Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 17 of 100: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كتاب الحج

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 18

Kitab 17 – كتاب الحج – Kitab al-Hajj (Pilgrimage) . . . 19

Bab 1 – باب شروط وجوب الحج – Conditions for hajj to be obligatory 20

Sub-topic – Hajj Obligation: Repetition and Timing 21

Sub-topic – Conditions for Hajj Obligation 90

Sub-topic – Hajj for Non-Muslims and Apostates 201

Sub-topic – Hajj for the Insane and Incapacitated 210

Sub-topic – Expenses of Hajj for Dependents 220

Sub-topic – Hajj for Minors and Slaves 244

Sub-topic – Istita'ah (Ability): Provisions and Mount 272

Sub-topic – Istita'ah (Ability): Safety of Route and Time 469

Sub-topic – Hajj for the Sick and Disabled 564

Sub-topic – Hajj with Insufficient Means 582

Sub-topic – Hajj for Debtors and Interdicted Persons 625

Sub-topic – Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions . . . 649

Sub-topic – Hajj for Hermaphrodites 720

Bab 2 – باب المواقيت – Miqat points 726

Sub-topic – Miqat for Residents of Mecca and the Haram 727

Sub-topic – Definition and Locations of Miqat Points 780

Sub-topic – Miqat for Those Residing Between Mecca and a Miqat 940

Sub-topic – Ruling on Passing the Miqat Without Ihram 974

Sub-topic – Best Place and Time for Ihram 1074

Sub-topic – Returning to the Miqat After Passing It 1118

Sub-topic – Miqat for Vowed, Hired, or Make-Up Pilgrimages . . 1169

Sub-topic – Miqat for Non-Muslims and Travelers Without a Designated Miqat 1206

Sub-topic – Months of Hajj and Ihram Outside Them 1243

Sub-topic – Boundaries of the Haram of Medina 1292

Bab 3 – باب الإحرام – Ihram 1304

Sub-topic – Recommended Acts Before Ihram 1305

Sub-topic – Ihram of Minors and Slaves 1355

Sub-topic – Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed Times 1445

Sub-topic – Doubts and Mistakes in Ihram Intention 1482

Sub-topic – Ruling on Adding Hajj to Umrah 1579

Sub-topic – Ihram of the Mutamatti' 1591

Sub-topic – Ihram Clothing and Prohibitions 1593

Sub-topic – Perfume and Grooming Before Ihram 1646

Sub-topic – Intention and Talbiyah for Ihram 1703

Sub-topic – Time and Place for Ihram 1817

Sub-topic – Ihram for Entering Mecca 1844

Sub-topic – Ruling and Definition of Ihram 1890

Sub-topic – Conditions for Valid Ihram 1930

Sub-topic – Ghusl and Purification for Ihram 1955

Bab 4 – باب أنواع النسك – Types of rite 2006

Sub-topic – Ruling on Hajj for Slaves with Master's Permission . 2007

Sub-topic – Ruling on Hajj Combined with Trade or Other Acts . 2009

Sub-topic – Definitions of Ifrad, Tamattu', and Qiran 2011

Sub-topic – Virtue and Preference of Hajj Types 2088

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Hadiths on Prophet's Hajj 2168

Sub-topic – Ruling on Adding Hajj to Umrah or Vice Versa . . . 2202

Sub-topic – Conditions for Tamattu' 2245

Sub-topic – Ruling on Tamattu' and Qiran for Makkan Residents 2300

Sub-topic – Ruling on Changing Intention Between Hajj Types . 2317

Sub-topic – Ruling on Fasting in Lieu of Blood Sacrifice 2361

Sub-topic – Ruling on Unrestricted Ihram (Itlaq) 2366

Sub-topic – Conditions for Qiran 2371

Sub-topic – Ruling on Combining Hajj and Umrah 2395

Sub-topic – Ruling on Blood Sacrifice for Tamattu' and Qiran . . 2431

Bab 5 – باب التلبية ودخول مكة – Talbiyah and entering Mecca . . . 2437

Sub–topic – Ruling on Entering Mecca without Ihram 2438

Sub–topic – Time and Place for Reciting Talbiyah 2475

Sub–topic – Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah . . . 2515

Sub–topic – Supplications and Dhikr after Talbiyah 2583

Sub–topic – Talbiyah in Non–Arabic Languages 2629

Sub–topic – Recommended Practices for Entering Mecca 2632

Sub–topic – Recommended Route for Entering and Exiting Mecca2657

Sub–topic – Etiquette of Entering the Sacred Mosque 2710

Sub–topic – Stopping the Talbiyah 2746

Sub–topic – Raising and Lowering the Voice in Talbiyah 2758

Sub–topic – Ghusl for Entering Mecca 2789

Sub–topic – Talbiyah during Tawaf al–Qudum 2810

Bab 6 – باب محظورات الإحرام – Prohibitions of ihram 2822

Sub–topic – Use of Perfume and Scented Substances 2823

Sub–topic – Penalties and Blood Liability for Prohibitions 3084

Sub–topic – Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)3322

Sub–topic – Prohibited Grooming Acts (Shaving, Nails, Hair) . . 3458

Sub–topic – Covering the Head and Face 3606

Sub–topic – Prohibited Clothing for Muhrim 3742

Sub–topic – Fighting and Warfare During Ihram 3957

Sub–topic – Hunting and Game Animals 3984

Sub-topic – Transactions and Gifts Involving Game 4199

Sub-topic – Mixed Species and Unusual Cases 4310

Sub-topic – Injuries and Self-Defense During Ihram 4334

Sub-topic – Cutting Plants and Trees in the Haram 4396

Bab 7 – باب الفدية والدماء – Fidyah and sacrificial liabilities 4600

Sub-topic – Categories of Blood Liabilities (Dim ') 4601

Sub-topic – Fidyah for Slaves and Their Obligations 4684

Sub-topic – Timing and Sequence of Fidyah Payments 4723

Sub-topic – Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd) 4788

Sub-topic – Fidyah for Damaging Game Eggs 5063

Sub-topic – Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming 5073

Sub-topic – Fidyah for Killing Locusts and Insects 5222

Sub-topic – Multiple Violations and Combining Fidyah 5229

Sub-topic – Fidyah for Perfume, Sewn Clothing, and Foreplay . . 5292

Sub-topic – Expiation for Sexual Intercourse During Hajj 5376

Sub-topic – Distribution of Sacrificial Meat 5456

Sub-topic – Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam) 5491

Sub-topic – Fixed vs. Adjusted Substitution in Blood Offerings . . 5613

Sub-topic – Fasting as Substitute for Fidyah (iy m al-Fidyah) . . . 5670

Bab 8 – باب الطواف – Tawaf 5732

Sub-topic – Supplications During Tawaf 5733

Sub-topic – Tawaf al-Qudum (Arrival Tawaf) 5825

Sub-topic – Rulings on Tawaf for Women and Those with Excuses 5883

Sub-topic – Conditions for Validity of Tawaf 5931

Sub-topic – Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf . . . 6061

Sub-topic – Rulings on Intention in Tawaf 6154

Sub-topic – Rulings on Idtiba' and Ramal 6186

Sub-topic – Obligatory Acts of Tawaf 6323

Sub-topic – Rulings on Tawaf for the Sick or Riding 6401

Sub-topic – Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner . . . 6476

Sub-topic – Recommended Acts of Tawaf 6716

Sub-topic – Two Rak'ahs After Tawaf 6816

Sub-topic – Tawaf al-Ifadah (Essential Tawaf) 6901

Sub-topic – Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf) 6946

Bab 9 – باب السعي – Sa'y 7023

Sub-topic – Sa'y for Children and Slaves 7024

Sub-topic – Walking and Running in Sa'y 7030

Sub-topic – Pillar Status of Sa'y 7055

Sub-topic – Order and Calculation of Laps 7091

Sub-topic – Ascending Safa and Marwah 7134

Sub-topic – Supplications During Sa'y 7159

Sub–topic – Sa'y While Riding 7185

Sub–topic – Purity and Covering in Sa'y 7191

Sub–topic – Interruption and Continuity of Sa'y 7196

Sub–topic – Sa'y for Women 7207

Sub–topic – Conditions of Sa'y 7217

Sub–topic – Sunnah Acts of Sa'y 7247

Sub–topic – Repeating Sa'y 7268

Sub–topic – Obligatory Acts of Sa'y 7287

Bab 10 – باب الوقوف بعرفة – Standing at Arafah 7300

Sub–topic – Sermon and Adhan at Arafah 7301

Sub–topic – Recommended Acts at Arafah 7349

Sub–topic – Ruling and Pillar Status of Standing at Arafah 7379

Sub–topic – Boundaries of Arafah 7416

Sub–topic – Valley of Uranah and the Mosque at Arafah 7437

Sub–topic – Best Place to Stand at Arafah 7450

Sub–topic – Facing the Qiblah at Arafah 7462

Sub–topic – Supplications and Remembrance at Arafah 7464

Sub–topic – Standing While Mounted or on Foot 7490

Sub–topic – Time of Standing at Arafah 7498

Sub–topic – Combining Day and Night Standing 7574

Sub–topic – Standing of Unconscious, Insane, or Intoxicated Persons 7597

Sub–topic – Conditions for Valid Standing at Arafah 7623

Sub–topic – Ruling on Leaving Arafah Before Sunset 7658

Sub–topic – Departure from Arafah to Muzdalifah 7685

Bab 11 – باب المبيت بمزدلفة ومنى – Spending the night at Muzdalifah and Mina 7713

Sub–topic – Proceeding to Mina on the Day of Tarwiyah 7714

Sub–topic – Departure from Arafat to Muzdalifah 7731

Sub–topic – Prayers at Muzdalifah (Maghrib and Isha) 7747

Sub–topic – Overnight Stay at Muzdalifah (Mabit) 7774

Sub–topic – Standing at al–Mash'ar al–Haram 7844

Sub–topic – Departure from Muzdalifah to Mina 7877

Sub–topic – Overnight Stay at Mina (Layali al–Tashriq) 7917

Sub–topic – Departure from Mina (Nafr) 7979

Sub–topic – Ruling on Leaving Mina Early 8017

Sub–topic – Expiation (Dam) for Missing Overnight Stays 8026

Sub–topic – Sending the Weak and Women Ahead 8048

Sub–topic – Excuses for Missing Overnight Stays 8058

Sub–topic – Taking Pebbles from Muzdalifah 8109

Bab 12 – باب رمي الجمار – Stoning the jamarat 8116

Sub–topic – Pebbles: Definition, Size, and Source 8117

Sub–topic – Stoning on the Day of Nahr (Jamrat al–Aqabah) . . . 8215

Sub–topic – Method and Manner of Throwing 8244

Sub–topic – Stoning on the Days of Tashriq 8346

Sub–topic – Supplications at the Jamarat 8378

Sub–topic – Order of Stoning the Jamarat 8393

Sub–topic – Rulings on Missing or Delaying Stoning 8425

Sub–topic – Time for Stoning 8529

Sub–topic – Rulings on Riding or Walking During Stoning 8575

Sub–topic – Proxy Stoning 8592

Sub–topic – Departure from Mina (Nafar) 8640

Sub–topic – Conditions for Stoning 8680

Sub–topic – Expiation for Missed Stoning 8710

Bab 13 – باب الحلق والتقصير – Shaving or shortening the hair . . . 8759

Sub–topic – Shaving by Proxy or Assistance 8760

Sub–topic – Time and Sequence of Shaving 8768

Sub–topic – Shaving for Those with Excuses or Conditions 8794

Sub–topic – Obligation and Pillar Status 8805

Sub–topic – Validity and Methods of Hair Removal 8827

Sub–topic – Ruling and Status of Shaving/Shortening 8850

Sub–topic – Shaving for Bald Persons 8887

Sub–topic – Comparison of Shaving vs. Trimming 8904

Sub–topic – Recommended and Sunnah Acts 8916

Sub-topic – Definition and Scope of Shaving and Shortening . . . 8930

Sub-topic – Vows Related to Shaving 8941

Sub-topic – Shaving for Women and Hermaphrodites 8945

Sub-topic – Post-Shaving Actions and Disposal of Hair 8961

Bab 14 – باب الهدي – Sacrificial offering 8972

Sub-topic – Tamattu' and Qiran Sacrifice 8973

Sub-topic – Substitution of Fasting for Sacrifice 9051

Sub-topic – Marking and Garlanding Sacrificial Animals 9105

Sub-topic – Conditions and Timing of Sacrifice 9139

Sub-topic – Types of Sacrificial Blood 9184

Sub-topic – Obligation of Sacrificial Offering 9196

Sub-topic – Animals Valid for Sacrifice 9215

Sub-topic – Disposal and Distribution of Sacrificial Meat 9235

Sub-topic – Milk, Wool, and Use of Sacrificial Animals 9285

Sub-topic – Lost or Damaged Sacrificial Animals 9300

Sub-topic – Place of Slaughter for Hady 9345

Sub-topic – Vowed Sacrificial Animals 9383

Bab 15 – باب التحلل – Exiting ihram 9399

Sub-topic – Rulings on Compelling Others to Exit Ihram 9400

Sub-topic – Intercourse Between the Two Tahalluls 9412

Sub-topic – First Tahallul: Permitted Acts 9426

Sub-topic – Definition and Stages of Tahallul 9462

Sub-topic – Tahallul When Sa'y Is Delayed 9496

Sub-topic – Tahallul for Slaves and Wives 9503

Sub-topic – Forgetting the Type of Ihram After Tawaf 9511

Sub-topic – Second Tahallul: Permitted Acts 9514

Sub-topic – Time and Sequence of Tahallul Acts 9526

Sub-topic – Order and Intention in Tahallul Rites 9549

Sub-topic – Tahallul with Stipulation (Illness) 9557

Sub-topic – Tahallul in Corrupted Hajj 9565

Bab 16 – باب الإحصار والفوات – Being prevented and missing hajj 9569

Sub-topic – Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat 9570

Sub-topic – Rulings on Women and Slaves in Ihsar 9661

Sub-topic – Rulings on the Qarin and Mutamatti' in Cases of Prevention 9703

Sub-topic – Definition of Ihsar and Fawat 9717

Sub-topic – Rulings on Missing the Standing at Arafah 9755

Sub-topic – Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar and Fawat 9841

Sub-topic – Obligation of Make-up: Immediate or Delayed . . . 9921

Sub-topic – Rulings on Being Prevented by an Enemy 9944

Sub-topic – Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj 10078

Sub-topic – Fidyah and Substitutes for the Sacrificial Animal . . 10171

Sub-topic – Difference Between Excused and Unexcused Missing of Hajj 10209

Sub-topic – Stipulating Conditions to Exit Ihram 10230

Bab 17 – باب الحج عن الغير – Hajj on behalf of another 10281

Sub-topic – Hajj for Minors and Insane Persons 10282

Sub-topic – Financial Responsibility and Expenses 10352

Sub-topic – Ruling on Hajj on Behalf of Another 10421

Sub-topic – Hajj for the Incapacitated 10461

Sub-topic – Conditions for Valid Deputization 10546

Sub-topic – Qualifications of the Deputy 10583

Sub-topic – Hajj by Obedient Children or Relatives 10632

Sub-topic – Revocation and Permission Issues 10668

Sub-topic – Hajj for the Deceased 10693

Sub-topic – Hajj by Women on Behalf of Men 10768

Sub-topic – Hajj by a Person Who Has Not Performed His Own Hajj 10772

Sub-topic – Hajj with Multiple Obligations 10805

Sub-topic – Hajj by Slaves or Minors as Deputies 10858

Sub-topic – Death of the Pilgrim or Deputy 10888

Generated/General Bab – – General / Unclassified 10924

Sub-topic – Tawaf and Its Rulings 10925

Sub-topic – Sunnah and Recommended Acts of Hajj 10974

Sub–topic – Rulings on Menstruation and Irregular Bleeding in Hajj 11122

Sub–topic – Muzdalifah, Mina, and Stoning Rituals 11177

Sub–topic – Rulings on the Haram and Sacred Precincts 11230

Sub–topic – Ihram and Its Rulings 11378

Sub–topic – Pillars of Hajj 11494

Sub–topic – Obligation and Conditions of Hajj 11578

Sub–topic – Hajj of Minors and Slaves 11944

Sub–topic – Umrah and Its Integration with Hajj 12081

Sub–topic – Sacrificial Blood (Dam) and Expiation 12165

Sub–topic – Farewell Tawaf 12334

Sub–topic – Visiting the Prophet's Mosque and Grave 12414

Sub–topic – Sa'i and Standing at Arafah 12485

Sub–topic – Obligatory Acts of Hajj 12511

Register of Source Works 12547

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 17

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الحج

Conditions for hajj to be obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hajj Obligation: Repetition and Timing

Mas'alah: Is hajj obligatory every year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1726)

وقال بعض الناس: يجب في كل سنة. وهذا القائل محجوج بإجماع الأمة، وبما روي: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يخطب فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا "فقام رجل فقال يا رسول الله، الحج واجب في كل سنة؟ فسكت النبي . – صلى الله عليه وسلم – .، فأعادها ثانيا، فسكت، فأعادها ثالثا، فقال: لو قلت نعم.. لوجب، ولو وجب.. لم تقوموا به»" وروي: «أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله: الحج في الدهر مرة أو أكثر؟ فقال: بل مرة، وما زاد فهو تطوع» . «وروي أنه قيل له: يا رسول الله، أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد»

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1757)

[مسألة الحج على التراخي]] : إذا وجدت شرائط وجوب الحج.. وجب عليه الحج، ويجوز له أداؤه على التراخي. والمستحب له: أن يقدمه؛ لقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] [البقرة: 148] .

Mas'alah: What is the evidence for Hajj being on delay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1758)

هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: الحج يجب على الفور، فمتى أخر الحج عن أول سنة يمكنه الحج فيها.. أثم، وبه قال مالك، وأحمد، والمزني، وكان الكرخي يقول: هو مذهب أبي حنيفة. وليس بمشهور عنه. واحتجوا بقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج، فلم يحج.. فليمت: إن شاء يهوديا، أو نصرانيا» ، فلو كان على التراخي.. لما توعده. دليلنا: ما روي: أن فريضة الحج أنزلت سنة ست من الهجرة، وحكى الطبري وجها آخر: أنه كان واجبا قبل الهجرة، وليس بشيء. وبالإجماع: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لم يحج إلا سنة عشر من الهجرة ومعه مياسير الصحابة، مثل: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهما، فلو كان الحج على الفور.. لما جاز لهم التأخير مع إمكانه. فإن قيل: إنما أخره النبي . – صلى الله عليه وسلم – . إلى سنة عشر؛ لأن المشركين صدوه عن المسجد الحرام، أو كان غير واجد للزاد والراحلة إلى سنة عشر. فالجواب: أن هذا غلط؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أحصر بالحديبية سنة ست، وفيها نزل قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] فخرج إليه سهيل بن عمرو، وصالحه على: أن يرجع إلى المدينة تلك السنة، ثم يرجع إلى مكة العام المقبل، فرجع إلى المدينة، ثم دخل مكة في العام المقبل معتمرا، ولهذا سميت عمرة القضاء، وقد كان يمكنه أن يجعل بدل العمرة الحج.

وأيضا: فإنه قد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وصارت دار الإسلام وقد بقي بينه وبين الحج مدة قريبة، ولا يكاد يعدم النفقة لتلك المدة، فلم يقم بمكة، بل أمر عليها عتاب بن أسيد، ورجع إلى المدينة، وأمر أبا بكر على الحج سنة تسع، وأردفه بعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وسار بعد ذلك إلى قتال هوازن، فلما فرغ منهم اعتمر من الجعرانة، وقد كان بقي بينه وبين الحج عشرون يوما، فلم يقف بل رجع إلى المدينة، ولم يكن عادما للزاد، لأنه روي: «أنه أهدى في عمرته سبعين

بدنة» فلما كان سنة عشر، حج من المدينة، وحج معه مياسير الصحابة، فدل على: أن الحج على التراخي. وأما الخبر الذي احتجوا به: فلا يدل على أن الحج على الفور؛ لأن من وجد الزاد والراحلة فلم يحج حتى مات.. فهو متوعد، ونحن نقول: إنه يأثم. ولأن التعلق بظاهر الخبر لا يمكن؛ لأنه يقتضي: أن من وجب عليه الحج، وأمكنه الحج، فلم يفعل حتى مات.. إن موته كموت اليهودي والنصراني، ولا يقول بهذا أحد؛ لأن الإنسان لا يكفر بترك الحج، فعلم: أن المراد بالخبر إذا تركه ولم يعتقد وجوبه.. فإنه يموت إن شاء يهوديا أو نصرانيا. إذا ثبت ما ذكرناه: ووجب عليه الحج، فلم يحج حتى مات.. فهل يأثم بذلك؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها ـ حكاه القفال ـ: أنه لا يأثم بذلك؟ لأنا جاوزنا التأخير، فلم يفعل شيئا محظورا. والثاني ـ حكاه ابن الصباغ: إن خاف الكبر والفقر والضعف، فلم يحج حتى مات.. أثم بذلك. وإن اخترمته المنية قبل خوف الفوات.. لم يأثم؛ لأنه لا يمتنع أن يعلق الحكم على غلبة ظنه، كقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] [البقرة: 180] . وأراد: إذا غلب على ظنه. والثالث ـ وهو المشهور، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره ـ: أنه يأثم؛ لأنه إنما جاوزنا له التأخير بشرط السلامة، كما جوز للمعلم ضرب الصبي، وللزوج ضرب زوجته بشرط السلامة، فأما إذا أفضى ضربهما إلى التلف.. وجب

عليهما الضمان، فكذلك هذا مثله.

فإذا قلنا بهذا: فمتى يأثم؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: أنه يأثم بتأخيره عن السنة الأخيرة التي فاته الحج بتأخيره عنها؛ لأن الفوات حصل بها. والثاني: يأثم بتأخيره عن السنة الأولى؛ لأنه إنما جوز له التأخير عنها، بشرط أن يفعله بعدها، فإذا لم يفعل.. تبين أنه أثم بتأخيره عنها. والثالث: أنه يأثم لا في وقت بعينه، وإنما يحكم عليه بالموت قبل الحج بالإثم. والرابع: أنه يأثم من حين تبين في نفسه الضعف والكبر؛ لأنه كان من سبيله أن يحج قبل ذلك. فأما إذا دخل عليه وقت الصلاة، وتمكن من فعلها، فلم يصل حتى مات.. فهل يكون عاصيا؟ إن قلنا: لا يكون عاصيا في الحج.. ففي الصلاة أولى أن لا يكون عاصيا. وإن قلنا: يكون عاصيا في الحج.. ففي الصلاة وجهان. والفرق بينهما: أن لوقت الصلاة آخرا معلوما، فلا يكون عاصيا مفرطا بالتأخير إليه، وليس لوقت الحج آخر معلوم؛ لأن آخر وقته العمر، وذلك غير معلوم، فكان من سبيله التعجيل، فإذا لم يفعل.. كان عاصيا.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj being obligatory for one who dies before being able to perform it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1761)

[مسألة الحج عن الميت]) : إذا وجدت في الإنسان الشرائط التي يجب عليه بها الحج، فمات قبل أن يتمكن من الأداء.. لم يجب عليه القضاء. وحكى الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : أن أبا يحيى البلخي قال: يجب القضاء من ماله. وليس بشيء؛ لأنه مات قبل أن يتمكن من أدائه، فلم يجب عليه القضاء، كما لو هلك المال بعد

الحول، وقبل التمكن من أداء الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when one becomes capable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=858)

931 - باب إمكان الحج وأنه من رأس المال إذا اتصف بالاستطاعة مدة تتسع للسفر وإقامة الحج فقد استقر في ذمته، ولا أثر لموته بعد ذلك، وإن ضاقت المدة عن السفر والحج، فلا وجوب، وكذلك لو تلف ماله بعد الفراغ من الحج وقبل الإياب حيث يشترط نفقة الإياب. قلت: إذا لم يتسع الوقت إلا للحج، فينبغي أن يلزمه الحج والعمرة؛ لأنه تمكن من إيقاعهما بالقران، ولو ضاق الوقت عن الحج دون العمرة، وجب أن يلزمه العمرة، ولو حج غير المستطيع، وأفسد حجه استقر قضاؤه في ذمته؛ لأنه لو تم، لوقع عن فرض الإسلام، بخلاف ما لو أفسد حج التطوع، فإن حكمه في القضاء كحكمه في الأداء، ولو أوصى بحج تطوع، ففي الصحة قولان، وإن أوصى غير المستطيع بالحج، فطريقان، أحدهما: القطع بالصحة؛ لأنه لو وقع في الحياة، لأجزأ عن فرض الإسلام، فإن أجزنا الوصية بذلك، اعتبرت من الثلث؛ لانتفاء الدينية. * * *

Mas'alah: What are the times for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=865)

938 - باب وقت الحج والعمرة أشهر الحج: شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة، وكذلك ليلة العيد على الأصح. ووقت العمرة: جميع السنة إلا للحاج العاكف على الرمي والمبيت بمنى، فإنه لو أحرم بها، لم ينعقد إحرامه اتفاقا وإن كان بعد

التحللين، ولا يكره في شيء من الأوقات.

Mas'alah: In which year was Hajj made obligatory according to scholars?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=14)

ولقد اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج إلى البيت العتيق، بسبب اختلافهم في الزمن الذي خرجت فيه أدلة فرض الحج على هذه الأمة، لذلك آل الأمر إلى الاجتهاد في تحديد عام الوجوب بواسطة القرائن: بداية: المشهور عند عامة الفقهاء أنه فرض بعد الهجرة، لكن متى؟ القول الأول: أنه فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وهو ماجرم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي (1) . القول الثاني: أنه في السنة الثانية للهجرة. قال العلامة الشربيني: «وصححاه في كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب، وهذا هو المشهور». القول الثالث: أنه في السنة الثامنة منه. حكاه في الأحكام السلطانية. القول الرابع: أن فرضه وقع في السنة التاسعة، كذا حكاه في الروضة، وصححه القاضي عياض. هذه خلاصة أقوال العلماء في زمن مشروعية الحج (2) لكن القول الأخير منها هو ما رجحه أستاذنا االدكتور مصطفى ديب البغا وكذلك أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي . حفظهما الله تعالى. قال فضيلة الشيخ د. مصطفى البغا: «لعل أرجح ما قيل في تحديد الزمن الذي شرع فيه الحج والعمرة أنه العام التاسع من هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، بدليل قوله (1) هذه الأقوال نقلا عن نفس المرجع والجزء والصفحة. (2) ثمة قول أخر وهوأن الحج فرض في السنة العاشرة، قال العلامة الخطيب الشربيني: قيل في العاشرة قال بعضهم: وهوغلط. انظر المرجع والجزء والصفحة.

عليه الصلاة والسلام: فيما رواه الشيخان، لوفد عبد القيس الذين قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول العام التاسع للهجرة، وقد سألوا عن الأوامر التي يجب أن يأتمروا بها: [آمركم بالإيمان بالله، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم] . فلوكان الحج مفروضا قبل ذلك، لعده في جملة الأوامر التي وجهها إليهم» (1) . وقال فضيلة الشيخ د. وهبة الزحيلي: «وتاريخ مشروعيته على الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة، وأن آية فرضه هي قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء، وأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا، وإنما أخره – عليه السلام – للسنة العاشرة لعذر، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر كما روى أحمد ومسلم» (2) .

Mas'alah: In which year was Hajj made obligatory?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=15)

فأقوال العلماء اختلفت في السنة التي وجب فيها الحج إلى بيت الله الحرام، لكنها اتفقت على أن رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم – حج مرة واحدة بعد الهجرة، لأجل هذا قال الإمام العمريطي: كل أمراء فملزم كما أمر ... بأن يحج مرة ويعتمر (1) الفقه المنهجي، قسم العبادات وملحقاتها، كتاب الحج والعمرة صـ 114. ولدى الاستقراء تبين لي أنه عين الذي ذهب إليه أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

حفظه الله، الذي ذكر ذات استدلال أستاذنا الدكتور مصطفى البغا باستثناء شيء واحد وهو أنه يذكر أن الحج فرض في السنة العاشرة للهجرة، وليس في أواخر السنة التاسعة منه. انظر فقه السيرة فصل: حجة الوداع صـ 479. (2) الفقه الإسلامي وادلته جـ 3 صـ 2065.

Mas'alah: Is Hajj obligatory more than once in a lifetime?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=16)

فالحج لا يجب في العمر إلا مرة واحد؛ يشهد لهذا الحديث الذي رواه النسائي ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه – قال: خطبنا رسول الله «فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل (1) : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، ثم قال: ذروني ما تركتكم، ولو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» (2) ، ثم قال: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (3) ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (4) . ودليل آخر نقرؤه في صحيحي البخاري ومسلم واللفظ المسلم عن قتادة أن أنسا ـ رضي الله عنه ـ أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتمر أربع عمر كلهن في ذي العقدة، إلا التي مع حجته (5) : (1) قال الإمام النووي: هذا الرجل هو الأقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية. انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ 9 صـ 464. (2) قال النووي: دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالى: {وما كنا معذبين شتى نبعث رسولا} .[الإسراء الآية 15]. انظر نفس المرجع والجزء والصفحة. (3) قال النووي: هذا من

قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: الآية 16] ، وأما قوله تعالى: {اتقوا الله حق تقاته} [آل عمران: 102] ففيها مذهبان: أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى: فاتقوا الله ما أستعطتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وجزم به المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها. قالوا: وحق تقاته: وهو امتثال أمره، ، واجتناب نهيه. انظر نفس المرجع والجزء صـ 464 - 465. (4) صحيح مسلم (1337/ 412) . (5) قال إمامنا النووي: وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة، والثانية في ذي العقدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة، وإعمالها في ذي الحجة. وأما قول ابن عمر إن إحداهن كانت في رجب فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه أشتبه عليه أو نسي أوشك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام ... انظر مسلم بشرح النووي صـ 8 صـ 381.

Mas'alah: When does Hajj become obligatory more than once?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=18)

وقد يجب الحج أكثر من مرة لعارض كما لو نذر أن يحج، وكذا فيما لو أفسد حج التطوع فيلزمه القضاء وجوبا (3) .

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=19)

والحج الذي يلزم المرء المسلم مرة واحدة في عمره لا يجب على الفور عند الشافعية ومن وافقهم (3) ، لأن العمر كله منذ الاستطاعة وقت للأداء، لكن بشرط العزم على الفعل في المستقبل. قال العلامة الشربيني: وإن أخر بعد التمكن، وفعله قبل أن يموت لم يأثم لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخره إلى السنة العاشرة بلا مانع، وقيس به العمرة (4) ، لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة، وأن لا يتضيق بنذر أو قضاء أو خوف عضب (5) فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العضب حرم عليه التأخير، لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله. قال في المجموع: قال المتولي: ومثله من خشي هلاك ماله (6) .

Mas'alah: Is Hajj obligatory more than once in a lifetime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1473)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها" .

قال الماوردي: وهذا كما قال فرض الحج والعمرة لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، ولا يتكرر كالصلاة والصيام لقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلا) آل عمران 97) ومن حج مرة فقد امتثل الأمر، ولرواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال على المنبر "فرض الله عليكم الحج فقام رجل فقال: أفي كل عام فلم يجبه فأعاد ثانية فلم يجبه فأعاد ثالثة فقال: والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها، ولو تركتموها لكفرتم ألا فوادعوني ما وادعتكم" وروى ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال للأبد، وروى طاوس أن سراقة بن جعشم قال: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال: بل للأبد ولأن الحج يتعلق بقطع مسافة والتزام مؤونة وفي تكرار وجوبه مشقة ولهذا المعنى فارق سائر العبادات.

Mas'alah: When was Hajj made obligatory and is it to be performed immediately or at leisure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1492)

باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي قال الشافعي رضي الله عنه: "أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر على الحج وتخلف – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج (قال الشافعي) فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت" . قال الماوردي: وهذا صحيح. كل من لزمه

فرض الحج فالأولى به تقديمه ويجوز له تأخيره، وفعله متى شاء وبه قال من الصحابة جابر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس، ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري وقال مالك والمزني، وأبو يوسف فرض الحج على الفور لا يجوز تأخيره لمن قدر عليه، وليس لأبى حنيفة فيه نص، ومن أصحابه من قال: هو قياس مذهبه استدلالا برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: تعجلوا الحج فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له وبقوله – صلى الله عليه وسلم – عجلوا الحج قبل أن يمرض الصحيح ويضل الضال وبقوله – صلى الله عليه وسلم – "حجوا قبل أن لا تحجوا" فأمر بالمبادرة، وبرواية علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من وجد زادا وراحلة تبلغه البيت فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا "ولأنها عبادة لها وقت معلوم، لا تفعل في السنة إلا مرة، فوجب أن تكون على الفور كالصيام قال: ولأنه لو مات قبل أداء الحج مات آثما، فلولا أنه على الفور لم يأثم بتأخيره ودليلنا، هو أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، وتخلف"

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأزواجه وأصحابه قادرين إلى سنة عشر ثم حجوا، فإن قيل فريضة الحج نزلت سنة عشر لأن قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: 97) نزلت سنة تسع، وقيل سنة عشر فبادر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الحج من غير تأخير قيل: الدلالة على أن فريضة الحج نزلت سنة ست أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم فيها بالعمرة، وهي عام الحديبية فأحصر فأنزل الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) فإن قيل: فإنما أمرهم الله بإتمام الحج، ولم يأمرهم أن يبتدوا حجا قيل: فقد يراد بالإتمام البناء تارة والابتداء تارة على أنهم في

عام الحديبية كانوا قد أحرموا بعمرة، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها فعلم أنه أراد إنشاءها، وابتداءها. وروي أن ضمام بن ثعلة، وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة خمس من الهجرة، وسأله عن أشياء فكان مما سأله أن قال: الله أمرك أن تحج هذا البيت؟ قال: نعم فدل ما ذكرناه على أن فريضة الحج نزلت قبل سنة عشر، ولا ينكر نزول قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت) آل عمران: 97) سنة تسع، أو عشر على وجه تأكيد الوجوب، فإن قيل: فرض الحج إنما استقر سنة عشر بعد أن تقدم وجوبه سنة ست بدليل ما روي عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حجه سنة عشر: ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض قيل: في مراده بهذا القول تأويلان: أحدهما: أنه أراد حصول الحج في ذي الحجة، لأنهم ربما كانوا قدموه إلى ذي القعدة، وربما أخروه إلى المحرم. والتأويل الثاني: أنه أراد تحريم القتال في الأشهر الحرم عاد تحريمه إلى ما كان عليه، بعد أن كان مباحا، فإن قيل: إنما أخر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحج إلى سنة عشر، لاشتغاله بالحرب، وخوفه على المسلمين من المشركين، قيل: ما نقل إلينا من سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدفع هذا التأويل، وذاك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحصر عام الحديبية في سنة ست فأحل ثم صالح أهل مكة، على أن يقضي العمرة سنة سبع ويقيم بمكة ثلاثا فقضاها سنة تسع، ولهذا سميت عمرة القضية ثم فتح مكة سنة ثمان، فصارت دار الإسلام، وأمر عتاب بن أسيد فحج فيها بالناس، ثم بعث أبا بكر سنة تسع فحج بالناس وتخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، غير مشغول بحرب ولا خايف من عدو، ثم أنفذ علي بن أبي طالب بعد نفوذ أبي بكر، يأمره بقراءة سورة

براءة، فإن كان معذورا فلم أنفذه؟ وإن كان غير معذور فلم أخره؟ ولو كان رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – ممنوعا من الحج، لكان ممنوعا من العمرة سنة سبع، ولو كان خائفا على أصحابه لما أنفذهم مع أبي بكر سنة تسع فسقط ما قالوه، فإن قيل: إنما تأخر ليتكامل المسلمون فيبين الحج لجميعهم، وهذا معنى يختص به دون غيره، قيل: هذا ظن قد يجوز أن يكون تأخر للأمرين جميعا، ليبين جواز التأخير، وليبين لهم نسكهم، ويؤيد ما ذكرناه، ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من أراد الحج فليتعجل فعلته بالإرادة، ولأنه لو أخر الحج عن وقت الإمكان، ثم فعله فيما بعد لم يسم قاضيا، ولا نسب إلى التفريط فعلم أن وقته موسع، وأن تأخيره جايز ألا ترى أن الصوم لما كان وقته مضيقا سمي من أخر فعله قاضيا، وإن شئت حررت هذا المعنى عليه فقلت: لأنه أتي بالحج في وقت لم يزل عنه اسم الأداء، فوجب أن يكون وقتا له أصله إذا حج عقيب الإمكان، ولأنها عبادة وسع وقت افتتاحها فوجب أن يوسع وقت أدائها كالصلاة، فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : عجلوا الحج قبل أن يمرض الصحيح قيل: قد بين المعنى الذي لأجله أمر بالتعجيل، وهو الاحتياط خوف المرض، وكذا الجواب عن قوله "حجوا قبل أن لا تحجوا فأما حديث علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فإنما ورد فيمن مات قبل فعله، ونحن نأمر بفعله قبل الموت فأما قياسهم على الصوم، فالمعنى فيه: أنه يسمى قاضيا بتأخيره." وأما قولهم: إنه لو مات قبل أدائه مات آثما عاصيا قلنا: من أصحابنا من نسبه إلى المعصية، كما ينسب تارك الصلاة عن أول وقتها حتى يعرض له عجز أو موت إلى التفريط لا إلى المعصية، ومن أصحابنا من نسبه إلى المعصية وقال: إنما أبيح له التأخير ما أمن الفوات، كما أبيح للرجل ضرب امرأته على شروط السلامة، فإن أدى إلى التلف علم أنه خرج عن حد الإباحة، وإذا قلنا: إنه مفرط عاص ففيه وجهان: أحدهما: مفرط من أول وقت إمكانه. والثاني: أنه مفرط من آخر وقت إمكانه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the months of hajj and when does the time for hajj begin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1495)

باب بيان وقت الحج والعمرة قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله جل وعز {الحج أشهر معلومات} (البقرة: 197) الآية (قال الشافعي) وأشهر الحج شوال وذو القعدة من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وروي أن جابر بن عبد الله سئل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال لا وعن عطاء أنه قيل له أرأيت رجلا مهلا بالحج في رمضان ما كنت قائلا له؟ قال: أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله جل وعز {الحج أشهر معلومات} (البقرة: 197) " . قال الماوردي: وهو كما قال أشهر الحج التي ذكرها الله تعالى في كتابه، بقوله سبحانه الحج أشهر معلومات) البقرة: 197) شوال وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير رضي الله عنهم. ومن التابعين الحسن وابن سيرين والشعبي. ومن الفقهاء الثوري وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: شهور الحج شوال وذو القعدة إلى آخر يوم النحر من ذي الحجة. وقال مالك: شوال وذو القعدة، وذو الحجة، فجعلها ثلاثة أشهر كملا وبه قال من الصحابة عمر رضوان الله عليه، ومن التابعين طاوس فأما أبو حنيفة فاستدل على أن يوم النحر من أشهر الحج بقوله تعالى: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة: 197) فأخبر أن من أحرم بالحج حرم عليه الوطء في أشهر الحج، ووطء الحج في يوم النحر حرام، فدل على أنه من أشهر الحج، ولأن كل ليلة كانت من شهور الحج، كان يومها من شهور الحج كالليلة الأولى، وأما مالك فإنه استدل

Mas'alah: Did every prophet perform Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

وقيل ما من نبي إلا حجه

Mas'alah: Was Hajj obligatory only for this Ummah according to some scholars?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

وقال أبو إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة

Mas'alah: When was Hajj made obligatory according to different opinions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

واختلفوا متى فرض فقيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي

Mas'alah: When does Hajj become obligatory more than once?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

حاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة

واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال لا بل للأبد وأما حديث الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشرته على النار وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع

Mas'alah: When does hajj become obligatory based on capability?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=580)

فثبت أن الإمكان موجود وإذا وجد الإمكان وجب عليه الحج، لأنه لا شرط له سواه، وكذلك في المعضوب الموسر وجد الإمكان وهو أن يبذل ماله ليحج عنه غيره فوجب أيضا.

Mas'alah: What is the argument against delaying Hajj to an unspecified time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=591)

وإن قلتم: يجوز التأخير إلى غاية، فلا تخلو تلك الغاية، إما أن تكون غاية معينة أو موصوفة. فأما المعينة: بأن تقول أخر الفعل إلى سنة كذا أو يوم كذا، وتعيين السنة أو اليوم، وهذا غير موجود بالإجماع. وأما الموصوفة: فهو أن يطلق له التأخير إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر فات وهذا أيضا باطل، لأن الظن لا عن إمارة هو الظن السوادي، وذلك غير معتبر، وأما الظن عن إمارة من علو سن أو مرض فالناس يختلفون

في ذلك، وإنما لا يظن أصلا فيؤخر ويموت فيفوت الفعل أو يموت فجاءة وبغتة فيفوت أيضا، والأمر بالفعل يقتضي الفعل لا محالة، وبهذا الطريق وجب الفعل، وفيما قلتم إخراج الأمر من أن يكون موجبا للفعل لا محالة، وأيضا ما قلتم يقتضي أنه إذا أخر حتى مات أنه لا يعصي الله بتأخيره فيكون هذا والنافلة سواء.

Mas'alah: How does the risk of death differ between delaying Hajj by a year and delaying a fast by a day?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=592)

قالوا: وليس كما لو أخر القضاء إلى الغد، لأنه وإن فات الصوم بدخول الليل لكن موته الليل نادر، والنادر لا يعتبر. فأما موته في السنة الثانية فليس بنادر، وهذا لأن السنة مدة طويلة ليتقابل فيها احتمال الحياة والممات ولا يظهر رجحان، فأما الليلة فمدة قريبة فيترجح جانب الحياة.

Mas'alah: What are the counterarguments regarding the obligation and timing of acts of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=636)

الجواب: إن كلا الدليلين في غاية الضعف والذي قالوا: في التفريق بين الفرض والنفل بالحد الذي قالوه لا يعرف، وليس عليه فإن الإسلام واجب وهو غير مؤقت، وكذلك الجهاد واجب وكذلك صلاة الجنازة والكفارة وما يشبه ذلك، وعلى عكسه النوافل الرواتب في الصلاة والصوم مؤقتة وليس واجبة ونعني في الصوم صوم يوم عرفة ويوم

عاشوراء والاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر. وأما الذي قالوه إن الله تعالى خلق العباد ليعبدوه فيقتضي العبادة على العموم. قلنا: له خلينا هذا والظاهر لاقتضى أنهم عبدوه مرة سقط عنهم الأمر إذ ليس في ظاهر هذا اللفظ دليل على فعلها في/ عموم الأوقات وأيضا إذا قلنا إن الفريضة لا تتوقت لا يؤدي إلى ما قالوه من تكليف العاجز وإيقاع المكلف في الحرج الذي ظنوه، لأنه يكون مأمورا بفعله على الجملة حتى لا يجوز تركه، فأما أن يكون مأمورا بفعله على الاستدامة حتى لا يجوز أن يخلى عنه وقتا ما فليس عليه دليل. وأما في النفل إذا قلنا إنه لا يتوقت، وقلنا إنه يكون مفوضا إلى اختيار العبد وربما لا يختار فعله أصلا فلا يظهر لما قالوه أن العبد خلق للعبادة في جميع الأوقات أثر، وعلى أن العباد إذا فعلوا الفرائض في مواقيتها وقاموا بحق الأوامر الموظفة عليهم فقد عبدوا الله في جميع مدى عمرهم حكما، وإن كانوا خلى بعض الأوقات عن عبادتهم حسا.

Mas'alah: What is the chapter on the one who has never performed Hajj (al-sarurah)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=202)

باب الصرورة5

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of delaying Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3570)

(والثاني) أنه يقتضي الفور وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي وهو ما قدمناه من فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه

Mas'alah: How is the hadith 'Whoever intends Hajj let him hasten' interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3570)

(وأما) الحديث (من أراد الحج فليعجل) (فجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (والثاني) أنه حجة لنا لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره

Mas'alah: What are the rulings on disobedience for delaying hajj until becoming incapacitated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3574)

على أن هذا هو الأصح قالوا وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة (والثاني) لا يعصي لأنا حكمنا بجواز التأخير (والثالث) يعصي الشيخ دون الشاب لأن الشيخ يعد مقصرا لقصر حياته في العادة قال أصحابنا والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا (والأصح) العصيان أيضا لأنه فوت الحج بنفسه كما لو مات فإذا زمن وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ولأنه قد صار في معنى الميت أم له تأخير الاستنابة كما لو بلغ معضوبا فإن له تأخير الاستنابة قطعا فيه وجهان (أصحهما) يلزمه على الفور وعلى هذا لو امتن وأخر الاستنابة هل يجبره القاضي عليها ويستأجر عنه فيه وجهان (أحدهما) نعم كزكاة

الممتنع (وأصحهما) لا وقد سبق الوجهان ونظائرهما قريبا فيما إذا بذل للمعضوب ولده الطاعة فلم يقبل هل يقبل الحاكم عنه (الأصح) لا يقبل قال أصحابنا وإذا قلنا يموت عاصيا فمن أي وقت يحكم بعصيانه فيه أوجه (أصحها) من السنة الأخيرة من سني الإمكان لأن التأخير إليها جائز قال القاضي أبو الطيب وغيره هذا قول ابى اسحق المروزي (والثاني) من السنة الأولى لاستقرار الفرض فيها (والثالث) يموت عاصيا ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها قال أصحابنا وتظهر فائدة الخلاف في احكام الدنيا صور (منها) أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه ولو قضي بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان فإن قلنا عصيانه من الأخيرة لم ينقض ذلك الحكم لأن فسقه لم يقارن الحكم بل طرأ بعده فلا يؤثر وإن قلنا عصيانه من الأولى ففي نقضه القولان فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارنا للحكم والله أعلم *

Mas'alah: What is the sixth condition for the obligation of Hajj regarding timing?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=277)

السادس: أن يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده.

Mas'alah: Is it recommended to perform hajj immediately or may it be delayed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=407)

فصل: والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى:

{فاستبقوا الخيرات} [البقرة:148] ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة لأن فريضة الحج نزلت سنة ست فأخر النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجز التأخير لما أخره.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before performing obligatory hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=408)

فصل: ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: حجي عن أمك ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات لأن الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي وإن اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لا تتسع لهما ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة.

Mas'alah: Is the obligation of hajj immediate or delayed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1712)

قوله: ويجب الحج على التراخي، وقال مالك وأحمد والمزني: إنه على الفور، ويروي مثله عن أبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: Is resolve a condition for delaying the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1712)

أحدها: أن العزم شرط في جواز التأخير كما سبق إيضاحه في الصلاة.

Mas'alah: Which Hajj takes precedence when multiple obligations coincide?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1712)

الأمر الثاني: أنه متى اجتمع عليه مع حجة الإسلام حجة القضاء وجب عليه المبادرة إلى فرض الإسلام وذلك لازم؛ لأنهم صححوا أن القضاء يجب على الفور، وقالوا أيضا: إن حجة الإسلام يجب تقديمها على حجة القضاء؛ فلزم من هاتين القاعدتين وجوب المبادرة كما قلناه، وهكذا القول

Mas'alah: What is the Hanafi position on the immediacy of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1713)

الأمر الثالث: أن ما نقله عن أبي حنيفة قد تابعه عليه في "الروضة" وعبر بقوله: وقال مالك وأبو حنيفة، لكن قال المحاملي في "المجموع" : قال المزني: ليس لأبي حنيفة في المسألة نص ولكن اختلف صاحباه؛ فقال محمد بن الحسن كقولنا، وقال أبو يوسف: إنه على الفور، فأخذ أصحابه بقوله؛ فاستفدنا منه أنه قول الحنفية لا قول أبي حنيفة، وعبارة الرافعي أبعد عن الاعتراض من عبارة "الروضة" .

Mas'alah: What is the correct condition for the stability of the hajj obligation regarding the time for performing the pillars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1714)

أحدها: أن ما نقله عن "التهذيب" من اشتراط المضى إلى منى والرمي بها وأقره عليه وهو كذلك فيه، وقد ذكره أيضا الرافعي في "الشرح الصغير" وجزم به ولم يعزه إلى أحد، واشتراطه غلط فإن المشروط في استقرار الفرض إنما هو مضى زمن يمكن فيه فعل الأركان دون ما عداها من الواجبات؛ بدليل عدم اشتراط الرمي في أيام منى والمبيت في لياليها وغير ذلك، حينئذ فلا يشترط مضى زمن يسع الذهاب إلى منى ويسع الرمى بها. وهذه المسألة لم يذكرها في "الروضة" بل ذكرها قبيل المواقيت، وعبر عن قول الرافعي، فإن مات أو جن قبل انتصاف ليلة النحر بقوله قبل ذلك مشيرا إلى أن الطواف والرمى وغيرهما مما ذكر هو تعبير مؤكد للاعتراض ماض على

الاشتراط دافع التأويل فإن عبارة الرافعي ربما تقبل التأويل.

Mas'alah: Is a person sinful for delaying Hajj after it becomes obligatory until death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1715)

قوله: ولو لم يخرج بحج بعد الوجوب حتى مات فقيل: لا يعصي لأنا جوزنا له التأخير، وأظهرهما: نعم، وإلا ارتفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التفويت، وقيل: يعصي الشاب دون الشيخ. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the definition of 'shaykh' in the context of delaying Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1715)

فيه أمور مهمة سبق بعضها في أوائل كتاب الصلاة، والذي يخص ما نحن فيه أن اسم الشيخ يطلق عند الفقهاء واللغويين على من جاوز الأربعين والقائل هنا بتعصية الشيخ دون غيره قيده بالشيخ الهرم، كذا نقله القاضي الحسين وغيره، وذكره أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" ولابد منه.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1740)

قال الشافعي: وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة واعترض ابن داود عليه في تعبيره بالتسع فقال: إما أن يريد به الأيام أو الليالي؛ إن أراد الأيام فاللفظ مختل؛ لأن جمع المذكر في العدد بالهاء كما قال تعالى: {وثمانية أيام} [1]، وإن أراد الليالي فالمعنى مختل؛ لأن الليالي التي يصح الإحرام فيها عنده عشر لا تسع.

Mas'alah: What is the second point regarding the months of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1741)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي من احتمال إرادة الأيام والليالي جميعا والعرب تغلب المؤنث على المذكر عند اجتماعهما جواب عجيب؛ لأن السؤال باق وهو إخراج الليلة العاشرة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for tawaf al-ifadah and tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1776)

قوله: وزاد في القديم غسلين آخرين: أحدهما: لطواف الإفاضة. والثاني: لطواف الوداع، لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبهما في الجديد لأن وقتهما موسع فلا تغلب الزحمة فيه عليها في سائر المواطن، وحكى عن القديم الاستحباب للحلق أيضا. انتهى. ذكر النووي في "شرح المهذب" في الكلام على الغسل المسنون أيضا مثل ما قاله هنا حكما وتعليلا، وذكر نحوه في "الروضة" أيضا، وحاصله أن الجديد عدم

الاستحباب لهذه الأمور الثلاث وهو مقتضى كلام "المنهاج" فإنه لما عد الأغسال المسنونة لم يعد هذه الأمور معها، ثم جزم في "المناسك الكبرى" باستحباب الغسل للأمور الثلاثة، وحكى في "التحقيق" عن القديم استحبابه لطواف الإفاضة ولطواف الوداع وأهمل الحلق، وحكى ابن الرفعة في "الكفاية" القول القديم في طواف القدوم أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on the time when hajj becomes obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=957)

باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم

Mas'alah: When does hajj become obligatory upon a person who has reached puberty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=957)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية , وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة أو استكملا خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما واجدان مركبا وبلاغا , مطيقان المركب , غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو , وهما في الوقت الذي بلغا فيه قادران بموضع , لو خرجا منه , فسارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج , فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج , وعليهما بأنهما قادران عليه في وقت يجزئ عنهما لو مضيا فيه حتى يقضى عنهما الحج , وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما , لم يدركا الحج لبعد

دارهما أو دنو الحج , فلم يخرجا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل , فلا حج عليهما , ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزأه , لم يكن عليه قضاؤه . ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيرا مباينا لسير الناس في السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين في سير العامة في يوم , ومسيرة ثلاث في يومين , لم يلزمهما عندي والله أعلم أن يسيرا سيرا يخالف سير العامة , فهذا كله لو فعلا كان حسنا , ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ولم ترجع إليهما عقولهما في وقت لو خرجا فيه أدركا حجا , لم يلزمهما أن يحج عنهما , وإنما يلزمهما أن يحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتي عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه ,@

Mas'alah: What is the time period in which hajj and umrah are permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1044)

باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث إلى قوله { في الحج } أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عن عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج ؟ فقال : نعم , كان يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئا , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قال طاوس هي

شوال وذو القعدة وذو الحجة , أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو أن رجلا@

Mas'alah: When does the obligation of hajj become established in one's liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=965)

الأول أن وجوب الحج يستقر في الذمة إذا دامت الاستطاعة مدة تتسع للحج لو اشتغل به ولو افتقر أو جن قبل مضي مدة الإمكان تبين أنه لم يكن واجبا ولو تخلف بعد الاستطاعة فمات بعد حج الناس وقبل رجوعهم فالحج مستقر في ذمته يخرج من تركته لأنه لو خرج لكان موته بعد الحج وكذلك لو طرأ الغضب في هذا الوقت ولو هلك ماله بعد حج الناس حيث تعتبر نفقة الإياب

Mas'alah: Is the obligation of hajj immediate or delayed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=965)

الثاني أن وجوب الحج على التراخي عندنا خلافا لأبي حنيفة فلا يعصي بالتأخير من السنة الأولى ولكنه لو مات يخرج من تركته والظاهر أنه يلقى الله عاصيا إذا جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة وكان على غرر في التأخير ومنهم من قال لا يعصى إذ أخر عازما على الامتثال ومات فجأة نعم إن استشعر من نفسه العضب عصى

Mas'alah: What is the ruling on delaying hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=966)

بالتأخير

Mas'alah: Is Hajj or Umrah obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1533)

فرع: حيث أوجبنا الحج أو العمرة .. فيجبان على التراخي. وقال مالك وأحمد والمزني: على الفور، وليس لأبي حنيفة في المسألة نص، لكن اختلف صاحباه: فقال محمد كقولنا. وقال أبو يوسف: إنه على الفور. وعلى المذهب: لابد في جواز التأخير من العزم كما تقدم في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent of Dhul-Hijjah with a single witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5452)

ومنها: ثبوت هلال الحجة بواحد .. فيه وجهان حكاهما الدارمي والقاضي حسين.

ويشترط للزنا أربعة رجال, وللإقرار به اثنان – وفي قول: أربعة – ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Hajj before the months of Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=349)

577 – أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن

عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا

Mas'alah: When does the obligation of hajj and umrah become repeated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=443)

ولا يتكرر) وجوبهما لما مر (إلا بنذر أو قضاء) لتكرر مقتضيه فيهما. (

Mas'alah: What is the sixth condition for the obligation of hajj regarding the timing of ability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

ويشترط أمر سادس صرح به البلقيني، وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والإياب كما سيأتي.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj become immediate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=373)

والوجوب علي التراخي إلا في موضع واحد، وهو ما إذا استطاع بنفسه ثم عضب، فإن الاستنابة تتضيق عليه [1]، ولكن لا يجبر عليها.

Mas'alah: What is the condition of time for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=378)

وأما [5] الوقت: فلا بد من، وأن يوجط المعتبر في الإيجاب في الوقت، فلو فلو استطاع في شهر رمضان، ثم افتقر قبل مجيء شوال، فلا استطاعة، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن [6] يعتبر في حقه الذهاب والإياب. (1) "في التطوع" : سقط من (ب) . (2) كما في المنهاج (ص 191) : وفي المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات، والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن، وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها. (3) في (ل) : "يعتبر وجوده قائدا" . (4) في (ب) : "فيه السير" . (5) في (ل) : "وأما" . (6) في (ل) : "لم" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the obligatory hajj or umrah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

والمستحب لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك، فإن أخره وفعل قبل أن يموت لم يأثم، ومن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله فلم يفعل حتى مات وجب قضاؤه من تركته؛ كالزكاة.

Mas'alah: Is Hajj obligatory more than once in a lifetime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1414)

مسألة: قال [1]: ومن حج مرة واحدة في دهره، فليس عليه غيرها. لا يجب الحج

بابتداء الشرع إلا مرة واحدة، وإذا حج حجة الإسلام فقد سقط عنه فرض الحج سواء بقي على الإسلام، أو ارتد ثم أسلم. وقال أبو حنيفة: من ارتد بعدما حج ثم عاد إلى الإسلام يلزمه الحج مرة أخرى، وهذا على أصله أن مجرد الردة يحبط ما مضى من الأعمال، فإذا عاد إلى الإسلام كان كيوم ولدته أمه مستأنف الأمر، وعندنا لا تحبط الأعمال إلا باقتران الموت بالردة، واحتج بقوله تعالى: [3/ب] {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة:5] ، وهذا غلط لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] ، وأما الآية التي احتجوا بها، أراد بها إذا مات عليها، بدليل هذه الآية، والأصل فيما ذكرنا ما روي أن الأقرع بن حابس، قال: يا رسول الله أحجتنا بها لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: "بل للأبد ولو قلت: لعامنا هذا لوجب، ولو وجب لم تطيقوه" [2]، وفي رواية ابن عباس أن الأقرع قال: يا رسول الله الحج في كل سنة مرة واحدة؟ فقال: "بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوع" ، وإنما سأل لأن ظاهر قوله تعالي: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران:97] ، يوهم التكرار لما ذكرنا أن الحج في اللغة: اسم يقصد فيه تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj once in a lifetime?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3310)

قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "(نبي الاسلام على خمس)" الحديث ولا يجب الحج بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة لما روى

عن ابن عباس رضى الله عنه قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع" وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعارض كالنذر والقضاء

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately and what is the ruling on delegation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3337)

قال (ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج على التراخي (م ح ز) وله أن يتخلف عن أول قافلة فان مات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة وإن مات بعد الحح فلا وإن هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين ان لا استطاعة لان نفقة الاياب شرط في الحج فان دامت الاستطاعة إلى اياب الناس ثم مات أو طرا العضب لقى الله عاصيا على الاظهر وتضيق عليه الاستنابة إذا طرأ العضب بعد الوجوب فان امتنع ففي اجبار القاضي اياه على الاستنابة وجهان) *

Mas'alah: Is hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3338)

وأنه متى تستقر ومسائل الفصل الثاني لا تعلق لها بالوجوب أيضا ومقصود الفصل أن الحج يجب على التراخي وهو في العمر كالصلاة بالاضافة إلى وقتها *

Mas'alah: What is the view of Malik, Ahmad, and al-Muzani on the immediacy of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3338)

وقال مالك وأحمد والمزنى رحمهم الله أنه على الفور ويروي مثله عن أبى حنيفة رحمه الله *

Mas'alah: What is the evidence that hajj may be delayed based on the Prophet's actions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3338)

لنا أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض إلى رحمة الله تعالي إذا تقرر ذلك فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو غيره أن يؤخره عن أول سنة الامكان نعم لو خشي العضب وعبد وجب عليه الحج بنفسه ففى جواز التأخير وجهان (أظهرهما) المنع وإذا تخلف فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الاستطاعة والامكان وعن أبي يحيى البلخى أنه يستقر عليه وذكر في المهذب أن أبا إسحق أخرج إليه نص الشافعي رضى الله عنه فرجع عنه فلا يعلم قوله تبين عدم الاستطاعة بالواو كذلك وان مات بعد ما حج الناس استقر الوجوب عليه ولزم الاحجاج من تركته قال في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان المسير إلى منى والرمي بها والى مكة

والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات أو جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وان هلك ماله بعد إياب الناس أو مضي امكان الا ياب استقر الحج وان هلك بعد حجهم وقبل

Mas'alah: Does one who delays hajj until death die in sin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3339)

الاياب وامكانه فوجهان (أحدهما) الاستقرار كما في صورة الموت (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا يستقر بخلاف صور الموت لانه إذا مات استغني عن المال المجوع وههنا نفقة الرجوع لا بد منها وهذا حيث نشترط نفقة الاياب فان لم نشترطها تعين الوجه الاول وان احصر الذين تمكن من الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الفرض عليه وان سلكوا طريقا آخر فحجوا استقر وكذا إذا حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقى ماله وإذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى مات فهل يعصي فيه وجهان (احدهما) وبه قال أبو اسحق لا لانا جوزنا له التأخير (أظهرهما) نعم والا ارتفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التفويت والوجهان كالوجهين فيما إذا مات في وسط الوقت قبل أداء الصلاة لكن الاظهر هناك انه لا يموت عاصيا وسبب الفرق قد مر هناك وبه قال ابن سريج وفصل بعض الاصحاب فقال إن كان شيخا مات عاصيا وان كان شابا فلا والخلاف جار فيما إذا كان صحيح البدن مستطيعا فلم يحج حتى صار رمنا والاظهر التعصية ايضا ولا نظر إلى امكان الاستنابة فانها في حكم بدل والاصل المباشرة ولا يجوز ترك الاصل مع القدرة عليه ويتفرع على الحكم بالتعصية فرعان (احدهما) في تضيق الاستنابة عليه في صورة عروض الزمانة وجهان حكاهما

الامام رحمه الله (اظهرهما) عنده وبه اجاب صاحب الكتاب رحمه الله أنها تتضيق لخروجه بتقصيره عند اسحقاق الترفيه فيه (والثانى) له التأخير كما لو بلع مغصوبا عليه الاستنابة على التراخي ولك ان تشبه هذين الوجهين بوجهين قد مر ذكرهما في قضاء الصوم إذا تعدى

Mas'alah: When was Hajj made obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=258)

وفرض في السنة السادسة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the obligation of hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=260)

مرة واحدة في العمر بتراخ لا على الفور نعم إنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل وأن لا يتضيقا عليه بنذر أو قضاء أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر أن لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه [رواه ابن حبان في صحيحه رقم: 3703, 9/ 16] .

Mas'alah: How many times is Hajj and Umrah obligatory in a lifetime?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=165)

لم يجبا في العمر غير مرة) واحدة ووجوبهما أكثر من مرة بنذر أو قضاء عارض ووجوبهما على التراخي وتضيقهما بنذر أو بخوف عضب أو بقضاء لزمه عارض ثم جواز تأخيرهما وكل واجب موسع مشروط بالعزم على الفعل في المستقبل وشرط صحه كل منهما الإسلام فقط فللولي في المال أن يحرم عن الصبي أو المجنون ويصح إحرام المميز بإذن وليه وإنما تصح مباشرته من مسلم مميز وإنما يقع عن فرض الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر فيجزىء من الفقير دون الصبي والرقيق إذا كملا بعده)

Mas'alah: When does Hajj or Umrah become obligatory more than once?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=983)

وقد يجبان اكثر من مرة لعرض نذر او قضاء عند افساد التطوع.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=984)

ووجوبهما على التراخي عندنا, واما عند الإمام مالك والإمام احمد فعلى الفور وليس لأبي حنيفة نص في المسألة وقد اختلف صاحباه, فقال محمد على التراخي, وقال يوسف على الفور.

Mas'alah: Is one sinful for dying before performing Hajj in this case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=984)

ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصيا.

Mas'alah: Does the obligation of hajj also apply to umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

)

Mas'alah: When was Hajj made obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=884)

إبراهيم إلا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة. واختلفوا متى فرض، فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور أنه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي. وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة

الوداع ولخبر مسلم: «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد» وأما حديث البيهقي الآمر [حاشية البجيرمي] قوله: (أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة) قال م ر بعد نقل ذلك: لكن قال جمع إنه غريب بل وجب على غيرها أيضا اهـ أج، فسقط قول ق ل؛ ولم يرد ما يناقض تلك الدعوة. قوله: (والمشهور أنه بعدها) هو المعتمد لأن سائر العبادات شرعت بعد الهجرة إلا الصلاة كما ذكره م د قال ح ل في السيرة، وفي كلام ابن الأثير: «كان – صلى الله عليه وسلم – يحج كل سنة قبل أن يهاجر» . وفي كلام ابن الجوزي «حج صلى الله عليه قبل النبوة وبعدها حججا لا يعلم عددها وكانت تطوعا» . قوله: (أن الحج على التراخي) وذهب مالك وأحمد إلى أنه على الفور، وأما أبو حنيفة فليس له نص في ذلك؛ وإنما اختلف فيه صاحباه فذهب محمد إلى أنه على التراخي كالشافعي وأبو يوسف إلى أنه على الفور كمالك وأحمد. اهـ. إطفيحي. واعلم أنه حيث تحقق الوجوب بأن اجتمعت شرائطه المذكورة فهو على التراخي؛ لكن يسن تعجيله خروجا من خلاف من أوجب الفور، لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه وإن استشكل بأنه فسق مختلف فيه، فلو كان حكم بها فينبغي أن يقال: إن كان الحكم بها قبل آخر سني الإمكان لم ينقض أو بعده نقض لتبين فسقه عند الشهادة. وهل المراد بالسنة الأخيرة أولها أو آخرها أو غير ذلك؟ فيه نظر، ويتجه أن المراد بها زمن إمكان الحج على عادة بلده وكموته فيما ذكر غضبه، فيتبين بعده فسقه في آخر سني الإمكان وفيما بعدها إلى أن يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا؛ ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي الغضب بشهادة عدلين أو الموت كما قاله الروياني وغيره، أو هلاك ماله؛ سم مع بعض تصرف. قوله: (وقيل في السنة السادسة) وجمع بينهما بأن الفرض وقع سنة خمس والطلب إنما توجه سنة ست أج، أي دليل الفرض نزل سنة خمس وتوجه الطلب سنة ست. قوله: (ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة

واحدة) فإن قلت: فلأي شيء لم تجب العمرة والحج إلا مرة واحدة في العمر؟ ولم لم يتكرر كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة؟ فالجواب: إنما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث إن رحمته سبقت غضبه، فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالبا، لا سيما من أتى من مسيرة سنة؛ بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها. وإنما قال بعض الأئمة باستحباب العمرة لا وجوبها لأنها داخلة في أفعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض، ثم إن في ذلك بشارة عظيمة لنا بغفران ذنوبنا السابقة واللاحقة إذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق تعالى علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج، فافهم؛ ذكره العلامة الشعراني. وقول الشارح: "ولا يجب" أي عينا، وإلا فهو فرض كفاية كل عام. والحاصل أن النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه، أو فرض كفاية لإحياء الكعبة، أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان؛ إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم شرح م ر. قوله: (لم يحج بعد فرض الحج إلخ) وهذا أدل دليل على عدم الفورية أج. فإن قلت: قد يكون تأخيره – صلى الله عليه وسلم – إنما كان لعذر الخلافة واشتغاله بأمرها؟ قلت: قال م ر في شرحه: كان مع النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – مياسير لا عذر لهم. قوله: (حجة الوداع) ويقال لها حجة البلاغ وحجة الإسلام؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ودع الناس فيها ولم يحج بعدها، ولأنه ذكر لهم ما يحل وما يحرم وقال لهم: "هل بلغت؟" قالوا: نعم. ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحج من المدينة غيرها وكانت في السنة العاشرة

Mas'alah: Is Hajj obligatory more than once and is Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=885)

بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار» . وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع والعمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أي ائتوا بهما تامين. «وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» وأما خبر الترمذي «عن جابر: سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير» قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر إلا مرة.

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=602)

كتاب الحج)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj and Umrah once in a lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=602)

يجب كل) منهما لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أي: ائتوا بهما تامين في العمر (مرة) واحدة بأصل الشرع؛ لخبر مسلم عن أبي هريرة «خطبنا النبي –

صلى الله عليه وسلم – فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت [حاشية البجيرمي] قوله:؛ ولأنه معتكف فيه) أي حكما بمعنى أنه يضر فيه ما يضر في الاعتكاف أي يبطله وإلا فلا ثواب له ح ل وح ف. (قوله: لا يجب تداركه) مراده أن هذا يضم إلى المستثنى في عدم وجوب القضاء والله أعلم [كتاب الحج] هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج: لقد طافت الملائكة بهذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة كذا قيل، وفيه نظر؛ إذ الطواف ليس حجا ولقول إبراهيم – صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلخ فلا يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة من الخصوصيات فالمخصوص بهذه الأمة ما عد الطواف منه، أو كونه بهذه الكيفية. وينبغي أن يقال في العمرة كذلك. ونزلت آيته في السنة الخامسة، وفرض في السنة السادسة وبهذا يجمع بين التناقض ق ل على الجلال وقد جاء «ما من نبي إلا وحج» واستثناء هود وصالح خلاف المعتمد والصلاة أفضل من الحج خلافا للقاضي وهو يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد "، إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها ز ي (قوله: قصد الكعبة) أي: مع فعل أعمال الحج ع ش فاندفع ما يقال أن كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وإن لم يأت القاصد بالنسك أي: الأركان فإذا قصدها أي: الكعبة للنسك يقال له حج وإن كان ماكثا في بيته مع أنه ليس كذلك والموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم: أركان الحج وسنن الحج أن يكون الحج شرعا عبارة عن الأعمال المخصوصة كما قاله ابن الرفعة سم" وأجاب م ر بأن هذه أركان للمقصود منه وهو فعل الأعمال لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز ومعلوم أن الموافق للغالب من أن المعنى الشرعي يشتمل على اللغوي وزيادة التعريف الأول. (قوله: للنسك الآتي) وهو نفس الأفعال فإن قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا إذ قوله: في تعريف

الحج الآتي بيانه يخرج العمرة وقوله: في تعريف العمرة الآتي بيانه يخرج الحج فلا اتحاد برماوي أي: فما وعد بإتيانه في كل قيد مخرج للآخر شوبري. (قوله: والعمرة) سميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله مرة م ر. (قوله: يجب كل منهما) أي: الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها لأنهما أصلان، ولما كان الوضوء بدلا عن الغسل؛ أغنى عنه؛ لأن الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الأصغر؛ تخفيفا فصار الوضوء بدلا عنه، ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على الأصل (قوله: لله) إن قلت: إن العبادة كلها لله جل جلاله فلم أضافهما إليه دون غيرهما من بقية العبادات كالصلاة وغيرها؟ قلت: حكمة ذلك الإشارة إلى أنه يطلب فيهما إخلاص النية؛ وذلك؛ لأن الغالب فيهما الرياء والسمعة. (قوله: أي ائتوا بهما تأمين) إنما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فإن ظاهرها وجوب الإتمام إذا شرع فيهما وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فإن المعنى يصير عليه إن شرعتم فأتموا ع ش. (قوله: خطبنا) أي: خطب لنا وعداه بنفسه؛ لأنه ضمنه معنى وعظنا. (قوله: حتى قالها) أي: قال هذا الرجل هذه المقالة، وسكوته إما؛ لأنه كان ينتظر الوحي، أو؛ لأنه كان مشغولا عن الجواب بأمر أهم كما قاله ع ش لكن انتظاره الوحي لا يحسن مع قوله: لو قلت نعم لوجبت إذ يقتضي أنه كان عالما بالحكم. (قوله: لوجبت) أي: الحجة كل عام، أو الفريضة، أو هذه الكلمة أي: مقتضاها وهو الوجوب كل عام ويجوز أن يكون الوجوب معلقا بقوله ذلك أي: نعم فلا يقال: إنه – صلى الله عليه وسلم – مشرع لا موجب، وعبارة الشوبري فهو – صلى الله عليه وسلم – كان مفوضا له الفرض كل عام وعدمه فهو مخير فيه أي: إن الله خيره في ذلك، وانظر هل كان التخيير عند السؤال، أو قبله؟ حرر ووقع السؤال عن قول بعض الناس لمن لم يحج: يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الحرمة؛ لأنه كذب فإن معنى يا حاج يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص، نعم إن أراد به المعنى اللغوي، وقصد معنى صحيحا

كأن أراد يا قاصد

ولما استطعتم» ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح «عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال: لا بل للأبد» (

Mas'alah: What are the conditions for delaying Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=603)

بتراخ بشرطه) وهو أن يعزم على الفعل بعد، وأن لا يتضيق بنذر، أو خوف عضب، أو قضاء نسك وقولي: مرة إلى آخره من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on hajj and umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=520)

كتاب الحج (هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأصله قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة، وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء، (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) كالحج وقد قال تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أي ائتوا بهما على وجه التمام، والثاني أنها سنة لحديث الترمذي عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل عن العمرة أواجبة هي؟ قال لا. وأن تعتمر فهو أفضل» . قال في شرح المهذب: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر. يقول الترمذي فيه حسن

صحيح. قال: وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» . وروى البيهقي بإسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان» . وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه ثم قال: هذا إسناد صحيح ثابت.)

Mas'alah: What is the chapter on the description of the rites?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=541)

باب صفة النسك أي كيفية المطلوب فيه من حين الإحرام به. قوله: (مكة) هي بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد. وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف. وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد. وهي من المك بمعنى المص يقل: امتك البعير ما في ضرع أمه إذا امتصه لقلة مائها. وبالباء من البك أي الإخراج لإخراجها الجبابرة أو فيها من الدفع والزحام وهي أفضل بلاد الله إلا البقعة التي ضمت أعضاءه – صلى الله عليه وسلم – فهي أفضل حتى من العرش والكرسي. قال ابن حجر: وكذا سائر الأنبياء. وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة – رضي الله عنها – وتندب المجاورة بها إلا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية، وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم – عليه الصلاة والسلام –، وطافوا به كما مر، ثم آدم ثم ابنه شيث ثم إبراهيم ثم العمالقة ثم جرهم، ثم قصي ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم

الحجاج لجانب الحجر بكسر الحاء فقط، ثم عبد الملك بن مروان. وسيأتي بناء المسجد في الطواف. وكذا كسوة البيت. ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤلف الذي ذكرناه فيه. قوله: (داخلها) بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالا أو أنثى. قوله: (من طريق المدينة) وكذا مصر والشام والمغرب. قوله: (طوى) سيأتي ضبطها. قوله: (نهارا) فهو أفضل من الليل وبعد الفجر أفضل. وخولف بين طريقي الدخول والخروج كالجمعة وغيرها. وسواء في ذلك الداخل محرما وغيره. ويندب كون الداخل ماشيا وحافيا إلا لعذر والمرأة في هودجها ومثلها الخنثى وداعيا [حاشية عميرة] [باب دخول المحرم مكة] باب دخول مكة إلخ قول المتن (دخولها) الأفضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا. قال في المجموع: ويستحب إذا دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه، ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره، وأن يقول: اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك. قول المتن: (وأن يغتسل) قد سلف سنية هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه، وطوى قرية كانت بين الثنيتين، وهي إلى السفلى أقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة، أي مبنية والطيئ البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار إرادة المكان والبقعة، هذا إذا جعل

قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح، ويغتسل ويحدث أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك. وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله. ورويا عن ابن عمر وعائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» . والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين، والسفلى تسمى ثنية

كدى بالضم والقصر والتنوين، وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى. وهو مثلث الطاء أما الجائي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذي طوى بل بنحو مسافته من طريقه. كما ذكره في شرح المهذب. ولا بالدخول من الثنية العليا. وقال الشيخ أبو محمد: يستحب له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من أنها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي إليها)

Mas'alah: How many times must one perform Hajj and Umrah in a lifetime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=924)

ولا تجب في العمر إلا حجة واحدة وعمرة واحدة (1) . = بوقت، وتتأدى بنية غيرها كما في فأنت الحج، وهذه أمارة النفلية، "الهداية" مع البابرتي و "فتح القدير" 2/ 306، وقالت المالكية: العمرة سنة كفاية، وهي أفضل من الوتر "الشرح الكبير للدردير: أنظر" الدسوقي على الشرح الكبير "2/ 2." (1) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "الحج كل عام؟ قال: لا بل حجة" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد حسنة. ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة قال: "خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لو قلت نعم لوجبت، ولما أستطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء

فدعوه" رواه "مسلم" 9/ 100، 101. أما العمرة: فلما روى سراقة بن مالك قال: "قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا؟ أم للأبد؟ قال: للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة. قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، "الدارقطني" 2/ 283، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" فقد ذكر النووي رحمه الله فقال: ذكر أصحابنا وغيرهم تفسيرين: الأول: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقرآن. الثاني: معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح. قال الترمذي وغيره: وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه، ولهذا اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عمرة الأربع في أشهر الحج، ثلاثا منها في ذي القعدة، والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي =

Mas'alah: Is Hajj obligatory every year according to some?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=925)

وحكي عن بعض الناس: أنه قال: يجب في كل سنة مرة، ولا يثبت ذلك وهو خلاف النص.

Mas'alah: Is hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=629)

(مرة) واحدة في العمر (بتراخ) لا على الفور. نعم، إنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل، وأن لا يتضيقا عليه ـــــــ خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على أنه قد يعرض لأحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب اثنتان وتبقى اثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها اه قوله وذلك أي اشتراط خروج من ذكر معها وقوله لحرمة سفرها وحدها أي لخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وفي رواية بريدا إلا ومعها محرم وقوله يومين في الرواية الأولى وثلاثة أيام في الرواية الثانية وبريدا في الثالثة ليس قيد أو المراد كل ما يسمى سفرا سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا قوله وإن قصر أي السفر وهو غاية لحرمة السفر وحدها قوله أو كانت أي المرأة وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية قوله ولها بلا وجوب الخ أفاد بهذا أن اشتراط جمع من النسوة الثقاة إنما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج مع امرأة واحدة ثقة ولها أيضا أن تخرج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها كما في المغنى وعبارته تنبيه ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لاداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم قال الإسنوي فافهمه فإنهما مسألتان إحداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لا دائها اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها قوله لاداء فرض الاسلام مثله لنذر والقضاء كما في التحفة قوله وليس لها الخروج لتطوع أي كنسك تطوع أو غيره من الاسفار التي لا تجب قال في التحفة نعم لو مات نحو المحرم وهو في تطوع فلها اتمامه اه. قوله وإن قصر السفر غاية في امتناع خروجها للتطوع وقوله أو كانت شوهاء أي قبيحة

المنظر وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية قوله وقد صرحوا الخ لا حاجة إليه بعد قوله وإن قصر السفر إذ هو صادق به ويمكن أن يقال أنه ساقه كالتأييد له وعبارة التحفة أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وإن كثرن حتى يحرم على المكية الخ اه. وقوله يحرم على المكية التطوع بالعمرة والحيلة إذا أرادت العمرة أن تنذر التطوع فحينئذ لا يحرم عليها الخروج لأنها صارت واجبة قوله خلافا لمن نازع فيه أي في تحريم خروج المكية للتنعيم قوله مرة واحدة وذلك لانه – صلى الله عليه وسلم – لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم. رواه مسلم. ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد وأما حديث البيهقي الآمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله – صلى الله عليه وسلم – من حج حجة أدى فرضه ومن حج حجة ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار قيل أن رجلا قتل وأوقد عليه طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض اللون فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم قوله بتراخ لا يصح تعلقه فيجبان لأنهما وجبا على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلق بمحذوف أي ويفعلان بعد استكمال شروط الوجوب على التراخي وذلك لأن الحج وجب سنة ست وأخره النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When is hajj obligatory due to a vow or other reasons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=630)

بنذر، أو قضاء، أو خوف عضب، أو تلف مال بقرينة، ولو ضعيفة. وقيل يجب – على القادر – أن لا يترك الحج في كل خمس سنين – لخبر فيه.

Mas'alah: How many are the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3133)

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، وسيأتي ذكر ما سميت بذلك لأجله.

Mas'alah: How many times is Hajj obligatory in a lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3204)

قال: ولا يجب –أي: الإحرام بالحج والعمرة – على المكلف في العمرة إلا مرة واحدة: أما الحج؛ فلما روى مسلم عن أبي زيد قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال:

"يأيها الناس, إن الله فرض عليكم الحج, فحجوا" , فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا, فقال –عليه السلام–: "لو قلت: نعم, لوجبت, ولما استطعتم" , ثم قال: "ذروني ما تركتم, فإنما هلك من كان قبلكم؛ لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم, فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم, وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" . [وروى أبو داود] عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: [يا] [رسول الله] , الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: "بل مرة, ومن زاد فهو تطوع" , وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأما العمرة؛ فلما روى مسلم أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت, لم أسق الهدي, وجعلتها عمرة" , فقال سراقة: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك بين أصابعه واحدة في أخرى, وقال: "دخلت العمرة في الحج –مرتين– لا, بل للأبد" . ووجه الدلالة منه: أن العمرة إذا دخلت في الحج, والحج لا يجب [في العمر] إلا مرة –لزم أن تكون كذلك. ولأن هذا النسك يتعلق به في الأغلب قطع مسافة, والتزام مؤنة, وفي تكرار وجوبه مشقة عظيمة؛ فلم يجب لذلك, بخلاف سائر الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after hajj becomes obligatory but before being able to perform it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3262)

أما إذا مات بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء, لم يقض من تركته؛ لأنه يتبين عدم استقرار الوجوب عليه؛ كما إذا مات في أثناء وقت الصلاة قبل التمكن من فعلها, أو جن, أو حاضت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on hajj obligation if the person dies after the group returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3263)

وإن كان موته بعد عودهم إلى بلده نظر: فإن كان الشخص مستطيعا بغيره, فالتمكن في حقه ما تقدم, لكن لا يشترط بقاء المال معه إلى انتهاء ذلك على وجه؛ لما تقدم تقريره. وإن كان مستطيعا بنفسه, فإن كان ممن لا يعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة في مدة الرجوع؛ أما لقرب المسافة أو لبعدها وكان ممن لا أهل له, وفرعنا على أحد الوجهين

فالحكم كما لو مات قبل عودهم. وإن كان ممن يعتبر في حقه وجود ذلك في مدة الرجوع, فوجهان حكاهما القاضي الحسين: أحدهما: أن الحكم كذلك؛ قياسا على حالة الموت, وقد أبداه الإمام احتمالا. والثاني –وهو الذي حكاه الإمام ومن تبعه عن الصيدلاني, ولم يحك غيره–: أنه يعتبر مع ذلك بقاء الزاد والراحلة في مدة إمكان الإياب؛ لأن ذلك شرط في الوجوب, فإذا نفد قبله بان أنه كان لا يجد نفقة الرجوع, بخلاف ما لو مات, فإن الموت يغنيه عن الرجوع.

Mas'alah: Is Hajj obligatory more than once in a lifetime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2111)

2420 - ثم الحج لا يجب في الشرع إلا مرة واحدة؛ لحديث الأقرع بن حابس، قال: "يا رسول الله أحجتنا لعامنا أم للأبد" ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "للأبد، ولو قلت لعامنا هذا، لوجب، ولو وجب، لم تطيقوا" (1) .

Mas'alah: Was Hajj obligatory before the Hijrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2111)

2421 - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحج قبل الهجرة [كل سنة، واختلف أصحابنا هل كان الحج واجبا قبل الهجرة؟ منهم من قال: كان نزل وجوبه قبل الهجرة] (2) . ومنهم من قال: بل بعد الهجرة، ويتصل بذلك حديث ضمام (3) بن ثعلبة، وكان ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا لقومه، فلما دخل المسجد قال: أيكم

ابن عبد المطلب، فقالوا ذلك الأبيض المترفق -وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على مرفقيه- فأتاه حتى وقف عليه، وقال: أنت ابن عبد المطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجدته. فقال: إني سائلك، ومغلظ عليك، فلا تجد علي، ثم قال: أنشدك الله: آلله أرسلك رسولا؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك الله آلله أمرك أن تأمرنا أن نصلي خمس صلوات في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال أنشدك الله: آلله أمرك أن تأمرنا أن نؤدي الزكاة، من أموالنا؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك الله: آلله أمرك أن تأمرنا أن نحج البيت إن استطعنا إليه سبيلا؟ =دخول الحرم، ح 2939، الضعفاء الكبير للعقيلي: 1/ 36، التلخيص: 2/ 463 ح 1009). هذا، والروحاء (بفتح الأول، وبالحاء المهملة ممدودة) قرية على بعد ليلتين من المدينة المنورة، قاله البكري (ر. معجم ما استعجم: 2/ 681) . (1) حديث الأقرع بن حابس رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه (أحمد: 1/ 290، 255، 352، 370، أبو داود: المناسك، باب فرض الحج، ح 1721، النسائي: مناسك الحج، باب وجوب الحج، ح 2620، 2621، ابن ماجة: المناسك، باب فرض الحج، ح 2886، الدارمي: ح 1788، الدارقطني: 2/ 279، الحاكم: 1/ 441) ولمسلم من حديث أبي هريرة -دون ذكر الأقرع بن حابس- الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح 1337. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، (ك) . (3) ضمام: بكسر ضاد، وخفة ميم.

قال: اللهم نعم. قال: أنشدك الله: آلله أمرك أن تأمرنا أن نصوم شهر رمضان؟ قال: اللهم نعم "(1). ثم أسلم، وحسن إسلامه، وروي أن هذا كان سنة خمس من الهجرة (2) .".

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj and the sin incurred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2146)

وأبعد بعض الفقهاء فقال: لا يموت عاصيا، لأنه أخر، والتأخير مسوغ له، وإنما يعصي، من فعل ما ليس له فعله. وهذا قول عري عن الإحاطة بأصول الشريعة؛ فإن التأخير إنما يسوغ على خطر (2) يلابسه، في عاقبة أمره، وقد ذكرت في فن الأصول (3) في ذلك سرا، فقلت: وجه وجوب الحج أن مؤخره متعرض للغرر، وهو مما يؤلم القلب، ولولا هذا، لما تحقق الوجوب.

Mas'alah: What is the time for hajj and umrah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2149)

باب وقت الحج والعمرة قال الشافعي: "قال الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hajj months?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1304)

وأفاد الوالد - رحمه الله تعالى - أن ما ذكره الرافعي جواب السؤال، وما ذكره في المهمات جواب عنه ثان، وأما الليلة العاشرة فقد أفادها قوله فمن لم يدركه إلى آخره

(من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه، وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] بذلك: أي وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج لأشهر، وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا أو إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد،

Mas'alah: Is it permissible to perform two hajj in one year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

وأنه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الأم وجزم به الأصحاب وحكى فيه الإجماع، وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود،

Mas'alah: How many times is Hajj obligatory in a lifetime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=810)

لا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة. وقد يجب زيادة لعارض كالنذر أو القضاء، أو لدخول مكة على قول. ومن حج ثم ارتد ثم أسلم، لم يلزمه الحج؛ لأن الردة إنما تحبط العمل إذا اتصل بها الموت.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=840)

فصل إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج، وجب على التراخي. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني: على الفور. ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يؤخره بعد سنة الإمكان. فلو خشي العضب، وقد وجب عليه الحج بنفسه، لم يجز التأخير على الأصح. وإذا تأخر بعد الوجوب فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الإمكان، وإن مات بعد حج الناس استقر الوجوب ولزم الإحجاج من تركته. قال في «التهذيب» : ورجوع القافلة ليس بشرط، حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر، ومضي إمكان السير إلى منى والرمي بها، وإلى مكة والطواف بها، استقر الفرض عليه، وإن مات، أو جن قبل ذلك، لم يستقر عليه. وإن هلك ماله بعد رجوع الناس، أو مضي إمكان الرجوع، استقر الحج، وإن هلك بعد حجهم، وقبل الرجوع وإمكانه، فوجهان. أصحهما: لا يستقر. هذا حيث نشرط أن يملك نفقة الرجوع. فإن لم نشرطها، استقر قطعا. ولو أحصر الذين أمكنه الخروج معهم، فتحللوا، لم يستقر الحج عليه. فلو سلكوا طريقا آخر فحجوا، استقر، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله. وإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات، فهل يموت عاصيا؟ فيه أوجه. أصحهما: نعم. والثاني: لا، والثالث: يعصي الشيخ دون الشاب، والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا. والأصح: العصيان أيضا. فإذا زمن وقلنا بالعصيان، فهل تجب عليه الاستنابة على الفور لخروجه بالتقصير عن استحقاق البر فيه، أم له تأخير الاستنابة كما لو بلغ معضوبا؟ فإن استنابته على التراخي فيه وجهان. أصحهما: الأول. وعلى هذا لو امتنع وأخر، فهل يجيزه القاضي على الاستنابة، أو يستأجر

عليه؟ وجهان. أحدهما: نعم كزكاة الممتنع. وأصحهما: لا. وإذا قلنا: يموت عاصيا، فمن أي وقت يعصي؟ فيه أوجه. أصحها: من السنة الآخرة من سني الإمكان لجواز

التأخير إليها. والثاني: من السنة الأولى، لاستقرار الفرض فيها. والثالث: يموت عاصيا، ولا يسند العصيان إلى سنة بعينها. ومن فوائد موته عاصيا أنه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه. ولو قضي بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان، فإن عصيناه من الأخيرة، لم ينقض ذلك الحكم بحال. وإن عصيناه من الأول، ففي نقضه القولان، فيما إذا بان فسق الشهود.

Mas'alah: Is a person sinful for delaying Hajj after having the ability to perform it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1124)

ذكر فيمن استطاع، وتمكن ولم يحج حتى مات: "أن الظاهر أنه يلقى الله عاصيا؛ إذ جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة" [1]. وهذا هو الصحيح عنده في "البسيط" [2] إذا لم يعص لم يتحقق معنى الوجوب. والذي نصره في "مستصفاه" [3] في الأصول: أنه لا يعصى [4]، وقال في تدريسه للكتاب: الذي عليه أكثر الفقهاء [5] أنه يعصى، والمختار في الأصول أنه لا يعصى. قلت: هذا أقوى، ومعنى الوجوب يتحقق بكونه يأثم بعزمه على الترك مطلقا. ومن قال من أصحابنا: إنه لا يجوز التأخير في الواجب الموسع، إلا بشرط العزم على الامتثال [6]، فمعنى [7] الوجوب يظهر بتأثيمه بترك العزم على الامتثال، والله أعلم.

Mas'alah: Does the obligation of hajj require time sufficiency or mere capability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=574)

لأدائه) أي: على العادة، حتى لو احتاج بعد اليسار إلى أن يقطع في كل يوم أكثر من مرحلة .. لم يجب الحج، كذا قاله الأئمة، وأورده الرافعي كالمستدرك على الغزالي في إهماله [1]، وكذا أهمله "المنهاج" و "الحاوي" ، واعترضه ابن الصلاح وقال: ذلك شرط استقراره لا وجوبه؛ فإنه وجب بمجرد الاستطاعة، كما تجب الصلاة باول الوقت، وتستقر بالإمكان [2]، وقال النووي: الصواب: ما قاله الرافعي، وقد نص عليه الأصحاب [3]، وقال السبكي: إن نص "الأم" في مواضع يشهد له [4]، ومال شيخنا الإمام البلقيني إلى ما ذكره ابن الصلاح، وقال: لا يبعد القول بأنه يقضى من تركته؛ لأنه مستطيع بماله، ومنه ما إذا وجبت الصلاة بإدراك تكبيرة آخر الوقت، غير أن الصلاة لا تفعل عنه والحج يفعل عنه، ثم قال: ولا يخلو ذلك من نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on hajj obligation if one dies or loses wealth before being able to perform it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=574)

أحدهما: أنه صرح مع الوجوب بالتمكن من فعله؛ ليخرج ما إذا لم يمض بعد الاستطاعة زمن إمكان الفراغ؛ بأن مات، أو جن قبل مضي ما يسع مجموع الأعمال؛ كالمضي إلى منى، والرمي، والحلق، وإلى مكة للطواف، أو تلف ماله قبل إمكان رجوع الناس، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 238] : (لا إن هلك ماله قبل إيابهم) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the obligatory hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=576)

1400 - قول "التنبيه" [ص 70] : (والمستحب لمن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله: ألا يؤخر ذلك، فإن أخره وفعله قبل أن يموت .. لم يأثم) محل جواز التأخير: ما إذا لم يخش العضب أو تلف المال، فإن خشي ذلك .. تضيق في الأصح، فإن مات من وجب عليه فأخر .. مات عاصيا في الأصح من آخر سنة في الأصح. واعلم: أنه يستثنى من قولهم: (إن الحج على التراخي) : ما إذا اجتمع القضاء وحجة الإسلام؛ بأن أفسد الصبي أو العبد حجه، ثم كمل واستطاع .. فتجب المبادرة لحجة الإسلام تفريعا على الأصح: أن القضاء على الفور، والفرض الأصلي مقدم عليه. (1) الحاوي (ص 236) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 307) ، "المجموع" (7/ 65) . (3) المجموع (7/ 66) .

Mas'alah: When was hajj made obligatory according to the correct view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

(قوله والأصح أنه في السادسة) كذا في النهاية والمغني قال ع ش يشكل عليه أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب بأن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب اهـ.

Mas'alah: Is hajj obligatory once or repeatedly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله: ولا يجبان بأصل الشرع إلخ) ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحج بعد فرض

الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال بل للأبد» مغني زاد النهاية وصح «عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد» اهـ.

Mas'alah: Is the obligation of hajj immediate or delayed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله وهما على التراخي إلخ) أي عندنا وأما عند الإمام مالك والإمام أحمد فعلى الفور وليس لأبي حنيفة نص في المسألة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على

Mas'alah: What is the ruling on hajj as a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا، وهو مشكل جدا (قوله: في المتن هو فرض) قد يكون فرض عين، وهو حجة الإسلام بشرطه وقد يكون فرض كفاية، وهو ما زاد عليها من البالغين العقلاء الأحرار وسيأتي في الجهاد أنه لا يتعلق فرض الكفاية في الحج بالصبيان ولا الأرقاء ولا المجانين، وإن الأوجه أنه مع ذلك يسقط بهم كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين برد غيرهم بأن القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله وهنا القصد ظهور الشعار، وهو حاصل وتقدم في صلاة

الجماعة أن الأوجه اعتبار البلوغ فيمن يسقط به ثم فرق بينه وبين سقوط صلاة الجنازة بفعل الصبي بأن القصد ثم الدعاء، وهو منه أقرب إلى الإجابة وبينه وبين سقوط فرض

Mas'alah: What are the conditions for delaying an obligatory act like Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

بشرط العزم على الفعل بعد وأن لا يتضيقا بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تأخير الموسع إلا إن غلب على الظن تمكنه منه أو بكونهما قضاء عما أفسده ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به وسيأتي أنه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا نحكم بفسقه لعذره

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform Hajj after the time of ability begins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله: بشرط العزم إلخ) لعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في أول سني اليسار ع ش.

Mas'alah: How is the command to perform Hajj reconciled with potential sin from delay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1500)

فإن قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يؤمر بما هو سبب ذلك إذ سببه مطلق تراخيه [حاشية الشرواني] أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها إلا؛ لأنها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهرا ع ش أقول كلام الشارح في النفقات صريح في عدم الجواز ظاهرا أيضا. (قوله: أو يوكل إلخ) أي: أو يستصحب من عليه مؤنته بصري. (قوله: من مال حاضر) أي: أو في حكمه بأن يكون دينا على مليء بإحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصري. (قوله: أو يطلق الزوجة) أي ما لم تأذن له، وهي كاملة ونائي عبارة الكردي على بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره الحاكم اهـ. (قوله أو يبيع القن) لو قال أو يزيل ملكه عنه لكان أعم ولعل الأقرب الاعتداد بإذن ممونه في أن يسافر ويتركه بغير إنفاق أو نحوه إن كان رشيدا وكان له جهة ينفق منها كأن يكون كسوبا كسبا حلالا لائقا بصري. (قوله: أي: المذكور) إلى قوله بخلاف السرية في النهاية والمغني قول المتن (عن مسكنه) أي: اللائق به المستغرق لحاجته (وعبد) أي: يليق به نهاية ومغني يأتي في الشرح مثله. (قوله: لزمانة) يعني لعجز نهاية ومغني. (قوله: أو منصب) ما ضابطه قد يقال ضابطه ما يعد عرفا أن صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصري. (قوله: أو عن ثمنهما إلخ) فلو كان معه نقد يريد صرفه إليهما مكن منه مغني قال البصري بعد ذكر مثله عن ابن شهبة ما نصه ومقتضى قوله يريد إلخ اعتبارا إرادة تحصيلهما مع الاحتياج إليهما ولا يكتفي بمجرد الاحتياج فليتأمل اهـ ويأتي في الشرح فيمن يعتاد السكن بالأجرة ما يؤيده. (قوله: هذا) أي: محل الخلاف نهاية ومغني (قوله وكانت مسكن مثله ولاق به العبد إلخ) ومثلهما الثوب النفيس نهاية

وإيعاب (قوله: فإن أمكن بيع بعضها) أي الدار ولو غير نفيسة مغني. (قوله: تعين ذلك) أي: ما ذكر من البيع والاستبدال. (قوله: أي مجزئا) أي: أن المراد بالبدل الخلف و (قوله: في الجملة) متعلق ببدلا سم. (قوله: فلا ينتقض إلخ) وجه الانتقاض أن المرتبة الأخيرة منها لا بدل لها ولما قال في الجملة أي: في بعض الأفراد اندفع الانتقاض كردي. (قوله: بخلاف السرية) خالفه النهاية والمغني فقالا إن الأمة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الإسنوي اهـ. (قوله: لم يكلف بيعها) الظاهر أنه لا يكلف مخالعة زوجته، وإن تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج، وإن كان كارها لها، وهو ظاهر م ر اهـ سم. (قوله: بيعها) الظاهر ولا استبدالها سم. (قوله: أنه يقدمه إلخ) أي: والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار، وإن خاف العنت؛ لأن النكاح من الملاذ ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته؛ لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان أو لا فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر لكن في حواشي شرح الروض للشهاب الرملي ما حاصله أنه إذا مات في هذه الحالة لا يأثم كما في قواعد الزركشي؛ لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع ع ش وفي البجيرمي عن الحلبي ولا إثم عليه خلافا لحج اهـ. (قوله: بما يكون سببا إلخ) ، وهو تقديم النكاح على النسك لأجل خوف الوقوع في الزنا نهاية. (قوله: عقب سنة إلخ) الأولى بعد سنة إلخ إلا أن يتعلق بفسقه لا بمات. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أي مجزئا) عبارة شرح العباب نعم نوزع بأن كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن غيرها ويرد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية أن لها خلفا فلا يضيق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج إذ لا خلف لها أيضا ومثلها الثوب النفيس اهـ. وفي شرح الروض في الفطر فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة

فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلا أي في الجملة إلخ اهـ فليتأمل قوله ومثله الثوب النفيس (قوله أي مجزئا) أي أن المراد بالبدل الخلف. (قوله: في الجملة) متعلق ببدلا (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر أنه لا يكلف مخالعة زوجته، وإن تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج، وإن كان كارها لها، وهو ظاهر م ر، وإن أوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفي بمؤنة الحج على قياس إفتاء شيخنا الشهاب الرملي بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالعة م ر (قوله: فإن قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه إلخ) يؤخذ منه أنه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who delayed and died without performing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1509)

أما لو لم يتمكن بعد الوجوب بأن أخر [حاشية الشرواني] أقره المغني كما مر. (قوله: واستبعد إلخ) وافقه لنهاية عبارته فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق اهـ أي: بأن خاف العضب أو الموت ع ش قول المتن (تحصيله) أي الحج (وقوله فمن مات) أي غير مرتد و (قوله: وفي ذمته حج واجب) أي: ولو كان قضاء أو نذرا أو مستأجرا عليه في ذمته مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله. (قوله: واجب) إلى قول المصنف والمعضوب في النهاية والمغني إلا قوله إن لم يرد إلى المتن. (قوله: واجب بأن تمكن إلخ) عبارة المغني والنهاية واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة الفجر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف

ثم مات أثم ولو شابا، وإن لم ترجع القافلة اهـ. (قوله: بأن تمكن من الأداء إلخ) قضيته أن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجاب أخذا مما مر آنفا عن النهاية والمغني بأن المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجب الإحجاج عنه إلخ) هل هو مقيد بوجود من يحج عنه بأجرة المثل لا بأزيد نظير ما يأتي في المعضوب ثم رأيت في فتح القدير للكردي ما يفيد التقييد المذكور عبارته ومحل ما ذكر أي: وجوب الاستنابة على من ذكر إن خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الأجير من أجرة المثل فأقل وإلا لم يجب على أحد الحج عنه اهـ. (قوله: إن لم يرد إلخ) أي: من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة إلى أن لنحو الوصي إقامة نفسه فيما أوصى به إليه كما أفتى به ابن زياد باعشن قول المتن (الإحجاج عنه إلخ) أي، وإن لم يوص به نهاية وونائي ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والأنوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث الآتي ع ش ويأتي في الشرح والنهاية والمغني ما يفيده. (قوله: فلا يلزم أحدا الحج إلخ) لا على الوارث ولا في بيت المال مغني. (قوله: لكنه إلخ) أي كل من الحج والإحجاج عمن مات وفي ذمته حج كردي (قوله يسن للوارث إلخ) أي بنفسه أو نائبه ويبرأ به الميت نهاية. (قوله: أشبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالبا إلى المال بصري. (قوله: عمن إلخ) أي: عن الميت الذي لم يستطع سم. (قوله: وبقوله في ذمته إلخ) عطف على قوله بتركته سم. (قوله: فلا يجوز حجه إلخ) قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع إلا عن ميت أوصى به وعن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر انتهى باختصار فتحصل جواز إنابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل إن أوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقا سم. (قوله: إلا إن أوصى به) وقيل يصح من الوارث، وإن لم يوص به باعشن وقوله من الوارث هل

المراد بنفسه أو نائبه وهل المراد بالوارث مطلق القريب أخذا مما مر في الصوم فليراجع (قوله أما لو لم يتمكن بعد الوجوب إلخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون [حاشية ابن قاسم العبادي] مجمل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي . (قوله: في المتن فمن مات وفي ذمته حج) أي ولو قضاء أو نذرا أو كان استؤجر عليه إجارة ذمة كنز. (قوله: بأن تمكن من الأداء إلخ) قضيته أن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب. (قوله: عمن لم يستطع في حياته) أي عن الميت الذي لم يستطع إلخ. (قوله: وبقوله في ذمته) عطف على قوله بتركته. (قوله: إلا إن أوصى به) قال في التنبيه ولا تجوز النيابة في حج التطوع في أحد القولين وتجوز في الآخر اهـ. والثاني هو الأصح وقوله ولا تجوز النيابة في حج التطوع قال ابن النقيب أي حيث تجوز في حج الفرض اهـ. وأشار بذلك إلى امتناع إنابة القادر في النفل كالفرض ثم قال والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث أو الأجنبي عمن مات ولم يجب عليه اهـ. وفي العباب ولا تصح النيابة أيضا عن مرجو البرء، وإن اتصل به أي بمرجو البرء اليأس منه أي من البرء أو الموت ثم قال فيه وفي شرحه ولا تصح النيابة أيضا في التطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به إلا عن ميت أوصى به وإلا عن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر اهـ. باختصار فتحصل جواز إنابة المعضوب في الفرض مطلقا وفي النفل إن أوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقا (قوله أما لو لم يتمكن بعد الوجوب إلخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on immediate obligation for hajj when a volunteer is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1513)

وإن أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له؛ لأنه لو لم يجز بأن نذر إطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الأخذ بإطلاقهم نظرا للأصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا؛ لأن له وازعا يحمله على الفعل، وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه إنما يؤثران في الإثم وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=609)

فصل: يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة، يأمرهم فيها بالغدو إلى منى، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك، للاتباع [1107]، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج، قال في الروضة تبعا للرافعي؛ قال في شرح المهذب: وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب، قلت: والمكي؛ كالمتمتع كما نقله بعد ذلك في شرح المهذب عن الشافعي رحمه الله والأصحاب.

Sub-topic – Conditions for Hajj Obligation

Mas'alah: What are the conditions for Hajj and Umrah to be obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1729)

[مسألة شروط الحج]] . ولا يجب الحج والعمرة، إلا على مسلم، بالغ، عاقل، حر، مستطيع. فأما الكافر: فإن كان أصليا: فلا يصح منه؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «أيما أعرابي حج، ثم هاجر ... فعليه حجة الإسلام» وأراد بقوله: "هاجر" أي: أسلم. وهل يأثم بتركه

Mas'alah: In which places is ghusl recommended for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1832)

[فرع الأماكن التي يستحب لها الغسل]] : قال الشافعي في الجديد: (ويستحب الاغتسال للحج في سبعة مواطن: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق، ولا يستحب ذلك لرمي جمرة العقبة؛ لأن الناس لا يجتمعون لها)

وزاد في القديم ثلاث اغتسالات: (لطواف الزيارة، ولطواف الوداع، وللحلق) ولم

يحك الشيخ أبو حامد الغسل للحلق، وإنما حكاه القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling when the seventh of Dhul-Hijjah coincides with Friday?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2022)

قال ابن الصباغ: فإن وافق يوم السابع يوم الجمعة.. صلى، ثم خطب بعد الصلاة؛ لما ذكرناه. وإن وافق يوم التروية يوم الجمعة.. أمرهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر؛ لأن الفجر إذا طلع.. لم يجز الخروج إلى سفر، وترك الجمعة في أحد القولين.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=852)

922 - باب بيان فرض الحج يجب الحج على كل مكلف مسلم حر مستطيع للحج بنفسه أو نائبه، ويشترط لصحة الحج بالمباشرة الإسلام والتمييز، وبغير المباشرة الإسلام المحض.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=727)

(الحج فرض) على المستطيع للإجماع ولقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أي: ائتوا بهما تامين ولخبر «بني الإسلام على خمس» وخبر مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=728)

ثم لكل منهما أربع مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام، والوجوب وقد أخذ في بيانها على هذا الترتيب فقال (، والشرط) للصحة المطلقة (في كليهما الإسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه لعدم أهليته للعبادة ولا يجبان عليه وجوب أداء بخلاف المرتد كالصلاة (فعن سوى المكلف الإحرام جاز لمن في المال ذو تصرف كالأب) أي: وإذا لم يشترط للصحة غير الإسلام فيجوز للولي الذي هو ذو تصرف في مال غير المكلف من صبي ومجنون ولو مميزا الإحرام عنه بنفسه، أو مأذونه؛ لأن «السائب بن يزيد قال حج بي أبي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية العبادي] كان معلقا بقوله نعم سم (قوله: من حيث إنه ليس إلخ) لو قال: من حيث إنه لا يجب الإقدام، وجهة فرض كفاية من حيث الوقوع (قوله: وفي الأول التزامه) ليس السؤال بالنسبة للمكلفين حتى يرد ذلك (قوله: ثم إنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا) قد يقال إن أراد أنه من غيرهم يوصف بأنه مطلوب طلبا جازما فهو ممنوع إذ فعل غير المكلف لا يمكن وصفه بذلك وإن أراد أنه تطوع لكنه سد عن

فرض المكلفين فهذا تطوع على حدته، والسد المذكور لا ينافي ذلك فليتأمل سم وكتب أيضا أي: فلم يخلص لنا تطوع على حدته هنا أيضا وفيه ما في الحاشية الأخرى (قوله: أو بقضاء لزمه) لو فسد الحج في الصغير لزمه القضاء فإذا بلغ وتعلقت به حجة الإسلام كانت فورية لأن القضاء فوري وهو لا يتقدم عليها بر حج وفورية قضاء ما أفسده حال الصغر سيأتي في هامش مسائل السفيه خلافه فليحرر (قوله بل للأبد) هذا من الأدلة الواضحة على وجوبها إذ لو كانت سنة لم تكن للأبد مع كثرة النصوص الطالبة لتكريرها كما لا يخفى (قوله: ثم لكل منهما أربع) بل خمس كما في شرح الروض كغيره، والخامسة الوقوع عن النذر وشرطه الإسلام، والتمييز، والتكليف فيدخل الرقيق (قوله فلا يصحان من كافر إلخ) قال في شرح الروض: أصليا كان، أو مرتدا قوله (بخلاف المرتد) هذا يدل على أنه أراد بالكافر الكافر الأصلي [حاشية الشربيني] على التحرير (قوله: ويسقط به فرض الكفاية) ضعيف، والمعتمد عدم سقوطه هنا كرد السلام وصلاة الجماعة بغير المكلف. اهـ. شرقاوي (قوله: أصل) فإنه كان في صدر الإسلام هو الواجب على المحدث، ثم نسخ بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا. اهـ. م ر (قوله: بلا مانع) أي: في بعض تلك السنين وهو سنة ثمان وتسع وأما سنة ست وسبع فلم تكن مكة فتحت فيهما وإنما فتحت سنة ثمان كما في ع ش (قوله: أربع مراتب) حاصل ما في الروض، والإرشاد أن يقال يشترط إسلام للصحة مع تمييز للمباشرة مع التكليف للنذر ليدخل العبد مع الحرية للوقوع عن فرض الإسلام مع الاستطاعة للوجوب. اهـ. عميرة سم وأما معرفة الأعمال فليست شرطا لإمكان معرفتها بعده. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لمن في المال إلخ) مثله السيد في عبده غير البالغ وفي المبعض يشترط إحرام الولي، والسيد عنه جميعا معا بأن تقع صيغة الإحرام منهما عنه في وقت واحد. اهـ. ق ل وغيره أي: ولا مدخل للمهايأة هنا كما في ق ل أيضا. اهـ. وقولنا معا أي: لئلا يلزم إحرام بعض الشيخين دون بعض وهو لا يتصور (قوله: ولو

مميزا) توقف فيه الشوبري لقولهم ما أمكنه أن يأتي به لا يقوم فيه غيره مقامه لكن في المحلي الأصح في أصل الروضة أن للولي أن يحرم عنه (قوله: الإحرام عنه) ، ثم إن جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولي وإن لم يكن الصبي مميزا وإن ارتكب

Mas'alah: What conditions are required for Hajj to count as the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=730)

والحريه مع ذين، والتكليف للفرضيه) أي: والشرط في كليهما لوقوعهما فرضين مع الإسلام، والتمييز الحرية، والبلوغ لخبر «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد ولأن النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلاف نسك العبد وغير المكلف وفي ذكر التكليف المتضمن للتمييز بعد التمييز نوع تكرار فلو أبدله بالبلوغ لسلم منه وكان أخصر (ولو لمن إحرامه تقدما) [حاشية العبادي] وإلا طاف به شامل للمجنون (قوله: وهو غير مميز) خرج المميز قال في العباب: والمميز في مقدوره كالبالغ. اهـ. فيشترط فعله لمقدوره بنفسه ولا يجوز فعل الولي وله أن يستقبل بفعله من غير إذن الولي فيه إذ لا يحتاج لإذنه إلا في ابتداء الإحرام دون ما بعده لصحة قصده قاله الماوردي بخلاف غير المميز حجر وكتب أيضا ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا وضوءه ولو غير مميز على الأوجه ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها المسلم ولا بد من طهر الولي وستر عورته أيضا كذا قال حج وشرح الروض عن الماوردي مع حكاية خلاف في البعض. وكتب أيضا يشترط في الطواف طهر الولي

وكذا الصبي على الأوجه فيوضئه الولي وينوي عنه حج وهل يشترط نية الولي للطواف؛ لأنه غير محرم، أو لا لأن إحرامه عنه شمل الطواف به فيه نظر ولا يبعد الثاني ولو بلغ، أو ميز قبل وجود ناقض لطهارته فهل يصلي بها، أو لا لأنها للضرورة وقد زالت كما لو غسل الممتنعة، ثم زال الامتناع لا بد من اغتسالها فيه نظر وقوله فهل يصلي بها كتب عليه م ر وكتب أيضا وفي الروض وشرحه في باب حج الصبي وإذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين وإذا قضى فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام، أو بعده انصرف القضاء إليها أيضا وبقي القضاء في هذه كما قدمناه في فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء. اهـ. (قوله: مع التمييز للمباشرة) قد يشكل اعتبار التمييز بأن غير المميز لا بد من حضوره المرافق ولا يكفي حضور الولي عنه ولا بد من طوافه مع الولي ولا يكفي طواف الولي وحده فقد صحت مباشرة غير المميز وقد يجاب بأن اشتراط التمييز إنما هو للمباشرة استقلالا، أو لمباشرة جميع الأعمال التي منها النية ولا تصح من غير المميز (قوله فيحرمن مميز) أي: وإن شاء الولي أحرم عنه كما سلف ولا يشكل على هذا قوله وكل ما يطيق كان أمره؛ لأنه بعد الدخول في النسك وأما أصل الدخول فلما كان متوقفا على نظر الولي وإذنه ساغ أن يتولاه الولي بنفسه والله أعلم بر (قوله: فلا تصح مباشرته) استقلالا (قوله: والبلوغ، والعقل) مستفاد من ذكر التمييز (قوله: بعد التمييز) المخرج للمجنون (قوله: ولو لمن إحرامه تقدما) على الحرية، والتكليف يشمل المجنون إذا أحرم عنه الولي، ثم أفاق وأتى بالأركان مفيقا وهو ما في شرح الروض لكن نوزع فيه بكلام المجموع قال في الروض في باب حج الصبي ونحوه: وإن خرج بمجنون استقر عليه الفرض [حاشية الشربيني] عنه في اشتراط رميه عن نفسه. اهـ. ولعل المراد أنه إذا رمى بها الصبي لا يقع الموقع وأما

وقوع رميها عن الولي فبعيد فليحرر (قوله: فلا تصح مباشرته) أي: وحده (قوله: ولو لمن إحرامه تقدما) إلى قول الشارح أو بواسطة الولي على الحرية، والتكليف ظاهره أنه يقع عن حجة الإسلام ولو كان الذي أحرم عنه الولي وهو مجنون وهو ما في شرح الروض حيث قال: ولو أحرم عنه الولي فأفاق وأتى ببقية الأركان مفيقا وقع عن حجة الإسلام كنظيره في الصبي. اهـ. وهو غفلة عن كلام المجموع المصرح بخلافه حيث قال: يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان فإن معناه إنه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الإسلام إذ وقوعه تطوعا لا يشترط فيه شيء من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز فجزم الإسنوي واعتماد الزركشي وغيره ما جرى عليه شيخنا غفلة عن ذلك فإن قلت ما الفرق بين البلوغ قلت يفرق بأن الصبي لم يسبق له حالة يتأتى إحرامه فيها بدون إذن

أي: يقع النسك فرضا ولو كان النسك لمن تقدم إحرامه به استقلالا، أو بواسطة الولي على الحرية، والتكليف لوقوع معظمه حال الكمال (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of performing hajj personally?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=738)

ثم أخذ في بيان النوع الثاني فقال (وكي يجب أن يتولى هو بالإنفاق له وللذي يمونه) أي: والشرط في كليهما لوجوب توليته أي: مباشرته بنفسه ما مر مع وجدان نفقته من الزاد وأوعيته وما يحتاجه في السفر ونفقة ممونه (و) مع وجدان (الراحله) الصالحة لمثله وثبوته عليها

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to be obligatory?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=12)

شروط وجوب الحج

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj according to the poem?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=12)

قال العلامة العمريطي (1) في نظم نهاية التدريب (كل أمرى فملزم كما أمر ... بأن يحج مرة ويعتمر) (إن كان حرا مسلما مكلفا ... وأمكن المسير والخوف انتفى) (وواجدا لزاده والراحله ... زيادة عن كل ما يحتاج له) (1) هو العلامة المفضال، والفقيه الصالح الورع، شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي الشافعي الأنصاري الأزهري، من جمع بين العلم والعمل، وبين الرفعة والتواضع، وبين التحصيل والعطاء، وبين البحث والنظر والفتح الإلهي على يديه، حتى إنه كان أعجوبة في سلاسة وبساطة النظم للأبحاث الفقهية واللغوية والأصولية حيث حلق في كل هذا واجاد، وتلقته الأمة بالقبول، وعلى الخصوص منها العلماء وطلاب العلوم الشرعية، وهؤلاء وجدوا فيها تسهيلا لحفظ ما شرفهم الباري من حمل راية علومه. ألف إمامنا العمريطي نظمين في اللغة أحدهما هو هذا الذي اخترنا لك منه ما يختص بأحكام الركن الخامس وهو ما يسمى بغاية الاختصار أو «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» ولم يشير إلى تاريخ نظمه. وصنف القاضي أبو شجاع ... مختصرا في

غاية الإبداع وغاية التقريب والتدريب ... فصار يسمى غاية التقريب مع كثرة التقسيم في الكتاب ... وحصره خصال كل باب نظمته مستوفيا لعلمه ... مسهلا لحفظه وفهمه الثاني في الفقه هو «تحرير تنقيح اللباب» كما نظم «تسهيل الطرقات في نظم الورقات» التي اشتهرت بين الأصوليين، وهي في الأصل لإمام الحرمين أرخ للتسهيل في ربيع الأول 989 هـ، و «الدرة البهية في نظم الآجرومية» التي اشتهرت بين اللغويين أتم نظمها في العام 970 هـ، كما ألف «التيسير» في نظم «التحرير» في الفقه أرخ لإتمامه في شهر رجب في العم 988 هـ. نسبة الشيخ إلى عمريط بفتح العين وكسرها من أعمال بلبيس من نواحي الشرقية بمصر وفاته كما قال المترجمون بعد العام 989 هـ أي بعد 1580 م. انظر الأعلام للزركلي جـ 8 صـ 175 .. وتهذيب تحفة الحبيب للعلامة الفشني بعناية قاسم النوري.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj in Islam?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=13)

الحج إلى بيت الله الحرام فريضة ثابتة من فرائض الإسلام، وليست أمرا مستحدثا ابتدعه الفقراء. كما يروق لبعض السطحيين أن يزعم! ثم رسوخ هذا الركن الشامخ ليس من المناسك الخاصة بهذه الأمة، بدليل قوله تعالى: {وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] . وبين أبي الأنبياء إبراهيم وخاتم الأنبياء محمد عليهم الصلاة والسلام قرابة ألفي عام. وقد مر معك من روايات مسلم أسماء الأنبياء الذين ورد ذكرهم أنهم حجوا بيت الله الحرام، ومنهم موسى – عليه السلام –، لذلك ورد في الأثر أنه ما من نبي إلا وحج بيت الله

الحرام، وان آدم حج البيت ماشيا، وانه أول من حج من عباد الله عز وجل ورسله وأنبيائه (1) . ولما للحج من فضيلة عظمى فقد ذهب بعض أهل العلم إلى عده أفضل العبادات، لذلك قال الحليمي: «الحج يجمع معاني العبادات كلها. فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا، لأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات» (2) . (1) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة الإمام محمد الخطيب الشربيني ج 1 ص 460. (2) الراجح المعتمد أن الصلاة أفضل منه، لأنها ركن الإسلام الرئيسي وعماده الأول، ولورود أحاديث في ذلك منها الصلاة خير موضوع ... وهو ما نص عليه العلامة الخطيب الشربيني بعد أن ساق كلام الحليمي. انظر المرجع والجزء والصفحة.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to be obligatory?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=20)

والحج لا يجب على كل فرد مسلم على إطلاقه إلا إن كان بالغا، واستطاع إلى ذلك سبيلا؛ لأنه عبادة مالية؛ مرتبط بالقدرة على تحصيل المال الكافي لذلك. من هنا قال الإمام العمريطي: (إن كان حرا مسلما مكلفا ... وأمكن المسير والخوف انتفى) (وواجدا لزاده والراحلة ... زيادة عن كل ما يحتاج له) (1) قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ج 3 ص 2073: قال أبو حنيفة والمالكية في أرجح القولين والحنابلة: يجب الحج بعد توافر الاستطاعة وبقية الشروط الآتية على الفور في العام الأول، أي في أول أوقات الإمكان، فيفسق وترد شهادته بتأخيره سنينا؛ لأن تأخيره معصية صغيره، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار ... ». (2) مغني المحتاج ج 1 ص

460. (3) الفقه الإسلامي الزحيلي جـ 3 ص 2074 لكن هذا الخلاف ما رجحه في موضع آخر كمات مر.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1473)

فصل : فإذا ثبت وجوب الحج فوجوبه معتبر بخمسة شروط: أحدها: البلوغ لأن غير البالغ لا حج عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن ثلاث وعن الصبي حتى يحتلم ولرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما صبي حج به أهله قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ" . فلو كان الصبي من أهل الحج لسقطت الإعادة عنه بعد بلوغه. والشرط الثاني: العقل لأن المجنون لا حج عليه لعدم تكليفه، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاث" وذكر فيها المجنون حتى يفيق قال الشافعي: فإن كان يجن، ويفيق فعليه الحج، فإذا حج مفيقا أجزأ عنه. والشرط الثالث: الحرية، لأن العبد لا حج عليه لرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما عبد حج قبل أن يعتق فعليه الحج إذا عتق. والشرط الرابع: الإسلام لأن الكافر لا حج عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم : أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعليه الحج إذا هاجر يعني بالهجرة الإسلام. والشرط الخامس: الاستطاعة وهي ضربان: استطاعة مكان. واستطاعة زمان وسنبينها لقوله تعالى: من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: 97) ولعدم تكليف من لا يستطيع، فإذا ثبت وجوب الحج بهذه الشروط الخمسة فأربعة منها شرط في الوجوب، والإجزاء جميعا، وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام، فإن حج قبل كمالها لم يجزه. والشرط الخامس: هو شرط في الوجوب دون

الإجزاء، فإن حج غير مستطيع أجزأ عنه.

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory and payable from the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1484)

باب إمكان الحج وأنه من رأس المال قال الشافعي: رحمه الله تعالى: "وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قضي عنه وإن لم يمكنه لبعد داره ودنو الحج منه ولم يعش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا الشرائط في وجوب الحج، فأما الشرط في استقرار الفرض، فهو أن يمكنه بعد وجوب الحج عليه المسير من بلده على عادة الناس في سيرهم، فيوافي الحج في عامه فإذا مضت عليه مدة مثل هذه المدة بعد وجوب الحج عليه، فقد استقر الفرض في ذمته لإمكان الأداء، فإن مات قبل أن يحج لزمه القضاء في ماله، وإن لم يمكنه المسير في عامه لبعد داره، ودنوا الحج منه أو أمكنه بمفارقة عادة الناس في سيرهم، ففرض الحج غير مستقر في ذمته، لتعذر الأداء فإن مات في عامه لم يلزمه القضاء، مثال ذلك الصلاة تجب بدخول الوقت، ويستقر فرضها بإمكان الأداء فإذا زالت الشمس، فقد وجبت صلاة الظهر، فإذا مر من الوقت قدر أربع ركعات فقد استقر الفرض فلو جن أو أغمي عليه قبل زمان أربع ركعات سقط عنه فرض الصلاة، ولو جن أو أغمي عليه بعد زمان أربع ركعات، وجب عليه قضاء الصلاة كذلك في الحج إن مات قبل إمكان الأداء، فلا قضاء وإن مات بعد إمكان الأداء فعليه القضاء. وقال أبو يحيى البلخي، ليس إمكان الأداء شرطا في استقرار الفرض في الصلاة والحج، فإن مات بعد وجوب الحج وقبل إمكان الأداء أو جن بعد زوال الشمس، وقبل زمان

أربع ركعات لزمه القضاء فيهما جميعا وليس هذا بصواب، لما ذكرناه في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj and Umrah to be obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=250)

شروط وجوب الحج (وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما ستعرفه الأول (الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فإن أسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=65)

كتاب الحج والحج فرض على كل حر بالغ عاقل من المسلمين إذا استطاع إليه سبيلا بماله وبدنه وإمكان مسيره وأن يؤديه بنفسه ما بين استطاعته وموته

Mas'alah: What is the difference between a condition and a pillar in Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=611)

يعتبر لصحته وجود وقت الصلاة، ثم الدليل على أنه شرط وليس بركن أنه معنى يستوعبه كل أفعال العبادة مثل الطهارة في الصلاة وهذا هو حد الشرط وهو ما يراعي قيامه لفعل العبادة كلها إلى أن تنتهي إلى آخرها كالطهارة وستر العورة والمكان والوقت في باب الحج والجمعة. وأما حد الركن ما تؤدي به العبادة ويكون انقضاؤه بشروع في ركن مثله كالقيام يكون انقضاؤه شروعه في الركوع، والركوع ينقضي بالسجود، وهذا لأن العبادة التي تشتمل على أفعال مختلفة تكون أفعالها على التوالي والترادف يفرغ من فعل ويشرع في فعل بدليل أفعال الصلاة وكذلك سائر أفعال الحج، فلو كان الإحرام فعلا من أفعال الحج لكان سبيله هذا ولم تعتبر استدامته ليؤدي كل الأفعال ثم يتحلل منه. قالوا: ولأن أفعال الحج تنفصل عن الإحرام بدليل أنه يحرم في أول هذه الأشهر ثم إنه يأتي بالأفعال في الأيام المخصوصة ولو كان الإحرام فعلا من أفعال الحج لم يجز أن ينفصل عنها كسائر أفعاله وكان من حقها أن توجد على الترادف والتولي مثل أفعال الصلاة، ولأن الحج زيارة أمكنة معلومة وحضور مشاهد مخصوصة تعظيما لها وقضاء لحقها لامتثال أمر الواضع لتلك الحرمات والمثبت لتلك الحقوق، والتلبية ليس من هذا في شيء وإنما هي ذكر باللسان وليس عبادة الحج عبادة الأذكار إنما هي عبادة الأفعال على ذلك المنهج المخصوص. قالوا: ولهذا يختص كل فعل من أفعال الحج بمكان مخصوص، وكذلك بزمان مخصوص، بخلاف الإحرام فإنه لا يختص بزمان على التعيين ولا بمكان. فثبت بهذه الدلائل أنه شرط وليس بركن فأشبه الطهارة على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does obligating both Hajj and Umrah lead to contradiction?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=635)

وقد قالوا أيضا: إن الحج سبب وجوبه البيت، وكذلك العمرة لو وجبت وجبت بالسبب الذي يجب به الحج فيؤدي إلى التنافي الواجب، وهذا لا يجوز كما لا يجب ظهران بوقت واحد وزكاتان بمال واحد وصومان بيوم واحد.

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=189)

فأما الحج فإنه يجب بسبعة 2 شرائط 3: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والعقل، والاستطاعة، والإمكان، والوقت4.

Mas'alah: What are the four obligatory acts of hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=191)

وفرائض الحج أربعة 4، اثنان منها يفوت الحج بفواتهما5، وهما: الإحرام، والوقوف. واثنان منهما من تركهما بقي على إحرامه أبدا6: أحدهما: الطواف للإفاضة. والثاني: السعي بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3482)

(أما) أحكام المسألة فقال الشافعي والأصحاب إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف فالكافر الأصلي لا يطالب

بفعله في الدنيا بلا خلاف سواء الحربي والذمي والكتابي والوثني والمرأة والرجل وهذا لا خلاف فيه فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها وهذا لا خلاف فيه (وأما) المرتد فيجب عليه فإذا استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بتلك الاستطاعة (وأما) الإثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف لأنه مكلف به في حال ردته (وأما) الكافر الأصلي فهل يأثم قال أصحابنا فيه خلاف مبني على أنه مخاطب بالفروع أم لا (فإن قلنا) بالصحيح إنه مخاطب أثم وإلا فلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the meaning of 'farada' and 'rafath' in the Hajj verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3603)

(الشرح) (قوله) لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الأجود أن يقال لأن الحجة تستغرق الوقت ثم في الفصل مسائل (إحداها) فيما يتعلق بألفاظه فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال المفسرون وغيرهم من العلماء معناه من أوجب على نفسه وألزمها الحج ومعنى الفرض في اللغة الإلزام والإيجاب (وأما) الرفث فقال ابن عباس والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به وهذا مروي عن ابن عباس وآخرين (وأما) الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور هو المعاصي كلها (وأما) الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه وسميت المخاصمة مجادلة لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة

والمراد إبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيره وفعلهم النساء وهو النسئ والتأخير والأول هو قول الجمهور وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية في آخر باب الإحرام قال المفسرون وأهل المعاني وغيرهم ظاهر الآية نفي ومعناها نهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا واختلف القراء السبعة في قراءة *

هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمر (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع والتنوين وقرأ باقي السبعة بالنصب فيهما بلا تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال (وأما) قوله تعالى (الحج أشهر) والمراد شهران وبعض الثالث فجار على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث ومنه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويكفيها طهران وبعض الطهر الأول (وأما) قول المصنف وقت إحرام الحج فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء (وأما) النحويون واصحاب المعاني ومحققوا المفسرين فذكرو في الآية قولين (أحدهما) تقديرها أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (والثاني) تقديرها الحج حج أشهر معلومات أي لاحج إلا في هذه الأشهر فلا يجوز في غيرها خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم في غيرها فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للأشهر قال الواحدي ويمكن حمل الآية على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج لكون الحج فيها كقولهم ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائما (وأما) قول المصنف ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقتا كالوقوف والطواف

فمقصوده به إلزام تعبير الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ممن يقول إنه يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ولا يأتي بشئ من أفعاله قبل أشهره ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان في كل السنة بل هما مؤقتان فقاس المصنف الإحرام عليهما (وأما) قوله أشهره شوال وذو القعدة أو القعدة بفتح القاف على المشهور حكى كسرها وذو

الحجة بكسر الحاء على المشهور وحكي فتحها (وأما) الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى (وأما) قول المصنف لانها عبادة مؤقتة فقال القلمى احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل وهو ما إذا توضأ للطهر مثلا قبل الزوال فانه يصح وضوؤه للظهر وغيرها وتنعقد طهارته التي عينها بعينها قال ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهرا فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة الذين يوجدا في المستقبل فانه لا يصح له وما نواه ولا ينعقد وضوؤه تجديدا ولا غسله مسنونا قال ويحتمل أن يحترز من التيمم وهو إذا تيمم للظهر قبل الزوال فإنه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلي به فريضة ولا نافلة

فأما الفريضة فلأنه تيمم لها قبل وقتها (وأما) النافلة فلأنه إنما يستبيحها بالتيمم تبعا للفريضة فإذا لم يستبيح المتبوع لم يستبيح التابع (وأما) قوله كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل فهكذا قاس الشافعي والأصحاب وكذا نقله المزني في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلا إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وفيه قول آخر إنها لا تنعقد وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة وصورة المسألة إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه (فأما) إذا أحرم بها قبل الزوال عالما بأن الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب وفيه خلاف ضعيف جدا سبق هناك (واعلم) أن قياس المصنف والشافعي والأصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلا عدم دخول الوقت وحينئذ يقال ليست صورة الحج مثلها إلا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره ظانا جواز ذلك عالما بأنه لا ينعقد الحج في غير أشهره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل فينبني الإشكال والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=274)

هما فرضان، وشرط وجوبهما الإسلام، والحرية، والتكليف، والاستطاعة ولها شروط:

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=274)

الأول: وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه.

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=274)

الثاني: وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان، أو شق محمل لمن لا يقدر على

ـــــــ كتاب: الحج هو لغة القصد. وشرعا: قصد الكعبة للأفعال الآتية, "والعمرة" وهي لغة: الزيارة. وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية. "هما فرضان" أما الحج فبالإجماع. وأما العمرة فلما صح عن عائشة, قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" 1 وخبر: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: "لا" 2 ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب خمس: صحة

مطلقة وشرطها الإسلام فقط فيصح إحرام الولي أو مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز. وصحة مباشرة وشروطها الإسلام مع التمييز وإذن الولي فلا تصح مباشرة غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه. ووقوع عن حجة النذر وشروطها الإسلام والتكليف. ووقوع عن حجة الإسلام وعمرته وشروطه التكليف والحرية فيجزئ حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الإسلام. والمرتبة الخامسة وجوبهما "وشرط وجوبهما الإسلام" فلا يجبان على كافر أصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وإن استطاع في حال ردته ثم أعسر بعد إسلامه، لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له. "والحرية والتكليف" فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم. "والاستطاعة" لقوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما "ولها شروط. الأول: وجود الزاد وأوعيته" حتى السفرة3 "ومؤنة ذهابه وإيابه" اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتي. "الثاني: وجود راحلة" فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي ذهابا وإيابا وإن لم يكن له بوطنه أهل ولا عشيرة. "لمن بينه وبين مكة مرحلتان" والأصل فيها وفي النفقة أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية4، والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل 1 رواه البيهقي في السنن الكبرى "4/ 350" . 2 رواه الإمام أحمد في المسند "3/ 357" . 3 السفرة: طعام يصنع للمسافر، وما يحمل فيه هذا الطعام "المعجم الوسيط: ص433" . 4 روى ابن ماجه في المناسك باب 6 "حديث 2897" عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الزاد والراحلة" يعني قوله: {من استطاع إليه سبيلا} .

الراحلة، وللمرأة مع وجود شريك، ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي، ويشترط كون ذلك كله فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه

مؤنتهم ذهابا وإيابا، وعن مسكن وخادم يحتاج إليه. ـــــــ وحمار. وبوجدانها القدرة على تحصيلها ببيع أو إجارة بثمن أو بأجرته لا بأزيد وإن قلت الزيادة، أو ركوب موقوف عليه أو على الحمل إلى مكة أو موصى بمنفعته إلى ذلك والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم، والشرط إما وجود راحلة فقط وهو في حق من ذكر إن بعد محله أو ضعف كما يأتي. "أو" وجود "شق محمل" وهو "لمن لا يقدر على الراحلة" بأن يلحقه بها مشقة شديدة إذ لا استطاعة معها وضابطها أن يخشى منها مبيح تيمم، فإن لحقته بالمحمل وهو شيء من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشترط فيه قدرته على الكنيسة1 وهو المسمى الآن بالمحارة. فإن عجز فمحفة2، فإن عجز فسرير يحمله رجال وإن بعد محله لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما مر. "وللمرأة" والخنثى وإن لم يتضرر؛ لأن المحمل أستر لهما والشرط وجدان المحمل في حق من ذكر "مع وجود شريك" عدل يليق به مجالسته وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل، فإن لم يجده فلا وجوب. وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه، ولو سهلت معادلته بنحو أمتعة ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك. "ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي" بأن لم يلحقه به المشقة الآتية إذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر، بخلاف ما لو ضعف عن المشي بأن خشي منه مبيح تيمم فإنه لا بد له من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل، والأفضل الركوب على القتب3 والرحل4 للاتباع. "ويشترط كون ذلك كله" أي ما مر من نحو الراحلة والمؤنة "فاضلا عن دينه" ولو مؤجلا وإن أمهل به إلى إيابه لأن الحال5 على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين "و" عن "مؤنة من عليه مؤنتهم" كزوجته وقريبه ومملوكه 1 الكنيسة: شبه هودج، يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليها

ثوب يستظل به الراكب ويستتر به "المعجم الوسيط: ص800" . 2 المحفة: هودج لا قبة له تركب فيه المرأة "المعجم الوسيط: ص186" . 3 القتب "بالتحريك، وبكسر القاف وسكون التاء" : الرحل الصغير على قدر سنام البعير "المعجم الوسيط: ص714" . 4 الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب "المعجم الوسيط: ص334" . 5 أي الدين الحال أجل سداده.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=276)

الثالث: أمن الطريق.

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=276)

الرابع: وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان، وعلف الدابة في كل مرحلة، ولا يجب على المرأة إلا إن خرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات. ـــــــ المحتاج إليه، والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم وإعفاف أب وأجرة طبيب وثمن أدوية لحاجة قريبه ومملوكه إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه، ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه إلى ذلك "ذهابا وإيابا" إلى وطنه, وإن لم يكن له به أهل ولا عشيرة لما في الغربة من

الوحشة ولنزع النفوس إلى الأوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب، ولكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها. "وعن مسكن وخادم يحتاج إليه" أي إلى خدمته لنحو زمانة أو منصب تقديما لحاجته الناجزة، نعم إن كانا نفيسين لا يليقان به لزم إبدالهما بلائق إن وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه، ومثلهما الثوب النفيس، ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة وفي ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضا، والأمة النفيسة للخدمة أو للتمتع كالعبد فيما ذكر، ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه لحاجته إليها إلا إن كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع بإحداهما فيلزم بيع الأخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته. "الثالث: أمن الطريق" أمنا لائقا بالسفر ولو ظنا على نفس والبضع والمال وإن قل، فإن خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان الخوف عاما أم خاصا على المعتمد، ولا أثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يأمن عليه ولو تركه في بلده، ويشترط الأمن أيضا من الرصدي وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا1، فإن وجد لم يجب النسك وإن قل المال ما لم يكن المعطى له وهو الإمام أو نائبه. "الرابع: وجود الزاد والمال في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان" , فإن عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب، والعبرة في ذلك بعرف أهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي. "و" وجود "علف الدابة في كل مرحلة" لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث2 في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه إليه سليم3 وغيره واعتمده السبكي وغيره. "ولا يجب"

الحج 1 يجب أن يزيد هنا: ظلما وعدوانا. انظر المعجم الوسيط "ص348" . 2 أي النووي صاحب "المجموع شرح المهذب" . 3 لعله سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي أبو الفتح. فقيه، أصولي، مفسر، محدث. توفي سنة 447هـ. من مصنفاته الكثيرة: المجرد، التقريب، الكافي وكلها في فروع الشافعية، ضياء القلوب في

التفسير، وغرائب الحديث "معجم المؤلفين: 1/ 777" .

Mas'alah: What are the impediments to Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=309)

فصل: في موانع الحج

Mas'alah: What is the ruling on hajj and umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=401)

كتاب الحج مدخل كتاب الحج الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" وفي العمرة قولان: قال في الجديد: هي فرض لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقال في القديم: ليست بفرض لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهي واجبة قال: لا وأن تعتمر خير لك والصحيح هو الأول لأن هذا الحديث يرفعه ابن لهيعة وهو ضعيف ففيما ينفرد به ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحج كل عام قال: "لا بل حجة واحدة" وروى سراقة بن مالك قال: قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم

للأبد؟ قال: بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ومن حج واعتمر حجة الإسلام وغمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فإن كان لقتال أو دخلها خائفا من ظالم يطلبه ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك جاز أن يدخل بغير إحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان: أشهرهما أنه لا يجوز أن يدخل إلا بحج أو عمرة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يدخل أحدكم مكة إلا محرما ورخص للحطابين والثاني أنه يجوز لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين

جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة فإن دخل بتجارة وقلنا إنه يجب عليه الإحرام فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء ولا يتناهى قال أبو العباس بن القاص: فإن دخل بغير إحرام ثم صار حطابا أو صيادا لزمه القضاء لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء.

Mas'alah: What are the conditions for hajj and umrah to be obligatory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=402)

فصل: ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فأما الكافر فإن كان أصليا لم يصح منه لأن ذلك من فروع الإيمان فلم يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر لأنه لا يصح منه وإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم "الإسلام يجب ما قبله1" ولأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه ضمانه

كحقوق الآدميين وإن كان مرتدا لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" وأما الصبي فلا يجب عليه للخبر ويصح منه لما روى ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا لها من محفتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر فإن كان مميزا فأحرم بإذن الولي صح إحرامه وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يصح كما يصح إحرامه في الصلاة وقال أكثر أصحابنا لا يصح لأنه يفتقر في أدائه إلى المال فلا يصح من غير إذن الولي بخلاف الصلاة وإن كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لأبيه قياسا على الأم ولا يجوز للأخ والعم أن يحرما عنه لأنه لا ولاية لهما على الصغير فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان: أحدهما يجب في مال الولي لأنه هو الذي أدخله فيه والثاني يجب في مال الصبي لأنه وجب لمصلحته فكان 1 رواه أحمد في مسنده "4/199، 204" .

في ماله كأجرة المعلم وأما العبد فلا يجب عليه الحج لأن منافعه مستحقة لمولاه وفي إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى ويصح منه لأنه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر فإن أحرم بإذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة فإن ملكه السيد مالا وقلنا إنه يملك لزمه الهدي وإن قلنا لا يملك أو لم يملكه السيد وجب عليه الصوم ويجوز للسيد أن يمنعه من الصوم لأنه لم يأذن في سببه وإن أذن في التمتع أو القران وقلنا أنه لا يملك المال

صام وليس للمولى منعه من الصوم لأنه وجب بإذنه فإن قلنا إنه يملك ففي الهدى قولان: أحدهما يجب في مال السيدة لأنه أذن في سببه والثاني لا يجب لأن أذنه رضا بوجوبه على عبده لا في ماله ولأن بوجوب التمتع في حق العبد هو الصوم لأنه لا يقدر على الهدي فلا يجب عليه الهدى فإن حج الصبي ثم بلغ أو حج العبد ثم أعتق لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى" وإن بلغ الصبي أو أعتق العبد في الإحرام نظرت فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فأجزأه وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزه وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف فقد قال أبو عباس: يجزئه لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم كمل جعل كأنه بدأ بالإحرام حال الكمال ولو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت جعل كأنه صلى في حال بلوغه والمذهب أنه لا يجزيه لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فأشبهه إذا كمل في يوم النحر ويخالف الإحرام لأن هناك أدرك الكمال والإحرام

قائم فوازنه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزه كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزه.

Mas'alah: Who is not obligated to perform the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1696)

قوله: وأما وجوب حجة الإسلام فتعتبر فيه هذه الشرائط؛ فلا يخاطب بالحج كافر أصلي في كفره ولا عبد ولا صبي ولا مجنون. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن إطلاق هذه العبارة بالنسبة إلى الكافر ليس بجيد فقد ذكر في الصلاة أن الكفار مأمورون بالصلاة وغيرها، وعبر باللفظ الذي نفاه هاهنا وهو لفظ الخطاب، والمذكور هناك هو الموافق لقواعد الشافعي -رحمه الله-. نعم: لا يلزم في كفره بإيقاع الفعل، وهو المراد. الأمر الثاني: أن الرافعي -رحمه الله- قد احترز بالأصلي عن المرتد فإنه مخاطب بالحج كما صرح به الشيخ في "التنبيه" فقال: إنه يجب عليه ولا يصح منه، بعد أن ذكر أن الكافر الأصلي لا يجب عليه. فإن قيل: فما فائدة تكليف المرتد بذلك؟ لأنه إن قتل أو مات على الردة فلا يمكن القول بالقضاء عنه لاستحالة وقوع الحج لكافر. وأما النائم فلا فرق فيه عندنا بين المرتد والكافر الأصلي كما تقدم. وإن عاد إلى الإسلام نظر إن لم يكن ماله باقيا فلا سبيل أيضا إلى تكليفه بإيقاعه لعدم قدرته عليه، وإن كان باقيا لم يكن الوجوب عليه بعد

الإسلام من خواصه، بل الكافر الأصلي إذا أسلم كذلك أيضا. والجواب: أن نقول فائدته فيما إذا استمر بقاء ملكه في حال الردة مدة لو كان مسلما لاستقر عليه الفرض ثم أسلم ومات قبل أن يتمكن بعد إسلامه من الحج زمان الردة، والردة لا تسقط الواجبات كما تقدم في الصلاة والزكاة والصوم. وكذلك إذا حصل استمراره في المدة المذكورة ولكن تلف في الردة أو بعد إسلامه وقبل التمكن ثم استفاد مالا آخر ومات

بعد استفادته لكن قبل أن يتمكن. وقد اقتصر النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" على الجواب الثاني، واقتضى كلام النووي أنه لا فائدة له إلا ذلك، وصرح به ابن الرفعة أيضا. واعلم أن شرط الوجوب ملك المال، وفي ملك المرتد أقوال، ولابد من تخريج هذه المسألة عليها، وقد صرح بذلك الروياني في "البحر" . الأمر الثالث: أن النووي قد حذف من "الروضة" التقييد بالأصلي وأطلق عدم الوجوب على الكافر، وهو غفلة بلا شك مخالف لما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj and umrah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=126)

كتاب الحج والعمرة = هما فرضان وشرط وجوبهما الإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة ولا شروط الأول وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه الثاني وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان أو شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة وللمرأة مع وجود شريك ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي ويشترط كون ذلك كله فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم ذهابا وإيابا وعن مسكن وخادم يحتاج إليه

الثالث أمن الطريق الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وعلف الدابة في كل مرحلة ولا يجب على المرأة إلا إن خرج معه زوج أو محرم أو نسوة ثقات الخامس أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة ولا يجب على الأعمى الحج إلا إذا وجد قائدا ومن عجز عن

الحج بنفسه وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه بنفسه

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=926)

كتاب الحج باب فرض الحج على من وجب عليه الحج أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى ثم في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر الله عز وجل الحج في غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} , وقال تبارك وتعالى: {لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام} مع ما ذكر به الحج.

Mas'alah: What is the verse that establishes the obligation of hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=926)

قال الشافعي: والآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره {: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} وقال {: وأتموا الحج والعمرة لله} وهذه الآية موضوعة بتفسيرها في العمرة.

Mas'alah: On whom is Hajj obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=927)

قال الشافعي: فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها , وإن كان @

Mas'alah: What is the chapter on the condition that makes Hajj obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=945)

باب الحال التي يجب فيها الحج

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory for a woman and a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=948)

باب حج المرأة والعبد قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان فيما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم , وإن لم يكن معها ذو محرم ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة , وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم , وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج , وإن لم يكن معها محرم ,@

أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها

ولكن معها ولائد ومولیات یلین إنزالها وحفظها ورفعها ؟ قال : نعم . فلتحج قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل من شيء يشبه غير ما ذكرت ؟ قيل : نعم . ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم إذا كانت معها امرأة وأن الله تعالى قال في المعتدات { : ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } فقيل يقام عليها الحد , فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها , وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم , فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل لم يختلف الناس فيما علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها , والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للنداء كما أخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس , فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان@

معا والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها في العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلا لما يلزمها وما لها تركه , فالحج لازم وهي له مستطيعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة , فإذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج يجبر أبواها ولا ولي لها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=959)

القول في الشرائط

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=959)

وشرائط وجوبه خمسة الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to count as the obligatory Islamic Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=959)

وشرائط وقوعه عن فرض الإسلام أربعة وهي ما ذكرناها إلا الاستطاعة

Mas'alah: What are the prohibitions for a male muhrim regarding sewn garments and covering the head?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1136)

ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ـــــــ عن صديد الموتى، وفيمن عنده قماش يكريه لتجهيز الموتى من ألوان الحرير وغيرها بأنه لا يجوز كراء ما يقصد به الزينة، ولا بأس بما المقصود به ستر الميت .. وصيانته. وكره الغزالي التجارة في أكفان الموتى وحنوطهم وما يتعلق بذلك. قال: (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ؛ إبقاء لأثر الإحرام، وكذلك لا يعقد عليه ثوب إلا الإزار، وما روي في (الصحيحين) [خ1265 - م 1206] من قوله عليه

الصلاة والسلام: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهة (.. فهو مؤول على أن النهي عن تغطية الوجه ليس لكونه وجها إنما هو صيانة للرأس؛ فإن وجهة إذا ستر .. لم يؤمن أن يصل إلى الرأس.

Mas'alah: What are the conditions for hajj to fulfill the obligation of Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1537)

فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد. وشرط وجوبه: الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة، ـــــــ ويدل لاعتبارهما: ما روى الحاكم [1/ 481] والبيهقي [4/ 325] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما صبي حج ثم بلغ .. فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق .. فعليه حجة أخرى)) . والمعنى فيه: أن الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال، ولو أبدل المصنف (حجة الإسلام) بـ (فرضه) .. كان أولى؛ ليشمل العمرة. وقوله: (المباشرة) لا فائدة له، وكان الأحسن أن يقول: إذا باشره المكلف الحر لنفسه أو نيابة عن غيره، والمراد التكليف في الجملة لا التكليف بالحج. قال: (فيجزئ حج الفقير) كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة. قال: (دون الصبي والعبد) للحديث المذكور والإجماع، هذا إذا فرغا من النسك وهما ناقصان، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه .. أجزأهما خلافا لأبي ثور وابن المنذر، لكن تجب إعادة السعي في الأصح، فإن كملا بعده والوقت باق فعادا إليه .. أجزأ، فإن لم يعودا .. فلا على الصحيح خلافا لابن سريج. وإذا وقع حجه عن حجة الإسلام .. فلا دم عليه في الأصح؛ لعدم الإساءة. والثاني: يجب؛ لفوات الإحرام الكامل من الميقات. والطواف في العمرة كالوقوف في

الحج. قال: (وشرط وجوبه: الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) هذه الشروط مجمع عليها، فالكافر الأصلي لا يجب عليه بمعنى أنه لا يؤمر به في زمن كفره وإن توجه الخطاب نحوه به مع الإيمان، ويعاقب عليهما في الآخرة على الصحيح. ويرد على المصنف المرتد؛ فإنه يجب عليه وإن كان كافرا لالتزامه إياه بإسلامه. ويظهر أثر الوجوب عليه فيما إذا استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر .. فإن الحج يستقر في ذمته بتلك الاستطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone who has not performed Hajj a 'sarurah'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1558)

وقال الشافعي رضي الله عنه: يكره أن يقال لمن لم يحج: صرورة. ولم يقف المصنف على النص، بل حكى ذلك عن الشيخ أبي حامد وجماعة، وخطأهم وقال: إنه خلاف إجماع المسلمين. أما الصرورة في شعر النابغة .. فالذي لم يأت النساء، وهو قوله (من الكامل) : لو أنها عرضت لأشمط راهب .... عبد الإله صرورة متعبد لرنا لبهجتها وحسن حديثها ... ولخاله رشدا وإن لم يرشد كأنه أصر على تركهن وفي الحديث: (لا صرورة في الإسلام) .

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=151)

كتاب الحج = هو بفتح أوله وكسره لغة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة

للنسك الآتي بيانه هو فرض أي مفروض وهو من أركان الدين يكفر جاحده ولا يجب في العمر إلا مرة وكذا العمرة فرض في الأظهر ومقابله أنها سنة وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولا يغني عنها الحج وان اشتمل على أركانها وشرط صحته أي ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد ولا يشترط التكليف فللولي ولو وصيا أو قيما أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وكذا عن المميز إنما غير المميز ليس لاحرامه طريق إلا أحرام الولي عنه وأما المميز فيجوز للولي أن يحرم عنه وأن يأذن له في الاحرام وأن يحرم عن المجنون ويلزم الولي فعل ما لا يتأتى منهما مستصحبا لهما فيطوف بهما ويسعى بهما ويلزم أن يكونا في الطواف متوضئين وانما تصح مباشرته من المسلم المميز ولو صغيرا ورقيقا وانما يقع عن حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة اذا باشره المكلف أي البالغ العاقل الحر فمباشرة الصبي والرقيق وان كانت صحيحة لكن لا تجزئ عن حجة الاسلام فيجزئ حج الفقير المكلف الحر دون حج الصبي والعبد إذا كملا بعده فان كملا قل الوقوف أو في أثنائه أجزأهما ويعيدان السعي ان سبق سعيهما وشرط وجوبه أي ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة فلا يجب على الكافر نعم المرتد إذا استطاع في حال ردته استقر في ذمته ولا غير مكلف ولا على من فيه رق ولا على غير المستطيع وهي أي الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة بنفسه ولهما شروط أحدهما وجود الزاد وأوعيته ومؤنه أي كلفة ذهابه لمكة وإيابه أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل وقيل ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب

والواو في العشيرة بمعنى أو فيكفي أحدهما فلو كان يكتسب كل يوم في سفره ما يفي بزاده المراد به جميع مؤنه وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف الحج ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام وان قصر السفر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف الحج

بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به الثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة بشراء أو اشتئجار لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولو قدر على المشي والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ومرادهم كل ما يركب من الابل فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة بحيث يخشى منها المرض اشترط وجود محمل وهو الخشة التي يركب فيها واشترط مع المحمل شريك يجلس في الشق الآخر تليق مجالسته به فان لم يجده لم يلزمه النسك ومن بينة وبينها أي مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه الحال والمؤجل وفاضلين أيضا عن مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل ما يلزم والأصح اشتراط كونه أي ما ذكر فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته لمنصب أو كبر وكذا عن كتب علم والحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب فمن معه نقد يمكنه أن يحج منه ولكن يحتاجه للزواج عد مستطيعا وطولب بالحج وان كان الأفضل صرفه في الزواج لخائف العنت ومقابل الأصح لا يشترط أن يكون ذلك فاضلا عن كل ما ذكر والأصح أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما أي الزاد والراحلة كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج ومقابل الأصح لا يلزمه ما ذكر الثالث من شروط الاستطاعة أمن الطريق ولو ظنا فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله ولو يسيرا والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن أما إذا كان مال تجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر فاذا خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرقب من يمر ليأخذ منه مالا كالمكاسين ولا طريق للحج سواه أي سوى الطريق المخوف لم يجب الحج عليه والأظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له غيره ولو امرأة ان غلبت

السلامة في ركوبه فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ومقابل الأظهر لا يجب

مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب على الرجل دون المرأة والأظهر أنه يلزمه أجرة البذرقة وهي بفتح الباء وسكون الذال الخفارة يعني اذا وجد من يخفره ويأخذ منه أجرة المثل ويأمن معه وجب عليه استئجاره ويكون من أهب الطريق ومقابل الأظهر لا يلزمه ذلك ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حله منها بثمن المثل فان لم يوجدا أو أحدهما أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك وهو أي ثمن المثل القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان غلت الأسعار ويجب حمل الزاد والماء على حسب الاعتياد ووجود علف الدابة في كل مرحلة ولا يكلف حمل ما يكفيها جميع الطريق ولكن على حسب الاعتياد مثل الماء والزاد ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم لها أو نسوة ثقات واكتفى بعضهم بامرأتين وهذا شرط للوجوب وأما جواز السفر لأداء حجة الاسلام فالشرط أمنها ولو وحدها وأما حج التطوع وكذا غيره من الأسفار فلا بد فيه من وجود محرم أو زوج أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها إذا كانت أجرة المثل ولا يجوز لها الخروج ولو للفرض إلا بإذن الزوج الرابع من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت لكبر أو غيره انتفت عنه استطاعة المباشرة وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة فيأتي فيه ما مر والمحجور عليه بسفه كغيره فيجب عليه النسك لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة النوع الثاني استطاعة تحصيله أي الحج بغيره فمن مات وفي ذمته حج بأن تمكن من فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل وجب الاحجاج عنه من تركته فان لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه والمعصوب وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانه مثلا ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج بها ولو لم يجد الا أجرة من يمشي لزمه

استئجاره ويشترط كونها أي الأجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط أن تكون فاضلة عن نفقة العيال ذهابا وإيابا اذ هو لم يفارقهم ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح للمنة ومقابل الأصح يجب ولو بذل الولد الطاعة بأن يحج بنفسه وجب قبوله بالاذن له في ذلك وكذا الأجنبي لو بذل الطاعة في الأصح ومقابله لا يجب في الأجنبي وسائر الأقارب في بذل الطاعة كالأجنبي ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while in ihram or not?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=618)

1268 – أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال.

Mas'alah: Upon whom are hajj and umrah obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=443)

وإنما يفرضان (على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع) فلا يفرضان على كافر أصلي، ولا غير مميز كسائر العبادات ولا على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا، ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية وذكر لكل منهما خمس مراتب: الصحة المطلقة وصحة المباشرة، والوقوع عن النذور والوقوع عن فرض الإسلام

والوجوب المتقدم ذكره)

Mas'alah: What conditions are required for the validity of hajj and umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=443)

فيشترط) مع الوقت (الإسلام) وحده (للصحة) المطلقة فلا يصحان من كافر، ولا عنه أصليا كان أو مرتدا لعدم أهليته للعبادة و (مع التمييز) دون ما يأتي (للمباشرة) فلا تصح من غير مميز كسائر العبادات وإنما يحرم عنه وليه كما سيأتي بيانه)

Mas'alah: What conditions are required for hajj to count as the obligatory hajj of Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=443)

ومع الحرية) دون الاستطاعة (لوقوعه) أي الفعل الآتي بيانه (عن حجة الإسلام) وعمرته فلا يقع عنهما من غير مكلف، ولا ممن فيه رق لخبر «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد؛ ولأن النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال فلو تكلفه الفقير وقع فرضه لكمال حاله بخلافه من غير المكلف ومن فيه رق)

Mas'alah: What is the ruling on hajj obligation when one has wealth or an obedient person but is unaware of it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

(ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به) عبارة الأصل في الثانية، ولو كان له من يطيع، ولم يعلم بطاعته (وجب) عليه الحج اعتبارا بما في نفس الأمر قال في الأصل ولك أن تقول لا يجب بحال فإنه متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة وترك المصنف قول الروضة قال الدارمي لو بذل لأبويه فقبلا لزمه ويبدأ بأيهما شاء؛ لأنه مبني على أنه لا يجوز للمطيع الرجوع قبل إحرامه، وقد مر خلافه وفرع الدارمي على ما قاله فقال وإذا حج الابن عن أحدهما ثم مات ففي وجوب حجه عن الآخر وجهان حكاهما ابن المرزبان وعندي أنه يحج عنه وجها واحدا.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=373)

ولا يجب الحج والعمرة إلا بسبع شرائط [2]: (1) الإسلام. (2) والبلوغ. (3) والعقل. (4) والحرية. (5) والاستطاعة. (6) والإمكان. (7) والوقت. هكذا ذكر المحاملي [3] [4]. والإمكان من جملة أمور الاستطاعة، وسيأتي. والوقت يتعلق بالحج، فلا يجب ذلك على الكافر الأصلي على معنى: أنا (1) "عليه" : سقط من (ل) . (2) راجع: "اللباب" (ص 196) و "مناسك النووي" (ص 95) ، و "الإقناع" (1/ 231 – 232) ، و "أسنى المطالب" (1/ 44) . (3) "والإمكان والوقت هكذا ذكر المحاملي" : سقط من (ب) . (4) "اللباب" (ص 196) .

لا نطلب منه الفعل، وإن كان [1] الكافر مخاطبا بفروع الشريعة.

Mas'alah: What are the conditions for directly performing hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=375)

فللمباشرة شرطان: (1) الإسلام. (2) والتمييز بإذن الولي.

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1192)

كتاب الحج وهو واجب في العمر مرة واحدة، وكذا العمرة على الجديد.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1195)

ثم النظر في أقسام: الأول: في الشرائط والمواقيت: وشرط ونوعه عن الفرض: الإسلام، والحرية، والتكليف، وشرط وجوبه هذه الشرائط مع الاستطاعة، وهي أن يكون قادرا على الراحلة والمشي، فيما دون مسافة القصر، واجد النفقة للذهاب والإياب، فاضلا عما يحتاج إليه من المسكن والدين والنكاح، قادرا على الثبوت على الراحلة، بشرط أن يكون الطريق آمنا، ولا بحرفيه على قول ...

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=99)

الحج فرض، وفي العمرة قولان: أصحهما: أنها فرض. ولا يجب في العمر إلا مرة إلا أن ينذر، أو يدخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة؛ فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين، ولا يلزمه ذلك في الآخر.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to be obligatory?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=99)

ولا يجب ذلك إلا على مسلم، عاقل، بالغ، حر، مستطيع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=164)

الحج فرض

وكذاك العمرة ... لم يحبا في العمر غير مره وإنما يلزم حرا مسلما ... كلف ذا استطاعة لكل ما يحتاج من مأكول أو مشروب ... إلى رجوعه ومن مركوب لاق به

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1413)

مسألة: قال الشافعي [1]: فرض الله تعالى: الحج على كل حر بالغ.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1413)

الفصل الكلام الآن في بيان شرائط وجوب الحج، والحج لا يجب إلا بوجود سبع شرائط. والمزني أخل بالنقل حيث اقتصر على ذكر ثلاث شرائط، والشافعي زاد على هذا فذكر البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، ووجود الزاد، والراحلة، وتخليه الطريق، وإمكان السير على العرف، والعادة، فإن عدم شرط من هذه الشرائط لا يجب الحج، فالصبي لا يلزمه الحج لقوله (صلي الله عليه وسلم) : "رفع القلم عن ثلاثة ...." الخبر. وروي أنه قال: "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام" [2]، فثبت أن الوجوب يتعلق بالبلوغ، لأنه عبادة على البدن فلا يلزم الصبي، كالصوم، والصلاة، وكذلك المجنون لا حج عليه لما ذكرنا. وأما العبد، فلا يلزم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (صلي الله عليه وسلم) ، قال: "أيما عبد حج ثم أعتق فعليه [4/أ] حجة الإسلام" [3]، ولأن الحج إنما يجب بوجود الزاد والراحلة، ولا مال للعبي، ولهذا لا يلزمه الجهاد أيضا. وأما الكافر هل يخاطب بالحج؟ وجهان، ولا خلاف أنه لا يصح منه لقوله (صلي الله عليه وسلم) "أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام" ، ولأن الحج عبادة والكفر ينافيها. وأما الزاد والراحلة فشرط في وجوبه لما روي أن النبي (صلي الله عليه وسلم) سئل عن الاستطاعة، وروي أنه سئل عن السبيل، فقال: "الزاد والراحلة" [4]؛ ولا تجب إذا لم يكن الطريق مأمونا لأنه لو دخل في الحج ثم منع منه كان له الخروج، فلأن لا يلزمه الدخول فيه عند اقتران المنع أولى، وفيه ورد قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] ، ولا يجب إذا ضاق الوقت، ولا يمكنه المسير إليه في تلك السنة، فإن بقي إلى السنة الأخرى، وبقيت الشرائط التي ذكرناها وجب الحج واستقر هذا لأن العبادة لا تجب مع عدم الإمكان.

ثم أعلم أن هذه الشرائط على ثلاثة أضرب: ضرب يمنع الوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، وضرب هو شرط في الوجوب دون الأجزاء، وهو الاستطاعة وتخليه الطريق، وإمكان المسير، فإنه لو استقرض الزاد والراحلة ودفع العدو بالقتال أو المال، وسار أسرع من المسير المعتاد حتى حج أجزأه، ووقع واجبا، ومنها ما هو شرط في الوجوب والأجزاء عن الفرض، وهو البلوغ والحرية. وقيل: أربع منها شرط في وجوبه، وجوازه عن الفرض، وهي البلوغ والعقل والإسلام والحرية [4/ب] وشرطان منها لا يمنع فقدهما الجواز كما يمنع الوجوب على ما ذكرنا، والباقيان منها لا يمنع فقدهما الجواز والثلاث الأخر شرط في الوجوب دون الجواز. وقال أحمد: شرائط (1) انظر الأم (2/ 93) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8631) . (3) أخرجه ابن خزيمة (3050) ، والحاكم (1/ 481) ، والخطيب في "تاريخه" (8/ 209) . (4) أخرجه الترمذي (813) ، وابن ماجه (2896) ، والدراقطني (2/ 216) ، والحاكم (1/ 442) ، والبيهقي في "الكبرى" (8639) .

الوجوب خمس، فأما تخليه الطريق، وإمكان المسير فهما من شرائط الأداء دون الوجوب حتى لو مات حج عنه من ماله، ولو وجدت الشرائط الخمس، وكان الطريق مخوفا، والوقت ضيقا ثبت الحج في ذمته لأن إمكان الأداء لا يكون شرطا في وجوب العبادة كما في الصلاة والزكاة، وهذا غلط لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران:97] ، وهذا غير مستطيع، ولأنه معنى يتعذر مع عدمه فعل الحج، فكان شرطا في وجوبه كالزاد، والراحلة. وأما الصلاة والصوم والزكاة لا نسلم لأن إمكان الأداء شرط في وجوبها، وإن سلمنا في الزكاة في أحد القولين، فلأنها حق في المال، ووجوبها أوسع لأنها تجب على الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on hajj obligation based on another's obedience?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1421)

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى وجوب الحج بطاعة الغير، فأعلم أنه لا فرق [11/أ] بين أن يبذل له الطاعة، وبين أن يعلم منه أنه يطيعه إذا أمره به نص عليه في "الأم" [2] و "الإملاء" ، وغيرهما، فقال: وإذا وجد الزاد والراحلة، أو من إذا أمره امتثل أمره وأطاعه لزمه الحج، فاعتبر العلم بطاعته دون البذل. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه ما لم يظهر الطاعة لأن ظن الأدب أن يطيعه إذا أمره، وقد يخطئ، وهذا اختيار القاضي الحسين

Mas'alah: What are the conditions for the one who is obeyed regarding hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1421)

وأما صفة المطاع فهي أن يجتمع ثلاث شرائط: أحدها: أن يكون معصوبا. والثانية: أن يكون فقيرا. (1) أخرجه أبو داود (1811) ، وابن ماجه (2903) ، وابن حبان (3977) ، والدر اقطني (2/ 269) ، والبيهقي في "الكبرى" (8675،8676) . (2) انظر الأم (2/ 106) .

Mas'alah: Are Hajj and Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=614)

هو فرض، وكذا العمرة في الأظهر === والأحاديث في فضل الحج، وعظم شأنه، وتمحيصه الذنوب .. أكثر من أن تحصر [1]. قال القاضي الحسين هنا: وهو أفضل

العبادات؛ لأنه يشتمل على المال والبدن [2]. (هو فرض) أي: مفروض بالإجماع، وفرض سنة خمس، كما جزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي [3]، وقيل: سنة ست، وصححه الشيخان في (كتاب السير) [4]، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وقيل: قبل الهجرة. (وكذا العمرة في الأظهر) لما رواه أصحاب "السنن الأربعة" عن أبي رزين (1) منها: ما في "صحيح ابن حبان" [1887] من حديث ابن عمر مرفوعا: "إن للحاج حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقف بعرفة .. فإن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا، أشهدكم أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء، ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يتوفاه يوم القيامة، وإذا حلق رأسه .. فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت .. خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" . ورواه الأزرقي في "تاريخ مكة" [2/ 5 – 6] من حديث أنس بزيادة، وقال: "لا تضع ناقتك خفا، ولا ترفعه إلا كتب الله لكم حسنة، ومحا عنكم سيئة، وأما ركعتان بعد الطواف .. فعتق رقبة – وزاد في الوقوف: أفيضوا عبادي مغفورا لكم، ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار .. فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات، وأما نحرك .. فمذخور لك عند ربك – وقال في الطواف: ويأتي ملك فيضع كفيه بين كتفيك ويقول لك: اعمل لما قد بقي .. فقد غفر ما مضى." وعن ابن مسعود رفعه: "من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى .. فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفع فيمن دعا له" ، ذكره المنذري في "جزئه" . وفيه عن جابر رفعه: "من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده .. غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" . وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها رفعته: "إذا خرج الحاج من بيته .. كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه .. يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف الف فيما سواه" . اهـ

هامش (أ) . (2) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (3) الشرح الكبير (3/ 295) . (4) الشرح الكبير (3/ 340) ، روضة الطالبين (2/ 206) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=615)

وشرط صحته: الإسلام، فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، والمجنون، === العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: "حج عن أبيك واعتمر" صححه الترمذي وابن حبان والحاكم [1]. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود منه، ولا أصح. والثاني: أنها سنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أنه عليه السلام سئل عن العمرة أواجبة أم لا؟ قال: "لا، وأن تعتمر فهو أفضل" رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح [2]. قال المصنف: ولا تغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه، قال: والمحفوظ كما قاله البيهقي: وقفه على جابر [3]. (وشرط صحته) أي: صحة ما ذكر من الحج والعمرة (الإسلام) فلا يصح من الكافر، ولا للكافر أصليا كان، أو مرتدا؛ لعدم أهليته للعبادة. (فللولي) أي: ولي المال (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لما رواه مسلم عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فرفعت امرأة إليه صبيا، وقالت: يا رسول الله؛ هل لهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر" ، وفي "سنن أبي داود" : (فأخذت بعضده، وأخرجته من محفتها) [4]، ومعلوم أن من يؤخذ بعضده، ويخرج من المحفة يكون صغيرا جدا. (والمجنون) قياسا على الصبي. وأفهم: أنه لا يجوز لغير الولي الإحرام عنه؛ كالأم والأخ ونحوهما، وهو الصحيح،

وأجابوا عما يوهمه الحديث المذكور من جواز إحرام الأم عنه: باحتمال أنها كانت وصية. (1) صحيح ابن حبان (3991) ، المستدرك (1/ 481) ، سنن أبي داوود (1810) ، سنن الترمذي (930) ، سنن النسائي (5/ 117) ، سنن ابن ماجة (2906) ، مسند أحمد (4/ 11) . (2) سنن الترمذي (931) . (3) المجموع (7/ 6) ، سنن البيهقي (4/ 349) . (4) صحيح مسلم (1336) ، سنن أبي داوود (1736) .

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to be obligatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=617)

وشرط وجوبه: الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة، وهي نوعان: - أحدهما: استطاعة مباشرة، ولها شروط: أحدها: وجود الزاد وأوعيته، ومؤنة ذهابه وإيابه، وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة .. لم تشترط نفقة الإياب، === نعم؛ لو بلغ، أو عتق قبل الوقوف بعرفة، أو قبل فراقها في وقت الوقوف .. أجزأهما عن حجة الإسلام؛ لإدراكهما معظم العبادة، كمن أدرك الركوع. نعم؛ لو كان سعى عقب طواف القدوم .. لزمه إعادته على الأصح؛ لوقوعه في حال النقصان، وإن كملا بعد الوقوف وعادا إليه في وقته .. أجزأهما، وإلا .. فلا على الأصح. ووقوع العتق والبلوغ في أثناء العمرة على هذا التفصيل أيضا، والطواف فيها كالوقوف في الحج. (وشرط وجوبه: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة) بالإجماع. نعم؛ المرتد يجب عليه وإن كان كافرا؛ لالتزامه إياه بالإسلام، وفائدة الوجوب عليه: أنه لو استطاع في ردته وتمكن، ثم تلف المال في الردة، أو بعد الإسلام وقبل التمكن، ثم استفاد مالا آخر ومات قبل التمكن ..

فإنه يقضى عنه من تركته. وإذا اجتمعت هذه الشروط .. وجب مرة على التراخي؛ خلافا للأئمة الثلاثة. (وهي نوعان: أحدهما: استطاعة مباشرة، ولها شروط: أحدها: وجود الزاد وأوعيته) حتى السفرة؛ كما قاله القاضي الحسين، (ومؤنة ذهابه وإيابه) لما روي: أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن (السبيل) المذكور في الآية، قال: "الزاد والراحلة" ، قال في "شرح المهذب" : لكنه حديث ضعيف وإن حسنه الترمذي وصححه الحاكم [1]. (وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة .. لم تشترط نفقة الإياب) لأن البلاد كلها بالنسبة إليه سواء، والصحيح: الأول؛ لما في الغربة من الوحشة. (1) المجموع (7/ 41) ، المستدرك (1/ 442) ، سنن الترمذي (813) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Who is considered a resident of the Haram for hajj rulings?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=34)

قول المنهاج حاضروا المسجد الحرام من دون مرحلتين من مكة أو من الحرم هو الصواب وأما قول المحرر إن غير الحاضر من مسكنه فوق مرحلتين فمقتضاه أن من مسكنه على مرحلتين فقط فهو من حاضريه وليس مراده بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه فكان الأجود حذف لفظة فوق

Mas'alah: What are the conditions for the validity and obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3313)

قال (القول في الشرائط: ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام إذ يجوز للولي أن يحرم (ح) عن الصبى ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام والتميز فان المميز لو حج باذن الولي جاز وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف ويشترط لوجوب حج الاسلام هذه الشرائط مع الاسستطاعة) * الشخص اما أن يجب عليه الحج أو لا يجب ومن يجب عليه اما يجزئه المأتي به عن حجة الاسلام حتى لا يجب عليه بعد ذلك بحال أو لا يجزئه ومن لا يجزئه أما أن تصح مباشرته للحج أو لا تصح ومن لا تصح مباشرته إما أن يصح له الحج أو لا يصح فههنا أربعة أحكام (احدها) مطلق صحة الحج له (وثانيها) صحته له مباشرة (وثالثها) وقوعه عن حجة الاسلام (ورابعها) وجوب حجة الاسلام وشروط هذه الاحكام مختلفة (أما) الصحة المطلقة فلها شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح الحج للكافر كالصوم والصلاة وغيرهما ولا يشترط فيها التكليف بل يجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واعلم قوله إذ يجوز للولي بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يجوزه وكذا قوله الا الاسلام لانه لا يصح الحج للصبى وسيأتي جميع ذلك في الفصل الحادي عشر من باب أعمال الحج (وأما) صحة

المباشرة فلها شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز كسائر العبادات ويصح من الصبي المميز ان يحرم ويحج ثم القول في أنه يستقل به أو يفتقر إلى إذن الولي موضعه الفصل المحال عليه (وقوله) باذن الولي هذا التقييد دخيل في هذا الموضع فان المقصود ههنا صحة مباشرته في الجملة ولا يشترط فيها الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات (وأما) وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زائدان (أحدهما) البلوغ (والثاني) الحرية والدليل على إعتبارهما

ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام" والمعني فيه أن الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال وإذا جمعت شرائط هذا الحكم قلت هي أربع (الاسلام) (والتمييز) (والبلوغ) (والحرية) فان اختصرت قلت هي ثلاث (الاسلام) (والتكليف) (والحرية) على ما ذكر في الكتاب ولو تكلف الفقير الحج وقع حجه عن

الفرض كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة (واما) وجوب حجة الاسلام فيعتبر فيه هذه الشرائط فلا يخاطب بالحج كافر في كفره ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وله شرط زائد وهو الاستطاعة قال الله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) وكلام الكتاب من هذا الموضع إلى رأس المقدمة الثانية في المواقيت يتعلق بهذا الشرط *

Mas'alah: What are the additional conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3335)

إلى أن يفرغ وان شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر كان للولى أن أن يحلله ان كان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب وان لم يزد أو كان له كسب يفى مع قدر النفقة للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي ان يحلله (وقوله) في الكتاب وعلى الولي ان ينفق عليه أي من مال المحجور (وقوله) وينصب عليه قواما أي ان لم يتول ذلك بنفسه (واعلم) ان الائمة شرطوا في وجوب الحج امرين آخرين لم يصرح بهما في الكتاب (احدهما)

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing obligatory Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3873)

في التطوع كان ذلك أولي * ولو أحرم بها فهل لها المنع فيه قولان سبق نظيرهما وتوجيههما وحكى القاضى ابن كج وجها ضعيفا انه ليس لها المنع في الابتداء أيضا وأما حج الفرض فقد حكى القاضى ابن كج في جواز المنع في الابتداء طريقين (أحدهما) تخريجه على قولين كما في منع الزوج والزوجة (وأصحهما) ولم يورد الجمهور غيره أن لا منع لهما وليس له طاعتهما في ترك الفرض * ولو أحرم به بغير إذنهما

فلا منع بحال ونقل فيه وجه ضعيف أيضا * إذا عرفت ذلك فقوله للابوين منع الولد من التطوع بالحج يجوز حمله على المنع في الابتداء ويجوز حمله على التحليل بعد الاحرام وعلى التقديرين فليكن معلما بالواو (وأما) إثباته الخلاف في المنع من حج الفرض فهو خلاف المشهور سواء حمل على ابتداء المنع أو على التحليل ولم أجد حكاية الخلاف فيها لغير صاحب الكتاب

إلا للقاضى إبن كج وصاحب الكتاب قد أعاد المسألة في كتاب السير ولم يتعرض للخلاف والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=259)

يجبان على مكلف حر مستطيع ـــــــ

Mas'alah: Upon whom are Hajj and Umrah obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=259)

على كل مسلم مكلف أي بالغ عاقل حر: فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to be obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=127)

• شروط وجوب الحج (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء). وفي بعض النسخ «سبع خصال»: (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية) ؛ فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك، (ووجود الزاد) وأوعيته إن احتاج إليها. وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة. ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل، (و) وجود (الراحلة) التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار. هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، سواء قدر على المشي أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة. ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به

وعن عبد يليق به، (وتخلية الطريق) . والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان؛ فلو لم يأمن الشخص على

نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج. وقوله: (وإمكان المسير) ثابت في بعض النسخ. والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج؛ فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=186)

يجب كل مرة بتراخ بشرطه وشرط إسلام لصحة فلو لي مال إحرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز إحرام بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزىء من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشروطها وجود مؤنته سفرا إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=186)

لكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي. "يجب كل" منهما لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} 1 وقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} 2 أي ائتوا بها تامين في العمر "مرة" واحدة بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد "بتراخ بشرطه" وهو أن يعزم على الفعل بعد وأن لا يتضيق بنذر أو خو

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=386)

(الحج فرض، وكذاك العمرة ... لم يجبا في العمر غير مره)

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and Umrah upon the capable person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=386)

[وجوب الحج والعمرة على المستطيع]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=386)

أي: الحج فرض على المستطيع؛ للإجماع، ولقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، ولقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ؛ أي: ائتوا بهما تامين، ولخبر: «بني الإسلام على خمس»، وخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: «يا أيها الناس؛ قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: يا رسول الله؛ كل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال (صلى الله عليه وسلم) : «لو قلت ذلك .. لو جبت، ولما استطعتم». والحج مطلقا إما فرض عين؛ وهو ما هنا، أو فرض كفاية؛ وقد ذكروه في (السير) ، أو تطوع، واستشكل تصويره، وأجيب بأنه يتصور في العبيد والصبيان؛ لأن الفرضين لا يتوجهان إليهم، وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين: جهة تطوع؛ من حيث إنه ليس عليه فرض عين، وجهة فرض كفاية؛ من حيث إحياء الكعبة. قال الزركشي: وفيه التزام السؤال؛ إذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته، وفي الأول التزامه بالنسبة للأحرار المكلفين. وكذلك العمرة فرض على المستطيع؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، ولما روى ابن

ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله؛ هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة». ولما روي البيهقي بإسناد موجود في «صحيح مسلم» في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»، وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه ثم قال: هذا إسناد صحيح ثابت. ولما روى الترمذي وصححه: أن

أبا رزين لقيط بن عامر الطفيلي أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله؛ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر». ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها، ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء؛ بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله، والحج والعمرة أصلان. وأما خبر الترمذي عن جابر: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر .. فهو أفضل» .. فأجيب عنه بضعفه، قال في «المجموع»: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه: حسن صحيح. ووجوبهما على التراخي؛ لأن الحج فرض سنة خمس؛ كما جزم به الرافعي هنا، أو سنة ست؛ كما صححه في (السير) ، وتبعه عليه في «الروضة»، ونقله في «المجموع» عن الأصحاب، وأخره (صلى الله عليه وسلم) إلى سنة عشر بلا مانع، وقيس به العمرة، وتضيقهما بنذر أو بخوف عضب، أو بقضاء لزمه عارض، ثم جواز التأخير في هذين وفي كل واجب موسع مشروط بالعزم على الفعل في المستقبل.

والحج والعمرة لم يجبا في العمر غير مرة واحدة؛ لخبر أبي هريرة السابق، ولخبر الدارقطني عن سراقة قال: قلت: يا رسول الله؛ عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد»، ووجوبهما أكثر من مرة بنذر أو قضاء عارض. وشرط صحة كل منهما: الإسلام فقط، فللولي أن يحرم عن الصبي والمجنون، ويصح إحرام المميز بإذن الولي، وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز، وإنما يقع عن فرض الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر، فيجزئ من الفقير دون الصبي والعبد إذا كملا بعده.

Mas'alah: Upon whom is Hajj and Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=388)

(وإنما يلزم حرا مسلما ... كلف ذا استطاعة لكل ما) (يحتاج من مأكول أو مشروب ... إلى رجوعه ومن مركوب) (لاق به بشرط أمن الطرق ... ويمكن المسير في وقت بقي) أي: إنما يلزم كل من الحج والعمرة حرا مسلما مكلفا، أما الكافر .. فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا، لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة؛ كما تقرر في الأصول، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر .. فلا أثر لها إلا في المرتد، فإن كلا منهما يستقر في ذمته باستطاعه في الردة، ذكره في «المجموع».

Mas'alah: Is it obligatory to seek hajj from a child expected to obey?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

والأصح: وجوب التماس الحج من ولد توسم طاعته.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=164)

الحج فرض) على المستطيع للإجماع ولقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ولقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} أي ائتوا بهما تامين ولخبر بني الإسلام على خمس وخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام

فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت ذلك لوجبت ولما استطعتم والحج مطلقا إما فرض عين وهو ما هنا أو فرض كفاية وقد ذكر في السير أو تطوع وأشكل تصويره وأجيب بأنه يتصور في العبيد والصبيان لأن الفرضين لا يتوجهان عليهم وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من

حيث إنه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة وفيه كما قاله الزركشي التزام السؤال إذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته (

Mas'alah: On whom is Hajj obligatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=165)

وإنما يلزم حرا) دون الرقيق مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد لنقصه (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=985)

شرائط وجوب الحج) أي والعمرة اكتفاء كما تقدم في الترجمة لأن الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب, وهي خامسة المراتب.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to fulfill the obligation of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=986)

والرابعة الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ الحرية.

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=987)

والخامسة مرتبة الوجوب وقد تكلم عليه المصنف. (

Mas'alah: Why does the author list seven conditions for the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=987)

قوله: سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال) فان قيل: كيف هذا مع ان المذكور في كلامه ثمانية على بعض النسخ الذي فيه اثبات وامكان المسير؟ واجيب بعد وجود الزاد والراحلة واحدا على بعض النسخ المذكور. فان قيل: المقرر ان شروط الوجوب خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة. واما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير فهي شروط للاستطاعة فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب؟ واجيب بانه تسمح بجعل شرط الشرط شرطا. فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروط لها فيلزم ان تكون شروطا للوجوب لأن شرط الشرط شرط.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

قوله: فلا يجب الحج) أي ولا العمرة ايضا. وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالا وقد علمته تفصيلا. وقوله: على المتصف بضد ذلك أي المذكور من الإسلام وضده الكفر والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها الرق.

Mas'alah: What are the conditions for hajj being obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=994)

(قوله: وقوله) مبتدأ وخبره ثابت في بعض النسخ وقد علمت انه على ذلك البعض يعد وجود الزاد والراحلة واحدا ليصح جعله الشرائط سبعة والا, كانت ثمانية.

Mas'alah: What are the conditions for hajj being obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=994)

وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهرا يجعل وجود الزاد والراحلة شيئين.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the courtyard, airspace, and branches of trees in Arafat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

ومثل المسجد رحبته وهواؤه وجناح بجداره، وإن كان كله في هواء الشارع. انتهى مرحومي. ومنه شجرة أصلها فيه، وإن جلس على فرعها الخارج عنه، وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه، ومكث على فرعها في هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها؛ لأن هواءها لا يسمى عرفات برماوي. ولا يكفي الوقوف إلا إذا كان الأصل فيها، والفرع في هوائها ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and who denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=882)

قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] الآية ولحديث: «بني الإسلام على خمس» ولحديث: «حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا: كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: أن تقعد العرب على بطون الأودية فيمنعون الناس السبيل» . وهو معلوم من الدين بالضرورة. يكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم – عليه الصلاة والسلام – لما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة. وقال صاحب التعجيز: إن أول من حج آدم – عليه السلام – [حاشية البجيرمي] من أتى بالنسك على الوجه المخصوص. نعم إن أراد بيا

حاج المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحا كأن أراد ب "يا حاج" يا قاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة، ع ش على م ر. قوله: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] لم يستدل بها أي وحدها على وجوبه للاختلاف في الإعراب، فقيل "حج" مبتدأ و "لله" خبره، و "من" فاعل بالمصدر. ورد بأن معناه: ولله على جميع الناس أن يحج المستطيع منهم، وليس كذلك إذ الإنسان، لا يجب عليه فعل غيره إذ ليس في وسعه. وقيل "من" مبتدأ والخبر محذوف تقديره: من استطاع منهم فعليه ذلك. وقيل شرطية، وجوابها محذوف تقديره: فليحج. والراجح أن "من" بدل بعض من "الناس" مخصص والرابط محذوف تقديره: "منهم" لكن يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بأجنبي وهو حج الواقع مبتدأ. وأجيب بأن حقه التقديم لأنه مبتدأ اهـ رحماني م د. وقوله {حج البيت} [آل عمران: 97] حج البيت عبارة عن أركان الحج، وخص البيت لأنه المقصود والطواف به أفضل الأركان وغيره تبع له. قوله: (حج البيت) فإن قلت: لم قصر الحج على البيت فقط مع أنه يزيد على ذلك كالوقوف والسعي؟ وأيضا ورد «الحج عرفة» ؟ فالجواب أن البيت هو المقصود بالذات لشرفه على غيره، وغيره إنما هو مقصود تبعا له، وأما قوله الحج عرفة فمعناه أن معظم توابع هذا المقصود بالذات إنما هو عرفة. ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأل ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكر أنه أي الدعاء يمتد أربعين يوما من قدومه، ق ل على المحلي. قوله: «بني الإسلام على خمس» أي من خمس ف "على" بمعنى "من" . وبهذا يحصل الجواب عما يقال أن هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنيا عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه؟ ولا حاجة إلى جواب الكرماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه اهـ ذكره الشمني على المغني. قوله: (حجوا) أي ائتوا بالحج وقوله قبل أن لا تحجوا، أي قبل أن تمنعوا من الحج. وقوله "أن تقعد" تفسير لقوله "أن لا تحجوا" . وقوله "الأودية" جمع واد وهو ما بين

الجبلين، والمراد هنا ما هو أعم. وقوله "السبيل" أي المرور في الطريق. قوله: (وهو من الشرائع القديمة) ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي، أما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصائص هذه الأمة كما يدل له ما بعده ق ل. وقال بعضهم: قوله "وهو من الشرائع القديمة" أي بالنظر للمعنى الذي يذكر بعد وهو الطواف بالبيت وعبارة الإطفيحي على المنهج: والحج من الشرائع القديمة، أي فليس من خصوصيات هذه الأمة، بل القول بذلك غريب، بل وجب على غيرها أيضا لما ورد: "ما من نبي إلا وحج" لأن الغالب أن ما وجب على الأنبياء يجب على أممهم خلافا لما استثنى من الأنبياء هودا وصالحا كصاحب المواهب، فهي مقالة لم يتابع عليها. ودخل في عموم الأنبياء عيسى ولعل حكمة استثنائه هودا وصالحا على القول به اشتغالهما بأمر قومهما. قوله: «أن الملائكة كانوا يطوفون» هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة، وإنما يدل على أن الطواف من الشرائع القديمة اهـ م ر، إلا أن يقال محل الاستدلال قوله: لما حج آدم.

وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا. وقيل: ما من نبي إلا حجه. وقال أبو إسحاق: لم يبعث الله نبيا بعد [حاشية البجيرمي] قوله: (إن أول من حج) أي من البشر، فلا ينافي قول جبريل المار. وفيه أنه لا يدل على كونهم يحجون بل يطوفون. قوله: (وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا) على رجليه، قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ وقوله بعد إبراهيم ليس قيدا أخذا مما قبله، أو المراد بعد طلبه لقوله: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] ق ل. وقوله "طلبه" أي لخفائه بسبب الطوفان فعند ذلك أرسل الله سحابة بقدر البيت فبنى عليها كما قرره شيخنا. وقوله "بعد إبراهيم" لعله استند في ذلك لظاهر قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] إلخ، وإلا فالحديث المتقدم وهو قوله: «ما من نبي إلا وحج» شامل لما قبل إبراهيم ع ش. وذكر بعض الأفاضل ما نصه: وأما سبب بناء الخليل – صلوات الله وسلامه عليه

-، فعن مجاهد أن موضع البيت قد خفي ودرس من الغرق أيام الطوفان فصار موضعه أكمة حمراء مدرة لا تعلوها السيول، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هناك ولا يعينونه؛ وكان المظلوم يأتيه من أقطار الأرض ويدعو عنده فقل من دعا هناك إلا استجيب له. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: أن الناس كانوا يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لخليله إبراهيم - عليه السلام - وأعلمه مكانه. ويروى أنه لما بوأ الله تعالى لخليله مكان البيت وأمره ببنائه أقبل من الشام وسنه يومئذ مائة سنة وسن ابنه إسماعيل ستة وثلاثون، وأرسل الله معه السكينة لها رأس كرأس الهرة وجناحان وفي رواية: كأنها غمامة في وسطها من أعلى كهيئة الرأس تتكلم وكانت بمقدار البيت فلما انتهى الخليل إلى مكة وقفت في موضع البيت ونادت: يا إبراهيم ابن على مقدار ظلي لا تزد ولا تنقص، وفي الرواية الأخرى أنها تطوقت بالأساس كأنها حية. ثم إن الخليل لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر الأسود طلب من إسماعيل حجرا يضعه ليكون علما على بدء الطواف، فجاءه جبريل - عليه السلام - بالحجر الأسود من جبل أبي قبيس لأن الله تعالى استودعه إياه لما غرقت الأرض؛ وفي رواية أن الحجر نفسه نادى الخليل من أبي قبيس: ها أنا ذا، فرقى إليه فأخذه فوضعه في موضعه، وقيل: إن الجبل ناداه فقال له: يا إبراهيم لك عندي أمانة فخذها، وجعل الخليل طول البيت في السماء تسعة أذرع بتقديم التاء، ولعله بمقدار ما بنى وإلا فطوله الآن سبعة وعشرون ذراعا، ويمكن أن تكون أذرع سيدنا إبراهيم - عليه السلام - طويلة، وعرضه على أساس آدم من الركن الأسود إلى الركن الشامي اثنان وثلاثون ذراعا، ومن الشامي إلى الغربي اثنان وعشرون ذراعا، ومن الغربي إلى اليماني أحد وثلاثون ذراعا، ومن اليماني إلى الأسود عشرون. وجعل بابه بالأرض غير مبوب لنا، حتى كان تبع الحميري هو الذي جعل له بابا وغلقا فارسيا. «ولما فرغ إبراهيم - عليه السلام - من بناء البيت أوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج، فقال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ فقال: أذن وعلي البلاغ،

فنادى إبراهيم – عليه السلام – على المقام بأعلى صوته: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، فسمعه من في السماء ومن في الأرض، حتى من في الأصلاب والأرحام، فمن أجاب مرة حج مرة، ومن أجاب مرتين حج مرتين، ومن أجاب ثلاثا حج ثلاثا، ومن أجاب أكثر من ذلك حج بعدده» . وقد نظم بعضهم جملة من بني البيت فقال: بنى بيت رب العرش عشر فخذهم ... ملائكة الله الكرام وآدم فشيث فإبراهيم ثم عمالق ... قصي قريش قبل هذين جرهم وعبد الإله بن الزبير بنى كذا ... بناء لحجاج وهذا متمم وقوله "بناء لحجاج" أي بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان، وبعض البناء كان ترميما.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

(وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما ستعرفه: الأول (الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه، فإن أسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده.

Mas'alah: What are the conditions of puberty and sanity for Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

(و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية البجيرمي] قَوْلُهُ: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ)

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

[حاشية البجيرمي] قوله: (وشرائط وجوب الحج سبعة) فيه نظر؛ لأن المعدود في كلامه ثمانية. وأيضا جعل الزاد والراحلة وما بعدهما شروطا للوجوب مع أنها شروط للاستطاعة. ويجاب عن الأول بأنه عد الزاد والراحلة واحدا؛ وعن الثاني بأنه تجوز وجعل شرط الشرط شرطا. والحاصل أن شروط الوجوب في الحقيقة خمسة: الأربعة الأول والاستطاعة؛ وقول المتن ". ووجوب الزاد إلخ" في الحقيقة شروط للشرط الخامس وهو الاستطاعة، فتأمل.

Mas'alah: What is the eighth condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (بل ثمانية) والثامن أن يثبت على الراحلة.

Mas'alah: What conditions are required for directly performing hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=604)

و) شرط إسلام (مع تمييز) ولو من صغير، أو رقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات (

Mas'alah: What conditions are required for hajj to fulfill the obligation of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=604)

و) شرط إسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام) من حج، أو عمرة ولو غير مستطيع، وتعبيري بفرض إسلام أعم من تعبيره بحجة الإسلام. (

Mas'alah: What conditions are required for hajj to fulfill the Islamic obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=992)

(و) شرط إسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام) من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض إسلام أعم من تعبيره بحجة الإسلام.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=998)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=520)

وشرط صحته) أي الحج (الإسلام) فقط فلا يصح حج كافر أصلي أو مرتد، لا يشترط فيها [حاشية قليوبي] كتاب الحج هو من الشرائع القديمة لما صح «أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة» . كذا قيل. وفيه نظر إذ الطواف ليس حجا وبفرضه حملا على قول إبراهيم – صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الأمة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية. وينبغي أن يقال في العمرة كذلك. ونزلت آيته في السنة الخامسة وفرض في السنة السادسة، وبهذا يجمع التناقض. ومعناه كالعمرة لغة الزيارة أو القصد أو كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي أو أعمال مخصوصة بنية. قوله: (العمرة) سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا للإمام مالك. قال الشافعي وأبو حنيفة: إنهما على التراخي. وقال المزني من أئمتنا كالإمام مالك وأحمد وأبي يوسف: إنهما على الفور ويقعان تطوعا فيما بعد المرة الأولى، ولا يقعان فرض كفاية أبدا وإنما فرض الكفاية إحياء الكعبة بهما. قوله: (وشرط صحته إلخ) جملة ما ذكره أربع مراتب وبقي خامسة وسطها وهي مرتبة النذر وشرطها الإسلام [حاشية عميرة] [كتاب الحج] قول المتن: (فرض) أي مفروض قيل فرض قبل الهجرة، وقيل: بعدها في الخامسة، وقيل في السادسة وصححاه في باب السير، وقيل في الثامنة. وقيل في التاسعة. وصححه القاضي عياض. فائدة: قيل لا يتصور حج تطوع إلا من العبد والصبي، لأنه يلزم بالشروع. قوله: (كالنذر والقضاء) وكاللزوم بالشروع وفيه نظر. قوله: (لله) قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء قوله في الحديث الشريف: (وأن تعتمر) قال النووي هو بفتح

الهمزة. فرع: لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء، لأن اسم الطهارة يشملهما. قوله: (ولا تغتر بقول الترمذي إلخ) أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا لذلك السائل. [شرط صحة الحج] قول المتن: (وشرط صحته الإسلام) أو رد الوقت ومعرفة الأعمال، واعترض الثاني بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة. أو لكليهما. قوله: (أي الحج) قال الإسنوي الأولى

Mas'alah: From whom is the direct performance of hajj valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=521)

وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بالغ، حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون، [حاشية قليوبي] والتكليف. وأما معرفة الأعمال فليست شرطا لصحة الإحرام لإمكان معرفتها بعده. قوله: (أي الحج) لم يقل كل منهما ويستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وإنما يقع عن حجة الإسلام إلخ قال العلامة البرلسي: ولا يصح إقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لأن اسم الطهارة يشملهما انتهى. وفيه نظر إذ الشمول بالمعنى اللغوي هناك وهنا سواء. ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعي فتأمل. قوله: (فللولي إلخ) في المال بنفسه أم مأذونه والسيد في عبده غير البالغ كالولي، وفي المبعض يشترط إحرام الولي والسيد عنه جميعا أو أحدهما بإذن الآخر، ولا مدخل للمهايأة هنا. قوله: (بالروحاء) بالمد اسم واد مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها وفزعت أسرعت. قوله: (صبي) أي ذكر لأنه الواقع ولا يتقيد الحكم به إذ مثله الصبية. قوله: (ولك أجر) أي عن الإحرام عنه أو النفقة عليه، ولعله – صلى الله عليه وسلم – علم أن لها عليه ولاية لما مر. قوله: (له أن

ينوي) أي يقول: نويت الإحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرما بكذا. ولا يصير الولي محرما بذلك ثم إن جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولي، وإذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا إن لم يكن مميزا، وإلا فعلى وليه ولو إتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه ولو في حال الصبا. قوله: (ولا يصح إحرام الصبي بغير إذن وليه) لأن شأن النسك الاحتياج إلى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم. قوله: (ويطوف الولي به) أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى إذا أركبه دابة اعتبر كونه قائدا له أو سائقا به. ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لأن المعتبر أصالة هو الولي. تنبيه: لا يصح الإحرام عن ولد الكافر وإن اعتقد الإسلام ولا يضر اعتقاد ولد المسلم الكفر في صحة الإحرام عنه. وقال شيخنا يضر فيه إذا قارن النية عنه. قوله: (ويناوله) أي يناول الولي غير المميز ندبا بالأحجار ليرميها إن قدر، فمناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل. قوله: (والمميز يطوف بنفسه) وجوبا وكذا السعي والرمي وتشترط شروط الطواف فيه لا في [حاشية عميرة] أن يرجع الضمير إلى المذكور من الحج أو العمرة. قلت: عذر الشارح – رحمه الله – قول المتن وإنما يقع عن حجة الإسلام. قوله: (فلا يصح حج كافر) أي لا منه ولا عنه. وأما ولد المسلم إذا اعتقد الكفر فقد حكى الروياني عن والده: أنه يصح حجه لأنه محكوم بإسلامه ثم خالفه واختار أنه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما. قوله: (لقي ركبا بالروحاء إلخ) وجه الدلالة أن الصبي الذي يؤخذ بعضده لا تمييز له، وقوله في الحديث الشريف: ولك أجر ظاهر في أنها تحج عنه، وأجيب بأن المراد أجر النفقة والحمل، وأنها كانت وصية أو مأذونة. قوله: (وكذا الوصي إلخ) قال الأذرعي قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك، وإن بعدت المسافة. وقال أبو حامد: صورته أن يكون بمكة، ولا يجوز السفر لغير الأب والجد. قوله: (فيرميها إلخ) على

هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز. قول المتن: (من المسلم) دخل فيه العبد بغير إذن سيده، وإن عصى وللسيد تحليله إن شاء. قال الإمام: الفرق بين صحة حج الصبي وعدم صحة إسلامه غامض اهـ. وفرق بأن الحج قد يكون نفلا، وبأن الإسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه،

والصبي غير المميز، وتقدم افتقار المميز إلى إذن الولي.)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=522)

وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال الله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا، لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر لا أثر لها إلا في المرتد، فإن الحج يستقر في ذمته، باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب. تتمة: العمرة على القول الأظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة، وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا.)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=925)

ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم بالغ، عاقل، حر، مستطيع = الحجة، ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال: "والله ما أعمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن وإن دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ المدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة، حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم" هذا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه، ورواه البخاري في صحيحه مختصرا فذكر بعضه، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 458. (1) (واعتمر) : في ج، أنظر "المهذب" 1/ 230، وفي أ: أو اعتمر. (2) لما روى ابن عباس أنه قال: "لا يدخل أحدكم مكة إلا محرما، ورخص للحطابين" ، والثاني: أنه يجوز لحديث الأقرع بن حابس، وسراقة ابن مالك السابقين، "المجموع" 7/ 10.

Mas'alah: Is hajj obligatory based on belief of obedience without actual offer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=934)

وذكر فيه وجه آخر: أنه لا يجب عليه باعتقاده ما لم يبذله له.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali view on hajj obligation due to obedience?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=934)

وقال أصحاب أبي حنيفة: الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أنه لا يجب عليه الحج ببذل

الطاعة، وبه قال أحمد.

Mas'alah: Are Hajj and Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=625)

يجبان) أي الحج والعمرة – ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها. وخبر: سئل (ص) عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا ضعيف اتفاقا، وإن صححه الترمذي. (

Mas'alah: Upon whom are Hajj and Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=625)

على) كل مسلم، (مكلف) أي بالغ، عاقل، (حر) : فلا يجبان على صبي ومجنون، ـــــــ إلا برضاه. (قوله: ونقل الإجماع عليه) أي على الثاني. وفي نقل الإجماع نظر، كما تقدم عن باعشن. (قوله: وبه يندفع) أي وبالإجماع يندفع الإفتاء المذكور. أي بشموله للتبعات. (وقوله: تمسكا بالظواهر) علة الإفتاء. (قوله: والعمرة) بالجر، عطف على الحج. أي باب في بيان الحج وبيان العمرة، وهي بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكانها. (قوله: وهي لغة: زيارة مكان عامر) أي ولذلك سميت عمرة. وقيل سميت بها لأنها تفعل في العمر كله. (قوله: وشرعا: قصد الكعبة إلخ) وقيل نفس الأعمال الآتية – كما تقدم في الحج – (وقوله: للنسك الآتي) أي الأعمال الآتية، من إحرام، وطواف، وسعي، وحلق – أو تقصير –. (فإن قلت): كلامه

يقتضي اتحاد الحج والعمرة، إذ كل منهما قصد الكعبة للنسك. (قلت) لا، لأن تقييده في تعريف كل بلفظ الآتي يدفع الاتحاد، إذ النسك الآتي في تعريف الحج غير النسك الآتي في تعريف العمرة، فما وعد بإتيانه في كل تعريف يخرج الآخر. (قوله: يجبان إلخ) أي وجوبا عينيا على من ذكر. أما الحج فإجماعا، بل معلوم من الدين بالضرورة، ومن أركان الإسلام. وأما العمرة فعلى الأظهر، لما صح: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة. ويجبان أيضا – وجوبا كفائيا – كل سنة لإحياء الكعبة المشرفة على الأحرار البالغين، ولا يسقط بفعل غيرهم، وقيل يسقط، قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة. ويسنان من الأرقاء والصبيان والمجانين. (واعلم) أن لهما خمس مراتب: صحة مطلقا – أي لم تقيد بمباشرة وغيرها – وصحة مباشرة، ووقوع عن النذر، ووقوع عن حجة الإسلام، وصحة وجوب. ولكل مرتبة شروط. واقتصر المؤلف – رحمه الله تعالى – على شروط مرتبة الوجوب – فيشترط للأولى: الوقت، والإسلام. فلولي المال أن يحرم عن الصغير – كما سيأتي –. ويشترط للثانية معهما: التمييز، ومعرفة الكيفية، والعلم بالأعمال. بأن يأتي بها عالما أنه يفعلها عن النسك. ويشترط للثالثة مع ما ذكر: البلوغ، والعقل، وإن لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج. ويشترط للرابعة مع ذكر: الحرية، وإن لم يكن مستطيعا، فلو تكلف الفقير وحج حجة الإسلام صح، ووقع عنها. ويشترط للخامسة مع ما ذكر: الاستطاعة. (قوله: ولا يغني عنها الحج) أي لا يقوم مقام العمرة الحج، لأن كلا أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر – ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج، وزمنا غير زمن الحج؟ وحينئذ فلا يشكل بإجزاء الغسل عن الوضوء، لأن كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل. اه. تحفة. (قوله: وإن اشتمل) أي الحج. (وقوله: عليها) أي العمرة. وذلك لأن أركان العمرة هي أركان الحج، ما عدا الوقوف. والغاية لعدم الاستغناء بالحج عنها. (قوله: وخبر) مبتدأ. مضاف إلى جملة

سئل إلخ إضافة بيانية. (قوله: ضعيف) خبر المبتدأ. (وقوله: اتفاقا) أي أن ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ. (قوله: وإن صححه الترمذي) أي فلا يغتر بقوله. وعبارة المغني: وأما خبر الترمذي عن جابر سئل إلخ، فضعيف. قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح. وقال ابن حزم إنه باطل. قال أصحابنا: ولو صح، لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا، لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته. اه. (قوله: على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر الأصلي، فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما في الدنيا، حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر، فإنه لا أثر لها. أما المرتد، فيخاطب بهما في ردته، حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج، وإن افتقر. فإن أخره حتى مات حج عنه من تركته – هذا إذا أسلم، فإن لم يسلم ومات على ردته: لا يقضيان عنه. وكما لا يجبان على الكافر، لا يصحان منه، ولا عنه، لعدم أهليته للعبادة. (قوله: مكلف) صفة لمسلم، وهو قيد ثان. (قوله:

Mas'alah: What additional conditions are required for the obligation of hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=627)

ويشترط أيضا للوجوب: أمن الطريق على ـــــــــ الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده. الثامن: أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول فيه إلى مكة باليسر المعتاد: التاسع: أن يجد رفقة حيث لم يأمن وحده. العاشر: أن يجد ما مر بمال حاصل عنده أو بدين حال على ملئ. الحادي عشر: أن يجد الأعمى قائدا يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله – ولو بأجرة مثل قدر عليها –. ثانيهما: استطاعة بإنابة الغير عنه، وهذه يقال لها استطاعة بالمال فقط، وإنما تكون في ميت ومعضوب. وقد بينها بقوله: فرع، تجب

إنابة الخ. ثم إنه إذا استطاع ثم افتقر، لزمه التكسب والمشي إن قدر عليه، ولا يلزمه السؤال، خلافا للإحياء. والفرق: أن أكثر النفوس تسمح بالتكسب – لا سيما عند الضرورة – دون السؤال. (قوله: للحج) متعلق بمستطيع، واقتصر عليه لأن الاستطاعة له تغني عنه وعن العمرة، بخلاف الاستطاعة للعمرة في غير وقت الحج، وذلك لتمكنه من القرآن في الأولى، لا الثانية. (قوله: بوجدان الزاد) تصوير وبيان للاستطاعة المفهومة من مستطيع. أي أن الاستطاعة تحصل بوجدان الزاد إلخ. ومحل ما ذكر: إذا لم يقصر سفره للنسك، بأن كان دون يومين من مكة، وكان يكتسب في أول يوم كفاية أيام الحج: وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة، وزوال ثالث عشرة لمن لم ينفر النفر الأول، وإلا فلا يشترط وجدان ذلك، بل يلزمه النسك لقلة المشقة. (وقوله: ذهابا وإيابا) أي مدة ذهابه وإيابه، وكذا مدة إقامته بمكة أو غيرها، وتعتبر مؤنة الإياب، وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة، ومحل هذا – كما في التحفة – فيمن له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئا، فمن لا وطن له، وله بالحجاز ما يقيته، لا تعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعا، لاستواء سائر البلاد إليه، وكذا من نوى الاستطيان بمكة أو قر بها. (قوله: وأجرة خفير) بالجر، عطف على الزاد. أي وبوجدان أجرة خفير. (وقوله: أي مجير) بيان لمعنى حفير. أي أن معناه هو المجير، أي الذي يجير ويحرس ويحمي الركب من طالبيه. قال في المصباح: خفرته: حميته من طالبيه، فأنا خفير. والاسم: الخفارة – بضم الخاء وكسرها – والخفارة مثلثة الخاء. جعل الخفير. اه. (وقوله: يأمن) أي مريد النسك على نفسه وماله وبضعه. (وقوله: معه) أي المجير. (قوله: والراحلة) معطوف على الزاد أيضا. أي وبوجدان الراحلة. وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل. والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه، ولو نحو بغل وحمار وبقر، وإن لم يلق به ركوبه عند ابن حجر. وتشترط الراحلة، وإن كان قادرا على المشي، وشرط زيادة على الراحلة لأنثى وخنثى، ورجل متضرر بركوب

الراحلة قدرة على شق محمل، وعلى شريك يليق به يعادله في الشق الآخر، فإن تضرروا بمحمل، اعتبر محارة كالشقدف، فمحفة وهي المعروفة بالتخت فسرير يحمله رجال، فالحمل على أعناق الرجال. (وقوله: أو ثمنها) أي أو بوجدان ثمن الراحلة، أي أو وجدان أجرتها، فلا فرق في استطاعة الراحلة بين أن تكون هي عنده أو يكون عنده ثمنها أو أجرتها. (قوله: إن كان الخ) قيد في اشتراط وجدان الراحلة. (وقوله: بينه) أي مريد النسك. (وقوله: مرحلتان) أي فأكثر، وإن أطاق المشي. نعم، ليس له المشي حينئذ، خروجا من خلاف من أوجبه. (قوله: أو دونهما الخ) أي أو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، والحال أنه قد ضعف عن المشي، فإن قوي عليه بأن لم تحصل به مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها. (قوله: مع نفقة من يجب الخ) الظرف متعلق بوجدان، أو بمحذوف صفة للراد وما عطف عليه، أي وتعتبر الاستطاعة بوجدان الزاد مع وجدان نفقة من تجب عليه نفقته. والمراد بالنفقة المؤنة. ولو عبر بها لكان أولى، لتشمل الكسوة، والخدمة والسكنى، وإعفاف الأب، وثمن دواء، وأجرة طبيب. والمراد بمن تجب عليه نفقته الزوجة، والقريب، والمملوك المحتاج لخدمته، وأهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه لما ذكروه في السير من أن دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائع، وكسوة عار، ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة. وقد أهمل هذا غالب الناس، حتى من ينتمي إلى الصلاح (وقوله: وكسوته) بالرفع

النفس والمال، ولو من رصدي، وإن قل ما يأخذه، وغلبة السلامة لراكب البحر، فإن غلب الهلاك – لهيجان الامواج في بعض الاحوال – أو استويا: لم يجب، بل يحرم الركوب فيه له ولغيره.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=152)

باب الحج قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} (سورة آل عمران: 97) بوجدان الزاد والراحلة فاضلا عن دين ومؤن من يمونه ذهابا وإيابا. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا من حج لله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وأبو نعيم عن عبد الله بن مسعود: «من جاء حاجا يريد به وجه الله فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فيمن دعا له» وأحمد وابن منيع وأبو يعلى عن جابر بن عبد الله: «من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» والطبراني عن عبد الله بن جراد: «حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن» والترمذي والبيهقي عن علي رضي الله عنه: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» وقال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين. وقال سعيد بن جبير، مات لي جار موسر لم يحج فلم أصل عليه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 136

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=154)

(تنبيه) إن الحج والعمرة تجبان في العمر مرة على كل مسلم مكلف حر مستطيع

بوجدان الزاد والراحلة، ولو ببيع عقاره فاضلا عن مؤنة لائقة لمن يمونه ذهابا وإيابا، وعن دين عليه مؤجلا أو أمهل به إلى إيابه على التراخي بشرط عزمه على الفعل، فمن مات أو عضب، ولم يحج بعد الاستطاعة تبين فسقه في آخر سني الإمكان. وكذا فيما بعدها في المعضوب إلى أن يحج عنه، فما شهد به أو قضى فيها تبين بطلانه، وكذلك تزويج موليته. قال الغزالي: من استطاع فأخر حتى أفلس لزمه كسب مؤنته أو سؤالها من زكاة أو صدقة ليحج وإلا مات عاصيا، وقيل: يجب على القادر أن لا يتركه في كل خمس سنين لما قال رسول الله : «يقول الله عز وجل إن عبدا صححت له حشمه ووسعت عليه في المعيشة فمضى عليه خمسة أعوام لم يفد إلي لمحروم» رواه البيهقي وابن حبان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 136

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=207)

باب شرائط وجوب الحج

Mas'alah: What are the seven conditions for hajj to be obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=207)

(وشرائط وجوب الحج سبعة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية) الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد

Mas'alah: What is the definition and obligation of hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=207)

وفي الشرع عبارة عن قصد البيت للأفعال قاله النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} وفي الحديث الصحيح

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory including Islam?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=207)

(بني الإسلام على خمس) ومنها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الإسلام لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الإسلام كالصلاة وفي حديث معاذ

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory including puberty?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=207)

(أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أطاعوك فأعلمهم أن عليهم كذا) وذكر الحج ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory including sanity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=207)

(رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصبي وقياسا على سائر العبادات ومنها العقل فلا تجب على المجنون لحديث

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory including freedom?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=207)

(رفع القلم عن ثلاثة) ومنهم المجنون وكسائر العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام (أيما

عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى) ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى قال

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3202)

قال: الحج فرض؛ لما ذكرناه, وفي العمرة قولان: أصحهما: أنها فرض؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] , وإتمامهما أن يفعلا على التمام؛ كما قال

تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} [البقرة: 124] , أي: فعلهن تامات؛ ويؤيد ذلك أن هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة حين أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فيها وهو بالحديبية, فأحصر, ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها؛ فعلم أن المراد إنشاؤها [وابتداؤها؛] وهذا ما استدل به على أن الحج فرض في سنة ست من الهجرة. وقد روي عن علي وعمر -رضي الله عنهما- أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وقد قرأ ابن مسعود وابن عباس: "وأقيموا الحج والعمرة لله" , والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به. وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحج والعمرة فريضتان, لا تبالي بأيهما بدأت" . والقول الثاني -أشار إليه في القديم-: أنها مستحبة, وليست بفرض؛ لما روى

الترمذي عن جابر أنه -عليه السلام- سئل عن العمرة, أهي واجبة؟ فقال: لا, وأن تعتمر فهو أفضل "." وروي أنه -عليه السلام- قال: "الحج جهاد, والعمرة تطوع" . ولأنها نسك يفعل على وجه التبع, ليس له وقت؛ فوجب ألا يكون واجبا؛ كطواف القدوم. وقد امتنع بعض الأصحاب من نسبة هذا القول إلى الشافعي -رضي الله عنه- وقال: إنما ذكره حكاية عن الغير. والجواب عن حديث جابر: أن في رجاله ابن أرطأة وابن لهيعة, وابن أرطأة لا يحتج بحديثه؛ لأنه يروي عمن سمع وعن من لم يسمع, وابن لهيعة ضعيف

فيما ينفرد به, على أنه لو سلم من الطعن, حمل على سائل سأل عن عمرة ثانية. وأما قوله: "العمرة تطوع" , فهو مرسل, وليست العمرة كالطواف؛ لأنه ليس نسكا بذاته, وإنما هو من جملة نسك؛ كما أن الركوع والسجود ليس بصلاة, وإنما هو من جملتها؛

وعلى هذا فلا تقوم [حجة] مقامها وإن اشتملت على أعمال العمرة وزادت, وإن كنا نقيم الغسل مقام الوضوء. [قال الإمام] : وهذا من أصدق الأدلة على تغاير الحج والعمرة.

Mas'alah: Upon whom is Hajj obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3212)

قال: ولا يجب ذلك – أي: الإحرام بحج الإسلام وعمرته, أو المنذور, أو لأجل دخول مكة –إلا على مسلم بالغ عاقل [حر] مستطيع. أما وجوبه على من اتصف بهذه الصفات؛ فلقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] , وللخبر المشهور, وهو إجماع. وأما انتفاء وجوبه عن غير المستطيع بالتفسير الذي سنذكره؛ فلمفهوم الآية والخبر المشهور. وانتفاء وجوبه عن الكافر وغير المكلف والرقيق, يأتي دليله, إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two types of person obligated to perform hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3230)

قال: والمستطيع, أي: الذي يلزمه الحج والعمرة –اثنان: مستطيع بنفسه, ومستطيع بغيره:

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the condition of ability for the obligation

of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3262)

وفي "الحاوي" : أن البلخي طرد أصله في الصلاة هنا, فقال: ليس من شرط الاستقرار إمكان الأداء.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=54)

كتاب الحج مدخل كتاب الحج 1 يجب كل مرة بتراخ بشرطه2 وشرط إسلام لصحة فلو لي مال إحرام عن صغير ومجنون ومع3 تمييز لمباشرة فلمميز إحرام بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشروطها وجود مؤنته سفرا إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشي راحلة مع شق محمل4 لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفسا وبضعا ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة5 ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيرا معهودا لنسك ولا يدفع مال المحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب6 بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفرا أو بمطيع لنسك بشرطه لا مطيع بمال. 1 الحج:

لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك. 2 بشرطه: وهو أن يعزم على الفعل بعد وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو قضاء نسك. 3 مع تمييز: ولو من صغير أو رقيق. 4 محمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية. 5 أو نسوة ثقات: ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لإحداهن. 6 معضوب: بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=21)

وشرائط الحج وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، ووجود الزاد والراحلة، وتخلية الطريق، وإمكان المسير.

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=96)

كتاب الحج مدخل كتاب الحج هو فرض وكذا العمرة في الأظهر وشرط صحته الإسلام فللوي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر فيجزىء حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان أحدهما: استطاعة مباشرة ولها شروط. أحدها: وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب فلو كان

يكتسب كل يوم ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وإن قصر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف. الثاني: وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فإن ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما. الثالث: أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=738)

وشرط وجوبه: الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة.

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=67)

[كتاب الحج] (قال الشافعي) : فرض الله - تبارك وتعالى - الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها. (قال الشافعي) : والاستطاعة وجهان. أحدهما: أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة؛ لأنه، «قيل يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال النبي

– صلى الله عليه وسلم – زاد وراحلة» والوجه الآخر أن يكون معضوبا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل: أنا مستطيع لأن أبني داري أو أخيط ثوبي يعني بالإجارة أو بمن يطيعني وروي عن ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – نعم فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه» . (قال الشافعي) : فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قضاءها الحج عنه كقضائها الدين عنه فلا شيء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينه وروي عن عطاء «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كنت حججت فلب عنه، وإلا فاحجج» وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال لشيخ كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلا يحج عنك

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

451 – كل امرئ فملزم كما أمر ... بأن يحج مرة ويعتمر

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153,

page=48)

452 – إن كان حرا مسلما مكلفا ... وأمكن المسير والخوف انتفى

Mas'alah: What is the obligation of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2110)

كتاب الحج باب بيان فرض الحج قال الشافعي: "فرض الله تعالى الحج على كل حر بالغ، استطاع إليه سبيلا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2112)

فصل 2422 – الصفات المرعية في صحة الحج، ووقوعه عن فرض الإسلام، واستقرار فرضيته في الذمة: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والاستطاعة. فأما شرط تصور الحج، فالإسلام المحض؛ فإن الصبي غير المميز، يحج عنه وليه، كما سيأتي. وإن أردنا تصوير الحج من الشخص بأن يتعاطى الإحرام، فنضم إلى الإسلام العقل، وهو الذي يسميه الفقهاء التمييز، في حق الصبي، ثم في استبداده (3) ، واشتراط صدر (4) إحرامه عن إذن وليه كلام سيأتي، إن شاء الله، عز وجل. وأما الحرية والبلوغ، فمضمومان إلى ما قدمناه، في وقوع الحج، عن فرض الإسلام؛ فإن حج الصبي، والعبد، وإن صح، فلا يقع عن حجة الإسلام. (1) قصة ضمام بن ثعلبة

رواها البخاري من حديث أنس: العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، ح 63، ومن حديث أنس أيضا رواها النسائي: الصيام، باب وجوب الصيام، ح 2093، 2094، وابن ماجة: الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، ح 1402، والدارمي: ح 650، وأحمد: 3/ 168، والبيهقي: 4/ 325، ورواها أحمد: (2/ 250، 264) ، والدارمي: ح 652 من حديث ابن عباس. (2) في هامش (ك) ما نصه: يعني فرض الحج، لا قصة إسلام ضمام. وهذا القول صححه الفاضي حسين، وبعده الرافعي. وقيل: بل ذلك كان في سنة ست، وصححه الرافعي والنواوي في السير. وقيل: بل سنة ثمان. قاله الماوردي. وقيل: سنة تسع، وصححه عياض. (3) استبداده: أي انفراده بإرادة الإحرام، من غير إذن وليه. (4) (ك) صدور. وأظنه من تصرف الناسخ. فإمام الحرمين دائما يستخدم هذا الوزن لمصدر الفعل (صدر) كما يستخدم (حدث) مكان حدوث.

وأما الاستطاعة، فهي مضمومة إلى الشرائط المتقدمة، في الحكم باستقرار فرائض (1) الإسلام في الذمة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1282)

)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1282)

هو فرض) أي مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] الآية، ولخبر «بني الإسلام على خمس» وهو مجمع عليه يكفر جاحده إن لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب، وجزم الرافعي هنا بأنه سنة خمس، وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] فإنها آية مكية، وصدقة الفطر مدنية، ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة في العمر، ويجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj and umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1289)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj and umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1289)

وشرط) أي وشروط (وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) إجماعا، وقال تعالى {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] [حاشية الشبراملسي] توفية النجوم (قوله: وقد يستبعد الثاني) هو المتعمد (قوله: لأن اشتراط الإفاقة) علة لقوله ولا ينافيه قولهم إلخ (قوله: في الشق الأول) هو ما قبل إلا في قوله وإلا لم يجزه عنها (قوله: مفيقا وقت الإحرام) هو ضعيف أو يقال هذا مفروض فيما إذا

لم يحرم عنه وليه ويأتي بالأعمال بعد الإفاقة على ما مر عن ابن أبي الدم (قوله: ولو أحرم كافر من الميقات) أي بأن تلبس بإحرام باطل (قوله: ومثله فيما ذكر الصبي) يتأمل هذا مع ما تقدم من قوله وفارق الكافر الآتي إلخ، وأما العبد فهو موافق لقوله السابق وقد يستبعد إلخ، ثم رأيت بهامش نسخة وعليه تصحيح ما نصه: أي إذا جازوا مع الإرادة بإذن الولي فلا ينافي ما مر لأنه فيما إذا كان بدون إذنه اهـ. وبه يندفع التنافي في المجاوزة لكن يبقى الكلام فيما لو أحرم من الميقات ثم بلغ بعده فإنه لا يتصور إحرامه بدون إذن الولي، ويمكن [حاشية الرشيدي] بلغ قبل الفوات (قوله: وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه) أي هل يجزئه الحج مثلا عن حجة الإسلام أو لا. واعلم أن في نسبة السكوت في هذا للرافعي غفلة عما سيأتي في الشرح عن الشيخين كما نبه عليه حج (قوله: قال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه) يعني تفصيله المتقدم أوائل السوادة وكان الأولى تقديم هذا عنده (قوله: لأن اشتراط الإفاقة إلخ) هو وجه عدم المنافاة وهو لشيخ الإسلام، وهو تأويل لا تقبله العبارة كما أشار إلى ذلك حج (قوله: في الشق الأول) أي شق المنطوق (قوله: هذا والذي في الشرح والروضة إلخ) أي وهو ضعيف عنده بدليل قوله المتقدم عقب كلام ابن أبي الدم وهو كما قال إن كان من عند الشارح (قوله: ولو أحرم كافر من الميقات) ومعلوم أن إحرامه غير صحيح (قوله: ثم أسلم) أي وأحرم بعد ذلك فيهما (قوله: فلا ينافيه ما مر إلخ) فيه أنه لا جامع بين المسألتين حتى يحكم بينهما بالتنافي المحوج إلى الجواب، لأن ما مر لا مجاوزة فيه للميقات بغير إحرام شرعي، إذ صورته أنه أحرم إحراما شرعيا من الميقات لكن في حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه أتى بما في وسعه ولا إساءة، وأما ما هنا فصورته أنه جاوز الميقات بلا إحرام كما هو ظاهر، على أن قوله أي إذا جاوز إلخ إنما هو ملحق في بعض النسخ. واعلم أنه سيأتي له في الباب الآتي تصحيح إطلاق عدم لزوم الدم للصبي والعبد في هذه المسألة تبعا لابني شهبة

وقاسم فليحرر.

Mas'alah: On whom is hajj not obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1290)

فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها، بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، ولا على غير مكلف كبقية العبادات، ولا على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية

Mas'alah: Does hajj become obligatory if one has wealth or a willing substitute but is unaware of them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الأمر، وما استشكله الشيخان من أنه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بأن الاستطاعة: إما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل وإما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه

Mas'alah: When are hajj and umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=200)

(يجبان) أي الحج والعمرة (على مكلف حر مستطيع مرة بتراخ) من حيث الأداء فلمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الإمكان لأن الحج فرض سنة ست من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر ومكة قد فتحت سنة ثمان فعدم حجه سنة ثمان وتسع دلالة على عدم وجوبه على الفور ومحل جواز التأخير إن عزم على فعلهما في المستقبل كما في الصلاة أي فالنسك فرض عين على المستطيع ومن الشرائع القديمة بل ما من نبي إلا وحج ووجوبه على التراخي لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان حتى لو شهد فيها شهادة ولم يحكم بها حتى مات فلا يحكم بها والمتجه أن المراد بالسنة الأخيرة زمن إمكان الحج على عادة أهل بلده ومثل موته فيما ذكر عضبه فيتبين من آخر سني الإمكان وفيما بعده إلى أن يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي العضب أو الموت أو هلاك ماله وكذا لو أفسد حجة الإسلام فيجب عليه قضاؤها فورا أو تضيق بالنذر ومع كون الحج على التراخي فلا بد من العزم على فعله ويسن تعجيله

خروجا من خلاف من أوجب الفور كالإمام مالك والإمام أحمد ولا يجب النسك بأصل الشرع إلا مرة واحدة في العمر وقد يجب أكثر منها لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع وإحياء الكعبة كل عام بالحج والعمرة فرض كفاية بشرط الاستطاعة إن قام به البعض سقط الطلب عن الباقين وإلا أثموا جميعا

Mas'alah: What are the conditions for performing hajj or umrah personally?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=201)

المقام الثاني في صحة المباشرة بنفسه استقلالا وشروطها الإسلام والوقت والتمييز ولو صبيا بإذن وليه أو رقيقا ولكن لا يقع النسك لهما عن فرض الإسلام إلا إذا كملا قبل الوقوف ولو كانا سعيا بعد طواف القدوم فلا بد من إعادة السعي ومثال الوقوف طواف العمرة

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to fulfill the Islamic obligation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=202)

المقام الرابع الوقوع عن فرض الإسلام وشرطه الوقت والإسلام والتكليف والحرية فيجزىء ذلك من فقير لا من صغير ورقيق كما مر ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and direct performance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=810)

ينقسم الناس في الحج إلى من يصح له الحج، ومن يصح منه بالمباشرة، ومن يقع له عن حجة الإسلام، ومن يجب عليه. فأما الصحة المطلقة فشرطها: الإسلام فقط. فلا يصح حج كافر، ولا يشترط التكليف. فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون. وأما صحة المباشرة، فشرطها: الإسلام، والتمييز. فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز، وتصح من الصبي المميز والعبد. وسيأتي هذا كله في باب حج الصبي إن شاء الله تعالى. وأما وقوعه عن حجة الإسلام، فله شرطان زائدان: البلوغ،

والحرية. ولو تكلف الفقير الحج وقع عن الفرض. وأما وجوب حجة الإسلام، فشروطه خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.

Mas'alah: Are Hajj and Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1172)

(هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأصله قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة، وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء، (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) كالحج وقد قال تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} أي ائتوا بهما على وجه التمام، والثاني أنها سنة لحديث الترمذي عن جابر {أنه صلى الله عليه وسلم سأل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال لا. وأن تعتمر فهو أفضل} . قال في شرح المهذب: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر. يقول الترمذي فيه حسن صحيح. قال: وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: {قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة} . وروى البيهقي بإسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان {الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان} . وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه ثم قال: هذا إسناد صحيح ثابت.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1175)

(وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال الله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا، لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر لا أثر لها إلا في المرتد، فإن الحج يستقر في ذمته، باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب. تتمة: العمرة على القول الأظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة، وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque according to the chapter on vows?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=551)

وقال (حج) في باب النذر: الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف ألف ألف ثلاثا في غير المسجدين.

Mas'alah: Are Hajj and Umrah obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=555)

(فرضان) أما الحج .. فإجماعا، بل معلوم من الدين بالضرورة، ومن أركان الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hajj performed to fulfill a vow?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=556)

ووقوع عن نذر، وشرطه مع ما مر في الصحة المطلقة التكليف.

Mas'alah: What are the conditions for hajj to fulfill the obligation of Islam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

ووقوع عن فرض الإسلام، وشرطه مع ما مر فيما قبله الحرية التامة.

Mas'alah: What are the conditions of freedom, legal capacity, and ability for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

(والحرية، والتكليف، والاستطاعة) فلا يجبان على قن وغير مكلف ومستطيع؛ لنقصهم.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1122)

ولما ذكر شروط الاستطاعة (الأربعة وهي: الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، وصحة البدن. وفصلها قال: (هذه أركان الاستطاعة) [1] [2]، فاستدرك عليه الشيخ أبوالقاسم الرافعي [3] عصرينا في شرحه للوجيز [4]، في تركه شرطا خامسا، وهو أن يبقى زمان يتمكن من السير فيه لإدراك الحج – السير المعتاد من غير حاجة أن يزيد فيه

على المعهود زيادة [5] شاقة متعبة – وذكر أن الأئمة جعلوه شرطا في وجوب الحج [6]، وليس الأمر في ذلك على ما قاله؛ فإن ذلك شرط استقرار الحج في ذمته، حتى يجب عند موته أداؤه من تركته كما صرح به من بعد هذا في أحكام الاستطاعة، وليس شرطا لأصل وجوب الحج، فإنه إذا وجدت الاستطاعة من المسلم، البالغ، العاقل، الحر، وجب عليه الحج في الحال، بمعنى: أنه يجب عليه الشروع في مقدماته، وهذا كالصلاة، فإنها تجب (1) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) الوسيط 1/ ق 161/ أ. (3) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل أبو القاسم القزويني الرافعي، الإمام البارع، المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة، قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، وله مصنفات كثيرة منها: فتح العزيز أو الشرح الكبير، والمحرر، والتذنيب، وغيرها، مات سنة 624 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 264، طبقات ابن قاضي شهبة 2/ 75 – 77، طبقات ابن هداية الله ص 264. (4) انظر: فتح العزيز 7/ 28 – 29. (5) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) انظر: الروضة 2/ 287، كفاية الأخيار ص 301، مغني المحتاج 1/ 467.

بأول الوقت قبل مضي (زمان يسعها. ثم استقرارها في الذمة يتوقف على زمان يسعها) [1] ويمكنه فعلها فيه [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1123)

قوله: "وأما أحكامها ثلاثة" [3] [4] هذا غير مرضي؛ فإن [5] ما ذكره حكم شرائط الوجوب الخمس التي سبق ذكرها وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا حكم الاستطاعة وحدها، ثم إن فيما جعله من أحكامها ما هو حكم حكمها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=568)

1383 - قول "المنهاج" [ص 190] : (وشرط وجوبه: الإسلام) ، وقول "الحاوي" [ص 234] : (وشرطهما: الإسلام) لتناوله الوجوب كما تقدم، مثل قول "التنبيه" [ص 69] : (ولا يجب إلا على حر مسلم) لكنه قال بعد ذلك: (وأما المرتد: فإنه يجب عليه، ولا يصح منه) [1] فلو لم يحصر أولا .. لكان أولى، وفائدة وجوبه على المرتد: أنه لو استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر واستمر به الإعسار للموت، أو زال قبيل موته بحيث لم يتمكن معه من الحج .. فإنه يستقر في ذمته، ويقضى عنه من تركته، بخلاف الأصلي إذا استطاع ثم أسلم معسرا .. فإنه لا يستقر حتى يستطيع في الإسلام، ولعل مرادهم: الوجوب مع الصحة. وحذف النووي في "الروضة" تقييد الرافعي الكافر بكونه أصليا، وهو معترض، قال في "المهمات" : واعلم أن شرط الوجوب: ملك المال، وفي ملك المرتد أقوال، فتتخرج هذه المسألة عليها، وبه صرح الروياني في "البحر" [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الحرية التي يتوجه الإيجاب معها ويسقط الحج بها عن فرض الإسلام قطعا هي الحرية المستقرة، فلو كانت حرية بصدد الزوال باحتمال؛ كالعتيق في المرض .. فهل يجب عليه عند الاستطاعة؟ يظهر تخريجه على تزويج

القريب العتيقة في مرض الموت.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=23)

كتاب النسك وشرط وجوب الحج إسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت والعمرة ما مر إلا الوقت إذ لا وقت لها معين

Mas'alah: What is the ruling on separating the intention in tawaf compared to ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=202)

أثيب على ما مضى إن كان لعذر وإلا فلا وظاهر أن خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فإنه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذه بالصلاة؛ لأنه أكثر شبها بها من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on hajj and umrah being obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك

لكن الوجه خلافه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير (هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره إلا إن أمكن خفاؤه عليه (وكذا العمرة، وهي) بضم فسكون أو ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي أو نفس الأفعال الآتية (في الأظهر) للخبر الصحيح «حج عن أبيك واعتمر» وصح عن عائشة – رضي الله عنها – «هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وخبر الترمذي بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج؛ لأن كلا أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل بإجزاء الغسل عن الوضوء؛ لأن كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل ولا يجبان بأصل الشرع في العمر إلا مرة وهما على التراخي [حاشية الشرواني] كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة ع ش. (قوله: باعتبار ما كانوا إلخ) أي: الناس يفعلونه من النسيء أي: تأخير حرمة الشهر إلى آخر كانوا إذا جاء شهر حرام وهم يحاربون فيه أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد كردي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1493)

وشرط وجوبه) أي ما ذكر من الحج والعمرة (الإسلام) فلا يجب على كافر أصلي إلا للعقاب عليه نظير ما مر في الصلاة وغيرها ولا أثر لاستطاعته في كفره أما المرتد فيخاطب به في ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج، وإن افتقر، فإن أخره حتى

مات حج عنه من تركته

Mas'alah: What are the conditions of taklif, freedom, and istita'ah for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1493)

(والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع فلا يجب على أضداد هؤلاء لنقصهم. وعلم من كلامه مع ما مر فيه أن المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الإسلام فوجوب وأن الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا أطلقوه ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج أما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج

Mas'alah: Does Hajj performed with unlawful funds fulfill the obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب، وإن كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير مغني.

Mas'alah: What is the correct view on considering the Haram as the place of residency for hajj rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1632)

قلت الأصح) اعتبارها (من الحرم والله أعلم) ؛ لأن الأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم ما به أهله وماله دائما ثم أكثر ثم ما به أهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وأهله حليلته [حاشية الشرواني] إلا قوله من اضطراب إلى محلا. (قوله: استوطنوا إلخ) المتبادر أن المراد بالاستيطان المعنى المبين في باب الجمعة و (قوله: حالة الإحرام) معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا سم عبارة الكردي على بافضل قال في الإيعاب والإمداد مر ضابطه أي الاستيطان في الجمعة اهـ والذي ذكروه في الجمعة أن المتوطن هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة فيؤخذ منه أنه لا بد من الإقامة بمكة أو قربها بحيث يمضي عليها شتاء وصيف ولم يخرج فيهما إلا لحاجة مع عدم قصد الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقي من عمره؛ لأنهم صرحوا أن مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضي تلك المدة فليس متوطنا بالفعل بل بالنية، وهي لا تكفي وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة، فإنه لا يكون متوطنا هنا ما ظهر لي من كلامهم انتهت. وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا بالفعل إلخ أي بأن يمضي عليه بعد النية صيف وشتاء اهـ. (قوله: حالة الإحرام) أي بالعمرة (قوله: غير مراد به حقيقته إلخ) أي بل الإحرام عند قوم ومكة عند آخرين نهاية ومغني. (قوله: أقل تجوزا) قد يقال القلة والكثرة لا تعقل إلا مع التعدد ولا تعدد هنا بل التجوز على كل تقدير واحد، وهو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الأقرب لكان أعذب بصري ولك أن تقول المراد بالقلة الخفة وبالتجوز المعنى اللغوي، وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا إشكال قول المتن (قلت الأصح إلخ) قال ابن الجمال إن أهل السلامة من حاضري المسجد الحرام قطعا اهـ كردي على بافضل قول المتن (من الحرم) هذا لا يشمل لفظ من بالحرم سم أي ويفهم منه بالأولى. (قوله: لأن الأغلب إلخ) عبارة النهاية

والمغني إذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فهو نفس الكعبة فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى اهـ. (قوله: ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه إلخ) حاصل ما ذكره صور الأول وتحتها اثنان أن الاعتبار بكثرة الإقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء كان له بكل أهل ومال أم لا الثانية وتحتها اثنان أيضا، وهو ما إذا استوت إقامته بهما كستة وستة فالعبرة بما به أهله وماله دائما حيث كان أهله فقط في الآخر، فإن لم يلازموه دائما فالأكثر كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها اثنان أيضا، وهو ما إذا استوت إقامته بهما لكن بأحدهما أهله وبالآخر ماله فالاعتبار بما به أهله دائما أو أكثر الرابعة وتحتها اثنان، وهو ما إذا استوت إقامته وله بكل أهل ومال لكن ماله الأكثر بأحدهما دائما أو أكثر الخامسة، وهي ما إذا استوت إقامته وأهله وماله فما عزم على الرجوع السادسة، وهي ما إذا استوى جميع ما ذكر، وهو الإقامة والأهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهي ما إذا استوت الإقامة والأهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بأن خرج من كل منهما فما أحرم به منه هذا ما ذكر هنا وزاد في الإيعاب وعن الفوراني ينظر إلى أيهما ينسبه الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفي المجموع عن النص ويسن أن يريق دما بكل حال والظاهر أنه دم تمتع ويؤخذ من ذلك أن كل ما قيل بوجوبه يسن إخراج دم في تركه ويكون كدم التمتع محمد صالح الرئيس. (قوله: اعتبر ما مقامه به أكثر) أي، فإن كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي، وإن أحرم من البعيد وبالأولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب إليه لحاجة وعلى هذا فالمكي إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والإحرام من مكان بعيد فليتأمل اهـ سم وكردي على بافضل (قوله: اعتبر ما مقامه به أكثر) أي حيث لا أهل ولا مال أو له ذلك

بكل مسكن و (قوله: ثم ما به أهله كذلك) أي دائما ثم أكثر حيث كان ماله في الآخر و (قوله: ثم ما خرج منه) أي حيث نوى الرجوع إليهما أو لم ينو أصلا و (قوله: ثم ما أحرم منه) أي حيث استويا خروجا [حاشية ابن قاسم العبادي] نفي الإشكال واضح لكن الظاهر أن عدم اللزوم ضعيف؛ لأن هذا الكلام في الآفاقي. (قوله: من استوطنوا إلخ) المتبادر أن المراد بالاستيطان المعنى المبين في باب الجمعة وقوله حالة الإحرام معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا. (قوله: في المتن من الحرم) هذا لا يشمل لفظ من بالحرم. (قوله: ومن له مسكنان إلى قوله اعتبر ما مقامه به أكثر) أي، فإن كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي، وإن أحرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام

ومحاجيره دون نحو أب وأخ.

Mas'alah: What is the meaning of being able to perform the pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

فإن تمكن) لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل أن المراد بالتمكن قدرته على الحج عادة وإن لم يلزمه كمشي قوي فوق مرحلتين ثم رأيت عبارة البحر صريحة في هذا الاحتمال، وهي لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أحج فشفي وجب عليه الحج ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والراحلة، وهل يعتبر وجودهما في أدائه ظاهر المذهب أنه يعتبر وقيل لا يعتبران أيضا؛ لأنه كان قادرا على استثناء ذلك في نذره انتهت، فلم يجعل وجودهما شرطا في لزومه لذمته وإنما جعلهما شرط لمباشرته بنفسه أي:؛ لأنه يحتاط له أكثر كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق

على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معا وهو صريح فيما ذكرته أولا، وأن كلام البحر مقالة

Mas'alah: What is the definition and basis of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=565)

كتاب الحج الحج: هو لغة القصد، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، والأصل فيه قبل الإجماع والسنة الشهيرة الصحيحة قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... } الآية [1023] وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [1024] وقال ابن إسحق: ولم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت صلوات الله عليهم؛ وحكى بعض من ألف في المناسك وجهين في أنه هل كان واجبا على الشرائع قبلنا؟ وادعى أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة، وهو غريب. وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا [أن الحاج حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقف بعرفة؛ فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: أنظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يتوفاه الله يوم القيامة، وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، فإذا قضى آخر الطواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه] رواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث أنس بزيادة وقال: [لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحى عنك سيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف فعتق رقبة من ولد إسماعيل، وأما طوافك بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة] وزاد في الوقوف [أفيضوا عبادي

مغفورا لهم (1023) آل عمران / 97. (1024) البقرة / 196.

ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك] وقال في الطواف [فيأتي ملك فيضع كفه بين كتفيك ويقول لك: إعمل لما بقي فقد غفر لك ما مضى] وعن ابن مسعود رفعه: [من جاء حاجا يريد وجه الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فيمن دعا له] ذكره المنذري في جزئه وفيه أيضا عن جابر رفعه: [من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر] . وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها رفعته: [إذا خرج الحاج من بيته كان فى حرز الله؛ فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر] وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه (•) ، قال:

Mas'alah: When was Hajj made obligatory and what is the ruling on Umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=566)

هو فرض، أي مفروض بالإجماع، وفرض سنة خمس أو ست، وكذا العمرة في الأظهر، لما روى عن أصحاب السنن الأربعة عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: [حج عن أبيك واعتمر] صححه الترمذي وابن حبان والحاكم [1025]، قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود منه ولا أصح [1026]، (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة. (1025) رواه الترمذى في الجامع: كتاب الحج: باب

ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير: باب 87 منه: الحديث (930) . وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (3980) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1768/ 160) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (1026) قال الزيلعى في نصب الراية: ج 3 ص 148؛ ومنه نقلت: (قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا. قال: وفيه نظر؛ فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة. إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه. وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع) إنتهى كلامه. قلت – أي الزيلعى قال: سبقه إلى هذا الشيخ تقى الدين في – الإمام – فقال: وفي دلالته =

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=568)

وشرط وجوبه: الإسلام، والتكليف، والحرية [1031] والاستطاعة، بالإجماع، (1029) قال: (فإن كان مميزا، أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم تنعقد على الأصح) : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي: ج (9 – 10) ص 107. (1030) عن السائب بن يزيد – رضي الله عنه –؛ قال: [حج بي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن سبع سنين] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: الحديث (1858) .

والترمذى في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في حج الصبي: الحديث (925) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (•) في نسخة (1) : واشتغل بالإحرام. (1031) •

أما أن التكليف والحرية من شروط وجوب الحج؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا حج الصبي فهى له حجة حتى يعقل؛ وإذا عقل فعليه حجة أخرى. وإذا حج الأعرابي فهى له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1769/ 161) =

Mas'alah: When does hajj become obligatory and what are its types?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=569)

نعم المرتد يجب عليه لالتزامه إياه بإسلامه، وإذا اجتمعت هذه الشروط وجب مرة على التراخى خلافا للأئمة الثلاثة، وهي نوعان:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=117)

[شروط الحج والعمرة] : الحج والعمرة فرضان، ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذرا. وإنما يلزمان كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع. فيصح حج العبد وغير المستطيع، ولا يصح من الكافر وغير المميز استقلالا، فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي، أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز جاز، ويكلفه الولي ما يقدر عليه، فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الإحرام، ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه، ويحضره المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام وركعتي الطواف والرمي.

Sub-topic – Hajj for Non-Muslims and Apostates

Mas'alah: Is a disbeliever sinful for abandoning Hajj while in a state of disbelief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1730)

في حال كفره؟ فيه وجهان، بناء على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=21)

فلا يجب الحج على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا؛ لأنه لا إكراه في الدين. وكذلك لا يصح منه لو فعله.

Mas'alah: Is hajj obligatory for an apostate who had provisions before apostasy?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=278)

قوله: وقد حكى في ((البحر)) عن والده فيما إذا كان قد وجد الزاد والراحلة في حال ردته، ثم أسلم ومات في الحال: هل يقضي عنه أم لا؟ فيه قولان، بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا: فإن قلنا: تزيله، لا يلزمه الحج، لأن ملكه زال عن الزاد

والراحلة قبل استقرار الحج عليه، وهما شرطان في الوجوب، فصار كزوال الملك بالتلف. وإن قلنا: لا تزيل الملك، لزمه. انتهى كلامه. وهذا التصوير الذي نقله– رحمه الله– عن ((البحر)) مخالف للمذكور فيه، فإن صاحب ((البحر)) قال ما نصه: فرع: قال والدي– رحمه الله–: إذا ارتد الرجل بعدما وجد الزاد والراحلة وقبل إمكان الأداء، ومضى وقت الحج في الردة: هل يلزمه الحج حتى إذا أسلم ومات في الحال هل يقضى عنه أم لا؟ فيه قولان، بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا. هذا لفظه ذكره في أواخر الحج، قبيل باب قتل المحرم للصيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

يكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1694)

قوله: فمن حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يلزمه الحج خلافا لأبي حنيفه. ومأخذ الخلاف أن الردة عنده تحبط العمل، وعندنا إنما تحبط بشرط أن يموت عليها قال الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا

والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [1].

Mas'alah: What is the ruling on disbelief in the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=927)

فإن الله غني عن العالمين وما أشبه ما قال عكرمة بما قال والله أعلم ; لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله. والكفر بآية من كتاب الله كفر (أخبرنا) : مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قول الله عز وجل: ? ومن كفر قال هو ما إن حج لم يره برا , وإن جلس لم يره إثما كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

Mas'alah: Does apostasy before performing Hajj remove the obligation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=374)

ومن ارتد قبل أن يحج فتعلق الحج باق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for an apostate?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=99)

فأما الكافر الأصلي فلا يجب عليه، ولا يصح منه، وأما المرتد فإنه يجب عليه، ولا يصح منه.

Mas'alah: Does apostasy affect the obligation of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1671)

فرع آخر قال: إذا ارتد الرجل بعل ما وجد الزاد والراحلة وقبل إمكان الأداء، ومضى وقت الحج في حال ارتداده، هل يلزمه الحج، حتى إذا أسلم ومات في الحال يقضى عنه أم لا؟ فيه قولان بنا، على أن الردة تزيل الملك أم لا؟ فإن قلنا: تزيل الملك لا يلزمه الحج، لأنه ملكه زال عن الزاد والراحلة قبل استقرار الحج عليه، وهما شرطان في وجوب الحج، فصار كزوال الملك بالتلف، وإن قلنا: لا يزيل الملك يلزمه الملك لأن الردة لا تسقط الفرائض، ولهذا الأصل اختلف القول في زكاة مال المرتد.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and the effect of apostasy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3312)

وكما أنا نوجب على قول الاحرام بحج أو عمرة لدخول مكة على ما سيأتي وليس من العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد إلى الاسلام لم يلزمه الحج خلافا لابي حنيفة ومأخذ الخلاف ان الردة عنده محبطة للعمل وعندنا انما تحبطه بشرط أن يموت عليها قال الله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية وساعد أحمد أبا حنيفة رحمه الله في المسألة ولكن لا من جهة هذا المأخذ ثم ان المصنف حصر مقصود الكتاب في ثلاثة أقسام (أولها) المقدمات (وثانيها) المقاصد (وثالثها) اللواحق والخواتم وفي القسم الاول مقدمتان (إحداهما) في الشرائط والاخرى في المواقيت (واعلم) انه جعل الميقات على قسمين زماني ومكاني ولا شك أن

الميقات الزماني من شرائط صحة الحج فالوجه حمل الشرائط وإن أطلقها على ما سوى الوقت لئلا يدخل شئ من احدى المقدمتين في الاخرى والله أعلم

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=165)

مسلما) فلا يجبان على كافر وجوب مطالبة في الدنيا وإن وجب عليه وجوب عقاب في الآخرة حتى لو استطاع حالة كفره ثم أسلم وهو معسر لم يجب عليه إلا أن يكون مرتدا فيستقر في ذمته باستطاعته في الردة)

Mas'alah: Is hajj obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

قوله: الإسلام) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا فلا ينافي انه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الأخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر كما في غيره من الواجبات ولا اثر لاستطاعته في الكفر حتى لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته اعتبر استطاعة جديدة. واما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة, بحيث يقال له اسلم

وحج ان استطاع قبل ردته اوفيها فان معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة. وان مات بعد الإسلام ولم يحج حج من تركته. وان مات مرتدا لم يحج عنه وان كان يعاقب عليه عقابا زائدا على عقاب الردة. ولو ارتد في اثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضى فيه ولو اسلم لبطلان احرامه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes capable of Hajj during apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (أما المرتد بعد الاستطاعة) وكذا لو استطاع في حال ردته ق ل. وقرر شيخنا العزيزي ما نصه: وأما لو استطاع في الردة فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، فإذا مات مات عاصيا بعصيان آخر غير عصيان الردة ولا يقضي عنه؛ لأن القضاء عن الميت شرطه أن يكون الميت أهلا للمباشرة بنفسه.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=603)

وشرط إسلام) فقط (لصحة) مطلقة أي: صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلي، أو مرتد؛ لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف . (

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a disbeliever or an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=926)

(فأما) (1) الكافر فلا يجب عليه (2) إلا أن يكون مرتدا، فتوجد الإستطاعة في حقه في حال الردة، فيجب عليه، فإذا أسلم فعليه.

Mas'alah: Does Hajj become obligatory upon an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3212)

تنبيه: قوله: "ولا يجب ذلك إلا على مسلم" يخرج المرتد, وقد قال من بعد: إنه يجب عليه؛ فكان الأحسن في العبارة أن يقول: يجب الحج على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع, كما فعل [مثل] ذلك في الصلاة.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon an original disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3212)

قال: فأما الكافر الأصلي, فلا يجب عليه؛ كما تقدم تقريره من قبل, ولا يصح منه؛ لأنه عبادة بدنية؛ فلا تصح مع الكفر [كالصلاة] .

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon an apostate and must it be made up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3212)

قال: وأما المرتد؛ فإنه يجب عليه؛ لأنه حق التزمه بالإسلام فلا يسقط بالردة؛ كحقوق الآدميين؛ وهذا يظهر أثره فيما إذا أسلم, ولم يستطع الحج والعمرة إلا في حال الردة؛ فإنه يجب عليه القضاء. أما إذا كان مستطيعا قبلها, فما وجب [إلا] على [مسلم] , وقد حكى في "البحر" عن والده فيما إذا كان قد وجد الزاد والراحلة في حال ردته, ثم أسلم ومات في الحال –هل يقضى عنه أم لا؟ فيه قولان؛ بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا؟ فإنا قلنا: تزيله, لا يلزمه الحج؛ لأن ملكه زال عن الزاد والراحلة قبل استقرار الحج عليه, وهما شرطان في الوجوب؛ فصار كزوال الملك بالتلف.

وإن قلنا: لا تزيل الملك؛ فيلزمه؛ ولهذا الأصل اختلف القول في زكاة ماله. ولو لم يسلم, لم يظهر للحكم بوجوبه عليه أثر في الدنيا؛ لأنه لا يقضى من ماله؛ لأنا نقول: لو كان قد حج أو اعتمر قبل الردة, ثم مات على الردة –حبط عمله, فكيف يؤمر به؟! ويخالف الزكاة حيث تقضى؛ لتعلق حق الفقراء بها. ولا خلاف عندنا: أنه إذا حج قبل الردة, ثم ارتد, ومات مسلما – [لا يحبط عمله,] حتى لا يجب عليه القضاء؛ لأن الله –تعالى– علق إحباط عمله بموته وهو كافر, ولم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if a man enters ihram after converting to Islam and then his wife converts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1987)

ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم أقر على المذهب.

Mas'alah: Is hajj obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=556)

(وشرط وجوبهما: الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي إلا للعقاب على تركهما في الآخرة نظير ما مر في الصلاة، ولا أثر لاستطاعته في كفره.

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of Hajj according to Shafi'i usul al-fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1114)

ما ذكره هو وغيره [1] من كون الإسلام شرطا في وجوب الحج ونحوه [2]، مشكل على أصلهم، وما هو المعروف من مذهبنا في أصول الفقه: من أن الكفار مخاطبون بالفروع، معاقبون عليها [3].

Sub-topic – Hajj for the Insane and Incapacitated

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1730)

وأما المجنون: فلا يصح منه؛ لأنه ليس من أهل العبادات، ولا يجب عليه؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «رفع القلم عن ثلاثة "فذكر فيه:" وعن المجنون حتى يفيق» .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a spendthrift or an insane person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=858)

932 – فصل في حج المبذر والمجنون الجنون مناف لوجوب الحج، بخلاف الزكاة؛ إذ مقصودها الأظهر

سد الخلة ودفع الحاجة، فإن كانت له إفاقة تتسع للحج استقر في ذمته، وإن لم تتسع لم يجز للولي أن يحج به من ماله، فإن خالف ضمن ما زاد بسبب السفر إلا أن يتفق له إفاقة يؤدي فيها الحج، فلا ضمان على الولي، ويجب الحج على المبذر، ويخرج معه الولي أو نائبه؛ ليراقبه وينفق عليه. * * *

Mas'alah: What is the author's note on the terminology of difficulty versus impossibility in the ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=764)

(تنبيه) تعبيره كأصله في الصورة الأولى بالعسر مخالف لتعبير الروضة وأصلها فإنهما عبرا بالتعذر قال ابن المقري: وهو الصواب؛ لأنه قد يستفاد بمراجعته وإن قرن بيان حكم الدم المشكوك في وجوبه للفقراء فيلزم البحث عنه ويستفاد بها أيضا سقوط وجوب العمرة عنه، لكن لا يلزم البحث عنه

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a minor or an insane person?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=21)

ولا يجب على غير البالغ (أي الصبي) ولا مجنون لعدم تكليفهما به كسائر العبادات، لحديث: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ (1) ، لكن يصح من الصبي المميز إن باشره بإذن الولي، وأما الصبي غير المميز فيشترط فيه أن يحرم عنه الولي ومثله المجنون (2) . والدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر (3) . قال الإمام النووي: «فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن

كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعا، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم».

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a mentally incapacitated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3483)

قال المصنف رحمه الله * (وأما المجنون فلا يصح منه لانه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)) (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما وسبق بيانه في أول كتاب الصيام وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون (وأما) صحته ففيها وجهان (جزم المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه (وجزم) البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه كالصبي الذي لا يميز في العبادات قالوا وأما المغمى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه عن قريب فهو كالمريض قال المتولي فلو سافر الولي بالمجنون إلى مكة فلما بلغ أفاق فأحرم صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام قال إلا أن ما أنفق عليه قبل إفاقته فقدر نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة في مال الولي لأنه ليس له المسافرة به هذا كلام المتولي وفي كلام غيره خلاف كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى (أما) من يجن ويفيق فقال أصحابنا إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا *

Mas'alah: Does Hajj performed by a sane adult suffice even if he is foolish?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=928)

سفيها وكذلك الحدود , فإذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة.

Mas'alah: Is Hajj obligatory on an insane person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=928)

قال: وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوبا على عقله ; لأن الفرائض على من عقلها وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه في غير آية من كتابه ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة وكذلك الحدود , ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك على ما دل عليه كتاب الله قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: {رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ} , فإن كان يجن ويفيق فعليه الحج , فإذا حج مفيقا أجزأ عنه , وإن حج في حال جنونه لم يجز عنه الحج وعلى ولي السفيه البالغ أن يتكارى له ويمونه في حجه ; لأنه واجب عليه ولا يضيع السفيه من الفرائض شيئا وكذلك ولي السفيهة البالغة

Mas'alah: What is the difference between one who is insane and one who is ill regarding the obligation of hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=958)

فإن قال قائل : ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض ؟ قيل الفرائض

على المغلوب على عقله زائلة في مدتها كلها , والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته , ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لا يجزي عمل على البدن لا يعقل عامله قياسا على قول الله عز وجل : ? لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه , ولو كان بلوغهما في عام جدب الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش في سفر أهل ناحية هما فيها , أو لم يكن ما لا بد لهم منه من علف موجود فيه , أو في خوف من عدو لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك , أشبه هذا والله أعلم أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له , فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع , فإن مات قبل أن يمكنه الحج بتغير هذا , لم يكن عليه حج , وكذلك لو حج أول ما بلغ فأحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت , لم يكن عليه حج , ولو كان ما وصفت من الحائل في البر , وكان يقدر على الركوب في البحر , فيكون له طريقا , أحببت له ذلك , ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج ; لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة , ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا فتأتي عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما , وإذا بلغا معا فمنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما معا وبين الحج , ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج , يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتهما فيه على الحج , فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمكنهما أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج , ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره وكان غيرهما يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ويقضى الحج عنهما . وكذلك لو كان حبس ببلده أو في طريقه بمرض أو زمن لا بعلة غيره وعاش حتى الحج غير صحيح ثم مات قبل أن يصح وجب عليه الحج , @

Mas'alah: What is the ruling if one becomes poor or insane before the period of possibility for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=965)

قال الصيدلاني تبين أنه لم يكن لازما لأنا لو علمنا هذا في الابتداء لم يلزمه الخروج بخلاف ما لو علمنا مثلا أنه يموت بعد يوم النحر فإنه كان يلزمه الخروج

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a child and an insane person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=374)

ولا يجب الحج على صبي، ولا مجنون لم يوجد في حال عقله بعد بلوغه ما يقتضي إيجاب الحج، فإن وجد ثم جن لم يسقط الإيجاب، حتى لو أفاق اكتفى في الإيجاب بما [2] سبق، أو مات قضي من تركته، ولا يستناب عنه في حال جنونه، فإن استناب وليه عنه، فمات مجنونا فأظهر القولين: لا يجزئه، [فإن كان مع جنونه معضوبا أجزأ عنه قطعا. قلته تخريجا. وليس لنا موضع يسقط فرض الحج وعمرته بالنيابة عن المجنون [3] إلا في هذا الموضع] [4].

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=374)

والذي يجن ويفيق عليه الحج إذا حصلت الإفاقة زمنا يقتضي الإيجاب، فلا يجب على العبد، يستوي المكاتب والمبعض وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for an insane person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=99)

وأما المجنون فلا يجب عليه، ولا يصح منه.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

قوله: والعقل فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي [1]

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before being able to perform Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (ومات قبل التمكن) ليس قيدا، بل بعده بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for a person who becomes insane?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (ومجنون) أي لم يستطع قبل جنونه وإن جن بعد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on hajj expenses for a person who became insane before the obligation was established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3225)

وهذا إذا كان الحج قد وجب عليه قبل [جنونه, واستقر في ذمته, فلو كان قد وجب عليه] , وجن قبل استقراره -قال القاضي الحسين في "تعليقه" : غرم الولي الزيادة بسبب السفر وإن افاق وأحرم ووقف؛ لأنه [لم يكن مستقرا] عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the excused person is unaware of someone's obedience?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3252)

ولو لم يعلم المعذور بطاعته, قال أبو حامد في "التعليق" : هو بمنزلة من له مال لا يعلمه؛ بأن يموت مورثه, والحكم فيه -كما قال البندنيجي-: أنه يلزمه. وقال ابن الصباغ والطبري: عندي أن هذا يجري مجرى من نسي الماء في رحله, وتيمم, وصلى, هل يسقط عنه الفرض؟ فيه قولان. وفي "المعتمد" : تشبيه ذلك بالمال الضال والمغصوب في الزكاة. قال الرافعي: ولك أن تفرق بين الحج وغيره, فتقول: وجب ألا يلزمه الحج بحال؛ لأنه معلق بالاستطاعة, ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alternates between sanity and insanity regarding Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2133)

قال: "ولو كان يجن ويفيق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How does insanity affect the obligation of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2133)

2448 - الجنون ينافي توجه الخطاب بالحج، فإن الاستنابة وإن كانت ممكنة في الحج، فهو عبادة بدنية، والغرض منه التعبد بأدائه، أو توجيه الخطاب عنه (2) بالاستنابة فيه، فإذا لم يكن المجنون ممن يؤدي بنفسه، ولم يتأت توجه الخطاب عنه بالاستنابة، فيسقط فرض الحج عنه- بخلاف الزكاة؛ فإن الغرض الأظهر منها الإرفاق. فلو كان الرجل يجن ويفيق، فأفاق وامتدت إفاقته مدة تسع الحج، فقد استقر الحج في ذمته، وقد مضى استقرار الحج. ولو لم تبلغ مدة إفاقته مدة تسع الحج، فليس لوليه أن يحج به من ماله، فلو فعل، فالنفقة الزائدة لأجل السفر مضمونة على الولي، ولو خرج الولي به، وكان يجن أياما، ويفيق أياما، فاتفق أنه أفاق في أيام الحج، وتم منه الحج على الصحة، فما بذله الولي من ماله محسوب، غير مضمون؛ فإنه تأدى بسبب بذله فرض الإسلام. وإنما يجب الضمان، إذا لم يكن الحج الحاصل واقعا عن فرض الإسلام.

Mas'alah: Who is considered ma'dhub and what is the ruling on hajj for them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=562)

(ومن عجز عن) نسك (الحج) أو العمرة وقد أيس عن مباشرته (بنفسه) ؛ لزمانة أو

مرض لا يرجى برؤه أو هرم، ويسمى معضوبا -بمعجمة- من العضب، أي: القطع، كأنه قطع عن الحركة، أو بمهملة، كأنه قطع عصبه.

Sub-topic – Expenses of Hajj for Dependents

Mas'alah: Who bears the expenses of a child's hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1733)

[فرع نفقة الصبي في الحج]] . وأما نفقة الصبي في الحج: قال الشيخ أبو حامد: فلا يختلف المذهب أن القدر الذي يحتاج إليه من النفقة في الحضر يكون في ماله، وما زاد على ذلك لأجل الحج.

Mas'alah: How does the expense of a child's hajj differ from education costs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1734)

قال الشيخ أبو حامد: ويفارق أجرة التأديب والتعليم؛ لأن ذلك نفقة يسيرة ولا تجحف بماله، ونفقة الحج كثيرة. ولأن بالصبي حاجة إلى تعلم القرآن الصلاة قبل البلوغ ليتمرن عليه ولا يكسل عن ذلك بعد البلوغ، ولا حاجة به إلى التطوع بالحج. ولأن الصلاة تجب على الفور إذا بلغ، ومن شرط صحتها القراءة، فإذا لم يتعلم القراءة قبل البلوغ.. احتاج إلى أن يتعلمها بعد البلوغ، وإلى أن يتعلمها تفوته الصلاة، بخلاف الحج، فإنه على التراخي.

Mas'alah: What expenses are considered after debts for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=739)

وما ذكر من الأجرة، والمؤنة، والراحلة (يعتبر من بعد) وجدان (ما) أي: أشياء (في فطرة قد بينت) من دين عليه ولو مؤجلا [حاشية العبادي] قوله: ما هو كاف لأيام) ينبغي أن يكون المعتبر في العمرة ما يكفي لزمن فعلها كاليوم وأقل منه بر (قوله قالوا، والمسافة إلخ) فيه إشارة إلى النظر الآتي (قوله: نعم يستحب إلخ) قال في المهمات: وقضية ما ذكر أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل، والمرأة وهو كذلك كما اقتضاه نص الأم وصرح به جماعة منهم سليم في المجرد وقال: إلا إنه للرجال آكد نعم في التقريب أن للولي في هذه الحالة منعها وهو متجه لا ينافي ما مر، والظاهر أن الولي هنا العصبة ويتجه إلحاق الوصي، والحاكم به أيضا قال ابن العماد: ولعل هذا في حج التطوع عند التهمة وإلا فلا منع وفيما قاله نظر فيما إذا كانت التهمة في الفرض شرح الروض (قوله: من دين عليه) ولو مؤجلا كذا في الروض وغيره وظاهره اعتبار الفضل هنا وإن لم نعتبره في الفطرة فإنهم أطلقوا وجزموا هنا مع حكايتهم ثم خلافا وقد يفرق بأن من شأن الفطرة حقارتها بالنسبة للدين فسومح بوجوبها معه على أحد الرأيين ولا كذلك مؤن الحج فليتأمل سم [حاشية الشربيني] مكروه وقيل حرام. اهـ. شرح عب (قوله: أي: في يوم) المراد به أول أيام سفره بخلاف ما لو قدر على ذلك في الحضر دون أول أيام خروجه؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب بخلاف الأول فإنه يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب ولا بد من قدرته على الكسب فيه بالفعل فلو كان يقدر لكن لم يتيسر له لم يجب عليه، والمراد الكسب اللائق به وإلا لم يجب أيضا. اهـ. م ر وع ش وعبارة سم على التحفة كان وجه الفرق

وعده مستطيعا في الأول دون الثاني إمكان شروعه حالا في السفر في الأول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذي المال على شراء المؤن في أيام الحج. اهـ.، والفرق بين ما هنا وما ذكره لائح تدبر (قوله: أولها بعد زوال سابع ذي الحجة) أي: نظرا إلى أن خطبة التروية بعد زوال السابع أول المناسك وآخرها النفر الثاني بعد زوال الثالث عشر (قوله: وهو من أول الثاني إلخ) أي: نظرا إلى أن أول الثاني هو أول خروج الناس غالبا، والثالث عشر يحتاج إلى صرفه كله في رميه ونفره وطوافه للوداع وخروجه إلى محله. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: من التعليل السابق) وهو قوله: لانقطاعه عن الكسب أيام الحج م ر (قوله: أن الأيام ستة) عبارة م ر أنها من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول أي: وإلا كانت خمسة. اهـ. وهي أحسن ترتيبا كما لا يخفى لكن عبارة الشارح أقعد من جهة النص على المستنبط إذ هو المقصود تدبر (قوله: فلا يؤمر بهما) ولو كان بمكة أو عرفة على الأوجه لما فيه من المشقة العظيمة نعم يظهر أنه لو طرأ له ذلك بعد إحرامه وأمكنه من غير كبير مشقة لزمه المضي فيه وإلا جاز له التحلل. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: أفضل من المشي إلخ) وإن ورد «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف» صححه الحاكم؛ لأن ما ذكره من فائدة الركوب تعادل ذلك أو تزيد عليه على أن البيهقي ضعف الحديث المذكور ولم ينظر لتصحيح شيخه الحاكم له لما عرف من تساهله في التصحيح. اهـ. شرح عب لحجر

Mas'alah: What clothing, housing, and servant needs are considered for hajj obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=740)

ودست ثوب لائق بحاله ومسكن وخادم يحتاجهما إلا أن يكونا نفيسين فيأتي فيهما ما مر ثمة قال في المهمات: والجارية النفيسة المألوفة كالعبد إن كانت للخدمة فإن كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل لم أره ولا بد منه قال: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وهو متجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين بيوت المدارس، والصوفية بالربط ونحوها. اهـ. وقال ابن العماد بل المتجه أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة)

Mas'alah: Should marriage expenses be prioritized over hajj if one fears sin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=740)

و) بعد وجدان (مؤن النكاح إن خاف العنت) أي: الزنا؛ لأن حاجة النكاح ناجزة، والنسك على التراخي وقضية كلامه عدم وجوب النسك حينئذ قال الرافعي: وهو قضية إطلاق الجمهور، لكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا بوجوبه، لكن تقديم النكاح أولى قال النووي: وهو الأصح الذي قطع به الأكثرون وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج ويعتبر أيضا كون ذلك بعد وجدان الكتب الشرعية للفقيه المحتاج إليها إلا أن يكون له من كتاب نسختان فيكتفي بواحدة

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who lacks funds for his dependents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1481)

فصل : والاستطاعة السابعة: أن يكون مستطيعا بماله وبدنه في ذهابه وعوده، لكنه عادم لنفقة عياله فلا حج عليه لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" فكان المقام على العيال والإنفاق عليهم أولى من الحج.

Mas'alah: Does the need for maintenance of dependents or a dwelling prevent the obligation of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3532)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن كان محتاجا إليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لان النقة على الفور والحج على التراخي وإن احتاج إليه لمسكن لا بد له من مثله أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه) * (الشرح) أما إذا احتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج لما ذكره المصنف قال أصحابنا وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته وكذلك سائر المؤن (أما) إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لا يلزمه وصححه الجمهور وممن قطع به مع المصنف القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المجرد والدارمي والمحاملي والفوراني والبغوي وآخرون ونقله المحاملي في المجموع عن أصحابنا ونقل تصحيحه الرافعي عن

الأكثرين وقاسوه على الكفارة فإنه لا يلزمه بيع المسكن والخادم فيهما وعلى ثيابه وما في معناها من ضرورات حاجاته (والوجه الثاني) يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل وقطع به أيضا البندنيجي وصححه القاضي الحسين والمتولي وعلى هذا يستأجر مسكنا وخادما وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفارة بأن لها بدلا ينتقل إليه بخلاف الحج والمذهب أنه لا يلزمه الحج كما سبق قال المحاملي ولم ينص الشافعي على هذه المسألة إلا أنه ذكر قريبا منها فإذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يوجدا عنده وعنده مال يصرفه فيهما ولا يفضل شئ لم يلزمه الحج هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله فإن أمكن ببعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج ويكفيه لسكناه باقيها أو كانا لا يليقان بمثله ولو أبدلهما أو في الزائد بمؤنة الحج فإنه يلزمه الحج هكذا صرح به الأصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أن الاصحاب أطلقوه هنا قال لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان قال ولا بد من جريانهما هنا وهذا لم ينقله عن غيره وليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر فإن الكفارة لها بدلا ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخادم في الكفارة واختلفوا فيهما هنا والله أعلم *

Mas'alah: Who counts as 'family' and 'clan' for the obligation of hajj maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1699)

واعلم أن الراجح على ما قد تحرر من كلام الرافعي في الوقف والوصية أن الأهل هو

كل من تلزمه نفقته كالزوجة والقريب، وأن العشيرة هم الأقارب سواء كانوا من قبل الأب أو الأم؛ وحينئذ فيكون الجميع هنا سواء في جريان الوجهين، واتفقوا –كما قاله في "شرح المهذب" واقتضاه كلام الرافعي– على اشتراط نفقة الإياب عند وجود أحدهما على خلاف ما يدل عليه كلام "المحرر" و "المنهاج" . ولا شك أن الشخص الواحد من أحد

النوعين كاف، وقد أفهم كلام الرافعي وغيره أن الوالي من أعلى ومن أسفل لا يلحقون بذلك، وفيه نظر. وما قاله في المسكن قد صرح به في "البسيط" أيضا فقال: ولا شك أنه لو كان له مسكن مملوك اعتبر نفقة الإياب ولا يكلف بيعه. قال: وفيه احتمال.

Mas'alah: What are the conditions regarding provision and mount for hajj being surplus to the needs of dependents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1700)

قوله: ويشترط –أي: لوجوب الحج– أن يكون الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهاب ورجوعه. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يوهم جواز الحج والحالة هذه، وليس كذلك بل لا يجوز حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم، وقد رأيته مصرحا به في "الاستذكار" للدارمي وغيره، ويأتي في الدين الحال نحوه، وقد أوضحوه في بابه. الأمر الثاني: أن التعبير بالنفقة تبعه عليه في "الروضة" ، والصواب التعبير بالمؤنة في الموضعين؛ لأنها تشمل النفقة والكسوة والخدمة والمسكن وإعفاف الأب، وكذلك أجرة الطبيب وثمن الأدوية حيث احتاج

إليهما القريب والمملوك، وكذلك الأجنبي إذا تعين الصرف إليه. وقد عبر في "المنهاج" بالمؤنة في الموضع الأول فقط ولابد منهما معا لأنه قد يقدر على النفقة دون المؤنة فتسقط الأولى عن القريب دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian providing for a minor's hajj expenses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=957)

قال الشافعي : وعلى ولي السفيهة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك , وكان لها ذو محرم يحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات .

Mas'alah: From where is the expense taken for one who died without performing hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=967)

باب من أين نفقة من مات ولم يحج ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاووس أنهما قالا : الحجة الواجبة من رأس المال .@

Mas'alah: Is the return journey expense considered for a relative in hajj obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=961)

وهل يعتبر نفقة الإياب في حق القريب فيه وجهان ووجه الاعتبار حنين النفس إلى

الأوطان

Mas'alah: What are the conditions regarding provisions and riding animal being surplus to debts and dependents' expenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1542)

ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي علي المشي .. يلزمه الحج، فإن ضعف فكالبعيد، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه، ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه ـــــــ ويشترط أن يكون ما يصرفه إلي الراحلة والمحمل ونحوهما فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه. فرع: يستحب أن يكون لمريد الحج رفيق موافق راغب في الخير كارة للشره، إن نسي .. ذكره، وإن ذكر ... أعانه، ويحتمل كل منهما صاحبه، ويري له عليه فضلا وحرمه. وفي الحديث: أن النبي صلى اله عليه وسلم قال لخفاف بن ندبه: (يا خفاف، ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر ... نصرك، وإن احتجت إليه ... رفدك) . كذا رواه ابن عبد البر (عاب 1/ 438) وغيره. قال: (ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي علي المشي ... يلزمه الحج) ، لعدم الضرر والمشقة، ولأنه من حاضري المسجد الحرام. قال: (فإن ضعف .. فكالبعيد) فيشترط في حقه ما يشترط في حقه، ولا يؤمر بالزحف والحبو وإن امكناه علي المذهب. قال: (ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه) حالا كان أو مؤجلا، أما الحال. فلأن وجوبه ناجز والحج علي التراخي، وأما المؤجل ... فلأنه قد يحل بالموت أو بإنقضاء الأجل فلا يجد ما يقضي به الدين لو صرف ما معه إلي الحج. وقيل: إن كان الأجل يحل بعد رجوعه ... لزمه. ومقتضي إطلاق المصنف: أنه لا فرق في الدين بين أن يكون لله تعالي أو لآدمي. ولو قال صاحبه: امهلتك إلي بعد الحج ... لم يلزمه الحج بلا

خلاف، لأن المنية قد تخترمه فتبقي ذمته مرهونه به. ومتي فضل عن مقدار الدين الحال والمؤجل ما يكفيه ... وجب عليه الحج اتفاقا. قال: (ومؤنة من عليه نفقتهم مده ذهابه وإيابه) ، لئلا يضيعوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a valuable slave-girl or books to afford Hajj expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

النفيسة المألوفة كالعبد إن كانت للخدمة فإن كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال، وهذا التفصيل لم أره، ولا بد منه قال ابن العماد والمتجه أنها كالعبد مطلقا؛ لأن العلقة فيها كالعلقة فيه قلت، وقد يؤيد بما يأتي قريبا في حاجة النكاح قال في المجموع، ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الأصح لحاجته إليها إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم حاجته إليها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage versus Hajj when funds are limited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1419)

فرع آخر لو ملك ما يكفيه لنفقة الحج، ولكنه يحتاج إلى النكاح، ولو تزوج ببعضه لم يكفه الباقي للحج لا يختلف المذهب أن الحج قد وجب عليه، وإنما كان كذلك لأن النكاح طريقه الملاذ والشهوات، ولكن له أن يتزوج ويؤخر الحج، لأن وجوبه على التراخي، وأيهما أفضل؟ نظر، فإن كان يخاف العنت، فالأفضل له أن يتزوج، وإن كان لا يخاف العنت، فالأفضل له أن يحج لأنه فرض في ذمته، [9/أ] وقال أبو حامد: لا

نص في هذا، وذكره الأوزاعي، وهو قياس مذهبنا.

Mas'alah: Is a poor son obliged to perform hajj if his father offers obedience?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1423)

فرع آخر لو كان الولد معسرا فبذل الطاعة لأبيه هل يلزمه الحج؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه بخلاف ما لو كان صحيحا معسرا لا يلزمه في نفسه لأنه لم يرض بالمخاطرة والتغرير بنفسه، وقد طاب نفس الابن بهذه المخاطرة، ولا ضرر على الأب أن يأمره. والثاني: لا يلزمه لأنه لا يلزمه في نفسه لفقره، فلا يلزمه على أبيه لسببه، وهذا أقيس عندي.

Mas'alah: Is the expense of dependents required for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=628)

لكن لا تشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا.

Mas'alah: What is the ruling on considering family maintenance for the return journey in hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3322)

(وقوله) نفقه أهله إلى الاياب أي ان كان له أهل والمراد من الاهل ههنا من يلزمه نفقته لا غير وفى قوله فان لم يكن له أهل لا يمكن الحمل على هؤلاء فحسب إذ ليس ذلك

موضع الوجهين وانما الوجهان فيما إذا لم يكن له عشيرة أصلا كذا ذكره الصيدلاني وغيره لانه يعظم على الانسان مفارقة العشائر فلا بد من اعتبار الاياب إذا كان الرجل ذا عشيرة قال الامام ولم يتعرض أحد من الاصحاب للمعارف والاصدقاء لان الاستبدال بهم متيسر

Mas'alah: What assets must be sold to afford Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=390)

أبدلهما لو في التفاوت بمؤنة الحج .. فإنه يلزمه ذلك جزما، ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة؛ لأن لها بدلا، قاله في «الروضة» معترضا به قول الرافعي: لا بد من عوده هنا. والأصح: أنه يلزمه صرف مال تجارته فيما ذكر، وفارق المسكن والرقيق؛ بأنه محتاج إليهما في الحال، وهذا يتخذ ذخيرة للمستقبل، ولو كان له مستغلات يحصل له منها نفقته .. لزمه بيعها وصرفها فيما ذكر في الأصح. ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الأصح، إلا أن يكون له بكل كتاب نسختان، فيلزمه بيع إحداهما؛ لعدم حاجته إليها؛ ذكره في «المجموع». ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت .. فصرف المال إلى النكاح أهم؛ لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخي، وصرح الإمام بعدم وجوبه عليه، وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه، وصححه في «الروضة»، وعلله صاحب «الشامل» وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج. وخيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه.

Mas'alah: What assets must be sold to cover the expenses of Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=166)

أبدلهما لو في التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن تأتى في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة لأن لها بدلا ويلزمه صرف مال تجارته فيما ذكر وفارق المسكن والرقيق باحتياجه لهما حالا وهذا يتخذ ذخيرة للمستقبل ولو كان له مستغلات يحصل له منها نفقته لزمه بيعها وصرفها فيما ذكر نعم الفقيه لا يلزمه بيع كتبه في الحج إلا أن يكون له بكل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما فإن كانت وجيزة والأخرى مبسوطة أبقى الثانية وباع الأولى إن كان متعلما فإن كان معلما أأبقاهما ولو خاف العنت إن لم ينكح وملك ما يمكنه صرفه له أو للحج كان صرف المال إلى النكاح أهم ويجب عليه الحج لأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوبه وخيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه

Mas'alah: What is the ruling on leaving sufficient maintenance for dependents when traveling for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (مدة ذهابه وإيابه) لأنه إذا لم تفضل عند ذلك كان مضيعا لهم فلا يجوز له السفر بدون دفع ذلك لهم، فقد قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوته» إلا أن ما هنا مخالف لما ذكروه في الجهاد نقلا عن البلقيني من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره لأنها تجب يوما بيوم، وفي كلام ز ي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها حالا لأنها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل اهـ. وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا، وما في الجهاد عن البلقيني محمول على الجواز ظاهرا ع ش.

Mas'alah: What expenses must be surplus for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=606)

وشرط كونه) أي: ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلا عن مؤنة عياله) ذهابه وإيابه (وغيرها مما) ذكر (في الفطرة) من دين وما يليق به من ملبس، ومسكن، وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه؛ لأن ذلك ناجز والنسك على التراخي، وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما وهذان يجريان في الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتي هنا. (

Mas'alah: What expenses must be surplus to family needs for Hajj to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=996)

(وشرط كونه) أي ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلا عن مؤنة عياله) ذهابه وإيابه (وغيرها مما) ذكر (في الفطرة) [حاشية الجمل] وتسمى الآن بالمحارة اهـ. برماوي وتسمى في عرف العامة بالجعفة. اهـ. (قوله: أما من قصر سفره. . . إلخ) . قضية كلامه كغيره أنه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر لزمه المشي إذا قدر عليه وقد يوجه بأن المشقة في ذلك يسيرة إذ ما بين مكة وعرفة سهل مشقته محتملة ولا يخشى من الانقطاع فيه ما يخشى من الانقطاع في غيره غالبا اهـ. شوبري (قوله: وقوي على المشي) أشعر تعبيره بالمشي أنه لا يلزمه الحبو ولا الزحف وإن أطاقهما وهو كذلك اهـ. شرح م ر (قوله: وما يتعلق بها) أي من الشق والعديل (قوله: وأما

القادر عليه) أي المشي في سفر القصر أي السفر الطويل فيسن له ذلك أي المشي ولا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة، والركوب لمن قدر عليه أفضل من المشي للاتباع، والأفضل أيضا لمن قدر أن يركب على القتب، والرحل فعل ذلك اهـ. شرح م ر. وعبارة الإيضاح ويستحب أن يحصل مركوبا قويا وطيا، والركوب في الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حج راكبا وكانت راحلته زاملة» ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرناه من فعل النبي ولأنه أشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيئاته وأحواله في جميع سفره وسواء فيما ذكرنا المركوب والذي يستتر به أو يستأجره وينبغي إذا اكترى أن يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه، وإن كان يشق عليه ركوب الرحل والقتب لرئاسته أو ارتفاع منزلته بنسبه أو علمه أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروءته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن عذرا في تركه السنة في اختيار الرحل والقتب فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير من هذا الجاهل مقدار نفسه والله أعلم انتهت. وقوله: أفضل من المشي ومع كون المشي مفضولا لو نذره ينعقد نذره؛ لأن فيه كسرا للنفس وهو مطلوب ويلزمه المشي من حين الإحرام إذا لم ينذره من دويرة أهله وإلا فيلزمه منها وانتهاؤه بانتهاء التحلل الثاني وتمام العمرة، وله الركوب في خلال النسك لتجارة أو غيرها فإن أفسده وجب المشي في قضائه لا في مضيه في الفاسد ولا في تحلل من فاته الحج بفعل عمرة فإذا خالف مقتضى النذر وركب فإن كان بعذر لم يأثم وعليه دم وإن كان لغير عذر أثم وعليه دم، والدم في الصورتين كدم التمتع الآتي بيانه وكما أن المشي يلزم بالنذر كذلك الركوب يلزم بالنذر وهو ظاهر؛ لأنه أفضل من المشي فانعقاد نذره لا شبهة فيه وإذا أخلف نذره فمشى ففيه التفصيل السابق في إخلاف نذر المشي اهـ. من شرح ابن الجمال المكي على نظم ابن المقري لدماء الحج

(قوله: فيسن له ذلك) أي خروجا من الخلاف. اهـ. برماوي. (قوله: من مؤنة وغيرها) أي غير المؤنة وهو الراحلة وما يتعلق بها تأمل (قوله: فاضلا عن مؤنة عياله) عبر بمؤنة دون نفقة التي عبر بها غيره ليشمل أيضا إعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية لحاجة ممونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره إذا تعين الصرف إليه اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله: أيضا عن مؤنة عياله) أي وكسوتهم قال في الصحاح: المؤنة الكلفة تقول: مأنته أمأنه كسألته أسأله، ومنت أمون كقلت أقول، ويدخل فيها إعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية ونحو ذلك إن احتيج إليها لئلا يضيعوا فقد قال – صلى الله عليه وسلم – «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» ويحرم الحج على من لا يقدر على ذلك اهـ. برماوي (قوله: أيضا عن مؤنة عياله) فإن لم يجد الفاضل عنها لا يجوز له السفر بل يحرم عليه. وعبارة شرح م ر وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الإسنوي إذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم كما في الاستذكار وغيره انتهت وقوله: حتى يترك لهم. . . إلخ هذا يخالف ما ذكره في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف. وكذا كفاية في الأصح ما نصه: "ولو لزمته كفاية أصله احتاج إلى إذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وإن نظر فيه بعضهم اهـ. وفي كلام الزيادي أن"

Mas'alah: What takes priority: Hajj expenses or savings for future needs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=998)

بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه) صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم؛ لأنهما يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم أن الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك.

Mas'alah: What are the conditions regarding maintenance of dependents and surplus wealth for hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=741)

ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته، وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما. [مغني المحتاج] فكالحاصل عنده وإلا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أي كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) لئلا يضيعوا. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن دست ثوب يليق به، ويؤخذ ذلك من قضاء الدين لتقدمه عليه. تنبيه: تعبير المصنف بالمؤنة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب، وكذا أجرة الطبيب وثمن الأدوية حيث احتاج إليها القريب والمملوك، فهي أولى من تعبير المحرر بالنفقة، ولكن كان الأولى أن يقول: من عليه مؤنتهم؛ لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب على قريبه دون المؤنة فتجب وكلام الشيخين قد يوهم جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته؛ لأنهما جعلا ذلك شرطا للوجوب. قال الإسنوي: وليس كذلك بل لا يجوز حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم. قاله في الاستذكار وغيره (والأصح اشتراط كونه) أي ما سبق جميعه (فاضلا) أيضا (عن

مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يبقيان في الكفارة، وعلى هذا لو كان معه تقدير صرفه إليهما مكن منه. والثاني: لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين، ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به كما قررت به كلام المصنف. فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزما ولو كانا مألوفين، بخلافه في الكفارة لا يلزمه بيعهما في هذه الحالة لأن لها بدلا، والأمة كالعبد ولو كانت للتمتع. قال الإسنوي: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وهو متجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما، وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما اهـ. والأوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر، ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل. ويؤيد ذلك أنهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته. قال الزركشي هناك: إن المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الإحياء، فلم يعتبروا حاجته في المستقبل، ويشترط كون ما ذكر فاضلا أيضا عن كتب العالم إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما، وحكم خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه كما قاله ابن الأستاذ، وهذان يجريان في الفطرة، والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب، لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ويلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الأصح كما يلزمه صرف ما ذكر في دينه، ويخالف المسكن والخادم

Mas'alah: What is the ruling on having surplus funds for dependents' maintenance during hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1293)

(و) عن (مؤنة) أي كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) على الوجه اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم إن احتيج إليه وإعفاف الأب، وأجرة الطبيب وثمن الأدوية إذا احتيج إليها لئلا يضيعوا فقد قال – صلى الله عليه وسلم – «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلها ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الإسنوي، إذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم كما في الاستذكار وغيره

Mas'alah: What is the ruling on surplus provision and mount beyond dependents' needs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=813)

يشترط كون الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من لزمه نفقتهم، وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه. وفي اشتراط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج إلى خدمته، لزمانته أو منصبه وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يشترط كما يشترط في الكفارة، وكدست ثوب يليق بمنصبه، وعلى هذا لو كان معه نقد جاز صرفه إليهما. وهذا فيما إذا كانت الدار مستغرقة بحاجته، وكانت سكنى مثله، والعبد عبد مثله. فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج، فإنه يلزمه ذلك. هكذا أطلقوه هنا. لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان. ولا بد من جريانهما هنا. قلت: ليس جريانهما بلازم، والفرق ظاهر، فإن للكفارة بدلا؛ ولهذا اتفقوا على ترك الخادم والمسكن في الكفارة،

واختلفوا فيهما هنا. – والله أعلم –. فرع

Mas'alah: What are the conditions regarding surplus provisions and mount for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1177)

(ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة في المحرر وغيرها، كالكسوة وسواء في الدين الحال، لأنه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج، فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة، ولو كان ماله دينا في ذمة إنسان، فإن أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل، وإلا فكالمعدوم،

Mas'alah: Is it a condition for hajj that one has surplus beyond housing and servant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1177)

(والأصح اشتراط كونه) أي المذكور الفاضل عما ذكر. (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لزمانته أو منصبه، والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما، ويكتفي بالاكتراء، والخلاف فيما إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته، وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله، فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج، فإنه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة لأن لها بدلا قاله في الروضة

معترضا به قول الرافعي لا بد من عوده هنا.

Mas'alah: What expenses for dependents must be covered before Hajj becomes obligatory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=570)

1388 - قول "المنهاج" [ص 191] : (ومؤنة من عليه نفقتهم) أحسن من تعبير "المحرر" و "الحاوي" بالنفقة [2]؛ لأن المؤنة تشمل الكسوة والسكنى والإخدام والإعفاف، وغير ذلك، لكن كان ينبغي التعبير به في الموضع الثاني أيضا، فيقول: (من عليه مؤنتهم) لأن قريبه قد لا يعجز عن النفقة ويعجز عن غيرها من المؤن .. فتجب، ولم يذكر "التنبيه" ذلك، واستنبطه في "الكفاية" من اعتبار الدين؛ فإنه مقدم عليه، وليس في كلامهم منعه من الحج حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب، وقد صرح به الدارمي في "الاستذكار" .

Mas'alah: What expenses must be covered before undertaking Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1499)

(و) عن دست ثوب يليق به نظير ما يأتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات وخيل الجندي الآتي ثم، وآلة المحترف وثمن المحتاج إليه مما ذكر وغيره كهو وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) وإقامته كما علم مما مر لئلا يضيعوا وعدل عن قول أصله نفقة، وإن كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع أن المراد مؤنتهم؛ لأنهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق إلا

المؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب وثمن دواء وأجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن [حاشية الشرواني]

المحترف. (قوله: مقر به أو به بينة) ينبغي وثم حاكم يخلص الحق بلا أخذ شيء وإحواج إلى مشقة لا تحتمل عادة (قوله أو يعلمه القاضي) أي وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصري. (قوله: ما يسهل عليه الظفر به) أي: بأن تنتفي المشقة التي لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بأن يحتاج فيه إلى المشقة أو يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل أولى من إطلاق الوجوب فليتأمل سم. (قوله: نحو الفقيه) أي: كالمحدث واللغوي (قوله بتفصيله إلخ) عبارة الونائي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما فلو كان إحداهما أصح والأخرى أحسن أو مبسوطة والأخرى وجيزة ترك له الأصح والمبسوطة إن لم يكن مدرسا وإلا ترك له المبسوطة والوجيزة اهـ وقال الشرقاوي يبقى للمدرس من كل كتاب نسختان إذ لا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اهـ. (قوله: وخيل الجندي) أي: وسلاحه سواء كان متطوعا أو مرتزقا كردي (قوله وآلة المحترف) أي: وبهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين آلة المحترف وبين ما يأتي في مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالا بخلاف مال التجارة، فإنه ليس محتاجا إليه في الحال اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله وثمن المحتاج إلخ) مبتدأ و (قوله: كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه إلخ) أي: على الوجه اللائق به وبهم نهاية وشرح بافضل. (قوله: وإقامته) أي: المعتادة بمكة وغيرها اهـ كردي على بافضل. (قوله: مما مر) أي: في شرح ذهابه وإيابه (قوله وعدل) إلى المتن في المغني والنهاية إلا قوله وإن كان إلى ليشمل. (قوله:؛ لأنهم إلخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم أقول بل بقوله مع أن المراد إلخ عبارة المغني كان الأولى أن يقول من عليه مؤنتهم؛ لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اهـ. (قوله: ليشمل إلخ) علة لقوله قبل وعدل سم. (قوله: والخدمة)

أي: إن احتيج إليها نهاية. (قوله: وإعفاف الأب) أي: بتزويجه أو تسريه كردي على بافضل. (قوله: وثمن دواء وأجرة طبيب) أي: لحاجة قريبه أو مملوكه إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه شرح بافضل ووناني قال الكردي على الأول قوله ولحاجة غيرهما أي: غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو أجانب أو أهل ذمة أو أمان ففي السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذ لم يندفع بزكاة وبيت المال وفي التحفة وضرر أهل الذمة والأمان ويلحق بالإطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن أدوية إلخ لكن لا يلزم ذلك إلا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة اهـ. وفي باعشن على الثاني عن الفتح ما يوافق جميع ذلك. (قوله: حتى يترك تلك المؤن إلخ) أي كلها وهذا قد يخالف ما ذكره م ر في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اهـ وفي كلام الزيادي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى [حاشية ابن قاسم العبادي] شروط الوجوب فتأمله، فإنه دقيق (قوله نعم ما يسهل عليه الظفر به) أي بأن تنتفي المشقة التي لا تحمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بأن يحتاج فيه إلى مشقة لا تحتمل أو يتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل أولى من إطلاق عدم الوجوب فليتأمل. (قوله: وآلة المحترف) قد يشكل اعتبار الفضل عنها وثمنها مع لزوم صرف مال التجارة وثمن المستغلات، وإن لم يكن له كسب كما يأتي فتأمله. (قوله: وثمن المحتاج إليه مما ذكر وغيره كهو) لا يخفى أن حاصل هذا الصنيع أنه يعتبر في الوجوب الفضل عن هذه المذكورات إن كانت عنده وعن ثمنها إن لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار الحج في الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج إليها أو إلى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة إلى النكاح، فإنهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سيأتي ولعل الفرق ما أشاروا إليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بأنها من الملاذ لكن بحث م ر إلحاق ثمن المذكورات المحتاج إليه فيها بالاحتياج إلى صرف ما معه في

النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحج بخلاف الاحتياج لدست الثوب أو ثمنه؛ لأنه ضروري فيمنع الوجوب والاحتياج إلى المذكورات إذا كانت عنده فيمنع الوجوب أيضا وفرق بين ما إذا كانت عنده وما إذا كان ثمنها بأنه إذا صرفه فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحج به فليتأمل، فإنه خلاف ظاهر صنيعهم. (قوله:؛ لأنهم قد يقدرون إلخ) هذا لا يظهر في الزوجة إذ يلزم نفقتها، وإن قدرت عليها. (قوله:؛ لأنهم إلخ) متعلق ب قال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة إلخ) علة لقوله قيل وعدل

Sub-topic – Hajj for Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1734)

[مسألة حج العبد]

Mas'alah: Does the hajj of a child or slave count as the obligatory hajj after they reach maturity or freedom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1736)

[فرع حج الصبي والعبد باعتبار كمالهما] فإن حج الصبي ثم بلغ بعد الفراغ من الحج، أو حج العبد ثم أعتق بعد الفراغ منه.. لم يجزهما عن حجة الإسلام؛ لقوله. – صلى الله عليه وسلم – .: «أيما صبي حج، ثم بلغ.. فعليه حجة أخرى، وأيما أعرابي حج، ثم هاجر ... فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه حجة أخرى» . وإن بلغ الصبي، أو أعتق العبد في الإحرام.. نظرت: فإن كان بعد الوقوف بعرفة، وبعد فوات وقته.. لم يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لأن معظم الحج قد فات في حال النقصان، فلم يجزئهما، كما لو أدرك الإمام بعد الركوع.. فإنه لا يحتسب له بتلك الركعة. وإن كان قبل الوقوف بعرفة، أو في حال الوقوف.. أجزأهما عن حجة الإسلام. وقال مالك وأبو

حنيفة: (لا يجزئهما) . ولا يتصور الخلاف مع أبي حنيفة، إلا في العبد، فأما الصبي: فلا يصح إحرامه عنده. دليلنا: أنه وقف بعرفة، وهو كامل في إحرام صحيح، فوجب أن يجزئه عن حجة الإسلام، كما لو كان كاملا حال الإحرام. وإن بلغ الصبي، أو أعتق العبد بعد الوقوف، وقبل فوات وقته، مثل: أن كان

ذلك ليلة النحر بالمزدلفة، ولم يرجعا إلى عرفة.. فهل يجزئهما عن حجة الإسلام؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي عباس بن سريج: أن يجزئهما؛ لأنهما كملا في وقت الوقوف، فأجزأ ما تقدم من وقوفهما، كما لو أحرما، ثم كملا. والثاني . وهو المنصوص .: أنه لا يجزئهما؛ لأنهما لم يقفا بعرفة في حال الكمال، فلم يجز عنهما، كما لو كملا بعد مضي وقت الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=935)

1046 – فصل في حج الصبي إذا كان الصبي غير مميز، أحرم عنه وليه، وفعل عنه ما لا يتأتى منه؛ كالرمي وغيره، وحمله على كل ما يتأتى منه، فيطوف به ويسعى محمولا. ووليه أبوه، أو جده أبو أبيه، ولا يجوز ذلك للمقيم على الأصح، وفي الأم طريقان: إحداهما: القطع بالجواز. والثانية: فيها وجهان مبنيان على ولايتها لمال ابنها. وإن كان مميزا انعقد إحرامه بإذن الولي، ولا ينعقد بغير إذنه على الأصح؛ فإن أحرم عنه وليه بغير مراجعته؛ فإن لم نشرط إذنه، لم ينعقد إحرامه عنه، وإن شرطنا إذنه، انعقد إحرامه عنه على المذهب؛ لاطراد ولايته، وفيه وجه أنه لا ينعقد عنه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for slaves and children?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=728)

في العبيد، والصبيان؛ لأن الفرضين لا يتوجهان إليهم وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث إنه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة قال الزركشي: وفيه التزام السؤال إذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الأول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم إنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a discerning child to perform Hajj directly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=730)

مع التمييز للمباشره) أي:، والشرط في كليهما لصحة المباشرة الإسلام مع التمييز دون الحرية، والتكليف كسائر العبادات (فيحرمن مميز) عن نفسه لصحة مباشرته (بإذن ذا) أي: وليه لافتقاره إلى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق الصوم ونحوه وخرج بالمميز غيره فلا تصح مباشرته كسائر العبادات)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for a minor or insane person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=250)

(و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبي ولا مجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=250)

(و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده وفي إيجاب ذلك عليه إضرار لسيده

Mas'alah: Why is Hajj not obligatory upon a slave?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=584)

وأما فصل العبد الذي تعلقوا به: قلنا: وإنما لم يجب، لأنه ليس من أهل وجوب الحج عليه والدليل عليه النص والحكم: أما النص: قوله عليه السلام: ((أيما عبد حج عشر حجج ثم عتق فعليه حجة الإسلام)) . وأما الحكم: فإنه لو حضر بعرفات مع سيده لم يجب عليه الحج ولو كان عدم الوجوب لعدم الإمكان فإذا حضر بعرفات وجب أن يجب عليه الحج كالفقير، خصوصا إذا كان السيد قد أذن له في فعل في فعل الحج، وحين أجمعنا على أنه إذا فعل الحج في هذه الصورة لم يكن فاعلا واجب الحج عليه بخلاف الفقير، وبخلاف العبد الذي حضر الجمعة مع سيده ويؤديها، دل أنه إنما لم يكن لأجل أنه ليس من أهل فرض الحج عليه أصلا. * * *

Mas'alah: Does a minor have a valid legal capacity that can bear obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=644)

قلنا: الصبي لا ينافي اللزوم، لأن له ذمة صحيحة قابلة للزوم والنظر والمرحمة قد وجد بمنع وجوب الحج عليه ابتداء من قبل الشرع وإنما هذا شيء جاء من قبله.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the hajj of a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3502)

(فرع) في مذاهب العلماء في حج الصبي * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصح حجه ولا يجب عليه (فأما) عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه قال ابن المنذر في الإشراف أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه قال وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم افاق أو الصبى ثم بلغ انه لا يجزئهما عن حجة الإسلام قال وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم (وأما) صحة حج الصبي فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه وقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يصح حجه وصححه بعض أصحابه * واحتج له بحديث (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ) إلى آخره وهو صحيح سبق بيانه قريبا وقياسا على النذر فإنه لا يصح منه ولأنه لا يجب عليه ولا يصح منه لانه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ولأنه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة * واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس (أن امرأة رفعت

صبيا في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا أحج قال نعم ولك أجر) رواه مسلم وعن السائب ابن زيد رضي الله عنه قال (حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين)) رواه البخاري وبحديث جابر (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) رواه ابن ماجه وسبق بيانه في أول الفصل وقياسا على الطهارة والصلاة فإن أبا حنيفة صححهما منه وكذا صحح حجه عنده بلا خلاف ونقله خطأ منه وصحح إمامة الصبي في النافلة (وأما) الجواب عن حديث (رفع القلم) فمن وجهين (أحدهما) المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله (الثاني) أن معناه لا يكتب عليه شئ وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه (والجواب) عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضي أبو الطيب والأصحاب (أحدهما) أنه ينكسر بالوضوء والصلاة فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه وقد سبق أن الكسر هو أن توجد معنى العلة ولا حكم والنقض أن توجد العلة ولا حكم وقد أوضحت هذا في باب صدقة المواشي حيث ذكره المصنف (والثاني) أن النذر التزام بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية فهو كالوضوء (وأما) قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه منتقض بالوضوء (والثاني) أن عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ (وأما) قولهم لوجب قضاؤه إذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه

(والجواب) عن قولهم عبادة بدنية إلى آخره أن الفرق ظاهر فإن الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة والله أعلم * قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب المعول عليه عندنا في المسألة الأخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل وذكر بعض ما سبق من الأحاديث ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى ثم قال وهذا تكلف بعد الأخبار الصحيحة قال ولا يستقيم لهم فرق أصلا بين الصلاة والحج (فإن قالوا) في الحج مؤنة (قلنا) تلك المؤن

في مال الولي على الصحيح فلا ضرر على الصبي (فإن قالوا) فيه مشقة (قلنا مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطهما أكثر والله أعلم وقال ابن عبد البر في التمهيد صحح حج الصبي مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والثوري وسائر فقهاء الكوفة والأوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر قال وكل ما ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به

قال وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن قال وقالت طائفة لا يحج بالصبي وهذا قول لا يعرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم (حج بأغيلمة بني عبد المطلب) وحج السلف بصبيانهم قال وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت (ألهذا حج قال نعم ولك أجر) قال فسقط كل ما خالف هذا والله أعلم وقال القاضي عياض أجمعوا على أن الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام إلا فرقة شذت لا يلتفت إليها قال وأجمعوا على أنه يحج به إلا طائفة من أهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for hajj becoming obligatory due to a child's offer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3559)

عن إسلام أو قضاء أو نذر (والثالث) أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته (والرابع) أن لا يكون معضوبا هكذا ذكر هذه الشروط الأصحاب في الطريقين اتفقوا عليها إلا الدارمي فقال إذا كان على المطيع حج ففي وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه كما قال الأصحاب (والثاني) يلزمه ويلزم الحج بلا خلاف للشك في حصول

الاستطاعة ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها فهل يلزمه أن يأمره بالحج فيه وجهان حكاهما المتولي والبغوي والشاشي (الصحيح) المنصوص يلزمه لحصول الاستطاعة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب وآخرون (والثاني) لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة لأن الظن قد يخطئ فلا يتحقق القدرة بذلك قال المتولي وهذا اختيار القاضي حسين ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع أن يأذن له في ذلك فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر على الامتناع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا لأن الحج على التراخي قال الدارمي قال ابن القطان هذا قول ابن أبي هريرة (والثاني) قول أبي اسحق المروزي وإذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة وصححنا رجوعه فإن مضى بعد وجود الشرط زمن إمكان الحج استقر وجوب الحج في ذمة الميت وإلا فلا ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون ولم يذكروا حكمه قال ابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة هو كمن فقد الماء في رحله وصلى بالتيمم والمذهب وجوب إعادة الصلاة ومعنى هذا أنه يجئ هنا خلاف كذاك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل لانه مقصر (والثاني) بعذر ولا يجب عليه الحج وقال الشاشي في المعتمد هو شبيه بالمال الضال في الزكاة والمذهب وجوبها فيه قال الرافعي ولك أن تقول لا يجب الحج بمال مجهول لأنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة قال المتولي ولو ورث المعضوب مالا ولم يعلمه حتى مات ففي وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف قال وكذا لو كان له من يطيعه ولم يعلم به حتى مات ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فإن كان بعد إحرامه لم يجز بلا خلاف وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) له ذلك لأنه تبرع بشئ لم يتصل به الشروع فإن كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبينا

أنه لا حج على المطاع هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمي الوجهان إذا بذل الطاعة وقبلها الوالد فأما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحاكم إذا قلنا يقوم مقامه عند الامتناع فللباذل الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing a child from obligatory Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4335)

وحكى صاحب العدة والروياني والرافعي فيه وجها شاذا أن لهما منعه من الفرض كالتطوع وليس بشئ فإن أحرم

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing their child from voluntary Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=309)

وهي ستة: الأول: الأبوة "ويجوز للأبوين" أي لكل منهما وإن علا أو كان هناك أقرب منه "منع الولد" وإن سفل "غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة" ابتداء ودواما لأنه أولى باعتبار إذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد "ألك أبوان؟" قال: نعم، قال: "استأذنتهما؟" قال: لا قال: "فيهما فجاهد" 1 أما المكي ونحوه فليس لهما منعه على ما بحثه الأذرعي لقصر السفر "دون الفرض" فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا إتماما لأنه فرض عين بخلاف الجهاد، ويشمل ذلك من لم يحج حجة الإسلام فليس لهما منعه منها وإن كان

فقيرا على احتمال فيه؛ لأنه إذا تكلفها تجزئه عن حجة الإسلام فتقع فرضا، ويسن استئذانهما في الفرض أيضا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory on a minor who is able to perform it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=927)

قال الشافعي: فعم فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلا , فإن قال قائل: فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلا ممن عليه فرض الحج؟ قيل: الاستدلال بالكتاب والسنة قال الله جل ذكره: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} يعني الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض في إيذانهم في الاستئذان إذا بلغوا قال الله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه وفرض الله الجهاد في كتابه ثم أكد اليقين {فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن عمر حريصا على أن يجاهد وأبوه حريص على جهاده وهو ابن أربع عشرة سنة فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أحد ثم أجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بلغ خمس عشرة سنة عام الخندق} ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله ما أنزل جملا من إرادته جل شأنه فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين وصنع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أحد مع ابن عمر ببضعة عشر رجلا كلهم في مثل سنه

Mas'alah: Does Hajj performed before puberty count as the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=928)

)

Mas'alah: Does Hajj performed before puberty count as the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=928)

قال الشافعي): ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام ; وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه في هذا الموضع فيكون بها متطوعا كما يكون بالصلاة متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم

Mas'alah: Does Hajj performed by a slave count as the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=928)

والمماليك لو حجوا وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا لا يجزي عنه من حجة الإسلام إن عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعدما ثبتت عليه فريضة الحج

Mas'alah: When does hajj become obligatory for a child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=930)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض في أي سن ما بلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة , فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة , أو بلغا المحيض أو الحلم , وجب عليهما الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj being valid for Islam if performed before freedom?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=933)

قال الشافعي : هذا كما قال عطاء في العبد إن شاء الله ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله : فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن يحج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته ; وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة ; لأن الله عز وجل يقول { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } فذكره مرة , ولم يردد ذكره مرة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing voluntary Hajj with his master's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=933)

قال الشافعي : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت إن حج العبد تطوعا يأذن له سيده بحج لا أجر نفسه ولا حج به أهله يخدمهم ؟ قال : سمعنا أنه إذا عتق حج لا بد .

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a minor and a slave, and how do they differ?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=934)

قال الشافعي : وقولهم : إذا عقل الصبي , إذا احتلم والله أعلم . ويروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول , فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد في هذا المعنى , ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما في حجه .

Mas'alah: What is the chapter on hajj of a child who reaches puberty, a slave who is freed, and a dhimmi who converts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=979)

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

Mas'alah: What is the ruling on the hajj of a child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1108)

باب في حج الصبي أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن { رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها : هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر } أخبرنا سعيد عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال : قال ابن عباس @

"أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات

قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج , وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج" أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه . قال الشافعي : هذا كما قال عطاء إن شاء الله في العبد ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره أن يحج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة لأن الله – عز وجل – يقول { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj performed by a discerning child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=959)

وشرائط صحته دون الوقوع عن حج الإسلام عل سبيل المباشرة الإسلام والتمييز إذ يصح من الصبي المميز أن يحج بإذن الولي

Mas'alah: What are the rulings on a child performing hajj and the guardian's responsibilities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1053)

فإن قلنا لا يستقل ففي استقلال الولي دونه وجهان ووجه الجواز استصحاب ولايته الثابتة قبل التمييز وأما أعماله فيتعاطى الصبي بنفسه إن قدر عليه وإلا طاف به الولي

وسعى به وأحضره عرفة ورمى عنه وأما اللوازم المالية فما يزيد من نفقة السفر فهو على الولي في وجه لأنه الذى ورطه فيه وعلى الصبي في وجه كأجرة تعليم القرآن فإن فيه نظرا له وأما فدية اللبس والحلق وسائر المحظورات ففي وجوبها وجهان أحدهما لا لأن عقد الصبي لا يصلح للالتزام والثاني نعم لأنه مقتضى الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=327)

495 – أخبرنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل، فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فمن القوم؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: نعم، ولك أجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child performing Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=327)

497 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر قال: قال ابن عباس: أيها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحجج ـــــــ كتاب ((الشافي العي على

مسند الشافعي)) ـــــــ (كتاب المناسك) (بالروحاء) هي: على نحو أربعين ميلا من المدينة. [1] (محفة) بكسر الميم من مراكب النساء. [2] ر ل39 / أ (عن أبي السفر) بفتح الفاء اسمه: سعيد / بن يحمد. [3] (1) الروحاء بفتح الراء وإسكان الواو وبالحاء المهملة ممدودة: قرية جامعة لمزينة، على ليلتين من المدينة، وهي من عمل الفرع، سميت روحاء؛ لانفتاحها ورواحها، وفي مسلم (1/ 290 / 388) : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا. انظر: مشارق الأنوار (1/ 305) ، ومعجم ما استعجم (2/ 681) ، ومعجم البلدان (3/ 76) ، وتهذيب الأسماء (3/ 124) . (2) المحفة: رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة. وقيل: المحفة مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب، سميت بها؛ لأن الخشب يحف بالقاعد فيها أي: يحيط به من جميع جوانبه. وقيل: المحفة التي تزف فيها العروس. وقيل: المحفة مركب من مراكب النساء. انظر: لسان العرب (9/ 49) مادة حفف، (9/ 137) مادة زفف. (3) في م، ر: (محمد) وهو تحريف، وهو: سعيد بن يحمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل فيه: أحمد أبو السفر الهمداني الثوري الكوفي ثقة من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها بسنة. (ع) انظر: التقريب (ص242) .

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=360)

630 – أخبرنا مالك، عن إبراهيم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا

حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hajj from a non-obligated person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=374)

وكل من لا يجب عليه يصح منه إلا الكافر، فلا شرط للصحة غير [5] الإسلام. (1) "كان" : سقط من (ب) . (2) في (ب) : "مما" . (3) في (أ) : "الجنون" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في (ل) : "عن" .

Mas'alah: When does the hajj of a child or slave fulfill the obligation of Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=375)

ومن صح منه مع وجود نقص من صبى أو رق لا يسقط به الفرض إلا إذا زال نقصهما ووقفا [2] في حالة الكمال [3] أو طافا في العمرة، فإنه يسقط فرضهما ويعيدان [4] السعي، إن كانا قد سعيا في حالة النقص، ولا دم عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free regarding hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=384)

وكذلك في الرقيق يعتق. كذا [4] قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a minor and a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=99)

وأما الصبي فإنه لا يجب عليه، ويصح، فإن كان مميزا أحرم بإذن الولي، وإن كان غير مميز أحرم عنه أحد أبويه، وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه، ونفقته في الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله في أحد القولين، وفي مال الولي في القول الآخر. وأما العبد فلا يجب عليه الحج، ويصح منه.

Mas'alah: When does a minor's or slave's hajj count as the obligatory hajj?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=99)

فإن بلغ الصبي، وعتق العبد قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة؛ أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a child who reaches puberty, a slave who is freed, or a dhimmi who converts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1643)

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

Mas'alah: Is a slave required to make up Hajj while still in slavery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3854)

وهل يجب قضاؤه في الرق عن الواجب فيه قولان كما ذكرنا في الصبى إذا قضي

Mas'alah: What is the ruling on umm walad, mudabbar, and partially free slaves regarding Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3862)

وحكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن نصفه حر حكم القن المحض *

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a child?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=165)

كلف) فلا يجبان على صبي لرفع القلم عنه (

Mas'alah: What are the conditions for a minor to perform Hajj directly?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=986)

والثانية صحة المباشرة وشرطها مع الإسلام التمييز كما في سائر العبادات, فالمميز ولو صغيرا او رقيقا ان يحرم بإذن وليه من اب او جد ثم وصي ثم حاكم او قيم.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a minor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=989)

)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a minor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

قوله: والبلوغ) فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه ويثاب على حجه ثواب النفل لوقوعه له نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to perform hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

قوله: الحرية أي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضا, لأن منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب الحج عليه اضرار بسيده فليس مستطيعا.

Mas'alah: What is the condition of freedom for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

(و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده، وفي إيجاب ذلك عليه إضرار للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (البلوغ) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أي صبي حج وبلغ فعليه حجة أخرى" ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمله له وليه من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية إجماعا؛ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for a partially enslaved person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (على من فيه رق) ومنه المبعض وإن استطاع ببعضه الحر أو كانت مهايأة ق ل لنقصه بالرق، بدليل أنه لا تجب عليه الجمعة وإن وقعت في نوبته.

Mas'alah: How does a time-sharing arrangement affect the obligation of Hajj for a partially enslaved person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (لأن منافعه) فيه أن المبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع الحج في نوبته لا تكون منافعه مستحقة لسيده، إلا أن يقال إنها مستحقة له بالقوة؛ لأن للسيد فسخ المهايأة لكون عقدها جائزا.

Mas'alah: Does hajj performed by a child or slave count as the obligatory hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=992)

(فيجزئ) ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) إن كملا بعده لخبر «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع.

Mas'alah: When does a performed hajj count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=522)

وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة، إذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وإن لم يكن غنيا (فيجزئ حج الفقير) كما لو تحمل الغني خطر الطريق، وحج (دون) حج (الصبي والعبد) إذا كملا بعده قال – صلى الله عليه وسلم –. «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد. كما قاله في شرح المهذب.)

Mas'alah: What is the ruling on a child performing hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=926)

والصبي لا يجب عليه الحج، ويصح إحرامه به بإذن وليه إذا كان يعقل ويميز، ولا يصح

بغير إذنه في أصح الوجهين (4) . (1) (فأما) : في ب، ج، وهو الصحيح، أنظر "المهذب" 1/ 282، وفي أ: وأما. (2) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الإسلام يجب ما قبله" رواه مسلم في صحيحه، "المجموع" 7/ 17. (3) (فإذا) : في أ، ب، وفي ج: وإذا. (4) لما روي عن ابن عباس: "أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– من محقتها (بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهوج إلا أنها لا تقتب بخلاف الهودج) فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" رواه مسلم، "مسلم" 9/ 99، وأبو داود 1/ 403، وروى جابر قال: "حججنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" رواه الترمذي وابن ماجة بإسناد فيه أشعث بن سوار، وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم، وقال الترمذي: هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، "الترمذي" 3/ 257، وأنظر "المجموع" 7/ 21، وعن ابن عمر قال: "كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم رمي، ومن لم يستطع رمي عنه" .

Mas'alah: What is the stronger opinion on hajj being obligatory on a child due to the father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=935)

أصحهما: أنه لا يجب عليه (الحج) (4) وإن وجب على الأب بسببه. (1) (لا يعلم) : في ب، ج، وفي أ: لا يحلم. (2) (أو لم) : في ب، ج، وفي أ: ولم. (3) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في ج. (4) (الحج) : ساقطة من أ، وموجودة في ج.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=626)

ولا على رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrimage of a minor or slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=626)

فنسك غير المكلف – ومن فيه رق – يقع نفلا – لا فرضا (مستطيع) للحج، بوجدان الزاد ذهابا ـــــــ أي بالغ عاقل) تفسير لمكلف. (قوله: حر) أي كله ولو بالتين. وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا – كما في التحفة – وهو قيد ثالث. (قوله: فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق) أي لنقصهم. والحج والعمرة إنما يجبان في العمر مرة واحدة، فاعتبر الكمال فيهما. وأيضا الرقيق منافعه مستحقة لسيده، فليس مستطيعا. وأخذ الشارح محترز بالغ وعاقل وحر ولم يأخذ محترز ما زاده – وهو مسلم – وكان الأولى ذكره أيضا، وقد علمته. (قوله: فنسك الخ) مفرع على عدم وجوبهما على الصبي ومن بعده. يعني وإذا لم يجبا على هؤلاء، فالنسك الواقع منهم يقع نفلا – أي يصح، ويقع تطوعا – لكن بشرط أن يتموه في الصبا والجنون والرق، فلو بلغ الصبي أو عتق وهو بعرفة، وأدرك من وقت الوقوف زمنا يعتد به في الوقوف، أو بعد إفاضته من عرفة ثم عاد إليها قبل خروج الوقت، أجزأته تلك الحجة عن فرض الإسلام، ولا دم عليه بوقوع إحرامه حال النقص، وإن لم يعد للميقات بعد الكمال، نعم، يجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة إن كان قد سعى بعد طواف القدوم وطواف العمرة كالوقوف، فإن بلغ، أو عتق قبله، أو فيه، أجزأته تلك العمرة عن عمرة الإسلام، لكنه

يعيد بعض الطواف الذي تقدم على البلوغ أو العتق. فإن بلغ أو عتق بعد تمام الطواف، فالذي اعتمده في النهاية أنه يعيده، ويجزئه عن عمرة الإسلام. وإفاقة المجنون بعد الإحرام عنه كبلوغ الصبي وعتق الرقيق في جميع ما ذكر.

Mas'alah: Is the slave obligated to perform Hajj by vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3226)

أحدهما: أن العبد لا يلزمه الحج والعمرة بالنذر, وقد قال القاضي ابو الطيب وغيره عند الكلام فيما إذا أفسد الحج: إنه يلزمه بالنذر.

Mas'alah: Is a minor's hajj valid if performed during childhood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

وعلى هذا هل يصح منه في الصغر؟ فيه قولان:

Mas'alah: Who can validly perform Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1173)

(وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بالغ، حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون،

Mas'alah: Does Hajj performed by a non-discerning child count as obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1174)

والصبي غير المميز، وتقدم افتقار المميز إلى إذن الولي.)

Mas'alah: When does Hajj count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1174)

وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة، إذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وإن لم يكن غنيا (فيجزئ حج الفقير) كما لو تحمل الغني خطر الطريق، وحج (دون) حج (الصبي والعبد) إذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم. {أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى} رواه البيهقي بإسناد جيد. كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: What are the conditions for direct performance of Hajj by a minor?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

وصحة مباشرة، وشرطها على ما مر في الصحة المطلقة التمييز، وإذن الولي، ولو كمل بعد الإحرام وقبل غيره من الأركان .. أجزأه عن حجة الإسلام. فلا تصح مباشرة غير مميز ومن لم يأذن له وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor performing Hajj without guardian permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=567)

1380 - قول "المنهاج" [ص 190] : (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) يتناول الصبي، ولكن شرطه: إذن الولي، فإن لم يأذن له .. لم يصح، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [3].

Mas'alah: When does Hajj al-Islam count as performed by a free accountable person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=567)

1381 - قول "المنهاج" [ص 190] : (وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر) لو قال: (فرض الإسلام) كما في "الحاوي" [4] ليتناول العمرة .. لكان أولى، واعترض قوله: (بالمباشرة) بأنه لا فائدة له، وأن الأحسن: أن يقول: (إذا باشره المكلف الحر لنفسه أو نيابة عن مثله) ، والمراد: التكليف في الجملة، لا التكليف بالحج خاصة.

Mas'alah: When does a child's or slave's hajj count as the obligatory hajj of Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=568)

وإنما يقع عن حجة الإسلام، أي وعمرته، بالمباشرة إذا باشر المكلف الحر، فيجزىء حج الفقير، كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج، ومراده المكلف من حيث الجملة لا المكلف بالحج، دون الصبي والعبد، بالإجماع ومحله إذا حصل البلوغ والعتق بعد

الفراغ من الحج فإن حصل قبل الوقوف أجزاهما، نعم لو سعى بعد القدوم أعاده على الأصح، لوقوعه في حال النقصان، وإن حصل بعده وعاد إليه في وقته أجزاهما وإلا فلا على الأصح.

Sub-topic – Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1737)

[مسألة شروط الاستطاعة] : وأما غير المستطيع: فلا يجب عليه الحج والعمرة؛ لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] [آل عمران: 97] . والمستطيع اثنان: مستطيع ببدنه، ومستطيع بغيره. فأما المستطيع ببدنه: فله شروط: أحدها أن يكون صحيح البدن. الثاني: أن يكون واجدا للزاد والماء بثمن المثل، في المواضع التي جرت العادة بوجوده فيها.

Mas'alah: What is the condition regarding having a mount for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1738)

الثالث: أن يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله، إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence that provision and mount are required for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1739)

دليلنا: ما روى ابن عمر: «أن رجلا قال: يا رسول الله، ما السبيل الذي قال الله تعالى؟ قال: الزاد والراحلة»

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one has provision but no water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1739)

وإن وجد الزاد، ولم يجد الماء.. لم يجب عليه الحج؛ لأن الحاجة إلى الماء أشد وإن وجد الزاد والماء بأكثر من ثمن مثلهما في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيه.. لم يجب عليه الحج؛ لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one lacks a mount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1739)

[فرع حكم الراحلة]) : وإن لم يجد راحلة، أو وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو أجرة مثلها، أو وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون شيخا أو شابا مترفا لا يقدر على الركوب إلا بالمحمل والعمارية ... لم يجب عليه الحج، حتى يجد ذلك. هذا مذهبنا، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك: (الراحلة ليست بشرط، فإذا كان قادرا على المشي، أو عادته

المشي.. وجب عليه الحج) ، وكذلك لا يعتبر عنده أن يكون مالكا للزاد، بل إذا كان قادرا على تحصيله بصنعة أو سؤال الناس ومن عادته السؤال.. وجب عليه الحج.

Mas'alah: What is the evidence that a mount is a condition for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1740)

دليلنا: ما روى ابن عمر: «أن رجلا قال: يا رسول الله، ما السبيل؟ فقال: الزاد والراحلة» وروى علي: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه، فلم يحج.. فليمت، إن شاء يهوديا أو نصرانيا» ، وفي بعض الأخبار: «ولا عليه، أن يموت: إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا» . فلما علق الوعيد في ترك الحج على من وجد الزاد والراحلة.. دل على: أن وجودهما شرط في وجوب الحج، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان من شرط وجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one has provision only for the outward journey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1740)

فإن وجد الزاد والراحلة لذهابه دون رجوعه، فإن كان له في البلد أهل.. لم يجب عليه الحج، وإن لم يكن له أهل.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه؛ لأن البلاد في حقه سواء. والثاني: لا يجب عليه، وهو الصحيح؛ لأن عليه مشقة في المقام بغير وطنه.

Mas'alah: Is provision for Hajj considered surplus over permanent needs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1743)

قال ابن الصباغ: وهل يعتبر وجود الزاد والراحلة فاضلا عن كفايته على الدوام؟ فيه وجهان، ووجههما ما ذكرناه للوجهين في التي قبلها.

Mas'alah: Is a mount required for hajj for those living near Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1749)

[مسألة وجوب الحج لمن هو دون مسافة القصر] فأما أهل مكة، ومن كان داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فإن كان صحيحا يقدر على المشي.. لم يكن من شرط وجوب الحج عليه، وجود الراحلة؛ لأنه ما من أحد إلا ويقدر على قطع مثل هذه المسافة من غير أن يناله مشقة كثيرة، فلم يمنع ذلك من وجوب الحج عليه، كما لا يمنع قطع المسافة من بيته إلى الجامع من وجوب الجمعة عليه. ولأن أهل الآفاق ينالهم من المشقة بالركوب إلى الحج أكثر مما ينال أهل مكة بالمشي إلى الحج، وذلك لا يمنع من وجوب الحج عليهم، فكذلك هذا مثله. وإن كان زمنا.. فلا حج عليه إلا بوجود الراحلة، ولا يجب عليه الحبو؛ لأن المشقة بالحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة بالسير في المسافة البعيدة. وأما الزاد، وما يحتاج إليه من النفقة في أيام شغله بالنسك: فلا بد من وجوده، فإن لم يجد إلا نفقة يوم بيوم، مثل: أن يكون صانعا يكتسب كل يوم ما يقوته إن لم

يكن له عيال، أو يقوته ويقوت عياله، ولا يفضل عنه شيء.. فلا يجب عليه الحج؛ لأنه غير واجد للزاد.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (capability) for Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=852)

والاستطاعة: هي القدرة على المباشرة من القادر، وعلى الاستنابة من العاجز.

Mas'alah: What constitutes istita'ah of direct performance for Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=852)

فأما استطاعة المباشرة: فزاد وراحلة يفضلان عن مسكنه وعبده المستغرق بخدمته، وقضاء ديونه الحالة، وما يصرفه في النكاح إن خشي العنت خشية تبيح نكاح الأمة، وأما رأس مال التجارة: فيصرف في الدين والحج والكفارة المرتبة.

Mas'alah: What provisions are required for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=853)

فأما الزاد: فنفقة الذهاب والإياب إن كان له أهل أو مسكن، وإن لم يكن، ففي نفقة الإياب وجهان، وفي المسكن احتمال، والأهل: زوجته وولده وأقاربه، ولم يتعرضوا

للأصدقاء؛ لإمكان الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on walking to hajj for someone near Mecca?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=853)

923 - فرع إذا كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لزمه المشي إن قدر عليه؛ فإن تضرر به، فهو كالتضرر بركوب الراحلة، وإن قدر على الزحف دون المشي، فلا وجوب.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one can earn during the journey?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=853)

924 - فرع إذا وجد نفقة أهله دون نفقة نفسه، وتيسر له الكسب في الطريق؛ فإن كان مسافة القصر، لم يلزمه ذلك، وإن نقصت المسافة، لزمه ذلك إن كفاه كسب يوم لأيام، وإن لم يكفه إلا ليومه، فلا وجوب. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of provision and mount for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=738)

أما الزاد، والراحلة فلتفسير السبيل في الآية بهما في خبر الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وأما الأوعية ونحوها فللضرورة إليها وصرح الدارمي بمنعه من الحج

حتى يترك لممونه نفقة الذهاب، والإياب ويعتبر وجدانه ما ذكر (إلى الرجوع) إلى وطنه وإن لم يكن له به عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزع النفوس للأوطان

Mas'alah: What is the ruling on a strong person who can walk for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=739)

(وإلا ذا قوى) جمع قوة (في سيره دون ركوب في سفر ما طال) أي: قصير فلا يشترط له وجدان راحلة إذ لا ضرر عليه بخلاف الضعيف وفي كلامه لف ونشر مرتب إذ الاستثناء الأول راجع للنفقة، والثاني للراحلة كما تقرر ومراده بدون الركوب المشي كما عبر به الحاوي فخرج به الحبو، والزحف فلا يؤمر بهما بحال

Mas'alah: Is the cost of hiring a guard for travel included in hajj expenses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=740)

وبعد وجدان خيل الجندي وسلاحه (وأجر تخفير) من خفرته مثقلا من خفرته مخففا إذا أجرته وكنت له خفيرا أي مجيرا تمنعه قاله الجوهري أي وبعد وجدان أجرة الخفارة إن احتيج إليها فتلزمه أجرتها؛ لأنها حينئذ من أهبة الطريق فهي كالراحلة وهذا ما نقله الشيخان عن تصحيح الإمام وصححاه ومقابلة لا تلزمه أجرتها؛ لأنها خسران لدفع الظلم كالدفع إلى ظالم؛ ولأن ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته في الزاد، والراحلة فلا يجب الحج مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماهير

العراقيين، والخراسانيين ثم قال: فيحتمل أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف فلا يكونون متعرضين لمسألة الإمام ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله لكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل فيكون [حاشية العبادي] قوله: فإن كانت للتمتع لم يكلف بيعها) قلت ينبغي أن لا تكون مانعة للوجوب كنظيره من القدرة على النكاح بجامع أن كلا من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج بر (قوله: إن كانت للخدمة) قال ابن العماد: والمتجه أنها كالعبد مطلقا لأن العلقة فيها كالعلقة فيه قلت وقد يؤيد ما يأتي قريبا في حاجة النكاح شرح الروض (قوله: المتجه أن هؤلاء مستطيعون) شامل للزوجة بدليل قوله الآتي غير الزوجة (قوله: فإنه) أي: الحال (قوله: لكن تقديمه النكاح، أولى) وعبارة الروض أفضل وقد يستشكل ذلك بأن أفضلية النكاح مع وجوب الحج المقتضي أنه يستقر في ذمته وإنه لو مات قبل فعله تبين عصيانه تؤدي إلى أن يؤمر الإنسان بما يؤدي لعصيانه لأن قضية الأفضلية طلب تأخيره المؤدي لذلك إلا أن يقال: الأفضلية مشروطة بسلامة العاقبة كالجواز في غير ذلك وفيه ما فيه فليتأمل سم (قوله: وهو الأصح) وعلى هذا يستقر في ذمته فيقضى من تركته إن مات قبل الإتيان به (قوله: وعلله صاحب إلخ) قد يشكل على هذا التعليل أن إعفاف الأب مانع من الوجوب [حاشية الشربيني] قوله: قال في المهمات إلخ) جزم م ر في شرح البهجة بما بحثه الإسنوي من غير أن يذكر ما قاله ابن العماد لكن شرحه للمنهاج كهذا الشرح. اهـ. رشيدي بزيادة (قوله: وما قاله حسن) معتمد ع ش على م ر (قوله: لكن تقديم النكاح أولى) ؛ لأن فيه مصلحة ودرء مفسدة وفي الحج مصلحة فقط فكان الأول أولى فلا يقال إن النكاح لا يجب وإن خاف العنت، والحج واجب فكيف قدم غير الواجب عليه نعم لو يضيق بإفساد أو خوف عضبه اتجه أولوية تقديمه بل وجوبه ولو مات قبل التمكن من الحج فهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان؛ لأن تأخيره مشروط بسلامة العاقبة أولا لعذره قضية كلام

الزركشي ترجيح الأول أخذا من أنه لو أخر الزكاة بعد التمكن لانتظار نحو قريب فتلفت ضمنها وقد يقال قياس الزكاة يقتضي ترجيح الثاني فإنه كما لا يتبين ثم عصيانه بالتلف فكذا هنا وأما الضمان ثم فهو نظير الإحجاج هنا من تركته عنه لا نظير الإثم وهنا يجب الإحجاج عنه كما يجب ثم عليه الضمان فاستويا فيما قلناه لا فيما قاله فتأمله قال الأذرعي: لم أر للناس كلاما فيمن لا يصبر عن الجماع لعلمه هل شرط وجوب الحج عليه قدرته على استصحاب زوجة أو سرية فيه نظر، والقول به مستبعد مع الحاجة. اهـ. شرح عب لحجر – رحمه الله – وفي التحفة من لا يقدر على ترك الجماع لا يشترط قدرته على زوجة أو سرية يستصحبها فيستقر الحج في ذمته قال ابن الجمال في شرح الإيضاح: ظاهره وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو إخبار عدلي رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثمة استظهر في المنهج في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه في شرح المختصر ومال إليه مولانا السيد عمر البصري قال: وعليه فيظهر أن مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل عادة. اهـ. مدني وفي عدة الوضوح نظر إذا كان المراد أنه لا يأثم بترك الحج ويستقر في ذمته فيقضى من تركته (قوله: بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته) وذلك يمنع الوجوب كما في التيمم وكون الحج لا يدل له بخلاف التيمم يعارضه أن

Mas'alah: What is the ruling on needing a partner for a camel litter for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=741)

و) بعد وجدان (شق محمل) وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة

يكون الراكب فيها (مع) وجدان (الشريك) الذي يجلس في الشق الآخر وإن قدر على مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط؛ لأن بذل الزائد خسران لا مقابل له قال في المهمات وقضيته أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال ابن العماد وهو المتجه؛ لأن المعادلة بغيره لا تقوم في السهولة مقامه عند النزول والركوب ونحوهما وقد يتوقف فيما قاله بأن كثيرا من الناس يستسهل ذلك على المعادلة بالشريك وقد قال الزركشي: اعتبار وجدان الشريك ذكره الإمام وظاهر النص وكلام الجمهور خلافه بل إذا أمكنه معادلة زاده وثقله فالوجه الاكتفاء بها ولا حاجة إلى وجدان شريك)

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=21)

وبهذا نعلم للاستطاعة شروطا:

Mas'alah: What are the requirements for the mount being surplus to debts and dependents?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=22)

ويشترط في هذه الراحلة أن تكون فاضلة عن دينه ومؤنة من تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه. قال الشافعية: والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته (1) .

Mas'alah: What is the condition of being able to sit firmly on the riding animal for hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=23)

ومن شروط الاستطاعة أن يثبت الحاج على الراحلة بلا مشقة شديدة. دليل ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول – صلى الله عليه وسلم –، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصرف وجه الفضل إلى الشق الأخر. قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. (1) وفي رواية أخرى عند مسلم: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فحجي عنه (2) . قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث العظيم المنافع: هذا الحديث فيه فوائد: منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة. وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك. ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤوس منه بهرم أو زمانه أو موت. ومنها جواز حج المرأة عن الرجل. (1) صحيح مسلم (1334/ 407) . (2) صحيح مسلم (1335/ 408) .

ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة وحج عنهما وغير ذلك. ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده، وهذا مذهبنا؛ لأنها قالت: أدركته فريضة الحج كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة (1) . ومنها جواز

قول حجة الوداع، وأنه لا يكره ذلك، وسبق بيان هذه مرات. ومنها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا» (2) .

Mas'alah: What are the financial provisions required for the hajj journey?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=24)

ومن شروط الاستطاعة أن يجد كل ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس، حتى السفرة (3) التي يأكل عليها في ذهابه إلى رجوعه إلى بلده (4) . كل هذا؛ لأن الغربة في السفر تورث صاحبها وحشة، حيث يتنازعه الشوق والحنين إلى الأهل والأوطان، فكان لا بد من مال يغطي نفقات الرحلة، يغدو به الحاج عزيزا كريما، لا يجمع إلى غربة الوطن ووحشته، هلاك النفس في الطريق، وهلاك الأهل في محل الإقامة، وكل هذا من اعتدال الإسلام الذي ربط الحج (1) هذا هو النوع الثاني من الاستطاعة، أي استطاعة غير مباشرة، وهو الذي يستطيع تحصيل الحج بغيره، سواء كان معضوبا فوكل غيره به وكان يملك أجرة من يحج عنه بأجرة المثل، فيلزمه ذلك، أو مات ولم يحج، وفي تركته مال وجب الإحجاج عنه من تلك التركة. قال الإمام النووي: «وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا، ويجزئ عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته. وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين». انظر نفس المرجع والجزء ص 461 – 462. (2) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 9 صـ 461. (3) السفرة هي طعام يتخذ للمسافر. (4) تهذيب تحفة الحبيب ... للعلامة الحجازي الفشني صـ 200.

Mas'alah: What is the requirement for a suitable riding animal for hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=25)

بالاستطاعة المالية التي لا يتحقق الركن الخامس بغيابها. لا بل بلغ بالعمق الحضاري بديننا الحنيف أن ربط الراحلة التي اشترطها بهذه الرحلة المباركة بما يصلح لمثل الحاج في مكانته وهيئته. فلم يشترط أي راحلة يستطيعها الناس بإمكانياتهم المادية المحدودة، ولهم مقام ونظرة احترام خاصة في مجتمعاتهم، لذلك قال العلامة الشربيني: من شرط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله .. (1) . ولم يشترطوا فيها الشراء كما ذكرت لك، كما لم ينحوا في ذلك المنحى المادي الضيق الذي يجعل مقامات الناس حسب أرصدتهم المالية في البنوك، وإنما جعل الصالح لمثل هذا الشخص الذي لا تهتك به حرمة كرامته ولو كان فقيرا ليس بحوزته شيء، كما لو كان من أهل العلم والجاه أو الصلاح أو الجهاد والفتوحات.

Mas'alah: What are the two types of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1474)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "والاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة لأنه قيل يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –" زاد وراحلة "والوجه الآخر أن يكون معضوبا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعروف من

لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع لأن أبني داري أو أخيط ثوبي يعني بالإجارة أو بمن يطيعني وروي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –" نعم "فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال:" نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه "(قال الشافعي) فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قضاءها الحج عنه كقضائها الدين عنه فلا شيء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينه وروي عن عطاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سمع رجلا يقول لبيك"

عن شبرمة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج" وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلا يحج عنك "." قال الماوردي: وهذا كما قال أوجب الله تعالى الحج بالاستطاعة، والاستطاعة تنقسم اثني عشر قسما. فالقسم الأول منها أن يكون مستطيعا ببدنه وماله قادرا على زاد وراحلة واجدا لنفقته، ونفقة عياله في ذهابه وعوده مع إمكان الزمان، وانقطاع الموانع فعليه الحج إجماعا، واعتبار زاده وراحلته على حسب حاله في قوته وضعفه فإن استطاع ركوب الرحل والقتب ركب، وإن لم يستطع إلا ركوب محمل، أو ساقطة كان ذلك شرطا في استطاعته.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who has funds for the journey but not for the return?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1480)

فصل : والاستطاعة السادسة: أن يكون مستطيعا ببدنه قادرا على نفقة ذهابه دون عوده، فلا يخلو حاله من أحد أمرين. إما أن يكون له أهل ببلده، أو لا أهل له فإن كان له أهل ببلده لم يلزمه الحج حتى يجد نفقة ذهابه وعوده لما في ذلك من انقطاع أهله، وتضييعهم ومقاساة الوحشة في البعد عنهم ولقوله – صلى الله عليه وسلم – كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وإن لم يكن له أهل ببلده وقد وجد نفقة ذهابه دون عوده، ففي وجوب الحج عليه وجهان: أحدهما: قد وجب الحج عليه لأن مقامه بمكة كمقامه ببلده إذا لم يكن له أهل.

والوجه الثاني: وهو ظاهر قول الشافعي أن الحج غير واجب عليه لأنه قد يستوحش بغربته، ومفارقة وطنه كما يستوحش بمفارقة أهله.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for hajj regarding surplus wealth?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=278)

قوله– في شروط الاستطاعة–: وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم، وقيل: يباعان، وفرقوا بينه وبين الكفارة: بأن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه، بخلاف الحج، لكن الذي أورده الأكثرون: الأول. انتهى كلامه.

وما نقله عن الأكثرين هنا قد نقل عنهم عكسه في كتاب الظهار كما تقف عليه في موضعه– إن شاء الله تعالى– والمذكور هنا هو الصواب.

Mas'alah: What is the condition of istita'ah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=250)

(و) الخامس (الاستطاعة) كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية

Mas'alah: What are the conditions for direct istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=250)

والاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها

Mas'alah: What is the condition of having a mount for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=251)

(و) الثاني من شروط الاستطاعة وجود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أم لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فإن ضعف عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر كالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها بيع أو إجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى

واشترط شريك أيضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب

Mas'alah: What conditions must the provisions and mount be surplus to?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=251)

ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان أو مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on istita'ah being established by wealth alone?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=579)

وقد ذكر مشايخهم رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الاستطاعة لا تثبت بمجرد المال بحال، وزعموا أن هذه الرواية هي الرواية الظاهرة عنه.

Mas'alah: What must one learn before traveling for hajj or jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2052)

(التاسعة) إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه لإخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش وكذا الغازي وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمدا مشتملا على ما يحتاج إليه ويتعلم الغازى ما يحتاج إليه من أمور القتال وأذكاره وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الإسلام وأشباه ذلك ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره وما هو راجح على غيره وإن كان متعبدا سائحا معتزلا للناس تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم وما يباح به الصيد وشرط الزكاة وما يكفي فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما وإن كان راعيا تعلم ما يحتاج إليه وهو ما ذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب ورمحها وإن كان رسولا إلى سلطان ونحوه تعلم آداب المخاطبات الكبار وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وإن كان وكيلا أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما يحتاج إلى الإشهاد فيه وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز إن أرادوا ركوبه وسيأتي بيانه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى وهذا كله يأتي في هذا الكتاب

مفرقا في مواضعه والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3526)

قال المصنف رحمه الله * (فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو إن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التى جرت العادة ان يكون فيها في ذهابه ورجوعه وواجدا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل وان يكون الطريق آمنا من غير خفارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والاداء (فأما) إذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا)) * (الشرح) حديث أبي أمامة رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه بإسناد ضعيف قال البيهقي وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه والخفارة – بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات – حكاهن صاحب الحكم وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ وفي الطريق لغتان تذكيره وتأنيثه واختار المصنف هنا تذكيره بقوله آمنا ولم يقل آمنة (أما) الأحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين واختلفوا في حقيقتها وشروطها ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف (استطاعة) بمباشرته بنفسه (واستطاعة) بغيره فالأول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف (أحدها) أن يكون بدنه صحيحا قال أصحابنا ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة والمراد أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعا والله

أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (فإن لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر

Mas'alah: What are the conditions regarding provisions and water for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3527)

ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة) فان لم يجد الماء لم يلزمه لان الحاجة الي الماء أشد من الحاجة إلى الزاد فإذا لم يجب علي من لم يجد الزاد فلان لا يجب علي من لم يجد الماء أولي وان وجد الماء والزاد باكثر من ثمن المثل لم يلزمه لانه لو لزم ذلك لم يامن ان لا يباع منه ذلك الا بما يذهب به جميع ماله وفى ايجاب ذلك إضرار فلم يلزمه) * (الشرح) حديث ابن عمر رواه الترمذي من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف وقال إنه حديث حسن وفي إسناده إبراهيم بن بريد الحوزى قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض أهل من قد قل حفظه والله أعلم (قلت) وقد اتفقت الاحفاظ على تضعيف ابراهيم الحوزى قال البيهقي قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على أنه لا يجب المشي على أحد في الحج وإن أطاقه غير أن فيها منقطع ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الحوزى قال البيهقي هذا هو الذي عنى الشافعي بقوله يمتنع أهل الحديث من تثبيته قال وانما امتنعوا من تثبيته لانه يعرف بالحوزى وقد ضعفه أهل الحديث قال وقد روي من طريق غير الحوزى ولكنه اضعف من الحوزى قال وروي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أراه إلا موهما فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا قال البيهقي وروي في المسألة احاديث اخر لا يصح شئ منها (واشهرها) حديث ابراهيم الحوزى وينضم إليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطني

هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهي الأحاديث التي قال البيهقي لا يصح شئ منها وروى الحاكم حديث أنس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات والله أعلم (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بثمن المثل فإن زاد لم يجب الحج لان وجود الشئ بأكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج إليه في سفره قال أصحابنا فإن كانت سنة

Mas'alah: What is the ruling on the availability of provisions and water at fair price for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3528)

جدب وخلت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها أو انقطعت المياه في بعضها لم يجب الحج قال أصحابنا وثمن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فإن وجدهما بثمن المثل لزمه تحصيلهما والحج سواء كانت الاسعار غالية أم رخصية إذا وفى ماله بذلك قال أصحابنا ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة إلى (1) وحمل الماء مرحلتين وثلاثا ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل (وأما) علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته هكذا ذكره البغوي والمتولي والرافعي وغيرهم وينبغي أن يعتبر فيه العادة كالماء والله أعلم ولو ظن كون الطريق فيه مانع كعدم الماء أو العلف أو أن فيه عدوا أو نحو ذلك فترك الحج فبان أن لا مانع فقد استقر عليه وجوب الحج صرح به الدارمي وغيره ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي إن كان هناك أصل عمل عليه

وإلا فيجب الحج وهذا في العدو ظاهر (وأما) في وجود الماء والعلف فمشكل لأن الأصل عدمهما * (فرع) لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلا أو قصيرا ولا يكتسب في كل يوم إلا كفاية يومه لم يلزمه لأنه ينقطع عن الكسب في أيام * (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a mount and litter for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3530)

على راحلة وإن كانت مقتبة وإن كانت زاملة فإن لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة فإن كان شيخا هرما أو شابا ضعيفا أو عادته الترفه ونحو ذلك اشترط وجود المحمل وراحلة تصلح للمحمل قال صاحب الشامل وآخرون ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنيسة ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملي وآخرون ويشترط في المرأة وجود المحمل لأنه أستر لها ولم يفرقوا بين مستمسك على المقتب وغيره قال الغزالي وغيره العادة جارية بركوب اثنين في محمل فإذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب معه في الشق الآخر لزمه الحج وإن لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق قال الرافعي ولا يبعد تخريجه على إلزام أجرة البذرقة قال وفي كلام إمام الحرمين اشارة إليه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hajj when one lacks return provisions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3530)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت فان كان له أهل في بلده لم يلزمه وان لم يكن له أهل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لان البلاد كلها في حقه واحدة (والثاني) لا يلزمه لانه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه) * (الشرح) اتفق أصحابنا على أنه إذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فإن ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of return expenses for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3531)

إلا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا وجها شاذا أنه لا يشترط نفقة الرجوع وهذا غلط فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن أصحهما الاشتراط فلا يلزمه إذا لم يقدر علي ذلك ودليلهما في الكتاب والوجهان جاريان في اشتراط الراحلة بلا خلاف وهو صريح في كلام المصنف وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له ببلده مسكنا فيه احتمالات للإمام (أصحها) عنده التخصيص قال أصحابنا وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة لأن الاستبدال بهم متيسر فيجري فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا اهل * *

Mas'alah: Is a person from Mecca obligated to perform Hajj on foot if unable to find a mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3552)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت فإن كان قادرا على المشي وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وإن كان زمنا لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو لم يلزمه لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير وإن كان من أهل مكة وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه لانه يصير مستطيعا بذلك) * (الشرح) قال أصحابنا من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإن كان قويا على المشي لزمه الحج ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب

الحج عليه وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو هكذا قطع به المصنف والجماهير وحكى الدارمي وجها أنه يلزمه الحبو حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط وحكى الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج إلا بوجود الراحلة وهو ضعيف أو غلط واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب فإن لم يمكنه فلا حج عليه لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة وحكى القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاما حسنا قالوا إن عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ويفضل له مؤنة حجة لزمه الحج وإن لم يكن له صنعة أو كانت بحيث لا يفضل منها شئ عن كفايته وكفاية عياله وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال الماوردي ومقامه على عياله في هذه الحالة أفضل والله أعلم * واعلم أن المصنف جعل القريب الذي لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة إذا

أطاق المشي هو من كان دون مسافة القصر من مكة ولم يقل من الحرم وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والقاضي حسين وصاحب الشامل والبغوي والمتولي وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون وضبطه آخرون بالحرم فقالوا القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردي والمحاملي والجرجاني وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضر المسجد وهو من كان دون مسافة القصر وهل يعتبر من مكة أم من الحرم وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله لكن الأشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله اعلم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding ability and travel?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=277)

الخامس: أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة، ولا يجب على الأعمى الحجإلا إذا وجد قائدا، ومن عجز عن الحج بنفسه وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه، إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه بنفسه. ـــــــ ولا يستقر "على المرأة" ولو عجوزا لا تشتهي سواء المكية وغيرها "إلا إن" وجد فيها ما مر و "خرج معها زوج أو محرم" لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم" 1 ولا يشترط عدالتهما لأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي. ومثلهما عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضا إذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به إلا حينئذ، ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه على نفسها، ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها

بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الأحيان، والأمرد الجميل لا بد أن يخرج معه من يأمن على نفسه من قريب ونحوه. "أو نسوة ثقات" بأن بلغن وجمعن صفات العدالة وأن كن إماء سواء العجائز وغيرهن، وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن، ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه، وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها وأنه لا يكتفي بغير الثقات وإن كن محارم، واعتبار العدد إنما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه، أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج، وكذا وحدها إذا أمنت، أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا. "الخامس: أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة" فمن لا يثبت عليها أصلا أو يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشروطه الآتية.

Mas'alah: What is the ninth condition for the obligation of Hajj regarding available funds?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=277)

التاسع: أن يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه2 ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بثمن مؤجل, وإن امتد الأجل إلى وصوله موضع ماله، ولا أثر لدين له مؤجل أو حال على معسر أو منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله، بخلاف الحال 1 رواه الحاكم في المستدرك "1/ 442" . 2 أي طلب هبته.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=404)

فصل: فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران:97] فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بنفسه ينظر فيه فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه واجدا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل وأن يكون الطريق آمنا من غير خفارة وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء فأما إذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة لم يلزمه لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر فمات فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا1" .

Mas'alah: What are the rulings on provision and mount for hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=404)

فصل: فإن لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج فقال: الزاد والراحلة فإن لم يجد الماء لم يلزمه لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد فلأن لا يجد على من لم يجد الماء أولى وإن وجد الزاد والماء بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أنه لا يباع منه ذلك إلا بما

يذهب به جميع ماله في إيجاب ذلك إضرار فلم يلزمه وإن لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه 1 رواه النسائي في كتاب المناسكبباب 8، 11. الدارمي في كتاب المناسك باب 2.

Mas'alah: What are the rulings on accepting a mount or having debt for hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=405)

حتى يجد عمارية أو هودجا وإن بذل له رجل راحلة من غير عرض لم يلزمه قبولها لأن عليه في قبول ذلك منة وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وإن وجد بأكثر من ثمن المثل ولو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت فإن كان له أهل في بلده لم يلزمه وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان: أحدهما يلزمه لأن البلاد كلها في حقه واحدة والثاني لا يلزمه لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة لم يلزمه وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين أو مؤجلا لأن الدين الحال على الفور والحج على التراخي فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وإن كان محتاجا إليه لنفقة من تلزمه نفقة لم يلزمه الحج لأن النفقة على الفور والحج على التراخي وإن احتاج إليه لمسكن لا بد له من مثله أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لأن الحاجة إلى ذلك الفور والحج ليس على الفور وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيهل ليحصل منها على ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان: قال أبو العباس بن سريج لا يلزمه

الحج أنه محتاج إليه فهو كالمسكن والخادم ومن أصحابنا من قال يلزمه لأنه واجد للزاد والراحلة وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى مسألة الناس كره له أن يحج لأن المسألة مكروهة ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث أبي أمامة ولأن في إيجاب الحج مع الخوف تغريرا بالنفس والمال وإن كان الطريق آمنا إلا أنه يحتاج فيه إلى خفارة لم يلزمه لأن ما يؤخذ في الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل

في الزاد والراحلة فلا يلزمه ولأنه رشوة على واجب فلا يلزمه وإن لم يكن له طريق إلا في البحر فقد قال في الأم: لا يجب عليه وقال في الإملاء: إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يجب لأنه طريق مسلوك فأشبه البر والثاني لا يجب لأن فيه تغريرا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف ومنهم من قال إن كان الغالب منه السلامة لزمه وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال إن كان عادة بركوبه لزمه وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه لأن من له عادة لا يشق عليه ومن لا عادة له يشق عليه وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد فإن الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات قال في الإملاء أو امرأة واحدة وروى الكرابيسي عنه إذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء وهو الصحيح لما روى عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه ولا تصير مستطيعة

بغيره فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلا يلزمه فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on walking for hajj for a resident of Mecca?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=406)

فصل: وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يجد راحلة نظرت فإن كان قادرا على المشي وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وإن كان زمنا على المشي ويقدر على الحبو لم يلزمه لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a resident of Mecca who can walk?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=407)

فصل: وإن كان من أهل لمكة وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه لأنه بصير مستطيعا بذلك.

Mas'alah: Is a surplus beyond one's dwelling and servant required for hajj obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1700)

قوله: وأظهر الوجهين عند الأكثرين اشتراط كون ذلك فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه يخدمه لزمانته ومنصبه، لكن لو كان العبد والدار نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لو في التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه

ذلك، هكذا أطلقوه هاهنا لكن في لزوم بيعهما في الكفارة إذا كانا مألوفين وجهان ولابد من عودهما هاهنا. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من لزوم جريانهما ليس بلازم فقد فرق بينهما في "الشرح الصغير" وكذلك النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" بأن الكفارة لها بدل بخلاف الحج إلا أن ما قالاه من الفرق ينتقض بالمرتبة الأخيرة من الكفارة فإنه لا بدل لها وأيضا فالفطرة لا بدل لها مع أنها كالحج على ما نقله هو عن الإمام. الأمر الثاني: أن تمثيل الرافعي بالعبد للاحتراز على الجارية النفسية المألوفة فإنها إن كانت للخدمة فهي كالعبد في جريان الوجهين، وإن كانت للاستمتاع لم يكلف بيعها حفظا لما يؤدي إليه تعلقه بها من الضرر الظاهر. وهذا التفصيل لم أره ولكن لابد منه. الأمر الثالث: أن مقتضى إطلاق الرافعي وغيره أنه لا فرق في اعتبار المسكن والخادم بين المرأة المكلفة بإسكان الزوج وإخدامه وبين غيرها، وهو متجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فيحتاج إليهما وكذلك اعتبار المسكن بالنسبة إلى المتفقهة الذين يسكنون بيوت المدارس والصوفية المعتادين الربط والحوانك. الأمر الرابع: أن كلامه يقتضي عدم اعتبار الكتب في الفقه المحتاج إليها، وليس كذلك بل الصواب كما قاله في "شرح المهذب" أنها تبقى له.

Mas'alah: Is hajj obligatory if one can hire a guide for a fee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1709)

قوله: ولو وجدوا من يبدرقهم بأجرة فوجهان: أظهرهما عند الإمام وجوب الحج.

انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الرافعي في "المحرر" قد أطلق ترجيح الوجوب تقليدا للإمام، ثم تبعه في "المنهاج" و "شرح المهذب" على ذلك، والفتوى على عدم الوجوب فقد أجاب به العراقيون وكذلك القاضي الحسين وجزم به صاحب "التنبيه" وأقره عليه النووي فلم يستدركه عليه، ونص عليه الشافعي، وممن نقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" فثبت أن الفتوى عليه؛ ولهذا لم ينقله في "الروضة" و "الشرح الصغير" إلا عن الإمام. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد تبع الرافعي في حكاية الخلاف وجهين ثم خالف في "المنهاج" فجعله قولين، وهو ذهول سببه تقليد "المحرر" في تعبيره بالأظهر. الثالث: أن هذا الخلاف فائدته في العصيان بعد الموت ووجوب الحج عنه لا في تعجيل الإعطاء في حال الحياة فإن الحج على التراخي. نعم إن خشي الغصب أو نذر الحج في سنة معينة فواضح. وما ذكرناه في هذه المسألة يأتي مثله في المسألة الآتية أيضا. واعلم أن البدر بفتح الباء وإسكان الدال مهملة ومعجمة هي الخفارة، وهي عجمية معربة. قاله ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the chapter on the meaning of istita'ah for hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=936)

باب كيف الاستطاعة إلى الحج

Mas'alah: What are the two types of istita'ah for hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=936)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى الاستطاعة وجهان : أحدهما أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال , إلا أن يؤديه عن نفسه , والاستطاعة الثانية أن يكون مضنوا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر , ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن وبمن يقوم مقام البدن , وذلك أن الرجل يقول : أنا مستطيع لان أبني داري يعني بيده ويعني بأن يأمر من يبنيها بإجارة أو يتطوع ببنائها له , وكذلك مستطيع لان أخيط ثوبي , وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه ويعمله له غيره .

Mas'alah: What is the objection regarding hajj being a bodily act?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=936)

فإن قال قائل : الحج على البدن وأنت تقول في الأعمال على الأبدان إنما يؤديها @

Mas'alah: Is walking to Hajj obligatory if one cannot afford a ride?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=945)

قال الشافعي : رحمه الله ما أحب لأحد ترك الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لي أن أوجبه عليه لأني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا , وقد روى أحاديث

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج , وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته

Mas'alah: What is the chapter on capability by oneself and by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=959)

باب الاستطاعة بنفسه وغيره

Mas'alah: What are the two meanings of istita'ah (capability) for Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=959)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولما { أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخثعمية بالحج عن أبيها } دلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قول الله { من استطاع إليه سبيلا } على معنيين : أحدهما : أن يستطيعه بنفسه وماله والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقة , لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه , إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له , وإما بغير شيء , فيجب عليه أن يعطي إذا وجد , أو يأمر إن أطيع , وهذه إحدى الاستطاعتين , وسواء في هذا الرجل يسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبي يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك , ويجب عليه إن قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر وكان واجدا له أو لمركب غيره , وإن لم يثبت على غيره , أن يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب . وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعا ولا مالا , فهو ممن

لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلا حج عليه , وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريعها اثنان :@

Mas'alah: What are the two types of istita'ah (ability) for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=960)

المقصود بيان الاستطاعة وهي نوعان

Mas'alah: What is the first type of istita'ah for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=960)

النوع الأول استطاعة المباشرة

Mas'alah: What is the evidence for istita'ah in hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=960)

قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} وقال عليه السلام في تفسير الاستطاعة إنها زاد وراحلة

Mas'alah: What are the four matters related to istita'ah for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=960)

والاستطاعة تتعلق بأربعة أمور الراحلة والزاد والطريق والبدن

Mas'alah: Is a mount a condition for hajj obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=960)

أما الراحلة فالقدرة عليها شرط فلا حج على القادر على المشي لما فيه من المشقة خلافا لمالك

Mas'alah: When is walking obligatory for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=960)

نعم لو كان على مسافة دوم مسافة القصر وجب المشي على القوي ولا يجب على من يتضرر به والمشي في هذا القدر كالركوب في السفر الطويل

Mas'alah: What is the ruling on sharing a litter for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=961)

شق محمل ووجد شريكا يلزمه وإن لم يجد وكان يتسع ماله لمحمل تام لكنه يكتفي بشق فلا يلزمه لأن الزيادة خسران لا مقابل له

Mas'alah: What is the provision (zad) required for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=961)

أما الزاد فهو أن يملك فاضلا عن قدر حاجته ما يبلغه إلى الحج والمراد بالمبلغ نفقة الذهاب والإياب في حق من له أهل ومسكن أو قريب وإن بعد

Mas'alah: What is meant by surplus beyond need for hajj obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=961)

والمراد بالفاضل عن قدر الحاجة أن يكون وراء المسكن والعبد الذى يخدمه ودست ثوب يلبسه وديونه التي يفتقر إلى قضائها وما يخلفه على أهله من النفقة وما يحتاج إلى صرفه إلى نكاح إن لم يكن متأهلا وخاف على نفسه العنت

Mas'alah: Is one's business capital considered like a dwelling in hajj obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=961)

وهل يجب أن يكون وراء رأس ماله الذى لا يقدر على التجارة إلا به فيه وجهان أحدهما وهو اختيار ابن سريج أن رأس ماله كمسكنه وعبده والثاني أن رأس المال يصرف في أهبة الحج بخلاف المسكن والعبد فإنه يحتاج إليهما في الوقت

Mas'alah: What are the rulings related to the pillars of istita'ah (ability) for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=964)

هذه أركان الاستطاعة أما أحكامها فثلاثة

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for Hajj regarding provisions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1538)

وهي نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة , ولها شروط: أحدها (وجود الزاد وأوعيته، مؤنه ذهابه وإيابه ـــــــ وفيما إذا أسلم وهو موسر ثم مات قبل أن يتمكن .. فإنه يقضي عنه. قال: (وهي نوعان: أحدهما: استطاعة مباشرة، ولها شروط: أحدهما: وجود الزاد) أي: الذي يكفيه علي حسب حالة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة) قال الترمذي (813) : حسن. ورد عليه البيهقي وابن الصلاح والمصنف بأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متفق علي ضعفه، ورواه عن الخوزي من هو أضعف منه، ورواه الحاكم (1/ 442) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: صحيح، ووهموه في ذلك، والصواب: عن قتادة عن الحسن البصري مرسلا. قال: (وأوعيته) ، لأنها من الضروريات التي لابد منها، وعد منها القاضي حسين: السفرة، ويسمي وعاء الزاد: المزود. روي ابن القاص وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأبي هريرة في مزوده، فكان لا يضع يده فيه إلا وجد فيه ما يحتاج إليه) . ويتسحب أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي الفقراء والمحتاجين. وأن يكون طيب النفس بنفقته، ويدع المحاككة فيما يشتريه من آلات سفرة للحج والغزو ولكل قربه. وأن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة، ليتمكن من التصدق والإنفاق من غير حجر. وأن يجتنب الشبع المفرط، والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الأطعمة. قال: (ومؤنة ذهابه وإيابه) ؛ لأن الغربة تشق، ولذلك جعلت عقوبة للزاني

Mas'alah: What is the ruling on the need for return provisions and a riding animal for Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1539)

وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب , فلو كان يكتسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وإن قصر وهو يكتسب يوم كفاية أيام .. كلف. الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان ـــــــ قال: (وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة. لم تشترط نفقه الإياب) ، لأن البلاد كلها في حقه واحدة، والصحيح الأول. و (الأهل) : كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب. و (العشيرة) : الأرقاب من جهة الأب والأم. وليس المراد المجموع، بل وجود أحدهما إما الأهل وإما العشيرة، فان الصواب: التعبير بـ (أو) كما عبر في (الروضة) ، ولو عبر بمؤنة الإياب. كان أولي، لأن الأصح أن الراحلة كذلك. قال: (فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويله. لم يكلف الحج) ، لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب مشقة عظيمة. قال: (وإن قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيام. كلف) ، لعدم المشقة، فأما إذا كان يسف كل يوم ما يكفي ذلك اليوم خاصة ... لم يلزمه، لأنه ينقطع عن كسبة في أيام الحج فيتضرر، ولا خلاف أنه لا يجب عليه أن يستقرض للحج، ولا يلزمه الاستقراض وإن بذله المقرض. ويتبادر إلي الفهم: أن الأيام ثلاثة، واستنبط شيخنا من تعليل الرافعي أنها ستة، وهي أيام الحج من الثامن إلي آخر الثالث عشر، فإنهم عللوه بانه ينقطع عن الكسب في أيام الحج. قال: (الثاني: وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء تيسر ذلك بشراء أو استئجار، للحديث المتقدم، والمراد راحله تصلح لمثله

. . . . . ـــــــ . نعم، يستحب للقادر علي المشي أن لا يترك الحج، وهو الأفضل الركوب أو المشي؟ فيه أقوال: أصحها عند الرافعي: المشي وعند المصنف: الركوب والثالث: أنهما سواء. وقال ابن سريج: هما سواء قبل الإحرام، فإذا أحرم. فالمشي أفضل. وقال الغزال: إن سهل عليه

المشي. فهو أفضل، وإلا .. فالركون أفضل. والمتجه: أن أداء المناسك ماشيا أفضل كما قاله ابن سريج، لما روي الحاكم (1/ 461) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حج من مكانه ماشيا حتي يرجع إليها. كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم الحسنة بمئة ألف حسنة) ويستحب الحج علي الرحل والقتب دون الهوادج، إلا أن يشق عليه لضعف أو عله به لا لشرفه ومنزلته وجاهه، ففي (سنن ابن ماجه) (2890) و (شمائل الترمذي) (340) رث وقطيفة خلقة تساوي أربعه دراهم وهو يقول: (اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة) . وفي (البخاري) (1517) : (وكانت زاملته) . وإنما اعتبرنا مسافة القصر هنا من مكة وفي حاضري المسجد الحرام من الحرم لأن المسجد الحرام اسم لجميع الحرم فاعتبرت المسافة إليه، والحج مضاف إلي البيت فاعتبرت منه. و (الراحلة) من الإبل: القوي علي الأسفار والاحمال، الذكر والأنثي فيه سواء، والهاء للمبالغة.

Mas'alah: When is a litter (mahmil) required for Hajj due to severe hardship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1541)

فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة ... اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر ـــــــ وقال الجوهري: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل. قال: (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة .. اشترط وجود محمل) دفعا لمشقة الركوب كما اعتبرت الراحلة دفعا لمشقة المشي. وضبط الشيخ أبو محمد المشقة بأن يوازي ضررها الضرر الذي بين الركوب والمشي. وضبطها غيره بما يخشي منه المرض. قال الإمام: وهما

قريبان لا اختلاف بينهما فيما أظن، فإن لحقه بركوب المحمل مشقة ... اعتبر في حقه محفة ونحوها. وظاهر إطلاق المصنف: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وليس كذلك، بل يشترط المحمل في حق المرأة مطلقا، لأنه استر لها كما نقله الرافعي عن المحاملي وغيره من العراقيين من غير مخالفة. و (المحمل) : الخشبة التي يركب فيها، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل بالعكس. وأول من أحدث المحمل الحجاج، فقيل فيه (من الرجز) : أول عبد أخرج المحاملا .... أخزاه ربي عاجلا وآجلا. قال: (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) ، لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء. فلو وجد مؤنة المحمل بتمامه ولم يجد شريكا يجلس في الشق الآخر .. فظاهر كلام المصنف: أنه لا يلزمه، اللهم إلا أن تكون العادة قاضية في مثلة بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذل .. فلا يبعد الوجوب. والمراد بالقدرة علي ذلك: أن يتمكن من تحصيله بشراء بثمن المثل، أو استئجار بأجرة المثل، فإن وجدهما بما فوقهما ... فهو كما لو لم يجدهما

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth for housing and a servant for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1543)

والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته، وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهم .... ـــــــ و (المؤنة) : الكلفة مهموزة وغير مهموزه، والتعبير بها أولي من تعبير (المحرر) بالنفقة، لشمولها النفقة والكسوة والسكني وإعفاف الأب، وكذلك أجرة الطبيب وثمن الأدوية حيث احتاج القريب والمملوك ما سيأتي في بابه. وكان الأولي أن يقول: من عليه مؤنته، لأنه قد يقدر علي النفقه فلا تجب علي قريبه دون المؤنة فتجب. قال: (والأصح: اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه

لخدمته) سواء كانت الحاجة لزمانته أو منصبه، قياسا علي الكفارة، وكذلك دست الثوب اللائق بمنصبه، لأن إلزامه بصرف ذلك في الحج يحرجه وقال تعالي: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} إنما يباع الزائد علي ذلك ويصرف في الحج. والثاني: يباعان، قياسا علي الدين، ونص عليه في (الأم) ، وبه قال مالك، وصححه القاضي، والمتولي. كل هذا إذا كان الدار سكني مثله والعبد عبد مثله. فإن أمكن بيع بعض الدار بما يحج به، أو كانا نفيسين عليه ولو أبدلهما وفي التفاوت بالحج. لزمه. قال الرافعي: كذا أطلقوه هنا، وحكوا في نظيره من الكفارة وجهين. ثم فرق في (الشرح الصغير) والمصنف في (الروضة) بأن للكفارة بدلا، فلو كان معه نقد يريد صرفه إليهما ... مكن. أما الذي يعتاد السكني بالأجرة، أو يسكن مسكنا مباحا كمدرسة ونحوها .. فهل نقول: النقد يستحق لجهة المسكن فتمتنع الاستطاعه أو لا؟ لا نقل فيه. قال الشيخ: والأقرب أنه مستطيع. قال: (وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي: إلي الزاد والراحلة وإن بطلت تجارته كما يكلف صرفه في الدين، ويخالف المسكن والخادم، فإنه يحتاج إليهما في الحال

. . . . . ـــــــ . والثاني: لا، لئلا يلتحق بالمساكين، وهذا قول ابن سريج، وغلطة فيه الأصحاب حتى قال الشيخ أبو حامد: إنه خلاف الإجماع، ويجريان في الأملاك التي يستغلها وينفق مع ريعها. فروع: الصواب: أنه لا يلزم الفقيه بيع كتبه المحتاج إليها للحج خلافا للقاضي، إلا أن يكون له من تصنيف نسختان. وأما التي لا يحتاج إليها ... فتباع قولا واحدا، وكذلك الجندي لا يباع سلاحه المحتاج إليه. ولو لم يكن له إلا دين، فإن أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالا علي مليء مقر أو عليه بينه ... فهو كالحاصل في يده فيجب عليه الحج إن كفاه، وإلا ... فلا. ولو كان المال الذي في يده حراما ... فلا حج عليه، ولا كفارة

مالية، كما أنه لا زكاه فيه، وإن كان فيه شبهه ... لزمه الحج والكفارة المالية والزكاة. وحاجته إلي النكاح لا تمنع الوجوب علي الصحيح ولو خاف العنت. وصرحوا بأن صرف المال في هذه الحالة إلي النكاح أفضل. ويستحب لقاصد الحج أن يكون خليا من التجارة في الطريق، فإن خرج بنية التجارة والحج صح حجة لكن ثوابه دون ثواب الخلي عن التجارة، ويجب عليه تصحيح النية فيهما، وهو أن يريد بذلك وجه الله تعالي. روي الخطيب البغدادي (10/ 295) عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يأتي علي الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وقراؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة) ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول: (الوفد كثير والحاج قليل) .

Mas'alah: What is the ruling on using lawful wealth for hajj expenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1545)

ويستحب أن يحرص علي مال حلال ينفقه في سفره، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj with unlawful wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1545)

وفي الخبر: (من حج بمال حرام، إذا لبي ... قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك) .

Mas'alah: What is the ruling on hajj with usurped wealth or mount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1545)

ومن حج بمال مغصوب أو علي دابة مغصوبة ... أجزأه الحج وإن كان عاصيا بالغصب. وقال أحمد: لا يجزئه كما قيل (من الطويل) . يحجون بالمال الذي يجمعونه .... حراما إلي البيت العتيق المحرم. ويزعم كل منهم أن وزره .... يحط ولكن معهم في جهنم.

Mas'alah: What are the conditions for the availability of water and provisions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1548)

قال: (ويشترط: وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فلو كان العام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه .. لم يلزمه الحج، لأنه إن لم يحمله معه ... خاف علي نفسه، وإن حمله .. لحقته مؤنة عظيمة، وكذلك إذا وجده بأكثر من ثمن المثل، لما فيه من الخسران، اللهم إلا أن تكون الزيادة يسيرة ... فتغتفر، ولا يجري فيها الخلاف في شراء الماء للطهارة، لأن لها بدلا والحج لا بدل له.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah for hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1552)

الرابع، أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة، وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا وهو

كالمحرم في حق المرأة. والمحجور عليه لسفه كغيره، ـــــــ ويشترط في الخنثي وجود محرم من الرجال أو النساء كإخوته وأخواته يخرجون معه، قالوا: ولا أثر للنسوة الثقات، فإنه لا تجوز الخلوة له بهن، كذا قالوه، وفيه نظر، فإنه يجوز للرجل الخلوة بهن كما تقدم. قال: (الرابع: أن يثبت علي الراحلة بلا مشقة شديدة) ، لأنه بسوي ذلك غير مستطيع، فلو أمكن مقطوع اليدين والرجلين الثبوت عليها. لزمه الحج، ويشترط في حقة وجود معين ولو بأجرة كقائد الأعمي. والمراد ب (الراحلة) هنا: البعير كيف كان بمحمل أو بغيره، بخلاف الراحلة فيما تقدم فإن المراد بها البعير الخالي عن المحمل. قال: (وعلي الأعمي الحج إن وجد قائدا) ، لأنه بدونه غير مستطيع، وفيه وجه عن ابن خيران: أنه يلزمة ويستنيب. قال: (وهو كالمحرم في حق المرأة) فيشترط كونه زائدا علي الزاد والراحلة والأمن وقدرته علي الثبوت علي الراحلة، ويأتي فيه الخلاف في وجوب الأجرة. قال ابن الاستاذ: ينبغي أن تجب أجرة القائد قطعا، لأن أجرة المحرم كالبذرقة، وأجرة القائد لتحقق الاستطاعة فهي كالمحمل، وهذا أحسن. وللنظر مجال في الأعمي المكي والقريب منها الذي يحسن المشي علي العصار هل يأتي فيه ما تقدم في (الجمعة) عن القاضي حسين وغيره؟ وقد يفرق بطول المسافة هنا وكثرة أعمال الحج بخلاف الجمعة. أما الأصم ... فيجب عليه قطعا، وعلي المقعد علي الصحيح إذا وجد معينا. وقيل: يستنيب لتعذر الطواف والسعي نحوهما منه. قال: (والمحجور عليه لسفه كغيره) ، لأنه مكلف فإذا أحرم ... صح إحرامه، ووجب الإنفاق عليه من ماله.

Mas'alah: What are the five requirements for personal capability (istita'ah) for Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=443)

فرع الاستطاعة تارة) تكون (بالنفس وتارة) تكون (بالغير فالأولى تتعلق بخمسة أمور: الأول والثاني الزاد والراحلة) لتفسير السبيل في الآية بهما في خبر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتعتبر أوعية الزاد كما يعلم مما يأتي للضرورة إليها (فمن فضل عن دينه، ولو مؤجلا أو أمهل به) ، ولو إلى إيابه (و) عن (نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم اللائقة) به وبهم ذهابا وإيابا (وكذا عن مسكن وخادم يحتاجه) أي كلا منهما (لزمانة أو منصب) أو نحوهما (أو عن ثمنهما ما يصرفه في الزاد وأوعيته ومؤن السفر ذهابا وإيابا فمستطيع) فيلزمه النسك، وإلا فلا كنظيره في الكفارة وصرح الدارمي بمنعه من ذلك حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب، ووجه اعتبار كون ما ذكر فاضلا عن دينه الحال والمؤجل أن الحال على الفور، والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين. وقد يقال: المراد بالنفقة ما يشمل ما ذكر وإعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية لحاجته وحاجة القريب والمملوك إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه؛ لأن ذلك قد يسمونه نفقة كما يسمونه مؤنة، واللائقة صفة لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم لا لفاعل تلزمه فتأمل قال الإسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه، وهو متجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها اهـ وقال ابن العماد بل المتجه: أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن، وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة)

Mas'alah: When is a riding animal required for Hajj based on distance and ability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=443)

فإن كان على مسافة القصر) مطلقا (أو دونها، وهو ضعيف) عن المشي لأداء النسك بأن يعجز عنه أو يناله ضرر ظاهر (فلا بد أن يفضل له) عما ذكره (ما يصرفه في الراحلة) أيضا فإن كان قويا على المشي بلا مشقة فيما دون مسافة القصر فلا يعتبر فيه ذلك بل يلزمه المشي إذ لا ضرر عليه فيه بخلاف القادر عليه بزحف أو حبو واعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في التمتع رعاية لعدم المشقة فيهما، وفي عدم اعتبار الراحلة فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر نظر. (

Mas'alah: Is walking to Hajj recommended or obligatory for one who lacks a riding animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=443)

ويسن لقادر) على المشي لا يجد راحلة بل زادا أو له صنعة يكتسب بها مؤنته، وهو (لا يجب عليه المشي أن يحج) لقدرته على إسقاط الفرض [حاشية الرملي الكبير] يريد؛ لأنه أداه مسلما ثم بسط ذلك وإذا كان هذا لم يرد هذا النص على قولنا لا تلزمه إعادة الحج. اهـ. على أن إمام الحرمين في الأساليب منع إحباط الثواب وقال: إذا حج مسلما ثم ارتد ومات مرتدا فحجه ثابت، وفائدة الحج المنع من العقاب، ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابا فإن دار الثواب الجنة، وهو لا يدخلها فأما إذا مات مسلما فالحج قد قضي على الصحة، والميت من أهل الجنة، والثواب غير متعذر فلا معنى للإحباط في حقه أصلا. . اهـ. (قوله لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته) شمل ما لو أتى بهما وعنده أنه صبي أو عبد فبان بالغا حرا. (قوله والراحلة) الراحلة ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى قال الطبري وفي معناها كل حمولة اعتيد الحمل عليها في

طريقه من برذون أو بغل أو حمار قال الأذرعي، وهذا صحيح فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة يسافر في العادة على الحمر ونحوها إليها في مثل تلك الطريق دون أهل المشرق أو المغرب مثلا؛ لأن غير الإبل لا يقوى على المسافات الشاقة وقوله وقال الطبري أشار إلى تصحيحه (قوله: ولهذا تجب زكاة الفطر إلخ) وذكروا في صدقة التطوع أن المراد بصدقته بما يحتاج إليه في الحالة الراهنة لا في المستقبل (قوله وما قاله حسن) أشار إلى تصحيحه (قوله، وهو ما رجحه السبكي إلخ) ويرشد إليه قول المهذب مسكن بدله من مثله (قوله فإن كان على مسافة القصر) لو كان بينه وبينهما أكثر من مسافة القصر ووجد أجرة راحلة لا تفي بجميع مسافة بل قد يحتاج إلى أجرة فيما دون مسافة القصر وهو قادر على مشيها قال في الخادم لم أر فيه نصا ويظهر أنه يلزمه الركوب إلى الموضع الذي تفي به أجرته ثم يمشي الباقي؛ لأنه بالركوب ينتهي لحالة تلزمه فهي مقدمة الواجب. اهـ. وهو ظاهر

بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر وخرجا من خلاف من أوجبه فإن لم يجد زادا وليس له صنعة واحتاج إلى أن يسأل الناس كره؛ لأن السؤال مكروه ولأن فيه تحمل مشقة شديدة ذكره في المهذب وشرحه قال في المهمات وقضية ما ذكر أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة، وهو كذلك كما اقتضاه نص الأم وصرح به جماعة منهم سليم في المجرد قال إلا أنه للرجل آكد نعم في التقريب أن للولي في هذه الحالة منعها وهو متجه لا ينافي ما مر والظاهر أن الولي هنا العصبة ويتجه إلحاق الوصي والحاكم به أيضا قال ابن العماد ولعل هذا في حج التطوع عند التهمة، وإلا فلا منع وفيما قاله نظر فيما إذا كانت التهمة في الفرض. (

Mas'alah: Is performing Hajj riding or walking more virtuous?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=444)

والحج) لواجد الراحلة (راكبا أفضل) منه ماشيا خلافا للرافعي اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب أيسر. (

Mas'alah: What are the two types of istita'ah (capability) for hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=376)

وذكر المحاملي –فيما إذا أفاق المعتوه بعد الإحرام وقبل الوقوف– وجهين على اختلاف حالين؛ لأنه إن عاد إلى الميقات وأحرم منه، فقد صح عنه، وإن لم يعد إلى الميقات وأحرم من حيث هو [1] فلا يصح، وعليه الهدي والقضاء في أحد القولين، وهو كلام غير مستقيم. * * * والاستطاعة نوعان: استطاعة بنفسه، واستطاعة بغيره [2]. فالأول يعتبر [3] فيها خمسة أمور: الأول: الراحلة [4] لمن لا يقوى [5] على المشي في السفر القصير، ويعتبر مع الراحلة ما يقتضيه الحال من محمل ونحوه [6]. الثاني: الزاد وأوعيته حتى السفرة، وأن يجد الزاد والماء [7] في المواضع المعتادة بعوض المثل، وأن يبد علف الدابة في كل مرحلة [8]. (1) في (ب) : "فأحرم من الميقات" . (2) "المنهاج" (ص 190) . (3) في (ل) : "فالأولى معتبر" . (4) في (ب) : "الراحة" . (5) في (ل) : "لا لقوي" . (6) "المنهاج" (ص 195) . (7) في (أ، ب) : "الماء والزاد" . (8) "المنهاج" (ص 190) قال النووي: ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما.

Mas'alah: What are the five conditions for personal capability for hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=377)

الثالث [1]: الطريق. الرابع [2]: البدن. الخامس [3]: إمكان السير. * * *

Mas'alah: How is the requirement for a mount and provisions assessed for hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=377)

وما تقدم في الراحلة والزاد يعتبر وجوده ذهابا وإيابا لا لكاسب يوم ما (4) ما [4] يكفيه لأيام في السفر القصير، والمكي إذا استطاع وهو خارج مكة لا تعتبر نفقة الإياب في حقه.

Mas'alah: What are the conditions for being personally capable of performing hajj?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=99)

والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره؛ فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحا، واجدا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه، وأن يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة، وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم إن احتاج إليه، وقضاء دين إن كان عليه، وأن يجد طريقا آمنا من غير خفارة [1]، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن (1) خفارة: من الخفير؛ أي المجير: تقول خفر الرجل؛ أي: أجاره، وكان له خفيرا يمنعه: انظر: مختار الصحاح 182.

Mas'alah: What are the two views on istita'ah (ability) for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1415)

مسألة: قال [1]: والاستطاعة وجهان.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1415)

الفصل لا خلاف بين العلماء أن الاستطاعة معتبرة في وجوب الحج، ولكن اختلفوا في كيفيتها [4/أ] ، فمذهب الشافعي إلى أن الاستطاعة قسمان: أحدهما: أن يكون مستطيعا ببدنه بحيث يلزمه الحج بنفسه، وهو أن يكون قويا يمكنه أن يثبت على المركب من غير مشقة فادحة، ويكون واجدا للزاد والراحلة، فإن عدم أحدهما لا يجب عليه أن يحج ينفسه. وقال في "الأم" [2]: وقد صار للناس محامل لم يكن، فإن أمكنه في غير محمل ولا يضر به ولا يشق عليه لزمه الحج، وإن كان ضعيفا لا يمكنه الثبوت على القتب أو الزاملة، وثبت علي المحمل أو امرأة، فلا يلزمه إلا أن يجد محملا. قال أصحابنا: وإن كان يلحقه مشقة غليظة في ركوب المحمل اعتبر في حقه وجود الكسبة لأن اعتبار الراحلة لما يلحقه من المشقة في الطريق، فإذا كان يلحقه المشقة في الراحلة اعتبر وجود ما يزول به المشقة. وأما الزاد فإن كان له أهل يلزمه أن ينفق عليهم، فلا يختلف المذهب أن زاده أن يجد نفقة نفسه في الطريق في ذهابه، ورجوعه إلى بلده، ونفقة من تلزمه نفقته في مدة غيبته، وإنما قلنا كذلك لأن نفقتهم اكد من الحج، فإن نفقتهم في كسبه، ولا يجب الحج في كسبه ونفقتهم مضيقة في الحال بخلاف الحج، ونفقتهم متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج إليها، وقد قال (صلي الله عليه وسلم) :

"كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" [3]، وإن لم يكن له أهل، فلا يختلف المذهب أنه يعتبر ما يكفيه لذ هابه، وهل تعتبر نفقة رجوعه إلى بلده؟. اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: لا تجب حتى يجد ما يكفيه لرجوعه أيضا، وهو ظاهر المذهب نص عليه في "الإملاء" ، لأنه لا يكلف [6/أ] الانقطاع عن وطنه، فإن فيه بعد، ولهذا يغرب الزاني. ومن أصحابنا من قال: يلزمه الحج لأنه واجد للسبيل، ولا ضرر عليه في الانقطاع عن وطنه لأن الرازق واحد في جميع البلاد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان في بلده أحد من أقاربه يعتبر نفقة الرجوع، وإن لم يكن فوجهان. (1) انظر الأم (2/ 96) . (2) انظر الأم (2/ 97) . (3) أخرجه أبو داود (1692) ، والحاكم (1/ 415) .

Mas'alah: What assets must one sell to afford the hajj journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1416)

فرع لا فرق بين أن يكون واجدا لهذه النفقة ناضا أو محلفه، أو غير ذلك أو يكون مال في يده أو دين حال على ملي يقدر على قبضه منه لأن الدين الحال على ملي يميز له العين في يده، لأن كان له دين مؤجل على رجل أو حال على غير ملي فوجوده وعدمه سواء وعلى هذا نتصور الحيلة في إسقاط فرض الحج مع اليسار بأن يبيع ماله قبل وقت الحج مؤجلا إلى وقت إذا أخذه لا يمكنه المسير إلى الحج. ولو كانت للرجل دار وهو يحتاج إلى تلك الدار للسكنى لا يلزمه بيعها لأنه يحتاج إليها للسكنى فهي كثياب بدنه. وكذلك إن كان له خادم وهو ممن يخدمه لم يلزمه بيعه، وحكي الشيخ الكشي أيضا عن الشافعي أنه قال: لا يباع فيه المسكن، ولا الخادم بخلاف المفلس، قال: وهكذا لأجل زكاة الفطر، وقال أبو حامد: هكذا ذكره أصحابنا قياسا على من لزمته كفارة لا

يلزمه بيع المسكن والخادم الذي يحتاج إلى خدمته لمروة، أو زمانة، ولا نص فيه والمذهب أنه يلزمه بيع الدار والخادم، وأداء الحج بثمنه، ويكتري مسكنا وخادما لأهله لأن النبي (صلي الله عيله وسلم) اعتبر الزاد، والراحلة، وهذا واجد وكما قلنا في صدقة الفطر أنه إذا فضلت عن كفاية [6/ب] يومه، وجبت عليه ولأنا لو اعتبرنا الفاضل عن المسكن والخادم لاعتبرنا الفاضل عن كفايته على الدوام، وذلك لا يعتبر كذلك ههنا، وليس كالكفارة لأن لها بدلا تنتقل إليه فخفف أمرها بخلاف هذا، ولأنه يلزم بيعها في حق الغرماء كذلك للحج، وزكاة الفطر، والأصح الأول لأن هذا من حق الله تعالى فلا يضيق عليه كل التضييق، بخلاف حق الغرماء، ولهذا يعتبر ههنا نفقة الذهاب والرجوع له، ولعياله، ولا يعتبر ذلك في حق الغرماء عند بيع مال المفلس لهم. ومن أصحابنا من سلم الفطرة أنه يلزمه أداؤها من المسكن والخادم، واعتذر بأنها تجب على الفقير وتتحملها الغير عنه بخلاف هذا، والأصح عندي ما تقدم. وأما الكفاية على الدوام من أصحابنا من يعتبرها، وهو القياس، فلا سلم.

Mas'alah: Must one sell a large house or extra books to afford hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1416)

فرع آخر لو كانت دار كبيرة، يمكنه أن يبيع بعضها ويسكن في باقيها يلزمه بيعها وصرف ثمنها إلى الحج. قال أصحابنا: ولا يجب عليه بيع كتبه إذا كان فقيها يحتاج إليها، فإن كانت له كتب لا يحتاج إليها، أو كانت له نسختان من كتاب واحد يلزمه بيعها وبيع إحدى النسختين، وكذلك إذا كان له خادم كثير الثمن يكفيه خادم بدون ذلك الثمن يلزمه بيعه.

Mas'alah: May one buy a house instead of using cash for hajj if one lacks shelter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1416)

فرع آخر لو لم يكن له مسكن ومعه نقد يكفيه لحجه، هل يجوز له أن يشتري به مسكنا؟ فإن قلنا: يبيع المسكن له لا يشتري، وإن قلنا: لا يبيعه، فالقياس أنه يجوز له أن يشتري يه المسكن الذي يحتاج إليه [7/أ] . وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا يبيع مسكنه ولا يشتري المسكن أيضأ، بل يصرف النقد إلى الحج، وهذا غلط لأنه إذا لم يلزمه بيعه للحاجة له شراؤه عند الحاجة كثياب بدنه.

Mas'alah: Is one required to sell business capital to fund Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1417)

فرع آخر إذا كانت له بضاعة يكفيه ربحها أو ضيعة يكفيه غلتها، ولو باعها وصرف ثمنها إلى الحج لم يبق له ما يتجر به، ولا ما يستغل منه، وليس له معيشة ولا ضيعة عن التجارة أو الزراعة. اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: لا يلزمه صرفها إليه، وبه قال أحمد، وهو اختيار ابن سريج، والقاضي الطبري وجماعة، لأن فيه إلحاق ضرر عظيم به، فإنه يؤدي إلى الفقر، ومسألة الناس وذهاب الحشمة، وهذا ظاهر لا شك فيه، ولأنه لم يجب بيع المسكن والخادم وكتب العلم للحاجة إليها على ما قررنا فلا يجب بيع البضاعة، والضيعة أيضا. ومن أصحابنا من قال: يلزمه صرفها إليه. وبه قال أبو حنيفة وقال في "الحاوي" [1]: وهذا مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه لأن الشرط في وجوبه الزاد والراحلة ونفقة أهله في ذهابه ورجوعه، ولا اعتبار بما بعده. قال هذا القائل: ويفارق هذا المسكن والخادم، لأن السكنى والخادم يجبان على الغير ولا يجب

على الإنسان أن يعطى غيره بضاعة يتجر فيها. وقال أبو حامد: هذا هو المذهب، ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه، ولا أجده في كتبه، وهو خلاف الإجماع أيضا، قال: والحج كزكاة الفطر تلزمه الفطرة في الفاضل عن قوت يومه وليلته، كذلك الحج يلزمه في الفاضل عن قوته، وقوت عياله. قال: والدليل على صحة هذا أن الرجل لو كان [7/ب] ممن لا يمكنه التجارة إلا بألف دينار، لا يقال: يترك له ذلك، ولا يخاطب بالحج لأن هذا ظاهر الفساد ومن نظر قول ابن سريج، وهو الصحيح عندي، أجاب علي هذا الفرق بأنه كما لا يلزم الغير أن يدفع البضاعة إلى الغير لا يلزمه أن يسكنه ملكا بل يلزمه أن يحصل له منافع السكنى، وكذلك يلزمه أن يكفيه منفعة البضاعة، فلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who can walk and earn during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1418)

فرع آخر قال في "الأم" [3] و "الإملاء" : [8/ب] إن كان مطبقا للمشي، وله صنعة يكتسب بها في طريقه أحببت له أن يحج للخروج من الخلاف، ولأنه يحمل المشقة لأداء العبادة، فأشبه الصوم في السفر، وإن لم يكن كسوبا، وأراد أن يخرج ويسأل الناس في الطريق أحببت له أن لا يفعل، ويكره له ذلك لأن كرامته المسألة أبلغ من كراهية ترك الحج، ولأن فيه إلقاء نفسه في التهلكة، ولو حج مع هذا أجزأه.

Mas'alah: Does Hajj performed with a trade intention fulfill the obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1419)

فرع آخر لو قصد الحرم لتجارة وحج أجزأه عن حجة الإسلام، قال الله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: (198)] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ابتغاء الفضل: التجارة والثواب في ذلك على حسب العمل، فثواب من حج بلا تجارة، ولا إجارة أكثر من ثواب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a resident of Mecca without a mount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1419)

فرع آخر لو كان قريبا من مكة ومن أهل مكة فوجد الزاد يلزمه الحج، وإن لم يجد الراحلة لأنه يمكنه المسير إلى عرفات ومنى ماشيا من غير مشقة شديدة، وإنما تعتبر الراحلة في حق البعيد. والفرق الفاصل بين القرب والبعيد مقدار المشاقة التي تقصر فيها الصلاة. وإن كان لا يقدر على المشي، ولكن يمكنه الزحف إلى الموقف لا يلزمه لأن عليه مشقة في ذلك، ويعتبر في حقه وجود الراحلة أيضا. وإن لم يكن معه زاد، ولكنه مكتسب، فإن كان يكتسب في يومه ما يكفيه لمدة يلزمه، وإن كان كسبه كل يوم قدر نفقته في ذلك اليوم لا يلزمه، لأنه إذا حج يعطل كسبه، وضاع عياله.

Mas'alah: Is one compelled to accept a gift to enable hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1421)

ينوب بعضهم عن بعض بأبدانهم، وأيضا الكفارة تجب على من يملك الرقبة، فلو قلنا: يجبر على قبولها وتملكها ليعتق أجبرناه على سبب يلزمه به العتق، فيكون بمعنى الإجبار

على الاكتساب، فلم يجب ذلك وههنا إذا علم الطاعة ممن يطيعه، فألزمنا لم تجبره على سبب يجب به الحج لأن الوجوب يتقدم، فلهذا أوجبناه.

Mas'alah: What is the chapter on the ability to perform Hajj and that it is from one's capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1428)

باب إمكان الحج وأنه من رأس المال

Mas'alah: What are the conditions regarding travel provisions and companions for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1429)

محتملة في ذلك، وهكذا لو أمكنه المسير، ولكن تعذر عليه تحصيل الآلة التي يحتاج إليها في الطريق من الدلو، والقربة، ونحو ذلك، أو كانت تباع بأكثر من ثمن المثل، أو يكري الراحلة بأكثر من كري المثل لم يستقر عليه أيضا، ولو قدر على المسير وحده لا يلزمه أيضا حتى يمكنه المسير مع الرفقة، فيخرج في رفقتهم لأنه إذا سافر وحده فقد خاطر بنفسه، وماله. ولو كانت بينه وبين مكة طريق آهلة يستغني فيها عن الرفقة إلا من يلزمه الخروج لأن القصد من مسير الناس التماس الأمن، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا تخاف إلا الله والذئب». قال عدي بن حاتم راويه: لقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة وتطوف بالكعبة بلا جوار [1]. وروي أنه قال: «يا عدي بن حاتم لا تقوم الساعة حتى تأتي الظعينة من الحيرة، ولم يكن يؤمئذ كوفة حتى تطوف بهذه الكعبة» [2]، فأثنى عليها إذا خرجت والطريق آهلة»،

وهذا يدل على أن الرجل والمرأة يستويان في وجوب الحج من غير انتظار الرفقة إذا كانت الطريق آهلة إن تصور ذلك، ولو أن الناس ساروا، وتقاعد عنهم هذا المستطيع، فأحصر الناس في عامهم ذلك، فانصرفوا خائبين، ثم مات هذا المتسطيع في تلك السنة لقي الله تعالى ولا حج عليه لأنه لو خرج معهم لصد كما صدوا، ولم يعش ليتمكن في السنة القابلة من الحج.

Mas'alah: What are the conditions regarding the availability of provisions and water for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1430)

الفصل قد ذكرنا أن وجود الزاد شرط في وجوبه، فإذا كان في الطريق [17/ ب] قحط لا يوجد فيه الزاد والماء، وعلف الراحلة لا يجب الحج ويعتبر وجود الزاد في البلاد التي جرت العادة بحمل الزاد منها مثل بغداد والكوفة، والبصرة ويعتبر وجود الماء في المراحل التي جرت العادة بحمل الماء منها مثل الواقصة والزبالة والثعلبية. وقيل: وسائر المراحل، فإن كان لا يجد الماء في المنازل، ولكنه يجده في أقرب البلدان إليه لا يلزمه لأن العادة لم تجر بنقل الماء من أقر البلدان إليه لأن الحاجة إليه أكثر ويفارق الزاد والراحلة، لأن العادة جرت في نقله. وعلف الدواب والماء الذي يشربه حكمه حكم الماء في حق الناس فينبغي أن يوجد ذلك في كل منزل، أو منزلين، فأما إن كان لا يجده في المنازل بحال، فغير واجد، وإن كان يجده في أقرب البلدان إليه لأنه العادة، وهذا إذا كان على مسافة يشق نقل الماء بجميعها، ونقل علف البهائم لجميعها، فأما إن كانت المسافة على صفة لا يشق نقل لجميعها، ونقل علف البهائم لجميعها مثل أن يكون بينه وبين مكة عشرون أو ثلاثون فرسخا يلزمه ذلك، وكذلك إذا

وجده في أقرب البلدان إليه فقد وجده، وإن كان لا يجده في شيء من هذه البرية، فالماء ههنا كالزاد في بعد المسافة، وإن كان الزاد موجودا، ولكنه لا يباع من الحاج إلا بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع لا يلزمهم أن يشتروه، ولا يجب عليهم الحج كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة، كما في ماء الطهارة والرقبة في الكفارة، وهكذا في حكم الماء إذا وجد بأكثر من ثمن مثله، ولو كان ثمن مثله، ولكن السعر عال يلزمه إذا وجد ثمنه، ولا يجب إذا لم يجد إلا كفاية الرخص والخصب.

Mas'alah: What is the ruling on the necessary equipment for the Hajj journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1430)

وقول الشافعي: أو لم يقدر [18/ أ] على ملا بد منه. أراد به السطيحة والقربة والحبل والمزود التي لا بد منها في طريقه فقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on earning provisions for hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=618)

فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل .. لم يكلف الحج، وإن قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيام .. كلف === والأهل: كل من تلزمه نفقته؛ كالزوجة، والقريب، والعشيرة: الأقارب من قبل الأب أو الأم. ولو قال المصنف: (أهل أو عشيرة) كما في "الروضة" [1] .. لكان أولى؛ لأن وجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط نفقة الإياب؛ خلافا لما تقتضيه عبارة "الكتاب" ، و "أصله" [2]. ولو قال: (لم تشترط مؤنة الإياب)

.. لكان أحسن؛ ليتناول الراحلة ونحوها. (فلو كان يكسب ما يفي بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل .. لم يكلف الحج) لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير ألا ينقطع .. فالجمع بين تعب السفر والكسب مشقة عظيمة. (وإن قصر) بأن كان على دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب في يوم كفاية أيام .. كلف) لانتفاء المشقة. قال المنكت: (ولم أر من ضبطها، ويتبادر إلى الفهم: أن أقلها ثلاثة، واستنبط الإسنوي من تعليل الرافعي – عدم اللزوم فيما إذا كان يكسب كل يوم ما يكفي ذلك اليوم خاصة .. بأنه ينقطع عن كسبه في أيام الحج، فيتضرر – أنها ستة، وهي أيام الحج من الثامن إلى آخر الثالث عشر) [3]. ولو كان يقدر أن يكسب في الحضر ما يقدر أن يكفيه لذلك وللحج .. فهل يجب عليه الاكتساب؟ قال الإسنوي: لم يصرحوا به، غير أنا نقول: إن كان على دون مسافة القصر .. وجب؛ لأنهم إذا أوجبوا عليه مع وقوعه في السفر .. ففي الحضر أولى، وإن كان طويلا .. فيتجه أيضا الوجوب؛ لانتفاء المحذورات السابقة. انتهى، وفيه نظر. (1) روضة الطالبين (3/ 5) . (2) المحرر (ص 120) . (3) السراج (2/ 243) .

Mas'alah: What is the requirement for a riding animal for hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=619)

الثاني: وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة .. اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر === (الثاني: وجود الراحلة) ببيع أو استئجار (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) للحديث المار [1]، وسواء قدر على المشي أم لا. ومراد الفقهاء بـ (الراحلة) : كل ما يركب من الإبل، ذكرا كان

أو أنثى، قال المحب الطبري: وفي معنى (الراحلة) : كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه؛ من برذون، أو بغل، أو حمار. (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة .. اشترط وجود محمل) دفعا للضرر، وضابط هذه المشقة؛ كما نقله في "الكفاية" عن الجويني: أن يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة ما يلحقه بين المشي والركوب [2]. ولو شق عليه ركوب المحمل .. اعتبر في حقه الكنيسة؛ كما نقلاه عن "الشامل" ، وأقراه [3]. والمحمل: هو الخشبة التي يركب فيها، والكنيسة: أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد. ومحل التقييد: في الرجل، أما المرأة .. فيشترط المحمل في حقها مطلقا؛ لأنه أستر لها؛ كذا نقلاه في "الشرح" ، و "الروضة" ، و "شرح المهذب" عن المحاملي وغيره من العراقيين، وأقراه [4]. (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) وإن قدر على المحمل بتمامه، وعلله في "الوسيط" بأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له [5]، قال في "المهمات" : (ومقتضى هذا التعليل: أن ما يحتاج إليه في سفره؛ من الزاد وغيره يقوم مقام الشريك، وكذا (1) في (ص 617) . (2) كفاية النبيه (7/ 38) . (3) الشرح الكبير (3/ 283) ، روضة الطالبين (3/ 4) . (4) الشرح الكبير (3/ 284) ، روضة الطالبين (3/ 4) ، المجموع (7/ 44) . (5) الوسيط (2/ 583) .

Mas'alah: What are the financial conditions for hajj obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=620)

ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي .. يلزمه الحج، فإن ضعف .. فكالبعيد. ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه، ومؤنة من عليه نفقتهم مدة

ذهابه وإيابه، والأصح: اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته، === الأمتعة المستأجر على حملها، وكلام كثير من المختصرات يقتضي تعين الشريك، وليس توجيهه ببعيد) [1]. (ومن بينه وبينها دون مرحلتين، وهو قوي على المشي .. يلزمه الحج، فإن ضعف .. فكالبعيد) للمشقة على الضعيف دون القوي. وخرج بـ (المشي) : الحبو؛ فإنه لا يلزمه وإن أمكن على الأصح. (ويشترط: كون الزاد والراحلة) اللائقين (فاضلين عن دينه) حالا كان أو مؤجلا، أما الحال .. فلأن وجوبه ناجز، والحج متراخ، ولو رضي صاحب الحق بالتأخير .. لم يجب أيضا؛ لأن المنية قد تخترمه، فتبقى ذمته مرتهنة، وأما المؤجل .. فلأنه قد يحل بالموت، أو بانقضاء الأجل، ولا يجد ما يقضي به الدين لو صرف ما معه إلى الحج. وشمل إطلاقه دين الله؛ كالنذر، والكفارة، ودين الآدمي، ويؤخذ من اشتراط كونهما فاضلين عن دينه: اشتراط كونهما فاضلين عن دست ثوب يليق به؛ إذ ذلك مقدم على الدين. (ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) لئلا يضيعوا. (والأصح: اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه، وعبد يحتاج إليه لخدمته) لزمانته، ومنصبه؛ ، كما يبقيان في الكفارة، وعلى هذا: لو كان معه نقا يريد صرفه إليهما .. مكن منه، والثاني: لا يشترط، بل يباعان، ونص عليه في "الأم" [2]؛ لأن الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة، وهذا واجد لهما. والفرق بين الحج والكفارة: أن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه، بخلاف الحج. (1) المهمات (4/ 207) . (2) الأم (3/ 290) .

Mas'alah: What is the ruling on using trade goods for hajj expenses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=621)

وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما. الثالث: أمن الطريق، === ومحل الخلاف: إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته، وكانت سكنى مثله، والعبد يليق به، فأما إذا أمكن بيع بعض الدار، ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما .. لوفى التفاوت بمؤنة الحج .. فإنه يلزمه ذلك. وقضية إطلاق المصنف وغيره: أنه لا فرق في اعتبار المسكن، والخادم بين المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه، وبين غيرها. وسببه: أن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما، وكذلك المسكن للمتفقهة الذين يسكنون بيوت المدارس، والصوفية المعتادين الربط والخوانق، وفيه نظر؛ لأنه غير محتاج إليهما الآن، وتتوقع الحاجة في المستقبل، فأشبه رأس مال التجارة، ويمكن أن يقال هذا أيضا في المزوجة. واقتصاره على هذه الشروط يوهم أن الحاجة إلى النكاح، وحاجة الفقيه إلى كتبه لا يمنعان الوجوب، وهو في التزويج كذلك على الأصح في "الروضة" ، وأما الكتب .. فلا، بل الصواب كما قاله في "شرح المهذب" : أنها تبقى له، إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان [1]، وذكر ابن الأستاذ في "شرح الوسيط" أن خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه. (وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي: للزاد والراحلة؛ كما يلزمه صرفه في دينه، ويخالف المسكن والخادم، فإنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل، والثاني: لا؛ لئلا يلتحق بالمساكين، ويجري الخلاف في الأملاك التي ينفق من ريعها. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أم لا، قال الإسنوي: وفيه بعد. (الثالث: أمن الطريق) في كل مكان بحسب ما يليق به؛ لأن خوفه ينفي استطاعة السبيل، والمراد بالأمن: الأمن العام، فلو كان الخوف في حقه وحده .. قضى من (1) روضة الطالبين (3/ 7) ، المجموع (7/ 46) .

Mas'alah: What are the conditions regarding water, provisions, and fodder for the obligation of hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=623)

ويشترط: وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، وعلف الدابة في كل مرحلة === وقال الأذرعي: كان التصوير فيما إذا كان يقطعها عرضا، أما لو كان السير فيهما طولا .. فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر، ولو كان البحر مغرقا أو كان قد اغتلم وهاج .. حرم ركوبه لكل سفر. (وأنه تلزمه أجرة البذرقة) لأنها أهبة من أهب الطريق مأخوذة بحق، فكانت كأجرة الدليل إذا لم يعرفوا الطريق إلا به. والبذرقة: بذال معجمة ومهملة: الخفارة: لفظة عجمية معربة، والمراد: أنه إذا وجد من يأخذ أجرة المثل ويخفره؛ بحيث يأمن معه في غالب الظن .. وجب استئجاره على الأصح، والثاني: لا يجب؛ لأنه خسران لدفع الظلم، فأشبه التسليم إلى الظالم، وما رجحه تبع فيه "المحرر" ، وقالا في "الشرح" و "الروضة" : إنه أظهر عند الإمام، لكن حكى في "الكفاية" الثاني عن النص، قال: وبه قال سائر العراقيين، والقاضي الحسين، وقال في "المهمات" : إن به الفتوى [1]. وقضية كلام الكتاب: أن الخلاف قولان، وليس كذلك، بل هو وجهان؛ كما في "الشرحين" ، و "الروضة" ، و "شرح المهذب" [2]. (ويشترط: وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) حتى لو كان عام جدب، وخلا بعض المنازل عن أهلها، أو انقطعت المياه .. لم يلزمه الحج؛ لعظم المؤنة في حمله، وكذا لو وجدهما بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الإجحاف. (وعلف الدابة في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم في حمله أيضا، قال في "شرح" (1) المحرر (ص 121) ، الشرح الكبير (3/ 292) ، روضة الطالبين (3/ 10) ، كفاية النبيه (7/ 47) ، المهمات (4/ 218) . (2) الشرح الكبير (3/ 292) ،

روضة الطالبين (3/ 10) ، المجموع (7/ 50) .

Mas'alah: What are the two types of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3316)

قال (والاستطاعة نوعان (الاول) المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن (أما) الراحلة فلا بد منها ولا يجب (ح م) الحج على القوى على المشي الا فيما دون مسافة القصر ولا على من لم يستمسك على الراحلة ما لم يجد محملا أو شق محمل مع شريك فان لم يجد الشريك لم يلزمه) * استطاعة الحج نوعان استطاعة مباشرته بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره (النوع الاول) استطاعة

Mas'alah: What is the ruling on the need for a riding animal for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3317)

المباشرة وتتعلق بامور أربعة (أحدها) الراحلة والناس قسمان (احدهما) من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا إذا وجد راحلة سواء كان قادرا على المشي أو لم يكن لكن القادر على المشي يستحب له أن لا يترك الحج وفي كون الحج راكبا أو ماشيا افضل اختلاف قول قد تعرض له صاحب الكتاب في النذور وقال مالك القادر على المشي يحج ماشيا * لنا ما روي "انه سئل رسول الله" صلي الله عليه وسلم عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة "إذا عرف ذلك فينظر إن كان يستمسك على"

الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضا قال في الشاملي وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة غليظة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وذكر المحاملي وغيره من العراقيين ان في حق المرأة يعتبر المحمل واطلقوا القول فيه لانه استر لها وأليق بحالها ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل فان وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا (أما) إذا لم يجد إلا مؤنة الشق فظاهر وأما إذا وجد مؤنة المحمل بتمامه فقد علله في الوسيط بأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له أي هو مؤنه مجحفة يعسر احتمالها وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم اجرة البذرقة وفي كلام الامام اشارة إليه (وانقسم الثاني) من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر بان كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشى أو يناله

منه الضرر ظاهر فلا بد من الراحلة ومن المحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب دونه كما حق البعيد ووجدت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجه في أن القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف بحال وإن امكن وحيث اعتبرنا وجدان الراحة والمحمل فالمراد منه أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكا واستئجارا بثمن المثل أو أجرة المثل (واعلم) انه يشترط أن يكون ما يصرفه إلي الراحلة مع المحمل أو دونه فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه وسيأتي ذلك (وقوله) أما الراحلة فلا بد منها قد عرفت انه غير مجرى على اطلاقه لوجوب الحج على القريب المتمكن من المشي (وقوله) ولا على من لا يستمسك على الراحلة أي من غير محمل

ونحوه لا مطلقا بخلاف قوله بعد هذا أما البدن فلا يعتبر فيه الا قوة يستمسك بها على الراحلة فان المراد هناك الاستمساك عليها مطلقا (وقوله) ما لم يجد محملا أو شق محمل مع شريك الوجه صرف قوله مع شريك إلى حالتي وجدان المحمل ووجدان الشق لانه لو خصص بما إذا وجد الشق لكان ذلك حكما باللزوم فيما إذا وجد مؤنة المحمل مطلقا وهو خلاف ما نقلناه في الوسيط *

Mas'alah: What provisions are required for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3319)

قال (وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه إلى الحج فاضلا عن حاجته أعني به المسكن والعبد الذي يخدمه ودست ثوبه ونفقة أهله إلى الاياب فان لم يكن له أهل ولا مسكن ففي اشتراط نفقة الاياب إلى الموطن وجهان ولو احتاج إلى نكاح لخوف العنت فصرف المال إليه أهم وفي صرف رأس ماله الذى لا يقدر على التجارة الا به إلى الحج وجهان ومن لا نفقة معه في الطريق وقدر على الكسب لم يلزمه الخروج للمشقة في الجمع بين الكسب والسفر) *

Mas'alah: What are the detailed conditions regarding provisions and surplus wealth for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3320)

المتعلق الثاني الزاد ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه في

السفر إن كان له اهل وعشيرة فمدة ذهابه وإيابه إلى بلده وإن لم يكونوا ففى اشتراطه لمدة الاياب وجهان (احدهما) لا يشترط لان البلاد في حق مثل هذا الشخص متقاربة (واصحهما) انه يشترط لما في الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس إلى الاوطان ويجرى الوجهان في اعتبار الراحلة للاياب وهل يخصص الوجهان بما إذا لم يملك ببلدته مسكنا أم لا أبدى الامام رحمه الله فيه احتمالين ورأى الاظهر التخصيص وأغرب أبو عبد الله الحناطى فنقل وجها في ان مدة الاياب لا تعتبر في حق ذى الاهل والعشيرة ايضا ثم في الفصل مسائل (احداها) يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه (الثانية) في اشتراط كونهما فاضلين عن المسكن والعبد لمن يحتاج إلى خدمته لزمانته أو لمنصبه وجهان (أظهرهما) عند الاكثرين وهو المذكور في الكتاب الاشتراط فيبقى عليه مسكنه وعبده كما يبقيان عليه في الكفارة ولانه متعلق حاجته المهمة فأشبه دست ثوب يليق بمنصبه وعلى هذا لو كان معه نقد يريد صرفه اليهما مكن (والثانى) وبه قال مالك لا يشترط بل عليه بيع المسكن والخادم والاكتفاء بالاكتراء لان الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما وهذا الوجه أصح عند صاحب التتمة وبه اجاب أبو القاسم الكرخي وحكاه عن نصه في الام ومن قال به فرق بين الحج والكفارة بان العتق في الكفارة له بدل معدول إليه والحج بخلافه وهذا الخلاف كالخلاف في اعتبارهما في صدقة الفطر وقد مر (فان قلنا) بالوجه الاول فذلك فيما إذا كانت الدار مستغرقة بحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فأما إذا امكن بيع بعض الدار وفي ثمنه بمؤنة الحج أو كان نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لو في التفاوت بمؤنة الحج لزمه ذلك هكذا أطلقوه ههنا لكن في لزوم بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان وقد أوردهما في الكتاب ولا بد من عودهما والله أعلم (الثالثة) لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص لبطلت

Mas'alah: Must one sell trade capital or income-generating assets to afford Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3321)

تجارته أو كان له مستغلات ترتفع منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج لا واختاره القاضي أبو الطيب لئلا ينسلخ من ذات يده ولا يلتحق بالمساكين (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله نعم كما يكلف بيعها في الدين لانه فسر الاستطاعة في الخير بالزاد والراحلة وهو واجد لهما ويفارق العبد والمسكن لانه محتاج اليهما في الحال وليس كذلك ما نحن فيه وانما يتخذه ذخيرة للمستقبل

Mas'alah: Should one prioritize marriage expenses over Hajj if fearing sin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3321)

(الرابعة) إذا ملك مالا فاضلا عن الوجوه المذكورة لكنه كان محتاجا إلى ان ينكح خائفا من العنت فصرف المال إلى مؤن النكاح أهم من صرفه إلى الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والاسبق إلى الفهم من التقديم الذى أطلقوه انه لا يجب الحج والحالة هذه فيصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح وقد صرح الامام بهذا المفهوم لكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من أراد التزويج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإن خافه فتقديم النكاح اولى

Mas'alah: What does 'provision' (zad) mean in the context of Hajj obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3322)

(وقوله) في أول الفصل وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه إلى الحج فيه اضمار لان كونه مالكا لما يبلغه لا يصلح تفسيرا للزاد والمعنى أن القدرة على الزاد هي أن يملك ما يبلغه

Mas'alah: What are the conditions regarding provision and water for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3332)

ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه إن لم يحمل معه خاف على نفسه وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وإن وجدهما بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار غالية أو راخصة إذا وفى ماله ويحتمل حملهما قدر ما جرت العادة به في طريق مكة حرصها الله لحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا إذا قدر عليه ووجد آلات الحمل وأما علف الدابة فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته ذكره صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما *

Mas'alah: What is the classification of rulings on istita'ah for hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3337)

ذكر في الوسيط أن المسائل المذكور إلى هذا الموضع كلام في أركان الاستطاعة ومن ههنا إلى رأس النوع الثاني كلام في أحكامها ولك أن تقول الاستطاعة احدى شرائط وجوب الحج كما مر وقد توجد الاستطاعة مسبوقة بسائر الشروط وقد يوجد غيرها مسبوقا بها فلم كانت هذه المسائل أحكام الاستطاعة دون غيرها وبقدير ان تكون أحكام الاستطاعة فهى احكام مطلق الاستطاعة كما ستعرفه لا احكام النوع الاول منها وكان ذكرها بعد النوعين أحسن والحق انها ليست بأحكام الاستطاعة ولا سائر الشروط لكن مسائل هذا الفصل تتعلق بكيفية ثبوت الوجوب بعد استجماع الشرائط

Mas'alah: What is the condition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=259)

مستطيع للحج بوجدان الزاد ذهابا وإيابا وأجرة خفير أي مجير 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله جمع تبعة بضمة بين فتحتين وهي حق الآدمي صغيرة أو كبيرة انتهى. عبد الرءوف ثم أضاف والضبط المذكور خلاف ما في القاموس فإن الذي فيه كفرحة وكتابة وكذا خلاف ما في المصباح فإن الذي فيه ككلمة تأمل انتهى.

Mas'alah: What are the conditions regarding a mount and provision for hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=260)

يأمن معه والراحلة أو ثمنها: إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته إلى الرجوع.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (capability) for Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=187)

ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشي راحلة مع شق محمل لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفسا وبضعا ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر. ـــــــ وجوب مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب "وهي" أي الاستطاعة "نوعان" أحدهما "استطاعة بنفسه وشروطها" سبعة أحدها "وجود مؤنته سفرا" كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة "إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام" فلا يشترط

وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة وهو في حق من لم ينفر النفر الأول. "و" ثانيها "وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو" دونهما و "ضعف عن مشي" بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة "راحلة مع شق محمل" بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وإن لم يتضرر بها لأنه أستر وأحوط "لا في" حق "رجل لم يشتد ضرره بها" فلا يشترط وجود الشق وإطلاقي اشتراطه في المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة "و" مع عديل "يجلس" في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهو أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد أما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم يلزمه "وشرط كونه" أي ما ذكر من مؤنة وغيرها "فاضلا عن مؤنة عياله" ذهابه وإيابه "وغيرها مما" ذكر "في الفطرة" من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لأن ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما وهذان يجريان في الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتي هنا "لا عن مال تجارة" بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزم صرفه في دينه وفارق السكن والخادم لأنهما يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم أن الحاجة للنكاح لا تمنع وجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم

النكاح ولغيره تقديم النسك. "و" ثالثها "أمن طريق" ولو ظنا بحسب ما يليق به "نفسا وبضعا" والتصريح به من زيادتي "ومالا" ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للنساء سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد "ويلزمه ركوب بحر تعين" طريقا "وغلبت سلامة" في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي. "و" رابعها "وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل" وهو القدر اللائق به "زمانا ومكانا" فإن كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة "و" وجود "علف دابة كل مرحلة" لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه. "و" خامسها "خروج نحو زوج امرأة" كمحرمها وعبدها وممسوح "أو نسوة ثقات" ثنتين فأكثر ولو بلا محرم.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (capability) for Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=388)

[بيان استطاعة المباشرة وشروطها] ويعتبر في لزومهما الاستطاعة؛ لقوله تعالى: {استطاع إليه سبيلا} ، وهي نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة تحصيلهما بغيره، وقد ذكر الناظم الأولى بقوله: (ذا استطاعة لكل ما يحتاج من مأكول أو مشروب) أي: وملبوس، وأوعيتها حتى السفرة التي يأكل عليها في ذهابه ورجوعه إلى بلده وإن لم يكن له بها أهل وعشيرة؛ لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفوس إلى الأوطان، فلو

لم يجد ما ذكر، لكن كان يكسب في سفرة ما يفي بمؤنته وسفره طويل؛ أي: مرحلتان فأكثر .. لم يكلف الحج؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير ألا ينقطع عنه فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة، وإن قصر سفره وهو يكسب

في يوم كفاية أيام .. كلف الحج بأن يخرج له؛ لقلة المشقة فيه، بخلاف ما إذا كان لا يكسب في يوم إلا كفاية يومه .. فلا يلزمه؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيضرر. ويعتبر كونه ذا استطاعة لمركوب بشرائه بثمن مثله، أو استئجاره بأجرة مثله، لائق به؛ بأن يصلح لمثله ويثبت عليه، هذا إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي، وسواء أقدر الأول على المشي أم لا، لكن يستحب للقادر عليه الحج، وصحح الرافعي أن المشي أفضل، والنووي أن الركوب أفضل، لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل دون المحمل والهودج؛ اقتداء به (صلى الله عليه وسلم) . أما اعتبار الزاد والراحلة .. فلتفسير السبيل في الآية بهما في خبر الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأما الأوعية ونحوها .. فللضرورة إليها، فإن لحقه بالركوب مشقة شديدة .. اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر، فإن لم يجد الشريك .. لم يلزمه الحج وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه. قال في «الشامل»: ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل .. اعتبر في حقه الكنيسة، وأطلق المحاملي وغيره أن المرأة يعتبر في حقها المحمل؛ لأنه أستر لها. وأما من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي .. فيلزمه الحج، ولا يعتبر في حقه وجود المركوب. ويشترط فيما مر: كونه فاضلا عن دينه، ومؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وصرح الدارمي بمنعه من الحج حتى يترك لممونه مؤنته مدة الذهاب والإياب، وسواء في الدين الحال؛ لأنه ناجز والحج على التراخي، والمؤجل؛ لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج .. فقد يحل الأجل، ولا يجد ما يقتضي به الدين، وقد تخترمه

المنية فتبقى ذمته مرهونة، ولو كان ماله دينا في ذمة إنسان: فإن أمكن تحصيله في الحال .. فكالحاصل، وإلا .. فكالمعدوم. والأصح: اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه، ورقيق يحتاج إليه لخدمته لزمانته أو منصبه، والخلاف فيما إذا كانت الدار مستغرقة بحاجته، وكانت سكنى مثله، والرقيق رقيق مثله، فأما إذا أمكن بيع بعض الدار أو الرقيق، ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو

Mas'alah: What are the conditions regarding provision and water for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=391)

ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، فإن كان لا يوجد بها زاد؛ لخلوها من أهلها وانقطاع الماء، أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل .. لم يجب الحج ويشترط وجود علف الدابة في كل مرحلة؛ لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته، وفي «المجموع»: ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء.

Mas'alah: What is the condition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=165)

ذا استطاعة) أي يعتبر في لزومهما الاستطاعة لقوله تعالى {من استطاع إليه سبيلا} وهي نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيلهما بغيره وقد ذكر الناظم الأولى بقوله (

Mas'alah: What provisions are required for the journey of Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=165)

لكل ما يحتاج من مأكول أو مشروب) بدرج الهمزة للوزن أي وملبوس وأوعيتهما حتى السفرة التي يأكل عليها في ذهابه وإيابه (

Mas'alah: What is the ruling on one who can earn during travel for Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=165)

إلى رجوعه) إلى وطنه وإن لم يكن له به أهل وعشيرة لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفوس إلى الأوطان فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب في سفره ما يفي بمؤنته وسفره طويل أي مرحلتان فأكثر لم يكلف الحج لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع عنه فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وإن قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ستة أيام كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما إذا كان لا يكسب في يوم إلا كفاية يومه فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر (

Mas'alah: What is the ruling on needing a mount for the journey of Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=165)

ومن مركوب لاق به) بأن يصلح لمثله ويثبت عليه ويكون شراؤه بثمن مثله أو استئجاره بأجرة مثله هذا إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي وسواء

أقدر الأول على المشي أم لا وركوبه أفضل من مشيه لكن يندب له الركوب على القتب والرحل دون المحمل والهودج فإن لحقه بالركوب مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس في الشق الآخر فإن فقد الشريك لم يلزمه الحج وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة أما المرأة فيعتبر في حقها المحمل مطلقا لأنه أستر لها وأما من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي فيلزمه الحج ولا يعتبر في حقه وجود المركوب ولا بد فيما مر من كونه فاضلا عن دينه ومؤنة ممونه مدة ذهابه وإيابه وسواء أكان الدين حالا أم مؤجلا إذ وفاء الأول ناجز والحج على التراخي وأما الثاني فلأنه إذا صرف ما معه للحج فقد لا يجد ما يقتضيه منه بعد حلوله وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة ولو كان ماله في ذمة إنسان فإن أمكنه تحصيله في الحال فكالحاصل وإلا فكالمعدوم ولا بد من كونه فاضلا عن مسكنه ورقيق يحتاج إليه لخدمته لزمانته أو منصبه ومحل ذلك إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والرقيق رقيق مثله وأما إذا أمكن بيع بعض الدار والرقيق ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو

Mas'alah: What are the conditions for istita'ah (capability) for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=987)

واعلم! ان الاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس وشروطها سبعة, الأربعة التي ذكرها المصنف والخامس ان يخرج مع المرأة زوجها او محرمها وان لم يكن كل منهما ثقة. وانما الشرط ان يكون له غيرة عليها. او عبدها الثقة او نسوة ثقات او ثنتان فاكثر لتأمن على نفسها ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان امنت بخلاف

النفل فلا يجوز لها الخروج مع النسوة ولو كثرن. والأمرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر. ولو لم يخرج من ذكر الا بأجرة لزمتها ان قدرت عليها لأنها من اهبة سفرها كقائد الأعمى فانه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها. والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد. فمن لم يثبت عليه اصلا او ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه. ولا تضر مشقة تحتمل عادة. والسابع وجود الزاد والمساء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زمانا ومكانا. وقيل يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة

Mas'alah: What is the condition of having provisions for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

)

Mas'alah: What is the condition of having containers for provisions for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

)

Mas'alah: When are containers for provisions needed for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=989)

قوله: واوعيته) أي كالغرارة وغيرها حتى السفرة. وقوله: ان احتاج اليها أي الى الأوعية. وذلك بان حمل الزاد معه من بلده فيحتاج الى اوعيته حينئذ. وقوله: وقد لا يحتاج اليها أي الى الأوعية. (1) ص: 309 ج: 1 ط: الحرمين

Mas'alah: What is the ruling on earning provisions during the Hajj journey?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=990)

وذلك بان لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه لكن ان طال سفره بان كان مرحلتين فاكثر لم يكلف النسك. ولو كان يكتسب في يوم كفاية ايام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعرض كمرض بتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة. وان قصر سفره بان كان اقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج و زمن العمرة كلف النسك لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة

وهو فيحق من لم ينفر النفر الأول, واما في حق من نفر النفر الأول فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزال ثاني عشرة وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم.

Mas'alah: What is the definition of being close to Mecca for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=991)

(قوله: كشخص قريب من مكة) أي بان كان بينه وبينها دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the condition of having water and fodder for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=991)

(قوله: يشترط ايضا) أي كما اشترط في وجود الزاد واوعيته. وقوله: وجود الماء أي وكذلك علف الدابة كما تقدم. وقوله: بثمن المثل أي وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولابد ان يكون ثمنه فاضلا عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته فلو لم يجد الماء اصلا, او وجده بأكثر من ثمن المثل وبثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج.

Mas'alah: When is a riding animal required for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=991)

(قوله: وجود الراحلة) أي في حق المرأة والخنثى مطلقا وفي حق الرجل ان طال سفره ولو قدر على المشي او قصر سفره وعجز عن المشي بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل – بفتح الميم الأولى وكسر الثانية– وقيل بالعكس وهو الخشب الذي يركب عليه مع عديل يجلس معه في المحمل حيث لاقت به مجالسته. وقدر على مؤنته او اجرته ان كان لا يخرج الا بها لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء فلو لم يجده

لم يلزمه النسك.

Mas'alah: What are the rulings on the means of transport for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=992)

وان وجدمؤنة الحمل بتمامها الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واتطاع ذلك فلا يبعد لزومه كما قاله جماعة خلافا لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جارت العادة في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل ايضا اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المراة والخنثى وان لم يتضرر لأنه استر واحوط لهما والراحلة في الأصل الناقة التي يرحل عليها والمراد بها هنا ما هو اعم منها ولو بغلا وحمارا بل ولو ادميا حيث لاق به ركوبه

Mas'alah: What is the ruling on the suitability of the riding animal for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=992)

(قوله: التي تصلح له) ظاهره انه يشترط فيها ان تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره في الجمعة فانه يشترط هناك في الدابة التي يركبها ان تليق به والفرق ان للجمعة بدلا وهو الظهر وليس للنسك بدل وقوله بشراء متعلق بوجود والمراد بشراء بثمن المثل وقوله او استئجار أي بأجرة المثل.

Mas'alah: For whom is a riding animal required for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=992)

(قوله هذ) أي اشتراط وجود الراحلة وقوله اذا كان الشخص لو قال الرجل لكان اولى لما علمت من ان المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقا لأن شأنهما الضعف. وقوله سواء

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=993)

قدر على المشي ام لا لكن يندب الحج للقادر على المشي خروجا من خلاف من اوجبه والركوب افضل من المشي على الراجح وقوله وهو قوي على المشي وعلى حمل زاده واوعيته او وجود ما يحمله عليه فان ضعف عنه بحيث يلحق به ضرر ظاهر اشترطت فب حقه الراحلة كالبعيد عن من مكة كما مر.

Mas'alah: What items are considered necessary provisions for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=993)

(وقوله: يشترط كون ما ذكر) أي من الزاد واوعيته والماء بثمنه والراحلة ومثلها ما

يتعلق بها من المحمل [1] والعديل والكنيسة.

Mas'alah: What assets must be surplus for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=993)

وقوله فاضلا .. الخ ذكر انه يكون فاضلا عن اربعة اشياء ولابد ان يكون فاضلا ايضا كتب الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما والة مخترف وبهائم زراع ونحوهما لا عن مال تجارته وضيعته بالضاد المعجمة وهي العقارات التي يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن الضيعة وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه في دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليها في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل

Mas'alah: What is meant by the ability to travel for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=994)

(قوله: وامكان المسير) وفي بعض النسخ وامكان السير وهو بمعنى المسير لأنه مصدر ميمي بمعنى السير.

Mas'alah: Is the ability to travel a condition for the obligation of hajj or its stability?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=995)

وهذا الشرط لأصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المصنف وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وان اعترضه ابن الصلاح, وقال انه شرط لاستقراره لا لأصل الوجوب فيجب عليه النسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الا بالإمكان. فلو لم يمكنه سقط الوجوب. فقد صوب النووي ما قاله الرافعي. وقال السبكي ان النص يشهد له.

Mas'alah: What is the condition of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

(و) الخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية. والاستطاعة

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (والخامس الاستطاعة) جعل المصنف الشرط الخامس للوجوب وجود الزاد والراحلة معا، والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وأن وجود الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة، وعبر عنهما بشروط بلفظ الجمع؛ وهذا غير مستقيم فلو أبقى كلام المصنف على ما هو عليه أو جعل تخلية الطريق وما بعده من شروط الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون المصنف تجوز في عد شرط الشرط شرطا

لكان أولى ق ل. والحاصل أن على الشارح مسامحة من وجوه: الأول أنه ذكر الاستطاعة والمصنف لم يذكرها. والثاني: أنه جعل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة والمصنف جعلهما شرطين للوجوب. والثالث: قال: ولها شروط، ولم يذكر إلا اثنين. والرابع: أنه جعل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وإمكان المسير شرطين للوجوب كالمتن مع أنهما شرطان للاستطاعة أيضا.

Mas'alah: What is the response to objections regarding the conditions of istita'ah for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

ويجاب عن الأول بأنه لم يزد الاستطاعة بل هي مأخوذة من ذكر الزاد وما بعده، فكأن المتن ذكرها بالقوة. وعن الثاني بأن عذره موافقة الواقع من أنهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب فخالف المتن لذلك. وعن الثالث بأن مراده ولها شروط أي في الواقع فصح الجمع. وعن

Mas'alah: What are the types and conditions of istita'ah for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=887)

نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة، ولها شروط: أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه، وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه [حاشية البجيرمي] الرابع بأن عذره في ذلك تصحيح العدد للمتن إذ لو جعلهما شروطا للاستطاعة كاللذين قبلهما لزم كون الشروط خمسة

بالنظر للاستطاعة أو أربعة بغيرها، وكان الأظهر للشارح أن يقول: وبقي خامس وهو الاستطاعة ولها شروط سبعة ذكر الماتن منها أربعة أحدها وجود إلخ؛ وذكر الشارح ثلاثة ثم بعد ذلك يقول وبقي أي من شروط الاستطاعة خامس وسادس وسابع والسابع في الحقيقة هو الثامن لشروط الوجوب كما سيذكره الشارح، فتأمل. وفي بعض النسخ كتابة الاستطاعة متنا بقلم الحمرة، وهي غير مناسبة لكلام الشارح؛ فكان الأولى للشارح أن يجعل تخلية الطريق وإمكان المسير من شروط الاستطاعة لا من شروط الوجوب. وقوله "الاستطاعة" ويعتبر فيها وجود شروطها في حق كل إنسان من وقت خروج أهل حج بلده إلى عودهم إليه فمتى أعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة ق ل. وهذا في الحي، أما من مات بعد الاستطاعة وبعد مضي أعمال الحج وإن لم يعش إلى عودهم إلى البلد فإنه يحج من تركته. وعبارة م ر: فمن مات غير مرتد وفي ذمته حج واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة ووجب الإحجاج عنه من تركته اهـ. وقوله "وذلك" أي التمكن، وقوله "بعد انتصاف" متعلق بأن يموت المقدر، وجملة قوله "ثم مات" معطوف على قوله "تمكن" ، وقوله "وذلك إلخ" معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لبيان التمكن، وقوله "إن دخل" قيد في السعي، وقوله "إن دخل الحاج" أي أهل بلده، فإن كان عادتهم الدخول قبل الوقوف فلا يعتبر مضي زمن لأنه يفعل بعد طواف القدوم غالبا. قوله: (كما يعلم ذلك من كلامه) أي من قوله "وجود الزاد والراحلة" ففي كلامه تجوز حيث عد شرط الشرط شرطا. قوله: (فلا يجبان على غير مستطيع) صريح كلامه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة، وإنما العبرة بالأمر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة أي بالزاد والراحلة كغيره اهـ. شرح حج على المنهاج،

ومثله سم في شرح المتن؛ ونقل في حاشيته على المنهج عن شيخه الطبلاوي اختيار الوجوب، والأقرب ما قاله ابن حجر كما ذكره ع ش على م ر. قال سم: تنبيه: قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج بعد مؤنة عياله ذهابا وإيابا وإن لم يكن له إلا هي، ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب؛ والظاهر أن محله حيث لا تلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب م ر. وفي فتاوى السيوطي: رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج؟ الجواب: لا يلزمه ذلك، وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة؛ لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ. لكن استقرب ع ش ما قاله الشهاب م ر دون ما أفتى به السيوطي. ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية لإيجاره، فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع صحة الإجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها، وهو ظاهر لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اهـ اط ف مع زيادة. قوله: (استطاعة مباشرة) ويقال لها استطاعة بالنفس. قوله: (ولها شروط) أي أمور لا تتحقق الاستطاعة إلا بها، ففي العبارة مسامحة إذ تقتضي أن الاستطاعة تتحقق وتوجد خارجا بدون ذلك؛ لأن المشروط يتحقق بدون شرطه والاستطاعة لا توجد إلا بها. قوله: (وجود الزاد) أي وجود ما يصرفه في الزاد بأن يكون قادرا على ثمنه، فهذا شرط

لمكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن فيه أهل وعشيرة، فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف النسك، ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير

عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة، وإن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول، فإن لم يجد زادا واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذرعي. (و) الثاني من شروط الاستطاعة وجود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة، مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، قدر على المشي أم لا، لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه، ومن [حاشية البجيرمي] لوجود الزاد من حيث الثمن الذي يحصله كما سيأتي بعد قوله "وإمكان السير" من قوله "ويشترط وجود ماء وزاد بمحال إلخ" شرط لوجوبه من حيث المحل، فلا تكرار في كلام الشارح كما قرره شيخنا العشماوي. فالمراد بالوجود فيما يأتي مقابل العدم حتى لو لم يجدها بالمحال المذكورة ووجد الثمن لا يلزمه الحج. قوله: (وأوعيته) بالجر عطفا على الزاد. وقوله "وكلفة" معطوف على الزاد؛ ولعله من عطف العام، وانظر ما المراد بها ق ل، ولعل المراد بها المؤنة. قوله: (حتى السفرة) في عطفها على الأوعية بحتى المقتضى أنه يقال لها وعاء نظر، فراجعه ق ل. ويمكن أنها وعاء حكما لأنها تفرش لأجل وضع الطعام عليها. قوله: (أهل) المراد بهم من تلزمه نفقتهم. والواو في "وعشيرة" بمعنى "أو" . قوله: (لم يكلف) جواب "لو" . وقوله "ولو كان إلخ" غاية لعدم التكليف. وقوله "كفاية أيام" أي ولو جميع أيام سفره. وقوله "وإن قصر سفره" بأن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين. وقوله "في يوم" مراده في اليوم الأول من أيام سفره ولا عبرة فيما بعده ق ل؛ أي على المعتمد. فعليه لو كان يكسب في اليوم الثاني دون الأول كفاية يوم لا يجب عليه الحج، ولا عبرة بكسبه في الحضر أيضا لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب اهـ أج. قوله: (وقدر في المجموع إلخ) وجه اعتبار ما

بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى، والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمعنى ثلاث ليال؛ ز ي. قوله: (زوال إلخ) قضية تحديدها بالزوالين أنها ستة، لكن اعتبر بعضهم فيها تمام الطرفين أي أول نهار السابع وأول نهار الثالث عشر تغليبا، فعدها سبعة. وظاهر أن ما ذكر فيمن بمكة، أما غيره فينبغي أن يعتبر في حقه مع الأيام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وإيابا سم عن شرح المهذب. ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم شرح م ر. وقال ز ي: وهو نصف يوم مع مؤنة سفره. قوله: (من لم ينفر إلخ) أما هو فإنها في حقه خمسة أيام ما بين زوال سابع ذي الحجة وثاني عشرة. قوله: (وإلا) أي كأن كان له كسب. وقوله "منع" أي الحج، أي حرم عليه أو المعنى منع منه، فالضمير للشخص. قوله: (بناء على تحريم المسألة للمكتسب) أي لمن يقدر على الكسب ولم يكتسب بالفعل كما بحثه الأذرعي، وهو الراجح ق ل. وذكر بعضهم أنه ضعيف، والمعتمد أنها لا تحرم. قوله: (وجود الراحلة) وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل. وأرادوا بها هنا كل ما يصلح للركوب بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وإن لم يلق به ركوبه وبقر على ما صرحوا به من جواز ركوبه ز ي. وقوله: (وإن لم يلق إلخ) قد يتوقف فيه، إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة، ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأن يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش على م ر. وقال ق ل على التحرير: المراد بالراحلة المركوب ولو آدميا حيث لاق به ركوبه اهـ. والمراد بوجودها القدرة عليها بشراء أو نحوه. قوله: (بثمن إلخ) على اللف والنشر المرتب. وقوله "أو أجرة مثل" لا بزيادة، وإن قلت وقدر عليها. قوله: (لمن بينه وبين مكة إلخ) سواء كان رجلا أو امرأة أو خنثى قدر على المشي أم لا. قوله: (يندب للقادر) رجلا أو امرأة م ر.

Mas'alah: What are the rulings on the requirement of a mount and provisions for hajj based on distance and physical ability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة، فإن ضعف عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع أو إجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل، ولأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى، واشترط شريك أيضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب. ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان أو مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزم صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=891)

والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو في

محمل ونحوه بلا مشقة شديدة، فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة. ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها منها بثمن مثل زمانا ومكانا، ووجود علف دابة كل مرحلة، وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم» ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت، ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على [حاشية البجيرمي] عليه؛ بمعنى أنه إذا مات في هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وإن كان يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه قطعا كما قال ح ل. وعلى كلام غير ابن الصلاح لم يجب الحج من أصله في هذه الحالة، وعليه فلا يوصف بالوجوب ويجوز الاستئجار عنه على الأصح؛ لأنه نفل أي والنفل في جواز الاستئجار عنه خلاف الأصح الجواز. قوله: (فقد صوب) مفرع على محذوف تقديره: "واعتراضه غير صحيح فقد. . . إلخ" . قوله: (أيضا) أي كما أن النووي صوبه. قوله: (أو كانوا إلخ) أي أو لم يؤخروا الخروج لكن كانوا يسيرون إلخ، فهو مغاير لما قبله؛ وهذا محترز قوله "السير المعتاد" . قوله: (بخلافها) أي الوحشة في التيمم بأن كان يلزم على تخلفه لتحصيل ماء الوضوء الوحشة. قوله: (بمشقة) أي تبيح التيمم أو يحصل بها ضرر لا يحتمل عادة حج. قوله: (ويشترط وجود ماء) أي وجود ذلك بالفعل، فالمراد هنا حصول ذلك بالفعل وفيما مر القدرة على ثمنه فلا تكرار قوله: (بثمن مثل) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة، ولا يجري فيه الخلاف وهو القدر اللائق به في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلا بخلاف الحج م ر قوله: (كل مرحلة) ضعيف، والمعتمد أن يعتبر وجود العلف في المحال المعتاد حملها منها نظير ما قبله كالبنادر قوله: (زوج) ولو غير ثقة وكذا المحرم؛ لكن يشترط أن يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها. وهذا هو

الشرط السابع من شروطه الاستطاعة. قوله: (أو نسوة) أي اثنتان فأكثر ق ل، أي متصفات بالعدالة ولو إماء. ويتجه الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة، ولا فرق في النسوة بين الأجانب والمحارم لكن لا يشترط في المحارم العدالة لأن لهن الغيرة عليها وإن كن غير عدول. قال م د: وكالمرأة في جميع ما ذكر الخنثى، وإنما اكتفى في حقه بالنسوة الثقات وإن احتمل أنه رجل لجواز خلوة الرجل بامرأتين وإن وقع في موضع من شرح المهذب ما يخالفه، وينبغي أن يكون الأمرد الجميل كذلك أي كالمرأة في جميع ما ذكر وأن لا يكتفي فيه بمثله وإن كثر لحرمة نظر كل إلى الآخر والخلوة به، بل لا بد فيه من محرم أو سيد اهـ. وقوله "لحرمة نظر كل إلخ" أي ولا كذلك المرأة؛ ولأن المرأة تستحي بحضرة مثلها ما لم يستحيه الذكر بحضرة مثله، ومن ثم يحرم فيما يظهر الخلوة بأمردين أو أكثر اهـ أج لا بامرأتين قوله: (يومين) ليس بقيد قوله: (لفرضها) خرج به النفل، فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن وكذا لسائر الأسفار غير الواجبة. قال ابن قاسم: ينبغي أن يكون المراد بفرض الحج هنا حجة الإسلام والنذر والقضاء وأنه لا فرق في جواز خروجها مع الواحدة بين أن تكون مستطيعة أو

أجرته، ويلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح إحرامه، وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة. والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه، ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضي ديونه بلا إذن، وعن معضوب بضاد معجمة أي عاجز عن النسك

بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤنة عياله سفرا لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم، أو بوجود مطيع بنسك سواء كان أصله أم فرعه أم أجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه، وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين فلا يجب عليه إنابة مطيع بمال للأجرة لعظم المنة، بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال. تنبيه: سكت المصنف عن شروط صحة النسك، فيشترط لصحته الإسلام فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة، ولا يشترط فيه تكليف، فلولي مال ولو بمأذونه إحرام عن صغير ولو مميزا؛ لخبر مسلم عن ابن عباس [حاشية البجيرمي] لا بخلاف التطوع وإن كان يقع فرض كفاية، فلو أحرمت به مع محرم فمات قبل إتمامه أتمته مع فقده كما قاله الروياني قوله: (من ذكر) أي غير عبدها لأنه لا يلزمها أجرة له قوله: (ويلزمها) مكرر مع ما قبله. قوله: (كقائد أعمى) فإنه لا يلزمه الحج إلا إذا وجد قائدا لائقا به وقدر على أجرته كما في الجمعة؛ بل أولى. قوله: (شخصا له) لو قدم له على شخص لكان أظهر قوله: (ولو بلا إذن) ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب بأن هذا أشبه بالديون، فأعطي حكمها بخلاف الصوم قوله: (وعن معضوب) من العضب وهو القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة. ويقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه كما في شرح م ر. فلو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجرة كما رجحاه هنا، وهذا هو المعتمد؛ شرح م ر؛ أي يقع نفلا للأجير، ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة. وفرق بينه وبين ما إذا شفي بعد حج الأجير بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالشفاء، بخلاف الحضور فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به فلزمته أجرته، سم عن

شرح العباب. وقوله "ويقع نفلا" لعل مراده بالنفل عدم كونه فرض عين، وإلا فهو لا يكون نفلا إلا من الصبي والرقيق أو يصور بما إذا كان الأجير أحدهما قوله: (مرحلتان) أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة، إلا إن أنهاه الضنى إلى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الإنابة حينئذ، م ر ملخصا قوله: (بأجرة) متعلق بالإنابة المتقدمة قوله: (عما مر في النوع الأول) أي من ملبس ومسكن وخادم ودينه ومؤنة يوم الاستئجار كما في م ر. وهذا بالنسبة للمعضوب لا للميت قوله: (وكون بعضه غير ماش) شرط لوجوب إنابته مجانا كما في م ر، أي بخلاف الأجنبي. وعبارة م ر: ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش، والسفر طويل لزمه استئجاره وإن لم يكن أي المعضوب مكلفا بالمشي لو فعله لنفسه إذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن أصلا أو فرعا، فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتي في المطيع. قوله: (للأجرة) متعلق بمحذوف، أي يدفعه للأجرة قوله: (يستنكف) أي يمتنع. قوله: (فلولي مال) وولي المال هو الأب والجد والحاكم والوصي والقيم. وخرج به غير ولي المال كالأخ والعم والأم، فلا يحرم عمن ذكر شرح م ر. وأجابوا عن ذكر الأم في الحديث باحتمال أنها وصية أو أن وليه أذن لها أن تحرم

«أنه – صلى الله عليه وسلم – لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» . وعن مجنون قياسا على الصغير، ويشترط للمباشرة مع الإسلام التمييز ولو من صغير أو رقيق كما في سائر العبادات، فللمميز أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه. ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام التمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة، لا من صغير ورقيق إن كملا بعده لخبر: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه

حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع: الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=605)

و) شرطت المذكورات (مع استطاعة الوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا، ولا فرض على غير المستطيع؛ لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب (

Mas'alah: What are the two types of istita'ah (ability) for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=605)

وهي) أي: الاستطاعة (نوعان) أحدهما: (

Mas'alah: What are the seven conditions of personal istita'ah for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=605)

استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة أحدها: (

Mas'alah: What is the first condition of personal istita'ah for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=605)

وجود مؤنته سفرا) كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة (

Mas'alah: When is provision for hajj not required due to short travel and daily earnings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=605)

إلا إن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل لزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره، أو قصر وكان يكتسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج؛ لأنه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة. وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول (

Mas'alah: What is the second condition of personal istita'ah for hajj regarding distance and walking ability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=605)

و) ثانيها (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان، أو) دونهما (وضعف عن مشي) بأن يعجز عنه، أو يناله به مشقة شديدة [حاشية البجيرمي] أي: ما ذكر من الوقوف وطواف العمرة ع ش. (قوله: أجزأهما) ويعيدان ما مضى قبل كمالهما. اهـ. م ر. (قوله: وأعادا السعي) أي: إن كانا سعيا بعد طواف القدوم لوقوعه في حال النقصان، وفارق عدم إعادة الإحرام بعد الكمال؛ لأنه مستدام بعد الكمال اط ف (قوله: ولا على من فيه رق) أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة تسع الحج فلا يتم قوله:؛ لأن منافعه مستحقة إلخ أي:؛ لأن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا. اهـ. ح ل. أقول: وقد يجاب بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر، ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة، وعليه فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته ع ش على م ر. (قوله: أربع) وبقي خامسة وهي صحة النذر وشرطها الإسلام والتكليف فيصح نذر الرقيق لهما ويكونان في ذمته. (قوله: استطاعة بنفسه) ويعتبر في الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج إلى عودهم إليه فمن أعسر في جزء من ذلك لم يلزمه حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده ق ل على الجلال وقرره ح ف. (قوله: وشروطها) أي: الأمور التي لا توجد إلا بها فليس المراد بالشرط ما كان خارج الماهية؛ لأن حقيقة الاستطاعة لا توجد إلا بما ذكره فتأمل. وظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة

بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك حج. (قوله: وجود مؤنته) أي: ولو كان من الحرم كما قاله البرماوي أي: وجود ما يصرفه في المؤنة بأن يكون قادرا عليها أو ثمنها. (قوله: وأوعيته) ومنها السفرة إذا احتاج إليها برماوي. (قوله: خفارة) أي: حراسة وهي بضم الخاء وكسرها فقط وأما الخفارة التي هي اسم للأجر فهي مثلثة ح ف ومختار، وفي المصباح خفرته حميته من طالبيه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اهـ. (قوله: ذهابا وإيابا) وكذا إقامة بمكة، أو غيرها ق ل. (قوله: وإن لم يكن إلخ) راجع لقوله وإيابا للرد على القول الآخر القائل بأنه إن لم يكن له أهل وعشيرة في البلد لا يشترط وجود المؤنة إيابا إذ المحال في حقه سواء كما قرره شيخنا وعبارة حج مصرحة بذلك ونصها ومحل اشتراط مؤنة الإياب عند عدم الأهل والعشيرة على المعتمد إذا كان له وطن ونوى الرجوع له، أو لم ينو شيئا فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعا لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (قوله: وكان يكتسب) أي: بحسب عادته، أو ظنه في يوم أي: في اليوم الأول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب في الحضر ق ل على الجلال ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور أن يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل وإلا لم يلزمه النسك ولا بد أن يكون لائقا به م ر ع ش (قوله: كفاية أيام) أي: أيام الحج الآتية أخذا مما بعده. (قوله: زوال سابع إلخ) فهي ستة ووجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمنى ز ي ومقدار العمرة نصف يوم شوبري. (قوله: في حق من لم ينفر النفر الأول) أما هو فالثاني عشر فتكون خمسة في حقه والنفر الذهاب من منى إلى مكة وقوله: ينفر بكسر الفاء بابه ضرب يضرب . (قوله: مشقة شديدة) بأن لا

يحتمل مثلها في جانب النسك وإن لم تبح التيمم كما قاله الشوبري وعبارة ق ل على الجلال هي ما لا يحتمل عادة عند شيخنا كابن حج واعتمد شيخنا م ر ما يبيح التيمم ويعتبر في الشريك أي: المعادل له أن تليق به مجالسته وليس به نحو برص

Mas'alah: What is the ruling on requiring a riding animal and a litter for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=606)

راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وإن لم يتضررا بها؛ لأنه أستر وأحوط (

Mas'alah: What is the ruling on a riding animal for a man without severe hardship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=606)

لا في) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق. وإطلاقي اشتراطه في المرأة والخنثى، أولى من تقييده له بالمشقة. (

Mas'alah: What is the ruling on needing a companion to balance the litter for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=606)

و) مع (عديل يجلس) في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة: إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالإثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد أما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم يلزمه.)

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah for the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=993)

(و) شرطت المذكورات (مع استطاعة لوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع: الصحة المطلقة وصحة المباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام، والوجوب.

Mas'alah: What are the two types of istita'ah for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=993)

(وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة: أحدها [حاشية الجمل] حجة الإسلام، والقضاء وعليه فدية للإفساد وأخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي بحثا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسده وإلا وجب قال بل ينبغي وجوبه به إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الأول. وقد يستبعد الثاني أيضا إذ لا دليل على هذا التنزيل نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره إلا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه أي تفصيله السابق اهـ. وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه عن حجة الإسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة؛ لأنه أدى ما عليه وإلا لم يجزه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي إذ ليس له السفر به؛ لأن اشتراط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الإسلام كنظيره في الصبي، وفي المجموع عن الأصحاب إن كانت مدة إقامة من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا هذا والذي في الشرح، والروضة أنه لا بد من كونه مفيقا وقت الإحرام، والطواف، والوقوف، والسعي، ولو أحرم كافر من الميقات إحراما باطلا أو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم بعد ذلك في الصورتين لزمه دم إن حج من سنته وإلا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص أي إذا جاوزا مع الإرادة بإذن الولي فلا ينافي ما مر؛ لأنه فيما إذا كان بدون إذنه انتهت مع بعض تقييدات من حواشيه. (قوله: أو في أثنائه) أي المذكور من الوقوف والطواف وقوله: أجزأهما لكن تجب إعادة ما مضى من الطواف وأما الوقوف فيكفي فيه لحظة وقوله: وأعادا السعي أي إن

كان فعل بعد طواف القدوم وهذا لا يكون إلا في الحاج فهذه الجملة راجعة للحاج تأمل (قوله: أجزأهما) أي ويعيدان ما مضى قبل الكمال اهـ. م ر وظاهر عبارة الشارح عدم الإعادة وبه صرح حج في شرح الإرشاد على ما نقله عنه سم اهـ. ع ش. (قوله: باستطاعته في الردة) فيلزمه فعله إذا أسلم ويقضى من تركته إن مات بعد إسلامه وإلا فلا يقضى اهـ. برماوي (قوله:؛ لأن منافعه مستحقة. . . إلخ) هذا لا يأتي في المبعض إذا كانت نوبته تسع الحج اهـ. ح ل وأقول يأتي فيه أيضا؛ لأن للسيد أن يفسخ المهايأة ويستحق منافعه؛ لأن عقد المهايأة جائز لا واجب كما قاله ع ش على م ر وعبارته أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله: لأن منافعه مستحقة. . . إلخ؛ لأن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا ح ل أقول وقد يجاب بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته انتهت. (قوله: فالمراتب المذكورة أربع) زاد في الروضة مرتبة خامسة وهي صحة النذر وشرطها الإسلام، والبلوغ، والعقل فيلزم ذمة الرقيق اهـ. ح ل. (قوله: استطاعة بنفسه) أي استطاعة مباشرة الحج أو العمرة بنفسه اهـ. شرح م ر (قوله: وشروطها) أي الأمور التي تتحقق الاستطاعة بها ففي العبارة مسامحة إذ تقتضي أن الاستطاعة تتعقل بل توجد خارجا بدون السبعة؛ لأن المشروط يتعقل ويتحقق بدون الشروط، والاستطاعة لا تتحقق إلا بهذه الأمور تأمل وظاهر كلامه بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب بالوجوب إلا أن يقدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما سأذكره أواخر الرهن أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي نص عليه قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أنه لا يحكم بما

يمكن من كرامات الأولياء اهـ حج. وعبارة سم على المنهج قوله: ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اهـ.، والأقرب ما قاله حج اهـ. ع ش على م ر وبقي شرط ثامن صرح به البلقيني وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت أي وقت خروج أهل بلده فلو

Mas'alah: What is the ruling on provision and expenses for the hajj journey?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=994)

(وجود مؤنته سفرا) كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة (إلا إن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج؛ لأنه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة وهو في حق من لم ينفر النفر الأول. [حاشية الجمل] استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب، والإياب كما سيأتي اهـ. شرح الروض وكتب على قوله ثم افتقر قبل شوال أي فيمن ابتداء سفرهم فيه كما هو ظاهر اهـ. شوبري قال في الإحياء: من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج وإن عجز للإفلاس عليه أن يكتسب قدر الزاد فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فإن لم يفعل ومات مات عاصيا اهـ. ومعلوم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذا

مما يأتي وحينئذ فالأوفق بكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق أي بخوف العضب أو الموت اهـ. شرح م ر. (قوله: وجود مؤنته) أي ولو كان من أهل الحرم اهـ. برماوي (قوله: وأوعيته) ومنه السفرة إذا احتاج إليها اهـ. برماوي (قوله: وأجرة خفارة) قال في المصباح: خفرت الرجل حميته، وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها، والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اهـ. بحروفه اهـ. ع ش. (قوله: ذهابا وإيابا) أي وإقامة ولو بمكة اهـ. برماوي (قوله: وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن لم يكن له ببلده أهل أي من تلزمه مؤنتهم كزوجة وقريب وعشيرة أي أقارب ولو من جهة الأم أي لم يكن له واحدة منهما لم يشترط في حقه نفقة الإياب المذكورة من الزاد وغيره إذ المحال في حقه سواء، والأصح الأول لما في الغربة من الوحشة، والوجهان جاريان أيضا في الراحلة للرجوع انتهت ومحل اشتراط مؤنة الإياب عند عدم الأهل والعشيرة على المعتمد إذا كان له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئا فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعا لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها اهـ. من شرح حج ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي اهـ. شرح م ر (قوله: إلا إن قصر سفره) أي بأن كان بمكة أو على دون مرحلتين اهـ. شرح م ر (قوله: وكان يكسب) أي بحسب عادته أو ظنه اهـ. برماوي. (قوله: أيضا وكان يكسب في يوم) المراد به أول أيام الحج أي يوم السابع أي كان يقدر في اليوم السابع على كسب تفي أجرته بمؤنة أيام الحج كلها ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور أن يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل فلو كان يقدر عليه لكن لم يتيسر له لم يلزمه النسك وهذا بخلاف ما لو كان يقدر في بعض أيام الحضر أي الأيام التي قبل يوم السابع على كسب تفي أجرته بمؤنة أيام الحج ولا يقدر عليه في السفر فإنه لا يلزمه وإن تيسر له الكسب

بالفعل؛ لأن هذا فيه تحصيل سبب الوجوب وهو لا يجب فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في أول أيام السفر بأن ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر بل يقدر عليه في الحضر فقط كما علمت اهـ. من شرح م ر بنوع تصرف، والمراد الكسب اللائق به؛ لأن في تعاطيه غير اللائق به عارا أو ذلا شديدا أخذا مما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ اهـ. ع ش عليه (قوله: بخلاف ما إذا طال سفره) قال العلامة سم لو كان يقدر على الأجرة إلى حد يصيره قريبا من مكة ثم يقدر على المشي بعد ذلك فالوجه الوجوب وقال العلامة حج: لا يجب لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب قال شيخنا ع ش وقد يمنع ذلك اهـ. برماوي. (قوله: وقدر في المجموع. . . إلخ) وجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى، والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمنى ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو ثلثا يوم وقيل نصفه مع مؤنة سفره اهـ. برماوي (قوله: ما بين زوال سابع ذي الحجة وثالث عشرة) أي فتكون ستة كاملة وقول المجموع أنها سبعة مع تحديده لها بما ذكر فيه اعتبار الطرفين أي اعتبار كل يوم من الطرفين يوما بتمامه أي اعتبار جبر المنكسر وقوله: وهذا في حق من لم ينفر. . إلخ أي ينتقل من منى إلى مكة فالنفر هو الانتقال أما من نفر فهي في حقه خمسة كاملة أو ستة باعتبار جبر المنكسر في الطرفين اهـ. من شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a riding animal and a litter for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=995)

(و) ثانيها (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونهما (وضعف عن مشي) بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة (راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وإن لم يتضررا بها؛ لأنه أستر وأحوط (لا في) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق وإطلاقي اشتراطه في المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة (و) مع (عديل يجلس) في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثفال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهو أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد. [حاشية الجمل] قوله: ووجود من بينه وبين مكة. . . إلخ) بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وإن قلت وقدر عليها أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصححناه أو موصى بمنفعته إلى الحمل إلى مكة، والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم اهـ. شرح م ر وقوله: أو ركوب موقوف عليه إن قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أو لا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصي هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية؛ لأن الوقف يصير ملكا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما في معناه فتضعف المنة فيه بخلاف الوصية فإنه يملك الموصى به ملكا مطلقا فأشبه الهبة وقوله: الوجوب على من حمله الإمام وكما يجب عليه ذلك إذا حمله الإمام ينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة. اهـ. ع ش عليه. (قوله: من بينه وبين مكة) أي نفسها لا الحرم وفارق اعتبارها في حاضري الحرم منه نظرا للتخفيف فيهما. اهـ. برماوي (قوله: بأن يعجز عنه) في المختار العجز الضعف وبابه

ضرب ومعجزا بفتح الجيم وكسرها وعجزت المرأة: صارت عجوزا وبابه دخل وكذا عجزت تعجيزا، وعجزت من باب طرب وعجزا بوزن قفل عظمت عجيزتها، وامرأة عجزاء بوزن حمراء: عظيمة العجز أو عجزه الشيء فاته وعجزه تعجيزا ثبطه أو نسبه إلى العجز، والمعجزة واحدة معجزات الأنبياء، والعجوز المرأة الكبيرة ولا تقل عجوزة، والعامة تقوله، والجمع: عجائز وعجز اهـ. وفي المصباح: عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة. اهـ. (قوله: مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة عند العلامة حج وقال العلامة م ر تبيح التيمم اهـ. برماوي (قوله: راحلة) هي في الأصل الناقة، والمراد هنا مطلق المركوب فحينئذ هي مساوية للمركوب في المعنى فالعموم الذي ادعاه فيما يأتي ممنوع هذا، والراحلة من جملة المؤنة كما سيأتي في عبارته فلعله إنما أفردها لأجل هذا التفصيل فيها الذي لا يجري في بقية المؤن تأمل. وعبارة شرح م ر أصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا وألحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار انتهت وقوله: من نحو بغل أو حمار أي وإن لم يلق به اهـ. ز ي أقول وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة اهـ. ع ش عليه. (قوله: مع شق محمل) الشق بالكسر نصف الشيء اهـ. مختار (قوله: في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة) بأن حصل له مشقة تبيح التيمم اهـ. شرح م ر (قوله: اشتد ضرره بالراحلة) أي بركوبها من غير محمل وكذا يقال في قوله لا في رجل لم يشتد ضرره بها تأمل (قوله: وإن لم يتضررا بها) كنساء الأعراب، والأكراد، والتركمان عند شيخنا كحج اهـ. ح ل (قوله: ومع عديل يجلس. . . إلخ) حتى إذا لم يرض إلا بأجرة لزمته واعتبرت القدرة عليها. اهـ شيخنا ويشترط في العديل أن لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو

خلاعة ولا شديد العداوة له أخذا مما سيأتي في الوليمة بل أولى؛ لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط أيضا أن لا يكون به نحو برص أو جذام وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة اهـ. برماوي فإن لم يجده فلا وجوب وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه إذ قدر الزائد خسران لا مقابل له كما قاله في الوسيط. اهـ. شرح م ر. (قوله: واستطاع ذلك) أي بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اهـ. شرح م ر (قوله: في ركوب المحمل) هو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اهـ. شرح م ر كالمسطح، والشقدف (قوله: الكنيسة) مأخوذة من الكنس وهو الستر فإن عجز فالمحفة فإن عجز فسرير يحمله الرجال على الأوجه فيهما اهـ. برماوي وفي المختار: الكانس الظبي يدخل في كناسه وهو موضعه من الشجر يكنس فيه ويستتر وقد كنس الظبي من باب جلس وتكنس مثله اهـ وفيه أيضا، والمحفة مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتب كما تقتب الهوادج اهـ. (قوله عليها ستر) بكسر السين المهملة اسم للشيء الذي يستر به

Mas'alah: When is a mount not required for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=996)

أما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم يلزمه.

Mas'alah: What are the conditions of direct capability for Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=522)

وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه) وعبارة المحرر، وما يحتاج إليه في السفر مدة الذهاب والإياب، وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته، وما يحتاج إليه في السفر، فإن كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه، وإن لم يكن فكذلك على الأصح. (وقيل: إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير. (أهل) أي من يلزمه نفقتهم. (وعشيرة) أي أقارب، أي لم يكن [حاشية قليوبي] الولي. قوله: (الحر) ولو في الواقع. قوله: (إن كملا بعده) أي بعد حجهما أي بعد فوت الوقوف فيه وإلا لزمهما فعله وإن تحللا أو وقع منهما جماع بلا تجديد إحرام لبقاء أثره ولزمهما إعادة الطواف والسعي إن كانا فعلاه خلافا لبعضهم. تنبيه: الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمهما فعله وما قبله إن كملا قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلاه بعد كمالهما. تنبيه: المجنون كالصبي فيما مر وإفاقته بعد الإحرام عنه كبلوغ الصبي. قوله: (فعليه حجة أخرى) اعتبار لوقوعه حالة الكمال لأنه وظيفة العمر، ولا يتكرر، وبذلك فارق إجزاء صلاة صبي بلغ بعدها في الوقت. قوله: (باستطاعته في الردة) فيلزمه فعله إذا أسلم ويقضي من تركته إن مات بعد إسلامه وإلا فلا يقضي. قوله: (ولها شروط) أي سبعة ذكر المصنف منها أربعة وباقيها يعلم من كلامه مع الشارح، وهي وجود الزاد والراحلة، وكون الزاد ونحوه موجودا في محله المعتادة، وأمن الطريق والثبوت على الراحلة بلا مشقة وإمكان السير والوقت. تنبيه: يعتبر في الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج إلى عودهم إليه فمن أعسر في جزء من ذلك لم يلزمه حج في تلك السنة، ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده. قوله: (ذهابه وإيابه) وكذا إقامة بمكة أو غيرها. قوله: (يلزمه نفقتهم) واستثنى بعضهم الرجعية وإن لزمه نفقتها. قوله: (وعبارة المحرر إلخ) هي أعم من عبارة الكتاب وعبارة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها إلى التأويل الذي ذكره الشارح. قوله: (والأصح اشتراطها) هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه في عبارة [حاشية عميرة] واعلم أن

الصبي يثاب على الساعات ولا تكتب عليه معصية بالإجماع. قاله السبكي – رحمه الله –. قوله: (فلا تصح مباشرة المجنون) أي ولو في الوقوف بعرفة. قال الأذرعي: وهو المذهب، قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة إلى الرافعي، وهو غلط. [شرط وجوب الحج] قوله: (قال الله {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وهو إجماع أيضا. قوله: (باستطاعته في الردة) فإذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الإسلام وقبل التمكن فعل من التركة، واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه، أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها إلا على مسلم، وكذا لا أثر للوجوب أعني غير العقاب، فيما لو استمر مرتدا حتى مات، إذ لا سبيل إلى الحج عنه في حال ردته. قول المتن: (وأوعيته) حتى السفرة كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين. قول المتن: (ومؤنة ذهابه) هذا يغني عما قبله. قوله: (وعبارة المحرر إلخ) هي أحسن لإيهام الأولى أجرة السفر خاصة. قوله: (من تلزمه نفقتهم) ينبغي أن

له واحد منهما. (لم تشترط) في حقه. (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره، لأن البلاد في حق مثله متقاربة، والأصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة، ولنزع النفوس إلى الأوطان ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع، وسيأتي وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة، لأن الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكتسب) في سفره (ما يفي بزاده) ومؤنته. (وسفره طويل) أي مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ، لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر، والكسب تعظم فيه المشقة، (وإن قصر) أي السفر. (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج، بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما إذا كان لا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه، فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر. (الثاني) من الشروط، (وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قدر على المشي أم لا

لكن يستحب للقادر عليه الحج. (فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ذكره الجوهري. (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) فإن لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في الشامل: ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة، وأطلق المحاملي وغيره أن المرأة يعتبر في حقها المحمل، لأنه أستر لها (ومن بينه وبينها) أي [حاشية قليوبي] الروضة وشمل الأهل أقارب الأم. قال العلامة البرلسي وعدم تيسر حرفة له بالحجاز كالأهل. قوله: (ولنزع النفوس) أي شوقها وطلبها للوطن. قوله: (وهو يكتسب) أي بحسب عادته أو ظنه. قوله: (في يوم) أي في اليوم الأول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب في الحضر. قوله: (كفاية أيام) هي أيام سفره وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة إلى زوال ثالث عشرة لمن لم ينفر النفر الأول فهي ستة أو سبعة ويعتبر في العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثي يوم. قوله: (الراحلة) أي ما يليق به ولو آدميا. تنبيه: من وجود الزاد والراحلة ما لأرباب وظائف الرتب في بيت المال أو موقوف عليها. قوله: (مكة) أي لا حرمها. قوله: (للقادر) ولو أنثى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملي. قوله: (مشقة شديدة) هي ما لا تحتمل عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملي ما يبيح التيمم، ويعتبر في الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص، ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا. قوله: (الكنيسة) وهي المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر، فإن عجز فالمحفة، فإن عجز فسرير يحمله الرجال. قوله: (وأطلق المحاملي أن المرأة) ومثلها الخنثى المشكل يعتبر في حقهما المحمل وإن قدرتا على [حاشية عميرة] يستثنى منه الرجعية وإن لزمت نفقتها. قوله: (أي أقارب) أي ولو من الأم. قوله: (أي لم يكن له واحد منهما) دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما إذا انتفيا معا. فرع: ينبغي أن يكون مثل الأهل والعشيرة عدم تيسر حرفة له بالحجاز. قوله: (لما في الغربة

من الوحشة) بدليل تغريب الزاني. قول المتن: (كان يكسب في سفره) قال الإسنوي – رحمه الله: لو كان يقدر في الحضر أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج، فهل يجب عليه؟ لم يصرحوا به غير أنا نقول: إن كان على دون مسافة القصر وجب، لأنهم إذا كلفوه مثل ذلك في السفر ففي الحضر أولى، فإن كان طويلا فيتجه أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور في كلامهم عند الكسب في السفر الطويل. قول المتن: (الراحلة) قال الجوهري: هي الناقة التي تصلح لأن ترحل. وقال في شرح المهذب: هي البعير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة. قول المتن: (مشقة شديدة) قال الشيخ أبو محمد: بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشي. قوله: (بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه) قال في الوسيط: لأن بذل الزائد خسران لا مقابل له اهـ. قال الإسنوي: وقضيته أن الذي يحتاجه من الزاد يقوم مقام الشريك، وكلام غيره يقتضي تعين الشريك. قال الزركشي: والأول ظاهر النص وكلام

مكة، (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج) ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة (فإن ضعف) عن المشي (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة، والمحمل أيضا إن لم يمكنه الركوب بدونه، وبحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل، (ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة في المحرر وغيرها، كالكسوة وسواء في الدين الحال، لأنه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج، فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة، ولو كان ماله دينا في ذمة إنسان، فإن أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل، وإلا فكالمعدوم، (والأصح اشتراط كونه) أي المذكور الفاضل عما ذكر. (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج

إليه لخدمته) لزمانته أو منصبه، والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما، ويكتفي بالاكتراء، والخلاف فيما إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته، وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله، فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج، فإنه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة لأن لها بدلا قاله في الروضة معترضا به قول الرافعي لا بد من عوده هنا. (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي إلى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد، لأنهما محتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل، والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها إلى ما ذكر في الأصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الأصح لحاجته إليها إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان، فيلزمه بيع إحداهما لعدم حاجته إليها ذكره في شرح المهذب، ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت، فصرف المال إلى النكاح أهم لأن الحاجة إليه ناجزة والحج [حاشية قليوبي] المشي بلا مشقة وهو المعتمد. قوله: (أي مكة) فلا يعتبر عرفة ولا الحرم وفارق اعتبارها في حاضري الحرم منه نظرا للتخفيف فيهما. قوله: (فإن ضعف عن المشي) أي وإن قدر على الزحف أو الحبو. قوله: (والمحمل) هو الذي يعرف الآن بالشقدف ولو جرت العادة بالمعادلة بالأثقال لم يكف عن الشريك في الوجوب على المعتمد. قوله: (بما ذكر معهما) كالمحمل. قوله: (عن دينه) ولو لله تعالى كنذر وكفارة. قوله: (من عليه نفقتهم) منهم زوجاته والقدرة على نفقتهم ذهابا وإيابا بحسب نفس الأمر، ومنها إعفاف الأب ومن المؤنة أجرة طبيب وثمن أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهابا وإيابا. قال شيخنا الرملي: ويحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكروه وإن أوهم كلامهم جوازه. قوله: (يحتاج إليه) أي إلى ما ذكر وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد وخرج بالحاجة من استغنى بسكنى زوج أو نحو رباط

فيلزمه بيعه وصرفه في الحج على المعتمد. قوله: (لزمه بيعها إلخ) وسواء أحسن الكسب أو لا، ولو افتقر بعد استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج في ذمته على التراخي خلافا للغزالي في الإحياء. قوله: (ولا يلزم الفقيه بيع كتبه) ومثله كل ذي حرفة لا يلزمه بيع آلة [حاشية عميرة] الجمهور وهو الوجه اهـ. قوله: (ولو لحقه إلخ) لو عجز عن الركوب في الكنيسة، وهي المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب في المحفة التي تكون بين جملين، وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم، وتوقف الأذرعي في ذلك لما فيه من عظم المؤنة. قول المتن: (دون مرحلتين) أي من مكة نفسها، لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضري المسجد الحرام، فإنها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف في الموضعين. قول المتن: (ومؤنة) قال الجوهري: هي الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله، ومنت أمون كقلت أقول، ويدخل فيها إعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك، أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا: إن احتياج الشخص إلى النكاح لا يمنع الوجوب، فيجب أن يخص ذلك بما إذا لم يبلغ به الحال إلى أن يجب إعفاف نفسه، إن قلنا بوجوبه فإن إعفاف نفسه مقدم على إعفاف والده. قوله: (فقد يحل الأجل) أي بموت أو غيره كما سيأتي، وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمي قول المتن: (عن مسكنه) لو احتاج للسكنى بأجرة، هل تعتبر أجرة الذهاب والإياب فقط أم على

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah for hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=626)

(قوله: مستطيع) قيد رابع. وإنما شرطت الاستطاعة، لقوله تعالى: * (ولله على الناس

حج البيت من استطاع إليه سبيلا) * قال ابن عباس – رضي الله عنهما – والاستطاعة: أن يكون قادرا على الزاد والراحلة، وأن يصح بدن العبد، وأن يكون الطريق آمنا. ثم إن الاستطاعة نوعان: أحدهما: استطاعة مباشرة، وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال، ولها أحد عشر شرطا – يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله تعالى –. الأول: وجود مؤن السفر ذهابا وإيابا. الثاني: وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة: الثالث: أمن الطريق. الرابع: وجود الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حملهما منها بثمن مثله. الخامس: خروج زوج أو محرم مع المرأة. السادس: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة. السابع: وجود ما مر من (1) آل عمران: 97

وإيابا، وأجرة خفير – أي مجير يأمن معه – والراحلة – أو ثمنها: إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي – مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته إلى الرجوع.

Mas'alah: What is the criterion for having a mount without unbearable hardship for hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

مسألة] : المعتبر وجود الراحلة لمن لم يلحقه بها مشقة لا تحتمل عادة عند (حج) وقال (م ر) : تبيح التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a mount for part of the hajj journey?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=94)

]

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a mount for part of the hajj journey?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

مسألة] : لو قدر على تحصيل دابة إلى دون مرحلتين ومشى الباقي أو عكسه قال (حج) : لم يلزمه، وقال (م ر) : يلزمه ذلك.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if water and provisions are only available at a price above the market rate?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

]

Mas'alah: Is Hajj obligatory if water and provisions are only available at a price above the market rate?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

مسألة] : لو لم يجد الماء والزاد إلا بزيادة عن ثمن مثله عادة زمانا ومكانا لم يجب الحج وإن قلت الزيادة، ونقل (م ر) والخطيب عن الدميري أنه يغتفر الزيادة اليسيرة

لأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for someone living less than two stages from Mecca?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=95)

(فصل) يلزم من بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أن يحج بنفسه ولا يستأجر غيره، لأنه يمكنه الركوب في محفل فمحفة فسرير، ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تبيح التيمم كما في التحفة، وفي المغني كالنهاية عدم اللزوم عند كثرة المشقة، وفي حاشية متن العباب لـ (حج) عدم الصحة للمكي مطلقا، والصحة لمن دون مسافرة القصر، وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah including mount and provisions for hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=208)

(ووجود الراحلة والزاد وتخلية الطريق وإمكان المسير) هذه الأمور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} فلا بد لوجوب الحج من هذه الأمور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار سواء قدر على المشي أم لا وهل يحج ماشياأفضل أم راكبا فيه خلاف الأصح عند الرافعي المشي أفضل لأنه أشق والمذهب عند النووي أن الركوب أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أعون لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل دون المحمل

ونحوه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر أما ما بينه وبينها دون ذلك فإن كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل أيضا إن لم يمكنه الركوب بدونه ومنها الزاد ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده

Mas'alah: What are the conditions regarding water availability and feasible travel time for hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=209)

واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج ومنها إمكان المسير وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى ال

Mas'alah: What does it mean to be physically capable of performing hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3230)

فالمستطيع بنفسه: أن يكون صحيحا, أي: بحيث يمكنه الثبوت على الراحلة بنفسه بدون مشقة غير محتملة عادة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك, كان من الثاني. والدليل على

اعتبار الصحة قوله –عليه السلام– "من لم يمنعه [من] الحج حاجة, أو مرض حابس, أو سلطان جائر, فمات, فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا" .

Mas'alah: What is the ruling on having sufficient provisions and water for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3230)

قال: واجدا للزاد [,أي:] الذي يكفيه على حسب حاله, وأوعيته حتى السفرة؛ كما قاله القاضي [الحسين] , والماء بثمن المثل, أي وهو معه, أو له دين على مليء يقدر على أخذه منه, أو له عرض يستغنى عنه بقدره, في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها, أي: بأن يجد الزاد في كل منزل, أو في بلده أو في أقرب البلاد إلى البر؛ وحينئذ يحمله في المفأوز, وإن لزمه فيه مؤنة كبيرة, ويجد الماء في كل منزل, قال القاضي الحسين: وإن لم يجده كذلك فهو غير واجد, كما قاله

Mas'alah: How is the availability of water determined for hajj obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3231)

أصحابنا؛ لأنه لا يلزمه أن يحمل مع نفسه, وعندي: أنه إذا كان يجده في كل مرحلتين, يلزمه الحمل لمرحلة على العرف والعادة. وهذا ما أورده البندنيجي؛ بحيث فسر وجدانه بأنه يجده في كل منزل أو منزلين.

Mas'alah: What is the ruling on finding water near the desert for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3231)

ولو كان يجده في أقرب البلاد إلى البر فغير واجد, بخلاف الزاد؛ لأن العادة جرت بنقل الماء غلى المنازل بخلاف الزاد.

Mas'alah: Does the provision for hajj need to cover the return journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3231)

قال: في ذهابه ورجوعه, أي: وإن لم يكن له أهل في الموضع الذي سافر منه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for requiring provisions and a mount for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3231)

والأصل في اعتبار وجود الماء والزاد قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] , فإن الأمر بالعبادة إذا ورد مطلقا, كانت القدرة على أدائها شرطا في وجوبها, فلما ضم الله تعالى إلى هذه العبادة الاستطاعة [بعد] , علمنا أن وجوبها على غير المستطيع لا يجوز؛ دل على أنه ضم ذلك لفائدة, وقد بينها صلى الله عليه وسلم: روى الدارقطني بسنده عن غير واحد من الصحابة: أنه لما نزل قول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} الآية, قال رجل: يا رسول الله, ما السبيل؟ فقال: "الزاد والراحلة" .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the obligation of provisions and mount for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3231)

وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: يا

رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة" , قال الترمذي: وهو صحيح حسن. ولأن ذلك عبادة تحتاج في أدائها إلى قطع مسافة بعيدة؛ فوجب أن يكون من شرط وجوبها: الزاد والراحلة؛ كالجهاد؛ فإن الكتاب دل على اعتبار ذلك فيه. واحترزنا بقولنا: تحتاج في أدائها إلى قطع مسافة [بعيدة] , عن سفر الهجرة؛

فإنه يجب على أحد الوجهين عندنا -كما حكاه القاضي الحسين- وإن لم يقدر على الزاد والراحلة؛ لأن العبادة فيه نفس الهجرة والسفر. وإذا ثبت ذلك في الزاد, ثبت مثله في الماء من طريق الأولى؛ لأن الحاجة إليه أشق من الحاجة إلى الزاد. وفي اعتبار وجدان ذلك بثمن المثل: أنه لو لزمه بأكثر منه لم يأمن [ألا يباع] منه إلا بجميع ما يملكه, وفي ذلك إضرار بين به. ولا فرق في ثمن المثل بين أن يكون غاليا أو رخيصا, وثمن مثل الزاد معروف, وفي ثمن مثل الماء أوجه مذكورة في التيمم. وفي اعتبار وجدان ذلك في المواضع التي يكون فيها على النعت الذي ذكرناه: أنه -عليه السلام- أطلق ذكر الزاد, ولا شيء يرجع إليه فيه إلا العرف؛ فرجع إليه, وهو ما ذكرناه. واعتبار وجدان ذلك في الذهاب ظاهر, وأما في ارجوع إذا كان له أهل -وهو من تلزمه نفقته من زوجة وقرابة؛ كما أفهمه كلام الماوردي ومن تبعه, أو أقاربه من المحارم وغيرهم؛ كما حكاه الإمام عن الصيدلاني, وأنه ليس في الطرق ما يخالفه, وعبر عن ذلك الرافعي

بأنهم عشيرته التي يتناصر بها –فلأنه عند فقد ذلك لا يصل إليهم, وذلك ضرر ظاهر, والشرع راعى في [مثل] هذه العبادة ترك الضرر؛ فاعتبرنا وجوده. وإذا لم يكن له فيه أهل؛ فلأن [جنس] الانقطاع عن الوطن, والقيام في الغربة –يشق, فلذلك جعل عقوبة في حق الزاني [البكر] وإن لم يكن له أهل ببلده؛ فالتحق بما إذا كان له فيه أهل, وهذا هو المنصوص عليه في "الإملاء" , والصحيح في "تعليق" أبي الطيب وغيره, واختاره في "المرشد" . وقيل: إذا لم يكن له أهل لا يشترط في الاستطاعة وجود ذلك في الرجوع؛ لأن سائر المواضع في حقه سواء, وقد حكى الحناطي مثله في حق من له أهل وعشيرة فيه, والمشهور الأول؛ وعلى هذا فهل يختص الوجهان عند عدم الأهل بما إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a dwelling for the hajj obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3234)

يكن له في الموضع مسكن؟ فيه احتمالان للإمام, ورأى الأظهر التخصيص, وهو الذي أورده الغزالي. قال الأصحاب: ولا فرق في اعتبار وجود الزاد والماء بين أن يكون الشخص ممن لا يعمل صنعة, ولا جرت عادته بالسؤال, أو ممن جرت عادته بذلك, وأمكنه التكسب في الطريق؛ لظاهر الخبر. ولا فرق فيه [أيضا] –كما قاله أبو الطيب– بين [المسافة] القريبة والبعيدة. وحكى الإمام عن العراقيين أنهم قالوا: الحكم كذلك في مسافة القصر, أما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر, فإن كان كسبه في يوم لا يكفيه لأيام, فالحكم كذلك, وإن كان يكفيه لأيام, لزمه الخروج, وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن المذهب, ولم يورد في "البحر" سواه. وللإمام فيه احتمال؛ من حيث إن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا تجعل كحصول صاع في ملكه. [وحكى

القاضي الحسين وجها آخر: أنه إن كان من مكة] أو من الحرك, لا يشترط حصول الزاد في حقه كالراحلة.

Mas'alah: Is it recommended or disliked to perform hajj without provisions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3234)

فرع: حيث قلنا: لايجب عليه, لفقد الزاد والماء, فهل يستحب [له] أو يكره؟ ينظر: فإن كان يمكنه تحصيل ذلك بالتكسب في الطريق, استحب له الخروج من خلاف مالك -رحمه الله- نص عليه. وإن كان لا يقدر على التكسب, لكن عادته السؤال [واعتمد عليه] , كره [له] ؛ نص عليه في "الأم" و "الإملاء" ؛ لأن كراهية المسألة أبلغ من كراهية [ترك] الحج.

Mas'alah: What is the requirement for finding a suitable mount for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3234)

قال: وأن يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله, أي: بثمن الثمل أو أجرة المثل, وهو واجد لذلك في ذهابه ورجوعه, إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة, أى:

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of fodder and water for the mount in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3235)

سواء قدر على المشي وهو من عادته أو لا؛ للخبر والقياس السابقين. ويعتبر أن يجد مع ذلك علفها وماءها في كل مرحلة, فإن كانا غير موجودين قال القاضي الحسين: فلا يكلف حملهما. والقياس: أن حكم علف الدواب حكم نفقة نفسه, وقد بيناه. وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كان له أهل, فإن لم يكن له أهل, فيشترط ذلك في الذهاب, وفي اشتراطه في الإياب الخلاف السابق, وحيث لا نوجبه, وقدر على المشي؛ فيستحب له أن يأتي إذا قدر على المشي؛ للخروج من خلاف مالك –رحمه الله, وسيأتي في النذر إن شاء الله– خلاف في أن الحج راكبا أفضل أو ماشيا؟

Mas'alah: How is the suitability of a mount determined based on the person's ability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3235)

ثم أحوال الناس فيما يصلح لهم للركوب مختلفة: فمنهم من يقدر على ركوب المقتب من غير مشقة شديدة تلحقه, ومنهم من لا يقدر [على ذلك] إلا بمشقة [شديدة] , ويقدر على ركوب الزاملة من غير ذلك, ومنهم من لا يقدر على ركوب الزاملة إلا بمشقة [شديدة] , ويقدر على ركوب المحمل من غير مشقة, ومنهم من لا يقدر على ركوب ذلك إلا بمشقة [شديدة] ويقدر على ركوب الكنيسة بدونها؛ فيعتبر في كل شخص وجدان ما يقدر عليه؛ كما صرح به الشيخ؛ لأن اعتبار الراحلة إنما كان لما يلحقه من مشقة المشي, فإذا لحقته المشقة بنوع من الركوب, اعتبر بما لا مشقة فيه. واعتبر الشيخ أبو محمد في ضبط المشقة: أن يكون بين ركوبه ما يليق به وما لا يليق به ضرر يوازن الضرر الذي بين الركوب والمشي. ثم إذا كان الائق به المحمل, فقدر على شقه ووجد شريكا –لزمه, وإن لم يجد شريكا وكان يقدر على المحمل كله, لكنه

يكتفي بشق– قال الغزالي: لم يلزمه؛ لأن الزائد خسران لا مقابل له, أي: مؤنة محققة يعسر احتمالها. قال الرافعي: وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم البذرقة, وفي كلام الإمام إشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a mount when the distance to Mecca is less than the travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3236)

أما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر: فإن قدر على المشي, سقط في حقه اعتبار وجود الراحلة خاصة؛ لإمكان السير منه من غير مشقة شديدة تلحقه غالبا, وصار هذا كمن سمع نداء الجمعة, يلزمه المشي إليها, وعلى هذه الحالة حمل أصحابنا قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا} [الحج: 27] , وخصوا الحديث بمسافة القصر؛ لأنه السفر الذي اعتبر الشارع مشقته, وأناط به الترخص بقصر الصلاة وإباحة الفطر. وإن كان لا يقدر على المشي؛ لضعفه أو يناله منه ضرر ظاهر –فيعتبر في الوجوب في حقه الراحلة كما ذكرنا مع البعد. قال الرافعي: وقد رأيت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجه في أن القريب كالبعيد مطلقا. ولا يؤمر بالزحف والحبو بحال, وإن أمكن؛ لأن المشقة فيهما في المسافة القريبة أعظم من المشقة بالمشي في المسافة البعيدة. وفي "الروضة" : أن الداركي حكى وجها [ضعيفا] عن حكاية ابن القطان: أنه يلزمه الحبو.

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth for Hajj beyond housing and servant needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3236)

قال: وإن يكون ذلك -أي: ثمن الزاد والماء والراحلة, بالصفة التي ذكرناها أو أجرتها- فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن, أي: في الحال وعند عوده, وخادم إن احتاج إليه, أي: لزمانة أو لمنصبه؛ لتنزل ذلك منزلة ثياب بدنه, ولأنهما يبقيان له في الكفارة؛ فكذلك هاهنا [أولى] . ولا فرق في ذلك بين أن يكون في ملكه أو لا ومعه ما يصرفه فيه. وقيل: يباع المسكن والخادم في كلف الحج والعمرة, كما يباعان في الدين, ومن طريق الأولى عدم شرائهما. قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لو اعتبر ذلك في حاجته لاعتبرنا كفايته على الدوام؛ وهذا ما صححه في "التتمة" , وبه أجاب أبو القاسم الكرضي, وحكاه عن نصه في "الأم" , وادعى القاضي الحسين وكذا الشيخ أبو حامد -كما قال في "البحر" - أنه

المذهب, وفرقوا بينه وبين الكفارة بأن العتق في الكفرة له بدل معدول إليه بخلاف الحج, لكن الذي أورده الأكثرون: الأول؛ لما ذكرناه. وقال الإمام: إنه غير مذكور في طريق المراوزة , لكنه الذي يقتضيه قياسهم.

Mas'alah: Is ongoing sufficiency a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3237)

وأما اعتبار كفايته على الدوام, فقد حكى ابن الصباغ في اشتراطها وجهين, وأن أقيسهما الاشتراط, وهما كوجهين حكاهما أبو الطيب في أنه لو كانت [له] بضاعة يكتفي بمؤنتها, فهل يجب صرفها في الحج والعمرة, أو لا يجب كما لا تباع الضيعة المتحصل له من ريعها قدر كفايته؟ ورجح القاضي منهما الثاني, وكذلك غيره؛ كام قال

في "البحر" , واختاره في "المرشد" , بل كلام ابن الصباغ يفهم أنهما هما؛ لأنه قال: ومن قال بعدم اشتراط الكفاية على الدوام, فرق بين المسكن والبضاعة: [بأن المسكن يجب للغير [على الغير] , ولا يجب أن يدفع إلى غيره بضاعة] ليتجر فيها, وإن كان كذلك بطل قياس عدم اعتبار المسكن والخادم على عم اعتبار الكفاية على الدوام. لكن الذي حكاه الماوردي عن مذهب الشافعي وسائر أصحابه, وصححه الرافعي وغيره: أنه لا تبقى البضاعة له للاتجار وإن بقى له المسكن والخادم؛ لأن الحاجة إلى ذلك ليست ناجزة, والمسكن والخادم الحاجة إليهما ناجزة. وقد حكى ابن الصباغ هذا الوجه في الضيعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a large house or a valuable slave to fund Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3237)

ثم على ما ذكره الشيخ: لو كان له مسكن كبير إذا باع بعضه أمكنه السكون في الباقي, أو عبد نفيس إذا باعه أمكنه شراء عبد دونه, وفضل من ثمنه ما يحج به أو يعتمر –لزمه الحج والعمرة؛ قاله أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: Are books of fiqh considered like a residence and servant, not to be sold for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3238)

وفي معنى المسكن والخادم كتب الفقه؛ فلا يجب بيعها في كلف الحج والعمرة على المشهور. قال القاضي أبو الطيب: وإن كثرت؛ لأن ما منها شيء إلا وهو محتاج إليه.

نعم, لو كان له من كتاب نسختان لزمه بيع إحداهما, والمجزوم به في تعليق القاضي الحسين بيع كتب الفقه.

Mas'alah: What expenses must be surplus for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3239)

واعلم أن الأصحاب مصرحون بأنه يشترط أن يكون ما يصرفه في الحج والعمرة فاضلا عما يحتاج إليه من نفقة من تلزمه نفقته وكسوته في مدة ذهابه ورجوعه؛ لتأكد ذلك؛ فإنه يجب في الحال مضيقا وفي الكسب مع كونه حق آدمي, بخلاف الحج, ولم يصرح به الشيخ. نعم, في كلامه ما يمكن أخذه منه؛ لأنه صرح باشتراط فضلة ذلك

عن قضاء الدين, وستعرف أن نفقة من تلزمه نفقته وكسوته مقدمة على الدين, فهي أهم منه, والمقدم مقدم.

Mas'alah: Is the ability of the obedient person to provide provisions and mount a condition for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3251)

وحكى المارودي وجها آخر: أنه لا يشترط في الوجوب قدرة المطيع على الزاد والراحلة, بل إذا أطاع, وتكلف المشي والسؤال في الطريق, أو الاكتساب –لزم المبذول له الحج. والوجهان في الوجوب وعدمه عند عدم المطيع الراحلة جاريان فيما إذا لم يقدر من له مال فاضل عما ذكرناه إلا على أجرة ماش, لكن الصحيح هنا

الوجوب. ووجه مقابله: أن الماشي على خطر, وفي بذل المال في أجرته تغرير به.

Mas'alah: What are the conditions for the ability to perform hajj in person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=738)

وهي نوعان: أحدهما: استطاعة مباشرة، ولها شروط أحدها: وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه، وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب، [مغني المحتاج] الكمال. ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله، ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف كان ككماله قبله كما في المجموع: أي وأتى بما مضى قبل كماله، بل ينبغي أنه لو كمل بعده ثم أعاده أنه يكفي كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول ابن المقري في روضه، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ. قال الإسنوي: وينبغي إذا كان عوده بعد الطواف أنه يجب عليه إعادته ثانيا كالسعي، ولم أر المسألة مصرحا بها اهـ. وهو حسن، ووقوع الكمال في أثناء العمرة على هذا التفصيل أيضا، والطواف فيها كالوقوف في الحج، ولا دم على من ذكر بإتيانه بالإحرام بعد الكمال وإن لم يعد إلى الميقات كاملا لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة عليه، وحيث أجزأ من ذكر ما أتى به عن حجة الإسلام وعمرته وقع إحرامه أولا تطوعا وانقلب بعد الكمال فرضا على الأصح في المجموع في الصبي والرقيق والمجنون إذا حج عنه وليه ثم أفاق كبلوغ الصبي فيما ذكر كما في الكفاية، وجزم به الإسنوي وغيره وإن كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الإفاقة عند الإحرام. (وشرط) أي وشروط (وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام، والتكليف، والحرية،

والاستطاعة) بالإجماع. وقال تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] [آل عمران] فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها، بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، ولا على غير مكلف كسائر العبادات، ولا على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة فليس مستطيعا، ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية. وقد علم مما ذكر في الحج والعمرة أن لكل منهما خمس مراتب: الصحة المطلقة، وصحة المباشرة، والوقوع عن النذر، والوقوع عن فرض الإسلام، والوجوب، فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة، ومع التمييز للمباشرة، ومع التكليف للنذر، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته، ومع الاستطاعة للوجوب. (وهي) أي الاستطاعة (نوعان: أحدهما: استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة، وغالبها يؤخذ من المتن، ولكن المصنف عدها أربعة، فقال: (أحدها: وجود الزاد) الذي يكفيه (وأوعيته) حتى السفرة (ومؤنة) أي كلفة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أي رجوعه منها إلى بلده، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة (وقيل إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) من تلزمه نفقتهم كالزوجة والقريب (وعشيرة) أي أقارب ولو كانوا من جهة الأم – أي لم يكن له واحد منهما (لم تشترط) في حقه (نفقة الإياب) لأن البلاد كلها بالنسبة إليه سواء، والأصح الأول لما في الغربة من الوحشة، والوجهان جاريان أيضا في الراحلة للرجوع.

Mas'alah: Is a person who can earn daily provisions required to perform hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=739)

فلو كان يكتسب كل يوم ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج، وإن قصر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف

Mas'alah: What is the ruling on the need for a mount for hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=739)

الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان، [مغني المحتاج] تنبيه: يدخل في المؤنة الزاد وأوعيته، فلو اقتصر على المؤنة أغنى عنهما فهو من عطف العام على بعض أفراده، ولو قال: أهل أو عشيرة كما في الروضة لأغنى عما قدرته وكان أولى؛ لأن وجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط نفقة الإياب ومحل الخلاف إذا لم يكن له ببلده مسكن، وما إذا كان له في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت نفقة الإياب بلا خلاف، ولو عبر بمؤنة الإياب لكان أولى ليشمل الصور التي زدتها ونحوها. قال الرافعي: ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم (فلو) لم يجد ما ذكر، ولكن (كان يكتسب كل يوم) في سفره (ما يفي بزاده) وباقي مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع، فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وإن قصر) السفر كأن كان بمكة، أو على دون مرحلتين منها (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام) أي أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به فقط فلا يكلف؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره، وهو في حق من ينفر النفر الأول، فإن لم يجد زادا واحتاج إلى أن يسأل الناس

كره له اعتمادا على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذرعي، ولو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يلزمه الاكتساب؟ قال الإسنوي تفقها: إذا كان السفر قصيرا لزمه؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى، وإن كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اهـ. والمتجه كما قال بعض المتأخرين خلافه في الطويل؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمي فلا يجاب حق الله تعالى بل لإيفائه أولى. والواجب في القصير إنما هو الحج لا الاكتساب، فقد نقل الخوارزمي الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة ليس بواجب، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، وأنه لا فرق في السفر بين القصير والطويل. (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر قدر على المشي أم لا، لكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف أوجبه، وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة. قال في المهمات، وهو كذلك وهذا هو المعتمد وإن قال القاضي حسين: لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة، وربما تظهر للرجال إذا كانت ماشية، وعلى الأول لوليها منعها كما قاله في التقريب، والركوب لواجد الراحلة أفضل عند المصنف خلافا للرافعي اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وأن يركب على قتب أو رحل لا محمل وهودج. والراحلة – والهاء فيها للمبالغة – هي الناقة التي تصلح لأن

Mas'alah: What are the conditions of having provision and mount for Hajj?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

453 – وواجدا لزاده والراحله ... زيادة عن كل ما يحتاج له

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2113)

2423 – ومقصود الفصل تفصيل القول في الاستطاعة، وهي تنقسم إلى الاستطاعة في تولي الحج، وتعاطيه بالنفس، وإلى الاستنابة. فأما الاستطاعة (2) في تعاطي الحج، فهي معتبرة أولا، بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب، فقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير الاستطاعة: "زاد وراحلة" (3) . ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة. ثم المتبع عندنا تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس على الأيد (4) ، القادر على المشي أن يحج ماشيا، إذا بعدت المسافة، ولا نعتمد في ذلك مسلكا معنويا؛ فإن الضرر الذي يلحق القوي في المشي من خمسين فرسخا، قد يقل، ويقصر عن الضرر الذي ينال الراكب الضعيف، بسبب الركوب، في المسافة الطويلة؛ فليقع (5) التعويل على تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة، في محاولة الرد على مالك في قوله: يجب المشي على القادر عليه (6) . وهذا مقام لابد من التنبه له، في وضع (7) الشرع؛ فإنا لا نستريب في (1) (ط) : فرض. (2) (ط) : استطاعة تعاطي. (3) حديث تفسير الاستطاعة رواه الشافعي، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث أنس وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وفي طرقه ضعف أشار إليه الحافظ في التلخيص، وابن الصلاح في مشكل الوسيط. (ر. الأم: 2/ 116، الترمذي: الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ح

813، ابن ماجه: المناسك، باب ما يوجب الحج، ح 2896، الدارقطني: 2/ 216 – 218، الحاكم: 1/ 442، البيهقي: 4/ 330، مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) : 2/ 582، التلخيص: 2/ 442 ح 955). (4) الأيد: القوي الشديد. (5) (ط) ولنقل. (6) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 457 مسألة 706. (7) (ك) : موضع.

[أن] (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما ذكر الزاد والراحلة، أراد بما ذكره ألا يجشم الناس المشي، لما فيه من المشقة. وهذا لا سبيل إلى إنكاره، ولكن لا استقلال (2) بتقريره في [مسالك] (3) الأقيسة، وإن تخيلناه على الجملة. ونظائر ذلك كثيرة. ولسنا لها الآن. ويغلب في هذا الفن البناء على قاعدة الحسم (4) ؛ فإن المشي على الجملة ظاهر الضرار، ولا التفات إلى ما يندر ويشذ، بخلاف ضرر الركوب. قال الأئمة: الزاد نفقة السفر في الذهاب، والإياب، فأهبة الذاهب، وأهبة المنقلب زاده، ولفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلق في ذكر الزاد، فإن كان للرجل أهل، شرطنا في الاستطاعة نفقة الذهاب، والإياب. وأهل الرجل: زوجة الرجل وأولاده. قال الصيدلاني: الأقارب من الأهل، المحارم منهم وغير المحارم. وليس في الطرق ما يخالف قوله والمرعي فيه، أنه يعظم على الإنسان [مفارقة ذويه وقراباته، كما يعظم عليه] (5) مفارقة زوجته، فاشتراط نفقة الإياب لذلك. وإن لم يكن له أهل، على ما فسرناه، ففي اشتراط نفقة الإياب وجهان: أحدهما – أنها لا تشترط؛ فإن البلاد متساوية، في حق من لا أهل له. والثاني – أنا نشترط نفقة الإياب؛ لما في النفوس من الحنين إلى الأوطان. ولم يتعرض أحد من الأصحاب، للمعارف والأصدقاء، كانوا، أو لم يكونوا؛ فإن الاستبدال عن الصديق ممكن، بخلاف الأهل؛ فإن الاستبدال فيه قد يعسر، ولا يفرض في القرابات إلا على بعد. (1) في الأصل، (ك) : قول. (2) (ك) : استقرار. (3) الأصل، (ك) : مسائل. (4) (ط) : الجسم. (5) ساقط من (ك) .

Mas'alah: What is the ruling on needing a litter (mahmil) for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2115)

2426 - ولو كان لا يستمسك على الراحلة، ويستمسك في المحمل، فيشترط أن يجد مؤنة المحمل، ولو لم يجد شق محمل (5) ، بأن عدم من يشاركه، فلا استطاعة، وإن وجد مشاركا، ثبتت الاستطاعة، ولو اتسعت ذات يده لمحمل تام، ولكن يكتفى بشق محمل، فالزيادة من باب المؤنة المجحفة. وسنذكر شرح القول فيها، في الرخص والغلاء. ولو كان استمساكه على الراحلة ممكنا، ولكنه كان يلقى ضررا بينا، فإذا كان لا يجد إلا مؤنة راحلة، فكيف الوجه، فيما صورناه؟ كان شيخي يقول: إن كان بين تقدير ركوب الراحلة والمحمل من الضرر، ما بين أصل الركوب والمشي، فلا نجعله مستطيعا، ما لم يجد مؤنة محمل. وذكر غيره -فيما بلغنا- ظهور خوف المرض، من تقدير ركوب الراحلة، والأمران قريبان، لا يؤديان إلى خلاف، فيما أظن. (1) زيادة من (ط) . (2) "السواد" : يريد به مختصر المزني، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك من قبل. وكما ترى ألزم الإمام نفسه بالجري على ترتيبه، فاكتفى (بتراجم) المسائل، أي عناوينها، وترك استقصاءها، إلى حين مكانها في (السواد) . (3) في الأصل، (ك) : الموجزة. (4) في الأصل، (ك) : موجز. (5) المحمل: وزان مجلس، ما يوضع على البعير، ويكون ذا شقين يركب فيه اثنان كل واحد في شق، فهما عديلان (القاموس) .

Mas'alah: How are residence and slave considered in determining istita'ah for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2116)

2427 - ثم ذكر العراقيون: أن مسكن الرجل غير محسوب عليه، في استطاعته، والزاد مقدر بعد المسكن، وكذلك القول في العبد، يملكه الرجل، وهو محتاج إلى خدمته، كما سنذكره في الكفارات، ونزلوا المسكن، والمملوك، الذي تمس الحاجة إلى خدمته، في الباب، منزلتهما في الكفارات المرتبة، وسنذكر [فيها] (1) إن شاء الله تعالى أن الخادم والمسكن غير محسوبين، ولا ذكر لهذا في طرق المراوزة، ولكنه قياسهم. ثم إذا فرض للرجل مسكن، وقد تركناه عليه، فالوجه القطع في هذه الصورة، باشتراط نفقة الإياب، وتخصيص الوجهين بما إذا لم يكن له مسكن مملوك. وإنما يجوز (2) تقدير الحنين إلى البلد الذي هو وطنه، وفيما ذكرناه احتمال على بعد؛ فإن بيع الدار، وتقدير ابتياع مثلها، في بلدة أخرى ممكن، والقول في ذلك يتعلق بالحنين إلى الوطن، هذا محتمل. والأظهر ما قدمناه.

Mas'alah: Is a merchant's capital preserved for future earnings when assessing istita'ah for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2116)

2428 - ومما ذكره العراقيون في هذا الفن أن الرجل إذا كان يتصرف في رأس المال، وكان جهة اكتسابه التجارة، فقد قالوا: نكلفه صرف رأس المال، إلى ديونه المحيطة به، ولا نخلفه عليه، وحكوا عن ابن سريج أنه قال: يخلف عليه رأس ماله، الذي بالتجارة فيه يتبلغ، ويتوصل إلى تحصيل قوته، في مستقبل الزمان، إذا كان لا يحسن الاكتساب، إلا من هذه الجهة، كما نخلف له دست ثوب يليق بمنصبه. ثم غلطوه وزيفوا مذهبه، والأمر على ما ذكروه (3) . وبنوا عليه أن رأس المال مصروف في أهبة الحج، على المذهب [الظاهر، وليس كالمسكن، والخادم، وحكوا فيه خلاف

ابن سريج. ولا شك، أن من يخلف رأس المال عن ديون الآدميين، يخلفه عن أهبة الحج] (4) ، ولا خلاف أن المسكن والعبد مصروفان إلى الديون، وإن لم يصرفا إلى أهبة الحج. (1) في الأصل، (ك) : فيهما. (2) ط: تجرد. (3) هذا في الديون عندما تحيط به، ويطلبه الدائنون، ويضرب الحجر عليه. (4) ما بين المعقفين ساقط من: الأصل، (ك) .

وفيما حكوه عن ابن سريج في الحج، من تخليف رأس المال احتمال ظاهر؛ فإن تكليف الرجل الانسلاخ، عن ذات يده، والألتحاق بالمساكين، فيه عسر. على أن الظاهر أنه مصروف إلى الحج. ثم القول في اعتبار رأس المال في الكفارات المرتبة، كالقول في الحج، بل الأمر في الكفارات أظهر؛ من جهة أن المبدل فيها إذا لم يتفق، فالبدل القائم مقامه لا يعطل الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on walking for hajj over short versus long distances?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2117)

2430 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنا لم نوجب المشي في المسافة الطويلة، وقد اعتبر الأئمة في الطول مسافة القصر، وقضوا بأن ما ينحط عنها من المسافة يجب المشي فيها على القادر القوي، وإن كان على الماشي في المسافة القصيرة ضرر (1) في الأصل، (ك) : أو. (2) إشارة إلى الآية الكريمة: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] والطول: الغنى واليسار، ومؤنة النكاح، والأصل أن يعدى بـ (إلى) فيقال: وجد طولا إلى الحرة، ولكن

الفقهاء أضافوه تخفيفا. (المصباح) . (3) العنت في اللغة: المشقة الشديدة، قال المبرد: العنت هاهنا: الهلاك: أي يخاف أن تحمله الشهوة على مواقعة الزنا، فيكون الحد في الدنيا، والإثم العظيم في الآخرة. وقيل: معناه: أن يعشق الأمة، وليس في الآية ذكر العشق، ولكن ذا العشق يلقى عنتا. وقال الفراء: هو الفجور هاهنا. (ر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 311/فقرة: 682) .

ظاهر، فالقول فيه كالقول في الراحلة والمحمل، على ما تفصل. ولو كان لا يتأتى المشي، ولكن قد نفرض الزحف في زمان ممتد، فلا نوجب الزحف أصلا. وهذا خارج على تحقق الضرر. فهذا منتهى مقصودنا في أحد قسمي الاستطاعة، وهو استطاعة تعاطي الحج، وتوليه.

Mas'alah: What is the chapter on the possibility of hajj and that it is from the capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2131)

باب إمكان الحج وأنه من رأس المال

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can walk but has no mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

- فيمن قدر على المشي ولم يجد راحلة، فهل يلزمه الحج ماشيا؟ ... 4/ 128، 17/

414

Mas'alah: What are the two types of istita'ah (capability) for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1290)

)

Mas'alah: What are the conditions for direct istita'ah for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1290)

وهي) أي الاستطاعة (نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة يؤخذ غالبها من كلامه، وقد عد أربعة منها فقال (

Mas'alah: What is the first condition of istita'ah: provision and its vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1290)

أحدها وجود الزاد) الذي يكفيه ولو من أهل الحرم (وأوعيته) ولو سفرة إذا احتاج لذلك (ومؤنة) أي كلفة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أي رجوعه منها إلى محله وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة (وقيل إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أي من تلزمه مؤنته كزوجة وقريب (وعشيرة) أي أقارب، ولو من جهة الأم: أي إن لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) في حقه (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره إذ المحال كلها في حقه

سواء، والأصح الأول لما في الغربة من الوحشة، والوجهان جاريان أيضا في الراحلة للرجوع، والمؤنة تشمل الزاد وأوعيته فذكرها بعدهما من عطف العام على بعض أفراده، ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزما، ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي)

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can earn his provision during a long journey?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1290)

فلو) لم يجد ما ذكر ولكن (كان يكسب) في سفره (ما يفي بزاده) أي بمؤنته (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) وإن كان يكسب في يوم كفاية أيام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه، وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can earn daily provision during a short journey?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1290)

(وإن قصر) السفر كان بمكة أو على دون مرحلتين (وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أي أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له حينئذ [حاشية الشبراملسي] تخصيص قوله ومثله فيما ذكر الصبي بما لو جاوز الميقات فيخرج ما لو أحرم منه ثم كمل بعده (قوله: فلا يجب) أي ما ذكر من الحج والعمرة (قوله: ولا على من فيه رق) أورد عليه

أنه يدخل فيه المبعض، وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لأن منافعه مستحقة إلخ، لأن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا الحلبي. أقول: وقد يجاب بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة، وعليه فمجرد المهايأة لا تفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته (قوله: ولها شروط سبعة) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي، فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة، ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما سأذكره أواخر الرهن أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي. نص عليه. قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء. اهـ حج. وعبارة سم على منهج: قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اهـ. والأقرب ما قاله حج (قوله: على بعض أفراده) قال حج – رحمه الله: وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون «أنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن السبيل في الآية فقال: الزاد والراحلة» . [فرع استطرادي] وقع السؤال عما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أو لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب، إن معنى يا حاج: يامن أتى بالنسك على الوجه المخصوص. نعم إن أراد بيا حاج المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحا، كأن أراد بيا حاج يا قاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة (قوله وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أي كسبا لائقا به لأن في تعاطيه غير [حاشية الرشيدي] . . . . . .

لاستغنائه بكسبه، بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج. وبحث الأذرعي أخذا من التعليل السابق أنه لا بد أن يتيسر له الكسب في أول يوم من خروجه، والإسنوي أنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا إن طال لانتفاء المحذور، ويرد بأن كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا، ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بأن ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب، وهذا لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب؛ لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر، وأيضا؛ فلأنه إذا لم يجب عليه الكسب لإيفاء حق الآدمي فلأن لا يجب لإيفاء حق الله تعالى أولى. وقد نقل الخوارزمي الإجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة: وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير، وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما مر، وأيام الحج ستة إذ هي من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشره، وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين، واستنبط الإسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول، وما ادعاه في الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب؛ لأن تحصيل أعمال الحج تمتعا وإفرادا ممكن في ثلاثة أيام، والمراد بالأعمال الأركان ورمي جمرة العقبة؛ لأن له مدخلا في التحلل من الحج، والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر، والأقرب ما قاله الإسنوي؛ لأن الغالب أن المكتسب في هذه الأيام الستة لا يجد من يستعمله، ولأن إلزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سننا

كثيرة، وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن لم ينفر يفوت عليه أيضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة أولى، ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم.

Mas'alah: What is the second condition of istita'ah: availability of a mount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1291)

(الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وإن قلت وقدر عليها أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصححناه أو موصى بمنفعته إلى ذلك، والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم ومحل ذلك (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر وإن قدر على المشي. نعم يسن له المشي حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه، [حاشية الشبراملسي] اللائق به عارا وذلا شديدا أخذا مما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك (قوله: في أول يوم من خروجه) هو المعتمد (قوله في الحضر مطلقا) أي قصر السفر أو طال (قوله: الصالحة) عبارة الزيادي: وإن لم تلق به، ومثله في حج وسيأتي ذلك (قوله: أو ركوب) عطف على قوله بشراء (قوله: إن قبله) وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولا لما في قبول الوقف من المنة، وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصي هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدم؟ فيه نظر، ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر، ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية لأن الوقف يصير ملكا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه، ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما في معناه فتضعف المنة

فيه، بخلاف الوصية فإنه يملك الموصى به ملكا مطلقا فأشبه الهبة (قوله: وصححناه) أي على المرجوح (قوله: على من حمله الإمام) أي كما يجب عليه ذلك إذا حمله الإمام [حاشية الرشيدي] [شروط وجوب الحج والعمرة] قوله أو موصى بمنفعته إلى ذلك) الظاهر أن مرجع الإشارة سقط من الكتبة، فإن العبارة للإمداد ولفظها بعد

ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة. قال في المهمات: وهو كذلك وهو المعتمد، وإن قال القاضي حسين: لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة، وربما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها على الأول منعها كما قاله في التقريب. والركوب لمن قدر عليه أفضل للاتباع، والأفضل أيضا لمن قدر أن يركب على القتب والرحل فعل ذلك، وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا، وألحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار. قال الأذرعي: وإنما يعتاد ذلك في مراحل يسيرة دون المسافة الشاسعة إذ لا يقوى عليها إلا الإبل اهـ. والظاهر أن المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة لها، وإنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدإ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما)

Mas'alah: When is a litter required for the riding animal in hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1292)

فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بأن تكون كالمشقة بين المشي والركوب كما في

الكفاية عن الجويني، والأقرب ضبطها بمبيح تيمم (اشترط وجود محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل عكسه، وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ببيع أو إجارة بعوض مثل دفعا للضرر، فإن ألحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة، وهي المسماة الآن بالمحارة، فإن عجز عن الركوب فيها فمحفة، فإن عجز فسرير يحمله رجال وإن بعد محله فيما يظهر؛ لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك، وأنها فاضلة عما يأتي، أما الأنثى والخنثى فيعتبر ذلك في حقهما وإن لم يتضرر؛ لأنه أستر لهما، وتقييد الأذرعي ما ذكر فيهما بمن لا يليق بها ركوبها بدونه أو كانت تمشى وإلا فكالرجل محل نظر، إذ الأنثى مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها

Mas'alah: What is the ruling on needing a companion for the litter in hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1292)

(واشترط) في حق راكب المحمل ونحوه أيضا (شريك يجلس في الشق الآخر) يكون عدلا تليق به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام، ويوافقه على الرضا بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فإن لم يجد فلا وجوب وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه إذ بذل الزائد خسران لا مقابل له كما في الوسيط. قال الإسنوي: وقضيته أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به، يقوم مقام الشريك، ورجح ابن العماد تعين الشريك إذ المعادلة بغيره لا تقوم مقامه في السهولة عند النزول والركوب، ورجح الزركشي الأول بأنه ظاهر النص وكلام الجمهور، والأوجه أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند

نزوله [حاشية الشبراملسي] ينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة (قوله ولوليها على الأول) هو قوله وهو المعتمد (قوله: وألحق الطبري بها) أي وكانت تليق به أخذا من قوله السابق (الصالحة لمثله) (قوله: من نحو بغل أو حمار) وإن لم يلق به زيادي وحج. أقول: وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة، ويفرق بين ذلك وبين العادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة (قوله الشاسعة) هو بالشين المعجمة والسين والعين المهملتين: أي البعيدة اهـ مختار (قوله: بالمحارة) أي وهي المعروفة الآن بالشقة (قوله: ولا جذام) قال الزيادي: ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوليمة، بل أولى لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته (قوله: يقوم مقام الشريك) معتمد [حاشية الرشيدي] قوله وصححناه أو على الحمل إلى مكة أو موصى إلخ (قوله: فيعتبر ذلك) أي وجود المحمل (قوله وتقييد الأذرعي إلخ) عبارة الأذرعي كما في شرح الروض وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها أو يشق عليها، أما غيرها فالأشبه أنها كالرجل

Mas'alah: When is hajj obligatory for one who lives within two stages of Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1293)

(ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوي على المشي) (يلزمه الحج) لانتفاء المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها، وأشعر تعبيره بالمشي أنه لا يلزمه الحبو والزحف وإن أطاقهما وهو كذلك)

Mas'alah: Is surplus beyond one's dwelling and servant required for hajj obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1293)

(والأصح اشتراط كونه) أي جميع ما مر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو، عجز كما يبقيان في الكفارة.

Mas'alah: What is the second opinion on selling one's dwelling and servant for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1293)

والثاني لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's dwelling and servant when hajj becomes immediately obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1293)

قال الأذرعي: ويأتي هنا ما إذا تضيق عليه الحج لخوف عضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج للتراخي أو لا كالدين ولم أر في ذلك شيئا، ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله، والعبد يليق به، فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه إبدالها بلائق إن وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثواب النفيس، وشمل كلامهم المألوفين، وفارق نظيره في الكفارة بأن لها بدلا في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة بخلاف الحج، ولو أمكن بيع بعض الدار بأن كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا، وألحق الإسنوي بحثا الأمة النفيسة التي للخدمة بالعبد، فإن لم تكن للخدمة بأن كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الإسنوي؛ لأن العلقة فيها كالعلقة فيه، وأيده الشيخ بما يأتي في حاجة

النكاح.

Mas'alah: Are residents of schools and hospices considered capable of performing hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1294)

لأهل بيوت المدارس ونحو الربط اهـ. ورده ابن العماد بأن المتجه أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر، ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما أفاده الشيخ وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة، فجزم الجوجري بما قاله الإسنوي فيه نظر، وفي المجموع، لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها إلا أن يكون له من كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم الحاجة إليه، ويظهر أنه يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما لو كانت إحداهما أبسط، والأخرى أوجز، وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث أو شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندي وآلة المحترف كذلك كما بحثه ابن الأستاذ، وثمن المحتاج إليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه

Mas'alah: Must one use trade capital for hajj provisions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1294)

(و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما، وثمن ضيعته التي يستغلها إلى المؤن وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم صرفها في دينه بخلاف الكفارة لما مر، وفارق المسكن والخادم باحتياجه لهما حالا وما نحن فيه

يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين، وإطلاق المصنف [حاشية الشبراملسي] أي المسكن والعبد (قوله: إن هؤلاء) أي أهل بيوت المدارس (قوله: وما ذكره) أي ابن العماد معتمد (قوله: فيما لو كانت إحداهما أبسط إلخ) وبقي ما لو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها هل يكلف بيعها والحالة ما ذكر أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على ما تقدم فيما لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان به حيث لزمه إبدالهما إلخ، ومعلوم أن الكلام حيث استويا في إفادة المقصود من الكتاب، فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به أو ضبطه أو بتصحيحات معتمدة خلت عنها الأخرى لم يكلف بيع النفيسة (قوله: وآلة المحترف كذلك) أي فلا يكلف؛ بيعها، ويمكن الفرق بينه وبين ما يأتي في مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالا، بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجا إليه في الحال (قوله: ومع ذلك إذا مات إلخ) وهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول. ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن مر وعبارته: لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة مر اهـ بحروفه. لكن في حواشي الروض لوالد الشارح ما حاصله أنه إذا مات في هذه الحالة لا يأثم كما في قواعد الزركشي لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع. [تنبيه] قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي، ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب، والظاهر أن محله حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب مر. وفي فتاوى الجلال السيوطي: رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج؟ الجواب لا يلزم ذلك، وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لأن ذلك معاوضة مالية،

والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ سم على حج. والأقرب ما قاله مر. ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الإجارة، وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره (قوله: يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj regarding water and provisions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1297)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hajj regarding water and provisions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1297)

ويشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حملها منها بثمن المثل) فإن لم يوجد شيء منهما كأن كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة. نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلا بخلاف الحج (وهو) أي ثمن

المثل (القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار، ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاث. قال الأذرعي: وكان هذا عادة طريق العراق، وإلا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي على ضعف ذلك اهـ والضابط في مثل ذلك العرف، ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر، وإلا فجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله إلى العقبة

Mas'alah: What is the ruling on the availability of fodder for the mount as a condition for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1297)

(و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المؤنة، وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء، وسبقه إليه سليم، واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر، ويمكن حمل ما في المنهاج عليه، فإن عدم شيئا مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع، ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد استصحب الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجب الخروج، إذ الأصل عدم المانع، ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع، فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك.

Mas'alah: What is the condition of being able to travel in the usual manner for the obligation of hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1297)

ويشترط لوجوب النسك أيضا كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوبه المصنف وهو

المعتمد تمكنه من السير إليه على الوجه المعهود بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك، فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في كل يوم أو في بعض الأيام لم يلزمه ذلك، فلو مات لم يقض من تركته. وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت الاستطاعة وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه، وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعده بخلاف الحج، ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه [حاشية الشبراملسي] قوله: وهي الخفارة) قال في المصباح: خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير، والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير (قوله: لا أكثر) أي وإن قلت الزيادة (قوله: وخلا بعض إلخ) أي والحال (قوله نعم يغتفر الزيادة إلخ) انظر ما ضابطها، ولعله ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لدافعه رعونة، واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر للشارح في ثمن الراحلة وأجرتها إذا زاد على ثمن المثل وأجرة المثل وإن قلت الزيادة، إلا أن يقال: إن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة (قوله: لزمه النسك) أي استقر في ذمته، وكذا لو افتقر بعد حجتهم وقبل [حاشية الرشيدي] قوله وعمل به إن وجد) أي الأصل من وجود المانع أو عدمه، وقوله وإلا أي وإن لم يوجد

Mas'alah: When is the ability (istita'ah) for hajj considered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1298)

وإن استوحش خلافا للإسنوي ومن تبعه، وفارق التيمم وغيره بأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم، وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت، فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الإياب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and the types of capability?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=202)

المقام الخامس الوجوب وشروطه ما ذكر ما عدا الوقت مع الاستطاعة وهي نوعان أحدهما استطاعة بالنفس ولا تتحقق إلا بأمور سبعة أحدها وجود مؤنة السفر كالزاد وأوعيته وكلفة ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة ثانيها وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء بثمن مثل أو استئجار بأجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أو لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه حينئذ وأما من بينه وبين مكة دون مرحلتين فإن كان قادرا على المشي لزمه الحج ولا يعتبر في حقه الراحلة ولا يلزمه الحبو والزحف وإن عجز عن المشي أو لحقه به ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة وإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط في حقه وجود المحمل وهذا في الرجل أما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وإن لم يتضررا بالراحلة لأنه أستر لهما ويشترط وجود شريك يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء ويشترط أن يليق به ذلك المعادل بأن لا يكون فاسقا ولا شديد العداوة وأن لا يكون به نحو برص ويشترط كون ما ذكر من الزاد والمحمل والشريك فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكنه اللائق به الذي لم

يزد على حاجته وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته ويلزم صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ولا يلزمه بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زرع أو نحو ذلك ثالثها أمن الطريق ولو ظنا في كل محل بحسب ما يليق به نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا ويجب ركوب البحر إن تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه فان غلب الهلاك أو استوى الأمران أو جهل الحال حرم ركوبه رابعها وجود ماء وزاد وعلف دابة بمحال يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بها زمانا ومكانا فإن لم يوجد ذلك أو وجد بزيادة على ثمن المثل لم يجب النسك خامسها أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها أو عبدها أو ممسوح أو نسوة ثقات بأن جمعن صفات العدالة وإن كن إماء ولو بأجرة مثل فتلزمها إذا لم يخرج إلا بها ويشترط في وجوب النسك عليها قدرتها عليها لأنها من أهبة سفرها سادسها الثبوت على المركوب ولو في محمل أو نحوه بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه أصلا أو ثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه النسك بنفسه سابعها وجود الزمن الذي يسع المعهود للنسك من بلده إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت بعد الاستطاعة ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك وهذا هو المعتمد فإن وجدت الاستطاعة والباقي زمن لا يسع السير المعتاد لم ينعقد الوجوب في حقه في هذا العام ويعتبر في الاستطاعة امتدادها في حق كل إنسان من وقت خروج أهل بلده منه للحج إلى عودهم فمتى أعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده

وهذا في حق الحي أما من مات بعد الاستطاعة فإنه يحج من تركته وإن كان موته بعد حجتهم وقبل عودهم ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل البلد بالخروج فيه وأن يسيروا السير المعتاد وهذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه النسك ولا حاجة للرفقة ولا

نظر للوحشة لأن النسك لا بدل له

Mas'alah: What are the five matters related to direct ability for Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=811)

الاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرة بنفسه، واستطاعة تحصيله بغيره. فالأولى تتعلق بخمسة أمور: الراحلة، والزاد، والطريق، والبدن، وإمكان السير.

Mas'alah: What are the conditions regarding provision for the obligation of hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=812)

الأمر الثاني: الزاد. فيشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته، وما يحتاج إليه في السفر. فإن كان له أهل، أو عشيرة، اشترط ذلك لذهابه ورجوعه، وإن لم يكونوا، فكذلك على الأصح. وعلى الثاني: لا يشترط للرجوع. ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يملك ببلده مسكنا، أم لا؟ فيه احتمالان للإمام أصحهما عنده: التخصيص. وحكى الحناطي وجها: أنه لا يشترط للرجوع في حق من له عشيرة وأهل. وهذا شاذ منكر، وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة، لأن الاستبدال بهم متيسر.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1175)

(وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه) وعبارة المحرر، وما يحتاج إليه في السفر مدة الذهاب والإياب، وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته، وما يحتاج إليه في السفر، فإن كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه، وإن لم يكن فكذلك على الأصح.

Mas'alah: Is provision for return travel required for hajj if one has no family?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1175)

(وقيل: إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير. (أهل) أي من يلزمه نفقتهم. (وعشيرة) أي أقارب، أي لم يكن

له واحد منهما. (لم تشترط) في حقه. (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره، لأن البلاد في حق مثله متقاربة، والأصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة، ولنزع النفوس إلى الأوطان ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع، وسيأتي وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة، لأن الاستبدال بهم متيسر

Mas'alah: Is a riding animal required for hajj when the distance is two stages?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1176)

(الثاني) من الشروط، (وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قدر على المشي أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج.

Mas'alah: When is a litter required for hajj due to severe hardship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1176)

(فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ذكره الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on needing a companion for a litter in hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1176)

(واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) فإن لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في الشامل: ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة، وأطلق المحاملي وغيره أن المرأة يعتبر في حقها المحمل، لأنه أستر لها

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a strong walker within two stages?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1177)

مكة، (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج) ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة

Mas'alah: What is the condition of being able to sit securely on a mount for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1183)

(الرابع) من الشروط (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها في محل بمشقة شديدة لمرض أو غيره، لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم،

Mas'alah: Is it obligatory to learn the takbir for Hajj even if it requires travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=158)

(ويجب تعلمه) لنفسه، ونحو طفله (ولو بالسفر) وإن طال إن قدر ووجد مؤن السفر المعتبرة في الحج.

Mas'alah: Does ability for hajj imply ability for umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

واستطاعة الحج استطاعة للعمرة؛ لتمكنه من القران، وهو لا يزيد على عمل إفراد الحج في العمل.

Mas'alah: What are the two types of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

والاستطاعة نوعان:

Mas'alah: What is the definition of direct ability (istita'ah mubasharah) for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

أحدهما: استطاعة مباشرة، فتمتد من خروج أهل بلده للنسك إلى عودهم، فمن لم يستطع في جزء من ذلك .. لم يلزمه، ولا عبرة بما قبل ذلك ولا بما بعده لتلك السنة.

Mas'alah: How many conditions does direct ability for Hajj have?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

(ولها) أي: استطاعة المباشرة (شروط) أحد عشر:

Mas'alah: What is the first condition of direct ability for Hajj regarding provisions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

(الأول: وجود) مؤن السفر من (الزاد وأوعيته) حتى السفرة (ومؤنة) نفسه وغيرها مما يحتاجه، كأجرة خفير، مدة (ذهابه وإيابه) وإقامته على العادة وإن لم يكن له في بلده أهل ولا عشيرة.

Mas'alah: When is provision not required for a short Hajj journey?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

نعم؛ لو قصر سفره للنسك بأن كان دون يومين من مكة، وكان يكتسب في أول يوم كفاية أيام الحج، وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الأول .. لم يشترط في حقه وجود الزاد، وكذا غيره مما أمكن تحصيله، بخلاف ما لو لم يكتسب كذلك أو طال سفره؛ لما فيه من الجمع بين مشقة الكسب ومشقة السفر.

Mas'alah: Is earning provisions for Hajj in one's hometown considered capability?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

ولو قدر على كسب كفاية أيام الحج في الحضر .. فقياس ما مر وجوبه. ورد بأنه إذا قدر على الكسب أول السفر .. عد مستطيعا، ولا كذلك في الحضر، فلا يعد بها مستطيعا، بل محصلا لسبب الاستطاعة في السفر، وتحصيل السبب لا يجب.

Mas'alah: What is the condition of having a mount for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

(الثاني: وجود الراحلة) ولو لم تلق به، كبقرة عند (حج) بشراء أو استئجار بعوض المثل، لا بأزيد وإن قل كالتيمم، والشراء أفضل.

Mas'alah: When is a mount obligatory for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

وإنما تجب (لما بينه وبين مكة مرحلتان) بسير الأثقال وإن قدر على المشي بلا مشقة؛ لأنها من شأنه حينئذ.

Mas'alah: Is a person obliged to walk part of the way to Hajj if they have a mount for part of the journey?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

ولو قدر على دابة إلى دون مرحلتين، ومشى الباقي أو عكسه .. قال (حج) : لم يلزمه؛ لأن تحصيل السبب لا يجب، ورد كونه من تحصيل السبب.

Mas'alah: What is the criterion for having a mount for the obligation of Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

والمعتبر وجود الراحلة لمن لم تلحقه بها مشقة تبيح التيمم عند (م ر) أو لا تحتمل عادة عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot ride a mount but can afford a litter?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

(أو) وجود (شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة) بأن تلحقه بها المشقة المذكورة؛ إذ لا استطاعة معها.

Mas'alah: What is required if a person needs a litter for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

فإن لحقته بالمحمل .. اشترط كنيسة، أي: محارة.

Mas'alah: How is proximity to Arafah considered in the obligation of hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

ومقتضاه أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة .. لم يعتبر؛ وذلك لأنه لا ضرر عليه في ذلك.

Mas'alah: What conditions of surplus wealth are required for the obligation of hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=559)

(ويشترط كون ذلك كله) أي: ما مر من الراحلة والمؤن (فاضلا) عما يعتبر في الفطرة بتفصيله. ومن ذلك: كونه فاضلا (عن دينه) ولو مؤجلا ولو لله ككفارة، ودينه الحال على مليء وبه حجة كالذي بيده، وإلا .. فكمعدوم. (و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) من زوجة وقريب ومملوك محتاج لخدمته. والمراد بـ (المؤنة) : اللائقة بهم مطعما وملبسا، وإعفاف أصل وأجرة طبيب وثمن دواء وغيرها. وبـ (من عليه مؤنتهم) : ما يشمل أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه؛ لما ذكروه في "السير" من: أن دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة، وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمي إلى الصلاح. وشرط الفضل المذكور كونه لجميع مدة غيبته (ذهابا وإيابا) وإقامة؛ لئلا يضيعوا، بل وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة كما مر؛ لما في الغربة من الوحشة، ولنزع النفوس إلى الأوطان. ويحرم عليه السفر حتى يترك لممونه مؤنة مدة ذهابه وإيابه. لكن يخيره الحاكم بين طلاق زوجته وترك مؤنتها عند (حج) .

Mas'alah: Is a house and servant exempt from the wealth required for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=559)

(وعن مسكن وخادم يحتاج إليه)؛ لخدمة له أو لممونه؛ تقديما لحاجته الناجزة، وفيهما التفصيل المار في الفطرة، ومثلهما الثوب.

Mas'alah: What is the condition of having provisions and water for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=560)

(الرابع: وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان) وإن غلت الأسعار، ولا نظر لما مضى. نعم؛ لا يعتبر حالة الضرورة التي يقصد فيها القوت والماء لسد الرمق. فلو خلا بعض المنازل عن ذلك .. فلا وجوب؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه .. خاف على نفسه، وإن حمله .. عظمت المؤنة. وكذا لا يجب عليه الحج إذا لم يجد أحدهما إلا بأكثر من ثمن مثله وإن قلت الزيادة. ونقل (م ر) والخطيب عن الدميري: أنه يغتفر الزيادة اليسيرة؛ لأنه لا بدل له، بخلاف ماء الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on needing fodder for the mount for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=560)

(و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) ؛ لعظم المؤنة في حمله؛ لكثرته، بخلاف الماء والزاد.

Mas'alah: Is custom considered in determining the fodder requirement for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=561)

لكن في "المجموع" وغيره: اعتبار العادة فيه أيضا، واعتمدوه، وإلا .. لم يجب الحج على آفاقي.

Mas'alah: What is the condition of being able to sit firmly on the mount without severe hardship for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=561)

(الخامس) وهو في الحقيقة السادس: (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) وإلا .. لم يجب عليه بنفسه، بل هو معضوب، وسيأتي.

Mas'alah: What is the condition of having provisions at the time of departure for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=561)

السابع: وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith interpreting istita'ah as provision and mount?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1115)

قوله: "وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في تفسير الاستطاعة: أنها زاد وراحلة" [3]. كان ينبغي أن لا يقول: "قال" ، ويقول: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فإنه حديث ضعيف، ضعفه الشافعي [4]، وغيره من أهل الحديث [5]، روي من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما [6]، بأسانيد ضعيفة، والله أعلم. (1) في (د) : (اشتهاره) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) نهاية 2/ ق 21/ أ. (3) الوسيط 1/ ق

159/ ب. (4) انظر: الأم 2/ 163. (5) انظر التعليق الآتي. (6) أما من حديث ابن عمر فرواه الترمذي 3/ 177، في كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وابن ماجة 2/ 967 في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، والشافعي في المسند ص 109، الأم 2/ 163، الدارقطني 2/ 217، البيهقي 4/ 540، من طريق إبراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما يوجب الحج؟ وفي رواية ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة "." قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" ، وقال البيهقي: "ضعفه أهل العلم بالحديث" ، وقال ابن حجر في التلخيص 2/ 321: "وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث" ، وضعفه الألباني في الإرواء 4/ 162 – 166، وضعيف سنن ابن ماجة ص 232. =

Mas'alah: Must a merchant spend his capital on Hajj expenses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1117)

الوجهان المذكوران في لزوم [9] صرف رأس مال التاجر في نفقة الحج [10]، – أي التاجر الذي لا معيشة له إلا من التجارة، وإذا صرفه [11] لم يبق له ما (1) انظر: المصدرين السابقين. (2) بياض في (أ) . (3) الوسيط 1/ ق 159/ ب. ولفظه "... أن يملك فاضلا عن قدر حاجته ما يبلغه إلى الحج" . (4) في (أ) : (بل تفسير القدرة) بدل (إنما هو تفسير القدرة) . (5) انظر: الوسيط 1/ ق 159/ ب. (6) وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الإبانة 1/ ق 88/ ب، المهذب 1/ 265، البسيط

1/ ق 133/ أ، فتح العزيز 7/ 13، المجموع 7/ 56، الروضة 2/ 280، مغني المحتاج 1/ 463. (7) 2/ ق 5/ أ. (8) ساقط من (أ) و (ب) . (9) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (10) انظر: الوسيط 1/ ق 160/ أ. (11) في (أ) : (أخرجه) .

Mas'alah: Is a merchant obliged to spend capital for Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1118)

يتجر به – أصحهما عند القاضي أبي الطيب الطبري [1]، في طائفة: ما [2] حكي عن ابن سريج أنه لا يلزمه ذلك [3]؛ لأنه يلحقه ذلك بالفقراء، والمساكين، وضرره عظيم، ذكر ذلك [4] وحكاه صاحب "بحر المذهب" [5]، وذكر أن صاحب "الحاوي" [6] ذكر أن قول من قال: إنه يلزمه هو مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه [7]، قال: وقال أبو حامد: هذا هو المذهب، ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه، ولا أجده في كتبه، وهو خلاف الإجماع أيضا. وذهب صاحب "البحر" بعد حكايته [8] هذا إلى أن الصحيح هو أنه لا يلزمه. قلت: وهذا هو الظاهر، وبه قال أحمد [9]، وهذا يبطل دعوى كونه مخالفا للإجماع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing provisions for Hajj at inflated prices?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1118)

ما ذكره أنه يجب عليه الشراء مع الغلاء بثمن المثل في الوقت، ولا يجب إذا كان لا

يباع إلا بغبن [10]. يتصور بأن لا يجد ذلك إلا عند من يقول مثلا: لا أبيعه إلا بزيادة على ثمن مثله الآن، والله أعلم. (1) انظر اختيار أبي الطيب الطبري في البيان 2/ ق 7/ أ. (2) في (ب) : (في) . (3) انظر: المهذب 1/ 265، البسيط 1/ ق 233/ أ، حلية العلماء 3/ 236، فتح العزيز 7/ 14، المجموع 7/ 60، الروضة 2/ 281، الغاية القصوى 1/ 430. (4) نهاية 2/ ق 21/ ب. (5) 2/ ق 6/ ب. (6) 4/ 13. (7) انظر: المهذب 1/ 265، البسيط 1/ ق 233/ أ، حلية العلماء 3/ 236، فتح العزيز 7/ 14، المجموع 7/ 60، الروضة 2/ 281. (8) في (د) : (حكاية) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) انظر: المغني 5/ 12، الإنصاف 3/ 403، الروض المربع 1/ 457 – 458. (10) انظر: الوسيط 1/ ق 160/ أ.

Mas'alah: Is hiring a guard considered part of the necessary provisions for travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1121)

وقوله في توجيه وجه الوجوب: "لأنه من جملة [7] أهبة الطريق" معناه: أن المبذرق [8] من أهب الطريق كالدابة، وهذا الوجه أقوى وأظهر [9]، والله أعلم. (1) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال الصغير للتمييز بينه وبين القفال الشاشي، وسمي بالقفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، ثم أقبل على العلم والتفقه في الدين حتى صار إماما يقتدى به، وله مصنفات كثيرة منها: شرح التلخيص، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرهما، مات بمرو سنة 417 هـ. انظر: طبقات السبكي 3/ 198، طبقات الأسنوي 2/ 147، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 182. (2) انظر: الوسيط 1/ ق 160/ ب. (3) انظر: البسيط 1/ ق 233/ ب، حلية العلماء 3/ 238،

فتح العزيز 7/ 22، المجموع 7/ 66، مغني المحتاج 1/ 467. (4) في (د) : (انتشرت) وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) الوسيط 1/ ق 160/ ب، وتمامه "... ففي لزوم الأجرة وجهان ... إلخ" (6) هي الجماعة التي تتقدم القافلة للحراسة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 22، والمصباح المنير ص: 40. (7) في (د) : (عمله) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) في (د) زيادة (تعني) . (9) وصححه الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المهذب 1/ 265، البسيط 1/ ق 233، فتح العزيز 7/ 25، المجموع 7/ 63، الروضة 2/ 285، الغاية القصوى 1/ 431، الاستغناء 2/ 565.

Mas'alah: What does the term 'al-'adb' mean in the context of Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1123)

"العضب" [6]: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة: الزمانة، والمعضوب الزمن الذي لا حراك به [7]، والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (2) هذا الاعتراض نقله النووي عن المصنف، وتعقبه عليه بقوله: "والصواب ما قال الرافعي - رحمه الله -، وقد نص عليه الأصحاب كما نقل - يعني الرافعي -؛ لأن الله تعالى قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} وهذا غير مستطيع، فلا حج عليه، وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا، وأما الصلاة فإنها تجب بأول الوقت لإمكان تتميمها" والله أعلم. المجموع 7/ 271، الروضة 287. (3) الوسيط 1/ ق 161/ أ. يعني أحكام الاستطاعة، وسيذكر المصنف تفصيل هذه الأنواع بعد قليل. (4) نهاية 2/ ق 22/ ب. (5) في (د) (فإنه) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) قال في

الوسيط 1/ ق 161/ أ "ولو تخلف بعد الاستطاعة فمات بعد حج الناس وقبل رجوعهم فالحج مستقر في ذمته ... وكذا لو طرأ العضب في هذا الوقت" . (7) انظر: المصباح المنير ص: 414، وقال النووي: "المعضوب: هو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجي زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة" تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 25.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of return expenses for Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=568)

1384 – قول "المنهاج" [ص 190] : (وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة .. لم نشترط نفقة الإياب) فيه أمران: أحدهما: كان ينبغي التعبير بـ (أو) فإن وجود أحدهما – إما الأهل وإما العشيرة وفقد الآخر – كاف في الجزم باشتراط نفقة الإياب، كما نقل النووي في "شرح المهذب" الاتفاق عليه، واقتضاه كلام الرافعي [3]. ثانيهما: لو قال: (مؤنة الإياب) .. لكان أحسن؛ ليتناول الراحلة، وأصح احتمالي الإمام عنده وعند الغزالي: اختصاص الوجهين بما إذا لم يكن له ببلده مسكن، فإن كان .. فلا يجيء الوجه الثاني [4]. (1) انظر "التنبيه" (ص 69) . (2) بحر المذهب (5/ 293) . (3) المجموع (7/ 44) ، وانظر "فتح العزيز" (3/ 285) . (4) انظر "نهاية المطلب" (4/ 131) ، و "الوجيز" (1/ 250) .

Mas'alah: How many days of earnings are considered for the ability to perform Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=569)

1385 – قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" : (وإن قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيابم .. كلف) [1] ليس فيه ضبط الأيام، ويتبادر إلى الفهم أن أقلها: ثلاثة، قاله شيخنا ابن النقيب [2]، واستنبط شيخنا الإسنوي من تعليل الرافعي بأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج: أنها ستة، وهي أيام الحج من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر [3].

Mas'alah: What are the conditions regarding a riding animal for Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=569)

1386 – قول "التنبيه" في المستطيع بنفسه [ص 69] : (وأن يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة) مفهومه أنه لا يشترط وجودها فيمن هو دون مسافة القصر، ومحله: فيمن هو قوي على المشي، كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]، فإن ضعف؛ بأن لحقه بالمشي ضرر ظاهر .. فهو كالبعيد، ويشترط أيضا فيمن تلحقه بركوب الراحلة مشقة شديدة: وجود محمل وشريك يجلس في الشق الآخر، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5] أي: وإن قدر على مؤنة المحمل بتمامه، وعلله في "الوسيط" بأن بدل الزيادة خسران لا مقابل له [6]، قال في "المهمات" : ومقتضاه: أن المحتاج إليه من زاد وغيره يقوم مقام الشريك، وكلام كثير يقتضي تعيين الشريك، وليس توجيهه ببعيد، وفي "الروضة" وأصلها عن المحاملي وغيره إطلاق اعتبار المحمل للمرأة من غير تقييد بمشقة، وعن ابن الصباغ: أنه لو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل .. اعتبر في حقه الكنيسة؛ أي: بالنون، وهي الأخشاب الساترة فوق المحمل [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling a valuable house or slave to afford the Hajj journey?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=570)

1389 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (والأصح: اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) [3] يستثنى منه: لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج .. فإنه يلزمه، قال الرافعي: كذا أطلقوه هنا، لكن في لزوم بيعهما في الكفارة إذا كانا مألوفين .. وجهان، ولا بد من عودهما هنا [4]، وقال في "الشرح الصغير" : وقد يفرق بأن الحج لا بدل له وللعتق في الكفارة بدلا، وكذا فرق النووي [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling a valuable slave-girl for the purpose of Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=570)

قال في "المهمات" : وينتقض بالمرتبة الأخيرة من الكفارة؛ فإنه لا بدل لها، وأيضا فالفطرة لا بدل لها مع أنها كالحج، كما نقله هو عن الإمام [6]، قال في "المهمات" : والجارية النفيسة المألوفة كالعبد إن كانت للخدمة، فإن كانت للاستمتاع .. لم يكلف بيعها، قال: وهذا التفصيل لم أره، ولا بد منه، قال: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه، وهو متجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فيحتاج إليهما، وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين بيوت المدارس، والصوفية بالربط ونحوها.

Mas'alah: What is the correct expression regarding surplus wealth for dwelling and servant in hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=570)

واعترض على تعبير "التنبيه" بقوله [ص 69] : (وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن، وخادم إن احتاج إليه) في تكرير الاحتياج. وأجيب عنه: بأن المذكور أولا بيان لما يشترط أن يكون فاضلا عنه، وقوله: (من مسكن) على إطلاقه؛ لأن كل أحد يحتاج إلى المسكن، وقوله: (وخادم) لا يصلح بيانا، فرب من لا يحتاج إلى الخادم، فقيده، فإذا كلامه إطلاقا (1) المنهاج (ص 191) . (2) المحرر (ص 120) ، الحاوي (ص 237) . (3) انظر "التنبيه" (ص 69) ، و "الحاوي" (ص 237) ، و "المنهاج" (ص 191) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 286) . (5) انظر "الروضة" (3/ 6) . (6) انظر "نهاية المطلب" (4/ 131) .

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth for a jurist's books as a condition for hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=571)

وبقي عليهم: أنه يشترط أن يكون فاضلا عن كتب الفقيه المحتاج إليها، إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان، وقد ذكره في "شرح المهذب" [2]، وذكر ابن الأستاذ في "شرح الوسيط" أن خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه.

Mas'alah: What are the two types of istita'ah for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1493)

)

Mas'alah: What is the ruling on istita'ah of direct performance for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1493)

وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك، وهو ما سأذكره أواخر الرهن أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي نص عليه قال القاضي أبو الطيب. وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت لستة أشهر من العقد وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة أولته بما حاصله حمله على أن الولي إذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا أما أنه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لإطباقهم كما قال اليافعي على أنه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكنه

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah regarding provisions and expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1493)

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of having provisions and expenses for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1493)

أحدها وجود الزاد وأوعيته) حتى السفرة أي مثلا (ومؤنة) نفسه [حاشية الشرواني] إلى قرب البلوغ سم وكردي (قوله للمنقول) أي: في المجموع عن الأصحاب كردي. (قوله: ونازع فيه) أي: فيما بحثاه. (قوله: إنما سكتوا عنه) أي: عن اشتراط الإفاقة عند الحلق. (قوله: ويرد إلخ) قضية هذا الرد أنه لو زال شعر غير المتأهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم. (قوله: عن حجة الإسلام) متعلق بالوقوع . (قوله: أي: ما ذكر) إلى قوله وأن الاستطاعة في النهاية والمغني. (قوله: أما المرتد إلخ) عبارة شيخنا البكري، فإن أسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد انتهت اهـ سم. (قوله: حتى لو استطاع) أي: في ردته نهاية قول المتن (والحرية) أي كلا فلا يجب على المبعض، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج ع ش وشيخنا. (قوله: مع ما مر فيه) أي: في شرح عن حجة الإسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر. (قوله: وأن الاستطاعة إلخ) الظاهر أنه معطوف على جملة أن المراتب إلخ وعليه فليتأمل وجه علمه مما ذكر بصري. (قوله: واضح في استطاعة الحج) أي: بأن يقرن وإلا فلا يتضح فيها أيضا كما أشار إليه اهـ سم. (قوله: في غير وقت الحج إلخ) قال العلامة ابن الجمال في شرح الإيضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها في وقت الحج بالنسبة للمكي إذ يمكن أن يجد ما يحتاج إليه للإتيان بها من أدنى الحل دون ما يحتاج إليه للوصول بعرفة ولو قرن بل ولغيره أيضا، خلافا لما يوهمه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اهـ محمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعة مباشرة) أي: لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) أي: سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عدها أربعة مغني ونهاية. (قوله: أنه لا عبرة بقدرة ولي إلخ) هذا هو الأقرب، وإن اختار الشيخ الطبلاوي الوجوب عليه ع ش ووناني. (قوله: وهذا) أي: النص المذكور. (قوله: من تزوج بمصر إلخ) فيه إيجاز وأصل التعبير ولد امرأة بمكة بمن تزوجها بمصر فولدته إلخ. (قوله: وتعقبه إلخ) الضمير يرجع إلى القاضي، وإنما قال بكلام إلخ إشارة

إلى أنه لا اعتبار به؛ لأن التنكير للتحقير كردي. (قوله: حمله) أي كلام ابن الرفعة. (قوله: كما لو حج هنا) أي: فيسقط عنه نسك الإسلام قول المتن (وجود الزاد إلخ) أي: الذي يكفيه ولو من أهل الحرم نهاية. (قوله: حتى السفرة) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله وحكمة إلى المتن وقوله وعبر إلى المتن. (قوله: حتى السفرة) هي طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة؛ لأنها إذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] قرب البلوغ فأحرم عنه حينئذ فليتأمل (قوله: ويرد إلخ) قضية هذا الرد أنه لو زال شعر غير المتأهل بغير فعل لم يكف فليراجع . (قوله ولا أثر لاستطاعته في كفره) لك أن تقول إن أريد نفي الأثر بالنسبة للعقاب بمعنى أنه يعاقب، وإن لم يستطع فهو مشكل ممنوع؛ لأنه لا وجه للعقاب ما لم يوجد سبب الوجوب، وإن أريد نفي الأثر بالنسبة للاستقرار بعد الإسلام بمعنى أنه لو استطاع في حال كفره ثم أسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الإسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النفي للأثر؛ لأن الإسلام يقتضي السقوط ترغيبا فليتأمل. (قوله: أما المرتد إلخ) عبارة شيخنا البكري في كنزه، فإن أسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد اهـ. (قوله: في المتن والاستطاعة، وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لو استطاع مباشرة أحد النسكين دون الآخر بحيث لو أتى بأحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الإتيان به إلا باستنابة غيره فهل يتخير في المباشرة بينهما أو تجب مباشرة الحج الذي يظهر الثاني؛ لأن الحج أفضل وأعظم وأعم إحياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الإحياء الواجب ولأنه متفق على وجوبه بخلاف العمرة. (قوله: ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج إلخ) انظر لو وجد مؤن

وغيرها مما يحتاج إليه في (ذهابه وإيابه) أي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده مع مدة الإقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن السبيل في الآية فقال: الزاد والراحلة» .

Mas'alah: What is the condition of having a mount for hajj obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1496)

الثاني وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعوض المثل لا بأزيد منه، وإن قل نظير ما مر في التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالروياني. وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه أن الحج على التراخي فكما أنه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخي أو وقف عليه أو إيصاء له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج أو على هذه الجهة أو إعطاء الإمام إياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) [حاشية الشرواني] شروع ذي المال على شراء المؤن في أيام الحج اهـ. (قوله: عد مستطيعا له) أي: للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية. (قوله: بل محصلا إلخ) أي: مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب؛ لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب تحصيله لما مر اهـ. (قوله: وغلط إلخ) عطف على الفرق. (قوله: ويعتبر) إلى قوله فلو قدر في النهاية إلا قوله نظير ما مر إلى أو وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله، وإن لم يلق إلى واعتبروا. (قوله: نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثي يوم اهـ تنبيه قياس ما أفتى به

شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج، وإن لم يكن له إلا هي ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر أن محله حيث لم يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بماله ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة؛ لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ 2 – قول المتن (وجود الراحلة) أي: الصالحة لمثله نهاية ومغني أي: بأن كانت تليق به ع ش قال الكردي على بافضل وعليه جرى الشارح في الإيعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرءوف وابن الجمال وغيرهم وخالف في التحفة فقال، وإن لم يلق به ركوبه اهـ. (قوله: بشراء إلخ) الأولى ليشمل ما في ملكه بالفعل أن يقال ولو بشراء إلخ. (قوله: وإن قل) أي الزائد نهاية. (قوله: بخلاف التيمم) أي: بخلاف الماء في التيمم، فإن له بدلا، وهو التراب سم وبصري. (قوله: يعارضه إلخ) قد تمنع المعارضة بذلك؛ لأن التراخي وصف الأداء بعد تحقق الوجوب أي اللزوم، والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمله، فإنه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذي ذكره الشارح بقوله فكما أنه غير مضطر إلخ. (قوله: أن الحج على التراخي) أي: أصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر إيعاب اهـ شوبري (قوله أو وقف) عطف على شراء سم وع ش عبارة النهاية أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصححناه اهـ أي: على المرجوح قال ع ش قوله م ر أو قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أو لا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصي هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر اهـ. وفي الكردي على بافضل عن حاشية الإيضاح للشارح ما يوافقه (أو إيصاء له) أي: أو لهذه الجهة ونائي. (قوله: أو على هذه الجهة) عطف على عليه

سم ومرجع الإشارة مكة رشيدي. (قوله: أو إعطاء الإمام إلخ) أي: حيث جاز له ذلك حاشية الإيضاح ووناني أي: بأن يكون له فيه ما يفي بذلك سعيد باعشن على الونائي عبارة النهاية وشرح بافضل والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاء أو غيرهم اهـ قال ع ش قوله م ر على من حمله الإمام إلخ وينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة اهـ. (قوله: لا من ماله) أي: ولا من زكاة ونائي عبارة الكردي على بافضل قال الشارح في حاشية الإيضاح ويتردد النظر فيما لو أعطي من نحو زكاة والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضا أي: كالوصية؛ لأنه لا يخلو عن منة اهـ أي وإذا قبل لزمه النسك لملكه ذاك بالقبول اهـ. (قوله: وذلك) راجع للمتن (للخبر السابق) أي قبل قول المصنف [حاشية ابن قاسم العبادي] في السفر ففي الحضر أولى، وإن كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اهـ والمتجه خلافه في الطويل؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمي فلإيجاب حق الله تعالى، بل لإيفائه أولى والواجب في القصير إنما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل إن المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب، وإنما وجب في القصير لقلة المشقة غالبا اهـ. ولا يرد على ذلك الإجماع المذكور لحمله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا في الأول دون الثاني إمكان شروعه حالا في السفر في الأول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذي المال على شراء المؤن في أيام الحج، وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم أي بخلاف الماء في التيمم، فإن له بدلا، وهو التراب . (قوله: يعارضه إلخ) قد تمنع المعارضة بذلك؛ لأن التراخي وصف الأداء بعد تحقق الوجوب أي اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمله، فإنه دقيق ولنا أيضا أن نقول بناء على أن التراخي وصف الوجوب أنه تابع للوجوب في الثبوت فهو متأخر عنه في الثبوت؛ لأن ثبوت الوصف متأخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ في أصل الوجوب أو عدمه

فليتأمل، فإنه أيضا دقيق ثم لو سلمنا قلنا إن إثبات الوجوب بالتراخي أولى من إثبات عدمه به؛ لأن المانع من الوجوب إنما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق إذ قد يؤخر إلى أن يسقط بنحو رخص العوض، فإن قلت يؤيد ما قاله ما يأتي عنهم في الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما نبهنا عليه فيما يأتي. (قوله: أو وقف) عطف على بشراء. (قوله: أو على هذه)

Mas'alah: What is the ruling on walking for hajj and riding animals for women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1497)

وإن أطاق المشي بلا مشقة؛ لأنها من شأنه حينئذ نعم هو الأفضل خروجا من خلاف من أوجبه والأوجه أن المرأة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل في ندبه، وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل وأرادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار، وإن لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for part of the hajj journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1497)

ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر أنه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من مكة هنا، وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة

إلى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه، وهو الأوجه خلافا للزركشي؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب

Mas'alah: What is required when a man experiences severe hardship with a mount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1497)

)

Mas'alah: What are the conditions regarding provisions and mount for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1498)

)

Mas'alah: What are the conditions regarding provisions and mount for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1498)

ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ومثلهما ثمنهما وأجرة خفارة ونحو محرم امرأة وقائد أعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا، وإن رضي صاحبه أو كان لله تعالى كنذر؛ لأن المنية قد تخترمه

فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه، لكن قضية تعليلهم بأن الدين ناجز والحج على التراخي خلافه، وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة أو الحج في التركة قاله الأذرعي. وقوله وهو محتمل فيه نظر؛ لأن المدار على التعليل السابق ولأنهم مع ذلك صرحوا بأن الدين المؤجل كالحال فدل على أن نجاز الدين غير شرط فكذا تراخي الحج، ودينه الحال على مليء [حاشية الشرواني] الأنسب للإيجاب بصري قول المتن (واشترط إلخ) أي: في حق راكب المحمل ونحوه أيضا نهاية. (قوله: بشرط أن تليق إلخ) أي: وقدر على مؤنته أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها شيخنا. (قوله: بشرط أن تليق به مجالسته إلخ) عبارته في الإيعاب أن يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته إن كان الآخر كذلك اهـ ولم أر إذا كان الآخر كذلك في غير الإيعاب اهـ كردي على بافضل (قوله بنحو مجون) ، وهو عدم الحياء من فعل ونائي (قوله نحو برص) أي: كالجذام نهاية. (قوله: وقضية المتن وغيره تعين الشريك إلخ) اعتمده المغني. (قوله: لكن الأوجه إلخ) عبارة النهاية والأقرب أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعين الشريك اهـ. (قوله: متى سهلت معادلته إلخ) قال الشيخ عبد الرءوف وقياس الشريك اللياقة اهـ أي في الأمتعة وفي حاشية الإيضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع يوضع بين الجوالق لا يحتاج لشريك اهـ ونحوه في عبد الرءوف اهـ كردي على بافضل وفي الونائي ما يوافقه. (قوله: لم يعتبر) أي: هذا القرب عبارة الونائي وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة راحلة إلخ اهـ قول المتن (يلزمه الحج) أي: وإن لم يلق به كما هو ظاهر إطلاقه وينبغي خلافه ع ش قول المتن (وهو قوي إلخ) أي: بأن لم تحصل له مشقة تبيح التيمم ونائي ولكن قضية قول الشارح الآتي المشقة السابقة أن المراد بالقوي هنا من لا يحصل له بالمشي مشقة لا

تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم. (قوله: لعدم المشقة) أي: فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها إلا المرأة ونائي. (قوله: فكالبعيد فيما مر) أي فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها مغني ونهاية. (قوله: نحو الحبو) أي: كالزحف نهاية. (قوله: فلا يجب مطلقا) أي: وإن أطاقه نهاية ومغني. (قوله: ومثلهما ثمنهما) قد يستغني عن ذلك بأن المراد بكونهما فاضلين فضل عينهما إن وجدا عنده وثمنهما إن لم يوجدا عنده سم. (قوله: وأجرة خفارة) هي بضم الخاء وكسرها الحراسة مختار اهـ بجيرمي. (قوله: ونحو محرم إلخ وقوله وقائد إلخ) بالجر عطفا على خفارة، و (قوله: ومحمل إلخ) كقوله وأجرة إلخ وقوله وغير ذلك بالرفع عطفا على ثمنهما قول المتن (فاضلين إلخ) أي: عند خروج القافلة ونائي. (قوله: ولو مؤجلا) إلى قوله؛ لأن المنية في النهاية والمغني (قوله وبفرض حياته إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان له جهة ترجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج، وهو ظاهر ع ش ويمنع ظهوره قول الشارح الآتي أن المدار على التعليل السابق. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا فرق إلخ) ثم قوله عنهم (والحج على التراخي) قد يشكل بأن اتصافه بالتضيق أو التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتأمله، فإنه دقيق سم. (قوله: بين تضيق الحج) أي: كأن خاف العضب أو الموت. (قوله: على التعليل السابق) أي: بقوله؛ لأن المنية قد تخترمه إلخ. (قوله: مع ذلك) أي: تعليلهم بأن الدين ناجز إلخ. (قوله: ودينه) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وآلة [حاشية ابن قاسم العبادي] ولعمر الله إن هذا في غاية الظهور للمتأمل. (قوله: لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته إلخ) في شرح م ر والأقرب أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعين الشريك اهـ. (قوله: ومثلهما ثمنهما إلخ) قد يستغني عن ذلك بأن المراد بكونهما فاضلين فضل عينهما إن وجدا عنده وثمنهما إن لم يوجدا عنده. (قوله: في المتن فاضلين عن دينه) ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن

الدين، وإن لم نعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة؛ لأنهم أطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هناك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على أحد الرأيين بخلاف مؤن الحج فليتأمل. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه) ثم قوله عنهم والحج على التراخي قد يشكل بأن اتصافه بالتضييق أو التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في

Mas'alah: Is surplus beyond one's dwelling and servant required for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1500)

(والأصح اشتراط كونه) أي المذكور الفاضل عما مر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لزمانة أو منصب أو عن ثمنهما الذي يحصلهما به كما يبقيان في الكفارة هذا إن استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن مثله ولاق به العبد وإلا، فإن أمكن بيع بعضها أو الاستبدال عنها أو عن العبد بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين، وإن ألفهما قطعا هنا لا في الكفارة؛ لأن لها بدلا أي مجزئا فلا يعترض بأن كلا من خصالها أصل برأسه في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية، فإن احتاج لها لنحو خوف عنت لم يكلف بيعها، وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر، لكن يستقر الحج في ذمته أخذا مما قالوه فيمن ليس معه إلا ما يصرفه للحج أو النكاح واحتاج إليه أنه يقدمه ويستقر الحج في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on spending trade capital for provisions and mount for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1501)

(و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته) [حاشية الشرواني] لا خصوص المأمور به فكأنه إلخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق فتأمله سم. (قوله: الآتي) أي عن قريب. (قوله: ويؤخذ) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغني. (قوله: والساكن في بيت مدرسة إلخ) ظاهر إطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم التزوج وفي نيته أن يتزوج بعد فليراجع. (قوله: ومخالفة الإسنوي إلخ) عبارة النهاية قال الإسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه، وهو متجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما والأوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال، فإنه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط اهـ. زاد المغني ويؤيد ذلك أنهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشي هناك أن المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الإحياء فلم يعتبروا حاجته في المستقبل اهـ قال ع ش قوله والأوجه ما قاله ابن العماد إلخ معتمد اهـ. (قوله: في هذا) أي في الساكن إلخ (والذي قبله) أي في المكفية إلخ انظر ما فائدة هذا التطويل مع تيسر الأداء بضمير أو إشارة التثنية. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر له إلخ) أي: فيترك له المسكن مع ذلك سم. (قوله: بخلاف ذينك) أي: مسكن الزوج والمسكن الوقف. (قوله: وهو بعيد) أي: ما نقل عن السبكي (قوله إن قصد) أي: من يعتاد السكن إلخ. (قوله: ومن ثم) أي من أجل هذا النقل الثاني أو حمل النقل الأول عليه (تبعه إلخ) أي: السبكي. (قوله: في الأول) أي: المطلق، و (قوله: بخلاف الثاني) أي: المقيد بمدة معلومة (قوله نظير ما مر في الموقوف والمستأجر) نشر على ترتيب

اللف. (قوله: إذ القياس على الوقف إلخ) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سيأتي في كتاب الوقف إلا أن يجاب بأن المراد قياسه على الوقف يقتضي عدم التعيين؛ لأن الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه سم ولا يخفى أن هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح. (قوله: أنه لا يشترط قدرته إلخ) قال ابن الجمال ظاهره، وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو بإخبار عدلي رواية عارفين، وهو غير واضح ومن ثم استظهر في المنح في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه في شرح المختصر ومال إليه مولانا السيد عمر البصري ثم قال وعليه فيظهر أن مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل في العادة ثم بلغني أن الشهاب سم صوب ما في المنح انتهى اهـ كردي على بافضل وجزم بما في المنح الونائي أيضا. قول المتن (وأنه يلزم صرف تجارته إلخ) ظاهر إطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أو لا، وإن قال الإسنوي فيه بعد قال في الإحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج، وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد، فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج، فإن لم يفعل ومات مات عاصيا مغني زاد النهاية ومعلوم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بذلك استقرار الوجوب أخذا مما يأتي وحينئذ فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق اهـ أي: بأن خاف العضب أو الموت ع ش. قول المتن (صرف مال تجارته إلخ) أي: والنزول عن الجامكية والوظيفة ونائي عبارة ع ش تنبيه قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج، وإن لم يكن له إلا هي ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر أن محله حيث لا يلحقه منه

مشقة في تحصيله من [حاشية ابن قاسم العبادي] التأخير، وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م ر. (قوله: لا خصوص المأمور به فكأنه إلخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق فتأمله. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر إلخ) أي فيترك له المسكن مع ذلك. (قوله: إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سيأتي في كتاب الوقف إلا أن يجاب بأن المراد قياسه على الوقف يقتضي عدم التعيين؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on using income from assets for hajj provisions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1502)

وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته (إليهما) أي الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بأنه يحتاج إليها حالا، وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما إذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي

Mas'alah: How does custom affect the obligation to carry water and provisions for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1504)

، وإنما يتجه مع ما فيه إن اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من أهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلا اتكالا على وجوده في مواضع معروفة في طريقهم

Mas'alah: What is the condition regarding fodder for the mount for the obligation of hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1504)

(و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) [حاشية الشرواني] حتى للغزو نهاية. (قوله: وخرج به إلخ) أي: بالبحر أي الملح إذ هو المراد عند الإطلاق نهاية. (قوله: وعليه) أي: على ما استقر به الشارح بقوله فلو قيل إلخ (قوله فيجب ركوبها) أي: مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف ونائي. (قوله: مردود إلخ) نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الأذرعي عليه نهاية عبارة المغني، وهو كما قال الأذرعي خصوصا أيام زيادة النيل وقال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] اهـ. (قوله: بالمهملة) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني. (قوله: بالمهملة إلخ) أي: بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة ومعجمة عجمية معربة نهاية ومغني (قوله: وإن قل) معتمد ع ش قول المتن (وهو القدر اللائق به إلخ) أي: وإن غلت الأسعار نهاية ومغني ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت لسد الرمق كردي على بافضل أي فحينئذ لا وجوب؛ لأن الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لائقا بها حينئذ حاشية الإيضاح. (قوله: فلو خلا بعض المنازل إلخ) أي: فإن لم يوجدا أو أحدهما كأن كان عام جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن مثله مغني ونهاية. (قوله: أو محال الماء إلخ) أي: ولو

مرحلة شرح بافضل. (قوله: عن ذلك) أي: عما ذكر من الماء والزاد أو أحدهما. (قوله: وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلا بخلاف الحج شرح م ر أي: والمغني اهـ سم ومال إليه البصري فقال وأقول هو قياس قطعهم ببيع المألوف من عبد ودار وفرقهم بينه وبين الكفارة بأن لها بدلا بل قد يقال هذا أولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المألوف اهـ قال ع ش قوله م ر نعم تغتفر الزيادة إلخ ولعل ضابطها ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الفرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر في ثمن الراحلة وأجرتها إذا زادا على ثمن المثل وأجرة المثل، وإن قلت الزيادة إلا أن يقال إن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البينة بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اهـ. (قوله: كأن هذا) أي قول المتن ويشترط وجود الماء والزاد إلخ. (قوله: باعتبار عادة إلخ) خبر كان هذا إلخ وقد يمنع دعوى اختصاص ما في المتن بعادة طريق العراق، فإنه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرها على حد سواء (قوله، وإنما يتجه) أي: ما قاله الأذرعي وغيره (قوله وكثير من أهل مصر إلخ) قد يقال القياس أن العرف إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره، وإن كان أهله كثيرين فليتأمل بصري (قوله لا يحملون ذلك أصلا إلخ) لعله باعتبار زمنه عبارة النهاية والمغني والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر وإلا فجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله إلى العقبة اهـ قول المتن (وعلف الدابة) بفتح اللام نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] سليم وخلف المخوف وراءه لزمه التمادي ومنها قال الشارح في شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة وإثباته أخرى دليل ظاهر على أنهم إنما أرادوا التفريع من حيث النظر إلى الحج وأما من حيث النظر إلى الخروج عن المعصية إذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك أو التساوي فالقياس وجوب العود إذا كان ما أمامه أكثر وحرمته إذا كان ما

أمامه أقل وتخييره إذا استويا اهـ وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر إليها فليتأمل م ر وقضية قول الروض، فإن ركبه إلخ امتناع التحلل إذا كان محرما، وهو كذلك خلافا لما في شرحه إذ ليس ممنوعا وقضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب؛ لأنا نقول عارضه ما هو أعم منه، وهو قصد النسك مع قضيته كما يأتي على أنا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع شرح م ر. (قوله: ويؤيده إلحاقهم إلخ) يتأمل . (قوله: وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلا بخلاف الحج

Mas'alah: What is the ruling on the burden of carrying fodder for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع وأقراه،

Mas'alah: Is custom considered in the obligation to carry fodder for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه أيضا واعتمده الأذرعي وغيره قالوا وإلا لم يلزم آفاقيا الحج أصلا

Mas'alah: What are the conditions for direct ability (istita'ah mubasharah) to perform hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=569)

- أحدهما: استطاعة مباشرة ولها شروط:

Mas'alah: What is the ruling on provision (zad) and its vessels as a condition for hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=569)

أحدها: وجود الزاد وأوعيته، أي حتى السفرة كما قاله القاضي، ومؤنة ذهابه وإيابه، لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن السبيل في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال: [الزاد والراحلة] رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين [1032]، وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب، لأن البلاد في حقه سواء، والأصح الاشتراط وهو نصه في الإملاء، لما في الغربة من الوحشة، والخلاف جار في اشتراط الراحلة للرجوع. والأهل: هو كل من تلزمه نفقته، والعشيرة: الأقارب، ولو قال المصنف أهل أو عشيرة بـ (أو) كما فعل في الروضة كان أولى، فلو كان يكتسب كل يوم ما يفي بزاده، وسفره طويل، لم يكلف الحج، لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير أن لا ينقطع، فالجمع بين الكسب والسفر تعظم فيه المشقة، وإن قصر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف، لانتفاء المشقة وقدرته على الكسب المذكور في الحضر هل يلحق بالسفر، فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the riding animal (rahilah) as a condition for hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=569)

الثاني: وجود الراحلة، أي ملكا أو إجارة، لمن بينه وبين مكة مرحلتان، للحديث السالف قريبا، وسواء قدر على المشي أم لا، والراحلة هنا كل ما يركب = وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. • وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس! [أيما عبد حج به أهله ثم اعتق فعليه حج] . رواه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحج: باب في الصبي والعبد: الحديث (14872) وإسناده صحيح. (1032) آل عمران / 97. والحديث رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1613/ 5) ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ورواه بسند آخر: الحديث (1614) ، وقال: على شرط مسلم.

من الإبل ذكرا كان أو أنثي وفي معناها الحمولة من برذون ونحوه، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر، دفعا لمشقة الركوب كما اعتبرت الراحلة دفعا لمشقة المشي، ويفهم من هذا أنه لو شق عليه ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة [1033]، قلت: وبه صرح ابن الصباغ، وضابط المشقة أن يكون ضررا موازيا للضرر الذي بين الركوب والمشى، وإنما اعتبر وجود شريك لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، والظاهر أنما يحتاج إليه في سفره كالزاد وغيره يقوم مقام الشريك وكذا الأمتعة المستأجر على حملها، وذكر المحاملي وغيره من العراقيين أن في حق المرأة يعتبر المحمل، وأطلقوا القول فيه لأنه أستر لها وأليق بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who lives less than two stages from Mecca and is able to walk?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=570)

ومن بينه وبينها دون مرحلتين، وهو قوي على المشي يلزمه الحج، لعدم الضرر، فإن ضعف فكالبعيد، أي فيما سلف لوجود الضرر، وخرج بالمشي الحبو فإنه لا يلزمه وإن أمكن على الأصح.

Mas'alah: What conditions apply to the surplus of provisions and mount beyond debts and dependents for hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=570)

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه، أي حالا ومؤجلا ولو رضي صاحبه بتأخيره؛ لأن المنية قد تحترمه فتبقى ذمته مشغولة مرهونة، ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين دين الله ودين الآدمي، ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، كيلا يضيعوا، والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه، وعبد يحتاج إليه لخدمته، أي لزمانته أو لمنصبه كما يبقيان عليه في الكفارة، وعلى هذا لو كان معه نقد يريد صرف إليهما مكن، وظاهر كلامه اعتبارهما، ولو كانت المرأة مزوجة لاحتمال انقطاع الزوجية، أو كان الشخص يسكن بيتا في مدرسة ونحوها، والثاني: لا يشترط؛ بل يباعان؛ لأن الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة وهذا واجد لهما، والفرق بين الحج والكفارة أن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه، والحج بخلافه، وهذا ما حكى عن نصه في الأم، فإن قلنا بالأول فذلك فيما إذا كانت الدار (1033) الكنيسة: أعواد مرتفعة في جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد.

مستغرقة لحاجته، وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله، أما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة

الحج فإنه يلزمه ذلك،

Mas'alah: Is a person required to use trade capital for provisions and mount for hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=571)

وأنه يلزمه صرف مال تجاريه إليهما، أي إلى الزاد والراحلة، وإن بطلت تجارته؛ كما يكلف صرفه في الدين، ويخالف السكن والخادم فإنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه يتجدد خيره، والثاني: لا؛ لئلا يلتحق بالمساكين؛ وهو ظاهر فيما إذا لم يكن له كسب.

Mas'alah: What are the conditions regarding water, provisions, and fodder for the obligation of Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=572)

ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، أي وإلا عظمت المؤنة، وعلف الدابة في كل مرحلة، لأن المؤنة تعظم أيضا في حمله لكثرته، وفي ذلك نظر، وينبغي اعتبار العادة فيه كالماء.

Mas'alah: What is the condition of being able to sit firmly on a mount for hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=573)

الرابع: أن يثبت على الراحلة، أي أو المحمل، بلا مشقة شديدة، أي فإن لم يثبت أصلا أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره [1036]، وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا، أي مع الزاد والراحلة لاستطاعته حينئذ، وهو، أي القائد، كالمحرم في حق المرأة، أي فيأتي فيه ما سلف. (1036) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ عن الفضل؛ أن امرأة من خثعم؛ قالت: يا رسول الله؛ إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [فحجي عنه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز: الحديث (408/ 1335) .

Mas'alah: What are the two types of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=117)

[الاستطاعة] : والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره.

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) by oneself for Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=117)

أما الأول [مستطيع بنفسه] : فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها، وراحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي، وكذا دونها إن لم يطقه، ومحملا إن شق عليه ركوب القتب، وشريكا يعادله، يشترط ذلك كله ذاهبا وراجعا، وأن يكون ذلك فاضلا عن نفقة عياله

وكسوتهم

ذهابا وإيابا، وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به لمنصب أو عجز، وعن دين ولو مؤجلا، وأن يجد طريقا آمنا يأمن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كان كافرا أو رصديا يريد مالا وإن قل، وإن لم يجد طريقا إلا في البحر لزمه إن غلبت السلامة وإلا فلا. والمرأة في كل ذلك كالرجل، وتزيد بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع أحد منهن محرم. فمتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه، وإن أدرك ذلك لزمه. ويندب المبادرة به، وله التأخير، لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصيا، ووجب قضاؤه من تركته.

Sub-topic – Istita'ah (Ability): Safety of Route and Time

Mas'alah: What is the condition regarding safety of the route for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1738)

الرابع: أن يكون الطريق آمنا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1745)

[فرع ركوب البحر للحج] وإن كان الطريق غير آمن، ويحتاج فيه إلى خفارة.. لم يجب عليه الحج؛ لأن في ذلك تغريرا بالنفس والمال. وإن لم يكن له طريق إلا في البحر.. فقد قال الشافعي في "الأم" [2/103] : (لا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر) . وقال في "الإملاء" : (إذا لم يكن له طريق إلا في البحر.. لا يبين لي أن لا أوجب عليه ركوب البحر للحج) . واختلف أصحابنا فيه على أربع طرق: (الأول) : منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يجب عليه؛ لأنه طريق مسلوك، فأشبه البر. والثاني: لا يجب عليه؛ لأن البحر يخاف فيه الهلاك، فأشبه الطريق المخوف في البر. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (يجب عليه ركوبه) .. إذا كان الغالب منه السلامة. وحيث قال: (لا يجب عليه) .. إذا

كان الغالب منه الهلاك، وبهذا قال أبو حنيفة. و [الطريق الثالث] : منهم من قال: بل هي على حالين آخرين:

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj according to different views?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1746)

فحيث قال: (يجب عليه) : إذا كان له عادة في ركوب البحر في معيشته؛ لأنه لا يشق عليه ركوبه: وحيث قال: (لا يجب عليه) ... إذا لم تجر له عادة في ركوب البحر؛ لأنه يشق عليه. و [الطريق الرابع] : منهم من قال: لا يجب عليه ركوبه بحال، سواء كان جريئا على ركوبه وله عادة بذلك، أو غير جريء على ركوبه، كما لا يجب على الشجاع المقاتل الحج، إذا كان على طريقه لصوص يضطر إلى قتالهم، وحيث قال الشافعي: (يجب عليه) .. أراد: إذا كان قد ركب البحر لغير الحج، ودنا من الشط الذي يلي مكة، فحينئذ: يجب عليه الحج. فلو توسط في البحر، مثل أن يكون ما قدامه مثل ما وراءه.. فهل يجب عليه الحج على هذا الطريق؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن ذلك إيجاب لركوب البحر للحج. والثاني: يجب عليه؛ لأن الجهات قد استوت في حقه، فهو كما لو استوت الجهات في الأمن. قال الصيمري: وأما قطع نهر كدجلة.. فيلزمه بلا خلاف. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: لا يجب عليه ركوب البحر.. فإنه يستحب للرجال ركوبه؛ لأنهم يتوصلون بذلك إلى إسقاط الفرض عن ذممهم. وهل يستحب للنساء ركوبه؟ فيه قولان، حكاهما في "العدة" : أحدهما: يستحب لهن كما يستحب للرجال. والثاني: لا يستحب؛ لأن المرأة عورة وربما تغرق.. فتنكشف.

Mas'alah: Is the ability to travel a condition for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1749)

[فرع يشترط للحج إمكان السير] وأما إمكان السير: فهو شرط في وجوب الحج، فإن وجدت فيه هذه الشرائط، ولكن لم يبق من الزمان ما يتمكن فيه من الوصول إلى الحج.. لم يجب عليه الحج. وقال أحمد: (إمكان السير له ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الأداء) وكذلك أمن الطريق عنده. دليلنا: قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] [آل عمران: 97] . وهذا غير مستطيع، ولأنه معنى يتعذر معه فعل الحج، فمنع من وجوبه، كالزاد والراحلة.

Mas'alah: How is the distance for hajj travel measured?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=739)

قالوا، والمسافة تعتبر من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم وفي عدم اعتبار الراحلة فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر نظر، والسفر القصير معتبر (في المسألتين) أي: مسألتي الكاسب، والقوي على المشي، والمعنى أن عدم اشتراط وجدان الكاسب النفقة، والقوي على المشي الراحلة محله في السفر القصير بخلاف الطويل وهو مسافة القصر وإن كسب الأول كفاية أيام وقدر الثاني على المشي لعظم المشقة ولأنه قد يعرض ما يمنع من الكسب، والمشي

Mas'alah: What is the ruling on safety from enemies as a condition for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=741)

و) مع (أمن طرق من مريدي خسر) أي: نقص في البدن، أو البضع، أو المال كقاطع طريق وعدو ورصدي وهو من يأخذ مالا على المراصد ولو يسيرا نعم [حاشية العبادي] مع أنه من الملاذ إلا أن يفرق بأنه يتسامح في حقوق النفس ما لا يتسامح في حقوق الغير فليتأمل (قوله: مع وجدان الشريك) أي: مع وجدان شريك عدل تليق به مجالسته وليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضا بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجته فيما يظهر في الكل حجر (قوله بل إذا أمكنه معادلة زاده وثقله) بحيث لم يخش ميلا ووجد ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لم يحتج للشريك حجر (قوله: كنيسة) فإن لحقه بها مشقة شديدة اعتبر محفة فسرير يحمله رجال وإن بعد محله فيما يظهر إذ الغرض أنه قادر على مؤن ذلك فاضلة عما مر حجر (قوله: وأطلق المحاملي إلخ) اعتمده م ر (قوله: أو إجارة) ظاهره عدم اعتبار العارية (قوله، أو إجارة) أما وجود ذلك باستقراض، أو إعارة ونحوهما فلا يلزمه وإن تضيق عليه كما اقتضاه إطلاقهم حينئذ ع (قوله: على المراصد) أي: المواضع الذي يرصد الناس أي: يرقبهم فيها [حاشية الشربيني] الحج على التراخي أي: لو وجب مع تلك الزيادة لكان على التراخي فلا يقال إن الكلام في الوجوب، والتراخي وصف الأداء بعد الوجوب فتأمل (قوله: على الجملة) أي: مراعاة للاحتمال الثاني أما على الأول فمقطوع به تدبر (قوله: التي ذكرتها) إلى هنا عبارة المجموع. اهـ. (قوله: وقال في المهمات إلخ) ضعيف، والمعتمد الأول. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: محمل) هو شيء من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه بلا شيء يستر

الراكب فإن كان مع شيء يستره يسمى كنيسة من الكنس أي: الستر ومنه قوله تعالى {الجوار الكنس} [التكوير: 16] . اهـ. مدني وفيه مخالفة للشارح الآتي (قوله: بل إذا أمكنه إلخ) أي: وكانت العادة جارية بذلك في مثله شرح المنهج (قوله: مشقة شديدة) هي التي تبيح التيمم. اهـ. حجر شرح بافضل زاد في شرح العباب على ذلك فقال أو لا يخشى محذور تيمم ولكنه لا يطاق الصبر عليه عادة. اهـ. (قوله: والموصي بمنفعته لها) يفيد أن الموصى بمنفعته له لا يلزمه فيه القبول وقد نص عليه حجر في حاشية الإيضاح قال: لا يلزمه فيه القبول للمنة لكن في شرح الرملي وابن علان للإيضاح أو أوصى له بمنفعته وفي شرح عبد الرءوف للمختصر أو وصية له أو لجهة الحمل وظاهر الأول وصريح الثاني خلاف ذلك فليحرر وعبارة شرح الإرشاد لحجر أو موقوف عليه أو على الحمل لمكة أو موص بمنفعته لذلك (قوله: نعم لو حمله الإمام من بيت المال إلخ) بخلاف ما إذا كان من ماله. اهـ. تحفة (قوله: ولو يسيرا) كذا في جميع كتب شيخ الإسلام والخطيب والرملي وحجر إلا الإيعاب، والمنح له فجرى فيهما على أن القليل الذي لا يزيد على قدر الخفارة لا أثر له. اهـ. مدني ويظهر أن من ذلك ما يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy while performing hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=742)

إن كان العدو كافرا وأطلق مقاومته استحب له الخروج للحج ويقاتله لينال ثواب الحج، والجهاد ويكره بذل المال للرصدي إذ فيه تحريض على الطلب نعم إن كان الباذل له هو الإمام، أو نائبه وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الإمام وليس المراد إلا من قطعا بل الظن كاف ولا الأمن المعهود حضرا فأمن كل مكان بحسبه

فالخوف على شيء مما ذكر يمنع الوجوب، والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كالزمن بخلاف من حج أول ما تمكن فأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه من الحج إذ لا يجد إليه سبيلا بنفسه، أو غيره من جهة أن غيره مثله في خوف العدو نص على ذلك في الأم قال الأذرعي: وينبغي تقييد المال الذي يخاف عليه بالمال الذي لا بد له منه للمؤن أما لو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله فالظاهر أنه ليس بعذر

Mas'alah: What is the condition of safety when traveling by sea for Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=742)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea when safety is predominant for Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=742)

وغلبت سلامة في البحر) أي: ومع غلبة السلامة في البحر الذي تعين طريقا ليجب ركوبه فإن غلب هلاكه، أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر وليس النهر العظيم كجيحون في معنى البحر؛ لأن المقام فيه لا يطول وخطره لا يعظم

Mas'alah: What is the condition of being able to travel for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=744)

وبقي من شروط الوجوب إمكان السير [حاشية العبادي] (قوله، والخنثى المشكل إلخ) وفي الأمرد أي: الحسن أخذا مما يأتي في نظيره أن يخرج معه سيد، أو محرم يأمن به على نفسه على الأوجه حجر (قوله: ولو بأجرة) ينبغي، أو بالعارية وإن لم يجب قبول عارية نحو الراحلة، والمحمل لأن هذا من قبيل الاستعانة بالبدن فلا ينظر إلى المنة فيه كما لو بذل إنسان الطاعة للمعضوب بالحج عنه فإنه يجب قبوله فإذا وجب قبول حج الغير فليجب قبول قوده بل أولى فليتأمل سم [حاشية الشربيني] (قوله: انتهى) أي: كلام المجموع وقوله وقال أي: صاحب المجموع: وقوله فاستغنى إلخ أي: استغنى باعتراضه على الإمام عن اعتراضه لما نقله عن البيان فاندفع ما في الإسعاد من الاعتراض على صاحب المجموع (قوله: فاستغنى إلخ) خالف بعضهم في هذا وقال: إن معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أي: بكل منهن، والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة في غير السفر. اهـ. عميرة على المحلي قال حجر في شرح العباب بعد نقل هذا إن كون السفر مظنة هذا ممنوع فالوجه ما قدمته. اهـ. وما قدمه هو ما في الشارح (قوله: وقائد الضرير) ولو أحسن المشي بالعصا شرح عب لحجر (قوله: وبقي من شروط الوجوب إلخ) عبارة شرح العباب لحجر حاصل عبارة المجموع إن وجد جميع ما مر وقد بقي زمن يمكن فيه الحج وجب وله تأخيره عن تلك السنة لكنه يستقر في ذمته وإن لم يبق زمن لذلك لم يلزمه الحج ولا يستقر عليه هكذا قاله الأصحاب ولم يذكر الغزالي هذا الشرط وأنكر عليه الرافعي وقال: هذا الإمكان شرطه الأئمة لوجوب الحج ورد عليه ابن الصلاح انتصارا للغزالي بأن هذا الإمكان إنما هو شرط الاستقرار فيجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس

شرطا لأصل وجوب الحج حالا بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها، ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها، والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه صاحب المهذب، والأصحاب وإنكار ابن الصلاح فاسد؛ لأن هذا غير مستطيع وكيف وهو عاجز حسا وأما الصلاة فإنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها أي: بعده بخلاف ما هنا. اهـ. قال البلقيني: وعندي أنه إذا كان لم يتمكن من السير ولكن مضى وقت الحج وهو موسر كما إذا ملك المصري مثلا المال في القعدة، ثم مات في المحرم لم يبعد قضاؤه من تركته؛ لأنه مستطيع بماله ومثله إذا وجبت الصلاة بإدراك تكبيرة آخر الوقت غير أن الصلاة لا تفعل عنه، والحج يفعل عنه ولا يخلو ذلك من نزاع. اهـ. والنزاع ظاهر جلي وقضية كلام ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات في تلك السنة أن الحج وجب عليه، ثم سقط وهذا لا يقول به أحد قاله السبكي وهو معترض؛ لأنه قال به كثيرون كالسنجي والسرخسي والماوردي وغيرهم واعترض فرق النووي السابق بين الصلاة، والحج بأن حكمهما واحد إذ لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقتها ما يسعها بان أنها لم تجب فهي كما هنا وقولهم إنها تجب بأول الوقت أي: ظاهرا وكذا الصوم بل، والزكاة فإنها تجب بحولان الحول وتستقر بإمكان الأداء ويجاب بأن النووي إنما فرق ردا لما فهمه ابن الصلاح من أن تعبيرهم في الصلاة بما ذكر يقتضي أن الحج مثلها حتى يوصف بالوجوب حقيقة قبل التمكن ويعصي قطعا كما مر فأشار النووي أنه لا شاهد له في تعبيرهم فيها بالوجوب بأول الوقت، والاستقرار بمضي وقت إمكان الفعل؛ لأنه بغرض إرادتهم هنا بالوجوب حقيقة له معنى يمكن انضباطه به وهو إمكان تتميمها بعد الوقت وهذا المعنى لا يمكن إتيانه في الحج فلا شاهد له في القياس على الصلاة على أنه في الحقيقة لا فرق بينهما؛ لأن مرادهم بالوجوب فيها باعتبار الظاهر وهذا المعنى يمكن

إرادته هنا في المعنى الذي ذكره الأصحاب لا في المعنى الذي أراده ابن الصلاح ففرق النووي إنما هو على سبيل الفرض، والتسليم فلا يرد

Mas'alah: What is the ruling on the time needed for travel as a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=745)

بأن يبقى زمن يمكن فيه السير إلى الحج السير المعهود نقله الرافعي عن الأئمة وقال ابن الصلاح: إنما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الأول لعدم الاستطاعة وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها

Mas'alah: What is the condition of safety of the route for hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=25)

ومن الاستطاعة أمن الطريق جوا أو بحرا أوبرا. فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا من سباع الأرض، أوعدوا يتربص به، أو رصديا يقطع عليه الطريق، ولا طريق له سواه لم يجب الحج (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hajj when the route is dangerous?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1481)

فصل: والاستطاعة العاشرة : أن يكون مستطيعا بماله وبدنه، لكن الطريق مخوف لا يقدر على سلوكه، لقلة الماء والمرعى، أو خوف اللصوص، فلا حج عليه لقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة: 195) .

Mas'alah: What is the ruling on hajj when time is insufficient to reach the pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1481)

فصل: والاستطاعة الحادية عشر : أن يكون بماله وبدنه، لكن الوقت يقصر عن إدراك الحج لبعد داره ودنو زمانه، فلا حج، عليه في عامه لتعذر قدرته، وكذلك لو قدر على إدراك الحج بإنضاء راحلته وشدة سيره، لم يلزمه الحج في عامه لعظم المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when someone demands money on the route?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1481)

فصل: والاستطاعة الثانية عشر : أن يكون مستطيعا بماله، وبدنه لكن في طريقه من يطلب منه مالا عن نفسه أو ماله فلا حج عليه وإن قدر على بذل ما طلب منه قل أو كثر، لأنه لو لزمه بذل القليل للزمه بذل الكثير حتى يؤدي إلى ما لا حد له، ولم يقل بذلك أحد فإن

قيل: فالأولى دفع المال إليهم، والحج معهم أو الكف عن ذلك المقام، قلنا: إن كان طالب المال كافرا فالأولى الكف عن دفع المال إليه، والقعود عن الحج، وإن كان طالب المال مسلما، فالأولى دفع المال إليه، والخروج معه إن كان مأمونا، ولو قدر على قتاله، وأن يمنعه عن ماله ونفسه لم يلزمه أن يقاتله، لأنه لو أحرم بالحج ثم حصره العدو كان له الإحلال من إحرامه، وإن قدر على قتاله فلأن لا يلزمه ذلك قبل الإحرام أولى، فهذه أقسام الاستطاعة في الحج، والله الموفق.

Mas'alah: What is the sixth condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=251)

(و) الشرط السادس للوجوب (تخلية الطريق) أي أمنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرا سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj when safety is predominant?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=251)

ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر

Mas'alah: What is the seventh condition for the obligation of Hajj regarding possibility of travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=251)

(و) السابع (إمكان المسير) إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the condition of possibility of travel for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=251)

وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on needing a traveling companion for Hajj when the road is unsafe?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=251)

وقال السبكي إن نص الشافعي أيضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه وأن يسيروا السير المعتاد فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا

Mas'alah: Why is the need for a companion in Hajj different from the case of tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=252)

حاجة للرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم

Mas'alah: What is the eighth condition for the obligation of Hajj regarding ability to ride without severe hardship?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=252)

(و) الثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة

Mas'alah: What are the conditions for safety of the road for obligatory hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3543)

(الشرح) حديث أبي أمامة سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف وسبق في الفصل المذكوران الخفارة - بضم الخاء وكسرها وفتحها - والرشوة بكسر الراء وضمها - لغتان مشهورتان (أما) الأحكام فقال أصحابنا يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء النفس والمال والبضع (فأما) البضع فمتعلق بحج المرأة والخنثى

وسنذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى قال إمام الحرمين وليس للامن المشترط أمنا قطعيا قال ولا يشترط الأمن

الغالب في الحضر بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به (فأما) النفس فمن خاف عليها من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقا آخر آمنا فإن وجده لزمه سواء كان مثل طريقه أو أبعد إذا وجد ما يقطعه به وفيه وجه شاذ ضعيف أنه لا يلزمه سلوك الأبعد حكاه المتولي والرافعي والصحيح الأول وبه قطع الجمهور (وأما) البحر فسنذكر الخوف منه عقيب هذا إن شاء الله تعالى (وأما) المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي أو غيره لم

يلزمه الحج سواء طلب الرصدي شيئا قليلا أو كثيرا إذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره سواء كان العدو الذي يخافه مسلمين أو كفارا لكن قال أصحابنا إن كان العدو كافرا وأطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج إلى الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعا وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال قال أصحابنا ويكره بذل المال للرصديين لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي ونقله الرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم ففي وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان حكاهما إمام الحرمين (أصحهما) عنده وجوبه لأنه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة (والثاني) لا يجب لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال وقد ثبت أن أمن الطريق شرط هكذا ذكر الوجهين إمام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي والذي ذكره المصنف وجماهير الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج فيحمل على أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصديون في المراصد وهذا

لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله قال إمام الحرمين ويحتمل أنهم أرادو الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة ودليله ما ذكره الإمام وقد صححه إمامان من محققي متأخري أصحابنا أبو القاسم الرافعى وأبو عمر وبن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الصحاب التي ذكرناها والله أعلم

Mas'alah: Is traveling by sea obligatory for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3546)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن لم يكن له طريق الا في البحر فقد قال في الام لا يجب عليه وقال في الاملاء ان كان أكثر معاشه في البحر لزمه فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب لانه طريق مسلوك فاشبه البر (والثانى) لا يجب لان فيه تغريرا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف ومنهم من قال ان كان الغالب منه السلامة لزمه وان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال ان كان له عادة بركوبه لزمه وان لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه لان من له عادة لا يشق عليه ومن لا عادة له يشق عليه) *

Mas'alah: What are the different views on the obligation of traveling by sea for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3546)

(الشرح) اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر فقال في الأم والإملاء ما ذكره

المصنف وقال في المختصر ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر قال أصحابنا إن كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف وإن لم يكن ففيه طرق (أصحها) وبه قال أبو إسحق المروزي وأبو سعيد الإصطخري وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتتمة وغيرهما أنه ان كن الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر وإما لهيجان الأمواج لم يجب الحج وإن غلبت السلامة وجب وإن استويا فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب (والطريق الثاني) يجب قولا واحدا (الثالث) لا يجب (والرابع) في وجوبه قولان (والخامس) إن كان عادته ركوبه وجب وإلا فلا (والسادس) حكاه إمام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر وفي غيره قولان (والسابع) حكاه الإمام وغيره يلزم الجريئ وفى المستشعر قولان (والثامن) يلزم الجريئ ولا يلزم المستشعر قال أصحابنا وإذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففي استحبابه وجهان (أحدهما) لا يستحب مطلقا لما فيه من الخطر (وأصحهما) وبه قطع كثيرون يستحب إن غلبت السلامة فإن غلب الهلاك حرم نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على تحريمه والحالة هذه فإن استويا ففي التحريم وجهان (أصحهما) التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني (والثانى) لا يحرم لكن يكره قال إمام

Mas'alah: What is the ruling on continuing sea travel for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3547)

الحرمين لا خلاف في ثبوت الكراهية وإنما الخلاف في التحريم قال أصحابنا وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه بحارة أو غيرها فهل يلزمه التمادي في ركوبه إلى الحج أم له الانصراف إلى وطنه ينظر إن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر

فله الرجوع إلى وطنه قطعا وإن كان أقل لزمه التمادي قطعا وإن استويا فوجهان وقيل قولان (أصحهما) يلزمه التمادي لاستواء الجهدين في حقه (والثاني) لا قالوا وهذان الوجهان فيما إذا كان له في الرجوع من مكة إلى وطنه طريق في البر فإن لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعا لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في الرجوع من الحج قال أصحابنا وهذان الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة فهل له التحلل أم لا وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله تعالى هذا كله في الرجل (أما) المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى وإلا ففيها خلاف (والأصح) الوجوب (والثاني) المنع لضعفها عن احتمال الأهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان قال أصحابنا فإن لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب وقيل في استحبابه لها حينئذ الوجهان السابقان في الرجل وحكى البندنيجي قولين هذا كله حكم البحر (أما) الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولا واحدا عند الجمهور لأن المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولي والبغوي وحكى الرافعي فيه وجها شاذا ضعيفا أنه كالبحر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sea travel for hajj when the sea is rough?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3548)

(فرع) إذا كان البحر مفرقا أو كان قد اغتلم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى (ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة) ولقوله تعالي (ولا تقتلوا أنفسكم) هكذا صرح به إمام الحرمين والأصحاب (فرع) مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة وإلا فلا وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق ومما جاء في

هذه المسألة من الاحاديث حديث ابن عمر وبن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يركبن أحد بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) رواه أبو داود والبيهقي وآخرون قال البيهقي وغيره قال البخاري هذا الحديث ليس بصحيح رواه البيهقى من طرق عن ابن عمرو وموقوفا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if there is insufficient time to travel for Hajj after conditions are met?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3551)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لاداء الحج لم يلزمه لانه إذا ضاق الوقت لم يقدر علي الحج فلم يلزمه فرضه) * (الشرح) قال أصحابنا إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب فإن أخره عن تلك السنة جاز لأنه على التراخي لكنه يستقر في ذمته فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط

زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الأصحاب قالوا والمراد أن يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود فإذا احتاج إلى أن يقطع في يوم أو بعض الايام كثر من مرحلة لم يجب الحج ولم يذكر الغزالي هذا الشرط وهو إمكان السير وأنكر عليه الرافعي ذلك وقال هذا الإمكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالي فأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعي اعتراضه هذا على الغزالي وجعله إمكان السير ركنا لوجوب الحج وإنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من

تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها هذا اعتراضه والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه المصنف والأصحاب كما نقل (وأما) إنكار الشيخ ففاسد لأن الله تعالى قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهذا غير مستطيع فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا (وأما) الصلاة فإنها تجب بأول الوقت لإمكان تتميمها والله أعلم * هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير وأمن الطريق ليسا بشرط في وجوب الحج * دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the seventh condition for the obligation of Hajj regarding travel feasibility?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=277)

السابع: إمكان السير بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضي من تركته لو مات قبله.

Mas'alah: What is the eighth condition for the obligation of Hajj regarding a traveling company?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=277)

الثامن: أن يجد رفقة بحيث لا يأمن إلا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني، ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها الواحد وإن استوحش.

Mas'alah: What are the rulings on traveling by sea for hajj when there is fear of danger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1701)

قوله: والأصحاب منقسمون -أي: في ركوب البحر- إلى مثبتين للخلاف وإلى نافين، وللمثبتين طرق: أظهرها أنه إن كان الغالب فيه الهلاك لم يلزمه الركوب، وإن كان الغالب السلامة قولان: أظهرهما اللزوم.

والطريق الثاني قولان مطلقا، والثالث لا يجب على الجبان، وفي غيره قولان، والرابع يجب على غير الجبان، قولان. وأما النافون للخلاف فلهم طرق أيضا: أحدها: القطع بعدم اللزوم، وثانيها: القطع باللزوم، والثالث: إن غلب الهلاك لم يلزم وإن غلبت السلامة لزم، والرابع: إن كان جبانا لم يلزم وإلا لزم. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj when safety is likely?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1702)

والحاصل أن في المسألة ثمانية طرق، فإن الرافعي –رحمه الله– لم يصحح شيئا في هذه المسألة؛ لأنه وإن صحح التفصيل بين أن تغلب السلامة أو يغلب الخوف فهو إنما صححه على طريقة المثبتين للخلاف ولم يبين هل الأصح طريقة المثبتين أو طريقة النافين. وإذا علمت ما ذكره ففيه أمور: أحدها: أن الأصح من حيث الجملة هو التفصيل المذكور. كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، وذكر في "المحرر" نحوه فقال: والأظهر أنه يلزمه ركوب البحر إن كان الغالب السلامة. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن النووي –رحمه الله– قد صحح أيضا في "الروضة" هذا التفصيل وصحح مع ذلك طريقة القطع به لا طريقة إثبات الخلاف، ولم ينبه على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي؛ فتفطن له. ثم إنه لم يذكر من طرق مجئ الخلاف سوى الطريقة الثانية وحذف الثلاثة الباقية؛ فتوجه على "الروضة" اعتراضان؛ وهما إسقاط هذه الطرق وزيادة تصحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when water is scarce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1711)

الزاد والماء منها، فإن كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها انقطعت المياه لم يلزمه الحج وإن قدر على الحمل؛ لما فيه من المؤنة العظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for carrying water and fodder for Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1711)

أحدهما: أن ما ذكره أخيرا في الماء تبعه عليه في "الروضة" . ولقائل أن يقول: إن كانت صورته عند انقطاع بعض المياه مما كان في هذه المسافة فهو مخالف لما تقدم من عدم الوجوب وإن كانت عند عدم الانقطاع فاقتصاره على المرحلتين والثلاث يدل على عدم الوجوب من الزيادة لأجل نقل مؤنته فهل هو كذلك؟ والجواب: أن كلامهم يشعر باغتفارها مطلقا لحق مؤنته، وألحق به سيلم وغيره علف الدابة في اعتبار هذه المسافة وهو متعين لا شك فيه؛ فقد أشار النووي في "شرح المهذب" لذلك فقال بعد نقل اشتراطه في كل منزلة عن البغوي والمتولي ما نصه: وينبغي أن تعتبر فيه العادة كالماء. هذه عبارته. وقد ظهر أن الذي ذكره بحثا مصرح به إلا أنه لم يطلع عليه.

Mas'alah: What are the conditions regarding finding a travel companion for hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1712)

قوله: ومن شروط الحج ما ذكره البغوي وغيره أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت التي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، وكذا إن أخروا بحيث لا يبلغوا إلا بقطع أكثر من مرحلة في اليوم، هذا الإطلاق محمول على غالب الحال، فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة، وبه صرح في التتمة. انتهى كلامه. وما ذكره من كون الإطلاق محمولا على ما قاله في "التتمة" تبعه عليه في "الروضة" وهو ممنوع؛ فقد صححوا في كتاب التيمم وغيره أن الإنقطاع عن الرفقة عذر وإن كان الطريق آمنا؛ لما فيه من الوحشة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for Hajj when there is danger from wild animals or sea?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=962)

أما النفس فإن كان في الطريق سبع لم يجز الخروج ولو كان في الطريق بحر اختلف فيه نص الشافعي رضي الله عنه وللأصحاب أربعة طرق أحدها إجراء القولين لما فيه من الخطر الظاهر مع غلبة السلامة والثاني لا يجب على المستشعر لأن الجبان قد يخلع قلبه في البحر ويجب

على غير المستشعر فينزل النصين على حالين والثالث أنه لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان والرابع أنه يجب على غير المستشعر وفي المستشعر قولان وهذا إذا كانت السلامة غالبة فإن كان الهلاك غالبا حرم الركوب

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one fears loss of wealth or must pay for a guide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=964)

وأما المال فلو كان على المراصد من يطلب مالا لم يلزمه الحج لأنه خسران لا مقابل له ولو وجد بذرقة بأجره ففي لزوم الأجرة وجهان أحدهما لا لأنه خسران لدفع الظلم فصار كالتسليم إلى الظالم والثاني يجب لأنه من جملة أهبة الطريق فأجرة البذرقة ككراء الدابة وإذا لم يخرج محرم المرأة إلا بالأجرة ففي وجوبها عليها وجهان مرتبان وأولى بأن يجب لأنها لا تنفك عن هذه الحاجة فكانت من أهب سفرها

Mas'alah: What is the third condition for hajj regarding safety of the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1545)

الثالث: أمن الطريق، ـــــــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان يوم عرفة. غفر الله للحاج المخلص، فإذا كان ليله المزدلفة ... غفر الله عز وجل للتجار، وإذا كان يوم مني .. غفر الله للجمالين، وإذا كان عند جمرة العقبة ... غفر الله للسؤال) .

Mas'alah: Is safety of the route a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1545)

قال: (الثالث: أمن الطريق) ، لقوله تعالي: {ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة} .

Mas'alah: Is safety of the route a condition for performance or obligation of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1545)

وحكي شارح (التعجيز) وجها عن البلخي: أن الأمن شرط في الأداء لا الوجوب، وأن أحمد قال به. وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات والطريق مخوف ... فعندنا: لا يحج عنه، وعندهما: يحج عنه.

Mas'alah: What level of safety is required for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1545)

وليس المراد الأمن القطعي، ولا الأمن الذي في الحضر، بل آمن كل موضع بحسبه.

Mas'alah: When does fear for life or property negate the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1546)

فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج، والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة ـــــــ قال: (فلو خاف علي نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه .. لم يجب الحج) سواء كان المال قليلا أم كثيرا. ويكره بذله لهم، لأنهم يحرصون بذلك علي التعرض للناس، ولهذا جاز التحلل من الإحرام بمثل ذلك كما سيأتي. وسواء كان الرصدي مسلما أم كافرا، لكن إن كانوا كفارا وأطاق الحاج مقاومتهم استحب الخروج، ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد، وإن كانوا مسلمين ... فلا. و (الرصدي) بفتح الصاد وسكونها: من يرصد، أي: يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئا، ويستعمل في القاصد بالخير أيضا قال الله تعالي: {فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا} أي: حفظه من الملائكة يحفظونه من الشياطين، ويطردونهم عنه، ويعصمونه من وساوسهم وتخاليطهم.

Mas'alah: When is a traveling companion required for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1546)

فرع: إذا كان الطريق آمنا بحيث لا يخاف الواحد فيه ... لم تشترط الرفقة، وإن كان الأمن لا يحصل إلا برفقه ... اشترط لوجوب الحج وجود رفقة تخرج معهم في الوقت

الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله .. لم يلزمه الخروج معهم، وإن تأخروا بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة .. لم يلزمة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj when safety is predominant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1546)

قال: (والأظهر: وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) ، لعموم الادلة علي وجوب المسير إلي الحج، فإن غلب الهلاك أو استوي الأمران .. لم يجب قياسا علي البر في الحالين. والثاني: لا يجب مطلقا، لأن عوارض البحر عسرة الدفع، وسمي الله عزوجل الخارج منه ناجيا فقال تعالي {فلما نجتهم إلي البر} . والثالث: إن كانت عادته ركوبه كالملاحين وأهل الجزائر ... وجب، وإلا. فلا، وقال الماوردي: إنه المذهب

. ——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hajj for a cowardly person or a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1547)

وقيل: يجب علي غير الجبان. وقيل: علي الرجل دون المرأة، لأن قلبها أضعف.

Mas'alah: What is the ruling when there is an alternative land route for hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1547)

هذا كله إذا لم يكن في البر طريق سواه، فإن كان .. لزمه قطعا، وهو مخير بين ركوب البحر وبين سلوكه.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel for hajj for men and women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1547)

وإذا قلنا: لا يجب ... استحب ركوبه للرجل دون المرأة علي الأصح إن غلبت السلامة، وإن غلب الهلاك ... حرم، وإن استويا ... فالأصح التحريم كما تقدم، هذا في الرجل، أما المرأة ... ففيها خلاف مرتب، وأولي بعدم الوجوب، لضعفها ولكونها عورة. والأصح: الوجوب في حقها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on turning back after embarking on a sea journey for hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1547)

فرع: إذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه واستوي ما خلفه وقدامه .. فهل له الانصراف أو عليه التمادي؟ فيه وجهان، وقيل: قولان، مقتضي كلام (الشرح) و (الروضة) : ترجيح الأول.

Mas'alah: What is the condition of safety on the road for Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

الأمر الثالث الطريق فيشترط أمن) فيه، ولو ظنا (لائق) بالسفر، وإن لم يلق بالحضر (على النفس والبضع والمال) ولو يسيرا فلو خاف على شيء منها لم يلزمه نسك لتضرره ولهذا جاز التحلل بذلك كما سيأتي والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كالزمن بخلاف من حج أول ما تمكن فأحصر من القوم – [حاشية الرملي الكبير] ما يلحقه بين المشي والركوب (قوله والمتجه أنها كالعبد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في المجموع، ولا يلزم الفقيه بيع كتبه إلخ) قال ابن الأستاذ وينبغي أن يلحق بذلك سلاح الجندي وخيله المحتاج إليها للقتال وقوله وينبغي أن يلحق إلخ أشار إلى تصحيحه. [فرع حاجة الشخص إلى النكاح ولو خاف العنت لا تمنع وجوب الحج] (قوله لكن تقديم النكاح لخائفه أفضل) قال شيخنا فلو مات قبل فعله قضي من تركته؛ لأنه تأخير بشرط سلامة العاقبة ولكن لا إثم عليه؛ لأنه فعل مأذون فيه من قبل الشارع وذلك كاف فيما ذكرناه إذا الشيء لا يكون مطلوب الفعل مطلوب الترك كاتبه (قوله وتقديم الحج أفضل لغير خائف العنت) قال الأذرعي، ولم أر للناس كلاما فيما لو كان لا يصبر عن الجماع لغلمة هل يشترط للوجوب القدرة على استصحاب ما يستمتع به فيه نظر والقول بعد مستبعد مع اتجاهه. انتهى وما تردد فيه كلامهم شامل له. (قوله لاستغنائه بكسبه) يؤخذ من التعليل اعتبار تيسر الكسب في أول يوم من خروجه كما أشار إليه الأذرعي (قوله قال الإسنوي تفقها إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله، وهو من أول الثامن إلخ) قال في الذخائر وإن كان دون مسافة القصر أو كان مكيا وقدر على أن يكتسب يوما ما يكفيه لأيام الحج وجب عليه (قوله حتى لو كان الخوف في حقه وحده إلخ) نقله البلقيني وجزم به السبكي في شرح المنهاج هنا

فقال من حبسه سلطان أو عدو أو غيره فلم يمكنه الحج وكان غيره من أهل بلده قادرا عليه فإن الحج لازم له يقضى عنه بعد موته كالمريض، ويستنيب إن أيس وليس ذلك مانعا من الوجوب؛ لأنه خاص وإنما يمنع الوجوب إذا لم يقدر أحد من أهل بلده فحينئذ لا يقضي عنه إذا مات قبل أن يتمكن هو أو أحد من أهل بلده نص عليه. انتهى ثم ذكر في باب الإحصار أنه يستنبط من ذلك ومن كون الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أن المرأة إذا أخرت لمنع الزوج وماتت قضي من تركتها، ولا تعصي للمنع إلا أن تكون تمكنت قبل الزوج فتعصي قال: وفي كلام القاضي أبي الطيب حكاية الاتفاق على وجوب الحج عليها. انتهى، وعبر الأذرعي هنا بنظير ما عبر به السبكي هنا وقال صرح به الشافعي والأصحاب. انتهى، وفي الخادم قيل: إنه يشترط في استطاعة المرأة إذن الزوج على الصحيح في أن للزوج منعها وليس كذلك بل يجب عليها الحج وإن منعها الزوج صرح به القاضي أبو الطيب في باب الإحصار من تعليقه والماوردي في الباب المذكور أيضا في الأم وما يشهد له في موضعين انتهى ملخصا قال بعضهم لكن إطلاقهم في الحصر حيث لم يكن الفرض مستقرا أنه تعتبر الاستطاعة بعد زوال الحصر وإن كان الحصر خاصا يخالف ذلك، وقد قال في الخادم في الكلام على هذا الإطلاق إن الزوجة إن لم تستطع إلا بعد التزويج فالظاهر أنه لا يجب عليها الحج إلا أن يرضى

ثم تحلل ومات قبل تمكنه من الحج إذ لا يجد إليه سبيلا بنفسه أو غيره، ومن جهة أن غيره مثله في خوف العدو قال الأذرعي وينبغي تقييد المال بالمال الذي لا بد له منه للمؤن أما لو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله فالظاهر أنه ليس بعذر (

Mas'alah: What is the ruling on hajj when highway robbers are present on the road?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=447)

(فإن كان في الطريق رصدي) بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها، وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على المراصد (لم يجب) نسك (وإن رضي باليسير) لما مر، نعم إن كان المعطي له هو الإمام أو نائبه وجب ذلك كما نقله المحب الطبري عن الإمام قال في المهمات، وسكت عن الأجنبي والقياس عدم الوجوب للمنة وقول ابن العماد بل القياس الوجوب كما يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه، والعجب من قوله للمنة إذ من المعلوم أنها إنما تكون بأخذ المال والمدفوع عنه هنا لم يأخذ المال وإنما سبيل هذا سبيل دفع الصائل فيه نظر (ويكره إعطاؤه) أي الرصدي مالا إذ فيه تحريض على الطلب، وقضية كلامه كأصله كراهة الإعطاء للرصدي الكافر والمسلم، ولا ينافيه ما يأتي في باب موانع إتمام الحج من تخصيصها بالكافر؛ لأن ذاك محله بعد الإحرام فإعطاء المال أسهل من قتال المسلمين، وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل.

Mas'alah: What is the ruling on fighting enemies while traveling for pilgrimage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=447)

(فإن خافوا) أي مريدو الخروج للنسك (قتال كفار يطيقونهم استحب) لهم (الخروج) لذلك ويقاتلونهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (أو) خافوا قتال (مسلمين فلا) يستحب لهم ذلك (ولو وجدوا خفيرا) أي مجيرا (يأمنون معه أو) وجدت (المرأة وليا) أو نحوه (بأجرة) أي بأجرة المثل (لزمهم) إخراجها؛ لأنها من أهب النسك فيشترط في وجوبه القدرة عليها أن طلبت وما ذكره في الخفارة بتثليث الخاء هو ما نقله الشيخان عن

تصحيح الإمام وصححاه، ومقابله عدم لزوم أجرتها؛ لأنها خسران لدفع الظلم ولأن ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة فلا يجب النسك مع طلبها، ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال: فيحتمل أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف فلا يكونون متعرضين لمسألة الإمام ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله لكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التي ذكرتها وقال السبكي إنه: ظاهر في الدليل وإن أشعرت عبارة الأكثرين بخلافه وقال في المهمات: الفتوى على عدم الوجوب فقد أجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التنبيه وأقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن النص.

Mas'alah: Is high market prices on the road an excuse for not performing pilgrimage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=447)

(فرع وليس غلاء الأسعار في الطريق عذرا) في عدم الوجوب (إن باعوا بثمن المثل اللائق بالزمان والمكان) بخلاف ما إذا طلبوا زيادة على ذلك لعظم المؤنة (ويجب حمل الماء والزاد [حاشية الرملي الكبير] فيمكن تأويله ولعله أراد الجهة لا العدد، ثم رد الجمع السابق بالنص المذكور لكونه صرح فيه بالوجوب عليها مع الواحدة وبأن الجواز هنا لازم للوجوب فإن الشيء إذا كان ممنوعا منه إذا جاز وجب، وجواب ذلك أن ما نص عليه في الإملاء والأم هو أحد القولين للشافعي، وقد حكاه الأصل والكلام الأخير ليس كليا بل أكثري (قوله كزيارة وتجارة) أي وحج تطوع، ولو تطوعت بحج

ومعها محرم فلها إتمامه (قوله لزمها الحضور مع غير محرم) قال شيخنا على ظاهر كلام الروضة، وإلا فظاهر المنهاج أن الإحصار عند الاستعداء مقيد بما إذا كان في مسافة العدوى فما دونها، وهو المرجح نعم يمكن حمل كلام الروضة وما هنا على ما إذا سمع الحجة عليه وثبت الحق ثم استعدى عليه لوفائه (قوله والخنثى المشكل يشترط في حقه إلخ) قال الأذرعي لو خاف الأمرد الجميل على نفسه فينبغي أن يشترط في حقه من يأمن معه على نفسه من قريب ونحوه، ولم أر فيه نقلا وقوله فينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله نعم إن كان المعطى له إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والقياس عدم الوجوب) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلامه كأصله إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله أو وجدت المرأة وليا أو نحوه بأجرة إلخ) أجرة الزوج كالمحرم، وقد صرح به الحاوي الصغير وفي تهذيب ابن النقيب وجامع المختصرات للنسائي أن النسوة الثقات كالمحرم في الأجرة، وفي المهمات أنه المتجه وجرى عليه الإرشاد حيث أخر قوله، ولو بأجرة عن ذكر النسوة خلافا لأصله وقال ابن قاضي شهبة إنه المتجه وقول الزركشي الأقرب منع لزومها لعظم المشقة بخلاف أجرة المحرم بعيد س ويستثنى من وجوب أجرة الزوج ما لو أفسد حجها فإنه يجب عليه القيام به من غير أجرة بل لو ماتت قبل القضاء وجب عليه الحج عنها بنفسه أو نائبه قاله النووي في شرح المهذب (قوله وقال السبكي إنه ظاهر في الدليل إلخ) وكذا قال الأذرعي فهو المعتمد.

في المفازة المعتادة) أي المعتاد حملها فيها (لا) حمل (علف الدابة) فلا يجب بل يشترط وجوده في كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة قال في المجموع: وينبغي اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه إليه سليم وغيره (فإن عدم) ذلك (في) بعض (المراحل) التي يعتاد حمله منها (رجع) إلى وطنه لتبين عدم وجوب النسك فيشترط في وجوبه وجود ذلك في المواضع المعتاد حمله منها كما صرح به الأصل (وإن جهل المانع) للوجوب

من وجود عدو أو عدم زاد أو نحوهما (وثم أصل استصحب) فيعمل به (وإلا) أي وإن لم يكن ثم أصل (وجب الخروج) لأن الأصل عدم المانع (ويتبين اللزوم) للخروج (بتبين عدم المانع) فلو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه الخروج

Mas'alah: What are the conditions regarding traveling with a caravan for pilgrimage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=448)

(فرع يشترط) للوجوب (خروج رفقة) معه (وقت العادة) أي عادة خروج أهل بلده (لا) إن خرجت (قبلها) أي قبل وقت العادة فلا يلزمه الخروج معها؛ لأن المؤنة تعظم وكذا إن خرجت بعده بأن أخرت الخروج بحيث لا تبلغ مكة إلا بأن تقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لتضرره، وهذا وما قبله مفهومان من قوله وقت العادة يعتبر في اللزوم أن يكون خروجها معه (بالسير المعتاد) فلو كانت تسير فوق العادة لم يلزمه لتضرره، والتصريح بهذا هنا من زيادته وإنما يشترط خروجها معه (إن احتيجت) أي إن احتيج إليها لدفع الخوف، وإلا بأن كان الطريق لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة إلى الرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مر في التميم وغيره؛ لأنه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك وكلامه يقتضي اعتبار النظر إليها هنا أيضا كما اعتبره الإسنوي بخلاف كلام أصله.

Mas'alah: What is the condition of sufficient time for travel to Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=448)

الأمر (الخامس إمكان السير فيشترط أن يبقى) من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر (زمان يسع المعتاد إلى الحج) فلو احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فإمكان السير شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوبه النووي – [حاشية الرملي الكبير] قوله قال في المجموع وينبغي إلخ) قال الإسنوي وغيره وهو متعين، ولا شك فيه وعبارة النووي في إيضاحه ووجود العلف على حسب العادة (قوله بخلافها فيما مر في التيمم وغيره إلخ) حاصله أنه لا يصح إلحاق الحج بالوضوء ونحوه كالجمعة والفرق أن ترك الوضوء لخشية الانقطاع عن الرفقة وترك الجمعة لذلك له بدل وهو التيمم والإتيان بالظهر وأما الحج فلا بدل له، وهو بعينه، وهو الفارق بين الكفارة والحج في بيع المسكن قال في التوسط فالصواب ما قاله المتولي وأقره (قوله وكلامه يقتضي اعتبار إلخ) كلامه لا يقتضيه. (قوله ثم القائد للأعمى إلخ) قال الأذرعي لينظر في الأعمى المكي ونحوه إذا كان يمشي بالعصا وحده هل يأتي فيه ما سبق فيه في الجمعة عن القاضي حسين وغيره من الوجوب أو لا لبعد المسافة عن مكان الجمعة في الغالب هنا أولا لعدم التكرر، ومن العميان من يسافر المراحل الكثيرة في أغراضه بلا قائد (قوله وحافظ النفقة للسفيه إلخ) قال الأذرعي ذكرا في الوصايا وغيرها أن الولي يدفع إلى السفيه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها فعلى هذا لو كانت مدة حجه أسبوعا فأقل دفع نفقته إليه إذا كان لا يتلفها، ولم يحتج إلى منصوب، ولا خروج معه لأجل النفقة فيما يظهر نعم إن كان أمرد وضيئا خرج معه. (قوله، وقد أشار إليه ابن الرفعة بعد إلخ) كلامهما عجب فإن المسألة مفروضة فيما إذا كان يكسب في طريقه فقط كما هو ظاهر عبارتهم ع (قوله ورجح الأذرعي وغيره الأول) هو الأصح وجزم به في العباب

Mas'alah: What is the condition of safety on the road for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=377)

وأما الطريق: فيشترط فيه الأمن في النفس والبضع والمال: فمن خاف من سبع أو عدو لا يلزمه الحج إن لم يجد طريقا سواه. ومن خاف من عدو ولم يكن الخوف عاما لأهل ناحيته [5]، فالإيجاب متوجه إليه، ويقضى من تركته. نص عليه. ويلزم ركوب البحر إن غلبت السلامة [6].

Mas'alah: What is the condition regarding safety of wealth for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=378)

وأما المال: فمن خاف عليه من قاطع أو رصدي لم يجب الحج إن كان الخوف عاما لأهل ناحيته، كما تقدم.

Mas'alah: What is the condition of sufficient time for travel for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=378)

وأما إمكان السير: وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه [4] إلى الحج السير المعهود، فإن لم يبق ذلك لم يلزمه الحج، وهو الذي تقدم في شرائطه.

Mas'alah: What are the conditions for being capable of hajj through another?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

فيه من السير لأدائه، وإن كانت امرأة؛ بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها. والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة -لزمانة أو كبر- مالا يدفع إلى من يحج عنه، أو له من يطيعه؛ فيلزمه فرض الحج.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding safety and travel?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=166)

بشرط أمن الطرق ... ويمكن المسير في وقت بقى ...

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer but safer route for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1418)

فرع آخر لو كان له طريقان في إحداهما خوف ولا خوف في الآخر لكنه أطول، وهو (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8655) ، وفي "معرفة السنن" (3665) . (2) انظر الأم (2/ 99) . (3) انظر الأم (2/ 102) .

يجد نفقته، فيه وجهان: أحدهما: يلزمه لأنه قادر على تحصيله من غير مخاطرة بروحه وماله. والثاني: لا يلزمه لأنه لا يتمكن من أدائه إلا بالتزام زيادة مؤنة، ولو كان يتمكن من الأقرب بزيادة مال ببذلها لها لا يلزمه الحج، فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj in a year of drought or thirst?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1430)

مسألة: قال [3]: وإن كان عام جدب أو عطش.

Mas'alah: What is the ruling on fear of an enemy affecting the obligation of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1430)

وأما قوله: أو كان خوف عدو. أراد عدوا يقصد نفسه أو ماله، وإن قل حتى قال الشافعي ما هذا معناه: أنه لو خرج عليه من لا يخليه إلا بدرهم يبذله لم أحب له أن يبذل وله أن ينصرف، ويكره ذلك لما فيه من الصغار، ولا يحرم البذل لأنه كالهدية لهم، وإن كان هذا الطلب من المسلم، فظاهر المذهب لأنه لا يكره له البذل لأنه يكره في المشركين لأنه يضارع الجزية، وهذا غير موجود ههنا، وإن كان قد أحرم كان له أن يحل كالمحصر. وقال بعض أصحابنا: لو كان في طريقه رصدي يأخذ عن جمله شيئا، وإن قل كدانق لا يلزمه الحج لأنه يتعود (1) أخرجه أحمد (1/ 345) ، والدارمي (2/ 24، 123) ، والبيهقي في «الكبرى» (6/ 277) . (2) أخرجه مسلم (157/ 1149) ، والترمذي (929) . (3) انظر الأم (2/ 97) .

الأخذ ويوكله الحرام، ولا يجوز ذلك، وهذا لو وجب حمل اليسير لوجب حمل الكثير أيضا عند الإمكان، وهو يؤدي إلى ما لا سبيل إليه. ولو دفع الإمام شيئا من مال بيت المال إلى قوم ليدفعوا اللص عن الطريق جاز لأنه من المصالح، وكذلك لو دفع واحد من الرعية من ماله خاصة، ولا يكره ذلك وله فيه ثواب كثير.

Mas'alah: Is sea travel obligatory for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1431)

مسألة: قال [1]: ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj when no land route exists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1431)

الفصل إذا كان بينه وبين مكة بحر [18/ ب] ، ولا طريق له في البر، فقد قال الشافعي ههنا: ولا يتبين لي أن أوجبه عليه، وهكذا قال في «الأم» لأن الأغلب من ركوب البحر الهلكة، وقال في «الإملاء»: واجب لمن قدر على المشي أن يمشي، وكذلك إن قدر على ركوب البحر، ولا يجب عليه إلا أن لا يكون له طريق أبدا إلا في البحر، ويكون طلب معاشه في البحر فيكون هذا سكن مسكنا طريقه في البحر كطريق أهل البر في البر». وقال في موضع آخر: وإذا اتجر قوم في بحر، وكانت تجارتهم ومعاشهم فيه فلا يتبين لي إن أسقط عنهم فرض الحج، فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان: أحدهما: لا يلزمه لأن خوف البحر كخوف العدو أو كثر، وبه وصف الله تعالى أمر البحر في كتابه في مواضع. والثاني: يلزمه؛ لأن الناس يتعودونه، والغالب منه السلامة، فهو كالبر، ولا فرق على هذه الطريقة بين أن يكون بحرا، أو نهرا عظيما يحتاج فيه إلى ركوب السفينة وبين أن يكون قد تعود ركوب السفينة، أو لم يتعود لأن الخوف موجود كما لو كان في الطريق عدو، لا يلزمه سواء كان الرجل جبانا، أو شجاعا، وإن اضطرب البحر في ذلك الوقت وتموج بخلاف العادة لا يجب عليه ركوبه قولا واحدا لأن الغالب الهلاك في هذا الوقت، ومن أصحابنا من قال: هذا على اختلاف حالين، فإن

كان الغالب الهلاك مثل البحار الكبار، فلا يجب وإن كان الغالب السلامة مثل الأنهار العظام والبحار في بعض المواضع يجب، وهو ظاهر عليه في الأمر، وهو اختيار أبي إسحاق والاصطخري. وبه قال أبو حنيفة. ومن أصحابنا من قال: هذا على اختلاف حالين من وجه آخر، فإن كانت عادته ركوب البحر ومعيشته [17/ ب] فيه يلزمه، وإلا فلا وأشار إلى هذا في «الإملاء». قال في «الحاوي» [2]: هذا هو المذهب. ومن أصحابنا من قال على حالين من وجه آخر، فإن كان أهل جزيرة في البحر، وطريقه في البحر كطريق أهل البر في البر لا يخاف الغرق أسلمه بالسباحة وحدته في ذلك، وصار ذلك انتقاله، وعادة تلزمه، وإلا (1) انظر الأم: (2/ 98) . (2) انظر الحاوي للماوردي (4/ 18) .

فلا. وقيل: إن كان الغالب الهلاك لا يلزمه قولا واحدا، وإن كان الغالب السلامة، فقولان، وقيل: قول واحد لا يلزمه ركوب البحر، وتأويل قوله: إلا أن لا يكون له طريق أبدا إلا في البحر أنه إن خرج إلى الشط الذي يلي مكة، وأدرك الوقت فقد لزمه، ولا يسقط عنه بعد ذلك بعوده إلى وطنه، ذكره القفال: وأراد إذا دنا من الشط الذي يلي مكة، فيلزمه أن يجري السفينة إلى ذلك الجانب. قال هذا القائل: وعلى هذا لو توسط البحر لا للحج بحيث يكون الماء أمامه مثل ما هو خلفه هل يجب عليه الحج؟ وجهان: أحدهما: لا يجب لأنه يؤدي إلى وجوب ركوب البحر للحج. والثاني: يجب وهو الأصح؛ لأن قدامه ووراءه والجوانب كلها استوت في الخوف فيجب كما لو استوت الجوانب كلها في الأمن. والوجهان يبنيان على أنه إذا أحاط به العدو من الجوانب الأربعة، هل له أن يحلل من إحرامه؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on safety and sea travel for hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=622)

فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه .. لم يجب الحج. والأظهر: وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة، === تركته؛ كما نقله البلقيني عن النص، وجزم في "الكفاية" بأنه إذا كان الخوف في حق الواحد، والنفر القليل .. لم يمنع الوجوب [1]، ولا بد من اشتراط رفقة تخرج معه وقت العادة إن احتاج إليها. (فلو خاف على نفسه، أو ماله) وإن قل (سبعا، أو عدوا، أو رصديا) وهو الذي يرقب الناس في الطريق؛ لأخذ شيء منهم، مسلما كان أو كافرا، (ولا طريق سواه .. لم يجب الحج) لحصول الضرر. ومحل ما ذكره في الرصدي: إذا كان الحاج هو الباذل؛ فإن بذل الإمام، أو نائبه .. وجب الحج؛ كذا نقله المحب الطبري في "شرح التنبيه" عن "التجربة النظامية" ، وقضيته: أن الأجنبي ليس كذلك، قال في "المهمات" : وهو القياس؛ لما فيه من المنة [2]. (والأظهر: وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) كما يجب السير في البر حينئذ؛ فإن غلب الهلاك .. حرم الركوب قطعا، وإن استوى الأمران .. لم يجب، ويحرم على الصحيح في "زيادة الروضة" ، و "شرح المهذب" [3]، والثاني: لا يجب مطلقا؛ لما فيه من الخوف والخطر، والثالث: يجب مطلقا؛ لإطلاق الأدلة هذا كله إذا لم يكن في البر طريق، فإن كان .. لزمه الحج قطعا. نعم؛ لو امتنع سلوك البر لعارض، كجدب، وعطش .. فجزم الجوري بأنه لا يجب ركوب البحر، بل ينتظر زوال العارض، قالا: وليست الأنهار العظيمة؛ كجيحون في حكم البحر على الصحيح؛ لأن المقام فيها لا يطول، والخطر فيها لا يعظم، كذا أطلقاه [4]. (1) كفاية النبيه (7/ 44) . (2) المهمات (4/ 217) . (3) روضة الطالبين (3/ 9) ، المجموع (7/ 52) . (4) الشرح الكبير (3/ 290) ، روضة الطالبين (3/ 9) .

Mas'alah: Is the hire of a guard (badhraqah) obligatory for the hajj journey?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=623)

وأنه تلزمه أجرة البذرقة.

Mas'alah: What are the conditions of the route for the obligation of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3324)

قال (وأما الطريق فشرطه أن يكون آمنا عما يخاف في النفس والبضع والمال فلو كان في الطريق بحر لزم الركوب على قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر ولزم على غير المستشعر في قول دون الجبان وإذا لم توجب فلو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه إلى مكة والانصراف عنها ففى الوجوب الان وجهان واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل لكن إذا وجدت محرما أو نسوة (ح و) ثقات مع أمن الطريق ولو كان على المراصد من يطلب مالا لم يلزم الحج وفى لزوم اجرة البذرقة وجهان وإذا لم يخرج محرم المرأة الا بأجرة لزم على اظهر الوجهين) *

Mas'alah: What is the condition of safety on the route for hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3324)

المتعلق الثالث الطريق ويشترط فيه الامن في ثلاثة أشياء قال الامام وليس الامن الذى

نذكره قطعيا ولا يشترط أيضا الامن الذى يغلب في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one fears for one's life from a predator or enemy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3324)

(فأحد) الاشياء الثلاثة النفس فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل عن الاحرام بمثل ذلك على ما سيأتي في باب الاحصار وهذا إذا لم يجد طريقا سواه فان وجد طريقا آخر آمنا لزمه سلوكه أما إذا كان مثل مسافة الاول فظاهر واما إذا كان ابعد فكذلك إذا وجد ما يقطعه به كما لو لم يجد طريقا سواه وذكر في التتمة وجها أنه لا يلزمه كما لو احتاج إلى بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق

Mas'alah: What is the ruling on hajj when the route involves a sea journey?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3324)

ولو كان في الطريق بحر لم يخل اما ان يكون له في البر طريق ايضا أو لا يكون ان كان لزم الحج والا فقد قال في المختصر ولم يبلي ان اوجب ركوب البحر للحج ونص في الام على انه لا يجب وفى الاملاء على انه ان كان اكثر عيشه في البحر وجب والاصحاب منقسمون إلى

Mas'alah: What are the scholarly views on the obligation of hajj by sea?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3325)

مثبتين للخلاف في المسألة والى نافين له وللمثبتين طريقان (أحدهما) أن المسألة على قولين مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) أنه يلزم ركوبه للظواهر المطلقة في الحج (والثاني) لا لما فيه من الخوف والخطر (وأظهرهما) انه إن كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزم الركوب وإن كان الغالب السلامة ففيه قولان (اظهرهما) اللزوم كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (والثانى) المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا لو اعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة أو بغلبة الهلاك تردد كلام الائمة فيه (واما) النافون للخلاف فلهم طرق (احدها) القطع بعدم اللزوم وحمل نصه في الاملاء على ما إذا ركبه لبعض الاغراض فصار

اقرب إلى الشط الذى يلى مكة (والثانى) القطع باللزوم وهذا قد اشار إليه الحناطى وغيره (والثالث) وبه قال أبو اسحاق الاصطخرى انه ان كان الغالب الهلاك لم يلزمه وان كان الغالب السلامة لزم واختلاف النص محمول على الحالين وبهذا قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله (والرابع) تنزيل النصين على حالتين من وجه آخر ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزائر لزمه وإلا فلا لصعوبته عليه حكى الطريقة هكذا علي هذا العراقيون وطائفة ونقل الامام عن بعض الاصحاب

اللزوم عند جرءة الراكب وعدمه عند استشعاره وهذا قريب من الطريقة الاخيرة ويشبه

ان يكون هو هي وانما الاختلاف في العبارة ثم ذكر ان من الاصحاب من نزل النصين على الحالتين من غير ترديد قول (ومنهم) من قال لا يجب على المستشعر وفى غيره قولان (ومنهم) من قال يجب على غير المستشعر وفيه قولان والصائرون إلى هذين الطريقين من المثبتين للخلاف واتبع حجة الاسلام رحمه الله منقول الامام قدس الله روحه واستخرج من الطرق التي نقلها ثلاثة اقوال (اللزوم) مطلقا (والمنع) مطلقا والفرق بين الجبان وغيره والمستشعر والجبان ههنا

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one fears for his wealth from enemies or bandits on the road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3331)

(والثالث) المال فلو كان يخاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي لم يلزم الحج وان كان الرصدي يرضى بشئ يسير إذا تعين ذلك الطريق ولا فرق بين ان يكون الذين يخاف منهم مسلمين أو كفارا لكن إذا كانوا كفارا واطلقوا مقاومتهم فيستحب لهم ان يخرجوا ويقاتلوا لينالوا ثواب الحج والجهاد جميعا وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصديين لانهم يحرضون بذلك على التعرض للناس

Mas'alah: Is it obligatory to hire a guide or pay for safe passage for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3332)

ولو بعثوا بأمان الحجيج وكان أمانهم موثوقا به أو ضمن لهم أمير ما يطلبونه وأمن

الحجيج لزمهم الخروج ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة ولو استأجروه لامنوا في غالب الظن فهل يلزمهم استئجاره فيه وجهان (أحدهما) لا لانه خسران لدفع الظلم فأشبه التسليم إلى الظالم (والثاني) نعم لان بذل الاجرة بذل مال بحق والمبذرق اهبة من أهب الطريق كالراحلة وغيرها وهذا أظهر عند الامام ورتب عليه لزوم استئجار المحرم على المرأة إذا لم يساعدها ألا بأجرة وجعل اللزوم ههنا أظهر لان الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبه زيادة مؤنة المحمل في حق ما يحتاج إليه

Mas'alah: What are the conditions of feasibility of travel and finding a caravan for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3336)

امكان المسير وهو ان يبقى من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة ما يمكنه المسير فيه إلى الحج السير المعهود (اما) إذا احتاج إلى ان يقطع في كل يوم أو في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج (والثانى) قال صاحب التهذيب وغيره يشترطان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذى جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخروا الخروج بحيث لا يبلغون الا بأن يقطعوا اكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا وفى بعد هذا الفصل وله ان يتخلف عن اول قافلة ما يشعر باعتبار وجدان القافلة ومن اطلق القول باعتباره من الاصحاب فكلامه محمول

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation or performance of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3337)

على غالب الحال فان كانت الطرق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة والقافلة ذكره في التتمة وبهذا الفقه يتبين دخول هذا الشرط تحت اعتبار أمن الطريق وعن أحمد أن أمن الطريق وإمكان المسير من شرائط الاداء دون الوجوب حتى لو استطاع والطريق مخوف أو الوقت ضيق استقر الوجوب عليه وروى عن أصحاب أبى حنيفة رحمه الله اختلاف في ان امن الطريق من شرائط الوجوب أو الاداء *

Mas'alah: What is the condition of safety of the road for hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=260)

ويشترط أيضا للوجوب: أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدي وإن قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فإن غلب الهلاك لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا: لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره.

Mas'alah: What is the condition of safety on the road for Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=390)

ويشترط أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا –وهو من يأخذ مالا على المراصد– ولا طريق له سواه .. لم يجب عليه الحج وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير، ويكره بذل المال لهم؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس. نعم؛ إن كان الباذل هو الإمام أو نائبه .. وجب الحج؛ كما نقله

المحب الطبري عن الإمام، وسواء أكان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا، لكن إن كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم .. استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم؛ لينالوا ثواب الحج والجهاد، وإن كانوا مسلمين .. لم يستحب الخروج والقتال. ولو كان له طريق آخر آمن .. لزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول؛ إذا وجد ما يقطعه به.

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific fear for Hajj obligation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=391)

قال السبكي والبلقيني وغيرهما: والمراد: الخوف العام، حتى لو كان الخوف في حقه وحده .. قضى من تركته كالزمن.

Mas'alah: When is sea travel obligatory for Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=391)

والأظهر: وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه إن غلبت السلامة في ركوبه؛ كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوي الأمران .. لم يجب، بل يحرم: لما فيه من الخطر، وليس النهر العظيم كجيحون في معنى البحر؛ لأن المقام فيه لا يطول وخطره لا يعظم.

Mas'alah: Is the cost of a guard (bazdarqah) obligatory for Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=391)

والأصح: أنه تلزمه أجرة البذرقة؛ أي: الخفارة؛ لأنها من أهب الحج؛ فيشترط في وجوبه القدرة عليها.

Mas'alah: Is finding a traveling company a condition for the obligation of hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=392)

ويدخل في شرط أمن الطريق -كما قال الرافعي- ما ذكره البغوي وغيره: أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة، قال المتولي: فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها .. فلا حاجة إلى الرفقة.

Mas'alah: What is the condition of being able to travel for the obligation of hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=392)

ويشترط إمكان السير؛ وهو أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود، فلو احتاج إلى أن يقطع كل يوم، أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة .. لم يلزمه.

Mas'alah: Is the ability to travel a condition for the obligation of hajj or for its establishment in the debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=392)

فإمكان السير شرط لوجوب الحج؛ كما نقله الرافعي عن الأئمة، وقال ابن الصلاح: إنما هو شرط استقراره في ذمته؛ ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطا لأصل الوجوب، فيجب على المستطيع في الحال؛ كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها، وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها، وصوب في «الروضة» الأول، وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب في أول الوقت؛ لإمكان تتميمها.

Mas'alah: What is the condition of safety of the road for Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=166)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ability to travel as a condition for Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=166)

ويمكن المسير في وقت بقى) أي بشرط إمكان السير وهو أن يبقى بعد لاستطاعة زمن يمكن فيه السير إلى الحج السير المعهود فلو أحتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه فإمكان السير شرط لوجوب الحج وقال ابن الصلاح إنما هو شرط لاستقراره في ذمته فيجب قضاؤه من تركته ولو مات قبل الحج إنما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها لإمكان تتميمها خارج الوقت

Mas'alah: What is meant by safety of the road for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=993)

(قوله: وتخلية الطريق) أي كونه خاليا من نحو سبع وعدو. والمراد لازم ذلك وهو امنه كما اشار اليه الشارح بقوله والمراد بقوله والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ... الخ.

Mas'alah: When is sea travel obligatory for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=993)

ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة. (1) ص: 310 ج:1 ط: الحرمين

Mas'alah: When is travel for hajj prohibited due to danger?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=994)

فان غلب الهلاك او استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولابد من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت عليه عادة اهل بلده بالخروج فيه ان احتيج اليهم لدفع الخوف.

Mas'alah: Is a traveling companion required for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=994)

فان امن الطريق بدونهم بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة ولا نظر للوحشة هنا بخلافها في التيمم لأنه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك.

Mas'alah: What level of certainty is required for safety on the hajj route?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=994)

(قوله ظنا) أي او يقينا بالطريق الأولى وعبارة المنهج ولو ظنا.

Mas'alah: What is the ruling on safety for one's property during travel for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=994)

وقوله او ماله أي المال الذي معه ولو لغيره. والمراد ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها لا مال تجارة مثلا فلا يشترط الا من عليه حيث كان يأمن عليه لو ابقاه في بلده, والا, فلا بد من الأمن عليه.

Mas'alah: What are the conditions for safety of the road for Hajj obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

(و) الشرط السادس للوجوب (تخلية الطريق) أي أمنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرا سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر، والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص. ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر.

Mas'alah: What is the condition of being able to travel for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

(و) السابع (إمكان المسير) إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك. وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه، فقد صوب

Mas'alah: What is meant by safety of the road for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

قوله: (أمنه) أي أمن فيه لائق بالسفر وإن لم يلق بالحضر.

Mas'alah: Does the presence of a highway robber affect the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

قوله: (أو رصديا) بالمهملات مفتوح الأولين، وهو من يقف في الطريق يرصد من يمر بها ليأخذ ماله وما معه ولو بغير قتله وإن قل المال الذي يطلبه، وليس من ذلك المال الذي يأخذه الخفير أجرة الخفارة ق ل مع زيادة. وقوله "ولو بغير قتله" به فارق العدو، نعم إن كان ما يأخذه الرصدي من السلطان أو نائبه بأن جعله له وجب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of the obligation of Hajj when travel is not possible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

قوله: (لاستقراره) فإن لم يبق زمن يسع السير بعد وجود الاستطاعة بأن لم يستطع إلا بعد ذهاب الحاج فابن الصلاح يقول في هذه الحالة: إنه وجب عليه، لكن لم يستقر وجوبه

Mas'alah: What are the conditions regarding a traveling companion for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=891)

النووي ما قاله الرافعي. وقال السبكي: إن نص الشافعي أيضا يشهد له ولا بد من وجود

رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة للرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لأنه لا بد لما هنا بخلافه ثم.

Mas'alah: What are the conditions of safety for the obligation of pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=607)

أمن طريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (نفسا وبعضا) والتصريح به من زيادتي. (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا، أو عدوا، أو رصديا وهو من يرصد أي: يرقب من يمر؛ ليأخذ منه شيئا له ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفارا، لكن إن كانوا كفارا وأطلق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (ويلزم ركوب بحر تعين) طريقا (وغلبت سلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي: تعين من زيادتي (و) رابعها: (

Mas'alah: What is the condition of sufficient time for travel to perform the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=608)

زمن يسع سيرا معهودا لنسك) كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي: إن نص الشافعي أيضا يشهد له (ولا يدفع مال لمحجور) عليه (بسفه) لتبذيره (بل يصحبه ولي) بنفسه، أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة . (و) النوع الثاني (

Mas'alah: When is ability (istita'ah) considered after the removal of a hindrance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=665)

كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان (اعتبرت استطاعته بعد) أي: بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on safety of the route for the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=998)

و) ثالثها (أمن طريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (نفسا وبضعا) ، والتصريح به من زيادتي (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا له ولا طريق غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj when safety is predominant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=999)

تعين) طريقا (وغلبت سلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، وقولي "تعين" من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea versus land for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=999)

و) خامسها (خروج [حاشية الجمل] بين قطعها طولا أو عرضا ولأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلافه في البحر نعم يظهر إلحاقهما بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا اهـ. شرح م ر. (قوله: تعين طريقا) أي ولو لنحو جدب البر وعطشه خلافا لقول الجوهري ينتظر زوال عارض البر قال العلامة سم وهل من التعين ما لو كانت النفقة التي معه توفي بسفر البحر دون البر لا يبعد نعم ثم رأيت ذلك منقولا عن العلامة الرملي. اهـ. برماوي (قوله: وغلبت سلامة) فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا حرم الركوب للحج وغيره إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم حتى للغزو فإن ركب للحج في غير الحالة الأخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر في البر فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التمادي لقربه من مقصده في

الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني. قال الأذرعي: وما ذكره من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لمعصية لزمه ذلك اهـ. وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب؛ لأنا نقول عارضه ما هو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما يأتي على أنا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر أحاط به العدو مطلقا بأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين حيث قال: نعم إن كان محرما كان كالمحصر وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي؛ لأن الفرض فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج في ذلك العام أو أن مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها اهـ شرح م ر. (قوله: ووجود ماء وزاد. . . إلخ) ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد لحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا قال الأذرعي وغيره وكان هذا عادة أهل العراق وإلا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي ضعف ذلك اهـ، والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر وإلا فقد جرت عادة كثير من أهل مصر بحمله إلى العقبة وبحث في المجموع اعتبار العادة في العلف أيضا كالماء وسبقه إليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر فإن عدم شيئا مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد استصحب الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجب الخروج إذ الأصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان

عدمه لزمه النسك اهـ. شرح م ر (قوله: يعتاد حملها منها) وذلك لأن القدرة عليهما معتبرة في الوجوب ولم يرد عن الشارع بيان كيفية القدرة فيرجع في ذلك إلى العرف كالحوز، والقبض اهـ. برماوي (قوله: وهو القدر اللائق به) أي بما ذكر من الماء والزاد (قوله: فإن كانا لا يوجدان. . . إلخ) انظر هذا مع قوله فيما سبق وجود مؤنته سفرا اهـ. ح ل أي مع أن ما تقدم ثم يغني عنه إلا أن يقال ما تقدم يوهم أنه متى وجد المؤنة لزمه وإن عدمت في المحال التي يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم حرره اهـ. شيخنا ح ف (قوله: بأكثر من ثمن المثل) ظاهره ولو يسيرا. وعبارة م ر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة. . . إلخ وقدم في الراحلة عدم اغتفار الزيادة وإن قلت قلت ولعل الفرق بينهما أن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اهـ. ع ش. (قوله: لعظم تحمل المؤنة) عبارة حج؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة انتهت (قوله: وعلف دابة) بفتح العين المهملة، واللام وقوله: كل مرحلة مرجوح، وقوله: اعتبار العادة هو المعتمد حتى لو جرت العادة بأن يحمل من أماكن مخصوصة كفى وجوده فيها لا في كل مرحلة وإلا لم يلزم أفاقيا حج أصلا اهـ.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=525)

على التراخي، وصرح الإمام بعدم وجوبه عليه، وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة. (الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب ما يليق به. (فلو خاف) في طريقه (على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق) له

(سواه لم يجب الحج) عليه وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس، وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا، لكن إن كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم، لينالوا ثواب الحج والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال، ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه، وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه به (

Mas'alah: Is sea travel obligatory for Hajj when there is no land route?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=525)

والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له سواه، (إن غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، والثاني المنع لأن عوارض البحر عسرة الدفع، فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال، لم يجب ركوبه جزما وإن استوى الأمران فوجهان: قال في الروضة أصحهما لا يجب، وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة، وإن غلب الهلاك حرم، وإن استويا ففي التحريم وجهان: قال في الروضة أصحهما التحريم، ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا للزوم الظواهر المطلقة في الحج، وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل، أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الأهوال، ولأنها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان، فإن لم نوجبه عليها لم يستحب لها، وقيل: يطرد الخلاف وليست الأنهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر لأن [حاشية قليوبي] حرفته المحتاج إليها، ومثلها خيل الجندي (و) سلاحه وبهائم الزراع ومحراثه. قوله: (أهم) هو الصحيح

المعتمد. قوله: (وصححه في الروضة) هو المعتمد لأن حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح أولى وعليه لو مات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصيا ويقضي من تركته، وإذا لم يخف العنت فالأفضل تقديم الحج وفي هذه لو مات قبله كان عاصيا. كذا اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي فراجعه. قوله: (فلو خاف) أي وإن اختص الخوف به على المعتمد. قوله: (ماله) أي الذي يبذله للحج لا نحو مال تجارة. وشرط شيخنا الرملي الأمن على ماله في الحضر لو سافر فلا يجب عليه الحج لو كان إذا سافر له لا يأمن على ما يبقى من أمواله في بلده فراجعه. قوله: (أو رصديا) وهو بفتح الراء وفتح الصاد وإسكانها، من يرقب الطريق ليأخذ من المارة شيئا نعم لو كان الباذل للرصدي الإمام أو أجنبي عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب. قوله: (أن يخرجوا) وإذا خرجوا والتقت الصفوف حرم الانصراف. وما في ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجعه. قوله: (وجوب ركوب البحر) أي ابتداء أو دواما ولو قطع بعضه في حالة عدم الوجوب فله الرجوع إن لم يكن الباقي أقل خوفا أو مشقة، سواء استوت المسافة أم لا. قال بعضهم ويقال مثل ذلك في البر. قوله: (لمن لا طريق له سواه) يحتمل أن لا طريق له أصلا ويحتمل أن لا طريق له يأمن فيه. وقول المنهج: تعين يشعر بالثاني ولو كان معه مال يبقى بالبحر دون البر فهل هو من التعين أو لا. حرره. قوله: (عند غلبة السلامة) صريح في أن البر كالبحر. فقوله فيما مر: أمن الطريق أي غلبت السلامة فيها. قوله: (أصحهما لا يجب) هو المعتمد. قوله: (وإذا قلنا لا يجب) أي على مقابل الأظهر. قوله: (أصحهما التحريم) هو المعتمد. قوله: (ففيها خلاف) المعتمد أنها كالرجل فيما ذكر فيه ومثلها الخنثى. قوله: (وليست إلخ) المعتمد أنها في وقت هيجانها [حاشية عميرة] الدوام؟ . قوله: (ما يليق به) الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق. قول المتن: (أو رصديا) لو كان الباذل له الإمام لم يمنع الوجوب، وأما الأجنبي فقال في المهمات: القياس عدم الوجوب للمنة والرصدي

بسكون الصاد وفتحها المترتب للشيء، والمراد الأمن العام فلا يلتفت إلى الخوف في حق الشخص الواحد، ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر قول المتن: (وجوب ركوب البحر) بحث الإسنوي تحريم السفر بالولد فيه للعذر، واعترضه الزركشي بأن غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الأجر للولد، كما في إحضاره في الغزو والرضخ له. قوله: (في بعض الأحوال) قد يقال: هذا لا يلائم غلبة الهلاك. قوله: (ففيها خلاف مرتب) أي على الخلاف المذكور في المتن بدليل قوله بعد

المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم، (

Mas'alah: Is hiring a guard (badhraqah) obligatory for hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=526)

وأنه يلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي الخفارة، لأنها من أهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها، والثاني يقول: هي خسران لدفع الظلم، فلا يجب الحج مع طلبها، والخلاف وجهان والتصحيح للإمام، وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين، والخراسانيي ن أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج، وحمله على إرادة ما يأخذه الرصديون في المراصد، وقد تقدم. (ويشترط) في وجوب الحج (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) ، فإن كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها، وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج، (

Mas'alah: What are the conditions of safety and ability to travel for Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=527)

تنبيه: يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي: فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة، أما إمكان السير وهو أن يبقى زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود، فنقل الرافعي عن الأئمة أنه شرط في وجوب الحج، وقال ابن الصلاح: إنما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطا لأصل الوجوب، فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها، وصوب في الروضة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها. (

Mas'alah: Does a protection fee on the road affect the obligation of hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=929)

فإن (لزمته) (3) في الطريق خفارة (4) ، لم يجب عليه الحج. وقال مالك: إذا كانت يسيرة (لا تجحف) (5) وأمن الغدر لزمه.

Mas'alah: Is hajj obligatory if the only route is by sea?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=930)

وإن لم يكن له طريق إلا في البحر: (فقد قال في "الأم" : لا يجب عليه. وقال في "الإملاء" : إن كان أكثر معاشه في البحر) (4) ، لزمه. (1) (مال) : في ب، وفي أ: ما يكفيه. (2) (وهو) : في ب، وفي أ: هو. (3) (بل يصرفه) : بل ساقطة من أ، وفي أ: ويصرفه. (4) (فقد قال في "الأم" . . . البحر) : ساقطة من أ.

Mas'alah: Is hajj obligatory when sea travel is generally safe?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=931)

ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة، لزمه، وإن لم يكن الغالب منه السلامة، لم يلزمه، وهو قول أبي حنيفة، وقول أبي إسحاق المروزي وظاهر قوله في "الأم" .

Mas'alah: Does familiarity with sea travel affect the obligation of hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=931)

ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه، لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه، لم يلزمه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hajj when sea travel is predominantly dangerous?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=931)

وقيل: فيه طريقة أخرى، إنه إن كان الغالب منه الهلاك، لم يلزمه، وإن كان الغالب منه السلامة، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the condition of a safe route for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=932)

وقال أحمد: تخلية الطريق، وإمكان المسير شرط في الأداء دون الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer route for hajj to avoid an enemy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=932)

فإن كان له إلى مكة طريقان: أحدهما أقرب، فيه عدو، والبعيد لا عدو فيه، لزمه قصد الأبعد.

Mas'alah: Does fear on the travel route affect the obligation of Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

]

Mas'alah: Does fear on the travel route affect the obligation of Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

مسألة] : لو اختص الخوف به في طريقه لم يستقر في ذمته كما اعتمده (حج) و (م ر) وقال شيخنا: وقال شيخ الإسلام و (خط) يستقر عليه اهـ، وتقدم لشيخنا أنه قال: لو احتاج إلى صرف ما يحج به لتزوجه مع خوف عنت فالأفضل له التزوج به لكن يستقر عليه الحج.

Mas'alah: What are the conditions regarding surplus wealth and safety for hajj obligation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=208)

واعلم أنه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به وما يحتاج إليه لزمانته أو منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة عن دينه ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان أصحهما يكلف كما يكلف في الدين بخلاف المسكن والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل ومنها تخلية الطريق ومعناه أن يكون آمنا في ثلاثة أشياء في النفس

والبضع والمال وسواء قل المال أو كثر لحصول الضرر عليه في ذلك وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه فإن غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان

Mas'alah: What is the ruling on hajj when sea travel is dangerous?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=209)

الأمواج فلا يجب الحج وإن غلبت السلامة وجب وإن استويا فخلاف الأصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل يحرم

Mas'alah: What is the condition of a safe route for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3240)

قال: وأن يجد طريقا آمنا؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] , ولأنه لو حصره عدو بعد إحرامه, لم يلزمه البقاء عليه, فلأن يمنع ذلك ابتداءه من طريق الأولى.

Mas'alah: What constitutes safety on the road for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3240)

والأمن المعتبر في الطريق: أن يكون خاليا عما يوجب خوفا في البضع والنفس والمال,

ولا يشترط في المعرفة بذلك القطع كما قال الإمام, ولا أن يكون كالأمن الذي يعلم في الحضر, بل الأمن في كل مكان على حسب ما يليق به فإن عدم ذلك بأن يكون فيه من يخاف منه [على النفس [أو البضع] , لم يجب؛ وكذا إن كان فيه من يخاف منه] على المال؛ بأن يكون فيه من يطلب من الحجيج مالا وإن قل, لم يجب سواء كان الطالب له من المسلمين أو الكفار؛ لقوله –عليه السلام–: "حرمة مال المسلم كحرمة دمه" .

Mas'alah: Is hajj obligatory if the safe route is longer and more expensive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3241)

وفي "التتمة" وجه: أنه لا يلزمه إذا كان الآمن هو الأبعد؛ كما لو احتاج إلى بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق.

Mas'alah: Is hajj obligatory if the only route is a dangerous sea voyage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3241)

ثم بما ذكرناه من تفسير الأمن يخرج وجوب الحج على من ليس له طريق إلا في البحر وكان مخوفا أما في نفسه أو لطرآن الأمواج فيه, ويغلب فيه الهلاك, ووجوبه عليه إذا كان الغالب فيه السلامة, لكن الذي نص عليه الشافعي –رضي الله عنه– في "الأم" : أنه لم يجب الحج إذا لم يكن له طريق إلا البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hajj when the only route is a dangerous sea voyage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3241)

وقال في "المختصر"] : ولا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hajj when the only route is a dangerous sea voyage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3241)

[وقال في "الإملاء" : ولا يبين لي أن أوجب] عليه ركوب البحر إلا أن يكون [أكثر] عيشه في البحر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of hajj by sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3241)

واختلف الأصحاب -لأجل ذلك- [في المسألة] على طرق, ملخصها: [أن في المسألة أربعة أقوال:

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of hajj by sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3241)

أحدها: وجوبه مطلقا, فمنهم من قطع به؛ [للظواهر المطلقة في الحج.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of hajj by sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3242)

والثاني: لا] يجب مطلقا, ومنهم من قطع به]؛ كما أشار إليه الحناطي وغيره؛ لما فيه من الخوف والخطر. وإن فرض أن الغالب منه السلامة, فالعوارض التي تطرأ فيه عسرة الدفع, بخلاف البر. والقائلون بهذا حملوا نص الوجوب على ما إذا ركبه لبعض الأغراض؛ فصار أقرب إلى الشط الذي يلي مكة, شرفها الله تعالى. وهذان القولان حكاهما الرافعي عن الشيخ أبي محمد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel for Hajj when destruction is predominant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3242)

ولو كان الغالب الهلاك, حرم الركوب بخلاف ركوبه للجهاد على أحد

الوجهين في "النهاية" ؛ لأن مقصوده على الغدر.

Mas'alah: Is it recommended to ride a ship for hajj when safe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3243)

أحدهما: هل يستحب؟ فيه وجهان. أظهرهما في "الرافعي" : نعم؛ كما يستحب ركوبه للغزو, وهذا ما حكاه في "البحر" عن الشيخ أبي حامد, ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is the ruling if there is an alternative land route for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3243)

قال الرافعي وغيره: وموضعه -أيضا- ما إذا كان له في المنصرف طريق غير البحر, فإن لم يكن [له] فله الانصراف بلا خلاف] لئلا يحتاج إلى تحمل زيادة الأخطار. قلت: وهذا منه يظهر [أنه] فيمن له أهل أو من لا أهل له على ظاهر المذهب في اعتبار نفقة الرجوع والراحلة فيه, أما إذا لم يعتبر ذلك فيمن لا أهل له أو فيمن له أهل -فيظهر: ألا يكون ذلك شرطا فيهما.

Mas'alah: Do protection fees prevent the obligation of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3244)

وقد حكى الغزالي في أن أجرة البذرقة -وهي الخفارة-: هل تمنع الوجوب؟ وجهين: أحدهما: نعم؛ لما ذكرناه. والثاني: لا؛ لأن الأجرة بذل مال بحق؛ فإن ذلك أهبة من أهب الطريق؛ كالراحلة وغيرهما؛ وهذا أظهر عند الإمام.

Mas'alah: What are the conditions regarding safety and travel for hajj?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=97)

سواه لم يجب الحج والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة وأنه يلزمه أجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو

القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها.

Mas'alah: What are the conditions regarding hardship in travel and provision for hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=740)

فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر، ومن بينه وبينها دون مرحلتين، وهو قوي على المشي يلزمه الحج، فإن ضعف فكالبعيد، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه [مغني المحتاج] ترحل، ومراد الفقهاء بها كل ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى. قال المحب الطبري: وفي معنى الراحلة كل دابة اعتيد الحمل عليها في طريقه من برذون أو بغل، أو حمار، وإنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) وضبطها الشيخ أبو محمد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشي، وعبر غيره بما يخشى منه المرض. قال الإمام: وهما متقاربان بأن لا خلاف بينهما فيما أظن. قال الأذرعي: وفيه وقفة للمتأمل أو كان أنثى وإن لم يتضرر بها ومثلها الخنثى (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية بخط مؤلفه، وقيل عكسه، وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع أو إجارة بعوض مثل دفعا للضرر في حق الرجل، ولأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى. قال الأذرعي: ويحسن الضبط في حق الأنثى بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في سفرها الدنيوي وغاية الرفق أن يسلك بالعبادة مسلك العادة،

فإن كثيرا من نساء الأعراب والأكراد والتركمان كالرجال فإن الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة اهـ. ومع هذا فالستر منها مطلوب، فإن لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة، وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد (واشترط شريك) أيضا مع وجود المحمل (يجلس في الشق الآخر) لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال، كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن خالف بعضهم في ذلك لما عليه في ذلك من المشقة. ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق، راغب في الخير كاره للشر، إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، ويحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة، وإن رأى رفيقا عالما دينا كان ذاك هو الفضل العظيم. وروى ابن عبد البر: "ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه رفدك" (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين، وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها، وأشعر تعبيره بالمشي أنه لا يلزمه الحبو أو الزحف وإن أطاقهما وهو كذلك (فإن ضعف) عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها؛ (ويشترط كون) ما ذكر من (الزاد والراحلة) مع المحمل والشريك (فاضلين عن دينه) حالا كان أو مؤجلا، سواء كان لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة، ولو كان له في ذمة شخص مال فإن أمكن تحصيله في الحال

Mas'alah: What is the condition of safety of the road for the obligation of hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=742)

الثالث أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج، والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة، [مغني المحتاج] فإنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل. والثاني لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين، وإطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أو لا، وهو كذلك وإن قال الإسنوي: فيه بعد. قال في الإحياء: من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج، وإن عجز بالإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد، فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج، فإن لم يفعل ومات مات عاصيا. تنبيه ويشترط في وجوب النسك وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها (أو ماله) ولو يسيرا، وينبغي كما قال بعض المتأخرين تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن، أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر (سبعا أو عدوا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها، وهو من يرصد – أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه لحصول الضر، والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله البلقيني عن النص، وجزم في الكفاية بأنه إذا كان الخوف في حق الواحد والنفر القليل لم يمنع الوجوب، ولا فرق في الذي يخاف منه بين المسلمين والكفار لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يسن لهم الخروج والقتال. فإن قيل: إذا كان الكفار مثلينا أو أقل لم لا يجب قتالهم كما صرحوا به في باب السير؛ لأنه يحرم انصرافنا عنهم حينئذ؟ . أجيب بأن ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه. ويكره بذل المال للرصدي لما فيه من التحريض على التعرض للناس، سواء أكان مسلما

أم كافرا. فإن قيل قد قيدوا تخصيص الكراهة في باب الإحصار بالكفار. . أجيب بأن محلها هناك بعد الإحرام، وبذل المال على المحرم أسهل من قتال المسلمين، وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل وعارض الكراهة هناك استمرار البقاء على الإحرام. نعم إن كان المعطي هو الإمام أو نائبه وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الإمام. قال في المهمات: وسكت عن الأجنبي، والقياس عدم الوجوب للمنة اهـ. وهذا هو الظاهر خلافا لابن العماد. أما إذا كان له طريق آخر آمن فإنه يلزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول (والأظهر) وعبر في الروضة بالمذهب (وجوب ركوب البحر) بسكون الحاء، ويجوز فتحها لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (إن غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب، بل يحرم في الأول قطعا، وفي الثاني على الصحيح في زيادة الروضة والمجموع لما فيه من الخطر، والثاني: لا يجب مطلقا لما فيه من الخوف والخطر وتعسر دفع عوارضه. والثالث: يجب مطلقا لإطلاق الأدلة، وقيل: يجب على الرجل

Mas'alah: What are the rulings on hiring a guide and availability of water and provisions for hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=743)

وأنه يلزمه أجرة البذرقة، ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، [مغني المحتاج] دون المرأة وإذا لم نوجب ركوبه وجوزناه استحب للرجل دون المرأة على الأصح، وإذا لم نجوزه فركبه لعارض فإن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع إلى وطنه، أو ما بين يديه أقل أو تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني، وهذا بخلاف

جواز تحلل المحرم إذا أحاط به العدو؛ لأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر. نعم إن كان محرما كان كالمحصر. فإن قيل: كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي؟ . أجيب بأن صورة المسألة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة، أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب، هذا إن وجد بعد الحج طريقا آخر في البر وإلا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه، قال الأذرعي: وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة. أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ. وهو بحث حسن، ولا خطر في الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا إذا تعين طريقا؛ لأن المقام فيها لا يطول، والخطر فيها لا يعظم لأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلاف البحر. قال الأذرعي: وكان التصوير فيما إذا كان يقطعها عرضا. أما لو كان السير فيها طولا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر اهـ. وهو كما قال خصوصا أيام زيادة النيل. وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] [الحج] (و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البذرقة) وهي بموحدة مفتوحة وذال ساكنة معجمة ومهملة عجمية معربة الخفارة لأنها أهبة من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت كأجرة الدليل إذا لم يعرف الطريق إلا به، والمراد أنه إذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل ويخفره بحيث يأمن معه في غالب الظن وجب استئجاره على الأصح كما في الروضة وغيرها عن الإمام وصححه ابن الصلاح. وقال السبكي إنه ظاهر في الدليل وإن كانت عبارة الأكثرين مشعرة بخلافه. والثاني وأجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التنبيه، وأقره المصنف في تصحيحه، ونقله ابن الرفعة عن النص: لا تلزمه لأنها

خسران لدفع الظالم فأشبه التسليم إلى الظالم فلا يجب الحج مع طلبها، ومع هذا فالمعتمد الأول. تنبيه: تبع المصنف المحرر في حكاية الخلاف في هذه المسألة، ولكن الذي في المجموع والروضة كأصلها وجهان (ويشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل) فإن لم يوجدا أو أحدهما، كأن كان عام جدب وخلا

Mas'alah: Is hiring a guard obligatory for hajj when the road is dangerous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2135)

2451 - ولو كان يحتاج المسافر إلى من يبذرقه (1) ، وإذا استأجره، أمن الغوائل، في غالب الظن، فهل يجب الحج، والحالة هذه؟ اختلف أئمتنا في المسألة، فقال قائلون: يجب، وهو المختار، فإن بذل الأجرة بذل مال بحق والمبذرق أهبة، من الأهب، كالدابة، وغيرها. وقال قائلون: لا يجب ذلك، فإن الاحتياج إليه سببه خوف الطرق، وخروجها عن الاعتدال. وقد ثبت في وضع الشرع، سقوط الحج عند خوف الطارقين، في غالب الأمر، ولو أوجبنا استئجار مبذرق، لزم أن نوجب استئجار عسكر، عند وفاء المال، وعظم الغائلة. وهذا بعيد عما فهمه الأولون، من اشتراط أمن الطريق. ثم ليس الأمن الذي نذكره قطعا (2) ، "فالمسافر ومتاعه على قلت (3) إلا ما وقى الله" ، وإنما الحكم على غالب الظن، والنفس لا تثق بالخلاص عن الحوادث. فالذي يجب التفطن له، أنا لا نشترط في السفر [الأمن] (4) الذي يغلب في الحضر، فإن ذلك إنما يحصل لو صار السفر في حكم الحضر، بأن تصير الطرق آهلة، [و] (5) لا سبيل إلى شرط ذلك، فالأمن في كل مكان، على حسب ما يليق به. (1) يبذرقه: يحرسه. قيل:

معربة، وقيل: مولدة. وقيل بالذال، وقيل بالمهملة، وقيل: بهما جميعا. (المعجم والمصباح) . (2) أي لا قطع، ولا يقين في أمن المسافر. (3) قلت: هلاك. (النهاية في غريب الحديث) . ومما يذكر أن إمام الحرمين لم يروه هنا حديثا، كما صنع في البرهان. وهو ليس بحديث كما قاله الجوهري في الصحاح، وكما قاله أيضا النووي في تهذيب الأسماء واللغات، حيث قال: إنه من كلام بعض السلف، قيل: إنه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر ابن السكيت والجوهري وابن منظور أنه لأعرابي (ا. هـ بتصرف) وانظر كشف الخفا ح 781، وانظر ما قاله الحافظ في التلخيص: 3/ 211 ح 1458. (4) زيادة من (ط) . (5) الأصل، (ك) : فلا.

Mas'alah: What is the condition of safety of the road for hajj obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1295)

(الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضو أو بضع (أو ماله) ولو يسيرا. نعم ينبغي كما قال الأذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن، فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه في بلده (سبعا أو عدوا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد: أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا (ولا طريق) له (سواء لم يجب) عليه (الحج) أو العمرة لحصول الضرر ولهذا جاز التحلل بذلك كما يأتي، والمراد بالخوف الخوف العام، وكذا الخاص في الأرجح، فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته، خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجة إليه الوجوب كما يأتي؛

لأن الزمن متمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا، وبما مر من أن النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة إليه مانعة لإمكان الحج معها بخلاف هذا، وسواء فيمن خاف منه أكان مسلما أم كافرا. . نعم إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد أو مسلمين فلا، وإنما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا؛ لأن محل ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه، ومحل عدم الوجوب إذا كان هو المعطي للمال فإن كان الإمام أو نائبه وجب كما قاله الإمام، بخلاف الأجنبي للمنة كما بحثه الإسنوي لكن أطال ابن العماد في رده، وقول الجوجري: بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح وإن قيل بمنعه، وأنه يلزمه أن من بذل مالا لركب يشترون به ماء لطهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يأباه، وحينئذ فيفرق بينهما بأن المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت المنة، ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر عنهم فإنه لم يدخل في يدهم، ويكره إعطاؤه مالا ولو مسلما لكن قبل الإحرام، إذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره؛ لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل، فعلم أن إطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الإحصار؛ لأن ذلك محله بعد الإحرام وهذا قبله كما تقرر، أما إذا كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه ولو أبعد من الأول

Mas'alah: When is sea travel obligatory for hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1295)

(والأظهر وجوب) (ركوب البحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها لمن لا له طريق [حاشية

الشبراملسي] فيهما ذخرا بالضم اهـ مختار (قوله: ما لم يتضيق) أي بأن خاف العضب أو الموت (قوله إذا كان هو المعطي للمال) إطلاقه المال يشمل اليسير وهو ظاهر مما تقدم في قوله أو ماله ولو يسيرا (قوله: كما بحثه الإسنوي) هو المعتمد (قوله ويكره إعطاؤه) أي الرصدي (قوله لمن لا له طريق إلخ) أي لمن لا طريق له يمكنه التوصل منها إلى مكة بأن [حاشية الرشيدي] قوله بحسب ما يليق به) عبارة الإمداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله في التحفة (قوله: وإنما لم يجب قتال الكفار) أي في هذه الصورة، وكان حق المقام الإضمار لأن الإظهار موهم. واعلم أن هذا الحكم إنما هو فيما إذا لم يعبروا بلادنا أما إذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله، لا جرم علل ابن حجر بقوله لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه (قوله: بخلافه بعده لا يكره)

Mas'alah: What is the ruling on sea travel for hajj when safety is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1296)

غيره ولو على امرأة وجبان (إن غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها، فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا حرم الركوب للحج كغيره، إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم حتى للغزو، فإن ركب للحج أي في غير الحالة الأخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده، أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر في البر فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التمادي لاستواء الجهتين في حقه قال الأذرعي: وما ذكروه من الكثرة

والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة، أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ. وهو ظاهر لا يقال: الخروج من المعصية واجب؛ لأنا نقول: عارضه ما هو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتي، على أنا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع، وفارق ما هنا جواز تحلل محصر أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس، وعليه في مصابرة الإحرام مشقة، بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين، وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي؛ لأن الفرض فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج في ذلك العام أو أن مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب. نعم لو نذرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج بالبحر أي الملح إذ هو المراد عند الإطلاق الأنهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا؛ لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم، ولا فرق بين قطعها طولا أو عرضا وإن نظر فيه الأذرعي وتبعه في الإسعاد؛ ولأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلافه في البحر. نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الأذرعي عليه، وسيأتي في الحجر إن شاء الله تعالى بيان أحكام إركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر، ومقابل الأظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل دون المرأة، وقول الشارح وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة تفريع على مقابل الأظهر.

Mas'alah: Is the cost of a guard (badhraqah) obligatory for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1296)

(و) الأظهر (أنه تلزمه أجرة البذرقة) بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة عجمية معربة [حاشية الشبراملسي] لا يكون له طريق أصلا غير البحر أو له طريق لكن تعذر سلوكه إما لعدو أو لقلة ما يصرفه في مؤنه فيجب عليه ركوب البحر الآن لأنه لا طريق له غيره، وهو حينئذ نظير ما لو كان له طريقان خاف من سلوك أحدهما وأمكنه في الآخر فإنه يجب سلوكه وإن كان أبعد كما تقدم في كلام الشارح (قوله وهو ظاهر) أي ما قاله الأذرعي (قوله مطلقا) أي سواء منع من الذهاب والعود أو الذهاب فقط (قوله: وإن نظر فيه) أي قوله أو عرضا [حاشية الرشيدي] أي للمسلم بدليل التعليل وما بعده (قوله: لقربه من مقصده) هذا مقدم من تأخير، وعبارة شرح الروض: وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا، إلى أن قال: لزمه التمادي لقربه من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني (قوله: لأنا نقول عارضه ما هو أهم منه إلخ) لعل الأولى الجواب بأن الخروج من المعصية يتحقق بخروجه من البحر وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه إلى مقصده فتأمل (قوله: ولو محرما) غرضه منه الرد على شيخ الإسلام الذي أراده بقوله خلافا لبعض المتأخرين حيث قال: نعم إن كان محرما كان كالمحصر (قوله: وأنه تلزمه أجرة البذرقة) أي فلا بد من وجدانها في وجوب الحج

Mas'alah: Is paying protection money (khifarah) obligatory for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1297)

وهي الخفارة التي يأمن معها؛ لأنها حينئذ من آهب النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها إن طلبت وكانت أجرة مثله لا أكثر، وهذا ما صححاه وهو المعتمد، وقول أكثر العراقيين والخراسانيين لا تجب أجرته؛ لأنه خسران لدفع الظلم، ولأن ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته، حمله في المجموع، على أن المراد بالخفارة ما يأخذه الرصدي قال: فإن أرادوا الخفارة أيضا كان الأصح خلاف ما ذكروه وهو ظاهر وإن أطال الإسنوي في الأخذ بإطلاقهم من عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the mount for those at a travel distance from Mecca?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=811)

فالأول: الراحلة. والناس فيها قسمان. أحدهما: من بينه وبين مكة مسافة القصر، فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة، سواء قدر على المشي أم لا، لكن يستحب للقادر الحج. وهل الحج راكبا أفضل أم ماشيا؟ فيه قولان سنوضحهما في كتاب النذر إن شاء الله تعالى. قلت: المذهب: أن الركوب أفضل؛ اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه أعون له على المحافظة على مهمات العبادة. – والله أعلم –. ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا يلحقه مشقة شديدة، لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة، وإلا فيعتبر معها وجدان المحمل. قال في الشامل: ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل، اعتبر في حقه الكنيسة. وذكر المحاملي وغيره من العراقيين: أن المرأة يعتبر في حقها المحمل وأطلقوا؛ لأنه أستر لها. ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل، فإذا وجد مؤنة محمل، أو شق محمل، ووجد شريكا يركب في الشق الآخر، لزمه الحج. وإن لم يجد الشريك فلا يلزمه، سواء وجد مؤنة المحمل

أو الشق، كذا قاله في الوسيط وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم أجرة البذرقة. وفي كلام الإمام إشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mount for those not at a travel distance from Mecca?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=812)

القسم الثاني: من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر. فإن كان قويا على المشي لزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفا لا يقوى للمشي، أو يناله به ضرر ظاهر، اشترطت الراحلة والمحمل أيضا إن لم يمكنه الركوب بدونه. ولنا وجه: أن القريب كالبعيد منه مطلقا، وهو شاذ منكر، ولا يؤمر بالزحف بحال، وإن أمكنه. قلت: وحكى الدارمي وجها ضعيفا عن حكاية ابن القطان: أنه يلزمه الحبو. - والله أعلم -. وحيث اعتبرنا وجود الراحلة والمحمل فالمراد أن يملكهما أو يتمكن من تملكهما أو استئجارهما بثمن المثل، أو أجرة المثل، ويشترط أن يكون ما يصرفه فيهما من المال فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions of safety on the road for the obligation of hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=815)

الأمر الثالث: الطريق. فيشترط فيه الأمن في ثلاثة أشياء: النفس، والبضع، والمال. قال الإمام: وليس الأمن المطلوب قطعيا، ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به. فأحد الأشياء الثلاثة، النفس. فمن خاف على نفسه من

سبع، أو عدو، لم يلزمه الحج، إن لم يجد طريقا آخر آمنا. فإن وجده لزمه سواء كان مثل مسافة طريقه أو أبعد، إذا وجد ما يقطعه به. وفيه وجه شاذ: أنه لا يلزمه سلوك الأبعد. ولو كان في الطريق بحر، فإن كان في البر طريق أيضا، لزمه الحج قطعا، وإلا فالمذهب: أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج لم يجب. وإن غلبت السلامة وجب. وإن استويا فوجهان. قلت: أصحهما: لا يجب. – والله أعلم –. وقيل: يجب مطلقا. وقيل: لا يجب. وقيل: قولان. وقيل: إن كانت عادته ركوبه وجب، وإلا فلا. وإذا قلنا: لا يجب استحب على الأصح

إن غلبت السلامة. وإن غلب الهلاك حرم. وإن استويا، ففي التحريم وجهان. قلت: أصحهما: التحريم، وبه قطع الشيخ أبو محمد. – والله أعلم –. ولو توسط البحر وقلنا: لا يجب ركوبه فهل يلزمه التمادي أم يجوز له الرجوع؟ نظر إن كان ما بين يديه أكثر، فله الرجوع قطعا، وإن كان أقل لزمه التمادي قطعا. وإن استويا، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: يلزمه التمادي. والوجهان فيما إذا كان له في الرجوع طريق غير البحر. فإن لم يكن فله الرجوع قطعا؛ لئلا يتحمل زيادة الأخطار. هذا كله في الرجل. فأما المرأة، ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الأهوال، ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان. فإن لم نوجب عليها، لم يستحب لها. وقيل بطرد الخلاف. وليست الأنهار العظيمة كجيحون في حكم البحر؛ لأن المقام فيها لا يطول، والخطر فيها لا يعظم. وفي وجه شاذ: أنها كالبحر. وأما البضع فلا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج، أو محرم بنسب أو بغير نسب، أو نسوة ثقات. وهل يشترط أن يكون مع إحداهن محرم؟ وجهان. أصحهما: لا؛ لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن. فإن لم يكن أحد هذه الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب. وفي قول: يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة. وفي قول اختاره جماعة، ونقله

الكرابيسي: أنه يلزمها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا، كما يلزمها الخروج إذا أسلمت في دار الحرب إلى دار الإسلام وحدها. وجواب المذهب عن هذا أن الخوف في دار الحرب أكثر من الطريق. هذا في حج الفرض، وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص؟ فيه وجهان. الأصح: لا يجوز. أما المال، فلو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي، لم يجب الحج وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير، إذا تعين ذلك الطريق، وسواء

كان الذي يخافه مسلمين أو كفارا. لكن إذا كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم، يستحب لهم الخروج للحج، ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعا، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال. ويكره بذل المال للرصديين؛ لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك. ولو بعثوا بأمان الحجيج، وكان أمانهم موثوقا، أو ضمن لهم ما يطلبونه، وأمن الحجيج لزمهم الحج. ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة ويغلب على الظن أمنهم به ففي لزوم استئجاره وجهان. قال الإمام: أصحهما: لزومه؛ لأنه من أهب الطريق كالراحلة. ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة، قال الإمام: فهو مرتب على أجرة الخفير، واللزوم في المحرم أظهر؛ لأن الداعي إلى الأجرة معني في المرأة، فأشبه مؤنة المحمل في حق المحتاج إليه.

Mas'alah: What are the conditions regarding availability of provisions and water for the obligation of hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=817)

فرع يشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل

الزاد والماء منها. فإن كانت سنة جدب، وخلا بعض تلك المنازل من أهلها، أو انقطعت المياه، لم يجب الحج. وكذا لو كان يجد فيها الزاد والماء، لكن بأكثر من ثمن المثل، وهو القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان. وإن وجدهما بثمن المثل لزم التحصيل، سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفى ماله به. ويجب حملها بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة زادها الله تعالى شرفا، كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة، وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاث إذا قدر عليه، ووجد آلات الحمل. أما علف الدابة، فيشترط وجوده في كل مرحلة؛ لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته. ذكره صاحبا «التهذيب» و «التتمة» وغيرهما. قلت: إذا ظن كون الطريق فيه مانع من عدو، أو عدم ماء، أو علف، أو غير ذلك، فترك الحج، ثم بان أن لا مانع، فقد لزمه الحج. صرح به الدارمي.

ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه، قال الدارمي: إن كان هناك أصل عمل عليه، وإلا وجب الحج. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on finding a traveling companion for the obligation of hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=818)

فرع قال صاحب «التهذيب» وغيره: يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه. فإن خرجوا قبله، لم يلزمه الخروج معهم. وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضا. فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها، لزمه ولا حاجة إلى الرفقة.

Mas'alah: What is the condition of feasible travel time for the obligation of hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=819)

الأمر الخامس: إمكان السير وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة، ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود. فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة، لم يلزمه الحج. وهذا الأمر شرطه الأئمة في وجوب الحج، وقد أهمله الغزالي. قلت: أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الإمام الرافعي – رحمهما الله – اعتراضه على الغزالي، وجعله إمكان السير ركنا لوجوب الحج، وقال: إنما هو شرط استقرار الحج في ذمته، ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطا لأصل وجوب الحج. بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر، لزمه الحج في الحال، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها. ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي الزمان والتمكن من فعلهما. والصواب: ما قاله الرافعي، وقد نص عليه الأصحاب كما نقل؛ لأن الله تعالى قال: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: 97] وهذا غير مستطيع، فلا حج عليه. وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا؟ ! وأما الصلاة، فإنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on safety of the road as a condition for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1179)

(الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب ما يليق به. (فلو خاف) في طريقه (على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه وإن

كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم ; لأنه يحرضهم على التعرض للناس، وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا، لكن إن كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم، لينالوا ثواب الحج والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال، ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه، وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه به

Mas'alah: Is sea travel obligatory for hajj when safety is predominant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1180)

(والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له سواه، (إن غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، والثاني المنع لأن عوارض البحر عسرة الدفع، فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال، لم يجب ركوبه جزما وإن استوى الأمران فوجهان: قال في الروضة أصحهما لا يجب، وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة، وإن غلب الهلاك حرم، وإن استويا ففي التحريم وجهان: قال في الروضة أصحهما التحريم، ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا للزوم الظواهر المطلقة في الحج، وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل، أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الأهوال، ولأنها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان، فإن لم نوجبه عليها لم يستحب لها، وقيل: يطرد الخلاف وليست الأنهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر لأن

Mas'alah: What is the ruling on paying for a guide (bazraqah) for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1181)

(وأنه يلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي الخفارة، لأنها من أهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها، والثاني يقول: هي خسران لدفع الظلم، فلا يجب الحج مع طلبها، والخلاف وجهان والتصحيح للإمام، وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين، والخراسانيي ن أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج، وحمله على إرادة ما يأخذه الرصديون في المراصد، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the condition of availability of water and provisions for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1182)

(ويشترط) في وجوب الحج (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) ، فإن كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها، وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج،

Mas'alah: What are the conditions regarding safety of the road and finding a company for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1184)

(تنبيه): يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي: فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة، أما إمكان السير وهو أن يبقى زمن يمكن السير فيه

إلى الحج السير المعهود، فنقل الرافعي عن الأئمة أنه شرط في وجوب الحج، وقال ابن الصلاح: إنما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطا لأصل الوجوب، فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها، وصوب في الروضة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها.

Mas'alah: What is the condition of safety of the road for hajj obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=560)

(الثالث: أمن الطريق) أمنا لائقا بالسفر ولو بخفير، بأجرة مثله على نفسه، وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره، لا على مال نحو تجارة أمن عليه ببلده، ولا على مال غيره إن لم يلزمه حفظه والسفر به؛ لأن خوفه على ذلك -ولو من رصدي، ما لم يكن المعطي له الإمام- يمنع الاستطاعة إن خاف في جميع الطرق. وإلا .. وجب سلوك الذي يأمن فيه وإن طال إن وجد مؤنة سلوكه. ويشترط أيضا: وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده، ولا أثر لمجرد وحشة؛ لأنه لا بدل له، وبه فارق الوضوء. ولو اختص الخوف به .. لم يستقر في ذمته كما اعتمده (حج) و (م ر) . وقال شيخ الإسلام والخطيب: يستقر عليه. والأظهر: وجوب ركوب البحر ولو على امرأة وجدت محلا تنعزل فيه عن الرجال إن تعين طريقا، ولو لجدب الأرض وغلبت السلامة فيه وقت سفره. ويجوز للولي ركوبه البحر بنحو الصبي إن غلبت السلامة وله مصلحة فيه، لا بماله ولو لتجارة؛ إذ المال يحتاط له أكثر.

Mas'alah: What is the condition of having sufficient time to reach Mecca for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=562)

الثامن: أن يبقى بعد الاستطاعة ما يمكنه الوصول فيه إلى مكة بالسير المعتاد، بحيث لا يحتاج في بعض الأيام أو الليالي لقطع أكثر من مرحلة شرعية وإن اعتيد، وإلا .. لم يجب. وإنما وجبت الصلاة بأول وقتها قبل مضي ما يسعها؛ لإمكان تتميمها بعده، بخلاف الحج، على أن ابن الصلاح قال: يجب ثم يسقط. وفائدته عنده: وصفه بالإيجاب، وأنه لو مات يقضي من تركته قطعا، ويلزمه الشروع في المقدمات. أما العمرة .. فيعتبر لها ما يسع أعمالها، وقدر بثلثي يوم.

Mas'alah: What is the condition of finding a safe traveling company for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=562)

التاسع: أن يجد رفقة حيث لم يأمن وحده، يخرج معهم في الوقت المعتاد لا قبله؛ لزيادة المؤنة عليه، ولا بعده؛ لأنه يحتاج إلى قطع أكثر من مرحلة شرعية في بعض الأيام، وكل منهما يمنع الوجوب، وإن كان الأفضل خروجه معهم.

Mas'alah: What is the ruling if a person has two routes to the Haram, one within two marhalas?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

ومن لمسكنه طريقان إلى الحرم أحدهما دون مرحلتين .. فهو حاضر؛ إذ الأصل براءة الذمة من الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when stranded at sea with equal risk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1119)

ثم إذا لم نوجب فتوسط البحر، وتساوى المضي والرجوع في الخطر، فالأصح أنه الآن يجب [8]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on hajj obligation for one who fears sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=571)

الصحيح في "الروضة" : وجوب الحج على خائف العنت، لكن له التأخير، والنكاح أولى [1]، ولذلك لم يذكره "التنبيه" و "المنهاج" .

Mas'alah: Is safety of the road a condition for hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=571)

1913 - قولهم: (يشترط: أمن الطريق) [3] قال الإمام: لا يشترط القطع بمعرفة الأمن، ولا الأمن الذي في الحضر، بل أمن كل موضع بحسبه [4].

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj regarding travel time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1508)

بخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه وبقي شرط خامس، وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة، وإن اعتيد كما شمله كلامهم، فإن انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح؛ لأن هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا، وإنما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها لإمكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فائدة هذا النزاع في وصفه بالإيجاب فيوصف به عند ابن الصلاح. ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله، فإنه لا يوصف به وفي جواز الاستئجار عنه خلاف، وإن كان الأصح منه الجواز أيضا

Mas'alah: What is the sixth condition for the obligation of Hajj regarding timing of ability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1508)

وسادس، وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت، فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال أو بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب

Mas'alah: What are the seventh and eighth conditions for the obligation of hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1508)

وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر في الثالث المفهم لأولهما

Mas'alah: What is the ruling on safety of the road as a condition for the obligation of hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=571)

الثالث: أمن الطريق، لأن خوفه ينفى استطاعة السبيل، والأمن في كل مكان على حسب ما يليق به، ولا بد من اشتراط رفقة تخرج معه وقت العادة إن احتيج إليها، فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا؛ أو عدوا؛ أو رصديا، أي وهو الذي يرقب الناس مسلما كان أو كافرا، ولا طريق سواه لم يجب الحج، لحصول الضرر ولو كان الرصدى يرضى بشيء يسير فلا وجوب أيضا، والأظهر: وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة، أي فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب قياسا على البر في الحالين، والثاني: لا يجب مطلقا للخطر، والثالث: يجب مطلقا لعموم الأدلة، هذا كله إذا لم يكن في البر طريق آخر؛ فإن كان فيلزمه قطعا، نعم؛ لو امتنع سلوك البر لعارض كجدب أو عطش فجزم الجوري بأنه لا يجب ركوب البحر؛ بل ينتظر زوال العارض.

Mas'alah: Are large rivers like the Jayhun treated like the sea regarding the obligation of hajj by sea?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=571)

فرع: ليست الأنهار العظمة كجيحون [1034] في حكم البحر على الأصح، لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم.

Mas'alah: Is a traveler obliged to pay the fee of a guide (bazdarqah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=571)

وأنه يلزمه أجرة البذرقة، لأنها من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت (1034) من الجوح؛ الواسع من كل شئ، وفيه القدرة على حمل ما فوقه أو يغطس فيه. ويحذر الهلاك منه؛ ويمكن اتخاذ الأسباب المنحية بإذن الله.

كالراحلة، وينبغي أن يتقيد بأجرة المثل، والثاني: لا، لأنه خسران لدفع الظلم فأشبه التسليم إلى الظالم، وهذا هو المنصوص كما نقله ابن الرفعة، قال: وهو ما أورده العراقيون والفاضي، والبذرقة بذال معجمة ومهملة: الخفارة فارسية أعربت، وقوله (والأظهر) خالف فيه في الروضة فعبر بالأصح

Mas'alah: Is sufficient time a condition for the obligation of hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=574)

تنبيه: أهمل المصنف شرطا خامسا وهو سعة الوقت لتمكنه من السير لأدائه، وقد أهمله الغزالي واستدركه الرافعي عليه، وأما ابن الصلاح فأنكر على الرافعي وقال: إنه شرط لاستقرار الوجوب لا للوجوب ورده عليه في الروضة، نعم كلام الماوردي موافق لما قاله ابن الصلاح [1037].

Sub-topic – Hajj for the Sick and Disabled

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a sick person who faces unusual hardship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1738)

الخامس: أن تجتمع هذه الشروط، وقد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من الوصول إلى الحج، فإن كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة في الركوب.. لم يلزمه الحج: لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فمات ولم يحج.. فليمت: إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا» .

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a blind person or one with disabilities?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1747)

[فرع حج الأعمى وذوي العاهات]] : إذا وجد الأعمى زادا وراحلة، ومن يقوده ويهديه عند النزول، ومن يركبه وينزله، وكان قادرا على الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة.. وجب عليه الحج. وكذلك مقطوع اليدين والرجلين. ولا يجوز له أن يستأجر من يحج عنه، وبهذا قال أحمد وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة . في أصح الروايتين عنه .: (يجوز له الاستئجار على الحج، ولا يلزمه الحج بنفسه) . وحكاه الصيمري عن بعض أصحابنا. دليلنا: أنه يتمكن من الثبوت على الراحلة بغير مشقة

شديدة، فلزمه الحج بنفسه، كالبصير.

Mas'alah: Is hajj obligatory for a blind person who can find a guide?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=25)

والأعمى يجب عليه الحج والعمرة إن وجد قائدا يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه (4) . (1) مغني المحتاج للعلامة الشربيني ج 1 صـ 463. (2) نفس المرجع والجزء صـ 465. (3) تهذيب تحفة الحبيب ... للعلامة الحجازي الفشني صـ 200. (4) مغني المحتاج للعلامة الشربيني ج 1 صـ 468.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who is physically incapacitated but has wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1476)

فصل : والاستطاعة الثالثة: أن يكون مستطيعا بماله معضوبا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب لضعفه وزمانته ففرض الحج عليه واجب، وعليه أن يستأجر من يحج عنه، إذا كان فرضه غير مرجو وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن التابعين الحسن البصري رحمه الله، ومن الفقهاء الثوري وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة إن قدر على

الحج قبل زمانته لزمه الحج، وإن لم يقدر عليه، وقال مالك لا حج عليه بحال ولا يجوز، أن يستأجر من يحج عنه في حال حياته، فإن أوصى أن يحج عنه بعد وفاته جاز،

واستدل بقوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) النجم: 39) وفعل غيره ليس من سعيه، وبقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: 97) والمعضوب لا يستطيع السبيل إليه، قال: ولأن كل عبادة لا تصح النيابة فيها مع القدرة لا تصح النيابة فيها مع العجز كالصيام والصلاة ودليلنا ما روي عن ابن عمر أن رجلا قام عند نزول قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: 97) فقال يا رسول الله ما السبيل؟ فقال زاد وراحلة فصار وجوب الحج متعلقا بوجود الزاد والراحلة. وروى سلمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه، قال: نعم قالت: أو ينفعه ذاك، فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى وفي هذا الحديث دليل على وجوب الحج عليه، وعلى جواز النيابة عنه ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فوجب أن يجب على المعضوب كالصيام، فأما الجواب عن قوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) النجم: 39) فقد وجد من المعضوب السعي، وهو بذل المال، والاستئجار، وأما قياسه على الصلاة، فالمعنى فيها: أنها لا تدخلها النيابة بحال.

Mas'alah: Is a blind person obligated to perform hajj himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1482)

فصل : فأما الأعمى إذا قدر على الزاد والراحلة، ووجد من يقوده فعليه الحج بنفسه، وليس له أن يستأجر من يحج عنه وقال أبو حنيفة: لا يلزمه فرض الحج بنفسه، فإن

استأجر من يحج عنه جاز قال لأن الحج عبادة تعلقت بقطع مسافة فوجب أن لا تلزم الأعمى كالمجاهد وهذا خطأ لأن العمى ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق، ومواضع النسك والجهل بذلك لا يسقط، وجوب القصد كالبصير يستوي حكم العالم به، والجاهل إذا وجد دليلا فكذلك الأعمى ولأنه فقد حاسته فلم يسقط بها فرض الحج بنفسه، كالصمم فلو كان

مقطوع اليدين أو الرجلين مستطيعا أن يثبت على الراحلة من غير مشقة، ووجد قائدا أو معينا لزمه أن يحج بنفسه، ولم يكن له أن يستأجر غيره، وعند أبي حنيفة أنه لا يلزمه كالأعمى، والخلاف فيهما واحد.

Mas'alah: Does hajj become obligatory for a wealthy incapacitated person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=580)

وفائدة الروايتين تظهر في المغضوب الموسر، هل يجب الحج عليه أم لا؟

Mas'alah: Is hajj obligatory for a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3548)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن كان أعمي لم يجب عليه الا ان يكون معه قائد لان الاعمي من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير) * (الشرح) قال أصحابنا إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وقدر على الثبوت

على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه وان لم يكن كذلك لم يلزمها الحج بأنفسهما ويكونان معضوبين هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد * وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ولا يلزمه الحج بنفسه قال صاحب البيان قال الصيمري وبه قال بعض أصحابنا وحكى هذا الوجه أيضا الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبى هريرة عن أبي على ابن خيران والمشهور من مذهبنا ما سبق واستدل أصحابنا بأنه في الصورة الأولى قادر على الثبوت على الراحلة فأشبه البصير وقاسه الماوردي علي جاهل الطريق وأفعال الحج وعلى الصم فإنهما يلزمهما الحج بالاتفاق وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدا القائد والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج إلى القتال والأعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج قال الرافعي والقائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة يعني فيكون في وجوب استئجاره وجهان (أصحهما) الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot stay on a mount for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=960)

ومن لا يستمسك على الراحلة فلا يلزمه ما لم يقدر على محمل فإن قدر على

Mas'alah: What is the ruling on the physical ability required for hajj, including for the blind and the insane?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=964)

أما المتعلق الرابع للاستطاعة فهو البدن ولا يعتبر فيه إلا قوة يستمسك بها على الراحلة والأعمى يجب عليه الحج ولكن يحتاج إلى قائد احتياج المرأة إلى محرم والمجنون لا حج عليه ولو حج به الولي فطاف به صح حجه ولكن مؤن السفر من مال الولي وأما المحجور عليه بالتبذير فيلزمه الحج وللولي أن ينفق عليه وينصب عليه قواما إلى الحج

Mas'alah: What is the condition of physical ability for the obligation of Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=448)

الأمر (الرابع البدن فيشترط أن يثبت على المركوب) ، ولو في محمل أو كنيسة (بلا مشقة شديدة) فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه في محمل أو كنيسة على ما مر بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a guide for a blind person and a guardian for a spendthrift in Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=448)

(ثم القائد للأعمى وحافظ النفقة للسفيه) في الطريق (كالمحرم للمرأة) فيشترط في وجوب النسك القدرة على أجرتهما إن طلبت وقوله للسفيه أي المحجور عليه وذكر حكم حافظ نفقته من زيادته وذكره الإسنوي تفقها

Mas'alah: What is the condition of physical ability for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=378)

وأما البدن: فيعتبر لاستطاعة مباشرته أن يستمسك على الراحلة بلا مشقة شديدة، ويعتبر وجود قائد في [3] حق الأعمى.

Mas'alah: What are the differences between a healthy person and a disabled person regarding hajj obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1421)

فإذا تقرر هذا، قال أصحابنا: حكم المعصوب الموسر وحكم الصحيح في أن الحج يلزمهما، فحج هذا عن نفسه وينوب هذا سواء لا يفترق حكمهما إلا في مسألتين: أحداهما: أن القارن الصحيح لا يلزمه الحج إلا أن يجد نفقة الذهاب والرجوع على ما ذكرنا، ولو وجد المعصوب من يحج عنه بنفقة الذهاب دون الرجوع وبدون نفقة من تلزمه نفقته إلى أن يذهب هو ويحج عنه يلزمه، ونظيره أنه إذا وجد من يحج عنه ماشيا يلزمه أن يستأجر وإن كان هو بنفسه لا يلزمه الحج ماشيا. وفيه وجه آخر لا يلزم كما في الابن الفقير إذا قال: أحج عنك ماشيا. والثانية، لو كان قادرا لا يمكنه أن يحج إلا في المحمل ولا يجد كفاية المحمل ويجد كفاية الراحلة لا يلزمه، ولو كان معصوبا، ووجد من يحج عنه على الراحلة يلزمه،

Mas'alah: Is a blind person obligated to perform Hajj in person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1427)

فرع آخر إذا وجد الأعمى زادا وراحلة وقائدا يقوده ويهديه ويسدده يلزمه الحج، ويلزمه أن يحج بنفسه، وليس له أن يستنيب غيره، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه: يجوز له أن يتسنيب لأنه لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه، فجاز له أن يستنيب كالمعصوب، وهذا غلط، لأنه لا يلحقه مشقة شديدة في الثبوت على الراحلة، فلا يجوز له أن يستنيب كالأطروش.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=626)

وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا، وهو كالمحرم في حق المرأة.

Mas'alah: What physical ability is required for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3333)

قال (وأما البدن فلا يعتبر فيه الا قوة يستمسك بها على الراحلة ويجب على الاعمي إذا قدر على قائد ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي أن ينفق عليه وينصب عليه قواما) *

Mas'alah: What is the condition of physical strength for performing Hajj in person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3333)

المتعلق الرابع البدن ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة والمراد أن يثبت على الراحلة من غير أن يلحقه مشقة شديدة فأما إذا لم يثبت اصلا أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا" والقول في أنه متى يستنيب ومتى لا يستنيب

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person who can find a guide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3334)

ثم في الفصل مسألتان (احداهما) الاعمي إذا وجد مع الزاد والراحلة قائدا يلزمه الحج بنفسه لانه مستطيع له والقائد في حقه كالمحرم في حق المرأة وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة رحمهما الله اختلاف رواية فروى عنه أنه لا حج عليه وهذه عبارة الكرخي في مختصره وروى أنه لا يلزمه الخروج بنفسه ولكن يستنيب

Mas'alah: What are the conditions for a blind person and an interdicted spendthrift to perform hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=392)

ويشترط في حق الأعمى مع ما مر وجود قائد له، وهو كالمحرم في حق المرأة، والمحجوز عليه بسفه كغيره، لكن لا يدفع المال إليه؛ لتبذيره، بل يخرج معه الولي، أو

ينصب شخصا له لينفق عليه في الطريق بالمعروف، وأجرته كأجرة المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person needing a guide for pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1001)

كقائد أعمى) فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair and nails of a deceased person in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

(ولا يؤخذ شعره وظفره) إبقاء لأثر الإحرام، «قال – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» رواه الشيخان.

Mas'alah: Is hajj obligatory for a blind person who finds a guide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=527)

وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا) مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول، ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) . قال في شرح المهذب: فيكون في وجوب استئجاره وجهان: أصحهما الوجوب. (

Mas'alah: What is Malik's view on hajj obligation for one unable personally?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=933)

وقال مالك: ولا يجب عليه الحج بذلك، وإنما يجب (عليه الحج) (1) إذا كان مستطيعا بنفسه خاصة.

Mas'alah: Is a blind person required to perform hajj personally if he has a guide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=933)

(وإذا) (5) وجد الأعمى من يقوده، ويهديه الطريق، لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة فيه، وبه قال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: في أصح الروايتين عنه، يجوز الاستنابة (فيه) (6) .

Mas'alah: Can one combine tawaf and its two rak'ahs with one tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

والماوردي والمراوزة خصوه بالطواف الواجب، فقالوا: هل يجوز أن يجمع بين الطواف وركعتيه؟ إن قلنا: [إنهما سنة] ، فنعم على المذهب، وإن قلنا: إنهما واجبتان، فلا، على أصح الوجهين في "تعليق القاضي الحسين" .

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who can only perform it through another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3248)

قال: والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة -أي: كيف قدرت- إلا بمشقة شديدة؛ لزمانة, أو كبر مالا يدفعه -أي: أجرة أو جعلا أو رزقا- كما قال الرافعي حكاية "العدة" -إلى من يحج عنه, أي: ووجده, كما قال ابن الصباغ, أو له من يطيعه, أي: عند فقده, والمطيع ممن يوثق بقوله, كما قاله أبو الطيب وغيره, فيلزمه فرض الحج, أي: والعمرة. ووجهه في الحالة الأولى: أن الله -تعالى- علق وجوب الحج بالاستطاعة, [والمستطيع] باستئجار غيره مستطيع؛ لأن العرب تقول: فلان مستطيع لأن يبني داره, ويخيط ثوبه؛ إذا قدر على ذلك بالاستجئار وإن كان لا يتولاه بنفسه؛ فوجب عليه.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of hajj for one who can hire another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3249)

ولأنه -عليه السلام- حين سئل عما يوجب الحج قال: "الزاد والراحلة" ؛ وهذا يجدهما؛ فاقتضى [ذلك] وجوبه عليه. وقد سئل علي -كرم الله وجهه- عن شيخ يجد الاستطاعة, فقال: "يجهز من يحج عنه" . ولأن ذلك عبادة تجب الكفارة بإفسادها؛ فوجب على الكبير والزمن, كالصوم. ولأن كل حالة يخاطب فيها بأداء الحج المستقر, جاز أن يخاطب فيها بإيجاب الحج؛ كحالة الصحة.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of hajj on one who can find someone to perform it for them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3250)

أبو الطيب –من وجهين: أحدهما: قولها: "إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ..." إلخ, ولو كان فرض الحج لا يلزم من كان على هذه الصفة, لأنكر قولها, ولقال لها: ليس فرض الحج متوجها عليه. والثاني: قوله: "فدين الله أحق" , وهذا يدل على أن الحج صار دينا عليه. ولأنا إنما ألزمناه ذلك في الحالة الأولى –كما دللنا عليه– لأنه يتوصل به غلى من يطيعه في أن يحج عنه, فإذا كان ذلك حاصلا له؛ فأولى أن يلزمه فرض الحج, ويشهد له أن الشخص لو كان مقطوع اليدين, سقط عنه فرض الوضوء والتيمم؛ إذا لم يكن له ما يستأجر به من يفعل له ذلك, [و] إذا بذل له شخص الطاعة في أن يوضئه وييممه, لزمه ذلك؛ كما قال أبو الطيب؛ فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What are the conditions regarding ability to ride and for a blind person to perform hajj?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=97)

الرابع: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له.

Mas'alah: What is the condition of being able to sit steadily on a mount for hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=746)

الرابع أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing hajj with a guide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=746)

وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا، وهو كالمحرم في حق المرأة،

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who is weak and cannot walk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1293)

فإن ضعف) عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط في حقه ما مر

Mas'alah: What is the condition of being able to remain on a mount for pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1299)

الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة) أو نحوها (بلا مشقة شديدة) فإن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في محمل بمشقة شديدة لكبر أو نحوه لو يكن مستطيعا

بنفسه. نعم تغتفر مشقة تحتمل عادة.)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's obligation to perform hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1299)

وعلى الأعمى الحج) أي النسك (إن وجد) مع ما مر (قائدا) يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مر، والأوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيا وأحسن المشي بالعصا ولا يأتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له، والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره، خلاف الراحلة فيما مر فإنها البعير الخالي عن المحمل.)

Mas'alah: What physical ability is required for the obligation of hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=818)

الأمر الرابع: البدن. ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة. والمراد: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره، فليس مستطيعا. والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائدا لزمه الحج بنفسه. والقائد له كالمحرم للمرأة. والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه، لكن لا يدفع المال إليه، بل يصحبه الولي لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو ينصب قيما ينفق عليه من مال السفيه. قال في «التهذيب» : وإذا شرع السفيه في حج الفرض، أو

حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولي، لم يكن للولي تحليله، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه. ولو شرع في حج تطوع، ثم حجر عليه، فكذلك. ولو شرع فيه بعد الحجر، فللولي تحليله إن كان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة، ولم يكن له كسب. فإن لم يزد، أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة وجب إتمامه، ولم يكن للولي تحليله.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a weak person who cannot walk?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1177)

(فإن ضعف) عن المشي (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة، والمحمل أيضا إن لم يمكنه الركوب بدونه، وبحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل،

Mas'alah: Is a blind person obligated to perform hajj if they find a guide?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1183)

(وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا) مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول، ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) . قال في شرح المهذب: فيكون في وجوب استئجاره وجهان: أصحهما الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a person physically incapacitated due to old age?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1185)

)

Mas'alah: Is hajj obligatory for a blind person or a disabled person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=562)

والحادي عشر: ما أشار إليه بقوله: (ولا يجب على الأعمى الحج) ولا العمرة (إلا إذا وجد قائدا) يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله، ولو بأجرة مثل قدر عليها، ويشترط فيه ما في الشريك المتقدم، ولا على أقطع إلا إن وجد معينا، ولا على سفيه إلا إن وجد حافظ نفقة له.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for someone weak who cannot walk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1498)

)

Mas'alah: What is the ruling on hajj for someone weak who cannot walk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1498)

فإن ضعف) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة (فكالعبد) فيما مر وخرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته

Mas'alah: Is hajj obligatory for a person with amputated limbs if they have assistance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=574)

فرع: يجب أيضا على مقطوع اليدين والرجلين إذا وجد معينا وأمكنه الثبوت على الراحلة بلا مشقة.

Sub-topic – Hajj with Insufficient Means

Mas'alah: Is hajj obligatory for one who does not have provisions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1738)

[فرع عدم لزوم الحج لغير واجد الزاد] وإن لم يجد الزاد.. لم يلزمه الحج، وروي ذلك: عن ابن عباس وابن عمر. وقال ابن الزبير، وعكرمة، وعطاء: (الاستطاعة صحة البدن) .

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can borrow money or hire himself out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1743)

[فرع الاقتراض للحج]] : إذا كان قادرا على أن يستقرض ما يحج به.. لم يجب عليه الحج؛ لأنه غير مالك للزاد والراحلة، ولأنه إذا استقرض.. صار ذلك دينا في ذمته، والدين يمنع وجوب الحج عليه. وإن قدر على أن يؤاجر نفسه.. استحب له أن يحج؛ لأنه يتوصل إلى الحج بوجه مباح، ولا يجب عليه؛ لأنه غير مالك للزاد والراحلة. فإن أكرى نفسه، فحضر موضع الحج.. لزمه الحج وإن كان التوصل إليه غير واجب عليه؛ لأنه الآن متمكن من فعل الحج بغير مال.

وإن غصب مالا فحج به، أو حمولة فركبها وحج.. أثم بذلك، ولزمه ضمان ما غصب، وأجزأه الحج. وقال أحمد: (لا يجزئه) . دليلنا: أن الحج فعل البدن، وقد فعله، فهو كمن ركب المخافة حتى وصل إلى الحج فحج.. فإنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who earns daily sufficient for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=739)

(إلا لمن يكسب يوما) أي: في يوم (ما هو كاف) له ولممونه (لأيام) أي: في أيام فلا يشترط وجدان النفقة لاغتنائه بكسبه بخلاف من يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج قال في المجموع: وهي سبعة أولها بعد زوال سابع ذي الحجة وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضية تجديدها بالزوالين أنها ستة، لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واستنبط الإسنوي من التعليل السابق أن الأيام ستة قال: وهي أيام الحج من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر

Mas'alah: Is hajj obligatory if travel expenses exceed the fair wage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=741)

الأصح على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التي ذكرتها وقال السبكي: إنه ظاهر في الدليل وإن أشعرت عبارة الأكثرين بخلافه وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب فقد أجاب به العراقيون

والقاضي حسين وجزم به في التنبيه وأقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن النص وعلى الأول ينبغي أن تتقيد الأجرة بأجرة المثل فلو طلب أكثر منها لم تجب كما في نظائره قاله السبكي)

Mas'alah: Is the Hajj of a poor person valid?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=21)

أما الفقير لو حج فإنه يصح منه، ويجزئ عنه، ولو لم يجب عليه أصلا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who can walk but lacks provisions and mount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1475)

فصل : قال الشافعي. والقسم الثاني: أن يكون مستطيعا ببدنه قادرا على المشي عادما للزاد والراحلة، فهو على ضربين أحدهما أن يكون من أهل الحرم، وحاضريه الذين بينهم، وبين الحرم دون اليوم والليلة، فإن وجد الزاد، وعدم الراحلة، وجب عليه الحج، لأنه لا مشقة تلحقه في مشي هذه المسافة، فصار كمن سمع آذان الجمعة يلزمه المشي إليها، وإن عدم الزاد والراحلة جميعا، فله حالان: أحدهما: أن يكون ذا صنعة يكتسب بها قدر كفايته، وكفاية عياله، ويفضل له مؤونة حجه، فعليه الحج لأنه يتعلق بما فضل عن الكفاية، وقد فضل. والحالة الثانية: أن لا يكتسب بصنعته قدر كفايته، ومتى اشتغل بالحج أضر بعيلته فلا حج عليه، ومقامه على عياله أولى لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "كفى المرء إثما أن يضيع من يقوت" . والضرب الثاني: أن يكون بعيد الدار

بينه وبين الحرم مسافة يوم وليلة وأكثر فلا حج عليه، وهو في الصحابة قول عبد الله بن العباس وعمر بن الخطاب، وفي التابعين قول سعيد بن جبير والحسن البصري وفي الفقهاء قول أبي حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وقال مالك: عليه الحج إذا كان مكتسبا إما بصنعة، أو مسألة، ونحوه عن عكرمة وابن الزبير تعلقا، بقوله تعالى: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) الحج: 27) وقرئ رجالا مشددا أي مشاة، وله يأتوك معناه ليأتوك رجالا فأخبر بإيجاب الحج على المشاة، والركبان وبقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: 97) وذلك على عموم الظاهر في الاستطاعة، قالوا: ولأنه فرض على الأبدان يجب على

الأعيان، فوجب أن لا يكون من شرط وجوبه المال كالصلاة والصيام، ودليلنا قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: 97) وفيها دليلان. أحدهما: من جهة الاستنباط. والثاني: من جهة البيان فأما الاستنباط فهو أن الأمر بالعبادة، إذا ورد مطلقا، كانت القدرة على أدائها شرطا في وجوبها، فلما ضمنها الله تعالى بالاستطاعة، قد علمنا أن وجوبها على غير مستطيع، لا يجوز دل على أن انضمام ذلك لفائدة، وهو الزاد والراحلة، وأما البيان، فهو ما روي عن ابن عمر أنه قال: لما نزل قول الله تعالى: ولله على الناس حج البيت) آل عمران: 97) قام رجل فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ فقال: زاد وراحلة فصار هذا بيانا منه لجملة الاستطاعة، فإن قيل: إنما سأل الرجل عن استطاعة نفسه قيل لفظة السؤال تمنع من هذا التأويل، لأنه قال ما الاستطاعة فسأل بالألف واللام، فذلك إشارة إلى معهود أو مذكور والمذكور ما في الآية، والمعهود استطاعة كل الناس فسقط أن يكون المراد بالسؤال استطاعة السائل، وروي عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "السبيل الزاد والراحلة" فكان هذا بيانا لحكم الآية من غير سؤال، وروي عن علي

بن أبي طالب عليه السلام إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من وجد زاد وراحلة، وأمكنه الحج فلم يفعل فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا فلما علق الوعيد بالزاد والراحلة، علم أنه شرط في الوجوب وروى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قام رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له ما يوجب الحج فقال: الزاد والراحلة وهذا نص صريح، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فوجب أن يكون الزاد والراحلة شرطا في وجوبها كالجهاد، فأما الجواب عن قوله: يأتوك رجالا) الحج: 97) فقراءة شاذة غير مشهورة، وقراءة الجماعة رجالا، بالتخفيف على أنه يحمل على أهل مكة، وأما قياسهم على الصلاة، فالمعنى فيه أنه لا يتعلق بقطع مسافة بعيدة.

Mas'alah: Is hajj obligatory for one who is offered free service to perform it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1477)

فصل : والاستطاعة الرابعة: أن يكون غير مستطيع بماله وبدنه لفقره وزمانته لكن يجد من يبذل له الطاعة، وينوب عنه في الحج فهذا في حكم من قبله في وجوب الحج عليه. قال مالك وأبو حنيفة: لا حج عليه تعلقا بقوله، – صلى الله عليه وسلم – "السبيل زاد وراحلة" ولأنها عبادة على البدن، فوجب أن لا تلزم ببذل طاعة الغير كالصلاة والصيام، ولأن العبادة ضربان منها ما يتعلق بالأبدان، فيجب بالقدرة عليها بالبدن كالصلاة والصيام ومنها ما يتعلق بالأموال، فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكاة فأما أن تجب عبادة ببذل الطاعة فغير موجود في الأصول، ودليلنا ما ذكرناه من حديث الخثعمية، ووجه الدلالة منه هو أنها بذلت الطاعة لأبيها وأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج عنه، من غير أن جرى للمال ذكر، على أن الفرض، وجب ببذل

الطاعة، لأنه السبب المنقول وروى عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – حج

عن أبيك واعتمر فأوجب عليه الحج والعمرة عن أبيه، ولا يلزمه ذلك عن أبيه إلا ببذل الطاعة له، فإن قيل: فيجوز أن يكون الأب موسرا فلزمه الفرض بيساره، لا بابنه قيل الفرض باليسار، لا يتوجه إلى الابن وإنما يتوجه إلى الأب وروى ابن سيرين عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن أمي أسلمت وهي كبيرة لا تستمسك على الراحلة فأمره أن يحج عنها ولأن كل من لزمه الحج نذرا جاز أن يلزمه الحج فرضا كالمعضوب الموسر، ولأنه قادر على فعل الحج عن نفسه فوجب، أن يلزمه فرضه كالقادر عليه بنفسه، فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "السبيل زاد وراحلة" فالمراد به من استطاع زادا وراحلة، وهو بطاعة الغير له مستطيع، وأما قياسهم على الصلاة فنقول بموجبه لأنهم قالوا فوجب أن يلزمه ببذل الطاعة، ونحن نقول لا يلزمه بذل الطاعة، وإنما يلزمه بالاستطاعة، على أن المعنى فيه أنه مما لا تصح النيابة فيه، وأما قولهم إن العبادات ضربان فباطل بزكاة الفطر لأنها من عبادات الأبدان، ثم تجب على الغير، وتبطل أيضا بالدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting money to perform hajj when one is not otherwise capable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1480)

فصل : والاستطاعة الخامسة: أن يكون غير مستطيع بماله وبدنه وفقره وزمانته لكن

يبذل من المال قدر كفايته، فإن قبل المال لزمه الحج لحدوث الاستطاعة، وإن لم يقبل نظر في الباذل للمال فإن كان من غير والد ولا ولد لم يلزمه قبول المال، وفارق قبول الطاعة من وجهين: أحدهما: لحوق المنة في قبول المال وعدمها في قبول الطاعة، لأن في بعض العبادات ما يلزم الاستغناء به فيها بالغير كاستعارة ثوب وتعرف القبلة، وليس عبادة يلزم الاستغناء به فيها بمال الغير. والثاني: أن في قبول المال ومملكه إيجاب سبب يلزمه به الفرض، وهو القبول وربما حدثت عليه حقوق كانت ساقطة، فيلزمه صرف المال إليها من وجوب نفقة وقضاء دين، وليس كذلك بذل الطاعة لأنه إذا علمه طايعا، فقد لزمه الفرض من غير إحداث سبب، ولا خوف ما يلزمه صرف الطاعة إليه، فبان الفرق بينهما، وإن كان الباذل والدا فعلى وجهين: أصحهما: لا يلزمه قبول المال منه لما ذكرناه. والوجه الثاني: يلزمه قبول المال منه لأن الابن يخالف غيره في باب المنة، فأما إن بذل له المال صار فرضا في ذمته، فلا يختلف المذهب أنه لا يلزمه قبوله، ولا حج عليه لما يتعلق من الدين بذمته، والمروي عن طارق عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: قلت يا رسول الله إذا وجد من يستقرض منه أيلزمه الحج فقال: "لا" .

Mas'alah: What is the ruling on one who can earn provisions during the journey?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=251)

إلى وطنه وإن لم يكن فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وإن قصر سفره وكان يكتسب في

يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول فإن لم يجد زادا واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: Is istita'ah established by the son's obedience?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=579)

تثبت الاستطاعة ببذل الابن الطاعة عندنا.

Mas'alah: Does a son's offer of obedience make his father capable of Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=583)

أما قولهم: ((إنه لا يجوز أن يصير مستطيعا ببذل الابن له الطاعة بدليل الأجنبي)) . قلنا: قد منع بعضهم. والصحيح على المذهب أنه لا يصير مستطيعا إلا ببذل الابن على الخصوص، وإنما كان كذلك، لأن الإمكان قد وجد صورة ومعنى ببذل الابن ماله، أما الصورة معلومة، وأما المعنى فلأنه لا منة تلحقه ببذل الابن وإباحته ماله له ليحج به، لأن هذا وإن كان إحسانا لكن إحسان الأب إليه أكثر فيكون هذا على معنى المجازاة والشكر لإحسانه إليه لا على معنى الامتنان به عليه، لأن الشرع أضافه ماله إليه إضافة الملك إلى مالكه، ولأنه سمى الولد كسبا له مثل ما يكون العبد كسبا لسيده فيكون

حجه بماله مثل حجه بسائر أكسابه فثبت أنه لا منة تلحقه في بذل الابن فتحقق الإمكان بصورة ومعنى. وهذا لا يوجد في غير الابن فلم يوجد الإمكان معنى، لأن تحمل المنة في غاية الشدة وهي دقاقة لأعناق الرجال. * * * .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hajj for one who can earn provisions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3529)

الحج وإن كان السفر قصيرا ويكتسب في يوم كفاية أيام لزمه الحج قال) الإمام وفيه احتمال فإن القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب الفطرة هذا ما ذكره الإمام وحكاه الرافعي وسكت عليه * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر وان وجد راحلة لا تصلح لمثله بان يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتي يجد عمارية أو هودجا وان بذل له رجل راحلة) من غير عوض لم يلزمه قبولها لان عليه في قبول ذلك منة وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من اجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد) * (الشرح) قال أهل اللغة الزاملة بعير يستظهر به المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه (وأما) العمارية – فبفتح العين – والصواب تخفيف ميمها وسبق بيانها واضحا في باب استقبال القبلة وسبق بيان الهودج قريبا عند ذكر المحفة في حج الصبي (أما) حكم المسألة فإذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو أجرة المثل فإن لم يجدها أو وجدها بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل أو عجز عن ثمنها أو أجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته أم لا لكن يستحب للناذر الحج قال

أصحابنا فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط في حقه القدرة على المحمل بل يشترط قدرته

Mas'alah: Does one who needs capital for trade have to perform hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3536)

وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان قال أبو العباس ابن سريج لا يلزمه الحج لأنه يحتاج إليه فهو كالمسكن والخادم (ومن) أصحابنا من قال يلزمه لانه واجد للزاد والراحلة) * (الشرح) قال أصحابنا إذا كانت له بضاعة يكسب بها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفاية وكفاية عياله وليس معه ما يحج به غير ذلك وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شئ فهل يلزمه الحج فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه وهو قول ابن سريج وصححه القاضي أبو الطيب والروياني والشاشي قال لأن الشافعي قال في المفلس يترك له ما يتجر به لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس فإذا جاز أن يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه في الحج أولى (والثاني) وهو الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة وهما الركن المهم في وجوب الحج قال الشيخ أبو حامد ولو لم نقل بالوجوب للزم أن نقول من لا يمكنه أن يتجر بأقل من ألف دينار لا يلزمه الحج إذا ملكها وهذا لا يقوله أحد قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم أنه محتاج إليهما في الحال وما نحن فيه نجده ذخيرة قال المحاملي والأصحاب وأما ما ذكره الشافعي في باب التفليس فمراده انه يترك له ذلك برضي الغرماء فأما بغير رضاهم فلا يترك وهذا الذي صححناه من وجوب الحج هو الصحيح

عند جماهير الاصحاب فمن صححه

الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون قال صاحب الحاوي هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه ولا أجده في شئ من كتبه قال أبو حامة وقول ابن سريج خلاف للإجماع وقال المحاملي قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج وما قاله ابن سريج غلط وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله وهو كما قالوه هذا لفظ الإمام وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدمه قال أحمد وأنكر بعضهم على الشيخ أبي حامد دعواه الإجماع على الوجوب مع مخالفة أحمد وجوابه أنه أراد إجماع من قبله وكأنه يقول إن أحمد وابن سريج محجوجان بالإجماع قبلهما والله اعلم *

*

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who habitually begs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3541)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشي * مذهبنا أنه لا يلزمه الحج وبه قال أبو حنيفة وأحمد ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد

بن جبير وأحمد واسحق وبه قال بعض أصحاب مالك قال البغوي هو قول العماء وقال مالك يلزمه الحج في الصورتين وبه قال داود وقال عكرمة الاستطاعة صحة البدن قال ابن المنذر لا يثبت في الباب حديث مسند قال وحديث (ما لسبيل قال الزاد والراحلة) ضعيف وهو كما قال وقد سبق بيانه *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money to perform Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=946)

باب الاستسلاف للحج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه @

قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : لا قال الشافعي : ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن إن كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج , فإن كان له مسكن وخادم وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم فعليه الحج , وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله ألزم له من الحج عندي والله أعلم , ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم في قدر غيبته . ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ثم أهل بالحج معه أجزأت عنه من حجة الإسلام وذلك أنه لم ينتقض من عمل الحج بالإجارة شيء إذا جاء بالحج بكماله ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقض من عمل الحج شيئا كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب

أو لغير ثواب , أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أو آجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر ؟ فقال ابن عباس نعم { أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب } , ولو حج رجل في حملان غيره ومؤنته أجزأت عنه حجة الإسلام , وقد حج مع@

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفر حملهم فقسم بين عوامهم غنما من ماله فذبحوها عما وجب عليهم وأجزأت عنهم , وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم فذبحوا ما ملكوا , ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعا أو بأجرة لم ينتقض حجه إذا أتى بما عليه من الحج , ومباح له أن يأخذ الأجرة ويقبل الصلة , غنيا كان أو فقيرا , الصلة لا تحرم على أحد من الناس إنما تحرم الصدقة على بعض الناس , وليس عليه إذا لم يجد مركبا أن يسأل ولا يؤاجر نفسه , وإنما السبيل الذي يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحج أو في وقته .

Mas'alah: Is hajj obligatory for a person who can earn but lacks travel funds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=962)

أحدهما أن من لا يملك نفقة الذهاب وهو كسوب لم يلزمه الحج لأن ضرر الكسب مع السفر يزيد عل ضرر المشي إلا أن تكون المسافة دون سفر القصر

Mas'alah: Is it permissible to borrow money for hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=330)

506 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: سألته عن الرجل لم يحج، أيستقرض للحج؟ قال: لا.

Mas'alah: Is a daily wage earner obligated to perform Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

فرع لو ادخر) أي وجد (المكتسب كفاية أهله) ، ولم يجد ما يصرفه إلى الزاد (وكان يكتسب في يوم كفاية أيام والسفر قصير لزمه الخروج) للنسك لاستغنائه بكسبه (وإلا) بأن كان يكتسب كفاية يوم بيوم أو كان السفر طويلا (فلا) يلزمه الخروج لانقطاعه عن الكسب أيام الحج في الأول ولعظم المشقة في الثاني، ولو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الإسنوي تفقها إن كان السفر قصيرا لزمه؛ لأنهم إذا ألزموا به في السفر ففي الحضر أولى وإن كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور. اهـ. والمتجه خلافه في الطويل؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمي فلإيجاب حق الله تعالى بل لإيفائه أولى، الواجب في القصير إنما هو الحج لا الاكتساب، ولو قيل إن المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وإنما وجب في القصير لقلة المشقة غالبا قال في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for Hajj while relying on begging?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=422)

وأن يدخل نفسه في السفر [6] إلى الحج تعويلا [7] على السؤال، وقد يؤدي ذلك إلى التحريم والتمادي على تأخيره مع كبر السن أو خوف وقوع ما يمنع منه. (1) المحاملي في "اللباب" (ص 209) . (2) المحاملي في "اللباب" (ص 209) . (3) المحاملي في "اللباب" (ص 209) . (4) رأيت في "اللباب" ثلاثة فقط: الجدال، وصوم عرفة، والنظر بشهوة. (5) في (أ) : "الماء" . (6) "في السفر" : سقط من (أ) . (7) في (ل) : "تعولا" .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger offering money for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=629)

وكذا الأجنبي في الأصح. === عدم الوجوب فيهما إذا انضما إلى المشي [1]. (وكذا الأجنبي في الأصح) لحصول الاستطاعة؛ كالولد، والثاني: لا؛ لكون الولد بضعة منه، فنفسه كنفسه، بخلاف غيره، والأخ في ذلك كالأجنبي، وكذا الأب على الأصح. وشرط الباذل: أن يكون موثوقا به، مؤديا لفرضه، وألا يكون معضوبا. وكلامه قد يفهم عدم وجوب سؤال الابن إذا توسم الأب فيه الطاعة، والأصح المنصوص: اللزوم. * * * (1) الشرح الكبير (3/ 307) ، روضة الطالبين (3/ 17) .

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone who can earn enough during travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3321)

(الخامسة) لو لم يجد ما لا يصرفه إلى الزاد لكنه كان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد

أدخر لاهله النفقة فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى الامام عن أصحابنا العراقيين انه إن كان السفر طويلا لم يلزمه ذلك لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقة وإن كان قصيرا نظر ان كان يكتسب في كل يوم ما يكفيه ولا يفضل عنه لم يلزمه لانه ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر وإن كان كسبه في يوم يكفيه لايام لزمه الخروج قال الامام وفيه احتمال كما أن القدرة على الكسب

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who can beg on the road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3322)

(وقوله) في الكتاب لم يلزمه الخروج معلم بالميم لان عند مالك يلزمه ذلك وهكذا قال فيمن أمكنه الحج بالسؤال في الطريق تم لفظ الكتاب مطلق وقضية ما نقلناه التقييد

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj without sufficient provisions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=989)

قوله: ووجود الزاد) أي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة. فلو لم يجد الزاد وحج معولا على السؤال كره له ذلك. قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى, أي ما يتقي به ذل السؤال وقد تقدم ان هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب. فقد تسمح

المصنف بجعل شرط الشرط شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on hajj if one obtains provisions after the caravan has departed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=995)

قوله: الا انه يحتاج ... الخ مثال ذلك اذا خرج اهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما الا بعد ذلك بيوم او اكثر فلا يلزمه [1] النسك حينئذ وان امكنه ان يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم او يومين مثلا وقوله لم يلزم الحج للضرر أي بل يحرم عليه ان تحقق او غلب على ظنه الضرر. (1) ص: 311 ج:1 ط: الحرمين

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods and property to fund Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

[حاشية البجيرمي] ما تجارته) أي وثمن ضيعته التي يستغلها وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه. وفارق المسكن والخادم بأنه. يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل؛ شرح الروض، ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه. ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك، والأفضل لخائف العنت تقديم النكاح لأن الحاجة إليه ناجزة. والحج على التراخي، وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه، وصححه في أصل الروضة

وهو المعتمد. وعليه فلو مات لم يكن عاصيا، فإن لم يخش العنت فتقديم الحج أولى، وإذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا؛ برماوي.

Mas'alah: Does the hajj of a poor person suffice for the obligatory hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=604)

فيجزئ) ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on using trade capital for Hajj expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=606)

لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم) ؛ لأنها يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم أن الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت [حاشية البجيرمي] ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا إن لم يرض إلا بها انتهى. (قوله: راحلة) يليق به ركوبها على المعتمد كما تقدم في الجمعة. لكن جرى حج على أن المراد بالراحلة هنا ما يركب وإن لم يلق به ولعل الفرق بينه وبين الجمعة أن الجمعة لها بدل ولا كذلك الحج شوبري وع ش على م ر. والمراد بوجودها القدرة عليها بشراء، أو استئجار كما قاله الكمال بن أبي شريف بثمن، أو أجرة مثل لا بزيادة وإن قلت وقدر

عليها شرح م ر. (قوله: مع شق) أي: نصف محمل وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه كما يفعل في السيد البدوي – رضي الله تعالى عنه –. (قوله: في حق رجل) أشار به إلى أن قوله لا في حق رجل إلخ معطوف على مقدر وهذا المقدر مفهومه مقدم عليه لأجل العطف. (قوله: اشتد ضرره بالراحلة) أي: بركوبها من غير محمل بأن يبيح التيمم كما قاله م ر خلافا لحج (قوله: واستطاع ذلك) أي: بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند نزول لنحو قضاء حاجة م ر. (قوله: ولو لحقه مشقة) وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم، أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر حج شوبري. (قوله: ستر) بكسر السين الذي يستر به ويسمى الآن بالمحارة برماوي ويسمى في عرف العامة بالجحفة. (قوله: وما يتعلق بها) أي من الشق والعديل. (قوله: وغيرها) وهي الراحلة وما يتعلق بها. (قوله: عن مؤنة عياله) شمل المؤنة إعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية لحاجة ممونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره إذا تعين عليه الصرف إليه إيعاب شوبري. (قوله: من دين) ولو مؤجلا، أو أمهل به ربه سواء كان لآدمي، أو لله كنذر وكفارة شرح م ر وقال ع ش على الشارح: وهو ضعيف وليس بظاهر وأجيب بأن مراده أنه ضعيف بالنسبة للفطرة لا بالنسبة لما هنا. (قوله: من ملبس) إلى قوله وسلاحه والاحتياج إلى ثمن شيء مما ذكر كالاحتياج إليه فله صرفه فيه ولا يجب عليه النسك حينئذ شرح م ر. (قوله: ومسكن وخادم) أي: إن لاقا به وإلا فإن أمكن بيع بعضهما، أو الاستبدال عنهما بلائق وكفى لتفاوت مؤن الحج تعين وإن ألفهما قطعا هنا لا في الكفارة لأن لها بدلا أي: مجزئا في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها شرح حج وم ر. (قوله: يحتاجها) أي الثلاثة وقوله: لزمانته ومنصبه راجعان للخادم فقط كما في شرح م ر ويمكن رجوع الثلاثة للمنصب أيضا والمراد يحتاجها في الحال فيخرج ما لو كان غير محتاج إليها في الحال كامرأة لها مسكن وخادم وهي مكفية بإسكان الزوج وإخدامه وكالساكن بالمدارس والربط إذا

كان له مسكن يملكه فيكلف بيع المسكن والخادم للنسك؛ لأنه غير محتاج إليه في الحال وهذا هو المعتمد شرح م ر. (قوله: ومنصبه) الواو بمعنى، أو. (قوله: والنسك على التراخي) أي: أصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر إيعاب شوبري. (قوله: من تصنيف) أي: كتاب. (قوله: وعن خيل الجندي) وعن آلة الحرفة للمحترف ح ل. (قوله: وما زدته ثم غير الدين إلخ) لأن الأصل ذكره هنا واشتراط الفضل عن الدين هنا لا خلاف فيه كما قاله سم فتضعيف ع ش كلام الشارح ليس بظاهر والمراد بقوله وما زدته ثم أي من الأمور الخمسة المذكورة في كلامه هناك ونصه وقولي: وما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء بالدين من زيادتي اهـ. (قوله: بل يلزمه صرفه) وإن لم يكن له كسب اهـ. (قوله: إنما يتخذ ذخيرة) أي: والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling one's job position to fund hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=998)

ويلزم ركوب بحر [حاشية الجمل] على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك وإن لم يكن له إلا هي وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال للحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة؛ لأن ذلك معاوضة مالية، والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ. سم على حج، والأقرب ما قاله م ر ومثل الوظائف الجوامك، والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف إيجاره مدة تفي

بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الإجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر؛ لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اهـ. ع ش على م ر (قوله: بل يلزمه صرفه. . . إلخ) أي وإن لم يكن له كسب وإن قال الإسنوي فيه بعد اهـ شرح م ر (قوله: وهو إنما يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم اهـ. مختار اهـ. ع ش على م ر (قوله: أيضا وهو إنما يتخذ ذخيرة المستقبل) أي، والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما إذا لم يكن له كسب بحال لا سيما، والحج على التراخي اهـ. شرح حج (قوله: تقديم النكاح) فلو قدمه ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضى من تركته ولا إثم عليه خلافا لحج اهـ. ح ل وقوله: تقديم النسك وعليه لو مات قبله كان عاصيا اهـ. برماوي. (قوله: بحسب ما يليق به) أي بالسفر. اهـ. ح ل. وعبارة الإمداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله في التحفة اهـ. رشيدي (قوله: ومالا ولو يسيرا) نعم ينبغي كما قاله الأذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه في بلده اهـ. شرح م ر وهل مثل ذلك ما لو خاف على بضع حليلته في البلد لو سافر، والظاهر أنه لا يمنع الوجوب بخلاف المال ويفرق بأنها تستغيث فتستنقذ بخلاف المال اهـ. ح ل (قوله: فلو خاف. . . إلخ) لا فرق بين الخوف العام، والخاص خلافا للبلقيني اهـ برماوي. (قوله: وهو من يرصد. . . إلخ) في المختار الراصد للشيء الراقب له وبابه نصر ورصد أيضا بفتحتين، والترصد الترقب، والرصد أيضا بفتحتين القوم يرصدون كالحرص يستوي فيه الواحد، والجمع، والمؤنث وربما قالوا إرصاد، والمرصد بوزن المذهب موضع الرصد وأرصده لكذا أعده له اهـ. (قوله: ولا طريق له غيره) أما إذا كان له طريق آخر آمن فيلزمه سلوكه ولو أبعد من الأول اهـ. شرح م ر (قوله: لم يلزمه نسك) حتى لو اندفع الرصدي بمال طلبه لم يجب

النسك وإن قل المال الذي يطلبه نعم إن كان الباذل له الإمام أو نائبه وجب وكذا إذا كان أحد الرعية كما قاله بعض المتأخرين واعتمده م ر لضعف المنة ببذله عن الجميع ولأن المنة إنما تكون بأخذ المال وهو منتف نعم إن دفعه عن هذا الشخص بخصوصه لم يجب قاله م ر هذا واعتمد شيخنا في شرح الإرشاد عدم الوجوب إذا كان الباذل أحد الرعية مطلقا اهـ. سم (قوله: ويكره بذل المال لهم) أي قبل الإحرام إذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره؛ لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل فعلم أن إطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لهما بالكافر في باب الإحصار؛ لأن ذلك محله بعد الإحرام وهذا قبله كما تقرر اهـ. شرح م ر. (قوله: لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون. . . إلخ) اعلم أن هذا الحكم إنما هو فيما إذا لم يعبروا بلادنا أما إذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله لا جرم علل حج بقوله؛ لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه اهـ. رشيدي على م ر (قوله: سن لهم أن يخرجوا للنسك) أي، والحال أن الفرض تام بغيرهم أو السنة من حيث الجمع بين النسك والجهاد كما أشار إليه الشارح اهـ شوبري (قوله: ويلزم ركوب بحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها أي يلزم الرجل ولو جبانا، والمرأة إن وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال وخرج بالبحر أي الملح إذ هو المراد عند الإطلاق الأنهار العظيمة كسيحون وجيحون، والدجلة فيجب ركوبها مطلقا؛ لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق

Mas'alah: Is hajj obligatory if one lacks return provisions and has no family in the destination?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=929)

فإن وجد الزاد والراحلة لذهابه، ولم يجد لرجوعه، ولم يكن له أهل في البلد، ففي وجوب الحج عليه وجهان:

Mas'alah: Must one sell business capital or property to afford hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=929)

فإن كان معه مال يحتاج إليه في بضاعته يتجر بها ليحصل له بها ما يقوم به، أو ضيعة تقوم غلتها بكفايته، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه بيعها، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: لا يلزمه بيعها، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وهو قول أبي العباس بن سريج، وهو الأظهر.

Mas'alah: Must one sell one's home to afford hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=929)

فإن احتاج إلى المسكن ليسكنه، لم يلزمه بيعه في الحج. (1) (الحج) : ساقطة من أ. (2) (كان) : ساقطة من أ. (3) (لزمته) : في أ، وفي ب، ج: لزمه. (4) الخفارة: بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات: وهى المال المأخوذ في الطريق للحفظ، "المجموع" 7/ 48. (5) (لا تجحف) : في ب، ج، وفي أ: لا تحجر.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's home for hajj according to Abu Hamid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=930)

وذكر الشيخ أبو حامد: أنه يلزمه بيعه للحج.

Mas'alah: May one buy a home with money sufficient for hajj and delay the pilgrimage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=930)

فإن كان معه (مال) (1) يكفيه للحج، أو لثمن مسكن (وهو) (2) محتاج إليه، فله أن يشتري به مسكنا يسكنه، ويؤخر الحج على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني يلزمه صرفه في الحج.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on selling a home or buying one when one has cash for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=930)

وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا يبيع المسكن ولا يشتري مسكنا إذا كان معه شيء من النقود (بل) (3) يصرفه في الحج.

Mas'alah: Is hajj obligatory for one who can walk and earn but has no mount or provisions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=930)

فإن لم يجد زادا ولا راحلة، وقدر على المشي، وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته، أستحب له أن يحج، وإن كان يحتاج إلى مسألة الناس، كره له الحج. وقال مالك: يجب عليه أن يحج بالكسب.

Mas'alah: Is hajj obligatory for someone with a government position they can resign from?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

]

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone who holds a position that can be resigned to cover expenses?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

مسألة] : أفتى (م ر) وجوب الحج على من بيده وظيفة أمكن النزول عنها بما يكفيه وإن لم يكن له غيرها، ونقل سم عن السيوطي أنه لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who relies on earnings or begging performing hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=95)

مسألة] : الفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض عند (حج) أي في أنه لو كان

المطيع بعضا وهو ماش أو لم يجد كفايته لسفره، وإن كان راكبا كسوبا ما لم يكن قريبا من مكة، ويكسب في يومه كفاية أيام الحج لم يجب عليه الإذن له في الحج عنه.]

Mas'alah: What is the weak view on hajj obligation when someone offers to perform it for you?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3250)

وفي "الروضة" للنوأوي حكاية وجه ضعيف: أنه لا يجب عليه الحج ببذل الطاعة. والمشهور: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on spending for hajj when it leads to immediate poverty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2120)

لا تحقيق له، فإن أبواب الرزق ليست منحسمة، والأموال تغدو وتروح، [وقد] (1) تحقق في قسم المباشرة أن (2) البلاع ناجز، والمسكنة بعد حصول الحج ليست واقعة لا محالة. وإذا فرضنا القول في بذل الأجرة، فيتنجز ببذلها الفقر الناجز، وحصول الحج مرقوب، فالحاجة متنجزة، وحصول الحج غيب، فكيف الوجه فيه، والحال كذلك؟ أما نفقة اليوم لابد (3) منها، له ولأهله، فإنا نقدم هذا على ديون الغرماء، يوم صرف المال إليهم، وأما الزائد على نفقة اليوم، فظاهر الاحتمال. وفيما نقله الصيدلاني، ما يدل على أنا لا نشترط أن يبقى له بلاغ، بعد بذل الأجرة. وفي لفظه تردد؛ فإنه قال: إنه (4) لا يشترط أن يكون له نفقته، ونفقة أهله إلى إياب الأجير، فيحتمل أنه يريد التعرض للنفقة في زمان تقدير انقلاب الأجير، ويحتمل أنه ليس يرعى النفقة أصلا ما

عدا نفقة اليوم، [و] (5) المعتبر في الفطرة ما يفضل عن نفقة اليوم، [و] (6) هذا هو المرعي في الكفارات المرتبة، إن لم يشترط فيها تخليف رأس المال، كما قدمناه، وليست الفطرة والكفارة مشابهة لما نحن فيه؛ فإن الفطرة تتأدى [و] (7) الكفارة كذلك، والمال فيما انتهينا إليه مبذول، والحج مرتقب (8) ، ولكن وجوب البذل على الجملة، هو الذي يجر الإشكال [و] (9) هو كوجوب إخراج الفطرة. (1) في الأصل، (ك) : فقد. (2) في الأصل، (ك) : وأن. (3) بدون الفاء في جواب (أما) : على مذهب الكوفيين. (4) ساقطة من (ط) . (5) مزيدة من (ط) . (6) مزيدة من (ط) . (7) في الأصل، (ك) : في. (8) (ط) : مترتب. (9) مزيدة من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on one who could perform hajj but became bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1295)

وغيره شامل لمن لا كسب له أيضا وهو كذلك وإن قال الإسنوي فيه بعد. قال في الإحياء: من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج، وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد، فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج، فإن لم يفعل ومات مات عاصيا اهـ. ومعلوم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك، فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذا مما يأتي، وحينئذ فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق.

Mas'alah: Is one required to sell capital or assets to afford Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=813)

لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص بطلت تجارته، أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته، فهل يكلف بيعها؟ وجهان: أصحهما: يكلف، كما يكلف بيعها في الدين، ويخالف المسكن والخادم، فإنه محتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on spending money on marriage instead of Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=814)

لو ملك فاضلا عن الوجوه المذكورة، واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت، فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج. هذه عبارة الجمهور. وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي. والسابق إلى الفهم منه: أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما معه في النكاح. وقد صرح الإمام بهذا، ولكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد التزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي. ثم إن لم يخف العنت، فتقديم الحج أفضل، وإلا فالنكاح أفضل. قلت: هذا الذي نقله عن كثير من العراقيين وغيرهم هو الصحيح في المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقد بينت ذلك واضحا في شرح «المهذب» . - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on relying on earnings to fund Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=814)

لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد، لكنه كسوب يكسب ما يكفيه، ووجد نفقة أهله، فهل

يلزمه الحج تعويلا على الكسب؟ حكى الإمام عن أصحابنا العراقيين: أنه إن كان السفر طويلا أو قصيرا، ولا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه، لم يلزمه؛ لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج. وإن كان السفر قصيرا، ويكسب في يوم كفاية أيام، لزمه الخروج. قال الإمام: وفيه احتمال، فإن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا تجعل كملك الصاع.

Mas'alah: Is hajj obligatory for one who can earn his provisions during travel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1176)

(فلو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكتسب) في سفره (ما يفي بزاده) ومؤنته. (وسفره طويل) أي مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ، لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر، والكسب تعظم فيه المشقة، (وإن قصر) أي السفر. (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج، بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما إذا كان لا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه، فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر.

Mas'alah: Must one sell trade goods to fund provisions and mount for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1178)

(و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي إلى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد، لأنهما محتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة

للمستقبل، والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها إلى ما ذكر في الأصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الأصح لحاجته إليها إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان، فيلزمه بيع إحداهما لعدم حاجته إليها ذكره في شرح المهذب، ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت، فصرف المال إلى النكاح أهم لأن الحاجة إليه ناجزة والحج

على التراخي، وصرح الإمام بعدم وجوبه عليه، وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on using hajj funds for marriage when fearing sin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=559)

ولو احتاج إلى صرف ما يحج به لتزوجه مع خوف عنت .. فالأفضل له التزوج به، لكن يستقر عليه الحج؛ لأن النكاح من الملاذ، فلا يمنع استقراره. وأفتى الشهاب الرملي بوجوب الحج على من بيده وظيفة أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له غيرها.

ونقل (سم) عن السيوطي: أنه لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining provisions for hajj through debt or gifts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=562)

العاشر: أن يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده، أو بدين حال على مليء، فلا تلزمه الاستدانة لذلك وإن تعينت لوفائه جهة ظاهرة، ولا اتهاب، ولا قبول نحو هبة؛ للمنة، ولا شراؤه بأكثر من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes poor after being able to perform hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=562)

تنبيه: لو استطاع ثم افتقر .. لزمه الكسب والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين، وكذا السؤال على ما في "الإحياء" . لكنه لا يجب لدين آدمي عصى به، فالحج أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger offers obedience or a son offers money for hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1130)

قوله: "وإن بذل الأجنبي، الطاعة، والابن المال [7] فوجهان" [8]. ليستا على السواء فيهما، أما في طاعة الأجنبي فإن الأصح اللزوم [9]، وهو ظاهر النص في "المختصر" [10] وحكى صاحب "البحر" [11] عن بعض الخراسانيين (1) في (د) : (لا يوجب) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) هذا هو المذهب. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 189، البسيط 1/ ق 236/ أ، الوجيز 1/ 111، فتح العزيز 7/ 45، المجموع 7/ 77. (3) في (أ) : (حجة نفسه) . (4) في (أ) و (ب) : (الفطرة) . (5) انظر: البسيط 1/ ق

236/ أ، فتح العزيز 7/ 45، الروضة 2/ 290. (6) في (أ) : زيادة (به) . (7) نهاية 2/ ق 24/ أ. (8) الوسيط 1/ ق 162/ ب، وقبله "أما القدرة ببذل الغير، فإن كان المبذول مالا، والباذل أجنبي لم يجب لما فيه من المنة، وإن كان المبذول طاعة، والباذل هو الابن وجب القبول، إذ لا منة، وإن بذل الأجنبي الطاعة ... إلخ" . (9) هذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 91/ أ، المهذب 1/ 267، نهاية المطلب 2/ ق 190، فتح العزيز 7/ 46، المجموع 7/ 80. (10) ص: 70. (11) 2/ ق 11/ ب.

أن الأصح عدم اللزوم، قال: وهو غلط بخلاف النص، وحكى أن الشافعي نص في "الأم" [1] و "الإملاء" [2] على اللزوم. وأما في بذل الولد المال، فالأصح عدم اللزوم [3]، قال صاحب "البحر" وهو المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when an escort is offered by a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=571)

قال في "المهمات" : والقياس: عدم الوجوب عند بذل الأجنبي له؛ للمنة، زاد "التنبيه" [ص 69] : (من غير خفارة) [8] وبه قال سائر العراقيين، وحكاه في "الكفاية" عن النص، وقال في "المهمات" : إن به الفتوى، لكن حكى الرافعي والنووي تصحيح الوجوب عند الاحتياج عن الإمام [9]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، وعبرا عنها بالبدرقة [10]، فهي بالدال المهملة (1) الروضة (3/ 7) . (2) المجموع (7/ 46) . (3) انظر "التنبيه" (ص 69) ، و "الحاوي" (ص 237) ، و "المنهاج" (ص

191) . (4) انظر "نهاية المطلب" (4/ 150) . (5) انظر "الأم" (2/ 121) . (6) الراصد للشيء: الراقب له، والرصد: القوم يرصدون كالحرس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث. انظر "مختار الصحاح" (ص 103) . (7) انظر "نهاية المطلب" (4/ 149) . (8) الخفارة: بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات حكاهن صاحب "المحكم" ، وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ. انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 136) . (9) انظر "نهاية المطلب" (4/ 150) ، و "فتح العزيز" (3/ 292) ، و "المجموع" (7/ 50) . (10) الحاوي (ص 237) ، المنهاج (ص 191) ، والبذرقة: بباء مفتوحة وذال ساكنة، وقال ابن الصلاح: بالدال المهملة=

Mas'alah: What is the required amount of wealth for delegating hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=575)

ثانيها: أن قوله: (وله مال) يصدق بالقليل والكثير، والمراد به: قدر أجرة المثل لمن يحج عنه، وقد ذكره "المنهاج" ، قال [ص 192] : (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا تشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا) ، ولو عبر بالمؤنة .. لكان أشمل، ومع ذلك فهو واضح وأحسن من قول "الحاوي" [ص 236] : (بأجرة أجير) ، ولا يشترط أيضا كونها فاضلة عن نفقة نفسه، صرح به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on one who can earn during travel for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1494)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who can earn during travel for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1494)

ولو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكسب) في السفر (ما يفي بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) أي مرحلتان أو أكثر (لم يكلف الحج) ، وإن كان يكسب في كل يوم كفاية أيام؛ لأن في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who can earn during a short journey for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1494)

(وإن قصر) سفره بأن كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب في يوم) أول من أيام سفره ووقع في نسخة في كل يوم، وهي وهم (كفاية أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه [حاشية الشرواني] على بافضل. (قوله: وغيرها إلخ) أي: غير الزاد والأوعية والمؤنة أو غير نفسه، وهو الأقرب. (قوله: ومما يحتاج إليه إلخ) بيان للمؤنة. (قوله: في ذهابه إلخ) متعلق بوجود الزاد إلخ. (قوله: من بلده) أي وإلى بلده مغني والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية. (قوله: مع مدة الإقامة إلخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه إلخ (قوله وهذا إلخ) أي: قول المتن ومؤنة ذهابه إلخ سم أي: فإن المؤنة تشمل الزاد وأوعيته نهاية قول المتن (وقيل إلخ) محل الخلاف عند عدم

مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزما نهاية ومغني قول المتن (إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أي: إن لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي نهاية ومغني. (قوله: هم من تجب نفقتهم) أي: كزوجة وقريب نهاية ومغني. (قوله: هي بمعنى أو إلخ) قد يقال الواو تصدق بإفادة ذلك؛ لأن النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو فتأمله سم عبارة البصري كونه بمعنى أو في جانب الإثبات واضح، وهو الذي يلائم تعليله وأما جانب النفي كعبارة المصنف، فإن جعلت فيه بمعنى أو صار المعنى وقيل إن انتفى أحدهما لم يشترط إلخ وانتفاء أحدهما صادق بتحقق الآخر على أنه لا ينطبق عليه التعليل اهـ، وقد يجاب بأن الواو لمطلق الجمع الصادق للجميع وللمجموع نفيا وإثباتا وأو في سياق النفي للعموم. (قوله: مطلقا) أي: ولو من جهة الأم نهاية ومغني. (قوله: وهو مفهوم المؤنة إلخ) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق أن المراد مفهوم النفقة الأخص؛ لأن كون اللاحق تفسيرا للسابق أقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتأمله سم. (قوله: وردوه) أي ذلك القول. (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي: الرد. (قوله: أن الكلام إلخ) أي: الخلاف وتقدم عن النهاية والمغني ما يخالفه. (قوله: ضبطه) أي الوطن. (قوله: وله بالحجاز ما يقيته) أي: بخلاف من ليس له به ما يقيته أي: وله بغيره ما يقيته وإلا فهو كالأول كما هو ظاهر بصري وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص في غير الحجاز بالنسبة إليه. (قوله: ما يقيته) شامل للصبر المعتاد ونائي. (قوله: وكذا من نوى إلخ) أي: كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شيء يقيته من ليس له شيء يقيته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصري وقد يقال إنه راجع لكل منهما (قوله لم يجد ما ذكر) إلى قوله وكان وجه إلخ في النهاية إلا قوله ووقع إلى المتن وقوله، وإن نازع فيه الأذرعي وأطال وكذا في المغني إلا لفظة أول وقوله ابن

النقيب إلى الإسنوي. (قوله:؛ لأن في اجتماع إلخ) ولأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض نحو مرض نهاية ومغني. (قوله: بأن كان دون مرحلتين إلخ) أي أو كان بمكة نهاية ومغني قول المتن (وهو يكسب إلخ) أي: كسبا لائقا به؛ لأن في تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا أخذا مما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش (قوله في يوم أول من أيام سفر) هو المعتمد ع ش ووناني. (قوله: أول) الأسبك تقديره بين في ومدخوله. (قوله: كلف السفر للحج مع الكسب) [حاشية ابن قاسم العبادي] الذهاب وأيام الحج إلى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود أو قدمها على الحج لم يدركه أو عجز عن العود فهل تجب العمرة في هذه الحالة مع الحج، فإن وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لهما، وإن لم يجب فلم يكف استطاعته الحج لهما. . (قوله: وهذا عام بعد خاص) الإرشاد إلى قول المتن ومؤنة ذهابه وإيابه. (قوله: في المتن وقيل إن لم يكن له ببلده إلخ) ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنه وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزما شرح م ر. (قوله: في المتن وعشيرة) خرج المعارف والأصدقاء. (قوله: هي بمعنى أو؛ لأن وجود أحدهما كاف) قد يقال الواو تصدق بإفادة ذلك؛ لأن النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو فتأمله. (قوله: هو مفهوم المؤنة الأعم) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق أن المراد مفهوم النفقة الأخص؛ لأن كون اللاحق تفسيرا للسابق أقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتأمله. (قوله: كلف السفر للحج مع الكسب) لا يقال الواجب السفر لا الكسب؛ لأنه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود؛ لأنا نقول ليس

وإن نازع فيه الأذرعي وأطال لانتفاء المشقة حينئذ فعد مستطيعا وبحث ابن النقيب أن

المراد بأيام أقل الجمع، وهو ثلاثة والإسنوي أخذا من كلامهم. وصرح به في الذخائر أن المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من أنها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشرة أي في حق من لم ينفر النفر الأول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده أي إن أراد الأفضل أنه يأخذ حينئذ في استماع خطبة الإمام وأسباب توجهه من الغدو إلى منى والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل، وهو إقامته بمنى وواضح أنه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا أول قدرته على أن يكتسب بعده أو في الحضر ما بقي في الكل فلا يلزمه قصر السفر أو طال خلافا للإسنوي؛ لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوري الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة لا يجب. فإن قلت لم يتضح الفرق بين إلزامه الكسب في أول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل أن إلزامه الكسب في الحضر أولى؛ لأنه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر؛ لأنه إذا قدر على الكسب أول سفره [حاشية الشرواني] لا يقال الواجب السفر لا الكسب؛ لأنه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود؛ لأنا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال؛ لأن الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتأمل سم. (قوله: لانتفاء المشقة إلخ) أي: بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يكفي به فقط فلا يكلف؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج مغني ونهاية. (قوله: والإسنوي إلخ) عبارة النهاية وأيام الحج ستة إذ هي من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشرة وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبطه الإسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالبا، وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وما ادعاه في الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب فيه نظر والأقرب ما قاله الإسنوي اهـ.

(قوله: مما قدرها به في المجموع إلخ) اعتمده المغني أيضا. (قوله: من أنها ما بين إلخ) بيان لما قدرها به في المجموع (قوله أي: في حق من لم ينفر النفر الأول) كذا في النهاية والمغني أي: وأما في حق من نفر النفر الأول فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره شيخنا ووناني. (قوله: وواضح أنه لا بد مع ذلك إلخ) قد يفهم من قوة هذا السياق أن المراد أنه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة أيام الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية من يمونه ذهابا وعودا وقدر أن يكسب في كل يوم كفاية أيام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله أن قول المتن ووجد كفاية من يمونه إلخ المقتضي أنه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع أنه لو أمكنه تحصيلها من كسبه لزمه أيضا، وهو ظاهر انتهى اهـ سم. (قوله: من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى مكة إلخ) أي: بوجودها بالفعل أو بإمكان كسبها في أول يوم من أيام سفره كما مر عن سم. (قوله: إلى مكة) أي: ومن مكة (قوله بقولنا أول) أي: عقب قول المصنف في يوم. (قوله: وخرج) إلى قوله، فإن قلت في المغني وإلى قوله فاتضح في النهاية. (قوله: بعده) أي بعد أول يوم من سفره. (قوله: خلافا للإسنوي) أي: حيث قال إنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج لزمه إن قصر السفر؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا إن طال لانتفاء المحذور نهاية ومغني. (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن تحصيل إلخ. (قوله: نقل الجوري) عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي اهـ. (قوله: الإجماع على أن اكتساب الزاد إلخ) أي وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وأنه لا فرق في السفر بين الطويل والقصير مغني زاد النهاية، وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما مر اهـ. (قوله: قلت بل الفرق ظاهر إلخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المنصف قاله سم ثم قال، فإن قلت لا يخفى ما في هذا الفرق، وإن عده مستطيعا في الأول

وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا في الأول دون الثاني إمكان شروعه حالا في السفر في الأول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال؛ لأن الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتأمل. (قوله: وواضح أنه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى مكة ذهابا وإيابا) قد يفهم من قوة هذا السياق أن المراد أنه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة أيام الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية من يمونه ذهابا وعودا وقدر أن يكسب في كل يوم كفاية أيام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله أن قول المتن ووجد كفاية من يمونه إلخ المقتضي أنه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع أنه لو أمكنه تحصيلها من كسب لزمه أيضا، وهو ظاهر اهـ. (قوله: قلت بل الفرق ظاهر) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المنصف، فإن قلت لا يخفى ما في هذا الفرق، وإن عده مستطيعا في الأول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل عليها بل، تحكم وفي شرح الروض ولو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الإسنوي تفقها إن كان السفر قصيرا لزمه؛ لأنهم إذا ألزموه به

عد مستطيعا له ولا كذلك قدرته في الحضر؛ لأنه لا يعد بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والإجماع المذكور وغلط من أخذ من هذا الإجماع أنه لا يجب اكتساب نحو الزاد

سفرا ولا حضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسنها غالبا، وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره)

Mas'alah: What is the ruling on earning and begging for hajj after losing wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1508)

(تنبيه) استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على ما في الإحياء [حاشية الشرواني] لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن أراد ولو مع خروج الولي معه؛ لأن ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر سم. (قوله: لم يجب الحج إلخ) أي: إن تعذر البحر ونائي قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه أنه إذا لم يتعذر ركوبه بأن وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه، وهو كذلك على أن اجتماع شروطها في سفر البر قليل؛ لأن بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا؛ لأنهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم أو الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اهـ. أي: لو لم يوجد حين ركوبه أو خروجه منه بنحو جدة أخذ مال ظلما كما هو أي الأخذ موجود في زمننا (قوله: وإنما وجبت إلخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط الاستقرار في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته، وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعد بخلاف الحج اهـ. (قوله: لإمكان تتميمها بعده) أي: بعد أول الوقت، فإنه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا، فإنا نقطع بوجود

المانع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال وفي الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة؛ لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا في الحج لا يتأتى فتأمله انتهى اهـ بصري. (قوله: في الإيجاب) متعلق بالمعتبر و (قوله في الوقت) متعلق بأن يوجد. (قوله: لمن هو معتبر في حقه) أي: بأن نوى الرجوع أو أطلق فأول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة وآخره الرجوع إلى وطنه إن اعتبر في حقه أو الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كمن نوى الإقامة بمكة ومعه ما يكفيه للإقامة كصنعة أو مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة ومات أو عضب في سنته أن الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عضب، فإن مات أو عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل أحدهما أو بعده وقبل حجهم أو بعد حجهم وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في العشر الصور، وإن مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم، فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته أو عضبه لم يعص في الأربع الصور، وإن تلف ماله بعد موته أو عضبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في صور العضب الثلاث ويعصي في صور الموت الثلاث، وإن مات أو عضب بعد رجوعهم، فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم لم يعص أو بعد رجوعهم وقبل موته أو عضبه أو بعده أو لم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها وكذا يقال في العمرة ونائي. (قوله: لمن هو معتبر في حقه إلخ) مع قوله الآتي أما لو لم يتمكن إلخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الإياب، فإن مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتأمل وقد يدفع بأن الوجوب المنفي هنا الوجوب في نفس الأمر والمثبت فيما سيأتي الوجوب بحسب الظاهر بصري. (قوله: خروج رفقة معه إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر

أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه، وإن استوحش وفارق التيمم وغيره بأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اهـ وعبارة البصري قوله خروج رفقة تقدم أنه لا حاجة إليه عند التحقيق اهـ. (قوله: المفهم) أي: الثالث (لأولهما) أي لاشتراط خروج رفقة معه (قوله: لزمه الكسب للحج والمشي، وإن قدر إلخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب وإلا فالحج على التراخي وقد يستطيع أيضا في المستقبل إلا أن يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي سم (قوله على ما في الإحياء) [حاشية ابن قاسم العبادي] ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر. (قوله: بخلافه في السفر) أي إذا لم يخرج معه الولي اهـ. (قوله: وإنما وجبت الصلاة إلخ) في الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة؛ لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا يأتي فتأمله . (قوله: استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر إلخ) كأن وجوبه إذا خاف نحو العضب وإلا فالحج على التراخي وقد يستطيع أيضا في المستقبل إلا أن

Mas'alah: Is begging obligatory for hajj compared to debt repayment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1509)

واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج أولى ويفرق بينه وبين الكسب بأن أكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة بخلاف السؤال مطلقا .

Mas'alah: Is it obligatory to accept a child's offer to pay for hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=576)

يجب قبوله في الأصح، للمنة، والثاني: يجب لحصول الاستطاعة، والخلاف في غير الولد مرتب على وجوب الحج بطاعته وأولى بأن لا يجب قاله في البيان.

Sub-topic – Hajj for Debtors and Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1741)

[فرع حكم الدائن والمدين في وجوب الحج]] : وإن كان عليه دين لا يفضل عنه ما يكفيه لحجه.. لم يجب عليه الحج، حالا كان الدين أو مؤجلا، نص عليه في "الإملاء" ؛ لأن الحال على الفور، والحج على التراخي. وعليه ضرر في بقاء الدين المؤجل في ذمته، فقدم على الحج. وكذلك لا يجب عليه الحج إلا بعد أن يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ما يكفيه للحج؛ لأن النفقة على الفور، والحج على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one's wealth is a debt owed by others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1741)

وإن كان ماله دينا على غيره، فإن كان حالا على مليء باذل له.. وجب عليه الحج: لأنه قادر على قبضه. وإن كان على مليء جاحد له، ولا بينة له به، أو كان على معسر، أو كان الدين مؤجلا.. لم يجب عليه الحج: لأنه غير قادر على الزاد والراحلة.

Mas'alah: Must one sell one's house and servant to afford hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1741)

[فرع بيع المسكن والخادم للحج]] : ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : إذا كان له خادم يخدمه، ومسكن يسكنه، فإن كان، ممن لا يخدم مثله، بل جرت عادته أن يخدم نفسه.. فإن هذا الخادم فضل عن نفقته وكفايته، فإن كان إذا بيع أمكنه أن يحج بثمنه.. لزمه فرض الحج. وإن كان لا يمكنه أن يحج بثمنه.. لم يجب عليه. وإن كان يحتاج إلى خدمته، بأن يكون شيخا لا يقدر على خدمة نفسه، أو كان يقدر ولكن هو من أهل العلم والشرف والمروءات الذين لم تجر عادتهم بأن يخدموا أنفسهم.. نظرت في الخادم والمسكن: فإن كان وافق قدر حاجته.. لم يجب عليه بيعه. وإن كان أكثر مما يحتاج إليه؛ مثل: أن يكون له دار كبيرة الثمن ومثله يسكن دون تلك الدار، أو كان الخادم نفيسا له ثمن كبير؛ لنجابة فيه، ومثله يكتفي بدون

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus property to fund hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1742)

ذلك الخادم.. نظرت في الفضل: فإن كان يكفي للحج.. وجب عليه بيعه، ويشتري ما يحتاج إليه من المسكن والخادم، ويحج بالفضل. وإن كان الفضل لا يكفي الحج.. لم يجب عليه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's house and servant for hajj according to different scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1742)

وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: يجب عليه بيع مسكنه وخادمه وإن كانت حاجته تستغرقه . وهو قول أبي حنيفة . لأنه يمكنه أن يكتري مسكنا وخادما، كما نقول في زكاة الفطر: إنه يعتبر الفضل عن كفايته يومه. والأول أصح؛ لأن حاجته تستغرق ذلك، فهو بمنزلة من وجبت عليه الكفارة. قال ابن الصباغ: فإن لم يكن معه مسكن ولا خادم، ومعه ما يقوم بهما، فمن قال: يجب عليه أن يبيع المسكن والخادم للحج.. فإنه يقول هاهنا: يحج ولا يشتري المسكن والخادم. ومن قال: لا يجب عليه بيع المسكن والخادم.. قال هاهنا: لا يجب عليه الحج، بل يجوز له أن يشتري بما في يده المسكن والخادم.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one needs money for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1742)

[فرع وجوب الحج لمحتاج النكاح]] : ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: إذا كان معه ما يكفيه للحج، واحتاج إلى التزويج به.. وجب عليه الحج، ولا يقدم النكاح على الحج؛ لأنه من الملاذ التي تصبر النفس عنها، ولأن الحج واجب، والنكاح غير واجب، إلا أنه يجوز له تأخير الحج، فإن كان يخشى العنت.. كان تقديم التزويج أولى، وإن كان لا يخاف العنت.. كان تقديم الحج أولى.

Mas'alah: Is one required to sell business capital to perform Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1742)

[فرع بيع البضاعة للحج] إذا كانت له بضاعة يكتسب بها ما يقوته ويقوت عياله إن كان له عيال.. فهل يلزمه صرف البضاعة في الحج؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on selling business capital for Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1743)

أحدهما: لا يلزمه، وهو قول أبي العباس بن سريج، واختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن في ذلك مضرة وانقطاع المعاش به، وقد قال الشافعي في المفلس: (إنه يترك له ما يتجر به؛ لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس) ، فإذا جاز أن يقطع من ديون الغرماء؛ ويجعل بضاعة للمفلس؛ ليعيش بها.. فلأن لا يلزم الإنسان صرف بضاعته بالحج أولى. والثاني . وهو قول سائر أصحابنا، وقول أبي حنيفة .: أنه يلزمه الحج؛ لأنه واجد للزاد والراحلة، فوجب عليه الحج. قال الشيخ أبو حامد: ولأنا لو قلنا هذا.. لوجب أن يقول: إن من لا يمكنه أن يتعيش إلا بألف دينار، إذا كان معه ألف دينار.. لا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يمكنه أن يتجر بأقل من ذلك، وهذا لا يقوله أحد؛ لأنه واجد لأكثر من الزاد والراحلة. قال المحاملي: وأما ما ذكره الشافعي في المفلس.. فإنما يترك ذلك برضا الغرماء فأما بغير رضاهم.. فلا.

Mas'alah: Is hajj obligatory for a father whose son is willing to obey him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1754)

فرع وجوب الحج على المطاع] فإن كان هذا المطيع ولدا للمطاع، أو ولد ولده وإن سفل.. وجب على المطاع الحج بذلك، بلا خلاف على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving trade capital for a person who can only earn through trade when determining the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=852)

وقال ابن سريج: إن لم يحسن الكسب إلا بالتجارة، ترك له ما يتوصل به إلى تحصيل قوته في المستقبل، كما يترك له دست [1] ثوب يليق بمنصبه، (1) الدست من الثياب: ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في حوائجه. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: دست) .

Mas'alah: Does a debt owed by another affect the obligation of hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=738)

(لا بدينه) الذي (على) ما (سواه في وقت الخروج أجلا) أي: لا إن كان وجدانه مما ذكر بدينه الذي على غيره مؤجلا وقت خروجه فإنه لا يلزمه النسك إذ هذا كالمعدوم

وقد يجعل هذا وسيلة إلى عدم الوجوب فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج إذا المال إنما يعتبر حينئذ ومثله الحال إن كان على منكر بلا بينة، أو معسر بخلافه إذا كان على مليء مقر، أو منكر وعليه بينة؛ لأنه كالحاصل بيده [حاشية العبادي] الإنابة وإن لم يلزمه النسك (قوله: في المباشرة حينئذ) نعم الأوجه أن من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح إنابته وإن كان مكيا حجر (قوله: وعليه بينة) ، أو يعلمه الحاكم قال الزركشي: أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر حجر [حاشية الشربيني] وليحرر (قوله: شدة مشقة الثبوت) بأن كانت مشقة الثبوت على الراحلة كمشقة المشي كما بحثه الزركشي بأن يخشى منه مبيح التيمم أو يحصل له مشقة لا يطاق الصبر عليها عادة كذا في العباب والشارح لحجر (قوله: وإلا فليس له الإنابة) هو ظاهر إن أمكنه ذلك ولو بمشقة وإلا فيحتمل جواز الاستنابة للضرورة ويحتمل منعها ما دام حيا فإذا مات حج عنه، والأوجه أن من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح إنابته وإن كان مكيا. اهـ. شرح الإرشاد الصغير لحجر (قوله: لقلة المشقة حينئذ) وإن كانت تبيح التيمم كما نقله المدني عن حجر وشيخ الإسلام وم ر وخ ط وغيرهم قال خ ط في شرح التنبيه: يؤخذ من العلة عدم اللزوم عند كثرتها وينبغي اعتماده واعتمده في المغني أيضا وحجر في شرحي الإرشاد وم ر في النهاية واعتمد حجر في حاشيته على متن العباب عدم الصحة للمكي مطلقا، والصحة على من هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير يحمله رجال. اهـ. وفيه مخالفة لما يأتي فتأمل (قوله: لقلة المشقة) فيه خروج عن مسألة المعضوب إذ هو من لا يستطيع الركوب أصلا أو إلا بمشقة شديدة ويجاب بأن القلة، والشدة من الأمور النسبية، والشديدة في التعريف هي التي توازي مشقة المشي، والقليلة في كلام المتولي هي التي لا يعظم تحملها بالنسبة للقريب إلى مكة وإن زادت على مشقة المشي؛ لأن ذلك يغتفر عادة في جنب مباشرته الحج بنفسه وعد أهل العرف له مستطيعا لذلك. اهـ. شرح عب لحجر

(قوله: ومع وجدان الراحلة) أي: الموصلة جميع المسافة بخلاف ما إذا وجد راحلة توصله إلى ما دون مسافة القصر وقدر على مشي ما بقي فإنه لا يلزمه الحج؛ لأن تحصيل مقدمة الواجب لا يجب. اهـ. شرح عب لحجر قوله: لحجر (قوله: الراحلة) الناقة الصالحة للحمل وألحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار م ر أي: وكانت تليق به أخذا من قوله تليق بمثله ع ش وقال ز ي وحجر: وإن لم تلق به وقد يتوقف فيه بنظيره في الجمعة إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلافها ويفرق بينه وبين المعادل الآتي بأنه يتضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش أيضا (قوله: وإن لم يكن له به إلخ) أي: إذا كان له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئا وإلا فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يغنيه لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من نوى الإقامة بمكة أو قربها وإن كان له أهل ووطن. اهـ. حجر (قوله: وقد يجعل إلخ) وهو

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from performing Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=147)

ومن الإحصار الخاص ما يعرف بالدين إذ لصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج حتى يوفيه حقه ولكن إذا أحرم بالنسك فليس له أن يحلله إذ لا ضرر عليه في إحرامه.

Mas'alah: What is recommended for a debtor with deferred debt before Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=147)

ويستحب للمدين في الدين المؤجل إذا كان الدين يحل في غيبته أن يوكل من يقضيه له عند حلول الأجل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who has debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1481)

فصل : والاستطاعة الثامنة: أن يكون مستطيعا بماله وبدنه، لكن عليه دين قد أحاط بما في يده، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون الدين حالا فلا يلزمه الحج، لأنه غير موصوف بالاستطاعة. والضرب الثاني: أن يكون مؤجلا، فإن كان محله قبل عرفة لم يلزمه الحج أيضا، كما مضى، وإن كان محله بعرفة ففي وجوب الحج عليه وجهان: أحدهما: لا حج عليه لعدم الاستطاعة. والثاني: عليه الحج، لأن الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a merchant who would lose his capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1481)

فصل : والاستطاعة التاسعة: أن يكون مستطيعا بماله وبدنه غير أنه تاجر إن حج بما في يديه، كان قدر كفايته في ذهابه وعوده ولم يبق له ما يتجر به، وليس له معيشة، ولا صنعة غير التجارة فمذهب الشافعي وسائر أصحابه أن الحج عليه واجب، لأن الشرط في وجوب الحج زاد وراحلة، ونفقة أهله في ذهابه وعوده ولا اعتبار بما بعده، وقال

أبو العباس بن سريج لا حج عليه إلا أن يفضل من نفقته قدر ما يتجر به، خوفا من فقره وحاجته إلى المسألة، وفي ذلك أعظم مشقة.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=426)

أن وجوب الحج بالمكنة، ولا يمكن مع الدين حقيقة وحكما. أما الحقيقة المحسوسة فلأنه يطالب ويلازم ويحبس فلا يتمكن من الخروج، وأما الحكم فلأن المسلم هو الدين الحال، وقد ثبت عندنا أن الحج على التراخي والدين على الفور فقدم عليه في حكم الشرع وصار تقدمه عليه مفوتا للمكنة التي هي من شرط الوجوب.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3531)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين أو مؤجلا لأن الدين الحال على الفور والحج على التراخي فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين) * (الشرح) هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب من الطريقين وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا كان الدين مؤجلا أجلا لا ينقضي إلا بعد رجوعه من الحج لزمه حكاه الماوردي والمتولي وغيرهما وبه قطع الدارمي والصواب الأول وقطع به الجماهير ونقل كثيرون

أنه لا خلاف فيه قال أصحابنا ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف قال أصحابنا ولو كان له دين فإن أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالا على ملئ مقر أو عليه بينة فهو كالحال في يده ويجب الحج وإن لم يمكن تحصيله بأن كان مؤجلا أو حالا على معسر أو جاحد ولا بينة عليه لم يجب عليه الحج بلا خلاف لأنه إذا لم يجب عليه بسبب دبن عليه فعدم وجوب الاستدانة أولى والله أعلم

* *

Mas'alah: Must a jurist sell his books to afford hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3533)

(فرع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إن لم يكن

له من كل كتاب إلا نسخة واحدة لم يلزمه لأنه يحتاج إلى كل ذلك وإن كان له نسختان لزمه بيع إحداهما فإنه لا حاجة به إليها هذا كلام القاضي أبي الطيب وقال في مجرده لا يلزمه بيع كتبه إلا إذا كان له نسختان من كتاب فيجب بيع إحداهما وقال القاضي حسين في تعليقه يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة وصرف ذلك في الحج وكذا المسكن والخادم وهذا الذي قاله القاضي حسين ضعيف وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيب فهو الجاري على عادة المذهب وعلى ما قاله الأصحاب هنا في المسكن والخادم وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس وقد

سبق بيان المسكن والخادم في أول باب قسم الصدقات في فصل سهم الفقير والله أعلم

* *

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from going for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4339)

(فرع) قال أصحابنا من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه ما لم يؤد الدين فإن كان أحرم فليس له التحلل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج وإن كان معسرا فلا مطالبة ولا منع وإن كان مؤجلا فلا منع ولا مطالبة لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling for Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=310)

السادس: الدين وليس للدائن التحليل وله منعه من السفر إلا إن أعسر أو تأجل الدين وإن لم يبق من أجله إلا لحظة

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from performing Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1085)

الخامس لمستحق الدين أن يمنع المحرم من الخروج إن كان قادرا موسرا وليس له

التحلل وإن كان معسرا فليس له المنع وإن كان الدين مؤجلا فلا يمنعه وإن قرب الأجل بل عليه أن يصاحبه أو يوكل من يطالبه عند حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj being established in the debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج كما قاله ابن الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for an insane or spendthrift person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1431)

ولو كان يجن ويفيق فدامت إفاقته، وله مال إلى أن خرج حجاج بلده وفرغوا من الحج حكمنا باستقرار وجوب الحج عليه، فإن جن في خلال ذلك حج عليه، ولو كان سفيها مبذرا، وله مال، فالحج يلزمه وعلى الولي أن يخرج به إلى الحج أو يستأجر من يحمله إلى الحج ولا يدفع المال إليه، بل ينفق عليه ذلك الأمين المشرف عليه.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3323)

(الثاني) أنه لم يعتبر كونه فاضلا عن الدين ولا بد منه أما إذا كان حالا فلانه ناجز والحج على التراخي وأما إذا كان مؤجلا فلانه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل

الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة وفيه وجه أن المدة ان كانت بحيث تقضى بعد رجوعه من الحج لزمه الحج

Mas'alah: What is the ruling on debts and dependents regarding Hajj obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=993)

(وقوله: عن دينه) أي ولو مؤجلا او لله تعالى وقوله عن مؤنة من عليه مؤنتهم أي كزوجته واصله وفرعه وجمع الضمير في مؤنتهم نظر المعنى من وقوله مدة ذهابه وايابه أي مدة ذهاب الى مكة وهو بفتح الذال قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون ورجوعه الى وطنه ومدة اقامته في مكة ايضا وقوله وفاضلا ايضا أي كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's home to fund Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=993)

وقوله عن مسكنه اللائق به أي مالم يستغني عنه بسكنى الربط ونحوها والا بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a needed servant for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=993)

وقوله وعن عبد يليق به أي ويحتاج اليه في خدمته لزمانته او منصبه.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from going on pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

وسادسها: الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموس من الخروج ليوفيه حقه، وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه فى احرامه بخلاف الدين المؤجل أو الحال وهو معسر، فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فإن كان الدين يحل فى غيبته استحب له أن يؤكل من يقضيه عند حلوله.

Mas'alah: What debts and necessities take priority over Hajj expenses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=997)

من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه؛ لأن ذلك ناجز، والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما، وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما وهذان يجريان في الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتي هنا (

Mas'alah: What is the ruling on trade capital in relation to Hajj obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=997)

لا عن مال تجارته [حاشية الجمل] عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها؛ لأنها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهرا اهـ. ع ش عليه (قوله: من دين) أي ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء كان لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وأمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده وإلا فكالمعدوم اهـ. شرح م ر وقوله: ولو مؤجلا قال المحاملي؛ لأنه إذا صرف ما معه في الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اهـ. أقول يؤخذ من قوله؛ لأنه إذا صرف. . . إلخ أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر. اهـ. ع ش عليه. (قوله: من ملبس ومسكن. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، والأصح اشتراط كونه أي جميع ما مر فاضلا عن مسكنة اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته لمنصب أو عجز كما يبقيان في الكفارة، والثاني لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الأذرعي: ويأتي هنا ما إذا تضيق عليه الحج لخوف عضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المتراخي أو لا كالدين ولم أر في ذلك شيئا ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكن مثله، والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه إبدالهما بلائق إن وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المألوفين وفارق نظيره في الكفارة بأن لها بدلا في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة بخلاف الحج ولو أمكن بيع بعض الدار بأن كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى

ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا وألحق الإسنوي بحثا الأمة النفيسة التي للخدمة بالعبد فإن لم تكن للخدمة بأن كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الإسنوي؛ لأن العلقة فيها كالعلقة فيه وأيده الشيخ بما يأتي في حاجة النكاح انتهت. (قوله: أيضا من ملبس) إلى قوله وسلاحه، والاحتياج إلى ثمن شيء مما ذكر كالاحتياج إليه فله صرفه فيه ولا يجب عليه النسك حينئذ اهـ شرح م ر (قوله: يحتاجها) أي الثلاثة وقوله: لزمانته ومنصبه راجعان للخادم فقط كما في شرح م ر فعبارة الشارح فيها إجمال ربما أخل بالفهم (قوله: أيضا يحتاجها) أي في الحال خرج ما لو كان غير محتاج إليها في الحال كامرأة لها مسكن أو خادم وهي مكفية بإسكان الزوج وإخدامه وكالساكن بالمدارس والربط إذا كان له مسكن يملكه فيكلف بيع المسكن، والخادم للنسك؛ لأنه غير محتاج إليه في الحال وهذا هو المعتمد اهـ. من شرح م ر (قوله: والنسك على التراخي) أي أصالة فلا يعتبر الحكم لو تضيق فيما يظهر من كلامهم وقول الأذرعي يحتمل تغيره كاجتماع الدين والزكاة والحج في التركة يجاب عنه بأن التركة صارت مرهونة العين بالموت فقدم منها الأقوى تعلقا وهذا لا يأتي فيما نحن فيه اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله: المحتاج إليهما) وآلة الحرفة للمحترف وبهائم الزراع ومحراثه كذلك اهـ. برماوي ويمكن الفرق بينهما وبين ما يأتي في مال التجارة بأن المحترف يحتاج إلى الآلة حالا ومال التجارة ليس محتاجا إليه في الحال. اهـ. من ع ش على م ر (قوله: وما زدته ثم) أي من الأمور الخمسة المذكورة في عبارته هناك ونصها: وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس، والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي انتهت. فأنت تراها قد اشتملت على خمسة أمور مزيدة ومن جملتها الدين لكن الأصل ذكره هنا فهو وإن كان مزيدا في باب الفطرة ليس مزيدا هنا فلذلك أخرجه بقوله غير الدين أي حالة كون الذي زدته ثم غير الدين، والغير أربعة أمور كما علمت فهي مزيدة على الأصل هنا كما أنها مزيدة عليه في باب الفطرة وإنما اختلف

الحال في الدين فهو مزيد على الأصل في باب الفطرة أيضا لا هنا تأمل واشتراط الفضل عنه هنا لا خلاف فيه، وفي الفطرة فيه خلاف وتقدم أن الراجح عدم الاشتراط. وفي سم على حج ما نصه: ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وإن لم يعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة؛ لأنهم أطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هناك، والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على أحد الرأيين بخلاف مؤن الحج فليتأمل اهـ. (قوله: لا عن مال تجارة) تنبيه قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر من أنه يجب

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling for pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1157)

المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا إن كان معسرا أو الدين مؤجلا أو استناب من يقضيه من مال حاضر فليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه اهـ. شرح م ر ومقتضاه أن الرق ونحوه ليس من الحصر بقسميه ولك أن تقول ما المانع من جعله من الخاص لاتحاد الحكم وانطباق التعريف عليه اهـ. رشيدي ومقتضى صنيع م ر أن المرض ليس من موانع إتمام النسك وقد جعله البرماوي منها فعد الحصر مطلقا نوعا والمرض ونحوه نوعا ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=527)

والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج عليه، (لكن لا يدفع المال إليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف، ويظهر أن أجرته كأجرة المحرم.

Mas'alah: Does deferred debt prevent the obligation of hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=929)

وحكي في "الحاوي" : أن الدين المؤجل إذا كان يحل بعد عوده، هل يمنع وجوبه؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يمنع.

Mas'alah: Is repaying a debt obligatory before performing hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3239)

قال: وقضاء دين إن كان عليه؛ لأنه إن كان حالا, وجب قضاؤه على الفور مع كونه حق آدمي فكان مقدما على ما وجوبه على التراخي, وهو حق لله تعالى المبني على المساهلة والمسامحة. وإن كان مؤجلا؛ فلأن بقاءه في ذمته عليه فيه ضرر عظيم؛ لأن نفسه مرتهنة [به] .

Mas'alah: Does fear of fornication take precedence over the obligation of hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2117)

2429 - وقال العراقيون: إن فضل شيء، ولكن كان الرجل يخاف العنت [لو] (1) لم يتزوج، وكان على حالة قد نبيح فيها للحر التزوج بالأمة، عند فقد طول (2) الحرة، فلا يلزمه أن يحج، بل نسوغ له صرف ما يملكه إلى مؤونة التزويج؛ وذلك، لأنا إذا سوغنا إيثار تزوج الأمة، مع ما فيه من التسبب إلى إرقاق الولد، أشعر ذلك بأن محاذرة العنت (3) مهم، والكاشف له أنه في حكم ضرورة ناجزة، والحج وإن تحقق وجوبه، فهو على التراخي، وحكم ما يتنجز التقديم على ما يتراخى، فإذا لا استطاعة، ولا وجوب. وهذا الذي ذكروه قاطعين به قياس طرقنا، وإن لم نجده منصوصا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift (mubadhdhir) regarding Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2133)

2449 - ومما يتعلق بما نحن فيه، أن المبذر محجور عليه، في ماله، كالمجنون، والصبي، ولكن ليس لولي الصبي والمجنون بذل مالهما، في تحصيل الحج لهما، وولي المبذر يبذل ماله ليحج، ويخرج معه بنفسه، وينفق عليه (1) ر. الأم: 2/ 94. ولم أصل إليها في المختصر. (2) ساقطة من (ط) .

بالمعروف، والاقتصاد، أو يخرج معه من يراقبه وينفق عليه، فإن [نفس] (1) التبذير لا ينافي وجوب الحج، ووقوعه موقع الاعتداد إذا صح.

Mas'alah: What are the conditions regarding provisions and mount being surplus to debt for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1293)

(ويشترط) (كون) ما ذكر من (الزاد والراحلة) مع ما يعتبر معهما (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء أكان لآدم أم لله تعالى كنذر وكفارة، ولو كان له مال في ذمة غيره وأمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده وإلا فكالمعدوم

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1299)

والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر، وإن أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر؛ لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال إليه) لئلا يضيعه (بل يخرج معه الولي) بنفسه إن شاء لينفق عليه بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والأوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة، وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر، ولا يرد على ذلك قولهم للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها؛ لأن الولي في الحضر يراقبه، فإن أتلفها أنفق عليه، بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع، ومحل ذلك كما قاله الأذرعي إذا أنفق عليه من مال نفسه، فإن تبرع الولي بالإنفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه. (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing a debtor from traveling for pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1418)

المانع السادس الدين، فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا إن كان معسرا أو الدين مؤجلا أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر، وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on selling books and weapons to pay debts related to istita'ah for hajj?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=514)

المسألة الستون قال صاحب (البحر) في شروط الاستطاعة في الحج، لو كان فقيها وله كتب فلا يلزمه بيعها إلا أن يكون عنده نسختان فتباع إحداهما، قال ابن الأستاذ وعلى هذا إذا كان جنديا وله سلاح، يقاتل به فينبغي أن لا يباع، وكذا خيله التي يحتاج إليها، وقد وقع نزاع في خيل الجندي وسلاحه هل يباع في الدين أم لا؟ فهل ما ذكره ابن الأستاذ صحيح؟ وما الجواب في مسألة الدين، فلم يظفر المملوك فيها بنقل، وقيل إنها منقولة. الجواب: (الحمد لله) مسألة الكتب في الدين منقولة ذكرت في شرح المنهاج، أنها تبقى للفقيه كتب العلم، ولا يخفى (أن ذلك مقيد بما يحتاج إليه منها، وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي، أنه إذا كانت له كتب) علم وهو عالم

وللكتب قيمة حلت له الصدقة ولا تباع في الدين، والمصاحف تباع في الدين. وقد قال القاضي حسين: إن الكتب تباع في الحج، وبطريق الأولى أن نقول تباع في الدين وهو المختار، لأن وفاء الدين لابد منه، والكتب منها بد، والذي قاله ابن الأستاذ في خيل الجندي وسلاحه يتجه في الحج وفي الدين إذا كان له رزق في بيت المال على الجهاد، وهو أولى من الفقيه بالإبقاء له لأنها كالمستحقة للجهاد بسبب ما تأخذه، أما

المتطوع الذي لا رزق له في الديوان فوفاء الدين أولى، إلا أن يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on debt and its effect on the obligation of hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=815)

ويعتبر أن يكون ماله مع ما ذكرنا فاضلا عن قضاء دين عليه، مؤجلا كان أم حالا. وفيه وجه: أنه إذا كان الأجل بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج لزمه، وهو شاذ ضعيف. ولو كان ماله دينا يتيسر تحصيله في الحال، بأن كان حالا على ملئ مقر، أو عليه بينة فهو كالحاصل في يده. وإن لم يتيسر بأن كان مؤجلا أو على معسر، أو جاحد لا بينة عليه، فكالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1183)

(والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج عليه، (لكن لا يدفع المال إليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف، ويظهر أن أجرته كأجرة المحرم.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from travelling for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=644)

الرابع: الدين، فلدائن منع مدينه من السفر ولو ميلا، ويحرم عليه السفر بلا إذنه ولو لفرض تضيق عليه ما لم يعسر أو يتأجل الدين وإن لم يبق من الأجل إلا لحظة إن بقي الأجل إلى مفارقته محل الإقامة؛ إذ لا يسمى مسافرا إلا حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts as a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=569)

1387 – قول "التنبيه" [ص 69] : (وقضاء دين إن كان عليه) ، قال النسائي: لعله أخرج ما يستقرضه ونحوه، وإلا .. فالدين حقيقة ما عليه [8]، وقال في "التوشيح" : إنه وهم؛ فذاك حقيقة دينية لا حقيقة مطلق الدين، كما أن قيامك حقيقة في الحال لا مطلق القيام. انتهى. (1) الحاوي (ص 237) ، المنهاج (ص 190) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 243) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 287) . (4) الحاوي (ص 237) ، المنهاج (ص 190) . (5) الحاوي (ص 237) ، المنهاج (ص 190) . (6) الوسيط (2/ 583) . (7) الروضة (3/ 4) . (8) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 63) .

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in relation to the obligation of Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=570)

وقد يقال: احترز به عن المؤجل، لكن المنقول: أنه كالحال؛ ولذلك أطلق "المنهاج" الدين [1].

Mas'alah: What is the ruling on debts and their effect on hajj obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1499)

مقر به أو به بينة أو يعلمه القاضي كالذي بيده وإلا فكالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل أيضا

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a legally interdicted spendthrift?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=574)

والمحجور عليه بسفه كغيره، في وجوب الحج لقيام التكليف به، لكن لا يدفع المال إليه، لئلا يبذره، بل يخرج معه الولي، أي لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه، أو ينصب شخصا له، لقيامه مقامه، ويظهر أن يلتحق الخارج معه بمحرم المرأة فيما سلف.

Sub-topic – Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

Mas'alah: Is a mahram required for a woman to perform hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1747)

[فرع حكم المحرم مع المرأة] وإن كانت امرأة.. فهل يشترط في حقها وجود المحرم معها؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال الخراسانيون من أصحابنا: وجوده شرط – وبه قال أبو حنيفة، والنخعي، وأحمد، وإسحاق – لقوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» .

وقال البغداديون من أصحابنا: وجوده ليس بشرط؛ لقوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ لعدي بن حاتم، وهو يصف استظهار الإسلام إلى أن قال: «حتى لتوشك الظعينة أن تخرج من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالكعبة» . فلو لم يجز ذلك.. لما مدح به الإسلام، ومن قال بهذا.. حمل الخبر الأول إذا كان السفر غير واجب. فإذا قلنا: يشترط وجود المحرم، واجتمع نسوة.. فهل يقمن مقام المحرم؟ فيه وجهان. فإذا قلنا: يقمن مقام المحرم.. فهل يشترط أن يكون معهن، أو مع واحدة منهن محرم لها أو زوج؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط ذلك؛ ليتقوين به، وليتكلم عنهن. والثاني: لا يشترط ذلك؛ لأن أطماع الرجال تنقطع عنهن إذا كثرن وصرن جماعة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2116)

[مسألة الحج للزوجة] إذا أرادت الزوجة أن تسافر لحج التطوع أو تحرم به فللزوج منعها منه؛ لأن حقه واجب عليها، فلا يجوز لها تفويته عليه بما ليس بواجب عليها. وإن أرادت أن تسافر

لحجة الإسلام أو تحرم بها فهل للزوج منعها من ذلك؟ فيه قولان حكاهما ابن الصباغ، والمسعودي [في "الإبانة" ق \ 211 و 212] : أحدهما: ليس له منعها من ذلك – وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . وهذا عام في المسجد الحرام وغيره. ولأنه لا يجوز للزوج منعها من الصلاة المفروضة في أول الوقت وإن كان يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، فكذلك الحج الواجب. والثاني: له أن يمنعها من ذلك – ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره – لما روى الدارقطني بإسناده، عن ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في امرأة لها زوج ولها مال ولم يأذن لها في الحج، قال: "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها» . ولأن الحج – عندنا – على التراخي، وحق الزوج على الفور، فكان مقدما، كالعدة تقدم على الحج. ويخالف الصلاة في أول الوقت؛ لأن مدتها يسيرة، فلا يستضر الزوج بذلك، بخلاف الحج. فإن أذن لها الزوج فأحرمت لزمه تمكينها من إتمامه فرضا كان أو تطوعا؛ لأنه يلزم بالدخول. وإن أحرمت بغير إذنه صح إحرامها فرضا كان أو تطوعا، وهل يجوز للزوج أن يمنعها من إتمامه ويطالبها بالتحلل؟ ينظر فيه:" فإن كان في حجة الإسلام، فإن قلنا: لا يجوز له منعها من الدخول فيه لم

يكن له تحليلها منه. وإن قلنا: له منعها من الدخول فيه فهل له منعها من إتمامه؟ فيه قولان: أحدهما: له أن يحللها منه؛ لأن له منعها من الدخول فيه، فكان له تحليلها كالأمة.

والثاني: ليس له تحليلها؛ لأنه كان له منعها منه ما لم يكن مضيقا عليها، بل هو على التراخي، فأما إذا أحرمت فيه فقد تضيق عليها وتعين عليها. وإن كان الحج تطوعا فقد قال الشافعي: (ومن قال: ليس له أن يحللها من حجة الإسلام إذا أحرمت به يلزمه أن يقول: إذا أحرمت بتطوع لم يكن له أن يحللها منه) . فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كحجة الإسلام؛ لأن حجة التطوع تلزمه بالدخول، كحجة الإسلام. ومنهم من قال: له أن يحللها من حج التطوع قولا واحدا – وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" – كما يجوز له أن يحللها من صوم التطوع، وما ذكره الشافعي في حجة التطوع، فإنما ذكره تشنيعا على قول من قال: ليس له منعها من إتمام حجة الإسلام، وتضعيفا له، لا أنه مذهب له في حج التطوع.

Mas'alah: What is the requirement of a mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=742)

ولما فرغ من بيان الشروط المعتبرة في حق عامة المباشرين أخذ في بيان ما يختص ببعضهم فقال (ومع خروج محرم) بنسب، أو غيره في حق المرأة – [حاشية العبادي] قوله استحب له الخروج) ظاهره عدم وجوب الخروج للجهاد وإن دخل الكفار بلادنا وفيه كلام يراجع (قوله: ويكره بذل المال للرصدي إلخ) قال في شرح الروض: وقضية

كلامه كأصله كراهة الإعطاء للرصدي الكافر، والمسلم ولا ينافي ما يأتي في باب موانع إتمام الحج من تخصيصها بالكافر لأن ذاك محله بعد الإحرام فإعطاء المال أسهل من قتال المسلمين وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل. اهـ. (قوله: للرصدي) بخلافه للمسلم بعد الإحرام ح ج (قوله: هو الإمام، أو نائبه) وكذا أجنبي على الأوجه حيث لا يتصور خوف منه لأحد منهم في ذلك بوجه ح ج (قوله: والمراد الخوف العام) بخلاف الخاص على ما نص عليه وجزم به السبكي كابن الرفعة وصوبه البلقيني وبينت ما فيه في الحاشية وأن المعتمد الذي في المجموع وغيره خلافه ح ع (قوله: النهر العظيم) أي: وإن سار فيه طولا (قوله: مع خروج محرم) قال في العباب: وهل وجود نحو المحرم شرط للوجوب [حاشية الشربيني] اليوم من الحجاج في جدة (قوله: استحب إلخ) هذا إذا لم يعبروا بلادنا، وإلا وجب قتالهم مطلقا. اهـ. رشيدي على م ر (قوله: أيضا استحب إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا يجب قتالهم وإن لم يزيدوا على الضعف وإليه يميل كلام الإمام ويوجه بأن الغالب على الحجيج الجبن وعدم اتفاق الكلمة وجمع الأخلاط ممن لا يوثق منهم بقتال فكانت تلك أعذارا في عدم مقاتلتهم ومع ذلك فيه ما فيه. اهـ. شرح عب لحجر لكن قول م ر وإنما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا؛ لأن محل ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه يقيد الوجوب هنا عند عدم التقاء الصفين (قوله: إن كان الباذل إلخ) هل يجب البذل على الإمام؛ لأنه من المصالح العامة (قوله: الإمام أو نائبه) وكذا أحد الرعية إن بذله عن الجميع كما اعتمده م ر سم على المنهج (قوله: والمراد الخوف العام) المعتمد خلافه. اهـ. ق ل وغيره قال سم في حاشية المنهج: واختار شيخنا طب التفصيل فإن خصه الخوف لأجل نحو تجارة يصحبها لزمه وإن خصه لغير ذلك كأن علم أنه يتعرض له ولا بد من غير سبب صدر منه يمكنه دفعه لم يلزمه. اهـ. (قوله: ثم تحلل) أي: ثم زال الإحصار عن القوم ليكون شبيها بالخوف الخاص من جهة تدبر (قوله: وغلبت سلامة في البحر) مثله البر كما في شرح

م ر للمنهاج وسم وفي شرح م ر المذكور ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد استصحب الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجب الخروج إذ الأصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع لو ظنه فترك الخروج (قوله: بل يحرم) حتى في الاستواء على الأصح محلي (قوله: وليس النهر إلخ) المعتمد إنه في وقت هيجانه كالبحر. اهـ. ق ل وغيره (قوله: ومع خروج إلخ) فخروج من ذكر شرط للوجوب على المعتمد فلا يقضي من تركتها لو ماتت وقيل شرط للتمكن فيقضي من تركتها لو ماتت ولم تحج ومثل خروج من ذكر إذن الزوج فهو شرط في استطاعتها بناء على المذهب أن له منعها منه وأنها ممنوعة منه إلا بعد إذنه كما ذكره البغوي في ميدانه. اهـ. شرح عب لحجر واعترض ترتب القضاء على أنه شرط للتمكن بأنه لا بد في الوجوب من التمكن من الأداء نظيره قولهم إن الحول شرط لوجوب الزكاة، والتمكن من الإخراج شرط لوجوب الأداء وأجيب بأن المراد بالتمكن إمكان الأداء وقد ثبت الوجوب ولا يجب الأداء حالا لتوقفه على شرط كما تجب زكاة الحب بالاستعداد ويتوقف الإخراج على التصفية وقد صرح الشيخان بأن إمكان الأداء ليس شرطا لوجوب الزكاة قالا كالصلاة، والصوم، والحج وهو قياس ما في الزكاة أن التمكن من نحو النسوة هنا شرط لوجوب الأداء فلو لم تجدهن وجب الحج ولا يجب الأداء إلا عند التمكن فلو ماتت قبله لم يقض من تركتها كما لو أفطرت في رمضان لمرض ولم تتمكن من الأداء حتى ماتت لم يقض عنها ولا فدية. اهـ. شرح عب (قوله: في حق المرأة) قال ق ل على الجلال: ويكفي في الجواز للواجب أي: الذي يوصف بالوجوب من حيث هو وإلا فهو الآن جائز امرأة

)

Mas'alah: Must a woman pay her mahram or husband to accompany her for Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=743)

ولو) كان خروج المحرم، أو البعل (بأجر) فإنه يلزمها بذله له إذا قدرت عليه؛ لأنه من أهبة الطريق (

Mas'alah: Does a wife need her husband's permission for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=845)

أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن إذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب فإذا أخرت لمنع الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت قال: وفي كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها وإنما الخلاف في أنه هل للزوج منعها؟

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=25)

ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات، كما يلزمها أجرة

المحرم إذا لم يخرج إلا بها (3) .

Mas'alah: What conditions are required for a woman's travel for hajj regarding a mahram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=252)

ويشترط وجود ماء وزاد بمحال معتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته ويلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف أو ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory regarding a female companion and travel group?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3545)

* ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة قال إمام الحرمين هو مقيس على أجرة الخفير واللزوم في المحرم أظهر لأن الداعي إلى الأجرة معنى في المرأة فهو

كمؤنة المحمل في حق المحتاج إليه والله أعلم * (فرع) قال البغوي وغيره يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغوا مكة الا بان يقطعوا في كل أكثر من يوم مرحلة لم يلزمه أيضا قال البغوي لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم هذا كله إذا خاف في الطريق فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا يشترط الرفقة *

Mas'alah: What are the conditions for hajj to be obligatory for a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3549)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات قال في الإملاء أو امرأة واحدة وروى الكرابيسي عنه إذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء وهو الصحيح لما روى عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال عدي فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار) ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه ولا تصير مستعطيعة بغيره) * (الشرح) حديث عدي هذا صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة وهذا لفظه عن عدي بن حاتم قال (بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله تعالى قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة

لا تخاف إلا الله) هذا اللفظ رواية البخاري مختصرا وهو بعض من حديث طويل (وأما) قوله من غير جوار – فبكسر الجيم – ومعناه بغير أمان وذمة والحيرة – بكسر الحاء المهملة – وهي مدينة عند الكوفة والظعينة المرأة ويوشك – بكسر الشين – أي يدع وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب أو غير نسب أو نسوة ثقات فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف وإن لم يكن شئ من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي (والجواب) عن حديث عدي بن حاتم أنه إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لأن الحج يجب بذلك والجواب عن الخروج من دار الحرب

Mas'alah: Is a mahram required for a woman traveling with trustworthy women for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3550)

إلى دار الإسلام أن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق وإذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج فيه وجهان (أصحهما) لا يشترط لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن (والثاني) يشترط فإن فقد لم يجب الحج قال القفال لأنه قد ينوبهن أمر يحتاج إلى الرجل وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بأنه لا يشترط ونقله المتولي عن عامة أصحابه سوى القفال قال

إمام الحرمين ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج قال ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم جاز قال وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له هذا كلام إمام الحرمين هنا وحكى صاحب العدة عن القفال في الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه وحكى فيه نص الشافعي في تحريم خلوة بنسوة منفردا بهن وهذا الذى ذكره الامام وصاحب العدة والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لان النساء يستحين من بعضهن بعضا في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الأئمة *

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4310)

لان حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه (والثاني) أنه لا يملك لانه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة) * (الشرح) قوله لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض فإن له منعها من كل ذلك في الأصح وكان ينبغي أن يقول فرض بأصل

Mas'alah: What are the two opinions on a husband preventing his wife from obligatory Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4312)

وإن أرادت حج الإسلام فمنعها الزوج فهل له المنع فيه قولان مشهوران

وعجب كيف أهملهما المصنف قال القاضي أبو الطيب في تعليقه المنصوص في باب حج المرأة والعبد من المناسك الكبير أن للزوج منعها ونص الشافعي في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث على أنه ليس له منعها * وقال البندنيجي نص الشافعي في عامة كتبه أن له منعها واتفقوا

على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا باذن زوجها)

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for obligatory hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4326)

(فرع) إذا أرادت الحج قال الماوردي والمحاملي وغيرهما من الأصحاب إن كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ويجوز مع امراة واحدة ان كان الطريق أمنا قالوا ولا يجوز أن تخرج بغير محرم وبغير امرأة ثقة * قال الماوردي ومن الأصحاب من قال إذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for hajj without a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4327)

كان الطريق آمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم وبغير امرأة ثقة قال وهذا خلاف نص الشافعي * قالوا فإن كان الحج تطوعا لم يجز أن تخرج فيه إلا مع محرم وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شئ من ذلك إلا مع محرم أو زوج * قال الماوردي ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات كسفرها للحج الواجب قال وهذا خلاف نص الشافعي وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه لا يجوز لها الخروج في حج التطوع إلا مع محرم نص

عليه الشافعي في كتاب العدد من الأم فقال لا يجوز الخروج في حج التطوع إلا مع محرم * قال أبو حامد ومن أصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان واجبا كان أو غيره وهكذا ذكر المسألة البندنيجي وآخرون * وحاصله أنه يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امراة ثقة ولايجوز من غير هؤلاء وإن كان الطريق آمنا وفيه وجه ضعيف أنه يجوز إن كان آمنا (وأما) حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم وقيل يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب وقد سبقت هذه المسألة مختصرة في أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for the distance a woman may travel without a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4331)

ليس معها حرمة) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وفي رواية صحيحة في سنن أبي داود (مسيرة بريد) وقياسا على حج التطوع وسفر

التجارة والزيارة ونحوهما *

Mas'alah: What is the hadith of Adi ibn Hatim regarding a woman traveling safely for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4331)

واحتج أصحابنا بحديث عدي بن حاتم قال (بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فإن طال بك حياة لترين الظعينة ترتل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) رواه البخاري وسبق ذكره في استطاعة المرأة)

Mas'alah: What is the objection to using the hadith of Adi ibn Hatim for a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4331)

فإن قيل) لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه *

Mas'alah: What is the Hanafi position on the requirement of a mahram for travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4333)

فإن الحنفية وافقونا على أنه لا يشترط المحرم * (

Mas'alah: What are the responses to hadiths used against women traveling for obligatory Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4333)

أحدها) جواب الشيخ أبي حامد وآخرين أنها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثاني) أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب (الثالث) ذكره القاضي أبو الطيب أنه محمول على ما إذا لم يكن الط

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=309)

الثاني: الزوجية يسن له الحج بزوجته للأمر به في الصحيحين، ويسن لها أن لا تحرم بغير إذنه، نعم يمتنع على الأمة ذلك إلا بإذن الزوج والسيد. والفرق أن الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان، بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج، ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير إذنه لا الفرض، وقياسه أنه يحرم على الحرة الإحرام هنا بالنفل بغير إذن. "وللزوج منع الزوجة من" النسك "الفرض" 1 رواه البخاري في الجهاد باب 138 والأدب باب 3، ومسلم في البر والصلة حديث 5، وأبو داود في الجهاد باب 31، والنسائي في الجهاد باب 6، وأحمد في المسند "2/ 165، 172، 188، 193، 197، 221" .

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for hajj without a mahram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1705)

قوله: فإن خرج مع المرأة من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم إما بنسب أو غيره فذاك، وإلا فإن وجدت نسوة ثقات فعليها أن تخرج معهن. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن العبد حكمه في النظر إلى سيدته والخلوة بها كحكم المحرم على الأصح عند الإذن وإن لم يكن محرما بدليل انتقاض الوضوء بمسه، وإذا كان حكمه حكم المحرم لزم أن يكتفي به هاهنا، وقد رأيته مصرحا به في "ترتيب الأقسام" للمرعشي وفي "النكت" لابن أبي الضيف؛ وحينئذ فيرد على اشتراط الزوج أو المحرم. الأمر الثاني: أن تعبيره يقتضي اشتراط ثلاث نسوة غيرها، وهذا بعيد لا معنى له، بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث، وأي معنى لاشتراط الأربعة بخصوصها، وأي دليل يدل عليه. الثالث: أن ما شرطه في النسوة من كونهن ثقات يقتضي اشتراط بلوغهن؛ لأن الصبي ليس بثقة كما صرحوا به في مواضع. وهذا الذي اقتضاه كلامه يحتمل أن يكون الأمر فيه كذلك، وهو الظاهر لخطر السفر،

ويحتمل تخريجه على الخلاف المعروف في العدة. ثم إنه لم يشترط ذلك في المحرم وغيره ممن يخرج مع المرأة وفيه نظر سببه أن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي. الرابع: أنه يشترط في حق الخنثى أيضا من المحرم ما يشترط في المرأة؛ لاحتمال الأنوثة؛ فإن كان معه نسوة من محارمه جاز، وإن كن أجنبيات فلا؛ لأنه يحرم عليه الخلوة بهن. كذا نقله في "شرح المهذب" عن القاضي أبي الفتوح، وصاحب "البيان" ، وغيرهما، واقتصر عليه. وما قاله في الأجنبيات مبني على منع خلوة رجل

بنسوة، والمشهور جوازه. واعلم أن مراد الرافعي وغيره هنا بالأمن هو الأمن من خديعة المرأة واستمالتها إلى الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram if she is safe?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1707)

الثالث: ذكره النووي في "شرح مسلم" في الكلام على حديث الخثعميه التي سألت عن أداء الفرض عن أبيها أن فيه فوائد منها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا. انتهى. وهذه المرأة لا يجب عليها مباشرة هذا الحج، لأن الشخص لا يجب عليه الحج عن غيره فيكون الذي قاله النووي فيها إما مناقض لما تقدم لكونه لم يشترط المحرم، وإن كان سألنا عن النسوة أو جوز ذلك لأنها مؤدية فرضا فأشبه فرضها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with trustworthy women without a mahram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1708)

قوله: هذا حكم الفرض، وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص؟ فيه وجهان لأنه لا ضرورة إليها، والأصح عند القاضي الروياني المنع. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الروياني قد صحح في "البحر" الجواز فقال إنه الأصح والأقيس، إلا أن ما نقله عنه الرافعي صحيح أيضا فإنه صحح في "الحلية" وعبر بالأصح أيضا،

والماوردي وغيرهما، ونص عليه الشافعي في كتاب العدد من "الأم" كما نقله أبو حامد والماوردي وصححه النووي في كتبه، وحكى في "شرح المهذب" اتفاق الأصحاب على تصحيحه [2].

Mas'alah: Is the presence of a mahram or husband a condition for the obligation of hajj or for its feasibility?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1708)

قوله: وفي كون المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو التمكن اختلاف رواية عنهما -يعني أبا حنيفة وأحمد. قال الموفق ابن طاهر: ولأصحابنا مثل هذا التردد في النسوة الثقات. انتهى كلامه. وقد أسقط النووي في "الروضة" هذا الخلاف وجزم بأنه شرط للوجوب. وفائدة الخلاف فيما إذا استطاعت المرأة ولم تجد النسوة، فإن جعلناهن (1) لم يورده مسلم فلعله سبق قلم منه. (2) الأمر الثاني سقط من أوبياض في ج.

شرطا للتمكن استقر الوجوب عليها حتى يقضى عنها لو ماتت، فإن جعلناهن شرطا للوجوب فلا. وهذه الفائدة ذكرها الرافعي بعد ذلك في نظير المسألة. وما نقله ابن طاهر في النسوة يطرد كما قاله ابن الرفعة في المحرم والزوج.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1997)

قوله: وهل للزوج منع المرأة من حج الفرض؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأنها عبادة مفروضة فأشبه الصوم والصلاة. وأصحهما: نعم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" [1]. ولأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: ليس المراد من الصوم المقيس عليه هو الصوم المضيق؛ لأنه لا يكون نظير المسألة، بل الصوم المتسع لقضاء رمضان، والصحيح فيه أن له المنع منه على خلاف ما جزم به هاهنا. كذا ذكره في كتاب النفقات. الأمر الثاني: أن مقتضى التعليل المذكور امتناع تحليل الصغيرة إذا أحرمت بتطوع أو قضاء، وكذلك الكبيرة إذا سافرت مع الزوج فأحرمت بالفرض وقت إحرامه به. (1) أخرجه الطبراني في "الصغير" (582) والدارقطني (2/ 223) والبيهقي في "الكبرى" (9906) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. قال البيهقي: تفرد به حسان، يعني ابن إبراهيم. وأعله عبد الحق بجهل حال محمد بن أبي يعقوب. قال ابن القطان اتبع في ذلك أبا حاتم نصا والبخاري إشارة.

وفيه نظر يتجه أن يكون محل الخلاف فيما إذا أحرمت من الميقات أو من مكة في الوقت المعتاد وهو يوم التروية، فإن أحرمت قبله كان له المنع جزما. الأمر الثالث: أن التعبير بالفرض تدخل فيه مسائل: إحداها: حجة الإسلام ولا إشكال فيها. الثانية: المنذورة، وللنذر حالان: أحدها: أن يتعلق بزمان بعينه فيتجه أن يقال: إن كان قبل النكاح فليسله المنع منه؛ لأن تعينه سابق على حقه، وإن كان بعده نظر إن أذن فيه الزوج فكذلك كما لو أحرمت بإذنه ثم أراد الرجوع، وإن كان بغير إذنه فله المنع. وقد صرح الرافعي بنظير هذا التفصيل في نذر الصوم، ذكره في كتاب النفقات، وهناك ذكر ما يجوز مبسوطا. الحال الثاني: أن لا يتعلق بزمان بعينه فيتجه أيضا أن يقال: إن

كان قبل النكاح أو بعده ولكن بإذنه فهو على القولين في حجة الإسلام، وإن كان بعده وبغير إذنه فلا يتخرج على القولين لبعدها. وقد أطلق الرافعي في نظير هذا من الصوم أن له المنع على الصحيح. المسألة الثالثة: القضاء: وفي جواز المنع منه وجهان صرح بهما المتولي والبغوي وغيرهما في الكلام على الجماع؛ قال المتولي: والوجهان ينبنيان على أن القضاء على الفور أم لا؟ فإن قلنا: نعم فلا منع، وإلا فيمنع، والمرجح الفورية فيكون المرجح عدم المنع، وهذا متجه إذا وطئها الزوج أو أجنبي ولكن قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram when accompanied by trustworthy women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=964)

وقال القفال لا يلزم ما لم يكن مع كل واحدة منهن محرم فقد ينوبهن أمر يفترق إلى الاستعانة بذات المحرم

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1084)

الرابع الزوجية فالمستطيعة لحج الإسلام هل للزوج منعها عن الخروج لأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فيه قولان فإن أحرمت ففي المنع قولان مرتبان وأولى بأن لا يجوز وإن أحرمت لحجة التطوع ففي المنع قولان وأولى بالجواز وإن كان التطوع أيضا يلزم بالشروع فإن قلنا له المنع من الخروج فعليها أن تحلل تحلل المعسر فإن لم تفعل فالزوج يباشرها والإثم عليها لا على الزوج وقال أبو حنيفة إذا وطئها على

قصد التحلل حصل التحلل بفعله وكذا لو حلق

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1085)

السادس القرابة وللأبوين منع الولد من التطوع بالحج وعن فرضه طريقان قيل إنه كالزوج وقيل لا ينتهي شفقة القرابة إلى المنع من الفرض

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with trustworthy women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1550)

أو نسوة ثقات، ـــــــ

Mas'alah: How is the hadith about a woman traveling without a mahram interpreted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1550)

قال: ويكون طلاق الأحاديث محمولا علي الغالب، فإن الغالب علي الحاج السفر، والغالب علي المرأة عدم الأمن سفرا وحضرا.

Mas'alah: How many trustworthy women are needed for a woman to travel without a mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1550)

قال: (أو نسوة ثقات) ، لأنهن إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن بخلاف غير الثقات. وظاهر كلامه اعتبار ثلاث نسوة سواها، والظاهر الاكتفاء باثنتين معها هذا بالنسبة إلي الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions regarding a mahram for a woman's travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1551)

الأصح: أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن، وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها ـــــــ . ثم هل يشترط في المحرم أن يكون بالغا؟ اختلف في ذلك كلام المصنف، ففي (كتاب العدد) من (الروضة) : أنه يشترط البلوغ، وجزم في (الفتاوي) بأنه يكفي التمييز. قال الشيخ ابو حامد: نحن لا نشترط في سفر المرأة مع المحرم ملازمته إياها، بل لو مشت قدام القافلة أو بعدها كفي، كذا نقله عنه في (شرح المهذب) وأقره. قال الشيخ: وهو مشكل إذا كانت بعيدة، إذ لا فائدة في ذل، ولأن غالب الأصحاب عبروا بلفظ (المعية) وهي: الصبحة اللائقة. قال: (والأصح: انه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) أي: ولا زوج، لما تقدم من انقطاع الأطماع عنهن إذا اجتمعن. والثاني –وهو رأي القفال–: يشترط، لأنهن يستعن به علي دفع المكروهات. قال: (وأنه تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) كمؤنة المحمل المحتاج إليه. وأجرة الزوج والنسوة كأجرة المحرم فيما يظهر، لأن الواجب لا يتم إلا بذلك، فلو امتنع المحرم من الخروج بالأجرة ... لم يجبره السلطان، ويلحق بذلك الزوج أيضا وسيأتي في (باب التعزيز) . فروع: لو تطوعت بحج ومعها محرم فمات .. فلها إتمامه بغير محرم، قال الروياني. ولو أرادت الحج ماشية ... فللولي منعها فيما لا يلزمها، نص

عليه. وإن أراد الرجل الحج ماشيا وهو يطيقه، فليس لأمه ولا لوليه منعه. ولو خاف الأمرد الحسن علي نفسه .. ينبغي أن يشترط في حقه من يأمن معه من قريب أو ولي أو نحوهما

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1760)

وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه، ـــــــ ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد، حتى يجوز الوطء والاستخدام في محرمات الإحرام. وفي (البحر) : أنه إذا قال: حللتك تحلل. الثاني: حكم المدبر والمعلق العتق بصفة وأم الولد والمبعض حكم القن، واستثني بعض المتأخرين المبعض إذا وسعت نوبته بلا إذن، والمكاتب إذا لم يحل عليه شئ ... فالأظهر: أنه ليس لسيده منعه من السفر؛ لأنه قد يستعين به على الكسب وفي منعه من الحج طريقان، فإذا كان له في سفره للحج كسب يتجه عدم منعه. الثالث: إذا أحرم بلا أذن له السيد في المضي فيه لم يملك تحليله فيما بعد، قاله الماوردي وغيره. الرابع: يتحلل الذبح إن ملكه السيد هديا وقلنا: يملكه مع الحلق والنية، وإلا فطريقان: أصحهما: القطع بالاكتفاء بالنية مع الحلق. وقيل: إنه كالمعسر. وفي (شرح الحاوي) للطاووسي): الجزم بأنه تكفينه نية التحلل، قال: وليس له أن يتصرق في شعره بالحلق والتقصير بغير إذن سيده؛ لأنه ملكه. الخامس: إذا أحرم بإذن سيده .... فمؤنه الطريق في كسبة علي الصحيح. وقيل: علي السيد. قال: (وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه) وكذلك العمرة لاستيفاء حقه، كما له أن يخرجها من صوم النفل. والمراد: أن يأمرها به، فإن أبت فله الوطء على المذهب كما تقدم، أما إذا أذن فليس له تحليلها

جزما.

Mas'alah: What is the second opinion on a woman traveling alone for an obligatory journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

والثاني: تغرب وحدها؛ لأنه سفر واجب فأشبه سفر الهجرة، كذا أطلق الخلاف جماعة، وخصه الإمام والغزالي بأمن الطريق، والإ .. امتنع سفرها وحدها جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband refusing to accompany his wife for hajj even for a fee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

ولو بأجرة، فإن امتنع بأجرة .. لم يجبر في الأصح. والعبد: خمسون، ـــــــ

Mas'alah: Who bears the cost of the mahram's accompaniment for a woman's obligatory hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

قال: (ولو بأجرة) ؛ لأنها من تتمات ما يجب عليها، والأصح: أنها في مالها، وقيل: من بيت المال.

Mas'alah: What is the condition regarding a woman's safety and mahram for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=377)

وأما البضع: فلا يجب على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم (1) في (ب) : "الثاني" . (2) في (ب) : "الثالث" . (3) في (ب) : "الرابع" . (4) في (ب) : "ما لا" . (5) في (ب) : "ناحية" . (6) كما في المنهاج (ص 191) : فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج، والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة.

أو عبدها، ذكره المرعشي، وهو مقتضى كلامهم في النظر، أو نسوة ثقات، والواحدة كافية للجواز، ولا يجوز سفرها مع النسوة في التطوع [1] على الأصح [2].

Mas'alah: What are the conditions for a woman's Hajj regarding a mahram and the timing of obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1199)

وعند وجود محرم أو نسوة ثقات: ن كانت امرأة: لم يلزمها الخروج وحدها على الأصح، وإذا وجب فهو على التراخي، فإن مات قبل حج الناس أو هلك ماله قبل إياب الناس-: تبين عدم الاستطاعة، وفي الأخيرة وجه. ثم يبدأ بحج الإسلام، ثم بالقضاء، ثم بالنذر، ثم بالتطوع، فإن غير: لغا، ووقع على الترتيب المستحق.

Mas'alah: Is sea travel for Hajj recommended for women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1432)

فرع قال أبو حامد: إذا قلنا: لا يلزمه يستحب له ركوبه إن كان رجلا وإن كان امرأة،

فهل يستحب لها؟ قولان: أحدهما: يستحب لها كالرجل. الثاني: لا يستحب لها لأنها عورة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي في موضع: «يستحب»، وقال في موضع: «لا يستحب لها» فالمسألة على حالين، فإن كانت تحتاج [19/ ب] إلى عبور نهر كجيحون يكون مدة يسيرة، فيستحب لها، وإن كانت تحتاج إلى ركوب البحر أياما لا يستحب لها لأنها لا تخلو عن التكش

Mas'alah: Is sea travel for hajj obligatory for women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1432)

ف في قضاء الحوائج والطهارة والصلاة. فرع آخر قال القفال: إذا لم نوجب ركوب البحر على الرجال فالنساء أولى، وإذا أوجبنا عليهم فهل يجب على النساء؟ قولان منصوصان: أحدهما: لا يجب، وبه قال مالك، لأنهن عورة على ما ذكرنا. والثاني: يجب كالرجال وهذا غريب لم يذكره أهل العراق. ولو كان له طريق في البحر وطريق في البر يلزمه الحج قولا واحدا، وإن كان أطور طريق إذا كان له كفاية ذاك الطريق.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be obligated to perform hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1432)

فصل المرأة كالرجل في أن الحج يلزمها إذا وجدت الشرائط التي ذكرناها في الرجل، فإذا وجدت الاستطاعة والأمن وجب الحج عليها، ولها أن تحج من غير محرم، واشترط الشافعي صحبة النساء الثقات في حقها، فمن أصحابنا من قال: هو استحباب أو أراد إذا لم يحصل الأمن إلا بصحبة النساء الثقات، وهو الأقيس والصحيح، وبه قال

الأوزاعي لخبر عدي بن حاتم الذي ذكرنا. وذكر الكاربيسي عن الشافعي أنه إذا كان الطريق آمنا جاز لها أن تخرج وحدها. ومن أصحابنا من قال: لا تخرج إلا أن يكون في الصحبة امرأة ثقة لئلا يخلو بها رجل، وهذا أشبه بكلام الشافعي نص عليه في «الإملاء». وقال مالك: لا تجب إلا أن يكون هناك صحبة نسوة ثقات. وقال أبو حنيفة

Mas'alah: Is a mahram required for a woman's obligatory hajj journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1433)

وأحمد لا عبرة بالنسوة الثقات ولا يلزمها إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، وربما يقولون: يجب من غير وجود المحرم، ولا يلزم الخروج إلا مع المحرم [20/ أ] ، وكذا عن أحمد في رواية، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة أن تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها» [1]، وبهذا قال النخعي والحسن وأحمد وإسحاق وهو اختيار أبي سليمان الخطابي. وهذا غلط لظاهر الآية وهي تصير مستطيعة بما ذكرنا، والخبر محمول على سفر التطوع، أو إذا لم يحصل الأمن إلا به، وقال القفال: لا بد أن يكون لإحداهن محرم حتى إذا استعانت هذه بتلك استعانت تلك بمحرمها، لأنه إذا لم يكن لإحداهن محرم، فكثرة النساء زيادة عورة وضعف، فلا يجوز لهن الخروج. وهكذا حكم الخلوة، فإن نسوة لو خلون برجل وإحداهن برجل وإحداهن محرم له جاز، وإلا فلا، وكذلك لو خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز، وإلا فلا حتى لو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم كفي ذلك، وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنساء مفردات، فيصلي بهن إلا أن تكون إحداهن محرما له، وهذا حسن، ولكنه خلاف النص. والدليل على صحة

اعتبار الجمع منهن أن أطماع الرجال ينقطع عنهن إذا كثرن وصرن جماعة، فيحصل الأمن لهن، ولا يؤدي إلى الفساد، وهذا معروف العرف المستقيم الجاري.

Mas'alah: Can a woman travel for hajj with trustworthy women without a mahram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1433)

فرع قال أبو حامد: لا تخرج في السفر المباح إلا مع محرمها، ولا تخرج مع النسوة الثقات نص عليه، وهو المذهب لأن سفر الحج آكد لكونه فرضا من غيره، ومن أصحابنا وجها آخر أنه وسفر الفرض سواء، وليس بشيء، وقال القفال: جميع الأسفار في هذا سواء، ومذهب الشافعي أنه لا يشترط المحرم في شيء منها، وهذا أصح، [20/ ب] وأقيس عندي.

Mas'alah: Does a married slave-woman need permission from both her master and husband for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1727)

فزع أخر الأمة المزوجة إذا أرادت الحج تحتاج إلى إذن سيدها وزوجها، فإن أذن أحدهما كان للأخر منعها منه. وروى ابن سماعة عن محمد أنه إذا أذن السيد جاز لها ذلك، وإن لم يأذن الزوج لأن السفر حق للسيد، [238/ب] ولهذا يجوز له أن يسافر بها، وهذا غلط، لأن فيه تعطيل منفعتها على الزوج لا لمنفعة السيد، فلم يكن لها ذلك،

ويفارق مسافرة السيد بها، لأن به حاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What are the requirements for a woman to travel for hajj regarding a mahram or trustworthy women?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=624)

وفي المرأة: أن يخرج معها زوج، أو محرم أو نسوة وثقات، === المهذب ": وينبغي اعتبار العادة، كالماء [1]، قال الأذرعي وغيره: وهو متعين، وإلا .. لما لزم آفاقيا الحج أصلا." (وفي المرأة: أن يخرج معها زوج، أو محرم) بنسب أو غيره (أو نسوة ثقات) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة؛ كما صرحا به الأحاديث الصحيحة؛ لخوف استمالتها وخديعتها، وفي الصحيح: اعتبار الزوج أو المحرم [2]، وأما النسوة الثقات .. فلأنهن إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن، بخلاف غير الثقات. وظاهر كلامه: اشتراط ثلاث نسوة غيرها، قال الإسنوي: (وهو بعيد لا معنى له، بل المتجه: الاكتفاء باجتماع أقل الجمع، وهو ثلاث، وأي معنى لاشتراط الأربعة بخصوصها، وأي دليل يدل عليه؟ !) [3] وقال الأذرعي: قضية كلام الأكثرين: الاكتفاء بالمرأتين؛ لأنهن يصرن ثلاثا، واعتبار النسوة شرط للوجوب، أما الجواز .. فيجوز لها الخروج لأداء الحج مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي "المهذب" و "مسلم" [4]، وعبارة "شرح مسلم" : (فلو وجدت امرأة واحدة ثقة .. لم يلزمها، لكن يجوز لها الخروج معها، هذا هو الصحيح) . انتهى [5]. وهذا كله في حج الفرض؛ أما النفل .. فليس لها الخروج له، ولا لغيره من الأسفار مع النساء الخلص على الأصح المنصوص. قال الإسنوي: ولا شك أن لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها، ولا يشترط في سفر المرأة مع المرأة ملازمتها إياها، بل لو مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة .. فإنه يكفي؛ كما نقله في "شرح المهذب" عن الشيخ أبي حامد وأقره [6]. وأورد على المصنف عبد المرأة، فإنه يكفي في الوجوب خروجه معها، كما صرح (1) المجموع

(7/ 43) . (2) أخرجه البخاري (1197) ، ومسلم (1338/ 415) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) المهمات (4/ 213) . (4) المجموع (7/ 55) ، شرح صحيح مسلم (9/ 104) . (5) شرح صحيح مسلم (9/ 104) . (6) المهمات (4/ 215) .

Mas'alah: Is a mahram required for a woman in a trustworthy group for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=625)

والأصح: أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن، وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها.

Mas'alah: What are the conditions regarding a mahram for women traveling for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=625)

الرابع: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة === به المرعشي في "ترتيب الأقسام" ، وابن أبي الصيف في "نكته" ، مع كونه ليس محرما لها بدليل انتقاض الوضوء بمسه، لكنه كالمحرم في النظر إليها، والخلوة بها. وتقييده النسوة بالثقات قد يقتضي اشتراط بلوغهن؛ لأن الصبي ليس بثقة؛ كما صرحوا به في مواضع، وهل ذلك شرط أيضا في المحرم والزوج أم يجري فيه الخلاف في الاكتفاء بالمميز في مساكنة المعتدة؟ قال الإسنوي: فيه نظر، ويشترط في الخنثى المشكل: وجود محرم من الرجال أو النساء، لا الأجنبيات [1]. (والأصح: أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) لما تقدم من انقطاع

الأطماع عنهن عند كثرتهن، والثاني: يشترط؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به، والزوج على هذا كالمحرم؛ كما صرح به في "شرح المهذب" [2]. (وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) إذا كانت أجرة المثل؛ كأجرة البذرقة، وأولى باللزوم؛ لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبه مؤنة المحمل المحتاج إليه، والثاني: المنع، وأجرة الزوج كالمحرم؛ كما صرح به في "الحاوي الصغير" [3]، وفي أجرة النسوة نظر للإسنوي [4]، فلو امتنع المحرم من الخروج بالأجرة .. لم يجبر جزما، وكذا الزوج. نعم؛ لو كان قد أفسد حجها ووجب عليه الإحجاج بها .. لزمه ذلك بلا أجرة [5]، قاله الأذرعي، وكذا لو كان عبدها محرما لها .. فلها إجباره قطعا. (الرابع: أن يثبت على الراحلة) أو المحمل ونحوه (بلا مشقة شديدة) فإن لم يثبت أصلا، أو كان يثبت، ولكن بمشقة شديدة؛ لكبر أو مرض .. فقد انتفت استطاعة المباشرة. (1) المهمات (4/ 213 – 214) . (2) المجموع (7/ 55) . (3) الحاوي الصغير (ص 237) . (4) المهمات (4/ 214) . (5) عبارة غير (أ) : (لو كان قد أفسد حجها .. وجب عليه الإحجاج بها، ولزمه ذلك بلا أجرة) .

Mas'alah: What are the conditions for a woman's obligation to perform Hajj regarding a mahram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3329)

(والثاني) البضع والغرض من ذكره بيان حكم المرأة في الطريق قال في الكتاب واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل ولكن إذا وجدت محرما إلى آخره يسوى بين استطاعة الرجل واستطاعة المرأة الا فيما يتعلق بالمحرم وليس الامر على هذا الاطلاق لما مر من قول من اعتبر المحمل في حقها مطلقا وايضا فلما ذكرناه الآن في ركوب

البحر (واما) ما يتعلق بالمحرم فاعلم انه لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فان خرج معها زوج أو محرم اما بنسب أو غيره فذاك والا فنظر ان وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها ان تحج معهن وهل يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم فيه وجهان (احدهما) وبه قال القفال نعم ليكلم الرجال عنهن ولتستعن بالتي معها محرم إذا ابتلين بنائبة (وأصحهما) لا لان النساء إذا كثرن انقطع الاطماع

عنهن وكفين أمرهن وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ووراءه قولان (احدهما) أن عليها أن تخرج مع المرأة الواحدة يحكي هذا عن الاملاء (والثاني) واختارة جماعة من الائمة أن عليها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا ويحكى هذا عن رواية الكرابيسي * واحتج له بما روى عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا عدى ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدى فرأيت ذلك" وايضا بأن

المرأة لو اسلمت في دار الكفر لزمها الخروج إلى دار الاسلام وان كانت وحدها ولمن ذهب إلى الاول ان يقول (اما) الحديث فليس فيه ما يقتضي الوجوب (واما) التى اسلمت فخوفها لو اقامت هناك اكثر من خوف الطريق هذا حكم الحج الفرض وهل لها الخروج إلى سائر الاسفار مع النساء الخلص فيه وجهان لانه لا ضرورة إليها (والاصح) عند القاضي الروياني المنع وليعلم قوله في الكتاب ولكن إذا وجدت محرما بالواو للقول الصائر إلى أنها تخرج وحدها وقوله أو نسوة ثقات ايضا بالواو لامرين (احدهما) القول المسكتفى بالواحدة (وثانيهما) الوجه الشارط لان يكون مع بعضهن محرم وبالحاء لان عنده إذا لم يكن محرم وزوج فلا يجوز لها الخروج الا ان تكون المسافة بينها وبين مكة دون ثلاثة ايام ويروى عن احمد مثله وفي كون المحرم أو الزوج شرط

الوجوب أو التمكن اختلاف رواية عنهما قال الموفق ابن طاهر ولاصحابنا مثل هذا التردد في النسوة الثقات ولم يتعرض في الكتاب للزوج واقتصر على اشتراط المحرم أو النسوة الثقات لكنه كالمحرم بالاتفاق (وقوله) مع امن الطريق مما يذكر للاستظهار والايضاح والا فقد سبق ما تعرف به اشتراطه

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman performing hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=260)

وشرط للوجوب على المرأة مع ما ذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو إماء وذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling alone for hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=260)

لحرمة سفرها وحدها وإن قصر أو كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لأداء فرض الإسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وإن قصر السفر أو كانت شوهاء.

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling for Hajj regarding a mahram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=391)

ويشترط في حق المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم، أو نسوة ثقات، أو عبدها الأمين، لتأمن على نفسها، والأصح: أنه لا يشترط وجود محرم أو زوج لإحداهن؛ لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن.

Mas'alah: Is a woman obliged to pay for a mahram's expenses for Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=391)

والأصح: أنه تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها؛ لأنه من أهبة سفرها، ففي خبر «الصحيحين»: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم»، فيشترط في وجوب الحج عليها: قدرتها على أجرته، وأجرة الزوج كأجرة المحرم، قال في «المهمات»: والمتجه: الاكتفاء باجتماع امرأتين معها، ثم اعتبار العدد إنما هو بالنظر إلى الوجوب، وإلا .. فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي «المهذب» و «مسلم».

Mas'alah: Can parents prevent their daughter from traveling for pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

وقضية كلامهم أن للأبوين منع البنت ولو أذن لها الزوج إلا أن يسافر معها.

Mas'alah: Is it recommended for a child to seek parental permission for pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

ويسن للولد استئذان اصليه المسلمين فى النسك فرضا أو تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a woman or a person of status living close to Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

[حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a woman or a person of status living close to Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (دون مرحلتين) أي ولو كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم. ومقتضاه أيضا لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر، ز ي. قوله: (يلزمه الحج) وإن كان من ذوي الهيئات أو كان امرأة على ما قاله سم، وهو ضعيف؛ والمعتمد أنه لا يلزمها لأن شأنها الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with her husband or mahram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=607)

خروج نحو زوج امرأة كمحرمها) وعبدها وممسوح (

Mas'alah: What is the ruling on a parent preventing a child from voluntary pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1157)

وعبارة ابن الجمال: الخامس الأبوة فلأصل ولو أنثى وإن علا ومن جهة الأم ومع وجود الأقرب وكافرا وإنما لم يراع في الجهاد؛ لأنه متهم بالمنع حمية لدينه منع فرع من نسك تطوع لم يقصد به نحو تجارة من إجارة كالجمالين والعكامين إن زاد الربح أو الأجرة على مؤن سفره ومثله أن تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم، ولو نفلا وله تحليله إذا لم يأذن فيه وهو أن يأمره بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمه التحلل بأمره ولو نحو مكي خلافا للأذرعي والمصنف في الإرشاد.

Mas'alah: When is permission from a parent required for travel for voluntary pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1157)

وعلم من منعه له وجوب استئذانه في السفر أما من قصد نسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير إذنه بشرط أمن الطريق أمنا معهودا وأن لا يركب بحرا،

Mas'alah: What conditions apply to women for the obligation of hajj regarding a mahram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=526)

وعلف الدابة في كل مرحلة) . لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته، وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء، (و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب. (أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها (

Mas'alah: Is a mahram required for a group of women traveling for hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=526)

والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن، ويعينهن إذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج، وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو، (و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) لأنه من أهبة سفرها ففي حديث الشيخين: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم» ، فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثاني يقول: من حقه الخروج معها فإذا لم يخرج إلا بأجرة، لا يجب الحج عليها والمسألة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر أن أجرة الزوج كأجرة المحرم.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be obligated to perform hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=931)

وأما المرأة فلا يجب عليها الحج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من محرم، أو زوج أو نساء ثقات، أو امرأة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for hajj without a mahram if the road is safe?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=931)

وروى الكرابيسي: أنه إذا كان الطريق آمنا، جاز من غير نساء، وهو الصحيح (3) . (1) أحدهما: يجب لأنه طريق سلوك فأشبه البر، والثاني: لا يجب لأن فيه تغريرا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 61. (2) لأن من له عادة لا يشق عليه، ومن لا عادة له يشق عليه، "المجموع" مع "المهذب" 7/ 61. (3) لما روى عدي بن حاتم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار، حتى تطوف بالكعبة، قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار" رواه البخاري في صحيحه في باب علامات النبوة وهذا لفظه عن عدي بن حاتم قال: "بينا أنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال عدي: هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك الحياة ="

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of hajj for a woman without a mahram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=932)

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الحج إلا بشرط المحرم، أو الزوج (1) ، واختلف (أصحابه) (2) في تخلية الطريق، وإمكان المسير، وهل هو شرط في الوجوب أم لا؟

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=628)

وشرط للوجوب على المرأة – مع ما ذكر – أن يخرج معها محرم، أو زوج، أو نسوة ثقات، ولو إماء، وذلك ـــــــ عطف على نفقته الثانية، وبالجر عطف على الأولى. وعلى كل، في كلامه الحذف إما من الأول، أو من الثاني. (وقوله: إلى الرجوع) متعلق بمحذوف أي ويعتبر وجدان نفقة من ذكر من الذهاب إلى الرجوع. (قوله: ويشترط أيضا للوجوب) أي وجوب النسك. ولا يخفى أن هذا من شروط الاستطاعة التي هي شرط للوجوب. فلو قال: ومع أمن الطريق عطفا على مع نفقة لكان أولى وأنسب. (قوله: أمن الطريق إلخ) أي أمنا لائقا بالسفر، وهو دون أمن الحضر، ولو كان أمنه ظنا، ولو كان بخفير بأجرة مثله. وخرج بالأمن على ما ذكر الخوف عليه من سبع أو غيره، فلا يجب عليه النسك حينئذ، لعدم الاستطاعة. (وقوله: على النفس) أي له ولغيره. (وقوله: والمال) أي ويشترط أمن الطريق على المال، لكن بشرطين: أن يحتاج إليه للنفقة والمؤنة، وأن يكون له لا لغيره. فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة أو نحوها، وكان يأمن عليه لو تركه في بلده، فإنه لا يعتبر الخوف عليه، ولا يعد عذرا، وكذلك لو أراد استصحاب مال غيره إن لم يجب عليه حفظه والسفر به. فإن وجب عليه حفظه والسفر به كوديعة فكماله. ومثل النفس المال، والبضع، وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره، فإن خاف على شئ منها لم يلزمه النسك للضرر وإن اختص الخوف

به. (قوله: ولو من رصدي) غاية في اشتراط الأمن: أي يشترط الأمن حتى من الرصدي، وهو بفتح الصاد وسكونها الذي يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئا ظلما. (قوله: وإن قل ما يأخذه) أي الرصدي، وهو غاية في اشتراط أمن الطريق. أي يشترط ما ذكر، وإن كان المال الذي يأخذه الرصدي شيئا يسيرا. قال في شرح المنهج: ويكره بذل المال لهم أي المترصدين لأنه يحرضهم على التعرض للناس، سواء كانوا مسلمين أم كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد اه. وكتب البجيرمي قوله ويكره بذل المال أي قبل الاحرام أما بعده فلا يكره اه قوله وغلبة السلامة معطوف على أمن الطريق أي ويشترط أيضا غلبة السلامة لراكب البحر أي عند أهل البحر العارفين به قال في التحفة وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتي في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي وخرج بالبحر الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الأذرعي محله إذا كان يقطعها عرضا وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب أي غالبا فيسهل الخروج إليه اه بتصرف قوله فإن غلب الهلاك هو وما بعده محترز غلبة السلامة وقوله لهيجان الأمواج أي أو لخصوص ذلك البحر وقوله في بعض الأحوال أي الأوقات قوله أو استويا أي السلامة والهلاك ومثله جهل الحال كما في البجيرمي قوله لم يجب أي ركوب البحر بدليل الاضراب بعده ويحتمل لم يجب أي الحج أي لم يلزمه قوله بل يحرم الخ الاضراب انتقالي وقوله فيه أي في البحر قوله له ولغيره أي للحج ولغير الحج قوله وشرط للوجوب أي وجوب الحج ولو قال وشرط للاستطاعة في المرأة الخ لكان

أولى قوله مع ما ذكر أي من وجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وغيرها مما تقدم وقوله أن يخرج معها محرم أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وقوله أو زوج أي ولو فاسقا لما تقدم وألحق بهما جمع عبدها الثقة إذا كانت هي ثقة أيضا والأجنبي الممسوح الذي لم يبق فيه شهوة للنساء قوله أو نسوة ثقاة بأن بلغن وجمعن صفات العدالة قال في التحفة ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك ثم قال لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين ويجاب بأن

لحرمة سفرها وحدها، وإن قصر، أو كانت في قافلة عظيمة، ولها – بلا وجوب – أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام، وليس لها الخروج لتطوع، ولو مع نسوة كثيرة، وإن قصر السفر، أو كانت شوهاء. وقد صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء، خلافا لمن نازع فيه

Mas'alah: How many women are needed to establish istita'ah for hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

]

Mas'alah: How many women are needed to establish istita'ah for hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=94)

مسألة] : اعتمد في شرح المنهج والتحرير و (م ر) و (خط) الاكتفاء بالاثنين من النسوة لوجود الاستطاعة، ومقابله لا بد لوجودها من ثلاث نسوة

ولو إماء، قال الكردي: أما الجواز فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ولو وحدها إذا أمنت اهـ.]

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for Hajj regarding a mahram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3245)

قال: وإن كانت امرأة, فأن يكون معها من تأمن معه على نفسها, أي: من محرم, أو زوج, أو نسوة ثقات, كان مع واحدة منهن محرم أو لا؛ كما صرح به العراقيون؛ لأن السفر بدون ذلك حرام؛ قال -عليه السلام-: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها" أخرجه البخاري ومسلم. وروى مسلم أنه -عليه السلام- قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" ؛ وهذا نص في تحريم المسافرة بدون محرم, وألحقنا الزوج والنسوة الثقات به؛ لأن المفسدة المتوقعة بفقده المندفعة بوجوده, تندفع بالزوج والنسوة الثقات. وقد جاء في "البخاري" و "مسلم" عن أبي سعيد الخدري من طريقين أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها, أو أخوها, أو زوجها, أو ذو رحم [محرم] منها" .

Mas'alah: What is the ruling on women traveling for Hajj without a mahram according to the Marawiza?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3246)

وفي طريقة المراوزة وجه نسب إلى اختيار القفال: أنه لا تكفي النسوة ما لم يكن مع واحدة منهن محرم أو زوج؛ لأنهن قد ينوبهن أمر فيحتجن فيه إلى الاستعانة بذات المحرم والزوج في مخاطبته ويستغنين عن مخاطبة الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with trustworthy women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3246)

لكن الراجح الأول باتفاق الكل, وقد ادعى القاضي الحسين في كتاب العدد: أنه ظاهر المذهب, ونقلوا عن الشافعي في "الإملاء" : أن الثقة إذا حصلت بالمرأة الواحدة كفى, وهو الذي أورده البندنيجي في كتاب العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram if the road is safe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3246)

وروى الكرابيسي عن الشافعي -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا كان الطريق آمنا, جاز السفر من غير نسوة" , واختاره أبو الطيب, وصاحب "المرشد" ؛ تبعا للمصنف, وصاحب "البحر" والبغوي؛ واستدل له بقوله -عليه السلام- لعدي بن حاتم: "يا عدي, إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف" , قال عدي: وقد رأيت ذلك.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah for a woman performing hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3247)

واعلم أن [ظاهر] كلام الشيخ هنا يقتضي أمرين: أحدهما: أن وجود من تأمن معه على نفسها شرط الوجوب, وقد حكى الموفق ابن طاهر عن الأصحاب ترددا في أن النسوة الثقات شرط في الوجوب أو التمكن, وذلك يطرد في المحرم والزوج. الثاني: مساواة المرأة للرجل فيما ذكره إلا في اعتبار المحرم ونحوه, وهو الذي ذكره الغزالي؛ حيث قال: واستطاعة المرأة كاشتطاعة الرجل, [و] لكن إذا وجدت محرما. واعترض عليه الرافعي, فقال: وليس الأمر على هذا الإطلاق؛ لأن المحاملي وغيره من العراقيين أطلقوا القول باعتبار المحمل في حق المرأة؛ لأنه أستر لها, وأليق بحالها. قلت: وممن قال بذلك القاضي الحسين, ولا يرد هذا الاعتراض على الشيخ؛ لأن قوله: "وأن يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله" يخرجه؛ فإن المحمل يصلح لمثلها. نعم, قال الأصحاب: إنا إذا أوجبنا ركوب البحر على الرجل, ففي وجوبه على المرأة وجهان, حكاهما القفال -كما قال في "البحر" - قولين منصوصين:

Mas'alah: What is the distance that defines a resident of the Sacred Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3293)

قال: ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأن من قرب من الشيء ودنا منه، كان حاضرا إياه، قال تعالى: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 1] ، قال أهل التفسير: هي أيلة، ومعلوم أنها ليست في البحر، وإنما هى مقاربة له، ويقال: فلان حفم فلانا، إذا دنا منه، ومن كان مسكنه دون مسافة القصر، فهو قريب

نازل منزلة المقيم في نفس الحرم، [ولأجل هذا] لا يجوز للخارج إليه الترخص بالقصر والفطر ونحوهما.

Mas'alah: Who are considered residents of the Sacred Mosque for hajj rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3293)

وقال ابن التلمساني: إن الغزالي حكى وجها: أن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم خاصة، قال: يعني: أهل مكة دون من عداهم؛ كمذهب مالك. لكن المحكي عن مالك: أنهم أهل مكة وذو طوى. قال أبو الطيب: وهو يوافق قول ابن عباس وسعيد بن جبير: إنهم أهل الحرم؛ لأنه ليس في الحرم قرية عامرة غير مكة إلا ذا طوى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who refuses her master's permission for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

وكذلك القول في الأمة إذا امتنعت، قال الصيدلاني: يستمع بها، وبه قطع جوابه، والإثم عليها.

Mas'alah: Can parents prevent a son from traveling for voluntary hajj or umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3790)

وإن أراد السفر للتطوع بالحج أو العمرة، كان لكل منهما منعه، فلو أحرم بذلك دون

إذنهما، فهل لكل منهما تحليله؟ فيه قولان؛ كما في المرأة. والصحيح في تعليق أبي الطيب: نعم؛ وقال القاضي الحسين: إنه المذهب.

Mas'alah: Can parents prevent a child from obligatory pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3790)

وقيل: لا تنتهب شفقة القرابة إلى المنع من الفرض [ابتداء] . وقضية ما قاله أن يكون على الطريق الأول، هل لهما منعه من الفرض [ابتداء] ؟ فيه قولان: أحدهما: نعم. والثاني: لا. وعلى الطريق الثاني، ليس لهما المنع قولا واحدا.

Mas'alah: What are the conditions regarding a woman's travel for hajj with a husband or mahram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=744)

وهو القدر اللائق به، في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة أن يخرج معها زوج، أو محرم أو نسوة ثقات [مغني المحتاج] بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه، وإن حمله عظمت المؤنة إلا أن تكون زيادة يسيرة فتغتفر، ولا يجري فيه الخلاف في شراء الماء للطهارة؛ لأن الطهارة لها بدل، بخلاف الحج قاله الدميري (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار. قال الرافعي: ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاث. قال الأذرعي

وكان هذا عادة طريق العراق وإلا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك، وهي ضعف ذلك اهـ. وكذا عادة أهل مصر حمله إلى العقبة والضابط العرف، والظاهر اختلافه باختلاف النواحي (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته. قال في المجموع: وينبغي اعتبار العادة كالماء. قال الأذرعي وغيره: وهو متعين وإلا لما لزم آفاقيا الحج أصلا، فإن عدم شيئا مما ذكر في بعض الطريق جاز له الرجوع، ولو جهل المانع وثم أصل استصحب وإلا وجب الخروج، ويتبين لزوم الخروج بتبين عدم المانع، فلو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه النسك، ويشترط أيضا كما في التنبيه أن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه، فقد صوب المصنف ما قاله الرافعي، وقال السبكي: إن نص الشافعي أيضا يشهد له، ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون إلى مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج، هذا إن احتاج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة للرفقة، ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم؛ لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم (و) يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زائدا على ما تقدم في الرجل (أن يخرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو غيره (أو نسوة) : بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف استمالتها وخديعتها، ولخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» وفي رواية فيهما: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» لم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين كما قالوا نسوة ثقات، وهو في الزوج واضح. وأما في المحرم فيشبه كما في المهمات أن الوازع

الطبيعي أقوى من الشرعي، وكالمحرم عبدها الأمين والممسوح. وشرط العبادي في

Mas'alah: What is the ruling on a mahram's fee and the requirement of trustworthy women for hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=745)

والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن، وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها. ، [مغني المحتاج] المحرم أن يكون بصيرا، ويقاس به غيره، وينبغي ما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بالصبي، إذ لا يحصل لها معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه، وأفهم تقييده في النسوة الثقات أنه لا يكفي غير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الأمن، وأنه يعتبر بلوغهن، وهو ظاهر لخطر السفر إلا أن يكن مراهقات فيظهر الاكتفاء بهن كما قاله بعض المتأخرين، وأنه يعتبر ثلاث غيرها. قال الإسنوي: وهو بعيد لا معنى له، بل المتجه الاكتفاء بأقل الجمع، وهو ثلاث. وقال الأذرعي: قضية كلام الأكثرين الاكتفاء بالمرأتين لأنهن يصرن ثلاثا، ولا شك فيه عند من يكتفي باجتماع نسوة لا محرم لإحداهن كما هو الأصح اهـ. وهذا ظاهر لانقطاع الأطماع عنهن عند اجتماعهن، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة.

Mas'alah: What is the distinction between conditions for obligation and permissibility of a woman's hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=745)

تنبيه: ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب. أما الجواز فيجوز لها

أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم. قال الإسنوي فافهمه فإنهما مسألتان: إحداهما: شرط وجوب حجة الإسلام، والثانية: شرط جواز الخروج لأدائها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك، وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت، وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها. أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة بل ولا مع النسوة الخلص كما قاله في المجموع وصححه في أصل الروضة، لكن لو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه قاله الروياني، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها. ويشترط في الخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء لا أجنبيات، كذا نقله في المجموع في باب الأحداث عن أبي الفتوح وأقره. قال الإسنوي: وما قاله في الأجنبيات لا يستقيم فإن الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة، وقد ذكره هو قبيل هذا بقليل على الصواب. قال الأذرعي: والأمرد الجميل إذا خاف على نفسه، ينبغي أن يشترط في حقه ما يأمن معه على نفسه من قريب ونحوه ولم أر فيه نقلا اهـ. وهذا ظاهر (والأصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو زوج كما في المجموع (لإحداهن) لما مر. والثاني: يشترط؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به (و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج) معها (إلا بها) إذا كانت أجرة المثل كأجرة البذرقة وأولى باللزوم؛ لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة معني فيها فأشبه مؤنة الحمل المحتاج إليه، وأجرة الزوج كالمحرم كما صرح به في الحاوي الصغير، وفي أجرة النسوة نظر للإسنوي، والمتجه إلحاقهن بالمحرم، وليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن الزوج، وكذا السفر للفرض في الأصح، ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah for a woman performing Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2138)

فصل 2454 – والمرأة كالرجل في التزام الحج عند ثبوت الاستطاعة، وما ذكرناه في الرجل من الزاد، والراحلة، وغيرهما، فجملته معتبرة في المرأة، وفيها مزيد؛ فإنها عورة. فإن ساعدها زوج [أو ذو رحم، فذاك، وكذلك المحرم، وإن لم يكن ذا رحم، كالأخ من الرضاع. (1) مخطرا: من أخطره المرض: جعله بين السلامة والهلاك. ويقال بادية مخطرة. (معجم) . (2) ساقطة من الأصل، (ك) . (3) (ط) : التوصل.

وإن لم تجد محرما، ولم يساعدها زوج] (1) ، واتفق جمع من النسوة الثقات، يصطحبن، فذلك يبعدهن من تقدير الطمع فيهن، فمن أصحابنا من أوجب عليهن الخروج في رفقة مأمونة. ومنهم من لم يوجب ذلك، حتى يكون مع واحدة فيهن محرم. وهذا اختيار القفال، فإنهن قد ينوبهن أمر، فيستعن بالتي لها محرم، ويستظهرن به. ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرم. وما اختاره القفال حسن بالغ، يعضده حكم الخلوة؛ فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، فكذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة، كان محرم واحدة منهن، فلا بأس. وكذلك إذا خلت امرأة برجال، واحدهم محرم لها، جاز. ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة، وإحداهن محرم لأحدهم، أو زوجة، كفى ذلك. وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنساء منفردات، فيصلي بهن، إلا أن تكون إحداهن محرما له. 2455 – ثم من لطيف القول في هذا الفصل: أنها إذا عدمت محرما، أو زوجا، وباقي الصفات في الاستطاعة ثابتة، فالقول في المنع من الخروج ما ذكرناه، ويبتني

عليه أن لا استطاعة قطعا، ولو تمادى الأمر كذلك إلى الموت، فلا نقضي باستقرار الحج في ذمتها. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة (2) : يستقر الحج، وإن كان يمتنع الخروج. وهذا متناقض لا أصل له. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، (ك) . (2) يختلف الأحناف هل المحرم أو الزوج شرط وجوب أم شرط أداء؟ ومقتضى كونه شرط وجوب أن الحج لا يستقر في ذمتها، ومقتضى كونه شرط أداء أن الحج يستقر في ذمتها. والقائل من الأحناف أنه شرط أداء هو القاضي أبو خازم، أما الإمام أبو حنيفة فيقول: إنه شرط وجوب. ولا يفوتنا التنبيه إلى دقة عبارة إمامنا حيث نسب القول باستقرار الحج في ذمة المرأة إلى بعض أصحاب أبي حنيفة وليس إلى أبي حنيفة، ولا إلى كل أصحابه (ر. البدائع: 2/ 123، 124، البحر الرائق: 2/ 339، 340، وحاشية ابن عابدين: 2/ 339، تبيين الحقائق: 2/ 4، 6، فتح القدير: 2/ 329، 332) .

وإذا تمكنت من استئجار محرم، فالقول في هذا، كالقول في استئجار المبذرق، والأظهر هاهنا وجوب الاستئجار؛ فإن زيادة المؤنة في حقها بمثابة زيادة المؤنة، في حق من يحتاج إلى المحمل، ولا يكتفي بالراحلة. ومن لم يوجب، قال: استئجار المحرم ليس من المؤن الغالبة، التي تقع، والنادر لا يلتزم. والأصح الإلتزام.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2425)

2854 – والزوجة المستطيعة إذا أرادت أن تحج [حجة] (2) [الإسلام] (3) من غير

إذن زوجها، فهل للزوج منعها؟ فعلى قولين: أحدهما – له منعها؛ فإن حقه عليها ناجز على الفور، والحج على التراخي، فلا يجوز تقديم ما مبناه على التأخير على حق مبناه على الفور. والقول الثاني – ليس للزوج منعها؛ فإنا إذا سلطناه على ذلك، أفضى إلى خلو عمرها عن الحج؛ فإنها مهما تهم به، منعها الزوج، ولا يجوز إخراج الحج عن العمر (4) ، وذكر الأئمة وجهين في أن الزوج لو أراد أن يمنع زوجته، عن إقامة فريضة [الصلاة] (5) في أول الوقت، فهل له ذلك؟ والحج أولى بأن لا يمنع منه؛ فإن الصلاة مؤقتة، والقلب يرتبط بوقتها على ثقة في العادة وصدق رجاء، وما يناط بالعمر، فهو على إبهام. وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة، ولهذا الفرق مال الفقهاء إلى أن من أخر الصلاة إلى وسط الوقت ومات، لم يلق الله عاصيا، على ظاهر المذهب عندهم. ومن مات بعد استمرار الاستطاعة، ولم يحج، لقي الله عاصيا. (1) ر. مختصر الطحاوي: 72، بدائع الصنائع: 2/ 176. (2) زيادة من (ط) . (3) زيادة منا على ضوء السياق. والعبارة بكاملها تقع ضمن الأسطر التي ذهبت من (ك) . (4) في (ط) : العمرة. (5) ساقطة من الأصل وحدها.

وفي هذا كلام يتعلق بالأصول، وليس من غرضنا ذكره الآن. فإن قلنا: لا يملك الزوج منع المرأة من حج الإسلام وحملها على تأخيره، فإذا أحرمت، لم يحللها. وإن قلنا: يملك منعها، فإذا أحرمت ملك تحليلها. هذا في فرض الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing voluntary hajj without her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2426)

2855 - فأما حج التطوع، فليس للمرأة أن تخرج لأجله، وتترك حقوق الزوج الواجبة، بسبب التطوع، والزوج يمنعها لا محالة، فإن أحرمت، فهل يملك الزوج تحليلها؟ قال الأئمة: في المسألة: قولان: [أحدهما - لا يملك،] (1) ووجهه أن الإحرام وإن كان تطوعا، فإذا تحقق الشروع فيه، لزم وتأكد، والتحق بالقول بترتيب الواجبات. [والرأي] (2) عندنا في هذا أن نقول: هي ممنوعة من الخروج، لتحرم بحجة التطوع من ميقاتها، وإذا نجزت الإحرام، فقولان، وفي منعها من الخروج لحج الإسلام قولان، فإن نجزت الإحرام بحجة الإسلام، ففي جواز التحليل قولان، مرتبان على المنع، فإن الإقدام على الإحرام على التراخي، فاتجه تقديم حق الزوج عليه لتنجزه وتعجله، وإذا لابست الإحرام، بطل معنى إمكان التأخير، وتعارض حق الله سبحانه وتعالى الناجز، وحق الزوج. فهذا لابد من التنبه له. ولكن تسليطنا السيد على تحليل عبده المحرم بغير إذنه يقدح فيما أشرنا إليه بعض القدح. (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (حيث سقطت من النسخ الثلاث. ويترجح عندي أنه ليس هناك سقط، انما هو إيجاز بالحذف، وله نماذج مماثلة فيما مر علينا، وفيما يستقبلنا، ان لم يبلغ هذا المبلغ. وكما ترى لم يذكر القول المقابل؛ لأنه مفهوم، والفريع عليه منقطع، وكأنه قال: وإن قلنا: له تحليلها، فلا كلام) . (2) في الأصل: والذي، والمثبت من (ط) ، (ك) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lacks a mahram but has other means for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في المرأة إذا عدمت محرما، أو زوجا، وباقي صفات الاستطاعة ثابتة، فلو ماتت، فهل

يستقر الحج في ذمتها؟ ... 4/ 154 –

Mas'alah: Does a woman supported by her husband need to sell her house and slave for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1293)

قال الإسنوي: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه، وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج إليهما، وكذا المسكن [حاشية الشبراملسي] قوله: يلزمه الحج) أي وإن لم يلق به كما هو ظاهر إطلاقهم وينبغي خلافه (قوله: ولو مؤجلا) قال المحلي: لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اهـ. أقول: يؤخذ من قوله لأنه إذا صرف إلخ أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر (قوله: حتى يترك لهم إلخ) هذا يخالف ما ذكره في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية في الأصح ما نصه: ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر، وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وإن نظر فيه بعضهم اهـ. وفي كلام الزيادي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى، أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لأنها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل، وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا، وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهرا (قوله: هل يبقيان كالحج إلخ) وظاهر إطلاق المتن تبقيتهما (قوله فتحتاج إليهما) [حاشية الرشيدي] قوله كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الإسنوي) جزم الشارح في شرحه

للبهجة بما بحثه الإسنوي من غير أن يذكر ما قاله ابن العماد.

Mas'alah: What additional condition is required for a woman's pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1298)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for pilgrimage with a mahram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1298)

و) يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زيادة على ما مر في الرجل لا للاستقرار (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غيره لتأمن على نفسها لخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها» ولما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» ولم يحمل هذا المطلق على المقيد؛ لأن ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصصه، ويكفي المحرم الذكر وإن لم يكن ثقة فيما يظهر؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي، ومثله عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضا؛ لأنه إنما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما يأتي في النكاح، والممسوح مثله في ذلك. ولو كان أحدهم مراهقا أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر. واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه، وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن بعد عنها

قليلا في بعض الأحيان، ويعتبر في الأمرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر (أو نسوة) بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) جمعن صفات العدالة وإن كن إماء، سواء العجائز وغيرهن، ومن ثم جاز خلوة رجل بامرأتين ولا عكس، وما أفهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر في غير المحارم. أما فيهن فلا على قياس ما مر في الذكور. نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا. ويتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الأمن بهن، وأفهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها، لكن قال الإسنوي وتبعه جماعة: يكفي اثنتان غيرها، وهو الأوجه لانقطاع الأطماع باجتماعهن، وقول الأذرعي: تكفي الواحدة في الوجوب مردود وإن أطال فيه وجزم به بعض المتأخرين، ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه، أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرحي المهذب ومسلم، ومثله العمرة، وكذا وحدها إذا أمنت، وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها. أما سفرها وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا. وعليه حمل الشافعي الخبر السابق، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن. والخنثى المشكل كالمرأة حتى في النساء الأجنبيات لجواز خلوة رجل [حاشية الشبراملسي] الرجوع خرج به ما لو مات بعد حجتهم وقبل الرجوع فإن الحج يستقر في ذمته (قوله: لا للاستقرار) أي فلا يجب عليها ولا يستقر (قوله: يومين) وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين «بريدا» شرح البهجة الكبير (قوله إلا ومعها زوجها) قال شيخ الإسلام: أو محرم اهـ شرح منهجه (قوله: ولما صح إلخ) إنما ذكر هذه الرواية بعد الأولى لينبه على أن الأولى ليست متفقا عليها، وأخرها لقلتها وعدم شمولها للزوج. وقوله إلا مع ذي محرم: أي ذي محرمية، وإلا فلا يظهر لقوله صاحب محرم معنى إذ ذي بمعنى صاحب (قوله: لأن

الوازع) أي الميل (قوله ولا عكس) أي لا يجوز خلوة رجلين بامرأة (قوله: وإن قصر لغير فرض إلخ) ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث [حاشية الرشيدي] [ما يشترط في وجوب نسك المرأة] قوله لا للاستقرار) متعلق بوجوب (قوله: أن يخرج معها زوج أو محرم) أي بأن تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر (قوله: لأن ذكر نحو البريد إلخ) في شرح الروض عقب الرواية الثانية المارة ما لفظه: وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بريدا، فكأنها سقطت من الكتبة من نسخ الشارح كما يدل عليه ما ذكر

بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما في المجموع معترضا به قول الإمام وغيره بالحرمة، وبه استغنى عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى؛ لأنه إذا بين جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذي يحتمل كونه أنثى بالجواز أولى فاندفع ما في الإسعاد. ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه كما قاله الروياني: أي إن أمنت على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز لها التحلل، وظاهر تعبيره بالإتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل إحرامها، وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها في الرجوع، ويحتمل أن لها الإحرام مطلقا)

Mas'alah: Is a mahram required for a group of women traveling for pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1299)

والأصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحوه (لإحداهن) لانقطاع الأطماع باجتماعهن والثاني يشترط؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به. (

Mas'alah: Is a woman required to pay the fare of a mahram for pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1299)

و) الأصح (أنه) (تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج) معها (إلا بها) وهي أجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كأجرة البذرقة وأولى باللزوم لرجوع ذلك إلى معنى فيها، فكان شبيها بمؤنة الحمل المحتاج إليه وأجرة الزوج كالمحرم كما في الحاوي الصغير، والأوجه إلحاق النسوة في ذلك بالمحرم وإن نظر فيه الإسنوي، وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضا كان أو غيره، ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حد الزنا، ومثله الزوج في ذلك. نعم لو كان قد أفسد حجها ووجب عليها الإحجاج بها لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الأذرعي، ولو كان عبدها محرما لها أجبرته على الخروج، وفائدة لزوم الأجرة مع كون النسك على التراخي عصيانها بالموت ووجوب قضائه من تركتها أو تكون قد نذرت الحج في سنة معينة أو خشيت العضب، فإن لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك. (

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=986)

ويستحب له الحج بها. فلو أرادت أداء فرض حجها، فللزوج منعها على الأظهر. والثاني: ليس له، بل لها أن تحرم بغير إذنه. ومنهم من قطع بهذا، والمذهب: الأول. ولو أحرمت بغير إذنه، إن قلنا: ليس له منعها، لم يملك تحليلها، وإلا، فيملكه على الأظهر. وأما حج التطوع، فله منعها منه. فإن أحرمت به، فله تحليلها على المذهب، وقيل: قولان. وحيث قلنا: يحللها. فمعناه: يأمرها به كما سبق في العبد. وتحللها

كتحلل الحر المحصر سواء. ولو لم تتحلل، فللزوج أن يستمتع بها، والإثم عليها، كذا حكاه الإمام عن الصيدلاني، ثم توقف فيه الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to perform hajj regarding a mahram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1182)

(و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب. (أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها

Mas'alah: Is a mahram required for a group of women traveling for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1182)

(والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن، ويعينهن إذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج، وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو،

Mas'alah: Is a woman required to pay the wage of a mahram for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1182)

(و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) لأنه من أهبة سفرها ففي حديث الشيخين: {لا تسافر امرأة إلا مع محرم} ، فيشترط في وجوب الحج عليها

قدرتها على أجرته والثاني يقول: من حقه الخروج معها فإذا لم يخرج إلا بأجرة، لا يجب الحج عليها والمسألة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر أن أجرة الزوج كأجرة المحرم.

Mas'alah: Is it preferable for a woman to have a mount for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

نعم؛ هو الأفضل؛ خروجا من خلاف موجبه ولو لامرأة لا تخشى منه فتنة بوجه، وللعصبة منعها عند خوفها عليها.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be obligated to perform hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=561)

والخامس: ما أشار إليه بقوله: (ولا يجب) ولا يستقر النسك (على المرأة) ولو عجوزا لا تشتهى أو مكية. (إلا إن) وجد فيها ما مر، و (خرج معها) ولو بأجرة مثل قدرت عليها (زوج أو محرم) ولو فاسقا؛ لأنه يغار عليها من مواقع الريب. نعم؛ لو علم أنه لا يغار عليها .. لم يكف. أو مراهقا أو أعمى له حذاقة تأمن معه. وتشترط: مصاحبته لها بحيث تمنع الريبة وإن بعد عنها في بعض الأوقات، أو لم يكن معها، لكنه قريب. ويكفي عبدها، أو أجنبي ممسوح إن كانت هي وهو ثقتين (أو نسوة ثقات) -أي: ثلاث فأكثر- ذوات عدالة ولو إماء. ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق، وبمحارم

فسقهن بغير زنا أو قيادة وإن لم يكن معهن نحو محرم لإحداهن؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن. ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه. واعتمد في شرحي "المنهج" ، و "التحرير" و (م ر) ، والخطيب: الاكتفاء باثنتين. قال الكردي: ومحله: إن كانت واحدة منهما لا تفارقها. أما الجواز .. فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ولو وحدها إذا أمنت. ومن الواجب: خروج المرأة إلى محل حراثتها؛ لأن طلب الحلال واجب ولو شابة، لكنهن قد فرطن في عدم ستر جميع البدن وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for parents to prevent a child from voluntary pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=642)

ومحله: ما لم يسافر المانع في ذلك، وما لم يقصد معه طلب علم أو نحو تجارة أو إجارة، وزاد ربحه في السفر فيهما على مؤنة سفره، وإلا .. لم يشترط إذن أحدهما إن أمن الطريق، ولم يكن أمرد يخاف عليه. أما المكي .. فلا يمنعانه.

Mas'alah: Is a mahram required for a group of women traveling for hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1121)

وما قاله القفال [1] من أنه يعتبر أن يكون مع واحدة منهن محرم [2]. الأصح خلافه، وأنه لا يعتبر ذلك [3]؛ لأنهن إذا كن عددا تيسرت [4] أمورهن بدون ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for hajj with a single female companion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=572)

1394 – قول "التنبيه" [ص 70] : (وإن كانت امرأة؛ بأن يكون معها من تأمن به على نفسها) لم يفصل ذلك، وقد تتناول عبارته: ما إذا كان معها امرأة واحدة، وذلك لا يكفي في وجوب الحج، لكن لها الخروج معها لحجة الإسلام، كما حكاه في "شرح المهذب" عن الماوردي والمحاملي = والمعجمة، وهي الخفارة، وهي الجماعة تتقدم القافلة للحراسة. انظر "تهذيب الأسماء واللغات" (3/ 22) ، و "المصباح المنير" (1/ 40) . (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 292) ، و "الروضة" (3/ 11) ، و "المجموع" (7/ 50) . (2) الحاوي (ص 237) ، المنهاج (ص 191) . (3) الروضة (4/ 191) . (4) اللبأ مهموز مقصور: هو اللبن أول النتاج. انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 299) . (5) المرحلة بفتح الميم: مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلا هاشميا أو ثمانية فراسخ أو 43352 مترا. انظر "معجم لغة الفقهاء" (ص 421) . (6) المجموع (7/ 43) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 247) .

Mas'alah: Can a slave serve as a sufficient companion for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

أحدها: أنه يرد عليه العبد؛ فإنه يكفي في الوجوب خروجه معها، كما صرح به المرعشي في "ترتيب الأقسام" وابن أبي الصيف في "نكته" مع كونه ليس محرما لها؛ بدليل انتقاض الوضوء بمسه، لكنه كالمحرم في النظر إليها والخلوة بها.

Mas'alah: How many trustworthy women are needed for a woman to travel for Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

الثاني: أن مقتضاه: خروج ثلاث نسوة سواها، قال في "المهمات" : وهو بعيد لا معنى له، بل المتجه: الاكتفاء باجتماع أقل الجمع، وهو ثلاثة؛ وأي معنى لاشتراط الأربعة بخصوصها، وأي دليل.

Mas'alah: Is a young girl considered trustworthy for accompanying a woman on Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

الثالث: أن اعتبار الثقة يخرج الصبية، قال في "المهمات" : وهو الظاهر؛ لخطر السفر.

Mas'alah: Is a mahram required for a journey less than a barid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

الخامس: اختار السبكي: أن السفر إذا كان أقل من بريد [3] كحج المكية .. لا يشترط فيه ذلك؛ لمفهوم أقل الروايات المقيدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing obligatory hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=674)

1653 – قول "التنبيه" [ص 80] : (وفي حجة الإسلام قولان) أظهرهما: أن له ذلك،

وعليه مشى "الحاوي" ، فأطلق المنع [3]، و "المنهاج" فقال [ص 209] : (وكذا من الفرض في الأظهر) ، وتعبيره بالفرض أعم من تعبير "التنبيه" بحجة الإسلام؛ لتناوله القضاء، وقد ذكره في "شرح المهذب" بحثا [4]، لكن حكى فيه البغوي والمتولي وجهين [5]، وبناهما المتولي على الفور في القضاء، ومقتضاه: ترجيح أنه ليس له المنع؛ لأن الأصح: أنه على الفور كما سيأتي، ويتناول المنذورة أيضا، وهي كحجة الإسلام، كما في "شرح المهذب" عن الدارمي والجرجاني [6]، وقال في "المهمات" : يتجه أنه ليس له المنع منه إن كان النذر قبل النكاح وتعلق بزمان بعينه، كما صرح به الرافعي في (النفقات) في نذر الصوم؛ لسبقه حقه، وإن تعلق بزمن غير معين؛ فإن كان قبل النكاح أو بعده ولكن بإذنه .. فعلى الخلاف في حجة الإسلام، وإن كان بعده وبغير إذنه .. فله المنع قطعا؛ لتعديها، وأطلق الرافعي في نظيره من الصوم أن له المنع على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman delays Hajj due to her husband's refusal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=675)

قال السبكي: قولنا: (لا تحرم إلا بإذن الزوج) ، والنص: (أن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج) [2] يؤخذ منهما: أن إذن الزوج ليس شرطا للوجوب، بل الحج واجب [3]، فإذا أخرت لمنع الزوج، وماتت .. قضي من تركتها، ولا تعصي للمنع، إلا أن تكون تمكنت قبل التزويج، فتعصي إذا ماتت، وفي كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على وجوب الحج عليها، وإنما الخلاف في أنه هل للزوج "منعها أم لا؟ ".

Mas'alah: What is the ruling on the condition of having family for the obligation of hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1494)

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of having family for the obligation of hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1494)

وقيل إن لم يكن له ببلده أهل) هم ممن تجب نفقتهم (وعشيرة) هي بمعنى أو؛ لأن وجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط ذلك وهم أقاربه مطلقا (لم تشترط) في حقه (نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبين أن المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الأعم فاندفع اعتراضه بأن التعبير بالنفقة قاصر (الإياب) أي قدرته على مؤنة من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد إليه حينئذ، وردوه بما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئا ويظهر ضبطه بما مر في الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا تعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعا لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman maintained by her husband regarding Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1501)

لا خصوص المأمور به فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة ويؤخذ من قولهم الآتي لا ينظر في الحج للمستقبلات أن المكفية بإسكان زوج والساكن في بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن ومخالفة الإسنوي في هذا والذي قبله مردودة وظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر له، وإن طالت مدة الإجارة، وهو محتمل؛ لأن هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الأصلي بخلاف ذينك ثم رأيت عن السبكي أن من يعتاد السكن بالأجرة لا يترك له مسكن، وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم إن قصد أنه، وإن اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه حينئذ كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the condition for a woman's obligation to perform hajj regarding a husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

(و) يشترط (في) الوجوب على (المرأة) لا في الأداء فلو استطاعت ولم تجد من يأتي لم يقض من تركتها على المعتمد (أن يخرج معها زوج) ولو فاسقا؛ لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب.

Mas'alah: Is a man known to lack protective jealousy sufficient as a mahram for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفى به

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman traveling for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

(أو محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا أيضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما

Mas'alah: Is puberty required for women accompanying a female pilgrim for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

واشترط البلوغ في النسوة على ما يأتي احتياطا ولأنهن مطموع فيهن

Mas'alah: What is the ruling on the mahram being in the same caravan for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

وكونه في قافلتها، وإن لم يكن معها، لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده

Mas'alah: What is the ruling on a beardless youth traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1506)

وفي الأمرد أي الحسن أخذا مما يأتي في نظيره أن يخرج معه سيد أو محرم يأمن به على نفسه على الأوجه

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory hajj or umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1690)

(وكذا له) تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) ، وإن كان محرما، وإن طال زمن إحرامه على إحرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه إطلاقهم، وإن لم تأثم بذلك إذا يسن للحرة استئذانه، وإن أطال جمع في وجوبه (في الأظهر) [حاشية الشرواني] أو سيد المنع مطلقا، وإن صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كما في الإمداد ونائي (قوله: ولو أمة) إلى قوله، وإن طال في النهاية والمغني إلا قوله ويفرق إلى وليس لها وقوله:؛ لأن الإحرام إلى وليس له (قوله: ولو أمة إلخ) فإن كانت أمة توقف إحرامها على إذنه مع إذن السيد؛ لأن لكل منهما حقا فإن أذن أحدهما فللآخر المنع فإن أحرمت بغير إذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع مغني (قوله: بذلك) أي بإحرامها بالنفل بغير إذنه ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به في خبر الصحيحين ومغني (قوله: بخلاف ما إذا أذن) أي لها في الإحرام أو في إتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله: والتحليل هنا الأمر بالتحلل إلخ) ويجب عليها أن تتحلل بأمر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية (قوله: فإن أبت إلخ) أي فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها نهاية (قوله: فإن أبت إلخ) يتجه أن من الإباء ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة. م ر اهـ

سم. (قوله: والإثم عليها) أي لا عليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة، وقياس ما تقدم عن سم نقلا عن م ر أنه لا كفارة عليها ع ش عبارة الونائي والإثم والكفارة عليها فقط كما في الفتح ولم يذكر الكفارة في النهاية بناء على ما رجحه من أنه لا كفارة عليها مطلقا، وأسقطها في التحفة أيضا فيحمل على ما إذا وطئها مكرهة ويحمل ما في الفتح على المطاوعة. اهـ. (قوله: بين هذا) أي جواز وطء الممتنعة من التحلل (قوله: وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به) وتفارق الرقيق كما مر؛ لأن إحرامه بغير إذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الزركشي المتقدم أن هذا أي الفرق في الفرض دون النفل مغني عبارة الونائي ويسن لها استئذانه في الإحرام بالفرض أما النفل فيحرم على الزوجة الحرة إحرامها به بغير إذنه كما في التحفة والنهاية ويمتنع الفرض أيضا على أمة مزوجة إلا بإذن زوج وسيد. اهـ. (قوله: مع صلاحيتها للمخاطبة إلخ) قضية ذلك أن هذا في الحرة حتى يجوز للأمة التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد سم ولكن قضية إطلاقهم عدم الفرق بين الحرة والأمة المأذونة من السيد فقط في توقف التحلل على أمر الزوج به (قوله: حرمة ابتدائه) أي الإحرام بالنفل (قوله: وليس له تحليل رجعية) أي إلا إن راجعها نهاية وروض زاد المغني إن أحرمت بغير إذنه. اهـ. (قوله: نعم له حبسها كالبائن) أي، وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه نهاية وروض زاد المغني والأسنى هذا إن طلقت الزوجة قبل الإحرام؛ لأن لزومها أي العدة سبق الإحرام فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت، وإلا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فإن طلقت بعده ولو كان إحرامها بغير إذنه وجب عليها الخروج معتدة إن خافت الفوات لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات جاز الخروج إلى ذلك. اهـ. (قوله: بشرطه) أي إذا أحرمت بلا إذن (وقوله: ومنعها إلخ) أي ابتداء مغني ونهاية (قوله: وإن طال إلخ) خلافا للأسنى والنهاية والمغني (وقوله: أو كانت صغيرة) خلافا للأخيرين كما يأتي (قوله: على ما اقتضاه إلخ) فيه نظر ويأتي قريبا

خلافه سم (قوله: إذ يسن للحرة استئذانه) ولا يخالف هذا ما في الأمة المزوجة من أنه يمتنع عليها الإحرام بغير إذن [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج. اهـ. ومثل ذلك أو هو داخل فيه ما لو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه إذن لها ولا منع فليس للأبوين المنع في هذه الحالة أيضا فيما يظهر؛ لأنها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذا وجبت نفقتها في هذه الحالة وصدق أنه مسافر معها أي مصاحب لها في السفر. (قوله: فإن أبت وطئها) أي ولم يبطل حجها هذا الوطء حيث لم تكن مكرهة عليه م ر (قوله: فإن أبت) ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضى إمكان شروعها في التحلل ولم تشرع فله حينئذ وطؤها م ر (قوله: فإن أبت وطئها) يتجه أن من الآباء ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر. (قوله: مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه) قضية ذلك أن هذا في الحرة حتى يجوز للآمر التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد. (قوله: ما اقتضاه إطلاقهم) فيه نظر وفي أسفل الهامش خلافه (قوله: إذ يسن للحرة استئذانه) قال في شرح الروض ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for Hajj regarding a mahram or trustworthy women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=572)

وفي المرأة أن يخرج معها زوج، أو محرم، أي إما بنسب أو غيره [1035]، أو نسوة ثقات، لأن سفرها وحدها حرام، وإن كانت في قافلة لخوف استمالتها وخديعتها، وفي

الصحيح اعتبار الزوج أو المحرم، وأما النسوة الثقات فلأنهن إذا كثرن انقطع الأطماع عنهن بخلاف غير النسوة الثقات وهذا في حج الفرض، أما النفل فليس لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص في الأصح المنصوص، بل رأيت في الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أنها لا تحج متطوعة إلا مع ذي محرم هذا لفظه، وما جزم به الشيخ من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب، (1035) • لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال النبى – صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسرة يوم وليلة ليس معها حرمة] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب تقصر الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة؟ الحديث (1088) . • وعن ابن عمر رضى الله عنهما؛ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1086) . • عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يقول: [لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم] فقام رجل؛ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرحت حاجة وإني اكتتبت فى غزوة كذا وكذا؟ قال: [انطلق فحج مع امرأتك] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم: الحديث (424/ 1341) .

أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة كما قاله الماوردي وغيره، وينبغي الاكتفاء بالعبد، لأنهم ألحقوه في النظر بالمحرم، وظاهر كلام المصنف يقتضى اشتراط ثلاث نسوة غيرها ويظهر الاكتفاء باحتماع ثلاثة بها، ويقتضي اشتراط بلوغهن؛ لأن الصبية ليست بثقة، وهل ذلك شرط في المحرم وغيره ممن يخرج معها أم لا؟ فيه نظر.

Mas'alah: Is a mahram required for each woman in a group of trustworthy women for hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=573)

والأصح: أنه لا يشترط وجود محرم لأحداهن، لما تقدم من انقطاع الأطماع عنهن عند كثرتهن، والثاني: يشترط؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به، والزوج عند هذا القائل كالمحرم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف والرافعي، وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها، كأجرة المبذرق وأولى باللزوم، والثاني: المنع؛ وأجرة الزوج يظهر إلحاقها بأجرة المحرم، وهو صريح إيراد الحاوي الصغير، وفي أجرة النسوة نظر.

Mas'alah: Can a mahram be compelled to travel for hajj for a fee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=573)

فرع: لو امتنع المحرم من الخروج بالأجرة؛ لا يجبر عليه؛ ذكره الرافعي في حد الزنا.

Sub-topic – Hajj for Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1748)

[فرع الخنثى المشكل] : وأما الخنثى المشكل: فإنه يجب عليه الحج، ويشترط في حقه من المحرم ما يشترط في حق المرأة. فإن كان معه نسوة، فإن كن أخواته، أو أمهاته، أو بنات أخيه، أو بنات أخته، أو عماته، أو خالاته.. جاز ذلك. وإن كن أجنبيات عنه.. لم يجز؛ لأنه لا يجوز له الخلوة بهن.

Mas'alah: Is hajj obligatory for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

قال أبو الفتوح ولا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يخرجون معه ولا أثر لنسوة ثقات أجنبيات فإنه لا تجوز الخلوة بهن:

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a hermaphrodite regarding the requirement of a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3551)

(فرع) يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ ويشترط في حقه من المحرم ما شرط في المرأة فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره القاضي أبو الفتح وصاحب البيان وغيرهما *

Mas'alah: What are the conditions for a hermaphrodite (khuntha) traveling for Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=391)

قال في «المجموع»: والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته وعماته .. جاز، وإن كن أجنبيات .. فلا؛ لأنه يحرم عليه الخلوة بهن، ذكره صاحب «البيان» وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a litter (mahmal) for a man, woman, or khuntha for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (فإن لحقه بالراحلة مشقة) أي الذكر، أما الأنثى والخنثى فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وإن لم يتضررا؛ لأنه أستر لهما كما في شرح المنهج. فهذا التفصيل إنما هو في الرجل وإن كان كلام الشارح خلاف ذلك. وقد يجاب عن الشارح بأن قوله "في حق الرجل" متعلق بمحذوف تقديره ومحل اشتراط المحمل في حق الرجل إذا تضرر. وقوله "ولأنه إلخ" تعليل لمحذوف تقديره: وأما المرأة والخنثى فيعتبر في حقهما المحمل مطلقا وإن لم يتضررا لأنه أستر إلخ. ففي كلام الشارح حينئذ

ضعف، فتأمل.

Mas'alah: What conditions apply to a hermaphrodite (khuntha mushkil) regarding a mahram for hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=526)

قال في شرح المهذب: الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة، فإن كان معه نسوة من محارم كإخوانه، وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اهـ. وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل [حاشية قليوبي] كالبحر. قوله: (أجرة البذرقة) وهي كلمة عجمية معربة ويجوز فيها إهمال الذال ووزنها مفعلة كمنطقة ومحله إن كانت أجرة مثلها فأقل. قوله: (الخفارة) بتثليث الخاء المعجمة. قوله: (والخلاف إلخ) فيه اعتراض على المصنف. قوله: (ويشترط) هذا شرط رابع في ضمن الثالث، وهو راجع إلى الأول إلا أن الأول في وجود ما ذكر بالفعل معه، وهذا في وجوده بثمنه في محاله ولعل المراد أن له الرجوع فتأمل. قوله: (بأكثر من ثمن المثل) نعم تغتفر هنا الزيادة اليسيرة بخلاف ما مر في التيمم لأن له بدلا بخلاف ما هنا. قوله: (وفي شرح المهذب اعتبار العادة) وهو المعتمد. قوله: (ويشترط في المرأة) ومثلها الخنثى. قوله: (لوجوب الحج عليها) ويكفي في الجواز للواجب من السفر، ولو لغير الحج امرأة وأمنها على نفسها ويجوز لها النفل مع الزوج أو مع محرم لا مع نسوة، وإن كثرن كسفرها، وإن قصر لغير واجب. ولو مات المحرم ونحوه بعد إحرامها لزمها الإتمام إن أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز أو قبل إحرامها لزمها الرجوع إن أمنت. قوله: (أو محرم) ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا فالأعمى كالمعدم قال شيخنا الرملي: إلا إن كان فطنا

حاذقا فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها ليمنع عنها أعين الناظرين إليها ينافي ذلك. ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبدها الثقة والممسوح الثقة والأمرد كالمرأة. قوله: (نسوة) أقلهن ثنتان ولو إماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث لهن حذق. قوله: (ثقات) أي إن كن غير محارم وإلا فلا. قوله: (وإن كن أجنبيات فلا إلخ) المعتمد خلافه وأن الخنثى كالمرأة في الخلوة وغيرها. قوله: (بلا مشقة [حاشية عميرة] فإن لم نوجبه إلخ. قول المتن: (وأنه يلزمه إلخ) بحث الزركشي أن القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر. قوله: (بفتح الموحدة وسكون المعجمة) زاد الإسنوي وبالمهملة أيضا، ونبه على أنها أعجمية معربة. قوله: (والخلاف وجهان) اعتراض على المصنف في عطفه على الأظهر، ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف. قول المتن: (بثمن المثل) أي سواء كان غاليا أو رخيصا. قول المتن: (في كل مرحلة) استشكله المتأخرون، فإن أريد المرعى فربما يقرب. قوله: (لوجوب الحج عليها) خرج الجواز فإنه ثابت إذا وجدت واحدة فقط، وأما سفر النفل فيمتنع عليها، وإن وجدت عددا من النسوة هذا، ولكن الذي نص عليه الشافعي أن السفر الواجب، يكتفى فيه بواحدة. قول المتن: (أو محرم) شرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به

بنسوة لا محرم له فيهن، معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا. (الرابع) من الشروط (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها في محل بمشقة شديدة لمرض أو غيره، لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم، (

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's need for a mahram during hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1182)

قال في شرح المهذب: الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة، فإن كان معه نسوة من محارم كإخوانه، وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره إهـ. وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل

بنسوة لا محرم له فيهن، معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite traveling for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1506)

ويشترط في الخنثى المشكل محرم رجل أو امرأة ويكفي نساء بناء على الأصح من حل خلوة رجل بامرأتين،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's obligation to perform hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=573)

فرع: الخنثى المشكل لا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء

يخرجون معه ولا أثر لنسوة ثقات؛ فإنه لا يجوز له الخلوة بهن.

BAB 2

باب المواقيت

Miqat points

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Miqat for Residents of Mecca and the Haram

Mas'alah: Where should the mutamatti' enter ihram for Hajj from Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1791)

فرع: [إحرام المتمتع من مكة أو من خارجها والتعريف بحاضري المسجد الحرام] : إذا لم يرد المتمتع العود إلى ميقات بلده.. فإنه يحرم بالحج من مكة، وفي موضع استحباب الإحرام منها قولان، حكاهما في "العدة" :

أحدهما: أن الأفضل أن يطوف بالبيت سبعا، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يحرم. والثاني: أن الأفضل أن يحرم من جوف منزله، ثم يطوف بالبيت بعد ذلك محرما. فإن أحرم بالحج من مكة، ثم رجع إلى ميقات بلده محرما بالحج قبل التلبس بشيء من أفعال الحج.. فهل يسقط عنه دم التمتع؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط؛ لأنه مر بالميقات محرما بالحج قبل الوقوف، فهو كما لو أحرم منه. والثاني: لا يسقط، وبه قال مالك؛ لأن له ميقاتين يجب عليه الدم بالإحرام من أحدهما فإن أحرم منه.. لم يسقط عنه الدم بالعود إلى الآخر، كما لو عاد بعد الوقوف. وقال أبو حنيفة: (لا يسقط عنه الدم حتى يعود إلى بلده) . دليلنا: أن بلده موضع لا يجب عليه الإحرام منه بابتداء الشرع، فلا يسقط عنه الدم بالعود إليه، كسائر البلاد. وإن خرج من مكة إلى الحل، وأحرم بالحج من هنالك.. فقد ترك ميقاته، فإن عاد إلى مكة محرما قبل الوقوف.. كان كما لو أحرم من مكة. وإن مضى إلى عرفات قبل أن يعود إلى مكة.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال عامة أصحابنا: يجب عليه دمان: دم التمتع، ودم لترك الإحرام من مكة.

و [الثاني] : قال ابن الصباغ: لا يجب عليه إلا دم واحد؛ لأن دم التمتع إنما وجب لترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، ولا فرق بين أن يترك من الميقات مسافة قليلة أو كثيرة، فإنه لا يجب عليه إلا دم واحد. وإن أحرم بالحج من موضع من الحرم خارج مكة، ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف.. فهل هو كمن أحرم من مكة؟ قال ابن الصباغ: من أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: فيه وجهان: أحدهما: أنه كمن أحرم من مكة؛ لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، كما نقول في ذبح الهدي، وتحريم الصيد والشجر. والثاني: أنه كمن أحرم من الحل؛ لأن مكة صارت ميقاتا له، فهو كمن لزمه الإحرام من قرية، فخرج عنها وأحرم.

Mas'alah: What is the miqat for a Meccan resident for hajj and umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1829)

[مسألة ميقات المكي]] : وأما المكي: فميقاته للحج مكة؛ لما روي في حديث ابن عباس، ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة، فإن خرج من مكة إلى الحل وأحرم بالحج منه.. كان كغير المكي إذا جاوز الميقات وأحرم دونه، وقد بيناه. وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة.. فهل هو كمكة؟ فيه قولان، وقيل وجهان، وقد مضى ذكرهما. وأما إذا أراد الإحرام بالعمرة.. فميقاته أدنى الحل. والأفضل: أن يحرم من الجعرانة؛ لـ: (أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – اعتمر منها في السنة التي قاتل أهل حنين) . فإن

أخطأه ذلك.. فمن التنعيم؛ لـ: (أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أعمر عائشة منها) . فإن أخطأه ذلك.. فمن الحديبية؛ لـ: (أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: صلى بها، وأراد المدخل في عمرته منها) . هذا الذي ذكره المزني في "المختصر" [2/51] . وقال الشيخ أبو حامد: والذي يقتضيه المذهب: أن الاعتمار بعد الجعرانة، من الحديبية أفضل من التنعيم؛ لـ: (أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ نزل بها، وصلى بها، وأراد أن يدخل منها بعمرة) ، ولأنها أبعد من الحرم من التنعيم، وكلما بعد الإنسان.. كان أفضل.

Mas'alah: What is the miqat for a resident of Mecca or a mutamatti'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=880)

ومن أقام بمكة سنة، أو كان متمتعا أو مكيا، فميقاته مكة، فإن جاوز الحرم فهو مسيء، وإن جاوز مكة فقولان. * * *

Mas'alah: What is the place of ihram for Hajj for residents of Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=752)

ثم أخذ في بيان الميقات المكاني فقال (مكانه مكة بالحج) أي: ومكان الإحرام بالحج مكة (لمن كان مقيم مكة) أي: كائنا بها عند إحرامه به ولو غير مكي لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الآتي «حتى أهل مكة من مكة» وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها فلو أحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم [حاشية العبادي]

قوله:؛ لأنه بالنفر إلخ) فلا ينعقد قبل النفر وإن قصده (قوله: ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم) بخلاف ما إذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر وإلا تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي كذا قالوه وهو صريح في أنه لا يكفيه مسافة القصر وظاهر أن محله ما إذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات، أو محاذاته بخلاف ما إذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين، أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول إليهما وإن لم يصل لعين الميقات وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لأن هذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولأنه يبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي فيتعين ميقات جهته، أو محاذاته (تنبيه) علم مما تقرر أن الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته، ثم خرج إلى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر، أو دون مرحلتين، ثم أراد الإحرام بالحج جاز له تأخيره إلى أن يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف، أو الوصول إلى الميقات، أو مثله وفي الروضة إذا كان ميقات المتمتع الآفاقي مكة فأحرم خارجها لزمه دم الإساءة أيضا ما لم يعد لمكة، أو للميقات، أو مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي كذا في شرح المنهاج للشهاب ابن حجر وقوله لزمه الإحرام بالحج من ميقاته لعل المراد ميقات جهته التي خرج إليها وقوله لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر قد يتبادر منه أن قوله على ما تقرر إشارة إلى أنه لو لم يكن في جهة خروجه ميقات كفاه الإحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الإحرام بالحج من ميقاته بل يكفي الإحرام به مما دونه إذا كان على مرحلتين إلا أن يقال: لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الإحرام منهما وفيه نظر فليتأمل (قوله: ولم يعد إلخ) فلو عاد إليها [حاشية الشربيني] أو نائبه وسقوط الدم عنه بترك المبيت من غير لزوم دم التحلل كما يفيد التحلل في صورة

الحصر الخروج عن عهدة الواجبات وعدم الاحتراز عما يتوقف على التحلل الثاني وإن كان الوقت متسعا. اهـ. تدبر (قوله: وقد يؤخذ إلخ) فيه أن المراد بالاشتغال بما ذكر أنه مخاطب به وقصده الترك لا يمنع الخطاب كما في شرح العباب لحجر (قوله: وليس كذلك) في شرح العباب ما يفيد أن هذا الذي يؤخذ قول ضعيف (قوله: ولم يعد إليها قبل الوقوف) بخلاف ما إذا عاد لكن قبل الوصول لمسافة القصر وإلا تعين الوصول لميقات الآفاقي. اهـ.

Mas'alah: What is the place of ihram for qiran for a Meccan resident?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=753)

(وإن قرن) من بمكة بين الحج، والعمرة فمكان إحرامه بهما مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج إلى الإحرام بها من الحل مع أنه يجمع بين الحل، والحرم بوقوفه بعرفة

Mas'alah: What is the place of ihram for hajj for a mutamatti'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=753)

(ولتمتع) بمعنى متمتع عطف على من كان مقيم مكة أي: ومكان الإحرام بالحج للمتمتع إذا أتم عمرته مكة إذ [حاشية العبادي] قبل الوقوف سقط الدم نعم إن وصل في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله للميقات الذي للآفاقي كما

صرح به البغوي كذا في شرح الروض (قوله: كما سيأتي) قال البلقيني: ومحل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات وإلا فلا إساءة صرح به القاضي أبو الطيب كما في شرح المهذب وهو مقتضى كلام الأصحاب في سقوط دم التمتع بذلك كذا في شرح الروض فانظر هل محل عدم الإساءة إذا قصد ابتداء الوصول إلى ميقات، أو يشمل ما لو طرأ ذلك القصد، والوجه هو الأول كما لا يخفى (قوله: فالظاهر إلخ) فيه نظر لوضوح الفرق بينها وبين غيرها كما عرف مما مر آنفا ولعله أي: ما بحثه مبني على ما رجحه من أن أهل مكة ميقاتهم جميع الحرم، ثم رأيت ابن العماد رد قياسه أي: قياس المحب بأنه يؤدي إلى جواز تعطيل مكة من شعار الإحرام بها، والقياس متى كان يعترض النص كان باطلا فالوجه خلاف ما ذكره. اهـ. حجر عب أقول فليتأمل ففيه ما فيه ومنه أن النص على مكة كالنص على غيرها مع جواز الإحرام من محاذاته سم (قوله: فالظاهر إلخ) اعتمده م ر (قوله: بمعنى متمتع) أي: على حذف مضاف أي: لذي تمتع [حاشية الشربيني] حجر أي: تعين في سقوط الدم وفي عدم الإساءة كما في شرح الروض ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليه أو أطلق لاحتمال حال الجواز عند الإطلاق سم على التحفة وفيه نظر يعلم مما يأتي (قوله: إن أحرم من محاذاتها إلخ) قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الإساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا أو شمالا وإن بلغ مسافة القصر في بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية في سائر المواقيت مع ذلك وبالإحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول إليها أو إلى محاذاتها؛ لأنه يمر بها أو بمحاذيها وذلك كاف في سائر المواقيت. اهـ. سم على حجر (قوله: فالظاهر إلخ) لكن الذي في شرح مسلم خلافه

التمتع إنما يتحقق بذلك كما سيأتي وهذا وإن علم مما قبله ذكره لدفع توهم أن المراد بمقيم مكة مقيمها حقيقة

Mas'alah: From where should one begin ihram for hajj after performing umrah and residing in Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1507)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن اعتمد قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشيء الحج أنشأه من مكة لا من الميقات ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات وأحرم من أقرب"

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who enters ihram for hajj from outside Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1509)

فصل : فإذا أحرم المتمتع بالحج من غير مكة، فإن عاد محرما إلى مكة، ثم توجه إلى عرفة أجزأه، وإن توجه من فوره إلى عرفة من غير أن يعود إلى مكة، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قد أحرم من الحرم. والثاني: من ميقات بلده. والثالث: من حل بين الحرم والميقات فإن أحرم بالحج من ميقات بلده فلا دم عليه، لأنه قد عاد إلى حكم الأصل لأن إحرامه من مكة رخصة، وإن أحرم من الحرم خارج مكة كان كمن أحرم من مكة، لأن حكم جميع الحرم واحد، وإن اختلفت بقاعه وإن أحرم من الحل الذي بين الميقات، والحرم كان عليه دم لأن له أحد ميقاتين فميقات بلده للأصل ومكة رخصة فإذا عدل عنها صار محرما من غير ميقات، فلزمه الدم هذا أصح ما قيل في ذلك، وقد خرج قول آخر إنه لا دم عليه لأن حكم الكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one residing between Mecca and the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3666)

(الشرح) من كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في أول الباب وقد سبقت هذه المسألة * قال أصحابنا فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة فان خرج من قرية وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم كان آثما وعليه الدم للإساءة فإن عاد إليها سقط الدم وإن كان من أهل خيام استحب أن يحرم من أبعد أطراف الخيام إلى مكة ويجوز من الطرف الأدنى إلى مكة ولا يجوز أن يفارقها إلى جهة مكة غير محرم * وإن كان في واد استحب أن يقطع طرفيه محرما فإن أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز فإن كان في برية ساكنا منفردا بين مكة والميقات أحرم من منزله لا يفارقه غير محرم هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا في الطريقين قال القاضي أبو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي إذا لم يحرم من مكة بل خرج إلى ميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه

Mas'alah: What is the miqat for a Meccan intending hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3667)

قال المصنف رحمه الله * (ومن كان من اهل مكة واراد الحج فميقاته من مكة وان اراد العمرة فميقاته من ادني الحل والافضل ان يحرم من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان اخطأها فمن التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعيم) *

Mas'alah: What is the miqat for a Meccan performing hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3668)

(أما) الأحكام ففيه مسألتان (إحداهما) ميقات المكي بالحج نفس مكة وفيه وجه ضعيف أنه مكة وسائر الحرم وقد سبقت المسألة في أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمكي من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل

Mas'alah: What is the miqat for a Meccan performing umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3668)

(المسألة الثانية) إذا كان بمكة مسستوطنا أو عبار سبيل وأراد العمرة فيمقاته أدنى الحل نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا يكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات كان جهات الحل هذا هو الميقات الواجب (وأما) المصتحب فقال الشافعي في المختصر أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأه منها فمن التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها من الجعرانة وبعدها في الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه واتفق الأصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق ولا خلاف في شئ منه الا ان الشيخ أبا حامد قال الذي يقتضيه المذهب أن الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم فقدم الحديبية على التنعيم (وأما) قول المصنف في التنبيه الأفضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب الا أن يتأول على إذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم فإنه قال أولا خرج إلى أدنى الحل والأفضل أن يحرم من التنعيم فالاعتذار

عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر في الغلط فيها واستدل الشافعي للإحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها وهذا صحيح معروف في الصحيحين وغيرهما وكذلك استدل محققوا الأصحاب وهذا الاستدلال هو الصواب (وأما) قول الغزالي في البسيط وقول غيره إنه صلى الله عليه وسلم هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح بل ثبت في صحيح البخاري في كتاب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة والله أعلم *

Mas'alah: Why did the Prophet send Aisha to Tan'im for umrah instead of Ji'ranah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3669)

(فإن قيل) قال الشافعي والأصحاب إن الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم فكيف أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم (فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم وواعدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى موضع في الطريق هكذا ثبت في الصحيحين ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدنى الحل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who goes to the hill for ihram for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3672)

قال المصنف رحمه الله * (فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل

وأحرم فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات وإن خرج من مكة لى خارج البلد وأحرم في موضع من احرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم في الحرمة سواء (والثاني) يلزمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة نظرت فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لانه دخل الحرم فأشبه إذا أحرم أولا من الحل وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان (أحدهما) لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلم يعتد بالطواف والسعي (والثاني) أنه يعتد به وعليه دم لتركه الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى) *

Mas'alah: When does one enter ihram for hajj from Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4067)

فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء وقد سبق بيان هذا واضحا في باب مواقيت الحج *

Mas'alah: What is the miqat for a resident of Mecca for hajj and umrah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=417)

ومن كان من أهل مكة وأراد أن يحج فميقاته من مكة وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل والأفضل أن يحرم من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأها فمن التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who goes to the hill for ihram and returns?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=418)

فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who leaves Mecca and enters ihram from a place in the Haram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=418)

وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم من موضع من الحرم ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم في الحرمة سواء والثاني يلزمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم

Mas'alah: What is the miqat for a resident of Mecca and where is it best to enter ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1741)

قوله: أما المقيم بمكة فميقاته مكة ثم من أي موضع أحرم منها جاز، وفي الأفضل قولان: أحدهما: أن يتهيأ للإحرام ويحرم من المسجد قريبا من البيت وأظهرهما: الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما. انتهى.

Mas'alah: What are two matters concerning the miqat of a resident of Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1741)

فيه أمران:

Mas'alah: Is entering the sanctuary equivalent to entering Mecca regarding ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1803)

قوله: وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة مما في ما ذكرناه؟ قال بعض الشارحين: نعم. ولا يبعد تخريجه على خلاف ما سبق في نظائره. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن تنزيل الحرم منزلة مكة في ذلك نقله المزني في كتاب له لطيف غريب سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي فقال: ولا يدخل الحرم إلا محرم. هذه عبارته. والنسخة التي نقلت منها تاريخ فراغها سنة ثمان وأربعمائة، ونقله أيضا ابن الصباغ عن نصه في القديم. وقد صرح أيضا بذلك شيوخ المذهب منهم القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين والمحاملي والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ وخلائق

آخرون، والعجب من اقتصار الرافعي على نقلها عن شارح "الوجيز" غير مشهور مع تنصيص مشاهير أن المذهب عليها ولكن السبب فيه أن أكثر هذه الأصول لم يطالعها على كتابه، وقد استدرك عليه في "الروضة" أيضا ذلك فقال: الصواب القطع بأن الحرم كمكة في هذا، وقد اتفق عليه الأصحاب. هذا لفظه. وقال في "شرح المهذب" : إنه لا خلاف فيه. وليس كما قال من

الاتفاق؛ ففيه خلاف حكاه هو في مناسك الحج فقال: الصحيح أن حكم الحرم كحكم مكة بل كلامه في المنهاج يشعر باختيار ذلك الوجه فإنه قيد محل الخلاف بدخول مكة. الأمر الثاني: في المراد من قول الرافعي ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره وقد تفقه فيه النووي وابن الرفعة؛ فقال النووي في "شرح المهذب" كأنه يشير إلى إباحة الصلاة في أوقات النهي فإن الحرم كمكة على الصحيح. وقال ابن الرفعة في "شرح التنبيه" : كأنه يشير إلى أن المكي إذا أحرم بالحج في الحل ثم عاد إلى الحرم هل يسقط عنه الدم كما يسقط عنه إذا عاد إلى مكة. وكذا لو حرم المكي من الحرم. انتهى. وما قاله ابن الرفعة أظهر؛ فإنه نظير في الباب فإرادته أظهر من إرادة باب آخر لاسيما أن العادة التصريح به عند إرادته لبعد استحضاره. ومن نظائر المسألة أيضا ما إذا ترك طواف الوداع ولم ينته إلى مسافة القصر فإن في لزوم العود خلافا. وهل تعتبر المسافة من مكة أو من الحرم؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي أيضا.

Mas'alah: Where does one begin ihram for hajj after performing umrah in Mecca?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=987)

قال : وإذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1016)

وإذا جاوز المكي ميقاتا أتى عليه يريد حجا أو عمرة ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو يهريق دما , فإن قال قائل : وكيف قلت هذا في المكي وأنت لا تجعل عليه دم المتعة ؟ قيل لأن الله عز وجل قال { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }

Mas'alah: What is the miqat for a resident of Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=989)

الصنف الرابع المقيم بمكة مكيا كان أو آفاقيا فميقاته مكة والأفضل أن يحرم من باب داره أو في المسجد قريبا من البيت فيه اختلاف نص فإن خرج المكي

إلى الحل وأحرم بالحج فهو مسيء يلزمه الدم أو العود

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who enters ihram after leaving the built-up area?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=990)

إن أحرم بعد مفارقة العمران وقبل الانتهاء إلى الحل وأحرم بالحج فوجهان منشؤهما أن

الميقات في حقهم هو الحرم أو خطة مكة

Mas'alah: What is the miqat for umrah for those outside and inside the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1575)

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم، يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة ـــــــ . الميقات ثم أحرم في وجوب العود والدم، قاله المصنف وغيره. قال الشيخ: والقياس أنه كمن نذر الحج ماشيا .. فحج راكبا، بل إذا قلنا بالكراهة .. فينبغي أن لا ينعقد نذره. نعم؛ يستثنى من إطلاق عبارة المصنف: ما لو شك في الميقات لخراب مكانه ونحوه .. فالأفضل أنه يستظهر، وقيل: يجب. وأفهمت عبارة المصنف: جواز تقديم الإحرام على الميقات المكاني قطعا، وخالف الميقات الزماني، فإنه لا ينعقد؛ لأن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس فأبيح فيه التقديم، بخلاف الزماني. ويشكل على الرافعي أنه راعى طول الإحرام هنا، ولم يراعه فيمن أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة كما سيأتي. ويشكل على المصنف: أن من نذر الإحرام من دويرة أهله أنه وافق على أنه يلزمه، وأن من نذر الحج ماشيا .. لزمه، وصحح أن الميقات والركوب هنا أفضل. قال: (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم: ميقات الحج) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ممن أراد الحج والعمرة) . قال: (ومن بالحرم: يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) أي: أو أقل منها؛ لأن عائشة رضي الله عنها خرج بها عبد الرحمن رضي الله عنه إلى التنعيم، فلو لم يكن الخروج واجبا .. لأحرمت من موضعها؛ لضيق الوقت. والمرد بـ (الخطوة) : القدر اليسير مطلقا، أما إذا أراد القران .. فالأصح أنه يكفيه الإحرام من مكة تغليبا للحج.

قال: (فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة) أي: بعد أن أحرم بها من الحرم

Mas'alah: What is the spatial miqat for a person in Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=458)

فصل الميقات المكاني للمكي) أي لمن كان بمكة، ولو من غير أهلها (مكة لا سائر الحرم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الآتي حتى أهل مكة من مكة وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها (فإن فارق بنيانها وأحرم) خارجها، ولم يعد إليها قبل الوقوف (أساء ولزمه دم) كمجاوز سائر المواقيت نعم إن أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا إساءة، ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت، ثم رأيت المحب الطبري نبه عليه بحثا قال البلقيني ومحل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات، وإلا فلا إساءة صرح به القاضي أبو الطيب كما في شرح المهذب وهو مقتضى كلام الأصحاب في سقوط دم التمتع بذلك (فإن عاد إليها) قبل الوقوف (سقط) الدم نعم إن وصل في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله إلى الميقات الذي للآفاقي كما صرح به البغوي. (وإحرامه) أي المكي (من باب داره أفضل) منه من غيره لعموم قوله في الخبر الآتي «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» (فيدخل المسجد) الحرام (محرما) وإحرامه من بابه يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتي الإحرام في المسجد الحرام إذ الإحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات، ثم يأتي المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل: إنه إذا استحب له فعل الركعتين في المسجد أشكل ذلك بتصحيح أنه يحرم من باب داره، ثم يأتي المسجد لركعتين قبل الإحرام قيل: وقياس ما يأتي من أن المستحب لمن ميقاته قريته أو حلته أن يحرم من الطرف

الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما إن المكي يحرم من طرفها الأبعد عن مقصده، وأجيب بأن ذاك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه، وهذا بعكسه. (والمتمتع الآفاقي إن أحرم) بالحج (خارج مكة، ولم يعد إلى الميقات) أو إلى مثله مسافة (أو إلى مكة لزمه دمان) : دم الإساءة ودم التمتع، ولو قال: ولم يعد إليها أو إلى الميقات كان أخصر وخرج بالآفاقي المكي فلا يلزمه إلا دم الإساءة (ومن كان) مسكنه (بينهما) أي بين مكة (وبين الميقات فميقاته قريته أو حلته) أو منزله المنفرد لقوله في الخبر الآتي «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» (وأما الآفاقي) فله مواقيت مختلفة بحسب النواحي (فلأهل المدينة ذو الحليفة) وهي موضع معروف بقرب المدينة، وهو الذي يقال له: أبيار علي قال الرافعي، وهو على ميل من المدينة والغزالي في بسيطه على ستة أميال وصححه في المجموع وغيره وقيل على سبعة قال في المهمات والصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا. قال الشيخان وهي على نحو عشرة مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة (وللشام ومصر والمغرب) أي لأهلها (الجحفة) ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، وقد خربت قال الرافعي: وهي على نحو خمسين فرسخا من مكة وقال في المجموع وغيره على نحو ثلاثة مراحل من مكة وبينهما تفاوت بعيد؛ لأن المرحلة ثمانية فراسخ فيكون جملة المراحل على ما في المجموع أربعة وعشرين فرسخا، والمعروف المشاهد وما قاله الرافعي وسميت جحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها (ولليمن) أي لأهل تهامة (يلملم) ويقال ألملم، وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين، وهو موضع على مرحلتين من مكة (ولنجدي الحجاز واليمن) أي لأهلهما (قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب، وهو جبل على مرحلتين من مكة ووهم الجوهري في تحريك الراء وفي قوله: إن أويسا القرني منسوب إليه وإنما هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم (وللعراق وخراسان) أي لأهلهما (ذات عرق) وهي قرية

على مرحلتين من مكة، وقد خربت. (والعقيق) ، وهو واد فوق ذات عرق (لهم) أي [حاشية الرملي الكبير] [فصل الميقات المكاني للمكي] قوله الميقات المكاني للمكي إلخ) حاصل ما ذكره في الباب الميقات المكاني للحج عشرة (قوله ثم رأيت المحب الطبري نبه عليه) قال شيخنا هو الأصح كبقية المواقيت. (قوله إن المكي يحرم من طرفها الأبعد إلخ) ليحصل له ثواب قصد المشي إليها (قوله وهذا بعكسه) ؛ لأنه إذا خرج من مكة إلى عرفات كان قاصدا للمحل فهو منتقل من الأفضل إلى غير الأفضل فكيف يقاس الحل بالحرم حتى يستحب قصده من الأماكن البعيدة. (قوله فميقاته قريته أو حلته) هذا إذا لم يكن بين ميقاتين كما قيده الماوردي والروياني قالا فإن كان وكان أحدهما أمامه والآخر وراءه كذي الحليفة والحجفة فمن كان على جادة المغرب والشام كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة أمامهم ومن كان على جادة المدينة وعلى طريق ذي الحليفة كأهل الأبواء والعرج فميقاتهم موضعهم اعتبارا بذي الحليفة لكونهم على جادتها ومن كان بين الجادتين فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة وإن كانوا من الجانبين على السواء فوجهان أحدهما يحرمون من موضعهم والثاني منه أو من ذي الحليفة وإن شاءوا. اهـ وكتب أيضا ضابط مجاوزته الموجبة للدم أن ينتهي إلى موضع يجوز له فيه قصر الصلاة ولا عبرة بمجاوزته وما دونه من القرية أو الحلة.

لأهل العراق وخراسان (أفضل) من ذات عرق؛ لأنه أحوط ولما روى ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المشرق العقيق» رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع والأصل في المواقيت خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن

كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» خبر الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة» وخبر النسائي وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق» (والطرف الأبعد عن مكة من كل ميقات) أي الإحرام منه (أفضل) من الإحرام من وسطه وآخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي إلا ذا الحليفة فينبغي أن يكون إحرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل (وهي) أي المواقيت المذكورة (لأهلهما ولمن سلكها) للخبر السابق إلا النائب فيحرم كما مر من ميقات بلد منيبه (والعبرة) في هذه المواقيت (بالبقعة لا ما بني) ، ولو (قريبا منها) ، ولو بنقضها وإن سمي باسمها. (ومن سلك) طريقا (غير) طريق (الميقات أحرم بمحاذاته) بالذال المعجمة أي مسامتته يمنة أو يسرة سواء أكان في البر أم في البحر لخبر البخاري عن ابن عمر «أن أهل العراق أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق» ، ولم ينكر عليه أحد (فإن أشكل) عليه الميقات أو موضوع محاذاته (احتاط) ، الذي في الأصل تحرى، وطريق الاحتياط لا يخفى، وعبارة المجموع نقلا عن الأصحاب اجتهد ويستحب له أن يستظهر خلافا للقاضي أبي الطيب حيث أوجب الاستظهار قال الأذرعي والظاهر أنه إن تحير في اجتهاده تعين الاستظهار جزما إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه (ولو حاذى ميقاتين أحرم من أقربهما إليه) وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه (فإن استويا في القرب) إليه (فأبعدهما من مكة) يحرم منه وإن حاذى الأقرب إليها أولا كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا (فإن قيل فإذا استويا في القرب) إليه (فكلاهما ميقاته قلنا: لا بل ميقاته الأبعد إلى مكة وتظهر فائدته فيما لو

جاوزهما مريدا للنسك، ولم يعرف موضع المحاذاة، ثم رجع إلى الأبعد أو إلى) مثل (مسافته سقط عنه الدم لا) إن رجع (إلى الآخر) فإن استويا في القرب إليهما وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمن محاذاة الأول ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة (فإن لم يحاذ شيئا) من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) ؛ لأنه لا شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر.)

Mas'alah: What is the spatial miqat for a resident of Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1203)

والميقات المكاني للحج: هو مكة في حق المقيم بها، فإن أحرم خار مكة في الحرم: لزمه الدم؛ على أصح القولين؛ كما لو كان بخارج الحرم.

Mas'alah: What is the miqat for the mutamatti' pilgrim and where does he enter ihram for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1453)

الفصل القصد به ذكر صورة التمتع وبيان الميقات الذي يحرم منه المتمتع، فيلزمه الإحرام بالعمرة من ميقات بلده، والقارن يحرم بالحج والعمرة من ميقات بلده، والمفرد يحرم بالحج من ميقات بلده لأن ابن عباس رضي الله عنهما، روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت، ثم قال: هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها [36/أ] ممن أراد حجا أو عمرة" [1]، فإذا أحرم المتمتع بالعمرة من ميقات

بلده ثم دخل مكة وطاف وسعى وحلق وفرغ من عمرته، ثم يحرم بالحج إذا أراد من جوف مكة، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات، ولا إلى الخروج إلى الحل، فإن لم يحرم من جوف مكة، وخرج منها، وأحرم بالحج، فإن رجع إلى مكة محرما، فلا دم عليه كما إذا جاوز الميقات، وأحرم دونه، ورجع إليه محرما لم يلزمه الدم، وإذا خرج إلى عرفة، ولم يرجع إلى مكة نظر في موضع إحرامه، فإن كان في الحل أحرم لزمه قولا واحدا، وإن كان أحرم في الحرم خارج البنيان. اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا دم عليه لأن ما لا يتعين موضعه في بنيان مكة يشرك فيه جميع بقاع الحرم أصله ذبح الهدى، ومنهم من قال: عليه الدم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بعد الفراغ من العمرة بالإحرام بالحج من بنيان مكة، وهو كمن ترك عمارة ذي الحليفة أو الجحفة، والأول أفيس. وقال بعض أصحابنا: فيه قولان، والصحيح لزوم الدم.

Mas'alah: What is the definition of residents of the Sacred Mosque regarding hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1472)

الفصل القصد به بيان حاضري المسجد الحرام من هم؟ وقد قال ههنا: من كان أهله دون ليلتين أي داره من مكة على دون مسافة القصر. وبه قال أحمد, ثم أوضح ذلك, فقال: وهو حينئذ دون أقرب المواقيت, أي: أقرب إلى مكة من أقرب المواقيت, لأن أقرب المواقيت فيما قبل هو ذات عرق, وهي على مسافة ليلتين, ثم زاد في "الإيضاح" , فقال: ومن سافر إليه, أي: إلى هذا الموضع الذي جعلناه من حاضري المسجد الحرام صلى صلاة الحضر لا يجوز فيه القصر, ثم زاد أيضا فقال: ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده بالبيت حتى يطوف, وأراد أن على من أراد الخروج من مكة أن يودع البيت

بالطواف فمن نفر قبل الداع عليه الرجوع ما لم يبلغ سفره مسافة (1) انظر الأم (2/ 58) . (2) انظر الأم (2/ 59) . (3) انظر الحاوي للمارودي (4/ 60) .

القصر، فإن جاوز ذلك لا يلزمه الرجوع، وأجزأه دم. جملة هذا أن الطواف في الحج ثلاثة طواف القدوم، وطواف الزيارة وطواف الوداع، فأما طواف القدوم، فهو أن الحج أو المقيم، أو غيرهما إذا دخل مكة يستحب له أن يطوف بالبيت عند قدومه، وهذا الطواف ليس من مسنونات الحج، ولا من أفعاله الراتبة، بل هو تحية المسجد ألا تري [54/ب] أن المكي لا يفعله، فإن تركه لم يلزمه شيء، وذكر القفال في "شرح التلخيص" قولا مخرجا يلزم دم قياسا علي طواف الوداع، وليس بشيء، وأما طواف الزيارة هو أن الحاج إذا فرغ من الوقوف، والمبيت بمزدلفة عاد إلي مكة وطاف طواف الزيارة، وهذا ركن في الحج تركه يبطل الحج، ولا يجبر بالدم بحال، وأما طواف الوداع فهو ما ذكرنا. وهل يجب الدم بتركه؟ قولان: أحدهما: يجب، نص عليه في "الأم" . والثاني: لا يجب، نص عليه في "الإملاء" . فإذا قلنا: يجب، فإن ذكر قبل أن يجاوز ما لا يقصر إليه الصلاة يلزمه أن يرجع، لأنه بعيد من حاضري المسجد الحرام، فأشبه إذا ذكر، وهو بمكة، وإذا رجع وودع لا يلزمه الدم، وإن ذكر، وقد جاوزه استقر عليه الدم، فإن رجع وودع لم يسقط عنه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه يسقط عنه الدم، وإذا قلنا: لا يجب استحببنا له العود، وإن ذكر بعدما جاوز استحببنا له الدم، وقال مالك: حاضر المسجد الحرام من كان أهله في الحرم. وروي هذا عن ابن عباس ومجاهد والثوري، وحكي عن مالك أنه قال: من كان بمكة وذي طوي. وقال أبو حنيفة: من كان في المواقيت، أو دونها مما يلي مكة. وهذا غلط لأن الحضور عند العرب عبارة عن المقاربة، فمن حل بالحرم والميقات لزمه أن يعد القرب من الغائبين، وهو إذا كان يسكن التنعيم فإنه حل أو يسكن العقيق، فإنما قبل الميقات

ويجعل البعيد من الحاضرين، وهو من يسكن ذا الحليفة من الحاضرين عند أبي حنيفة وبينه وبين مكة قريب مائة فرسخ. وهذا محال، ولأن اعتبارنا أولي لأنه بمنزلة الحاضر فيه [55/أ] في أنه لا يترخص ترخص المسافرين إذا قصده.

Mas'alah: Is it required to enter Mecca with ihram for hajj or umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1634)

مسألة: قال [2]: ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج آو عمرة.

Mas'alah: What is the spatial miqat for someone in Mecca?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=631)

(والميقات المكاني للحج) وإن قرن (في حق من بمكة) آفاقيا أو غيره (: نفس مكة) لحديث ابن عباس الآتي، (وقيل: كل الحرم) لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء، فلو فارق بنيان مكة، ثم أحرم في الحرم، ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف .. كان مسيئا على الوجه الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Mecca?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=632)

أنشأ، حتى أهل مكة من مكة "[1]".

Mas'alah: What is the spatial miqat for a resident of Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3385)

قال (أما الميقات المكاني فهو في حق المقيم بمكة خطة مكة علي وخطة والحرم علي رأى والافضل أن يحرم من باب داره فان أحرم خارج الحرم فهو مسئ) *

Mas'alah: What is the spatial miqat for a resident of Mecca intending Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3385)

تكلم في الميقات المكاني في الحج ثم في العمرة وفى الحج في حق المقيم بمكة وغيره اما المقيم بمكة إذا أراد الحج مكيا كان أو غيره فانه يحرم منها وميقاته نفس مكة أو خطة الحرم كلها فيه وجهان وقال الامام قولان (أصحهما) نفس مكة لما سيأتي من خبر ابن عباس رضى الله عنهما في المواقيت فعلى هذا لو فارق البنيان واحرم في حد الحرم فهو مسئ يلزمه ان يريق دما ان لم يعد كما لو جاوز خطة قرية هي ميقات ثم احرم والثاني ان ميقاته خطة الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحمرمة ولهذا لا يكفى للمكي إذا اراد ان يحرم بالعمرة ان يخرج عن خطة مكة بل يحتاج إلي الخروج عن الحرم فعلى هذا

إحرامه في الحرم بعد مجاوزة العمران ليس باساءة اما إذا احرم بعد مجاوزة الحرم فقد اساء وعليه الدم الا ان يعود قبل الوقوف بعرفة اما إلى مكة على الوجه الاول أو الي

الحرم علي الثاني فيكون حينئذ كمن قدم الاحرام علي الميقات (وقوله) في الكتاب علي رأى وعلي رأى مفسر بالقولين علي ما رواه الامام رحمه الله وبالوجهين علي ما رواه المصنف في الوسيط وصاحبا التتمة والمعتمد ثم من أي موضع احرم من عمران مكة جاز وما الافضل فيه قولان (احدهما) ان الافضل ان يتهيأ للاحرام ويحرم في المسجد قريبا من البيت (واظهرهما) ان الافضل ان يحرم من باب داره ويأتى المسجد محرما وهذا هو الذى اجاب به في الكتاب ويدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "ان افضل حج ان تحرم من دويرة أهلك)" *

Mas'alah: What is the ruling on the distance between Mecca and the miqat for tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3470)

بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا

Mas'alah: What is the miqat for a mutamatti' and the ruling on passing it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3472)

في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وان أحرم به بعد مأتي باكثر الطواف مضى فيهما وأراق دما * قال (وإذا وجدت الشرائط فمكة ميقات المتمتع كما أنها ميقات المكى فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مع دم التمتع) * إذا اعتمر ولم يرد العود إلى الميقات فعليه أن يحرم من مكة "أمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي

الله عنهم ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين" وهى في حقه كهي في حق المكي والكلام في الموضع الذى هو أولى لاحرامه وفيما إذا خالف واحرم خارج مكة اما في حد الحرم أو بعد مجاوزته

Mas'alah: What is the miqat for Hajj for someone in Mecca?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=266)

1- إحرام من ميقات فميقات الحج لمن بمكة: هي:

Mas'alah: What is the miqat for hajj for someone in Mecca?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=395)

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة: نفس مكة، ومن باب داره أفضل في الأظهر، ويأتي المسجد محرما، ولو جاوز البنيان وأحرم في الحرم .. أساء، وعليه دم على الأصح إن لم يعد، أو في الحل .. فمسيء قطعا وعليه دم، إلا أن يعود قبل الوقوف إلى مكة.

Mas'alah: Where is it best for a Meccan to enter ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1013)

قوله: (نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة الركعتين فيه أولى, ومن بيته بعد ذلك أفضل.

Mas'alah: What does 'Makki' mean in the context of miqat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1013)

و قوله: (مكيا) أي من أهل مكة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

قوله: (حتى أهل مكة من مكة) محله في الإحرام بالحج كما هو الفرض؛ لأنه سيأتي أن مكان العمرة لمن يحرم الخروج لأدنى الحل. "وأهل" بالرفع مبتدأ، "ومن مكة" خبره، والتقدير: يحرمون من مكة، ففي الحقيقة الخبر متعلق الجار والمجرور، "وحتى" ابتدائية.

Mas'alah: What is the fatwa regarding considering the miqat from the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1110)

قال الإسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الإملاء ثم قال وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف المواقيت

Mas'alah: What is the spatial miqat for Hajj for those in Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=530)

الميقات المكاني للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم، (نفس مكة) للحديث الآتي)

Mas'alah: What is the ruling on the entire Haram being a miqat for Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=530)

وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة، وقوله للحج يشمل المفرد والقارن. وقيل: يجب أن يخرج القارن إلى أدنى الحل، كما لو أفرد العمرة.)

Mas'alah: Where should a Meccan enter ihram for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=961)

فمنهم من قال: يحرم من مكة. ومنهم من قال: من أدنى الحل. وعندنا: يحرم من مكة.

Mas'alah: What is the miqat for a person from Mecca and the ruling on ihram from the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=964)

ومن كان من أهل مكة، فميقاته مكة، فإن خرج من مكة وأحرم من الحرم ففيه وجهان: أصحهما: أنه يلزم دم.

Mas'alah: From where must a Meccan enter ihram for hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=96)

مسألة] : يحرم بالحج من بمكة منها لا من خارجها ولو محاذيا لها عند (حج) فلو أحرم خارجها في محل تقصر الصلاة فيه لمسافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر، قال في التحفة: كذا قالوه ومحله إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته لإساءته بترك الإحرام من مكة، بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين أو لا ميقات بها فيكفي الوصول إليها، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا، لأن هذا فيه إساءة ترك الإحرام من مكة فشدد فيه أكثر، ولأنه ببعده منها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي، فيتعين ميقات جهته أو محاذاته، ويستثنى من ذلك من يريد قضاء نسك أفسده، فيعتبر في حقه الأبعد من ميقات طريق القضاء والأداء أو مثل مسافته، والأجير المكي إذا استؤجر عن آفاقي فيلزمه الإحرام من ميقات المحجوج عنه كما اعتمدوه، لكن في مواضع من الإيعاب والمنح، وفي شرح الغاية لـ (سم) : الاكتفاء

بميقات آفاقي يمر عليه الأجير وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه، ونقله سم عن المجموع وعن نص الشافعي، ولا إثم ولا دم عليه ولا حط، وهو وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who enters ihram outside the sanctuary and returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3211)

قلت: وكأنه –والله أعلم– يشير إلى ما حكيناه في باب المواقيت من أن المكي إذا أحرم بالحج في الحل, ثم عاد إلى الحرم, هل يسقط عنه الدم؛ كما يسقط عنه إذا عاد إلى مكة, وكذا لو أحرم المكي بالحج من الحرم, هل يجب عليه الدم أم لا؟ والذي صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين [في باب المواقيت: الأول, وقد قال القاضي الحسين [هنا] : إن الشافعي قال في القديم: "ولا يجوز لأحد أن يدخل الحرم من غير خوف إلا محرما, إلا الذين يدخلون مختلفين بالحطب ومنافع أهل مكة" ؛ وهذا نص في المدعى, وكلام الإمام يوافقه؛ فإنه قال: ولو دخل محرما بنسك مفروض, سقط عنه حق الحرم.

Mas'alah: Where should a Meccan enter ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3321)

والمكي: المستحب في حقه أن يحرم من باب داره، [أو من] المسجد قريبا من البيت؟ فيه اختلاف نص.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who leaves the sanctuary to enter ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3332)

[الثالث] : المكي ومن هو بمكة من متمتع وغيره إذا خرج إلى الحرم، فأحرم بالحج، ولم يعد إلى مكة – فهل يجب عليه الدم؟ فيه وجهان في "المهذب" ، وقولان في "الإبانة" و "النهاية" ، والصحيح: الوجوب؛ لأن مكة ميقاته؛ قال– عليه السلام–: "حتى أهل مكة يهلون منها" . ولو أحرم به من الحل، ولم يعد إلى الحرم، ولا إلى مكة – لزمه الدم جزما، ولو عاد إلى مكة فحكمه كما إذا عاد من تعدى الميقات غير محرم إليه محرما. ولو عاد إلى الحرم دون مكة، فهل يكون كعدم عوده أو كعوده إلى مكة؟ فيه وجهان حكاهما الفوراني وغيره، ومأخذهما القولان السابقان، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وأعز وأحكم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan entering ihram for hajj from the hill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3741)

وقد ادعى الصيدلاني: أن الجمع بين الحل والحرم في الحج من أركان الحج، وقاس عليه العمرة؛ كما ذكرناه؛ وهذا بخلاف ما إذا أراد المكي الحج، فإنه يحرم به من جوف مكة؛ حتى لو أحرم به من أدنى الحل، وجب عليه دم الإساءة، ولو أحرم به من خارج مكة في الحرم، ففي وجوب دم الإساءة خلاف مذك ورفي الطريقين.

Mas'alah: From where should a person in Mecca enter ihram for qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3742)

فرع: لو أراد من هو بمكة القرآن، فمن أي موضع يحرم؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" : أحدهما: من أدنى الحل؛ لأنه يريد النسكين، وهو اختيار القفال. والثاني- وهو الأصح عند القاضي الحسين والبغوي-: من جوف مكة؛ لأن العمرة تتبع الحج في القرآن؛ فتبعته في مكان الإحرام.

Mas'alah: What is the miqat for umrah for someone inside the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=757)

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم، يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر، وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of the Haram who passes his miqat without ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2158)

2475 - وقد يرد على من يعتمد مسلك المعنى سؤال، فيقال (2) : من كان مسكنه دون ميقات، وكان من حاضري المسجد الحرام، كما وصفناه، فلو قصد مكة ناويا نسكا، وجاوز مسكنه وقريته، غير محرم، فهو مسيء ملتزم دم الإساءة، وفاقا. ولو لم تكن المسافة محتفلا بها، لقيل: هو من أهل مكة، فلا يلزمه شيء إذا أحرم من مكة. والسبيل في الجواب، أن يقال: مسلك المعنى لا يكاد [يتجرد] (3) في هذه القاعدة، والتعويل على التنزيل، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما وجدنا إليهما سبيلا، وقد

قال تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] فرأى الشافعي من قربت المسافة بين وطنه وبين مكة، معدودا من المتصلين بالحرم، وأدرجه في اسم الحاضرين. وبالجملة لا يشهد لوجوب دم التمتع معنى مستقل صحيح على [السبر] (4) ، وقد أحيا كل ميقات بنسك، ولكن ثبت دم التمتع نصا، فاتبعناه، وتكلفنا على بعد معناه، فإذا عدمنا ما تخيلناه من الشرائط، فلا غموض في نفي وجوب الدم. وأما من يدخل مكة محلا، وهو على قصد النسك [فهذا] (5) ترك منه لحق وطنه، وحق الحرم. (1) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (2) في الأصل، (ك) : فيقال له (بزيادة "له") ولا معنى لها، فهو سائل: أي يقال على لسانه، ولا يقال له. (3) في الأصل، (ك) : يتجرى. (4) في الأصل، (ك) : السنن. (5) ساقطة من الأصل، (ك) .

فهذا منتهى القول في ذلك. وإذا بلغ [طلب] (1) الفقيه في فصل منتهاه، لم يكن من مخايل رشده طلب شيء سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a foreigner performing Hajj ihram from inside Mecca after 'umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2160)

2478 - الشرط الرابع في التمتع أن يحرم الغريب بالحج من جوف مكة، فلو رجع إلى ميقاته، وأحرم بالحج منه، فليس متمتعا، ولا يلزمه شيء، وكذلك لو رجع إلى مسافة ميقاته؛ فإن أعيان المواقيت ليست مقصودة، وإنما المقصود منها مسافاتها (2) ، التي تقطع على صفة الإحرام. ثم كما لا يلزم دم التمتع، لا يلزم دم الإساءة، لا شك

فيه. ومجرد تقديم العمرة في أشهر الحج على الحج، لا يوجب دما. ولو أحرم الغريب بالحج، من جوف مكة، بعد الفراغ من العمرة، ثم رجع إلى ميقات بلده محرما، ومر عليه عابرا إلى الحرم، ففي سقوط دم الإساءة قولان معروفان، سيأتي توجيههما، وتفريعهما، إن شاء الله تعالى. ولو كان ميقات الغريب القادم بعمرة الجحفة، وهي على خمسين فرسخا من مكة، فلما تحلل عن العمرة، عاد إلى ذات عرق، أو إلى مرحلتين في جهة، لا ميقات فيها، وأحرم بالحج من تلك المسافة، فقد اختلف الأئمة في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن دم التمتع لا يسقط عنه بهذا؛ فإنه لم يعد إلى ميقاته، ولا إلى مسافة ميقاته، وكان يحرم بالحج من الجحفة، لو أفرد، فليعد إلى مسافتها. والوجه الثاني – وهو اختيار القفال، فيما حكاه الصيدلاني: أنه يسقط عنه دم التمتع؛ من جهة أنه أحرم من موضع، لا يكون ساكنوه من حاضري المسجد الحرام. وهذا [يتجه] (3) بأن يجدد الإنسان عهده بخروج دم التمتع عن قاعدة القياس؛ فإن إلزام الدم، وقد أحيا الغريب كل ميقات بنسك، فيه بعد، من جهة المعنى. فإذا أحرم بالحج من مسافة القصر، فلا نظر إلى الميقات الطويل الذي أحرم منه معتمرا، (1) زيادة من المحقق.

(2) (ط) : مسافة. (3) في الأصل، (ك) : متجه.

وإنما النظر إلى خروجه (1) عن صفة المتمتعين.

Mas'alah: Where should a Meccan and a non-Meccan enter ihram?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2198)]

2525 – ثم نقول: المكي يحرم من مكة. واختلف القول في الأفضل: قال الشافعي

في قول: "ينبغي أن يحرم من داره، ويأتي المسجد محرما" . وقال في قول: "الأفضل أن يتزيى، ويحرم من المسجد الحرام، من موضع قريب من البيت" . والغريب إذا كان يحرم من مكة، متمتعا، أو اتفق لبثه بها سنة، فأراد الإحرام، فسبيله سبيل المكي، فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the spatial miqat for hajj for someone in Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

ثم شرع في المكان فقال (والميقات المكاني للحج) ولو بقران (في حق من بمكة) وإن لم يكن من أهلها (نفس مكة) للخبر الآتي

Mas'alah: Is the entire Haram a valid miqat for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

(وقيل كل الحرم) ؛ لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء، فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها إلا بعد الوقوف أساء على الأول ولزمه دم دون الثاني.

Mas'alah: What is the miqat for umrah for one who is outside the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1311)

(وميقات العمرة) المكاني (لمن هو خارج الحرم) (ميقات الحج) للخبر المار ممن أراد الحج والعمرة

Mas'alah: What is the spatial miqat for a resident of Mecca?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=845)

فصل في الميقات المكاني أما المقيم بمكة مكيا كان أو غيره، ففي ميقاته للحج وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: نفس مكة. والثاني: مكة وسائر الحرم. فعلى الأول: لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم، فهو مسيء يلزمه الدم وإن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت. وعلى الثاني: حيث أحرم في الحرم، فلا إساءة. أما إذا أحرم خارج الحرم، فمسيء قطعا، فيلزمه الدم، إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة إلى مكة على الأصح أو الحرم على الثاني. ثم من أي موضع أحرم من مكة، جاز. وفي الأفضل: قولان. أحدهما: أن يتهيأ للإحرام، ويحرم من المسجد قريبا من البيت. وأظهرهما: الأفضل أن يحرم من باب داره، ويأتي المسجد محرما. وأما غير المقيم بمكة، فتارة يكون مسكنه فوق الميقات الشرعي، ويسمى هذا الأفقي، وتارة يكون بينه وبين مكة. والمواقيت الشرعية خمسة. أحدها: ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة، وهو على نحو عشر مراحل من مكة. الثاني: الجحفة، ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب. الثالث: يلملم، وقيل: ألملم، ميقات المتوجهين من اليمن. الرابع: قرن، وهو ميقات المتوجهين من نجد اليمن، ونجد الحجاز.

Mas'alah: What is the spatial miqat for hajj for those in Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1188)

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم، (نفس مكة) للحديث الآتي (وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة، وقوله للحج

يشمل المفرد والقارن. وقيل: يجب أن يخرج القارن إلى أدنى الحل، كما لو أفرد العمرة.)

Mas'alah: What is the spatial miqat for a person in Mecca performing Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

(و) أما الميقات المكاني .. فهو (إن كان بمكة .. فيحرم) ولو قارنا أو متمتعا أو آفاقيا (بالحج منها) لا خارجها ولو محاذيا لها عند (حج) ؛ لخبر: "حتى أهل مكة من مكة" .

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram outside Mecca and does not return before standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

فلو أحرم خارجها في محل تقصر فيه الصلاة لمسافر منها، ولم يعد إليها قبل الوقوف .. أثم، ولزمه دم، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل إلى مسافة القصر.

Mas'alah: Where should a resident of Mecca assume ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1159)

قوله في المقيم بمكة: "الأفضل [6] أن يحرم من باب داره، أو في المسجد" [7] "أو"

ههنا ليست للتخيير، بل للتردد بين القولين، وأظهرهما أن يحرم من باب داره [8]، والله أعلم. (1) انظر: التلخيص لابن القاص ص 251 – 252، المهذب 1/ 262، البسيط 1/ ق 242/ أ، فتح العزيز 7/ 278، المجموع 7/ 15، الروضة 2/ 356. (2) رواه البخاري 4/ 70 – مع الفتح – في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، معلقا، ووصله مالك في الموطأ 1/ 337، ومن طريقه البيهقي في الكبرى 5/ 290 عن نافع (أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام) . (3) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 1/ 211، والبيهقي في الكبرى 5/ 289 من طرق عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: (لا يدخل مكة أحد من أهلها، ولا من غير أهلها إلا بإحرام) ، وقال ابن حجر في التلخيص 2/ 243: "إسناده جيد" . (4) انظر: الأم 2/ 207. (5) في (أ) : (الخالين) بياء واحدة، وفي (ب) (الخالية) . (6) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) الوسيط 1/ ق 167/ أ، وتمامه "... قريبا من البيت فيه خلاف نص" (8) وبه قطع الفوراني والبغوي وغيرهما، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 93/ أ، نهاية المطلب 2/ ق 222، البسيط 1/ ق 242/ أ، فتح العزيز 7/ 79، المجموع 7/ 200، كفاية الأخيار ص 305.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram from the hill (outside the Haram)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1160)

وقوله: "فيما إذا أحرم من الحل فهو مسيء، فيلزمه الدم، أو العود إلى مكة" [1] ليس على التخيير، بل "أو" فيه من قبيل "أو" التي هي للتقسيم، والتفصيل، فيلزمه [2]

العود، فإن لم يعد فعليه الدم [3] على ما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1160)

ما ذكره من الوجهين في أن ميقاته هو: الحرم، أو خطة [4] مكة [5]، أصحهما أنه نفس مكة [6]؛ للحديث المتفق على صحته [7]، من رواية ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (حتى أهل مكة يهلون منها) ، والله أعلم [8]. (1) الوسيط 1/ ق 167/ أ. (2) في (أ) : (ثم يلزمه) ، وساقط من (ب) . (3) انظر: الإبانة 1/ ق 93/ ب، البسيط 1/ ق 242/ أ، فتح العزيز 7/ 79، المجموع 7/ 200، الروضة 2/ 312، كفاية الأخيار ص: 305. (4) في (د) : (خطر) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) الوسيط 1/ ق 167/ أ. (6) وصححه أيضا الرافعي والنووي، وغيرهما. انظر: الإبانة 1/ ق 93/ ب، نهاية المطلب 2/ ق 222، فتح العزيز 7/ 78، المجموع 7/ 199، الروضة 2/ 312، مغني المحتاج 1/ 472. (7) البخاري 3/ 450، 453، 454 – مع الفتح – في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة في الحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، و4/ 70 في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم 8/ 81 – 86 – مع النووي – في كتاب الحج، باب مواقيت الحج. (8) نهاية 2/ ق 30/ أ.

Mas'alah: What is meant by the two miqats in tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1165)

ليس المراد [1] بهذا كونه ترك في إحرامه من مكة الميقات المعين للأفقي [2] (من المواقيت الخمسة، فإن هذا موجود في المفرد؛ فإنه يحرم بالعمرة من أدنى الحل، ولا يخرج إلى الميقات المعين للآفاقي) [3]، وإنما المراد بالميقاتين اللذين ربح المتمتع أحدهما: الميقاتان اللذان يحرم المفرد منهما بحجة وعمرة [4]. والمفرد هو [5] يحرم بالحج من ميقات الأفقي، وبالعمرة من أدنى الحل، فالمتمتع يربح أحد الميقاتين، في أحد النسكين، لكونه يحرم [6] من جوف مكة [7]، ولا يخرج إلى أدنى الحل، ولا إلى الميقات المعين للآفاقي [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding miqat for tamattu' and ifrad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1167)

منها على الشرط الأول: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج. وأن لا يكون [1] من حاضري المسجد الحرام [2]؛ لأنه إذا عاد، أو كان من حاضريه [3]، فلم يترك الميقات، وهذا ظاهر فيمن كان من أهل مكة، فإن المتمتع المكي لا يخالف المفرد المكي في الميقات، بل كل واحد منهما يحرم بالعمرة من أدنى الحل، ويحرم بالحج من جوف مكة [4]. وأما من كان موطنه من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة [5]، فإنه ليس كذلك، بل إذا كان مفردا فعليه أن يحرم بالحج من موطنه، ولو تجاوزه غير محرم فعليه دم الإساءة [6]، ثم إذا اعتمر من مكة فعليه الخروج إلى أدنى الحل، وإذا كان متمتعا فإنه يحرم بالعمرة من موطنه، ويحرم بالحج من جوف مكة [7]، فإن كان رابحا ميقاتا فهو كالأفقي. (1) نهاية 2/ ق 31/ أ. (2) انظر تفصيل القول على شروط المتمتع في: اللباب ص 197، الإبانة 1/ ق 97، المهذب 1/ 270 - 271، نهاية

المطلب 2/ ق 203 – 207، البسيط 1/ ق 243 – 245، حلية العلماء 3/ 260 – 262، فتح العزيز 7/ 139 – 161، المجموع 7/ 172 – 178، الروضة 2/ 278. (3) وهم أهل الحرم، ومن مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وبه قطع الجمهور وصححه النووي، وقيل: هم من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر، حكاه المتولي والبغوي. انظر: اللباب ص 197، المهذب 1/ 270، التنبيه ص 104، فتح العزيز 7/ 128، المجموع 7/ 172، الروضة 2/ 322، كفاية المحتاج ص 106. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 205، البسيط 1/ ق 244/ ب. (5) مسافة القصر عند الشافعية هي: ستة عشر فرسخا، وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي، وهي مسيرة يومين معتدلين. انظر: كفاية الأخيار ص 204، فتح الجواد 1/ 191. (6) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 205، البسيط 1/ ق 244/ ب. (7) قوله "وأما من كان موطنه ... بالحج من جوف الكعبة" تكرر في (أ) ، وانظر المصدرين السابقين.

Mas'alah: Who is considered a resident of the Sacred Mosque for hajj rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1168)

فهذا إذا مشكل جدا، وقد فزع إمام الحرمين [1] في ذلك إلى الإحالة على التعبد [2]، وما ادعاه يستدعي ورود نص يثبت به قول الشافعي أن من كان [3] مسكنه من مكة على ما دون مسافة القصر، فهو من حاضري المسجد الحرام، ومن لنا بذلك [4]. ولعل السبب في ذلك، أن من كان على ما دون مسافة القصر من مكة، فهو في حكم أهل مكة في أشياء كثيرة، فلم تكن إساءته بترك الإحرام من ميقات خارج من الحرم [5]، مثل إساءة البعيد الأفقي، فلم يلتحق به في إيجاب الدم الذي هو على خلاف

الأصل، والله أعلم. أما الشرط السادس: وهو نية التمتع [6]، فلا يختص بواحد من الأمرين، وفي كلامه إشارة إلى ذلك، والله أعلم. قطع أن [7] المسافر الأفقي إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك، فلما دخل مكة عن له أن يعتمر، ثم يحج، ففعل ذلك، لم يلزمه الدم [8]، (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 205. (2) في (د) : (البعيد) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (أ) : (أن كان من) . (4) قال الشافعي – رحمه الله – في "أحكام القرآن" 1/ 115: "فحاضروه من قرب منه وهو كل من كان أهله دون أقرب المواقيت دون ليلتين" ، وعبارته في المختصر شبيهة بها فتأملها. انظر: مختصر المزني ص: 73. (5) (من الحرم) تكرر في (ب) . (6) وفي اعتباره خلاف يأتي بعد قليل. (7) في (أ) و (ب) : (بأن) . (8) انظر: الوسيط 1/ ق 168/ أ.

ذهابا منه إلى أنه صار من الحاضرين، وأنه لا يشترط في ذلك [1] الإقامة [2].

Mas'alah: What is the miqat for a person whose family is in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=577)

1405 – قول "التنبيه" فيمن أهله في الحرم [ص 71] : (ميقاته موضعه) محله: في الحاج ولو (1) انظر "التنبيه" (ص 70) ، و "المنهاج" (ص 193) . (2) انظر "مختصر المزني" (ص 63) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 327) . (4) انظر "التنبيه" (ص 70) ، و "الحاوي" (ص 239) ، و "المنهاج" (ص 193) . (5) الروضة (3/ 59) . (6) انظر "التنبيه" (ص 70) ، و "المنهاج" (ص 193) . (7) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 64) .

Mas'alah: What is the miqat for a person whose family is in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=578)

كان قارنا أو متمتعا؛ فالمحرم بعمرة ميقاته: الحل، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 239] : (ومكانه: مكة للمقيم بها وإن قرن، وللمتمتع، وبالعمرة: الحل) ، وعليه يدل تقييد "المنهاج" ذلك بالحج [1]، وعليه يدل قول "التنبيه" في الإحرام بالعمرة [ص 79] : (إنه يخرج إلى أدنى الحل) .

Mas'alah: Does the obligation to enter ihram apply to entering the entire Haram or just Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=594)

ثانيها: لا يختص ذلك بدخول مكة، فدخول مطلق الحرم كذلك، كما نقله الرافعي عن بعضهم [1]، وصوبه النووي ونقل اتفاق الأصحاب عليه، قال: وصرح به خلائق، وعد جماعة [2]، وهذا وارد على تعبير "المنهاج" أيضا تبعا "للمحرر" بقوله: (ومن قصد مكة) [3]، وعلى قول "الحاوي" [ص 245] : (لدخولها) .

Mas'alah: Is ihram from one's own miqat a condition for tamattu'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=634)

فعلى ما حكاه عن الأكثرين .. ليس كون الإحرام من ميقات بلده شرطا، وذكر في "المهمات" أن هذا النص قديم، وحكاه عن صاحبي "التقريب" و "التهذيب" [4].

Mas'alah: What is the spatial miqat for Hajj for those in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1518)

(والميقات المكاني للحج) ولو في حق القارن تغليبا للحج (في حق من بمكة) ولو آفاقيا (نفس مكة) لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتي حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاستوائه معها في الحرمة ويرده تميزها عليه بأحكام أخر ولا حجة له في خبر «فأهللنا من الأبطح» لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على أن العمارة الآن متصلة بأوله.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram outside the buildings of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1518)

فلو أحرم خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم على الأول بخلاف ما إذا عاد، لكن قبل وصوله لمسافة القصر [حاشية الشرواني] وبدل رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اهـ وقوله بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر إلخ في سم ما يوافقه. (قوله:؛ لأن بقاء أثر الإحرام إلخ) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه أي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب نهاية وفي الونائي ما يوافقه. (قوله: ومن هذا إلخ) أي: من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا إلخ. (قوله: وصورة تعدده إلخ) عبارة النهاية

وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود اهـ قال ع ش قوله وتصوير الزركشي إلخ أي: بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق اهـ. (قوله: ويسن الإكثار منها إلخ) أي ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد «أعمر – صلى الله عليه وسلم – عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –» وفي رواية «ثلاث عمر» قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما؛ لأن الأفضل فعل الحج فيهما مغني عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الإكثار منها؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – اعتمر في عام مرتين» وكذلك عائشة وابن عمرو ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج، وهي في يوم عرفة إلخ اهـ. (قوله: وهي أفضل إلخ) أي: ولو كانت من غير مكلف حر سم. (قوله: إلا فرضا) أي:؛ لأن النفل منها يصير بالشروع فيه واجبا كردي قول المتن (للحج) أي في حق من يحرم عن نفسه ونائي. (قوله: ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهاية والأسنى قال الكردي على بافضل والخطيب فقالوا لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت اهـ. (قوله: للخبر الآتي) أي: في شرح فميقاته مسكنه و (قوله حتى أهل مكة إلخ) بدل من الخبر الآتي. (قوله: لاحتمال أن العمارة إلخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات؛ لأنه منزلهم الذي قصدوا الإقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع إهلالهم، وإن كان خارج مكة ألا ترى أن أهل منى إذا أرادوا الإحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتأمل بصري أقول ما ذكره أولا يرده ما يأتي في التنبيه من قول الشارح أو دون مرحلتين إلخ إلا أن يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له وأما قوله ألا ترى أن أهل منى إلخ فظاهر السقوط؛ لأن الكلام فيمن بمكة. (قوله: بل هو الظاهر إلخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار

مجاوز مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخيص المسافر من قرية لا سور لها، فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم. (قوله: على أن العمارة إلخ) هذا صريح في أن المعابدة من مكة فلا يجوز إقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع. (قوله: متصلة بأوله) والعمارة في زمننا متجاوزة عن المحصب. (قوله: فلو أحرم) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والأسنى. (قوله: على الأول) أي: الأصح من أنه نفس مكة. (قوله: بخلاف ما إذا عاد إلخ) أي: فإنه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:؛ لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام) يؤخذ منه أنه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الإحرام بالعمرة قبل الإتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على الإتيان ولو صوما وذلك نفس الإحرام حينئذ. (قوله: وهي أفضل إلخ) أي ولو كانت من غير مكلف حر . (قوله: لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك، بل هو الظاهر إلخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخيص المسافر من قرية لا سور لها، فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك. (قوله: أساء ولزمه دم) قال في شرح الروض نعم إن أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبري نبه عليه بحثا اهـ. ولقائل أن يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الإساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا وشمالا، وإن بلغ مسافة القصر في بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية في سائر المواقيت مع ذلك وبالإحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول إليها أو إلى محاذاتها؛ لأنه مع ذلك يمر بها أو بمحاذاتها وذلك كاف في سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقول

وإلا تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي كذا قالوه، وهو صريح في أنه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر أن محله ما إذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته بخلاف ما إذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول إليها، وإن لم يصل لعين الميقات، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا؛ لأن هذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولأنه يبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي فتعين ميقات جهته أو محاذيه .

Mas'alah: From where should a mutamatti' from afar enter ihram for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1519)

(تنبيه) علم مما تقرر أن الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج إلى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الإحرام بالحج جاز له تأخيره إلى أن يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول إلى الميقات أو مثله، وفي الروضة إذا كان ميقات المتمتع الآفاقي في مكة فأحرم خارجها لزمه دم الإساءة أيضا ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته [حاشية الشرواني] يسقط الدم نهاية أي: إذا كان العود قبل التلبس بنسك ونائي. (قوله: وإلا) أي: بأن وصل إلى مسافة القصر. (قوله: تعين الوصول إلخ) أي: في السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل لميقات الآفاقي وفي عدم الإساءة كما في شرح الروض عن البلقيني ولعل محل عدم الإساءة بوصول

ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليه أو العود إليها للإحرام منها أو محرما بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحريمه، وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الإطلاق سم وونائي. (قوله: إلى ميقات الآفاقي) شامل لسائر الجهات واعلم أن المتجه أن قولهم تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذيه يمينا أو شمالا، وإن بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته سم. (قوله: أن محله) أي: عدم كفاية مسافة القصر (قوله للميقات إلخ) أي: أو مثل مسافته بصري وباعشن. (قوله: أو محاذاته) بالجر عطفا على الميقات ويجوز رفعه عطفا على الوصول إلخ (فيكفي الوصول) أي: قبل التلبس بنسك ونائي. (قوله: وإن لم يصل لعين الميقات) أي: في الأولى سم (قوله مطلقا) أي: سواء كان في جهة خروجه ميقات أبعد من مرحلتين أو لا عبارة الونائي فلو كان هذا الخارج من مكة آفاقيا متمتعا وصل لمرحلتين من مكة، فإن كان ميقاتا سقط عنه الدمان أي: دم التمتع ودم ترك الميقات، وهو مكة وإلا أي: إن لم يكن ميقاتا، فإن كان في جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات اهـ. (قوله:؛ لأن هذا إلخ) أي الخروج من مكة بلا إحرام (قوله أو محاذيه) أي: أو مثل مسافته بصري وباعشن (قوله من ميقاته) أي: ميقات جهة خروجه أي: أو محاذيه أو مثل مسافته إن كان فيها ميقات وإلا فمن مسافة القصر كما تقدم ثم رأيت قال سم قوله من ميقاته ينبغي أن المراد ميقات جهة أو محاذيه اهـ أي: أو مثل مسافته (قوله على ما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله وإلا تعين الوصول إلخ سم وكردي (قوله أو دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان. (قوله: أو الوصول إلخ) عطف على قوله دخولها (قوله إلى الميقات إلخ) أي: أو محاذيه. (قوله: فأحرم خارجها) لعل محل هذا إذا كان بينه وبينها دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو

للميقات إلخ بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه [حاشية ابن قاسم العبادي] الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعد إليها إلخ الشامل للخارج في سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين أنه أراد غير المحاذاة. (قوله: وإلا تعين إلخ) أي في السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل لميقات الآفاقي وفي عدم الإساءة كما قال في شرح الروض قال البلقيني ومحل الإساءة فيما ذكر أي من مفارقة بنيانها بغير إحرام إذا لم يصل إلى ميقات وإلا فلا إساءة صرح به القاضي أبو الطيب كما في شرح المهذب إلخ اهـ. ما في شرح الروض ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليه أو العود إليها للإحرام منها أو محرما بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحريمه، وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها فليتأمل. وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الإطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم أن المتجه أن قولهم تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي لم يرد فيه اعتبار الوصول لعين الميقات، بل يكفي الوصول لمحاذيه يمينا أو شمالا، وإن بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته وحينئذ فلا حاجة لقوله بخلاف إلى قوله فيكفي الوصول إليها إلخ إذ هذه الكفاية لا تختص بما إذا كان ميقات خروجه على مرحلتين إلا أن يريد كفاية ما ذكر، وإن لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر أيضا فليتأمل. (قوله: إلى ميقات الآفاقي) شامل لسائر الجهات. (قوله: وإن لم يصل لعين الميقات) أي في الأولى . (قوله: تنبيه علم مما تقرر إلخ) مماذا علم؟ . (قوله: لزمه الإحرام بالحج من ميقاته) ينبغي أن المراد ميقات جهته أو محاذيه. (قوله: على ما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله وإلا تعين الوصول إلخ. (قوله: على ما تقرر) كأنه إشارة إلى أنه لو لم يكن في جهة خروجه ميقات كفاه الإحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الإحرام بالحج من ميقاته، بل يكفي الإحرام به مما دونه إذا كان مرحلتين

إلا أنه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الإحرام منهما وفيه نظر فليتأمل. (قوله: فأحرم خارجها) لعل محل هذا إذا كان بينه وبينها

وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي .

Mas'alah: How is residency near Mecca defined for the purpose of Hajj rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1632)

من) استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الإحرام لا بعده سواء أكان الإحرام بقرب مكة أم لا جاوز الميقات مريدا للنسك أم لا على المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته في الحاشية وغيرها محلا)

Mas'alah: What distance from Mecca defines a resident of the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1632)

دون مرحلتين) بخلاف من بمرحلتين، أو أكثر؛ لأن من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضرا له قال تعالى {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] أي: أيلة، وهي ليست في البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة)

Mas'alah: What is the miqat for hajj for someone in Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=579)

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة، أي افاقيا وغيره، نفس مكة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس [الآتي حتى أهل مكة من مكة] [1045]، وقيل: كل الحرم، لأن مكة وسائر الحرم سواء في الحرمة، فلو فارق بنيان مكة ثم أحرم في الحرم ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئا على الوجه الأول دون الثاني،

Mas'alah: What is the miqat for umrah for those inside and outside the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=582)

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – السالف، ممن أراد الحج والعمرة، ومن بالحرم، أي مكيا وغيره، يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة، أي من أي جهة شاء من جهات الحرم، لأنه عليه الصلاة والسلام [أعمر عائشة من التنعيم] [1053]، فلو (1052) عن جابر –رضي الله عنه–؛ (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحرم فى حجة الوداع من ذى الحليفة) . رواه مسلم في حديث طويل: في الصحيح: الحديث (147/ 1218) . (1053) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معها أخاها عبد الرحمن؛ فأعمرها من التنعيم) . رواه البخارى في الصحيح: باب الحج على الرحل: =

لم يكن الخروج واجبا لاعتمرت من مكانها، لضيق الوقت. وقد يوهم قوله (ولو

بخطوة) أنها أقل ما يكفي فليس كذلك.

Mas'alah: Where does a person in Mecca enter ihram for qiran?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=583)

فرع: إذا أراد من بمكة القران كفاه الإحرام من مكة على الأصح تغليبا للحج.

Sub-topic – Definition and Locations of Miqat Points

Mas'alah: What are the miqat points for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1818)

]

Mas'alah: What are the five miqat points for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1818)

باب المواقيت] وهي خمسة: منها: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة. الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام والمغرب. الثالث: يلملم. وروي: ألملم. وهو ميقات أهل تهامة واليمن. الرابع: قرن المنازل، وهو ميقات نجد اليمن وسائر النجدات. الخامس: ذات عرق، وهو ميقات أهل العراق وجميع أهل المشرق. ولا خلاف: أن المواقيت الأربعة الأولى وقتها رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: «وقت رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: "هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان من دونهن.." فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»

وأما ذات عرق: فاختلف أهل العلم فيه: فقال طاووس: لم يوقته رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ وإنما قاسه المسلمون على قرن. قال الشافعي: (ولا أحسبه إلا ما قال طاووس) . ووجهه: ما روي: (أنه قيل لعمر – رضي الله عنه: لم يوقت رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – لأهل المشرق شيئا؟ فقال: انظروا ما حاذى طريقهم فقيسوه عليه. فقيل: قرن، قال قيسوه على قرن، فقال بعضهم: ذات عرق، وقال بعضهم العقيق، قال: فوقت لهم عمر ـ – رضي الله عنه – ـ ذات عرق) . وقال عطاء: (بل وقت رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ لأهل المشرق ذات عرق) . ووجهه: ما روى جابر: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ وقت لأهل المشرق ذات عرق» ،

«وروى الحارث بن عمرو بن الحارث قال: أتيت النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ وهو بمنى، وقد أطاف به الناس، وكانت العرب تحبه، وتقول إذا رأته: هذا وجه مبارك، فسمعته وقت لأهل المشرق ذات عرق» وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ وقت لأهل العراق ذات عرق» . قال الشيخ أبو حامد: وهذا هو الصحيح، ولعل الشافعي لم تبلغه هذه الأخبار. فإن قيل: فأهل المشرق لم يكونوا مسلمين يومئذ. قيل: لأنه قد عرف أنها تفتح وتصير دار إسلام، ولهذا قال ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «زويت لي الأرض، فأريت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها» .

قال الشافعي: (ولو أهل أهل المشرق من العقيق.. كان أحب إلي) ؛ لأنه لم يثبت عنده: أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ وقت لهم ذات عرق، وإنما أخذ قياسا، والعقيق أبعد منه فكان أولى. إذا ثبت هذا: فأبعد المواقيت ذو الحليفة؛ لأنه على عشر مراحل من مكة، وعلى [ستة] أميال من المدينة، وتاليه في البعد الجحفة. وأما المواقيت الثلاثة

الأخرى: فهي على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان. وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة، فإذا جاء الشامي من طريق أهل العراق.. فميقاته ميقات أهل العراق، وكذلك إن جاء العراقي من طريق الشام.. فميقاته ميقاتهم؛ لما ذكرناه من حديث ابن عباس. وإن سلك طريقا لا ميقات فيه.. اجتهد، وأحرم من حذو الميقات الذي يحاذي تلك الطريق؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أمر أهل المشرق بذلك. فإن كان في حذو طريقه ميقاتان: أحدهما أبعد من مكة، والآخر أقرب إليها ... فالمستحب له: أن يحرم من حذو أبعدهما من مكة؛ لكي لا يجاوز حذو الميقات بغير إحرام. وإن أحرم من حذو أقربهما إلى مكة.. جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the landmarks of a miqat village disappear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1822)

]

Mas'alah: What is the ruling on the miqat when its landmarks have disappeared?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1822)

فرع زوال معالم الميقات]] : إذا كان الميقات قرية، فخربت، وانتقل أهلها عنها.. كان الميقات موضع القرية الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية، سواء انتقلوا إلى أقرب من الأولى إلى مكة، أو إلى أبعد منها؛ لما روي: أن سعيد بن جبير رأى رجلا يحرم من

ذات عرق، فأخذ بيده، وقطع به الوادي حتى بلغ به المقابر، وقال له: أحرم من هاهنا؛ فإن هذه ذات عرق الأولى، وإنما انتقل الناس عنها.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=878)

954 - باب مواقيت الحج وقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد الحجاز، ونجد اليمن قرن، ولأهل اليمن يلملم [1]، ووقت عمر -رضي الله عنه- لأهل العراق ذات عرق [2]، والأولى أن يحرموا من العقيق؛ لحديث مرسل ورد في توقيته [3]. ومسافة ذي الحليفة من المدينة: فرسخان، والجحفة من مكة: خمسون فرسخا، والمواقيت الثلاثة: مرحلتان مرحلتان. وهذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها، فلو مر عراقي (1) ثبت ذلك عند البخاري (1524) ، ومسلم (1181) ، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. (2) أخرجه البخاري (1531) ، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. (3) أخرجه أبو داود (1737) ، والترمذي (832) ، والإمام أحمد في "المسند" (1/ 344) ، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس لا يعلم له سماع من جده ابن عباس. انظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر (2/ 229) .

بذي الحليفة، ومدني بذات عرق، أو رجع مكي إلى مكة على بعض المواقيت، فالاعتبار بميقات مروره دون ميقات بلده، ومن كان مسكنه دون المواقيت، فميقاته موضعه وإن كان من مكة على أقل من مرحلة. ومن جاوز الميقات غير قاصد [1] للنسك، ثم بدا له أن ينسك، فميقاته حيث بدا له، ولا يلزمه العود إلى الميقات، ومن كان على طريقه ميقاتان أحدهما أقرب إلى مكة؛ كالجحفة وذي الحليفة، فميقاته الأبعد اتفاقا، ومن سلك طريقا لا ميقات بها، فميقاته على مرحلتين [2] من مكة، وإن حاذى بها ميقاتا عن يمينه أو يساره أو عنهما إن تصور فميقاته موضع محاذاته، وإن حاذى بها ميقاتين أحدهما أبعد من الآخر، فميقاته الأبعد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a miqat that contains a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: والإحرام) قال ق ل من ميقات به مسجد ومثله في شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a point parallel to the miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=753)

كما سيأتي نعم إن أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا إساءة كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبري قد نبه على ذلك بحثا

Mas'alah: What is the miqat for hajj and umrah for those outside Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=755)

(و) مكان الإحرام (بكلا هذين) أي: الحج، والعمرة لغير من بمكة

Mas'alah: What is the miqat of Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=755)

(ذو الحليفة) لأهلها، والمار بها من طريق المدينة وهي (ميل عن المدينة الشريفة) وهذا من زيادته تبع فيه الرافعي، لكن في البسيط أنها على ستة أميال وصححه في المجموع وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف المشاهد إنها على ثلاثة أميال، أو تزيد قليلا

Mas'alah: What is the miqat of Qarn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=755)

(وقرن) بسكون الراء لأهله، والمار به من طريق نجد الحجاز، أو اليمن ووهم الجوهري في تحريك الراء وفي قوله إن أويسا القرني منسوب إليه وإنما هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم

Mas'alah: What is the miqat of al-Juhfah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=755)

(، والجحفة) لأهلها، والمار بها من طريق الشام ومصر، والمغرب وبينها وبين مكة خمسون فرسخا

Mas'alah: What is the miqat of Yalamlam for pilgrims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=755)

(أو يلملم) وفي نسخة، واليلملم ويقال فيه الملم لأهله، والمار به من طريق اليمن أي: تهامته دون نجده

Mas'alah: What is the miqat of Dhat 'Irq for pilgrims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=755)

(وذات عرق) لأهلها، والمار بها من طريق المشرق العراق وخراسان، والأفضل لهم أن يحرموا من العقيق واد فوق ذات عرق؛ لأنه أحوط ولما روى ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – «وقت لأهل المشرق العقيق» رواه الترمذي وحسنه، لكن رده في المجموع وبين مكة وكل من قرن ويلملم وذات عرق مرحلتان وإلى من ذكرته ممن يحرم من هذه المواقيت أشار من زيادته بقوله (أهل كل) منها (علموا) وهو مع أنه لا يفي بالغرض مستغنى عنه بما ذكره كالحاوي بعد بقوله لأهلها، والمار ولو ذكراه هنا كان أولى ليعود ضمير بها المحذوف إلى المواقيت المتقدمة فقط إذ عوده إلى ما يأتي

أيضا غير صحيح. والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج، والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» وخبر النسائي أنه – صلى الله عليه وسلم – «وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق» وذكره ابن السكن في صحاحه

Mas'alah: How is the miqat determined when distances to multiple miqats differ?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=757)

فيها إذا تساويا مسافة إليه فإن تفاوتا فيها أيضا فالعبرة بالقرب إليه وإن كان أقرب إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه

Mas'alah: Who must observe the designated miqat points for ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=757)

(لأهلها) أي: ومكان الإحرام بهما الأمكنة المذكورة لأهلها (والمار) بها على ما مر للخبر السابق إلا النائب فيحرم كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on aligning with a nearer miqat before a farther one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=757)

[حاشية العبادي] مفهوم قول الشارح تفاوت الميقاتين في المسافة إلى مكة واعلم أن قول السبكي وقد يتصور في هذا القسم إلخ يزاد عليه أنه يتصور فيه أيضا أن يحاذي الأقرب إلى مكة قبل الأبعد إليها على ما ذكره الشارح في شرح المنهج بقوله فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها، أو لا. اهـ. نعم نازعه شيخنا بهامشه والله أعلم سم إلا أن قوله عن السبكي وكانت محاذاتهما دفعة يمكن أن يعود للصورة الأولى أيضا أعني أن يتساويا إلى مكة وإلى طريقه ليخرج ما لو حاذى أحدهما قبل الآخر فقد قال في شرح الروض: فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الأول ولا ينتظر محاذاة الآخر. اهـ. ويتصور استواؤهما إليها وإليه مع محاذاة أحدهما، أو لا بنحو انحراف طريق الآخر فليتأمل وقوله الأبعد من مكة إلخ أي: وقد حاذاه أولا بدليل ولا ينتظر إلخ ويبقى ما إذا حاذى الأقرب أولا ويتصور بنحو انحراف طريق الأبعد وفيه كلام في آخر الحاشية (قوله: فإن تفاوتا فيها أيضا) أي: كما تفاوتا في المسافة إلى مكة (قوله: فميقاته الجحفة إلخ) قال السبكي (فرع) عن الماوردي والروياني من مسكنه بين ميقاتين كالجحفة وذي الحليفة فمن كان في جادة المغرب، والشام كأهل بدر، والصفراء فميقاته الجحفة التي هي أمامه ومن كان في جادة المدينة وعلى طريق ذي الحليفة كأهل الأبواء، والعرج فميقاتهم من موضعهم اعتبارا بذي الحليفة لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة ببعدهم عنها وإن كان بين الجادتين

Mas'alah: How do people of certain regions determine their miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=758)

[حاشية العبادي] كأهل بني حرب فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم وإن كانوا إلى الشام أقرب أحرموا من الجحفة وليس الاعتبار بالقرب، والبعد من الميقاتين بل إلى الجادتين وإن كان على السواء ففيه وجهان أحدهما من موضعهم، والثاني أنهم بالخيارين موضعهم، والإحرام من الجحفة. اهـ. وبه تعلم أن الذي في الخادم نقلا عن البارزي من أن أهل بدر يحرمون من موضعهم غفلة عن المنقول الذي تقرر والله أعلم كذا بخط شيخنا (قوله: إذا كان) أي: ميقات بلد منوبه أبعد إلخ قد يدل على أنه إذا كان أقرب أحرم من ذلك الغير الذي مر به وامتنع مجاوزته بغير إحرام وهو متجه فتأمله سم (قوله: أبعد من ذلك) الظاهر أن مرجع الإشارة ميقات الجهة التي سلكها النائب بر (قوله: قال في المهمات: وقياس الإحرام إلخ) عبارة شرح الروض قيل وقياس ما يأتي من أن المستحب لمن ميقاته قريته، أو حلته أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما أن المكي يحرم من طرفها الأبعد عن مقصده وأجيب بأن ذلك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه. اهـ. وقوله قبل إلخ صريح في أن الأفضل لمن ميقاته قريته الإحرام من طرفها الأبعد لا من باب داره والله أعلم (قوله: قال في المهمات إلخ) قال في شرح الروض: وأجيب بأن ذاك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه وقوله لا من باب داره وعبارة الروض وغيره وإحرامه أي: المكي من باب داره أفضل. اهـ. (قوله: دون الأبنية) وإن بنيت بنقصها قريبا منها وسميت باسمها (قوله: أولى من الميقات) انظر ما المراد بالميقات الذي باب الدار، أولى منه بالنسبة للمكي ومن مسكنه دون الميقات فإن أراد به ميقات الآفاقي نافاه التعليل –

Mas'alah: What is the location and naming of the miqat of Tan'im?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=36)

وميقات التنعيم أمام أدنى الحل قليلا وليس بطرفه، يقال إنه سمي بذلك؛ (1) للجعرانة ضبطان: الأشهر الذي نقله النووي عن الشافعي أن ذلك بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وهذا الضبط عند المحققين وأئمة اللغة. الثاني بكسير الجيم وكسر العين وتشديد الراء وهو صواب أيضا، وعليه عامة المحدثين. ولا وجه لمن قال: إنه من تصحيف المحدثين. والله أعلم. انظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص 422. (2) تمام الجملة القرآنية هذه: {ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا} [النحل: 92] ، والنقض والنكث واحد، والجمع أنكاث، وفي الآية تشبيه بمن يحلف ويبرم العهد ثم ينقضه بامرأة تغزل غزلها، وتفتله محكما قويا، وفي الآخر تنقضه وتحله، فتكون قد أضاعت وقتها دون أن تنتفع منه بشيء. وهل المثل على امرأة بعينها؟ هذا قول للمفسرين أنه في امرأة حمقاء بعينها. والقول الثاني أن ذلك ورد مضربا للمثل، لا على امرأة بعينها، ويبدو لي أنه الصحيح، والله تعالى أعلم. انظر تفسير القرطبي جـ 10 صـ 153. (3) الحاشية لابن حجر الهيتمي ص 422 - 423.

Mas'alah: What is the location of the miqat of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=37)

وميقات الحديبية (4) وهو على الطريق بين جدة ومكة، من جانب طريق جدة القديم الذي لم يعد يسلكه الحجاج والعمار اليوم، وهي في الأصل اسم لبئر هناك.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1535)

باب مواقيت الحج قال الشافعي: "ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل نجد اليمن قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي" . قال الماوردي: أما الميقات في لسانهم فهو الحد، قال الله تعالى: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) البقرة: 189) يعني أنها حد لإحلال ديونهم، وأوقات حجهم وعباداتهم فمواقيت الحج خمسة: أحدها: ذو الحليفة؛ وهو ميقات أهل المدينة. والثاني: الجحفة وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب. والثالث: يلملم، وقيل: المسلم، وهو ميقات أهل تهامة واليمن. والرابع: قرن وهو ميقات أهل نجد. والخامس: ذات عرق وهو ميقات أهل العراق والمشرق، فهذه خمسة مواقيت أجمع المسلمون على أربعة منها مقدرة بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن، لرواية ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن" . هذه الثلاثة سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأخبرت أنه قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم" . وروى طاوس عن ابن عباس قال: وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم (فهن

لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة) فمن كان دونهن فمن حيث يبدأ "فأما الميقات الخامس: وهو ذات عرق، فهو"

Mas'alah: Is the miqat of Dhat 'Irq established by text or by ijtihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1536)

ميقات أهل العراق والمشرق، وقد اختلف الناس فيه: هل ثبت مقدرا بنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قياسا باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم؟ فحكي عن ابن سيرين وطاوس أن ذات عرق مؤقتة باجتهاد لا بنص، قال الشافعي: وما أراه إلا كما قال طاوس. وحكي عن ابن جريج وعطاء أنها مؤقتة بنص كغيرها من المواقيت، فمن ذهب إلى أن ذات عرق غير منصوص عليها، استدل برواية نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل له: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يؤقت لأهل المشرق سننا، فقال: انظروا ما حال طريقهم، قالوا: قرن، قال: اجعلوا ميقاتهم ذات عرق. قالوا: ولأن أهل العراق والمشرق كانوا كفارا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكيف يصح أن ينص على ميقاتهم وهم على كفرهم؟ ومن ذهب إلى أن ذات عرق منصوص عليها، استدل على ما روى ابن جريج عن عطاء عن جابر "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المشرق ذات عرق" . وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق" . وروى هلال بن زيد بن يسار عن أنس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل البصرة ذات عرق" . وهذا أصح المذهبين لهذه النصوص الثابتة، ويجوز أن يكون الشافعي لم تبلغه هذه الأخبار، فأما حديث ابن عمر فغير ثابت عنه، وأما ما ذكره

من كفر أهل العراق والمشرق، فقد كان أهل المغرب أيضا كفارا، وكان بالشام قيصر، وبمصر المقوقس، ونص على ميقاتهم مع كفرهم، فكذلك أهل العراق والمشرق، ولأن الله تعالى أطلعه على إسلامهم ألا ترى ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها" . وقال لعدي بن حاتم: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى" . على أنه قد كان بمشرق مكة مما يلي أرض نجد خلق من العرب قد أسلموا من بني عامر وبني سليم وغيرهم فيجوز أن يكون وقته لهم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from al-'Aqiq for the people of Iraq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1536)

فصل : فإذا ثبت أن ذات عرق ميقات أهل العراق والمشرق، فقد قال الشافعي: ولو أحرموا من العقيق كان أحب إلي؛ والعقيق هو الموضع الذي عن يسار الذاهب من ناحية العراق إلى مكة مما يلي قرن من وراء المقابر وسيل الوادي عند النخلات المفترقة؛ وقد قال

قوم: إن حد العقيق ما بين بريد النقرة إلى العرمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، وهذه القرية المحدثة بها، أحدثها طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في عهد هشام بن عبد الملك، حين أقطعه إياها، وإنما استحب الشافعي الإحرام من العقيق لأن ابن عباس يروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المشرق العقيق، وروى الشافعي أن سعيد بن جبير رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فيأخذ بيده

حتى خرج من البيوت، وقطع به الوادي وأتى به المقابر، وقال: هذه ذات عرق الأولى، فأحرم منها يا ابن أخي وروي أن سعيد بن جبير قال: أخذ بيدي أبو هريرة فأخرجني إلى هذا الموضع، وقال: من ها هنا فأحرم. فلذلك ما استحب الإحرام من العقيق ليكون محتاطا، ولا يجب عليه؛ لأن ذات عرق أثبت في الرواية من العقيق مع ما اقترن بها من العمل الجاري في السلف ومن بعدهم من أهل كل عصر.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat when the original location is ruined and a new town is built?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1537)

فصل : قال الشافعي: إذا كان الميقات في موضع أو قرية فخرب وأحدث الناس بعده قرية، فالميقات من الموضع الأول الذي خرب، لا الموضع المحدث، قال الشافعي: وإذا كان الميقات قرية أهل من أقصاهما مما يلي بلده الذي هو أبعد من الحرم، وأقل ما عليه فيه أن يهل من القرية ولا يخرج من بيوتها، أو من الوادي أو من الجبل إلا محرما، وهذا صحيح، وإنما أراد أن يحرم من أقصاها ليكون في جميع ميقاته محرما، ويجوز أن يحرم من أدناها؛ لأن حكم جميع الميقات واحد.

Mas'alah: How should one determine the miqat when traveling by land or sea?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1539)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن سلك برا أو بحرا توخى حتى يهل من حذو المواقيت أو من ورائها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا سلك الرجل طريقا لا

ميقات له من بر أو بحر، فعليه أن يتوخى في الميقات، ويجتهد حتى يحرم بإزائه أو من ورائه، كما يتوخى في جهة القبلة، وكما يتوخى الناس في ذات عرق، على ما روينا عن عمر رضي الله عنه، فإن سلك من ميقاتين فلهما حالان: أحدهما: أن يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر، فهذا يتوخى في الذي هو أقرب إليه دون الآخر، سواء كان أبعد من الحرم أو أقرب؛ لأن حكم الميقاتين سواء، وقد اختص هذا بالقرب منه، فكان أولى مما هو أبعد منه. والثاني: أن يكون في القرب إليه على سواء، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونا إلى الحرم أيضا وعلى سواء، فإذا كان كذلك فقد استوت حالهما في القرب إليه وإلى الحرم، فليس أحدهما أولى من الآخر، فيكون فيهما بالخيار، ويتوخى في أيهما شاء حتى يحرم بإزائه أو من ورائه.

Mas'alah: What are the miqat points for pilgrimage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=283)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3656)

باب المواقيت * قال المصنف رحمه الله * (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يلملم لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن) قال ابن عمر رضى الله عنهما

وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة) (وأما) أهل العراق فميقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه قال الشافعي رحمه الله في الأم هو غير منصوص عليه ووجهه ما روى عن ابن عمر قال (لما فتح المصران أتوا عمر رضى

الله عنه فقالوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا إذا أردنا أن نأتى قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق) ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يهل أهل المشرق من ذات عرق) وروت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق (قال الشافعي رحمه الله ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب إلى لانه روى عن ابن عباس قال (في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق) ولانه أبعد من ذات عرق فكان أفضل) * (الشرح) حديث ابن عمر الأول رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا ورويا من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) هذا لفظ رواية البخاري ومسلم وفي رواية لهما (فمن كان دونهن فمهله من أهله) وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها (وأما) حديث ابن عمر الثاني (لما فتح المصران) إلخ فرواه البخاري في صحيحه (وأما) حديث جابر في ذات عرق فضعيف رواه مسلم في صحيحه لكنه قال في روايته عن أبي الزبير (أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (ومهل أهل العراق من ذات عرق) فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ورواه ابن ماجه من راوية ابراهيم بن بريد الجوزي بضم الجيم المعجمة بإسناده عن جابر موفوعا بغير شك لكن الجوزي ضعيف لا يحتج بروايته ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضا لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف * وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل العراق ذات عرق) رواه أبوداد والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the miqat of Aqiq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3658)

العقيق (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين *

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of Dhat Irq for the people of Iraq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3658)

وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق) رواه أبو داود عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن عن عطاء عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعطاء من كبار التابعين وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور (منها) أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وهذا وقد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم قال البيهقي هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلا قال قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلا والحجاج ظاهر الضعف فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب

Mas'alah: What is the location of Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3658)

)

Mas'alah: What are the locations of Dhu al-Hulayfah and al-Juhfah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3658)

وأما) ألقاب الفصل وألفاظه (فقوله) ذو الحليفة هو بضم الحاء المهملة وبالفاء وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال وقيل غير ذلك وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة (وأما) الجحفة فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ويقال لها مهيعة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمن الماضي (وأما) يلملم بفتح الياء المثناة تحت واللامين وقيل له ألملم بفتح الهمزة وحكي صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة (وأما) قرن فبفتح القاف وإسكان

الراء بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المبارك (وأما) قول الجوهري إنه بفتح الراء وأن أويسا القرني منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيئين فتح رائه ونسبة أويس إليه وإنما هو منسوب رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أويس بن عامر من مراد ثم من قرن) (وقوله) صلى الله عليه وسلم (يهل) معناه يحرم برفع الصوت (وأما) ذات عرق فبكسر العين المهملة (وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت (وأما) العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق قال وفي بلاد العرب اربعة أعقة

وهى أودية عادية (منها) عقيق بدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي (وقوله) لما فتح المصران يعني البصرة والكوفة ومعني فتحا نشئا أو أنشئا فإنهما أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان وقد أوضحتهما في تهذيب اللغات

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the miqat points?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3659)

)

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the miqat locations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3659)

أما) الأحكام فقد قال ابن المنذر وغيره أجمع العلماء على هذه المواقيت *

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3659)

قال أصحابنا ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني (أما) الزماني فسبق بيانه واضحا في الباب الذي قبل هذا (وأما) المكاني فالناس فيه ضربان (أحدهما) المقيم بمكة مكيا كان أو غيره وفي ميقات الحج في حقه وجهان وغيره قولان (أصحهما) نفس مكة وهو ما كان داخل منها (والثاني) مكة وسائر الحرم وقال البندنيجي دليل الأصح حديث ابن عباس السابق لأن مكة والحرم في الحرمة سواء على الصحيح فعلى الأول لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسئ يلزمه الدم إن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت وعلى الثاني حيث أحرم في الحرم لا إساءة (أما) إذا أحرم خارج الحرم فمسئ بلا خلاف فيأثم ويلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثاني قال أصحابنا ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف لعموم حديث ابن عباس وفي الأفضل قولان وقيل وجهان (أحدهما) أن يتهيأ للإحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبة إما تحت الميزاب وإما في غيره (وأصحهما) أن الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما وبه قطع البغوي وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) (وأما) الميقات الزماني للمكي فهو كغيره لكن يستحب له الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه واضحا في الباب قبل (

Mas'alah: Is it necessary to be at the exact miqat location or is its parallel sufficient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3661)

(فرع) قال أصحابنا أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها قالوا ويستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشئ مما يسمى ميقاتا غير محرم قال أصحابنا ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم *

Mas'alah: Does the ruling of miqat depend on the location or the name of the village?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3661)

(فرع) قال أصحابنا الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الأول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الاول *

Mas'alah: Are the miqat points for residents of those regions and for those who pass through them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3661)

قال المصنف رحمه الله * (وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان داره دون ذلك فمن حيث

ينشئ ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة)) *

Mas'alah: What are the hadiths regarding the Prophet's ihram from Dhul-Hulayfah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3663)

(الشرح) حديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية جماعة من الصحابة (وأما) حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون وإسناده ليس بالقوي (وأما) الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره باسناد (1) (واعلم) أنه وقع في المهذب في حديث أم سلمة (وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة) بالواو وكذا وقع في أكثر كتب الفقه والصواب (أو وجبت) بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس أحد رواته هكذا هو بأو في كتب الحديث وصرحوا بأن ابن يحنس هو الذي شك فيه ويحنس بمثناة من تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة)

Mas'alah: What is the difference between the miqat of time and the miqat of place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3666)

(فرع) إن قيل ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان حيث جاز تقديم الإحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب ما أجاب به الجرجاني في المعاياة أن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the miqat when a country has two miqat points?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7121)

ومنهم من قال: إن كان للبلد ميقاتان لم يجز حتى يبين لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب بيانه كالثمن في موضع فيه نقدان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the miqat when a country has only one miqat point?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7121)

وإن لم يكن له إلا ميقات واحد جاز من غير تعيين، كالثمن في موضع ليس فيه إلا نقد واحد، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن ترك التعيين وقلنا إنه لا يصح فحج الاجير، انعقد الحج للمستأجر لانه فعله بإذنه مع فساد العقد فوقع له كما لو وكله وكالة فاسدة في بيع

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=278)

فصل: "في المواقيت"

Mas'alah: What are the miqat points for Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

274 فصل في المواقيت

Mas'alah: What are the miqat points for entering ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=415)

باب المواقيت ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يلملم لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن" قال ابن عمر رضي الله عنهما: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يهل أهل"

اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة وأما أهل العراق فميقاتهم ذات عرق1 "وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه؟ قال الشافعي رحمه الله في الأم: هو غير منصوص عليه ووجهه ما روي عن ابن عمر قال: لما فتح المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وإنا إذ أردنا أن نأتي قرنا شق علينا فقال: فانظروا حذوها من طريقكم قال: فحد لهم ذات عرق ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" يهل أهل المشرق من ذات عرق "وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق وقال الشافعي رحمه الله: ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب إلي لأنه روي عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق ولأنه أبعد من

ذات عرق فكان أفضل وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال:" هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة "ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشيء ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه."

Mas'alah: What is the second introduction concerning the miqat points?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1740)

قال –رحمه الله–: المقدمة الثانية في: المواقيت

Mas'alah: What is the miqat for those heading from Madinah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1742)

قوله: وميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة، وهي على ميل من المدينة. انتهى.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the miqat for ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1742)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the correct distance of Dhu al-Hulayfah from Madinah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1742)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من كون ذي الحليفة على ما ذكره صاحب "الشامل" فقلد فيه الرافعي والحسي يرده، بل الصواب المعروف المشاهد أنها على فرسخ وهو ثلاثة أميال أو يزيد قليلا، بل ذكر الغزالي في "البسيط" أنها على ستة أميال وصححه في "شرح المهذب" ، وقيل على سبعة، ولم يتعرض في "الروضة" لشيء من ذلك. (1) أخرجه مسلم (1183) من حديث جابر، والبخاري (133) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What is the meaning of Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1743)

وذو الحليفة: اسم ماء من مياه بني خيثم. والحليفة: تصغير الحلف بفتح الحاء واللام، واحد الحلفا وهو النبات المعروف.

Mas'alah: What is the miqat for people from the east, Iraq, and Khurasan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1743)

قوله: وميقات المتوجهين من المشرق والعراق وخراسان ذات عرق؛ ففي الصحيح عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إذا ردناه شق علينا. قال: فانظروا حذوها، فحد لهم ذات عرق [1].

Mas'alah: Is Dhat 'Irq a miqat by textual proof or ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1743)

والثاني وإليه صيغ الأكثرين أنه منصوص عليه روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المشرق ذات عرق. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether Dhat 'Irq is a miqat by text?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1743)

أحدهما: أن ما نقله عن الأكثرين وأقرهم عليه قد ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا فقال إنه الأرجح ثم خالف ذلك في "شرح مسند الإمام الشافي" فقال: ذهب الشافعي إلى أن ذات عرق ليس منصوصا عليه وإنما هو باجتهاد عمر. هذه عبارته، ولم يحك فيه

خلافا، وهو تباين فاحش؛ فإن حاصله أم مقابله ليس مذهبا له.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat Irq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1743)

الأمر الثاني: أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق فقال في موضع: هو منصوص عليه، وفي موضع آخر: ليس منصوصا عليه. كذا ذكره القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ؛ فثبت إذن أن الخلاف قولان لا وجهان. والحديث الأول رواه البخاري. والمصران: هما البصرة والكوفة. (1) أخرجه البخاري (1924) ومسلم (297) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of Dhat Irq and the ruling on its miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1744)

والمراد بفتحهما: عمارتهما؛ لأنهما إسلاميتان بنيتا في خلافة عمر. وجور: بفتح الجيم وآخره راء مهملة من قولهم: جار يجور إذا مال أي: مائل منحرف. والحديث الثاني رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح كما قاله في "شرح المهذب" ، ورواه مسلم أيضا في صحيحه من رواية جابر، إلا أن الرواي عن جابر وهو أبو الزبير لم يجزم بأن جابرا رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أحسبه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه عنه جماعة مرفوعا -يعني شاك-، إلا أن

إسناد هذه الرواية ضعيف. والسماع المعتمد عن المنقين في قرن هو التسكين، ورأيته منقولا عن أبي عبيد وغيره ورواه صاحب "الصحاح" بالتحريك، وادعى أن أويسا منسوب إليه. انتهى. قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : اتفق العلماء على التسكين واتفقوا على تغليط الجوهري في فتح الراء وفي نسبة أويس إليه قال في "شرح المهذب" : وانما هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة. وقد ثبت في "صحيح مسلم" عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أويس بن عامر من مراد ثم من قرن" [1].

Mas'alah: What is the ruling on ihram when a traveller passes between two miqats?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1744)

قوله: الثانية: إذا سلك طريقا لا ينتهى إلى ميقات أحرم عند محاذاة الميقات، فلو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقة نظر إن تساويا في المسافة إلى مكة وإلى طريقه جميعا أو في المسافة إلى مكة وحدها أحرم عند محاذاتهما، وإن تساويا في المسافة إلى طريقة وتفاوتا في المسافة إلى مكة ففيه وجهان: أحدهما: أن له أن يحرم عند محاذاة أقربهما.

(1) أخرجه مسلم (2542) عن عمر – رضي الله عنه –.

وأظهرهما: يتعين المحاذى الأبعد، وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب كما ليس للخارج من المدينة أن يجاور ذا الحليفة ليحرم من الجحفة، وقد يتصور في هذا القسم محاذاة الميقاتين دفعة واحدة؛ وذلك بانحراف أحد الطريقين لو عورة وغيرها وحينئذ فلا كلام في الإحرام موضع المحاذاة. لكن هل إحرامه منسوب إلى أبعد

الميقاتين أو قريبهما؟ حكى الإمام فيه وجهين. قال: وفائدتهما فيما إذا جاوز موضع المحاذاة وانتهى المكان الذي يسلك منه إلى الطريقين اللذين للميقات فأراد العود لدفع الإساءة ولم يعرف موضع المحاذاة فهل يرجع إلى هذا أم ذاك؟ وإن تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فالاعتبار بالأقرب إليه، وقيل: إلى مكة. واعلم أن الأئمة فرضوا جميع هذه الأقسام فيما إذا توسط بين طريقين يفضى كل واحد إلى ميقات، ويمكن تصوير القسم الثالث والرابع في ميقاتين على يمينه أو شماله كذي الحليفة والجحفة؛ فإن أحدهما بين يدي الآخر فقد يتساوى قربهما على طريقه وقد يتفاوت. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when a traveller passes between two miqats?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1745)

فيه أمور: أحدها: أن المراد بالمحاذاة في هذا الموضع هو المسامته عن اليمين أو الشمال دون الظهر أو الوجه. الثاني: أن الإمام قد احترز بقوله: ولم يعرف موضع المحاذاة عما إذا عرفه فإنه يرجع إليه أو إلى مثل مسافته من أحد الميقاتين كذا صرح به الإمام أيضا. الثالث: أن تساوى الميقاتين في المسافة إلى مكة واضح، وأما تساويهما بالنسبة إلى طريقه فيحتمل أمور: أحدها: أن يحاذيهما معا وتكون المسافة من موضعه إلى أحدهما

كالمسافة من ذلك الموضع إلى الآخر. ثانيها: أن يحاذي أحدهما قبل الآخر إلا أن مسافة ما بين الأول وموضع محاذاته كمسافة ما بين الثاني وموضع محاذاة الأول سواء؛

وذلك بأن تكون المسافة من محاذاة الثاني إليه أقل لأجل انحراف ووعورة في طريق الأول. وهذه الأقسام داخله في قول الرافعي أولا ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقة لأنه قسم إلى الثلاثة؛ فإن قوله: فميقاته الموضع الذي يحاذيهما، يقتضي أنه حاذاهما معا. وقوله في القسم الذي بعده: فيه وجهان. . . . إلى آخره، يقتضي أنه حاذى أحدهما قبل الآخر. وقد أهمل قسما آخر؛ وهو أن تكون مسافة أحدهما إلى طريقه أقل من مسافة ذاك، ومسافته إلى مكة أكثر وذاك بالعكس ومجموع المسافتين مساوية لمجموع المسافتين. وإذا علمت ذلك فاعلم أن كلامه قد اشتمل على أربعة أقسام كما ذكره في آخر المسألة: أحدها: أن يتساوي الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقة جميعا. الثاني: أن يتساويا في المسافة إلى مكة ويتفاوتا في المسافة إلى طريقه. الثالث: عكسه. الربع: أن يتفاوتا في المسافتين جميعا على عكس الأول. وهذه الأقسام والأحكام التي أجاب بها فيها غير محررة لأن الميقاتين قد يتحاذيان في كل منها، وقد تقدم أحدهما على الآخر، بل الصواب ما سلكه

Mas'alah: What is the ruling on ihram when a traveller passes between two miqats?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1747)

غيره؛ وهو أن يجعل مورد التقسيم هو المحاذاة وتقسيمها إلى ما يقع على الترتيب أو المعية فيقول: إن حاذا أحدهما قبل الآخر وجب الإحرام من محاذاة الأول على الصحيح قد حاذاهما معا أحرم من ذلك الموضع ولكن هل ينسب إحرامه إلى الأبعد من مكة أم لا إلى آخر ما ذكره.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1751)

وأما ما ذكره من إحرامه –عليه الصلاة والسلام– في عمرة القضاء منها أيضا فكيف يستقيم مع أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج من المدينة على قصد الإحرام وميقات أهل المدينة ذو الحليفة في الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the correct miqat for the Prophet's umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1751)

واحتراز الرافعي بهذه العبارة عن الإحرام بها فإنه لم يقع من الحديبية بل من ذي الحليفة كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ووقع في "البسيط" للغزالي أنه –عليه الصلاة والسلام– هم بالإحرام من الحديبية.

Mas'alah: What is the refutation of al-Ghazali's claim about ihram from Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1751)

قال في "شرح المهذب" : وهو غلط صريح لأن ميقاته ذو الحليفة كما سبق. (1) أخرجه أبو داود (1741) وأحمد (26600) والدارقطني (2/ 283) والطبراني في

"الأوسط" (6515) وأبو يعلي (6927) والبيهقي في "الشعب" (4026) وفي "الكبرى" (8708) من حديث أم سلمة بسند ضعيف. قال البخاري: لا يثبت. وقال الألباني: ضعيف. (2) أخرجه البخاري (687) ومسلم (1253) .

Mas'alah: What is the location of the mountain pass called 'Kudayy'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1791)

الأمر الثاني: أن كديا الذي هو بضم الكاف، والياء على التصغير: جبل مرتفع قريب من مكة في صوب اليمن، وفيه أيضا ثنية ضيقة وقد سلكتها في ذهابي إلى جبلي ثور، وليس بلغة كما توهمه بعضهم. فتلخص أن الألفاظ الثلاث لثلاث جبال في كل منها ثنية.

Mas'alah: What are the miqat points for different regions?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=128)

ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها وبالعمرة من أدنى الحل وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجدة قرن ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ولأهل المدينة ذو الحليفة فإن جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم فعليه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبس بنسك والإحرام من الميقات أفضل من بلده

Mas'alah: What are the miqat points for ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=996)

في المواقيت قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يهل أهل المدينة من ذي @

الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { ويهل أهل اليمن من يلملم } أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال { أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن } . قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبرت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { ويهل أهل اليمن من يلملم } أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قام رجل@

Mas'alah: What are the miqat points for ihram according to the hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=998)

من أهل المدينة في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع : ويزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { ويهل أهل اليمن من يلملم } . قال : وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال . أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت , ثم انتهى , أراه يريد النبي –

صلى الله عليه وسلم – يقول { يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم } . قال الشافعي : ولم يسم جابر بن عبد الله النبي – صلى الله عليه وسلم – . وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب , قال ابن سيرين : يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق , ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –@

أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل , ولأهل اليمن يلملم } أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ , قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكنه يأبى إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقته , أخبرنا مسلم بن خالد , عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق , فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم , أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : لم يوقت النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق , أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت@

ذات عرق لأهل المشرق . قال الشافعي : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلا , وذات عرق شبيه بقرن في القرب وألملم . قال الشافعي : فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياسا على قرن ويلملم , ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي , أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : { وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم , ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون الميقات فليهلل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة } أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت , أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل@

الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما @

وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت , قلت : أفلم يبلغك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا بلغوا كذا وكذا ؟ أهلوا ؟ قال : لا أدري .

Mas'alah: What are the detailed rulings on the miqat points?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1002)

باب تفريع المواقيت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : قال "ولم يسم عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس" الرجل يهل من أهله ومن بعدما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرما , أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم . قال الشافعي : وبهذا نأخذ , وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم في رجوعه ذلك , فإن قال قائل : فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته إحراما قد ابتدأه من دون ميقاته ؟ أقلت ذلك اتباعا لابن عباس أم خبرا من غيره أو قياسا ؟ قلت : هو وإن كان اتباعا لابن عباس ففيه أنه في معنى السنة , فإن قال : فاذكر السنة التي هو في معناها , قلت : أرأيت إذ وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المواقيت لمن أراد حجا أو عمرة , أليس المريد لهما مأمورا أن يكون محرما من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ قال : بلى . قلت : افتراه مأذونا له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم ؟ قال : بلى . قلت : أفتراه أن يكون مأذونا له أن يكون بعض سفره حلالا وبعضه حراما ؟ قال : نعم . قلت أفرأيت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم@

يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه , أما أتى بما أمر به من أن يكون محرما من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت وعمل غيره ؟ قال : بلى . ولكنه إذا دخل في إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه وليس بمبتدئ إحراما من الميقات . قال الشافعي : قلت إنه لا يضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من

أهله فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرما من الميقات إلى أن يحل بالطواف وعمل الحج , وإذا كان هذا هكذا كان الذي جاوز الميقات ثم أحرم ثم رجع إليه في معنى هذا في أنه قد أتى على الميقات محرما ثم كان بعد محرما إلى أن يطوف ويعمل لإحرامه إلا أنه زاد على نفسه سفرا بالرجوع والزيادة لا تؤثمه ولا توجب عليه فدية إن شاء الله تعالى , فإن قال : أفرأيت من كان أهله من دون الميقات أو كان من أهل الميقات ؟ قلت سفر ذلك كله إحرام وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات يفعل ما أمرنا به من جاوز الميقات . قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار عن طاوس : من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتي ميقاته ولكن لا يجاوزه إلا محرما يعني ميقاته , أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : المواقيت في الحج والعمرة سواء ومن شاء أهل من ورائها ومن شاء أهل منها ولا يجاوزها إلا محرما وبهذا نأخذ , أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء قال :@

ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهلل منه إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا يرجع , وأدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره شاة , أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتي وقد أزف الحج فيهريق دما أيخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا . ولم يخرج خشية الدم الذي يهريق . قال الشافعي : وبهذا نأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه أن يهريق دما , وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر أو تركه عامدا لم نأمره بأن

يخرج إلى شيء دون ميقاته وأمرناه أن يهريق دما وهو مسيء في تركه أن يرجع إذا أمكنه عامدا ولو كان ميقات القوم قرية فأقل ما يلزمه في الإهلال أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم وأحب إلي إن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقصى فيحرم من أقصى بيوتها مما يلي بلده الذي هو أبعد من مكة وإن كان واديا فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده وأبعده من مكة وإن كان ظهرا من الأرض فأقل ما يلزمه في ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظهر أو الوادي أو الوضع أو القرية إلا أن يعلم موضعها فيهل منه وأحب إلي أن يحرم من أقصاه إلى بلده الذي هو أبعد من مكة , فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات يقينا أو زاد والزيادة لا تضر , وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى , وإن جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو أهراق دما , أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع @

به الوادي وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى قال الشافعي : ومن سلك بحرا أو برا من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخيا وأحب إلي أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك , فإن علم أنه أهل بعدما جاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهراق دما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من سلك بحرا أو برا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت . قال الشافعي : وبهذا نأخذ ومن سلك كداء من أهل نجد والسراة أهل بالحج من قرن , وذلك قبل أن يأتي ثنية كدى وذلك أرفع من قرن في نجد وأعلى وادي قرن وجماع ذلك ما قال عطاء أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت , إذا حاذى المواقيت وحديث طاوس في المواقيت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوضحها معنى وأشدها غنى عما دونه , وذلك أنه أتى على المواقيت ثم قال عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – { هن لأهلهن ولكل آت عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجا أو عمرة } وكان بينا فيه أن عراقيا أو شاميا لو مر بالمدينة يريد حجا أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وإن مدنيا لو جاء من اليمن كان ميقاته يلملم وأن قوله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم وأول ميقات يمرون به وقوله وأهل الشام من الجحفة لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها وكذلك قوله في أهل نجد واليمن لأن كل واحد منهم خارج من بلده وكذلك أول ميقات يمرون به وفيه معنى آخر أن@

Mas'alah: What is the miqat for people of Yemen and Najd?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1006)

أهل نجد اليمن يمرون بقرن , فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يلملم وإنما ميقات يلملم لأهل غور اليمن تهمها ممن هي طريقهم . قال الشافعي : ولا يجوز في الحديث غير ما قلت والله أعلم وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذي الحليفة رجعوا من اليمن إلى ذي الحليفة ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يلملم , ولكن معناه ما قلت والله أعلم وهو موجود في الحديث معقول فيه ومعقول في الحديث في قوله "ولكل آت أتى عليها" ما وصفت وقوله "ممن أراد حجا أو عمرة" أنهن مواقيت لمن أتى عليهم يريد حجا أو عمرة , فمن أتى عليهن لا يريد حجا ولا عمرة فجاوز الميقات ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشئوا منه يريدون الحج أو

العمرة حين أنشئوا منه , وهذا معنى أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله ممن أراد حجا أو عمرة لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجا ولا عمرة ومعنى قوله { ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجا أو عمرة } فهذه إنما أراد الحج أو العمرة بعدما جاوز المواقيت فأراد وهو ممن دون المواقيت المنصوبة وأراده وهو داخل في جملة المواقيت لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – { ومن كان أهله دون المواقيت فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة } فهذا جملة المواقيت , أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من الفرع .@

قال الشافعي : وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو روى الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المواقيت , فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامدا لا يريد حجا ولا عمرة ثم خرج منها كذلك لا يريد حجا ولا عمرة حتى قارب الحرم ثم بدا له أن يهل بالحج أو العمرة أهل من موضعه ذلك ولم يرجع , أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : إذا مر المكي بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرما , أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال طاوس : فإن مر المكي على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1176)

مختصر الحج المتوسط أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل نجد اليمن وكل نجد قرن وأهل المشرق , ذات عرق , ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي والمواقيت لأهلها ولكل من مر عليها ممن أراد حجا أو عمرة فلو مر مشرقي أو مغربي أو شامي أو مصري أو غيره بذي الحليفة كانت ميقاته وهكذا لو مر مدني بميقات غير ميقاته ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات أهل البلد الذي مر به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء. قال : ومن سلك على غير المواقيت برا أو بحرا أهل إذا حاذى المواقيت ويتأخر حتى يهل من جدر المواقيت أو من ورائه , ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرما فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه فإن لم يرجع إليه أهراق دما. قال : وإذا كان الميقات قرية أهل من أقصاها مما يلي بلده وهكذا إذا كان الميقات واديا أو ظهرا أهل من أقصاه مما يلي بلده من الذي هو أبعد من الحرم وأقل ما عليه فيه أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها أو من الوادي أو من الظهر إلا محرما ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه لم يحرم ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذي بدا له , وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات مما يلي الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرما فإن جاوزه غير محرم ثم أحرم بعدما جاوزه رجع@

حتى يهل من أهله وكان حراما في رجوعه ذلك , وإن لم يرجع إليه أهراق دما .

Mas'alah: What are the miqat points for entering ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1228)

مختصر الحج الصغير أخبرنا الربيع بن سليمان قال :

Mas'alah: What are the miqat points for ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1228)

قال الشافعي : من سلك على المدينة أهل من ذي الحليفة , ومن سلك على الساحل , أهل من الجحفة , ومن سلك بحرا أو غير الساحل , أهل إذا حاذى الجحفة , ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده , وإن جاوز رجع إلى ميقاته , وإن لم يرجع أهراق دما , وهي شاة يتصدق بها على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the miqat when the route has multiple miqat points?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=974)

وقيل إن كان على طريقه ميقات تعين بالعرف وإن كان طريقه يقضي إلى مسلكين يقضي كل واحد إلى ميقات آخر فلا بد من التعيين

Mas'alah: What are the spatial miqat points for different regions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=985)

أما الميقات المكاني فالحاج أربعة أصناف الأول الآفاقي المتوجه إلى مكة على قصد النسك عمرة كان أو حجا فعليه أن يحرم من الميقات وميقات أهل المدينة ذو الحليفة

وميقات أهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ولأهل المشرق ذات عرق لتعيين عمر رضي الله عنه ذلك واستمر الناس عليه واستحب الشافعي رضي الله عنه أن يحرم من العتيق قبل ذات عرق لورود خبر مرسل فيه

ثم هذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من سائر البلاد ويكفيه أن يحرم من موضع بإزاء ميقاته فإن المقصود مقدار بعده عن مكة والأولى أن يحرم من أول

Mas'alah: What is the linguistic meaning of miqat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

هي جمع: ميقات، كمواعيد وموازين ومواريث، جمع: ميعاد وميزتان وميراث.

Mas'alah: What is the technical meaning of miqat in hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

وهو في اللغة: الحد، وههنا: مكتن العبادة وزمانها، واصله: الزمان، ثم توسع فيه فأطلق على المكان.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the miqat of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

والأصل في الباب: قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} .

Mas'alah: What are the spatial miqat points for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1565)

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة: نفس مكة، وقيل: كل الحرم، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة، ومن الشام ومصر والمغرب: الجحفة، ومن تهامة اليمن: يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن، ومن المشرق ذات عرق ـــــــ إلا اعتمر فيه، وإن قدر أن يعتمر في الشهر المرتين والثلاث .. أحببت له ذلك. وكان قاضي القضاء نجم الدين الطبري يحكي ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل؟ ثالثها: إن استغرق زمن الاعتمار الطواف .. فالطواف أفضل. ومختار الشيخ: أن الاعتمار أفضل من الطواف مطلقا. قال: (والميقات المكاني للحج في حق من بمكة: نفس مكة) ، سواء في ذلك المكي والآفاقي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (حتى أهل مكة من مكة) رواه الشيخان [خ 1524 – م 1181] . وقيل: إذا أراد من بمكة القران .. وجب أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه. والأفضل للمكي: أن يحرم من باب داره. وقيل: من المسجد قريبا من البيت. وقيل: من تحت الميزاب. قال: (وقيل: كل الحرم) ؛ لاستوائهما في الحرمة، ولأن مكة تطلق على الحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن إبراهيم حرم مكة) والمراد: الحرم جميعه، فإن أحرم من حيث شاء من الحرم .. لم يكن مسيئا على هذا القول بخلاف الأول. قال: (وأما غيره .. فميقات المتوجه من المدينة: ذو الحليفة، ومن الشام ومصر والمغرب: الجحفة، ومن تهامة اليمن: يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن، ومن المشرق: ذات عرق) ؛ لما روى الشيخان [خ 1524 – م 1181]

. . . . . ـــــــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك .. فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة) . وفي (النسائي) [5/ 124] عن عائشة رضي الله عنها: (أقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق) . ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير؛ فإنه يحرم من ميقات مستأجره كما حكاه شارح (التعجيز) ، ونقله في (الكفاية) عن الفوراني بزيادة: أنه يحرم أيضا مما بإزائه، وأقره عليه. واختلفوا هل ذات عرق ميقات بالنص أو باجتهاد عمر رضي الله عنه؟ رجح في (الشرح الصغير) و (شرح المهذب) الأول، وفي (شرح المسند)

. . . . . ـــــــ و (شرح مسلم) الثاني، ونصه في (الأم) ، والأول رأي الجمهور، والأفضل أن يحرم من العقيق. و (ذو الحليفة) على ستة أميال من المدينة، وقيل: على سبعة، ووقع في (الرافعي) و (الشامل) و (البحر (: أن بينهما ميلا، وهو خلاف المشاهد. و (الشأم) مهموز، ويجوز ترك الهمز. قال ابن حبان في (صحيحه) [16/ 294] : أول الشام: بالس، وآخره: العريش. و (مصر) : هي المدينة المعروفة، تذكر وتؤنث، ويجوز فيها الصرف وعدمه، وهي من إسكندرية إلى أسوان. قال أبو بصرة الغفاري: مصر خزائن الأرض كلها، وسلطانها سلطان الأرض كلها، نسبة إلى مصر بن بيصر بن سام بن نوح؛ لأن الذي اختطها. و (المصر) : الحاجز بين الشيئين، قال أمية يذكر حكمة الصانع [من البسيط] : وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به .... بين النهار وبين الليل قد فصلا و (الجحفة) : مهيعة، سميت بذلك؛ لأن السيل جحفها. و (تهامة) بكسر التاء: اسم لكل ما نزل عن

نجد إلى بلاد الحجاز. و (اليمن) : إقليم معروف. و (يلملم) –ويقال له: ألملم–: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. و (قرن) بإسكان الراء، وقال الفارابي وابن أخته الجوهري: إنها بفتح الراء،

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat and its boundaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1568)

والأفضل أن يحرم من أول الميقات، ويجوز من آخره. ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات: فإن حاذى ميقاتا .. أحرم من محاذاته، ـــــــ وإليها بنسب أويس بن عامر القرني، واتفق الناس على تغليطهما. و (ذات عرق) على مرحلتين من مكة. وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها كما نطقت به السنة. قال رجل لعمرو بن العاصي رضي الله عنه: صف لي أهل الأمصار، فقال: أهل الشام أطوع الناس لمخلوق وأعصاهم للخالق، وأهل مصر عبيد من غلب، وأهل الحجاز أسرع الناس إلى فتنة وأعجزهم عنها، وأهل العراق أطلب الناس للعلم وأبعدهم عنه. قال: (والأفضل: أن يحرم من أول الميقات) وهو طرفه الأبعد من مكة؛ ليستوعبه كله محرما. واستثنى الشيخ من ذلك ذا الحليفة؛ فإن الأفضل أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم فيها. قال: (ويجوز من آخر) ؛ لصدق الاسم. قال: (ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات: فإن حاذى ميقاتا .. أحرم من محاذاته) . (المحاذاة) بالذال المعجمة: المسامتة عن اليمين أو اليسار، دون الظهر أو الوجه.

Mas'alah: How does one determine ihram when facing two miqats?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1569)

أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما , وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ـــــــ . واستدل لذلك بما رواه البخاري [1531] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران .. أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردناه .. شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقهم، فحد لهم ذات عرق) ووافقه الصحابة على ذلك. و (المصران) : الكوفة والبصرة. فإن اشتبه عليه الأمر .. اجتهد. ويستحب أن يستظهر ليتيقن المحاذاة أو فوقها، وأشار أبو الطيب إلى وجوب الاستظهار. قال: (أو ميقاتين .. فالأصح: أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) سواء كانا من جهة واحدة أو كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. والمراد: أبعدهما من مكة، وهو الأقرب إليه بأن يحاذيه أولا، كمن يحاذي ذا الحليفة لا يؤخر لمحاذاة الجحفة. ويقابل (الأصح) : أنه يتخير بينه وبين الموضع المحاذي للأقرب، ونسبه الماوردي إلى جمهور الأصحاب، وقال: إنه الصحيح. فإن حاذاهما معا .. أحرم من موضع المحاذاة، قال الرافعي: ويتصور حينئذ أن تكون مكة من أحدهما أبعد؛ لانحراف إحدى الطريقين أو وعورتها. قال: (وإن لم يحاذ .. أحرم على مرحلتين من مكة) ؛ فإن ذلك أدنى المواقيت، وعليه اعتمد عمر رضي الله عنه في اجتهاده في ذات عرق. والمراد بعدم المحاذاة: في علمه، لا في نفس الأمر؛ فإن المواقيت تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذي أحدها.

Mas'alah: What are the locations and distances of the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1579)

تتمة: قال الرافعي: الجعرانة على ستة فراسخ من مكة، والحديبية كذلك، وهي بين

طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين، وبها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. والتنعيم على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها. و (الجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء. و (الحديبية) بتخفيف الياء، هذا قول الشافعي رضي الله عنه وأهل اللغة والأدب وبعض المحدثين، وهو الصحيح. وقال أكثر المحدثين: هما بالتشديد، وهما لغتان، والتخفيف أفصح، وهي من الحل بلا خلاف. والحديبية اختلف الناس هل هي من الحل أو الحرم، فقال مالك: هي من الحرم، وكان عطاء يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم، وهو قول ابن إسحاق. وقال الأكثرون: من الحل. وقال الشافعي رضي الله عنه في (الأم) في (باب الإحصار بالعدو) : والحديبية موضع من الأرض منه ما هو من الحل، ومنه ما هو من الحرم، وإنما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الحل، وفيه مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة. قال: ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نازلا في الحل، وإنما الخلاف في مكان النحر. والصحيح: أنه في الحل. قال: وبين الحديبية والحرم أزيد من ميل.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

باب المواقيت 424

Mas'alah: What are the miqat points for ihram from different regions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=337)

532 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن، قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

Mas'alah: What are the miqat points for ihram from different regions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=337)

533 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن قال ابن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

Mas'alah: What are the miqat points for ihram from different regions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=337)

534 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قام

رجل من أهل المدينة في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تامرنا أن نهل؟ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن، قال لي نافع: ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قرن) بسكون الراء، ووهموا من فتحها. [1] (1) قرن غير مضاف هو قرن المنازل وهو قرن الثعالب وكله واحد في المواقيت: بفتح القاف وسكون الراء وآخره نون ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط: هو اسم موضع، وهو ميقات لأهل نجد يحرمون منه، تلقاء مكة وعلى يوم وليلة منها، وأصله: الجبل الصغير المستطيل المقنطع عن الجبل الكبير. وقيل: من قال: قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح أراد الطريق التي تفترق منه فإنه موضع فيه طرق مفترقة انظر: مشارق الأنوار (2/ 198 - 199) ، ومعجم البلدان (4/ 332) ، والنهاية (4/ 54) ، ولسان العرب (13/ 341) مادة قرن.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah according to the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=338)

535 - أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، فقال: سمعته ثم انتهى - أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم - يقول: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى من الجحفة وأهل المغرب، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah according to the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=338)

536 - أخبرنا سعيد بن سالم، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرنا، ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (يسأل عن المهل) أي: موضع الإهلال. [1] (ثم انتهى) أي: أمسك فلم يذكر ممن سمعه، وظن الرواي أنه يريد النبي صلى الله عليه وسلم. [2] (قرن المعاول) قال الرافعي: هكذا يوجد في النسخ: المعادل والمعاول، [3] ولا أتحقق المعادل. [4] فأما بالواو فيمكن حمله على ما في صحاح اللغة أن [5] المعاول حي من أزد [6] اليمن. [7] (1) المهل بضم الميم: موضع الإهلال: وهو الميقات الذي يحرمون منه. انظر: لسان العرب (11/ 702) مادة هلل. (2) أخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (2/ 840 - 841/ 1183) من طريقين: أولهما عن ابن جريج به مثله دون نص الحديث، والآخر عنه به وفيه: قال: سمعت. أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نص الحديث دون أهل المغرب. قال الشافعي في الأم (2/ 137) : ولم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حجر في الفتح (3/ 390) : إن للحديث أصلا، بمجموع الطرق يقوى. (3) في م كتب فوق الكلمة الأولى بخط صغير: (بالدال) ، وكتب فوق الثانية بخط صغير: (بالواو) ، وهما من ضبط اللفظة بالحروف. (4) أي: لم أتبين ما معنى المعادل؟! (5) في م: (أي) ، وهو تحريف. (6) في م (أزاد) . (7) المعاول بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف واو

مكسورة وفي آخرها لام، والمعاولة: قبائل من الأزد، النسب إليهم معولي بفتح الميم وقيل: بكسرها وهذه النسبة إلى معولة بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان ابن نصر بن زهران بطن من الأزد. انظر: لسان العرب (11/ 487) ، والفتح (7/ 110) ، وعمدة القاري (3/ 184) ، واللباب في تهذيب الأنساب، السيوطي (3/ 229) ، (3/ 238) .

Mas'alah: Was Dhat 'Irq designated as a miqat by the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=339)

537 - أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، قال: فراجعت عطاء، فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل المشرق حينئذ، قال: كذلك سمعنا، أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق، ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه يابى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته.

Mas'alah: Was Dhat 'Irq designated as a miqat by the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=339)

538 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت

الناس ذات عرق. قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، والله أعلم.

Mas'alah: Was Dhat 'Irq designated as a miqat by the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=339)

539 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا، فاتخذ الناس – بحيال قرن – ذات عرق.

Mas'alah: What are the miqat points designated by the Prophet for hajj and umrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=339)

540 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة، ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن ألملم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى ياتي ذلك على أهل مكة.

Mas'alah: What is the hadith about the miqat points for hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=339)

541 - أخبرنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت

Mas'alah: What are the miqat points designated by the Prophet for hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=339)

542 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن القاسم بن معن، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، أنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ.

Mas'alah: What did the Prophet say about enjoying one's family and clothes before reaching the miqat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=339)

543 - أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال: ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى ياتي كذا وكذا للمواقيت.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ولم يكن عراق) أي: لم تفتح. [1] (1) قال ابن حجر: أما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، لكن يظهر لي أن مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ. أي: لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ أن رجلا قال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهل؟ فأجابه وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق، والله أعلم. انظر: الفتح (3/ 390) .

Mas'alah: What are the miqat points for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=381)

باب المواقيت

Mas'alah: What is the spatial miqat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=382)

وأما الميقات المكاني:

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Medina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=383)

وأما الأفاقيون: فميقات المتوجهين من المدينة: ذو الحليفة.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=383)

ومن الشام ومصر والمغرب: الجحفة.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Tihamah of Yemen?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=383)

ومن تهامة اليمن: يلملم.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Najd?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=383)

ومن نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن [1].

Mas'alah: What is the miqat for those coming from the East?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=383)

ومن المشرق ذات عرق، وهل ثبت بالاجتهاد أو بالنص؟ خلاف.

Mas'alah: What are the miqat points for those coming from different regions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1203)

أما الآفاقي: فميقات من توجه من جنب المدينة: ذو الحليفة، ومن الشام: الجحفة، ومن اليمن: يلملم، ومن نجد اليمن والحجاز: قرن، ومن المشرق: ذات عرق، وفي حق الساكن فوق الميقات: مسكته، وفي حق من جاوزه لا على قصد النسك، حيث عن له، ون أحرم، ورأى ميقاته: فعليه دم، فإن عاد قبل دخول مكة: سقط، وإن كان بعد طواف القدوم والسعي: لم يسقط، وكذا قبل السعي؛ على الأظهر.

Mas'alah: What are the miqat points for Hajj?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=101)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the specific miqat points for different regions?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=101)

ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة. وميقات أهل اليمن: يلملم. وميقات أهل نجد: قرن. وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة. وميقات أهل العراق: ذات عرق. وإن أهلوا من العتيق فهو أفضل. وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها من غير أهلها، ومن كان أهله دون الميقات أو في الحرم فميقاته موضعه، ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه, ومن كان داره فوق الميقات فالأفضل أن لا يحرم إلا

من الميقات في أصح القولين، ومن [1] دويرة أهله في القول الآخر، ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم أراد أن يحرم؛ أهل من موضعه، ومن جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه فعليه دم، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم.

Mas'alah: What is the chapter on the miqat points for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1475)

باب مواقيت الحج

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1475)

مسألة: قال [2]: ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة.

Mas'alah: What are the two types of miqat for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1475)

الفصل اعلم أن للحج ميقاتين: أحدهما من جهة الزمان والآخر من جهة المكان، فأما ميقاته من جهة الزمان فقد مضي بيانه، وذلك الميقات لئلا يقدم الإحرام عليه. وأما ميقاته من جهة المكان، فهو ما بينه في هذا الباب. وهذا الميقات إنما هو لئلا يؤخر الإحرام عنه لا لئلا يقدم، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأهل كل ناحية ميقاتا

علي ما ذكره الشافعي، فميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وهو موضع قريب من المدينة، وأهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة، وأهل نهامة اليمن يلملم، وأهل نجد اليمن ونجد قرن يريد أن تهامة تهامتان، ولكل واحد منهما ميقات علي حدة، والنجد نجدان وميقاتهما واحد، وهو قرن، وذلك أن الحجاز يشتمل علي نجد وغور، فالنجد بلاد فيها ارتفاع، والغور بطونها والنجد أغلب. وكذلك اليمن يشتمل علي نجد وغور، ويسمي الغور تهامة، فهما تهامتان/ تهامة اليمن، وتهامة الحجاز ومكة من تهماة الحجاز، وجملته أربعة مواقيت منصوصة بلا خلاف. روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. هذه الثلاثة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أنه قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم "[3] [56/ب] لأهل المدينة ذا الحليفة وأهل الشام: الجحفة، وأهل نجد من قرن وأهل اليمن يلملم، وأما ذات عرق، قال الشافعي: وأهل المشرق ذات عرق وهذا الميقات الواحد مما اضطربت فيه الأخبار، واختلفت فيه العلماء وهو ميقات أهل العراق وخرسان ولم يكونو أسلموا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك أشكل الأمر في ميقاتهم إلا أن أكثر أهل العلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك أشكل الأمر في ميقاتهم إلا أن أكثر أهل العلم علي ما قال الشافعي، وهي علي مسيرة ليلتين من مكة، وروي عن طاوس أنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل" (1) أخرجه أبو داود (1808) . (2) انظر الأم (2/ 59) . (3) أخرجه البخاري (1525) ، ومسلم (13/ 1182) .

العراق، وإنما وقت بعده ذات عرق [1]، وقال الشافعي في موضع: ولا أراه إلا كما قال طاوس. وروى أبن جريج عن عطاء قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل

المشرق ذات عرق [2]، قال ابن جريج: فراجعت عطاء، فقلت: إن الناس يقولون: لم يوقت ذات عرق، فقال: سمعنا له وقت لأهل المشرق ذات عرق، والعقيق، فكان عطاء يذهب إلي أن ذلك منصوص عليه وطاوس يذهب إلي أن ذلك غير منصوص عليه. والشافعي اختار في (الأم) هذا، فقال: لم يبنيه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أجمع عليه الناس، ووجه ما روي أنه قيل لعمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لأهل المشرق، ولو أردنا قرن شق علينا، فقال بعضهم: ذات عرق. وقال بعضهم: العقيق، فوقت عمر رضي الله عنه لهم ذات عرق. وهذا كان بعد فتح العراق لأهل العراق [3]، ومن أصحابنا من قال بقول عطاء، وقال: قد صح الحديث، ولكنه لم يكن وقع إلي الشافعي [57/أ] ولو وقع لقال به، وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق [4]. أورده أبو داود. وكذلك رواه الحارث بن عمروا السهمي. وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق [5]. قال أبو سليمان الخطابي: وهذا أثبت منه في ذات عرق. قال الشافعي: (ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي "لرواية ابن عباس رضي الله عنهما، ولأنه أبعد من ذات عرق، فالإهلال منه أحوط، وذات عرق اسم قرية، والعقيق واد قبل ذات العرق بقريب." ثم المستحب في كل قرية هي ميقات أن يحرم من طرفها الأقصى ليقطع عمارة تلك القرية محرما، فإن أحرم من طرفها الأدني إلي مكة قبل أن يفارق عمارتها جاز. فإن قيل: كيف تصح الراوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذات عرق وأهل العراق كانوا مشركين؟ قيل: إنه وقت ذلك لعلمه بأنهم يسلمون وأنها تصير دار الإسلام كما قال لعدي بن حاتم: (يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جور معها لا تخاف إلا الله) وبهذا قال أحمد وأصحاب أبي حنيفة. وأعلم أن بعد المواقيت ذو الحليفة علي عشر مراحل من مكة علي ميل من المدينة ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان

قاصدتان.

Mas'alah: Are the miqat points the same for hajj, umrah, and qiran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1478)

مسألة: قال [1]: والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء. أراد به سواء في أنه ليس له المرور إلا محرما بما قصده من حج أو عمرة أو قران، ولا يختلف ذلك، وإن اختلفت المناسك، وإنما أعاد ذكر هذه المسألة لأن القران لم يكن مذكورا في المسألة الأولى كما كان مذكورا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the chapter on the miqat points for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=630)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the spatial miqat points for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=631)

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة: نفس مكة، وقيل: كل الحرم، وأما غيره .. فميقات المتوجه من المدينة: ذو الحليفة، ومن ألشام ومصر والمغرب: الجحفة، ومن تهامة اليمن: يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن، ومن المشرق: ذات عرق ===

Mas'alah: What are the miqat points for different regions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=631)

(وأما غيره .. فميقات المتوجه من المدينة: ذو الحليفة، ومن الشام ومصر والمغرب: الجحفة، ومن تهامة اليمن: يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن، ومن المشرق: ذات عرق) لما في "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك .. فمن حيث" (1) الأم (3/ 334) . (2) المستدرك (1/ 484) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of the people of Iraq?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=632)

وروى النسائي أنه عليه السلام وقت لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، وصححه ابن السكن [2].

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of the people of Morocco?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=632)

وأما المغرب .. ففي رواية مرسلة أخرجها الشافعي، وقد وصلها مرة في حديث آخر، لكن مع الشك في رفعه [3].

Mas'alah: Is Dhat 'Irq a miqat by textual evidence or by ijtihad of Umar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=632)

واختلفوا في أن ذات عرق ميقات بالنص، أو باجتهاد عمر رضي الله عنه، ونقلا في "الشرح" ، و "الروضة" عن ميل الأكثرين أنه بالنص، وقال في "شرح المهذب" : إنه الصحيح عند جمهور الأصحاب، لكن في "شرح المسند" للرافعي: أن مذهب الشافعي: أنه باجتهاد عمر رضي الله عنه، وقال المصنف في "شرح مسلم" : إنه الصحيح، وهو ما نص عليه في "الأم" [4].

Mas'alah: What is the evidence for entering ihram from the miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=636)

(وفي قول: من الميقات) تأسيا به صلى الله عليه وسلم، فإنه أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع، وكذا في عمرة الحديبية؛ كما رواه البخاري في (كتاب المغازي) [4]، ولأنه أقل تغريرا بالعبادة؛ لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة.

Mas'alah: What are the miqat points for those coming from different regions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3386)

قال (اما الافاقى فميقات من يتوجه من جانب المدينة ذو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن جهة المشرق ذات عرق

وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها والذى مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته من مسكنه والذى جاوز الميقات لا علي قصد النسك فان عن له النسك فميقاته من حيث عن له) *

Mas'alah: What are the designated miqat points for pilgrims from various regions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3387)

غير المقيم بمكة اما أن يكون مسكنه وراء المواقيت الشرعية وهو الافاقى أو بينها وبين مكة والاول إذا انتهي الي الميقات فاما أن يكون مريدا للنسك أو لا يكون فهؤلاء ثلاثة أصناف ولا بد أولا من بيان المواقيت الشرعية وهى في حق المتوجهين من المدينة ذو الحليفة وهو عى عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة في حق المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهى على خمسين فرسخا من مكة وفى حق المتوجهين من تهامة اليمن يلملم وقد يسمى الملم وفى حق المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وفي حق المتوجهين من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحد من هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين وقد ذكر الائمة أن اليمن يشتمل علي نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجديين جميعا قرن وإذا قلنا إن ميقات اليمن يلملم أراد به تهامتما لا كل اليمن (واعلم) ان ما عدا ذات عرق من هذه المواقيت منصوص عليه روى في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم من لهن ولمن أتي عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة" ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى

أهل مكة من مكة

Mas'alah: Is the miqat of Dhat 'Irq based on ijtihad or textual evidence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3387)

واختلفوا في ذات عرق على وجهين (أحدهما) أن توقيته مأخوذ من الاجتهاد لما روي عن طاوس انه قال "لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق أي مسلمين" وفى الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضى الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين ان"

رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو حور عن طريقنا وانا ان اردنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق "

Mas'alah: Was the miqat of Dhat 'Irq established by textual proof or ijtihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3388)

(والثاني) واليه صغو الاكثرين أنه منصوص عليه روى عن عائشة رضي الله عنها" أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق "ولا يبعد أن ينص عليه والقوم مشركون يومئذ إذا علم اسلامهم ويحتمل أن النصوص لم تبلغ عمر رضي الله عنه والذين اتوه فاجتهدوا فوافق اجتهادهم النص

Mas'alah: What is the correct pronunciation and location of Qarn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3388)

وقد يخطر ببالك إذا انتهيت إلي هذا المقام البحث عن قرن من وجهين (أحدهما) أنه بتحريك الراء أو تسكينها وان كان الاول فهل هو الذى ينسب إليه"

اويس رضى الله عنه أم لا (والثانى) أنه قال في الخبر قرن المنازل فما هذه الاضافة وهل هو للتمييز عن قرن آخر أم لا (والجواب) أما الاول فالسماع المعتمد فيه عن المتقنين التسكين ورأيته منقولا عن أبى عبيد وغيره ورواه صاحب الصحاح بالتحريك وادعى أن أويسا منسوب إليه (واما الثاني) فقد ذكر بعض الشارحين للمختصر أن القرن اثنان (أحدهما) في هبوط يقال له قرن المنازل (والآخر) على ارتفاع يقرب منه وهى القرية وكلاهما ميقات والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ihram at the beginning or end of the miqat and for one who parallels a miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3392)

قال (والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات وان احرم من آخره فلا بأس ولو حاذى ميقاتا فميقاته عند المحاذاة إذا المقصود مقدار البعد عن مكة وان جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مر به احرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق) *

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Medina?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=266)

وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة: ذو الحليفة المسماة ببئر علي.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=266)

ومن الشام ومصر والمغرب: الجحفة.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Tihamah of Yemen?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=266)

ومن تهامة اليمن: يلملم.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Najd of Yemen and the Hijaz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=266)

ومن نجد اليمن والحجاز: قرن.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from the east?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=267)

ومن المشرق: ذات عرق.

Mas'alah: What are the miqat points for Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=131)

أحدها (الإحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني؛ فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لإحرامها. والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة، مكيا كان أو آفاقيا. وأما غير المقيم في مكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة، والمتوجه من الشام ومصر

والمغرب الجحفة، والمتوجه من تهامة اليمن يلملم، والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن، والمتوجه من المشرق ذات عرق.

Mas'alah: What is the chapter on the miqat (appointed times and places) for Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=189)

باب المواقيت.

Mas'alah: What are the spatial miqat for Hajj and Umrah from different regions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=190)

ومكانيها لها لمن يحرم حل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم فإن خرج بعد إحرامه فقط فلا دم ولحج لمن بمكة هي ولنسك لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه ومن أوله ولمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه محاذاة أو ميقاتين محاذته أقربهما إليه وإلا فمرحلتان من مكة ولمن. ـــــــ لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وهذا من زيادتي "ومكانيها" أي المواقيت "لها" أي للعمرة "لمن يحرم حل" أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج "وأفضله" أي الحل بقاعه للإحرام بالعمرة "الجعرانة" بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة "فالتنعيم" لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ "فالحديبية" بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة

وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعد إحرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فقول الغزالي إنه هم منهم بالإحرام من الحديبية مردود. "فإن لم يخرج" إلى الحل "وأتى بها" أي بالعمرة "أجزأته" عن عمرته إذ لا مانع "وعليه دم" لإساءته بترك الإحرام من الميقات "فإن خرج" إليه "بعد إحرامه فقط" أي من غير شروعه في شيء من أعمالها "فلا دم" عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه وتعبيري بذلك أولى من قوله سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي "و" مكانيها "لحج" ولو بقران "لمن بمكة" من أهلها وغيرهم "هي" أي مكة "ولنسك" من حج أو عمرة "لمتوجه من المدينة ذو الحليفة" مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار علي "ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة" قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخا منها وهي الآن خراب "ومن تهامة اليمن يلملم" ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة "ومن نجد اليمن والحجاز قرن" بإسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان. "ومن المشرق" العراق وغيره "ذات عرق" على مرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" وروى الشافعي في الأم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق هذا إن لم ينب من ذكر عن غيره

وإلا فميقاته ميقات منيبه أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية "والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه" لا من دويرة أهله "ومن أوله" وهو الطرف الأبعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالأفضل كما قال السبكي أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي. "و" مكانيها لنسك "لمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه" بذال معجمة أي سامته بيمينه أو يساره "محاذته" في بركان أو بحر فإن أشكل عليه ذلك تحرى "أو" حاذى "ميقاتين" كأن كان طريقه بينهما "محاذاة أقربهما إليه" وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولا وتعبيري بأقربهما إليه أولى من تعبيره بأحدهما أي إلى مكة لاحتياجه إلى التقييد بما إذا استوت مسافتهما إليه لأنهما إذا تفاوتت أحرم من محاذاة إليه وإن كان أقرب إلى مكة في الأصح "وإلا" أي وإن لم يحاذ ميقاتا "ف" مكانيها لنسك "مرحلتان من مكة" إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر.

Mas'alah: What are the two types of miqat for hajj and umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=394)

ثم لكل من الحج والعمرة ميقاتان: زماني، ومكاني.

Mas'alah: What are the miqat points for pilgrims from different regions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=395)

وأما غيره: فميقات المتوجه من المدينة: ذو الحلفية، ومن الشام ومصر والمغرب: الجحفة، ومن تهامة اليمن: يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن، ومن المشرق: ذات عرق ومن العقيق أفضل والعبرة بمواضعها، ومن مسكنه بين مكة والميقات: فميقاته مسكنه، والأفضل: أن يحرم من أول الميقات، ويجوز من آخره.

Mas'alah: What does the author say about the description of the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1010)

قوله: (الصادق) بالجر صفة للميقات.

Mas'alah: What is the definition of miqat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1010)

و قوله: (بزمني ومكاني) فهو شامل لهما شرعا وإن كان الميقات في الأصل مأخوذا من الوقت. وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها ومثله غيره, فاندفع قول بعضهم: إدخال الزماني في الميقات لا يستقيم لأن الميقات لغة حد الشيء, ووجه إندفاعه أنه لا مانع من إطلاقه عليهما شرعا, وبعضهم خصه بزماني نظر لأخذه من الوقت, والأشهر أنه شامل للزماني والمكاني.

Mas'alah: What is the basis for the miqat points in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1012)

والأصل في غالب المواقيت خبر الصحيحين: انه s وقت لأهل المدينة ذا الحليفة, ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم, وقال (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) . وكان توقيته s للمواقيت في حجة الوداع كما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل من سأله: في أي سنة أقت النبي s مواقيت الإحرام.

Mas'alah: What does 'Afaqi' mean in the context of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1013)

وقوله (أو آفاقيا) بالمد أي من غير أهل مكة, من الآفاق أي النواحي.

Mas'alah: What is the miqat for those heading to Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1013)

و قوله: (فيمقات المتوجه) الخ ويستوي في ذلك الحاج والمعتمر كما يعلم مما مر.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1013)

و قوله: (من المدينة الشريفة) على مشرفها أفضل الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the location of Dhu al-Hulayfah as a miqat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1013)

قوله: (ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو أبعد المواقيت, وهو المعروف بأبيار علي, لا زعم العامة أن عليا رضي الله عنه

Mas'alah: Why is Dhu al-Hulayfah so named?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1014)

قاتل الجن فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بضم أوله وحيدة الخلافاء وهي النبت المعروف, وإنما قيل لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيه.

Mas'alah: What are the miqat points for those coming from Syria and Egypt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1014)

قوله: (والمتوجه من السامع الخ) أي وميقات المتوجه من الشامي الخ, وهذا بحسب الزمان السابق فإنه كان المتوجه من السامع في الزمان الماضي يمر على الجحفة الآتية, وأما الآن فميقاته ذو الحليفة المتقدمة, لأن المتوجه من الشأم صار الآن يمر عليها, والشأن بالهمز والترك, وأوله نابلس وآخره العريش, سمي بذلك لأن أرضه ذات شاماة بيض وحمر وسود, وقيل سمي بإسم شام بن نوح, فإنه بالصين المعجمة في اللغة السريانية وإن عربته العرب وقالوا: شام بالسين المهملة, وقيل غير ذلك,

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Egypt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1014)

قوله ك (ومصر) والمتوجه من مصر, وحدها طولا من بقرقة التي فو جنوب البحر الرومي إلى أيلة التي على ساحل بحر القلزمي, ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما سامتها من الصعي الأعلى إلى المدينة رشيد وما عادها من مساقة النيل السعيد في البحر الروني ومسافة ذلك فريبة من نخو ثلاثين يوما, سمي بذلك لتمصرح, وقيل سميت بإسم أول سكانها فهو مصر بن بيصر بن ثامن بن نوح.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from the Maghreb?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1014)

قوله: (والمغرب) أي والمتوجه من المغرب, سمي بذلك لغروب الشمس في جهته.

Mas'alah: What is the location and description of the miqat of al-Juhfah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1014)

و قوله: (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا. كما قاله الرافعي وهو المعروف المشاهد, خلافا لما في المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخا وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لأن السيل أجحفها أي أزالها فهي الآن خراب, ولذلك بدلوها الآن بربي فإنها قبلها بيسير.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Tihamah al-Yaman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1014)

قوله: (والمتوجه من تهامة اليمن) أي من الأرض المنخفضة من أرض اليمن, فتهامة اسم للأرض المنخفضة, ويقابلها نجد فإن معناه الأرض المرتفعة. واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة, وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the miqat of Yalamlam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1015)

وقوله: (يلملم) ويقال ألملم وهو اسم جبل من جبال تهامة على المرحلتين من مكة.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Najd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1015)

قوله: (والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أي من الأرض المرتفعة من الحجاز بكسر الحاء وهو إقليم معروف ومن الأرض المرتفعة من اليمن فإن معنى نجد بفتح النون الأرض المرتفعة كما مر,

Mas'alah: What is the miqat of Qarn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1015)

وقوله: (قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل على مرحلتين يقال له: قرن المنازل وقرمن الثعالب, وأما القرن بفتح الراء فهو اسم لقبيلة ينسب إليها أو يس القرن.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from the east?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1015)

قوله: (والمتوجه من المشرق) أي الذي تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره.

Mas'alah: What is the location of Dhat 'Irq?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1015)

و قوله: (ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضا وهو اسم قرية على مرحلتين من مكة المشرفة على وادي العقيق.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=905)

ومن مصر ومن المغرب الجحفة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة. قال في المجموع: على نحو ثلاث مراحل، من مكة. وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم، وهو موضع على مرحلتين من مكة. وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن، وهو جبل على مرحلتين من مكة. وميقات المتوجه من المشرق العراق وغير ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة. والأصل في المواقيت خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد [حاشية البجيرمي] والعجم تقلب السين شينا أج. وذهب النووي إلى أنه أي الشام أفضل من مصر لأنه محل الحشر ومقر الأنبياء وجنة الدنيا. وذهب غيره وهو الذي عليه المعول إلى تفضيل مصر لكثرة ذكرها في القرآن لأن الغالب أن من أحب شيئا أكثر من ذكره، وأيضا قد يوجد في المفضول مزايا لا توجد في الفاضل.

Mas'alah: What is the location and current name of the miqat al-Juhfah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=905)

قوله: (الجحفة) سميت بذلك لأن السيول أجحفتها؛ وهي على ست مراحل من مكة، وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة شرح م ر. وهي المشهورة الآن برابغ كما قاله ق ل وخ ض على التحرير. وفي حج أن رابغ قبل الجحفة، وإحرامهم منها لانبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم ماء بها يغتسلون به للإحرام، تأمل. ورابغ الذي يحرم منه الآن الحاج المصري يحاذيها وصح الإحرام منه لمحاذاته.

Mas'alah: What is the distance of the miqat of Juhfah from Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=905)

قوله: (قال في المجموع على نحو ثلاث) قال في شرح المنهج: والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخا منها وهي الآن خراب اهـ. أي فتكون على ستة مراحل وربع؛ لأن كل مرحلة ثمانية فراسخ. اهـ. سم. ولعل من عبر بالثلاث أراد سير البغال بسرعة ومن عبر بخمسين فرسخا أراد سير الإبل، وحينئذ فلا منافاة.

Mas'alah: What is the miqat for people from Tihamah of Yemen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=905)

قوله: (من تهامة اليمن يلملم) ويقال ألملم، وهو أصله، قلبت الهمزة ياء. ويقال أيضا يرمرم براءين أج. ولبعضهم. قرن يلملم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان من أم القرى ولذي الحليفة بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فأخبر ترى

Mas'alah: What is the miqat of Qarn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=905)

قوله: (قرن) بسكون الراء، ويقال قرن المنازل كما يأتي.

Mas'alah: What is the primary evidence for the miqat locations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=905)

قوله: (والأصل في المواقيت إلخ) لا يخفى أن الحديث الذي ذكره ليس فيه جميع المواقيت، فلو ذكر الرواية التي فيها مصر والمغرب والمشرق لوفى بالمراد. وعبارة شرح المنهج بعد الحديث المتقدم: وروى الشافعي في الأم عن عائشة – رضي الله عنها: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة» . وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق» .

Mas'alah: Why are the people of the Maghrib not mentioned separately in the hadith on miqat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=905)

قوله: (ولأهل الشام ومصر الجحفة) لم يذكر أهل المغرب. لأنهم ملحقون بأهل مصر لسفرهم منها، فهم يمرون على ميقاتها كما قال في الحديث: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» .

Mas'alah: What is the meaning of the pronoun 'hunna' in the hadith on miqat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=905)

قوله: (هن) أي هذه المواقيت، وقوله "لهن" أي لهذه النواحي أي لأهلها، فهو على

Mas'alah: What are the detailed rulings on miqat for hajj and umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

فائدة: قال بعضهم: سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة أقت النبي – صلى الله عليه وسلم – مواقيت الإحرام؟ فقال: سنة عام حج، ومن سلك طريقا لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين

من مكة، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه، ومن وصل إليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا، فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه وإلا فلا.

Mas'alah: What does the chapter on miqat points for pilgrimage discuss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=609)

باب المواقيت) للنسك [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the definition of miqat in time and place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=609)

باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا] . (باب المواقيت) . جمع ميقات مأخوذ من الوقت وهو الزمان، ثم أطلق على المكان توسعا وهذا بالنظر لأصل اللغة وإلا فقد

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqat points?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=610)

زمانا ومكانا)

Mas'alah: What is the definition of miqat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=610)

صارت المواقيت حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا ح ف وعبارة م ر وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وظاهره أن إطلاقه على المكان من غير توسع اط ف، وفي المختار الميقات الوقت المضروب بالفعل والميقات أيضا الموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه. (قوله: زمانا ومكانا) أي: من جهة الزمان والمكان فهما تمييزان محولان عن المضاف والتقدير باب زماني المواقيت ومكانيها وقوله: للإحرام إلخ أي: للأعمال إذ لا تصح في هذا الزمن كله بل لها أوقات مخصوصة فالوقوف في تاسع ذي الحجة وبعده الطواف والسعي بل يجوز فعلهما بعد هذا الزمن؛ لأنه لا آخر لوقتهما كما يأتي وهذا مستثنى من قولهم في تعريف النية قصد الشيء مقترنا بفعله لعدم الاقتران هنا كالصوم. (قوله: من أول شوال) أي: من غروب شمس أول ليلة منه ولا ينقلب الإحرام به عمرة لو سافر إلى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه وقوله: أيضا من شوال أي في الواقع وإن لم يكن في ظن الناوي بأن أحرم مع عدم جزمه بدخول شوال وهذا مستثنى من أن العبرة في العبادة بما في نفس الأمر وظن المكلف وذلك؛ لأن الحج شديد التعلق اهـ عزيزي. (قوله: إلى فجر عيد نحر) يؤخذ منه كأصله أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه وبه صرح في البحر وهو المعتمد أي: إذا كان متمكنا من إيقاع بعضه في الوقت فلو لم يتمكن كأن كان بمصر وأحرم بالحج ليلة النحر لم يصح

إحرامه به ويكون عمرة وهذا بخلاف نظيره في الجمعة إذا نواها والإمام في التشهد لبقاء الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف الجمعة إذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا برماوي وزي وقوله: إذ كان متمكنا من إيقاع بعضه أي: بعض أعمال الحج كالسعي؛ لأنه يصح تقديمه على الوقوف؛ حيث كان بعد طواف القدوم فحينئذ ينعقد حجا ويتحلل بعمل عمرة. (قوله: شديد التعلق) بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات وهذا جواب عما يقال كان القياس البطلان؛ لأن العبادة لا تنعقد في غير وقتها. (قوله: واللزوم) عطف تفسير. (قوله: فإذا لم يقبل إلخ) هذا لا يظهر إلا في صورة الأولى وهي قوله: فلو أحرم به إلخ. (قوله: وهو العمرة) تفسير لما فالصلة جارية على غير من هي له؛ لأن القابل هو الوقت والمقبول هو العمرة فكان عليه الإبراز. (قوله: وسواء العالم بالحال إلخ) ويظهر أنه لا حرمة على العالم؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه حج وقد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعا؛ لأنه إن لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم، وفيه نظر شوبري. (قوله: وزمانيها) أي الزماني منها أي: المواقيت فالإضافة على معنى من وقضية هذه العبارة أنه لو أحرم بها في عام، ثم أخر أعمالها إلى عام آخر جاز وهي طريقة الشارح والمعتمد أنه يمتنع عليه إذا أحرم بها في عام أن يؤخر أعمالها للعام الذي بعده برماوي. (قوله: لوروده) أي: الإحرام بالعمرة. (قوله: لا لحاج قبل نفر) معطوف على مقدر تقديره لكل أحد لا لحاج إلخ ويجوز بعد النفر الأول إذا تحلل التحللين؛ لأن مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها يسقطان عنه ح ل أي: ففي المفهوم تفصيل. (قوله: قبل نفر) أي: نزول من منى إلى مكة. (قوله:؛ لأن بقاء حكم الإحرام) المراد بحكمه أثره من المبيت والرمي وهذا ظاهر إن تحلل التحللين وإلا فالإحرام باق لا حكمه؛ لأن عليه الطواف والحلق إن لم يتحلل أصلا فهذه العلة خاصة بمن تحلل والتي بعدها عامة شيخنا وقوله: إن تحلل التحللين كيف هذا مع قوله قبل نفر، فيلزم

من الطواف النفر من منى؟ إلا أن يقال: النفر خاص بأيام منى والطواف في يوم النحر. (قوله: كبقائه) أي: الإحرام ويؤخذ من التعليل عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه إذا لم يتحلل ويؤخذ منه أيضا أنه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر، وفاتت أيام التشريق امتنع الإحرام بالعمرة قبل الإتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على

قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وهذا من زيادتي. (ومكانيها) أي: المواقيت (لها) أي: للعمرة (لمن يحرم حل) أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين أنه «– صلى الله عليه وسلم – أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه» والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأفضله) أي: الحل أي: بقاعه للإحرام بالعمرة (الجعرانة) بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لأمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ. (فالحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – بعد إحرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها» فقدم الشافعي ما فعله، ثم ما أمر به، ثم ما هم به فقول الغزالي: إنه هم بالإحرام من الحديبية مردود (فإن لم يخرج) إلى الحل (وأتى بها) أي: بالعمرة (أجزأته) عن عمرته [حاشية البجيرمي] الإتيان ببدله ولو صوما وذلك لبقاء نفس الإحرام حينئذ اهـ سلطان. (قوله: قبل تحلله) أي: الأول والثاني. (قوله: ولعجزه) ؛ لأن عليه المبيت بمنى والرمي وهذه من تمام الأولى فهي في المعنى تعليل لها كأنه

قال: وإنما كان بقاء أثر الإحرام كبقائه للعجز الشرعي عن التشاغل بعملها وعبارة العناني قوله: ولعجزه عن التشاغل إلخ قد يتوقف فيه؛ لأنه يمكنه أن يحرم بالعمرة ويذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويحلق، ثم يعود إلى منى للرمي والمبيت إلا أن يقال المراد بالعجز العجز الشرعي لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه (قوله: لمن بحرم) سواء كان في مكة، أو في غيرها. (قوله: فيخرج إليه) ولو برجل فقط إن اعتمد عليها ق ل (قوله: بعد قضاء الحج) أي: أدائه فهو بالمعنى اللغوي. (قوله: أي: بقاعه) قدر المضاف لصحة إضافة أفعل التفضيل إذ لا يضاف إلا إلى متعدد (قوله: الجعرانة) أي بالنسبة لمن بالحرم وأما بالنسبة للقادم فسيأتي تفصيل ميقاته في قوله ولنسك لمتوجه من المدينة إلخ وسميت الجعرانة باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبي – عليهم الصلاة والسلام – ق ل مع زيادة. (قوله: على الأفصح) ومقابله كسر العين وتشديد الراء. (قوله: للاتباع) فيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أحرم بالجعرانة لم يكن بالحرم بل كان آتيا من غزوة حنين في السنة الثامنة» (قوله: فالتنعيم) سمي بذلك؛ لأنه في واد يقال له نعمان وعن يمينه جبل اسمه نعيم وعن يساره جبل اسمه ناعم وهو على آخر الحرم ق ل على التحرير وقال البرماوي: هو خارج الحرم. (قوله: بالاعتمار منه) أي بالإحرام بالعمرة. (قوله: بمساجد عائشة) نسبت إليها حين أحرمت منه بالعمرة بأمره – صلى الله عليه وسلم – فإن قلت لم أمرها بالاعتمار من التنعيم ولم يأمرها بالإحرام من الجعرانة مع أنها أفضل قلت يمكن أن يجاب بأنه إنما أمرها بذلك لضيق الوقت أو لبيان الجواز كما ذكره ز ي. (قوله: بئر) فيه تجوز وإنما البئر فيها ق ل وقال البرماوي: أي: مكان مشتمل على بئر اهـ فأطلق الجزء على الكل. (قوله: حدة) بكسر الحاء المهملة قرية ع ش. (قوله: على ستة فراسخ من مكة) فالجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ح ل. (قوله: عام الحديبية) أي: عام خمس والمشهور أنها سنة ست. (قوله: هم بالدخول

منها) لك أن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الإحرام منها ولا يخصصها بذلك فإن الدخول منها ليس فيه إلا المرور عليها والأمكنة التي قبلها قد مر عليها أيضا والأمكنة التي بعدها قد هم بالمرور عليها اللهم إلا أن يقال: قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع إمكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومناسبة خاصة بالنسك فليتأمل سم. أقول قوله: اللهم إلخ لا يخلص إذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك للإحرام بها، بل قد يكون ذلك لا لخصوص الإحرام إذ لو كان كذلك لأخر الإحرام إليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك شوبري. (قوله: فقدم الشافعي إلخ) فإن قلت ينافي ذلك قاعدة الشافعي في الأصول في تعارض القول والفعل وعلم التاريخ أن السابق منسوخ إلا لدليل وتقديمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقاء قلت أمره بالاعتمار من التنعيم وإن كان متأخرا عن فعله إلا أنه مصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال: إنه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقدم عليه بخلافه هنا شوبري. (قوله: مردود) لأنه إنما هم بالدخول منها ولم يهم بالإحرام بها قال م ر: ويجاب بإمكان الجمع بينهما بأنه هم أولا بالاعتمار من الحديبية، ثم بعد إحرامه من ذي الحليفة هم بالدخول منها فقول الشارح، ثم ما هم به أي: ما هم بالاعتمار منه أولا حتى يكون دليلا وليس المراد، ثم ما هم بالدخول منه فاندفع ما يقال كيف يجعل همه دليلا على الإحرام من الحديبية مع أنه إنما هم بالدخول منها لا بالإحرام منها؟ تأمل. وقوله: مردود؛ لأنه كان محرما من ذي الحليفة؛ لأنه ميقات المتوجه من المدينة لكن يرد عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

إذ لا مانع (وعليه دم) ؛ لإساءته بترك الإحرام من الميقات (فإن خرج) إليه (بعد إحرامه فقط) أي: من غير شروعه في شيء من أعمالها (فلا دم) عليه؛ لأنه قطع المسافة من

الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه وتعبيري بذلك أولى من قوله سقط الدم لإيهامه أنه وجب، ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي: فقط من زيادتي. (و) مكانيها (لحج) ولو بقران (لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هي) أي مكة (ولنسك) من حج، أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار علي (ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة. والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخا منها وهي الآن خراب (ومن تهامة اليمن يلملم) ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (ومن نجدي اليمن والحجاز قرن) بإسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على المرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم [حاشية البجيرمي] لم يكن بالحرم الذي هو المدعى (قوله: وعليه دم) أي: مرتب مقدر (قوله: فإن خرج إليه) أي: إلى الحل ولو لغرض آخر، أو لا لغرض وإن لم يجدد الإحرام بها . (قوله: ولو بقران) أي: تغليبا لجانب الحج أي: فلا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاه الإحرام من الحل، والغاية للرد على من قال: إن أراد القران لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها. (قوله: لمن بمكة هي) فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها إلا بعد الوقوف أساء ولزمه دم نعم بحث المحب الطبري وغيره أنه لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الأوجه شرح م ر. (قوله: لمتوجه) عبر بالمتوجه ليوافق الخبر الآتي وهو قوله: هن لهن إلخ. (قوله: ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف شرح حج (قوله: على نحو عشر مراحل) المراد بالمرحلة الدار؛ لأن بين مكة

والمدينة عشر ديار أي: منازل والدار أكثر من المرحلة بل مرحلتان تقريبا كما هو معروف. (قوله: وستة أميال من المدينة) عبارة شرح م ر وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك، أو خيبر وهي أبعد المواقيت من مكة اهـ. (قوله: بأبيار علي) تزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل نسبت إليه لكونه حفرها. (قوله: ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمزة وهو طولا من العريش إلى الفرات على الصحيح وقيل إلى نابلس وعرضا من جبل طي إلى بحر الروم ولفظه مذكر سمي بذلك لما قيل إنه كالشامة في الأرض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكس الجلال السيوطي وهو المرجح وقيل؛ لأنه منسوب إلى سام بن نوح؛ لأنه أول من سكنه والعرب تقلب السين شينا ق ل وح ف، وهذا باعتبار ما كان في الزمن السابق وأما الآن فميقاتهم ذو الحليفة لأنهم يسلكون طريق تبوك اهـ برماوي. (قوله: ومصر) سميت بأول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح ز ي وقال حج: سميت مصر لأنها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد وبها وبمكة والمدينة فضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهي طولا من أيلة أي: العقبة التي في طريق الحج المصري إلى برقة بجانب البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من أسوان وما حاذاها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل إلى البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من ثلاثين يوما. (قوله: والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس (قوله: الجحفة) سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها أي: أذهبها وهي على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة شرح م ر والإحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاج ولعدم ماء بها أي يغتسلون به للإحرام شرح حج ويكون هذا مستثنى من مفضولية الإحرام قبل الميقات لمن بطريقه

ميقات ح ف وقال ق ل وخضر على التحرير: إن الجحفة هي المشهورة الآن برابغ. (قوله: على خمسين فرسخا) وهي ست مراحل وربع. (قوله: خراب) وأبدلت برابغ لكونها قبلها بيسير برماوي. (قوله: ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن إقليم معروف شرح م ر والنجد ما ارتفع. (قوله: يلملم) أصله ألملم قلبت الهمزة ياء ويقال يرمرم براءين بدل اللامين وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة ق ل. (قوله: على ليلتين من مكة) المراد مرحلتان برماوي. (قوله: العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والأحجار ولفظه مذكر على المشهور ق ل. (قوله: وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي حدد المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقاتا أي: في عام حجة الوداع وكانت في السنة العاشرة ع ش، وفي الحديث الثاني

Mas'alah: What are the miqat points designated by the Prophet for different regions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=613)

وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» وروى الشافعي في الأم عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة» . وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق» هذا إن لم ينب من ذكر عن غيره وإلا فميقاته ميقات منيبه، أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية. (

Mas'alah: What are the miqat points for Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1010)

[باب المواقيت للنسك] (باب المواقيت) جمع ميقات وهو لغة الحد، وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فإطلاقه عليه حقيقي إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اهـ. حج وفي المختار الوقت معروف والميقات الوقت المضروب للفعل والميقات أيضا الموضع، يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه، وتقول وقته بالتخفيف من باب وعد فهو موقوت إذا بين له

زمانا ومكانا)

Mas'alah: Where should one enter ihram for Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1012)

(ومكاناها) أي المواقيت (لها) أي للعمرة (لمن يحرم حل) أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه» ، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج

Mas'alah: What are the miqat points for those in Mecca and those coming from Medina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1015)

(لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هي) أي مكة (ولنسك) من حج أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار علي (ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي إنها على خمسين فرسخا منها هي الآن خراب. [حاشية الجمل] جهته أو محاذيه (تنبيه) علم مما تقرر أن الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج إلى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الإحرام بالحج من ميقات جهته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الإحرام بالحج جاز له تأخيره إلى أن يدخلها، بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول إلى الميقات أو مثله وفي الروضة إن كان ميقات الآفاقي في المتمتع مكة فأحرم خارجها لزمه دم الإساءة أيضا ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته اهـ. وكتب عليه سم قوله فأحرم خارجها لعل محل هذا إذا كان بينه وبينها دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التخيير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات إلخ، بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل اهـ. وعبارة الروض وشرحه والمتمتع الآفاقي إن أحرم بالحج خارج مكة ولم يعد إلى الميقات أو إلى مثله مسافة أو إلى مكة لزمه دمان دم الإساءة ودم التمتع وخرج بالآفاقي المكي فلا يلزمه إلا دم الإساءة انتهت (قوله لمن بمكة هي) وله أن يحرم من جميع بقاع مكة وفي الأفضل قولان للشافعي الصحيح منهما أنه يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريبا من البيت اهـ. إيضاح. وعبارة الروض وشرحه وإحرام المكي من باب داره أفضل منه من غيره لعموم قوله في الخبر الآتي ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ فيدخل المسجد

الحرام غير محرم وإحرامه من بابه يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتي الإحرام في المسجد الحرام إذ الإحرام لا يسن عقب الصلاة، بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتي المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل إنه إذا استحب له فعل الركعتين في المسجد أشكل ذلك بتصحيح أنه يحرم من باب داره ثم يأتي المسجد الحرام؛ لأن الركعتين قبل الإحرام، قيل وقياس ما يأتي من أن المستحب لمن ميقاته قريته أو حلته أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما أن المكي يحرم من طرفها الأبعد من مقصده وأجيب بأن ذاك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه انتهت (قوله لمتوجه من المدينة إلخ) عبر بالمتوجه ليوافق الخبر الآتي وهو قوله هن لهن إلخ اهـ. حج. (قوله: ذو الحليفة) قال حج تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلف نبات معروف اهـ. وقال في المختار كقصبة وطرفة وقال الأصمعي حلفة بكسر اللام اهـ. ع ش على م ر. (قوله: على نحو عشر مراحل من مكة) هذا غير مسلم كما يشهد له العيان فإن من رابغ إلى مكة ستة مراحل وزيادة كما سيذكره ومن رابغ إلى بدر قريب من تلك المسافة وكذلك من بدر إلى المدينة وأيضا فالحاج يقطع هذا في سيره في عشرة دور وهي مقدرة عند العارفين بربع الطريق إلى مصر وتقدم أن جملة المسافة من مصر إلى مكة اثنان وسبعون مرحلة، وإن كان الحاج يقطعها في خمسة وثلاثين دارا فكأن كل دار من دور الحج مرحلتان طويلة على قصيرة فهذه المسافة من مكة إلى المدينة ربما كانت نحو ثمانية عشر مرحلة فلعل الشارح أراد بالمرحلة الدار من دور الحج تأمل، وقوله من ستة أميال من المدينة عبارة شرح م ر وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الخليفة وهي أبعد المواقيت من مكة انتهت في الإيضاح، وأعيان هذه المواقيت الخمسة لا تشترط، بل مثلها ما يحاذيها. اهـ. (قوله: بأبيار علي) أي لزعم

العامة أنه قاتل الجن فيها اهـ. برماوي. (قوله: ومن الشام) أي باعتبار ما كان في الزمن السابق، وأما الآن فميقاتهم ذو الحليفة؛ لأنهم يسلكون طريق تبوك وهو بالهمز وتركه، والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس مدينة مشهورة بين الرقة وحلب وآخره العريش، والمشهور أن حده طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طيئ من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور سمي بذلك؛ لأنه على مشاءمة القبلة أي لأن قوما من بني كنعان شاموا إليه أي تياسروا أو بشام بن نوح فإنه بالشين المعجمة باللغة السريانية؛ لأنه الذي أنشأه أو لأن أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود؛ ولذلك فضله العلامة ابن حجر على مصر والراجح عكسه اهـ. برماوي. (قوله: ومصر) هي المدينة المعروفة ولذلك تذكر

. . . . . [حاشية الجمل] وتؤنث وتصرف ولا تصرف وحد إقليمها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة التي على ساحل بحر القلزم، ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان بضم أوله وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي، ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح، وقيل لأنها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد ولها ولمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب ويكتنفها من العرض جبلان جبل المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها، وقال العارف بالله تعالى البسطامي شأنها عجيب وسرها غريب خلقها أكثر من رزقها وعيشها أغزر من خلقها من خرج منها لم يشبع، وقال بعض الحكماء نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب وهي لمن غلب، والداخل فيها مفقود والخارج منها مولود، قال تعالى {أصلها ثابت وفرعها في السماء}

[إبراهيم: 24] ، وحكي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرسل إلى عمرو بن العاص، وهو خليفة بمصر عرفني عن مصر وأحوالها وما تشتمل عليه وأوجز لي في العبارة فأرسل إليه شعرا: وما مصر مصر ولكنها ... جنة فردوس لمن كان يبصر فأولادها الولدان والحور غيدها ... وروضتها الفردوس والنهر كوثر . وقال غيره: إن مصر أحسن الأرض طرا ... ليس في حسنها المليح التباس كل من قاسها بأرض سواها ... كان بيني وبينه المقياس وفي الحديث «مصر يساق إليها أقصر الناس أعمارا فاتخذوا خيرها ولا تتخذوها دارا» وروي عن الخطيب البغدادي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى كعب الأحبار أن اختبر لي المنازل كلها، فأخبره بأنه قد بلغنا أن الأشياء كلها اجتمعت، فقال السخاء أريد اليمن، فقال له حسن الخلق وأنا معك، وقال الجفاء أريد الحجاز، فقال له الفقر وأنا معك، وقال البأس أريد الشام، فقال له السيف وأنا معك، وقال العلم أريد العراق، فقال له العقل وأنا معك وقال الغنى أريد مصر، فقال له الذل وأنا معك فاختر لنفسك ما شئت، وأخرج الطبراني مرفوعا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها» ، وقد اشتهر على الألسنة في قوله تعالى {سأريكم دار الفاسقين} [الأعراف: 145] أنها مصر، قال ابن الصلاح وهو غلط فاحش نشأ عن تصحيف وإنما قال بعض المفسرين دار الفاسقين أي مصيرهم فصحف مصر (فائدة) ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة فوجدت مسافته مائة وأربعون بريدا، وضبط مقدار الدرجة من نحو قولهم عرض البلد الفلانية كذا درجة وطولها كذا درجة فوجد مقدار الدرجة مائة وستة وأربعين ميلا اهـ. برماوي (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه إقليم الأندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرها نحو مائتي فرسخ اهـ. برماوي (قوله الجحفة) بضم الجيم ويقال لها مهيعة على وزن علقمة، ويقال فيها مهيعة

بكسر الهاء على وزن لطيفة سميت بذلك؛ لأن السيل نزل عليها فأجحفها أي أزالها وأذهبها وكانت قرية كبيرة كما قال الشارح اهـ. برماوي فإن قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه – صلى الله عليه وسلم – حتى لو مر بها طائر حم قلت قد علم من قواعد الشرع أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بما فيه ضرر يوجب مثل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت اهـ. شرح التحفة لحج. (قوله: على خمسين فرسخا) فتكون ستة مراحل وربع مرحلة؛ لأن كل مرحلة ثمانية فراسخ اهـ. برماوي. (قوله: والآن خراب) وقد أبدلت برابغ؛ لأنها قبلها بيسير والإحرام الذي اعتيد من رابغ ليس مفضولا لكونه قبل الميقات؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها وهي أوسط المواقيت اهـ. برماوي وفي شرح م ر ما نصه: وقول البارزي إحرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي إحرامهم من بدر؛ لأنهم يمرون عليه وهو ميقات

Mas'alah: What are the miqat points for Yemen, Najd, and Iraq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1017)

(ومن تهامة اليمن يلملم) ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (ومن نجدي اليمن والحجاز قرن) بإسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على مرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من

غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» ، وروى الشافعي في الأم عن عائشة «– رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة» ، وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق» هذا إن لم ينب من ذكر عن غيره وإلا فميقاته ميقات منيبه [حاشية الجمل] لأهله كما أن الشامي يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص؛ ولأن أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر للمحاذات مع تعين ميقات لهم على أن بدرا ليس ميقاتا لأهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتي والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها بنقضها، وإن سمي باسمها اهـ. (قوله: ومن تهامة اليمن) بكسر التاء وهو إقليم معروف ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند اهـ. برماوي. (قوله: ويقال له ألملم) بالصرف وعدمه وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويقال له أرمرم ويرمرم براءين بدل اللامين ويقال له الألملم واليرمرم اهـ. برماوي. (قوله: على ليلتين من مكة) المراد مرحلتين اهـ. برماوي. (قوله: ومن نجد اليمن والحجاز) نجد في الأصل اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض ويقال له الغور بالغين المعجمة، والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز وسمي بالحجاز لأنه حاجز بين اليمن والشام قال شيخنا وفيه نظر أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور وهو من اليمن كما في الحديث وقيل: المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة أيلة المعروفة الآن بالعقبة من منازل الحاج المصري ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو

قطعة من جزيرة العرب التي هي طولا من أقصى عدن إلى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر إلى أطراف الشام وسميت جزيرة؛ لأنها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس اهـ. برماوي. (قوله: قرن) ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب وهو في الأصل الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير اهـ. برماوي. (قوله: بإسكان الراء) ووهم الجوهري في تحريكها في قوله إن أويسا القرني منسوب إليه وإنما هو منسوب إلى قرن بن رومان قبيلة مزاد أحد أجداده. اهـ. برماوي. (قوله: العراق) بكسر العين المهملة سمي بذلك لسهولة أرضه واستوائها بعدم الجبال

والأحجار وهو مذكر على المشهور وطوله مائتا فرسخ وعرضه مائة وخمسة وعشرون فرسخا اهـ. برماوي (قوله: ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء قرية في جهة المشرق مشرفة على وادي العقيق وهي الآن خراب وأنشد بعضهم: عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن اهـ. برماوي. (قوله أيضا ذات عرق) وفوقها واد يقال له العقيق والأولى لهؤلاء الإحرام منه للاحتياط، ولما حسنه الترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المشرق العقيق» لكنه رده في المجموع ففيه ضعف اهـ. شرح م ر. (قوله: وقت رسول الله) أي جعلها مواقيت وذلك في حجة الوداع كما قال الإمام أحمد – رضي الله عنه – اهـ. برماوي وكان في السنة العاشرة اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وقال هن) أي هذه المواقيت لهن أي لهذه النواحي يعني لأهلهن على تقدير حذف المضاف المدلول عليه بقوله وقت لأهل المدينة اهـ. برماوي وهلا قال هن لهم ولم أعاد الضمير على النواحي دون الأهل اهـ. شوبري وأجاب عنه السيوطي في شرح البخاري بأن المسوغ لذلك مزاوجة الضمير الأول أي مشاكلته مع ظهور المعنى وهو أنه على تقدير المضاف أي لأهلهن اهـ. من هامش شرح الروض. (قوله: ميقات منيبه) أي أو مكان آخر مثله مسافة ومحل اعتبار ميقات المنيب إن كان أبعد من ميقات النائب في هذه الحالة فأحرم من

ميقات أقرب من ميقات المنيب كما لو كان المنيب مدنيا والنائب مصريا فأحرم من رابغ فوجهان أحدهما عليه دم الإساءة والحط من الأجرة بالقسط ورجحه البغوي وآخرون والثاني لا شيء عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وأنه علله بأن الشرع سوى بين المواقيت، ورجحه الأذرعي، لكن المعتمد هو الأول وينبني عليه ما فرعه المحب الطبري وهو مكي استؤجر عن آفاقي لحج أو عمرة فأحرم من مكة وترك ميقات المستأجر فعليه دم الإساءة والحط على الراجح اهـ. حج بنوع

أو ما قيد به من أبعدكما يعلم من كتاب الوصية

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of mawaqit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=529)

باب المواقيت هي لغة الحدود والأوقات المضروب بها. وفي الاصطلاح اسم للمكان أو للزمان المضروب لما يأتي. قوله: (ذي الحجة) هي بكسر الحاء أفصح من فتحها، سميت بذلك لوقوع الحج فيها والأفصح في قاف القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود [حاشية عميرة] فعل الباذل على التراخي. قوله: (ماشيا إلخ) بحث بعضهم وجوب القبول إذا كان السفر قصيرا. فرع: لو بذل لوالديه معا يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والأب أولى. [باب المواقيت للحج والعمرة]

Mas'alah: What is the linguistic definition of miqat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=529)

باب المواقيت هو في اللغة الحد وأصله الزمان كذا في الإسنوي، وقال الجوهري: الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه.

Mas'alah: What are the spatial miqat points for different regions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=530)

وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة، ومن [حاشية قليوبي] عن القتال فيها. قوله: (وفي ليلة النحر وجه) أي مرجوح فهي من وقته، فيصح الإحرام به فيها، وإن لم يتمكن من الإتيان بأعماله لكن ينعقد فيه عمرة خلافا لابن عبد الحق والوجه قول ابن عبد الحق للمتأمل. قوله: (ولكن يتحلل إلخ) انظر كيف هذا التحلل مع عدم الانعقاد. قوله: (وجميع السنة إلخ) وصرف الزمن فيها أفضل من صرف مثله في الطواف وقد اعتمر أربعا كلهن في ذي القعدة إلا التي في عام حجته إحداها في السنة السادسة وهي التي صد عنها من الحديبية، وثانيها عمرة القضاء في العام بعده، وثالثها عمرة في السنة العاشرة مع حجته، ورابعها عمرة في السنة العاشرة أيضا من الجعرانة حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة. قوله: (لإحرام العمرة) قال البندنيجي ولدوامها فلا يجب عليه التحلل منها وتوقف فيه الأذرعي وأوجب التحلل. فرع: منع المزني من جواز أكثر من عمرة في السنة كالحج وهو مرجوح. قوله: (كالعاكف بمنى) المراد به من بقي عليه بعض أعمال الحج ولو لم يكن بمنى أو سقط عنه المبيت بها فقوله لعجزه أي شرعا. وتصح ممن نفر النفر الأول ومن غير المتلبس بالحج في أشهره. قوله: (نفس مكة) أي جميعها نعم الأفضل أن يصلي ركعتين

في المسجد ثم يذهب إلى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع. قوله: (وقيل كل الحرم) فيزيد على ما قبله بمن مسكنه خارج مكة. قوله: (ذو الحليفة) سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها وهي المعروفة الآن بأبيار علي – رضي الله عنه – لزعم العامة أنه قاتل [حاشية عميرة] قول المتن: (وفي ليلة النحر وجه) قال الرافعي: يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها. قوله: (أنها ليست من وقته) تبعا ليومها. قوله: (لأن الإحرام إلخ) علل أيضا بأنه إذا بطل قصد الحج بقي مطلق الإحرام والعمرة تنعقد بذلك، كما في حالة الإطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا، لأن الجمع لا بد فيه من التعيين. قوله: (الحاكية لقولين) يرجع لقوله من أصح الطرق. قوله: (فهذه من مقابل الصحيح) دفع لاعتراض الإسنوي، بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوي فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك، ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا. قول المتن: (لإحرام العمرة) أي ولأدائها. فرع: ذهب المزني إلى أن العمرة لا تجوز في العام إلا مرة واحدة. فرع: قال البندنيجي: يجوز أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء. قال الأذرعي: وفي النفس منه شيء قوله: (كالعاكف بمنى) أي وإن كان بعد التحللين، ومن هنا أخذ أنه لا يجوز حجتان في عام واحد، بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف، ثم يحرم من مكة، ويعود إلى الموقف قبل الفجر، وقد حكي الإجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال في المسألة الأولى ضعيف، لأنه قد يحرم بالعمرة، ولا يفعلها إلا بعد النفر من منى، أو في وقت من تلك الأيام غير مشتغل فيه بمبيت، ولا رمي ومع ذلك لا يصح وفي الخادم عن الجويني أن من ترك منى، والرمي، وخرج منها يجوز له الإحرام بالعمرة، وبحث الزركشي عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع إن جعلناه من المناسك. [الميقات المكاني للحج] . قول المتن: (نفس مكة) في الصحيحين عن جابر «أنهم في حجة الوداع أحرموا بالأبطح متوجهين إلى منى» ، وذلك يقتضي أن يراد بمكة جميع

الحرم، واختاره المحب الطبري لذلك

تهامة اليمن يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق،

Mas'alah: What are the miqat points for Yemen, Najd, and Iraq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=531)

والأفضل أن يحرم من أول الميقات تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم. وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» . وروى الشافعي في الأم عن عائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة» . وروى أبو داود والنسائي وكذا الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة. «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق» . (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة ليقطع [حاشية قليوبي] الجن فيها، وهي أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة المشرفة، وعلى نحو عشرة مراحل من مكة. قوله: (ومن الشام) وهو طولا من العريش إلى الفرات على الصحيح. وقيل إلى بالس وعرضا من جبل الطيئ إلى بحر الروم ولفظه مذكر. وسمي بذلك لما قيل إنه كالشامة في الأرض. ولذلك فضله ابن حجر على مصر. وعكسه الجلال

السيوطي وهو المرجح وقيل: لأنه منسوب إلى سام بن نوح لما قيل: إنه الذي أنشأه، وأبدلت فيه المهملة بمعجمة. وقيل غير ذلك، وهذا كان في الزمن الأول. قوله: (ومصر) سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح. وقال ابن حجر سميت مصر لأنها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد وبها وبمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح. ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهي طولا من أيلة إلى برقة بجانب البحر الرومي من جنوبه، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما حاذاها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل في البحر الرومي. ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما ويكتنفها في العرض جبلان المقطم من شرقيها، وجبل الوفاء من غربيها. قوله: (والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه إقليم الأندلس، ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرتها نحو مائتي فرسخ. قوله: (والجحفة) ويقال لها: مهيعة بوزن مرثمة أو معيشة وهي المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لأن السيل أجحفها أي ذهب بها. وكانت قرية كبيرة وهي على ستة مراحل من مكة. قوله: (ومن اليمن) وهو من الإقليم الثاني ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل، وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند. قوله: (يلملم) أصله ألملم ويقال له: يرمرم براءين بدل اللامين فقلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة. قوله: (قرن) هو بسكون الراء وغلط من حركها، ويقال له: قرن الثعالب، وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضا. وأما قرن بفتح الراء فاسم قبيلة ينسب إليها أويس القرني – رضي الله عنه –. قوله: (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء قرية مشرقة على وادي العقيق، وهي على مرحلتين من مكة أيضا. قوله: (وقت رسول الله) أي في عام حجه كما قاله الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –، وفي الحديث الثاني زيادة على الأول بذكر مصر

والمغرب. قوله: (وقال: هن) أي المواقيت لهن أي للنواحي أي لأهلهن ولمن أتى أي مر ولو منفردا عليهن أي المواقيت من غير أهلهن أي أهل المواقيت المذكورين ممن أراد راجع لمن على الظاهر. والأولى رجوعه لأهل أيضا لأنه المقصود. "الحج والعمرة" أي معا أو منفردين: فالواو بمعنى أو مانعة خلو. قوله: (لأهل العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والأحجار ولفظه مذكر على المشهور. وسيأتي مقداره في الجزية ويدخل ما انضم إليهم من الحديث الأول. [حاشية عميرة] خلاف ما عليه الأصحاب قول المتن: (المتوجه) عبر به ليشمل أهلها وغيرهم قول المتن: (ومصر) أورد البارزي أنه ينبغي أن يحرم المصري من بدر، لأنه ميقات أهله كما أن الشامي يحرم من ذي الحليفة، ولا يصبر للجحفة. قلت فيه نظر، فإن الجحفة ونحوها قال الشارع فيها: إنها لأهلها والمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر، فإنه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت في شرح السبكي ما يدفع الإشكال من أصله حيث قال: إن أهل بدر ميقاتهم الجحفة، وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة. قول المتن: (والمغرب الجحفة) قال بعض المالكية وقاله السبكي أيضا إحرام المصري الآن من رابغ سابق على الميقات، لأن الجحفة بعده مما يلي مكة. قوله: (وهو الطرف الأبعد إلخ) قال الإسنوي: مثله من أراد الإحرام من قريته الأفضل أن يحرم من

الباقي محرما.)

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=962)

باب المواقيت (1) ميقات أهل المدينة ذو الحليفة (2) ، وميقات أهل الشام الجحفة (3) ، (1) الأحاديث الواردة في الميقات: أ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن" رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 4/ 130. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وبلغني أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "يهل أهل اليمن من يلملم، وأهل الشام من الجحفة" ، "فتح الباري" 4/ 130. ب – عن ابن عمر قال: "لما فتح المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حد لأهل نجد قرنا، وإنا إذا أردنا أن نأتي قرنا، شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق" البخاري في صحيحه، "فتح الباري" 4/ 132. (2) ذو الحليفة: موضع معروف بقرب المدينة، وبينه وبينها نحو ستة أميال، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، فهو أبعد المواقيت من مكة. (3) الجحفة: ويقال لها مهيعة –قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل =

Mas'alah: What are the miqat points for Najd, Yemen, and Iraq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=963)

وميقات أهل نجد قرن (1) ، وميقات أهل اليمن يلملم (2) ، وميقات أهل العراق ذات عرق (3) .

Mas'alah: Is the miqat for Iraq explicitly stated by al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=963)

قال الشافعي رحمه الله: (وهو) (4) غير منصوص عليه. ومن أصحابنا من قال: (بل) (5) هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبت به السنة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of hajj and what are the miqat points?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=649)

(وواجباته) أي الحج خمسة، وهو ما يجب بتركه الفدية (إحرام من ميقات) فميقات الحج لمن بمكة: هي. وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة: ذو الحليفة المسماة ببئر علي. ومن الشام ومصر والمغرب: الجحفة. ومن تهامة اليمن: ـــــــ أي عقب دخوله. ولو لم يطف عقب دخوله من غير عذر، ففي فواته وجهان: قيل يفوت، وقيل لا. وعبارة شرح الروض: قال في المجموع: قد ذكرنا أنه يؤمر بطواف القدوم أول قدومه، فلو أخره ففي فواته وجهان حكاهما الإمام، لأنه يشبه تحية المسجد. اه. وقضيته أنه لا يفوت بالتأخير، ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس - كما تفوت به تحية المسجد -. نعم، يفوت بالوقوف بعرفة، ويحتمل فواته بالخروج من مكة. اه. (قوله: للاتباع) هو ما رواه الشيخان من أنه - صلى الله عليه وسلم - أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت، لا المسجد، فلذلك يبدأ به. (قوله: إلا إن يجد الخ) استثناء من سنية البدء بالطواف، أي محل سنيته إن لم يجد الإمام في مكتوبة. ومثله ما إذا قرب وقت إقامة الجماعة المشروعة، ولو في نفل كالعيد. (قوله: أو يخاف الخ) أي أو إلا أن يخاف فوت فرض، أو فوت راتبة مؤكدة

لضيق الوقت. (وقوله: فيبدأ بها) أي بالمكتوبة. مع الإمام. وبالفرض وبالراتبة، فالضمير يعود على الثلاث. وقوله: لا بالطواف: أي لا يبدأ بالطواف، لأنه لا يفوت لو أخره، بخلافها، فإنه تفوت. قال في شرح الروض: ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضا، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد. جزم به في المجموع. اه. (قوله: وواجباته الخ) أي وأما واجبات العمرة فشيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام. (وقوله: خمسة) أي بناء على عده طواف الوداع من المناسك. والذي صححه الشيخان أنه ليس منها، فهو واجب مستقل، وعليه، تكون الواجبات أربعة، وترك المصنف سادسا، وهو: التحرز عن محرمات الإحرام، والأولى أن يبدل طواف الوداع به. (قوله: وهي) أي الواجبات. (وقوله: ما يجب بتركه الفدية) أي والإثم إن كان لغير عذر. (واعلم) أن الفرق بين الواجبات والأركان خاص بهذا الباب، لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط، فكل ركن واجب، ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص بإطلاق. (قوله: إحرام من ميقات) أي كون الإحرام منه، لأنه الواجب، وأما أصل الإحرام: فركن – كما تقدم –. قال في التحفة: هو لغة: الحد. وشرعا: هنا زمن العبادة ومكانها. فإطلاقه عليه حقيقي، إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع. اه. (واعلم) أن المصنف تعرض للميقات المكاني، ولم يتعرض للزماني، فهو بالنسبة للحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. وبالنسبة للعمرة: جميع السنة، لكن قد يمتنع الإحرام بها لعارض، ككونه محرما بالحج، لامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله، ولعجزه، عن التشاغل بعملها إن كان بعده، وقبل النفر من منى، وككونه محرما بالعمرة، لأن لا تدخل على العمرة. (قوله: فيمقات الحج الخ) شروع في بيان المواقيت. (وقوله: لمن بمكة) أي سواء كان مكيا أو آفاقيا. (وقوله: هي) أي مكة. فلو أحرم خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف – أساء، ولزمه دم. وهل الأفضل

أن يحرم من باب داره، أو من المسجد الحرام؟ وجهان. والمعتمد ألأول، لكن بعد إتيانه أولا المسجد، وصلاته ركعتين فيه – كما في حاشية الايضاح – ونصها: المعتمد أنه يسن له أولا ركعتا الإحرام بالمسجد، ثم يأتي إلى باب داره فيحرم عند أخذه في السير بنفسه أو دابته إذ الإحرام لا يسن عقب الركعتين، بل عند الخروج إلى عرفة ثم يدخل المسجد محرما لطواف الوداع المسنون له. اه. (قوله: وهو) أي الميقات. (قوله: للحج والعمرة) الجار والمجرور حال من المبتدأ على رأي سيبويه، أو من خبره. ومثله الجار والمجرور الذي بعده. (قوله: ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف. (وقوله: المسماة ببئر علي) قال في التحفة لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها. اه. وفي شرح الرملي وابن علان: إنه كذب لا أصل له. وفي البجيرمي: بل نسبت إليه لكونه حفرها. اه.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=650)

يلملم، ومن نجد اليمن والحجاز: قرن. ومن المشرق: ذات عرق. وميقات العمرة لمن بالحرم الحل، ـــــــ

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=650)

(قوله: ومن الشام الخ) معطوف على من المدينة، أي وهو للمتوجه من الشام ومصر والمغرب. (قوله: الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لأن السيل أجحفها أي أزالها فهي الآن خراب، ولذلك بدلوها الآن برابغ، وهي قبل الجحفة بيسير، فالإحرام من رابغ مفضول لتقدمه على الميقات إلا إن جهلت الجحفة، أو تعسر بها فعل السنن للإحرام من غسل ونحوه، أو خشي من قصدها على ماله، فلا يكون مفضولا.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Tihamah of Yemen?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=650)

(قوله: ومن تهامه اليمن) معطوف على من المدينة أيضا، أي وهو للمتوجه من تهامه اليمن، وهي اسم للأرض المنخفضة، ويقابلها نجد، فإن معناه الأرض المرتفعة، واليمن الذي هو إقليم معروف، مشتمل على نجد وتهامة، وفي الحجاز مثلهما. (وقوله: يلملم) بفتح التحتية أوله، أو يقال له ألملم بهمزة أوله. ويقال له أيضا يرمرم براءين مهملتين. وهو جبل من جبال تهامة، بينه وبين مكة مرحلتان طويلتان.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Najd, Yemen, and Hijaz?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=650)

(قوله: ومن نجد واليمن والحجاز) معطوف أيضا على من المدينة، أي وهو للمتوجه من

نجد واليمن والحجاز، أي من الأرض المرتفعة منهما كما تقدم. وقوله: قرن بفتح القاف وسكون الراء، هو جبل على مرحلتين من مكة، ويقال له قرن المنازل، وقرن الثعالب. وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب إليها أويس القرني رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from the East?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=650)

(قوله: ومن المشرق) معطوف على من المدينة أيضا، أي وهو للمتوجه من المشرق، وهو إقليم تشرق الشمس من جهته، شامل للعراق وغيره. (وقوله: ذات عرق) هي قرية خربة في طريق من طرق الطائف، أرضها سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان. وعرق بكسر العين المهملة، وسكون الراء جبل صغير مشرف على وادي العقيق.

Mas'alah: What is the poetic summary of the miqat locations and their distances?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=650)

(تنبيه) قد نظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها، فقال: قرن يلملم ذات عرق كلها * * في البعد مرحلتان من أم القرى ولذي الحليفة بالمراحل * * عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى والأصل فيها خبر الصحيحين: أنه - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة،

ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

Mas'alah: How does one determine the miqat when aligning with multiple miqats?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

(قوله: محاذاة الميقات الوارد إن حاذاه) هذا إذا حاذى ميقاتا واحدا، فإن حاذى ميقاتين، أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، ومن سكن بين مكة وبين الميقات فميقاته مسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on a miqat that contains a mosque?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=97)

]

Mas'alah: What is the ruling on a miqat that contains a mosque?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=97)

مسألة] : الميقات الذي به مسجد يحرم منه ثم يعود لأول الميقات، وفي المنح: الأفضل أنه يصلي به سنة الإحرام ثم يعود إلى الميقات ويحرم منه عند ابتداء سيره منه.

Mas'alah: What are the miqat points for Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=212)

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة الإحرام من الميقات ورمي الجمار ثلاثا والحلق) اعلم أن الميقات ميقاتان زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة إلى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت منها ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمره على المذهب وأما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص إما مكي أو غيره فالمكي أي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح وقيل مكة وسائر الحرم فعلى الأظهر لو أحرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لتعديه إن لم يعد إليه وإحرام المكي من باب داره أفضل وأما المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت خمسة أحدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات أهل اليمن والرابع قرن بإسكان الراء المهمله وهو ميقات المتوجهين من نجد نجد الحجاز وهذه الأربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أصل الروضة بلا خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان وهذا أيضا منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه إذا عرفت هذا فمن جاوز

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3316)

باب المواقيت المواقيت: جمع "ميقات" ، وهو في لسانهم: الحد، قال الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] يعنى: أنها حد لإحلال ديونهم وأوقات حجهم وعبادأنهم. والمراد بها في هذا الباب: المواضع التي لا يجوز لمن أراد نسكا من حج أو عمرة أو هما بالقران – مجاوزته بدون إحرام، وهي خمسة كما سيأتي.

Mas'alah: What are the miqat points for the people of Madinah, Yemen, Najd, and Syria?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3316)

قال: ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل اليمن يلملم، وميقات [أهل] نجد قرن، وميقات أهل الشام ومصر الجحفة. والأصل في ذلك ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا – وفي رواية؛ قرن المنازل – ولأهل اليمن يلملم" ، قال: "فهن لأهلهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، كذلك حتى أهل مكة يهلون منها" . وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن ابن عباس روى أنه – عليه السلام – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد اليمن ونجد: قرن. وهذه الرواية تعضد ما قاله البندنيجي: إن المواقيت الثابتة بنص السنة خمسة: ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب وتلك النواحي

الجحفة ... وساق الباقي.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3317)

قال: وميقات أهل العراق ذات عرق. هذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف بين العلماء في أنه ثبت بنص السنة أو بالاجتهاد. وقد حكى القاضي أبو الطيب عن الشافعي – رضي الله عنه – ذلك قولين، وغيره أثبتهما وجهين: أحدهما– وهو المنصوص في "الأم": أنه ثبت بالاجتهاد؛ لأنه لم يفتح في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما فتح في زمان عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرن، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرن، شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. كذا ذكره البخاري في "صحيحه" . والثاني – وهو الذي قاله في موضع آخر؛ كما قال أبو الطيب–: أنه ثبت بنص السنة؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، فقال: سمعته – أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم– وذكر الحديث السابق، وفيه: "ومهل أهل العراق من ذات عرق" . وعن مسلم أنه روي عن جابر – أيضا – قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:" يهل أهل المشرق من ذات عرق "." وروى أبو داود والنسائي عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات"

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat 'Irq for the people of Iraq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3318)

عرق "، وهذا ما اقتضى كلام القاضي أبي الطيب ترجيحه، وصرح الماوردي بأنه أصح المذهبين، وبه جزم البندنيجي، وقال: إنه ما كان عند الشافعي ثبوته بالسنة؛ لأن الخبر لم يبلغه، [وقد ثبتت السنة] ، فهو مذهبه."

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of Dhat 'Irq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3318)

وما ذكر من حديث عمر، قال أبو الطيب: يجوز أن يكون عمر- رضي الله عنه- لم يبلغه توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه.

Mas'alah: Why is the miqat for the people of Iraq specified despite their disbelief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3318)

وما ذكر من كفر أهل العراق، فقد كان أهل المغرب - أيضا- كفارا، وكان بالشام قيصر، و [كان] بمصر المقوقس، ونص على ميقاتهم مع كفرهم؛ فكذلك أهل العراق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from al-'Aqiq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3318)

قال: فإن أهلوا من العقيق، فهو أفضل؛ لأن أبا داود روى بسنده عن ابن عباس قال:

"وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق" ، وقال الترمذي: إنه حسن. وقال غيره: إن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وقال البيهقي: إنه تفرد به. وذكر الإمام: أنه مرسل؛ لأن رأويه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس،

وهو لم يلق جده؛ فلهذا لم يجب العمل به، واستحب لاحتمال الصحة مع أن من أحرم من العقيق يكون محرما من ذات عرق؛ لأنها دونه، ومن أحرم من ذات عرق لا يكون محرما من العقيق، والجمع بينهما للاحتياط أولى.

Mas'alah: What is the distance of Dhu al-Hulayfah from Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3319)

تنبيه: ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة، وفتح السلام وبالفاء، على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة، كذا قاله النووي.

Mas'alah: What is the distance of the miqat from Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3319)

وفي "الشامل" و "تعليق" البندنيجي و "الرافعي" : أنها على ميل، وهي من مكة على نحو عشر مراحل.

Mas'alah: What is the distance between the miqat and Mecca according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3319)

والبندنيجي جزم بأن بينهما عشرة أيام، وهي أبعد المواقيت.

Mas'alah: What is the location of Yalamlam as a miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3319)

يلملم: بفتح الياء والسلامين، وإسكان الميم بينهما، ويقال فيه: ألملم، كما يقال: رجل يلمعي وألمعي، وهو على مرحلتين من مكة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3319)

نجد- بفتح النون- إذا أطلق كان المراد به- كما قال الرافعي-: نجد الحجاز، وعليه ينطبق قول ابن عباس- كما تقدم-: "إنه عليه السلام أقت لأهل نجد اليمن ونجد: قرن" ، وهو- كما قال النووي وغيره-: ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحده من الغرب بالحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن. وقضية ذلك: أن يكون مراد الشيخ: نجد الحجاز دون نجد اليمن، ويعضده قوله: " [وميقات أهل اليمن يلملم] " ، ولم يفصل بين نجدها وغورها؛ كما هو ظاهر الخبر، لكن خبر ابن عباس الذي رواه القاضي يقتضي أن ميقات النجدين جميعا قرن، وهو ما حكاه في "الشامل" عن النص، ولم يحك الغزالي والإمام والقاضي الحسين غيره، وتبعهم الرافعي، وقال: إنا إذا قلنا: إن ميقات اليمن يلملم، أردنا به تهامة [منها] ، لا كل اليمن. قلت: ولفظ الشافعي - رضي الله

عنه- مصرح به؛ فإنه قال- كما حكاه ابن

الصباغ والروياني-: "وميقات أهل تهامة اليمن يلملم" . قال الروياني: والغور يسمى: تهامة. وقد تلخص من ذلك أن الحجاز مشتمل على نجد وغور: فالنجد: بلاد فيها ارتفاع، والغور: بطونها، والنجد أغلب؛ وكذلك اليمن تشتمل على نجد وغور، وميقات النجدين: قرن، ولكل تهامة ميقات يخصها.

Mas'alah: What is the miqat of Qarn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3320)

قرن: بفتح القاف، وإسكان الراء، بلا خلاف، وغلطوا الجوهري في فتحها، وفي زعمه: أن أويسا القرني منسوب إليها، وإنما هو من بني قرن: بطن من مراد، وهو على مرحلتين من مكة.

Mas'alah: What is the location of Qarn relative to Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3320)

وفي "شرح" ابن التلمساني: أنه تلقاء مكة على يوم وليلة منها، وأصله: الجبل المستطيل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير.

Mas'alah: What is the miqat of al-Sham?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3320)

الشأم: مهموز مقصور، ويجوز تخفيف الهمزة، ويجوز الشام -بفتح الشين والمد- وهي [ضعيفة] ، وإن كانت مشهورة، قال صاحب "المطالع" : أنكرها أكثرهم. وهو مذكر على المشهور، وقال الجوهري: يذكر ويؤنث. وهو من العريش إلى الفرات طولا، وقيل: إلى بالس.

Mas'alah: What is the miqat of al-Juhfah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3320)

والجحفة: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، كانت [قرية] كبيرة، وهي على نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة، وسميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها، وحمل أهلها، ويقال [لها] مهيعة: بفتح الميم وإسكان [الهاء] .

Mas'alah: What is the location of Dhat 'Irq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3320)

ذات عرق: يكسر العين، وإسكان الراء، على مرحلتين من مكة، وعرق: [هو الجبل المشرف على العقيق] .

Mas'alah: What is the location of al-'Aqiq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3320)

العقيق: واد تدفق ماؤه في غوري تهامة؛ ذكره الأزهري في "التهذيب" ، وهو

أبعد من ذات عرق بقليل، وهذا [قد] حكاه القاضي الحسين وجها بعدما قال: إنه لا

يعرف الآن عقيق إلا عقيق هو من المدينة على قدر فرسخين، فأما العقيق الذي أقته رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لأهل العراق، فقد خفي الآن.

Mas'alah: What is the location of al-'Aqiq according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3321)

وقال الماوردي: إنه موضع من يسار الذاهب من ناحية العراق إلى مكة مما يلي قرن من وراء المقابر ومسيل الوادي عند النخلات المتفرقة، وقد قال قوم: إن حده ما بين بريد التقاء إلى تمرة.

Mas'alah: For whom are the miqat points designated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3321)

قال: وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها من غير أهلها؛ لخبر ابن عباس السابق.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler passes two miqats?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3322)

وهذه المسألة مصورة بما إذا كان يحاذي ميقاتين فى طريقه، أحدهما بعد الآخر، [و] ، يحاذي الأول وهو أبعد من مكة- وجب عليه أن يحرم، وليس له أن يؤخره عن محاذاة الأول منتظرا محاذاة الثاني؛ كما ليس للذي يأتي مكة [من المدينة] ، أن يجاوز ذا

الحليفة؛ ليحرم من الجحفة؛ وهذا ما جزم به الإمام والروياني، وعزاه الرافعي إلى اختيار القفال، وحكى وجها آخر لم يحك النوراني سواه: أن له أن يؤخره إلى أن يحاذي الأقرب إلى مكة، وهو غريب.

Mas'alah: How is ihram attributed when between two miqats?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3322)

نعم:، الخلاف المشهور فيما إذا كان حذو طريقه ميقاتان، أحدهما أقرب من الآخر إلى مكة، وهو بينهما، فإنه يجب عليه أن يحرم، ثم إن كان بينهما على قدر واحد، فهل ينسب إحرامه إلى الأبعد من مكة أو إلى الأقرب؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، ويظهر أثرهما فيما إذا جاوز ذلك، وكلفناه العود إليه، وعسر عليه الرجوع إلى موقفه بين الميقاتين، وتعذر معرفة قدره؛ فإلى قدر أي الميقاتين يرجع؟ ولا يظهر فيما إذا عرف مسافة موقفه؛ فإن الواجب عليه أن يرجع إلى مثل تلك المسافة؛ كذا قاله الإمام.

Mas'alah: Which miqat is considered when one is closer to it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3322)

ولو كان موقفه من أحدهما أقرب فالاعتبار به جزما، قريبا كان من مكة أو بعيدا.

Mas'alah: What is the Iraqi view on choosing between two miqats?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3322)

وقال العراقيون: إذا كان بين ميقاتين على نسبة واحدة، حاذى أي الميقاتين شاء، وأحرم منه، والأفضل أن يحرم من أبعدهما إلى مكة، وهو الذي حكاه الماوردي [عن الجمهور] ، وصححه، وحكى وجها [آخر أنه] من [الأبعد] .

Mas'alah: What is the location of Tan'im relative to Mecca and the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3745)

والتنعيم عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة من مكة، وهو الذي حكاه الرافعي.

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=55)

باب المواقيت زمانيها لحج1 من شوال إلى فجر نحر فلو أحرم حلال في غيره انعقد عمرة ولها الأبد لا لحاج قبل نفر ومكانيها لها لمن يحرم حل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم فإن خرج بعد إحرامه فقط فلا دم ولحج لمن بمكة هي ولنسك 1 لحج: أي للإحرام به.

Mas'alah: What are the specific miqat locations for different regions?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=56)

لمتوجه من المدينة ذو1 الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة2 ومن تهامة اليمن يلملم3 ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات4 عرق والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه ومن أوله ولمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه محاذاة أو ميقاتين محاذته أقربهما إليه وإلا فمرحلتان من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم أراده محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا إحرام لزمه عود إلا لعذر فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الإثم دم. 1 ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار علي. 2 الجحفة: قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهي الآن خراب. 3 يلملم: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. 4 ذات عرق: على مرحلتين من مكة.

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=98)

باب المواقيت وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لإحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل: كل الحرم وأما غيره فميقات

Mas'alah: What are the specific miqat locations for different regions?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=99)

المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غيرت مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه وإن بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير إحرام فإن فعل لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فإن لم يعد لزمه دام وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم وإلا فلا والأفضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول من الميقات قلت: الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية.

Mas'alah: What are the miqat locations for pilgrims from different regions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=753)

يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن، ومن المشرق ذات عرق.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=70)

[باب مواقيت الحج] (قال الشافعي) : ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل نجد اليمن قرنا وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي والمواقيت لأهلها ولكل من يمر بها ممن أراد حجا أو عمرة وأيهم مر بميقات غيره، ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذي مر به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء ومن سلك برا أو بحرا تأخر حتى يهل من حذو المواقيت أو من ورائها ولو أتى على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث يحرم من أهله لا يجاوزه وروي عن ابن عمر أنه أهل من الفرع وهذا عندنا أنه مر بميقاته لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأهل منه، وروي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته» .

Mas'alah: What does the author say about repeating this discussion in the chapter on miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

وقد نعيد هذا في باب المواقيت.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2191)

باب مواقيت الحج 2514 – المواقيت أمكنة، وظف الشارع على كل من يأتي واحدا

منها، يؤم بيت الله، ناويا نسكا، أن يحرم منه، ولا يتجاوزه، ثم على ممر (1) كل قوم يأتون من صوبهم ميقات. ونحن نذكر المواقيت التي أثبتها الشارع نصا، أولا: فميقات أهل المدينة بنص الشارع، ذو الحليفة، وهو من المدينة على مسيرة فرسخين قريبين. وميقات أهل الشام، وطائفة من [الغرب] (2) الجحفة، وهي من مكة على خمسين فرسخا، ومن يأتي مكة من جهة المدينة، فإنه يطرقها (3) محرما. وميقات أهل اليمن يلملم، وهو على مرحلتين من مكة. وميقات نجد اليمن، ونجد الحجاز قرن، وهو أيضا على مرحلتين. ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توظيف ميقات لأهل الشرق حسب صحة سائر المواقيت، وروى محمد بن علي بن عبد الله، عن جده عبد الله بن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل المشرق العقيق" (4) ، وهذا مرسل؛ فإن محمدا لم يلق جده. (1) ساقطة من (ط) . (2) في الأصل، (ك) : العرب. (بالمهملة) . (3) الضمير يعود على الجحفة. (4) حديث: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، والأمر فيه كما قال إمام الحرمين، فهو مرسل؛ لأن محمدا لم يلق جده. وأكد ذلك الحافظ في التلخيص، ورد النووي تحسين الترمذي قائلا: "يزيد ضعيف باتفاق المحدثين" فالحديث كما قال الإمام غير صالح للاحتجاج به. وهذا أحد الشواهد على علم الإمام بالحديث. (ر. أبو داود: المناسك، باب في المواقيت، ح 1740، الترمذي: =

Mas'alah: What is the miqat for people from the East in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2192)

والصحيح أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وضع لأهل المشرق ذات عرق قياسا على قرن، ويلملم (1) . وقد روي عن عطاء، عن أبيه، أنه قال: "لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ميقاتا، إذ لم يكن يومئذ مشرق" (2) والمراد به أنه لم يكن في صوب المشرق مؤمنون. فالذي عليه التعويل أن ميقات أهل المشرق –باجتهاد عمر– ذات عرق، وهي على مرحلتين [من مكة] (3) ، فإذا نفذ حكمه من غير نكير، التحق بسائر المواقيت. والعقيق واد ينتهي المشرق إليه، قبل الانتهاء إلى ذات عرق، وبينهما شوط قريب. والشافعي قد يرى في بعض نصوصه، أن يحرم المشرقي من العقيق، احتياطا؛ للخبر المرسل، الذي رويناه، ولا يرى ذلك حتما. فهذا بيان المواقيت.

Mas'alah: How are miqat points applied to those passing through them in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2192)

2515 – ثم قال الشافعي: "المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها" (4) . والمراد أن الاعتبار في المواقيت باتفاق المرور بها، ولا نظر إلى وطن الرجل، وانتسابه إلى بعض الأقطار، فلو ازور مشرقي إلى صوب المدينة، آما مكة، فإذا انتهى إلى ذي =الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، ح 832، أحمد: (1/ 344) ، البيهقي: 5/ 21، التلخيص: 2/ 437 ح 972). (1) أثر توقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق، لأهل المشرق رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: "لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم،

فحد لهم ذات عرق" . والمصران: البصوة والكوفة. (البخاري: الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح 1531) وقد رواه الشافعي في الأم: 2/ 138، والبيهقي في الكبرى: 5/ 27). (2) حديث عطاء رواه الشافعي في الأم: 2/ 138، والبيهقي في الكبرى: 5/ 28، وانظر التلخيص: 2/ 436 ح 969. (3) ساقط من الأصل، (ك) . (4) ر. المختصر: 2/ 60.

الحليفة، تعين عليه أن يحرم، إذا كان يقصد مكة على نسك. ولو مال المدني وفاقا إلى جهة المشرق، فميقاته في صوبه، وهو يؤم مكة، ذات عرق. والغرض أن ميقات المدني يقصر بطروقه صوب المشرق، وميقات المشرقي يطول باطراقه صوب المدينة. وإذا كان المكي قد خرج، وتغرب، ثم عاد من مسافة بعيدة، فلا يجوز له أن يجاوز الميقات؛ ظانا أن ميقاته مكة. وحاصل الكلام أن المواقيت، لا اختصاص لها، وإنما ميقات كل امرئ ما يمر به، ويصادفه، قصد الإحرام، وهو عليه.

Mas'alah: What are the juristic scenarios regarding alignment with miqat points?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2195)

2522 – ثم صور الفقهاء صورا في محاذاة المواقيت ما (3) قد يبعد الوفاء بتصويرها في المواقيت الموظفة، ولا مزيد عليها. (1) التعاسيف: يقال: يركب التعاسيف: أي يسير على غير هدى، واعتسف، وعسف: سار على غير هدى (معجم) . (2) "مهما" : بمعنى إذا. (3) في (ط) : قد يبعد (بدون ما) ، (ك) : فلا يبعد.

Mas'alah: What is the miqat for the people of the East?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

توقيت ذات عرق لأهل المشرق عمر ... 4/ 207 –

Mas'alah: What is the definition of mawaqit for hajj in terms of time and place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا جمع ميقات وهو لغة: الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها، وقد بدأ بالأول فقال

Mas'alah: What are the miqat points for pilgrims from different regions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1307)

(وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج فميقاته مختلف بحسب النواحي (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) وهو المعروف الآن بأبيار علي وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة، وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر، والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر، ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش. قاله ابن حبان وقال غيره: حده طولا من العريش إلى الفرات

وعرضا من جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد، وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما، سميت باسم من سكنها أولا وهو مصر بن بيصر بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت، سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها وهي على ست مراحل من مكة، وقول المجموع على ثلاث لعله بسير البغال النفيسة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن إقليم معروف (يلملم) ويقال له ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وهي على مرحلتين من مكة (و) من (نجد اليمن) (و) نجد (الحجاز قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة، وغلط الجوهري في أن راءه محركة وأن إليه ينسب أويس القرني إذ هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما في مسلم، ونجد في الأصل المكان المرتفع، ويسمى المنخفض غورا، وحيث أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت، وفوقها واد يقال له العقيق، والأولى لهؤلاء الإحرام منه للاحتياط، ولما حسنه الترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المشرق العقيق» لكن رده في المجموع ففيه ضعف. والأصل في المواقيت خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل» [حاشية الشبراملسي] قوله: ثم يأتي المسجد) أي ندبا ولو مكيا (قوله: قريته أو حلته) أي فإنه يحرم من الطرف الأبعد (قوله: ذو الحليفة) قال حج: تصغير حلفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف اهـ. وقال في المختار: كقصبة وطرفة. وقال الأصمعي: حلفة

بكسر اللام اهـ (قوله: من مدينة أسوان) قال في لب الألباب بفتح أوله والواو وسكون السين بلد بصعيد مصر قلت: الصحيح ضم أوله (قوله: والأولى لهؤلاء) [حاشية الرشيدي] قوله: بالإحرام من باب داره) متعلق باستشكال (قوله: والمد مع فتح الشين) أي ومع الهمز كما هو ظاهر (قوله: وحدها طولا) أي حد إقليمها وما ينسب إليها (قوله: ابن بيصر بن نوح) عبارة الدميري، ابن بيصر بن سام بن نوح فلعل قوله ابن سام سقط من الشرح من النساخ (قوله: لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز) كذا في النسخ،

ولأهل اليمن يلملم وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة "زاد الشافعي" ولأهل المغرب الجحفة "وهو وإن كان مرسلا لكن قام الإجماع على ما اقتضاه، وصححه ابن السكن، وتوقيت عمر – رضي الله عنه – ذات عرق لأهل العراق اجتهاد منه وافق النص، وقول البارزي إحرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل، وكان ينبغي إحرامهم من بدر؛ لأنهم يعبرون عليه وهو ميقات لأهله، كما أن الشامي يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص؛ ولأن أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر، ولا أثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على أن بدرا ليس ميقاتا لأهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتي، والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها بنقضها وإن سمي باسمها:

Mas'alah: What are the miqat points for ihram based on one's location?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=209)

واعلم أن قاصد النسك إما أن يكون مكيا وهو من بمكة سواء كان من أهلها أو غريبا مقيما بها أو عابر سبيل وإما أن يكون آفاقيا وهو من بلده وراء المواقيت الخمسة التي نظمها بعض الفضلاء بقوله عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن وأما أن يكون ليس واحدا منهما وهو من مسكنه بين مكة وأحد المواقيت الخمسة فهذه ثلاثة أحوال الحال الأولى أن يكون مكيا فميقاته للحج نفس مكة فلا يجوز الإحرام بعد مجاوزتها إلى جهة عرفة ومن فعل ذلك لزمه دم أما لو كان الحاج منها في محاذاتها فلا حرمة ولا دم والأفضل للمكي إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين في بيته سنة الإحرام ثم يخرج فيحرم من باب داره ثم يأتي المسجد فيطوف للوداع ثم يتوجه جهة مقصده الحال الثانية أن يكون آفاقيا وفي طريقه أحد المواقيت الخمسة حين سلكه أو كان في طريقه موضع جعل ميقاتا وإن لم يكن ميقاتا أصليا وحكمه حينئذ أنه يحرم قبل مجاوزته فإن جاوزه غير محرم أساء ولزمه دم ويجوز مجاوزة الميقات إلى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد ومن لا ميقات بطريقه فميقاته محاذاته في بر أو بحر هذا إن سامت واحدا من المواقيت الخمسة يمنة أو يسرة فيكفي الإحرام من محاذاتها يمنة أو يسرة ولا عبرة بالمسامتة خلفا وأماما فإن كان في طريقه يحاذي ميقاتين فإن حاذاهما دفعة كأن يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فميقاته مكان المحاذاة وإن حاذاهما على الترتيب كأن يكون كل منهما عن يمينه أو عن شماله أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فميقاته محاذاة الأول منهما إن كان أقرب إليه وأبعد إلى مكة ولا يجوز له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب إلى مكة كما ليس للآتي من المدينة الشريفة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة فإن استويا في القرب إليه عند المحاذاة وكان أحدهما أبعد إلى مكة لزمه الإحرام من محاذاة الأبعد عن مكة على الأصح وقيل إنه يتخير فإن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما وإن شاء لأقربهما فإن كان الأبعد إلى مكة بعيدا عنه أيضا

أحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كان أقرب إلى مكة ومن لم يحاذ ميقاتا

أصلا كالجائي من البحر من جهة سواكن فميقاته على مرحلتين من مكة إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها ويفهم من ذلك أن جدة إن كانت مسافتها إلى مكة لا تنقص عن مرحلتين يكفي أن تكون ميقاتا للجائي من البحر من جهة اليمن وإلا فلا بد أن يحرم قبل وصول جدة بحيث تبلغ المسافة إلى مكة مرحلتين وذلك أن جهة جدة من مكة غربي وجهة يلملم منها جنوبي شرقي فصارت أمام الجائي بخلافه المار على ذي الحليفة فلا يجوز أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة لأن جهتهما من مكة متحدة الحال الثالثة أن يكون مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فإن كان ساكنا في قرية أو خيام أو واد فميقاته ذلك ولو ترك منزله وقصد الميقات وراءه وأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي إذا خرج إلى الميقات وأحرم منه فلو جاوز مسكنه إلى جهة مكة فكمجاوزة الميقات الشرعي ومثل من ذكر الآفاقي الذي جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده فميقاته محله ولا يكلف العود إلى الميقات

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqat points for Hajj and Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=844)

باب مواقيت الحج ميقات الحج والعمرة، زماني ومكاني. أما الزماني، فوقت الإحرام بالحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، آخرها آخر ليلة النحر، وفي وجه: لا يجوز الإحرام في ليلة النحر، وهو شاذ مردود. وحكى المحاملي قولا عن

«الإملاء» أنه يصح الإحرام [به] في جميع ذي الحجة، وهذا أشذ وأبعد. وأما العمرة، فجميع السنة وقت للإحرام بها، ولا تكره في وقت منها، ويستحب الإكثار منها في العمر، وفي السنة الواحدة. وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت، بل لعارض، كالمحرم بالحج، لا يصح إحرامه بالعمرة على الأظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه. وإذا تحلل عن الحج التحللين، وعكف بمنى للمبيت والرمي، لم ينعقد إحرامه بالعمرة، لعجزه عن التشاغل بعملها، نص عليه. فإن نفر النفر الأول فله الإحرام بها، لسقوط بقية الرمي، والمبيت عنه.

Mas'alah: What is the miqat of Dhat 'Irq and the ruling on the five miqats?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=846)

والخامس: ذات عرق، ميقات المتوجهين من العراق وخراسان. والمراد بقولنا: يلملم ميقات اليمن، أي: ميقات تهامته، فإن اليمن يشمل نجدا وتهامة. والأربعة الأولى نص عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – بلا خلاف. وفي ذات عرق وجهان. أحدهما وإليه مال الأكث

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder for the mount during hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1182)

(وعلف الدابة في كل مرحلة) . لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته، وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء،

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1187)

باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا)

Mas'alah: What are the spatial miqat points for those coming from different regions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1188)

وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة، ومن

Mas'alah: What are the spatial miqat points for Yemen and Najd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1189)

تهامة اليمن يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق،

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram at the end of the miqat boundary?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1190)

ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (

Mas'alah: What is the miqat for umrah for someone outside the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1192)

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله في الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (

Mas'alah: What is the chapter on the miqat points for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=566)

(فصل) في المواقيت.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of miqat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=566)

جمع ميقات، وهو لغة: الحد.

Mas'alah: What is the technical meaning of miqat in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=566)

وشرعا –هنا–: زمن العبادة ومكانها.

Mas'alah: Why does the author begin with time in discussing miqat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=566)

وبدأ بالزمان، لتوقف صحة الحج عليه، فقال:

Mas'alah: What is the ruling if the miqat of a region is two marhalahs away?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين، أو لا ميقات لها، فيكفي الوصول إليهما.

Mas'alah: Why does the blood of tamattu' drop when the miqat is two marhalahs away?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا؛ لأن هذا فيه إساءة ترك الإحرام من مكة، فشدد فيه أكثر، ولأنه ببعده منها مرحلتين انقطعت نسبته إليها، فصار كالآفاقي، فتعين ميقات جهته أو محاذاته.

Mas'alah: From where did the Prophet enter ihram according to al-Majmu'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

لكن في "المجموع" : أنه أحرم من ذي الحليفة.

Mas'alah: From where does a non-Makkan enter ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

)

Mas'alah: From where should a non-Makkan person enter ihram for hajj or umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

وغير المكي) -أي: من ليس بمكة من آفاقي أو مكي- قصد مكة للنسك حجا أو عمرة (يحرم بالحج والعمرة من الميقات) التي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي سلكها.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Tihamah in Yemen?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

(وهو لتهامة اليمن: يلملم) ويقال له: ألملم، ويرمرم.

Mas'alah: What is the description of the miqat Yalamlam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

قال الكردي: (جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور بالسعدية، بينه وبين مكة مرحلتان) اهـ

Mas'alah: What is the distance between Yalamlam and Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

وقوله مرحلتان: أي: تقريبا، وإلا .. فبينهما مرحلتان ونصف.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

(ولنجده) أي: اليمن ونجد الحجاز (قرن) -بسكون الراء- جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة.

Mas'alah: What is the miqat for people of Iraq and Khurasan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

(ولأهل العراق) وخرسان (ذات عرق) بكسر فسكون و (عرق) : الجبل الصغير المشرف على العقيق، وهو واد، والإحرام منه أفضل؛ لأنه أبعد من مكة، ولأنه ورد أنه ميقات أهل المشرق.

Mas'alah: What is the miqat for people of Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

(ولأهل الشام) الذين لا يمرون بذي الحليفة (و) أهل (مصر والمغرب: الجحفة) قرية خربة، أقرب من رابغ إلى مكة على أربع مراحل ونصف منها، والإحرام من رابغ أفضل إن جهلت الجحفة، أو تعذر بها فعل السنن.

Mas'alah: What is the miqat for people of Medina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

(ولأهل المدينة) والشام، كما هي عادتهم الآن (ذو الحليفة) المسماة بأبيار علي، وبينها وبين المدينة ثلاثة أميال، وبين مكة عشر ديار، أي: منازل، والدار أكثر من مرحلة، بل تقارب مرحلتين.

Mas'alah: What is the ruling on Umar's designation of Dhat Irq as a miqat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

وأما توقيت عمر ذات عرق .. فاجتهاد منه وافق النص.

Mas'alah: What is the ruling on a miqat that contains a mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

نعم؛ الميقات الذي به مسجد .. يحرم منه ثم يعود إلى أول الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when one passes by two miqats?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

أو حاذى ميقاتين بأن كان إذا مر على كل تكون المسافة منه إليه واحدة .. فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولا، فأن استوت مسافتهما في القرب إلى طريقه وإلى مكة .. أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذي أحدهما قبل الآخر، وإلا .. فمنه، أما إذا لم تستو مسافتهما إليه بأن كان بين طريقه إذا مر عليه ميلان، والآخر إذا مر عليه ميل .. فهذا ميقاته وإن كان أقرب إلى مكة.

Mas'alah: What does the author say about the miqat points for Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1145)

ومن المقدمة الثانية في المواقيت [1]

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the miqat 'Qarn'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1146)

قرن ميقات نجد [1] هو بإسكان الراء لا غير [2]، وفتحها خطأ، ولصاحب الصحاح [3] فيه غلطان فاحشان: أحدهما: فتحه الراء. والآخر: زعمه أن أويسا القرني [4] – رحمه الله – إليه نسب [5] وإنما هو بلا خلاف بين أهل المعرفة منسوب إلى "قرن" قبيلة من مراد، بفتح القاف والراء [6]، نسأل الله التوفيق والعصمة، والله أعلم. (1) قال في الوسيط 1/ ق 166/ أ: "... ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن" . (2) وهو جبل صغير مشرف على عرفات، يقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو على مرحلتين من مكة – أي يبعد عنها بما يقارب 78 كم –. انظر: معجم البلدان 4/ 377 – 378، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 109، تيسير العلام 2/ 11. (3) 6/ 218. (4) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك أبو عمرو القرني المرادي اليماني، سيد التابعين في زمانه، وفد على عمر، وروى عنه قليلا، وعن علي رضي الله عنهما، وكان من أولياء الله المتقين، ومن عباده الصالحين، واختلفوا في موته فقيل: قتل يوم الصفين في رجالة علي، وقيل: مات على جبل أبي قبيس بمكة، وقيل: مات بدمشق، وهناك أخبار مختلفة حول موته، والمكان الذي دفن فيه. انظر: الثقات لابن حبان 4/ 52 – 53، الأنساب 4/ 481، سير أعلام النبلاء 4/ 19 – 33. (5) نهاية 2/ ق 27/ ب. (6) وهي قبيلة معروفة باليمن يقال لهم: بنو قرن، وقرن هذا هو ابن ردمان بن ناجية بن مراد نزل باليمن. انظر: الأنساب 4/ 481، النظم المستعذب 1/ 272، تاج العروس 15/ 425.

Mas'alah: What is the miqat for the people of the East according to Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1147)

قوله: "ولأهل المشرق ذات عرق، لتعيين عمر - رضي الله عنه - ذلك" [1] روى البخاري في صحيحه [2] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر "حد لهم ذات عرق" ، وإلى ذلك [3] ذهب ابن سيرين [4]، وطاوس [5]، والشافعي [6] - رحمهم الله - (1) الوسيط 1/ ق 166/ ب. (2) 3/ 455 مع الفتح في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق. (3) في (أ) و (ب) : (هذا) . (4) انظر قوله في: الأم 2/ 200، والسنن الكبرى 5/ 41. وابن سيرين هو محمد بن سيرين بن أبي عمرو الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري التابعي الجليل، كان إماما في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد، والورع، روى عن أبي هريرة، وابن عمرو، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وغيرهم، مات بالبصرة سنة 110 هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 92، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 282 - 284، السير 4/ 606 - 623، البداية 9/ 273 - 274. (5) انظر قوله في: المصدرين السابقين. وطاوس هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري مولاهم الفارسي، ويقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب له، كان من كبار التابعين، وأحد الأئمة الأعلام، واتفقوا على جلالته، وفضيلته، ووفور علمه، وحفظه، وتثبته، مات بمكة حاجا سنة 106 هـ، في قول الجمهور، وقيل سنة بضع عشرة ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 65، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 251، السير 5/ 38 - 49، البداية 9/ 241 - 242، التقريب ص 281. (6) وبه نص في الأم، وغيره من الكتب، وصححه إمام الحرمين. انظر: الأم 2/ 208، الإبانة 1/ ق 93 / أ، المهذب 1/ 272، نهاية المطلب 2/ ق 219، البسيط 1/ ق 141/ ب، حلية العلماء 3/ 271، فتح العزيز 7/ 80 - 81،

المجموع 7/ 201. والقول الثاني: أنه من توقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – للأحاديث الآتية، وإليه مال جمهور الشافعية، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والرافعي، والنووي. انظر: المصادر السابقة.

وغيرهم [1]، أن ذات عرق لم يوقته النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما وقت بعده، وقد روى أبو داود، وغيره من حديث عائشة، وجابر، وغيرهما [2] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وقت لأهل العراق ذات عرق، وفي أسانيدها ضعف، ولكن يقوي بعضها بعضا. ويحتمل أن يكون [3] عمر – رضي الله عنه – لم يبلغه ذلك فحده، ووافق تحديده تحديد النبي – صلى الله عليه وسلم – [4]، والله أعلم. (1) كأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعروة بن الزبير انظر: الأم 2/ 200، والسنن الكبرى 5/ 41. (2) أما من حديث عائشة فرواه أبو داود 2/ 354 في كتاب المناسك، باب المواقيت، وكما رواه النسائي 5/ 55 في كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، والدارقطني 2/ 236، والبيهقي في الكبرى 5/ 42، عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة به. وصحح إسناده النووي في المجموع 7/ 197، وابن الملقن في تذكرة الأحبار ق 106/ أ، والألباني في الإرواء 4/ 176. وأما من حديث جابر فرواه مسلم في صحيحه 8/ 86 في كتاب الحج، باب مواقيت الحج، والشافعي في المسند ص: 114، والأم 2/ 199، وأحمد 4/ 286، والطحاوي 2/ 118 – 119، والدارقطني 2/ 237، والبيهقي 5/ 40 عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل المهل فقال: سمعت – أحسبه رفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق ... الحديث. وأما من حديث غيرهما: فقد روى عن

جماعة آخرين من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحارث بن عمرو السهمي، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ينظر تخريجها بالتفصيل في نصب الراية 3/ 12 – 15، إرواء الغليل 4/ 176 – 179. (3) في (د) : (تكون) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) انظر: المجموع 7/ 202.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat Irq after its destruction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1150)

ذات عرق، (وقريب منه، وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق) [1]؛ وذلك أن ذات عرق قرية خربت، وحول بناؤها إلى جهة مكة، فليس لمن أتى من جهة العراق أن يؤخر إحرامه إلى البناء الحادث، فإنه يكون قد جاوز الميقات غير محرم، بل يلزمه التحري، وتطلب آثار القرية القديمة، ويحرم حين ينتهي إليها، ويحازيها. وذكر [2] الشافعي [3] أن من علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم، ويعتضد ذلك بما رواه أبو داود في سننه [4] عن ابن عباس قال: (وقت النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل المشرق العقيق) ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد [5]، وهو غير قوي، لكن يصلح الاستشهاد [6] به، والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) نهاية 2/ 28/ أ. (3) انظر: الأم 2/ 202، والمجموع 7/ 202. (4) 2/ 355 في كتاب المناسك، باب المواقيت. كما رواه الترمذي 3/ 194 في كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، أحمد 1/ 344، والبيهقي في الكبرى 5/ 42، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به. قال الترمذي: "هذا حديث حسن" وتعقبه النووي في المجموع 3/ 198 فقال:

"وليس كما قال؛ فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين" ، ويه ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية 3/ 14، وذكر له علة أخرى وهي أنه منقطع؛ لأن محمد بن زياد هذا لم يثبت له سماع من جده محمد بن علي، ونقل عن مسلم انه قال: لا نعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه. وبه ضعفه أيضا ابن حجر في التلخيص 2/ 229، والألباني في الإرواء 4/ 180. (5) هو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا، من الخامسة، مات سنة 136 على الصحيح. انظر: ميزان الاعتدال 4/ 423 – 425، القريب ص 601. (6) في (أ) : (للاستشهاد) .

Mas'alah: What does the author say about rare scenarios regarding miqat points?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1151)

ثم إنه ذكر صورا قد صورها الفقهاء على بعد من وقوعها في المواقيت المعلومة، وأنا استأنف ذكرها بلفظ بين بسيط يوضح ما استبهم من لفظ [4] الوجيز فأقول:

Mas'alah: What is the ruling when one is equidistant from two miqats?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1151)

إذا حاذى ميقاتين أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، واستويا في القرب من موقفه من مكة أحرم هناك [5]. (وقوله) [6]: "نسبنا إحرامه إلى أي الميقاتين أردنا" [7]. معناه أن محاذاته أيهما كان مقتضية لإحرامه من هناك، فأضف ذلك إلى أيهما أردت كما في الحكم يكون له [8] علتان، لك أن تضيفه إلى أيتهما [9] شئت. (1) الوسيط

1/ ق 166/ ب، وتمامه "... أحرم من حيث يوازي أول الميقات فهو ميقاته ... إلخ" . (2) في (د) (الميقات) والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: المهذب 1/ 273، نهاية المطلب 2/ ق 221، البسيط 1/ ق 241/ ب، فتح العزيز 7/ 86، المجموع 7/ 203، الروضة 2/ 315. (4) في (أ) : (لفظها) . (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 221، البسيط 1/ ق 241/ أ، فتح العزيز 7/ 87، وما بعدها، مغني المحتاج 1/ 473. (6) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (7) الوسيط 1/ ق 166/ ب. (8) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) في (د) و (ب) : (أيهما) ، والمثبت من (أ) .

Mas'alah: How is the miqat determined when one miqat is farther from Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1152)

وإن كان إحدى الميقاتين الموصوفين أبعد من مكة، نظرت فإن كان هذا الأبعد أقرب من موقفه من الآخر، نسبناه إليه لكونه أقرب من موقفه، والاعتبار بموقفه [1]. وإن كان موقفه سواء من الأبعد من مكة والأقرب منها، و [2] يتصور [3] ذلك بأن يكون طريق الأبعد فيه التواء

Mas'alah: What are the two views on which miqat to use when equidistant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1152)

وانحراف، فوجهان [4]: أحدهما: ينسب إلى الأبعد من مكة. الثاني: ينسب إلى الأقرب من مكة. وتظهر فائدة هذا [5] الخلاف [6] في النسبة، فيما إذا جاوز موقف

المحاذاة المذكورة (غير محرم، مريدا [7] [8] للنسك، ولزمه العود لإزالة الإساءة، وتعذر، وعز [9] عليه [10] الرجوع إلى موقفه ذلك [11]؛ لإضلاله [12] إياه لكونه راكب (1) انظر: البسيط 1/ ق 241/ أ، فتح العزيز 7/ 86، المجموع 7/ 204، الروضة 2/ 315. (2) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (د) زيادة (من) ولعل الصواب حذفها. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 221، المجموع 7/ 204، الروضة 2/ 315، مغني المحتاج 1/ 473. (5) ساقط من (أ) . (6) نهاية 2/ ق 28/ ب. (7) في (ب) : (مريد) . (8) ما بين القوسين مطموس في (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) ساقط من (أ) و (ب) . (10) ساقط من (ب) . (11) في (أ) و (ب) : (ذاك) . (12) في (أ) و (ب) : (لإطلاله) بالطاء.

تعاسيف، وقد انتهى إلى مجموع [1] طريقي الميقاتين، فإلى أيهما يعود؟ إن نسبناه إلى البعيد عاد إليه، وإن نسبناه إلى القريب عاد إليه [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=577)

باب المواقيت

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=578)

1406 – قوله: (وميقات أهل اليمن: يلملم) [2] المراد: تهامة اليمن دون نجده.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=578)

1407 - قوله: (وميقات أهل نجد: قرن) [3] المراد: نجد الحجاز ونجد اليمن، فإطلاق اليمن محمول على خاص بخلاف نجد، وقد أفصح عن ذلك "المنهاج" [4].

Mas'alah: What is the miqat for someone traveling from Medina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=578)

1408 - قوله: (فميقات المتوجه من المدينة) [5] أي: سواء أكان من أهلها أم من غيرهم، وقد أفصح عن ذلك "التنبيه" بقوله [ص 71] : (وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها من غير أهلها) و "الحاوي" بقوله [ص 241] : (لأهلها والمار بها) ، وفي "الكفاية" عن الفوراني: أنه يستثنى النائب، فإنه يحرم من ميقات بلد المنوب عنه، فإن مر بغير ذلك الميقات .. أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة.

Mas'alah: From which miqat should one enter ihram when passing between two miqats?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=578)

1410 - قول "المنهاج" [ص 193] : (فيمن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات وحاذى ميقاتين .. (1) المنهاج (ص 193) . (2) انظر "التنبيه" (ص 71) . (3) انظر "التنبيه" (ص 71) . (4) المنهاج (ص 193) . (5) انظر "المنهاج" (ص 193) . (6) الحاوي (ص 241) . (7) الروضة (3/ 72) . (8) انظر "فتح العزيز" (3/ 331) .

(9) انظر "المجموع" (7/ 177) .

Mas'alah: How is the miqat determined when passing between two miqats at different distances?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=579)

فالأصح: أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) أي: من مكة، محله: فيما إذا استوت مسافاتهما إليه، فلو كان الأبعد من مكة بعيدا منه؛ بأن يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال وبينه وبين ذلك الشخص ميلان، والآخر بينه وبين مكة ميلان، لكن بينه وبين ذلك الشخص ميل واحد .. فالأصح: أنه يحرم من الأقرب إليه وإن كان أقرب إلى مكة، وعبارة "الروضة" : ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما؛ فإن تساويا في المسافة إلى مكة .. فميقاته ما يحاذيهما، وإن تفاوتا فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه .. فوجهان، أصحهما: يتعين محاذاة أبعدهما، ثم قال: ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه .. فالاعتبار بالقرب إليه أم إلى مكة؛ وجهان، أصحهما: الأول. انتهى [1]. فجعل محل ترجيح الإحرام من الأبعد من مكة: ما إذا تساويا في المسافة إلى طريقه، ورجح فيما إذا لم يتساويا في القرب إليه: اعتبار القرب إليه، وذلك يرد أيضا على قول "الحاوي" [ص 240] : (وحيث حاذى واحدا أولا) ولا يرد على قول "التنبيه" [ص 71] : (إذا حاذى أقرب المواقيت إليه) والمراد بالمحاذاة هنا: المسامتة عن اليمين أو الشمال دون الظهر أو الوجه.

Mas'alah: What are the miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=25)

باب مواقيت النسك ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل نجد اليمن والحجاز قرن، وأهل تهامة اليمن يلملم، وأهل العراق ذات عرق وكلها منصوصة وإحرامه من العقيق قبله أفضل.

Mas'alah: How do the miqat points for umrah compare to those for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله ألا ترى أن لها مواقيت إلخ) قد يقال إن نظر إلى الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض فكل معتبر في العمرة معتبر في الحج، وإن نظر إلى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها ألا ترى أن لكل موجبات تخصه فليتأمل بصري.

Mas'alah: What is the definition of miqat in hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

(باب المواقيت) جمع ميقات، وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فإطلاقه عليه حقيقي [حاشية الشرواني] قال اللهم اغفر لكل منهم و (قوله: لتعدد المجاعل عليه) المراد به ما يشمل الضمني كردي. (قوله: ويشهد لذلك) أي: استحقاق جعل الجميع. (قوله: استحقه) أي الدينار. (قوله: وجبت له) أي: لذي النوبة. (قوله: له عليها) أي لذي النوبة على الإصابة. (قوله:؛ لأن لفظ القران إلخ) علة لنفي المنافاة. (قوله: بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أي: كاللهم افعل كذا

بفلان وفلان مثلا سم. (قوله: فلم يمكن التداخل إلخ)

Mas'alah: What is the chapter on the miqat points for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

[باب مواقيت الحج] (باب المواقيت) (قوله فإطلاقه) أي: الميقات (عليه) أي: المكان (حقيقي) أي اصطلاحا

Mas'alah: What is the linguistic scope of the term 'miqat'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1515)

إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت، فتوسع

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Medina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1520)

(وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف، وهو المسمى الآن بأبيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من المدينة

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1520)

(ومن الشام) إذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب الجحفة) ، وهي بعيد رابغ شرقي المتوجه إلى مكة نحو خمس مراحل من مكة والإحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها، فإن قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة أنها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه – صلى الله عليه وسلم – حتى لو مر بها طائر حم قلت ما علم من قواعد الشرع أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها.

Mas'alah: What are the miqats for Yemen and Najd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1520)

(ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) [حاشية الشرواني] الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل سم (قوله: وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول الروضة فأحرم إلخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب، فإن ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو أحرم من محله إلخ مآلا. (قوله: يحمل على ما حملت إلخ) قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل إذ الكلام مفروض فيما إذا كان إحرامه من

دون مرحلتين ولا إشكال فيه بصري. (قوله: على ما حملت عليه إلخ) ، وهو قوله وظاهر أن محله إلخ كردي قول المتن (وأما غيره إلخ) ، وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج نهاية قول المتن (ذو الحليفة) أي: إن سلك طريقها وإلا بأن سلك طريق الجحفة فهي ميقاته إن مر بعين الجحفة ونائي. (قوله: بفتح أوليه إلخ) قال في المختار كقصبة وطرفة وقال الأصمعي حلفة بكسر اللام انتهى اهـ ع ش. (قوله: لزعم العامة إلخ) أي: ولا أصل له كردي على بافضل بل تنسب إليه لكونه حفرها باعشن. (قوله: على نحو ثلاثة أميال إلخ) وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة، وهي أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان، وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة اهـ قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد، وهو مذكر على المشهور نهاية ومغني. (قوله: إذا لم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم إذا سلكوها وقضية قول الإيعاب في الإيجار للحج، وإن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام، فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ أنه ذو الحليفة. (قوله: ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة ومسافة ذلك قريب أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا، وهو مصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا على الغزي مثله إلا أنهما زادا

ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهي أوسط المواقيت سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها أي: أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني. (قوله: وهي بعيد رابغ إلخ) تصغير بعد فالإحرام من رابغ حرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي على بافضل. (قوله: والإحرام) إلى قوله، فإن قلت في النهاية. (قوله: لكونه إلخ) متعلق بمفضولا و (قوله:؛ لأنه إلخ) متعلق بليس إلخ. (قوله:؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة إلخ) قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل انتهى وبمحاذاتها من الطريق بني علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها كردي على بافضل. (قوله: بدعائه إلخ) متعلق بقوله نقل إلخ (قوله ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا وحذف قوله بزوالهم إلخ؛ لأنه لا يدفع إشكال بصري. (قوله: أو قبله) أي قبل زوالهم إلخ. (قوله: حين التوقيت إلخ) وقد «أقت النبي – صلى الله عليه وسلم – المواقيت عام حجه» نهاية ومغني قول المتن (ومن تهامة اليمن) أي: من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد، فإن معناه الأرض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق شيخنا ونهاية ومغني إلا أن الآخرين قالا إذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اهـ قول المتن. (قرن) جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اهـ وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من [حاشية ابن قاسم العبادي] دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat Irq for eastern pilgrims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1521)

(ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) ويسن لهم الإحرام من العقيق قبيلها لخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر – رضي الله عنه – بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر «هن لهن» أي لأهلهن «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» ممن أراد الحج والعمرة

Mas'alah: What are the miqat points for hajj from different regions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=579)

وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة، ومن الشام؛ ومصر؛ والمغرب الجحفة، ومن تهامة اليمن يلملم، ومن نجد اليمن؛ ونجد الحجاز قرن، ومن المشرق ذات عرق، لحديث ابن عباس لذلك في الصحيحين وهذا لفظه [وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم] [1046] وأما مصر وذات عرق ففي النسائي من حديث عائشة [1047]، وأما المغرب ففي رواية مرسلة أخرجها الشافعي – رضي الله عنه – وقد وصلها مرة (1044) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 224. وأبو داود في السنن: كتاب الصوم:

باب في صوم العشر: الحديث (2438) . والترمذى في الجامع: الحديث (757) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب. قال في مجمع الزوائد: ج 4 ص 17: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد أيضا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –. (1045) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الحج: باب مهل أهل مكة للحج: الحديث (1524) . (1046) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الحج: باب مهل أهل الشام: الحديث (1526) . (1047) الحديث عن عائشة رضى الله عنها؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفه؛ ولأهل الشام ومصر الجحفة؛ ولأهل العراق ذات عرق؛ ولأهل اليمن يلملم) . رواه النسائي في السنن: كتاب المناسك: باب ميقات أهل مصر: ج 5 ص 123؛ وباب ميقات أهل العراق: ج 5 ص 125.

في حديث آخر عن أحمد أن هذه المواقيت وقت عام حجة الوداع؛ لكن مع الشك في الرفع واضطرب نقل الرافعي والمصنف في أن ذات عرق هل هى ميقات بالنص أو باجتهاد عمر – رضي الله عنه – كما أوضحته في الأصل؛ والأفضل لأهل المشرق أن يهلوا من العقيق [1048].

Mas'alah: What are the miqat points for Hajj and Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=120)

فصل: ميقات الحج والعمرة: 1 – ذو الحليفة لأهل المدينة. 2 – والجحفة للشام ومصر والمغرب. 3 – ويلملم لتهامة اليمن. 4 – وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز. 5

– وذات عرق للعراق وخراسان، والأفضل العقيق. ومن في مكة ولو مارا، ميقات حجه مكة وميقات عمرته أدنى الحل، والأفضل منه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية. ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه. ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت

إليه. ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة، فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات وقيل من داره. ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وأحرم دونه لزمه دم، فإن عاد إليه محرما قبل التلبس بنسك سقط الدم.

Sub-topic – Miqat for Those Residing Between Mecca and a Miqat

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is between Mecca and the miqat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1822)

]

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is between Mecca and the miqat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1822)

مسألة من داره بين مكة والميقات]] : ومن كان داره بين مكة وبين الميقات.. فميقاته من قريته، فإن كان يسكن قرية أو محلة.. فالمستحب له: أن يحرم من أبعد طرفيها من مكة، فإن أحرم من أقرب طرفيها إلى مكة.. جاز، هذا مذهبنا. وقال مجاهد: إن كان داره بين مكة والميقات.. أهل من مكة. وقال أبو حنيفة: (يحرم من موضعه، فإن لم يفعل.. لم يدخل الحرم إلا محرما، فإن دخله غير محرم.. خرج من الحرم، وأحرم من حيث شاء) . دليلنا: حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the miqat for residents living between the miqat and Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=757)

(و) مكان الإحرام بهما (مكان السكنى) الكائنة (من دونه) أي: الميقات أي: بين الميقات ومكة لأهل ذلك المكان لقوله في الخبر «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» فلو كان أمامه ميقات أيضا فهو ميقاته كساكن الصفراء، أو بدر فإنه بين ذي الحليفة، والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه؛ لأنه ليس دون المواقيت وبذلك صرح في البحر

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram for a resident living before the miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=759)

ثم قيد مسألة الأجير وهذه بقوله (إن كان) [حاشية العبادي] بقوله؛ لأنه غالبا أكثر عملا وإن أراد به بقية مكة وبقية القرية الساكن بها من دون الميقات ويكون في قوله، أولى من الميقات بالنسبة إليهما تسمحا، والمراد بالنسبة إليهما، أولى من بقية الميقات ففيه أمور الأول أن الظاهر أن المصنف لم يرد بباب الدار باب داره بمعنى سكنه بل أراد بلده، أو قريته مثلا؛ لأنه في مقابلة الميقات ولهذا عبروا عن ذلك بدويرة أهله، والثاني أنه يلزم أن يكون الأفضل في حق من سكنه دون الميقات أن يحرم من باب سكنه لا من طريق قريته مثلا الأبعد من مكة وهو ممنوع لأن المعنى الذي لأجله سن الإحرام من الطرف الأبعد في غيره موجود فيه ولم يخرج عن ذلك إلا المكي لما تقرر في الهامش

من الفرق بينه وبين غيره، والثالث أنه ينافي في السكن قوله السابق وبدؤه أي: كل من الميقات، والمسكن أي: أوله أولى إلخ فليتأمل سم (قوله:؛ لأنه غالبا) يحتمل أنه احترز بغالبا عن المكي الذي داره في طرف مكة من جهة عرفة مثلا فالإحرام من بابها أفضل من الإحرام من بقية مكة التي هو الميقات وليس أكثر عملا فليتأمل (قوله:؛ لأنه غالبا) كأنه احترز عمن مسكنه بين مكة، والميقات (قوله: محرما لطواف الوداع) لا للصلاة ح (قوله: بقيد سيأتي) أي: في قوله إن كان في المسألتين أبعد (قوله ولن يحتما إلخ) شرحه العراقي بقوله ولا يجب على المستأجر التعيين ويتعين ميقات بلد العقد. اهـ. (قوله: ويتعين ميقات بلد) قال في الروض: ولو عدل أي: الأجير عن الميقات المتعين إلى ميقات مثله في المسافة، أو أبعد منه كما فهم بالأولى جاز أي: فلا يلزمه دم ولا حط. اهـ. قال في شرحه: بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه لأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب، والتتمة، والشامل، والبيان وغيرهما القطع بالجواز وعدم لزوم شيء لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات: وما ذكره هؤلاء مناف للتعيين الذي نحن نفرع عليه، ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه. اهـ. وسيأتي بهامش الآتية عن العباب موافقة هؤلاء وأن صاحب المجموع قال: إنه الأصح [حاشية الشربيني] فإن إحرامه حينئذ خلاف الأولى عند الكل ا هـ شرح عب لحجر (قوله: للأخبار الصحيحة) أي: «بإحرامه – صلى الله عليه وسلم – من الميقات» لا يقال فعل ذلك لبيان الجواز؛ لأنا نقول بينه بقوله مهل أهل المدينة إلخ فأي دليل دل على منعه حتى تبين جوازه منه مع أنه تكرر إحرامه منه ولم يحرم من المدينة قط وهذا معنى ما في المجموع من أن بيان الجواز إنما يكون فيما فعله مرة أو مرات يسيرة وداوم في عموم أحواله على أكمل الهيئات. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: ميقات بلده) ولو كان العقد بغيرها بخلاف مكان التسليم في السلم فإن المعتبر فيه بلد العقد كما يؤخذ من شرح الإرشاد لحجر (قوله: بلده) أي: المحجوج

عنه. اهـ. تحفة وهذا على ما اعتمده جماعة منهم البغوي والغزالي واعتمده المحب الطبري من اعتبار ميقات بلد المحجوج عنه من ميت وغيره وصحح الشيخ جمال الدين الطبري اعتبار ميقات بلد الأجير. اهـ. سم في شرح ع (قوله: أو مثلها مسافة) الأولى تأخير أو مثلها مسافة عن قوله الأداء كما هو ظاهر (قوله: ثم قيد إلخ) أي: من زيادته كما في الناشري

Mas'alah: What is the Maliki view on the miqat for umrah for residents between the Haram and miqat points?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=34)

وقال المالكية: يحرم من دارة أو مسجده لا غير. أي إن موقع الإحرام عندهم أضيق من القرية التي يقطنها وفق ما ذكر الشافعية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the miqat for residents between the Haram and miqat boundaries?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=34)

وقال الحنفية: ميقاته الحل كله فيحرم من أي موضع شاء من الحل وبهذا يكون مذهبهم أوسع المذاهب الإسلامية في إحرام القاطن في أرض المواقيت بينها وبين مكة (1) .

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is between the miqat and Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1543)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن كان أهله دون الميقات، فميقاته من حيث يحرم من أهله لا يجاوزه" . قال الماوردي: هذا صحيح، من كان أهله ومسكنه بين الميقات ومكة كأهل جدة ووج وعسفان، والطائف، فميقاته من بلده ودويرة أهله في حجه أو عمرته ولا يلزم أن يحرم من الميقات الذي وراءه لرواية ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان أهله دون الميقات، أهل من حيث ينشئ" يعني من حيث يبتدئ السفر، وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: في "قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: 196) . إن إتمامهما أن تحرم بها من دويرة أهلك، ولأن المواقيت قدرت لمن كان وراءها، ولم تقدر لمن كان دونها. ألا ترى أن أهل مكة لا يلزمهم الخروج إلى الميقات وكذا من كان أقرب إلى مكة من الميقات. فإذا ثبت هذا فإن كان منزله في قرية فهي ميقاته، والمستحب له أن يحرم من أبعد طرفيها إلى الحرم، وأقل ما عليه أن يحرم من أقرب طرفيها إلى الحرم، وإن كان منزله في خيام، فالمستحب له أن يحرم من أبعد طرفي الخيام إلى الحرم، وأقل ما عليه أن يحرم من أقرب طرفيها إلى الحرم وإن كان منزله منفردا، فمنه يحرم؛ لأنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فإن جاوز هؤلاء غير محرمين كانوا كمن جاوز الميقات من أهله غير محرم فعليهم دم إلا أن يعودوا محرمين قبل الطواف، فلا يجب عليهم فأما من كان مسكنه في طرف من أطراف الحرم، فهم كأهل مكة لميقاتهم في الحج من موضعهم، وفي العمرة من أقرب الحل إليهم."

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is between two miqat points?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1543)

فصل : فأما من كان مسكنه بين ميقاتين: أحدهما: أمامه، والآخر وراءه، كأهل الأبواء والعرج والسقيا، والروحاء وبدر والصفراء فمعلوم أن مسكنهم بين ذي الحليفة والجحفة، وهما ميقاتان، فذو الحليفة ورائهم، والجحفة أمامهم، فينظر في حالهم، فمن كان منهم في جادة المغرب والشام الذين

هم على طريق الجحفة، كأهل بدر والصفراء، فميقاتهم من الجحفة التي هي أمامهم، لأن الجحفة لما كانت ميقاتا لأهل المغرب والشام الذين هم أبعد دارا منهم، فأولى أن يكون ميقاتا لهم، ومن كان منهم في جادة المدينة، وعلى طريق ذي الحليفة، كأهل الأبواء والعرج، فميقاتهم من موضعهم اعتبارا بذي الحليفة، لكونهم على جادتها، وانفصالهم عن الجحفة يبعدهم عنها، ومن كان منهم بين الجادتين كأهل بني حرب، فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب، أحرموا من موضعهم، وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب، أحرموا من الجحفة، وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين، وإنما الاعتبار بالقرب من الجادتين، وإن كانوا بين الجادتين على سواء، ولم تكن إحدى الجادتين أقرب إليهم من الأخرى، فعلى وجهين: أحدهما: أنهم يحرمون من موضعهم، كمن هو إلى جادة المدينة أقرب تغليبا لحكم الاحتياط. والوجه الثاني: أنهم بالخيار بين الإحرام من موضعهم، وبين الإحرام من الجحفة؛ لأن تساوي الحالين يوجب تساوي الحكمين.

Mas'alah: What is the miqat for those residing between the miqat and Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3659)

الضرب والثاني) غير المكي وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسئ بلا خلاف ودليله حديث ابن عباس (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعي ويسمى هذا الافاقى بضم الهمزة وفتحها فيجب عليه الإحرام من الميقات بلده والمواقيت الشرعية خمسة (أحدها) ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة (والثاني) الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب هكذا قاله الأصحاب وأهمل المصنف ذكر مصر والمغرب مع أنه ذكر مصر في التنبيه (الثالث)

يلملم ميقات المتوجهين من اليمن (الرابع) قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز هكذا قاله الشافعي في المختصر والأصحاب ولم ينبه المصنف على إيضاحه (الخامس) ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان قال أصحابنا والمراد بقولنا ميقات اليمن يلملم أي ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن فإن اليمن تشمل نجدا وتهامة قال أصحابنا وغيرهم والأربعة الأولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وهذا مجمع عليه للأحاديث وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الأصحاب (أحدهما) وهو نص الشافعي في الأم كما ذكره المصنف وغيره أنه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضي الله عنه لحديث ابن عمر السابق (لما فتح المصران) (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الحاوي واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما قال الرافعي وإليه ميل الأكثرين ورجح جماعة كونه مجتهدا فيه منهم القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما وقطع به الغزالي في الوسيط قال إمام الحرمين الصحيح أن عمر وقته قياسا على قرن ويلملم قال والذي عليه التعويل أنه

باجتهاد عمر وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق فقال في موضع هو منصوص عليه وفي موضع ليس منصوصا عليه وممن قال إنه مجتهد فيه من السلف طاووس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد وحكاه البيهقي وغيره عنهم وممن قال من السلف إنه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح وغيره وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة (واحتج) من قال إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر (لما فتح المصران (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحدده باجتهاد فوافق النص وكذا قال الشافعي في أحد نصيه السابقين إنه مجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوي وصار حسنا والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram from above the miqat for someone whose home is above it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3662)

قال المصنف رحمه الله * (ومن كان داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا (إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك) وفى الافضل قولان (أحدهما) أن الأفضل أن يحرم من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك فكان الإحرام من الميقات أفضل (والثاني) أن الأفضل أن يحرم من داره لما

روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة))

Mas'alah: What is the miqat for one whose home is below the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3666)

قال المصنف رحمه الله * (ومن كان داره دون الميقات فيمقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم اراد الاحرام كان ميقاته من مكة) *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the miqat for residents between Mecca and the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3666)

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا أن مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته موضعه وبه قال طاووس ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والجمهور * وقال مجاهد يحرم

من مكة * ودليلنا حديث ابن عباس السابق (أما) إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم أراده فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحرم من موضعه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر * وقال احمد واسحق يلزمه العود

إلى الميقات *

Mas'alah: From where should one who lives beyond the miqat enter ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=416)

فصل: ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وفي الأفضل قولان: أحدهما أن الأفضل أن يحرم من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك فكان الإحرام من الميقات أفضل والثاني أن الأفضل أن يحرم من داره لما روت أم سلمة رضي الله 1 رواه البخاري في كتاب الحج باب 8. الترمذي في كتاب الحج باب 17. النسائي في كتاب المناسك باب 17، 18. ابن ماجه في كتاب المناسك باب 13. الموطأ في كتاب الحج حديث 22.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the miqat?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=417)

ومن كانت داره دون الميقات فيمقاته موضعه

Mas'alah: What is the ruling on a person going to Mecca for trade regarding the miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=989)

الصنف الثاني من يتوجه إلى مكة لتجارة لا للنسك فهل يلزمه أن يدخل مكة محرما من الميقات فيه قولان فإن قلنا لا يلزمه فليجاوزه ولا إساءة فإن سنح له بعد ذلك أن يحرم فميقاته عند ظهور قصد النسك فإن جاوزه فهو كما لو جاوز الميقات

Mas'alah: What is the miqat for a person whose home is between the miqat and Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=989)

الصنف الثالث من مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته مسكنه فلا يجاوزه

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between Mecca and the miqat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1570)

ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه. ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ـــــــ . قال: (ومن مسكنه بين مكة والميقات .. فيمقاته مسكنه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن كان دون ذلك .. فمن حيث أنشأ) فلو ترك مسكنه وقصد الميقات فأحرم منه .. جاز ولا دم عليه، كالمكي إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه. ولو جاوز مسكنه إلى جهة مكة .. فكمجاوزة الميقات. فرع: أهل الصفراء وبدر بين ميقاتين أحدهما أمامهم والآخر وراءهم، والمشهور: أن ميقاتهم الجحفة، صرح به الروياني في (البحر) . قال: (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده .. فميقاته موضعه)

ولا يكلف العود؛ لأنه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ.) ولما روى مالك [1/ 331] والشافعي [أم 2/ 140] والبيهقي [5/ 29] : أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم من الفرع. قال الشافعي رضي الله عنه: وهذا عندنا محمول على أنه مر بالميقات لا يريد إحراما ثم بدا له، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدل له فأحرم. و (الفرع) بضم الفاء وإسكان الراء: بلاد بين مكة والمدينة. وشملت عبارة المصنف مسألتين: إحداهما: إذا لم يقصد دخول مكة، ولا خلاف أنه لا يأثم بمجاوزة الميقات غير محرم. والثانية: أن يقصد دخول الحرم، وهو كذلك على الأصح، إلا أن يريد النسك ويتجاوز موضع إرادته.

Mas'alah: How is residency determined for someone with two homes near and far from Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

الثاني: من له مسكنان أحداهما في حد القرب والآخر بعيد، فإن كان مقامه بإحداهما أكثر ... فالحكم له، فإن استويا في الأهل وكان ماله بأحدهما أو في أحدهما أكثر ... فالحكم له، فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما ... فالحكم له، وإلا ... فالحكم للذي خرج منه.

Mas'alah: What is the miqat for residents between the Haram and the miqat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=383)

والمستحب: أن يحرموا من العقيق، وهو قبل ذات عرق، ومن مسكنه بين الحرم

والميقات فميقاته مسكنه، ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم عند محاذاة واحد، فإن لم يحاذ [2] ميقاتا أحرم إذا بقي بينه وبين الحرم مرحلتان. * * * (1) "قرن" : بإسكان الراء بلا خلاف وغلطوا الجوهري في فتحها وفي زعمه أن أويسا رضي الله عنه منسوب إليه إنما هو منسوب إلى قبيلة من مراد. "دقائق المنهاج" (ص 56) . (2) في (ل) : "يجد" .

Mas'alah: How is the residence of a person with two homes determined for hajj rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1473)

فرع آخر لو كان للإنسان منزلان، منزل في موضع لا تقتصر إليه الصلاة من الحرم، ومنزل تقصر إليه الصلاة منه، فإن كان في مقامه في أحدهما أكثر كان الاعتبار به. وإن كان مقامه فيهما

سواء نظر الي ماله، فان كان ماله في أحدهما، أو في أحدهما أكثر اعتبرنا به. وإن كان ماله فيه سواء اعتبرنا عزمه علي إقامته بعد فراغه من التمتع، فإن عزم علي الإقامة في أحدهما، فالاعتبار به. نص عليه في "الإملاء" . وقال أصحابنا: فإن كان عزمه سواء اعتبرنا موضع إحرامه منه، فيكون من أهل ذلك المنزل، وقيل ذكر هذا ايضا في "الإملاء" . وقال في "الحاوي" [1]: قال أصحابنا: غلب حكم المنزل الذي خرج منه، وقال القاضي حسين: الاعتبار بالعبور علي الميقات، فإن كان في مكة وقت أداء النسك، فهو من الحاضرين، وإن كان عابرا علي الميقات فحكمه حكم الآفاقي.

Mas'alah: From where should one enter ihram if residing at the miqat or passing through it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1476)

مسألة: قال [6]: (والمواقيت لأهلها، ولكل من يمر بها ممن أراد حجا أو عمرة) . من كان مقيما بالمقيمات إذا أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة فإنه يحرم من الميقات الذي هو به، وكذلك من كان بلده وراء الميقات يحرم منه، وكذلك من مر بالميقات (1) أخرجه الشافعي (1/ 291) ترتيب المستند. (2) أخرجه مسلم (18/ 1182) . (3) أخرجه البخاري (1531) . (4) أخرجه أبو داود (1739) ، والنسائي (2656) . (5) أخرجه أحمد (1/ 344) ، وأبو داود (1740) ، والترمذي (832) ، والعقيق: واد يدفق مأوه في غوري تهامة. قال الأزهي: هو حذا ذات عرق. (6) أنظر الأم (2/ 60)

Mas'alah: What is the miqat for those whose home is within the miqat boundaries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1477)

ولبلده ميقات آخر يلزمه الإحرام من هذا الميقات سواء كان حاجا أو معتمرا أو فارنا [57/ب] ولا يحتاج إلي أن يخرج إلي ميقات أهل بلده لما روي في خبر ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذكر في المواقيت لأهلها: "ولكل آت أتي عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة" ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون منها، ومن كان أهله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فدويرة أهله ميقاته سواء كان في قرية أو حلل بادية حتى يأتي ذلك على أهل مكة فإن ميقاتهم من جوف مكة، ولا يزمهم المضي إلي الميقات للإحرام. قال في "الأم" [1]:

"وأقل ما يلزمه أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم،" وأقل ما يلزمه أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم، وأحب إلي أن يحرم من أقصى بيوتها ". وحكي عنه أنه قال في" الإملاء ":" يحرم من بيته أو من مسجد قريته وهذا فلا بأس به ". وإذا كان في الحلة فلا يفارق البيوت إلا محرما وتكون الحلة بمنزلة القرية، وإن كان قاطنا بمكة فلا يخرج من بابها بأعلي عرفة إلا محرما، فإن خرج من البنيان في هذه المواضيع غير محرم كان كمن جاوز الميقات غير محرم، والأفضل أن يحرم من الطرف الذي هو من عرفة أبعد، ولو أن مدنيا وافي من المدينة فميقاته ذو الحليفة لا يلملم دون ذي الحليفة، وإن كان اليمني بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لا يملم، وإن سلك طريقا آخر فقد بينا حكم من مر بميقات الغير، وكل ميقات وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل، فإن نقلت تلك القرية إلي مكان آخر فالميقات مكان الأولى دون المحدثة، فإن ذات عرق قد غيرت، فالميقات ذات عرق للأولى. وروى الشافعي بإسناده أن سعيد بن جبير رأي رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ [58/أ] بيده حتى أخرجه من البيوت، فقطع به الوادي وأتى به إلي المقابر، ثم قال: هذه ذات عرق الأولى."

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between two miqat points?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1478)

فرع لو كان مسكنه بين ميقاتين: أحدهما: أمامه، والآخر، وراءه كأهل الأبواء والعرج [58/ب] والروحاء وبدر والصفراء، فمسكنهم بين ذي الحليفة والجحفة وهما ميقاتان فذو الحليفة وراءهم والجحفة أمامهم، فمن كان منهم في جادة المغرب والشام الذين هم علي طريق الجحفة كأهل بدر والصفراء فميقاتهم من الجحفة التي هم أمامهم لأن

الجحفة لما كانت ميقاتا لأهل المغرب والشام الذين أبعد دارا منهم، فأولى أن يكون ميقاتا لهم، ومن كان منهم في جادة المدينة، وعلى طريق ذي الحليفة كالأبواء والعرج فميقاتهم من موضعهم كان منهم بين الجادتين كأهل بني حرب، فإن كانوا إلي جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم، وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة، وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين، وإنما الاعتبار بالقرب من الجادتين، وإن كانوا بين الجادتين علي سواء ولم تكن إحدي الجادتين أقرب. فيه وجهان: أحدهما: يحرمون من موضعهم لمن هو إلى جادة المدينة أقرب تغليبا لحكم الاحتياط. والثاني: أنهم بالخيار بين الإحرام من موضعهم وبين الإحرام من الجحفة، لأن تساوي الحالتين يوجب تساوي الحكمين.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose residence is between Mecca and a miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=633)

(ومن مسكنه بين مكة والميقات .. فميقاته مسكنه) قرية كانت أو حلة أو منزلا منفردا؛ لقوله عليه السلام في الحديث المار بعد ذكر المواقيت: "فمن كان دون ذلك .. فمن حيث أنشأ" [3].

Mas'alah: What is the ruling on miqat for those not residing in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1013)

قوله: (وأما غير المقيم لغير مكة) مقابل لقوله: في حق المقيم في مكة.

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between Mecca and the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» .

Mas'alah: What is the miqat for a person residing between Mecca and the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=613)

و) مكانيها لنسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك) بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات، أو جاوزه غير مريد نسك [حاشية البجيرمي] زيادة على الأول بذكر مصر والمغرب ق ل (قوله: وقال هن) أي: هذه المواقيت لهن أي: لهذه النواحي أي: لأهلهن على تقدير المضاف المدلول عليه بقوله وقت لأهل المدينة برماوي، أو الضمير في لهن للأهل وأنثه لمشاكلة ما قبله، أو لأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه ورواية أبي داود هن لهم قال السيوطي وهي الوجه. (قوله: حتى أهل مكة من مكة) أي يحرمون من مكة ومحله في الإحرام بالحج أخذا مما تقدم أن مكانيها للعمرة لمن يحرم حل ح ف (قوله: هذا إذا لم ينب من ذكر عن غيره) وعليه فالمكي إذا استنيب للحج، أو العمرة عن آفاقي فأحرم من مكة وترك الإحرام من ميقات من ناب عنه لزمه دم وإن عين له المنيب مكة وقت الإنابة ح ف ويحط عن المنيب من الأجرة قدر التفاوت بين أجرة من أحرم من الحرم ومن أحرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار إليه سم ع ش. (قوله: ميقات منيبه) أي: أو مكان مثله مسافة وقوله:

أو ما قيد به فإن جاوزه بغير إحرام فهل يلزمه دم، أو لا؟ فيه نظر والأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم ع ش. (قوله: والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه) قال ابن الرفعة: قد علمت أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني سائغ ولا كذلك الزماني والفرق أن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزماني اهـ. أقول؛ ولأن تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة عميرة ز ي. (قوله: لا من دويرة أهله) أي: لا من بلده فإذا أحرم من بلده حرم عليه جميع محرمات الإحرام من حين إحرامه إلى فراغ حجه كما قرره شيخنا. ودويرة تصغير دار. قال ابن مالك: واختم بتا التأنيث ما صغرت ... من مؤنث عار ثلاثي كسن (قوله: نعم يستثنى) أي: من قوله ومن أوله وكذا كل ميقات وجد به مسجد الأفضل أن يحرم من ذلك المسجد ح ل. (قوله: لمن لا ميقات بطريقه) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته الميقات؟ فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر؛ لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته شرح حج. وقوله: لأنهما أمامه أي: وتقدم أن كون الميقات أمامه لا يعتبر وإنما المعتبر كونه عن يمينه أو يساره. (قوله: محاذاته) أي: مكان محاذاته ليصح الحمل؛ لأن المحاذاة ليست مكانا ح ف. (قوله: فإن أشكل عليه ذلك) أي: المحاذاة وقوله: تحرى أي: إن لم يجد من يخبره عن علم. (قوله: محاذاة أقربهما إليه) انظر إذا كان بينهما كيف يتحقق انفراد الإحرام بأحدهما؟ وما معناه تأمل؟ وقد يقال معناه يظهر فيما لو جاوزهما مريدا نسكا ولم يحرم، ثم أراد العود للإحرام هل يجب سلوك طريق الأبعد؟ ، أو لا؟ إن قلنا يتعين الإحرام منه سلك طريقه فليتأمل شوبري. وأجيب بأنه يحاذيهما واحدا بعد واحد لا معا في آن واحد. (قوله: أقربهما إليه) بأن كان بين طريقه وبينه ميل وبينه وبين الآخر ميلان

حج. (قوله: وإن حاذى ميقاتا أبعد) غاية. (قوله: فإن استويا في القرب) كأن كان بينه وبين كل منهما فرسخ مثلا اط ف. (قوله: وإن حاذى الأقرب إليها أولا) كأن كان

)

Mas'alah: What is the miqat for someone residing within the miqat boundary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=614)

ثم إرادة محله) لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر مما مر أن محل ذلك في مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم (

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between Mecca and the miqat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=532)

ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone whose home lies between two miqat routes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=964)

ومن كان من أهله بين جادتين لميقاتين، ولم يكن (إلى أحدهما) (1) أقرب، كبني حرب، بين جادة ذي الحليفة، وجادة الجحفة، ففيه وجهان: أحدهما: أنهم يحرمون من مكانهم. والثاني: أنهم بالخيار بين الإحرام من مكانهم، وبين الإحرام من جادة الجحفة.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is between two miqats?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=97)

]

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is between two miqats?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=97)

مسألة] : من مسكنه بين ميقاتين كأهل الصفراء وبدر فميقاته الثاني، خلافا للمنح من أن مسكنه ميقاته على تفصيل ذكرته في الأصل اهـ شيخنا.

Mas'alah: How is the ruling determined for a person with two homes at different distances from the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3294)

عدم ذلك، فالاعتبار بالتي أحرم منها؛ قاله البندنيجي وغيره. وقال الماوردي: قال

أصحابنا: يجري عليه حكم الدار التي خرج منها.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is within the miqat boundary or in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3321)

قال: ومن كان أهله دون الميقات أو في الحرم، فميقاته موضعه؛ للخبر السابق [أيضا] ، والأفضل أن يحرم من الجانب الأبعد من موضعه إلى مكة، سواء كان في بناء أو خيام، والواجب عليه ألا يتعدى بناء موضعه [من جهة مكة] وخيام قومه إلا محرما؛ كما تقدم مثل ذلك في الميقات، وقد نص عليه في "الأم" حيث قال: "وأقل ما يلزمه ألا يخرج من بيوتها حتى يحرم، وأحب [إلي] أن يحرم من أقصى بيوتها" ، وحكي عنه أنه قال [في "الإملاء" : "يحرم من بيته ومن مسجد قريته" قال] في "البحر" : وهذا لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two residences regarding tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2159)

فرع: 2477 - إذا كان لرجل مسكنان، أحدهما على مسافة القصر، والثاني دونها، فإن كان أكثر سكناه في القريب، فهو من الحاضرين، وإن كان أكثر سكناه في المسكن البعيد، فهو غريب متمتع. وإن كان يسكنهما على استواء، وكان أهله بأحدهما، فهو منسوب إليه، وإن استويا في كل وجه، فقد قال صاحب التقريب، وغيره: ينظر إلى الموضع الذي يحرم منه، ويثبت له حكم ذلك الموضع، قريبا كان، أو

بعيدا. ولعلنا نعود إلى هذه الصورة في باب المواقيت، ونستقصي فيه تمام البيان. (1) مزيدة من (ط) . (2) الآفاقي: نسبة إلى الجمع على غير قياس. قال النووي في تهذيبه: "وأما قول الغزالي، وغيره في كتاب الحج: الحاج الآفاقي، فمنكر؛ فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى واحده" ا. هـ. ومن الطريف أن مجمع اللغة العربية في عصرنا هذا (منذ نحو ثلاثين سنة) أجاز النسبة إلور الجمع، فيقال: صحفي، ومراكبي. (3) ساقطة من الأصل، (ك) . (4) (ط) : إحالة.

Mas'alah: What is the miqat for a resident living between a miqat and Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2195)

2520 - ولو كان مسكن الرجل بين ميقات، وبين مكة، وكان على مرحلة، أو أقل، فميقاته مسكنه، فلا جاوزنه، وهو ينوي نسكا، فإن جاوز، فالعود، على ما تفصل قبل. وإذا كان يأتي مكة من المدينة، فسيمر على ميقاتين، وليس له أن يجاوز ذا الحليفة، ليحرم من الجحفة، وهذا متفق عليه، لا أعرف فيه خلافا.

Mas'alah: How is a person between two miqat points classified for ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2196)

2523 - ثم قال الأئمة: إذا توسط ميقاتين، وكان أحدهما أقرب إلى مكة، من الثاني لو فرض اطراقهما، فإن كان المتوسط أقرب إلى أحد الميقاتين منه إلى الثاني، فهو

يحرم من مكانه، ولكنه منسوب إلى الميقات القريب منه. وإن استوت المسافة بينه، وبين كل واحد من الميقاتين، قالوا: في المسألة وجهان: أحدهما – أنه منسوب إلى أبعدهما (4) . والثاني – أنه يجوز أن ينسب إلى أقربهما من مكة. وهذا فيه فضل نظر، فإنا كيف قدرنا الأمر، فهو مأمور بالإحرام من مكانه الذي حاذى فيه الميقاتين؛ وذلك المكان ميقاته على الحقيقة، فأي معنى لنسبته إلى أحد الميقاتين، وميقاته الحقيقي مكانه، ينشئ الإحرام منه. ولو فرضت مجاوزته، لكان (1) في الأصل: نفرح عن الإباحة، (ك) : المساحة. (2) قطريه: مثنى قطر، وقطر الرجل: جانبه. (3) المسامتة: الموازاة، من اليمين أو الشمال. (4) (ط) : أحدهما.

العود إليه، فهو المعتبر إذا في تصوير قضاء حق الميقات، وتصوير الإساءة بالمجاوزة. فالوجه بعد التنبيه على ما ذكرناه، أن نفرض متعسفا، يمر ناويا نسكا، بين ميقاتين، ولا يشعر بما يجري، (1 ثم ينتهي إلى موضع يفضي إليه طريق الميقات القريب، وطريق الميقات البعيد، ثم يشعر بما جرى 1) و [يعسر] (2) عليه الرجوع على أدراجه إلى مكان المحاذاة، ويتيسر عليه الرجوع إلى كل واحد من الميقاتين، فعليه العود إلى ميقات، إذا كنا نخرجه بالعود عن كونه مسيئا؛ فان دم الجبران نتيجة [ترك] (3) مأمور به، أو ارتكاب محظور منهي عنه، فإذا كلفناه العود، فيظهر الآن أثر النسبة، فإن نسبناه إلى الميقات البعيد، ألزمناه العود إليه، وإن نسبناه إلى القريب، كفاه أن يعود [إليه] (4) ، ومسلكه (5) في التعاسيف لا يمكن العود إليه. فإن فرض إمكان العود (6) ، من حيث جاء، إلى مكان المحاذاة، فالذي أراه أن يكون المعتبر تلك المسافة، في نفسها، قربت، أو بعدت؛ فإن كل من جاوز ميقاتا في عينه، كفاه في العود الرجوع إلى مسافته، ولا يلزمه العود إليه في نفسه. وقد تمهد ذلك فيما سبق. وشرط تصوير الإفادة في النسبة إلى الميقات، أن يفرض مجاوزة (7) مكان المحاذاة، والإفضاء إلى مجتمع

الطريقين، في الميقاتين، مع عسر الانقلاب، إلى صوب التعسف، ومع الجهل بمسافة تلك الجهة، وقد وجب الرجوع إلى أحد الميقاتين. فهذا أقصى الإمكان. (1) ما بين القوسين ساقط من: (ك) . (2) في الأصل: يعتبر. (3) ساقطة من الأصل، (ك) . (4) ساقطة من الأصل. (5) عبارة (ط) : هذا. ومسلكه .... (6) عبارة (ك) : إمكان عود حيث ... (7) (ط) : بمجاوزة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a point parallel to Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

نعم بحث المحب الطبري وغيره أنه لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الأوجه، وإن نظر فيه،

Mas'alah: What should one do when uncertain about reaching the miqat or when facing two miqats?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1308)

ويسن له أن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذاه أو أنه فوقه. نعم بحث الأذرعي أنه إن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه (أو) حاذى (ميقاتين) على الترتيب أحرم من الأول أو معا أحرم من أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فإن استويا في القرب إليه (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة) وإن حاذى [حاشية الشبراملسي] أي أهل المشرق (قوله وقال هن لهن) أي لأهلهن ولمن إلخ

(قوله لأنهم يعبرون) أي يمرون (قوله: أن يحرم من ميقات المنوب عنه) أي أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية اهـ شرح منهج. أقول: فإن جاوزه بغير إحرام فهل يلزمه دم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم، وفي حج ما يوافقه. أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لأحد كأن قيل له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا؟ فيه نظر، والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل، فإن كانت أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذي أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة (قوله: عام حجه) وكان في السنة العاشرة كما تقدم (قوله: جور) أي مائل عبارة شرح الروض بالراء، وفي الصحاح الجور الميل. [حاشية الرشيدي] وصوابه كما في الدميري: لكل ما نزل عن نجد إلى بلاد الحجاز (قوله: اجتهاد منه وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للأصحاب من الخلاف في أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر – رضي الله عنه – كما حكاه الأذرعي فكأنه يقول: لا خلاف بين الأصحاب في المعنى، لكن استدلاله فيما يأتي لقول المصنف: فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته بقوله لما صح أن عمر – رضي الله عنه – حد لأهل العراق ذات عرق إلخ، صريح في أنه ليس إلا باجتهاد عمر،

Mas'alah: What is the ruling on ihram when two miqats are equidistant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1309)

الأقرب إليها أولا كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا، فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر لم يسقط، فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتها إن لم يحاذ أحدهما قبل

الآخر وإلا فمن محاذاة الأول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما أنه ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، ومقابل الأصح في كلام المصنف أنه يتخير فإن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما وإن شاء لأقربهما.

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between Mecca and the miqat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1309)

(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) من قرية أو حلة لما مر في الخبر «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» هذا إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر، وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة.

Mas'alah: What is the miqat for one whose residence lies between the miqat and Mecca?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=847)

فرع من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التي يسكنها، أو الحلة التي ينزلها البدوي.

Mas'alah: What is the miqat for a person whose residence lies between Mecca and the miqat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1190)

ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for one who leaves Mecca to a distant region?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

قال في "التحفة" : كذا قالوه، ومحله إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين .. فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته؛ لإساءته بترك الإحرام من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one who does not pass a miqat before two marhalahs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

ومن لم يحاذ ميقاتا قبل مرحلتين، كالجائي من سواكن إلى جدة؛ فإنه يصلها قبل أن يحاذي ميقاتا، وجدة مرحلتان إلى مكة .. أحرم على مرحلتين من مكة؛ إذ لا ميقات دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for one whose residence is between Mecca and the miqat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

وبما تقرر يعلم: أن المحاذاة بعد المرحلتين لا تعتبر.

وأن المراد من قولهم: (ومن لم يحاذ ميقاتا) : من لم يحاذه قبل مرحلتين، وإلا .. فعدم المحاذاة محال؛ لاكتناف المواقيت لمكة، على أن (سم) قال: هلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد المرحلتين، وربما أيده إطلاقهم المحاذاة. ومن مسكنه بين مكة والميقات .. فميقاته مسكنه؛ لقوله في الخبر: "ومن كان دون ذلك .. فمن حيث أنشأ" ، حتى أهل مكة من مكة. نعم؛ مريد العمرة يخرج لأدنى الحل، كما مر. فإن أحرم بعد مجاوزة مسكنه ولم يعد إليه .. لزمه الدم وإن كان من حاضري المسجد الحرام. وأما من مسكنه بين ميقاتين، كأهل الصفراء وبدر .. فميقاته الثاني، خلافا "للمنح" من أن مسكنه: ميقاته على تفصيل ذكرته في "الأصل" . ومن قصد الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة .. سن أن يحرم بنسك من ميقاته لو أراده، وكره تركه. ومن جاوز الميقات غير مريد نسك ثم أراده .. أحرم من موضع إرادته، ويسمى الميقات المعنوي؛ لما في الحديث السابق. ومن بلغه مريد العمرة مطلقا أو الحج في عامه، وكذا في غير عامه عند (حج) .. وجب عليه الإحرام بالنسك الذي أراده وإن أراد إقامة طويلة كشهر بموضع قبل مكة، خلافا للشهاب الرملي. ولو كان قاصدا الإحرام بالحج عند المجاوزة، فأحرم بعمرة ثم أدخله عليها .. لزمه الدم، وإن لم يطرأ له قصده إلا بعد مجاوزته .. فلا. ويقاس بذلك ما لو قصد الإحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة، فأحرم بالحج، وهذا إن أمكن ما نواه، وإلا كأن نوى الحج في القابل .. تعينت العمرة. (فإن جاوز الميقات) إلى جهة الحرم ولو جاهلا (مريد للنسك) ولو في القابل غير محرم ولم ينو العود إليه أو إلى مثله (ثم أحرم) بعمرة مطلقا، أو بحج في السنة التي أراد النسك فيها ولو غير الأولى عند (حج) .. عصى إجماعا إن لم يتوقف إحرامه على إذن كرقيق وإن عاد؛ لأنه إنما يرفع دوام الإثم، ومع العصيان (.. فعليه دم إن لم يعد) بعد إحرامه

(إلى) ذلك (الميقات) أو مثل مسافته (قبل التلبس بنسك) ولو مسنونا على

صورة الركن، كطواف القدوم، ويلزمه العود إليه محرما، أو ليحرم منه إن لم يحرم، أو إلى مثله؛ تداركا لإثمه، أو لتقصيره في الجهل والنسيان وإن كان لا إثم فيهما؛ إذ لا فرق في المأمورات بين العالم العامد وغيره إلا في الإثم. فإن عاد بعد التلبس بنسك .. لم يسقط عنه الدم، أو قبله .. سقط. أما لو جاوزه لا إلى جهة الحرم بل يمنة أو يسره .. فله أن يؤخر إحرامه إلى محل مثل مسافة ميقاته إلى مكة أو أبعد. وبه يعلم أنه ليس للجائين من اليمن تأخير إحرامهم إلى جدة وإن قال في "التحفة" ، وتبعه جماعة: إن مسافتها كمسافة يلملم إلى مكة؛ لتحقق التفاوت بنحو الربع كما هو مشاهد، فلا معنى للخلاف. نعم؛ أفتى بما في "التحفة" الشيخ محمد صالح الرئيس؛ تبعا للشيخ إدريس الصعيدي، وعلله بأن مبنى المواقيت على التقريب؛ لتصريحهم أن يلملم وذات عرق وجدة على مرحلتين، مع أن بعضها يزيد على ذلك. وسمعت: أن (يلملم) : جبل طويل، وأن آخره إلى مكة كجدة إليها أو أقل، فإن صح ذلك .. اتجه بل اتضح ما في "التحفة" ؛ لأن العبرة من حيث الوجوب في المواقيت بآخرها. وخرج بقولنا: (إلى جهة الحرم أيضا) : من مر على الميقات بعد نسكه قاصدا بلده، كأهل اليمن يزورون بعد الحج، ويمرون في رجوعهم بذي الحليفة قاصدين النسك في عامهم بعد إقامتهم ببلدهم، فلا يجب عليهم الإحرام؛ لأن مجاوزتهم الميقات في غير جهة الحرم، بخلاف المكي إذا رجع بعد الزيارة إلى مكة. وبـ (مريد النسك) : من لا يريده عند المجاوزة وإن أراده بعد كما مر. وبـ (غير ناو العود) : من نواه وعاد، أو لم يعد؛ لعذر كمرض .. فلا إثم وإن وجب على الأخير الدم. وبـ (ثم أحرم) : ما لو لم يحرم، أو أحرم بحج في غير السنة التي أراد النسك فيها .. فلا دم عليه؛ لأنه لنقص النسك، ومع عدم الإحرام لا نسك، وكذا لو أحرم في غير التي أرادها .. فلا نقص. وفارقت العمرة الحج في: كون

الإحرام بها يلزمه الدم ولو في غير تلك السنة؛ لأن إحرامه في سنة لا يصلح لغيرها، بخلافها؛ إذ إحرامها لا يتأقت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on someone living within the distance of qasr from the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

في الثاني، ولأن من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه، بل حاضر له، قال تعالى: (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) [الأعراف:163] ، أي: أيلة، وهي ليست عند البحر، بل قريبة منه.

Mas'alah: What is the miqat for one whose residence is between Makkah and the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1523)

(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث المواقيت «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» ، فلو جاوز مسكنه إلى جهة مكة بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم [حاشية الشرواني] علم ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة وإلا قلد مجتهدا اهـ. (قوله: ليتيقن المحاذاة) أي: أو أنه فوق الميقات نهاية. (قوله: فإن لم يظهر له شيء إلخ) أي: وإن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه نهاية ووناني عبارة الكردي على بافضل وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الإسلام في

شرحي البهجة والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزبد والبهجة زاد الشارح حج في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه إذا تحير في اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الأذرعي على ذلك في الأسنى والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والإيضاح والدلجية ورأيت في حاشية الإيضاح للشارح وفي شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون عذرا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ إذ الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى اهـ. (قوله: بأن كان إلخ) كأنه تفسير مراد وإلا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم أي: كما يظهر بمراجعة النهاية والمغني. (قوله: إذا مر) أي: من طريقه، و (قوله: منه) يعني من طريقه. (قوله: وإن حاذى الأقرب إليها أولا) أي كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر أي: الذي هو الأقرب لم يسقط نهاية ومغني. (قوله: وليس له إلخ) أي: إذا حاذى الأبعد أو لا سم (قوله على ذي الحليفة) أي عينه. (قوله: ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة سم وكردي. (قوله: أما إذا لم تستو مسافتهما إلخ) محترز قوله بأن كان إذا مر إلخ (قوله وأحدهما إلخ) بالجر عطفا على طريقه و (قوله: والآخر إلخ) بالجر عطفا على أحدهما إلخ. (قوله: فهذا ميقاته إلخ) والحاصل أن العبرة أولا بالقرب إليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أولا، فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردي على بافضل قول المتن (من مكة) أي: وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها ع ش. (قوله: وبه إلخ) أي: التعليل المذكور. (قوله: قياس ما يأتي) أي: في فصل

الأركان كردي (قوله أن المسافة إلخ) بيان للموصول (وقوله أن يكون إلخ) خبر قوله قياس إلخ. (قوله: منها) أي: مكة. (قوله: فينبغي إلخ) جرى عليه المغني (قوله يتصور) أي: عدم المحاذاة في نفس الأمر. (قوله: فيصل جدة قبل محاذاتهما إلخ) قال سم في شرح أبي شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة [حاشية ابن قاسم العبادي] إحرامه منه أي المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية في آداب الإحرام وسيأتي عنه نفسه أن الأحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته أي ومنها حديث أنس في البخاري «ثم ركب – صلى الله عليه وسلم – حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة» على أن رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتي وحينئذ ففي استثناء ذي الحليفة نظر في هذا النظر نظر؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل إلا أن يقال ما لم يعارضه صحيح كما هنا فليتأمل هل المعارضة لازمة أو لا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد، بل الأقرب عدم الاستثناء نعم ينبغي استثناؤها من وجه آخر، وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها، وإن فرض أنه ليس الأبعد من مكة اتباعا له – صلى الله عليه وسلم – ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه، وهو جالس أما على الصحيح، وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طرف الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه، وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتيه حتى لم ينسب إليه عرفا توجه إلى ما دونه وأحرم اهـ. . (قوله: بأن كان إذا مر إلخ) كأنه تفسير مراد وإلا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك. (قوله: وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب) أي إذا حاذى الأبعد أولا. (قوله: ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) أي ويتصور محاذاة أحدهما قبل

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for residents between two miqats?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1524)

نظير ما مر، وإن كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم؛ لأن هذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران، وفيمن مسكنه بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته في الحاشية وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لأهلها فكيف أخر المصريون إحرامهم عنه .

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between Mecca and the miqat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=580)

د أحرم محاذيا للميقات، وإن لم يحاذ، أي في علمه، أحرم على مرحلتين من مكة، لأنه لا شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر وهذا من تخريج الإمام.

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between Mecca and the miqat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=580)

ومن مسكنة بين مكة والميقات؛ فميقاتة مسكنه، يعني القرية التي يسكنها (1048) كتاب الأم للشافعي: باب في المواقيت: ج 2 ص 137 - 138. (1049) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (لما فتح هذان المصران؛ أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا

إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق) . رواه البخارى في الصحيح: باب ذات عرق لأهل العراق: الحديث (1531) .

والحلة التى ينزلها البدوى لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السالف بعد ذكر المواقيت: [فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ] [1050].

Sub-topic – Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

Mas'alah: Is it permissible to pass a miqat without entering ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1822)

]

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat without ihram and entering ihram later?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1822)

فرع الإحرام من ميقات بعد مجاوزته ميقاتا] ولا يجوز لمن مر بذي الحليفة، وهو مريد للنسك أن يجاوزه بغير إحرام. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: (الأولى أن يحرم من ذي الحليفة، فإن ترك الإحرام منها، وأحرم من الجحفة.... جاز ولا دم عليه) ، وروي عن عائشة – رضي الله عنها:

(أنها كانت إذا أرادت الحج.. أحرمت به من ذي الحليفة، وإن أرادت العمرة أحرمت بها من الجحفة) . دليلنا: حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and entering Mecca for a need?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1824)

[فرع ترك الإحرام من الميقات ودخول مكة لحاجة]] : ومن مر على الميقات، فإن كان يريد النسك.. لم يجز له أن يتجاوزه حتى يحرم؛ لما ذكرناه. فإن أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر.. فهل يلزمه الإحرام؟ في قولان، مضى ذكرهما. وإن أراد دخول مكة لحاجة تتكرر، أو أراد دخول موضع دون الحرم.. لم يلزمه الإحرام. فإن بدا له بعد مجاوزته الميقات، وأراد النسك.. لزمه الإحرام من موضعه، كمن داره دون الميقات. وقال أحمد وإسحاق: (يلزمه أن يعود إلى الميقات، ويحرم منه) . دليلنا: أنه مر بالميقات، وهو غير مريد للنسك.. فلم يلزمه الرجوع إليه، كما لو لم يرد النسك بعد ذلك.

قال الشافعي: (وروي: أن ابن عمر أهل من الفرع) ، والفرع دون الميقات إلى مكة، وله تأويلان: أحدهما: يحتمل أن يكون جاء إلى الفرع في حاجة له، ثم بدا له النسك ... فإن ميقاته مكانه. والثاني: أن ابن عمر كان بمكة، فرجع بنية أن يذهب إلى بيته، فلما بلغ الفرع، بدا له أن يرجع إلى مكة.. فميقاته مكانه؛ لأنه موضع نيته.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram and then ihram from another miqat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1827)

[فرع دخول مكة من غير إحرام والإحرام من غير ميقاته]] : سمعت الشريف العثماني – رحمه الله – من أصحابنا يقول: المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم، وهو مريد للنسك، فبلغ مكة من غير إحرام، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر، مثل ذات عرق أو يلملم أو الجحفة، وأحرم منه.. فإنه لا دم عليه لمجاوزته ذا الحليفة؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم، فصار كمن دخل مكة غير محرم.. فإنه لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=879)

955 – فصل فيمن جاوز الميقات غير ناسك ولا يجوز لقاصد النسك أن يجاوز شيئا من [هذه] [3] المواقيت بغير إحرام، فإن تجاوزه، لزمه دم؛ لإساءته، فإن رجع إليه، فله أحوال: الأولى: أن يرجع من مكة، فلا يسقط عنه الدم، وفي إلحاق الحرم بمكة قولان. (1) في "ح" : "مريد" . (2) في "ح" : "فميقاته مرحلتان" . وانظر: (الفهارس) في آخر الكتاب لمعرفة المسافات والمكاييل والموازين الشرعية وما يقابلها من ذلك بالحديث المستخدم. (3) ما بين معكوفتين زيادة من "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes two miqats?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=880)

ولو تصور أن يحاذي ميقاتين أحدهما أقرب إلى مكة من الآخر، نسبناه إلى أقربهما منه،

فإن استويا في القرب منه، ففي وجوب نسبته إلى أبعدهما من مكة وجهان، فإن جاوز محل هذه المحاذاة كفاه الرجوع إليه، أو إلى مثل مسافته عند الإمام، فإن جاوزه جاهلا، وعسر عليه العود إليه مع جهله بمسافته، لزمه الرجوع إلى الأبعد إن نسبناه إليه؛ لأن الرجوع إلى الميقات واجب إذا قلنا: إنه مسقط للإساءة.

Mas'alah: Where should one enter ihram if they pass the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=757)

(أو عن) أي: ومكان الإحرام بهما لمن جاوز الميقات غير مريد للنسك حيث عرض له (نسك) ولا يلزمه العود إلى الميقات كما شمل ذلك قوله في الخبر «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» وأشار إليه أيضا بقوله «ممن أراد الحج، والعمرة»

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=782)

(تنبيه) قضية كلامه أن من جاوز الميقات غير مريد للنسك فكما دخل مكة اعتمر – [حاشية العبادي] قوله: إلى ميقات أو مثله مسافة إلخ) أي: أو إلى مسافة القصر ولو دون الميقات على ما تقدم في هامش شرح قول المصنف مكانه مكة بالحج لمن كان مقيم مكة عن شرح المنهاج للشهاب ابن حجر حيث قال وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا إلخ فراجعه. (قوله: إلى إدخال التعبد إلخ) قد يجاب بأنه لا محذور

في ذلك حيث كان المدار على الحرم دون مكة وكتب أيضا قوله إلى إدخال التعبد إلخ قال في شرح الروض قلت: وإلى أن من بذات عرق من الحاضرين؛ لأنها دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت اهـ ويجاب بأن عدم استثنائها لا ينافي استثناءها أخذا من اعتبار الحرم. (قوله: لاختلاف المواقيت) أقول ينبغي أن المراد بالمواقيت هنا جهات الحرم ثم رأيته في شرح الروض فسرها بقوله يعني حدود الحرم. (قوله: ويجاب عن الثاني إلخ) هذا الجواب كقوله السابق وخرج بالقيود إلخ يقتضي أفضلية الاعتمار في سنة والحج في سنة أخرى على القران. . (قوله: أن من جاوز الميقات إلخ) في الروض ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بها أي: بمكة بعد العمرة وكذا لو جاوز أي: الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر ثم قال فلو جاوز ميقاتا مريد للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان أي: للتمتع والإساءة أو دونهما فدم أي: للإساءة لفقد التمتع أي: لأنه صار من الحاضرين هكذا ذكره في الروضة وفيه إشكال اهـ. وقوله: وفيه إشكال. قال في شرحه لما مر من أن العبرة بالقرب من الحرم لا من مكة ومن أنه إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت جوابه ثم اهـ. وحاصل ما قدمه أنه قد يحمل ما تقدم على من لم يستوطن. [حاشية الشربيني] وهو عن مقتضى كلام الدارمي ومثله حجر شرح بافضل ذكره في عود القارن المسقط للدم واستبعده حجر في شرح الإرشاد فليحرر ثم رأيت الشرح قيد به في شرح الروض في القارن ثم قال كما في المتمتع. (قوله: وقبل التلبس بنسك) سواء كان ذلك النسك واجبا كالوقوف أو مندوبا كطواف القدوم كأن خرج المتمتع إلى محل دون مسافة قصر من مكة وأحرم منه بالحج ثم دخلها وطاف للقدوم وطواف الوداع المسنون بأن يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة وعبر في التحفة بدل قبل التلبس بنسك بقبل الوقوف وكتب عليه محقق عصره السيد

عمر البصري مقتضاه نفع العود قبل الوقوف ولو بعد طواف القدوم أو طواف الوداع المسنون عند الخروج إلى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بأن الخروج حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع. وأما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وإن سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فإنه عبر في المتمتع بقبل النسك وفي القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه في هذا المحل قوله: أو نسك آخر كما أشرت إليه آنفا وأما صاحب المغني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بقبل الوقوف اهـ. وحاصل الفرق الذي ذكره في الحاشية أن المتمتع يتحلل الآن بمثل ما أتى به وهو الطوافان المذكوران أما القارن فلا يأخذ في أسباب التحلل إلا بالوقوف. اهـ. ابن الجمال اهـ جمل على المنهج. (قوله إلى ميقات) أي: ميقات الآفاقي فلو كان آفاقي بمكة وخرج منها لأدنى الحل وأحرم بعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الحل لزمه دم؛ لأن مرادهم بميقات في قولهم إن لم يعد لميقات عمرته ميقات الآفاقي كما صرحوا به لا المكي. اهـ. شرح عب حجر. (قوله: واعتبرت المسافة من الحرم) هو المعتمد كما في المنهاج والروضة والمجموع والشرحين. اهـ. شرح عب حجر. (قوله: لأن كل موضع إلخ) أي: إلا آية الإسراء فإن المراد فيهما المسجد فقط. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: عن نص الإملاء) قد نص على الأول أيضا فله نصان رجح الأكثرون منهما الأول. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: يؤدي إلى إدخال إلخ) قد يقال اعتبارها من مكة يؤدي أيضا إلى إدخال البعيد من الحرم وإخراج القريب منه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لاختلاف المواقيت) يعني حدود الحرم. اهـ. شرح عب لحجر.

ثم حج لا يكون متمتعا وبه صرح الغزالي وعلله بأنه صار من الحاضرين إذ لا يعتبر فيه

قصد الإقامة قال الرافعي: وهذه المسألة من مواضع التوقف ولم أراها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الإقامة مما ينازع فيه كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في الإملاء والقديم فإنه ظاهر في اعتبارها بل في اعتبار الاستيطان قال النووي المختار في هذه المسألة أنه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم، وقال السبكي قد صرح الماوردي بما قاله الغزالي قال وفي كلام صاحب البيان ما يوافقه والمعنى يساعده. (وهذا الثاني) أي: القران (صورته إحرام شخص بكلا هذين) أي: الحج والعمرة (أو) إحرامه ولو قبل أشهر الحج (بعمرة وأدخلا) أي: المحرم بها عليها (قبل الطواف الحج) ودليل الأولى خبر الصحيحين عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما» ودليل الثانية خبر مسلم «أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» وقوله قبل الطواف أي: قبل الشروع فيه فلو شرع فيه ولو بخطوة لم يصح إدخال الحج عليها لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها و؛ لأنه أخذ في التحلل فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز؛ لأنه مقدمته لا بعضه. قال: ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو [حاشية العبادي] وما هنا على المستوطن. (قوله: لا يكون متمتعا) أي: تمتعا موجبا للدم كما علم مما مر. [حاشية الشربيني] قوله: لا يكون متمتعا) لأنه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر شرح الروض. (قوله الاستيطان) هو المعتمد من قولي الشافعي في المسألة أحدهما هذا والثاني أن الحاضر من حصل هناك وإن كان مسافرا وعليه ما في الروضة أنه لو جاوز الميقات مريدا ثم أحرم بالعمرة متمتعا أنه إن

كان بينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان للتمتع ودم للإساءة أو أقل فدم للإساءة فقط لعدم التمتع الموجب للدم لكونه حينئذ من حاضري المسجد الحرام سم على ع وكلام الروضة هنا يفيد أن الذي في المسألة وجهان لا قولان. (قوله: أنه متمتع) أي: فيلزمه العود إلى ميقات الآفاقي أو الدم ولو جاوز الميقات غير مريد ثم أراده قبيل دخول الحرم كفاه العود إليه أو إلى مثل مسافته. اهـ. مدني في الأخيرة وهو ظاهر لأن ما أحرم منه في هذه الحالة ميقات للآفاقي كما في سم على التحفة. (قوله والمعنى يساعده) أي: لأنه لم يربح ميقاتا وقد يقال إن عدم إرادته النسك غاية ما أسقطت عنه دم المجاوزة بقي كونه آفاقيا ميقاته ما جاوزه فيكون إحرامه بالعمرة من أدنى الحل كأنه إحرام بها من ميقاته فيكون رابحا لميقات الحج بمعنى أنه لا يكلف العود إليه حكما وهذا بخلاف ما لو أفرد بإحرامه بالحج من مكة لأن غاية ما فوته إحرامه به من الميقات وهذا قد سقط لعدم إرادته له منه فليتأمل فإنه دقيق. (قوله أيضا والمعنى يساعده) أي: إنه لم يربح ميقاتا وتأمله. . (قوله: أحرمت بعمرة) أي: فسخت إحرامها أولا بالحج إليها بأمره – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان يحثهم على العمرة في ذلك الوقت ردا على الجاهلية اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وتقدم أن ذلك خصوصية لهم لذلك فلما استمر عليها الحيض ولم تتمكن من أعمال العمرة إلى ليلة عرفة أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن تحرم بالحج إدخالا له على العمرة لتكون قارنة أو إبطالا للعمرة وخروجا منها من غير الإتيان بأعمالها ليكون حجها إفرادا فلما أتمت الحج أمرها بعد بعمرة فاعتمرت من التنعيم وقالت هذا مكان عمرتي التي اعتمرتها قبل وقولها هذا أي: الموضع موضع فسخ إحرام الحج إلى العمرة وإلا فإحرامها الأول كان قبل التنعيم فعلى هذا عمرتها الثانية نفل على الاحتمال الأول وعلى الثاني واجبة هذا ما تحرر من البخاري وشرحه وعليه فالخروج من العمرة الأولى خصوصية أيضا لكن يحرر لم كان ذلك اهـ. وقوله: أو إبطالا إلخ ينافيه قوله – صلى الله

عليه وسلم – قد حللت من حجك وعمرتك جميعا. (قوله: ولم أحلل) بضم اللام الأولى وقيل بكسرها لأن الفعل ثلاثي. اهـ. جمل. (قوله: وهو أعظم أفعالها) أي:

بعده قال الماوردي قال أصحابنا صح إحرامه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه (لا العكس) أي: إدخال العمرة على الحج فلا يجوز؛ لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس. . (وفي إفراده) الآتي بيانه (فضل عليهما) أي: التمتع والقران (وفي) أي: تام؛ لأن رواته أكثر ولأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولأنه – صلى الله عليه وسلم – اختاره أولا كما سيأتي وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولأن المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات ولا ما ربحه القارن من اندراج أفعال العمرة تحت الحج فهو أشق عملا وأما تمنيه – صلى الله عليه وسلم – التمتع بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة» فلتطيب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة له لما أمرهم بالاعتمار لعدم الهدي. قال القاضي: ولأن ظاهر الخبر من أن الإهداء يمنع الاعتمار غير مراد إجماعا قال في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان

غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم – صلى الله عليه وسلم – أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به – صلى الله عليه وسلم – لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل العمرة على الحج لذلك [حاشية العبادي] قوله: لا يستفيد به شيئا) أي: من الأعمال. (قوله: لقوته) أي: فراش النكاح وقوله: عليه أي: على فراش الملك والمراد بجواز إدخاله عليه أنه إذا طرأ عليه ثبت هو أي: فراش النكاح دونه أي: فراش الملك بل ينقطع لوجود فراش النكاح وقوله: دون العكس أي: لا يدخل فراش الملك على فراش النكاح فإذا طرأ فراش الملك على فراش النكاح لم يثبت فراش الملك ويستمر فراش النكاح. وقوله حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها أي: فقد ثبت فراش النكاح دون فراش الملك حيث جاز الوطء فيه وقوله بخلاف العكس أي: لو ملك أخت زوجته امتنع وطؤها فلم يثبت فراش الملك الطارئ على فراش النكاح بضعفه عنه واستمر جواز الوطء بفراش النكاح فقد استمر فراش النكاح سم. (قوله: جاز وطؤها إلخ) فقد ثبت فراش النكاح الطارئ على فراش الملك دون فراش الملك. (قوله: بخلاف العكس) أي: لو ملك أخت زوجته لم يجز وطؤها فلم يثبت فراش الملك الطارئ على فراش النكاح. (قوله: لم يربح ما ربحه المتمتع إلخ) يتأمل المراد بذلك فإن المفرد بعد تحلله يستبيح المحظورات إلى الإحرام بالعمرة إلا أن يراد الربح في وقت الحج وفيه ما فيه. (قوله: ولأن ظاهر الخبر إلخ) أي: فالخبر مصروف عن ظاهره فضعف الاستدلال به على أفضلية التمتع على الإفراد عام حجه بأن لا يؤخره عن ذي الحجة حجر –. [حاشية الشربيني] أفضلها. (قوله: ولأنه أخذ إلخ)

أي: والتحلل مقتض لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته. اهـ. م ر. . (قوله: رواته أكثر) ولا يضر ما في القسطلاني من رواية الإفراد عن ثلاثة والقران عن عشرة والتمتع عن خمسة من الصحابة إذ لم يحصر الرواة في ذلك بدليل زيادته السيدة عائشة – رضي الله عنها – في رواة الإفراد في بعض المواضع. اهـ. مدني. (قوله: على أنه لا كراهة فيه) بخلاف القران فإنه كرهه جماعة وكذا التمتع. (قوله فلتطييب إلخ) فالموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده – عليه الصلاة والسلام – من فضيلة خاصة بالنسك. اهـ. شرح م ر. (قوله: وأمر به) أي: بإدخال العمرة على الحج بعد الإحرام به مفردا للمصلحة الآتية. (قوله قلوب الصحابة) أي: من أحرم بالعمرة منهم. اهـ. رشيدي. (قوله: لما أمرهم) تعليل لعدم موافقتهم له. (قوله: في قولك لبيك إلخ) كذا في شرح الروض أيضا وفي البخاري «أتاني آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» وفي رواية له وقال «عمرة في حجة» اهـ فلعل المعنى هنا قل لبيك إلخ. (قوله: وأما الصحابة إلخ) يحتاج هذا لعناية في موافقته لحديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة» إلخ بأن يقال قسم أحرموا إلخ أي: بعد نزول الوحي وكانوا أولا مطلقين كما تقدم وأما من أحرم بحج ولا هدي معه كأبي موسى – رضي الله عنه – فلم يكن معهم في انتظار القضاء وفي شرح عب لحجر عن المجموع أن معنى انتظار الوحي أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أحرم بالحج واختلف أصحابه في كيفية الإحرام وأنه هل يلزم الحج من أحرم به أوله منه مخرج بالفسخ جاءه الوحي بأن من ساق الهدي لا يحل من إحرامه حتى يذبح اهـ وما تقدم عن شيخنا أولى من هذا فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving ihram from the miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=852)

(و) في (ترك الإحرام من الميقات) مع إرادته الإحرام لخبر ابن عباس «من ترك نسكا فعليه دم»

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=66)

الواجب الأول: الإحرام من الميقات. وقد مر معك أن الإحرام بمعنى النية هو الركن الأول من أركان الحج، أما وقوع هذا الإحرام في الميقات لا بعده فهو الواجب الذي نتحدث عنه، لذلك لو جاوز الميقات بلا إحرام، وهو مريد للنسك لزمه العود ما لم يتلبس بنسك كطواف القدوم مثلا، فإن لم يعد إلى الميقات أصلا، أو عاد لكن بعد أن تلبس بنسك لزمه دم، ولو كان ناسيا أو جاهلا. قال العلامة الباجوري: «ولا إثم على الناسي والجاهل، والأفضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرما إلا في ذي الحليفة فالأفضل فيه أن يحرم من (1) انظر حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع جـ 1 صـ 469.

المسجد الذي أحرم منه النبي – صلى الله عليه وسلم –» (1) . والميقات في الأصل مأخوذ من الوقت، لكنه في اصطلاح الفقهاء زمان العبادة ومكانها، ولا يختص بوقتها

فقط؛ لأن كلا منهما حد للعبادة، والميقات لغة الحد. فالميقات على هذا مكاني وزماني: للآفاقي حجا أو عمرة هي مواضع معينة حدها لنا الشرع المطهر وهي بالنسبة للمدينة المنورة ومن أتى من قبلها ذا الحليفة (أبيار علي) . وبالنسبة لأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل العراق ذات عرق. والميقات الزماني شوال من أوله، وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فلو أحرم بالحج قبل ذلك انعقد عمرة؛ لأن جميع السنة كما قلت زمن للعمرة (2) ؛ ولأن الإحرام شديد التعلق بالوقت المرتبط به، فإذا لم يقبل الوقت إحرام المحرم بالحج انصرف إلى ما يقبله إحرامه وهو العمرة. وتنتهي عشر ذي الحجة مع بزوغ فجر يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on miqat for hajj and umrah when one precedes the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1508)

المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر "." قال الماوردي: وهذا كما قال كل من مر بميقات بلده حجا أو عمرة، أو قرانا فعليه الإحرام من ميقاته لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه حد المواقيت وقال هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة فإذا أحرم بالعمرة من الميقات وأحل منها وأراد الإحرام بالحج أحرم به من مكة لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين فتح الحج على أصحابه وأمرهم بالعمرة قال عند فراغهم منها: من أراد الحج فليهل قال جابر فأحرمنا بالحج من بطحاء مكة، وهذا هو التمتع فأما إذا أحرم بالحج من الميقات

وأحل منه وأراد الإحرام بالعمرة، أحرم بها من الحل لما روي أن عائشة رضي الله عنها لما أرادت الإحرام بالعمرة أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم في الحل، وهذا هو الإفراد. وجملة ذلك أن من أحرم بأحدهما من ميقات بلده، وأراد الإحرام بالآخر فحكمه حكم أهل مكة إن أراد الحج أحرم به من مكة، وإن أراد العمرة أحرم بها من الحل.

Mas'alah: Is it permissible to pass the miqat without ihram or to enter ihram before it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1537)

فصل : فإذا ثبت تحديد المواقيت بما ذكرنا، فلا يجوز مجاوزتها بالإحرام، ويجوز التقدم عليها بالإحرام، وفي الأولى قولان: أحدهما: وهو قوله في الإملاء أن الأولى أن يحرم الرجل من دويرة أهله بعد أخذه في السير، فأما قبل أخذه فلا، وبه قال أحمد وإسحاق لقوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: 196) وقد قال عمر وعلي رضوان الله عليهما: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، قال الشافعي: والإتمام أفضل، وروت أم سلمة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من أحرم من المسجد الأقصى غفر له، وروي أن عبد الله بن عمر أحرم من بيت المقدس، وروي أن عبد الله بن عباس أحرم من الشام، وروي أن عبد الله بن عامر بن

كريز أحرم من هراة خراسان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار ذلك عليه، وعدوه من فضائله، مع أنه كان واليا تحصى آثاره، وتعد هفواته؛ ولأن الإحرام نسك، وقطع المسافة طاعة، فكان فعله أولى من تركه. والقول

الثاني: إن الإحرام من الميقات أولى؛ وبه قال من التابعين عطاء، والحسن. ومن الفقهاء مالك بن أنس، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حج مرة واعتمر ثلاثا، فأحرم في جميعها من الميقات، ولم يحرم في شيء منها قبل الميقات، ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل، وهو لا يعدل عن الأفضل لاختياره لنفسه ولفعله ولو مرة ينبه الناس على فضله، وروي عن عمران بن حصين أنه أحرم من البصرة، فأنكر عليه عمر بن الخطاب، وأغلظ له، وقال: يحدث أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم من مصر من الأمصار، ولأن ترك الإحرام قبل الميقات مباح، وفعل المحرم، ما نهي عنه من الطيب، واللباس، وإتيان النساء معصية، وهو إذا أحرم لم يأمن مواقعة المعصية باللباس والجماع المقتضي إلى الإفساد، فكان ترك ما هو مباح من الإحرام لأجل ما هو معصية من اللباس والجماع أولى ومن الغرر أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes his own miqat and enters ihram from another miqat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1539)

فصل : فلو أن رجلا مر بميقات بلده ولم يحرم منه، وأحرم من ميقات غير بلده، نظر، فإن كان الميقات الذي أحرم منه مثل ميقات بلده أو أبعد منه، كالعراقي إذا مر بذات عرق فلم يحرم بها، حتى عرج على ذي الحليفة، فأحرم منها أجزأه، ولا دم عليه، وإن كان الميقات الذي أحرم منه أقرب، وميقات بلده أبعد منه، كالمدني إذا مر بذي الحليفة، فلم يحرم منها حتى عرج على ذات عرق، فأحرم منها، فعليه دم، كمن أحرم بعد ميقاته إلى أن يعود إلى ميقات بلده محرما، فسقط عنه الدم.

Mas'alah: Are the miqat points the same for hajj, umrah, and qiran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1539)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد ذكرناه، ودللنا عليه بقوله: "فمن أراد حجا أو عمرة" ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج في أصحابه عام حجه وكانوا زهاء مائة وعشرين ألفا فأحرم جميعهم من ذي الحليفة، وفيهم حاج ومعتمر.

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat without intending hajj or umrah and then deciding to enter ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1540)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أتى على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة، فجاوزه ثم بدا له أن يحرم، أحرم منه، وذلك ميقاته" . قال الماوردي: هذا صحيح، وجملة ذلك، أن من مر ميقات بلده لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يريد الإحرام بنسك من حج أو عمرة. والثاني: أن لا يريد الإحرام بنسك ولكن يريد دخول مكة. والثالث: أن لا يريد الإحرام بنسك ولا يريد دخول مكة فأما القسم الأول وهو أن يريد الإحرام بنسك من حج أو عمرة، فواجب عليه أن يحرم به من ميقات بلده، وهو قول الجماعة إلا الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، فإنهما قالا: الإحرام من الميقات مستحب وليس بواجب، ومن تركه فلا شيء عليه، وهذا مذهب شاذ واضح الفساد، يبطل بما تقدم ذكره من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعله؛ لأن الإحرام ركن لا يصح الحج إلا به، وأركان الحج مقدرة بالشرع، والشرع قد ورد بتقدير

الإحرام في الميقات، فدل على وجوبه لتقدير الإحرام به.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending to enter the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1543)

فصل: وأما القسم الثالث : وهو أن لا يريد دخول مكة، ولا شيء من الحرم، فلا حكم لاجتيازه بالميقات، وهو كسائر المنازل، لا يلزمه الإحرام منه، فإن جاوزه، ثم أراد الإحرام بحج أو عمرة، أحرم من موضعه الذي حدثت إرادته فيه، ولم يلزمه العود إلى ميقات بلده، وقال أحمد بن حنبل: عليه العود إلى ميقات بلده، فإن لم يعد فعليه دم، كمن مر مريدا لميقات بلده، وهذا غير صحيح، لأن العود إلى الميقات إنما يجب عليه من لزمه الإحرام من الميقات، وهذا لم يكن الإحرام من الميقات واجبا عليه، فلم يكن العود واجبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passed the miqat without ihram and then spoiled his Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1702)

فصل : فلو كان في الأداء قد مر بميقات بلده مريد الحج فلم يحرم منه وأحرم بعده ولم يعد إليه، ثم أفسد حجه، فعليه دم لمجاوزته ميقاته، وبدنة لوطئه والقضاء في القابل من ميقاته دون الموضع الذي كان قد أحرم منه، فإن أحرم في القضاء من الموضع الذي كان قد أحرم منه في الأداء فله حالتان: إحداهما: أن يكون قد مر بميقاته قبل الإحرام لوروده من بلده فيلزمه دم؛ لأن من مر ميقاته مريدا لنسك فعليه الإحرام منه، فإذا

جاوزه غير محرم لزمه الدم بمجاوزته. والحالة الثانية: أن لا يكون قد مر بميقاته، لأنه كان مقيما بالحرم فخرج إلى الموضع الذي كان قد أحرم منه في الأداء فأحرم منه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك الموضع من الحرم، فيجزئه إحرامه منه ولا دم عليه إلا الإحرام من الميقات إنما يلزم بأحد وجهين، إما بالحصول فيه أو قضاء الإحرام كان منه، وهما معدومان هاهنا. والثاني: أن يكون ذلك الموضع من الحل، ففي وجوب الدم وجهان: أحدهما: لا دم عليه؛ لأن القضاء يجب أن يكون مماثلا للأداء وقد فعل. والوجه الثاني: عليه دم؛ لأن له أحد ميقاتين إما الحرم أو ميقات بلده ولم يحرم من واحد منهما فوجب أن يلزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending pilgrimage and then entering ihram before it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=283)

قوله: ولو جاوز الميقات مريدا للنسك، وأحرم دونه حرم عليه ذلك، ولزمه دم، فإذا عاد إلى الميقات محرما سقط الدم على الصحيح.

Mas'alah: What are the options for one who intends pilgrimage regarding the miqat?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=283)

ثم قال: وعلى هذا قال في ((البحر)) : يكون من أراد النسك مخيرا بين ثلاثة أشياء: بين أن يحرم قبل الميقات، وبين أن يحرم دونه ثم يعود إليه، ولا يكون مسيئا في واحد منهما، وعلى قول من قال: لا يسقط الدم، لا يخرج عن الإساءة بذلك. فجعل كونه

مسيئا وغير مسيء مبنيا على الوجهين.

Mas'alah: Is one who passes the miqat intending pilgrimage and then returns to it considered sinful?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=283)

وفي ((ابن يونس)) تفريعا على قول السقوط: أنه هل يكون مسيئا أم لا؟ فيه وجهان، ولعله أخذهما من إطلاق صاحب ((الفروع)) القول بأنه إذا مر بالميقات مريدا للنسك، وجاوزه ولم يحرم، ثم أحرم دونه وعاد إليه- فظاهر المذهب: أنه لا يكون مسيئا، وقيل: هو مسيء بأصل المجاوزة. وهذا الإطلاق يمكن حمله على ما قال في ((البحر)) ، فلا تمسك به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the description of hajj from the miqat to ihram?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=67)

باب صفة الحج يتوجه حلالا إلى ميقات بلده وميقاته إن كان من اهل المدينة ذو الحليفة وإن كان من أهل العراق والمشرق ذات عرق وإن كان من أهل الشام والمغرب الجحفة وإن كان من أهل نجدقرن وإن كان من أهل تهامة واليمن يلملم فيغتسل منه ويلبس ثوبي إحرامه أبيضين يتزر بأحدهما ويتشح بالآخر ويتطيب إن شاء ويصلي ركعتين بعدهما على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ثم ينوي بلبه إحرام ما شاء من حج أو عمرة أو قران إن كان في شهور الحج

وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر وإن كان في غير أشهره أحرم بعمرة فإن أحرم بحج كان عمرة ثم يلبي بعد أن تنبعث به راحلته فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يتوجه إلى مكة ويغتسل لدخولها من بئر ذي طوى إن كان طريقه عليها ويدخل إليها من ثنية كداء ويقول إذا رأى البيت قبل وصوله إليه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يبتدىء بالطواف مستور العورة طاهر الأعضاء من حدث ونجس فيفتتحه من الحجر الأسود فيستلمه بيده ويقبله ويسجد عليه إن قدر ويحاذيه بجميه بدنه ويقول عنده بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولا يستلم سوى الحجر إلا الركن اليماني وحده ولا يقبله فإذا عاد إلى الحج الأسود فقد أكمل طوفا واحدا فيستكمل ذلك سبعا ويكبر كلما نحاذى الحجر الأسود فإن رأى السعي بعد هذا الطواف الذي هو طواف القدوم إضطجع فيه ورمل في ثلاث منه الاضطجاع أن يشتمل بردائه من تحت منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر والرمل الخبب الذي هو فوق المشي ودون السعي ويقول في رمله اللهم إجعله حجا ميرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا فإذا فرغ من طوافه سبعا صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بعد أم

القرآن {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية {قل هو الله أحد} ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يتوجه إلى السعي فيخرج من باب الصفا فيبدأ بالصفا فيرقى عليها ويستقبل الكعبة ويدعو بما سنح له من دين ودنيا ثم ينزل ويمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء

الكعبة وحذاء دار العباس ثم يمشي فإذا بلغ المروة رقى عليها وصنع ما صنع على الصفا وقد أكمل سعيا واحدا فيعود من المروة إلى الصفا وقد أكمل سعيا ثانيا فيكمل ذلك سبعا ويقول في سعيه اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك تعلم ما لا نعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار د فإن كان معتمرا حلق عند المروة أو قصر وقد أكملها وخرج منها وإن كان حاجا خرج في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والعشاء والمغرب وبات بها فإذا أصبح صلى الصبح وتوجه إلى عرفة ولو كان حين أحرم من ميقاته لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفة أجزأه ولم يلزمه في ترك طواف القدوم دم فإذا توجه إلى عرفة نزل إلى مسجد إبراهيم بعرنة حتى تزول الشمس فيصلي فيه مع الإمام بتقديم الخطبة الظهر والعصر جامعا بينما في وقت الظهر بأذان وإقامتي ويقصرهما إن كان مسافرا ثم يقف بعرفة على جبالها بعد زوال الشمس إلى غروبها ولو وقف بها ساعة من بعد زوال الشمس إلى غروبها وقف بها ساعة من بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني على سهلها أو جبلها أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian passing the miqat without ihram for a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3500)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي إذا نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي فمر به على الميقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان (أحدهما) تجب الفدية في مال الولي خاصة لأنه لو مر بالميقات مريدا للنسك ولم يحرم لزمته الفدية فكذلك هنا ولأنه لو عقد الإحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية في مال الولي (والثاني) لا

تجب الفدية لا على الولي ولا في مال الصبي (أما) الولي فلأنه غير محرم ولم يرد الإحرام (وأما) الصبي فلأنه لم يقصد الاحرام *

Mas'alah: What is the ruling on blood liability when passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3643)

دليلنا أن الإحرامين إذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقات فإذا ترك الميقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريدا للنسك وإن أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا إذا أحرم الأجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر تحلل منها ثم أقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل ثم أحرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه من أدنى الحل ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لأن الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد * هذا آخر كلام صاحب البيان

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3669)

قال المصنف رحمه الله * (ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فان جاوزه وأحرم دونه نظرت فان كان له عذر بأن يخشي ان يفوته الحج أو الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وان لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فانه لم يرجع

لزمه الدم وان رجع نظرت فان كان قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ما وقف أو بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته) *

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3669)

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع فان جاوزه فهو مسئ سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة * قال أصحابنا ومتى جاوز موضعا يجب الإحرام منه غير محرم أثم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر فإن كان عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو أحرم من موضعه ومضى وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة ولا يأثم بترك الرجوع فإن عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب الذي قطع

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness excuse passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3670)

قال أصحابنا ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما أو

جاهلا أو ناسيا لكن يفترقون في في الإثم فلا إثم على الناسي والجاهل قال القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما ويخالف ما لو تطيب ناسيا لا دم عليه لأن الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالأكل والصوم والكلام في الصلاة (وأما) الإحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on adding another pilgrimage rite after passing the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3670)

(وأما) إذا مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل النسك الآخر عليه بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه وجوزناه ففي وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون

(أحدهما) يلزمه لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم بعده (والثاني) لا يلزمه لأنه جاوز الميقات محرما فصار كما لو أحرم بالميقات إحراما مبهما فلما جاوز صرفه إلى الحج والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of a sacrificial animal when passing the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3671)

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات

مريدا للنسك فأحرم دونه اتم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبيا أم غير ملب * هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور * وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود * وقال أبو حنيفة إن عاد ملبيا سقط الدم وإلا فلا * وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقا قال وهو أحد قولي عطاء * وقال ابن الزبير يقضي حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a Medinan who passes Dhu al-Hulayfah without ihram and later enters Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3671)

(فرع) قال صاحب البيان سمعت الشريفي العثماني من أصحابنا يقول إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلملم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم وقلنا يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه هذا نقل صاحب البيان وهو محتمل وفيه نظر *

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without entering ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=417)

ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج أو الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وإن لم يخش شيئا لزمه أن يعود لأنه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فإن لم يرجع لزمه الدم وإن رجع نظرت فإن كان قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وإن عاد بعد ما وقف أو بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1747)

قوله: وإذا جاوز الموضع الذي لزمه الإحرام منه غير محرم أثم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر. انتهى.

Mas'alah: What does the author discuss regarding passing the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1747)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat towards the Haram versus other directions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1747)

أحدها: أن المراد هاهنا بالمجاوزة إنما هو المجاوزة إلى جهة الحرم. فأما إذا جاوز إلى جهة يمينه أو يساره وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد فإنه يجوز ذكره الماوردي وضرب له مثلا بذات عرق وذي الحليفة، وقياسه في المكي أن يجاوز مكة إلى غير جهة عرفه ثم يحرم محاذيا لمكة. كذا نبه عليه الطبري شارح "التنبيه" قال: ولم أره مصرحا به.

Mas'alah: Is passing the miqat without ihram sinful if one returns?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1747)

الأمر الثاني: أن كلام الرافعي يوهم أن التحريم ثابت عاد أم لم يعد، لكن جزم جماعات كثيرون بأنا حيث أسقطنا الدم بالعود فلا تكون المجاوزة حراما، منهم المحاملي في "التجريد" والروياني في "البحر" ، وقال في "البيان" إنه ظاهر الوجهين، واقتصر في "الكفاية" على كلام الروياني وتأول كلام من أثبت الخلاف، وفي "شرح المهذب" على كلام "البيان" .

Mas'alah: What is the condition for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1747)

نعم: صرح المحاملي بأن شرط انتفاء التحريم أن تكون المجاوزة بنية العود والذي قاله لابد منه وما اقتضاه كلام "الكفاية" من إنكار الخلاف ليس كذلك فقد رأيته في كتاب "القولين والوجهين" للمحاملي حكايته بلفظ لا يحتمل التأويل فقال: يسقط عنه الدم، وظاهر المذهب أنه لم يسئ بذلك ولم يأثم، ومن أصحابنا من قال أساء وأثم. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram intending to enter Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1802)

قوله: وذكر القاضي ابن كج تفريعا على وجوب الإحرام على الداخل أنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة لزمه أن يحرم من الميقات، فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله. انتهى. وهذا الذي نقله عن ابن كج خاصة وأقره عليه وهو عدم وجوب الدم إذا لم يحرم بالكلية قد تابعه عليه في "الروضة" . والمسألة فيها قولان للشافعي حكاهما ابن القاص في "التلخيص" فقال: وقد اختلف قول الشافعي في إيجاب الكفارة على من دخلها بغير إحرام فله فيها قولان: أحدهما: لا شيء عليه.

Mas'alah: Why must one who passes the miqat without ihram return to it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1015)

قال الشافعي : فقال قائل : لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه

إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له لما أمر في حجه بأن يكون محرما من ميقاته وكان في ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرما ولا يكون عليه في ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محرما قلت له ارجع حتى تكون مهلا في الموضع الذي أمرت أن تكون مهلا به على الابتداء وإنما قلناه مع قول ابن عباس لما يشبه من دلالة السنة فإن قال قائل : فلم قلت إن لم يرجع إليه لخوف فوت ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دما عليه ؟ قلت له لما جاوز ما وقت له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فترك أن يأتي بكمال ما عليه أمرناه أن يأتي بالبدل مما ترك فإن قال فكيف جعلت البدل من ترك شيء يلزمه في عمل يجاوزه ومجاوزته الشيء ليس له ثم جعلت البدل منه دما يهريقه وأنت إنما تجعل البدل في غير الحج شيئا عليه فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟ @

قلت إن الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان في أنفسهما قال فأنى اختلافهما ؟ قلت يفسد الحج فيمضي فيه ويأتي ببدنة والبدل وتفسد الصلاة فيأتي بالبدل ولا يكون عليه كفارة ويفوته يوم عرفة وهو محرم فيخرج من الحج بطواف وسعي ويحرم بالصلاة في وقت فيخرج الوقت فلا يخرج منها ويفوته الحج فلا يقضيه إلا في مثل يومه من سنته وتفوته الصلاة فيقضيها إذا ذكرها من ساعته ويفوته الصوم فيقضيه من غد ويفسده عندنا عندك بقيء وغيره فلا يكون عليه كفارة ويعود له ويفسده بجماع فيجب عليه عتق رقبة إن وجده وبدل مع اختلافهما فيما سوى ما سمينا فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟ .

Mas'alah: What is the second view on deducting wages for violating the miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=976)

والثاني أنه يعرف التفاوت بين حجة من البلد الذى استؤجر فيها وحجة من جوف مكة فيكثر التفاوت فيحط عن أجرته وحاصل هذا أن السفر إن كان تقابله الأجرة فلا يحسب له في هذا القول لأنه صرفه إلى عمرة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=987)

الثالث مهما جاوز الموضع الذى هو ميقات في حقه فقد أساء فعليه الدم فإن عاد ولكن بعد دخول مكة لم ينفعه العود وإن قبل دخول مكة وقبل مجاوزة الميقات من مسافة القصر سقط دم الإساءة وصار متداركا بإحرامه من الميقات وإن جاوز مسافة القصر فوجهان لأنه إذا بعد انقطع طريق التدارك هذا إذا عاد وأنشأ الإحرام من الميقات فإن أنشأ الإحرام حيث انتهى وعاد إلى الميقات محرما ففي

كونه متداركا وجهان فإن جعلناه متداركا فلا يلزمه أن يعود ملبيا خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1571)

إن بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير إحرام , فإن فعل لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت , أو كان الطريق مخوفا , فإن لم يعد لزمه دم، ـــــــ قال: (وإن بلغه مريدا .. لم تجز مجاوزته بغير إحرام) بالإجماع، قاله المصنف، وهو منازع في ذلك؛ فقد حكى

ابن المنذر وابن عبد البر الخلاف فيه. والمراد: لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم، أما إذا جاوزها يمين أو شمالا وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد .. فإنه يجوز، قاله الماوردي. قال: (فإن فعل) أي: جاوزه بغير إحرام (.. لزمه العود ليحرم منه) ؛ لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه، وقد أمكنه تداركه فيأتي به، وإذا عاد .. لا دم عليه. وقيل: إن عاد بعد مسافة القصر .. لزمه. وظاهر عبارة المصنف: أن العود إليه محتم، وليس كذلك، بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر .. جاز بالاتفاق. وعبارته أيضا توهم وجوب تأخير الإحرام إليه، وليس كذلك، بل له أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما؛ لأن المقصود قطع المسافة، كالمكي إذا أراد الاعتمار .. فإنه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج إلى الحل. قال: (إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفا) فإنه يريق دما ولا يعود؛ لما في العود من الضرر. واعترض على حصر المصنف بأنه لو خاف على ماله لو تركه .. كان عذرا، وكذلك لو كان به مرض شاق، أو خاف الانقطاع عن الرفقة. فلو عبر المصنف بقوله: إلا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق .. لاستقام. قال: (فإن لم يعد .. لزمه دم) ؛ لما روى مالك [1/ 397] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه .. فليهرق دما) قال الرافعي: ويروى مرفوعا. سواء جاوز عالما أو جاهلا عامدا أو ناسيا، على أن مسألة السهو لا تأتي؛

Mas'alah: What is the ruling on a Medinan who passes Dhu al-Hulayfah without ihram and later enters Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1573)

الأول: قال العمراني: سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول: المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة من غير إحرام، ثم خرج إلى ميقات بلد

آخر كذات عرق أو الجحفة وأحرم منه .. فلا دم عليه لمجاوزة ذي الحليفة، بل لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم، فصار كمن دخل مكة غير محرم لا دم عليه. قال المصنف: وفيه نظر، وهو محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=340)

544 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم.

Mas'alah: What is the miqat for one who passes it without intending pilgrimage then decides later?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=459)

فرع ومن جاوز الميقات) إلى جهة الحرم (غير مريد للنسك، ثم عن) أي عرض (له) قصد النسك (فذلك) أي محل عروض ذلك له (ميقاته) ، ولا يلزمه العود إلى الميقات كما شمل ذلك قوله في الخبر السابق «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» وأشار إليه أيضا بقوله ممن أراد الحج والعمرة.)

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending pilgrimage without ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=459)

فصل ومن جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم) ، ولم ينو العود إليه أو إلى مثل مسافته من ميقات آخر (أساء) للإجماع للخبر السابق (ولزمه العود) إليه محرما أو ليحرم منه تداركا لما فوته (وأثم بتركه) أي العود (إلا لعذر) كضيق الوقت وخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة وسهوه وجهله فلا عود عليه، ولا إثم لعذره وقضية كلامهم أنه يلزمه العود إذا كان ماشيا، ولم يتضرر بالمشي قال الإسنوي وفيه نظر ويتجه أن يقال إن كان على دون مسافة القصر لزمه، وإلا فلا كما قلنا في الحج ماشيا قال ابن العماد: ولوجه لزوم العود مطلقا؛ لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد، وإن بعدت المسافة (فإن أحرم قبل العود) ، الأولى ولم يعد (وإن كان معذورا) في ذلك (لزمه دم) لإساءته بترك الإحرام من الميقات قال ابن عباس [حاشية الرملي الكبير] قوله قال السبكي إلا ذا الحليفة إلخ) قال الأذرعي، وهذا حق قال في الخادم، ولا يختص بذي الحليفة فقد قالوا: إنه إذا كان بالميقات مسجد فالأفضل أن يصلي ركعتي الإحرام وفيه وسيأتي أن الأفضل إحرامه عقب الصلاة وهو جالس، وقد يكون المسجد في وسط الميقات أو طرفه الآخر إلى مكة (قوله وعبارة المجموع نقلا عن الأصحاب اجتهد) أي إن لم يجد من يخبره عن علم، ولا يقلد غيره في الاجتهاد إلا أن يعجز عنه كالأعمى (قوله ولو حاذى ميقاتين على الترتيب) أحرم من الأول أو معا. (قوله ومن جاوز الميقات) أي إلى جهة الحرم أما إذا جاوزه إلى جهة يمينه أو يساره وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد فإنه يجوز، ذكره الماوردي وقياسه أن للمكي أن يجاوز إلى غير جهة عرفة ثم يحرم محاذيا لمكة نبه عليه الطبري وعن البيان أن ظاهر الوجهين أنا حيث أسقطنا عنه الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما حكاه عنه في المجموع وأقره وقال المحاملي شرط انتفاء التحريم أن تكون المجاوزة بنية العود وقال في التوسط إذا أخذ عن يمين الميقات أو يساره لم نقل جاوزه وعبارة الماوردي [فصل جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم ولم ينو العود إليه أو إلى مثل مسافته]

(قوله أو الانقطاع عن الرفقة) مقتضاه أنه عذر مع الأمن لمشقة الاستيحاش، وهو نظير ما قالوه في التيمم (قوله لزمه دم) أي البالغ الحر أما الصبي والرقيق فلا دم عليه وإن كمل قبل الوقوف قال بعضهم: وقياسه أن تكون الزوجة كذلك لافتقار إحرامها إذن الغير فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم عليها هكذا بياض بالأصل

من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره بإسناده صحيح وشرط لزومه أن يحرم بعد المجاوزة كما علم من كلامه وأن يحرم في تلك السنة بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا؛ لأن لزومه إنما هو لنقصان النسك لا بدل منه وبخلاف ما إذا أحرم في سنة أخرى؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها، وقضية كلامه كأصله أن الكافر إذا جاوز الميقات مريدا للنسك، ثم أسلم وأحرم دونه يكن كالمسلم فيما ذكر، وهو كذلك كما سيأتي بيانه في باب حج الصبي (ويسقط) عنه الدم (متى عاد) ؛ لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أكان دخل مكة أم لا (لا) إن عاد (بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم) فلا يسقط عنه الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص. (، والإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله) خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة» روى الأول الشيخان والثاني البخاري؛ ولأن في مصابرة الإحرام بالتقديم عسرا، وتغريرا بالعبادة وإن كان جائزا، وإنما جاز قبل الميقات المكاني لا قبل الزماني؛ لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان، ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني. (

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat for a forgetful person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=392)

1 – الأول: الإحرام من الميقات، إلا ناسيا، كذا استثنى المحاملي [6]، (1) في (ب) : "يشترط" . (2) في (ب) : "والسعي يقع قبله مرة وبعد طواف الإفاضة مؤقت" . (3) في (أ، ب) : "أركان" . (4) في (أ) : "وإنه" . (5) في (ل) : "فهي" . (6) المحاملي في "اللباب" (ص 199) ، والصحيح: أن العامد والناسي والجاهل: سواء في لزوم الدم، إلا أنه لا إثم على الأخيرين. راجع: "الروضة" (3/ 42) ، و "مناسك النووي" ص (143) .

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending both Hajj and Umrah but only entering ihram for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1455)

فرع لو مر بالميقات وهو يريد الحج والعمرة ثم أحرم بالحج، ثم اعتمر من أقرب الحل جاز كما لو لم يرد إلا الحج وحده جاز. وقال أبو حنيفة: إذا أرادهما، ثم أحرم بالحج وحده، فعليه أن يرجه لإحرام العمرة إلى الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم ترك الميقات فيحتج عليه بضده، وهو أن المريد المتمتع مريد للحج والعمرة، ثم لا يحرم إلا بالعمرة، ولا يلزمه دم إلا شاة، فكذلك ههنا، وهذا لأنه يكفيه قضاء حق الميقات بنسك واحد، وإن كان مزيدا لها.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending hajj or umrah then deciding to

enter ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1479)

مسألة: قال [1]: ولو أتى علي ميقات لا يريد حجا ولا عمرة، فجاوزه، ثم بدا له أن يحرم.

Mas'alah: What are the three categories of those passing the miqat and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1479)

الفضل المجتاز بالميقات علي ثلاثة أضرب: أحدهما: يكون مريدا النسك، إما الحج أو العمرة، فيلزمه أن يحرم منه، ولا يجوز له أن [59/ب] يتجاوزه إلا محرما، فإن جاوزه غير محرم، فإن قدر علي الرجوع لزمه الرجوع إلي الميقات، فإن لم يرجع، قال في "الأم" [2]: كان مسيئا يعني يأثم به، وعليه دم، وإن رجع وأحرم من الميقات لم يلزمه الدم قولا واحدا، وإن أحرم دونه، ثم رجع إلى الميقات محرما. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يلزمه الدم، وهو الصحيح، وظاهر المذهب. وبه قال الحسن وأبو يوسف ومحمد، فعلة هذا من أراد النسك مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يحرم قبل الميقات وبين أن يحرم من الميقات وبين أن يحرم دونه، ثم يعود إليه، ولا يكون مسيئا في واحد منهما. ومن أصحابنا من قال: يلزمه الدم، ولا يخرج عن الإساءة بذلك. وبه قال مالك وزفر لأنه قد استقر عليه بإحرامه دون الميقات، فلا يسقط عنه بالرجوع إليه كما لو رجع بعد أن تلبس بالوقوف، أو طاف لا يسقط عنه الدم بلا خلاف. وهذا غلط لأنه حصل في الميقات محرما قبل التلبس بشيء من أفعال النسك، فلا يلزمه الدم كما لو أحرم فيه. وأما الذي قاسوا عليه لا يصح لأن هناك حصل في الميقات في غير وقت

إحرامه. وههنا حصل في الميقات في وقت إحرامه لأن الإحرام يتقدم أفعال الحج كلها. وقال أبو حنيفة إن عاد إلي الميقات ولبى، فلا دم عليه، وإن لم يلب يلزمه الدم وإن عاد، وهذا غلط لما ذكرنا، ونقيس علة ما لو عاد ولبى، وإن كان له عذر يمنعه من العود بأن يخاف الانقطاع عن الرفقة، أو كان الطريق مخوفا، أو خاف فوت الحج لا يلزمه العود، وله الخروج على وجهه ويلزمه مع ذلك دم لأنه ترك قطع مسافة يلزمه قطعها بإحرام. وروى ابن عباس موقوفا ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم [60/أ] قال: "من ترك نسكا،" (1) انظر الأم (2/ 60) . (2) انظر الأم (2/ 120) .

فعليه دم "[1]، وقال أبو الشعثاء: رأيت ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم إليه. وروي عن الحسن والنخعي أنهما قالا: الإحرام من الميقات مستحب، فإن تركه لا شيء عليه، وقال سعيد بن جبير: إذا أحرم قبل الميقات لا ينعقد كإحرام الصلاة، إذا وقع فاسدا وهذا غلط لانه لو أحرم بالصلاة بعد خروج وقتها لم تبطل كذلك ههنا ولو مر بالميقات مريدا للنسك فجاوزه ناسيا، أو جاهلا، ثم علم فإن قدر علي العود يستحب له العود، فإن لم يعد، وأحرم دونه يلزمه الدم لأنه ترك المأمور، فلا فرق فيه بين السهور وبين العمد. والثاني: أن يجتاز به ولا يريد حجا ولا عمرة، ولا دخول الحرم وإنما يريد قضاء حاجة بين الميقات والحرم لا يلزمه الإحرام، فإن جاوزه، ثم بدا له أن يحرم بنسك أحرم من موضعه لأن حكمه حكم من هو من أهل ذلك الموضع. وقال أحمد: يلزمه العود إلي ميقات بلده، فإن لم يعد يلزمه دم. وهذا غلط لأن العود إنما يجب علي من لزمه الإحرام من الميقات، وهذا لم يلزمه." والثالث: أن يجتاز به ولا يريد النسك، ولكنه يريد دخول الحرم؟ فهل يلزمه الإحرام لدخول الحرم. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يلزمه الإحرام، ولكنه يستحب، وبه قال أبو إسحاق، ومنهم من قال: فيه قولان، فإذا قلنا: يلزمه الإحرام لدخول الحرم. واختلف أصحابنا

فيه، فمنهم من قال: لا يلزمه الإحرام، ولكنه يستحب. وبه قال أبو إسحاق، ومنهم من قال: فيه قولان، فإذا قلنا: يلزمه الإحرام فعليه أن يحوم منه، فإن جاوزه غير محرم لزمه دم علي ما ذكرنا، وإذا قلنا: لا يلزمه الإحرام، فلو بدا له بعد المجاوزة الإحرام أحرم من موضعه علي ما ذكرنا، وعلي مثل هذا حمل الشافعي ما روي عن أبن عمر رضي الله عنه، أنه أهل من الفرع [2]. قال: تأويله أنه مر بميقاته لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع مكة، أو غيرها، ثم بدا له الرجوع إلى مكة.

Mas'alah: What is the miqat for someone who passes a miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=633)

(ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا، ثم أراده .. فميقاته موضعه (ولا يكلف العود؛ للحديث المار: "هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة" [4]، فدل على أن وجوب الإحرام من تلك المواقيت خاص بمن أراد (1) صحيح البخاري (1531) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (2) نهاية المطلب (4/ 213) . (3) في (ص 631 – 632) . (4) في (ص 631 – 632) .

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when intending pilgrimage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=634)

وإن بلغه مريدا .. لم تجز مجاوزته بغير إحرام، فإن فعل .. لزمه العود ليحرم منه === النسك، وإذا لم يجب عليه الإحرام منها .. وجب من موضعه؛ لأنه الآن دون الميقات،

فدخل في عموم قوله: "فمن كان دون ذلك .. فمن حيث أنشأ" [1].

Mas'alah: What is the ruling on passing one's place without ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=634)

وفهم من قوله: (فميقاته موضعه) أنه لو جاوز موضعه غير محرم .. يلزمه دم، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat to the right or left without ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=634)

(وإن بلغه مريدا .. لم تجز مجاوزته بغير إحرام) للحديث السابق، والمراد: مجاوزته إلى جهة الحرم، أما إذا جاوزه يمينا أو شمالا، وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد .. جاز، قاله الماوردي، ومثله بالعراقي ينزل ذات عرف، ويعرج إلى ذي الحليفة، ولو عكس المدني .. لم يجز، وعليه دم؛ كذا نقله في "المهمات" معترضا به على إطلاقهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat to the right or left according to al-Mawardi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=634)

قال في "التوسط" : إذا أخذ عن يمين الميقات أو يساره .. لم يقل: جاوزه، وعبارة الماوردي: يعرج [3]؛ فانتقاد مثل هذا غفلة.

Mas'alah: What is the difference between hajj and umrah regarding the miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

والفرق بين الحج والعمرة: أن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة، بخلاف العمرة، فإنه لا يتأقت وقت إحرامها.

Mas'alah: What condition is required for passing the miqat without sin?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=636)

وقال المحاملي في "التجريد" : شرط انتفاء التحريم: أن تكون المجاوزة بنية العود، قال في "المهمات" : ولا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the afaqi who reaches the miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3389)

إذا عرفت ذلك فالصنف الاول الافاقى

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3390)

الذى انتهى الي الميقات وهو يريد النسك فليس له مجاوزته غير محرم سواء اراد الحج أو العمرة أو القران فان جاوزه فقد أساء وسيأتي حكمه ولا فرق بين ان يكون من أهل تلك الناحية أو من غيرها كالمشرقي إذا جاء من المدينة والشامي إذا جاء من نجد لقوله صلى الله عليه وسلم "هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن"

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat without entering ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3396)

(قال ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسئ وعليه الدم ويسقط عنه بان يعود الي الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان بينهما فوجهان ثم ينبغى ان يعود اولا ثم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد محرما ففى سقوط الدم وجهان ولو أحرم قبل الميقات كان أحب)

Mas'alah: What is the ruling on passing the place of ihram without entering ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3396)

الفصل يشتمل علي المسألتين (احداهما) إذا جاوز الموضع الذى لزمه الاحرام منه غير محرم أثم وعليه العود إليه والاحرام منه ان لم يكن عذر وان كان كما لو خاف الانقطاع من الرفقة أو كان الطريق مخوفا أو الوقت ضيقا احرم ومضي على وجهه ثم إذا لم يعد فعليه دم لما روى عن ابن عباس

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness excuse passing a miqat without ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3399)

(وقوله) في اول الفصل ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسئ وعليه الدم يدخل فيه ما إذا جاوز عالما وما إذا جاوز جاهلا أو ناسيا والامر على هذا الاطلاق فيما يرجع إلى لزوم الدم لانه مامور بالاحرام من الميقات والنسيان ليس عذرا في ترك المأمورات كالنية في الصوم والصلاة بخلاف ما إذا تطيب أو لبس ناسيا فانهما من المحظورات والنسيان عذر فيهما كما في الاكل في الصوم والكلام في الصلاة (واما) الاساءة فهى ثابتة علي الاطلاق ايضا ان اراد بكونه مسيئا كونه مقصرا وان اراد الاثم فلا أثم عند الجهل والنسيان ويجوز ان يعلم قوله وعليه الدم بالحاء لان عند ابي حنيفة رحمه الله الجائي من طريق المدينة إذا لم يكن مدنيا لو جاوز ذا الحليفة واحرم من الجحفة لم يلزمه دم ويروى ذلك في حق المدني وغيره (المسألة

الثانية) الاحرام من الميقات افضل أو مما فوقه روى البويطي والمزنى في الجامع الكبير انه من الميقات أفضل وبه قال مالك واحمد وقال في الاملاء الاحب ان يحرم من دويرة اهله وبه قال أبو حنيفة وللاصحاب طريقان (أظهرها) ان المسألة على قولين (احدهما) انه لا يستحب الاحرام مما فوقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات "ومعلوم انه يحافظ علي ما هو الافضل ولان في الاحرام فوق الميقات تغريرا"

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3401)

بالعباد لما في مصابرته والمحافظة على واجياته من العسر ولهذا المعني اطلق مطلقون لفظ الكراهة على تقديم الاحرام عليه

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3402)

(وقوله) في لكتاب ولو احرم قبل الميقات كان احب يجوز ان يكون جوابا علي اظهر القولين علي الطريقة الاولي ويجوز ان يكون ذهابا إلى الثانية وهو

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3403)

الذى قصده المصنف على ما اورده في الوسيط فانه نسب استحباب التقديم إلى القديم وكراهيته إلى الجديد وذكر ان الجديد مؤول وكيفما كان فليكن قوله احب معلما بالواو مع الميم والالف

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram before the miqat?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=267)

ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=191)

دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم أراده محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا إحرام لزمه عود إلا لعذر فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الإثم دم. ـــــــ "و" مكانيها لنسك "لمن دون ميقات لم يجاوزه" حالة كونه "مريد نسك" بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك "ثم أراد محله" لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر مما مر أن محل ذلك في مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم. "ومن جاوز ميقاته" سواء أكان ممن دون ميقات أو من غيره فهو أعم من قوله وإن بلغه "مريد نسك بلا إحرام لزمه عود" إليه أو إلى ميقات مثله مسافة محرما أو ليحرم منه "إلا لعذر" كضيق وقته عن العود إليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقة أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا "فإن لم يعد" إلى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة "أو عاد" إليه بعد "تلبسه بعمل نسك" ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم "لزمه مع الإثم"

للمجاوزة "دم" لإساءته في الأولى بترك الإحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية بإحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا به فلا إثم على الناسي والجاهل أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=395)

ومن مر بميقات غير مريد نسكا ثم أراده .. فميقاته موضعه، أو مريده .. لم تجز مجاوزته بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

وقد ذكر الناظم في هذه الأبيات: أن الدم جابر لترك واجبات ستة: أولهما: الإحرام من الميقات؛ لأن من بلغه مريدا للنسك .. لم تجز مجاوزته بغير إحرام، فإن فعل ولو ناسيا أو جاهلا .. لزمه العود ليحرم منه إلا العذر؛ كخوف الطريق، أو انقطاع عن

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=170)

أولها الإحرام من ميقات) لأن من بلغه مريدا للنسك لم تجز مجاوزته بغير أحرام فإن فعل ولو ناسيا أو جاهلا لزمه العود ليحرم منه إلا لعذر كخوف الطريق أو أنقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت فإن لم يعد لزمه دم وهو شاة أضحية فإن عجز فهو كالمتمتع يصوم ثلاثة أيام في أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن عاد ثم أحرم منه لم يلزمه دم وكذا إن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1010)

و قوله: (الإحرام من الميقات) أي كون الإحرام من الميقات أي فيه, فمن بمعنى فيه, فهي مستعملة في معنى الظرفية, وجعلوها بعضهم بمعنى الإبتداء والظرفية معا. وأما أصل الإحرام فركن كما مر, فلو جاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد إحرامه فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا, ولا إثم على الناسي والجاهل. والأفضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيته محرما إلا في ذي الحليفة فالأفضل أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي.

Mas'alah: What is the ruling for one who passes a miqat intending pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1012)

ومن جاوز ميقاتا وهو مريد للنسك ثم أراده فميقاته موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes their miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=614)

ومن جاوز ميقاته) سواء كان ممن دون ميقات أم من غيره فهو أعم من قوله وإن بلغه (مريد نسك بلا إحرام لزمه عود) إليه، أو إلى ميقات مثله مسافة محرما، أو ليحرم منه (إلا لعذر) كضيق وقت عن العود إليه، أو خوف طريق، أو انقطاع رفقة، أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفا.)

Mas'alah: What is the expiation for passing the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=614)

فإن لم يعد) إلى ذلك لعذر، أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا، أو بحج في تلك السنة (أو عاد) إليه (بعد تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف، أو سنة كطواف القدوم (لزمه مع الإثم) للمجاوزة (دم) لإساءته في الأولى بترك الإحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية بإحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا، أو جاهلا ولا إثم على الناسي والجاهل أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود. . [درس])

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1014)

و) مكانيها (لحج) ولو بقران [حاشية الجمل] يقدم عليه بخلافه هنا اهـ. شوبري (قوله أجزأته عن عمرته) عبارة حج أجزأته عن عمرة الإسلام وغيرها انتهت (قوله وعليه دم) أي مرتب مقدم كما سيأتي اهـ. شوبري (قوله: وعليه الإثم أيضا) اتفاقا كما قاله حج في التحفة وأشار له قول الشارح لإساءته. (قوله: فإن خرج إليه) أي الحل أي ولو لغرض آخر كاحتطاب أو لا لغرض أصلا قياسا على الوقوف حيث لا يضر فيه الصارف، إذ القصد قطع المسافة محرما وهذا بالنسبة لسقوط الدم، وأما بالنسبة لسقوط الإثم فلا بد من أن يقصد بالعود التدارك لأجل الواجب بخلاف ما لو نواه لغرض آخر كشغل أو تنزه فلا يسقط الإثم اهـ. من شرح ابن الجمال المكي على نظم ابن المقري لدماء الحج. (قوله: فلا دم عليه) أي وأما الإثم فالوجه أنه إن أحرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الإحرام فلا إثم وإلا أثم، وظني أن النفل كذلك اهـ. سم اهـ. ع ش وفيه على م ر ما نصه قوله سقط الدم على المذهب قضيته وإن لم ينو الخروج إلى الحل حالة الإحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما يأتي من اشتراط ذلك أنه هنا بنفس الإحرام لم يتحقق الإساءة حتى يحتاج لمسقط الإثم بها وفيما سيأتي يقال مجاوزته للميقات بلا إحرام ممنوعة فاحتاج لنية العود لتمنع من ترتب الإثم عليها اهـ. أي على المجاوزة (قوله لإيهام أنه وجب ثم سقط) أي وليس كذلك ويفرق بينه وبين ما يأتي فيمن جاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه حيث سقط الدم بعد وجوبه بأن ذاك انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة، وهذا المعنى غير موجود هنا، بل ما هنا شبيه بمن أحرم قبل الميقات اهـ. شرح م ر. (قوله: ولو بقران) أي تغليبا للحج اهـ. حج أي فلا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاه الإحرام من الحل والغاية للرد. وعبارة الإيضاح وسواء أراد المقيم بمكة الإحرام بالحج مفردا أم أراد القران

وقيل إن أراد القران لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها، والصحيح ما قدمناه انتهت. (قوله: لمن بمكة هي) فلو أحرم خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم اهـ. حج وكتب عليه سم ما نصه قوله أساء ولزمه دم، قال في الروض وشرحه فإن فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم كمجاوزة سائر المواقيت نعم إن أحرم من محاذاتها، فالظاهر أنه لا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبري نبه عليه بحثا اهـ. وجرى عليه م ر في شرحه ولقائل أن يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الإساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا أو شمالا، وإن بلغ مسافة القصر في بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية في سائر المواقيت مع ذلك وبالإحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول إليها أو إلى محاذاتها؛ لأنه مع ذلك يمر بها أو بمحاذيها وذلك كاف في سائر المواقيت. اهـ. ثم قال حج بخلاف ما إذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر وإلا تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي، كذا قالوه وهو صريح في أنه لا يكفيه مسافة القصر، وظاهر أن محله ما إذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته اهـ. وكتب عليه سم قوله وإلا تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي أي تعين في السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل الميقات الآفاقي وفي عدم الإساءة كما في شرح الروض قال البلقيني ومحل الإساءة فيما ذكر أي من مفارقة بنيانها بغير إحرام إذا لم يصل إلى ميقات وإلا فلا إساءة صرح به القاضي أبو الطيب كما في شرح المهذب إلخ اهـ. ما في شرح الروض ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليها أو العود إليها للإحرام منها أو محرما بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحريمه، وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها فليتأمل، وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند

الإطلاق لاحتمال حالة الجواز، واعلم أن المتجه أن قولهم تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات، بل يكفي الوصول لمحاذاته يمينا أو شمالا، وإن بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته اهـ. ثم قال حج وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا؛ لأن هذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر؛ ولأنه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي فتعين ميقات

Mas'alah: What is the ruling on ihram when one's route aligns with a miqat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1019)

(و) مكاناها لنسك (لمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه) بذال معجمة أي سامته بيمينه أو يساره (محاذاته) في بر كان أو بحر فإن أشكل عليه ذلك تحرى (أو) حاذى (ميقاتين) كأن كان طريقه بينهما (محاذاة أقربهما إليه) وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولا تعبيري بأقربهما إليه أولى من تعبيره بأبعدهما أي إلى مكة لاحتياجه إلى التقييد بما إذا استوت مسافتهما إليه لأنها إذا تفاوتت أحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كان أقرب إلى مكة في الأصح (وإلا) أي وإن لم يحاذ ميقاتا (ف) مكانيها لنسك (مرحلتان من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر (و) مكانيها لنسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك) بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك (ثم أراد محله) [حاشية الجمل] يقال هو كثير المال بيد أنه بخيل اهـ. (قوله: الذي أحرم

منه النبي – صلى الله عليه وسلم –) قال الأذرعي وهو حق إن علم أن ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم، والظاهر أنه هو ولا يختص ذلك بذي الحليفة، بل كل ميقات فيه مسجد الأفضل أن يحرم منه، وإن كان آخر الميقات اهـ. برماوي. (قوله: بيمينه أو يساره) أي لا بظهره ولا بوجهه؛ لأن الأول وراءه والثاني أمامه اهـ. شرح م ر. (قوله: في بر كان أو بحر) فعلى هذا ميقات المصري الذي سافر في البحر الجحفة؛ لأنه يحاذيها 1 – (قوله: فإن أشكل عليه ذلك تحرى) عبارة شرح م ر فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري إلا أن يعجز عنه كالأعمى ويسن له أن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذاه أو أنه فوقه نعم بحث الأذرعي أنه إن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه انتهت (قوله أو حاذى ميقاتين) أي على الترتيب ليظهر للتقييد بالقرب معنى فالمراد أنه حاذاهما بحسب المال فسقط ما هنا من الإشكال اهـ. شيخنا. (قوله: محاذاة أقربهما إليه) أي وإن لاقى الآخر أولا اهـ. برماوي (قوله أقربهما إليه) أي بأن كان بين طريقه وبينه ميل وبينه وبين الآخر ميلان اهـ. حج. (قوله: فإن استويا في القرب إليه) بأن كان إذا مر على كل تكون المسافة منه إليه واحدة اهـ. حج. (قوله: وإن حاذى الأقرب إليها أولا) كأن كان منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر لم يسقط اهـ. شرح م ر، وقوله: فلو جاوزهما مريدا للنسك إلخ هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة وإلا فالصورة أن المحل الذي يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الإحرام لأحدهما دون الآخر. وعبارة الروض فإن قيل فإن استويا في القرب فكلاهما ميقاته، قلنا لا بل ميقاته الأبعد إلى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة إلخ انتهت اهـ. رشيدي عليه، وفي الشوبري ما نصه قوله: وإن حاذى الأقرب إليها أولا هذا كلام لم أر له وجهان إذ كيف يحاذي

ميقاتا أولا فيسوغ له ترك الإحرام من محاذاته حتى يصل إلى ميقات آخر لأجل بعده من مكة هذا شيء لا يسمح به أحد من الأصحاب فيما أظن على أن فيه إشكالا وذلك أن المقسم محاذاة الميقاتين، فكيف يكون من أقسامه محاذاة أحدهما أولا لكن يعتذر عن هذا الأخير بأن المراد محاذاتهما ولو فيما يئول إليه الحال، وأما الاعتذار بأنه يحاذي بصدره فلا يجوز؛ لأن المراد هنا يمنة ويسرة كما صرح به هو فيما مر والله أعلم اهـ. سم وانظر هل يمكن حمل قوله، وإن حاذى الأقرب إليها أولا على ما إذا جاوز ذلك غير مريد للنسك اهـ. (قوله: وإن لم يحاذ ميقاتا إلخ) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر؛ لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته اهـ. حج في التحفة وقوله لأنهما حينئذ أمامه أي وقد تقدم أن كون الميقات أمامه لا يعتبر وإنما المعتبر كونه على يمينه أو يساره (قوله إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر) بهذا يندفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضري الحرم أن المسافة منه لا من مكة أن تكون هنا كذلك ووجه اندفاعه أن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة، وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك اهـ. حج في التحفة. (قوله: ثم أراده) عطف على النفي بالنظر لإحدى صورتيه وهي الثانية من كلام الشارح وكأنه قال ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد للنسك ثم أراده، وقوله محله أي محل سكنه في الصورة الأولى ومحل إرادته في الثانية ومحترز القيد وهو قوله لم يجاوزه مريد نسك أما إذا جاوزه مريدا للنسك أي فميقاته هو الذي جاوزه في حلبة الإرادة ويعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته إلخ فهو في المعنى بيان لمحترز القيد الذي قبله تأمل. (قوله: محله) أي إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة

فميقاتهم الثاني وهو الجحفة اهـ. برماوي وهذا ما انحط عليه كلام حج في التحفة وجرى عليه م ر في شرحه. (قوله: أيضا محله) فلو جاوزه إلى جهة

لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر مما مر أن محل ذلك في مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1020)

(ومن جاوز ميقاته) سواء كان ممن دون ميقات أم من غيره فهو أعم من قوله وإن بلغه (مريد نسك بلا إحرام لزمه عود) إليه [حاشية الجمل] مكة بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم نظير ما مر، وإن كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم؛ لأن هذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران اهـ. حج في التحفة. (قوله: ومن جاوز ميقاته إلخ) جواب الشرط وهو قوله لزمه عود ناقص وكان عليه أن يقول أثم ولزمه عود ولكنه اتكل في فهم هذا المحذوف على ما سيأتي لعلمه منه، فحينئذ قول الشارح لزمه مع الإثم للمجاوزة فيه قصور، بل يأثم في الصورة الأولى وهي عدم العود لجهتين للمجاوزة وعدم العود، بل وفي الثانية كذلك؛ لأن قوله لزمه عود مراده به العود قبل الشروع في النسك فإذا عاد بعده لم يأت بالعود الواجب على ما سيأتي تأمل، وعبارة أصله مع شرح حج، وإن بلغه مريدا للنسك، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم غير ناو العود إليه أو إلى مثله بغير إحرام أما إذا جاوزه مريدا العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس في تلك السنة فإنه

لا يأثم بالمجاوزة إن عاد؛ لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما إذا لم يعد وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود وإطلاق الأصحاب حرمتها أي فيحمل الأول على ما إذا عاد بالفعل بعد أن جاوز بنية العود ويحمل الثاني على ما إذا لم يعد، وإن جاوز ناويا للعود وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات سواء كان ميقاتا أو لا وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا بخلاف الجائي فيه أي البحر من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك فإنه مهم انتهت بنوع تصرف. وقوله: وإن أراد إقامة طويلة إلخ يوضح هذا ما ذكره ابن الجمال في شرح نظم ابن المقري للدماء حيث قال ما نصه ثم رأيت في فتاوى الشهاب م ر ما نصه سئل عن رجل خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الإقامة ببندر جدة مثلا شهرا أو نحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام أم لا تباح له المجاوزة فأجاب بأن من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير إحرام، وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام اهـ. ما نقله ابن الجمال، وقوله إلا أن يقصد الإقامة إلخ مراده بالإقامة الاستيطان أي إلا إن قصد قبل الميقات قبل أن يستوطن بالبندر المذكور فيكون قد غير نيته حيث كان أولا عازما على النسك فترك هذا العزم ونوى الاستيطان بجدة مثلا فهذه النية قبل وصوله إلى الميقات تقطع إرادة النسك تأمل. (قوله أيضا ومن جاوز ميقاته إلخ) أي فلم تجز له المجاوزة للميقات بغير إحرام بالنسك الذي أراده على الوجه الذي أراده، كذا قال حج وغيره، وبيان هذه العبارة أنه إذا أراد قرانا فأحرم من الميقات بالعمرة ثم بعده بالحج ترتب الدم لتأدي نسكه بإحرام ناقص؛ لأنه لم يأت بما أراده على الوجه المراد بخلاف

ما إذا أراد الحج في العام القابل أو في هذا العام لكن في غير أشهره فأحرم بالعمرة من الميقات لعدم إمكانه ولو أراد أحدهما فأحرم بالثاني فهل يلزمه الدم أو لا جرى في التحفة على اللزوم وتلميذه العلامة عبد الرءوف في شرح المختصر على خلافه، قال لقيام المأتي به مقام المنوي على خلاف المذكور في شرح المنهاج وهو الأوجه، إذ المحذور مجاوزة حريم الحرم وهو الميقات بغير إحرام ولم يوجد اهـ. ابن الجمال. (قوله: سواء كان ممن دون ميقات أو من غيره) الغير هو من فوق الميقات والدون يشمل من هو ساكن في الحرم ومن هو خارجه ودون الميقات ومعلوم مما مر أن ميقات كل من هذين محله فإذا جاوزه مريدا للنسك بلا إحرام لزمه الدم وإنما لزم الدم من كان ساكنا في الحرم أو خارجه ودون مرحلتين منه مع أنه من حاضري الحرم ولم يلزمه دم التمتع؛ لأن الأول دم إساءة ومخالفة وقد وجد بخلاف نحو دم التمتع فإنه لربح الميقات اهـ. من ابن الجمال المكي (قوله مريد نسك) سيأتي محترزه قبيل فصل واجبات الطواف بقوله ومن قصد الحرم لا لنسك سن إحرام به. (قوله: لزمه عود) ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الأوجه وفارق ما مر بتعديه هنا اهـ. حج. وعبارة شرح م ر والأوجه كما قاله الأذرعي تحريم عوده ولو علم أنه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا

Mas'alah: What excuses permit passing the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1021)

أو إلى ميقات مثله مسافة محرما أو ليحرم منه (إلا لعذر) كضيق وقت على العود إليه أو خوف طريق أو انقطاع رفقة أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك أعم من قوله

لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا (فإن لم يعد) إلى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة (أو عاد) إليه (بعد تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم (لزمه [حاشية الجمل] ولم يتضرر بالمشي فهل يلزمه العود أو لا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الإسنوي وقال المتجه أنه إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلناه في الحج ماشيا اهـ. قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا؛ لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اهـ. وهو ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذا من تعليله وإلا فالمتجه ما قاله الإسنوي انتهت. (قوله: أو إلى ميقات مثله مسافة) قال حج أي أو إلى محل آخر غير ميقات مثل الميقات الذي جاوزه مسافة فيجزي العود إلى مثل مسافة الميقات، وإن لم يكن ميقاتا لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بمقتضاه غير واحد والذي يتجه هو ما تقدم بدليل تعبير بعض الأصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بميقات اهـ. بنوع تصرف بخلاف ما لو عاد إلى ميقات دونه مسافة فلا يسقط به الدم عنه، قال في شرح الروض على ما هو ظاهر كلامهم وإن سقط به دم التمتع؛ لأنه قضاء لما فوته بإساءته؛ لأنه دم إساءة بخلاف دم التمتع قاله في شرح الروض أيضا. اهـ. شوبري (قوله أو خوف طريق) بأن خاف على نفسه أو ماله ودخل في المال ما لو كان القدر الذي خاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها، وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود، وإن خاف وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعدمه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو انقطاع عن رفقة) والأصح أن مجرد الوحشة هنا لا يعتبر اهـ. حج. (قوله: أو مرض شاق) أي لا يحتمل عادة، وإن لم يبح التيمم اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أعم من قوله

إلخ) أي أعم من جهات ثلاثة، فقوله ليحرم منه ليس قيدا، بل مثله العود محرما، وقوله منه ليس قيدا، بل مثله العود إلى ميقات آخر مثله مسافة، وقوله إلا إذا ضاق الوقت إلخ ليس قيدا أيضا، بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع عن الرفقة. (قوله: وقد أحرم بعمرة مطلقا إلخ) علم منه أنه إذا لم يحرم بما ذكر لا دم عليه، وإن أثم بالمجاوزة؛ لأن لزوم الدم إنما هو لنقص النسك كما أشار إليه الشارح بقوله ولتأدي النسك إلخ وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وإنما الموجب له النقص اهـ. شوبري. (قوله أيضا وقد أحرم بعمرة مطلقا) أي في تلك السنة أو في سنة أخرى بعدها فإن لم يحرم أصلا فلا دم إذ لزومه لنقصان النسك ولم يفعل، وقوله أو بحج في تلك السنة أما لو أحرم بحج في سنة أخرى غير سنة المجاوزة فلا يلزم الدم أيضا إذ إحرام سنة لا يصلح لإحرام غيرها اهـ. شرح م ر بتصرف وجرى حج على عدم التفصيل في الحج فجعله كالعمرة حيث قال لزمه دم إن اعتمر مطلقا أو حج في تلك السنة أو في القابلة اهـ. وقال ابن الجمال ما نصه: ولو أحرم بالعمرة بعد أن حج في غير سنة المجاوزة فهل يلزمه الدم؛ لأنه صدق عليه أنه أحرم بعمرة بعد مجاوزته أو لا؛ لأن دم المجاوزة انحل بإحرامه بالحج؟ لم أر فيه شيئا والأول أقرب وأوجه؛ لأن الحج المفعول حينئذ لا تشمله إرادته السابقة عام المجاوزة فلا يحصل به انحلال، قاله العلامة عبد الرءوف أيضا في حاشيته على الشرح اهـ. (قوله: لزمه مع الإثم دم) اقتضى كلامه مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم به دونه ولم يعد وهو كذلك اهـ. شرح م ر. وعبارة حج في التحفة ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم؛ لأنه مكلف بالفروع أو قن كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه؛ لأنه عند المجاوزة غير أهل للإرادة؛ لأنه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الأوجه بالتفصيل المذكور انتهت، وقوله أو قن كذلك أي بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهذا التفصيل يجري في الصبي فيفصل فيه بين من أذن له

الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل كلام المختلف في المسألة. اهـ. م ر وفي حاشية الإيضاح للسيد السمهودي عند قول الإيضاح فإن جاوزه غير محرم عصى إلخ ما نصه قلت وقياسه أن تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم عليها، وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها أن تحرم بغير إذن الزوج ولو نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففي الدم وجهان أحدهما

Mas'alah: What is the expiation for passing the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1022)

مع الإثم) للمجاوزة (دم) لإساءته في الأولى بترك الإحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية بإحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا ولا إثم على الناسي والجاهل، أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود.

Mas'alah: When does a person crossing the miqat owe the blood of Tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1109)

فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع؛ لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان

وقول الروضة كأصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد؛ لأن غيره مفهوم بالموافقة ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة [حاشية الجمل] بمن بينه وبين مكة والحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكن ليس ميقاتا عاما ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقي؛ لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها، والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه؛ ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته بعدم عوده؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك انتهت وذكر سم الإشكال بعبارة أوضح من هذه العبارة فقال، قال النووي – رحمه الله تعالى – في نكت التنبيه جعلوا مكة وما جاورها من الأمكنة معدودة من حاضري المسجد الحرام كالشيء الواحد حتى لا يجب على المتمتع الدم عند عدم عوده إلى الميقات ولم يجعلوا ذلك كالشيء الواحد فيما إذا جاوزه المريد للنسك غير محرم بل أوجبوا عليه الدم إذا لم يعد، ولو جعلوه شيئا واحدا لكان يحرم من أيها شاء كما يحرم من أي بقاع مكة شاء مع أن الدم وجب في كل من المسألتين بسبب ترك الإحرام من الميقات اهـ. كلام النووي، وأجاب عن هذا الإشكال في شرح الروض اهـ. بحروفه. (قوله: فمن جاوز الميقات إلخ) تفريع على النفي في قوله إن لم

يكونا من حاضري الحرم الذي هو منطوق الشرط اهـ. شيخنا. (قوله: لزمه دم التمتع) أي ويلزمه دم المجاوزة أيضا إذا جاوزه مريدا للنسك اهـ. ح ل. (قوله: وقول الروضة إلخ) وارد على الصورة المطوية في الغاية التي ذكرها بقوله، ولو غير مريد للنسك إلخ أي سواء كان مريدا للنسك أو غير مريد له وقوله: ولا يضر التقييد بالمريد إلخ أي لا يضر في كلام الروضة التقييد بالمريد مع أنه فيمن استوطن في دون المرحلتين وهو لا فرق فيه عند مجاوزة الميقات قبل الاستيطان بين أن يكون مريدا للنسك أو لا يكون، وحاصل دفع هذا الضرر أن غير المريد يفهم مما فيها بالأولى، وذلك لأنه إذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عند المجاوزة فعن غيره أولى تأمل. (قوله: كأصلها) وهو العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي اهـ من الروض وشرحه. (قوله: في دون مرحلتين) أي في شأن من دون مرحلتين أي في شأن من أحرم من دون المرحلتين بعد مجاوزة الميقات تأمل. (قوله: محمول على من استوطن) أي بعد مجاوزته وقبل إحرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة في الحاشية اهـ. شوبري وعبارته في الحاشية قوله محمول على من استوطن، هذا الحمل فاسد؛ لأنه إن أراد الحمل على آفاقي دخل مكة على قصد الاستيطان فقد صرح الرافعي في صورة التمتع الأصلية بأنه لا عبرة بهذا القصد ويلزمه دم التمتع وإن أراد من كان مستوطنا بها فعن الرافعي وغيره ما يخالفه حيث فرض هذه المسألة التي حكم فيها بعدم اللزوم في الآفاقي، وعبارته – رحمه الله تعالى – تعالى تبعا للغزالي: الثالث وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده إلخ، ثم قال وإنما يجب الدم بشروط الأول أن لا يكون من حاضري المسجد وساق الباقي إلى أن تكلم على الشرط السابع فذكر مسألة من جاوز مريدا للنسك وحكم فيها بعدم وجوب دم التمتع بقوله وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده تعلم منه قطعا أنه غير مستوطن بمكة قبل الآن وذكر له شروطا إلى أن ذكر المسألة في الشرط السابع فكيف يقول الشارح إنها محمولة على من استوطن بمعنى كان مستوطنا بها على أن من كان

مستوطنا بمكة وأحرم بالعمرة من ميقات بلد قدم منها ثم أحرم بالحج من مكة لا دم عليه؛ لأنها وطنه فلا يصح الحمل من هذا الوجه أيضا، قال السبكي لو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج في عامه، لم يلزمه دم قال النووي بلا خلاف انتهت اهـ. ع ش. (قوله: بالموافقة) أي المفهوم الأولى. (قوله: ومن إطلاق المسجد الحرام إلخ) وكذا جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام المراد به جميع الحرم إلا قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] ، فالمراد به الكعبة فقط، كذا أطلقوه والوجه أنه يستثنى منه أيضا آية ليلة الإسراء؛ لأن المراد به حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat without ihram when intending pilgrimage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=532)

وإن بلغه مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته بغير إحرام) قال في [حاشية قليوبي] فائدة: أصل نجد اسم للمكان المرتفع وتهامة. اسم للمكان المنخفض ويقال له: الغور أيضا والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة. وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز، وسمي بالحجاز لأنه حاجز بين اليمن والشام. وفيه نظر لما يأتي أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور، وهو اسم لمكة والمدينة ومخالفيهما، وهو من اليمن كما في الحديث. وقيل: المدينة نجد وقيل: تهامة وقيل: نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة أيلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصري ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولا من أقصى

عدن إلى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر إلى أطراف الشام. وسميت: جزيرة لأنها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس. قوله: (من أول الميقات) نعم إن كان في الميقات مسجد فالأفضل الإحرام منه. قوله: (أحرم من محاذاته) ولو بالاجتهاد ويقلد إن تحير. قوله: (من محاذاتهما) المراد من محاذاة أول من حاذاه منهما وإن كان الآخر أقرب إليه سواء حاذاه أيضا أم لا خلافا لما في شرح المنهج. قوله: (سواء تساويا إلخ) هو المعتمد. قوله: (ومسألة الخلاف إلخ) فيحمل عليها ما في كلام المصنف. قوله: (أصحهما الأول) هو المعتمد فلو كان الأقرب إليه هو الأبعد عن مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف. قوله: (وإن لم يحاذ ميقاتا) كالجائي من سواكن في البحر إلى جدة فإنه لا يحاذي ميقات رابغ ولا يلملم إلا في دون مرحلتين. قوله: (فميقاته مسكنه) أي إن لم يكن أمامه ميقات وإلا كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة لأنها أمامهم وذو الحليفة قبلهم. قوله: (ثم أراده) وتنصرف إرادته الحج بإرادة زيارة أهل أو تجارة. قوله: (وإن بلغه) أي وهو مكلف حر ولو كافرا ثم أسلم لا مجنون وعبد وصبي وإن كملوا قبل الوقوف. قوله: (مريدا نسكا) أي في عامه في الحج ومطلقا في العمرة على المعتمد. وهو المراد [حاشية عميرة] طرفها الأبعد. قوله: (يمنة أو يسرة) أي لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر، وكذا قال الإسنوي – رحمه الله –. قوله: (بأن كان طريقه بينهما) خرج ما لو كانا في جهة واحدة، وهو ظاهر لكن عبارة الإسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، أو كانا معا في جهة واحدة. قول المتن: (أبعدهما من مكة) قال الإسنوي: وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر. قال: أما لو حاذاهما معا فإنه يحرم من موضع المحاذاة. قال الرافعي: ويتصور في هذا أن يكون أحدهما أبعد إلى مكة لانحراف الطريق، لكن هل ينسب الإحرام حينئذ إلى الأبعد أم إلى الأقرب؟ وجهان حكاهما الإمام قال: وتظهر فائدتهما فيما إذا جاوز الميقات بغير إحرام، وأراد العود لدفع الإساءة ولم يعرف موضع المحاذاة، هل

يرجع إلى الأطول أو الأقصر؟ . قوله: (أي إلى مكة) ظاهره أن الوجه الثاني يعتبر القرب إلى مكة وفيه نظر، فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أي فيكون المعتبر الأبعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره. قول المتن: (أحرم على مرحلتين) قال ابن الرفعة، هذا الحكم من تخريج الإمام – رحمه الله –. قوله: (لما ذكر في الحديث أيضا) مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة. قوله: (إليه) أو إلى مثل مسافته

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (أو قبله) وكذا بعده وإن أثم لمجاورته الميقات مريدا للنسك.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat while riding and intending Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قال شيخنا ويلزمه إذا جاوزه مريدا راكبا دمان للمجاوزة والركوب وفي وجوب دم الركوب نظر فراجعه،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on entering the Haram without ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=925)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرما، سواء كان لقتال أو لغيره، ومن دون الميقات، يجوز له أن يدخل بغير إحرام.

Mas'alah: Is it obligatory to enter ihram at the miqat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=964)

ومن بلغ الميقات مريدا النسك، لم يجز أن يجاوزه (2) غير محرم، ويحكى عن الحسن البصري، والنخعي أنهما قالا: الإحرام من الميقات غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling if one passes the miqat and enters ihram beyond it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=964)

فإن جاوز الميقات، وأحرم دونه، انعقد إحرامه، ووجب عليه دم. وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: لا ينعقد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a point before the miqat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1003)

فإن كان قد أحرم من دون الميقات، لزمه القضاء من الميقات، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on delaying ihram from Yalamlam to Jeddah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

(قوله: خلافا لما أفتى به شيخنا) هو مصرح به في التحفة، ونصها: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة، لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به. قال الكردي بعد أن ساق العبارة المذكورة: وممن قال بالجواز: النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج، وابن زياد اليمني وغيرهم. وممن قال بعدم الجواز: عبد الله بن عمر بامخرمة، ومحمد بن أبي بكر الأشخر، وتلميذ الشارح عبد الرؤوف. قال: لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وإن وجد تصريح لهم بأن كلا من يلملم وجدة مرحلتان، فمرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين، ولا يلزم منه استواء مسافتهما، لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين، وهم عدد كادوا أن يتواتروا. قال ابن علان في شرح الإيضاح: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك. اه. وفي البطاح ما نصه: قال ابن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم، فإذا تحقق

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram before the miqat and the obligation of spending the night at Muzdalifah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=652)

بأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم إليها. ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم – ولو ناسيا، أو جاهلا – ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك، ولو طواف قدوم، وأثم غيرهما (ومبيت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر، ـــــــ التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا، بدليل صدر كلامه النص في ذلك، وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم. وقد قال بذلك في التحفة. (1) وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الأهدل نقلا عن شيخنا السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله إن من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم، وكل من وافق الشيخ ابن حجر – مثل ابن مطير، وابن زياد، وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة بين ذلك، وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك، أخذا من نص تقييدهم المسافة. اه. (قوله: من جواز الخ) بيان لما. وقوله: تأخيره أي الإحرام. وقوله: إليها أي إلى جدة. (قوله: وعلل) أي شيخه، الجواز، فالمفعول محذوف. (قوله: بأن مسافتها) أي جدة. (وقوله: إلى مكة) أي المنتهية إلى مكة. فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمسافتها. وقوله: كمسافة يلملم خبر أن. وقوله: إليها أي إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram before the miqat and the concept of the spiritual miqat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=652)

(قوله: ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم) هذا إن بلغه مريد النسك، ولو في العام القابل، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة، فإن بلغه غير مريد للنسك ثم عن له الإحرام

من بعده، فميقاته حيث عن له، ولا يلزمه شئ، وهذا يسمى الميقات المعنوي.

Mas'alah: Does a forgetful or ignorant person incur a blood sacrifice for passing the miqat without ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=652)

(قوله: ولو ناسيا أو جاهلا) قال في التحفة: وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره. نعم، استشكل ما ذكر في الناسي للإحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك. وأجيب بأن يستمر قصده إلى حين المجاوزة، فيسهو حينئذ، وفيه نظر، لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات، وحينئذ: فسهوه إن طرأ عند ذلك الجزء فلا دم، أو بعده فالدم. اه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes his miqat intending a rite?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=97)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who passes his miqat intending a rite?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=97)

مسألة] : من جاوز ميقاته مريد نسك ثم أحرم بعمرة مطلقا أويحج في السنة التي أراد النسك فيها ولو غير الأولى عند (حج) عصى إجماعا ولزمه

الدم إن لم يعد إليه أو إلى مثله مسافة قبل التلبس بعمل نسك وإلا سقط الدم.

Mas'alah: What is the evidence that one must enter Mecca in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3206)

قال: في أحد القولين؛ لإطباق الناس على ذلك, والسنن يندر فيها الاتفاق العملى, وقد روي أنه –عليه السلام– قال: "إن أبي إبراهيم حرم مكة؛ فلا يدخلها أحد إلا محرما" .

Mas'alah: What is the ruling on crossing the miqat without ihram for those who frequently pass through?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3208)

أحدهما: أنه يتصور بعبور المترددين [الذين] لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطابين, وينسب هذا –أيضا– إلى صاحب "التلخيص" , قال الإمام: وهو في نهاية البعد.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes his miqat and enters ihram from the hill without a blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3295)

قلت: وما أنكره إن كان هو الحكم، فهو ما أورده الماوردي؛ حيث قال: من مر بميقات بلده يريد حجا أو عمرة، فلم يحرم من ميقاته، بل جاوزه، وأحرم من الحل – ينظر في موضع إحرامه: فإن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فلا دم عليه لتمتعه ولا لقرانه؛ لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3326)

قال: ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك، أي: لا قصدا، ولا [فى] ضمن قصده كمن يريد قضاء شغل فيما دون الحرم.

Mas'alah: Where should one enter ihram if they pass the miqat without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3326)

قال: ثم أراد أن يحرم – أهل من موضعه؛ لما روي عن ابن عمر: أنه أهل من الفرع وهو دون الميقات إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and later decides to perform pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3326)

قال الشافعي: وهذا عندنا: أنه مر بميقاته لا يريد إحراما، ثم بدا له؛ [فأهل منه، أو جاء

إلى الفرع، من مكة أو غيرها، ثم بدا له] فأحرم.

Mas'alah: What is the ruling for one who passes the miqat intending pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3326)

قال: ومن جاوزه مريدا للنسك، أي: قصدا، أو في ضمن قصده؛ لكونه قصد دخول الحرم، وقلنا: لا يجوز دخوله بغير إحرام.

Mas'alah: What is the penalty for one who passes the miqat and enters ihram beyond it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3326)

قال: وأحرم دونه، فعليه دم؛ لأنه وجب عليه الإحرام من الميقات؛ لحديث ابن عباس: "فإذا تركه وجب الدم" ، كما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك نسكا، فعليه دم" .

Mas'alah: Is a person considered sinful for passing the miqat without ihram even if they return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3329)

وفي "ابن يونس" - تفريعا على قول السقوط: أنه هل يكون مسيئا أم لا؟ فيه وجهان. ولعله أخذهما من إطلاق صاحب "الفروع" القول بأنه إذا مر بالميقات مريدا للنسك، وجاوزه، ولم يحرم، ثم أحرم دونه، وعاد إليه - فظاهر المذهب: أنه لا يكون مسيئا،

وقيل: هو مسيء بأصل المجاوزة؛ وهذا الإطلاق يمكن حمله على ما قاله في "البحر" ؛ فلا تمسك به.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending pilgrimage without ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3331)

ولو مر بالميقات مريدا للنسك، ولم يحرم حتى دخل مكة، ولم يرجع - قال في "الحاوي" : لا يلزمه الدم لأجل مجاوزته الميقات؛ لأن الدم إنما يجبر [به] نقص النسك، ولا يجب بدلا من ترك النسك. وهذا منه يفهم أن ما قاله مخصوص بما إذا لم يحرم، أما إذا أحرم بعد دخوله مكة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and later performs hajj or umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3331)

وقد أفصح عنه القاضي الحسين، وتبعه في "التهذيب" ؛ فقال: إن أحرم بالحج في سنته، وجب عليه الدم؛ لأنه [بان أن] الحج في هذه السنة كان إحرامه واجبا من الميقات، وإن حج في السنة الثانية، لم يلزمه الدم؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة، ولو اعتمر يلزمه الدم، سواء اعتمر في هذه السنة أو في السنة القابلة؛ لأن العمرة لا يتأقت وقت إحرامها.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3742)

ولا خلاف عندنا في أنه إذا جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة، ثم أحرم بالحج، ثم اعتمر من أقرب الحل: أنه يجوز، ولا دم عليه؛ لأجل إحرامه من أدنى الحل؛ كما لو لم يرد العمرة؛ قاله في "البحر" .

Mas'alah: Is the ihram of one who passes the miqat valid according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3746)

وقد توافق القولان على انعقاد إحرامه، وهو ما صرح به القاضي أبو الطيب، والماوردي، والبندنيجي، والقاضي الحسين، وادعى الإمام أنه لا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the disagreement about the validity of ihram for one who passes the miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3746)

وفي "الإبانة" حكايتهما في أن إحرامه هل يصح أم لا؟ وتبعه المسعودي في ذلك، ولعله مئول على ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the ruling on passing the miqat apply if one leaves without intending the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3746)

وذلك- أيضا- إذا خرج بقصد النسك فلو لم يقصد بل خرج لبعض أشغاله، فالذي حكاه القاضي الحسين عن القفال: أن الحكم كذلك؛ لأنه [لا يراعي] القصد، وإنما المرعي حصوله به؛ كما لو حصل بعرفات، ولم يقصده، يحسب له الوقوف، وبهذا أجاب في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3752)

الإحرام من الميقات، لما تقدم. قال ابن الخل: ولأنه- عليه السلام- قال: "لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم إلا من كان أهله دون الميقات" .

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without intending Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2164)

نعم، لو 3) قال قائل: لو لم يكن المنتهي إلى الميقات على قصد الحج، أو كان خطر له أن يقتصر في هذه السنة على العمرة، ثم اتفق منه الحج، فلا دم عليه، قياسا على من تجاوز ميقاته، وهو لا يقصد النسك.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who passes beyond the miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

فلو جاوز مكة والحرم، ثم أحرم بالحج، فهو متمتع مسيء، فيلزمه دم التمتع، لاستجماعه شرائطه، ويلزمه دم الإساءة لمجاوزته ميقات حجه، قطع بذلك العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then enters ihram for umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

وهو بمثابة ما لو جاوز ميقات بلده غير محرم، ثم يحرم بالعمرة، ويتمادى على صفة التمتع، فيلزمه دم التمتع، ودم الإساءة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram before the miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2171)

اختلف الأئمة في ذلك، فقال بعضهم: لا دم عليه في مسألتنا وجها واحدا، وهو من طريق التمثيل بمثابة من يحرم قبل الميقات، ثم يمر عليه؛ فإن المسيء هو الذي ينتهي إلى ميقات، ناويا نسكا، ثم يجاوزه، ولم يتحقق هذا فيمن أحرم من جوف مكة، ثم خرج إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2193)

2516 – ثم من أمرناه بالإحرام، لو جاوز الميقات، غير محرم، وهو ناو للنسك، عازم عليه، فهذا إساءة منه، ويلزمه بسببها دم، كما سيأتي وصفه. فلو جاوز، ثم عاد إلى الميقات، فلا يخلو إما أن يحرم بعد المجاوزة، ويعود محرما، أو لا يحرم، ولكن يعود وينشئ الإحرام من الميقات (1 فإن لم يحرم، وعاد، وأنشأ الإحرام من الميقات 1) ، نظر: فإن لم يبلغ المسافة من الميقات، إلى الموضع الذي انتهى إليه مجاوزا، ثم انقلب منه، مسافة القصر، فإذا عاد، وأنشأ الإحرام من الميقات، فيسقط دم الإساءة عنه، في هذه الصورة، وفاقا. وإن بلغت المسافة مسافة القصر، وقد جاوز غير محرم [ثم عاد غير محرم] (2) وأنشأ الإحرام من الميقات، ففي سقوط دم الإساءة وجهان– أحدهما– أنه لا يسقط، فإنه تمادى على الإساءة في مسافة لها حكم البعد، فانقطع أثره من الميقات، وتأكدت الإساءة تأكدا لا يقبل التدارك. وهذا فيه نظر (3) إذا لم يتعلق بمكة، فإن دخلها مسيئا، غير محرم، ثم عاود الميقات، لم يسقط عنه دم الإساءة، قولا واحدا، فإن المحذور، في جميع (1) ما بين القوسين سقط من (ط) . (2) ساقط من الأصل. (3) ساقطة من (ط) .

ما ذكرناه، أن يدخل مكة، غير محرم، مع انطواء عقده، على قصد النسك، وقد حصل ذلك. وهذا [كله] (1) كلام فيه إذا جاوز الميقات ناويا نسكا، ولم يحرم، ثم عاد وأحرم من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram when aligning with a distant miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2196)

ولكنا نأتي بمسالكهم، ولا [نعرج على المشاحة] (1) في التصوير. فنقول: أولا – لو حاذى المتعسف ميقاتا بعيدا، وبين يديه ميقات آخر، وسيحاذيه في ممره، فليس له أن يؤخر الإحرام، عن محاذاة الميقات الأول؛ منتظرا محاذاة الميقات الثاني. كما ليس للذي يأتي من صوب المدينة، أن يجاوز ذا الحليفة، ليحرم من الجحفة. وإن توسط في ممره، ووجهته إلى مكة ميقاتين، ووقع أحدهما منه على اليمين، والثاني على اليسار، فإن أمكن ذلك، فليحرم من مكانه؛ فإنه لو حاذى من أحد قطريه (2) ميقاتا، لأحرم، وقد حاذى الآن ميقاتين. ولو جاوز مكانه، فهو مسيء. وإذا أطلقنا المحاذاة في هذه المسائل، فلا شك أنا نعني بها المسامتة (3) ، من اليمين، أو الشمال؛ فإن المحاذاة بالظهر، صفة المجاوزين، والمحاذاة بالوجه صفة من لم ينته بعد إلى الميقات، وهو مار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on passing the boundary of Mecca without ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2198)

ومن كان ميقات حجه مكة، فلا ينبغي أن يجاوز خطتها (2) غير محرم، فلو جاوز الخطة، ولم يجاوز الحرم، وأحرم، فهل نجعله مسيئا؟ فعلى قولين: أحدهما – إنه مسيء، كالذي يجاوز خطة قرية، هي ميقات. والثاني – إنه ليس بمسيء، [فإن] (3) الحرم أغلب، واعتباره فيما يتعلق بالمناسك أولى من اعتبار خطة العمارة.

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat without ihram when intending pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1309)

(ومن بلغه) أي وصل (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) إجماعا ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=212)

ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when intending hajj or umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=846)

رون: أنه منصوص كالأربعة. والثاني: أنه باجتهاد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. والأفضل في حق أهل العراق: أن يحرموا من العقيق وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when intending hajj or umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=846)

فرع إذا انتهى الأفقي إلى الميقات وهو يريد الحج والعمرة أو القران، حرم عليه مجاوزته غير محرم. فإن جاوزه، فهو مسيء ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى، وسواء كان

من أهل تلك الناحية، أم من غيرها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat without entering ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=848)

فصل إذا جاوز موضعا - وجب الإحرام منه - غير محرم أثم، وعليه العود إليه، والإحرام منه إن لم يكن له عذر. فإن كان له عذر، كخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت، أحرم ومضى وعليه دم إذا لم يعد. فإن عاد، فله حالان. أحدهما: يعود قبل الإحرام فيحرم منه. فالمذهب والذي قطع به الجمهور: أنه لا دم عليه، سواء كان دخل مكة، أم لا. وقال إمام الحرمين والغزالي، إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر، سقط الدم. وإن عاد بعد دخول مكة وجب الدم. وإن عاد بعد مسافة القصر، فوجهان. أصحهما: يسقط، وهذا التفصيل شاذ. الحال الثاني: أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما. فمنهم من أطلق في

سقوط الدم وجهين. وقيل: قولان. والمذهب والذي قاله الجمهور: أنه يفصل. فإن عاد قبل التلبس بنسك، سقط الدم، وإلا فلا، سواء كان النسك ركنا، كالوقوف، أو سنة، كطواف القدوم. وقيل: لا أثر للتلبس بالسنة. ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز عامدا عالما، والجاهل والناسي. لكن يفترقون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when intending pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1190)

وإن بلغه مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته بغير إحرام) قال في

شرح المهذب: بالإجماع (

Mas'alah: What is the ruling on passing by a miqat when traveling for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

فإن سلكوا طريق الجحفة أو ذات عرق .. فما سلكوا طريقه فهو ميقاتهم وإن حاذوا ميقاتا قبله؛ لأن عين الميقات أقوى من محاذاته، فكل من مر بميقات فهو من أهله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقت جميع ما ذكر لمن ذكر، وقال: "هن -أي: المواقيت- لهن -أي: النواحي المذكورة- ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" .

Mas'alah: What is the default ruling regarding one's liability when uncertain about passing the miqat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

والأصل: براءة الذمة وعدم العصيان؛ لعدم تيقن المجاوزة.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without intending pilgrimage then performs umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

فمن جاوز الميقات غير مريد نسك ثم اعتمر حين عن له بمكة أو قربها .. لزمه دم على المعتمد؛ لآنه ليس من الحاضرين، لعدم الاستيطان.

Mas'alah: Does the one who misses the miqat sin, unlike the mutamatti'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1173)

وأما العصيان: فتارك الميقات يأثم لتركه واجبا، والمتمتع لا يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=579)

1411 - قول "المنهاج" [ص 193] : (وإن بلغه مريدا .. لم تجز مجاوزته بغير إحرام) فيه أمران: أحدهما: أن المراد: مجاوزته إلى جهة الحرم، أما إذا جاوزه يمينا أو شمالا، وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد .. جاز، قاله الماوردي، ومثله بالعراقي بترك ذات عرق، ويعرج إلى ذي الحليفة، ولو عكسه المدني .. لم يجز، وعليه دم [2]. قال المحب الطبري: وقياسه في المكي: أن يجاوز مكة إلى غير جهة عرفة، ثم يحرم محاذيا لمكة، قال: ولم أره مصرحا به. ثانيهما: أنه يوهم التحريم وإن عاد قبل التلبس بنسك، لكن قال في "البيان" : ظاهر الوجهين: أنا حيث أسقطنا الدم بالعود .. لا تكون المجاوزة حراما، حكاه عنه في "شرح المهذب" [3]، وحكى في "الكفاية" عن الروياني الجزم به [4]، ونقله في "المهمات" عن المحاملي، قال شيخنا ابن النقيب: فيلزم منه أن مجرد المجاوزة لا يحرم، إلا أن يحمل على سقوط الإثم بعد أن كان

[5]، وقال المحاملي: شرط انتفاء التحريم: أن تكون المجاوزة بنية العود، قال في "المهمات" : والذي قاله لا بد منه. (1) الروضة (3/ 140، 141) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 71) . (3) البيان (4/ 114) ، المجموع (7/ 182) . (4) انظر "بحر المذهب" (5/ 81) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 259) .

Mas'alah: What excuses permit passing the miqat without ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=580)

1413 - قوله: (إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفا) [3] كذا لو خاف الانقطاع عن الرفقة، قاله الرافعي، وجعله قسما ثالثا [4]، ومقتضاه: أنه عذر مع الأمن، وسببه مشقة الاستيحاش، كما سبق نظيره في التيمم، وكذا لو كان به مرض شاق، قاله في "شرح المهذب" [5]، وكذا لو كان ماشيا وهو على مسافة القصر، كما بحثه في "المهمات" فقال: إنه المتجه، كما في الحج ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for passing the miqat without ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=580)

1414 - قوله: (فإن لم يعد .. لزمه دم) [6] أي: في غير ما تقدم استثناؤه، ولا يفهم الاستثناء المذكور من قول "التنبيه" [ص 71] : (ومن جاوز الميقات مريدا للنسك، ثم أحرم دونه .. فعليه دم) ، ولا من قول "الحاوي" في موجبات الدم [ص 257] : (وترك الأحرام من الميقات بلا عود قبل نسك) ثم شرط وجوب الدم إذا لم يعد: أن

يحرم؛ إما بالعمرة مطلقا، وإما بالحج في تلك السنة، فإن لم يحرم أصلا، أو أحرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة .. فلا دم، حكاه في "المهمات" فيما إذا لم يحرم عن الماوردي وغيره، وإنهم عللوه: بأن الدم إنما يجب لنقصان النسك، ولا يجب بدلا من النسك [7]، قال: ويؤيده أنا إذا قلنا بوجوب الإحرام على داخل مكة فتركه .. فلا شيء عليه، كما نقله الرافعي عن ابن كج، وأقره [8]، وحكاه في "شرح المهذب" فيما إذا حج في السنة الآتية عن الدارمي [9]، وحكاه في "الكفاية" عن القاضي حسين والبغوي [10]، (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 257) . (2) انظر "نهاية المطلب" (4/ 210) . (3) انظر "المنهاج" (ص 193، 194) (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 336) . (5) المجموع (7/ 182) . (6) انظر "المنهاج" (ص 194) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 74) . (8) انظر "فتح العزيز" (3/ 348، 349) . (9) المجموع (7/ 151) . (10) انظر "التهذيب" (3/ 253) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a Medinan who passes the miqat without ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=581)

قال في "المهمات" : وفي كلام الرافعي في حج الصبي ما يدل له. انتهى [1]. وفي "البيان" : سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول: المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك، فبلغ مكة من غير إحرام، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر، مثل ذات عرق أو يلملم، وأحرم منه .. لا دم عليه؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم، فصار كمن دخل مكة غير محرم .. لا دم عليه [2]. قال في "شرح المهذب" : وما ذكره محتمل، وفيه نظر [3]، قال السبكي: ولا شك أنه مخالف

لمقتضى كلام القاضي الحسين والبغوي والمتولي، لكن كلام الماوردي محتمل له، قال: وكيفما قدر .. فكلام القاضي الحسين أصح.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a point parallel to a miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1522)

(ومن سلك طريقا) في بر أو بحر ينتهي إلى ميقات فهو ميقاته، وإن حاذى غيره أو لا أو (لا ينتهي إلى ميقات، فإن حاذى) بالمعجمة (ميقاتا) أي سامته بأن كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما أمامه أو خلفه (أحرم من محاذاته) ، فإن اشتبه عليه وضع المحاذاة اجتهد ويسن أن يستظهر [حاشية الشرواني] ميقات شرعي أيضا. (قوله: على ذلك) أي: الخلاف المذكور. (قوله: في مكي) أي: فيمن كان بمكة ولو آفاقيا. (قوله: من مكة) أي: أو من نحو التنعيم (قوله فعلى الوجه الأول) أي الذي رجحه البغوي (قوله ما مر) أي: من الدم والحط. (قوله: بالأولى) أي:؛ لأن مكة ليست ميقاتا لغير من فيها. (قوله: وعلى مقابله) أي الذي رجحه الأذرعي. (قوله: أحدهما لا شيء عليه) عبارة باعشن وقضية ما تقرر من جواز العدول للأقرب أن المكي لو استؤجر للحج عن آفاقي جاز الإحرام من مكة ولا شيء عليه واعتمده الجمال الطبري لكن اعتمد المحب الطبري لزوم الخروج إلى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول، فإن خالف لزمه الدم والحط اهـ ولا يسع لأهل مكة إلا تقليد ما اعتمده الجمال الطبري وإلا فيأثمون عند عدم الخروج إلى الميقات بترك الدم وترك الحط. (قوله: وإن عينها له الولي إلخ) بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائي (قوله ولو شرط عليه ميقات إلخ) والحاصل أن العبرة بالأبعد من ميقات الأجير وميقات المناب عنه وما

شرطه فيجب الأبعد من هذه الثلاثة وأنه يتخير في حالة الاستواء وأن له العدول عما وجب من ميقات شرعي أو نذري أو شرطي إلى مثله في المسافة فيحرم منه، وإن لم يكن ميقاتا باعشن (قوله لما يأتي إلخ) أي: في أوائل فصل المحرم. (قوله: أو فيه) محل تأمل قول المتن (من أول الميقات) ، وهو الطرف الأبعد من مكة نهاية ومغني. (قوله: ليقطع) إلى قول المتن، وإن لم يحاذ شيئا في المغني إلا قوله، فإن لم يظهر إلى المتن وإلى قول المتن ومن مسكنه إلخ في النهاية إلا قوله، وهي على مرحلتين إلى المتن. (قوله: من عند مسجدها إلخ) وقيل من البيداء ونائي أي: الذي قدام ذي الحليفة باعشن. (قوله: والظاهر أنه هو) قال الشارح في حاشية الإيضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه، وهو جالس أما على الصحيح، وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طرف الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه، وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتيه حتى لو تنسبا إليه عرفا توجه إلى ما دونه وأحرم انتهى اهـ سم (قوله لا ما بنى إلخ) أي: ولو بنقضها، وإن سمي باسمها ونائي ونهاية (قوله: إلى ميقات) أي: عينه عبارة الونائي ويجب الإحرام من البقعة أو من محاذيها يمنة أو يسرة لكن إن حاذى أحدهما ومر بعين الآخر فالعبرة بالثاني إذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما إذا حاذى ذا الحليفة ومر بعين الجحفة اهـ قول المتن (فإن حاذى ميقاتا إلخ) أي بمفرده مغني. (قوله: ولا عبرة بما أمامه أو خلفه) أي:؛ لأن الأول أمامه والثاني وراؤه نهاية. (قوله: موضع المحاذاة) أي: أو الميقات نهاية. (قوله: اجتهد) أي: إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري إلا أن يعجز عنه كالأعمى نهاية عبارة الونائي ويعمل بقول المخبر عن [حاشية ابن قاسم العبادي] المحجوج عنه وإلا فلا لما ذكره الشافعي وعن الثاني بأنهم لم يسمحوا بذلك لأجل مروره على ميقات شرعي لا نظرا لجانب المحجوج عنه اهـ وقضية الجواب عن الثاني التزام أنهم لا يسمحون بما

ذكر وعلى هذا فيحتمل أن يؤخذ منه أنه لو استأجر مصري بمصر عن مكي مات بمكة أو عضب بها، وهو مقيم بها بعد امتنع عليه مجاوزة الجحفة للإحرام من مكة التي هي ميقات المحجوج عنه؛ لأن ذلك نظير ما لو استأجر مدني عن مصري حيث يمتنع عليه مجاوزة ذي الحليفة للإحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل أن يفرق بأن المحجوج عنه في صورتنا لم يكن يلزمه قطع المسافة التي قبل ميقاته فلم يلزم نائبه ذلك فلم يلزمه الإحرام قبل ميقات المحجوج عنه على أنه كان يمكن في الجواب عن الثاني التزام أنهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم إلا أن يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك (تنبيه) قال في المجموع لا يشترط أي في صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة اهـ. قال الشارح في شرح العباب وكأنه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد، وهي إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق يفضي إلى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لأهل العراق وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام، فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه وإلا فلا اهـ. والراجح لا يشترط ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ. ويبقى الكلام في حال الاستواء ويحتمل أنه يتخير وأن يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم أجير أهل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام . (قوله: واستثنى السبكي إلخ) قال الشارح في الحاشية وكأنه أي السبكي اعتمد في

Mas'alah: What is the ruling on ihram when parallel to two miqats?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1523)]

ليتيقن المحاذاة، فإن لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو) حاذى (ميقاتين) بأن كان إذا

مر على كل تكون المسافة منه إليه واحدة (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة، وإن حاذى الأقرب إليها أولا ليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب إليها كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، فإن استوت مسافتهما في القرب إلى طريقه وإلى مكة أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمنه. أما إذا لم تستو مسافتهما إليه بأن كان بين طريقه وأحدهما إذا مر عليه ميلان والآخر إذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته، وإن كان أقرب إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending pilgrimage without assuming ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1524)

(وإن بلغه مريدا) للنسك ولو في العام القابل مثلا، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم غير ناو العود إليه أو إلى مثله (بغير إحرام) أي بالنسك الذي أراده على أحد وجهين في المجموع فيمن أحرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجا وقضية [حاشية الشرواني] جدة إلخ كردي على بافضل . (قوله: نظير ما مر) أي: في شرح وقيل كل الحرم كردي قول المتن (فميقاته مسكنه) أي قرية كانت أو محلة نهاية زاد المغني أو منزلا مفردا اهـ. (قوله: كأهل بدر والصفراء) أي، فإنهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة ونائي. (قوله: أن ميقاتهم الجحفة) وفاقا للنهاية وخلافا لما في الحاشية والمختصر ونائي. (قوله: ما قيل بدر ميقات لأهلها) أي: فتكون ميقاتا لمن يأتي عليها كأهل مصر فكيف أخر إلخ (قوله: أو جاوز محله) عطف على مقدر والتقدير ومن بلغ ميقاتا وجاوزه أو جاوز إلخ كردي ويغني عن التقدير ادعاء أن الشارح حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمغني

عبارتهما ومن بلغ يعني جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا، وإن لم يكن ميقاتا أصليا اهـ. (قوله محله) ضميره لمن المقدر بالعطف قول المتن (في ميقاته موضعه) أي: موضع الإرادة ويسمى الميقات العنوي أو الإرادي، وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي، وهو ما عين للأجير والنذري، وهو ما عينه في نذره إن كان كل فوق الشرعي، فإن كان دونه لغا الشرط وفسدت الإجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعي ونائي (قوله في الخبر السابق) أي: في شرح ذات عرق كردي (قوله ممن أراد إلخ) بدل من قول – صلى الله عليه وسلم – إلخ. (قوله: ومن كان دون ذلك) تتمته كما مر آنفا فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. (قوله: ومعلوم إلخ) تخصيص لعموم المتن بما يأتي في العمرة (قوله لزمه الخروج إلخ) أي لوجوب الجمع بين الحل والحرم ونائي. (قوله: مطلقا) أي من أي جهة كان. (قوله: وإن لم يخطر إلخ) أي: قصد العمرة قول المتن (وإن بلغه) أي وصل إليه نهاية ومغني. (قوله: للنسك) إلى قول المتن بغير إحرام في النهاية والمغني إلا قوله ولو في العام إلى المتن. (قوله: للنسك) أي: الحج أو العمرة شرح بافضل أي: أو المطلق. (قوله: ولو في العام القابل) خلافا للنهاية والمغني ولشيخ الإسلام في شرحي المنهج والروض كما يأتي عبارة الونائي ومن بلغه مريدا للنسك مطلقا كما قاله حجر وقال م ر أي وشيخ الإسلام والخطيب مريدا للحج في عامه أو العمرة مطلقا اهـ قال باعشن واعتمده ما قاله م ر الزيادي والحلبي وظاهر كلام السيد عمر يميل إليه واستظهره ابن الجمال في شرح نظم الدماء اهـ. (قوله: وإن أراد إقامة طويلة إلخ) لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم وإلا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الإحرام على من مر بذي الحليفة للنسك مع إنشاء السفر إلى غير جهة الحرم كجدة والطائف، وهو بعيد جدا وحرج تأباه محاسن الشريعة ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل الشهاب الرملي عمن قصد النسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه أن يحرم بنسك للدخول

أو لا فأجاب بأن الداخل إلى مكة بالقصد المذكور يستحب له أن يحرم بنسك على الأصح ويجب على مقابله انتهى هكذا رأيته أطلق النسك المقصود في القابل ولم يقيده بالحج فليتأمل بصري عبارة الكردي على بافضل وفي فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الإقامة ببندر جدة شهرا أو نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام لتخلل نية الإقامة بجدة أم لا تباح له المجاوزة فأجاب من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير إحرام، وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام اهـ قال ابن الجمال في شرح الإيضاح وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن البندر في جهة الحرم وإلا فهو مشكل لاقتضائه أن من مر بذي الحليفة قاصدا الإحرام بالحج ناويا الإقامة ببندر الصفراء أو بدر أن له التأخير إلى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد أحمد جمل الليل في جواب سؤال في ذلك نعم يبقى الكلام في محل إنشاء الإحرام بعد ذلك فعلى ما ذهب إليه الجمهور يجب كونه من الميقات أو من مثل مسافته وعلى ما ذهب إليه الشهاب الرملي يجوز إنشاؤه من ذلك الموضع الذي أقام به شهرا أو نحوه اهـ ولا يخفى أن ما مر عن ابن الجمال الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لا سيما فيما إذا نوى الإقامة في نحو الصفراء نحو سنة. (قوله: إلى جهة الحرم غيرنا وإلخ) سيذكر محترزهما. (قوله: وقضية [حاشية ابن قاسم العبادي] الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة . (قوله: في المتن لم يجز مجاوزته بغير إحرام) عبارة الإيضاح، فإن جاوزه غير محرم عصى ولزمه أن يعود إليه قال السيد في حاشيته

Mas'alah: What is the detailed ruling on one who intends hajj at the miqat but performs umrah and later adds hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1525)

تعليله لكل منهما تفصيل في ذلك جرى عليه السبكي والأذرعي حاصله أنه متى كان قاصدا للإحرام بالحج عند المجاوزة فأحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم، وإن لم يطرأ له قصده إلا بعد مجاوزته فلا. ويقاس بذلك ما لو قصد الإحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فأحرم بالحج وحده أو عكسه هذا كله إن أمكن ما قصده وإلا كأن نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة، وفي الأول أعني المريد ثم المدخل إشكال أجبت عنه في الحاشية حاصله أنه متى أخر ما نواه عند المجاوزة لعدم إمكانه كنية القران قبل أشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلاف ما هنا، فإن تأخيره له مع نيته وإمكانه تقصير أي تقصير فلم يكن يصلح الإدخال لرفعه وذلك للخبر السابق أما إذا جاوزه مريد العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة، فإنه لا يأثم بالمجاوزة إن عاد؛ لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما إذا لم يعد وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود وإطلاق الأصحاب حرمتها

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on passing the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1525)

[حاشية الشرواني] تعليله) مبتدأ والضمير يرجع إلى المجموع و (قوله: تفصيل إلخ) خبره كردي. (قوله: تفصيل في ذلك) الأولى أن في ذلك تفصيلا. (قوله: جرى عليه إلخ) أي: التفصيل وكذا ضمير حاصله (قوله أنه متى كان قاصدا إلخ) عبارة الونائي

يؤخذ من التحفة والفتاوى أن من مر بالميقات فأحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته أحرم بالحج، فإن كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك في أشهر الحج وجب الدم للإساءة فيجب عليه العود فورا لسقوط دمها لا لسقوط دم القران، فإن لم يعد إلا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا، فإن لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة وأحرم منها فيها وجب الدم بخلاف ما لو أحرم في الأولى بحج في وقته أو بعمرة في ميقاته بعدها مكة ولو أراد الحج في الأولى فحج الثانية فلا دم ولو أراد حج الأولى ومر بالميقات في أشهره فأحرم بعمرة وجب الدم إن لم يعد في إحرام الحج للميقات أو أراد العمرة فأحرم بحج وجب في إحرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات، فإن أحرم بها من أدنى الحل لزمه الدم اهـ قال باعشن قوله وجب الدم للإساءة مر عن النشيلي أنه لا دم؛ لأن المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم وقوله ولو أراد حج الأولى ومر بالميقات في أشهر فأحرم بعمرة وجب الدم إلخ أي:؛ لأنه لم يحرم بما أراده على الوجه الذي أراده وقد مر مخالفة عبد الرءوف والنشيلي في هذه والتي بعدها اهـ. (قوله: للإحرام بالحج) يعني مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله أو عكسه يتأمل اهـ إلا أن يريد به أنه معلوم من المقيس عليه بالأولى. (قوله: عند المجاوزة) أي: في أشهر الحج. (قوله: لزمه الدم) أي: دم الإساءة بالمجاوزة بلا نية الحج. (قوله: بذلك) أي: بالأول. (قوله: فأحرم بالحج) أي: وحده. (قوله: أو عكسه) ، وهو ما لو قصد عند المجاوزة الإحرام بالحج وحده فأحرم بالعمرة أي: وحدها. (قوله: هذا كله) أي: من المقيس بصورته والمقيس عليه ومعلوم أن الصورة الثانية ممكنة دائما. (قوله: في العام القابل) أي: أو في غير أشهر الحج ونائي. (قوله: أعني المريد ثم المدخل) أي: بلا قيد إمكان ما أراده حين المجاوزة. (قوله: لعدم إلخ) متعلق بقوله أخر. (قوله: في صورتنا) أي: في المريد ثم المدخل بدون قيد الإمكان و (قوله بخلاف ما هنا) أي: المريد ثم المدخل مع

الإمكان. (قوله: تقصير إلخ) مر عن باعشن عن النشيلي خلافه ويوافقه إطلاق المتن وسكوت النهاية والمغني عن قول الشارح أي: بالنسك الذي أراده. (قوله: وذلك) راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته إلخ (قوله للخبر السابق) أي: في شرح ذات عرق واستدل النهاية والمغني بالإجماع. (قوله: مريدا العود إليه) أي: محرما أو ليحرم منه سم. (قوله: قبل التلبس إلخ) ظرف للعود. (قوله: في تلك السنة) أي: التي أراد النسك فيها والجار متعلق بالعود أو بالتلبس. (قوله: إن عاد) وفي النهاية والمغني نحوه وفي شرحي الإيضاح للجمال الرملي وابن علان أنه إذا نوى العود عند المجاوزة لا إثم مطلقا ثم إن عاد فلا دم أيضا وإلا لزمه الدم وإذا عصى وذبح الدم، فإنما يقطع دوام الإثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله: وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم إلخ) الذي يتجه هذا القول على إطلاقه ثم إذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ وقولهم الآتي يجوز الإحرام من مكة إلخ يؤيده فليتأمل بصري وتقدم عن شرحي الإيضاح للرملي وابن علان

Mas'alah: What is the ruling on sinfulness when passing the miqat with intention to return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1525)

[حاشية ابن قاسم العبادي] مقتضاه العصيان، وإن عاد قبل التلبس بنسك وفي شرح المهذب أن جمهور الأصحاب لزوال الإساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع قال والظاهر أنه لا يكون مسيئا؛ لأنه حصل فيه محرما إلى أن قال السيد عن السبكي وينبغي أن يكون الأصح كونه مسيئا خلافا لما قال صاحب الفروع أنه الظاهر ويمكن

أن يتأول القول بأنه لا يكون مسيئا على أن المراد أن حكم الإساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يبقى خلاف إلى أن قال السيد قلت يتعين اعتبار نية العود على القول بعدم الإساءة، وهو حينئذ يتجه وإلا فهو مؤول بما أشار إليه السبكي إلى أن قال وقد استدل له الإسنوي بما صححوه من أن المكي يجوز له الإحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج إلى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال إن المكي لم يجاوز الميقات بخلاف هذا؛ لأنا نقول قد انتهك المكي حرمة الميقات بعدم الخروج إلى الحل عند الإحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واغتفر ذلك فاستويا، فإنه صريح في إثم المكي إذا أحرم بالعمرة في الحرم بلا نية الخروج لأدنى الحل بعد ذلك، وإن خرج إليه فتأمله. (قوله: مريد العود إليه) أي محرما أو ليحرم

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram when passing the miqat laterally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1526)

وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه، لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك، فإنه مهم وبه يعلم أيضا أن مثل مسافة الميقات يجزئ العود إليها، وإن لم تكن ميقاتا [حاشية الشرواني] ويأتي عن سم والونائي ما يوافقه. (قوله: وتعليله) أي: تعليل قوله، فإنه لا يأثم إلخ و (قوله: بما ذكر) أي: بقوله؛

لأن حكم الإساءة إلخ كردي. (قوله: فيه نظر؛ لأنه بنية العود إلخ) هذا يدل على أن التنظير في كلام الأذرعي من حيث إنه دل على تحقق الإساءة ثم ارتفاع حكمها وأن هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني إلخ، فإن كان وجهه أن رفع العود فيما يأتي تضمن الإساءة لكن يرتفع إثمها ورد عليه أن الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من الأصل أو رفع الاستمرار سم (قوله ولعله) أي: ذلك التعليل كردي. (قوله: فيما يأتي) أي: في المتن. (قوله: ومما يؤيد التقييد إلخ) حاصل قوله أما إذا جاوزه إلى هنا أن تقييد المتن بقوله غيرنا والعود إلخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بما ذكر فيه فساد؛ لأن مفهوم القيد أنه بالعود بعد نيته لا إساءة أصلا والتعليل يدل على أن الإساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بني على ما يأتي وأريد منه رفع الإثم من أصله كان له وجه لكن المتجه فيما يأتي عدم رفع الإثم فاتضح أن التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الأذرعي بين قول الجمع وإطلاق الأصحاب كردي. (قوله: أن نية العود إلخ) بيان لما تقرر. (قوله: فإن قلت ينافي ما تقرر إلخ) كلامه مصرح بأنه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد أن يمنع ذلك ويجعل الإثم بعدم العود أي: بلا عذر سم وفي الونائي ما يوافقه. (قوله: زال المعنى المحرم إلخ) زوال ذلك غير لازم للنية سم. (قوله: أو خذ؛ لأن إلخ) أو لمنع الخلو. (قوله: وهو تأدي النسك إلخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الإثم، وإنما يوجبه التجاوز بلا نية العود ولذا يأثم به ولو لم يحرم أصلا. (قوله: وخرج) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني. (قوله: مثل مسافة ذلك إلخ) أي: أو أبعد منه نهاية ومغني. (قوله: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إلخ) وممن قال بالجواز النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمني وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الأشخر وتلميذ الشارح عبد الرءوف قال؛ لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن

علان في شرح الإيضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل إلخ اهـ كردي على بافضل عبارة الونائي فله أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى رأس المعروف قبل مرسى جدة، وهو حال توجه السفينة إلى جهة الحرم وليس له أن يؤخره إلى جدة؛ لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم إن جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين، وإن تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا فما في التحفة من جواز التأخير إلى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرءوف بن يحيى الزمزمي وقال محمد بن الحسن ولو أخبر الشيخ – رحمه الله تعالى – تحقيقه الأمر ما أفتى به. وقال الشيخ علي بن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم، فإذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص في ذلك انتهى. وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم وقد قال بذلك في الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه من محاذاة الجحفة؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها اهـ وعبارة باعشن ولا وجه لما في التحفة إلا إن قيل إن مبنى المواقيت على التقريب، وهو الذي كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعا لشيخه إدريس الصعيدي جواز تأخير الإحرام إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] منه كما يؤخذ الأول من قوله الآتي قولهم يجوز الإحرام بالعمرة من مكة إذا أراد أن يخرج إلخ. (قوله: فيه نظر؛ لأنه بنية العود إلخ) هذا يدل على التنظير في كلام الأذرعي من حيث إنه دل على تحقق الإساءة ثم ارتفاع حكمها وأن هذا ممنوع، بل بأن عدم تحققها وحينئذ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني إلخ، فإن كان وجهه إن رفع العود فيما يأتي تضمن تحقق الإساءة لكن يرتفع إثمها ورد عليه أن الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من الأصل أو رفع الاستمرار (قوله، فإن قلت ينافي ما تقرر إلخ) كلامه مصرح

بأنه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد أن يمنع ذلك ويجعل الإثم بعدم العود. (قوله: زال المعنى المحرم للانصراف من كسر إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1527)

(فإن فعل) بأن جاوزه مريدا بلا إحرام ولو ناسيا أو جاهلا (لزمه العود) ولو محرما كما سيعلم من كلامه أو (ليحرم منه) تداركا لإثمه أو تقصيره. ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزئ إلى مثل مسافته حتى لو أخر إحرامه عما أراده فيه بعد الميقات أجزأه العود إليه وإلى مثل مسافته كما شمله كلامهم؛ لأنه ميقاته ولا نظر لخصوصه به؛ لأن القصد من العود تدارك ما فوته، وهو [حاشية الشرواني] جدة ويفتى به أو يكون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية بحيث يكون بين آخره وبين مكة مرحلتان. وقد سمعت من بعض الثقات أن الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت أن يلملم جبل محاذ للسعدية وسمعت أن بحذاء السعدية جبلين أحدهما بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة أكثر من مرحلتين والثاني ممتد لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان فأقل، فإن تحقق أنه الأخير فلا شك في جواز الإحرام من جدة فحرر جبل يلملم، فإن تحقق وتحققت المفارقة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة؛ لأن مسافتها أي جدة كمسافة يلملم إلى مكة اهـ. فإذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما بني عليها من جواز التأخير إلى جدة، وهو واضح إلا إن ثبت واحد من الأمرين للذين سقناهما اهـ أقول الأمر الأول، وهو أن مبنى المواقيت على التقريب، كلام التحفة والنهاية والمغني، وغيرهم صريح في خلافه والأمر الثاني،

وهو كون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية إلخ مبني على كونه الأخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذي بين طرفه وبين مكة مرحلتان فأقل وقد نص التحفة والنهاية والمغني وغيرهم على أنه لا ميقات أقل من مرحلتين فتبين أنه ليس جبل يلملم، وإنما هو الأول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة أكثر من مرحلتين (قوله عبر جمع متقدمون إلخ) وتبعهم المغني وشرح المنهج. (قوله: والذي يتجه إلخ) اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردي عليه والونائي. (قوله: بأحدهما) أي: بالعود إلى ميقات أو إلى مرحلتين. (قوله:؛ لأن ما عدل عنه) لعله أراد به ابتداء مرحلتين في طريقه التي سلكها. (قوله: أنه لا يجزئه) أي: العود إلى مثل مسافته (قوله كلام هؤلاء إلخ) أي الجمع المتقدمين أولا. (قوله: إجزاء مثل المسافة إلخ) اعتمده النهاية ع ش والونائي والكردي كما مر آنفا و (قوله: مطلقا) أي: من ميقات آخر أولا قول المتن (فإن فعل) أي، فإن خالف وفعل ما منع منه نهاية ومغني. (قوله: بأن جاوزه) إلى قوله، فإن لم يعد في النهاية والمغني إلا قوله حتى لو أخر إلى وساوى، وقوله وفيه نظر إلى المتن، وقوله والأصح إلى أو كان به، وقوله أو خاف إلى ولو قدر. (قوله: بأن جاوزه) أي إلى جهة الحرم (تنبيه) من خرج من مكة لزيارة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فزار ثم وصل ذا الحليفة، فإن كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا أو مستقبلا لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك أي: إن أمكن أو بنظيره أي: إن لم يمكن وإلا لزمه الدم بشرطه أي: إن لم يعد قبل التلبس بالنسك، وإن كان عند الميقات قاصدا وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الإحرام من الميقات بشيء، وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج، وهو بمكة حج أو أنه ربما خطرت له العمرة، وهو بمكة فيفعلها؛ لأنه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصد له من النسك، وإنما هو قاصده لمعنى آخر قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى ونائي (قوله ولو ناسيا إلخ) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأسا سم وهذا

هو الظاهر، وإن قال الونائي والبصري ومثل الساهي النائم وغير الأهل للعبادة كالمغمى عليه اهـ. (قوله: أو جاهلا) ولا يتصور وإلا كره هنا إذ محل النية القلب، فإن أكرهه على فعل المحرمات أخبره بالإحرام حيث أمن غائلته وإلا فلا والدم في المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع به على المكره بكسرها إن علم بإحرامه ونائي قول المتن (لزمه العود) أي: بقصد تدارك الواجب ونائي أي: لا متنزها أو أطلق وهذا شرط لدفع الإثم دون الدم باعشن. (قوله: تداركا لإثمه) أي: فيما إذا كان مكلفا عامدا بالحكم ومنه الكافر إذا أسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالقن والزوجة في النقل أو تقصيره أي: في الناسي والجاهل المعذور ونائي (قوله ولا يتعين العود إلى عينه إلخ) فقول المصنف منه مثال نهاية. (قوله: أو إلى مثل مسافته) أي: مطلقا وفاقا للنهاية وقال المغني وشرح المنهج من ميقات آخر اهـ. (قوله: عما أراده فيه) أي: عن الموضع الذي أراد الإحرام فيه يعني عن الميقات العنوي وتقدم استثناء من أراد العمرة، وهو بالحرم فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقا. (قوله: بعد الميقات) حال عن قوله ما أراده إلخ ويحتمل أنه متعلق بأراد. (قوله: لخصوصه به) أي: خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردي. (قوله: وهو) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] زوال ذلك غير لازم للنية . (قوله: ولو ناسيا أو جاهلا) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه

Mas'alah: When is the ignorant or forgetful person excused from returning to the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1528)

حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك؛ لأن المأمور به يستوي في

وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ما إذا قيل في الناسي للإحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك وأجيب بأن يستمر قصده إلى حين المجاوزة فبسهو حينئذ، وفيه نظر؛ لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو إن طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم (إلا إذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت) عن العود بأن خشي فوت الحج لو عاد (أو كان الطريق مخوفا) أو خاف انقطاعا عن الرفقة والأصح أن مجرد الوحشة هنا لا تعتبر، أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة.

Mas'alah: What excuses exempt one from returning to the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1528)

أو خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الأولى وكذا الأخيرة إن أدى إلى تفويت محترم كعضو.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who passes the miqat and then becomes free?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1529)

كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه؛ لأنه عند المجاوزة غير أهل للإرادة؛ لأنه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الأوجه بالتفصيل المذكور.

Mas'alah: What are the rulings on entering ihram at the miqat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=580)

والأفضل أن يحرم من أول الميقات، ليقطع الباقي محرما، ويجوز من آخره، لصدق الاسم عليه، ومن سلك طريقا، أي في البر أو البحر، لا ينتهي إلى ميقات، فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته، اتباعا لعمر – رضي الله عنه – في ذلك في البخاري من غير إنكار [1049] فإن اشتبه عليه موضع المحاذات اجتهد، أو ميقاتين فالأصح، أنه يحرم من محاذاة أبعدهما، أي عن مكة وهو الأقرب إليه الذي يحاذيه، وليس له الانتظار إلى الوصول إلى محاذاة الأقرب، كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة، والثاني: أن يتخير إن شاء أحرم من الوضع المحاذى لأبعدهما، وإن شاء لأقربهما؛ لأنه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وق

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=581)

ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه، أي ولا يكلف العود؛ فإن جاوزه غير محرم كان كمجاوزة الميقات، وإن بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير إحرام، بالإجماع، والمراد هنا المجاوزة إلى جهة الحرم، فأما إذا جاوزه إلى جهة يمينه أو يساره وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد؛ فإنه يجوز؛ ذكره الماوردي، فإن فعل لزمه العود ليحرم منه، أي وكذا من ميقات آخر مثل مسافته، صرح به الإمام، وإذا عاد فلا دم عليه، وكلام المصنف يوهم عدم وجوب العود إذا أحرم؛ وليس كذلك، ووجوب تأخير الإحرام إليه، وليس كذلك أيضا، لأن الصحيح أن العود بعد الإحرام مسقط للدم

كما سيأتي، فله أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما؛ لأن المقصود قطع المسافة محرما. إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا، أي فإنه لا يلزمه لخوف الضرر ويريق دما، وكذا لو خاف الانقطاع عن الرفقة أو كان به مرض شاق لما قلناه، فإن لم يعد لزمه دم، لقول ابن عباس – رضي الله عنه – [من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما] رواه مالك [1051].

Sub-topic – Best Place and Time for Ihram

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram from one's home or from the miqat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1823)

]

Mas'alah: Is it better to enter ihram from one's home or from the miqat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1823)

مسألة جواز الإحرام من داره أو ميقاته]] : ومن كان داره فوق الميقات.. جاز له أن يحرم من داره، وجاز له أن يحرم من الميقات، وفي الأفضل قولان: أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من بلده. وبه قال أبو حنيفة. لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . وروي عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما: أنهما قالا: (إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك) ولأنه إذا أحرم بهما من داره.. كان أكثر عملا، ولهذا روي عن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . أنه قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة.. غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»

والثاني: أن الأفضل أن يحرم من الميقات؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أحرم من الميقات، ولا يفعل إلا الأفضل، ولأنه أقل تغريرا بالعبادة، ولهذا روي: أنه سئل ابن عباس عن رجلين: أحدهما كثير الطاعة كثير المعصية، والآخر قليل الطاعة قليل المعصية، أيهما أفضل؟ فقال: (السلامة لا يعدلها عندي شيء) . هذه طريقة البغداديين من أصحابنا. وقال القفال: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله قولا واحدا، وإنما كره الشافعي للرجل أن يتشبه بالمحرمين، فيتجرد عن ثيابه قبل الإحرام، وقد يفعله بعض الناس.

Mas'alah: Is it preferable to begin ihram at the start of the miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=758)

(وبدؤه) أي: كل من الميقات، والمسكن أي: أوله (أولى) بالإحرام من وسطه وآخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي: إلا ذا الحليفة فينبغي أن يكون إحرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى قال في المهمات: وقياس الإحرام من أول الميقات أن المكي يحرم من طرف مكة الأبعد عن عرفات لا من باب داره كما في الحاوي. اهـ. ، والعبرة في المواقيت الشرعية بمواضعها دون الأبنية

Mas'alah: Is ihram from one's own door preferable to the miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=758)

(وباب الدار لكلهم) أي: لإحرام كل من المذكورين من مكي وغيره (أولى) من الميقات

Mas'alah: Why is Hudaybiyyah preferred over other miqat points?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=37)

وتفضيل الحديبية على غيرها من المواقيت سوى ما ذكرنا يعود إلى دخول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها لعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة، ثم صد عنها هناك، ثم لإحرامه في العام القابل منها أيضا. فهي تمتاز بأنه – صلى الله عليه وسلم – حل بها معتمرا، وصلى فيها، وبايع فوق أرضها أصحابه الكرام، وكتب فيها الصلح المعروف بصلح الحديبية، وقبله البيعة المذكورة في القرآن المشهورة ببيعه الرضوان، حيث جاء هذا كله مقدمة لفتح مكة المكرمة، لاسيما وأن سورة الفتح نزلت بشأن الحديبية، (1) نفس المرجع ص 423، وانظر حاشية العلامة الباجوري جـ 1 ص 470 (2) قال العلامة ابن حجر في حاشيته في نفس الصفحة: ويؤيده رواية الفاكهي وغيره كأبي داود في مراسيله عن ابن سيرين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة أي لعمرتهم . كما في رواية . التنعيم أقول: ومن البدهي أن المرسل وهو الذي من سنده ذكر الصحابي سقط، يندرج تحت مسمى الحديث الضعيف. (3) قال العلامة ابن حجر في المرجع والصفحة: لما أخرجه الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم غير ثوبي الإحرام عند التنعيم حين دخل مكة (4) الضبط بحاء مضمومة ثم ياء أولى مخففة ثم ياء ثانية مخففة، وهي لغة أهل الحجاز. الضبط الثاني بتثقيل الياء الثانية وهي لغة أهل العراق. انظر فتح الباري جـ 7 ص 548.

لذلك قال الإمام القرطبي: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on preferring Hudaybiyyah over Tan'im as a miqat?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=38)

لهذا الذي سبق ذكره ذهب بعض علماء الشافعية إلى تقديمها على التنعيم. قال العلامة ابن حجر الهيتمي: ومن ثمة قدمها الشيخ أبو حامد على التنعيم، وعليه فأجيب بأن الأمر باعتمار عائشة منه إنما كان لضيق الوقت (2) .

Mas'alah: What is the ruling on ihram from al-Far' based on Ibn Umar's practice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1544)

فصل : قال الشافعي: "وروي عن ابن عمر أنه أهل من الفرع وهذا عندنا أنه مر بميقاته لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدأ فأهل منه، وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته" . قال الماوردي: وإنما ذكر الشافعي هذا سؤالا على نفسه، لمن زعم أن الإحرام من الميقات غير واجب، وهو الحسن البصري وإبراهيم النخعي، استدلالا بأن ابن عمر وهو راوي المواقيت مر بذي الحليفة ميقات أهل المدينة، فلم يحرم منها وأحرم بعدها من الفرع فأجاب عن ذلك بجوابين: أحدهما: أنه مر بذي الحليفة غير مريد لدخوله مكة،

فلما حصل في ضيعته بالفرع حدثت له إرادة لدخول مكة، وأحرم من موضعه بالعمرة. والجواب الثاني: أنه كان جائيا من مكة إلى المدينة، فلما حصل بالفرع بدا له من دخول المدينة، وأراد العود إلى مكة فأحرم من موضعه بالعمرة، وقد نقل هذا بعض الرواة، أن ابن عمر جاء من مكة متوجها إلى المدينة، فلما صار بالفرع بلغه أمر المدينة وما فيها من الفتنة وأمر الحرم، وما كان من مسلم بين عقبه المزي من أهل المدينة، فرجع إلى مكة، فأحرم من موضعه بالعمرة.

Mas'alah: What is the preferred miqat for people of the East?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3660)

قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الأصحاب لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء

ذات عرق مما بلي المشرق وقال أصحابنا والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لان ذات عرق قرية خرجت وحول بناؤها إلى جهة مكة فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن قالوا ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي إليها قال الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى إليها أحرم واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم *

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of ihram from above the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3663)

أما) أحكام الفصل فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله (وأما) الأفضل ففيه قولان للشافعي مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) الإحرام من الميقات أفضل (والثاني) مما فوقه أفضل وهذان القولان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان وفي المسألة طريق آخر وهو أن الإحرام أفضل من دويرة أهله قولا واحدا وهي قول القفال وهي مشهورة في كتب الخراسانيين وهي ضعيفة غريبة والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم إن هذين القولين منصوصان في الجديد نقلهما الأصحاب عن الجديد (أحدهما) الأفضل أن يحرم من دويرة أهله نص عليه في الإملاء (والثاني) الافضل الاحرام من الميقات نص عليه البويطي والجامع الكبير للمزني (وأما) الغزالي فقال في الوسيط لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل قطع به في القديم وقال في الجديد هو مكروه وهو متأول ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب (1) كذا بالاصل فحرر

من غير إحرام وكذا نقل الفوراني في الإبانة أنه كره في الجديد الإحرام قبل الميقات وكأن الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ونسبه صاحب البحر إلى بعض أصحابنا بخراسان والظاهر أنه أراد الفوراني ثم قال صاحب البحر هذا النقل غلط ظاهر وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليط هو الصواب فإن الذي كرهه الشافعي في الجديد انه هو التجرد عن المحيط لا الإحرام قبل

الميقات بل نص في الجديد على الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصححت طائفة الإحرام من دويرة أهله ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات منهم أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والماوردي في الإقناع والمحاملي في المقنع وأبو الفتح نصر المقدسي في الكافي وغيرهم وهو الصحيح المختار وقال الرافعي في المسألة ثلاث طرق (أصحها) على قولين (والثاني) القطع باستحبابه من دويرة أهله (والثالث) ان أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل وإلا فالميقات (والأصح) على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من الميقات) وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها (وأحرم صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحيلفة) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده صلى الله عليه وسلم أصحابه والتابعون وجماهير العلماء وأهل الفضل فترك النبي صلى الله عليه سلم الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل (فإن قيل) إنما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات ليبين جوازه

(فالجواب) من أوجه (أحدها) أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى االه عليه وسلم (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة) (الثاني) أن بيان الجواز إنما يكون فيما

يتكرر فعله ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزئ بيانا للجواز ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئات كما توضأ مرة مرة في بعض الأحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة (الثالث) أن بيان الجواز إنما يكون في شئ اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا * وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابلته ولم يوجد ذلك فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بقوى فيجاب عنه باربعة أجوبة (أحدها) أن إسناده ليس بقوي (الثاني) أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة وإنما الخلاف أيهما أفضل (فإن قيل) هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الاقصي (فالجواب) ان فيه فائدة وهى تبين قدر الفضيلة فيه (الجواب الثالث) أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجته وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل (الرابع) أن هذه الفضيلة جائت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the best place for ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3665)

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا أن الأصح أن يحرم من الميقات وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحق وروي عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ورجح آخرون دويرة أهله وهو المشهور عن عمر وعلي

وبه قال أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبى إسحق يعني السبيعي ودليل الجميع سبق بيانه قال ابن المنذر وثبت أن ابن عمر أهل من إيليا وهو بيت المقدس *

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar's ihram from al-Fur'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3667)

(فرع) حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع بضم الفاء وإسكان الراء وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذي الحليفة وبين مكة فتكون دون ميقات المدني وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح وتأوله الشافعي وأصحابنا تأويلين (أحدهما) أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم أراد النسك فإن ميقاته مكانه (والثاني) أنه كان بمكة فرجع قاصدا إلى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فميقاته مكانه *

Mas'alah: When is it recommended to enter ihram for hajj from Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3669)

(فرع) يستحب لمن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ولا يقدم الإحرام قبله إلا أن يكون متمتعا لم يجد الهدي فيحرم قبل اليوم السادس من ذي الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة أيام في الحج وقد سبقت المسألة مبسوطة في أواخر الباب السابق في أحكام التمتع في فرع مستقل وذكرنا فيه مذاهب

العلماء ودليل المسألة *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet praying two rak'ahs at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3679)

وأما) قوله إن ابن عباس وجابرا رويا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذى الحيلفة فحديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه إلى فراغه رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله ولم يروه البخاري بطوله)

Mas'alah: What is the preferred place for a Meccan to enter ihram based on the distant edge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1741)

أحدهما: أن الرافعي قد ذكر بعد هذا أن المستحب لمن ميقاته خلفه أو (1) تقدم.

قريبه أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما، وقياسه أن المكي يحرم من طرفها الأبعد عن مقصده –وهو عرفات– تعين ما قاله من العلة.

Mas'alah: How does the ruling on praying the two rak'ahs at the miqat mosque reconcile with the

ruling on ihram from one's door?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1742)

الأمر الثاني: أن النووي قد ذكر من زياداته في الكلام على ركعتي الإحرام أن الأصحاب قالوا: إن كان في الميقات مسجد فالمستحب أن يصلي الركعتين فيه وما تقرر أن ميقات المكي مكة وفيها مسجد فيستحب فعلها فيه وحينئذ فكيف يجتمع ذلك مع ما صححوه هنا من كونه يحرم من باب داره ثم يأتي المسجد؛ لأن الركعتين سابقة على الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on Aisha's ihram from Dhu al-Hulayfah and her umrah from al-Juhfah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1742)

أحدهما: ما نبه عليه العمراني؛ وهو أن عائشة كانت تحرم من ذي الحليفة وبالعمرة من الجحفة. قال: وهو محمول عندنا على أن للمدينة طريقين فمن أي الطريقين سلك أحرم من ميقاتها، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي الزبير أن جابرا سئل عن المهل –فقال أحسبه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة [1].

Mas'alah: Is it better to enter ihram from one's home or from the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1749)

قوله: وأظهر القولين أن الإحرام من دويرة أهله أفضل من الميقات؛ لما روي أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: "من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر."

Mas'alah: What is the second opinion on the best place for ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1749)

والثاني: الميقات أفضل اقتداء به –عليه الصلاة والسلام–.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from one's home versus the miqat for those who fear committing prohibited acts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1749)

وقطع بعضهم بالأول حتى أطلق مطلقون كراهية الإحرام من الميقات، وقيل: إن أمن على نفسه ارتكاب المحظورات فدويرة أهله وإلا فالميقات. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the exception to the preferred view on ihram from one's home?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1749)

وما ذكره من تصحيح الأول يستثني منه الحائض والنفساء.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a menstruating or postpartum woman entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1749)

كذا نقله صاحب "التقريب" عن النص فقال: قال الشافعي في "المناسك الكبير" : ولا أحب للحائض والنفساء أن يقدما إحرامهما قبل وقتهما. هذه

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of ihram from the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1750)

والحديث الأول رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي، وإسناده ليس بقوي كما قاله في "شرح المهذب" ولفظ الحديث: "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" ، أو "وجبت له الجنة" بلفظ "أو" وهو شك من الراوي.

Mas'alah: What is the ruling on preferring ihram from one's home over the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1750)

أحدها: أن الرافعي قد فضل الإحرام بالحج والعمرة من باب داره على الإحرام بهما من الميقات وإن كان على خلاف ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فيه من طول زمن الإحرام؛ وحينئذ فيقال له لم راعيت ذلك في هذه المسألة ولم تراعه في تعيين ميقات العمرة؛ فإنك قدمت التنعيم على الحديبية والحديبية أبعد كما تقدم لاسيما وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان على عزم الرحيل لما

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=988)

الرابع لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل قطع به في القديم وقال في الجديد يكره وهو متأول ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمام الحج والعمرة أن يحرم بهما من دويرة أهله

Mas'alah: What is the best place to enter ihram from?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1574)

الأفضل: أن يحرم من دويرة أهله، وفي قول: من الميقات قلت الميقات أظهر , وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم ـــــــ . قال: (والأفضل: أن يحرم من دويرة أهله) وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أكثر عملا، ولأن عمر وعليا رضي الله عنهما فسرا الإتمام في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} بذلك، رواه البيهقي [4/ 341] مرفوعا، وصحح الحاكم [2/ 276] وقفه. قال ابن عبد البر: وأهل ابن عمر رضي الله عنهما من بيت المقدس، وأهل ابن مسعود رضي الله عنه من القادسية، وابن عباس رضي

الله عنهما من الشام، وهؤلاء فقهاء الصحابة. وفي (أبي داوود) [1738] و (ابن ماجه) [3002] عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام .. غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة) . نعم؛ يستثنى من ذلك الحائض والنفساء؛ فقد نقل صاحب (التقريب) عن النص: أن الأفضل لهما أن يحرما من الميقات. قال: (وفي قول: من الميقات) ؛ اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد. قال: (قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم) ؛ لأن الأمة أجمعت على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة في حجته وفي عمرة الحديبية مع قرب المدينة من ذلك، بل أطلق جماعة الكراهة في تقديم الإحرام على الميقات، ولو قيل: إنه خلاف الأولى .. لكان أولى. وقيل: إن أمن محظورات الإحرام .. فمن دويرة أهله، وإلا .. فمن الميقات. وأطلق المصنف أن الإحرام من الميقات أفضل، ومراده إذا لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبله، فإن التزمه .. لزمه من موضع التزامه، فإن جاوزه وأحرم .. فكمن جاوز

Mas'alah: What are the best places in the hil for umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1577)

ثم التنعيم ثم الحديبية ـــــــ قال: (ثم التنعيم) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منه، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، بينه وبينها ثلاثة أميال. وقول الشيخ في (التنبيه) : (الأفضل أن يحرم بها من التنعيم) منكر لا يعد من المذهب، ويتأول على أنه أراد أفضل أدنى الحل التنعيم. قيل: سمي بذلك؛ لأن على

يمينه جبلا يقال له: نعيم، وعلى يساره جبل يقال له: ناعم، والوادي نعمان. قال: (ثم الحديبية) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بأصحابه بها ليدخل إلى مكة بعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة، فتميزت بذلك عن البقاع التي لم يوجد فيها مثل ذلك، فقدم الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ما أمر به، ثم ما هي به من سلوك تلك الطريق. وقول الغزالي في (البسيط) : وقول غيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بالإحرام منها بالعمرة فصد .. لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم من ذي الحليفة كما رواه البخاري [1780] . وكانت في ذي القعدة من السنة السادسة، وفيها بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بيعة الرضوان تحت الشجرة –وهم ألف وأربع مئة– فبايعوه خلا الجد بن قيس، فإنه استتر تحت بطن ناقته. فلما تم الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة .. أمرهم فنحروا الهدي، وحلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم خراش بن أمية الخزاعي رضي الله عنه.

. . . . . ـــــــ ونحر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحلقوا غير عثمان وأبي قتادة رضي الله عنهما، واستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة، وبعث الله تعالى ريحا عاصفة فاحتملت شعورهم فألقتها في الحرم. وأقام بها بضعة عشر يوما، ثم رجع صلى الله عليه وسلم، فلما كان بين مكة والمدينة .. نزلت عليه (سورة الفتح) جميعها، وكانت الشجرة سمرة، وكان الناس بعد ذلك يأتونها يصلون عندها، فأمر عمر رضي الله عنه بقطعها، خشي أن يفضي تعظيمها إلى أن تعبد. وقيل: ذهبت بنفسها. فعلم ما في قلوبهم من الإخلاص وصدق الضمائر. {فأنزل السكينة عليهم} الطمأنينة والأمن بسبب الصلح؛ فإنهم كانوا وجلت قلوبهم واضطربت من عدم دخولهم مكة. V {وأثابهم فتحا قريبا} فتح خيبر، وكان في المحرم سنة سبع في قول ابن إسحاق، وفي جمادى في

قول غيره، وهي ذات المغانم الكثيرة التي أخذوها وعجلها الله تعالى لهم. {وكف أيدي الناس} أهل خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان. {وأخرى لم تقدروا عليها} وهي فارس والروم في قول الجمهور. وقال جماعة: هي مكة قد أحاط الله بها، حفظها الله لكم، ومنعها من غيركم حتى يفتحها لكم فتأخذونها.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the best places in the hil for ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=382)

وأفضل أطواف [5] الحل: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية [6]، ثم [7] بعد بعد بطن واد. (1) في (ظا) : "بعمل" . (2) في (ل) : "فالجديد: لا يجوز البناء، ويحرم إحراما ناقصا" . (3) في (أ، ب) : "للحج" . (4) قال البخاري في "صحيحه" : باب الإهلال من البطحاء وغيرها، للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى. . ثم قال: وقال أبو الزبير: عن جابر: "أهللنا من البطحاء" . (5) في (ل) : "طواف" . (6) الجعرانة والحديبية: بالتخفيف والتشديد. (7) / 16 - ب].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram at the beginning or end of the miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=632)

والأفضل: أن يحرم من أول الميقات، ويجوز من آخره. ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى

ميقات: فإن حاذى ميقاتا ===

Mas'alah: Is it better to enter ihram at the beginning or the end of the miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=632)

(والأفضل: أن يحرم من أول الميقات) ليقطع الباقي محرما (ويجوز من آخره) لصدق الاسم عليه، واستثنى السبكي من ذلك: ذا الحليفة، وقال: ينبغي أن يكون الإحرام فيها من عند المسجد الذي أحرم من عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا.

Mas'alah: Where is it best to enter ihram from?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=636)

والأفضل: أن يحرم من دويرة أهله، وفي قول: من الميقات. قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم ===

Mas'alah: Why is it preferable to enter ihram from one's home?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=636)

(والأفضل: أن يحرم من دويرة أهله) لأنه أكثر عملا، ولأن عمر وعليا رضي الله عنهما فسرا إتمام الحج والعمرة في الآية الكريمة بأن يحرم بهما من دويرة أهله [3].

Mas'alah: Which view on the miqat for ihram is preferred?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=636)

(قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم) ونقله في "شرح المهذب" عن تصحيح الأكثرين والمحققين [5]، بل أطلق جماعة: الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات. (1) البيان (4/ 114) ، المجموع (7/ 182) . (2) المهمات (4/ 255) ، الحاوي الكبير (5/ 93) . (3) أخرجه الحاكم (2/ 276) ، والبيهقي (5/ 30) ، والشافعي في "الأم" (8/ 481) ، عن علي رضي الله عنه. (4) صحيح البخاري (4148) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (5) المجموع (7/ 176) .

Mas'alah: Is it better for people of the east to enter ihram from al-'Aqiq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3388)

ولو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق بقرب منها لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما" أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق "ولان ذات عرق مؤقتة بالاجتهاد على أحد الرأيين فالاحرام مما فوقها أحوط

Mas'alah: What is the recommended practice for ihram from the miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3392)

في الفصل صور (احداها) يستحب لمن يحرم من بعض المواقيت الشرعية ان يحرم من اول جزء ينتهى إليه وهو الطرف الا بعد من مكة ليقطع الباقي محرما ولو احرم من آخره جاز لوقوع الاسم عليه ويستحب لمن ميقاته حلته أو قريته ايضا ان يحرم من الطرف الا بعد والاعتبار في المواقيت

الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والابنية حتى لا يتغير الحكم لو خرب بعضها فنقلت العمارة إلى موضع آخر قريب منه وسمى بذلك الاسم

Mas'alah: Where is it recommended to enter ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3401)

(وأظهرهما) ان الاحب ان يحرم من دويرة اهله لان عمر وعليا رضي الله عنهما فسرا الاتمام في قوله تعالي (واتموا الحج والعمرة لله) بذلك وروى انه صلى الله عليه وسلم قال "من احرم من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"

Mas'alah: Is it better to enter ihram from home or from the miqat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=395)

وهل الأفضل أن يحرم من دويرة أهله؛ لأنه أكثر عملا، أو من الميقات؟ رجح الرافعي الأول، والنووي الثاني، وقال: إنه الموافق للأحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What is the best place in the hill for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1012)

وأفضل بقاع الحل الجعرنة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح وهي القرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة, سميت بإسم امرأة كانت ساكنة بها.

Mas'alah: Where is it best for a person above the miqat to enter ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=613)

والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه) لا من دويرة أهله (ومن أوله) وهو الطرف الأبعد لا من وسطه، أو آخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالأفضل كما قال السبكي: أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي – صلى الله عليه وسلم – والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي.)

Mas'alah: What is the preferred place for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1018)

(والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه) لا من دويرة أهله (ومن أوله) وهو الطرف الأبعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة، فالأفضل كما قال السبكي أن يحرم من المسجد [حاشية الجمل] تصرف ومفهوم قوله إن كان أبعد

من ميقات النائب إلخ أنه أي ميقات المنيب لو كان أقرب من ميقات النائب لا يعتبر، بل يعتبر ميقات النائب فعلى هذا لو كان المنيب مصريا والنائب مدنيا فإنه يجب على النائب المدني الإحرام من ذي الحليفة ولا يجوز له مجاوزتها ليحرم من رابغ ميقات المنيب إذ لا يجوز له انتهاك حرمة الميقات الشرعي بالمرور عليه من غير إحرام ليحرم من غيره مراعاة لجانب المنيب والفرض أن المدني مر من طريق المدينة على ذي الحليفة أما لو مر من طريق مصر كأن جاء منها وسلك طريقها فيحرم من رابغ من غير شبهة؛ لأنها كما هي ميقات المنيب هي ميقات النائب أيضا في هذه الحالة؛ لأنه من قبيل قوله في الحديث ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ومن صور المفهوم أيضا ما لو استؤجر مصري بمصر عن مكي مات بمكة أو عضب بها وهو مقيم بها فيمتنع على المصري النائب مجاوزة الجحفة ليحرم من مكة التي هي ميقات المحجوج عنه لما سبق اهـ ملخصا من سم عليه نقلا عن حاشية الإيضاح له أي لابن حجر. (قوله: أو ما قيد به من أبعد) وإذا جاوز هذا الأبعد بلا إحرام فهل يلزم دم بمجاوزته أم لا فيه نظر، والأقرب عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل فإن كانت أجرة مثل المدة بتمامها من ذلك الأبعد مثلا عشرة ومن الموضع الذي أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اهـ. ع ش على م ر وقوله والأقرب عدم اللزوم إلخ أي إذا أحرم من ميقات المنيب الشرعي كما هو ظاهر وبقي ما لو قيد به بأقرب من الميقات، وحكمه أن الإجارة تفسد. وعبارة الروض وشرحه، وإن استأجر شخص آخر ليحرم من مكة أو من مكان أقرب إليها من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا إحرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من الذي قيد به صح بأجرة المثل انتهت. (قوله: والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه) وقيل الأفضل من دويرة أهله؛ لأنه أكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين، والأظهر الأول فإنه – صلى الله عليه وسلم – أخر إحرامه من المدينة إلى الحليفة إجماعا في حجة الوداع، وكذا في عمرة الحديبية رواه

البخاري؛ ولأنه أقل تغريرا بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة، وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة أهله كما يجب المشي بالنذر، وإن كان مفضولا وكما مر في أجرة ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض أو نفاس عند الميقات، وكما لو قصده من المسجد الأقصى للخبر الضعيف «من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك الراوي اهـ. حج في التحفة. (قوله: إحرام منه) قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكره أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني سائغ ولا كذلك الزماني، والفرق أن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزماني قال العلامة البرلسي: ولأن تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان لدليل بطلان الصلاة في الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة اهـ. برماوي (قوله فالأفضل كما قال السبكي إلخ) قال الشارح في الحاشية وكأنه أي السبكي اعتمد في إحرامه منه أي المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية في آداب الإحرام وسيأتي عنه نفسه أن الأحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته أي ومنها حديث أنس في البخاري «ثم ركب – صلى الله عليه وسلم – حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة» على أن رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتي، وحينئذ ففي استثناء ذي الحليفة نظر بل الأقرب عدم الاستثناء نعم ينبغي استثناؤها من وجه آخر وهو الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها، وإن فرض أنه ليس الأبعد من مكة اتباعا له – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه وهو جالس أما على الصحيح وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طرف الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه، وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتيه حتى لم ينسبا إليه عرفا توجه إلى ما دونه وأحرم اهـ. سم على حج

وقوله على البيداء في المختار، البيداء بوزن البيضاء المفازة والجمع بيد بوزن بيض وباد هلك وبابه باع وجلس وأباده الله أهلكه وبيد كغير وزنا ومعنى

الذي أحرم منه النبي – صلى الله عليه وسلم – والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram at the end of the miqat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=532)

ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (

Mas'alah: Is it better to enter ihram from one's home or from the miqat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=533)

والأفضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لأنه أكثر عملا (وفي قول) الأفضل (من الميقات قلت: الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة» . روى الأول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة، والثاني البخاري في كتاب المغازي. (

Mas'alah: Should one enter ihram from the miqat or from home if living beyond it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=963)

ومن كان داره فوق الميقات، فإن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من داره (6) ، وفي الأفضل قولان: أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، وهو قول مالك، وأحمد. والثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the preferred opinion on ihram from one's home before the miqat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=963)

وحكى القاضي حسين طريقة أخرى: أن الإحرام من داره قبل الميقات أفضل، قولا واحدا. وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله على القولين. = من مكة، سميت جحفة، لأن السيل جحفها في الزمن الماضي، وهي قريبة من رابغ بين بدر وخليص، "المصباح المنير" 1/ 144. (1) قرن: جبل بينه وبين مكة مرحلتان، ويقال له: قرن المبارك. (2) (يلملم) : هو على مرحلتين من مكة. (3) ذات عرق: بكسر العين، هي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت. (4) (وهو) : ساقطة من ج. (5) (بل) : في ب، ج، وساقطة من أ. (6) لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: "اتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك" .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram at the beginning, middle, or end of the miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3319)

وإذا ثبت أن هذه مواقيت لمن ذكر فالاسم يصدق إذا أحرم من أول ذلك أو وسطه أو آخره، فإذا فعل ذلك، خرج عن الواجب، غير أن المستحب أن يحرم من الجانب

المقابل للجانب الذي [يلي] مكة.

Mas'alah: Is it better to enter ihram at the miqat for someone living beyond it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3322)

قال: ومن كان داره فوق الميقات، فالأفضل ألا يحرم إلا من الميقات قي أصح

Mas'alah: What is the evidence for preferring ihram at the miqat over earlier ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3323)

القولين؛ لما روي عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استمتع بأهلك حتى تأتي الميقات، فتحرم منه" . ولأنه – عليه السلام – حج مرة واعتمر ثلاثا، وأحرم في جميعها من الميقات، ولم يحرم في شيء منها قبل الميقات، ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لاختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه، وفعله ولو مرة؛ لينبه الناس على فضله؛ ولأنه أقل تغريرا بالعبادة؛ وهذا ما رواه البويطي والمزني في "جامعه الكبير" ، ونسب إلى الجديد؛ وعلى هذا فلو أحرم من دويرة أهله، فقد ترك الأولى. وقال الإمام: إن بعض الأصحاب أطلق الكراهة في التقديم، ولست أرى ذلك. [وقد] عزا في "الإبانة" الكراهة على هذا إلى الجديد، وكلام "الوسيط" مشير إليه.

Mas'alah: What is the evidence for entering ihram from one's home based on the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3323)

قال: ومن دويرة أهله في القول الآخر؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وقد تقدم تفسيره.

Mas'alah: What hadith supports entering ihram from one's home for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3323)

وفي "الإبانة" : أنه روي عنه – عليه السلام – أنه قال: "من تمام الحج والعمرة أن"

تحرم بهما من دويرة أهلك "."

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before the spatial miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3325)

وقد فهمت مما ذكرناه: أنه لا خلاف أنه إذا قدم الإحرام على الميقات المكاني انعقد.

Mas'alah: What is the preferred place to enter ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=753)

والأفضل أن يحرم من أول الميقات [مغني المحتاج] (يلملم) ويقال له ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء، ويرمرم براءين وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بسكون الراء، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب، وهو جبل على

مرحلتين من مكة، ووهم الجوهري في تحريك الراء وفي قوله: أويسا القرني منسوب إليه وإنما هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم، ونجد في الأصل المكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا، وإذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت والعقيق، وهو واد فوق ذات عرق لأهل العراق، وخراسان أفضل من ذات عرق لأنه أحوط، ولما روى ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المشرق العقيق» رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع ففيه ضعف، ولهذا لم يجب العمل به، لكن يستحب لاحتمال صحته. والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» وخبر الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – «وقت لأهل المدينة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة» . وخبر النسائي وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق» . وقيل: إن ذات عرق إنما كان باجتهاد عمر – رضي الله تعالى عنه –، والذي في الشرح والروضة عن ميل الأكثرين أنه بالنص. وقال في المجموع: إنه الصحيح عند جمهور الأصحاب، والذي في شرح المسند للرافعي مذهب الشافعي أنه باجتهاد عمر ولم يذكر غيره. وقال المصنف في شرح مسلم: إنه الصحيح، وهو ما نص عليه في الأم، والراجح الأول لصحة الحديث المتقدم. ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت أو المستأجر الذي يحج عنه، فإن مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة. حكاه في الكفاية عن الفوراني وأقره. فائدة: قال بعضهم: سألت أحمد بن

حنبل: في أي سنة أقت النبي – صلى الله عليه وسلم – مواقيت الإحرام قال: عام حج. (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة فهو أفضل من الإحرام من وسطه ومن آخره ليقطع الباقي محرما، نعم يستثنى ذو الحليفة كما مر. قال الأذرعي: وهذا حق إن علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره، والظاهر أنه

Mas'alah: What are the best places in the hill for umrah ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=757)

وأفضل بقاع الحل الجعرانة، ثم التنعيم ثم الحديبية. [مغني المحتاج] تنبيه: يستثنى من محل الخلاف صور: منها الحائض والنفساء فالأفضل لهما الميقات كما مر، ومنها ما لو شك في الميقات لخراب مكانه، فالاحتياط أن يستظهر ندبا، وقيل وجوبا، ومنها مسألة النذر المتقدمة. (وميقات العمرة) المكاني (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتقدم "ممن أراد الحج أو العمرة" (ومن) هو (بالحرم) مكي أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) أو أقل من أي جهة شاء من جهات الحرم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت» ، فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها لضيق الوقت برحيل الحاج، وسببه أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم. تنبيه: لو اقتصر المصنف على قوله: إلى أدنى الحل أو زاد بدل "ولو بخطوة" بقليل كان أولى ليشمل ما قدرته ولمن بمكة القران تغليبا للحج (فإن لم يخرج) إلى أدنى الحل (وأتى بأفعال العمرة) بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزما، و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (في الأظهر) لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الإحرام من

الميقات، والثاني: لا يجزئه؛ لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فإنه لا بد فيه من الحل وهو عرفة. (فلو خرج) على الأول (إلى) أدنى (الحل بعد إحرامه) وقبل الطواف والسعي (سقط الدم على المذهب) كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرما، والطريق الثاني القطع بالسقوط، والفرق أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة، وهذا المعنى لم يوجد ههنا، فهو شبيه بمن أحرم قبل الميقات، والمراد بالسقوط عدم الوجوب كما مر. (وأفضل بقاع الحل) لمن يحرم بعمرة (الجعرانة) لإحرامه – صلى الله عليه وسلم – منها رواه الشيخان، وهي بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثاني، ذكره في المجموع، وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة. فائدة: قال بعض العلماء: أحرم منها ثلاثمائة نبي – عليهم الصلاة والسلام – (ثم التنعيم) لأمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالاعتمار منه، وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، فهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، سمي بذلك؛ لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم، وعلى شماله جبلا يقال له ناعم، والوادي نعمان (ثم الحديبية) لأنه – صلى الله عليه وسلم – هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه، كذا قال الغزالي: إنه هم بالاعتمار من الحديبية.

Mas'alah: What is the best place for a Meccan to enter ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1307)

والأفضل للمكي أن يصلي بالمسجد سنة الإحرام ثم يأتي إلى باب داره ويحرم منه؛ لأن

الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتي المسجد لطواف الوداع، فاندفع استشكال الصلاة في المسجد بالإحرام من باب داره ولا يسن أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما، بخلاف من ميقاته قريته أو حلته لأن ذاك يقصد مكانا أشرف مما هو به وهذا بعكسه.

Mas'alah: Is it better to enter ihram at the beginning of the miqat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1308)

(والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو طرفه الأبعد عن مكة لا من وسطه ولا آخره ليقطع الباقي محرما. قال السبكي: إلا ذا الحليفة فينبغي أن يكون إحرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل. قال الأذرعي: وهذا حق إن علم أن ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر أنه هو

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for one who lives above the miqat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1310)

(والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله) ؛ لأنه أكثر عملا إلا نحو حائض فالأفضل لها الإحرام [حاشية الشبراملسي] قوله أو كان الطريق مخوفا) أي بأن خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل في المال ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها، وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن

خاف، وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعدمه (قوله: بمرض شاق) أي لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم (قوله: المتجه لزوم العود مطلقا) أي سواء كان دون مسافة القصر أو فوقها (قوله بعمرة مطلقا) أي وإن كان في غير سنته (قوله فلا دم عليه إلخ) لأن كلا منهما عند المجاوزة غير أهل للإرادة لأنه محجور عليه. اهـ حج: أي القن ويأتي مثله في الصبي. قال حج: أي ومجاوزة الولي بموليه مريد النسك به فيها الدم على التفصيل المذكور (قوله: إلا نحو حائض) كالجنب أي لكراهة الإحرام مع الحيض ونحوه كما يأتي في فصل المحرم ينوي ويلبي من قوله ويكره تركه: أي الغسل وإحرامه جنبا (قوله: فالأفضل لها الإحرام) هو ظاهر إن غلب على ظنها [حاشية الرشيدي] قوله: وهو كذلك) أي كما مر (قوله: ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي أو عبد بالميقات غير محرم إلخ) اعلم أن ما ذكره هنا عن ابن شهبة وقاسم في الصبي والعبد يخالف ما ذكره فيهما في الباب المتقدم عن النص من لزوم الدم لهما حينئذ، لكن يؤخذ مما ألحقه هناك في بعض النسخ كما قدمنا التنبيه عليه أن محل ما هنا إذا خرجا بغير إذن الولي والسيد وما هناك فيما إذا خرجا بإذنهما وإن كان الشارح وضعه هناك في غير محله كما تقدم التنبيه عليه

Mas'alah: What is the preferred view on ihram from the miqat versus from one's home?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1311)

من الميقات (وفي قول) الأفضل أن يحرم (من الميقات) تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – (قلت: الميقات) أي الإحرام منه إن لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبله (أظهر وهو

الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من الحليفة» ، وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لما يأتي من أن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان، ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني والأفضل للمكي الإحرام منها وأن لا يحرم من خارجها في جهة اليمن، وينبغي أن لا يكون إحرام المصريين من رابغ مفضولا، وإن كانت قبل الميقات؛ لأنه لعذر وهو إبهام الجحفة على أكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه.

Mas'alah: What is recommended for one who does not assume ihram from the three preferred places?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1312)

ويجاب بإمكان الجمع بينهما بأنه هم أولا بالاعتمار منها ثم بعد إحرامه هم بالدخول منها، ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم.

Mas'alah: From which part of the miqat is it recommended to enter ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=847)

فرع يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي، أو من قريته، أو حلته، أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة. فلو أحرم من الطرف الآخر جاز لوقوع الاسم عليه. والاعتبار بالمواقيت الشرعية، بتلك المواضع، لا بالقرى والأبنية، فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها، ونقلت العمارة إلى موضع قريب منه وسمي بذلك الاسم.

Mas'alah: Is it better to enter ihram at the miqat or before it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=849)

فصل هل الإحرام من الميقات أفضل، أم من فوقه؟ نص في البويطي والجامع الكبير للمزني أنه من الميقات أفضل، وقال في «الإملاء» : الأفضل من دويرة أهله.

وللأصحاب طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: الأفضل من دويرة أهله. والثاني: من الميقات. بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات. والطريق الثاني: القطع بدويرة أهله. والثالث: إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، فدويرة أهله وإلا فالميقات. قلت: الأظهر عند أكثر أصحابنا، وبه قطع كثيرون من محققيهم: أنه من الميقات أفضل، وهو المختار أو الصواب للأحاديث الصحيحة فيه، ولم يثبت لها معارض. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding entering ihram at the miqat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1189)

والأفضل أن يحرم من أول الميقات تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال: {وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم. وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة} . وروى الشافعي في الأم عن عائشة: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة} . وروى أبو داود والنسائي

وكذا الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة. {أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق} . (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة ليقطع

الباقي محرما.)

Mas'alah: Is it better to enter ihram from one's home or from the miqat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1192)

والأفضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لأنه أكثر عملا (وفي قول) الأفضل (من الميقات قلت: الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم) لأنه صلى الله عليه وسلم {أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة} . روى الأول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة، والثاني البخاري في كتاب المغازي.)

Mas'alah: Is it better to enter ihram at the miqat or before it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

والأفضل: أن يحرم من الميقات لا من قبله إلا فيما مر، وأجير شرط عليه الإحرام من فوقه ومن أوله ليقطعه كله محرما.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding prayer and ihram at the miqat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

وفي "المنح" : الأفضل: أن يصلي به سنة الإحرام ثم يعود إلى أول الميقات، ويحرم منه عند ابتداء سيره منه، ويجوز الإحرام من آخر الميقات.

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs before ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

ويقرأ فيهما سورتي (الإخلاص) وأن يصليهما في المسجد إن كان هناك على ما مر في فصل المواقيت.

Mas'alah: What is the recommended route when leaving Medina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=642)

ثم ينصرف تلقاء وجهه، وليكن خروجه من المدينة من طريق الشجرة؛ للاتباع.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i recommend ihram from al-Aqiq before Dhat Irq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1149)

قوله: "واستحب الشافعي – رحمه الله – أن يحرم من العقيق [قبل ذات عرق] [1]؛ لورود خبر مرسل به" [2]. روى الشافعي [3] بإسناده عن عطاء بن أبي رباح [4] قال: سمعنا أنه يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – (وقت ذات عرق، أو العقيق لأهل المشرق) . قلت: قوله "أو العقيق" ليست "أو" فيه للشك، بل للتخيير؛ بدلالة أن عطاء جزم في رواية أخرى أنه (وقت لهم ذات عرق) ثم إن المرسل لا يحتج به عندنا [5]، والاعتماد ههنا على ما في ذلك من الاحتياط؛ فإن العقيق أبعد من (1) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط يقتضيها السياق. (2) الوسيط 1/ ق 166/ ب. (3) في المسند ص: 114 – 115، والأم 2/ 199 – 200، وكما رواه البيهقي في الكبرى 5/ 41، وقال البيهقي عقيبه: "هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء وغيره متصلا، والحجاج ظاهر الضعف" ؟ (4) عطاء بن أبي رباح – واسم أبي رباح أسلم بن صفوان – أبو محمد القرشي مولاهم، من كبار التابعين بمكة ومفتيها كان حجة، إماما، كثير الحديث، سمع العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة 115 في قول الجمهور، وقيل 114، وقيل 117 هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 57، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 333، السير 5/ 78، البداية 9/ 310، التقريب ص 391. (5) انظر: معرفة علوم الحديث ص: 29، 49، ويستثنى من ذلك عند الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكره هو في الرسالة، والمؤلف، وغيرهما الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين إذا اعتضدت بأحد أربعة أمور وهي: أن يروى الحديث من وجه آخر ولو مرسلا، وأن يقول به بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأن يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم، وأن المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة انظر: الرسالة ص 461 – 465، اختصار علوم الحديث ص 58.

Mas'alah: What is the preferred ruling on assuming ihram before the miqat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1155)

هذا حاصله يرجع إلى طريقة منقولة لبعض أصحابنا، وهي: أن الأفضل أن يحرم قبل الميقات قولا واحدا [1]، وهي طريقة ضعيفة [2]، والطريقة الصحيحة المشهورة: أن في ذلك للشافعي قولين منصوصين في الجديد [3]: أحدهما: نص عليه في "الإملاء" أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله. والثاني: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، نص عليه فيما رواه المزني في "الجامع الكبير" [4]، ورواه البويطي [5]. ثم إن نقله عن الجديد أنه يكره الإحرام قبل الميقات، اتبع فيه الفوراني [6]، ولا يعرف عن غيره [7]، ونسبه صاحب "البحر" [8] إلى بعض أصحابنا بخراسان، وإياه - والله أعلم - أراد، ثم قال: "وهذا غلط ظاهر" . قلت: الذي وجدته من لفظه في الجديد، كراهة ما ذكره [9] في التأويل من التجرد من المخيط (مصرحا به) [10]، لا كراهة الإحرام قبل الميقات، بل فيه الإنكار على من كره [11] الإحرام قبل الميقات [12]، والله أعلم. (1) في (د) و (أ) : (قول واحد) ، وانظر: الإبانة 1/ ق 93/ أ، حلية العلماء 3/ 270، المجموع 7/ 205، الروضة 2/ 318. (2) وضعفها أيضا النووي. انظر: المجموع 7/ 205، الروضة 2/ 318. (3) انظر: المصادر السابقة، والأم 2/ 201، المهذب 1/ 273، نهاية المطلب 2/ ق 222، البسيط 1/ ق 242/ أ. (4) انظر: فتح العزيز 7/ 93، المجموع 7/ 405، الروضة 2/ 317. (5) انظر رواية البويطي في فتح العزيز 7/ 93، الروضة 2/ 317. (6) انظر: الإبانة 1/ ق 93/ أ. (7) وكذا قال النووي. انظر: المجموع 7/ 206. (8) 2/ ق 60/ ب. (9) في (د) و (أ) : (أذكره) ، والمثبت من (ب) . (10) ما بين القوسين سقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (11) في (أ) : (عليه من لزمه) . (12) انظر: الأم 2/ 202، المجموع 7/

.202

ثم إن صاحب "البحر" [1] ذهب إلى أن الأصح أنه [2] من دويرة أهله [3]. و [4] ليس كذلك، بل الأصح أن الأصح أنه من الميقات أفضل [5]؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أحرم من ذي الحليفة [6]، ولم يحرم من المدينة، ومسجده، وهكذا فعل الصحابة، وجماهير العلماء [7]. وأما احتجاجهم بحديث أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام [8] غفر له ما (1) 2/ ق 60/ ب. (2) في (أ) : (أن) . (3) وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والغزالي والرافعي. انظر: البسيط 1/ ق 242/ أ، حلية العلماء 3/ 270، فتح العزيز 7/ 95، المجموع 7/ 206، الروضة 2/ 317. (4) ساقط من (أ) . (5) وصححه الأكثرون، والمحققون، واختاره النووي، انظر: المصادر السابقة. (6) ومن تأمل الأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما في حجة الوداع وجدها مصرحة بذلك، وانظر علي سبيل المثال: صحيح البخاري 3/ 468 – مع الفتح – كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، و 4/ 458 كتاب الحج، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (العقيق واد مبارك) ، و 7/ 509 كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم 8/ 88 – 92 – مع النووي – كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ورقتها، وباب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة. وأما ذو الحليفة فهي قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، وهي مهل أهل المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة، وأما تحديدها في الوقت الحاضر فهي تبعد عن المسجد النبوي بما يقارب ثلاثة عشر كم. انظر: معجم البلدان 2/ 339، تحرير ألفاظ التنبيه ص 104، تيسير العلام 2/ 9. (7) انظر: المجموع 7/ 206. (8) ساقط من (أ) .

تقدم من ذنبه، وما تأخر، أو وجبت له الجنة) شك من الراوي أيتهما قال، رواه أبو داود وغيره [1]. فأقول: ينبغي أن يسلم ذلك في هذا خاصة [2]؛ لاختصاصه بمزايا عديدة. وأما احتجاج صاحب الكتاب بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من تمام الحج [3] والعمرة أن يحرم بها من دويرة أهله) فهذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مروي بإسناد (1) أبو داود 2/ 355 – 356 في كتاب المناسك، باب في المواقيت، ابن ماجه 2/ 999 في كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، أحمد 6/ 299، ابن حبان 9/ 13 – 14، والدارقطني 2/ 283، البيهقي في الكبرى 5/ 45، من طريق حكيمة (أم حكيم بنت أميمة) عن أم سلمة مرفوعا، وهذا لفظ أبي داود. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود 2/ 285: "واختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا" . وقال ابن القيم في تهذيب السنن 5/ 114: "قال غير واحد من الحفاظ إسناده غير قوي" ، وقال في زاد المعاد 3/ 301: (هذا حديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسنادا ومتنا اضطرابا شديدا) ، وكذا أعله بالاضطراب الحافظ ابن كثير كما في نيل الأوطار 4/ 298، وضعفه النووي في المجموع 7/ 204، وأورده الألباني في الضعيفة 1/ 378 برقم (211) وقال: ضعيف، وعلته عندي حكيمة هذه؛ فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبان 4/ 195. (2) هذا على فرض صحة الحديث، أما إذا لم يصح كما سبق بيانه فالمسجد الأقصى كغيره في هذا الحكم. وقد كره تقديم الإحرام على الميقات الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق، والإمام مالك، والإمام أحمد، وروي ذلك عن عمر وعثمان. انظر: السنن الكبرى 5/ 46، السنن 2/ 356، المجموع 7/ 28. (3) نهاية 2/ ق 29/ ب.

ضعيف [1]، وإنما هو عن عمر وعلي من قولهما، رواه الشافعي وغيره عنهما [2]،

والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to enter ihram at the beginning of the miqat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=578)

1409 – قول "المنهاج" [ص 193] و "الحاوي" [ص 241] : (والأفضل: أن يحرم من أول الميقات) استثنى منه السبكي: ذا الحليفة، وقال: ينبغي أن يكون الإحرام فيها من عند المسجد الذي أحرم من عنده النبي صلى الله عليه وسلم قطعا، وقال في "المهمات" : قياس الإحرام من أول الميقات أن المكي يحرم من طرف مكة الأبعد عن مقصده، وهو عرفات، لا من باب داره، كما في "الحاوي" [6]، وأيضا ففي زيادة "الروضة" : أنه إن كان في الميقات مسجد .. استحب فعل ركعتي الإحرام فيه [7]، ومقتضاه: استحباب فعلهما للمكي في المسجد الحرام، فكيف يجتمع مع تصحيحهم: أنه يحرم من باب داره، ثم يأتي المسجد؟ لأن الركعتين قبل الإحرام، وإطلاق "الحاوي" قوله [ص 241] : (ولكل داره أولى) تبع فيه الرافعي؛ فإنه صححه [8]، لكن صحح النووي: أن الميقات أفضل لغير المكي [9].

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for someone whose home is above the miqat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=581)

1416 – قول "التنبيه" [ص 71] : (ومن كان داره فوق الميقات .. فالأفضل: ألا يحرم إلا من الميقات في أصح القولين) كذا صححه النووي، وقال: إنه الموافق

للأحاديث الصحيحة [7]، وصحح الرافعي: أن الأفضل: أن يحرم من دويرة أهله [8]، وعليه مشى "الحاوي" [9]، وذكر "المنهاج" التصحيحين [10]، ويستثنى من الخلاف: الحائض والنفساء، فحكى صاحب "التقريب" عن نص الشافعي أنه قال: لا أحب لهما أن يقدما إحرامهما قبل وقتهما، حكاه في "المهمات" وقال: أراد بالوقت: الميقات، قال: وذكر الرافعي في سنن الإحرام ما يقويه [11]. (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 455) . (2) البيان (4/ 115) . (3) المجموع (7/ 183) . (4) انظر "التنبيه" (ص 71) ، و "المنهاج" (ص 194) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 74) . (6) الحاوي (ص 257) . (7) انظر "المجموع" (7/ 176) ، وفي (د) : (ينبغي أن يكون الإحرام فيها من عند المسجد الذي أحرم من عنده النبي قطعا، وقال في "المهمات" : قياس الإحرام من أول الميقات: أن المكي يحرم من طريق مكة الأبعد عن مقصده وهو عرفات لا من باب داره كما في "الحاوي" ، وأيضا ففي زيادة "الروضة" (3/ 72) : أنه إن كان في الميقات مسجد .. استحب فعل ركعتي الإحرام فيه، ومقتضاه: استحباب فعلها للمكي في المسجد الحرام). (8) انظر "فتح العزيز" (3/ 338) (9) الحاوي (ص 241) . (10) المنهاج (ص 194) . (11) انظر "فتح العزيز" (3/ 376) .

Mas'alah: What is required when a man experiences severe hardship with a mount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1497)

فإن لحقه) أي الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) ، وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر، فإن لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة، وهي

المسماة الآن بالمحارة، فإن لحقته بها فمحفة، فإن لحقته بها فسرير يحمله رجال على الأوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما؛ لأن الفرض أنها فاضلة عما يأتي.

Mas'alah: Is it better to perform ihram from the beginning or end of the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1522)

(والأفضل أن يحرم) من هو فوق الميقات أو فيه إلا المكي لما يأتي فيه (من أول الميقات) ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة فالإحرام من عند مسجدها أفضل للاتباع قال الأذرعي، وهو حق إن علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره اليوم والظاهر أنه هو اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to perform ihram from the end of the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1522)

(ويجوز) الإحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for those above the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1530)

(والأفضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء (أن يحرم من دويرة أهله) ؛ لأنه أكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفي قول من الميقات قلت الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم) ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – «أخر إحرامه من المدينة إلى الحليفة» إجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري ولأنه أقل تغرير بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة أهله كما يجب المشي بالنذر، وإن كان مفضولا وكما مر في أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الأقصى للخبر الضعيف «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك الراوي

Mas'alah: Is it better to enter ihram from home or from the miqat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=582)

والأفضل أن يحرم من دويرة أهله، لأنه أكثر عملا، وفي قول: من الميقات، للتأسي به –صلى الله عليه وسلم –؛ فإنه أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع [1052]. قلت: الميقات أطهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم، وهو كما قال: بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات.

Sub-topic – Returning to the Miqat After Passing It

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and then returning to it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1825)

[فرع تجاوز الميقات من غير إحرام والرجوع إليه]] : إذا بلغ إلى الميقات وهو مريد للنسك، فلم يحرم منه، وجاوزه.. نظرت: فإن رجع إليه وهو محل، ثم أحرم منه.. فلا دم عليه بلا خلاف. وإن أحرم دون الميقات.. صح إحرامه. وهل يجب عليه الرجوع إليه بعد إحرامه أو قبل إحرامه؟ ينظر فيه: فإن كان له عذر بأن يخاف فوات الحج، أو به مرض شاق، أو يخاف على نفسه أو ماله.. لم يجب عليه الرجوع؛ لوجود العذر، وقد أثم بالمجاوزة، ولا يأثم بترك الرجوع. وإن أمكنه الرجوع.. وجب عليه الرجوع؛ لما روي: (أن ابن عباس كان يرد من جاوز الميقات غير محرم) فإن لم يرجع.. فقد أثم بالمجاوزة وبترك الرجوع. وأما وجوب الدم عليه: فإن لم يرجع أصلا، أو رجع وقد تلبس بالوقوف، أو

Mas'alah: Does returning to the miqat before engaging in the rites of Hajj remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1826)

بطواف القدوم.. استقر عليه الدم، ولم يسقط عنه. وإن عاد قبل أن يتلبس بشيء من أفعال النسك.. فهل يسقط عنه الدم؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها . حكاه ابن الصباغ، والشيخ أبو حامد .: أنه لا يسقط عنه الدم . وهو قول مالك، وأحمد، وزفر . لأنه أحرم دون الميقات، فلم يسقط عنه الدم بالرجوع إليه، كما لو رجع بعدما تلبس بنسك. والثاني . حكاه في "الإبانة" [ق\179] -: إن عاد قبل أن يبلغ مسافة القصر من الميقات.. فلا دم عليه؛ لأنه قريب، وإن عاد بعدما بلغ مسافة القصر من الميقات.. لم يسقط عنه الدم؛ لأنه بعيد. والثالث. وهو المشهور.: أنه لا دم عليه؛ لأنه حصل في الميقات محرما، فلم يجب عليه الدم، كما لو أحرم منه. وهل يكون مسيئا بالمجاوزة، إذا عاد إلى الميقات؟ فيه وجهان، حكاهما في "الفروع" : الظاهر: أنه لا يكون مسيئا؛ لأنه قد حصل فيه محرما. والثاني: يصير مسيئا؛ لأن الإساءة قد حصلت بنفس المجاوزة، فلا تسقط عنه بالعود. وقال أبو حنيفة: (إن عاد إلى الميقات ملبيا.. سقط عنه الدم، وإن لم يلب.. لم يسقط عنه الدم) . وقال عطاء، والحسن، والنخعي: لا شيء على من ترك الإحرام من الميقات. وقال ابن الزبير: (يقضي حجه، ثم يعود إلى الميقات، فيهل منه بعمرة) . وقال سعيد بن جبير: لا حج له

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on returning to the miqat in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1827)

دليلنا . على أبي حنيفة .: أنه عاد إلى الميقات محرما قبل التلبس بنسك، فسقط عنه الدم، كما لو لبى. وعلى الآخرين: قوله . - صلى الله عليه وسلم - .: «من ترك نسكا.. فعليه دم» .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for ihram of Hajj in Tamattu'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=869)

الرابع [1]: أن يحرم بالحج من مكة؛ فإن رجع لإحرام الحج إلى ميقات بلده، أو إلى مثل مسافته، فلا يلزمه دم التمتع، ولا دم الإساءة. ولو كان ميقاته الجحفة، فعاد إلى ذات عرق، أو إلى مثل مسافتها، ففي سقوط دم التمتع وجهان، والجحفة على خمسين فرسخا من مكة، وذات عرق على مرحلتين.

Mas'alah: What is the ruling if one returns from the road and assumes ihram from the miqat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=880)

الثانية: أن يرجع من الطريق، ويحرم من ميقاته الذي أوجبنا عليه الإحرام منه، فإن رجع من دون مسافة القصر، سقط الدم، وفي مسافة القصر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat after returning home?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=760)

فإن رجع ثم عاد تعين الإحرام من الميقات ذكره في الروضة وأصلها وهو واضح؛ لأنه إذا رجع إليه محرما كان كمن أحرم منه ولا خلاف أن من أحرم منه يلزمه الإحرام بالقضاء منه ومحلها أيضا كما أفهمه كلام البغوي فيمن رجع إلى بلده ثم عاد ومر بالميقات مريدا للنسك فإن استمر مقيما إلى قابل أن يحرم من مكان إحرامه بالأداء

قطعا ثم كلام الرافعي فيما احتج به يقتضي أنه محل وفاق وفيه نظر؛ لأن المفسد إن رجع إلى بلده – [حاشية العبادي] ورد بعضهم دعوى المهمات المنافاة المذكورة بأنه لا معنى للتعيين إلا منع المكي من أن يحرم عن الآفاقي من مكة لا منع الآفاقي أن يحرم من أقرب لما سيأتي بأعلى هامش الآتية من فرق بينهما وحمل ما أفهمه كلام الشيخين وصرح به البغوي والغزالي على المكي المذكور ولا يخفى ما في ذلك (قوله: ويتعين ميقات بلده إلخ) أي: وله العدول إلى غيره أي: ميقات المكتري كما قال في العباب: وللأجير العدول أي: عن الميقات الشرعي إلى مثله وأطول. اهـ. أي: وإلى أقصر كما عبر به بعد بقوله ولو عدل عن طريق الميقات المعين أي: بالشرط، أو الشرع إلى طريق ميقات آخر وأحرم منه وهو دون المعين مسافة جاز ولا دم ولا حط أي: على الأصح المنصوص وبه قال الجمهور كما قاله في المجموع. اهـ. قال بعضهم: وعليه فلو استؤجر مكي عن آفاقي ولم يعين له المؤجر ميقاتا جاز له أن يحرم عنه من مكة ولا يكلف العدول عنها ورد بأن الكلام فيما إذا سلك الأجير طريق مكة لكن عدل إلى طريق آخر ميقاته أقرب فلم يتوفر عليه إلا صفة الإحرام من الأبعد وهي لا تقابل بشيء مع ما قرروه من أن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض وأما قطع المسافة فهي موجودة فيهما، والمكي المستأجر عن آفاقي لم يقطع شيئا من المسافة المقصود قطعها بالنظر إلى المحجوج عنه فلزمه الدم، والحط (قوله: فلا يتعين إلخ) لو عين الميقات فالوجه التعين قلته بحثا ومعنى كلام الشارح أنه إذا عين مثل الميقات فلا يتعين ذلك المكان بل له الإحرام من الميقات لكن هل له في هذه الحالة أن يحرم من أبعد من ذلك الظاهر الجواز بر لكن قوله بل له الإحرام من الميقات هل، أو من مثل مسافة المعين وقوله أن يحرم من أبعد ظاهره وإن كان الأبعد ليس ميقاتا مع أن الإحرام قبل الميقات مفضول فليتأمل سم (قوله: بل لا يجوز الإحرام من الأقرب) شامل لاستئجار المكي عن الآفاقي ليحرم من مكة وهو ما اعتمده في شرح الروض فإنه لما قال الروض: وإن

استأجر الآفاقي ليحرم من مكة لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات روض قال في شرحه: وتخصيصه الأجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته أنه لا يجري في المكي وليس كذلك بناء على ما مر أن العبرة بميقات المستأجر ولهذا لو استأجر آفاقي مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر إلى كون الآتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري. اهـ. (قوله: بل يتعين) أي: الإحرام من الميقات (قوله: في الثانية) يعني قوله، أو غير مسيء (قوله بل يكفيه) أي: في الأولى (قوله: وبالعمرة) أي: في الثانية (قوله: تعينه) أي: تعين ذلك أي الإحرام من الميقات (قوله: تعين الإحرام من الميقات) أي: جزما (قوله: بالأداء قطعا) ظاهره أنه ليس له أن يحرم بالحج من مكة ولا بالعمرة من أدنى الحل فليحرر (قوله فيما احتج به) أي: بقوله ولهذا إلخ (قوله: محل وفاق) أي: لأن الغالب أن الاحتجاج بالمتفق عليه [حاشية الشربيني] قوله: من الميقات) أي: ميقات المحجوج عنه (قوله: لكن يقع النسك إلخ) انظر على من يجب الدم للمجاوزة وهل هو على المستأجر لإذنه فيه كما لو استأجره للقران. اهـ. ثم رأيت صاحب العباب قال فيما إذا استأجره الولي: يحرم عنه بعد مجاوزة الميقات ما نصه، والدم على الولي قال شارحه: ومثل الولي في ذلك المعضوب؛ لأنه الذي ورطه فيه كذا نقله الدارمي عن ابن القطان ونقل أيضا عن ابن المرزبان أنه على الأجير؛ لأن الأصل في مباشر الحرام أن عليه آثاره (قوله: بل يتعين) أي: الميقات أو مثل مسافته كما هو ظاهر (قوله: تعين الإحرام من الميقات) قال البلقيني: إنه ممنوع؛ لأن ميقاته حيث أحرم فعوده لا يخرج الأول عن كونه ميقاته لذلك الإحرام فينبغي القضاء على الخلاف ولو سلم لكان مقتضاه الفرق بين أن يعود قبل التلبس بنسك أم لا. اهـ. ناشري (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat for a person who returns and passes it again?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=761)

ثم عاد ومر بالميقات فينبغي جريان خلاف في أنه يلزمه الإحرام بالقضاء منه، أو لا وإن استمر مقيما فله أن يحرم من مكان إحرامه بالأداء قطعا كما أن له أن يحرم في تلك من مكان إحرامه بالأداء قطعا وبالجملة ما صححه في الشرح الصغير في تلك أقوى معنى وإلا فما الفرق بينها وبين ما احتج به في الكبير فتأمل وقد يختار الشق الأول ويفرق بأنه في تلك جاوز الميقات بلا إحرام بخلافه فيما احتج به ولا يلزمه سلوك الطريق الذي سلكه في الأداء ولا إحرامه في زمن الإحرام به كما أفهمهما كلام النظم كأصله لعسر انضباط ذلك بخلاف المكان

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after leaving it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=852)

(إلا على من قبل نسك رجعا) أي: إلا من رجع إلى الميقات، أو مثله مسافة، ولو بعد إحرامه قبل تلبسه بنسك، فلا دم عليه، وإن عاد من مسافة القصر من الميقات؛ لقطعه المسافة محرما، وأدائه المناسك بعده، بخلاف ما إذا لم يعد، أو عاد بعد تلبسه بنسك، ولو نفلا كطواف القدوم

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then returns to it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1540)

فصل : فإذا ثبت أن الإحرام من الميقات واجب، فعليه إذا جاوزه غير محرم أن يعود إليه فيحرم منه، فإن عاد إليه، فابتداء إحرامه منه أجزأه، ولا دم عليه بإجماع، وإن أحرم بعده ولم يبدأ بالإحرام منه، فإحرامه منعقد، وحجه تام على قول الفقهاء، وقال سعيد بن جبير: لا إحرام له ولا حج، إلحاقا بإحرام الصلاة إذا وقع فاسدا لم تنعقد به الصلاة، وهذا غلط، وكفى بإلحاقه بالصلاة حجة، وذلك أن الإحرام بالحج ينعقد لمجرد النية، كما أن الصلاة تنعقد بالتكبير مع النية، والميقات في الحج كالوقت للصلاة، ثم ثبت أنه لو أحرم بالصلاة بعد خروج وقتها لم يبطل إحرامه، فكذلك إذا أحرم بالحج بعد مجاوزة ميقاته لم يبطل إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning as a muhrim to the miqat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

أحدهما: أن يعود محرما إلى الموضع الذي أمر بالإحرام منه فهذه مسألة الكتاب والكلام فيها يشتمل على فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending pilgrimage and then returns?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=283)

وحاصله: أنه لم يطلع على خلاف في الإساءة تفريعا على قول السقوط، فلذلك أنكر على ابن يونس إثبات الخلاف، وزعم أن صاحب ((الفروع)) أطلقه، وتوهم أنه أخذه من إطلاقه، وليس الأمر كذلك، بل قد صرح صاحب ((البيان)) بالوجهين تفريعا على

هذا القول، وأن صاحب ((الفروع)) نقلهما كذلك، ومن ((البيان)) أخذ ابن يونس، ورأيت في كتاب ((القولين والوجهين)) للمحاملي مثله– أيضا– فقال ما نصه: يسقط عنه الدم، وظاهر المذهب: أنه لم يسيء بذلك ولم يأثم، ومن أصحابنا من قال: أساء وأثم. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for hajj after umrah in tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3640)

(الشرط الرابع) أن لا يعود إلى الميقات بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه وإلى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى الميقات محرما ففي سقوطه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرما ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه دم لأنه دونه (واصحهما) نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام قال الرافعي وهذا اختيار القفال والمعتبرين وقطع الفوراني بأنه لو سافر بعد عمرته من مكة سفرا تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لا دم عليه *

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who does not return to the miqat for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3642)

(فرع) إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة وهي في حقه كهي في حق المكي وأما الموضع الذي هو أفضل للإحرام وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم من غير عود إلى الميقات ولا إلى مسافته فحكمه كله كما سنذكره في باب مواقيت الحج في المكي إذا فعل ذلك إن شاء الله تعالى وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة وجب أيضا مع دم التمتع حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة إلى الحل وأحرم من طرفه بالحج فإن عاد إلى مكة محرما قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون دم الإساءة وإن ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذي عليه الأصحاب أنه يلزمه دمان دم التمتع ودم الإساءة وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يلزمه دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لترك

الإحرام بالحج من ميقات بلده ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة فهل هو كمن أحرم من مكة أم كمن أحرم من الحل قال صاحب الشامل والبيان فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) كمكة لأنهما سواء في الإحرام وتحريم الصيد وغيره (والثاني) كالحل لأن مكة صارت ميقاته فهو كمن لزم الإحرام من قريته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم وهذا الثاني أصح

Mas'alah: What is the miqat for someone who passes the miqat without intending pilgrimage and then decides to perform it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3666)

(المسألة الثانية) إذا مر الآفاقي بالميقات غير مريد نسكا فإن لم يكن قاصدا نحو الحرم

ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان قاصد الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة (فإن قلنا) من أراد الحرم لحاجة يلزمه الإحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم * وسنذكره إن شاء الله تعالى (وإن قلنا) بالأصح إنه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم *

Mas'alah: Does returning to the miqat after passing it remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3670)

به المصنف والجماهير لا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال إمام الحرمين والغزالي إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أصحهما) يسقط وهذا التفصيل شاذ منكر (الحال الثاني) أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود إلى الميقات محرما فطريقان (أحدهما) في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون * قال القاضي أبو الطيب هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان * قال والصحيح قولان وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفصل فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعى أو سنة كطواف الوقوف وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد حكاه البغوي والمتولي وآخرون كما لو كان محرما

بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الأول ويخالف المعتمر فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك والحاج لم يأت بشئ من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم *

Mas'alah: Does returning to the miqat remove the sin of passing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3670)

واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع * الظاهر أنه لا يكون مسيئا لأنه حصل فيه محرما (والثاني) يصير مسيئا لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط *

Mas'alah: What are the two opinions on deviating from the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

وحكى القاضى حسين والبغوى وغيرهما فيه وجهين ساقهما النووي في الحج أصحهما أنه لا شئ عليه لأنه قائم مقام الميقات المعتبر.

Mas'alah: What is the second opinion on leaving the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

والثاني أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده.

Mas'alah: What does the second opinion consider regarding the condition of specifying a location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

وهذا القول الثاني يعتبر الشرط في تعيين المكان.

Mas'alah: From where should one enter ihram if they pass the miqat heading elsewhere?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=417)

ومن جاوز الميقات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat and returning to it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1748)

الثالث: أن ما قاله من إيجاب الإحرام منه قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" ، وليس كذلك بل إذا قلنا بأن العود بعد الإحرام مسقط للدم -وهو الصحيح- فأحرم من موضعه ثم عاد فإنه يكون جائز بلا شك، وصرح به غيره؛ ويدل عليه تعليله بأن المقصود قطع المسافة محرما ويؤيده أيضا أنهم لما أوجبوا على المكي الخروج إلى

أدنى الحل عند إرادة الإحرام بالعمرة صححوا أنه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج بعد أن بنوا الخلاف على سقوط الدم، بل صرح المحاملي في "المجموع" والجرجاني في "التحرير" وغيرهما باستحباب ذلك للمكي لأنه شبيه ثم أحرم قبل الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a miqat other than the one crossed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1748)

الأمر الرابع: أن هذا التعبير يوهم بحتم العود إلى الميقات الذي أساء بمجاوزته، وليس كذلك بل لو عاد إلى مثل مسافة من ميقات آخر جاز. صرح به إمام الحرمين في الكلام على محاذاة الميقاتين؛ ويؤيده أن المفسد لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء قالوا إنه يجوز له تركه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر حتى ادعى في "الروضة" عدم الخلاف فيه.

Mas'alah: What excuses exempt one from returning to the miqat after crossing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1748)

قوله: فإن كان له علة كما لو خاف الانقطاع عن الرفقة أو كان الطريق مخوفا أو الوقت ضيقا لم يعد.

Mas'alah: Is being cut off from one's companions a valid excuse for not returning to the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1748)

أحدهما: أن كلامه صريح في أن الانقطاع مع الأمن عذر وسببه مشقة الاستنجائين، وقد تقدم الكلام عليه في التيمم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pedestrian returning to the miqat if no harm results?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1748)

الثاني: أن إطلاقهم يقتضي وجوب العود على الماشي إذا لم يحصل له ضرر، وهو محتمل لكونه قد تعدى، والمتجه أن يقال إن كان على دون مسافة القصر وجب وإلا فلا كما قلنا في الحج ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat and leaving it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1016)

قال الشافعي : وقلت له الحجة في هذا أنا لم نعلم مخالفا في أن للرجل أن يهل قبل أن يأتي ميقاته ولا في أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ولم يرجع إليه أجزأه حجه وقال أكثر أهل العلم يهريق دما وقال أقلهم لا شيء عليه وحجه مجزئ عنه ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا في التارك البيتوتة بمنى وتارك مزدلفة يهريق دما , وقلنا في الجمار يدعها يهريق دما فجعلنا وجعلوا الإبدال في أشياء من عمل الحج دما (قال)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for hajj in tamattu'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=996)

الرابع أن لا يعود إلى الميقات للحج فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته كان مفردا ولو عاد إلى ميقات قرب من ذلك الميقات ففي سقوط الدم وجهان

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after ihram from Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=997)

ولو أحرم من مكة ثم عاد إلى الميقات الأول محرما ففي سقوط الدم قولان كما في دم الإساءة

Mas'alah: Does the blood sacrifice fall if one returns to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1573)

وإلا .. فلا، ـــــــ والروياني والعمراني، لكن شرط ذلك أن تكون المجاوزة بنية العود، كذا قيده المحاملي. قال: (وإلا .. فلا) أي: وإن لم يعد .. لم يسقط الدم سواء كان عامدا أم ناسيا أم جاهلا؛ لنقص إحرامه. ولا فرق بين أن يكون ذلك النسك ركنا كالوقوف، أو سنة كطواف القدوم. وقيل: لا أثر للتلبس بسنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for ihram of hajj to avoid the blood offering?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1706)

أحرم به من مكة، فإن عاد إليه وأحرم منه بالحج .. لم يلزمه الدم؛ لأن ريح الميقات قد زال بعوده إليه، ولو عاد إلى مثل تلك المسافة .. كفى أيضا؛ لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما.

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat other than one's own?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1477)

فإن قيل: قال الشافعي عقيب هذه المسألة [2]: وأيهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده، كان ميقاته ميقات ذلك البد الذي مره به، وقد سبق هذا المعني في قوله، والمواقيت لأهلها ولمن عبر عليها ممن أراد حجا، أو عمرة فما فائدة هذا العطف؟ قلنا: ربما يختلف النسخ، ففي بعضها فأيهم مر بميقات غيره بالفاء، وفي بعضها بالواو، فإن كان بالفاء فهذا السؤال ساقط والإشكاك زائل لأن آخر الكلام يصير تفسيرا لأوله على نوع من البسط وترك الإيجاز، وإن كان بالواو، فلا بد من زيادة فائدة، وتلك الفائدة أن يقال: المجتازون بالميقات ثلاثة: منهم من أقبل من بلده، ولبلده ميقات معلوم، فعليه أن يحرم من ميقاته. وهذه غير مقصودة بالمسألة الأولى التي ذكر بها المرور ولا بالمسألة الثانية، وإنما هي مقصودة بقوله: والمواقيت لأهلها. والثاني، قوم ليس لهم ميقات، ولا بقربهم. فبين بقوله: ولم يمر عليها أن كل ميقات مر عليه هؤلاء فهو ميقاتهم بمرورهم. والثالث: قوم لبلدهم ميقات معلوم أقبلوا من طريق غير طريق بلدهم فربها يتوهم متوهم أن عليهم التحري بمحاذاة ميقات بلدهم بخلاف قوم ليس لبلدهم ميقات قريب، (1) أنظر الأم (2/ 119) . (2) أنظر الأم (2/ 60) .

فقطع الشافعي بالمسألة الثانية هذا التوهم، وألحقهم بالفريق الثاني وسوى بين من لبلده ميقات وبين من لا ميقات له إذا جاؤوا من طريق سوى طريق البلدتين.

Mas'alah: What must one do if they pass the miqat without ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=634)

(فإن فعل .. لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه، وقد أمكنه تداركه، فيأتي به، وإذا عاد .. فلا دم عليه.

Mas'alah: Can one return to a different miqat of equivalent distance instead of the original one?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=634)

وكلامه يوهم تعين العود إليه، وليس كذلك، بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر .. جاز، قاله ابن المرزبان والماوردي والإمام وغيرهم، قال الإسنوي: (ويؤيده أن المفسد لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء .. قالوا: إنه يجوز له تركه، والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر، حتى ادعى في "زيادة الروضة" عدم الخلاف) [4].

Mas'alah: When is returning to the miqat not required and a sacrificial animal becomes due?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفا، فإن لم يعد .. لزمه دم، وإن أحرم ثم عاد .. فالأصح: أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك .. سقط الدم، وإلا .. فلا ===

Mas'alah: What is the purpose of returning to the miqat after ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

يحرم، ثم يعود إلى الميقات محرما؛ لأن المقصود قطع المسافة محرما [1].

Mas'alah: What excuses exempt one from returning to the miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

(إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفا) فلا يلزمه العود، لخوف الضرر، ويريق دما، وكذلك الحكم لو خاف الانقطاع عن الرفقة، أو على ماله لو تركوه، أو كان به مرض شاق؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Does the obligation of a sacrificial animal drop if one returns to the miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=636)

وقيل: قولان، وقيل: وجهان، وجه عدم السقوط تأكد الإساءة؛ لإنشاء الإحرام من غير موضعه، وحيث سقط الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما على الأصح في "البيان" ، وحكاه عنه في "شرح المهذب" ، وأقره [1]، وبه جزم الروياني.

Mas'alah: What is the miqat for one who decides to perform pilgrimage after passing the miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3390)

(الثاني) الافاقى الذى انتهى الي اليمقات وهو غير مريد للنسك فننظر ان لم يكن علي قصد التوجه إلى مكة ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزته فميقاته من حيث عن له هذا القصد ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات وقد اشار إليه في الخبر الذى سبق حيث قال فان كان يريد الحج والعمرة وان كان علي قصد التوجه إلى مكة لحاجة غير النسك ثم عن له قصد النسك عنة المجاوزة فينبنى

هذا علي ان من اراد دخول الحرم هل يلزمه الاحرام بنسك وفيه خلاف مذكور في الكتاب في فصل سنن دخول مكة فان الزمناه فعليه انشاؤه من الميقات فيأثم بمجاوزته غير محرم كما إذا جاوزه علي قصد النسك غير محرم وان لم يلزمه الاحرام فهو كمن جاوزه غير قاصد للتوجه الي مكة (الثالث) الذى مسكنه بين أحد المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه يعني القرية التى يسكنها والحلة التي ينزلها البدوى لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المواقيت "فمن كان دونهن فمهله من أهله" وقوله في الكتاب والذى جاوز الميقات لا علي قصد النسك الخ قد اطلق الكلام فيه اطلاقا ولا بد من التفصيل الذى ذكرناه ويجوز ان يعلم قوله فميقاته حيث عن له بالالف لان عند احمد أنه إذا جاوز غير قاصد لدخول مكة ثم عن له قصد النسك يلزمه العود الي اليمقات فان لم يعد فعليه دم *

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3397)

رضى الله عنهما موقوف ومرفوعا "ان من ترك نسكا فعليه دم" وان عاد فلا يخلو إما ان يعود وينشئ الاحرام منه أو يعود إليه بعد ما احرم (فأما) في الحالة الاولى فالذي نقله الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله انه ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر فلا دم عليه لانه حافظ على الواجب في تعب تحمله وإن عاد بعد ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه علي قصد النسك وإن عاد بعد ما بعد عن الميقات بمسافة القصر فوجهان (اظهرهما) أنه يسقط

كما لو عاد بعد البعد عنه بهذه المسافة (والثانى) لا يسقط لتأكد الاساءة بانقطاعه عن الميقات حد السفر الطويل هذا ما ذكراه والجمهور قضوا بأنه لو عاد وانشأ الاحرام منه فلا دم عليه ولم يفصلوا بين ان يبعد أو لا يبعد ولا بين ان يدخل مكة أو لا يدخلها فعليك إعلام قوله وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط بالواو ومعرفة ما فيه (واما) الحالة الثانية وهى أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما فقد أطلق صاحب الكتاب وطائفة في سقوط الدم فيها وجهين ورواهما القاضي أبو الطيب قولين وجه عدم السقوط وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه وراعى الامام رحمه الله مع ذلك ترتيب هذه الحالة علي التفصيل المذكور في الاولى فقال إن قصرت المسافة

ففى السقوط الخلاف ون طالت فالخلاف مرتب وأولي بألا يسقط فان دخل مكة فأولى بعدم السقوط من الحالة الاولى وظاهر المذهب عند الاكثرين ان يفصل فيقال ان عاد

قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده وان عاد بعد ما تلبس بنسك لم يسقط لتأديه باحرام ناقص ولا فرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا كالوقوف بعرفة أو سنة كطواف القدوم ومنهم من لم يجعل للتلبس بالسنة تأثيرا وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات وعاد قبل ان يتلبس بنسك ولبي سقط عنه الدم وان عاد ولم يلب لم يسقط

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for Hajj after performing 'umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3454)

(الرابع) ألا يعود إلى الميقات كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد إلى ميقاته الذى أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لا دم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما * ذكره الشيخ أبو محمد وغيره ولو أحرم من جوف مكة ثم عاد إلى

Mas'alah: What is the ruling on returning to a closer miqat for ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3455)

الميقات محرما ففى سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما إذا جاوز الميقات غير محرم وعاد إليه محرما * ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما إذا كان ميقاته الجحفة فعاد إلي ذات عرق فهل هو كالعود إلى ذلك الميقات

فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه الدم إذ لم يعد إلى ميقاته

Mas'alah: What is the ruling on not returning to the miqat for ihram of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1110)

(ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات) [حاشية الجمل] المسجد فقط اهـ. برماوي. (قوله: في دون المرحلتين) أي في شأن من دون المرحلتين أي والمتبادر من عبارتهم أنه من الآفاقيين حتى يناقض ما قبله وقول الشارح على من استوطن أي اتخذ له وطنا في دون المرحلتين فيكون من الحاضرين والمراد التوطن أي بعد المجاوزة وقبل الإحرام بالعمرة كما تقدم فسقط ما للحواشي هنا اهـ. شيخنا. (قوله: قال الإسنوي والفتوى على ما فيه) ضعيف اهـ. ح ل. (قوله: يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة) أي إدخاله في حاضري الحرم، والمراد البعيد عن مكة القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذي يليه وبين مكة عشرة أميال فهذا من حاضري الحرم مع أن بينه وبين مكة ستة وخمسون ميلا وقوله: وإخراج القريب أي من مكة أي إخراجه عن كونه من حاضري الحرم كأن يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذي يليه وبين مكة ثلاثة أميال فجملة ما بينه وبين مكة واحد وخمسون ميلا فهو قريب من مكة بالنسبة للذي بينه وبينها ستة وخمسون ميلا كما علمت اهـ. سلطان وقوله: لاختلاف المواقيت كان عليه أن يقول لاختلاف جهات الحرم إذ لا علاقة لخصوص المواقيت، ولذلك قال في شرح الروض لاختلاف حدود الحرم. اهـ. (قوله: أيضا يؤدي إلى إدخال البعيد إلخ) زاد في شرح الروض ويؤدي أيضا إلى أن من بذات عرق من الحاضرين؛ لأنها على دون مسافة القصر من الحرم ولم

يستثنها أحد من حكم المواقيت اهـ. سم. (قوله: وعطف على مدخول إن) أي لا على مدخول لم وهو المنفي لعدم صحة المعنى عليه. (قوله: في أشهر حج عامه) لأن الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته إحرامه بل يتحلل بعمل عمرة من الدم ومن ثم لو نوى الإحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى بأعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع أنه متمتع كمن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي اهـ. حج. (قوله: فلو وقعت العمرة إلخ) هذا محترز قوله في أشهر حج، وقوله أو فيها إلخ محترز الإضافة في قوله: حج عامه، وأما قوله: وكذا لو أحرم إلخ فيبعد كونه محترز المتن ولذا والله أعلم فصله بكذا ويمكن أن يكون محترزا بجعل المراد بقوله واعتمر إلخ أن المراد منه أحرم بها وأتى بأعمالها في أشهر حج عامه فيخرج ما لو أحرم بها قبل أشهره وأتى بأعمالها في أشهره تأمل. (قوله: ولم يعد لإحرام الحج إلخ) هذا الشرط جار في كل من المتمتع والقارن كما صرح به م ر في شرحه، وصرح به الشارح في شرح التحرير وقدمه فيه على الشرط الذي قبله فكان الأولى هنا تقديمه أيضا وقوله: لإحرام الحج فيه قصور إذ لا يتأتى العود لإحرامه إلا للمتمتع والقارن الذي أحرم بالعمرة ثم بالحج، وأما القارن الذي أحرم بهما معا فلا يتأتى عوده بالإحرام بالحج؛ لأنه محرم به من قبل مع أنه لو عاد إلى الميقات قبل الاشتغال بالأعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بقوله بعد أو دخلها القارن إلخ فيعلم من كلامه في الشارح حيث قال أو أحرم به من مكة أو دخلها القارن أن قوله لإحرام الحج ليس بقيد بل المدار في عدم وجوب الدم على العود إلى الميقات، سواء كان محرما بالحج أو ليحرم به منه فقوله: فلو عاد إليه أي المتمتع والقارن الذي أحرم بها أولا وأراد أن يدخل عليها الحج، وكذا في قوله أو أحرم به من مكة أي المتمتع والقارن المذكور فقوله: أو دخلها القارن إلخ أي الذي أحرم بهما معا وإنما قيد بقوله قبل الوقوف ليكون

العود للميقات قبل الشروع في الأعمال حتى لا يجب الدم تأمل، ثم رأيت في حواشي التحرير للقليوبي ما نصه: قوله لإحرام الحج من الميقات الأولى إسقاط هذا ويقول ولم يعد إلى ميقات ليشمل من أحرم بهما معا ثم عاد ومن أحرم بالحج بعد العمرة ثم عاد أو أدخله عليها ثم عاد اهـ. وللشيخ عبد البر أيضا ما نصه: قوله ولم يعد إلخ وصورته في القارن أن يحرم أولا بالعمرة ثم يدخل عليها الحج فهذا هو الذي الكلام فيه، وأما لو أحرم بهما معا فلا يتصور في حقه العود لكن له أن يعود وإن لم يحرم بشيء لسقوط الدم عنه فقوله: هنا لإحرام الحج ليس بقيد فالدار على قطع المسافة فقط انتهى. وعبارة العباب: الرابع أن لا يعود للحج إلى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو إلى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق أو إلى مرحلتين قال

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and must return?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=533)

شرح المهذب: بالإجماع (فإن فعل لزمه العود) إليه (ليحرم منه إلا إذا) كان له عذر، كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة. قال في شرح المهذب: أو كان به مرض شاق فإنه لا يلزمه العود. (فإن لم يعد) للعذر أو غيره (لزمه دم) إذا أحرم لإساءته بترك الإحرام من الميقات. قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك. وإن عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه، سواء كان دخل مكة أم لا. وقال الإمام والغزالي: إن كان دخلها فعليه دم، وقيل: إن عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وإن أحرم ثم عاد) إلى الميقات. (فالأصح أنه إن عاد) إليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما، وأداء المناسك بعده

(وإلا) أي وإن عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص، وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم، ومقابل الأصح إطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم. وجه عدم السقوط تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه. قال الإمام: وإن طالت المسافة فأولى بأن لا يسقط، وإن دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب، ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به، ولا إثم على الناسي والجاهل.)

Mas'alah: When does returning to the miqat before beginning the rites remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=652)

(قوله: ما لم يعد الخ) قيد في لزوم الدم. أي يلزمه الدم مدة عدم عوده إلى الميقات قبل تلبسه بنسك بأن لم يعد أصلا، أو عاد بعد التلبس فإن عاد إليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، لقطعه المسافة من الميقات محرما.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for one who does not return to the miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3229)

قال القفال: فإن قلنا بالأول, لم يجب دم الإساءة, وإلا وجب. وعلى هذا: لو عاد [إلى] الميقات قبل الوقوف ومر عليه, فالمذهب: أنه لا يلزمه دم الإساءة. وحكى

القفال وجها آخر: أن الدم لا يسقط, وهو بعيد.

Mas'alah: Is it obligatory to return to the miqat if one passes it without intending ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3326)

قال الأصحاب: ولا يجب عليه العود إلى الميقات؛ لأن العود إليه إنما يجب على من لزمه الإحرام منه لإرادته النسك؛ عملا بقوله – عليه السلام–: "هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد [الحج والعمرة" ، وقد فقد ذلك في حق هذا؛ فلم يلزمه العود. نعم، لو جاوز موضح إرادة] الإحرام غير محرم، كان وجوب العود إليه ولزومه له على ما سنذكره فيما إذا جاوز الميقات مريدا للنسك.

Mas'alah: Must one return to the miqat if they passed it without ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3327)

وقال في "المهذب" وغيره؛ ويجب عليه أن يرجع إلى الميقات إلا أن يتحقق له عذر من خوف الطريق أو فوات الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد ترك الإحرام عامدا أو ساهيا.

Mas'alah: Does returning to the miqat before beginning the rites remove the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3328)

قال: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك، أي: قبل التلبس بشيء من [أعمال] ما أحرم به غير الإحرام من ركن أو سنة: كطواف القدوم في الحج، وإلا فهو بمجرد الإحرام قد تلبس بالنسك. قال: سقط عنه الدم؛ كما إذا عاد الدا فع عن عرفة قبل الغروب إليها [بعد الغروب] ، وهذا عن الشيخ تصريح بأن الدم وجب ثم سقط، وهو وجه حكاه الماوردي، وحكى وجها آخر وصححه: أن الدم إنما يجب بفوات العود، ولا نقول: إنه وجب بالإحرام، وسقط بالعود. والمذكور في "تعليق" البندنيجي: أنه إذا جاوز الميقات مريدا للنسك، وأحرم دونه، فقد أساء، وكان أمره مراعى: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بشيء من أفعال نسكه تبينا أنه لم يجب عليه دم، وإن لم يعد تبينا أنه كان قد وجب عليه؛ وهذا وجه ثالث، والكل متفقون على أنه بعد العود لا شيء عليه، وهو [ظاهر المذهب] في "الشامل" ، وغيره. وحكى القاضي أبو الطيب قولا ثانيا في المسألة: أنه لا يسقط عنه الدم بالعود إلى الميقات محرما؛ كما لو رجع بعد ما تلبس بالنسك، ورواه الشيخ أبو حامد وجها، وتبعه ابن الصباغ وغيره. قال القاضي أبو الطيب: والصحيح: أنه قول، والصحيح عدم الوجوب؛ لأنه حصل محرما في ميقاته قبل التلبس بشيء من أفعال عبادته؛ فوجب ألا يلزمه [دم] لأجل عدم إحرامه منه؛ قياسا على ما إذا ابتدأ إحرامه من دويرة أهله؛ وعلى هذا قال في "البحر" : وعلى هذا يكون عن أراد النسك مخيرا بين ثلاثة أشياء: بين أن يحرم قبل الميقات، وبين أن يحرم من الميقات، وبين أن يحرم دونه ثم يعود إليه، ولا يكون مسيئا في واحد منها. وعلى قول من قال: لا يسقط الدم، [لا يخرج عن الإساءة]

بذلك. فجعل كونه مسيئا وغير مسيء مبنيا على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after reaching the distance of qasr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3330)

والفوراني جعل محل الخلاف في السقوط [إذا عاد بعد أن بلغ مسافة القصر من الميقات، وجزم القول به] إذا عاد قبل انتهائه إلى مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending pilgrimage but returns and assumes ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3330)

ولو مر بالميقات مريدا للنسك، وجاوزه غير محرم، ثم عاد إليه، وأحرم منه – فلا خلاف عند الماوردي والروياني وغيرهما من العراقيين؛ أنه لا يجب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3330)

وفي "الوسيط" تبعا لـ "النهاية" : أنه إن عاد قبل انتهائه إلى مسافة القصر، فالأمر كذلك، وإن عاد بعد مجاوزته مسافة القصر من الميقات، ففي السقوط وجهان، وإن عاد بعد وصوله إلى مكة، لم ينفعه العود، وعليه الدم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after entering the Haram but not Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3330)

وهل يلتحق عود المريد للنسك إلى الميقات غير محرم بعد دخوله الحرم دون مكة، [بعوده إليه بعد دخول مكة] حتى لا يسقط عنه الدم قولا واحدا، أو لا يلتحق

به حتى يأتي فيه الخلاف؟ فيه خلاف حكاه الإمام من بعد.

Mas'alah: What is the penalty for not returning to the miqat to enter ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=756)

فإن لم يعد لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the miqat after ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=756)

وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم، وإلا فلا، والأفضل أن يحرم من دويرة أهله، وفي قول من الميقات. قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم. [مغني المحتاج] (فإن لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) بتركه الإحرام من الميقات. قال ابن عباس "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما" رواه مالك وغيره بإسناد صحيح. وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة، بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا؛ لأن لزومه إنما هو لنقصان النسك لا بدل له، وبخلاف ما إذا أحرم بالحج في سنة أخرى؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام

غيرها، وقضية كلامه كأصله أن الكافر إذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم وهو كذلك خلافا للمزني. تنبيه: يستثنى من كلامه ما لو مر الصبي أو العبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قال ابن شهبة في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيهما على الكاتب. (وإن أحرم) من جاوز الميقات بغير إحرام (ثم عاد) إليه (فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه، سواء أكان دخل مكة أم لا، وقيل لا يسقط إذا عاد بعد وصوله إليها وقيل إلى مسافة القصر، وفي قول لا يسقط مطلقا (وإلا) بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط عنه الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص. تنبيه: ظاهر كلامهما يقتضي أن الدم وجوب ثم سقط بالعود وهو وجه حكاه الماوردي، وصحح أنه لم يجب أصلا لأن وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد، وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملي والروياني لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي (والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله) لأنه أكثر عملا إلا الحائض والنفساء فإن الأفضل لهما أن يحرما من الميقات على النص (وفي قول) الأفضل الإحرام (من الميقات) تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – (قلت: الميقات) أي الإحرام منه إن لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبله (أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم) فإنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع، وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في كتاب المغازي. ولأن في مصابرة بالإحرام بالتقدم عسرا وتغريرا بالعبادة وإن كان جائزا، وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني؛ لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان، ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني. أما إذا التزم بالنذر الإحرام مما قبله فإنه يلزمه كما قاله في المهذب، وجرى عليه المصنف في شرحه، واستشكل

لزومه على المصنف مع تصحيحه أفضلية الإحرام من الميقات، وسيأتي نظير ذلك في النذر فيما لو نذر الحج ماشيا ونذكر ما فيه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it and entering ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2194)

2517 - فأما إذا جاوز، وأحرم، ثم عاد إلى الميقات محرما، فإن قصرت المسافة، ففي سقوط دم الإساءة وجهان، أو قولان. فإن بعدت المسافة، وأحرم ثم عاد، فقولان مرتبان. وهذه الصورة أولى بأن لا يسقط دم الإساءة فيها. والمؤثر فيما نجريه قرب المسافة، والنظر إلى موضع الإحرام (2) ، فإن اجتمع البعد، والإحرام من غير الميقات، تأكد دم الإساءة، وضعف القول بسقوطه، عند العود. وإن قربت المسافة، ولم يجر الإحرام إلا بعد العود، فالذي رأيته للأئمة القطع بسقوط دم الإساءة. وإن بعدت [المسافة] (3) ولا إحرام (4) إلا بعد العود، أو قربت، وجرى الإحرام قبل العود، فالمسألتان قريبتان في الترتيب. والمتعلق [بمكة لا] (5) ينفعه العود إلى الميقات، سواء أحرم، ثم عاد، أو لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without intending pilgrimage and later intends it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1309)

(ومن بلغ) يعني جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وإن لم يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر المار

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and must return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1309)

(فإن) خالف و (فعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) ؛ لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به، وقوله منه مثال فلو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز. قاله الماوردي وغيره، ويؤيده تجويزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذي أحرم منه في الأداء مع وجوب ذلك عليه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر، ولا يجب تأخير الإحرام إلى العود؛ لأنا إذا قلنا بالأصح أن العود بعد الإحرام يسقط الدم كان له الإحرام ثم يعود إلى الميقات محرما؛ لأن المقصود قطع المسافة محرما كالمكي ولو أراد الاعتمار فإنه يجوز له الإحرام من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح. نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك، وإن لم يكن ما عاد إليه ميقاتا، وما أوهمه كلام المصنف من عدم وجوب العود إذا أحرم لجعله العلة في عوده إنشاء الإحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام، ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل إذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا إثم على الجاهل والناسي، ولا يقدح فيما ذكر في الساهي أنه بسهوه عن الإحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها [حاشية الشبراملسي]

قوله: أو إلى الآخر لم يسقط) أي الذي هو الأقرب. (قوله من مكة) أي وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها (قوله للنسك) أشار به إلى تصحيح إضافة الميقات لضميره وهو أن الإضافة تكون لأدنى ملابسة (قوله: من ميقات آخر) سيأتي في قوله نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك إلخ فما هنا مجرد تصوير [حاشية الرشيدي] وإلا لم يتم به الدليل لما ذكر كما لا يخفى. (قوله: فلو جاوزهما مريدا للنسك إلخ) هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة، وإلا فالصورة أن المحل الذي يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الإحرام لأحدهما دون الآخر، وعبارة الروض: فإن قيل فإذا استويا في القرب فكلاهما ميقاته، قلنا: لا بل ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة إلخ

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of returning to the miqat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1310)

عنه حين المجاوزة،

Mas'alah: When is returning to the miqat not required due to time constraints or danger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1310)

ثم استثنى من لزوم العود قوله (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات (أو كان الطريق مخوفا) أو كان معذورا بمرض شاق أو خاف انقطاعا عن رفقته فلا يلزمه العود

حينئذ بل يريق دما، والأوجه كما قاله الأذرعي تحريم عوده لو علم أنه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي فهل يلزمه العود أو لا؟ قضية كلامهم لزومه، ونظر فيه الإسنوي وقال: المتجه أنه إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلنا في الحج ماشيا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return to the miqat according to Ibn al-Imad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1310)

قال ابن العماد: بل المتجه لزوم العود مطلقا؛ لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اهـ. وهو ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذا من تعليله وإلا فالمتجه ما قاله الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on one who does not return to the miqat and the blood sacrifice required?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1310)

(فإن لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه) بتركه الإحرام من الميقات (دم) لقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما. رواه مالك وغيره بإسناد صحيح ومحل لزومه إن أحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة فإن لم يحرم أصلا فلا إذ لزومه لنقصان النسك لا بد منه، وكذا إن أحرم بحج في سنة أخرى إذ إحرام سنة لا يصلح لإحرام غيرها، واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه وهو كذلك، ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي أو عبد بالميقات غير

محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح. أفاده البدر بن شهبة في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيهما الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat, then returns and enters ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1310)

(وإن أحرم) من جاوز الميقات غير محرم (ثم عاد) له (فالأصح أنه إن عاد) إليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه: أي لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أدخل مكة أم لا؟ (وإلا) بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط الدم عنه لتأدي النسك بإحرام ناقص، وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي والروياني. نعم يشترط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي، ومقابل الأصح إطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدمه تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه.

Mas'alah: What is the miqat for one who decides to perform pilgrimage after passing the miqat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=846)

فرع إذا مر الأفقي بالميقات غير مريد نسكا، فإن لم يكن على قصد التوجه إلى مكة، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات، فميقاته حيث عن له. وإن كان على قصد التوجه إلى مكة لحاجة، فعن له النسك بعد المجاوزة، فإن قلنا: من أراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الإحرام، فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم، وهو كمن جاوزه غير محرم على

قصد النسك. وإن قلنا: لا يلزمه، فهذا كمن جاوز غير قاصد دخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling if one passes the miqat intending umrah then enters ihram later?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=858)

الشرط السابع: أن يحرم بالعمرة من الميقات. فلو جاوزه مريدا للنسك، ثم أحرم بها، فالمنصوص: أنه ليس عليه دم التمتع، لكن يلزمه دم الإساءة، فأخذ بإطلاق هذا النص آخرون. وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر. فإن بقيت مسافة القصر، فعليه الدمان جميعا.

Mas'alah: What is the miqat for someone who passes a miqat without intending pilgrimage and later intends it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1190)

ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) لما ذكر في الحديث أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1191)

فإن فعل لزمه العود) إليه (ليحرم منه إلا إذا) كان له عذر، كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة. قال في شرح المهذب: أو كان به مرض شاق فإنه لا يلزمه العود. (فإن لم يعد) للعذر أو غيره (لزمه دم) إذا أحرم لإساءته بترك

الإحرام من الميقات. قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك. وإن عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه، سواء كان دخل مكة أم لا.

وقال الإمام والغزالي: إن كان دخلها فعليه دم، وقيل: إن عاد بعد مسافة القصر فعليه دم)

Mas'alah: Does returning to the miqat after beginning the rites remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1192)

وإن أحرم ثم عاد) إلى الميقات. (فالأصح أنه إن عاد) إليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما، وأداء المناسك بعده (وإلا) أي وإن عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص، وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم، ومقابل الأصح إطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم. وجه عدم السقوط تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه. قال الإمام: وإن طالت المسافة فأولى بأن لا يسقط، وإن دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب، ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به، ولا إثم على الناسي والجاهل. (

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then returns?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1153)

ما ذكره فيمن جاوز الميقات غير محرم، ودخل مكة، أو لم يدخلها, ولكن قطع مسافة القصر، ثم عاد [3] إلى الميقات وأحرم [4] منه، من أنه يلزمه الدم قطعا في صورة دخول مكة، وعلى وجه في الصورة الأخرى [5]. إنما أتبع فيه شيخه الإمام [6]، وهو شذوذ. والجمهور قطعوا بأنه إذا عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه [7]، ومنهم صاحب "بحر المذهب" . [8] قال: "لم يلزمه [9] الدم قولا واحدا" ، ولم يفصلوا بين أن يكون ذلك بعد دخول مكة، أو قبله بعد قطع مسافة القصر، أو قبله، وحاصل ما ذكراه [10] إيجاب الدم [11] على (1) في (أ) و (ب) : (مجمع) . (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 222، البسيط 1/ ق 241/ ب، فتح العزيز 7/ 87، المجموع 7/ 204، الروضة 2/ 315. (3) في (أ) و (ب) : (أعاد) . (4) في (أ) و (ب) : (فأحرم) . (5) انظر: الوسيط 1/ ق 166/ أ. (6) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 220. (7) هو المذهب. انظر: الأم 2/ 201 – 202، المهذب 1/ 273، التنبيه ص: 105، فتح العزيز 7/ 91، المجموع 7/ 213، الروضة 2/ 316. (8) 2/ ق 179/ ب. (9) في (أ) : (يلزم) . (10) في (أ) : (ذكرناه) ، وفي (ب) : (ذكره) . (11) في (د) : (دم) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

المحرم من الميقات بمجرد كونه قدم على إحرامه و [1] دخل [2] مكة غير محرم، أو قطع مسافة القصر وراء الميقات غير محرم ولا أصل لذلك، والله أعلم

Mas'alah: What are the two opinions on one who assumes ihram before the miqat and then returns to it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1154)

إذا أحرم دون الميقات، ثم عاد إليه محرما ففيه وجهان [3]: أحدهما: لا دم عليه [4] قال صاحب "البحر" [5]: "وهو الصحيح، وظاهر المذهب" ، وهذا على طريقة صاحب الكتاب، مخصوص بما إذا عاد قبل دخول مكة، وقبل مسافة القصر، كما فصل فيما سبق. وعند الجمهور قالوا: إذا عاد قبل التلبس بنسك، وفي نسك هو سنة خلاف عندهم [6]، والله أعلم. قوله [7]: "لو أحرم قبل الميقات، فهو أفضل قطع به في القديم، وقال في الجديد: يكره، وهو متأول، ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب [8] من غير إحرام" [9]. (1) ساقط من (د) و (أ) ، والمثبت من (ب) . (2) في (د) و (أ) : (دخول) ، والمثبت من (ب) . (3) وقيل: قولان. انظر: حلية العلماء 3/ 271، فتح العزيز 7/ 91، المجموع 7/ 213، الروضة 2/ 317. (4) ساقط من (أ) . (5) 2/ ق 179/ ب. (6) انظر: الإبانة 1/ ق 93/ أ، المهذب 1/ 273، فتح العزيز 7/ 91، المجموع 7/ 213، كفاية الأخيار ص 306، نهاية المحتاج 3/ 262. (7) بياض في (أ) . (8) نهاية 2/ ق 29/ أ. (9) الوسيط 1/ ق 167/ أ.

Mas'alah: Must one who misses the miqat return to it to enter ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1173)

وأما وجوب تداركه عند الإمكان فمعناه: أنه يلزمه العود إلى الميقات، ليحرم منه، بخلاف المتمتع فإنه لا يلزمه ذلك [2]، فإن الصادر منه لا يخرج عن كونه جائزا أو مستحبا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=580)

1412 – قول "المنهاج" [ص 193] : (فإن فعل .. لزمه العود ليحرم منه) ، قال شيخنا ابن النقيب: الذي يظهر أنه لا يتعين ذلك، بل له أن يحرم في موضعه، ثم يعود محرما؛ تفريعا على أن ذلك يسقط الدم، كما هو الصحيح [1]، وذكره في "المهمات" جازما به، وقال: إنه لا شك فيه، قال: وصرح به غيره، قال: ويدل عليه تعليله بأن المقصود: قطع المسافة محرما، قال في "المهمات" : ولو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر .. جاز، صرح به الإمام [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for ihram in hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=637)

1565 – قولهما: (وألا يعود لأحرام الحج إلى الميقات) [4] ظاهره: إرادة الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، ولا يختص به، فلو عاد إلى مثل مسافته وأحرم منها .. فلا دم، وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب منه، أو أحرم من مكة، ثم عاد إليه محرما على الأصح فيهما، وقيده في "المهذب" (1) قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (3/ 9) : (قال أهل اللغة: الآفاق. النواحي، الواحد أفق بضم الهمزة والفاء، وأفق بإسكان الفاء، قالوا: إن النسبة إليه أفقي بضم الهمزة والفاء وبفتحهما لغتان مشهورتان، وأما قول الغزالي وغيره في "كتاب الحج" : الحاج الآفاقي .. فمنكر؛ فإن الجمع إذا لم يسم به .. لا ينسب إليه، وانما ينسب إلى واحده) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 348، 349) . (3) انظر "الوجيز" (1/ 256) . (4) انظر "التنبيه" (ص 70) ، و "المنهاج" (ص 205) .

و "التهذيب" و "البحر" بأن يكون قبل الوقوف [1]، ولا يرد شيء من ذلك على "الحاوي" لقوله [ص 244] : (بلا عود إلى ميقات) ، وذكر البغوي والفوراني: أنه لو ذهب إلى مسافة القصر وأحرم .. فلا دم [2].

Mas'alah: What is the miqat for one who passes a miqat without intending pilgrimage then intends it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1524)

(ومن بلغ ميقاتا) منصوصا أو محاذيه أو جاوز محله الذي هو ميقاته (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات لمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتي في العمرة أن من أرادها، وهو بالحرم لزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقا، وإن لم يخطر له إلا حينئذ.

Mas'alah: What distance suffices when returning to a miqat after passing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1527)

لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بمقتضاه غير واحد. والذي يتجه هو الأول بدليل تعبير بعض الأصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بالميقات، وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات لها وجاوز مسيئا وقدر على العود إلى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم أر فيه نصا والوجه الاكتفاء

بأحدهما اهـ. وما ذكره واضح؛ لأن ما عدل عنه غير مقصود عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص، فإنه كان القياس أنه لا يجزئه وإلا لم يكن للتعيين معنى فإذا خولف هذا؛ لأن رعاية المعين قد تعسر فلا أقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك إلا بمثل مسافته من ميقات آخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الأوجه مدركا إجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم أن التعيين لأجل تعين عينه، وإنما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat on foot and the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1528)

ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها، لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فرق مرحلتين على الأوجه وفارق ما مر بتعديه هنا (فإن لم يعد لزمه دم) إن اعتمد مطلقا أو حج في تلك السنة أو في القابلة في الصورة السابقة؛ لأنها التي تأدت بإحرام ناقص بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا أو أحرم بحج بعد تلك السنة؛ لأن الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بأن إحرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها، فإن وقت إحرامها لا يتأقت ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم؛ لأنه مكلف بالفروع أو قن [حاشية الشرواني] التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي: لزوم العود (قوله في الناسي إلخ) أي: وبالأولى في نحو النائم (قوله للإحرام) متعلق بالناسي. (قوله: وأجيب إلخ) أقره النهاية والمغني. (قوله: عند آخر جزء إلخ) محل تأمل والذي يظهر من تتبع كلامهم في هذا المقام أنه متى تحققت الإرادة في جزء من الميقات وجب الإحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر

بصري ووناني وقضية هذا أن نحو الناسي في جميع أجزاء الميقات لا يلزمه عود ولا دم باتفاق قول المتن (أو كان الطريق مخوفا) أي: بأن خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل في المال ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود، وإن خاف وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، وهي أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعدمه ع ش. (قوله: والأصح إلخ) اعتمده الونائي. (قوله: أو كان به مرض إلخ) أي: أو كان ساهيا عن لزوم العود أو جاهلا به ونائي. (قوله: بتركه) بباء الجر وفي نسخة البصري من الشرح يتركه بالياء عبارته قوله على محترم يتركه أي: أو يستصحبه فذكر هذا القيد للغالب اهـ وعبارة الونائي ومحل وجوب العود إذا لم يخش على محترم يتركه أو يستصحبه أو بضع أو مال أو على نفسه، وإن لم يكن محترما كزان محصن إلخ اهـ. (قوله: في الأولى) يعني مسألة خشية الفوات بصري أي: ولو ظنا ونائي. (قوله: ولو قدر إلخ) أي: تارك الميقات ولو ناسيا أو جاهلا ونائي وهذا التعميم قد ينافي ما يأتي عن النهاية والمغني آنفا وقول الشارح الآتي بتعديه هنا. (قوله: ولو فرق مرحلتين إلخ) قاله ابن العماد وهذا ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية ومغني ويفيد قول الشارح وفارق إلخ. (قوله: ما مر) أي: في الحج ماشيا من التقييد بدون مسافة القصر قول المتن (فإن لم يعد) أي: لعذر أو غيره (لزمه دم) أي: بتركه الإحرام من الميقات نهاية ومغني زاد الونائي ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزمه إلا دم واحد، وإن أثم في كل مرة اهـ. (قوله: إن اعتمر) إلى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمغني إلا قوله أو في القابلة إلى بخلاف إلخ. (قوله: مطلقا) أي: ولو كان في غير سنته ع ش. (قوله: في تلك السنة) أي: سنة المجاوزة (قوله أو في القابلة إلخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض

عبارة باعشن قوله أو في القابلة خالفه الشهابان الرملي وابن قاسم وقالا لا دم فيما لو جاوز الميقات مريد للحج في العام القابل وأحرم فيه من غير عود اهـ. (قوله: في الصورة السابقة) إشارة لقوله ولو في العام القابل وكان المراد أنه حج في القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع سم. (قوله:؛ لأنها إلخ) أي: الثلاثة من العمرة مطلقا والحج في تلك السنة وفي السنة القابلة كردي (قوله بعد تلك السنة) أي: في غير الصورة السابقة كردي أقول ويمكن إرجاع اسم الإشارة هنا إلى كل من الصورتين الأخيرتين. (قوله: لزمه دم إلخ) قد يرد عليه أن الإسلام يهدم ما قبله. (قوله: أو قن إلخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي أو عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم اهـ. وفي سم بعد كلام ذكره عن حاشية الإيضاح للسيد السمهودي والشارح ما نصه وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريدا النسك ثم أحرم، وإن بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك، وإن عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا أذن السيد أو الولي فقول شرح الروض وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اهـ لعله فيما إذا أذن الولي أو السيد اهـ. وقضية ما مر في أوائل الباب أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأسا. (قوله: في المتن، فإن لم يعد) أي لعذر أو غيره (قوله في الصورة السابقة) كأنه إشارة لقوله السابق ولو في العام القابل إلخ وكان المراد أنه حج في القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع. (قوله: أو قن) أي بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من أذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام المختلف في المسألة م ر. (قوله: أو قن

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after assuming ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1529)

(وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط) عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضيته أن الدم وجب ثم سقط بالعود، وهو وجه والذي صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي أنه موقوف، فإن عاد بان أنه لم يجب عليه وإلا بان أنه وجب عليه والماوردي أنه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إن لم يجب عليه [حاشية الشرواني] يلزم الولي كل دم المولى أن الدم هنا على ولي الصبي. (قوله: كذلك) أي: مريدا للنسك. (قوله: لا دم عليه) قال السيد السمهودي في حاشية الإيضاح وقياسه أن تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم، وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها أن تحرم بغير إذن الزوج انتهى اهـ سم وفي الونائي ما يوافقه إلا أنه قيد النسك بالنفل. (قوله: ومجاوزة الولي بموليه إلخ) عبارة الونائي ولو نوى نحو الولي أن يحرم عن موليه الصبي أو المجنون أو العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم أحرم عنه بعده أو أذن لمميز فأحرم وجب الدم في مال الولي إن لم يعد به إلى الميقات ولو بوكيله معه أما لو عن له بعد المجاوزة فأحرم عنه أو أذن فلا شيء وإرادة المولى للإحرام من الميقات لاغية، فإن كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولي إن قصر بعد الإذن في الإحرام له من الميقات فالدم عليه، وإن أذن له الولي في المجاوزة ولا رجوع له على الولي، وولي الكافر مع موليه كهو في إرادته لنفسه لقدرته على الإسلام ليتبعه فيحرم عنه اهـ. (قوله: بالتفصيل إلخ) أي: إذا أحرم عنه بعد المجاوزة في سنتها ولم يعد به إلى الميقات قبل التلبس بنسك. قول المتن (وإن أحرم إلخ) أي من

جاوز الميقات بغير إحرام و (قوله فالأصح أنه إن عاد إلخ) أي: سواء أكان دخل مكة أو لا مغني ونهاية قول المتن. (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجمال في شرح الإيضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة أو مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرءوف أو لا على صورة شيء كالإقامة بنمرة يوم التاسع انتهى اهـ كردي على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب إلخ يأتي عن الونائي خلافه قول المتن (سقط الدم) وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملي والروياني لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي مغني ونهاية. (قوله: أنه موقوف إلخ) صرح في حاشية الإيضاح بترجيح الوقوف بصري (قوله والماوردي أنه لا يجب أصلا) أي:؛ لأن وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغني ونهاية أقول قضية هذا التعليل أنه لا فرق بين ما صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي وما صححه الماوردي؛ لأن حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة. (قوله: فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إلخ) أي: وعلى الوجه الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك إلخ) لم يزد في شرح الروض بعد ذكر الروض مسألة الكافر المذكورة على قوله هو ما نصه وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اهـ. وجزم به في العباب وفي حاشية الإيضاح للسيد السمهودي في قول الإيضاح، فإن جاوزه غير محرم عصى إلخ ما نصه الثاني أي من الأمور أشعر قوله عصى أن ذلك في البالغ أما الصبي إذا مر بالميقات مريدا النسك فجاوزه ثم أحرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح وينبغي اشتراط كونه غير مفتقر في إحرامه إلى إذن غيره، وإن كان مكلفا؛ لأنهم سووا بين العبد والصبي فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت وقياسه أن تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم، وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا

يجوز لها أن تحرم بغير إذن الزوج ولو نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففي الدم وجهان أحدهما يلزمه ويكون في مال الولي والثاني لا يجب على واحد منهما اهـ. وذكر الشارح في حاشيته نحوه ورجح الأول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريد النسك ثم أحرم، وإن بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك، وإن عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا أذن السيد، فإن قلت قول السيد حتى لو بلغ يقتضي صحة إحرامه قبل البلوغ مع أن إحرام الصبي بغير إذن وليه لا يصح قلت يصح حمله على ما إذا أذن الولي في إحرامه بعد المجاوزة بغير إذنه أو تأخر إحرامه عن بلوغه فليتأمل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما إذا أذن الولي أو السيد هذا والوجه تصوير مسألة الصبي بما إذا أذن الولي أما إذا جاوز مريد النسك بغير إذن الولي فلا اعتبار به إذ لا يصح إحرامه بغير إذن الولي، فإرادته ذلك قبل إذنه لغو ثم رأيته في شرح العباب قال بعد كلام قرره وبه يعلم أن العبرة إنما هي بإرادة الولي إلخ اهـ. (قوله: فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إن لم يجب عليه) وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي والروياني نعم يشترط أن

Mas'alah: When does returning to the miqat not remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1530)

(وإلا) يعد قبل ذلك بأن عاد بعد شروعه في طواف القدوم أي بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأدي نسكه بإحرام ناقص .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for hajj after umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1633)

وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة إحراما جائزا كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم وإلحاق بعضهم به آفاقيا بمكة خرج منها لأدنى الحل وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الحل فلا دم عليه ليس في محله؛ لأن المراد بالميقات ميقات الآفاقي وما ألحق به لا المكي كما صرحوا به وبينته في شرح العباب، أو مثل مسافته [حاشية الشرواني] وغيره ومن لوطنه طريقان أحدهما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائي وقوله ومن لوطنه طريقان إلخ أي كأهل الطائف (قوله: ومحاجيره) أطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية أي والنهاية والمغني والأولاد المحاجير، وهي أحسن فتأمل بصري. (قوله: دون نحو أب إلخ) أي والأولاد الرشداء على ما أفهمه تعبيره بمحاجيره ع ش. (قوله: ولو تمتع ثم قرن إلخ) عبارة شرح الروض لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه إلخ سم (قوله: على المنقول إلخ) أي من اعتبار الاستيطان و (قوله: خلافا لجمع) أي قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معللين عدم التعدد بالتداخل للتجانس، وهو ما أشار الشارح – رحمه الله تعالى – إلى رده بمنع التجانس بصري. (قوله: وعلى الضعيف) ، وهو الذي لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الإحرام كردي. (قوله: أن الحاضر إلخ) بدل من الضعيف و (قوله: حالة الإحرام بالعمرة) أي في التمتع و (قوله: أو بهما) أي في القران بصري (قوله: فلا يلزمه إلا دم) أي للتمتع و (قوله: لأنه حال القران إلخ) أي فلا يلزمه دم القران سم. (قوله: ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان أولى بصري. (قوله: أي نية الإحرام) إلى قوله أو

مرحلتين في النهاية والمغني إلا قوله ومر إلى وأن يكون وقوله إحراما جائزا إلى أو مثل مسافته. (قوله: عن نحو غريب) أي كمكي خرج إلى نحو المدينة لحاجة. (قوله: بعدم استدامته) متعلق بدفعا سم. (قوله: بل يتحلل إلخ) أي بجواز العمرة فيها بدم إن حج في عامها. (قوله: ومن ثم إلخ) تفريع على ما تقرر من أن المراد بالعمرة جميع أعمالها بصري. (قوله: لم يلزمه دم إلخ) أي؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد نهاية ومغني. (قوله: مع أنه متمتع إلخ) أي مجازا لا حقيقة على ما قدمه. (قوله: على المشهور) أي من أنه متمتع بصري. (قوله: ومر إلخ) أي في شرح ويأتي بعملها وقول الكردي أي قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف الواقع. (قوله: وأن يكون إلخ) عطف على قول المصنف أن لا يكون إلخ. (قوله: كما جاء عن الصحابة إلخ) أي لما روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغني. (قوله: إحراما جائزا إلخ) ولو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم عاد لإحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغي سقوط دم التمتع سم وقوله إلى نفس الميقات أي أو إلى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم. (قوله: إلا قبيل دخول الحرم) شامل لأدنى الحل ولا إشكال؛ لأنه في هذه الحالة ميقات للآفاقي بخلاف صورة الإلحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتا للآفاقي فليتأمل سم. (قوله: قبيل دخول الحرم) أخرج به ما بعد دخوله لما مر أنه من أراد العمرة، وهو بالحرم لزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقا، وإن لم يخطر له إلا حينئذ. (قوله: به) أي بالمحرم عن الميقات المعنوي (قوله: ليس إلخ) خبر وإلحاق إلخ. (قوله: ميقات الآفاقي) أراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما ألحق به الموضع الذي عرض له فيه الإحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصري وهذا أولى من قول الكردي قوله وما ألحق به هو ما مر في قوله كأن لم يخطر له إلخ اهـ ومعلوم مما قدمته آنفا أن ما ألحق

بالميقات مقيد بكونه من الحل. (قوله: أو مثل مسافته) أي مسافة ميقات عمرته [حاشية ابن قاسم العبادي] وافق م ر على أن جميع ما ذكرته قضية عبارتهم، فإنه أخر اعتبار رتبة الإحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالأولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد يذهب إليه لحاجة وعلى هذا فالمكي إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والإحرام من مكان بعيد فليتأمل. (قوله: ولو تمتع ثم قرن من عامه إلخ) عبارة شرح الروض لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه إلخ. (قوله: فلا يلزمه إلا دم) أي للتمتع. (قوله: لأنه حال القران ملحق بالحاضرين) أي فلا يلزم دم القران. (قوله: بعد استدامته) متعلق بدفعا. (قوله: قبيل دخول الحرم) شامل لأدنى الحل ولا إشكال؛ لأنه في هذه الحالة ميقات للآفاقي بخلاف صورة الإلحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتا للآفاقي فليتأمل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning to a nearer miqat for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1634)

أو ميقات آخر غيره، أو مرحلتين من مكة وأما ما في الروضة فيما لو عاد لميقات أقرب ينفعه العود؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضي أنه لا يجزئ العود لذات عرق، أو قرن، أو يلملم على مرجحه أن المسافة في الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر؛ لأن هذا التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram after passing the miqat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=581)

فرع: لو أحرم بعد المجاوزة بالعمرة لزمه الدم في أي وقت أحرم؛ لأن العمرة لا يتأقت وقتها، أو بالحج؛ فإن كان في سنته فكذلك، وإن حج من السنة الثانية فلا، لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة أخرى؛ قاله القاضى والبغوي. وإن لم يحرم أصلا، لم يلزمه شيء، قاله الماوردي، لأن الدم إنما يجب لنقصان النسك لا بدلا منه. (1050) من حديث ابن عباس السالف في المواقيت: رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1524 و 1530) . ومسلم في الصحيح: باب مواقيت الحج والعمرة: الحديث (11 و 12/ 1181) . (1051) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا: الحديث (240) منه.

Sub-topic – Miqat for Vowed, Hired, or Make-Up Pilgrimages

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a place above the miqat due to a vow or hire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1827)

[فرع الإحرام من موضع فوق الميقات] : ومن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات، أو استأجر أجيرا ليحرم من موضع فوق الميقات.. كان حكمه حكم الميقات في حقه في جميع ما ذكرناه؛ لأنه لزمه الإحرام منه، فأشبه ميقات البلد.

Mas'alah: From where must one enter ihram for making up a spoiled hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1932)

[فرع الإحرام بالقضاء] وإذا أراد الإحرام بالقضاء.. فإنه يجب عليه أن يحرم من أبعد المكانين وهما: الميقات الشرعي، أو الموضع الذي أحرم منه بالنسك الذي أفسده.

وقال أبو حنيفة: (يقضي الحج من الميقات، ويقضي العمرة من أدنى الحل بكل حال) . دليلنا: أن كل ما لزم الإنسان المضي فيه بالدخول في الإحرام إذا أفسده.. لزمه قضاؤه، كحجة التطوع. فإن سلك طريقا آخر.. لزمه أن يحرم إذا حاذى الموضع الذي لزمه الإحرام منه، كما قلنا فيمن سلك طريقا لا ميقات فيه.

Mas'alah: From where does a deputy for hajj enter ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=758)

من ميقات بلد منوبه فإن مر بغيره أحرم من مكان بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a spoiled hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=105)

وإذا عزم أن يقضي نسكه الفاسد وجب أن يحرم من الميقات الذي أحرم منه أول مرة، أي حين أحرم بالنسك الذي أفسده بالوطء، فإن كان أحرم به من ميقات ما لزم أن يحرم بقضائه من ذلك الميقات. وإن كان أحرم من مكان ما قبل الميقات لزمه أيضا أن يحرم بالقضاء من ذلك المكان (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the hired person enters ihram before the specified location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

والثاني: أن يحرم قبله فقد أدى الواجب وتطوع بالزيادة.

Mas'alah: Must a hired person refund part of the wage for missing the ihram location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1730)

فصل : وأما الفصل الثاني في رد ما قابل قدر المجاوزة من الأجرة فقد قال الشافعي هاهنا عليه دم وعليه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك وقال في القديم: عليه دم ولم يذكر رد شيء من الأجرة فاختلف أصحابنا فكان بعضهم يخرج ذلك على قولين وقد أشار إلى ذلك أبو إسحاق المروزي أحد القولين لا يرد شيئا من الأجرة؛ لأن ما أخل به من الإحرام قد جبره بدم وكان الدم بدلا منه فلم يلزمه بدل ثان.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for making up ihram when one previously entered ihram before the miqat?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=294)

قوله: ولو كان قد أحرم في الأداء دون الميقات نظر: فإن كان قد عاد إلى وطنه أحرم في القضاء من الميقات، وإن لم تعد إليه فكذلك على أحد الوجهين، وهو المختار في ((المرشد)) وغيره، وبه جزم البغوي وغيره. ومقابله: أنه يحرم به من حيث أحرم في الأداء، وهو ما اقتضاه إطلاق الشيخ، وصححه الشيخ أبو علي. انتهى كلامه. وما نقله عن صاحب ((التهذيب)) من أنه إذا لم يعد يجب عليه- أيضا- أن يحرم من الميقات، وأنه جزم بذلك- غلط، فإن صاحب ((التهذيب)) لم يذكر هذه المسألة، وإنما تكلم فيما إذا عاد، ففي ((التهذيب)) لم يذكر هذه المسألة، وإنما تكلم فيما إذا عاد، ففي ((التهذيب)) ما نصه: قال الشيخ: فإن كان قد جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم بدا له أن يحرم، فأحرم، ثم أفسد الحج- قال- رحمه الله-: يجب أن يحرم من الميقات في القضاء، فإن جاوزه ثم أحرم فعليه دم، لأنه جاوزه مريدا للنسك. هذا لفظه، فهذا

التعليل الذي ذكره، وهو المجاوزة على إرادة النسك– يبين أن صورة المسألة فيما إذا عاد إلى بلده كما هو الغالب، أو ما هو في معنى بلده مما يحاذي الميقات أو فوقه، وانتهى إلى الميقات على قصد النسك، وإلا لم يصح التعليل المذكور، فإنه قد يجاوز الميقات لحاجة، ثم يعن له عند انتهائه إلى

المكان الذي أحرم فيه بالأداء أن يحرم بالقضاء. واعلم أن هذه المسألة قد بسطتها في كتاب ((المهمات)) فلتطالع منها.

Mas'alah: From where must the person performing Hajj on behalf of another begin their journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3563)

(فرع) قال الدارمي وغيره يلزم الباذل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم وكذا كل عمل يتعلق به فدية *

Mas'alah: What is the ruling if a hired person deviates from the stipulated miqat route?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3594)

(أما) إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع البندنيجي والجمهور أنه لا شئ عليه وحكى القاضى حسين والبغوى وغيرهما فيه وجهين (أصحهما) هذا لأنه قائم مقام الميقات المعتبر (والثاني) أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لأنه بالشرط تعين

المكان

Mas'alah: What is the ruling if a specific miqat location is stipulated in a hire contract for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3594)

(أما) إذا عينا موضعا آخر فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي فالشرط فاسد يفسد الإجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فيلزم الأجير الإحرام منها وفاء بالشرط فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها فهل يلزمه الدم فيه وجهان (الأصح) المنصوص نعم لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط فأشبه مجاوزة الميقات الشرعي (والثاني) لا لأن الدم يجب في مجاوزة الشرعي فإن قلنا لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الأجرة قطعا وإن ألزمناه الدم ففي حصول الانجبار به الطريقان السابقان (المذهب) لا ينجبر وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور به كالرمي والمبيت ففيه الطريقان

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to enter ihram from a specific place and then passes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3671)

قال المصنف رحمه الله * (وان نذر الاحرام من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه فان جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه في وجوب العود والدم لانه وجب الاحرام منه كما وجب من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وان مر كافر بالميقات مريدا للحج فاسلم دونه واحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم وقال المزني لا

يلزمه لانه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك فاشبه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه واحرم وهذا لا يصح لانه ترك الاحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم وان مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبى أو عتق العبد ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه دم لانه ترك الاحرام بحجة الاسلام من الميقات (والثانى) لا يلزمه لانه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحر البالغ) *

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3878)

الخامسة) إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده لزمه في القضاء الإحرام من ذلك الموضع وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وابن المنذر * وحكى ابن المنذر عن النخعي أنه يحرم من المكان الذي جامع فيه وقال مالك وأبو حنيفة إن كان حاجا كفاه الاحرام

من الميقات وإن كان معتمرا فمن أدنى الحل واحتجا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة) رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فإنها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة ومعنى ارفضي عمرتك أي دعي إتمام العمل فيها واقتصري على أعمال الحج فانها تكفيك عن حجك وعمرتك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لها في صحيح مسلم وغيره (طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك) فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها بل أعرضت عن أعمالها

منفردة لدخولها في أعمال الحج وقد بسطت هذا التأويل بأدلته الصحيحة الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمه الله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on refunding the fee for missing the miqat in hired hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

وقال في الام: يلزمه أن يرد من الاجرة بقدر ما ترك، فمن اصحابنا من قال يلزمه قولا واحدا، والذى قاله في القديم ليس فيه نص أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer and hired agree on a different miqat location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7197)

أما إذا اتفقا على تعيين موضع آخر، فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي فالشرط فاسد يفسد الاجارة إذ لا يجوز لمريد النسك تجاوز الميقات دون إحرام وإن كان أبعد كدويرة أهله فيلزم الاجير الاحرام منها وفاء بالشرط، فان جاوزها ثم أحرم فهل يلزمه الدم؟ فيه وجهان (أصحهما) كما هو منصوص: عليه الدم لانه جاوز الميقات المشروط فأشبه مجاوزة الميقات الشرعي

Mas'alah: What is the second opinion on the blood offering for bypassing the agreed miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7197)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to enter ihram from a point beyond the miqat?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=417)

وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم لأنه وجب الإحرام منه كما وجب الإحرام من الميقات فكان حكمه حكم الميقات

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim deviates from the designated miqat route?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1733)

قوله: ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل ذلك الميقات أو أبعد فالمذهب أنه لا شئ عليه. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه. وتقييده ذلك بالمساوي أو الأبعد يشعر بأن الأقرب إلى مكة لا يجوز له سلوكه ويلزمه الدم لو فعله، وبه صرح البغوي في "التهذيب" فقال عليه دم الإساءة إلا أن يكون الولي استأجره وعين له ذلك فالدم على الولى. قاله في باب الإجارة. وصرح به أيضا الغزالي في "البسيط" واقتضى كلامه أن العبرة فيما ذكرناه بالمسافة سواء كان ميقاتا شرعيا أم لم يكن إذا لم تكن فيه مجاوزة للميقات، لكن في "المهذب" و "التتمة" و "الشامل" و "البيان" وغيرها القطع بالجواز وعدم وجوب الدم لأن الشرع قد جعل هذه المواقيت

بعضها يقوم مقام بعض. وهذا الذي ذكروه مناف للتعيين الذي نحن نفرع عليه، وقد فرع الطبري شارح "التنبيه" على ذلك فرعا طويلا فقال: لو استأجر مكي عن أفقي ليحج عنه أو يعتمر ولم يعين له ميقات وقلنا يصح وينزل على ميقات

المستأجر عنه فأحرم من مكة فوجوب الدم ينبني على الوجهين المتقدمين فيما إذا أحرم من ميقات بلد دون ميقات بلد دون ميقات بلد المستأجر، فإن منعنا ثم كما قال البغوي فهنا أولى، وإن جوزنا ثم كما في "المهذب" و "التتمة" وغيرهما احتمل هنا وجهين: أحدهما: لا شيء عليه؛ لأن مكة ميقات شرعي والشرع أقام المواقيت الشرعية بعضها مقام بعض؛ فعلى هذا لو عين له مكة في الإجارة فلا شئ على المستأجر أيضا، وأصحهما: عليه دم؛ لأن العبرة بالمستأجر. ولو استأجر أفقي مكيا للتمتع لزمه دم، ولا نظر إلى كون الآتي به مكيا. والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا أحرم الأجير من ميقات شرعي دون ميقات المستأجر لأن الأجير منزل منزلة المستأجر والمستأجر لو أتى من طريق الميقات الذي أحرم منه الأجير كان ميقاتا له، وكذلك أجيره. ولو دخل مكة غير محرم وهو مريد للنسك ثم أحرم منها لزمه دم الإساءة ولم يكن ميقاتا للمار بها بل للمقيم بها بشرط أداء تحية حرمها المشروعة لمريد النسك والمستأجر عنه غير مقيم بمكة وهو مريد للنسك ولم يؤد وظيفة التحية، وأجيره بمنزلته فليقم بما لزمه لو كان ناسكا فيخرج إلى حيث لزمه الإحرام منه فيحرم منه، ويزيد ذلك بيانا أنهم اتفقوا على أن الأفقي لو مر بميقات وأراد مجاوزته ليحرم من مكة لكونها ميقاتا منصوصا عليه لم يجز قطعا. واختلفوا فيما سوى مكة كما تقدم في محاذاة الحليفة والجحفة فدل على مغايرتها لغيرها؛ وعلى هذا لو عين له مكة في الإجارة للإحرام لم يصح العقد لكن لو أحرم عنه منها صح وتأثير الفساد في بطلان المسمى ووجوب

Mas'alah: What is the ruling if a miqat is specified beyond the legal miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1736)

قوله في أصل "الروضة" : فلو عينا مكانا أبعد من الميقات الشرعي بأن عينا الكوفة مثلا فهل يلزم الأجير الدم بمجاوزته غير محرم؟ وجهان: الأصح المنصوص: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulated miqat and its relation to the legal miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1736)

هكذا نقلت المسألتان عن القاضي الحسين ويشبه أن تكونا مفرعتين على أن الميقات المشروط كالشرعي وإلا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين

Mas'alah: What is the ruling on ihram location for making up a spoiled hajj or umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1927)

في القضاء أن يحرم من الميقات بل يكفي أن يحرم من جوف مكة، ولو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها يكفيه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل. والوجهان مفروضان فيما إذا لم يوجع إلى الميقات فما فوقه. أما إذا رجع ثم عاد فلابد من الإحرام من الميقات. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does al-Tahdhib obligate returning to the miqat for making up hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1927)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من أن محل الخلاف فيما إذا لم يعد إلى الميقات مع ما نقله عن "التهذيب" أولا صريح في أن صاحب "التهذيب" فرض المسألة فيما إذا لم يعد وأوجب مع ذلك الإحرام من الميقات. وهو غلط؛ فإن هذه لم يذكرها صاحب "التهذيب" فضلا عن كونه يكلفه الذهاب إلى الميقات, والذي ذكره إنما هو فيما إذا عاد؛ فإنه قال: فإن كان قد جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم بدا له أن يحرم فأحرم ثم أفسد الحج قال -رحمه الله-: يجب أن يحرم من الميقات في القضاء، فإن جاوزه ثم أحرم عليه دم لأنه جاوزه مريدا للنسك وفي الإحرام لم يجاوزه مريدا للنسك. هذا لفظه. وما ذكره من التعليل وهو المجاوزة على إرادة النسك يبين أن صورة الوجهن فيما إذا عاد إلى بلده كما هو الغالب أو ما في معنى ذلك مما هو

يحاذي الميقات أو فوقه وانتهى إلى الميقات على قصد النسك وإلا لم يصح تعليله لأنه قد تجاوز الميقات بحاجة ثم يعن له عند انتهائه إلى المكان الذي أحرم منه بالآداء أن يحرم بالقضاء. ثم إن كلام الرافعي نفسه يرشد إلى هذا التصوير فإنه قد علل في أثناء تقسيم المسألة بقوله: وليس له أن ينشئ ثانيا؛ فصار أول كلامه يخالف آخره.

Mas'alah: Is it obligatory to assume ihram from the same miqat for a make-up hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1930)

أحدهما: أن كلامه صريح في أنه لا يجب عليه الإحرام من المكان الذي أحرم فيه بالأداء بلا خلاف. وليس الأمر فيه كذلك؛ فقد حكى الماوردي وجها أنه يجب الإحرام منه فقال: فلو كان أحرم في الأداء من البصرة وأحرم في القضاء من مصر والمسافة بينهما إلى الحرم واحدة ففيه وجهان: أحدهما: لا دم عليه، ويكون اختلاف الجهتين كاختلاف الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram from a different location for a make-up hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1931)

والثاني: عليه دم؛ لأن من شرط القضاء مماثلة الأداء، والإحرام من مصر وإن كان مساويا لمسافة الإحرام من البصرة فهو غير الإحرام من البصرة؛ فلم يقم مقامه في إسقاط الدم. هذا كلام الماوردي، وهو صريح فيما ذكرته، غير أن كلامه يدل على أنه إذا أحرم من المكان الذي أحرم منه أولا وسلك طريقا آخر كفى ذلك بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat when making up a spoiled hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1931)

الثاني: أن ما ذكره من الإحرام بقدر مسافة الأداء ليس على إطلاقه فإن المسافة التي أحرم منها أولا لو كانت فوق الميقات مثلا أو من الميقات ولكن كانت بالنسبة إلى الطريق التي سلكها بين الميقات ومكة فلا يتصور على ما ذهب إليه من وجوب الإحرام

من الميقات إذا كان قد أحرم في الأداء من دون الميقات أن يجوز له مجاوزته هنا حتى يحرم من نظير تلك المسافة. وأما على ما ذهب إليه الرافعي فيتحمل الجواز هنا، ولكن المتجه المنع أيضا لأنه أحرم في الأداء من الميقات ويريد أن يجاوزه في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim returns to the miqat before ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(ومتى عاد إلى الميقات) محرما أو حلالا وأحرم منه (لم يحط من الأجرة شيئا) إذا لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأدائه المناسك بعده، وشمول كلامه مسألة عوده محرما من زيادته

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim diverts to another miqat of equal distance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(ولو عدل عن) الميقات المتعين (إلى ميقات مثله في المسافة) أو أبعد منه فيها كما فهم بالأولى (جاز) فلا يلزمه دم، ولا حط بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء [حاشية الرملي الكبير] قوله وقال أخرى يقع عنه) أشار إلى تصحيحه (قوله عن العام الذي تعين له) بأن عيناه في عقدها (قوله أو أوصى الميت باستئجار رجل إلخ) لو قال أحجوا عني من يرضاه فلان فعين واحدا فهو كمعين الموصي أو من يشاء زيد فشاء زيد واحدا فامتنع فهل له تعيين آخر وجهان أصحهما أن

له التعيين (قوله بل المعتمد ما قدمه إلخ) ما تقدم فيما إذا عينا فيها ذلك العام وكلام البغوي فيما إذا أطلقا وحملناه على ذلك العام فلا مخالفة. (تنبيه) لو اكترى من يحج عن أبيه مثلا فقال الأجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه، ولا بينة؛ لأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع إلى الأجير كما لو طلق امرأته ثلاثا ثم قالت تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت منه فإنه يقبل قولها، ولا بينة عليها فلو قال للأجير قد جامعت في إحرامك وأفسدته لم يحلف أيضا، ولا تسمع هذه الدعوى فلو أقام بينة بأنه جامعها محرما في عرفات يوم عرفة قبل الوقوف بعرفة فقال كنت ناسيا قبل قوله، ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الأجرة وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير إحرام أو قتل صيدا في إحرامه ونحو ذلك لم يحلف؛ لأنه في حقوق الله تعالى، وهو أمين في كل ذلك فلو تعلق بذلك حق آدمي سمعت الدعوى، وقد ذكروا في الوصايا لو قال إن لم أحج العام فأنت حر فأقام العبد بينة بأنه كان يوم عرفة بالكوفة سمعت وعتق، ولو مات الأجير للحج فقال وارثه مات بعد أن حج قبل قوله كقول الأجير، ولو قال إن حججت عن أبي هذه السنة فلك كذا فقال بعدها حججت لم يقبل قوله إلا ببينة فإن أنكر الوارث حلف أنه لا يعلم أنه حج عن أبيه هذه السنة؛ لأنه لما لم يقبل من الحاج الحج إلا ببينة لزمنا المنكر اليمين وظاهره يخالف ما تقدم إلا أن يقال مراده بالبينة هنا أنه روي هناك في مواطن النسك السنة الماضية إلا أنه حج (قوله وصرح به البغوي) أشار إلى تصحيحه.

لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وما ذكره هؤلاء مناف للتعيين الذي نحن نفرع عليه، ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the miqat in a Hajj hiring contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1201)

ويجب تعيين الميقات في الإجارة؛ على أحد القولين؛ وإن خالف الأخير، فأحرم عن نفسه بالعمرة، ويحج المستأجر من مكة: سقط من أجرته ما بين مخرجه إلى أن أحرم في قول، وما بين الميقات والإحرام في قول.

Mas'alah: From where should a hired person perform ihram for hajj on behalf of another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=632)

ويستثنى من إطلاق المصنف: الأجير، فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت، أو المستأجر الذي يحج عنه، وإن مر بغير ذلك الميقات .. أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة، حكاه في "الكفاية" عن الفوراني، وأقره، وفي "التهذيب" ، و "البسيط" ، و "الذخائر" نحوه [5].

Mas'alah: Is it necessary to specify the miqat when hiring someone for hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3358)

قال (الثالث ان تكون اعمال الحج معلومة للاجير وفى اشتراط تعين الميقات قولان وقيل انه ان كان علي طريقه ميقات واحد تعين وان أمكن ان يفضي الي ميقاتين وجب التعيين) * أعمال الحج معروفة مضبوطة فان علماها عند العقد فذاك وان جهلاها أو

احدهما فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذى يحرم منه الاجير قال في المختصر نعم وعن الاملاء وغيره انه لا يشترط وللاصحاب فيه طريقان (اظهرهما) ان المسألة علي قولين ويحكي ذلك عن ابن سريج وأبى اسحق (احدهما) يشترط لاختلاف المواقيت قربا وبعدا واختلاف الاغراض باختلافها (والثانى) لا يشترط ويتعين ميقات تلك البلدة علي العادة الغالبة وبهذا اجاب المحاملي في المقنع وذكر ابن عبدان انه الصحيح وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف في التعرض لمكان التسليم في السلم والمعاليق في أجارة الدابة (والثانى) تنزيل النصين علي حالين ولمن قال به طريقان (أظهرهما) حمل النص الاول علي ما إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو كان يفضي طريقها إلي ميقاتين كالعقيق وذات عرق وحمل الثاني علي ما إذا كان لها طريق واحد له ميقات واحد (والثانى) ويحكى عن ابن خيران ان حمل الاول على ما إذا استأجر حي والثاني على إذا ما كان الاستئجار لميت والفرق أن الحي له غرض واختيار والميت لا اختيار له والمقصود تبرئة ذمته وهى تحصل بالاحرام من أي ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة باهماله لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل وإذا كانت الاجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان انه يفرد أو يقرن أو يتمتع لاختلاف الاغراض بها *

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim passes a non-shar'i miqat without ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3366)

ليسا بمنصوصين ويجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لطريقة نفي الخلاف ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المتعين إلي طريق آخر ميقاته مثل ذلك الميقات أو ابعد

فالمذهب أنه لا شئ عليه هذا كله في الميقات الشرعي أما إذا عينا موضعا آخر نظر إن كان أقرب إلي مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد للاجارة إذ ليس لمن يريد النسك أن يمر علي الميقات غير محرم وان كان أبعد كما عينا الكوفة فهل يجب علي الاجير الدم في مجاوزتها غير محرم فيه وجهان قد حكاهما المسعودي وغيره رحمهما الله (أحدهما) لا يجب لان الدم منوط بالميقات المحترم شرعا فلا يلحق به غيره ولان الدم يجب حقا لله تعالي والميقات المشروط إنما يتعين حقا للمستأجر والدم لا يجبر حق الآدمى (وأظهرهما) وهو نصه في المختصر أنه يلزمه لان تعينه وإن كان لحق الآدمى فالشارع هو الذى حكم به وتعلق به حقه (فان قلنا) بالاول حطقسط من الاجرة لا محالة (وإن قلنا) بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لو لزمه الدم بسبب ترك مأمور كالرمي والمبيت وإن لزمه بسبب ارتكاب محظور كاللبس والقلم لم يحط شئ من لاجرة لانه لم ينقص من العمل ولو شرط على الاجير أن يحرم في أول شوال فاخره لزمه الدم وفى الانجبار الخلاف المذكور وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك شيئا مقصودا حكي الفرعان عن القاضي الحسين ويشبه ان يكونا مفرعين علي أن الميقات الشرطي كالميقات الشرعي والا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين الكوفة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the time and place of ihram for making up hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3782)

واعلم قوله في الكتاب لزمه في القضاء ان يحرم من ذلك المكان بالميم والحاء لان مالكا وابا حنيفة رحمهما الله قالا يحرم في قضاء الحج من الميقات وفى قضاء العمرة

من التنعيم * ولا يجب ان يحرم بالقضاء في الزمان الذي احرم فيه بالاداء بل له التأخير عنه مثل ان يحرم بالاداء في شوال له ان يحرم بالقضاء في ذى القعدة وفرقوا بين الزمان والمكان بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل الا ترى ان مكان الاحرام يتعين بالنذر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الاحرام بالحج في شوال له أن يؤخره وظني ان هذا الاستشهاد لا يسلم عن النزاع

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj and the miqat conditions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1004)

(أو) بوجود (مطيع بنسك) بعضا كان من أصل أو فرع أو أجنبيا [حاشية الجمل] الزيادة على أجرة المثل وإن قلت قياسا على أجرة الراحلة اهـ. ع ش عليه. وفي سم على حج في باب المواقيت الآتي ما نصه (تنبيه) قال في المجموع لا يشترط في صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة اهـ. قال الشارح في شرح العباب وكأنه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد وهي إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق تفضي إلى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لأهل العراق وكالجحفة، والحليفة لأهل الشام فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه وإلا فلا اهـ.، والراجح لا يشترط مطلقا ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ. ويبقى الكلام في حال الاستواء ويحتمل أن يتخير وأن يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم أجير أهل الروم الذين يمرون تارة على مصر وتارة على الشام اهـ. (قوله: فضلت عما مر في النوع الأول) أي عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه كالمسكن والملبس والخادم وخيل الجندي وسلاحه وكتب الفقيه فيشترط

هنا فضل الأجرة عن هذه الأمور كما اشترط فيما سبق وقوله: غير مؤنة عياله سفرا أي وغير مؤنته هو أيضا سفرا فلا يشترط الفضل عنها أيضا وقوله: وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار أي مؤنة عياله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضا يومه فيعتبر فضل الأجرة عنها أيضا هكذا يستفاد من صنيع م ر وحج. (قوله: يمكنه تحصيل مؤنتهم) أي باقتراض أو صدقة فاندفع قول السبكي في إلزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا أخرج ما في يده بعد على أنه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر اهـ. حج (قوله: فلو امتنع من الإنابة) أي الآتية في قوله أو بمطيع بنسك اهـ. ح ل وقوله: أو الاستئجار أي المذكور هنا بقوله بأجرة مثل. . . إلخ إذا علمت هذا علمت أنه كان الأولى للشارح تأخير هذه العبارة عن قوله أو بمطيع بنسك كما يشير له صنيع حج (قوله: لم يجبره الحاكم عليه) معتمد يقال أجبره على الأمر أكرهه اهـ. مختار اهـ. ع ش (قوله: فيعتبر كونها) أي مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عما مر أي من أجرة الأجير والظاهر أن العبارة مقلوبة وحقها هكذا فيعتبر كون الأجرة فاضلة عنها. وعبارة شرح م ر نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار اهـ. (قوله: أي ولو أجرة ماش) عبارة شرح م ر ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استئجار وإن لم يكن مكلفا بالمشي لو فعله بنفسه إذ لا مشقة عليه في مشي ما لم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتي في المطيع انتهت. (قوله: أو مطيع بنسك) معطوف على بأجرة مثل، والظاهر أن الباء هنا بمعنى اللام أي تجب الإنابة للمطيع بالنسك أي المتطوع به وتجب إنابته فورا من غير تفصيل. وعبارة حج ويجب الإذن هنا فورا وإن لزمه الحج على التراخي أي لئلا يرجع الباذل إذ لا وازع بحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الإحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب إذا كان قبل إمكان الحج عنه وإلا استقر عليه لا على المطيع وإن أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم، والرجوع جائز له أنه لو لم يجز له بأن نذر إطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور

ويحتمل الأخذ بإطلاقهم نظرا للأصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا؛ لأن له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه انتهت (قوله: أيضا أو مطيع بنسك) ومن أجابه المعضوب وأذن له لم يرجع وكذا المطيع إن أحرم، ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر، ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الأمر وما استشكله الشيخان من أنه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بأن الاستطاعة إما الاستطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل وإما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره. اهـ. شرح م ر. وقوله: لم يرجع أي لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين

Mas'alah: What is the ruling on hiring an Afaqi to enter ihram from a place closer than the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1007)

ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه: وإن استأجر شخص الأفاقي منسوب إلى الآفاق وهي النواحي ويقال له الأفقي بضم الهمزة وفتحها وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أو فيه ليحرم من مكة أو من مكان أقرب إليها من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا إحرام على مريد النسك لكن لو

أحرم عنه من ذلك صح بأجرة المثل وتخصيصه الأجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته أنه لا يجري في المكي وليس كذلك بناء على ما مر أن العبرة بميقات المستأجر ولهذا لو استأجر آفاقي مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر إلى كون الآتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري، أو استأجره ليحرم من دويرة أهله أو من شوال أو ماشيا فأحرم من الميقات في الأولى أو في ذي الحجة في الثانية أو أحرم راكبا في الثالثة أو استأجره ليأتي عنه بنسك فأتى به لكن ترك مأمورا

. . . . . [حاشية الجمل] يوجب دما كترك الرمي أو المبيت أو طواف الوداع لزمه دم وحط التفاوت لتركه ما أمر به وما ذكره كأصله في مسألة المشي صحح في المجموع خلافه، وهو المعتمد ولو ترك مأمورا لا يوجب دما كترك طواف القدوم حط بقسطه من الأجرة نقله الماوردي عن أصحابنا ولا يحط الأجير تفاوتا إن ارتكب محظورا كلبس وقلم؛ لأنه لم ينقض شيئا من العمل قال الدارمي فلو قال له: حج عني وتطيب، والبس ففعل فالدم على الأجير وإن شرطه على المستأجر ولا تفسد به الإجارة وقياس ما مر أنه إن شرط ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه. 1 – (فرع) لو استأجره للقران فامتثل فالدم الواجب به على المستأجر كما لو حج بنفسه؛ لأنه الذي شرط القران فلو شرطه على الأجير بطلت الإجارة؛ لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول؛ لأن الدم مجهول الصفة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير؛ لأن بعضه وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير قال في الأصل كذا في التهذيب وفي التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي فيبقى الواجب في ذمته ولا يحط شيء من الأجرة؛ لأنه لم ينقض شيئا من عمله فإن خالف من استأجره للقران فأفرد وهي إجارة عين انفسخت في العمارة إذ لا يجوز تأخيره العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من

الأجرة أو وهي إجارة ذمة فلا تنفسخ في شيء ولا شيء عليه؛ لأنه زاد خيرا ولا على مستأجره؛ لأنه لم يقرن لكن إن لم يعد للعمرة إلى الميقات لزمه دم، والحط كما سبق وإن تمتع بدل القران وهي إجارة عين انفسخ العقد في الحج لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الأجرة ولو كانت في الذمة ولم يعد للحج إلى الميقات فالدم الواجب بترك الإحرام بالحج من الميقات، والحط كما سبق فيجبان عليه وأما دم التمتع فعلى المستأجر لتضمن أمره بالقران للدم نقله الأصل عن أصحاب الشيخ أبي حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره اهـ. ويجاب عن الاستبعاد بأن سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الدم الأول كما عرف أما إذا عاد فلا يجب شيء من ذلك وما ذكره في إجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الأصل عن إشارة المتولي وقال: إنه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بأنه ثم لما أفرد انقضى وقت العمرة بخلاف ما إذا تمتع فإن وقت الحج باق وإن مضى بعضه وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي والروياني عدم الانفساخ وأنه زاد خيرا؛ لأنه أفرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن قال وهذا هو الوجه. (فرع) لو استأجره للتمتع فامتثل فالدم الواجب بالتمتع على المستأجر لما مر في استئجاره للقران ويأتي فيه ما مر ثم وإن أفرد بدل التمتع والإجارة إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين أو وهي إجارة ذمة فكما سبق أي فلا تنفسخ الإجارة لكن إن لم يعد للعمرة إلى الميقات لزمه الدم والحط وإن قرن وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيرا؛ لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة فلا شيء عليه ولو اقتصر على أفعال الحج حط التفاوت وعليه دم لنقصان الأفعال وقيل لا حط ولا دم عليه وظاهر كلام المصنف كأصله أن المراد بتعدد الأفعال أن يأتي بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الشافعي وغيره كما قاله الأذرعي وغيره فما زعمه الإسنوي من أن ذلك ليس مرادا بل المراد تجديد العود إلى الميقات؛

لأنه لا يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود لذلك ولأن في سقوط الدم بعود القارن خلافا، والمذهب سقوطه عنه وما هنا لا خلاف في سقوطه عن الأجير فالوجه ما تقدم لكن إن لم يعد إلى الميقات لزم المستأجر دم؛ لأن ما شرطه يقتضيه. 1 - (فرع) وإن استأجره للإفراد فقرن وهي إجارة عين وقعا أي الحج والعمرة للأجير وانفسخت فيهما معا؛ لأنهما لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه قال في المجموع: ومحل وقوعهما للأجير ما إذا كان المحجوج عنه حيا فإن كان ميتا وقع له بلا خلاف نص عليه الشافعي، والأصحاب قالوا؛ لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه ولو كانت، الإجارة في الذمة فيقعان للمستأجر لبقاء الإجارة، والدم، والحط كما سبق فيجبان على الأجير إلا أن يعدد الأفعال فلا يجب عليه شيء منهما، وإن تمتع بدل الإفراد في إجارة العين وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت الإجارة في العمرة لوقوعها في غير وقتها

"." [حاشية الجمل] فيحط ما يخصها من الأجرة نعم إن أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهرا وعلى الانفساخ في العمرة التي قدمها وما قاله قيده في المجموع بما قيد به مسألة القران السابقة من كون المحجوج عنه حيا. . . إلخ. وإن أمر بتقديمها أو كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولكن إن لم يعد إلى الميقات فالدم، والحط كما سبق فيجبان عليه وتسمحوا في قولهم وأمر بتقديمها لأن تقديمها لا يأتي في الإفراد وقد نبه عليه الزركشي ثم قال فليؤول أمره بتقديمها تقديمها على أشهر الحج ليكون ذلك إفرادا على وجه وتكون صورتها أن يأتي بها الأجير في أشهر الحج ليتصور لزوم الدم وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها لا يقدح في وقوع النسك عن المستأجر على ما مر وأورد أنه يجوز أن يقال إذا خالف لم يقع المأتي به عن المستأجر لعدم تناول الإذن له كما في

مخالفة الوكيل موكله وأجاب الإمام بأن مخالفة المستأجر في ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها؛ لأنه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعي ولك أن تقول لا نسلم أنه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب وللفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفرق أن مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها لغير المباشر وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر إذ لا ضرورة فيها إلى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظائره وأجيب بأن تحصله لغرض أن يخرج نفسه عن العهدة إنما يعد من الانتفاعات الأخروية وإن كان فيه امتثال أمر الشارع عاجلا بدليل أن الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات قسمة للانتفاعات العاجلة في نحو قوله {إن هؤلاء يحبون العاجلة} [الإنسان: 27] وبأن الرافعي نفسه قدم أنه لو عين الكوفة لإحرام الأجير فجاوزها غير محرم لزمه دم إلحاقا للميقات الشرطي الشرعي. 1 -

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the miqat for making up a spoiled Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1003)

وقال أبو حنيفة: إذا كان قد أحرم من وراء الميقات، جاز له الإحرام في القضاء من الميقات. ويجب عليه بدنه.

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a missed hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=111)

[مسألة] : يلزم في القضاء أن يحرم مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو مثله، وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد النسك ثم أحرم بعد مجاوزته، ولو أقام بمكة عاد للميقات الذي جاوزه غير مريد له كما في التحفة والنهاية وغيرهما، واكتفى في الإمداد والمختصر وعبد الرؤوف بموضع الأداء، ولو تمتع وأفسد الحج كفاه في القضاء الإحرام من مكة، ولو أحرم بالأداء من ذات عرق فمر في القضاء بذي الحليفة وجب إحرامه منها.

Mas'alah: What is the ruling if hired pilgrims pass the miqat without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3299)

الثاني: إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى، والمستأجر في الصورة الثانية والثالثة، وكان ميقات البلد معينا فى الإجارة، أو نزلنا المطلق عليه – فيلزمه مع دم التمتع دم الإساءة؛ كمن جاوز [الميقات مريدا للنسك] .

Mas'alah: From which miqat does a hired pilgrim (ajir) enter ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3321)

قال الفوراني: ولا يستثنى من ذلك إلا مسألة واحدة، وهي الأجير، فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت أو المستأجر الذي يحج عنه، فإن مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد عن ذلك الميقات من مكة، وإذا مات ميت فإن الحاج يحرم عنه من ميقات ذلك الميت.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat when making up a missed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3462)

ولولم يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه في الأداء ولا من مثله في المسافة، بل جاوزه، لزمه دم كما في مجاوزة الميقات.

Mas'alah: From where should one enter ihram when making up a missed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3462)

ولو كان قد أحرم في الأداء دون الميقات، نظر: فإن كان قد عاد إلى وطنه، أحرم

Mas'alah: What is the preferred view on the miqat for making up hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3463)

في القضاء من الميقات، وإن لم يعد إليه فكذلك على أحد الوجهين، وهو المختار في "المرشد" وغيره، وبه جزم البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the opposing view on the miqat for making up hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3463)

ومقابله: أنه يحرم به من حيث أحرم في الأداء، وهو ما اقتضاه إطلاق الشيخ، وصححه أبو علي؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram when making up hajj via a different route?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3463)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي وجوب الإحرام في القضاء من نفس المكان الذي أحرم فيه، سواء سلك في القضاء ذلك الطريق أو غيره، وهو وجه حكاه الماوردي موجها له بأن من شرط القضاء: أن يكون مماثلا للأداء، فإذا كان قد أحرم في الأداء من البصرة، فالإحرام من مصر وإن كان مساويا لمسافة الإحرام من البصرة [فهو غيره؛ فلا يقوم مقامه] .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim does not take the same route for qada'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3463)

أما إذا لم يسلكها، وجب عليه أن يحرم من مثل تلك المسافة إن كان قد أحرم من الميقات أو فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat for a vowed pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

وقيل: من الميقات؛ لأن المطلق يحمل على ما عهد لزومه شرعا، وهو الإحرام من الميقات؛ وهذا قول عامة الأصحاب؛ كما قال ابن يونس.

Mas'alah: From where must one enter ihram for a vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

قال: وعلى الأول يلزمه أن يحرم بالحج من الميقات، وعلى الثاني من حين خروجه [من دويرة أهله. وعلى الثالث: إن كان قد نذر الحج ماشيا فمن حين خروجه] ، وإن كان قد نذره راكبا فمن الميقات.

Mas'alah: From where should a hired person perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2141)

2457 - فإذا مات، واستقر الحج عليه، فالقدر المستحق، المحكوم بكونه دينا حجة من الميقات، المنسوب إلى صوب جهته، وذلك يمكن تحصيله بمبلغ قريب، ولا يجب إحجاج أجير قاصد عنه من بلده (2) ، وذلك لو طلب قام بمال له قدر، وعلة المذهب أن الغرض تحصيل الحج، ومبتدأ الحج من الإهلال، وهو من الميقات، والرجل لو حج بنفسه في حياته، لاحتاج إلى [مؤنة] (3) لسفره من بلده، ولكن لا تتأتى المباشرة إلا كذلك، والمقصود ما ينشئه من ميقاته، ويتأتى تحصيل الحج بطريق الاستئجار من الميقات، ثم اعتبر ميقات صوبه، والغرض يختلف بذلك، فإن المواقيت متباينة، كما سيأتي وصفها في باب. [ولا خلاف] (4) أنا لا نعتبر الميقات بعينه، وإنما نعتبر مسافة ميقات صوبه، وهذا من باب المواقيت. (1) مزيدة من (ط) وعبارة الأصل، (ك) : كلام علي. (2) أي أن الأجرة التي يحكم بكونها دينا، تكون عن المسافة من الميقات إلى المشاعر، ولا تعتبر من البلد، وإن كان الأجير قاصدا أي متوسطا في الأجرة غير مغال

فيها. (3) في الأصل، (ك) : قوته. (4) في الأصل: فلا اختلاف.

ثم سبيل تحصيل حجة ميقاتية (1) أن يلتمس من المارين إلى مكة، أن يستأجروا ثم أجيرا من الميقات، فإن لم يجد من يتطوع بذلك، فاستئجار بعض الواصلين على الاستئجار تقرب أجرته (2) .

Mas'alah: From which miqat should a hired agent (ajir) enter ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1308)

ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير فإن عليه أن يحرم من ميقات المنوب عنه، فإن مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة، حكاه في الكفاية عن الفوراني وأقره وقت أقت النبي - صلى الله عليه وسلم - المواقيت عام حجه."

Mas'alah: From what distance must one enter ihram for a make-up pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات،

Mas'alah: What is the miqat for someone making up a spoiled Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

ويستثنى من ذلك: من يريد قضاء نسك أفسده، فيعتبر في حقه الأبعد من ميقات طريق القضاء والأداء، أو مثل مسافته.

Mas'alah: What is the miqat for a Meccan hired to perform Hajj for an afaqi?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

والأجير المكي إذا استؤجر عن آفاقي .. فيلزمه الإحرام من ميقات المحجوج عنه كما اعتمدوه.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan hired pilgrim performing ihram from Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

قال (سم) : وعلى جواز العدول للأقرب، فيجوز للمكي الأجير عن آفاقي الإحرام من مكة، ولا حط ولا دم عليه، وهو ما اعتمده الجمال الطبري.

Mas'alah: What is the difference between Mecca and other miqat points regarding the hired person's ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بأن المستأجر لو أتى غيرها من المواقيت .. كان ميقاته، ولو أتى إليها بلا إحرام مع إرادة النسك ثم أحرم منها .. لزمه الدم، فأجيره كذلك فيهما.

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up an invalidated pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

ويلزم قي القضاء أن يحرم مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله، وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد نسك، ثم أحرم بعد مجاوزته.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for making up an invalidated pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

واكتفى في "الإمداد" و "المختصر" ، وعبد الرؤوف بموضع الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on one who performed hajj from one miqat and must make it up from another?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

ولو أحرم بالأداء من ذات عرق فمر في القضاء بذي الحليفة .. وجب إحرامه منها.

Mas'alah: What miqat must be observed when making up a missed hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

ويراعي في إحرام القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء، فلو أحرم به من الحليفة، ففاته ثم أتى على طريق قرن في القضاء .. لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة.

Mas'alah: What is the reason for requiring or not requiring specification of the miqat in a hajj hire contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1134)

غرض المتعاقدين جميعا، وإنما علة الاشتراط اختلاف الغرض، وعلة عدم الاشتراط أنه لا وقع، لاختلاف المواقيت من حيث الشرع، والله أعلم. [1]

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a spoiled Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=651)

1599 – قول "التنبيه" [ص 73] : (ويجب عليه القضاء من حيث أحرم) فيه أمور: أحدها: أنه يستثنى منه: ما لو كان في الأداء جاوز الميقات مسيئا؛ لكونه مريدا للنسك .. فلا خلاف أنه لا يسيء ثانيا، بل يحرم من الميقات. (1) انظر "التنبيه" (ص 73) ، و "المنهاج" (ص 206) . (2) المجموع (8/ 219) ، وانظر "بحر المذهب" (5/ 258) . (3) الأم (2/ 165) .

ثانيها: وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك، ثم بدا له فأحرم .. فإنه لا يحرم في القضاء من ذلك الموضع، بل يتعين الميقات، كما صححه في "أصل الروضة" [1]، مع أن الرافعي إنما نقله عن صاحب "التهذيب" وغيره، وحكى مقابله عن الشيخ أبي على [2]، وصرح في "الشرح الصغير" بتصحيح مقابله، وهو: أنه يحرم في القضاء من حيث أحرم في الأداء، لكن صحح السبكي الأول، فقوى بذلك تصحيح النووي، قال الرافعي والنووي: والوجهان فيمن لم يرجع إلى الميقات، فلو رجع ثم عاد .. فلا بد من الإحرام من الميقات [3]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ممنوع؛ لأن ميقاته حيث أحرم، فعوده لا يخرج الأول عن كونه ميقاته لذلك الإحرام، فيبقى القضاء على الخلاف، قال: ولو سلم .. لكان مقتضاه: الفرق بين أن يعود قبل التلبس بنسك أم لا. ثالثها: لا يتعين حيث أحرم، فلو عدل لمثل مسافته .. جاز، وفي زيادة "الروضة" : أنه لا خلاف فيه [4]، لكن فيه في "الكفاية" وجه عن حكاية الماوردي [5]. رابعها: اقتصر على اعتبار المكان، وهو يقتضي أن الزمان لا يعتبر، فله تأخير الإحرام بالقضاء عن الزمن الذي أحرم فيه بالأداء؛ لأن الاعتناء بالميقات المكاني أكمل، لكن يستثنى منه: الأجير؛ فعليه رعايته إن كان أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person (ajir) performing ihram from a miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1521)

ويستثنى مما ذكر الأجير، فإنه يحرم من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه إن كان أبعد من ميقاته، فإن أحرم من ميقات أقرب فوجهان أحدهما عليه دم الإساءة والحط ورجحه البغوي وآخرون والثاني لا شيء عليه وعليه الأكثرون ونقل عن النص وأنه علله بأن الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الأذرعي، لكن مفهوم قول الروضة وأصلها إذا عدل أجير عن ميقات معين لفظا أو شرعا إلى آخر مساو له أو أبعد لا شيء عليه أنه إذا كان أقرب عليه شيء وبه يترجح الوجه الأول. قال الإسنوي وفرع المحب الطبري [حاشية الشرواني] جبال تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردي. (قوله: بإسكان الراء) أي: وقول الصحاح بفتحها وأن أويسا القرني منها مردود، وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت في مسلم قال المناوي في مناسكه جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة كردي على بافضل وكذا في النهاية والمغني إلا قوله قال المناوي إلخ. (قوله: وغيره) أي: كخراسان ونائي قول المتن (ذات عرق) هي جبل قبيل السيل للآتي من جهة المشرق بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريبا ونائي. (قوله: وكل من الثلاثة إلخ) كذا في النهاية والمغني وقال الونائي يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف اهـ. (قوله: اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للأصحاب من الخلاف في أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر – رضي الله عنه – كما حكاه الأذرعي فكأنه يقول لا خلاف بين الأصحاب في المغني رشيدي. (قوله: «هن لهن» إلخ) بدل من الخبر. (قوله: أي لأهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا سم. (قوله: ويستثنى) إلى قوله، فإن أحرم في النهاية والمغني. (قوله: الأجير) أي

والمتبرع ونائي. (قوله: من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه) عبارة النهاية والمغني من ميقات المنوب عنه مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني وأقره اهـ قال ع ش قوله م ر من ميقات المنوب عنه أي: أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج أقول، فإن جاوزه بغير إحرام فالأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم وفي حج ما يوافقه أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لأحد كأن قال له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل، فإن كان أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذي أحرم منه تسعة حط من المسمى عشره اهـ عبارة الونائي ويلزم الأجير لحج أو عمرة أن يحرم مما عين له في العقد إن كان أبعد من ميقات المحجوج عنه، فإن كان مثله لم يتعين فله الإحرام من الميقات وأبعد منه، فإن أحرم من دون ميقات مستأجره ولو من ميقات آخر أساء ولزمه العود إلى ميقات المستأجر، فإن لم يعد إليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الأجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والأعمال، فإن شرط عليه أن يحرم بعد الميقات فسد العقد، فإن فعل وقع المستأجر بأجرة المثل للإذن والدم على المعضوب أو الولي المستأجر عن الميت إذ هو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكي أو تبرع عن ميت آفاقي بحج أو عمرة حرم عليه أن يحرم من مكة وفيه ما ذكر أي: الحط والدم اهـ. قال باعشن قوله ولو من ميقات آخر إلخ أي: الأعلى ما عليه الجمال الطبري وتبعه في مواضع من الإيعاب والحاشية فيكفي ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم إلخ أي على المعتمد خلافا للجمال الطبري وقوله حرم عليه أن يحرم من مكة إلخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبري أن العبرة بميقات الأجير قال في المنح ومشى عليه جمع متقدمون اهـ باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ما ذكر أي خلافا للجمال الطبري وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الأجير أو

المتبرع اهـ. (قوله: وأنه علله بأن إلخ) أي ونقل أن النص علله إلخ (قوله مفهوم قول الروضة إلخ) مبتدأ خبره قوله أنه إذا كان إلخ كردي. (قوله: عليه شيء) خبر أنه إلخ (قوله وبه إلخ) بهذا المفهوم (قوله يترجح الوجه الأول) هذا اعتمده الشارح في معظم كتبه وشيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم واعتمد الشارح في مواضع من حاشية الإيضاح والإيعاب الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم في شرح أبي شجاع كردي على بافضل وأقول إنما يظهر الترجيح بذلك فيما إذا كان التعيين لفظيا بأن عينوا في العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما إذا كان شرعيا بأن لم يتعرضوا للميقات، فإنه لا عدول حينئذ، فإن ميقات الأجير [حاشية ابن قاسم العبادي] بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل (قوله: ليوافق الخبر) فيه أنه لا يشمل المتوجه. (قوله: أهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا. (قوله: ورجحه الأذرعي) عبارة حاشية الإيضاح قال الأذرعي والظاهر أنه المذهب ثم استشكله بأن مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه أنه لا يجوز العدول إلى أقرب منه وأنه لو كان ميقاته أقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا إحرام إلى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا أراهم يسمحون بذلك وأجيب عن الأول بأنه إنما يجيء ذلك لو سلك طريق بلد

على ذلك فرعا طويلا في مكي استؤجر عن آفاقي بحج أو عمرة فأحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجه الأول يلزمه ما مر بالأولى وعلى مقابله يحتمل وجهين أحدهما لا شيء عليه؛ لأن مكة ميقات شرعي وأصحهما عليه دم الإساءة والحط، وإن عينها له الولي في الإجارة ولو شرط عليه ميقات أبعد لزمه منه اتفاقا

Mas'alah: From which miqat should a hired person enter ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=580)

تنبيه: الأجير يحرم من ميقات مستأجره؛ لا ما مر به؛ ذكره شارح التعجيز وحكاه في الكفاية عن الفوراني بزيادة: أنه يحرم أيضا مما بإزائه الأبعد وأقره عليه.

Sub-topic – Miqat for Non-Muslims and Travelers Without a Designated Miqat

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim passing the miqat intending pilgrimage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1828)

[فرع حكم المار من الميقات من غير المكلفين]] : وإن مر كافر بالميقات، وهو مريد للنسك، فجاوزه، ثم أسلم وأحرم دونه، ولم يعد إليه.. فعليه دم. وقال أبو حنيفة والمزني: (لا دم عليه) . دليلنا: أنه جاوز الميقات مريدا للنسك، وأحرم دونه، ولم يعد إليه، فوجب عليه الدم، كالمسلم. وإن أحرم الصبي أو العبد من الميقات وجاوزه، ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بعرفة، أو في حال الوقوف بعرفة.. فقد ذكرنا: أنه يجزئهما عن حجة الإسلام. فإن لم يرجعا إلى الميقات قبل التلبس بنسك.. فهل يجب عليهما الدم؟ طريقان: [أحدهما] : قال أبو الطيب بن سلمة، وأبو سعيد الإصطخري: لا يجب عليهما الدم قولا واحدا؛ لأنهما أتيا بحجة الإسلام من الميقات، فلم يجب عليهما الدم، كما لو كانا كاملين في حال الإحرام. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: فيه قولان . ولم يذكر في (المهذب) غير هذا .: أحدهما: لا يجب عليهما الدم، وقال القاضي أبو حامد وهو الصحيح؛ لما ذكرناه. والثاني: يجب عليهما الدم؛ لأن الإحرام من الميقات كان نافلة، وإنما وقع الإحرام عن فرضهما من حين كملا، فكأن الإحرام من الميقات لم يكن.

Mas'alah: Where should one enter ihram if not at a designated miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=755)

(وحيث حاذى قبل إحداهن) أي: ومكان الإحرام بالحج، والعمرة لغير من بمكة ممن لم يكن بالمواقيت ولا مارا بها [حاشية العبادي] يقتضي تفضيل الإحرام منها (قوله: من أدنى) متعلق بالجواز (قوله: ستة فراسخ) ثمانية عشر ميلا (قوله: ذو الحليفة) على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح الجمهور وغيره إنها على ستة لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك، أو خيبر والرافعي أنها ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة حجر د (قوله كاليمن) عطف على الحجاز (قوله: ويقال فيه الملم) وهو أصله قلبت همزته ياء ويرمرم براءين شرح الروض (قوله لا يفي بالغرض) إذ لا يفيد تعيين المراد (قوله: ليعود ضميره بها المحذوف) أي: من قوله، والمار إذ تقديره، والمار بها (قوله: إذ عوده إلى ما يأتي أيضا غير صحيح) أما عدم صحة عوده للمكان الذي عن فيه النسك ومكان السكنى فلأنهما ليسا بمكان إحرام للمار بهما إذ لا يجوز التأخير ممن يريد الإحرام إليهما وإن قصد المرور عليهما وإنما هو مكان إحرام لمن لم يرد الإحرام إلا بعد وصوله، ثم، والساكن هناك دون غيرهما وأما عدم صحة عوده لمكان المحاذاة فلاختصاص مكان المحاذاة بالمحاذي وقد ذكره في قوله وحيث حاذى فقوله بعد [حاشية الشربيني] وهي أبعد المواقيت من مكة (قوله: مسافتهما إلى مكة إلخ) هو في الأولى مخالف لما قالوه في تحديد الحرم؛ لأنها آخره ضبطوه بأنه تسعة أميال وفي الثانية مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما وفي شرح شيخنا م ر أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحل. اهـ. ق ل على الجلال وقوله؛ لأنها آخره قال المدني: بينها وبين الحرة نحو ثلاثة أميال

وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا (قوله: مسجد عائشة) نسب إليها لإحرامها منه (قوله: وهي ميل عن المدينة إلخ) لعله باعتبار عمران المدينة الذي من جهة الحليفة وتصحيح المجموع لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر. اهـ. م ر (قوله: لأهل المدينة ذا الحليفة) لكن لهم طريق آخر على الجحفة فيحرم سالكها منها. اهـ. عباب وفيه أن سالكها حاذى ذا الحليفة وللمحاذاة حكم المرور فالوجه أنه لا فرق نعم إن فرض أن سالكي طريق الجحفة لم يحاذوا ذا الحليفة يمينا ولا يسارا كان ميقاتهم الجحفة لما يأتي أن العبرة في المحاذاة بهذين لا بالأمام، والخلف. اهـ. شرح عب لحجر . (قوله: وحيث حاذى إلخ) حاصل مسألة المحاذاة أنه إما أن يكون الأول أبعد إلى مكة من الثاني أو هما إليها سواء أو الثاني أبعد إليها من الأول ويصور ذلك بانحرافه عن طريق مكة أو وعورة طريقه وعلى كل هما إلى الشخص سواء أو الأول أقرب إليه من الثاني أو بالعكس فالجملة تسع صور وحاصل الحكم أنه إذا كان الأول أبعد إلى مكة أو كانا مستويين إليها وكان الأول أقرب إلى الشخص أو استويا إليه فميقاته ما حاذاه أولا وكذا إن كان الأول أقرب إلى مكة وأقرب إليه وأما إذا كان الميقات الثاني أقرب إلى الشخص سواء كان أبعد إلى مكة أو أقرب أو استويا إليها فميقاته الثاني وكذا إذا استويا إليه وكان الثاني

ولا مسكنه دونها مكان محاذاته إحداهن فإن اشتبه عليه تحرى كالقبلة. ويسن الاحتياط فإن حاذى ميقاتين فمكان إحرامه منهما قبل محاذاته للآخر ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة فقوله قبل أشار به إلى مسألة تفاوت الميقاتين في المسافة إلى مكة، لكن محل ما ذكر [حاشية العبادي] لأهلها، والمار إن أراد بهما بالنسبة لمكان المحاذاة المحاذي فلا حاجة إليهما، أو غيره لم يصح فليتأمل سم (قوله: أشار به إلى مسألة تفاوت الميقاتين) قال السبكي: هي على

أربعة أقسام الأول، والثاني أن يتساويا في المسافة إلى مكة وإلى طريقه، أو يتساويا في المسافة إلى مكة وحدها وكانت محاذاتهما دفعة فميقاته ما يحاذيهما الثالث أن يكون أحدهما أبعد إلى مكة من الآخر ويتساويا في المسافة إلى طريقه. فالأصح أنه يحرم من محاذاة الأبعد من مكة ولا ينتظر الوصول إلى محاذاة الأقرب، والثاني يتخير ونسبه الماوردي إلى الجمهور وقال: إنه الصحيح قال السبكي: ومن التعليل تعلم أن صورة المسألة أن يحاذي أحدهما قبل محاذاة الآخر وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة بانحراف أحد الطريقين لوعورة، أو غيرها فيحرم من محاذاتها وهل هو منسوب إلى الأبعد، أو الأقرب حكى الإمام وجهين فائدتهما لو جاوز بغير إحرام وانتهى إلى حيث يفضى إليه طريقا الميقاتين وأراد العود وجهل موضع المحاذاة هل يرجع إلى هذا، أو هذا القسم الرابع أن يتفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه قال الرافعي: فالاعتبار بالأقرب إليه، أو إلى مكة وجهان أولهما أظهرهما هذا لفظ الرافعي وفي كلام الروياني ما يخالفه في القسم الرابع وساقه. اهـ. كذا بخط شيخنا. أقول لا يخفى أن القسم الثالث في كلام السبكي هو ما ذكره الشارح بقوله فإن حاذى ميقاتين إلى قوله ولا ينتظر محاذاة الآخر مع قوله لكن محل ما ذكر فيها إذا تساويا مسافة إليه إلا أنه لا يفيد ما ذكره السبكي بقوله وقد يتصور إلخ وأن القسم الرابع في كلام السبكي هو ما ذكره الشارح بقوله فإن تفاوت أيضا فيها إلخ وإن القسم الأول، والثاني في كلام السبكي [حاشية الشربيني] أبعد إلى مكة على ما عليه شيخ الإسلام خلافا لعميرة هذا إذا ترتبت المحاذاة فإن كانت دفعة فصورها أربع؛ لأنهما إما أن يستويا في القرب إلى مكة أو يختلفا وعلى كل إما أن يستويا في القرب إليه أو يختلفا وحاصل الحكم أنهما إن استويا في القرب إلى مكة سواء استويا في القرب إليه أيضا أم لا فميقاته محاذاتهما اختلفا في القرب إلى مكة واستويا في القرب إليه فميقاته الأبعد إلى مكة على الراجح وإن اختلفا في القرب إليه أيضا فميقاته الأقرب إليه وإن كان أقرب إلى مكة على

الراجح وفائدة ذلك أنه لو جاوز بغير إحرام وأراد العود وقد جهل محل المحاذاة رجع إلى الأبعد في الثالثة وإلى الأقرب إليه في الرابعة على الراجح كما علمت. اهـ. من خط بعض تلامذة شيخنا ذ – رحمه الله – بهامش الحاشية وفي المحلي مع المنهاج أنهما إذا تساويا في المسافة إلى طريقه وأحدهما أبعد من مكة فالأصح الإحرام من أبعدهما وإن تساويا في المسافة إلى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة إلى طريقه تفاوتا واعتمده ق ل على الجلال (قوله: مكان محاذاته) أي: يمنة أو يسرة ولا عبرة بالمسامتة خلفا أو أماما. اهـ. شرح الإرشاد الصغير (قوله: تحرى) أي: بالاجتهاد أي: إذا لم يجد من يخبر عن علم وإلا لزمه اتباعه، والظاهر أنه حيث قدر على التحري لم يجز له التقليد وإلا لزمه ولو اختلف عليه اثنان يأتي ما مر ثمة. اهـ. مدني عن حجر (قوله: ويسن الاحتياط) بل يلزم هذا من تحير وقد خاف فوات الحج وكان قد تضيق عليه كما بحثه الأذرعي. اهـ. شرح الإرشاد الصغير (قوله: ويسن الاحتياط) أي: بأن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذى الميقات أو فوقه وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the miqat for those who do not pass by or parallel a miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=761)

(لغيرهم) أي: لغير المذكورين بأن لم يمر بميقات ولم يحاذه ولم يكن سكنه دونه (من رحلتين) أي: مرحلتين إلى مكة فإنهما أقل مسافة المواقيت

Mas'alah: What is the ruling on miqat for those who pass through a miqat not of their own land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1538)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "والمواقيت لأهلها، ولكل من يمر بها ممن أراد حجا أو عمرة، وأيهم مر بميقات غيره، ولم يأت من بلده، كان ميقاته ذلك البلد الذي مر به" . قال الماوردي: وهذا صحيح، أما قوله وهذه المواقيت لأهلها، أي لسكانها والمقيمين بها، كأهل ذات عرق، وقوله: "ولكل من يمر بها يريد من كان وراء الميقات كأهل العراق إذا مروا بذات عرق" ، وقوله: "ممن أراد حجا أو عمرة" يريد أن ميقات الحج والعمرة لأهل المواقيت واحد، وهذه جملة ليس يعرف فيها مخالف، والدلالة عليها رواية طاوس عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، الخبر، إلى أن قال: "هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها ممن أراد حجا أو عمرة، ومن كان دون هذه المواقيت فمن حيث أنشأ حتى يأتي على أهل مكة" . وقد روى الشافعي هذا الحديث عن طاوس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who passes through another's miqat without coming from his own land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1538)

فصل : وأما قوله: وأيهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده، كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذي مر به، يريد أن العراقي إذا عرج في طريقه حتى مر (بذي الحليفة صار في حكم أهل المدينة، ولزمه الإحرام من ذي الحليفة، والمدني إذا عرج في طريقه حتى مر)

بذات عرق صار في حكم أهل العراق ولزمه الإحرام من ذات عرق، وقوله "ولم يأت من بلده" ليس بشرط في المسألة، كما وهم فيه المزني، فجعله شرطا، بل حكمه إن أتى من بلده أو لم يأت منه إذا مر بميقات غيره سواء في أنه يصير ميقاتا له، لأننا نجري المواقيت مجرى القبل وإن كل من حصل في قبلة قوم، استقبلها وصلى إليها، كالمشرقي إذا حصل بالمغرب أو المغربي إذا حصل بالمشرق.

Mas'alah: What is the ruling when two miqat points are equidistant from the traveler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1540)

والضرب الثاني: أن يكونا إليه سواء، وأحدهما أبعد من الحرم ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه يتوخى في الذي هو أبعد من الحرم لما فيه من الاحتياط وكثرة العمل. والوجه الثاني: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا: إنه مخير فيهما يتوخى في أيهما يشاء، لأن حكم الميقاتين واحد، وإن كان أحدهما أبعد من الآخر، فوجب أن يكون حكم اجتهاده فيهما واحدا، وإن كان أحدهما أبعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who passes the miqat intending pilgrimage and then embraces Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3524)

المصنف مسألة منه في باب مواقيت الحج فرأيت ذكره هنا أولى لموافقة الجمهور ومبادرة إلى الخيرات قال أصحابنا إذا أتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه لم

ينعقد إحرامه بلا خلاف كما سبق بيانه فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه فله أن يحج من سنته وله الاخير لأن الحج على التراخي والأفضل حجه من سنته فإن حج من سنته وعاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد منه محرما بعد إسلامه فلا دم بالاتفاق وإن لم يعد بل أحرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فانه قال لا دم لانه مريد وليس هو من أهل النسك فأشبه غير مريد النسك والمذهب الأول هذا كله إذا اسلم وامكنه الحج من سنته فإن لم يمكن بأن أسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فإن استطاع بعد ذلك لزمه وإلا فلا ولا خلاف أنه لا اثر لاحرامه في الكفر في شئ من الأحكام فلو قتل صيدا أو وطئ أو تطيب أو لبس أو حلق شعره أو فعل غير ذلك من محرمات الإحرام فلا شئ عليه ولا ينعقد نكاحه وكل هذا لا خلاف فيه ولو مر كافر بالميقات مريدا للنسك وأقام بمكة ليحج قابلا منها وأسلم قال الدارمي فإن كان حين مر بالميقات أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لأن الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وإن كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لا يريد إحراما بشئ ثم أسلم وأحرم في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر

Mas'alah: What is the miqat for a Syrian passing through Iraq or Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3661)

(الشرح) حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ولفظه في أول الباب

وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه فإذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة أو عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات الإقليم الذي مر به وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى الجحفة * *

Mas'alah: What is the miqat for someone traveling on a route without a designated miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3661)

قال المصنف رحمه الله * (ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه) *

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a route without a designated miqat according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3661)

(الشرح) هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا

Mas'alah: How should one determine the miqat when aligning with the nearest miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3662)

ويجتهد فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه قالوا ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى اليمقات أو فوقه وأشار القاضي أبو الطيب في تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار والمذهب استحبابه والله أعلم *

Mas'alah: What is the miqat for someone coming from a direction without passing or aligning with a miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3662)

(وأما) إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فقال أصحابنا لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق *

Mas'alah: What is the ruling when a traveler aligns with two miqats on a route?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3662)

(فرع) قال أصحابنا إن سلك طريقا لا ميقات فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما فإن تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما وإن تفاوتا فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه فوجهان (أحدهما) يتخير إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين وإن شاء لأقربهما (وأصحهما) يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه أو لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب إلى أبعد الطريقين أو أقربهما فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره قال وفائدتهما أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين وأراد العود لرفع الإساءة ولم يعرف موضع المحاذاة

هل يرجع إلى هذا الميقات أم إلى ذاك ولو تفاوتا الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أم إلى مكة فيه وجهان (أصحهما) إليه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the summary of rulings on the vow, the disbeliever, the child, and the slave regarding the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3672)

(الشرح) (أما) مسألة النذر فهي كما قالها المصنف (وأما) مسألة الكافر ومسألة الصبي والعبد فقد سبقتا واضحتين بفروعهما في أوائل كتاب الحج عند احرام الصبي وبالله التوفيق * *

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever passing the miqat and then embracing Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=417)

وإن مر كافر بالميقات مريدا للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم وقال المزني رحمه الله: لا يلزمه لأنه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك فأشبه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه وأحرم وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave passing the miqat and then attaining majority or freedom?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=417)

وإن مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان: أحدهما أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات والثاني لا يلزمه لأنه جاوز الميقات وهو محرم فلم 1 رواه أحمد في مسنده "6/299" .

يلزمه دم كالحر البالغ

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who passes the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1757)

قوله: وذكر حجة الإسلام في هذا الشرط صورة هي من مواضع التوقف ولم أجدها لغيره بعد البحث وهي أنه يقال: والآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا إذ صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة، وهذه الصورة متعلقة أولا بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزم الإحرام بحج أو عمرة أم لا. ثم ما ذكره من عدم اشتراط الإقامة ما ينازع فيه كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في "الإملاء" والقديم فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان. وفي "النهاية" و "الوسيط" حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات؛ وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له قريبا من مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم؟ أحد الوجهين: أنه لا

يلزمه؛ لأنه لم يلتزم الإحرام وهو على مسافة بعيدة وحين خطر له ذلك كان على مسافة الحاضرين. وأصحهما: يلزمه لأنه وجد صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين. انتهى كلامه. زاد النووي على هذا في "الروضة" فقال: المختار في صورة الغزالي أولا أنه متمتع وليس بحاضر بل يلزمه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who passes the miqat intending hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1906)

قوله: ولو أن الذمي أتى الميقات مريدا للنسك فأحرم منه لم ينعقد إحرامه لأنه ليس أهلا للعبادات البدنية، فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج من سنته وإن يؤخر؛ فإن الحج على التراخي، فإن حج من سنته فعاد إلى الميقات فأحرم منه أو أحرم من موضعه وعاد إليه محرما فلا شئ عليه، وإن لم بعد لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه على قصد النسك. ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في الصبي إذا وقعت حجته عن حجة الإسلام لأنه حين مر بالميقات كان سبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبي. وقال المزني: لا دم عليه. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، وفيه أمران: أحدهما: أنه لم يتعرض للقسم الآخر وهو ما إذا حج من سنة أخرى، والحكم فيه أنه لا يجب الدم مطلقا كما سبق إيضاحه في فصل المواقيت وسبق أيضا هناك الوعد بذكر هذا الكلام. الأمر الثاني: أن حكم العبد والصبي في هذا كحكم الكافر. كذا رأيته في "التقريب" منقولا عن نص الشافعي.

Mas'alah: From where should one who does not reach a miqat enter ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=986)

الميقات وإن أحرم من آخره فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling for a traveler who does not reach a miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=986)

فروع أربعة الأول راكب التعاسيف إذا لم ينته إلى ميقات أحرم من حيث يوازي أول

الميقات فهو ميقاته ولو حاذى ميقاتين نسبنا إحرامه إلى أي الميقاتين أردنا فإن كان أحدهما أبعد من مكة وكان أقرب من موقفه من الآخر نسبنا إحرامه إليه وإن كان بينهما على سواء فوجهان أحدهما النسبة إلى الأبعد والثاني إلى الأقرب وتتبين فائدته فيمن جاوز غير محرم ولزمه العود وعسر الرجوع إلى موقفه بالضلال فإلى أي الميقاتين يرجع ولو رجع إلى موقفه كفاه بل يكفي كل مجاوز أن يعود إلى مثل تلك المسافة وإن لم يعد إلى ذلك الموقف بعينه

Mas'alah: What is the miqat for a stranger who does not pass a miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=987)

الثاني الغريب إذا أتى من جانب ولم يمر بميقات ولا حاذاه فيحرم على مرحلتين من مكة نزولا على قضاء عمر رضي الله عنه في تأقيت ذات عرق لأهل المشرق والتفاتا إلى

حد المذهب في حاضري المسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who passes the miqat without ihram and later converts to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1573)

الثاني: ذمي أتى الميقات يريد النسك فأحرم .. لم ينعقد، فإذا جاوزه ثم أسلم وحج من سنته، فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد محرما .. فلا دم، وإن لم يعد .. لزمه الدم خلافا للمزني.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone traveling by land or sea without a miqat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1478)

مسألة: قال [2]: ومن سلك برا، أو بحرا توخي حتى يهل من حذو المواقيت، أو من ورائها إذا سلك طريقا [59/أ] لا ميقات فيه من بر أو بحر تجري في طلب محاذاة الميقات لئلا يجاوزه غير محرم، وإحرام من موضع يعلم أنه حذو الميقات، وإنما جوزنا له الإجتهاد لأن البقين متعذر والإجتهاد في ذلك أمارات ودلائل كما جوزنا الاجتهاد في مواقيت الصلاة وجهات القبلة عند الإشكال. وقوله: من ورائها معناه أنه بالخيار في التحري إن شاء صبر حتى يحاذي ثم أحرم وإن شاء أحرم قبل محاذاة الميقات، والاحتياط في تقديم الإحرام كما أن المجتهد في وقت الصلاة إذا أراد الاحتياط كان احتياطه في تأخير الصلاة يسيرا عن أول الوقت، فتقديم الإحرام علي ميقات المكان عند التحري نظير تأخير الصلاة عن أول الوقت عند التحري، ولو كان طريقه بين

ميقاتين أحدهما أقرب من الآخر، فإنه (1) انظر الأم (2/ 60) . (2) انظر الأم (2/ 60) .

يحرم من حيال قرب الميقاتين إليه لأثر عمر رضي الله عنه الذي ذكرنا، فإن تساويا في القرب أحرم من حذوا أيهما شاء، ولو كان بين ميقاتين: أحدهما: عن يمينه وبين الرجل وبينه خمسة أميال، وبين ذلك الميقات وبين مكة مسيرة ثلاثة ليال وبينه وبين الميقات الذي على يساره ثلاثة أميال إذا حاذاه، وبين مكة وبينه مسيرة ليلتين، فإذا انتهى الرجل إلى محاذاة الميقات الذي مر على يمينه لزمه الإحرام. ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى محاذاة الميقات الثاني، وإن كان بين طريقه وبين الثاني أقل بين طريقه وبين الأول.

Mas'alah: What should one do if traveling by a route that does not pass a miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=632)

(ومن سلك طريقا) في البر أو البحر (لا ينتهي إلى ميقات؛ فإن حاذى ميقاتا .. (1) صحيح البخاري (1524) ، صحيح مسلم (1181) . (2) سنن النسائي (5/ 124) عن عائشة رضى الله عنها. (3) الأم (3/ 341 - 342) . (4) الشرح الكبير (3/ 333) ، روضة الطالبين (3/ 39) ، المجموع (7/ 172) ، شرح مسند الشافعي (2/ 253) ، شرح صحيح مسلم (8/ 81) . (5) كفاية النبيه (7/ 124) ، التهذيب (3/ 249) .

أحرم من محاذاته، أو ميقاتين .. فالأصح: أنه يحرم من محاذاة أبعدهما، وإن لم يحاذ ..

أحرم على مرحلتين من مكة. ومن مسكنه بين مكة والميقات .. فميقاته مسكنه. ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا، ثم أراده .. فميقاته موضعه، ===

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a point parallel to a miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=633)

أحرم من محاذاته) اتباعا لعمر رضي الله عنه، فإنه وقت ذات عرق لأهل الكوفة والبصرة؛ اعتبارا بقرن؛ لأنه يحاذيهما، كما رواه البخاري [1]، ولم يخالفه أحد.

Mas'alah: What should one do if the location parallel to a miqat is unclear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=633)

فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة .. اجتهد.

Mas'alah: From which miqat should one enter ihram when parallel to two miqats?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=633)

(أو ميقاتين .. فالأصح: أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) عن مكة، وهو الأقرب إليه، وليس له الانتظار إلى الوصول إلى محاذاة الأقرب؛ كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة، والثاني: أنه يتخير؛ إن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما، وإن شاء لأقربهما؛ لأنه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه،

وقد أحرم محاذيا لميقات.

Mas'alah: What is the ruling for one who is not parallel to any miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=633)

(وإن لم يحاذ .. أحرم على مرحلتين من مكة) لأنه لا شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر، قاله الإمام تخريجا لا نقلا [2].

Mas'alah: What is meant by not being parallel to a miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=633)

والمراد بعدم المحاذاة: في علمه لا في نفس الأمر؛ لأن المواقيت تعم جهات مكة، فلا بد أن يحاذي أحدها.

Mas'alah: What is the miqat for one traveling by sea or a route not passing a designated miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3393)

(الثانية) إذا سلك البحر أو طريقا في البر لا ينتهي الي واحد من المواقيت المعينة فميقاته الموضع الذى يحاذي الميقات المعين فان اشتبه عليه فليتأخ وطريق الاحتياط لا يخفى ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقه نظران تساويا في المسافة الي مكة والى طريقه جميعا أو في المسافة الي مكة وحدها فميقاته الموضع الذى يحاذيها وإن تساويا

في المسافة الي طريقه وتفاوتا في المسافة الي مكة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتخير ان شاء أحرم من الموضع المحاذي لا بعد الميقاتين وان شاء احر من الموضع المحاذي لاقربهما (واظهرهما) وبه قال القفال انه يحرم من الموضع المحاذي لا بعدهما وليس له انتظار

الوصول الي محاذاة الاقرب كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجعفة وقد تصور في هذا القسم محاذاة الميقاتين دفعة واحده وذلك بانحراف احد الطريقين والتوائه لوعورة وغيرها فلا كلام في أنه يحرم من موضع المحاذاة وحكي الامام وجهين في أنه منسوب إلي أبعد الميقاتين أو أقربهما قال وفائدتهما تظهر فيما إذا جاوز موضع المحاذاة والنهي الي حيث يفضي إليه طريقا الميقايتين وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة أيرجع الي هذا الميقات ام إلى ذلك وتابعه المصنف علي رواية الوجهين في الوسيط وكلاهما لا يصرح بالتصوير في الصورة التي ذكرتها كل التصريح لكنه المفهوم مما ساقاه ولا اعرف غيره والله أعلم. وان تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة والى طريقه فالاعتبار

بالقرب إليه أو إلى مكة فيه وجهان اولهما اظهرهما (واعلم) ان الائمة فرضوا جميع هذه الاقسام فيما إذا توسط بين طريقين يفضى كل واحد منهما إلى ميقات ويمكن تصوير القسم الثالث والرابع في ميقاتين علي يمينه أو شماله كذى الحليفة والجحفة فان احدهما بين يدى الآخر فيجوز فرضهما علي اليمين أو الشمال وتساوى قربهما الي طريقه وتفاوته

Mas'alah: What is the miqat for one coming from a direction with no miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3395)

(الثالثة) لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتا ولا يمر به فعليه ان يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان إذ ليس شئ من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر (وقوله) في الكتاب فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق إنما كان يحسن ان لو كانت ذات عرق اقل مسافة من كل ما سواها من المواقيت لكن قد مران ذات عرق مع يلملم وقرن متساوية في المسافة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who passes the miqat intending pilgrimage and then converts to Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3737)

ولو ان ذميا أتى الميقات مريدا للنسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه لانه ليس أهلا للعبادات البدنية فان أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج من سنته وأن يؤخر فان الحج على التراخي فان حج من سنته فعاد إلى الميقات فاحرم منه أو أحرم من موضعه وعاد إليه محرما فلا شئ عليه وان لم يعد لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه على قصد النسك ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في الصبى إذا وقعت حجته عن حجة الاسلام لانه حين مر بالميقات كان بسبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبى وقال أبو حنيفة رحمه الله والمزنى لا دم عليه وعن أحمد روايتان

Mas'alah: What is the miqat for one who has no designated miqat on their route?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=267)

وميقات من لا ميقات له في طريقه: محاذاة الميقات الوارد إن حاذاه في بر أو بحر وإلا فمرحلتان من مكة. فيحرم الجائي في البحر من جهة اليمين من الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم ولا يجوز له تأخير إحرامه إلى الوصول إلى جدة خلافا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيره إليها وعلل بأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم إليها.

Mas'alah: How does one determine the miqat when traveling by sea or an unfamiliar route?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=395)

ومن سلك البحر أو طريقا لا ميقات به: فإن حاذى ميقاتا .. أحرم من محاذاته، فإن اشتبه .. تحرى، ولا يخفى الاحتياط، أو ميقاتين .. أحرم من محاذاتهما إن تساوت مسافتهما إلى مكة، وإن تفاوتا وتساويا في المسافة إلى طريقه .. أحرم من محاذاة أبعدهما في الأصح، وإن تفاوتا في المسافة إلى مكة وإلى طريقه .. فالعبرة بالقرب إليه في الأصح، وإن لم يحاذ ميقاتا .. أحرم على مرحلتين من مكة: إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر.

Mas'alah: How does one determine the miqat when traveling on a route without a designated miqat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1012)

ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته في بر أو بحر, فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه, فإن استويا إليه في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة, وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على المرحلتين من مكة, ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه.

Mas'alah: How does one determine the miqat when aligning with two miqat points?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

قوله: (فإن حاذى ميقاتين) بأن كان طريقه بينهما والمراد حاذاهما معا، فإن حاذاهما على الترتيب أحرم من أولهما. وعبارة م ر: أو حاذى ميقاتين على الترتيب أحرم من الأول أو معا أحرم من أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد من مكة بأن كان في طريقه انعطاف إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه.

Mas'alah: What is the ruling on aligning with the farther miqat from Makkah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

قوله: (أبعدهما من مكة) أي وإن حاذى الأقرب إليها أولا، كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا شرح م ر.

Mas'alah: How does one determine the miqat when there is no miqat on their route?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=613)

و) مكانيها لنسك (لمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه) بذال معجمة أي: سامته بيمينه، أو يساره (محاذاته) في بر كان، أو بحر فإن أشكل عليه ذلك تحرى (أو) حاذى (ميقاتين) كأن كان طريقه بينهما (محاذاة أقربهما إليه) وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أو لا. وتعبيري بأقربهما إليه أولى من تعبيره بأبعدهما أي إلى مكة لاحتياجه إلى التقييد بما إذا استوت مسافتهما إليه؛ لأنها إذا تفاوتت أحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كان أقرب إلى مكة في الأصح (وإلا) أي: وإن لم يحاذ ميقاتا (ف) مكانيها لنسك (مرحلتان من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر)

Mas'alah: From where should one enter ihram if their route does not pass a miqat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=532)

ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بإعجام الذال (ميقاتا) منها أي سامته يمنة أو يسرة، (أحرم من محاذاته) سواء كان في البر أم في البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منها بأن كان طريقه بينهما، (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة. والثاني يتخير بينهما فإن تساويا في المسافة إلى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة إلى طريقه أم تفاوتا، ومسألة الخلاف مفروضة في الروضة كأصلها، فيما إذا تساويا في المسافة إلى طريقه، وفيهما لو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة، وإلى

طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أو إلى مكة فيه وجهان أصحهما الأول. (وإن لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر،)

Mas'alah: What is the miqat for someone who passes a miqat without intending pilgrimage then decides to perform it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=532)

ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) لما ذكر في الحديث أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without intending pilgrimage and later decides to assume ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=965)

فإن جاوز الميقات غير مريد النسك لحاجة دون الحرم، ثم بد له أن يحرم أحرم من موضعه، ولا شيء عليه. وقال أحمد: يلزمه العود إلى ميقات بلده والإحرام منه، فإن لم يفعل وجب عليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without intending pilgrimage but wants to enter the Haram for trade or visitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=965)

فإن مر بالميقات غير مريد لنسك، وأراد دخول (الحرم) (4) لحاجة من تجارة (أو زيارة) (5) ، لم يجز له الدخول من غير إحرام في أصح القولين. والثاني: (أن) (6) الإحرام مستحب. فإن دخل مكة غير محرم، لم يلزمه القضاء على القولين. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء إلا أن يكون مكيا. (1) (القدوم) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (2) (إذا) : في ج، وفي أ، ب: أن. (3) (الدم) : في ج، وساقطة من أ، ب. (4) (الحرم) : في أ، ب، وفي ج: الحرام. (5) (أو زيارة) : غير واضحة في أ. (6) (أن) : في ب، ج، وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who passes the miqat intending hajj and then embraces Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=966)

فإن مر كافر بالميقات مريدا الحج، فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه دم. وقال المزني رحمه الله: لا يلزمه شيء، وهو قول أبي حنيفة. وعن أحمد روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for someone without a designated miqat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

وأفضله الجعرانة، فالتنعيم، فالحديبية. وميقات من لا ميقات له في طريقه: محاذاة الميقات الوارد إن حاذاه في بر أو بحر، وإلا فمرحلتان من مكة، فيحرم الجائي في

البحر من جهة اليمين من الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم، ولا يجوز له تأخير إحرامه إلى الوصول إلى جدة، خلافا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيره إليها، وعلل ـــــــ الحرم والحل، كما في الحج فإنه فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة، فلو لم يخرج إليه، وأتى بالعمرة أجزأته، لكنه يأثم ويلزمه دم، إلا أن خرج إليه بعد إحرامه وقبل الشروع في شئ من أعمالها فلا دم، وكذا لا إثم إن كان وقت الإحرام عازما على هذا الخروج، وإلا أثم فقط.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose route has no designated miqat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

(قوله: وميقات من لا ميقات له في طريقه) أي كأهل مصر والمغرب إذا سلكوا لجة البحر. وفي البجيرمي ما نصه: لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة، فكيف يتصور عدم محاذاته الميقات؟ فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه، دون نفس الأمر، لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة، من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم، لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة، فتكون هي ميقاته. شرح حجر. اه.

Mas'alah: What is the miqat for someone who does not align with any designated miqat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

(قوله: وإلا فمرحلتان) أي وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة، لأنه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for someone coming from Yemen via sea?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

(قوله: فيحرم الجائي الخ) مفرع على قوله محاذاة الميقات الخ. وقوله: من جهة اليمن متعلق بالجائي. (وقوله: من الشعب) متعلق بيحرم. (وقوله: المحرم) لعل في العبارة سقطا أي المسمى بالمحرم، أو الذي يقال له المحرم. وقوله: الذي الخ صفة للشعب.

Mas'alah: What is not permissible for someone coming from Yemen via sea regarding the miqat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

(قوله: ولا يجوز له) أي للجائي في البحر من جهة اليمن.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who enters ihram at the miqat?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=140)

149 – مسألة لو أن الذمي أتى الميقات

مريدا للنسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه لأنه ليس أهلا للعبادة للبدنية فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج وإن توجه فالحج على التراخي فإن حج من سنته فعاد إلى الميقات فأحرم منه أو أحرم من موضعه وعاد إليه محرما فلا شيء عليه وإن لم يعد لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه على قصد النسك

Mas'alah: From where should one enter ihram if traveling on a road without a miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3321)

قال: ومن سلك طريقا لا ميقات فيه، أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه؛ لأن عمر لما اجتهد في ميقات أهل العراق، اعتبر ما ذكرناه، ولم ينكر عليه أحد.

Mas'alah: Where should a stranger who does not pass a miqat enter ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3322)

فرع: الغريب إذا أتى من جانب، ولم يمر بميقات ولا حاذاه، فيحرم على مرحلتين من مكة؛ نزولا على قضاء عمر- رضي الله عنه - في تأقيت ذات عرق والتفاتا إلى حد المذهب في حاضري المسجد الحرام؛ قاله في "الوسيط" : وهو من تخريج الإمام.

Mas'alah: Does a disbeliever who passes the miqat intending pilgrimage owe a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3327)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في وجوب الدم على من مر بالميقات [مريدا للنسك، ثم أحرم دونه – بين أن يكون من أهل العبادة حال مروره بالميقات] أو لا؛ كالكافر إذا مر به مريدا للنسك، ثم أسلم، وأحرم دونه، وقد صرح به في "المهذب" وغيره، ومنع المزني إيجاب الدم على الكافر، والمذهب: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling for one who takes a route not passing a miqat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=754)

ويجوز من آخره، ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما، وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة، ومن مسكنه، بين مكة والميقات فميقاته مسكنه. [مغني المحتاج] هو اهـ. (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه، والعبرة بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها (ومن سلك طريقا) في بر أو بحر (لا ينتهي إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بذال معجمة: أي سامت (ميقاتا) منها بمفرده يمنة أو يسرة لا من ظهره أو وجهه؛ لأن الأول وراءه والثاني أمامه (أحرم من محاذاته) لخبر البخاري عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن أهل العراق أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حد لأهل نجد قرنا وهو جور – أي مائل – عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه أحد فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد، ويسن له أن يستظهر خلافا للقاضي أبي الطيب حيث أوجبه (أو) حاذى (ميقاتين) طريقه بينهما، أو كانا معا في جهة واحدة (فالأصح أنه يحرم من محاذاة) أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة، إذ لو كان أمامه ميقات

فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة (أبعدهما) من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولا كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا. فإن قيل: فإذا استويا في القرب إليه فكلاهما ميقات. أجيب بأن ميقاته الأبعد إلى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد، أو إلى مثل مسافته سقط عنه الدم لا إن رجع إلى الآخر، فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر، كما أنه ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة. قال: ومقابل الأصح في كلام المصنف أنه يتخير إن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما وإن شاء لأقربهما. قال الماوردي: وهو الصحيح وقول الجمهور؛ لأنه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وقد أحرم محاذيا الميقات (وإن لم يحاذ) ميقاتا مما سبق (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر، والمراد تقدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر كما قاله شارح التعجيز؛ لأن المواقيت تعم جهات مكة، فلا بد أن يحاذي أحدهما (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) قرية كانت أو حلة أو منزلا منفردا فلا يجاوزه حتى يحرم، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» . (ومن بلغ) يعني جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وإن

ومن بلغ ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وإن لم يكن ميقاتا أصليا غير مريد نسكا ثم أراده ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه، وإن بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير إحرام، فإن فعل لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفا، [مغني المحتاج] لم يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا

ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر السابق (وإن بلغه) أي وصل إليه (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) بالإجماع، ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة، ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردي (فإن) خالف و (فعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به. تنبيه: قوله: ليحرم منه يقتضي تعينه حتى لا يقوم غيره مقامه وليس مرادا، بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردي وغيره، ويؤيده أن المفسد لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء قالوا: إنه يجوز له تركه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر حتى ادعى في زيادة الروضة عدم الخلاف فيه، ويقتضي أيضا وجوب تأخير الإحرام إلى العود وليس مرادا أيضا؛ لأنا إذا قلنا إن العود بعد الإحرام مسقط للدم وهو الصحيح كما سيأتي كان له أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما؛ لأن المقصود قطع المسافة محرما كالمكي إذا أراد الاعتمار فإنه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح، ويقتضي أيضا عدم وجوب العود إذا أحرم فإنه جعل العلة في عودة إنشاء الإحرام، وقد زال ذلك وليس مرادا أيضا، بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام، ولا فرق فيما قال المصنف بين أن يكون قد جاوز عامدا أو ساهيا عالما أو جاهلا، لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كنية الصلاة، لكن لا إثم على الناسي والجاهل، وصورة السهو لا تدخل في عبارته، لأن الساهي عن الإحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مريدا للنسك، وربما يتصور بمن أنشأ سفره من بلده قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة. ثم استثنى من لزوم العود قوله (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات (أو كان الطريق مخوفا) أو كان معذورا لمرض شاق أو خاف الانقطاع عن رفقة فلا يلزمه العود في هذه الصورة بل يريق دما. تنبيه: لو عبر بقوله: إلا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق لكان أخصر

وأشمل، والظاهر كما قال الأذرعي تحريم العود لو علم أنه لو عاد لفات الحج، وقضية كلامهم أنه يلزمه العود إذا كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي. قال الإسنوي: وفيه نظر، ويتجه أن يقال إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلنا في الحج ماشيا اهـ. قال ابن العماد: والمتجه لزوم العود مطلقا؛ لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اهـ وهذا ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات كما يؤخذ من تعليله، وإلا فالمتجه كلام الإسنوي

Mas'alah: What is the miqat for one who passes it without intending pilgrimage then decides to perform it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2195)

2519 - ومما يتعلق بذلك، أن من انتهى إلى ميقات، فجاوزه، وكان لا ينوي نسكا، ثم بدا له أن يقصد النسك، فلا نكلفه العود إلى الميقات، الذي مر عليه؛ فإن حكم الميقات إنما يثبت في حق من ينوي النسك، فإذا جاوزه، ثم بدا له أن ينسك، فميقاته الموضع الذي انتهى إليه. فإن أحرم منه، لم يلزمه شيء، وقد وفى ما عليه، وإن جاوز، فقد أساء الآن. وتفصيله كتفصيل من يجاوز الميقات الموظف، ناويا نسكا. ثم إذا جاوز موضع قصده، وعاد، فالاعتبار بالعود إلى مكان نيته، فهو ميقاته، فيعود التفصيل المقدم في العود إلى الميقات، بعد مجاوزته، على نية النسك.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when one is not on a road passing a designated miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2195)

2521 – ولو كان يأتي مكة على صوب من التعاسيف (1) ، ولم يركب مسلكا، إلى ميقات من المواقيت المعينة، فقد قال الأئمة: إذا كان مارا إلى مكة، ناويا نسكا، في بر أو بحر، فمهما (2) حاذى ميقاتا من المواقيت، لزمه أن يحرم، ولو جاوز محاذاة الميقات، كان كما لو جاوز ميقاتا انتهى إليه، على ما سبق التفصيل فيه.

Mas'alah: What is the miqat for a traveler coming from a direction without a designated miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2198)

2524 – ولو أتى الغريب مكة من جهة، لا ميقات فيها، وكان لا يحاذي أيضا ميقاتا في ممره، فالوجه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة، إلا مرحلتان، نزولا على قضاء عمر في تأقيت ذات عرق، لأهل المشرق، والتفاتا إلى حد المذهب، في حاضري المسجد الحرام، فإن من يكون مسكنه على [ما] (1) دون مسافة القصر، فهو كأهل مكة فيما قدمناه. فهذا منتهى ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What should a traveler do if his route does not pass through a designated miqat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1308)

(ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بذال معجمة أي سامت (ميقاتا) منها يمنة أو يسرة سواء أكان في البر أم

في البحر لا من ظهره أو وجهه؛ لأن الأول وراءه والثاني أمامه (أحرم من محاذاته) لما صح أن عمر – رضي الله عنه – حد لأهل العراق ذات عرق لما قالوا له: إن قرنا المؤقت لأهل نجد جور: أي مائل عن طريقنا وإن أردناه شق علينا ولم ينكره عليه أحد، فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري إلا أن يعجز عنه كالأعمى.

Mas'alah: What is the miqat for someone who does not pass any designated miqat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1309)

(وإن لم يحاذ) ميقاتا ممن سبق كالجائي من البحر من جهة سواكن فإنه قد لا يحاذي ميقاتا، فقول ابن يونس ومن تبعه: المراد بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الأمر فإن المواقيت تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذي أحدها مردود (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا المقدار

Mas'alah: What is the miqat for one traveling by sea or a land route that does not pass a designated miqat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=847)

فرع لو سلك البحر أو طريقا في البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة، فميقاته محاذاة المعين. فإن اشتبه تحرى. وطريق الاحتياط لا يخفى. ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما، فإن تساويا في المسافة إلى مكة، فميقاته ما يحاذيهما. وإن تفاوتا فيها، وتساويا في المسافة إلى طريقه، فوجهان. أحدهما: يتخير، إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد

الميقاتين، وإن شاء لأقربهما. وأصحهما: يتعين محاذاة أبعدهما. وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه، أو لو عورة وغيرها، فيحرم من المحاذاة. وهل هو منسوب

إلى أبعد الميقاتين، أم إلى أقربهما؟ وجهان حكاهما الإمام، قال: وفائدتهما، أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام، وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين، وأراد العود لرفع الإساءة، ولم يعرف موضع المحاذاة، هل يرجع إلى هذا الميقات أم إلى ذاك؟ ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه، فالاعتبار بالقرب إليه، أم إلى مكة؟ وجهان. أصحهما: الأول.

Mas'alah: What is the miqat for one coming from a direction that does not align with any miqat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=848)

فرع لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتا لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان.

Mas'alah: From where should a person enter ihram if their route does not pass a miqat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1190)

ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بإعجام الذال (ميقاتا) منها أي سامته يمنة أو يسرة، (أحرم من محاذاته) سواء كان في البر أم في البحر (أو) حاذى

(ميقاتين) منها بأن كان طريقه بينهما، (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة. والثاني يتخير بينهما فإن تساويا في المسافة إلى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة إلى طريقه أم تفاوتا، ومسألة الخلاف مفروضة في الروضة كأصلها، فيما إذا تساويا في المسافة إلى طريقه، وفيهما لو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة، وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أو إلى مكة فيه وجهان أصحهما الأول. (وإن لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر،)

Mas'alah: What should one do if traveling by a route that does not pass a miqat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=570)

ومن سلك طريقا لاينتهي به لميقات، فإن حاذى ميقاتا يمنة أو يسرة .. أحرم من محاذاته، فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة .. اجتهد، فإن تحير .. قلد، فإن لم يظهر له شيء .. احتاط ما لم يضق الوقت، أو يخاف الفوات.

Mas'alah: What is the miqat for a rider of al-Ta'asif who does not reach a known miqat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1151)

قوله: "راكب التعاسيف إذا لم ينته إلى ميقات" [1] لم يرد براكب التعاسيف الذي ليس له مقصد معلوم كما تقدم في باب صلاة المسافرين، وإنما أراد الذي ليس له طريق معلوم يسلكه، وإن كان هو قاصدا إلى مكة ناويا نسكا، فعليه أن يحرم إذا حاذى أول

ميقات [2] من المواقيت [3].

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one who does not parallel any miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1523)

(وإن) لم يحاذ شيئا من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) ؛ لأنه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضر الحرم أن المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه أن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر؛ لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته .

Sub-topic – Months of Hajj and Ihram Outside Them

Mas'alah: What is the ruling on the distance for Tamattu' and the miqat for Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=782)

أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم منه بالعمرة إذ لم يربح ميقاتا، واعتبرت المسافة من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فهو نفس الكعبة واعتبرها في المحرر من مكة قال في المهمات: وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الإملاء وأن الشافعي أيده بأن اعتبارها من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب منها لاختلاف المواقيت، وظاهر كلام النظم وأصله أن القيود المذكورة قيود لتسمية ما ذكر تمتعا ولأفضليته على القران حتى لو انتفى قيد منها انتفى هذان الحكمان وليس كذلك وإنما هي قيود للتمتع الموجب للدم كما قدمته ويجاب عن الثاني بأن أفضلية ما انتفى فيه قيد مفهومه بالأولى؛ لأنه حينئذ لا يحتاج إلى جبر وخرج بقوله (عندنا) المزيد على الحاوي قول أبي حنيفة إن القران أفضل من التمتع بل ومن الإفراد واختاره المزني وسبب الاختلاف اختلاف الروايات في أنه – صلى الله عليه وسلم – قرن أو تمتع أو أفرد وسيأتي بيانها. .

Mas'alah: What is the evidence that the months of hajj are three complete months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1496)

على أن شهور الحج ثلاثة كاملة، بقوله تعالى: الحج أشهر معلومات) البقرة: 197) والأشهر عبارة عن الجمع، وأقل ما يتناوله الجمع المطلق ثلاثة ولأن كل شهر، كان أوله من شهور الحج، كان آخره من شهور الحج كالأول، والثاني ودليلنا قوله تعالى: الحج أشهر معلومات) البقرة: 197) الآية وفيها دليلان. أحدهما: أنه خص أشهر الحج بالذكر لاختصاصهما بمعنى، وهو عندنا جواز الإحرام فيها بالحج وعندهم استحباب الإحرام فيها بالحج، وأجمعنا على أن يوم النحر مخالف لما قبله، لأن عندنا أن الإحرام فيه بالحج لا يجوز، وعندهم لا يستحب فدل على أنه وما بعده من غير أيام الحج. والدلالة الثانية: أن أشهر الحج زمان لإدراك الحج، وآخر زمان الإدراك طلوع الفجر من يوم النحر، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أدرك عرفة ليلة النحر فقد أدرك الحج" فعلم أن يوم النحر وما بعده من غير أشهر الحج، ولأن كل زمان لو اعتمر فيه المتمتع لم يلزمه الدم بوجه، فليس من أشهر الحج أصله رمضان، لأنه لو اعتمر في رمضان لم يلزمه الدم، ولو اعتمر في شوال قبل يوم النحر لزمه الدم بوجه، ولو اعتمر في يوم النحر وما بعده لم يلزمه الدم، فعلم أنه من غير أشهر الحج، ويدل على أبي حنيفة أنه يوم سن فيه الرمي، فوجب أن لا يكون من أشهر الحج كأيام التشريق، فأما ما استدل به أبو حنيفة من تحريم الوطء فهو من النحر، قلنا: قد يمكن إباحة الوطء فيه، وهي أن يعجل الرمي، وطواف الزيارة فيستبيح فيه الوطء وأما ما استدل به مالك من قوله تعالى: الحج أشهر) البقرة: 197) وأن المراد به أقل الجمع قلنا: إنما أراد أفعال الحج في أشهر معلومات، لأن الحج لا يكون زمانا وإنما تقع أفعاله في الزمان، وإذا وقع الفعل في بعض الشهر كان واقعا في الشهر، على أن مطلق الجمع قد يقع على اثنين وبعض ثالث، قال الله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة: 228) والمراد به قرآن، وبعض ثالث فسقط ما قالوه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj before the months of hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1496)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فإنها تكون نافلة" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره فإن أحرم بالحج انعقد إحرامه عمرة. وبه قال من الصحابة عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس.

ومن التابعين طاوس ومجاهد وعطاء. ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: ينعقد إحرامه بالحج قبل أشهره تعلقا بقوله تعالى: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) (البقرة: 189) فأخبر أن الأهلة كلها وقت للحج، ولأنها عبادة تدخل فيها النيابة، وتجب في إفسادها الكفارة، فوجب أن لا يختص بزمان كالعمرة، قالوا: ولأن الحج يختص بزمان ومكان، فالزمان هو أشهر الحج والمكان هو الميقات فلما جاز تقديمه على المكان، جاز تقديمه على الزمان وعكس هذا الوقوف بعرفة، لما لم يجز تقديمه على زمانه لم يجز تقديمه على مكانه قالوا: ولأن الإحرام بالحج قد يصح في زمان لا يمكنه إيقاع أفعال الحج فيه، وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان، ودليلنا قوله تعالى: الحج أشهر معلومات) البقرة: 197) وفي ذلك دليلان: أحدهما: أن قوله الحج أشهر) البقرة: 197) يريد وقت الحج فجعل وقت الحج أشهرا فلو انعقد الإحرام في غيرها، لم تكن الأشهر وقتا له، وإنما تكون في بعض وقته. والدلالة الثانية: أنه لما جعل وقت الحج أشهرا معلومات وإن كان الحج الإحرام، والوقوف، والطواف والسعي وكان الطواف والسعي لا يختص بها، بل يصح فيها وفي غيرها ولم يكن الوقوف في جميعها حصل الاختصاص لها، بالإحرام فكأنه قال: الإحرام

بالحج في أشهر معلومات، فإن قالوا: ليس الإحرام عندنا من الحج قلنا هو عندنا من الحج، فإن قالوا: إنما جعل وقت استحباب الإحرام أشهر إلا وقت انعقاده، وجوازه قيل: يفسد عليكم بيوم النحر لأنه عندكم من أشهر الحج، ولا يستحب الإحرام فيه ومن الدلالة على ما ذكرنا أن الإحرام ركن من أركان الحج فوجب أن يختص بوقت، ولا يجوز تقديمه عليه. أصله: الوقوف بعرفة ولأن كل وقت لا يصح استدامة العبادة فيه لا يصح ابتداء تلك العبادة فيه. أصله: الجمعة إذا صار كل شيء مثليه، لما لم يصح استدامة الجمعة فيه لم يصح الإحرام بها فيه، ولأن كل عبادة اختص بعض أفعالها بزمان مخصوص اختص الإحرام بها بزمان مخصوص كالصوم، وعكسه العمرة، ولأنها عبادة مؤقتة، فوجب أن يكون الإحرام بها مؤقتا كالصلاة فأما الجواب عن قوله تعالى: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) البقرة: 189) فالجواب عنها من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالحج هو الإحرام به لا جميع أفعاله، وليس الإحرام عندهم من الحج فسقط استدلالهم به. والثاني: أن الله تعالى أطلق الأهلة ولم يبينها، ثم بينها بقوله تعالى: الحج أشهر معلومات) البقرة: 197) في هذه الآية فوجب أن يكون المراد بما أطلق من الأهلة ما فسره في الآية الأخرى وأما الجواب عن قياسهم على العمرة، فالمعنى فيه أنه لا يختص بعض أفعالها بوقت مخصوص، فلذلك لم يختص الإحرام لها بوقت مخصوص، فخالف الحج من هذا الوجه، وأما قولهم لما جاز تقديمه على المكان كذلك على الزمان قلنا: إنما جاز تقديمه على المكان، وهو الميقات لأن مجاوزته لا تجوز ولما كانت مجاوزة الزمان تجوز كان التقديم عليه لا يجوز، ولو جاز التقديم عليه كما جاز مجاوزته لم يكن للحد فائدة، وأما قولهم إنه لما انعقد الإحرام في وقت لا يجوز فيه فعل الحج دل على أنه لا يختص بزمان، وأي أصل دلكم على هذا، ثم هو

باطل بالصلاة يصح الإحرام بها عقيب الزوال، وإن لم يكن وقت الركوع والسجود.

Mas'alah: What are the months of hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=609)

وقت الحج هو الأشهر المعلومة، وذلك شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. والدليل عليه: الوحي الناطق، والحكم الصادق. أما الوحي فقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ومعناه وقت الحج أشهر معلومات، لأن نفس الحج أفعال وليس بأشهر، غير أن العبادة تذكر ويراد بها وقتها يقال: شك صلاة الظهر أي وقت الظهر، وقال النبي عليه السلام: ((إن للصلاة أولا وآخرا)) معناه لوقت الصلاة أولا وآخرا بدليل أنه فسره بالوقت فقال: إن أول وقت الظهر كذا وآخر وقته كذا. يدل عليه: أنه تعالى قال: {فمن فرض فيهن الحج} ، ومعناه فعل فيهن الحج يعني في هذه الأشهر. وقد أجمع المفسرون أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وأما الحكم فعلى أصلنا ظاهر، وإنما الحاجة في بيان ذلك على أصلهم فالدليل (أنهم قالوا: فيمن أحرم لعمرة في رمضان وقضاها ثم حج من عامه لا يكون متمتعا، ولو أحرم بالعمرة في شوال وقضاها ثم حج من

عامه يكون متمتعا، وكذلك على أصلهم لو أحرم بالعمرة في رمضان وأتى بأفعالها في شوال، وإنما افترقت الصورتان لأن المتمتع هو الذي يجمع بين النسكين في وقت الحاجة ولو كان رمضان وقتا لكان متمتعا في الحالين. وكذلك قالوا: لو أحرم بالحج في رمضان وسعى فيه كان عليه أن يعيد السعي إذا طاف يوم النحر، ولو كان طاف في

شوال والمسألة بحالها لم يعد السعي، لأن السعي من أفعال الحج فلا يجوز أداؤه قبل الوقت) وفي المسألة الأولى أتى به خارج الوقت، وفي المسألة الثانية أتى به في الوقت. قالوا: أيضا (لو وجد الزاد والراحلة في رمضان وحضره الموت لا يلزمه أن يوصى بالحج، ولو وجد في شوال وحضره يلزمه أن يوصى به) ، والمفرق ما بينا. فثبت أن وقت الحج مقصور على هذه الأشهر، وثبت بما قدمنا أن الإحرام فعل من أفعال الحج فلم يجز قبل وقته.

Mas'alah: When is it permissible to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3603)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يجوز الاحرام بالحج الا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والمراد به وقت إحرام الحج لان الحج لا يحتاج الي أشهر فدل على أنه أراد به وقت الاحرام ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان موقتا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم انهم قالوا (أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) فان أحرم بالحج في غير أشهره انعقد احرامه بالعمرة لانها عبادة مؤقتة فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد احرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن اداء الحجة الاخرى) *

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3605)

(المسألة الثانية) لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فأما) كون أولها أول شوال فمجمع عليه (وأما امتدادها إلى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر وقطع به جمهور الاصحاب في الطريقين وحكي الخراسانيون وجها أنه لا يصح الإحرام ليلة العشر بل آخر الشهر آخر يوم عرفة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الإملاء ونقله السرخسي عن نصه في القديم ودليل الجميع في الكتاب مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى والله أعلم

Mas'alah: What are the months of hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3606)

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج هذا نصه بحروفه واعترض عليه أبو بكر الطاهري فقال قوله ان اراد به الليالى فهو خطأ لا الليالي عشر وإن أراد الأيام فهو خطأ في اللغة فإن الأيام مذكرة فالصواب تسعة وأجاب الأصحاب عن هذا بأن المراد الأيام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب فإن العرب تغلب لفظ التأنيث في اسم العدد يقولون ضمنا عشرا ويريدون الليالى والايام

ويقولون ضمنا خمسا ويريدون الأيام ومن هذا قول الله تعالي (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) والمراد الليالى والأيام ومنه قوله تعالى (يتخافتون بينهم إن لبثتن الا عشرا) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (من صام وأتبعه ستا من شوال) وقد سبق بيان

هذا كله واضحا في باب صوم التطوع في هذا الحديث قال الزمخشري يقولون صمنا عشرا ولو قلت صمت عشرة لم تكن متكلما بكلام العرب قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب إنما أفرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع لأن الإحرام يستحب تقديمه عليها قالوا ويحتمل أنه أفردها لأنها تنفرد عن اليوم الذي بعدها ويحتمل أنه أفردها لتعلق الفوات بها *

Mas'alah: What are the times for ihram for hajj and umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=278)

يحرم بالعمرة كل وقت، وبالحج في أشهره، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فلو أحرم به في غير وقته انقعد عمرة، ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها، ـــــــ على مليء مقر أو عليه بينة أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم. "ولا يجب على الأعمى الحج" والعمرة "إلا إذا وجد قائدا" ويشترط قدرته على أجرته إن طلبها ولم تزد على أجرة مثله، وكذا يشترط قدرة المرأة على أجرة نحو الزوج إن طلبها. "ومن عجز عن الحج بنفسه" وقد أيس من القدرة عليه لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا "وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله" بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل

فاضلة عما مر، نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها إلا يوم الاستئجار فقط؛ لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه "أو بمن يطيعه" بأن وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الإسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالإذن له في الحج عنه لأنه مستطيع بذلك وإن كان المطيع أنثى أجنبية. نعم إن كان المطيع أصلا أو فرعا وهو ماش لم تجب إنابته لأن مشيهما يشق عليه، وكذا إن لم يجد ما يكفيه أيام الحج وإن كان راكبا كسوبا، والفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض في ذلك، ولو توسم الطاعة في قريب أو أجنبي لزمه سؤاله، بخلاف ما لو بذل له آخر مالا يستأجر به من يحج عنه فإنه لا يلزمه قبوله، نعم إن استأجر المطيع الذي هو والد أو ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول، ويجوز للمعضوب الاستنابة أو تجب "إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه" أن يحج "بنفسه" ؛ لأنه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فإن فرض تعذر ذلك عليه صحت إنابته وإن كان مكيا. فصل: في المواقيت "يحرم بالعمرة كل وقت" ؛ لأن جميع السنة وقت لها، نعم يمتنع على الحاج الإحرام بها ما دام عليه شيء من أعمال الحج كالرمي؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام، ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره، ويسن الإكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد، والكلام فيما إذا استوى الزمن المصروف إليها وإليه. "و" يحرم "بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" فيمتد وقت الإحرام به من ابتداء شوال إلى صبح يوم النحر فيصح الإحرام به وإن

وبالعمرة من أدنى الحل، وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات، وهو لتهامة

اليمن يلملم، ولنجده قرن، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، ولأهل المدينة ذو الحليفة، فإن جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم عليه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبس بنسك، والإحرام من الميقات أفضل من بلده. ـــــــ ضاق الزمن كأن أحرم به مصري بمصر مثلا قبيل فجر النحر "فلو أحرم به في غير وقته" كرمضان أو بقية الحجة "انعقد عمرة" وإن كان عالما بذلك متعمدا له وأجزأته عن عمرة الإسلام لشدة لزوم الإحرام، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله، هذا حكم الميقات الزماني "و" أما الميقات المكاني فهو أن "من كان بمكة" كانت ميقاته بالنسبة للحج وإن كان من غير أهلها "فيحرم بالحج منها" سواء القارن والمتمتع والمفرد فإن فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها مما مر بيانه في بابه وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل في خروجه إلى مسافة القصر، ويستثنى من ذلك الأجير المكي إذا استأجر عن آفاقي1 فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه، والأفضل لمن يحرم من مكة أن يصلي سنة الإحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه، ثم يأتي المسجد لطواف الوداع إن أراده فإنه مندوب له "و" أما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم من بها "بالعمرة من أدنى الحل" من أي جانب شاء فإن أحرم بها في الحرم انعقد، ثم إن خرج إلى أدنى الحل فلا دم وإلا أثم ولزمه دم، وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية "وغير المكي" وهو من ليس بمكة سواء الآفاقي والمكي القاصد مكة للنسك "يحرم بالحج والعمرة من الميقات" الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي يسلكها "وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده" أي اليمن ومثله نجد الحجاز "قرن" بسكون الراء "ولأهل العراق" وخراسان "ذات عرق" وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة. "ولأهل الشام" الذين لا يمرون على ذي الحليفة. "و" أهل "مصر والمغرب الجحفة" قرية خربة

بعيدة عن رابغ على نحو ست مراحل من مكة. "ولأهل المدينة ذو الحليفة" وهي المحل المسمى الآن بأبيار علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال فهي أبعد المواقيت من مكة، ومن سلك طريقا لا ميقات به فإن سامته ميقات يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته ولا أثر لمسامته وراء أو خلفا فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى، ويسن أن يحتاط فإن حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب إليه فهو ميقاته فإن استويا في القرب إليه فميقاته الأبعد من مكة، وإن حاذى الأقرب إليها أولا فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر فيحرم من محاذاته، ولا ينتظر محاذاة الآخر، كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فإن لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة. "فإن جاوز الميقات مريدا للنسك" الحج أو العمرة "ثم أحرم" ولم ينو العود إليه أو إلى مثل مسافته "فعليه دم" لعصيانه بالمجاوزة إجماعا ويلزمه العود إليه محرما أو ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته ويعصي بتركه إلا لعذر وإنما يلزمه الدم "إن" أحرم بعد المجاوزة في تلك السنة و "لم يعد إلى الميقات" ولا إلى مثل مسافته وإن كان تركه للعود إليه لعذر لإساءته بترك الإحرام من الميقات، بخلاف ما إذا عاد لأنه قطع المسافة كلها محرما وإنما ينفعه العود "قبل التلبس بنسك" إن عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص "والإحرام من الميقات أفضل" منه "من بلده" للاتباع فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة. 1 الآفاقي: الضارب في آفاق الأرض، ومن لا ينتسب إلى وطن.

Mas'alah: What is the linguistic rule for the number nine in the months of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1740)

قال الأصحاب: هاهنا قسم آخر؛ وهو أن يريد الأيام والليالي جميعا، والعرب تغلب التأنيث في العدد، ولذلك قال تعالى: {أربعة أشهر وعشرا} [2]، وقال –عليه الصلاة والسلام–: "واشترط الخيار ثلاثا" [3]. والمواد الأيام والليالي. . . . إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is meant by 'time' in the context of the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1750)

عبارته، وأراد بالوقت الميقات.

Mas'alah: What is the difference between spatial and temporal miqat for ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1929)

وفرقوا بين الزمان والمكان بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل؛ ألا ترى أن مكان الإحرام يتعين بالنذر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الإحرام بالحج في شوال له أن يؤخره. وظني أن هذا الاستشهاد غريب لا يسلم عن النزاع. انتهى لفظه بحروفه.

Mas'alah: What are the miqat times for hajj and umrah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=127)

فصل في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت وبالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة

Mas'alah: What does it mean to complete Hajj and Umrah for Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4379)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في هذه الآية : ? وأتموا الحج والعمرة لله ? قال : أن يحرم الرجل من دويرة أهله وهم يقولون : أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

Mas'alah: What are the miqat times and places for hajj and umrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=984)

النظر في المواقيت ويراد بالميقات الزمان والمكان أما الميقات الزماني للحج فشهر شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وفي ليلة العيد إلى طلوع الفجر وجهان أحدهما الصحة لبقاء وقت الوقوف والثاني لا يصح ولكن يدوم في حق الوقوف وقال أبو حنيفة جميع السنة وقت إحرام الحج أما العمرة فجميع السنة وقتها ولا يكره في وقت كراهية الصلاة ولا في سائر الأوقات إذا كان متخليا عن النسك أما الحاج العاكف بمنى فالمعرج على الرمي والمبيت لا تنعقد عمرته في هذا الوقت لأنه يحرم عليه الاشتغال بعمل العمرة في هذا الوقت لوجوب الرمي والمبيت

Mas'alah: What does the chapter on miqat times discuss?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

باب المواقيت

Mas'alah: What is the time for entering ihram for hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

وقت إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ـــــــ

Mas'alah: What does the chapter on miqat times discuss?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

باب المواقيت

Mas'alah: What is the implied meaning of the verse on the months of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

في الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر، أو وقت الحج أشهر، أو وقت عمل الحج أشهر، لأن الحج ليس هو الأشهر فاحتيج إلى هذه التقديرات، ولما كانت أشهر الحج معلومة عندهم لم يسمها الله تعالى.

Mas'alah: How can the term 'months' refer to two months and part of a third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

ولفظ الأشهر يقع على الشهرين وبعض الثالث، كما يقال: رأيتك سنة كذا، وإنما رآه في بعضها.

Mas'alah: What does the hadith 'The days of Mina are three' indicate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

وقال صلى الله عليه وسلم: (أيام منى ثلاثة) وهي يومان وبعض الثالث.

Mas'alah: What is the time for entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

قال: (وقت إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) أجمع العلماء على أن أولها شوال، وإنما الخلاف في آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on the time for ihram until the dawn of the day of sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1561)

والصحيح: أنه يبقى إلى طلوع الفجر يوم النحر، لحديث عروة بن مضرس ضي الله عنه قال: أتيت الني صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول

الله \، إني جئت من جبل طئ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله

Mas'alah: What happens if one enters ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1562)

قال: (فلو أحرم به غير أشهره .. انعقد عمرة على الصحيح) سواء كان عالما أم جاهلا، لأنه بطل خصوص الحج فبقى عموم الإحرام فانصرف إلى العمرة، وبهذا قال ابن عباس وجابر والأوزاعي وأحمد، وقاسه الشافعي رضي الله عنه على من أحرم بالصلاة قبل وقتها، فإنها تكون نافلة، واستشكله المصنف، لأنه إن قيس على العمد .. فالصحيح فيه: البطلان، أو على الجهل .. فظاهر كلامهم هنا: أنه لا فرق.

Mas'alah: What are the miqat times and places for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=154)

باب المواقيت – صلى الله عليه وسلم – جمع ميقات والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجه أنها ليست من وقته فلو أحرم به أي الحج في غير وقته انعقد عمرة تجزئ عن عمرة الاسلام على الصحيح ومقابله لا ينعقد بل يتحلل بعمل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها في أوقات منها ما إذا كن محرما بعمرة أو بحج والميقات المكاني للحج في حق من بمكة من أهلها وغيرهم نفس مكة وقيل كل الحرم فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة ولم

يرجع الا بعد الوقوف كان مسيئا على الأول دون الثاني وأما غيره وهو من لم يكن بمكة فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة ومن تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن بسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد

من مكة ويجوز من آخره وهو الطرف القريب من مكة ومن سلك طريقا لا ينتهى إلى ميقات من تلك المواقيت فان حاذى أي سامت ميقاتا منها يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته أو حاذى ميقاتين وكان طريقه بينهما فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر أما لو حاذاهما معا فإنه يحرم من موضع المحاذاة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فلا يجاوزه حتى يحرم ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده بعد مجاوزته فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلى الميقات وان بلغه أي وصل إليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير أحرام فإن فعل أن جاوزه لزمه العود ليحرم منه أو من مثل مسافته من ميقات آخر والواجب هو العود لا تأخير الاحرام فله أن يحرم ثم يعود الا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فلا يلزمه العود بل يريق دما فان لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة فلو جاوز مريدا للنسك ثم مات ولم يحرم بشيء لا دم عليه وإن أحرم بعد مجاوزته الميقات ثم عاد فالاصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم أي تبين أنه لم يجب والا بأن عاد بعد تلبسه ولو بطواف قدوم فلا يسقط والأفضل لمن فوق الميقات أن يحرم من دويرة

أهله وفي قول الأفضل الاحرام من الميقات قلت الميقات أي الاحرام منه أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم مكي أو غيره يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جهة فان لم يخرج وأتي بأفعال العمرة بعد احرامه بها في الحرم أجزأته عن عمرته الواجبة في الأظهر ومقابله لا تجزئه ولكن عليه دم فلو خرج الى الحل بعد أحرامه سقط الدم على المذهب والمراد من السقوط عدم الوجوب وأفضل بقاع

الحل للمعتمر الجعرانة بينها وبين مكة ستة فراسخ ثم التنعيم بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بينها وبين مكة ستة فراسخ – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the months of Hajj and what is the ruling on ihram before them?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=349)

578 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمى أشهر الحج؟ فقال: نعم، كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة. قال: قلت لنافع: فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أيشم) بفتح الشين، في الأفصح. [1] (مقطعة؛ يعني: جبة) قال الرافعي: تسميها مقطعة يجوز أن يكون باعتبار أنها قطع مختلفة، وهي: الظهارة والبطانة والحشو. [2] (1) في ر: (الأصح) . ويشم بفتح الشين المعجمة على الأشهر، وحكى ضمها، وذكر في الفصيح بفتح الشين في المضارع، وكسرها في الماضي، والعامة تقول: شممت بالفتح في الماضي، وفي

المستقبل بالضم وهو خطأ. ومصدره: الشم والشميم، وهو: حس الأنف، وتشمم الشيء واشتمه: أدناه من أنفه ليجتذب ويستنشق رائحته، وقد يستعار في غير ذلك: في كل ما قارب شيئا أدنى منه. انظر: لسان العرب (12/ 325) مادة شمم، والفتح (3/ 397) ، وعمدة القاري (9/ 154) . (2) الحشو: ما يدخل بين بطانة الثوب وظهارته، والبطانة: ما ولي منه الجسد وكان داخلا، والظهارة بالكسر: ما علا وظهر ولم يل الجسد. انظر: لسان العرب (4/ 521) مادة ظهر، وشرح ابن ماجة، السيوطي (1/ 137) .

Mas'alah: What is the chapter on the miqat times for Hajj and Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=457)

باب مواقيت الحج والعمرة] (

Mas'alah: What are the temporal miqat for Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=457)

باب مواقيت الحج والعمرة) زمانا ومكانا (الميقات الزماني للحج من شوال إلى فجر ليلة النحر) كما فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي وقت الإحرام به أشهر معلومات إذا فعله لا يحتاج إلى أشهر وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل أو إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى {أولئك مبرءون مما يقولون} [النور: 26] أي عائشة وصفوان وظاهر كلامه كأصله أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه، وبه صرح الروياني قال: وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوت الوقوف

بخلاف الجمعة. (و) الميقات الزماني (للعمرة جميع السنة) ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أو في ثلاثة أعوام وأنه اعتمر عمرة في رجب» كما رواه ابن عمر وإن أنكرته عليه عائشة وأنه قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية لهما «حجة معي» وروى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر في رمضان» وروى أبو داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر في شوال» (لا لحاج) فيمتنع إحرامه بالعمرة (قبل نفره) أما قبل تحلله فلامتناع إدخالها على الحج وأما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعلمها؛ ولأن بقاء حكم الإحرام كبقائه وفي التعليل الأول نظر ويؤخذ من ذلك امتناع حجتين في عام واحد وهو ما نص عليه في الأم وجزم به الأصحاب ونقل القاضي أبو الطيب فيه الإجماع، وقد يؤخذ منه أيضا صحة إحرامه بالعمرة إذا قصد ترك الرمي والمبيت، وليس كذلك أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح، وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقيا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الأم وقال في المجموع لا خلاف فيه. (ويستحب الإكثار منها) أي العمرة، ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت، ولا يكره تكريرها فقد «أعمر – صلى الله عليه وسلم – عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين» أي بعد وفاته وفي رواية «ثلاث عمر» واعتمر ابن عمر أعواما مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي قال في المجموع قال أصحابنا: ويندب الاعتمار في أشهر الحج وفي رمضان. قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة لخبر «عمرة في رمضان تعدل حجة معي» قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ليس بفاضل كفضله في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها (

Mas'alah: What happens if one enters ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=457)

فرع متى أحرم بالحج أو مطلقا في غير أشهره) فيهما (انعقد عمرة مجزئة عن الفرض) أي فرضها وإن كان عالما لشدة لزوم الإحرام لانعقاده مع الجماع المفسد على ما صححه الرافعي كما [حاشية الرملي الكبير] كتاب المواقيت للحج والعمرة) (قوله الميقات الزماني للحج إلخ) المراد أن هذا وقت الحج مع إمكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لا ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم (قوله ومن شوال إلى فجر ليلة النحر) عبارة الشافعي في مختصر المزني وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بأنه إن أراد الأيام فليقل وتسعة أو الليالي فهي عشر وأجاب الأصحاب بأن المراد الأيام والليالي جميعا وغلب التأنيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب عن السؤال، وهو إخراج الليلة العاشرة، والأحسن الجواب بإرادة الأيام، ولا يحتاج لذكر التأنيث؛ لأن ذاك مع ذكر المعدود فمع حذفه يجوز الأمران ذكره في المهمات والسؤال معه باق في إخراج الليلة العاشرة. اهـ ما ذكره الرافعي ففي جواب السؤال، وما ذكره في المهمات جواب عنه ثان وأما الليلة العاشرة فقد أفادها قوله فمن لم يدرك إلخ. (فرع) من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال، وإلا فالعمرة فبانت من شوال فحج، وإلا فعمرة ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أجزأه، ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان الأوفق الثاني (قوله {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] الحج هو الفعل فلا يصح الإخبار عنه بأنه أشهر فلا بد من إضمار، ولا يجوز إضمار وقت فعل الحج؛ لأن فعله

ليس في أشهر بل يفعل في أيام، ولا أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أنه وقت الإحرام بالحج أشهر ويؤيده قوله {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] أي عقد، وأوجب أي أحرم (قوله إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه) كأن أحرم به في ليلة النحر، ولم يبق زمن الوقوف بعرفة وما يصح معه إدراكه (قوله لا لحاج قبل نفره) أي وإن لم يكن بمنى (قوله، ولا يكره تكريرها) أي؛ لأنها عبادة غير مؤقتة فجاز تكرارها في السنة كالصلاة. [فرع أحرم بالحج أو مطلقا في غير أشهره] (قوله انعقد عمرة مجزئة إلخ) ؛ لأن نية الحج متضمنة لنية العمرة لاشتمالها على أفعالها كما أن نية الظهر تتضمن النفل وهذا المعنى لا يختلف بالعلم والجهل وسيصبح بطلان صلاة العالم التلاعب – وهو في الحج – لا يقتضي البطلان بدليل أن من عليه حج وأحرم بغيره عامدا انصرف إلى ما عليه.

سيأتي فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله؛ ولأنه إذا بطل قصد الحج بقي مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام هذا في الحلال فلو أحرم بعمرة، ثم بحج في غير أشهره لم تنعقد عمرة؛ لأنها لا تدخل على العمرة ذكره القاضي أبو الطيب، ولو أحرم قبل أشهر الحج، ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة، ولو أحرم بحج، ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها قال الصيمري كان حجا؛ لأنه يتيقن إحرامه الآن ويشك في تقدمه قاله في المجموع قال الأذرعي قيل: والأولى الاحتياط كما لو أحرم بأحد النسكين، ثم نسيه (ويكره تأخيرها) أي العمرة (عن سنته) أي الحج لما فيه من الخطر. (

Mas'alah: What is the time for entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=381)

وقت الإحرام بالحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، فلو [1] أحرم به قبل وقته انعقد عمرة [2]، أو فيه بحجتين انعقد بأحدهما [3]، ولا ينشأ فيه حجة ثانية، فلا أصل له.

Mas'alah: What are the temporal miqat points for hajj and umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1201)

أما الميقات، الزماني للحج: فشوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، إلى طلوع

الفجر يوم النحر وجميع السنة وقت العمرة؛ فإن أحرم بالحج قبل وقته: انعقد بالعمرة.

Mas'alah: When is it permissible to enter ihram for hajj and umrah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة، ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة.

Mas'alah: What is the time for Hajj and Umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1443)

باب وقت الحج والعمرة

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Quran and Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1443)

مسألة [1]: قال الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] . قال: وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة. القصد من هذا الباب بيان معرفة وقت جواز أفعال الحج والعمرة من السنة، فلا خوف أن وقت أفعال الحج سوى (1) انظر الأم (2/ 48) .

الإحرام إنما هو أشهر الحج التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] ، وتفسير هذه الأشهر ما ذكره الشافعي بعد الآنية، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة يعني: والتاسع هو يوم عرفة، وفيه معظم الحج، كما قال صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" [1] يعني الوقوف بعرفة يوم عرفة، ويكون عشر ليالي من ذي الحجة، فإذا طلع الفجر ليلة النحر خرجت أشهر الحج. وروي هذا ابن الزبير [2] وابن مسعود [3] رضي الله عنهما، وهو مذهب أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: الحج: شوال [29/ أ] وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، فأدخلوا يوم النحر فيه. وبه قال أحمد، وقال مالك: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: نص عليه الشافعي كتاب "الإملاء" ، وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما روايتان: أحدهما: مثل قولنا. والثانية: مثل قول مالك، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: روي نحو قولنا عن أبن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم، والدليل على ما ذكرنا قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] ، فلا يخلو، أما إن أراد به الإحرام، أو الأفعال، وكلاهما لا يختص بثلاثة أشهر، ولأن الرفث وهو الجماع، يحل

يوم النحر، وفي باقي الأيام من ذي الحجة، فدل أنها ليست من أشهر الحج، ولأن بعد يوم النحر وقت لو اعتمر فيه مضافا إلى حجة من سنته لا يلزمه دم، فلا يكون من أشهر الحج كشهر رمضان. واحتج مالك بأن الله تعالى ذكر الأشهر بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، قلنا: قد يعبر عن الاثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع، كما قال تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، وأراد به الأطهار عندنا، وعنده، وهي طهران وبعض الثالث، كذلك ههنا، فإن قيل: ما معنى قوله: وتسع من ذي الحجة؟ أيريد بالتسع تسع ليال أو يريد الأيام؟ فإن أراد الليالي، فهي عشر، وإن أراد الأيام، ففيه خلل من وجهين. أحدهما: أن العبادة عن الأيام بإثبات الهاء لا بحذفها إذا العرب تقول: تسعة أيام وتسع ليال. والثاني: أن وقت الحج لا ينقضي بانقضاء اليوم التاسع، بل يبقى، وفيه الليلة العاشرة حتى يطلع فجرها. قلنا: االمراد [29/ ب] بقوله: وتسع من ذي الحجة إلى تسع ليال، والعرب إذا أطلقت حساب الليالي إنما تريد الليالي بأيامها لقوله تعالى {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} [الأعراف: 142] ، أي: بعشر ليال مع أيامها، فدخل يوم عرفة تحت قوله: وتسع ذي الحجة وبقيت ليلة النحر غير داخلة تحت هذه العبادة، فألحقها (1) أخرجه أحمد (4/ 309، 310) ، وأبو داود (1949) ، والترمذي (889) ، والنسائي (3044) ، وابن ماجة (3015) ، وابن حبان (3881) ، والحاكم (2/ 278) ، والدارقطني (2/ 240، 241) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8714) . (3) أخرجه البيهقي في الكبرى "(8712)."

به، فقال: "فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج" ولا فرق بين الاقتصار على ذكر التسع، ثم إلحاق الليلة العاشرة بها، وبين ذكر العشر ثم استثناء اليوم العاشر منها إذ لو قال: وعشر من ذي الحجة لدخل يوم النحر تحت الجملة، ولاحتاج إلى الاستثناء يوم النحر لأنه ليس من وقت الحج، وإنما هو وقت بقايا

مناسكه. فإن قيل: إذا دخل يوم عرفة تحت قوله: وتسع من ذي الحجة، فما معنى قوله بعده: وهو يوم عرفة، وهل هذا إلا إعادة الكلام المستغني عن إعادته؟ قلنا: مقصوده بإعادة هذه اللفظة تخصيص يوم عرفة بوقوع الحج فيه لأن الأيام التي قبله وقت الإحرام، وليست بوقت الوقوف فإذا دخل يوم عرفة دخل وقت الوقوف، وقيل: إنما أفردها لأن الإحرام يستحب قبلها ليبقى من النهار بعد إحرامه ما يقف فيه، أو أفردها لتعلق الفوات بها.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before the months of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1445)

مسألة: قال [1]: ولا يجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج. فإن أحرم به قبلها انعقد بالعمرة، ولا ينعقد بالحج كما لو أحرم بالظهر قبل وقتها ينعقد نافلة. وبه قال ابن عباس [2] وجابر [3] والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: ينعقد بالحج، ولكنه يكره، وبه قال أحمد، واحتجوا بقوله تعالى [3/أ] : {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ، فجعل جميع السنة للحج، وهذا غلط لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] ، وتقديره وقت الحج، أو أشهر الحج، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، فلو كان جميع السنة، وقتا له، ما كانت للمعلومات فائدة تظهر. واحتج الشافعي بعد هذا بقول جابر وذلك أنه سئل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا، وأستأنس بقول عطاء لمن أحرم بالحج قبل أشهره: أجعلها عمرة [4]، أي: ائت بأعمال العمرة، فإن إحرامك انعقد بها، وأما الآنية التي ذكروها دليلنا لأنها تقتضي أن يكون بعض للناس، وبعضها للحج، أو

نحملها على هذا بدليل ما ذكرنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا أحرم بالحج قبل أشهره لا ينعقد عمرة، لأن الشافعي يتحلل بعمل عمرة فحصل قولان: أحدهما: ينعقد عمرة حتى لو كانت عليه عمرة الإسلام تسقط بهذه العمرة. والثاني: لا تنعقد عمرة بل هو إحرام لا يصلح لحج، ولا لعمرة لأنه يصح حجا، ولم ينو العمر فيتحلل بعمل العمرة من الطواف، والسعي والخلاف كمن فاته ولا يحتسب له، ومن أصحابنا من ذكر قولا ثالثا أنه انعقد في الجملة، فإن شاء صرفه إلى العمرة، ويصح العمرة عن عمرة الإسلام، وإلا فلا يصح، ومن أصحابنا من قال: لا تجزئ عن عمرة الإسلام قولا واحدا، وحيث قال: تجزئ صورته أنه أطلق الإحرام، ولم يعين حجا، ولا عمرة فيصرف إلى ما يصلح الوقت له، وهو العمرة والمشهور الأول، وهو المذهب. (1) انظر الأم (2/ 47) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8719، 8721) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8718) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8723) .

وقال داود: يبطل إحرامه، ولا ينعقد بواحد منها.

Mas'alah: What is the time for entering ihram for hajj and umrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=630)

وقت – إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وفي ليلة النحر وجه. فلو أحرم به في غير وقته .. انعقد عمرة على الصحيح. وجميع السنة وقت لإحرام العمرة === (باب المواقيت) هي: جمع ميقات، ومعناه لغة: الحد، والمراد به ههنا: زمان العبادة ومكانها. (وقت إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالأيام

بينها (من ذي الحجة) كذا فسر به ابن عباس، قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} كما نقله ابن عطية وغيره [1]، والمراد: وقت الإحرام به؛ لأن فعله لا يحتاج إلى شهر. (وفي ليلة النحر وجه) لأن الليالي تبع للأيام، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام، فكذلك ليلته، وفي قول: إن ذا الحجة كله وقت للإحرام، وهو شاذ. (فلو أحرم به في غير وقته .. انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) سواء كان عالما أو جاهلا؛ لأن الإحرام شديد التعلق، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به .. انصرف إلى ما يقبله، وأيضا فإنه إذا بطل قصد الحج .. بقي مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام؛ بدليل الإطلاق، فانصرف إليها، والثاني: لا ينعقد عمرة، بل يتحلل بعمل عمرة، ولا يكون ذلك مجزئا عن عمرة الإسلام، كما لو فاته الحج؛ لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج. ومحل ما ذكره: إذا كان حلالا؛ فإن أحرم بعمرة ثم بحج في غير أشهره .. لم ينعقد إحرامه حجا؛ لكونه في غير أشهره، ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة، ذكره القاضي أبو الطيب، قال السبكي: وهو ظاهر. (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) لوروده في الأحاديث الصحيحة في أوقات مختلفة [2]. (1) المحرر الوجيز (1/ 271) . (2) منها: ما أخرجه البخاري (1778) ، ومسلم (1253) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the temporal miqat points for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3381)

قال (المقدمة الثانية المواقيت * والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح) وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وفى ليلة العيد إلى طلوع الفجر وجهان) *

Mas'alah: What is the temporal miqat for Hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3381)

ميقات الحج والعمرة ينقسم الي زماني ومكاني (أما) الزماني فالكلام فيه في الحج ثم العمرة (أما) الحج فوقت الاحرام به شوال وذو القعدة وتسع ليال بايامها من ذى الحجة وفى ليلة النحر وجهان حكاهما الامام وصاحب الكتاب (أصحهما) ولم يورد الجمهور سواه انها وقت له إيضا لانها وقت للوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا ممن يقول أنها ليست وقتاله وسيأتى بيان ذلك الخلاف في موضعه (واعلم) أن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وفيه مباحثتان (احداهما)

(قوله) وهو يوم عرفة قال المسعودي معناه والتاسع يوم عرفة وفيه معظم الحج (وقوله) فمن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون اراد من لم يدرك الاحرام بالحج الي الفجر من يوم النحر وقال المسعودي اراد من لم يدرك الوقوف بعرفة (الثانية) اعترض ابن داود فقال (قوله) وتسع من ذى الحجة اما أن يريد به الايام أو الليالي ان اراد الايام فاللفظ مختل لان جمع المذكر في العدد بالهاء كما قال الله تعالي * وثمانية ايام * وان اراد الليالي فالمعنى مختل لان الليالى عنده عشر لا تسع قال الاصحاب ههنا قسم آخر وهو انه يريد الايام والليالي جميعا والعرب تقلب التأنيث في العدد ولذلك قال الله تعالي: اربعة اشهر وعشرا * وقال صلى الله عليه وسلم "واشترطي الخيار ثلاثا" والمراد الايام والليالي ثم هب ان المراد الليالي ولكن افردها بالذكر لان ايامها ملحقة بها (فاما)

الليلة العاشرة فنهارها لا يتبعها فأفردها بالذكر حيث قال فمن لم يدركه الي الفجر من يوم النحر وهذا علي تفسير الاكثرين (وأما) على تفسير المسعودي فلم يمنع انشاء الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله وتسع من ذى الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود واعلم قوله في الكتاب وتسع من ذى الحجة بالحاء والالف لانهما يقولان وعشر من ذى الحجة بايامها وبالميم لانه يقول وذى الحجة كله قال جماعة من الاصحاب وهذا اختلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الخلاف مع مالك كراهة العمرة في ذى الحجة فان عنده تكره العمرة في اشهر الحج ثم اتفق مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله على ان الاحرام بالحج ينعقد في غير اشهره الا انه مكروه ويجوز ان يعلم قوله وتسع من ذى الحجة بالواو ايضا لان المحاملي حكى في الاوسط قولا عن الاملاء كمذهب مالك (وقوله) والميقات الزمانى للحج أي للاحرام به (فاما) الافعال فسيأتي بيان اوقاتها *

Mas'alah: What are the temporal miqat for Hajj and the ruling on ihram outside its time?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=189)

زمانيها لحج من شوال إلى فجر نحر فلو أحرم حلال في غيره انعقد عمرة ولها الأبد لا لحاج قبل نفر. ـــــــ باب المواقيت. للنسك زمانا ومكانا "زمانيها لحج" أي للإحرام به "من" أول "شوال إلى فجر" عيد "نحر فلو أحرم" به أو مطلقا "حلال في غيره انعقد" إحرامه بذلك "عمرة" لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه

يلغو إذ لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمر "و" زمانيها "لها" أي للعمرة أي للإحرام بها "الأبد" لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين: "لا لحاج قبل نفر" .

Mas'alah: What are the temporal miqat months for hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=394)

فالزماني للحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، فإن أحرم به في غير

Mas'alah: What is the temporal miqat for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1010)

قوله: (والزماني بالنسبة للحج) أي للإحرام به.

Mas'alah: What is the ruling on ihram in Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1010)

و قوله: (شوال) أي من أوله. ولو أحرم به في بلد رؤي فيه هلال شوال ثم انتقل إلى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمرة على وجه الوجيه.

Mas'alah: What is the meaning of Dhul-Qa'dah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1010)

و قوله: (وذو القعدة) بفتح القاف على الأفصح, سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه.

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on ihram during them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1010)

و قوله: (وأشهر ليال من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأفصح, سمي بذلك لوقوع الحجة فيه. فهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر. فمتى أحرم بالحج في ذلك انعقد حجا وإن لم يمكن الإتيان به فيه.

لكن ان فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة. ومحله يتمكن من إيقاع بعضه في الوقت, وإلا كأن أحرم بالوقت ليلة النحر وهو بمصر انعقد عمرة, كما لو أحرم به في غير أشهره فإنه ينعقد عمرة, لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم, فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله, ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به.

Mas'alah: What is the time for ihram for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=610)

زمانيها لحج) أي للإحرام به (من) أول (شوال إلى فجر) عيد (نحر فلو أحرم) به، أو

مطلقا (حلال في غيره انعقد) أي: إحرامه بذلك (عمرة) ؛ لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلغو إذ لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة (و) زمانيها (لها) أي للعمرة أي: للإحرام بها (الأبد) لوروده في، أوقات مختلفة في الصحيحين)

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1011)

و) زمانيها (لها) أي للعمرة أي للإحرام بها (الأبد) لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين. [حاشية الجمل] وقتا انتهى. ومنه يعلم أن إطلاق الميقات على الزمان والمكان لغوي أيضا. (قوله: زمانا ومكانا) منصوبان على التمييز لكن كون الأول تمييزا للمواقيت حقيقة، وأما الثاني فمجاز أو حقيقة عرفية، تأمل. (قوله: أي للإحرام به) الأولى بقاء المتن على ظاهره؛ لأن الأصل عبر، فقال وقت إحرام الحج شوال إلخ فاعترضه حج، فقال فإن قلت إذا كان غير الإحرام من بقية الأعمال مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه، قلت لأنه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره؛ ولأنه يفهم من منع تقدم الإحرام منع تقديم غيره بالأولى؛ لأنه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بأن الاقتصار على الإحرام موهم اهـ. لكن سيأتي أن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها فحينئذ تأويل الشارح متعين؛ لأن الذي يوقت بالوقت المذكور إنما هو الإحرام، وأما الأعمال ففيها تفصيل وهذا بالنسبة للتأخير عن الوقت

المذكور، وأما بالنسبة للتقديم عليه فالإحرام وسائر الأعمال على حد سواء كما هو ملحظ حج تأمل. (قوله: من أول شوال) أي من غروب شمس أول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر إلى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه وسمي شوالا؛ لأن قبائل العرب فيه كانت تشول فيه أي تبرح عن مواضعها؛ وقيل لأن السباع كانت تشول فيه اهـ. برماوي (قوله في غيره) أما إذا أحرم به فيه فينعقد حجا وإن لم يتمكن من إيقاع بعض الأعمال في الوقت كمن أحرم به ليلة النحر وهو بمصر فإنه ينعقد حجا، وبطلوع الفجر يفوته وحينئذ فيتحلل بعمل عمرة وهذا على معتمد م ر الآتي في باب الإحرام بخلاف ما له هنا من أنه ينعقد عمرة في هذه الحالة اهـ. شيخنا ح ف وحج هنا جرى على ما جرى عليه م ر فيما سيأتي، فقال ويصح الإحرام بالحج ليلة النحر وإن علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر فإذا فاته تحلل بما يأتي اهـ. أي بعمل عمرة. (قوله: لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم) جواب عما يقال كان القياس البطلان؛ لأن العبادة لا تنعقد في غير وقتها. (قوله: شديد التعلق واللزوم) بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات إذا أفسدها الشخص خرج منها فلم تكن شديدة التعلق فلذلك لو نواها في غير وقتها لم تنعقد أصلا اهـ. شيخنا وبدليل انعقاده مع الجماع المفسد أي على وجه ضعيف والصحيح عدم انعقاده كما سيأتي في باب الإحرام اهـ. ح ل. (قوله: وهو العمرة) تفسير لما، فالصلة جارية على غير من هي له؛ لأن القابل هو الوقت والمقبول هو العمرة فكان عليه الإبراز، والمعنى انصرف إلى نسك يقبله الوقت وذلك النسك هو العمرة. (قوله: وسواء العالم بالحال والجاهل به) ويظهر أنه لا حرمة على العالم في ذلك؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رأيت في المسألة قولين الحرمة والكراهة، وقد علمت أن الثاني هو الراجح. اهـ. حج، وقوله: لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعا؛ لأنه إن لم يكن تلاعبا بالعبادة كان

شبيها به اهـ. سم عليه وفيه نظر اهـ. شوبري. (قوله: محرم بعمرة في غيره) أما لو كان محرما بالعمرة فيه أي في وقت الحج ثم أحرم بالحج فإن كان بعد الشروع في أعمال العمرة لم ينعقد الإحرام الثاني، وإن كان قبله انعقد الحج فيكون هذا في صورة القرآن كما سيأتي في فصل الأركان. (قوله: ولها الأبد) قيل إنه أولى من قول أصله وجميع السنة وقت الإحرام بالعمرة؛ لأن تقييده بالسنة يوهم امتناع إيقاع أعمالها أو بعضها في سنة غير سنة إحرامها، قال شيخنا الزيادي، وما أفهمه الأصل هو المعتمد عند الشيخين، والراجح عند مشايخنا إذ يمتنع على من أحرم بالعمرة في سنة ثمان إيقاع شيء من أعمالها في سنة تسع مثلا، وإن صح وأجزأ من عمرة الإسلام قال: ويكون بعد مضي سنة إحرامها كمن فاته الوقوف فتحلل بما بقي عليه من أعمالها اهـ. ما قرره في أن هذا يوهمه كلام الأصل نظرا؛ لأنه إنما خص السنة بالإحرام لا بإيقاع الأعمال فليحرر اهـ. شوبري. وعبارة البرماوي قوله وزمانها الأبد قضية هذه العبارة أنه لو أحرم بها في عام ثم أخر أعمالها إلى عام آخر جاز وهي طريقة الشارح، والمعتمد أنه يمتنع عليه إذا أحرم في عام أن يؤخر أعمالها للعام الذي بعده انتهت (قوله لوروده في أوقات مختلفة إلخ) عبارة شرح م ر لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أي في ثلاثة أعوام وأنه اعتمر عمرة

)

Mas'alah: What are the temporal miqat times for hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=529)

باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا (وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالأيام بينها (من ذي الحجة وفي ليلة النحر) ، وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته (

Mas'alah: What is the ruling on the months of hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=529)

قول المتن: (وذو القعدة) هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء، ويجوز الفتح سمي الأول بذلك لقعودهم فيه على القتال، وأما تسمية الثاني فظاهرة. قال ابن الرفعة في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أفهم أنه لا يصح الحج إلا في أشهر، لأن الأشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا، فلا بد من إضمار ولا يجوز فعل الحج في أشهر، لأن فعله في أيام لا في أشهر، ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات. كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير، وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ

لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجة، فعلى الأولى إذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به، والأول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم، والثانية قاطعة بالثاني، والثالثة نقول ينعقد إحرامه مبهما، فإن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضا، وعبر به دون المذهب إشارة إلى ضعف الخلاف (

Mas'alah: When does the ruling on entering ihram for hajj outside its months apply?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

[حاشية عميرة] في مسألتنا محله بعد التحلل الأول فيما يظهر لي وألا يصير محرما بالحج في غير أشهره

Mas'alah: What are the months of hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=944)

فصل ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج (1) ، وهو: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة، وعشر ليال مع ليلة النحر (2) ، وهو قول أبي ثور، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، فأدخل يوم النحر في الجملة، وبه قال أحمد (3) . (1) والدليل على ذلك: قوله عز وجل: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} البقرة: 197، والمراد به وقت إحرام الحج، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 124، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام. (2) لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا: "أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة" ، "البيهقي" 4/ 342. (3) لأن الخلاف بين الحنفية والشافعية في يوم النحر، فعند الحنفية من أشهر =

Mas'alah: What are the months of hajj according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=945)

وقال مالك: أشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj before its months according to Abu Hanifah, Ahmad, and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=945)

وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم، انعقد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj outside the months of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3274)

قال: ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج, لقوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] والحج: هو الفعل؛ فلا يصح وصفه بأنه أشهر؛ [فثبت أنه

لا] بد من إضمار ولا يجوز إضمار فعل الحج؛ لأن فعله ليش بأشهر, وإنما يكون في أيام معدودة, ولا يجوز أن يكون التقدير: أشهر الحج أشهر معلومات -كما قال الزجاج- لخلوه عن الفائدة؛ فتعين أن يكون: وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات؛

لظهور الفائدة, قال الماوردي: ولأنه لما جعل الحج أشهرا, والحج: الإحرام, والوقوف, والطواف, [والسعي, والطواف] والسعي لا يختص بها, بل يصح فيها وفي غيرها, وإن لم يكن الوقوف في جميعها –حصل الاختصاص بالإحرام؛ فكأنه قال: اللإحرام بالحج في أشهر معلومات.

Mas'alah: What evidence from the Quran specifies the months of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3275)

قال القاضي الحسين وغيره: ويدل على ذلك من الآية قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [البقرة: 197] والفرض: هو العقد والإيجاب, والهاء والنون إنما تستعمل فيما دون العشرة, فأما فيما وراء العشرة فيقال فيها بالهاء والألف, كما قال تعالى: {منها أربعة حرم} , ثم قال تعالى: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] ؛ فدل على اختصاص الإيجاب بأشهر الحج.

Mas'alah: Which months are the months of hajj according to the Companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3275)

قال: وهي شوال, وذو القعدة, وعشر ليال من ذي الحجة؛ كذا ذكره ابن عباس, وجابر, وابن مسعود, وابن الزبير.

Mas'alah: Why is the day of Nahr not part of the months of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3275)

والمذهب: [الأول] ؛ لأن الله -تعالى- حد شهور الحج, وأخبر أنها معلومات, والتحديد لا بد له من فائدة وتلك الفائدة عندنا: أن الإحرام بالحج لا ينعقد في غيرها, والفائدة عند مخالفنا: أنه يكره الإحرام بالحج في غيرها, وهذا المعني موجود في يوم النحر وما بعده؛ لأن الإحرام فيه لا ينعقد عندنا بالحج

ويكره عند مخالفنا؛ [فثبت أنه ليس من أشهر الحج. ولأن الله تعالى قال: {فلا رفث} [البقرة: 197] فنهى عن الرفث -وهو الجماع- في وقت الحج, وقد يحل الجماع في يوم النحر, وهو إذا طاف بعد نصف الليل, ورمى بعد طلوع الفجر, وكذا عنده إذا طاف بعد طلوع الفجر, ورمى بعد طلوع الشمس يستبيح الوطء في بقية يومه] فثبت أن ذلك ليس من جملة أشهر الحج.

Mas'alah: What is the response to Abu Hanifah's argument about the months of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3276)

والجواب عن حجة أبي حنيفة: أن معظم الحج يفعل في أيام التشريق, وهو الطواف, والرمي, والنحر, والمبيت بمنى, وليست من أشهر الحج.

Mas'alah: What is the evidence that the tenth night is not part of the months of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3276)

قال الرافعي: ويجوز أن يكون قائله هو القائل بأنها ليست وقتا للوقوف, كما سيأتي, ويجوز أن يكون مستنده قول الشافعي -رضي الله عنه-: "أشهر الحج: شوال, وذو القعدة, وتسع من ذي الحجة, وهو يو معرفة, فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر, فقد فأنه الحج" ؛ فإن الليلة العاشرة لو كانت منها لقال: وعشر من ذي الحجة. واعتقاده أن قول الشافعي: "وهو يوم عرفة" أي: اليوم التاسع يوم عرفة, وقوله: "فمن لم يدركه" , أي: لم يدرك الوقوف في يوم عرفة الذي هو معظم الحج "إلى الفجر من يوم النحر, فقد فاته الحج" , كما قدره المسعودي. لكن الجمهور قالوا: المراد: من لم يدرك الإحرام إلى الفجر من يوم النحر, فقد فأنه الحج وأفرد الليلة العاشرة؛ لأن فوات الحج يتعلق بفواتها, ولأن المحرم بالحج فيها لا يحصل له فضيلة الإحرام؛ لأنه لم يجمع فيه بين الليل والنهار.

ولأن ليلة النحر لا يتعقبها شيء من أشهر الحج, بخلاف سائر ليالي الحج. ولأن الليالي تستتبع الأيام, وليلة النحر لا تستتبع يومها؛ فلذلك أفردت بالذكر؛ لما امتازت على غيرها, وهذا أحد الجوابين اللذين أجاب بهما الأصحاب ابن داود حين قال: الشافعي إن كان أراد بقوله: "وتسع من ذي الحجة" الأيام, فقد خالف اللغة؛ لأنه لا يقال: "تسع أيام" , وإن كان أراد: الليالي, فقد خالف الشريعة؛ لأن الليالي من ذي الحجة عشرة. والجواب الثاني: أن الشافعي أراد الأيام, وليس في ذلك مخالفة للغة؛ لأن من شأن العرب إذا جمعت الأيام والليالي تجعل الحكم لليالي؛ قال الله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] والعشر تكون ليالي وأياما؛ فغلب حكم التأنيث لما اجتمعا, وقال -عليه السلام-: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" . وقال لحبان بن منقذ: "إذا اشتريت فقل: لا خلابة, واشترط الخيار ثلاثا" وأراد: ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the difference between spatial and temporal miqat regarding ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3325)

قال الجرجاني: ويخالف ما إذا قدم الإحرام بالحج على الميقات الزماني؛ فإنه لا ينعقد، والفرق: أن ميقات المكان مبني على الاختلاف في حق الناس؛ فأبيح فيه

Mas'alah: Why is it not permissible to perform ihram before the temporal miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3326)

التقديم، بخلاف ميقات الزمان؛ فإنه لا يختلف في حق أحد؛ فلم يجز فيه التقديم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and its miqat?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=70)

[باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك] (قال الشافعي) : قال الله - جل وعز - {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] الآية فإذا أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة صار متمتعا فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج، وهو قول عمرو بن دينار. (قال) : وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة في آخر صيامه يوم عرفة؛ لأنه يخرج بعد عرفة من الحج، ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر، ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها وأن من طاف فيها فقد حل، ولم يجز أن أقول هذا في حج وهو خارج منه، وقد كنت أراه، وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نهي

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها. (قال المزني) : قوله هذا قياس؛ لأنه لا خلاف في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى في نهيه عنها وعن يوم النحر فإذا لم يجز صيام يوم النحر لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه فكذلك أيام منى لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها. (قال) : ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مدا من حنطة فإن لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدي فليس عليه الهدي، وإن أهدى فحسن وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فإن جاوز ذلك إلى أن يصير مسافرا أجزأه دم.

Mas'alah: What is the time for entering ihram for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2149)

2465 – الإحرام بالحج يتأقت عندنا بشهرين: شوال، وذي القعدة، وتسع من ذي الحجة. واختلف الأئمة في أن من أنشأ الإحرام بالحج ليلة العيد، فهل يصح ذلك؟ فمنهم من قال: يصح؛ فإنه وقت الوقوف، وهذا هو الأصح؛ فوقت الإحرام إذا: شهران، وتسعة أيام [وليلة] (2) . [ومن أصحابنا] (3) من لم يصحح الإحرام ليلة [العيد] (4) ابتداء، وإن جعل المحرم قبل غروب الشمس مدركا للحج، إذا أدرك الوقوف ليلا، فعلى هذا: الوقت شهران، وتسعة أيام، بلياليها، من ذي الحجة.

Mas'alah: What is the time for ihram in hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

(وقت) إحرام [حاشية الشبراملسي] صدقه (قوله: مع جهل سبقه) أي بأن احتمل السبق والمعية، وقوله أو بدونه: أي بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق (قوله: والثاني ذمة) أي إجارة ذمة إلخ (قوله: وإن أجيب عنه) أي الاعتراض (قوله: حتى يحط التفاوت) أي المسمى باعتبار القسط قل أو كثر (قوله على الأجير) لعل وجهه أن الصوم يقع بعضه في الحج، وهو لا يتأتى من المستأجر لأن الفرض أنه معضوب وأنه في غير مكة. [باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا] [الميقات الزماني] (باب المواقيت) (قوله: وهو لغة: الحد) ولم يقل واصطلاحا لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحي بما ذكر، ومع ذلك فكان عليه أن يبين معناه اصطلاحا (قوله: والمراد به) أي شرعا، وعبارة حج: وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها (قوله: ومكانها) [حاشية الرشيدي] باب المواقيت) (قوله: وهو) أي الحج المضاف إليه أشهر

Mas'alah: What are the months of hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1304)

(الحج) لمكي أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالأيام بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي في مختصر المزني: أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج.

Mas'alah: What is the objection regarding the counting of hajj months?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1304)

واعترضه ابن داود بأنه إن أراد الأيام فليقل وتسعة أو الليالي فهي عشر.

Mas'alah: How do scholars respond to the objection about hajj months?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1304)

وأجاب الأصحاب بأن المراد الأيام والليالي جميعا وغلب التأنيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي: وليس فيه جواب عن السؤال وهو إخراج الليلة العاشرة، والأحسن الجواب بإرادة الأيام، ولا يحتاج لذكر التاء؛ لأن ذاك مع ذكر المعدود فمع حذفه يجوز الأمران. ذكره في المهمات، والسؤال معه باق في إخراج الليلة العاشرة اهـ.

Mas'alah: What is the time for entering ihram for hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1187)

وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالأيام بينها (من ذي الحجة وفي ليلة النحر) ، وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته (فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح)

لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجة، فعلى الأولى إذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به، والأول هو الراجح من أصح الطرق

الحاكية لقولين بما تقدم، والثانية قاطعة بالثاني، والثالثة نقول ينعقد إحرامه مبهما، فإن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضا، وعبر به دون المذهب إشارة إلى ضعف الخلاف (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كالعاكف بمنى، للمبيت والرمي لا ينعقد إحرامه بها، لعجزه عن التشاغل بعملها.)

Mas'alah: What is the time for entering ihram for hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=577)

1401 - قولهما: (وقت إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) [1] أي: وما تخللها من الأيام التسعة، وقد أفصح عن ذلك "الحاوي" بقوله [ص 239] : (ووقته للحج: من شوال إلى صبح النحر) وعبارة الشافعي: وتسع من ذي الحجة [2]. واعترضه ابن داوود: بأنه إن أراد: الأيام .. فليقل: وتسعة، أو الليالي .. فهي عشر. وأجاب الأصحاب: بأن المراد: الأيام والليالي جميعا، وغلب التأنيث في العدد، قاله الرافعي [3]، وليس فيه جواب عن السؤال، وهو إخراج الليلة العاشرة، والأحسن: الجواب بإرادة الأيام، ولا يحتاج لذكر التاء؛ لأن ذاك مع ذكر المعدود، فمع حذفه .. يجوز الأمران، ذكره في "المهمات" ، والسؤال معه باق في إخراج الليلة العاشرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj actions and then having doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

(فرع) أتى بأعمال الحج [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا في حاشية الإيضاح للشارح (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أي ك اللهم افعل كذا بفلان وفلان وفلان مثلا (باب المواقيت) . (قوله: فإطلاقه) أي الميقات عليه أي المكان حقيقي أي اصطلاحا (فرع) أتى بأعمال الحج وتوابعه ثم شك

Mas'alah: What is the time for entering ihram for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1515)

(وقت) إحرام (الحج شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها (وعشر ليال من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها أي ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه

Mas'alah: What is the time of the months of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1516)

وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي وقته ذلك

Mas'alah: Why is the ruling on ihram timing specified over other Hajj acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1516)

فإن قلت إذا كان غير الإحرام مما ذكر مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت: لأنه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولأنه يفهم من منع تقدم الإحرام منع تقدم غيره بالأولى؛ لأنه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بأن الاقتصار على الإحرام موهم

Mas'alah: If one enters ihram for Hajj outside its time, does it become Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1517)

(فلو أحرم) حلال (به في غير وقته) المذكور (انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) علم أو جهل؛ لأن الإحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله.

Mas'alah: Is it prohibited to intend Hajj outside its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1517)

ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رأيت في المسألة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت أن الثاني هو الراجح

Mas'alah: What are the miqat times and places for hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=577)

باب المواقيت المواقيت: جمع ميقات، ومعناه لغة: الحد، وهنا زمان العبادة ومكانها. وقت إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال، أي بأيامها، من ذي الحجة، كذا فسر به ابن عباس قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} وجماعة من الصحابة [1041]، والمراد وقت الإحرام به، لأن فعله لا يحتاج إلى أشهر.

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on ihram outside them?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=120)

[ميقات الحج والعمرة] : ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة، وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت إلا للحاج المقيم للرمي بمنى.

Sub-topic – Boundaries of the Haram of Medina

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the Haram of Medina and Wajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=841)

(وحرم) مدينة (الهادي) للأمة – صلى الله عليه وسلم – (ووج الطائف) بفتح الواو وتشديد الجيم: واد بصحراء الطائف (كتلك) أي: مكة أي: كحرمها (في الحرمة) للتعرض للصيد وقطع النبات على ما مر، أما حرم المدينة فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها» رواه الشيخان زاد مسلم «ولا يصاد صيدها» ، وفي أبي داود بإسناد صحيح «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها» ، واللابتان: الحرتان تثنية لابة، وهي أرض تركبها حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا، وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين «المدينة حرم من عير إلى ثور» . واعترض بأن ذكر ثور هنا، وهو بمكة غلط من الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد، ورد بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له: ثور فأحد من الحرم، وأما وج فلما رواه البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إلا إن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم»

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3926)

به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة أميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3927)

أميال من مكة * هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة وأبو الوليد هذا أحد أصحاب الشافعي الآخذين عنه الذين رووا عنه الحديث والفقه * وكذا ذكر هذه الحدود الماوردي صاحب الحاوي في كتابه الأحكام السلطانية * وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا في كتب المذهب إلا أن عبارة بعضهم أوضح من بعض لكن الأزرقي قال في حده من طريق الطائف أحد عشرة ميلا والذي قاله الجمهور سبعة فقط بتقديم السين على الباء وفي هذه الحدود ألفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم ببوت نفار هو بكسر النون وبالفاء وقولهم أضاة لبن بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الماء (وأما) لبن فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة كذا ضبطها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر في كتابه المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن (وقولهم) الأعشاش هو بفتح الهمزة وبشينين معجمتين جمع عش (وقولهم) في جدة من جهة الجعرانة تسعة أميال هو بتقديم التاء على السين (وأما) الحدود الثلاثة الباقية فانها

سبعة سبعة بتقديم السين (واعلم) أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه * ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي إلى الآن بينة ولله الحمد * قال الأزرقي في آخر كتاب مكة أنصاب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجوهها في هذ الشق فهو حرم وما كان في ظهرها فهو حل قال وبعض الأعشاش في الحل وبعضه في الحرم

Mas'alah: What are the hadiths regarding the boundaries of the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3949)

(فرع) في بيان الأحاديث الواردة في بيان حرم المدينة (منها) عن علي رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى تور) رواه البخاري ومسلم هكذا وفي رواية للبخاري ما بين عائر إلى كذا * قال أبو عبيد وغيره من العلماء عير ويقال له عائر جبل معروف بالمدينة قالوا وأما تور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلا يقال له تور وإنما تور جبل بمكة قالوا فنرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد ولكنه غيره غلط الرواة فيه واستمرت الرواية * وقال أبو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن الرواية الصحيحة ما بين عير إلى أحد قال وقيل إلى تور قال وليس له معنى * هذا كلامهم في هذا الحديث ولا يبعد أن الجبل كان يسمى تورا ثم هجر ذلك الاسم * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بين لابيتها حرام)

رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابيتى المدينة) واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء والمدينة بين لابتين في شرقها وغربها * وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة) رواه مسلم * وعن أبي سعيد أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف) رواه مسلم * وعن جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) رواه مسلم * وعن أنس قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال (اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة) رواه البخاري ومسلم

ذكره البخاري في كتاب الدعوات في باب التعوذ من غلبات الرجال وفيها أحاديث أخر سبقت * وعن عدي بن زيد الخزاعي الصحابي قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا تخبط شجرة ولا تعضد إلا ما يساق به الجمل) رواه أبو داود بإسناد غير قوي فالحاصل أن حرم المدينة ما بين جبليها طولا وما بين لابتيها عرضا والله أعلم *

Mas'alah: What is the sign of the Haram boundary regarding floodwater?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1745)

وأشرت بقولي: (ولم يعد سيل الحل) إلى قول ابن الحجب وغيره: وعلامة الحرم أن سيل الحل إذا أتى .. وقف دونه.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1745)

وحد حرمها عرضا ما بين حرتيها السود، وطولا ما بين عير وثور، وهو جبل صغير من وراء احد يعرفه أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on the Haram of Medina and Wajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=657)

وحرم المدينة ووج) بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف (كحرم مكة [حاشية البجيرمي] قوله: وبقلة) أي خبيزة فيكون عطف مغاير ويحتمل أن المراد بالبقلة خضراوات الأرض فيكون من عطف العام على الخاص لكن المراد الخضراوات التي يتغذى بها ولا تتنبت كما هو الفرض. (قوله: ويمتنع أخذه لبيعه) فلو باعه لم يصح البيع خلافا لحج ع ش على م ر. (قوله: ولو لمن يعلف به دوابه) أي: أو يتداوى أو يتغذى به. (قوله: قال العباس) بدل من ما في قوله لما في الخبر والمراد قاله بعد قول النبي

"ولا يختلى خلاه" والظاهر أن المعنى على الاستفهام أي: هل يستثنى الإذخر؟ فأجابه باستثنائه فتأمل. (قوله: إلا الإذخر) قال النووي وهذا أي استثناؤه – صلى الله عليه وسلم – الإذخر محمول على أنه أوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحي إليه قبل ذلك بأنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه، أو أنه اجتهد شوبري والمراد بالإذخر حلفاء مكة كما في شرح الروض. (قوله: يسقفونها) بابه نصر مختار. (قوله: ويجوز أخذ ورق الشجر) ولو لنحو بيعه ب ر لكن نقل ح ل عن الزركشي أنه يمتنع بيعه وهو قياس أخذه لعلف البهائم. (قوله: بلا خبط) أي: بلا خبط يضر بالشجر إذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب شرح م ر. (قوله: وعود سواك) أي: إن أخلف مثله في سنته كما في شرح م ر خلافا لمن عمم وظاهره ولو للبيع لكن نقل عن الزركشي امتناع ذلك أي: بيع السواك ومثله الورق والثمر ز ي وح ل وعبارة م ر ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف، أو أخلف لا مثله، أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبت. شرح م ر. (قوله: ففي شجرة كبيرة) الظاهر أن ضابط وجوب البقرة أن يحدث في الشجر ما تهلك به وإن لم يقلعها شوبري. (قوله: بقرة) أي: تجزئ في الأضحية بأن يكون لها سنتان م ر والتاء للوحدة فيشمل الذكر. (قوله: وفيما قاربت سبعها شاة) أي: مجزئة في الأضحية وسكت في الروضة كأصلها عن سن البقرة وعن بعض شراح المهذب يكفي أن يكون لها سنة سم والمعتمد أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأضحية كما تقدم وكذا سائر دماء الحج إلا جزاء الصيد أي المثلي فالعبرة بمماثله كما ذكره الزيادي وقرره شيخنا ح ف قال الزركشي: وسكت الرافعي عما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر وينبغي أن تجب فيها شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة كما في شرح م ر فإذا قاربت ثلاثة أسباعها، أو ستة أسباعها مثلا وجبت شاة أعظم من

الواجبة في سبعها أي: بالنسبة فإذا كانت قيمة المجزئة في الصغير درهما وكانت الشجرة الزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة الكبيرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها أن تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم؛ لأن الصغيرة سبع الكبيرة تقريبا والتفاوت بين النصف والسبع سبعان ونصف سبع ع ش. (قوله: ولأن الشاة من البقرة) معطوف في المعنى على قوله رواه الشافعي وقوله: سبعها أي: بمنزلته أي: نسبتها من البقرة سبعها؛ لأن البقرة تجزئ عن سبع في الأضحية والشاة عن واحد. اهـ. ح ف. (قوله: والبدنة) أي: التي تجزئ في الأضحية م ر أي لها خمس سنين ودخلت في السادسة وقوله: في معنى البقرة بل هي أفضل كما قاله ع ش. (قوله: أو صام) فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد المذكور بعد قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الأصل وقال الإمام: قال أئمتنا: لا خلاف أنه لو غرس في الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا للأصل ز ي. (قوله: جدا) بأن لم تقارب السبع. (قوله: إن لم يخلف وإلا) بأن أخلف ولو بعد سنين . (قوله: واد بالطائف) أي: بصحرائه ح ل وسبب الحرمة «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الأذى من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس في هذا المكان فأكرم فيه غاية الإكرام فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده» كما قرره

Mas'alah: What is the wisdom behind the miqat of Madinah being the farthest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=650)

وقد أبدى العلامة الكردي في حاشيته الكبرى حكمة لطيفة لكون ميقات المدينة أبعد المواقيت، وعبارته: ظهر للفقير في تقرير حكمة ذلك هو أن يقال: إن الله اختار لنبيه –

صلى الله عليه وسلم – لكونه أفضل الأنبياء أفضل المواقيت، لبعده عن مكة، فتعظم المشقة والأجر على قدر النصب ومنح أهل بلدته الشريفة هذه الفضيلة ببركة جواره – صلى الله عليه وسلم –، واقتفائهم طريقه التي سلكها – صلى الله عليه وسلم –، فكل من جاء من المدينة من الآفاق، وسلك الطريق التي سلكها – صلى الله عليه وسلم –، وجب حقه عليه – صلى الله عليه وسلم – بتطفله على فسيح بابه، فمنح بالفضل العظيم الذي منه وجوب شفاعته – صلى الله عليه وسلم – له، لاستحقاقه إياها بالوعد الصادق منه – صلى الله عليه وسلم –، فصار لعدم تطرق احتمال خلف فيه كأنه واجب حقيقي، بل أبلغ منه إذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين وشفاعته الخاصة المرادة في مثل هذا المقام لا تكون إلا لمن ختم له بالإيمان. وهو رأس مال الدنيا والآخرة. ومنه الإحرام مما أحرم منه – صلى الله عليه وسلم – لينال فضيلة مشقة مصابرة الإحرام من أبعد المواقيت. وأيضا. ينال فضيلة ابتاعه – صلى الله عليه وسلم – بالإحرام منه، فهي تربو على كل فضيلة. ألا ترى إلى قول أئمتنا بتفضيل الحج راكبا على الحج ماشيا مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله في حق الراكب؟ قالوا: لكن في فضيلة الاتباع ما يربو على ذلك، وبتفضيل صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها في المسجد الحرام، فكيف بما حوى فضيلتي الاتباع وعظم المشقة؟ اه.

Mas'alah: What are the recommended acts when approaching Medina for visitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=663)

وإذا قرب من المدينة المنورة سن أن ينيخ بذي الحليفة، ويغتسل، ثم يتوضأ أو يتيمم عند فقد الماء وأن يزيل نحو شعر إبطه وعانته، ويقص أظفاره، وأن يلبس أنظف ثيابه،

وأن يتطيب، وأن ينزل الذكر القوي عن راحلته عند رؤية المدينة إن قدر عليه وأن يمشي حافيا إن أطاق وأمن التنجيس -. وأن يقول إذا بلغ حرم المدينة: اللهم هذا حرم نبيك، فاجعله لي وقاية من النار، وأمانا من العذاب وسوء الحساب، وافتح لي أبواب رحمتك، وارزقني في زيارة نبيك ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول. اللهم أن هذا هو الحرم الذي حرمته على لسان حبيبك ورسولك - صلى الله عليه وسلم - ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ما هو بحرم بيتك الحرام، فحرمني على النار، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك، وارزقني من بركاتك ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك، ووفقني فيه لحسن الأدب، وفعل الخيرات، وترك المنكرات.

Mas'alah: What are the different opinions on how the boundaries of the Haram were determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3512)

وقد أختلف العلماء في سبب تحديده بما سنقف عليه: فقيل: إن جبريل- عليه السلام- أراه إبراهيم الخليل، علي نبينا وعليه السلام. وقيل إن آدم - عليه السلام لما أهبط خاف الشيطان، فأنزل الله تعالي له ملائكة تحرسه، فحيث وقفت من كل جانب كان ذلك حده منه. وقيل: أنزلت خيمة من الجنة، فضربها، ووقفت الملائكة من ورائها تحرسه؛ فالحرم موقف الملائكة. وقيل: إن الحجر الأسود لما أهبط إلي الأرض، أضاء نوره شرقا وغربا، ويمينا وشمالا؛ فكان حد الحرم حيث انتهي نوره.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram from different directions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8414)

ثم حد الحرم من طريق المدينة: مسجد التنعيم، وهو على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق: على سبعة أميال عند ثلة جبل بالمقطع، ومن طريق الطائف: على سبعة أميال أيضا عند طرف عرنة، ومن طريق اليمن: على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: على تسعة أميال [من شعب أبي عبد الله بن خالد بن أسيد، وهو من

Mas'alah: What are the distances marking the boundaries of the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8415)

طريق جدة: على عشرة أميال] عند منقطع الأعشاش، ومن بطن عرنة: على أحد عشر ميلا. كذا جمعته من كلام المصنف والماوردي، والهروي في "الإشراف" وغيرهم، وذلك مضبوط بالأعلام المشهورة.

Mas'alah: Is the miqat determined by entering the Haram or the boundary of Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2198)

2526 - وقد ذكرنا فيما مضى أن العود إلى الميقات في حق الغريب لا ينفع بعد التعلق بمكة، فالاعتبار في ذلك بدخول الحرم، أو بملابسته الخطة، خطة مكة؟ فعلى الخلاف الذي ذكرناه الآن. (1) زيادة من (ط) . (2) الخطة بكسر الخاء: المكان المختط لعمارة، والجمع خطط. والمراد بالخطة هنا مساحة مكة وحدودها، والخطة بالضم: الحالة، والخصلة (مصباح) . (3) في الأصل: فإذ.

والدليل [على] (1) اعتبار الحرم، دون خطة مكة، في هذا النوع، أن المكي إذا أراد العمرة، لم نكلفه مجاوزة خطة مكة. بل ينبغي أن يتعلق بالحل، كما تقدم القول فيه. ثم من كان ميقاته قرية، فمجاوزته لها مأخوذة من ثبوت حكم السفر لمن يفارق البقعة، وقد أوضحنا ذلك بما فيه أشفى بيان في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on going to the hill for non-ritual purposes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=583)

البيان: لا شئ عليه. ثم اعلم: أن هذا إذا خرج إليه بقصد النسك، أما إذا خرج لبعض أشغاله، فالحكم كذلك أيضا كما قاله القفال وبه أجاب البغوي.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Medina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=655)

وأما حرم المدينة شرفها الله تعالى، ففي الصحيح [أنه ما بين عير إلى ثور] وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه [ما بين عير إلى أحد] واستشكلت الرواية الأولى ولا إشكال، فثور موجود فيها وهو وراء أحد [1187]. (•) في هامش نسخة (3) : قال: وزاد بعضهم: ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه (1187) • في صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة: باب حرم المدينة: الحديث (1870) عن علي بن أبى طالب – رضي الله عنه –؛ قال: (ما عندنا شئ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا) .

وأبهم الثاني. وفي كتاب الجزية: باب ذمة المسلمين: الحديث (3172) بلفظ [والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا] . قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخارى: شرح الحديث (1867) : ج 4 ص 101: قال: واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثانى. ووقع عند مسلم: [إلى ثور] . • نقل ابن حجر العسقلاني؛ قول من أنكر تسمية الجبل الثانى فقال: قال أبو عبيد: قوله [ما بين عير إلى ثور] هذه رواية أهل العراق؛ وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقاله له ثور، وإنما ثور بمكة. وترى أن أصل الحديث [ما بين عير إلى أحد] . قلت – أي ابن حجر: وقد وقع في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبرانى. • نقل ابن حجر العسقلاني قول المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: (قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد بن عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ...) .

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recommended Acts Before Ihram

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of ihram during prohibited times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=792)

قال في "الإبانة" [ق 78] : ولا يجوز أن يصلي ركعتي الإحرام في هذه الأوقات؛ لأن سببها متأخر عنها.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1831)

[باب الإحرام وما يحرم فيه] ينبغي لمن أراد أن يحرم: أن يتجرد عن ثيابه، فيغتسل؛ لما روى زيد بن ثابت «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . تجرد عن ثيابه لإحرامه، واغتسل» . قال الشافعي: (لم أترك الغسل للإحرام قط، ولقد اغتسلت وأنا مريض أخاف من الماء، وما صحبت أحدا أقتدي به ترك الغسل للإحرام) . ويستحب الغسل للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء؛ لما روى جابر قال: «ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر – رضي الله عنهم – بذي الحليفة، فأمرها النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أن تغتسل وتحرم» ، وروى ابن عباس: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «النفساء

والحائض إذا أتتا على المواقيت.. تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت» . ولأن الحيض والنفاس لا ينافيان هذه العبادة، فلا يمنعان الاغتسال لها. قال الشافعي: (ومتى حاضت المرأة، أو نفست في الميقات أو قبله، فإن أمكنها أن تقف حتى تطهر فتغتسل وتحرم.. أحببت لها أن تقف لتدخل في الإحرام على أكمل أحوالها، فإن لم يمكنها ذلك.. اغتسلت وأحرمت) ؛ لـ: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أذن لعائشة أن تحرم بالحج وهي حائض» و: «أذن لأسماء بنت عميس أن تحرم وهي نفساء» . إذا ثبت هذا: فإن الغسل للإحرام ليس بواجب. وقال الحسن البصري: إذا نسي الغسل عند إحرامه.. اغتسل إذا ذكره. فإن أراد: أن ذلك مستحب.. فهو وفاق، وإن أراد: أنه واجب.. فالدليل عليه: أنه لو كان واجبا.. لما أمر به من لا يصح منه الغسل، وهو الحائض والنفساء كغسل الجنابة. ولأنه غسل لأمر مستقبل، فلم يكن واجبا، كغسل الجمعة والعيدين. فإن لم يجد الماء.. تيمم؛ لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب، فناب عن المسنون.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1839)

[مسألة ركعتا الإحرام وأفضلية وقته]

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1839)

إذا فرغ المريد للنسك مما ذكرناه.. فالمستحب له: أن يصلي ركعتين، ثم يحرم؛ لما روى ابن عباس، وجابر بن عبد الله: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . صلى بذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم» .

Mas'alah: What if one wants to enter ihram during a prohibited prayer time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1839)

قال الشيخ أبو حامد: فإن أراد أن يحرم في وقت لا يجوز فيه الصلاة، وهو بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، أو عند غروبها، وما أشبه ذلك من الأوقات المنهي عنها.. نظرت: فإن أمكنه أن يقف حتى تطلع الشمس، وتحل الصلاة، ثم يصلي ويحرم.. فعل ذلك؛ لأن الركعتين زيادة قربة وطاعة. وإن لم يمكنه ذلك.. فإنه يحرم بغير صلاة؛ لأن ابتداء النافلة في ذلك الوقت لا يجوز. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 78] : ولأن سبب الصلاة متأخر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the riding animal for hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=853)

وأما الراحلة: فإن استمسك عليها، اعتبرت مؤونتها، وإن لم يستمسك، أو تضرر بالاستمساك، فلا يلزمه إلا أن يجد شق محمل، فيلزمه إن وجد عديلا، وإن لم يجد

العديل، أو وجده وقدر على أجرة جميع المحمل لنفسه ولعديله، فلا يلزمه ذلك، واختلفوا في التضرر بالاستمساك، فاعتبره أبو محمد ما بين الركوب والمشي من الضرر، واعتبره غيره بما يخشى منه المرض.

Mas'alah: What are the sunnah acts before entering ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=881)

السنة لمن أراد الإحرام أن يغتسل حتى الحائض والنفساء، ولا أثر للنية في غسلهما [1] عند الإمام، وفيه احتمال، والسنة أن يطيب بدنه لإحرامه؛ تقليلا للشعث، كما يستحب السواك قبل أوان الخلوف.

Mas'alah: Is it recommended for a strong person to ride or walk during hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=739)

نعم يستحب لهما ذلك، والركوب لواحد الراحلة أفضل من المشي اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن المحافظة على مهمات العبادة معه أيسر

Mas'alah: What is the ruling on preventing excessive spending during the hajj journey?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=745)

ثم ليمنع) الولي، أو القيم (زيادة الإنفاق) في السفر على الإنفاق في الحضر [حاشية العبادي] قوله: نقله الرافعي عن الأئمة وقال ابن الصلاح إلخ) قال البلقيني: وفائدة الخلاف أنه يوصف على الثاني بالوجوب فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتفاقا بخلافه على الأول يعني فإنه يجري في صحة الاستئجار عنه بعد موته الخلاف في صحة الاستئجار عمن مات ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة وقال في الروضة وأصلها: ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين؛ لأنه لا ضرورة إليه، والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام. اهـ. وقوله طرد القولين إشارة إلى القولين في قوله قبل إن في استنابة الوارث عن الميت قولين أظهرهما الجواز (قوله: لإمكان تتميمها) بحسب الظاهر من البقاء بخلاف نظيره في الحج بر [حاشية الشربيني] عليه ما تقرر وقد سبقه في هذا الفرق مجلي في ذخائره انتهت وبها تندفع جميع التوقفات السابقة فليتأمل (قوله: بأن يبقى زمن يمكن فيه إلخ) مقتضى قولهم أن يبقى إلخ أي: أن يبقى من حين استطاعته زمن إلخ إن تصور بأن يخرج أهل بلده وهو غير مستطيع، ثم تطرأ له الاستطاعة، والباقي لا يمكنه فيه السير المعتاد فعند ابن الصلاح وجب ولم يستقر وعند غيره لم يجب وبه صدر ح ل تبعا للرملي ولا عبرة بما يوهمه آخر عبارة الشرح. اهـ. شيخنا ذ على المحلي فيفيد أن المنظر به في الصلاة إنما هو الوجوب آخر الوقت لا أوله لكن التعبير بأول الوقت الذي هو في هذا الشرح والمحلي، والروضة يوهم خلاف ذلك كما قال وما صور به شيخنا – رحمه الله – هو صريح فرق الشرح بإمكان تتميمها أي: بعد الوقت كما صرحوا به وبه يندفع ما قاله السبكي وحجر (قوله: نقله الرافعي عن الأئمة) فإمكان السير بالمعنى الذي ذكر على كلام الأئمة شرط للوجوب، والاستقرار وعلى كلام ابن الصلاح شرط للاستقرار فقط وأما الوجوب فيكفي فيه الاستطاعة حالا من مسلم مكلف حر وأما قول البلقيني في بعض كتبه لو لم يتمكن من السير ولكن مضى

وقت الحج وهو موسر كما إذا ملك مصري مالا في القعدة ومات في المحرم قضى من تركته فهو لا يوافق طريقة الأصحاب ولا طريقة ابن الصلاح. اهـ. حجر في حاشية شرح الإرشاد الصغير وقوله كما إذا ملك مصري إلخ أي: وتعذر السفر برا وبحرا كما هو ظاهر وقوله لا يوافق إلخ لعل مراد البلقيني جواز الاستطاعة عنه كما في الحاشية (قوله: وأجاب عن الصلاة إلخ) هذا الفرق غير محتاج إليه فإن الحكم فيهما واحد إذا مات في أثناء وقت الصلاة قبل إمكان فعلها تبينا عدم الوجوب صرح به القاضي أبو الطيب ولا ينافي الوجوب بأول الوقت؛ لأنه باعتبار الظاهر وهكذا الحج إذا استطاع، والوقت متسع حكمنا بالوجوب ظاهرا فإذا مات قبل الإمكان تبينا عدم الوجوب. اهـ. عميرة على المنهج ناقلا له عن السبكي. اهـ. وهذا ينافي التصوير الذي صور به شيخنا ذ – رحمه الله – وهو صريح الفرق بإمكان التتميم تدبر (قوله: لإمكان تتميمها) أي: في الوقت ظاهرا بخلاف الحج حيث كانت صورة النزاع أنه لم يبق من الوقت ما يسع فعله فيكون ابن الصلاح قاس الحج إذا لم يبق من وقته ما يسعه على الصلاة أول وقتها ولا يخفى بعده فتأمل وقولنا حيث كانت إلخ أما لو كانت صورته ما إذا استطاع، ثم عجز أو مات قبل التمكن فلا فرق بين الصلاة، والحج في إمكان الفعل ظاهرا لكن الظاهر أن إرادة نحو هذه الصورة بعيدة إذ لا خصوصية للحج باشتراطها بل غيره مثله فليتأمل (قوله: لإمكان تتميمها) في الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة؛ لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا يأتي فتأمله. اهـ. سم على التحفة وقال السبكي لا فرق بين الحج، والصلاة فإنه إذا مات أو حاضت قبل أن يمضي من وقتها ما يسعها تبين أنها لم تجب وكذا هذا إذا استطاع وقد بقي وقت يسعه حكمنا بالوجوب فإذا مات قبل تمكنه تبين أن لا وجوب وليس كالزكاة الواجبة قبل التمكن، ثم تسقط بفوات التمكن. اهـ. وحاصل ما يفهم من كلامهم هنا أن الوقت في الصلاة، والزكاة سبب للوجوب، والتمكن شرط لوجوب الأداء وخالف

السبكي في الصلاة فجعلها كالحج في أن التمكن فيهما سبب للوجوب، والجمهور معه في الحج دونها وكل ذا يحتاج لفرق بين فليحرر وعلى ما نقلناه عن شيخنا ذ – رحمه الله – لا إشكال فتأمل (قوله: بالسفه) خرج المحجور عليه بالفلس فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع. اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=788)

(و) السنة قبل الإحرام في غير وقت الكراهة كما علم في محله (ركعتان) له روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] (والفرض) وكذا النفل الراتب كما قال القاضي (يغني) عنهما كالتحية قال في المجموع وفيه نظر؛ لأنها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر قال في المهمات وكلام الأم يشهد له ويدل على عدم الاكتفاء فإنه قال: أحببت له أن يصلي نافلة فإن أهل في إثر مكتوبة أو في غير إثر صلاة فلا بأس اهـ. ولا دلالة فيه لاحتمال أن محله فيمن أراد أن يهل إثر مكتوبة.

Mas'alah: What preparations are recommended before entering ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1545)

فصل : ويختار لمن أراد الإحرام أن يتأهب لحلق شعره، وتنظيف جسده، لرواية جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق العانة ونتف الإبط،

وقص الشارب، والأظافر، وغسل رؤوسهم. وروت عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمى" .

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1550)

فإذا ثبت أن الإحرام ينعقد بمجرد النية، فيستحب أن يقول عند إحرامه: اللهم أحرم لك شعري وبشري وعظمي ودمي لله رب العالمين لا شريك له؛ وقد روي ذلك عن السلف رحمهم الله.

Mas'alah: Is it recommended to avoid trade goods when traveling for Hajj or battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2053)

(الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما وهو أن يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"

Mas'alah: What is the recommendation to pray two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3677)

والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم)

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram at the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3679)

وأما) حديث ابن عباس في صلاة الركعتين فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوي وفي حديث جابر كفاية عنه وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر (أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (

Mas'alah: What preparations are recommended before entering ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3683)

)

Mas'alah: What are the recommended acts of preparation before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3683)

الرابعة) قال أصحابنا يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بدر أو خطمي ونحوهما وعجب كون المصنف أهمل هذا في المذهب مع أنه ذكره في التنبيه ومع أنه مشهور في كتب المذهب

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs before entering ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3684)

(الخامسة) يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام وهذه الصلاة مجمع على استحبابها قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الاحرام كتحية المسجد وتندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها قال أصحابنا فإن كان في الميقات مسجدا استحب أن يصليها فيه ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد (فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها فإن لم يمكنه الانتظار فوجهان (المشهور) الذي قطع به الجمهور تكره الصلاة ولا يكون الإحرام سببا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء (والثاني) لا يكره حكاه البغوي وغيره وقطع به البندنيجي لأن سببها إرادة الإحرام وقد وجدت وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات التي نهي عن الإحرام فيها والله أعلم

Mas'alah: When is the best time to enter ihram: after prayer or when the mount sets off?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3684)

(السادسة) هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير فيه قولان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) عقب الصلاة (والأصح) نصه في الأم أن الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكبا أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشيا قال أصحابنا وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الإحرام لحديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره المصرح بذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the preferred time for entering ihram according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3686)

(فرع) في مذاهبهم في الوقت المستحب للإحرام * قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف * وقال أبو حنيفة وأحمد وداود إذا فرغ من الصلاة وقد سبقت الأحاديث الدالة للمذهبين واضحة والله أعلم * *

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to be disheveled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3821)

(الحادية عشر) أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره إلى أنه يستحب كون الحاج أشعث وكذا صرح به الأصحاب ودليله قوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وعن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى

Mas'alah: What are the recommended acts for entering ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=419)

باب الإحرام وما يحرم فيه إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه وإن كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للإحرام لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مروها فلتغتسل ثم لتهل" ولأنه غسل يراد للنسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء تيمم لأنه غسل مشروع فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة قال في الأم: ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث لأن هذه المواطن تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما ولم يستحبه في الجديد لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما.

Mas'alah: What did al-Rafi'i mention regarding the sunnahs of ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1750)

وقد ذكر الرافعي بعد هذا في الكلام على سنن الإحرام ما يقوي ذلك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1774)

الفصل الثاني: في سنن الإحرام

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1781)

قوله: ويستحب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين، فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام. انتهى. وقد ألحق القاضي الحسين السنة الراتبة في ذلك بالفرض، وتوقف النووي في "شرح المهذب" في إغناء الفرض عن هاتين الركعتين لأنهما سنة مقصودة، وكلامه في "الأم" يشهد له ويدل على الاكتفاء؛ فإنه قال: أحببت له أن يصلي نافلة، فإن أهل في إثر مكتوبة أو في غير إثر صلاة فلا بأس.

Mas'alah: What is the recommended order for the five sunnah acts before ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1788)

قوله: واعلم أنه يستحب الإتيان بالسنن الخمس على الترتيب المذكور في الكتاب أي: فيبدأ بالغسل ثم التطيب ثم التجرد بالصفة السابقة ثم الصلاة ثم التلبية. نعم لم أر ما يقتضي ترتيبا بين التطيب والتجرد. انتهى كلامه. وهذه المسألة وهي استحباب الترتيب

المذكور لم يتعرض لها في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on prayer at the time of ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1183)

الصلاة عند الإحرام

Mas'alah: What is the recommended practice for beginning ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1183)

قال الشافعي : وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وإن كان ماشيا فإذا توجه ماشيا أحرم . قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم { فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا } . قال الشافعي : وروى { ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته } .

Mas'alah: What is recommended before entering ihram regarding ghusl and grooming?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1228)

قال : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أن يغتسلا للإحرام ويأخذا من

شعورهما وأظفارهما قبله , فإن لم يفعلا وتوضآ أجزأهما.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1012)

الفصل الثاني في سنن الإحرام وهي خمس الأولى الغسل للإحرام تنظيفا حتى يسن للحائض والنفساء فإن لم يجد الماء يتيمم كسائر أنواع الغسل قال في الأم يغتسل الحاج لسبعة مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فيستحب لها الاغتسال كالجمعة ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما ولم يستحب في الجديد لأن وقتهما يتسع فلا يتفق الاجتماع الثانية التطيب للإحرام مستحب قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف ورأيت وبيص المسك في مفارقه بعد الإحرام

Mas'alah: What is the sunnah of praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1014)

الرابعة أن يصلي ركعتي الإحرام ثم يحرم في مصلاه بعد السلام قاعدا وقال في الجديد لا يهل حتى تنبعث به دابته ليكون العمل مقرونا بالقول

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah when entering ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

ويستحب له استقبال القبلة عند الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1594)

ويصلي ركعتين, ثم الأفضل: أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا ـــــــ وإنما لم يقل: فردة؛ لأنه أراد بالنعل السبت, كما تقول: فلان يلبس الحضرمي الملسن .. والتقدير: يا خير ماش فرد في فضله وتقدمه. (أوهبه) إما أن يكون بدلا من المنادى, أو منادى, ثانيا حذف حرفه. ونحوه قول النابغة [(أغاني) 11/ 40من الرجز] : يا أوهب الناس لعين صلبة و (الضمير) و (النهد) في نعت الخيل الجسيم المشرف. قال: (ويصلي ركعتين) أجمع الناس علي استحباب هذه الصلاة. وفي (الصحيحين) [خ155 – م 1184/ 21] : (أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بذي الحليفة ثم أحرم) . ويستحب أن يقرأ فيها (سورة الكافرون) و (الإخلاص) . وإذا كان بالميقات مسجد .. استحب أن يصليهما فيه. وتكره هذه الصلاة في أوقات الكراهة على الأصح؛ لأن سببها وهو الإحرام متأخر. ولو كان إحرامه في وقت فريضة فصلاها .. أغنته عن ركعتي الإحرام كالتحية. قال في (شرح المهذب) : وفيه نظر؛ لأنها مقصوده فلا تندرج كسنة الصبح. قال الشيخ: والذي يترجح ما قاله الأصحاب؛ فإن المقصود الإحرام بعد صلاة, ولم يرد دليل على قصد هذه الصلاة بخصوصها. قال: (ثم الأفضل: أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا) ؛ لما روى الشيخان [خ166 – م1187] عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) .

Mas'alah: When is the preferred time to enter ihram relative to the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1595)

وفي قول: يحرم عقيب الصلاة. ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه ـــــــ والمراد ب (انبعاثها) : استواؤها قائمة, هكذا في لفظ الحديث. ولا فرق في ذلك بين من أحرم من الميقات أو من مكة, لكن يستثنى منه إمام مكة إذا خطب الناس بها يوم السابع؛ فإنه يندب أن يخطب محرما, فيتقدم إحرامه مسيره بيوم, قاله الماوردي. قال: (وفي قول: يحرم عقيب الصلاة) أي: وهو جالس, وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لما روى أبو داوود [1767] والترمذي [819] والنسائي [5/ 162] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة) لكن ضعفه البيهقي [5/ 37] , واختار هذا القول طائفة من الأصحاب, وحملوا اختلاف الرواية علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبى. قال: (ويستجيب إكثار التلبية) ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (التلبية زينة الحج) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر منها, بل قال ابن خيران وابن أبي هريرة وأبو علي الطبري: التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة, وزعموا أن للشافعي رضي الله عنه نصا يدل عليه. ويندب للحائض والجنب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) . وقائما وقاعدا؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه بسنده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يلبي راكبا وقائما وماشيا وقاعدا ومضجعا) . ويكره في الخلاء ومواضع النجاسة؛ تنزيها لذكر الله تعالى. قال: (ورفع صوته بها في دوام لإحرامه) ؛ لحديث خلاد بن السائب المتقدم في أول الفصل.

. . . . . ـــــــ وكان الصحابة لا يبلغون الروحاء حتي تبح حلوقهم من التلبية .. والمراد ب (رفع الصوت) بحيث لا يجهد نفسه, بل يكره أن يرفع صوته بحيث لو زاد .. انقطع؛ لما روي البخاري [2992] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, فكنا إذا علونا .. كبرنا, فقال صلى الله عليه وسلم: (أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا, ولكن تدعون سميعا بصيرا) معنى (أربعوا) : كفوا. وتستثنى المرأة؛ فإنها تقتصر على إسماع نفسها, ولو رفعت صوتها .. كره ولم يحرم على الصحيح, والخنثى كالمرأة. وأستثنى الجويني التلبية المقترنة بالإحرام فقال: لا يجهر بها الرجل, ونازعه المصنف. ويستثنى من كان في مسجد فلا يرفع صوته بالتلبية, كمسجد مكة ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم بنمرة؛ لأنها بنيت للنسك, ونهي عن رفع الأصوات في المساجد .. أما غير هذه المساجد الثلاثة .. ففيه قولان:: الجديد: تستحب التلبية فيها .. والقديم: لا؛ لئلا يهوش علي المصلين .. وجزام ابن حبان [3801] باستحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند التلبية, ثم روى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل ألى وادي الأزرق .. قال: (كأنما أنظر ألى موسى واضعا إصبعيه في أذنيه له جؤار بالتلبية) . و (وادي الأزرق) في طرف بلاد ساية مما يلي مكة. و (الجؤار) : رفع الصوت بالتلبية والاستغاثة.

Mas'alah: What is recommended for the one intending ihram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=156)

فصل فيما يطلب للمحرم المحرم أي مريد الاحرام ينوي بقلبه دخوله فيما يريده من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول نويت الحج مثلا وبعد ذلك يلبي فيقول لبيك اللهم الخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ومقابله لا ينعقد ويسن الغسل للاحرام أي لارادته ولو للحائض

والصبي ويسن لمريده أيضا إزالة الأوساخ والشعور فان عجز عن الغسل تيمم ويسن الغسل لدخول مكة ولو حلالا ويسن أيضا للوقوف بعرفة بعد الزوال ويسن الغسل للوقوف بمزدلفه ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر والوقوف بها يكون غداة النحر أي بعد فجره ويسن الغسل في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي ويسن لمريد الاحرام أن يطيب بدنه للاحرام رجلا كان أو امرأة وكذا يسن أن يطيب ثوبه من إزار ورداء في الأصح ومقابله المنع في الثوب ولا بأس باستدامته أي الطيب بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح ومقابله لا يلزمه ويسن أن تخضب المرأة للاحرام يديها ان لم تكن محدة ويتجرد الرجل وجوبا لاحرامه عن مخيط الثياب وكذا عن كل مخيط كاللبد والخف ويسن أن يلبس إزارا ورداء أبيضين وأن يلبس نعلين وأن يصلى ركعتين للاحرام قبله ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت أي استوت به راحلته قائمة لو يحرم إذا توجه لطريقة ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة جالسا ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب

التلبية في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه وفي السعي بعده لكن بلا جهر ولفظها لبيك ومعناها أنا مقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا

Mas'alah: What is recommended for one intending ihram regarding washing and matting the hair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

)

Mas'alah: What is recommended for one intending ihram regarding washing the head with sidr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

فرع يستحب) لمريد الإحرام (أن يغسل) قبل الغسل (رأسه للإحرام بسدر) أو نحوه لخبر الدارقطني بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي» (

Mas'alah: What are the sunnah acts before ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=399)

* ومن السنن: - الركعتان قبل الإحرام. - وأن يحرم إذا سار؛ لصحته عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي قول: عقب الصلاة، لحديث في "سنن أبي داود" [5]. (1) "المجموع شرح المهذب" (7/ 218) . (2) في (أ، ب، ظا) : "تطيب" . (3) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 124) . (4) "الأم" (2/ 164) ، "فتح العزيز" (7/ 252) . (5) حديث ضعيف: رواه أبو داود في "سننه" باب في وقت الإحرام برقم (1770) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في إهلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه. . . الحديث.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1209)

وسنن الإحرام: الغسل، والطيب، وركعتا الإحرام، والتلبية، ولا يلبي حالة طواف القدوم على الجديد؛ كما في طواف الإفاضة.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=101)

إذا أراد أن يحرم اغتسل، فإن لم يجد الماء تيمم، وتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين جديدين، أو نظيفين، ويتنظف، ويتطيب، ويصلي ركعتين، فإذا بدأ بالسير أحرم في أصح القولين، وفي القول الثاني: يحرم عقيب الصلاة، وينوي الإحرام بقلبه، ويلبي، فإن لم يلب أجزأه. وقيل: لا يجزئه حتى يلبي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when entering the state of ihram for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1466)

مسألة: قال [1]: وله أن يصوم حين يدخل الحج.

Mas'alah: Is it better to perform Hajj riding or walking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1482)

فرع الحج راكبا أفضل علي المشهور من مذهب الشافعي نص عليه في "الإملاء" لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا ولأنه يكثر المؤنة في ذلم ويقوى علي الدعاء، والذكر وشهود المشاهد فكان أولى، وهو كالفطر يوم عرفة أولى ليقوى علي الدعاء. وقيل فيه قول آخر: إن الحج ماشيا أفضل كالصوم في الصيف لأنه أشق. ولأن الشافعي قال: لو أوصى أن يحج عنه ماشيا حج ماشيا، ولو نذر الحج ماشيا لزمه ماشيا. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن نصه في الوصية والنذر لا يدل على أنه ماشيا أفضل لأن الناذر يلزمه ما نذر، وإن كان غيره أفضل كما لو نذر التصدق بدراهم، أو أوصى بها لا يجوز الإبدال بالدنانير وإن كان الدنانير أولى.

Mas'alah: What are the sunnah acts for women and men before ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=644)

وأن تخضب المرأة للإحرام يديها - ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب - ويلبس إزارا ورداء أبيضين === (وأن تخضب المرأة للإحرام يديها) إلى الكوعين بالحناء، وكذلك وجهها، خلية كانت أو مزوجة، شابة أو عجوزا، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ذلك من السنة [1]، والمعنى فيه: ستر لونها، وإنما يستحب التعميم دون التطريف والتنقيش، والتسويد. واحترز بالمرأة: عن الرجل؛ فإنه يحرم عليه ذلك إلا لضرورة؛ كما قاله في (باب العقيقة) من "الروضة" : والخنثى كالرجل؛ كما قاله في "شرح المهذب" هنا [2]؛ للاحتياط. (ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب (وغيرها؛ كالنعال والخفاف، إذ ليس للمحرم لبس المخيط؛ كما سيأتي، وهذا التجرد واجب؛ كما جزم به الرافعي في "الشرح الكبير" ، والمصنف في "شرح المهذب" [3]، لكن قضية كلام "الشرح الصغير" و "المحرر" و "الروضة" : أنه مندوب، وصرح به في "المناسك" [4]. ولفظة: (يتجرد) في كلام "الكتاب" : إن قرئت بفتح (الدال) .. وافق أصله، وإن قرئت بضمها .. وافق الأول، ونقل عن أصل المصنف الضم، وفي الوجوب نظر؛ لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب الوجوب، وإنما إذا أحرم .. وجب عليه النزع، فلا يكون عاصيا في نزعه، ويؤيده: جواز الإيلاج على المذهب لمن علق الطلاق بالوطئ، وقد ذكر الرافعي (في الصيد) أنه لا خلاف في أنه لا يجب عليه إزالته عن ملكه قبل الإحرام، ووافقه المصنف عليه [5]، مع أن المدرك في المسألتين واحد. (ويلبس إزارا ورداء) للاتباع [6] (أبيضين) ندبا؛ لما مر في الكفن، ويستحب: (1) أخرجه الدارقطني (2/ 272) . (2) روضة الطالبين (3/ 243) ، المجموع (7/ 196) . (3) الشرح الكبير (3/ 380) ، المجموع (7/

227) . (4) المحرر (ص 124) ، روضة الطالبين (3/ 72) ، الإيضاح (ص 127) . (5) الشرح الكبير (3/ 501) ، روضة الطالبين (3/ 150) . (6) أخرجه البخاري (1545) ، ومسلم (1179) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the preferred time for entering ihram after the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=645)

ونعلين، ويصلي ركعتين. ثم الأفضل: أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا، وفي قول: يحرم عقب الصلاة === أن يكونا جديدين؛ فإن لم يكونا .. فنظيفين، ويكره المصبوغ، (ونعلين) للأمر به [1]، وهما التاسومة. (ويصلي ركعتين) للاتباع متفق عليه [2]، ويقرأ في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثانية: (الإخلاص) . قالا: ولو كان إحرامه في وقت فريضة .. أغنت عنهما، وفي "الكفاية" عن القاضي: أن السنة الراتبة كذلك [3]. (ثم الأفضل: أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا) لأنه عليه السلام كان إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة .. أهل من ذي الحليفة، متفق عليه [4]. ومعنى (انبعثت) : استوت قائمة، وفي "مسلم" من حديث جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا [5]. (وفي قول: يحرم عقب الصلاة) جالسا؛ لحديث ابن عباس: أنه عليه السلام أهل في دبر الصلاة، رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم [6]، وفي قول: إنهما سواء. ويستثنى: الإمام؛ فإنه يستحب له أن يخطب يوم السابع بمكة، ويستحب: أن يحرم قبل الخطبة، قاله الماوردي [7]، مع أن سيره لأداء النسك إنما يكون في اليوم (1) أخرجه ابن خزيمة (2601) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2)

صحيح البخاري (1554) ، صحيح مسلم (1184/ 21) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (3) الشرح الكبير (3/ 381) ، روضة الطالبين (3/ 72) ، كفاية النبيه (7/ 148) . (4) صحيح البخاري (2865) ، صحيح مسلم (1187/ 27) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (5) صحيح مسلم (1214) . (6) المستدرك (1/ 451) ، سنن أبي داوود (1770) ، وأخرجه الترمذي (819) ، والنسائي (5/ 162) . (7) الحاوي الكبير (5/ 222) .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3564)

قال (الرابعة أن يصلى ركعتي الاحرام ثم يلبي حيث تنبعث به دابته وفى القديم حيث يتحلل عن الصلاة) * (يستحب أن يصلى قبل الاحرام ركعتين لما روى أنه صلي الله عليه وسلم "صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم" وانما يستحب ذلك في غير وقت الكراهية (واما) في أوقات الكراهية فاصح

Mas'alah: What are the recommended acts after the talbiyah and before ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3572)

"كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار" ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر ونهى وغيرهما لكن لو سلم عليه

رد نص عليه ومن لم يحسن التلبية بالعربية لبى بلسانه (واعلم) انه يستحب الاتيان بالسنن الخمس علي الترتيب المذكور في الكتاب نعم لم أر ما يقتضى ترتيبا بين التطيب والتجرد ويستحب أيضا للمحرم أن يتأهب للاحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب وقد روي انه صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشنان وخطمى) وبالله التوفيق

Mas'alah: What is recommended for someone heading to Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3922)

من قصد مكة لحج أو عمرة

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=193)

أتى بعمله وسن نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعي وطهر لإحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها أفضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمي تشريق وتطييب بدن ولو بماله جرم لإحرام وحل في ثوب واستدامته وسن خضب يدي امرأة له ويجب تجرد رجل له عن محيط وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين ونعلين وصلاة ركعتين لإحرام والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه وسن إكثار تلبية ورفع رجل بها في دوام إحرامه وعند تغاير أحوال. ـــــــ أو أحرم بأحد النسكين "ثم أتى بعمله" أي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه

ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كأصلها. "و" سن "نطق بنية فتلبية" فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره لخبر مسلم: "إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج" والإهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى لأن إخفاء العبادة أفضل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوي ويلبي "لا في طواف" ولو طواف قدوم "وسعي" بعده أي لا يسن فيهما تلبية لأن فيهما أذكارا خاصة وإنما قيد الأصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي "و" سن "طهر" أي غسل أو تيمم بشرطه ولو في حيض أو نحوه "لإحرام" للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي "ولدخول مكة" ولو حلالا "وبذي طوى" بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها "لماربها أفضل" من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فإن لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم. "ولوقوف بعرفة" عشية "وبمزدلفة غداة نحر ولرمي" أيام "تشريق" لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق يوم النحر فلا يسن له اكتفاء بطهر العيد وسن أن يتأهب للإحرام بحلق عانة وتنظيف إبط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الإحرام من زيادتي "و" سن "تطييب بدن ولو بما له جرم" ولو امرأة بعد الطهر "لإحرام" للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت "وحل" تطيب لإحرام "في ثوب واستدامته" أي الطيب في بدن أو ثوب بعد الإحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج

باستدامته ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم بالإحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فإن كان بحيث لو ألقي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الأصل تصحيح أنه يسن كالبدن. "وسن خضب يدي امرأة له" أي للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء أما بعد الإحرام فيكره ذلك لها لأنه زينة للمحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فإن فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم "ويجب تجرد رجل له" أي للإحرام "عن محيط" بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الأول بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الإحرام وأيد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما وأما الاعتراض فجوابه أن التجرد في الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي محيط أعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوخ. "وسن لبسه إزارا أو رداء أبيضين" جديدين وإلا فمغسولين "ونعلين" لخبر: "ليحرم أحدكما في إزار ورداء ونعلين" رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه "و" سن "صلاة ركعتين" في غير وقت الكراهة كما علم من محله "لإحرام" لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

]

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

سنن الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

وان يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=897)

ويسن أن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام، والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه.

Mas'alah: What are the recommended preparations for ihram including grooming?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=617)

وسن أن يتأهب للإحرام بحلق عانة ونتف إبط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الإحرام من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=619)

(و) سن (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة كما علم من محله (لإحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر «البسوا من ثيابكم البياض» ويغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص. وقولي: لإحرام من زيادتي.

Mas'alah: What are the recommended preparations before entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1029)

وسن أن يتأهب للإحرام بحلق عانة ونتف إبط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت،

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1031)

وسن صلاة ركعتين) . (فرع) لو صلى ركعتي الإحرام وتباطأ إحرامه عرفا، قال بعضهم فاتت وانظر ما معنى فواتها حينئذ هل حصل المراد ولا تطلب إعادتها أو عدم حصول ذلك ويسن إعادتها للإحرام ليقع أثر صلاة للاتباع يظهر الثاني وفاقا لبعض مشايخنا، وقد يرد بتأخير الصلاة عن إقامتها هل يطلب إعادة الإقامة؟ والظاهر أنه يسن إعادتها إذا طال وفي حفظي أنه منقول وعليه فيسن إعادة الركعتين اهـ. شوبري. (قوله: في غير وقت الكراهة) أي في غير حرم مكة وإلا فيجوز مطلقا، وقوله لإحرام أي قبل الإتيان بالإحرام بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا، وقوله ونافلة أخرى أي كسنة الوضوء، وقوله وسن أن يقرأ أي سرا، ولو ليلا وهل هذا وإن أحرم بالفريضة أم خاص بما إذا أحرم بركعتين للإحرام، حرر. قلت كلامهم يقتضي الثاني اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري في غير وقت الكراهة ويسر فيهما مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفتهما نظائرهما من ركعتي الطواف فإنه يجهر فيهما ليلا وما ألحق به ويسر فيهما نهارا اهـ. شوبري. (قوله أيضا في غير وقت الكراهة) أي في غير الحرم اهـ. حج أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أم لا؛ لأن النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر، لكن يتجه الاستحباب؛ لأن هذه ذات سبب، وإن كان متأخرا فلها مزية على النافلة المطلقة، وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أو لا؛ لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى وأفتى بعضهم بالانعقاد؛ لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل اهـ. سم على حج وتعقبه ع ش على م ر، فقال أقول الأقرب عدم

الانعقاد؛ لأن شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى منهي عنه في حد ذاته وهو كالمكروه، غايته أن الكراهة فيه خفيفة، فالقائل بانعقاد النذر فيه يلزمه القول بانعقاد نذر الصلاة في الحمام وأعطان الإبل ونحوهما، والظاهر أنه لا يقول به فليتأمل ولا يرد انعقاد نذر صوم الجمعة مع كراهته؛ لأنا نقول المكروه إفراده لا صومه اهـ. (قوله: لإحرام) أي قبله فلو أحرم بلا صلاة فاتت؛ لأنها ذات سبب وذات السبب إذا فاتت لا تقضى اهـ. ع ش. (قوله: إذا توجه لطريقه) أي إذا أراد التوجه اهـ. ع ش. (قوله إنه إذا توجه) أي من الميقات فإذا أتى إلى

للاتباع في الأول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا فيه» ، وفي الثاني نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرما فيتقدم إحرامه سيره بيوم قاله الماوردي. (وسن إكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم وللأمر به في الثاني، رواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام إحرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره، وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى (

Mas'alah: What are the recommended preparations before ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=538)

ويستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار، وينبغي تقدم هذه الأمور على الغسل كما تقدم في حق الميت. وفي شرح المهذب: أن من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة إن كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية، وإن أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها، لأن المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق)

Mas'alah: What is the recommended prayer before entering ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=969)

وإذا أراد الإحرام، استحب أن يصلي ركعتين ثم يحرم (1) وفي الأفضل قولان: أحدهما: أنه يحرم عقيب الركعتين، وهو قول أبي حنيفة وأحمد (2) ، ومالك، فإن كان في وقت نهي، لم يجز أن يصلي ركعتين، ويحرم من غير صلاة، ذكره القاضي حسين، وفيه نظر، لأنها صلاة لها سبب.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram including perfuming and talbiyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

عشيتها، وبمزدلفة، ولرمي أيام التشريق، (وتطيب) البدن، والثوب ولو بما له جرم (قبيله) أي الاحرام وبعد الغسل، ولا يضر استدامته بعد الاحرام، ولا انتقاله بعرق (وتلبية) وهي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك ـــــــ

Mas'alah: What are the sunnahs of ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

(فصل): في سنن الإحرام

Mas'alah: Is it recommended to mat the head before entering ihram?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=142)

150 – مسألة يستحب لمن أراد الإحرام أن يلبد رأسه بنحو صمغ منعا

للقمل والشعث في الإحرام ذكره في الروضة آخر الفرع الثاني من المحرمات وهنا موضعه

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of ihram at midday on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1573)

وهل يكون حكم ركعتي الإحرام في وقت الاستواء يوم الجمعة، كغيرها؟ فيه وجهان

في "الزوائد" عن المسعودي؛ لأن سببهما بعد يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram at the miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3344)

قال: ويصلى ركعتين؛ لرواية جابر وابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الحليفة، فصلى ركعتين بعد العصر ببطحائها، ثم ركب" ؛ كذا أورده الماوردي، والذي رواه أبو داود عن ابن عباس: "أنه – عليه السلام – صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين" ، ولم يعين الوقت.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's ihram being before noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3345)

وروى عن أنس قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته، واستوت به، أهل" ، وأخرجه البخاري ومسلم؛ وهذا يدل على أن إحرامه كان قبل الزوال.

Mas'alah: When is it recommended to pray two rak'ahs before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3345)

ثم استحباب صلاة الركعتين مفروض عند الماوردي وغيره بما إذا لم يكن الإحرام في وقت صلاة مفروضة أو سنة أو راتبة؛ كما قال القاضي الحسين، فإن [كان] في وقت صلاة مفروضة أو سنة راتبة، صلى ذلك؛ ثم أحرم عقيبه، وحاز فضيلة الإحرام بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram during prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3345)

ثم استحبابهما – أيضا – مفروض عن القاضي الحسين فيما إذا لم يكن الإحرام في الأوقات المكروهة؛ فإن كان لم يفعل، بل يحرم من غير صلاة؛ لأن سببهما الإحرام، وهو [يتأخر عنهما] وقد لا يأتي به؛ فتجرد الصلاة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه عن السبب.

Mas'alah: When does the pilgrim enter ihram when setting out for Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3346)

قال: فإذا بدأ بالسير، أي: بأن مشى إن كان راجلا، أو انبعثت به دابته إن كان راكبا – أحرم في أصح القولين؛ لما روى الشافعي سنده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة: "إذا توجهتم رائحين إلى عرفة، فأهلوا بالحج" .

Mas'alah: What are the sunnah acts and rulings of ihram?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=101)

فصل المحرم ينوي ويلبي فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للإحرام فإن عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي وأن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح وأن تخضب المرأة للإحرام يديها ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه وخاصة عند تغاير الأحول كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار.

Mas'alah: What are the recommended acts before and during ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=765)

ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه، [مغني المحتاج] والكفين. (و)

أن (يصلي ركعتين) للإحرام قبله لما روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» ، ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة كما مر في كتاب الصلاة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية الإخلاص، ولو كان إحرامه في وقت فريضة فصلاها أغنت عنها كما في الروضة وأصلها وإن قال في المجموع: فيه نظر، وعلل ذلك بقوله لأنهما سنة مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح وغيرها، ومثل الفريضة الراتبة؛ لأن المقصود الإحرام بعد صلاة، والأفضل أن يصليهما في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد، ولا فرق في صلاتهما بين الرجل وغيره. (ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكبا (إذا انبعثت) أي استوت (به راحلته) أي دابته كما في المحرر قائمة إلى طريق مكة للاتباع رواه الشيخان (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) لما روى مسلم عن جابر «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أهللنا – أي أردنا أن نهل – أن نحرم إذا توجهنا» ، وعبارة التنبيه إذا بدأ بالسير أحرم، وهي أخصر من العبارتين وأشمل (وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا للاتباع رواه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح. ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها. نعم الإمام يسن له أن يخطب يوم السابع بمكة، وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم إحرامه مسيره بيوم؛ لأن مسيره للنسك إنما يكون في اليوم الثامن، قال الماوردي: وهذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعي كلام غيره ينازعه، وقال في المجموع: ما قاله الماوردي غريب ومحتمل. (ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) من لب، وألب بالمكان: أقام به، ولا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب للاتباع رواه مسلم؛ ولأنه شعار النسك (ورفع صوته) أي الذكر (بها) رفعا لا يضر نفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق بإكثار ورفع – أي ما دام محرما – في جميع أحواله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» . قال الترمذي: حسن صحيح. وفي كلام المصنف إشارة إلى ما في المجموع

عن الشيخ أبي محمد وأقره استثناء التلبية المقارنة للإحرام فإنه لا يجهر بها. أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها فإن رفعت لم يحرم على الصحيح والخنثى كالمرأة، ويسن للملبي في التلبية إدخال أصبعيه في أذنيه كما

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs before ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

(و) يسن (أن) (يصلي) للإحرام قبله (ركعتين) لما رواه الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة وتغني عنهما فريضة أو نافلة كالتحية، وما نظر به في المجموع من كونها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بأنه إنما يتم إذا أثبتنا «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين للإحرام خاصة» ولم يثبت، بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام إثر صلاة. ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والإخلاص وأن يصليهما في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره.

Mas'alah: When is it recommended to enter ihram after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(وفي قول) يحرم (عقب الصلاة) جالسا للاتباع، ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها. نعم يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع بمكة كما سيأتي وأن يحرم

قبل الخطبة فيتقدم إحرامه مسيره بيوم؛ لأن مسيره للنسك إنما يكون في اليوم الثامن. قاله الماوردي وهو الأصح، وإن قال الأذرعي كلام غيره ينازعه. وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحتمل.

Mas'alah: What is the section heading on the sunnahs of ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=876)

فصل

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram, including ghusl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=876)

في سنن الإحرام من سننه: الغسل إذا أراده. يستوي في استحبابه، الرجل، والصبي، والحائض، والنفساء. ولو أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر، فالأفضل أن تؤخر الإحرام حتى تطهر، فتغتسل ليقع إحرامها في أكمل أحوالها. وحكي قول أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل، وهو شاذ ضعيف. وإذا اغتسلتا نوتا. ولإمام الحرمين في نيتهما احتمال. فإن عجز المحرم عن الماء تيمم، نص عليه في «الأم» . وذكرنا في غسل الجمعة احتمالا للإمام أنه لا تيمم، وذاك عائد هنا. وإذا وجد ماء لا يكفيه للغسل، توضأ، قاله في «التهذيب» . قلت: هذا الذي قاله في «التهذيب» قاله أيضا المحاملي. فإن أراد أنه يتوضأ، ثم يتيمم، فحسن. وإن أراد الاقتصار على الوضوء، فليس بجيد؛ لأن المطلوب هو الغسل، فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. - والله أعلم -.

ويسن الغسل للحاج في مواطن. أحدها: عند الإحرام. والثاني: لدخول مكة. والثالث: للوقوف بعرفة. والرابع: للوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر. والخامس، والسادس، والسابع: ثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق. وهذه الأغسال، نص عليها الشافعي – رحمة الله عليه – قديما وجديدا. ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة. وحكم الحائض ومن لم يجد ماء، كما سبق في غسل الإحرام. وزاد في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة، والوداع، وللحلق، ولم يستحبه لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد؛ ولأن وقته متسع، بخلاف رمي أيام التشريق. قلت: قال الشافعي – رحمه الله – في «الأم» : أكره ترك الغسل للإحرام. وهذا الذي ذكره في الغسل الرابع: أنه للوقوف بمزدلفة، هو الذي ذكره الجمهور، وكذا نص عليه في «الأم» . وجعل المحاملي في كتبه، وسليم الرازي، والشيخ نصر المقدسي الغسل الرابع للمبيت بالمزدلفة، ولم يذكروا غسل الوقوف بها. – والله أعلم –.

Mas'alah: What preparations are recommended before entering ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=877)

فرع يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة، ونتف الإبط وقص الشارب، وقلم الأظفار، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوه. فرع يستحب أن يتطيب للإحرام. وسواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم بعد الإحرام، والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب. وحكي

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah when entering ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=880)

قلت: وعلى القولين: يستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the two rak'ahs of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=276)

(ثم) بعد الضحى (ركعتا الإحرام) بنسك ولو مطلقا، وتصح بأكثر منهما بإحرام واحد.

Mas'alah: What are the sunnahs related to ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

(فصل) في سنن تتعلق بالإحرام.

Mas'alah: What are the sunnah acts before ihram regarding sandals and prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

(و) يسن لبس (نعلين) وكونهما جديدين؛ لخبر: "يحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" (و) صلاة (ركعتين) فأكثر بعد ما ذكر في غير وقت الكراهة إلا في حرم مكة كما مر؛ لخبر الشيخين: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

ولا بد أن ينوي بهما سنة الإحرام، ويغني عنهما غيرهما كفريضة وإن لم ينوهما معها فيسقط طلبهما، بل ويثاب عليهما عند (م ر) على ما مر.

Mas'alah: When should one enter ihram after the two rak'ahs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

ثم بعد أن يصليهما (يحرم بعدهما) بحيث ينسبان إليه حال كونه (مستقبلا) للقبلة عند الإحرام.

Mas'alah: When should a pilgrim enter ihram after prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1195)

قوله: "ثم يحرم في مصلاه بعد السلام قاعدا، وقال في الجديد: لا يهل حتى تنبعث به راحلته" [3]. فالأول منسوب عنده وعند غيره إلى القديم [4]، وهو مروي أيضا عن "المناسك الصغير" من كتاب "الأم" [5]، فإذا فيه في الجديد قولان [6]، وهو الأصح عند المؤلف، على ما أشعر به إيراده، وهو الأصح أيضا عند طائفة [7]، وهو مروي عن مالك [8]، وأبي حنيفة [9]، وأحمد [10]. (1) في (د) : (لا تختصر) ، والمثبت من

(أ) و (ب) . (2) انظر: البسيط 1/ ق 253/ أ، فتح العزيز 7/ 229، الروضة 2/ 248. (3) الوسيط 1/ ق 173/ أ. (4) انظر: المهذب 1/ 275، البسيط 1/ ق 252/ ب، فتح العزيز 7/ 259، المجموع 7/ 232، مختصر الخلافيات للبيهقي 3/ 166. (5) 2/ 342. (6) انظر: الأم 2/ 313، مختصر المزني 9/ 73، حلية العلماء 3/ 276. (7) انظر: البسيط 1/ ق 253، شرح السنة 4/ 34 – 35، فتح العزيز 7/ 259. (8) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله نظر؛ لأن المشهور من مذهبه أنه يحرم إذا استوت به راحلته، قال سحنون في "المدونة" 1/ 361: "قلت: لابن القاسم متى يلبي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتوبة أو في دبر نافلة، أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة، أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبي إذا استوت به راحلته" . وانظر: الكافي 1/ 364. (9) وهو مروي أيضا عن صاحبيه: أبي يوسف ومحمد. انظر: شرح معاني الآثار 2/ 123، المبسوط 4/ 25، فتح القدير 2/ 433، العناية 2/ 432. (10) انظر: المغني 5/ 80 – 81، العدة ص 167، المحرر 1/ 236، الإنصاف 3/ 433.

لكن الأصح عند الأكثرين: أنه لا يهل حتى تنبعث به راحلته [1]. قال الإمام أبو المعالي [2]: "ليس المراد من انبعاثها ثورانها، بل المراد استواءها في صوب مكة" . قلت [3]: قد جاء مفسرا في بعض روايات الصحيحين "حتى [4] تستوي به قائمة" ، وتصحيح [5] هذا القول أصح؛ إذ ورد به أحاديث ثابتة في الصحيحين، (من حديث ابن عمر وغيره [6]، والحديث الوارد بالآخر، لم يخرج في الصحيحين) [7]، وهو مروي عن ابن عباس بإسناد (1) وصححه أيضا النووي. انظر: المهذب 1/ 275، التنبيه ص 105، البسيط 1/ ق 252، حلية العلماء 3/ 276، فتح العزيز 7/ 258، المجموع 7/ 232، الغاية القصوى 1/ 243، مختصر الخلافيات 3/ 166. (2)

انظر: نهاية المطلب 2/ ق 223. (3) ساقط من (د) ، وفي (أ) : (قوله) ، والمثبت من (ب) . (4) في (ب) : (حين) ، وكلاهما وارد. (5) في (د) : (يصح) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) أما حديث ابن عمر فرواه البخاري 3/ 443، 482 – مع الفتح – في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} الآية، وباب من أهل حين استوت به راحلته قائمة، وباب الإهلال مستقبل القبلة، ومسلم – مع النووي – 8/ 97 في كتاب الحج، باب بيان الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته، قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة) . وأما حديث غيره: فقد روي من حديث جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس نحو حديث ابن عمر، رواه عنهم البخاري 3/ 443، 473، 476 في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} الآية، وباب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

فيه ضعف [1]. وفي صحيح مسلم [2] من رواية ابن عباس (عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أحرم حين استوت به راحلته) والله أعلم.

Mas'alah: Is walking before ihram considered an act of worship?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1829)

(قوله) [10]: "المشي قبل الإحرام ليس بعبادة" [11]. (1) وهو الأصح عند

الشيرازي والبغوي وغيرهما. انظر: الأم: 7/ 124، المهذب: 1/ 362، التهذيب: 8/ 159 – 160، فتح العزيز: 12/ 378، المجموع: 8/ 481، مغني المحتاج: 4/ 360. (2) الوسيط: 3/ ق 215/ ب. (3) 8/ 49 – 50 مع النووي في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر في حديث طويل. (4) البخاري: 4/ 264 مع الفتح في كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، و6/ 23 في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: {وآتينا داوود زبورا} ، ومسلم: 8/ 39 – 48 مع النووي في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا. (5) انظر: معالم السنن: 2/ 807، والمهذب: 1/ 253، وشرح السنة: 3/ 533. (6) ساقط من (ب) . (7) في (د) (أن) . (8) وهي العيدان وأيام التشريق، وقد سبقت الأدلة على ذلك في أواخر كتاب الحج. (9) 4/ 496. (10) بياض في (د) . (11) الوسيط: 3/ ق 216/ أ، ولفظه قبله "... فلو نذر المشي من دويرة أهله قبل الإحرام، ففي لزومه وجهان: أحدهما: لا, لأن المشي ... إلخ" .

Mas'alah: Can the two rak'ahs before ihram be fulfilled by an obligatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=589)

1441 – قول "الحاوي" [ص 245] : (وتأدت بفريضة) كذا في "الروضة" وأصلها [2]، وقال في "شرح المهذب" : فيه نظر؛ لأنها مقصودة، فلا تندرج كسنة الصبح. انتهى [3]. ويشهد له قوله في "الأم" : (أحببت له أن يصلي نافلة، فإن أهل في إثر مكتوبة أو في غير إثر صلاة .. فلا بأس) [4]. وكذا تتأدى بالسنة الراتبة كما ذكره القاضي حسين، وعليه الإشكال المتقدم، وفي "الكفاية" عن الماوردي وغيره: أن

استحباب الركعتين إذا لم يكن إحرامه في وقت فريضة أو راتبة، وإلا .. صلى ذلك، ثم أحرم [5].

Mas'alah: When is the preferred time to enter ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=589)

1442 - قول "المنهاج" [ص 196] : (الأفضل: أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا) عبارة "المحرر" : (دابته) [6] وهي أشمل، ولكن أراد في "المنهاج" : التبرك بلفظ الحديث، وتناول ذلك كله قول "التنبيه" [ص 71] : (فإذا بدأ بالسير .. أحرم) ، ويستثنى من ذلك: الإمام الذي يخطب يوم السابع؛ فإنه يندب أن يخطب محرما، فيتقدم إحرامه على سيره بيوم، قاله الماوردي [7].

Mas'alah: When is the best time to make the intention for ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1542)

في غير الحرم (ثم) بعدهما (الأفضل أن يحرم) لا عقبهما بل (إذا انبعثت به راحلته) أي توجهت به دابته من الإبل أو غيرها إلى جهة مقصده سائرة لا مجرد ثورانها (أو توجه لطريقه ماشيا) للاتباع متفق عليه وبه مع ما مر يعلم أن الأفضل في حق المكي أن يصلي ركعتي الإحرام في المسجد الحرام ثم يأتي إلى باب محله الساكن به إن كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي أن الأفضل له أن يحرم من المسجد، فإن قلت ندب إحرامه عند ابتداء سيره لجهة

مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر أنه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة أن يكون ملتفتا إلى القبلة (وفي قول يحرم عقب الصلاة) لخبر الصحيح فيه وقدم الأول؛ لأنه أصح وأشهر نعم السنة للإمام على ما قاله الماوردي لكن نوزع فيه أن يخطب للتروية محرما مع أن سيره في اليوم الذي يليه

Mas'alah: What is the ruling on leaving immediately after ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=584)

لطريق، لا همه بالإحرام، كما علمت. وليس النظر فيها إلى المسافة بل إلى السنة.

Mas'alah: Is it recommended to leave immediately after assuming ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=584)

خاتمة: يستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه، ولا يمكث بعده. نص عليه كما نقله الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What grooming acts are recommended before ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=587)

فرع: يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة؛ وتقليم الأظافر؛ وقص الشارب؛ ونتف

الإبط، وينبغي تقديم هذه الأمور على الغسل كما في حق الميت.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=590)

ويصلي ركعتين، للإتباع ويقرأ فيهما سورة الإخلاص، وقيل: قل يأيها الكافرون. وتغنى عنهما الفريضة والسنة الراتبة،

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram immediately after prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=590)

وفى قول: يحرم عقب الصلاة، أي جالسا لحديث مختلف فيه [1071]. وبه جزم الخفاف في خصاله حيث قال: يصلي ركعتين ثم يقول: اللهم (1067) تقدم في كتاب الجنائز: الرقم (816) وإسناده صحيح. (1068) عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ أن رجلا نادى النبى – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: [لا يلبس السراويل ولا القمص، ولا البرانس ولا العمامة، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس؛ وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين؛ فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 34. وابن الجارود في المنتقى: الحديث (416) . (1069) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الجهاد: باب الركاب والغزو للدابة: الحديث (2865) عن ابن عمر رضى الله عنهما. ورواه مسلم واللفظ له كما في الصحيح: كتاب الحج: باب الإهلال من حيث

تنبعث الدابة: الحديث (27/ 1187) . (1070) الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ قال: (أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) فال: (فأهللنا من الأبطح) . رواه مسلم في الصحيح: باب وجوه الإحرام: الحديث (139/ 1214) . (1071) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل فى دبر الصلاة) . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب في وقت الإحرام: الحديث (1770) =

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=121)

فصل [سنن ما قبل الإحرام] : إذا أراد أن يحرم اغتسل –ولو حائضا– بنية غسل الإحرام، فإن قل ماؤه توضأ فقط، وإن فقده بالكلية تيمم، ويتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه، ثم يتجرد عن المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين غير محيطين، ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه، والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط فإنها لا تنزعه، وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ بها وجهها، هذا كله قبل الإحرام، ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما سنة الإحرام، ثم ينهض ليشرع في السير فإذا شرع فيه أحرم حينئذ.

Sub-topic – Ihram of Minors and Slaves

Mas'alah: What is the correct opinion on a minor's ihram without guardian permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1732)

والثاني لا يصح، وهو الصحيح؛ لأن الحج يتعلق أداؤه بإنفاق المال، والصبي لا يملك إنفاق المال بغير إذن الولي، كالبيع والشراء، بخلاف الصلاة والصوم.

Mas'alah: How does the guardian enter a non-discerning minor into ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1732)

وإن كان الصبي غير مميز.. أحرم عنه الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's intention for the minor's ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1732)

قال الشيخ أبو حامد: فينوي الولي أنه جعله محرما، فيصير الصبي محرما بذلك، سواء كان الولي محلا أو محرما، وسواء كان الولي قد حج عن نفسه أو لم يحج، فإنه يصح؛

لأنه لا يحرم هو، وإنما يعقد الإحرام له.

Mas'alah: Which guardians may enter a minor into ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1732)

وأما الولي الذي يحرم عنه: فذكر الشيخ أبو حامد، وعامة أصحابنا: إن كان الولي أبا أو جدا.. جاز أن يحرم عنه إن كان غير مميز، ويأذن له في الإحرام إن كان مميزا؛ لأنهما يليان على ماله بغير تولية.

Mas'alah: What does the minor perform himself in hajj and what does the guardian do?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1733)

إذا تقرر ما ذكرناه، وصح إحرام الصبي ... فإنه يفعل بنفسه ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه.. يفعله عنه الولي؛ لما روي عن ابن عمر: أنه قال: (كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم.. رمى، ومن لم يستطع.. رمي عنه) .

Mas'alah: Is a slave's ihram valid without the master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1734)

وأما العبد: فلا يجب عليه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لمولاه، فلم يجب عليه، فإن أحرم بإذن المولى.. صح إحرامه؛ لأنه من أهل العبادات، وإن أحرم بغير إذن المولى.. صح إحرامه، وللمولى أن يحلله منه؛ لأن عليه ضررا في بقائه على الإحرام.

Mas'alah: What is Dawud's opinion on a slave's ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1734)

وقال داود: (لا يصح إحرامه بغير إذن المولى) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the master's right to dissolve a slave's ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

وقال أبو حنيفة: (لا تلزمه الإقامة على الإذن، وله تحليله) .

Mas'alah: What is the evidence that a slave's ihram is a binding contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

دليلنا: أنه عقد لازم، عقده بإذن السيد، فلم يكن للسيد منعه منه، كالنكاح.

Mas'alah: Can parents compel their child to abandon a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2119)

وفي رواية: تركتهما وهما يبكيان، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ارجع إليهما فأضحكهما، كما أبكيتهما» فإذا كان ذلك في الجهاد الذي هو فرض ففي حج التطوع أولى. فإن أحرم بغير إذنهما، أو بغير إذن أحدهما، فإن كان في حج واجب لم يكن لهما تحليله؛ لأنهما لا يجوز لهما منعه من الدخول فيه، فلم يكن لهما منعه من إتمامه. وإن كان لحج تطوع فهل لهما تحليله منه؟ فيه قولان:" أحدهما: لهما منعه من إتمامه ومطالبته بالتحلل منه؛ لأن لهما منعه من الدخول فيه، فكذلك من إتمامه، كالسيد مع عبده. والثاني: ليس لهما منعه من إتمامه؛ لأنه صار بالدخول فيه واجبا عليه، فلم يكن لهما منعه من إتمامه كحجة الإسلام، ويفارق السيد مع عبده؛ لأنه يملك رقبته ومنفعته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from voluntary hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=982)

1125 – باب حصر العبد [يحرم بغير إذن سيده] [1] للزوج أن يمنع زوجته من حج التطوع إن لم تحرم به، وإن أحرمت به، فقولان، وإن لزمها فرض الإسلام، ففي جواز منعها قولان، فإن أحرمت به فقولان مرتبان، وفي منعها من فرائض الصلوات في أوائل الأوقات وجهان، والحج أولى بألا يمنع. ومن أحرم عبده أو أمته؛ فإن أحرما بإذنه [2]، لم يملك منعهما من المضي في الإحرام، وإن كان بغير إذنه، فله منعهما من المضي فيه، ويتوقف تحلل الرقيق والزوجة على تعاطيهما التحلل، وليس للمالك أن

يتحللهما، بل له منعهما من المضي؛ بأن يستخدم العبد، ويستمتع بالزوجة والأمة، وفي الاستمتاع نظر من جهة أن تحريم الأحرام لحق الله، فأشبه تحريم المرتدة عن الإسلام.

* * *

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=729)

وأنا ابن سبع سنين» رواه مسلم وفي معنى الصبي المجنون وسواء كان المتصرف أبا كما مثل به الناظم من زيادته أم جدا أم وصيا أم حاكما أم قيمه حلالا أم محرما ما أتى بنسكه، أو لم يأت به قال في المجموع نقلا عن الأصحاب وكيفية إحرامه عنه أن ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing voluntary Hajj without her husband's permission?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=18)

ومن صور الحج الذي تلازمه صفة الحرمة إحرام الزوجة بحج النفل، فللزوج منعها، وله تحليلها أيضا لفوات حقه؛ لأنه على الفور، والنسك على التراخي، ويلحق بها الولد إذا أحرم بحج التطوع من غير رضى والده، فقد أثم (1) انظر فقه السيرة لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، فصل حجة الوداع، في العبر والعظات صـ 479. (2) قال النووي: يعني قبل الهجرة، وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان انظر

صحيح مسلم بشرح النووي جـ 8 صـ 382. (3) مغني المحتاج للشربيني جـ 1 ص 460. (4) الفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبة الزحيلي جـ 3 ص 2072.

بذلك، وللأب تحليله أيضا (1) .

Mas'alah: Can parents prevent their child from entering ihram for voluntary hajj or umrah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=146)

المانع الثالث (الخاص أيضا) الأبوان، ويسمى «الأصالة»، إذ ليس للولد الإحرام بغير إذن أصله وإن علا هذا الأصل كالجد أو جد الأب، فله أي للأصل من أب ونحوه منع الولد غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة دون الفرض، وله تحليله إن أحرم بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj and incurring fidyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1674)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويفعل الصبي في كل أمره ما يفعل الكبير" . قال الماوردي: أما إحرام الصبي فصحيح فإن كان مراهقا صح إحرامه بنفسه وإن كان طفلا أحرم عنه وليه وكان إحرامه للصبي شرعيا وإن فعل الصبي ما يوجب الفدية لزمته الفدية وقال أبو حنيفة: إحرام الصبي غير منعقد ولا فدية عليه فيما يفعله من المحظورات تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ" ولأن كل من

لم يلزم الحج بقوله لم يلزمه بفعله كالمجنون، ولأنها عبارة عن البدن فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير كالصوم والصلاة. ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله فأخذت بعضد صبي كان معها وقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر" . وروى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة الإسلام" فإذا ثبت للصبي حجا فوجب أن يكون حجا شرعيا وروى أبو الزبير عن جابر قال: "حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" ولأن كل من منع مما يمنع منه المحرم كان محرما كالبالغ إذا أحرم عاقلا ثم جن ولأنها عبادة تجب ابتداء بالشرع عند وجود مال فوجب أن ينوب الولي فيها عن الصغير كصدقة الفطر فأما تعلقهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاث" .

فالجواب: أن القلم عنه مرفوع لأن الحج لا يجب عليه وإنما يصح منه فكان القلم له ولم يكن عليه. وأما قياسهم على المجنون بعلة أنه ممن لا يلزمه الحج بقوله فوجب أن لا يلزمه بفعله بموجب هذه العلة وأن الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله وإنما يلزمه بإذن وليه ثم المعنى في المجنون أن إفاقته مرجوة في كل يوم فلم يجز أن يحرم عنه وليه لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه وبلوغ الطفل غير مرجو إلا في وقه فجاز أن يحرم عنه وليه إذا ليس يرجى أن يبلغ في هذا الوقت فيحرم بنفسه هذا مع ما يفترقان فيه من الأحكام فيجوز إذن الصبي في دخول الدار وقبول الهدية منه إذا كان رسولا فيها ولا يجوز ذلك من المجنون. وأما قياسهم على الصلاة بعلة أنها عبادة عن البدن فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير فالمعنى في الصلاة أنه لا يصح فيها النيابة

بحال فلذلك لم يجز للولي أن يحرم بالصلاة من الطفل ولما كان الحج مما يصح فيه النيابة جاز للولي أن يحرم بالحج عن الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on a child's ihram without the guardian's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1675)

فصل : فإذا ثبت أن الصبي يصح منه الحج ويكون حجا شرعيا فلا يصح حجه إلا بإذن وليه فإن كان الصبي مراهقا مطيقا أذن له في الإحرام وإن كان طفلا لا يميز أحرم عنه فإن أحرم الصبي بغير إذن وليه ففي إحرامه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي ذكره في "الزيادات" أن إحرامه منعقد وإن كان بغير إذن وليه كما ينعقد إحرامه بالصلاة بغير إذن وليه. والوجه الثاني: وبه قال أكثر أصحابنا وهو الصحيح أن إحرامه غير منعقد لأن الإحرام بالحج يتضمن إنفاق المال والتصرف فيه فيجري مجرى تصرفه في ماله الذي لا يصح إلا بإذن وليه ومجرى سائر عقوده التي لا تصح بغير إذن وليه وخالف الإحرام بالصلاة التي لا تتضمن اتفاق فجاز بغير إذن وليه.

Mas'alah: Who are the guardians whose permission is valid for a child's ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1675)

فصل : فإذا ثبت أن إحرامه لا يصح بغير إذن وليه فالأولياء على ثلاثة أقسام: أحدها: ذوو الأنساب. والثاني: أمناء الحكام. والثالث: أوصياء الأباء، فأما ذوو الأنساب فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: من يصح إذنه. والثاني: من لا يصح إذنه. والثالث: من اختلف

أصحابنا في صحة إذنه فأما من يصح إذنه فهم الآباء والأجداد من قبل الآباء الذين يستحقون الولاية عليه في ماله وأما من لا يصح إذنه فهم من لا ولادة فيه

Mas'alah: Which relatives cannot give valid permission for a child's ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1676)

ولا تعصيب كالإخوة للأم والأعمام للأم والعمات من الأب والأم والأخوال والخالات من قبل الأب والأم فلا يصح إذنهم له في الإحرام وإن كان لهم ولاية في الحضانة لا يختلف أصحابنا فيه وأما من اختلف من أصحابنا في صحة إذنه فهم من عدا هذين الفريقين ولأصحابنا فيهم ثلاثة مذاهب بناء على اختلافهم في معنى إذن الأب والجد فأحد المذاهب الثلاث أن المعنى في إذن الأب والجد استحقاق الولاية عليه في ماله فعلى هذا لا يصح إذن الجد من الأم ولا يصح إذن الأخ والعم لأنهم لا يستحقون الولاية عليه في ماله وإلى هذا أشار صاحب كتاب "الإفصاح" فأما الأم والجد فعلى الصحيح من مذهب الشافعي لا ولاية لها عليه بنفسها فعلى هذا لا يصح إذنها وعلى قول أبي سعيد الإصطخري تلي عليه بنفسها فعلى هذا يصح إذنها له وقد روى ابن عباس "أن امرأة أخذت بعضد صبي كان معها وقالت: ألهذا حج؟ فقال نعم ولك أجر" ومعلوم من قوله ولك أجر أن ذلك لإذنها له وبإنابتها عنه والمذهب الثاني: أن المعنى في إذن الأب والجد ما فيه من الولادة والعصبة فعلى هذا يصح إذن سائر الآباء والأمهات وجميع الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات لوجود الولادة فيهم وقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طاف بعبد الله بن الزبير على يده ملفوفا في خرقة وكان ابن ابنته أسماء رضي الله عنهم فأما سائر العصبات من الإخوة وبنيهم والأعمام

وبنيهم فلا يصح إذنهم لعدم الولادة فيهم وإلى هذا ذهب أكثر أصحابنا البصريين وأشار إليه أبو إسحاق المروزي. والمذهب الثالث: أن المعنى في إذن الأب والجد وجود التعصيب فيهما فعلى هذا يصح إذن سائر العصبات من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ولا يصح إذن الأم والجد للأم لعدم التعصيب وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا البغداديين وهذا الكلام في ذوي الأنساب، فأما أمناء الحكام فلا يصح إذنهم له وهو إجماع علماء أصحابنا لأن ولايتهم تختص بماله دون بدنه فكانوا فيما سوى المال كالأجانب فلم يصح إذنهم فأما أوصياء الآباء ففيهم وجهان لأصحابنا: أحدهما: يصح إذنهم كالآباء لنيابتهم عنهم. والوجه الثاني: وهو أصح أن إذنهم لا يصح كأمناء الحكام، لأن ولايتهم ليست بنفوسهم ولأنها تختص بأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1717)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن لم يفعل فله حبسه وفيه قولان: أحدهما تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل والآخر لا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة (قال المزني) أولى بقوله وأشبه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته فإذا أعتق أهراق دما في معناه" .

قال الماوردي: وهذا كما قال ليس للعبد أن يحرم بحجة ولا عمرة إلا بإذن سيده، لأن العبد مملوك التصرف فلم يكن له تفويت ذلك بالإحرام فإن أذن له السيد في الإحرام

جاز له أن يحرم ولم يلزمه أن يحرم، لأنه تطوع لا يرتفق السيد به فلم يجبر العبد عليه وغلط بعض أصحابنا فقال للسيد أن يجبر عبده على الإحرام وعلى العبد امتثال أمره فيه، لأن فوات حجه عائد إليه فجاز إجباره عليه كما يجب على غيره من الأعمال التي يعود عليه نفعها وهذا غلط، لأن الحج عبادة لا تصح إلا باعتقاد فإذا لم تجب بالشرع لم تجب بإجبار السيد كالصلاة والصيام الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده على التطوع بهما وإن عاد إليه فواتهما فإن أحرم بإذنه وجب عليه تمكينه منه فإن أذن له بالعمرة لم يكن له أن يحرم بالحج، لأنه أكثر عملا وإن أذن له بالحج جاز أن يحرم بالعمرة، لأنها بعض أعمال الحج فإذا أحل من العمرة لم يكن له الإحرام بالحج إلا بإذن مستأنف فأما إذا أحرم العبد بغير إذن سيده فإحرامه صحيح وللسيد الخيار بين منعه أو تركه. وقال داود بن علي: إحرامه بغير إذن السيد باطل لقوله – صلى الله عليه وسلم : "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" ، ولأن كل عقد ليس للعبد فعله إلا بإذن السيد فهو باطل إذا عقده بغير إذن السيد كالبيع، والنكاح؛ ولأن العبد ممنوع من الإحرام إلا بإذن سيده كما أن الصبي ممنوع من الإحرام إلا بإذن وليه، ثم ثبت أن إحرام الصبي بغير إذن وليه باطل لا يقف على إجازته فكذلك إحرام العبد بغير إذن سيده باطل لا يقف على إجازته. والدلالة عليه قوله تعالى: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة: 197) فكان على عمومه في الحر والعبد، ولأن عبادات الأبدان لا يفتقر انعقادها إلى إذن السيد فإن استحق المنع منها كالصلاة والصيام إذا دخل فيه العبد تطوعا بغير إذن السيد كان منعقدا وإن كان للسيد أن يمنعه كذلك الحج بل حاله أوكد، ولأن الإحرام اعتقاد بالقلب واعتقاد القلب لا يقف على إجازة سيده كالإسلام والكفر فكذلك الإحرام. فأما الخبر فمتروك الدلالة. وأما البيع والنكاح فالفرق بينهما وبين الحج من وجهين: أحدهما: أن ذلك مما لا يقع موقوفا فجاز أن يكون باطلا بغير إذن السيد والإحرام يصح أن يكون موقوفا فجاز أن يصح إن

كان بغير إذن السيد. والثاني: أن النكاح عقد بالقول والفعل فجاز أن يبطل بغير إذن السيد، لأنه يملك فعل عبده والإحرام اعتقاد فجاز أن ينعقد بغير إذن السيد، لأنه لا يملك اعتقاد عبده وأما الصبي ففي إحرامه بغير إذن وليه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يصح فعلى هذا بطل الاعتراض به. والثاني: لا يصح فعلى هذا الفرق بينه وبين العبد أن الإحرام اعتقاد والعبد من أهل الاعتقاد فصح بغير إذن سيده والصبي ليس من أهل الاعتقاد فلم يصح أن يكون محرما إلا باعتقاد وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs ihram without permission then the master permits?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1720)

فصل : إذا أحرم العبد بغير إذن سيده ثم إن السيد أذن له في إتمام حجه فليس له أن يمنعه من إتمامه ويكون كالمحرم بإذن. فلو أذن له في الإحرام بحجة مفردة فقرن في إحرامه بين الحج والعمرة كان قرانا صحيحا ولم يكن للسيد منعه منه، لأن أعمال القارن كأعمال المفرد ولو أذن له أن يحرم بالحج في ذي الحجة فأحرم قبله في ذي القعدة كان للسيد منعه، لأنه شغل نفسه عن تصرف سيده في زمان لم يأذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1720)

فصل : إذا أحرم العبد بحج أو عمرة ثم باعه السيد كان بيعه جائزا بخلاف بيع المؤاجر

في أحد القولين؛ لأن العبد المؤاجر مملوك المنفعة وعليه للمستأجر يد حائلة فلم يجز بيعه في أحد القولين والعبد المحرم غير مملوك المنفعة ولا عليه يد حائلة فجاز بيعه قولا واحدا وإذا كان ثابتا لم يخل حال العبد في إحرامه من أحد أمرين: إما أن يكون بإذن سيده أو بغير إذنه فإن كان بإذن سيده لم يخل حال المشتري من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بإحرامه قبل الشراء أو غير عالم فإن كان عالما بإحرامه فلا خيار له كما لو اشترى عبدا معيبا وهو عالم بعيبه وإن كان غير عالم بإحرامه فله الخيار في إمضاء البيع أو فسخه، فعلى هذا لو لم يعلم بإحرامه حتى أحل منه ففي خياره وجهان: أحدهما: لا خيار له اعتبارا بالحال. والثاني: له الخيار اعتبارا بما وجب، وإن كان العبد قد أحرم بغير إذن سيده فلا خيار للمشتري في فسخ البيع لقدرته على دفع الضرر عن نفسه يمنع العبد من إحرامه ثم المشتري بالخيار بين أن يمكنه أو يمنعه وإنما كان بالخيار وإن لم يكن إحرامه في ملكه لأن إحرام العبد لما كان عن غير إذن السيد كان إحرامه غير مستقر فكان لمالك رقه منعه منه لما فيه من تفويت منفعته وإبطال تصرفه فعلى هذا لو مكنه البائع ومنعه المشتري كان منع المشتري أولى من تمكين البائع لوجود المنع من مالك ووجوب التمكين من غير مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a child entering ihram without parental permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1833)

فصل : فأما إذا أراد الولد أن يحرم بالحج فينبغي أن يستأذن أبويه أو الباقي منهما فإن أحرم بإذنهما انعقد إحرامه ولم يكن لهما منعه ولو أحرم بغير إذنهما فإن كان غير بالغ فإحرامه باطل؛ لأن إحرام غير البالغ لا ينعقد إلا بإذن وليه وبه قال أكثر أصحابنا. وقال

أبو إسحاق المروزي: إحرامه ينعقد كالبالغ ولوالده أن يمنعه منه ويفسخه عليه وإن كان بالغا فإحرامه منعقد فإن أراد والده أن يمنعاه نظرت فإن كان الحج الذي أحرم به فرضا فليس لهما منعه؛ لأن المقام عليهما مندوب إليه وكان تقديم الفرض أولى منه وإن كان تطوعا فهل لهما منعه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لهما منعه وأشار إليه في "الإملاء" كالجهاد ألا ترى إلى ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يجاهد فقال: "ألك أبوان" قال: نعم قال: "ففيهما فجاهد" فلما منعه من الجهاد الذي هو من فروض الكفايات يتعين بالدخول فيه كان منعه من حج التطوع أولى فعلى هذا إذا منعاه كان كالمحصر يتحلل وعليه دم، فلو أذن له أحدهما ومنعه الآخر فإن كان الآذن منهما الأب والمانع الأم مضى في حجه ولم يتحلل، وإن كان المانع الأب والآذن الأم كان له منعه. والقول الثاني: ليس لأبويه ولا لأحدهما منعه من التطوع كما لم يمكن لهما منعه من الفروض؛ لأن التطوع قد صار لازما فيه كالفرض، وهذا القول نص عليه في كتاب "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity and obligation of ihram for a minor?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=643)

قلنا: أولا هذا يبطل بالصحة، فإن صحة الحج أيضا تفوت بأسباب بعد البلوغ، فقولوا إنها تفوت بسبب الصبا، وسؤالهم على هذا أن الصبا صار عذرا بطريق النظر ولا نظر في منع الصحة، فأما في منع اللزوم نظر حتى إذا تركه لا يجب عليه شيء، فلهذا لم تنتف الصحة وانتفى اللزوم، وهذا يدخل عليه الإسلام فإنه يقع لازما وإن وجد من الصبي على أصلهم، ولا يقال: يصح نظرا ولا يلزم نظرا، بل قيل: لما صح على ما

وضعه الشرع، كذلك الإحرام لما صح صح على ما وضعه الشرع من صفة الفريضة.

Mas'alah: What are the rulings on ihram for a non-discerning minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3486)

(أما) الصبي الذي لا يميز فقال أصحابنا يحرم عنه وليه قال أصحابنا سواء كان الولي محرما عن نفسه أو عن غيره أو حلالا وسواء كان حج عن نفسه أم لا وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وآخرون قال الرافعي (أصحهما) لا يشترط قال القاضي والدارمي لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة فأراد الولي أن يعقد الإحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه لو وقع الإحرام فلا يصح في غيبته ولانه لو جاز الإحرام عنه في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها ولأنه إذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الإحرام فربما أتلف صيدا أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام التي لو علم الاحرام لا جتنبها (والثاني) يجوز لأن المقصود نية الولي وذلك يصح ويوجد مع غيبة الصبي ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المخطورات والله أعلم *

Mas'alah: Who is the proper guardian to perform ihram for a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3487)

(فرع) وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه فأنقل جملة من متفرقات كلامهم ثم أختصرها إن شاء الله تعالى وقد اتفق أصحابنا على

أن الأب يحرم عنه ويأذن له واتفقوا على أن الجد كالأب في ذلك عند عدم الأب والمراد بالجد أبو الأب فأما مع وجود الأب فطريقان (أصحهما) لا يصح إحرام الجد ولا إذنه لأنه لا ولاية له مع وجود الأب وبهذا قطع الدارمي والبغوي والمتولي وغيرهم (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يصح كما يصير مسلما تبعا لجده مع بقاء الأب على الكفر على خلاف مشهور المذهب الأول والله أعلم * قال المتولي والفرق أن الجد عقد الإسلام لنفسه لا للطفل وصار الطفل تبعا له في الإسلام بحكم البعضية والبعضية موجودة (وأما) الإحرام فلا يحرم الجد عن نفسه وإنما يعقد للطفل فيقتضي ولاية ولا ولاية له في حياة الأب قال الدارمي وغيره والجد وإن علا كالأب عند عدم الأب وعدم جد أقرب منه (وأما) غير الأب والجد فقال جمهور أصحابنا إن كان له ولاية بأن يكون وصيا أو قيما من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبي وإذنه في الإحرام للمميز وإن لم يكن ولاية لم يصح على المذهب

سواء في هذا الأم والأخ والعم وسائر العصبات وغيرهم وفيه وجه مشهور أن الأخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وإن لم يكن لهم ولاية ولأن لهم حقا في الحضانة والتربية وفي الأم طريقان قال الجمهور وهو المذهب إن لم يكن لها ولاية على مال الصبي فإن كان له أب أو جد فإحرامها عنه كإحرام الأخ فلا يصح على الصحيح وإن كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضي أو قلنا بقول الإصطخري إنها تلي المال بعد الجد صح إحرامها وإذنها فيه (والطريق الثاني) القطع بالصحة مطلقا وهو اختيار المصنف والطائفة لظاهر الحديث وهي طريقة ضعيفة وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه ولنا وجه أن الوصي والقيم لا يصح إحرامه عنه ولا إذنه هذه جملة القول في تحقيق الولي قال صاحب البيان أما الولي الذى يحرم عن الصبى ويأذن للميز فقال الشيخ أبو حامة وعامة أصحابنا يجوز ذلك للأب والجد لأنهما يليان ماله بغير

تولية وأما غيرهما من العصبات كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم فإن لهم حقا في الحضانة وتعليم الصبي وتأديبه وليس لهم التصرف في ماله إلا بوصية أو تولية الحاكم فإن كان لهم التصرف في ماله صح إحرامهم عن غير المميز وإذنهم للمميز وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق في ذلك من ماله (واصحهم) ليس لهم ذلك لأنهم لا يملكون التصرف في ماله فهم كالأجانب بخلاف النفقة في التأديب والتعليم لانها قليلة فسومح بها (واما) الأم فإن قلنا بقول الإصطخري إنها تلي المال بعد الجد فلها الاحرام والاذى وإن

قلنا بمذهب الشافعي وهي أنها لا تلي المال بنفسها فهي كالإخوة وسائر العصبات قال صاحب البيان هذه طريقة أبى حامد عامة اصحابنا قل وقال صاحب المهذب الأم تحرم عنه للحديث ويجوز للأب قياسا على الأم قال ابن الصباغ ليس في الحديث أنها أحرمت عنه ويحتمل أنه أحرم عنه وليه وإنما جعل لها الأجر لحملها له ومعونتها له في المناسك والإنفاق عليه هذا كلام صاحب البيان وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أبو اسحق المروزي والقاضي أبو حامد في جامعه يجوز للأب والجد أبي الأب الإحرام عنه وكذلك الأم وأم الأم لأن ولادتهما له حقيقة قال أبو الطيب وقال الشيخ أبو حامد يجوز لأبيه وجده أبي أبيه ولوصيهما وفي الاخ وابنه والعم وابنه وجهان والام ان قلنا بقول الإصطخري فكالأب وإلا فكالعم والأخ هذا كلام أبي الطيب وقال المحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وعامة أصحابنا ورجح الدارمي صحة إحرام الأم وإن لم يكن لها ولاية المال وقال المتولي للأب والجد عند عدم الأب الإحرام والإذن للمميز ولا يجوز ذلك للأم عند عامة اصحابنا وجوزه الاصطخرى وأم الإخوة والأعمام فإن لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية أو إذن حاكم فليس لهم لاحرام على الصحيح وفي وجه يجوز لأن لهم

الحصانة والقيام بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضي التأديب وتعليم الطهارة والصلاة قال فأما الوصي

Mas'alah: What happens if a slave's intention for the pilgrimage differs from the master's?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3510)

مطلقا فأحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد غيره فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثاني) هو كاختلاف الزوجين إذا قالت راجعتني بعد انقضاء عدتي وقال قبلها (فإن قلنا) قولان فمثله (وإن قلنا) القول قول الزوج في الرجعة وقولها في انقضاء العدة فمثله (وإن قلنا) يراعى السابق بالدعوى فمثله قال البغوي وغيره ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال فله في تحليله قبل دخول

ذى العقدة ولا يجوز بعد دخوله قال الدارمي ولو أذن له في الاحرام من كان فأحرم من غيره فله تحليله ومراد الدارمي إذا أحرم من أبعد منه قال الدارمي ولو قال العبد لسيده أذنت لي في الاحرام

وقال السيد لم آذن فالقول قول السيد قال ولو نذر العبد حجا ففي صحته وجهان فإن صححنا فعله بعد عتقه وبعد حجة الإسلام وإن أذن له السيد في فعله رقيقا ففعله ففي صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبى والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق والأصح عند الأصحاب صحة نذره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on umm walad, mudabbar, and other slaves regarding ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3512)

قال أصحابنا وأم الولد والمدبر والأمة المزوجة والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه رقيق

كالعبد القن في كل ما ذكرناه وما سنذكره إن شاء الله تعالى في إحرام العبد وما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4306)

قال المصنف رحمه الله * (وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لان منفعته مستحقة له فلا يملك أبطالها عليه بغير رضاه فان ملكه السيد مالا وقلنا أنه يملك تحلل بالهدي وإن لم يملكه أو ملكه وقلنا انه لا يملك فهو كالحر المعسر وهل يتحلل قبل الهدي أو الصوم على ما ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولا واحدا لان على المولى ضررا في بقائه على الاحرام لانه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم باذن المولى لم يجز له أن يحلله لانه عقد لازم عقده باذن المولى فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وإن أحرم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab entering ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4307)

المكاتب بغير اذن المولى ففيه طريقان أحدهما أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولا واحدا لان في سفر الحج ضررا على المولى عن غير منفعة وسفر التجارة فيه منفعة للمولى) *

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4309)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان أحرمت المراة بغير إذن الزوج فان كان في تطوع جاز له أن يحللها لان حق الزوج واجب فلا يجوز ابطاله عليه بتطوع وان كان في حجة الاسلام ففيه قولان (أحدهما) أن له أن يحللها

Mas'alah: What is the ruling on a husband dissolving his wife's voluntary hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4319)

والبغوي وصاحب العدة والروياني والشاشي وخلائق آخرون (اصحهما) باتفاقهم له تحليلها قولا واحدا وبه قطع المصنف وطائفة (والثاني) فيه قولان كحجة الاسلام (أصحهما) له تحليلها (والثاني) لا لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام لأن حجة التطوع تلزم بالشروع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram and then her husband dies, requiring a waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4325)

وقال الماوردي إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه لزمها المضي في الإحرام وأعمال النسك ولا تكون العدة مانعة لأن الإحرام سابق قال فإن منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر فتتحلل وعليها دم الإحصار *

Mas'alah: What if a husband permits his wife to enter ihram and then revokes permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4326)

(فرع) لو أذن لزوجته في الإحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا فادعت الإذن وأنكره ففيه التفصيل الذي قدمته في أول كتاب الحج في مثل ذلك بين العبد والسيد كذا قاله الدارمي والله أعلم *

Mas'alah: What is the response to the claim that the hadith about a woman performing hajj without a mahram contradicts consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4332)

قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) هذا الخبر متروك الظهر بالإجماع لأن فيه أنها تخرج بغير جوار ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ولو امرأة واحدة (فالجواب) أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلا – والجوار الملاصق والقريب – ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها فإن مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز فحصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث هذا كلام أبي حامد *

Mas'alah: What are the two opinions on parents dissolving a child's voluntary ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4334)

فرض فدل على ان المنع من التطوع لحقهما اولى (والثاني) لا يجوز لانه قربة لا مخالفة عليه فيها فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم * (

Mas'alah: What is the ruling on a child entering ihram with or without parental permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4334)

الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه (وقوله) لأنه قربة لا مخالفة عليه فيها احتراز من الجهاد (أما الأحكام) فقال أصحابنا من كان له أبوان أو أحدهما استحب أن لا يحرم إلا بإذنهما أو إذن الحي منهما فإن أذنا له في حج فرض أو تطوع فأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه بلا خلاف كما سبق في العبد والزوجة وإن منعاه الإحرام أو منعه أحدهما فإن كان في حج تطوع فلهما المنع على المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين وحكى الرافعي

Mas'alah: What are the two opinions on parents dissolving a child's voluntary ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4335)

وجها شاذا أنه ليس لهما منعه منه وهذا ليس بشئ فإن أحرم بالتطوع فهل لهما تحليله فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لهما ولكل واحد منهما تحليله وأشار إليه الشافعي في الإملاء وممن نص على تصحيحه القاضي حسين في

تعليقه والجرجاني في التحرير وغيرهما (والثاني) ليس لهما تحليله نص عليه في الأم وصححه الفارقي والصحيح الأول *)

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing voluntary Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=309)

ويجوز للأبوين منع الولد غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة دون الفرض، وللزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون، وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضا أو ـــــــ كسبع الكبيرة "تقريبا" شاة "وتجب أيضا فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر لكن تكون الواجبة فيها أعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة، والدم هنا تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد، فحينئذ" يتخير بين ذبح ذلك "والتصدق به كما مر." والتصدق بقيمته طعاما "يجزئ في الفطرة نظير ما مر أيضا" والصيام بعدد الأمداد "والمنكسر منها" وفي الشجرة "الحرمية" الصغيرة جدا قيمتها "تخييرا وتعديلا أيضا فحينئذ" يتصدق بقدرها "أي القيمة" طعاما "يجزئ في الفطرة" أو يصوم بعدد الأمداد "والمنكسر منها."

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=474)

فصل: وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة

له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه فإن ملكه السيد مالا وقلنا إنه يملك تحلل بالهدي وإن لم يملكه أو ملكه وقلنا إنه لا يملك فهو كالحر المعسر وهل يتحلل قبل الهدي أو الصوم على ما ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولا واحدا لأن على المولى ضررا في بقائه على الإحرام لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلله لأنه عقد لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقان: أحدهما أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولا واحدا لأن في سفر الحج ضررا على المولى من غير منفعة وسفر التجارة فيه منفعة للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=475)

فصل: وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان: أحدهما أن له أن يحللها لأن حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه والثاني أنه لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم يجز لهما تحليله لأنه حج فرض فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة وإن كان في حج تطوع ففيه قولان: أحدهما يجوز لهما تحليله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان قال: "ففيهما فجاهد" فمنع

من الجهاد لحقهما وهو فرض فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى والثاني لا يجوز لأنها قربة لا مخافة عليه فيها فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم.

Mas'alah: Can a guardian assume ihram on behalf of a discerning child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1901)

قوله: وهل للولي أن يحرم عن الصبي المميز؟ فيه وجهان. قال الإمام: وظاهر المذهب هو الجواز لأنه يولي عليه فيه بدليل عدم استقلاله. انتهى. وما نقله عن الإمام وأقره عليه من ترجيح الجواز قد ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وأطلق النووي تصحيحه في "أصل الروضة" ، ثم إنه في "شرح المهذب" نقل هذا التصحيح الذي ذكره من تصرفه في "الروضة" عن الرافعي ولم يصحح هو فيه شيئا فقال: فيه وجهان مشهوران حكاهما المتولي وآخرون؛ أصحهما عند الرافعي يصح، وقطع البغوي بأنه لا يصح. ثم قال: وقطع به أيضا صاحب "الشامل" . هذا كلامه.

Mas'alah: Can a master compel his slave to exit ihram if the slave changed his intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1993)

قوله: ولو أذن السيد للعبد في الإحرام بالعمرة فأحرم بالحج فله تحليله، (1) أخرجه البخاري (2554) .

قاله في "التهذيب" وظني أنه لا يسلم من الخلاف. انتهى ملخصا. والأمر كما ظنه الرافعي؛ فقد حكى الدارمي في المسألتين وجهين وصحح أن له التحليل فيهما. كذا رأيته في "الاستذكار" في باب حج الصبي يبلغ والعبد يعتق، ونقله عنه النووي في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" قال: لكن الأصح الوجه الثالث المفصل كما قاله صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1995)

قوله: ولو أحرم المكاتب بغير إذن المولى فمنهم من جعل جواز تحليله

على قولين بناء على قولين في سفر التجارة. وهل يمنعه السيد منه؟ ومنهم من قطع بجواز التحليل لأنه لا منفعة للسيد في سفر الحج. انتهى كلامه. لم يصحح في الروضة شيئا من الطريقين، والأصح طريقة القطع بالجواز؛ فقد صححها البندنيجي والنووي في "شرح المهذب" .

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a woman to seek her husband's permission before entering ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1996)

قوله: المستحب للمرأة أن لا تحرم دون إذن زوجها. انتهى. وما ذكره هاهنا من كون الإذن مستحبا لا واجبا قد ذكر في آخر هذا المانع ما يخالفه فقال ما نصه: الثاني: الأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعا. هذا لفظه، وهو صريح في وجوب استئذان الزوج. وأما كون الزوجة حرة أو أمة فلا أثر له قطعا بالنسبة إلى وجوب استئذان الزوج لاستوائهما في المقتضى وهو الزوجية. ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" . وذكر في "شرح المهذب" حكم الأمة كما ذكره في "الروضة" وادعى أنه لا خلاف فيه لكنه لم يصرح في الموضع المذكور أولا بالجواز بل قال: ينبغي لها أن لا تفعل فليس فيه تناقض صريح، فالمنع من ذلك موافق لما

أفهمه كلام "الروضة" في النفقات من منع الشروع في الصوم فإنه قال: ولا تشرع فيه بغير إذن. وظاهر هذه الصيغة التحريم، وبه صرح فيها أي: في الروضة في صوم التطوع نقلا عن الأصحاب، لكن عبارة الشرحين "الكبير" و "الصغير" : أنه لا ينبغي لها ذلك، وقد حذف في "الشرح الصغير" مسألة الأمة ومع ذلك اختلف كلامه؛ فإنه استدل على جواز تحليلها بأنه حج غير جائز، وعبر في "الكبير" بقوله: غير مشروع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary hajj and dissolve her ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1999)

قوله: وأما حجة التطوع فله منعها منها، وكذا له أن يحللها على الأصح كما له التحليل في صوم التطوع وصلاة التطوع. انتهى. وما ذكره من المنع في التطوعات محله في النفل المطلق، أما صوم عرفة وعاشوراء والسنن الراتبة للصلاة فليس له منعها في أصح

الوجهين كما ذكره في كتاب النفقات، قال: وصوم الاثنين والخميس كالتطوع المطلق وله المنع من الخروج لصلاة العيدين والكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is given permission to perform hajj and then sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=934)

قال الشافعي : إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم فليس له منعه أن يتم على إحرامه وله بيعه وليس لمبتاعه منعه أن يتم إحرامه ولمبتاعه الخيار إذا كان لم يعلم بإحرامه ; لأنه محول بينه وبين حبسه لمنفعته إلى أن ينقضي إحرامه وكذلك الأمة وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما لم يكن له حبسهما

Mas'alah: What are the rulings for a child performing Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1052)

الفصل الثاني عشر في حكم الصبي والنظر في إحرامه وأعماله ولوازمه أما الإحرام فإن لم يكن الصبي مميزا أحرم عنه وليه وهل للمقيم ذلك فيه وجهان وفي ثبوته للأم طريقان والأصح الجواز لما روي أن امرأة رفعت صبيا من محفته وقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر وإن كان مميزا وأحرم بإذن الولي صح وإن استقل فوجهان أحدهما لا ينعقد لأنه عقد خطير والثاني ينعقد كسائر العبادات ولكن الولي يحلله إن رأى المصلحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram without her husband's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1762)

قال الرافعي والمصنف هنا: يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، فاقتصي ذلك جوازه بغير إذنه، لكن صرح المحاملي وغيره بعدم جوازه في التطوع وحجة الإسلام، وهو الموافق لما تقدم في (صوم التطوع) بحضرة الزوج و (الأعتكاف) : أنهما يحرمان إلا بإذنه. قال الشيخ: والذي يظهر أن ذلك لا يجوز بغير إذنه، وقد أطلق الرافعي والقاضي أبو الطيب أن الأمة المزوجة ليس لها الإحرامة إلا بإذن الزوج والسيد جميعا. ويستحب أن لا يحرم إلا بإذن أبويه، ولكل منهما منعه من التطوع على الصحيح، فلو أحرم به بلا إذن ... فلكل منهما تحليله علي الأظهر. وقال الماوردي: للأب دون الأم، وصحح الفارقي المنع، وهو الأقوي؛ إذ ليس لهما منعه من صفر التجارة وقد يتجر فيه، ولم يفرق المانعون بين قريب الدار وبعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=172)

التحلل في الحال في الأظهر ولا يتوقف على الصوم ومقابل الأظهر يتوقف والله أعلم وإذا أحرم العبد ولو مكاتبا بلا إذن من سيده فلسيده تحليله بأن يأمره بالتحلل وله ان يتحلل قبل أمر سيده له

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=525)

يملك إخراجه منه كالنكاح، ولا لمشتريه ذلك (و) لكن (لمشتريه الفسخ) للبيع (إن جهل) إحرامه بخلاف ما إذا علمه (أو) أحرم (بغير إذنه) ، وهو حرام كما صرح به البندنيجي وغيره إذ لا نسك عليه (فله) أي لسيده (ولمشتريه تحليله) ؛ لأنهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة وفي منعهما من ذلك إضرار بهما لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه، كما صرح به الأصل في السيد قال الأذرعي وغيره ويستثنى ما لو أسلم عبد حربي، ثم أحرم بغير إذنه، ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله قال الزركشي: ولا يخفى أن الكلام في البالغ وأن الصغير لا يصح إحرامه بغير إذن سيده، وإن صححنا إحرام الصغير الحر بغير إذن وليه (ولنفسه) أي العبد أن يتحلل قيل بأمر سيده كما صرح به النووي في المجموع نقلا عن الأصحاب في الزوجة قلت: قياسه على الزوجة ممنوع، وإلا وجه أن له ذلك، وإن لم يأمره به سيده بل إذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة وغيره وعبارة القمولي، وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب إذا أمره به. اهـ. وإنما لم يجب بغير أمره، وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه فالمعتمد أن له التحلل، وإن لم يأذن له سيده كما اقتضاه كلامهم (ولو مكاتبا، وكذا لسيده) أي المكاتب أن يحلله (إن احتاج) في تأدية نسكه (إلى سفر) هذا التقييد من زيادته (وإن أذن) له في الإحرام (ورجع) عن إذنه (قبل إحرامه حلله) جوازا إذا أحرم (ولو لم يعلم برجوعه) كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به (وإن أذن له في العمرة فحج) أي فأحرم بالحج (حلله) جوازا؛ لأنه فوقها (لا عكسه) بأن أذن له في الحج فأحرم بالعمرة؛ لأنها دونه (وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما) أي بين الحج والعمرة كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة، وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه (فإن قرن) بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الإفراد (لم يحلله) ؛ لأن ما أذن له فيه مساو للقران أو فوقه قال الزركشي وما

ذكره في صورة التمتع تابع فيه البغوي والذي أورده شيخه القاضي وابن كج أن له تحليله قال القاضي؛ لأنه أذن له أن يعتمر أولا فليس له أن يحج أولا وقال ابن كج: لأنه يقول كان غرضي من التمتع أني كنت أمنعك من الدخول في الحج اهـ. وسبقه إليه الأذرعي وقال وما قالاه ظاهر؛ لأنه قد يريد استعمال العبد بعد تحلله من العمرة فيما يحرم على المحرم كالاصطياد (أو) أذن له (بالإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال حلله) جوازا (ما لم يدخل ذو القعدة فإن أفسده) العبد بالجماع (لم يلزم السيد الإذن في القضاء، ولو أحرم بإذنه) ؛ لأنه لم يأذن في الإفساد (وما لزمه من دم) بفعل محظور كاللباس أو بالفوات (لا يلزم السيد) ، ولو أحرم بإذنه (بل لا يجزئه إذا ذبح عنه) إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا، وإن ملكه سيده (وواجبه الصوم، وله منعه منه) إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر (ولو أذن له في الإحرام) ؛ لأنه لم يأذن له في موجبه (لا إن وجب) الصوم (بتمتع أو قران إن أذن) له (فيه) فليس له منعه منه لإذنه في موجبه (وإن ذبح عنه السيد [حاشية الرملي الكبير] قوله بخلاف ما إذا علمه) قال شيخنا وينبغي أن يأتي فيه ما سيأتي في دعوى المشتري جهله بثبوت الخيار؛ لأن هذا فرد من أفراد الرد بالعيب (قوله أو بغير إذنه إلخ) يصدق السيد في أنه لم يأذن، وفي تصديقه في تقديم رجوعه على الإحرام تردد، ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره فمن يجاب؟ وجهان قال شيخنا أوجههما في الأولى قول العبد لا السيد؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه ويأتي في ذلك ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة من نظيره وأوجههما في الثانية إجابة السيد وكتب أيضا قوله أو بغير إذنه يرد عليه العبد الموقوف على معين فإنه لا بد من إذنه له في الإحرام فإن لم يأذن له كان له تحليله؛ لأنه مالك لمنفعته فلو كان موقوفا على جهة عامة اعتبر إذن الناظر فإن لم يكن فالحاكم والعبد الموصى بمنفعته والمؤجر عينه في إحرام كل منهما إذن مالك منفعته. (قوله ولمشتريه تحليله) وإن جهل إحرامه، ثم علمه أجاز البيع، ولو

كان العبد مؤجرا أو موصى بمنفعته فالوجه الجزم بأن الحكم لمالك المنفعة دون مالك الرقبة (قوله قال الزركشي، ولا يخفى أن الكلام إلخ) قال شيخنا ضعيف (قوله، وإن صححنا إحرام الصغير الحر بغير إذن وليه) قال شيخنا مع أنه تقدم أن المعتمد عدم صحة إحرامه بغير إذنه فإذا لا فرق (قوله كما صرح به النووي في مجموعه إلخ) الذي في الروضة وشرح المهذب أنه إذا جاز للسيد التحليل جاز للعبد التحليل قال في المهمات وقد يفهم أن له أن يتحلل وإن لم يأمره سيده، وليس كذلك بل المراد إنما هو الجواز عند أمر السيد وقد صرح الرافعي بمثله في الزوجة، وهو نظير المسألة، وذكر الرافعي أيضا هنا تعليلا يرشد إلى المقصود فإنه قال عقب هذه العبارة الموهمة: إن المحصر بغير حق يجوز له أن يتحلل فالمحصر بحق أولى فحذف النووي التعليل المذكور. (قوله هذا التقييد من زيادته) عبارة الروضة قيل في جواز تحليله قولان كمنعه سفر التجارة وقيل: له تحليله قطعا؛ لأن للسيد منفعة في سفر التجارة انتهى قال الفتي فكأن المصنف فهم من قوله له منفعته في سفر التجارة أنه لو كان سفره غير تجارة أن له منعه إذ لا منفعة له بسفر غير التجارة هذا مأخذ المصنف فالمصنف مخالف للروضة من وجهين أحدهما أنه في الروضة لم يرجح في المسألة شيئا بل أطلق هذين الطريقين ورجح الإسنوي عن شرح المهذب جواز تحليله، الثاني في مخالفته أنه مع ترجيحه قيده بالسفر، ولم يصرح به أحد فيما أعلم قال شيخنا وحينئذ فالمعتمد أن المكاتب كالقن خلافا لابن المقري (قوله؛ لأنه قد يريد استعمال العبد إلخ) يرد بأنه يلزم منه أن يحلله مما أذن له فيه (قوله ما لم يدخل ذو القعدة) مثله ما لو أذن في الإحرام من مكان فأحرم من أبعد منه.)

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing their child from performing voluntary hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=527)

يسافر معها الزوج (ويسن استئذانهما) في الحج فرضا وتطوعا، وظاهر أن محله في المسلمين (ويمنعانه من) حج (التطوع) ؛ لأنه أولى باعتبار الإذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين «لرجل استأذنه في السفر للجهاد: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: استأذنتهما؟ قال: لا قال ففيهما فجاهد» قال الأذرعي ويشبه أن محل منعهما له إذا كانا مسلمين (ولهما تحليله) من حج التطوع إذا أحرم بغير إذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد عبده والعمرة كالحج فيما ذكره كما نقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب ويلزمه التحلل بأمرهما ويبعد كما قال الأذرعي تحليل المكي ونحوه لقصر السفر المانع (السادس الدين، وليس لغريمه) أي المدين (تحليله) إذ لا ضرر عليه في إحرامه وتقدم في جواز تحلل المدين من غير أمر غريمه تفصيل (، وله منعه من الخروج) ليستوفي حقه (إلا إن كان معسرا أو الدين مؤجلا) فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه في الحال (فإن كان) الدين يحل في غيبته (استحب) له (أن يوكل من يقضيه) عنه عند حلوله. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

وخرج شيخنا منعه من الإحرام وتحليله إذا أحرم بغير إذنه، وله هو أن تحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child entering ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1209)

والصبي المميز يحرم بنفسه، ويحتاج إلى إذن الولي؛ على قول الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning child entering ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1209)

وغير المميز يحرم عنه وليه، وفي القيم والوصي وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1611)

مسألة: قال [4]: ويفعل بالصبي في كل أمره ما يفعل الكبير. عندنا للصبي حج شرعي صحيح، وكذلك العمرة، فإن بلغ حد التمييز فأحرم بحج، أو عمرة صح إحرامه، وانعقد [157/أ] وإن كان غير مميز فأحرم عنه وليه، انعقد الإحرام وصار الصبي محرما به، ويتجنب ما يتجنبه المحرم، فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام تلزمه الفدية، وإن بلغ الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام، ولا يحتاج إلي استئناف الإحرام. وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: ليس له حج شرعي، ولا ينعقد إحرامه به. ولا يصير محرما بإحرام الولي عنه، ولكنه لو أحرم الولي عنه يتجنب ما يتجنبه المحرم امترانا واعتيادا، ولا تلزمه الفدية بارتكاب محظوراته، وهذا غلط لما روى ابن عباس، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركبه في الروحباء، فقالوا: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فمن القوم؟ فمن القوم؟ فقالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفتها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: "نعم، ولك أجر" [5]، وقال

السائب بن يزيد: حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأنا ابن تسع سنين [6]. وقال عقبة بن (1) أخرجه البخاري (1758) . (2) أخرجه البخاري (1765) ، ومسلم (340/ 1311) . (3) أخرجه مسلم (242/ 1313) . (4) انظر الأم (2/ 92) . (5) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 422) ، ومسلم (409/ 1336) ، وأبو داود (1736) ، والترمذي (942) ، والنسائي (5/ 121) ، وابن ماجه (2910) ، وأحمد (1/ 219) . (6) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9711) .

عامر: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: أحج بابني وهو مرضع أو صغير، قال: "نعم" ، فإذا تقرر هذا، فالكلام في حج الصبي في ثلاثة فصول: في الإحرام منه أو عنه، وما يفعله بنفسه أو بغيره، والحكم في محظورات إحرامه، وقيل: في أربعة فصول، والرابع في النفقة عليه في حجه، فأما الإحرام عنه. قال الشافعي: أحرم عنه وليه، والولي: الأبوان. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: ينعقد بالأبوين فقط والعلة في الولاية البعضية. وبه قال أكثر أصحابنا البصريين وأشار إليه أبو إسحاق، [157/ب] وعلي هذت يصح من الجد والجدة من قبل الأب أو الأم، ولا يصح من الإخوة والأعمام. وقال بعضهم: يعقد الأب والجد من قبل الأب، فإن لم يكونا، وله أم فعلى مذهب الاصطخري تنتقل ولايته المال إلي الأم إذا لم يكن له أب ولا جد فيجوز لها عقد الإحرام عنه أيضا، وعلي قول سائر أصحابنا لا تلي الأم المال، فعلى هذا لا تحرم عنه كالأخ، وهو المذهب والعلة الولاية في المال، وعلى هذا لا يصح من الجدة أصلا، ومن قال بهذا أحاب عن الخبر، فإن يحتمل انه أحرم عنه وليه، والأم وحملته لإتمام حجه. ومن أصحابنا من قال: العلة، التعصيب، فلا يصح إحرام من ليس بعصبة عنه، وهو قول كثير من أصحابنا البغداديين، فعلى هذا لا يصح من الأم والجدة والجد أب الأم، ويجوز من الأخ والعم، ومن أصحابنا من قال: كل من له ولاية

في ماله يحرم عنه سواء كانت الولاية بالتولية أو شرعا، وهو مثل الأب والجد والوصي وأمين الحاكم، وأما الأخ والعم إن نصبه الحاكم وليا عليه في المال، أو كان وصيا من قبل الأب يحرم عنه، وإن لم يكن، كذلك فيه وجهان: أحدهما: له الإحرام عنه لأن له تأديبه والتصرف فيه بما يردي إلى مصلحته من حمله إلي الكتاب والحرفة وسماع الأحبار، وهذا أضرب من الولاية، فكذلك عقد الإحرام عليه. والثاني: ليس له ذلك، لأنه يتعلق بالحج إنفاق المال والمسافرة به، فلا يجوز ذلك إلا لمن له ولاية تامة. وقال القفال: لا خلاف في الأم أنه يجوز لها ذلك للخبر، ولا يجوز ذلك للأجنبي، وإن كان يلي المال بالوصاية [158/أ] والتولية من الحاكم قولا واحدا. وقال في "الحاوي" [1]: لا يجوز من أمين الحاكم بحال قولا واحدا، وفي وصي الأب وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه ينوب عن الأب. والثاني: لا يجوز، وهو الأصح لأنه لا يلي بنفسه ويختص ولايته بالمال كأمين الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or dhimmi who enters ihram and then their status changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1643)

مسألة: قال وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي. وقد أحرموا.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who enters ihram and then converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1643)

الفصل إذا أتى الكافر الميقات مريدا للنسك، فأحرم منه لم ينعقد إحرامه. وذكر في

"الشامل" ، هل ينعقد إحرامه؟ قولان، وهو غلط عندي ولم يذكر غيره، فإن أسلم بعد هذا لا يخلو إما أن يسلم قبل فوات وقت الوقوف أو بعده، فإن أسلم بعده، فالحج لا يلزمه في هذه السنة، لأن وقته قد [178/ أ] فات، ولا يمكنه فعله، فتلزمه العمرة، لأنه قادر على فعلها، ولكنها على التراخي، فإن شاء اعتمر في هذه السنة، وإن شاء أخرها إلى وقت آخر وإن أسلم قبل فوات وقت الوقوف، فعليه الحج والعمرة معا، إلا أنهما يجبان على التراخي، فهو بالخيار بين أن يأتي بهما في هذه السنة وبين أن يؤخرهما لأن فرض الحج والعمرة على التراخي، فإن أخرهما فلا دم عليه، لأن من جاوز الميقات يريد الحج، فلم يحرم، ولم يحج من سنة فلا دم عليه، وإن أحرم بالحج أو العمرة، فإن عاد إلى الميقات محرما، أو حلالا، ثم أحرم، فلا دم عليه، وإن أحرم من موضعه، ومضى على وجهه، ولم يعد إلى الميقات، فعليه دم، لأنه جاوز الميقات، وهو يقدر على الإحرام منه، فلم يحرم وأحرم دونه. وقال أبو حنيفة والمزني: لا دم عليه، وعن أحمد روايتان، واحتجوا عليه بأنه مر على الميقات، وليس من أهل النسك، فإذا أحرم دونه لم يلزمه الدم، وهذا غلط، لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه ولم يعد إليه، فيلزمه الدم كالمسلم والكافر، وان لم يكن من أهل النسك، ولكنه أراد النسك، ويمكنه الإتيان به صحيحا، بأن يلم، ثم يحرم. وأما الصبي والمملوك إذا أحرما فإحرامهما منعقد صحيح، فإن بلغ الصبي، وأعتق العبا نظر، فإن كان بعد الوقوف لم يجز لهما عن حجة الإسلام، وكذلك إن كان بعد الفراغ من الحج، وان كان قبل فوات وقت الوقوف قبل الوقوف وقفا بعرفة بعد الكمال أجزأهما عن حجة الإسلام. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة في العبد: يكون حجه تطوعا وبناؤه على أصله يجوز

التطوع بالحج قبل الفرض، (178/ ب) وأما الصبي لم ينعقا إحرامه، فعليه استئناف الإحرام والوقوف بعده. وقال مالك: يكون حجهما تطوعا لأن من أصله أن إحرام العبد

والصبي صحيح، ولكن التطوع يسبق الفرض في الحج وان كان بعد الوقوف قبل فوات وقت الوقوف بأن رجعا إلى مزدلفة، ثم كملا، فإن رجعا ووقفا أجزأهما عن حجة الإسلام، وان لم يرجعا فمذهب الشافعي أنه لا يجزئهما. وقال ابن سريج: يجزئهما عن حجة الإسلام، لأنه إذا أحرم في حال الرق أو الصغر، ثم أعتق أو بلغ في وقت يجوز ابتداء الإحرام فيه أجزأهما عن حجة الإسلام، وكان بمنزلة الإحرام المستأنف في هذا الوقت، فكذلك الوقوف. وهذا غلط والفرق بينهما أنه مستديم الإحرام، فكانت استدامته بمنزلة ابتدائه، وليس كذلك الوقوف، فإنه في حال الحرية عن مقيم عليه، ألا ترى أنا لا نقول إنه واقف كما يقول إنه محرم، فلهذا لا يحتسب له. وأما إذا سعى عقيب طواف القدوم، ثم بلغ أو أعتق في يوم عرفة يلزمهما إعادة السعي. وقال ابن سريج: لا يلزمهما إعادته. وهذا غلط لما ذكرنا أنه لم يأت به في وقت الفرض. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، بنا، على الوجهين في تقدير إحرامه، فإن قلنا: إحرامه وقع موقوفا ولا يتبين أنه انعقد فرضا لا يلزمه إعادة السعي، وان قلنا: إحرامه انعقد فعلا، ثم انقلب فرضا بعد بلوغه يلزمه إعادة السعي، ولا معنى لهذا مع النص، فإذا تقرر هذا، فكل موضع، قلنا: حجهما تطوع لا يجوز عن حجة الإسلام، فلا دم عليه، لأنه أحرم بحجة (179 / أ) التطوع، ومضى على ذلك الإحرام، فلا يلزمه الدم، وكل موضع قلنا: يجزئهما عن حجة الإسلام، فهل عليهما دم؟. اختلف أصحابنا فيه على طريقين، فقال أبو إسحاق وغيره فيهما قولان: أحدهما: عليهما الدم لأنهما ما أحرما بالغرض من الميقات. والثاني: لا دم لأنهما أكملا حجة الإسلام بالإحرام من الميقات، وهو اختيار القاضي أبي حامد، وهو الصحيح. وقال الإصطخري وأبو الطيب بن سلمة: لا يلزمهما الدم قولا واحدا، وقول الشافعي: يجب الدم، أراد إذا جاوزا الميقات مريدين النسك، ثم أحرما دونه ويفارق الكافر لأن إحرامهما من الميقات صحيح، وان لم يكونا من أهل الفرض، وهو البلوغ والعتق ليس إليهما فهما فيه معذوران. وإحرام

الكافر غير صحيح، وكان يمكنه أن يحقق مقصوده بالإسلام، فهو غير معذور في ذلك، فإذا أسلم بعد ذلك وحقق إحرامه بالاستئناف يلزمه الدم، لتأخيره عن الميقات من غير عذر واحتج المزني بما ذكر الشافعي في الصبي على مسألة الكافر، فقال: إذا لم يبن عنده أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان، فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم، لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام، والإسلام يجب ما كان قبله، وإنما وجب عليه مع الإسلام بعرفات، فكأنها منزله، قلنا: لا إحرام له، ولكن له إرادة صحيحة للحج والإسلام يجب ما قبله، ولكن نحن لا نوجب عليه الدم بشي، كان قبل الإسلام بل توجب لحج في الإسلام ترك

الإحرام له من الميقات، فلا يصح ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave entering ihram on his free day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1646)

فرع من نصفه حز ونصفه عبد إذا كان بينهما مهايأة، فأحرم في يوم نفه ليس للسيد منعة. ذكر أصحابنا، وفيه نظر عندي. وأما إذا كان أذن السيد لعبده بالإحرام، فأحرم لم يكن للسيد منعه، وتحليله. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: له أن يحلله، وهذا غلط، لأنه عقد لازم عقده بإذن سيده، فلم يكن لسيده منعه منه كالنكاح.

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1647)

فرع آخر ليس للسيد أن يجبر عبده على الإحرام. وقال بعض أصحابنا: للسيد أن يجبر عبده على الإحرام بالحج، وعلى العبد امتثال أمره فيه، لأن ثوابه راجع إلى السيد ذكره في "الحاوي" ، وهذا غلط، لأنه لا يجبره على الصلاة والصيام، كذلك على هذا. فرع آخر إذا قال السيد: حللتك تحلل، فإن ألبسه مخيطا أو ضمخه بطيب، فليس ذلك بتحليل خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1726)

باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده [237/ب]

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman entering ihram without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1726)

مسألة: قال: وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها.

Mas'alah: Can a new owner dissolve a slave's ihram if the previous owner had given permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1728)

فزع أخر إذا أذن السيد لعبده في الحج، ثم باعه بعد الإحرام لم يكن للمشتري أن يحلله. وقال أبو يوسف له أن يحلله مع قوله: لا يحلله السيد إذا أذن له. وقال محمد:

لا يكره مع قوله: يكره للسيد أن يحلل عبده، وهذا لأن المشتري لم يأذن في إحرامه، وهذا غلط، لأن عقد الإحرام بإذن من له الإذن، فلم يكن لمن يجدد ملكه الاعتراض عليه، كما لو أذن له في النكاح، فنكح لا يبطله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=728)

وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده .. فله تحليله === أو لاحتياجه إليه، أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع والحال. (وأنه) أي: البدل (طعام) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام؛ لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب، فتقوم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاما، وقيل: إنه ثلاثة آصع لستة مساكين؛ كفدية الحلق. (فإن عجز .. صام عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك المأمور. وقوله: (وأنه) : معطوف على (الأظهر) ، ومقابله: أن بدله الصوم؛ كدم التمتع؛ لأن التحلل والتمتع شرعا للتخفيف، وعلى هذا فقيل: إنه صوم التمتع، وقيل: صوم الحلق، وهو ثلاثة أيام، وقيل: صوم التعديل بأن يعرف ما يأتي بقيمته طعاما، فيصوم عن كل مد يوما. (وله التحلل في الحال) قبل أن يصوم عند فقد الهدي وبدله بالنية والحلق (في الأظهر، والله أعلم) لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة، فلو وقفناه على ذلك .. لحقه المشقة؛ لتضرره بالمقام على الإحرام، والثاني: يتوقف على الصوم؛ لأنه قائم مقام الإطعام، ولو قدر على الإطعام .. لتوقف التحلل عليه، فكذلك ما قام مقامه. (وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده .. فله تحليله) [1] صيانة لحقه؛ لأنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم؛ كالاصطياد، وإصلاح الطيب، وقربان الأمة، وفي

منع السيد من ذلك إضرار به، والتحلل يكون بالنية والحلق. والمراد بتحليل السيد: أن يأمره به، لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه، فإن امتنع .. ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد، حتى يجوز له ما يمنعه الإحرام منه، وفي "البحر" أنه إذا قال: حللتك .. تحلل، واستغرب، فإن ألبسه مخيطا، أو ضمخه بطيب .. فليس بتحلل، خلافا لأبي حنيفة [2]. والأمة وأم الولد والمبعض والمكاتب كالعبد فيما ذكره. (1) في (ب) و (د) : (وإذا أحرم العبد بلا إذن .. فلسيده تحليله) . (2) بحر المذهب (5/ 267) .

Mas'alah: Is a slave required to enter ihram when entering Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3587)

غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه ان يطهر لاداء النسك لم يلزمه الاحرام بحال "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح غير محرم لانه كان مترصد اللقتال خائفا غدر الكفار" * (والثالث) ان يكون حرا أما العبيد فلا احرام عليهم بحال لان منافعهم مستحقة للسادة ولا فرق بين ان ياذنوا في الدخول أو لا يأذنوا لان الاذن في الدخول لا يتضمن الاذن في الاحرام رواه الامام عن اتفاق الاصحاب ومن يلزم الاحرام بالدخول لا يبعد منه المنازعة في هذا التوجيه * وان اذن السيد لعبده في

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a child's hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3727)

حج الصبي صحيح لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما "ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى في محفتها فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج فقال صلي الله عليه وسلم نعم ولك أجر" وعن جابر رضي الله عنه قال "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينعقد إحرام الصبى لنفسه ولا احرام الولى له وربما يقولون إنه ينعقد ليتدرب ولا يعتد به ولا يؤاخذ بمقتضيات الاحرام * إذا عرفت ذلك فان حجة يختص بأحكام يرجع بعضها إلى الاحرام وبعضها إلى الافعال وبعضها الي المؤنات ولوازم المحظورات فأراد أن يبين

Mas'alah: What are the rulings on ihram for a discerning and non-discerning child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3728)

في هذا الفصل تلك الاحكام (أما) الاحرام فينظر ان كان الصبي مميزا أحرم باذن الولي وفى استقلاله وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحق يستقل لانه عبادة كما يستقل بالصوم والصلاة (وأظهرهما) لا يستقل لانه يفتقر إلى المال وهو محجور عليه في المال فان قلنا بالاول فللولي تحليله كما سيأتي وليس له ان يحرم عنه وان قلنا بالثاني فهل للولى أن يحرم عنه فيه وجهان (أحدهما) لا للاستغناء بعبارته (والثاني) نعم لانه مولي عليه بدليل عدم الاستقلال قال الامام رحمه الله وهذا ظاهر المذهب * وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان محلا أو محرما وسواء حج عن نفسه أم لا ولا يشترط حضور الصبى ومواجهته في أصح الوجهين والمجنون كالصبي الذى لا يميز يحرم عنه وليه وذكر القاضى ابن كج والحناطي رحمهما الله انه لا يجوز الاحرام عنه إذ ليس له

أهلية العبادات والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو علي القرب وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أغمي عليه في الطريق أحرم عنه رفقاؤه (فان قلت) ومن الولى الذى يحرم عن الصبي أو يأذن له (قلنا) الاب يتولي ذلك وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده وفيه وجه تخريجا مما إذا أسلم الجد والاب كافر يتبعه الطفل على رأى وفى الوصي والقيم وجهان احدهما انهما لا يتوليانه لانه تصرف في نفسه كما لا يليان النكاح (والثانى) انهما يتوليانه كالاب والجد لانهم جميعا يتصرفون في المال ويراعون مصالحه والاول ارجح عند الامام لكن العراقيين من اصحابنا اجابوا بالثاني وذكروا وجهين في الاخ والعم إذا لم يكن لهما وصاية واذن من الحاكم (اظهرهما) المنع وفى الام طريقان (احدهما) ان احرامها عن الصبى مبنى على ولايتها التصرف في ماله وفيه اختلاف قال الاصطخرى تليه وقال عامة الاصحاب لا تليه (والطريق الثاني) القطع بأنها تحرم واحتجوا له بخبر ابن عباس رضي الله عنهما الذى

Mas'alah: What is the ruling if a slave performs ihram without the master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3853)

إن كان جاهلا باحرامه وإن احرم بغير إذنه فالاولي أن يأذن له في إتمام النسك ولو حلله جاز لان تقريره على الحجر يعطل منافعه عليه

Mas'alah: What if a master permits umrah but the slave enters ihram for hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3853)

ولو أذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله لان العمرة دون الحج والحج

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram in Shawwal when permitted for Dhul-Qa'dah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3854)

ولو أذن له أن يحرم في ذى القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل ذي القعدة وبعد دخوله لا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who enters ihram without the master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3862)

ولو احرم المكاتب بغير اذن المولى فمنهم من جعل جواز تحليله على قولين بناء علي القولين في سفر التجارة وهل يمنع السيد منه

Mas'alah: How does a slave's ihram without permission compare to Abu Hanifa's view?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3864)

قوله بغير إذنه بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله يجوز المنع على الاطلاق فلا حاجة عنده الي التقييد وقوله تحلل كالمحصر إن أراد التشبه في جواز التحلل فذاك وإلا ففى الكيفية تفاوت لا يخفى مما قدمناه *

Mas'alah: What are the rulings on ihram for a minor and an insane person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=186)

ف عضب أو قضاء نسك وقولي مرة آخره من زيادتي "وشرط إسلام" فقط "لصحة" مطلقا أي صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف "فلولى مالي" ولو بمأذونه إن لم يؤد نسكه أو أحرم به "إحرام عن صغير" ولو مميز وإن قيد الأصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ فقال: "نعم ولك أجر" . "و" عن "مجنون" قيا

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=423)

ومتى أحرم الرقيق بلا إذن .. فلسيده تحليله بأن يأمره بالتحلل، فيجوز له حينئذ، فيحلق وينوي التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=985)

ولو مميزا, وعن الجنون قياسا على الصغير. بخلاف المغمى عليه بان ينوي جعله محرما وان لم يؤد نسكه فيصير من احرم عنه محرما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1064)

وثالثها: الرق فمن أحرم بغير إذن سيده فله أن يتحلل بالحلق مع النية وإن يم يأمره بذلك سيده، فمن أمره به لزمه فعلم ان إحرامه بغير إذن سيده صحيح، وإن حرم عليه لأن يعطل عليه منافعه التي يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالإصطياد فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه.

Mas'alah: Can a guardian perform ihram for a minor child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=603)

فلولي مال) ولو بمأذونه وإن لم يؤد نسكه، أو أحرم به (إحرام عن صغير) ولو مميزا وإن قيد الأصل بغيره؛ لخبر مسلم عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» (

Mas'alah: Can a discerning minor perform ihram with the guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=604)

فلمميز إحرام بإذن وليه) من أب، ثم جد، ثم وصي، ثم حاكم، أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه، والتقييد بإذن الولي من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife entering ihram without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=664)

ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبا (أو زوجة بلا إذن) فيما أحرم به (فلمالك أمره) من زوج، أو سيد (تحليله) بأن يأمره بالتحليل؛ لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق، وينوي التحلل، وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح. فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والإثم عليهما، وإن أحرما بإذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج، والعمرة وإن فرضه الأصل في الحج في إحرام الزوجة، ولو أذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة. والمبعض كالرقيق إلا أن تكون مهايأة، ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله.

فإطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب.)

Mas'alah: What are the conditions for a discerning minor to perform hajj with guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=992)

(و) شرط إسلام (مع تمييز) ولو من صغير أو رقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات (فلمميز إحرام بإذن وليه) من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه، والتقييد بإذن الولي من زيادتي

Mas'alah: Can a parent prevent a child from performing a voluntary pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1157)

الأصح ذكرا كان أو أنثى منعه من نسك التطوع؛ لأنه أولى باعتبار الإذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين «لرجل استأذنه في الجهاد لك أبوان قال نعم قال أستأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد» ومحله إذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع إذا أحرم بغير إذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بأمرهما ومحله في الآفاقي الذي لم يكن مصاحبا لهما في السفر والأوجه أن الأب الرقيق كالحر في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع أن في تأخيره خطر

الفوات وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها من نسك التطوع، وهو ظاهر؛ لأن رضا الزوج لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه أي الأصل لو منعه أي الفرع من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه وإن لم تجب عليه،

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of a non-discerning child or insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=521)

التكليف.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without the master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=600)

(وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله) لأن تقريره على الإحرام يعطل منافعه عليه والأولى أن يأذن له في إتمام النسك فإحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل وإن ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح أنه يملك؛ ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وإن أحرم بإذن السيد لم يكن له تحليله وإن أذن له في الإحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله في الأصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن (وللزوج تحليلها) أي زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه [حاشية قليوبي] الذبح أو الإطعام لا على الصوم. قوله: (وجهان) أي على المرجوح أصحهما الأول. قوله: (أقوال) أي على المرجوح أرجحها الثالث. قوله: (ووجه ترجيح الأول) وهو الأظهر المبني على الأظهر قبله. قوله: (وإذا

أحرم العبد) بالمعنى الشامل للأمة خلافا للإمام كما يأتي والمراد من فيه رق كما يأتي. قوله: (فلسيده) ولو أنثى أو لوليه في المحجور، سواء ممن أحرم في ملكه، أو من طرأ ملكه له كأن اشتراه عالما بالإحرام أو أجاز العقد. نعم لو نذر نسكا في وقت معين بإذن سيده فأحرم به ثم باعه لم يكن للمشتري تحليله. قوله: (والأولى أن يأذن له في الإتمام) بمعنى أنه لا يحلله. قوله: (والمراد إلخ) أي معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع نيته، ولا منعه عن السفر مثلا. قوله: (فيجوز) أي يجب بأمره ويجوز قبله وإذا امتنع من التحلل فلسيده استخدامه في محرمات الإحرام ولو جماعا والإثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد، ولا يلزمه الإذن له في القضاء، وفداؤه بالصوم ولسيده منعه منه، ولسيده الفداء عنه بالذبح بعد موته لا في حياته. قوله: (فيحلق وينوي) فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر. قوله: (وإن أحرم بإذن السيد) سواء أطلق له في الإذن أو لا وله فيه أن يحرم بما شاء فإن ادعى السيد إرادة غير ما أحرم به صدق السيد إن كان الذي أراده دون ما أراد العبد، وإلا صدق العبد أو قيد له بزمان وأحرم فيه فإن أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لا فيه أو قيد له بنوع. ووافقه فيه كإفراد أو تمتع فإن خالفه فله تحليله إن كان ما أذن فيه دون ما أحرم به، كأن أذن له في العمرة فأحرم بالحج وإلا فلا كأن أذن له في حج فقرن، أو في تمتع فأفرد، أو في قران فتمتع، قاله شيخنا فتأمله. قوله: (لم يكن له) أي لسيده تحليله وإن طرأ ملكه وله الخيار. تنبيه: إذنه له في الإتمام كالابتداء، فإن ادعى أنه أذن له فيه لظنه معتمرا فبان حاجا فيظهر تصديق السيد. قوله: (ثم رجع) أي رجع السيد عن الإذن قبل إحرام العبد ولم يعلم به، ولو اختلفا في أن إحرامه قبل الرجوع أو بعده فكما في الرجعة ولو أنكر السيد أصل الإذن صدق. قوله: (ومن بعضه حر كالقن) نعم إن كانت مهايأة ووقع جميع أعمال الحج في نوبة العبد فليس لسيده تحليله. [حاشية عميرة] على الحلق أيضا لأنه ركن قدر عليه فلا بد منه، وأما اشتراط النية عنده فلا يأتي إلا على التوجيه الأول كما يعلم من صنيع الشارح –

رحمه الله –، ثم رأيت معنى ثالثا ذكره الأصحاب، وهو أن المحصر يريد الخروج من الأفعال قبل كمالها، فاحتاج إلى نية كالصائم إذا مرض وأراد الفطر. قول المتن: (فإن فقد الدم) أي حسا أو شرعا وهو بفتح القاف. قوله: (الطعام فقط) أي لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكها في المالية، فكان الرجوع إليه أولى وقوله: وهو ما تقدم أي لأنا اعتبرنا القرب، ولا شك أن الطعام بقدر قيمة الهدي أقرب إليه من اعتبار ثلاثة آصع، وقوله: أو ثلاثة آصع أي في فدية الحلق، وقوله: والثالث بدله الصوم فقط أي قياسا على التمتع لأنه التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتركا في ترك بعض النسك، وقوله: والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر أن التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا. قوله: (فلسيده) أي ولو الذي اشتراه بعد ذلك. قوله: (فإحرامه منعقد) لكنه يحرم عليه لكونه بغير الإذن وكذا الزوجة.

Mas'alah: May a husband prevent his wife from beginning a voluntary pilgrimage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما) ومن الفرض على الأظهر قياسا على التحليل بالأولى فذكره تتميم للأقسام فعلم أنه يحرم عليها الإحرام بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to enter ihram then changes his mind?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (ولو أذن لها) أي في التطوع أو الفرض فليس له تحليلها إن لم يراجع قبل

إحرامها، وإن لم تعلم به فإن اختلفا فكالرجعية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the validity of a child's ihram for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=927)

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه بالحج (2) .

Mas'alah: Who may assume ihram on behalf of a child who lacks understanding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=927)

فإن كان لا يعقل ولا يميز أحرم عنه وليه، فإن أحرمت عنه أمه، صح في قول أبي سعيد الإصطخري، وعلى قول غيره لا يصح، (وإن) (3) أحرم عنه أخوه، أو عمه بغير إذن وليه، لم يصح في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1051)

فإن أحرم العبد بغير إذن مولاه، صح إحرامه، وله أن (يحلله) (3) .

Mas'alah: What is the ruling of the Zahiri school on a slave's ihram without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1051)

وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram with his master's permission and is then sold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1052)

وإن أحرم (بإذن) (3) مولاه، لم يجز له أن يحلله، فإن باعه وهو محرم ولم يعلم المشتري بحاله، فله الخيار، فإن رضي به، لم يكن له أن يحلله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman entering ihram regarding the permission of her husband and master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1052)

فأما الأمة، فإنها كالعبد إلا أن يكون لها زوج، فيعتبر إذن الزوج مع المولى.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the permission of the master versus the husband for a slave woman's ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1052)

وحكى (ابن) (4) سماعة عن محمد: أنه (لا يعتبر) (5) إذن المولى دون الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1052)

وأما المكاتب إذا أحرم بغير إذن سيده، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين في سفر التجارة. والثاني: أنه له أن يمنعه قولا واحدا (6) . (1) (ومن) : في أ، ب، وفي ج: من. (2) (والهدي) : في ب، ج، وهو الصحيح، أنظر "المهذب" 1/ 255، وفي أ: وللهدي. (3) (بإذن) : في ج، وهو الصحيح، "المهذب" 1/ 255، وفي أ، ب: فأذن. (4) (ابن) : سماعة: وفي أ: عن ابن، وعن زائدة وهو أبو عبد الله محمد ابن سماعة: أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد جميعا، وكتب النوادر عن محمد، وولي القضاء ببغداد للمأمون، "الشيرازي" : 138. (5) (لا يعتبر) : في ج، وفي أ، ب: يعتبر. (6) لأن في سفر الحج ضررا على المولى عن غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram without her husband's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1053)

فأما المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها، فإن كان تطوعا، كان له أن يحللها (1) وإن

كان فرضا ففيه قولان: أحدهما: أن له أن يحللها (2) ، وله أن يمنعها من ابتدائه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. والقول الثاني: أنه ليس له أن يحللها (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram for voluntary hajj without her husband's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1053)

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في "التعليق" : في حج التطوع: وإذا أحرمت بغير أذنه، من أصحابنا من قال: له أن يحللها قولا واحدا. ومنهم من قال: فيه قولان كحجة الإسلام، والأول أصح.

Mas'alah: Can parents prevent their Makkan child from voluntary ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=114)

[مسألة] : لا يجوز للأبوين منع الولد المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة قال في الشرح على ما بحثه الأذرعي.

Mas'alah: Does the mother have authority to enter a minor into ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3219)

والثانية: إجراء وجهين فيها؛ بناء على أن الولاية هل تثبت لها على المال ام لا؟ والذي صححه افمام منهما: ثبوت ذلك لها, وأن كان البناء يقتضي ترجيح عكسه, كما ذكرناه.

Mas'alah: Who may enter a non-discerning minor into ihram according to Abu Hamid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3219)

وقد حكى القاضي أبو الطيب عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: يجوز للأب, ثم لأبيه [ثم] للوصي -أن يحرم عن غير المميز.

Mas'alah: May a brother or uncle enter a minor into ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3219)

وحكى البندنيجي وابن الصباغ إلحاق القيم من جهة الحاكم به, وهل يجوز لأخيه وعمه وبنيهما؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين أيضا: أحدهما: نعم؛ كما لهم تأديبه وتعليمه والإنفاق عليه. والثاني: لا؛ لأنه لا يجوز لهما التصرف في ماله. قال القاضي: ويخالف الإنفاق على التأديب؛ لأنه نفل؛ فسومح فيه, بخلاف الإنفاق على الحج.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on a relative entering a minor into ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3219)

قلت: ويمكن بناء الوجهين على أن إحرام المميز بدون إذن الولي, هل يصح؟ فإن قلنا: لا يصح, فقد نظرنا فيه غلى المال؛ فلم يصح من الإخوة والأعمام. وإن قلنا: يصح, فقد أفقدنا النظر إلى المال, واتبعنا المصلحة؛ فيجوز من الإخوة والأعمام. ومن هذا البناء يظهر لك أن الصحيح فيهم المنع؛ كما صرح به في "التتمة" , ولم يذكر في "المذهب" غيره.

Mas'alah: Does a guardian assume ihram for a minor who lacks discernment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3219)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: إن الذي سمعته أنا في الدرس –يعني: من

القفال –إن كان الولي أبا أو جدا, والصبي لا يعقل عقل مثله– أحرم عنه, وإن كان مميزا, فوجهان, وإن كان الولي غيرهما من القيم والوصي: فإن كان الصبي مميزا, لا يحرم عنه؛ وإن لم يعقل عقل مثله, فوجهان.

Mas'alah: What expenses must the guardian pay if a child enters ihram without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3224)

وإن أحرم بغير إذنه, وصححناه, قال الرافعي: فالزائد على نفقة الحضر [يكون] على الولي إن لم يحلله. وقال في "البحر" إن قلنا: إن النفقة الزائدة على نفقة الحضر تكون على الولي, فإذا لم يرد أن يحلله ينفق عليه قدر نفقة الإقامة, فإن أمكنه أن يحج يحج,

وإلا فيتحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally incapacitated person who recovers after ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3229)

وأما المجنون إذا أفاق بعد الإحرام [عنه] , وقلنا بصحته؛ فينبغي أن يكون

حكمه حكم الصبي فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who passes the miqat with a child without ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3331)

[أحدها] : الولي إذا نوى أن [يعقد الإحرام] للصبي، فاجتاز به الميقات، ولم يعقده له، ثم عقده بعد ذلك – هل يلزمه فدية في ذلك؟ [فيه] وجهان في "تعليق" القاضي أبي الطيب عند الكلام في كيفية إحرام الولي [عنه] : أحدهما: تلزمه، وتكون [في مال] الولي؛ كما لو أحرم بالصبي، ثم فوته الحج، كانت الفدية في مال الولي. والثاني: لا تجب على الولي، ولا في مال الصبي: أما الصبي؛ فلأنه لم يقصد الحج، وأما الولي؛ فلأنه غير محرم، ولم يرد الإحرام.

Mas'alah: Can a master compel a slave to enter ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3785)

قال في "الحاوي" : وغلط بعض أصحابنا، فقال: للسيد إجباره على ذلك، كما يجبره على غيره من الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3785)

وإذا أذن له في العمرة، لم يكن له أن يحرم بالحج، سواء أحرم بالعمرة أو لا، وكذا لو أذن له أن يحرم بالحج في [ذي] القعدة، لم يكن له أن يحرم به في شوال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3785)

نعم: لو أذن له في أن يحرم بالحج، جاز له أن يحرم بالعمرة، وبهما قرآنا: لأن أعمال القران كأعمال المفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3785)

فإذا عرفت ذلك، وأحرم العبد بدون إذن سيده، فإحرامه صحيح؛ كما يصح بالصلاة، والصوم، وهو الذي أفهمه كلام الشيخ، وللسيد [تحليله؛ صيانة لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3785)

وكذا حكمه فيما لو أذن له في الإحرام، ثم رجع عنه، وعلم العبد برجوعه قبل أن يحرم، ولو لم يعلمه حتى أحرم، ففيه وجهان: قال الرافعي: أصحهما جواز] تحليله أيضا وهما مخرجان من اختلاف قوليه في الوكيل إذا تصرف بعد العزل وقبل العلم، هل ينفذ أم لا؟

Mas'alah: Can a husband cause his wife to exit ihram if she entered without his permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3788)

وإن قلنا: له المنع ابتداء، فإذا أحرمت بدون إذنه، فهل له تحليلها بالمعنى الذي ذكرناه؟ فيه القولان اللذان ذكرهما الشيخ، وهما منصوصان كذلك: وجه الجواز: أن الحج على التراخي، وحقه على الفور؛ فقدم كما قبل الإحرام؛

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from performing voluntary Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3790)

ونقل ابن كج فيه وجها ضعيفا، وكذا حكى وجها غريبا، أنهما ليس لهما منعه من حج التطوع ابتداء] .

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram before her iddah becomes obligatory without her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

وفي "الرافعي" و "التتمة" إلحاق ما إذا أحرمت قبل وجوب العدة بغير إذنه بما إذا أحرمت بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=845)

وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله [مغني المحتاج] منها، وصحح الفارقي آخرها بأن يعرف ما يتأتى بقيمته طعاما فيصوم عن كل مد يوما (وله) إذا انتقل إلي الصوم (التحلل في الحال) عنده (في الأظهر، والله أعلم) لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة، فلو وقفناه على ذلك لحقه المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام. والثاني يتوقف على الصوم كالإطعام؛ لأنه قائم مقامه، وفرق الأول بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman entering ihram without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=79)

[باب إحرام العبد والمرأة] (قال الشافعي) : وإن أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما في معنى الإحصار وللسيد والزوج منعهما، وهما في معنى العدو

في الإحصار وفي أكثر من معناه فإن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له في أنهما غير خائفين خوفه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing Hajj and the need for guardian permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2323)

2704 – الصبي إذا كان يعقل، عقل مثله، فيصح إحرامه بالحج، وهل يفتقر انعقاده إلى إذن الولي؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه يفتقر إلى إذنه؛ لأن العقد يشتمل على أمور خطرة، وعهد مالية، فلا يصح استقلال الصبي به. والثاني – يصح دون الإذن، كما يصح منه عقد الصلاة. وإن كان طفلا لا يميز، فيحرم عنه الولي. واختلف الأئمة في أن من يتصرف في مال الطفل، بكونه قيما هل يحرم عن الطفل؟ والأصح أنه لا (2) يحرم عنه، وإنما يحرم عنه الأب، أو الجد أب الأب. وأما الأم، فهل تحرم عنه؟ اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من خرج إحرامها عن ولدها على وجهين مبنيين على أنها هل تلي مال ولدها؟ ومنهم من قطع بأن إحرامها عن ولدها صحيح؛ للحديث المشهور فيه، وهو ما روي أن امرأة رفعت صبيا من محفتها، وقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألهذا حج؟ قال: "نعم. ولك أجر" (3) . والظاهر [يدل] (4) على أنها كانت تحرم عنه. وإذا كان الصبي مميزا، وقلنا: إنه يحرم بنفسه، فلا يحرم عنه وليه. وإذا قلنا: لا يحرم دون إذن وليه، فهل ينعقد [إحرام الولي عنه؟ فعلى وجهين: أحدهما –

(1) ر. المختصر: 2/ 92، 93. (2) ساقطة من (ط) . (3) حديث: "ألهذا حج؟" . رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي من حديث جابر (ر. مسلم: الحج، باب صحة حجة الصبي وأجر من حج به، ح 1336، أبو داود:

الحج، باب في الصبي يحج، ح 1736، النسائي: مناسك الحج، باب الحج للصغير، ح 2648، 2649، الترمذي: الحج، باب ما جاء في حج الصبي، ح 924) . (4) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Can a guardian perform ihram for a minor without the minor's consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2324)

لا ينعقد، فإن الإحرام إذا كان] (1) ينعقد بعبارته، فلا ينعقد بعبارة غيره. والثاني – ينعقد الإحرام بعبارة الولي من غير مراجعة. وهو ظاهر المذهب، فإن الولاية مطردة عليه بدليل أنه لا يستقل، وهو لصباه مولى عليه، فيدوم استقلال الولي بالتصرف فيما تفيده الولاية. ثم إذا انعقد الإحرام في حق الصبي، فكل ما يتأتى منه [يحمل عليه، وكل ما لا يتأتى منه] (2) ينوب الولي فيه عنه، كالرمي وغيره، ويطاف به محمولا، ويسعى به كذلك.

Mas'alah: Does a master's permission to enter Mecca imply permission for ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2348)

أن يدخلوها من غير إذن. فإن الإذن في الدخول لا يتضمن إذنا في الإحرام. اتفق الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to enter Mecca in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2348)

وإن أذن السيد للعبد في أن يدخل مكة محرما، فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من ألزمه الإحرام على القول الذي يلزم الحر. ومنهم من لم يلزمه، وهو الأقيس، من جهة أن الإذن لا يطلقه عن أسر الرق، والدليل عليه أن العبد لا يلزمه حضور الجمعة، سواء أذن له السيد في حضورها أو لم يأذن.

Mas'alah: What rulings on ihram for children are discussed in this chapter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2349)

2741 - ذكرنا معظم أحكام إحرام الصبيان، وكنا أخرنا إلى هذا الباب مسائل، حتى لا نخليه عن غرض.

Mas'alah: What is the ruling on a mature slave entering ihram with or without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2350)

فأما العبد البالغ، فإحرامه ينعقد بعبارته، ولا ينعقد إحرام المولى عنه، والقول في العبد البالغ العاقل. ولو أحرم العبد بإذن السيد، انعقد إحرامه ولزم، ولا يملك السيد تحليله،

إذا كان الإحرام صادرا عن إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave enters ihram without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2350)

وإن أحرم بغير إذنه، انعقد إحرامه وللسيد تحليله. 2743 –

Mas'alah: What is the ruling on a wife entering ihram with or without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2350)

وفي الزوجة إذا أحرمت بالإذن وغير الإذن وفي كيفية تحليل العبد تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2425)

2853 – العبد إذا أحرم بغير إذن سيده، انعقد إحرامه، وأطلق أصحابنا أن للسيد أن يحلله، وسنذكر شرح ذلك. ولو أحرم العبد بإذن مولاه، ثم بدا للسيد أن يمنعه عن المضي في إحرامه، لم يكن له ذلك عندنا، خلافا لأبي حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2427)

فأما العبد إذا أحرم بغير إذن مولاه، فللسيد أن يمنعه من المضي في إحرامه وفاقا، وأطلق أئمتنا تحليل السيد إياه، وهو مجاز بلا خلاف فيه؛ فإن التحلل لا يحصل إلا من جهة العبد، ولو أراد السيد تحصيله، دون العبد لم يجد إليه سبيلا عندنا. وقال أبو حنيفة (1) : يقع التحليل بفعل من السيد: فإن أحرمت أمة، وطئها السيد قاصدا تحليلها، فينحل الإحرام. وإن أحرم عبد، طيبه، أو حلق شعره، أو ألبسه مخيطا على قصد التحلل. وهذا سهو عظيم. واتفق الأئمة على أن التحلل يقع من جهة العبد، وليس للسيد إلا منعه من المضي، واستخدامه في الجهات التي كان يستخدمه فيها. ثم إن أراد العبد التحلل، وهو ممنوع من المضي بمولاه، تفرع الأمر على تحلل الحر، فإن قلنا: إنه يتحلل من غير إراقة، فالعبد بذلك أولى. وإن قلنا: لا يتحلل الحر إلا بإراقة الدم، وإن لم يجد الدم صابر إحرامه إلى أن يجد، ففا حكم العبد؟. اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قطع بأن العبد يتحلل من غير دم، وليقع هذا التفريع على أن دم الإحصار لا بدل له، والعبد لا يملك، وإن ملك، فبهذا التصوير يظهر غرضنا في تحقيق العسر. وعنده (2) اختلف الطرق، فالذي قطع به الصيدلاني أنه يتحلل، ولا يصابر الإحرام؛ فإن وجدان الدم في حقه يتوقف على العتق، وليس هذا أمرا ينتظر (3) ، ويربط الترتيب فيه، فيؤدي إلى عسر لا يحتمل مثله في الشرع. ومن أصحابنا من قال: يخرج الأمر فيه على القولين المذكورين في الحر المعسر: فإن قلنا: إنه يصابر إحرامه، صابر العبد إحرامه، غير أن المعسر ينتظر الغنى، والعبد ينتظر العتق. والأصح الطريقة الأولى. (1) ر. مختصر الطحاوي: 72، بدائع الصنائع: 2/ 176. (2) أي عند تحقق

العسر. (3) في النسخ الثلاث: "أمر" بالرفع، ولما أعرف له وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for his slave to enter ihram for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8012)

ولو أذن السيد لعبده في الإحرام بالحج، لم يمكن تحليله، وأبو حنيفة يقول: له أن يحلله؛ فإن إذنه في الإحرام لغو، مع تصور الإحرام منه، وتلك المسألة تنفصل عما نحن فيه؛ فإن الشافعي حمل الإذن في الإحرام على استدامته، وليس يتحقق مثل هذا فيما نحن فيه، فإن ابتداء الإرضاع وإدامته جميعا واجبان في الصورة التي ذكرناها.

Mas'alah: Can a guardian perform ihram for a non-discerning child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1284)

فللولي) أي ولي المال (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) ؛ لأن مباشرته بنفسه غير صحيحة إذ لا نية له لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – لقي ركبا بالروحاء فرفعت امرأة إليه صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» وفي سنن أبي داود «فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها» والغالب أن من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له، ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعا. (و) أن يحرم (عن المجنون) الولي قياسا على الصبي سواء أبلغ مجنونا أم عاقلا ثم جن، وسواء أحج الولي عن نفسه أم أحرم عنها أم لا فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنهما، ولا يشترط

حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الإحرام عن المميز أيضا، وإنما نص على غير المميز دفعا لما عساه أن يتوهم من عدم صحة الإحرام عنه لمنافاة حاله العبادات، ولو أذن للمميز في الإحرام جاز فإن أحرم بغير إذنه لم يصح، ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والأنثى، وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولي كالجد مع وجود الأب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك، وأما [حاشية الشبراملسي] الحج في أول سني اليسار (قوله: أو عن حجة الإسلام) هي الرابعة كما يعلم من قوله فيشترط إلخ وكان الأولى أن يعبر بالواو (قوله: فيشترط مع الوقت) أي المعلوم من باب المواقيت الآتي (قوله: نعم إن اعتقده مع إحرامه) يخرج ما لو اعتقده مع إحرام وليه فلا أثر له (قوله: وهي هنا تؤثر إلخ) ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الإبطال (قوله مردود فيهما) أي في الأعمال والعلم (قوله: أي ولي المال) أي يجوز له ذلك بل هو مندوب لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي، وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب (قوله: ولك أجر) أي على تربيته فلا ينافى أن الأم لا ولاية لها أو يقال يجوز أنها كانت وصية (قوله: ثواب ما عمله) أي أو عمله به وليه حج (قوله: ولا يشترط) لكنه يكره الإحرام عنهما في غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئا من محظورات الإحرام لعدم علمهما ويمكن الولي من منعهما اهـ سم في شرح الغاية (قوله: حضورهما) أي ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه إحضاره لأعمال الحج فإن لم يحضره ترتب عليه ما ترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول (قوله: ولو أذن للمميز) أي الولي من أب أو جد إلخ [حاشية الرشيدي] ما يأتي. [شروط صحة الحج والعمرة] (قوله: أو عن حجة الإسلام) هي الرتبة الرابعة وتفارق ما قبلها في الرقيق (قوله: وقد شرع في بيان ذلك) أي ما عدا صورة النذر (قوله أو يقول أحرمت عنهما) أي بقلبه أيضا

ما أوهمه ظاهر الخبر المار من جواز إحرام الأم عنه فأجابوا عنه باحتمال كونها وصية، أو أن الأجر الحاصل لها باعتبار أجر الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بأنها أحرمت عنه، أو أن الولي أذن لها في الإحرام عن الصبي كما علم مما مر وصرح به في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hajj for an unconscious or insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1346)

(و) لكن (يشترط كونه) محرما (أهلا للعبادة) إذا أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف كما في الصوم، لعدم أهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة وأقراه، ومثله سكران غلب على عقله فزال لدخوله في الجنون وإن تعدى بسكره، بخلاف المغمى عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا، والفرق بينه وبين المجنون أنه ليس للمغمى عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون (ولا [حاشية الشبراملسي] قوله: حضوره بجزء من أرض عرفات) [فرع] شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه؟ فيه نظر، ويتجه عدم الصحة فليتأمل، ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل اهـ سم على حج. وينبغي أن مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواء عرفة، ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن مر، وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبه الواقف في أرضه هذا، ولكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبري في

حواشي التحرير التسوية بينهما في عدم الصحة. أقول: ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد (قوله: لعدم أهليتهم) أي المغمى عليه وجمعه باعتبار أفراده ولو قال أهليته كان أولى (قوله: والفرق بينه إلخ) يؤخذ منه أنه لو طرأ الإغماء عليه بعد الإحرام وقع حجه صحيحا وإن أغمي عليه جميع مدة الوقوف. قال حج: ويبطل الفرق على ما يأتي أوائل الحجر أنه يولى عليه إذا أيس من إفاقته فالحق أنه والمجنون سواء كما تقدم اهـ. وبه يتأيد ما ذكرنا فيما [حاشية الرشيدي] قوله: من أرض عرفات) ظاهر التقييد بالأرض أنه لا يكفي الهواء كأن مر بها طائرا وكأن الفرق بينه وبين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحوا به، بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة، ولم أر لهم تصريحا بأن لهوائها حكمها فليراجع ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة (قوله: لعدم أهليتهم) عبارة الإمداد التي هي أصل هذه عقب قول الإرشاد ولو بنوم لا إغماء نصها: أو جنون أو سكر كما في الصوم لأنهم ليسوا إلخ فمرجع الضمير المغمى عليه والمجنون والسكران، فلعل الأخير سقط من نسخ الشارح من الكتبة، ثم قال في الإمداد عقب ما مر: فيقع حج من المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة وأقراه، فيبني الولي بقية الأعمال على إحرامه السابق، وقيل لا يقع وأطال الإسنوي في الانتصار له إلى آخر ما ذكره، فصور وقوعه للمجنون نفلا إذا بنى له الولي على إحرامه السابق، فأفهم أنه لا يكفي حضور المجنون بنفسه، وكأنه إنما صوره بذلك لقول الأذرعي ردا على كلام التتمة، والذي تفهمه نصوص الشافعي وكلام الأصحاب أن كل من خرج عن الأهلية بجنون أو إغماء فاته الحج كمن فاته الوقوف رأسا، وحضوره عرفة كعدمه، ثم ساق نص الشافعي في الإملاء الصريح فيما قاله، لكن في النص المذكور التصريح بما يرد هذا التصوير الذي صور به الشهاب ابن حجر أيضا كما يعلم بمراجعته، وكأنه أخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون المذكور بالصبي الذي لا يميز فليراجع وليحرر، ولينظر ما وجه التفريع

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1414)

الثالث الرق وقد ذكره بقوله (وإذا) (أحرم العبد) وفي معناه الأمة (بلا إذن) وهو حرام مع صحته (فلسيده تحليله) وكذا لمشتريه وإن جهل إحرامه ثم علمه وأجاز البيع؛ لأنهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة، وفي منعهما من ذلك إضرار بهما، ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل، ويجب عليه إذا أمره به وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه، وأم الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الإذن، وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد، والأوجه منه تصديق العبد؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه، ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة [حاشية الشبراملسي] قوله: أو وجده غالبا) أي بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل (قوله: بقيمة الشاة) أي أو ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة اهـ ابن عبد الحق وهذا غير قول الشارح ويقوم مقام الشاة إلخ؛ لأن ما تقدم في بيان ما يخرجه من اللحم وهذا في بيان ما يخرجه عند العجز عن اللحم وحاصله أنه يتخير عند العجز عن اللحم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة (قوله: كما في الدم الواجب) أي ولا يجب عليه الفور بالصوم لعدم تعديه. (قوله: ثم علمه وأجاز البيع) مقتضاه ثبوت الخيار له وانظره مع قوله فيما يأتي، ولا خيار للمشتري إلا أن يقال: ما هنا مصور بما إذا باع بشرط الخيار ولم يعلم بإحرامه حال العقد ثم علمه، وأجاز من حيث الشرط لا من حيث ظهور العيب أو يقال: وهو أولى: ما يأتي مفروض فيما لو

أحرم بلا إذن من السيد وما هنا فيما لو أحرم بإذن منه، والفرق بينهما أنه حيث أحرم بلا إذن قدر المشتري على تحليله فلا يلحقه ضرر بعد ثبوت الخيار له، بخلاف ما إذا أحرم بإذن فيثبت له الخيار حيث اشترط جاهلا بإحرامه لمنعه من تحليله فيتضرر بقاء الإحرام، ومع ذلك ففي عبارة الشارح شيء فليحرر (قوله: جاز للعبد التحلل) أي من غير إذن السيد (قوله:؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه) [حاشية الرشيدي] لوجه الاستدراك. (قوله: وإذا أحرم العبد بلا إذن) أي ولو بأن خالف في صفة الإحرام كما يعلم من كلام الشارح الآتي (قوله: وفي منعهما) أي البائع والمشتري، وكان الأولى إفراد الضمير ليرجع إلى مطلق السيد الأعم (قوله: والمكاتب والمبعض) أي على ما يأتي فيهما

ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان، أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل، وشمل كلام المصنف ما لو أذن له في الإحرام ثم رجع قبل إحرامه فأحرم غير عالم برجوعه، وما لو أذن له في الإحرام في وقت فأحرم قبله فإن له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت. ومثله ما لو أذن له في الإحرام من مكان بعيد فأحرم من أبعد منه، وما لو أذن له في الإحرام بالعمرة فأحرم بالحج؛ لأنه فوقها، وما لو أذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو أحرم بإذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا إذن، أما إذا أحرم بإذنه فليس له تحليله وإن أفسد نسكه؛ لأنه عقد لازم عقد بإذن سيده فلم يملك إخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك، ولكن له فسخ البيع إن جهل إحرامه، وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له في إتمامه أو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة أو أذن له في التمتع أو في الحج أو الإفراد فقرن، إذ لو جاز له تحليله لزم أن يحلله فيما أذن له فيه، ويستثنى من تحليله مما لم يأذن له فيه المبعض المهايأ إذا وسعت نوبته أداء النسك فأحرم به فيها، والمكاتب كتابة صحيحة إذا لم يحتج في تأدية نسكه إلى سفر فأحرم به أو احتاج ولم يحل عليه شيء من النجوم فأحرم به على ما

ذكره ابن المقري، وظاهر كلامهم أنه كالقن مطلقا وعبد الحربي إذا أسلم ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه والناذر لنسك في عام معين بإذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به في وقته، ولو كان الرقيق مؤجرا أو موصى بمنفعته فالمعتبر إذن مالك المنفعة دون الرقبة، وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق، والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الإحرام بذلك، فإن امتنع ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات الإحرام، ويؤخذ من بقائه على إحرامه. وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة أنه لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر، وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم بإذنه، بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا، وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر، ولو أذن له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن له في موجبه فإن وجب بتمتع أو قران أذن له [حاشية الشبراملسي] أي السيد (قوله: حيث طلب الأقل) بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فإن العبد المجاب (قوله: فأحرم من أبعد منه) وينبغي أن محله ما لم يكن وصل إلى المحل الذي أذن له بالإحرام منه أخذا مما قبله (قوله: وكذا لو أحرم) أي ليس له تحليله (قوله: إذا وسعت نوبته أداء النسك) ظاهره وإن احتاج إلى سفر وقد يتوقف فيه بأن السفر قد يتولد منه مرض فيضر بالسيد (قوله: والمكاتب إلخ) وفي نسخة بدل هذا: والمكاتب كالقن مطلقا (قوله: وظاهر كلامهم أنه) أي المكاتب كالرقيق معتمد (قوله: وعبد الحربي إلخ) أي ويستثنى أيضا (قوله: فالمعتبر إذن مالك) هل اعتبر إذن مالك الرقبة أيضا لملكه العين مع احتمال حصول ضرر له بأعمال الحج إلا أن يقال: لما كان الأصل السلامة، وقد نقل حقه من المنفعة للمستأجر، وذلك يستدعي أن يتصرف فيه المستأجر بما أراد مما جرت به

العادة وإن احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت إلى السيد (قوله: ولو بأمر سيده لم يحل) أي الصيد خلافا لحج، وقد يوجه بأنه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب (قوله: بل لا يجزئه) أي العبد إذا ذبح عنه: أي السيد (قوله ولو أذن له) غاية [حاشية الرشيدي] قوله أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل) ومفهومه عدم إجابته حيث طلب الأثقل، ويلزم منه أن العبد طالب الأخف، فلو قال إجابة طالب الأخف لشملهما منطوقا ولكان أوضح (قوله إذ غايته) أي التعاطي

فيه لم يمنعه منه لإذنه في موجبه، وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز؛ لأنه حصل اليأس عن تكفيره، والتمليك بعد الموت ليس بشرط، ولهذا لو تصدق عن ميت جاز، وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها» ، فإن عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الأداء، والمكاتب يكفر بإذن سيده كالحر؛ لأنه يملك، وعليه فيجزئه أن يذبح عنه ولو في حياته، ولو أحرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور. .

Mas'alah: When can a husband not dissolve his wife's ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1417)

ولو سافرت معه أحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما لم يكن له تحليلها، ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها.

Mas'alah: Should a wife seek her husband's permission before entering ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1417)

ويستحب لها أن لا تحرم بنسكها إلا بإذنه، ولا يخالف هذا ما في الأمة المزوجة من أنه يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للحرة: أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر، ويحتمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج، فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان، بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج، ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي، وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing a child from voluntary pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1418)

المانع الخامس الأبوة، ويستحب استئذان أبويه في النسك فرضا وتطوعا، ولكل منهما وإن علا ولو مع وجود الأبوين في الأصح ذكرا كان أو أنثى منعه من نسك التطوع؛ لأنه أولى باعتبار الإذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين «لرجل استأذنه في الجهاد ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: أستأذنتهما؟ قال: لا، قال: ففيهما فجاهد» ومحله إذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع إذا أحرم بغير إذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه، ويلزمه التحلل بأمرهما ومحله في الآفاقي ولم يكن مصاحبا له في السفر، والأوجه أن الرقيق كالحر في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماما

كالصوم والصلاة، ويفارق الجهاد بأنه فرض عين، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع أن في تأخيره حظر الفوات، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها من نسك التطوع، وهو ظاهر؛ لأن رضا الزوج لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج، وقد علم أنه لو منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه وإن لم يجب عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram with or without his master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=983)

المانع الثالث: الرق. فإحرام العبد ينعقد بإذن سيده وبغير إذنه. فإن أحرم بإذنه، لم يكن له تحليله، سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده. ولو باعه والحالة هذه، لم يكن للمشتري تحليله، وله الخيار إن جهل إحرامه، فإن أحرم بغير إذنه، فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه. فإن حلله، جاز على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى ابن كج وجها: أنه ليس له تحليله؛ لأنه يلزمه بالشروع، تخريجا من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع، وهذا شاذ منكر. قلت: قال الجرجاني في المعاياة: ولو باعه والحالة هذه، فللمشتري تحليله كالبائع، ولا خيار له. والله أعلم. ولو أذن له في الإحرام، فله الرجوع قبل الإحرام. فإن رجع ولم يعلم العبد، فأحرم، فله تحليله على الأصح. ولو أذن له في العمرة، فأحرم بالحج، فله تحليله، ولو كان بالعكس، لم يكن له تحليله. قاله في «التهذيب» . وظني أنه لا يسلم عن الخلاف. قلت: ذكر الدارمي في الصورتين وجهين، لكن الأصح قول صاحب «التهذيب» . والله أعلم. ولو أذن له في التمتع، فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة، وليس له تحليله عن العمرة، ولا عن الحج، بعد

الشروع. ولو أذن في الحج أو التمتع، فقرن، لم يجز تحليله. ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة، فأحرم في شوال، فله تحليله قبل دخول ذي القعدة، وبعد دخوله، فلا. وإذا أفسد العبد حجه بالجماع، لزمه القضاء. وهل يجزئه القضاء في الرق؟ فيه قولان كما سبق في الصبي: فإن قلنا: يجزئ، لم يلزم السيد أن يأذن له فيه إن كان إحرامه الأول من غير إذنه، وكذا إن كان بإذنه على الأصح. وكل دم لزمه بفعل محظور، كاللباس، والصيد، أو بالفوات، لم يلزم السيد بحال سواء أحرم بإذنه أم بغير إذنه

ثم العبد، لا ملك له حتى يتحلل بذبح. فإن ملكه السيد، فعلى القديم: يملك، فيلزم إخراجه. وعلى الجديد، لا يملك، ففرضه الصوم، وللسيد منعه منه في حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه، وكذا بإذنه على الأصح؛ لأنه لم يأذن في موجبه. ولو قرن، أو تمتع بغير إذن سيده، فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات. وإن قرن أو تمتع بإذنه، فهل يجب الدم على السيد؟ الجديد: أنه لا يجب. وفي القديم قولان، بخلاف ما لو أذن له في النكاح، فإن السيد يكون ضامنا للمهر على القديم قولا واحدا؛ لأنه لا بدل للمهر، وللدم بدل، وهو الصوم، والعبد من أهله. وعلى هذا، لو أحرم بإذن السيد، فأحصر وتحلل، فإن قلنا: لا بدل لدم الإحصار، صار السيد ضامنا على القديم قولا واحدا. وإن قلنا: له بدل، ففي صيرورته ضامنا له في القديم، قولان. وإذا لم نوجب الدم على السيد، فالواجب على العبد الصوم، وليس لسيده منعه منه على الأصح، لأذنه في سببه. ولو ملك السيد هديا، وقلنا: يملكه، أراقه، وإلا، لم تجز إراقته. ولو أراقه السيد عنه فهو على هذين القولين. ولو أراق عنه بعد موته، جاز قولا واحدا؛ لأنه حصل اليأس من تكفيره. والتمليك بعد الموت، ليس بشرط. ولهذا، لو تصدق عن ميت جاز. ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هديا، فعليه الهدي إن اعتبرنا في الكفارة حال الأداء أو الأغلظ. وإن اعتبرنا حال الوجوب، فله الصوم. وهل له الهدي؟

قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's ihram without the master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=985)

فرع أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، ومن بعضه حر، كالقن. ولو أحرم المكاتب بغير إذن المولى، فقيل: في جواز تحليله قولان، كمنعه من سفر التجارة. وقيل: له تحليله قطعا؛ لأن للسيد منفعة في سفر التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram without her husband's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=985)

المانع الرابع: الزوجية. يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها،

Mas'alah: Is ihram binding on a slave if his master permits him to enter Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1204)

(الأصح في العبد إذا أذن له سيده في الدخول بإحرام: أنه لا يلزمه [11]، كما في الجمعة، والله أعلم) [12].

Mas'alah: Who may assume ihram for a non-discerning child in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1250)

قوله: "فإن لم يكن الصبي مميزا، أحرم عنه وليه، وهل للقيم ذلك؟ وجهان" [9]. (1) انظر: البسيط 1/ ق 257، فتح العزيز 7/ 414، مغني المحتاج 1/ 510، المحتاج 3/ 316. (2) انظر: المصادر السابقة. (3) في (أ) و (ب) : (والمراد) . (4) في (أ) : (قوله) . (5) في (د) : (بعد) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) انظر: الوسيط 1/ ق 181/ أ. (7) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر: الوجيز 1/ 123، فتح العزيز 3/ 417، المجموع 8/ 235، كفاية المحتاج ص 251، مغني المحتاج 1/ 510، نهاية المحتاج 3/ 316. (8) 2/ ق 162/ ب. (9) الوسيط 1/ ق 181/ ب.

المراد بالولي: الأب، و [1] الجد "أب الأب" [2] وإن علا [3].

Mas'alah: Does the ihram of a discerning minor without guardian's permission count?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1252)

الأصح: أن إحرام المميز بغير إذن وليه لا ينعقد، وهو قول أكثر أصحابنا [4]، واختيار شيخي الطريقين – في عصرهما – أبي حامد الأسفرائيني، وأبي بكر القفال المروزي [5]؛ لأنه يفتقر إلى المال، وهو محجور [6] عليه في المال، والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian perform ihram for a minor without the minor's consent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1252)

قوله: "فإن قلنا: لا يستقل، نفي استقلال الولي دونه وجهان: [و] [7] وجه الجواز: استصحاب الولاية الثابتة قبل التمييز" [8]. (1) 9/ 99 – مع النووي – في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، بنحوه، ولفظ الكتاب أقرب للذي في الموطأ للإمام مالك 1/ 336، الأم 2/ 154 – 155. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 240. (3) انظر: الأم 2/ 154. (4) انظر: الحاوي 4/ 207، الإبانة 1/ ق 108، المهذب 1/ 263، نهاية المطلب 2/ ق 240 البسيط 1/ ق 265، فتح العزيز 7/ 421، المجموع 7/ 25، الروضة 2/ 397. (5) لم أقف على اختيار الشيخين عند غير المصنف. (6) في (أ) : (مجبور) . (7) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط يقتضيها السياق. (8) الوسيط 1/ ق 181/ ب.

هذا الوجه هو ظاهر المذهب [1]، فيما ذكره شيخه [2]، ولكن التوجيه المذكور في الكتاب تمسك باستصحاب الحال مع تغير الحال، وذلك ضعيف في علم الأصول [3].

Mas'alah: What is the reasoning for the guardian's authority over the minor's ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1253)

وإنما توجيهه: أنه إذا لم يستقل فيه المولى عليه (لولاية الولي عليه) [4]، وجب أن يستقل به الولي، كما في البيع وغيره، والله أع

Mas'alah: Does a child's ihram become obligatory upon reaching puberty before Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1255)

ثم قال: "وكان هذا التردد في أن الإحرام انعقد نفلا، ثم انقلب فرضا، أو تبين أنه انعقد فرضا في الابتداء" [8]. هذا معنى [9] ما أفصح عنه شيخه [10] , وهو (1) ساقط من (أ) . (2) وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (3) انظر: الوسيط 1/ ق 182/ أ. (4) انظر: البسيط 1/ ق 266/ أ، الوجيز 1/ 123 – 124، فتح العزيز 7/ 430، المجموع 7/ 34، الروضة 2/ 401. (5) انظر: الوسيط 1/ ق 182/ أ. (6) بلا خلاف في المذهب. انظر: المهذب 1/ 264، البسيط 1/ ق 266/ أ، الوجيز 1/ 123، فتح العزيز 7/ 421، المجموع 7/ 47، الروضة 2/ 400. (7) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: المهذب 1/ 274، البسيط 1/ ق 266/ أ، الوجيز 1/ 123، فتح العزيز 7/ 429، المجموع 7/ 47، الروضة 2/ 400. (8) الوسيط 1/ ق 182/ أ. (9) في (أ) : (معناه) . (10) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 241.

أن الإحرام هل ينعقد نفلا أو لا؟، ثم من وقت الكمال انقلب فرضا، أو وقع موقوفا، فإذا كمل تبين أن الإحرام في أصله انعقد فرضا، والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian perform ihram for an insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=566)

والأصح: أن الولي يحرم عن المجنون أيضا، وقد صرح به "المنهاج" [1]، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 234] : (فيحرم عن غير المكلف) . وخرج بتعبيرهم: العبد، وقد قال الإمام: ليس للسيد الإحرام عنه إن كان بالغا [2]، وقال ابن الرفعة: القياس

في الصغير أنه كتزويجه، ورد بأن الوصي والقاضي يحرمان عن الصبي وإن لم يزوجاه؛ تمرينا وتحصيلا للثواب من غير لزوم مال، وفي "المهمات" : أن في "الأم" الجزم بالصحة مطلقا، فقال: (وإذا أذن للملوك بالحج أو أحجه سيده .. كان حجه تطوعا) ، هذا لفظه، وأحجه معناه: صيره حاجا [3].

Mas'alah: Can a guardian perform ihram for a discerning minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=566)

ثالثها: أنه يقتضي أن الولي لا يحرم عن المميز، وكذا يقتضيه تقييد "المنهاج" الصبي بغير المميز، لكن الأصح: أن للولي الإحرام عن المميز أيضا، وهو داخل في تعبير "الحاوي" بغير المكلف.

Mas'alah: Does the ruling on a slave entering ihram without permission apply to a partially free slave or a mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=673)

ثانيها: لا يختص ذلك بالقن، فالمبعض والمكاتب كذلك.

Mas'alah: When can a master dissolve the ihram of a slave who entered with permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=673)

رابعها: أورد عليهم: أن مفهوم كلامهم أنه إذا أحرم بالإذن .. لا يحلله، فإن أريد: مطلق

الإحرام .. تناول ما لو أحرم قبل الوقت المأذون فيه؛ بأن أذن له في الإحرام في ذي القعدة، فأحرم في شوال مع أن له تحليله قبل دخول ذي القعدة لا بعده، وكذلك المكان، وإن أريد: الإحرام بصفاته المأذون فيها .. تناول ما لو أذن له في الحج، فأحرم بالعمرة أو قرن مع أنه ليس له تحليله في هاتين الصورتين، بخلاف ما لو أذن له في العمرة، فأحرم بالحج .. فله تحليله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram for voluntary hajj without her husband's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=673)

1652 - قولهما: (وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها .. جاز له أن يحللها) [3] المراد بذلك: أمرها به كما تقدم في العبد، لكن التحلل هنا يكون بالنية والحلق والذبح، فإن أبت .. ففي "الروضة" وأصلها: أن الإمام نقل عن الصيدلاني: أن له وطئها، وتوقف فيه؛ لأنه (1) انظر "التنبيه" (ص 80) ، و "المنهاج" (ص 209) . (2) انظر "المحلى" (8/ 424) . (3) انظر "التنبيه" (ص 80) ، و "المنهاج" (ص 209) .

Mas'alah: What is the ruling on a married slave woman entering ihram without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=674)

وأطلق في "الروضة" وأصلها هنا: أنه يستحب لها أن لا تحرم إلا بإذنه، لكنه قال بعده: إن الأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعا [9]، وهو صريح

في وجوب استئذان الزوج، وكونها حرة أو أمة لا أثر له في ذلك، وهو قياس ما تقرر في الصوم والاعتكاف (1) الروضة (3/ 179) ، وانظر "نهاية المطلب" (4/ 444) . (2) المجموع (8/ 240) . (3) الحاوي (ص 257) . (4) المجموع (8/ 240) . (5) انظر "التهذيب" (3/ 275) . (6) المجموع (8/ 240) . (7) انظر "فتح العزيز" (10/ 36) . (8) المحرر (ص 134) . (9) الروضة (3/ 179) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing voluntary hajj or umrah without her husband's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=675)

المتطوع بهما أنهما لا يفعلان إلا بإذن الزوج، وحكاه شيخنا ابن النقيب عن المحاملي وغيره، وقال: إنه الذي يظهر [1]، وفي "المهمات" : يتجه أن محل الخلاف: إذا أحرمت من الميقات أو من مكة يوم التروية، فإن أحرمت قبله .. فله المنع جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1689)

ومن ثم حرم على القن الإحرام بغير إذنه ولزمته المبادرة للتحلل بعد أمره به والأولى للسيد أن يأذن له في إتمام النسك ولو لم يمتثل أمره فله أن يفعل به المحظور والإثم على القن فقط لبقاء إحرامه إذ لا يزول إلا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الإمام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي واستخدامه فيما يحرم على المحرم فإن

قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من أنه يغسلها مع النية أو عدمها على ما مر أنه هنا إذا امتنع بحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك، قلت يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم. وأفهم كلامه أن له أمره بالذبح، وأن مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء إحرامه؛ لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد إجباره على فعل المحرمات، وأفهم المتن أن القن ليس له التحلل إلا بعد أمر سيده له به وهو ما اعتمده الإسنوي، وأول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال بل الذي دل عليه كلامهم أن له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أن السيد يأذن له في إتمامه أبيح له البقاء إلى أن يأمره به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل مبعض بينهما مهايأة وامتدت نوبته إلى فراغ نسكه ولا من أذن له في حج فاعتمر أو قرن؛ لأنه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من أذن له في عمرة فحج. (وللزوج تحليلها) أي زوجته [حاشية الشرواني] لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه أيضا الونائي عبارته وتحليله بأن يأمره به أي التحلل فيحصل بالنية والحلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق إن ضعف به عن الخدمة أو ناله به ضرر أو كان أمة يحل وطؤها، وإن أذن له في الإحرام لا إن وجب في تمتع أو قران أذن له فيه إلا إن ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفر بإذن سيده فله ذبح عنه في حياته. اهـ. (قوله: ومن ثم) أي من أجل الصيانة لحق السيد (قوله: والأولى للسيد إلخ) أي ولمن انتقل إليه العبد (قوله: ومن ثم) أي من أجل بقاء إحرامه (قوله: واستخدامه إلخ) عطف على المنع (قوله: من أنه إلخ) أي حليلها (قوله: أنه هنا إلخ) خبر قياس ما مر إلخ والضمير للسيد (قوله: فلا

يجوز له) أي للسيد (قوله: فلم يؤمر إلخ) أي السيد (قوله: وأن مذبوحه حلال إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه ميتة أخذا من بقاء إحرامه سم (قوله: وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغني فقالا ويؤخذ من بقائه على إحرامه أنه لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي، وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر. اهـ. قال ع ش قوله: م ر لم يحل أي الصيد خلافا لحج وقد يوجه أي ما قاله حج بأنه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب. اهـ. (قوله: لأنهم نزلوا امتناعه إلخ) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا أمرها بالتحلل فأبت كما سيأتي وجواز وطء الأمة إذا أمرها سيدها فأبت كما صرحوا به سم (قوله: أن له التحلل مطلقا) اعتمده النهاية والمغني (قوله: لوجوبه حينئذ) أي لوجوب التحلل حين أمر السيد به فيحلق وينوي التحلل فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم فعله ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الإذن في القضاء ولو أحرم بإذنه لأنه لم يأذن له في الإفساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة، ولو أذن له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن في موجبه بخلاف ما إذا وجب عليه صوم لتمتع أو قران فليس له منعه لإذنه في موجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز؛ لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الأداء مغني ونهاية (قوله: وليس له) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: ولا لمن أذن له في حج إلخ) ، وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الإفراد لم يحلله مغني (قوله: بخلاف من أذن له في عمرة فحج) أي فله تحليله أي ولو لم يبق من الأعمال إلا أعمال العمرة فقط بل أو أقل م ر اهـ سم. قول المتن (وللزوج)

أي الحلال أو المحرم (تحليلها) أي كما له منعها ابتداء من حج إلخ مغني ونهاية (قوله: أي زوجته إلخ) ولولي زوج [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمسألة فقال أظهر القولين أنه يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا إنه نسك. اهـ. (قوله: وأن مذبوحه حلال) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه ميتة أخذا من بقاء إحرامه (قوله: لأنهم نزلوا امتناعه) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا أمرها بالتحلل فأبت كما سيأتي وجواز وطء الأمة إذا أمرها سيدها فأبت كما صرحوا به (قوله: ولا من أذن له في حج فاعتمر إلخ) في الروض فإن قرن أي من أذن له في التمتع أو في الحج أو الإفراد لم يحلله. اهـ. وذكر في شرحه نزاعا في صورة التمتع. (قوله: في عمرة فحج) أي فله تحليله أي ولو لم يبق من الأعمال إلا أعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصول إليه؛ لأن أصل الإحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا م ر. (قوله في المتن: وللزوج تحليلها) قال في الروض هنا فرع له حبس المعتدة أي منعها من الخروج إذا أحرمت وهي معتدة، وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه ولا يحللها إلا إن راجعها والأمة المزوجة تستأذن الزوج والسيد. اهـ. وقال في باب العدد: فرع: أذن في الإحرام ثم طلقها أو مات قبله بطل الإذن ولا تحرم فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة، وإن فات الحج، وإن أحرمت بإذن أو غيره ثم طلقها أي أو مات وجب الخروج إن خافت الفوات، وإلا جاز. اهـ. (قوله: وللزوج تحليلها إلخ) قال

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a discerning child by his guardian?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=567)

فرع: لو أحرم عن الصبي المميز وليه؛ صح على الأصح أيضا؛ خلافا لما وقع في = على وجوب العمرة نظر. فإنها صيغة أمر للولد؛ بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه. وحجته عن أبيه ليس بواجب عليه؛ بالاتفاق. فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب. إنتهى. (1027) عن جابر – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: [لا؛ وأن تعتمروا هو أفضل] . رواه الترمذي في الجامع: باب ما جاء في العمرة أواجبة؟ الحديث (931) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف. وقال ابن حزم: أما حديث جابر فالحجاج بن أرطأة ساقط لا يحتج به، والطريق الأخرى أسقط وأهون: المحلى: ج 7 ص 37. (1028) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به: الحديث (409/ 1336) . وأبو داود في السنن: باب في الصبى يحج: الحديث (1736) . والنسائي في السنن: كتاب الحج: : باب الحج بالصغير: ج 5 ص 121.

شرح مسلم للمصنف من تصحيح المنع [1029].

Mas'alah: What are the conditions for a discerning child to perform ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=568)

وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز، كسائر عباداته وينبغى للصبي أن يستأذن وليه [1030]، فإن لم يستأذنه واستقل (•) بالإحرام لم يصح على الأصح؛ لأنه يفتقر إلى

المال وهو محجور عليه فيه.

Sub-topic – Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed Times

Mas'alah: What is the ruling on voluntary or vowed ihram when one owes the obligatory hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1770)

[فرع إحرام التطوع والنذر لمن عليه حجة الإسلام]

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for hajj outside the months of hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1771)

[مسألة وجوب الحج في أشهره] ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة: (يصح إحرامه بالحج، ولكن لا يأتي بشيء، من الأفعال قبل أشهر الحج) . دليلنا: قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] [البقرة: 197] . وتقدير الآية: وقت إحرام الحج أشهر، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ولا يجوز أن يكون تقديرها: وقت أفعال الحج أشهر؛ لأن أفعال الحج تقع في يومين أو ثلاثة، فلا تفتقر إلى الأشهر. ولأن الله تعالى قال: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] [البقرة: 197] و (الفرض) : هو النية، فثبت أنه: أراد

الإحرام. ولأن الحج عبادة أفعالها مؤقتة، فكان الإحرام به مؤقتا، كالصلاة. ولأن الإحرام ركن من أركان الحج، فكان مؤقتا، كالوقوف والطواف. إذا ثبت هذا: فأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، وبه قال ابن الزبير، وابن مسعود، وإحدى الروايتين عن علي وابن عباس.

وقال أبو حنيفة: (أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، ويوم النحر) ، فخالفنا في يوم النحر. وقال مالك: (أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وجميع ذي الحجة) وهو قول الشافعي في "الإملاء" ، والرواية الأخرى عن علي وابن عباس. والصحيح هو الأول؛ لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] [البقرة: 197] . و (الرفث) : الجماع، والمحرم بالحج يحل له الجماع يوم النحر: لأنه يمكنه أن يطوف ويسعى، ثم يجامع فيه، فثبت أنه: ليس من أشهر الحج؛ ولأن يوم النحر يوم يسن فيه الرمي، فلم يكن من أشهر الحج، كأيام التشريق. وهذا على أبي حنيفة. وعلى مالك: أن أيام ذي الحجة زمان لو اعتمر فيه مضافا إلى حجه.. لم يكن متمتعا، فلم يكن من أشهر الحج، كأيام رمضان، وعكسه: ما قبل يوم النحر. فإن قيل: الأشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة؟ فالجواب: أنه قد يعبر بالجمع عن الاثنين وبعض الثالث، ألا ترى أن الناس يقولون في كتبهم: لثلاث خلون، والمراد به اثنان وبعض الثالثة.

Mas'alah: What happens if one enters ihram for hajj outside its prescribed time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1773)

[فرع الإحرام بالحج في غير وقته]] : فإن أحرم بالحج في غير أشهر الحج.. فالمشهور من المذهب – وهو نقل أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj outside its time according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1774)

البغداديين .: أن إحرامه ينعقد بعمرة. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ، ق \ 178 و 179] : أن الشافعي قال في القديم: (يتحلل من فاته الحج بعمل عمرة) . فمن أصحابنا من قال: المراد . بنصه هذا في القديم .: أن إحرامه لا ينعقد بحج ولا عمرة، ولكن يتحلل كما يتحلل من فاته الحج بعمل عمرة. ومنهم من قال: بل المراد به: إن شاء صرف إحرامه إلى عمرة. والصحيح: أنه ينعقد بعمرة. وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد: (ينعقد إحرامه بالحج، ولكن يكون مكروها) . دليلنا: أن الحج عبادة مؤقتة، فإذا أحرم به في غير وقته.. لم ينعقد إحرامه، وانعقد ما هو من جنسه، كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال.. فإن إحرامه ينعقد بنافلة. ولا يصح له الإحرام في الحج في السنة إلا مرة واحدة؛ لأن الوقت يستغرق أفعاله.

Mas'alah: What happens if one enters ihram for Hajj before Shawwal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=750)

(و) الإحرام بالحج (قبل) أي: قبل شوال (جعلا لعمرة) أي: يقع لها وتكفيه عن عمرة

الإسلام لشدة لزوم الإحرام لانعقاده مع الجماع المفسد له على ما صححه الرافعي كما سيأتي فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله هذا في الحلال فلو أحرم بعمرة ثم بحج في غير أشهره لم ينعقد عمرة؛ لأنها لا تدخل على العمرة ذكره القاضي أبو الطيب ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج، أو عمرة فهو عمرة ولو أحرم بحج وشك هل كان في أشهره، أو [حاشية العبادي] قوله: بخلاف النسك) فالمراد قبول النيابة مطلقا في الجملة (قوله: وأمكنه الأداء) قد يقال إن إمكان الأداء لازم للوجوب على السليم كما يعلم من شروطه السابقة فكيف يتأتى مع فرض الوجوب التفصيل بين إمكان الأداء وعدم إمكانه فليتأمل، ثم رأيت شيخنا الشهاب استشكل ذلك وأجاب بما توقف فيه سم (قوله: أو خاف العضب) فيه نظر لأن قضيته أنه عند خوف العضب يشيب وتتضيق الاستنابة مع أنه لا تجوز الاستنابة حينئذ بل يجب عليه المبادرة إلى المباشرة بنفسه فليتأمل سم (قوله: من غير أن يجبره) هذا خلاف ما تقدم عن المجموع في شرح بطاعة لا المال إلا أن يكون ذلك في الإنابة تبرعا وهذا فيها بالاستئجار ويفرق بينهما، ثم رأيت ما تقدم في الهامش أن المعتمد خلاف ما في المجموع (قوله على التراخي) بالنظر إلى أصله بر (قوله: بمعنى نية الحج، والعمرة) الأولى أن يقول بمعنى الدخول في النسك؛ لأنه سيأتي قوله وانعقد بنية ومعنى كلامه أولا وآخرا الدخول في النسك ركن وإنما ينعقد بنية وعلى ما سلكه الشارح يصير المعنى وانعقدت النية بنية وكونه يحمل الإحرام الآتي على الدخول في النسك عدول إلى تعسف لا داعي له لكن عذره في ارتكابه أن الواقع في كلامهم عد النية ركنا لا عد الدخول في النسك بر (قوله: بمعنى نية الحج، والعمرة) كأن وجه التفسير بذلك أن النية أنسب بالركنية من الدخول وإن كان الأنسب بقوله الآتي وانعقد بنية التفسير بالدخول وبهذا يجاب عما، أورده شيخنا فليتأمل (قوله: ووقته) أي: الإحرام [حاشية الشربيني] قوله: على المختار) وهو القديم (قوله: على الجديد) وهو منع صوم الولي

عنه ووجوب الفدية (قوله: أو بعده ولم يمكنه الأداء) فيه أن إمكان الأداء بنفسه شرط في الوجوب إلا أن يراد الوجوب ظاهرا بأن كان قادرا ظاهرا، ثم عضب قبل مضي زمن الذهاب، والرجوع (قوله: ووقته للحج شوال) لو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر خطأ الوقوف أو ينعقد عمرة، والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف في العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار وأما هنا فينعقد عمرة وجهان نقلهما في المجموع عن الروياني الأوفق منهما الثاني لما ذكر. اهـ. عب وشرحه لحجر (قوله: لبقاء الحج حجا) فينعقد حجا ويتحلل بعمل عمرة ويقضي من قابل ويجزئه عن عمرة الإسلام كما قاله ابن عبد الحق وح ل خلافا لمن قال: ينعقد عمرة. اهـ. ق ل وغيره (قوله: أي: يقع لها) قال البندنيجي: يجوز أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء وتوقف فيه الأذرعي وأوجب التحلل. اهـ. عميرة وق ل وهذه طريقة شيخ الإسلام أيضا لكن المعتمد أنه يمتنع عليه إذا أحرم بها في عام أن يؤخر أعمالها للعام الذي بعده. اهـ. برماوي. اهـ. جمل (قوله: قبل أشهر الحج) أي: في الواقع فلو كان ذلك في ظنه فبان إحرامه فيه أي: الوقت أجزأه لمصادفة نيته للواقع؛ لأن الحج شديد التثبت، واللزوم. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: ثم شك إلخ) مثل ذلك ما لو أحرم مطلقا قبل أشهر الحج فإنه ينعقد عمرة. اهـ. م ر وحجر (قوله: وشك هل كان في أشهره) صورته أنه يحرم في زمن لا يعرفه بعينه وشك هل كان الوقت الذي أحرم فيه من أشهر الحج أو لا أما لو

قبلها ففي البيان عن الصيمري كان حجا؛ لأنه يتيقن إحرامه الآن ويشك في تقدمه ونقله عنه في المجموع وأقره وقال الأذرعي بعد نقله ذلك عن الصيمري: قيل، والأولى الاحتياط كما لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه

Mas'alah: Does ihram for hajj outside its months become invalid or convert to umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1498)

فصل : فإذا صح أن الإحرام بالحج في غير أشهره، لا يجوز فإذا أحرم بالحج لم يبطل إحرامه، وانعقد عمرة. وقال داود بن علي يبطل إحرامه ببطلان ما قصده، وبما ذهبنا إليه قال به جابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعطاء فالدلالة على صحة رواية ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عمن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فقال يهل بالعمرة ولأنه جمع في قصده بين الإحرام والحج، فإذا أبطل الشرع حجه لم يبطل إحرامه، ووجب صرفه إلى ما اقتضاه الوقت، وهو العمرة كمن أحرم بصلاة الظهر قبل زوال الشمس لما لم تصح منه فرضا لمنافاة الوقت صحت نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on suspended ihram outside the months of hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1552)

فإذا ثبت جواز الإحرام الموقوف، فهو جائز في شهور الحج في الزمان الذي يكون مخيرا فيه من نسكي الحج والعمرة، ليصرف إحرامه الموقوف إلى ما يشاء من حج أو عمرة، فأما في غير شهور الحج فلا يصح الإحرام الموقوف، لأنه زمان لا يصلح لغير العمرة، فلم يجز أن يكون الإحرام موقوفا على غير العمرة، ويصير الإحرام الموقوف منعقدا بالعمرة، وإذا صح الإحرام الموقوف في شهر الحج، فقد اختلف أصحابنا، هل الأولى أن يكون إحرامه موقوفا، ليصرفه فيما بعد إلى ما شاء من حج أو عمرة؟ أو يكون معينا بنسك من حج أو عمرة؟ على مذهبين: أحدهما: أن الموقوف أولى، لأنه فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ولأنه أحرى أن يقدر على صرفه

إلى ما يخاف فوته في حج أو عمرة، لأنه إن كان الوقت واسعا، أمكنه تقديم العمرة وإدراك الحج وإن كان ضيقا قدم الحج، لأن لا يفوته ثم أحرم بالعمرة. المذهب الثاني: أن الإحرام المعين أولى، وقد نص عليه الشافعي في الجامع الكبير، لرواية جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة لسبع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فانطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانطلقنا لا نعرف إلا الحج له خرجنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يفعل ما أمر به، فقدمنا مكة، فلما طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت، والصفا، والمروة قال: "من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة" . فدل على أن إحرامهم كان معنيا بالحج، ولأنه إذا عينه بحج أو عمرة كان ماضيا في نسكه وإن لم يعينه كان منظرا له، والداخل في نسكه أولى من المنتظر له، فلو نوى إحراما موقوفا لزمه أن يصرفه إلى حج أو عمرة، فلو طاف وسعى قبل أن يصرفه إلى حج أو عمرة، لم يجزه عن حج ولا عمرة، لأنه لم يكن داخلا في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj before the months of hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=607)

(مسألة) لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج عندنا ويكون إحرامه لعمرة. وعندهم: ينعقد الحج. وحرف المسألة: أن عندنا فعل من أفعال الحج. وعندهم: شرط الحج وليس بفعل من أفعاله.

وعلى هذا الخلاف، تحريمه الصلاة. لنا: إن الإحرام فعل من أفعال الحج فلا يجوز في غير وقته. دليله: سائر أفعاله، وكما لا تجوز أفعال الصلاة في غير وقت الصلاة، والدليل على أنه فعل من أفعال الحج أنه شروع في الحج، والحج فعل عبادة، والشروع في فعل عبادة لا يكون إلا بفعل العبادة، وإن شئت قلت: الإحرام شروع في أداء العبادة والشروع في أداء العبادة لا يكون إلا بأداء العبادة. والوجيز من الكلام هو أن الشروع في الأداء أداء، وهذا دليل في نهاية القوة، وهو على مثال الدلائل القطعية. يبينه: أنه يقال له قبل الإحرام حج، ويقال له بعد الإحرام أتم الحج، ولو قيل له بعد الإحرام حج يكون القائل هاذيا لاغيا، وقبل الإحرام يكون في قوله مستقيما محقا، ولأنا اجتمعنا على أن النية شرط عند الإحرام، وكذلك في الصلاة عند التحريمة، والنية إنما تشترط لصحة الأداء، ولو لم تكن التحريمة من الصلاة والإحرام في الحج من الأداء لما شرط إحضار نية الأداء عند التحريمة والإحرام في الحج من الأداء لما شرط إحضار نية الأداء عند التحريمة والإحرام فثبت بهذه الدلائل أن الإحرام فعل من أفعال الحج. وإذا عرف هذا فنقول:

Mas'alah: Can ihram be entered before the Hajj season?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=615)

الوقت والشروع المحض لا يجوز قبل دخول الوقت، فما يشبه الالتزام ويشبه الشروع لم يجز قبل دخول الوقت وما يجوز من وجه ولا يجوز من وجه لم قلتم إنه يجوز؟

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj outside its months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3607)

(فرع) في مذاهب العملاء في وقت الإحرام بالحج * لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد * وقال الأوزاعي يتحلل بعمرة * وقال ابن عباس لا يحرم بالحج إلا في أشهره * وقال داود لا ينعقد * وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره قالوا فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف * واحتج لها بقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فأخبر سبحانه وتعالى أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج ولانها عبادة لا تدخلها النيابة وتجب الكفارة في إفسادها فلم تختص بوقت كالعمرة ولأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان قالوا ولأن التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح فكذا الزمان قالوا وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد لكن اختلفنا هل ينعقد حجا أم عمرة فلو لم ينعقد حجا لما انعقد * واحتج اصحابنا بقوله تعالي (الحج اشهر معلومات) قالوا وتقديره وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات لأنه لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج لأن الأفعال لا تكون في أشهر وإنما تكون في أيام معدودة (فان) قالوا قد قال الزجاج ان جمهور أهل المعاني والنحويين معنى الآية أشهر الحج أشهر معلومات (قلنا) قال القاضي أبو الطيب وغيره لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة وفي التقدير الذي ذكرناه فائدة فالحمل عليه أولى (فإن قيل) تقدير وقت الإحرام لا يدل على أن تقديمه لا يصح كالسعي فإنه مؤقت ويجوز تقديمه على وقته قال أصحابنا لا نسلم جواز تقديم السعي

لأنه يشترط تأخير السعي على الإحرام بالحج في أشهر الحج ويكره عندهم في غيرها (قلنا) هذا خلاف الظاهر وهو منتقض بيوم العيد فإنه عند الحنفية من أشهر الحج ولا يستحب الإحرام فيه (فإن) قالوا نحن لا نجيز الحج في غير أشهره وإنما نجيز الإحرام به وذلك ليس عندنا من الحج قال أصحابنا (فالجواب) أن الإحرام وإن لم يكن عندهم من

الحج إلا أن المحرم يدخل به في الحج فإذا أحرم به قبل أشهره دخل في الحج قبل أشهره * واحتج أصحابنا أيضا برواية أبي الزبير قال (سئل جابر أهل بالحج في غير أشهر الحج قال لا) رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن ابن عباس قال لا يحرم بالحج إلا في أشهره فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأنها عبادة مؤقتة فكان الإحرام بها مؤقتا كالصلاة ولأنه آخر (1) أركان الحج فلا يصح تقديمه على أشهر الحج كالوقوف بعرفة (وأما) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة) فهو أن الأشهر هنا مجملة فوجب حملها على المبين وهو قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) والجواب عن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) مع قول عمر وعلي من وجهين (أحدهما) أنه محمول على دويرة أهله بحيث يمكنه الإحرام منها في أشهر الحج (والثاني) إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر وإذا أختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم (وأما) القياس على العمرة (فجوابه) أن أفعالها غير مؤقتة فكذا إحرامها بخلاف الحج (وأما) قولهم إن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أن ما ذكروه ليس بلازم (والثاني) ينتقض بصلاة الظهر فإن الإحرام بها يجوز عقيب الزوال ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهي مؤقتة (وأما) قولهم التوقيت ضربان إلى آخره فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه

خالفنا ذلك في المكان وليس كذلك الزمان (وأما) قولهم ولأنا أجمعنا على صحة إحرامه (فجوابه) إنما صح إحرامه عندنا بالعمرة ولا يلزم من ذلك صحة إحرامه بالحج ونظيره إذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطا يصح نفلا لا ظهرا * (فرع) في مذاهب العلماء في أشهر الحج * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود وقال مالك هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله قال ابن المنذر وروى عن ابن عمرو ابن عباس روايتان كالمذهبين وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة وخالف أصحاب داود (1) كذا في الاصل ولعله من اركان

في هذا والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها وقد نقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا في آخرها قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة كما حكيناه عنهما في الفرع السابق ولا يجوز عندهما إيقاع الفعل إلا في أوقاتها من أشهر الحج فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا وقال المتولي لا فائدة في هذا الخلاف إلا في شئ واحد وهو أن عند مالك يكره الاعتمار في أشهر الحج فالعمرة عنده مكروهة في جميع ذي الحجة وهذا الذي استثناه المتولي لا حاجة إليه لأن العمرة لا تكره عندنا في شئ من السنة فلا فرق بين أن يوافقنا مالك في أشهر الحج أو يخالفنا وهكذا قول العبدري إن فائدة الخلاف عند مالك إذا أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة لزم دم وهذا أيضا لا حاجة إليه لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف ولو أخره سنين * واحتج لأبي حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله

عنهم قالوا أشهر الحج شهران وعشر ليال قالوا وإذا أطلقت الليالي تبعتها الأيام فيكون يوم النحر منها ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فكان من أشهر الحج كيوم عرفة * واحتج مالك بأن الأشهر جمع وأقله ثلاثة * واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله رواها كلها البيهقي وصحح الرواية عن ابن عباس ورواية ابن عمر صحيحة * وأجاب أصحابنا عن قول الحنيفة إذا أطلقت الليالي تبعتها الأيام بأن ذلك عند ارادة المتكلم ولا نسلم وجود الإرادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة (والجواب) عن قولهم إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فينتقض بايام التشريق (والجواب) عن قول مالك إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) واجمعنا نحن ومالك علي أن القراء هي الأطهار وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قرءا فاتفقنا على حمل الاقراء على قرئين وبعض واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها يقولون كتبت لثلاث وهو في بعض الليلة الثالثة والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد احداهما (1) ويلزمه (1) كذا في الاصل وفيه سقط ولعله وعند ابي حنيفة الخ فحرر

Mas'alah: When is it prohibited to enter ihram for umrah due to a temporary impediment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

قال أصحابنا وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا

خلاف وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى في إحرام القارن

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah after the two stages of tahlil while staying at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

قال أصحابنا ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت قال أصحابنا ولا يلزمه بذلك شئ

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj when there is a general error in ijtihad about the months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4279)

(فرع) قال الروياني قال والدي رحمه الله إذا أحرم الناس بالحج في أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاما ففي انعقاد الإحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا في اليوم العاشر غلطا ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته (والثاني) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف في العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار وأما هنا فينعقد عمرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram before the months of Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=984)

فرع إذا أحرم قبل أشهر الحج انعقد إحرامه ولم يكن حجا ويتحلل بعمل عمرة وهل تقع عمرته صحيحة حتى يتأدى بها عمرة الإسلام فيه قولان أحدهما نعم لأنه إذا بطل الحج بقي إحرام مطبق وينصرف إلى العمرة

Mas'alah: What happens if one enters ihram outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1562)

وفي ليلة النحر وجه فلو أحرم به في غير أشهره أنعقد عمرة على الصحيح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj on the night of Nahr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1562)

قال: (وفي ليلة النحر وجه) ، لأن الليالي تابعة للأيام، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام بالحج فكذلك في ليلته، وهذا شاذ، ,أشذ منه من يقول: إن ذا الحجة جميعه وقت للإحرام، ونسب إلى القديم، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted ihram outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1582)

قال: (وإن أطلق في غير أشهره .. فالأصح: انعقاده عمرة، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) ؛ لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة.

Mas'alah: How is residency determined for a mutamatti' with multiple homes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=463)

للمتمتع (مسكنان أحدهما بعيد) والآخر قريب (اعتبر) في كونه من الحاضرين أو غيرهم (كثرة إقامته) بأحدهما. (ثم) إن استوت إقامته بهما اعتبر (بالأهل والمال) أي بوجودهما دائما أو أكثر في أحدهما فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل، ذكره المحب الطبري قال: والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة (ثم) إن استويا في ذلك اعتبر (بعزم الرجوع) إلى أحدهما للإقامة فيه (ثم) إن لم يكن له عزم اعتبر (بإنشاء الخروج) أي بما خرج منه قال في الذخائر فإن لم يكن عزم أو استوى عزمه واستويا في كل شيء قال صاحب التقريب وغيره اعتبر بموضع إحرامه.)

Mas'alah: Can a person staying in Mina perform umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=381)

والأقرب خلاف ما جزموا به أنه يجوز أن يحرم العاكف بمنى بالعمرة؛ إذ ليس هو متلبسا بإحرام، ويمكن الجمع بين العملين. (1) في (ل) : "ولو" . (2) "المنهاج" (ص 193) . (3) في (ظا) : "بإحداهما" . (4) "المنهاج" (ص 193) . (5) في (ل، ظا) :

"ولا" .

Mas'alah: Does ihram for Hajj become valid if the crescent was mistaken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1579)

فرع آخر قال والدي الإمام رحمه الله: إذا أحرم الناس بالحج في أشهر الحج ثم بان الخطأ بالاجتهاد في الهلال، وكان خطأ عاما، هل ينعقد الإحرام بالحج؟ فيه وجهان: أحدهما: ينعقد كما لو وقف بعرفة اليوم العاشر جاز، وإن بان الخطأ بالاجتهاد، لأن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته. والثاني: ينعقد بالعمرة، والفرق أنا إذا فات الوقوف لم يبق حكمه، وقد وجب إسقاطه رأسا، وههنا لا يؤدي إلى إسقاطه رأسا، فإنه يصح عن العمرة فصح القول ببطلان الإحرام عما قصده لظهور الخطأ في الاجتهاد ثم قال الشافعي: وأحب للحاج ترك صوم يوم عرفة، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah when completing hajj outside its months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1658)

وقال أبو إسحاق: يحرم الثاني بالعمرة، ويأتي بالطواف والسعي، ولا يأتي بالرمي، لأنه ليس في العمرة رمي ويريق عن الرمي والمبيت دما، لأن الدم ينوب عنهما، وهذا لأنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره. وقال الشيخ أبو حامد: والوجه الأول الذي ذكره أصحابنا ضعيف من هذا الوجه، وهو أن إحرام الحج لا يجوز في غير أشهره. وما قاله أبو إسحاق أفسد، لأنه يأتي بطواف العمرة، ويقع عن الحج.

Mas'alah: What is the ruling on absolute ihram during and outside the months of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=639)

فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج .. صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهره .. فالأصح: انعقاده عمرة، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for hajj outside its months?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3384)

ثم في الفصل مسألة تتعلق بوقت الاحرام بالحج وهي انه لو أحرم بالحج في غير أشهره ما حكمه لا شك في انه لا ينعقد إحرامه بالحج ثم انه نص في المختصر على انه يكون عمرة وفى موضع آخر علي انه يتحلل بعمل عمرة وللاصحاب فيهما طريقان (أظهرهما) ان المسالة علي قولين (اصحهما) ان إحرامه ينعقد بعمرة لان الاحرام شديد التشبث واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف إلى ما يقبله (والثانى) انه لا ينعقد بعمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة كما لو فات حجه لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فعلى الاول إذا اتى باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام إذا

Mas'alah: Does ihram for hajj outside its months become a valid umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3385)

قلنا بافتراضها وعلى الثاني لا تسقط وشبهوا القولين بالقولين في التحرم بالصلاة قبل وقتها هل تنعقد نافلة لكن الاظهر هناك انه ان كان عالما بالحال لم تنعقد نافلة وههنا الاظهر انعقاد عمرة بكل حال لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا

Mas'alah: What is the second view on ihram for hajj outside its months?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3385)

(والطريق الثاني) نفى القولين وله طريقان (اشهرهما) القطع بانه يتحلل بعمل عمرة ولا ينعقد احرامه عمرة لانه لم ينوها

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj outside its months?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3385)

(والثانى) حكى الامام قدس الله روحه عن بعض التصانيف ان احرامه ينعقد بهما ان صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة والنصان ينزلان علي هذين الحالين وقد عرفت من هذا ان المذكور في الكتاب طريق القولين ولما كانا متفقين علي انعقاد الاحرام وعلى أنه لا بد من عمل عمرة وإذا أتي به تحلل لا جرم جزم بانعقاد الاحرام وحصول التحلل ورد القولين الي الاحتساب به عن عمرة الاسلام ولك اعلام قوله قولان بالواو للطريق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on absolute ihram before the months of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3385)

ولو أحرم قبل أشهر الحج احراما مطلقا فان الشيخ ابا علي خرجه على وجهين يأتي ذكرهما فيما إذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليه الحج في اشهره هل يجوز (ان قلنا) يجوز انعقد احرامه بهما فإذا دخل اشهر الحج فهو بالخيار في جعله حجا أو عمرة أو قرانا ويحكى هذا عن الخضرى (وان قلنا) لا يجوز انعقد احرامه بعمرة وهذا هو جواب الجمهور في هذه المسالة والقاطعون بانه يتحلل بعمل عمرة في الصورة الاولي نزلوا نصه في المختصر على هذه الصورة والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted ihram before the months of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3511)

وان احرم قبل الاشهر فان صرفه إلى العمرة صح وان صرفه الي الحج بعد دخول الاشهر هل يجوز بناه الشيخ أبو على على مسألة أخرى وهي ما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أراد إدخال الحج عليها في الاشهر ليكون قارنا وفى جوازه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted ihram before the months of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3512)

(وان قلنا) بالثاني حكمنا بانعقاد الاحرام المطلق عمرة لانه لا يحتمل ان ينصرف الي غيرها وعلي الاول ينعقد على الابهام ثم لو صرفه

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the months of Hajj and then specifying it for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3513)

(وقوله) الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين للحج أراد به ما إذا أحرم مطلقا قبل الاشهر ثم صرفه إلى الحج في الاشهر

Mas'alah: What is the ruling on making an unrestricted ihram during the months of hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=394)

والتعيين أفضل؛ ليعرف ما يدخل فيه، فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج .. صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين، أو إليهما، ثم اشتغل بالأعمال، ولا يجزئه العمل قبل النية.

Mas'alah: What is the ruling if someone enters ihram for hajj outside its months or for two hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=395)

أشهره .. انعقد عمرة على الصحيح، أو أحرم بحجتين أو عمرتين .. انعقدت واحدة ولا تلزمه الأخرى.

Mas'alah: Why can an unspecified ihram outside hajj months only be for umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

لأن الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted ihram during the months of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=615)

فإن أطلق) إحرامه (في أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لهما (ثم) بعد النية (أتى بعمله) أي: ما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات: ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي أن له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما إذا أطلق في غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه إلى حج في أشهره (

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted ihram during the months of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1024)

فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا» (فإن أطلق) إحرامه (في أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لهما (ثم) بعد النية (أتى بعمله) أي ما شاءه فلا يجزئ العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة، قاله الروياني قال في المهمات: ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي أن له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما إذا أطلق في غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه إلى حج في أشهره)

Mas'alah: What happens if one enters ihram for hajj outside its proper time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=529)

فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح) [حاشية قليوبي] لهما في أن يستأجرا من يحج عنه، ولا يشترط معرفة من استأجر عنه، وينوي عمن استؤجر عنه. قوله: (بالإذن له) أي على الفور فيه وفي الأجنبي. وكذا قبول المال لو وجب، وأما فعل الباذل فعلى التراخي. قوله: (ماشيا) ومثله معولا على الكسب أو السؤال. قوله: (بخلاف مشي إلخ) اعتمد شيخنا الرملي أن الأجنبي كالولد في عدم الوجوب في المشي. قوله: (لا يجب) هو المعتمد. قوله: (ولو طلب الوالد إلخ) تقدم وجوبه في حالة. قوله: (قبل أن يحج إلخ) المراد به الزمن الذي يكون فيه مستطيعا كما مر فرجوع الولد كتلف المال. وتجوز النيابة في حج النفل لعبد ومميز، ويجوز الحج بالنفقة أي الكفاية. ولولا كثر من واحد كالاستئجار ويقع ما زاد عن الواحد نفلا كما

في الميت. وتجوز النيابة بالجعالة نحو: من حج عني فله كذا. والإذن فيها لواحد فقط. فإن أحرم عنه اثنان مرتبا يقينا وقع عنه الأول وإلا لم يقع له واحد منهما. ويقع لهما ولا شيء عليه. ولو نسي توقف الأمر. ولو شفي المعضوب تبين بقاء الحج عليه. وحج الأجير يقع لنفسه ويلزمه رد ما أخذه من الأجرة. قوله: (خثعم) هو بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج في الحديث بدل من فريضة.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for supererogatory hajj outside the disliked times?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قال: والصحيح عند ابن الرفعة وغيره أنه يجوز الإحرام بالنافلة في غير وقت الكراهة، ثم يمدها وذلك نظير مسألتنا.

Mas'alah: What happens if one enters ihram for hajj before the hajj months?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=945)

فإن أحرم قبل أشهر الحج، لم ينعقد، وانعقد بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj before its months according to the old view of al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=945)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أن الشافعي نص في القديم، أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره تحلل منه بعمرة، كما لو فاته الحج، فحصل فيه قولان: أحدهما: أنه ينعقد عمرة، فيجزئه عن عمرة الإسلام. والثاني: أنه يتحلل بعمل عمرة، فلا يجزئه عن عمرة الإسلام) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj before its months according to Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=945)

وحكي عن داود أنه (قال) (2) : لا ينعقد بشيء.

Mas'alah: Is it valid to enter ihram for Hajj on the night of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3276)

وقد حكى الإمام ومن تبعه وجها: أنه لا يصح الإحرام به في الليلة العاشرة وهي ليلة العيد, كما حكاه القاضي الحسين عن ابن سيرين.

Mas'alah: What happens if one enters ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3277)

قال: فإن أحرم بالحج في غير أشهره, انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنه –عليه السلام– سئل عمن يحرم بالحج قبل أشهره, فقال: "يهل بالعمرة" , وروي أنه قال: "مهل بالحج قبل

أشهر الحج مهل بالعمرة" . ولأن الإحرام شديد التشبث واللزوم؛ ولهذا ينعقد مع السبب المفسد؛ بأن يحرم مجامعا, فإذا لم يقبل الوقت ما احرم به, انصرف إلى ما يقبله. وأيضا: فإنه [إذا] بطل قصد الحج, بقي مطلق الإحرام, [والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام] فانصرف إليها, وهذا ما نص عليه في "المختصر" , ولم يورد العراقيون سواه, وقالوا: لو كان عليه عمرة الإسلام, أجزأته, وهو مراد الشيخ بقوله: "بالعمرة" ؛

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3278)

إذ لو لم يكن هذا مراده, لحذف الألف واللام, ولقال: انعقد بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj outside its months according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3278)

وقد حكى القاضي الحسين والفوراني عن الشافعي –رضي الله عنه– أنه قال في موضع آخر من القديم: "إنه يتحلل بعمل عمرة" , فأقامه بعض الأصحاب قولا ثانيا في المسألة, ومنهم من قطع به, وقاسه على ما لو فات حجه؛ [لأن كل] واحد من الزمانين ليس وقتا للحج, وعلى هذا لا تجزئه عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj outside its months according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3278)

وحكى الإمام أن بعض المصنفين –وهو في "الإبانة" – [قال] : إن إحرامه ينعقد فيهما, إن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة, وإلا تحلل بعمل عمرة. ونزل [النصين] على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj outside its months according to the Qadi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3278)

وفي "تعليق" القاضي: أن من أصحابنا من قال بنفي الخلاف في المسألة, وينزل الأول على ما إذا أحرم مطلقا, والثاني على ما إذا قيد الإحرام بالحج. والأشهر –كما قال الرافعي– طريق القولين, وهما مشبهان– عند من أثبتهما كالقولين– في التحرم بالصلاة قبل وقتها, هل تنعقد نافلة؟ لكن الأظهر هناك: أنه إن كان عالما بالحال لم تنعقد نافلة, وهنا: الأظهر انعقاد العمرة بكل حال؛ لقوة الإحرام. وغيره صحح طريقة القطع بأنه بأفعال عمرة, وفرق بين ما نحن فيه, التحرم بالصلاة قبل وقتها–: بأن الفرض في الصلاة صفة لها؛ فإذا سقطت الصفة, بقيت نفس الصلاة صحيحة, والحج ليس هو عمرة موصوفة.

Mas'alah: What is the ruling on absolute ihram outside the months of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3352)

أما إذا أحرم مطلقا في غير أشهر الحج، فالذي أورده الجمهور – ومنهم الماوردي–: أنه ينعقد بعمرة؛ فلا يجوز صرفه إلى حج في أشهره، وهو الذي حكاه الإمام عن معظم

الأئمة، وقال في "الوسيط" : إنه المذهب. وعن الشيخ أبي علي رواية وجه آخر: أنه يجوز صرفه في أشهر الحج إلى الحج والقران، ووجهه – على ضعفه–: أن العبد إذا أحرم [بالحج] في رقه، ثم عتق قبل الوقوف، ووقف حرا – فقد قال الشافعي: "يقع الحج عن فرض الإسلام" ، وقد عزي هذا الوجه إلى اختيار الخضري؛ وعلى هذا ينعقد إحرامه مبهما، ولو صرفه إلى الحج قبل أشهره، كان كما لو أحرم [بالحج] قبل أشهره، وقد مضى الكلام فيه؛ قاله الإمام والرافعي.

Mas'alah: Is it valid to enter ihram for hajj on the tenth night of Dhul Hijjah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3637)

نعم: الخلاف مشهور في [أن] الليلة العاشرة هل يصح الإحرام فيها بالحج أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj before its months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2149)

2466 – ولو أحرم بالحج قبل أشهر الحج، لم ينعقد إحرامه بالحج، ولكن يصير محرما، واختلف النص، فيما هو فيه: فقال الشافعي في موضع: "انعقد إحرامه عمرة" ، وبه أجاب هاهنا. وقال في موضع: "يتحلل بعمل عمرة" . فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان: أحدهما – أن إحرامه يقع عمرة صحيحة، حتى لو كانت عليه عمرة الإسلام، سقطت عنه، إذا طاف وسعى. والثاني (1) ر. المختصر: 2/ 46. (2) في الأصل، (ك) : ولياليها من ذي الحجة. (3) ساقط من الأصل، (ك) . (4) ساقطة من

الأصل، (ك) .

- أنه ليس بعمرة، وليس إحراما بحج، فلا يتصف ما هو [فيه] (1) بواحد من النسكين، ولكن يلزمه إتيان مكة، لما التزمه، وتسبب (2) الإحرام به، لتأكده ولزوم حكمه. وأقرب شيء يشبه حاله به، حال من أحرم بالحج، ثم فاته الوقوف. [على أنه قد يقال: من فاته الوقوف] (3) ، فهو في إحرام بحج فائت، ولا يسوغ إطلاق هذا فيما نحن فيه. وبنى بعض أصحابنا القولين على ما إذا تحرم الرجل بصلاة الظهر، قبل الزوال، فلا شك أن صلاته لا تنعقد ظهرا، وفي انعقادها نفلا قولان. وهذا القائل يزعم أن الإحرام المطلق، إذا نزل على أقل المراتب، فهو عمرة، فتنزيل الصلاة على النفل، كتنزيل الإحرام المرسل، على العمرة. فلو نوى الرجل الصلاة، ولم يتعرض لتطوع، ولا فرض، انعقدت صلاته نفلا. ولو أحرم مطلقا، في وقت إمكان الحج، فإحرامه مبهم، وله تفسيره بالحج، وتنزيله على العمرة، فإن الإحرام بالنسك، يقبل الاستبهام، وهذا غير ممكن في الصلاة. هذا منتهى الطريقة. 2467 - ومن أصحابنا من قطع بأن الإحرام بالحج، قبل أشهر الحج لا ينعقد عمرة، ونص الشافعي حيث [قال] (4) : "إنه محمول على العمرة" ، يحمل على إطلاق الإحرام، وهذه هي الطريقة السديدة؛ فإن ذكر الخلاف في صلاة الظهر قبل الوقت، متلقى من اعتقاد كون صلاة الظهر صلاة موصوفة، فإذا سقطت صفتها، بقيت الصلاة المطلقة. وهذا المعنى يبعد تخيله، فيما نحن فيه؛ فإن الإحرام بالحج ليس كذلك، إذ ليس عمرة موصوفة، بصفة زائدة. [و] (5) لمن سلك طريقة القولين أن يقول: إذا جاز تنزيل الإحرام المطلق على العمرة، فالذي جاء به المحرم بالحج (1) ساقط من الأصل، (ك) . (2) (ط) وتشبث. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، (ك) . (4) ساقط من الأصل، (ك) . (5) زيادة من (ط) .

إحرام، وصرف إلى جهة، فإذا بطلت الجهة المعينة، بقي الإحرام. وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من يقول: المحرم بالحج قبل أشهر الحج بالخيار: إن شاء صرفه إلى العمرة، جريا على ما ذكرناه في الإحرام المعقود على الإبهام، فإن صرفه إلى العمرة، كانت عمرة صحيحة، وإن لم يصرفه إليها، تحلل بعمل عمرة. وهذا فيه بعض البعد؛ فإن الإبهام إنما يحسن عند تحقق التردد بين النسكين، ومثار هذا الإشكال من إحرام ليس حجا، ولا عمرة. وبالجملة: لا بأس بهذا الوجه الذي حكيناه. وهذا منتهى قولنا في وقت الحج.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous ihram before the months of hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2207)

2538 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك: أنه لو أبهم الإحرام، قبل أشهر الحج، ثم فسره بالعمرة، صح، وكان معتمرا، وإن فسره بالحج قبل وقته، كان كما لو أحرم بالحج. وقد مضى تفصيل المذهب فيه. وإذا قلنا: المحرم بالحج معتمر، والتفسير بالحج غير ممكن، فإحرامه المبهم قبل أشهر الحج إحرام بالعمرة، ولا حقيقة للإبهام في الإحرام، وهذا بين، لا شك فيه. (1) في الأصل: أو. (2) في الأصل: الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj outside its proper time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1305)

(فلو) (أحرم به) أي الحج حلال (في غير وقته) كرمضان أو أحرم مطلقا (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) سواء أكان عالما أم جاهلا لشدة تعلق الإحرام ولزومه، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف؛ لما يقبله وهو العمرة، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقي مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام كما مر، والثاني لا ينعقد عمرة كما لو فاته الحج وتحلل بأعمال عمرة؛ لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج،

Mas'alah: Is it valid to enter ihram for umrah after the first or second departure from Mina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

أما إحرامه بها بعد نفره الأول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع، وإن بقي وقت الرمي في الأول؛ لأنه به خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي،

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for hajj outside its months?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=844)

فرع لو أحرم بالحج في غير أشهره، لم ينعقد حجا. وهل ينعقد عمرة؟ فيه طرق. المذهب: أنه ينعقد ويجزئه عن عمرة الإسلام. وعلى قول: يتحلل بعمل عمرة، ولا تحسب عمرة. ومنهم من قطع بهذا القول. وقيل: ينعقد إحرامه مبهما، فإن صرفه إلى عمرة، كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة. ولو أحرم قبل أشهر

الحج إحراما مطلقا، فالمذهب، والذي قطع به الجمهور: أنه [لا] ينعقد إحرامه بعمرة. وقيل: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: وهو محكي عن الخضري: ينعقد مبهما. فإذا دخلت أشهر الحج، صرفه إلى ما شاء من حج، أو عمرة، أو قران.

Mas'alah: What happens if one enters ihram for Hajj outside its proper time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

(فلو أحرم به في غير وقته) كرمضان وبقية ذي الحجة (.. انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام إن كانت عليه، علم به أو جهل، ولا يبطل؛ لأنه شديد التعلق، إذ لا يخرج منه كغيره بالفساد، بل ينصرف لما يقبله.

Mas'alah: Is the night of Nahr a valid time for entering ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1145)

الصحيح المشهور أن ليلة النحر، وقت للإحرام [2] بالحج [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone enters ihram for Hajj outside its proper time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1145)

أصح القولين فيمن أحرم بالحج في غير زمانه [4]، أنه ينعقد إحرامه عمرة [5]؛ لأن الإحرام شديد التوغل في اللزوم، فيصح أصله، وإن لغي وصفه، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if one enters ihram for hajj outside its proper time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=577)

1402 - قولهم: (فلو أحرم به في غير وقته .. انعقد عمرة) [4] محله: ما إذا كان حلالا، فإن أحرم بعمرة، ثم بحج في غير أشهره .. لم ينعقد عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل في العمرة، ذكره القاضي أبو الطيب، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on ihram during the month of Shawwal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1516)

وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوال اهـ.

Mas'alah: Is ihram valid in the second half of the month?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1516)

وأما الإحرام في الثانية فالذي يتجه عدم صحته؛ لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج؛ لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت،

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Hajj at any time of the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1516)

وقول جمع مجتهدين يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ولكن لا يأتي بشيء من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بأنهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فأي فارق بينهما وبين الإحرام.

Mas'alah: Is ihram for Hajj valid on the night of Nahr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1516)

(وفي ليلة النحر) وهي ليلة عاشر الحجة (وجه) أنه لا يصح الإحرام فيها بالحج؛ لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصح الإحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الأصح يصح الإحرام به فيها [حاشية الشرواني] المنتقل إليه. (قوله: وعلى هذا يصح الإحرام) أي: ينعقد الإحرام بالحج حجا سم. (قوله: في) أي في البلد الثاني. (قوله: بالشبهة) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان في حقه أصالة بل تبعا لهم ويحتمل أنه ما مر عن سم آنفا. (قوله: فيما إذا حدث المؤدى عنه إلخ) أي: كولد أو رفيق حدث في البلد الأول في اليوم الثاني والحاصل أنه إن أراد المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة أو باعتبار البلد الثاني فقط بأن حدث بعد غروب رمضان البلد الأول فيه فالوجه عدم الوجوب سم. (قوله: وإلا) أي: بأن حدث في البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثاني. (قوله:؛ لأن العبرة إلخ) راجع لما قبل وإلا أيضا (قوله فكذا الحج) أي: فلا ينعقد الإحرام فيه بالحج حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمرة فبانت من شوال فحج وإلا

فعمرة ومن أحرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان الأوفق الثاني كذا في العباب أي: والنهاية ولا يخفى أن إطلاق الأولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه فبان حيث لا يقع عنه إلا بالشرط السابق في محله والفرق شدة تعلق الحج سم وع ش. (قوله: لما علمت) أي من أنها تسقط بالشبهة. (قوله: وفجر النحر) عطف على منتهى في قوله أي: ما بين منتهى غروب إلخ سم. (قوله: كذا فسر به) أي: بما في المتن من شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة نهاية ومغني وقال الكردي وضمير به يرجع إلى قوله أي: ما بين إلخ اهـ. (قوله: أي: وقته ذلك) أي: وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج لأشهر وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا أو إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد نهاية ومغني. (قوله: يجوز الإحرام بالحج إلخ) أي وينعقد حجا. (قوله: فلم اقتصر عليه) أي: المصنف على الإحرام. (قوله: وبهذا) أي بالتعليل الثاني. (قوله: وعلى الأصح يصح الإحرام به فيها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل إليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة؛ لأن المراد أنه إذا جامع في هذا اليوم يلزمه الإمساك ولا كفارة. (قوله: وعلى هذا يصح الإحرام) أي ينعقد الإحرام فيه بالحج حجا. (قوله: وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا كان إلخ) قد يشكل فرضه فيما ذكر أيضا؛ لأن ظاهر عبارته أن كلامه في الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا في لزوم الإخراج في البلد الثاني وحينئذ فالوجه الوجوب، وإن كان المؤدى عنه في البلد الأول غاية الأمر أنه يلزم الإخراج فيها في الثاني، فإن قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب؛ لأن السبب فيه إما غروب هذا اليوم أو الذي قبله وقد وجدا جميعا فلا يصح نفي الوجوب قلت يتصور ذلك بما إذا لم يدرك من تلزمه فطرته غروب ما قبل هذا اليوم كولد أو رقيق حدث في هذا اليوم لكن قد ينافي الحمل على الظاهر

المذكور قوله من لزمته فطرته؛ لأن ظاهره تحقق اللزوم عنده وأن كلامه ليس إلا في وجوب الإخراج إلا أن يؤول على اللزوم باعتبار ما سن شأنه نعم قد يجاب عن الإشكال بالتزام أن المعتبر في كل من أصل الوجوب ومن الإخراج بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته إذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده، وإن كان أدركها باعتبار غيرها، وإن كان المؤدي حينئذ بذلك الغير والحاصل أنه إن أدرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام أو باعتبار البلد الثاني فقط بأن حدث بعد غروب رمضان البلد الأول فالوجه عدم الوجوب. (قوله: فكذا الحج) أي فلا ينعقد الإحرام فيه بالحج حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمرة فبانت من شوال فحج وإلا فعمرة ومن أحرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان الأوفق الثاني كذا في العباب ولا يخفى أن إطلاق الأولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه إلا بالشرط السابق في محله والفرق شدة تعلق الحج. (قوله: وفجر النحر) عطف على منتهى في قوله قبل أي ما بين منتهى غروب آخر رمضان. (قوله: قلت؛ لأنه المختلف فيه إلخ) أقول يكفي في صحة الاقتصار واتجاهه صحة الإحرام في جميع هذه المدة بخلاف بقية الأعمال اهـ. (قوله وعلى الأصح يصح الإحرام به فيها إلخ) صرح به الروياني ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1517)

وعلم من كلامه بالأولى أنه لو أحرم به مطلقا في غير أشهره انعقد عمرة أيضا.

Mas'alah: Does the effect of ihram remain like the ihram itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1518)

لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام.

Mas'alah: Is it permissible to perform two Hajj in one year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1518)

ومن هذا علم بالأولى امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الإجماع وصور تعدده بصور رددتها في حاشية الإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on ihram outside the hajj season?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=577)

وفي ليلة النحر وجه، لأن الليالي تتبع الأيام؛ ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذلك ليلته، وفي قول: أن ذا الحجة كله وقت الإحرام وهو شاذ، فلو أحرم بلى في غير وقته انعقد عمرة، أي مجزية عن عمرة الإسلام، على الصحيح، أي سواء كان عالما أو جاهلا، لأن الإحرام شديد التعلق، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله،

والثانى: لا ينعقد عمرة؛ بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزيا عن عمرة الإسلام، كما لو فاته الحج، لأن كل واحد من الزمنين ليس وقتا للحج، وقوله (على الصحيح) صوابه على الأظهر، فإنه أصح الطرق فيه.

Sub-topic – Doubts and Mistakes in Ihram Intention

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they entered ihram for hajj or umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1777)

[فرع الشك في الإحرام بحج أو عمرة] وإن أحرم قبل أشهر الحج، ثم شك: هل أحرم بحج أم بعمرة؟ حكم بإحرامه بعمرة، ولا شك فيها. وإن أحرم بالحج، ثم شك في أشهر الحج: هل كان إحرامه قبل أشهر الحج، أو في أشهر الحج؟ قال الصيمري: فهو في حج؛ لأنه على يقين من هذا الزمان، وفي شك من تقدمه.

Mas'alah: What should one do if he doubts which rite he entered ihram for?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1846)

[مسألة الشك في النسك] إذا أحرم بنسك معين، ثم شك بماذا أحرم؟ ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (إنه يتحرى، ويبني على ما يغلب على ظنه أنه أحرم به) ؛ لأن هذا اشتباه في شرط من شرائط العبادة، فكان له الاجتهاد فيه، كالإناءين والقبلة.

فعلى هذا: يعمل على ما يغلب على ظنه، والمستحب له: أن يقرن. و [الثاني] : قال في الجديد: (إنه يلزمه أن يقرن) ، وهو الصحيح؛ لأنه شك لحقه في فعله بعد التلبس

بالعبادة، فلم يكن له الاجتهاد، وإنما يلزمه اليقين، كمن شك في عدد الركعات، ويخالف الإناءين والقبلة؛ لأن له على ذلك هناك أمارات يرجع إليها عند الاشتباه، وهاهنا لا أمارة له على نفسه يرجع إليها. فعلى هذا: يلزمه أن ينوي القران. ونقل المزني: (أنه يصير قارنا) ، وليس هذا على ظاهره، بل أراد: أنه يلزمه نية القران. وهل يجزئه ما يأتي به عن فرض الحج والعمرة؟ ينظر فيه: فإن طرأ عليه هذا الشك قبل أن يفعل شيئا من المناسك بعد الإحرام، ونوى القران.. أجزأه الحج، بلا خلاف على المذهب؛ لأنه إن كان قد أحرم به.. فقد انعقد، وإن كان قد أحرم بعمرة.. فقد أدخل عليها الحج قبل الطواف، وذلك جائز. وأما العمرة: فإن قلنا: يجوز إدخالها على الحج.. سقط عنه فرض العمرة أيضا ووجب عليه دم القران. وإن قلنا: لا يجوز إدخال العمرة على الحج.. فهل تجزئه: العمرة هاهنا؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق في "الشرح" : تجزئه العمرة أيضا؛ لأن إدخال

العمرة على الحج إنما لا يجوز من غير حاجة، وهاهنا به حاجة إلى إدخالها. فعلى هذا: يجب عليه دم القران أيضا. والثاني – وهو قول عامة أصحابنا، وهو الصحيح: أنه لا تجزئه العمرة؛ لجواز أن يكون قد أحرم بالحج، والفرض لا يسقط بالشك. فعلى هذا: هل يجب عليه دم القران؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو الصحيح: أنه لا يجب عليه؛ لأنا لم نحكم له بالقران، والأصل براءة ذمته منه. والثاني: يجب عليه: لجواز أن يكون قارنا. وإن طرأ عليه هذا الشك قبل طواف القدوم، وبعد أن وقف بعرفة، وكان وقت الوقوف باقيا.. فإنه ينوي القران، ويقف بعرفة، ويجزئه الحج، وهذا مراد الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" بقوله: إذا نسي بعد الوقوف، وقبل طواف القدوم. وأما العمرة.. فهل يسقط عنه فرضها؟ إن قلنا: يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف.. سقط عنه فرضها، وكان عليه دم القران. وإن قلنا: لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف، أو لا

يجوز إدخالها عليه أصلا.. لم يسقط عنه فرضها، وفي دم القران وجهان، مضى توجيههما. وإن طرأ عليه هذا الشك بعد الوقوف بعرفة وبعد فوات وقته، وقبل طواف القدوم، ونوى القران.. لم يجزه عن الحج؛ لجواز أنه لم يحرم به إلا وقد فات الوقوف. وأما العمرة: فإن قلنا: لا يجوز إدخالها على الحج أصلا، أو قلنا: يجوز إدخالها عليه قبل الوقوف لا غير، ولا يجوز بعده.. لم تجزه العمرة أيضا. وإن قلنا: يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف.. أجزأته العمرة.

وإن طرأ عليه هذا الشك بعد طواف القدوم، وبعد الوقوف بعرفة.. لم يجزه الحج؛ لجواز أنه لم يحرم به إلا وقد طاف للعمرة. وأما العمرة: فإن قلنا: لا يجوز إدخالها على الحج أصلا، أو قلنا: يجوز إدخالها قبل الوقوف لا غير.. لم تجزه العمرة أيضا. وإن قلنا: يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف.. أجزأته العمرة. وإن طرأ عليه هذا الشك بعد طواف القدوم، وقبل الوقوف بعرفة. فإن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج، أو نوى القران.. صحت له العمرة، ولا يصح له الحج؛ لأنه لا يجوز له إدخال الحج على العمرة بعد الطواف. وإن قلنا: لا يجوز إدخال العمرة على الحج.. لم يصح له الحج ولا العمرة؛ لأنه يحتمل أنه كان معتمرا، فلا يصح إدخال الحج عليها بعد الطواف، ويحتمل أنه كان حاجا، وإدخال العمرة على الحج لا يجوز. قال ابن الحداد: فإن أراد أن يجزئه الحج.. فإنه لا ينوي القران، ولكن يسعى، بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه، ثم يحرم بالحج؛ لأنه إن كان معتمرا.. فهذا وقت الحلاق والتحلل، وإن كان حاجا أو قارنا.. فلا يضره تجديد إحرام آخر. وذكر في "المهذب" : أنه يعيد الطواف. ولا معنى له؛ لأنه قد طاف. وقال أبو زيد المروزي: إن كان الرجل فقيها، وفعل ما قال ابن الحداد باجتهاده.. فلا كلام، وأما إذا استفتى.. فإنا لا نفتي بجواز الحلاق؛ لأنه يحتمل أن يكون محرما بالحج، فلا يجوز له الحلق قبل وقته. قال القاضي أبو الطيب: ويمكن

ابن الحداد أن يجيب، فيقول: الحلق يستباح للحاجة إليه، وبه هاهنا حاجة إليه لئلا يلغو عمله، فلا يحتسب له بحجة ولا عمرة. فإذا قلنا بقول ابن الحداد.. وجب عليه دم؛ لأنه إن كان معتمرا.. فعليه دم التمتع، وإن كان حاجا أو قارنا.. فقد حلق في غير وقته.

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان؛ لجواز أن يكون قارنا، فيجب عليه: دم القران، ودم الحلاق. وهذا ليس بشيء؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على دم واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one intends one rite but says talbiyah for another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=883)

960 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on intention conflicting with talbiyah in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=883)

لو نوى نسكا ولبى بغيره، أو أبهم نية الإحرام، وعين في التلبية، فالاعتبار بنيته دون تلبيته؛ لما ذكرناه من انعقاده بمجرد النية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=883)

961 - فصل في إبهام الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous ihram and its conversion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=883)

ينعقد الإحرام مع الإبهام، فإن أبهمه في أشهر الحج، فله أن يصرفه إلى حج أو عمرة أو قران، وإن أبهمه في رمضان، وصرفه إلى الحج في شوال، لم ينصرف إليه على الأصح، وإن صرفه إلى العمرة انصرف إليها، وإن صرفه إلى الحج في رمضان، فهو كما لو أحرم بالحج قبل أشهره، فإن قلنا: ينعقد بالعمرة، فلا يتصور الإبهام قبل الأشهر، وإن أحرم بالعمرة في (1) في "ح" : "غرضا" .

رمضان، وأدخل عليها الحج في شوال، صح القران على أقيس الوجهين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on tying one's ihram to another's ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=884)

962 - فصل فيمن علق إحرامه بإحرام غيره

Mas'alah: What is the ruling on tying one's ihram to another's ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=884)

إذا نوى إحراما كإحرام زيد صح، ولزمه ما فيه [1] زيد من حج أو عمرة، أو قران أو إبهام، وله صرف المبهم إلى ما شاء، ولا يلزمه متابعة زيد فيما يصرف إحرامه إليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets what he entered ihram for?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=885)

963 - فصل فيمن نسي ما أحرم به

Mas'alah: What are the two cases for one who forgets his ihram intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=885)

إذا نسي ما أحرم به، فله حالان:

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram for a voluntary Hajj who then vows to perform Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=733)

(ومحرم بحجة التطوع) عن نفسه (أو) بحجة (عمن اكترى) أي: اكتراه لها (فقيل إن وقف) بعرفة (لو نذر الحج إلى النذر انصرف) أي: انصرف المنوي إلى النذر لما مر بخلاف نذره له بعد الوقوف لإتيانه بمعظم أركان ما نواه نعم إن أمكنه العود إليه وعاد فالظاهر انصرافه إلى النذر كما ينصرف إلى الفريضة فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف، والوقت باق فعاد إليه

Mas'alah: What is the ruling on ihram by saying 'like your ihram'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=762)

(وإن لتفصيل) بزيادة اللام لتقوية العامل المؤخر وهو (فقد) كقوله تعالى {للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] أي: وإن فقد التفصيل بأن أحرم مطلقا (نحو) أحرمت (كإحرامك) يا زيد مثلا عين لما شاء كما سيأتي سواء كان زيد محرما ولو إحراما فاسدا أم لا علم عدم إحرامه حينئذ، أو لا لجزمه بالإحرام

Mas'alah: What if the person being followed entered ihram in a detailed manner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=762)

(لا إن أنشا) زيد إحرامه (مفصلا) فإنه ينعقد للآخر مفصلا كإحرام زيد نعم إن كان زيد كافرا وأتى بصورة إحرام مفصل فلا يتبعه الآخر في التفصيل على الصواب في الروضة بل ينعقد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on ihram made in imitation of another's general ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=762)

ودخل في كلام النظم ما إذا أنشأه زيد مطلقا ثم فصله ثم أحرم آخر كإحرامه فينعقد له مطلقا نظرا إلى أول الإحرام إلا أن يزيد كإحرامه بعد تعيينه

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets the specification of his ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=763)

(أو كان) للمحرم (تفصيل فلم يذكر) أي: فشك فيه قبل الطواف ولو بعد الوقوف)

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram following another's ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=766)

(ومهما قلت) أنا (إن كان) زيد مثلا (محرما فقد أحرمت) كإحرامه (تبعت) أنا (هذا) في الإحرام، والتفصيل وعدمهما حتى لو لم يكن محرما لم أصر أنا محرما بخلاف ما لو أحرم كإحرامه حيث يصير محرما وإن لم يكن الآخر محرما كما مر؛ لأن أصل الإحرام ثم مجزوم به وهنا متعلق وبخلاف ما لو علقه بمستقبل فقال: إذا أحرم زيد، أو جاء رأس الشهر فأنا محرم حيث لا يصح مطلقا؛ لأن العبادة لا تتعلق بالإخطار قال: الرافعي وقياس تجويز ما قبله تجويزه إذ التعليق فيهما إلا أن ذاك تعليق بحاضر وهذا بمستقبل وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا وأجيب بأن التعليق في العبادات ممتنع، لكن ورد الشرع بجواز تعليق الإحرام بإحرام الحاضر فجوز فيه وبقي التعليق في المستقبل على المنع وحاصله أن ذلك تعبد ويؤخذ منه بتقدير تسليمه أنه لو قال إن كان [حاشية العبادي] الروض التقييد بقوله فنوى الحج، أو قرن وقد يقال لا بد من النية لاحتمال إطلاق إحرامه الأول فلا يعتد بالأعمال ولا يتحلل بها إلا بعد النية فتأمل سم (قوله: وإن نوى القران) انظر أي تأثير لهذه النية مع إنه بعد الطواف لا يصح إدخال واحد منهما

على الآخر إلا أن يجاب باحتمال أن إحرامه الأول كان مطلقا وقد وقع طوافه ووقوفه قبل الصرف فلا يعتد بهما فهو محتاج إلى هذه النية ليعتد له بالأعمال بعدها ليحصل له التحلل، والخلاص من الإحرام الأول فليتأمل سم (قوله: ثم قياس إلخ) قال في الخادم: هو كلام مستأنف ليس مفرعا على مسألة نية القران بر (قوله، ثم قياس إلخ) متعلق بقوله، أو بعد الطواف، والوقوف (قوله: وعليه دم) لما مر (قوله: وقياس تجويز ما قبله تجويزه) اعلم أن الرافعي إنما أراد بما قبله أحرمت كإحرام زيد ولم يذكر في هذا الإشكال إن كان محرما فقد أحرمت وأجابوا عن إشكاله بأن أحرمت كإحرام زيد ليس فيه تعليق أصل الإحرام بل صفته بر (قوله: وأجيب بأن إلخ) في شرح الروض ويجاب بأن المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من أحرمت كإحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل وأجاب بعضهم بما فيه نظر وقد ذكرته في شرح البهجة هذا مع أن المتولي قال: لو قال: أنا محرم غدا، أو رأس الشهر، أو إذا دخل فلان جاز كما يجوز فيما لو أحرم بما أحرم به فلان كنظيره في الطلاق وإذا وجد الشرط يصير محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط وكما إذا قال: أنا صائم غدا يصير شارعا فيه بطلوع الفجر. اهـ. ما في شرح الروض ولا يخفى أنه لا فرق بين قوله هنا إذا أحرم زيد، أو جاء رأس الشهر فأنا محرم وقوله في شرح الروض أنا محرم إذا دخل فلان إلا بتقديم الشرط في الأول وتأخيره في الثاني فالصحة في أحدهما دون الآخر تقتضي الفرق بينهما في [حاشية الشربيني] ولو قرن لما مر (قوله: وإن نوى) عطف على قوله فإن أتى ببقية أعمال الحج (قوله: وإن نوى القران إلخ) عبارة الروضة فإن نوى القران وأتى بأعمال القارن (قوله: ثم قياس ما مر) أي: فيما إذا عرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فقال: إذا أحرم زيد إلخ ولو كان زيد محرما في الحال. اهـ. تحفة (قوله: لكن ورد الشرع إلخ) أي: في «قول أبي موسى – رضي الله عنه – أهللت بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –» مع إقراره – صلى الله عليه وسلم – له

(قوله: فجوز فيه) أي: لقربه مما ورد فضمير فيه لقوله إن كان زيد محرما إلخ وبهذا يندفع قول الشارح بتقدير تسليمه إن كان وجه المنع أن الشرع لم يرد بجواز تعليق الإحرام بالإحرام الحاضر ولا المستقبل وإنما الوارد هو الجزم بالإحرام بصفة إحرام آخر ويمكن أن يكون وجهه أنه معقول المعنى لا تعبدي؛ لأن التعليق بحاضر أقل غررا فكان قريبا مما ورد به الشرع (قوله: بتقدير تسليمه) أي:

زيد في الدار فقد أحرمت أنه لا يصح وإن كان زيد في الدار مع أنه تعليق بحاضر إلا أن يقال هذا ونحوه في معنى ما ورد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have entered ihram for a day' or 'half a rite'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=767)

قال الروياني قال أصحابنا ولو قال أحرمت يوما، أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق، أو أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق قال في الروضة وفيما قاله نظر

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=767)

(و) إن أحرم واحد (بحجتين تلزم) بمعنى تنعقد له حجة (فردة كعمرتين) فإنه ينعقد له بإحرامه بهما عمرة فردة وتلغو الإضافة إلى ثنتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد كما

لو نوى بتيمم فرضين لا يستبيح به إلا واحدا كما مر

Mas'alah: What is the ruling if one performs talbiyah for hajj but intends umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1551)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لبى بحج وهو يريد عمرة، فهي عمرة، وإن لبى بعمرة وهو يريد حجا فهو حج" . قال الماوردي: قد دللنا على أن المعول في إحرامه على نيته دون تلبيته فإذا نوى حجا ولبى بعمرة كان حجا، ولو نوى عمرة ولبى بحج كانت عمرة، ولو نوى أحدهما، ولبى بهما انعقد ما نوى، وهو قول كافة الفقهاء، إلا داود فإنه شذ بمذهبه، وقال: المعول على لفظه دون نيته، وهذا خطأ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" . فلأن المعول في الإحرام على النية دون اللفظ، بدليل أنه لو تلفظ ولم ينو لم يكن محرما، ولو نوى ولم يتلفظ كان محرما، فوجب، إذا اختلفت بنيته ولفظه أن يحكم بنيته دون لفظ. مسألة :

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ihram like the ihram of Zayd'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1555)

فصل : فأما إذا قال: إحراما كإحرام زيد، فهو جائز ومحرم بما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو قران، لأن عليا بن أبي طالب، وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما أحرما باليمن، وقالا: إهلالا كإهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما بالحج، لأنه كان قد ساق هديا، فأمر عليا عليه السلام

أن يحرم بالحج؛ لأنه قد كان ساق هديا، وأمر أبا موسى أن يحرم بعمرة، لأنه لم يكن قد ساق هديا، فإذا ثبت هذا، فلا يخلو حال زيد من أحد أمرين: إما أن يكون محرما، أو حلالا. وإن كان زيد حلالا، قيل بهذا المحرم: لك أن تصرف إحرامك إلى ما شئت من حج، أو عمرة، أو قران. فإن قيل: فإذا كان زيد حلالا، فهلا كان هذا حلالا؛ لأنه مثله، وقد جعل على نفسه مثل ما جعل زيد على نفسه. قيل هذا، قد عقد إحرام نفسه، ولم يقل أنا محرم إن كان زيد محرما، وإنما جعل صفة إحرامه كصفة إحرام زيد فإذا لم يكن زيد محرما لم يكن إحرام هذا موصوفا، وكان موقوفا، ووجب عليه أن يصرفه إلى ما شاء من حج، أو عمرة، أو قران، وإن كان زيد محرما، فلا يخلو حال هذا المحرم، كإحرامه من إحرامين، وإما أن يعلم بماذا أحرم زيد أو لا يعلم، فإن علم بماذا أحرم زيد أحرم بمثله، فإن كان زيد حاجا، أحرم بالحج، وإن كان معتمرا أحرم بعمرة، وإن كان قارنا قرن والعلم بإحرامه قد يكون بإخباره وقوله، إذ لا سبيل إلى الوصول إليه إلا من جهته، فإن لم يعلم، بماذا أحرم زيد، لأن زيدا قد مات، أو غاب، فعليه أن ينوي القران. نص عليه الشافعي في الجديد والقديم، لجواز أن يكون زيد قارنا، وهذا يدل على أنه إذا شك في إحرام نفسه، هل كان قارنا أو مفردا؟ يكون قارنا، قولا واحدا؛ لأنه يجوز أن يكون قد قرن، كما يجوز أن يكون زيد قد قرن، فلا فرق بينهما. ولو قال: إحرامي كإحرام زيد وعمرو، فكان أحدهما محرما بحج، والآخر بعمرة كان هذا قارنا، ولو كان أحدهما قارنا والآخر حاجا أو معتمرا كان قارنا ولو كان كل واحد منهما محرما بحج كان حاجا لا غير، ولو كان كل واحد منهما محرما بعمرة كان هذا معتمر، كمن أحرم بحجتين أو عمرتين لم يلزمه إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two hajj or two umrah simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1723)

باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "من أهل بحجتين أو عمرتين معا أو بحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معا أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمرة واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية (قال المزني) لا يخلو من أن يكون في حجتين أو حجة فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين في حال ولا عمرتين في صومين في حال دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما فبطلت الأخرى" . قال الماوردي: وهذا كما قال الإحرام بحجتين لا ينعقد وكذلك بعمرتين فإذا أحرم بحجتين أو بحجة ثم أدخل عليها أخرى كان حجا واحدا ولم يلزمه قضاء الأخرى، وكذلك لو أحرم بعمرتين أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى كانت عمرة واحدة ولم يلزمه قضاء الأخرى. وقال أبو حنيفة: إذا أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بهما جميعا فإذا توجه في السير رفض إحداهما وقضاها من قابل وعليه دم استدلالا بقوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: 196) فأوجب عليه إتمام جنس الحج والعمرة ولأنه إحرام تضمن تسكين فجاز أن ينعقد بهما جميعا كالحج والعمرة طردا وكالصلاتين عكسا ولأن الحج يلزم بالدخول فيه كما يلزم بالنذر له ثم ثبت أنه لو نذر حجتين لزمه أن يأتي بهما فكذلك إذا أحرم بهما لزمه أن يأتي بهما. والدلالة عليه ما روي عن الأقرع بن حابس أنه قال: "أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال بل للأبد" فكان على عمومه ولم يقل إلا أن يحرم بحجتين، ولأنهما عبادتان لا يمكنه المضي في شيء من أفعالها فوجب أن لا ينعقد إحرامه بهما كالصلاتين فإن قيل المعنى في الصلاتين أنه لما لم ينعقد إحرامه بإحداهما لم ينعقد بهما ولما انعقد إحرامه بإحدى الحجتين انعقد بهما قيل المعنى في الصلاة مخالف للمعنى في الحج لأن تعيين النية في الصلاة واجب فإذا أحرم بصلاتين لم تنعقد إحداهما لأنه لم يعينها بنيته وتعيين النية في الحج غير واجب فإذا أحرم بهما انعقد إحرامه بإحداهما؛ لأنه لا يفتقر إلى تعيينها بنيته ولأنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما فلا يصح الإحرام بهما كالصلاتين ولأنهما عبادتان منع

الوقت من استدامتهما فوجب أن يمنع من ابتدائهما كالصومين في يوم واحد؛ ولأن

Mas'alah: What is the ruling on intending an ihram like a corrupt ihram of another person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=284)

قوله: ولو نوى إحراما كإحرام زيد، وكان إحرام زيد فاسدا- ففي انعقاده مطلقا وعدم انعقاده وجهان في ((تعليق)) أبي الطيب مشبهان بوجهين حكاهما فيما لو نذر صلاة فاسدة: هل يلزمه صلاة صحيحة، أو لا يلزمه شيء؟ وقال في ((الروضة)) : إن الصحيح: الثاني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of ihram intended like a corrupt ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=284)

وهو يوهم أن تصحيح النووي عائد إلى المسألة الأولى فقط، لكونها هي المقصودة بالذكر، وحكاية الوجهين في الصلاة لغرض التشبيه، أو يعود إليهما معا، وليس الأمران كذلك، بل صحح في مسألة الإحرام من ((زياداته)) انعقاده، وصحح في الصلاة عدم الانعقاد.

Mas'alah: Can ihram be ambiguous between Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=495)

وأما جواز إعدام الإحرام فليس فيه دليل، والإبهام متصور في الإحرام، لأنه ينقسم إلى حج وعمرة، ولا يتصور في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intention in ihram and its effect on hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=605)

وأما عذرهم عما إذا أطلق النية، فليس بشيء، فإنه لو أبهم النية في الإحرام ولم ينو حجا ولا عمرة فإنه لا يقع عن الحج عندهم، وإن كانوا يقولون إن العمرة تطوع والحج فرض، ودلالة إن كانت توجد إذا أطلق النية في الحج فيوجد إذا أبهم بأن أحرم ولم ينو حجا ولا عمرة فاجعلوا إحرامه عن الحج في هذه الصورة كما جعلتم حجه عن الفرض في تلك الصورة لأجل دلالة الحال. فأما ما قالوه من دلالة الحال موجود في الموضعين، وهذا لا يلزم على أصلنا لأن عندنا العمرة فرض كالحج سواء، وإن كان قد أدى العمرة فإن إحرامه كيف فعله يقع عن فإن الاعتبار/ دليل الحال ساقط من وجه آخر، وذلك أن الإنسان لا يتكلف لفعل هذه العبادة الشاقة ويحمل المؤنات الكثيرة ثم يدع نية الفرض فدلالة الحال موجود في ترك الفرض لا في فعل الفرض، فاجعلوا مطلق النية بمنزلة نية النفل بدليل الحال فإن هذا أقرب إلى الصواب. وأما مسألة نقد البلد، فليس يدخل على هذا، لأن الكلام فيما يحتاج إلى النية من العبادات. فأما أمر المعاملات فعلى خلاف أمر العبادات ولا حاجة فيها إلى النية أصلا، والعرف حكم في المعاملات في كثير من المواضع فجعل أيضا حكما في هذا الموضع. وأما مسألة الطواف فلازمة. وقولهم: ((إنه مستحق عليه فعله بعقد الإحرام)) .

قلنا: نعم، ولكن الوقت واسع فقولوا: إذا طاف بنية النفل يقع عن النفل ثم إذا طاف بعد ذلك عن الفرض يكون عما عليه من الفرض مثل من عليه فرض الصلاة إذا فعل فعلا، ومع ذلك لم يجز ووقع عن الفرض، دل أنه كان للمعنى الذي بيناه من النظر الشرعي بالفائت في أمر الحج على الخصوص. وأما قولهم: ((لو سجد بنية النفل وعليه سجود الفرض يقع عن الفرض)) . قلنا: هذا عندكم، أما عندنا تبطل صلاته. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they entered ihram for Hajj or Umrah before the Hajj months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3606)

(فرع) قال صاحب البيان لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أم بعمرة فهي عمرة قطعا وإن أحرم بالحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهر الحج أم قبلها قال الصيمري كان حجا لأنه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram when entering ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=475)

فصل: إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل إن شرط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل ففيه طريقان: أحدهما أنه لا يثبت الشرط لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة والثاني أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب

قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل؟ قال أهلي واشترطي أن تحلي حيث حبستني فدل على جواز الشرط ومنهم من قال: يصح الشرط قولا واحدا لأنه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة وقد صح حديث ضباعة فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدي وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالا فمرض صار حلالا ومن أصحابنا من قال لا يتحلل إلا بالهدي لأنه مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع والذي تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدي وأما إذا

شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء لم يجز لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the sequence of ihram and marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=562)

ومنها: لو أحرم وتزوج وشك هل سبق التزويج الإحرام فيصح أم لا فيبطل، فإنه يصح، نص عليه الشافعي هكذا نقل المسألتين النووي في فتاويه وغيرها وفيهما نظر؛ لأن الأصل عدم وقوع النكاح في الزمن السابق على الإحرام وعدم وقوع الإحرام بالحج قبل الطواف، بل المتيقن هو الزمن الذي قبل الشك ثم الأقرب إليه فالأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like someone whose ihram was invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1767)

قوله: ولو أحرم كإحرام زيد وكان إحرام زيد فاسدا: هل ينعقد إحرامه مطلقا أم لا ينعقد أصلا؟ فيه وجهان. انتهى. فيه أمران:

Mas'alah: What is the correct view on the validity of ihram modeled after a defective ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1767)

أحدهما: أن الأصح هو الانعقاد، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on ihram modeled after someone who was never in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1767)

الثاني: أن النووي قد ذكر بعد هذه المسألة بقليل أنه إذا لم يكن زيد محرما أصلا فينظر إن كان عمرو جاهلا به انعقد إحرامه مطلقا لأنه جزم بالإحرام، وإن كان عالما بأنه غير محرم بأن علم موته فطريقان: المذهب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram when the person is not in a state of ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

الذي قطع به الجمهور: أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقا، والثاني: على وجهين: أصحهما: هذا، والثاني: لا ينعقد أصلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram when the person is not in a state of ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

وذكر الرافعي نحوه أيضا، وإذا علمت ما قيل في هذه المسألة علمت أن صورة مسألتنا أن يكون المعلق عالما بالفساد، فإن جهل انعقد مطلقا كما قيد بما إذا لم يكن زيد محرما.

Mas'alah: What is the difference between two rulings on the validity of ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

ثم إنهم جزموا في المسألة الأولى بطريقة الوجهين وصححوا في الثانية طريقة القطع فما الفرق بينهما؟

Mas'alah: What should a person do if he is informed of a different ihram than what he believes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

قوله: ولو أخبره زيد عما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بما أخبر عنه أم بما وقع في نفسه؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the information of another regarding ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

قال في "شرح المهذب" : أقيس الوجهين وجوب العمل بخبره، وقال في "زيادات الروضة" : إنه الأصح.

Mas'alah: What is the new view on forgetting the type of ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

ثم قال ما نصه: والجديد: أنه لا يتحرى؛ لأنه تلبس بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا إذا أتى بأعمال المشروع فيه فالطريق أن يقرب ويأتي بأعمال

Mas'alah: What is the ruling on acting on predominant speculation in ihram according to the qadim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1770)

قوله: فإن قلنا بالقديم فما غلب على ظنه أنه الذي شرع فيه مضى فيه وأجزأه.

Mas'alah: When does speculation in ihram render the acts valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1770)

تابعه النووي على حكاية هذا الوجه كذلك وهو غير منقول عن وجهه فإنه مخصوص بما إذا ظن القران، أما إذا ظن الحج أو العمرة فإنه يجزئه. كذا نقله في "النهاية" عن الشرح المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted intention for ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1007)

الوجه الثاني الإطلاق فإذا نوى إحراما مطلقا مهما شاء جعله حجا أو عمرة أو قرانا ولا يتعين بمجرد الاشتغال بالطواف للعمرة ولا بالوقوف للحج بل لا بد من نية الصرف خلافا لأبي حنيفة ولو أحرم مطلقا قبل الأشهر ثم عين للحج بعد الأشهر لم يجز على المذهب

ولو أحرم بالعمرة قبل الأشهر ثم أدخل الحج عليها بعد الأشهر للقران فوجهان ووجه المنع أن الإحرام للقران كالمتحد فلا ينبغي أن يقدم على الأشهر

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous intention for ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1008)

الوجه الثالث الإبهام فإذا قال أهللت بإهلال كإهلال زيد صح إذا أهل علي بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن لم يكن زيد محرما انعقد له إحرام مطلق وإن عرف أنه ليس محرما بأن كان ميتا ففي انعقاد أصل الإحرام وجهان وجه الانعقاد إلغاء الإضافة وإبقاء الأصل وقد نص في الأم على أنه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وتساقطا وانعقد عن الأجير ولو أحرم عن نفسه وعن المستأجر فكذلك إذ بطل التفصيل وبقي أصل الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on absolute ihram without specification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1581)

قال: (ومطلقا: بأن لا يزيد على نفس الإحرام) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How is an absolute ihram directed during and outside hajj months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1582)

التعيين أفضل، وفي قول : الإطلاق فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهره، فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ـــــــ

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of absolute ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1582)

وأصحابه أهلوا كذلك، وأحرم علي وأبو موسى رضي الله عنهما كإحرامه صلى الله عليه وسلم، وإذا جاز الإبهام .. جاز الإطلاق.

Mas'alah: Why is specifying the intention in ihram considered better?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1582)

قال: (والتعيين أفضل) ؛ ليعرف ما دخل فيه، ولأنه أقرب إلى الإخلاص، ولأن جابرا رضي الله عنه روى: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج) وبهذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the alternative view that absolute ihram is better?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1582)

قال: (وفي قول: الإطلاق) ؛ لرواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إحرامه مبهما، ولأنه ربما عرض له مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما لا يخاف فواته.

Mas'alah: How does one direct an unrestricted ihram to a specific rite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1582)

قال: (فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج .. صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما

ثم اشتغل بالأعمال) ؛ لأن الاعتبار بالقلب لا باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on making ihram like the ihram of another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

وله أن يحرم كإحرام زيد، ـــــــ إليهما، وهذه مقالة الخضري، وهي بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention of ihram before the months of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

وأما قبل ذلك .. فله صرفه إلى العمرة، فإن صرفه إلى الحج .. انعقد عمرة كمن أحرم به قبل أشهره.

Mas'alah: What is the evidence for making ihram like the ihram of another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

قال: (وله أن يحرم كإحرام زيد) ؛ لما روى الشيخان [خ 1558 – م 1218] ، و [خ 1559 – م 1221] : (أن عليا وأبا موسى رضي الله عنهما لبيا من اليمن وقالا: إهلالا كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

وصورة المسألة: أن يحرم كإحرامه في الحال، أما إذا علق إحرامه فقال: إذا أحرم زيد فأنا محرم، أو إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم .. ففيه وجهان، ميل الرافعي إلى الجواز، ونازعه الشيخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending ihram on a future condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

قال: أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو إذا دخل فلان .. جاز؛ لأنه لما صح أن يعلق إحرامه بإحرام زيد .. صح تعليقه بالشروط كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending ihram on the will of Allah or sunrise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

ولو علقه بمشيئة الله تعالى .. قال المصنف: الصواب: أنه كما لو نوى الصوم وعقبه بها، ولو علق إحرامه بطلوع الشمس .. فوجهان:

Mas'alah: What is the first view on conditional ihram suspended on sunrise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

أحدهما –وبه جزم في (البحر) : ينعقد كقوله: كإحرام زيد. وفرع عليه أنه لو قال: أحرمت يوما أو يومين أو بنصف نسك .. انعقد إحرامه مطلقا كالعتق والطلاق، قال

المصنف: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the second view on conditional ihram suspended on sunrise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

والثاني –وهو الذي أورده القاضي وأتباعه–: لا ينعقد؛ لأنه علق أصل الإحرام، وهناك علق صفته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like the ihram of Zayd and Amr'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

ولو قال كإحرام زيد وعمروا .. قال الروياني: إن كانا محرمين بنسك متفق .. كان كأحدهما، وإن كان أحدهما بحج والآخر بعمرة .. كان قارنا، وكذا إن كان أحدهما قارنا.

Mas'alah: What is the ruling if Zayd was not in ihram when someone imitates him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

فإن لم يكن زيد محرما انعد إحرامه مطلقا، وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد، وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on imitating the ihram of a disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

ولو قال: كزيد الكافر وكان قد أتى بصورة الإحرام .. انعقد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the imitated ihram was invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

ولو أحرم كإحرام زيد فكان إحرام زيد فاسدا .. فالأصح الانعقاد.

Mas'alah: What if one doubts the truth of Zayd's report about his ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

ولو أخبره زيد بإحرامه ووقع في نفسه خلافه، فهل يعمل بما أخبره أو بما وقع في قلبه؟ فيه وجهان، صحح المصنف الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the person one conditioned ihram upon was not in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

قال: (فإن لم يكن زيد محرما .. انعقد إحرامه مطلقا) ؛ لأنه عقده بصفة بطل خصوصها فبقي عموم الإحرام.

Mas'alah: Does the ihram not take effect if one knows the condition was false?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

قال: (وقيل: إن علم عدم إحرام زيد .. لم ينعقد) كما لو قال: إن كان زيد محرما .. فقد أحرمت، فتبين أنه غير محرم.

Mas'alah: What is the ruling if the person was in ihram and one's ihram matches theirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

قال: (وإن كان زيد محرما .. انعقد إحرامه كإحرامه) إن حجا .. فحج، وإن عمرة .. فعمرة، وإن قرانا .. فقران.

Mas'alah: What is the ruling if one's ihram is conditional on another's type of pilgrimage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

وإن أحرم زيد بعمرة بنية التمتع فإحرامه بعمرة، ولا يلزمه التمتع، وإن كان إحرامه مطلقا .. فمطلق، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد على الصحيح، إلا إذا أراد إحراما كإحرام زيد بعد تعيينه، هكذا استثناء في (التهذيب) .

Mas'alah: What is the scholarly critique regarding the ruling on imitating another's ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

قال الشيخ: وفيه نظر؛ لأنه في معنى تعليق الكيفية على مستقبل، ولعله يقول: إن هذا جزم في الحال، أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the imitated person specifies his ihram before the other's ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

ولو كان إحرام زيد مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو .. فالأصح: أن إحرام عمرو يقع مطلقا، وقيل: معينا.

Mas'alah: What should one do if the type of the imitated person's ihram is unknown due to his death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

فإن تعذر معرفة إحرامه بموته .. جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين.

Mas'alah: What is the next section heading about the intention of the muhrim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

فصل:

Mas'alah: Does the ruling on ihram becoming impossible apply only upon death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

لكن قول المصنف: (بموته) تقييد مضر؛ فإن التعذر لو حصل بغير الموت كالجنون والغيبة ونحوهما .. كان الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one forgets the specific type of ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

هذه المسألة شبهها الرافعي وغيره بما إذا أحرم بنسك معين ثم نسبه وفيها قولان:

Mas'alah: What is the old opinion on ijtihad when the type of ihram is forgotten?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

القديم: أنه يجوز له التحري، فإذا غلب على ظنه شيء .. عمل به، ويجزئه كالأواني والقبلة، وإن لم يغلب على ظنه شيء .. تعين أن ينوي القران.

Mas'alah: What is the new opinion on ijtihad when the type of ihram is forgotten?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

والجديد: لا يتحرى؛ لأنه تلبس بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه، كما لو شك في عدد الركعات .. فإنه لا يجتهد.

Mas'alah: What is the ruling if the volunteer retracts before entering ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

(ولو رجع المطيع) عن طاعته (قبل الإحرام) أي إحرامه (جاز) ، ولو بعد الإذن؛ لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع (لا بعده) لانتفاء ذلك وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على المطاع كما صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram for voluntary Hajj and then makes a vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=457)

فرع أحرم شخص بحج تطوع أو أحرم الأجير عن المستأجر بحج فرض أو تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف] (

Mas'alah: What if one intends hajj but says the talbiyah for umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

وإن نوى حجا ولبى بعمرة انعقد حجا) أو بالعكس انعقد عمرة ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن أو بالقران ونوى أحدهما فهو لما نوى صرح بذلك الأصل. (

Mas'alah: What if one enters ihram for two hajj or half a hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

فرع، وإن أحرم بحجة أو حجتين أو عمرة أو عمرتين أو نصف حجة أو) نصف (عمرة انعقد حجة) في صور الحج (أو عمرة) في صور العمرة عملا بما نواه فيما إذا أحرم بحجة أو عمرة وهما معلومتان مما مر وقياسا على الطلاق في مسألتي النصف وإلغاء للإضافة إلى اثنتين فيما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو نوى بتيمم فرضين لا يستبيح به إلا واحدا كما مر وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بما مر في الإحرام المطلق (أو) أحرم (بهما) أي بحجة وعمرة أو بنصفيهما مثلا (انعقدتا، وإن وقت) الإحرام (يومين مثلا انعقد أبدا) عبارة الروضة وغيرها مطلقا كما في الطلاق وقياس هذه ومسألتي النصف على الطلاق نقله الروياني عن الأصحاب قال في الروضة والمجموع وفيما نقله نظر، زاد في المجموع وينبغي أن لا ينعقد؛ لأنه من باب العبادات، والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية، ويقبل الأخطار ويدخله التعليق. (

Mas'alah: How can one redirect an unrestricted ihram during hajj months?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

وإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه) قبل العمل (بالنية) لا باللفظ (إلى ما شاء) من حج وعمرة وقران؛ لأن الاعتبار بالنية لا باللفظ لكن لو فات وقت الحج قال الروياني صرفه إلى العمرة والقاضي يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقى مبهما فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج، وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب، قال الزركشي والاحتمال الأول أقرب قلت قال الإسنوي وكلام الروياني يوافقه لكنه يوهم الاحتياج إلى الصرف، ولو ضاق وقته فالمتجه كما في المهمات، وهو مقتضى كلام الأصحاب

أن له صرفه إلى ما شاء ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة)

Mas'alah: Does ritual action before directing the intention in ihram suffice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

ولا يجزئه العمل قبل النية) الصارفة لكن في البيان أنه لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وذكر مثله الحضرمي في شرح المهذب ومع أنه من سنن الحج، وقد فعل قبل الصرف ذكره في المهمات وعليه لو سعى بعده يحتمل الإجزاء لوقوعه تبعا ويحتمل خلافه؛ لأنه من الأركان أما إذا أحرم مطلقا في غير أشهر الحج فقد مر بيانه قال القاضي، ولو أحرم مطلقا، ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like another person's ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

فصل) (وإن أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز) وإن لم يكن زيد محرما أو بان موته لجزمه بالإحرام، ولما روى الشيخان «عن أبي موسى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لي: بم أهللت؟ فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل»)

Mas'alah: What type of ihram does one assume when emulating another's ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

وكان مثله) في أول إحرامه إن كان محرما، إن حاجا فحاج وإن معتمرا فمعتمر وإن قارنا فقارن وإن مطلقا فمطلق)

Mas'alah: What if one follows another's unrestricted ihram that was later specified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

فلو أحرم زيد مطلقا وصرفه لحج، ثم أحرم عمرو) كإحرامه (انعقد له مطلقا) نظرا إلى أول الإحرام (والخيرة إليه) فيما يصرفه له فلا يلزمه صرفه لما صرفه له، ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة، ولا يلزمه التمتع كما صرح به في الروضة)

Mas'alah: What if the person being followed never assumed ihram or assumed a corrupt one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

وإن كان زيد لم يحرم أو أحرم بفاسد) كما سيأتي تصويره في الفرع الآتي (أو كافرا) بأن أتى بصورة الإحرام، ولو مفصلا (انعقد لعمرو) إحرامه (مطلقا، وإن علم) حال زيد؛ لأنه قيد الإحرام بصفة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام كما لو استأجره اثنان ليحج عنهما فأحرم عنهما أو استأجره واحد ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه لغت الإضافتان ووقع الإحرام له كما مر ولأن أصل إحرامه مجزوم وبه بخلافه فيما لو قال إن كان زيد محرما فقد أحرمت، ولم يكن محرما كما سيأتي.)

Mas'alah: What if it is impossible to ask the person about his ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

ومتى تعذر سؤال زيد) عن كيفية إحرامه (بموت أو جنون) أو غيرهما كغيبة بعيدة (لم يتحر، وكذا لو نسي المحرم ما أحرم به) لأن كلا منهما تلبس بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى، والفرق بينه وبين الأواني والقبلة أن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور، وهو أن يصلي لغير القبلة أو يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور)

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements for entering ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

فرع لو قال إذا) أو نحوها كمتى أو إن (أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد) إحرامه مطلقا كما لو قال إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لا يصح إحرامه مطلقا لأن العبادة لا تعلق بالأخطار قال في الأصل وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا؛ لأن التعليق موجود فيهما إلا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا ويجاب بأن المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من أحرمت كإحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل وأجاب بعضهم بما فيه نظر، وقد ذكرته في شرح البهجة هذا مع أن المتولي قال لو قال أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو إذا دخل فلان جاز كما يجوز فيما لو أحرم بما أحرم به فلان كنظيره في الطلاق وإذا وجد الشرط يصير محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط وكما إذا قال أنا

صائم غدا يصير شارعا فيه بطلوع الفجر. اهـ. قال الأذرعي ونقله الروياني عن الأصحاب)

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements for entering ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

أو) قال (إن كان زيد محرما فأنا محرم وكان) زيد (محرما انعقد) إحرامه (وإلا فلا) تبعا له، ولو قال أنا محرم إن شاء الله تعالى فقال القاضي أبو حامد والدارمي ينعقد إحرامه قال في المجموع والصواب أنه كالصوم)

Mas'alah: What is the ruling on ihram like that of two others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما) في إحرامهما (إن اتفقا) فيما أحرما به (وإلا صار قارنا) ليأتي بما يأتيان به نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد.

Mas'alah: What happens if one's talbiyah contradicts one's intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1487)

مسألة: قال [1]: فإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة، وإن لبى بعمرة وهو يريد حجا فهو حج. إذا أراد الحج أو العمرة ونوى ما يريده ولبى به أجزأه، وهو الأولى وإن نوى الحج ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبى بحج انعقد الذي نواه يرد؛ لأن العبرة في عقد العبادة بالقلب والنيات [65/ب] كما تحصل بالألسنة وعمادها الأفئدة.

Mas'alah: What is the ruling on suspended or ambiguous ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1487)

مسألة: قال (3) : وإن لبى يريد الإحرام ولم ينو حجا ولا عمرة فله الخيار. الإحرام الموقوف المبهم يجوز وهو على ضربين: أحدهما: أن يحرم لا بحج ولا بعمرة بل مطلقا. والثاني: أن يقول: إهلال كإهلال فلان، فإن أطلق انعقد وله أن يصرفهما إلى أيهما شاء من الحج والعمرة إن كان الوقت صالحا لهما، وإن كان الوقت ضاق، وخاف فوت الحج أو كان فات وقت الحج صرفه إلى العمرة، وإن كان هذا غير وقت إحرام الحج انعقد (1) (2) (3) انظر الأم (2/ 62) .

بعمرة ولم ينعقد مطلقا، ولأن هذا الإحرام لا يصلح لغيرها، هما جوزنا هذا للخبر الذي تقدم، لأن الإحرام بالحج [65/أ] يخالف غيره لأنه لم يخرج منه بالفساد وإذا عقد عن غيره ينقلب إليه إذا لم يكن حج عن نفسه، فجاز أن ينعقد مبهما لهذا المعنى. وأما إذا قال: إهلال كإهلال فلان، فإن علم بحكم إحرامه عمل عليه، ويجوز، وإن لم يعلم كيف أحرم فلان في الحال، ثم علم بعد ذلك عمل عليه أيضا، بان لم يمكن معرفته بأن يموت آو يجئ، أو غاب انعقد إحرامه نص الشافعي في "القديم" و "الجديد" : أنه يلزمه أن

ينوي القران، ولا يجوز له التحري لجواز أن يكون زيد قارنا، قال أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا شك في إحرام نفسه هل كان قارنا أو مفردا؟ يكون قارنا قولا واحدا لأنه يجوز أن يكون قد قرن كما جاز آن يكون زيد قد قرن، فلا فرق، ومن أصحابنا من قال: ههنا قول واحد، وبه قال أهل البصرة، وهناك في أحد القولين يتحرى، والفرق أن الاشتباه إذا وقع في فعل غيره لم يكن له طريق إلى التحري والاجتهاد فيه، وهناك الاشتباه وقع في فعل نفسه، فكان الطريق إلى التحري والاجتهاد فيه، بان علم أن فلانا لم يكن أحرم، فإن إحرامه ئد صح مطلقا من غير تعين فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران. فإن قيل: ينبغي أن يكون مثل فلان حلالا، قلنا: هو عقد إحرام نفسه، ولم يقل: أنا محرم إن كان فلان محرما، هما جعل صفة إحرامه كصفة إحرام فلان، فإذا لم يكن فلان محرما لم يكن إحرامه موصوفا، وكان موقوفا فوجب عليه أن يصرفه إلى ما شاء على ما ذكرنا. والأصل في هذا ما ذكرنا من خبر علي رضي الله عنه حين أهل، فقادت إهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وروي أنه قال له: ائت على إحرامك، أي– صلى الله عليه وسلم – على الحج، وإذا كان فلان أحرم بإحرام مطلق، فله إحرام مطلق ثم إن صرف فلان إحرامه المطلق إلى حج لا يلزمه، [(86) /ب] صرفه إلى الحج، بل له صرفه إلى العمرة، وإن كان فلان معتمرا بنية التمني لم يلزمه التمني، بل يكون معتمرا لا غير، وقال والدي رحمه الله: لو قادت إحرامي كإحرام زيد نم تبين أنه كان ميتا انعقد إحرامه، ويصرفه إلى ما أراد على ما ذكرنا، وفيه وجه آخر لا ينعقد إحرامه، والأول أصح لما ذكرنا إذا كان فلان حلالا. وقال أيضا: لو قال: إحرامي كإحرام فلان الكافر، وكان أحرامه بالعمرة أو بالحج، ذلك الكافر وفيه وجهان: احدهما: يلزمه ما أحرمه الكافر. والثاني: ولا يصح، ويبقى مجرد إحرامه مطلقا، فيصرفه إلى ما شاء. قال أصحابنا: قد ذكرنا أنه إذا أحرم مطلقا له أن يحرفه إلى القران بالإجماع، وعندنا القارن متلبس بإحرام واحد، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هو متلبس

بإحرامين فنقول لأبي حنيفة إذا سلمت أنه يجوز له صرف الإحرام المطلق دل على أن الإحرام واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'my ihram is like the ihram of Zayd and Amr'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1488)

فرع لو قال: إحرامي كإحرام زيد وعمرو، وكان أحدهما محرما بحج، والآخر بعمرة كان قارنا، ولو كان أحدهما قارنا، والآخر حاجا كان قارنا، ولو كان كل واحد منهما

محرما بحج، كان حاجا لا غير، وكذلك لو كانا معتمرين كان محرما بعمرة واحدة.

Mas'alah: Can ihram be suspended to a future time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1489)

فرع أخر لو قال: أنا محرم غدا أو رأس الشهر يجوز كما جاز تعليقه بإحرام فلان، وعلى هذا قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يوما أو يومين ينعقد مطلقا كالطلاق، ولو قال: أحرمت بنصف نسك كامل كما لو قال: أنت طالق نصف طلقة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the type of ihram they intended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1489)

مسألة: قال [2]: وإن لبى بأحدهما فنسيه، فهو قارن. إذا أحرم بشيء ثم نسي بماذا

أحرم فإن ذكر أنه أحرم بشيئين، ولا يعلم عينهما انعقد إحرامه بالقران، وإن لم يعلم هل أحرم بحج أو عمرة أو بهما؛ فيه قولان، قال في "القديم" : استحب له أن يقرن فإن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله فقد أجاز له (1) أخرجه باري (2/ 167) ، وأبو داود (1800) ، وأحمد (1/ 24) ، وابن خزيمة ((3617)) . (2) انظر الأم (2/ 63)

الاجتهاد والتحري. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أنه يمكنه التوصل إلى عين ما أحرم بالاجتهاد، فجاز له ذلك كما لو شك في عين القبلة يجتهد، ويعمل على ما يؤدي اجتهاده إليه، وقال في "الأم" و "الإملاء" : عليه أن يأخذ باليقين، وهو أن يقرن، وهو الصحيح لأنه شك في العبادة بعد التبس بها، فلا يجوز له الاجتهاد فيها كالمصلي إذا شك في عدد ركعات الصلاة لا يتحرى، وقال أحمد: يجعل ذلك عمرة وبناه على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة، فإذا قلنا بالقول الأول تحرى، فإذا غلب على ظنه شيء عمل عليه من إفراد أو تمتع أو قران، ويستحب له أن ينوي القران أيضا، وإذا قلنا بالمذهب، فعليه أن يحدد نية القران ولا يكفيه أن يقرن من دون هذه النية، وقد نقل المزني: فهو قارن وليس على ظاهره، بل المراد به ما ذكرنا لأنه إذا أقرن أتى القران على ما كان أحرم به، فإذا نوى ذلك بقي الكلام في فصلين: أحدهما: فيما يصح من نسكه (0) والثاني: فيما عليه من الدم، فأما النسك، فالحج يصح بلا إشكال لأنه خرج مما دخل فيه بيقين لأنه إن كان أحرم به [68/ أ] فقد انعقد، وإن كان أحرم بالعمرة فقد أدخل عليها الحج، ويجوز إدخاله على إحرام العمرة، فإن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأته، وإن قلنا: لا يجوز ذلك لم تجزيه ثمرته، وعليه أن يقضيها وقال أبو إسحاق: تجوز عمرته ههنا قولا واحدا لأنا إنما قلنا لا يجوز إدخال العمرة على الحج في غير حال الاشتباه لعدم الحاجة، فأما في حال الاشتباه فيجوز للحاجة، وهذا ضعيف،

وأما الدم فكل موضع قلنا: هو قارن وتجوز عمرته مع الحج، فعليه دم القران، وكل موضع قلنا: صح له الحج دون العمرة، فالمذهب أنه لا يلزمه الدم لأنه لم تجز عمرته لا يصير قارنا، فلا يلزمه دم القران، ومن أصحابنا من قال: يلزمه الدم احتياطا. قال صاحب "الحاوي" [1]: وهذا أصح لأنا أمرناه بإعادة العمرة احتياطا للفرض أيضا، وكان المضي فيهما واحدا، وقد نوى القران بلا إشكال هذا إذا اشتبه قبل التلبس بشيء من أعمال الحج، فأما إذا طرأ هذا الشك بعد وقوفه بعرفه، فعليه أن يمضي في أفعال الحج، فيطوف ويسعى، ويحلق ويرمي، وقد حل إحرامه بيقين لإتيانه بأفعال النسكين كمالا [2]، ولا يسقط عنه فرض الحج ولا العمرة بحال لأنه إن كان حاجا أدخل العمرة عليها بعد الوقوف، فلم تجزه العمرة، وإن كان معتمرا، فقد دخل الحج بعد فوات الوقوف، فلم يجزه الحج، وكذا لو طرأ هذا الشك قبل الوقوف بعد الطواف، فيحتمل أن يكون هذا طواف العمرة، ويحتمل أن يكون طواف القدوم، فإذا نوى القران بني ذلك على القران في إدخال العمرة على الحج، فإن قلنا: لا يجوز؛ فلا يحتسب له بحج ولا عمرة، لأنه يحتمل أن يكون حاجا، فالعمرة لم تنعقد له ويحتمل أن يكون معتمرا، والمقيم إذا طاف لا يجوز له إدخال الحج على عمرته، (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 86) . (2) ما بين المعقوفتين سقط في المخطوط استدركتاه من الحاوي للما وردي (4/ (86)) .

وإذا كان كل واحد من النسكين [68/ ب] يحتمل أن يصح، ويحتمل أن لا يصح لم يحتسب له بالشك، وإذا قلنا بقوله القديم، وأنه يجوز إدخال العمرة على الحج احتسب له بالعمرة لأنه إن كان معتمرا فقد حصلت له، وإن كان حاجا فقد أدخل عليه العمرة، ولا يحتسب له الحج، لأنه يجوز أن يكون معتمرا، وإدخال الحج على العمرة بعد الطواف لا يجوز فإن أراد هذا الشاك أن يحصل لنفسه الحج حلق عقيب الطواف

والسعي وأحرم بالحج فيحصل له بالحج، لأنه إن كان إحرامه لعمرة فقد تحلل منه وأحرم الحج، وإن كان بالحج فلا يضره هذا التحلل، ويلزمه دم، لأنه إن كان محرما بالعمرة أولا، فهو متمتع، وإن كان محرما بالحج فقد وجب عليه دم الحلاق، وإن كان قارنا أو صار قارنا، فعليه دم القران فقد وجب دم بيقين لأنه لا ينفك عن قران، أو تمني أو حلاق، وهو محرم، وفي الدم الآخر وجهان: أحدهما: لا يجب لأنه لا يجب إلا بيقين. والثاني: يجب احتياطا، وقد مضى نحو هذا فيما تقدم، والصحيح الأول لأن وجوب الدم بالحلق مشكوك فيه، ولا يجب بالشك. وقال القفال: هكذا ذكر ابن الحداد، ولكن قال أصحابنا: هو غلط؛ لأنه كيف يأمر بالحلق ولا ندري هل يجوز له الحلق أم لا؟ ولكن لو فعل ذلك فالحكم على ما ذكره ولا يجزئه هذه العمرة قولا واحدا لأنه لم ينو العمرة الآن ولا ثبت أنه كان معتمرا في الابتداء. وقال أبو حامد: إن كان هذا الشق بعد الوقوف قبل طواف القدوم أجزأه الحج لأنه إن كان حاجا، أو قارنا فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة، فيصح حجه [69/ أ] ولا تجزيه العمرة لأن إدخال العمرة على الحج لا يجوز إذا وقف بعرفة قولا واحدا. وهكذا ذكر صاحب "المهذب" ، وهو غلط ظاهر؛ لأن إدخال الحج على العمرة قبل طواف العمرة وإن صح فلا يصح الحج بعد فوات الوقوف، وإن كان مراده مع بقاء زمان الوقوف وقف بعدما نوى القران فلا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he entered ihram during the Hajj months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1672)

فرع آخر قال: إذا أحرم بالحج، ثم شك وهو في أشهر الحج، هل أحرم في أشهر

الحج، أو قبل أشهره، هل يلزمه الحج أو العمرة أو هما؟ فيه وجهان: أحدهما: يتحرى ويبني على غالب ظنه. والثاني: يأتي بالحج ليتيقن سقوط الفرض وأصل هذين الوجهين إذا أحرم في وقته، ثم بنى بماذا أحرم ما الذي يلزمه؟ قولان، هذا إذا لم يعرف وقت الإحرام، ووقت دخول الأشهر، فإن عرف وقت دخول الأشهر وشك في وقت الإحرام وجب الحج، لأن الأصل أن الإحرام، وذلك يقتضي وـــع الإحرام في الأشهر، وان عرف وقت الإحرام وشك في وقت دخول الأشهر لزمته العمرة، لأن الأصل أن الأشهر لم تدخل، وذلك يقتضي هذا الذي نقلناه.

Mas'alah: What happens if the person whose ihram was followed was not in ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=640)

فإن لم يكن زيد محرما .. انعقد إحرامه مطلقا – وقيل: إن علم عدم إحرام زيد .. لم ينعقد – وإن كان زيد محرما .. انعقد إحرامه كإحرامه، فإن تعذر معرفة إحرامه بموته .. جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين. === عليه وسلم فلما قدم أخبره، فقال: "أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، وأحل" ، وكذا فعل علي رضي الله عنه، وكلاهما في "الصحيحين" [1]. نعم؛ لو علق على إحرام زيد في المستقبل، أو على طلوع الشمس، ونحوه .. ففيه وجهان، وميل الرافعي إلى الجواز [2]. (فإن لم يكن زيد محرما .. انعقد إحرامه مطلقا) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت الصفة .. بقي أصل الإحرام، (وقيل: إن علم عدم إحرام زيد .. لم ينعقد) كما لو علق، فقال: إن كان محرما .. فقد أحرمت، فلم يكن محرما، والفرق على الأول: أنه هنا جازم بالإحرام، بخلاف ما إذا علق. (وإن كان زيد محرما .. انعقد إحرامه كإحرامه) من حج،

أو قران، أو عمرة، أو إطلاق؛ لحديث أبي موسى المار، وقد يوهم كلامه: أنه لو أحرم زيد بعمرة بنية التمتع أنه يلزم عمرا التمتع وليس كذلك، بل تلزمه العمرة فقط. ويستثنى من إطلاقه: ما إذا كان إحرام زيد فاسدا .. فإنه ينعقد إحرامه مطلقا على الأصح في "زيادة الروضة" و "شرح المهذب" [3]. (فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه، أو غيبته (.. جعل نفسه قارنا) بأن ينوي القران (وعمل أعمال النسكين) ولا يتحرى على المذهب؛ لأنه لا سبيل إلى الاطلاع على نية الغير. * * * (1) أما حديث أبي موسى .. فهو عند البخاري برقم (1559) ، ومسلم برقم (1221) عن أبي موسى رضي الله عنه، وأما حديث علي .. فعند البخاري برقم (1558) ، ومسلم برقم (1250) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (3/ 368) . (3) روضة الطالبين (3/ 61) ، المجموع (7/ 205) .

Mas'alah: What are the scenarios when adopting another's ihram is valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3517)

إذا أهل عمرو بما أهل به زيد جاز لما روى "ان عليا وأبا موسي رضى الله عنهما قدما من اليمن مهلين بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهما" ثم فيه ثلاث مسائل لان زيدا اما ان يكون محرما أو لا يكون وان كان محرما فاما ان يمكن الوقوف على ما أحرم به أو لا يمكن والفصل مشتمل

Mas'alah: What is the ruling if the person being followed in ihram is known to be in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3518)

على مسألتين من الثلاث (أحداهما) ان يكون زيد محرما ويمكن الوقوف على ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل احرامه وان كان محرما بحج فعمرو ايضا حاج وان كان معتمرا فمعتمر وان كان قارنا فقارن وان كان احرامه مطلقا انعقد لعمرو احرام مطلق أيضا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه صرف احرامه إلى ما يصرف إليه زيد وفي المعتمد نقل وجه انه يلزمه والمشهور الاول قال في التهذيب الا إذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه وان كان احرام زيد فاسدا فاحرام عمرو ينعقد مطلقا

Mas'alah: What if the follower is informed of the type of ihram but believes otherwise?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3520)

بابتداء احرامه والا فالاعتبار بالاول بلا خلاف ولو اخبره زيد عما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فيعمل بما أخبره عنه أو بما وقع في نفسه فيه وجهان وإذا أخبره عن احرامه بالعمرة وجري على قوله ثم بان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمرو كان منعقدا بالحج فان فات الوقت تحلل من احرامه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram for someone unaware of their non-muhrim status?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3521)

(الثانية) ان لا يكون محرما أصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه

جزم بالاحرام وجعل له كيفية خاصة فيبقى أصل الاحرام وان بطلت تلك الكيفية وان كان عالما بانه غير محرم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram when it is conditional on another's ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3522)

فوجهان (أحدهما) أنه لا ينعقد احرامه أصلا كما إذا قال ان كان فلان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (وأصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انه ينعقد احرامه مطلقا لما ذكرنا في صورة الجهل ويخالف ما إذا قال ان كان محرما فقد احرمت فان هناك علق اصل احرامه باحرامه فلا جرم ان كان محرما فهو محرم والا فلا وههنا الاصل مجزوم به * واستشهد في الكتاب لهذا الوجه بصورتين نص عليها في

الام

Mas'alah: What is the ruling on ihram when likening it to the ihram of a deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3525)

موته أشار به إلى ما ذكره الامام من أن العلم بانه غير محرم لا يكاد يتحقق فان الاعتبار بالنية ولا يطلع عليها غير الله تعالى وإنما يظهر التصوير إذا شبه إحرامه باحرام زيد وهو يعرف أنه ميت

Mas'alah: What is the ruling on suspending ihram on a future event?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3525)

(واعلم) أن المسألتين والثالثة التي سنذكرها مفروضات فيما إذا أحرم في الحال باحرام كاحرام الغير أما لو علق باحرامه في المستقبل فقال إذا أحرم فانا محرم لم يصح كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فانا محرم

لا يصير محرما بمجيئه لان العبادات لا تعلق بالاخطار كذا أورده صاحب التهذيب وغيره ونقل في المعتمد وجهين في صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about another person's ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3543)

هذا كله وعدت إلى المسألة الثالثة من مسائل الاحرام المشبه باحرام الغير وهي ان يتعذر الوقوف علي احرام ذلك الغير فاعلم أنها على ما حكاه صاحب الكتاب وطائفة بمثابة نسيان ما أحرم به ففيها القولان القديم والجديد وقال الاكثرون لا يتحرى بحال بل ينوى القران وحكوه عن نصه في القديم والفرق في مسألة النسيان حصل الشك في

فعله فله سبيل إلى التحرى والتذكير وفى المسألة الاخرى الشك في فعل الغير ولا سبيل إلى الاطلاع على نيته والتحرى في فعله فاعلم لهذا قوله في الكتاب فهو كما لو أحرم مفصلا بالواو ويجوز أن يعلم قوله فالقول الجديد بالواو لما حكينا من الطريقة النافية للخلاف عن الشيخ أبي علي (وقوله) ولكن يبني على اليقين فيجعل نفسه قارنا مشعر بما هو المشهور وهو أنه يصير قارنا بان ينويه خلافا لما حكاه الحناطي انه يصير قارنا من غير نية ويجوز أن يعلم بالواو لذلك واعلم بالالف أيضا لان عند احمد يتخير بين ان يحعله حجا أو عمرة لان

عنده فسخ الحج إلى العمرة جائز لكن هذا الاعلام انما كان يحسن أن لو ألزمناه جعل نفسه قارنا وهو غير لازم وقد أوضح امام الحرمين رحمه الله ذلك فقال لم يذكر الشافعي رضى الله عنه القران على معنى أنه لا بد منه لكن ذكره ليستفيد الشاك به التحلل مع براءة الذمة عن النسكين فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وأتى باعماله حصل التحلل لا محالة وتبرأ ذمته عن الحج لانه ان كان محرما بالحج فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها ولا تبرأ ذمته عن العمرة لجواز انه كان من الابتداء محرما بالحج وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتي باعمال القران حصل التحلل وبرئت ذمته عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة علي الحج لانه اما

Mas'alah: What is the ruling on making ihram like another person's ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=394)

وإن أطلق في غير أشهره .. فالأصح: انعقاده عمرة، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره،

ولعمرو أن يحرم كإحرام زيد، روى الشيخان عن أبي موسى: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «بم أهللت؟ » فقلت: لبيت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل»، فإن كان زيد محرما .. انعقد إحرامه كإحرامه؛ إن كان حجا .. فحج، وإن كان عمرة .. فعمرة، وإن كان قرانا .. فقران، وإن كان مطلقا .. فمطلق، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد، إلا إذا أراد إحراما كإحرامه بعد تعيينه، ولا التمتع إن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع.

Mas'alah: What is the ruling if the person being imitated made a defective ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=394)

وإن كان زيد أحرم فاسدا .. فهل ينعقد إحرام عمرو مطلقا أو لا؟ وجهان، أصحهما: الأول، أو أحرم زيد مطلقا، ثم عينه قبل إحرام عمرو .. فالأصح: انعقاد إحرامه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if someone follows another's claim of ihram for umrah but it turns out to be hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=394)

ولو قال: (أحرمت بعمرة) ، فعمل بقوله فبان حجا .. تبين إحرام عمرو بحج، فإن فات الوقت .. تحلل وأرق دما من ماله على الأصح، وإن لم يكن زيد محرما .. انعقد إحرامه

مطلقا وإن علم عدم إحرام زيد، فإن تعذر معرفة إحرامه بموته أو جنونه أو غيبته .. نوى القران وعمل أعمال التسكين؛ ليتحقق الخروج عما شرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like the ihram of another person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

وله ان يحرم كإحرام زيد مثلا, فان لم يكن زيد محرما او كان محرما إحراما فاسدا انعقد احرام هذا مطلقا.

Mas'alah: How does knowledge of another's valid or invalid ihram affect one's own?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

وان علم عدم احرامه او فساده وان كان محرما إحراما صحيحا انعقد إحرامه كإحرامه معينا او مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like the ihram of another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=615)

وله أن يحرم كإحرام زيد) روى الشيخان «عن أبي موسى أنه – صلى الله عليه وسلم –

قال له: بم أهللت؟ فقلت لبيت بإهلال [حاشية البجيرمي] وبهذا المعنى يعد ركنا كما يأتي في قوله: وأركان الحج إحرام أي: نية ح ل بزيادة. والمراد هنا الأول وهو المعني بقولهم ينعقد الإحرام بالنية؛؛ لأنه لو كان المراد به النية لكان المعنى تنعقد إليه النية ح ف يقال: أحرم الرجل إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدا لكن قول المتن الأفضل تعيين يناسب المعنى الثاني. (قوله: ولو بلا تلبية) للرد على من اشترط التلبية في انعقاد الإحرام. (قوله: بأن ينوي حجا إلخ) أي: لا مجامعا ولو لبهيمة وإن نسي، أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك على المعتمد؛ لأن ما أفسد في الدوام يمنع الانعقاد، كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتداء ز ي وإنما كان المعذور كغيره هنا بخلافه في الأثناء؛ لأن الابتداء أضعف من الدوام. (قوله: أيضا بأن ينوي حجا) أي: واحدا، أو عمرة أي: واحدة فصح التفريع. (قوله: فعلم) أي: من قوله الأفضل وأتى به مع علمه من قول المتن فإن أطلق إلخ توطئة لما بعده. (قوله: أنه ينعقد مطلقا) ، وفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك شرح م ر. (قوله: بأن لا يزيد في النية على الإحرام) بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة، أو يقتصر على قوله أحرمت شرح م ر. (قوله: روى مسلم) في الاستدلال بهذين الحديثين على كون الأفضل التعيين نظرا لأنهما إنما يدلان على الجواز فقط فتأمله ويمكن أخذ الأفضلية من لام الأمر. (قوله: خرجنا) أي: في حجة الوداع برماوي. (قوله: أن يهل) أي: يحرم فعبر عن الإحرام بمجاوره وهو رفع الصوت بالتلبية عزيزي. (قوله: وروى الشافعي) دليل لصحة الإحرام مطلقا وقوله: مهلين أي: محرمين إحراما مطلقا وإلا فسيأتي أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبية مسبوقة بالنية أي: فما هنا تفسير مراد وما يأتي تفسير لغوي. (قوله: ينتظرون القضاء) أي: هل ينزل بحج أو عمرة؟ والمراد بالقضاء المقضي بمعنى المحكوم به هل هو حج، أو عمرة؟ فقوله: أي: نزول الوحي أي: بالمقضي وإلا فتفسير القضاء بذلك غير ظاهر بل هو إشارة لتقدير مضاف أي:

نزول القضاء (قوله: فأمر إلخ) أي: فنزل فأمر من لا هدي معه فإن قيل ما وجه تخصيص من لا هدي معه بالعمرة قلت؛ لأن من معه الهدي لو أمر بها لتوهم أنه بعد تحلله يدخل وقت نحره ولو قبل يوم النحر والحال أن وقته يوم النحر شوبري. (قوله: ومن معه هدي أن يجعله حجا) ؛ لأن من معه هدي أفضل ممن لا هدي معه والحج أفضل من العمرة فناسب جعل الأكمل للأكمل ح ل وم ر وقال بعضهم: لعل وجهه أن زمن الحج بطول وواجباته أكثر من واجبات العمرة فربما يخل ببعضها فيجبره بالهدي الذي معه. (قوله: فإن أطلق) أي: لم يعين فهو مقابل للتعيين. (قوله: صرفه) أي: وجوبا بمعنى أنه لا يجوز له إبطال الإحرام ح ل (قوله: إن صلح الوقت) أي: حين الصرف ومراده بهذا تقييد المتن أي: فقوله: صرفه إلخ أي: إن كان الوقت باقيا واعترض هذا أعني قوله إن صلح الوقت لهما بأنه لا حاجة له مع قوله في أشهر حج وأجيب بأن قوله: في أشهر حج قيد في الإحرام أي: إن الإحرام واقع في أشهر الحج وقوله: صرفه بنية لما شاء يصدق ذلك بما إذا صرفه بعد أشهر الحج فلذا احتاج للتقييد. (قوله: قبل النية) أي: نية الصرف. (قوله: بأن فات وقت الحج) بأن طلع فجر يوم النحر. (قوله: قال في المهمات ولو ضاق إلخ) تعميم في قول المتن صرفه بنية لما شاء أي: وإن ضاق الوقت عن أعمال الحج بأن كان لا يصل عرفة إلا بعد فجر يوم النحر فكان المناسب تقديمه على التقييد الذي قبله فتأمل. (قوله: فالمتجه) وهذا هو المعتمد كما نص عليه م ر خلافا لبعض كحج انتهى ح ف. (قوله: لما شاء من حج وعمرة) لكن محله في الحج إن كان يمكنه الإتيان ببعض الأعمال في أشهر الحج كالسعي بعد طواف القدوم. (قوله: ويكون) أي: فيما إذا صرفه للحج وقوله: كمن أحرم بالحج من أنه ينعقد ويفوت بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش. (قوله: وله) أي: لمريد الإحرام أن يحرم إلخ (قوله: ثم أهللت) أي: أحرمت. (قوله: لبيت)

كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل»)

Mas'alah: What is the ruling if the ihram of the person being followed is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=616)

فينعقد) إحرامه (مطلقا إن لم يصح إحرام زيد) بأن لم يكن محرما أو كان محرما إحراما إحراما فاسدا، ولغت الإضافة إليه وإن علم عدم إحرامه بخلاف ما لو قال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الإحرام (وإلا) بأن صح إحرام زيد (ف) ينعقد إحرامه (كإحرامه) معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها أولى مما عبر به .)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like the ihram of another person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1024)

وله أن يحرم كإحرام زيد) روى الشيخان «عن أبي موسى [حاشية الجمل] اهـ. شيخنا (قوله: فأمر من لا هدي معه إلخ) هذا يدل على أن إحرامهم كان مطلقا ثم إن تخصيص الأول بالعمرة والثاني بالحج من إعطاء الأكمل للأكمل وإلا فيجوز العكس بأن يصرفه من معه هدي للعمرة ومن لا للحج اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر ومناسبة ذلك ظاهرة

وهو أن الحج أكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا أكمل حالا ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمل النسكين، وأما كون ظاهر الخبر أن الإهداء يمنع الاعتمار فغير مراد شرعا انتهت. (قوله أيضا فأمر من لا هدي معه إلخ) هذا يقتضي أنهم أحرموا مطلقين لكن سيأتي في أركان الحج أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من لا هدي معه، وإن كان محرما بالحج أن يجعل حجه عمرة وذكر أن ذلك من خصائص أصحابه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. ع ش على م ر وسيأتي في كلام الشارح أن الهدي ما يسوقه الحاج أو المعتمر تقربا بخلاف دم الجبران فإنه ما يجبر الخلل الواقع من المحرم. وعبارة البرماوي في فصل المبيت بمزدلفة الهدي بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية قال الروياني وهو اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم. (فائدة) : قال جابر – رضي الله عنه – نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين وعلي – رضي الله عنه – باقيها، قال بعضهم وفي ذلك إشارة إلى مدة عمره الشريف انتهت. (قوله: صرفه بنيته لما شاء) أي وجوبا بمعنى أنه لا يجوز له إبطال الإحرام اهـ. ح ل وهل له بعد الصرف إلى أحدهما وقبل التلبس بشيء من أعماله الرجوع عنه إلى الآخر أو لا، قلت قال الشهاب حج في باب النذر فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة اليمين أن له الرجوع بعد اختيار أحدهما إلى الآخر أخذا مما لو رأى شيئا وتردد بين كونه منيا أو مذيا وقد نظرنا في أخذه المذكور فليراجع اهـ. شوبري. (قوله: فلا يجزئ العمل قبل النية) أي نية الصرف لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عند القدوم، وإن كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالأوجه عدم الإجزاء؛ لأنه ركن فيحتاط له، وإن وقع تبعا اهـ. شرح م ر وقوله فيحتاط له أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم أنه من أعمال الحج فرضا أو سنة اهـ. ع ش عليه. (قوله: فإن لم يصلح الوقت لهما) أي حين الصرف

والفرض أنه نوى في أشهر الحج، وقوله قال في المهمات إلخ غرضه منه التعميم في قول المتن فإن أطلق في أشهر الحج إلخ أي سواء كان الوقت واسعا أو ضيقا. (قوله: صرفه للعمرة) أي وجوبا ولا ينقلب عمرة بنفسه ولا يجوز صرفه للحج خلافا للقاضي، وإن تبعه حج وعلى الجواز لو صرفه للحج تحلل بفعل عمرة ولا يجزئه عن عمرة الإسلام اهـ. ح ل. (قوله: كمن أحرم بالحج حينئذ) أي في أنه ينعقد ويفوت بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة ويقضيه من قابل اهـ. ع ش. (قوله: فينعقد عمرة كما مر) أي على الصحيح والثاني ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح اهـ. شرح م ر. (قوله: وله) أي لمريد الإحرام أن يحرم. اهـ. ع ش. (قوله: وله أن يحرم كإحرام زيد إلخ) هو يشبه التعليق لكن بشيء حاصل لا بشيء مستقبل، والمراد أنه كما يصح مطلقا يصح بهذا التعليق أيضا ولو قال إن كان زيد محرما فأنا محرم تبعه في الإحرام وعدمه فإن كان حلالا فهو حلال أما لو قال إن أحرم زيد فأنا محرم فإن ذلك لا يصح؛ لأنه تعلق بمستقبل خلافا لإشكال الرافعي الذي حاول به الجواز، هذا حاصل ما في شرح الإرشاد للكمال المقدسي نقلا عن ابن المقري اهـ. عميرة اهـ. سم وقال في الروض وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما إن اتفقا وإلا صار قارنا، قال في شرحه نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط، فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اهـ. ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء فإن صرفه لحج وكان إحرام الصحيح حجا أو لعمرة، وكان إحرام الآخر الصحيح عمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعليه حجة أو عمرة واحدة وإن صرفه لأحدهما وكان إحرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم إدخال العمرة على الحج كما

توهمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram based on another person's ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1025)

أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له بما أهللت فقلت لبيك بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل» (فينعقد) إحرامه (مطلقا إن لم يصح إحرام زيد) بأن لم يكن محرما إحراما فاسدا ولغت الإضافة إليه وإن علم عدم إحرامه بخلاف ما لو قال إن كان زيد محرما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الإحرام (وإلا) بأن صح إحرام زيد (ف) ينعقد إحرامه (كإحرامه) [حاشية الجمل] بعض الطلبة؛ لأن الصرف ليس ابتداء إحرام فإن الإحرام ينعقد في أول الأمر والصرف تفسير له وهل يجزئه العمل قبل الصرف نظرا للإحرام الآخر المعين فيه نظر، والوجه عدم الإجزاء؛ لأنه إحرام واحد ولم يتعين بتمامه اهـ. سم على حج. (قوله إنه – صلى الله عليه وسلم – قال له إلخ) ووقع لعلي كما وقع لأبي موسى وهو أيضا في الصحيحين اهـ. شرح م ر. (قوله: طف بالبيت) هذا ظاهر بناء على أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم مطلقا؛ لأن إحرام أبي موسى كإحرامه ينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء فيجوز أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى أن الأنسب لأبي موسى العمرة فأمره بها، وأما على ما يأتي للشارح عن المجموع في أركان الحج بعد قول المصنف، وفي قول التمتع أفضل من أن الصواب أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة فمشكل؛ لأنه حيث أحرم كإحرامه انعقد إحرامه حجا إلا أن يجاب بأن إحرامه وإن انعقد حجا لكن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –

خصوا بجواز فسخ الحج إلى العمرة، كما قاله الشارح ثم وعليه فأمره له بالعمرة أمر بفسخ الحج إليها وهو جائز لأصحابه خصوصية اهـ. ع ش على م ر وعبارة شرح م ر هناك وللمصنف في مجموعه كلام في حجته – عليه السلام – وحج أصحابه لم يسبق إليه لنفاسته ولا اعتبار للمنازعة فيه حيث قال: الصواب الذي نعتقده أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات، فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل واحد ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه، وأما الصحابة – رضي الله عنهم – وكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج، وقسم بحج من غير هدي معهم وأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به – صلى الله عليه وسلم – لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل الحج على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود «وعن الحارث بن بلال عن أبيه، قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة، فقال: بل لكم خاصة» فانتظمت في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم، وكره جمع تسمية حجه – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع ورده المصنف بأنه غلط فاحش منابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا انتهت. (قوله: بأن لم يكن محرما إلخ) عبارة شرح

م ر بأن لم يكن زيدا محرما أصلا أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه انتهت، فأنت تراه صور الإحرام الفاسد بما ذكر وذكر أنه صورة إحرام وهذا أنسب بالمقام والسياق من تصوير بعض المشايخ له بما إذا أحرم بالعمرة صحيحا ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج حيث ينعقد فاسدا وهذا إن كان صحيحا في نفسه، بل يتعين في تصوير انعقاد الإحرام الفاسد لكنه لا يناسب للسياق كما لا يخفى؛ لأن أصل إحرام زيد في هذه الصورة صحيح فإذا أشبه غيره إحرامه به في الابتداء انعقد إحرام الغير عمرة كإحرام زيد في الابتداء تأمل. (قوله: وإن علم عدم إحرامه) غاية في قوله فينعقد وهي للرد على من قال لا ينعقد في هذه الحالة وتمسك بالقياس على ما لو علق، فقال إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فقال الشارح بخلاف ما لو قال إلخ شروع في إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد إحرامه كما لو علق، فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الأول بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه انتهت. (قوله: لا ينعقد لما فيه إلخ) أي إذا لم يكن زيد محرما في الواقع وإلا فيصح الإحرام المعلق، وإن كان هذا خلاف المتبادر في الشارح وهذا

Mas'alah: What is the ruling on ihram when the other person's ihram is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1026)

معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها أولى مما عبر به

)

Mas'alah: What should one intend when the other person's ihram is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1026)

فإن تعذر معرفة إحرامه) بموت أو جنون أو غيره فتعبيري بذلك أعم من قوله فإن تعذر معرفة إحرامه بموته (نوى قرانا) كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين (ثم أتى بعمله) أي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كأصلها.)

Mas'alah: Does apostasy invalidate ihram according to one view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=926)

فإن أحرم ثم ارتد، لم يبطل إحرامه في أحد الوجهين، فإذا أسلم بنى عليه.

Mas'alah: What happens if one enters ihram for hajj after starting umrah tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=961)

وإن أحرم بالحج (بعدما) (2) فعل شوطا من طواف العمرة، (ارتفض) (3) حجه في قول أبي حنيفة، (وارتفضت) (4) عمرته في قول أبي يوسف ومحمد، فإن أحرم بعد (ما مضى) (5) أكثر الطواف، مضى فيهما، ووجب عليه دم جبران.

Mas'alah: What is the ruling on specifying or leaving ambiguous the type of ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=970)

وله أن يعين ما يحرم به من حج، أو عمرة، وله أن يحرم إحراما مبهما (1) وفي الأفضل قولان: أحدهما: أن التعيين أفضل. والثاني: أن الإبهام أفضل، فإذا عين، فالأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص (2) ، وبه قال أحمد. وقيل: الأفضل أن ينطق به (3) . وحكى القاضي أبو الطيب في ذلك: قولين.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs talbiyah without intending hajj or umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=970)

قال الشافعي رحمه الله: فإن لبى ولم يرد حجا، ولا عمرة فليس بشيء. فمن أصحابنا من قال: صورة المسألة: أن ينوي الإحرام، ولم ينو حجا ولا عمرة، فإنه ينعقد الإحرام مطلقا، فيصرفه إلى ما شاء، ونسب المزني إلى الخطأ. (1) لما روى أبو موسى قال: "قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: كيف أهللت قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال:" أحسنت "رواه البخاري ومسلم،

مر سابقا." (2) لما روى نافع قال: "سئل ابن عمر: أيسمى أحدنا حجا أو عمرة؟ فقال أتنبئون الله بما في قلوبكم، إنما هي نية أحدكم" هذا أثر صحيح عن ابن عمر، رواه البيهقي بإسناد صحيح. (3) لما روى أنس قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: لبيك بحجة وعمرة" ، صحيح، مر سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two hajj or two umrah simultaneously?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=971)

فإن أحرم بحجتين، أو عمرتين، لم ينعقد إحرامه بهما، وينعقد بإحداهما (2) . وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، ثم ترتفض إحداهما بالمضي (فيهما) (3) ، فيجب (قضاؤها) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ihram like the ihram of Zayd'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=973)

فإن قال: إحرام كإحرام زيد، ونوى ذلك فإنه يصح، فإن بان له: أن زيدا أحرم إحراما مطلقا، فإنه ينعقد (له) (1) إحرام مطلق، وهل يلزمه أن يصرفه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه. والثاني: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a different intention for ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=973)

فإن قال زيد: (قد) (2) أحرمت بالحج فكذبه، ووقع في نفسه خلاف قوله، فهل يعمل بما قاله، أو بما وقع في نفسه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه العمل بما قاله. والثاني: أنه يعمل بما وقع في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram based on sunrise?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=974)

فإن قال: إذا طلعت الشمس فأنا محرم، ففيه وجهان: أحدهما: ينعقد. والثاني: لا ينعقد.

Mas'alah: How does an unrestricted ihram become specified?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

ينعقد الإحرام مطلقا ثم يصرفه لما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، وإن ضاق الوقت أو فات عند (حج) .

Mas'alah: Is the ihram in making up a spoiled Hajj obligatory as a means or as an end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3211)

فإن قلت: الإحرام في القضاء وقع واجبا؛ فيصدق حينئذ أن جميع الحج

والعمرة وقع واجبا؛ فيبقى السؤال. قلت: نعم, لكن الإحرام في هذه الحالة وجوبه وجوب الوسائل, وفي الصور التي ذكرها وجوب المقاصد, وهو المراد.

Mas'alah: What is the ruling if one begins a voluntary pilgrimage while having a vowed pilgrimage and a missed obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3266)

ولو كان القضاء قضاء تطوع أفسده, وقد نذر فأحرم, فهو منصرف -كما قاله القاضي أبو الطيب- إلى الأسبق منهما وجوبا؛ لأن كل واحد منهما وجب عليه بإيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a vowed hajj when a make-up hajj is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3268)

ولو أحرم بالنذر, وعليه قضاء, انصرف على المذهب.

Mas'alah: Does a corrupt ihram contract upon validity or corruption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3288)

وإذا قلنا: يكون فاسدا فهل ينعقد على الصحة ويفسد على الاتصال، أو ينعقد على الفساد فيه احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling when one intends ihram but specifies a type of pilgrimage without intending it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3350)

ما إذا نوى أصل الإحرام، [وتلفظ بنسك، ولم ينو غير ما تلفظ به، ويحمل قوله: "يلزمه ما سمى" ، على أنه إذا نوى أصل الإحرام] ، ونوى نسكا، ولم ينو غير ما سماه، فيلزمه؛ لقوة الإحرام وغلبته؛ فيخرج فيما إذا سمى نسكا ولم ينو شيئا أصلا: أنه لا يلزمه شيء، وفيما إذا نوى أصل الإحرام، وسمى نسكا، ولم ينوه – قولان: أحدهما– وهو الأظهر عند القاضي–: أنه لا يلزمه ما سمى؛ إذ العماد هو النية. والثاني: يلزمه ما سمى بحكم التسمية؛ لما للإحرام من الغلبة والقوة. ومنهم من قال: قوله: "ليس بشيء" إذا نوى أصل الإحرام، ورفض بقلبه ما تلفظ [به لسانه] ؛ فيبقى مجرد الإحرام، وقوله: "لزمه ما سمى" ، إذا لم يرفض بقلبه ما تلفظ بلسانه. والصحيح: أنه لا أثر لمجرد النطق بدون النية في التعيين ولا في الانعقاد، وعلى هذا: لو لبى بحج، ونوى عمرة، أو لبى بعمرة، ونوى حجا – انعقد إحرامه بما نواه؛ نص عليه في "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram absolutely during the months of Hajj and then specifying it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3351)

قال: فإن أحرم مطلقا، أي: في أشهر الحج، مثل: أن نوى الإحرام لا غير، ثم صرفه إلى حج أو عمرة، جاز؛ لما ذكرناه، من رواية طأوس؛ أنه – عليه السلام – وأصحابه أهلوا منتظرين القضاء ... إلى آخره. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن جابرا روى: أنه –

عليه السلام – أحرم مطلقا، ثم جعله حجا، وخالف الإحرام هاهنا الإحرام في الصلاة؛ لأنه يقع فيه ما أحرم به عن غيره عن فرضه، وما تطوع به أو نذره عن فرضه؛ فجاز لذلك انعقاده مطلقا. وكما يجوز صرفه إلى الحج أو العمرة، يجوز صرفه إليهما، والصرف يكون بالنية دون القول؛ صرح به في "الروضة" ، وفيه ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if the person whose ihram was followed was not in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3354)

وقد قال الرافعي فيما إذا لم يكن زيد [محرما] : [إنه] ينظر؛ فإن كان المعلق جاهلا بعدم إحرام زيد، انعقد إحرامه مطلقا، وإن كان عالما به؛ ففي انعقاد إحرامه وجهان، أظهرهما: الانعقاد ولم يورد الجمهور سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ihram when the condition is not met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3354)

نعم: حكى القاضي الحسين فيما لو قال: إن كان فلان محرما، فأنا محرم بما أحرم به، فبان غير محرم–: تبينا أنه لم ينعقد إحرامه.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to conditional ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3354)

وقد ذكر الأصحاب لهذه المسألة فروعا:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ihram when the informant's statement conflicts with one's belief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3354)

منها: لو قال زيد: أحرمت بالحج مثلا، ووقع في قلب المعلق: أنه أحرم بعمرة – فهل يؤاخذ بما أخبر به زيد أو بما وقع في قلبه؟ فيه وجهان في تعليق أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ihram when the pilgrim forgets his rite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3354)

وفي كتب المراوزة إجراء القولين الآتيين فيما إذا أحرم بنسك ونسيه فيه. والإمام نسبهما إلى رواية العراقيين، والمذكور في كتبهم: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his ihram after being informed of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3355)

نعم، قال القاضي أبو الطيب: لو كان قد لقيه، وأعلمه بما أحرم به، ثم مات، ونسيه – فيأتي [فيه] القولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who suspends his ihram on the ihram of two persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3355)

ومنها: لوكان [قد] علق إحرامه بإحرام زيد وعمرو، فإن كانا محرمين بحج [أو عمرة] أو قرانا – كان المعلق كذلك.

Mas'alah: Is it permissible to suspend ihram on the rising of the sun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3355)

وهل يجوز تعليق الإحرام بطلوع الشمس؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "المعتمد" : أحدهما؛ نعم؛ كقوله: إحراما كإحرام زيد، وهذا ما حكاه في "البحر" ، وقال تفريعا عليه: إنه لو قال: أحرمت يوما أو يومين أو بنصف نسك – انعقد إحرامه مطلقا؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the second view on suspending ihram on a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3355)

والثاني: لا؛ لأنه علق إحرامه على شرط، بخلاف تعليقه على إحرام زيد؛ فإن أصل الإحرام انعقد في الحال، وإنما علق صفته على شرط يوجد في ثاني الحال؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين ومن تبعه، وألحق به ما إذا قال: إن أحرم فلان فأنا محرم، لا يصير محرما بإحرام فلان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am in ihram if Allah wills'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3355)

فرع: إذا قال: أنا محرم إن شاء الله، قال القاضي أبو حامد: ينعقد إحرامه في الحال، ولا يؤثر استثناؤه فيه؛ لأن الاستثناء إنما يؤثر في النطق أو ما يقوم مقامه: كالكناية مع النية في الطلاق ونحوه، [ولا يؤثر في النيات المستقلة بنفسها] .

Mas'alah: Does the ruling on conditional ihram follow the analogy of fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3355)

قلت: ويظهر أن يجيء فيه ما قيل في نظير المسألة من الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on attributing one's ihram to another after entering it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3355)

قال: وإن أحرم بنسك، ثم نسبه، أي: قبل أن يأتي بشيء من أعمال النسك –

Mas'alah: What are the two opinions on attributing one's ihram to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3356)

ففيه] قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on forgetting the intended rite after ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3356)

والثاني: أنه يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما؛ لأنه لو شك في القبلة أو اشتبهت عليه الآنية والثياب، لزمه أن يتحرى، ويعمل بما يغلب على ظنه، فكذلك إذا شك في النسك الذي أحرم به، وهذا أخذ من قوله في القديم في باب وجه الإهلال "ومن لبى ينوي شيئا، فنسي [ما لبى به ونواه] - فأحب [إلي] أن يقرن؛ [لأن القران] يأتي على ما نوى، وإن تحرى رجوت أن يجزئه، إن شاء الله تعالى" . فقد أجاز له الاجتهاد والتحري.

Mas'alah: What is the preferred new opinion on forgetting the intended rite after ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3356)

والجديد الصحيح المشهور: [الأول، وهو المنصوص عليه في أكثر كتبه] ووجهه: أن الإحرام قد انعقد، والتحري [غير ممكن] ؛ لأنه شك في فعل نفسه، ولا أمارة عليه، والاجتهاد يكون عند وجود الأمارات.

Mas'alah: What is the ruling on directing one's ihram when uncertain of intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3357)

وبهذا يظهر لك أن قول الشيخ: "ويصرف إحرامه" ، فيه مسامحة، ويستحب له على هذا أن يقرن كما نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit from Hajj due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3782)

وقد رأيت فيما وقفت عليه من "تعليق البندنيجي" في كتاب الاعتكاف: أن في القديم إن شرط الخروج من الحج بالمرض لا يصح، وفي الجديد [أنه] يصح.

ولم أر ذلك في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit for obligatory Hajj according to al-Daraki?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3783)

وحكى القاضي الحسين في كتاب الاعتكاف أن الداركي خص الجواز بالحج المنذور، والتطوع، فأما من أحرم بحجة الإسلام، وشرط هذا عند الإحرام، فلا يكون له الخروج؛ لأنا لحج لزمه من غير الشرط، وليس له إسقاطه؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing ihram to a vowed act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3784)

قلت: وكان يتجه إذا ألحق بالإحرام بالنذر أن يكون الحكم في هذه الحالة كالحكم في النذر، وقد تقدم ذكره في باب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's ihram ambiguous following the Prophet's example?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2178)

فقال بعض أئمة العراق: الأفضل أن يبهم الرجل إحرامه تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا وحي بعده، ولكن كل إنسان يتفكر بعد إحرامه، ويعلم ما هو الأرفق به والأوفق له، فإن لم يمنع مانع من الإفراد، ابتدره ورآه أفضل من غيره. وهذا عندي هفوة ظاهرة؛ فإن إبهام رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمول على انتظاره الوحي قطعا، فلا مساغ للاقتداء به في هذه الجهة. ***

Mas'alah: What is the ruling on intending hajj but pronouncing umrah in the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2206)

فصل قال الشافعي: "وإن لبى بحج يريد عمرة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intending hajj but pronouncing umrah in the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2206)

2537 - قد ذكرنا أن التعويل في عقد الإحرام على النية، فإن نوى الرجل بقلبه الشروع في الحج، ولبى بعمرة لفظا، فلا حكم للفظ، والتعويل على عقده. ولو نوى

إحراما مطلقا، وعين في التلبية، فلا حكم لتعيين اللسان. ثم إذا نوى إحراما مطلقا، صار محرما، وله الخيار، فإن صرفه بعقده إلى حج أو عمرة، انصرف إلى ما قصد. ولا شك أن هذا فيه إذا أبهم الإحرام في وقت يصلح للحج، والعمرة. ولو صرف إحرامه المبهم إلى الحج والعمرة قرانا، صار قارنا، وإمكان صرف الإحرام المبهم إلى كل واحد من النسكين أو إليهما جميعا، دليل ظاهر على مشابهة العمرة الحج. ولو أحرم إحراما مبهما في غير أشهر الحج، ثم فسره بالحج، لما دخل شوال، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة أن ذلك غير جائز، ولا يثبت الحج؛ فإن الإحرام جرى (1) كذا في النسخ الثلاث "وهذا" بدون الفاء، والمعروف المشهور وجوب الفاء هنا في جواب الشرط. ولكن رأينا ابن هشام في المغني يحكي عن الأخفش أن حذف فاء الجواب في هذه الصورة وارد، وليس خاصا بضرورة الشعر، وحمل عليه قوله تعالى: {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] . (2) ر. المختصر: 2/ 62.

في وقت، لا يتأتى فيه الحج، [لو] (1) عينه بدل الإبهام، والتعيين آخرا بمثابة التعيين أولا. وذكر الشيخ أبو علي وجهين: أحدهما - ما ذكرناه. والثاني - أنه ينصرف إحرامه المبهم إلى الحج. وهذا ضعيف في القياس. ووجهه على ضعفه أن العبد إذا أحرم بالحج في رقه، ثم عتق قبل الوقوف، ووقف حرا، فقد قال الشافعي: يقع الحج عن فرض الإسلام. وهذا ضم إشكال إلى إشكال، وسنذكر أن ما أوردناه في طريان العتق مشكل في طريق القياس، فإن جرينا على الأصح، وهو أن تفسير الإحرام الجاري في غير أشهر الحج بالحج في أشهر الحج غير جائز، فلو أحرم المرء بعمرة في غير أشهر الحج، ولم يشتغل بأعمالها حتى دخل أشهر الحج، ثم أراد أن يدخل حجه على تلك العمرة، فقد ذكر الشيخ أبو علي في ذلك وجهين: أحدهما - أنها تدخل، ويصير قارنا؛ فإنه ابتدأ الإحرام بالحج في وقته، وقد مضى أن الحج يدخل في العمرة. والوجه الثاني

– أنه لا ينعقد إحرامه بالحج، فإنه لو انعقد، لصار قارنا. ومن مذهب الشافعي أن القارن في حكم ملابس إحراما واحدا، ولهذا لا يجب عليه فديتان عنده إذا أقدم على محظور [الإحرامين] (2) ، وإذا كان كذلك، فلو قضينا بانعقاد الحج، والإحرام سابق على أشهر الحج، لكان هذا في حكم الإحرام بالحج قبل أشهره. والأقيس الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like the ihram of another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2208)

2539 – ولو قال في نفسه: أحرمت كإحرام فلان، فهذا أولا سائغ، وقد روي أن عليا قال عند منصرفه من اليمن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا إلى مكة، عام الوداع، فقال علي رضي الله عنه: "لبيك بإهلال كالإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) ثم إذا أحرم بإحرام [كإحرام] (2) زيد، لزمه ما هو فيه، فإن كان معتمرا، فإحرامه عمرة، وإن كان حجا، فإحرامه حج، وإن كان قارنا، فإحرامه قران. وإحالة الإحرام على إحرام الغير، مع الجهل بحقيقة الحال أبعد عن القياس، من جواز صرف الإحرام المبهم إلى ما يريده المحرم؛ فإن الإبهام والتعيين وقعا جميعا، متعلقين بقصده، وإذا أحال على إحرام الغير، فلم يجر منه قصد في التعيين، أولا وآخرا، ولكن ذلك محتمل، متفق عليه، معتضد بما رويناه. وأصل الإبهام منقول على الصحة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإحالة الإحرام منقول عن علي، ثم ذكر علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى منه، فلم ينكر عليه. فإذا أحرم كإحرام فلان، ثم تبين أن فلانا ما كان محرما، فيصير من أبهم إحرامه محرما إحراما مبهما، فليفسره بما بدا له؛ فإن الإحرام لا خلاص منه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like the ihram of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2208)

2540 - ولو أحرم بما أحرم به فلان، وهو عالم بأنه غير محرم، فهذا أولا لا يمكن دعوى العلم فيه، فإن معول الإحرام على النية، ولا يطلع عليها غير الله سبحانه وتعالى. ولو قال: أحرمت بإحرام كإحرام فلان، وكان من ذكره ميتا، وهو عالم بموته، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا يصير محرما؛ فإن الذي أتى به ليس جزما (1) حديث إهلال علي رضي الله عنه متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه (ر. البخاري: المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن، ح 4353، 4354، مسلم: الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، ح 1250) وللبخاري أيضا من حديث جابر (الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، ح 1557) . (2) ساقطة من الأصل.

للإحرام، وليس هو أيضا على تردد؛ فإن فلانا غير محرم. والثاني - أنه يصير محرما على الإبهام؛ فإن [الإحرام] (1) إذا جرى، لم يدفع.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram like someone in ambiguous ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2209)

2541 - ولو أحرم كإحرام فلان، وكان ذلك المعين محرما على الإبهام، فيثبت للذي

أحال عليه إحرام مبهم، ثم لو فسر ذلك المعين إحرامه المبهم، بأحد النسكين، أو بهما، فلا يلتزم من أحال عليه ذلك، ولكنه بالخيار في تفسير إحرامه، ومنتهى ما يلتزمه بإحالته أن يكون كالمحال عليه، في حالته، ولقد كان المحال عليه في إحرام مبهم، لما قال هذا: لبيك بإحرام كإحرام فلان، فما يحدث بعد ذلك، من تعيين (2) وتفسير، فلا يلتزمه المحيل؛ باتفاق الأصحاب. ولو كان ذلك المعين قد أحرم بالعمرة أولا، ثم أدخل عليها حجة، وصار قارنا، ذكر الشيخ أبو علي في ذلك وجهين: أحدهما - أنه يصير قارنا؛ [فإنه] (3) لما أنشأ ربط إحرامه بإحرام ذلك الشخص، كان إذ ذاك قارنا، ولم يجر القران بعد إحرام هذا المبهم. والوجه الثاني - أن إحرامه عمرة؛ نظرا إلى ما كان عليه أولا، قبل إدخال الحجة، فإن إحالته واقعة على إحرامه الأول. وهذا الذي ذكره يستدعي نوع كشف، فإن خطر (4) للذي أبهم الإحرام، التزام ما فيه ذلك المعين الآن، فلا خلاف أنه يلزمه القران، إن صار قارنا، كما صورناه. وإن خصص بعقده حالة الإحرام، فلا خلاف أنه لا يلتزم إلا العمرة. ولو جرى ذلك مبهما، من غير تعرض للأول، والدوام، ففيه الخلاف الذي ذكرناه. ولو أحرم بما أحرم به فلان، وقد أشكل ما أحرم به فلان، وعسر الوصول إلى دركه، فهذا عند المحققين بمثابة ما لو أحرم، ثم نسي ما أحرم به. وهذا فصل قد انتهينا إليه الآن، ونحن نخوض فيه مستعينين بالله، وهو خير معين. (1) في الأصل: الإبهام. (2) (ط) : تغيير. (3) ساقطة من الأصل. (4) (ط) : خص الذي.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets what he assumed ihram for?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2210)

فصل قال الشافعي: "فإن لبى بأحدهما، فنسيه، فهو قارن ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs hajj after forgetting his ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2211)

2545 - ومما يتم به الغرض: أنه لو أحرم بالحج، ولم يأت بصورة القران بعد النسيان، بل اقتصر على إحرام الحج بعد النسيان، فإذا أنهى عمل الحج، فقد تحلل (1) ساقط من الأصل. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'Labbaik with an ihram like the ihram of so-and-so' and then forgets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2212)

2547 - ومما فرعه العراقيون على هذا القول: أنه لو [كان] (1) قال: لبيك بإحرام كإحرام فلان، ثم أشكل ما أحرم به فلان؛ قالوا: في المسألة وجهان:. أحدهما - أنه يأخذ بما يظنه، كما لو كان إشكاله في إحرام نفسه. والثاني - أنه لا يأخذ بالظن في حق من شبه (2) إحرام نفسه بإحرامه؛ فإن الاجتهاد لا مساغ له في حق الغير، ولا مطلع (1) ساقطة من الأصل، (ك) . (2) عبارة الأصل: .. من إحرام نفسه كإحرامه.

على نيته، فلا يتحقق غلبة الظن فيما يتعلق بالغير، وقد يثبت الظن فيما يتعلق بنفس

الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on ihram with an ambiguous intention like 'labbaik bi ihlaal kaihlaali fulaan'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3987)

وإذا قال المنتهي إلى الميقات: لبيك بإهلال كإهلال فلان، فعقد الإحرام على الإبهام، انعقد على الصحة، وهو من خصائص الحج؛ فإن الذي يقتضيه قياس التعيين في النيات افتقار الحج إلى التعيين، ثم انعقاد الإحرام مبهما. والمحرم (2) لا يدري أحاج هو أم معتمر، أو هو محرم بهما مشكل في القياس جدا؛ ولكنا أعرضنا عن وجه القياس، وتعلقنا فيه بالخبر، وهو ما روي: "أن عليا رجع من اليمن عام حجة الوداع، وانتهى إلى [قرن] (3) ، وقد بلغه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النسك، فأحرم، وأبهم وقال: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله، ثم" (1) ر. المختصر: 3/ 66. (2) (ي) ، (هـ 3) : والمبهم. (3) في الأصل: فنون، (ي) : قرين. والمثبت من (هـ 3) . وقرن ميقات أهل اليمن (فيما حكاه ياقوت عن بعضهم) فهل (يلملم) وهو ميقات أهل اليمن المعروف، كان يسمى ب (قرن) ؟؟ هذا وليس في حديث إحرام علي رضي الله عنه أي ذكر للميقات الذي أحرم منه.

ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه "(1)." أما المعاملات، فقد تعبدنا فيها بالإعلام، ونهينا عن العقد على الجهالة والإبهام، فاتبعنا في كل باب ما تعبدنا به.

Mas'alah: Is it permissible to delegate one's ihram to another's ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

جواز إحالة الإحرام على إحرام الغير؛ بأن يقول: أحرمت كإحرام فلان علي ... 4/ 223 -

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether ihram was for hajj or umrah before hajj months?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة،

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether ihram for hajj was within its months?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أم قبلها قال الصيمري: كان حجا؛ لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه. قاله في المجموع،

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like the ihram of another person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1313)

وله) أي للشخص (أن يحرم كإحرام زيد) كقوله أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه،

«لأن أبا موسى – رضي الله عنه – أهل بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما أخبره قال له: أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة [حاشية الشبراملسي] أصحابه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ومناسبة ذلك) أي أمر من لا هدي معه إلخ (قوله: بنسك نفل) أي من حيث الابتداء به بأن سبق منه حجة الإسلام. أما بعد فعله فلا يكون إلا فرضا وإن تكرر فإن الحج من البالغ الحر لا يكون إلا فرضا ولا يقع وقوعه نفلا إلا من الصبي والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه (قوله: لأنه من باب العبادات) توجيه لكلام المجموع (قوله: ولأنه أقرب) أي لأنه إذا أحرم مطلقا كان الأمر موكولا إلى خيرته فيفعل ما تميل إليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس (قوله: مطلقا) بكسر اللام وفتحها مصدر أو حال اهـ حج (قوله: فيحتاط له) أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم أنه من أعمال الحج فرضا أو سنة (قوله فالأوجه صرفه إلى العمرة) أي بالنية أخذا من قوله وإن قال القاضي (قوله: وهذا الاحتمال) هو معنى كونه عمرة بالفوات (قوله: في تلك الحالة) أي وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة ويقضيه من قابل (قوله كان مفسدا له) أي فيقضيه دون الآخر ويجب المضي في فاسده (قوله: طف بالبيت) هو ظاهر بناء على أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم مطلقا، لأن إحرام أبي موسى كإحرامه ينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء، فيجوز أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى الأنسب لأبي موسى العمرة فأمره بها. وإما على ما يأتي للشارح عن المجموع في أركان الحج بعد قول المصنف، وفي قول التمتع أفضل من أن [حاشية الرشيدي] قوله: فالأوجه صرفه إلى العمرة) أي بالنية بقرينة ما بعده (قوله ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة) أي حيث

وأحل» ، وكذا فعل علي – رضي الله عنه – وكلاهما في الصحيحين (

Mas'alah: What is the ruling if the person whose ihram was followed was not in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1314)

فإن لم يكن زيد محرما) أصلا أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه (انعقد إحرامه مطلقا) ولغت الإضافة إلى زيد؛ لأنه قيد الإحرام بصفة، فإذا انتفت بقي أصل الإحرام كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره؛ ولأن أصل إحرامه مجزوم به (

Mas'alah: What is the ruling if one knows that the person followed was not in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1314)

وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما، وفرق الأول بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازما به، بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه (

Mas'alah: What is the ruling if the person followed was in a valid ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1314)

وإن كان زيد محرما) بإحرام صحيح (انعقد إحرامه كإحرامه) من حج أو عمرة أو كليهما فيتبعه في تفصيل أتى به ابتداء لا في تفصيل أحدثه بعد إحرامه، كأن أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كإحرامه، ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرف له زيد، ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين، فيكون في الأولى حاجا

وفي الثانية قارنا. ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي صح كما اقتضاه ما في الروضة عن البغوي، وليس فيه معنى التعليق بمستقبل؛ لأنه جازم به في الحال، ولأن ذلك يغتفر في الكيفية لا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending one's ihram on the future ihram of another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1314)

ولو علق إحرامه على إحرام زيد في المستقبل كإذا أو متى، أو إن أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقا كإذا جاء رأس الشهر فأنا محرم؛ لأن العبادة لا تتعلق بالأخطار، أو إن كان زيد محرما فأنا محرم، أو فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد إحرامه، وإلا فلا؛ لأن المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده [حاشية الشبراملسي] الصواب أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة فمشكل لأنه حيث أحرم كإحرامه انعقد إحرامه حجا، إلا أن يجاب بأن إحرامه وإن انعقد حجا، لكن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خصوا بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما قاله الشارح ثم، وعليه فأمره له بالعمرة أمر بفسخ الحج إليها وهو جائز لأصحابه خصوصية (قوله: كما لو أحرم عن نفسه) أي فإنه يقع عن نفسه لأنه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الأصل في الإحرام وهو كونه عن نفسه (قوله: بخلاف المقيس) هو قوله أحرمت بما أحرم به إلخ (قوله: فلا يلزمه في الأولى) هي قوله كأن أحرم مطلقا، والثانية هي قوله ولا فيما لو أحرم بعمرة إلخ (قوله: صح كما اقتضاه إلخ) أي ويلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد (قوله: بنية التمتع) أي بأن قصد أن يأتي بالحج

بعد الفراغ من أعمالها (قوله: فإن تعمد) أي بأن دلت قرينة على تعمده (قوله: انعقد إحرامه) أي فلو شك هل قال إن كان زيد إلخ أو قال إن أحرم أو إذا أو متى فينبغي أن تلغو نيته لأن الأصل عدم الإحرام (قوله: وإلا فلا) لا يقال: هذا مخالف لما مر في قوله كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت إلخ. لأنا نقول: ما مر مفروض فيما إذا لم يكن زيد [حاشية الرشيدي] ينعقد كما قدمه عن الروياني وهذا البناء هنا عليه يدل على اختياره له (قوله: بصورة إحرام فاسد) أي باطل. أما في الكفر فواضح، وأما في الجماع فصورته أن يحرم مجامعا، ويجوز بقاء الفساد بالنسبة للجماع على ظاهره وصورته أن يجامع معتمرا ثم يقرن فإن إحرامه بالحج يقع فاسدا

في الواقع فكان قريبا من أحرمت كإحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (

Mas'alah: What should one do if knowledge of another's ihram is impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1315)

فإن تعذر) أي تعسر كما في الحاوي الصغير؛ لأنه يعبر عن التعسر بالتعذر كثيرا نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما إذا كان يرجو اتضاح الحال فيمتنع عليه نية الإفراد؛ لأنه يورط نفسه في إبهام وتعاطي ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة (معرفة إحرامه بموته) أو جنونه أو نسيانه ما أحرم به أو غيبته الطويلة لم يتحر لتلبسه بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى، وإنما تحرى في الأواني والقبلة كما مر؛ لأن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل

محظور)

Mas'alah: What is the ruling on one who makes his ihram like that of Zayd and Bakr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1315)

ولو أحرم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أحرما به، وإلا صار قارنا ليأتي بما يأتيان به نعم إن كان إحرامها فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو أحرم أحدهما فقط، فالقياس كما قاله الشيخ أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد. [حاشية الشبراملسي] محرما وهو عين قوله هنا وإلا فلا (قوله نعم يمكن حمل التعذر إلخ) في هذا الحمل نظر لأن معنى التعذر استحالة معرفة الواقع ومن يرجو المعرفة لا تتعذر عليه، فلعل العبارة إذا كان لا يرجو اتضاح إلخ (قوله فيمتنع عليه نية الإفراد) يتأمل هذا فإنه لا ينتظم مع قوله الآتي، أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج إلخ، والموافق لما يأتي أن يقول فينوي الإفراد أو يجعل نفسه قارنا، وعبارة حج في جواب قوله فإن تعذر إلخ: لم يتحر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو جعل نفسه قارنا إلخ (قوله: جعل نفسه قارنا) الأولى أن يقول وجعل بزيادة الواو لأنه جعل جواب الشرط قوله السابق لم يتحر (قوله: نعم يسن) أي الدم (قوله: وإن تيقن) أي والحال إلخ (قوله: ومطلقا في الفاسد) أي فإن كان الصحيح حجا والفاسد عمرة انعقد إحرامه حجا نظرا للصحيح، ويتخير في الفاسد بين العمرة فيصير قارنا وبين الحج فيكون تأكيدا للصحيح ولا يلزم به شيء. [حاشية الرشيدي] قوله: أي تعسر) هذا لا يقبله المتن بعد قوله بموته إلا أن يقال إنه لمجرد التمثيل (قوله: نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره إلخ) كلام غير منتظم بحسب ما رأيته في النسخ وأصل

ذلك من الإمداد. وحاصله أن الحاوي الصغير عبر بالتعسر كما تقدم في الشرح فعدل عنه الإرشاد في اختصاره إلى لفظ التعذر لما بينه المصنف في تمشيته، فرده الشهاب حج في إمداده ثم قال: نعم لو قيل فائدة التعبير بالتعذر أنه ما دام يرجو اتضاح الحال يمتنع عليه نية الإفراد والقران لأنه يورط نفسه في إبهام وتعاطي ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة، فكان التعبير لأجل ذلك بالتعذر أصوب منه بالتعسر لم يبعد اهـ. فتصرف فيه الشارح بما ترى فليحرر (قوله: لم يتحر) لا يخفى أن جعل هذا جواب الشرط محوج إلى واو قبل قول المصنف جعل نفسه قارنا (قوله: جعل نفسه قارنا) أي أو مفردا، وكأن الشارح ذكره وسقط من النساخ بدليل أخذه مفهومه فيما يأتي في قوله أما إذا لم يقرن ولا أفرد (قوله: في الحالين) يعني على التقديرين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in intention after completing Hajj or fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

أقوال: وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوه في نية الصلاة فقالوا: لو أحرم بالحج في رمضان عالما بذلك انعقد عمرة، بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالما بذلك لم ينعقد فرضا ولا نفلا. وقالوا: لو نوى الحج ظانا بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في نفس الأمر. وقالوا: لو علم أنه أحرم وتردد في وقت إحرامه هل هو قبل شوال أو فيه اعتد بنيته، ويبرأ من الحج إذا أتى بأعماله

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram with the same intention as another person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=867)

فصل إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز. ثم لزيد أحوال. أحدها: أن يكون محرما، ويمكن معرفة ما أحرم به، فينعقد لعمرو مثل إحرامه، إن كان حجا فحج، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قرانا فقران. قلت: وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة، ولا يلزمه التمتع. - والله أعلم -. وإن كان مطلقا انعقد إحرام عمرو مطلقا أيضا، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد. وحكي وجه: أنه يلزمه، وهو شاذ ضعيف. قال في «التهذيب» : إلا إذا أراد إحراما كإحرام زيد بعد تعيينه. وإن كان إحرام زيد فاسدا، فهل ينعقد إحرام عمرو مطلقا، أم لا ينعقد أصلا؟ وجهان.

قلت: الأصح: انعقاده. قال القاضي أبو الطيب: وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة، هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة، أم لا ينعقد؟ والأصح: لا ينعقد. - والله أعلم -. وإن كان زيد أحرم مطلقا، ثم عينه قبل إحرام عمرو، فوجهان. أصحهما: ينعقد إحرام عمرو مطلقا. والثاني: معينا، ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة، ثم أدخل عليها الحج، فعلى الأول: يكون عمرو معتمرا، وعلى الثاني: قارنا، والوجهان فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد في الحال، ولا في أوله، فإن خطر التشبيه بأوله أو بالحال، فالاعتبار بما خطر بلا خلاف. ولو أخبره زيد بما أحرم به، ووقع في نفسه خلافه، فهل يعمل بخبره، أو بما وقع في نفسه؟ وجهان. قلت: أصحهما: بخبره. - والله أعلم -. ولو قال له: أحرمت بالعمرة، فعمل بقوله، فبان أنه كان محرما بالحج، فقد بان أن إحرام عمرو كان منعقدا بحج. فإن فات الوقت، تحلل وأراق دما. وهل

الدم في ماله، أو مال زيد، للتغرير؟ وجهان. قلت: أصحهما: في ماله. – والله أعلم –. الحال الثاني: أن لا يكون زيد محرما أصلا، فينظر إن كان عمرو جاهلا به انعقد إحرامه مطلقا؛ لأنه جزم بالإحرام. وإن كان عالما بأنه غير محرم، بأن علم موته، فطريقان. المذهب الذي قطع به الجمهور: أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقا. والثاني: على الوجهين. أصحهما: هذا. والثاني: لا ينعقد أصلا، كما لو قال: إن كان زيد محرما، فقد أحرمت، فلم يكن محرما. والصواب: الأول. ويخالف قوله: إن كان زيد محرما، فإنه تعليق لأصل الإحرام. فلهذا يقول: إن كان زيد محرما، فهذا المعلق محرم، وإلا فلا.

وأما هنا فأصل الإحرام محزوم به. واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في «الأم» . أحدهما: لو استأجره رجلان ليحج عنهما، فأحرم عنهما، لم ينعقد عن واحد منهما، وانعقد عن الأجير؛ لأن الجمع بينهما متعذر، فلغت الإضافة، وسواء كانت الإجارة في الذمة، أم على العين؛ لأنه وإن كانت إحدى إجارتي العين فاسدة إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة. الصورة الثانية: لو استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الإضافتان، وبقي الإحرام للأجير. فلما لغت الإضافة في الصورتين، وبقي أصل الإحرام، جاز أن يلغو هنا التشبيه، ويبقى أصل الإحرام.

Mas'alah: What should one do when uncertain about the type of ihram of another person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=875)

فإذا تعذرت معرفة إحرام زيد، فطريقان. أحدهما: يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به. وفيه القولان: القديم والجديد. والطريق الثاني وهو المذهب، وبه قال الأكثرون: لا

يتحرى بحال، بل ينو القران. وحكوه عن نصه في القديم. والفرق أن الشك في مسألة النسيان وقع في فعله، فله سبيل إلى التحري، بخلاف إحرام زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ihram tied to another's ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=875)

فرع هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد، هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كإحرام زيد. أما لو علق إحرامه فقال: إذا أحرم زيد، فأنا محرم، فلا يصح إحرامه، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنا محرم. هكذا نقله صاحب «التهذيب» وغيره. ونقل في المعتمد في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين. وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا؛ لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل، وذلك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود، يقبلهما جميعا.

قلت: قال الروياني: لو قال أحرمت كإحرام زيد وعمرو، فإن كانا محرمين بنسك متفق، كان كأحدهما. وإن كان أحدهما بعمرة، والآخر بحج، كان هذا المعلق قارنا، وكذا إن كان أحدهما قارنا. قال: ولو قال: كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر، أم ينعقد مطلقا؟ وجهان، وهذا ضعيف أو غلط، بل الصواب انعقاده مطلقا. قال الروياني: قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يوما أو يومين، انعقد مطلقا كالطلاق. ولو قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كالطلاق. وفيما نقله، نظر. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he entered ihram for Hajj in its proper time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

ولو شك هل أحرم في وقته أو قبله؟ انعقد حجا؛ لأن أصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق العدم، فقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram like another person's ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1190)

قوله في الإهلال، بالإهلال كإهلال فلان على الإبهام: "إذ أهل علي بإهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [8]. هذا ثابت في الصحيحين [9] عن جابر بن (1) لأنه يؤدي إلى صحة إحرامه بالحج قبل أشهره. انظر: الأم 2/ 207، والإبانة 1/ ق 95/ أ، نهاية المطلب 2/ ق 226، البسيط 1/ ق 249/ ب، فتح العزيز 7/ 204 – 205، المجموع 7/ 168، الروضة 2/ 321. (2) انظر: فتح العزيز 7/ 204 – 207، المجموع 7/ 7/ 168، الروضة 2/ 321. (3) انظر: المصادر السابقة. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 226. (5) لأنه إنما يصير محرما بالحج في حالة إدخاله، وهو وقت صالح للحج. انظر: المصادر السابقة. (6) نهاية 2/ ق 35/ ب. (7) انظر: فتح العزيز 7/ 204 ما بعدها، المجموع 7/ 168، الروضة 2/ 321. (8) الوسيط 1/ ق 171/ ب. (9) البخاري 3/ 486 – مع الفتح – في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – و3/ 588 باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و 3/ 709 في كتاب

العمرة، باب عمرة التنعيم، و5/ 163 في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن. ومسلم 8/ 233 – مع النووي – في كتاب الحج، باب جواز التمتع في الحج والقران. وقد رواه كذلك من حديث أنس: البخاري في الموضع السابق، ومسلم 8/ 163 – 165 في الكتاب نفسه، باب بيان وجوه الإحرام.

عبد الله (أن عليا – رضي الله عنه – قدم من سعايته، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم –) . وهذا قد يقول القائل فيه: إنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالحج معينا، واتفق موافقته لإحرام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن حديث أبي موسى الأشعري [1] (أنه لما قدم، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: بما أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: أحسنت) أخرجاه في الصحيحين [2]، لا يتطرق إليه ذلك الاحتمال، وهو ظاهر الدلالة على المدعي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram like a non-muhrim's ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1191)

ذكر الوجهين فيما إذا أحرم بمثل إحرام زيد، وهو عالم بأن زيدا لم يكن محرما [3]. وأصحهما – ولم يذكر أكثرهم غيره – أنه ينعقد إحرامه مطلقا [4]، كما في صورة الجهالة، والله أعلم. (1) ساقط من (ب) . وأبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الكوفي – رضي الله عنه –، قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة قبل الهجرة، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، وقدم مع جعفر زمن خيبر، واستعمله

النبي – صلى الله عليه وسلم – مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بمكة، وقيل بالكوفة، سنة 42 أو 44 هـ على ما صححه الذهبي، أو 50، أو 51، أو 52 هـ على ما صححه ابن كثير. انظر: طبقات الفقهاء ص 25، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 268 – 269، تذكرة الحفاظ 1/ 230 – 231، البداية والنهاية 8/ 43 – 57. (2) البخاري 3/ 487، 654، 720 – مع الفتح – في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي– صلى الله عليه وسلم – كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –، وباب الذبح قبل الحلق، وفي كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر. و 7/ 661، 708 في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وباب حجة الوداع. ومسلم 8/ 198 – 201 في كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام. (3) الوسيط 1/ ق 171/ أ. (4) انظر: المهذب 1/ 275، البسيط 1/ ق 250/ أ، الوجيز 1/ 116، شرح السنة 4/ 36، فتح العزيز 7/ 214 – 215، المجموع 7/ 241، الروضة 2/ 337.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram like someone who made a general ihram then specified?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1192)

إذا كان زيد قد أحرم مطلقا، (ثم عين، ثم أحرم هذا بمثل إحرامه. فأظهر الوجهين أنه ينعقد إحرام هذا مطلقا) [1]؛ نظرا إلى نفس إحرام زيد أولا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram like the ihram of Zayd?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=583)

1422 - قول "المنهاج" فيما إذا أحرم كإحرام زيد [ص 195] : (انعقد إحرامه كإحرامه) يتناول ما إذا أحرم زيد بعمرة بنية التمتع .. فإحرامه بعمرة، ولا يلزمه التمتع، وكذلك لو كان زيد قد أحرم بعمرة، ثم أدخل الحج عليها .. فإحرامه بعمرة وحدها، وقد تفهم عبارة "المنهاج" غير ذلك، وقد أوضح ذلك "الحاوي" بقوله [ص 241] : (وإن كان زيد أحرم بالعمرة، ثم أدخل الحج .. فإحرامه بالعمرة) .

Mas'alah: What is the ruling on following a detailed ihram of a non-Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=583)

1423 - قول "الحاوي" [ص 241] : (لا إن بدأ مفصلا) أي: لا إن بدأ زيد بالإحرام مفصلا؛ فإنه ينعقد إحرام ذلك الشخص مفصلا، وهذا إذا كان زيد مسلما، فإن كان كافرا وأتى بصورة إحرام مفصل .. فلا يتبعه في التفصيل على الصواب في "الروضة" ، وإنما ينعقد مطلقا [4]، وقد دل على ذلك قول "المنهاج" [ص 195] : (فإن لم يكن زيد محرما .. انعقد إحرامه مطلقا) فإن الكافر غير محرم، ولو أتى بصورة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the type of ihram he made?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=584)

1425 - قول "التنبيه" [ص 71] : (وإن أحرم بنسك، ثم نسيه .. ففيه قولان، أحدهما: أنه يصير قارنا، والثاني: أنه يتحرى، وبصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما) فيه أمور: أحدها: أن الأصح: الأول، إلا أن تعبيره بصيرورته قارنا موافق لنص

الشافعي في قوله: إنه قارن [2]، لكن الأصحاب قالوا: معناه: أنه ينوي القران، قاله الرافعي [3]؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 241، : (جعله قرانا) قال الرافعي: وأغرب الحناطى فحكى قولا: أنه يصير قارنا من غير نية. انتهى [4]. وهذا موافق لتعبير الشيخ، فمتى أخذنا عبارته على ظاهرها .. كان الأصح: غير القولين الذين حكاهما، لكن ذكر الرافعي في آخر كلامه أنه لا يلزم أن يجعل نفسه قارنا، وحكاه عن إمام الحرمين [5]، وقال النووي في "شرح المهذب" : إنه لا خلاف فيه، بل الذي يجب إنما هو نية الحج [6]. ثانيها: قد يفهم من عبارته أنه يبرأ من النسكين ولو كانا عليه، وليس كذلك، بل إنما يسقط عنه الحج، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 241] : (وبرئ من الحج فقط) . ثالثها: أنه يقتضي على الثاني: أنه لا بد من صرف إحرامه إلى أحدهما، وليس كذلك، بل إذا ظن شيئا .. مضى فيه وأجزأه. رابعها: أن كلامه يفهم أن محل الخلاف: إذا شك هل أحرم بحج أو عمرة؟ فإنه قال: (على ظنه منهما) ، وكذا حكاه الماوردي عن البصريين، وإنهم قالوا: لو وقع الشك في أنه حج أو عمرة أو قران .. تعين القول الأول جزما، لكن حكى عن البغداديين إجزاءهما في الصورتين [7]، ونقله ابن الرفعة عن حكاية الجمهور. (1) الروضة (3/ 68) . (2) انظر "الأم" (2/ 204) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 370) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 370) . (5) انظر "نهاية المطلب" (4/ 226، 227) ، و "فتح العزيز" (3/ 375) . (6) المجموع (7/ 210) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 85) .

Mas'alah: What is the ruling on ihram following a person who is in a corrupt ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1534)

أو كان محرما إحراما فاسدا (انعقد إحرامه) إحراما (مطلقا) ؛ لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام

Mas'alah: What is the ruling if one knows the person being imitated is not in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1534)

(وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) كما لو علق بإن أو إذا أو متى كان محرما فأنا محرم أو فقد أحرمت ولم يكن محرما ويرد بأنه هنا جازم بالإحرام بخلافه عند التعليق، فإنه ليس بجازم به إلا عند وجوده من زيد بخلاف إذا أو إن أو متى أحرم فأنا محرم، فإنه لا ينعقد، وإن كان محرما؛ لأنه هنا علق بمستقبل، وهو أكثر غررا منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل؛ لأن النسك فيه أقوى وليس منه أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو إذا دخل فلان بل إذا وجد الشرط صار محرما؛ لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل، وإنما هو جزم بالإحرام بصفة وفارق إن أحرم فأنا محرم أنا محرم إذا أحرم بأن الأول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما يأتي في تعقيب الإقرار بما يرفعه أنه إن قدم المانع بطل إقراره، وإن أخره فلا والأوجه أن ذكر الإحرام مثال ففي إن كان في الدار فأنا محرم ينعقد إن كان فيها وإلا فلا لأن الوارد إنما هو في أحرمت كإحرام زيد فإذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الإحرام

Mas'alah: What is the ruling if the person being imitated is in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1534)

(وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه) من حج أو عمرة أو قران أو إطلاق وفي هذه لا يلزمه أن يصرف لما صرف له زيد إلا إذا أراد إحراما كإحرامه بعد صرفه [حاشية الشرواني] زيد أو كإحرامه مغني ونهاية (قوله: أو كان محرما إلخ) أي أو كان كافرا بأن أتى بصورة الإحرام مغني عبارة النهاية أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه اهـ قول المتن (مطلقا) أي ولغت الإضافة إلى زيد نهاية ومغني (قوله: فإذا بطلت بقي أصل الإحرام) أي كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره نهاية أي فإنه يقع عن نفسه؛ لأنه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الأصل في الإحرام، وهو كونه عن نفسه ع ش. (قوله: كما لو علق بإن أو إذا أو متى إلخ) قد يقال صرحوا بأن التعليق لا يكون إلا على مستقبل حتى أولوا كل تعليق لا يكون مستقبلا بحسب الظاهر فمن ذلك قول الولي العراقي في فتاويه قد يعلق الإنشاء على ماض فيقول إن كنت أبرأتني فأنت طالق قلت لم يعلق هنا إلا على مستقبل، وهو تبين إبرائها، فإنه شك هل صدر منها إبراء متقدم فقال إن كنت أبرأتني أي إن تبين لي وظهر أنك أبرأتني والتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق انتهى وبه يعلم أن التعليق بمستقبل حتى في قوله إن كان محرما أي إن تبين إلخ فليتأمل بصري وقد يجاب بأن ما هنا مبني على مذهب ابن مالك من أن أداة الشرط لا تقلب كلمة كان إلى الاستقبال خلافا للجمهور ثم رأيت في الونائي ما نصه: وقولهم إن ظن تخلصه أي الفعل للاستقبال محله إذا لم تكن مع كان. اهـ. (قوله: ولم يكن محرما) أي وأما إذا كان زيد محرما فينعقد إحرامه نهاية ومغني (قوله: ولم يكن محرما) ظاهره، وإن جهل عدم إحرامه و (قوله: إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم بإحرامه لا عند الجهل به و (قوله: فإنه لا ينعقد) ظاهره، وإن جهل سم (قوله: وإن كان محرما) أي كإذا جاء رأس الشهر فأنا محرم نهاية ومغني (قوله: بحاضر) متعلق

بضمير منه الراجع للتعليق (قوله: وليس منه) أي من التعليق بمستقبل (قوله:؛ لأنه لا تعليق فيه إلخ) يتأمل سم وقد يجاب بما يأتي عن البصري من أن ما هنا تأقيت لا تعليق (قوله: وفارق إن أحرم) الأنسب إذا أحرم وقد يقال في تحقيق الفرق إن إذا أحرم فأنا محرم تعليق وعكسه تأقيت لا تعليق فيه فتدبر بصري (قوله: إذا أحرم) ينبغي أو إن إلخ كما يدل عليه التنظير المذكور سم (قوله: ونظيره ما يأتي إلخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل سم (قوله: إنما هو إلخ) أي الوارد (قوله: في غيره) أي كإن كان زيد محرما فأنا محرم. (قوله: والأوجه إن ذكر الإحرام إلخ) أي في إن أو إذا أو متى كان محرما فأنا محرم أو فقد أحرمت سم قول المتن (وإن كان زيد محرما) أي إحراما صحيحا سم ونهاية ومغني (قوله: من حج) إلى قوله هذا كله في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ونوى الحج وقوله كما لو شك إلى المتن (قوله: وفي هذه) أي في صورة الإطلاق سم (قوله: إلا إذا أراد إحراما إلخ) عبارة المغني والنهاية ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل إحرام عمرو حجا انعقد إحرام عمرو مطلقا وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد بعمرة لا قرانا ولا يلزمه إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين فيكون في الأولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح، وهو المعتمد قال الأذرعي وفيه نظر؛ لأنه في معنى التعليق بمستقبل إلا أن يقال إنه جازم في الحال [حاشية ابن قاسم العبادي] حجة أو عمرة واحدة، وإن صرفه لإحداهما وكان إحرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم إدخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة؛ لأن الصرف ليس ابتداء إحرام، فإن الإحرام منعقد من أول الأمر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظرا

للإحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الإجزاء؛ لأنه إحرام واحد ولم يتعين بتمامه (قوله: ولم يكن محرما) ظاهره، وإن جهل عدم إحرامه (قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم بإحرامه لا عند الجهل به (قوله: فإنه لا ينعقد) ظاهره، وإن جهل؛ لأنه لا يتعلق فيه ما ينافي الجزم إلخ فتأمل (قوله: أنا محرم إذا أحرم) إذا انعقد هذا انعقد أنا محرم إن كان محرما بالأولى فتأمل (قوله: إذا أحرم) ينبغي أو إن كما يدل عليه التنظير المذكور (قوله: ونظيره ما يأتي إلخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل (قوله: والأوجه إن ذكر الإحرام) أي في إن أو إذا أو متى كان محرما، فأنا محرم أو فقد أحرمت (قوله: في المتن، وإن كان زيد محرما) أي إحراما صحيحا (قوله: وفي هذا) أي الإطلاق (قوله: إلا إذا أراد إحراما كإحرامه) قضية استثناء ذلك من قوله

Mas'alah: How does one act upon the information given by the person being imitated in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1535)

وليس في معنى التعليق بمستقبل؛ لأنه هنا جازم حالا أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل ولو أحرم زيد مطلقا ثم عين أو بعمرة ناويا التمتع أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هذا كإحرامه انعقد له في الأولى مطلقا وفي الثانية بعمرة اعتبارا بأصل الإحرام ما لم ينو التشبيه به حالا ويجب أن يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا؛ لأنه لا يعرف إلا منه

Mas'alah: What should one do if uncertain about the type of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1535)

(جعل نفسه قارنا) بأن ينوي القران كما لو شك في إحرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين والقران أولى

Sub-topic – Ruling on Adding Hajj to Umrah

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to a corrupted Umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1787)

[فرع إدخال الحج على عمرة فاسدة]] : وإن أحرم بالعمرة فأفسدها، ثم أدخل عليها الحج.. ففيه وجهان: أحدهما: ينعقد الحج، ويكون فاسدا؛ لأنه إدخال حج على عمرة، فأشبه إذا كانا صحيحين. والثاني: لا ينعقد الحج، وهو الصحيح؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إن إحرامه بالحج يقع صحيحا؛ لأنه مقارن لفاسد، ولا يجوز أن يقال: إنه ينعقد ويكون فاسدا؛ لأنه لم يطرأ على إحرامه ما يفسده، ولا يفسد بالوطء قبله، فلم يبق إلا أن يقال: لا ينعقد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah followed by intending Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

يفسد النسك) اعلم أنه قال في الروض وشرحه في باب الإحرام ومن جامع معتمرا ثم قرن بأن نوى الحج انعقد حجه لإحرامه به قبل فعل شيء من أعمال العمرة فاسدا لإدخاله على عمرة فاسدة وعليه بدنة للإفساد ودم قران بشرطه وعليه القضاء كما يعلم مما يأتي وصرح به الأصل هنا اهـ. فلو جامع بعد أن نوى الحج وانعقد له فاسدا فهل

نقول يفسدها هذا الفاسد فسادا آخر يترتب عليه لزوم البدنة والقضاء أو لا؛ لأنه لا معنى للحكم بفساد الفاسد ولا تجب البدنة كما في الجماع بعد إفساد الصحيح؟ فيه نظر وقد يتجه الثاني بل قد يقال لا وجه للحكم بالفساد لأجل القضاء؛ لأن القضاء واجب بالفساد الأول أخذا من قول شرح الروض السابق وعليه القضاء إلخ بل عبر بعضهم بقوله ويلزمه المضي وقضاء النسكين اهـ فليتأمل. (قوله: أن عمده عمد) والظاهر أن المراد بالعلم بالتحريم في حقه علمه بالتحريم على المكلفين لكن هل يشترط علمه بأن على الولي منعه؛ لأن مجرد علمه التحريم على المكلفين من غير أن يعتقد تعلقا للنهي به في الجملة لا أثر له فيه ولا يبعد أنه يشترط فليتأمل سم. (قوله وإن أنزل) أي: بخلاف الصوم. (قوله: وطء غير المميز) أخرج المميز. (قوله: كما أفهمه) أي: حرمة الوطء حينئذ. (قوله دون الردة) تقدم في هامش وجوب الكفارة بالوطء من باب الصوم أن طرو الردة بعد لزوم الكفارة لا يسقطها وقياسه أن طرو الردة في أثناء الحج لا يسقط ما لزمه من كفارات قبلها فليتأمل. (قوله: لأنها محبطة للنسك بالكلية) قد يقتضي سقوط ما لزمه من الكفارات قبل الردة ويحتمل عدم السقوط تغليظا عليه ولو مات في أثناء النسك وقد لزمه كفارات فلا يبعد عدم سقوطها لبقاء أثر الإحرام بعد الموت بخلاف من مات في أثناء يوم من رمضان بعد أن أفسده بالجماع فإنه تسقط عنه الكفارات فانظر من ارتد ثم رأيته تقدم قوله لأنها محبطة إلخ لا يقال الردة إنما تحبط العمل بالكلية إذا مات عليها؛ لأن ذاك في ردة بعد تمام العمل. (قوله: محبطة للنسك إلخ) لمنافاتها له كغيره من العبادات وقد يستشكل بالارتداد أثناء الوضوء فإنه لا يبطل ما مضى بدليل أنه لو أسلم كمل بنيته فلأي شيء هنا لم يكمل بنية وقد يجاب بأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه نعم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلاف الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من أصلها ففسد الحج بها مطلقا حجر. (قوله أو في الذمة تخير المستأجر) فلا تنفسخ قال في شرح

الروض: لأنها لا تختص بزمان بخلاف إجارة العين كما مر اهـ. وقضيته أنه لو قيد بالسنة الحاضرة في إجارة الذمة انفسخت حينئذ أيضا. (قوله: والذي صححه الشيخان أنه لا ينقلب له) أي: وتنفسخ الإجارة العينية دون الذمية فقد قال في الروض وشرحه فإن كان الحاج عن غيره أي: الذي مات أو تحلل للإحصار أجير عين انفسخت أو أجير ذمة فلا تنفسخ بل لورثته أي: الأجير [حاشية الشربيني] محرماته لذلك. (قوله: ولا بوطء غيره له) فإن وجدا معا كأن أولج في غيره وغيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا ولا تلزمه الفدية لاحتمال أنوثته وخرج بقوله في قبله ما لو وطئه غيره في دبره فإن كان الغير

Mas'alah: Does ihram for two Hajjs result in one being invalidated?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=619)

وأما الإحرام فينعقد في الحال لأجل الالتزام وفي المال للأداء فالأداء إن لم يتصور جمعا، فالالتزام يتصور ثم الخروج عن حكم الالتزام بفعل أحدهما وقضاء الآخر. وأما الارتفاض في أحدهما فعند أبي يوسف في الحال، لأنه لو بقي لبقي الأداء والأداء جمعا فلابد أن يرتفض أحدهما فارتفض في الحال. وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه لابد للارتفاض من رافض فجعل الشروع في أحدهما ثم حصول التوجه إلى أحدهما فصار الآخر مثل ما جعل الظهر مرفوضا بالتوجه إلى الجمعة. الجواب: إن هذه كلها بناء على أن الإحرام التزام الحج، وقد بينا أنه حج في نفسه والجمع غير مشروع في الحج فبطل، وليس كما لو أحرم بأقصى خراسان ليلة عرفة، لأنه أحرم لمشروع إلا أنه عجز عنه فصار بمنزلة فائت الحج، وأما ههنا أحرم بما ليس بمشروع. وأما انعقاد إحرامه

بإحدى الحجتين فلأنه لا مانع منه، أما إذا جمع بين أختين فقد تعلق به منازعة الأذى في حقه، وليس إثبات الحق لأحدهما بأولى من الآخر فبطلا، وهذا لا يوجد في مسألتنا. وأما إذا أحرم بصلاتين أو نوى صومين ففي النفلين أو النفل والفرض ينعقد أحدهما نفلا، وفي الفرض لم ينعقد لعدم التعيين، ونية التعين شرط في صحة الفرض. والله أعلم.

* * *

Mas'alah: Does combining two ihrams in one talbiyah create two separate states of ihram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=666)

وباع من رجلين بلفظ واحد فإنه يكون الحاصل عقدان، ولا فرق بين أن يبيع العبدين بلفظ أو يبيعهما بلفظين في موجب العقد، كذلك ههنا لا فرق بين أن يلبي واحدة أو يلبي تلبيتين في موجبهما من الإحرام، فكما أنه لو أتى بكل واحد منهما على الانفراد يكون الحاصل إحرامان، كذلك إذا أتى بهما جميعا، كذلك أيضا قالوا: ((وقولكم إن العبادتين من جنس واحد فإذا شغل الوقت بأحدهما لا يتصور اشتغاله بالأخرى)) . قالوا: هذا في الأداء مسلم، فأما الإحرام الذي هو عقد على الأداء والتزام على ما سبق من قبل فلا، لأن الذمة واسعة للالتزام سواء أكانت في عقدين مختلفين أو في عقدين من جنس واحد. وكذلك قولنا: ((إنه عقد على الأداء)) ، معناه أنه التزام للأداء. قالوا: ولهذا قلنا إن الإحرام بحجتين أو عمرتين ينعقد، وإنما يرتفع أحدهما عند الاشتغال بالأداء، لأن التضايق بينهما في الأداء لا في الالتزام لا في الالتزام والعقد على الأداء. قالوا: وكذلك الحلق موجب التحلل والواجب بالحلق الواحد تحللان مثل ما قلنا: إن الواجب بالتلبية الواحدة إحرامان. يبينه: أنه يجوز أن يوجب بيعين بلفظ واحد،

وكذا يقبلهما بلفظ واحد، كذلك يجوز أن توجب إحرامين بلفظ واحد وتحللين بفعل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3606)

ة الواحدة لانه مادام في أفعال الحج لا يصلح إحرامه لحجة أخرى ولا يفرغ من أفعال الحج إلا في أيام التشريق ولا يصح الإحرام بالحج فيها ولو صح الإحرام فيها على القول السابق عن الإملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتعذر الوقوف * قال أصحابنا ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تنعقد الأخرى ولا تثبت في ذمته عندنا لأنه لا يمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول فيهما قياسا على صوم النذر وصوم رمضان وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أوائل باب الإحرام قال أصحابنا ولو أحرم بحجة ثم أدخل عليها حجة أخرى أو بعمرة ثم أدخل عليها عمرة أخرى فالثانية لغو والله أعلم (وإن قيل) قلتم لو أحرم بحجتين انعقدت إحداهما ولو أحرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما فما الفرق (فالجواب) أن تعيين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج ولأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two hajj and then nullifies one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3610)

فعل الأخرى والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لإحداهما حتى يتوجه إلى مكة قال أبو يوسف أما أنا فأراه ناقضا لإحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة دليلنا ما سبق * *

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj after touching the Black Stone with the intention of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3635)

وإن كان استلامه بنية أن يطوف ففي صحة إحرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) يصح لأنه مقدمة للطواف (والثاني) لا يصح لأنه أحد أبعاض الطواف وينبغي أن يكون الأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj after a corrupt umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3635)

هذا كله إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة فإن كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجا ففي صحة إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأكثرين يصير محرما وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد (والثاني) لا يصير وصححه صاحب البيان

Mas'alah: Does the hajj contract as valid or invalid when added to a corrupted umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3636)

فعلى هذا هل ينعقد فاسدا من أصله أم صحيحا ثم يفسد فيه وجهان (أحدهما) ينعقد صحيحا ثم يفسد كما لو أحرم فجامع فإنه ينعقد صحيحا ثم يفسد على أحد الأوجه كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (وأصحهما) ينعقد فاسدا إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf before adding hajj to umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

الثاني: قوله: (قبل الطواف) احترز به عما إذا طاف ثم أحرم بالحج؛ فإنه لا يصح؛ لشروعه في أسباب التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on combining two Hajjs or two Umrahs in one ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1648)

الفصل إذا أحرم بحجتين أو بعمرتين آو بواحدة منهما، ثم أدخل الأخرى عليها، فلا ينعقد إحرامه إلا لواحدة، ولا تنعقد الأخرى، ولا يجب قضاؤها، ولا دم عليه. وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد بهما إلا أنه لا يمضي فيهما، بل يرفض إحداهما، ويمضي في الأخرى ثم يقضي الثانية بعد ذلك، واختلفوا في وقت الرفض، فقال أبو يوسف: ترفض الثانية عقيب الإحرام. وقال أبو حنيفة ومحمد: ترفض إذا أخذ في العمل حتى لو ارتكب محظورا قبل ذلك يلزمه جزءان، والحجة ما ذكره المزني وتحريره أنهما عبادتان لا يصح المضي في عملهما، فلا يصح الإحرام بهما كالصلاتين،

ويفارق الحج والعمرة ينعقد الإحرام بهما، لأنه يمكنه المضي فيهما، وههنا لا يصح المضي فيهما، فلا ينعقد بهما. وقد ذكرنا قبل هذا أن إدخال العمرة (182 / ب) على الحج لا يجوز قولا واحدا على أحد الطريقين. والصحيح عند الشافعي أن إدخال أحدهما على الآخر قبل التلبس بشيء من أعماله يجوز سواء كان إدخال الحج على العمرة أو العمرة على الحج. وإذا قلنا: لا يجوز لو رمى يوم النفر الأول له الانصراف، ثم أحرم بالعمرة، فإن كان قبل أن ينصرف لم تنعقد عمرته، وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a second ihram for hajj before completing its pillars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1673)

فرع آخر إذا كان محرما بالحج فأحرم بالحج ثانيا قبل الإتيان بشيء من أركانها، هل ينقلب إحرامه الثاني إلى العمرة على القول الذي يجوز إدخال العمرة على الحج، فيه وجهان محتملان: أحدهما: يجوز عن العمرة، لأن هذه الحالة صالحة للعمرة دون الحج. والثاني: لا يجوز، وهو الذي يقتضيه كلام أصحابنا، لأن الوقت قابل للحج في الجملة، فإذا لم يصح الإحرام به عنه لم ينصرف إلى غيره، كالصلاة في وقتها إذا لم تصح عن الفرض لم تصح أيضا عن التطوع، وبهذا فارق إذا أحرم بالحج قبل أشهره: لأن الوقت غير قابل للحج ينعقد عمرة، وهذا غير صحيح لأن حالة كونه في الحج حالة لا تصلح للحج في حقه ولا اعتبار بحال غيره في معرفة حكمه، فصار كالزمان قبل أشهر الحج في حق الجماعة ويؤكده أن الإحرام بالصلاة في الوقت قد تصح عن التطوع إذا لم تصح عن الفرض، وهو إذا أدرك الإمام راكعا، فأحرم خلفه وهو يهوي راكعا، صح عن النفل، لأن حالته هذه غير قابلة للفرض ويقبل النفل، فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two hajj or two umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3510)

ولو أحرم بحجتين أو بعمرتين لم يلزمه الا واحدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يلزمانه فيشتغل بواحدة وتكون الاخرى في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on converting an unrestricted ihram into Hajj or qiran when the months of Hajj enter?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3512)

(فان قلنا) بالوجه الاول فإذا أحرم مطلقا ثم دخلت الاشهر فله أن يجعله حجا وان يجعله قرانا ويحكي هذا عن الحضرى

Mas'alah: What is the ruling on converting ihram to Hajj before the months of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3513)

إلى الحج قبل دخول الاشهر كان كما لو أحرم بالحج قبل الاشهر وقد مضى الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on entering hajj upon umrah after touching the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3288)

وكما لا يصح إدخاله عليها بعد الطواف، لا يصح إدخاله عليها بعد استلامه الحجر، وفعل خطوة أو خطوتين، ولو أدخله بعد استلام الحجر، وقبل المشي، ففي جوازه وجهان في "الحاوي" :

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two hajj or two umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3355)

قال: وإن أحرم بحجتين، أو عمرتين، [انعقد إحرامه] بأحدهما؛ [لأنه يمكن المضي فيه، ولا ينعقد بهما] ؛ لأنه لا يمكن المضي فيهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه بهما عن نفسه أو عن مستأجرين، أو أحدهما عن نفسه والآخر عن مستأجره، لكنه يكون لنفسه في الكل، وقد نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في الأخيرتين في "الأم" ؛ كما حكاه في "الوسيط" .

Mas'alah: What are the rulings on ihram for Hajj after corrupting Umrah through intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2218)

فنقول أولا في مقدمة المسألة: من شرع في العمرة، وأفسدها بجماع [على] (2) عمد، ثم أحرم بالحج قبل التحلل عن العمرة الفاسدة، فللأصحاب ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ: أحدها - أن الإحرام بالحج لا ينعقد أصلا، لا على الصحة، ولا على الفساد؛ لأنه لو اشتغل في العمرة الصحيحة بأعمالها، ثم أحرم بالحج، لم ينعقد لاشتغاله بأسباب التحلل، [والفساد أقوى في هذا] (3) المعنى، [من] (4) افتتاح أسباب التحلل،

فليمتنع انعقاد الحج. والوجه الثاني – أنه ينعقد الإحرام بالحج؛ فإن الإحرام بالعمرة تام، على نعت الفساد، لم يتحلل من شيء منه. ثم إذا حكمنا بانعقاد الإحرام بالحج، فقد ذكر وجهين: أحدهما – أنه ينعقد على الصحة، ويبقى صحيحا، ويجري صاحب الواقعة في عمرة فاسدة، وحج صحيح. (1) ساقط من الأصل. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) . (3) عبارة الأصل: والفساد إذا نوى من هذا المعنى، وعبارة (ك) : لا ينعقد أصلا، لا على الصحة، ولا على الفساد في هذا المعنى ... (4) في الأصل: في.

Mas'alah: Why is hajj the more complete rite for one who brings a sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1313)

يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا» ، ومناسبة ذلك ظاهرة، وهو أن الحج أكمل النسكين، ومن ساق الهدي تقربا أكمل حالا ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمل النسكين، وأما كون ظاهر الخبر أن الإهداء يمنع الاعتمار فغير مراد إجماعا، ويفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك، ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض، ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا كالطلاق، وهذا هو المعتمد وإن بحث في المجموع في هذا وفي مسألتي النصف عدم الانعقاد؛ لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah with the intention of tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1314)

ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة، ومتى أخبره زيد بكيفية إحرامه لزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وإن ظن خلافه، إذ لا يعلم إلا من جهته، فإن أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان إحرام هذا بحج تبعا له، وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وإن غره؛ لأن الحج له، ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله: أي مع سبق ما يناقضه، وإلا فيعمل به. قاله ابن العماد وغيره. .

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted ihram and directing it to hajj or umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=583)

1421 - قول "التنبيه" [ص 71] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 241] : (فإن أحرم مطلقا، ثم صرفه إلى حج أو عمرة .. جاز) محله: إذا كان في أشهر الحج، فإن كان في غير أشهره .. انعقد عمرة، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 195] : (وإن أطلق في غير أشهره .. فالأصح: انعقاده عمرة) ، وعبر في "الروضة" بالصحيح [1]. وبقي على "التنبيه" : أنه له صرفه إليهما معا، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 195] : (إلى ما شاء من النسكين أو إليهما) ، وهو مقتضى قول "الحاوي" [ص 241] : (عين لما شاء) . ويرد عليهم جميعا: أن محل صرفه لما شاء منهما: إذا صلح الوقت لهما، فلو فات وقت الحج .. صرفه إلى العمرة، قاله الروياني [2]، وقال القاضي حسين: يحتمل أن يتعين عمرة، ويحتمل أن يبقى الإبهام، فإن عينه لعمرة .. فذاك، أو لحج .. فكمن فاته الحج، قال في "المهمات" : ولو ضاق .. فالمتجه - وهو مقتضى إطلاق الرافعي: أن له صرفه إلى ما شاء، ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة [3].

Sub-topic – Ihram of the Mutamatti'

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of the mutamatti' and the definition of residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1791)

[فرع إحرام المتمتع والتعريف بحاضري المسجد الحرام]

Mas'alah: What is the preferred time for a mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1802)

]

Mas'alah: What is the time for ihram of the mutamatti' for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1802)

مسألة وقت إحرام المتمتع بالحج] إذا تحلل المتمتع من عمرته، وكان واجدا للهدي..

فالمستحب له أن يحرم بالحج يوم التروية: وهو اليوم الثامن، فيحرم بعد الزوال متوجها

إلى منى. وقال مالك: (يستحب له الإحرام عنه إهلال ذي الحجة) . دليلنا: ما روى جابر: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «إذا توجهتم إلى منى رائحين.. فأهلوا بالحج» . وإن كان عادما للهدي.. ففرضه الصوم، ويستحب له أن يفرغ من صوم الثالث يوم التروية، ولا يجوز الصوم قبل الإحرام بالحج على ما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the residence of a person with two homes determined for Tamattu'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=868)

942 – فرع إذا كان أحد مسكني الرجل بمسافة القصر، والآخر دونها؛ فإن كان سكناه بأحدهما أكثر، فله حكمه، فإن استويا اعتبر بأهله، فإن كان له بكل واحد منهما أهل، اعتبر بمحل إحرامه قرب أو بعد. (1) أي: الشرط الثاني للتمتع. (2) في "ح" : "ولا أصل له" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether residence or settlement is required for the ruling of a resident of Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3295)

وقال الرافعي عقيبه: إن هذا لم أجده لغيره بعد البحث، بل كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في "الإملاء" والقديم ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان، مع أن الصورة أولا متعلقة بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة؟

Sub-topic – Ihram Clothing and Prohibitions

Mas'alah: What should a person wear when entering ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1833)

[مسألة ما يلبسه المحرم]] : فإذا فرغ المريد للإحرام من الاغتسال.. فإنه يلبس إزارا ورداء، ويكشف رأسه، ويخلع خفيه، ويلبس نعلين، لما روى ابن عمر أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» . والمستحب: أن يكون ثوباه أبيضين؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «خير ثيابك البياض فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم» والمحرم على أكمل أحواله، فاستحب له أفضل الثياب. والجديد أحب إلينا من المغسول، فإن لم يجد جديدا.. لبس مغسولا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and head during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1866)

[مسألة إحرام المرأة] وإذا أحرمت المرأة.. فإنه لا يجب عليها كشف رأسها، ولكن لا يجوز لها تغطية وجهها، ولسنا نريد بذلك أنها تبرزه للناس، وإنما نريد أنها لا تغطيه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إحرام المرأة في وجهها» فدل: على أن حكمه لا يتعلق بالرأس. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المرأة

المحرمة عن النقاب» . ولأن رأسها عورة وكشف العورة لا يجوز.

إذا ثبت هذا: فلها أن تستر من وجهها ما لا يمكنها ستر الرأس إلا به، كما نقول في المتوضئ: إنه يغسل جزءا من رأسه؛ لاستيفاء غسل الوجه. فإن أرادت المرأة أن تستر وجهها عن الناس.. عقدت الثوب على رأسها، وسدلته على وجهها، وجافته عن الوجه بعود حتى لا يقع على وجهها؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن محرمات، فكان إذا مر بنا الركبان وحاذوا بنا.. سدلت إحدانا جلبابها من فوق رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا.. رفعته» . فإن وقع الثوب على وجهها بغير اختيارها، فإن رفعته في الحال.. فلا شيء عليها. وإن أقرته مع القدرة على رفعه، وهي ذاكرة عالمة بالتحريم.. وجبت عليها الفدية. ويجوز لها لبس القميص والسراويل والخفين؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين وما مسه الورس والزعفران، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف» .

وهل يجوز لها لبس القفازين، وهو مخيط يلبس على الكفين بمنزلة الخفين على الرجلين؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز – وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وحكي عن سعد بن أبي وقاص – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «حرم المرأة في وجهها» ، ولأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط، فجاز لها ستره بالمخيط كرجلها. والثاني: لا يجوز، وبه قال علي، وعمر، وعائشة، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عمر، ولأن يدها ليست بعورة منها فيتعلق بها حكم الإحرام، كالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a white iz r and rid ' before ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=788)

(و) السنة قبل الإحرام وبعد التجرد عن المخيط (لبس أبيضي إزار وردا) جديدين وإلا فمغسولين (له) أي: للرجل (و) السنة له أيضا لبس (نعلين) روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم في إزار ورداء» وتقدم خبر «البسوا من ثيابكم البياض» وروى أبو عوانة في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» وقوله: له من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى وخرج به المرأة والخنثى فلا يسن لهما لبس ما ذكر إذ لا تجرد عليهما في غير الوجه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of hajj regarding clothing?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=80)

ومن سنن الحج كون الإزار والرداء أبيضين جديدين، وإلا فنظيفين أي مغسولين.

Mas'alah: What did the Companions ask the Prophet about clothing during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=86)

هذا السؤال توجه به الصحابة الكرام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل

إحرامهم، بدليل ما جاء في رواية النسائي: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ (2) أي بصيغة الاستفهام.

Mas'alah: What garments should a person wear when entering ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1546)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وتجرد ولبس إزارا ورداء أبيضين" . قال الماوردي: هذا صحيح، إذا اغتسل لإحرامه، فعليه أن يتجنب لباس ما ألفه من الثياب المخيطة، لرواية الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا نادى فقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : ما الذي يتجنبه المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس السراويل، ولا القميص ولا البرنس، ولا العمامة ولا الخفين ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس" . فإذا نزع ثيابه المعهودة، واغتسل لبس إزارا ورداء، ونعلين، لرواية الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" ويختار أن يكونا جديدين اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم – وأن يكونا أبيضين، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "خير ثيابكم البيض، فليلبسها أحياؤكم، وليكفن فيها موتاكم" ، فإن عدل عن البياض إلى المصبوغ، فما صبغ عزلا قبل نسجه، كعصب اليمن والأبراد والحبرة، لأنه بالرجال أشبه، فإن لبس ما صبغ بعد نسجه، كان عادلا عن الاختيار وأجزأه وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم في ثوب معصفر، وأن عبد الله بن جعفر أحرم في ثوبين مضرجين وأن عقيل بن أبي طالب أحرم في ردائين فإن أحرم جنبا ولبس ثوبا نجسا كان بذلك مسيئا، وكان إحرامه منعقدا؛ لأن الإحرام بالحج لا يفتقر إلى طهارة من حدث أو نجس.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in ihram and talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1560)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسراويل والخمار والخفين والقفازين وإحرامها في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وأحب إلي أن تختضب للإحرام قبل أن تحرم وروي عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال من السنة أن تمسح المرأة بيدها شيئا من الحناء ولا تحرم وهي غفل وأحب لها أن تطوف ليلا ولا رمل عليها ولكن تطوف على هينتها" . قال الماوردي: أما أركان الحج والعمرة ومناسكهما، فالمرأة والرجل فيهما سواء، وإنما يختلفان في شيء من هيئات الأركان الأربعة، الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، فأما هيئات الإحرام، فالمرأة فيها مخالفة للرجل في خمسة أشياء: أحدها: أن المرأة، مأمورة بلبس الثياب المخيطة، كالقميص، والقباء، والسراويل، والخفين، ولبس ما هو أستر لها؛ لأن عليها ستر جميع بدنها، إلا وجهها وكفيها، ولا فدية عليها، والرجل منهي عن لبس ذلك مأمور بالفدية فيه. والثاني: أن المرأة مأمورة، بخفض صوتها بالتلبية، والرجل مأمور برفع صوته بالتلبية، لأن صوت المرأة يفتن سامعه , وربما كان أفتن من النظر، قال الشاعر:

(يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة ... والأذن تعشق قبل العين أحيانا) والثالث: أن حرم المرأة في وجهها فلا تغطيه، كما كان حرم الرجل في رأسه فلا يغطيه، لرواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين" . وروى نافع عن ابن عمر موقوفا، وبعضهم يرويه

مسندا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إحرام المرأة في وجهها فلا تغطيه" . فإذا ثبت أن على المرأة كشف وجهها في الإحرام، فليس لها أن تغطي شيئا منه، إلا ما استعلى من الجبهة واتصل بقصاص الشعر الذي لا يمكن للمرأة ستر رأسها بالقناع، إلا بشده؛ لأن ما لم يمكن ستر العورة إلا به فهو كالعورة في وجوب ستره، فإن سترت سوى ذلك من وجهها، بما يماس البشرة، فعليها الفدية، قليلا كان أو كثيرا، ولو غطته بكفيها، لم تفتد، كالرجل يفتدي إذا غطى رأسه، ولا يفتدي، إذا غطاه بكفيه، فإن أسدلت على وجهها ثوبا من غير أن يماس البشرة، جاز ذلك أن تأخذ ثوبا فتشده عند قصاص الشعر، كالكور، وتسدل عليه الثوب وتمسكه بيديها حتى لا يماس وجهها، فإنما جاز ذلك، لما روى مجاهد عن عائشة قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أقبل الراكب يأمرنا أن نسدل على وجوهنا سدلا" ولأن للمحرم أن يظلل فوق رأسه ويغطيه، كذلك المحرمة في وجهها. والرابع: لبس القفازين في كفيها، فيه قولان منصوصان: أحدهما: قاله في هذا الموضع فلها لبسهما، ولا فدية عليها فيها وبه قال سعد بن أبي وقاص، وأبو حنيفة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما جعل حرم المرأة في وجهها، دل على انتقائه عن سائر بدنها. ولأنه شخص محرم، فوجب أن يتعلق حرمه بموضع واحد من بدنه كالرجل، ولأن الإحرام لو منع من تغطية كفيها بالقفازين، لمنع من تغطيتها بالكمين، كالوجه الذي لا يحرم بتغطيته بشيء دون شيء، فلما جاز تغطية كفيها بالكمين، جاز بالقفازين. والقول الثاني: نص عليه في القديم والأم: ليس لها لبسهما، فإن لبستهما أو أحدهما فعليها الفدية، وبه قالت عائشة: وابن عمر لرواية ابن عمر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين" . ولأن ما ليس بعورة من الحرة، يقتضي أن يتعلق الإحرام به كالوجه؛ لأن الرجل لما يتعلق حكم الإحرام برأسه في وجوب كشفه تعلق بسائر بدنه في المنع من لبس المخيط فيه، مع جواز تغطيته كذلك المرأة لما

تعلق حكم الإحرام بوجهها في وجوب كشفه وجب أن يتعلق حكمه بموضع من بدنها في المنع من لبس المخيط فيه مع جواز تغطيته. والخامس: أن من المستحب لها أن تختضب لإحرامها بالحناء، ولا يكون عسفا لرواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المرأة المحرمة فلتلطخ بدنها بالحناء" . ولما روي أن امرأة أخرجت يدها لتبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فرآها بيضاء، فقال: هذه كف سبع أين الحناء؟ ". ولأن فيه مباينة للرجال، وقد روي عنه عليه السلام أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. فأما الخضاب في حال إحرامها، فقد قال الشافعي: كرهت ذلك لها، ولا فدية عليها فيه، وإن خالف أبو حنيفة فيه، على ما سيأتي الكلام معه. ثم ينظر فإن طلت يدها بالحناء من غير أن تلف عليها الخرق، فلا شيء عليها، وإن لفت عليها الخرق وشدتها بالعصائب، فإن قلنا: إن لبس القفازين جائز، فلا فدية عليها، وإن قلنا: إن لبس القفازين غير جائز، وأن الفدية في لبسهما واجبة، فهل عليها الفدية في الخرق والعصائب؟ على وجهين:" أحدهما: عليها الفدية تشبها بالقفازين. والوجه الثاني: لا فدية عليها تشبها بالكمين.

Mas'alah: What should a man wear when entering ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=257)

(ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط) وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهذا وهو المعتمد وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر

بالمحيط بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج (ويلبس) ندبا (إزارا ورداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل والمرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين

Mas'alah: What should the muhrim wear after removing stitched garments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3677)

(ثم يتجرد عن المخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين)

Mas'alah: Is it recommended for the muhrim's garments to be white?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3677)

والمستحب أن يكون ذلك بياضا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)

Mas'alah: What did the Prophet wear when entering ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3678)

(الشرح) حديث ابن عمر (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) حديث غريب ويغني

عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شئ من الأزر والأردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع علي الجلد حتى أصبح بذى الحيلفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه) ثم ذكر تمام الحديث رواه البخاري في صحيحه)

Mas'alah: What is the meaning of the word tardu' in the hadith about ihram clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3678)

وقوله) تردع الجلد أي تلطخه إذا لبست وهو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملتين قال أهل اللغة الردع بالعين المهملة أثر من الطيب كالزعفران والرذع بالمعجمة الطين وقال أبو بكر ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) قال وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الإحرام إزارا ورداء هذا كلام ابن المنذر وثبت في الصحيحين من حديث ابن عميرة وغيره إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في من لم يجد النعلين (فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وثبت فيهما عن ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من لم يجد الازار فليلبس السروال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) ومثله في صحيح مسلم من رواية جابر والله أعلم)

Mas'alah: What is the sunnah regarding the clothing for ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3680)

أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين هذا مجمع على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر وفي أي شئ أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمحيط كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى قال أصحابنا ويستحب كون الإزار والرداء أبيضين لما ذكره الصمف قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون من الطريقتين الثواب الجديد في هذا أفظل من المغسول قالوا فإن لم يكن جديد فمغسول (

Mas'alah: What is the ruling on new versus clean garments for ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3680)

وأما) قول المصنف جديدين ونظيفين فقد يوهم أنهما سواء في الفضيلة ولكن يحمل كلامه على موافقة الأصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلا نظيفين * قال أصحابنا ويكره له الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف في

آخر هذا الباب وهناك ينبسط الكلام فيه بأدلته إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3727)

(فرع) هذا الذي ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب ولم يفرقوا بين الحرة والأمة *

Mas'alah: What are the differences between men and women in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3822)

وشرح الأصحاب هذا الكلام فاحسنهم شرحا صاحب الحاوى قال (فاما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شئ منها وإنما يختلفان في هيئات الإحرام فهي تخالفه في خمسة أشياء (أحدها) أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو أستر لها لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية (الثاني) أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفعه لأن صوتها يفتن (الثالث) أن إحرامها في وجهها فلا تغطيه فإن سترته لزمها الفدية وللرجل ستره ولا فدية عليه (الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف

وفي المرأة قولان مشهوران (الخامس) يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء والرجل منهي عن ذلك (قلت) وتخالفه في شئ سادس من هيآت الاحرام هو أن كراهة الاكتحال في حقها أشد من الرجل وقد سبق بيانه قريبا وفي سابع وهو أنه يستحب لها مس وجهها عند ارادة الاحرام بشئ من الحناء لتستر بشرته عن الأعين وقد سبق بيان هذا واضحا في أوائل هذا الباب *

Mas'alah: What are the recommended garments and practices for ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=420)

فصل: ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين لما روى بن عمر رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين والمستحب أن يكون ذلك بياضا لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم1" والمستحب أن يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا يطيب ثوبه لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ذي الحليفة ركعتين ثم أحرم وفي الأفضل قولان: قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة وقال في الأم: الأفضل أن يحرم إذا انبعث به راحلته إن كان راكبا وإذا ابتدأ بالسير إن كان راجلا لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج" ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله وإذا لبى في مصلاه لم يوافق فعله فكان ما قلناه أولى وينوي الإحرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" ولأنه عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ويلبي لنقل الخلف عن السلف فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزأه وقال أبو إسحاق وأبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبيرة والمذهب الأول لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب النطق في أولها كالصوم وله أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج فإن لبى بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لأن النية في القلب وله أن يحرم إحراما مبهما لما روى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف أهللت قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت وفي الأفضل قولان: قال في 1 رواه

أبو داود في كتاب اللباس باب 13. الترمذي في كتاب الجنائز باب 18. النسائي في كتاب الجنائز باب 38. أحمد في مسنده "5/10 , 13" .

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to remove sewn garments before ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1780)

قوله في أصل الروضة: فرع: فإذا أراد الإحرام نزع المخيط ولبس إزارا ورداء. انتهى. وهذا الكلام ليس فيه تصريح بأن النزع هل يجب أم لا؟ ، بل هو إلى الاستحباب أقرب؛ فإنه قد عطف عليه ما هو مستحب، وهكذا عبارة "المحرر" و "الشرح الصغير" أيضا؛ فإنه قال: وينبغي لمن أراد الإحرام أن يتجرد عن مخيط ثيابه ويلبس إزارا ورداء ونعلين. وقد صرح -أعني النووي- بذلك في مناسك الحج فقال: فصل في آداب الإحرام، وفيه مسائل. ثم قال: الرقعة تجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه. انتهى. فجعل وقته الآذان. إذا علمت ذلك فقد جزم الرافعي في "الشرح الكبير" بوجوبه فقال متعقبا لكلام "الوجيز" ما نصه: وقوله في "الكتاب" : السنة أن يتجرد عن المخيط ينبغي أن يعلم فيه أن المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة، فأما مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن؛ لأن ترك لبس المخيط في الإحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الإحرام.

وكلام الرافعي هذا قد أسقطه النووي جميعه من "الروضة" ، وإسقاطه إياه غريب، وجزم بوجوبه أيضا في "شرح المهذب" فقال ما نصه: وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمخيط. انتهى. وعبر في "المنهاج" بقوله: ويسن أن تخضب المرأة للإحرام

يديها ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ويلبس إزارا ورداء. هذه عبارته، وهي توهم استحباب التجرد، لكن نقل عن النسخة التي هي بخطه أنها مضبوطة برفع الدال في قوله: ويتجرد حتى يكون مقطوعا عما قبله، واعلم أن إيجاب نزع الثياب قبل الإحرام مشكل؛ لأن الموجب له هو الإحرام وقبل ذلك لم يحصل سبب الوجوب. ولهذا لو قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق، لا يمتنع عليه وطؤها على الصحيح، ويجب النزع بمجرد الإيلاج. ثم إن الرافعي قد ذكر في الصيد أنه لا خلاف أنه لا يجب عليه إزالته عن ملكه قبل الإحرام، ووافقه النووي عليه مع أن المدرس في المسألتين واحد، واستشكله أيضا الطبري شارح "التنبيه" فقال لا أرى أحدا من الأصحاب يقول ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to return home after entering ihram from the miqat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1015)

وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده أو يقيم بموضعه وإن فعل فلا فدية عليه ولكن أحب له أن يمضي لوجهه فيقصد قصد نسكه (قال) وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقة مما هو أبعد منها لغير أمر ينوبه أو رفق به , فإن نابه أمر أو كانت طريق أرفق من طريق فلا أكره ذلك له ولا فدية في أن يعرج وإن كان لغير عذر

Mas'alah: What clothing may a muhrim wear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1022)

باب ما يلبس المحرم من الثياب قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب وهو يقول { إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل } أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا@

أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين , فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر { أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين } أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس , وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين } .

Mas'alah: How should a muhrim tie his izaar and wear his ridaa?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

ويعقد المحرم عليه إزاره لأنه من صلاح الإزار , والإزار ما كان معقودا ولا يأتزر ذيلين

ثم يعقد الذيلين من ورائه ولا يعقد رداءه عليه ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره أو في سراويله إذا كان الرداء منشورا

Mas'alah: How did Ibn Umar secure his garment without tying it while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره

Mas'alah: What is the sunnah of wearing an izar and rida' for ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1014)

الثالثة أن يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين لأن أحب الثياب إلى الله البيض

Mas'alah: What are the recommended garments for a man entering ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1593)

ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعليين ـــــــ ولو حذف لفظة (الثياب) كما في (الروضة) .. كان أولى؛ فإنه يجب نزع الخف والنعل المخيط. قال: (ويلبس إزارا ورداء) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم فيهما وأمر بالإحرام كذلك, رواه البخاري [1545]

عن ابن عباس رضي الله عنهما, ورواه مسلم [1179] عن جابر رضي الله عنه. قال: (أبيضين) ؛ لقوله صلى الله وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم) رواه أبو داوود [3874] والترمذي [994] وقال: حسن صحيح. وجزم الرافعي بكراهة المصبوغ. ويستحب أن يكونا جديدين؛ لأنه أبعد من الدنس وأنقى من المغسول, وإلا .. فنظيفين. وكلام الماوردي والروياني يقتضي أنه لا يكره ما صبغ غزله ثم نسج. قال: (ونعلين) ؛ اقتداء بخير من يمشي بنعل فرد أوهبه لنهدة ونهد صلى الله عليه وسلم. قال زياد بن علاقة: كان بين رجل منا ورجل من الأنصار شيء, فشجه, فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال [من الرجز] : يا خير من يمشي بنعل فرد .... أوهبه لنهدة ونهد لا تسببن سلبي وجلدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) . أراد ب (الفرد) : السمط, وهي التي لم تخصف ولم تطارق. والعرب تمدح برقة النعال, وإنما ينتعل السبتية الرقاق الأسماط ملوكهم وسادتهم فكأنه قال: يا خير الأكابر ..

Mas'alah: What may a muhrim wear if sandals or an izaar are unavailable?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=341)

550 – أخبرنا ابن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار، يقول: سمعت أبا الشعثاء، يقول: سمعت ابن عباس وهو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين، وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (تعال أباقيك في الماء) قال الرافعي: مفاعلة من البقاء أي: أبقى وتبقى لينظر أينا أصبر على المكث. [1] قال: ويروى: ((أماقلك)) ، [2] والمقل: الغمس. [3] وقال [4] ابن الأثير: ويروى:

[5] ((أنافسك)) [6] بالفاء والسين: من النفس. [7] قلت: ويروى: ((أقامسك)) . [8] (1) قال ابن الأثير: من البقاء: الثبات والدوام، المعنى: يقال: نغوص في الماء ونبصر أينا يبقى في الماء أكثر، تقول: باقيته أباقيه مباقاة. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 341) . (2) أخرجه الشافعي في الأم (2/ 205) بالسند المتن، إلا أن فيه: ((أماقلك)) ، ((ونحن محرمان)) ، وأخرج بعده قوله: أخبرنا سفيان أن ابنا لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه؛ وهما محرمان فلم ينههما. (3) المقل: هو الغمس، يقال للرجلين: هما يتماقلان إذا تغاطا في الماء. انظر: غريب الحديث، أبو عبيد (2/ 215) ، ولسان العرب (11/ 627) مادة مقل. (4) واو العطف ساقطة من م. (5) واو العطف ساقطة من ر. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 141 / 12849) ، قال: ثنا ابن علية، عن عبد الكريم به مثله، وفيه: ((أنافسك)) ، ((أينا أصبر)) . (7) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 341) . (8) في م: (أقاسك) ، إن لم يتحرفا، فلم أجد من أخرجهما.

Mas'alah: What conditions apply to a woman or one harmed by riding regarding a litter (shiqq mahmil)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=444)

ويشترط للمرأة ومن يتضرر بالراحلة) أي بركوبها بأن تلحقه به مشقة شديدة بأن يخشى منه المرض (شق) أي وجدان شق (محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها دفعا للضرر (إن وجد شريكا) الأولى وشريك أي ووجدان شريك يجلس في الشق الآخر وإن قدر على مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط؛ لأن بذل الزائد خسران لا مقابل له قال الإسنوي وقضيته أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا

أمكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال الزركشي الأول هو ظاهر النص وكلام الجمهور، وهو الوجه وأطلق المصنف كأصله نقلا عن المحاملي وغيره اعتبار المحمل للمرأة؛ لأنه أستر لها قال الأذرعي، وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها بدونه أو يشق عليها، أما غيرها فالأشبه أنها كالرجل قال الإسنوي: والقياس أن الخنثى كالمرأة، وحيث اعتبرت الراحلة وشق المحمل فالمراد أن يتمكن منهما، ولو (بشراء أو كراء بثمن) المثل في الأول (أو أجرة المثل) في الثاني قال الإسنوي: والقياس أن الموقوف على هذه الجهة والموصى بمنفعته لها يوجبان الحج بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله أو لم يقبله وصححناه فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم ففي الوجوب نظر. اهـ. والأوجه الوجوب مع أنه يجب عليه الخروج لمعنى آخر، وهو أن الإمام إذا ندب أحدا لمهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول ويعتبر كون ذلك فاضلا عما مر (ذهابا وإيابا) إلى وطنه (، ولو لم يكن له) به (أهل) ، ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزع النفوس للأوطان (

Mas'alah: What is the chapter on ihram and its prohibitions?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=101)

باب الإحرام، وما يحرم فيه

Mas'alah: What garments should a pilgrim wear after ghusl for ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1483)

مسألة: قال [4]: ويتجرد ويلبس إزازا ورداء أبيضين. إذا فرغ من الاغتسال تجرد عن الثياب المخيطة، وذاك ما يخاط علي قدر الملبوس عليه مثل القميص والسراويل والجبة، ونحو ذلك، ويلبس ما ليس بمخيط وهو ما لا جيب له ولا كمين كالإزار، والرداء ويجب عليه كشف رأسه، فلا يلبس عليه مخيطا، ولا غيره، والأصل في ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجتنب المحرم من الثياب، فقال: "لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران [5] ويلبس إزازا ونعلين [6] ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكمين" ، وإذا لبس الإزار، وهو المئزر والرداء يستحب أن يكون الأبيض، [63/أ] لأنه أحب الثياب إلي الله تعالى. قال: والجديد أحب إلي من المغسول فإن لم يكن جديدا ليس مغسولا، ويلبس نعلين فإن لم يجد مشى حافيا إلا أن يريد الترخيص فيذكر حكمه. وقيل: السنة أن يحرم في إزاز ورداء ونعلين لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يلبس إزازا،" (1) أخرجه الدارقطني (2/ 226) . (2) انظر الأم (2/ 125) . (3) انظر الأم (2/ 125) (4) انظر الأم (2/ 61) . (5) أخرجه البخاري (1542) ، ومسلم (1/ 1177) . (6) أخرجه أحمد (2/ 34) .

ورداء، ونعلين "ولا يشترط أن يكون الرداء أو الإزار يقطعه، بل لو أخذ حرفا وخالط بعضها إلى بعض جاز، ولو عدل الثوب المصبوغ فما صبغ غزله قبل النسج كعصب اليمن والأبراد الحبرة يجوز، لأنه بالرجال أشبه. وما صبغ بعد نسجه لو لبسه كان عادلا عن الاختيار يجوز أيضا لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم في ثوب معصفر [1]. وروي أن عبدالله بن جعفر أحرم في ثوبين مضرجين [2]. وروي أن عقيل بن أبي طالب أحرم في موردتين [3]."

Mas'alah: How does a woman differ from a man in ihram and talbiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1495)

الفصل المرأة كالرجل في الإحرام، والتلبية والأركان والمسنن، ولا يختلفان إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: في رفع الصوت بالتلبية، فإنه يكره لها ذلك كما يكرم لها الجهر بالقراءة في الصلاة، فلا تزيد على أن تسمع نفسها، فإن خالفت، فرفعت صوتها لم تحرم لأن صوتها ليس بعورة كما يكره لها كشف وجهها، وإن لم يكن عورة، وهذا لأن النساء كن يقصدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيستفتينه، فلو كان حراما لمنعهن منه، والكراهة بخوف الافتتان. والثاني: في حكم اللباس، فإن لها أن تلبس المحيط من القميص والسراويل [72/ ب] لما روي في خبر ابن عمر حين ذكر ما لا يلبس الرجل المحرم، قال: ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبى القفازين وما مسه الورس من الثياب [5] (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ((9038)) ، وفي "معرفة السنن" ((2817)) . (2) أخرجه الشافعي في "الأم" (2/ (134)) ، والبيهقي في "الكبرى" ، ((9038)) ، وفي "معرفة السنن" (3) انظر الأم (2/ 134) . (4) انظر الأم (2/ 64) . (5) أخرجه البخاري ((1542)) ، ومسلم (1/ 1177) .

وفي رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب" وفي لفظ لا تنتقب المحرمة ولا تتبرقع ولا تتقفز "؛ ثم فيها ثلاث مسائل: أحدها: أن الوجه منها كرأس الرجل عليها كشفه بكل حال إلا القدر الذي لا يمكنها تغطية الرأس إلا بستر بعض من الوجه. وقال في" الأم "[1]: ولا تغطي جبهتها، ولا شيئا من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها، فإن قيل: هلا قلتم بكشف جميع الوجه، ولا يمكن ذلك إلا بكشف جزء من الرأس، فكشف

ذلك القدر أيضا، ولم قدمتم الستر على الكشف؟ قلنا: لأن الرأس يجب ستره من امرأة، لأنه عورة، وهذا المعنى موجود في جميعه. وفي الوجه نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النقاب، وهذا القدر من الستر لا يكون نقابا، ولا في معناه، ولأن الفرض بذلك إظهار شعار الإحرام، وذلك لا يفوت بفوات هذا الجزء، ولأن الستر أكد فغلب حكمه، ثم لها أن تسدل على وجهها ثوبا، وتجافيه عنه حتى لا يباشر الوجه، وذلك بأن تربط خشبتين على جاب رأسها، وتدل الثوب عليهما، وهذا لأنه لا يسمى سترا، ولهذا يجوز للمحرم أن يتظلل بالكنيسة والمحمل، ولا يكون ذلك سترا لرأس." وروى مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نكون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن محرمات فيمر بنا الركبان، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من فوق رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه ولا تربط الخشبة على صدرها حتى ترفع الجلباب [73/ أ] على رأسها، لأنه ربما ماس وجهها، فإن خمرت وجهها عامدة افتدت يعنى بشاة لمساكين الحرم، لأنها هتكت حرمة إحرامها بتخمير وجهها، فإن كانت ناسية لإحرامها فغطت وجهها فلا فدية وإن سدلت ثوبا وجافت بخشبة، فرفعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها فإن تعمدت افتدت وإن كان بغير اختيارها، فلا فدية إن رفعتها في الحال وإن تركت واستدامت افتدت والثانية: لها أن تغطي جميع رأسها لأنها شخص لؤمه حكم الإحرام فلا يلزمه أكثر من كشف عضو واحد كالرجل، والرجل يستر وجهه ولا ستر رأسه لأن حرمته في رأسه وحرمتها في وجهها، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس للرجل أن يستر الوجه أيضا، وهذا غلط لما روي في خبر المحرم الذي وقصت به ناقته فمات. إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرما [2]" ، رواه ابن عباس، قالوا: روي "لا تخمروا وجهه ولا رأسها، قلنا: ليس بمشهور ثم نحمله على ما لا بد من محترم من الوجه، وروي عن ابن عمر أنه قال: حرم الرجل في رأسه وحرم المرأة في وجهها، ولها أن تضع وجهها على

الوسادة وللرجل أن يضع رأسه عليها، ولا يكون سترا حتى لو وضع الرأس على العمامة جاز بخلاف ما لو وضع العمامة على الرأس. والثالثة: القفازين وهما غلاف الكفين. نص الشافعي في" الأم "و" الإملاء "و" القديم "و" مختصر الحج الصغير ": لا يجوز أن تلبس القفازين. وروي عن علي وابن عمر وعائشة وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي" (1) انظر الأم (2/ (171)) . (2) أخرجه البخاري (1265) ، ومسلم (93/ 1206)

Mas'alah: What is the ruling on perfumed clothing during ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=643)

وكذا ثوبه في الأصح، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا بطيب له جرم، لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه .. لزمه الفدية في الأصح، === (وكذا ثوبه في الأصح) كالبدن، والثاني: المنع؛ لأن الثوب ينزع ويلبس، وإذا نزعه ثم أعاده .. كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب، فليحترز من ذلك على الوجه المصحح. وقضية كلامه: أن الخلاف في الاستحباب، والذي في "الشرحين" ، و "الروضة" أنه في الجواز، وقال في "شرح المهذب" : أنه لا يندب جزما، وأغرب المتولي فحكى فيه خلافا، قال ابن الرفعة: وسبق المتولي القاضي الحسين، وصححه الإمام [1]. وقال المصنف في "مناسكه الكبرى" : الأولى: أن يقتصر على تطييب بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمسك، والأفضل: أن يخلطه بماء الورد أو نحوه؛ ليذهب جرمه، وهذا الخلاف فيمن قصد تطييب الثوب، أما من طيب بدنه فتعطر ثوبه .. فلا بأس به قطعا "[2]." (ولا بأس باستدامته بعد الإحرام) كما في البدن، وفي "الصحيحين" : عن عائشة رضي الله عنها:

كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم [3]، والوبيص: بـ (الصاد) المهملة: البريق. ويستثنى: ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام. (ولا بطيب له جرم) للحديث المذكور (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه .. لزمه الفدية في الأصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه، والثاني: لا؛ لأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس، فجعل عفوا. (1) الشرح الكبير (3/ 379) ، روضة الطالبين (3/ 71) ، المجموع (7/ 196) ، كفاية النبيه (7/ 146) . (2) الإيضاح (ص 128 – 129) . (3) صحيح البخاري (271) ، صحيح مسلم (1190) عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم (1190/ 45) : (وبيص المسك) ، يوافقها ما في (ب) و (د) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and the recommended ihram clothing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3562)

قال (الثالثة أن يتجرد عن المخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين) * إذا أراد الاحرام تجرد عن مخيط ثيابه إذ ليس للمحرم لبس المخيط على ما سيأتي ويلبس

ازارا ورداء ونعلين * روي انه صلي الله عليه وسلم قال "يحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين" ويستحب أن يكون الازار والرداء أبيضين "فان أحب الثياب إلى الله تعالي البيض" وليكونا جديدين فان لم يجد فليكونا غسيلين ويكره المصبوغ لما روى عن عمر "أنه رأى على طلحة رضي الله عنهما ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أمة يهتدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا"

(وقوله) في الكتاب أن يتجرد عن المخيط في ازار إلى آخره ينبغى

أن يعلم فيه ان المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة (فاما) مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of ihram for men?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=136)

• الإحرام (ويتجرد الرجل) حتما - كما في شرح المهذب - (عند الإحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل، (ويلبس إزارا ورداء أبيضين) جديدين، وإلا فنظيفين.

Mas'alah: Is it obligatory for a man to remove sewn garments when entering ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

قوله: (وليتجرد محرم) أي: ويجب أن يتجرد الذكر لإحرامه عن مخيط الثياب والخفاف والنعال؛ لينتفي عنه لبسها في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي.

Mas'alah: Is removing sewn garments before ihram obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

وما اقتضاه كلام الناظم من وجوب تجرده لإحرامه .. هو ما جزم به الرافعي في «العزيز»، والنووي في «المجموع»، وهو مقتضى ضبطه قول «المنهاج»: (ويتجرد) بالضم، لكن جرى في «مناسكه» على أنه مندوب، واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري، واستشهدوا له بأنه لم يحصل قبل الإحرام سبب وجوب النزع؛ ولهذا قالوا في الصيد: إنه لا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف.

Mas'alah: What are the sunnah acts of clothing and prayer before ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

ويسن أن يلبس إزارا ورداء أبيضين جديدين، إلا .. فمغسولين؛ أي: ونعلين، ويصلي ركعتين للإحرام، وتجزئ عنهما الفريضة والنافلة؛ لخبر «الصحيحين»: (أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في إزار ورداء) ، (وأنه (صلى الله عليه وسلم) بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم)، وخبر أبي داوود وغيره: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها خير ثيابكم»، وقال ابن المنذر: ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: «ليحرم أحدكم في إزار

ورداء ونعلين» انتهى، ورواه أبو عوانة في «صحيحه». ويسن أن يطيب بدنه للإحرام؛ للإتباع، ويجوز أن يطيب ثوبه في الأصح، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا بطيب له جزم؛ لخبر «الصحيحين» عن عائشة قال: (كأني أنظر إلى وبيص –أي: بريق الطيب في

مفرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم) لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه .. لزمته الفدية في الأصح، كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه. ويسن للمرأة أن تخضب للإحرام يديها إلى الكوع، وأن تسمح وجهها بشيء من الحناء ثم الأفضل أن يحرم إذا استوت راحلته قائمة إلى طريقه، أو توجه لطريقه ماشيا. ويسن التلبية وإكثارها، وأن يرفع الرجل صوته بها؛ بحيث لا يضر نفسه ما دام محرما في جميع أحواله، خصوصا عند تغاير الأحوال؛ كركوب ونزول، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة، وفراغ الصلاة، وإقبال الليل والنهار، ووقت السحر، فالاستحباب في ذلك متأكد؛ لخبر مسلم عن جابر في صفة حج النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أنه لزم تلبيته) ، وخبر الترمذي: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»، وقال: حسن صحيح. والمرأة لا ترفع صوتها، بل تقتصر على إسماع نفسها، فإن رفعته .. كره، والخنثى كالمرأة، ذكره في «المجموع». ولا تستحب في الطواف والسعي، وتستحب في سائر المساجد، ويرفع الصوت فيها، ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ، وإذا رأى ما يعجبه .. قال: (لبيك إن العيش عيش الآخرة) ، وإذا فرغ من تلبيته .. صلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار.

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her head in ihr m?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=426)

نعم؛ تستر منه ما يتوقف على ستره ستر الرأس؛ لأن شعار الإحرام يحصل بما عداه، ولأن رأسها عورة، ومنه يؤخذ أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة، لكن قال في «المجموع»: ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها .. لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة، وهو المذهب.

Mas'alah: What should a pilgrim wear during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=171)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man removing sewn garments before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1032)

قوله (ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا بتجريد وليه له بخلاف المرأة والخنثى فإنهما لا يتجردان فى غير الوجه والكفين. وقوله: حتما أي وجوبا وهو هو المعتمد وقيل استحبابا وعليه جرى النووي فى مناسكه الكبرى وهو ضعيف، وجمع بعضهم بينهما بأن القول بالوجوب محمول على أنه بعد الإحرام أو معه، والقول بالندب محمول على ما قبل الإحرام ورد هذا الجمع بأن الخلاف مفروض فيما عند إرادة الإحرام، فالخلاف حقيقي بلا جمع ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد أن التجرد حالة الإحرام واجب ولا يتم ذلك إلا بالتجرد قبله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ووجه القول بالسنية أن الإحرام الذي هو سبب لوجود التجرد لم يوجد بالفعل غاية الأمر أنه أراده

فيكون التجرد حينئذ سنة فقط. فقول المصنف عند الإحرام أي عند إرادة الإحرام فهذا هو الفرض كما علمت.

Mas'alah: What garments must a person in ihram wear?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1033)

وقوله: إزار ورداء أي وجوبا.

Mas'alah: Is wearing white iz r and rid ' obligatory or recommended during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1033)

وقوله: أبيضين أي ندبا، فلذلك قال المحشي: أي وجوبا من حيث اللذات أو ندبا من حيث الوصف، لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السنية ويدل له قول المنهج.

Mas'alah: What are the definitions of iz r and rid ' in the context of ihram clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1033)

وسن لبسه إزار ورداء أبيضين، ولذلك قال الشيخ الخطيب: ويلبس ندبا إزار وورداء أبيضين، والإزار: ما يستر ما بين الركبة كفوطة الحمامم ومثله المئزر، والرداء: ما

يرتدى به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه.

Mas'alah: Is it obligatory for a man to remove sewn garments before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=618)

)

Mas'alah: Is it obligatory for a man to remove sewn garments before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=618)

ويجب تجرد رجل له) أي للإحرام (عن محيط) بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري. واعترضوا الأول بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الإحرام وأيد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما وأما الاعتراض فجوابه أن التجرد في الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي: محيط أعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج [حاشية البجيرمي] ضعيف والمقيس معتمد وهو الجديد والقديم الكراهة كما قاله الزيادي ويجوز أن يكون المريض يتعهد بنفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الأكمل فلا يكون على المرجوح وحينئذ يكون

فيه مجاز الأول؛ لأن المراد بالميت المريض مرض الموت شوبري مع زيادة. (قوله: وتطييب بدن) أي: لغير صائم وغير محدة في العدة. (قوله: ولو امرأة) أي: غير محدة شوبري ولو شابة خلية أم لا ويفارق ما مر في غسل الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الأنثى لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام شرح م ر وقضيته سن التطيب للتحلل الثاني حرر شوبري وقال شيخنا العزيزي: قوله ولحله أي: بعد التحلل الأول؛ لأنه كان أشعث بواسطة الإحرام وعبارة ح ل ولحله أي: لتحلله الثاني؛ لأن الأول يحل به جميع المحرمات إلا الجماع كما يأتي ومثله ز ي. (قوله: وحل تطييب في ثوب) أي: مع الكراهة ح ل وس ل. (قوله: واستدامته) وينبغي كما قاله الأذرعي أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام فتلزمها إزالته شرح م ر. (قوله: لما روي إلخ) دليل على جواز الاستدامة وقوله: كان كان هنا للتحقيق أي: أتحقق النظر لأنها تأتي له. (قوله: بريقه) أي: لمعانه وقوله: في مفرق بفتح الميم وكسر الراء، وفتحها: وسط الرأس؛ لأنه محل فرق الشعر ع ش. (قوله: لزمته فدية) أي: للطيب مع فدية اللبس إن كان ملبوسا مخيطا. (قوله: فلو لم تكن رائحته موجودة) مفرع على محذوف تقديره لزمته فدية إن كانت رائحته موجودة . (قوله: وسن خضب يدي امرأة له) أي: غير محدة ويسن الخضب لغير المحرمة أيضا إن كانت حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم كل واحد من هذه الأمور على خلية ومن لم يأذن لها زوجها ز ي. (قوله: بشيء منه) أي من المذكور وهو الحناء وقوله: فتستر لون البشرة وإذا فعلت ذلك لا يجوز النظر ليديها مخضوبتين والحرمة باقية وإنما أفاد الخضب نوع ستر في الجملة سم (قوله: وخرج بالمرأة الرجل) شامل للأمرد الجميل. (قوله: بل يحرم) أي: لغير عذر كما نص عليه الإمام الشافعي ومحل الحرمة في البدن فلا ينافي سن خضب لحيته بالحناء وكذا بالسواد في الجهاد ليظهر للكفار شبابه وقوته. (قوله: ويجب تجرد

رجل) أي: ولو مجنونا وصبيا فالمراد به هنا ما قابل المرأة ح ل وبرماوي. (قوله: واعترضوا الأول) أي: القول بالوجوب. (قوله: ولا يعصي) ؛ لأنه آت بواجب. (قوله: بشيئين ذكرتهما إلخ) حاصلهما أنهم صرحوا بأنه لو كان معه صيد قبل الإحرام لا يجب عليه إرساله كما لا يجب تجرده قبل الإحرام وبأن من حلف بالطلاق لا يطأ زوجته لا يحرم عليه الوطء ابتداء فكذا هنا لا يجب عليه التجرد ابتداء أي: وإنما يجب النزع عقبه؛ لأنه يقع به الطلاق والجواب عن الأول أن الصيد يزول ملكه عنه بمجرد الإحرام من غير احتياج إلى إزالته بخلاف مسألة التجرد؛ لأن التجرد لا يحصل به أي: بالإحرام فوجب قبله وعن الثاني بأن الوطء حال العصمة ووجوب النزع بعد ذلك لخروجها عن العصمة لا لأجل التعليق. وعبارة شرح الروض: وأجيب بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وإنما يجب النزع عقبه لأنه خروج عن المعصية ولأن موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء اهـ، وفيه أن هذين الشيئين يؤيدان عدم الوجوب لا السن الذي هو المدعى

Mas'alah: What is recommended for a man to wear for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=619)

(وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين (ونعلين) لخبر «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه

Mas'alah: What is the ruling on a man removing sewn garments for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1030)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man removing sewn garments for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1030)

ويجب تجرد رجل له) أي للإحرام (عن محيط) بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي، والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الأول بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الإحرام وأيد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما وأما الاعتراض فجوابه أن التجرد في الإحرام واجب [حاشية الجمل] على الإباحة دون الندب الذي ادعاه فكان يمكن الإباحة في كل أو الندب في كل تأمل. (قوله: كأني أنظر) كأن هنا للتحقيق أي أتحقق النظر وهي تأتي للتحقيق كما تأتي للشك والمراد هنا الأول اهـ. شيخنا. (قوله: إلى وبيص الطيب) بالباء الموحدة بعد الواو وآخره صاد مهملة، وقوله أي بريقه وهو لمعانه، وقوله مفرق بفتح الميم وسكون الفاء وفتح الراء وحكي كسرها ما بين العارضين، وقال في المصباح المفرق المكان الذي وسط الرأس يفرق به بين الشعر اهـ. برماوي في المصباح الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان، يقال وبص وبيصا والفاعل وابص ووابصة وبه سمي اهـ. (قوله: من

أنه أخذ الطيب إلخ) ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق، ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما اهـ. شرح م ر. وقوله لو مسه عمدا بيده إلخ ظاهره، وإن لم يعلق بيده منه شيء لكن عبارته في باب محرمات الإحرام بعد قول المصنف في ثوبه أو بدنه إلخ نصها وعلم أنه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند مبخرة؛ لأنه ليس تطيبا اهـ. ع ش عليه. (قوله: لزمته فدية) أي وإن ظهرت رائحته بالفعل أو بالقوة فقوله فلو لم تكن إلخ مقابل لهذا المحذوف اهـ. شيخنا. (قوله: وسن خضب يدي امرأة) أي غير محدة، وقوله وخرج بالمرأة الرجل شامل للأمرد الجميل، وقوله: بل يحرم أي لغير عذر ويسن الخضب لغير المحرمة إذا كانت حليلة وإلا كره ولا يسن للحليلة نقش ولا تسويد ولا تظريف ولا تحمير وجنة ويحرم ذلك عليها بغير إذن حليلها كما يحرم على الخلية اهـ. ح ل. (قوله: يدي امرأة) أي ولو خلية شابة لقول ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – إن ذلك من السنة اهـ. شرح م ر. (قوله: بالحناء) محل استحباب الخضب بالحناء إذا كان تعميما دون التظريف والنقش

والتسويد اهـ. شرح م ر، قال ابن الرفعة والمراد بالتظريف المحرم تظريف الأصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحده فلا شك في جوازه اهـ. كذا في شرح العباب، وكذا ينبغي أن يقال في النقش اهـ. سم على حج. (قوله: فلتستر لون البشرة إلخ) وإذا فعلت ذلك لا يجوز النظر إلى يديها مخضوبتين والحرمة باقية وإنما أفاد الخضب نوع ستر في الجملة اهـ. سم. (قوله: فإن فعلته فلا فدية) أي لأنه ليس بطيب اهـ. شرح م ر. (قوله: بل يحرم) أي لغير عذر كما نص عليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب ولا يحرم في غير اليدين، ولو في غير الإحرام وتجوز الحناء للصبي كالحرير، انتهى برماوي وفي فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل، بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق

أصحابنا، قال السيوطي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجل اهـ. قضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع اهـ. سم على حج. (قوله: ويجب تجرد رجل له) أي ولو صبيا ومجنونا، ولو غير مميز فالمراد بالرجل ما قابل المرأة، وقوله وبه صرح النووي في مجموعه معتمد كما في شرح م ر، وقوله لا يعصي بالنزع بعد الإحرام أي؛ لأنه آت بواجب اهـ. ح ل ويسن أن يكون التجرد بعد التطيب اهـ. شرح م ر. (قوله: ذكرتهما في شرح الروض إلخ) عبارته هناك بعد أن نقل عن المجموع الوجوب قال الإسنوي: والمتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر؛ لأن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد ولهذا لو قال إن وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وإنما يجب النزع عقبه ثم إن الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد وأجيب بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وإنما يجب النزع عقبه؛ لأنه خروج عن المعصية؛ ولأن موجبه ليس الوطء، بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء، وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام كما سيأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لم يلزمه

ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي محيط أعم من قولي مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج. (

Mas'alah: What is the sunnah for a man to wear for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1031)

وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين (ونعلين) لخبر ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه (و) سن (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة كما علم من محله (لإحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر «البسوا من ثيابكم البياض» ويغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص وقولي لإحرام من زيادتي (والأفضل أن يحرم) الشخص (إذا توجه لطريقه) راكبا كان أو ماشيا [حاشية الجمل] تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما انتهت. (قوله: ولا يتم إلا بالتجرد قبله) هذا الحصر لا يسلمه الخصم إذ يقول يتم بالنزع بعده أيضا فلا يلاقي هذا الجواب المدعى، فقوله فوجب كالسعي للمقابل إبداء فرق؛ لأن السعي تعين طريقا والتجرد قبل لم يتعين طريقا له تأمل. (قوله: وسن لبسه إزارا إلخ) أي قبل الإحرام اهـ. شرح م ر، ويمكن استفادة هذا من صنيع المتن بأن يجعل قوله لإحرام راجعا لكل من اللبس والصلاة لكن الشارح لم ينبه عليه تأمل. (قوله: إزارا) الإزار والمئزر ما يستر العورة ويسن أن يكون صفيقا سابغا من فوق السرة إلى أسفل الركبة وفوق الكعبين اهـ. برماوي. (قوله: ورداء) بالمد ما يرتدي به وهو مذكر، قال ابن الأنباري ولا يجوز تأنيثه اهـ. برماوي. (قوله: وإلا فمغسولين) قال الأذرعي والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض، وقد

استحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا، وهذا أولى به وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقا؛ لأنه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ، ولو بنيلة سواء في ذلك كله أم بعضه، وإن قل فيما ظهر إلا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر وإنما كره المصبوغ هنا خلاف ما قالوه ثم، لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج، وإن تبعه الروياني اهـ. شرح م ر. (قوله: ونعلين) أي حيث لم يكونا محيطين بأن ظهرت منهما الأصابع بخلاف الزرموزة فإنه يحرم لبسها فلا ينافي ما تقدم من وجوب التجرد عن المحيط تأمل والأولى كونهما جديدين اهـ. شوبري. (قوله: أبو عوانة) بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي كان ثبتا صحيح الكتاب روى عن الأعمش وغيره وعنه شعبة وغيره المتوفى سنة سبعين ومائة. اهـ. برماوي. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man removing sewn garments for ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=539)

ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب) لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي. ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (

Mas'alah: What garments should a man wear for ihram and what prayer should he perform?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=539)

ويلبس إزارا ورداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين (ونعلين ويصلي ركعتين) للإحرام وتغني عنهما الفريضة. روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم في إزار ورداء وأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» . وتقدم في الجنائز حديث: «البسوا من ثيابكم البياض» . وقال ابن المنذر ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» اهـ. ورواه أبو عوانة في صحيحه)

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments and wearing an iz r and rid ' when entering ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=216)

اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج إلى تعهده أو طلب ضالة أو آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب والله أعلم قال (ويتجرد عند الاحرام ويلبس إزارا ورداء أبيضين) إذا أراد الرجل الإحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب الذي جزم به الرافعي في آخر كلامه أنه يجب التجرد عن المخيط قال لئلا يصير لابسا للمخيط في حال إحرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب نعم كلام المحرر والمنهاج يقضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الآداب قال الاسنائي وهو المتجه لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف ويؤيده أيضا أنه لو علق الطلاق على الوطء فإن المشهور أن لا يمتنع عليه فإذا تجرد فيستحب أن يلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال (ليحرم أحدكم في إزار ورداء أبيضين ونعلين) وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام (أحرم في إزار ورداء) وكذا أصحابه رواه مسلم أيضا عن جابر وأما البيض فلقوله صلى الله عليه وسلم (إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) ويستحب أن يكونا جديدين فإن لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله أعلم ويستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية {قل هو الله أحد} وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى

الفريضة أغنت عن ركعتي الإحرام وقال القاضي حسين إن السنة الراتبة تغني عنهما أيضا والله أعلم قال

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about removing clothes before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3325)

وقال الفوراني: وقد دل عليه قول الشافعي – رضي الله عنه: "ولا يتجرد عن الثياب قبل الإحرام، بل يلبسه، ويفعل ما يفعل سائر الناس" .

Mas'alah: What does it mean to disrobe from sewn garments for ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3338)

قال: وتجرد عن المنعيط؛ لرواية زيد بن ثابت السابقة. والمنعيط: بفتح الميم، وكسر

الخاء.

Mas'alah: What should a pilgrim wear for ihram according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3338)

قال: في إزار ورداء؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه عليه السلام قال: "ليحرم أحدكم في رداء وإزار ونعلين" .

Mas'alah: Why should ihram garments be white?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3338)

قال: أبيضين؛ لقوله – عليه السلام–: "البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم" ، أخرجه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing new clothing in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3338)

قال: جديدين؛ لأن الجديد أبعد من الدنس، وأنقى من المغسول.

Mas'alah: Why is ihram for a man in his head and for a woman in her face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3442)

فإن قيل: لم جعل إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها؟

Mas'alah: What is the wisdom behind the different ihram rulings for men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3442)

قيل: لأن المرأة تستر الوجه في الغالب؛ فأمرت بكشفه نقضا للعادة تعبدا، والرجل يستر الرأس في العادة؛ فأمر بكشفه نقضا للعادة تعبدا.

Mas'alah: What are the differences between men and women in ihram regarding dyeing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3444)

واعلم أن الشيخ قد بين ما تخالف المرأة فيه الرجل بسبب الإحرام، ولم يستوعبه بالذكر؛ فإن الأصحاب قالوا – حكاية عن النص: إنه يستحب لها أن تختضب للإحرام كما تقدم، بخلاف الرجل، والله أعلم.

Mas'alah: What should a man remove from sewn garments for ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=764)

ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب

Mas'alah: What clothing is permissible for women in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2234)

2573 - والنسوة لا حجر عليهن فيما يتعلق بالهيئة، والكيفية، في الستر، ولا عليهن لو لبسن القميص، والسراويلات، والخفاف؛ فإن ذلك أستر لهن، ولا يحمل استعمالهن ذلك في غير الإحرام على الزينة، وإيثار هيئة مخصوصة في الزي، وإنما يحمل على رعاية الستر. وما ذكرناه في الرجال محمول على اختيار الزي، والهيئة. ثم إحرامهن في وجوههن، لا في رؤوسهن، ولعل الشرع خصص ذلك بوجوههن؛ لأنها ليست عورة منهن في الصلاة. واختلف قول الشافعي في أن المرأة هل تلبس القفازين؟ ولعل الأظهر جواز اللبس؛ إذ لا خلاف أن اليد منهن لا تنزل منزلة الوجه. وللمرأة أن تستر يديها بكميها، ولست أدري لترديد القول في لبس القفازين وجها، إلا ورود الخبر مطلقا (1) في [نهي] (2) المحرم عن لبس القفازين. ولو ألحق الملحق اليد منها بالوجه؛ من جهة أن كفيها ليستا بعورة في الصلاة، كالوجه، فلا جريان لهذا، مع جواز ستر الكفين بأطراف الأكمام. وحد الوجه منها مضبوط بما يجب غسله في الوضوء. وحد الرأس بين.

Mas'alah: What is the ruling on a man removing sewn garments for ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

(ويتجرد الرجل) بالرفع كما في خط المصنف فقد قال السبكي: رأيت في الأصل الذي قابلته على خط المصنف ويتجرد مضبوطا بضم الدال: أي؛ لأنه واجب فلا يعطف على

السنن، وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو المعتمد وإن صرح المصنف في مناسكه بسنته واستحسنه السبكي وغيره تبعا للطبري (لإحرامه) بخلاف الأنثى والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين (عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة، والمراد ما هو أعم منه من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجا (الثياب) ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي، وقول الإسنوي إن المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر مبني على ما فهمه من كون عبارته بالنصب، وما علل به كلامه من أن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد، ولهذا لو قال إن وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها، وإنما يجب النزع عقبه، ثم إن الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد أجيب عن الأول بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وإنما يجب النزع عقبه؛ لأنه خروج عن المعصية ولأن موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق عدم التجرد بالوطء، وعن الثاني بأن الصيد يزول ملكه عنه بالإحرام كما يأتي، بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار، ولأنه

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments before ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

إتلاف مال قبل وجود المقتضى؛ لأنه قد لا يحرم لأن إرسال الصيد بغير سبب يقتضيه حرام، بخلاف التجرد فإنه مقدمة العبادة، وشأنها التقدم عليها كالطهارة للصلاة. نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث،

ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر. وأجاب الشيخ بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله، بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما ويسن أن يكون النزع بعد التطيب.

Mas'alah: What is recommended for a man to wear before ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

(و) يسن (أن) (يلبس) الرجل قبل إحرامه (إزارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر «البسوا من ثيابكم البياض» ويسن كونهما جديدين وإلا فمغسولين. قال الأذرعي: والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض. وقد استحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا، وهذا أولى به، وقضية تعليله أن غير المقصود كذلك: أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقا لأنه بدعة كما في المجموع، ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيلة سواء في ذلك كله أو بعضه وإن قل فيما يظهر إلا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر، وإنما كره المصبوغ هنا بخلاف ما قالوه ثم؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا، ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وإن تبعه الروياني.

Mas'alah: Is it recommended to wear sandals during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

(و) يسن لبس (نعلين) لخبر «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»

Mas'alah: What should a person wear and do before ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=879)

فرع فإذا أراد الإحرام، نزع المخيط، ولبس إزارا ورداء ونعلين. ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين جديدين، وإلا فمغسولين، ويكره المصبوغ. فرع يستحب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين. فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها، أغنته عن ركعتي الإحرام. وإن كان في وقت الكراهة، لم يصلهما على الأصح. قلت: والمستحب، أن يقرأ فيهما: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) . قال أصحابنا: فإن كان في الميقات مسجد، استحب أن يصليهما فيه. - والله أعلم -. فرع فإذا صلى نوى ولبى. وفي الأفضل قولان. أظهرهما: أن ينوي ويلبي حين تنبعث به دابته إلى صوب مكة، إن كان راكبا، أو حين يتوجه إلى الطريق، إن كان ماشيا. والثاني: أن ينوي ويلبي عقب الصلاة وهو قاعد، ثم يسير.

Mas'alah: What should a man wear and do when entering ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1200)

(ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب) لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي. ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (ويلبس إزارا ورداء أبيضين) جديدين وإلا

فمغسولين (ونعلين ويصلي ركعتين) للإحرام وتغني عنهما الفريضة. روى الشيخان {أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في إزار ورداء وأنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم} . وتقدم في الجنائز حديث: {البسوا من ثيابكم البياض} . وقال ابن المنذر ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: {ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين} ا ه. ورواه أبو عوانة في صحيحه (ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته) أي استوت قائمة إلى طريقه (أو توجه لطريقه ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته} . وروى مسلم عن جابر {أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا} (وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا. روى الترمذي عن ابن عباس {أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه} وقال: حديث حسن. (ويستحب) (إكثار التلبية ورفع صوته) أي الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق

Mas'alah: What is disliked after ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

ويكره بعد إحرام

Mas'alah: What is recommended for a man to wear before ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

(و) يندب لذكر (لبس إزار ورداء) قبيل الإحرام؛ للاتباع، وكونهما (أبيضين) ؛ لخبر:

"البسوا من ثيلبكم البياض" ، و (جديدين ثم مغسولين) ويندب غسل جديد احتملت نجاسته.

Mas'alah: What is recommended for a woman to wear before ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

ويسن للمرأة لبس البياض، ويكره لها لبس المصبوغ.

Mas'alah: Is removing sewn garments before ihram a sunnah or an obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

تنبيه: قضية كلام كثيرين كـ "الإيضاح" ، و "الروضة" : أن التجرد عن المخيط سنة قبل الإحرام، وفي "المجموع" وغيره: أنه واجب، وأطال كل لترجيح ما قاله، وبينت ذلك في "الأصل" ، والوجوب غير بعيد.

Mas'alah: What is the correct order of assuming ihram and wearing the pilgrim's attire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1189)

قوله: "يحرم ويتزيا بزي المحرمين" [1]. لا يتوهم منه أنه يحرم، ثم يتزيا، فإنه يقدم التزي والتجرد عن المخيط، على الإحرام، وعلى ركعتيه [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments for ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=588)

1438 - قول "التنبيه" [ص 71] : (ويتجرد عن المخيط) أي: الرجل، كما قيده "المنهاج" من زيادته على "المحرر" [3]، قال في "الكفاية" : وكأن الشيخ أهمله لوضوحه، وقد ضبط النووي في "المنهاج" قوله [ص 196] : (يتجرد) بخطه بضم الدال؛ أي؛ لأنه واجب، فلا يعطف على السنن، ويوافقه أن الرافعي لما حكى عن الغزالي التجرد بالصفة المذكورة .. قال: وأما مجرد التجرد، فلا يمكن عده من السنن؛ لأن ترك لبس المخيط في الإحرام لازم، ومن ضرورة ذلك لزوم التجرد قبل الإحرام [4]. قال السبكي: وفيما قاله نظر؛ لأنه لم يحصل سبب الوجوب قبل الإحرام، وإنما يجب عليه النزع إذا أحرم، ولا يكون عاصيا بنزعه، وتقديم النزع قبل الإحرام سنة، قال: فصح أن يقرأ: (ويتجرد) بالنصب، وهو أحسن. انتهى. ويؤيده قول الرافعي والنووي في الصيد: إنه لا خلاف أنه لا يجب عليه إزالته عن ملكه قبل الإحرام [5]، ويوافقه أيضا: أنه لو قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق .. لا يمتنع وطئها على الصحيح، ويجب النزع بمجرد الإيلاج. وقول "التنبيه" [ص 71] : (عن المخيط) أحسن من قول "المنهاج" [ص 196] : (عن مخيط الثياب) لتناوله الخف والنعل؛ فهما مخيطان وليسا من الثياب، ويرد عليهما معا: أن في معنى المخيط: اللبد والمنسوج ونحوهما مما له استدارة، فلو عبرا بـ (المحيط) بضم الميم وبالحاء المهملة .. لكان أحسن وأعم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a new or washed white iz r and rid ' for ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=588)

1439 – قول "التنبيه" [ص 71] : (في إزار ورداء أبيضين جديدين أو نظيفين) قد يفهم مساواة المغسول للجديد، وليس كذلك. (1) المجموع (7/ 195، 196) . (2) المجموع (7/ 196) . (3) المنهاج (ص 196) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 380) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 500، 501) ، و "المجموع" (7/ 278، 300) .

Mas'alah: What should a man wear and do when entering ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1541)

تبعا للمناسك، وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير وأطال كل في الاستدلال لما قاله بما بسطته في الحاشية مع بيان الحق منه، وهو أن المعتمد من حيث الفتوى الأول ومن حيث المدرك الثاني (الرجل) ولو مجنونا وصبيا؛ لأنه يطلق أيضا على ما يقابل المرأة كما هنا (لإحرامه عن مخيط الثياب) ذكر الثياب مثال وكذا مخيط إن كان بالمعجمة والمراد أنه يجب أو يندب له التجرد عن كل ما فيه إحاطة للبدن أو عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسرموزة (ويلبس إزارا ورداء) لصحة ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – فعلا وأمرا ويسن كون الإزار والرداء (أبيضين) لما مر في الكفن وجديدين نظيفين وإلا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه نعم يتجه تقييد البعض بما إذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما (ونعلين) والأولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الإحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة (ويصلي ركعتين) ينوي بهما سنة الإحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف في الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الإخلاص ويغني عنهما

غيرهما كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق لأن القصد وقوع الإحرام إثر صلاة كما أفاده نص البويطي أي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مر في نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة [حاشية الشرواني] أو (قوله: تبعا للمناسك) أي للمصنف (قوله: وهو أن المعتمد إلخ) اعتمده م ر أيضا سم أي والمغني قول المتن (الرجل) أي بخلاف الأنثى والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين و (قوله: عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ما هو أعم من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجا نهاية ومغني (قوله: وكذا مخيط إلخ) أي ذكره مثال سم وكردي (قوله: أنه يجب) أي على المعتمد (أو يندب) أي على مقابله. (قوله: التجرد إلخ) ويسن أن يكون بعد التطيب نهاية وقال المغني قبل التطيب اهـ. (قوله: وسرموزة) أي المكعب ونائي قول المتن (ويلبس إزارا إلخ) أي ويسن أن يلبس الرجل قبل إحرامه إزارا إلخ نهاية ومغني (قوله: لصحة ذلك) إلى قوله والمراد في النهاية إلا قوله ويكره المتنجس الجاف وقوله نعم إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو قبل النسج إلخ قول المتن (أبيضين) قال في الإيعاب يسن للمرأة البياض والجديد أيضا كما في المجموع ويكره لها المصبوغ انتهى اهـ كردي (قوله: لما مر إلخ) أي لخبر «البسوا من ثيابكم البياض» نهاية المغني (قوله: وجديدين إلخ) قال الأذرعي والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقا؛ لأنه بدعة كما في المجموع نهاية ومغني عبارة الونائي ويسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر قريب لا مطلقا؛ لأنه بدعة قاله حج اهـ قال محمد صالح قوله بأمر قريب أي قرينة قوية اهـ. (قوله: والمصبوغ) ، وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما أي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا أسنى ونهاية والمعتمد في غير الإحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا المزعفر والمعصفر سم عبارة باعشن قوله

والمصبوغ إلخ أي إن وجد غيره ولو لامرأة اهـ. (وقوله: ولو قبل النسج) كذا عمم في النهاية مع أنه مشى فيما مر في مبحث اللباس على عدم الكراهة مطلقا سواء قبل النسج أو بعده ونقل في الأسنى التقييد عن الماوردي والروياني وأقره بل أيده بقوله ويوافقه ما مر في الجمعة انتهى وتبعه صاحب المغني بصري وتقدم عن سم والنهاية الفرق بين ما هنا وبين ما مر في اللباس (قوله: على الأوجه) هذا إن وجد البياض وإلا فهو أولى من المصبوغ بعد ونائي (قوله: نعم يتجه إلخ) خالفه النهاية فقال، وإن قل فيما يظهر اهـ ومال إليه الونائي. (قوله: ومر الخلاف إلخ) أي وترجيح أنهما يحرمان للرجال إذا كان أكثر الثوب مصبوغا بهما وجرى الجمال الرملي على حرمة المزعفر وكراهة المعصفر على الرجال واختلف في الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلي البدن بالزعفران اهـ كردي على بافضل قول المتن (ويصلي ركعتين) أي ويسن أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام فلو أحرم قبل الصلاة فاتت؛ لأنها ذات سبب فلا تقضى ونائي (قوله: ينوي) إلى قوله ومن لا مسكن في النهاية إلا قوله سرا إلى في الأولى وقوله في تفصيلهما السابق وقوله أي توجهت إلى المتن وقوله به مع إلى الأفضل وكذا في المغني إلا قوله وبه مع ما مر إلخ (قوله: ينوي بهما إلخ) والأفضل أن يصليهما في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره مغني ونهاية (قوله: في الأولى) متعلق بيقرأ سم. (قوله غيرهما) أي فريضة أو نافلة نهاية (قوله: في تفصيلها السابق) أي من أنه إن نواها مع الغير أثيب عليها أيضا وإلا سقط الطلب ونائي ويثاب عند النهاية أي والمغني، وإن لم ينوها معه محمد صالح الرئيس (قوله: ويحرمان) الأولى التأنيث (قوله: وقت الكراهة إلخ) أي أما وقت الكراهة في الحرم فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ هكذا في شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش (قوله: وهو أن المعتمد إلخ) اعتمده م ر أيضا (قوله: وكذا مخيط) أي ذكره مثال (قوله: والمصبوغ إلخ) قال في شرح الروض، وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما أي الزعفران والعصفر

خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا م ر لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج ويوافقه ما مر في الجمعة اهـ والمعتمد في غير الإحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا المزعفر والمعصفر على ما فيه م ر (قوله: في المتن ويصلي ركعتين) لو أحرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الإحرام فيه نظر (قوله: في الأولى) متعلق بيقرأ

Mas'alah: What is the ruling on a man removing sewn garments for ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=589)

ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب، إذ لبس للمحرم لبس المخيط على ما سيأتي؛ والصبي كالرجل في ذلك، وقوله (يتجرد) هو بضم الدال كما ضبطه (1065) رواه البخارى في الصحيح: باب الطيب عند الإحرام: الحديث (1538) . ولفظه: [وبيص الطيب فى مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] . ولفظ المتن لمسلم في الصحيح: باب الطيب للمحرم: الحديث (39/ 1190) . (1066) • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (من السنة تدلك المرأة بشي من حناء عشية الإحرام. وتغلف رأسها بغسله، ليس من طيب، ولا تحرم عطلا) . رواه الدارقطنى في السنن: باب المواقيت: الحديث (168) من الباب: ج 2 ص 272. • عن عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار؛ قال: (من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الجناء ولا تحرم وهى عفا) . رواه الشافعى في الأم: كتاب الحج: باب ما تلبس المرأة من الثياب: ج 2 ص 150. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب المرأة تختضب قبل إحرامها: الأثر (9133) .

المصنف بخطه وصرح الرافعي بوجوبه؛ وحذفه فى الروضة؛ وفيه نظر، ويلبس إزارا ورداء، للإتباع، أبيضين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم] صححه الترمذي [1067]، ونعلين، للأمر به [1068] وهما التاسومة، ويجوز عند الحنفية لبس الشرموزة والجمجم ووافقنا مالك وأحمد على المنع.

Sub-topic – Perfume and Grooming Before Ihram

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume before ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1834)

[فرع الطيب للمحرم]] : فإذا فرغ من الاغتسال، ولبس الثوبين.. فالمستحب له: أن يتطيب قبل إحرامه، ولا فرق بين أن يتطيب بطيب تبقى عينه أو أثره، كالمسك والغالية والعود، وبين أن يتطيب بطيب لا تبقى عينه أو أثره، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة وهو قول أبي حنيفة وأحمد وأبي يوسف. وحكى صاحب "الفروع" وجها آخر لبعض أصحابنا: أنه لا يتطيب بطيب تبقى عينه. وليس بشيء.

وقال مالك وعطاء: (يكره له أن يتطيب بطيب تبقى رائحته بعد الإحرام) . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب. واحتجوا: بما «روى يعلى بن أمية قال: (كنا عند رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة، فأتاه رجل أعرابي، وعليه مقطعة . يعني: جبة وهو متضمخ بالخلوق. وفي بعض الروايات: عليه ردع من زعفران . فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة، وعلي هذه وأنا متضمخ بالخلوق، فقال رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – .: "ما كنت تصنع في حجك؟" قال: كنت أنزع عني هذه المقطعة، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له . – صلى الله عليه وسلم – .: "ما كنت صانعا في حجك.. فاصنعه في عمرتك» ." ودليلنا: ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت:

(طيبت رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – .، لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ، وروي عنها: أنها قالت: «رأيت وبيص المسك في مفرق رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . بعد ثلاث من إحرامه» . ولأن الطيب معنى يراد للاستدامة والبقاء، فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح.

وأما حديث يعلى بن أمية: فإنما ذلك لأن الخلوق فيه الزعفران، والرجل ممنوع من لبس المزعفر؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . نهى الرجل عن لبس المزعفر» . قال أبو علي الطبري في "الإفصاح" ، والشيخ أبو حامد: ويستوي في النهي عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم؛ للخبر المذكور. وأيضا: فإن خبرنا متأخر عن خبر يعلى بن أمية، فكان ناسخا له.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to apply henna before ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1837)

[مسألة من يستحب له الحناء والطيب]] : وأما المرأة: فإذا أرادت الإحرام.. فيستحب لها أن تختضب بالحناء قبل الإحرام؛ لما روي «عن عبد الله بن دينار: أنه قال: (من السنة أن تختضب المرأة إذا أرادت الإحرام» وإذا قال الصحابي أو التابعي: (من السنة كذا) .. اقتضى سنة رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – ..

Mas'alah: Is it recommended for a woman to apply perfume before ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1838)

ويستحب للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تتطيب، كما يستحب ذلك للرجل؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ إلى مكة، فلما كان عند الإحرام.. ضمدنا جباهنا بالسك، فكنا إذا عرقنا، سال على وجوهنا.. فيراه رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ ولا ينكره» . إذا ثبت هذا: فيستحب ذلك للشابة والعجوز.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=787)

(و) السنة (قبله) أي: الإحرام (التطيب) في البدن للرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان سواء تطيب بما تبقى عينه أم لا وإنما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك في النسك أما تطييب الثوب فمباح كما صححه في الروضة وأصلها ونقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه قال: وأغرب المتولي فحكى فيه الخلاف في الاستحباب ووقع في المنهاج كأصله أنه سنة وهو ظاهر كلام النظم وأصله وخرج بقبله المزيد هنا على الحاوي التطييب بعده فلا يسن بل يحرم كما سيأتي ويسن قبله أيضا التنظيف بحلق عانة ونتف إبط وقص شارب وقلم ظفر إلا في العشر لمريد التضحية وغسل رأس بسدر أو نحوه ويسن تلبيده وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما لدفع القمل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna before ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=787)

(وعمت المرأة) أي: والسنة للمرأة ولو خلية وشابة قبل الإحرام إذا أرادته أن تعمم (بالخضب) بالحناء (اليدا) أي: كل يد منها إلى الكوع وأن تمسح وجهها بشيء منه لتستر بذلك ما برز منها للإحرام ولأن الحناء من زينتها فندب قبل [حاشية العبادي] قوله: دون الوضوء) فإنه لا يقوم مقام الغسل. . (قوله: وقبله التطيب) قال الزركشي ولم يصرحوا باستحباب الجماع إن أمكنه ولا يبعد استحبابه؛ لأن الطيب من دواعيه شرح روض. (قوله: بما تبقى عينه أم لا) قال في الروض وله استدامته إلى بعد الإحرام في بدنه أو ثوبه لا شده في ثوبه. (قوله: وأغرب المتولي إلخ) ذكر في شرح الروض عن الزركشي مع غرابته أن القاضي حكاه وصححه الإمام والبارزي وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والجيلي قال وعلى القول بجوازه يكره قاله القاضي أبو الطيب وغيره. (قوله: ولو قبل الإحرام) انظر هذه المبالغة المدخلة لما بعد الإحرام مع قوله الآتي أما الخضاب بعد الإحرام فمكروه إلا أن يريد بالمبالغة إدخال ما قرب من الإحرام واتصل به فقط والمعنى حينئذ سواء كان عند الإحرام أم قبله سم. (قوله: لتستر بذلك إلخ) ينبغي أن يكون المراد حصول ستر في الجملة وإلا فالظاهر حرمة النظر مع ذلك حيث لم يبق على العضو جرم ساتر من الحناء [حاشية الشربيني] قوله: ندبوا تيمما) ويكون تيممه قائما مقام الغسل والوضوء المندوبين. اهـ. شرح عب لحجر ثم رأيته قريبا عن الشافعي – رضي الله عنه –. (قوله ندبوا تيمما) ولو وجد ماء لا يكفيه أزال به ما على بدنه من التغير المؤذي ثم أعضاء الوضوء ثم إذا لم يكفه للوضوء فإن نوى به الوضوء تيمم عن باقيه ثم عن الغسل وإن نوى به الغسل كفاه تيمم واحد عن الغسل

وعن بقية أعضاء الوضوء وهذا هو المعتمد كما بينه في الأصل وفي حاشية الإيضاح ومختصره والإيعاب إذا فرغ من الغسل أصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء وعلى هذا لا بد من تيممين مطلقا. اهـ. مدني وعبارة شرح الإرشاد الصغير ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ندب فيما يظهر استعماله في إزالة القذر إن وجد وإلا ففي أعضاء وضوئه لأنها أشرف ثم إن لم يكفها تيمم عن بقيتها ثم عن الغسل وإن كفاها تيمم عن الغسل فقط اهـ وعبارة شرح م ر للمنهاج ولو وجد ماء لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله في أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغسل وإلا بأن لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ – رحمه الله – اهـ وكتب سم على مثله من التحفة هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء اهـ وقد يقال لما استعمل الماء في بعض الأعضاء كان طهارة مستقلة بخلاف ما إذا عجز عن الماء رأسا ولا يخلو عن توقف وقوله والإيعاب الذي فيه أنه إن غسل ذلك بنية الوضوء تيمم عن باقيه ثم تيمم عن الغسل اهـ. (قوله: فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء) لعله إذا نوى به الوضوء والغسل لا الغسل وحده إذ لا تعرض فيه لرفع حدث. . (قوله للرجل وغيره) يستثنى الصائم والمبتوتة فلا يسن لهما والمحدة فيحرم عليها نعم ينبغي تقييد الصائم بمن لم يغلب عليه روائح تتوقف إزالتها على الطيب فيسن له ومثله المبتوتة دون المحدة. اهـ. مدني. (قوله: فمباح) أي: لإحرام وقيل يحرم وهو خلاف المصحح كما في الروضة. (قوله: وعمت المرأة إلخ)

الإحرام كالطيب أما الخضاب بعد الإحرام فمكروه لما فيه من إزالة الشعث وكذا قبله إن لم ترده وكانت خلية لخوف الفتنة وإن لم تكن خلية فمسنون؛ لأنه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها كل وقت ذكره في المجموع وغيره وخرج بتعميم اليد بالحناء التنقيش

والتطريف والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة فلا يسن بل إن كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها حرم وإلا فلا وبالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما ذلك بل يحرم إلا لحاجة. .

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume before ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

بل يسن التطيب لخبر الصحيحين عن عائشة قالت «كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1546)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم" . قال الماوردي: وهذا صحيح، أن يتطيب لإحرامه بما لا يبقى أثره، كالبخور وماء الورد فجائز، وهو ظاهر قول الجماعة، فأما أن يتطيب لإحرامه بما يبقى أثره بعد إحرامه، كالمسك والغالية، فمذهب الشافعي أنه جائز وليس محرم ولا مكروه، وبه قال من الصحابة سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، والحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، ومن التابعين عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأبو يوسف.

وقال مال: يمنع من الطيب، فإن تطيب أمر بغسله، فإن لم يغسله حتى أحرم والطيب

عليه لم يقبل وبتحريمه في الصحابة قال عمر وابن عمر، وفي التابعين الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وعطاء، وفي الفقهاء محمد بن الحسن، استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن المحرم فقال: "أشعث أغبر" فإذا كانت هذه صفة المحرم وجب أن يمتنع من الطيب؛ لأنه يزيل هذه الصفة؛ وروي أن أعرابيا قال: "يا رسول الله أحرمت وعلي جبة مضمخة بالخلوق، فقال: انزع الجبة، واغسل الصفرة" . فكان أمره بغسله دليلا على تحريم استدامته. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى معاوية محرما، وعليه طيب فأنكر عليه، وقال: من طيبك، فقال: أم حبيبة، رضي الله عنها فقال: عزمت عليك لترجعن إليها لتغسله عنك كما طيبتك. وروى بشر بن يسار قال: لما أحرمنا، وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذا الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، فقال: قد علمت أن امرأتك عطرتك أو عطارة، إنما الحاج الأذفر الأغبر، ولأنه معنى يترفه به المحرم، فوجب إذا منع الإحرام من ابتدائه، أن يمنع من استدامته، كاللباس ولأن المحرم إنما يمنع من الطيب؛ لأنه يدعو إلى الجماع، وهذا موجود في استدامته كوجوده في ابتدائه، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه، رواية القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام. وروت عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنا إذا سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة يضمخ جباهنا بالمسك، فكنا إذا عرقنا سال على وجوهنا، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر إلينا ونحن محرمات، فلا ينهانا. وروى الأسود عن عائشة أنها قالت: رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ثلاث من إحرامه ولأنه معنى يراد للبقاء والاستدامة، فوجب أن لا يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح.

Mas'alah: Does applying perfume before ihram contradict the state of being disheveled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1548)

فأما الجواب على قوله: "المحرم أشعث أغبر" فهو أن تطيبه قبل إحرامه لا يخرجه من أن يكون أشعث أغبر على أن الشعث إنما يزول بالغسل والتنظيف. والمحرم غير ممنوع منه لقوله – صلى الله عليه وسلم : "المؤمن نظيف" . وأما الجواب عن حديث الأعرابي، فالأمر إنما كان ينزع اللباس وغسل أثر التزعفر عنه، وذلك غير مباح. لرواية أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، نهى الرجال عن التزعفر ". وليس فيه دلالة على المنع من التطيب، ألا تراه لم يأمره بغسل الطيب عن جسده." وأما حديث عمر وإنكاره على معاوية والبراء، فإنما ذلك على طريق الندب، ألا تراه قال حين راجعه معاوية قال: قد علمت أنه يجوز وإنما أنتم صحابة وقدوة، فخشيت أن يراكم الجاهل فيقتدي بكم، وهو لا يعلم أن طيبكم قبل الإحرام أو بعده على أن عمر صحابي، وقد خالفه غيره. حتى روى الحسن بن زيد عن أبيه قال: رأيت ابن عباس وإن على رأسه، مثل الرب من الغالية؛ فلم يكن إنكار عمر مع خلاف غيره من الصحابة حجة. وأما قياسهم على اللباس؛ فالمعنى فيه أنه لا يستعمل على وجه الإتلاف، وإنما يلبس لينزع، فكانت الاستدامة فيه كالابتداء. والطيب يستعمل للإتلاف فلم تكن الاستدامة كالابتداء. وأما قولهم: إنه يدعو إلى الجماع، فوجب أن يمنع الإحرام من استدامته. فباطل بالنكاح، لأنه يدعو إلى الجماع، ولا يمنع الإحرام من استدامته، فإذا ثبت أنه غير مكروه فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه مستحب، اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: وهو أشبه بمذهب الشافعي، أنه مباح لأنه فعله، ولم يأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming one's garment before ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=284)

قوله: أما التطيب في ثوبه فقد قال في القديم: واجب أن يجمر رحله وثيابه. فمنهم من أجراه على ظاهره، وقال: له أن يطيب ثياب بدنه للإحرام كما يطيب بدنه، ويكون مستحبا كما حكاه القاضي الحسين، وهو الذي صححه الإمام. انتهى كلامه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3677)

والمستحب أن يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ولا يطيب ثوبه لانه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية

Mas'alah: Did the Prophet apply perfume before entering ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3678)

وأما) حديث عائشة (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة وهو حديث مستفيض مشهور جدا وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أيضا من طرق قالت (كأنما أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) وفي بعض

Mas'alah: What is the meaning of mafariq and wabis in the hadith about perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3679)

الروايات مفارق (وفي بعضها) (وبيص المسك) والمفارق جمع مفرق بكسر الراء هو وسط الرأس حيث ينفرق الشعر يمينا وشمالا والوبيص بالصاد المهملة وهو البريق واللمعان)

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3681)

الثانية) يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى وسواء الرجل والمرأة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها أو التطيب مباح لا مستحب * وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون قولا أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال * وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون وجها أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه * وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة وليس بشئ والصواب استحبابه مطلقا * قال القاضي أبو الطيب هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه قال وبه قطع عامة الأصحاب * وسنبسط أدلته في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز وقالوا والفرق بينه وبين الجمعة فانه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك * قال أصحابنا فإذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمتها عدة يلزمها إزالة الطيب في أحد الوجهين

لأن العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر * ولو أخذ طيبا من موضعه بعد الإحرام ورده إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية على المذهب وبه قطع الأكثرون وقيل فيه قولان * ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان (أصحهما) لا شئ عليه لأنه تولد من مباح (والثاني) عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الإذن لانه حصل بغير اختياره فصار كالناسي ولأن حصوله هناك تولد من فعله فهذا الوجه ضعيف عن الأصحاب * ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء (

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the ihram garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3681)

الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام وفي جواز تطيبه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه فإذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية فإن نزعه ثم لبسه لزمه الفدية لأنه لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه (والطريق الثاني) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه (أصحها) الجواز كما سبق قياسا على البدن (والثاني) التحريم لأنه يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبسه أيضا بعد نزعه فيكون مستأنفا للطيب في الإحرام (والثالث) يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره قالوا فإن قلنا يجوز فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان (أصحهما) عند البغوي وغيره الوجوب كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه (والثاني)

Mas'alah: Is it recommended for a woman to dye her hands before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

(فرع) قال الشافعي في الأم والمختصر أحب للمرأة أن تخضب للإحرام واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها قال أصحابنا وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما (فأما) إذا كانت تريد الإحرام فإن كان لها زوج استحب لها الخضاب في كل وقت لأنه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء في استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب *

Mas'alah: Why is it recommended for a woman to apply henna on her face before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

قال أصحابنا ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضا بشئ من الحناء قال والحكمة في ذلك وفي خضاب كفها أن يستر لون البشرة لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا *

Mas'alah: What is the evidence for applying henna before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

قال أصحابنا ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج) وروى أبو داود في سننه بإسناده عن

عائشة قالت (كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا) هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن *

Mas'alah: Is it recommended to apply gum or similar substances to the head before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3683)

ويستحب أن يلبد رأسه بصمغ أو خطمي أو عسل ونحوها والتلبيد أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام * ودليل استحبابه الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك (منها) حديث ابن عمر قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل ملبدا) رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا)

رواه البخاري ومسلم هكذا (ملبدا) فأما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق وروينا من أكثر الطرق (ملبيا) ولا مخالفة وكلاهما صحيح وعن حفصة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك أن تحل فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on using perfume before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3684)

(فرع) في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الإحرام * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس

Mas'alah: Which scholars held that using perfume before ihram is recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3685)

وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the recommendation of perfume before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3685)

واحتج أصحابنا بحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم كما سبق ولان الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح

Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths on perfume before ihram resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3685)

(الجواب الثاني) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة وإنما قلنا إنه كان عام حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع (فإن قيل) فلعل عائشة أرادت بقولها (أطيبه لإحرامه) أي إحرامه للعمرة (قلنا) هذا غلط وغباوة ظاهرة وجهالة بينة لأنها قالت (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1778)

قوله: ويستحب أن يتطيب لإحرامه، ولا فرق بين أن يبقى له أثر وجرم بعد الإحرام أو لا يبقى قالت عائشة: "كأنني أنظر وبيص المسك في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. انتهى." الوبيص: بواو مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء بنقطتين من تحت ثم صاد مهملة: هو البريق واللمعان، يقال: وبص البرق أي: لمع. والحديث المذكور في الصحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the ihram garments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1778)

قوله: واستحباب التطيب للإحرام إنما هو في البدن، وفي تطييب إزار الإحرام وردائه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن الثوب ينزع ويلبس، وإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب. وأصحهما: أنه يجوز. وفي النهاية وجه ثالث أنه إن بقي عينه بعد الإحرام فلا يجوز وإلا فيجوز. انتهى. تابعه النووي عليه في "الروضة" ، وفيه أمران: أحدهما: أن حكاية الخلاف في تطييب الإزار والرداء على هذه الكيفية ذكر مثلها في "الشرح الصغير" أيضا، وحاصله الجزم بعدم الاستحباب وأن (1) أخرجه مسلم (1190) واللفظ له، والبخاري (268) بلفظ: "الطيب" بدل "المسك" .

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the ihram garments according to different Shafi'i views?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1779)

هذه الأوجه إنما هي في الجواز وبه صرح النووي في "شرح المهذب" فقال ما نصه: اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب [تطييب] [1] ثوبي المحرم عند إرادة الإحرام، وفي جواز تطييبه طريقان: أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه. والطريق الثاني: طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه: ثالثها: يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره، وحكى المتولي في تطييب الثياب قولين: أحدهما: يستحب. والثاني: يحرم. وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا. هذا كلامه. إذا علمت ذلك فاعلم أنه قد خالف في "المحرر" فجزم بأن الخلاف في الاستحباب على عكس ما في "الشرحين" فقال: ويستحب تطييب بدنه للإحرام، وكذا ثوبه في أصح الوجهين. هذا لفظه وتابعه عليه

النووي في "المنهاج" مع أنه قد بالغ في إنكاره في "شرح المهذب" على المتولي واقتضى كلامه انفراده به. وليس كذلك فقد سبقه إليه شيخه القاضي الحسين في "تعليقه" . وإذا قلنا بالجواز فإنه يكون مكروها؛ ذكره القاضي أبو الطيب في "التعليق" أيضا وكذلك الحضرمي في "شرح المهذب" . الأمر الثاني: أنا قد استفدنا من كلامه في "شرح المهذب" أن في المسألة طريقة أخرى قاطعة بالجواز وأنها الطريقة الصحيحة، وهذه الطريقة لم يحكها في "الروضة" فضلا عن تصحيحها بل جزم بالطريقة التي ضعفها وهي طريقة الأوجه، وهو غريب. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on grooming before ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1788)

قوله: ويستحب أيضا أن يتأهب للإحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه لم يتعرض لوقت هذه الأشياء. والقياس أن يكون التنظيف بها مقدما على الغسل كما في غسل الميت. الثاني: أن ما نقله صاحب عن نص الشافعي فقال: قال في "الإملاء" واجب لمن أراد الإحرام قبل العشر أن يأخذ من شعر جسده ولحيته وشاربه وأظفاره وما سقط على وجهه من رأسه أن يؤخر شعره للحلق. انتهى.

Mas'alah: What is the sunnah for a woman regarding henna at the time of ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1032)

أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا

Mas'alah: Did Aisha perfume the Prophet for ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet before ihram and before tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1034)

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن { عائشة قالت كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت }

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet for ihram and before tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1034)

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت { عائشة وبسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت }

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1034)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت { عائشة تقول طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحرمه ولحله فقلت لها بأي الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب } .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1035)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن { عائشة قالت رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ثلاث }

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before entering ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1179)

الطيب للإحرام قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة أو عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه { عن عائشة قالت طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت } ,@

وزاد عثمان بن عروة عن أبيه قلت : بأي شيء ؟ قالت بأطيب الطيب . أخبرنا سفيان

عن ابن عجلان عن عائشة بنت سعد أنها طيبت أباها للإحرام بالسك والذريرة , أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وفي رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4546)

باب الطيب للمحرم سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق قبل الإفاضة فقال : جائز وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأخبار عن غير واحد من أصحابه فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : : ? كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ?@

فقلت للشافعي : فإنا نكره الطيب للمحرم ونكره الطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ونروي ذلك عن عمر بن الخطاب فقال : الشافعي : إني أراكم لا تدرون ما تقولون فقلت : ومن أين ؟ فقال : أرأيتم نحن وأنتم بأي شيء عرفنا أن عمر قاله أليس إنما عرفنا بأن ابن عمر رواه عن عمر فقلت : بلى فقال : وعرفنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تطيب بخبر عائشة ؟ فقلت : بلى قال : وكلاهما صادق ؟ فقلت : نعم فإذا علمنا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تطيب وأن عمر نهى عن الطيب علما واحدا هو خبر الصادقين عنهما معا فلا أحسب أحدا من أهل العلم يقدر أن

يترك ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لغيره فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض من بيننا وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن حدثنا جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر ممن حدثنا بل من روى عن عائشة تطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر ممن روى عن ابن عمر نهي عمر عن الطيب روى عن عائشة سالم والقاسم وعروة والأسود بن يزيد وغيرهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم وإذا أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون إليها فتعذروا بأن تكونوا ذهبتم إلى مذهب بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على ألسنتكم عن غير معرفة إنما كان ينبغي أن تقولوا من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه : ? حضر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة حين سأله أعرابي أحرم وعليه جبة وخلوق فأمره بنزع الجبة وغسل الصفرة ? . فقلت للشافعي : أفترى لنا بهذا حجة أو إنما هذا شبهة وما الحجة على من قال هذا قال : إن كان قاله بهذا فقد ذهب عليه : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تطيب ? فقال : بما حضر : @

? وتطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الإسلام سنة عشر وأمر الأعرابي قبل ذلك بسنتين في سنة ثمان ? فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب ناسخا لمنعه وليسا بمختلفين إنما : ? نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزعفر الرجل ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتزعفر الرجل ? قال الشافعي : : وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للإحرام وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن دينار عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر من رمى الجمرة فقد حل ما حرم عليه إلا النساء والطيب وقال سالم : ? : قالت عائشة طيبت رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – بيدي ؟ وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم@

تأتون منه ما شئتم وتدعون منه ما شئتم تأخذون بلا تبصر لما تقولون ولا حسن روية فيه أرأيتم إذا خالفتم السنة هل عرفتم ما قلتم كرهتم الطيب قبل الإحرام لأنه يبقى بعد الإحرام وقد كان الطيب حلالا فإذا كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا وجدناه إذا كان محرما ممنوعا أن يبتدئ طيبا فإذا تطيب قبل أن يحرم فما يبقى كان كابتداء الطيب في الإحرام قلت : فأنتم تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبقي لينه , وذهابه الشعث ويرجل الشعر قال : وما هو ؟ قلت : ما لا طيب فيه مثل الزيت والشيرق وغيره قال : هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدئ الادهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم وإنما كان ينبغي أن تقولوا : لا يدهن بشيء يبقي في رأسه لينة ساعة أو تجيزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ولو لم يكن في هذا سنة تتبع انبغى أن لا يقال إلا واحد من هذين القولين . .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to one's garment for ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1590)

وكذا ثوبه في الأصح ـــــــ , والصحيح: أنه يستوي في استجابه الشابة والعجوز والخلية والمتزوجة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة, فنضمخ جباهنا بالمسك عند الإحرام, فإذا عرقت إحدانا .. سال

على وجهها, فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا) رواه أبو داوود [1826] . والفرق بين استحباب الطيب للمرأة هنا وعدم استحبابه إذا ذهبت للجمعة: أن زمان الجمعة ومكانها ضيق لا يمكنها فيه تجنب الرجال, بخلاف الإحرام, ويستثنى من ذلك المرأة المحدة. قال: (وكذا ثوبه في الأصح) ؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها. وملخص ما في تطييب الثوب خمسة أوجه: قيل: يستحب .. وقيل: يباح .. وقيل: يكره .. وقيل: يحرم, لأنه ينزع ثم يلبس, فلبسه ثانيا حرام, فحرم حسما للباب. وقيل: إن كان عينا .. حرم, وإلا .. فلا. وصحح المصنف هنا الأول, لأنه عطفه على استحبابه في البدن, وصحح في (شرح المهذب) : الثاني .. وعبارة (الروضة) : الأصح: الجواز كالبدن, وهذا هو المعتمد .. وكأن الذي في الكتاب سبق قلم تبع فيه (المحرر) ؛ فإنه قال في (شرح المهذب) : لا يندب جزما .. لكن حكى القاضي والمتولي الخلاف في الاستحباب, وعلى الاستحباب اقتصر البندنيجي من العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands for ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1592)

وأن تخضب المرأة للإحرام يديها, – ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ـــــــــ أما إذا لم يكن عطرا, فإن كان بحيث إذا ألقي عليه ماء ظهرت رائحته .. امتنع, وإلا .. فلا. قال: (وأن تخضب المرأة للإحرام يديها) ؛ لما روى الدارقطني [2/ 272] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (من السنة أن تدلك المرأة بشي من حناء عشية الإحرام) . وسواء في ذلك الخلية والمتزوجة والشابة والعجوز, فتخضب يديها تعميما إلى الكوعين ولا تزيد عليه, ولا تطرف الإصابع ولا تنتقش ولا تسود. ويستحب لها

أيضا أن تمسح وجهها بشيء من الحناء؛ لتستر لون ما يظهرمن بشرتها. والرجل والخنثى منهيان عن الخضاب وإن كان الخنثى مأمورا بالتستر كالمرأة. واحترز بقوله: (للإحرام) عما إذا كانت محرمة, فإن يكره لها الخضاب؛ لأنه زينة للمحرم, والمقصود أن يكون أشعث أغبر, فإن اختضبت في الإحرام .. فلا فدية على المذهب؛ لأنه ليس بطيب على المشهور. قال: (ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب) هذا من واجبات الإحرام كما سيأتي في (باب محرماته) . وضبط المصنف (يتجرد) بضم الدال إشارة إلى وجوب التجرد؛ لئلا يصير لابسا بعده, وهو الذي جزم به الرافعي, لكنه صرح بندبه في: المناسك). واستشكل المحب الطبري والشيخ الوجوب؛ إذ لا يجب عليه قبل الدخول في الأحرام شيء من متعلقاته, ويؤيد ذلك أنهم قالوا في الصيد: لا يجب إرساله بلا خلا ف, وكذلك لو علق الطلاق على الوطء .. لا يحرم عليه الوطء على المشهور. و (المخيط) بفتح الميم. والحكم كذلك في كل ما كان في معناه كاللبد والمنسوج ونحوهما مما له استداره المخيط.

Mas'alah: Did Aisha apply perfume to the Prophet before his ihram and before his tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=346)

566 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=347)

569 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله، فقلت لها: بأي الطيب؟ فقالت: بأطيب الطيب قال عثمان: ما روى هشام هذا الحديث إلا عني.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=347)

571 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع القاسم بن محمد، وعروة، يخبران عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وبيص [1] الطيب) أي: بريقه. [2] (لحرمه) بضم الحاء، وقد تكسر [3] أي: [4] لإحرامه. (ولحله) بكسر الحاء أي: لصيرورته حلالا. [5] (1) في ر: (وبيض) . (2) بص الشيء يبص وبصا ووبيصا وبصة، وبص يبص بصيصا مثله أو نحوه بمعنى: برق ولمع، والوبيص: البريق، ورجل وباص: براق اللون. انظر: غريب الحديث، أبو عبيد (4/ 333) ، ومشارق الأنوار (2/ 277) ، والنهاية (5/ 145) ، ولسان العرب (7/ 104) مادة وبص. (3) كذا روي بالوجهين ضم الحاء وكسرها، والضم أكثر في الرواية، قال القاضي عياض: وكذا ضبطناه في كتاب الهروي بالضم، وكذا أتقنه الخطابي، وخطا أصحاب الحديث في كسرها

وفسروه بإحرامه، وقالوا: يقولونه بالضم وصوابه بالكسر، كما يقال لحله. انظر: مشارق الأنوار (1/ 188) مادة حرم، ولسان العرب (11/ 166) مادة حلل. (4) ساقطة من م. (5) يقال: حل المحرم يحل حلالا وحلا، وأحل يحل إحلالا: إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج، ورجل حل من الإحرام، أي: حلال، والحلال ضد الحرام، ورجل حلال أي: غير محرم، ولا متلبس بأسباب الحج. انظر: النهاية (1/ 428) ، ولسان العرب (11/ 166) مادة حلل.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=348)

572 - أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عائشة بنت سعد، تقول: طيبت أبي عند إحرامه بالسك والذريرة

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=348)

573 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن حسن بن زيد، عن أبيه، قال: رأيت ابن عباس محرما، وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بالسك) هو ضرب من الطيب. [1] (والذريرة) قال ابن الأثير: هو ضرب من الطيب مجموع. وقال الأزهري: هو فتات من قصب الطيب، يجآء به من

الهند. [2] (الرب) هو: الطلاء الخاثر. [3] (1) السك المطيب: هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. انظر: النهاية (2/ 384) ، ولسان العرب (10/ 442) مادة سكك. (2) الذريرة بمعجمة وراءين بوزن عظيمة والذرور بالفتح لغة فيه، وتجمع على أذرة بوزن أسرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. وقيل: انتحت من فتات قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب. وذكر غير واحد من الأطباء أن أصل قصب الذريرة ينبت في أجمة من غيضة يحيط بها جبال في أرض نهاوند فما دام بها أو بشيء من رساتيقها فهو والخشبة بمنزلة واحدة لا رائحة له، فإذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا على مقدار عقد ويعبى في جوالقات ويحمل، فإن أخذته على عقبة من تلك العقاب مسماة معروفة وهي: عقبة الركاب نخر وتهافت وتكلس جسمه وفاحت رائحته وزالت الخشبية عنه فكانت ذريرة خالصة وسمي قمحة، وإن مروا به على غير تلك العقبة لم يزل على حاله قصبا صلبا وأنابيب وكعابا صلبة لا ينتفع به ولا يصلح إلا للوقود، ويصير لا فرق بينه وبين سائر القصب، وهذه وإن صحت خاصية عجيبة غريبة. انظر: الشافي (3/ 327) ، والنهاية (2/ 157) ، ولسان العرب (4/ 303 - 304) ، ومختار الصحاح (1/ 93) مادة زرر، ومعجم البلدان (2/ 85) ، (5/ 313 - 314) ، والفتح (10/ 371) (3) الرب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: الطلاء الخاثر، وأصله: القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل. وقيل: هو دبس كل ثمرة وهو سلافة خثارتها بعد الاعتصار والطبخ، والجمع: الربوب والرباب. انظر: النهاية (3/ 137) مادة طلا، ولسان العرب (1/ 405) مادة ربب، (15/ 11) مادة طلى، وعمدة القاري (1/ 275) .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before entering ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1484)

مسألة: قال [4]: "ويتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم" . قال أصحابنا: يستحب لكل من أراد الإحرام أن يتطيب قبل الإحرام، وكذلك أراد التحلل يستحب له أن يتطيب قبل تحلله. وبه قال أحمد، وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، ومعاوية رضي الله عنهم. وقال مالك: لا يجوز له ذلك قبل الإحرام، وإن تطيب أمر بغصله، فإن لم يغسل وأحرم فقد فعل محرما ولا يلزمه الفدية. وبهذا قال عمر، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد رضي الله عنهم. وقيل مثله عن ابن عمر، ولا فرق عندنا بين أن يكون الطيب عينا قائمة كالمسك والغالية، أو أثرا كالبخور بالعود والند. واحتج بما روي عن يعلى بن أمية قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [63/ب] بالجعرانة فأتاه رجل عليه ثياب وهو متضمخ بالخلوق، وروي: عليه ردغ من زعفران، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فأنزل عليه الوحي، فلما أسرى عنه قال: "أين السائل عن العمرة" ؟ وقال له: "اغسل عنك أثر الخلوق – أو قال: أثر الصفرة– واخلع الجبة عنك، واصنع من عمرتك ما صنعت في حجك" [5] وهذا غلط لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرمن ولحله قبل أن يطوف بالبيت قبل النحر بطيب ومسك [6]. وروي أنه قيل لها: بأي طيب؟ فقالت: بأطيب الطيب، وهو المسك. وقالت أيضا كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم [7]. ووبيص المسك: بريقه. ورؤي ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية [8]. وقال مسلم بن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 539) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9115) ، والمضرج: المصبوغ بالحمرة. (3) أخرجه ابن أبي شبيه في "المصنف" (3/ 242) . (4) انظر الأم (2/ 61.) (5) أخرجه مسلم (9/ 1180) ، والنسائي (5/ 142) . (6) اخرجه البخاري (1539، 1754، 5922) ،

ومسلم (31/ 1189) . (7) أخرجه البخاري (1538) ، ومسلم (39/ 1190) . (8) أخرجه الشافعي في "المسند" (782) ، والبيهقي في "الكبرى" (8965) ، وفي "معرفة السنن" (2786) .

من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال. وأما خبرهم قلنا: هذا كان لأن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حال إحرامه وحله، وروى أنس: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتزعفر الرجل [1]. وفي هذا الخبر دليل على أنه إذا أحرم في ثوب مخيط لا يجب عليه تمزيقه، وأنه إذا نزعه من رأسه لا فدية عليه، لأنه روي أن هذا الأعرابي خلع الجبة من رأسه، وقال النخعي: يشقه، وقال الشعبي: يمزق عليه، وقال صاحب "الحاوي" [2]: عندنا لا يكره ذلك وهل يستحب؟ وجهان: أحدهما: يستحب اقتداء بفعله والثاني: وهو الأشبه بالمذهب لا يستحب بل يباح، لأنه فعله ولم يأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna before ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1498)

مسألة: قال [1]: وأحب إلي أن يخضب للإحرام قبل أن يحرم. ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء قبل الإحرام خلافا لأبي حنيفة لما روي عن عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار أنهما قالا: من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئا من حناء ولا تحرم وهي غير مخضبة [2]، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما وأما إذا أحرمت لا يستحب لها ذلك بل يكره، لأنه يزيل الشعث، فإن اخضبت فلا فدية عليها لأنه ليس بطيب. وحكي عن

آبى حنيفة أنه قال: تلزمها الفدية، ولا فرق بين أن تكون شابة أو شيخه [74/ أ] لأن الخروج إلى الحج واجب بخلاف الجمعة ولا فرق بين أن تكون ذات زوج أو لم تكن، وقد قال عكرمة: كانت عائشة وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - تخضبن وهن محرمات [3] وذلك بعلم النبي - صلى الله عليه وسلم -، واحتج بقوله لأم سلمه: "لا تمس الحناء وأنت محرمة فإنه طيب [4]" قلنا: راويه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل هو (1) انظر الأم (2/ 65) (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ((53) (90)) . (3) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" (4/ 26) . (4) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" (2861) .

طيب؟، قولان، وليس بشيء، ولو اختصت بعد الإحرام ولفت على اليد خرقة فقد ذكرنا قولين وقال أبو حامد: إن لم تشد الخرقة لم تجب الفدية، وإن شدت فهي على القولين كالقفازين. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن جوزنا لبس القفازين فهذا أولى، وإلا فيه وجهان، وذكروا أيضا أنه لو خضب لحيته بالحناء، قال الشافعي في موضع: لا شيء عليه وإن لف عليها خرقة أو جعلها في كيس خاطه لها، وقال في موضع: وعليه، ومعنى القولين إن خضاب الشعر بالحناء هل يحصل ترحيلا له كالترحيل بالدهن، أم لا؟ ذكروا أيضا أنه يستحب للمرأة أيضا إذا أرادت الإحرام أن تمسح بوجهها شيئا من الحناء ليستر حسن بشرتها، فإن قيل: إذا لم يكن الحناء طيبا فما معنى تقييد الشافعي ذلك بما قبل الإحرام؟، قلنا: قد علم الشافعي اختلاف الماس والأخبار في ذلك، فاحتاط أو علم أن عادتهن لف الخرقة عليها، وهو ممنوع لتحريم القفازين، والله أعلم. وأما إذا لم ترد الإحرام فإن كان لها زوج لا يكره لها الاختضاب، وإن لم يكن لها زوج كره. وكذا قال أصحابنا بالعراق. وقال القفال: يستحب لها الخضاب بالحناء بكل حال، فتختضب في يديها إلى الكوعين، وذلك في جملة ما أقرت به من الستر؛ لأن

ذلك يخفي لون بشرتها ولا تطرف، [75/ب] فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التطريف [1] وهو أن تخضب أطراف الأصابع، وروي أن امرأة أرادت أن تبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخرجت يدها، فقال: "أريد رجل أم يد امرأة" ؟ فقيل: يد امرأة، فقال: "فأين الحناء [2]" قال: واستحباب ذلك عند الإحرام أكثر ولا يزيد على الكوعين لأن ذلك القدر يجب عليها كشفه في الصلاة في قول. قال: ولا تتخذ من الحناء نقوشا بل تلطخ يدها بالحناء لطخا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying perfume before ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1499)

فرع يستحب لها أن تتطيب للإحرام كما قلنا في حق الرجل لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فلا ينهانا" [3] وروي: فلا ينكر علينا، وغلط بعض أصحابنا حيث قالوا: لا يجوز لها ولا للرجال أن يتطيبا قبل الإحرام بطيب له أثر، والكبيرة والشابة في هذا سواء، فإن قيل: أليس قلتم إذا أرادت حضور الجمعة تجتنب الطيب وإن استحي للرجل؟ قلنا: إن الفرق أن الحكم هناك أضيق لأنه يكره للشابة حضور الجمعة ولا يكره لها الخروج للإحرام، ولأن هناك يضيق المكان بالازدحام، وفي الحج لا يضيق المكان ويتسع الانفراد فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3553)

أكثر (والثانى) أن في غسل العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جمرة العقبة لقرب وقتها منه والله أعلم * قال (الثانية التطيب للاحرام ولا بأس بطيب له جرم (ح) وفى تطيب ثوب الاحرام قصدا له خلاف لانه ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستأنف فان اتفق ذلك ففى وجوب الفدية وجهان ويستحب خضاب المرأة تعميما لليد لا تظريفا) *

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume before ihram based on the hadith of Aisha?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3554)

يستحب أن تطيب لاحرامه لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت "ولا فرق بين"

Mas'alah: Does the recommendation to apply perfume before ihram apply to women as well?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3555)

ما يبقى له أثر وجرم بعد الاحرام وبين ما لا يبقى قالت عائشة رضى الله عنها "كأنى أنظر إلى وبيص الطيب من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب الثانية التطيب للاحرام بالواو لان من الاصحاب من روي وجها أنه

ليس من السنن والمحبوبات وانما هو مباح وأيضا فان اللفظ مطلق لا يفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب وحكي في المعتمد قولان عن نقل الداركي أنه لا يستحب لهن التطيب بحال ووجها أنه لا يجوز لهن

Mas'alah: Is it recommended for a woman to apply henna before ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3559)

وفى الفصل مسألة أخرى وهي أن المرأة يستحب لها أن تخضب بالحناء يديها إلى الكوعين قبل الاحرام روى "أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء وتمسح وجهها أيضا بشئ" من الحناء "لانا نأمرها في الاحرام بنوع تكشف فلتستر لون البشرة بلون الحناء ولا يختص أصل"

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

وتطيب البدن والثوب ولو بما له جرم قبيله أي الإحرام وبعد الغسل.

Mas'alah: What are the rulings on clothing and perfume for the pilgrim in ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=171)

وليتجرد محرم) أي يتجرد المحرم الذكر وجوبا لإحرامه عن مخيط الثياب والجفاف والنعال لينتفى عنه لبسها في الإحرام الذي هم محرم عليه كما يأتى (ويتزر) استحبابا (ويرتد البياض) أي يسن أن يلبس إزارا ورداء ابيضين جديدين وإلا

فمغسولين ونعلين ويصلى ركعتين لإحرام ويغنى عنهما الفريضة والنافلة ويسن أن يطيب بدنه لإحرامه ويجوز تطييب ثوبه ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم نعم لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه ويسن للمرأة خضب يديها تعميما إلى الكوع وأن تمسح وجهها بشئ من الحناء ثم الأفضل أن يحرم إذا استوت راحلته قائما أو توجه لطريقه ماشيا)

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

ويسن ان يطيب بدنه للإحرام ولابأس باستدامته بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the sunnah for a woman regarding henna before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

ويسن للإحرام خضب يدي امرأة الى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=618)

و) سن (تطييب بدن ولو بما له جرم) ولو امرأة بعد الطهر (لإحرام) للاتباع رواه الشيخان «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=618)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=618)

وسن خضب يدي امرأة له) أي للإحرام إلى الكوعين بالحناء؛ لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه؛ لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء أما بعد الإحرام فيكره ذلك؛ لأنه زينة للمحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فإن فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1029)

(و) سن (تطييب بدن ولو بما له جرم) ولو امرأة بعد الطهر (لإحرام) للاتباع روى الشيخان «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to clothing and its continuation after ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1029)

(وحل) تطيب لإحرام (في ثوب واستدامته) أي الطيب في بدن أو ثوب بعد الإحرام لما روى الشيخان عن «عائشة قالت [حاشية الجمل] ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله في أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغسل وإلا بأن لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ – رحمه الله تعالى – انتهت. (قوله: فلا يسن الطهر له) أي ولا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع على الأصح عند الرافعي والمصنف في أكثر كتبه، وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة اهـ. شرح م ر. (قوله: اكتفاء بطهر العيد) ظاهره، وإن حصل له تغير في بدنه، وقياس ما مر في استحبابه لدخول مكة في حق من اغتسل لدخول الحرم من قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا وقد يفرق

بأن غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة، فغسل العيد محصل لغسل الرمي كفعلهما بعد دخول الوقت اهـ. ع ش على م ر فإن لم يطهر للعيد فلا بأس بالطهر حينئذ وتفوت هذه الأغسال بالأعراض أو بطول الفصل ولا تقضى اهـ. برماوي. (قوله: أن يتأهب للإحرام) في المختار تأهب استعد اهـ. (قوله: بحلق عانة) أي في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية، وكذا بحلق رأس لمن يتزين به وإلا ندب أن يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل ويندب السواك أيضا اهـ. برماوي. وفي شرح م ر بحلق عانة وإزالة أوساخ وبغسل رأس بسدر أو نحوه ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتنشف في مدة إحرامه اهـ. وقوله ويندب له تلبيد شعره أي شعر رأسه ظاهره وإن خشي عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيهما؛ لأن عروض ما ذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر وإزالة نحو الصمغ وهو قد يؤدي إلى إزالة بعض الشعر اهـ. ع ش عليه. (قوله: وينبغي تقديمها على الطهر) أي ما لم يكن جنبا وإلا سن تأخيرهما عنه اهـ. ح ل. (قوله: كما في الميت) على القول به وهو الجديد والقديم الكراهة كما تقدم في الجنائز اهـ. زي. وعبارة المتن في الجنائز وكره أخذ شعر غير محرم وظفره انتهت. وعبارة الشوبري قوله: كما في الميت أي على القول به وهو المرجوح ويجوز أن يكون المراد أن المريض يتعهد نفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الأكمل فلا يكون على المرجوح انتهت، فعلى هذا فيه مجاز الأول؛ لأن المراد بالميت المريض مرض الموت اهـ. شيخنا. (قوله: وسن تطييب بدن) أي لغير صائم وغير محدة في العدة ويحصل بأي طيب كان وأولاه بالمسك المخلوط بماء الورد أو نحوه، قال الأذرعي: ويندب الجماع أيضا؛ لأن الطيب من دواعيه ولم يخالفوه اهـ. برماوي. (قوله أيضا وتطييب بدن) قال في حاشية الإيضاح محله في غير الصائم فيما يظهر؛ لأنه يسن له ترك التطيب، وكذا يقال في الصائم إذا أراد صلاة الجمعة إلى أن قال ثم رأيت شيخنا شيخ

الإسلام زكريا أفتى بأنه يسن للصائم تركه يوم الجمعة إلى أن قال ومحله أيضا في غير المحدة لحرمة الطيب وفي غير البائن؛ لأنه يندب لها ترك التطيب اهـ. وفي شرح الروض في باب العدد في بحث الإحداد ما نصه وهي في تحريم الطيب وأكله، والدهن كالمحرم في تحريمها عليه فيحرم عليها ما يحرم عليه لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة إلخ اهـ. وهو شامل للطيب الذي فعلته للإحرام بأن أرادت الإحرام فتطيبت ثم أحرمت ثم لزمتها العدة اهـ. سم. (قوله: ولو امرأة) أي ولو شابة خلية كانت أم لا ويفارق ما مر في غسل الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الأنثى لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام اهـ. شرح م ر. (قوله: ولحله) أي تحلله الثاني؛ لأن الأول يحل به جميع المحرمات إلا النساء والمراد عقبه اهـ. برماوي. (قوله: وحل في ثوب إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، وكذا ثوبه من إزار الإحرام وردائه يسن تطيبه في الأصح كالبدن، والثاني المنع وتبع المصنف في استحباب تطيب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا، وقال لا يندب جزما، وصحح في الروضة كأصلها الجواز أي الإباحة، وهو المعتمد انتهت. (قوله: واستدامته) وينبغي كما قاله الأذرعي أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام فتلزمها إزالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمتها إزالته في وجه اهـ. شرح م ر (قوله لما روى الشيخان إلخ) هذا دليل على جواز الاستدامة وانظر ما وجه دلالته

كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي بريقه في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» وخرج باستدامته ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم بالإحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فإن كان بحيث لو ألقي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا

فلا وذكر حل تطيب الثوب هو صححه في الروضة كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الأصل تصحيح أنه يسن كالبدن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1030)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1030)

وسن خضب يدي امرأة له) أي للإحرام إلى الكوعين بالحناء؛ لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه؛ لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء أما بعد الإحرام فيكره ذلك؛ لأنه زينة للمحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فإن فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body before ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=538)

وأن يطيب بدنه للإحرام) للاتباع. روى الشيخان عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» . وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the ihram garments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=538)

وكذا ثوبه) أي إزار الإحرام ورداؤه (في الأصح) قياسا على البدن. والثاني لا يجوز تطييبه لأنه ينزع ويلبس، وإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب. وفي الروضة وأصلها التعبير في الأول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب. قال في شرح المهذب وهو غريب. ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» . والوبيص بالموحدة والمهملة البريق. وسواء في الاستدامة البدن والثوب)

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna for ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=539)

وأن تخضب المرأة للإحرام يدها) أي كل يد منها إلى الكوع بالحناء لأنهما قد ينكشفان وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء. ويكره لها الخضاب بعد الإحرام لما فيه من إزالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للإحرام)

Mas'alah: What is the hadith about perfuming the Prophet before ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume before entering ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=967)

يستحب أن يتطيب في بدنه (1) لإحرامه، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف وأحمد. وقال مالك: لا يجوز أن يتطيب للإحرام بطيب تبقى رائحته، (وإذا) (2) تطيب به، وجب عليه غسله، وبه قال عطاء، وكان محمد بن الحسن لا يكرهه (ثم كرهه) (3) .

(1) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة، وهو حديث مشهور مستفيض جدا، أنظر "فتح الباري" 4/ 141، 142، وروى البخاري، ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أيضا من طرق قالت: "كأنما أنظر إلى وميض الطيب في مفرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم" ، "فتح الباري" 4/ 141. (2) (وإذا) : في ب، ج، وفي أ: فإذا. (3) (ثم كرهه) : ساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming one's garment for ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=968)

ومن أصحابنا من قال: التطيب للإحرام مباح (لا) (1) يستحب ولا يكره، حكي ذلك في "الحاوي" ويكره أن يطيب ثوبه. وقيل: فيه وجه آخر، أنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying perfume before ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=968)

منصوص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه: أن حكم المرأة في (استحباب) (5) التطيب للإحرام، حكم الرجل. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لها أن تتطيب للإحرام بطيب تبقى عينه. وحكى الداركي (6) : أن الشافعي رحمه الله قال في بعض كتبه، إنه لا يستحب للمرأة أن تتطيب للإحرام، فإن فعلت ذلك، كان جائزا كحضور الجماعة، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume with a solid substance before ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(قوله: ولو بما له جرم) غاية لسنية التطيب، أي يسن ولو بما له جرم.

Mas'alah: When is it recommended to apply perfume before ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=657)

(قوله: وبعد الغسل) معطوف على قبيله، أي ويسن قبل الإحرام أو بعد الغسل، لتدوم رائحة الطيب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of applying perfume before ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=658)

الطيب في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram regarding perfume?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

(فصل): في سنن الإحرام

Mas'alah: What acts of cleanliness are recommended before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3338)

قال: ويتنظف، أي: بإزالة الأوساخ، وتقليم الأظفار، والأخذ من شعره، وبالسواك؛ كما يفعل عند الرواح إلى الجمعة؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding grooming before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3339)

وروى جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس" .

Mas'alah: What is the ruling on matting the hair before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3339)

وقد استحب الأصحاب له – أيضا – أن يلبد شعره قبل الإحرام، وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما؛ لدفع القمل وغيره؛ فإنه قد صح في استحباب ذلك أحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3339)

قال: ويتطيب؛ لقول عائشة – رضي الله عنها: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت" ، أخرجه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying perfume before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3340)

والمرأة في هذا كالرجل إن لم يكن مراد الشيخ: الشخص – كما تقدم – لقول عائشة – رضي الله عنها–: "كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك [و] الطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا" ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying perfume before ihram according to al-Daraki?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3340)

وعن الداركي رواية قول: أنه لا يستحب لها التطيب بحال، فإن فعلت كان جائزا، كما أنها إذا حضرت الجمعة [لا يستحب لها الطيب. وليس بشيء؛ فإن الحديث حجة عليه.

Mas'alah: Is there a difference between an old and young woman in applying perfume before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3340)

وعلى الأول قال الأصحاب: لا فرق فيه بين العجوز والشابة، والمزوجة والخلية، بخلاف الجمعة] ؛ فإن حكمها ووضعها أضيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands and face with henna before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3340)

وقد استحب الشافعي لها – أيضا – أن تخضب للإحرام وجهها ويديها، سواء كان لها

زوج أو لم يكن؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: "من السنة أن تدلك المرأة يديها بالحناء" .

Mas'alah: How is the hadith of the Bedouin wearing a perfumed cloak reconciled with the permissibility of perfume before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3341)

فإن قيل: ما ذكرتموه من الحديث، الدال على مشروعية التطيب يعارضه ما روي "أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة متضمخة بالحلوق، فقادت [يا] رسول الله: أحرمت بالحج، وعلي هذه، فما أصنع؟ فلم يرد عليه شيئا، حتى نزل عليه الوحي، فلما سري عنه قال: وأين السائل آنفا؟" فقال الأعرابي: هأنا يا رسول الله، فقال: "انزع الجبة واغتسل" ، كما أخرجه مسلم بمعناه، وهذا يدل على منع التطيب.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming one's clothes for ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3343)

أما التطيب في ثوبه، فقد قال في القديم: "وأحب أن يجمر ثيابه ورحله" ، فمنهم من أجراه على ظاهره، وقال: له أن يطيب ثياب بدنه للإحرام كما يطيب بدنه، ويكون مستحبا؛ كما حكاه القاضي الحسين، وهو الذي صححه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the body before ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=763)

وأن يطيب بدنه للإحرام،

Mas'alah: Why is applying perfume at ihram recommended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2204)

فصل أن التطيب عند الإحرام في مرتبة المندوبات، لا في مرتبة المباحات، ويشهد له الخبر، والأثر. ولعل السبب فيه أنه يلقى شعثا (3) وتفلا (4) ، وقد ينتهي إلى التأذي، فكان التطيب تقليلا من آثار الشعث، وهو قريب من استحباب السواك قبل أوان الخلوف، وقد صح في الشرع الندب إلى استعمال الطيب يوم الجمعة. ومما يؤكد ذلك الأمر بالغسل، والغرض منه التنزه، ولهذا أمرت الحائض به، وإن كانت لا تتطهر.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna before ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2230)

فصل قال: "وأحب أن تختضب للإحرام ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في التطيب قبل الإحرام ... 4/ 217 –

Mas'alah: What is the sunnah regarding applying perfume to the body before ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(و) يسن (أن) (يطيب) مريد الإحرام (بدنه للإحرام) ذكرا أم غيره شابة أم عجوزا خلية أم لا للاتباع، ويفارق ما مر في الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الأنثى لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام. نعم لا تطيب المحدة

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the ihram garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(وكذا ثوبه) من إزار الإحرام وردائه يسن تطييبه (في الأصح) كالبدن، والثاني المنع لأن الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال: لا يندب جزما، وصحح في الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume after entering ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume after entering ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

ولا بأس باستدامته) أي الطيب في الثوب (بعد الإحرام) كالبدن لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» ، والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق، والمفرق هو وسط الرأس ومحل ندبه بعد غسله ويحصل بأي طيب كان والأفضل المسك وأن يخلطه بماء الورد ونحوه، وينبغي كما قاله الأذرعي أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد

Mas'alah: What is the sunnah for a woman regarding henna before ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

(و) يسن (أن) (تخضب المرأة) غير المحدة (للإحرام) أي لإرادته (يدها) أي كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة لقول ابن عمر – رضي الله عنهما: إن ذلك من السنة، ولأنهما قد ينكشفان، وتمسح وجهها بشيء منه؛ لأنها مأمورة بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء، ومحل الاستحباب بالحناء إذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وإزالة الشعث، لكن لا فدية فيه؛ لأنه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك إلا لضرورة

والمحدة فيحرم عليها أيضا. ويسن لغير المحرمة أيضا لكنه للمحرمة آكد. نعم يكره للخلية من زوج أو سيد.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=212)

(و) ثالثتها (تطيب) في البدن (قبيله) أي الإحرام سواء كان المحرم ذكرا أم غيره شابة أم عجوزا خلية أم لا ومحل ندبه بعد غسله ويحصل بأي طيب كان والأفضل المسك وأن يخلطه بماء الورد ونحوه ولا بأس باستدامة الطيب في البدن بعد الإحرام لكن إذا لزم المرأة الإحداد بعد الإحرام لزمها إزالته أما التطيب في الثوب فمباح لا مندوب على المعتمد لكن لو نزع ثوبه المطيب ورائحة الطيب موجودة فيه ثم لبسه لزمه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna before ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=878)

فرع يستحب للمرأة أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء قبل الإحرام، وتمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء لتستر البشرة، فإنها تؤمر بكشفهما، ولا فرق في استحباب الخضاب للمحرمة بين المزوجة وغيرها. وأما في غير الإحرام، فيستحب للمزوجة الخضاب، ويكره لغيرها. وحيث استحببناه، فإنما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف، وهو خضب أطراف الأصابع. ويكره لها الخضاب بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1198)

قبل أن يطوف بالبيت. وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أي إزار الإحرام ورداؤه (في الأصح) قياسا على البدن. والثاني لا يجوز تطييبه لأنه ينزع ويلبس، وإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب. وفي الروضة وأصلها التعبير في الأول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب. قال في شرح المهذب وهو غريب. ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم} . والوبيص بالموحدة والمهملة البريق. وسواء في الاستدامة البدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح) كما أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه. والثاني لا تلزمه لأن

Mas'alah: What is the ruling on women dyeing their hands before ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1199)

العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا، ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها إزالة الطيب في وجه لأن في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر (وأن تخضب المرأة للإحرام يدها) أي كل يد منها إلى الكوع بالحناء لأنهما قد ينكشفان وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء. ويكره لها الخضاب بعد الإحرام لما فيه من إزالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للإحرام

Mas'alah: What sunnah acts are recommended before ihram regarding grooming?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

وندب لمريد إحرام قص شارب، وأخذ شعر نحو إبط وظفر قبل الغسل، إلا في عشر ذي الحجة لمريد تضحية .. فيكره، فغسل رأسه بنحو سدر، فمسح بحناء لوجه امرأة غير محدة ولو عجوزا يستر بشرته؛ لأنها مأمورة بكشفه، وخضب كفيها به.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

(و) يستحب بعد الغسل (تطييب بدنه للإحرام) ؛ للاتباع إلا لصائم وبائن .. فيكره لهما ما لم تكن لهما رائحة يتأذى بها وتوقفت إزالتها على الطيب، وإلا لمحدة .. فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming one's clothing for ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

(دون ثوبه) فلا يسن تطييبه، بل يباح كما في "شرح المنهج" ، و "المغني" ، و "الفتح" ، و "م ر" .

Mas'alah: Is it recommended to have intercourse before ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

ويندب الجماع قبل الإحرام خصوصا لمن يشق عليه تركه.

Mas'alah: What is the recommended way for a woman to apply henna before ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1194)

قوله في استحباب خضاب المرأة قبل الإحرام: "تعميما لليد لا تطريفا" [10]. (1) انظر: الصحاح 3/ 1060، النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 146، المصباح المنير ص 646. (2) انظر: الصحاح 4/ 1541، المجموع 7/ 225، المصباح المنير ص 471. (3) بياض في (أ) . (4) الوسيط 1/ ق 173/ أ. (5) وبه قطع الشيرازي وغيره، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 94/ أ، المهذب 1/ 275، البسيط 1/ ق 253/ أ، حلية العلماء 3/ 275، فتح العزيز 7/ 251، المجموع 7/ 228 – 229، الروضة 2/ 348. (6) في (د) : (قصد) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) نهاية 2/ ق 36/ ب. (8) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 224، حلية العلماء 3/ 275، فتح العزيز 7/ 251، المجموع 7/ 229، الروضة 2/ 341. (9) وصححه أيضا البغوي والرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 224، فتح العزيز 7/ 251 وما بعدها، المجموع 7/ 229، الروضة 2/ 348. (10) الوسيط 1/ ق 173/ أ.

أي لا تقتصر [1] على خضاب أطراف أصابعها [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body and garment for ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=587)

1436 - قول "المنهاج" [ص 196] : (وأن يطيب بدنه للإحرام، وكذا ثوبه في الأصح) تبع فيه "المحرر" [8]، وهو ظاهر قول "التنبيه" [ص 71] : (وتطيب) وقول "الحاوي" [ص 244] : (والتطيب) ، لكن الذي في "الروضة" وأصلها حكاية الخلاف في الثوب في الجواز، وتصيم الجواز، وتوجيه المنع: بأنه ينزع، ثم يلبس، فلبسه ثانيا حرام [9]، فليحترز من ذلك على الوجه (1) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 130) . (2) الأم (2/ 169) . (3) المنهاج (ص 196) . (4) الحاوي (ص 244) ، المنهاج (ص 196) . (5) الإيضاح في المناسك (ص 38) . (6) في (أ) ، و (ج) : (الجديد) . (7) الإيضاح في المناسك (ص 38) . (8) المحرر (ص 124) . (9) الروضة (3/ 71) .

المصحح، وفي "شرح المهذب" : أنه لا يندب جزما، وأغرب المتولي، فحكى فيه خلافا [1]، قال في "المهمات" : وسبقه إليه شيخه القاضي حسين. قلت: فعلى الأول تحمل عبارة "التنبيه" و "الحاوي" على تطييب البدن خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands for ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=588)

1437 - قول "المنهاج" [ص 196] : (وأن تخضب المرأة للإحرام بدها) و "الحاوي" [ص 244] : (والمرأة تخضب كل اليد) أي: إلى الكوعين فقط، ويندب أيضا: أن تمسح وجهها بحناء، والخنثى هنا كالرجل، فيحرم عليه الاختضاب، ذكره في "شرح المهذب" [2].

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body before ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1539)

(وأن يطيب) الذكر وغيره غير الصائم فيما يظهر أخذا مما مر في الجمعة (بدنه للإحرام) للاتباع متفق عليه، وإنما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والأفضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the two garments before ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1539)

(وكذا ثوباه) أي إزاره ورداؤه يسن أن يطيبه أيضا (في الأصح) كالبدن لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the body and clothes for ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=588)

وأن يطيب بدنه للإحرام، اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - متفق عليه [1064]، وكذا ثوبه في الأصح، كالبدن، والثاني: المنع، لأن الثوب ينزع ويلبس وإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب، والخلاف في الجواز على المشهور وحكاه المتولي في الاستحباب وهو ظاهر إيراد المصنف تبعا للمحرر، واستغربه في شرح المهذب، لكن سبقه إليه القاضي حسين؛ فأين الغرابة.؟ وقال المصنف في مناسكه الكبرى: الأولى أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمسك؛ والأفضل أن (1063) قاله الشافعي في الأم: الحج: باب الغسل لدخول مكة: ج 2 ص 169. وأسند قوله عن مالك بسنده عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. (1064) لحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف. وبسطت يديها) . رواه البخارى في الصحيح: باب الطيب بعد رمى الجمار: الحديث (1754) وفي باب الطيب عند الإحرام: الحديث (1539) . ومسلم في الصحيح: باب الطيب للمحرم عند الإحرام: الحديث (31/ 1189) .

يخلطه بماء الورد أو نحوه ليذهب جرمه، ثم هذا الخلاف فيمن قصد تطييب الثوب، أما في من طيب بدنه فتعطر ثوبه فلا بأس به قطعا. ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، كما في البدن، ولا بطيب له جرم، لحديث عائشة رضي الله عنها [كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم] متفق عليه [1065]، والوبيص بالصاد المهملة البريق. لكن؛ لو نزع ثوبه المطيب؛ ثم لبسه لزمه الفدية في

الأصح، كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه على الراجح، والثانى: لا؛ لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands and face with henna for ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=589)

وأن تخضب المرأة للإحرام يديها، أي إلى الكوعين بالحناء وكذا وجهها خلية كانت أو مزوجة؛ شابة أو عجوزا، إذ المعنى فيه ستر لونها، فإنها مأمورة بكشف الوجه واليدين وفيه حديث في الدارقطني ليس بمحفوظ [1066]، وإنما يستحب التعميم دون التنقيش والتسويد والتطريف، واحترز بالمرأة عن الرجل؛ فإنه يحرم عليه ذلك إلا لضرورة، وعن الخنثى أيضا احتياطا.

Sub-topic – Intention and Talbiyah for Ihram

Mas'alah: When is it better to say the talbiyah after the two rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1839)

فإذا فرغ من الركعتين.. فهل الأفضل أن يحرم عقيبهما، أو حتى تنبعث به راحلته، أو يبتدئ بالسير إن كان ماشيا؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين) . وبه قال أبو حنيفة.

و [الثاني] : قال في الجديد: (الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا، أو إذا ابتدأ بالسير إن كان ماشيا) . وقال مالك: (يحرم إذا أشرف على البيداء) . فإذا قلنا بالقديم.. فوجهه: ما روي «عن سعيد بن جبير: أنه قال: قلت لابن عباس: عجبت من اختلاف أصحاب النبي . – صلى الله عليه وسلم – . في إحرامه حين أوجب! فقال بعضهم: أهل حين فرغ من الصلاة، وقال بعضهم: أهل حين انبعثت به راحلته، وقال بعضهم: أهل حين أشرف على البيداء. فقال ابن عباس: (أنا أعلم الناس بذلك: إن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما أتى مسجده بذي الحليفة.. صلى ركعتين، ثم أوجب في مجلسه، فحفظه قوم، وقالوا: أهل حين فرغ من الصلاة، فلما ركب وانبعثت به راحلته.. أهل، فأدركه قوم، وقالوا: أهل حين انبعثت به راحلته، فلما أشرف على البيداء.. أهل، فأدركه قوم، فقالوا: أهل حين أشرف على البيداء» . وإذا قلنا بقوله الجديد.. فوجهه: ما روى ابن عمر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لم يكن يهل

حتى تنبعث به راحلته» ، وهذا نفي وإثبات. وروى جابر: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين.. فأهلوا بالحج» .

Mas'alah: Is ihram valid without talbiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1841)

[فرع انعقاد الإحرام بغير تلبية ولا بد من النية]

Mas'alah: Does ihram become valid with intention alone without talbiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1841)

وينوي الإحرام، ويستحب له أن يلبي، فإن نوى الإحرام، ولم يلب.... انعقد إحرامه. وقال أبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إحرامه إلا بالنية والتلبية. قال في "الإفصاح" : وبه قال ابن خيران. وقال مالك وأبو حنيفة: (لا ينعقد إحرامه إلا بالنية والتلبية، أو بالنية وسوق الهدي) . دليلنا: أنها عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب في أولها، كالصوم والطهارة، وعكسه الصلاة.

Mas'alah: Does ihram become valid with talbiyah alone without intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1841)

فإن لبى ولم ينو.. لم ينعقد إحرامه. وقال داود: (ينعقد إحرامه بالتلبية دون النية) ، وحكي أن أبا العباس ابن سريج قال لداود: صف لنا تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرها، فقال له: صرت محرما، فقال: لقد تزببت حصرما. ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى» ، ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال، فلم تصح من غير نية، كالصلاة والصوم.

Mas'alah: Is it better to verbally state the type of ihram or only intend it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1843)

وهل الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته، أو يقتصر على النية فقط؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص للشافعي: أن الأفضل أن لا ينطق بما أحرم به. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق بما أحرم به – وبه قال أحمد – لما روى عمر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال – وهو بالعقيق: "أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل، فقال لي: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: حجة في عمرة» ولأن ذلك أبعد عن النسيان." ووجه الأول: حديث طاووس، وما حكي: أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لبيك بحجة، فدفع في صدره، وقال: (هو يعلم ما في نفسك) ، ولأن التلبية ذكر لله تعالى، وتسمية النسك ليست بذكر لله عز وجل، فلم يستحب أن يشوب ذكر الله عز وجل بما ليس بذكر له.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted intention in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1843)

[فرع إطلاق النية في الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on directing an unrestricted ihram to hajj or umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1843)

فإن أحرم إحراما مطلقا.. فله أن يصرفه إلى الحج، أو العمرة، أو إليهما. فإن طاف، أو وقف بعرفة قبل أن يصرف إحرامه إلى شيء ... لم ينصرف إحرامه بنفس الطواف أو الوقوف، بل لو صرف إحرامه بعد الطواف إلى الحج.. وقع الطواف عن طواف القدوم.

وقال أبو حنيفة: (إذا طاف.. انصرف إحرامه إلى العمرة، وإن وقف بعرفة.. انصرف إلى الحج) . دليلنا: أن نية التعيين شرط، ولم يوجد منه ذلك، فلم يتعين عليه بفعل النسك، كما لو طاف أو وقف قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on making ihram contingent on another person's ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1844)

[فرع تعليق الإحرام بإحرام الغير] وإن أحرم كإحرام زيد.. صح؛ لما ذكرناه من حديث علي: أنه قال: «أهللت إهلالا كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -» ، ثم ينظر فيه: فإن كان زيد قد أحرم بنسك معين.. انصرف إحرام هذا الذي علق إحرامه عليه إلى

النسك الذي أحرم به زيد. وإن أحرم زيد إحراما موقوفا.. كان إحرام هذا الرجل موقوفا أيضا، ولكل واحد منهما أن يصرف إحرامه إلى ما شاء، ولا يتعين على هذا أن يصرف إحرامه إلى ما صرف زيد إحرامه إليه. وإن أحرم زيد إحراما موقوفا، ثم صرف إحرامه إلى نسك معين، ثم علق رجل إحرامه بإحرام زيد بعد ذلك، فإن قال: أحرمت بإحرام كابتداء إحرام زيد.. انعقد إحرامه موقوفا، وله أن يصرف إحرامه إلى ما شاء، ولا يتعين عليه بما صرف زيد إليه إحرامه. وإن قال: كإحرام زيد الآن.. انعقد إحرامه بما صرف زيد إحرامه إليه. وإن بان أن زيدا لم يحرم.. انعقد إحرام هذا موقوفا؛ لأنه قد عقد الإحرام،

وإنما علق التعيين على إحرام زيد، فإذا بان أن زيدا لم يحرم.. انعقد إحرام هذا موقوفا. وإن لم يعلم ما أحرم به زيد، بأن مات أو جن أو عاد وتعذر العلم بإحرامه.. فقال البغداديون من أصحابنا: لزمه أن يقرن؛ لأنه اليقين، والفرق بينه وبين من أحرم بنسك معين، ثم نسيه، حيث جوزنا له التحري في أحد القولين؛ لأنه يمكنه أن يتحرى في فعل نفسه، ولا يمكنه ذلك في فعل غيره. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\183] : هي على قولين، كمن شك في تعيين ما أحرم به، على ما يأتي ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for exiting ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2119)

[مسألة الإحرام مع الشرط]] : إذا أحرم واشترط في إحرامه التحلل لغرض صحيح، مثل: أن يقول: متى مرضت، أو ضاعت نفقتي، أو ضللت عن الطريق، أو خفت

الفوات، أو أخطأت العدد تحللت فهل يجوز هذا الشرط ويتعلق به الحكم؟ قال الشافعي في القديم: (يجوز ذلك) ، وقال في الجديد: (إن صح حديث ضباعة قلت به) واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يصح هذا الشرط، ولا يتعلق به حكم – وبه قال مالك وأبو حنيفة – لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] [البقرة: 196] .

ولم يفرق بين أن يشترط أو لا يشترط إلا فيما خصه الدليل. ولأن كل عبادة جاز الخروج منها بالشرط جاز الخروج منها بغير الشرط، كالصوم لما جاز له أن يخرج منه إذا شرط الخروج بالمرض في البلد جاز أن يخرج منه إذا مرض وإن لم يشرط. والصلاة لما لم يجز أن يخرج منها بغير شرط لم يجز أن يخرج منها بالشرط. وكذلك الإحرام قد ثبت أنه: لا يجوز الخروج منه بعذر بغير شرط، فكذلك لا يجوز الخروج منه بشرط. والقول الثاني: أنه يجوز هذا الشرط ويتعلق به الحكم – وهو الصحيح – لما روي: «أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني» . ولأن الإحرام يجب به النسك كما يجب بالنذر، ثم إذا شرط في النذر أن يصوم إن كان صحيحا حاضرا صح شرطه، فكذلك إذا شرطه في الإحرام." ومنهم من قال: يصح هذا الشرط ويتعلق به الحكم قولا واحدا؛ لأن الشافعي إنما علق القول في الجديد على صحة حديث ضباعة وقد صح. إذا ثبت هذا: قال ابن الصباغ: فإن شرط أن يتحلل بالهدي تحلل به، وإن شرط أنه يتحلل من غير هدي تحلل بغير هدي، وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالا، فمرض فالمنصوص: (أنه يصير حلالا) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى» ولا يمكن حمل الخبر إلا على هذا. ولأن

هذا التحلل مستفاد بالشرط، فوجب أن يكون على حسب الشرط ومقتضاه. ومن أصحابنا من قال: إنه لا بد من التحلل؛ لأن أصل هذا: هو حصر العدو، والمحصر بالعدو لا يخرج من إحرامه إلا بالتحلل، كذلك هذا مثله. قال الشيخ أبو حامد: وإذا وجد الشرط فهل يجب عليه الهدي؟ فيه وجهان: أحدهما: عليه الهدي؛ لأن الأصل في الإحصار هو حصر العدو، والمحصر بالعدو إنما يتحلل بالهدي، فكذلك هذا مثله. والثاني – وهو المنصوص: أنه لا هدي عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لضباعة: «أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني» ولم يأمرها بالهدي، وهذا وقت حاجتها إلى البيان، فلما لم يبين علم أنه ليس بواجب. ولأنه إذا شرط التحلل بالعذر فإحرامه لم يتضمن من الأفعال إلا إلى وقت العذر، فإذا وجد ذلك العذر فقد انتهت أفعال نسكه، فخروجه عن الإحرام هو بعد انتهاء أفعال النسك، فجرى مجرى غير المحصر، إذا أكمل أفعال النسك وخرج منها لا هدي عليه، كذلك هذا مثله. ويفارق هذا المحصر بالعدو؛ لأن إحرامه يتضمن أفعال النسك، فإذا تحلل بالحصر لزمه الدم لأجل ما ترك من أفعال النسك. وظاهر كلام صاحب "المهذب" : هو الوجه الأول. فأما إذا شرط في إحرامه: أنه إذا شاء تحلل لم يصح هذا الشرط قولا واحدا؛ لأنه خروج من غير عذر فلم يصح.

Mas'alah: What is the chapter on ihram and talbiyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=881)

956 – باب الإحرام والتلبية

Mas'alah: When should one enter ihram after the two-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=882)

إذا اتزر وارتدى، وحسر رأسه، وصلى ركعتين، فليحرم حينئذ، وفي الأولى قولان: أحدهما: أن يحرم عقيب السلام وهو جالس في مصلاه، روى ذلك ابن عباس [1]. والثاني وهو الجديد: أنه يحرم إذا خرج من موضعه، وأخذ في السير إلى مكة راكبا كان أو ماشيا؛ إذ روي أنه عليه السلام كان لا يهل حتى تنبعث به راحلته [2] [3]، واختار بعضهم الإحرام بعد الصلاة، وحمل اختلاف الرواية على إعادة التلبية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intention in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=882)

958 - فصل في النية في الإحرام

Mas'alah: Is ihram contracted by mere intention or does it require talbiyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=882)

ينعقد الإحرام بمجرد النية من غير تلبية، وقال في القديم: لا ينعقد إلا بالتلبية، واختاره ابن أبي هريرة وابن خيران، ولا يقوم التقليد والإشعار (1) أخرجه أبو داود (1770) ، والترمذي (819) ، والنسائي (2754) ، والإمام أحمد في "المسند" (1/ 260) . (2) أخرجه البخاري (166) ، ومسلم (1187) ، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-. ولا يحسن عند أهل الحديث تصدير ما صح من الحديث بلفظ: "روي" ،

كما ورد عن المؤلف رحمه الله. (3) في "ح" : "دابته" بدل "راحلته" .

مقام التلبية على الأظهر، وفيه تردد لأبي محمد، ولا يشترط أن يذكر ما أحرم به في تلبيته بلا خلاف، وفي كراهته قولان.

Mas'alah: Does ihram contract if one only says talbiyah without intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=883)

لو اقتصر على التلبية دون النية، لم ينعقد إحرامه على رواية المزني، ونقل الربيع أنه ينعقد مبهما، واختلفوا على طريقين، فقيل: قولان، ولا وجه لما نقله الربيع، ومحل الاختلاف أن يقصد النطق بالتلبية، ولا يخطر له الشروع في الإحرام، فأما إذا جرت التلبية على لسانه، أو حكاها، أو علمها، أو قصد غرضا [1] سوى الإحرام، فلا أثر لذلك.

Mas'alah: Does ihram become valid with intention alone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=761)

(وانعقد) أي: الإحرام بمعنى الدخول في النسك (بنية) وإن لم يلب؛ لأنه عبادة لا يجب في أثنائها وآخرها نطق فكذا في أولها كالطهر، والصوم ولو أحرم مجامعا فثلاثة، أوجه بلا ترجيح في الرافعي في محرمات الإحرام أحدها ينعقد صحيحا فإن نزع حالا فذاك وإلا فسد نسكه وبه جزم هنا وأطلق الانعقاد في باب المواقيت وهو قضية إطلاق النظم

وأصله ثانيها ينعقد فاسدا فيمضي فيه ويقضي ويكفر إن مكث، ثالثها وصححه في الروضة وغيرها لا ينعقد أصلا كالصلاة مع الحدث

Mas'alah: Is it valid to enter ihram in a detailed or absolute manner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=761)

والإحرام يصح مفصلا لخبر مسلم «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» ومطلقا بأن ينوي الإحرام من غير قصد نسك معين لخبر الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي: نزول الوحي فأمر [حاشية العبادي] (قوله: أن يحرم في تلك) أي: وهي المحتج عليها وهو أن يجاوز الميقات في الأداء غير مسيء (قوله: بالأداء قطعا) أي: فيما إذا استمر مقيما بخلاف ما إذا لم يستمر بل رجع إلى بلده إذ لا قطع في ذلك بل هو محل خلاف كما تقدم عن مفهوم كلام البغوي أنه محل الوجهين (قوله: وبالجملة) أي: سواء عولنا على هذا النظر أو لا (قوله، أو بالجملة) أي: سواء ثبت أن ما احتج به محل وفاق، أو محل خلاف وقوله وقد يختار إلخ بيان للفرق الذي استشكله وطلبه بقوله وإلا فما الفرق مع الإشارة إلى أنه إنما يحتاج إليه على تقدير اختيار الشق الأول فليتأمل سم (قوله: في تلك أقوى) أي: المحتج عليها وهذا الفرق صريح في أنه فيما احتج به لا يجب الإحرام من الميقات مع فرض المرور به (قوله الأجير) أي: للقضاء (قوله: زمان الأداء) انظر المراد به وهل يشمل كونها نهارا، أو ليلا وكونه بين الفجر، والشمس وبين الظهر، والعصر ونحو ذلك (قوله: ومكان الإحرام) لعل المراد به مكان الإحرام بالأداء على التفصيل الذي علم من قوله وفي القضاء أرض

الأداء إلخ مع شرحه (قوله: ولم يحاذه) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاة الميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته ح ج (قوله: لا ينعقد) وإن نسي، أو جهل وعذر حينئذ ونعم إن أحرم حال كونه نازعا أي: قاصدا الترك فالمعتمد انعقاده صحيحا م ر (قوله كالصلاة مع الحدث) مع ضعف الابتداء ومن ثم كان المعذور هنا كغيره بخلاف الأثناء ح د [حاشية الشربيني] في تلك) أي: الثالثة (قوله: أقوى) أي: من غير المصحح (قوله: ومكان الإحرام) عطف على زمان الأداء كما يصرح به شرح الإرشاد وقيل هو دخول على قول المصنف لغيرهم (قوله: وانعقد بنية) وإن لم يلب يعني أن النية كافية في انعقاده ولا يشترط فيه التلبية كما قيل به (قوله: بمعنى الدخول في النسك بنية) فنية الدخول من باب المعنى المصدري وهو الركن وأما نفس الدخول في النسك بالنية فهو الحالة الحاصلة المترتبة عليها وهي المرادة في قولهم الإحرام يبطل بالردة ويفسد بالجماع وتحرم به محرمات الإحرام وهذا من باب الحاصل بالمصدر قاله المدني في حاشية شرح حجر لبافضل وبه يندفع توقف سم في حاشية التحفة حيث قال: انظر ما هو النسك الذي يدخل فيه بالنية (قوله: خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء) أي: في تلك السنة بعينها التي قال فيها – صلى الله عليه وسلم: «من أراد منكم أن يهل» وقد كان – صلى الله عليه وسلم – أحرم بحج وخيرهم في إحرامهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أراد منكم أن يهل» إلخ فيما يفعلونه إذا أحرموا لكنهم لما أحرموا أطلقوا فأمره – صلى الله عليه وسلم – أبا موسى – رضي الله عنه – بعمل عمرة فسخا للحج لانعقاد إحرامه حجا خصوصية لأبي موسى ودليل التخصيص خبر أبي داود عن «الحارث بن بلال قال: قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال: بل لكم

خاصة» ، والسبب فيه وفي إدخاله – صلى الله عليه وسلم – العمرة على الحج في تلك السنة بيان بطلان اعتقاد الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وقد اختلفت الروايات في إحرامه – صلى الله عليه وسلم – في تلك السنة فروي أنه «كان مفردا» وروي أنه «كان قارنا» وروي أنه «كان متمتعا» ورواة الكل ثقات وجمع بينهما في المجموع بما حاصله مع زيادة عليه أن الصواب الذي نعتقده أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج أولا، ثم أدخل عليه العمرة لما مر فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثرون أول الأمر وعمدة

Mas'alah: Is it preferable to enter ihram in a detailed or absolute manner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=762)

فإن أحرم مفصلا وهو أولى ليعرف ما يدخل عليه ولأنه أقرب إلى الإخلاص فذاك، أو مطلقا عينه كما قال

Mas'alah: How is the intention for ihram specified for hajj or umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=762)

(عين) جواب الشرط كما تقرر أي: عين إحرامه الواقع في أشهر الحج إذا لم يفت وقته (عن أي شا) من حج وعمرة وقران ولا يتعين صرفه إلى ما صرفه إليه زيد ويعتبر التعيين (بنية) فلا يكفي التعيين باللفظ ولا العمل بدون تعيين فإن كان إحرامه في غير أشهر

الحج انعقد عمرة فلا يصرفه إلى الحج وإن دخل وقته، أو فيها، لكن فات وقت الحج قال الروياني: صرفه إلى العمرة والقاضي يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقى مبهما فإن عينه لعمرة فذاك، أو لحج فكمن فاته الحج فلو ضاق وقته قال في المهمات: فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي أن له صرفه إلى ما شاء ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة

Mas'alah: What is the chapter on ihram and talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1545)

باب الإحرام والتلبية

Mas'alah: Does ihram become valid by mere intention according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1549)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ويكفيه أن ينوي حجا أو عمرة عند دخوله فيه وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالغسل وتطيب لإحرامه وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الإحرام ينعقد لمجرد النية وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى يضم إليه أحد شيئين، إما التلبية، أو سوق الهدي. فإن ساق الهدي انعقد إحرامه، وإن لم يلب ولم يسق الهدي لم ينعقد إحرامه، إلا أن يلبي استدلالا برواية عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أراد الحج فليهل" . وهذا أمر وبرواية

جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: "إذا توجهتم إلى منى فأهلوا" . وحقيقة الإهلال، إظهار الحالة بالتلبية، ولأنها عبادة يتعلق بإفسادها الكفارة، فوجب ألا يصح الدخول فيها بمجرد النية، كالصلاة، لا يدخل فيها بمجرد النية حتى يضم إليها دخول الوقت، ولأنها عبادة شرع في انتهائها ذكر، فاقتضى أن يجب في ابتدائها ذكر كالصلاة. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه، ورواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه قال: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينوي إلا الحج فلما دنونا من مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة" . فأخبر أنهم أحرموا بمجرد النية دون التلبية، ومعلوم برواية جابر أنه لم يكن فيهم من ساق الهدي إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – وطلحة بن عبيد الله. فثبت أن الإحرام ينعقد بمجرد النية، وإن لم يضم إليه سوق الهدي، ولا التلبية، وروى عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي العمل أفضل – يعني في الحج – فقال: "العج والثج" . فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دم الهدي. فأخرجهما مخرج الفضل، وجمع بينهما في الحكم، ومن حكم الإراقة أنها غير واجبة ولأن انعقاد الإحرام لا يقف عليها فكذلك التلبية، ولأنها عبادة يصح الخروج منها بغير ذكر، فوجب أن يصح الدخول فيها بغير ذكر كالصوم، ولأن الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب ألا يكون الذكر فيه شرطا، كالوقوف والطواف. فأما الجواب عن الخبرين، فهو أن الإهلال عبارة عن الإحرام لا عن التلبية ألا ترى إلى قول علي رضي الله عنه: إهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أي إحرام كإحرام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما قياسهم على الصوم، فموجبه أن يكون داخلا فيه بالنية والوقت، وكذا يقول في الإحرام: إنه يكون داخلا فيه بالنية والوقت. وأما قياسهم على الصلاة فالمعنى فيه، أنه لما لم يصح خروجه منها إلا بذكر واجب، لم يصح دخوله فيها إلا بذكر واجب، ولما لم يفتقر خروجه من الحج إلى ذكر واجب لم يفتقر دخوله فيه إلى ذكر واجب.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1550)

فصل :

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing talbiyah for hajj or umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1551)

مسألة :

Mas'alah: Is it recommended to announce one's intention in the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1552)

فصل :

Mas'alah: How should one specify the type of pilgrimage in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=253)

تنبيهات الأول الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فإن أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الإحرام فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنية من النسكين أو

كليهما إن صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزىء العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن

فات وقت الحج صرفه للعمرة وإن كان في غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أو هما لبيك اللهم لبيك إلى آخره كما سيأتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لأن فيهما أذكارا خاصة ويسن الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي فإن عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب مريد الإحرام بدنه للإحرام ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يدي امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه ويسن أن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغيير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العلياء وإن لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا

وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك

Mas'alah: What is the evidence from Hajj for the ruling on intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=493)

دليله: الحج، وألزموا فصل الحج على جميع المعاني الذي قلناه.

Mas'alah: What does performing Hajj without specific intention indicate about the obligation of intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=493)

والإشكال أنه قد وقع عن الفرض بدون نية الفرض، دل أن نية الفرض غير واجبة في كل عبادة اختص بزيادة استحقاق وقتا

Mas'alah: How does the ruling on absolute intention differ between hajj and prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=499)

ودل عليه: سائر الأصول الموصلة والقواعد المقننة، وهم عدلوا في الحج عن قانون أصولهم حتى جوزوه بمطلق النية مع سعة الوقت للفرض وغيره، وكونه في هذا المعنى كوقت الصلاة سواء، ثم تفريقهم بينه وبين الصلاة في هذه المواضع وهو إذا أطلق النية فليقبلوا منا مثل ذلك وليرضوا به.

Mas'alah: Why does the law show special consideration for intention in hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=499)

وإن ألحوا في طلب المعنى فيجوز أن يقال: إنه كان بنوع نظر من الشرع لهذا العبد الذي ترك النظر لنفسه ولم يعين الفرض بنيته، وكان اختصاص الحج بالنظر فيه من الشارع لعظمه في نفسه واحتياجه إلى تحمل المؤنات والمشقات العظيمة، وأنه قل ما يتفق في العمر إلا مرة واحدة فلو لم يصرف نيته إلى الفرض نظرا من الله تعالى فربما لم يصل إلى فعله من بعد فضاع أصلا، وهذا لا يوجد في غيره من العبادات.

Mas'alah: What is the most virtuous type of ihram among the first three?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

(وأما) الأفضل من هذه الانواع الثلاثة الاولى ففيه طرق وأقول منتشرة

Mas'alah: What is the second opinion on the most virtuous type of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

(والقول الثاني) أن أفضلها التمتع ثم الإفراد وهذا القول في الكتاب وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف الحديث حكاه عنه القاضي أبو الطيب والأصحاب

Mas'alah: What evidence supports the Prophet's unrestricted ihram awaiting divine command?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3629)

وذكر البيهقي في السنن الكبير في هذا بابا قال باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقى عن طاووس قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي) *

Mas'alah: What is the correct understanding of the Prophet's ihram according to authentic hadiths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3629)

(قلت) ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم إحراما مطلقا بل معينا وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's ihram from al-Ji'ranah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3667)

(الشرح) أما إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فصحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ورواه الإمام الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أيضا من رواية محرش الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو محرش بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة هذا أشهر الأقوال في ضبطه ولا يذكر ابن ماكولا وجماعة الا هذا (والثانى) محرش بكسر الميم اسكان المهملة (والثالث) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة ممن حكى هذه الأقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر والله أعلم * (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وأما الجعرانة فبكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء وكذا الحديبية بتخفيف الياء هذا قول الشافعي فيهما وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين وقال ابن وهب صاحب مالك هما

بالتشديد وهو قول أكثر المحدثين والصحيح تخفيفهما والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة والتنعيم بفتح التاء وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة قيل سمي بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادي نعمان

Mas'alah: When is it better to enter ihram according to the old and new views?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3677)

وفى الافضل قولان (قال) في القديم الافضل أن يحرم عقب الركعتين لما روى ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة)

Mas'alah: When is it better to enter ihram according to the new view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3677)

(وقال) في الام الافضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا وإذا ابتدأ السيران كان راجلا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رحتم إلى منى

Mas'alah: What is the evidence for entering ihram while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3678)

متوجهين فأهلوا بالحج) ولانه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله وإذا لبي في مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ما قلناه أولى) *

Mas'alah: What do authentic hadiths indicate about the preferred time for ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3680)

وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة) وثبت في صحيح البخاري عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل) وعن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) رواه مسلم فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الإحرام عند ابتداء السير والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for those who prefer ihram immediately after prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3680)

ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي باسناده عن محمد بن اسحق عن حصيف عن سعد بن جبير قال (قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت حجة واحدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هناك اختلفوا (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا

شرف البيداء) قال البيهقي حصيف غير قوي وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه والله أعلم)

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3686)

قال المصنف رحمه الله * (وينوى الاحرام ولا يصح الاحرام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ويلبي لنقل الخلف عن السلف فان اقتصر على النية ولم يلب أجزأه وقال أبو عبد الله الزبيري لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تنعقد الصلاة الا بالنية والتكبير والمذهب الاول لانها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم) *

Mas'alah: What is the evidence for intention being required in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3686)

(الشرح) حديث (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في أول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من الأذان والعدة ونحوهما والسلف الصدر الأول والخلف من بعدهم وسبق بيانه في باب صفة الصلاة وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض (وقوله) لا يجب النطق في آخرها احتراز

من الصلاة (أما) الأحكام فقال أصحابنا ينبغي لمريد الاحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية فهذا أكمل ما ينبغي له فالإحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البندنيجي والأصحاب (وأما) اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء فإن اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح إحرامه وإن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح إحرامه كما سبق هناك (أما) إذا لبى ولم ينو فنص الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه ما لبى به وقال الشافعي في مختصر المزني وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشئ وللأصحاب طريقان (المذهب) القطع بأنه لا ينعقد إحرامه وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للإحرام المطلق وبهذا الطريق قطع الجمهور (والطريق الثاني) حكاه إمام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين

(أصحهما) لا ينعقد إحرامه (والثاني) ينعقد ويلزمه ما سمى لأنه التزمه بالتسمية قالوا وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الإحرام مطلقا يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران وهذا القول ضعيف جدا بل غلط قال إمام الحرمين لا أعرف له وجها قال فإن تكلف له متكلف وقال من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الاحرام ان يجزى في الضمير قصد الإحرام (قلنا) هذا ليس بشئ لأنه إذا فرض هذا فهو إحرام بنية ولا خلاف في انعقاد الإحرام بالنية (قلت) والتأويل المذكور أولا ضعيف جدا لأنا سنذكر قريبا إن شاء الله تعالى أن الإحرام المطلق لا يصح صرفه إلا بنية (واعلم) أن نصه في مختصر المزني محتاج إلى قيد آخر ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ولا أصل الإحرام والله أعلم *

Mas'alah: Does ihram become valid with intention alone without talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3687)

هذا كله إذا لبى ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد إحرامه (والثاني) لا ينعقد وهو قول أبي عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص وحكاه إمام الحرمين وغيره قولا قديما (والثالث) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولا للشافعي أنه لا ينعقد إلا بالتلبية

أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه (والرابع) حكاه الحناطي وغيره قولا للشافعي أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم والمذهب الأول فعلى المذهب قال الشافعي والأصحاب الاعتبار بالنية فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر وإن لبى بعمرة ونوى حجا فهو حاج وإن لبى بأحدهما ونوى القران فقارن ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the validity of ihram with intention alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3688)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية * وقال داود وجماعة من أهل الظاهر ينعقد بمجرد التلبية قال داود ولا تكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها * وقال أبو حنيفة لا ينعقد الإحرام إلا

بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدي * واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لبى وقال صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) * واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث جلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية) رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود ولفظ النسائي (جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم *

Mas'alah: May one specify the type of pilgrimage in ihram or leave it ambiguous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3688)

قال المصنف رحمه الله * (وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج فان أهل بنسك ونوي غيره انعقد ما نواه لان النية بالقلب وله أن يحرم إحراما مبهما لما روى أبو موسى الاشعري رضي الله عنه قال (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت) وفى الافضل قولان (قال) في الام التعيين أفضل لانه إذا عين عرف

ما دخل فيه (والثاني) أن الابهام أفضل لانه احوط فانه ربما عرض مرض أو إحصار

فيصرفه إلى ما هو اسهل عليه * وإن عين انعقد ما عينه والافضل ان لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص لما روى نافع قال (سئل ابن عمر أيسمي احدنا حجا أو عمرة فقال اتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم) ومن اصحابنا من قال الافضل أن ينطق به لما روي أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لبيك بحجة وعمرة) ولانه إذا نطق به كان ابعد من السهو فان ابهم الاحرام جاز ان يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لانه يصلح لهما فصرفه الي ما شاء منهما) * (الشرح) حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح (وأما) حديث أنس وحديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانهما في مسألة الإفراد والتمتع والقران وذكر الجمع بينهما (وقد) ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه (ويجاب) عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد فالإطلاق أولى والله أعلم * (أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) للإحرام حالان (أحدهما) أن ينعقد معينا بأن ينوي الحج أو العمرة أو كليهما فينعقد ما ينوي لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) فلوا احرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما فقط ولم تلزمه الأخرى وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب أبي حنيفة فيها في الباب الأول (الثاني) أن ينعقد مطلقا ويسمى المطلق مبهما كما نوى ثم ينظر فإن أحرم في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية وان أحرم قبل الشهر فإن صرفه إلى العمرة جاز وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان (الصحيح) لا يجوز بل انعقد إحرامه عمرة (والثاني) يجوز صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on directing an ambiguous ihram to hajj before its months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3690)

(أما) إذا صرفه إلى الحج قبل الأشهر فهو كمن أحرم

Mas'alah: Is it better to specify or leave the intention in ihram ambiguous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3690)

بالحج قبل الأشهر وقد سبق بيانه (المسألة الثانية) هل الأفضل إطلاق الإحرام أو تعيينه فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه في الأم أن التعيين أفضل (والثاني) نصه في الإملاء أن الإطلاق أفضل * فعلى الأول هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه بأن يقول لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الأصحاب هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال الشيخ أبو محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى التلبية الاولى فأما الأولى التي عند ابتداء الإحرام فيستحب أن يسمي فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجها واحدا قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I assume ihram like so-and-so's ihram'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3690)

قال المصنف رحمه الله * (فان قال اهلالا كاهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فان مات الرجل الذى علق اهلاله باهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به يلزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين فان بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لانه عقد الاحرام وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فإذا سقط إحرام فلان بقى إحرامه مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة) *

Mas'alah: What are the four scenarios when one assumes ihram like another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3690)

(الشرح) قال أصحابنا إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف لحديث أبي موسى الأشعري السابق ثم لزيد أحوال أربعة (أحدها) أن يكون محرما ويمكن معرفة ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل إحرامه إن كان حجا فحج وإن كان عمرة فعمرة وإن كان قرانا فقران وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع وإن كان إحرام زيد مطلقا انعقد إحرام عمرو مطلقا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد * هذا هو المذهب

وبه قطع الجمهور وحكي (1) والرافعي وجها أنه تلزمه موافقته في الصرف والصواب الأول (1) قال البغوي إلا إذا أراد إحراما كإحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه (أما) إذا كان إحرام زيد فاسدا فوجهان (أحدهما) لا ينعقد إحرام عمرو لأن الفاسد لا غ (وأصحهما) انعقاده قال القاضي أبو الطيب وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة أم لا ينعقد والصحيح لا ينعقد نذره (أما) إذا كان زيد أحرم

مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو فوجهان (أصحهما) ينعقد إحرام عمرو مطلقا (والثاني) معينا وبه قال ابن القفال ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الأول يكون عمرو معتمرا وعلى الثاني قارنا (والوجهان) فيما إذا لم يخطر التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله فان خطر التشبيه باحرام زيد في الحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف *

Mas'alah: What if Zayd informs 'Amr of his ihram but 'Amr believes otherwise?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3691)

ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره أم بما وقع في نفسه فيه وجهان حكاهما الدارمي (أقيسهما) بخبره *

Mas'alah: What if the person followed is not in ihram at all?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3691)

(والحال الثاني) أن لا يكون زيد محرما أصلا فينظر إن كان عمرو جاهلا به انعقد إحرامه مطلقا لأنه جزم بالإحرام وإن كان عمرو عالما بأنه غير محرم بأن علم موته فطريقان (المذهب) والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد إحرام عمرو مطلقا (والثاني) على وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا ينعقد أصلا حكاه الدارمي عن ابن القفال وحكاه آخرون كما لو قال إن كان زيد محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (والصواب) الأول * ويخالف قوله إن كان زيد محرما فإنه تعليق لأصل الإحرام فلهذا

يقول إن كان زيد محرما فهذا المعلق وإلا فلا (وأما) ههنا فأصل الإحرام مجزوم به * قال الرافعي

Mas'alah: What is the ruling when the type of ihram of the followed person is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3692)

فإذا تعذر معرفة إحرام زيد فطريقان (أحدهما) يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به وفيه الطريقان وبهذا الطريق قطع الدارمي (والطريق الثاني) وهو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم لا يتحرى بحال بل يلزمه القران وحكوه عن نصه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه والفرق أن الشك في مسألة النسيان وقع عن فعله فلا سبيل إلى التحري بخلاف إحرام زيد *

Mas'alah: Does a suspended ihram contingent on another's ihram become valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3692)

(فرع) هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كإحرام زيد أما إذا علق إحرامه فقال إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح إحرامه كما لو قال إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم هكذا نقله البغوي وآخرون وذكره ابن القطان والدارمي والشاشي في المعتمد في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمي (أصحهما) لا ينعقد

Mas'alah: What is the analogy for suspending ihram on another's ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3693)

قال الرافعي وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I assume ihram like the ihram of Zayd and Amr'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3693)

قال الروياني في البحر لو قال أحرمت كإحرام زيد وعمرو فإن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا وكذا إن كان أحدهما قارنا قال فلو قال كإحرام زيد الكافر وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذي حكاه ضعيف أو غلط بل الصواب انعقاده مطلقا *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I assume ihram for a day or two'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3693)

قال الروياني قال أصحابنا لو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I assume ihram for half a rite'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3693)

ولو قال أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر وينبغي أن لا ينعقد لأنه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الإخطار ويدخله التعليق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' in the intention for ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3693)

(فرع) إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته إن شاء الله قال الدارمي قال القاضي أبو حامد ينعقد إحرامه هذا نقل الدارمي والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال إن شاء الله وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال لو قال أنا محرم إن شاء الله قال القاضي أبو حامد ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثناء قال فقيل له أليس لو قال

Mas'alah: What is the distinction between exception in utterances and exception in intentions for ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3694)

لعبده أنت حر إن شاء الله صح استثناؤه فيه فقال الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعتق ينعقد بالنطق ولذلك أثر الاستثناء فيه والإحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه فقيل له أليس لو قال لزوجته أنت خلية إن شاء الله ونوى الطلاق أثر

الاستثناء فيه فقال الفرق أن الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستثناء فيه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two hajj or two umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3694)

قال المصنف رحمه الله * (وان أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما لانه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد احداهما لانه يمكنه المضى في احداهما قال في الام ولو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما انعقد احرامه عن نفسه لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا وبقى احرام مطلق فانعقد له ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الاحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا وبقى احرام مطلق فانعقد له) *

Mas'alah: What does the commentary say about the previous rulings on ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3694)

(الشرح) هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق بيان مسألة الإحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الأول في مسألة لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيهما (وأما) مسألتا الأجير فسبقتا قريبا في الحال الثاني من الأحوال الثلاث التي في تعليق الإحرام بإحرام زيد وسبقتا أيضا في فصل الاستئجار للحج والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on qiran and its validity when one forgets their intended pilgrimage rite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3697)

إذا أحرم بنسك ثم نسيه فأحب أن يقرن القران على ما فعله قال فإن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى هذا نصه وكذا نقله المحاملي في كتابيه والبغوي وآخرون عن القديم قال الشافعي والأصحاب فإذا قلنا بالقديم فتحرى فادى اجتهاده الي شئ عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك هذا هو الصواب تفريعا على القديم وحكى جماعة منهم الرافعي وجها أنه لا يجزئه النسك بل فائدة التحري التخلص من الإحرام وهذا إسناد ضعيف جدا أما إذا قلنا بالجديد فللشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شئ من أفعال الحج فلفظ الشافعي أنه قارن قال الأصحاب معناه أنه ينوي القران ويصير نفسه قارنا ولا بد من نية هذا هو الصواب وبه قطع المصنف والجماهير وفيه قول أنه يصير قارنا بلا نية وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه وكذا نقله المزني عن الشافعي في المختصر فقال إذا لبى بأحدهما ثم نسيه فهو قارن وكذا لفظ المصنف في التنبيه فإنه قال يصير قارنا وتأول الجمهور نقل المزني على أنه يصير نفسه قارنا بأن ينوي القران وكذا يتأول كلام المصنف في التنبيه قال أصحابنا ثم إذا نوى القران وأتى بالأعمال تحلل من إحرامه وبرئت ذمته من الحج بيقين وأجزأه عن حجة الإسلام لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا يصح إدخالها عليه أم لا وإن كان محرما بالعمرة فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف (وأما) العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته أيضا عن عمرة الاسلام والا فوجهان (اصحهما) يجزئه والثانى لا تجزئه قال أبو اسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما

Mas'alah: What is the correct lineage of Duba'ah in the hadith of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4305)

(فرع) قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط قال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة الأسلمية (اشترطي أن محلي حيث حبستني) وهذا غلط فاحش فليس ضباعة أسلمية بل هي هاشمية وهي بنت عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخاري ومسلم وغيرهما وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم * *

Mas'alah: Is it better to specify the type of pilgrimage or to leave it ambiguous in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=421)

الأم: التعيين أفضل لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه والثاني أن الإبهام أفضل لأنه أحوط فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه فإن عين انعقد بما عينه والأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص لما روى نافع قال: سئل ابن عمر أيسمى أحدنا حجا أو عمرة فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم ومن أصحابنا من قال الأفضل أن ينطق به لما روى أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بحجة وعمرة ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لأنه يصلح لهما

فصرف إلى ما شاء منهما فإن قال إهلالا كإهلال فلان إنعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به لزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين فإن بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لأنه عقد الإحرام وإن علق عين النسك على إحرام فلان فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة وإن أحرم بحجتين أو بعمرتين لم ينعقد الإحرام بهما لأنه لا يمكن المضي فيهما وينعقد بإحداهما لأنه يمكن المضي في إحداهما قال في الأم إذا استأجره رجلان للحج فأحرم بهما انعقد إحرامه عن نفسه لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا وبقي إحرام مطلق فانعقد له قال: ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه لأنه تعارض التعيينان فسقطا وبقي مطلق الإحرام فانعقد له وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه أن يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة وقال في القديم: يتحرى لأنه يمكنه أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة فإن قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة؟ إذ قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضا وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان: أحدهما لا يجزئه لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح وإذا شك لم يسقط الفرض والثاني أنه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير

حاجة وهاهنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج والمذهب الأول وإن قلنا إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لأنه قارن وإن قلنا لا يجزئه عن العمرة هل يلزمه دم ففيه وجهان: أحدهما لا دم عليه وهو المذهب لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم والثاني يلزمه دم

لجواز أنه يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج لأنه إن كان حاجا أو قارنا فقد إنعقد إحرامه بالحج وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزه وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فإن قلنا إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمرا فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها على حج فلا يصح وإن قلنا إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلا يجوز أن يدخل الحج عليها وتصح له العمرة لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج وإن كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الإحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لأنه إن كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمتعا فعليه دم التمتع دون الدم الحلاق وإن كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلاق دون دم التمتع وإن كان قارنا فعليه دم الحلاق ودم القران فلا يجب عليه دمان بالشك ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطا وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on directing an absolute ihram to hajj, umrah, or qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1765)

قوله: وإذا أحرم في أشهر الحج إحراما مطلقا فله أن يصرفه إلى ما شاء من الحج والعمرة والقران. انتهى. وما ذكره من الصرف إلى الثلاثة قد تبعه عليه في "الروضة" ، وهو واضح إذا كان وقت الحج باقيا ومتسعا، فإن انقضى فقد قال القاضي الحسين على ما نقله عنه في "الكفاية" : يحتمل أن يقال: لا، بل يتعين كونه عمرة، ويحتمل بقاؤه على التخيير، حتى إذا عينه للحج يكون كمن فاته. وذكر الروياني المسألة وعبر بقوله: صرفه إلى العمرة، وهو موافق للاحتمال الأول ويوهم الاحتياج إلى الصرف. وأما إذا لم ينقض ولكنه ضاق فالمتجه –وهو مقتضى إطلاق الرافعي– لزمه صرفه إلى ما شاء ويكون كمن أحرم الحج في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for ihram and the validity of actions before it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1765)

قوله: والتعيين بالنية ولا يجزئ العمل قبله. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق عدم الإجزاء قبله، لكن في "البيان" أنه لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم. وذكر مثله الحضرمي في "شرح المهذب" مع أن طواف القدوم من سنن الحج وقد فعل قبل التعيين.

Mas'alah: Is it better to make an unrestricted or specified ihram, and should one verbalize the intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1766)

قوله: قال في الإملاء: إطلاق الإحرام أفضل؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم مطلقا وانتظر الوحي. وقال في "الأم" : والأصح أن التعيين أفضل؛ لما روي عن جابر أنه قال: قدمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نقول: لبيك بالحج [1]. وعلى هذا فهل يستحب التلفظ بما عينه؟ فيه وجهان: أصحهما –وهو المنصوص– لا، بل يقتصر على النية لأن إخفاء العبادة أفضل. والثاني: نعم؛ لخبر جابر، ولأنه يكون أبعد عن النسيان. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن الخلاف في التلفظ بالمعين محله في التلبية كما صرح به الأصحاب كلهم. وأما التلفظ به في النية فمحتسب قطعا لأنه من جملة النية، وقد قال الأصحاب إنه يستحب التلفظ بالنية هنا كما في سائر العبادات، وذكر في "الروضة" أيضا؛ ولهذا قيد كلام الرافعي بما ذكرناه وأدخله في كلام الرافعي. الثاني: أن ما ذكره من تصحيح عدم الاستحباب قد تابعه عليه النووي في "الروضة" . (1) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in the first talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1767)

وقال ابن الصلاح: إن محل هذا الخلاف فيما عدا التلبية الأولى، فأما الأولى –وهي التي عند الإحرام– فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة بلا خلاف، وذكر مثله النووي في كتاب "الأذكار" ، ونقل في "المناسك" و "شرح المهذب" هذا التقييد عن الشيخ أبي محمد ولم يصرح فيهما بموافقة ولا مخالفة، لكن رأيت في "التقريب" عن نص الشافعي في "الإملاء" وغيره أنه لا يستحب التعيين في التلبية الأولى أيضا؛ فثبت أن الصواب هو الإطلاق فاعلمه.

Mas'alah: Should the talbiyah at ihram be recited audibly or quietly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1767)

ونقل النووي عن الشيخ أبي محمد أيضا أنه لا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإن ظهر بما، ولو عقد إحرامه بالنية والتلبية لم يبعد القطع باستحباب ما ذكره مما نواه فيها. قاله الطبري في "شرح التنبيه" وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on ihram and its intention?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=129)

فصل في بيان الإحرام الإحرام نية الحج أو العمرة أو هما وينعقد مطلقا ثم يصرفه لما شاء ويستحب التلفظ بالنية فيقول نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى وإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية والإكثار منها ورفع الصوت بها للرجل إلا في أول مرة فيسر بها ويندب أن يذكر ما أحرم به وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكررها ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار ثم دعا بما أحب وإذا رأى المحرم أو غيره شيئا يعجبه أو يكرهه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj without a specific intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=969)

قال الشافعي : رحمه الله أحب أن ينوي الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما كما أحب له في كل واجب عليه غيرهما , فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام ينوي أن يكون تطوعا أو ينوي أن يكون عن غيره أو أحرم فقال : إحرامي كإحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان مهلا بالحج كان في هذا كله حاجا وأجزأ عنه من حجة الإسلام , فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قلت فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع جابرا يقول : { قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – بم أهللت يا علي ؟ قال : بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال : وأهدى له علي هديا } قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن@

أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { : خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا أتى البيداء فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل من بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينوي إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال : أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدي } , أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن { أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : من كان معه هدي فليقم على إحرامه , ومن لم يكن معه هدي فليحلل ولم يكن معي هدي فحللت , وكان مع الزبير هدي فلم يحلل } , أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخمس بقين من ذي

القعدة لا نرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من لم يكن معه هدي أن@

يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا ؟ قالوا ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نسائه , قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك والله بالحديث على وجهه , أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان لا يخالف معناه , أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن حمد عن أبيه عن { عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجته لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي فقال مالك أنفست : فقلت : نعم فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نسائه بالبقر } أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول : خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء , فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم @

Mas'alah: What is the difference between ihram and prayer regarding intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=972)

قال الشافعي : ولبى علي وأبو موسى الأشعري باليمن وقالا في تلبيتهما "إهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرهما بالمقام على إحرامهما , فدل هذا على

الفرق بين الإحرام والصلاة ; لأن الصلاة لا تجزي عن أحد إلا بأن ينوي @"

Mas'alah: Is it necessary to specify hajj or umrah when beginning ihram or is intention sufficient?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1045)

جاء مهلا بالحج في شهر رمضان كيف كنت قائلا له ؟ قال أقول له : اجعلها عمرة , أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنا عمر بن عطاء عن عكرمة أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل : ? الحج أشهر معلومات ولا ينبغي لأحد أن يلبي بحج ثم يقيم باب هل يسمي الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما ؟ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى فيما حكينا من الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على أن نية الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى , ونية الصائم كذلك , وكذلك لو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمي أن حجه هذا عن غيره@

Mas'alah: What is the role of intention in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1182)

قال الشافعي : وتكفيه النية في هذا كله من أن يسمي حجا أو عمرة فإن سمى قبل الإحرام أو معه فلا بأس.

Mas'alah: When is it recommended to pronounce the talbiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1228)

قال : وأحب أن يهلا خلف الصلاة , مكتوبة أو نافلة , وإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء , فلا بأس عليهما.

Mas'alah: How is ihram contracted for hajj or umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1581)

باب الإحرام ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما، ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a specified intention in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1581)

قال: (ينعقد معينا: بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) ؛ لما روى مسلم [1211] عن عائشة رضي الله عنها قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة .. فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج .. فليهل، من أراد أن يهل بعمرة .. فليهل) وانعقد الإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim's intention for entering the rite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

قال: (فصل: المحرم ينوي) أي: الدخول في النسك؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات،

Mas'alah: What is the ruling on ihram with talbiyah but without intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

يلبي فإن لبى بلا نية، لم ينعقد إحرامه، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ـــــــ

Mas'alah: What is recommended for the pilgrim to say when intending ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

ويستحب أن ينطق بما نواه فيقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the obligatory nature of Hajj in intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزما؛ لأنه لو نوى النفل .. وقع فرضا.

Mas'alah: Does talbiyah without intention constitute ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

قال: (فإن لبى بلا نية .. لم ينعقد إحرامه) كما لو غسل المتوضئ أعضاءه من غير

قصد.

Mas'alah: Does intention without talbiyah constitute ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

قال: (وإن نوى ولم يلب .. انعقد على الصحيح) وبه قال مالك وأحمد قياسا على الطهارة والصوم في عدم اشتراط لفظ مع النية.

Mas'alah: Is talbiyah or driving sacrificial animals a condition for ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

والثالث –وحكاه الشيخ أبو محمد وغيره قولا–: إنه يشترط إما التلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: Is talbiyah obligatory but not a condition for the validity of ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

والرابع –وحكام الحناطي قولا–: إن التلبية واجبة ليست بشرط للانعقاد، فإن نوى ولم يلب .. انعقد وأثم ولزمه دم.

Mas'alah: Is talbiyah with a raised voice required for ihram according to Dawud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

وقال داوود: لا بد من التلبية ورفع الصوت بها؛ لما روى الشافعي [أم 2/ 156]

Mas'alah: What is the ruling on intention for ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

ولينو) مريد النسك (الإحرام بما يريد) من حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشيء منها، وهو الإحرام المطلق أما غير المطلق فلما روى مسلم «عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» وأما المطلق فلما روى الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجا» ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض وبأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مر ذلك، ولو أحرم بنصف حجة أو عمرة انعقد حجة أو عمرة كما سيأتي، وتعبير المصنف بما قاله أعم من قول الروضة ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما)

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention for ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

والتلفظ به) أي بما يريده من ذلك (مستحب) ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات)

Mas'alah: How is ihram contracted: by intention or talbiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

وينعقد) الإحرام (بالنية لا بالتلبية) لخبر «إنما الأعمال بالنيات» وكسائر العبادات)

Mas'alah: Is specifying the type of ihram better than leaving it unrestricted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

والتعيين) لما يحرم به (أفضل منه) أي من الإطلاق للاتباع رواه الشيخان وليعرف ما يدخل عليه؛ ولأنه أقرب إلى الإخلاص.)

Mas'alah: What is the description of entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=51)

(فصل، الإحرام) ويتجرد لإحرامه من مخيط الثياب، ويلبس إزارا ورداء أبيضين، ونعلين، ويصلي ركعتين ويحرم إذا قامت راحلته، أو توجه لطريقه

ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=101)

والمستحب أن يعين ما أحرم به، فإن أحرم مطلقا، ثم صرفه إلى حج أو عمرة جاز، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحداهما، فإن أحرم بنسك ثم نسيه ففيه قولان: أحدهما: أنه يصير قارنا. والثاني: أنه يتحرى، ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما، ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته.

Mas'alah: When is it recommended to begin the talbiyah for ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1480)

مسألة: قال [3]: وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [60/ب] أنه لم يكن يهل حتي يبعث به راحلته [4]. المستحب للإنسان أن لا يحرم قبل التوجه إلي البيت ويأخذ في السير، فإن كان راكبا يحرم إذا انبعثت به راحلته إلي مكة، وإن كان ماشيا يحرم إذا أخذ في المسير من المسجد الذي صلى فيه ركعتين نص عليه في "المناسك الكبير" لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب راحلته فلما ابعثت لبى، وروي خلاف هذا، وهو أنه لما استوت به راحلته علي البيداء لبى حينئذ. وبه قال مالك، وروي أنه صلى بالميقات ركعتين، ثم أهل عقيبهما، وقد قال الشافعي في "القديم" : والمناسك الصغير من "الأم" : إذا صلى في موضعه ركعتين احرم في مصلاه، وهو قاعد، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد. وروي عن ابن عباس أنه جمع بين هذا كله. وقال: كل ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل (1) أما الموقوف فرواه مالك (1/ 419) ، وابيهقي في "الكبرى" (9688) ، واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن

الجعد، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد فقال: انه مجهول. انظر تلخيص الحبير (973) . (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (732) ، والبيهقي في "الكبرى" (8932) ، وفي "معرفة السنن" (2762) . (3) انظر الأم (2/ 61) . (4) أخرجه البخاري (1514، 1515، 1541) ، ومسلم (1184، 1187) .

Mas'alah: At what point did the Prophet ﷺ begin his ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1481)

واحد من الرواة روى ما سمع وحفظ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء وكل ذلك جائز. وقال سعيد بن جبير: يا ابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب، فقال: "أنا أعلم الناس بذلك" . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه، وسمع ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتونه أرسالا ويسمعوه حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا علي البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وايم الله .... الخبر، ومن قال: بالأول، قال: اختلفت الراوية عن ابن عباس، فروى عنه أنه قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس [61/أ] ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد علي بعيره، فلما استوي به علي البيداء أحرم بالحج [1]، وقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة: "إذا رحتم متوجهين إلي منى فأهلوا بالحج" [2]، ولم تختلف عنه الراوية، وهذا متأخر لأن إحرام أهل مكة كان بعد دخولها يوم السابع، فالأخذ به أولى،

Mas'alah: What is the chapter on ihram and talbiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1482)

باب الإحرام والتلبية [63/أ]

Mas'alah: What is the recommended practice regarding prayer and talbiyah when entering ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1486)

مسألة: قال [1]: ثم يصلي ركعتين ثم يركب، فإذا توجهت به ناقته لبى. إذا تطيب، وأراد الإحرام، فالمستحب له أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى ذا الحليفة [64/ب] فصلى ركعتين ثم أحرم، وقد ذكرنا فيما سبق متى يلبي

Mas'alah: How is ihram contracted and what is the role of intention and talbiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1486)

مسألة: قال [2]: ويكفيه أن ينوي حجا أو عمرة عند دخوله فيه، والإحرام بالحج والعمرة يعقد، والدخول فيه وإنما سمى ذلك إحراما لدخول الناس به فيما حرم عليهم في الحج من قبل الصيد ولبس المخيط ومس الطيب والاستمتاع، وغير ذلك ويسمى الإحرام، إهلالا يقال: أهل فلان بالحج، يعني أحرم وينعقد الإحرام بمجرد النية، قال في "لأم" [3]: لما كانت نية المصلي كافية له من إظهار ما ينوي فكذلك نية المحرم بالحج كافية من إظهار ما ينوي ويستحب له التلبية مع النية ولا يجب ذلك سواء ساق

الهدي أو لم يسق. وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن ساق الهدي لا تجب التلبية وإن لم يسق الهدي لا بد من التلبية، ومعنى التلبية عنده أن يذكر الله تعالى، ولكن قال: شرعت في الحج، أو أحمرت بالحج كفي، ففي هذا يخالف إحرام الصلاة، واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" [4]، وهذا غلط لأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلا يكون في أولها نطق واجب كالصوم، وأما الخبر فمحمول على الاستحباب بدليل أن رفع الصوت لا يجب بالإجماع، وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا بد من التلبية مع النية، ومعنى قول الشافعي يكفيه أن ينوي حجا أو عمرة أي بعدما لبى لا يحتاج أن يذكر الحج، والعمرة، فيقول: لبيك بحجة أو لبيك بعمرة، وهذا اختيار ابن خيران، وابن أبي هريرة، وهذا غريب. والدليل على استحباب التلبية ما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه [(65) /أ] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: أي الحج أفضل؟، فقال: "الحج والثج" [5]، والعج رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن، وقيل: إراقة الدم. وروى سهل بن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو سدر حتى تقطع الأرض من ههنا وههنا [6]" ، ويستحب عندنا أن يقول عند إحرامه: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي وعظمي ودمي لله رب (1) انظر الأم (2/ (61)) . (2) انظر الأم (2/ (61)) . (3) انظر الأم (2/ 132) . (4) أخرجه مالك في "الموطأ" ((334)) ، وأحمد (4/ 55) ، وأبو داود (1814) ، والترمذي ((829)) ، وابن ماجه ((2922)) ، والنسائي ((2703)) ، وابن حبان ((3791)) ، والحاكم ((4008)) ، والبيهقي في "الكبرى" (9008) (5) أخرجه الترمذي ((827)) ، وابن ماجه ((2924)) ، والحاكم ((4018)) ، والبيهقي في "الكبرى" ((9016)) ، واستغربه الترمذي، وحكي الدارقطني الاختلاف فيه (6) أخرجه الترمذي ((828)) ،

وابن ماجه ((2921)) ، وقال الترمذي: حديث غريب

العالمين لا شريك له فقد روي ذلك عن السلف. ثم إن النية لا يجوز أن تتقدم على الميقات بل يلزمه ضم النية إلى أسباب الإحرام عند الميقات، وهذا معنى قوله عند دخوله فيه ثم روى المزني ههنا يعفي ما روى الشافعي من دليل بعض المسائل السابقة في أول هذا الباب، فقال: وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالغسل وتطيب لإحرامه يعني أنه أمر أسماء بالغسل، وكانت نفساء ولدت محمد بن أبي بكر. واحتج الشافعي به على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، فقال في "الكبير" : ولما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – النفساء بالاغتسال، والاغتسال لا يطهرها علم أن من كان مطهرة للاغتسال فهو به أولى، واعلم أن الاغتسال غير واجب لأنه لا يطهرها، وقوله "وتطيب يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطيب لإحرامه وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما."

Mas'alah: Is it better to specify the type of ihram or leave it general?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1489)

فرع أخر هل الأفضل له عقده مطلقا أو معينا؟ قال في "الأم" : وهو المذهب عقده معينا أفضل، لأن التعيين [76/ أ] مستحق في سائر العبادات، وأشار في "الإملاء" إلى أن الإطلاق أولى، قال القاضي الطبري: هذا لا يعرف. والمسألة على قول واحد، وقال غيره: فيه قولان. وجه ما قال في "الإملاء" : أنه أحوط؛ لأنه إن كان الوقت ضيقا، وخاف فوت الحج صرفه إلى العمرة وإن كان الوقت واسعا اعتمر دفعات، ثم حج،

وإذا عين بالحج يمكنه هذا. قال طاوس: أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسم حجا ولا عمرة وجه ما قال في "لأم" ما روى جابر وابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج وكذلك أصحابه عينوا الإحرام، وخبر طاوس مرسل، ورواية جابر أولى والاحتياط ممكن بأن يحرم بالعمرة، ثم إن شاء تمتع وإن شاء قرن، وإن شاء اقتصر عليها ثم حج في وقت آخر.

Mas'alah: Should one verbally state the intention of ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1489)

فرع أخر إذا عين هل يستحب له إظهار ما نواه بلسانه؟ اخلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يستحب إظهاره نطقا، وهو قول الشافعي في عامة كتبه. قال أحمد لما روى جابر قال: لم يسلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجا في تلبيته ولا عمرة قط. وروي أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لبيك بحجة، فضرب في صدره وقال: يعلم الله ما في نفسك، ولأن التلبية ذكر الله تعالى وتسمية ما نواه ليس بذكر الله تعالى، فالاقتصار على ذكر الله تعالى أولى، ولأنه أبعد من الرياء ومنهم من قال: يستحب إظهاره نطقا ليكون أبعد من النسيان، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال وهو بالعقيق: "أتاني الليلة آت من ربى وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل حج وعمرة [1]،، ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه أراد أن يبين أن العمرة دخلت في الحج، [67/ ب] وأما النسيان، فيبطل سائر العبادات التي لا يستحب إظهارها باللسان."

Mas'alah: What is the ruling on a condition in ihram to exit at will without a valid purpose?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1726)

فزع أخر لو كان الشرط معلقا على غير تحلل مثل أن قال: أحرمت بحج على أني إذا شئت خرجت منه لم يثبت هذا الشرط بلا خلاف، لأنه ليس فيه غرض صحيح.

Mas'alah: How does ihram become specified or absolute?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=639)

ينعقد معينا؛ بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما، ومطلقا؛ بألا يزيد على نفس الإحرام، والتعيين أفضل، وفي قول: الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like the ihram of another person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=639)

وله أن يحرم كإحرام زيد، === (باب الإحرام) الإحرام: هو الدخول في حج أو عمرة، أو فيهما، أو فيما يصلح لهما، ولأحدهما، وهو المطلق. (ينعقد معينا؛ بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) بالإجماع (ومطلقا؛ بألا يزيد على نفس الإحرام) لأنه أحد ما قيل في إحرامه صلى الله عليه وسلم. (والتعيين أفضل) لأنه أقرب إلى الإخلاص، وليعرف ما يدخل عليه، (وفي قول: الإطلاق) ليتمكن من صرفه إلى ما يخاف فوته. (فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج .. صرفه بالنية) لا باللفظ (إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال) ولا يجزئ العمل قبل الصرف بالنية، ومحل صرفه لما شاء منهما: إذا صلح الوقت لهما، فلو ضاق الوقت، وخاف فوت الحج، أو فات .. صرفه إلى العمرة، قاله الروياني [1]. (وإن أطلق في غير أشهره .. فالأصح: انعقاده عمرة، فلا يصرفه إلى

الحج في أشهره) لأن الوقت لا يقبل غير العمرة، والثاني: ينعقد مبهما، فله صرفه إلى حج أو قران في أشهره، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره .. كان كمن أحرم بالحج قبل أشهره، فينعقد عمرة. (وله أن يحرم كإحرام زيد) لأن أبا موسى أهل بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله (1) بحر المذهب (5/ 89) .

Mas'alah: Is intention or talbiyah essential for the validity of ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=641)

المحرم ينوي ويلبي، فإن لبى بلا نية .. لم ينعقد إحرامه، وإن نوى ولم يلب .. انعقد على الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on entering ihram and specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3507)

قال (الباب الثاني في أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلا (الاول) في الاحرام وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية وان أحرم مطلقا ثم عين بحج أو عمرة أو قران فله ذلك الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين الحج أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر فانه لا يجوز (و)) * فصول الباب تفصيل ترجمته الجميلة غير الفصل الاخير فانه لا اختصاص له بهذا الباب ولعل غيره أليق به ومقصود الفصل الاول الكلام فيما ينعقد به الاحرام وفى كيفية انعقاده وينبغى للمحرم ان ينوى ويلبى فان لم ينو ولبي فقد حكى عن رواية الربيع انه يلزمه ما لبي به وقال في المختصر وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس

بشئ واختلف الاصحاب على طريقين (أضعفهما) أن المسألة على قولين (أصحهما) أن

احرامه لا ينعقد علي ما ذكره في المختصر لان الاعمال بالنيات (والثانى) انه يلزمه ما سمى لانه التزمه بقوله وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد له احرام مطلق بصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما (وأصحهما) القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع على ما إذا تلفظ باحد النسكين على التعيين ولم ينوه ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيرا وتعيينا للاحرام المطلق (واعرف) ههنا شيئين (أحدهما) أن تنزيل لفظ المختصر على صورة المسألة يفتقر الي إضمار لانه قد لا يريد حجا ولا عمرة ولكن يريد نفس الاحرام فالمعنى حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام (والثاني) ان جعل اللفظ المجرد تفسيرا في صورة التأويل مشكل كجعله احراما في الابتداء والظاهر انه على تجرده لا يجعل تفسيرا علي ما سيأتي ولو نوى انعقد

Mas'alah: Is the talbiyah required for the validity of ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3509)

احرامه وإن لم يلب وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه عبادة ليس في آخرها وفى أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah being a condition for ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3509)

وعن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبى عبد الله الزبيري رحمهم الله ان التلبية شرط لانعقاد الاحرام لاطباق الناس علي الاعتناء به عند الاحرام وبه قال أبو حنيفة الا ان عنده سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكي الشيخ أبو محمد وغيره قولا للشافعي رضي الله عنه مثل مذهبه

Mas'alah: What is the effect of intention versus utterance in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3509)

وإذا عرفت أن النية هي المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج ولو كان بالعكس فهو معتمر ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى

Mas'alah: How is ihram specified by intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3510)

أن الاحرام تارة ينعقد معينا بأن ينوى أحد النسكين علي التعيين أو كليهما

Mas'alah: How is unrestricted ihram directed to hajj or umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3511)

وإذا أحرم مطلقا فينظر إن احرم في أشهر الحج فله أن يصرفه الي ما شاء من الحج والعمرة والقران والتعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزئ العمل قبل التعيين ذكره الشيخ أبو على وغيره

Mas'alah: What is the first view on directing unrestricted ihram to hajj after the months begin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3512)

(أحدهما) يجوز لانه انما يصير داخلا في الحج من وقت احرامه به ووقت احرامه به صالح للحج

Mas'alah: What is the second view on directing unrestricted ihram to hajj after the months begin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3512)

(والثانى) لا يجوز لان ابتداء احرامه وقع قبل الاشهر والقارن في حكم ملابس باحرام واحد ألا يرى انه لو ارتكب محظورا لم يلزمه الا فدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام سابق علي الاشهر لا انعقد الاحرام بالحج قبل الاشهر

Mas'alah: What is the ruling on the two scenarios of ihram according to the apparent madhhab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3513)

وان لم يكن في اللفظ انباء عنه وقد أجاب فيهما جميعا بالمنع وهو ظاهر المذهب في الصورة الاولي

Mas'alah: What are the two opinions on whether absolute or specified ihram is better?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3514)

وما الافضل من اطلاق الاحرام وتعيينه فيه قولان

Mas'alah: What is the evidence for absolute ihram being superior?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3514)

(قال) في الاملاء الاطلاق أفضل لما روى انه صلي الله عليه وسلم "أحرم مطلقا" وأيضا فقد يعرض ما يمنعه من أحد النسكين فإذا أطلق أمكن صرفه إلى الآخر

Mas'alah: What is the evidence for specified ihram being superior?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3514)

(وقال) في الام وهو الاصح التعيين أفضل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه أقرب إلى الاخلاص

Mas'alah: Is it recommended to verbally specify the intention for ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3515)

وقد روى عن جابر رضى الله عنه قال "قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج" وعلى هذا فهل يستحب التلفظ بما عينه فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا بل يقتصر على النية لان اخفاء العبادة أفضل (والثاني) وبه قال أبو حنيفة نعم لخبر جابر رضى الله عنه ولانه يكون أبعد عن النسيان والله أعلم *

Mas'alah: When should one make the intention and talbiyah for ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3565)

الوجهين الكراهة علي ما مر في فصل الاوقات المكروهة * ولو كان احرامه في وقت فريضة وصلاها أغنته ذلك عن ركعتي الاحرام ثم إذا صلى نوي ولبى وفى الافضل قولان (أصحهما) ان الافضل أن ينوى ويلبى حين تنبعث به دابته ان كان راكبا * وحين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشيا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم "لم يهل حتي انبعثت به دابته" قال الامام رحمه الله وليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في صوب مكة (والثانى) أن الافضل انه

Mas'alah: What is the preferred way to specify intention in ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=192)

الأفضل تعيين بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد فينعقد مطلقا إن لم يصح إحرام زيد وإلا فكإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه نوى قرانا ثم. ـــــــ باب الإحرام. أي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية "الأفضل تعيين" لنسك ليعرف ما دخل فيه "بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما" فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم أنه ينعقد مطلقا بألا يزيد في النية على الإحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد بعمرة فليفعل" وروى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا "فإن أطلق" إحرامه "في أشهر حج صرفه بنية لما شاء" من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لهما "ثم" بعد النية "أتى بعمله" أي ما شاء فلا يجزى العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي أن له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما إذا أطلق في غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه إلى حج في أشهر. "وله أن يحرم كإحرام زيد" روى البخاري عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له: "بم أهللت؟" فقلت: لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد أحسنت طف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة وأحل" "فينعقد" إحرامه "مطلقا إن لم يصح إحرام زيد" بأن لم يكن زيد محرما أو كان محرما فاسدا ولغت الإضافة إليه وإن علم عدم إحرامه بخلاف ما لو قال إن كان زيد محرما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الإحرام "وإلا" بأن صح إحرام زيد "فنعقد" إحرامه "كإحرامه" معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقا

وتعبيري بالصحة وعدمها أولى مما عبر به "فإن تعذر معرفة إحرامه" بموت أو جنون أو غيره فتعبيري بذلك أعم من قوله فإن تعذر معرفة إحرامه بموته "نوى قرانا" كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن.

Mas'alah: How is the intention for Hajj or Umrah made?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

وينعقد معينا؛ بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما، ومطلقا بألا يزيد في النية على نفس الإحرام، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة .. فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج ..

Mas'alah: What does 'by Hajj or Umrah' mean in the context of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=245)

قوله: (بحج أو عمرة) أي أو بهما أو مطلقا فأو ليست مانعة جمع ولا مانعة خلو لجواز الإحرام بهما معا ولجواز الإحرام مطلقا. فجعل المحشي لها مانعة خلو فيه نظر إلا أن يعتبر ما يؤول إليه أمر في الإطلاق فإنه إما أن يؤول إلى حج أو عمرة أو هما.

Mas'alah: How does the commentator explain the phrase 'ihram with intention'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=996)

وقول الشارح اي نية الدخول يشير الى هذا القلب المتقدم مع جعل مع زائدة.

Mas'alah: What is the best practice for specifying the intention in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

والأفضل ان يحرم اذا توجه لطريقه وان يعين في احرامه الذي يحرم به من حج او عمرة او كليهما.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified intention for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

فإن اطلق بأن قال نويت الإحرام ولم يعين فان كان في اشهر الحج صرفه لما شاء من النسك ين او كليهما ان لم يفت وقت الحج, فان فات صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة على الأصح.

Mas'alah: What is the correct understanding of the intention accompanying entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=998)

(قوله: أي نية الدخول في الحج) قد علمت انه اشار بذلك الى ان الإحرام هنا بمعنى الدخول في الحج والركن انما هو النية المصاحبة للدخول في الحج لا عكسه, كما تفيده عبارة المصنف.

Mas'alah: How is the phrase 'intention with ihram' correctly interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=998)

فالعبارة مقلوبة فكأنه قال المية مع الإحرام أي النية المصاحبة للدخول في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of pilgrimage in the intention for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=896)

تنبيهات: الأول الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما، فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة، فإن أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الإحرام فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنية من النسكين أو كليهما إن صلح الوقت لهما، ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية، فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة، وإن كان في غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج أو العمرة أو هما [حاشية البجيرمي]

النحر، فإنه وإن توقف التحلل عليه إلا أنه يجبر بدم، شيخنا عشماوي قوله: (ترتيب المعظم) محل ترتيب المعظم إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، فإن كان سعي بعده فليس فيها ترتيب المعظم؛ لأن السعي حينئذ مقدم على الوقوف نعم النية مقدمة على الجميع والوقوف مقدم على الحلق والطواف قوله: (بأن يقدم الإحرام) المراد به هنا نية الدخول في النسك قوله: (الوقوف) أي ويقدم الوقوف قوله: (والحلق) أي وعلى الحلق، ويجوز تقديم الحلق على الطواف كما قاله الشارح في مناسكه قوله:

(والطواف) أي ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل، أي السعي. قوله: (على ما ذكرناه) الظاهر أنه متعلق بمحذوف، أي: مشتملا على ما ذكرناه من تقديم الإحرام على جميع الأركان، إلى آخر ما ذكره فتأمل. قوله: (فلو أحرم إلخ) المناسب: ولو أحرم كما في م ر، إذ لا يظهر تفريعه على ما قبله. ويجاب بأنه تفريع على محذوف تقديره بأن ينوي حجا واحدا أو عمرة واحدة قوله: (انعقدت واحدة) فاعل قوله: (فإن أحرم وأطلق) أي قال: نويت الإحرام، فقط. وقال بعضهم: فيه صورتان: هذه، والثانية أن يقول: نويت الإحرام بالنسك قوله: (فإن كان) أي الإطلاق المفهوم من أطلق. قوله: (من النسكين) أي أحدهما، بدليل قوله "أو كليهما" قوله: (إن صلح الوقت لهما) شرط لقوله "صرفه إلخ" والفرض أنه كان نوى الإحرام المطلق في أشهر الحج؛ لأنه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما عند الإحرام صلاحيته عند الصرف قوله: (ثم بعد النية) أي نية الصرف قوله: (بما شاء) أي بعمل ما شاءه أي أراده بالنية الصارفة قوله: (قبل النية) أي نية الصرف، ولو عبر به لكان أولى. قوله: (بأن فات وقت الحج) أي عند الصرف والحال أنه كان أحرم في وقت يتأتى له فيه صرفه للحج كما هو فرض الكلام، بدليل قوله بعد: "فإن كان في غير أشهره" قوله: (وإن كان) أي الإحرام المطلق، وهذا مقابل قوله: فإن كان في أشهر الحج إلخ قوله: (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) أي لو فرض أنه صابر الإحرام إلى أشهر والحج وصرفه إليه لا يصح لانعقاده والحالة ما ذكر عمرة م

د. قوله: (وتلبية) بالرفع عطفا على النطق، والأولى التعبير بالفاء للترتيب. قوله: (ويسن للغسل) ولو لحائض قوله: (وللوقوف بعرفة) ووقت غسله من الفجر، ولكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة قوله: (غداة النحر) ظرف للوقوف بمزدلفة. وما ذكره في ندب الغسل ضعيف، وإنما يسن الوقوف بالمشعر الحرام؛ ولعله مراد الشارح ق ل، ففي قوله "وبمزدلفة" مسامحة، إذا الوقوف غداة النحر إنما هو بالمشعر الحرام، فلعله سماه مزدلفة لمجاز المجاورة، أو لكون بعضه منها. وعبارة بعضهم: قوله "وبمزدلفة غداة النحر"

Mas'alah: What is the sunnah regarding verbalizing the intention and talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=616)

وسن نطق بنية فتلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره لخبر مسلم «إذا توجهتم إلى منى [حاشية البجيرمي] أي: أحرمت بإهلال أي: بإحرام كإحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: كإهلال النبي) لم يقل كإهلالك للتلذذ وتبركا بذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: طف بالبيت إلخ) أمر بأعمال العمرة وهو واضح بناء على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إحرامه مطلقا وأما على أنه كان محرما بالحج وهو المرجح عندنا فيكون أمره لأبي موسى بأعمال العمرة من فسخ الحج إلى العمرة خصوصية له في ذلك العام. اهـ. ح ل. (قوله: وبالصفا) أي: واسع بالصفا أي متلبسا به. اهـ. ح ف. (قوله: وأحل) أي بعد الحلق. (قوله: فينعقد إحرامه إلخ) قال ابن العماد وغيره: ولو أخبره بنسك، ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله وإلا فيعمل به فإن كان بعد الفوات وجب

القضاء شوبري. (قوله: بأن لم يكن محرما) ؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع. (قوله: أو كان محرما إحراما فاسدا) وصورته أن يحرم بعمرة ويفسدها، ثم يدخل عليها الحج فيكون إحرامه بالحج في هذه الحالة فاسدا ويلزمه المضي فيه وأما إذا أحرم وهو مجامع، أو وهو كافر فهو إحرام باطل ولا يلزمه المضي فيه ولا يتصور أن يأتي بإحرام فاسد من أول أمره ولعل هذا هو الحامل لمر على قوله: أي: أتى بصورة إحرام فاسد ع ش وليس لنا صورة يتصور فيها الإحرام بالحج إحراما فاسدا إلا هذه، هذا وانظر وجه انعقاده فاسدا حينئذ أي: حين إذ أحرم بالعمرة وأفسدها، ثم أدخل عليها الحج تأمل مع أن إدخاله عليها جائز. (قوله: ولغت الإضافة) أي لغت النسبة إلى زيد والتشبيه به؛ لأنه قيد الإحرام بصفة فإذا انتفت بقي أصل الإحرام ولأن أصل الإحرام مجزوم به م ر. (قوله: وإن علم عدم إحرامه) غاية في قوله فينعقد وهي للرد على من قال لا ينعقد في هذه الحالة وتمسك بالقياس على ما لو علق فقال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت فقول الشارح بخلاف ما لو قال إلخ شروع في إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف وعبارة م ر، وفرق الأول بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه. (قوله: لا ينعقد لما فيه إلخ) ظاهره ولو تبين أن زيدا محرم وليس كذلك بل ينعقد وهذا التفصيل بالنسبة لإن مع كان أما غيرها من بقية الأدوات فلا ينعقد مطلقا وإن كان زيد محرما في الواقع ز ي وعبارة ح ل فإن قال: إن، أو إذا، أو متى أحرم زيد فأنا محرم لا ينعقد وإن كان زيد محرما، وفرق بأن ذاك تعليق على ماض وهذا تعليق على مستقبل والثاني أكثر غررا؛ لأن الشك فيه أقوى اهـ وقوله: فإن قال: إن إلخ لعل وجهه في إن مع كان أن أدوات الشرط لا تأثير لها في قلبها إلى الاستقبال لتوغلها في المضي فيصح معها الإحرام إن تبين كون زيد محرما. (قوله: فينعقد إحرامه كإحرامه) ومتى أخبره زيد بكيفية إحرامه لزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وإن ظن خلافه إذ لا يعلم إلا من جهته شرح م ر (قوله: قبل إحرامه)

أي: المشبه. (قوله: انعقد إحرامه) أي: المشبه مطلقا أي ما لم ينو التشبيه حالا ح ل (قوله: فإن تعذر معرفة إحرامه) مراده بالتعذر التعسر كما في الحاوي والوجيز؛ لأن التعذر استحالة معرفة الواقع وهو ليس مرادا هنا ع ش. (قوله: أو غيره) أي: الأحد كغيبته ونسيانه ما أحرم به. (قوله: نوى قرانا) أي: بأن يقول نويت الحج والعمرة ولا يلزمه دم القران؛ لأن الأصل براءة الذمة منه ح ل قال العلامة الشوبري: يظهر أنه لو تبين له إحرام زيد بعد ذلك تعين عليه العمل به إن كان معينا على ما تقدم. (قوله: ثم أتى بعمله) أي: القران بأن يأتي بأعمال الحج؛ لأن عمرة القارن مغمورة أي: مندرجة في حجه ويخرج بذلك عن العهدة بيقين شرح حج وم ر. (قوله: أو لا يبرأ من العمرة) ويبرأ من الحج عباب شوبري . (قوله: فيقول بقلبه) والقول بالقلب نفسي وقوله: وأحرمت به عطف مرادف القصد منه التوكيد؛ لأنه لو قال: أحرمت بالحج كفى

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah and mentioning the type of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=617)

فأهلوا بالحج» والإهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى؛ لأن إخفاء العبادة أفضل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوي ويلبي. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1022)

باب الإحرام) أي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية (الأفضل تعيين) النسك [حاشية الجمل] يلزمه ويكون في مال الولي والثاني لا يجب على واحد منهما اهـ. وذكر الشارح في حاشيته نحوه ورجح الأول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريدا النسك ثم أحرم وإن بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك، وإن عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا أذن السيد اهـ. سم عليه. (قوله: مع الإثم للمجاوزة) أي ولو في صورة العذر؛ لأن العذر إنما يسقط وجوب العود لا إثم المجاوزة كما أشار له الشارح بقوله للمجاوزة. (قوله: لإساءته في الأولى إلخ) أي ولتأدي النسك بإحرام ناقص، وقوله ولتأدي النسك إلخ أي ولإساءته ففيه احتباك، وقال العلامة عبد الرءوف في الحاشية ويؤخذ من قولهم لتأدي النسك بإحرام ناقص أنه لو تكررت منه المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزمه إلا دم واحد، وإن أثم في كل مرة؛ لأن نسكه الذي تأدى بإحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر اهـ. ابن الجمال المكي. (قوله: ولا فرق في لزوم الدم إلخ) أي لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره اهـ. حج. (قوله: وكونه ناسيا) استشكل ما ذكر في الناسي للإحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك، وأجيب بأنه يستمر قصده إلى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر؛ لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو إذا طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اهـ. حج وبقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأسا. اهـ. سم عليه. (قوله: فلا دم عليه) عبارة أصله سقط الدم قال حج قضيته أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي أنه موقوف فإن عاد بان أنه لم يجب عليه وإلا بان أنه وجب عليه والماوردي أنه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط

الرجوع إن لم يجب عليه اهـ. وهل يشترط في سقوط دم المجاوزة بالعود أن لا يصرفه لفرض آخر أو لا يضر الصارف فيكفي العود إليه أي محل المجاوزة ولو لفرض آخر أو لا لفرض أفتى الشهاب حج – رحمه الله – بعدم الضرر كالوقوف اهـ. ابن الجمال المكي. (قوله: مطلقا) أي نوى العود أو لا، وقوله إن نوى العود أي نوى عند المجاوزة العود إلى الميقات ليتدارك الواجب الذي هو العود للميقات بخلاف ما لو نوى العود للتنزه مثلا أو أطلق وهو ظاهر اهـ. ابن الجمال. [باب الإحرام] (قوله أي الدخول في النسك بنيته) ومعنى الدخول التلبس بالنسك سمي هذا المعنى إحراما؛ لأنه يتعلق به دخول الحرم وهذا المعنى يتعلق به الفساد بالجماع والبطلان بالردة فإذا قالوا فسد وبطل الإحرام كان مرادهم هذا المعنى، وله إطلاق ثان وهو النية وهو بهذا المعنى من أركان الحج كما يأتي في قول المصنف أركان الحج إحرام أي نية فله إطلاقان انتهى شيخنا. وعبارة شرح الرملي الإحرام وهو نية الدخول في النسك وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق أيضا على الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو المطلق الأول هو المراد بقولهم الإحرام ركن والمراد هنا الثاني وهو المعني بقولهم ينعقد الإحرام بالنية سمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدا، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية انتهت. (قوله: ولو بلا تلبية) رد على من اشترط التلبية في انعقاد الإحرام. وعبارة أصله مع شرح م ر وحج وإن نوى ولم يلب انعقد إحرامه على الصحيح كما أن نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية، والثاني لا ينعقد بدونها لإطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير، ورد بأن وجوب التكبير مع النية للنص عليهما في الحديث انتهت. (قوله: الأفضل تعيين) أي فلا يجب التعيين في نية الحج كما لا يجب فيها التعرض للفرضية اتفاقا اهـ. شرح م ر بخلاف الصلاة حيث يجب التعرض فيها للفرضية ولعل الفرق أن الحج لا يقع من البالغ الحر إلا فرضا بخلاف

الصلاة اهـ. ع ش عليه وفيه فصل في أركان الحج نقلا عن سم على حج ما نصه (فرع) هل يأتي في من لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن النسك

Mas'alah: What is the ruling on intending hajj, umrah, or both in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1023)

ليعرف ما يدخل عليه (بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم أنه ينعقد مطلقا بأن لا يزيد في النية على الإحرام روى مسلم عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» ، وروى الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي [حاشية الجمل] شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا، وإن لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اهـ. أقول الأقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام إلخ على أنه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى ولو جرت منه أفعال النسك اتفاقا لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت، وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطا لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه، بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه انتهى، ووجه التأييد أن قوله بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى صريح في أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا

قبل الإحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق، غاية الأمر أنه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك اهـ. بالحرف. (قوله: ليعرف ما يدخل عليه) قال الإسنوي – رحمه الله –؛ ولأن الأحاديث دلت على «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم مفردا» واعلم أنه جاز عدم التعيين هنا بخلاف الصلاة؛ لأنه ينصرف هنا إلى الفرض، وإن قصد التطوع أو النذر بخلاف الصلاة انتهى اهـ. سم. (قوله: بأن ينوي حجا إلخ) أي ينوي ما لم يكن مجامعا ولو لبهيمة ولو معذورا بأن كان ناسيا أو جاهلا معذورا وإلا لم ينعقد نسكه؛ لأن ما أفسد في الدوام يمنع الانعقاد وإنما كان المعذور هنا كغيره بخلافه في الأثناء لضعف الابتداء اهـ. ح ل. (قوله: أو كليهما) صوره بعضهم بأن يقدم العمرة في نيته على الحج إذ لو العكس لكان مدخلا للعمرة على الحج وذلك لا يجوز، وينبغي أن يقال أو ينويهما دفعة واحدة، والظاهر أنه لا فرق ويغتفر مثل هذا؛ لأن قصدهما على التعاقب بمنزلة قصدهما معا ويحتمل أن يشترط في الجواز أن يقصد قبل فراغ نية الحج أن يأتي بقصد العمرة عقبه، وهذا قريب جدا قاله الطبلاوي. اهـ. سم. (قوله: فلو أحرم بحجتين إلخ) في هذا التفريع نظر؛ لأن هذا لا يتفرع على المتن. اهـ. شيخنا وقد ذكره م ر لا على صورة التفريع، فقال ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق في مسألتي النصف وإلغاء للإضافة إلى الثنتين في مسألتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يبيح إلا واحدا كما مر اهـ. (قوله: انعقدت واحدة) أي انعقد له واحدة إلخ اهـ. ع ش. وعبارة الإيضاح لو نوى حجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تلزمه الأخرى انتهت. (قوله أيضا انعقدت واحدة) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين، وأما لو عطف إحداهما على الأخرى كنويت حجة أو حجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة، كما لو قال نويت الحج والعمرة فإنه يصير قارنا

كما هو ظاهر كلامهم؛ لأن قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث إنه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته، فيه نظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشرح وإنما لم تنعقد الثانية إلخ وهو يدل على عدم الانعقاد اهـ. سم على حج. (قوله: فعلم أنه ينعقد مطلقا) أي فلو أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا اهـ. شرح م ر أي فيقضيه دون الآخر ويجب المضي في فاسده اهـ. ع ش عليه. (قوله: ينعقد مطلقا) بخلاف الصلاة فإنه لا يجوز أن يحرم بها مطلقا، ويفرق بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك النفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا كالطلاق، وهذا هو المعتمد، وإن بحث في المجموع في هذا وفي مسألتي النصف عدم الانعقاد؛ لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق اهـ. شرح م ر. (قوله: بأن لا يزيد في النية على الإحرام) فإن زاد كونه تطوعا أو نذر أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف إلى ما عليه ولا يحتاج لنية فرض أيضا اهـ. برماوي. (قوله: خرجنا) أي في حجة الوداع اهـ. برماوي. (قوله: أن يهل بحج) أي يحرم وهذا تفسير مراد وإلا سيأتي أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية ثم إن هذا الدليل دل على التعيين بصوره الثلاثة والثاني على الإطلاق، وأما إن التعيين أفضل فلا يؤخذ من الدليلين

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1026)

وسن نطق بنية [حاشية الجمل] التفصيل بالنسبة ل (إن) ، أما غيرها من بقية الأدوات

فلا ينعقد مطلقا، وإن كان زيد محرما في الواقع اهـ. زيادي وهذا كله فيما لو علق على الماضي كما يفهم من قول الشارح إن كان إلخ أما لو علق على مستقبل فلا ينعقد مطلقا سواء علق بأن أو غيرها. وعبارة شرح م ر ولو علق إحرامه على إحرام زيد في المستقبل كإذا أو متى أو إن أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقا كما إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم؛ لأن العبادة لا تتعلق بالأخطار، وإن كان زيد محرما فأنا محرم أو فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد إحرامه وإلا فلا؛ لأن المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من: أحرمت كإحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل انتهت. (قوله: معينا ومطلقا) أي فيتبعه في تفصيل أتى به ابتداء لا في تفصيل أحدثه بعد إحرامه كأن أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كإحرامه ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم أدخل عليه الحج ثم أحرم كإحرامه فلا يلزمه في الأولى أن ينصرف لما صرف له زيد ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه به في الحال في الصورتين فيكون في الأولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخال الحج في الثانية وقصد التشبيه في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي صح كما اقتضاه في الروضة عن البغوي، ويلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد، وليس فيه معنى التعليق بمستقبل؛ لأنه جازم في الحال؛ ولأن ذلك يغتفر في الكيفية لا في الأصل، ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة ومتى أخبره زيد بكيفية إحرامه لزمه الأخذ بقوله، ولو فاسقا فيما يظهر، وإن ظن خلافه إذ لا يعلم إلا من جهته فإن أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان إحرامه هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل بالفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد، وإن غره؛ لأن الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله أي مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به كما قاله ابن العماد وغيره اهـ. شرح م ر. (قوله: فإن تعذر معرفة إحرامه إلخ) محل هذا إذا طرأ التعذر قبل الشروع في شيء

من الأعمال وإلا فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر، وإن فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لاحتمال إحرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه اهـ. حج. (قوله: بموت أو جنون أو غيره) أي غير المذكور من الأمرين كغيبة زيد الغيبة الطويلة وكنسيانه ما أحرم به اهـ. شرح م ر. (قوله: نوى قرانا) المراد أنه لا يصح الاقتصار على نية العمرة فقط بدليل قول الشارح ويغني عن نية القران نية الحج، وقوله ثم أتى بعمله المراد أنه لا يأتي بعمل العمرة وحدها وإلا فعمل القران هو عمل الحج، وقوله ليتحقق إلخ يصح أن يكون تعليلا للمسألتين أي قوله نوى قرانا، وقوله ثم أتى بعمله تأمل ولا يجتهد في إحرام زيد لتلبسه بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وإنما تحرى في الأواني والقبلة كما مر؛ لأن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور اهـ شرح م ر. (قوله: ليتحقق الخروج إلخ) حاصله أنه إذا أتى بعمل العمرة لا يحل من إحرامه سواء نوى العمرة أو الحج أو هما أو أطلق ولا تحسب له العمرة مطلقا في هذه الأربعة ومتى أتى بأعمال الحج لا يخلص من العمرة في الصور الأربع ويخلص من إحرامه فيما عدا نية العمرة وهو ثلاثة صور ويحسب له الحج في نية الحج والقران ولا يحسب في الإطلاق اهـ. زي بالمعنى. (قوله: ولا يبرأ من العمرة) أي ويجزئه ما فعله عن الحج، ولو حجة الإسلام اهـ. حج. وعبارة شرح م ر ولا يبرأ من العمرة وتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله إذ هو إما محرم به أو مدخل له على العمرة ولا دم عليه، إذ الحاصل له الحج وحده واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا، ذكره المتولي أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن

اقتصر على أعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما، وإن تيقن أنه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب الإتيان بهما كمن نسي صلاة

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and when is ihram performed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1032)

ولفظها لبيك اللهم لبيك إلى آخره) أي لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك [حاشية الجمل] الميقات ومكث فيه سن الإحرام عند توجهه منه لا عند وصوله إليه ولا حال مكثه فيه فلا ينافي في هذا ما تقدم أن الأفضل الإحرام من الميقات لا مما قبله اهـ. وعبارة حج والأفضل للمكي أن يصلي ركعتي الإحرام في المسجد الحرام ثم يأتي إلى باب محله الساكن له إن كان له سكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي أن الأفضل له أن يحرم من المسجد الحرام فإن قلت ندب إحرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر أنه يسن الاستقبال عند النية، قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة أن يكون ملتفتا إلى القبلة انتهت (قوله: للاتباع) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم لما انبعثت به راحلته، وقوله لما أهللن أي، وإن كان بعضنا مشاة وبعضنا ركبانا، وقوله فيه أي في الأول وهو الراكب، وقوله في الثاني أي وهو الماشي اهـ. ح ل. (قوله: نعم لو خطب إمام مكة إلخ) عبارة شرح م ر ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم يستحب للإمام إلخ انتهت. (قوله وسن إكثار تلبية) أي للمحرم، ولو حائضا وجنبا للاتباع؛ ولأنها شعار النسك ويسن للملبي إدخال أصبعيه في

أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان اهـ. شرح م ر. (قوله: ورفع رجل صوته بها) استثنى بعضهم المسجد الحرام ونحوه إذا حصل تشويش على المصلين اهـ. وفي حاشية الإيضاح لشيخنا محله إذا لم يشوش على نحو قارئ أو ذاكر أو مصل أو طائف أو نائم فإن شوش على أحد من هؤلاء لا يرفع صوته أو بفوق ما يسمع نفسه، حرم عليه إن كثر التشويش وإلا كره، وما في المجموع وغيره مما يصرح بالكراهة ينبغي حمله على الشق الثاني اهـ. عميرة اهـ. سم. (قوله أيضا ورفع رجل بها صوته) أي حتى في المساجد على الأصح اهـ. أيضا وشرح م ر. (قوله: بحيث لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر لتعديه بالباء اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وذلك) أي الإكثار عند تغاير الأحوال آكد، يقال قد يفيد أن غير الإكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره؛ لأنا نقول هذا علم من الأفضلية من الإكثار بالأولى. اهـ. شوبري. (قوله: وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اهـ. شرح م ر. (قوله: وفراغ صلاة) أي ولو نفلا وهل يقدمها على أذكار الصلاة المندوبة عقبها؟ ظاهر كلامهم هنا وعند فراغ الصلاة نعم وهو محتمل لما تقرر أنها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق اهـ. إيعاب وقضية التشبيه بتكبير العيد أنه يقتصر على مرة ثم يأتي بالأذكار فليتأمل، وكتب أيضا: قوله وفراغ صلاة أي عقبها وقبل الإتيان بأذكارها قرره الزيادي كحج اهـ. شوبري. وعبارة ع ش على م ر وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها ويقدم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها انتهت. (قوله: ووقت سحر) أي وعند نوم أو يقظة وهبوب ريح وزوال شمس اهـ. شرح م ر. (قوله: عن الجويني) هو عبد الله ابن يوسف نقل النووي في الطبقات عن الشيخ أبي سعيد عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة أن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال أنه لو جاز أن يبعث نبي في عصره لما كان إلا هو صنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله

الفروق والسلسة والتبصرة وغير ذلك وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفي – رحمه الله – بنيسابور في ذي القعدة سنة أربعمائة وثمانية وثلاثين اهـ. من شرح منظومة ابن العماد في النجاسات المعفو عنها. (قوله: بأن يسمعا غيرهما) أي بأن كانتا بحضرة الأجانب فإن كانتا بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بالإصغاء إلى الأذان) أي بالأمر بالإصغاء إلى الأذان اهـ. شرح م ر. (قوله: في مواضع النجاسة) ينبغي أن المراد بها النجاسة المحققة وأن محل الكراهة حيث تلفظ بها بلسانه فإن أجراها على قلبه لم يكره أخذا مما قالوه في الخلاء أنه لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه اهـ. ع ش. (قوله: لا شريك لك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم يقولون لا شريك لك إلا شريكا تملكه وما ملك اهـ. شرح م ر. (قوله: إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر

Mas'alah: How is ihram contracted for hajj or umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=535)

باب الإحرام أي الدخول في النسك (ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) في النية (على نفس الإحرام) روى مسلم عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» . وروى الشافعي – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه

هدي أن يجعله حجا» (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفي قول الإطلاق) أفضل ليتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته (فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال) ولا يجزئ العمل قبل النية (وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) والثاني ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول الأشهر إلى حج أو قران فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان كالإحرام بالحج قبل [حاشية قليوبي] باب الإحرام سمي بذلك لأنه لدخول الحرم أو لأنه يحرم به ما كان حلالا قبله. قوله: (الدخول في النسك) أي لا بمعنى النية لأنها من الأركان وستأتي ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها. قوله: (بأن ينوي حجا) وكذا نصف حج أو حجتين. قوله: (أو عمرة) وكذا نصف عمرة أو عمرتين. قوله: (أو كليهما) صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لأنه إذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لأنها لا تدخل عليه. ورده بعضهم بأن هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتم المراد إلا بتمامها خصوصا وهو قاصد لهما فيها. قوله: (بأن لا يزيد) أي مما ذكر فلو زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف لما عليه، وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضا وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهرا له، وإن ذكر غيره ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا. قوله: (وروى الشافعي إلخ) هذا دليل الإطلاق فمعنى مهلين محرمين، وأن يجعل بمعنى يصرف وهذا من حيث الأكمل لما سيأتي. وهذا لا يعارض ما في الحديث السابق لأنه فيه قد خيرهم قبل إحرامهم فيما يفعلونه إذا أحرموا لكنهم عند إحرامهم أطلقوا فتأمل. والواقع ممن أحرم كإحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – إبهام ويعلم منه جواز الإطلاق. قوله: (إلى ما شاء من النسكين) أي للعمرة مطلقا وللحج إن لم يفت وإلا تعين صرفه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي. قوله: (ولا يجزئ العمل) كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة، ولا يتعين به الحج نعم

نقل في المهمات عن شرح المهذب عن صاحب البيان والحضرمي أنه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم، قال بعضهم: وقياسه أنه لو صرفه له بعد السعي أو الوقوف انصرف لهما وصريح كلامهم يخالفه والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجعه. قوله: (قبل النية) أي قبل الصرف إذ النية تقدمت. قوله: (فالأصح انعقاده عمرة) عبر هنا بالأصح لأن الانعقاد لا خلاف فيه، وعبر فيما مر [حاشية عميرة] [باب الإحرام] إلخ قوله: (أي الدخول في النسك) كذا نقله النووي – رحمه الله – عن الأزهري واقتصر عليه، ويطلق أيضا على نية الدخول في ذلك، ووجه التسمية ظاهر. قوله: (وروى الشافعي إلخ) هو دليل الإطلاق السابق في المتن، واستدل أيضا بحديث «أبي موسى، وعلي لبيت بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –» قال بعضهم: كذا استدل الإمام وخالفه العلماء، لأن الذي في حديثهما إبهام لا إطلاق. قال السبكي: إذا جاء الإبهام جاز الإطلاق. قوله: (فأمر إلخ) انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق، وقد يجاب بأن المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ما عينوا أو فسخه أو ضم شيء إليه. قول المتن: (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق.

أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم. (وله أن يحرم كإحرام زيد) روى الشيخان «عن أبي موسى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: بم أهللت فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل» (فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا) ولغت الإضافة إلى زيد (وقيل: إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو قال: إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما. وفرق في الأصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الإحرام بخلاف المقيس (وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه) إن كان حجا فحج وإن كان عمرة فعمرة، وإن

كان قرانا فقران، وإن كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد، وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد وإن كان إحرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا. وقيل لا ينعقد له (فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما في الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بأن ينوي القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه. [حاشية قليوبي] بالصحيح لأنه في الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتأمل. قوله: (كإحرام زيد) فلو قال كإحرام زيد وعمرو فهو مثلهما إن اتفقا، وقارن إن اختلفا وصح إحرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق إن فسد إحرامهما كما يأتي. قوله: (فلم يكن محرما) أي إن كان زيد محرما انعقد إحرامه. ولو قال: إن أحرم زيد أحرمت لم ينعقد، وإن كان زيد محرما. كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر أحرمت وقال بعضهم: ينبغي انعقاده إذا علم بإحرام زيد ويكون إن بمعنى إذا، بل يجوز أن يقال بانعقاد إحرامه وإن لم يعلم. قوله: (كإحرامه) ويجب سؤاله إذا لم يعلم به ويعمل بإخباره ولو فاسقا. ويعمل بالثاني من خبريه إن تعدد ما لم يظهر تعنت فلو أخبر بحج بعد إخباره بعمرة بعد الفوات وجب القضاء وأراق دما ولا يرجع به على زيد لأن حجه له، ولا نظر لتغريره ولا يأتي هنا الاجتهاد لأنه متلبس بالعبادة كالشك في عدد الركعات قاله ابن الرفعة. وفيه نظر فراجعه إلا من جهة النية كما يأتي. قوله: (ولا يلزمه إلخ) أي وإن قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتي أو هما. قوله: (أي إن لم يقصد التشبيه به الآن وإلا لزمه ما فيه زيد) . قوله: (فاسدا) بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فإنه يدخل فاسدا، ولا يتصور فساده حال النية بغير هذه الصورة لأنه لا ينعقد إحرامه حالة الجماع كما في الروضة فلا يلزمه المضي فيه وينعقد إحرامه حالة النزع. قوله: (جعل هذا نفسه) قال في المنهج: كما لو شك في إحرام نفسه أي ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مر وبذلك فارق الصلاة والأواني والقبلة، ولأن عدم الاجتهاد هنا لا يؤدي إلى فعل محظور بخلاف غيره لأدائه إلى الصلاة لغير القبلة أو

بنجس. ولو شك في إحرام نفسه بعد فراغه من الأعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافعي. قوله: (بأن ينوي القران) أي أو الحج وحده ولا يأتي الاجتهاد هنا قطعا لعدم الأمارة على نية الغير، ولا يجزئه العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لا من الحج ولا من العمرة ويحصل له التحلل بعمل العمرة. نعم لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برئ من الحج كما يأتي ويلزمه دم لأنه إما متمتع أو حالق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه، ولو لم يتم أعمال العمرة ونوى القران أو الحج، وأتى بالأعمال لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لأن الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف. وقد يكون معتمرا كذا قيل والوجه خلافه بل يأتي فيه كالذي قبله لأن الأعمال ليست من عمل العمرة كما مر. قوله: (أعمال النسكين) وهي أعمال الحج وحده كما يأتي. قوله: (ليتحقق إلخ) ولا يبرأ من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أي ويبرأ من الحج كما قاله في العباب، ولا دم عليه لعدم تحقق القران ولكنه يستحب. [حاشية عميرة] فرع: إذا قلنا بالجواز كان الإحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا في وقته. قوله: (طف بالبيت) قد سلف «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء» ، فقول أبي موسى: إنه أهل كإهلاله – صلى الله عليه وسلم – يقتضي الانعقاد مبهما، ولو صرف النبي – صلى الله عليه وسلم – إحرامه إلى الحج بعد ذلك، فلا ينافي ذلك أمره، لأبي موسى بأعمال العمرة، أما إن قلنا إنه – صلى الله عليه وسلم – كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا، فيكون أمره لأبي موسى من باب الفسخ إلى العمرة خصوصية له، ولا مثاله في ذلك العام قول المتن: (فإن تعذر إلخ) قال ابن الرفعة: ولا يحسن هنا الاجتهاد لأنه متلبس بالعبادة كما لو شك في عدد الركعات، ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شيء جعل نفسه قارنا. قوله: (ليتحقق الخروج) يريد أنه يبرأ من الحج دون العمرة، لأنه إذا كان ذلك قبل الإتيان بالأعمال مثلا، فإن كان

Mas'alah: Is it valid to enter ihram immediately after prayer according to one opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=539)

وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا. روى الترمذي عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه» وقال: حديث حسن. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram with intention and talbiyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=970)

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، أو سوق الهدي مع النية.

Mas'alah: When did the Prophet begin the talbiyah for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3346)

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال في حديث طويل: "وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث [به] راحلته" ، ولرواية أنس السابقة.

Mas'alah: When did the Prophet enter ihram after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3346)

وفي الثاني: يحرم عقيب الصلاة – أي: قاعدا – لما روى أبو داود عن سعيد بن جبير

قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا عباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب! فقال: "إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام؛ فحفظته عنه، ثم ركب،"

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3347)

قال: وينوي الإحرام بقلبه؛ لقوله – عليه السلام–: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3347)

وقد تقدم أن النية هي القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي: قصدك الله بحفظه. فإذا تجدد عهدك بذلك، عرفت أن مراد الشيخ: أن يكون المأتي به في القلب قصد الإحرام، وهو الاعتقاد؛ كما قدمنا حكايته عن البندنيجي، لا قوله في القلب: أحرمت؛ فإن ذلك ليس بنية، فلا يقع الاكتفاء به؛ للحديث المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah with the intention of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3347)

قال: ويلبي، أي: مقترنا، بالنية؛ لنقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: Is talbiyah necessary for the validity of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3347)

قال: فإن لم يلب، أجزأه، أي: الإحرام بالقلب؛ لما روى جابر قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة، قال:" من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة "، فأخبر أنهم أحرموا بمجرد النية دون التلبية."

ولأنها عبادة يجب في إفسادها الكفارة، [ولا يجب النطق] في آخرها؛ فلم يجب في أولها؛ كالصوم. وهذا هو المذهب، ولم يورد الماوردي وأبو الطيب والفوراني غيره. وقيل: لا يجزئه - [أى] : الإحرام - حتى يلبي؛ لرواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "إذا توجهتم إلى منى فأهلوا" . وحقيقة الإهلال: إظهار الحالة بالتلبية. ولأنها عبادة شرع [فيها الذكر في أثنائها] ؛ فاقتضى أن يجب في ابتدائها، ولا تنعقد بدونه؛ كالصلاة. وهذا ما نسبه في "المهذب" إلى أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا، والقاضي الحسين إلى صاحب "التقريب" ؛ وحكاه الإمام قولا للشافعي - رضي الله عنه - وقال: إنه اختيار أبي علي بن أبي هريرة والطيبري.

Mas'alah: Is it recommended to specify the type of pilgrimage when entering ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3350)

قال: والمستحب أن يعين ما أحرم به؛ لرواية جابر: أنه – عليه السلام – أهل بالحج، وقد استدل له الماوردي بقوله –عليه السلام–: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" ؛ فدل على أن إحرامه كان معينا بالحج، وليعرف ما دخل عليه؛ وهذا ما نص عليه في "الجامع الكبير" و "الأم" ، وهو الأصح في "الرافعي" وغيره. وقد نص في "الإملاء" على أن الإطلاق أفضل. قال الماوردي: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء، فأمر من لا هدي معه [أن يجعل إحرامه] عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجا. ولأنه أحرى أن يقدر على صرفه إلى ما لا يخاف فوته من حج أو عمرة؛ لأنه إن

كان الوقت واسعا، أمكنه تقديم العمرة وإدراك الحج، وإن كان ضيقا، قدم الحج؛ لئلا يفوته، ثم يحرم بالعمرة. [وانتصر ابن الصباغ للقول] الأول، وقال: الخبر الذي استدل به للقول الثاني رأويه طأوس، وهو مرسل؛ فخبر جابر أولى منه، والاحتياط ممكن بأن يحرم بالعمرة؛ فإنه إن شاء كان متمتعا، وإن شاء قارنا، وإن شاء اقتصر عليها. قلت: وما ذكره من إمكان الاحتياط فيه نظر؛ لأنه إن حصل فضيلة التعيين على زعمه بإحرامه بالعمرة، فقد فوت فضيلة الإحرام بالحج في أشهره إن اقتصر على فعل العمرة، وإن لم يقتصر عليها، بل حج من عامه بعد فراغه من العمرة، أو أدخل الحج على العمرة – فقد فوت فضيلة الإفراد؛ وحينئذ يبقى النظر في أي الفضيلتين أولى بالتحصيل؟ والله أعلم.

Mas'alah: How is ihram contracted and what are its types?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=100)

باب الإحرام ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام والتعيين أفضل وفي قول الإطلاق فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا وقيل: إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه

Mas'alah: How does ihram become specified or absolute?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=758)

باب الإحرام ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما، ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام، [مغني المحتاج] قال في المجموع: والصواب أنه كان أحرم من ذي الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخاري – وهي بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها – وهي اسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة. فإن قيل لم أمر – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالإحرام من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل؟ . أجيب بأن ذلك كان لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل. وقد علم مما تقرر أن التفضيل ليس لبعد المسافة. خاتمة: يسن لمن أحرم

من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه ولا يمكث بعده، نقله الشيخ أبو حامد عن النص. ويسن لمن لم يحرم من أحد هذه الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها، وحكاه في الإبانة عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه –.

[باب الإحرام] (باب الإحرام) وهو كما قال الأزهري: الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما ولأحدهما وهو المطلق، ويطلق أيضا على نية الدخول فيما ذكر، ومنه قول المصنف بعد هذا: أركان الحج خمسة: الإحرام. فالمراد هنا هو القسم الأول وهو الدخول فيما ذكر. أي بالنية. وكان الشيخ عز الدين يستشكل حقيقة الإحرام. فإن قيل له: إنه النية اعترض بأنها شرط فيه، وشرط الشيء غيره. وقال القرافي: أقمت عشر سنين لا أعرف حقيقة الإحرام، وسمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم: أحرم إذا دخل الحرم، كأنجد إذا دخل نجدا، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية (ينعقد) الإحرام (معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) بالإجماع. ولما روى مسلم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق في مسألتي النصف وإلغاء للإضافة إلى ثنتين في مسألتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو نوى بتيمم فريضتين لا يستبيح إلا واحدة كما مر في بابه، وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الإحرام) بأن ينوي

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted ihram and specifying the intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=759)

والتعيين أفضل وفي قول الإطلاق فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال. وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره. وله أن يحرم كإحرام زيد [مغني المحتاج] الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله: أحرمت. روى الشافعي – رضي الله تعالى عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء – أي نزول الوحي، فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجا» ، ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك؛ ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض، ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو يومين أو أكثر انعقد مطلقا كما في الطلاق، وهذا هو المعتمد، وإن قال في المجموع: ينبغي في هذا أو في مسألتي النصف عدم الانعقاد؛ لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها، بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الإطلاق، وحكي هذا عن نص الأم ليعرف ما يدخل عليه، قالوا: ولأنه أقرب إلى الخلاص (وفي قول الإطلاق) أفضل من التعيين، وحكي هذا عن نص الإملاء؛ لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته (فإن أحرم) إحراما (مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (إلى ما شاء من النسكين أو إليهما) معا إن صلح الوقت لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالأعمال) فلا يجزئ العمل قبله كما أشعر به التعبير بثم، لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن

القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو سعى بعده احتمل الإجزاء لوقوعه تبعا واحتمل خلافه، وهو الأوجه لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعا، فإن لم يصلح بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة كما قاله الروياني. وعن القاضي حسين: يحتمل أن يتعين عمرة كما لو أحرم قبل أشهر الحج، ويحتمل أنه يبقى على ما كان وعليه التعين، فإن عين عمرة مضى أو حجا كان كمن فاته الحج والأول أوجه، ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قال الإسنوي، وهو مقتضى كلام الأصحاب أن له صرفه إلى ما شاء، ويكون عند صرفه إلى الحج كمن أحرم بالحج في تلك الحالة. قال القاضي: ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له. (وإن أطلق) الإحرام (في غير أشهره) أي الحج (فالأصح) وعبر في الروضة بالصحيح (انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) أي الحج؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة، والثاني ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة، وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه به قبلها فينعقد عمرة على الصحيح. (وله) أي لعمرو مثلا (أن يحرم كإحرام زيد) كأن يقول: أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه؛ لأن أبا موسى – رضي الله تعالى عنه – أهل بإهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبره قال له: أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل، وكذا فعل علي – رضي الله تعالى عنه –،

فإن لم يكن زيد محرما انعد إحرامه مطلقا، وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد، وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه، فإن تعذر معرفة إحرامه بموته جعل نفسه قارنا [مغني المحتاج] وكلاهما في الصحيحين (فإن لم يكن زيد محرما) أو كان كافرا بأن أتى بصورة الإحرام، أو محرما إحراما فاسدا (انعقد إحرامه مطلقا) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام ولغت إضافته لزيد (وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق، فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما،

وفرق الأصح بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه (وإن كان زيد محرما) بإحرام صحيح (انعقد إحرامه كإحرامه) من تعيين أو إطلاق ويتخير في المطلق كما يتخير زيد، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد، ولو عين زيد قبل إحرام عمرو حجا انعقد إحرام عمرو مطلقا، وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد لعمرو عمرة لا قرانا، ولا يلزمه إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين، فيكون في الأولى حاجا وفي الثانية قارنا، ولو أحرم قبل صرفه في الأولى وقبل إدخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي، ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح وهو المعتمد. قال الأذرعي: وفيه نظر؛ لأنه في معنى التعليق بمستقبل، إلا أن يقال إنه جازم في الحال، ويغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل، فصورة المسألة فيما إذا لم يخطر به التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله، فإن خطر له التشبيه بأوله أو بالحال فالاعتبار بما خطر له قطعا، ولو أخبره زيد بما أحرم ووقع في نفسه خلافه عمل بما أخبره على الأصح في زيادة الروضة لأنه لا يعلم إلا من جهته، ولو علق إحرامه على إحرام زيد في المستقبل، كأن قال إذا أو نحوها كمتى، أو إن أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقا، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لا يصح إحرامه مطلقا؛ لأن العبادة لا تعلق بالأخطار، أو قال: إن كان زيد محرما فأنا محرم وكان زيد محرما انعقد إحرامه وإلا فلا تبعا له. قال الرافعي: ويجوز أن يصح في الأولى كهذه إلا أن تلك تعليق بمستقبل، وهذه تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا. وأجيب، بأن المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من أحرمت، كإحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فإن تعذر معرفة إحرامه) وعبر في الحاوي الصغير بتعسر، ولعل مراده التعذر، وسواء علم أنه أحرم أم جهل حاله (بموته) أو جنونه أو غير ذلك كغيبة بعيدة (جعل) عمرو (نفسه قارنا) بأن ينوي القران ولم

يجتهد وكذا إن نسي المحرم ما أحرم به، لأن كلا منهما تلبس بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يجتهد، والفرق بينه وبين الأواني والقبلة أن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو أن يصلي لغير

وعمل أعمال النسكين.

Mas'alah: What are the requirements of intention and talbiyah for ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=761)

فصل المحرم ينوي ويلبي فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح.

Mas'alah: What are the sunnah acts for entering ihram and the talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=70)

[باب الإحرام والتلبية] (قال الشافعي) : وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل لإحرامه من ميقاته وتجرد ولبس إزارا ورداء أبيضين ويتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم ثم يصلي ركعتين ثم يركب فإذا توجهت به راحلته لبى ويكفيه أن ينوي حجا أو عمرة عند دخوله فيه وروي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالغسل وتطيب لإحرامه» وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص. (قال) : فإن لبى بحج وهو يريد

عمرة فهي

عمرة، وإن لبى بعمرة يريد حجا فهو حج، وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء، وإن لبى يريد الإحرام ولم ينو حجا ولا عمرة فله الخيار أيهما شاء. وإن لبى بأحدهما فنسيه فهو قارن ويرفع صوته بالتلبية؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتاني جبريل – عليه السلام – فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» . (قال) : ويلبي المحرم قائما، وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال رافعا صوته في جميع مساجد الجماعات وفي كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال. (قال) : والتلبية أن يقول «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ؛ لأنها تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يضيق أن يزيد عليه. وأختار أن يفرد تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول «لبيك إن العيش عيش الآخرة» فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قال) : والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية، وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسراويل والخمار والخفين والقفازين، وإحرامها في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وأحب إلي أن تختضب للإحرام قبل أن تحرم. وروي عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال «من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئا من الحناء ولا تحرم وهي غفل» وأحب لها أن تطوف ليلا ولا رمل عليها ولكن تطوف على هينتها.

Mas'alah: What does the hadith say about when the Prophet would begin the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2200)

فصل قال: "وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يهل، حتى تنبعث به راحلته ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the sunnah acts related to entering ihram and the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2202)

باب الإحرام والتلبية 2529 - إذا دخل وقت الهم بالإحرام، فالمسنون أن يغتسل. وذكر الأئمة أنا نستحب الغسل للنفساء، والحائض، وإن كانتا لا تطهران. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس، وكانت نفست بولادة محمد بن أبي بكر، "فأمرها عليه السلام بالغسل لدخول مكة" (1) ، فطرد الأئمة ذلك، في غسل الإحرام. ثم إذا اغتسل من يريد الإحرام، فاستعمال الطيب محثوث عليه قالت عائشة: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه، قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" (2) وفي بعض الأخبار (3) أنها قالت: "طيبته بأطيب الطيب، وهو المسك" ، وعنها، أنها قالت: "رأيت وبيص (4) المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" (5) . 2530 - ثم التطيب يقع قبل الإحرام، فإن كان في البدن، وليس للطيب عين تشاهد بعد الاستعمال، فلا منع، وإن طيب بدنه بطيب يبقى عينه على البدن محسوسا، فلا بأس عندنا به، خلافا لأبي حنيفة (6) . وشاهد مذهبنا

حديث عائشة في المسك، مع (1) حديث غسل أسماء بنت عميس رواه مسلم من حديث عائشة، ومن حديث جابر الطويل في الحج (ر. مسلم: الحج، باب إحرام النفساء، ح 1209، التلخيص: 2/ 450 ح 994) . (2) حديث عائشة رواه الشيخان بأكثر من لفظ (ر. البخاري: الحج، باب الطيب عند الإحرام، ح 1539، مسلم: الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح 1189) . (3) "وفي بعض الأخبار" : المراد روايات الحديث السابق (حديث عائشة) . (4) الوبيص: مثل البريق، وزنا، ومعنى. (5) حديث "رأيت وبيص المسك ..." رواه مسلم: الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح1190. (6) الذي وصلنا إليه عند الأحناف أنهم لا يرون به بأسا كالشافعية، وهذا عند أبي حنيفة وأبي=

ذكرها رؤية وبيص المسك بعد الإحرام. 2531 - ولو استعمل طيبا مجسما، ثم أحرم وعرق، وتنحى الطيب عن محله، فهل يؤاخذ بذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يؤاخذ به، فإن الجزء الذي انتقل الطيب إليه بعد الإحرام جزء صادفه طيب، بعد تحريم الطيب بسبب الإحرام. ثم هذا القائل يقول: يلزم أن يبتدره المحرم، ويزيله ويكون ما جرى بمثابة طيب يصيب بدن المحرم، من غير قصد منه، فالذي عليه فيه أن يبتدر إزالته، فإذا فعل ذلك، لم يلزمه شيء. والوجه الثاني - أنه غير مؤاخذ بما يجري؛ فإن التطيب جرى سائغا، فلا حكم للانتقال بعده، والطيب كالمستهلك في حق الإحرام إذا تقدم استعماله عليه، ويشهد لذلك استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك، في مفارقه صلى الله عليه وسلم. والظاهر في الحجاز تنقل الطيب، وسيلان العرق به. 2532 - ولو طيب المحرم قبل الإحرام إزاره، أو رداءه، وتوشح أو اتزر، ثم أحرم، فحاصل ما قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها - أن ذلك يسوغ، كما يسوغ تطييب البدن. والثاني - لا يجوز؛ فإن الطيب يبقى على الثوب، ويمحق على البدن. والثالث - أنه إن

لم يكن عين، فلا بأس به، وإن كان الطيب عينا، لم يجز، وكان ذلك بمثابة ما لو شد مسكا على طرف إزاره، وكان يستديمه، فهذا ممتنع، وفاقا. والأصح أنه لا يمتنع تطييب الثوب، ولا خلاف أنه لو كان يقصد تطييب بدنه، فتعطر ثوبه تبعا، فلا حرج. ولو عطر ثوبه، وجوزنا ذلك على الأصح، ثم نزعه ومحاه، ثم عاد إليه ولبسه، وهو بعد عطر، ففي المسألة وجهان– أحدهما – المنع؛ فإن اللبس الجديد بعد (1) الإحرام في حكم إنشاء تطيب. والثاني – لا بأس، فإنه استعمل الطيب قبل الإحرام، فصار كالمستهلك، فلا مبالاة به، كيف فرض الأمر. ومحل الوجهين فيه إذا طيب =يوسف، وكره محمد ذلك، قال الطحاوي في مختصره: "وفول محمد عندنا أجود، وبه نأخذ" (ر. مختصر الطحاوي: 62، البدائع: 2/ 44) . (1) (ط) : بهذا الإحرام.

الثوب، فلبسه وأحرم وهو عليه، فأما إذا طيب رداء، وأحرم، وقصد [به تطييب الرداء] (1) للإحرام، فإذا توشح به بعد الإحرام، لم يجز، ولزمه الفداء؛ لأنه استعمل الطيب جديدا بعد الإحرام. والوجهان في تجديد لبس الثوب، يقربان من سيلان الطيب، بعد الإحرام. ووجه التقريب [واضح] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intention for entering ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2204)

فصل قال: "ويكفيه أن ينوي حجا، أو عمرة ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: Does ihram become valid by intention alone without talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2204)

2535 - مذهبنا الصحيح أن انعقاد الإحرام يعتمد النية، فإذا نوى المرء الشروع في الحج، أو العمرة، أو فيهما قرانا، أو نوى الإحرام المطلق، صار محرما، بمجرد النية، من غير تلبية. (1) عبارة الأصل: وقصد بتطييب الرداء الإحرام. (2) في الأصل: أوضح. (3) شعث من باب تعب: والشعث تفرق الشعر، وتلبده، وتغيره، والوسخ أيضا (مصباح) . (4) من تفلت المرأة تفلا: من باب تعب: إذا أنتن ريحها. (مصباح) . (5) ر. المختصر: 2/ 61.

وقال أبو حنيفة (1) : لا يثبت الإحرام بمجرد النية، من غير قرينة، والقرينة الظاهرة التلبية. ثم أقام أبو حنيفة سوق الهدي، وإشعاره، وتقليده، مقام التلبية. وذكر بعض أصحابنا قولا قديما للشافعي: "أن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية" ، وهذا اختيار أبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي بن خيران، والشاهد لذلك اتفاق الناس، مذ كانوا على الاعتناء بشعار التلبية، حالة العقد. وكان شيخي يتردد في التفريع على القديم، في إقامة الإشعار، والتقليد، مقام التلبية. وسبب التردد أن ابن عباس كان يجعل نفس الإشعار والتقليد إحراما. والظاهر تعيين التلبية. والمذهب الاكتفاء بالنية المجردة. ومن شرط التلبية، لم يشترط التنصيص على ما جرى في النية من التعرض للحج أو العمرة، وهذا متفق عليه؛ فتكفي التلبية المطلقة شعارا، ثم التعويل فيما ينعقد مفصلا، أو مجملا على النية. وذكر الصيدلاني قولين في أنا هل نكره [ذكر] (2) ما انعقد في التلبية: أحدهما - أنا نكره ذلك، نص عليه، وقال في موضع آخر: لا بأس بذكر ما أحرم به.

Mas'alah: What is the ruling if one says talbiyah without intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2205)

2536 – ومما يتم به غرض الفصل: أنه لو لبى بلسانه، ولم ينو بقلبه، فقد نقل المزني أنه يلغو ما صدر منه، ونقل الربيع أن إحرامه ينعقد مجملا، ثم إنه يصرفه إلى أحد النسكين، أو إليهما. وقد كثر خبط الأصحاب، ونحن نذكر المقصود. فنقول: من ذكر التلبية حاكيا، أو معلم، وقصد غرضا سوى الإحرام، لم يصر محرما، خلافا لداود. وكذلك إذا جرى اللسان بالتلبية، فلا حكم له. فأما إذا جرد قصده إلى النطق بالتلبية، ولم يخطر بباله قصد الشروع [في الإحرام] (3) ، فهذا موضع التردد. وللأصحاب طريقان: منهم من قال: في المسألة (1) ر. بدائع الصنائع: 2/ 161، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 79 مسألة 561، البحر الرائق: 2/ 347، 391، حاشية ابن عابدين: 2/ 160. (2) ساقطة من الأصل. (3) عبارة الأصل: قصد الشروع للإحرام.

قولان: أحدهما – وهو الذي نقله المزني: أنه لا يصير محرما، وهو ظاهر مستغن عن التوجيه. والثاني – أنه يصير محرما، وهو ما نقله الربيع. ولست أعرف له وجها. وإن تكلف متكلف، وقال: من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية، مع انتفاء سائر المقاصد سوى الإحرام، أن يجري في الضمير قصد الإحرام. وهذا (1) ليس بشيء، فإن الأمر إن كان كذلك، فهو إحرام بنية، ولا خلاف إذا ثبتت النية، في انعقاد الإحرام.

Mas'alah: Is ihram contracted by mere intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في انعقاد الإحرام بمجرد النية ... 4/ 220 –

Mas'alah: How does a specified ihram for hajj or umrah become valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1312)

(ينعقد) الإحرام (معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» ، ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق في مسألتي النصف وإلغاء للإضافة إلى ثنتين في مسألتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح إلا واحدا كما مر، وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بأن الإحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مر

Mas'alah: How does an unrestricted ihram become valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1312)

(و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الإحرام) بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت.

Mas'alah: Is specifying the type of ihram better than leaving it unrestricted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1313)

)

Mas'alah: What is the chapter on the pillar of ihram and what is required of the muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1316)

فصل في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية (

Mas'alah: What are the requirements of intention and talbiyah for ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1316)

المحرم) أي مريد الإحرام (ينوي) بقلبه وجوبا دخوله في حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشيء منهما وهو الإحرام المطلق (ويلبي) مع النية فينوي بقلبه ويقول بلسانه: نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره، ولا يجهر بهذه التلبية، ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه في الأذكار ونقله في الإيضاح عن الجويني وأقره أن يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به وهو الأوجه، لكن نقل الإسنوي عن النص عدم ندبه وصوبه، والعبرة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته. ويسن أن يتلفظ بما يريده وأن يستقبل القبلة عند إحرامه وأن يقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (

Mas'alah: Does ihram contract without intention if one only says the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1316)

فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) لخبر «إنما الأعمال بالنيات» [حاشية الشبراملسي] [فصل في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية] فصل) في ركن الإحرام (قوله: في ركن الإحرام) أي في الركن الذي هو الإحرام وهو النية فالإضافة بيانية، أو في الركن المحصل للإحرام إن حمل الإحرام على الدخول في النسك. [تنبيه] سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما، فأحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمن المجاب، وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشي والركوب معه إلى الفراغ أيضا أو لا، وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أو لا ضاق الوقت أو لا؟ فأجبت بقولي: الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه، لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره لا مع نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت لأن صلاتهما معا لا تمكن لأن الفرض تحالف وجهيهما. فإن قلت: لم لا نجبره ونلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها؟ قلت: تلك ليست نظير مسألتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين، وما هو؟ إنما هو إجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما. فإن قلت: عهدنا الإجبار بالأجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالأجرة، قلت: يفرق بأن ذاك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر، بخلاف ما هنا فإنه يلزم تكرر الإجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق فلا يتجه إيجابه، فإن رفعا للحاكم في شيء من ذلك أعرض

عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذا مما ذكروه أواخر العارية بل أولى فيتأمل ذلك فإنه مهم اهـ حج في باب الفرائض قبيل فصل الحجب، لكن نقل الإسنوي إلخ ضعيف (قوله: المصنف لم ينعقد إحرامه) [حاشية الرشيدي] فصل) في ركن الإحرام (قوله: ويسن أن يتلفظ بما يريده) مكرر مع ما مر قريبا

Mas'alah: Does ihram contract with intention alone without talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

)

Mas'alah: What is the ruling on ihram with intention but without talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كسائر العبادات. والثاني لا ينعقد لإطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and the ruling on intention for ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=204)

(و) أما (أركانه) أي الحج فستة الأول (إحرام) أي نية دخول في الحج فإن أحرم بحجتين انعقدت واحدة والأفضل أن يعين في نيته فلو أحرم وأطلق بأن قال نويت

الإحرام أو نويت الإحرام بالنسك فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من النسكين أو أحدهما إن كان وقت الصرف صالحا لهما ثم بعد التعيين يأتي بما عينه فلا يجزىء العمل قبله وإن كان في غير أشهر الحج انعقد عمرة بمجرد النية المطلقة فلو صابر الإحرام ولم يشرع في شيء من الأعمال حتى دخلت أشهر الحج فليس له صرفه إلى الحج لأن وقت النية لا يقبل غير العمرة ويجوز أن يقول نويت الإحرام كإحرام زيد فإن كان زيد غير محرم أو كان إحرامه فاسدا انعقد إحرامه مطلقا وإلا فكإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله ويسن النطق بالنية فالتلبية عقبها وإذا فرغ من التلبية صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ به من النار

Mas'alah: What is the ruling on ihram without intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=865)

باب الإحرام ينبغي لمريد الإحرام، أن ينوي ويلبي. فإن لبى ولم ينو، فنص في رواية الربيع: أنه يلزمه ما لبى به. وقال في المختصر: وإن لم يرد حجا ولا عمرة، فليس بشيء. واختلف الأصحاب على طريقين. المذهب: القطع بأنه لا ينعقد إحرامه. وتأويل نقل الربيع، على ما إذا أحرم مطلقا، ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه، فيجعل لفظه تعيينا للإحرام المطلق. والطريق الثاني: على قولين. أظهرهما: لا ينعقد إحرامه؛ لأن الأعمال بالنيات. والثاني: يلزمه ما سمى؛ لأنه التزمه بقوله. وعلى هذا لو أطلق التلبية، انعقد الإحرام مطلقا، يصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين، أو أحدهما. قلت: هذا القول ضعيف جدا، والتأويل المذكور أضعف منه، لأنا سنذكر قريبا - إن شاء الله تعالى - أن

الإحرام المطلق، لا يصح صرفه إلا بنية القلب. – والله أعلم –. واعلم أن نصه في «المختصر» يحتاج إلى قيد آخر، يعني: لم يرد حجا ولا عمرة، ولا أصل الإحرام، هذا كله إذا لبى ولم ينو. فلو نوى ولم يلب انعقد إحرامه على الصحيح الذي قاله الجمهور. وقال أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة، وأبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إلا بالتلبية. وحكى الشيخ

أبو محمد وغيره قولا للشافعي – رحمة الله عليه: أنه لا ينعقد إلا بالتلبية، لكن يقوم مقامها سوق الهدي، وتقليده، والتوجه معه. وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط، وذكر تفريعا عليه: أنه لو ترك التلبية، لزمه دم.

Mas'alah: What is the description of the intention for entering ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=866)

قلت: صفة النية: أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به. والواجب: أن ينوي هذا بقلبه. فإن ضم إلى نية القلب التلفظ، كان أفضل. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the two states of ihram: specified and unrestricted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=866)

فرع الإحرام حالان. أحدهما: ينعقد معينا، بأن ينوي أحد النسكين بعينه، أو كليهما. فلو أحرم بحجتين، أو عمرتين، انعقدت واحدة فقط، ولم يلزمه الأخرى. الثاني: ينعقد

مطلقا، بأن ينوي نفس الإحرام، ولا يقصد القران، ولا أحد النسكين، وهذا جائز بلا خلاف. ثم ينظر إن أحرم في أشهر الحج، فله صرفه إلى ما شاء من حج، أو عمرة أو قران، ويكون التعيين بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية. وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة صح، وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر، فوجهان. الصحيح: لا يجوز، بل انعقد إحرامه. والثاني: ينعقد مبهما، وله صرفه بعد دخول الأشهر، إلى

حج، أو قران. فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر، كان كمن أحرم بالحج قبل الأشهر وقد سبق بيانه.

Mas'alah: Is it better to make ihram unrestricted or specified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=867)

فرع هل الأفضل إطلاق الإحرام، أم تعيينه؟ قولان. قال في «الإملاء» : الإطلاق أفضل. وفي «الأم» : التعيين أفضل، وهو الأظهر. فعلى هذا، هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه؟ وجهان. الصحيح المنصوص: لا بل يقتصر على النية. والثاني: يستحب؛ لأنه أبعد عن النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ihram in Hajj and Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=573)

(فصل: الإحرام) الذي هو ركن من أركان النسك (نية) الدخول في (الحج أو العمرة أو هما) ؛ لخبر: "من أراد أن يهل بحج أو عمرة .. فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج .. فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة .. فليفعل" . وهو بهذا الاعتبار ركن. ويطلق أيضا على نفس الدخول فيه بالنية؛ لاقتضائه دخول الحرم، كأنجد إذا دخل نجدا، أو تحريم الأنواع الآتية.

وهذا هو المراد بقولهم: يفسده الجماع، وتحرم به المحرمات الآتية. وبقولهم: ينعقد الإحرام، أي: يحصل الدخول فيه بالنية. (وينعقد) الإحرام أيضا في أشهر الحج (مطلقا) -بفتح اللام وكسرها- لما روى الشافعي: (أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء -أي: نزول الوحي- فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجا) . (ثم يصرفه) أي: الإحرام المطلق بالنية (لما شاء) من حج أو عمرة، أو كليهما، وإن ضاق الوقت أو فات عند (حج) . والأفضل: صرفه للعمرة؛ خروجا من الخلاف، ولا يجزئه العمل قبل الصرف. نعم؛ إن طاف ثم صرفه حجا .. وقع عن طواف القدوم، ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف؛ لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة. وفي "الإيعاب" : أنه يجزيه السعي بعده. ولو أفسده قبل الصرف .. فأيهما عينه كان مفسدا له. أما في غير أشهر الحج .. فينعقد عمرة، وله أن يحرم كإحرام زيد، ثم إن كان زيد مطلقا أو غير محرم أو أحرم فاسدا .. انعقد له مطلقا، وإن علم إحرام زيد وكان زيد مفصلا ابتداء .. تبعه في تفصيله. بخلاف ما لو أحرم مطلقا وصرفه حجا أو عمرة، وأدخل عليها الحج، ثم أحرم كإحرامه .. فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرفه له، ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبيه به في الصورتين. وإذا تعذر معرفة إحرام زيد .. جعل نفسه قارنا، وعمل عمله، ولا يبرأ من العمرة؛ لاحتمال أنه كان محرما بحج، وهو يمتنع إدخال العمرة عليه.

ويغني عن نية القران نية الحج؛ إذ لا يحصل له وإن نوى القران سواء، ولا يلزمه دم إن نوى القران. ولو اقتصر على عمل عمرة .. لم يحصل له التحلل، أو على عمل الحج بلا نيته .. حصل له التحلل، ولا يبرأ من شيء منهما. (ويستحب التلفظ بالنية) التي يريدها مما مر؛ لتأكد ما في القلب، كسائر العبادات.

(فيقول) بقلبه وجوبا، وبلسانه ندبا: (نويت الحج أو العمرة) أو هما، أو النسك (وأحرمت به لله تعالى) عطف مرادف أتى به؛ للتأكيد. ولا تجب نية الفرضية جزما؛ لأنه لو نوى به النفل .. وقع عن الفرض، ولو تخالف القلب واللسان .. فالعبرة بما في القلب. (وإن حج أو اعتمر عن غيره .. قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به لله تعالى) ولو أخر لفظ فلان عن: (وأحرمت به لله تعالى) .. لا يضر على المعتمد إن كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتي به، وإلا وقع للحاج نفسه.

Mas'alah: What is the section on the intention of ihram and its recommended acts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=585)

فصل [نية الإحرام ومستحباته]

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=585)

1427 - قول "التنبيه" [ص 71] : (وينوي الإحرام) اعترض عليه: بأن الإحرام هو

النية، وقد ذكر ذلك "الحاوي" في قوله [ص 239] : (وركنهما الإحرام) . وجوابه: أن الإحرام يطلق على النية، وهو مراد "الحاوي" ، وعلى نفس الدخول في النسك، وهو مراد "التنبيه" بقوله [ص 71] : (وينوي الإحرام) ، وهو معنى قول "المنهاج" [ص 195] : (المحرم ينوي) أي: الدخول في النسك، قال في "الروضة" : صفة النية: أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما، والتلبس به، والواجب: أن ينوي هذا بقلبه، وإن ضم إلى نية القلب التلفظ .. كان أفضل. انتهى [3]. ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزما، كما اقتضاه كلام البندنيجي والماوردي [4]؛ لأنه لو نوى النفل .. وقع فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on niyyah and talbiyah for ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1536)

(فصل) المحرم أي مريد الإحرام (ينوي) بقلبه وجوبا بالخبر «إنما الأعمال بالنيات» ولسانه ندبا للاتباع (و) عقبهما (يلبي) ندبا فيقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم إلخ ولا تجب نية الفرضية جزما؛ لأنه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف ما في قلبه ويسن الاستقبال عند النية (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) كما لو غسل أعضاءه من غير قصد (وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كما أن [حاشية الشرواني] فيكون قارنا ذكره المتولي نهاية (قوله: فيحصل له التحلل) قضيته أن المراد بأعمال الحج ما يشمل الرمي سم (قوله: وإن تيقن إلخ) أي والحال إلخ ع ش (قوله: مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي أن يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شيء منهما سم (قوله: إن كان عروض ذلك) أي ما ذكر من التعذر كالشك في

إحرام نفسه سم (قوله: وقبل الطواف) أي طواف الإفاضة (قوله: فقرن) أي نوى القران (قوله: لما مر) أي من قوله لأن الأصح إلخ وقوله: لأن الأصل إلخ (قوله: لم يحصل شيء) أي لا الحج لاحتمال إلخ ولا العمرة لما مر آنفا من احتمال أنه أحرم بحج. (قوله: أو بعد الطواف إلخ) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف هنا ما يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة بدليل ما بعده (قوله: ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله) أي، فإن المدار على ما أخبر به فلو أخبر بأنه كان أحرم بالعمرة ووقع هذا الإخبار بعد جميع الأعمال فينبغي أن يبرأ من العمرة أيضا سم [فصل المحرم ينوي ويلبي] (فصل المحرم) (قوله: أي مريد الإحرام) إلى قول المتن، فإن لبى في النهاية والمغني إلا قوله للاتباع (قوله: ينوي بقلبه إلخ) أي دخوله في حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق نهاية ومغني (قوله: ولسانه) يظهر أنه يسر بها أخذا مما يأتي في التلبية التي يسمي فيها ما يحرم به بصري (قوله: للاتباع) إن أراد بالاتباع تسمية منويه في تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعى؛ لأن المتبادر أن مراده التلفظ بنحو نويت الحج وأحرمت به، وإن أراد الاتباع في هذا أيضا فليتأمل فقد ذكر المحقق ابن الهمام في شرحه على الهداية أنه لم يعلم أن أحدا من الرواة لنسكه – صلى الله عليه وسلم – روي أنه سمعه – صلى الله عليه وسلم – يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى. وفي شرح مختصر خليل لبهرام ومما يستحب عند الإحرام ترك التلفظ بما يحرم به وروي عن مالك كراهة التلفظ بذلك وإليه أشار بقوله يعني المختصر وترك التلفظ به انتهى اهـ بصري (قوله: وعقبهما إلخ) عبارة النهاية والمغني ويلبي مع نية الإحرام بعد التلفظ بها فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى اهـ. (قوله فيقول نويت الحج إلخ) ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان أو عمن استؤجرت عنه وأحرمت به عنه لله تعالى إلخ ويسمع نفسه بالتلبية الأولى ولا يسن ذكر من أحرم عنه وما أحرم

به من حج أو عمرة في غيرها ونائي. قال باعشن قوله أو عن من استؤجرت إلخ أي كما مر في حج الأجير أنه يكفي أدنى تمييز لمن يحج عنه ولو أخر عن فلان عن وأحرمت به فأفتى الشيخ محمد صالح أن ظاهر الإيضاح أنه يضر وأن أكثر المتأخرين على أنه لا يضر إن كان عازما عند قوله نويت الحج على أن يقول عن فلان وإلا وقع للحاج نفسه (قوله: ويسمع نفسه إلخ) أي فقط اهـ. وفي هامش الونائي المنسوب إلى صاحبه ما حاصله أنه لو أخر اسم المستأجر عن قوله وأحرمت به وكان عند قوله نويت الحج ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفى؛ لأن النية بالقلب ولو قال نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد قلبه ذلك صح عرف اسمه أم لا اهـ. (قوله: ولا تجب نية الفرضية إلخ) وكذا لا تندب كما نبه عليه تلميذه في شرح المختصر بصري (قوله:؛ لأنه لو نوى النفل إلخ) أي من حيث الابتداء به بأن سبق منه فرض الإسلام أما بعد فعله فلا يكون إلا فرضا، وإن تكرر، فإن النسك من البالغ الحر لا يكون إلا فرضا ولا يقع نفلا إلا من الصبي والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه ع ش أي أو أحرم بإذن وليه. (قوله: ويسن الاستقبال عند النية) أي وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي نهاية ومغني (قوله: كما لو غسل إلخ) عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل (قوله: فيحصل له التحلل) قضيته أن المراد بأعمال الحج ما يشمل الرمي (قوله: مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي أن يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شيء منهما (قوله: إن كان عروض ذلك) أي ما ذكر من التعذر كالشك في إحرام نفسه (قوله: لاحتمال إحرامه بها) أي العمرة يتأمل هذا التعليل (قوله: ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله) ، فإن المدار على ما أخبر به فلو أخبر بأنه كان أحرم بالعمرة ووقع هذا الإخبار بعد جميع الأعمال فينبغي أن يبرأ من العمرة أيضا (فصل المحرم ينوي ويلبي) (فرع) شك بعد جميع أعمال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته

Mas'alah: Is a verbal utterance required with the intention for ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1537)

نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على إيجابهما

Mas'alah: What are the requirements of intention and talbiyah for ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=586)

فصل: المحرم ينوي ويلبي، للحديث الصحيح المشهور [إنما الأعمال بالنيات] ومحلها القلب، وكيفيتها المستحبة أن يقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية، ولا يجب هنا نية الفرض جزما. ويستحب استقبال القبلة عند الإحرام ويلبى أي مقترنا بنيته لنفل الخلف عن السلف، فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه، لأن الأعمال بالنيات، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح، كالطهارة والصوم في عدم اشتراط لفظ مع النية، والثاني: لا ينعقد؛ لإطباق الناس على الإعتناء بذلك عند الإحرام. وظاهر إيراد الروياني في حكاية هذا الوجه: اشتراط المقارنة.

Mas'alah: What is the wording of the intention for hajj and umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=591)

إنى أريد الحج والعمرة أو القران على ما يوحيه كتابك وسنة نبيك محمد – صلى الله

عليه وسلم –. فإن كان له ما يركبه ركب ولبى هذا لفظه، وفي قول ثالث: أنهما سواء؛ حكاه البندنيجي وقال الإمام: ويستحب له أن يحرم قبل الخطبة بمكة فيستثنى.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj: intention and ihram?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=121)

[1 – الركن الأول: النية والإحرام] : والإحرام هو نية الدخول في النسك فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجا، أو العمرة إن كان يريدها، أو الحج والعمرة إن كان يريد القران. ويندب أن يتلفظ بذلك أيضا بلسانه ثم يلبي رافعا

صوته والمرأة تخفضه، فيقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) . ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك، ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار، ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائما وقاعدا، وراكبا وماشيا ومضطجعا، وجنبا وحائضا، ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن، كصعود وهبوط، وركوب ونزول، واجتماع الرفاق، وعند السحر وإقبال الليل والنهار، وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد، ولا يلبي في طوافه وسعيه، ولا يقطع التلبية بكلام، فإن سلم عليه إنسان رد عليه، وإذا رأى شيئا فأعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

Sub-topic – Time and Place for Ihram

Mas'alah: What is the ruling on returning from the road already in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=880)

الثالثة: أن يرجع من الطريق محرما، فإن قربت المسافة، فوجهان أو قولان، وإن بعدت، فقولان مرتبان.

Mas'alah: What is the section on the time of ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=882)

957 – فصل في وقت الإحرام

Mas'alah: What is the time for ihram for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=750)

(، والإحرام) بمعنى نية الحج، والعمرة (ركن لهما) كغيرهما ولخبر «إنما الأعمال بالنيات» ولهما أركان أخر تأتي وللإحرام ميقاتان زماني ومكاني وقد أخذ في بيان الزماني فقال (ووقته للحج شوال) وما بعده (إلى صبح من النحر) كما فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي: وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج إلى أشهر وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر

تنزيلا للبعض منزلة الكل، أو إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى {أولئك مبرءون مما يقولون} [النور: 26] أي: عائشة وصفوان ويؤخذ من كلام النظم وغيره أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه وبه صرح في البحر قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج بفوت الوقوف بخلاف الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram for making up a missed hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=759)

(و) مكان الإحرام (في القضا أرض) الإحرام، أو مثلها مسافة في (الأدا) ؛ لأنه قد لزمه فيه قطع المسافة منها محرما

Mas'alah: What is the ruling if the specified place of ihram is farther than the miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=760)

أي: كل مما عينه المكتري ومكان الإحرام بالأداء (في المسألتين أبعدا) من الميقات فخرج به من الأولى ما لو كان ما عينه أقرب من الميقات، أو مثله فلا يتعين للإحرام بل لا يجوز الإحرام من الأقرب؛ لأن تعين الإحرام منه شرط فاسد مفسد للعقد، لكن يقع النسك للمكتري للإذن بأجرة المثل ومن الثانية ما لو كان إحرامه بالأداء من مثل الميقات، أو دونه مسيئا، أو غير مسيء فلا يتعين مكان الأداء بل له الإحرام من الميقات بل يتعين في الثانية فليس له أن يسيء ثانيا وظاهر كلامه أنه لا يتعين ذلك في

الثالثة وهو ما صححه في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن تصحيح الشيخ أبي علي سلوكا بالقضاء مسلك الأداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده، أو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها لا يلزمه في القضاء أن يحرم من الميقات بل يكفيه أن يحرم بالحج من مكة وبالعمرة من أدنى الحل، لكن صحح في أصل الروضة، والمجموع تعينه؛ لأنه الأصل ونقله في الشرح الكبير عن التهذيب وغيره الوجهان فيمن لم يرجع محرما بالأداء إلى الميقات

Mas'alah: From where must one assume ihram when making up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1701)

فصل : فإذا ثبت أن عليه أن يحرم في القضاء من بلده الذي كان قد أحرم منه في الأداء فلم يحرم منه وأحرم من الميقات، فإن عاد إلى بلده محرما قبل أن يأخذ في نسكه أجزأه ولا دم عليه، وإن لم يعد إلى بلده محرما ومضى في القضاء كان كالمجاوز لميقاته فيجزئه ويكون عليه دم لمجاوزته؛ فلو كان قد أحرم في الأداء من البصرة، وأحرم في القضاء من مصر، والمسافة منها إلى الحرم واحدة، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه ولا دم عليه لأن مسافة الإحرام في القضاء كمسافة الإحرام في الأداء، ويكون اختلاف الجهتين كاختلاف الطريقين.

والوجه الثاني: أن عليه دما؛ لأن من شرط صحة القضاء أن يكون مماثلا للأداء والإحرام من مصر وإن كان مساويا لمسافة الإحرام من البصرة فهو غير الإحرام من البصرة فلم يقم مقام الإحرام من البصرة في إسقاط الدم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram after being commanded before the miqat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

أحدها: أن يأمره بالإحرام قبل الميقات فيحرم بعده كأنه أمره بالإحرام من البصرة فلم يحرم منها وأحرم بعدها إما من ميقات البصرة أو قبل ميقات البصرة أو بعد ميقات البصرة

Mas'alah: What is the stronger opinion on refunding the wage for missing the ihram location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1730)

والقول الثاني: وهو أصح أن عليه أن يرد الأجرة بقدر ما ترك، لأن الأجرة إذا كانت في مقابلة عمل معلوم لم يستحق جميعها إلا بجميع العمل فإذا ترك بعض العلم سقط من الأجرة ما قابله كسائر الإجارات فأما الدم فإنما أوجبه الشرع عليها من غير أن يكون للمستأجر فيه حق فلم يمنع ذلك من حق المستأجر.

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a spoiled hajj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=294)

قوله: ويجب عليه القضاء من حيث أحرم، لأنه تعين عليه بالشروع فيه. ثم قال ما نصه: وهذا بخلاف ما لو أحرم في أول أشهر الحج بالحج أو بالعمرة في شهر من شهور السنة، لا يلزمه قضاء الإحرام في ذلك الوقت، والفرق: أن الإحرام من الأمكنة المعينة مما يلزم بالنذر، فلزم بالشروع، ولا كذلك الأزمنة، فإنه لو نذر الإحرام من أول

شوال– مثلا– لم يجب عليه مراعاة الزمان في إحرامه، قال الرافعي: وهذا الفرق لا يسلم عن نزاع، وقد قال القاضي الحسين: إن فيه إشكالا، لأن طول الإحرام عبادة، وما كان عبادة يلزم بالنذر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's obligation to enter ihram from the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3593)

* (فرع) قال الشافعي الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط فإن أحرم منه فقد فعل واجبا وإن أحرم قبله فقد زاد خيرا هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ثم أحرم بالحج للمستأجر فينظر إن عاد إليه وأحرم منه فلا دم ولا يحط من الاجرة شئ وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للإساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شئ من الأجرة فيه طريقان مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الإجارة والأصحاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب فيه قولان (أحدهما) ينجبر ويصير كأنه لا مخالفة فيجب جميع الأجرة وهذا ظاهر نصه في الإملاء والقديم لأنه قال يجب الدم ولم يذكر الحط (وأصحهما) وهو نصه في الأم والمختصر يحط (والطريق الثاني) القطع بالحط وتأولوا ما قاله في الإملاء والقديم بأنه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر والأم (فإن قلنا) بالانجبار فهل نعتبر قيمة الدم ونقابلها بالتفاوت فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون (أصحهما) لا لأن التعويل في هذا القول على جبر الخلل وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير

نظر إلى اعتبار القيمة (والثاني) نعم فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم فعلى هذا تعتبر قيمة الدم فإن كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط وإن كان أكثر وجب الزائد هذا إذا قلنا بالانجبار وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على الأصل السابق وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا (إن قلنا) مقابلة الأعمال فقط وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم (وإن قلنا) في مقابلة الأعمال والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها من الميقات على حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين

Mas'alah: From where must one enter ihram in a vowed hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4475)

(وأما) الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات وهو قول جمهور أصحابنا كما حكاه المصنف (والثاني) من دويرة أهله حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق *

Mas'alah: When is it permissible to enter ihram for hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=410)

فصل: ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة:197] والمراد به وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على

أنه أراد به وقت الإحرام ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الأخرى.

Mas'alah: What is the virtue of entering ihram from the Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=417)

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة1"

Mas'alah: Is the hadith about the Prophet's ihram from the miqat authentic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1750)

وأما حديث إحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – من الميقات فثابت في الصحيحين.

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a spoiled hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1926)

قوله: وإن كان قد أحرم بعد مجاوزة الميقات نظر إن جاوزه مشيا لزمه في القضاء أن يحرم من الميقات الشرعي وليس له أن ينشئ ثانيا وإن جاوزه غير مسمى بأن لم يرد النسك ثم بدأ فأحرم ثم أفسد فقد حكى الشيخ أبو علي فيه وجهين: أحدهما وهو الذي أورده صاحب "التهذيب" وغيره أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي لأنه الواجب في الأصل. وأصحهما عند الشيخ أنه لا يلزمه ذلك؛ سلوكا بالقضاء مسلك الأداء؛ ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4680)

باب الإهلال من دون الميقات قال : سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات فقال : حسن قلت له : وما الحجة فيه ؟ قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء وإذا كان ابن عمر روى : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء ? وإنما روى عطاء : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما وقت المواقيت قال : يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته ? فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام . قال الشافعي : : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قلت للشافعي : فإنا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات@

قال الشافعي : : وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه وقاله معه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب في رجل من أهل العراق إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك ما أعلمه يؤخذ على أحد أكثر مما يؤخذ عليكم من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف .

Mas'alah: What is the ruling for someone with two residences regarding ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=995)

فرع لو كان له مسكنان أحدهما خارج عن مسافة القصر فحكمه حكم المسكن الذي أنشأ الإحرام منه إلا إذا كان سكونه بأحدهما أكثر أو كان أهله بأحدهما فالعبرة به

Mas'alah: When is it recommended for a non-Makki to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1562)

والكي كغيره، لكن يستحب له أن يحرم يوم التروية.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=821)

1707 - حدثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

عنهما أنه أهل من بيت المقدس.

Mas'alah: Does the Sacred Mosque substitute for the Prophet's Mosque and al-Aqsa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=437)

(ويقوم المسجد الحرام مقامهما) أي مسجد المدينة والمسجد الأقصى لزيادة فضيلته وتعلق النسك به

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a resident of Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=382)

فللمقيم بمكة الحج [3] وإن قرن نفس مكة، وقد صح إحرام النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من البطحاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=423)

وتقديم الإحرام على الميقات كما أطلقه جماعة.

Mas'alah: Is it better to enter ihram from one's home or from the miqat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1481)

فإذا تقرر هذا، وأخذ في السير، فالمذهب أن الأفضل له أن يحرم من دويرة أهله، وإن كان بعيدا من الميقات يكثر. نص عليه في "الإملاء" . وبه قال أبو حنيفة لأن ذلك أكثر في الطاعة والثوانب. وفيه قول آخر نص عليه في "الجامع الكبير" ، والأفضل له أن يحرم من الميقات. وروى البويطي عن الشافعي أنه قال: إن أهل رجل بالحج قبل الميقات، فهو جائز، والميقات أحب إلي ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم قبل الميقات فالاقتداء به أولى، لأن ترك الإحرام قبل الميقات مباح، وإذا أحرم قبله لا يأمن مواقعة المحظور فكان الإتيان بالمباح مع الأمن من الغرر أولى، وبهذا قال مالك وأحمد. وقد روي أنه سئل أبن عباس عن رجل كثير الطاعات كثير المعاصي وآخر قليل الطاعات قليل المعاصي، فقال: السلامة لا يعدلها شيء. ومن أصحابنا من قال: قول واحد: إنه يسحب له قبل الميقات من دويرة أهله، وحيث قال: لا أحب قبل الميقات، أي: لا يتجرد عن ثيابه، ولا يتشبه بالمحرمين قبل إحرامه، والدليل على صحة هذا ان الله تعالي قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وروي عن عمر وعلي [3] وأبي هريرة [4] رضي الله عنهم أنهم قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من جويرة أهلك. وروت أم سلمة رضي الله عنها، [61/ب] قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهل حجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلي المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة" [5]. رواه أبو داود، (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8945) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8938) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8928) ، وفي "معرفة السنن" (2771) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8929) . (5) أخرجه أبو داود (1741) ، وابن ماجه (3001، 3002) وأحمد (6/ 299) ، وابن حبان (3693) ، والدارقطني (2/ 283) .

وأما إحرام النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أن ميقاته كان قريبا من المدينة. وأما التغرير فلا يصح لأنه ينبغي أن يحرم من أدني الحل ويتقدم عليه أيضا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يكره له الإحرام قبل الميقات؟ فولان قال الجديد: يكره. وقال في "القديم" لا يكره، وقال القفال: قول واحد لا يكره، بل يستحب. وحيث قال: يكره أراد به التشبه بالمحرمين قبله. وهذا غلط ظاهر لأن لفظه في "الجديد" وفي "القديم" ما ذكرنا، ولا يحتمل هذا القول بوجه. وروى الكراهية في ذلك عن عمر بن الخطاب فإنه أنكر علي عمران بن حصين رضي الله عنه إحرامه من البصرة [1]. وروى الكراهية عن الحسن وعطاء ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3402)

الثاني) القطع بالقول وحمل الاول علي التزيي بزى المحرمين من غير احرام علي ما يعتاده الشيعة ويخرج من فحوى كلام الائمة طريقة ثالثة وهي حمل الاول علي ما إذا لم يأمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام وتنزيل الثاني علي ما إذا امن عليها

Mas'alah: Is it permissible to begin ihram on the night of Eid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

(وقوله) ولو أنشا إحرامه ليلة العيد جاز * المسالة مكررة قد ذكرها مرة في فصل

الميقات الزماني واقتصر ههنا علي ذكر الوجه الاصح وهو الجواز

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a spoiled hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3781)

الثانية ان كان قد أحرم في الاداء قبل الميقات مثل ان أحرم من الكوفة أو من دويرة أهله لزمه أن يخرج في القضاء من ذلك الموضع لان ما بين ذلك الموضع مسافة لزمه قطعها محرما في الاداء فيلزمه في القضاء كما بين الميقات ومكة ولو جاوزه اراق دما كما لو جاوز الميقات الشرعي * وان كان قد أحرم بعد مجاوزة الميقات نظر ان جاوزه مسيئا لزمه في القضاء ان يحرم الميقات الشرعي وليس له ان يسئ ثانيا وهذا معني قول الاصحاب يحرم في القضاء من أغلظ الموضعين عليه من الميقات أو من حيث أحرم في الاداء وان جاوزه غير مسئ بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم افسد فقد حكى الشيخ أبو على فيه وجهين (أحدهما) وهو الذى أوره صاحب التهذيب ان عليه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي لانه الواجب في الاصل (وأصحهما) عند الشيخ أبي على انه لا يلزم ذلك بل له أن يحرم

من ذلك الموضع سلوكا بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمرا المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده لا يلزمه في القضاء أن يحرم من الميقات بل يكفى أن يحرم من جوف مكة * ولو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها يكفيه ان يحرم في قضائها من أدنى الحل والوجهان مفروضان فيما إذا لم يرجع الي الميقات فما فوقه (اما) إذا رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات *

Mas'alah: When is the best time to enter ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=619)

(والأفضل أن يحرم) الشخص (إذا توجه لطريقه) راكبا كان، أو ماشيا للاتباع في الأول رواه الشيخان ولخبر مسلم «عن جابر أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا فيه» وفي الثاني نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرما فيتقدم إحرامه سيره بيوم قاله الماوردي

Mas'alah: What is the time for ihram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1011)

زمانيها لحج) أي للإحرام به (من) أول (شوال إلى فجر) عيد (نحر فلو أحرم) به أو مطلقا (حلال في غيره انعقد) أي إحرامه بذلك (عمرة) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام، وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلغو إذ لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة)

Mas'alah: When is the best time to enter ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=539)

ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته) أي استوت قائمة إلى طريقه (أو توجه لطريقه

ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يهل حتى انبعثت به دابته» . وروى مسلم عن جابر «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا»)

Mas'alah: What is the best practice for ihram when starting the journey for Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (من دويرة أهله) المراد من ابتداء سيره للنسك والأفضل له تأخر الإحرام إلى الميقات.

Mas'alah: What is the procedure for going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1029)

ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب، والعشاء، ويبيت بها إلى أن يصلي الصبح (3) ، فإذا طلعت الشمس على ثبير (4) ، سار إلى الموقف (5) = الله وتمام نسبه في نسب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان أسن من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسنتين، أو ثلاث، توفي بالمدينة سنة 32 هـ أو 34 هـ، وكان أشد الناس سمعا، "المجموع" للنووي 1/ 233، و "تهذيب الأسماء واللغات" 1/ 257، 259. (1) (فيحسب. . . . الصيرفي) : ساقطة من أ. (2) لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ابدأوا بما بدأ الله به" رواه مسلم عن حديث جابر الطويل. (3) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي

–صلى الله عليه وسلم– صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 444. (4) (ثبير) : جبل معروف هناك، "مجموع" 8/ 93. (5) لما روى جابر رضي الله عنه قال: "ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، ثم ="

Mas'alah: What is the ruling on leaving ihram from the miqat?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=213)

ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك نسكا فعليه دم) وسواء ترك الاحرام عمدا أو نسيانا ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فإن تلبس بنفسك لم يسقط عنه الدم التأدى ذلك النسك بإحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم

Mas'alah: What hadith supports beginning ihram from one's home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3324)

وقال في "النهاية" : إنه ورد في ذلك أخبار صحيحة، منها: ما روي أنه – عليه السلام – قال: "أفضل الأعمال حج الرجل من دويرة أهله يؤم هذا البيت العتيق" .

Mas'alah: What is the virtue of beginning ihram from al-Aqsa Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3324)

وقد روى أبو داود بسنده عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" أو "وجبت له الجنة" . [شك] عبد الله.

Mas'alah: What is the preferred view on beginning ihram from one's home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3325)

ولأنه إذا أحرم من دويرة أهله، كان أكثر عملا؛ وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ، ونسب إلى القديم، واقتضى كلام ابن الصباغ ترجيحه، وحكى الإمام والقاضي الحسين طريقة قاطعة [به] ، وهي التي صححها الفوراني، واختارها القفال، ولم يحك في "الوسيط" و "الوجيز" غيرها، [والقائلون بها حملوا] ما حكي عن الجديد من الكراهة على أنه لا يتشبه بالمحرمين في التجرد عن الثياب من غير أن يحرم كما يعتاده الشيعة فإن ذلك مكروه.

Mas'alah: What is the third method regarding beginning ihram from one's home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3325)

قال الرافعي: ويخرج من فحوى كلام الأئمة طريقة ثالثة، وهي حمل نصه في "البويطي"

على ما إذا لم يأمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، وتنزيل نصه في "الإملاء" على ما إذا أمن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the time of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3347)

قال البندنيجي: وإحرامه عند استواء ناقته به كإحرامه عقيب الصلاة؛ نص عليه في لقديم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the time of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3347)

وهذا الخلاف في الأفضل بالاتفاق.

Mas'alah: From where must one begin ihram when making up a corrupted hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3462)

قال: من [حيث أحرم] ، أي: في الأداء إذا لم يكن إحرامه [به] دون الميقات؛ لأنه تعين عليه بالشروع فيه، وتأخير المكان نقصان في الإحرام؛ فلا يسوغ؛ وهذا بخلاف ما لو أحرم في أول أشهر الحج بالحج أو بالعمرة في شهر عن شهور السنة، لا يلزمه قضاء الإحرام في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the difference between ihram from a specific place and a specific time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3462)

والفرق: أن الإحرام من الأمكنة المعينة مما يلزم بالنذر؛ فلزم بالشروع، ولا كذلك الأزمنة؛ فإنه لو نذر الإحرام من أول شوال مثلا، لم يجب عليه مراعاة الزمان في إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding before and after ihram for a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

والثاني- عن ابن سريج-: التسوية بين الركوب والمشي ما لم يحرم، فإذا أحرم، فالمشي أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram to the miqat when one has vowed to walk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

وإذا كان كذلك فتأخيره إلى الميقات رخصة، فإذا نذر رجع إلى الأصل؛ وهذا قول أبي إسحاق؛ كما قال المتولي.

Mas'alah: What are the different views on the starting point for walking in a vowed pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

وفي كلام المراوزة خلافه؛ فإن القاضي الحسين وغيره قالوا فيما إذا قال: "لله علي أن أحج ماشيا" ، أو: "أمشي حاجا" – في المسألة ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first view on the starting point for walking in a vowed pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

أحدها: أنه يلزمه المشي من مخرجه الذي يخرج منه.

Mas'alah: When is the best time to enter ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=765)

ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا،

Mas'alah: Is there a differing opinion on entering ihram immediately after prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=765)

وفي قول يحرم عقب الصلاة.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2199)

2527 – وقد اختلف قول الشافعي في أن تقديم الإحرام على الميقات هل يستحب؟ فقال في أحد القولين: "إنه يستحب" لأخبار صحيحة فيه، منها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الأعمال حجة الرجل من دويرة أهله، يؤم هذا البيت العتيق" (2) . والقول الثاني – "لا يستحب" تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، فإنهم أحرموا عند الميقات. وفي تقديم الإحرام تعرض لأغرار، لا استقلال بها، ثم هذا القائل يزعم أن الأولى تأخير الإحرام إلى الميقات، وأطلق بعض الأصحاب الكراهية في التقديم. ولست أرى ذلك. ومن أصحابنا من قطع بأستحباب التقديم، (3 وحمل نص الشافعي، حيث نهى 3) على النهي عن شيء يعتاده الشيعة، وهو التزيي بزي المحرمين من غير إحرام قبل الميقات. (1) في الأصل: غلبة. (2) حديث إحرام الرجل من دويرة أهله، روي مرفوعا وموقوفا، أما المرفوع فقد رواه البيهقي من حديث أبي هريرة، وقال: فيه نظر، وأما الموقوف فعلى علي، رواه البيهقي: (5/ 30) والحاكم: (2/ 276) ، وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ: وإسناده قوي، قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: "هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مروي بإسناد ضعيف، وإنما هو عن عمر وعلي من قوله، رواه الشافعي وغيره عنهما" ا. هـ (ر. التلخيص: 2/ 435 ح 967، مشكل الوسيط بهامش الوسيط: 2/ 611) . (3) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

Mas'alah: When should a person enter ihram according to the old and new opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2200)

2528 – اختلف القول في أن المرء متى يؤثر له أن يحرم، فقال في القديم: إذا صلى

ركعتي الإحرام، كما سيأتي، وتحلل (2) ، أحرم في مصلاه قاعدا. وهذا مذهب أبي حنيفة (3) . وقال في الجديد: يحرم إذا توجهت به راحلته إلى مكة. وإن كان ماشيا، فيخرج عن موضعه، ويتوجه إلى مكة، ويحرم. ودليل القول الجديد الحديث الذي رواه في صدر الفصل، وقد روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من مصلاه (4) ، وروي عن ابن عمر أنه لم يكن ليهل حتى تنبعث به راحلته (5) [وروي أنه لما استوت راحلته] (6) على البيداء أهل، والقول في ذلك قريب. (1) ر. المختصر: 2/ 61. (2) تحلل: أي من ركعتي الإحرام. (3) ر. مختصر الطحاوي: 62، بدائع الصنائع: 2/ 145، حاشية ابن عابدين: 2/ 158، البخر الرائق: 2/ 346، الاختيار: 2/ 143. (4) حديث ابن عباس رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم، والبيهقي (ر. أبو داود: المناسك، باب في وقت الإحرام، ح 1770، الترمذي: الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، ح 819، النسائي: مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، ح 2754، أحمد: 4/ 105، 106 ح 2358 (شاكر) وقال: حديث صحيح، الحاكم: 1/ 451، البيهقي: 5/ 37). (5) حديث ابن عمر متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 2/ 30 ح 738) . (6) حديث: "أنه لما استوت راحلته على البيداء أهل" رواه البخاري عن أنس: الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ح 1546، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، ح 1551، ورواه مسلم من حديث جابر الطويل في الحج، ح 1218، ورواه أبو داود عن سعد: المناسك، باب في وقت الإحرام، ح 1775، ورواه الحاكم عن سعد أيضا وعن ابن عباس: 1/ 451، 452).

وذهب بعض الأئمة إلى أخبار (1) الإحرام عند الفراغ من الصلاة، وحمل اختلاف الرواية على إعادة التلبية، وهي مأمور بها في [التغاير] (2) ، كما سنشرحها، فلعله

أحرم صلى الله عليه وسلم لما سلم، ثم لبى لما انبعثت به الراحلة، أي ثارت، ثم لبى لما استوت ناقته على البيداء. ومن رأى ما قدمناه اختلافا، فمعنى انبعاث الراحلة أن يستوي في صوب مكة، وهذا معنى استواء الراحلة على البيداء، فأما ثورانها وهي تردد (3) بعد على [الرحل] (4) ، فلا، والعبرة بتوجهها إلى جهة المقصد، ثم الإحرام مع التوجه. (1) (ط) ، (ك) : اختيار. (2) في الأصل، ك: التعايين، وفي (ط) : "التغاير" . والمثبت تصرف منا رعاية للمأنوس المألوف من ألفاظ الإمام. هذا. والتغايير: أي التغايير في الطريق، إذا أصعد، أو انحدر، أو مال شرقا أو غربا ... هذا معنى التغايير، التي يسن رفع الصوت بالتلبية عندها. (3) "تردد" ضبطت في (ك) بضم التاء وفتح الراء على البناء للمفعول، وظني أنها تردد: أي تتردد (بحذف تاء المضارعة) والمعنى: أن اختيار لحظة "ثوران" الناقة، أي حركتها عندما تضطرب برحلها وراكبها عند انبعاثها قائمة، والقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم عندها –عندما ثارت به راحلته– غير مقبول. (4) في الأصل: "الرجل" بالجيم المعجمة، والمثبت من (ط) ، (ك) ، و (على) هنا بمعنى (مع) . والمعنى واضح، أشرنا إليه في التعليق السابق.

Mas'alah: What is the time for entering ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في وقت الإحرام ... 4/ 215 –

Mas'alah: When is the best time to enter ihram for a rider or a pedestrian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

(ثم الأفضل أن) (يحرم) الشخص إن كان راكبا (إذا انبعثت) أي استوت (به راحلته) أي دابته قائمة إلى طريق مكة (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) للاتباع في الأول وقياسا عليه في الثاني، روى مسلم عن جابر «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the hadith of Muslim indicate about the time of ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

(قوله روى مسلم) عبارة شرح الروض: وروى مسلم بواو العطف، ولعلها سقطت من نسخ الشارح من الكتبة، وخبر مسلم هذا دليل

Mas'alah: When should one enter ihram according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا»

Mas'alah: From where should a Meccan assume ihram for qiran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=855)

فرع هل يجب على المكي إذا قرن، إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة، أم يجوز أن يحرم من جوف مكة، إدراجا للعمرة تحت الحج؟ وجهان. أصحهما:

الثاني. ويجريان في الأفقي إذا كان بمكة وأراد القران.

Mas'alah: What are the months of Hajj and when is ihram for Hajj valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=566)

(و) يحرم (بالحج في أشهره، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر) ليال (من ذي الحجة) أي: فيصح الإحرام به من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر وإن ضاق الوقت، كأن أحرم به بمصر قبيل فجر نحر. ودعوى: أن الليالي إذا أطلقت تبعتها الأيام، فيدخل يوم النحر، وبه قال الحنفية: شرطها: إرادة المتكلم ذلك، ومن أين لنا ذلك؟!.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram within the Haram without going to the Hill?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

ولو أحرم في الحرم ولم يخرج إلى الحل .. لزمه الإثم والدم، وكذا الحط إن كانت لغيره، وإن خرج إليه .. فلا إثم ولا حط.

Mas'alah: What is the preferred time and place for entering ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

والأفضل: أن يحرم (عند ابتداء سيره) في الماشي، أو سير دابته في الراكب متوجها لطريق مقصده؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=602)

(و) الخامس (الإحرام من الميقات) كما مر بما فيه.

Mas'alah: What is the correct view on the time for ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=577)

1403 - قول "المنهاج" [ص 193] : (على الصحيح) يقتضي أن الخلاف وجهان، وعبارة "الروضة" تقتضي أنه قولان، وأن مقابل المرجح قوي؛ لقطع بعضهم به، ومقتضى ذلك التعبير بالأظهر، وعبر في "الروضة" بالمذهب؛ للطرق في المسألة [5].

Mas'alah: What is the ruling on ihram when traveling to a different sighting location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1515)

فيصح إحرامه به فيه، وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه؛ لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد

لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية، وإن لزمه الإمساك.

Sub-topic – Ihram for Entering Mecca

Mas'alah: Who is exempt from ihram when entering Mecca?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=945)

ولا يسقط القضاء بنسك منذور عند أبي محمد، ولا يجب الإحرام على المترددين لمصالح أهل مكة؛ كالحطابين وأصحاب الروايا [1]، وأبعد من خرجهم على القولين، ومن ألزمهم ذلك مرة واحدة في كل سنة، ولا يجب ذلك على العبد، فإن أذن له السيد في دخولها محرما، لم يلحق بالأحرار على أقيس الوجهين، كما لا يلزمه الجمعة بالإذن في حضورها، ولو أذن له في الدخول، لم يكن ذلك متضمنا للإذن في الإحرام اتفاقا. * * (1) يعني أصحاب الدواب التي يستقى الماء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted ihram and choosing between hajj and umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1551)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن لبى يريد الإحرام ولم ينو حجا ولا عمرة فله الخيار أيهما شاء" . قال الماوردي: وهذا صحيح، للإحرام حالان، حال تقييد وحال إطلاق. فأما المقيد فهو أن ينوي الإحرام بحج أو عمرة أو بهما جميعا، فلا يجوز أن ينصرف عما أحرم به، ولا أن يبدل نسكا بغيره. وأما المطلق فهو أن ينوي إحراما موقوفا لا يقيده بحج ولا بعمرة، ثم يصرفه فيما بعد فيما شاء بحج أو عمرة، فهذا جائز، والدلالة

على جوازه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجا، ولبى علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما باليمين وقالا عند تلبيتهما: إهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرهما بالمقام على إحرامهما وروى عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قدم علي من سقايته فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

فاهد وامكث حراما كما أنت قال: فأهدى له علي هديا، فدل هذا على جواز الإحرام الموقوف، ولأن من أحرم عن غيره ولم يكن قد حرم عن نفسه فإن إحرامه يصير عن نفسه ولو أحرم تطوعا، أو نذرا، وعليه حجة الإسلام، كانت عن حجة الإسلام، فثبت أن الإحرام ينعقد باعتقاده، وإن لم يقيده بنسك، لأنه قد ينوي ما لا يحصل له، ومن هذا الوجه خالف الصلاة.

Mas'alah: What is the procedure for ihram on the day of tarwiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1635)

فصل : فإذا كان من الغد وهو يوم التروية الثامن من ذي الحجة أحرم إن لم يكن أحرم من قبل، وأحرم الناس معه أو من بقي منهم غير محرم ويختار أن يكون إحرامه بعد أن يطوف بالبيت سبعا توديعا له ويصلي ركعتين فإذا زالت الشمس خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وإن خرج قبل الزوال جاز فإذا حصل بمنى صلى بها الظهر والعصر،

والمغرب والعشاء والصبح من الغد وهو يوم عرفة لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث حتى طلعت الشمس ويستحب أن تكون صلاته من منى في مسجد الخيف عند الأحجار التي بين يدي المنارة فإنه مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقال له مسجد "العيشومة" وذلك أن فيه عيشومة خضراء في الجدب والخصب بين حجرين من القبلة وتلك العيشومة قديمة لم تزل هناك وإنما اخترنا ذلك اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولرواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا فيهم موسى وكأني أنظر إليه عليه عباءتان قطريتان وهو محرم على بعير مخطوم بخطام من ليف، وله ضفيرتان" ويختار عليه أن ينزل الخيف الأيمن من منى بين الأخشبين فقد روى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا كنت بين الأخشبين من منى – ونفح بيد نحو المشرق – فإن هناك واديا يقال له وادي السرى به سبعون نبيا" فإن ترك الإمام الصلاة بمنى والمبيت بها في هذه الليلة لم يتعلق بتركه جبران من دم ولا غيره وكذلك لو ترك وداع البيت بهذا الطواف فلا دم عليه ولا جبران لأنه بخروجه غير مفارق للبيت وإنما خرج ليعود إليه واختلف الناس لم يسمى الثامن من ذي الحجة التروية فقال قوم: لأن الناس يرتوون فيه من الماء من بئر زمزم، لأنه لم يكن بعرفة ولا منى ماء. وقال آخرون لأنه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه السلام حواء. وقال آخرون لأن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم عليه السلام أول المناسك والله بذلك أعلم.

Mas'alah: Is ihram required to enter Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1708)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج أو عمرة لمباينتها جميع البلدان إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه (قال الشافعي) ولعل حطابيهم عبيد ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال ليس يخلو حال الداخل إلى مكة لغير حج أو عمرة من ثلاثة أضرب: أحدها: أن يدخلها مقاتلا إما قتالا واجبا أو مباحا من غير قتال معصية كأهل البغي إذا لجؤوا إليها فأراد الإمام قتالهم فيجوز لمن دخلها على هذه الحالة مقاتلا أن يدخلها حلالا بغير إحرام لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة عام الفتح سنة ثمان حلالا وعلى رأسه مغفر وقال أحلت لي ساعة، ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي دخلتها وعلى رأسي مغفر قال أهل العلم المراد بقوله "ولا تحل لأحد بعدي" إلا لمن كان في مثل حالي لأن الشرع إذا ثبت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثبت لغيره أمته إلا أن تقوم الدلالة على تخصيصه ولأن في تكليف المحارب الإحرام لدخولها مع ما هو عليه من حال القتال مشقة غالية إذ لا يأمن رجعة عدوه وهو بإحرامه قد تجرد فلا يمكنه الدفع عن نفسه فاستباح لأجل ذلك ترك الإحرام والدخول إليها حلالا. والضرب الثاني: أن يدخلها لمنافع أهلها أو كسب نفسه كالذين يكثرون الدخول إليها في كل يوم كالحطابين والساقين والجلابين وأصحاب المبرة فيجوز لهؤلاء دخول مكة بغير إحرام، لأنه كالإجماع لإقرار السلف لهم على ذلك، ولأن في أمرهم بالإحرام مع كثرة دخولهم انقطاع عن مكاسبهم ومشقة غالية في تجديد الإحرام مع ترادف دخولهم فعذروا بترك الإحرام قال الشافعي في الإملاء أرخص للحطابين أن يدخلوا بغير إحرام إذا دخلوا في السنة مرة بإحرام فكان أمرهم أن يحرموا في السنة مرة لأنه لا مشقة عليهم في ذلك وليس هذا منه على الإيجاب وإنما قاله استحبابا وفي معنى الخطابين من خرج من مكة مسافرا ثم ذكر أنه نسي شيئا فرجع لأخذه جاز أن يرجع محلا، نص عليه الشافعي في الإملاء. والضرب الثالث: أن يدخل

مكة لغير هذين الأمرين إما متوطنا أو قادما إلى وطن أو تاجرا أو زائرا فهل يلزمه الإحرام لدخولها بنسك من حج أو عمرة أم لا؟ على قولين: أحدهما: قاله في الإملاء أنه استحباب وليس بواجب وبه قال مالك لقوله – صلى الله عليه وسلم – للأقرع بن حابس حين قال أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال: "لا بل للأبد" فدل على أن ما

سوى حجة الإسلام وعمرته لا يلزم بالشرع لما روي عن ابن عمر أنه دخلها حلالا بغير إحرام ولأنه ممن أسقط فرض نسكه فجاز أن يدخلها حلال كالحطابين. والقول الثاني: وهو الصحيح قاله في الأم ومختصر الحج أن الإحرام لدخولها واجب لقوله تعالى: {لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) المائدة: 2) يعني: قاصدين فمنع من العدول عن قصد البيت لمن دخل الحرم وحظر تحليل ذلك بتركه وقال تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} (البقرة: 125) . والمثابة والرجوع إليه بالنسك قال ورقة بن نوفل: (مثاب لأفناء القبائل كلها ... تخب إليه اليعملات الذوامل) وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن أبي إبراهيم حرم مكة فلا يدخلها أحد إلا محرما" وقال – صلى الله عليه وسلم – حين دخلها حلالا: "أحلت لي ساعة ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي" فدل على اختصاصه عن غيره في الإحلال ولأنه لو نذر دخول مكة أو المشي إلى البيت لزمه الإحرام لدخولها بأحد النسكين فلو جاز دخولها بغير إحرام لأحد النسكين لم يلزمه إذا نذر دخولها أن يحرم بأحد النسكين وفي إجماعهم على ذلك في النذر دليل على وجوبه في الدخول، ولأن مكة لما اختصت بالنسكين والقبلة تشريفا لها وحرم قتل صيدها وقطع شجرها لعظم حرمتها اختصت بالإحرام لدخولها مباينة لغيرها وعلى كلا القولين يستوي حكم القادر إليها من دون المواقيت أو من ورائها. وقال أبو حنيفة: إن قدم من دون المواقيت لم يلزمه الإحرام وإن قدم من ورائها لزمه وليس بصحيح؛ لأن الإحرام

تحية لتعظيم البقعة فاقتضى أن يستوي حكم القادم من دون الميقات وورائها في وجوبها واستحبابها.

Mas'alah: What type of ihram is required when entering Mecca during or outside hajj months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1709)

فصل : فإذا ثبت أن الإحرام لدخولها واجب فلا يخلو حاله عند دخولها من أحد أمرين: إما أن يدخل في شهور الحج أو في غير شهور الحج. فإن دخل في شهور الحج كان بالخيار بين أن يدخلها محرما بحج أو عمرة فإن أحرم لدخولها إحراما موقوفا كان بالخيار بين أن يصرفه إلى حج أو عمرة وإن دخل في غير شهور الحج صرف إحرامه إلى عمرة ولم يجز صرف إحرامه إلى الحج، لأن غير شهور الحج لا يصح الإحرام فيه بالحج وإن أحرم بالحج كان عمرة وتحلل بالطواف والسعي والحلاق فلا أحرم لدخولها في غير أشهر الحج إحراما موقوفا ودخلها محرما ولم يصرف إحرامه إلى العمرة حتى دخلت شهور الحج فأراد أن يصرف إحرامه إلى الحج لم يجز، لأن الإحرام من غير أشهر الحج لا يقع موقوفا؛ لأن اتفاق الإحرام إنما يصح إذا جاز أن يتردد بين أن يصرف إلى حج أو عمرة وإحرامه في غير أشهر

الحج لا ينصرف إلى الحج وإنما ينصرف إلى عمرة ولو أحرم بالحج لم يكن حجا وكان عمرة فكذا إذا أحرم موقوفا لم يكن موقوفا وكان عمرة.

Mas'alah: Is ihram obligatory for entering Mecca for a non-recurring need?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=276)

قوله: وإذا دخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر ففي وجوب الإحرام قولان: فإن أوجبنا فتركه فقد قيل: لا قضاء عليه، لعدم إمكانه، فإنه لو خرج ليقضي فعوده يقتضي إحراما جديدا، فلا يمكنه تأدية القضاء لذلك. وعلى هذا: لو صار حطابا أو صيادا وجب عليه، ونسب في ((المهذب)) ذلك إلى صاحب ((التخليص)) . وقيل: يجب القضاء، وطريقه: أن يتصور بعبور المترددين الذين لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطابين، وينسب هذا– أيضا– إلى صاحب ((التلخيص)) ، قال الإمام: وهو في غاية البعد. انتهى كلامه. وهذا النقل المذكور ثانيا عن صاحب ((التخليص)) غلط، فإن الذي ذهب إليه هو ما نقله في ((المهذب)) عنه، فقال في أول الحج من ((التخليص)) ما نصه: وكل عبادة

واجبة على المرء إذا تركها فإن عليه القضاء والكفارة، إلا واحدة وهو الإحرام لدخول مكة، فإنه واجب، ومن تركه فلا قضاء عليه ولا كفارة، إلا في مسألة واحدة قلتها تخريجا: وهو أن رجلا لو دخل مكة بغير إحرام ولم يكن حطابا فلا قضاء عليه، وإن صار حطابا فعليه القضاء في القول الذي لا يوجب الإحرام على الحطابين. هذا لفظ ((التخليص)) ومنه نقلت:

Mas'alah: Is ihram obligatory for entering Mecca for a recurring need?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=277)

قوله: إحداها: أن يدخل لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين فلا يجب عليهم الإحرام، وقيل بطرد القولين، وقال في ((البحر)) عن صاحب ((التلخيص)) : إنه قال: إن قلنا في غيرهم: لا يلزمهم الإحرام، فهؤلاء أولى، وإلا فوجهان. انتهى. وهذا النقل عن

صاحب ((التلخيص)) سهو، فإن حاصله: أنه حكى قولين فيمن لا يتكرر، وطريقة فيمن تكرر، إحداهما: الجزم، والثانية: ذات وجهين، وليس كذلك، فإن صاحب ((التلخيص)) جازم بالوجوب فيمن لا يتكرر، وجازم بحكاية قولين فيمن يتكرر، فإنه قال ما نصه: ويجب على كل من أراد دخول مكة للإحرام بحجة أو عمرة، إلا على واحد وهو المملوك، وفيه قول: أنه رخص للحطابين ومن دخلها لمنافع أهلها. هذا لفظه بحروفه، ثم راجعت ((البحر)) فوجدته إنما نقل ذلك عن صاحب ((الإفصاح)) ، ثم راجعت ((الإفصاح)) فوجدت الأمر فيه كما نقله في ((البحر)) عنه، إلا أنه لم يصرح بوجهين، بل قال: فيحتمل وجهين. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for combat or fear?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=277)

قوله: القسم الثاني: أن يدخلها مقاتلا لباغ أو قاطع طريق، أو خائفا من ظالم- فلا يلزمه الإحرام، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، ولو كان محرما لم يلبسه، وقد كان خائفا من غدر الكفار وعدم قبولهم للصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- في هذا الفصل قد ذكره- أيضا- غيره، وفيه أمور: أحدها: أن الاستدلال على عدم الوجوب في حق هؤلاء بلبس النبي - صلى الله عليه وسلم -، ذهول وغفلة، وذلك لأن من خصائصه- عليه الصلاة والسلام- جواز دخول مكة بغير إحرام على القول بالوجوب على غيره، كما ذكره الرافعي وغيره في كتاب النكاح. الأمر الثاني: أن قوله: ولو كان محرما لم يلبسه، مع قول: وقد كان خائفا من غدرهم- كلام متدافع غير مستقيم، فإن المحرم

الخائف يباح له اللبس بلا خلاف. نعم، يستدل بما روى مسلم عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. هذا لفظ إحدى روايات مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in the current year and the sunnah of ihram on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=263)

ويجوز أن لا يحج في هذا العام ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللأمر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة إلى منى)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ihram when entering Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3475)

قال أصحابنا فإن قلنا يجب فللوجوب شروط (أحدها) أن يجئ الداخل من خارج الحرم فأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع منه (والثاني) ألا يدخلها لقتال ولا خائفا فإن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح أو خائفا من ظالم أو غريم يمسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلا بمشقة ومخاطرة لم يلزمه الإحرام بلا خلاف (الثالث)

أن يكون حرا فإن كان عبدا فلا إحرام عليه إن لم يأذن سيده فيه بلا خلاف وكذا إن أذن على المذهب لأنه ليس واجبا عليه بأصل الشرع فلا يصير واجبا بإذن سيده كصلاة الجمعة وكحجة الإسلام وفيه وجه ضعيف أنه يجب عليه إذا أذن سيده لأن المنع لحقه فزال بإذنه والمذهب الأول وهو المنصوص وبه قطع جماهير الأصحاب والله أعلم

Mas'alah: Is ihram obligatory for one entering Mecca without intending pilgrimage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1799)

قوله: ومن قصد دخول مكة لا النسك فإن كان لا يتكرر دخوله ففيه طريقان: أصحهما أنه على قولين: أظهرهما عند الغزالي أنه لا يلزم وبه قال الشيخ أبو محمد، وإليه ميل الشيخ أبي حامد ومن تابعه، ورجحه المسعودي وصاحب "التهذيب" في آخرين أنه يلزم وبه أجاب صاحب "التلخيص" لما روي عن ابن عباس: لا يدخل مكة أحد إلا محرما [1]. والطريق الثاني: القطع بالاستحباب، ويحكى عن صاحب "التقريب" ملخصا.

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of ihram for entering Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1799)

فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح في هذه المسألة هو عدم الوجوب. كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" والنووي في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما من كتبه المشهورة ونقله في "الشرح" المذكور عن الأكثرين وعن نص

الشافعي في أكثر كتبه، وصحح في "النكت" التي له على "التنبيه" أنه يجب، وقال في "البيان" : أنه أشهر القولين. الثاني: أن ما نقلوه عن صاحب "التقريب" ليس له ذكر في كتاب الحج من كتابه فاعلمه. (1) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (3865) .

Mas'alah: What is the ruling on ihram for those who frequently enter Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1800)

قوله: وإن كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم فإن قطعنا بنفي الوجوب في الحالة الأولى فهاهنا أولى. وإن سلكنا طريقة القولين فهاهنا طريقان: أحدهما: طرد القولين. وأصحهما: القطع بنفي الوجوب، وبه أجاب "التلخيص" لما فيه من المشقة. ثم قال: وفي وجه ضعيف أنه يلزمهم الإحرام في كل سنة مرة. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما عزاه إلى "التلخيص" من القطع بعدم الوجوب غلط؛ فإن في "التلخيص" الجزم بطريقة القولين، وزاد على ذلك فصحح الوجوب فقال في أول كتاب الحج ما نصه: ويجب على كل من أراد دخول مكة الإحرام بحج أو عمرة إلا على واحد وهو الملوك. وفيه قوله: أنه رخص للحطابين ومن دخله لمنافع أهلها. هذا لفظه بحروفه، ومنه نقلت. الأمر الثاني: أن حكاية الإيجاب في كل سنة وجها، واستضعافه إياه ليس هو كما قال فيه، بل هو قول للشافعي منصوص عليه في الجديد، وله توجيه ظاهر. فأما الأول فإن الشيخ أبا حامد في "تعليقه" والمحاملي في "مجموعه" . وغيرهما نقلوه عن نصه في "الإملاء" . وأما الثاني فإن الجزم يقتضي إيجاب الإحرام إذ التفريع عليه وإيجاب هذا في كل مرة يشق عليهم فأوجبناه في السنة مرة لأنه المقدار الذي عهد وجوبه إحياء الكعبة فيه تعظيما لها بالحج أو العمرة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ihram upon entering Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1800)

قوله: التفريع إن قلنا بالوجوب فله شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ihram upon entering Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1801)

أحدها: إن دخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم فلا يلزمهم بلا خلاف. الثاني: أن لا يدخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم. دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة عام الفتح غير محرم [1]، لأنه كان مترصدا للقتال خائفا غدر الكفار. الثالث: أن يكون حرا؛ أما العبيد فلا إحرام عليهم بحال لأن منافعهم مستحقة للسادة. فإن دخلوا بإذن لم يجب أيضا بالاتفاق لأن الإذن في الدخول لا يتضمن الإحرام. كذا قاله الإمام. ومن يلزمه الإحرام بالدخول لا يبعد منه المنازعة في هذا التوجيه. فإن أذن له السيد في الدخول محرما لم يلتحق بالإحرام في أقيس الوجهين. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الاستدلال على عدم الوجوب بدخوله –عليه الصلاة والسلام– غير محرم ذهول ومناقض لما ذكر هو وغيره في كتاب النكاح أن من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – دخول مكة بغير إحرام على القول بالوجوب على غيره. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أن مكة وغيرها من أرض الحرم كسائر البلاد في جواز القتال بسبب البغاة أو الكفار، وهو كما قاله النووي في "شرح

المهذب" ونص عليه الشافعي في "اختلاف الحديث" وفي "سنن الواقدي" من "الأم" فقال: معنى الحديث الناهي عن القتال فيها أن ينصب (1) أخرجه مسلم (1358) من حديث جابر – رضي الله عنه –.

القتال عليهم ويقاتلهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا لم يمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا انحصر الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء. الأمر الثالث: أن تعليل العبد باستحقاق السيد يقتضي استثناء المرأة المزوجة إذا كان سفرها بإذن الزوج ويحتمل خلافه. الرابع: حيث أوجبنا على العبد فكذلك على هذه المرأة؛ فالمتجه تجويز العمرة فقط لأن زمنها أقصر والإذن فيه محقق وما زاد شكوك فيه والحديث المذكور رواه مسلم من رواية جابر ولفظه: دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

Mas'alah: Is making up ihram required if one enters Mecca without it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1802)

قوله: وإذا اجتمعت شرائط الوجوب ودخلها غير محرم فهل عليه القضاء؟ قال الإمام: فيه قولان، وقال غيره: وجهان: أصحهما –وهو الذي أورده الأكثرون: لا يجب. انتهى. والصحيح أن الخلاف وجهان. كذا صححه النووي في أصل "الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam entering ihram while residing in Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1839)

واعلم أن الماوردي قد ذكر أن الإمام إذا كان مقيما بمنى فيستحب له أن يحرم، ويصعد المنبر محرما. وهذا الذي قاله يستثنى منه قولهم يستحب الإحرام يوم الثامن، وقد توقف فيه "شرح المهذب" فقال ما قاله من إحرام الإمام غريب محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman entering ihram to enter Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1999)

المسألة الرابعة: الإحرام لدخول مكة: إذا فرعنا على وجوبه فقد تقدم أن مقتضى إطلاق الرافعي وغيره أنه لا فرق فيه بين المرأة المتزوجة وبين غيرها إذا كان سفرها بإذن الزوج؛ وحينئذ فإذا أحرمت لا يحللها، غير أن زوجها إذا كان بمكة مثلا فالمتجه أنه لا يجوز لها العدول عن العمرة إلى الحج؛ لطول زمانه. فإن فعلت فالمتجه جواز التحليل لتقصيرها. ولا قضاء لو دخلت بغير إحرام. والحديث المذكور رواه الدارقطني والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1017)

فإن قيل من دخل مكة غير محرم هل يعصي قلنا إن كان مريدا نسكا فلا بد من إحرامه

في الميقات وإن دخل لتجارة استحب وفي الوجوب قولان أحدهما يجب

لاتفاق الخلق عليه عملا والثاني لا لأن سبيله سبيل تحية المسجد وهذا في الغريب أما الحطابون وأصحاب الروايا والمترددون إلى مكة في مصالحهم لا يلزمهم للحاجة وقيل بطرد القولين وقيل يلزمهم في السنة مرة واحدة وهو بعيد فإن ألزمنا الغريب فترك ففي وجوب القضاء قولان أحدهما لا يجب لأن عوده يقتضي إحراما آخر أداء والثاني يجب ويجب في العود إحرام مقصود له وفي الابتداء كان يلقي إحرام عن نذر أو قضاء أو غيره

Mas'alah: What supplication is recommended for the pilgrim at ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

قال الروياني: ويستحب أن يقول: اللهم؛ أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي لا شريك لك، فقد روي ذلك عن بعض السلف.

Mas'alah: What did Umar recite while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=823)

1722 - حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى قال الربيع أظنه قال عمر رضي الله عنه شعرا: كأن راكبها غصن بمروحة إذا

تدلت به أو شارب ثمل. ثم قال: الله أكبر. الله أكبر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وقال ابن الأثير: الحلان بضم الحاء المهملة وتشديد اللام والنون [1] وتبدل ميما: [2] الجدي حين يؤخذ من بطن أمه. وقال الأصمعي: صغار الغنم. وقال الأزهري: الحمل. [3] (إن من الشعر حكمة) قال ابن الأثير: أي: بعضه كلام جيد يمنع عن الجهل والسفه وينهى عنهما. [4] (كان راكبها غصن بمروحه) قال في الصحاح: هي [5] بالفتح المفازة والجمع المراويح وهي: المواضع التي تخترق [6] فيها الرياح، وأما المروحة: التي يتروح بها فبالكسر، والجمع المراوح. [7] (1) في م: (ونون) . (2) في م: (فيها) ، وهو تصحيف. (3) الحلان هو الحلام والنون والميم يتعاقبان، فعال مبدل من حلام وهما بمعنى وهو: الجدي الذي يشق عليه بطن أمه فيخرج. وقيل: يقع على الجدي والحمل حين تضعه أمه، سمي الجدي حلاما لملازمته الحلمة يرضعها. وقيل: إن النون زائدة وإن وزنه فعلان لا فعال من التحليل فقلبت النون ميما. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 381) ، والنهاية (1/ 435) ، لسان العرب (13/ 127) مادة حلن، (12/ 148) مادة حلم. (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 400) . (5) في م: (هو) . (6) في م: (تجترف) . (7) انظر: النهاية (2/ 273) ، ولسان العرب (2/ 457) ، ومختار الصحاح (1/ 110) مادة روح.

Mas'alah: Is it recommended for one entering the Haram to assume ihram for a rite?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=476)

(ويستحب لمن دخل الحرم أو مكة) أي لمن قصد دخول أحدهما لا لنسك (أن يحرم

بنسك) من حج أو عمرة كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب وصياد أم لا كرسول وتاجر قال في المجموع ويكره تركه، وذكر استحبابه لمن يتكرر دخوله من زيادة المصنف.

Mas'alah: What are the categories of those entering the Haram and the ruling on ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1634)

الفصل الداخل في الحرم على أربعة أضرب لنسك أو قتال آو حاجة لا تتكرر، كان دخوله لنسك حج آو عمرة لم يجز إلا بالإحرام وقد مضى وإن كان لقتال لا بد منه (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ (239)) . (2) انظر الأم (2/ 97) .

مثل إن لجأ إلى الحرم قطاع الطريق أو قوم ارتدوا أو بغوا على الإمام جاز أن يدخلوها محلين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، ولو كان محرما لم يغط رأسه وجاز له الدخول من غير إحرام. فإن قيل: أليس عندمك دخلها صلحا؟ فكيف تقولون: دخلها للقتال؟ قلنا: كان الصلح واقعا مع أبي سفيان، ولم يكن آمنا من غدرهم، فلأجل خوفه من ذلك احتاط. وفي الخبر: ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح وهو السيف والتراس ونحوهما، وقيل: هو شبه جراب من أدم يضع فيه الراكب سيفه بقرابه وسوطه يعلقه في وسط رحله أو في آخره، فإن قيل: كان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه قال: "إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله السماوات" . قلنا: يحتمل أن يكون معناه:

أحلت لي ولمن هو في مثل حالي، ولا يثبت بذلك التخصيص، وإذا كان المعنى الذي لأجله جاز تركه موجود في حق غيره. قال الشافعي في "المناسك الكبير" : ويجوز عندي لمن دخلها خائفا من سلطان أو من أمر لا يقدر على دفعه ترك الإحرام [76/أ] إذا خافه في الطواف والسعي، وإن لم يخافه فيهما لم يجز له. وجملة هذا أن يخاف من غريم يلازمه ويحبسه، ولا يتمكن هو من أداء حقه، وإن كان دخولها لحاجة لا تتكرر مثل إن دخل لرسالة أو لتجارة أو لزيارة أو للمقام بها مجاورا أو غير مجاور، ففيه قولان. قال في مواضع: يجب الإحرام، وهو الأشهر. وبه قال ابن عمر رضي الله عنه، لأن مكة مباينة لسائر البلدان في الفضل والحرم'. ولهذا لو نذر أن يدخل مكة لزمه الإحرام، وأومأ في بعض كتبه إلى أن الإحرام استحباب. قال أبو إسحاق: وهذا هو الصواب لأنه تحية المكان، فلا يجب كتحية المسجد. وقال أبو حامد قال في عامة كتبه لا يجب الإحرام وله كلام في "الأم" يدل على الوجوب فقد قيل: قول واحد لا يجب، وكلام القفال يدل على هذا، وما تقدم أصح، ولا فرق عندنا في هذا بين أن يكون أهله دون الميقات أو وراء الميقات. وقال أبو حنيفة إن كانت داره وراء الميقات لا يجوز له دخولها إلا بالإحرام سواء كان للقتال أو غيره وإن كانت داره دون الميقات يجوز له دخولها من غير إحرام، وهذا غلط لأن الحرمة في ذلك للمحرم لا للميقات ألا ترى أن من مر من بالميقات ولا يريد الحرم لا يشرع له الإحرام، فلا معنى لما قالوه، وروي عن ابن عباس انه قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرما، ورخص في ذلك للحطابي، وإن كان دولها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والحطابين. ويقال: الميرة وكل من تكرر دخوله من أهل السواد لمنافع أهلها. قال في "الإفصاح" : هل يجب عليهم الإحرام؟ مرتبا على القولين في غيرهم، فإن قلنا: إن غيرهم لا يجب عليهم الإحرام، ففي هؤلاء وجهان: أحدهما: يجب. والثاني: لا يجب، لأنا لو كلفناهم لأدى إلى الحرج

[176/ب] والمشقة لتكرر

دخولهم في كل يوم. ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد، إنه لا يلزمهم الإحرام. وبعض أصحابنا خرج قولا آخر لأن الشافعي علق القول فيه في (المناسك الكبير) . وقد قال الشافعي: أحب لهم أن يحرموا في كل سنة مرة. وهذا هو الصحيح. ومن أصحابنا من قال: قول واحد لا يرخص للحطابين، وأول قول الشافعي بخلافه، فقال: ولعل حطابيهم عبيد، والعبيد لا يلزمهم الإحرام لدخول مكة لأنهم لا يلزمهم الإحرام شرعا، فبالدخول أولى أن لا يلزم، وهذا أضعف الطرق. وقال أبو إسحاق: قال الشافعي في "الإملاء" : يحرمون في كل سنة مرة لئلا يستهان بالحرم. وحكاه أبو حامد أن عليه ذلك. وهذا ليس بمشهور، ولا وجه له لأنه يستحيل أن يجب في وقت دون وقت، ومراده بما ذكر في "الإملاء" الاستحباب على ما نقلناه صريحا.

Mas'alah: Is ihram required for a postman who frequently enters Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1636)

فزع البريد يتكرر دخوله فمن أصحابنا من قال: هو كالحطابين، ومنهم من قال: إذا قلنا: لا يجب على الحطابين، ففي البريد وجهان، ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: Is making up ihram required for entering the Haram without it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1636)

مسألة: قال [1]: ومن دخلها بغير إحرام، فلا قضاء عليه. إذا أوجبنا عليه الإحرام،

فدخل بغير إحرام لا يلزمه القضاء، وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، فعليه أن يأتي بحجة أو عمرة، فإن أتى في سنة بحجة للإسلام، أو حجة منذورة، أو عمرة منذورة أجزأه ذلك عن عمرة الدخول استحسانا، وهذا غلط لأن هذا مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد، فإن قيل: تحية المسجد لا تجب، قلنا: النوافل المترتبات لا تجب وتقضى، [177/أ] وإنما سقطت لما ذكرنا لا للوجوب، ومن أصحابنا من علل، وقال: لا يجب القضاء، لأنه يؤدي إلى أن يتسلسل القضاء، لأنه كلما أراد دخولها يجب عليه أن يحرم لذلك الدخول فلا يمكنه دخولها بإحرام القضاء، وهو كم نذر صوم الدهر، فأفطر لا يمكنه القضاء، وكذلك إذا فر مسلم من كافرين لا يمكنه القضاء لأنه كلما يلقى كافرين يلزمه الثبات لهما، فلا يمكنه أن يقضي ما تركه من الثبات. قال صاحب "التلخيص" : وعلى هذا لا يقضى إلا في مسالة واحدة، وهو أن يصير حطابا من بعد، فيلزمه القضاء، لأنه لا يلزمه الإحرام بالدخول في ظاهر المذهب. وقال القفال: ليس المعنى هذا، بل المعنى ما ذكرنا، وأيضا الفرض الذي يلزمه لشهود مشهود، فتركه لا يوجب القضاء كالثبات لكافرين، وعلى هذا لا قضاء عليه، وإن صار حطابا أيضا، وأيضا الدخول إذا كان بإحرام يكفي سواء كان لأجله أو لأجل غيره كالصوم في الاعتكاف وبمثل هذا قلنا إذا فسد القضاء لا يجب عليه قضاءان ويكفيه قضاء واحد. ومن أصحابنا من قال: وهو الأقيس نأمره بالقضاء على قولنا: إنه واجب، ويدخل حق الدخول الجديد في القضاء كمن دخل مسجدا فقضى فائته حصلت به تحية المسجد، كما قال أبو حنيفة. ومن أصحابنا من قال: تحقيق المذهب أن الإحرام إنما يجب على أحد القولين على من أراد الدخول فيقال له: إن أردت الدخول فأحرم كما

(1) سورة يوسف الآية: 2.

يقال لمن أراد صلاة التطوع: إن أردت الصلاة فتطهر، فإذا ترك ذلك فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends Mecca for a purpose other than pilgrimage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=652)

ومن قصد مكة لا لنسك .. استحب أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول: يجب، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد.

Mas'alah: How is residency determined for the ruling on being a resident of the Sacred Mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3436)

ولو كان له مسكنان (أحدهما) في حد القرب من الحرم والآخر في حد البعد فان كان مقامه بالبعيد أكثر فهو أفاقى وإن كان بالقريب أكثر فهو من الحاضرين وان استوى مقامه بهما

Mas'alah: How is residency determined when one has two homes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3437)

نظر إلى ماله وأهله فان اختص باحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له وان استويا في ذلك أيضا اعتبر حاله بعزمه فايهما عزم على الرجوع إليه فهو من أهله فان يكن له عزم فالاعتبار بالذى خرج منه ولو استوطن غريب بمكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكى بالعراق فليس

Mas'alah: What is the ruling on ihram for those who frequently enter Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3585)

كتحية المسجد وما الاظهر منهما ذكر صاحب الكتاب ان هذا القول الثاني أظهر وبه قال الشيخ أبو محمد واليه ميل الشيخ أبى حامد ومن تابعه ورجح المسعودي وصاحب التهذيب في اخرين قول الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص ولا فرق علي القولين بين أن تكون داره فوق الميقات أو دونه * وعند أبى حنيفة ان كان داره فوق الميقات لزمه والا فلا (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب ويحكى هذا عن صاحب التقريب * (والحالة الثانية) أن يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم فان قطعنا بنفى الوجوب في الحالة الاولى فههنا أولى وان سلكنا طريقه القولين فههنا طريقان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory ihram for entering Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3589)

لحرمة البقعة (وأصحهما) وهو الذى أورده الاكثرون انه لا يجب وله علتان (أحداهما) انه لا يمكن القضاء لان دخوله الثاني يقتضى احراما آخر وإذا لم يمكن القضاء لم يجب كمن نذر صوم الدهر وأفطر * وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة فقال لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم قضى لحصول الامكان وربما نقل عنه انه يجب عليه أن يجعل نفسه منهم (واصحهما) وبه قال العراقيون والقفال انه تحية البقعة

فلا يقضى كتحية المسجد وزيفوا العلة الاولى بما سبق في توجيه القول الاول * وذكر القاضي ابن كج تفريعا علي القول بالوجوب انه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة يلزمه ان يحرم من الميقات * ولو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما إذا ترك الاحرام أصلا ورأسا

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one entering the Haram without intending a rite?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=196)

لعذر ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن إحرام به.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram for pilgrimage when entering the Haram for trade or visitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرام لنحو تجارة وزيارة لأنه تحية الحرام كتحية المسجد لداخله, قال في المجموع ويكره تركه.

Mas'alah: Is it recommended for those entering the Haram for non-ritual purposes to assume ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

أن يتطوعا بطوافه قياسا على أصل النسك)

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram for one entering the Haram for trade or visitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

ومن قصد الحرم) هو أعم من قوله مكة. (لا لنسك) بل لنحو زيارة، أو تجارة (سن) له (إحرام به) أي: بنسك كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال في المجموع: ويكره تركه

Mas'alah: Is it recommended for one entering the Haram for non-pilgrimage to enter ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1041)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram for non-pilgrimage purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1041)

ومن قصد الحرم) هو أعم من قوله مكة (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (سن) له (إحرام به) أي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب أم لا

كرسول قال في المجموع ويكره تركه. [حاشية الجمل] طال الفصل فاتت اهـ. م ر، وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بأن نوى بهما ركعتي الطواف دون التحية بخلاف ما إذا نواها أيضا أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا أطلق، وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا آخر غير ذلك اهـ. م ر. اهـ. سم على حج. (قوله: وطواف التحية) ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الصادر اهـ. برماوي. وفي المصباح صدر القول صدورا من باب قعد وأصدرته بالألف وأصله الانصراف يقال صدر القوم وأصدرناهم إذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت والصدر بفتحتين. اهـ. فيدور على معنيين الانصراف والرجوع وطاف الركن انصرف من عرفة ومنى إلى مكة للطواف ورجع إليه. (قوله: فلا يطلب من الداخل بعده) أي لا يطلب مستقلا فلا ينافي كونه يحصل بطواف الركن اهـ. شوبري. وعبارة حج وبطواف الفرض يثاب على طواف القدوم، وإن قصده كتحية المسجد انتهت، وقوله إن قصده ظاهره، وإن لم يقصد طواف الفرض فإنه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض، بل قالوا لو كان عليه طواف إفاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الإفاضة إلا أن ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا؛ لأنه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه، ويؤيده قول القمولي إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية أي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنى حصولها بغيرها أنها إن نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافا لمن ظنه أن الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة؛ لأن هذا معلوم مما يأتي أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض أيضا وعبارته ظاهرة في ذلك فليتأمل، وهذا كله يدل

على أن للعمرة طواف قدوم إلا أنه مندرج في طوافها، وقياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه، وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضا أو نفلا، كما هو ظاهر البهجة، واعتمده الرملي وولده. اهـ. سم عليه. (قوله: الدخول وقت الطواف المفروض عليهما) ومن ثم لو دخل بعد الوقت وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم أي للدخول الثاني؛ لأنه لم يدخل وقت طوافه لا للأول؛ لأنه يفوت بالوقت وقول بعضهم والذي ينبغي أن يكون لهما؛ لأن الأول لا يفوت إلا إن دخل وقت طواف الفرض ولا يدخل إلا بنصف الليل فيه نظر اهـ ح ل. (قوله: قياسا على أصل النسك) قد يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات تأمل اهـ. شوبري. (قوله: ومن قصد الحرم) أي ولو مكيا أو عبدا أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخول الحرم إذ الحرمة من جهته لا تنافي الندب من جهة أخرى اهـ. شرح م ر قال في الإيضاح: المسألة الثانية إذا بلغ الحرم فقد استحب بعض أصحابنا أن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويستحضر في نفسه من الخضوع والخشوع في قلبه وجسده ما أمكنه اهـ. (قوله: سن إحرام به) هل يستحب للولي أن يحرم عن الصبي الذي دخل به. اهـ. سم على حج. (قوله: ويكره تركه) أي للخلاف في وجوبه قال في الإيضاح: الثامنة من المسائل ينبغي لمن يأتي من غير الحرم أن لا يدخل مكة إلا محرما بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك أو هو مستحب فيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثة أقوال أصحها أنه مستحب، والثاني أنه واجب، والثالث إن كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم لم يجب، وإن كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكي إذا رجع من سفره وجب، فإن قلنا يجب فله شروط أحدهما أن يكون حرا فإن كان عبدا لم يجب بلا خلاف، ولو أذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه، والثاني أن يجيء من خارج الحرم أما أهل الحرم فلا إحرام

عليهم بلا خلاف، والثالث أن يكون آمنا في دخوله وأن لا يدخل لقتال فأما إن دخلها خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو محرم أو نحوهما ولا يمكنه الظهور لأداء النسك أو دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق فلا

Mas'alah: Is ihram required to enter the Haram for trade or visit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=925)

ومن حج حجة الإسلام (واعتمر) (1) وأراد دخول الحرم للتجارة، أو زيارة، لم يجز إلا بإحرام لحجة أو عمرة في أشهر القولين (2) .

Mas'alah: What is Ibn Abbas's view on entering the Haram without ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=925)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدخل أحد الحرم إلا محرما، ورخص للحطابين، فأما البريد.

Mas'alah: Is ihram required when entering Mecca for a non-recurring need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3206)

قال: أو يدخل [مكة] , أي من الحل؛ لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة؛ فيلزمه

الإحرام بالحج أو العمرة, أي: إذا أمكن [ذلك] بأن دخل في أشهر الحج.

Mas'alah: Is making up a missed obligatory ihram required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3208)

[والثاني] : أنه يجب القضاء: فإنه ترك إحراما محتوما؛ فلزمه التدارك؛ كما لو ترك حجة الإسلام أو عمرته وما وجب من ذلك بالنذر.

Mas'alah: What is the alternative view on ihram for those with recurring needs to enter Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3209)

وفي "الحاوي" وكتب المراوزة حكاية طريقة أخرى طاردة للقولين فيهم أيضا, ولم يحك القاضي الحسين غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for those entering Mecca repeatedly based on different opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3209)

وقال في "البحر" عن صاحب "التلخيص" : إنه قال: إن قلنا في غيرهم: لا يلزمهم الإحرام, [فهؤلاء أولى, وإلا فوجهان.

Mas'alah: Is ihram required once a year for those who frequently enter Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3210)

وحكى الإمام طريقة أخرى: أنهم يلزمهم الإحرام] لأجل الدخول في كل سنة مرة واحدة, ونسبها في "البحر" إلى رواية أبي حامد؛ لأنه حكى عن الشافعي في "تعليقه" -كما قال ابن الصباغ-: أنه قال: "عليه أن يحرم في كل سنة مرة؛ لأنا لو كلفناه في كل كرة يشق عليه" , والمنقول عن الشافعي -رضي الله عنه- كما حكاه أبو الطيب وغيره- أنه قال: "واستحب لهم أن يحرموا في كل سنة مرة" .

Mas'alah: Is a courier who repeatedly enters Mecca treated like a woodcutter regarding ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3210)

والبريد إذا تكرر دخوله هل يلحق بالحطابين أو لا؟ فيه طريقان في "البحر" .

Mas'alah: Is ihram required for one entering Mecca to fight rebels or out of fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3210)

والقسم الثاني: أن يدخلها مقاتلا لباغ أو قاطع طريق, أو خائفا من ظالم أو غريم يحسبه, وهو معسر لا يمكنه أن يظهر لأداء النسك- فلا يلزمه الإحرام أيضا؛ نص عليه الشافعي في "المختصر" و "المناسك الكبير" ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر, ولو كان محرما لم يلبسه, وقد كان خائفا من غدر الكفار, وعدم قبولهم الصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان.

Mas'alah: What is recommended for the imam residing in Mecca regarding ihram for the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3622)

ويستحب [له] إن كان مقيما بـ "مكة" أو من أهلها أن يحرم ويصعد المنبر [محرما] .

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding ihram and tawaf before leaving for Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3622)

ويستحب للإمام إن لم يكن قد أحرم قبل الخطبة -كما ذكرناه- أن يحرم قبل أن يخرج، ليحرم معه من بقي من الناس غير محرم، ويختار أن يكون إحرامه بعد أن يطوف بالبيت سبعا؛ توديعا له، ويصلي ركعتين؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: How does the time for intention in tamattu' compare to combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2164)

الجمع. الثالث - أن ما قدمناه [وقتها] (1) ويمتد إلى [ما] (2) قبل الشروع في الحج. وهذا يناظر مذهب المزني في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فإنه قال: ينوي الجامع ما بين الفراغ من الأولى، والشروع في الثانية. و (3 تفريع هذا الخلاف في وقت النية، يبين نهاية ضعف الأصل.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for a mutamatti'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

ثم اختلف الأئمة في المكان الذي يستحب له الإحرام منه، فذهب بعضهم إلى أن [الأولى أن] (1) يبتدئ الإحرام من الموضع الذي هو نازله، ثم يدخل المسجد محرما.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for a mutamatti'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

ومنهم من قال: الأولى أن يغتسل ويتأهب، ويدخل المسجد، ويحرم، عند البيت.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram from within Mecca and then goes to the hill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2171)

وإن قلنا: لا يعتد بما جاء به؛ فإحرامه منعقد، لا خلاف فيه. ولكن إن أراد الاعتداد بأعماله، فليخرج إلى الحل، ثم يعود، ويأتي بالطواف، والسعي، فإذا فعل ذلك، فهل نقول: حكمه حكم من جاوز الميقات مسيئا، وأحرم، ثم عاد إلى الميقات، حتى يخرج سقوط الدم على الخلاف؟

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2346)

فصل قال: "ولا يدخل مكة إلا بإحرام ... إلى آخره" (2)

Mas'alah: Is it obligatory for a stranger to enter Mecca in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2346)

2738 – اختلف قول الشافعي في أن الغريب إذا دخل مكة لشغل له، فهل يلزمه أن يدخلها محرما؟ قال في أحد القولين: يلزمه ذلك، لإطباق الخلق عليه، والاتفاق العملي [يعبر] (3) عن السنن في حكم العادة. والقول الثاني – إنه لا يجب؛ فإن سبيله سبيل تحية البقعة، والتحية لا أصل لوجوبها. ثم كل من يدخل مكة من الحل، سواء كان منشئا سفره من ميقات، أو من مكان دون الميقات، ففيه القولان: إذا لم يكن مترددا إلى مكة في شغل يتعلق بمصالح أهلها، كتردد الحطابين وأصحاب الروايا (4) ومن في معانيهم. فأما المترددون على ما وصفناهم، ففيهم طريقان: من أئمتنا من قطع بأنه لا يلزمهم الإحرام؛ فإن ذلك يشق عليهم، وقد تتداعى ضرورة إلى أهل مكة لانقطاع منافع المترددين عنهم، وإلى هذا ذهب المعظم. وصار آخرون إلى طرد القولين في الحطابين. وهذا وإن كان يتجه في المعنى، (1) في الأصل: الشيخ. وفي هامشها: "أعني شيخي" . (2) ر. المختصر: 2/ 97. (3) في الأصل: "يعتد" وفي (ط) ، (ك) بعيد، ولا شك في تصحيفها، ومصادمتها للمعنى المفهوم من السياق. ولم نصل إلى هذا اللفظ في (الأم)

وانما الموجود كلام بمعناه: 2/ 120، 121. والمثبت بين المعقفين تصرف منا رعاية للسياق. (4) الروايا: جمع راوية: الدواب التي يستقى عليها الماء.

حملا على طرد القياس، فظاهر المذهب القطع. ثم إذا أوجبنا الإحرام على من يدخل مكة، فإن دخلها بنسك مفروض عليه، سقط عنه حق الحرم، كما تسقط تحية المسجد عمن يدخله ويقيم فريضة فيه.

Mas'alah: Is there an obligation for woodcutters to enter Mecca in ihram annually?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2348)

وحكى صاحب التقريب وجها غريبا في الحطابين أنه يجب عليهم أن يدخلوا مكة في السنة مرة واحدة محرمين. وهذا لا أصل له. وإذا (1) حكى هو مثل هذا بالغ في تزييفه. (1) كذا في النسخ الثلاث (إذا) . وهي بمعنى (إذ) ، وهو استعمال صحيح. قاله ابن مالك في شواهد التوضيح.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding ihram for those with and without a sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1312)

روى الشافعي – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء: أي نزول الوحي، فأمر من لا هدي معه أن [حاشية

الشبراملسي] الخروج عازما على الخروج بعد الإحرام فلا إثم وإلا أثم، وظني أن النقل كذلك فليراجع (قوله: بين طريق جدة) أي بالحاء المهملة حج (قوله: فقدم فعله) أي المشار إليه بقوله للاتباع، وظاهره أن جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع (قوله: بطن واد) أي: أي واد كان. [باب الإحرام] (قوله: هو نية الدخول إلخ) أي شرعا كما يأتي (قوله: والأول) أي نية الدخول، والثاني هو الدخول في النسك (قوله: ولا يجب التعرض هنا إلخ) أي بخلاف الصلاة، ولعل الفرق أن الحج لا يقع من البالغ الحر إلا فرضا بخلافها (قوله: في نظيرهما من الصلاة) أي وذلك فيما لو نوى صلاتين أو نصف صلاة فإنها لا تنعقد (قوله: مهلين) أي محرمين (قوله: فأمر من لا هدي معه إلخ) هذا يقتضي أنهم أحرموا مطلقين، لكن سيأتي له في أركان الحج «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من لا هدي معه وإن كان محرما بالحج أن يجعل حجه عمرة» ، وذكر أن ذلك من خصائص [حاشية الرشيدي] باب الإحرام) (قوله: بأن الإحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن) الأولى حذف لفظ الحج

Mas'alah: What is recommended for someone entering Mecca for non-pilgrimage purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1325)

(ومن قصد مكة) أو الحرم ولو مكيا أو عبدا أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخول الحرم، إذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة أخرى (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (استحب له أن يحرم بحج) إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه (أو عمرة) وإن لم يكن في أشهره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه للخلاف في وجوبه (وفي قول يجب) لإطباق الناس عليه، وقول الشارح والسنن يندر فيها الاتفاق العملي، معناه

أن اتفاق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرر، وللوجوب في غيره شروط: أن يجيء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا، وأن لا يدخلها لقتال مباح ولا خائفا، فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الإحرام قطعا، [حاشية الشبراملسي] أي ولو مفضولة (قوله: لأن ما سوى الفائتة) أي وعليه فكان ينبغي له أن يذكر لتقديم الفائتة حكمة (قوله: وهو المتبادر) ومقتضى قولهم ما فعل لسبب كالكسوف إذا فات لا يقضى، يرجحه. (قوله: من الداخل بعده) أي الوقوف (قوله لدخول وقت الطواف) وقضيته أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم لعدم دخول طوافه المفروض وهو ظاهر، ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله: قبل الفرض) أي قبل فعل الفرض (قوله: ولو مكيا إلخ) أي وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذا من قوله الآتي وفي قول يجب إلا أن. إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: وذهب الأذرعي في غنيته إلخ) أي وما ذهب إليه ضعيف بدلالة ما قدمه الشارح (قوله: ولا بالتأخير) معطوف على قوله ولا يفوت بالجلوس (قوله: فاتت تحية المسجد) أي فإذا لم يجلس وصلى ركعتي الطواف فلا تفوت بمعنى أنها تندرج فيهما كما هو ظاهر (قوله وإن لم يكن في أشهره) أي أو كان ولم يمكنه إدراكه ثم إن قضيته أنه لا يستحب له الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن لم يرد الحج في تلك السنة والظاهر أنه غير مراد وإلا لناقض ما قدمه من استحباب إكثار الاعتمار في أشهر الحج وقد قدمنا تقييده أخذا من تفضيلهم الإفراد على التمتع بما إذا لم يرد الحج من سنته، فليحمل ما هنا على ما إذا أراد الحج من سنته، واعلم أنه يوجد في نسخ واو قبل قوله: إن لم يكن، والصواب حذفها

أن يكون حرا فالعبد لا إحرام عليه قطعا وإن أذن له سيده، وعلى الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه قضاء إذ الإحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد، ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم

Mas'alah: Is ihram obligatory for one entering Mecca for non-pilgrimage purposes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=884)

فصل من قصد مكة لا لنسك، له حالان. أحدهما: أن لا يكون ممن يتكرر دخوله بأن دخلها لزيارة، أو تجارة، أو رسالة، وكالمكي إذا دخلها عائدا من سفره، هل يلزمه أن يحرم بالحج أو العمرة؟ فيه طريقان. أصحهما: على قولين. أحدهما: يلزمه، وهو الأظهر عند المسعودي، وصاحب «التهذيب» وغيرهما في آخرين، واختاره صاحب التلخيص. والثاني: يستحب، وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد ومتابعيه، والشيخ أبي محمد والغزالي. والطريق الثاني: القطع بالاستحباب. قلت: الأصح في الجملة: استحبابه، وقد صححه الرافعي في المحرر. - والله أعلم -. الحال الثاني: أن يكون ممن يتكرر دخوله، كالحطابين والصيادين ونحوهم، فإن قلنا في الحال الأول: لا يلزمه، فهنا أولى وإلا فالمذهب: أنه لا يلزمه أيضا. وقيل: قولان. وفي وجه ضعيف: يلزمهم الإحرام كل سنة مرة. وحيث قلنا بالوجوب فله شروط. أحدها: أن يجئ الداخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم، فلا إحرام عليهم بلا خلاف. الثاني: أن لا يدخلها لقتال، ولا خائفا. فإن دخلها لقتال باغ، أو قاطع طريق، أو غيرهما، أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف. الثالث: أن يكون حرا. فالعبد لا إحرام عليه. وقيل: إن أذن سيده

في الدخول محرما، فهو كحر، والمذهب: الأول. وإذا اجتمعت شرائط الوجوب، فدخل غير محرم، فطريقان. أصحهما وبه قطع الأكثرون: لا قضاء عليه. والثاني: على وجهين. وقيل: قولين. أحدهما: هذا. والثاني: يلزمه القضاء، تداركا للواجب. وسبيله على هذا، أن يخرج ثم يعود محرما. وعللوا عدم القضاء بعلتين. إحداهما: أنه لا يمكن القضاء؛ لأن الدخول الثاني يقتضي إحراما آخر، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوما. وفرع صاحب «التلخيص» على هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين، ثم صار منهم قضى لتمكنه. وربما نقل عنه: أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم. والعلة الثانية وهي الصحيحة، وبها قال العراقيون والقفال: أنه تحية للبقعة، فلا تقضى كتحية المسجد. وأبطلوا العلة الأولى. قال ابن كج تفريعا على قول الوجوب: إنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة لزمه أن يحرم من الميقات. فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله. وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه؟ قال بعض الشارحين: نعم، والمراد بمكة في هذا الحرم. ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره. قلت: الصواب: القطع بأن الحرم كمكة في هذا. وقد اتفق الأصحاب عليه، وصرح به خلائق منهم صاحب «الحاوي» والمحاملي في «المقنع» ، وغيره، والجرجاني في «التحرير» ، والشاشي في «المستظهري» ، والروياني في «الحلية» ، وغيرهم. وعجب قول الرافعي: قال بعض الشارحين مع شهرة هذه الكتب. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ihram upon entering Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1208)

طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الإحرام قطعا. وأن يكون حرا فالعبد لا إحرام عليه قطعا. وقيل: إن أذن له سيده في الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرما والأصح القطع بأنه لا قضاء عليه لأن الإحرام تحية البقعة فلا يقضي كتحية المسجد. قال ابن كج: ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر. (فصل: الطواف بأنواعه) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح إلا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) له (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة. قال صلى الله عليه وسلم: {الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير} . رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه. وكذا لو كان يطأ في طوافه النجاسة. قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى. وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يقال يعفى عما

Mas'alah: Is ihram recommended or obligatory for one entering Mecca for trade?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1203)

ما ذكره من أن من يدخل مكة للتجارة [2] يستحب له الإحرام "وفي الوجوب قولان" [3]. قد سبق ذكره لهما. وكلامه هذا يتضمن أن الاستحباب مقطوع به على القولين، كأنما الخلاف في الوجوب، وصرح بذلك في "البسيط" [4] فقال: "لا شك في الاستحباب، وفي الوجوب قولان" . وهذا لا يلائم تحقيقه وتحقيق غيره في علم

الأصول؛ فإن جواز الترك داخل في حد الاستحباب، والوجوب مأخوذ في حده تحريم الترك، فمن أثبت الوجوب، فقد نفى الاستحباب بالضرورة، فالاختلاف في الوجوب إذا اختلاف في الاستحباب. ولما كان هذا واضحا، نعلم [5] أن مثله لا يسهو عن مثله، طلبنا له عذرا، فوجدناه وهو: أنه أراد بالاستحباب مطلق رجحان الفعل على الترك، جريا على أصل الاصطلاح اللغوي، أو اصطلاح بعض الفقهاء، وذلك موجود في الوجوب، والله أعلم.

Mas'alah: How is ihram specified for hajj or umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1532)

في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كأنجد أي دخل نجدا وتحريم الأنواع الآتية وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة، وهو المراد هنا (ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة) أو حجتين فأكثر، وإنما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا كهو في غير أشهره؛ لأنه لا مبطل ثم لأصل الإحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من أصله فلم يمكن صرفه للعمرة أو بعض حجة فتنعقد كاملة وكذا العمرة

Mas'alah: Is it better to specify the type of pilgrimage in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1532)

(والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute (unrestricted) ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1532)

(وفي قول الإطلاق) ؛ لأنه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته [حاشية الشرواني] النسك أي الحالة الحاصلة المترتبة على النية ونائي (قوله: في النسك) ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنية سم وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالا (قوله: وبهذا الاعتبار) أي المعنى (قوله: فيه) عبارة النهاية والمغني في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو المطلق اهـ. (قوله: وهذا هو الذي يفسده الجماع) قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضي في فاسده سم وقد يقال كما فرقوا بين الباطل والفاسد في أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بينهما كذلك بالنية فيجب المضي مع فسادها دون بطلانها بصري (قوله: لاقتضائه إلخ) أي سمي بذلك لاقتضائه إلخ نهاية ومغني (قوله: وتحريم الأنواع) عطف على دخول سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني (قوله: وهو المراد إلخ) أي المعنى الثاني نهاية ومغني (قوله: أو حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف إحداهما على الأخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة فيه نظر فليتأمل، فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح، وإنما لم تنعقد الثانية إلخ، وهو يدل على عدم الانعقاد سم بحذف (قوله: لتعذرها إلخ) علة لتنعقد المنفي سم وكردي (قوله: كهو إلخ) أي كتعذر الحج، و (قوله:؛ لأنه إلخ) علة لنفي الانعقاد كردي (قوله: لقبوله) أي غير أشهر الحج (له) أي لأصل الإحرام (قوله: فوقع لغوا إلخ) ينبغي أن يتأمل بصري عبارة سم

انظر هذا إلا أن يريد بقوله مثله المماثلة في مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد. اهـ. أي ولو قال؛ لأنه قد يمنع تصحيح الإحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب (قوله: أو بعض حجة) أي أو نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الإحرام بالجبل إذ هو إحرام بمحل ركن الوقوف فيلزم الإتيان بأعمال الحج وكذا لو أحرم بالكشف والغطاء أو بالشاية أو بمكة أو بالطواف أو بالسعي أو بالحلق أو بالكعبة أو بالصفا أو بالمروة لكان ينعقد مطلقا ولو أحرم بحج ونصف عمرة أو بالعكس أو بنصفهما انعقدتا معا فيكونان قرانا ونائي (قوله: وكذا العمرة) أي فلو أحرم بعمرتين أو أكثر أو بعض عمرة أو نصف عمرة أو غيره من الكسور انعقدت واحدة ونائي (قوله: بالإجماع) ظاهره، وإن قدم الحج وأنه ليس من إدخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح قوله أو كليهما بأن يحضرهما في ذهنه حال الإحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى أو يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف في المذهب والاحتياط أن يقول نويت الحج والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اهـ وقوله أن يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج قول المتن (ومطلقا إلخ) ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا أي غير مقيد بالزمن المعين ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له نهاية ومغني قول المتن (بأن لا يزيد إلخ) أي بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت نهاية ومغني زاد الونائي [حاشية ابن قاسم العبادي] في النسك) ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنية (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله: وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة) قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضي في فاسده (قوله: أو حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت

حجتين وأما لو عطف إحداهما على الأخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة، فإنه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم؛ لأن قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث إنه منع من انعقاده حجا مانع، وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته فيه نظر فليتأمل، فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح، وإنما لم تنعقد الثانية إلخ، وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله: لتعذرها حجا) علة لتنعقد (قوله: فوقع لغوا إلخ) انظر هذا التفريع إلا أن يريد مثله في مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع مانع الانعقاد فلعل الأولى التمسك بما ذكروه في منع إدخال العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله أي في المتن بعد ذلك أو كليهما (قوله: بالإجماع)

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet making a specified ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1533)

ورواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم إحراما مبهما ثم انتظر الوحي» في تعيين أحد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بأنها مخالفة للروايات الصحيحة «أنه أحرم معينا» وممن روى ذلك عائشة فقولها «خرج لا يسمى حجا ولا عمرة» محمول على ما قبل إحرامه أو على أنه لم يسمهما في تلبيته أي في دوام إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute ihram during the months of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1533)

(فإن أحرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر (في أشهر الحج صرفه بالنية) لا بمجرد اللفظ (إلى ما شاء من النسكين) ، وإن ضاق وقت الحج أو فات على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بأنه بالصرف يتبين أنه كان كالمحرم بما صرفه إليه فإذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتي ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف (أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال) ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية نعم إن طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الأوجه؛ لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute ihram outside the months of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1533)

(وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة) ؛ لأن الوقت لا يقبل غيرها (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله) أي مريد النسك (أن يحرم كإحرام زيد) ؛ لأن «أبا موسى أحرم كإحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبره قال قد أحسنت وكذا فعل علي – رضي الله عنهما –» رواهما الشيخان (فإن لم يكن زيد محرما) [حاشية الشرواني] فيفيد أنه لا يشترط له التعيين، ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا في أشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من أركانه انتهى ولو وقت الإحرام بزمن كأحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرما بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اهـ ونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما في

المختصر (قوله: ورواية إلخ) أقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش بأنه سيأتي له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة» وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة إلخ. اهـ. (قوله: وممن روى ذلك) أي أنه أحرم معينا (قوله: فقولها) أي عائشة – رضي الله تعالى عنها – (قوله: حال أو مصدر) نشر على ترتيب اللف (قوله: لا بمجرد اللفظ) إلى قوله أو فات في النهاية والمغني (قوله: لا بمجرد اللفظ) ويسن التلفظ بالنية ونائي (قوله: وإن ضاق الوقت) أي بأن كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه إلى الحج كمن أحرم بالحج في تلك الحالة نهاية ومغني أي، وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله: أو فات إلخ) خلافا للنهاية والمغني والونائي عبارتهم، فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه أي بالنية للعمرة كما قاله الروياني. اهـ. (قوله: خلافا لجمع) منهم الروياني، فإنه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمرة أي فلا ينصرف إليها من غير صرف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني اعتماده (قوله: ولا يجزئه) إلى قوله وليس منه في النهاية والمغني إلا قوله قبل الصرف (قوله: ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف سم (قوله: وقع عن طواف القدوم) أي، وإن كان من سنن الحج نهاية ومغني (قوله: ولا يجزئه السعي بعده) أي خلافا لشرح العباب والظاهر أنه ليس له إعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الأول فتعين تأخير السعي ونائي (قوله: قبل الصرف) قال سم في شرح أبي شجاع قضيته أنه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الإسلام انتهى وقال المغني والنهاية الأوجه خلافه أي فلا يجزئ وعليه جرى الشارح حج في سائر كتبه كردي على بافضل أقول ظاهر صنيع الشارح هنا أن قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الإجزاء وأما جعله حالا من الضمير ليوافق ما في المغني والنهاية فخلاف الظاهر. (قوله: على الأوجه) أي من احتمالين للإسنوي سم (قوله:؛ لأنه يحتاط للركن إلخ) أي فلا يعتد به إلا إذا وقع

بعد طواف علم أي حين الشروع أنه من أعمال الحج فرضا أو سنة ع ش (قوله:؛ لأن الوقت لا يقبل إلخ) ، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح نهاية ومغني قول المتن (وله أن يحرم كإحرام زيد إلخ) قال في الروض، وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما إن اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد. انتهى. ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء، فإن صرفه لأحد النسكين وكان إحرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة سم بحذف وما ذكره عن الروض وشرحه في النهاية والمغني مثله قول المتن (كإحرام زيد) أي كأن يقول أحرمت بما أحرم به [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهره، وإن قدم الحج، وإنه ليس من إدخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه (قوله: خلافا لجمع) منهم الروياني، فإنه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمرة أي فلا ينصرف إليها من غير صرف ولا يبقى مبهما، فإن صرفه للعمرة فذاك أو للحج فكمن فاته الحج كما هما احتمالان القاضي (قوله: ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف (قوله: على الأوجه) أي من احتمالين للإسنوي (قوله: في المتن وله أن يحرم كإحرام زيد إلخ) قال في الروض، وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما إن اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اهـ ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء، فإن صرفه لحج وكان إحرام الآخر الصحيح بحج أو بعمرة وكان إحرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعليه

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for one entering the Haram to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1552)

أو الحرم (لا لنسك استحب) له ولو نحو حطاب (أن يحرم بحج) يدركه في أشهره (أو عمرة) قياسا على التحية ولا يجب لما مر في خبر المواقيت «هن لهن ولمن مر عليهن ممن أراد الحج والعمرة» فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالإرادة (وفي قول يجب) وصححه جماعة لإطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه (إلا أن) يكون فيه رق أو غير مكلف أو (يتكرر دخوله كحطاب وصياد) للمشقة حينئذ أو يدخل من الحرم أو لقتال مباح أو خائفا من ظالم وإلا لم يجب جزما

Mas'alah: Is it obligatory for one entering Mecca without intention of pilgrimage to assume ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=597)

ومنهم من قال إذا قلنا لا يجب عليهم ففيه وجهان.

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of ihram when entering Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=597)

تنبيهان: الأول: يستثنى أيضا من الوجوب العبد وإن أمره مولاه؛ والحرمي؛ والخائف؛ فإنه لا إحرام عليهم، الثاني: يكون حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة بالاتفاق.

Sub-topic – Ruling and Definition of Ihram

Mas'alah: What is the first pillar of hajj: ihram and its rulings?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=26)

الركن الأول من أركان الحج هو الإحرام بأن ينوي الدخول في الحج لخبر البخاري: إنما الأعمال بالنيات، وهو العزم على الدخول في الحج أو العمرة، أوكليهما، أو بإطلاق النسك دون تعيين أحد الأنواع الثلاثة، والتعيين أفضل (1) . ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة واحدة، وكذا نقول في إحرامه بالعمرة. كل ذلك قياسا على الطلاق في مسألة النصف، ومثله ما لو نوى بتيمم فريضتين لا يستبيح به إلا فريضة واحدة (2) . والمحرم ينوي ويلبي، فإن لبى بلانية لم ينعقد إحرامه، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح (3) .

Mas'alah: What is the chapter on ihram and its prohibitions?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=284)

باب الإحرام وما يحرم فيه

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=261)

(و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الإحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة لإطلاق قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الإحرام بالحج فاسدا أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فإنه يصح على الأصح وينعقد فاسدا على الأصح في الروضة في باب الإحرام قال في الجواهر وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى اه وأما إذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة

Mas'alah: What is the argument that ihram is a condition for hajj and not a pillar?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=610)

وأما حجتهم: قالوا: الإحرام شرط لأفعال الحج وليس/ بفعل من أفعاله ولا هو ركن من أركانه، ومحله محل الطهارة في الصلاة وقت فعل العبادات لا يشترط لشرط العبادة، ألا ترى أنه يجوز الوضوء قبل دخول الوقت ولم

Mas'alah: Does ihram obligate proceeding with Hajj like a contract?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=612)

قالوا: (وليس كالخطبة في الجمعة حيث يعتبر لها وقت الجمعة وإن كانت شرطا، لأن

وقت الجمعة إنما اعتبر لها، لأنها أقيمت مقام الركعتين) في الشرع على ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، فإذا أقيمت مقام الركعتين لم يكن بد من اعتبار وقت الصلاة لها. قالوا: ولا يجوز أن يقال إنه لو كان شرطا لما لزمه المضي في العبادة بمباشرة الشرط، كما لا يلزمه المضي في الصلاة بمباشرة الطهارة، لأن عندنا وإن كان الإحرام شرطا لكنه مع ذلك عقد على الأداء وهو نظير عقد الإجارة على أصلنا فمن حيث أنه عقد على الأداء يلزمه المضي في الحج بخلاف الطهارة. قالوا: ولهذا يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، لأنه عقد على الأداء. وبعضهم قال: إنما كره لخوف أن يقع في محظورات الحج لامتداد الوقت فيكون التقديم سببا للوقوع في الجناية فيكره لهذا المعنى. والجملة أنهم يقولون: الإحرام شرط لأداء العبادة وعقد على أداء العبادة وإلى أيهما نظرنا لا يكون ركنا من أركان العبادة فلم يعتبر وقت العبادة في فعله. قالوا: وأما تحريمة الصلاة إنما اعتبر لها وقت الصلاة وإن لم تكن من الصلاة عندنا لأنها لا تصح إلا متصلة بالأداء وهو القيام فينظر لها ما يشترط في الصلاة لأجل القيام بخلاف الإحرام فإنه يوجد منفصلا عن أفعال الحج فلا يشترط له ما يشترط لأفعال الحج.

Mas'alah: Is ihram similar to a vow or the opening takbir of prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=613)

وقد قال أبو زيد في الأسرار: ((إن الإحرام التزام الحج فأشبه النذر، واستدل في أنه التزام للحج بالوجوه التي بيناها. وقال أيضا: إنه من وجه يشبه النذر، لأنه التزام غير متصل بالأداء في الحال ومن وجه يشبه تحريمة الصلاة، لأنه التزام يفضى إلى الأداء

بنفسه من غير حاجة إلى عقد الأداء وعلى هذين الشبهين قسم الأحكام. قالوا: ولأجل الشبه بالتحريمة كرهنا الإحرام في غير أشهر الحج. قالوا: ولا يجوز أن يقال بأن الإحرام يتصل به الكف عن المحظورات وهو فعل من أفعال الحج، وذلك لأن الكف عن المحظورات ليس من أفعال الحج ولا هو أداء له بوجه ما. ألا ترى أنه وإن طال الكف شهر أو شهران لا يتأدى به شيء من الحج ويكون الحج بعد ذلك في الكمال مثل ما لو أحرم وأتى بالأفعال عقيبه، ولا يقال إذا مضى أوقات في الكف أنه فعل بعض الحج بخلاف ما لو أتى ببعض الأفعال، وهذا لأن الحج أفعال على ما ذكرنا أنه عبارة عن زيارة أمكنة على سبيل التعظيم لله تعالى وليس بعبارة عن الكف وليس من شرط الأداء أن يكون كافا عما حظره عليه إحرامه كالصلاة عبارة عن الأفعال ولكن ن شرط الأداء أن يكون كافا عما لا يليق بالصلاة من كلام الناس وغيره. وأما الصوم ففعله نفس الكف بدليل أنه إذا مضى بعض اليوم يقال فعل بعض اليوم. قالوا: ولا/ يجوز أن يقال إن الإحرام لو كان التزاما للحج لكان يصح

لسنة أخرى كالنذر، لأنا قد ذكرنا أنه التزام كالنذر وعقد على الأداء كتحريمة الصلاة فمن حيث أنه التزام منفصل عن الأداء صح قبل الوجوب، ومن حيث أنه عقد على الأداء يتناول يصلح له كعقد الإجارة يتناول أول وقت يصلح له وأشبه نية الصوم فإنه إذا نوى بالليل أن يصوم يتناول أول اليوم الذي يليه ولا يتأدى بها صوم يوم آخر وإن صحت النية في غير وقت الأداء فلم يتناول نية اليوم الذي يليها، كذلك الإحرام يتناول الوقت الذي يليه، ولم يجز أن يستديم الإحرام ليؤدي الحج في سنة أخرى.

Mas'alah: Is ihram an act of Hajj or a condition?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=614)

الجواب: إنا قد دللنا على أن الإحرام أحد أفعال الحج ودعواه أنه شرط بعيد جدا بدليل ما قدمنا، وبدليل وجوب مباشرة أفعال الحج وتحريم تأخرها عن هذه السنة مباشرة شرط العبادة لا يوجب فعل العبادة بدليل الطهارة وستر العورة وهذا الدليل أيضا وارد على قولهم: ((إنه التزام)) ، لأنه لو كان كذلك لصار كالنذر ولو كان كالنذر وجب أن يحتاج إلى ابتداء المباشرة ثم يكون ذلك إلى اختياره. وقولهم: ((إنه عقد على الأداء)) . يقال لهم: على الأداء من حيث الشروع أو من حيث الالتزام؟ فإن قلتم: من حيث الشروع، جاء ما قلنا على ما سبق تقريره، وإن قلتم: من حيث الالتزام، فوجب أن يكون بمنزلة النذر ويكون حكمه على ما قدمنا. وقولهم: ((إنه يشبه هذا من وجه وهذا من وجه)) . قلنا: الشروع في مثل هذا الكلام علامة عجز المدعى عن تمشية ما ادعاه، ويقال: إذا كان التزاما لا يكون شبه بالشروع وإذا كان شروعا لا يكون له شبه بالالتزام، وأيضا إذا كان الالتزام المحض يجوز قبل دخول

Mas'alah: Why is ihram considered a single act of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=667)

قلنا: نحن نقول بهذا إنه محرم بالحج والعمرة لأجل النية التي ذكروها، ولأنه يصير مؤديا للحج والعمرة فلابد من نيتها ليصير مؤديا لهما غير أن الإحرام واحد لما بينا من الدليل، والذي ذكروه بعد هذا كله بناء على أصلهم في أن الإحرام ليس بأداء الحج بل هو عقد على الأداء والتزام محض على ما ذكروا من قبل. وأما على مذهبنا فالإحرام أداء العبادة والوقت لا يتسع الواحد لا يسع لأداء عبادتين من جنس واحد لا حكما ولا حقيقة بدليل ما سبق. وأما بيع العبدين أو البيع من اثنين فهو من باب المعاملات وهذا

جائز في المعاملات، لأنها التزامات. وأما العبادة أداء فعل والوقت الواحد لا يتسع لفعلين اثنين بدليل الوقوفين والطوافين، وكذلك في الصلاتين والصومين فهذا وجه الكلام في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the chapter heading 'Bab al-Ihram wa ma yahrumu fihi'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3675)

(وأما) قول المصنف باب الإحرام وما يحرم فيه فكذا قاله في التنبيه وهو بفتح الياء وضم الراء من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء لأنه صدر الباب بمقدمات الاحرام من الاغتسال والتنظف والتطيب والصلاة ثم ذكر الإحرام نفسه وهو النية فكل هذا داخل في ترجمة الإحرام ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الإحرام ولو كان بضم الياء على إرادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة لأنه يكون مدخلا في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الإحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه والحمد الله وهو أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram while engaged in intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3863)

(فرع) إذا أحرم مجامعا ففيه ثلاثة أوجه حكاها البغوي والمتولي وغيرهما (أصحهما) لا ينعقد إحرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث (والثاني) ينعقد صحيحا فإن نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة * واحتجوا له

بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع إن نزع في الحال صح صومه وإلا فسد (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء نزع أو مكث (وأما) الكفارة فإن نزع في الحال لم يجب شيء وإن مكث وجبت وفي الواجب القولان في نظائره (أحدهما) بدنة (والثاني) شاة * واستدل البغوي لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ويخرج منه بمنافيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram if the pilgrim apostatizes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4340)

قال المصنف رحمه الله * (إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل احرامه لانه إذا بطل الاسلام الذي هو أصل فلان يبطل الاحرام الذي هو فرع أولى (والثاني) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت فعلى هذا إذا رجع إلى الاسلام بني عليه) *

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=281)

فصل: "في بيان الإحرام" الإحرام نية الحج أو العمرة أو هما، وينعقد مطلقا ثم يصرفه لما شاء، ويستحب ـــــــ فصل: في بيان الإحرام "الإحرام نية" الدخول في "الحج أو العمرة أو هما" لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل،

ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل" 2 "وينعقد" الإحرام "مطلقا" لما روى الشافعي رضي الله عنه: "أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من" 2 رواه مسلم في الحج حديث 114 عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل" .

التلفظ بالنية فيقول: نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى، وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ويستحب التلبية مع النية والإكثار منها، ورفع الصوت بها للرجل إلا في أول مرة فيسر بها، ويندب أن يذكر ما ـــــــ لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن أهدى أن يجعله حجا "" ثم يصرفه "أي الإحرام المطلق بالنية لا باللفظ" لما شاء "من حج وعمرة وقران وإن ضاق وقت الحج، أما لو فات ففيه خلاف، والمتجه أنه يبقى مبهما فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج. وأفهم كلامه أنه لا يجزئ العمل قبل التعيين بالنية، نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له، ويجوز له أن يحرم كإحرام زيد، ثم إن كان زيد مطلقا أو غير محرم أصلا أو أحرم إحراما فاسدا انعقد له مطلقا، وإن علم حال زيد وإن كان زيد مفصلا ابتداء تبعه في تفصيله، بخلاف ما لو أحرم مطلقا وصرفه لحج أو لعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه به في الحال في الصورتين." ويستحب التلفظ بالنية "التي يريدها مما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات" فيقول "بقلبه ولسانه:" نويت الحج أو العمرة "أو الحج والعمرة أو النسك" وأحرمت به لله تعالى، وإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة

عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ويستحب التلبية مع النية "فيقول عقب التلفظ بما ذكر: لبيك اللهم لبيك ... إلخ, لخبر مسلم:" إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج "1 والإهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى" و "يستحب" الإكثار منها "أي من التلبية في دوام إحرامه حتى لنحو الحائض وتتأكد عند تغير الأحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق وإقبال ليل أو نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة وتكره في مواضع النجاسة" و "يستحب" رفع الصوت بها للرجل "حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم:" أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال "2" 1 لم أجده في مسلم بهذا اللفظ، وفيه "كتاب الحج، باب 33، حديث 211" عن أبي سعيد قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج" . وفي لفظ له أيضا "كتاب الحج، حديث رقم 143" من حديث جابر بن عبد الله، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ..." . 2 رواه من حديث الخلاد بن سائب الأنصاري عن أبيه: أبو داود في المناسك باب 26 "حديث 1814" , والترمذي في الحج باب 15، وابن ماجه في المناسك باب 16، والدارمي في المناسك باب 14، ومالك في الحج حديث 34، وأحمد في المسند "4/ 55، 56" .

أحرم به وصيغتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويكررها ثلاثا، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار، ثم دعا بما أحب، وإذا رأى المحرم

أو غيره شيئا يعجبه أن يكرهه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. ـــــــ ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الحج العج والثج" 1 والعج، رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن، أما المرأة ومثلها الخنثى فيندب لها إسماع نفسها فقط فإن جهرت بها كره، وإنما حرم أذانها لأن كل أحد يصغي إليه فربما كان سببا لإيقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا فإن كل أحد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره "إلا في أول مرة" وهي التي في ابتداء الإحرام "فيسر بها" ندبا بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد "و" في هذه "يندب أن يذكر ما أحرم به" لا فيما بعدها "وصيغتها" المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" 2 ويجوز كسر إن وفتحها والكسر أصح وأشهر، ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عن قوله: والملك "ويكررها" أي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط "ثلاثا" والمقصود بلبيك وهو مثنى مضاف الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] ، من لب بالمكان إذا أقام به، ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة. "ثم" بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثا إن أراد أن "يصلي" ويسلم "على النبي صلى الله عليه وسلم" بصوت أخفض من صوت التلبية لتتميز عنها والأفضل صلاة التشهد. "ثم" بعد ذلك "يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار" كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم "ثم دعا بما أحب" دينا ودنيا، ويسن أن لا يتكلم في أثناء التلبية، وقد يندب له الكلام كرد السلام، وقد يجب كإنذار مشرف على التلف ويكره السلام عليه "وإذا رأى المحرم أو غيره شيئا يعجبه أو يكرهه قال" ندبا: "لبيك إن العيش" أي الغنى المطلوب الدائم "عيش الآخرة" أي فلا أحزن على فوات ما يعجب ولا أتأثر بحصول ما يكره وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أسر أحواله وفي أشد أحواله، فالأول وقوفه بعرفة لما رأى جميع المسلمين، والثاني في حفر

الخندق لما رأى ما بالمسلمين. 1 ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد "3/ 224" وابن حجر في المطالب العالية "1200" وابن كثير في تفسيره "8/ 327" والزيلعي في نصب الراية "3/ 33، 35" وابن حجر في تلخيص الحبير "2/ 239" والزبيدي في إتحاف السادة المتقين "4/ 388، 440" والمتقي الهندي في كنز العمال "11883" وأبو حنيفة في جامع المسانيد "1/ 509" . 2 رواه البخاري في اللباس باب 69، ومسلم في الحج حديث 147 و269 و271، ورواه أيضا بقية الستة وأحمد.

Mas'alah: What is the explanation of ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

276 فصل في بيان الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on one who apostatizes after entering ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=476)

فصل: إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان: أحدهما أنه يبطل إحرامه لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو الأصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى والثاني أنه لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه.

Mas'alah: What is the first section on ihram in hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1765)

الفصل الأول: في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1007)

الفصل الأول في الإحرام وهو عندنا مجرد النية من غير حاجة إلى تلبية خلافا لأبي حنيفة وحكي قول قديم مثل مذهبه

Mas'alah: What is the definition and reality of ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1581)

باب الإحرام هو: الدخول في النسك حج أو عمرة، أو مجموعهما، أو مطلقا، سمي بذلك؛ لمنعه من المحظورات، وإيجابه إتيان الحرم، وإنما يكون الدخول فيه بالنية. وقول من قال: الإحرام نية الدخول معناه: أن بها يحصل الدخول، وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: (تحريمها التكبير) أي: به يحصل التحريم. وحقيقة الإحرام مشكلة قل من أوضحها؛ فإن النية اعتقاد وعزم، والقول ليس بنية، وكان الشيخ عز الدين يستشكل ذلك، فإن قيل له: إنه النية .. اعترض بأنها شرط فيه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على أنه التلبية بأنها من سننه، ولذلك قال القرافي: أقمت عشر سنين لم أعرف حقيقة الإحرام.

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

باب الإحرام 444

Mas'alah: How is ihram contracted and what are its types?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=156)

باب الاحرام – صلى الله عليه وسلم – وهو الدخول في النسك والتلبس به ويطلق على النية التي يدخل بها فيه ينعقد الاحرام معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما وينعقد مطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام بأن ينوي الدخول في النسك والتعيين أفضل وفي قول الاطلاق أفضل فان أحرم احراما مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو إليهما معا ثم اشتغل بالأعمال وان أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره ومقابل الأصح ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما وله أن يحرم كاحرام زيد كأن يقول أحرمت كاحرامه فإن لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه من تعيين أو اطلاق ويتخير في المطلق فان تعذر معرفة احرامه ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر حتى يدخل ما لو جهل حاله بموته أو غيبته البعيدة جعل نفسه قارنا بأن ينوي القرآن وعمل أعمال النسكين حتى يتيقن الخروج مما دخل فيه

Mas'alah: What is the definition and meaning of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

باب الإحرام] (باب الإحرام) بمعنى الدخول في النسك وسمي بذلك لاقتضائه دخول الحرم من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية)

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj: Ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=390)

1 - [أولها [4]: الإحرام، وهو غير النية، فلا يصح الإحرام [5] إلا بالنية، وليس هو التجرد عن المخيط ونحوه، فذاك واجب يجبر بالدم، وإنما هو صفة حاصلة للداخل في حج أو عمرة بنية معتبرة، تبطل هذه الصفة بالردة.

Mas'alah: What are the Prophet's special rulings regarding Mecca and Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=876)

* وأحلت له مكة ساعة من نهار، ثبتت [2] الخصوصية بذلك عن الناس كلهم، ولا خصوصية له في الحج، لأنه يريد تشريعه لهم [3].

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj and the rulings on ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1206)

وأركان الحج خمسة: الإحرام، وينعقد بمجرد النية، فإن أطلق ثم عين أو أحرم كإحرام غيره: صح، وكان كذلك، فإن مات الغير بعد الإحرام: فإنه ينوي القران تبرأ عن الحج، وكذا عن العمرة، وإن جوزنا إدخال العمرة على الحج، وكذلك: إن نسي ما أحرم به، إلا إذا كان بعد الطواف، فإنه لا تبرأ ذمته من الحج؛ لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة؛

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=167)

أركانه الإحرام بالنية

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=639)

باب الإحرام

Mas'alah: What is the pillar of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=641)

فصل [في ركن الإحرام]

Mas'alah: What are the sunnah acts and rulings for ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=641)

ويسن: الغسل للإحرام، فإن عجز .. تيمم، === (فصل: المحرم ينوي) لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [1]، (ويلبي) مقترنا بنيته؛ لنقل الخلف عن السلف لها، والنية محلها القلب، وكيفيتها المستحبة: أن يقول بقلبه ولسانه: (نويت الحج، وأحرمت به لله عز وجل، لبيك اللهم لبيك ...) إلى آخر التلبية، ولا تجب هنا نية الفرضية جزما؛ لأنه لو نوى النفل .. لوقع عن الفرض، فلا فائدة في الإيجاب، ويستحب: استقبال القبلة عند الإحرام. (فإن لبى بلا نية .. لم ينعقد إحرامه) لأن الأعمال بالنيات، (وإن نوى ولم يلب .. انعقد على الصحيح) كالطهارة والصوم في عدم اشتراط اللفظ مع النية، والثاني: لا ينعقد؛ لإطباق الأمة عليها عند الإحرام، وكالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير. (ويسن

الغسل للإحرام) تأسيا به عليه السلام؛ كما رواه الترمذي وحسنه [2]. بل يكره تركه؛ كما نص عليه في "الأم" [3]، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، والرجل والمرأة، والبالغ والصبي، والحائض والنفساء؛ لأن حكمته: التنظيف. ويندب أيضا: أن يتنظف للإحرام بإزالة الشعور، والأظفار، والأوساخ، وغسل الرأس بسدر ونحوه، قال الإسنوي: والقياس: تقديم هذه الأمور على الغسل؛ كما في غسل الميت [4]. ويندب أيضا: أن يلبد الرجل شعره بصبغ ونحوه؛ لئلا يتولد فيه القمل، ويكون ذلك بعد الغسل. (فإن عجز .. تيمم) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فاذا تعذر أحدهما .. بقي (1) سبق تخريجه في (ص 131) . (2) سنن الترمذي (830) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. (3) الأم (3/ 360) . (4) المهمات (4/ 296) .

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3510)

وتارة ينعقد مطلقا بان ينوى نفس الاحرام ولا يقصد القران ولا أحد النسكين فهو جائز لما روى "أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وانتظر الوحى" ويفارق الصلاة فانه لا يجوز الاحرام بها والتعيين بعده لان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو أحرم الضرورة عن غيره

انصرف إليه ولو أحرم بالنفل قبل الفرض إلى الفرض

Mas'alah: What is the first pillar of hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=261)

1- أحدها: إحرام به أي بنية دخول فيه لخبر [البخاري رقم: 1, مسلم رقم: 1907] : "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=192)

باب الإحرام.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

[الركن الأول: الإحرام بالحج]

Mas'alah: What is the ruling on ihram and its intention in Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

الأول: الإحرام بالحج: وهو نية الدخول فيه؛ لخبر: «إنما الأعمال بالنيات»، ويستحب أن يتلفظ بما نواه، وأن يلبي فيقول بقلبه ولسانه: (نويت الحج وأحرمت به الله تعالى، لبيك اللهم ...) إلى آخره، وسمي بذلك؛ لاقتضائه دخول الحرم، أو تحريم الأنواع

الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on ihram and its intention in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=167)

الإحرام) وهو الدخول في النسك (بالنية) بالقلب ويندب التلفظ بما نواه وأن يلبى فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره وسمى بذلك لاقتضائه دخول الحرم أو تحريم الأنواع الآتية وينعقد معينا بأن ينوى حجة أو عمرة أو كليهما أو مطلقا بأن لا يزيد في النية على نفس الإحرام والتعين أفضل ليعرف ما يدخل فيه فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين أو كليهما ثم اشتغل بالأعمال ولا يجزئه العمل قبل النية وإن أطلق في غير أشهره انعقد عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ويجوز أن يحرم كإحرام زيد فإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه إن كان حجا فحج وإن كان عمرة فعمرة وأن كان قرانا فقران وأن كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه زيد إلا إذا أراد إحراما كإحرامه بعد تعينيه ولا التمتع إن كان زيد متمتعا فلو كان إحرام زيد فاسدا انعقد إحرام عمرو مطلقا وكذا لو أحرم زيد مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو ولو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج كان معتمرا ولو أخبره زيد بما إحرم به ووقع فى نفسه خلافه عمل بخبره لو قال أحرمت بعمرة فعمل بقوله فبان حجا تبين إحرام عمرو بحج فإن فات الوقت تحلل وأراق دما من ماله وإن لم يكن زيد محرما أو كان كافرا انعقد إحرامه مطلقا وإن علم عدم إحرام زيد فإن تعذر معرفة إحرامه بموته أو جنونه أو غيبته جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج مما شرع فيه ولكل من

الحج والعمرة ميقاتان زمانى ومكانى فالزمانى في الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فإن أحرم به في غير أشهره انعقد عمرة كما مر أو أحرم بحجتين أو عمرتين أو بنصف حجة أو عمرة انعقدت واحدة ولا تلزمه الأخرى ووقت العمرة جميع السنة إلا لمحرم بالحج أو عاكف بمنى للمبيت والرمى ويندب الأكثار منها ولا تكره في وقت ويكره تأخيرها عن سنة الحج والميقات المكانى للحج في حق من بمكة نفس مكة ومن باب داره أفضل وياتى المسجد محرما ولو جاوز البنيان وأحرم أساء وعليه دم إن لم يعد أو في الحل فمسئ وعليه دم إلا أن يعود قبل الوقوف إلى مكة وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد الحجاز ونجد اليمن قرن ومن المشرق ذات عرق ومن العتقيق أفضل والعبرة بمواضعها ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والأفضل أن يحرم من أوله ويجوز من آخره ومن سلك البحر أو طريقا لا ميقات به فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته فإن اشتبه تحرى ولا يخفى الاحتياط أو ميقاتين أحرم من محاذاتهما إن تساوت مسافتهما إلى مكة وإن تفاوتا أو تساويا في المسافة إلى طريقه احرم من محاذاة أبعدهما وإن تقاوتا في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فالعبرة بالقرب إليه وإن لم يحاد ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة إذ ليس شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر ومن مر بميقات غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه أو مريده لم تجز مجاوزته بغير إحرام والأفضل أن يحرم من الميقات لا من دويرة أهله وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو يسيرا من اي جهة شاء فإن لم يخرج وأتى بأعمال العمرة أجزائه وعليه دم ولو خرج إلى الحل بعد إحرامه ثم اتى بأفعالها اعتد بها قطعا ولا دم على المذهب وأفضل بقاع الحل

الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

Mas'alah: What is the meaning of ihram and its relationship to intention in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=996)

(قوله: احدها) أي الأركان وقوله الإحرام مع النية أي النية مع الإحرام بمعنى الدخول في النسك ففي العبارة قلب أو أن مع زائدة فكأنه قال الإحرام النية على ان الإحرام بمعنى النية فتكون النية بدلا او عطف بيان له فللإحرام استعمالان؛ الأول ان يستعمل بمعنى الدخول في النسك وهو بهذا المعنى لا يعد ركنا بل يجعل موردا للصحة والفساد, بحيث يقال صح الإحرام او فسد الإحرام.

Mas'alah: What is the second usage of the term ihram in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=996)

الثاني ان يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعد ركنا.

Mas'alah: What is the pillar of ihram according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

فالركن هو النية لخبر انما الأعمال بالنيات.

Mas'alah: What are the rulings of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1033)

(فصل: في) بيان (أحكام الإحرام)

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word 'muhrim'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1078)

قوله (بضم الميم) أي لا بفتحها لأنه من أصل الرباعي أي صار حلالا.

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word 'muhrim'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1078)

قوله: والمحرم بضم الميم أيضا لأنه من احرم أي صار محرما.

Mas'alah: What is the ruling on balancing loads for the hajj journey?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة) في شرح شيخنا كحج أنه إن سهلت

المعادلة بالأثقال من زاد وغيره بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكها له لو مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بذلك، وإلا فالأقرب تعين الشريك. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on an ihram that becomes corrupted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=921)

لإطلاق قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الإحرام بالحج فاسدا أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فإنه يصح على الأصح وينعقد فاسدا على الأصح في الروضة في باب الإحرام. قال في الجواهر: وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى اهـ. وأما إذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة.

Mas'alah: What is the definition of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=614)

باب الإحرام) أي: الدخول في النسك بنيته. [حاشية البجيرمي] الأبعد منحرفا أو وعرا م ر ع ش وقوله: وإن حاذى الأقرب إليها أولا كلام لم أر له وجها إذ كيف يحاذي ميقاتا أولا فيسوغ له ترك الإحرام من محاذاته حتى يصل إلى ميقات آخر لأجل بعده من مكة؟ هذا شيء لا يسمح به أحد من الأصحاب فيما أظن على أن فيه إشكالا وذلك أن المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من أقسامه محاذاة أحدهما أولا؟ لكن يعتذر عن

هذا الأخير بأن المراد محاذاتهما ولو بما يئول إليه الحال وأما الاعتذار بأنه يحاذيه بصدره فلا يجوز؛ لأن المراد هنا يمنة ويسرة كما صرح هو بذلك فيما مر والله أعلم سم. فمعنى جوابه أنه حاذاهما واحدا بعد واحد لا هما معا ع ش وانظر هل يمكن حمل قوله وإن حاذى الأقرب إليها أولا على ما إذا جاوز ذلك غير مريد للنسك؟ انتهى شوبري. (قوله: ثم إرادة) عطف على النفي بالنظر للصورة الثانية في كلام الشارح فكأنه قال: ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد للنسك، ثم إرادة ومفهوم قوله لم يجاوزه مريد نسك ما إذا جاوزه مريدا للنسك أي: فميقاته هو الذي جاوزه في حال الإرادة ويعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته إلخ فهو في المعنى بيان لمفهوم القيد الذي قبله تأمل (قوله: محله) أي: إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة ز ي وشرح م ر وقوله: محله وهو مسكنه في الأولى ومحل إرادته في الثانية ح ف. (قوله: مما مر) أي: من قوله ومكانيها لمن يحرم حل. (قوله: أن محل ذلك) أي: قوله: ومكانيها لنسك لمن دون ميقات إلخ ح ل (قوله: ومن جاوز ميقاته إلخ) ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل إذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا إثم على الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي أنه لسهوه عن الإحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة شرح م ر. (قوله: أم من غيره) الغير هو من فوق الميقات (قوله: أو انقطاع عن رفقة) والأصح أن مجرد الوحشة هنا لا يعتبر حج وقوله: أو مرض شاق أي: لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم ع ش على م ر. (قوله: أعم من قوله لزمه مع العود إلخ) أي: أعم من جهات ثلاثة فقوله: ليحرم منه ليس قيدا بل مثله العود محرما وقوله: منه ليس بقيد بل مثله العود إلى ميقات آخر مثله مسافة وقوله: إلا إذا ضاق الوقت إلخ ليس قيدا أيضا

بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع. (قوله: وقد أحرم بعمرة مطلقا) أي: في تلك السنة أو غيرها وعلم منه أنه إذا لم يحرم بما ذكر لا دم عليه وإن أثم بالمجاوزة؛ لأن لزوم الدم إنما هو لنقص النسك كما أشار إليه الشارح بقوله ولتأدي النسك إلخ وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وإنما الموجب له النقص شوبري. (قوله: مع الإثم للمجاوزة) أي: ولو في صورة العذر؛ ولأن العذر إنما يسقط وجوب العود لا إثم المجاوزة كما أشار إليه الشارح بقوله للمجاوزة (قوله: لإساءته في الأولى) أي: ولتأدي النسك بإحرام ناقص. (قوله: ولتأدي النسك) أي: مع الإساءة ففيه احتباك. (قوله: عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات، أو جاهلا به؛ لأن المقسم يأبى ذلك إذ هو فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات ب ر. (قوله: مطلقا) نوى العود، أو لا. [باب الإحرام] (باب الإحرام) أي: الدخول؛ لأن هذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة فإذا قالوا فسد، أو بطل الإحرام كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس ومن هذا المعنى قول أبي شجاع: الإحرام مع النية وسمي إحراما؛ لأنه يقتضي دخول الحرم، أو؛ لأن به تحرم الأنواع الآتية ويطلق الإحرام على نية الدخول في النسك

ولو بلا تلبية)

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'ihlal' in the context of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=617)

[حاشية البجيرمي] قوله: فأهلوا بالحج) في دلالته على المدعى شيء فهو غير مناسب

هنا؛ لأنه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية في المرة الأولى وهو غير مطلوب فيها بل المطلوب فيها السر كما يأتي في شرح قوله ورفع رجل صوته بها في دوام إحرامه ويجاب بأن المراد بالإهلال هنا النطق بالتلبية من غير رفع صوت فقوله: فأهلوا بالحج أي فأهلوا بالتلبية أي: حال كونكم محرمين بالحج. (قوله: والإهلال) أي حقيقته الأصلية فلا ينافي أن المراد منه الإحرام فيكون المعنى أحرموا وعلى الأول يكون المعنى ارفعوا أصواتكم بالتلبية محرمين بالحج ومما يدل على أن المراد الإحرام أن رفع الصوت بالتلبية غير مطلوب أول إحرامه كما يأتي فالأولى تفسير أهلوا بلبوا محرمين بالحج وأن تفسيره بأحرموا يخرجه عن كونه لا يدل على التلبية. (قوله:؛ لأن إخفاء العبادة أفضل) ولا ينافي ما يأتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام إحرامه؛ لأن المراد بالعبادة النية ورفع الصوت بالتلبية في دوام الإحرام كالهيئات لها وإن لزم منه إظهار العبادة ع ش وهذا ينتج من عدم ذكر ما أحرم به لا عدم السن الذي ادعاه فتأمل. (قوله: أولى من قوله المحرم إلخ) ؛ لأن الواو في كلامه لا تقتضي ترتيبا شوبري وأيضا كلامه يوهم أن التلبية واجبة وأيضا قوله: المحرم ينوي غير مناسب فإنه محرم ولا معنى لكون المحرم ينوي الإحرام وإن أول المحرم بالمريد للإحرام. (قوله: لا في طواف) معطوف على مقدر تقديره فتلبية في كل حال لا في طواف . (قوله: أو تيمم بشرطه) وهو العجز عن الماء حسا، أو شرعا. (قوله: ولدخول مكة) أي: ولدخول البيت أيضا ولا يفوت إلا بالاستقرار بعد الدخول. (قوله: ولو حلالا) قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه أي: في زمنه شرح م ر وع ش. (قوله: وبذي طوى) أي والطهر بذي طوى فالمبتدأ محذوف والباء بمعنى في سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها إذ الطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان، أو البقعة شرح م ر. (قوله: فلا يسن) أي: حيث لم يتغير ريحه عند الدخول وإلا سن الغسل عنده. (قوله: لقرب عهده) انظر لو اغتسل للعيد يوم

الجمعة كأن اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الغسل لها أيضا ولا يكتفي بغسل العيد نظرا للقول بوجوبه فلا يكتفي بما تقدمه ولوقوعه قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل شوبري. (قوله: ويظهر مثله في الحج) أي: فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم أراده في مكان قريب، أو كان مسكنه قريبا من الحرم ح ل (قوله: عشية) أي: بعد الزوال فهو ظرف للوقوف وإلا فوقت الغسل من الفجر ويجوز أن يكون عشية ظرفا للغسل أي لوقته الأفضل؛ لأنه مطلوب تقريبه تأمل شوبري وإذا فاتت هذه الأغسال لا تقضى على المعتمد لأنها ذوات سبب وقد زال شرح م ر. (قوله: وبمزدلفة) أي: عند المشعر الحرام وقوله: غداة ظرف للوقوف لا للغسل ويدخل وقته بنصف الليل وأما الغسل للمبيت لها فلا يسن اكتفاء بما قبله ح ل. (قوله: ولرمي) أي: ويسن في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال لرمي الجمرات الثلاث شرح م ر ويدخل وقته بالفجر لكل يوم ح ل. (قوله: وللقربة) معطوف على قوله قطعا للروائح وعبارة م ر؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى. (قوله: فلا يسن الطهر له اكتفاء إلخ) أي: ولا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول م ر . (قوله: يتأهب) أي: يستعد. (قوله: بحلق عانة) أي: في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية برماوي. (قوله: على الطهر) أي: ما لم يكن جنبا فإنه يسن له تأخيرها عن الغسل برماوي. (قوله: كما في المبيت) أي: على القول به وهو المرجوح فالمقيس عليه

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder for a mount during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=999)

و) وجود (علف دابة كل مرحلة) ؛ لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته، وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه.)

Mas'alah: What is the chapter heading for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1022)

)

Mas'alah: What are the five types of ihram according to the Shafi'is?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=947)

الإحرام عند الشافعية على خمسة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقرآن، والإطلاق وهو أن يحرم بنسك مطلقا، ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، أو كليهما، والتعليق، وهو: أن يحرم بإحرام كإحرام زيد، وهي جائزة بلا خلاف عند الشافعية.

Mas'alah: What is the chapter on ihram and its prohibitions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=967)

باب الإحرام وما يحرم فيه

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj and what are the conditions for hiring someone to perform it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=632)

أحدها: (إحرام) به، أي بنية دخول فيه، لخبر: إنما الاعمال بالنيات. ولا يجب تلفظ بها، وتلبية، بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى - لبيك اللهم لبيك إلى آخره. ـــــــ واعلم أي الإجارة من حيث هي قسمان: إجارة عين - كاستأجرتك لتحج عني، أو عن ميتي بكذا ويشترط لصحتها أن يكون الأجير قادرا على الشروع في العمل، فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف، أو قبل خروج القافلة، لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار. فالمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج لتمكنه من الإحرام، وغيره يستأجر عند خروجه، بحيث يصل الميقات في أشهر الحج، ويتعين فيها أن يحج الأجير بنفسه. وإجارة ذمة - كألزمت ذمتك الحج عني، أو عن ميتي - فتصح، ولو لمستقبل، بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد. وله أن يحج بنفسه، وأن يحج غيره، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة. واغتفر الجهالة فيه، لأنه ليس إجارة، ولا جعالة، بل إرفاق. (قوله: فضلت) أي الأجرة. (قوله: عما يحتاجه) أي من مؤنته ومؤنة عياله. (قوله: يوم الاستئجار) أي وليلته، كما في عبد الرؤوف. (قوله: وعما عدا الخ) معطوف على عما يحتاجه، أي وفضلت عما عدا مؤنة نفسه وعياله بعد يوم الاستئجار أي عما عدا نفقته ونفقة عياله بعده. فالمراد بالمؤنة هنا: خصوص النفقة، لا ما يشمل الكسوة والسكنى والخادم، وإلا لم يبق لما عداها شئ يندرج فيه، إذ المراد بما عداها ما ذكر - من الكسوة، والخادم، والسكنى، ونحوها. والحاصل يشترط في الأجرة أن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أو لعياله بالنسبة ليوم الاستئجار. ويشترط أن تكون فاضلة عن

جميع ما يحتاجه أيضا بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار، ما عدا النفقة، أما هي سواء كانت لنفسه أو لعياله – فلا يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار، وذلك لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها، ولو بالغرض. (قوله: ولا يصح أن يحج) يقرأ بالبناء للمجهول، والجار والمجرور نائب فاعله، أي ولا يصح أن يحج أحد قريبا كان أو أجنبيا عن معضوب. وقوله بغير إذنه متعلق بيحج، والضمير يعود على المعضوب. (قوله: لأن الحج الخ) تعليل لعدم الصحة. (قوله: والمعضوب أهل لها) أي للنية، إذ لو تكلف الحج وحج صح حجه. (وقوله: وللإذن) أي وأهل للإذن. (فائدة) لو امتنع المعضوب من الإذن، لم يأذن الحاكم عنه، ولا يجبره عليه وإن تضيق إلا من باب الأمر بالمعروف. (قوله: أركانه أي الحج) أي أجزاؤه. فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل، أو من إضافة المفصل للمجمل. (وقوله: ستة) وقيل أربعة بعد الحلق أو التقصير واجبا، وبإسقاط الترتيب. (قوله: أحدها) أي الأركان. (وقوله: إحرام به) أي بالحج. (قوله: أي بنية دخول) تفسير لمعنى الإحرام هنا. وفسره به لأنه الملائم للركنية، ويفسر أيضا بنفس الدخول، إلا أنه بهذا المعنى لا يعد ركنا بل يجعل موردا للصحة والفساد، بحيث يقال: صح الإحرام، أو فسد الإحرام. (قوله: لخبر الخ) دليل لركنية الإحرام على التفسير الذي ذكره. (قوله: ولا يجب تلفظ بها) أي بالنية المرادة من الإحرام. (قوله: وتلبية) أي ولا يجب تلبية، فهو بالرفع معطوف على تلفظ. وقوله: بل يسنان أي التلفظ بها والتلبية. (وقوله: فيقول بقلبه) أي وجوبا. وقوله: وبلسانه أي ندبا. وقوله: نويت الحج أي أو العمرة، أو هما، أو النسك. وقوله: وأحرمت به لله تعالى عطف مرادف أتى به للتأكيد ولا تجب نية الفرضية جزما، لأنه لو نوى به النفل وقع عن الفرض. ولو تخالف القلب واللسان فالعبرة بما في القلب. هذا إن حج عن نفسه، فإن حج أو اعتمر عن غيره

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihram in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=209)

لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر أركانه فمنها الإحرام وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق وسمي إحراما لأنه يمنع من المحرمات وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى وحجة وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for ihram being a pillar of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=209)

(إنما الأعمال بالنيات) وهو مبدأ الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها إحرام وتحلل فالإحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-Ihlal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3320)

الإهلال: بالإحرام، وأصله رفع الصوت، ومنه: استهلال الولد، فسمي الإحرام: إهلالا؛ لرفع صوته بالتلبية.

Mas'alah: What is the chapter on ihram and its prohibitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3333)

باب الإحرام وما يحرم فيه

Mas'alah: What is the definition of ihram according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3333)

الإحرام – كما قال النواوي–: نية الدخول في حج أو عمرة، سمي: إحراما؛ لأنه يمنعه من المحظورات. قلت: وهذا التفسير يخرج الإحرام المطلق عن أن يكون إحراما، وابن الصباغ حصره في المطلق؛ فإنه قال: لو نوى الإحرام، ولم ينو حجا ولا عمرة، [انعقد إحراما مطلقا، وله صرفه إلى أيهما شاء، وإن لم ينو حجا ولا عمرة] ولا [إحراما] ، فليس بشيء. وكأن الذي أحوج النواوي إلى حصره في نية الحج والعمرة قوله في "المختصر" : "وإن لم يرد حجا ولا عمرة، فليس بشيء" ، [وهذا النص [اختلف فيه الأصحاب:] فمنهم من خطأ المزني في قوله: "فليس بشيء"]؛ لأن الإحرام المطلق ينعقد. ومنهم من صوبه، وحمل ذلك على [ما] إذا لم ينو حجا ولا عمرة ولا إحراما مطلقا. قال القاضي أبو الطيب: وهذا أشبه بالصواب. ومنهم من حمله على حالة أخرى سنذكرها.

Mas'alah: What is the most correct definition of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3333)

والأوجه في تفسير الإحرام أن يقال: هو نية حج، أو عمرة، أو هما، أو ما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو المطلق، وعليه ينطبق قول البندنيجي في حده: إنه النية والاعتقاد. فإن قلت: يشكل على هذا قول الشيخ من بعد: "وينوي الإحرام [بقلبه] " ، وقوله في "المهذب" : "ولا يصح الإحرام إلا بالنية" ؛ فإنه يقتضي أن يكون غيرها. قلت: سأذكر ثم- إن شاء الله تعالى - ما يدفع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ihram with the intention of abstaining from intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

فرع: لو أحرم نازعا عن الجماع، فهل نقول: لا ينعقد إحرامه، أو ينعقد صحيحا أو فاسدا؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What are the pillars of hajj and umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3750)

باب فرض الحج والعمرة وسننهما أركان الحج أربعة: الإحرام، وقد تقدم ما هو؟ والأصل [في] اشتراطه قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} الآية [البينة: 5] والحج عبادة محضة، وكذا العمرة. [و] قوله- عليه السلام-: "إنما الأعمال بالنيات ..." قال ابن الخل: ولأنه من لوازم دخول مكة، فكيف في الحج والعمرة؟ ولأن كل عبادة لها إحلال وإحرام، فالإحرام ركن فيها، كالصلاة. ثم هو إجماع.

Mas'alah: What are the rulings and sunnahs of ihram?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=57)

باب الإحرام 1: الأفضل2 تعيين بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد فينعقد مطلقا إن لم يصح إحرام زيد وإلا فكإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه نوى3 قرانا ثم أتى بعمله وسن4 نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعي وطهر5 لإحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها أفضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمي تشريق وتطييب بدن ولو بماله جرم لإحرام وحل في ثوب واستدامته وسن خضب يدي امرأة له6 ويجب تجرد رجل له عن محيط وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين ونعلين وصلاة ركعتين لإحرام والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه وسن إكثار تلبية ورفع7 رجل بها في دوام إحرامه وعند8 تغاير أحوال آكد ولفظها لبيك اللهم لبيك الخ ولمن رأى 1 الإحرام: أي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية. 2 الأفضل تعيين: أي النسك ليعرف ما دخل فيه. 3 نوى قرانا: كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين. 4 وسن نطق بنية فتلبية: فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك....إلخ. 5 وطهر الإحرام..إلخ لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل. 6 له: أي للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء أما بعد الإحرام فيكره ذلك لأنه زينة للمحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فإن فعلته فلا فدية. 7 ورفع رجل بها: أي رفع صوته بالتلبية. 8 عند تغاير أحوال: كركوب ونزول وصعود وهبوط.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rely upon regarding the Prophet's actions during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2177)

2501 - ومما يجب التفطن له أن الشافعي اعتمد فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواية جابر بن عبد الله، قال: إنه أحسن الرواة سياقة للحديث، وفي روايته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبهم الإحرام أولا، ينتظر الوحي، فنزل عليه جبريل: أن اجعله حجة. (1) ر. بدائع الصنائع: 2/ 161، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 79 مسألة: 561، حاشية ابن عابدين: 2/ 160، البحر الرائق: 3/ 347. (2) (ط) : بجعل. (3) (ط) : يتمسك.

Mas'alah: Does apostasy nullify the ihram of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2341)

ومما يلتحق بذلك الردة إذا طرأت، فالذي ذهب إليه الأكثرون أن الردة كما (1) طرأت، قطعت الإحرام قطع الإفساد. ثم اختلف الأئمة أن المرتد هل يخاطب بالمضي في فاسد الحج أم لا؟ ويظهر تصوير ذلك فيه إذا ارتد، فوقع الحكم بالفساد عند الارتداد، ثم عاد إلى الإسلام، فمن أصحابنا من قال: [إنه] (2) يمضي في الفاسد مضي من أفسد الحج بالجماع. ومنهم من قال: لا مضي على من فسدت حجته بالردة؛ فإن طريق إفسادها القطع، والاستئصال، وإحباط الأعمال، وهذا يقتضي أن لا [يقع] (3) الخطاب بعد الردة بفعل. وذكر بعض (4) أصحابنا وجها آخر [أن الردة] (5) لا تفسد الحج أصلا، طالت مدتها، أو قصرت. ولكن لا يعتد بما يأتي به في زمن الردة. وقد

ذكرنا خلافا للأصحاب في طريان الردة في أثناء الغسل والوضوء. وهذا وإن حكاه طوائف من الأئمة، مزيف غير صحيح. (1) "كما" بمعنى (عندما) . (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: يقطع. (4) ساقطة من (ط) . (5) عبارة الأصل: أنها.

Mas'alah: What is the definition of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1312)

باب الإحرام هو نية الدخول في النسك بالإجماع، وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق أيضا على الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو المطلق والأول هو المراد بقولهم: الإحرام ركن، والمراد هنا الثاني وهو المعنى بقولهم ينعقد الإحرام بالنية، ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا.

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1193)

باب الإحرام

Mas'alah: How does ihram become binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1194)

أي الدخول في النسك (ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) في النية (على نفس الإحرام) روى مسلم عن عائشة قالت: {خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل} . وروى الشافعي رضي الله عنه {أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجا} (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفي قول الإطلاق) أفضل ليتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته (فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال) ولا يجزئ العمل قبل النية (وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) والثاني ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول الأشهر إلى حج أو قران فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان كالإحرام بالحج قبل

أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم. (وله أن يحرم كإحرام زيد) روى الشيخان {عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له: بم أهللت فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل} (فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا) ولغت الإضافة إلى زيد (وقيل: إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو قال: إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما. وفرق في الأصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الإحرام بخلاف المقيس (وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه) إن كان حجا فحج وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قرانا فقران، وإن كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد، وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد وإن كان إحرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا. وقيل لا ينعقد له (فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما في الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بأن ينوي القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق

الخروج عما شرع فيه.

)

Mas'alah: What is the definition of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

(يحرم بالإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك، أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر.

Mas'alah: What is the definition and intention of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1189)

قوله: "الإحرام عندنا [7] مجرد النية" [8]. لم يذكر ما ينويه، والذي ينويه هو: الدخول في الحج، أو العمرة، أو فيهما، والتلبس به، والحصول في محرماته [9]، وسمي إحراما لهذا؛ لأنه يقال: أحرم إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء، محرم [10] وأحرم أيضا [11] إذا دخل الحرم [12]، فافهم ذلك فإنه يشكل، وقل من أوضحه، والله أعلم. (1) الوسيط 1/ ق 170/ ب. (2) انظر: المهذب 1/ 274 – 275، التذكرة ص 82، كفاية الأخيار ص 311. (3) الوسيط 1/ ق 171/ أ. (4) انظر: المهذب 1/ 274، وما بعدها. (5) الموضع السابق من الوسيط. (6) أي استحبابا لا وجوبا. انظر: فتح العزيز 7/ 372، 379، الروضة 2/ 380 – 381. (7) في (د) : (عند) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) الوسيط 1/ ق 171/ أ. (9)

انظر: المجموع 7/ 335، الروضة 2/ 335. (10) ساقط من (أ) و (ب) . (11) ساقط من (أ) . (12) انظر: الصحاح 5/ 1897، المصباح المنير ص 342، القاموس ص 1411.

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=583)

باب الإحرام

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihram in Hajj and Umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=584)

باب الإحرام الإحرام: هو الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما. ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما، بالإجماع، ومطلقا: بأن لا يزيد على نفس الإحرام، لأنه أحد ما قيل في إحرام سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والتعيين أفضل، لأنه أقرب إلى الإخلاص وليعرف ما يدخل عليه، وفي قول: الإطلاق، (1054) لحديث أنس – رضي الله عنه –؛ قال: (اعتمر أربع عمر؛ فى ذي القعدة إلا التى اعتمر في حجته: عمرته من الحديبية ومن العام المقبل؛ ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب العمرة: الحديث (1778 و 1780) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب بيان عدد عمر النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (217/ 1253) . (1055) تقدم في الرقم (1053) ؛ ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (111/ 1211) و

(113 و 120) . (1056) عن المسور بن مخرمة –رضي الله عنه–؛ قال: (خرج النبي –صلى الله عليه وسلم –عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه. فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمرة) . رواه البخاري فى الصحيح: الحديث (4178) .

ليتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته، فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية، أي لا باللفظ، إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال، أي ولا يجزى العمل قبل النية ثم هذا إذا كان الوقت صالحا لهما، وإليه يرشد قوله (ثم اشتغل بالأعمال) أما لو ضاق الوقت؛ وخاف فوت الحج أو فات، صرفه إلى العمرة؛ قاله الروياني، وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره، لأن الوقت لا يقبل غير العمرة، والثانى: ينعقد مبهما فله صرفه إلى حج أو قران، فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان كمن أحرم بالحج قبل أشهر فينعقد عمرة [1057]، وله أن يحرم كإحرام زيد، لأن أبا موسى أهل بإهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قدم أخبره فلم ينكر عليه، بل قال: [أحسنت] وفعله علي كرم الله وجهه أيضا وكلاهما في الصحيحين [1058]. (1057) • أما الإطلاق أو التعيين فعلى الخيار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل. ومن أراد أن يهل بالحج فليهل. ومن أراد أن يهل بالعمرة فليهل] قالت عائشة رضى الله عنها: فأهل رسول الله بحج وأهل به ناس معه. وأهل ناس بالعمرة والحج. وأهل ناس بعمرة. وكنت فيمن أهل بعمرة. رواه مسلم في الصحيح: الحديث (114/ 1211) . • عن طاووس قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو بين الصفا والمروة؛ فأمر أصحابه من كان

منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة. قال: [لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكننى لبدت رأسي وسقت هديى فليس لى محل دون محل الهدى] . رواه الشافعى مرسلا في كتاب الأم: باب الحج بغير نية: ج 2 ص 127. (1058) حديث أبى موسى – رضي الله عنه –؛ قال: قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بالبطحاء فقال: [أحججت؟] قلت: نعم. قال: [بم أهللت؟] قلت. لبيك؛ بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: [أحسنت] . رواه البخارى في الصحيح: باب الذبح قبل الحلق: الحديث (1724) .

فرع: لو علق على إحرام زيد في المستقبل؛ أو على طلوع الشمس ونحوه؛ ففيه وجهان؛ وميل الرافعي إلى الجواز. فإن لم يكن زيد محرما؛ انعقد إحرامه مطلقا، لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت الصفة بقي أصل الإحرام، وقيل: إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد، كما لو علق فقال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فلم يكن محرما لكن الفارق بأنه جازم بالإحرام في مسألتنا بخلاف ما إذا علق، وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه، أي إن كان حاجا فحج، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قرانا فقران، وإن كان أحرم بعمرة بنية التمتع، كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع، وإن كان مطلقا انعقد إحرامه مطلقا، ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد على الأصح؛ وإن كان زيد أحرم مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو فالأصح أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقا. فإن تعذر معرفة إحرامه، بموته، أي وكذا بجنونه أو غيبته، جعل نفسه قارنا، أي بأن ينويه، وعمل أعمال النسكين، لأنه لا سبيل إلى الإطلاع على نية الغير والتحرى في فعله.

Sub-topic – Conditions for Valid Ihram

Mas'alah: Can an insolvent debtor be prevented from entering ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=147)

أما الدين الحال أو المؤجل، والمدين معسر (1) ، فليس له منعه من الإحرام؛ لأنه لا يلزمه أداؤه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram voluntarily while still obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1490)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك لو أحرم متطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه" . قال الماوردي: وهذه المسألة مبنية على التي قبلها، والخلاف فيها مع أبي حنيفة واحد فإذا أحرم تطوعا وعليه حجة الإسلام كانت عن فرضه وعند أبي حنيفة تكون تطوعا بناء على أصله، وليس بصحيح، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما جعل إحرامه على الغير إحراما عن نفسه، لأنه كان الأولى بحاله وجب أن يكون إحرامه عن التطوع، إحراما عن الفرض، لأنه

الأولى بحاله، ولأن الإحرام ركن من أركان الحج فوجب أن لا يصح أن لا يتطوع به،

وعليه فرض كمن طاف ينوي الوداع وعليه طواف الزيارة، ولأنها عبادة يجب في إفسادها الكفارة فوجب أن لا يصح نفلها ممن يصح منه فرضها، كالصوم في شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who enters ihram for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1715)

فصل : فأما المرتد إذا أحرم بالحج في حال ردته فإحرامه باطل غير منعقد؛ لأن الردة تنافي العبادات فلم ينعقد الإحرام معها كالكفر، فأما إذا أحرم بالحج وهو مسلم ثم ارتد في أثناء إحرامه ففي بطلانه وجهان: أحدهما: قد بطل حجه بحدوث الردة فيه كما تبطل الصلاة والصيام. والوجه الثاني: أن حجه لا يبطل لحدوث الردة فيه، فإن أسلم بنى على حجه وأجزأه، لأن الحج لما لم يخرج منه بالفساد لم يخرج فيه بالردة فأما إذا أتم المسلم حجه ثم ارتد لم يبطل حجه الماضي ولم يبطل عمله المتقدم إلا أن يموت على الردة فإن عاد إلا الإسلام لم يلزمه قضاء الحج. وقال أبو حنيفة: قد بطل ما تقدم من حجه بحدوث الردة بعده؛ لأن الردة قد أحبطت عمله استدلالا بقوله تعالى: لئن أشركت ليحبطن عملك) الزمر: 65) وبقوله تعالى: ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) المائدة: 5) فأحبط عمله في هذين الآيتين بنفس الكفر دون الموت عليه، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الإسلام يجب ما كان قبله" فكان ظاهره يقتضي سقوط جميع عمله، ولأنه أحدث إسلاما فوجب أن يستأنف الحج كالكافر الأصلي، ولأنه إذا مات مرتدا فقد حبط عمله إجماعا ولا يخلو أن يحبط عمله بالشرك أو بالموت فلم يجز أن يحبط عمله بالموت لأن المسلم يموت ولا يحبط عمله فثبت

أنه قد أحبط عمله بالردة.

ودليلنا قوله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) البقرة: 275) وهذا المرتد إذا أسلم بعد ردته فقد انتهى بموعظة من ربه فوجب أن يكون له ما سلف من عمله وقال تعالى: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) البقرة: 217) وهذا نص في أن حبط العمل لا يكون بنفس الردة حتى يقترن بالموت وفيها انفصال عن الاثنين، ولأن كل من لزمه حجة الإسلام لم تلزمه حجة أخرى بأصل الشرع كالمسلم غير المرتد. فأما الجواب عن الاثنين فقد مضى وأنهما محمولتان على من مات مرتدا. وأما قوله: "الإسلام يجب ما كان قبله" فلا دليل فيه لأنا قد أجمعنا أن الإسلام لا يجب ما كان قبله لأنهم يقولون إن عمله يحبط بالردة، ونحن نقول بالردة وبالموت وما أحد منا يقول إن عمله يحبط بالإسلام فسقط الاستدلال به لأن ظاهره متروك. وأما قياسهم على الكافر الأصلي فالمعنى في الكافر الأصلي: أنه لم يسقط حجة الإسلام عن نفسه فلذلك لزمه فعلها وليس كذلك المرتد. وأما قولهم إن عمله إما أن يحبط بالموت أو بالردة. قلنا: لا بل عمله يحبط بهما فأما بأحدهما فلا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman entering ihram without her husband's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1831)

فصل : فأما المرأة إذا كانت ذات زوج وأرادت الإحرام بالحج، فقد يكون فرضا، وقد يكون تطوعا؛ لأن المرأة قد يلزمها فرض الحج بالشرائط التي تلزم الرجل، وهي ست،

فإذا أرادت الإحرام بالحج، فعليها استئذان الزوج؛ لما قد استحقه من الاستمتاع بها، فإن أحرمت بإذنه، فعليه تمكينها، وليس له منعها، فإن أحرمت بغير إذنه، فهل له منعا أم لا؟ على ثلاثة أقاويل – حكاها أبو حامد في جامعه: أحدها: أن له أن يمنعها منه، فرضا كان أو تطوعا؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها عاجلا، وإحرامها إن كان فرضا ففرض الحج على التراخي، فكان له منعها من تعجيله، وإن كان تطوعا، فأولى أن يمنعها منه. والقول الثاني: ليس له أن يمنعها منه فرضا كان أو تطوعا؛ لأنه إن كان فرضا، فالفرائض مستثناة من الزوجية، وإن كان تطوعا، فبالدخول فيه صار فرضا. والقول الثالث: له أن يمنعها منه إن كان تطوعا، وليس له أن يمنعها منه وإن كان فرضا، كما له أن يمنعها من صلاة التطوع وصيام التطوع، ولا يمنعها من الفرض. فإذا ثبت هذا وقلنا: للزوج أن يمنعها، فإن منعها كانت كالمحصر بالعدو، وتتحلل من إحرامها، وعليها دم الإحصار، ولا قضاء عليها، وإن مكنها فعليها إتمام حجها، وليس لها الإحلال منه، ولا للزوج الرجوع فيه. فصل : فأما إذا أرادت المرأة أن تبتدئ بالحج، فإن كان فرضا جاز أن تخرج من ذي محرم، أو مع نساء ثقات ولو كانت امرأة واحدة، إذا كان الطريق آمنا، ولا يجوز أن تخرج بلا محرم، ولا امرأة تثق بها وإن كان حجها واجبا، ومن أصحابنا من قال: إذا كان الطريق آمنا لا تخاف خلوة الرجال معها، جاز أن تخرج بغير محرم، وبغير امرأة ثقة، وهو خلاف نص الشافعي – رضي الله عنه –. فأما إن كان الحج تطوعا، لم يجز أن تخرج إلا مع ذي محرم، وكذلك في السفر المباح، كسفر الزيارة والتجارة، لا يجوز أن تخرج في شيء منها إلا مع ذي محرم، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تخرج مع نساء ثقات، كسفر الحج الواجب، وهو خلاف نص الشافعي، وقال مالك: يجوز أن تخرج من الفرض مع نساء ثقات، لكن لا يجوز أن تخرج مع امرأة واحدة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن تخرج في الفرض والتطوع إلا مع ذي محرم، استدلالا برواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو محرم، وبرواية أبي

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم" ، وبرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحجن امرأة إلا مع ذي محرم" ؛ ولأنه سفر تقصر في مثله الصلاة، فلم يجز لها قطعه بغير حرم كالأسفار المباحة، ولأن حج التطوع قد يلزم بالدخول فيه كالفرض، فلما لم يجز لها الخروج في التطوع إلا مع ذي محرم، وإن صار بالدخول فرضا، فكذلك إذا كان ابتداؤه فرضا، ودليلنا على جواز خروجها بغير محرم، رواية أبي عبيدة عن عدي بن حاتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمرسل: الظعينة تخرج من الحيرة بغير خفار حتى تطوف بالكعبة ويوشك أن تفتح كنوز كسرى بن هرمز ويوشك الرجل سعى يبتغي أن يؤخذ فوجد ماله صدقة فلا تقبل منه، فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير خفار، وكنت في الخيل التي أغارت على المدائن، حتى فتحوا كنوز كسرة، ووالله لتكونن الثالثة، فموضع الدليل من هذا أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم، فروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أوباقها في أعناقها، فأمر بالإذن للنساء في الحج وأن لا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم؛ ولأنه سفر واجب، فوجب أن لا يكون المحرم شرطا في قطعه؛ ولأن كل عبادة لم يكن المحرم شرطا في وجوبها لم يكن شرطا في أدائها كسائر العبادات، واستدلال الشافعي وهو أنه إذا ادعي عند الحاكم على امرأة غائبة دعوى، فإن الحاكم يبعث إليها ليحضرها، فإن لم يكن لها محرم إذا كانت ممن تبرز، فإذا وجب عليها الخروج بلا

محرم في حق لا يتحقق وجوبه عليها، إذا قد يجوز أن يكون مبطلا في الدعوى عليها، فلأن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها أولى، فأما الجواب عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة فمحمول بدلالتنا على السفر المباح دون الواجب، وأما حديث ابن عباس فمحمول وإن صح فمحمول على حج التطوع. وأما قياسهم على التطوع فمنتقض بالهجرة كما أن التطوع قد يلزم بالدخول فيه كالهجرة ثم كان أضعف حالا من الهجرة، ثم المعنى فيه لو صح أنه غير واجب، وأما قوله: إن التطوع قد يلزم بالدخول كالفرض إن كان لازما بالدخول كالفرض فهو أضعف حالا من الفرض، فيكون فرقا بين الفرض والتطوع، كفرقهم بين الهجرة والتطوع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hajj regarding Islam, capacity, and who may perform it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=252)

تنبيه سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الإسلام فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بمأذونه إحرام عن صغير ولو مميز لخبر مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج

قال نعم ولك أجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الإسلام التمييز ولو من صغير أو رقيق كما في سائر العبادات فللمميز أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام التمييز

والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزىء ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق إن كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام

Mas'alah: What conditions are required for the validity of hajj performed by a mentally incapacitated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3484)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى دون ما سواها * *

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a disbeliever and his passing the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3523)

(فرع) في حكم إحرام الكافر ومروره بالميقات وإسلامه في إحرامه وهذا الفرع ذكره المزني في مختصره والأصحاب أجمعون مع مسائل حج الصبي والعبد وترجموا للجميع بابا واحدا وقد ذكر

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram while in a state of intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1934)

قوله: فلو أحرم مجامعا ففيه وجوه: أحدها: ينعقد صحيحا ثم إن نزع استمر وإلا فلا. والثاني: ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه، ولا كفارة إلا إذا استمر فيكون كمن جامع في الحج الفاسد. والثالث: لا ينعقد كالصلاة مع الحدث. انتهى ملخصا. والأصح عند الرافعي هو الأول فقد جزم به قبل ذلك في باب الإحرام قبيل الكلام على سنن الإحرام بنحو ورقة وصفحة، وقد سبق ذكر لفظه هناك. وأما النووي فاختلاف كلامه في هذه المسألة في "الروضة" فإنه قد وافق الرافعي في باب الإحرام على ما ذكره هناك وهو كونه ينعقد صحيحا ثم خالفه فيها هاهنا فصحح من "زياداته" الوجه الثالث وهو عدم الانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram entered while in a state of intercourse according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1935)

وقد ذكر الرافعي المسألة في موضع ثالث وهو باب مواقيت الحج قبيل الكلام على الميقات المكاني، وجزم هناك بأنه ينعقد ولم يزد عليه، وهو محتمل لكل من الوجهين الأولين ومخالف على كل حال لما صححه النووي من "زوائده" إلا أن هذا الموضع لم يذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What are the rulings on ihram while withdrawing from intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1935)

ولو أحرم في حال نزعه فقيل: ينعقد صحيحا، وقيل: فاسدا، وقيل: لا ينعقد. حكاهن في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of hajj and umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1534)

وشرط صحته: الإسلام. فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، والمجنون، ـــــــ قال: (وشرط صحته) أي: صحة ما ذكره من الحج والعمرة (الإسلام) فلا يصح حج الكافر ولا عمرته كالصلاة والصوم، ولا يصح الحج له أيضا سواء كان أصليا أو مرتدا؛ لعدم أهليته للعبادة. فلو ارتد في أثناء نسكه .. فأربعة أوجه: أصحها: يبطل. والثاني: يفسد ويمضي في فاسده لكن لا كفارة عليه. والثالث: يبطل حجه وعليه بدنة. والرابع: لا يبطل ولا يفسد كما لو جن، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يطول زمن الردة أو يقصر. ولو حج أو اعتمر ثم ارتد .. لم يبطل ما مضى عندنا إلا أن يموت على ردته، فإن أسلم .. فلا إعادة عليه خلافا لأبي حنيفة. قال: (فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، والمجنون) ؛ لأن شرط الصحة وهو الإسلام موجود فيهما. وروى مسلم [1336] والشافعي [أم 2/ 111] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء في حجة الوداع فقال: (من القوم؟)) قالوا: المسلمون، فقالوا من أنت؟ قال: (رسول الله)) – صلى الله عليه وسلم– فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم؛ ولك أجر)) . وفي (أبي داوود)) [1733] : (فأخذت بعضد صبي ورفعته) وظاهر هذا أنه

طفل، والمجنون في معناه. وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) رواه البخاري [1858] .

———. . . . . .

Mas'alah: What should one do if the wealth for hajj is doubtful?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1545)

فإن كان الذي خرج به فيه شبهه .. فيجتهد أن يكون قوته في جميع طريقه حلالا، فإن عجز ... فليكن من حين الإحرام إلي التحلل، ويجتهد في الحلال يوم عرفة.

Mas'alah: Is ihram valid if one is engaged in intercourse at the time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=511)

(فرع لو أحرم مجامعا لم ينعقد) إحرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث، وهذا ما صححه في الروضة هنا لكنه جزم كالرافعي في باب الإحرام بانعقاده صحيحا، ثم يفسد، ولو أحرم في حال نزعه فقيل: ينعقد صحيحا وقيل: فاسدا وقيل: لا ينعقد حكاها في الكفاية والموافق للقواعد كما قاله ابن العماد انعقاده صحيحا؛ لأن النزع ليس بجماع. [حاشية الرملي الكبير] سنة الإفساد لا يتم في سنته فالمعتمد في الجواب – الأول س [فرع حج المرأة المحرمة المكرهة والنائمة] (قوله فلزمته كالكفارة) أي والمهر وكما لو كانت الموطوءة أمته فإن نفقتها عليه قطعا (قوله وقضيته عدم ترجيح

اللزوم) أشار إلى تصحيحه. [فرع ويجب القضاء على الفور في الحج] (قوله ويجب القضاء على الفور) ويتصور قضاؤه في سنة الإفساد بأن جامع، ثم أحصر أو عكس قبل التحلل فيتحلل، ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم به [فرع أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن] (قوله، وإن كان الجماع قبل أعمالها إلخ) ؛ لأنها تقع تبعا له [فرع جامع جاهلا للإحرام أو مجنونا أو مكرها أو مغمى عليه] (قوله أو مكرها) أو غالطا [فرع أحرم مجامعا] (قوله والموافق للقواعد إلخ) هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah performing hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=526)

فرع له حبس المعتدة) عن الخروج إذا أحرمت، وهي معتدة، وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه لسبق وجوب العدة وتعبيره بله موافق لتعبير المجموع به وعبر الأصل بعليه، نظرا إلى أن أمرها بالإسكان بمسكنها فرض كفاية (ولا يحللها إلا إن راجعها) فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه فإن انقضت عدتها، ولم يراجعها مضت في الحج فإن أدركته فذاك، وإلا فلها حكم من فاته الحج قال في المجموع، ولو أحرمت، ثم طلقها لم يجز لها التحلل [حاشية الرملي الكبير] قوله وعليه فيجزئه أن يذبح عنه إلخ) قال شيخنا أي بإذنه كالأجنبي (قوله وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرة إلخ) قال شيخنا يؤخذ مما تقدم في الرقيق جواز تحللها بلا إذن خروجا من المعصية (قوله فإن فعلت بلا إذن فله تحليلها) استثنى الأذرعي ما إذا خرج مكي يوم عرفة إليها بأهله محرما، ثم يعود لمكة قال فيظهر أنه ليس له منعها سيما من حجة الإسلام، ولا يحللها لو أحرمت؛ لأنها تأتي بالأركان في بعض يوم، وهو مشغول عنها بالحج وقد صحح المصنف وغيره

أنه ليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء، وهذا أولى، ولا يقال هذا فيه مفارقة المنزل؛ لأن الفرض أنه أراد أخذها معه والعمرة كالحج فيما ذكر، ولا معنى لمنعه إياها من الاعتمار معه أو مع محرم من التنعيم، ولا سيما الفرض والنذر، وأما التطوع ففيه نظر انتهى. قال بعضهم تقدم أن أعمال الحج والعمرة من الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها فقد لا تأتي بها في بعض اليوم بل يطول تأخيرها، وقد يكون غرض الزوج قضاء نسكه بسرعة نهارا والاستمتاع عقب ذلك، ولا يسمح بأن تتعاطى قضاء النسك نهارا غيرة عليها؛ ولذا أطلق الماوردي في النفقات أن للزوج المنع والتحليل حلالا كان أو محرما وقول الأذرعي لعله أراد الآفاقي لا هذه الصورة النادرة ممنوع، وقال في شرح المهذب قال أصحابنا: والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافها انتهى. وقال الإسنوي إن دليل التحليل يقتضي امتناع تحليل الصغيرة التي لا توطأ إذا أحرمت بتطوع، وكذا الكبيرة إذا سافرت مع الزوج فأحرمت بالفرض وقت إحرامه، وفيه نظر انتهى. ووجه النظر ما سبق، وهو المتجه انتهى. (قوله بلا إذن) اختلافهما في الرجوع عن الإذن كما مر حكم من أحرمت، ثم لزمتها العدة أحرمت معتدة يأتي هناك (قوله يستثنى النذر المعين إلخ) إذا أحرمت بالقضاء الفوري فليس له منعها إذا كان الزوج هو الواطئ أو أجنبيا قبل النكاح، ولو قال طبيبان عدلان للزوجة: إن لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع، ولا التحليل منه (قوله فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها)

Mas'alah: Who is obligated to enter ihram when heading to Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1209)

ومن قصد مكة لزيارة وتجارة، وهو حر مكلف من غير أهل الحرم-: لزمه الإحرام بحج أو عمرة، على أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on ihram if one apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1414)

فرع لو أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل يبني على إحرامه أم يستأنف؟ وجهان: أحدهما: يبطل إحرامه كما يبطل بها الصوم والصلاة. والثاني: لا يبطل لأنه لا يبطل بالجنون، والموت، فكذلك بالردة، فإذا أسلم بنى عليه، والصحيح عندي الأول. (1) انظر الأم (2/ 94) . (2) أخرجه أبو داود (1721) ، وأحمد (1/ 255، 290، 302،371) ، والدارمي (2/ 29) ، والحاكم (1/ 470،441)

Mas'alah: If ihram is invalidated by apostasy, must one continue with the invalid state?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1415)

فرع آخر إذا قلنا: يبطل، هل يلزمه المضي على حكم البطلان؟ وجهان: أحدهما: يلزمه كما في الوطء. والثاني: لا يلزمه بخلاف الوطء لأن الواطء إذا قارن ابتداءه لا يمنع انعقاده، فإذا طرأ لا يقطعه بخلاف الردة، فعلى هذا لو عاد إلى الإسلام ووقت الحج باق له أن يستأنف الإحرام.

Mas'alah: Is ihram valid during withdrawal after intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=920)

الأصح في زوائد الروضة، ولو أحرم حال النزع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه لأن النزع ليس بجماع.

Mas'alah: What are the requirements for entering ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=537)

فصل المحرم أي مريد الإحرام (ينوي) أي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه، (ويلبي) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم إلخ (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد) إحرامه (على الصحيح) والثاني لا ينعقد لإطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام، ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=969)

وقال في "الأم" : يحرم إذا (انبعثت) (3) راحلته إن كان راكبا، وإذا ابتدأ بالسير إذا كان راجلا (4) ، ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية (5) ، فإن لبى ولم ينو، لم يجزه، وبه قال أحمد ومالك. وحكي عن داود أنه قال: ينعقد إحرامه بمجرد التلبية. (وقال) (6) أبو

عبد الله الزبيري: لا ينعقد إحرامه إلا بالتلبية والنية. (1) لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم" رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي –صلى الله عليه وسلم–، "مسلم" 8/ 172. (2) لما روى ابن عباس: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل في دبر الصلاة" رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم، قال البيهقي: هو ضعيف الإسناد، لأن في إسناده خصيب الجزري، "البيهقي" 5/ 37. (3) (انبعثت) : غير واضحة في أومتآكلة. (4) لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج "رواه مسلم في صحيحه بمعناه، 8: 166." (5) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما الأعمال بالنيات" رواه البخاري، ومسلم من رواية عمر بن الخطاب، مر سابقا. (6) (وقال) : في ج: وفي أ، ب: فقال.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of hajj and umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1284)

وشرط صحته) أي صحة ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه أصليا أو مرتدا لعدم أهليته للعبادة، وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية، وإن اعتقد الكفر وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو. نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد؛ لأن غايته أنه كنية الإبطال، وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الروياني بالبطلان وقول والده بالصحة، وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم مما تقرر، وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت وعلى معرفة الأعمال

والعلم بها بأن يأتي بها عالما أنه يفعلها عن النسك، فلو جرت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بأن الظاهر في الأول كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لإمكان العلم بها بعد الإحرام وأنه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني بأن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج إلى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد.)

Mas'alah: What is the distinction between a disbeliever and others regarding ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1289)

نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره، إلا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به. .

Mas'alah: What are the absolute conditions for the validity of hajj and umrah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=201)

أما شروطه فالكلام فيها في خمس مقامات المقام الأول للصحة المطلقة وشروطها الإسلام والوقت وهو في الحج من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر وفي العمرة جميع السنة فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد ولا يصح الإحرام بالحج قبل وقته المذكور بل ينعقد عمرة ولا الإحرام بالعمرة إذا بقي عليه شيء من أعمال الحج ولا يشترط في الصحة المطلقة تكليف ولا تمييز فلولي المال الإحرام بالنسك عن الصغير ولو مميزا وعن المجنون كأن يقول جعلت فلانا محرما بالحج سواء كان قبل الإحرام عن نفسه أو بعده فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الإحرام عنه

ولا يصير الولي بذلك محرما ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما ويصلى عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف كلها ولا يكفي حضوره بدونه ومنها المرمى وهو ما يقف فيه الرامي ولو كان خارج منى لأن المدار على إيصال الحجر للمرمى فيلزمه إحضاره إياه حالة رميه عنه وإن لم يتصور منه لأن الواجب شيئان الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه من ولي ومأذونه ولا بد في جميع ذلك من تقدم فعل الولي أو مأذونه عن نفسه فلا بد من تقدم رميه عن نفسه أولا والمميز يطوف ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه ويجب على الولي منعه عن جميع محرمات الإحرام فإن فعل شيئا منها فإن كان غير مميز فلا فدية عليه ولا على وليه وإن كان مميزا فإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا وإن تعمد ذلك بنى على القولين في عمد الصبي فإن قلنا عمده عمد وجبت وإن قلنا عمده خطأ فلا ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا وجبت الفدية وحيث وجبت فهي في مال الولي وهي كالواجبة عليه بفعل نفسه فإن اقتضت صوما أو غيره فعله ومثل ذلك بالأولى ما لو طيبه أو ألبسه أو حلق له وإن كان ذلك لحاجة الطفل على الأصح ولو طيبه أجنبي فالفدية في مال الأجنبي ولو ترك واجبا كالمبيت بمزدلفة أو منى أو غير ذلك وجب الدم والمجنون كالصبي فيما سبق والسفيه يكفر بالصوم وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره إن كان برؤه يرجى عن قرب لأنه ليس بزائل العقل

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who enters ihram and then converts to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=931)

فرع ذمي أتى الميقات يريد النسك، فأحرم منه لم ينعقد إحرامه، فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج، فله أن يحج من سنته، وله التأخير؛ لأن الحج على التراخي. فإن حج من سنته، وعاد إلى الميقات فأحرم منه، أو عاد محرما، فلا دم عليه. وإن لم يعد لزمه دم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك. وقال المزني: لا دم.

Mas'alah: What are the requirements for the one intending ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1196)

فصل: المحرم) أي مريد الإحرام (ينوي) أي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه، (ويلبي) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم إلخ (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد) إحرامه (على الصحيح) والثاني لا ينعقد لإطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام، ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة (ويسن الغسل للإحرام) {لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه} . رواه الترمذي وحسنه، وسواء في ذلك الإحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره في شرح المهذب (فإن) (عجز) عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (تيمم) لأن المتيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (و) الغسل (لدخول مكة) {لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى} . رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب: وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران (وللوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة

Mas'alah: What are the conditions for absolute validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

صحة مطلقة، وشرطها: الإسلام، فيصح إحرام ولي عن محجوره، أي: ينوي جعله محرما، ويحضره المواقف، ويفعل عنه بنفسه أو نائبه ما لا يتأتى منه. والوقت القابل لما نواه، وإلا كأن نوى فيما لا يقبله أصلا كأيام منى .. لم ينعقد، أو في غيرها ونوى حجا في غير أيامه .. انعقد عمرة. والعلم بالكيفية عند الإحرام، وبالأعمال عند فعلها ولو بوجه فيهما.

Mas'alah: Does the ihram of a person who enters it while engaging in intercourse become valid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1044)

قال: "ولو أحرم مجامعا ثم نزع ففي انعقاد إحرامه وجهان" [3]. قلت: الذي يظهر أن الأصح منهما أنه لا ينعقد [4]؛ لأنه غير معذور في ابتدائه الإحرام في هذه الحالة المنافية لإحرامه، وهو شبيه بالمتلاعب، والله أعلم. قوله: "ثم للعقل [5] زوال بالجنون، وانغمار بالإغماء، واستتار بالنوم" [6]. شرحه أن العقل على المذهب المختار غريزة يتهيأ بها إدراك الحقائق [7]. ثم قد يختل ذلك التهيؤ بمعارض [8] يطرأ، وذلك المعارض ينقسم (ثلاثة أقسام) [9]، (1) في (أ) : (إذا) . (2) رواه عبد الرزاق في المصنف: 4/ 172، وابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 25، والبيهقي: 4/ 374، واللفظ له. (3) الوسيط: 1/ ق 150/ ب. (4) انظر: البسيط: 1/ ق 221/ أ، المجموع: 6/ 373 – 374. (5) في (ب) : (ثم إن العقل) . (6) الوسيط: 1/ ق

150/ ب، وقبله "القول في شرائط الصوم: وهي أربع، ثلاث في الصائم، وهو الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض ... ثم العقل زواله ... إلخ" . (7) انظر تعريف العقل: تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 2/33 – 34، المصباح المنير: ص 423، التعريفات: ص 151. (8) في (أ) : (لمعارض) . (9) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) .

فإن تمكن وبعد زواله، ولم يندفع بالاختيار فهو الذي جعله زوالا للعقل، وهو المسمى جنونا، وإن قرب زواله، لكن استولى بحيث لا يندفع بالاختيار فهو (الذي) [1] جعله انغمارا للعقل، وهو المسمى بالإغماء، وإن قرب زواله، وكان يندفع بالاختيار فهو ما جعله استتارا للعقل، وكأنه كالشيء المستور الذي يسهل كشف الساتر عنه، والله أعلم.

Mas'alah: Is making up a missed obligatory ihram required?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1203)

"ثم إذا أوجبنا، فترك، ففي وجوب القضاء قولان" [6]. (1) ساقط من (د) ، والمثبت من (ب) ، وفي (أ) : (في ذلك على ذلك في هذا) . (2) في (د) : (لتجارة) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) الوسيط 1/ ق 173/ ب. (4) 1/ ق 253/ ب. (5) في (أ) : (يعلم) . (6) الوسيط 1/ ق 174/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1204)

وقال غيره، وغير [1] شيخه [2] وجهان [3]: أصحهما – وهو المشهور: أنه لا يجب [4]؛ لما ذكره [5]. والثاني: يجب [6]، ويكون قصده بدخوله [7] في العود [8] القضاء [9]، وهو يفارق دخول الأداء من حيث إنه يكفي فيه مطلق إحرام [10] عن نذر، أو قضاء، أو غيره، ويكون دخوله للقضاء مانعا من اقتضائه إحراما آخر، كما إذا دخل بحج، أو عمرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for a Muslim who holds a belief of disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله: فلا يصح إلخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية، وإن اعتقد الكفر، وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد؛ لأن غايته أنه كنية الإبطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام نهاية قال ع ش قوله نعم إن اعتقده مع إحرامه إلخ يخرج ما لو اعتقده مع إحرام وليه فلا أثر له وقوله، وهي هنا تؤثر إلخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الإبطال اهـ ع ش ومثل ذلك أيضا الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقا منسك الونائي

Mas'alah: What is the ruling on the sanity of a mentally ill person for the validity of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1492)

ووقع في الكفاية أن إفاقة المجنون حكمها ما ذكر وجزم به الإسنوي وابن النقيب.

واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا، وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز لكن الذي جرى عليه الشيخان أنه يشترط إفاقته في الأركان كلها حتى عند الإحرام ونقله في المجموع عن الأصحاب وقال معناه أنه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الإسلام ونقل الزركشي ذلك عن الأصحاب أيضا وبكلام المجموع يندفع تأويل شيخنا لكلامهما بأن إفاقته عند الإحرام إنما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي على أن صنيع الروضة يرد هذا التأويل أيضا، فإن قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون قلت يفرق بأن في إحرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام بخلاف المجنون. وذكرت في شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار [حاشية الشرواني] أي: على الكمال وكذا لو تقدما معا كما في التحفة اهـ. (قوله ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة إذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله: وإن جامع بعدهما إلخ) ويوجه بأن وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه عن العمدية سم. (قوله: وهو محتمل) لكنه بعيد لخروجه عن الحج بصري أي: عن أركانه. (قوله: وعليه فيظهر إلخ) قال الفاضل المحشي فيه تأمل اهـ وقال الفاضل عبد الرءوف في كونه لا يعود إحرامه إذا أراد إعادة الوقوف نظر ظاهر إذ يلزم عليه وقوف بغير إحرام وكونه من أثر الإحرام السابق لا يصح؛ لأنه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير إحرام حقيقي فالوجه أنه يعود بالمسامحة التي ذكرها وإذا عاد عادت أحكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله أعلم وبه يخف الإشكال بصري (قوله إحرامه) بالرفع فاعل لا يعود. (قوله: بين هذا) أي: جواز العود هنا بعد التحللين (قوله ووقع في الكفاية إلخ) اعتمد ما فيها م ر اهـ سم (قوله إن إفاقة المجنون إلخ) مشى عليه صاحب النهاية أيضا وأول كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الإسلام بصري. (قوله: ما ذكر) راجع إلى قوله وإلا بأن بلغ أو عتق إلخ كردي. (قوله: واعتمده الزركشي إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني. (قوله:

لكن الذي جرى إلخ) عبارة المغني، وإن كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الإفاقة عند الإحرام اهـ. (قوله: وبكلام المجموع) هو قوله معناه أنه إلخ (قوله: ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون) أي: في أن الصبي الغير المميز إذا بلغ قبل الوقوف وقع إحرامه عن حجة الإسلام بخلاف المجنون كردي. (قوله: بين الصبي غير المميز إلخ) لا يخفى أن الكلام ليس في غير المميز بل في الصبي مطلقا بل تعقل ما ذكر في غير المميز في الحج لا يخلو عن خفاء، فإن كون الحاج في أول حجه غير مميز وفي آخره بالغا مستبعد وبفرض تحققه فهو في غاية الندور ومن المعلوم أن الخلاف في إحرام الولي عن الصبي المميز أقوى من الخلاف في المجنون، فإن الخلاف في الأول منقول عن النص والجمهور كما تقدم في كلام الشارح بخلاف الخلاف في المجنون، فإنه ضعيف جدا وعبارة الروضة في المجنون ما نصه وفيه وجه غريب ضعيف أنه لا يجوز الإحرام عنه انتهت اهـ بصري. (قوله: فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام إلخ) هذا تصريح بأن الإحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الإسلام وقد يستشكل بأن عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الإحرام عنه عند عدم تمييزه أن يبلغ عند الوقوف أو بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الإسلام إلا أن يتصور بما إذ استمر عدم التمييز على خلاف الغالب [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة إذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده. (قوله: وهو محتمل) ويوجه بأن وقوعه مع اعتقاد التحللين تحوجه مع العمدية. (قوله: فيظهر أنه لا يعيد إحرامه) فيه تأمل (فرع) في الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا أو عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا أظهرهما لا يفسد، وإن قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء قولان أظهرهما نعم؛ لأنه إحرام صحيح فوجب بإفساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزئه القضاء في حال الصبا قولان أظهرهما نعم اعتبارا بالأداء إلى أن قال وإذا جوزنا

القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء اهـ. وفي الروض وشرحه وإذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبا، فإن بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء إليها أيضا وبقي القضاء في هذه وقوله أو بعده انصرف القضاء إليها قد يشكل بما تقدم عن الروضة أنه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزئه عن حجة الإسلام إلا أن يفرق بأنه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم. (قوله: ووقع في الكفاية إلخ) اعتمد ما فيها م ر. (قوله: فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام إلخ) هذا تصريح بأن الإحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الإسلام وقد يستشكل بأن عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الإحرام عنه عند عدم تمييزه أن يبلغ عند الوقوف أو بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الإسلام فأما أن يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب إلى قرب البلوغ أو بما إذا زال عند

للمنقول وأن أولئك غفلوا عنه، وإن كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الإفاقة عند الحلق هو ما بحثاه بناء على أنه ركن ونازع فيه شارح بأنهم إنما سكتوا عنه؛ لأنه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع، وهو نائم كفى فيما يظهر اهـ. ويرد أن محل كونه لا يشترط فيه فعل إذا كان متأهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه وإذا اشترط لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الإسلام إفاقته عنده فالحلق كذلك (

Mas'alah: Is ihram valid for an unconscious person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=568)

فرع: المغمى عليه لا يصح الإحرام عنه كما أفهمه تقييد المصنف بالصبي والمجنون.

Sub-topic – Ghusl and Purification for Ihram

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for ihram at the miqat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1545)

مسألة : قال الشافعي: "وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل لإحرامه من ميقاته" . قال الماوردي: وهذا صحيح، يستحب لمن أراد الإحرام لحج أو عمرة، أن يغتسل من ميقاته، لرواية جابر بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "اغتسل لإهلاله" . وروى جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهم عن جابر قال: "لما صرنا بذي الحليفة نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل للإهلال" . وسواء في ذلك الرجل، والمرأة، والطاهر والحائض؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أسماء بالغسل وهي نفساء، وليس الغسل فرضا يأثم بتركه، وإنما هو استحباب واختيار، قال الشافعي: وما تركت الغسل للإهلال قط ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر، وإني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أقتدي به فرأيته تركه ولا رأيت أحدا عدا به أن رآه اختيارا. فإن تعذر عليه الوضوء اخترنا له أن يتيمم، فإن ترك ذلك كله فلا حرج عليه، لأنه ترك اختيارا لم يجب عليه فعله، فإذا ثبت هذا، فالغسل مستحب في الحج في سبعة مواضع، الغسل للإحرام، والغسل لدخول مكة، والغسل لوقوف عشية عرفة، والغسل للوقوف بمزدلفة، والغسل لرمي الجمار في أيام منى الثلاثة، ولا يغتسل لرمي يوم النحر؛ لأنه رمى أيام منى، لا يفعل إلا بعد الزوال في وقت اشتداد الحر وانصباب العرق، فكان في الغسل تنظيف له،

وجمرة يوم النحر، تفعل بعد نصف الليل، وقبل الزوال، في وقت لا يتأذى بحره، فلم يؤمر بالغسل له. قال الشافعي: واستحب الغسل من هذا عند تغيير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن، وزاد الشافعي في القديم الغسل لزيارة البيت وحلق الشعر ولكواف الصدر، فجعل الغسل مستحبا على القديم على عشرة مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3673)

قال المصنف رحمه الله * باب الإحرام وما يحرم فيه (إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه) وإن كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للإحرام لما روى القاسم بن محمد (أن أسماء بنت عميس ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغتسل ثم لتهل) ولأنه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ghusl of ihram when water is unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3674)

غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء تيمم لأنه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة

Mas'alah: What is the distinction between the ritual bath for ihram and other types of ritual baths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3675)

(وقوله) لأنه غسل يراد للنسك احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالحج أو العمرة (وقوله) غسل مشروع ذكر القلعي أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان ولبس الثوب ونحوهما وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الأصل دون الاحتراز

Mas'alah: Is the ritual bath for ihram obligatory or recommended according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3675)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الأشراف أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز قال وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره قال أصحابنا والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله أعلم *

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the ritual bath for ihram for men, women, and those in menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3675)

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم أستحب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من اراد الاحرام قال اكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للإحرام ولقد كنت أغتسل له مريضا له في السفر وأني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أقتدي به رأيته تركه وما رأيت أحدا منهم عدا به أن رآه اختيارا قال وإذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وأدركهما الحج بلا علة أحببت استئخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرا قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه هذا آخر نصه في الأم بحروفه واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا إلا قولا شاذا ضعيفا حكاه

الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق قال أصحابنا ويغتسلان بنية غسل الإحرام كما ينوي غيرهما ولإمام الحرمين في نيتهما احتمال

Mas'alah: What should a muhrim do if unable to perform ghusl before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3676)

(الثانية) إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم هكذا نص عليه الشافعي في الأم وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا أن الرافعي قال يتيمم العاجز * قال وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالا لإمام الحرمين أنه لا يتيمم قال وذاك الاحتمال جار هنا والمذهب ما

سبق وهذا الذي ذكرته من أنه يتيمم إذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه في قولهم إن لم يجد الماء يتيمم لأن العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك والحكم في الجميع واحد (وأما) إذا وجد من الماء مالا يكفه للغسل فقد قال المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع والبغوي والرافعي يتوضأ به وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن وإن أرادوا أنه يقتصر علي الوضوء فليس بمعقول ولا يوافقون عليه لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فإنه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم لأن الجنب الذي فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله ولا يفيده التيمم شيئا ولا يصح للقدرة على الماء ويفيده الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له وفي مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عاد ما لما يكفيه من الماء فإنه يتيمم مع الوضوء أو يتيم من غير وضوء على القولين المعروفين في باب التيمم

Mas'alah: For which seven occasions is ghusl recommended for the muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3676)

(الثالثة) قال المصنف قال الشافعي رحمه الله في الأم يغتسل المحرم لسبعة مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال وهذا النص الذي نقله عن الأم كذا هو في الأم وكذا نقله أصحابنا عن الأم ونقله بعضهم عن نصوصه قديما وجديدا وليس هذا التعليل في الأم أعني قوله لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس بل هو من عند

المصنف والأصحاب وإنما استدل الشافعي رحمه الله في الأم في ذلك بآثار ذكرها قال في الأم عقب ذكره هذه المواضع وأستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن قال فلذلك أحبه للحائض قال وليس واحد من هذا واجبا والله أعلم * (وقوله) وللوقوف بمزدلفة يعني الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح وذلك الوقف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى وهكذا قال جماهير الأصحاب

في هذا الغسل إنه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن الأم وكذا رأيته في الأم صريحا وخالفهم المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والشيخ نصر المقدسي في الكافي فقالوا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها والصواب الأول لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة وأنه لا يشرع للمبيت بها وقولهم لرمي الجمرات الثلاث يعنون الجمرات في أيام التشريق يغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلا واحدا لرمي الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها هذا الذي ذكرناه من الأغسال المستحبة في الحج سبعة فقط هو نصه في الجديد وأضاف إليها في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع هكذا نقله الأصحاب عن القديم ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب في الطريقتين عن القديم أنه أضاف إلى هذين الغسلين وزاد القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي عن القديم غسلا ثالثا وهو الغسل للحلق واتفقت نصوصه وطرق الأصحاب على أنه لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر وقد ذكر المصنف دليله والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on bathing and washing for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3818)

(المسألة الرابعة) قال الشافعي والأصحاب للمحرم أن يغتسل في الحمام وغيره وينغمس في الماء لما ذكره المصنف وله إزالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك على المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل يكره على القديم وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من انتتاف الشعر ولأنه ترفه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى * وصرح البندنيجي بكراهته قال الرافعي وذكر الحناطي كراهته عن القديم * قال أصحابنا وإذا غسله فينبغي ان يرفق لئلا ينتتف شعره * هذا تفصيل مذهبنا قال الماوردي أما اغتسال المحرم بالماء والا نغماس فيه فجائز لا يعرف بين العلماء خلاف فيه لحديث أبي أيوب السابق (فأما) دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضا عندنا وبه قال الجمهور * وقال مالك تجب الفدية بإزالة الوسخ * وقال أبو حنيفة إن غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية * دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن بعيره قال ابن المنذر وكره جابر بن عبد الله ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمي قال مالك وعليه الفدية وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يعقوب ومحمد عليه صدقة قال ابن المنذر هو مباح لحديث ابن عباس

Mas'alah: Is ghusl recommended for ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1774)

قوله: ويستحب الغسل للإحرام، ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن

كانت حائضا أو نفساء، وقد روي أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر نفست بذي الحليفة فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل للإحرام [1] انتهى. عميس: بعين مهملة مضمومة وميم مفتوحة ثم ياء بنقطتين من تحت بعدها سين مهملة أيضا؛ والعمس: أنك تظهر أنك لا تعرف الأمر وأنت عارف به. قاله الجوهري. والحديث المذكور رواه مسلم. ومقتضى إطلاق الرافعي استحباب الغسل للمجنون والصبي غير المميز، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ghusl before ihram when water is unavailable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1774)

قوله: فإن لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله يتيمم؛ لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى. نص عليه في "الأم" . وقد ذكرنا في غسل الجمعة أن الإمام ذكر احتمالا في أنه لا يتيمم إذا لم يجد الماء وجعله صاحب الكتاب وجها واختاره، وذلك الاحتمال عائد هاهنا بلا شك. انتهى كلامه. وليس جريانه بلازم فقد يفرق بينهما بأن استعمال التراب هاهنا لا ينافي حال المسافر لأن الغالب في حقه الشعث ولو وجد الماء واغتسل لا ينزع الشعث إليه فلم يكن حالة منافيا له، بخلاف مصلى الجمعة. وفرق ابن الرفعة بأن الغسل هنا مخالف لغيره بدليل صحته من الحائض والنفساء. (1) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1016)

باب الغسل للإهلال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حدثنا { جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يحدث عن حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغسل والإحرام } .@

Mas'alah: Who should perform ghusl before ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1017)

قال الشافعي : فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعا للسنة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام وإذا اختار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامرأة وهي نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له أو في مثل معناه أو أكثر منه وإذ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضئ أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنه غير طاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه ولا يكون عليه فيه فدية وإن كنت أكره ذلك له , وأختار له الغسل وما تركت الغسل للإهلال ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر وإني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أقتدي به فرأيته تركه ولا رأيت منهم أحدا عدا به أن رآه اختيارا

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman entering ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1017)

قال الشافعي : وإذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق فخرجتا طاهرتين فحدث لهما نفاس أو حيض أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما فجاء وقت حجهما فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا , وإن لم تقدرا ولا الرجل على ماء أحببت لهم أن يتيمموا معا ثم يهلوا بالحج أو العمرة , ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما إحرامهما قبل ميقاتهما وكذلك إن كان بلدهما قريبا آمنا وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوتة ولا علة أحببت استئخارهما لتطهرها فتهلا طاهرتين , وكذلك إن كانتا من دون المواقيت أو من أهل المواقيت وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلاها محرمتين فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج أحببت إذا كان عليهما وقت أن لا تخرجا إلا طاهرتين أو قرب تطهرهما لتهلا من الميقات طاهرتين , ولو أقامتا بالميقات حتى تطهرا كان أحب إلي وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يفوتهما معه الحج أو من أهلها أحببت لهما أن تهلا طاهرتين وإن أهلتا في هذه الأحوال كلها مبتدئتي وغير@

مبتدئتي سفر غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية على واحدة منهما وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنبا وعلى غير وضوء والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرا وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1018)

باب الغسل بعد الإحرام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه , وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه , فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك { كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل } أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن @

يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر يا يعلى اصبب على رأسي ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم , فقال عمر بن الخطاب : والله لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه أن ناسا تماقلوا بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم , أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون ؟ أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال الجنب المحرم

وغير المحرم إذا اغتسل دلك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه قال ابن جريج فقلت له لم يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب@

قال : تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim performing ghusl without janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1020)

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغا , وأحب إلي هويه إن لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيديه فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا , فخرج في يديه من الشعر شيء فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه أن يفديه يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله وكذلك ذلك في لحيته لأن الشعر قد ينتتف ويتعلق بين الشعر فإذا مس أو حرك خرج المنتتف منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك يرجله فإن فعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجبا ولا يغطس المحرم رأسه في الماء إذا كان قد لبده مرارا ليلين عليه ويدلك المحرم جسده دلكا شديدا إن شاء لأنه ليس في بدنه من الشعر ما يتوقى كما يتوقاه في رأسه ولحيته وإن قطع من الشعر شيئا من دلكه إياه فداه .

Mas'alah: What are the recommended places for ghusl during hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1021)

باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل قال الشافعي : أستحب الغسل للدخول في الإهلال ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن , وكذلك أحبه للحائض , وليس من هذا واحد واجب , وروى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة } وروى عن أم هانئ بنت أبي طالب وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن@

علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد , وروى عن صالح بن محمد بن زائدة عن أم ذرة , أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا .

Mas'alah: What is the ruling on purification (ghusl/wudu) for ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1177)

الطهارة للإحرام قال الشافعي : أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للإحرام فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبا فلا إعادة عليه ولا

كفارة . وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبا وغير متوضئ

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4674)

باب في الحج قال : سألت الشافعي هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة ؟ فقال : نعم والماء يزيده شعثا وقال : الحجة فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل رأسه ثم غسله عمر قلت : كيف ذكر مالك عن ابن عمر ؟ قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام قال : ونحن ومالك لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه في غير احتلام ويروى عن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه اغتسل وهو محرم ? قلت فهكذا نقول قال الشافعي : : وإذا ترك قول ابن عمر لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمر فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه وإذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمر فينبغي في مرة أخرى أن لا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – سنة وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله فلا تغفل في العلم وتختلف أقاويلك فيه بلا حجة .@

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl for ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1587)

يسن الغسل للإحرام، ـــــــ ومالك [1/ 334] والأربعة والحاكم [1/ 450] وابن حبان [3802] عن خلاد بن السائب عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) . قال: (ويسن الغسل للإحرام) ؛ لما روى الترمذي [830] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه) وقال: حسن صحيح. ونص في (الأم) على كراهة تركه. ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة، والطاهر والحائض والنفساء؛ فقد روى مسلم [1218] : أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) . لكن يستحب للحائض والنفساء تأخير الإحرام إلى أن يطهرا. وحكي قول: إنه لا يسن لهما الغسل، فإن اغتسلتا .. نوتا. ويندب التنظيف بإزالة الظفر والشعر والوسخ بسدر وسواك ونحوه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم .. غسل رأسه بأشنان وخطمي) . وروى جابر رضي الله عنه: (أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب والأظافر، وغسل الرأس) . ويندب أن يلبد شعره قبل الإحرام وهو: أن يقعصه ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما، لدفع القمل وغيره كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ihram if unable to perform ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1588)

فإن عجز .. تيمم, ولدخول مكة ـــــــ , صلى الله عليه وسلم, ولا فرق في ذلك بين

الحج والعمرة. وغير المميز يغسله وليه .. ويكره أن يحرم وهو جنب .. قال: (فإن عجز .. تيمم) ؛ لأن التيمم ينوب عن الواجب فعن المندوب أولى, ولأن الغسل يراد للقربة والنظافة, فإن تعذرت النظافة .. بقيت القربة. قال الرافعي: وقد ذكرنا في غسل الجمعة: أن الإمام أبدى احتمالا في أنه لا يتيمم إذا لم يجد الماء, وجعله الغزالي وجها, واختار أنه لا يتيمم, وذلك الاحتمال عائد هنا بلا شك. قال ابن الرفعة: قد يفرق بينهما بأن الغسل هنا مخالف لغيره بدليل صحته من الحائض والنفساء, فكذلك بدله. ولو وجد ماء لا يكفيه فالمنصوص- وقال به جماعة- أنه يتوضأ به. قال المصنف: إن أرادوا أنه يتوضأ به ثم يتيمم .. فحسن, وإن أريد الاقتصار على الوضوء .. فليس بجيد, لأن المطلوب هو الغسل, والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. قال الشيخ: والإمر كما قال. والمراد ب (العجز) : ما يبيح التيمم من فقد الماء وغيره كما تقدم, وهو أحسن من قول (المحرر) : فإن لم يجد الماء. قال: (ولدخول مكة) ؛ لما روى البخاري [1573] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقدم مكة إلا بذي طوى حتى يصبح ويغتسل, ثم يدخل مكة نهارا, ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه فعله. فلو خرج من مكة فأحرم بالعمرة واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة, فإن بعد موضع إحرامه كالجعرانة .. اغتسل للدخول, وإن أحرم من أدنى الحل .. فلا, قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding entering ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=340)

546 - أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي، صلى الله عليه وسلم قال: فلما كنا

بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس، فأمرها بالغسل والإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=581)

1179 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وذكرت إحرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

فصل يسن الغسل للإحرام) للاتباع رواه الترمذي وحسنه سواء أحرم بحج أم بعمرة أم بهما أم مطلقا وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه وإحرامه جنبا ونقل في الروضة الأولى - [حاشية الرملي الكبير] قوله، وهذا لا يتأتى على ما قدمه) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإنما يتأتى على مقابله إلخ) قال الفتى فصواب

العبارة أن يقول فإن أشكل فكأن لم يجامع (قوله قال في الأصل وقياس تجويز أصل الإحرام إلخ) قال الزركشي في قواعده لم يجز تعليق أصل الإحرام، والصورة المذكورة أصل الإحرام انعقد وإنما علق صفته على شرط يوجد في باقي الحال فلم يضره كما صرح بذلك القاضي أبو الطيب ويشهد لذلك جزمهم فيما إذا لم يكن زيد محرما بانعقاد أصل الإحرام فظهر أن ذلك تعليق صفة إحرامه بصفة إحرام زيد لا تعليق أصل إحرامه بإحرامه (قوله ويجاب بأن المعلق إلخ) وأجيب بأن التعليق في العبادات ممتنع لكن ورد الشرع بجواز تعليق الإحرام بإحرام الحاضر فجوز فيه وبقي التعليق في المستقبل على المنع، وحاصله أن ذلك تعبد ويؤخذ منه بتقدير تسليمه أنه لو قال إن كان زيد في الدار فقد أحرمت أنه لا يصح، وإن كان زيد في الدار مع أنه تعليق بحاضر إلا أن يقال هذا ونحوه في معنى ما ورد به الشرع.

Mas'alah: Who should perform the recommended bath for ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

عن نص الأم ويسن ذلك لكل أحد (حتى الحائض) والنفساء؛ لأن القصد التنظيف وفي مسلم «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسلي واستثفري وأحرمي» وروى أبو داود والترمذي خبر «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت» قال في الأصل وإذا اغتسلتا نوتا (و) حتى (غير المميز) فيغسله وليه (والأولى أن تؤخره) أي الإحرام (الحائض) والنفساء حتى تطهرا (إن أمكن) تأخيره بأن أمكنهما المقام بالميقات حتى تطهرا ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما قال الزركشي وفي كلام

الأم أشعار بأنهما إذا أحرمتا من وراء الميقات لا يسن لهما تقديم الغسل قبل الميقات.

Mas'alah: What should one unable to bathe for ihram do?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1224)

وإن أحرم مجامعا: لم ينعقد إحرامه، أو ينعقد صحيحا أو فاسدا؟ خلاف، ويجب أن يحرم في القضاء من حيث أحرم عنه في الأداء، ولا يجب مراعاة الزمان، وتسد العمرة بفساد القران، هل يفوت بفوات الحج في القران؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl at the miqat before ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1482)

مسألة: قال [2]: وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل من ميقاته.

Mas'alah: Is ghusl for ihram recommended or obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1482)

الفصل استحب لمن أراد أن يحرم بالحج، أو بالعمرة أن يغتسل من الميقات لإحرامه لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "تجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه، واغتسل" [3]. وقال الشافعي [4]: ما تركت الغسل بالإهلال قط، ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر وإني أخاف ضرر المرض، وما صحبت أحدا اقتدى به، فرأيته تركه، وليس ذلك بواجب لأنه غسل لأمر مستقبل. وقال في "الأم" يستحب ذلك للرجل والمرأة والصبي والحائض والنفساء لأن هذا الغسل يراد للتنظيم فاستوي فيه هؤلاء. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "النفساء والحائض إذا أتتا على المواقيت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت" . قال في "الأم" [5]: ولو كان الوقت موسعا علي الحائض والنفساء لم يخافا فوت الحج (1) أخرجه البيقهي في "الكبرى" (8932) ، وفي "معرفة السنن" (3/ 539) . (2) أنظر الأم (2/ 61) . (3) أخرجه البيقهي في "الكبرى" (8944) . (4) أنظر الأم (2/ 124) . (5) انظر الأم (2/ 124) .

فالأفضل لهما أن لا تحرما حتى يطهرا حتى يجمعها بين التنظيف ورفع الحدث، وتكون كل واحدة منهما على أكمل حالها عند الإحرام. ويستحب للرجل والمرأة أن يتأهبا لحلق الشعر وتقليم الظفر وتنظيف الجسد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس. ووردت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي" [1] فإن لم يجد من أراد الإحرام الماء تيمم لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فناب عن الغسل المسنون، وإن وجد ما يكفيه للوضوء ولا يكفيه للغسل توضأ. وقال في "الأم" [2] الاغتسال في الحج سبعة للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة [62/ب] وللوقوف بمزدلفة ولري الجمار في أيام منى

الثلاثة. ولا يغتسل لجمرة يوم النحر لأن رمي أيام منى بعد الزوال في وقت اشتداد الحر والعرض وازدحام الناس، ورمي جمرة العقبة من حين منتصف الليل من ليلة النحر إلي آخر النهار، ومن يوم النحر وإنما يسن في أول النهار قبل أن يشتد الحر وتعرق الأبدان، ولا يكاد الناس يجتمعون لها بل يتفرقون، ولا يستحب له الغسل نص عليه. وقال الشافعي [3]: وأستحب الغسل بين هذا عند تغيير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن. وزاد الشافعي في "القديم" ثلاثة اغتسالات لطواف الزيادة وللحلق ولطواف الصدر. حكاه القاضي الطبري وغيره، ولم يذكر أبو حامد عن "القديم" الغسل للحلق.

Mas'alah: For what occasions is ghusl recommended for ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=642)

ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر، وفي أيام التشريق للرمي،

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram, specifically ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3547)

(الفصل الثاني في سنن الاحرام) قال (وهى خمسة الاولى الغسل تنظفا حتي يسن للحائض والنفساء ويغتسل الحاج لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لان الناس يجتمعون في هذه الاوقات) من سنن الاحرام أن يغتسل إذا أراده روى "أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل" ويستوى في استحبابه الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان مقصود

هذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وقد روى "أن أسماء"

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram for a woman in postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3548)

بنت عميس امرأة أبى بكر نفست بذى الحليفة فأمرها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام "ولو كانت يمكنها القيام بالميقات حتى تطهر فالاولى ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل"

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ihram ghusl when water is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3549)

ليقع احرامها في اكمل حاليها * وإذا لم يجد المحرم ماء أولم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى نص عليه في الام وقد ذكرنا في غسل الجمعة أن الامام أبدى احتمالا في انه هل يتيمم إذا لم يجد الماء وجعله صاحب الكتاب وجها واختار انه لا يتيمم وذلك الاحتمال عائد ههنا بلا شك * وان لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل توضأ قاله في التهذيب (وقوله) في الكتاب حتى يسن للحائض والنفساء يجوز اعلامه بالواو لان ابراهيم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ihram when water is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=245)

قوله: (فإن لم يجد المحرم) أي من يريد الإحرام كما يؤخذ من قوله عند إرادة الإحرام، ولعل ذكر ذلك هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج دون غيره ولو أسقط لفظ المحرم لكان أولى ليعم بقية الأغسال عند فقد الماء. قوله: (تيمم) ويقول نويت التيمم بدلا عن غسل الإحرام وهكذا يقال في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

ويسن الغسل للإحرام فان عجز عن الغسل تيمم.

Mas'alah: What are the recommended baths and perfuming for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=897)

ويسن الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي، فإن عجز عن الغسل تيمم، ويسن أن يطيب مريد الإحرام بدنه للإحرام، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج. ويسن

خضب يدي امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان، ومسح وجهها بشيء منه.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) for Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=394)

ومن المسنون أغسال حج) وعمرة تأتي [حاشية البجيرمي] فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما أو لا؟ فيه نزاع طويل في شرح الروض في باب الإحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد شوبري (قوله بنية الغسل) أي بدل الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية برماوي. (قوله لمريدها) ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه فحرره ق ل على الجلال وبرماوي وح ف والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما إذا أطلق اهـ برماوي (قوله بل يكره تركه) إضراب إبطالي على ما أفهمه المتن من أن تركه خلاف الأولى قرره شيخنا والظاهر أن الضمير في تركه راجع للغسل أو بدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك التيمم قال شيخنا ع ش والأقرب الكراهة لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي في الفرق إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم ويندب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الأغسال المسنونة ولو لحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء برماوي وقوله والتيمم إلخ أي ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء

المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فإذا تيمم عن الغسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل (قوله إحرازا إلخ) علة لقوله سن غسل فبدله فالفضيلة هي الغسل أو التيمم وقيل الثواب المترتب عليهما (قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الأول لأنه ربما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال للإتيان فيه بميم جمع الذكور كما قرره شيخنا. (قوله فبالسنة أخذ) أي فبالطريقة عمل وإلا فهو واجب ويكون المراد بقوله أي بما جوزته أنها لم تمنعه فيكون المراد بالجائز ما قابل الحرام فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا لأن الشارح فسر ما جوزته بالاقتصار على الوضوء والاقتصار جائز وإن كان الوضوء واجبا وقوله ونعمت أي الخصلة جملة مستأنفة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الوضوء وحذف لأنه تقدم ما يشعر به وهو قوله من توضأ قال في الخلاصة وإن يقدم مشعر إلخ والخصلة مأخوذة من قوله من توضأ وقوله والغسل معها أي مع الخصلة وأما الغسل بدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انفراد الغسل عن الوضوء لأنه مندرج فيه وإن نفاه لأنا نقول محل الاندراج في الغسل الواجب وما هنا غسل مندوب فلا يندرج فيه لما يلزم عليه من اندراج الواجب في المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه تعلم ما في قول ح ل إنه لا يتصور انفراد الغسل عن الوضوء (قوله أي بما جوزته) لعل الحكمة في تأويل الشارح للحديث بما ذكر الإشارة إلى أن الوضوء ليس مطلوبا بدلا عن الغسل أصلا بل هو مطلوب لرفع الحدث لأن صدر الحديث يوهم أن المطلوب في حق من أراد الحضور أما الغسل أو الوضوء بدلا عنه فينافي مدعى المتن من قوله سن غسل فبدله ع ش اط ف. (قوله والغسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب وهو الوضوء ويندب لصائم خشي مفطرا ترك الغسل. برماوي وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله؟ قال شيخنا ع ش الأقرب السقوط. (قوله بعد فجر) وقيل وقته من نصف الليل ويفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر

ولا تسن إعادته عند طرو ما ذكر كما تصرح به عبارة المجموع خلافا لما في ع ب كالتجريد شوبري واعتمد ع ش سن إعادته (قوله ذهابه) بفتح الذال شوبري. قال تعالى {وإنا على ذهاب به لقادرون} [المؤمنون: 18] (قوله لأنه أفضى إلى الغرض) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه إلا أن يقال إنه مقيس على الغسل (قوله أغسال حج وعمرة) كالإحرام

في كتابهما)

Mas'alah: What are the recommended acts of purification for ihram and entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=617)

)

Mas'alah: What is the sunnah of purification for ihram and entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=617)

و) سن (طهر) أي: غسل، أو تيمم بشرطه ولو في حيض، أو نحوه (لإحرام) للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي (ولدخول مكة) ولو حلالا)

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl or tayammum for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1027)

(و) سن (طهر) أي غسل أو تيمم بشرطه ولو في حيض أو نحوه (لإحرام) للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي [حاشية الجمل] من الخمس لا يعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا، وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق اهـ شرح م ر (قوله: فتلبية) معطوف على "نطق" ، أي فسن تلبية ومعلوم أنها من وظائف اللسان، وقوله فيقول بقلبه ولسانه هذا معنى قول غيره فيجمع في النية بين قلبه ولسانه وإن كانت النية بالقلب ركنا وباللسان سنة، وقوله نويت الحج أي والعمرة أو كليهما أو نويت الإحرام وهي حالة الإطلاق، وقوله وأحرمت به تأكيد لقوله نويت الحج؛ لأنه لو قال أحرمت بالحج لكفى كما سبق في كلامه، وقوله لبيك اللهم إلخ معطوف على قوله بقلبه ولسانه أي ويقول لبيك اللهم إلخ، وقوله لخبر مسلم إلخ الظاهر أنه غير مناسب هنا؛ لأنه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية وهو غير مطلوب هنا أي في المرة الأولى، بل المطلوب فيها السر كما سيأتي في كلام الشارح. وقوله في غير التلبية الأولى أي أما فيها فيسن ذكر ما أحرم به كما نبه عليه م ر وهذا أي قوله فيقول بقلبه إلخ يسن قبله كما في شرح م ر وأن يستقبل القبلة ويقول اللهم أحرم إليك شعري وبشري ولحمي ودمي، ثم يقول وهو مستقبل نويت الحج إلخ. وعبارة الإيضاح وصفة الإحرام أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به، وإن كان معتمرا نوى الدخول في العمرة، وإن كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة، والواجب أن ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه وأن يلبي؛ لأن بعض العلماء قال لا يصح الإحرام حتى يلبي،

وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله – فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلخ التلبية، وإن كان حجه من غيره فليقل نويت الحج عن فلان وأحرمت به عنه لبيك اللهم عن فلان إلخ التلبية، قال الشيخ أبو محمد الجويني ويستحب أن يسمي في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك إلى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة، قال ولا يجهر بهذه التلبية، بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر بها، وأما ما بعد هذه التلبية فهل الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته أم لا؟ فيه خلاف والأصح أنه لا يذكره وقد ورد الأمران في الحديث الصحيح فأحدهما محمول على الأفضل والآخر لبيان الجواز. (فرع) ولو نوى الحج ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبى بحج أو نواهما ولبى بأحدهما أو عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به انتهت. (قوله: لأن إخفاء العبادة أفضل) وهذا لا ينافي ما يأتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام إحرامه؛ لأن المراد بالعبادة النية ورفع الصوت بالتلبية في دوام الإحرام كالهيئات وإن لزمه منه إظهار العبادة اهـ. ع ش. (قوله: لذكره الخلاف فيه) وكما أن الخلاف جار فيه هو جار أيضا في السعي بعده وفي الطواف الذي يتطوع به في أثناء إحرامه. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يستحب التلبية في طواف القدوم أو غيره كإفاضة وتطوع وسعي بعده؛ لأن فيها أذكارا خاصة وإنما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه، وفي القديم تستحب فيه وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الإحرام لكن بلا جهر في ذلك لإطلاق الأدلة، وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا انتهت (قوله: وسن طهر لإحرام إلخ) ويكره تركه أخذا بقاعدة: كل مندوب صح الأمر به قصدا كره تركه. واغتسل الإمام الشافعي – رضي الله عنه – للإحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح: ينبغي أن لا يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فإن له تأثيرا في جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب

القلوب الصاحية اهـ. برماوي وإذا فاتت هذه الأغسال لا تقضى على المعتمد؛ لأنها متعلقة بسبب وقد زال. اهـ. شرح م ر، وقوله لإحرام أي عند إحرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا، ولو صبيا أو امرأة أو حائضا أو نفساء وإنما لم يجب؛ لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره إحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز؛ لأن حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء، وإذا اغتسلتا نوتا والأولى لهما تأخير الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما اهـ شرح م ر. وفي التحفة لحج وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الأغسال الغسل المسنون كغيرهما اهـ. (قوله: للاتباع) وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع خرج من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس

Mas'alah: Is ghusl recommended for ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=537)

ويسن الغسل للإحرام) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – اغتسل لإحرامه» . رواه الترمذي وحسنه، وسواء في ذلك الإحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره في شرح المهذب (فإن) (عجز) عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (تيمم) لأن المتيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=537)

وللوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة [حاشية قليوبي] فصل في كيفية الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما قوله: (المحرم) أي من يريد الإحرام. قوله: (فيقول) أي حالة كونه

مستقبل القبلة ندبا بقلبه وجوبا ولسانه ندبا نويت الحج مثلا وأحرمت به تفسير لنويت أو تأكيد له. لبيك إلخ أي عقب النية ندبا كما يندب التلفظ بما نواه في التلبية الأولى فقط بلا رفع صوت بحيث يسمع نفسه على المعتمد ويندب أن يقول أيضا: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي. قوله: (ويسن الغسل) ويكره تركه لغير عذر أخذا بقاعدة كل مندوب صح الأمر به قصدا كره تركه كما قاله الإمام. قوله: (فإن عجز) أي عن استعمال الماء في جميع بدنه أو بعضه، ويقدم الماء، ويقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم. قوله: (داخل محرم) ويندب للحلال أيضا فهو ليس من الأغسال الخاصة بالحج. ولو فات لم يندب قضاؤه كبقية الأغسال. قوله: (عشية) ظرف للوقوف بعرفة إذ الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد الزوال أفضل، ويخرج بخروج وقت [حاشية عميرة] محرما بالحج لم يضر تجديد النية، وإدخال العمرة عليه لا يقدح، وإن كان محرما بالعمرة فإدخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج، وإن كان قد وقف ولم يطف، فإذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة، وإن طاف ثم شك فأتم عمرة ثم أحرم بالحج بريء منه فقط أيضا، ولم يتم أعمال العمرة، ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالأعمال فلا يبرأ عن شيء، لأن الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز أن يكون معتمرا، وإن كان بعد الطواف والوقوف وأحرم بحج أو قران إن لم يبرأ من شيء، فإن لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج بريء منه، وعليه دم وإن أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة بريء منه ولا دم. [فصل المحرم ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما] فصل المحرم ينوي إلخ قول المتن: (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) وقيل في قول: ينعقد وعليه إذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الإمام الخلاف بما لو أطلق التلبية، ولم يخطر بباله قصد الإحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ما سوى الإحرام لم يكن محرما. قوله: (والثاني إلخ) انظر هل يشترط

عليه اقتران النية بلفظ التلبية؟ الظاهر الاشتراط، والحاصل أن لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة. قول المتن: (ويسن الغسل إلخ) ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعي، وهو يعكر على قول الأصوليين الكراهة ما فيه نهي مقصود، فإن لم يرد نهي هنا قاله الرافعي: قال الإمام كل مندوب صح الأمر به قصدا كره تركه اهـ. واغتسل الشافعي للإحرام وهو مريض يخاف الماء. وقال ابن الصلاح لا ينبغي أن يترك الغسل في كل موطن ندب فيه، فإن له تأثيرا في جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية. قول المتن: (فإن عجز إلخ) لو أخره إلى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الأغسال. قوله: (مستحب لكل داخل محرم) وكذا حلال. قول المتن: (غداة النحر) ظاهره أن وقته

Mas'alah: What is the wisdom behind performing ghusl before ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=618)

وأما الاغتسال عند الإحرام: فلحكمة ظاهرة الإحكام، وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهي بهم الأنام، فلا يعرضون على الملائكة الكرام إلا وهم مطهرون من الأدناس والآثام. وفيه أيضا حكمة أخرى: وهي أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار، فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم في تلك الآثار، كما قال تعالى وهو أصدق القائلين: * (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) *.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when unable to perform ghusl before ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(قوله: غسل، فتيمم) أي فإن عجز عن الغسل فسن تيمم، لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي

Mas'alah: Is it recommended to go to Tuwa for ghusl in emulation of the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

قال المحب الطبري: ولو قيل يستحب له التعريج إليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا، لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3334)

قال: إذا أراد أن يحرم، اغتسل؛ لما روى الترمذي بسنده عن زيد بن ثابت: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله، واغتسل" ، وسنذكر من رواية مسلم ما يؤيده. وهذا الغسل مستحب؛ [لأنه] لأمر مستقبل؛ فكان كغسل الجمعة والعيد، ولا يلزم عليه غسل الجنابة؛ لأنه لأمر ماض، وقد حث الشافعي – رضي الله عنه – على فعله بقوله: تبعت جماعة من أهل العلم، فلم أرهم تركوا الغسل للإحرام؛ فما تركته عند الإحرام، وقد كان تلحقني المشقة لأجله.

Mas'alah: Is ghusl for ihram recommended for women and children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3334)

والصبي والمرأة الطاهرة والحائض والنفساء في استحباب الغسل كالرجل؛ نص

عليه في "الأم" ، واستدل له الأصحاب برواية مسلم عن جابر: أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كيف أصنع؟ قال: "اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي" .

Mas'alah: Should a menstruating woman delay ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3335)

وحكى القاضي الحسين: أن الشافعي – رضي الله عنه – نص في موضع آخر [على] أن الحائض والنفساء تؤخران الإحرام إلى أن تطهرا، وأن الأصحاب اختلفوا: فمنهم من جعل في المسألة قولين: أحدهما: تغتسلان في الحال وتحرمان مع القوم. والثاني: تؤخران إلى أن تطهرا؛ إذ الاغتال على الحيض والنفاس لا والثاني: تؤخران إلى أن تطهرا؛ إذ الاغتسال على الحيض والنفاس لا معنى له؛ فحل وجوده محل عدمه، وقد حكى هذا القول إبراهيم المروزي أيضا. قال القاضي: والقولان قريبان من القولين في العادم للماء في أول الوقت إذا كان يرجوه في آخره هل يتيمم؟ ومنهم من قال: المسألة على حالين: فحيث قال: "تغتسلان" ، أراد: إذا كان يخاف عليهما في التأخير و [المقام بالميقات] . وحيث قال: "تؤخران" ، أراد: إذا كان لا يخاف عليهما. قلت: ويمكن حملهما على ما نص عليه في "الأم" ؛ فإنه قال: وإذا كانت الحائض والنفساء من أهل

المواقيت، وكان الوقت واسعا، أحببت لكل واحدة منهما أن تقيم، حتى إذا طهرت، اغتسلت، وأحرمت؛ لتكون على أكمل حالها، وإن ضاق الوقت، اغتسلت حائضا، وأحرمت ".

Mas'alah: Does the intention for hajj cover the sunnah ghusl for ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3336)

قال مجلي: ويحتمل الفرق؛ لأن غسل الإحرام من سننه، والإحرام ركن من أركان الحج، ونية الحج مشتملة على جمح أفعاله فرضها ونفلها؛ فلا يحتاج إلى تجديد تية، بخلاف غسل الجمعة؛ فإنه سنة مستقلة بنفسها، ليست جزءا من الصلاة. قلت: وفي هذا نظر؛ لأن نظير المسألة ما إذا تمضمض واستنشق من غير نية، ثم نوى عند غسل الوجه، وقد قال الأصحاب: لا يحصل له إذا فعل ذلك فضيلتهما؛ لخلوهما عن النية. فإن قلت: هلا قيل بانعطاف النية عليه؛ كما قيل بانعطافها على أول النهار في صوم التطوع إذا وقعت في أثنائه؟ قلت: من عطفها في الصوم على الماضي من اليوم، لاحظ أن صوم بعض يوم لا يمكن؛ فلا بد من أن يقدره صائما من أول النهار؛ فاضطر إلى تقدير انعطاف النية على أوله؛ لأن الصوم بغير نية لا يصح، ولا كذلك هنا، وفي مسألة المضمضة فإن الإحرام والوضوء ممكن بدونهما؛ فلا ضرورة في التقدير، مع أنه على خلاف الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for sunnah ghusl of ihram when water is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3336)

قال: فإن لم يجد الماء تيمم؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحد الأمرين الذي هو النظافة، فعل ما يحصل به الأمر الآخر، وهو القربة. قال في "التهذيب" : كما في غسل الجمعة والعيد، وهذا نصه في "الأم" . والحكم كذلك في جمع الاغتسالات المسنونة في الحج.

Mas'alah: Is tayammum valid for the sunnah ghusl of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3336)

قال الرافعي: لكنا قد ذكرنا في غسل الجمعة: أن الإمام أبدى احتمالا في أنه لا يتيمم، وجعله الغزالي وجها، واختاره، وهو عائد هنا بلا شك. قلت: قد يفرق بينهما بأن الغسل هنا مخالف لغيره؛ بدليل صحته من

الحائض والنفساء؛ فكذلك بدله.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu then tayammum for ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3337)

وقال في "الروضة" : إن أريد أنه يتوضأ، ثم يتيمم، فحسن؛ وإن أريد الاقتصار على الوضوء، فليس بجيد؛ لأن المطلوب هو الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء والصبي والمرأة فيما ذكرناه كالرجل.

Mas'alah: Why does the author restrict the ruling on ghusl for ihram to men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3337)

فإن قلت: ما المحوج إلى حمل قول الشيخ: "إذا أراد أن يحرم اغتسل، فإن لم يجد الماء تيمم" ، على الرجل حتى ألحقت به الصبي والمرأة، [ولم لا] حملته على الشخص حتى يشمل الدم والأنثى؟ قلت: أمران: أحدهما: جعل الشيخ متبعا للشافعي –رضي الله عنه – فإنه قال في "المختصر" : إذا أراد الرجل الإحرام، اغتسل من ميقاته "." والثاني: قوله: "وتجرد عن المحيط في إزار ورداء" ؛ فإن ذلك لا يشرع في حق المرأة. لكن لك أن تقول قوله: "ويرفع صوته بالتلبية، والمرأة تخفض صوتها" ، وقوله: "ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل ..." إلى آخره – يدل على أن ما ذكره في الباب كله مشترك بين الرجل والمرأة [سوى هذا، وإلا لم يكن لتخصيص هذا بالذكر معنى، وسكوته عن التفرقة بين الرجل والمرأة] في التجرد عن المحيط، كان لوضوحه، ويؤيد ذلك أن البندنيجي وغيره من الأصحاب قالوا: المرأة كالرجل إلا في ثلاث صور: رفع الصوت بالتلبية، وحكم اللباس؛ كما سنذكره، وستر اليدين؛ على أحد القولين، والله أعلم.

Mas'alah: Does the sunnah of ghusl for entering Mecca apply equally to hajj and umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3543)

تنبيه: قول الشيخ: "إذا أراد المحرم ..." إلى آخره يقتضي أمرين: أحدهما: أنه لا فرق في هذه السنة بين أن يكون قد أحرم بحج أو عمرة أو بهما؛ إن لم نضمر فيه شيئا, وهو موافق لما ذكره ابن الصباغ عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمرا بات بذي

طوى .. وساق الحديث, ولا شك في ذلك إذا كان المحرم آفاقيا, وقد أحرم من الميقات, أما إذا كان [قد] خرج من مكة, واحرم بالعمرة, ففي "الحاوي" : أنه ينظر: فإن أحرم من موضع بعيد كـ "الجعرانة" , والحديبية فيجب أن يغتسل ثانيا؛ لدخول مكة؛ كما في الداخل إليها من غيرها. وإن احرم من موضع يقرب من "مكة" : كالتنعيم, أو من أدني الحل- لم يغتسل ثانيا؛ لأن الغسل إنما يراد للتنظيف وإزالة الوسخ عند دخوله, وهو [باق في] النظافة بغسله المتقدم مع قرب الزمان ودنو المسافة. قلت: ويظهر أن يقال بمثل ذلك في الحج: إذا أحرم به من التنعيم, أو أدنى الحل؛ بكونه لم يخطر له ذلك إلا فيه.

Mas'alah: Does the sunnah of ghusl for entering Mecca apply to women and menstruating women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3543)

الثاني: أنه لا فرق في هذه السنة وما بعدها إلا ما نبه عليه- بين الرجل والمرأة, الطاهر والحائض والنفساء, وليس كذلك, بل بعض السنن مختص بالرجال كما سنبينه, والبعض يشترك فيه الرجال والنساء, ومنه سنة الغسل؛ لأنه يستحب لها

الاغتسال للإحرام- كما تقدر- للخبر, ومن [استحب له الغسل للإحرام] , استحب له الغسل لدخول مكة؛ كالرجل. وما استدل به بعضهم على ما ذكرناه من قوله- عليه السلام- لعائشة وقد حاضت وهي تبكي: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم, فاغتسلي, وأهلي [بالحج] وحجي, واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي" ومما يفعله [الحاج] الاغتسال- فلا دلالة فيه على ما ادعيناه؛ لأن هذا القول

لها من رسول الله –صل الله عليه وسلم– يوم التروية وهي بـ "مكة" حين ذهاب الناس إلى الحج, كما ورد في تتمة الخبر المذكور. ومما ذكرناه من الدليل يظهر لك أن الداخل لمكة إذا لم يجد الماء تيمم, وإن قدر على الوضوء فقط توضأ؛ كما ذكره في الإحرام, وقد حكيته من قبل, وصرح به الماوردي [هنا] . [تنبيه] آخر: مكة: ذكرها الله–تعالى– في كتابه في قوله تعالى–: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] . وقال– تعالى ذكره–: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة} [آل عمران: 96] , واختلف العلماء في ذلك: فقال قوم: هما لغتان, والمسمى واحد. وقال آخرون: المسمى بهما شيئان, وهؤلاء اختلفوا: فقال إبراهيم ويحيى: مكة: اسم البلد, وبكة [اسم] البيت.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for ihram?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=761)]

ويسن الغسل للإحرام، [مغني المحتاج] القبلة، أو يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري، وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله، لأنه إما محرم به أو مدخل له على العمرة، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج، ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه. إذ الحاصل له الحج فقط، واحتمال حصول العمرة لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك ولكن يستحب له ذلك، ولو اقتصر على نية الحج وأتى بأعماله أجزأه عن الحج فقط ولا دم عليه أيضا، فالواجب لتحصيل الحج نيته أو نية القران، وهي أولى لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه، أو اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل التحلل

الأول لا البراءة من شيء منهما لشكه فيما أتى به أو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا. وإن نواها؛ لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق، ولو أحرم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أحرما به وإلا صار قارنا فيأتي بما يأتيان به. نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر، أو أحرم أحدهما فقط فالقياس كما قال شيخنا إن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح، ومطلقا في الفاسد. [فصل في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم] (فصل) في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية (المحرم) أي مريد الإحرام (ينوي) بقلبه حتما دخوله في حج أو عمرة أو فيهما، ولا تجب نية الفرضية جزما كما في المجموع؛ لأنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض كما مر فلا فائدة في الإيجاب (ويلبي) مع نية الإحرام بعد التلفظ بها فينوي بقلبه ويقول بلسانه: نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلخ، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى، لأن إخفاء العبادة أفضل ولو نوى بقلبه نسكا ونطق لسانه بغيره انعقد ما نواه بقلبه، ويسن أن يستقبل القبلة عند الإحرام، وأن يقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) على الأصح لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ، وقيل: ينعقد وتقوم التلبية مقام النية (وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كسائر العبادات، والثاني: لا ينعقد لإطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير. (ويسن الغسل) لأحد أمور سبعة: أحدهما: (للإحرام) أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا من رجل أو صبي أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع. رواه الترمذي وحسنه. وإنما لم يجب؛ لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد، ويكره تركه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ihram when unable to perform ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=762)

فإن عجز تيمم،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram for a menstruating woman and a junub person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=762)

وفي أيام التشريق [مغني المحتاج] وإحرامه جنبا، وغير المميز يغسله وليه؛ لأن حكمة هذا الغسل التنظيف، ولهذا سن للحائض والنفساء، وروى أبو داود والترمذي خبر «أن الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت» . قال في أصل الروضة؟ وإذا اغتسلتا نوتا، والأولى أن يؤخرا الإحرام حتى يطهرا إن أمكن التأخير بأن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما، ويندب أيضا لمريد الإحرام أن يتنظف بإزالة الشعور المطلوب إزالتها كشعر الإبط والعانة والأظفار والأوساخ، وغسل الرأس بسدر ونحوه، والقياس كما قال الإسنوي تقديم هذه الأمور على الغسل كما في غسل الميت، ويندب أيضا أن يلبد الذكر شعره بصمغ ونحوه لئلا يتولد فيه القمل، ولا يتشعث في مدة الإحرام، ويكون التلبيد بعد الغسل (فإن عجز) مريد الإحرام عن الغسل لفقد ماء أو عدم قدرته على استعماله (تيمم) ؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر؛ ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى، ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري، ولو وجد ماء لا يكفي الوضوء أيضا استعمله في أعضاء الوضوء، وهل يكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء أو يتيمم عن بقية الأعضاء ثم

يتيمم ثانيا عن الغسل؟ الأوجه كما قال شيخنا الثاني إن لم ينو بما استعمله من الغسل وإلا فالأول. تنبيه: لو ذكر المصنف التيمم عقب جميع الأغسال الآتية لكان أولى لشمول الحكم لكلها. وقوله: فإن عجز أولى من قول المحرر: فإن لم يجد الماء؛ لأن العجز يتناول الفقدان والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك (و) الغسل الثاني لدخول الحرم، والغسل الثالث: (لدخول مكة) ولو حلالا للاتباع رواه الشيخان في المحرم، والشافعي في الحلال. قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه، ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين، وكذا بقية الأغسال، ويستثنى من إطلاق المصنف، ما لو أحرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي، ويظهر مثله كما قال ابن الرفعة في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك. قال الأذرعي: أو لكونه مقيما هناك (و) الغسل الرابع بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة، ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر، لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة، وسميت عرفة قيل لأن آدم وحواء تعارفا ثم، وقيل: لأن جبريل عرف فيها إبراهيم – عليهما الصلاة والسلام – مناسكه، وقيل غير ذلك (و) الغسل الخامس بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أي بعد فجره (و) الغسل السادس (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) during Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=763)

وأن تخضب المرأة للإحرام يديها. [مغني المحتاج] (للرمي) أي رمي الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها؛ ولأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة، ولو قدم الغسل على الزوال حصل أصل السنة نظير غسل الجمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. والغسل السابع لدخول المدينة، ولا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة، ولا لرمي يوم النحر اكتفاء بغسل العيد، ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول، ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعي، وكذا المصنف في أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة. (و) يسن (أن يطيب) مريد الإحرام (بدنه للإحرام) رجلا كان أو خنثى أو امرأة شابة أو عجوزا خلية أو متزوجة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – رواه الشيخان. وقيل لا يسن للمرأة كذهابها إلى الجمعة، وفرق الأول بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام. نعم المحدة لا تتطيب (وكذا ثوبه) من إزار الإحرام وردائه يسن تطييبه (في الأصح) كالبدن، والثاني: المنع؛ لأن الثوب ينزع ويلبس، وتبع المصنف المحرر في استحباب تطييب الثوب، وصحح في المجموع أنه مباح وقال: لا يندب جزما، وصحح في الروضة كأصلها الجواز، وهذا هو المعتمد (ولا بأس باستدامته) أي الطيب في الثوب (بعد الإحرام) كالبدن وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو بالصاد المهملة: هو البريق، والمفرق وسط الرأس، وينبغي كما قال الأذرعي أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام (ولا بطيب له جرم) للحديث المذكور (لكن لو نزع ثوبه المطيب) أي الذي رائحة الطيب فيه موجودة (ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح) كما لو ابتدأ لبس الثوب المطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه، والثاني: لا؛ لأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفوا فإن لم تكن رائحة الطيب فيه موجودة فإن كان

بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه وإلا فلا، ولو مسه بيده عمدا لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق، ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما. (و) يسن (أن تخضب المرأة) غير المحدة (للإحرام يديها) أي كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء خلية كانت أو مزوجة، شابة أو عجوزا؛ لما روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن ذلك من السنة، ولأنهما قد ينكشفان وتمسح

Mas'alah: What is the ruling on intention for ghusl before ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2204)

2534 – ثم إذا كان يغتسل فلا نرى للنية في غسله هذا أثرا، وشاهده أمر الحائض بالغسل. وفيه أدنى نظر؛ فإن النية مرعية في غسل الجمعة، والغرض منه قطع الروائح الكريهة. وبالجملة من قصد إقامة شعار الدين كان مأجورا على قصده. ثم يتزر ويرتدي ويحسر رأسه، ويصلي ركعتين. ثم مضى القول في أوان إحرامه.

Mas'alah: Is ghusl recommended for ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

ويسن الغسل للإحرام) أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا ولو صبيا أو امرأة وحائضا أو نفساء، وإنما لم يجب؛ لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد، ويكره تركه وإحرامه جنبا، ويغسل الولي غير المميز؛ لأن حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء، وإذا اغتسلتا نوتا، والأولى لهما تأخير الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما. ويندب لمريد الإحرام التنظيف بإزالة نحو شعر إبط وعانة وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه، والقياس كما قاله الإسنوي تقديم هذه الأمور على الغسل كما في غسل الميت اهـ: أي من حيث المجموع، وإلا فإزالة نحو الشعر لا تطلب فيه كما مر، ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة إحرامه ويكون بعد غسله.

Mas'alah: What should one do if unable to perform the recommended bath for ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

)

Mas'alah: What should one do if unable to perform the recommended bath for ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

فإن) (عجز) مريد الإحرام عن الغسل ومثله بقية الأغسال الآتية لفقد ماء أو قيام مانع

من استعماله (تيمم) ؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد ماء لا يكفي غسله وهو كاف وضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري، ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله في أعضاء الوضوء، ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغسل، وإلا بأن لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the evidence for a muhrim performing ghusl?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=152)

المحرم رأسه من غير احتلام.،بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه اغتسل وهو محرم)) .

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) during Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1197)

النحر وفي أيام التشريق) الثلاثة (للرمي) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الأغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها، وروى مسلم {أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل} . وللإمام نظر في نية الحائض والنفساء. قال الرافعي: والظاهر أنهما ينويان لأنهما يقيمان مسنونا. ولا يسن الغسل

لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد، ومن عجز عن الغسل لغير الإحرام تيمم أيضا. وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه أن من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من أن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض، ويستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار، وينبغي تقدم هذه الأمور على الغسل كما تقدم في حق الميت. وفي شرح المهذب: أن من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة إن كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية، وإن أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها، لأن المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (وأن يطيب بدنه للإحرام) للاتباع. روى الشيخان عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl for ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

(ويسن الغسل للإحرام) بسائر كيفياته؛ للاتباع ولو لنحو حائض وإن أراده قبل الميقات، ويكره تركه ولو لحائض، وتأخيره لطهرها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

وإحرام الجنب مكروه، وغير المميز يغسله وليه، وينوي عنه ولو بنائبه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before ihram and tayammum if water is unavailable?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

ويكفي تقدمه على الإحرام إن نسب إليه عرفا، كأن يغتسل بمكة، ويحرم من التنعيم، ومن عجز عن الماء .. تيمم، ويكفيه تيمم واحد له وللوضوء على المعتمد، كما مر.

Mas'alah: For which places is ghusl recommended upon entry?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

ويسن أيضا لدخول حرم مكة وحرم المدينة، ولدخول الكعبة والمدينة ما لم يتقدمها غسل قريب مطلوب.

Mas'alah: Is ghusl for ihram recommended even for a menstruating woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=586)

1429 – قول "الحاوي" [ص 244] : (والسنة الغسل للإحرام ولو في الحيض) كذا النفاس، فلو لم يذكر هذه الزيادة كما في "التنبيه" و "المنهاج" .. لكان أبعد من الإيهام، ومقتضى إطلاقهم استحبابه للمجنون والصبي غير المميز، قال في "المهمات" : وهو

صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1537)

(ويسن الغسل للإحرام) لكل أحد في كل حال ولو نحو حائض، وإن أرادته قبل الميقات على الأوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه وإحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الأغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفي تقدمه عليه إن نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له أن يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الأمور في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية إزالة شيء من نحو ظفره أو شعره في عشر ذي الحجة كما يأتي وكذا للجنب كما مر وأن يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث (فإن عجز) حسا لفقد الماء أو شرعا لخشية مبيح تيمم مما مر (تيمم) ؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى ويأتي هذا في جميع الأغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به وإلا، فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم [حاشية الشرواني] لخبر «إنما الأعمال بالنيات» اهـ. (قوله: ووجوب التكبير إلخ) رد دليل المقابل قول المتن (للإحرام) أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا نهاية ومغني (قوله: لكل أحد) إلى قول المتن ولدخول مكة في النهاية والمغني إلا قوله، وإن أرادته إلى للاتباع وقوله ويكفي إلى ويسن وقوله شارحين، إلى وأن يلبد

(قوله: على الأوجه) لعل محل التردد ما إذا لم تعلم استمرار الحيض إلى مجاوزة الميقات أما إذا علمته فينبغي أن يقطع بندبه لها حينئذ بصري (قوله: وإحرام الجنب) أي إحرامه جنبا نهاية ومغني وإيعاب (قوله: وإحرام الجنب) ينبغي ونحو حائض القطع حيضها بصري. (قوله: وليه) أي ولو بنائبه ونائي (قوله: الغسل المسنون إلخ) أي بخصوصه كنويت غسل الإحرام ولا يكفي الإطلاق (قوله: وتنوي الحائض إلخ) والأولى لهما تأخير الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما نهاية ومغني (قوله: بما مر في الجمعة) أي من نحو أخذ الظفر وشعر الإبط والعانة وإزالة الريح والوسخ سم زاد النهاية والمغني وغسل رأسه بسدر ونحوه اهـ. (قوله: هذه الأمور) أي المارة في الجمعة كردي (قوله: لا تفصليها إلخ) أي؛ لأن المذهب كراهة نحو أخذ ظفر الميت وشعر إبطه وعانته سم ونهاية (قوله: وكذا الجنب إلخ) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تأخير الأخذ من الأجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص في الحيض على أنها تأخذها إلا أن يفرق بأن تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وأمكنها الصبر إليه سن لها التأخير نظير ما يأتي انتهى اهـ سم. (قوله: كما مر) أي في باب الغسل (قوله: وأن يلبد الرجل إلخ) أي ومسح بالحناء لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا أو خضب كفيهما بالحناء تعميما أما بعد الإحرام فمكروه وكذا الإحرام إلا الحليلة فيسن وأما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ولا علمت رضاه وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ونائي أي فيكره لها باعشن (قوله: بعده إلخ) أي الغسل عبارة الونائي وبعد الغسل للإحرام سن تلبيد رأسه بأن يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل، وإن طال زمنه واعتاد الجنابة أو الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدي ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله في الحاشية وعبد الرءوف وجرى على صحة التيمم حجر في شرح المشكاة

والإمداد واستظهره في شرح العباب وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره اهـ. (قوله: شعره) أي شعر رأسه ظاهره، وإن خشي عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيهما؛ لأن عروض ما ذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر وإزالة نحو الصمغ، وهو قد يؤدي إلى إزالة بعض الشعر ع ش وقوله وينبغي إلخ مر آنفا عن الونائي خلافه (قوله: ولأنه ينوب عن الواجب) أي ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه ع ش (قوله: ويأتي هذا) أي قول المصنف، فإن عجز إلخ (في جميع الأغسال) أي فكان الأولى ذكره عقب الأغسال الآتية مغني (قوله: تيمم عن باقيه غير تيمم [حاشية ابن قاسم العبادي] كما في الصلاة وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اهـ (قوله: في المتن ويسن الغسل للإحرام إلخ) قال في العباب في باب الجمعة ويختص أي الغسل بمن يحضرها ولو امرأة قال الشارح في شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضي فواته بفعلها فيتعذر قضاؤه، وهو ظاهر ثم رأيت السبكي أفتى بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقا؛ لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لأن السبب إلى الآن لم يزل إذ لا يزول إلا بالاستقرار بعد تمام الدخول اهـ. (قوله: وإحرام الجنب) عبارة شرح العباب ويكره كما في الجواهر وغيرها إحرامه جنبا اهـ (قوله: بما مر في الجمعة) أي من نحو أخذ الظفر وشعر الإبط والعانة وإزالة الريح والوسخ (قوله لا تفصيلها) أي؛ لأن المذهب كراهة نحو أخذ ظفر الميت وشعر إبطه وعانته (قوله: وكذا للجنب كما مر) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تأخير الأخذ من الأجزاء حتى يظهر وقد ينافيه النص في الحائض على أنها تأخذها إلا أن يفرق بأن تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وأمكنها الصبر إليه سن لها التأخير نظير ما يأتي اهـ. (قوله: تيمم عن باقيه غير تيمم

Mas'alah: Is ghusl recommended before assuming ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=586)

ويسن الغسل للإحرام، للاتباع كما حسنه الترمذي مع الغرابة من حديث

عبد الله بن زيد بن ثابت [1059] وأخرجه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها [1060]، ويكره تركه، ولا فرق في ذلك بين الحج والعمرة، والرجل والمرأة والحائض والنفساء [1061]، فإن عجز تيمم، لأن الغسل يراد للقربة والنظافة؛ فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، ولأنه ينوب عن الغسل الواجب، فالمندوب أولى. ولو ذكر المصنف هذا عقب جميع الأغسال لكان أولى لشمول الحكم لكلها.

BAB 4

باب أنواع النسك

Types of rite

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Hajj for Slaves with Master's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing tamattu' or qiran with the master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

وإن أذن له في التمتع أو القران، فإن قلنا: إن العبد لا يملك المال إذا ملكه السيد.. ففرضه الصوم، وليس للسيد منعه منه؛ لأنه وجب عليه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing tamattu' or qiran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=934)

قال : وإن أذن له أن يتمتع أو يقرن فأعطاه دما للمتعة أو القران : لم يجز عنه ; لأن العبد لا يملك شيئا , فإذا ملكه شيئا فإنما ملكه للسيد فلا يجزي عنه ما لا يكون له مالكا بحال وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا , فإن لم يصم حتى عتق ووجد ففيها قولان :@

Mas'alah: What are the seven sunnah acts of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1022)

قوله (أحدها) أي سنن الحج السبع.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the rites of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=620)

(باب صفة النسك)

Mas'alah: What is the chapter on the description of the rites?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1034)

باب صفة النسك) (

Sub-topic – Ruling on Hajj Combined with Trade or Other Acts

Mas'alah: Is Hajj valid if one combines it with trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1744)

[فرع الاتجار في الحج]] : إذا خرج الإنسان بنية الحج والتجارة، فحج واتجر.. صح حجه، ويسقط فرضه: لقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] [البقرة: 198] . قال ابن عباس: يعني: أن تحجوا، وتتجروا. قال الشيخ أبو حامد: فأما الثواب.. فإن ثواب من قصد الحج دون التجارة أكثر ممن قصد الحج والتجارة؛ لأنه قصد القربة دون غيرها، وهذا قصد القربة وغيرها. قال: وحكي في هذا المعنى: أن رجلا من أهل الخير والصلاح حج، فرأى فيما يرى النائم كأن أعمال الحجيج تعرض على الله، فقيل: فلان، فقيل: يكتب حاجا، وقيل: فلان، فقيل: يكتب تاجرا، حتى بلغ إليه، فقيل: يكتب تاجرا، قال:

فقمت من نومي، وقلت: ولم، ولست بتاجر؟ فقال: بل حملت معك كبة غزل تبيعها على أهل مكة. فدل على: أن من كانت قربته خالصة لم يشبها بشيء من الدنيا.. فثوابه فيه أكثر.

Mas'alah: What happens when Friday coincides with the day of Tarwiyah during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

قال في "الإملاء" : لو اتفق يوم الجمعه يوم التروية فرالت الشمس, فعليهم الإهلال (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 169) (2) انظر الحاوي للماوردي (4/ 170) (3) انظر الحاوي للماوردي (4/ 170) (4) انظر: كشف الخفا (2/ 37) , الأسرار المرفوعة (234) , تذكرة الموضوعات (38) , الدرر المنتثرة (102)

Mas'alah: What is the recommended order of Hajj and Umrah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=171)

)

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1023)

قوله (ولو عكس لم يكن مفردا) لو قال: ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان أولى لأنه يشمل ما لو عكس بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله، وهذا هو التمتع وهو الذي اقتصر عليه الشارح وما لو أحرم بهما معا او أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع فى أعمالها وهذا هو القرآن بصورتيه كما تقدم.

Sub-topic – Definitions of Ifrad, Tamattu', and Qiran

Mas'alah: What are the three types of hajj and umrah performance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1777)

[مسألة التخيير في كيفية أداء الحج والعمرة] ومن أراد الحج والعمرة في سنة واحدة.. فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يفرد، أو يتمتع، أو يقرن؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . عام حجة الوداع، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج العمرة ... » .

Mas'alah: What are the definitions of Ifrad, Tamattu', and Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1783)

[مسألة معنى الإفراد والتمتع والقران وإدخال الحج على العمرة] و (الإفراد) : هو أن يحرم بالحج، وبعد التحلل منه يأتي بعمرة. و (التمتع) : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد التحلل منها يأتي بالحج في سنته. و (القران) : هو أن يحرم بحجة وعمرة معا. فإن أحرم بعمرة، ثم أدخل الحج في أشهر الحج قبل التلبس بالطواف ... صح ذلك، وكان قارنا؛ لما روي: «أن عائشة – رضي الله عنها: أحرمت بالعمرة، فلما حصلت بسرف حاضت، فدخل عليها النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وهي تبكي،

فقال لها النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فأهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت" . وفي رواية أخرى: أنه قال لها: "ارفضي عمرتك، وأهلي"

بالحج» ، والمراد بذلك: ارفضي أفعال عمرتك؛ لأن الحيض يمنعها من الطواف دون الإحرام. يدل على ذلك: أنه قال: «طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة.. يكفيك بحجك وعمرتك» . فأما إذا طاف للعمرة، أو أخذ في الطواف، وأراد أن يدخل عليها الحج.. لم يصح إحرامه بالحج، نص عليه الشافعي، واختلف أصحابنا في علته: فمنهم من قال: العلة فيه: أنه إذا طاف.. فقد أخذ في التحلل، وقرب أن يخرج من عمرته، وإنما يدخل عليها الحج ما دام زمنها تاما. ومنهم من قال: العلة فيه: أنه قد أتى بمعظم العمرة وأكثر أفعالها، فلم يجز إدخال نسك آخر عليها. وإن استلم الركن للطواف ولم يمش خطوة في الطواف.. ففيه وجهان، حكاهما الصيمري: أحدهما: يصح له الإحرام بالحج؛ لأن الاستلام مقدمة للطواف، وليس منه. والثاني: لا يصح؛ لأنه أول أبعاض الطواف.

Mas'alah: What are the three types of Hajj and which is best?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=780)

ولأداء النسكين ثلاثة أوجه: تمتع وقران وإفراد وكلها جائزة اتفاقا وبعضها أفضل من بعض وقد أخذ الناظم في بيانها وبيان الأفضل منها فقال (تمتع الإنسان بالإحرام بعمرة أشهر حج العام) بزيادته العام تكملة (وهو على مقدار) مسافة (قصر) فأكثر (من حرم)

مكة (ثم) بعد فراغه العمرة يحرم (بحج عام هذه) العمرة من مكة (ولم يعد لميقات) من المواقيت ولا لمثله مسافة (من القران أفضل) أي: تمتع الإنسان أفضل من قرانه؛ لأنه أكثر عملا وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما وقدم في النظم معمول أفعل التفضيل عليه للوزن كما قدمه جرير لذلك في قوله إذا سايرت أسماء يوما ظعينة ... فأسماء من تلك الظعينة أملح وخرج بالقيود المذكورة عن أن يسمى تمتعا أي: موجبا للدم ما لو أحرم بالحج أو لا لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وما لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وإن وقع أعمالها في أشهره؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد.

Mas'alah: What is the ruling on Ifrad (performing Hajj before Umrah) in Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=79)

ومن سننه الإفراد، وهو تقديم الحج على العمرة، بأن يحرم بالحج من ميقاته، ويفرغ منه، ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها. ولو عكس لم يكن مفردا، بل يكون متمتعا. ولو جمع بينهما كان قارنا. بأن يحرم بهما في أشهر الحج (2) .

Mas'alah: What is the ruling on ifrad, tamattu', and qiran in hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1511)

باب بيان إفراد الحج عن العمرة وغير ذلك قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر

الحج: "وأحب إلي أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد وقال في كتاب اختلاف الأحاديث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة "(قال الشافعي) ومن قال إنه أفرد الحج يشبه أن يقول قاله على ما يعرف من أهل العلم الذي أدرك وفد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أحدا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول يفعل في حجه على هذا المعنى وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مخرجه ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله وثبت أنه خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة "(فإن قال قائل) فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن؟ (قيل) لتقدم صحبة جابر النبي – صلى الله عليه وسلم – وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي – صلى الله عليه وسلم – القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء (قال المزني) إن ثبت حديث أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواه فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من

أداء فرض واحد لأن من كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله" . قال الماوردي: وهذا كما قال.

Mas'alah: What is the evidence that 'al-Masjid al-Haram' in the Qur'an refers to the entire Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1530)

فصل : والدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعي: قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) البقرة: 196) . والمراد بالمسجد الحرام: الحرم قال الله

تعالى: سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) الإسراء: 1) يعني: الحرم؛ لأنه لم يكن حين أسري به في المسجد، وإنما كان في منزل خديجة، وقال تعالى: هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام) الفتح: 25) يعني: الحرم. وقال تعالى: فلا يقربوا المسجد الحرام) التوبة: 28) وكل موضع ذكر الله تعالى في كتابه الحرام فإنه أراد به الحرم على ما دللنا إلا في قوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام) البقرة: 144) إنه أراد به الكعبة، وإذا ثبت بما دللنا أن المراد بالمسجد الحرام: الحرم، فحاضرو الحرم غير من في الحرم قال الله تعالى: وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) الأعراف: 163) قال أهل التفسير: هي "أبلة" ومعلوم أنها ليست في البحر، وإنما هي مقاربة للبحر، فإذا ثبت أنهم غير أهل الحرم، بطل قول مالك ومن قارب قوله وانتقل الكلام إلى أبي حنيفة، فيقال له: حاضرو الحرم من كان قريبا منه دون من كان بعيدا، كما يقال: كنت بحضرة فلان، أي قريبا منه، وهذه حضرة الملك للبلد الذي متوليه لأنه أقرب البلاد إليه، فإن كان كذلك فاعتبار القرب بما لا تقصر فيه الصلاة

أولى من اعتباره بالميقات؛ لأمرين: أحدهما: أن من فيه في حكم المقيم بمكة، بدليل أنه لا يستبيح رخص السفر، فكانوا بالقرب أولى من أهل الميقات الذين قد يستبيحون رخص السفر كالأباعد. والثاني: أنه لا يختلف باختلاف الجهات، والأمكنة، ومواقيت البلاد مختلفة، فميقات المشرق ذات عرق، وهي على مسافة يوم، وميقات المدينة ذو الحليفة، وهي على مسيرة عشرة أيام، فيؤدي إلى أن من كان فوق ذات عرق بذراع فهو بعيد من الحرم، وليس من حاضريه، وبينهما مسافة يوم، ومن كان بذي الحليفة فهو قريب من الحرم ومن جملة حاضريه، وبينهما عشرة أيام، وهذا بعيد في المعقول فاسد في العبرة. ويدل على مالك من طريق القياس أن يقال: كل من لم يستبح رخص السفر فهو من حاضري الحرم، وكأهل ذي طوى. فأما أبو حنيفة، فالخلاف معه يتقرر في موضعين: أحدهما: من كان فوق الميقات على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فعنده أنه ليس من حاضري الحرم، وعندنا أنه من حاضريه. والدلالة عليه من طريق القياس، أن من استباح رخص السفر لم يكن من حاضري الحرم، كمن جاوز الميقات، فأما الجواب عما استدل به مالك من الآية، فقد مضى في الاستدلال بها عليه.

وأما الجواب عما ذكره من وجوب دم الفوات مخالفة لأهل الحرم؛ وهو أن الحرم ميقات لأهله دون غيرهم، وليس من كان حاضري الحرم من أهل الحرم، فلم يجز لهم الإحرام من المحرم، فلزمهم الدم لإخلالهم بالإحرام من ميقاتهم، وأما قياس أبي حنيفة على منى وعرفات، فالمعنى فيهما أنهما على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة. وأما قوله "إنما جعلت حدا بين القريب والبعيد" ، فغير صحيح؛ لأنها جعلت حدا للإحرام، ولم تجعل حدا للقرب والبعد، ولو جعلت حدا للقرب والبعد لاستوت المواقيت كلها في القرب والبعد.

Mas'alah: What is the definition of ifrad (individual performance of hajj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=280)

قوله: قال: والإفراد: أن يحج، ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة. هذا التفسير وافق الشيخ فيه البندنيجي وغيره، وهو إن أريد بيان حقيقة الإفراد فهو يخرج من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات، ومن لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنة- عن أن يكون مفردا، وقد قال القاضي الحسين والإمام: إنه مفرد في كل واحد منهما بلا خلاف. وصرح به الغزالي في الأولى. وإن أريد به بيان الإفراد الذي هو أفضل من التمتع والقران فهو يخرجهما- أيضا- لكن قد صرح بإخراج الأخير وإدخال الأول الرافعي حيث قال: إن محل كون القران أفضل إذا اعتمر في تلك السنة، أما لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ... إلى آخر ما قاله.

Mas'alah: What are the rulings on hajj by proxy, for minors, and types of hajj?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=66)

فإن استطاع بماله دون بدنه لزمه أن يستنيب عنه في الحج من قد حج عن نفسه وإن استطاع ببدنه دون ماله فلا حج عليه إلا أن يكون من اهل الحرم أو من حاضريه ومن حج مرة واحدة فليس عليه غيرها إلا من نذر أو قضاء وإذا حج الصبي قبل بلوغه والعبد قبل عتقه لم يجزهما ذلك عن حجة الإسلام ويحجان بعد البلوغ ة العتق ولو حج قبل الاستطاعة أجزأه ومن مات بعد وجوب الحج وقبل أدائه لم يسقط عنه الحج بموته واستؤجر من يحج عنه من أصل تركته والحج ثلاثة إفراد وقران وتمتع فالإفراد

أفضلها وهو تقديم الحج على العمرة والقران هو الجمع بين الحج والعمرة والتمتع هو تقديم العمرة على الحج في أشهر الحج وفيه إذا لم يكن من اهل الحرم ولا من حاضريه دم إن أحرم بالحج في عامة هـ من مكة دون ميقاته وهكذا في القرآن غم دم ولا دم في الإفراد

Mas'alah: What does the hadith 'Umrah has entered into Hajj' mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=667)

وقد قال الأصحاب: إن الأعمال تتداخل وقد ورد أن النبي عليه السلام قال: ((دخلت العمرة في الحج إلى قيام الساعة)) ، ومعنى الدخول دخول الأفعال عى ما/ عرف من مذهبنا، وهم يقولون إن المعنى دخول الوقت أنها جازت في وقت الحج، وهذا مجاز، والحقيقة ما قدمنا من دخول الأعمال لأن الحج هو الأعمال، وقد دخلت العمرة في الحج وليس ذلك إلا ما ذكرناه والاعتماد من حيث الحقيقة على ما ذكرنا من قبل وهو متن المذهب. والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the two types of pilgrimage rites?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=189)

النسك نوعان 1: حج، وعمرة.

Mas'alah: What are the four types of hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=189)

والحج على أربعة أضرب5: حجة الإسلام، والقضاء، والنذر، والنفل.

Mas'alah: What are the three ways of performing hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=189)

ويقع فعل الحج على ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=189)

أحدها: الإفراد، وهو أن يفرد الحج عن العمرة6.

Mas'alah: What are the two types of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=189)

والثاني: التمتع، وهو على نوعين:

Mas'alah: What is the first type of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=189)

أحدهما: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويتم عمرته، ويحج من تلك السنة7.

Mas'alah: What is the second type of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=189)

والثاني: أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ويتم العمرة في أشهر الحج، 1 فتح الوهاب 1/134، فتح المنان 229. 2 في (أ) (بسبع) . 3 الغاية والتقريب 27، مناسك النووي 95، أسنى المطالب 1/44، الإقناع للشربيني 1/231–232. 4 بعد هذا زاد في نسخة (أ) (والأمن) ، وهو والإمكان تتضمنهما الاستطاعة. 5 الروضة 3/13، مناسك النووي 118. 6 حلية الفقهاء 116، كفاية الأخيار 1/135، هداية السالك 2/544، المصباح المنير 467. 7 مناسك النووي 156، روض الطالب 1/463، المصباح المنير 562.

Mas'alah: What are the three types of qiran in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=190)

والنوع الثالث من أنواع الحج: القران، وهو على ثلاثة أضرب 5: أحدها: أن يحرم بالحج والعمرة معا. 1 وهو القول القديم فيسمى متمتعا وإن لم يلزمه دم على الأصح، لكن الصحيح أن هذا لا يعد متمتعا. وانظر: الحاوي 4/28–29، الحلية 3/220–221، مناسك النووي 161، حاشية الشرقاوي 1/464، فتح المنان 236. 2 الحاوي 4/49، المهذب 1/201، الوجيز 1/115، الحلية 3/220، 221، 222، مناسك النووي 159، الغاية القصوى 1/435، هداية السالك 2/523، الإرشاد 1/520. 3 هذا أحد القولين، وهو أن من مسكنه دون مسافة القصر من مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، والقول الثاني: أن المراد بحاضري المسجد الحرام من بينه وبين المسجد أقل من مسافة القصر، وهو: [88,704 كيلا] ، وصحح النووي هذا الأخير. وانظر الروضة 3/46، مطالع الدقائق 134، إعلام الساجد 62، مغني المحتاج 1/515. 4 المصادر في الحاشية قبل السابقة. 5 الروضة 3/44–45،

مناسك النووي 156–157، أسنى المطالب 1/462.

والثاني: أن يحرم بالعمرة قبل أن يشتغل بشيء من أعمالها، ثم1 يدخل عليها الحج.
والثالث: أن يحرم بالحج، ثم يدخل عليه العمرة في أحد القولين2.

Mas'alah: What are the types of hajj: ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3613)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ويجوز افراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة إلى الحج والقران بينهما لما روت عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة) والافراد والتمتع افضل من القران وقال المزني القران افضل والدليل علي ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع أفضل وفى التمتع والافراد قولان (أحدهما) أن التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) (والثانى) أن الافراد افضل لما روى جابر قال (أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحج ليس معه عمرة) ولان التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الافراد أفضل منه كالقران (وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه يحتمل انه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزا وأراد انه أمر برجمه والدليل عليه ان ابن عمر هو الراوى وقد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج)) *

Mas'alah: What are the five permissible types of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

(أما) الأحكام فقد أتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع الإفراد والتمتع والقران والإطلاق وهو أن يحرم بنسك مطلقا ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما والتعليق وهو أن يحرم بإحرام كإحرام (1) فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف وذكر المصنف هنا الثلاثة الأولى (وأما) النوعان الآخر فذكرهما في باب الإحرام وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the definitions of ifrad, tamattu', and qiran in hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3633)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (والافراد أن يحج ثم يعتمر والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا فان احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا لما روى (ان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلى) وان ادخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلف أصحابنا في علته (فمنهم) من قال لا يجوز لانه قد أخذ في التحلل (ومنهم) من قال لا يجوز لانه قد أتى بمقصود العمرة وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان (أحدهما) يجوز لانه أحد النسكين فجاز إدخاله علي الآخر كالحج (والثاني)

Mas'alah: What are the three types of Hajj according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

(أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف في بعضها

Mas'alah: What is the basic form of Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

(أما) الإفراد فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسيأتي باقي صوره في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the basic form of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

(وأما) التمتع فصورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة ويسمى متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة سواء كان ساق الهدي أم لا ويجب عليه دم ولوجوبه شروط تأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the basic form of Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

(وأما) القران فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد

Mas'alah: What are the types of Hajj and the conditions for requiring a sacrificial animal?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=299)

فصل: "في أوجه أداء النسكين" ويؤدي النسكان على أوجه أفضلها الإفراد إن اعتمر في سنة الحج وهو أن يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو أن يعتمر ثم يحج ثم القرآن بأن يحرم بهما أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطوف، ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط: الأول: أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر. الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. الثالث: أن يكون في سنة واحدة. الرابع: أن لا يرجع إلى ميقات. وعلى القارن دم بشرطين: أن لا يكون من أهل الحرم، وأن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة. ـــــــ "وبالثالث" من الثلاثة المذكورة "يحصل التحلل الثاني ويحل بالأول" من التحللين "جميع المحرمات" على المحرم الآتية "إلا النكاح" أي الوطء "وعقده والمباشرة بشهوة" يحل "بالتحلل الثاني باقيها" وهو الثلاثة المذكورة. ولو أخر رمي يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه، ويسن استعمال الطيب بين التحللين تأخير الوقت عن رمي أيام التشريق. فصل: "في أوجه أداء النسكين" "ويؤدي النسكان على أوجه أفضلها الإفراد" لأن رواته عنه صلى الله عليه وسلم أكثر، ولأن جابرا رضي الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك، ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا،

وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم، بخلاف التمتع والقرآن والجبر دليل النقص. ومحل أفضليته "إن اعتمر في سنة الحج" وإلا فالتمتع والقرآن أفضل منه لأنه يكره تأخير الاعتمار عنها "وهو أن يحج" أولا "ثم" بعد الحج "يعتمر" من سنته "ثم" يليه في الفضيلة "التمتع وهو أن يعتمر" أولا "ثم" بعد الفراغ من العمرة "يحج ثم" يليه في الفضيلة "القرآن" ثم الحج وحده ثم العمرة. والقرآن يحصل "بأن يحرم بهما" أي بالحج والعمرة معا "أو بالعمرة" وحدها ولو قبل أشهر الحج "ثم يحرم بالحج قبل" شروعه في "الطواف" أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج على العمرة لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز إدخال الحج عليها لأنه مقدمته لا بعضه. "ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط: الأول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر" لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] والقريب من الشيء يسمى حاضرا به، والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا عاما لأهله ولمن مر به، ولغريب توطن الحرم أو قريبا منه حكم أهل محله في عدم الدم، بخلاف الآفاقي إذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فإنه يلزمه الدم لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية.

Mas'alah: What are the ways of performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

293 فصل في أوجه أداء النسكين

Mas'alah: What are the three types of hajj: ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=411)

فصل: ويجوز إفراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة إلى الحج والقران بينهما لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة.

Mas'alah: What are the definitions of Ifrad, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=411)

فصل: والإفراد أن يحج ثم يعتمر والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما معا فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا لما روي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي" وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلف أصحابنا في علته فمنهم من قال لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل ومنهم قال لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمرة وإن أحرم بالحج وأدخل عليه بالعمرة ففيه قولان: أحدهما يجوز لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج والثاني لا يجوز لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئا فإن قلنا إنه يجوز فهل

يجوز بعد الوقوف أن يبني على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟ فإن قلنا لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لأنه أخذ في التحلل ههنا بعد الوقوف لأنه لم يأخذ في التحلل وإن قلنا لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يجز ههنا لأنه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف فإن أحرم بالعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان: أحدهما ينعقد الحج ويكون فاسدا لأنه إدخال حج على عمرة فأشبه إذا كان صحيحا والثاني لا ينعقد لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده.

Mas'alah: What are the ways of performing the two rites of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1752)

الباب الأول: في وجوه أداء النسكين:

Mas'alah: What is tamattu' in hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1754)

قوله: الثالث: التمتع وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويأتي بأفعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة. انتهى. وتقييده بميقات بلده ليس بشرط، وسأنقل بعد ذلك في آخر المسألة من كلامه ما يوضحه، وكذلك تقييده أيضا الحج بكونه من مكة،

بل لو أحرم به من ميقات بلده كان متمتعا أيضا غير أنه لا يلزمه الدم. وعبارة "الروضة" في هذه المسألة كعبارة الرافعي.

Mas'alah: What are the types of performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=136)

فصل في أوجه أداء النسكين ويؤدى النسكان على أوجه أفضلها الإفراد إن اعتمر في سنة الحج وهو أن يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو أن يعتمر ثم يحج ثم القران بأن يحرم بهما أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط الأول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج

Mas'alah: What are the types of Hajj rites (ifrad, tamattu', qiran)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1181)

قال الشافعي : وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمرة وواسع له أن يهل بحج وعمرة وواسع له أن يفرد , وأحب إلي أن يفرد ; لأن الثابت عندنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد@

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن { النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج } .

Mas'alah: What are the options for performing hajj and umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1229)

قال : وإذا أخذا من شعورهما قبل الإحرام فإذا أهلا فإن شاءا قرنا وإن شاءا أفردا الحج وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج والتمتع أحب إلي

Mas'alah: What are the types of Hajj (ifrad, tamattu', qiran)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4466)

قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال : الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وليسوا يأخذون بذلك , ويزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج والعمرة في أشهر الحج , وأما نحن فروينا أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين خرجوا معه في حجته منهم من قرن الحج مع العمرة , ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج , ومنهم من أفرد الحج أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : : ? وأفرد @

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج ? فبهذا قلنا : لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا .

Mas'alah: What is the ruling on performing two rites of pilgrimage separately?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4470)

أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : نسكان أحب إلي أن يكون لكل منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن

Mas'alah: What are the three ways of performing the pilgrimage rites?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=992)

القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب – صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في وجوه أداء النسكين وله ثلاثة أوجه – صلى الله عليه وسلم – الأول الإفراد وهو أن يحرم بالحج من ميقاته أولا فإذا فرغ خرج إلى طرف الحل وأحرم بالعمرة وكذا لو قدم العمرة في غير أشهر الحج ثم حج من الميقات فهو مفرد

Mas'alah: What is the definition of tamattu' and its ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=993)

الوجه الثالث التمتع والمتمتع هو كل آفاقي زاحم إحرام الحج لنفسه بعمرة في أشهر الحج مع نية التمتع فيلزمه الدم لأمرين أحدهما ربحه أحد الميقاتين إذا أحرم بالحج من مكة من غير عود إلى الميقات والثاني زحمة الحج في أشهره بالعمرة

Mas'alah: What are the three types of intention for ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1007)

ثم النية لها ثلاثة أوجه الأول التفصيل فإذا نوى حجا أو عمرة أو قرانا قضاء كان أو نذرا أو تطوعا كان كما نوى إلا إذا غير الترتيب بتأخير فرض الإسلام أو تأخير الفرض عن النفل ولو أهل بحجتين أو عمرتين معا أو متلاحقا لغا أحدهما ولم تلزمه الزيادة على الواحد وقال أبو حنيفة ينعقدان ثم ينتقل أحدهما عند الاشتغال بالعمل إلى الذمة

Mas'alah: What are the three types of Hajj rites (ifrad, qiran, tamattu)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1699)

أحدها: الإفراد، بأن يحج، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي وياتي بعملها. الثاني: القران، بأن يحرم بهما من الميقات، ويعمل عمل الحج فيحصلان ـــــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا ومنا من أهل باعمرة والحج) وهذا إجماع. ووجه الحصر: أنه قدم الحج ... فهو الإفراد، أو العمرة .. فالتمتع، أة أتى بهما .. فهو القرآن. واحترز عما إذا أتى بنسك على حدته .. فليس هو شيئا من الأوجه. قال: (أحداهما: الإفراد، بأن يحج، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها) فلو عكس لم يكن مفردا. والمراد بـ (إحرام المكي) : أن يخرج إلى أدنى الحل كما تقدم، وصورة الكتاب هي حقيقة الإفراد الذي هو أفضل، وإلا .. فلو حج ولم يعتمر في سنته ... كان إفرادا أيضا، ولكن كل من التمتع والقران أفضل منه (1) ؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه. ومن صور الإفراد: أن يعتمر قبل أشهر الحج، ثم يحج من الميقات، صرح به القاضي والإمام والغزالي. قال: (الثاني: القران، بأن يحرم بهما من الميقات، ويعمل عمل الحج فيحصلان) ؛ لأن أعماله تكثر فيدخل فيه عمل العمرة في عمل الحج. ولم يجترئ بقوله: (من الميقات) عن شيء، بل

المراد: أن يحرم بهما معا فيتخذ ميقاتها، حتى لو أحرم بهما من دون الميقات كان قرانا صحيحا مجزئا بلا خلاف، وعليه دم الإساءة. وأراد بـ (الميقات) : ميقات الحج، حتى إن المكي أو الآفاقي إذا كان بمكة وأحرم منها بهما ... كان قرانا على الأصح؛ إدراجا للعمرة تحت الحج من الميقات كما أدرجت أفعالها في أفعاله

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1702)

قال: (الثالث: التمتع، بأن يحرم العمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشاء حجا من مكة

Mas'alah: What are the types of ihram and which is best?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=460)

باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق به) عبارة الأصل بها (الإفراد، ثم التمتع، ثم القران أفضل) على الأصح منشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرملي الكبير] وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج. (قوله وبخلاف ما إذا أحرم في سنة أخرى إلخ) فإن كان النسك الذي أحرم به عمرة لزمه الدم سواء اعتمر في سنة المجاوزة أم في السنة الثانية؛ لأنه وقت للإحرام بالعمرة (قوله ويسقط متى عاد) ظاهر كلامه كأصله أن الدم وجب ثم سقط بالعود، وهو وجه في الحاوي وصحح أعني الماوردي أنه لا يجب إلا بفوات العود كما لو جاوز، ولم يحرم فإن الدم إنما يجب بفوات العود وفرق بعضهم بينهما بأن الإساءة

هنا تأكدت بالإحرام، ولهذا لا ينفعه العود على وجه وقيل إنه يراعى إن لم يعد تبين وجوبه عليه، وإلا تبين عدمه وإذا سقط بالدم عن المجاوز بالعود بان أن المجاوزة لم تكن حراما جزم بذلك المحلي والروياني وحكاه في المجموع عن صاحب البيان وأقره قال المحاملي شرط انتفاء التحريم أن تكون المجاوزة بنية العود وقال في المهمات، ولا بد منه قال الأذرعي ما صححه صاحب البيان وغيره بعيد وكيف يقال إن المذهب أن له المجاوزة ثم يعود وقد نقل النووي الإجماع على تحريم المجاوزة فالصحيح أو الصواب أنه مسيء ويمكن أن يحمل ما ذكروه على أن حكم الإساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يكون خلاف (قوله والإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله) لكن لو نذره منها لزمه فإن لم يفعل فكمجاوزة الميقات. [فصل ميقات العمرة] (قوله فميقاته الواجب أدنى الحل) قال الأذرعي لو خطا بإحدى قدميه إلى الحل وباقيه في الحرم فإن كان معتمدا على الباقي في الحرم أو على القدمين معا فليس بخارج وإن كان معتمدا على القدم الخارج فقط ففيه احتمال، ولم أر فيه شيئا انتهى والراجح أنه خارج (قوله والأفضل الجعرانة إلخ) قال يوسف بن وأسحت اعتمر منها ثلاثمائة نبي – عليهم الصلاة والسلام – (قوله قال في المجموع والصواب إلخ) يجمع بينهما بأنه هم أولا بالاعتمار منها ثم بعد إحرامه هم بالدخول منها. [باب بيان وجوه الإحرام] (باب بيان وجوه الإحرام إلخ) (قوله الإفراد ثم التمتع ثم القران أفضل)

Mas'alah: What is ifrad in hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=461)

فالإفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة) ومحل أفضليته على التمتع والقران أن يعتمر (من سنته فإن لم يعتمر فيها فهما أفضل منه) لأنه يكره تأخير الاعتمار

عنها كما مر)

Mas'alah: What is qiran and how is it performed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=461)

وأما القران فهو أن يحرم بهما أو بالعمرة، ولو قبل أشهر الحج، ثم يدخله) أي الحج (عليها في أشهره قبل) الشروع في (الطواف) دليل الصورة الأولى الإجماع وخبر الصحيحين «عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما» ودليل الثانية خبر مسلم «أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت فقال لها أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» .)

Mas'alah: What is the definition of tamattu' that requires sacrificial blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=462)

فصل والتمتع) المطلق (وهو أن يحرم) الشخص (بالعمرة) ويتمها، ثم يحج وأما التمتع الموجب للدم فهو أن يحرم بها ومن لم يكن من حاضري المسجد الحرام (من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة في عامه، ولو كان أجيرا فيهما لشخصين) لما نقله ابن المنذر من الإجماع على أنه إذا فعل ذلك كان متمتعا وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لتمتعه لسقوط العود إلى الميقات

للحج وإنما لزمه لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، التقدير تمتع بالإحلال من العمرة والمعنى فيه كونه ربح ميقاتا فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة وإذا تمتع استغنى عن ذلك لأنه يحرم بالحج من مكة وخرج بالقيود المذكورة عن أن يسمى تمتعا موجبا للدم أشياء ستأتي في كلامه.)

Mas'alah: What are the types of performing hajj and umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=384)

باب وجوه [1] أداء الحج والعمرة

Mas'alah: What are the four types of hajj and umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=384)

يفعل الحج والعمرة على أربعة أنواع، عن فرض الإسلام، والقضاء، والنذر، والنفل [2].

Mas'alah: What are the three types of performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=386)

ويؤدى الحج والعمرة على ثلاثة أنواع: (1) إفراد. (2) وتمتع. (3) وقران. ويقع الإحرام في أشهر الحج مطلقا ومعينا، والتعيين أولى في الأصح، ثم المطلق يصرف

بالنية إلى نسك معين أو كلاهما [1]. * * *

Mas'alah: What is Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=386)

1 – فالإفراد: أن يفرد الإحرام بالحج، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها [2].

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj and when does it require a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=386)

2 – والتمتع: الموجب للدم: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم، إلا المكي الذي لم يتوطن بلذا بالمسافة المذكورة أو فوقها [3]، أو لم يصر مقيما عند المتولي، ثم بعد فراغه من العمرة يحرم (1) في (ب) : "كليهما" . (2) راجع "اللباب" (ص 196) و "حلية الفقهاء" (ص 116) ، و "كفاية الأخيار" (1/ 135) ، و "هداية السالك" (2/ 544) . (3) هذا أحد القولين، وهو أن من مسكنه دون مسافة القصر من مكة فهو من حاضري حاضري المسجد الحرام، والقول الثاني: أن المراد بحاضري المسجد الحرام من بينه وبين المسجد أقل من مسافة القصر، وهو: [704، 88 كيلا] ، وصحح النووي هذا الأخير. وانظر الروضة 3/ 46، مطالع الدقائق 134، إعلام الساجد 62، مغني المحتاج 1/ 515.

بالحج تلك السنة بلا عود إلى ميقات الأفقي [1] [2]. ولا يعتبر أن يكون النسكان

في شهر واحد، ولا عن شخص واحد، ولا نية [3] التمتع على الأصح في الثلاثة، ولا التمتع بين النسكين، خلافا لما أغرب به المحاملي [4]، جازما به. وإذا فقد واحد من الشروط ولكن تقدمت العمرة فهو متمتع لا دم عليه [5].

Mas'alah: What are the four types of qiran in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=387)

3 – والقران على أربعة أنواع [6]: 1 – أحدها: أن يحرم بالحج والعمرة معا. (1) في (ل) : "الأفق" . (2) راجع: "مناسك النووي" (ص 156) ، و "روض الطالب" (1/ 463) . (3) في (أ، ب) : "بنية" . (4) المحاملي في "اللباب" (ص 197) فقد عد المحاملي من التمتع أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ويتم العمرة في أشهر الحج، ثم يحج من تلك السنة. قال: على أحد القولين. قلت: وهو القول القديم، فيسمى متمتعا وإن لم يلزمه دم، لكن الصحيح أن هذا لا يعد متمتعا. راجع: "الحاوي" (4/ 28 – 29) ، و "حلية الفقهاء" (3/ 220 – 221) . (5) قال المحاملي في "اللباب" (ص 197) : وشرائط التمتع أربعة: الأول: أن يأتي بالحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة. والثاني: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو أن لا يكون بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة. والثالث: أن يحرم بالحج من جوف مكة. والرابع: أن يتمتع بين النسكين. (6) راجع: "الروضة" (3/ 44 – 45) ، و "مناسك النووي" (156 – 157) .

2 – الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. 3 – الثالث: أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج [ثم يدخل الحج في أشهره] [1]، وهذا

ممنوع عند عامة الأصحاب؛ خلافا للقفال وغيره ممن قطع أو صحح. 4 – الرابع: أن يحرم بالحج، ثم يدخل العمرة عليه، فالجديد منعه [2]، والمختار جوازه لصحة ذلك من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد قال: "خذوا مناسككم عني" [3]، ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الأرجح. وأفضلها: الإفراد، [وإن [4] لم يعتمر في سنة الحج] [5] خلافا لمن اعتبر ذلك جازما به محتجا [6] بأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه إذ يمنع ويقابل بأن سفرين لنسكين أبلغ في المشقة، ثم التمتع، ثم القران، والمختار تفضيل القران [7]، (1) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) . (2) يعني: لا يصح، ولا يكون قارنا، والمذهب القديم: جوازه، وراجع "عمدة السالك" (ص 92) . (3) "صحيح مسلم" (1297) في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم–: لتأخذوا مناسككم. (4) في (ب) : "ثم وإن" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (6) في (ل) : "صحيحا" . (7) وحدث هنا سقط في (ز) قرابة 13 صفحة من كتابنا هذا.

Mas'alah: What are the three types of performing hajj and umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1203)

ويتحقق وقوع الحج والعمرة على ثلاثة أنواع.

Mas'alah: What is ifrad in hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1203)

الأول: الإفراد، وهو: أن يأتي بكل واحد من ميقاته.

Mas'alah: What is qiran in hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1203)

الثاني: القران، وهو أن يحرم بهما جميعا، فيتحد الميقات والفعل، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وإن عكس: لم يصح؛ على أحد القولين.

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1203)

الثالث: التمتع، وهو أن يفرد العمرة، ثم يحرم بالحج من جوف مكة.

Mas'alah: What are the types of hajj rites in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

ويجوز إفراد الحج عن العمرة، ويجوز القران بينهما، ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج. وأفضلها الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.

Mas'alah: What is ifrad in hajj?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

والإفراد: أن يحج، ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة.

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحج من عامه.

Mas'alah: What is qiran in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

والقران: أن يجمع بينهما في الإحرام، أو يهل بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج، وإن أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان: أحدهما: يصح، ويصير قارنا. والثاني: لا يصح.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=697)

ويؤدى النسكان على أوجه: أحدها: الإفراد؛ بأن يحج، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها.

Mas'alah: What is qiran in the performance of hajj and umrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=697)

الثاني: القران؛ بأن يحرم بهما من الميقات، ويعمل عمل الحج فيحصلان. ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم بحج قبل الطواف .. كان قارنا، === (ولا تجبر) هذه الخمس بدم، بل يتوقف الحج عليها؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها. (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا) لأنه –صلى الله عليه وسلم– أتى بها، ولم يرد ما يقتضي الاعتداد بدونها، فكانت أركانا، وفي الحلق ما سبق في الحج. (ويؤدى النسكان

على أوجه) ثلاثة تأتي بالإجماع. ووجه الحصر: أنه إن قدم الحج .. فهو الإفراد، أو العمرة .. فهو التمتع، أو أتى بهما معا .. فهو القران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي. (أحدها: الإفراد؛ بأن يحج، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي) بأن يخرج إلى أدنى الحل على ما سبق فيه، (ويأتي بعملها) قال القاضي الحسين والإمام: ويتصور الإفراد أيضا: بأن يأتي بالحج وحده في سنته، أو يعتمر قبل أشهر الحج، ثم يحج من الميقات [1]، وحينئذ يصدق الإفراد على ثلاث صور، خلافا لما يقتضيه كلام المصنف. (الثاني: القران؛ بأن يحرم بهما) معا (من الميقات، ويعمل عمل الحج) لأن أعماله أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج، ويكفيه عنهما طواف واحد، وسعي واحد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحرم بالحج والعمرة .. أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا" صححه الترمذي [2]. وقوله: (من الميقات) : ليس بقيد؛ لأنه لو أحرم بهما من دون الميقات .. كان قرانا صحيحا مجزيا، وعليه دم، وإنما المراد: أن يحرم بهما معا فيتحد ميقاتهما. (ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم بحج قبل الطواف .. كان قارنا) (1) نهاية المطلب (4/ 168 - 169) . (2) سنن الترمذي (948) ، وأخرجه ابن ماجه (2975) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What is tamattu' in the performance of hajj and umrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=698)

الثالث: التمتع؛ بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ حجا من مكة. === بالإجماع؛ كما نقله ابن المنذر [1]. وقضيته: أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر

الحج، ثم أدخل عليها الحج في أشهره .. أنه لا يصح، ولا يكون قارنا، وهو وجه؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره؛ لأن القارن في حكم الملابس لإحرام واحد، والأصح في "زيادة الروضة" ، و "شرح المهذب" : أنه يصح؛ لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله، وهو وقت صالح للحج [2]، فكان ينبغي تأخير هذا القيد فيقول: ولو أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج .. كان قارنا. واحترز بقوله: (قبل الطواف) : عما إذا طاف ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح؛ لأنه أخذ في أسباب التحلل على أصح المعاني فيه، وحكم الشروع في الطواف ولو بخطوة .. حكم إكماله. وكلام المصنف قد يشمل ما لو أفسد العمرة، ثم أدخل عليها الحج، والأصح: أنه ينعقد إحرامه بالحج فاسدا، وقيل: صحيحا، ثم يفسد، وعلى الوجهين: يلزمه المضي في النسكين، ويقضيهما، وقيل: ينعقد صحيحا، ويستمر. (ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) لأنه لا يستفيد به شيئا آخر، بخلاف إدخال الحج عليها؛ فإنه يستفيد به شيئا آخر؛ كالوقوف، والرمي، والمبيت بمزدلفة ومنى، والقديم: الجواز، وصححه الإمام كعكسه [3]، فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلله. (الثالث: التمتع؛ بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ حجا من مكة) لما نقله ابن المنذر من إجماع أهل العلم على أن الآفاقي إذا فعل ذلك .. كان متمتعا [4]. (1) الإجماع (ص 72) . (2) روضة الطالبين (3/ 45) ، المجموع (7/ 145 – 146) . (3) نهاية المطلب (4/ 181) . (4) الإجماع (ص 72) .

Mas'alah: What are the three types of performing the two rites (hajj and umrah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3410)

قال (القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب (الباب الاول) في وجوه أداء النسكين وهو ثلاثة (الاول) الافراد وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها)

Mas'alah: What are the three types of performing hajj and umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3411)

وإنما انقسم أداء النسكين إلى الوجوه الثلاثة لانه اما أن يقرن بينهما وهو المسمى قرانا أو لا يقرن فاما أن يقدم الحج علي العمرة وهو الافراد أو يقدم العمرة علي الحج وهو التمتع وفيه شروط ستظهر من بعد فإذا تخلف بعضها فربما عدت الصورة من الافراد والوجوه جميعا جائزة بالاتفاق وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة" (وأما)

Mas'alah: What is the definition and ruling of qiran in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3423)

قال (الثاني القران وهو أن يحرم بهما جميعا فيتحد الميقات والفعل (ح) وتندرج العمرة تحت الحج

ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا وان كان بعده لغى ادخاله ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح في احد القولين لانه لا يتغير الاحرام به بعد انعقاده)

Mas'alah: What is ifrad in hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=264)

إفراد: بأن يحج ثم يعتمر.

Mas'alah: What is tamattu' in hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=264)

وتمتع: بأن يعتمر ثم يحج.

Mas'alah: What is qiran in hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=264)

وقران: بأن يحرم بهما معا.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah and the types of rites?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=206)

فصل: أركان الحج إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم يعتمر وبتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من. ـــــــ على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول. فصل: في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك. "أركان الحج" ستة "إحرام" به أي نية الدخول فيه لخبر: "إنما الأعمال بالنيات" "ووقوف" بعرفة لخبر: "الحج عرفة" "وطواف" لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} 1 "وسعي" لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال: "يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم" "وحلق أو تقصير" لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد إزالة الشعر كما مر "وترتيب المعظم" بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والأول أنسب بما في الصلاة وقولي أو تقصير إلى آخره من زيادتي "ولا تجبر" أي الأركان أي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة "وغير الوقوف" من الستة "أركان للعمرة" لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره فالترتيب فيها مطلق. "ويؤديان" أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لأنه إما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة

ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان أحدها أن يؤديا "بإفراد بأن يحج ثم يعتمر" بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها "و" ثانيها "بتمتع بأن يعكس" بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وإن أوهم كلام الأصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه "و" ثالثها "بقران بأن بحرم بهما" معا في أشهر حج "أو بعمرة" ولو قبل أشهره "ثم يحج" في أشهره "قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله" أي الحج فيهما فيحصلان أما الأول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال: "ما شأنك" قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهلي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعا" وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها وتقييد الأصل الإحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الأفضل. "ويمتنع عكسه" بأن يحرم بحج ولو في أشهره ثم بعمرة قبل طواف لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخال الحج على. 1 الحج: 29.

Mas'alah: What is Tamattu' in Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

و (التمتع) : أن يحرم بالعمرة ويفرغ منها، ثم ينشئ حجا من مكة.

Mas'alah: What is Qiran in Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

و (القران) : أن يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان، أو يحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف، ولا يصح عكسه في الجديد.

Mas'alah: What is the difference between Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=985)

والعمرة لغة الزيادة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك. والفرق بينها وبين الحج ان النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj and how is it performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1022)

وقوله: الإفراد وهو أفضل من التمتع وهو أفضل من القران، فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه، الأول: الإفراد وهو أن

Mas'alah: What is the definition of ifrad in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1023)

يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسمي بذلك لإفراد كل منهما بإحرام وعمل.

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj and how is it performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1023)

والثاني: التمتع وهو أن يقدم العمرة على الحج كما أشار إليه الشارح بقوله: ولو عكس لم يكن مفردا وسمي بذلك لتمتعه بمحظورات الإحران بي النسكين.

Mas'alah: What is qiran in Hajj and how is it performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1023)

والثالث: القرآن وهو أن يحرم بهما معا أو بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه فى أعمالها ثم يعمل عمل الحج فى الصورتين فيحصلان، وسمي بذلك لقرنه بينهما.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'it' referring to ifrad?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1023)

قوله (وهو) أي الإفراد.

Mas'alah: What is the complete description of ifrad in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1023)

وقوله: تقديم الحج على العمرة أي تقديم الإحرام بالحج والفراغ من أعماله على الإحرام بالعمرة والإتيان بأعمالها كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: بأن يحرم أولا بالحج الخ، فإنه تصوير لتقديم الحج على العمرةن لكن أراد الأكمل لتقييده بقوله من ميقاته، وبقوله: ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فإن الإفراد لا يتوقف على ذلك لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط.

Mas'alah: What are the three ways to perform Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=643)

ويؤديان) أي: الحج والعمرة على ثلاثة أوجه؛ لأنه إما أن يحرم بهما معا، أو يبدأ بحج، أو بعمرة «قالت عائشة – رضي الله عنها – خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة» رواه الشيخان أحدها: أن يؤديا (بإفراد بأن يحج ثم يعتمر) بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها (و) ثانيها: (بتمتع بأن يعكس) بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده، ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل

مسافته أم من ميقات أقرب منه وإن، أوهم كلام الأصل اشتراط كونه من مكة، أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده. ويسمى الآتي بذلك متمتعا [حاشية البجيرمي] في التحلل الأول. قلت أما الأول فلأن فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث أعمال النفس في المشي لله تعالى وأما الثاني فلأن التحلل من العبادة إما بالإعلام بغايتها كالغلام من الصلاة المعلم بالسلامة من الآفات للمصلي وإما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم ودخول وقته والحلق من جهة ما فيه من الترفه ضد الإحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله من محرمات الإحرام شرح حج. وقوله: فلأن فيه وضع زينة هذا لا ينتج خصوص الركنية وأيضا فهو معارض بالتجرد عن المحيط فإن فيه وضع زينة لله تعالى مع أنه واجب لا ركن. (قوله: لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم) أخرج به رمي جمرة العقبة فإن التحلل متوقف عليه لكن يجبر بدم فتأمل. شوبري وزي (قوله: وترتيب المعظم) أقول: لي هنا شبهة وهي أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث إذا انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف، ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم إمكانه أي:؛ لأنه لا شعر برأسه وإن أثم بفعله في غير محله ويفوت مع انتفاء الترتيب فليتأمل سم ويمكن اندفاعها بأن يقال: الحلق إنما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لأن حلقه قبله لم يقع ركنا والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق للعمرة، ثم أحرم بالحج عقبه ولم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فإن الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بأن يقدم إلخ) استفيد من كلامه أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذي خرج بالمعظم فالمراد بالمعظم ما عدا الحلق والطواف كما يعلم من كلامه. (قوله: إن لم يفعل إلخ) أشار بهذا إلى أن محل كون الترتيب في المعظم إذا أخر السعي عن طواف الإفاضة كما هو

الغالب فإن سعى بعد طواف القدوم فلا يكون الترتيب في المعظم. (قوله: وقد عده) أي: الترتيب. (فقوله: أي: لا دخل للجبر فيها) أي: لانعدام الماهية بانعدامها حج فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو محال (قوله: وتقدم ما يجبر بدم) وهي الواجبات المتقدمة كالإحرام من الميقات والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة والرمي وطواف الوداع ز ي. (قوله: لشمول الأدلة) أي: الدالة على وجوب النية والطواف والسعي والحلق وقوله: لها أي: للعمرة أي: لوجوبها فيها. (قوله: فالترتيب فيها مطلق) أي: في كل أركانها لا مقيد بالمعظم (قوله: ويؤديان أي: الحج والعمرة على ثلاثة أوجه) يرد على الحصر ما لو أحرم مطلقا. قلت هو غير خارج عن الأمور الثلاثة؛ لأنه لا بد لصرفه لواحد منها فالإحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها في معنى الإحرام ابتداء بذلك الواحد سم. (قوله: قالت عائشة) استدلال على الأوجه الثلاثة التي ذكرها في الحصر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته (قوله: من أهل) أي: أحرم بحج. (قوله: أحدها أن يؤديا إلخ) فالكلام عليها حينئذ من ثلاثة أوجه بيان الجواز وبيان الأفضل ووجوب الدم وقد تكلم عليها المصنف. (قوله: بإفراد) أي: متلبسين بإفراد، أو الباء بمعنى مع. (قوله: بأن يحرم بعد فراغه) أي بأن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بها ز ي. (قوله: وإن أوهم كلام الأصل) أي حيث قال بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ حجا من مكة وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات أي: الذي أحرم بالعمرة منه. اهـ. ز ي ويجاب عن الأصل بأن قوله من مكة في قوله، ثم

لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين، أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه (و) ثالثها: (بقران بأن يحرم بهما معا) في أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم يحج) في أشهره (قبل شروع في طواف، ثم يعمل عمله) أي: الحج فيهما فيحصلان أما الأول

فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم «أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدها تبكي فقال: ما شأنك قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا» وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها. وتقييد الأصل الإحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الأفضل)

Mas'alah: What are the types of Hajj and Umrah rites?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=573)

ويؤدي النسكين على أوجه) بأن يحرم بهما معا ويبدأ بالحج، أو بالعمرة، «قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة» . رواه الشيخان. (أحدها الإفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها. (ويأتي بعملها) هذه الصورة الأصلية للإفراد، ويضم إليها صور فوات الشروط الآتية في التمتع على وجه (الثاني القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحملان) هذه الصورة الأصلية للقران (ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج لم يحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل [حاشية قليوبي] وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى

أهلنا سالمين غانمين، وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام. تنبيه: يكره كراهة شديدة في حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله، وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة. فروع: يندب الصيام بالمدينة المنورة والمجاورة بها ممن لم تسقط حرمتها عنده، والتصدق على أهلها خصوصا الماكثين بالحرم النبوي والغرباء، ومن البدع المنكرة تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj and when is a sacrificial animal required?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=574)

الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) هذه الصورة الأصلية للتمتع، ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتي، ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الإساءة عند الأكثرين فيكون متمتعا وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة، فإنه يلزمه دم التمتع على ما سيأتي، فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو من مثل مسافته، فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع ووجه التسمية بالمتمتع استمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين (الإفراد والتمتع وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) وأما القران فمؤخر عنهما جزما، لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكي عن المزني [حاشية قليوبي] الأكبر، وقيل عنهما معا لما قالوا إنه يستحب أن يأتي بطوافين وسعيين

خروجا من خلاف أبي حنيفة، وفيه نظر فقد قالوا في الوضوء مع الغسل كذلك. قوله: (على وجه) أي مرجوح. قوله: (من الميقات) بيان للواقع لا قيد. قوله: (في أشهر الحج) هو غير قيد في الإحرام والعمرة. قوله: (قبل الشروع فيه) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا. قوله: (فلو شرع فيه) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده صح إحرامه وكان قارنا. قوله: (وقيل يصح) هو المعتمد. قوله: (من ميقات بلده) ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد. قوله: (مسافة القصر) ليس قيدا للزوم وفيما دونها أولى. قوله: [حاشية عميرة] طوافين، وسعيين. قوله: (هذه الصورة الأصلية للقرآن) أي بخلاف الصورة في قوله، ولو أحرم إلخ، وكذا الصورتان في قول الشارح الآتي ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج إلخ. فإن كلا منهما من القرآن، ولكنه غير الصورة الأصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القرآن بهذه الصورة فقط. قوله: (بخلاف العكس) أي فإن أعمال العمرة صارت مستحقة، بسبب الإحرام بالحج فلم يفد الإحرام بها شيئا. قوله: (مريد للإحرام) احترز عن غير المريد إذا بدا له الإحرام بعد ذلك، فإنه من جملة صور المتن أعني قوله أن يحرم بهما من الميقات. قوله: (هذه الصورة الأصلية للتمتع) أي فلا يرد على ذلك أن منه الصور الآتية قريبا في كلام الشارح. قوله: (ويلزم فيه دم) حكمة التعرض لهذا هنا مع أنه سيأتي أن الفروع المذكورة عقبة، تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها. قوله: (وبينه وبين مكة مسافة القصر) احترز عن دونها، فإنه يكون حاضر المسجد الحرام، فلا يجب عليه دم التمتع، لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الإسنوي – رحمه الله – أقول: ولينظر في هذا وفي الفرع المنقول عن الغزالي وهو إذا دخل الآفاقي مكة غير مريد للنسك، فكما دخل اعتمر ثم حج، قال الغزالي – رحمه الله: لا يكون متمتعا وعلله بأنه صار من حاضري المسجد إذ لا يعتبر فيه قصد الإقامة قال الرافعي: وهذه المسألة موضع توقفه، ولم أرها لغيره، وما ذكره من عدم اعتبار

الإقامة مما ينازع فيه كلام عامة الأصحاب، ونقلهم عن النص، فإنه ظاهر في اعتبارها بل في اعتبار الاستيطان، وقال النووي: المختار أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم، واختار السبكي مقالة الغزالي. قوله: (وكذا لو جاوزه إلخ) أي سواء بلغ مكة قبل الإحرام أم لا كما سيأتي ثم غرض الشارح – رحمه الله – من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها، بأنه مسمى متمتعا، وإن كان ظاهر المتن يأبى ذلك، فقد اعتذر عنه بأن الغرض منه بيان الصورة الأصلية. قوله: (وهو متمتع) جعل المحب الطبري هذا من أفراد الفاضل. قال: بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها في سنته.

وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي أن القران أفضل منهما، ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه – صلى الله عليه وسلم – روى الشيخان عن أنس سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لبيك عمرة وحجا» ورويا عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم متمتعا» ، ورويا عن جابر وعائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج» ، ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا. ورجح هذا بكثرة رواته وبأن جابرا منهم أقدم صحبة، وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل وشرط تفضيل الإفراد أن يعتمر في سنته، فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.)

Mas'alah: What are the three ways to perform Hajj and Umrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=639)

(تنبيه) يؤديان بثلاثة أوجة: إفراد: بأن يحج ثم يعتمر. وتمتع: بأن يعتمر ثم يحج. وقران: بأن يحرم بهما ـــــــ فيه. (قوله: وأشد منه) أي من تأخيرها عن يوم النحر في الكراهة. (قوله: وسادسها: ترتيب) أي وسادس الأركان: الترتيب. ونقل ع ش عن سم على المنهج ما نصه: قوله وسادسها الترتيب. إلخ. أقول: لي هنا شبهة وهي: أن شأن ركن الشئ أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشئ، ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال، حصل الحج، وكان الحلق ساقطا لعدم مكانه، وإن أثم بفعله في غير محله وتفويته، فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب. فليتأمل. اه. أقول: ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال: الحلق إنما سقط لعدم شعر برأسه، لا لتقدمه على الوقوف، لأن حلقه قبله لم يقع ركنا، والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف، وهذا كما لو اعتمر وحلق، ثم أحرم بالحج عقبه، فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق، فإن الحلق ساقط عنه، وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة، بل لعدم شعر يزيله. اه. (قوله: بين معظم أركانه) أي الحج، وهو ثلاثة أركان كما ذكره الشارح النية: وهي مقدمة على الجميع. والوقوف: وهو مقدم على باقي الأركان. والطواف وهو مقدم على السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. (قوله: بأن يقدم الإحرام إلخ) تصوير للترتيب بين المعظم، والمراد نية الدخول في النسك. وقوله: على الجميع أي جميع الأركان أي الباقي بعد النية. وقوله: والوقوف على طواف الركن والحلق أي ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق، وأما هما، فلا ترتيب بينهما. وقوله: والطواف على السعي أي ويقدم الطواف عليه. (قوله: إن لم يسع بعد طواف القدوم) أي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قد سعى بعده سقط عنه، ولا تسن إعادته كما مر وعليه، فلا يكون هناك ترتيب بين المعظم. (قوله: ودليله) أي الترتيب. (وقوله: الاتباع) أي وهو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع قوله: خذوا عني مناسككم. (قوله: ولا تجبر أي الأركان) أي لا دخل للجبر فيها، وذلك لانعدام الماهية

بانعدامها، فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون أركانها، وهو محال. بجيرمي. (قوله: وسيأتي ما يجبر بالدم) وهي الواجبات الآتي بيانها، كالإحرام من الميقات. (قوله: وغير وقوف من الأركان الستة) أي وهو: النية، والطواف، والسعي، والحلق، والترتيب. (قوله: أركان العمرة) خبر المبتدأ، وهو لفظ غير. (قوله: لشمول الأدلة إلخ) يعني أن الأدلة التي استدل بها على وجوب النية والطواف والسعي في الحج، تدل أيضا على وجوبها في العمرة، فهي ليست قاصرة على الحج. (قوله: وظاهر أن الحلق) أي في العمرة. (وقوله: يجب تأخيره عن سعيها) أي العمرة. (قوله: فالترتيب الخ) مفرع على وجوب تأخير الحلق عنه. (وقوله: فيها) أي في العمرة. (وقوله: في جميع الأركان) أي لا في المعظم فقط، كالحج. (قوله: يؤديان) أي الحج والعمرة. (وقوله: بثلاثة أوجه) أي فقط، ووجه الحصر فيها أن الإحرام إن كان بالحج أولا فالإفراد، أو بالعمرة أولا فالتمتع، أو بهما معا فالقران. ولا يرد على الحصر ما لو أحرم إحراما مطلقا، لأنه غير خارج عن الثلاثة، لأنه لا بد من صرفه لواحد منها، فالإحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها في

Mas'alah: What are the three types of ihram: ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=209)

واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجوه الإفراد والتمتع والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منهما لكن ما الأفضل فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه أن الإفراد أفضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الإفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الإفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة فلو أخر

العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل من الإفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر وسمي متمتعا لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا وإلا لم يصح إدخاله

Mas'alah: What are the types of hajj: ifrad, qiran, and tamattu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3278)

قال: ويجوز إفراد الحج عن العمرة, ويجوز القران بينهما, ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع, فمنا من أهل بعمرة, [ومنا من أهل بحج] , ومنا من أهل لالحج والعمرة, وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالحج] " , وأخرجه البخاري ومسلم

وغيرهما مختصرا ومطولا. وقد أجمع المسلمون على ذلك. [قال العلماء: وسميت: حجة الوداع؛ لأنه –عليه السلام– ودع فيها الناس. وتسمى: حجة البلاغ؛ لأنه بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته. وتسمى: حجة التمام؛ لأنه بين تمامها وأراهم مناسكها. وتسمى: حجة الإسلام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج غيرها وقيل: لم يحج بعد النبوة غيرها. قال الماوردي في السير: وقد حكى مجاهد أنه حج قبل

الهجرة حجتين, ورواه جابر بن عبد الله] .

Mas'alah: What is the definition of ifrad in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3283)

قال: والإفراد: أن يحج, ثم يخرج إلى أدنى الحل -أي: بعد التحلل منه؛ كما قاله بعضهم, مع أن في كلام الشيخ غنية عنه- ويحرم بالعمرة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of ifrad according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3283)

هذا التفسير وافق الشيخ فيه البندنيجي وغيره, وهو إن يريد به بيان حقيقة الإفراد, فهو يخرج من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج, ثم حج من الميقات, ومن لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنته -عن أن يكون منفردا.

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3285)

قال: والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج, ويفرغ منها, ثم يحج في عامه, سمي بذلك؛ لأنه بصدد أن يتمتع بما كان عليه محظورا بينهما, ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات [للحج؛ فإن التمتع لغة -كما قال الواحدي-: التلذذ والانتفاع؛ يقال:] تمتع به, أي: أصاب منه, والمتاع: كل شيء ينتفع به, وأصله من قولهم: حبل ماتع, أي: طويل.

Mas'alah: What is the definition of qiran in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

قال: والقران: أن يجمع بينهما في الإحرام, أي: في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the linguistic and legal reality of qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

قال الماوردي: وهذا حقيقته لغة وشرعا.

Mas'alah: What are the pillars of hajj and the types of rites (ifrad, tamattu', qiran)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=61)

فصل: أركان الحج إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم يعتمر وبتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات ووقت وجوب الدم عليه إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر فإن عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وسن تتابع كل. 1 مقدماته: من لبس وحلق أو تقصير وقلم وحيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه

غيره. 2 وبالثالث الباقي: أي وحل بالثالث الباقي من المحرمات وهي الثلاثة المذكورة. 3 وشرط للرمي: أي لصحة. 4 ترتيب: للجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرات التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة للإتباع. 5 وبحجر: لذكر الحصى في الأخبار وهو من الحجر فيجزئ بأنواته ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد. 6 شغل سفر: كشراء زاد وشد رحل. 7 أعاد: يعني الطواف.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=814)

أحدها الإفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة: كإحرام المكي ويأتي بعملها.

Mas'alah: What is qiran in Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=814)

الثاني القران بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان، ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا. [مغني المحتاج] رواه الشيخان (أحدها الإفراد) والأفضل يحصل (بأن يحج) أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتي بعملها) أما غير الأفضل فله صورتان. إحداهما: أن يأتي بالحج وحده في سنته، الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات، وقد صرح بصدق الإفراد على هذا القاضي حسين

والإمام، وكلام المصنف لا يفهم منه المراد إلا بما قدرته. فإن الإفراد هو الأفضل، وسيأتي بيانه بعد ذلك في كلامه (الثاني القران) والأكمل يحصل (بأن يحرم بهما) معا في أشهر الحج (من الميقات) للحج، وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات، وإن لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط؛ لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لما رواه الترمذي وصححه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» صححه الترمذي. وهذه الصورة الأصلية للقران (ولو أحرم بعمرة) صحيحة (في أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع في (الطواف كان قارنا) بإجماع كما قاله ابن المنذر فيكفيه عمل الحج لما روى مسلم أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجدها تبكي، فقال ما شأنك؟ قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» . . تنبيه: قضية كلامه أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارنا، وليس مرادا. فإن الأصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح: أي ويكون قارنا فكان ينبغي تأخير القيد فيقول: ولو أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا، وقوله: قبل الطواف احترز به عما إذا طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح؛ لاتصال إحرامها بمقصوده، وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته، ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان. قال

في المجموع: ينبغي تصحيح الجواز لأنه مقدمته لا بعضه، وكلامه يشمل ما لو أفسد العمرة ثم أدخل الحج عليها، والأصح أنه ينعقد إحرامه بالحج فاسدا، ولذا قيدت العمرة بالصحيحة، وقيل ينعقد صحيحا ثم يفسد، وقيل ينعقد صحيحا ويستمر، وكلامه كما قال الإسنوي محتمل

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj and which type is most virtuous?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=815)

ولا يجوز عكسه في الجديد. الثالث: التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة. وأفضلها الإفراد وبعده التمتع وبعد التمتع القران، وفي قول التمتع أفضل من الإفراد. [مغني المحتاج] لكل من الثلاثة (ولا يجوز عكسه) هو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) لأنه لا يستفيد به شيئا آخر بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز، وصححه الإمام كعكسه فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلله. (الثالث: التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه. تنبيه: علم مما تقرر أن قوله: من بلده ومن مكة للتمثيل لا للتقييد، وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين. (وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين المتقدمة (الإفراد) إن اعتمر عامه، فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولا؛ لأن تأخيرها عنه مكروه

(وبعده التمتع وبعد التمتع القران) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين، وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد (وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه – صلى الله عليه وسلم –، روى الشيخان عن جابر وعائشة – رضي الله تعالى عنهما – «أنه أفرد الحج» . ورويا عن ابن عمر أنه أحرم متمتعا ورجح الأول بأن رواته أكثر، وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك، وبالإجماع، على أنه لا كراهة فيه، وبأن التمتع والقران يجب فيهما الدم، بخلاف الإفراد، والجبر دليل النقصان. قال في المجموع: والصواب الذي نعتقده أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله: لبيك عمرة في حجة، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهو الأكثر أول الإحرام، وعمدة رواة القران آخره، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد، ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران، فانتظمت الروايات في حجه – صلى الله عليه وسلم – في نفسه، وأما الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة، أو بحج ومعهم هدي، وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج، وقسم بحج ولا هدي معهم،

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

454 – أركانه الإحرام والوقوف مع ... حلق وسعي وطواف إذ رجع

Mas'alah: What are the three ways to perform Hajj and Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2153)

2470 - الحج والعمرة يؤديان على ثلاث جهات: الإفراد، والتمتع، والقران. فأما الأفراد، فصورته الجارية على الاعتياد في حق الغريب، أن ينتهي في أشهر الحج إلى ميقات جهته، فيحرم بالحج، ويجري فيه إلى انتهائه، ثم يعود إلى مكة بعد التحلل، ويخرج إلى أدنى الحل، ويحرم بالعمرة. هذه صورة الإفراد. وسنلحق بالإفراد صورا، في فصل التمتع [ينخرم] (3) فيها شرائط التمتع، على ما سيأتي مشروحا -إن شاء الله تعالى- ولا يتأتى شرح هذه الأقسام بدفعة، فإنما يحصل شفاء الصدر من أغراضها عند نجازها، فليعتن الناظر بفهم ما ينتهي إليه، واثقا بأن ما يدور في خلده بين يديه (4) .

Mas'alah: What is qiran in hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

2486 - فأما الجهة الثالثة في أداء النسكين، فالقران.

Mas'alah: What are the categories of Hajj in terms of obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1282)

ثم النسك: إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للأحياء أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم. نعم لو تطوع منهم من تحصل به

الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة، لكن ظاهر كلام المصنف في إيضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال: ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص، بل الفرض أن يوجد فيها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة

Mas'alah: What is Ifrad in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1370)

أحدهما الإفراد) الأفضل ويحصل (بأن يحج) أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة) من عامه (كإحرام المكي) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتي بعملها) أما غير الأفضل فله صورتان: إحداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة، الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي وأما الإفراد الذي هو أفضل فسيأتي بيانه.)

Mas'alah: What is Qiran in Hajj and how is it performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1370)

الثاني القران) الأكمل ويحصل (بأن يحرم بهما) [حاشية الشبراملسي] الترتيب إلخ، أقول: لي هنا شبهة وهي أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم إمكانه وإن أثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اهـ. أقول: ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال: الحلق إنما

سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف؛ لأن حلقه قبله لم يقع ركنا، والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف، وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه. فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فإن الحلق ساقط عنه، وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله (قوله: الإحرام من الميقات) أي كون الإحرام من الميقات، أما نفس الإحرام فركن كما مر اهـ (قوله: ويؤدى النسكان) أي الحج والعمرة (قوله: أنه لو أتى بنسك) أي من حج أو عمرة (قوله: أو عمرة) أي وبعدمها على الإتيان بما أحرم به (قوله: أن يأتي بالحج وحده في سنة) أي ثم بالعمرة في أخرى (قوله: فسيأتي بيانه) قد تقدم بيانه في قوله أحدها الإفراد، فلعل المراد به أن يأتي ما يتعلق به من التفصيل وبيان أفضليته (قوله: بأن يحرم بهما معا) أي وسواء قدم الحج على العمرة أم لا كما هو [حاشية الرشيدي] قوله: وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيء إلخ) أي حقيقة، وإلا فهو إفراد مجازي كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من قول الشارح أما غير الأفضل إلخ (قوله: وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط) أي ولا يأتي بالآخر من عامه (قوله: وأما الإفراد الذي هو أفضل فسيأتي بيانه) صوابه فقد مر بيانه، إذ الآتي إنما هو مجرد ذكر أن الإفراد أفضل، وأما بيانه فهو الذي مر على أنه لا حاجة إلى هذا من أصله

معا (من الميقات) للحج وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط؛ لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لخبر «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» وهذه الصورة الأصلية للقران ثم ذكر غيرها بقوله (وإن) (أحرم بعمرة) صحيحة (في أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع في (الطواف)

(كان قارنا) إجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عائشة «أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره صح وكان قارنا كما صححه في زوائد الروضة والمجموع، واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها؛ ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لفواته، ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان: أوجههما كما بحثه في المجموع الجواز إذ هو مقدمته لا بعضه، وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج أنه ينعقد إحرامه به فاسدا وهو الأصح ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه (ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) ؛ لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف الأول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت؛ ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز [حاشية الشبراملسي] ظاهر إطلاقهم (قوله: الأكمل) احترز به كما يأتي في قوله فتقييده بالميقات (قوله واحد عنهما) أي لحصولهما، قال شيخنا الزيادي: وهل هما: أي الطواف والسعي للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها أي في الحج؟ لم يصرح الأصحاب بذلك، لكن الأقرب كما قال بعضهم الثاني اهـ سم (قوله:

فقال ما شأنك) أي أي شيء شأنك؟ فهو مبتدأ وخبر (قوله: وعمرتك جميعا) أي وعليه فالعمرة التي أمرها بالخروج فيها إلى التنعيم كانت تطوعا (قوله: أنه لو أفسد) أي بأن جامع (قوله: أنه ينعقد إحرامه به فاسدا) أي فيجب عليه المضي فيه ثم قضاؤه من قابل (قوله: قبل الشروع فيه) أي الطواف (قوله: صح إحرامه) أي بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة، وقد يقال: قياس ما مر من أن أحرم كإحرام زيد وتعذرت عليه معرفة ما أحرم به أن ينوي القران ولا يبرأ به من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه، كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين حيث لا يبرأ من العمرة أنه لا يبرأ هنا من الحج لجواز أن يكون إحرامه بعد طواف العمرة، فلا يصح إلا أن يقال [حاشية الرشيدي] قوله: فلا ينصرف) أي الإحرام (قوله وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد إلخ) لا يخفى أن خصوص الانعقاد فاسدا لم يعلم من هذا التقييد على أنه كان الأصوب عدم التقييد ليشمل المتن القران الصحيح والفاسد كما صنع الشهاب ابن حجر (قوله: قبل الشروع فيه) أي في الطواف (قوله: لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة) يعني أن الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزا (قوله: لقوته) أي فراش النكاح

إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز، وصححه الإمام كعكسه فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلله ويجوز القران بمكة وإن لم يخرج إلى الحل تغليبا للحج مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة.

)

Mas'alah: What are the types of ihram (ifrad, tamattu', qiran) and which is best?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=851)

باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق بها اتفقوا على جواز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع، والقران. وأفضلها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، هذا هو المذهب، والمنصوص في عامة كتبه. وفي قول: التمتع أفضل، ثم الإفراد. وحكي قول: أن الأفضل: الإفراد، ثم القران، ثم التمتع. وقال المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي: أفضلها: القران. فأما الإفراد، فمن صوره أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة. وسيأتي باقي صوره إن شاء الله تعالى في شروط التمتع. ثم تفضيل الإفراد على التمتع والقران، شرطه أن يعتمر تلك السنة. فلو أخر العمرة عن سنته، فكل [واحد] من التمتع والقران أفضل منه، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه. وأما القران، فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا. فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل. ولو أحرم بالعمرة، ثم أدخل

عليها الحج نظر إن أدخله في غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة. وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ففي صحة إدخاله وجهان. أحدهما، وهو اختيار الشيخ أبي علي، وحكاه عن عامة الأصحاب: لا يصح الإدخال؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره. والثاني: يصح، وهو اختيار القفال، وبه قطع صاحب «الشامل» وغيره؛ لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله، وهو وقت صالح للحج. قلت: هذا الثاني أصح. - والله أعلم -. وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أدخله عليها في أشهره، فإن لم يكن شرع في طوافها، صح وصار قارنا، وإلا لم يصح إدخاله. وفي علة عدم الصحة، أربعة معان. أحدها: لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة. والثاني: لأنه أتى بفرض من فروضها. والثالث: لأنه أتى بمعظم أفعالها. والرابع: لأنه أخذ في التحلل، وهذا هو الذي ذكره أبو بكر الفارسي في «عيون المسائل» . وحيث جوزنا الإدخال عليها، فذاك إذا كانت عمرة صحيحة. فإن أفسدها، ثم أدخل

عليها الحج، ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى. أما لو أحرم بالحج في وقته، ثم أدخل عليه العمرة، فقولان. القديم: أنه يصح، ويصير قارنا. والجديد: لا يصح. فإذا قلنا بالقديم، فإلى متى يجوز الإدخال؟ فيه أربعة أوجه مفرعة على المعاني السابقة. أحدها: يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم. وقال في «التهذيب» : هذا أصحها. والثاني: يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج، قاله الخضري. والثالث: يجوز وإن اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة. فعلى هذا، لو كان سعى، فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا، كذا قاله الشيخ أبو علي. والرابع: يجوز، وإن وقف ما لم يشتغل

بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره. وعلى هذا لو كان سعى، فعلى قياس ما ذكره الشيخ أبو علي: وجوب إعادته. وحكى الإمام فيه وجهين، وقال: المذهب أنه لا يجب.

Mas'alah: What are the ways to perform Hajj and Umrah together?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1248)

ويؤدي النسكين على أوجه) بأن يحرم بهما معا ويبدأ بالحج، أو بالعمرة، {قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة} . رواه الشيخان. (

Mas'alah: What is qiran in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1248)

الثاني القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحملان) هذه الصورة الأصلية للقران (ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج لم يحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1250)

)

Mas'alah: What are the ways of performing the two rites?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=612)

(فصل) في أوجه أداء النسكين.

Mas'alah: How are hajj and umrah performed in different ways?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=612)

(ويؤدي النسكان) أي: الحج والعمرة (على أوجه) ؛ لأنه إما يحرم بهما معا، أو يبدأ بحج أو بعمرة.

Mas'alah: What are the different forms of ifrad and tamattu'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=612)

قال الكردي: ومن صور الإفراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، لكنها مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة، ويسمى ذلك تمتعا أيضا.

Mas'alah: What is the definition of the preferred ifrad?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=612)

(وهو) أي: الإفراد الأفضل (أن يحج) أولا (ثم) بعد الفراغ من الحج (يعتمر) من سنته.

Mas'alah: What are the different meanings of ifrad?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=612)

وقد يطلق الإفراد على الإتيان بالحج وحده، وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج، فهو من صور الإفراد الفاضل، كما مر.

Mas'alah: What is the definition of tamattu' in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

(ثم) يليه في الفضلية (التمتع، وهو أن يعتمر) أولا في أشهر الحج أو قبلها (ثم) بعد فراغها (يحج) .

Mas'alah: Why is tamattu' called tamattu'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

سمي تمتعا؛ لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج من ميقات طريقه، وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان ممنوعا منه.

Mas'alah: What is qiran in Hajj and how is it performed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

(ثم) بعدهما (القران بأن يحرم بهما) أي: الحج والعمرة معا (أو بالعمرة) وحدها، ولو قبل اشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شروعه في (الطواف) ثم الحج وحده ثم العمرة وحدها.

Mas'alah: What is the definition of ifrad according to different scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=633)

الميقات، أو لم يحرم إلا بالحج في عامه .. كان إفرادا بلا خلاف، ذكره القاضي حسين والإمام [1]، وذكر مثله السبكي، وقال في الصورة الأولى: هي أولى باسم الإفراد من

صورة "المنهاج" لوقوع العمرة قبل أشهر الحج إجماعا، وتلك وقعت في أشهره عند جماعة، وقال شيخنا ابن النقيب في عبارة "المنهاج" : هو تفسير للإفراد الذي هو أفضل [2].

Mas'alah: What are the types of pilgrimage rites?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=23)

والنسك أنواع نسك إسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه إفراد بأن يحج ثم يعتمر، وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في أعمالها ويمتنع عكسه وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكن من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ويحرم بالعمرة من الميقات فإن كان بالحرم خرج إلى أدنى الحل فإن لم يخرج أجزأته عمرته وعليه دم.

Mas'alah: What are the types of nusk (hajj and umrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

قول المتن (هو فرض) (فائدة) النسك إما فرض عين، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية وإما فرض كفاية، وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة وإما تطوع ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على

الجهاد وصلاة الجنازة مغني وكذا في النهاية إلا أنه مال إلى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم في الجماعة وسيأتي في الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله م ر في الأرقاء والصبيان أي والمجانين على ما يأتي وقوله م ر اعتبار التكليف معتمد اهـ.

Mas'alah: What are the three ways to perform Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1627)

ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة تأتي والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالتثنية. (

Mas'alah: What is ifrad in Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1627)

أحدهما إفراد بأن يحج) من الميقات، أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من أدنى الحل (كإحرام المكي) وكذا لو أحرم من الحرم؛ لأن الإثم والدم لا دخل لهما في التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران في الأفضلية الآتية (ويأتي بعملها) وقد يطلق على الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما في المتن باعتبار الأشهر [حاشية الشرواني] من السنن، وإن اعتقد بفرض معين نفلا اهـ. (قوله: أي نية الدخول) فسره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا إلى نية الدخول؛ لأنه الملائم للركنية ع ش (قوله: أو مطلقا) عطف على قوله به. (قوله: إجماعا إلخ) أي ولخبر

«إنما الأعمال بالنيات» في الأول وخبر «الحج عرفة» في الثاني وقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] في الثالث والمراد طواف الإفاضة نهاية ومغني. (قوله: «اسعوا، فإن الله» إلخ) هذا الحديث ضعفه النووي قال السبكي فالدليل «خذوا عني مناسككم» سم على المنهج ويمكن أن يجاب بأن ذلك الحديث مبين لقوله تعالى {إن الصفا} [البقرة: 158] إلخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة ع ش. (قوله: لتوقف التحلل عليه إلخ) أي كالطواف نهاية ومغني. (قوله: كما هو إلخ) الأولى، وهو إلخ. (قوله: مع أنه لا بدل له) أي مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي عميرة وسم. (قوله: وله ركن سادس هو الترتيب إلخ) أي للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» نهاية ومغني. (قوله: وما عدا الوقوف إلخ) أي إلا السعي لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم ويغني عن زيادة هذا الاستثناء إرجاع قول الشارح الآتي إن لم يكن سعى إلخ إلى هذا أيضا. (قوله: وما عداها إلخ) عبارة النهاية والمغني وأما واجباته فخمسة أيضا الإحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الإحرام وأما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى أبعاضا وغيرها يسمى هيئة اهـ. (قوله: لذلك) أي لشمول الأدلة السابقة لها وواجب العمرة شيئان الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام نهاية ومغني. (قوله: في كلها) محله في المستقلة كما هو ظاهر أما عمرة القارن فلا بصري (قوله: على أيضا) أي لفظة أيضا قول المتن (النسكان) أي الحج والعمرة ع ش. (قوله: على أوجه ثلاثة) أي فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولا فالإفراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالتثنية نهاية ومغني. (قوله: والنسك من حيث هو إلخ) ظاهر كلامه بل صريحه أن تأدية النسك

من حيث هي منحصرة في الصورتين، وهو محل تأمل فالأولى ما ذكره صاحبا المغني والنهاية من أنها تتحقق بالثلاثة الأول أيضا فيكون لها خمسة أوجه بصري عبارة سم كان ينبغي أن يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح م ر أي والخطيب أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه، الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحجة فقط أو عمرة فقط انتهت اهـ. أي ولا يأتي بالآخر من عامه رشيدي. (قوله: بالحج وحده إلخ) أي ويؤدي بالحج إلخ ويحتمل أن المقدر صادق فيندفع به ما مر آنفا عن البصري وسم (قوله: وعنهما إلخ) أي عن هاتين الصورتين قول المتن (الإفراد) أي الأفضل ويحصل (بأن يحج إلخ) أما غير الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله: أو دونه) تركه م ر أي والخطيب و (قوله: وكذا لو أحرم إلخ) تركه أيضا م ر أي والخطيب اهـ سم أي حملا لكلام المصنف على إفراد الأكمل. (قوله: ولو من أدنى الحل) الأنسب ولو من مكة بصري أقول يمنع الأنسبية قول المصنف كإحرام المكي وأيضا يتكرر مع قول الشارح وكذا لو أحرم إلخ. (قوله: نعم) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الإسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا، وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل (قوله: وما عدا الوقوف) أي إلا السعي لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم . (قوله: ثلاثة) لذلك عبر بجمع القلة فقال على أوجه. (قوله: والنسك من حيث هو) كان ينبغي أن يعبر بقوله والنسك الواحد. (قوله: والنسك من حيث هو إلخ) عبارة شرح م ر أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحجة فقط أو عمرة فقط انتهت. (قوله: في المتن الإفراد) أي الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي في

شرح م ر. (قوله: أو دونه) تركه م ر. (قوله: وكذا لو أحرم إلخ) تركه أيضا م ر (قوله: وعلى ما إذا اعتمر إلخ) عبارة العباب ومنه كذا في شرحه

أو الأصل وواضح أن تسمية الأول إفرادا المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير إذ لا دخل له في الأفضلية وأما الثاني فتسميته إفرادا حقيقة شرعية فهو من صور الإفراد الأفضل قال جمع متقدمون بلا خلاف وأقرهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر؛ لأن ذلك إنما هو لبيان أنه الأفضل على الإطلاق خلافا لمن زعم أن الأول هو الأفضل على الإطلاق ولا ينافي ذلك أيضا ما يأتي أن الشروط الآتية إنما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك أنه تمتع؛ لأن المراد أنه يسمى تمتعا لغويا، أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الإفراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شيء واحد فتأمله (

Mas'alah: What is qiran in Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1628)

الثاني القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات) ، أو دونه لكن بدم (ويعمل عمل الحج) فيه إشارة إلى اتحاد ميقاتهما في المكي وأن المغلب حكم الحج فيجزئه الإحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لأدنى الحل (فيحصلان) اندراجا للأصغر في الأكبر للخبر الصحيح «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى عنهما حتى يحل منهما جميعا» وفي الصحيحين نحوه وهذه أصل صور القران فالحصر فيها لذلك أيضا (ولو) (أحرم بعمرة في أشهر الحج) ، أو قبلها (ثم يحج) في أشهره في الثانية

(قبل) الشروع في (الطواف) (كان قارنا) إجماعا بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة، فإنه لا يصح إدخاله حينئذ لأخذه في أسباب التحلل ولا يؤثر [حاشية الشرواني] قوله وواضح في النهاية والمغني. (قوله: أن تسمية الأول) أي الإتيان بالحج وحده سم. (قوله: المراد به إلخ) جملته خبر أن. (قوله: إذ لا دخل له) أي للأول. (قوله: وأما الثانية) أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج سم (قوله: قال جمع إلخ) منهم القاضي حسين والإمام مغني. (قوله: ولا ينافيه) أي كون الثاني من صور الإفراد الأفضل. (قوله: لأن ذلك) أي التقييد و (قوله: أنه إلخ) أي المقيد. (قوله: أن الأول) يعني أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج، وإنما سماه هنا بالأول على خلاف سابق كلامه نظرا إلى تقدمه في الذكر هنا على المقيد الذي ذكره بعد عن المجموع وغيره وقول الكردي قوله أن الأول أي الثاني الغير المقيد اهـ فيه ما لا يخفى. (قوله: على ذلك) أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج. (قوله: لأن المراد إلخ) متعلق بقوله ولا ينافي ذلك إلخ. (قوله: لاستحالة اجتماع إلخ) محل تأمل والاستحالة ممنوعة إذ حاصل ذلك أن للتمتع معنيين أحدهما يباين الإفراد والآخر يجامعه في صورة ولا محذور فيه كالوتر والتهجد ولعله – رحمه الله تعالى – لمح أن ذلك يؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه وواضح أنه ليس بلازم مما ذكر فتأمله بصري وكتب سم أيضا ما حاصله أن الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلي ولا دليل عليه لجواز أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فيتصادقان في بعض الإفراد والتقسيم لا ينافي ذلك لجواز أن يكون اعتباريا وأيضا فيجوز أن من أطلق عليه أنه تمتع لا يرى أنه من الإفراد فلم يلزم توارد على شيء واحد اهـ عبارة النهاية في شرح وأفضلها الإفراد نصها وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفرادا أيضا، وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما أنه يسمى بذلك من حيث إنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بأن ذلك

يسمى تمتعا اهـ . (قوله: أو دونه إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو الأكمل وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات، وإن لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا اهـ. (قوله: فيه إشارة إلخ) أي في إطلاق الميقات حج المكي (قوله: في المكي) أي ولو حكما. (قوله: لا العمرة إلخ) أي لا حكم العمرة. (قوله: اندراجا) إلى قول المتن الثالث في النهاية والمغني إلا قوله في الثانية وقوله ونقل إلى وقد يشمل. (قوله وهذه) أي الصورة المذكورة في المتن و (قوله: لذلك) أي لكونها الأصل كردي قول المتن (ولو أحرم إلخ) وكان الأسبك أن يذكر الشارح قوله هذه أصل صورة القران إلخ بين الواو ومدخوله ثم يقدر فاء قبيل لو. (قوله: أو قبلها) عبارة المغني تنبيه قضية كلامه أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا، فإن الأصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح أي ويكون قارنا فكان ينبغي تأخير القيد فيقول ولو أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا اهـ. وفي النهاية ما يوافقه. (قوله: في الثانية) هي ما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الإشعار بأنه لو أحرم بالحج قبل أشهره لغا ولم يكن قارنا ولك أن تقول كما أنها محتاجة إلى هذا القيد فكذا الأولى ليخرج ما لو استمر على إحرامه بالعمرة حتى خرجت أشهر الحج، فإن إحرامه حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم رأيت المحشي سم قال قوله في الثانية هلا قال فيهما بصري. (قوله: ولو بخطوة) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الإفراد، الأفضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اهـ. (قوله: أن تسمية الأول) أي الإتيان بالحج وحده وقوله وأما الثاني أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج. (قوله: لاستحالة اجتماع الإفراد إلخ) قد يقال الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلي ولا دليل عليه وعبارته في شرح العباب أن تقسيمهم الأنواع إلى ثلاثة صريح في استحالة توارد اسمين منها على شيء واحد انتهت وفي دعوى الاستحالة نظر لجواز أن بينهما عموما وخصوصا

فيتصادقان في بعض الأفراد، والتقسيم لا ينافي ذلك لجواز أن يكون اعتباريا وأيضا فيجوز أن من أطلق عليه أنه تمتع لا يرى أنه من الانفراد فلم يلزم توارد على شيء واحد (قوله: في المتن الثاني) أي الأكمل وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات، وإن لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى

نحو استلامه الحجر بنية الطواف؛ لأنه مقدمته وليس منه ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد إحرامه به فاسدا ويلزمه المضي وقضاء النسكين (ولا يجوز عكسه) ، وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) إذ لا يستفيد به شيئا آخر (الثالث التمتع بأن) حصر باعتبار ما مر أيضا (يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعني طريقه (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) في أشهر الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو أحرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة إن أساء بها دم التمتع، وإن كان بين محل إحرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا لتسميته متمتعا (وأفضلها) أي: الثلاثة بل الخمسة (الإفراد) [حاشية الشرواني] كأن انفتل بعد الاستلام ونائي. (قوله: نحو استلامه الحجر) أي كتقبيله سم. (قوله: ولو أفسد العمرة إلخ) ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أي في الطواف أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده، فإنه يصح تزوجه نهاية وونائي قال ع ش قوله م ر صح إحرامه أي بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة اهـ. (قوله: إذ لا يستفيد به إلخ) أي بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت

مغني ونهاية . (قوله: باعتبار ما مر إلخ) أي من أنها الأصل وإلا فمنه ما قدمه من الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج، وإن كانت تسميته بالتمتع مجازية قول المتن (بأن يحرم بالعمرة) أي في أشهر الحج (من ميقات بلده) أي أو غيره و (قوله: من مكة) أي أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله بلده ومن مكة مثال لا قيد نهاية ومغني وسم (قوله: يعني طريقه) لا يخفى ما في هذا التفسير من البعد ولعل الأقرب تفسيرها بالمحل الذي أنشأ منه سفر الحج بصري عبارة سم قوله يعني طريقه أي المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره اهـ. قول المتن (ثم ينشئ حجا إلخ) أي، وإن كان أجيرا فيهما لشخصين شرح بافضل ووناني. (قوله: في أشهر الحج) أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الإتيان بالنسكين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترازا عما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره، فإنه إفراد عنده كما تقدم فليتأمل سم أي فكان حقه أن يقدم على قول المصنف من ميقات إلخ كما فعله النهاية والمغني. (قوله: ضعيف) الأولى أن يؤول بأنه محمول على ما إذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم أحرم بالعمرة كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام وغيره بصري عبارة الونائي وقول الروضة كأصلها من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة اهـ قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل إحرامه إلخ أي بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام اهـ. (قوله: كما بعده) يتأمل ما المراد به سم أقول أراد به قوله في أشهره أي فلا دم فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره (قوله: شرط للدم) أي فلا دم إذا عاد لميقات بلده كما يأتي سم عبارة البصري قوله شرط للدم ولك أن تقول إن كان المراد بيان مطلق

التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه أن اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويجاب باختيار الأول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اهـ. (قوله: بل الخمسة) أي بزيادة صورة في الإفراد وصورة في القران وعلى هذا فالمراد بالإفراد هنا الإفراد الأفضل الذي اقتصر عليه المتن قول المتن (الإفراد) أي إن اعتمر عامه، فإن أخرها عنه كان الإفراد مكروها إذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي هو شهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قرانا شرح م ر. (قوله: في الثاني) هلا قال فيهما. (قوله: نحو استلامه الحجر) أي كتقبيله . (قوله: في المتن بأن) (يحرم بالعمرة) أي في أشهر الحج أخذا من قوله أي الشارح في الجمع السابق وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم قوله فهو من صور الإفراد الأفضل من قوله الآتي في شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافي كونه من صور الإفراد الأفضل. (قوله: في المتن من ميقات بلده) أي أو غيره شرح م ر. (قوله: يعني طريقه) أي المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره (قوله: في المتن ثم ينشئ حجا من مكة) أي أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله أي الماتن بلده ومن مكة مثال لا قيد شرح م ر (قوله: في أشهر الحج) أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الإتيان بالنسكين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترازا عما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره، فإنه إفراد عنده كما تقدم فليتأمل. (قوله: لتمتعه بين النسكين) هذا موجود في العكس أقول ولا يضر لأن وجه التسمية لا يجب اطراده (قوله: كما بعده) يتأمل ما المراد به. (قوله: شرط للدم) أي

Mas'alah: What are the types of Hajj and Umrah rites?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=634)

ويؤدى النسكان على أوجه، أي ثلاثة آتية وهو إجماع، ووجه الحصر أنه إن قدم الحج فهو الإفراد، أو العمرة فالتمتع، أو أتى بهما فهو القران على تفصيل، وشروط لبعضها ستأتي، ويؤدى النسك من حيث هو بالحج وحده أو بالعمرة وحدها على أوجه: أحدها: الإفراد، بأن يحج ثم يحرم بالعمرة؛ كإحرام المكي ويأتي بعملها، أي وكذا إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات، وكذا من لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنته كما صرح بهما القاضي والإمام. وقطعا يبقى الخلاف = رواه أحمد والطبرانى في الكبير من رواية عبد الله بن المؤمل؛ وثقه ابن حبان؛ وقال: يخطئ وضعفه جماعة. وقال عن رواية عند أحمد، فيها موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وقال عن رواية في المعجم الكبير للطبرانى فيها المثنى بن الصباح قال وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة. • رواه الدارقطني في السنن: ج 2 ص 255 – 256: الحديث (84 – 87) وينظر: نصب الراية للزيلعي: ج 3 ص 56 – 57. • عن جابر – رضي الله عنه – في حديثه الطويل السالف في الباب: أنه عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة. • أما جواب ابن عبد البر؛ فهو في التمهيد لما في الموطأ من المعانى والمسانيد: ج 1 ص 416 – 418: (حديث رابع لجعفر بن محمد) : الرقم (35/ 4) . وقال: فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه، وقد انفرد بهذا الحديث، قيل له: هو سيء الحفظ، فلذلك اضطربت روايته عنه؛ وما علمنا له خربة تسقط عدالته ... ثم رفع من شأنه وذكر له شواهد.

فيه، وظاهر كلام المصنف بخلاف ذلك، والمراد بإحرام المكي وهو: أن يخرج إلى

أدنى الحل كما سلف [1151].

Mas'alah: What are the types of ihram for Hajj (ifrad, tamattu', qiran, and itlaq)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=119)

[كيفية الدخول في النسك] : ويجوز الإحرام بالحج: إفرادا وتمتعا وقرانا وإطلاقا، وأفضل ذلك الإفراد ثم التمتع ثم القران ثم الإطلاق. أفالإفراد: أن يحج أولا من ميقات بلده ثم يخرج إلى الحل فيحرم بالعمرة. ب والتمتع: أن يعتمر أولا من ميقات بلده في أشهر الحج، ثم يحج من عامه من مكة. ويندب أن يحرم المتمتع -إن كان واجدا للهدي- بالحج ثامن ذي الحجة، وإلا فسادسه في مكة من باب داره، فيأتي المسجد محرما كالمكي. ج والقران: أن يحرم بهما معا من ميقات بلده ويقتصر على أفعال الحج فقط، أو يحرم بالعمرة أولا ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره. ويلزم المتمتع والقارن دم. ولا يجب على القارن إلا: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر. ولا يجب على المتمتع إلا: أن لا يعود لإحرام الحج من الميقات، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. فإن فقد الدم هناك أو ثمنه أو

وجده يباع بأكثر من ثمن مثله صام ثلاثة أيام في الحج، ويندب كونها قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة، ويجب قضاؤها قبل السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة السير وزيادة أربع أيام. د- والإطلاق: أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج

أو عمرة أو قران، ثم له بعد ذلك صرفه كما شاء.

Sub-topic – Virtue and Preference of Hajj Types

Mas'alah: Which type of hajj is considered most virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1778)

إذا ثبت هذا: فالمشهور من المذهب: أن الإفراد والتمتع أفضل من القران، وفي الإفراد والتمتع قولان: أحدهما: أن الإفراد أفضل. والثاني: أن التمتع أفضل. وقال أبو حنيفة والثوري: (القران أفضل من الإفراد والتمتع) ، واختاره المزني، وأبو إسحاق المروزي، وابن المنذر. وحكى صاحب "الفروع" : أنه قول ثالث للشافعي، ذكره في "أحكام القرآن" ، وإنما اختلف في ذلك، لاختلاف الرواية في أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قرن أو تمتع أو أفرد، فمن قال: إن القران أفضل.. احتج بما روى أنس: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: لبيك بحجة وعمرة»

وكذلك رواه عمر بن الخطاب وعمران بن الحصين. وإذا قلنا: إن التمتع أفضل . وبه قال أحمد بن حنبل . فوجهه: ما روي عن علي، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: تمتع بالحج» ، وروي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دخل على حفصة، فقالت: يا رسول الله، ما بال الناس حلوا من عمرتهم، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» .

وروى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: لو استقبلت من أمري ما

استدبرت.. لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» ، فتأسف على ترك التمتع، فعلم أنه أفضل، ولأنه أتى بالعبادتين في وقت شريف، وهو أشهر الحج، فكان أولى. وإذا قلنا: إن الإفراد أفضل.. فإنما نريد به: إذا أتى بالحج، ثم أتى بالعمرة بعده، فأما إذا أتى بالحج دون العمرة.. فالتمتع أفضل. وهذا هو الصحيح. ووجهه: ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ في حجة الودع، فقال النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: "من أراد أن يهل بالحج.. فليفعل، ومن أراد أن يهل بالعمرة.. فليفعل، ومن أراد أن يهل بالحج والعمرة.. فليفعل، وأما أنا: فأهل بالحج»"

وروي: «أن رجلا سأل ابن عمر عن حج النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ؟ فقال: (أفرد الحج، ولم يقرن، ولم يتمتع) ثم سأله في العام الثاني؟ فقال: أليس قد سألتني في العام الأول، فأخبرتك؟ فقال: إن أنسا يقول: (إنه قد قرن بين الحج والعمرة) فقال ابن عمر (إن أنسا كان يتولج على النساء، وهن متكشفات لصغره لا يستترن منه، وأنا تحت ناقة النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ يمسني لعابها، أسمعه يقول: "لبيك بحج» ." وروى جابر: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أحرم إحراما موقوفا لا بحج ولا بعمرة، فلما كان بين الصفا والمروة.. انتظر القضاء، فنزل القضاء، وجعل إحرامه حجا) ، وفي بعض الروايات: (أمر بالحج» . وأما أخبار من روى: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ كان قارنا) ..» فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن من روى الإفراد أعرف بالقصة، وأكثر ضبطا لها؛ لأن عائشة

– رضي الله عنها – زوج النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ وهي معه في الليل والنهار، فهي أعرف بأموره، وابن عمر كان بالقرب منه، وتحت ناقته، وجابر بن عبد الله اهتم

بنقل المناسك أكثر مما اهتم بها سواه، ولهذا وصف: أن إحرام النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان موقوفا، وأنه انتظر القضاء، وأنس كان صغيرا، كما قال ابن عمر.

Mas'alah: Which type of hajj is superior: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=873)

948 – باب الاختيار في إفراد الحج المشهور أن الإفراد والتمتع أفضل من القران، وأيهما أفضل؟ فيه قولان، وقيل: الإفراد أفضل منهما، وأيهما أفضل؛ فيه قولان، وقيل: الأفضل أن يبهم الإحرام، ثم يصرفه إلى الأوفق الأرفق؛ لأنه عليه السلام أبهم إحرامه؛ انتظارا للوحي [1]، وهذه هفوة؛ لأن إبهامه كان انتظارا للوحي، فلا وجه لموافقته في ذلك. * * * (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص: 111 – 112) عن طاوس مرسلا، وفي "البخاري" (1651، 1785) من حديث جابر –رضي الله عنه–: أهل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالحج ". انظر:" البدر المنير "لابن الملقن (6/ 118) ".

Mas'alah: Which type of hajj is considered most virtuous according to different scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1512)

لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك والأولى، فللشافعي في ذلك قولان: أحدهما: أن الإفراد أفضل وبه قال مالك. والقول الثاني: أن التمتع أفضل وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الآثار، وهما أفضل من القران وقال أبو حنيفة والمزني: القران أفضل منها تعلقا برواية عمر بن الخطاب

وأنس وعمران بن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرن بين الحج، وقال أنس وسمعته يقول: لبيك بحجة وعمرة، وبما روي أن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبا موسى الأشعري أحرما باليمن، وقال إهلالا كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: سقت الهدي وقرنت وروى عمر بن الخطاب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال وهو بالعقيرة: أتاني آت من ربي هذه الليلة فقال: صل في هذا الوادي ركعتين وقل عمرة في حجة قالوا: فإذا ثبت عنه أنه قرن وهو لا يختار لنفسه إلا أفضل الأعمال دل على أن القران أفضل من التمتع والإفراد قالوا: وقد روى عمر بن الخطاب أنه قال للصبي بن معبد وقد قرن: هديت لسنة نبيك قالوا: ولأن في القران تعجيل العملين، والإتيان بهما من أشرف الزمانين فكان أولى من إفرادهما في زمانين أحدهما أشرف من الآخر قالوا: ولأن في القران زيادة، وهو دوم نسك لا جبران ونقص لأمرين. أحدهما: جواز أكله منه لقوله تعالى: فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) الحج: 36) ولو كان دم جبران لمنع من أكله لجزاء الصيد. والثاني: أن ما دخله الدم على وجه الجبران فهو ممنوع من الدخول فيه إلا بعذر كالحلق واللباس، فلما جاز له القران من غير عذر علق على أن الدم المتعلق به دم نسك.

Mas'alah: What evidence supports the view that tamattu' is superior in hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1512)

فصل : واستدل من قال التمتع أفضل بما روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمتع بالحج وبما روي عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من

عمرتهم ولم تحل من عمرتك فقال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر فلما سألته عن سبب بقائه على عمرته أخبرها عن السبب الذي لم يتحلل لأجله، وبما روي عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات العمرة، وهو لا يتأسف إلا على فوات الأفضل وهذا يعضد ما تقدم.

Mas'alah: What evidence supports the view that ifrad is superior in hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1513)

فصل : والدلالة على أن الإفراد أفضل ما روي عن عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج. وروي عن جابر، وهو صاحب المناسك وأحسن الجماعة سياقا لها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم سنة تسع إحراما موقوفا لا بحج ولا بعمرة فلما بلغ بين الصفا والمروة وقف ينتظر القضاء، ثم أهل بالحج وروى زيد بن أسلم أن رجلا سأل ابن عمر عن إهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أقرن الحج فأتاه في السنة الثانية فسأله عن إهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنبأناك به في العام الأول فقال الرجل: إن أنس بن مالك أتانا فقال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرن فقال إن أنس بن مالك كان يحج على النساء وهن مكشفات الرؤوس من صغره وأنا تحت ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسني لعابها وكنت اسمعه يقول لبيك بحج وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل عتاب بن أسيد على الحج

سنة ثمان فأفرد الحج ثم استعمل أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع فأفرد الحج ثم حج النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستخلف أبو بكر عمر على الحج سنة إحدى عشرة فأفرد الحج، ثم استخلفه سنة اثنتي عشرة فأفرد الحج ثم توفي أبو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر رضي الله عنه، فبعث عبد الرحمن بن عوف سنة ثلاث عشرة، فأفرد الحج ثم حج عمر فأفرد الحج في تسع حجج، ثم توفي عمر، واستخلف عثمان، فأفرد الحج فثبت بهذه الرواية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم أفردوا الحج، ولأن المفرد يأتي بعمل العبادتين على كمالها من غير أن يخل بشيء منها، فكان أولى من القارن الذي قد أدخل إحدى العبادتين في الأخرى، واقتصر على عمل إحديهما ولأن إيقاع العشرة في أشهر الحج رخصة، وإيقاعها في غير أشهر الحج عزيمة لأنهم كانوا في أول الإسلام يمتنعون من العمرة في أشهر الحج، حتى أرخص فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة، ألا ترى أنه لما كان الجمع بين الصلاتين في وقت إحديهما رخصة، كان فعل كل واحدة منهما، في وقتها أفضل من الحج بينهما في وقت إحديهما ولأن التمتع والقران يجب فيهما دم، والدماء الواجبة في

الحج إنما تجب على طريق الجبران للنقص، لأنها تجب لترك مأمورا به ولارتكاب محظور، وليس في الحج دم يجب لغير هذين المعنيين، ألا ترى أنه لو أتى بالحج أولا، ثم بالعمرة آخرا، ولم يلزمه دم لعدم النقص فإذا قرن بينهما أو أتى بالعمرة في وقت الحج، ثم حج لزمه دم ولو عاد المتمتع إلى ميقات بلده، سقط عنه الدم، فعلمت أن ذلك لأجل ترك الميقات، والنقص الحاصل من جهة الجمع والتمتع فأما الجواب عن حديث من روى أنه قرن فمن وجهين: أحدهما: أن رواية عائشة وجابر وابن عمر أولى لتقدم صحة حديث جابر، وحسن مساقه لابتداء الحديث، وآخره ولرواية عائشة عن

النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه. والثاني: أن مع ما روينا من فعله قولا يرد ما ذهبنا إليه، وهو قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت فكان أولى من فعل مجرد، وقد اختلف في نقله، وأما الاستعمال فمن روى أنه قرن أراد أنه أتى بالعمرة عقيب الحج، وصار كالجمع بين الصلاتين التي يفعل إحديهما عقيب الأخرى، ومن روى أنه أهل بالحج والعمرة فيعني أنه أهل بالحج في وقت وبالعمرة في آخر، فأدرج الراوي، وأضاف ذلك إلى وقت واحد، كما روي أنه نهى عن استقبال القبلتين، وإنما نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة، وعن استقبال الكعبة حين صارت قبلة وأما حديث علي بن أبي طالب، فقد روى عنه محمد بن إسحاق بن خزيمة خلاف هذا، وهو أنه قال: بماذا أهللت قال أهللت بالحج وروي أنه قال أفردت فتعارضت الروايتان، وسقطتا وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد هديت لسنة نبيك، فإنما أراد به جوازه في السنة لما روي أن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة أنكرا على الصبي بن معبد القران وقالا لهذا أضل من بعير أهله فأراد عمر بمقالته إنكارهما وأعلمهما أنه هدى لا ضلال وأما قولهم أنه يتعجل بقرانه فعل عملين، في أشرف الزمانين فغلط، لأن فعل كل عبادة في وقتها أفضل من جمعها مع غيرها كالجمع بين الصلاتين وليس وقت الحج زمانا شريفا للعمرة، وإنما هو شريف للحج وفعل العمرة فيه رخصة، وأما قولهم: إن فيه زيادة فقد أنبأناهم أن الدم لجبران نقص، ولا نسلم لهم جوازا كله بحال وقد وافقوا في المكي، إذا قرن أن عليه دما، ولا يجوز له الأكل منه، وأنه دم نقص لا نسك، وكذلك غير المكي وأما ما روى أنه تمتع، فإنما أراد به تمتع بين الإحرامين، وأما حديث

حفصة وقولها ما بالهم حلوا، ولم تحل من عمرتك فمعناه لم تحل من إحرامك فأخبرها، أنه ليس بمعتمر كأصحابه، وذكر لها السبب فقال لبدت رأسي، وقلدت هديي لا أحل

حتى أنحر يعني: حتى يحل الحج، لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجا، ومن لم يكن معه هدي يجعل إحرامه عمرة، وأما حديث جابر، وقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة فليس فيه دليل على أن التمتع أفضل، ولا أنه خفي عليه الأفضل، وإنما خرج ذلك على سبب وذلك أنه لما أخبرهم بفسخ حجهم إلى العمرة، والتحلل منها شق عليهم، واستعظموه لأمرين: أحدهما: أنهم رأوه مقيما على إحرامه لم يتحلل منه فظنوا أنه أراد بهم التخفيف والتسهيل فتوقفوا عن المبادرة عنه في الأغلظ دون الأخف. والثاني: أنهم كانوا يستعظمون العمرة في أشهر الحج، ويرون ذلك من أعظم الكبائر فلما دعاهم إلى التحلل بعمل عمرة عظم عليهم، وقالوا: كيف نعدوا إلى من ومذاكيرنا تقطر منيا يعنون به استباحة النساء بين الإحرامين، فقال – صلى الله عليه وسلم – إما على طريق الزجر لهم، أو التطيب لنفوسهم ما قاله بمعنى إني لو علمت أنكم تختلفون علي أو تتوقفون لما سقت الهدي الذي قد منعني من التحلل ولجعلتها عمرة حتى أكون مثلكم، فإن قيل: فكيف يمنعه سوق الهدي من التحلل بالعمرة وهذا غير مانع بل نحر الهدايا، إذا وصلت إلى الحرم جائز قيل له: فيه ثلاثة معان: أحدها: أنه لما أمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة شق عليهم، وكان أكثرهم لا هدي معه بل روي أنه لم يكن فيهم من ساق هديا إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وطلحة بن عبيد الله فجعل سوق الهدي علما في جواز البقاء على الحج. والثاني: أنه كان قد أوجب على نفسه سوق هديه إلى محله بالحج، وأنه لا ينحرها إلى يوم النحر عند التحلل، فلذلك ما امتنع. والثالث: أنه لم يأمن إن نحر هديه بمكة عند إحلاله، من عمرته بين الصفا والمروة أن يصير الموضع سنة لنحر الهدي، ومعدنا للأنجاس فيضيق على أهل مكة ويستضروا فإن نحر هديه إلى إحلاله بحجه من منى، وأي هذه المعاني كان فقد زال اليوم حكمه.

Mas'alah: What are the sunnahs of Hajj regarding ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=257)

سنن الحج (وسنن الحج) كثيرة المذكور منها ههنا (سبع) بتقديم السنن على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الأول (الإفراد) في عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الأول هذا الإفراد والثاني التمتع وعكسه والثالث القران بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج أو بعمرة ثم يحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل الحج فيهما وأفضلهما الإفراد إن اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه (و) الثانية (التلبية) إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدمت صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة لدخول وقته (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كما مر (و) الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فإن لم يتيسر ففي الحجر فإن لم يتيسر ففي المسجد فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب كما مر بيانه (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره

Mas'alah: Which type of Hajj is superior: ifrad, qiran, or tamattu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=646)

(مسألة) الإفراد أفضل من القران عندنا، وكذلك هو أفضل من التمتع، وعندنا هما رخصة، والواجب دم جبران. وعندهم: القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد.

Mas'alah: What evidence supports the superiority of ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=647)

لنا: حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، خرجه مسلم في الصحيح. وروى أبو نعيم عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن أبيه

عن عائشة قالت: ((خرجنا مع رسول الله/ - صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج في أشهر الحج)) . وفي رواية: ((لا نذكر إلى الحج)) . وفي رواية: ((لا نرى إلا الحج)) . وهذه الألفاظ كلها روايات ثابتة. وروى عطاء عن جابر ((أن النبي عليه السلام أهل بالحج)) . وفي رواية: ((مفردا)) . وفي رواية: ((خرجنا مع رسول الله حاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره)) .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ((أن النبي عليه السلام أفرد الحج)) . وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان. وأما هم تعلقوا بما روى حماد بن زيد عن حميد

عن أنس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لبيك بحجة وعمرة)) . وفي رواية أنس أنه سمع النبي عليه السلام يقول: ((لبيك عمرة وحجا)) . وعن بكر بن عبد الله المزني قال: قلت لأنس بن مالك: كيف صنعتم في حجتكم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: قدمنا ونحن نقول: لبيك عمرة وحجا، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نحل إلا من كان معه الهدى، فلقيت ابن عمر فسألته فقال ابن عمر: إنا أهللنا بالحج فأخبرته بقول أنس فقال: نسى رحمه الله، فلما رجعت أخبرت بقول ابن عمر فغضب، وقال: كأنا صبيان)) .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of qiran in Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=651)

وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((أهل بهما لبيك عمرة وحجا). وفي الباب عن عمر، وعلي، وعمران بن حصين، قال: ((وهذه الرواية أولى لأن فيها زيادة)) . وروى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ((أن النبي عليه السلام اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة الجعرانة والرابعة التي مع حجته)) .

(وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر رضي الله عنهم).

Mas'alah: How does al-Shafi'i argue for ifrad over qiran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=652)

والجواب: إن الشافعي رحمه الله أحتج برواية الإفراد بفقه عائشة وحفظ جابر وقرب ابن عمر. أما فقه عائشة فلا إشكال فيه. وأما حفظ جابر فلأنه أحسن الرواة سياقة لحج النبي عليه السلام ولم يرو أحد حج النبي عليه السلام من أوله إلى آخره كما رواه جابر. وأما قرب ابن عمر فلأنه قال: كان أنس يدخل على النساء وهن متكشفات، وكنت تحت ناقة النبي عليه السلام يمسني لعابها. وروى بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه قال: ((ذهل أنس، إنما أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهللنا معه)) . وفي رواية ((رحم الله أنسا، وهل أنس، إنما أهل بالحج وأهللنا معه)) . واعلم أنه لا يصح في القران إلا رواية أنس. وأما غيرها من الروايات فيها مقال كثير، وقد أنكر ابن عمر روايته وزعم أنه نسي وذهل.

والخبر الواحد إنما يقبل بجهة حسن الظن بالراوي فلابد من سلامته من دعوى النسيان والخطأ عن أمثاله. وقد ادعى ابن عمر عليه النسيان والخطأ، ويجوز أن يكون الأمر على ما قال لأنه يحتمل أنه سمع النبي عليه السلام يعلم غيره القران بين الحج والعمرة فظن أنه قال بنفسه وهذا محتمل، وأنس رضي الله عنه غير معصوم من الخطأ. وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج، والظاهر أنهم اقتدوا في فعلهم بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدل أنه كان مفردا. فإن قالوا: قد ثبت عن علي عليه السلام أنه قرن. قلنا: ((إنما فعل ذلك حين نهى عثمان عن المتعة وعن الجمع بينهما)) فأهل بهما ليبين الجواز. وفي الباب قصة طويلة وروايات كثيرة. وأما الذي رووا عن ابن عباس رضي الله عنه في أن النبي عليه السلام اعتمر أربع عمر.

قلنا: الصحيح من ذلك الخبر أنه مرسل رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي عليه السلام. وقد اختار أكثر أهل الحديث التمتع وجعلوه أولى، وفي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة روايات صحيحة، ولعل الجمع بين الروايات المختلفة على طريق من يقول: إن التمتع أمكن وأفضل وأسهل. وأما رواية ترجيح الإفراد على رواية القران على ما سبق. وفي هذه المسألة خطب عظيم. وقد طعن بعض أهل البدعة في الرواة ونسبوهم إلى الكذب بسبب اختلافهم في هذه الروايات مع اتفاق الكل أن النبي عليه السلام لم يحج إلا حجة واحدة، وقد بينا وجه الترجيح والتأويل، فنسأل الله تعالى أن يعصمنا من إساءة القول في السلف الصالح وأن يجعلنا ممن يحسن الظن بهم ويحسن القول فيهم، وأن نكون ممن يرجع بالتهمة على نفسه بظن التقصير وقلة البلوغ لقلة الآلة، والله تعالى ولى العصمة والمعونة.

Mas'alah: Why is ifrad considered the original form of pilgrimage?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=654)

وأما الكلام في المعنى فنقول: القران والمتعة رخصتان، والأصل هو الإفراد، والدليل على أن القران رخصة أنه يتضمن إسقاط أحد السفرين وإحدى الزيارتين، والحج حقيقة زورة لبقاع معلومة محترمة وحضور إلى مشاهد مخصوصة معظمة مشرفة وأدنا مقصود في

Mas'alah: What is the evidence that ifrad is superior to qiran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=655)

باب الحج، بدليل أن من أوصى بأن يحج عنه فإنه يحج عنه من وطنه ولولا أن السفر مقصود وإلا لكان يحج عنه من أدنى المواقيت. ويدل عليه: أنهم قالوا: لو نذر أن يحج ماشيا فحج به راكبا يلزمه دم، وفي القران اقتصار على زورة واحدة وسفر واحد فعلى فعل السفرين استكثار تحمل التعب والنصب، وكلما كثر التعب والعمل فيكون الثواب أكثر، وإذا كان الثواب أكثر كان الفعل أفضل، وأيضا فإن فعل زيارتين استكثار الزيادة، والحاج زائرا لله تعالى، والله تعالى مزوره، وكما كانت الزيارة أكثر كان موقعها عند المزور أعظم وأكثر.

Mas'alah: Why are qiran and tamattu' considered concessions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=655)

وأما حرف بيان أن القران والمتعة رخصة فلأن في القران ترك سفر مقصود وزيارة مقصودة، وفي فعل ترك فعل العمرة في وقتها وهو غير أشهر الحج وفعلها في غير وقتها فكان كلا العملين من القران والمتعة رخصة. يبينه: أن لفظ المتعة دليل على الرخصة، لأنه ترفه وارتفاق زائد لم يكن مشروعا في أصل النسك فإذا ثبت النقصان وثبت الرخصة مع النقصان ثبت أن النقصان وثبت الرخصة مع النقصان ثبت أن الإفراد أفضل، وثبت أن الدم دم جبران لا دم نسك فيكون فعل النسكين على وجه لا نقصان فيه أولى من فعله مع النقصان وقد قال جماعة من أصحابنا: إن الأعمال تكون أكثر في إفراد النسكين، وتعلق بالتلبية والحلق والسفر الذي بيناه، والأولى ما سبق وهو حقيقة

المسألة وليكن الاعتماد عليه.

Mas'alah: What are the arguments that Qiran is superior to Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=655)

أما حجتهم: من حيث المعنى في القران معنيان يدلان على أنه الأفضل:

أما الأول: فلأن فيه البدار إلى فعل النسكين وقد قال تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ...} ، وقال تعالى في أعمال الخير: {وهم لها سابقون} ومعناه: إليها سابقون. وفي الإفراد تأخير أحدهما وفعل الآخر. والثاني: قالوا: إن العمرة تنزل من الحج منزلة نفل الصلاة من فرضها، ألا ترى أنها عبادة من جنس الحج شرع في عموم الأوقات مثل النفل عبادة من جنس الفرض شرع في عموم الأوقات، وإنما شرع كل واحد تكميلا للحج في أحد الموضعين، وللصلاة في الموضع الآخر وتحسينا لهما ثم صلاة الفرض بنفل يتقدمها يكون أفضل وأكمل، فكذلك الحج يعمره تتقدمه يكون أفضل وأكمل، وأيضا فإن العمرة إذا كانت تحسن الحج وتزينه فيكون القران مشتملا على زيارة في نفس الحج. قالوا: وأما دعوى النقصان فلا معنى له، لأن الجمع بين العبادتين لا يوجب نقصا في واحد من العبادتين كالجمع بين الصوم والاعتكاف والجمع بين الصوم والإحرام. وأما قولهم: ((إنه تضمن إسقاط أحد السفرتين)) فالسفر ليس بمقصود إنما هو شيء يتقدم ليتوصل به إلى مكان الحج، ألا ترى أن حج المكي وحج غير المكي في الكمال يكون واحدا وإن كان يوجد السفر لأحدهما دون الآخر.

وأما فصل الزيارة فالزيارة هو الحج، وقد زار بالقران زورتين أحدهما بجهة الحج والآخر بجهة العمرة. قالوا: ((وكذلك لا نقصان في المتعة أيضا)) . وقولكم: ((إنها أتى بالعمرة في وقت الحج)) . قلنا: أشهر الحج وقت النسكين جميعا على وجه واحد ولا معنى للمنع من العمرة في أشهر الحج حتى يكون الإطلاق رخصة، أو ليضمن فعله إدخال نقص في الحج، وإذا ثبت أنه لا نقص ثبت أن الدم نسك وإذا كان نسكا فقد تضمن القران والمتعة زيادة نسك لا يوجد عند الإفراد فصار أفضل. قالوا: ولهذا يؤكل منه ويختص فعله بيوم النحر، لأنه زمان فعل النسك من الضحايا. قالوا: وأما ((تعلقكم بكثرة الأفعال وقلة الأفعال)) . فعندنا الأفعال عند القران مثل الأفعال عند الإفراد أن يكمله. وأما التلبية فليس من أفعال الحج لكن سبب لوجوب الإحرام، وقد وجب به إحرامان عندي مثل ما يجب إذا كان منفردا، وكذلك الحلق سبب للتحليل وقد حصل به تحللان فصار الحاصل للقارن جميع أفعال الحج على التلبية إحرامان وطوافان وسعيان وتحللان فلم يكن نقصان بوجه ما. قالوا: وأما المكي إنما لا يجوز له القران والتمتع، لأن حقيقته لا توجد منهما، وقد ذكرنا هذا في الأوساط، فلا معنى للإعادة.

Mas'alah: What is the response to the argument that Qiran is superior due to hastening to good deeds?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=657)

الجواب: أما قولهم: ((في القران بدار إلى فعل النسك والبدار إلى الطاعات أفضل)) .

قلنا: نعم، إذا كان لا يؤدي إلى إدخال نقص في طاعة أخرى، وقد بينا أن القران يؤدي إلى إدخال نقص في الحج. يدل عليه: أنه إذا أفرد فقد أتى بالحج وأفعاله من غير

مزاحم له وحصل الإحرام وأفعاله مسلمة للحج، وإذا قرن فقد أتى بالحج مع مزاحم له في القصد والسفر والتلبية والأفعال المفعولة/ ودخول المزاحم ينقص. وعن الشعبي أنه كان ضئيلا ضعيفا فسئل عن ذلك فقال: ((زوحمت في الرحم)) . وأما قولهم: ((إن العمرة من الحج تنزل نفل الصلاة مع فرضها)) . لا نسلم ذلك، وقد ثبت عندنا أن العمرة فريضة مثل الحج. وقد سبق من قبل، والذي قالوا بناء على أصلهم. وأما الذي قالوا: ((إنه لا نقصان)) . قد بينا وجود النقصان بما فيه كفاية، وفصل الزيارة معتمد، والحج حقيقة زيارة أمكنة لله تعالى على ما سبق، والإتيان بالزيارة مرتين أولى من الإتيان بها مرة واحدة. وقولهم: ((إن القارن زائر مرتين)) . فالمحسوس يدفعه بل زائر مرة بقصدين فأما أن يكون زائرا مرتين فمحال. وأما التمتع فقد جاء بأصل العمرة وأحرم بالعمرة من الميقات وإنما يحرم

Mas'alah: Does the distance of travel affect the virtue of Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=659)

بالحج من جوف مكة فيكون زائرا بنية الحج من مكة، وإذا أفرد يكون زائرا بينة الحج من وطنه وكلما كان شرط الزيارة أبعد يكون أفضل ومكانته عند المزور أكثر، وكلما قرب وأدنى كان محله وأقل وهذا ظاهر جدا للمتأمل. وأما قولهم: ((إن السفر ليس بمقصود)) . قلنا: بينا إنه مقصود، وقد روى عن علي وابن مسعود أنهما قالا: ((من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك)) .

Mas'alah: What is the most virtuous type of ihram according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

(الصحيح) منها الإفراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه

Mas'alah: What is the third opinion on the most virtuous type of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

(والثالث) أفضلها الإفراد ثم القران ثم التمتع حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قالوا نص عليه في أحكام القرآن وممن اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه *

Mas'alah: What is the condition for ifrad being superior to tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

قال أصحابنا وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة فإن أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه *

Mas'alah: Which scholars hold that Ifrad is superior to Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

هكذا قاله جماهير الأصحاب ممن صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون

Mas'alah: What is the minority view on the superiority of Ifrad over Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

وقال القاضي حسين والمتولي الإفراد أفضل من التمتع والقران سواء اعتمر في سنته أم في سنة أخرى وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly positions on Ifrad, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

(فرع) في مذاهب العلماء في الإفراد والتمتع والقران *

Mas'alah: What is the most virtuous type of Hajj according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورا وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه *

Mas'alah: Which scholars consider qiran the most virtuous type of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

هبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة *

Mas'alah: What is the preferred view in the Shafi'i school regarding the most virtuous type of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الإفراد أفضل وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه والمزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي القران أفضل

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the most virtuous type of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

وقال أحمد التمتع أفضل *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the most virtuous type of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد *

Mas'alah: What is the view that all three types of Hajj are equal in virtue?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ومما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا والله أعلم *

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the ease of disagreement on Hajj types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

(فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي في اختلاف الحديث ليس شئ من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا علم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله

Mas'alah: What did al-Mawardi say about al-Shafi'i's statement on the ease of disagreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

قال الماوردي يعني قول الشافعي ليس شئ من الخلاف أيسر من هذا لأنه مباح ليس فيه تغيير حكم لأن الإفراد والتمتع كلها جائزة

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3626)

(فرع) قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث في الإفراد والتمتع والقران والإطلاق واختلاف العلماء في الأفضل منها وفي كيفية الجمع بينها وفي الجواب عن اعتراض الملحدين عليها وذكرنا أن جميع الأنواع جائزة وأوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضي الله عنهم من التمتع أو القران وذكرنا أن الاصح تفضيل الافراد ورجحه الشافعي والاصحاب وغيرها بأشياء منها أنه الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن رواته أخص بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فإن منهم جابرا وهو أحسنهم سياقا لحجة النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائه بها (ومنهم) ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وقد سبق بيان هذا عنه ومنهم عائشة وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معروف واطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها (ومنهم) ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يخفها وأخذه إياها من كبار الصحابة (ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل علي رضي الله عنهم أجمعين وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا لو ولم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل

النبي صلى الله عليه وسلم أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم (وأما) الخلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا (ومنها) أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الاعمال ولان مالا خلل فيه ولا يحتاج إلى جبر أفضل (ومنها) أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما أجمعوا على أنه

لا كراهة فيه أفضل *

Mas'alah: What are the arguments for preferring qiran over ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

واحتج القائلون بترجيح القران بالأحاديث السابقة فيه وبقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ومشهور عن عمر وعلي أنهما قالا إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وبحديث العتبى بن معبد السابق وقول عمر له هديت نسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وبحديث وادي العقيق (وقل لبيك عمرة في حجة) قالوا ولأن المفرد لا دم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم جبران لأنه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن قال المزني ولأن القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها قالوا ولأن في القران تحصيل العمرة في زمن الحج وهو أشرف

Mas'alah: How do Shafi'i scholars respond to hadiths about qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(وأجاب) أصحابنا عن الأحاديث الواردة في القران بجوابين

Mas'alah: What is the first response regarding hadiths on qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(أحدهما) أن أحاديث الإفراد أكثر وأرجح وذلك من وجوه كما سبق

Mas'alah: What is the second response regarding hadiths on qiran being subject to interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(والثاني) أن أحاديث القران مؤولة كما سبق ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث وقد سبق إيضاح الجمع والتأويل

Mas'alah: How is the Quranic verse about completing hajj and umrah interpreted regarding qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(والجواب) عن الآية الكريمة أنه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم من ذلك قرنهما في الفعل كما قوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

Mas'alah: What is the response regarding reports from Umar and Ali about qiran and ifrad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(وأما) ما روي عن عمر وعلي فمعناه الإحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالافراد

Mas'alah: How is the hadith of al-Utbi ibn Ma'bad about qiran being a sunnah interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(والجواب) عن حديث العتبي بن معبد أن عمر أخبره بأن القران سنة أي جائز قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إنه أفضل من الإفراد بل المعروف عن عمر ترجيح الإفراد كما سبق

Mas'alah: What is the response regarding the hadith of Wadi al-Aqiq about qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(والجواب) عن حديث وادي العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره (والثاني) أنه إخبار عن القران في أثناء الحول لا في أول الإحرام وقد سبق إيضاح هذا

Mas'alah: Why is ifrad (performing hajj alone) better than qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

قال الماوردي ولأن الإفراد فعل كل عبادة وحدها وافرادها بوقت فكان أفضل من جمعها كالجمع بين الصلاتين (وأما)

Mas'alah: Is performing umrah during the hajj season more virtuous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3628)

قولهم لأن في القران تحصل العمرة في زمن الحج وهو أشرف فقال أصحابنا ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة بل رخصة في فعلها فيه وإنما شرفه بالنسبة إلى لحج والله أعلم *

Mas'alah: What evidence supports the preference of tamattu' over ifrad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3628)

واحتج القائلون بترجيح التمتع بالأحاديث السابقة وبقوله صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة) فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه *

Mas'alah: What evidence supports the preference of ifrad over tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3628)

ودليلنا عليهم ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الإفراد

Mas'alah: Why did the Prophet regret not performing tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3628)

(وأما) تأسفه صلى الله عليه وسلم فسببه أن من لم يكن معهم هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي ويوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الإحرام فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما يكون في موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل *

Mas'alah: Is it better to perform hajj riding or walking?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=407)

فصل: ومن قدر على الحج راكبا أو ماشيا فالأفضل أن يحج راكبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا ولأن الركوب أعون على المناسك.

Mas'alah: Which is better: Ifrad, Tamattu', or Qiran?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=411)

فصل: والإفراد والتمتع من القران وقال المزني القران أفضل والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الإفراد والتمتع أفضل.

Mas'alah: What are the two opinions on whether Tamattu' or Ifrad is better?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=411)

فصل: وفي التمتع والإفراد قولان: أحدهما أن التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج والثاني أن الإفراد أفضل لما روى جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الإفراد أفضل منه كالقران وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أمر بالتمتع كما روي أنه رجم ماعزا وأراد أنه يرجمه والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1752)

أحدهما: أن ما ادعاه من أن نصوص الشافعي متفقة على تأخير القران غريب؛ فقد حكى جماعة منهم صاحب "البيان" قولا أنه –أي القران– أفضل منها، وحكوه كما قاله في "شرح المهذب" عن نصه في "أحكام القرآن" بل في "الوسيط" وغيره قول أن القران أفضل من التمتع فقط، وقد ذكره الرافعي بعد هذا في آخر الفصل.

Mas'alah: Is qiran followed by umrah better than ifrad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1752)

الأمر الثاني: أنه إذا قرن واعتمر بعده أيضا فينبغي أن يكون أفضل من الإفراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى.

Mas'alah: What is tamattu' in hajj and which type of hajj is best?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1702)

الثالث: التمتع، بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشاء حجا من مكة. وأفضلها الإفراد، ... ـــــــ

Mas'alah: Which type of hajj is most virtuous according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1702)

قال: (وأفضلها الإفراد) ؛ لأن الذين رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر وأوفقه، فإنه ثبت في (الصحيحين) عن جابر [خ1564.1216] وعائشة [خ1562م1211/ 118] وابن عمر [م1231] وابن عباس [1240.1564] رضي الله عنهم، وأجمعوا على عدم كراهته، واختلفوا في كراهة التمتع والقران، وفيهما الدم ولا دم في الإفراد بالإجماع، والجبر دليل النقصان. والخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه، رواه الدارقطني [2/ 239] وهو فعل أهل الحرمين وعلمائهم، ولو لم يعلموا أن النبي

Mas'alah: What is the ranking of tamattu' and qiran relative to ifrad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

وبعده التمتع، ثم القران، وفي قول: التمتع من الإفراد ـــــــ

Mas'alah: When is tamattu' or qiran better than ifrad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

صلى الله عليه وسلم حج مفردا ... لم يواظبوا عليه، لكن شرط تفضيله أن يعتمر من سنته، فإن أخر العمرة عن عام الحج ... فالتمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، ولأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه كما تقدم.

Mas'alah: What is the view of Qadi Husayn and al-Mutawalli on the best type of hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

وقال القاضي حسين والمتولي: الإفراد أفضل مطلقا، وهو ظاهر إطلاق المصنف ههنا، لكنه قال في (شرح المهذب): إن هذه المقالة شاذة.

Mas'alah: Which scholars preferred qiran over tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

نعم؛ التمتع والقران أفضل من حجة واحدة باتفاق العلماء، وممن قال بترجيح القران على قرينه: أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وأبو الطيب بن سلمة، واحتجوا بما روى مسلم [1251] عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا: (لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا) .

Mas'alah: Why do some scholars prefer ifrad over tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

والقائل بالأول قال: راوية الإفراد أولى؛ لأن روايتها عن جابر رضي الله عنه، وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك من أول الخروج من المدينة إلي التحلل.

Mas'alah: What is the order of preference for Hajj types according to the author?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

قال: (وبعده التمتع، ثم القران) ؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، والقارن يأتي بعمل واحد.

Mas'alah: What is the alternative view that tamattu' is superior to ifrad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

قال: (وفي قول: التمتع أفضل من الإفراد) والقران؛ لأن فيه مبادرة إلى العمرة، بخلاف الإفراد؛ فإن فيه تأخيرا لفعلها، وربما مات قبل ذلك.

Mas'alah: What hadith from Ibn Umar supports tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

وفي (الصحيحين) [خ1692م1227] عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ممتعا) .

Mas'alah: What hadith from Imran ibn Husayn supports tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

وفيهما [خ1571.1226] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه) .

Mas'alah: How do scholars interpret tamattu' in the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

وأجاب الأولون بأن المراد: تمتع بعد التحلل من الحج وقبل الإحرام بالعمرة.

Mas'alah: Which type of Hajj is considered superior?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1703)

وقال قاضي حماة: ينبغي أن يكون القران أفضل إذا اعتمر قبل الحج أو أراد الاعتمار بعده؛ لتحصل عمرتان إنما يكون الإفراد والتمتع أفضل من القران إذا أراد الاقتصار على عمرة القران، قال: وهذه دقيقة فليتفطن لها ليعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj ifrad (single pilgrimage) according to Abdullah ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=859)

1836 - أخبرنا ابن علية، عن أبي حمزة ميمون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله يعني أنه أمر بإفراد الحج قال قلت: كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن

Mas'alah: What hadith evidence supports ifrad being best?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=461)

روى الشيخان عن جابر وعائشة «أنه - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج» ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورويا «عن أنس قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لبيك عمرة وحجا» ورويا عن ابن عمر أنه أحرم متمتعا ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه - صلى الله عليه وسلم - اختاره أولا كما سيأتي وبالإجماع على أنه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات، ولا ما ربحه من اندراج أفعال العمرة تحت

الحج فهو أشق عملا، وبأن التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الإفراد، والجبر دليل النقصان وأما تمنيه – صلى الله عليه وسلم – التمتع بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة» فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة لما أمرهم بالاعتمار لعدم الهدي قال القاضي؛ ولأن ظاهر الخبر من أن الإهداء يمنع الاعتمار غير مراد إجماعا قال في المجموع. والصواب الذي نعتقده «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة» وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله «لبيك عمرة في حجة» وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام وعمدة رواة القران آخره، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه، وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها، ثم أحرموا بحج وقسم بحج، ولا هدي معهم فأمرهم – صلى الله عليه وسلم – أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة أمرهم به – صلى الله عليه وسلم – لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما «أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل العمرة على الحج» لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود «عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال: بل لكم خاصة» فانتظمت الراويات في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم، وظن أن البقية مثلهم. وأما تفضيل التمتع على القران فلأنه أكثر عملا وقول المصنف، ثم القران أي أفضل فهو أفضل من الحج، ثم

الحج أفضل من العمرة. (

Mas'alah: Which type of Hajj is preferred: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1455)

باب الاختيار في إفراد الحج مسألة: قال [2]: وأحب إلى أن يفرد. الفضل القصد من هذا الباب أن يبين ما هو المختار من الثلاثة التي يؤدي بها الحج (1) انظر الأم (2/ 51) . (2) انظر الأم (2/ 52) .

والعمرة. وهي مسألة خلافية فعندنا القران هو المؤخر والإفراد، والتمتع أفضل منه، وأيهما أفضل؟ فيه قولان: أحدهما: الإفراد أفضل، وهو المشهور من مذهبه. وبه قال مالك. والثاني: التمتع أفضل. نص عليه في "القديم" ، [38/ب] وفي اختلاف العراقيين و "مختصر الحج الصغير" . وبه قال أحمد وأصحاب الحديث. وقال أبو حنيفة والثوري: القران أفضل، وهو اختيار المزني وأبي إسحاق المروزي. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: القرآن أفضل، ثم الإفراد، ثم التمتع. وقال أبو يوسف ومحمد: التمتع أفضل ثم القران ثم الإفراد. وعندنا الإفراد الذي هو أفضل أن يحرم بالحج مفردا، ثم يأتي عقيبة بعمرة في عامة، فأما إن أراد تأخير العمرة عن حجة، فالقران والتمتع أفضل منه لما يحوزه من فضل المبادرة وأن تأخير العمرة عن الحج مكروه، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "تابعوا بين الحج والعمر" الخبر، والكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول: أحدها: في أن حج النبي صلى الله عليه وسلم على أي صفة كان. والثاني: أن الإفراد أفضل، أو القران؟ والثالث: أن دم القران هل هو

دم نسك أو دم حبر؟ وقد ذكرنا كلها في الخلاف، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى بيان ما ذكر في "المختصر" ، فإذا قال: في "مختصر الحج" ، وأراد "المختصر الأوسط" دون "المختصر الصغير" [1]، وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد. فممن روى عنه الإفراد عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حج لم يجب عليه في حجة دم، وهذا أدل الدليل على أنه كان مفردا لأن القارن والمتمتع يلتزمان الدم، ثم قال [2]: في اختلاف الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، [39/أ] قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة" [3]، وتمام هذا الخير ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج عام حجة الوداع أحرم إحراما مبهما لا يحج ولا بعمرة [4]، وكان ينتظر القضاء في اختيار ما وضع الله تعالى له من الثلاثة التي ذكرناها، وكان قد ساق مع نفسه هديا، فنزل عليه القضاء، وهو فيما بين الصفا والمروة، فأمر بالحج، وقال لأصحابه، وكانوا قد أحرموا بالحج: من لم يسق الهدي، فليجعلها عمرة، فقيل: يا رسول الله كيف نحل ولم تحل أنت؟ فقال: "أني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى يحل هديي" . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها" (1) انظر الأم (2/ 52) . (2) انظر الأم (2/ 52) . (3) أخرجه البخاري (1651، 1785) ، ومسلم (1216) / والنسائي (5/ 246) ، وابن ماجة (2982) ، وأحمد (3/ 292) ، والبيهقي في "الكبرى" (8825) . (4) أخرجه الشافعي "ترتيب المسند" (1/ 372) ، والبيهقي في "الكبرى" (8825) ، وفي "معرفة السنن" (2720) ، وقال ابن حجر: لا أصل له.

Mas'alah: What is the evidence that tamattu' is better than ifrad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1457)

عمرة "أي: لو علمت من قبل أن التمتع الذي أمرتكم به، أفضل ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة" ، أي للتمتع فهذا دليل على أن التمتع أفضل من الإفراد لأنه تمنى ذلك، فلولا أنه أفضل من غيره ما تمناه، وقيل: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا لأنه تداخلهم شيء من تحللهم مع بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحرامه وودوا لو كانوا محرمين زمان إحرامه ومحلين زمان إحلاله، فأراد تطييب قلوبهم بهذا القول. وأيضا كانوا في الجاهلية يستنكرون العمرة في شوال وذي القعدة وذي الحجة يستعظمونها ويعدونها من أكبر الكبائر، وأفجر الفجور، فلما أمروا بخلاف عادتهم، وخلاف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم شق عليهم، فقالوا: يا رسول الله أنروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر [39/ب] منيا؟ أي: لقرب عهدنا بالجماع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أي: أن سوق الهدى يمنعني عن مساعدتكم على العمرة، ولو عرفت في ابتداء الإحرام لما سقت الهدى ولجعلت إحرامي عمرة كما أمرتكم به، فهذا لم يكن لتمني التمتع، بل لهذا، فلا يدل ذلك على أن التمتع أفضل.

Mas'alah: What is the evidence for ifrad (performing hajj alone) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1457)

ثم قال الشافعي [1]: ومن قال: إنه أفرد الحج يشبه أن يكون قاله على ما يعرف أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: من الصحابة أن أحدا لا يكون مقيما على حج، وإلا وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: يفعل في حجه على هذا المعنى، فأول خبر من [40/أ] روى مطلقا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد

الحج.

Mas'alah: What is the preferred type of hajj according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1458)

وقال بعض أصحابنا: [40/ب] يحتمل أن يكون له مقصود غير هذا، وذلك أن الشافعي ذكر في أول الباب، اختيار الإفراد، واستدل عليه بالحديث ثم حكى المزني ما قال في اختلاف الأحاديث من تفضيل التمتع على الإفراد، ثم عطف عليه الاعتراض على حديث الإفراد، فكأنه لما اختار التمتع في قوله الثاني اشتغل بالاعتراض على أحاديث الإفراد، وهذا هو النظم المستقيم في الكلام، وإنما يتناقض لو عطف اعتراضه هذا على اختيار الإفراد، وأما إذا عطفه على اختيار التمتع فلا تناقض في ظاهره.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1458)

قال الشافعي: أيسر الاختلاف ما وقع من اختلاف الروايات في إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بعض الرواة روى أنه كان قارنا، وروى آخرون أنه كان مفردا، وروت طائفة أنه كان متمتعا وإنما هان أمر [41/أ] هذا الاختلاف لأن جميع ذلك مباح بالقران والسنة والإجماع. وأراد بالكتاب قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] الآية، تدل على إباحة الإفراد، وقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، تدل على إباحة القران. وأراد بالسنة ما روى أن النبي صلى الله عليه

وسلم أمر بعض أصحابه بالتمتع وهو من لم يسق الهدى، وأمر عليا رضي الله عنه بالإفراد، وكان قد ساق الهدى، وأمر عائشة بالقران على ما رويناه من قبل فثبت بالسنة أن كل ذلك مباح، وأراد بما لا علم فيه خلاف الإجماع، ولا خلاف بين الأمة في إباحة الكل، وكلن هذا الاختلاف قبيح جدا ممن يروي كيفية إحرامه لأنه حج تلك الحجة الواحدة، وكانوا حافين حوله، ثم اختلفت رواياتهم كل هذا الاختلاف

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' being superior in hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1460)

واحتج من قال: التمتع أفضل [43/أ] ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا بما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده فيحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" [2]. قلنا: أراد به أنه تمتع مع أصحابه، وهو كما يقول الرجل الرئيس في قومه: فعلنا كذا، وهو لا يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك، وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه.

Mas'alah: What is the evidence for qiran being superior in hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1460)

واحتج من قال: القران أفضل بما روى عن البراء بن عازب، قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن، فلما قدم رسول الله صلى

الله عليه وسلم، قال له: "كيف صنعت" ؟ فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فإني سقت الهدي وقرنت" [3]، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: وهذا صريح البيان بأنه كان قارنا، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم بما كان نواه قلنا: يحمله على قران الموالاة والضم دون الجمع. (1) أخرجه النسائي (4225) ، وابن ماجة (2992) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (22/ 60) . (2) أخرجه مسلم (203/ 1241) وأبو داود (1790) ، وأحمد (1/ 236، 341) ، والدرامي (2/ 51) ، والبيهقي في "الكبرى" (8863) . (3) أخرجه البخاري (1559، 1565، 1795) ، ومسلم (154/ 1221) .

Mas'alah: Which type of rite is most virtuous: ifrad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=699)

وأفضلها الإفراد،

Mas'alah: What is the order of virtue among the types of hajj rites?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=699)

وبعده التمتع، ثم القران، === وسمي بذلك لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه، أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج. وقوله: (من ميقات بلده) ، كذا هو في "المحرر" ، و "الشرحين" ، و "الروضة" هنا [1]، والصواب: حذفه؛ فقد ذكرا بعد ذلك عند الكلام على وجوب دم التمتع ما حاصله: أن الإحرام من الميقات ليس شرطا في كونه متمتعا قطعا، ولا في وجوب الدم عند الأكثرين [2]. وقوله: (من مكة) :

يتعين حذفه أيضا؛ لأنه يقتضي: أنه إذا أحرم بالحج من الميقات .. لا يكون متمتعا، وليس كذلك، بل المشهور: أنه متمتع غير أنه لا يلزمه الدم. (وأفضلها: الإفراد) لأن الذين رووه عن حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر [3]، ومجمع على عدم كراهيته، بخلاف التمتع والقران، ولعدم وجوب الدم فيه، بخلافهما، والجبر دليل النقصان. نعم؛ شرط تفضيله: أن يعتمر من سنته، فلو أخرها .. فكل من القران والتمتع أفضل منه؛ لأن تأخيرها عن سنة الحج مكروه، كذا قالاه في "الشرح" ، و "الروضة" [4]، ونسبه في "شرح المهذب" إلى الجمهور [5]. (وبعده التمتع، ثم القران) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين، وأما القارن .. فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. (1) المحرر (ص 132) ، الشرح الكبير (3/ 347) ، روضة الطالبين (3/ 46) . (2) فإنهما حكيا عن النص: أن من جاوزه مريدا للنسك، وأحرم دونه بالعمرة .. أن دم التمتع لا يجب، ولكن يلزمه دم الإساءة، فأخذ بإطلاقه آخذون، وحمله الأكثرون على ما إذا بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقي أكثر .. وجب الدمان جميعا. انتهى. اهـ هامش (أ) ، وانظر "الشرح الكبير" (3/ 353) ، و "روضة الطالبين" (3/ 51) . (3) فإنه ثبت في "صحيح البخاري" (1562، 1564، 1568) ، و "صحيح مسلم" (1121/ 181، 1216، 1240) عن عائشة وابن عباس وجابر -رضي الله عنهم-. (4) الشرح الكبير (3/ 344) ، روضة الطالبين (3/ 44) . (5) المجموع (7/ 120) .

Mas'alah: Is tamattu' better than ifrad in Hajj according to some opinions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=700)

وفي قول: التمتع أفضل من الإفراد.

Mas'alah: Which type of hajj is most virtuous according to Shafi'i?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3412)

الافضل منها فان قول لشافعي رضي الله عنه لا يتخلف في تأخير القران عن الافراد والتمتع لان أفعال النسكين فيهما كمل منها في القران * وقال أبو حنيفة رحمه الله القران افضل منهما ويحكى ذلك عن اختيار المزني

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of Qiran over Ifrad and Tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3413)

وابن المنذر وابي إسحاق المروزى لما روى عن عائشة قالت "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا يقول لبيك بحجة وعمرة" لكن هذه الرواية معارضة بروايات أخر راجحة على ما سيأتي

Mas'alah: Which is better: Ifrad or Tamattu' according to Shafi'i and other scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3413)

واختلف قوله في الافراد والتمتع أيهما افضل قال في اختلاف الحديث التمتع افضل وبه قال احمد وابو حنيفة رحمهما الله لما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال "لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلته عمرة" والاستدلال انه صلى الله عليه وسلم تمنى تقديم العمرة ولولا انه افضل لما تمناه وقال في عامة كتبه الافراد افضل وهو الاصح وبه قال مالك لما روى

عن جابر رضى الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد" وروى مثله ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ورجح الشافعي رضي الله عنه رواية جابر على رواية رواة القران والتمتع بان جابرا أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك

وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل

Mas'alah: Is Ifrad definitively superior to Qiran and Tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3420)

عن بعض التصانيف شيئا آخر في الفصل واستبعده وهو أن الافراد مقدم على القران والتمتع جزما والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل واعلم أن تقديم الافراد على التمتع والقران مشروط بأن

Mas'alah: Which type of hajj is most virtuous?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=264)

وأفضلها: إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع.

Mas'alah: What is the sunnah of ifrad in Hajj?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=132)

• سنن الحج (وسنن الحج سبع): أحدها (الإفراد، وهو تقديم الحج على العمرة) ، بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه، ثم يخرج عن مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة، ويأتي بعملها؛ ولو عكس لم يكن مفردا.

Mas'alah: What are the different types of hajj and which is most virtuous?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

]

Mas'alah: What are the different types of hajj and which is most virtuous?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

كيفيات الحج والأفضل منها]

Mas'alah: Why is Ifrad (Hajj alone) considered the best type of Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

أي: وسن الابتداء ثم الإتيان بالعمرة، وهذا هو المسمى بالإفراد، فهو أفضل من التمتع والقران؛ أي: إن اعتمر في سنته؛ لأن الذين رووه عن حجه (صلى الله عليه وسلم) أكثر، ولأن جابرا منهم، وهو أقدم صحبة، وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل؛ ولأنهم أجمعوا على عدم كراهته، واختلفوا في كراهة التمتع، ولأن التمتع والقران وجب فيهما الدم بخلافه، والجبر دليل النقصان، ولأن المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات، ولا ما ربحه القارن من اندراج أفعال

Mas'alah: Which is better: tamattu' or qiran in hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

والتمتع أفضل من القران؛ لأنه يعمل بعملين كاملين بخلاف القران.

Mas'alah: What are the types of Hajj rites and their virtues?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=171)

وسن بدء الحج) أي يسن أن يبتدئ بالحج (ثم يعتمر) بعد فراغه وهذا هو المسمى بالإفراد وهو أفضل من التمتع والقران إن اعتمر في سنته أما إذا لم يعتمر في سنته

فكلاهما أفضل منه لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه والتمتع كأن يحرم بالعمرة ويفرغ منها ثم ينشىء حجا من مكة والقران كان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان أو يحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف ولا يصح عكسه وقد قام الإجماع على جواز هذه الكيفيات الثلاث والتمتع افضل من القران لأنه بعملين كاملين بخلاف القران

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj regarding ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=911)

(وسنن الحج) كثيرة المذكور منها هنا سبع، بتقديم السين على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه. الأول: (الإفراد) في عام واحد (وهو) (تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول هذا الإفراد والثاني التمتع وعكسه، والثالث القران بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج أو العمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما، وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه، ثم التمتع أفضل من القران، وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه. (و) الثانية (التلبية) إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها، ومن لا يحسنها [حاشية البجيرمي] هو القصد به كان تركه مع تحمله سببا أو وسيلة إلى المقاطعة المحرمة، أي من شأنه ذلك، وللوسائل حكم المقاصد، فاتجه تحريم ترك إبلاغ السلام. وأما إرسال السلام إليه – صلى الله عليه وسلم – فالقصد منه الامتداد منه وعود البركة على المسلم، فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير، فلم يكن لتحريمه سبب

يقتضيه، فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب. فإن قلت: صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد. قلت: هذا اشتباه، إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير، فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب، فافهم. قوله: (الإفراد) سمي بذلك لإفراد كل نسك بإحرام وعمل. قوله: (في عام واحد) ليس بقيد، بل يحصل الإفراد بوجود العمرة في العام القابل؛ نعم يشترط لأفضلية الإفراد أن يعتمر في عامة كما يأتي. قوله: (وهو عكسه) وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين ولتمتعه بسقوط العود للميقات عنه، شرح المنهج؛ لأنه يحرم للحج من مكة كأهل مكة. وقوله "بمحظورات الإحرام" أي بفعلها، وفيه أن هذا يأتي في الإفراد. وأجيب بأن وجه التسمية لا يوجب التسمية كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (قبل شروع في طواف) أما إذا شرع فيه فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، شرح المنهج. قوله: (ثم يعمل عمل الحج فيهما) أي فيحصلان اندراجا للأصغر في الأكبر للخبر الصحيح: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» شرح حج؛ وعبارة ح ل: وتلك الأعمال لهما معا، وقيل للحج والعمرة مندرجة فيه. قوله: (وأفضلها الإفراد إن اعتمر إلخ) فإن أخرها عنه كان مكروها والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي أوقع حجه فيه. وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفرادا أيضا، والمراد أنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما صرح به الشيخان أج. قوله: (إن لم يكونا إلخ) والمعنى فيه أي في عدم وجوب الدم على حاضري المسجد الحرام أنهم لم يربحوا ميقاتا، شرح المنهج؛ أي لم يستفيدوا ترك ميقات عام لهم ولغيرهم، بخلاف المتمتع فإنه استفاد ترك ميقات الحج لأنه صار يحرم من مكة، والقارن استفاد ترك ميقات العمرة وهو الخروج لأدنى

الحل. وعبارة سم: كيف عدم الريح مع وجوب الإحرام عليهم من أماكنهم؛ ثم رأيته في شرح الروض اعتذر بأن المراد لم يربحوا ميقاتا عاما لأهله ولمن يمر به اهـ بحروفه. قوله: (والتلبية) روى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا: «ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا» أي من منتهى الأرض من جانب الشرق وإلى منتهى الأرض من جانب الغرب، يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض. قال ابن العربي: وفيه تفضيل

Mas'alah: What is the preferred intention for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=615)

الأفضل تعيين) النسك ليعرف ما يدخل عليه (بأن ينوي حجا، أو عمرة، أو كليهما) فلو أحرم بحجتين، أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم أنه ينعقد مطلقا بأن لا يزيد في النية على الإحرام روى مسلم عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» ، وروى الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي: نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا» (

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=644)

وأفضلها) أي: هذه الأوجه (إفراد) بقيد زدته بقولي (إن اعتمر عامه) فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولا؛ لأن تأخيرها عنه مكروه (ثم تمتع) أفضل من القران على خلاف في أفضلية ما ذكر، ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه – صلى الله عليه وسلم – روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج» ورويا أيضا «أنه أحرم متمتعا» ورجح الأول؛ بأن رواته أكثر، وبأن جابرا منهم أقدم صحبة، وأشد عناية بضبط المناسك، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – اختاره أولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض. وأما ترجيح التمتع على القران فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها في القران.)

Mas'alah: What is the best practice for a pilgrim performing hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1034)

الأفضل) لمحرم بحج ولو قارنا [حاشية الجمل] تعلق بأستارها يسعون خلفها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها اهـ. ح ف نقلا عن الأجهوري، وقوله وكانوا ثمانين ألفا فيه قصور، والذي في المواهب اللدنية أن الذين خرجوا معه من المدينة في حجة الوداع كانوا مائة ألف وأربعة عشر ألفا وقيل أكثر من ذلك وقال شارحه: وهذا غير من اجتمع عليه في عرفة من أهل مكة وقبائل العرب ووفود أهل اليمن وغيرهم فهذا عدد كثير تأمل. (قوله: عن مجاهد) هو أبو الحجاج مجاهد بن خير المخزومي التابعي سمع ابن عمر وغيره وروى عنه طاوس وغيره المتوفى سنة مائة أو إحدى أو اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. اهـ. برماوي. (قوله: في حفر الخندق) ظاهره أنه قال لبيك إن العيش إلخ. وعبارة زي قوله لبيك إلخ ويظهر تأييد الإتيان بلبيك بالمحرم، وأما غيره

فيقول اللهم إن العيش إلخ كما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – في الخندق اهـ. حج انتهت اهـ. ع ش على م ر. وعبارة أصله مع شرح م ر كعبارته هنا متنا وشرحا. وعبارة البرماوي قوله: لبيك أي إن كان محرما وإلا قال اللهم إن العيش إلخ كما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق كما يأتي في الشارح ولا يقول لبيك فإن قالها هل يكره أو لا؟ حرره ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب، وقد ضمن بعضهم معنى ذلك لغير المحرم في قوله: لا ترغبن إلى الثياب الفاخره ... واذكر عظامك حين تمسي ناخره وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... اللهم إن العيش عيش الآخره انتهت. (قوله: ثم يصلي) عطف على المصدر قبله فهو على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني فيفيد سن المذكورات اهـ. شيخنا (تنبيه) ظاهر المتن أن المراد بتلبيته التي أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة، وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل صلاة ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثا وهكذا، ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره وظاهره فيما ذكرناه. اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: على النبي) أي وآله وصحبه كذلك ويكررها ثلاثا وتحصل بأي صيغة كانت لكن الإبراهيمية أفضل اهـ. برماوي. (قوله: ويسأل الله الجنة) بأن يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بما شاء دينا ودنيا ومنه اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني ما أديت يا كريم اهـ. برماوي. (قوله: ويستعيذ من النار) أي بأن يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار. اهـ. ع ش على م ر ثم يدعو بما أحب لنفسه ومن أحبه اهـ. إيضاح. (قوله: وضعفه الجمهور) أي من حيث دليله وإلا فالحكم متفق عليه اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي قوله وضعفه أي هذا الحديث الذي فيه السؤال، وليس

التضعيف راجعا للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافا لما يوهمه كلام الشارح انتهت. [باب صفة النسك] (باب صفة النسك) أي الكيفية المطلوبة فيه من حين الإحرام به اهـ. برماوي. أي إلى حين التحلل، بل وبعد التحلل ليدخل الكلام على طواف الوداع، وهذا الباب ينتهي إلى باب محرمات الإحرام وقد ذكر فيه خمسة فصول: فصل واجبات الطواف، فصل سن للإمام أن يخطب بمكة، فصل في المبيت بمزدلفة، فصل في المبيت بمنى، فصل في أركان الحج تأمل. (قوله: الأفضل لمحرم إلخ) التقييد به محتاج إليه بالنسبة للسنة الأولى وهي قوله قبل الوقوف إذ الوقوف لا يكون إلا لمحرم بالحج وحده أو قرانا وغير محتاج إليه، بل لا ينبغي بالنظر للسنن الآتية وهي قوله ومن ثنية كذا، وقوله وأن يقول إلخ، وقوله ويدخل المسجد إلخ، وقوله ويبدأ بطواف قدوم إلخ فهذه السنن الأربع لا تتقيد بالمحرم فضلا عن كونه بحج كما يعلم من صنيع الشارح فيما يأتي. (قوله: الأفضل دخول مكة) بالميم ويقال بكة بالباء الموحدة بدل الميم لغتان مشهورتان وهما اسمان للبلد وقيل مكة اسم للحرم وبكة اسم للمسجد وقيل مكة للبلد

)

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1106)

(وأفضلها) أي هذه الأوجه (إفراد) بقيد زدته بقولي (إن اعتمر عامه) فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولا؛ لأن تأخيرها عنه مكروه (ثم تمتع) أفضل من القران على

خلاف في أفضلية ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه – صلى الله عليه وسلم –، روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – «إفراد الحج» ورويا أيضا أنه «أحرم متمتعا» ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه – صلى الله عليه وسلم – اختاره أولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض [حاشية الجمل] أشهره) كان الأولى إسقاط الغاية؛ لأن الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة كما تقدم اهـ. ح ل وجوابه أن الواو للحال كما ذكره البرماوي لا للغاية كما فهم اهـ. شيخنا. (قوله: لأنه لا يستفيد به شيئا) غرضه بهذا الرد على القديم القائل بجواز العكس ويكون قرانا. وعبارة أصله من شرح المحلي ولا يجوز عكسه في الجديد وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قرانا أيضا وفرق الأول بأن إدخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس انتهت. (قوله: وأفضلها إفراد) وبحث الإسنوي تبعا للبارزي أن القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الإفراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم أوله ثم بالوضوء آخره ورد بأنه لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط أو أدائهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد أيضا بأنا لو سلمنا أنه كلام فيما نحن فيه نقول الإفراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة العمل كما لا يخفى من فروع ذكرها وبما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الإفراد الفاضل؛ لأن كيفية الإفراد لم تحصل له اهـ شرح م ر. (قوله: إن اعتمر عامه) أي وهو آخر ذي الحجة اهـ ح ل وهو العشرون يوما الباقية منه فلو اعتمر في المحرم كان مفضولا اهـ. شيخنا ثم رأيت في شرح م ر ما نصه: والمراد بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر حجه كما

يفيده كلام السبكي اهـ. ولو حج ثم أحرم بالعمرة في آخر جزء من ذي الحجة وأتى ببقية أعمالها في المحرم فإنه يكون آتيا بالإفراد الأفضل صرح به العلامة سم ومعلوم أن ثوابه دون ثواب من أتى بها كاملة في ذي الحجة. اهـ. ابن الجمال. (قوله: كان الإفراد مفضولا) أي عن التمتع والقران فهما الأفضل منه في هذه الحالة للتعليل الذي ذكره المحلي بقوله لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه اهـ. وقد ذكره الشارح أيضا بقوله لأن تأخيرها عنه مكروه. (قوله: على خلاف إلخ) متعلق بقوله وأفضلها إفراد ثم تمتع فقوله: ما ذكر أي من الإفراد والتمتع يعني أن أفضلية الإفراد على الإطلاق فيها خلاف والأصح ما ذكره وأفضلية التمتع على القران فيها خلاف والأصح ما ذكره وبقي خلاف آخر لم يذكره وهو أفضلية القران على الإفراد والتمتع. وعبارة أصله مع شرح حج وأفضلها الإفراد وبعده التمتع وفي قول: التمتع أفضل وهو مذهب الحنابلة وأطالوا في الانتصار له وفي قول: القران أفضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من أكابر الصحابة انتهت. (قوله: روى الشيخان إلخ) أتى بدليلين الأول يفيد أفضلية الإفراد والثاني يفيد أفضلية التمتع ولم يذكر دليلا للقول الثالث الذي علمته من عبارة حج وقد ذكره المحلي بقوله روى الشيخان «عن أنس أنه قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لبيك عمرة وحجا» اهـ. (قوله: ورويا أنه أحرم متمتعا) وعن أنس – رضي الله عنه – «أنه قرن» ويمكن الجمع بينهما وإن كان الإفراد هو الأرجح بأن يقال إنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل عليها الحج فمن قال إنه مطلق نظر إلى أول إحرامه ومن قال إنه متمتع نظر إلى أول صرفه، ومن قال إنه قارن نظر إلى ما بعد إدخال الحج، ومن قال إنه مفرد نظر إلى أنه أتى بأعمال الحج وما ذكره في المجموع في الجمع غير متجه اهـ. برماوي. (قوله: بأن رواته) بفتح التاء؛ لأن ألفه أصلية لانقلابها عن أصل كقضاة. اهـ. شيخنا. (قوله: بضبط المناسك) أي من لدن خروجه – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى أن تحلل اهـ. برماوي.

(قوله: اختاره) أي الإفراد أولا أي أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة، وهذا وإن لم يجز لغيره لكنه فعله خصوصية له للحاجة إلى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم وإن سبق بيانها منه قبل متعددا. اهـ. حج وإنما احتاج إلى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم؛ لأن الجاهلية كانوا يرون أنها لا تجوز في أشهر الحج فلا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه اهـ. من ع ش على م ر. (قوله: كما بينته مع فوائد في شرح الروض) عبارته هناك قال في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في

Mas'alah: Why is Tamattu' preferred over Qiran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1107)

وأما ترجيح التمتع على القران؛ فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها في القران.

Mas'alah: Which type of pilgrimage is superior: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=946)

الإفراد، والتمتع (1) ، أفضل من القران، وفي الإفراد والتمتع قولان: = فبلغ ذلك عائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر قط في رجب "رواه البخاري ومسلم،" فتح الباري "4/ 349." وعن البراء: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتمر في ذي العقدة" رواه الترمذي والبخاري "فتح الباري"

4/ 351، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" قال النووي رحمه الله: ولا يكره عمرتان، وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا "،" المجموع "7/ 134." (1) الأفراد، والتمتع والقرآن. يجوز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران بينهما، والدليل على ذلك، بما روته عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة" رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 4/ 167، و "مسلم" 8/ 146. وفي التمتع والأفراد قولان: الأول: الأفراد أفضل: لما روى جابر قال: "أهل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بحج ="

. . . . . = ليس معه عمرة "رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري 1: 272 وأنظر السنن الكبرى 5: 3." الثاني: أن التمتع أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تمتع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج" رواه البخاري ومسلم، "أنظر صحيح البخاري 1: 273 وأنظر السنن الكبرى 5: 17."

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the superiority of ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=947)

مذاهب العلماء في الأفضلية بين الأفراد والتمتع والقران: 1 – قالت الشافعية: الأفراد

أفضل، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان وعلي وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود. 2 - الحنفية: القران أفضل، وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي. 3 - قال أحمد: التمتع أفضل. 4 - قال أبو يوسف: أن التمتع والقران أفضل من الأفراد. (5) قال القاضي عياض عن بعض العلماء: إن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا أفضلية لبعضها على بعض، "المجموع" 7/ 140.

Mas'alah: Why is ifrad considered the best type of Hajj according to Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=951)

والذي أراه أن الإفراد أفضل وقد رجحه الشافعي والأصحاب وغيرهم بأشياء: - منها: أن الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-. - ومنها: أن رواته أخص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الحجة، فإن منهم: جابرا، وهو أحسنهم سياقا لحجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه ذكرها من أول خروجه -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره، وهذا دليل على ضبطه لها واعتنائه بها. ومنهم: ابن عمر، فقد قال: كنت تحت ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج. ومنهم: عائشة وقربها من النبي -صلى الله عليه وسلم- معروف وإطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها. ومنهم: ابن عباس، وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- التي لم يخفها، وأخذه إياها من كبار الصحابة. ومنها: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد

النبي –صلى الله عليه وسلم– أفردوا الحج، وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فعل علي رضي الله عنهم أجمعين، وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم، وعلموا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج مفردا، لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the best type of hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=952)

أحدهما: أن الإفراد أفضل وبه قال مالك. والثاني: أن التمتع أفضل وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو اختيار المزني، وأبي إسحاق المروزي،

Mas'alah: Which type of hajj is most virtuous: ifrad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3279)

قال: وأفضلها: الإفراد؛ لما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج. وروى مسلم –أيضا– عن ابن عباس قال: "فركب –يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم– راحلته, فلما استوت على البيداء أهل بالحج" . وروى مسلم عن ابن

عمر قال: "أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا" , وفي رواية: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا" . وروى البخاري ومسلم عن جابر قال: "أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالحج] خالصا وحده, ليس معه عمرة" .

وروى عن ابن عمر أنه قال: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن ابن عوف, فأفردوا, لوم يقرنوا, ولم يتمتعوا. وإذا كان هذا فعله –عليه السلام– وصحابته, كان هو الأفضل. ولأن الإفراد أكثر عملا؛ فإنه يأتي بالنسكين كاملين, [لا تداخل فيهما] , ولا يتعلق به [وجوب دم] جبران, بخلاف التمتع والقران؛ فإنهما يجبران بالدم, والجبران دليل نقصان.

Mas'alah: What is the order of preference among the types of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3280)

قال: ثم التمتع, ثم القران, لأن المتمتع يأتي بعملين بتمامهما, بخلاف القارن, وموجبات الدم في التمتع [أقل] منها في القران, وما قل نقصه كمل حاله.

Mas'alah: What is the preferred view on the order of preference among the types of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3280)

وما ذكره الشيخ من تفضيل الإفراد على التمتع, وتفضيل التمتع على القران –هو الذي

نص عليه في "المختصر" وعامة كتبه, وهو الجديد, والمختار في "التهذيب" و "المرشد" وما بعدهما.

Mas'alah: What is the second opinion on the most virtuous type of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3280)

ونقل العراقيون قولا ثانيا في المسألة يعزى إلى نصه في "اختلاف الحديث" : أن التمتع أفضل من الإفراد والقران, وهو اختيار المزني -كما قال الفوارني- لما روى مسلم عن عمران بن حصين قال: "تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه" , ولأجل هذه الرواية قال ابن سريج: إنه -عليه السلام- كان متمتعا في حجة الوداع. وقد جاء في "البخاري" و "مسلم" أنه -عليه السلام- قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت, لم أسق الهدي, وجعلتها عمرة" , فتمنى تقديم العمرة, ولولا أنه أفضل لم يتمنه. قال القاضي الحسين: وهذا [الحديث] ليس على ظاهره؛ لأنه يوجب أن سوق

الهدى يمنع العمرة, وقد انعقد الإجماع على خلافه.

Mas'alah: What is the view of Qadi Abu al-Tayyib and Ibn al-Sabbagh on the best type of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3281)

والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما يقولون: لا خلاف على مذهب الشافعي أن الإفراد والتمتع أفضل من القران, لكن في "الوسيط" حكاية قول: أن القران أفضل من

التمتع. قلت: ويشهد له أن الماوردي حكى في السير: أن رواة القران: أربع من الصحابة ورواة التمتع ثلاثة, وكثرة الرواة مما يرجح به, ولهذا رجحنا الإفراد عليهما؛ لأن

Mas'alah: What did al-Muzani and Ibn al-Mundhir say about qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3282)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أن المزني وأبا بكر بن المنذر قالا -تبعا لأبي حنيفة وإسحاق-: إن القران أفضل الثلاثة.

Mas'alah: What is the evidence for qiran being the best type of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3282)

وقال في "الشامل" إنه اختيار أبي إسحاق المروزي؛ لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] , وقد تقدم أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

Mas'alah: Why do some scholars prefer ifrad over qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3282)

والقائلون بالأول قالوا: ما ذكرناه من رواية الإفراد معارضة لهذه الرواية, وهي أولى؛ لاعتضادها بالمعنى, ولأن جابرا أقدم صحبة, وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله صلى

الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل.

Mas'alah: What is the argument for tamattu' being superior?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3282)

والقائلون بأن التمتع أفضل قالوا: قوله -عليه السلام-: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ..." إلى آخره, نفى أنه كان قارنا؛ لأنه لو كان قارنا لكان محرما بالعمرة, وكان لا معنى للتمني.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the best type of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3283)

ووراء ما ذكرناه طريقة أخرى حكاها الإمام عن بعض التصانيف -وهي في "الإبانة": أن مذهب الشافعي -رضي الله عنه- أن الإفراد أفضل من التمتع والقرآن, جزما, وهل التمتع أفضل من القرآن أو العكس؟ فيه القولان.

Mas'alah: What remains to be discussed about ifrad's superiority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3283)

وقد بقي من تتمة الكلام في المسألة بيان محل كون الإفراد أفضل, فسنذكره.

Mas'alah: What do Qadi al-Husayn and al-Imam say about ifrad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3283)

وقد قال القاضي الحسين والإمام: إنه مفرد في كل واحدة منهما بلا خلاف, وصرح به الغزالي في الأولى.

Mas'alah: When is ifrad superior to tamattu' and qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3283)

ولو أريد به بيان الإفراد الذي هو أفضل من التمتع والقران, فهو يخرجهما -أيضا- لكن قد صرح بإخراج الأخير وإخال الأول الرافعي؛ حيث قال: إن محل كون الإفراد أفضل إذا اعتمر في تلك السنة, أما لو أخر, فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

Mas'alah: What is the preferred form of ifrad according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3284)

و [قد] صرح بإخراج الأول القاضي أبو الطيب والماوردي حيث قالا: الإفراد الذي يختاره الشافعي إفراد الحج الذي يكون بعده عمرة في عامه, فأما إذا أفرد الحج من غير عمرة, فالتمتع والقران أفضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of Ifrad over Qiran in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3284)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية عن المذهب خلاف ما قاله الرافعي؛ فإنه قال: نحن إنما نفضل الإفراد على القران إذا أراد أن يأتي بكل واحد من النسكين على الانفراد, فأما إذا أراد الاقتصار على أحدهما, والإعراض عن الثاني أصلا, فالقران أفضل منه لا محالة, وأبو حنيفة يوافقنا في أن [الإتيان] بكل واحد من النسكين على الانفراد أفضل من الجمع بينهما؛ فيبقى الخلاف في أنه إذا حج في سنة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah separately versus combining them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3285)

واعتمر في أخرى, يكون أفضل عندنا من أن يجمع بينهما, خلافا له, ثم مال القاضي إلى قول أبي حنيفة؛ لأن للتأخير آفات.

Mas'alah: What should the imam do if the seventh day of Dhul-Hijjah falls on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3622)

وإن كان السابع يوم جمعة، خطب للجمعة، وصلاها، ثم رقي المنبر بعد الصلاة، وخطب للحج؛ قاله المتولي [وغيره] .

Mas'alah: Is it preferable to perform ifrad (hajj alone) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=69)

[باب بيان إفراد الحج عن العمرة] وغير ذلك (قال الشافعي) : في مختصر الحج وأحب إلي أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد، وقال في كتاب اختلاف الأحاديث: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» (قال الشافعي) : ومن قال: إنه أفرد الحج يشبه أن يقول قاله على ما يعرف من أهل العلم الذي أدرك وفد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أحدا لا يكون مقيما على حج إلا، وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول يفعل في حجه هذا المعنى، وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مخرجه ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقران واسع كله وثبت أنه «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» .

Mas'alah: What is the conclusion on tamattu' and ifrad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

وقد نجز غرضنا في تصوير التمتع، والإفراد.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj: ifrad, qiran, or tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2175)

باب الاختيار في إفراد الحج قال: "وأحب إلي أن يفرد ... إلى آخره" (1) . 2497 - قد ذكرنا إجزاء الجهات الثلاث في النسكين، وقد قيل: الإفراد مأخوذ من قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، والقران من قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، والتمتع مصرح به في قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] . ثم قال الأئمة: القران مؤخر عن الإفراد والتمتع. وفي الإفراد والتمتع قولان: أظهرهما - أن الإفراد مقدم على التمتع. نص عليه في مختصر الحج (2) . والقول الثاني - أن التمتع أفضل. نص عليه في اختلاف الأحاديث (3) . 2498 - توجيه القولين: من قال التمتع أفضل، احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، لطوائف من أصحابه، عام الوداع: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" (4) ؛ فدل أن تقديم العمرة أفضل. وشهد له تمني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما قال رسول الله صلى الله عليه (1) ر. المختصر: 2/ 53. (2) ر. الأم: 2/ 173. (3) هذا النص في آخر باب كتاب اختلاف الحديث (باب المختلفات التي عليها دلالة- بهامش الأم: 7/ 404) . (4) حديث: "لو استقبلت من أمري" متفق عليه من حديث جابر (ر. البخاري: الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ح 1785، مسلم: الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح 1216) .

Mas'alah: What is the evidence for the preference of ifrad over tamattu' in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2177)

2500 - ومن قال الإفراد أفضل، تعلق بما صح عند الشافعي، من إفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، في رواية عن جابر، وحمل ما قدمناه من إظهار التمني، على تمهيد معاذير الصحابة، رضي الله عنهم. والمعنى: إني لو لم أسق، لآثرت موافقتكم على الإفراد؛ فإن الموافقة أجلب للقلوب، وهي أولى من تحصيل فضيلة، ولهذا يؤثر للمتطوع بالصوم، أن يفطر لمن يبغي منه أن يفطر. فهذا بيان القولين. وقد أجمع أصحابنا قاطبة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان مفردا عام الوداع، وقال ابن سريج: إنه كان متمتعا. وهذا مما انفرد به ابن سريج، فإن من نصر تفضيل التمتع، سلم وقوع الإفراد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعلق بتمنيه، كما روينا. فهذا ما أردناه في تفضيل الجهات، بعضها على بعض. وفي بعض التصانيف أن الإفراد مقدم على التمتع والقران، قولا واحدا، وإنما اختلف القول في أن التمتع أفضل من القران، أم القران أفضل من التمتع؟ فعلى قولين. وهذا -إن لم يكن سقطة من ناسخ- غير سديد. وإنما المسلك المشهور في التفضيل ما قدمناه.

Mas'alah: Which type of hajj is most virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1372)

وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين المتقدمة (الإفراد) إن اعتمر عامه فإن أخرها عنه كان الإفراد مكروها إذ تأخيرها عنه مكروه، والمراد بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر

حجه كما يفيده كلام السبكي، وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفرادا أيضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي، وكان مرادهما أنه يسمى بذلك حيث إنه أفضل من التمتع الموجب للدم، وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين، بل صرح الرافعي بأن ذلك يسمى تمتعا (وبعده التمتع وبعد التمتع القران) ؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين، وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد (وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج» وعن أنس «أنه قرن» وعن ابن عمر «أنه تمتع» ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – اختاره أولا كما يأتي، وبالإجماع على أنه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات كالمتمتع، ولاندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن فهو أشق عملا، وأما تمنيه – صلى الله عليه وسلم – بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت [حاشية الشبراملسي] قوي جانب البراءة بكون الأصل عدم الطواف عن العمرة فصح إحرامه بالحج (قوله: جاز وطؤها) أي أخت أمته (قوله: والمراد بالعام) أي الذي يكره تأخير العمرة عنه (قوله: ولاندراج أفعال العمرة) لعله ولا إدراج إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: في أشهر الحج) إنما قيد به كلام المتن مع أن التمتع أعم من ذلك كما يعلم مما يأتي لأن الكلام في التمتع الذي هو أحد الوجوه الثلاثة في تأدية النسكين، فهو نظير تقييده الإفراد بالأفضل والقران بالأكمل (قوله: وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج إلخ) هو تابع في هذا التعبير للإمداد، لكن شمول الإرشاد لما ذكر ظاهر لأنه صور التمتع والقران ثم ذكر أن ما سواهما إفراد فشمل ذلك فصح للإمداد ما قاله، بخلاف ما في

الكتاب فإنه صور الإفراد بصورة خاصة لا شمول فيها (قوله: أن قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد) هما قيدان للتمتع الموجب للدم الذي هو أحد الصور الثلاث في تأدية النسكين كما علم مما مر (قوله: وأفضلها الإفراد) أي المتقدم في كلامه الذي هو الأفضل، وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح إن اعتمر من عامه لأنه صورة المسألة. (قوله: وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات إلخ) عبارة الإمداد: وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع ولا اندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن انتهت. فلعل استباح في كلام الشارح بكسر التاء مصدرا مفعولا ليربح وأسقطت الكتبة ألفا بعد كلمة لا من قوله ولا اندراج: أي ولا ربح استباح المحظورات ولا ربح اندراج إلخ فترجع لكلام الإمداد (قوله: فلتطييب قلوب أصحابه) أي بعضهم وهم الذين تمتعوا كما يعلم

Mas'alah: What are the sunnahs of Hajj regarding ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=211)

(وسننه) أي الحج ثنتا عشرة الأولى الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه من أعماله يحرم بالعمرة ويليه في الفضيلة التمتع وهو عكس الإفراد ويليه القران وهو أن يحرم بحج وعمرة معا أو بعمرة فحج قبل الشروع في طواف العمرة ويكتفي للنسكين

بطواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وكل من الإفراد والقران لا يتصور إلا في أشهر الحج أما إذا وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج وهو مريد العمرة مطلقا أو مريد

الحج في تلك السنة وجب الإحرام منه بعمرة بخلاف ما إذا قصد الحرم لنحو زيارة أو تجارة فيستحب له الإحرام بالنسك وفي قول يجب وعلى هذا لو دخل غير محرم لم يلزمه قضاء إذ الإحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1250)

وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين (الإفراد والتمتع وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) وأما القران فمؤخر عنهما جزما، لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكي عن المزني

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of ifrad over tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1251)

وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي أن القران أفضل منهما، ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {لبيك عمرة وحجا} ورويا عن ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا} ، ورويا عن جابر وعائشة {أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج} ، ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا. ورجح هذا بكثرة رواته وبأن جابرا منهم أقدم صحبة، وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل وشرط تفضيل الإفراد أن يعتمر في سنته، فلو أخرت عنها فكل من التمتع

والقران أفضل منه لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

Mas'alah: What is the order of priority for obligatory pilgrimage rites?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

ولا يصح نسك غير فرض الإسلام إلا بعده، فيجب فرض الإسلام، فالقضاء، فالنذر.

Mas'alah: Why is ifrad the most virtuous type of hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=612)

(أفضلها: الإفراد)؛ لأن رواته أكثر، ولأن جابرا منهم، وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك، ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا، وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم، بخلاف التمتع والقران، والجبر دليل النقص.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of ifrad?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=612)

قال في "التحفة" : ولأن بقية الروايات يمكن ردها إليه.

Mas'alah: When is ifrad most virtuous in relation to umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=612)

ومحل أفضليته: (إن اعتمر في سنة الحج) بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة، وإلا .. كان كل منهما افضل منه؛ لكراهة تأخيرها عن سنته وإن أطال السبكي في أنه أفضل وإن اعتمر في سنة أخرى؛ لأنه لم ينقل عن فعله صلى الله عليه وسلم اعتمار بعد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on the preference of qiran over tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1176)

(ولا يعترض [6] عليه فإنه) [7] – قال: "وحكي قول آخر، أن القران أفضل من [8] التمتع" [9] هذا الإيراد صورته يقتضي إثبات طريقة في المسألة: أنها على الأقوال الثلاثة المذكورة، ولا صائر إلى ذلك.

Mas'alah: What are the two positions on the preference of ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1176)

وإنما فيها طريقان: أحدهما: أن القران مؤخر عن الإفراد والتمتع قولا واحدا [10]، وفي الإفراد (1) انظر: المبسوط 4/ 26، فتح القدير 3/ 191. (2) انظر: البسيط 1/ ق 246، حلية العلماء 3/ 365، الغاية القصوى 1/ 436، المجموع 7/ 185. (3) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (4) كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة. انظر: المبسوط 4/ 25، فتح القدير 2/ 519. (5) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) في (د) : (ولا تعرض) ، والمثبت من (أ) . (7) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (8) نهاية

2/ ق 33/ أ. (9) الوسيط 1/ ق 169/ ب. (10) انظر: المهذب 1/ 169، البسيط 1/ ق 246، فتح العزيز 7/ 105، المجموع 7/ 142، رحمة الأمة ص 131.

والتمتع قولان أيهما أفضل [1]؟ وهذه الطريقة هي المشهورة.

Mas'alah: What is al-Furani's position on the preference of ifrad over tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1177)

والثانية: طريقة الفوراني [2]، أن الإفراد مقدم [3] على التمتع والقران قولا واحدا [4]. وإنما اختلف القول في أن التمتع أفضل من القران، أو القران أفضل من التمتع فعلى قولين، واستبعد إمام الحرمين [5] هذه الطريقة، والله أعلم. (1) أحدهما: أن التمتع أفضل من الإفراد، وعليه نص الشافعي في الأم، باب مختصر الحج الصغير، وكتاب اختلاف الحديث. والثاني: أن الإفراد أفضل، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو المنصوص في عامة كتبه كما سبق، واختاره المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، والقاضي حسين، وصححه الرافعي، والنووي. انظر: الأم 2/ 312، 343، مختصر المزني ص 72، الإبانة 1/ ق 94/ ب - 95/ أ، نهاية المطلب 2/ ق 212، شرح السنة 4/ 44، الروضة 2/ 320، والمصادر السابقة. (2) انظر: الإبانة 1/ ق 94، فتح العزيز 7/ 113. (3) في (أ) : (يقدم) . (4) قال النووي: "قال أصحابنا: وشرط تقديمه على التمتع والقران أن يحج ثم يعتمر في تلك السنة، فإن أخر العمرة عن تلك السنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه" والله أعلم. انظر: فتح العزيز 7/ 113 - 114، المجموع 7/ 142 - 143.

(5) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 113.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=634)

1562 – قولهما: (وأفضلهما: الإفراد) [5] قيده المتكلمون عليهما: بأن يحرم بالحج من عامه، وإلا .. فالتمتع والقران أفضل منه؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 244] : (إن اعتمر في سنة (1) الحاوي (ص 244) . (2) المحرر (ص 132) ، فتح العزيز (3/ 347) ، الروضة (3/ 46) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 353) . (4) التهذيب (3/ 253) . (5) انظر "التنبيه" (ص 70) ، و "المنهاج" (ص 205) .

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of ifrad when 'umrah is performed in the same year or later?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=635)

الحج) ولا يحتاج إلى هذا التقييد؛ لأنهما فسرا الإفراد بذلك كما تقدم، فإن كان الإفراد لا يصدق عندهما بدونه .. فلا كلام، وإن صدق بدونه وكان تفسيرا للإفراد الذي هو أفضل كما تقدم عن بعضهم .. فلا إيراد أيضا، ثم إنهما قيدا مطلق الإفراد أو الإفراد الذي هو أفضل بأن يعتمر بعد الحج، وكذا ذكره الماوردي والنووي في "شرح المهذب" [1]، واعتبر "الحاوي" الاعتمار في سنة الحج [2]، وظاهره: أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون العمرة بعده أو قبله وقبل أشهر الحج، وكذا أطلق في "الروضة" وأصلها [3]، وصرح به المحب الطبري فقال: لا فرق بين أن يعتمر بعد حجه من أدنى

الحل أو قبله من الميقات ثم يحج من الميقات أيضا؛ في أن كلا منهما إفراد، قال: بل الثاني أفضل من الأول، وقد تقدم ذلك عن ابن الرفعة والسبكي، بل ذهب القاضي حسين والمتولي إلى تفضيل الإفراد ولو أتى بالعمرة في سنة أخرى، وضعفه النووي في "شرح المهذب" [4]، ومال القاضي حسين بعد نقله ذلك عن المذهب إلى خلافه؛ لأن للتأخير آفات، لكن اختاره السبكي، ونازع في قول الرافعي والنووي: أن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه [5]، فقال: الإفراد وصف مقصود للحج في نفسه حتى لا يخلطه بعمرة ولا يقدمها عليه في أشهره، فإذا أتى به كذلك .. كان كاملا، وكذلك العمرة أيضا كمالها: أن تنفرد عن الحج في غير أشهره، ونحن إذا فضلنا الإفراد عليهما نريد: تفضيل حج وقع مختلطا بعمرة أو متأخرا عنها في أشهره، لا تفضيل عبادة على عبادتين، ولا عمل قليل على كثير، فهو حينئذ أفضل مطلقا سواء اعتمر في سنته أم في غيرها، وكيف يشترط في تفضيله أن يعتمر بعدها ولم ينقل ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه في حجة الوداع إلا عائشة، وكانت قارنة؟ وكذلك إذا نظرنا إلى العمرة من حيث هي .. فإفرادها أفضل.

Mas'alah: Is performing two separate acts of worship better than one combined act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=635)

وإن نظرنا إليهما جميعا، وأن عبادتين أفضل من عبادة، فوقعت كل عبادة على الوجه المقصود منها وهو هنا الإفراد .. فلا شك أنه أفضل، وكأن الأصحاب نظروا إلى ترجيح عبادتين على عبادة، وإلى تعجيل العمرة على تأخيرها، ولم ينظروا إلى صفة الكمال في كل منهما، وكمالهما: إفرادهما كما سبق، وأن ينشئ لكل منهما سفرا من

بلده، كما فسر به قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، فهو أفضل من إتيانه بالعمرة تبعا، ولا شك أن من عاد بعد الحج إلى بلده واعتمر منه أفضل ممن اعتمر عقبه من التنعيم ونحوه، وذلك لا يمكن في سنته إذا بعدت بلده كالكوفة مثلا، (1) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 47) ، و "المجموع" (7/ 120) . (2) الحاوي (ص 244) . (3) الروضة (3/ 44) . (4) المجموع (7/ 120) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 344) ، و "المجموع" (7/ 120) .

ويمكن إذا قربت كالمدينة مثلا، قال: فهذا أفضل فيما ظهر لي، ثم يليه جمعهما في سفرة إفرادا أو تمتعا أو قرانا، ثم الاقتصار على الحج. انتهى. وأورد في "المهمات" على تفضيلهم الإفراد: أنه إذا قرن واعتمر بعده أيضا .. ينبغي أن يكون أفضل من الإفراد؛ لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى، قال: وهو نظير ما قالوه في (التيمم) : أنه إذا رجي الماء، فصلى أولا بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء .. فإنه أفضل لا محالة، قال: وكذلك إذا اعتمر المتمتع بعد الحج أيضا، خصوصا إذا كان مكيا أو عاد لإحرام الحج إلى الميقات؛ فإن فوات هذه الشروط لا يخرجه عن كونه متمتعا، وإنما سقط الدم. قلت: إنما ذكر الأصحاب هذا التفضيل عند تأدية نسكين فقط، وفي هاتين الصورتين قد أدى ثلاثة نسك، فليست هي الصورة المتكلم عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the preference of ifrad over tamattu' and qiran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1630)

لأن رواته أكثر ولأن بقية الروايات يمكن ردها إليه بحمل التمتع على معناه اللغوي، وهو الانتفاع والقران على أنه باعتبار الآخر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة إلى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم، وإن سبق بيانها منه قبل متعددا. وإنما أمر من لا هدي معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا على إحرامهم به مع عدم الهدي بفسخه إلى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول، وهو عدم الهدي للمفضول، وهو العمرة لا؛ لأن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه؛ لأنه خلاف الإجماع ولإجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الآخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده – صلى الله عليه وسلم – كما رواه الدارقطني أي: إلا عليا كرم الله وجهه، فإنه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه، وإنما كان ينيب ابن عباس – رضي الله عنهم – نعم شرط أفضليته أن يعتمر من سنته بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة وإلا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته، وإن أطال السبكي في خلافه وبحث الإسنوي أفضلية قران أو تمتع أتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته في الحاشية ثم رأيت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتي أن من أتى بعمرة، أو بإحرامها فقط قبل أشهر الحج متمتع [حاشية الشرواني] حجه نهاية وكذا في المغني إلا أنه أبدل مكروها بمفضولا نظير ما يأتي في الشرح (؛ لأن رواته) إلى قوله ولمواظبة في النهاية والمغني إلا قوله، وإن سبق إلى ولإجماعهم. (قوله: لأن رواته إلخ) عبارة النهاية والمغني ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج» وعن أنس أنه قرن وعن ابن عمر أنه تمتع ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – من لدن خروجه من المدينة إلى أن

تحلل اهـ. (قوله: ولأن بقية الروايات إلخ) عبارة النهاية والمغني قال في المجموع الصواب الذي نعتقده «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة» وخص بجوازه في تلك للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته نفسه «وأما الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فكانوا ثلاثة أقسام أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم وأمرهم – صلى الله عليه وسلم – أن يقلبوه عمرة» ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة أمرهم به – صلى الله عليه وسلم – لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيها من أفجر الفجور كما «أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل العمرة على الحج» لذلك ودليل الخصوص خبر أبي داود عن «الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة» فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم اهـ. (قوله: إلى بيان جوازها) أي جواز العمرة في أشهر الحج و (قوله: في هذا المجمع) متعلق بالبيان. (قوله: بيانها) الأولى التذكير. (قوله: بفسخه إلخ) متعلق بأمر (قوله خصوصية إلخ) حال من الفسخ و (قوله: ليكون إلخ) متعلق بإنما أمر إلخ. (قوله: ليكون المفضول إلخ) هلا كان المفضول للفضل والعكس ليحصل التعادل سم أقول وقد يقال إن ما قاله لا تعادل فيه بل الذي فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ولو سلم فهو كالاستدراك على الشارع

فينبغي التجنب عن مثله. (قوله: أو عكسه) يعني أو عدم الهدي بمنع الحج بصري. (قوله: ولإجماعهم) عطف على قوله؛ لأن رواته أكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم إلخ ولمواظبة الخلفاء إلخ سم وكردي. (قوله: أي إلا عليا إلخ) الظاهر أنه استدراك منه على الدارقطني ولك أن تقول لا حاجة إليه؛ لأن مقصود الدارقطني أن كلا منهم – رضي الله تعالى عنهم – حيث أتى بالنسكين بعده – صلى الله عليه وسلم – أفرد سواء أكان إتيانه به في زمن خلافته أو قبله بصري. (قوله: نعم) إلى قوله، وإن أطال في النهاية والمغني. (قوله: عن ذي الحجة) أي الذي هو شهر حجه نهاية. (قوله: لكراهة تأخيرها إلخ) هل هو على إطلاقه فيكره لكل من حج أن لا يعتمر في بقية سنته أو هو محمول على فريضة الإسلام محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري ويظهر أن الأقرب هو الأول، وإنما المكروه هو التأخير لا ذات المؤخر كتأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر (قوله: وقد رددته إلخ) عبارة النهاية ورد بأنه لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد أيضا بأنا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الإفراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الإفراد الفاضل؛ لأن كيفية الإفراد لم تحصل له اهـ واقتصر المعنى على الرد الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا دم إذا عاد لميقات بلده كما يأتي. (قوله: ليكون المفضول إلخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل. (قوله: ولإجماعهم) عطف على قوله؛ لأن رواته أكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم إلخ ولمواظبة الخلفاء إلخ. (قوله: وقد رددته إلخ) وافق على رده م ر

أي بالمعنى السابق آنفا لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الإفراد

الأفضل ترك الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته؛ لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما يأتي أنه ليس مرادهم بندب تحري مكان، أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها إليه؛ لأنه لا يدري أيدركه أو لا بل الإكثار منها إذا أدركه.)

Mas'alah: What is the most virtuous type of Hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1631)

وبعده التمتع) ؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط بخلاف القارن، فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا إشكال فيها؛ لأن بعده مرتبتين أخريين كل منهما من بعض تلك الأوجه (وفي قول) أفضلها (التمتع) ، وهو مذهب الحنابلة وأطالوا في الانتصار له وفي قول القران أفضل، وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من أكابر الأصحاب)

Mas'alah: Which type of hajj is most virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=636)

وأفضلها الإفراد، أي إذا أحرم بالعمرة في عام الحج؛ لأن رواته أكثر ومجمع على عدم كراهته بخلاف التمتع والقران، ولعدم وجوب الدم فيه بخلافهما، فإن أخر العمرة عن عام الحج؛ فالتمتع والقران أفضل منه، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، وبعده التمتع ثم القران، لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، غير أنه لا

ينشئ للحج ميقاتا، بل يحرم به من مكة، ولهذا أفضله الإفراد، فإنه ينشئ لهما ميقاتين. وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the most virtuous type of hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=637)

وفي قول: التمتع أفضل من الإفراد، لأنه أحد ما قيل في إحرامه عليه الصلاة والسلام. ولأن فيه مبادرة إلى العمرة؛ فإن فيه تأخيرا لفعلها فربما مات قبل الفعل، وفي قول ثالث: أن القران أفضل واختاره المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي.

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Hadiths on Prophet's Hajj

Mas'alah: How are conflicting hadiths about the Prophet's hajj reconciled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1782)

والجواب الثاني: أن نتأولها، فنقول: خبر أنس: أنه سمعه يقول: «لبيك بحجة وعمرة» أي: لبيك بحجة حين كان محرما بالحج، ولبيك بعمرة حين كان محرما بعمرة، فجمع بينهما في الرواية، وهذا كما روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . نهى عن استقبال القبلتين» يعني: الكعبة وبيت المقدس، وأراد: أن ذلك كان في وقتين. وأما حديث علي وابن عباس: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . تمتع بالحج» .. فنحمله على أنه تمتع بالطيب واللباس والحلاق والنساء بعد الفراغ من الحج وقبل العمرة؛ لأنه يسمى تمتعا. وأما حديث حفصة: فليس على ظاهره؛ لأن أصحاب النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لم يكونوا محرمين بالعمرة، وإنما كانوا محرمين بالحج، فكانوا يكرهون الاعتمار في أشهر الحج، فلما قدم النبي . – صلى الله عليه وسلم – . مكة.. أمر من لم يسق الهدي أن يفسخ إحرام الحج، ويتحلل منه بعمل عمرة، فقولها: «حلوا من عمرتهم» تريد: أنهم حلوا من حجتهم بعمل عمرة، وقولها: «وأنت لم تحل من عمرتك» أي: وأنت لم تحل من إحرامك بعمل عمرة. فقال: «لأني لبدت رأسي، وسقت الهدي، وإنما أمرت بفسخ الحج من لم يسق الهدي» ، ولهذا قال: «لو

استقبلت من أمري ما استدبرت.. لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» ؛ لأن لا أكون في نسك، وهم في نسك غيره؛ لأن التمتع أفضل، ولأن الإفراد مجمع على إباحته، والتمتع والقران مختلف في إباحتهما. فروي عن عمر وعثمان: (أنهما كرها التمتع) ، وكره سلمان بن ربيعة،

وزيد بن صوحان القران، فكان ما أجمع عليه أولى من المختلف فيه.

Mas'alah: What does al-Shafi'i mean by the ease of differing hadith on hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1516)

فصل : فأما معنى قول الشافعي فيما اختلف فيه من الأحاديث في حجه ليس شيء من الاختلاف، أيسر من هذا يعني: إن كان ذلك جائزا، وليس فيه تغيير حكم، ولا إسقاط فرض لأن الإفراد والتمتع والقران مباح، ثم قال: وإن كان الغلط فيه قبيحا يحتمل أمرين: أحدهما: أنه أراد بذلك الرواية لأنها حجة واحدة، فإذا اختلفوا في نقلها دل على تقصيرهم. والثاني: أنه أراد الإنكار على من لا معرفة له بالأخبار، وترتيب ما اختلفت الرواية فيه، وأنها غير متضادة على نحو ما بيناه ثم قال الشافعي: ومن قال أفرد الحج يشبه أن يكون قاله فيما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أحدا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج، وهذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن ذلك حجة لقوله: إن التمتع أفضل وأخذ يتأول رواية من نقل الإفراد على معنى أنه حكى ما شاهد من حجه، ولم يعلم ما تقدم من عمرته. والثاني: أن ذلك حجة لفضل الإفراد، والجمع بين الأخبار المطلقة وحملها على رواية جابر لتفسيره

وإخباره عن إفراده والسبب فيه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet performing qiran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=664)

والجواب: إن الدارقطني قال: رواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف/ وعلى أنا بينا أنه صح أن النبي عليه السلام كان مفردا ولم يكن قارنا.

Mas'alah: What is the response regarding Aisha's umrah and combing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3613)

(فالجواب) أنها لم ترفضها يعني الخروج منها والإعراض عنها لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ارفضيها) أي اتركي أعمالها المستقلة لاندراجها في أفعال الحج (وأما) امتشاطها فلا دلالة فيه *

Mas'alah: What hadiths support the types of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3613)

(الشرح) حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها إلا حديث جابر فلفظهما فيه (أهل النبي صلى الله تعالي عليه وسلم هو وأصحابه

بالحج) (وأما)

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about hajj without umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

قوله ليس معه عمرة فليست في روايتهما ورواها البيهقي بإسناد ضعيف

Mas'alah: What interpretations are given for Umar and Uthman's prohibition of Tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

وقد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في النهى عمر وعثمان تأويلين

Mas'alah: What is the first interpretation of Umar and Uthman's prohibition of tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

(أحدهما) أنهما نهيا عنه تنزيها وحملا للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الإفراد لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع (1) هذا مع علمهما بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)

Mas'alah: What is the second interpretation of Umar and Uthman's prohibition of tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

(والثاني) أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع وهو فسخ الحج الي العمرة لان (1) لعله كاحرام زيد مثلا (2) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the correct view on Umar's position regarding tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم *

Mas'alah: Why did al-Shafi'i prefer the hadith of Aisha, Jabir, and Ibn Umar on Ifrad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

قال الشافعي (فإن) قال قائل فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعني روايتهم للإفراد دون حديث من قال قرن

Mas'alah: What is the reasoning for preferring the hadith of Jabir, Aisha, and Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

(قيل) لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث

وآخره لرواية عائشة وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه هذا نصه في مختصر المزني

Mas'alah: What are the hadiths supporting ifrad and tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3617)

بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا) رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن أسلم (أن رجلا أتى ابن عمر فقال (بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالحج ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال ألم تأتني عام أول قال بلى ولكن أنسا يزعم أنه قرن قال ابن عمر إن أنسا كان يدخل علي النساء وهن منكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه يلبي بالحج) رواه البيهقي بإسناد صحيح وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر قال (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج منفردا) (وأما) حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال (أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال (أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نحل (وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر في حديث طويل قال) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناسك الحج وذكر الحديث إلى أن قال حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليتحلل وليجعلها عمرة) (قوله) آخر طواف على المروة يعني السعي (وأما) حديث ابن عباس ففيه قال (أهل رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة وصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة) رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) وروى البيهقي بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لابنه (يا بني أفرد الحج فإنه أفضل (وبإسناده عن ابن مسعود أنه بإفراد الحج * (وأما) ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من دى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حتى يقضي حجته ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the description of the Prophet's tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3618)

وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضا حجه

ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس) رواه البخاري ومسلم *

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3618)

وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه قال الزهري مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What does al-Bayhaqi say about reconciling hadiths on ifrad and tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3618)

قال البيهقي قد روينا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في إفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا قال وكونه قال في هذه الرواية لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر على أنه لم يكن متمتعا *

Mas'alah: How does al-Bayhaqi reconcile the conflicting narrations about qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

فأما سمع أنس فعن أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال البيهقي فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه قال ويحتمل أن يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف صورة القران لا أنه قرن عن نفسه

Mas'alah: What is the hadith of Abu Musa about tamattu' during the Prophet's time and the caliphates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

وحديث أبي موسى السابق في القران وأن أبا موسى قال قلت أفتي الناس بالذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من التمتع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What was Umar's reason for prohibiting tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

وفيه أن عمر كان ينهى عنها وفي رواية أن أبا موسى سأل عمر عن نهيه فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم) رواه مسلم إلا قوله وأصحابه) ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك ثم يروحون) (والاعراس) كناية عن وطئ السنام

Mas'alah: What did Aisha and Ibn Umar say about tamattu' and completing umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

وروى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة (أنها أخبرته في تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذى أخرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهري فقلت لسالم فلم ينه عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم أخبرني ابن عمر أن الأتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج (الحج (1) كذا بالاصل ولعله هذا يؤيد أو نحوه فليراجع

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the permissibility of tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3621)

وبإسناده الصحيح عن سالم قال (سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف أباك فقال إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال أفردوا الحج من العمرة أي إن العمرة لا تتم في أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا أكثروا عليه قال فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر)

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Umar's stance on tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3621)

وعن سالم قال (كان ابن عمر يفنى بالذي أنزل الله تعالى من الرخصة في التمتع وبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لابن عمر كيف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم ابن عمر ألا تتقون الله أرأيتم إن كان عمر نهي عن ذلك يبغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا أم عمر إن عمر لم يقل ذلك لان العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج)

Mas'alah: What did Ali say to Umar about the prohibition of tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3621)

ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال (قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهيت عن المتعة قال لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What did Jabir say about tamattu' and Umar's ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3621)

وعن أبي نصرة قال (قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها فقال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) رواه مسلم وفي رواية (فإنه أتم بحجكم وأتم بعمرتكم) قال البيهقي وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهى عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله * وعن عبد الله ابن شقيق (كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت

أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين) رواه مسلم وأراد بكنا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح وعن أبي ذر قال (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة) رواه مسلم * قال البيهقي انما أراد فسخهم الحج إلى العمرة وهو أن بعض الصحابة أهل بالحج ولم يكن معه هدي فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك * وعن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان ابن الأسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول وفي حج ثم فسخها بعمرة ولم يكبر ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود ولكنه ضعيف لأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي هذا مدلس وقد قال (عن) وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال (عن) لا يحتج بروايته * وعن ابن مسعود قال (الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة) * قال البيهقي وكراهة من كره ذلك أظنها على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر وقد روي عن الأسود عن ابن مسعود قال (أحب أن يكون لكل واحد منهما (1) قال البيهقي فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والإفراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهة التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل والله أعلم *

Mas'alah: How are the conflicting hadiths about the Prophet's hajj reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3622)

(فرع) في طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها * قد سبق في هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا (ومنهم) من روى أنه كان قارنا (ومنهم) من روى أنه كان متمتعا وكله في الصحيح وهي قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها وصنف ابن حزم الظاهري كتابا فيها حاصله أنه اختار القران وتأول باقي الأحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلي الاصح لا يجوز لنا وحاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله (لبيك عمرة في حجة) كما سبق * فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث (فمن) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهم الاكثرون كما سبق أراد أنه اعمر اول الاحرام (ومن) (1) كذا بالاصل فحرر

روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره وما بعد احراه (ومن) روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم

يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته صلى الله عليه وسلم مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الأحاديث كلها في حجته صلى الله عليه وسلم في نفسه (وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام (قسم) أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر (وقسم) بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة (وقسم) بحج وليس معه هدي فيها ولا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة (فمن) روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن أن الباقين مثلهم فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الإفراد لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختاره أولا وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور فاراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم وإن كان صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه (1) في حجة الوداع ولا قريبا منها وكل هذا لا يخرج الإفراد عن كونه الأفضل وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا أو قارنا أنه أمر بذلك كما قالوا رجم ما عزا أي امر برجمه وهذا ضعيف برده صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ما قدمته قريبا والله أعلم *

Mas'alah: What did al-Khattabi say about reconciling the hadiths on the Prophet's Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3623)

(فرع) قال الإمام أبو سليمان الخطابي طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين في الأحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا وهى (1) بياض بالاصل ولعلها العمرة

حجة واحدة مختلفة الأفعال ولو يسروا للتوفيق واغتنوا يحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه قال وقد أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به لجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان دارا إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك * ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل أن يكون الراوي سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين * فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

أحرم من ذي الحليفة إحراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدي أن يحج هذا كلام الخطابي وقال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علماء وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن دخيل مكره ومن مقتصر مختصر وأوسعهم نفسا في ذلك أبو جعفر الطبري الحنفي وإن كان تكلف في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضا أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسين بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولي ما يقال في هذا علي ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختيار انهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن

النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جمعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره به وإما لتأويله عليه (وأما) إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذنا الافضل فأحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر صحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه في الهدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أردفوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره

وقد اتفق جمهور العملاء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من كان متمتعا أي تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ المتعة يلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت * قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا فيكون الإفراد إخبارا عن فعلهم أولا والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا إنه أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله (هل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة) قال القاضي والذي سبق أبين وأحسن في التأويل * هذا كلام القاضي عياض ثم قال القاضى في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم إحراما مطلقا منهما لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه *

Mas'alah: Did the Prophet enter ihram for hajj alone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=495)

973 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج.

Mas'alah: Why did the Prophet not exit ihram after umrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=495)

974 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت راسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What types of ihram did the companions assume during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=552)

1080 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من جمع الحج والعمرة، وكنت ممن أهل بعمرة.

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj ifrad?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=858)

1833 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج.

Mas'alah: How does Imam al-Shafi'i reconcile conflicting hadiths on the Prophet's hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1457)

فإن قيل: أليس مال الشافعي إلى الإفراد، وفضله على غيره، فكيف استعمل في هذا الفصل بتضعيف رواية من روى الإفراد؟ وقال: لما كثر سماعه لذكر الحج المفرد استجاز أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان مفردا، قلنا: إنما اشتغل الشافعي بالاعتراض على التمسك بأحاديث الإفراد لأن الذي ثبت عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل الإحرام في الابتداء، ثم فسره بحج مفرد في الانتهاء. وهكذا روى جابر رضي الله عنه، وهو أحسن الصحابة سياقا لحديث الحج من أوله إلى آخره، فلما رأى الشافعي عروة وغيره رووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم حين أحرم بحج اشتغل بتقديم رواية جابر على رواياتهم لا أنه ناقض هذا الفصل أول الباب في أخبار الإفراد وتفضيله على غيه وأكثر الغلط في الإخبار إنما (1) انظر الأم (2/ 52، 53) .

يقع عن جهة أن بعض الرواة يسمع حديثا مفسرا، فيرويه مجملا، أو محملا، فيرويه مفسرا مثل أن يقول قائل: مررت نفلا، وقد زالت الشمس فأذن وأقام وصلى أربع ركعات، فيروي السامع أن فلانا صلى الظهر، وهذا على ظاهر ظنه يروي، فلعل فلانا قضي فائتة، أو صلى بفلاة، أو غير ذلك، وكذلك وقع في أمر الزكاة لما قال صلى الله

عليه وسلم: "إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة" ، قال الراوي في خمس شاه لأن الظاهر من الأسباب هكذا ذكره أصحابنا والقفال معهم في الاعتذار عن هذا الفصل.

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i say about differing hadiths on the Prophet's hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1458)

ثم بين الشافعي أن الأخبار وإن اختلف في كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس ذلك مما يضر شيئا، فقال [1]: وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخرجه يعني عند خروجه إلى الحج ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقران واسع كله، وأراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع قال لأصحابه: "خذوا عني مناسككم" ، فنقلوا عنه مناسكه فاتفقت رواياتهم في بعض المسائل، واختلفت في بعضها.

Mas'alah: What is the view of Ibn Surayj regarding the Prophet's hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1460)

وحكى عن ابن سريج أنه كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متمتعا. فمن روى أنه أفرد حجه بعدما اعتمر، ومن روى قرن أراد جمع بينهما في عام واحد، وكان

جمعهما على التوالي، أو على المقارنة فعلا عقيب فعل،

Mas'alah: How are conflicting reports about the Prophet's hajj reconciled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1461)

واعلم أن جماعة من الجهال طعنوا فيما ذكرنا، وقالوا: لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا، وأفعال نسكها مختلفة، وأحكامها غير متفقة، وأسانيدها كلها عند أهل الحديث جياد صحاح، ثم قد وجد فيها التناقض؟ ويريدون تهوين الإخبار، والجواب عن هذا ذكر الشافعي: أن العرب [43/ب] في لغتهم، يجوزون إضافة الفعل إلى الآمر به كما يجوزون الإضافة إلى الفاعل، كما يقولون: بني فلان دارا إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلانا إذا مر بضربه، وروي: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان ولم يباشره ولا شهده، ولكنه أمر به، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، وكل واحد منهم أخذ أمر نسكه عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، وكل قال صدقا، وروى حقا، ولا ينكره إلا من جهل، أو عاند، والله الموفق. ويحتمل أن يكون الراوي سمع قوله: لبيك، بحجة وعمرة على سبيل التعليم لغيره وتلقينه ذلك.

Mas'alah: How is the hadith 'If I could go back' interpreted regarding Hajj types?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3416)

(وأما) قوله لو استقبلت من أمري الخبر فانما ذكره تطييبا لقلوب أصحابه واعتذارا إليهم وتمام الخبر ما روى عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما"

Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3417)

مبهما وكان ينتظر الوحى في اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحى بان من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة قد ساقا الهدى دون غيرهما فامرهم بان

يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم إحرامه حجا فشق عليهم ذلك لانهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر فالنبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك وأظهر الرغبة في موافقتهم لو لم

يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقربة واتفق الاصحاب على القولين على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا عام حجة الوداع وحكى الامام رحمه الله عن ابن سريج أنه كان متمتعا ونقل

Mas'alah: What hadiths are reported concerning ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=947)

الأحاديث الواردة في الإفراد والتمتع والقران:

Mas'alah: What hadiths support the practice of ifrad (hajj alone)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=947)

أولا: الأفراد: - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج" رواه البخاري ومسلم، مر سابقا. - عن زيد بن أسلم: "أن رجلا أتى ابن عمر فقال: بم أهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: بالحج، ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلي، ولكن أنسا يزعم أنه قرن، فقال ابن عمر: إن أنسا كان يدخل على ="

. . . . . = النساء وهن منكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكنت أسمعه يلبي بالحج "رواه البيهقي بإسناد صحيح،" البيهقي "5/ 9، وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر قال:" أهللنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج منفردا "." - عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: "أهل النبي -صلى الله عليه وسلم- هو وأصحابه بالحج" رواه البخاري ومسلم، "أنظر صحيح البخاري 1: 272 وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال: أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده، فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نحل" . وفي "صحيح مسلم" أيضا عن جابر في حديث طويل قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمناسك الحج

-وذكر الحديث إلى أن قال- حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليتحلل وليجعلها عمرة" ، "مسلم" 8/ 178. قال الشافعي: وثبت أنه -صلى الله عليه وسلم-: "خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج -ولم يكن معه هدي- أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة" ، "البيهقي" 5/ 6. - عن ابن عباس: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج" رواه مسلم، "أنظر صحيح مسلم" 8: 143. وروى البيهقي بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال لابنه "يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل" ، "البيهقي" 5/ 5.

Mas'alah: What are the hadiths supporting tamattu' in Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=948)

ثانيا: التمتع: - عن ابن عمر قال: "تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول ="

. . . . . = الله –صلى الله عليه وسلم– مكة قال للناس: من كان منكم أهدي، فإنه لا يحل من شيء حتى يقضي حجته، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا وبالمروة، وليقصر ويتحلل، ثم ليهل بالحج ويهد، فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم أسلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من هدي، وساق الهدي مع الناس "رواه البخاري ومسلم" السنن الكبرى "للبيهقي 5/ 17. وأنظر صحيح مسلم 8: 208 – 209." – وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "تمتع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه" ، قال الزهري: مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، رواه البخاري ومسلم. – وعن محمد بن عبد الله بن الحارث "أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصنعناها معه" رواه الترمذي والبيهقي وقال: حديث صحيح، "الترمذي" 3/ 176، و "البيهقي" 5/ 17. – وعن أبي موسى الأشعري قال: "بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى قومي باليمن، فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ فقلت أهللت كإهلال النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة،

ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني -أو غسلت رأسي-" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 4/ 161. - وعن سالم بن عبد الله: "أنه سمع رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: هي حلال، قال الشافعي: إن أباك قد نهى عنها، قال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول ="

. . . . . = الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لقد صنعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "رواه الترمذي بإسناد صحيح،" الترمذي "3/ 176."

Mas'alah: What are the hadiths supporting qiran in Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=950)

ثالثا: القران: - عن سعيد بن المسيب قال: "اختلف علي وعثمان وهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المنعة أو العمرة فقال علي ما تريد إلا أن تنص من أمر فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال عثمان: دعنا منك، فقال: أني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا" رواه البخاري، ومسلم، من حديث شعبة، أنظر صحيح البخاري 1: 274، وأنظر السنن الكبرى للبيهقي: 5: 22. - عن أنس قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: لبيك عمرة وحجا" ،

"البيهقي" 5/ 9. – وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول بوادي العقيق: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، قال: عمرة في حجة" رواه البخاري جـ 1/ 267 وأنظر "البيهقي" 5/ 13.

Mas'alah: How are the conflicting hadiths on the Prophet's Hajj reconciled?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=950)

هذه معظم الأحاديث التى استدل بها أنصار كل من الأفراد والتمتع والقران، وهي أحاديث صحيحة، وهذه الأحاديث رويت عن الصحابة في حج واحد، وهي حجة الوداع. فمنهم من روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان في حجة الوداع مفردا، (ومنهم) من روى أنه كان قارنا. – (ومنهم) من روى أنه كان متمتعا – وكله في الصحيح وهي قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها. يقول النووي رحمه الله: والصواب الذي نعتقده أنه –صلى الله عليه وسلم– أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي –صلى الله عليه وسلم– تلك السنة للحاجة، وأمر به في قوله: "لبيك عمرة في حجة" . =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the reconciliation of the hadiths on the Prophet's Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=951)

فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث. - فمن روى أنه كان قارنا، أراد أنه اعتمر آخره، وما بعد إحرامه. - ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي، وهو الإنتفاع والإلتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل، ويؤيد هذا الذي ذكرته: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة، لا قبل الحج ولا بعده، "المجموع" 7/ 150، 151.

Mas'alah: How do proponents of tamattu' interpret reports of ifrad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3281)

والقائلون بهذا القول قالوا: من روى أنه أفرد إنما قال ذلك؛ لأنه رآه يهل بالحج, فظن أنه أفرده وأحرم به ابتداء وكان -عليه السلام- قد تقدمت عمرته على الحج, لكن خفي عليهم ذلك.

Mas'alah: How do proponents of ifrad respond to tamattu' evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3281)

والقائلون [بالقول الأول] قالوا: ما روي من أنه -عليه السلام- تمتع, يحتمل أن يكون المراد أنه تمتع بع التحلل من الحج وقبل الإحرام بالعمرة. ومنهم من حمله على أنه أمر بالتمتع, وذلك جائز في اللغة, ألا ترى أنه روي "أن ماعزا زنى؛ فرجمه -عليه السلام" , وإنما أمر برجمه. وأجابوا عما ذكر من التمني: بأنه أراد به تطييب قلوب من أحرم

بالعمرة؛ لأنه –عليه السلام– كان أحرم إحراما مبهما, كما رواه جابر, وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة, فنزل الوحي بأن [من] ساق الهدي, فليجعله حجا, ومن لم يسقه فليجعله عمرة, وكان –عليه السلام– [هو] وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما, فأمروا أن يجعلوا إحرامهما عمرة, ويتمتعوا, وجعل –عليه السلام– إحرامه حجا, فشق عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر؛ فقال –عليه السلام– ذلك إظهارا للرغبة في موافقتهم لو لم يسق الهدي؛ فإن الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة يختص بها؛ ولهذا يؤثر للمتطوع الصائم أن يفطر للموافقة, ويستدرك بالقضاء.

Mas'alah: On what point do both opinions agree regarding qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3281)

وقد توافق القولان على تأخير القران عن الإفراد والتمتع.

Mas'alah: How many Companions narrated ifrad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3282)

رواته من الصحابة خمسة.

Mas'alah: What hadith supports the Prophet performing qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3282)

وروى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا: "لبيك عمرة وحجا" , وأخرجه البخاري بمعناه.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the Prophet's Hajj being ifrad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3282)

وروي أن رجلا أتى من العراق وسأل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن حجة [النبي صلى الله عليه وسلم] فقال: كان مفردا, ثم رجع إليه في العام المستقبل, وسأله عن حجه -عليه السلام- ثانيا, فقال: "ألست أخبرتك في العام الماضي؟!" فقال: إن أنسا -رضي الله عنه- عندنا يزعم أنه قرن, فقال: وهل كان أنس يلج على النساء وهن متكشفات وكنت أمشي تحت ثفنة ناقته -عليه السلام- ولعابها يسيل علي, وهو يقول: "لبيك بحجة" ؟

Mas'alah: How is the report of qiran interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3282)

ومن روى أنه قرن أراد على جهة التوالي والتعاقب, لا على جهة الاجتماع والتزاحم.

Mas'alah: What hadith is cited about performing hajj and umrah together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3284)

قال الماوردي: وقد روى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه -عليه السلام- قال:

"تابعوا بين الحج والعمرة, فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد" .

Mas'alah: What is the ruling on annulling hajj to umrah and reconciling conflicting hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3748)

فإن قلت: قد نقل البخاري في صحيحه: أنه- عليه السلام- وأصحابه كانوا [قد] أحرموا بالحج، فأمروا أن يفسخوه بعمرة، فقالوا: يا رسول الله، هذه لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: "بل لكم خاصة" ؛ وهذا معارض لما رواه الشافعي. قيل: وجه الجمع [أنه يحتمل] أن يكون- عليه السلام- أمر بعض أصحابه لا جميعهم بالفسخ، فإن جابرا روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الركب الذين كانوا معه بالفسخ، ولم يأمر الباقين بالفسخ، بل أمر من كان ساق معه الهدي: أن يجعلها حجة، ومن لم يكن ساق الهدي: أن يجعلها عمرة؛ فنقل الشافعي إحدى القضيتين، ونقل البخاري الأخرى. قال أبو الطيب: ووجه آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه جميعا أحرموا إحراما مطلقا، وأن جبريل- عليه السلام- أمره أن يصرف إحرامه إلى الحج، ويأمر بذلك أصحابه، ففعلوا. ونقل الشافعي هذا القدر من الخبر. ثم أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفسخوا حجهم بعمرة، وقصد بذلك خلاف المشركين [في قولهم:] إن العمرة في أشهر الحج [من] أفجر الفجور، وكان الفسخ آكد في باب البيان. ونقل البخاري هذا القدر من الخبر دون ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to his companions to perform tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2176)

وسلم ذلك لما نزل عليه القضاء (1) وهو بين الصفا والمروة، أن كل من معه هدي، فليحج (2) ، ومن لا هدي معه، فليطف، وليسع، ثم [ليحل] (3) . وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلحة رضي الله عنه الهدي، ولم يكن مع غيرهما، فلما خالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا، حيث أمرهم بالعمرة ليتمتعوا، وأقام على حجه، قال (4) ما قال، وكانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأكبر الكبائر، فشق عليهم ذلك، وقالوا: نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا، معناه على قرب عهدنا بالجماع، ويمكن أن يكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمهيدا لعذرهم، وتسكينا لقلوبهم (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's hajj and its significance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1373)

ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده – صلى الله عليه وسلم – من فضيلة خاصة بالنسك. وللمصنف في مجموعه كلام في حجه – صلى الله عليه وسلم – وحج أصحابه لم يسبق إليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال: الصواب الذي نعتقده «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة» ، وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات، فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو انتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد. ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير

معتمر في تلك السنة، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه. وأما الصحابة – رضي الله عنهم – فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي، وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج، وقسم بحج من غير هدي معهم أمرهم – صلى الله عليه وسلم – أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة، أمرهم به – صلى الله عليه وسلم – لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور، كما أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه «قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة» فانتظمت في إحرامهم أيضا، فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم، وكره جمع تسمية حجه – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع، ورده المصنف بأنه غلط فاحش نابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك، وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا وبحث الإسنوي تبعا للبارزي أن القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الإفراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم أوله ثم بالوضوء آخره، ورد بأنه لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به، ويرد أيضا بأنا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الإفراد أفضل حتى من [حاشية الشبراملسي] قوله: في تلك السنة للحاجة) أي وهي مشاركة أصحابه فيما أتوا به من العمرة المنبه على جواز العمرة في أشهر الحج مع أن الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه (قوله فانتظمت) أي الرويات (قوله: بنحو ما مر) لم يتقدم [حاشية الرشيدي] مما يأتي (قوله: عند أمره) تعليل في المعنى لعدم الموافقة.

يعني إنما كان عدم موافقتهم له لأجل أمره لهم بالاعتماد (قوله: والموافقة لتحصيلها هذا المعنى إلخ) أي فموافقته – صلى الله عليه وسلم – لهم في التمتع لما فيها من تطيب قلوبهم أهم عنده من فضيلة خاصة بالنسك وهي الإفراد الذي أتى به ولذلك تمنى موافقتهم (قوله: كما «أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل الحج على العمرة») صوابه أدخل العمرة على الحج (قوله: وقد يجاب عنه بنحو ما مر إلخ) هو تابع في هذا للإمداد، لكن ذاك تقدم الجواب في كلامه ثم بخلاف الشارح، وعبارته ثم أعني الإمداد وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب كراهة تسمية الطوفة شوطا ودورا إذ لم يرد لأن الشوط الهلاك، ثم اختار أنه لا يكره لوروده في الصحيحين، واعترض بأنه من قول الراوي، ولو ثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته. ويرد بأن الأصل عدم الكراهة إلا لدليل خاص، وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة انتهت

القران مع العمرة المذكورة؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها، وبما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الإفراد الفاضل؛ لأن كيفية الإفراد لم تحصل له.

Sub-topic – Ruling on Adding Hajj to Umrah or Vice Versa

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah outside the Hajj months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1785)

[فرع إدخال الحج على العمرة] : وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، أو في غير أشهر الحج، ثم أدخل عليها الحج في غير أشهر الحج.. لم يصر قارنا، وإنما يتعين إحرامه بالعمرة؛ لأن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح. وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأدخل عليها الحج في أشهر الحج قبل الطواف.. صح ذلك، وكان قارنا قولا واحدا؛ لأن إحرامه في كل واحد منهما في وقته صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1785)

[فرع إدخال العمرة على الحج] : وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة.. فهل يصح؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يصح ويكون قارنا) . وبه قال أبو حنيفة: لأنه أحد النسكين، فصح إدخال الآخر عليه، كالعمرة. [الثاني] : قال في الجديد: (لا يصح إحرامه بالعمرة) . وبه قال أحمد، وهو الصحيح؛ لأن الحج أقوى من العمرة؛ لأن فيه وقوفا ورميا، فلم يصح إدخال الأضعف عليه وإن صح دخوله على العمرة، كما أن

الفراش بالنكاح، لما كان أقوى من الفراش بملك اليمين؛ لأنه يتعلق به أحكام كالطلاق والظهار والإيلاء.. صح أن يدخل فراش النكاح على فراش ملك اليمين، وهو إذا كان تحته أمة يطؤها بملك اليمين ثم تزوج أختها.. فإنه يصح النكاح، ويحرم عليه المملوكة، فإن كان عنده زوجة، ثم ملك أختها.. لم يجز له وطء المملوكة.

Mas'alah: When is it permissible to add Umrah to Hajj according to the old opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1786)

إذا ثبت هذا: فإن قلنا بالجديد.. فلا تفريع عليه، وإن قلنا بالقديم.. جاز إدخال العمرة على الحج قبل الوقوف بعرفة. وأما إذا وقف بعرفة، ولم يرم، ولم يطف.. فهل يصح إدخال العمرة هاهنا؟ فيه وجهان مبنيان على التعليلين في أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف: [أحدهما] : فإن قلنا هناك: لا يجوز؛ لأنه قد أتى بمعظم العمرة.. لم يجز هاهنا أيضا؛ لأنه قد أتى بمعظم الحج. و [الثاني] : إن قلنا هناك: لا يجوز؛ لأنه قد أخذ في التحلل.. جاز إدخال العمرة هاهنا على الحج؛ لأنه لا يأخذ في التحلل من الحج إلا بالرمي والطواف. قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز له أن يعتمر وقد بقي عليه شيء من أفعال الحج. فلا يصح له أن يعتمر يوم النحر، ولا في اليوم الأول من أيام التشريق؛ لأن عليه الرمي وهو من أفعال الحج. وأما في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن كان قبل الزوال.. لم يصح؛ لما ذكرناه. وأما بعد الزوال والرمي.. فينظر فيه: فإن نفر وخرج من منى قبل الغروب.. صح له أن يعتمر؛ لأنه بنفره قد سقط عنه رمي يوم الثالث، وإن لم ينفر حتى غابت الشمس.. لزمه رمي يوم الثالث، فلا يجوز له أن يعتمر حتى يرمي في اليوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two identical rites?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1845)

[مسألة الإحرام بنسكين متفقين] إذا أحرم بحجتين، أو عمرتين، أو أحرم بحجة ثم أدخل عليها حجا، أو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها عمرة.. لم ينعقد إحرامه إلا بواحد من النسكين. وقال أبو حنيفة: (ينعقد إحرامه بهما، [ولا يمكنه] المضي فيهما، فترتفض إحداهما) ، واختلفوا متى ترتفض؟. فقال أبو يوسف: تنتقض في الحال. وقال أبو حنيفة ومحمد: (ترتفض إذا أخذ في السير، فلو أحصر مكانه.. تحلل منهما) . دليلنا: أنه لا يمكنه المضي فيهما، فلم يصح الدخول فيهما، قياسا على صوم النذر وصوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=947)

1063 – باب من أهل بحجتين أو بعمرتين

Mas'alah: What happens if someone declares ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=947)

من أهل بحجتين أو عمرتين، أو أدخل حجا على حج، أو عمرة على عمرة، انعقد إحرامه بأحدهما، ولغا الآخر، ولا قضاء عليه، وأبعد بعض الحذاق فقال: لا يمتنع أن يجعل المحرم بحجتين قارنا إذا قلنا: إن من أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه

بعمرة.

Mas'alah: When can a pilgrim perform Umrah during Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1498)

فصل : فإذا صح أن جميع السنة وقت للعمرة، فإن كان غير حاج أحرم بها متى شاء،

قال الشافعي: واستحب له الاشتغال بالحج في أشهره لأن الحج أفضل من العمرة، وإن كان حاجا، ولم يرد إدخال العمرة على الحج، فليس له الإحرام بها قبل إحلاله ورميه، فيمنع منها في يوم النحر، وأيام التشريق لأنها من بقايا حجه، وإن أحل إلا أن يتعجل النفر في اليوم الثاني فيجوز له الإحرام بها في اليوم الثالث لسقوط الرمي عنه.

Mas'alah: What suffices for Umrah when combined with Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1505)

باب ما يجزئ من العمرة إذا اجتمعت إلى غيرها قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجزيه أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دما، والقارن أخف حالا من المتمتع" . قال الماوردي: وهذا كما قال: والقران بين الحج والعمرة جائز لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه بذلك، وقال: القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لبيك بحجة وعمرة معا. وروي أن عائشة رضي الله عنها: قرنت بإذن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – لأنها كانت محرمة بعمرة فحاضت فأمرها أن تهل بالحج وقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت يعني في حال حيضها فلما طهرت وطافت قال لها طوافك يكفيك لحجك وعمرتك وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للصبي بن معبد حين قرن، وقد أنكر عليه زيد ابن صوحان وسلمان بن ربيعة هديت لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن القران بين التمرتين وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه نهى عن ذلك أدبا. والثاني: لتميز التمر وعزته. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن القران في الصلاة وقال أحمد بن حنبل فسألت الشافعي عن معناه، فذكر نحوا من بضعة عشر وجها، منها أن يدخل بين الإحرام والتوجه، أو يواصل بين التوجه والقراءة، أو بين القراءة والتكبير إلى أن ذكر القران بين التسليمتين.

Mas'alah: What is the ruling on adding umrah to hajj after beginning ihram for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1506)

فصل: والضرب الثاني : أي يبتدئ الإحرام بالحج ثم يدخل على حجه عمرة قال فإن كان بعد وقوفه بعرفة لم يجز لأنه قد أتى بمعظم أفعال الحج، وإن كان قبل وقوفه بعرفة ففيه قولان، قال في القديم: يجوز لأنهما عبادتان يجوز الجمع بينهما، فجاز إدخال إحديهما على الأخرى أصله إدخال الحج على العمرة، وقال في الجديد: لا يجوز لأن العمرة أضعف من الحج، فلم يجز أن تزاحم ما هو أقوى منها بالدخول عليها، وجاز للحج مزاحمتها لأنه أقوى منها ألا ترى أن الفراش بالنكاح أقوى من الفراش بملك

اليمين، فلو وطئ أمة بملك اليمين، ثم تزوج عليها أختها ثبت نكاحها، وحرم عليه وطؤ الأمة، لأن أقوى الفراشين زاحم أضعفهما، وإن تقدم النكاح يحرم عليه الوطء بالملك، لأنه أضعف الفراشين زاحم أقواهما، فلو أدخل العمرة على حجه، وهو واقف بعرفة لم يجز قولا واحدا، وكذلك لو كان بعد أن مر

بعرفة وهو لا يعرفها لم يجز، ولكن لو أدخل العمرة على حجه في زمان عرفة قبل أن يقف بها كان على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on adding hajj to a corrupted umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1507)

فصل : وإذا أحرم بالعمرة ثم أفسدها بوطء، وأدخل عليها حجا ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن الأصل فيهما الإفراد ثم وردت الرخصة في إدخال الحج على عمرة سليمة، فكان الثاني على حكم أصله. والوجه الثاني: يجوز لأن العمرة الفاسدة في حكم غير الفاسدة في وجوب الإتمام، كذلك في جواز القران فعلى هذا يلزمه قضاء العمرة، وفي قضاء الحج وجهان: أحدهما: لا قضاء عليه لسلامة الحج من الوطء. والثاني: عليه القضاء لأن الشرع قد قرن إدخال الحج على العمرة كالإحرام بهما، فصار كالواطئ فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying umrah after hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1515)

فصل : فإذا صح ما ذكرنا من تفضيل الإفراد على القران، وعلى التمتع في أحد القولين، فإنما أراد الحج إذا أعقبه بفعل العمرة في عامه، فأما وهو يريد تأخير العمرة عن عام حجه فالتمتع والقران أولى، لما يجوزه من فضل المبادرة، والتعجيل وإن تأخير العمرة عن الحج مكروه روى عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسوله

الله – صلى الله عليه وسلم – قال تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد.

Mas'alah: What did the Prophet say about umrah during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة) رواه البخاري هكذا في بعض الروايات وقال عمرة في حجة وفي بعضها وقل عمرة في حجة قال البيهقي ويكون ذلك إذنا في إدخال العمرة على الحج لأنه أمره في نفسه

Mas'alah: Why is it not permissible to add hajj to umrah after tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

لا يجوز لان أفعال العمرة استحقت باحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئا

Mas'alah: Is it permissible to add hajj to umrah after standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

(فان قلنا) إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف يبني على العلتين في إدخال الحج علي العمرة بعد الطواف (فان قلنا) لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لانه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لانه لم يأخذ في التحلل

Mas'alah: What is the ruling on adding hajj to umrah after completing the main purpose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

(وان قلنا) لا يجوز لانه أتى بالمقصود لم يجز ههنا لانه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف

Mas'alah: What happens if one corrupts umrah and then adds hajj to it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

وإن أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد الحج ويكون فاسدا لانه إدخال حج على عمرة فأشبه إذا كان صحيحا (والثاني) لا ينعقد لانه لا يجوز أن يصح لانه إدخال حج على احرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لان احرامه لم يصادفه الوطئ فلا يجوز افساده) *

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أي أحرم به نظر ان ادخله في غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah performed before the months of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3634)

وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان (أحدهما) وهو اختيار الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وحكاه عن عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره (وأصحهما) يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحبا الشامل والبيان وآخرون لأنه أحرم بكل واحد منهما في وقته ولأنه إنما يصير محرما بالحج في حال ادخاله وهو وقت صالح

للحج

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah during the months of Hajj before starting tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3635)

ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في شئ من طوافها صح وصار قارنا بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after starting tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3635)

وإن كان قد شرع فيه وخطى منه خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah when standing at the Black Stone without touching it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3635)

وإن وقف عند الحجر الأسود للشروع في الطواف ولم يمسه ثم أحرم بالحج صح وصار قارنا لانه لم يتلبس بشئ من الطواف

Mas'alah: Is the hajj valid if added to a corrupted umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3635)

وإن قلنا يصير فهل يكون حجه صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا لأنه

تابع لعمرة فاسدة

Mas'alah: What must one do if hajj is added to a corrupted umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3636)

(فإن قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفيد لزمه المضي في النسكين ولزمه قضاؤهما

Mas'alah: What is the ruling on qada and dam when adding hajj to a corrupted umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3636)

(وإن قلنا) ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه بالإفساد إلا بدنة واحدة * كذا قاله الشيخ أبو علي السنجي

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to a prior Hajj ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3636)

(أما) إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) صحته ويصير قارنا (والجديد) لا يصح وهو الأصح

Mas'alah: Until when is it permissible to combine Umrah with Hajj according to the old view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3636)

(فإن قلنا) بالقديم فإلى متى يجوز الإدخال فيه أربعة أوجه مفرعة على الأوجه الأربعة

السابقة فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج (أحدها) يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج قال البغوي هذا أصحها (والثاني) يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج * قاله الخضري (والثالث) يجوز وإن فعل فرضا ما لم يقف بعرفات فعلى هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله الشيخ أبو علي السنجي وغيره (والرابع) يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشئ من أسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره أبو علي وجوب إعادته وحكى إمام الحرمين فيه وجهين وقال المذهب أنه لا يجب والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on combining umrah with hajj after standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3699)

قلنا بالمذهب إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في أسباب التحلل فأما إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في أسباب التحلل فيحصل له العمرة صرح به أصحابنا وكان ينبغي للمصنف أن يذكره لأن تقسيمه يقتضيه وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف في جواز إدخال العمرة بعد الوقوف فإذا قلنا بجوزاه وحصلت العمرة وجب دم القران وإلا ففي وجوب الدم الوجهان السابقان في الكتاب وقد شرحناهما قريبا في الحال الأول (أصحهما) لا دم (والثاني) يجب والله أعلم *

Mas'alah: When is it not permissible to combine Hajj with umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1752)

قوله: ولو أحرم بالعمرة ثم شرع في الطواف لم يجز إدخال الحج عليها، وذكروا في تعليله أربعة معان:

Mas'alah: What are the reasons for not adding Hajj to umrah after starting tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1752)

أحدها: أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة فيقع عنها ولا ينصرف بعده إلى القران.

Mas'alah: What are the four reasons for not combining Hajj with umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1752)

والثاني: إتيانه بفرض من فروضها لأن الفرائض هي المقصودة.

والثالث: إتيانه بمعظم أفعالها. والرابع: أنه أخذ في التحليل المقتضى لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضى لقوة الإحرام وكماله، وهذا هو الذي أورده أبو بكر الفارسي في "العيون" .

Mas'alah: Until when is it permissible to add umrah to Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1753)

فإن أدخل العمرة على الحج فالجديد أنه لا يجوز، والقديم جوازه. وعلى هذا فإلى متى يجوز الإدخال فيه أربعة أوجه مفرعة على المعاني الأربعة: أحدها وهو الأصح كما قاله البغوي: يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج. والثاني: ما لم يأت بالسعي أو غيره من الفروض. قاله الخضري. والثالث: ما لم يقف بعرفة. والرابع: ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل. انتهى، والأصح هو الرابع كذا قاله في "شرح المهذب" ، ونقله عن النص وهو مراد الرافعي بقوله أورده الفارسي في "العيون" ؛ فإن الكتاب المذكور موضوع لنصوص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on combining umrah with hajj after corrupting the umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1753)

قوله: فإن أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج ففيه خلاف لعلنا نورده من بعد إن شاء الله تعالى. انتهى. وهذا قد ذكره بعد ذلك كما أشار إليه هنا، وصحح أنه ينعقد إحرامه بالحج ولكن ينعقد فاسدا. ذكر ذلك قبل الكلام على سنن الإحرام.

Mas'alah: Does performing qiran fulfill the obligation of umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=987)

قال الشافعي : ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ويهريق

دما قياسا على قول الله عز وجل : ? فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فالقارن أخف حالا من المتمتع , المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجا فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا وأدخل العمرة في أيام الحج وقد أدخلها القارن , وزاد المتمتع أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ولا يكون المتمتع في أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدي

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two hajj or two umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=994)

باب من أهل بحجتين أو عمرتين قال الشافعي : رحمه الله تعالى : من أهل بحجتين معا أو حج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره. قال : وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف ولا حلاق ولا رمي ولا مقام بمنى , فإن قال قائل فكيف قلت هذا ؟ قيل كان عليه في الحج أن يأتي بعمله على كماله فيدخل فيه حراما ويكون كماله أن يخرج منه حلالا من يوم النحر من بعضه دون بعض وبعد النحر من كله بكماله فلو ألزمناه الحجتين وقلنا : أكمل إحداهما أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج , ولو قلنا له لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بكماله قلنا له ائت ببعض عمل الحج دون بعض فإن قال وما يبقى عليه من عمل الحج ؟ قيل الحلاق فأمرناه أن لا يكمل الحج انتظارا للذي بعده ولو جاز هذا جاز أن يقال له أقم في بلدك أو في مكة ولا تعمل لأحد حجيك حتى تعمل للآخر منهما كما يقال للقارن , فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر ولو قلنا بل يعمل لأحدهما ويبقى محرما بالآخر قلنا : فهو لم يكمل عمل أحدهما

وأكمل عمل الآخر فكيف يجب عليه في أحدهما ما سقط عنه في الآخر ؟ فإن قلت بل يحل من أحدهما , قيل فلم يلزمه أداء الآخر إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل في غيره إلا بتجديد دخول فيه .@

قال الشافعي : وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافا يقولون إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراما وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت لم يجز أبدا في الذي لم يفته الحج أن يقيم حراما بعد الحج بحج وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين والله أعلم وقد روي من وجه عن عطاء أنه قال إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج وتابعه الحسن بن أبي الحسن. قال : والقول في العمرتين هكذا وكمال العمرة الطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلاق وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعي وحلاق ويقضي يدلان معا على أنه لا يجوز أن يهل بالحج في غير أشهر الحج لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراما إلى قابل ولا أراهم أمروه بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراما لأنه لا يجوز له أن يقيم محرما بحج في غير أشهر الحج ويدل على أنه إذا خرج من حجه يعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة ولا يصير عمرة وقد ابتدأ حجا في وقت يجوز فيه الإهلال بالحج ولو جاز أن ينفسخ الحج عمرة جاز أن يكون من ابتدأ فأهل بحجتين مهلا بحج وعمرة لأنه يصلح أن يبتدأ حج وعمرة ولم يجز لمن قال يصير حجه عمرة إلا ما وصفت من أنه إذا ابتدأ فأهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة , فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجا فبين في كل حال أن لا يكون مدخلا حجا على حج ولا تكون عمرة مع حج , كما لو ابتدأ فأدخل عمرة على حج لم يدخل عليه , ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجا فيكون من أهل بعمرتين في أشهر الحج مهلا بحج وعمرة , وصرفنا إحرامه إلى الذي يجوز له , ولا يجوز شيء من هذا غير القول الأول من أن من

أهل بحجتين فهو مهل بحج ومن أهل بعمرتين فهو مهل بعمرة ولا شيء عليه غير ذلك .

Mas'alah: What is the difference between adding hajj to umrah and adding umrah to hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1013)

قال الشافعي : فإن قال قائل فكيف إذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما في الآخر ويفترقان في أنه إذا أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراما أكثر من إحرام العمرة , فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراما أقل من إحرام الحج وهذا وإن كان كما وصفت فليس بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياسا على الآخر لأنه يقاس ما هو أبعد منه , ولا أعلم حجة في الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه الذي أحفظ عمن سمعت عنه ممن لقيت , وقد يروى عن بعض التابعين , ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء أم لا فإنه قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس يثبت ,@

Mas'alah: What is the ruling on one who adds umrah to hajj regarding the obligation of umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1014)

ومن رأى أن لا يكون معتمرا فلا يجزي عنه من عمرة الإسلام ولا هدي عليه ولا شيء لتركها ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج رأى أن يجزي عنه من حجة الإسلام وعمرته

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj before Umrah in the new opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

ولا يجوز عكسه في الجديد ـــــــ بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها صلى الله عليه وسلم: (قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) .

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on adding hajj to umrah after beginning tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز إدخال الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on adding hajj to a corrupted umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

كل هذا في العمرة الصحيحة، فلو أفسدها ثم أدخل عليها الحج .. فالأصح: أنه ينعقد فاسدا، وقيل: صحيحا ثم يفسد، وقيل: صحيحا ويستمر، وقيل: لا ينعقد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on adding umrah to hajj in the new and old views?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

قال: (ولا يجوز عكسه في الجديد) أي: إدخال العمرة على الحج، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ لأن أفعال العمرة إستحقت بإحرام الحج فلا يفيد إحرام

العمرة شيئا، بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد أشياء أخر كالوقوف والرمي والمبيت. والقديم . وبه قال أبو حنيفة وصححه الإمام .: يجوز عكسه.

Mas'alah: What is the effect of the new view on the umrah ihram when added to hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

فإذا قلنا بالجديد ... كان إحرامه بالعمرة لاغيا، ولم يتغير إحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling if one adds umrah to hajj according to the old opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

وإن قلنا بالقديم ... صح وكان قارنا.

Mas'alah: Until when is it permissible to add umrah to hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

وعلى هذا إلى متى يجوز إدخال العمرة؟ فيه أربعة أوجه: أحداها: ما لم يشرع في طواف القدوم.

Mas'alah: Until when is it permissible to add umrah to hajj according to the second opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1702)

والثاني: ما لم يشرع في السعي.

Mas'alah: Until when is it permissible to add umrah to hajj according to the third opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1702)

والثالث: مالم يقف بعرفات.

Mas'alah: When is it not permissible to insert Hajj into Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=461)

ولا يجوز) إدخال الحج على العمرة (بعده) بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة لاتصال إحرامها بمقصوده، وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها؛ ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز؛ لأنه مقدمته لا بعضه قال ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا: صح إحرامه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتقين المنع فصار كمن أحرم وتزوج، ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه وإذا أحرم بهما أو بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف (فتندرج فيه) فيكفيه عمل الحج لما روى الشيخان عن عائشة «أن الذين قرنوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا» [حاشية الرملي الكبير] قال البارزي ينبغي أن يكون

القران أفضل إن اعتمر قبل الحج أو أراد الاعتمار بعد لتحصل له عمرتان وإنما يكون الإفراد والتمتع أفضل من القران إذا اقتصر على عمرة القران قال ابن الملقن ونظيره مسألة التيمم إذا ظن الماء آخر الوقت فصلى أولا بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء فإنه أفضل، وقال الإسنوي لو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج يظهر أيضا أن يكون أفضل من الإفراد لتحصل صورة الإفراد مع اعتمار عمرتين قال ابن العراقي: إنما ذكر الأصحاب هذا التفصيل عند تأدية نسكين فقط وفي هاتين الصورتين قد أدى ثلاثة نسك. (قوله فالإفراد أن يحرم بالحج وحده إلخ) اسم الإفراد صادق على صور إحداها ما ذكره، الثانية أن يأتي بالحج وحده صرح بأنه مفرد بلا خلاف القاضي الحسين والإمام، الثالثة إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات صرح به القاضي والإمام والغزالي وأما الإفراد الذي هو أفضل فسيأتي بيانه قال شيخنا: هو أفضل من التمتع المشهور ومن القران وإن صدق عليه اسم التمتع أيضا وهو مفضول بالنسبة لصورة الإفراد الأصلية (قوله ثم يدخله عليها قبل الطواف) شمل ما لو أحرم به بعد مجاوزته الميقات.

)

Mas'alah: Why is it not permissible to insert Umrah into Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=462)

ولا يجوز دخول) يعني إدخال (العمرة على الحج) ؛ لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت؛ ولأنه يمتنع إدخال

الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس (

Mas'alah: Is it permissible to insert Hajj into Umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1450)

فرع يجوز إدخال الحج على العمرة قولا واحدا لخبر عائشة الذي ذكرنا، فإن قيل: قال لها: "ارفضي عمرتك وأهلي بالحج" ، فما معناه، قلنا: أراد به: ارفضي أفعال عمرتك، فإن الحيض يمنعها من الطواف دون الإحرام بذلك أنه قال لها: طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمرة يكفيك لحجك وعمرتك.

Mas'alah: Is it permissible to add Umrah to Hajj after ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1450)

فرع آخر إذا أحرم أولا ثم أدخل عليه بالعمرة، هل يجوز؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز قاله في "القديم" ، ويصير قارنا. وبه قال أبو حنيفة لأنه أحد النسكين فجاز إدخال الآخر عليه كالعمرة. والثاني: قاله في "الأم" و "الإملاء" : لا يجوز وبه قال أحمد. ولا يجوز هذا الإحرام بالعمرة، وهو الأصح لأن الحج أكد من العمرة فيجوز إدخال القوي على الضعيف، ولا يجوز إدخال الضعيف على القوي ذلك اليمين يطرأ على ملك النكاح، فيرفعه وملك النكاح لا يطرأ على ملك اليمين، فيرفعه، ولأنه لا يفيد إدخال العمرة على الحج شيئا لأن الأفعال قد بقيت عليه بإحرام الحج، فلا يفيد إدخال العمرة إلا إسقاط فرضها خاصة، فلم يجز، وإذا أدخل الحج على العمرة يتعلق به واجبات

ليست في العمرة، ويتعلق به إدخال أفعال العمرة [34/أ] في الحج فجاز.

Mas'alah: What is the time limit for adding Hajj to Umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1450)

فرع آخر وقت إدخال الحج على العمرة ما لم يطف بالبيت، فإذا ابتدأ الطواف لا يجوز ذلك. نص عليه الشافعي، واختلف أصحابنا في تقليد ذلك، فمنهم من قال: لا يجوز، لأنه أتى بمعظم العبادة، فإن الطواف معظم العمرة. ومنهم ن قال: لا يجوز، لأنه شرع في التحلل من العمرة لأن الطواف يتحلل من العمرة، فلا يكون عقدها تاما.

Mas'alah: What is the time limit for adding Umrah to Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1450)

فرع آخر إذا جوزنا إدخال العمرة على الحج، فأي وقت يجوز؟ مبني على اختلاف التعليلين في المسألة السابقة، فإذا قلنا بالعلة الأولى، يجوز إدخال العمرة على الحج ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف لا يجوز لأنه تلبس بمعظم الحج، وإذا قلنا بالعلة الثانية يجوز ذلك ما لم يطف، أو يرم لأن التحلل به يكون. وقال بعض أصحابنا بخراسان: في (1) أخرجه البخاري (294، 305) ، ومسلم (124/ 1211) .

وقت إدخال العمرة ثلاثة أوجه: أحدهما: ما لم يأت بشيء من الأعمال فرضا، أو نقلا حتى لو أتى بطواف القدم أو بشيء منه لم يجز ذلك. والثاني: ما لم يأت بفرض حتى إن

وقف أو سعي عقيب طواف القدوم لم يجز ذلك، لأن حكم السعي بعد طواف القدوم أن يحتسب به عن فرضه يوم النحر. والثالث: لم يأخذ في أعمال التحلل والاعتماد على ما سبق.

Mas'alah: What is the chapter on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1648)

باب من أهل بحجتين أو بعمرتين

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of hajj and umrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=698)

ولا يجوز عكسه في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to an existing Umrah ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3427)

ثم في الفصل مسألتان (احداهما) لو أحرم بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج نظر ان أدخله عليها في غير اشهر الحج لغى ولم يتغير احرامه بالعمرة وإن أدخله عليها في أشهر الحج نظر إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج فهذه الصورة

قد ذكرها في الكتاب في اول الباب الثاني وستجدها عند الوصول إليها مشروحة ان شاء الله تعالى * وان احرم بالعمرة في اشهر الحج وادخل عليها الحج في اشهره وهو المقصود في هذا الموضع فينظر ان

Mas'alah: When is it permissible to add hajj to umrah after beginning tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3429)

لم يشرع في الطواف جاز وصا قارنا لان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرته إلى

إن تظهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكى فقال مالك أنفست قالت بلى قال ذاك شئ كتبه الله على بنات آدم أهلى بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك "فأمرها صلى الله عليه وسلم بادخال الحج على العمرة لتصير قارنة حتى لا يفوتها الحج فإذا طهرت طافت للنسكين معا وان شرع في الطواف أو أتمه لم يجز إدخال الحج عليها ولم لا يجوز ذكروا في تعليله أربعة معان"

(أحدها) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة واتصل الاحرام بمقصوده فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعده إلى القران (والثاني) أنه أتى بفرض من فروض العمرة فان الفرائض هي المعينة وما عداها لا يضر عدم انصرافها إلى القران (والثالث) أنه أتى

بمعظم أفعال العمرة فان الطواف هو المعظم في العمرة فإذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلى غيرها (والرابع) أنه أخذ في التحلل في العمرة وحينئذ لا يليق به إدخال احرام عليه لانه يقتضي قوة الاحرام وكماله والمتحلل جار في نقصان الاحرام وشبه الشيخ أبو على ذلك بما لو ارتدت الرجعية فراجعها الزوج في الردة فان الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لا يجوز لان الرجعة

استباحة فلا تصح والمرأة جارية إلى تحريم وهذا المعنى الرابع هو الذى أورده أبو بكر الفارسي في العيون وحيث جوزنا إدخال الحج على العمرة فذلك إذا كانت العمرة صحيحة فان افسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه خلاف سنورده من بعد ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on adding umrah to hajj after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3432)

(المسالة الثانية) لو احرم بالحج في وقته أولا ثم أدخل عليه العمرة ففى جوازه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة انه يجوز كما ادخال الحج على العمرة والجامع انهما نسكان يجوز الجمع بينهما (والجديد) وبه قال احمد رحمه الله أنه لا يجوز لان الحج اقوي وآكد من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمى والمبيت والضعيف لا يدخل على القوى وإن كان القوى قد يدخل على الضعيف ألا ترى ان فراش ملك النكاح لما كان اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه بافادة قوة حقوق نحو الطلاق والظهار والايلاء والميراث لم يجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته لم يجز له وطؤها ويجوز إدخال فراش النكاح على فراش ملك اليمين

حتى لو نكح اخت امته أو أخت ام ولده حل له وطؤها وايضا فانه إذا ادخل الحج على العمرة زاد بادخاله اشياء لم تكن عليه وإذا ادخل العمرة على الحج لم يزد شيئا على ما عليه فلو جوزناه لاسقطنا العمرة عنه بالدم وحده وذلك مما لا وجه له والى هذا المعنى اشار في الكتاب بقوله لانه لم يتغير الاحرام به بعد انعقاده فان لم نجوز ادخال العمرة على الحج فذاك وان جوزناه فالى متى تجوز فيه وجوه مفرعة على المعاني الاربعة في المسألة السابقة (احدها) انه يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لاتيانه بعمل من اعمال الحج وذكر في التهذيب ان هذا اصح (والثاني) ويحكي عن الخضرى انه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسع وما لم يأت بفرض من فروض الحج فان اشتغل بشئ منها فلا (والثالث) يجوز وان اشتغل

Mas'alah: What is the ruling on adding umrah to hajj after standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3433)

بفرض ما لم يقف بعرفة فإذا وقف فلا لانه معظم أعمال الحج وعلى هذا لو كان قد سعي فعليه إعادة السعي ليقع عن التسكين جميعا كذا قاله الشيخ في معظم الفروع

Mas'alah: What is the ruling on imitating someone who added hajj to umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=394)

ويجريان فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج .. فعلى الأصح: عمرو معتمر،

والوجهان فيما لو أطلق عمرو، أما لو خطر له التشبيه بأوله أو في الحال .. فالعبرة به قطعا، ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع في نفسه خلافه .. فوجهان، أصحهما: يعمل بخبره.

Mas'alah: Is it permissible to add 'umrah to hajj after ihram for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1023)

يومتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج شيئا بخلاف عكسه فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=644)

ويمتنع عكسه) بأن يحرم بحج ولو في أشهره، ثم بعمرة قبل طواف؛ لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت. (

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1106)

أشهره ثم بعمرة قبل طواف؛ لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والبيت.

Mas'alah: What is the ruling if one corrupts umrah and then adds hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=953)

فإن أحرم بالعمرة وأفسدها، ثم أدخل عليها الحج، انعقد إحرامه بالحج فاسدا في أحد القولين. والثاني: أنه لا ينعقد إحرامه (بالحج) (1) . ويجب على المتمتع دم (2) ، وعلى القارن دم، وذلك شاة. وقال داود: لا دم على القارن، ويروى عن طاوس. وحكي عن الشعبي أنه قال: يجب على القارن بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on adding hajj to umrah or vice versa?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=210)

عليها لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد ادخال العمرة فقولان الجديد أن لا يصح وقول الشيخ والنية يقتضي أن النية غير الإحرام وهو ممنوع لما قد عرفت ومنها أي من أركان الحج الوقوف بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر مناديا ينادي

Mas'alah: What is the ruling on entering Hajj upon Umrah before tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

أو يهل بالعمرة, أي: في أشهر الحج أو قبلها؛ كما قاله ابن الصباغ وغيره, ولم يفسدها, ثم يدخل عليها الحج, أي: في أشهره, قبل الطواف, ثم يقتصر على أفعال الحج, أي: يجزئه.

Mas'alah: Can one add hajj to umrah performed before the hajj months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3287)

وعن الشيخ أبي علي حكاية وجه آخر فيما أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج: لا يجوز أن يدخل عليها الحج في أشهره, وعزاه إلى عامة الأصحاب, واختاره, والذي اختاره القفال: الأول.

Mas'alah: What is the second reason for the invalidity of entering hajj upon umrah after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3287)

والثاني: لأنه أتى بفرض من فرائضها.

Mas'alah: What is the third reason for the invalidity of entering hajj upon umrah after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3287)

والثالث: لأنه أتى بمعظمها.

Mas'alah: What is the fourth reason for the invalidity of entering hajj upon umrah after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3287)

والرابع: [لأنه أخذ في أسباب التحلل. والثالث والرابع] هما اللذان أوردهما العراقيون, والأخير هو المذكور في

Mas'alah: What analogy does Abu Ali draw regarding entering hajj upon umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3288)

"عيون المسائل" لأبي بكر الفارسي، وشبهه أبو علي بما لو ارتدت الرجعية، فراجعها في الردة؛ فإن الشافعي – رضي الله عنه – نص على أنه لا يجوز؛ لأن الرجعة استباحة فلا تصح، والمرأة جارية إلى تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on inserting Hajj into a corrupted Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3288)

ولو أدخل [لحج] على العمرة بعد أن أفسدها، فوجهان في "المهذب" وغيره: أحدهما: ينعقد، ويكون فاسدا.

Mas'alah: What is the second view on inserting Hajj into a corrupted Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3288)

والثاني: لا ينعقد، واختار، في "المرشد" ؛ لأنه لو انعقد لكان فاسدا ولم يصادف ما أفسده، ولا يجوز أن يكون صحيحا ومقارنه فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on the ihram for hajj being valid while umrah remains invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3288)

وقيل: ينعقد الإحرام بالحج صحيحا، والعمرة على الفساد، حكاه الماوردي وهو بعيد.

Mas'alah: What are the two opinions on adding umrah after entering ihram for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3289)

قال: وإن أهل بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on becoming a qarin by adding umrah to hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3289)

أحدهما: يصح، ويكون قارنا كعكسه وهذا هو القديم، والأصح في "النهاية" ، وعلى هذا ففي وقت جواز ذلك أربعة أوجه حكاها الغزالي، وهي مبنية - كما قال القاضي الحسين - على المعاني الأربعة في الحالة السابقة.

Mas'alah: When is it permissible to add umrah to hajj according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3289)

فإن جعلنا الامتناع ثم؛ لأنه أتي بعمل من أعمالها، اختص الجواز هنا بما إذا لم يطف طواف القدوم، فإن طافه، لم يجز إدخالها عليه، وهو ما ذهب إليه ابن الحداد، وصاحب "التلخيص" ، وحكاه عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في القديم، وصححه البغوي، وقبله القاضي [أبو الطيب] في شرح الفروع، وقال: لا أعلم خلافا بين أصحابنا: أن من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ولم يرجع حتى تلبس بشيء من أعمال الحج من طواف القدوم أو عدل إلى الوقوف، ووقف – أنه لا ينفعه، رجوعه، ولا يسقط عنه الدم، ولا يتغير حكم إحرامه؛ فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3289)

وإن قلنا ثم: المانع كونه أتى بمعظم العبادة، فوقت الجواز هنا ما لم يقف بعرفة، سواء أتى بالسعي أو لا، فإن وقف لم يجز إدخالها عليه، وهذا ما حكاه الماوردي – [أيضا] – وجعل حكم من أدخلها وهو واقف حكم من أدخلها بعد الوقوف. وعلى هذا لو كان قد سعى ثم أدخلها قبل الوقوف، ففي شرح الفروع لأبي علي: أن عليه إعادة السعي؛ ليقع عن النسكين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3289)

وإن جعلنا ثم علة المنع: أنه أخذ في أسباب التحلل، فالوقت هنا ما لم يشرع في رمي جمرة العقبة وإن سعى مع طواف القدوم ووقف، وإذا رمى، لم يجز إدخالها عليه.

Mas'alah: What suffices for Umrah when combined with Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2153)

باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها قال الشافعي: "ويجزئه أن يقرن (1) العمرة مع الحج ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj after Umrah before completing its acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2166)

فإن أحرم بالعمرة أولا، ثم أحرم بالحج، نظر: فإن كان الإحرام بالحج قبل أن يأتي بشيء من أعمال العمرة، صار قارنا، ولا حاجة إلى نية القران وفاقا، وهذا يؤكد فساد قول من يقول: لابد من النية في التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj after beginning Umrah acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2166)

وإن اشتغل بشيء من أعمال العمرة [مثل] (1) أن يخوض في الطواف، فقد انسد (2) إمكان القران، فلو أحرم والحالة هذه بالحج، لم ينعقد إحرامه، ولغا عقده.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah after Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2166)

فأما إذا أحرم بالحج أولا، ثم أحرم بالعمرة، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني – يصح.

Mas'alah: What are the arguments for and against adding umrah to hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2166)

من قال بالصحة، احتج بإدخال الحج على العمرة، ومن منع (3) ، استدل بأن العمرة مستغرقة في الحج، من جهة الأعمال، فلا يتجدد على الحاج عمل، بتقدير إدخال العمرة، وليس كإدخال الحج على العمرة.

Mas'alah: What is the objection regarding simultaneous ihram for both rites?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2166)

وهذا (4) يرد عليه الإحرام بالنسكين معا.

Mas'alah: Until what point is it permissible to add umrah to hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2166)

فإن جرينا على الأصح، وهو جواز إدخال العمرة على الحج، فإلى متى يجوز ذلك؟ فعلى أوجه: أحدها - [أنه] (5) يجوز ما لم ينقرض زمان الوقوف؛ فإن إدراك الحج، وفواته، منوطان بالوقوف، وهو حال محل المعظم. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" (6) . (1) في الأصل: "قبل" ، والمثبت من (ط) ، (ك) . (2) (ط) : أفسد. (3) ساقطة من: (ط) . (4) (ط) : فهذا. (5) مزيدة من (ط) . (6) حديث الحج عرفة رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر (أبو داود: المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ح 1949، الترمذي: الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح 889، النسائي: مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، ح 3044، ابن ماجة: المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح 3015، التلخيص 2/ 487 ح 1048) .

Mas'alah: Does performing a pillar of hajj prevent adding umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2167)

ومن أصحابنا من يقول: إذا مضى من الحج ركن، امتنع الإحرام بعده بالعمرة، فإذا دخل الحاج مكة، قبل يوم عرفة، وطاف طواف القدوم، وسعى، فالسعي يقع ركنا، فلو أحرم بالعمرة، لم ينعقد، [وان لم يأت بركن أصلا] (1) ، ينعقد إحرامه بالعمرة، ويصير قارنا؛ فعلى هذا لو طاف [طواف] (2) القدوم، وأحرم بالعمرة، قبل الاشتغال بالسعي، صح، وصار قارنا؛ فإن طواف القدوم ليس من الأركان.

Mas'alah: Does performing any hajj action besides ihram prevent adding umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2167)

ومن أصحابنا من قال: يصح الإحرام بالعمرة، ما لم يأت الحاج، بعمل من أعمال الحج، سوى الإحرام، فإن طاف طواف القدوم، ثم أحرم بالعمرة على هذا الوجه، لم ينعقد إحرامه بها. وهذا القائل لا يعد التلبية من الأعمال المؤثرة.

Mas'alah: What is the chapter on one who enters ihram for two hajj or two umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2351)

باب من أهل بحجتين أو بعمرتين 2744 –

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2351)

من أهل بحجتين، انعقد إحرامه بإحداهما، ولغا الثاني. وقال أبو حنيفة (1) : ينعقد الإحرام بهما، ثم إذا اشتغل بأعمال النسك ارتفض ما سوى الحجة الواحدة، ثم يتعلق بالذمة بعد الارتفاض تعلق المنذورات، فيجب إبراء الذمة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah when entering ihram for two hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2351)

ومما ذكره بعض الحذاق أنا إذا قلنا: الإحرام بالحج في غير أشهر الحج عمرة، فلا يمتنع أن نجعل المحرم بحجتين محرما بحجة وعمرة، حتى يصير قارنا، وهذا بعيد، وإن كان يتجه بعض الاتجاه.

Mas'alah: What is the ruling on adding one hajj to another or one umrah to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2351)

وإدخال الحجة على الحجة، والعمرة على العمرة لاغ، لا يتضمن إلزاما ولا عقدا كالجمع في ابتداء الإهلال. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 165 مسألة: 628، بدائع الصنائع: 2/ 170، ملتقى الأبحر: 1/ 304.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj while already in umrah outside hajj months?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1305)

فإن كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره لم ينعقد حجا لوقوعه في غير أشهره ولا عمرة، [حاشية الشبراملسي] علمت اهـ بحروفه (قوله: ما يصح معه) أي ما يتأتى معه (قوله: بخلاف نظيره في الجمعة) أي فإنها لا تنعقد إذا ضاق وقتها (قوله ومرادهم أن هذا) قد يتوقف في أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل، اللهم إلا أن يقال: كلام الروياني مفروض فيمن لم يصح منه الوقوف لمانع قام بخصوصه، كما لو أحرم بمكة أو ما يقرب منها ليلة النحر ولم يمكنه الوقوف لما قام به من المانع مع إمكان الوقوف في حد ذاته لمن أحرم ثمة في ذلك الوقت، ويحتمل أن مراد الخادم التنبيه على أن كلام الروياني مخالف لكلامهم إذ هو مفروض فيمن أمكنه لا مطلقا (قوله: وإلا فعمرة) هذا يشكل بنظيره في صوم يوم الشك حيث لا يجزئه عن رمضان إذا نوى ليلة الثلاثين في شعبان صومه عن رمضان إن كان منه وإلا فنفل فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة، ولا يرد أن الصوم صالح لوقوعه عن رمضان إذا تبين أنه منه لعدم جزمه بالنية، ولأن الإحرام أشد تعلقا بالزمان (قوله ولو أخطأ الوقت) أي وقت دخول وقت الحج (قوله عن عمرة الإسلام) أي فيجب عليه الإتيان بأعمالها (قوله: وتحلل) يتأمل وجه التحلل وأنه لا ينعقد [حاشية الرشيدي] حاشية الشيخ هنا (قوله: ومرادهم أن هذا وقته إلخ) انظر ما مراد الشارح بسياق هذا عقب كلام الرافعي هل مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المنافاة بينهما أو الإشارة إلى أنهما متغايران، وحينئذ فما وجه المغايرة وما في حاشية الشيخ لا يشفي فليحرر، وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني. (قوله: وأيضا فالغلط هنا إلخ) قد يقال هذا فرق بالحكم إذ

حاصله عدم الإجزاء هنا مطلقا بخلافه في خطإ الوقوف وهو الحكم المدعى الذي هو محل النزاع، والفرق إنما يكون بشيء يرجع إلى المعنى كما هو ظاهر فتأمل (قوله فهو كالوقوف في الثامن) هذا التشبيه كالذي بعده يقتضي بطلان الإحرام من أصله، وهو خلاف المدعى من انعقاده عمرة

لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Is it permissible to add Umrah to Hajj after ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1249)

ولا يجوز عكسه في الجديد) وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم، وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الأول بأن إدخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت، بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فقيل لا يصح هذا الإدخال، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، وقيل يصح لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله. قال في الروضة الثاني أصح أي فيكون قارنا، ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريد للإحرام كان قارنا أيضا وإن أساء.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah after starting tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة .. فلا يصح إدخاله عليها؛ لأخذه في اسباب التحلل، ولا يؤثر استلامه الحجر بينة الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to a corrupted Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

وشمل ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج، فينعقد إحرامه به فاسدا، ويلزمه المضي وقضاء النسكين، والإثم؛ لتلبسه بعبادة فاسدة، ولا يجوز عكسه؛ إذ لا يستفيد به شيئا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on inserting umrah into hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1164)

قوله: "في إدخال العمرة على الحج [3] قولان" [4]. إن الأصح منهما - وهو الجديد - أنه لا يجوز [5]، والله أعلم. وإن جوزنا فأصح الوجوه الأربعة [6]: الأول: أنه [7] يجوز [8] ما لم يشتغل بعمل ولو [9] بطواف القدوم [10]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adding umrah to a prior ihram for hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=634)

1560 - قول "التنبيه" [ص 70] : (فإن أهل بالحج، ثم أدخل عليه العمرة .. ففيه

قولان، أحدهما: يصح ويصير قارنا، والثاني: لا يصح) ، الأظهر: الثاني، وأشار "المنهاج" إلى ترجيحه بقوله [ص 204] : (إنه الجديد) فإن الأصل ترجيح الجديد إلا ما استثني، ومشى عليه "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on intending both hajj and umrah in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1532)

(أو كليهما) بالإجماع (ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام) لصحة الخبر به

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to a corrupt Umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=636)

فرع: لو كانت عمرته فاسدة ثم أدخل عليها الحج، فالأصح إنه يصير محرما به كما هو ظاهر إطلاق المصنف، وقيل: ينعقد صحيحا مجزيا؛ والأصح: لا، بل ينعقد فاسدا؛ وقيل: صحيحا ثم يفسد.

Mas'alah: Is it permissible to add Umrah to Hajj in the new view?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=636)

ولا يجوز عكسه، أي وهو إدخال العمرة على الحج، في الجديد، لأنه لا يستفيد به شيئا آخر، بخلاف إدخال العمرة عليه، فإنه يستفيد به أشياء أخر كالوقوف؛ والرمي؛

والمبيت، والقديم جوازه، وصححه الإمام كعكسه فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلله.

Sub-topic – Conditions for Tamattu'

Mas'alah: What is the first condition for tamattu' regarding umrah in the months of hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1788)

الشرط الأول: أن يعتمر في أشهر الحج فإن اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج في أشهره.. لم يلزمه الدم.

وقال طاووس: بل يلزمه الدم. دليلنا: قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . فأقام (إلى) مقام (في) ؛ لأن حروف الصفات ينوب بعضها مناب بعض، وهذا يقتضي: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج. ولأنه لم يأت بالعمرة في أشهر الحج. فلم يجب عليه الدم، كالمفرد. فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج ... ففيه قولان: أحدهما: لا دم عليه، وهو قول قتادة، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن جابر؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فهو كما لو فرغ من العمرة قبل أشهر الحج. والثاني: عليه الدم، وهو قول الحسن، والحكم، وابن شبرمة؛ لأنه أتى بأفعالها في أشهر الحج، فهو كما لو أحرم بها في أشهر الحج. فإن طاف للعمرة في غير أشهر الحج.. قال الشيخ أبو حامد، والبغداديون من أصحابنا: لا يجب عليه الدم قولا واحدا. وقال القفال: إذا أتى بالحلاق في أشهر الحج وحده، وقلنا: إنه نسك، وأتى بباقي أفعالها في غير أشهر الحج.. فهل يكون متمتعا؟ فيه قولان، كما لو أحرم بها

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding hajj in the same year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1790)

والشرط الثاني: أن يحج من سنته، وهل يشترط أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: لا يشترط. و [الثاني] : قال أحمد وأبو علي بن خيران: (يشترط) . فأما إذا اعتمر في سنة، ثم حج في عام آخر.. لم يجب عليه الدم؛ لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . ولأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه الدم، كالمفرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for ihram for hajj after umrah in tamattu'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1790)

والشرط الثالث: أن لا يعود لإحرام الحج إلى ميقات بلده، فإن عاد إلى ميقات

بلده، وأحرم منه بالحج.. لم يجب عليه الدم؛ لأنه إنما وجب عليه الدم لأجل ترك الميقات للحج، وهذا لم يتركه. قال الطبري: وهكذا لو لم يرجع إلى ميقات بلده الذي مر به، لكن رجع إلى مثل تلك المسافة من ناحية أخرى، وأحرم بالحج منها.. لم يجب عليه الدم. وذكر صاحب "الإبانة" (ق\187) : أنه إذا سافر بعد عمرته سفرا تقصر فيه الصلاة، ثم حج من سنته.. أنه لا دم عليه. فعلى قياس ما ذكره الطبري، وصاحب

"الإبانة" : إذا أحرم الأفقي بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، وتحلل منها، ثم خرج إلى مدينة رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – وأحرم بالحج من ذي الحليفة، ثم حج من سنته.. فإنه لا يجب عليه دم التمتع. قال ابن الصباغ: ذكر الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال في القديم: (إذا مر بالميقات، ولم يحرم بالعمرة منه حتى صار بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فأحرم بالعمرة من هناك.. لم يلزمه دم التمتع) ؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام، وإنما يجب عليه دم لترك الميقات.

Mas'alah: Does one still qualify as a mutamatti' if some conditions for the blood sacrifice are absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1799)

[فرع فقد بعض شروط التمتع المعتبرة في وجوب الدم]] : ذكر الطبري في "العدة" : إذا عدمت بعض الشرائط المعتبرة في وجوب الدم في التمتع. فهل يقع عليه اسم المتمتع؟ اختلف أصحابنا فيه: قال الشيخ أبو حامد: يقع عليه اسم المتمتع، إلا أنه لا يجب عليه الدم، لفقد الشرائط. وقال القفال: لا يسمى متمتعا، وهذه الشرائط معتبرة في استحقاق هذا الاسم. وحكي: أن الشافعي نص على هذا.

Mas'alah: What are the types of Hajj and Umrah and the conditions for tamattu'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=867)

941 – باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها للحج والعمرة ثلاث جهات: إفراد، وتمتع، وقران؛ فالإفراد: أن يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو قبل أشهر الحج، وله

صور أخرى يأتي ذكرها إن شاء الله في (فصل التمتع) . وأما التمتع: فله شرائط: الأول: أن يعتمر في أشهر الحج؛ فإن اعتمر في رمضان، فهو مفرد اتفاقا، ولا يلزمه دم الإساءة؛ إذ لا عصيان، بخلاف المسيء المجاوز للميقات، وقال أبو محمد: يلزمه؛ لإهماله الميقات. ولو أحرم بالعمرة في رمضان، وأتى بأركانها في شوال، فهو متمتع أو مفرد؟ فيه وجهان. وقال ابن سريج: إن أقام بالميقات [في رمضان] [1] حتى دخل شوال وهو محرم، أو رجع إلى الميقات محرما في شوال، فهو متمتع، وإلا فلا، وإن أتى ببعض أركانها في رمضان، وجعلناه متمتعا بالإحرام فيه، فهاهنا وجهان: أحدهما: أنه متمتع، ولو حلق في الأشهر على قولنا: الحلق نسك. (1) زيادة من "ح" .

Mas'alah: What are the conditions for Tamattu' regarding the same year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=868)

والثاني: ليس بمتمتع وإن أتى ببعض شوط من الطواف. الثاني [1]: أن يقع النسكان في عام واحد؛ فلو اعتمر من الميقات، ولم يحج من سنته، وأنشأ الحج من مكة في السنة القابلة، أو أقام بها سنين يحج منها في كل سنة، فهو مفرد غير مسيء اتفاقا، وأبعد ابن خيران، فشرط وقوع النسكين في شهر واحد، ولا أصل لما قال [2].

Mas'alah: What are the conditions of intention and unity of person in tamattu'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=869)

الخامس والسادس [2]: نية التمتع، ووقوع النسكين عن شخص واحد، والأصح أنهما

لا يشترطان؛ فإذا اعتمر من الميقات عن مستأجره، وحج من مكة عن نفسه؛ فإن لم نشرط [3] الاتحاد فهو متمتع لا يلزمه العود إلى الميقات، وإن شرطنا الاتحاد فهو مفرد، وهل هو مسيء يلزمه دم الإساءة، والعود إلى الميقات؟ فيه خلاف، ويظهر هاهنا إيجاب الدم؛ لأنه اعتمر في وقت إمكان الحج، بخلاف ما لو اعتمر في رمضان، وحج من مكة في شوال، وإن شرطنا النية، فتركها، فقد قيل: إنه مسيء أيضا، وفي وقت النية أوجه: (1) أي: الشرط الرابع للتمتع. (2) أي: الشرط الخامس والسادس للتمتع. (3) في "ح" : "لم يشترط" .

أحدها: جميع العمرة. والثاني: الإحرام بها. والثالث: يمتد من إحرامها إلى إحرام الحج.

* * *

Mas'alah: How does the mutamatti' enter ihram for hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=870)

944 - فصل في إحرام المتمتع بالحج ويحرم به من مكة، وهل الأولى أن يحرم من منزله أو قريبا من الكعبة؟ فيه وجهان، فإن لم يحرم به حتى جاوز الحرم، لزمه دم للتمتع ودم للإساءة [1]، كما لو جاوز ميقات بلده في العمرة، وأحرم بالحج من مكة، فإنه يلزمه الدمان. * * *

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' that require a sacrificial offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1517)

باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج قال الشافعي رضي الله عنه: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإذا أهل بالحج في شوال، أو ذي القعدة أو ذي الحجة صار متمتعا" . قال الماوردي: وجملة التمتع ضربان ضرب يجب فيه الدم وضرب لا دم فيه، فأما الضرب الذي يجب فيه الدم فيحتاج إلى أربعة شرائط متفق عليها، وشرط مختلف فيه. فالشرط الأول: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج. والشرط الثاني: أن يحرم بالحج في سنته. والشرط الثالث: أن يحرم بالحج من مكة، ولا يرجع إلى ميقات بلده. والشرط الرابع: أن لا يكون من أهل الحرم، ولا من حاضره، والشرط المختلف فيه نية التمتع فيه وجهان: أحدهما: ليست شرطا في وجوب الدم. والوجه الثاني: أنها شرط خامس، لا يجب الدم إلا به لأن التمتع هو الجمع بين نسكين، في وقت أحدهما والجمع بين العبادتين في وقت إحديهما يفتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين فعلى هذا في زمان النية وجهان مخرجان من اختلاف قول الشافعي في زمان نية الجمع بين الصلاتين، أحد الوجهين: يحتاج أن ينوي التمتع عند الإحرام بالعمرة. والثاني: يحتاج أن ينوي ما بين إحرامه بالعمرة إلى إحلاله منها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in the same year for tamattu'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=190)

ويحج من تلك السنة على أحد القولين 1.

Mas'alah: What are the four conditions for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=190)

وشرائط التمتع أربعة 2: الأول: أن يأتي بالحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة. والثاني: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو أن لا يكون بينه وبين مكة3 مسافة تقصر فيها الصلاة. والثالث: أن يحرم بالحج من جوف مكة. والرابع: أن يتمتع بين النسكين.

Mas'alah: What happens if one enters ihram for Hajj outside the Hajj months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3605)

(الثالثة) إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق (الصحيح) أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وهو نص الشافعي في القديم (والثاني) أنه يتحلل بأفعال عمرة ولا يحسب عمرة كمن فاته الحج قال المتولي وأخرجه الستة إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين (والثالث) أنه ينعقد إحرامه بهما فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة قال أصحابنا ولا خلاف في انعقاد إحرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة وإنما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام (أما) إذا أحرم بنسك مطلقا قبل أشهر الحج فينعقد إحرامه عمرة على المذهب وبه قطع

الاصحاب في كل الطرق إلا الرافعي فحكى فيه طريقا آخر أنه على وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) هو محكي عن أبي عبد الله الحصرى ينعقد بهما فإذا دخلت أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران والصواب الأول لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة فتعين إحرامه لها والله أعلم

Mas'alah: What is the distinction between the two scenarios of entering ihram for umrah during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمعنى يوم النفر وإن كان خاليا من علائق الإحرام بالتحللين إلا أنه مقيم على نسك مشتغل بإتمامه وهو الرمي والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' based on the hadith of Abu Musa al-Ash'ari?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3618)

وعن أبي موسى الأشعري قال (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قلت أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3618)

وعن سالم بن عبد الله (أنه سمع رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر هي حلال قال الشامي إن أباك قد نهى عنها قال ابن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها

رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي بإسناد صحيح وقال حديث حسن وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله حديث حسن

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' based on the hadith of Imran ibn Husayn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3618)

وعن عمران بن الحصين قال (تمتع النبي صلى

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' based on the hadith of Imran ibn Husayn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

الله عليه وسلم تمتعنا معه) رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه قال (متعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برايه ما شاء)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' based on the hadith of Abu Hamza and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

وعن أبى حمزة بالجيم قال (تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the hadith of Imran ibn Husayn about tamattu' with the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

وروى البيهقي حديث عمران بن الحصين قال) تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: Is it required that both rites be performed for the same person in tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3640)

(الشرط الخامس) مختلف فيه وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد فيه وجهان مشهوران قال الخضري يشترط وقال الجمهور لا يشترط وهو المذهب قال أصحابنا ويتصور فوات هذا الشرط في صور (إحداها) أن يستأجره شخص لحج وآخر لعمرة (الثانية) أن يكون اجيرا في عمرة فيفرغ منه ثم يحل لنفسه (الثالثة) أن يكون أجيرا لحج فيعتمر لنفسه ثم يحج للمستأجر (فإن قلنا) بقول الجمهور قال أصحابنا وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة قال الرافعي وليس هذا الإطلاق على ظاهره بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوي (أما) في الصورة الاولى فقال إن اذن المستأجر ان في التمتع

فالدم عليهما نصفان وإلا فعلى الأجير وعلى قياسه أنه إن أذن أحدهما فقط فالنصف على الآذن والنصف على الأجير (وأما) في الصورتين الاخرتين فقال إن أذن له المتسأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان وإلا فالجميع على الأجير قال الرافعي واعلم بعد هذا أمورا (أحدها) أن إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح

وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر وإلا فهو على الأجير بكل حال (الثاني) إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى والمستأجر في الثالثة وكان ميقات البلد معينا في الإجارة أو نزلنا الإطلاق عليه لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لمجاوزة ميقات نسكه (الثالث) إذا أوجبنا الدم علي الستأجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا وقد سبق في فروع الاجارة في من استؤجر ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع وكان المستأجر معسرا وقلنا الدم (1) خلافا بين البغوي والمتولي فعلى قياس البغوي الصوم على الأجير وعلى قياس المتولي هو كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعا قال الرافعي ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحج كيف يقضي فإذا أوجبنا فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ببعض القسمين فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الاخرتين على الأجير والمستأجر (وأما) إذا قلنا بقول الخضرى فإذا اعتمر عن السمتاجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئا الخلاف السابق في من اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح هنا أنه مسئ لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات قال الإمام فإن لم يلزم الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع في قولنا إنه أفضل من الإفراد وإن ألزمناه الدم فله أثران (أحدهما) هذا (والثاني) أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسئ يلزمه العود وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فالدمان يختلف بدلهما والله أعلم *

Mas'alah: Are the seven conditions for the obligation of blood offering also conditions for being called a mutamatti'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3642)

*

Mas'alah: Are the seven conditions for the obligation of blood offering also conditions for being called a mutamatti'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3642)

(فرع) قال أصحابنا هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا وهل يعتبر في تسميته متمتعا فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة والبيان وآخرون (أحدهما) يعتبر فلو فاته شرط كان مفردا (والثاني) لا يعتبر بل يسمى متمتعا متى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه واختلفوا في الأرجح منهما فقال صاحب العدة والبيان قال الشيخ أبو حامد لا يعتبر وقال القفال يعتبر وذكر أنه نص الشافعي وبه قطع الدارمي وقال الرافعى الاشبه أنه لا يعتبر قال ولهذا قال الأصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبي حنيفة (قلت) الأصح لا يعتبر لما ذكره الرافعي

Mas'alah: From where should the mutamatti' enter ihram for hajj after umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3642)

*

Mas'alah: When should the mutamatti' enter ihram for hajj after umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3644)

* (فرع) إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج إلا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة هذا إن كان واجد الهدي وإن كان عادمه استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس لأن فرضه الصوم ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج وواجبه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فيتعين ثلاثة أيام قبله وهي السادس والسابع والثامن هذا مذهبنا وثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر من فعله وبه قال بعض المالكية وآخرون منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأحمد واسحق وابن المنذر وآخرون وقال مالك وآخرون الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة سواء كان واجدا للهدي أم لا وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وأبي ثور ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعملاء والخلاف في الاستحباب فكلاهما جائز بالإجماع * دليلنا ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه يعني حجة الوداع وقد أهلو بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية

فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة) وفى رواية قال (تحللا فوقعنا النساء وتطيبنا ولبثنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية يعني بالحج) وفي رواية (فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج) وفي رواية (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج وفي رواية (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضها في البخاري أيضا

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر (أنه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريج في ذلك فقال إني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) قال العلماء أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to perform tamattu' after completing umrah and before ihram for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4367)

الإحرام بالحج وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج فيه خلاف سبق بيانه واضحا في الباب الأول من كتاب الحج *

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah then returns to the miqat for Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1738)

واعلم أن ما ذكره هاهنا من أنه إذا قدم العمرة وعاد للميقات فأحرم بالحج يكون مفردا قد تابعه عليه في "الروضة" ، وليس كذلك؛ فإن هذا وجه ضعيف، والمشهور -كما قاله الرافعي في آخر الكلام على شروط التمتع- أن هذا متمتع ولكن لا يلزمه الدم، وسأذكر لفظه هناك.

Mas'alah: What is the analogy between the mutamatti' and the mutayammim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1752)

وهو نظير ما قالوه في المتيمم أنه إذا رجى الماء فصلى أولا بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء فإنه أفضل لا محالة، وهكذا إذا اعتمر المتمتع بعد الحج أيضا خصوصا إذا كان مكيا، أو عاد لإحرام الحج إلى الميقات فإن فوات هذه الشروط لا يخرجه عن كونه متمتعا وإنما يسقط الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intention for tamattu'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1760)

قوله: وفي اشتراط نية التمتع وجهان: أصحهما: أنه لا تشترط نية القران، فإن شرطناها ففي وقتها أوجه مأخوذة من الخلاف في نية الجمع بين الصلاتين. أحدها: حالة الإحرام بالعمرة. والثاني: ما لم يفرغ منها. والثالث: ما لم يفرغ من الحج. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من عدم اشتراط نية القران قد ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ، وتابعه النووي في "الروضة" عليه. ولقائل أن يقول كيف يعقل عدم اشتراطها؟ لأنه إذا نوى أحدهما لا يصير قارنا وإن نواهما صار قارنا ولا معنى لنية القران إلا ذلك؛ ويؤيده أن القاضي حسين في "تعليقه" استدل على وجوب نية التمتع بوجوب القران. والجواب أن المراد بنية التمتع هو قصد أن الحج في ذلك العام وذلك قصد يكون عند الإحرام بالعمرة أو بعدها على الخلاف المتقدم. ونظير التمتع بل القران أن يحرم

بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف وإذا فعل ذلك فإنه يصير قارنا وإن لم ينو القران حين الإحرام بالعمرة، فتلخص أن هذه الصورة لا تجب فيها نية القران والتمتع أشبه بها

من الصورة الأخرى فليحمل كلام الرافعي ومن تبعه عليها. الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي من كون الخلاف مأخوذا من الخلاف في جمع الصلاتين يقتضي أن الأصح هو الوجه الثاني، وهو: ما لم يفرغ، وبه صرح في "شرح المهذب" وذكر في "الروضة" هذه الأوجه بدون هذا التخريج فلزم خلوها من معرفة الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the two rites occurring in one month for tamattu'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1761)

قوله: والثاني حكى عن ابن خيران اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد وأباه عامة الأصحاب. انتهى وهذا الذي ذهب إليه ابن خيران ونوزع فيه، وقد أشار إليه الشافعي في رواية حرملة. كذا رأيته في "العمد" للفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on adding hajj to umrah performed before the hajj months?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1765)

قوله: ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره فوجهان:

أحدهما: لا يصح، واختاره الشيخ أبو علي وحكاه عن عامة الأصحاب. والثاني: يصح، واختاره القفال، وبه أجاب صاحب الشامل وغيره. انتهى. والأصح هو الصحة. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" وموضع المسألة فيها هو أول الباب الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the evidence for performing umrah during the days of hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=990)

قال الشافعي : فإن قال قائل وكيف يجوز أن تكون العمرة في أيام الحج ؟ قيل قد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة فأدخلت الحج على العمرة فوافت عرفة ومنى حاجة معتمرة والعمرة لها متقدمة وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هبار بن الأسود وأبا أيوب الأنصاري في يوم@

النحر وكان مهلا بحج أن يطوف ويسعى ويحلق ويحل فهذا عمل عمرة إن فاته الحج فإن أعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah on the day of Arafah or during the nights of Mina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=991)

قال الشافعي : ولا وجه لان ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالي منى إلا أن يكون

حاجا فلا يدخل العمرة على الحج ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله , لأنه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج من الرمي والإقامة بمنى طاف للزيارة أو لم يطف , فإن اعتمر وهو في بقية من إحرام حجه أو خارجا من إحرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل حجه فلا عمرة له ولا فدية عليه لأنه أهل بالعمرة في وقت لم يكن له أن يهل بها فيه

Mas'alah: From where should one who has performed umrah and stays in Mecca initiate hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1014)

وإذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج أنشأ الحج من مكة وإذا أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أي موضع شاء إذا خرج من الحرم وقد أجدهما إذا أقام عامهما بمكة أهل كإهلال أهل الآفاق أن يرجعوا إلى مواقيتهم , فإن قال قائل . ما الحجة فيما وصفت ؟ قيل أهل عامة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معه بعمرة ثم أمرهم يهلون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة فكانت العمرة إذا حج قبلها قياسا على هذا ولم أعلم في هذا خلافا من أحد حفظت عنه ممن لقيته , فإن قال قائل : قد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الرحمن بن أبي بكر يعمر عائشة من التنعيم فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكة وعمرتها من التنعيم نافلة , فليست في هذا حجة عندنا لما وصفنا .

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah during the months of hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4545)

فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ? عن حفصة أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي ? . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر @

أنه قال : لان أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أشهر الحج فكيف جاز لكم وأنتم ترون هذا أن تكرهوا العمرة فيه وأن تثبتوا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما وصفت وادعيتم من خلاف عمر وسعد وعمر لم يخالف سعدا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما اختار شيئا غير مخالف لما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد تتركون أنتم على عمر اختياره وحكمه هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم تتركونه لقولكم فإذا جاز لكم هذا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وأنكم تدعون أنه خالفها وهو لا يخالفها وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها فادعيتم خلاف ما رويتم وتخالفون اختياره .

Mas'alah: Does ihram before the Hajj months count as a valid Umrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=985)

والثاني أنه لا يقع عمرة بل هو كمن فاته الحج يتحلل بعمل عمرته عن إحرامه ولا تتأدى عمرته به وقيل إن صرفه إلى العمرة انصراف إليه

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah during the months of hajj for tamattu'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=995)

القيد الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو تقدمت ثم أحرم بالحج

من جوف مكة كان مفردا لا متمتعا وهل يلزمه دم الإساءة بترك ميقات الحج فيه وجهان أحدهما لا لأنه لم يجاوز الميقات غير محرم والثاني نعم لأن مكة ليس ميقات الحج في حق الآفاقي فعلى هذا عليه العود إلى الميقات فإن لم يفعل لزمه الدم فأما إذا وقع بعض العمرة في أشهر الحج فإن لم يسبق إلا الإحرام ففي كونه متمتعا وجهان وإن سبق بعض الأفعال فوجهان مرتبان منشؤهما أن النظر إلى أول الإحرام أو آخره وقطع ابن سريج بأنه لو دخل شوال وهو محرم بالعمرة لم يفارق الميقات بعد فهو متمتع

Mas'alah: When is the intention for tamattu' made?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=998)

فإن اعتبرنا النية ففي وقته وجهان أحدهما في أول إحرام العمرة والثاني أنه يتمادى إلى

آخر إحرام العمرة كما في الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: Does performing Umrah before the months of Hajj prevent combining it with Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

أحدهما: قوله: (في أشهر الحج) يفهم: أن تقديم الإحرام بالعمرة على أشهره مانع من إدخال الحج عليها وليس كذلك، فالأصح: أنه يجوز، فكان الصواب: تأخير هذا القيد عن ذكر الحج فيقول: ولو أحرم بعمرة ثم بحج في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on tamattu' for an afaqi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1702)

قال ابن المنذر جمع هل العلم على أن آافاقي إذا فعل ذلك ... كان متمتعا، سمي بذلك لتمتعه بين النسكين بمحظورات الإحرام، أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات، لكن تقييد المصنف بقوله: (من بلده) لا حاجة إليه؛ لأن المنقول عن النص أنه لو جازوه مريدا للنسك وأحرم بعده ثم تمتع .. لزمة الدمان.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins Hajj from the miqat after tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1702)

وقوله: (ثم ينشيء حجا من مكة) ذكره أيضا للتصوير لا للاحتراز؛ فإنه لو أحرم بالحج

من الميقات ... فالمشهور: أنه متمتع لا دم عليه كما سيأتي. وقيل: مفرد، واختاره الشيخ، فكان الأحسن: أن يحذف لفظة (من مكة) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before the months of Hajj then performing Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1702)

لكن عبارته تشمل: ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج، وقد تقدم عن القاضي والإمام والغزالي: أنه إفراد بلا خاف، وقضية كلامه: أنه تمتع لا دم فيه.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' regarding umrah in Hajj months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته. وأن لا يعود لإحرام الحج إى الميقات.

Mas'alah: What are the two sub-issues related to tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

فرعان:

Mas'alah: Why must umrah for tamattu' occur during the Hajj months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

قال: (وأن تقع عمرته في أشهر الحج) ؛ لأن العرب كانوا لا يزاحمون الحج بالعمرة في مظنته ووقت إمكانه، ويستنكرون ذلك ويقولون: هو من أفجر الفجور، فورد التمتع رخصة وتخفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for umrah outside the hajj months but performs its actions within them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

ولو أحرم بها في غير أشهره ثم أتى بجميع أفعالها في أشهره ثم حج ... فقولان: أظهرهما. وهو نص (الأم) .: لا دم عليه، وهو مأخوذ من عبارة الكتاب؛ لأن عمرته كلها لم تقع في أشهر الحج. والثاني . وهو نص القديم و (الإملاء) .: يجب الدم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding performing umrah during the hajj months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

قال: (من سنته) أي: من سنة الحج؛ لما روى البيهقي [4/ 356] بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم .. لم يهدوا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for the ihram of hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

قال: (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) أي: الذي أحرم منه بالعمرة، بل

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for an afaqi who passes the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1710)

الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج .. قال الغزالي: لم يكن متمتعا؛ إذا صار من الحاضرين لأنه لا يشترط قصد الإقامة، وتوقف الرافعي فيها؛ لعدم الاستيطان. وكلام الشيخ أبي حامد والقاضي والمتولي يعتبر الاستيطان كما اقتضاه بحث الرافعي. واختار المصنف: أنه متمتع ليس بحاضر فيلزمه الدم. واختار الشيخ عدم وجوب الدم وأطال فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on completing umrah then entering ihram for hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

فإن أتم أفعال العمرة) من غير تجديد نية (وأحرم) بعد ذلك (بالحج) أو بهما، وأتى بأعماله (أجزأه الحج) لأنه حاج أو ممتنع ولا تجزئه العمرة لما مر (لكن لا نفتيه بفعله) لاحتمال أنه أحرم بحج فيقع الحلق في غير أوانه، وهذا كما لا نفتي صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها، ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة آخر على شاهق، وتعذر مرورهما بإتلاف دابة الآخر لكنهما إن فعلا ذلك لزم الأول ما بين قيمتي الدجاجة حية

ومذبوحة والثاني قيمة دابة الآخر، وهذا ما نقله الأصل عن الأكثرين ونقل عن ابن الحداد، واختيار الغزالي أنا نفتيه بذلك ترخيصا؛ لأن الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه أكثر إذ يفوت به الحج ونقله في المجموع عمن ذكر وعن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وآخرين، ثم قال، وهو الأصح المختار قال البلقيني والصواب أنا نقول له: إن فعلت كذا لزمك كذا وإن لم تفعل كان الأمر في حقك كذا أخذا من نص الشافعي على أنه إذا انقضت مدة الإيلاء وكان المولي محرما نقول له: إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تطأ فطلق وإلا طلق عليك قال، ولا يستفيد بهذا الحلق شيئا من المحرمات المتوقفة على التحلل.

Mas'alah: Does a mutamatti' who brings a sacrificial animal refrain from shaving after Umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1457)

ثم أعلم أن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن من ساق الهدي من المتمتعين لا يتحلل من عمرته، بل يطوف ويسعى، ثم يترك الحلق، ويقيم على إحرامه، ثم يحرم بالحج من جوف مكة، ثم يوم النحر من الحج والعمرة معا، واحتج بهذا الخبر ذكرنا، لأن سوق الهدى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل، وعندما لا فرق بين أن يكون ساق أو لم يسق في أنه يتحلل بأعمال العمرة، وبه قال مالك. والقصد من الخبر الذي ذكرنا أن من ساق لا يتمتع بل يحج حتى يبقى هدية متطوعا به، فإنه لو تمتع احتاج إلى ذبحه عن متعته، ومن لم يسق الهدي لا تفوته فضيلة هدي التطوع، فلهذا فصل بينهما لا لما ذكره، والدليل على ما ذكرنا أن العمرة إحدى نسكي التمتع فسوق الهدى لا يمنع التحلل منه كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when Umrah acts are performed outside the months of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1463)

فإذا تقرر هذا، فأما الأول، فإنه أن أحرم بالعمرة وأتى بأفعالها في غير أشهر الحج، ثم أحرم بالحج في أشهر الحج لم يكن مضيعا، ولم يجب عليه الدم لأنه لم يأت بالعمرة في زمان الحج كالمفرد، فإنه لما أتى بالعمرة بعد أشهر الحج لم يجب عليه الدم بالإجماع. وأما إذا أحرم بالعمرة في رمضان، ثم أتى بأعمالها في شوال، فيه قولان: قال في "القديم" و "الإملاء" : يجب عليه الدم، ويكون متمتعا، ووجه أنه أتى بأفعال العمرة في [45/ب] أشهر الحج، واستدامة الإحرام بها بمنزلة ابتدائه، فهو كما أحرم بها في أشهر الحج. وقال في "الأم" : لا يجب عليه الدم. وبه قال أحمد أنه أتى بنسك لا يتم العمر إلا به في غير أشهر الحج، فلا يكون متمتعا كما لو طاف، وهذا أصح لأنه لو حصل الاستدامة كالابتداء لوجب إذا أحرم بالحج قبل أشهره واستدامته يجوز، وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أعمالها في أشهر الحج يكون متمتعا، فقوله خارج عن قولنا وحكي عن مالك أنه قال: إذا لم يتحلل من إحرام العمرة حتى دخلت أشهر الحج صار متمتعا، وهذا غلط لأنه أتى بأفعال العمرة في غير أشهر الحج، فلا يجب الدم كما لو تحلل قبلها.

Mas'alah: Is the completion of Umrah acts in Shawwal considered tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1463)

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أنا إذا جعلناه متمتعا إذا أتى الإحرام في رمضان لو أتى

بأكثر الأعمال في رمضان، ولكن الفراغ منها كان في شوال، فيكون متمتعا أيضا حتى إذا قلنا: الخلاف من النسك، ولم يوجد ذلك إلا في شوال يكون متمتعا، الاعتبار بالفراغ، وهذا غلط قبيح، وإنما هو قول مالك، والشافعي حين جوز الإحرام في رمضان على معنى أنه يستديم للإحرام إلى أشهر الحج، فيكون كابتدائة فيها، وفي الأعمال لا يمكن أن يقال مثله، فلا يصح هذا القول بحال.

Mas'alah: Does passing the miqat after the months of Hajj begin make one a mutamatti'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1463)

وقال ابن سريج: أن أحرم بالعمرة ومر بالميقات بعدما دخل أشهر الحج كان متمتعا، وأن مر به قبل ذلك لم يكن متمتعا، لأن ما قبل أشهر الحج لا يقدر على الإحرام بالحج [46/أ] ، وفي أشهر الحج يقدر عليه، فإذا أخل به مع القدرة يلزمه دم، وهذا خلاف نص الشافعي. فإن قيل: أليس المتمتع إذا لم يطف طواف الزيارة إلا بعد أشهر الحج لم يبطل بذلك تمتعه لأنه أتى بأكثر أعمال الحج في أشهره؟ قلنا: فرق بين التقديم والتأخير، ألا ترى أن تقديم إحرام الحج على أشهره لا يجوز عندنا، ويكره عند أبي حنيفة، ولا يكره التأخير؟ فكذلك في حق المتمتع.

Mas'alah: Must Umrah and Hajj be performed in the same month for tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1464)

سنتين، ولأن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] ، وهذا

يقتضي الموالاة بينهما. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال ابن خيران: ونص الشافعي عليه في رواية حرملة بشرط أن يكونا في شهر واحد، أما في شوال، وإما في ذي القعدة، وإما في ذي الحجة، فيعتمر في ذلك الشهر ويحرم بالحج فيه، وهذا قول لا يحكي ولين وليس بشيء.

Mas'alah: Is intention required for tamattu' to obligate the blood sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1465)

وأما الشرط الخامس: وهو نية التمتع اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا يشترط, وهو اختيار القفال لأن وجود الحج من في سنته يغني عن هذه السنة. والثاني: أنها تشترط حتى يلزمه حكم الميقات للإحرام بالحج بتلك النية, [47/ ب] فيلزمه الدم إذا أحرم بالحج من مكة, وهذا لأنه جمع بين العبادتين في وقت أحدهما, فلا بد من النية كالجمع بين الصلاتين, ومتى تجب هذه النية؟ فيه وجهان: أحدهما: عند الإحرام بالعمرة. والثاني: قبل التحلل منها, فإذا نوى من حين الإحرام بالعمرة إلى أن يفرغ منها جاز, وأصل الوجهين أن من جمع بين الصلاتين في وقت أحدهما لابد من أن ينوي الجمع, ومتى ينوي؟ قولان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Umrah beyond the year of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3421)

يعتمر في تلك السنة (أما) لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير

العمرة عن سنة الحج مكروه (وقوله) في الكتاب وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها أراد من ميقاتها في حق

Mas'alah: What is the ruling on a foreigner who passes the miqat without intending pilgrimage and then performs hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3438)

وذكر حجة الاسلام رحمه الله في هذا الشرط صورة هي من مواضع التوقف ولم أجدها لغيره بعد البحث وهي أنه قال والافاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا إذ صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة وهذه الصورة متعلقة أولا بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding the time of ihram for umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3443)

ادراجا للعمرة تحت الحج فيه وجهان (أصحهما) الثاني ويجريان في الافاقى إذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم

Mas'alah: What is the wisdom behind the concession of tamattu' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3445)

ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا إذا الغريب قد يرد قبل عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات ولا سبيل إلى مجاوزته فجوز له أن يعتمر ويتحلل *

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when most actions of umrah occur in hajj months?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3449)

الله انه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبى حنيفة إذا أتى باكثر أفعال العمرة في الاشهر كان متمتعا *

Mas'alah: What is the condition for tamattu' regarding umrah in hajj months?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3453)

بالعمرة حجته في وقتها وترك الاحرام بحجته من الميقات مع حصوله بها في وقت الامكان ولم يوجد وقد روى عن سعيد بن المسيب قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا"

ويمكن رد هذا الشرط والشرط الثاني إلى شئ واحد

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu' regarding returning to the miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3454)

وهو وقوع العمرة في أشهر الحج التي حج فيها

Mas'alah: What is the ruling on the condition of performing both rites in one month for tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3470)

(والثاني) حكى ابن خيران اشترط وقوع النسكين في شهر واحد وأباه عامة الاصحاب * واعلم ان الشروط المذكورة معتبرة في لزوم الدم لا محالة على ما فيها من الوفاق والخلاف وهل هي معتبرة في نفس التمتع (منهم) من يطلق اعتبارها بعينها حتى إذا انحزم شرط من الشروط كانت الصورة صورة الافراد وعلى هذا قال في مواضع من الفصل لم يكن متمتعا وهو ظاهر قوله في أوله وله ستة (شروط) ومنهم من لا يعتبرها في نفس التمتع وهذا أشهر

Mas'alah: What should a mutamatti' do before going to Arafah and what is the ruling on the 7th day sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3658)

إذا عرفت ذلك فنقول من كان من الداخلين قبل الوقوف مفردا بالحج أو قارنا بين لنسكين أقام بعد طواف القدوم إلى أن يخرج إلى عرفة ومن كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته ثم يحرم بالحج من مكة ويخرج علي ما مر في صورة التمتع وكذلك يفعل المقيمون بمكة ويستحب للامام أو لمنصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يامر الامام الناس فيها بالغدو إلي

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for hajj ihram to avoid tamattu' blood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1111)

ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه، وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما إلى ميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident performing Umrah then combining it with Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=106)

[مسألة] : لو أحرم أفاقي بعمرة في أشهر الحج وبعد فراغه قرن في عامه لزمه دمان على المعتمد من أن أهل المسجد الحرام المستوطنون فيه لا من وصل إليه مطلقا، وصوب السبكي لزوم دم واحد بناء على مقابل المعتمد، ثم قال: نعم إن قيل الحاضر المستوطن استقام وجوب الدمين مع احتمال فيه من جهة التداخل، قال (حج) في

الحاشية: والتداخل احتمال له لكن وجهه قوي، ويؤيده ما مر فيمن أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج.

Mas'alah: What constitutes performing Hajj in the same year after Umrah for Tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3285)

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وليس يريد بكونه يحج في عامه أن يفعل جميع الحج, بل إذا فعل جزءا من الحج بعد العمرة, كان متمتعا؛ لأن ما جعل غاية, فوجود أوله كاف؛ كقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What are the implications of the definition of Tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3285)

وقد وافق الشيخ فيما ذكره من التفسير البندنيجي, وابن الصباغ, وغيرهما, وهو يقتضي أمرين:

Mas'alah: When does the name mutamatti' apply in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3285)

أحدهما: أن اسم "المتمتع" يصدق على من يجب عليه الدم لاجتماع الشرائط التي سنذكرها فيه, وعلى من لم يجب عليه لفقد شرط منها, وسيأتي في كلام الشيخ ما يدل

عليه أيضا, وهو الذي صرح به الماوردي, وحكاه في "الزوائد" عن الشيخ أبي حامد, والآية توافقه, وكذا قول الأصحاب: إن المكي لا يكره له التمتع والقران, خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله- لكن المحكي عن القفال: أنه [لا] يسمى متمتعا ما لم تجتمع الشرائط المذكورة [فيه] , وحكى فيه نصا للشافعي, والاشتقاق السابق يعضده.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when umrah is performed outside hajj months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3285)

الثاني: أن من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج, وطاف, وسعى في أشهره -أنه لا يكون متمتعا, ولا يجب عليه دم, وقد حكى أبو الطيب وغيره في وجوبه قولين:

Mas'alah: What is the old view on tamattu' when umrah is performed outside hajj months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3285)

أحدهما: قاله في القديم و "الإملاء": أنه يكون متمتعا, وعليه دم.

Mas'alah: What is the new view on tamattu' when umrah is performed outside hajj months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3285)

والثاني: قاله في الجديد [و "الأم"] , وهو المختار في "التهذيب"

Mas'alah: What is the correct view on tamattu' when umrah is performed outside hajj months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

و "المرشد" , والصحيح في "تعليق" القاضي الحسين وغيره-: أنه لا يكون متمتعا, ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when ihram for umrah is before the months of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

وعن ابن سريج أنه قال: إن أحرم قبل أشهر الحج بالعمرة, ثم دخلت أشهر الحج, فمر بالميقات محرما - [يلزمه] دم التمتع. وإن لم يمر الميقات, أو كان قد مر به قبل أشهر الحج -لم يكن متمتعا؛ فلا يلزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when ihram for umrah is before the months of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

وزاد الرافعي في الحكاية عنه أنه حمل النصين على هاتين الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when ihram for umrah is before the months of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

ولو كان قد أتى بشيء من الطواف قبل أشهر الحج, ثم كمله فيها -فليس بمتمتع على

القولين.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when ihram for umrah is before the months of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

وفي "النهاية" : أنا إذا قلنا بالقول القديم, جعلناه متمتعا إذا أتى بالحلاق فقط في أشهر الحج, وقلنا: إنه نسك.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for tamattu' to necessitate blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3297)

أحدها: نية التمتع، وفيها وجهان: أحدهما: أنها واجبة؛ لأنه جمع بين عبادتين؛ فكان من شرطه النية؛ كالجمع بين الصلاتين، وهذا ما اختاره في المرشد. والثاني: لا؛ لأن [الجمع بين] الحج والعمرة يصح بالفعل؛ فلم يفتقر إلى النية، ويفارق الجمع بين الصلاتين؛ فإنه لا يصح بالفعل، بل بالنية؛ فلذلك كانت شرطا فيه؛ وهذا ما اختاره القفال، [وصححه] الغزالي والرافعي، وفرق بأن أشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة، بخلاف وقت الصلاة. وقال الإمام: إن اعتبار ما نحن فيه بنية الجمع بين الصلاتين في نهاية الضعف،

Mas'alah: What is the time for intending tamattu' if intention is required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3298)

فإن قلنا باعتبارها، ففي وقتها وجهان في كتب العراقيين مأخوذان من القولين في وقت اعتبارها فى الصلاة: أحدهما: أنه وقت الإحرام بالعمرة. والثاني: ما لم يفرغ من العمرة. وفي "الرافعي" وجه ثالث: أنه ما لم يشرع في الحج، وقال الإمام: إن اعتبار ما نحن فيه بنية الجمع.

Mas'alah: Is it required that both rites be performed for the same person in tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3298)

الأمر الثاني: وقوع النسكين عن شخص واحد، وفيه قولان: المنسوب في "البحر" إلى القفال، وهو اختيار الخضرى: أنه يشترط كما يشترط وقوعهما فى سنة واحدة. والجمهور على أنه لا يشترط، [وهو ما حكاه أبو حامد عن القديم] ، فيجب الدم إذا كان أجيرا [من قبل شخصين، استأجره أحدهما للعمرة، والآخر للحج، أو كان أجيرا] للعمرة، فاعتمر للمستأجر ثم حج عن نفسه، أو كان أجيرا للحج، فاعتمر لنفسه، ثم حج عن المستأجر؛ وعلى هذا يكون نصف دم التمتع على من يقع له الحج، ونصفه على من تقع عنه العمرة.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=817)

وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته، وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات. [مغني المحتاج] فهو نفس الكعبة فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى، والقريب من الشيء يقال

إنه حاضره. قال تعالى: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] أي قريبة منه، والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لأهله ولمن مر به، ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة، وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقي؛ لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه، ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين، وهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته بعدم عوده؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأه حتى أهل مكة من مكة» على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك فإن كان للمتمتع مسكنان: أحدهما بعيد والآخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما، فإن استوت إقامته بهما اعتبر بوجود الأهل والمال، فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل، ذكره المحب الطبري. قال: والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة فإن استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه، فإن لم يكن له عزم اعتبر بإنشاء ما خرج منه، وللغريب المستوطن في الحرم أو فيما دون مسافة القصر منه حكم أهل البلد الذي هو فيه، ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية (وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد، وأن يحج من عامه فمن لم يحج

من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه لما روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا" (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم؛ لأن المقتضي لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه، ومثل ذلك ما ذكر لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما. تنبيه أفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك، ولو خرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم

Mas'alah: What are the conditions for Tamattu' in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2153)

2471 – فأما التمتع، فله شرائط. [الشرط الأول] (5) منها أن تقع العمرة في أشهر الحج، فلو انتهى الغريب إلى ميقات بلده في رمضان، وأحرم بالعمرة، وتحلل منها، قبل هلال شوال، ثم أحرم بالحج من جوف مكة، مع أهلها؛ فإنه ليس متمتعا، وفاقا. (1) قرن من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب. (مصباح) . (2) ر. المختصر: 2/ 49، 50. (3) في الأصل، (ك) : يتحرم. (4) أي أمامه، وهذا من منهج إمام الحرمين: أن يبين في أول الباب خطته وطريقته. (5) زيادة من عمل المحقق.

Mas'alah: What are the two considerations in the rulings of Tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2154)

ومما يتعين الاعتناء بفهمه في صور أحكام التمتع: أن المعتبر فيه أمران: أحدهما - وقوع العمرة في أشهر الحج، وكان ذلك في مرتبة المستنكرات؛ إذ كان الناس يرون أن أشهر الحج لا تشغل إلا بالحج، ولا يزحم الحج بالعمرة، في وقت إمكان الحج، فورد التمتع في حكم الرخصة، وجوز للناس إيقاع العمرة في أشهر الحج، وكأن السبب في الرخصة أن الغريب كان يرد مكة، قبل عرفة بأيام، وكان يعسر عليه استدامة الإحرام بالحج، ولا (1) يجد سبيلا إلى مجاوزة الميقات، الذي ينتهي إليه في جهته، فجوز له أن يحرم بالعمرة، ويتحلل عنها، على شرط الشرع، ويبقى بمكة متحللا، ثم يحرم بالحج، من جوف مكة. هذا أحد الأمرين. والثاني - أن الغريب لو أحرم بالحج، من ميقاته الذي انتهى إليه، لكان يحرم بالعمرة، بعد نجاز الحج من ميقات العمرة، وهو أدنى الحل. وإذا أحرم بالعمرة متمتعا، فقد ربح أحد الميقاتين في أحد النسكين. فينبغي أن يكون هذان الأمران على ذكر من الناظر في هذه المسائل. فإذا أوقع العمرة بتمامها في شهر رمضان، لم يكن متمتعا. ولو أحرم بها في شهر رمضان، وأوقع جميع أفعالها في شوال، فهل يكون متمتعا؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - لا يكون متمتعا، لأنه لم يزحم الحج بإحرامه، والأصل الإحرام، والأعمال وفاء به، فكان كما لو أوقع العمرة في شهر رمضان. والثاني - أنه يكون متمتعا؛ لأن المقصود من العمرة أفعالها، والإحرام رابطة لها، وقد وقعت الأفعال في أشهر الحج. وحكى الأئمة وجها ثالثا، عن ابن سريج: أنه قال: إن عاد، فمر على الميقات محرما، بعد هلال شوال، أو كان مقيما به، حتى دخل شوال، فهو متمتع؛ نظرا إلى حصوله بالميقات محرما، في أشهر الحج. وإن كان جاوز الميقات محرما، في رمضان، واستمر، ولم يعد، لم يكن متمتعا. (1) (ط) :

ولم.

وهذا الخلاف والأفعال واقعة في أشهر الحج. فأما إذا أوقع شيئا منها في رمضان، فإن قلنا: وقوع الإحرام في رمضان يخرجه عن كونه متمتعا، فهذه الصورة أولى بذلك، وإن قلنا: وقوع الإحرام في شهر رمضان (1) لا يخرجه عن التمتع، ففي [هذه] (2) الصورة وجهان: أحدهما – أنه ليس متمتعا؛ لأنه جمع بين الإحرام، وهو القصد، وبين إيقاع المقصود، فأوقعهما في رمضان. وهذا القائل يقول: لو أوقع بعضا من أشواط الطواف في رمضان، لم يكن متمتعا. والوجه الثاني – أنه متمتع؛ لأنه صادف الأشهر، وهو محرم بالعمرة؛ فحصلت المزاحمة، التي أشرنا إليها. وهذا القائل يقول: لو أوقع في الأشهر [وهو محرم] (3) الحلق على قولينا: إنه نسك، كفى ذلك، في كونه متمتعا. فهذا بيان هذا الشرط.

Mas'alah: What is the second condition for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2156)

[الشرط الثاني] (2)

Mas'alah: What is the ruling if umrah and hajj are in different years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2156)

2473 – والثاني أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو اعتمر الغريب من ميقاته،

ولم يحج في تلك السنة أصلا، وأقام بمكة، وحج في السنة القابلة؛ فإنه ليس متمتعا، ولكل سنة حكمها، وما أجريناه في أثناء الكلام من مزاحمة الحج بالعمرة، فهو مشروط باتفاق الجج في تلك السنة. وهذا كما أن المسيء من يمر على الميقات ناويا نسكا، مع ترك حق الميقات، فإذا جمعت السنة العمرة والحج، وتقدمت العمرة، كان ذلك خلاف النظم المألوف، في النسكين. ثم الغريب إذا دخل مكة معتمرا، وحج في السنة القابلة، فهو مفرد [غير] (3) مسيء بلا خلاف. ولو أقام بمكة، سنين، وكان يحج كل سنة، من مكة، فلا إساءة، ولا دم؛ فإنه ينشئ الحج، كل سنة، من ميقات، هو عاكف عليه. وهذا لا خفاء به. (1) ر. بدائع الصنائع: 2/ 174، البحر الرائق: 2/ 387، حاشية ابن عابدين: 2/ 193. (2) زيادة من عمل المحقق. (3) مزيدة من (ط) .

ولكن لا ينبغي، أن [يتبرم] (1) بذكر الجليات في المناسك، فإنها قرب غير مألوفة، لمعظم الناس، وترك الجلي فيها يجر عماية. وحكى العراقيون عن ابن خيران (2) أنه كان يشترط أن تقع العمرة والحج في شهر واحد، وهذا مزيف لا أصل له، من جهة التوقيف، ولا من جهة المعنى.

Mas'alah: What is the third condition for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2157)

[الشرط الثالث] (3)

Mas'alah: What is the ruling on a foreigner who passes the miqat and later performs tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2159)

فرع: 2476 – الغريب الآفاقي (2) إذا انتهى إلى ميقات فجاوزه، وكان لا يبغي إذ ذاك الإحرام، ودخول الحرم، فلما تعداه، وقرب من مكة، بدا له أن يحرم بالعمرة، ثم يحرم بعدها بالحج، من جوف مكة، على صورة التمتع، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يلزمه دم التمتع؛ [لأنه غريب أتى بصورة التمتع] (3) والثاني – لا يلزمه؛ فإنه لم يلتزم الإحرام، وهو على مسافة بعيدة، وإذ خطر له أن يحرم، كان على مسافة أهل تلك البقعة، إذا كان بها ناس يعدون من حاضري المسجد. والذي يجب إمالة (4) الفتوى إليه إيجاب الدم، فإنه يسمى متمتعا، ولا يسمى من حاضري المسجد الحرام. وأسعد المذاهب في هذه المراتب، ما يعتضد بقول الشارع.

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu' in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2160)

[الشرط الرابع] (1)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who intends to settle in Mecca after performing Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2161)

فرع (2) : 2479 – الغريب إذا دخل مكة معتمرا على صورة المتمتع [ثم] (3) نوى [في تلك السنة] (4) أن يستوطن مكة، وأحرم من جوف مكة، فلا يسقط دم التمتع

عنه وفاقا، وإن (5) صار في هذه السنة من سكان مكة؛ لأنه لما جاوز ميقات بلده غير محرم بالحج، فقد التزم أحد الأمرين في هذه السنة، إما أن يعود، فيحرم بالحج، وإما أن يلتزم دم التمتع، فإذا نوى الاستيطان، لم يسقط ما جرى في هذه السنة التزامه. ولو استمر، ولم يتفق خروجه من مكة، لفقدان الرفاق، فأحرم بالحج من جوف مكة، مع أهلها، فلا يلزمه في السنة الثانية شيء؛ فإنه [لم] (6) يمر فيها على ميقات غير مكة. فهذا وجه [الكشف] (7) في ذلك. وقد انتهى ما يعول عليه من شرائط التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when the two rites are performed for different persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2161)

2480 - وذكر الخضري شرطا خامسا، عن بعض الأصحاب، فقال: ينبغي أن يقع النسكان عن شخص واحد، حتى [لو] (9) كان أجيرا، استأجره شخص على العمرة، (1) (ط) : الخروج. (2) في الأصل، (ك) : فصل (مكان فرع) ورجحنا (فرع) لأن موضوع الفصل لم يتم بعد. (3) مزيدة من (ط) . (4) زيادة عن (ط) . (5) (ط) : وإذا. (6) زيادة من (ط) . (7) في الأصل، (ك) : الكسب. (8) زيادة من المحقق. (9) مزيدة من (ط) .

فاعتمر عن مستأجره من ميقات جهته، ثم أحرم بالحج من جوف مكة عن نفسه، فلا يكون متمتعا. وهذا خيال فاسد، مشعر بخلو صاحبه عن مدار الباب، وحقيقته، فحق مسائل الباب أن تتلقى مما قدمنا ذكره، من مزاحمة الحج بالعمرة، في الميقات الذي إليه الانتهاء، مع ربح أحد الميقاتين، كما قررناه. ولا أثر [بعد] (1) هذا لوقوع

النسكين عن شخص، أو شخصين. ثم إذا جرينا على الأصح، فهو متمتع. 2481 – وإن لم نجعله متمتعا، فهل نجعله مسيئا، حتى نلزمه دم الإساءة؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه مسيء، ملتزم؛ فإنه مخل بالترتيب، مخل ميقاته البعيد، عن نسك الحج، مع إمكانه. والثاني – إنه ليس بمسيء؛ فإنه لم يخل ميقاتا عن نسك، وقد ذكرنا قريبا من هذا: الخلاف فيه إذا أوقع العمرة في رمضان، ثم أحرم بالحج من جوف مكة، فليس هو متمتعا. وهل يلزمه دم الإساءة؟ فعلى خلاف قدمناه. والأصح في الصورة المتقدمة أن لا يلزم الدم؛ فإنه قد أحيا الميقات بعمرة، حين لم يكن الحج والإحرام به ممكنا، فلم ينتسب إلى تقصير. وفي المسألة الأخيرة قد أتى بالعمرة في وقت إمكان الحج، ثم أخل بشرائط التمتع، [فإذا لم يجب دم التمتع] (2) فيبعد أن لا يجب شيء آخر. فإن لم نجعله مسيئا، فلا كلام، ولا ينقدح من ترك الشرط إلا فوات فضيلة التمتع، إن جعلناه أفضل –في قول– من الإفراد. وإن جعلناه مسيئا، فلا يلزمه إلا دم. ويبقى فرقان: أحدهما – أنا لا نلزم المتمتع الرجوع إلى الميقات، ونلزم المسيء ذلك؛ فإن لم يفعل جبر ما تركه بدم. والآخر– أنه تارك فضيلة التمتع، على ما ذكرناه. وتمام البيان في ذلك: أنه إذا عاد إلى الميقات –على قولينا: إنه مسيء– ففي (1) في الأصل، (ك) : مع. (2) زيادة من (ك) .

سقوط [دم] (1) الإساءة عنه قولان؛ [فإن المسيء إذا تعلق بالحرم، ثم عاد، وأحرم، ففي سقوط الدم عنه قولان] (2) ، والمتمتع يسقط عنه دم التمتع، قولا واحدا، إذا عاد إلى الميقات، كما تقدم ذكره. وإنما ألزمنا هذا الخبط، من تفريعنا على وجه ضعيف، لا أصل له، وهو ما حكاه الخضري.

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2163)

[الشرط السادس] (3) [غير مسلم] 2482 - وذكر بعض الأصحاب شرطا سادسا فقال من شرائط التمتع والاعتداد به على الصحة النية. وهذا مع اشتهاره مردود عند كافة المحققين، ولا يصير إليه إلا عري عن تحصيل مقصود الباب؛ فإن مبنى الباب على ما قدمناه من المزاحمة، وربح أحد السفرتين، وعلى اتباع قول الشارع، ولا أثر لنية التمتع، فيما ذكرناه. وسيزداد هذا الوجه ضعفا، إذا فرعناه، وإنما التفت من اشترط النية إلى الجمع بين الصلاتين؛ فإن النية شرط في جمع التقديم، على ظاهر المذهب. وليس يشبه ما نحن فيه الجمع؛ فإن من يقدم صلاة العصر على وقتها، فإنه مغير لوضعه المألوف في الشرع، وتقديم العبادات البدنية على أوقاتها بعيد عن قياس موضوع الشرع، وليس يتحقق مثل ذلك في النسكين. 2483 - فإن لم نشترط النية، فلا كلام وإن شرطناها، فقد ذكر العراقيون، وغيرهم ثلاثة أوجه في وقت النية: أحدها - أن وقتها عند الشروع في العمرة، كوقت نية الجمع من صلاة الظهر، في حق من يجمع بينها وبين صلاة العصر. والثاني - أن ذلك وقتها، ثم يمتد إلى التحلل، من العمرة. ولهذا نظير في نية (1) مزيدة من (ط) . (2) ساقط من الأصل (وحدها) . (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for ihram in tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1375)

(وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه للعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه دم إذ المقتضي للزومه ربح ميقات وقد زال بعوده له، وأفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك، ولو خرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته ولا إلى مكة لزمه دم أيضا للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده، ومعلوم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والأشهر أنها غير معتبرة في تسميته تمتعا.

Mas'alah: What is the fifth condition for tamattu' regarding the person performing the rites?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=856)

الشرط الخامس: مختلف فيه، وهو أنه، هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ وجهان. قال الخضري: يشترط. وقال الجمهور: لا يشترط. ويتصور فوات هذا الشرط في صور. إحداها: أن يستأجره شخص لحج، وآخر لعمرة. الثانية: أن يكون أجيرا لعمرة، فيفرغ ثم يحج لنفسه. الثالثة: أن يكون أجيرا لحج فيعتمر عن نفسه، ثم يحج للمستأجر. فإن قلنا بقول الجمهور، فقد ذكروا أن نصف دم التمتع على من يقع له الحج، ونصفه على من تقع له العمرة. وليس هذا الإطلاق على ظاهره، بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب «التهذيب» .

أما في الصورة الأولى فقال: إن أذنا في التمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا فعلى الأجير.

وعلى قياسه: إن أذن أحدهما فقط، فالنصف على الآذن، والنصف على الأجير. وأما في الصورتين الآخرتين، فقال: إن أذن له المستأجر في التمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا، فالجميع على الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when performing umrah during hajj months?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

(الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) من ميقات طريقه، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ولو أجيرا فيهما لشخصين، ثم إن أذنا له في التمتع .. فالدم عليهما، أو أحدهما .. فعليه نصفه وعلى الأجير نصفه، كما لو كان أحد النسكين له والآخر لغيره وإذن في القران.

Mas'alah: What is the condition that umrah and hajj must be in the same year for tamattu'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

(الثالث: أن يكونا) اي: الإحرام بالعمرة ثم بالحج (في سنة واحدة) .

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding crowding hajj with umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1165)

قوله [9]: "الأمر الثاني: زحم الحج في أشهره بالعمرة" [10]. معناه، وشرحه: أن أشهر الحج في أصل الوضع، لم يكن تشغل [11] إلا بالحج، ولا يزحم الحج [12] في أيامه بالعمرة، فأرخص في التمتع بإيقاع العمرة (1) في (أ) و (ب) : (مراده) . (2) في (ب) : (للأمة) . (3) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، وفي (ب) : (للأفقي) . (4) في (أ) و (ب) : (بحجه وعمرته) . (5) ساقط من (ب) . (6) تكرر في (د) . (7) ساقط من (أ) . (8) في (أ) و (ب) : (للأفقي) ، وانظر: نهاية المطلب 2/ ق 203، فتح العزيز 7/ 128. (9) في (أ) : وقع "قوله" بعد قوله "الأمر الثاني" . (10) الوسيط 1/ ق 168/ أ. (11) في (أ) : (تشتغل) . (12) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

في أشهر الحج، بسبب أن الغريب الأفقي كان يرد مكة قبل عرفة بأيام، وكان يعسر عليه مصابرة الإحرام بالحج في تلك المدة، ولا سبيل [1] له إلى أن يجاوز الميقات غير محرم، فيجوز له أن يحرم منه [2] بالعمرة، ويبقى بعد فراغه منها بمكة حلالا إلى أن يحرم بالحج في [3] جوف مكة [4]، ثم [5] إن هذين الأمرين مجموعهما هو الموجب [6] للدم [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions derived from the second matter of tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1166)

إذا وضح هذا فالذي ينبني [8] على [9] الأمر الثاني من شروط [10] التمتع هو [11]: وقوع [12] الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، و [13] (وقوع الحج) [14]،

والعمرة في سنة واحدة، ووقوع النسكين عن شخص واحد. والذي انبنى [15] (1) في (أ) : (فلا سبيل) . (2) في (أ) : (فيه) . (3) في (أ) و (ب) : (من) . (4) انظر: فتح العزيز 7/ 128. (5) ساقط من (أ) . (6) في (ب) : (الواجب) . (7) ساقط من (ب) ، وفي (أ) : (للمدة) وهو تحريف. (8) في (أ) و (ب) : (يبنى) . (9) في (أ) : (عليه) . (10) ساقط من (أ) . (11) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من: (أ) . (12) ساقط من (أ) . (13) ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) و (ب) . (14) ما بين القوسين ساقط من: (ب) . (15) في (د) : (انتهى) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one enters ihram for umrah outside the months of hajj but performs its actions during the months of hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1170)

إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج، قال: "ففي كونه متمتعا وجهان" [5]، وهكذا قال شيخه [6]، وإنما هو قولان معروفان [7]: فإن [8] أحدهما: قاله في القديم، و "الإملاء" أنه متمتع [9]. (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 205. (2) وصححه أيضا الغزالي في البسيط، والرافعي، والنووي، وغيرهم. انظر: البسيط 1/ ق 244، فتح العزيز 7/ 132 ما بعدها، المجموع 7/ 173، الروضة 2/ 323، الاستغناء 2/ 603 - 604. (3) انظر: الوسيط 1/ ق 168/ ب. (4) لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات على قصد النسك، ويجاوزه غير محرم، وهذا جاوز محرما. وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 204، فتح العزيز 7/ 142 وما بعدها، المجموع 7/ 174، الروضة 2/ 325. (5) الوسيط 1/ ق 168/ ب. (6) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 203. (7) انظر: الإبانة 1/ ق 97/ أ،

المهذب 1/ 270، حلية العلماء 3/ 260 وما بعدها، فتح العزيز 7/ 138 وما بعدها، المجموع 7/ 174. (8) ساقط من (أ) و (ب) . (9) انظر: المصادر السابقة قبل هامش، الروضة 2/ 324، الغاية القصوى 1/ 435، الاستغناء 2/ 602.

Mas'alah: Is intention required for tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1173)

(ويضاف إلى هذه الفروق) [3]: الأصح أنه لا يشترط نية التمتع [4]؛ لأن الأمرين اللذين هما مناط التمتع [5]، يوجدان بدون النية، وأشهر الحج وقت قابل (1) هذا هو أحد الوجوه الأربعة في المسألة، أنه دم ترتيب وتعديل، فإن عجز عن الدم اشترى بقيمته طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما. وبه قطع البغوي، وصححه الغزالي، والرافعي في المحرر، والنووي في المنهاج، وغيرهم. وفي وجه ثان: أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع، وهو أظهرها في المذهب، وقطع به أكثر الأصحاب، وصححه الرافعي في فتح العزيز، والنووي في المجموع والروضة. وفي وجه ثالث: أنه دم ترتيب وتخيير كالحلق. وفي وجه رابع: أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان عند شيخي المذهب الرافعي والنووي. انظر: الوجيز 1/ 131، فتح العزيز 7/ 72 - 74، المجموع 7/ 485 - 486، الروضة 2/ 454 - 455، المنهاج - مع مغني المحتاج - 1/ 530، كفاية الأخيار ص 319، كفاية المحتاج ص 172، مغني المحتاج 1/ 531، الاستغناء 2/ 649 - 650. (2) انظر: فتح العزيز 7/ 160، المجموع 7/ 177، الروضة 2/ 327. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (4) كنية القرآن، وصححه أيضا الرافعي، والنووي، وغيرهما. انظر: المهذب 1/ 271، نهاية المطلب 2/ ق 207، فتح العزيز 7/ 161،

المجموع 7/ 177، الروضة 2/ 327، كفاية المحتاج ص 114، الاستغناء 2/ 601.

(5) في (د) : (المتمتع) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah before Hajj months and then adding Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1190)

إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم أدخل الحج عليها بعد أشهر الحج، ففيه وجهان: الصحيح عند المصنف: المنع [1]، وكذلك هو عند الشيخ أبي علي السنجي [2]، وحكاه عن عامة الأصحاب. وعند القفال المروزي [3]، وإمام الحرمين [4] الأصح: الجواز [5] [6]، وبه أفتى صاحب "الشامل" [7] في كتابه، وهذا أقيس، وأقوى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' and the definition of ifrad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=632)

ومقتضى عبارتهما: أن الإفراد لا يصدق بدون ذلك، ومقتضى عبارة "الحاوي" : صدقه بدون ذلك؛ حيث قال [ص 244] : (والإفراد أفضل منهما إن اعتمر في سنة الحج) ، فتقييد الأفضلية باعتماره في سنة الحج يدل على صدق اسم الإفراد بدونه، ويوافقه عبارة "الروضة" وأصلها: (فأما الإفراد فمن صوره: أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة، وسيأتي باقي صوره في شروط التمتع) [3]، لكنهما لما ذكرا شروط التمتع – وهي ثمانية وفاقا وخلافا – .. قالا: إن هذه الشروط معتبرة لوجوب الدم،

وهل تعتبر في تسميته تمتعا؟ وجهان، أشهرهما: لا تعتبر؛ ولهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكي، خلافا لأبي حنيفة. انتهى [4].

Mas'alah: What is the definition and conditions of tamattu' (enjoyable hajj)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=634)

1561 – قول "التنبيه" [ص 70] : (والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحج من عامه) و "الحاوي" [ص 244] : (بأن يحرم بالعمرة أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم، ثم بالحج سنتها بلا عود إلى ميقات) يرد عليه: أن كون العمرة في أشهر الحج، وكون الحج من عامه، وبقية القيود إنما هي شروط لوجوب الدم مع صدق اسم التمتع بدونها على الأشهر، كما تقدم بما فيه، قال السبكي: وقد أطلقوا الوجهين، وينبغي أنه إن وقعت العمرة في أشهر الحج في سنته .. فهو تمتع وإن فاتت بقية الشروط، وإلا .. فهو إفراد؛ لأنه أفرد الحج في أشهره عن العمرة. انتهى.

Mas'alah: Is performing Hajj from Mecca a condition for the name tamattu' or only for the obligation of blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=634)

الثاني: تقييد الحج بكونه من مكة ليس شرطا لصدق اسم التمتع، بل لوجوب الدم خاصة؛ فإن الأشهر: أنه لو عاد إلى الميقات وأحرم منه بالحج .. أنه يسمى متمتعا، ولكن لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for umrah followed by hajj outside hajj months?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=577)

فرع: لو أحرم بعمرة ثم يحج في غير أشهره، فلا ينعقد إحرامه حجا، لأنه في (1041) • البقرة / 197. • روى عن ابن عباس بأسانيد؛ قوله: (وهن شوال؛ وذو القعدة؛ وعشر من ذى الحجة؛ يجعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة) . رواه الطبراني في جامع البيان: النص (2845 و 2846) .

Mas'alah: What is tamattu' in hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=636)

الثالث: التمتع؛ بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة، لقيام الإجماع على أن الأفاقى إذا فعل ذلك سمي متمتعا، وقوله (من ميقات بلده) أراد به التصور دون الاحتراز، فإن الإحرام من الميقات ليس شرطا في كونه متمتعا؛ ولا في وجوب الدم عند الأكثرين. وقوله (ينشئ حجا من مكة) ذكره للتصور أيضا لا للاحتراز، فإنه لو أحرم بالحج من الميقات، فالمشهور أنه متمتع؛ غير أنه لا يلزمه الدم.

Mas'alah: What are the conditions for 'umrah to occur in the months of Hajj for tamattu'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=637)

وأن تقع عمرته في أشهر الحج، لأن العرب كانوا لا يزاحمون الحج بالعمرة في مظنته، ووقت إمكانه؛ ويستنكرون ذلك ويقولون: هو من أفجر الفجور. فورد التمتع رخصة

وتخفيفا، إذ الغريب قد يرد قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الإحرام ولا سبيل إلى مجاوزته بغير إحرام، فجوز له أن يعتمر ويتحلل مع الدم، ولو أحرم (1153) البقرة / 196. (1154) البقرة / 149 و 150.

بها قبل أشهره. وأتى بجميع أعمالها في أشهره فالأظهر لا دم؛ لأن العمرة لم تقع في أشهر الحج، وإنما وقع بعضها، إذ النية من جملتها. ولو سبق الإحرام بها وبعض أعمالها أشهره فالخلاف مرتب، والظاهر أنه لا يجب أيضا، ولو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهره لم يلزمه دم لانتفاء ما ذكرناه من المزاحمة، وإن كان متمتعا على المشهور كما قاله الرافعي في آخر الشروط،

Sub-topic – Ruling on Tamattu' and Qiran for Makkan Residents

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1795)

[مسألة تمتع وقران حاضري المسجد الحرام]] : فإن تمتع من كان من حاضري المسجد الحرام، أو قرن ... صح تمتعه وقرانه، ولكن لا يجب عليه دم، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (لا يصح منه تمتع ولا قران، فإن أحرم بهما.. ارتفضت عمرته، فإن أحرم بالحج بعدما فعل شوطا من الطواف للعمرة.. ارتفض حجه) في قول أبي حنيفة، و (ارتفضت عمرته) في قول أبي يوسف ومحمد، (فإن أحرم بعد ما أتى بأكثر الطواف.. مضى فيهما، ولزمه دم جبران) . دليلنا: أن من لا يكره له الإفراد.. لم يكره له التمتع والقران، كالأفقي.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' when one intends to settle in Mecca?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=869)

943 – فرع لو دخل مكة متمتعا بالعمرة، ثم أحرم بالحج بعدما نوى استيطان مكة، فإن أحرم به في سنته، لم يسقط دم التمتع اتفاقا، وإن أحرم به في السنة الثانية، فلا تمتع ولا إساءة.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' for residents of the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=781)

استدامة الإحرام من ميقاته وما لو أحرم بها في أشهر الحج من الحرم أو من دون مسافة القصر منه؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] والمعنى فيه أنه لم يربح ميقاتا وما لو أحرم بها من مسافة القصر فأكثر من الحرم ولم يحج عامها أو حج عامها وعاد قبل إحرامه به [حاشية العبادي] قوله: أنه لم يربح ميقاتا) قال في شرح الروض أي: عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فإنه وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكن ليس ميقاتا عاما اهـ. فليتأمل ما المراد بالميقات المربوح للمتمتع الموصوف بالعموم المذكور كما يدل عليه الاحتراز عنه بقوله أي: عاما إلخ فإنه إن أريد به مكة فلا عموم فيه بالمعنى المذكور في حق واحد من الآفاقي والحاضر وإن أريد به ما أحرم منه بالعمرة فهو لا يظهر فيه معنى الربحية ولا يوافق ظاهر ما فسر به معنى ربح الميقات المسطر عنه بالهامش بإزاء قوله وذكر الأئمة أن دم التمتع منوط بربح الميقات فإن المتبادر منه أن الميقات المربوح هو مكة اللهم إلا أن يختار الشق الثاني وإن خالف الظاهر ويجعل معنى الربحية فيه أنه ترتب على الإحرام منه بالعمرة الاستغناء عن الخروج عن مكة في الإحرام الثاني لكن هذا المعنى موجود في الحاضر فكيف نفاه عنه بقوله والمعنى فيه أنه لم يربح ميقاتا فليحرر سم. (قوله: من مسافة القصر) شامل لما بعد ميقات جهته بأن جاوزه مسيئا أو غير مسيء ثم أحرم وهذا مع قوله الآتي إلى ميقات أو مثله مسافة يقتضي عدم الاكتفاء هنا بالعود لما أحرم منه إذا لم يكن ميقاتا ولا مثله مسافة فليحرر. [حاشية الشربيني] بها قبل وقت الحج وأتى بأفعالها

كلها في وقته بأن انطبق انتهاء إحرامه بها على آخر لحظة من رمضان وأتمها في شوال ثم حج لا دم عليه اتفاقا عندنا كجمهور العلماء مع ربحه للميقات اهـ شرح عب لحجر. (قوله: أو من دون مسافة القصر منه) وإنما لزم هذا دم بمجاوزته مكانه بغير إحرام مع إرادته له مع جعلهم ما دون مسافة القصر كالمحل الواحد هنا عملا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا إساءة؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية ولم يجاوز ما عين له بغير إحرام وهناك وإن كان من الحاضرين لكنه يسمى بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة من غير إحرام إذ وطنه كمكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بغير إحرام لمريد النسك، واعترض بأن الإساءة المذكورة فرع كونهما ليسا كالشيء الواحد والكلام فيه ولذا عدل الإمام إلى أن ذلك محض تعبد. اهـ. شرح عب حجر. (قوله ولم يحج عامها) ولو مات قبل الحج فتبرع بالحج عنه مكي فلا دم على أحد؛ لأنه لم يربح أحدهما ميقاتا سم على ع. (قوله: وعاد قبل إحرامه) أي: وبعد دخول مكة فلو عاد قبل دخول مكة لم يسقط الدم على الأوجه لوجوب قطع جميع المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين قاله سم في شرح أبي شجاع عن السبكي

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for residents of Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1518)

فصل : فأما أهل مكة والحرم وحاضريه وهو ما بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فلا دم عليهم في التمتع والقران معا نص عليه الشافعي: ولا يكره لهم ذلك، وقال أبو حنيفة يكره لهم التمتع والقران، فإن فعلوا فعليهم دم كغيرهم، واستدل

على كراهة ذلك لهم بقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) البقرة: 196) فاستثنى حاضري المسجد الحرام في إباحة التمتع، وهذا خطأ لقوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) البقرة: 196) وهذا شرط ثم قال: فما استيسر من الهدي} (البقرة: 196) وهذا جزاء ثم قال: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (البقرة: 196) وهذا استثناء يرجع إلى الدم الذي هو الخبر لا إلى الشرط كقوله: من دخل الدار فأعطه درهما إلا أن يكون مكيا تقديره فلا تعطيه شيئا، ولأن قوله: فمن تمتع بالعمرة إخبار وقوله: فما استيسر من الهدي حكم، وقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام استثناء، ولا يجوز أن يرجع الاستثناء إلى مجرد الخبر، لأنه لا يصح أن يقول: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام، فعلم أن الاستثناء راجع إلى الحكم، وهو الدم فصار تقدير الآية: فمنع تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه، ولأن كل نسك جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة كالإفراد، ولأن كل من جاز له الإفراد جاز له التمتع والقران كأهل الآفاق، ولأن كل ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة كسائر العبادات.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3618)

وعن غنيم بن قيس بضم الغين المعجمة قال (سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة (رواه مسلم (وقوله) العرش هو بضم العين والراء وهي بيوت مكة (وقوله) وهذا كافر يعني معاوية وفي رواية غير مسلم

(فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني معاوية)

Mas'alah: What was the dispute between Sa'd and al-Dahhak about tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3618)

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه (سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا بن أخي قال الضحاك فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) رواه الترمذي وقال حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائي وآخرون أيضا

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for a resident of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3632)

(فرع) مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم * واحتج له بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصه ولان المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله والمكي ملم بأهله فلم يكن له ذلك قالوا

ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم وقلتم إذا تمتع مكي فلا دم وهذا يدل على أن نكسه ناقص عن نسك الغريب فكره له فعله * واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة وطاعة في حق المكي كالإفراد (والجواب) عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد فإن كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه (فإن قيل) فقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله) ولم يقيل على من لم يكن أهله (قلنا)

اللام بمعنى على كما في قوله تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) أي فعليها وقوله تعالى (أولئك لهم اللعنة) أي عليهم قال القاضي أبو الطيب وجواب آخر وهو أن قوله تعالى (فمن تمتع) شرط وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) جزاء الشرط وقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد) بمنزلة الاستثناء وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم أو قال ذلك لمن يكن من نبي تميم فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار كذا ههنا (وأما) قولهم المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله فقال أصحابنا لا نسلم ذلك ولا تأثير للإلمام بأهله في التمتع ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه وكذا لو تمتع من غير إلمام بأهله فتمتعه عندهم مكروه (وأما) قوله إن نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب فقال أصحابنا إنما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتع فيلزمه الدم والمكي أحرم بحجة وعمرة من ميقاته الأصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه والله أعلم *

Mas'alah: What if the seventh of Dhul-Hijjah falls on a Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4068)

قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة في هذه الخطبة التأخ

Mas'alah: Who is considered a resident of the Sacred Mosque for tamattu' rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1755)

فقال إنه أشبه الوجهين. ثم إنه في "المحرر" خالف ما ذكره في "الشرحين" فقال: إنما يجب على المتمتع إذا لم يكن من حاضري "المسجد الحرام" وهو من بعد مسكنه عن مكة فوق مسافة القصر. هذا لفظه. والفتوى على ما في "المحرر" فقد نقله صاحب "التقريب" عن نص الشافعي فقال: حاضر المسجد الحرام عند الشافعي من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة. نص عليه في "الإملاء" ، وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف المواقيت. هذا كلام "التقريب" ومنه نقلت. واعلم أن "المحرر" مخالف "للشرحين" من وجه آخر وهو جعله من كان على مسافة القصر من الحاضرين. وقد غير النووي في "المنهاج" عبارة "المحرر" فقال: وحاضروه من دون مرحلتين من مثله، ثم استدرك عليه في اعتبار المسافة من مكة وقال: إن الأصح اعتبارها من الحرم؛ فاندفعت عنه المخالفة الأولى، لكنه يوهم أن الرافعي جعل من كان على مسافة القصر من الحاضرين، وذكر المسألة في "شرح المهذب" كما ذكرها في "المنهاج" .

Mas'alah: How is the residence determined for tamattu' when someone has two homes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1756)

قوله: فلو كان له مسكنان أحدهما في حد القرب من الحرم والثاني في حد البعد منه، فإن كانت إقامته في أحدها أكثر فالحكم له، فإن استويا نظر إلى أهله وماله؛ فإن اختص بأحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له، فإن استويا فالحكم للذي خرج منه. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن مراده بالعزم على الرجوع هو الإقامة فإن صاحب "البيان" قد نقل هذا الحكم جميعه عن الشافعي، وعبر بما ذكرته لك وهو الإقامة. الثاني: أنه ساكت عما لو استوت إقامته فيهما ولكن كان أهله في أحدهما، وأما الآخر قد ذكره الطبري شارح "التنبيه" فقال: الذي تبين لي أن النظر إلى مكان الأهل. الثالث: أن المراد بالأهل هم، الزوجة والأولاد الذين تحت حجره، ومن عداهم كالآباء والأخوة فلا ترجيح لهم نبه عليه الطبري أيضا وهو صحيح. (1) سورة البقرة (196) .

Mas'alah: What is the ruling on the Meccan performing qiran from the nearest point of the hill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1759)

قوله: وهل يجب على المكي إذا قرن أثناء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة إدراجا للعمرة تحت الحج؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني. ويجريان في الآفاقي إذا كان بمكة وأراد القران. انتهى كلامه. وما ذكره من حكاية الوجهين قد تبعه عليه في "الروضة" ، واقتضى كلامه قوة الخلاف فإنه عبر بالأصح، وتقوية هذا الخلاف مردودة لأن المعتبر في العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم، وهذا المعنى موجود في القران لأن الوقوف بعرفة لابد منه وعرفة من الحل

فيكون ذلك نظير ما إذا أحرم

بالعمرة من مكة ثم خرج إلى أدنى الحل قبل الطواف فإنه لا دم عليه ولا إساءة إلا على وجه شاط جدا. والأصح المعروف: القطع بخلاف، كما ذكره الرافعي قبل هذا فراجعه وراجع "الروضة" يظهر لك.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Tamattu' and Qiran for residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1704)

وعند أبي حنيفة إلى التمتع، فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on Tamattu' and Qiran for a Meccan resident?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1704)

وعندنا: المكي لا يكره له التمتع ولا القران، وإذا فعل .. لا دم عليه، وبه قال مالك وأحمد وداوود. والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلم يرتج ميقاتا، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for a resident of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1465)

فرع آخر لا يكره للمكي ولا لمن أهله حاضري المسجد الحرام تمتع, ولا قران, ولكن لا دم عليهم. وقال مالك: وهذا لأن دم القران والتمتع إنما يلزم لذبح سفر, والمكي لا يلزمه السفر, ولا يلزمه أن يحرم من الميقات لأنه يحرم بالقران من جوف مكة لأنه إذا خرج إلى عرفة حصل له الجمع بين الحل والحرم, ويحرم في التمتع بالعمرة من أقرب الحل, والحج من جوف مكة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tamattu' and qiran for the people of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1465)

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: [48/ أ] لا يصح منهم تمتع, ولا قران, وإذا أحرم بهما, أو انقضت عمرته, وإن أحرم بالحج بعدما فعل شوطا من الطواف للعمرة, أو نقض حجه في قول أبي حنيفة, نقضت عمرته في قول أبي يوسف ومحمد, وإن أحرم بعد أكثر فعل الطواف مضى فيهما, ووجب عليه دم جبران, واحتجوا بما روي عن ابن عمر, قال: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران, وهذا غلط لأن كل من لا يكره منه الإفراد لا يكره منه القران. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يكره له القران والتمتع, فإن فعل يلزمه دم الإساءة بارتكاب فعل منهي عنه, وليس بدم التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who settles in Iraq or an Iraqi who settles in Mecca regarding tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1474)

فرع آخر لو استوطن المكي العراق أو استوطن العراق مكة، فإن الاعتبار بما آل إليه

أمره لأن الدم إنما يجب لترك الإحرام من الميقات. والمكي اذا استوطن العراق صار ميقاته ميقات أهل العراق، فإذا تمتع فقد ترك الإحرام، وكذلك علي الضد إذا استوطن العراق.

Mas'alah: Does a Meccan who stays long in another country without intending to settle owe the tamattu' blood offering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1474)

فرع آخر لو طال مقام مكي في بلد ولم يزمع أن يتخذه وطنا لم يكن عليه دم المتعة لأنه لم يخرج عن كونه مكيا.

Mas'alah: What is the ruling on ifrad for a resident of Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3422)

الحاضر بمكة ولا يلزمه العود إلى ميقات بلده وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا حنيفة رحمه الله يأمره بالعود ويوجب دم الاساءة ان لم يعد والله أعلم ثم الافراد لا ينحصر في هذه الصورة بل يلتحق

بها من صور تخلف شروطا التمتع صورا ينتهى إليها *

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for a Meccan resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3471)

ولذلك رسموا صحة التمتع من المكى مسألة خلافية فقالوا يصح عندنا التمتع والقران من المكى وبه قال مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح منه قران ولا تمتع وإذا احرم بهما ارتفضت عمرته وإن احرم بالحج بعد ما أتى بشطوط من الطواف للعمرة ارتفض حجه في قول ابى حنيفة وعمرته

Mas'alah: What is the ruling on qiran and tamattu' for residents of Mecca?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=960)

ولا يكره (للمكي) (4) ومن كان من حاضري المسجد الحرام، القران، والتمتع، غير أنه لا يجب عليه دم، وبه قال مالك، واختلف أصحاب مالك في إحرام القارن. (1) (إطعام) : في ب، ج، وفي أ: ولا طعام. (2) (وجب) : في ب، ج، وفي أ: وجد. (3) (لم يجز له) : في أ، ب، وفي ج: لم يجزى له. (4) (للمكي) : في ب، ج، وفي أ: لمكي.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on qiran and tamattu' for Meccans?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=961)

وقال أبو حنيفة: لا يصح منهم قران، ولا تمتع، وإذا أحرم بهما (ارتفضت) (1) عمرته.

Mas'alah: Who is considered a resident of the Sacred Mosque for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2157)

2474 - والثالث من الشرائط: أن لا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام، ولما ذكر الله تعالى التمتع وحكمه، قال: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ثم اضطرب العلماء في معنى الحاضر، فقال مالك (4) : هو ساكن مكة، أو الحرم، وإن لم يكن عمران مكة متصلا به. وقال أبو حنيفة (5) : الحاضر، من هو على ميقات من المواقيت، فجعل المقيم بذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام، وبينه وبينه تسعون فرسخا ونيف. واعتبر الشافعي في ذلك مسافة القصر، فقال: من كان على مسافة القصر [من مكة، فليس من الحاضرين، ويتأتى منه التمتع، ويلزمه دمه، ومن كان منزله من مكة على مسافة، تقصر عن مسافة القصر] (6) ، فهو من الحاضرين؛ فلا يلزمه دم التمتع، إذا أحرم بالعمرة، من مسكنه، ثم أحرم بالحج، من جوف مكة. ثم لا خلاف أنا كما لا (7) نلزمه دم التمتع، لا نلزمه دما آخر. فإن قيل: قد وجدت منه المزاحمة، وتقديم العمرة. قلنا: كأنا نعتبر في إلزام دم (1) في الأصل، (ك) : يلتزم. (2) سبقت ترجمة ابن خيران في كتاب الطهارة، فقرة 99. (3) زيادة من المحقق. (4) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 465 مسألة 725. (5) ر. مختصر الطحاوي: 60، بدائع الصنائع: 2/ 169. (6) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، (ك) . (7) سقطت من (ط) .

التمتع أن يشغل ميقاتا، بالغا مسافة القصر، بإحرام العمرة، فإذا كان منزله على مسافة قريبة –وحد القرب ما ذكرناه– فهو كالمكي، والمكي إذا قدم العمرة على الحج، ثم أحرم بالحج، من جوف مكة، فالذي جاء به على صورة التمتع، ولا يلزمه شيء (1 أصلا، فكذلك من قربت مسافته، إذا أحرم بالعمرة من وطنه، ثم أحرم بالحج من جوف مكة، فلا يلزمه شيء 1) .

Mas'alah: When does an afaqi become a resident of Mecca for the purpose of tamattu'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=854)

فرع ذكر الغزالي – رحمه الله – مسألة، وهي من مواضع التوقف، ولم أجدها لغيره بعد البحث. قال: والأفقي إذا جاوز الميقات غير مريد النسك، فاعتمر عقب دخوله مكة، ثم حج لم يكن متمتعا، إذ صار من الحاضرين، إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة، وهذه المسألة تتعلق بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة أم لا؟ ثم ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة، ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في «الإملاء» والقديم، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان. وفي النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه. وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات، وهو لا يريد نسكا، ولا دخول الحرم، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر، فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع، هل يلزمه الدم؟ أحد الوجهين: لا يلزمه؛ لأنه حين بدا له كان على مسافة الحاضر. وأصحهما: يلزمه؛ لأنه وجدت صورة التمتع، وهو غير معدود من الحاضرين. قلت: المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أولا: أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم. – والله أعلم –.

Mas'alah: Who are considered residents of the Sacred Mosque for the purpose of tamattu'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=636)

1564 – قول "التنبيه" [ص 70] : (وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة) الضمير في قوله: (منه) يعود إلى الحرم، فالمسافة معتبرة منه، كما رجحه الرافعي في "شرحيه" ، فقال في "الكبير" : إنه الدائر في عبارات العراقيين [3]، وفي "الصغير" : إنه أشبه الوجهين، وصححه النووي في كتبه، وعليه مشى "الحاوي" [4]، لكن في "المحرر" اعتبارها من مكة، فقال: وإنما يجب على المتمتع إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو من سكنه من مكة فوق مسافة القصر. انتهى [5]. وفي هذه العبارة خلل؛ لأن مقتضاها: أن من هو على مسافة القصر من مكة .. من حاضري المسجد الحرام، وليس كذلك، فالصواب: حذف لفظة: (فوق) ولذلك غيره "المنهاج" فقال [ص 205] : (وحاضروه: من دون مرحلتين من مكة) ، ثم استدرك عليه فقال: (قلت: الأصح: من الحرم) ، لكن في "المهمات" : أن الفتوى على ما في "المحرر" ، فقد نقله صاحب "التقريب" عن النص فقال: حاضر المسجد الحرام عند الشافعي: من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، نص عليه في "الإملاء" ، وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى (1) انظر "التنبيه" (ص 70) ، و "المنهاج" (ص 205) . (2) الحاوي (ص 257) . (3) فتح العزيز (3/ 348) . (4) الحاوي (ص 244) ، وانظر "الروضة" (3/ 46) ، و "المجموع" (7/ 149) . (5) المحرر (ص 132) .

إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب؛ لاختلاف المواقيت. انتهى. وفي عبارة "المحرر" شيء آخر، وهو أن تعبيره بالسكن يقتضي اعتبار الاستيطان في سقوط الدم

بخلاف عبارة غيره، ويدل على عدم اعتبار الاستيطان ما تقدم قريبا عن الرافعي أنه حكى عن الأكثرين فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة، وهو على دون مسافة القصر من مكة أو الحرم: أنه لا يجب عليه دم التمتع، لكنه قبل ذلك بنحو ثلاثة أوراق نازع الغزالي في قوله: إن الآفاقي [1] لو جاوز الميقات غير مريد نسكا، فلما دخل مكة اعتمر، ثم حج .. لم يكن متمتعا؛ إذ صار من الحاضرين، وقال: إن كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نص "الإملاء" والقديم ظاهر في اعتبار الاستيطان [2].

وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن الكلام الذي حكيته أولا هو المعتمد عليه، قال: ويلزم منه أن من دخل مكة في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج .. لا يلزمه دم، وهو كذلك؛ إما قطعا، أو على خلاف ضعيف. انتهى. وفي "شرح السبكي" بعد تطويل الكلام في هذه المسألة ما حاصله: أن فيها قولين، القديم: أن الحاضر كل من حصل هناك سواء استوطن أم لا وهو الذي قاله الغزالي [3]، فلا دم إذا أحرم من مكة أو قريبا منها بالعمرة سواء أجاوز الميقات مريدا للنسك أم غير مريد، وأظهرهما: أنه

المستوطن، وعلى هذا يلحق به من في معناه، وهو من بمكة أو قريبا منها إذا لم يجاوز الميقات مريدا للنسك، فإن جاوزه مريدا .. ففيه نظر، والأقرب: أنه لا يلحق به، ثم قال: فإن قلت: فإذا ألحقت به من في هذه المسافة .. فلا فائدة للخلاف حينئذ، والخلاف في التسمية فقط .. قلت: بل من فوائده: أنه إذا خرج المستوطن والآفاق الذي وصل مكة ولم يستوطنها إلى الميقات وتمتعا منه .. وجب الدم على الآفاق دون المستوطن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for a Makkan resident?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1635)

تنبيهان) أحدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه لتسميته متمتعا، فإن فات شرط كان إفرادا والأصح أنها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبي حنيفة – رضي الله عنه –

Sub-topic – Ruling on Changing Intention Between Hajj Types

Mas'alah: Is it permissible to change Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1800)

[فرع فسخ الحج إلى العمرة]) : ومن أحرم بالحج.. لم يجز له فسخه إلى العمرة، وبه قال عامة الفقهاء. وقال أحمد: (يجوز ذلك لمن لم يكن معه هدي) ، واحتج بما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أحرم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي، إلا النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وطلحة، فأمر النبي . – صلى الله عليه وسلم – . من لم يكن معه هدي أن يفسخ الحج، ويحرم بالعمرة» . دليلنا: ما «روى بلال بن الحارث، قال: قلت: يا رسول الله، الفسخ لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ فقال: بل لنا خاصة» ، ولأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها بالفسخ، كالعمرة.

وأما الحديث المذكور في الفسخ: فأومأ الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" [2/109] إلى: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وأصحابه أحرموا إحراما موقوفا، فلما انتظر النبي . – صلى الله عليه وسلم – . القضاء بين الصفا والمروة.. نزل عليه القضاء: «من ساق الهدي.. فليجعله حجا، ومن لم يسق الهدي.. فليجعله عمرة» ، وروي ذلك عن طاووس. فإن كان على هذا التأويل.. فهو جائز في وقتنا هذا. قال الشيخ أبو حامد: والمشهور في الأخبار خلاف هذا، وأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – أحرم هو وأصحابه بالحج، فلما دخل مكة.. فسخ الحج على من لم يكن معه هدي،

وأمرهم بالإحرام بالعمرة، وإنما فعل ذلك؛ ليبين جواز الاعتمار في أشهر الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يرون ذلك، ويقولون: (هو من أفجر الفجور، ويقولون: إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر، وانسلخ صفر.. حلت العمرة لمن اعتمر) فأحب النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أن يبين الجواز بأظهر ما يكون، ففسخ عليهم الحج، وإنما خص بالفسخ من لم يكن معه هدي؛ لأنه فرضهم الصوم، ولا ضرر عليهم في الصوم بمكة، ولو فسخها على الذين معهم هدي.. لاحتاجوا إلى ذبح هديهم بمكة، وفي ذلك ضرر؛ لأنهم يحرمون بالحج من مكة، والمتمتع يذبح هديه إذا أحرم بالحج، فكان يصير سنة الذبح بمكة، وفي ذلك ضرر؛ لأنها تتلوث بالدم، فتركهم على إحرامهم لكي يذبحوا بمنى، وتكون سنة الذبح بها، ولا تتلوث مكة بالدم.

فإذا كان على هذا التأويل.. فإن الفسخ يكون خاصا لأصحاب النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ، وهذا هو الصحيح؛ لما ذكرناه من حديث بلال بن الحارث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of pilgrimage by intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1841)

[فرع تعيين النسك بالنية]] :

Mas'alah: What happens if one's talbiyah and intention differ regarding the type of pilgrimage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1841)

وله أن يعين ما يحرم به من إفراد أو تمتع أو قران. فإن لبى بحج ونوى عمرة، أو لبى بعمرة ونوى حجا.. انعقد إحرامه بما نواه، لا بما لبى به؛ لأن النسك ينعقد بالنية دون التلبية. وإن أحرم إحراما مطلقا، ولم ينو حجا ولا عمرة ولا قرانا.. صح إحرامه، وكان له أن يصرفه إلى أي وجوه الإحرام شاء.

Mas'alah: What is the ruling if forgetfulness occurs before starting the rites?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=885)

أحدهما: أن يقع نسيانه قبل [1] الشروع في شيء من المناسك، فإن قلنا بالجديد، فهو مخير بين أن يحرم بالنسكين، أو بالحج وحده، فإن أتى بأعمال الحج من غير إحرام فقد تحلل، ولا يبرأ من واحد من النسكين في الحكم، وإن أحرم بالحج، برئ منه، وإن أحرم بهما، برئ من الحج، وفي العمرة قولان مأخوذان من جواز إدخالها على الحج، وأبعد أبو إسحاق فقال: يبرأ من العمرة قولا واحدا؛ إذ يصح في حال الإشكال ما لا يصح في غيرها؛ كمن صلى الظهر خمس ركعات، فإن فرعنا على القديم فلم يغلب على ظنه شيء رجع إلى موجب القول الجديد، وإن غلب على ظنه أنه حاج أو معتمر أو قارن، أخذ بذلك، ويلزمه دم القران إذا ظنه، وأبعد من قال: فائدة العمل بالظن التحلل دون براءته من النسكين وإيجاب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who imitates another's ihram for umrah then hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=762)

(وإن وجدت الأولا) أي: زيدا (أحرم بالعمرة ثم أدخلا) عليها (حجا فذا) أي: الثاني (إحرامه بالعمره) نظر إلى [حاشية العبادي] (قوله: حيث لا يجوز إلخ) قد يقال حاصل قوله حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقا ومآله حيث يجب التعيين فيها فيصير حاصل الكلام إنما وجب التعيين في الصلاة دون النسك لأن التعيين ليس شرطا في النسك بخلافها ولا يخفى ما فيه وإنه فرق بصورة الحكم ولو سلم لم تندفع مادة السؤال إذ للسائل أن يعود ويقول لم كان التعيين شرطا فيها دونه (قوله ولأنه أقرب) يحرر وجهه (قوله: أو فيها لكن فات إلخ) لو أفسد إحرامه بالجماع قبل الصرف فالوجه بناء على قول الروياني أنه لا بد من صرفه إلى العمرة، ثم يتم أعمالها وعليه القضاء ولا يصح إتيانه بشيء من أعمالها قبل الصرف م ر (قوله: قال الروياني إلخ) قضية صنيع الشارح كما ترى أن الروياني لم يتكلم في مسألة ضيق الوقت الآتية والذي في القوت وغيره أن الروياني ذكر مسألة الضيق، والفوات وقال فيهما ما ذكره الشارح بر (قوله صرفه إلى العمرة) فلا ينصرف إليها بنفسه ولا يجوز صرفه للحج م ر (قوله: فالمتجه وهو مقتضى إلخ) اعتمده م ر (قوله: وإن وجدت الأولا إلخ) قال في الروض: فإن أخبره أي: زيد أنه أحرم بعمرة عمل به [حاشية الشربيني] رواة القران آخره ومعنى خبر البخاري «أتاني الليلة آت من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» الإذن في إدخال العمرة على الحج بعد الإحرام به مفردا للمصلحة ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد. اهـ. من ق ل وشيخنا ذ، والمجموع وشرح العباب لحجر (قوله: «فأمر من لا هدي معه» إلخ) في رواية أخرى «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة» قال حجر في شرح العباب: قال القاضي: ظاهر الخبر من أن الإهداء يمنع الاعتمار غير مراد إجماعا. اهـ. وقال في التحفة ما حاصله إنما أمر من لا هدي معه بفسخه إلى العمرة ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو

العمرة لا أن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه؛ لأنه خلاف الإجماع (قوله: أن يجعل إلخ) أي: يصرف (قوله: ولخبر الصحيحين إلخ) الواقع ممن أحرم كإحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – إبهام لكن يعلم منه جواز الإطلاق. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: حيث لا يجوز إلخ) أي: لا يصح (قوله: ولو إحراما فاسدا) ولو كان هو يعلم حال زيد؛ لأنه قيد بصفة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام شرح الروض (قوله: وأتى بصورة إحرام) إنما قيد به في الكافر بخلاف المسلم ينعقد له مطلقا وإن علم أنه غير محرم؛ لأن المسلم من أهل الإحرام فكانت النية مع التشبيه جازمة فصحت وألغي فاسدها بخلاف الكافر فليس من أهله فلا جزم بالنية مع العلم بكفره إلا إن أتى بصورة إحرام وإلا كانت لعبا. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: ولا العمل إلخ) نعم إن طاف قبل التعيين، ثم عينه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ولا يكفي السعي بعده؛ لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعا. اهـ. شرح م ر للمنهاج وقوله: ولا يكفي إلخ ولو كان بعد التعيين للحج كما نقله المدني عن الشارح المذكور وشرح خ ط (قوله: قال الروياني) : هو المعتمد كما بهامش وفي شرح م ر ما يفيد اعتماده (قوله:

أول الإحرام ولا يلزمه أن يدخل عليها الحج إلا أن يريد كإحرامه حالا وكذا لو أحرم زيد بعمرة بنية التمتع فإحرام الآخر بعمرة ولا يلزمه التمتع ولو أحرم كإحرام زيد وعمرو وإحرامهما متفق كان كأحدهما وإن كان أحدهما بحج، أو قارنا وإلا آخر بعمرة فالمعلق قارن

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj after sa'y and shaving when uncertain of ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=765)

يبرأ منها لما مر، أما إذا لم يحرم بالحج بعد السعي، والحلق بل أحرم به قبل فراغهما وأتى بأعماله فلا يبرأ منه لاحتمال اعتماره ولا من العمرة لما مر ونية القران فيما ذكر كنية الحج ولا يستفيد بهذا الحلق شيئا من المحرمات المتوقفة على التحلل كما يقتضيه كلامهم وصرح به البلقيني قال: فلو جامع ثم أحرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون إحرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الأول ففسد نسكه وما أتى به لا يقتضي صحته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets which pilgrimage they intended after saying the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1553)

مسألة :

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets which pilgrimage they intended after saying the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1553)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن لبى بأحدهما فنسيه، فهو قارن" . قال الماوردي: هذا كما قال: إذا أحرم بأحد نسكين، ثم نسيه فلم يدر أبعمرة كان إحرامه أم بحج؟ فالصحيح في مذهبه والمشهور من قوله، وما نص عليه في أكثر كتبه أنه يكون قارنا، ولا يجوز له التحري. وقال في القديم في باب وجه الإهلال ومن لبى ينوي شيئا، فنسي ما نوى، فأحب إلي أن يقرن؛ لأن القران باق على ما نوى، وإن تحرى رجوت أن يجزئه

إن شاء الله، فاستحب له أن يقرن، وجوز له أن يتحرى فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم: يجوز أن يتحرى فيهما ويجتهد، كما يجوز أن يتحرى في الإنائين، ويجتهد في القبلة عند اشتباه الجهتين، وفي الصوم عند اشتباه الزمانين. والقول الثاني: أن يكون قارنا، ولا يجوز أن يتحرى؛ لأن التحري إنما يجوز عند اشتباه ما ليس من فعله، كالإنائين والجهتين، فأما عند الاشتباه في فعله فالتحري غير جائز فيه، وإنما يرجع فيه إلى العلم ويبني فيه على اليقين كما لو اشتبه عليه أداء صلاة وأعداد ركعات عمل فيه على اليقين، ولم يجز الاجتهاد، فكذا الإحرام، لما كان من فعله وجب أن يعمل فيه على اليقين، فينوي القرن ولا يسوغ له الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه، دلالة تدل على صحته، كجهات القبلة والأواني؛ لأن على القبلة دلائل، وعلى تنجيس الأواني دلائل يمكن الرجوع إليها، والاستدلال بها، فجاز الاجتهاد فيها، وليس على النسك الذي أحرم به دلالة، يعمل عليها، ولا أمارة يرجع إليها فلم يجز له الاجتهاد، ولزمه الأخذ باليقين، وأما إذا شك، هل كان قارنا أو مفردا أو معتمرا؟ فقد اختلف أصحابنا، فعلى قول البصريين: يكون قارنا ولا يجوز له التحري، قولا واحدا، وعلى قول البغداديين، يكون على قولين كما مضى، وكلام الشافعي في القديم محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on exercising personal judgment (taharr) when uncertain about the type of ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1554)

فصل : وإذا تقرر توجيه القولين، فإذا قلنا بجواز التحري، على قوله في القديم يتحرى في إحرامه، فإن غلب على ظنه، أنه كان يحج مضى فيه وأجزأه وإن غلب على ظنه إن

كان بعمرة مضى فيها وأجزأته، وإن استوى الأمران عنده ولم يغلب أحدهما، اعتقد القران حينئذ. وإذا قلنا: إن التحري لا يجوز، على قوله في الجديد، فعليه أن يعتقد القران، وينوي الحج والعمرة؛ لأن إحرامه قد كان بأحدهما، فلا يصير قارنا إلا أن ينويهما، فإن نوى القران، انتقل الكلام إلى الأجزاء، فنقول: أما الحج، فإنه يجزئه ويسقط عنه فرضه، لأنه إن كان إحرامه بحج، فقد أداه، ولا يضره إدخال العمرة عليه وإن كان بعمرة فقد أدخل عليها حجا وإدخال الحج على العمرة جائز، فلذلك أجزأه، وإن كان قارنا فهو أحد نسكيه، فأما العمرة فإجزائها يترتب، على اختلاف قول الشافعي في جواز إدخال العمرة على الحج فأحد قوليه يجوز إدخالها على الحج، فعلى هذا تجزئه العمرة والقول الثاني لا يجوز إدخالها على الحج فعلى هذا هل تجزئه العمرة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا تجزئه، لأنها قد تتردد بين أن يكون قد أدخل عليها حجا فيجزئ، أو أدخلها على الحج فلا تجزئ. والوجه الثاني: تجزئه، لأن إدخال العمرة على الحج، لا يجوز على أحد القولين لزوال الإشكال وارتفاع الضرورة، فأما مع حدوث الإشكال وحصول الضرورة فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs tamattu' instead of qiran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1735)

يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يأتي بالحج مفردا أو لا يأتي به فإن لم يأت به رد من الأجرة ما قابله على ما ذكرنا وإن أتى به سقط عنه النسكان ثم اعتبر موضع إحرامه بالحج على ما ذكرنا في العمرة من قبل. والقسم الثالث: أن يستأجره ليقرن فتمتع فقد وفى النسكين معا لأنه قد استؤجر على عملها قارنا فأفردهما فأجزأ؛ لأن الفرض يسقط

بإفرادهما كما يسقط بقرانها إلا أنه استؤجر ليحرم بها من الميقات فأحرم بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة فكان تاركا للإحرام بالحج من الميقات فلزمه دم لتركه وهل يرد من الأجرة بقدر ذلك؟ على اختلاف أصحابنا ولزمه أخذ دم آخر لتمتعه، فإن قيل فدم المتعة إنما وجب لترك الإحرام بالحج من الميقات وقد أوجبتم عليه لأجله دما فلما أوجبتم عليه دما ثانيا قيل هما وإن وجبا بترك الإحرام بالحج من الميقات فمعنى وجوبها مختلف؛ لأن أحدهما واجب بالعقد والآخر واجب الشرع وإذا اختلف معناهما لمن يمتنع وجوبهما، فإذا ثبت وجوب الدمين فدم المجاوزة واجب على الأجير وفي دم المتعة وجهان: أحدهما: على المستأجر بدلا من دم القران؛ لأنه قد أذن له في فعل النسكين على وجه يوجب دما وقد فعلها على وجه يوجب دما فكان الدم لازما له. والوجه الثاني: إنه واجب على الأجير؛ لأنه واجب بالتمتع دون القران وهو لم يأذن له في التمتع فيكون ملتزما لموجبه وإنما أذن له في القران فعدل عنه إلى التمتع تطوعا به فوجب أن يلتزم الأجير موجب تطوعه.

Mas'alah: What is the ruling on converting hajj to umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5416)

محرم لعدم سببه لا لنسخه، وقد جاء الشرع بمثل ذلك في مواضع منها فسخ الحج إلى العمرة أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – عند نفورهم من العمرة في أشهر الحج. فأمرهم بفسخ الحج بالعمرة، وهذا أعظم من استئناف الإحرام بالعمرة، وليزول من نفوسهم ما استنكروه فلا ينفروا منه وهذا المعنى قد زال لاستقراره في النفوس فزال به فسخ الحج، لو لم يحكم بقليله وكثيره.

Mas'alah: What should one intend if he forgets which type of pilgrimage he entered?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=284)

قوله: وإن أحرم بنسك، ثم نسيه- ففيه قولان: الجديد: أنه ينوى القران، وظاهر كلام الشافعي في ((الأم)) و ((الإملاء)) : أنه يلزمه ذلك، وهو المفهوم من كلام الأصحاب، وبه صرح الماوردي، وفي ((النهاية)) : أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intending qiran and whether Hajj alone suffices?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=285)

واعلم أن حاصل كلامه أن المعروف وجوب نية القران، وأن الحج فقط يحصل له. إذا علمت ذلك، فاعلم أنه إذا نوى الحج فقط حصل به لا شك، لأنه إن كان محرما بالحج فقط، أو بالقران فتجديد نية الحج لا تضر، وإن كان محرما بالعمرة حصل له الحج- أيضا- لأن إدخاله عليها جائز، فإذا كان الحج حاصلا إذا نواه ولم يزد عليه، ولا يحصل له بنية القران زيادة عليه- أعني على الحج- فكيف يعقل مع ذلك إيجاب نية العمرة- أيضا- لأنه إيجاب شيء لا فائدة فيه أصلا؟! ورأيت في ((المجموع)) للمحاملي: أن أبا إسحاق له في حصول العمرة وجهان: أحدهما: ما جزم المصنف بنقله عنه، والثاني: كمقالة الجمهور.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding changing Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3615)

قال الشافعي وثبت أنه صلى الله عليه وسلم (خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)

Mas'alah: Did the Prophet enter ihram with an unrestricted intention and then specify ifrad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3629)

(فرع) ذكر القاضي حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضي أبو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مطلقا وكان ينظر القضاء وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه إلى الحج المفرد *

Mas'alah: What is the ruling when a person forgets which type of ihram he intended and cannot consult his companion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3692)

(الحال الثالث) أن يكون زيد محرما وتتعذر مراجعته لجنون أو موت أو غيبة ولهذه المسألة مقدمة وهي إن أحرم بأحد النسكين ثم نسيه (قال) في القديم أحب أن يقرن وإن تحرى رجوت أن يجزئه (وقال) في الجديد هو قارن وللأصحاب فيه طريقان (أحدهما) القطع بجوز التحري وتأويل الجديد على ما إذا شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن (وأصحهما) وبه قطع الجمهور أن المسألة على (قولين) القديم جواز التحري

ويعمل بظنه والجديد لا يجوز التحري بل يتعين أن يصير نفسه قارنا كما سنوضحه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the specific pilgrimage rite they intended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3694)

قال المصنف رحمه الله * (وان أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان (قال) في الام يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبنى فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة (وقال)

Mas'alah: What are the rulings on qiran and its blood offering when one forgets their intended rite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3695)

في القديم يتحرى لانه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة (فإذا قلنا) يقرن لزمه أن ينوى القران فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة (ان قلنا) يجوز ادخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضا (وان قلنا) لا يجوز ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه يجوز ان يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح وإذا شك لم يسقط الفرض (والثاني) انه يجزئه لان العمرة انما لا يجوز ادخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة إلى ادخال العمرة على الحج والمذهب الاول (فان قلنا) انه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لانه قارن (وان قلنا) لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان (أحدهما) لا دم عليه وهو المذهب لانا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم

(والثاني) يلزمه دم لجواز ان يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا وان نسى بعد الوقوف وقبل طواف القدوم فان نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج لانه ان كان حاجا أو قارنا فقد انعقد احرامه بالحج وان كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة لان ادخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وان نسى بعد طواف القدوم وقبل الوقوف (فان قلنا) ان ادخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لانه يحتمل انه كان معتمرا فلا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لانه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح وان قلنا انه يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح له

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj after umrah when the original intention is forgotten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3696)

الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلا يجوز أن يدخل الحج عليها وتصح له العمرة لانه أدخلها على الحج قبل الوقوف فان أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لانه ان كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج وان كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لانه ان كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمتعا فعليه دم التمتع دون دم الحلق وان كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلق دون دم التمتع وان كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران فلا يجب عليه دمان بالشك ومن أصحابنا من قال يجب عليه

دمان احتياطا وليس بشئ) *

Mas'alah: What are the two scholarly positions on taharri when one forgets their pilgrimage rite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3696)

(الشرح) إذا أحرم بنسك ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة فقد قال الشافعي في القديم أحب أن يقرن وإن تحرى رجوت أن يجزئه وقال في كتبه الجديدة هو قارن وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعي (أحدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد علي إذا ما شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور المسألة على قولين (أحدهما) قوله القديم يجوز التحري ويعمل بظنه (وأصحهما) وهو نصه في كتبه الجديدة لا يجوز التحري بل يقرن وهذا نص الشافعي في الأم والإملاء قال المحاملي وهو نصه في كتبه الجديدة والإملاء والمختصر قال أصحابنا فإذا قلنا بالقديم تحرى فإن غلب على ظنه أحدهما بأمارة عمل بمقتضى ذلك سواء كان الذي ظنه حجا أو عمرة قالوا ولا يحتاج إلى نية بل يعمل على ما أدى إليه اجتهاده قال أصحابنا وعلى هذا القديم يستحب أن لا يتحرى بل ينوي القران هكذا صرح به أصحابنا في الطريقتين ونص عليه الشافعي في القديم فإنه قال في القديم

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his intention for hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3698)

وزيف الاصحاب قول ابي اسحق المروزي هذا وبالغوا في إبطاله ولم يذكره المتولي والبغوي وآخرون (فإن قلنا) يجزئه العمل لزمه دم القران فان لم يجزئه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (وإن قلنا) لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا يلزمه (والثاني) يلزمه ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت وهي موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطا للعبادة والاحتياط في الدم وجوبه وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف (واعلم) أن قول الأصحاب يجعل نفسه قارنا وقول المصنف يلزمه أن ينوى القران ليس المراد بجميعه تختم وجوب الاقران فإنه لا يجب بلا خلاف وإنما الواجب نية الحج قال إمام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى أنه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين قال فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التحلل قطعا وتبرأ ذمته من الحج ولا تبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج وكذا قال المتولي لو لم ينو القران ولكن قال صرفت إحرامي إلى الحج حسب له الحج لانه ان كان محرما بالحج فقد جدد إحراما به فلا يضره وإن كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف قال ويستحب له أن يريق دما لاحتمال أن إحرامه كان بعمرة فيكون قارنا قال ولو قال صرفت إحرامي إلى عمرة لم ينصرف إليها وإذا أتى بأعمالها لا تحسب له العمرة ولا يتحلل لاحتمال أنه محرم بحج أو قران أما إذا اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران فيحصل لله التحلل بلا شك وتبرأ ذمته من العمرة إن قلنا بجواز إدخالها على الحج وإلا فلا تبرأ منها ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال أنه أحرم أولا بعمرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim intending hajj mistakenly believes they are in umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4002)

ولو كان المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمرة أجزأه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه ذكره الروياني وغيره *

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs ifrad or tamattu' instead of qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1737)

وإن أفرد أو تمتع وأتى بهما معا من الميقات بأن عاد إليه بعد الفراغ من الأول وكانت الإجارة على الذمة فلا شئ عليه لأنه زاد خيرا ولا على المستأجر لأن الأجير لم يقرن ولم يتمتع.

Mas'alah: How does the ruling on forgetting the pilgrimage type compare to doubt in prayer rak'ahs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1769)

النسكين وهذا كما لو شك في صلاته في عدد الركعات يبني على اليقين لتحقق الخروج عما شرع فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on obligating qiran for one who doubts his ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1769)

قال: وخالف فيه الإمام ونقله في "المهذب" عن نصه في "الأم" ، ونقله أيضا البندنيجي والروياني عن نصه في "الأم" و "الإملاء" ، وصرح به أيضا الشيخ أبو محمد في كتاب "السلسلة" فقال: مسألة إذا شك في إحرامه وكلفناه القران على المذهب الجديد. هذا لفظه. والغريب أن النووي قد جزم به أيضا في "الشرح" المذكور قبل الموضع الذي ادعى فيه أنه لا يجب بلا خلاف بنحو ورقتين فقال نصه: أصح الطريقين – وبه قطع الجمهور – أن

Mas'alah: What is the ruling on taharri (seeking the preponderant opinion) for one who doubts his ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1770)

المسألة على قولين: القديم: جواز التحري ويعمل بظنه، والجديد: لا يجوز التحري بل يتعين أن يصير نفسه قارنا. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intending qiran for one who doubts his ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1770)

فتلخص أن الفتوى على القول بالوجوب كما دل عليه كلام الرافعي في الموضع الأول ترجيحا لنص الشافعي، والظاهر أن الرافعي رأى الإمام بعد ذلك جازما بعدمه فجزم به ثانيا تبعا له غير مستحضر ما قدمه، وتبعه أيضا النووي عليه في "الروضة" و "شرح

المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on intending qiran for one who doubts his ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1770)

واعلم أن هذا الشاك إذا نوى القران فلا يبرأ إلا عن الحج فقط ولا يبرأ عن العمرة كما ستعرفه؛ وحينئذ فلا يصح ما قالوه من إيجاب نية القران بل يكفيه أن ينوي الحج ويأتي بأعماله وحينئذ فتبرأ ذمته فاعلم ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to intend Hajj when uncertain about one's ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1770)

بل ولا يتجه أيضا ما قدمناه عن النووي من إيجاب نية الحج بل الواجب وهو مقتضى كلام الرافعي أن يأتي بأعماله؛ لأنه إن كان محرما به فواضح، وإن كان محرما بالعمرة فقد أتى بها وبزيادة؛ ولهذا لم يصرح الرافعي في الموضع الثاني النافي لوجوب نية القران بوجوب نية الحج فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention in qiran when adding umrah to hajj is prohibited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1771)

الحج فكذلك أيضا، فإن منعنا فوجهان: أصحهما: أنه مما يجزئه؛ ثم قال: ويحكي عن أبي إسحاق أنها تجزئه ويجعل الاشتباه عذرا في جواز الإدخال. انتهى كلامه.

Mas'alah: How should one make up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1932)

قوله: ويجوز للمفرد بأحد النسكين إذا أفسده أن يقضيه مع الآخر قارنا وأن يتمتع بالعمرة إلى الحج، ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الإفراد ولا يسقط دم القرآن بالقضاء على سبيل الإفراد خلافا لأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed Qiran but performed Ifrad or Tamattu'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4259)

قوله: وإن نذر القران فأفرد أو تمتع فقد أتى بالأفضل فيخرج عن نذره. انتهى. وهذا الكلام يشعر بأنه لا يجب على الناذر مع ذلك شيء آخر، لكن هذه المسألة هي نظير ما إذا جامع القارن أو المتمتع ثم أفرد، وقد تقدم في الحج من "زوائد النووي" : أن الدم لا يسقط بعدوله إلى الإفراد فهاهنا كذلك، وفي هذه المسألة كلام يتعين الوقوف عليه سبق ذكره هناك.

Mas'alah: What is the ruling on imitating someone who adds hajj to umrah in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

ويجري الخلاف فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج هل يكون عمرو معتمرا أو قارنا؟ الوجهان فيما إذا خطر بباله التشبيه بإحرام زيد لا في الأول ولا في

Mas'alah: What is the ruling on following another's ihram that was later combined with hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

وكذا لو أحرم زيد بعمرة، ثم أدخل) عليها (الحج انعقد لعمرو عمرة لا قرانا) فلا يلزمه إدخال الحج على العمرة (إلا أن يقصد التشبيه به في الحال) في الصورتين فيكون في الأولى حاجا وفي الثانية قارنا، ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح قال الأذرعي وفيه نظر لأنه في معنى التعليق بمستقبل إلا أن يقال إنه جازم في الحال أو يغتفر ذلك في الكيفية لا في الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tamattu' then qiran?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=389)

ومن تمتع ثم

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tamattu' then qiran?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=389)

قرن فعليه دمان ولو في تلك السنة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on converting a supererogatory hajj into a vowed hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1439)

فرع آخر وقال أيضا: إذا شرع في حجة النفل، ثم نذر حجا فإن كان بعد الوقوف لا ينقلب إلى المنذور وإن كان قبل الوقوف فيه وجهان: أحدهما: ينصرف إلى المنذور كما لو شرع العبد في حج التطوع ثم اعتق قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام، ولا فرق بين طريان وجوب المنذور وبين طريان وجوب حجة الإسلام، لأن [25/ أ] كل واحد منهما من فعل تطوع الحج. والثاني: لا ينصرف إليه لأنا لو صرفناه إليه وجب القول بأن الإحرام انعقد عن النذر، وهذا محال لأن إحرام المنذور لا يسبق النذر بحال فيبقى عن التطوع كما كان، ويفارق حجة الإسلام لأن فعلها قبل وجوبها صحيح في الجملة، فأمكن القول بأن الإحرام انعقد عنهما حكما، وإن لم يكن واجب عليه في تلك الحالة، وهذا واضح. وقيل: هذا بناء على أن الصبي إذا أحرم، ثم بلغ هل ينقلب فرضا في الوقت؟ إن تبينا أن إحرامه انعقد فرضا، فالنذر لا يمكن إفساده، فلا يحتسب به عن النذر ومن قال بالأول كان يفترض على هذا، فيقول: حالة العبودية ينافي حجة الإسلام، كما أن قبل النذر الحالة حالة تنافي المنذور، فإذا جاز في إحداهما أن يجعل كأن الإحرام وقع بحج الإسلام، وإن لم تكن تلك الحالة وقتا لأداء حج الإسلام وجاز في الآخر أن يجعل لأن الإحرام وقع بحج النذر، وإن لم تكن تلك الحالة وقتا لأداء

المنذور ولا فصل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a second absolute ihram after already being in ihram for hajj or umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1673)

فرع آخر إذا أحرم بالحج، ثم أحرم ثانيا مطلقا صح الثاني بالعمرة على القول الذي يجوز إدخال العمرة على الحج، وهو أصح القولين، وهكذا إذا أحرم بالعمرة، ثم أحرم ثانيا إحراما موقوفا، صح الثاني عن الحج، لأن الحالة لا تقبل إلا نسكا واحدا، إما الحج أو العمرة، فانصرف الإحرام المطلق إلى ذلك الواحد الذي يصح في هذه الحالة، وفيه وجه آخر، أن إحرامه المطلق بعد إحرامه بالعمرة لا ينصرف إلى الحج، ولكن يقال له: عين، فإن عينه في العمرة كان الإحرام الثاني باطلا، وان عينه في الحج مخ، وكان قارنا، كما لو قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق، لا يقع الطلاق على الزوجة، بل يقال له: عين، فإن عينه في الأجنبية لا حكم له، وكذلك في المسألة الأولى، إذا أحرم

بالحج، ثم أحرم مطلقا، يقال له: عينء فإن عين في الحج لم يصح عنه، ولم ينصرف إلى العمرة، وان عينه في العمرة صح عنها، وصار قارنا، فحصل في هذا أن في الإحرام المطلق بعد إحرام العمرة وجهين: أحدهما: ينصرف إلى الحج والثاني: يوجع إليه في التعيين وأما الإحرام المطلق بعد إحرام الحج، فإن قلنا: إن الإحرام الثاني لو كان الحج انصرف إلى العمرة، فههنا ينصرف إلى العمرة أيضا وجها واحدا. وإن قلنا: إنه لو وقع بالحج بطل، فعند الإطلاق وجهان [201 / أ] : أحدهما: ينصرف إلى العمرة. والثاني: يرجع إليه في التعيين على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the person being followed had an ambiguous ihram then specified it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3519)

أو لا ينعقد أصلا عن القاضى أبى الطيب حكاية وجهين فيه ولو ان زيدا كان قد أبهم احرامه أولا ثم فصله قبل احرام عمرو ففيه وجهان (اشبههما) أن احرامه ينعقد مبهما نظرا إلى أول احرام زيد (والثانى) ينعقد مفصلا نظرا إلى اخره * والوجهان جاريان فيما لو كان زيد قد أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الاول لا يلزمه الا العمرة وعلى الثاني يكون قارنا وموضع الوجهين ما إذا لم يخطر له التشبيه بآخر احرام زيد في الحال والا فالاعتبار بالآخر بلا خلاف وما إذا يخطر له التشبيه

Mas'alah: What should one do if the person whose ihram was imitated dies or cannot be consulted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3527)

قال (ولو مات زيد بعد الاحرام أو عسر مراجعته فهو كما لو احرم مفصلا ثم نسى ما احرم به والقول الجديد أنه لا يؤخذ بغلبة الظن اجتهادا لكن يبني علي اليقين فيجعل نفسه قارنا فتبرأ ذمته عن الحج بيقين وكذا عن العمرة إلا إذا قلنا لا يجوز ادخال العمرة على الحج فانه يحتمل انه وقع الآن كذلك وقيل النسان عذر في جواز ادخال العمرة على الحج (فان قلنا) يبرأ عن العمرة فعليه دم القران وإلا فلا وان طاف اولا ثم شك فيمتنع ادخال الحج لو كان معتمرا فطريقه ان يسعي ويحلق

ويبتدئ احرامه بالحج ويتمه فيبرأ عن الحج بيقين لانه ان كان حاجا فغايته انه حلق في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال ولا يضره الشك في الجهة فان التعيين ليس بشرط في نية الكفارات) *

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets which type of pilgrimage he intended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3529)

النسكين ثم نسيه قال في القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزئه ونص في الجديد على انه قارن ونقل الشيخ أبو على فيها طريقين (احدهما) نفي الخلاف في جواز التحرى ونص في الجديد علي ماذا شك فلم يدر انه احرم باحد النسكين أو قرن (واصحهما) وهو رواية المعظم ان المسألة علي قولين (القديم) انه يتحرى ويعمل بظنه لا مكان ادراك المقصود بالتحرى كما في القبلة والاواني (والجديد) أنه لا يتحرى لانه تلبس بالاحرام يقينا ولا تحلل الا إذا اتى باعمال المشروع فيه فالطريق ان يقرن وياتى باعمال النسكين وهذا كما لو شك في صلاته في عدد الركعات يبنى على

Mas'alah: What is the ruling on acting upon one's dominant assumption regarding the type of hajj when in doubt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3531)

(التفريع) ان قلنا بالقديم فما غلب على ظنه أنه المشروع فيه من النسكين مضي فيه

وأجزأه كما لو اجتهد في الثوب والقبلة وصلى على مقتضى اجتهاده وفى شرح الفروع ذكر وجه ضعيف أنه لا يجزئه الشك وفائدة التحرى الخلاص من الاحرام وان قلنا بالجديد فللشك حالتان (احداهما) أن يعرض قبل الاتيان بشئ من الاعمال فلفظ النص أنه قارن قال الاصحاب معناه أنه ينوى القران ويجعل نفسه قارنا لا انه يحكم بكونه قارنا لحصول الشك وأغرب أبو عبد الله الحناطي رحمه الله فحكي قولا انه يصير قارنا من غير نية ثم إذا نوى القران واتى بالاعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hajj when entered upon a corrupted umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3540)

الاحرام واحد وهو فاسد ومحال ان يؤدى بالاحرام الفاسد نسك صحيح فعلى هذا ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد فيه وجهان ذكروا نظيرهما فيما إذا أصبح في رمضان مجامعا فطلع الفجر واستدام (احدهما) انه ينعقد صحيحا ثم يفسد كما لو أحرم مجامعا انعقد صحيحا ثم فسد (واصحهما) انه ينعقد فاسدا إذ لو انعقد صحيحا لما فسد لانه لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحا ويفسد مضى في النسكين وقضاهما (وان قلنا) ينعقد صحيحا ولا يفسد قضي العمرة دون الحج وعلى الوجوه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه الا بدنة واحدة لان الاحرام واحد هكذا قاله الشيخ أبو علي وحكي الامام وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه على الفساد (احدهما) أنه يلزمه بدنة اخرى لافساد الحج بادخاله على العمرة الفاسدة (والثانى) انه يلزمه بدنة لافساد العمرة وشاة لادخال الحج عليها كما لو فسد نسكه بالجماع ثم جامع ثانيا يجب عليه للجماع الثاني شاة في وجه. إذا وقفت على الاصلين فانظر ان

قال كان الحدث في طواف لعمرة فالطواف والسعي بعده فاسدان

Mas'alah: Can ihram for one rite be converted to another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3882)

لنا ان احرامه انعقد بأحد النسكين فلا ينصرف إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة لا ينصرف إلى الحج *

Mas'alah: What is the ruling on changing ihram to umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=394)

فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة .. فليفعل»، وروى الشافعي: (أنه صلى الله عليه وسلم) خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء؛ أي: نزول الوحي، فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجا).

Mas'alah: What is the ruling if knowledge of another's ihram is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=616)

فإن تعذر معرفة إحرامه) بموت، أو جنون، أو غيره فتعبيري بذلك أعم من قوله: فإن

تعذر معرفة إحرامه بموته (نوى قرانا) كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن، أو أحرم بأحد النسكين؟ (ثم أتى بعمله) أي: القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كأصلها .)

Mas'alah: What is the ruling on the intention for tamattu' and its timing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=955)

والخامس: نية التمتع، وفي وجوبها وجهان، وإذا قلنا: يجب (4) ، ففي وقتها وجهان، كالقولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين. أحد الوجهين: عند الإحرام بالعمرة. والثاني: قبل التحلل منها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled supererogatory pilgrimage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=683)

(مهمات) يسن – متأكدا – لحر قادر، تضحية بذبح جذع ضأن له سنة، أو سقط سنه – ولو قبل تمامها – أو ـــــــ الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي. اه. (قوله: لأنه) أي النسك، وهو علة للفورية، وعللها في التحفة بتعديه بسببه: أي القضاء، وهو أولى. (وقوله: وإن كان وقته موسعا) إذ هو على التراخي. (وقوله: تضيق عليه بالشروع فيه) أي فيلزمه قضاؤه فورا. (قوله: والنفل الخ) معطوف على اسم أن، أي ولأن النفل من

النسك يصير بالشروع فيه فرضا، وهو علة لوجوب قضاء نسك التطوع إذا أفسده. (قوله: أي واجب الإتمام) تفسير لصيرورته فرضا عليه. وعبارة التحفة: لأنه يلزم بالشروع فيه، ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضا: مراده أنه يتعين إتمامه كالفرض. اه. (قوله: بخلاف غيره من النفل) أي بخلاف غير نفل النسك من بقية النوافل، لأنه لا يصير بالشروع فيه فرضا، أي واجب الإتمام. قوله: تتمة أي في الحكم الهدي، وهو في الأصل اسم لما سيق إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم. ويستحب أن يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام، ويتصدق بهما بعد ذبحهما، وأن يشعرهما. والإشعار الإعلام. والمراد به هنا أن يضرب صفحة سنامهما اليمنى بحديدة حتى يخرج الدم، ويلطخهما به، ليعلم من رآهما أنهما هدي فلا يتعرض لهما. وإن ساق غنما استحب أن يقلد عرى القرب وآذانها ولا يقلدها النعل، ولا يشعرها لأنها ضعيفة. (قوله: يسن لقاصد مكة) أي وإن لم يقصد النسك. (قوله: وللحاج) مثله المعتمر. وقوله: آكد أي للاتباع ففي الصحيحين: أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى في حجة الوداع مائة بدنة. (قوله: أن يهدي الخ) نائب فاعل يسن. (وقوله: شيئا من النعم) أي ولو واحدا. (قوله: يسوقه من بلده إلخ) الجملة واقعة صفة لشيئا. وعبارة شرح الروض وكونه معه من بلده أفضل، وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة، ثم من عرفة، فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز، وحصل أصل الهدي. (قوله: وكونه سمينا حسنا) معطوف على المصدر المؤول من أن يهدي، أي ويسن كون الهدي سمينا حسنا. قال في شرح الروض: لقوله تعالى: * (ومن يعظم شعائر الله) * (1) فسرها ابن عباس رضي الله عنهما: بالاستسمان والاستحسان. اه. (قوله: ولا يجب) أي الهدي. (وقوله: إلا بالنذر) أي لأنه قربة، فلزم به. (قوله: مهمات) أي في بيان جمل من المسائل، بوب الفقهاء لكل جملة منها بابا مستقلا، كالأضحية، والعقيقة، والصيد،

والذبائح، والنذر، وغير ذلك. (قوله: يسن الخ) شروع في بيان أحكام الأضحية. وغالب الفقهاء يذكرونها في الربع الرابع عقب الصيد، والمؤلف خالف وذكرها هنا لشدة تعلقها بالمناسك. والأصل فيها قوله تعالى: * (فصل لربك وانحر) * (2) وقوله تعالى: * (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) * (3) أي من أعلام دينه. وقوله – صلى الله عليه وسلم: ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقه الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا. وفي حديث: عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم. وعن أنس رضي الله عنه، قال: ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. (قوله: متأكدا) أي في حقنا، وأما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فهي واجبة، وتأكدها على الكفاية. فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وإن سنت لكل منهم فإن تركوها كلهم كره، هذا إن تعدد أهل البيت، وإلا فسنة عين. قال في التحفة: (1) الحج: 32. (2) الكوثر: 2. (3) الحج: 36

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf and sa'y before specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3351)

ولو شرع في الطواف والسعي قبل التعيين، قال البندنيجي: لم يعتد به؛ لأنه لا في حج ولا في عمرة.

وعن الشيخ أبي حامد: أنا نجعل إحرامه بحج، وينوي الحج، ويقع هذا الطواف عن

القدوم. وإنما قال: "يصير حجا ولا يصير عمرة" ؛ لأن الطواف ركن في العمرة، فلا يقع بغير نية، وطواف القدوم لا يحتاج إلى نية تخصه. قال مجلي: وفيه نظر، ولا يمتنع أن يقال: يقع هذا الطواف للقدوم، ثم إن عين حجا مضى على حاله، وإن عين عمرة، لم يجزئه هذا الطواف، وعليه أن يطوف للعمرة، ولا وجه لصرفه للحج [تعيينا] . ولو كانت المسألة بحالها، إلا أنه لم يعين حتى فأنه الحج – قال القاضي الحسين: احتمل أن يقال: يتعين عمرة؛ لأنه كان بغرض أن يجوز عنهما، فإذا فات أحدهما تعين الآخر؛ كما لو أحرم قبل أشهر الحج. ويحتمل أنه باق على ما كان؛ فعليه التعيين، فإن عين عمرة خرج منها، وإن عين حجا يكون كمن فأنه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ihram based on another person's ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3352)

وكما يجوز الإحرام المطلق يجوز الإحرام المعلق على إحرام غيره، مثل: أن ينوي إحراما كإحرام زيد؛ لما روي أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري لبيا

باليمن، وقالا عند تلبيتهما. إهلالا كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليهما؛ وهذا مما لا خلاف [فيها] عندنا، سواء علم ما أحرم به [زيد] أو لم يعلم، ويصير محرما بما زيد محرم به من حج أو عمرة أو قران أو إطلاق، ولا يلزمه عند الإطلاق أن يصرف إحرامه إلى ما صرفه إليه زيد على أحد الوجهين في تعليق القاضي أبي الطيب والمعتمد، وهو الذي أورده الجمهور. ولو كان زيد قد أحرم بعمرة أولا، ثم أدخل عليها الحج: فإن كان الإحرام المعلق قبل إدخال زيد الحج على العمرة، انعقد

بعمرة، وإن كان بعد إحرامه بالحج. فإن قصد الأول انعقد بعمرة أيضا، وإن قصد ما هو عليه في الحال كان قارنا، وإن لم يقصد شيئا فوجهان؛ نظرا إلى الابتداء والدوام؛ حكاهما المراوزة. ولو كان زيد لم يحرم بشيء، انعقد إحرامه مطلقا؛ جزم به القاضي أبو الطيب وغيره، وكان ينبغي أن يتخرج على الخلاف فيما إذا كان زيد قد أحرم إحراما فاسدا؛ فإن في انعقاده مطلقا وعدم انعقاده وجهين في "تعليق" أبي الطيب، مشبهين بوجهين حكاهما فيما لو نذر صلاة فاسدة: هل تلزمه صلاة صحيحة أم لا يلزمه شيء؟ وقال في "الروضة" : [إن] الصحيح: الثاني.

Mas'alah: What is the distinction between the case of a known and unknown lack of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3354)

وقد أشار الإمام إلى الفرق بين هذه الصورة والصورة التي ألحقناها بها: بأن هناك لا نتحقق عدم إحرامه، وهنا تحققناه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ihram when the informant dies or disappears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3354)

ومنها: لو مات زيد أو غاب أو جن قبل أن يعلم المعلق ما أحرم به، قال القاضي أبو الطيب: فيلزمه أن ينوي القران قولا واحدا؛ لأنه لا مطلع له على نيته غيره، وهو الذي حكاه الماوردي عن نصه في الجديد والقديم.

Mas'alah: What is the ruling if one suspends his ihram on two persons with different rites?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3355)

ولو كان أحدهما محرما بحج، والآخر بعمرة، كان هو قارنا؛ قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the first opinion on forgetting the intended rite after ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3356)

أحدهما: أنه يصير قارنا.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad leads to a predominant opinion about qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3357)

إن قلنا بالقديم، فاجتهد، ولم يغلب على ظنه شيء - [عاد الحكم كما سنذكره تفريعا على الجديد؛ صرح به الماوردي وغيره. وإن غلب على ظنه شيء] مضى عليه من غير نية، وأجزأه عن فرضه حتى لو غلب على ظنه القران، أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته؛ صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a qarin by forgetfulness without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3357)

وإن قلنا بالجديد، فظاهر كلام الشيخ: أنه يصير قارنا بمجرد النسيان دون نية القران،

وهو [ظاهر] كلام المزني في "المختصر" ؛ فإنه حكاه كالشيخ، وقد حكاه الحناطى قولا للشافعى - رض الله عنه - وأغرب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention after tawaf, sa'y, and halq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3361)

وقد فرض القاضي أبو الطيب الكلام في المسألة فيما إذا طرأ النسيان بعد طواف القدوم والسعي والحلاق، ولم يكن فعل بعد الإحرام سوى ذلك، وقال: إنه ينوي القران، ويأتي بأفعاله، ويسقط عنه فرض الحج؛ لأنه إن كان الذي نسيه عمرة فقد أتى بأفعالها، واستأنف الحج؛ فيكون متمتعا، وإن كان حاجا فقد حلق في الحج؛ وإن كان قارنا فقد أتى بالحج، وحلق في إحرامه، فالحج ساقط؛ وكذا العمرة إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج، وإلا فلا، وهل يجب عليه دم أو دمان؟ فيه وجهان: أحدهما: دمان؛ احتياطا للفرض. والثاني: دم واحد، وهو الصحيح في "البحر" ؛ لأن المنسي إن كان عمرة، فهو متمتع؛ فيلزمه دم واحد، وإن كان حجا؛ فقد حلق؛ فيلزمه دم الحلاق. قلت: ودم القران إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج. وإن كان قرانا؛ فيلزمه دم القران، ودم الحلاق، غير أن المتيقن دم واحد؛ فلم

Mas'alah: What is the ruling on taharri when doubting the intention of hajj or umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3362)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن محل القولين في مسألة الكتاب إذا شك؛ هل أحرم بحج أم

عمرة؟ فإنه قال: "والثاني: يتحرى، ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما" ، وهو ما حكاه الماوردي عن البصريين، وأنهم قالوا: إذا وقع الشك في أنه حج أو عمرة أو قران، تعين [القول] الأول جزما. وحكي عن البغداديين إجراؤهما في الصورتين، وهو الذي حكاه الجمهور. وعن الشيخ أبي علي: نفي الخلاف في جواز التحري، وحمل النص الجديد على ما إذا شك، فلم يدر أنه أحرم بأحد النسكين، أو قرن؛ وبهذا يحمل في المسألة ثلاث طرق.

Mas'alah: Is it permissible to make up a spoiled hajj as ifrad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3464)

قال [الشيخ] في "المهذب" وشيخه لأنه أفضل من القران، ولا يسقط عنه دم القران في القضاء على الأصح؛ لأنه متبرع بالإفراد. وما حكى عن الإمام الشافعي – رضى الله عنه – أنه قال: إذا قضاه مفردا، لم يكن له ذلك. قال أصحابنا: معناه: لم يكن له ذلك من غير دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his ihram and becomes a qarin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2210)

2542 – إذا أحرم في وقت إمكان الحج، ثم نسي ما أحرم به، قال الشافعي: "فهو قارن" . واتفق الأئمة على أنه ليس بقارن في الحال حكما، ولكنه مأمور بأن يصير نفسه قارنا، كما سنصفه. فأول ما نذكره: أنه إذا أشكل عليه ما أحرم به، فالمذهب المشهور

أنه يلزمه أن يسعى في تحصيل القطع، [كما نصفه] (2) ، ولا يكفيه بناء الأمر على غالب الظن. وللشافعي قول في القديم، حكاه العراقيون، وغيرهم: "إنه يجتهد، ويتحرى، فإن غلب على ظنه أمر بنى عليه، ولا يلزمه طلب القطع" . ثم سبيل التفصيل أن نقول: إن نسي ما أحرم به، لم يخل إما أن يطرأ ذلك قبل الإتيان بشيء من أعمال النسك، وإما أن يطرأ الإشكال بعد جريان عمل من الأعمال. فأما إذا لم يأت بعمل، ولكنه أحرم، ثم نسي ما أحرم به، فالمنصوص عليه، –وهو ظاهر المذهب– أنه يجب السعي في درك اليقين، ووجهه أنه لابس الإحرام قطعا، فليخرج منه قطعا. ونظائر [وجوب] (3) استصحاب اليقين كثيرة في الشريعة. والذي حكاه الأئمة عن القديم، جواز بناء الأمر على التحري، فليجتهد من أشكل عليه الحال، ويعمل بموجب ظنه. ووجهه تنزيل الظن منزلة العلم، فكيف ومتعلق المستصحب ظن أيضا، وقد جرى منا في المسائل المتقدمة تنبيه على حقيقة القول في ذلك. 2543 – فإن قلنا: يجب التوصل إلى درك اليقين، فوجهه أن يحرم صاحب الواقعة بحج، وعمرة، وعبر الشافعي عن هذا الغرض، بأن قال: "إذا نسي ما أحرم به،" (1) ر. المختصر: 2/ 62. (2) ساقط من الأصل. (3) ساقطة من الأصل.

فهو قارن "، ولم يرد أنه قارن [حقا] (1) ، ولكن أراد أن الوجه أن يصير نفسه قارنا، ثم إن كان إحرامه أولا قرانا، فلا يضر إعادة العقد، وإن كان إحرامه أولا بعمرة، فيصير الآن قارنا، مدخلا للحج على العمرة، وإن كان محرما بالحج أولا، فيصير الآن مدخلا عمرة على الحج، وقد مضى اختلاف القول في أن العمرة هل تدخل على الحج، ثم يجري في عمل الحج، فإذا انتهى، فقد تحلل عن الإحرام، قطعا، وبرئت ذمته، عن حجة الإسلام؛ فإن حجه يصح على كل قول، في كل تقدير." وأما العمرة، فإن حكمنا بأنها تدخل على الحج فتبرأ ذمته عن عمرة الإسلام أيضا – إذا أوجبناها– وإن حكمنا

بأنها لا تدخل على الحج، فلا تبرأ ذمته عن العمرة، لجواز أنه كان أحرم أولا بحجة مفردة، فلما نسي ولبى بالقران، فالعمرة لا تلج على الحج.

Mas'alah: What is the ruling on following ijtihad regarding the type of ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2212)

وذكر الشيخ أبو علي: أن من أصحابنا من قال في التفريع على اتباع الاجتهاد: إن فائدة الحكم به القضاء بالتحلل، والخلاص من الإحرام، فأما أن يحكم ببراءة الذمة عن النسكين إذا ظن القران، فلا. وكذلك لا يلزم الدم بالظن. وهذا بعيد؛ فإن الظن إن اتبع في وجه، وجب اتباعه في كل حكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for hajj or umrah based on the sighting of Shawwal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1305)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمرة فبانت من شوال فحج وإلا فعمرة،

Mas'alah: What is the ruling on one who makes himself a qarin when uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1315)

جعل نفسه قارنا) بأن ينوي القران لما مر (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عن

عهدة ما هو فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله إذ هو إما محرم به أو مدخل له على العمرة، ولا تبرأ ذمته عن العمرة لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه في الحالين إذ الحاصل له الحج فقط، واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك. نعم يسن لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا، ذكره المتولي. أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما، وإن تيقن أنه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الإتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها، أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا، وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق.

Mas'alah: What is the ruling if one's intention differs from his talbiyah in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=866)

فرع إذا قلنا بالمذهب: إن المعتبر هو النية، فلو لبى بالعمرة ونوى الحج، فهو حاج، وبالعكس معتمر. ولو تلفظ بأحدهما، ونوى القران، فقارن. ولو تلفظ بالقران، ونوى أحدهما، فهو لما نوى.

Mas'alah: What is the ruling when a person forgets which type of ihram he entered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=869)

الحال الثالث: أن يكون زيد محرما وتتعذر مراجعته، لجنون، أو غيبة، أو موت. ولهذه

المسألة مقدمة، وهي لو أحرم بأحد النسكين، ثم نسيه، قال في القديم: أحب أن يقرن. وإن تحرى، رجوت أن يجزئه. وقال في الجديد: هو قارن. وللأصحاب فيه طريقان. أحدهما: القطع بجواز التحري. وتأويل الجديد على ما إذا شك، هل أحرم بأحد النسكين، أم قرن؟ وأصحهما وبه قطع الجمهور: أن المسألة على قولين. القديم: جواز التحري، ويعمل بظنه. والجديد: لا يتحرى. فإن قلنا بالقديم فتحرى، مضى فيما ظنه من النسكين، وأجزأه على الصحيح. وقيل: لا يجزئه الشك. وفائدة التحري: الخلاص من الإحرام، وهذا شاذ ضعيف. وإن قلنا بالجديد، فللشك صورتان. إحداهما: أن يعرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال، فلفظ النص: أنه قارن. وقال الأصحاب: معناه: أن ينوي القران، ويجعل نفسه قارنا. وحكي قول أنه يصير قارنا بلا نية، وهو شاذ ضعيف. ثم إذا نوى القران وأتى بالأعمال،

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his intention and then performs both hajj and umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=870)

تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين، وأجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه إن كان محرما بالحج، لم يضر تجديد العمرة بعده، سواء قلنا: يصح إدخالها عليه، أم لا. وإن كان محرما بالعمرة، فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها، جائز. وأما العمرة، فإن جوزنا إدخالها على الحج، أجزأته عن عمرة الإسلام، وإلا فوجهان. أصحهما: لا تجزئه، لاحتمال تأخر العمرة. والثاني: تجزئه، قاله أبو إسحاق. ويكون الاشتباه عذرا في جواز تأخيرها. فإن قلنا: تجزئ، لزمه دم القران، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. وإن قلنا: لا تجزئه العمرة، لم يجب الدم على الأصح. وقولنا:

يجعل نفسه قارنا، ليس على سبيل الإلزام. قال الإمام: لم يذكر الشافعي – رحمة الله عليه – القران على معنى أنه لا بد منه، بل ذكره على أنه ليستفيد منه الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين. فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج، وأتى بأعماله حصل التحلل قطعا، وتبرأ ذمته عن الحج، ولا تبرأ عن العمرة، لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج. وعلى هذا القياس: لو اقتصر على الإحرام بالعمرة، وأتى بأعمال القران، حصل التحلل، وبرئت ذمته من العمرة إن جوزنا إدخالها على الحج، ولا تبرأ عن الحج، لاحتمال أنه أحرم ابتداء ولم يغيرها. ولو لم يجدد إحراما بعد النسيان، واقتصر على الإتيان بعمل الحج، حصل التحلل، ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين، لشكه فيما أتى به. ولو اقتصر على عمل العمرة، لم يحصل التحلل؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله.

Mas'alah: What is the ruling if doubt arises after tawaf but before standing at Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=871)

الحال الثاني: أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران، وأتى بأفعال القارن لم يجزئه الحج؛ لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف. وأما العمرة، فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف، أجزأته وإلا فلا وهو المذهب. وذكر ابن الحداد في هذه الحال أنه يتم أعمال العمرة، بأن يصلي ركعتي الطواف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج، ويأتي بأعماله. فإذا فعل هذا صح حجه؛ لأنه إن كان محرما بالحج، لم يضر تجديد إحرامه. وإن كان بالعمرة، فقد تمتع، ولا تصح عمرته لاحتمال أنه كان محرما بالحج، ولا تدخل العمرة عليه إذا لم ينو

القران. قال الشيخ أبو زيد، وصاحب «التقريب» والأكثرون: إن فعل هذا، فالجواب ما ذكره. لكن لو استفتانا، لم نفته به؛ لاحتمال أنه كان محرما بالحج وإن كان هذا الحلق يقع في غير أوانه. وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهرة لغيره، لا يفتى صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة. فلو ذبح لم يلزمه إلا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة، وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق، وتعذر مرورهما، لا يفتى أحدهما بإهلاك دابة الآخر، لكن لو فعل خلص دابته، ولزمه قيمة دابة صاحبه، واختار الغزالي قول ابن الحداد. ووجهه الشيخ أبو علي: بأن الحلق في غير وقته يباح بالعذر، كمن به أذى من رأسه، فضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر فإنه يفوت الحج، وسواء أفتيناه بما قاله

ابن الحداد، أم لم نفته، ففعل لزمه دم؛ لأنه إن كان محرما بحج، فقد حلق في غير وقته، وإن كان بعمرة، فقد تمتع، فيريق دما عن الواجب عليه، ولا يعين الجهة كما في الكفارة. فإن كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم المتمتع. فإن كان الواجب دم المتمتع، فذاك وإن كان دم الحلق أجزأه ثلاثة أيام، الباقي تطوع. ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة. ولو اقتصر على صوم ثلاثة، هل تبرأ ذمته؟ مقتضى كلام الشيخ أبي علي: أنه لا تبرأ. قال الإمام: ويحتمل أن تبرأ، وعبر الغزالي في «الوسيط» عن هذين بوجهين. ويجزئه الصوم مع وجود الطعام؛ لأنه لا مدخل للطعام في التمتع. وفدية الحلق على التخيير. ولو أطعم، هل تبرأ ذمته؟ فيه كلاما الشيخ والإمام. هذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع، فإن لم يستجمعها، كالمكي، لم يجب الدم؛ لأن دم التمتع مفقود، والأصل عدم الحلق. وإذا جوز أن يكون إحرامه أولا بالقران، فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه؟ فيه الوجهان السابقان.

Mas'alah: What should one do if he doubts the timing of his ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

نعم؛ ينبغي الاحتياط، فينوي الحج إن لم يشرع في الأعمال؛ لصحة إدخال الحج على العمرة، وإلا .. فيفعل ما يفعل من أحرم بأحد النسكين ونسيه.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether they entered ihram for Hajj or Umrah after tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1192)

ذكر فيمن شك بعد ما طاف، هل كان قد أحرم بحج أو عمرة؟ أنه لا يكفيه القران، بل [2] طريقه أن يسعى، ويحلق، ثم يبتدئ إحراما بالحج، فإذا أتمه بريء من الحج، ولا يبرأ من العمرة؛ لاحتمال أن الأول كان حجا [3]. هذا على قولنا: إنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وإن جاز فلا يجوز بعد الطواف [4]. أما إذا قلنا: يجوز بعد الطواف، فيبرأ من العمرة أيضا، ويكفيه القران في براءته من العمرة من غير أن يتحلل بالسعي، والحلق [5]، ويكون ذلك طريقا في براءته من أحد النسكين (كما أن الطريق الذي ذكره، إنما هو طريق في براءته من أحد النسكين) [6] لا عنهما [7]، والله أعلم. ثم ذكر الأظهر: أنه يؤمر بالحلق المذكور دفعا لضرر فوات الحج؛ فإنه يفوت لو لم يحلق [8]. هذا على قولنا: إن الحلق نسك [9] يتوقف عليه التحلل عن العمرة، فإنه إذا لم يحلق لم يحصل التحلل إن كان في نفس الأمر معتمرا، (1) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر: الإبانة 1/ ق 95/ أ، البسيط 1/ ق 250، الوجيز 1/ 116، فتح العزيز 7/ 212، المجموع 7/ 240، الروضة 2/

336. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (3) انظر: الوسيط 1/ ق 172/ أ. (4) نهاية 2/ ق 36/ أ. (5) والمذهب الأول. انظر: المهذب 1/ 276، فتح العزيز 7/ 227، المجموع 7/ 249. (6) ساقط من (ب) . (7) في (ب) : (لا منهما) . (8) انظر: الوسيط 1/ ق 172/ ب. (9) انظر: الإيضاح ص: 116، الروضة 2/ 381، وسيأتي تفصيل القول على هذه المسألة قريبا إن شاء الله تعالى.

فيكون بإحرامه بالحج مدخلا للحج على العمرة بعد الطواف، وذلك غير جائز. أما إذا قلنا: إنه استباحة محظور [1] فالتحلل يحصل بدونه. والأظهر عند الأكثرين: أنه لا يؤمر بالحلق [2] على ما شرحه. وما اختاره صاحب الكتاب أقوى [3]، والله أعلم. قوله [4]: "قالت عائشة: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف، ورأيت وبيص الطيب [5] في مفارقه بعد الإحرام" [6]. ما فيه ذكر وبيص الطيب حديث منفصل عما قبله، فهما حديثان منفصلان في روايات الصحيحين [7]، وروايات الشافعي [8]، وغيرهما [9]. (1) في (ب) : (محظورا) . وانظر: المصدرين السابقين. (2) انظر: البسيط 1/ ق 250، فتح العزيز 7/ 228 - 229، المجموع 7/ 250، الروضة 2/ 342. (3) وصححه النووي. انظر: المجموع 7/ 250. (4) بياض في (أ) . (5) في (د) : (المسك) ، والمثبت من هامش (د) ومن (أ) و (ب) ؛ ولأنه موافق للفظ الصحيحين وغيرهما. (6) الوسيط 1/ ق 172/ ب، ولفظه قبله "الفصل الثاني: في سنن الحج: وهي خمس ... الثانية: التطيب للإحرام مستحب، قالت عائشة ... إلخ" . (7) الحديث الأول: رواه البخاري 3/ 463، 684 - مع الفتح - في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار، و10/ 378، 382 - مع الفتح - في كتاب اللباس، باب تطييب المرأة

زوجها بيدها، وباب ما يستحب من الطيب، وباب الذريرة. ومسلم 8/ 98 – 100 – مع النووي – في كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن. والحديث الثاني: رواه البخاري 1/ 454 – مع الفتح – في كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، و3/ 463 في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، و10/ 374 في كتاب اللباس، باب الفرق، وباب الطيب في الرأس واللحية ومسلم 8/ 100 – 102 في الكتاب والباب السابقين. (8) في المسند ص: 120، والأم 2/ 222. (9) في (د) : (وغيرها) ، والمثبت من (أ) و (ب) . وغيرهما كأصحاب السنن الأربعة، وأحمد، والدارمي، وغيرهم. انظر تخريجها بالتفصيل في: إرواء الغليل 4/ 236 – 240.

Mas'alah: What is the ruling when the type of ihram is unknown due to death or other impediments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=583)

1424 – قول "المنهاج" [ص 195] : (وإن تعذر معرفة إحرامه بموته .. جعل نفسه قارنا (1) الروضة (3/ 59) . (2) انظر "بحر المذهب" (5/ 89) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 365) . (4) الروضة (3/ 69) .

وعمل أعمال النسكين) فيه أمران: أحدهما: كذا عبر في "الروضة" أيضا بالتعذر [1]، وعبارة "الحاوي" [ص 241] : (وإن عسر مراجعته) ، وبينهما فرق؛ فقد يعسر الشيء ولا يتعذر. ثانيهما: التقييد بالموت مضر؛ فالتعذر بغيره كالجنون والغيبة كذلك؛ ولذلك أطلقه "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts the type of ihram after tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=585)

1426 - قول "الحاوي" [ص 241] : (وإن طاف فشك - أي: شك بعد الطواف فيما أحرم به أولا - سعى وحلق وأحرم بالحج وبرئ منه) يقتضي: أمره بذلك، وبه قال ابن الحداد، وقال الأكثرون: إن فعل ذلك .. فالجواب ما ذكره، ولكن لا نفتيه به؛ لاحتمال أنه محرم بالحج، فكيف يحلق؟ واختار الغزالي الأول [1]؛ لأن الحلق يباح بالعذر، فضرر الاشتباه أكثر، وصححه في "شرح المهذب" [2]، ونبه شيخنا الإمام البلقيني على أمرين: أحدهما: منع الحلق، وأنه يقتصر على التقصير بأقل ما يمكن؛ لأن به تزول الضرورة، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وهو من النفائس. ثانيهما: أن هذا الحلق لا يستفيد به حل الجماع ولا غيره من المحرمات المتوقفة على التحلل الأول، فلو جامع ثم أحرم بالحج .. لم يصح حجه؛ لجواز كون إحرامه السابق حجا، وقد جامع فيه قبل التحلل الأول، ففسد نسكه، وما أتى به لا يقتضي صحته، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Sub-topic – Ruling on Fasting in Lieu of Blood Sacrifice

Mas'alah: When should the mutamatti' fast the three days during hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1806)

إذا تقرر ما ذكرناه: وأراد المتمتع أن يصوم الثلاث بعد الإحرام بالحج.. فالأفضل: أن يفرغ منها قبل يوم عرفة؛ لأن الأفضل للحاج أن يكون مفطرا يوم عرفة؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان مفطرا فيه؛ ولأن ذلك أقوى له على الدعاء. وإن صام يوم عرفة منها.. جاز؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «يصوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ثلاثة أيام إلى يوم النحر» ، ولا يجوز أن يصوم يوم النحر؛ لـ: (أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . نهى عن صيامه) . وهل يجوز صوم الثلاث في أيام التشريق؟ فيه قولان، ذكرناهما في الصيام.

Mas'alah: When does the obligation to fast for tamattu' begin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1141)

قال الشافعي : واختلف عطاء وعمرو بن دينار في وجوب صوم المتمتع أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا يجب عليه الصوم حتى يوافي عرفة مهلا بالحج , وقال عمرو بن دينار إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم . قال

الشافعي : وبقول عمرو بن دينار نقول وهو أشبه بالقرآن ثم الخبر عن عائشة وابن عمر

Mas'alah: Should one specify the three days of fasting for a particular cause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

ولا يعين الثلاثة منها) لجهة (احتياطا) ويجوز تعيين التمتع في السبعة (

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' if one dies or finds the means?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1206)

أيام التشريق، وأن المراد من الرجوع ماذا؟ وإن مات بعد إمكان الصوم: أطعم عنه عن كل يوم مد، وإن كنا قبل التمكن في صوم الثلاث: لا شيء عليه؛ في أصح القولين، وإن كان في صوم السبع بنى على أن المراد من الروع ماذا؟ وإن وجد المعنى قبل الشروع في الصوم: يبنى على أن العبرة في الكفارات بحالة الأداء أو الوجوب وإن كان بعد الشروع في الصوم-: لم يلزمه خلافا للمزني، وأفضل هذه الأعمال: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، وقال في موضع: التمتع أفضل من الإفراد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days before Arafah for the mutamatti'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3479)

الاحرام بالحج خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة لاحمد حيث قال

في رواية بقول أبى حنيفة وقال في رواية يجوز بعد التحلل من العمرة * لنا أن الصوم عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة وسائر العبادات الواجبة ولا يجوزان يصوم شيئا منها في يوم النحر وفى جواز ايقاعها في أيام الشتريق قولان قدمنا ذكرهما في كتاب الصوم والمستحب أن يصوم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج يوم عرفة أنه يكون مفطرا علي ما مر وانما يمكنه ذلك إذا تقدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه ويوم عرفة ثلاثة ايام قال الاصحاب رحمهم الله وهذا

Mas'alah: What is the difference between the obligation of the three-day fast during hajj and making up Ramadan fasts while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1113)

فائدة) لا فرق في وجوب صوم الثلاثة أداء بين السفر وغيره بخلاف قضاء رمضان وفرق في المجموع بين أدائها وأداء رمضان الذي هو عذر فيه بأن صوم الثلاثة تعين إيقاعه في الحج بالنص، قال العلامة عبد الرءوف أقول وكان حكمه النص على إيقاعها في الحج أن السفر شرط أو شطر لحج التمتع بل مطلق السفر لا بد منه في مطلق الحج كما هو واضح بخلاف رمضان فالسفر فيه غير غالب فكان عذرا فيه تحقيقا مع أن النص ورد بأنه عذر فيه وهو قوله تعالى {أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . اهـ. انتهت. (قوله: لأنها عبادة بدنية) أي بخلاف الدم فيجوز تقديمه على الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة؛ لأنه حق مالي وهو يجوز تقديمه على ثاني سببيه لكن لو بان في هذه الحالة أنه ممن لا يلزمه الدم فهل يجري فيه تفصيل الزكاة المعجلة فيقال إن شرط أو قال هذا دمي المعجل أو علم المستحق القابض بالتعجيل له الرجوع

وإلا فلا أو يختص ما ذكروه بالزكاة، قال في التحفة في فصل تعجيل الزكاة كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للأول فتأمل اهـ. وفرق قبل بأن الزكاة مواساة فرفق بمخرجها بتوسيع طرف الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا اهـ. أما قبل فراغ العمرة فلا يصح التقديم ولا يجوز لامتناع تقديم العبادة المالية على سببها اهـ. ابن الجمال. (قوله: وسبعة في وطنه) أي أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه ومحل الاعتداد بصومها في وطنه إذا لم يكن عليه طواف إفاضة أو سعي أو حلق؛ لأنه إلى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع اهـ. حج ولا أثر لترك الواجبات والفرق أن الركن لتوقف صحة الحج عليه آكد منها اهـ ابن الجمال والوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى وطنه فيجزيه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا، والظاهر أنه يصح صوم السبعة بوصوله وطنه وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر وترك الاستيطان مطلقا، ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة اهـ. سم على حج. (قوله: أيضا وسبعة في وطنه) قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه، وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله فإن أخرها أساء وأجزأ ينبغي حمل أساء فيه على الكراهة اهـ. وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير قضاء بالتأخير ولا يأثم بتركها خلافا للماوردي اهـ. سم على حج. (قوله: أيضا وسبعة في وطنه) قضيته أنه لا يكفي الإقامة

Mas'alah: When may a master prevent a slave from fasting for tamattu'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=647)

منعه منه، أي: لغرض كضعف به -إلا صوم تمتع أو قران أذن لهما فيهما) اهـ

Sub-topic – Ruling on Unrestricted Ihram (Itlaq)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of an unrestricted ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1842)

والدليل عليه: ما روى طاووس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة، ينتظر القضاء.. فأمر أن يهل بالحج» ، وروي: «أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قدم من اليمن، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "بم أهللت؟" قال: قلت: أهللت إهلالا كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "فأقم على إحرامك" ، وفي رواية أخرى: أنه قال: "أما إني سقت الهدي.. فلا أحل حتى أنحر» ، وكذلك روي: أن أبا موسى الأشعري فعل كذلك." وهي الأفضل أن يطلق إحرامه، أو يعين ما أحرم به؟ فيه قولان: أحدهما: أن الإطلاق أفضل؛ لما ذكرناه من حديث طاووس، ولأنه أقل غررا؛ لأنه يصرفه إلى الأسهل. والثاني: أن التعيين أفضل؛ لأن جابرا روى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أحرموا بالحج» وهذا أولى؛ لأن حديث طاووس مرسل، ولأنه يكون عالما بما يدخل به من العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=762)

من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا» ولخبر الصحيحين عن «أبي موسى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لي: بم أهللت فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا، والمروة وأحل» ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض كما مر

Mas'alah: What are the conditions for directing an unrestricted ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1582)

ودلت عبارة المصنف على أنه لا يجوز العمل قبل الصرف وهو كذلك، وعلى أن جواز الصرف إلى هذه الأمور مشروط ببقاء وقت الحج واتساعه لهذه الأعمال، فلو ضاق أو فات .. امتنع الصرف إلى ذلك، وإذا فات وقت الحج .. صرفه إلى العمرة.

Mas'alah: What is the second opinion on unrestricted ihram outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1582)

والثاني: ينعقد مبهما فيصرفه في أشهر الحج إلى ما شاء من النسكين، أو

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the specific pilgrimage he intended?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=971)

فإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك، ففيه قولان: قال في "الأم" : يلزمه أن يقرن، وبه قال أبو يوسف. وقال في القديم: يتحرى في ذلك. وقال أحمد: يجعل ذلك عمره بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the type of ihram before tawaf al-qudum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=972)

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطا، (فإن) (5) عرض له الشك قبل طواف القدوم، وبعد الوقوف مع كونه في الموقف، فنوى القران، أجزأه الحج. وأما العمرة: فإن قلنا: يجوز إدخالها على الحج ما لم يقف بعرفة، لم يجزئه. (1) أحدهما: لا دم عليه وهو المذهب، لأنا لم نحكم له بالقران، فلا يلزمه دم. الثاني: يلزمه دم لجواز أن يكون قارنا، فوجب عليه الدم احتياطا، "المهذب" 1/ 212. (2) (إدخال) : في ج، وفي أ: أدخل. (3) لأنه يحتمل أنه كان معتمرا، فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة، لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها، أو أحرم بها على حج فلا يصح، "المهذب" 1/ 213. (4) لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة، لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف، "المهذب" 1/ 213. (5) (فإن) : في ب.

- وإن قلنا: يجوز ما لم يشرع في رمي جمرة العقبة أجزأته.

Mas'alah: What is the preferred view on specifying the type of ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1313)

والتعيين أفضل) من الإطلاق ليعرف ما يدخل عليه.

Mas'alah: Why is specifying the type of ihram closer to sincerity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1313)

قالوا: ولأنه أقرب إلى الإخلاص)

Mas'alah: What is the alternative view that leaving ihram general is better?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1313)

وفي قول الإطلاق) أفضل من التعيين؛ لأنه ربما حصل عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلا ما لا يخاف فوته)

Mas'alah: How does one direct a general ihram during the months of hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1313)

فإن أحرم) إحراما (مطلقا في أشهر الحج) (صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (إلى ما شاء من النسكين أو إليهما) معا إن كان الوقت صالحا لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالأعمال) فلا يجزئ العمل قبله كما يشعر به تعبيره بثم، لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه

عن القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو سعى بعده فالأوجه عدم الإجزاء لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعا، فإن لم يصلح بأن فات وقت الحج فالأوجه صرفه إلى العمرة كما قاله الروياني، وذكر الزركشي أنه الأقرب وإن قال القاضي: إنه يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقى مبهما، فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج. قال الشيخ: وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب، ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الإسنوي، وهو مقتضى كلامهم أن له صرفه إلى ما شاء ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة. قال القاضي: ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له. (

Mas'alah: What is the ruling on a general ihram outside the months of hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1313)

وإن أطلق) الإحرام (في غير أشهره) أي الحج (فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) ؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة. والثاني ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح. (

Sub-topic – Conditions for Qiran

Mas'alah: How many tawaf and sa'y are required for a qiran pilgrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2083)

[فرع الطواف والسعي في القران]] : وإن قرن بين الحج والعمرة.. فلا خلاف بين أهل العلم: أنه يكفيه لهما حلاق واحد. وأما الطواف والسعي: فيكفيه . عندنا . لهما طواف واحد وسعي واحد، غير أنا نستحب له طوافين وسعيين، وبه قال جابر بن عبد الله. ومن التابعين: عطاء وطاووس، ومجاهد والحسن. ومن الفقهاء: ربيعة ومالك. وقال علي وابن مسعود: يجب على القارن طوافان وسعيان، وبه قال أهل

العراق، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وتفصيل مذهب أبي حنيفة، هو أنه يقول: (على القارن أن يطوف ويسعى لعمرته قبل الوقوف بعرفة، ثم يطوف ويسعى لحجه بعد الوقوف، فإن لم يطف ولم يسع لعمرته حتى وقف بعرفة.. انقضت عمرته، وثبت الحج، فإذا قضى عمرته.. كان عليه دم) . دليلنا: ما روي عن ابن عمر: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «من جمع بين الحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحد، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» . وروي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال لعائشة – رضي الله عنها: "طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» ." ولأنه يكتفى بحلاق واحد، فاكتفي بطواف واحد وسعي واحد، كالمفرد.

Mas'alah: What is qiran and what are its rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=870)

945 - فصل في بيان القران القران: أن يحرم بالنسكين أو بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج. ولو أدخل العمرة على الحج، فقولان، أصحهما الجواز، ولا تشترط النية اتفاقا، ويشترط لإدخال الحج على العمرة ألا يشرع في شيء من أركانها. وإن أجزنا إدخال العمرة على الحج، ففي وقته أربعة أوجه: أحدها: ما لم يمض وقت الوقوف. والثاني: ما لم يمض ركن من الحج. (1) في "ح" : "دم التمتع ودم الإساءة" .

والثالث: ما لم يشرع في أسباب التحلل ولو رمي حصاة من جمرة العقبة. والرابع: ما لم يأت بعمل من أعمال الحج ولو بطواف القدوم، ولا أثر للتلبية. والفرق بين العمرة والحج: أن جميع أركان العمرة أسباب للتحلل، بخلاف الحج. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a person ties ihram for another who is a qarin?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=884)

[وإن كان زيد قارنا قد أدخل الحج على العمرة، فإن خطر للمعلق ابتداء إحرام زيد، لم يلزمه سوى العمرة اتفاقا، وإن خطر له إحرامه حال التعليق، لزمه القران اتفاقا، وإن لم يخطر له شيء من ذلك فهل يلزمه العمرة أو القران؟ فيه وجهان] [3]. * * * (1) في "ح" : عينه. (2) في "ح" : "لا يمكن البناء على" . (3) ما بين معكوفتين مقدم في "م" جاء بعد قوله في بداية الفصل "اتفاقا" .

Mas'alah: What is the ruling on qiran when uncertain about the initial ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=766)

لجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف ولا عمرة لما مر وإن نوى القران وأتى بأعماله لم يجز عن العمرة إذ لا يجوز إدخالها على الحج قال في الروضة كأصلها ثم قياس ما مر أنه لو أتم أعمالها ثم أحرم وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج وعليه دم وإن أتم أعماله ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته

Mas'alah: What are the types of Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1506)

فصل : فإذا صح جواز القران، فهو على ثلاثة أضرب: فالضرب الأول: أن يحرم بهما معا في حالة واحدة، فهذا قارن حقيقة لغة وشرعا. والضرب الثاني: أن يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل عليها حجا فإن كان قبل أخذه في الطواف جاز، ودليل جوازه ما ذكرناه من حديث عائشة، وإن كان بعد أخذه في الطواف لم يجز لأنه قد أتى بمعظم عمرته وشرع في التحلل منها، فلو وقف عند الحجر ليأخذ في الطواف فأحرم بالحج، قبل أن يشرع فيه جاز، وكان قارنا ولو استلم الحجر وخطا خطوة أو خطوتين ثم أحرم بالحج لم يجزه لأخذه من الطواف ولو استلم الحجر ولم يمش حتى أحرم بالحج، ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجزيه لأن الاستلام مقدمة الطواف. والثاني: لا يجزيه لأن ذلك أولى أبعاضه، ولكن لو استلم غير مريد للطواف ثم أحرم بالحج أجزأه لا يختلف، ولو شك هل أحرم بالحج قبل الطواف أو بعده، قال أصحابنا أجزأه قالوا: لأن الأصل جواز

إدخال العمرة على الحج على ألا يتعين بمنع فصار كمن أحرم وتزوج، ولم يدر هل كان تزويجه قبل إحرامه أو بعده، قال الشافعي أجزأه.

Mas'alah: Does a qarin need one or two tawafs for hajj and umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1632)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان حاجا أو قارنا أجزأه طواف واحد لحجه وعمرته لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة وكانت قارنا:" طوافك يكفيك لحجك وعمرتك "." قال الماوردي: وهذا كما قال القارن بين الحج والعمرة في إحرامه كالمفرد يجزئه لها طواف واحد وسعي واحد وهو إجماع الصحابة وقول الأكثرين من التابعين والفقهاء، وقال أبو حنيفة والثوري: عليه طوافان وسعيان؛ استدلالا بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} (البقرة: 196) فكان الأمر بإتمامهما يوجب الإتيان بأفعالهما، وروى عمران بن الحصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان" وروى عمارة بن عبد الرحمن قال حججت مع إبراهيم بن محمد ابن الحنفية رضي الله عنهم فطاف طوافين، وقال حججت مع محمد ابن الحنفية فطاف طوافين وقال حججت مع علي رضي الله عنه فطاف طوافين وقال حججت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فطاف طوافين.

قال: ولأنهما نسكان فوجب أن يلزمه طوافان، كما لو أفردهما. قال: ولأن العبادتين إنما يتداخلا إذا اتفقتا في الأفعال والأحكام كالحدود وغيرها، فأما إذا اختلفتا في الأفعال أو الأحكام لم يتداخلا، والحج والعمرة مختلفان في الأفعال والأحكام

فاختلافهما في الأفعال أن في الحج وقوفا ورميا ليس في العمرة، واختلافهما في الأحكام أن للحج إحلالين وللعمرة واحد، والحلق في الحج متقدم على الطواف والسعي وفي العمرة متأخر فلم يجز أن يتداخلا. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من جمع حجا إلى عمرة فليطف لهما طوافا واحدا" وروى ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: "طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك لحجك وعمرتك" وروى جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "السعي والطواف تو" . وقد ذكرنا أن أحد تأويله أنهما في الإفراد والقران واحد لا ينافي القران ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم روت عائشة رضى الله عنها وجابر أنهما قالا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من قرن فأما الذين قرنوا فطافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا وكان طاوس يحلف بالله أنه ما أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرن فطاف طوافين، فثبت أنه إجماع، ولأنه نسك، يكتفى فيه بحلاق واحد فوجب أن يكتفى فيه بطواف واحد كالإفراد، ولأنه فعل يقع في كل واحد من النسكين فوجب أن يكتفى بالفعل الواحد منه مع اجتماع النسكين كالحلاق. فأما استدلاله بالآية فإتمامها على ما روي عن عمر وعلي أن يحرم بهما من دويرة أهله. وأما حديث عمران بن الحصين فمحمول على المتمتع الذي قد جمع بينهما بإحرامين. وأما حديث علي فغير ثابت؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان مفردا ولم يكن قارنا، وقد تقدمت الدلالة عليه وأما قياسهم على من أفردهما، فالمعنى فيه أنه يفتقر إلى حلاقين فكذلك ما افتقر إلى طوافين ولما كان على القارن حلاق واحد كان عليه طواف واحد. وأما قولهم إن اختلاف العبادتين يمنع من تداخلهما، وإنما يتداخل ما اتفقا. قيل: صحيح إنما يتداخل منهما ما اتفق دون ما اختلف وهو الطواف والسعي

الموافق للطواف والسعي دون ما اختلف من الوقوف والرمي. فإن قيل: فإنهما وإن اتفقا في الفعل فهما مختلفان في الحكم.

قيل: اختلاف الحكم لا يمنع من التداخل ألا ترى أن بقاء الغسل من الحيض مخالف لبقاء الغسل من الجنابة في الحكم ثم إذا اجتمعا تداخلا لاتفاقهما في الفعل وإن اختلفا في الحكم.

Mas'alah: Does performing qiran after forgetting one's intention fulfill the obligation of hajj and umrah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=284)

ثم قال عقبه: وإذا نوى القران وأتمه سقط عنه حجة الإسلام بلا خلاف، وهل تسقط عمرته؟ إن جوزنا إدخال العمرة على الحج فنعم، وإن منعنا فالمذهب في

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding the qarin's tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=662)

وقال المخالف: إن عائشة لم تكن قارنة بدليل أن النبي عليه السلام قال لها: ((ارفضي عمرتك وامتشطي واغتسلي)) ، ولأن النبي عليه السلام دخل عليها وهي تبكي قال لها: مالك؟ قالت: أكل نسائك يرجعن بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر- أخاها- حتى أعمرها في التنعيم.

Mas'alah: What is the ruling on performing two tawafs and two sa'ys in qiran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=664)

قالوا: روى علي أن النبي عليه السلام قرن فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين. وفي رواية: ((إن عليا قرن فطاف لهما وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعله)) .

Mas'alah: What is the ruling on combining two ihrams in qiran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=665)

ودليله: الإحرام بحجتين وعمرتين فإن عندنا لا ينعقد الإحرام إلا بأحدهما. وعندهم: إن انعقد إنما ينعقدان جميعا من حيث أنه التزام، فأما من حيث الفعل فلا يتصور اجتماعهما، ولهذا المعنى حكموا بارتفاض أحدهما، ولأن الزمان ظرف العبادة، فإذا اشتغل بعبادة لم يتصور اشتغاله بعبادة أخرى من جنسها مثل المكان المحسوس إذا اشتغل بشيء لم يتصور اشتغاله بشيء آخر، وإذا ثبت أن الإحرام واحد تكون الأعمال واحدة أيضا. ويستدل من حيث الحكمة بالتلبية والحلق فإنه يكتفي بالواحد منهما بالإجماع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for performing two tawafs and two sa'ys in qiran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=665)

وأما حجتهم: قالوا: أحرم بالحج والعمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين. دليله: إذا أفرد كل واحد منهما، وهذا لأن القران ليس إلا الجمع بين عبادتين فلا يوجب تغيير عمل العبادتين كالجمع بين الصوم والاعتكاف، وكالجمع بين الصوم والإحرام.

والحرف أن القران لم يفد إلا الجمع، وأما العبادتان فيما وراء الجمع مثلهما أن لو أتى بكل واحد منهما على الإنفراد. واستدلوا في أنه محرم بإحرامين أنه نوى الحج والعمرة مقرونة بالتلبية وكل واحد من التلبيتين أوجب أحراما، وهذا لأنه وجد سبب الإحرامين بدليل حال الانفراد وإذا وجد سبب الإحرامين يصير محرما بإحرامين. قالوا: وأما التلبية فيه عقد على أداء العبادة فهي وإن كانت عبادة متجددة فالحاصل بهما عقدان مثل من باع من إنسان عبدين بلفظ واحد،

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining hajj and umrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

(وأما) القران فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث سعيد بن المسيب قال (اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the evidence for qiran from the hadith of Anas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

(ومنها) حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا)

Mas'alah: What does al-Bayhaqi narrate about the hadith of Anas on qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

وروى البيهقي بإسناده عن سليمان بن حارث وهو شيخ البخاري قال (سمع هذه الرواية أبو قلابة من أنس وأبو قلابة فقيه)

Mas'alah: What is the correct narration regarding the Prophet's practice of qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

قال وقد روى حمية ويحيى بن ابى اسحق عن أنس قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال سليمان ولم يحفظا إنما الصحيح ما قال أبو قلابة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقد جمع بعض أصحابه بين الحج والعمرة)

Mas'alah: What did the Prophet say when combining hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

وعن أنس قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا) رواه مسلم

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet combined hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

وعن عمران بن الحصين قال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه) رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah (qiran)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

وعن معاوية (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي بإسناد حسن

Mas'alah: What is the ruling on the Qiran pilgrim performing one tawaf and one sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4249)

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث (من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد) فصحيح رواه الترمذي والبيهقي وسبق بيانه وبيان حديث عائشة الأول وغيرهما مما في معناهما في فرع من فروع مذاهب

العلماء عقب مسائل طواف القدوم وذكرنا هناك مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلتها والجواب عنها (وقول) المصنف لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة إلى آخره فهو إلزام لأبي حنيفة بما يوافق عليه فإنه أوجب على القارن طوافين وسعيين ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد (أما) الأحكام ففي الفصل مسألتان (إحداهما) القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد ولا يزيد عليه شيئا أصلا فيكفيه

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'counting the actions for the two rites' in qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1739)

الأمر الثالث: أن تعبيره بقوله: ثم إن عدد الأفعال للنسكين ظاهره أن يتبرع فيأتي بطوافين وسعيين كما يشترطه أبو حنيفة. وليس كذلك بل المراد تجديد العود إلى الميقات كما سبق في التمتع؛ فإنه ينفع القارن في سقوط الدم على الصحيح كما يأتي في موضعه، إلا أنه لو استحضر أن المراد ما ذكرناه لعبر بقوله ثم إن عاد فإنه أخصر وأقرب إلى المراد، وعبر الرافعي بقوله ثم إن عدد الأفعال. واقتصر عليه فزاد النووي لفظه (النسكين) فزاد الكلام خللا وإيهاما، وعبر في "شرح المهذب" بعبارة "الروضة" في المسألة جميعها بل في مسائل الفصل جميعه.

Mas'alah: Does al-Rafi'i hold that intending qiran is obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1769)

وهذا الكلام كله فيه إشعار ظاهر بأن الرافعي يقول بوجوب نية القران بل لا يتوقف متوقف في اقتضاء كلامه.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's later clarification on the obligation of intending qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1769)

إذا علمت ذلك فقد صرح -أعني الرافعي- بعد هذا بنحو أربعة أوراق بعدم وجوب فقال في الكلام على رقم لفظ "الوجيز" ما نصه: لك هذا الإعلام إنما يحسن إن ألزمناه جعل نفسه قارنا وهو غير لازم، وقد أوضح إمام الحرمين ذلك فقال: ولم يذكر الشافعي القران على معنى أنه لابد منه ولكن ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة على النسكين. . إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is al-Nawawi's position on the obligation of intending qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1769)

وتابعه النووي في "الروضة" على الموضعين، وجزم في "شرح المهذب" بعدم الوجوب وقال: إنه لا خلاف فيه بل الذي يجب إنما هو نية الحج.

Mas'alah: What is the view of other scholars on the obligation of intending qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1769)

والذي قاله غريب مع تقدم الموضع له، ولأنه قد صرح جماعة كثيرة بوجوب ذلك منهم صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the first issue regarding the ruling on doubt in qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1771)

أحدهما: أنه ليس كما حكاه عن أبي إسحاق من الجزم بذلك فقد رأيت في "المجموع" للمحاملي ما نصه: قال أبو إسحاق: ويحتمل وجهين: أحدهما: لا يجزئه لأن هذا مصرور للإدخال بسبب القران.

Mas'alah: What is the second issue regarding the ruling on doubt in qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1771)

الثاني: أن الكلام الذي قدمناه أن الرافعي حكاه عن الإمام وجعله إيضاحا لكلامه الذي جزم به صرح في براءة الذمة من العمرة على عكس ما صححه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after tawaf and before wuquf in qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1771)

قوله في أصل "الروضة" : فإن حصل الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزءه الحج لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف.

Mas'alah: What are the conditions for adding Hajj to Umrah in qiran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=993)

أحدها أنه لا يجوز ما لم يستغل بعمل ولو بطواف القدوم والثاني أنه يجوز ما لم يشتغل بركن ولو بالسعي بعد طواف القدوم والثالث يجوز ما لم يخرج وقت الوقوف وإن سعى من قبل لأن الحج عرفة والرابع يجوز وإن فات وقت الوقوف ما لم يشتغل بأسباب التحلل وعلى هذا لو كان قد سعى فالصحيح أنه لا يلزمه إعادة السعي لأنه إذا صار قارنا حصل الاندراج وقيل لا يكتفي بالسعي السابق ثم إذا جعلناه قارنا لم يخرجه إلى نية القران بل يكفيه إحرامه بالنسك الثاني ويجب على القارن الآفاقي دم كما على المتمتع

Mas'alah: What is the ruling on qiran when performing Umrah then Hajj before tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1700)

ولو أحرم بعمرة في أشهر، ثم بحج قبل الطواف .. كان قارنا، ـــــــ وقوله: (فيحصلان) أي: يدخل عمل العمرة في عمل الحج، ويكفيه طواف واحد وسعي واحد، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لابد من طوافيين وسعيين. لنا: ما ثبت في

(الصحيحين) [خ1556م1211] عن عائشة رضي الله عنهما: أن الذين جمعوا الحج والعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما طافوا طوافا واحدا، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) فأبت، فبعث معها أخاها فأعمرها من التنعيم، فاعتمرت بعد الحج. وروى مسلم [1215] عن جابر رضي الله عنه قال: (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا) ، [زاد في حديث محمد بن بكر] : (طوافه الأول). وكان طاووس يحلف بالله تعالى: ما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين. وبالقياس على الحلق؛ فإنه يكفي حلق واحد عنهما بالإتفاق، فإذا علم الاكتفاء بعمل واحد، فهل نقول إنه للحج والعمرة جميعا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمازها في الحج؟ لم يصرح الأصحاب بذلك، بل أطلقوا الاندراج. قال الشيخ: والأقرب الثاني؛ فإنهم قالوا: العمرة تبع للحج فواتا وفسادا. قال: (ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم بحج قبل الطواف) أي: قبل الشروع فيه (... كان قارنا)؛ لما روى مسلم [1213] : أن عائشة رضي الله عنها أجرمت بع مرة، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم: فوجدها تبكي فقال: (ما شأنك؟) فقالت: حضت وقد أحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، فقال لها صلى الله عليه وسلم : (أهلي بالحج) ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت .. طافت

Mas'alah: What is the ruling on qiran performed in Makkah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=462)

ولو قرن بمكة جاز وإن لم يخرج إلى الحل) تغليبا للحج لاندراج العمرة فيه فلا يحتاج إلى الإحرام بها من الحل مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة (

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who performs umrah then qiran in the same year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=462)

فرع) لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها، ثم قرن من عامه لزمه دمان دم لتمتعه ودم لقرانه قال البغوي في تهذيبه، ولم يطلع عليه السبكي فأجاب بأن الصواب لزوم دم واحد للتمتع، ولا شيء للقران من جهة أن من دخل مكة فقرن أو تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام قال وبتقدير أن لا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران، ودمهما متجانس فيتداخلان وما قالاه يتلقى مأخذه، وتحريره مما يأتي فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم أحرم. [فصل التمتع المطلق بالحج] (

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who performs umrah then qiran in the same year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=462)

فإن كان له) أي [حاشية الرملي الكبير] [فرع أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها، ثم قرن من عامه] قوله والتمتع وهو أن يحرم بالعمرة ويتمها ثم يحج) شمل ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج، وقد سبق عن القاضي والإمام أنها إفراد بلا خلاف قال الأذرعي وسنذكر أن ما قاله القاضي أولى (قوله ثم يحرم بالحج من مكة في عامه) إذا أحرم الآفاقي في أشهر الحج بالعمرة ثم قرن من عامه هل عليه دم كما أفتى به الشيخ أم دمان كما في تجريد المحاملي عن المزني في المنثور د وقوله أم دمان إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Umrah and then entering Hajj as a qarin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

وإن جامع بعد) عمل (العمرة) ، ثم أحرم بالحج (وذكر أن حدثه) كان (في طوافها فهو كجماع الناسي) على وجه حتى (لا يفسدها فيصير قارنا) بإحرامه بالحج (ويلزمه دمان) دم (للقران و) دم لأجل (الحلق) قبل أوانه (

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during umrah and then performs qiran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

ومن جامع معتمرا، ثم قرن) بأن نوى الحج (انعقد حجه) لإحرامه به قبل فعل شيء من أعمال العمرة فأشبه الصحيحة لكنه ينعقد فاسدا لإدخاله على عمرة فاسدة وفارق ما مر فيما لو قال أحرمت كإحرام زيد وكان محرما بفاسد بما أشار إليه الرافعي من أن الإحرام الواحد لا يؤدى به نسك صحيح ونسك فاسد (وعليه بدنة) للإفساد (ودم قران) بشرطه وعليه القضاء كما يعلم مما سيأتي وصرح به الأصل هنا.

Mas'alah: Who is considered a resident of the Sacred Mosque for tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=700)

وحاضروه: من دون مرحلتين من مكة.

Mas'alah: What is the correct view on the definition of residents of the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=700)

قلت: الأصح: من الحرم، والله أعلم. === (وفي قول: التمتع أفضل من الإفراد) لأن فيه مبادرة إلى العمرة، بخلاف الإفراد؛ فإن فيه تأخيرا لفعلها، فربما مات قبل الفعل، وقد روى الشيخان عن ابن عمر: أنه عليه السلام كان متمتعا [1]، ورواه أيضا مسلم عن عائشة [2]. وفي قول ثالث: أن القران أفضل من الإفراد، واختاره المزني وابن المنذر وأبو إسحاق [3]. (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} الآية، التقدير: تمتع بإحلال من العمرة، وهو مجمع عليه، والواجب: شاة تجزئ في الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة، (بشرط: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى: {ذلك} أي: ما ذكر؛ من الهدي والصوم: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} ، وقوله: {لمن} : معناه: على من، والمعنى فيه: أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة، فلم يربح ميقاتا، بخلاف غيره. (وحاضروه: من دون مرحلتين) لأن من قرب من شيء كان حاضره، قال تعالى: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} ، وهي: أيلة، وليست في البحر، بل قريبة منه، (من مكة) لأن المسجد الحرام المذكور في الآية لم ترد حقيقته بالاتفاق، بل: الحرم عند بعضهم، ومكة عند آخرين، فلا بد من حمله على المجاز، ومكة أقل تجوزا من حمله على الحرم. (قلت: الأصح: من الحرم، والله أعلم) لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد .. فالمراد به: الحرم، إلا قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} فأريد به: الكعبة؛ كما ذكره الماوردي وغيره [4]، وإنما خالف في ذلك طواف الوداع؛ لأنه (1) صحيح البخاري (1691) ، صحيح مسلم (1227) . (2) صحيح مسلم (1228) . (3) انظر "المجموع" (7/ 121) . (4) الحاوي الكبير (2/

. (88

Mas'alah: Does qiran require two tawafs and two sa'ys?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3425)

الصورة الاصلية للقران أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج العمرة تحت الحج ويتحد الميقات والفعل ويجوز أن يعلم قوله والفعل بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله يأتي بطوافين وسعيين احدهما للحج والآخر للعمرة *

لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها "وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك" وأيضا فقد سلم الاكتفاء باحرام

واحد وحلق واحد فنقيس السعي والطواف عليهما

Mas'alah: Does a qarin perform two tawafs and two sa'ys?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=101)

[مسألة] : لا يسن للقارن طوافان وسعيان عند (حج) وقال (م ر) : يسن ذلك.

Mas'alah: Do the two opinions on qiran apply to an afaqi in Makkah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

قال الرافعي: ويجريان في الآفاقي إذا كان بمكة، وأراد القران.

Mas'alah: What are the two ways to perform qiran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

ولتصويره وجهان: أحدهما – أن يحرم الرجل بهما جميعا.

Mas'alah: What is the second method of performing qiran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

والثاني – أن يدخل أحد النسكين في الآخر. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the state of a qarin (one performing hajj and umrah together)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1164)

قوله في القارن: "تكون حاله حالة [1] الحاج المفرد" [2]، يعني في صورة الأفعال، لا في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combined hajj and umrah) and its conditions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=633)

1558 - قول "المنهاج" [ص 204] : (الثاني: القران؛ بأن يحرم بهما من الميقات، ويعمل عمل الحج فيحصلان) فيه أمران: أحدهما: كون الإحرام بهما من الميقات هو أكمل، لكنه ليس شرطا؛ لصدق اسم القران، فلو أحرم بهما من دون الميقات .. كان قرانا صحيحا بلا خلاف، وعليه دم الإساءة. ثانيهما: اقتصاره على أعمال الحج ليس شرطا في صورة القران، والمراد: أن للقارن الاقتصار عليها، ولا يحتاج إلى عمل النسكين، وقد سلم "التنبيه" من الأول، فاعتبر الجمع بينهما في الإحرام، ولم يقيد ذلك بكونه من الميقات [3]، وسلم "الحاوي" من الأمرين، فاقتصر على قوله [ص 244] : (بأن يحرم بهما) .

Mas'alah: What is the ruling on becoming a qarin when umrah is performed before the hajj months?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=633)

1559 - قول "المنهاج" [ص 204] : (ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم بحج قبل الطواف .. كان قارنا) يقتضي أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم أدخل عليها الحج في أشهره .. أنه لا يصح، ولا يكون قرانا، وهو ما حكاه الرافعي عن اختيار الشيخ أبي علي، وأنه حكاه عن عامة الأصحاب، ولكن حكى عن اختيار القفال وقطع ابن الصباغ وغيره: الصحة [4]، وصححه النووي في زيادة "الروضة" و "شرح المهذب" [5]، وكذلك لم يقيد "التنبيه" و "الحاوي" : العمرة بكونها في أشهر الحج [6]، وعلى هذا .. فكان الأحسن: لو قدم في "المنهاج" وأخر فقال: (ولو أحرم

بعمرة، ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج .. كان قارنا) ، ولو عبر الثلاثة في هذه الصورة بابتداء الطواف .. لكان أولى؛ فإنه قد يتوهم أن المراد: تمامه، مع أنه لو شرع فيه ولو بخطوة .. امتنع حينئذ إدخال الحج، بل لو استلم الحجر الأسود بنية الطواف .. ففي صحة الإحرام بالحج بعده وجهان، قال في "شرح المهذب" : وينبغي أن يكون أصحهما: الصحة؛ لأنه مقدمة للطواف [7]. (1) انظر "نهاية المطلب" (4/ 168) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 322) . (3) التنبيه (ص 70) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 366) . (5) الروضة (3/ 45) ، المجموع (7/ 146) . (6) التنبيه (ص 70) ، الحاوي (ص 244) . (7) المجموع (7/ 146) .

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=635)

الثاني: القران؛ بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج، لأن أعماله أكثر، فيحصلان، أي يدخل عمل العمرة في الحج ويكفيه طواف واحد، وسعى واحد، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا] صححه الترمذي [1152]، والظاهر أن هذا الطواف للحج فقط والعمرة منغمرة، وقوله (من الميقات) ليس احترازا من شيء، لأنه لو أحرم بهما من دونه كان قارنا، بل المراد أنه يحرم بهما معا. فيتحد ميقاتهما، وقد قدمنا في باب المواقيت أن الأصح أن المكى يحرم بهما من مكة تغليبا للحج.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah and Hajj as Qiran?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=635)

ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا، بالإجماع، ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففى صحة إدخاله عليها وجهان أحدهما: لا، (1151) • لحديث جابر – رضي الله عنه – وعائشة رضي الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم مفردا) . حديث جابر رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: الحديث (143/ 142) . وأبو داود في المناسك: الحديث (1785) . والنسائى في السنن: باب في المهلة بالعمرة: ج 5 ص 164 ولفظه: [أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة بعمرة] . أما حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (122/ 1211) . • ولحديث عائشة رضي الله عنها؛ (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج. فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) . رواه البخارى في الصحيح: باب التمتع والقران والإفراد: الحديث (1562) . ومسلم في الصحيح: الحديث (121/ 1211) . (1152) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا: الحديث (948) عن ابن عمر. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه. وهو أصح.

وهو اختيار الشيخ أبى علي وحكاه عن عامة الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، لأن القارن في حكم الملابس لإحرام واحد، وأصحهما من زوائد الروضة: نعم؛ لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله، وهو وقت صالح للحج، واحترز بقوله (ثم يحج قبل الطواف) عما إذا طاف ثم أحرم بالحج؛ فإنه لا يصح؛ لأنه أخذ في أسباب التحلل على أصح المعانى فيه وحكم الشروع

في الطواف حكم إكماله.

Sub-topic – Ruling on Combining Hajj and Umrah

Mas'alah: Can ihram be valid for two hajj simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1724)

الإحرام بالنسك يوجب انعقاد النسك والمضي فيه فلما كان الإحرام بالحجتين لا يوجب المضي فيها وجب أن يكون الإحرام فيهما يوجب انعقادهما. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد موجبي الإحرام فوجب أن لا يشتمل على حجتين كالمضي فيهما، ولأن الإحرام ركن كالطواف ثم ثبت أن الطواف لا يصح عن حجتين. وتحرير ذلك أنه ركن من أركان الحج فوجب أن لا يصح عن حجتين كالطواف. فأما الجواب عن استدلالهم بعموم الآية فهو أنها توجب إتمام ما انعقد وحقيقة الإتمام البناء على ما مضى، وأبو حنيفة يمنع منه فلم يكن فيها دلالة لأن خلافنا في انعقاد ما يجب عليه إتمامه. وأما قياسهم على النسكين المختلفين فالمعنى فيه أنه يمكنه المضي فيهما فلذلك انعقد إحرامه بهما ولما كان النسكان المتفقان لم يمكن المضي فيهما لم يصح إحرامه بهما وأما جمعه بين الإحرام والنذر فغير صحيح؛ لأن النذر أعم له وما يتعلق من الفعل ألا ترى أنه لو نذر صلاتين لزم الإتيان بهما، ولو أحرم بصلاتين لم يلزمه الإتيان بهما فكذلك الحج والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj with an invalidated umrah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=281)

قوله: ولو أدخل الحج على العمرة بعد أن أفسدها، فقيل: ينعقد الحج صحيحا، وقيل: ينعقد فاسدا، وقيل: لا ينعقد. ثم قال ما نصه: وإذا قلنا: يكون فاسدا، فهل ينعقد على الصحة ويفسد على الاتصال، أو ينعقد على الفساد؟ فيه احتمالان. انتهى كلامه. وهو يقتضى أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل، وهو غريب، فقد صرح الرافعي بالمسالة، وحكى فيها وجهين، فقال: فعلى هذا ينعقد فاسدا، أو صحيحا ثم يفسد؟ فيه وجهان. هذا لفظه، ثم صحح الأول، ذكر ذلك قبيل الفصل الثاني المعقود لتبيين الإحرام، وكان عذر المصنف في عدم وقوفه عليه أنه مذكور في غير مظنته.

Mas'alah: What is the ruling on qiran and tamattu in Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=647)

قالوا: هما عزيمة. والدم دم نسك.

Mas'alah: Does a voluntary Hajj or Umrah count for the obligatory one?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=202)

وكذلك إن حج أو اعتمر نفلا وقع عن فرضه7، إلا في مسألتين:

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the permissibility of the three types of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3614)

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3616)

وترتيب مختلفها والجمع بينها وأنها غير متضادة بل يجمع بينها * هذا كلام الماوردي وقال القاضي حسين وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن وكلها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم صحيحة عنه وكلها جائزة بالإجماع (أما) الإفراد فبين في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (وأما) التمتع ففي قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (وأما) القران ففي قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) هذا كلام القاضي حسين وفي الاستدلال بهذه الأخيرة للقران نظر وقد استدل بها أصحاب أبي حنيفة لمذهبهم في ترجيح القران وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا لا دلالة في الآية للقران لأنه ليس في الآية أكثر من جمع الحج والعمرة في الذكر ولا يلزم من ذلك جمعهما في الفعل نظيره قوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في شرح كلام الشافعي هذا وقوله وإن كان الغلط فيه قبيحا يعني اختلافهم فيها قبيح قال ثم عذرهم في ذلك فإنه قد كان ثبت عندهم أن الإفراد والتمتع والقران كلها جائزة لم يهتموا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمونه علما قطعيا ويتفقون عليه بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وتسمعه منه مع أمور فوق ظنه في روايته

والله أعلم * (فرع) أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة في الإفراد والتمتع والقران (فأما) جوازها كلها ففيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع) (وأما) ترجيح الإفراد فثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة (فأما) حديث عائشة فقد سبق الآن في قولها (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وفي رواية له أيضا عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا) وفي رواية البخاري ومسلم قالت (خرجنا مع رسول الله تعالي عليه وسلم لا يذكر لنا الحج فلما جئنا سرف طمثت وذكرت تمام الحديث إلى قولها ثم رجعوا مهلين بالحج يعني إلى منى) (وأما) حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah according to Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3619)

وعن العتبي بن معبد قال (كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فاهلكت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره قال فكأنما ألقى علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على

الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وإني أهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) واه أبو داود والنسائي

Mas'alah: What is the ruling on qiran and ifrad according to al-Bayhaqi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

باسناد صحيح قال الدارقطني في كتاب العلل هو حديث صحيح قال البيهقي ومقتضى هذا جواز القران لا تفضيله وقد أمر عمر بالإفراد (قلت) وهذا أود ما قلته منه في تأويل نهي عمر رضي الله تعالى عنه عن التمتع وأنه إنما نهى عنه لتفضيله أمر الإفراد لا لبطلان التمتع

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of ifrad, tamattu', and qiran in hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

(واعلم) أن البيهقي ذكر بابا في جواز الإفراد والتمتع والقران ثم بابا في تفضيل الإفراد ثم باب من زعم أن القران أفضل وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وذكر في كل نحو ما ذكرته من الاحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقران وبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد فذكر في هذا الباب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قضي فيه

ينهى عن العمرة قبل الحج) رواه أبو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكنه لم يرو هنا عن عمر بل عن صحابي غير مسمى والصحابة كلهم عدول.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (performing umrah before hajj)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3631)

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها أعمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلي منا أهللنا بالحج) رواه مسلم قوله رحنا أي ردنا الرواح وعن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي) رواه البخاري فقال وقال أبو كامل قال أبو معشر قال عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف هذا حديث غريب ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج قال ولم يذكر مسلم في صحيحه من أخذ عكرمة وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم قلت يحتمل ما قاله أبو مسعود ويحتمل أن البخاري أخذه من أبي كامل بلا واسطة *

Mas'alah: What are the actions of umrah and the ruling on qiran (combining hajj and umrah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=469)

فصل: وإن كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعلى ما ذكرناه في الدخول للحج فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلا يوم النحر فإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب أن يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا كالمفرد بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on ifrad, tamattu', and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1752)

قوله: وكل من الإفراد والتمتع والقران جائز بالاتفاق، وأما الأفضل منها فإن قول الشافعي لا يختلف في تأخير القران عن الإفراد والتمتع. . إلى آخره: فيه أمران:

Mas'alah: What did the Prophet say about combining umrah and hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=972)

يكن معه هدي أن يجعلها عمرة , وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت

الهدي ولكنني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل هديي فقام إليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : لا , بل لأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال ودخل علي من اليمن فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : بم أهللت ؟ فقال أحدهما عن طاووس : إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الآخر : لبيك حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الشافعي : فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ينتظرون القضاء , فنزل القضاء على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا .

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah (qiran)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1012)

قال الشافعي : رحمه الله : وميقات العمرة والحج واحد ومن قرن أجزأت عنه حجة الإسلام وعمرته وعليه دم القران ومن أهل بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل في العمل الذي يخرجه من الإحرام , فلا يجوز له أن يدخل في إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله , فلا يدخل إحراما على إحرام ليس مقيما عليه , وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم , فإذا أخذ في الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه , فإن قال قائل : وكيف كان له أن يكون مفردا بالعمرة ثم يدخل عليها حجا ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها , وهذا لا يجوز في صلاة ولا

صوم وقيل له إن شاء الله :@

{ أهلت عائشة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون القضاء , فنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – القضاء فأمر من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة , فكانت معتمرة بأن لم يكن معها هدي فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحج أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارنة } , فبهذا قلنا يدخل الحج على العمرة ما لم يفتتح الطواف وذكرت له قران الحج والعمرة فإذا قال جائز قيل أفيجوز هذا في صلاتين أن تقرنا أو في صومين ؟ فإن قال : لا , قيل فلا يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining umrah and hajj)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4544)

باب التمتع في الحج سألت الشافعي عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : حسن غير مكروه وقد فعل ذلك بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد غير كراهية للتمتع ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون مكروها فقلت للشافعي : وما الحجة فيما ذكرت ؟ قال : الأحاديث الثابتة من غير وجه وقد حدثنا مالك بعضها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه : ? سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك

إلا من جهل أمر الله فقال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد : قد صنعها رسول الله وصنعناها معه ؟ فقلت للشافعي : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إلي من قول سعد وعمر أعلم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سعد . قال الشافعي : : عمر وسعد عالمان برسول الله وما قال عمر عن رسول الله شيئا يخالف ما قال سعد إنما روى مالك عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم @

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=992)

الوجه الثاني القران وهو أن يحرم بهما جميعا فتندرج العمرة تحت الحج ويكون حاله حال الحج المفرد وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليه قبل الشروع في أعمال العمرة فإن خاض في الطواف فأدخل عليه الحج لغا إدخاله لأن أعمال العمرة من أسباب التحلل فلا يمكن القرآن مع اختلاف الإحرام وفي إدخال العمرة على الحج قولان أحدهما الجواز كعكسه والثاني لا لأنه لا يتغير حكم الحج بدخول العمرة عليه بخلاف العمرة فإنها تتغير بزيادة دخول الحج فإن جوزنا ففي وقته أربعة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah and Hajj (tamattu')?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=333)

517 – أخبرنا سفيان، حدثنا ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حجير،

سمعوا طاوسا، يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكن لبدت راسي وسقت هديي، فليس لي محل دون محل هديي، فقام إليه سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: ودخل علي رضي الله عنه من اليمن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؟ فقال أحدهما عن طاووس: لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah according to the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=333)

521 - أخبرنا الشافعي، قال: قال سعيد بن سالم: واحتج بأن سفيان الثوري أخبره، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الحج جهاد، والعمرة تطوع. (1) يقال للمرأة: نفست ونفست بضم النون وكسرها: إذا ولدت، فإذا حاضت قلت: نفست بفتح النون لا غير. انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (2/ 426) ، والنهاية (5/ 94) ، ولسان العرب (6/ 239) مادة نفس. (2) في ر: (فلا تقع) ، وهو تصحيف. (3) إنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. انظر: والنهاية (4/ 224) ، ولسان العرب (3/ 387 - 386) مادة لبد.

Mas'alah: What did the Prophet say about umrah being included in hajj until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=495)

971 - أخبرنا سفيان، عن ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، أنهما سمعا طاوسا، يقول: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، قال: فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكني لبدت راسي، وسقت هديي، وليس لي محل إلا محل هديي، فقام إليه سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: فدخل علي من اليمن، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم يعني: بم أهللت؟ فقال أحدهما: قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah with one ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1154 - وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة.

Mas'alah: Is it permissible to combine umrah with hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=381)

والمختار جواز إدخال العمرة على الحج، خلافا لما صححوه.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah after tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1209)

فلم يصح إدخال الحج عليها بعد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah with Hajj (qiran)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1449)

مسألة: قال [5]: يجزئه أن يقرن العمرة مع الحج. إذا أراد الرجل تحصيل النسكين معا: الحج والعمرة، فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء: القران، والإفراد والتمتع، فالإفراد أن يقدم الحج، فإذا فرغ منه اعتمر. وأما التمتع، فهو أن يقدم العمرة، فيأتي بها في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من سنته. وأما القران فمن وجهين: أحدهما: أن يحرم بالحج والعمرة ويلبي بهما. والثاني: أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها حجا فيصير قارنا، لما روى عن عائشة قالت: كنت ممن أخرم بعمرة، فلما دخلت مكة حضت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: "ما لك، أنفست" ؟ أي حضت، قلت: نعم، قال: "ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، فاغتسلي وامتشطي [33/ب] وارفضي عمرتك" (1) انظر الأم (2/ 113) (2) انظر الأم (2/ 113) .

(3) انظر الأم (2/ 114) . (4) انظر الأم (2/ 114) . (5) انظر الأم (2/ 50) .

وأهلي بالحج "، ففعلت ذلك، فلما كان يوم النحر قال لي: طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك (1) ، فصارت مدخلة بالحج على العمرة وصارت قارنة." وروت عائشة، قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج" ، وهذا هو التمتع والقران والإفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the different types of Hajj (tamattu', ifrad, qiran) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1459)

ثم أن الشافعي طالب نفسه بإثبات تقديم حديث جابر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم في الإفراد على حديث أنس في القران، [41/ب] فإنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول: "لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا" .[1]

Mas'alah: What is the ruling on the different types of Hajj (tamattu', ifrad, qiran) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1459)

فإن قال قائل [2]: فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر دون حديث من قال: قرن؟ ثم أجاب، فقال: قيل لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره يعني أن جابرا أقدم صحبة من أنس، فإنه كان معتمرا في ذلك

الوقت، وأنه استقصى في الرواية على ما ذكرنا بخلاف غيره. وروي عن جابر، قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء [3]. قال [4]: ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى كل حديث روته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه غيرها يرجح روايتها على رواية غيرها خاصة فيما صاحبت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنها عنيت بالحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقعت زيادة توفيق، وقد روى مسلم بن الحجاج: أن عائشة راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث لتمام استفهام، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم يا موفقة" ، قال [5]: وقرب ابن عمر منه يريد أن أخته حفصة كانت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قيل: أليس الشافعي فصل قبل ذلك بين حديث جابر وطاوس وبين حديث عائشة وابن عمر لأن جابرا وطاوسا يرويان الإجمال في الإحرام، وعائشة وابن عمر، يرويان الإفراد صريحا، فلما جاء إلى هذا الفصل جمع بين رواية هؤلاء الأربعة، فاختارها دون رواية الإفراد صريحا، فلما جاء إلى هذا الفصل جمع بين رواية هؤلاء الأربعة فاختارها دون رواية من روى القران، [42/أ] واشتغل بالترجيح، فكيف الجمع؟ قلنا: هؤلاء وإن اختلفت رواياتهم في آخر إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد اتفقت رواياتهم في آخر إحرامه على أنه كان مفردا، فحيث ميز الشافعي بعض روايات هؤلاء الأربعة عن بعض، فإنما قصد به أول إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال [6]: ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار، أي: كان بانتظاره للقضاء طلبا للاختيار فيما وسع الله تعالى له في الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ، أي: الذي يرون مثل هذا يكون أحفظ من غيره، لأنه قد أتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج انتظار القضاء، وكان انتظار القضاء عادته في كثير من الأحكام، وهذا لأنه لا يعلم انتظاره للقضاء إلا بمراعاة حاله وكثرة مطالعته ومراقبته،

فتكون روايته أولى فهذا بيان ترجيح رواية الإفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the different types of Hajj (tamattu', ifrad, qiran) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1459)

ثم اختار المزني طريقة في المسألة، فقال [7]: "إن ثبت حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواه فأصل قول الشافعي أن العمرة" (1) أخرجه البخاري (1562، 2986، 4353، 4354) ، ومسلم (1211/ 1232) . (2) انظر الأم (2/ 55) . (3) أخرجه البخاري (2505، 2506) ، ومسلم (1218) ، وأبو داود (1787) ، وابن ماجة (2980) . (4) انظر الأم (2/ 55) . (5) انظر الأم (2/ 55) . (6) انظر الأم (2/ 55) . (7) انظر الأم (2/ 56) .

فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فروض واحد لأن ما كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله "يريد أن القياس يدل على تفضيل القران، ولكن إنما يصار إلى القياس بشرط وهو أن يثبت حديث أنس في قران رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض أحاديث من يروي الإفراد [42/ب] ، ثم إذا تقابل الأحاديث صرنا إلى القياس، ثم كشف قياسه الذي احتج به أن القارن يأتي بالنسكين معا في الوقت الأفضل، وهو وقت الوقوف، ويوم النحر، ولا يتأتى في ذلك للمفرد والعمل الأكثر في الوقت الأفضل أفضل من الاقتصار على العمل القليل في الوقت الأفضل، وجوابه: أن القارن يقتصر يوم عرفة على الوقوف والمفرد يفعل ذلك، ثم إن القارن يطوف يوم النحر فيباشر سائر مناسك ذلك اليوم، والأيام التي تليه، والمفرد يفعل ذلك أيضا، ثم يحرم

المفرد بعمرة، ويكملها على حدة فكثرة العمل مع المفرد لا مع القارن، وقد قال عليه السلام:" عمرة في رمضان تعدل حجة "[1].

Mas'alah: What is the ruling on the different types of Hajj (tamattu', ifrad, qiran) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1460)

وأعلم أن مذهب المزني مثل مذهب الشافعي أن القارن يطوف طوافا واحدا، ويسعى سعيا واحدا، ولا يكاد يبين ترجيحه مع هذا المذهب. وقيل: أن المزني توهم أن الشافعي جعل الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة بالعمرة، فاعترض بهذا. قلنا: ليس على ما توهمت، بل الإفراد الذي هو أفضل خلاف هذا على ما تقدم بيانه، وذلك أكثر عملا بلا إشكال، لأن أعمال العمرة في القران تدخل في أعمال الحج،

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting umrah before hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1461)

فإن قيل: رأي سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب، فشهد عنده، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه، ونهى عن العمرة قبل الحج [1]، فما معناه؟ قلنا: قد قيل: هذا الخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجة، وجواز هذا إجماع، فلا يترك الأمر الثابت المعلوم بالأمر المظنون،

ثم يحتمل أنه نهى اختيار، أو أنه أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما، ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت موقوت، وقد قدم الله تعالى اسم الحج عليها، [44/أ] فقال: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah (qiran)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1461)

فإن قيل: أليس قد قال معاوية بن أبي سفيان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل: تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمور وعن كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا، فقال: أنها معهن ولكنكم نسيتم [2]، فما معناه؟ قلنا: يشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد ويجري الآخر ليكثر العمل، ويتكرر القصد إلى البيت، كما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: إن أتم الحج والعمرة أن لا يكونا في أشهره فلو أفردتم هذه العمرة حتى تزورا هذا البيت زورتين كان أفضل، وقال عمر رضي الله عنه: أفصلوا بين الحج والعمرة، فإنه أتم لحجتكم وعمرتكم، وقيل: لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية، ولم يساعدوه عليه، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قول حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي" ، وكان قارنا عند فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي. (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8868) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8869) .

Mas'alah: Must one complete a voluntary pilgrimage after starting it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=275)

وقضاء فورا وإن كان نسكه نفلا لأنه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا: أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل.

Mas'alah: What are the rulings on tamattu', qiran, and ifrad in hajj?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=207)

حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات ووقت وجوب الدم عليه إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر فإن عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة. ـــــــ العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت "وأفضلها" أي هذه الأوجه "إفراد" بقيد زدته بقولي "إن اعتمر عامه" فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولا لأن تأخيرها عنه مكروه "ثم تمتع" أفضل من القرآن في أفضلية ما ذكر منشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويا أنه أحرم متمتعا ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض وأما ترجيح التمتع على القران فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها في القران. "وعلى"

كل من "المتمتع والقارن دم" قال تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} 1 وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات "إن لم يكونا من حاضري الحرم" لقوله تعالى في المتمتع: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} 2 وقيس به القارن فلا دم على حاضريه "وهم من" مساكنهم "دون مرحلتين منه" أي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال تعالى: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} 3 أي قريبة منه والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة لعدم الاستيطان وقول الروضة كأصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لأن غيره مفهوم بالموافقة ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} 4 وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الأسنوي والفتوى قرب دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس من الحاضرين على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الإملاء ثم قال وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول إن قولي "واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه" فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ثم حج "ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات" ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما إلى ميقات. "ووقت وجوب الدم عليه" أي على المتمتع "إحرامه بالحج" لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ووقت جواز بعد الفراغ من

العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت "و" لكن "الأفضل ذبحه يوم" 1 البقرة: 196. 2 البقرة: 196. 3 لأعراف: 163. 4 التوبة: 28.

Mas'alah: Is there consensus on the permissibility of the three types of Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

وقد انعقد الإجماع على جواز هذه الكيفيات الثلاث.

Mas'alah: Does Hajj suffice for Umrah in the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=885)

قوله: (في الأظهر) ومقابله أنها تدخل في الحج كالوضوء فإنه يدخل في الغسل. ورد بأنهما أصلان فلا يغني الحج عنها وإن اشتمل عليها، وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأن الوضوء بدل عن الغسل لأن الغسل كان واجبا لكل صلاة؛ قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1105)

و) ثالثها (بقران بأن يحرم بهما معا) في أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم يحج) في أشهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله) أي الحج فيهما فيحصلان، أما الأول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن «عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدها تبكي فقال ما شأنك؟ قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا» وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها وتقييد الأصل الإحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الأفضل (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بحج ولو في [حاشية الجمل] إلى الميقات يسقط الدم لا تمتعه بين الحج والعمرة اهـ. (قوله: وبقران) ويجوز القران للمكي بأن يحرم بهما من مكة تغليبا لحكم الحج لا العمرة فلا يلزم الخروج لأدنى الحل اهـ. حج وم ر. (قوله: أو بعمرة ثم بحج) قد شمل المتن ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد إحرامه به فاسد أو يلزمه المضي وقضاء النسكين اهـ. حج وقال العلامة عبد الرءوف وينبغي حرمة إدخاله عليها حينئذ لجعله فاسدا مع تيسر جعله صحيحا ولا يلزم من تساوي فاسد الحج وصحيحه في كثير من الأحكام جواز جعله فاسدا ويكفي في منعه أنه لا يجوز التلبس بعبادة فاسدة اهـ. ابن الجمال. (قوله: قبل شروع في طواف) أي ولو احتمالا. وعبارة شرح م ر ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر أكان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه انتهت. (قوله: فيحصلان) أي ويدخل عمل العمرة في

عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد. اهـ. شرح م ر وهل هما أي الطواف والسعي للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها أي لانغمارها أي في الحج لم يصرح الأصحاب بذلك لكن الأقرب كما قال بعضهم الثاني اهـ. سم اهـ. ع ش على م ر وفي العباب يندب للقارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة وقد تقدم. اهـ. ح ل. (قوله: أيضا فيحصلان) أي ويكفيانه عن حجة الإسلام وعمرته اهـ. برماوي. (قوله: ما شأنك) أي أي شيء شأنك فهو مبتدأ وخبر اهـ. ع ش. (قوله: ولم أحلل) بضم اللام الأولى وحكي كسرها؛ لأن الفعل ثلاثي اهـ. برماوي. (قوله: ولم أطف بالبيت) عطف علة على معلول وهذا أحسن من جعله عطف تفسير. (قوله: وعمرتك) أي التي أحرمت بها أولا لصيرورتها قارنة وعليه فالعمرة التي أتت بها بعد من التنعيم تطوع اهـ. ع ش والذي تلخص من البخاري وشرحه أن إحرامها كان أولا بحج ثم فسخته إلى العمرة بأمره – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كان يحثهم على العمرة في ذلك الوقت للرد على المشركين الذين كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج ويرون أن فعلها فيها من أفجر الفجور ثم لما استمر عليها الحيض ولم تتمكن من أعمال العمرة إلى ليلة عرفة أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن تحرم بالحج إدخالا له على العمرة لتكون قارنة أو إبطالا للعمرة وخروجا منها من غير الإتيان بأعمالها ليكون حجها إفرادا فلما أتمت الحج أمرها بعده بالعمرة فاعتمرت من التنعيم وقالت هذا مكان عمرتي التي اعتمرتها قبل ويحمل قولها هذا على أن هذا الموضع موضع فسخ إحرام الحج إلى العمرة وإلا فإحرامها الأول كان قبل التنعيم فعلى هذا عمرتها الثانية نفل على الاحتمال الأول من كون إحرامها الأخير بالحج كان قرانا، وأما على كونه إفرادا وأنها خرجت من العمرة التي فسخت الحج إليها من غير أعمال فتكون عمرتها الأخيرة واجبة هذا ما تحرر هناك وفيه خصوصيات لعائشة من جهات تأمل. (قوله: ما إذا شرع في الطواف) أي ولو بنحو خطوة ولا يؤثر نحو استلامه

الحجر بنية الطواف؛ لأنه مقدمته وليس منه، ذكره في المجموع اهـ. حج. (قوله: لاتصال إحرام العمرة إلخ) أي ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لفوته اهـ. شرح م ر، وقوله وهو أعظم أفعالها لعل المراد بالأعظم الأفضل اهـ. (قوله: اقتصارا على الأفضل) أي من صور القران أي فالصورتان اللتان ذكرهما الأصل للقران أفضل من اللتين لم يذكرهما وهما إحرامه بهما من دون الميقات وإحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره والصورة الأولى من الصورتين المفضولتين فيها دم لترك الميقات غير دم القران هذا ظاهر عبارته والذي يفهم من شروح المنهاج أن الأفضلية إنما هي في إحدى الصورتين وأن الصورة الأخرى فيها خلاف. وعبارة شرح م ر وغير الأكمل يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه الأكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا انتهت. وعبارة المحلي ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره، فقيل لا يصح هذا الإدخال؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحد قبل أشهره وقيل يصح؛ لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله قال في الروضة الثاني أصح أي فيكون قارنا انتهت. (قوله: ولو في

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=574)

الحج، روى مسلم «أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج. ففعلت ووقفت

المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» . وقوله قبل الطواف أي قبل الشروع فيه، فلو شرع فيه لم يصح الإحرام بالحج لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة. (ولا يجوز عكسه في الجديد) وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم، وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الأول بأن إدخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت، بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فقيل لا يصح هذا الإدخال، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، وقيل يصح لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله. قال في الروضة الثاني أصح أي فيكون قارنا، ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريد للإحرام كان قارنا أيضا وإن أساء. (

Mas'alah: What is the ruling on combining umrah with hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=952)

فإن أدخل العمرة على الحج ففيه قولان: أحدهما: أنه يجوز قبل الوقوف، وهو قول أبي حنيفة، وهل يجوز بعد الوقوف؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز ما لم يأخذ في التحلل. والقول الثاني: قاله في الجديد: إنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وبه قال أحمد، فإن أدخل الحج على العمرة بعد الطواف، لم يجز. قيل: لأنه أتى بالمقصود. وقيل: لأنه قد أخذ في التحلل. ومن أصحاب مالك من قال: يجوز له ذلك ما لم يركع بعد الطواف، ويكره له بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه ذلك، (وبعد الركوع يفوته القران) (1) ، سعى أو لم يسع. وقيل: له ذلك ما بقي عليه من السعي (شيء، فإذا

فرغ من السعي) (2) فاته القران وإن كان قد بقي عليه الحلاق. ذكر القاضي حسين رحمه الله: في وقت إدخال العمرة على الحج (1) (وبعد الركوع يفوته القران) : في أ، ج، وفي ب: ذلك بعد الركوع يفوت القران سعى. (2) (شيء فإذا فرغ من السعي) : ساقطة من ب.

أربعة أوجه بناء على أربعة معان في المنع من إدخال الحج على العمرة إذا شرع في الطواف. أحدها: أنه أتى بشيء من أفعال العمرة، فعلى هذا إذا طاف للقدوم في الحج، لم يجز له إدخال العمرة عليه. والثاني: أنه أتى بفرض من فرائض العمرة، فعلى هذا إذا سعى عقب طواف القدوم في الحج، لم يجز له إدخال العمرة عليه. والثالث: أنه أتى بمعظم أفعال العمرة، فعلى هذا إذا أتى بالوقوف، لم يدخل العمرة على الحج. الرابع: أنه أخذ في أسباب التحلل، فعلى هذا يجوز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف ما لم يأخذ في التحلل، والصحيح ما قدمناه.

Mas'alah: Does combining hajj and umrah in qiran fulfill both obligations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=971)

– فإذا قلنا: يقرن فنوى القران، أجزأه في الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟ – إن قلنا: يجوز (إدخال) (5) العمرة على الحج أجزأته. – وإن قلنا: لا يجوز، ففيه وجهان: (1) (شيئا) : غير واضحة في أومتآكلة. (2) لأنه يمكنه المضي في إحداهما، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 235. (3) (فيهما) : في أ، وفي ب، ج: فيها. (4) (قضاؤها) : في ب، ج، وفي أ: قضاؤه. (5) (إدخال) : وفي أ: أدخل.

أحدهما: لا يجزئه، وهو المذهب، فعلى هذا في وجوب الدم وجهان (1) . والثاني: يجزئه، فيلزمه دم.

Mas'alah: What is the section on performing both Hajj and Umrah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=106)

(فصل): في أداء النسكين

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qiran from the hadith of Jabir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

والأصل في ذلك: ما رواه أبو داود عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بعمرة, حتى إذا كانت بسرف عركت -أي: حاضت؛ فإن العراك: الحائض - حتى [إذا] قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة,

Mas'alah: Does Qiran fulfill the obligation of Umrah al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3358)

وعلى كل حال، فإذا نوى القران وأتمه، سقط عنه حجة الإسلام بلا خلاف، وهل تسقط عنه عمرته؟ فيه قولان، ينبنيان على أن إدخال العمرة على الحج: هل يجوز أم

لا؟ فإن قلنا بجوازه، سقطت [عنه أيضا] عمرة الإسلام؛ وإن قلنا: لا يجوز، فالمذهب في "تعليق" البندنيجي وغيره: أنها لا تسقط؛ لاحتمال أن يكون إحرامه بالحج، وعن أبي إسحاق؛ أنها تسقط؛ لأن منع إدخال العمرة على الحج في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلا، والنسيان ضرورة. قال في "البحر" وغيره: [وهو] ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on qiran and combining hajj and umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=69)

[باب القران وغير ذلك] (قال الشافعي) : ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دما والقارن أخف حالا من المتمتع. وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات، ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر. (قال) : وأحب إلي أن يحرم من الجعرانة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فمن التنعيم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بها وأراد أن يدخل بعمرة منها.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two hajj or two umrah simultaneously?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=76)

[باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك] (قال الشافعي) : من أهل بحجتين أو عمرتين معا أو يحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معا أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمرة واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية. (قال المزني) : لا يخلو من أن يكون في حجتين أو حجة فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين في حال ولا عمرتين ولا صومين في حال دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما فبطلت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah (qiran) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2167)

ومن أصحابنا من قال: ينعقد الإحرام بالعمرة، ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل، على ما سيأتي شرحها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah (qiran) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2167)

2487 - فإن قيل: [قطعتم] (3) القول بأن الإحرام بالحج لا ينعقد، مع الخوض في شيء من أعمال العمرة، ورددتم المذهب في إدخال العمرة على الحج.

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah (qiran) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2168)

فهذا بيان تصوير القران.

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah after standing at Arafah but before tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=870)

أحدها: أن يعرض بعد الوقوف بعرفة، وقبل الطواف، فإذا نوى القران، فيجزئه الحج؛ لأنه إن كان محرما به، فذاك. وإن كان بالعمرة، فقد أدخله عليها قبل الطواف

، وذلك جائز. ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل. وهذا الحال مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف ثانيا، وإلا فيحتمل أنه كان محرما بالعمرة، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah when menstruating?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1249)

الحج، روى مسلم {أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك ؟ قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج. ففعلت ووقفت

المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا} . وقوله قبل الطواف أي قبل الشروع فيه، فلو شرع فيه لم يصح الإحرام بالحج لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة.)

Mas'alah: What is the ruling on ifrad when hired for tamattu'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=632)

فدل على أن بقية صور الإفراد إنما هي على وجه مرجوح، وأما على الأشهر .. فالإفراد منحصر فيما تقدم، لكنهما قالا في حج الأجير إذا استأجره للتمتع فأفرد: نظر: إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات .. فقد زاد خيرا. انتهى [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing the actions of both Hajj and Umrah for a qarin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1535)

(وعمل أعمال النسكين) أي الحج؛ لأن عمرة القارن مغمورة في حجه؛ لأنه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزئه عن الحج ولو حجة الإسلام إن نوى قبل أن يعمل شيئا من الأعمال إلا العمرة؛ لأن الأصح أنه لا يجوز إدخالها عليه ويحتمل أنه كان أحرم بالحج ولا يلزمه دم القران؛ لأن الأصل براءة ذمته نعم يسن أما لو لم يقرن ولا أفرد بل اقتصر على أعمال الحج من غير نية [حاشية الشرواني] أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل اهـ قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى إلخ عن

الأسنى وموافقه عن الإيعاب ما نصه وقد تدل هذه العبارة على أنه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف. اهـ. قال ع ش قوله م ر ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح إلخ أي ويلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد اهـ أي من غير حاجة إلى الصرف (قوله: لما صرف) الأولى يصرف بالمضارع (قوله: وليس إلخ) أي المستثنى المذكور (قوله: ثم عين) أي حجا مثلا (قوله: ناويا التمتع) أي بأن قصد أن يأتي بالحج بعد الفراغ من أعمالها ع ش (قوله: في الأولى) أي في صورة الإطلاق ثم التعيين (قوله: في الثانية) أي بصورتيها (قوله: ويجب أن يعمل بما أخبر به زيد إلخ) أي، وإن ظن خلافه نهاية ومغني (قوله: ولو فاسقا إلخ) ، فإن أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان إحرامه هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد، وإن غره؛ لأن الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه، فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله أي مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره نهاية وكذا في الونائي إلا أنه قال بدل قوله، فإن تعمد إلخ عمل بالثاني لاحتمال أنه أخبر بالأول ناسيا اهـ ومآلهما واحد قال ع ش قوله م ر، فإن تعمد أي بأن دلت قرينة على تعمده اهـ. قول المتن (فإن تعذر إلخ) أي تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة، فإنها لا تقتضي التعذر م ر اهـ سم وفي النهاية ما يوافقه قول المتن (معرفة إحرامه) أي سواء أحرم أم جهل حاله مغني (قوله: أو جنونه) أي أو غير ذلك كغيبة بعيدة ونسيان المحرم ما أحرم به مغني ونهاية (قوله: به) أي بالموت (قوله: كما لو شك إلخ) . (فرع) شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوه في نية الصلاة ع ش بحذف وأقره الونائي ثم قال وأفتى بالصحة ابن زياد وغيره اهـ. (قوله: في إحرام نفسه

إلخ) ينبغي أو شك في أن إحرامه بحج أو عمرة سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: والقران أولى) أي لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه أسنى ومغني (قوله: بذلك) أي بعمل أعمال النسكين (قوله: بيقين) أي؛ لأنه إما محرم بالحج أو مدخل له على العمرة نهاية ومغني (قوله: إن نوى قبل أن يعمل شيئا) كأنه احتراز عما لو نوى بعد أن عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شيء لاحتمال أنه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل سم (قوله: ويحتمل إلخ) جملة حالية (قوله: لأن الأصل براءة ذمته) عبارة النهاية والمغني إذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك. اهـ. (قوله: نعم يسن) أي الدم لاحتمال كونه أحرم بعمرة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزمه أن يصرف إلخ أن المعنى أنه إذا أراد ما ذكر لزمه أن يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شيء فليراجع (قوله: إلا إذا أراد إلخ) عبارة شرح الروض ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح قال الأذرعي وفيه نظر؛ لأنه في معنى التعليق بمستقبل إلا أن يقال إنه جازم في الحال أو يغتفر ذلك في الكيفية لا في الأصل اهـ وقد تدل العبارة على أنه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف وفي شرح العباب ما نصه ولو قال قبل الصرف على أن اتبعه فيما سيصرف إحرامه إليه فالذي يتجه ترجيحه من تردد الزركشي أنه يلزمه ما يعينه زيد عملا بما شرطه اهـ وقد يدل على أنه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتأمل (قوله: ولو فاسقا) أي، وإن ظن خلافه شرح م ر اهـ. (قوله: في المتن، فإن تعذر) أي تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة، فإنها لا تقتضي التعذر م ر (قوله: كما لو شك في إحرام نفسه إلخ) ينبغي أو شك في أن إحرامه بحج أو عمرة (قوله: والقران أولى) قال في شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه اهـ. (قوله: إن نوى قبل أن يعمل شيئا إلخ) كأنه احتراز عما لو نوى بعد أن

عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شيء لاحتمال أنه محرم

Mas'alah: What is the ruling on ifrad (individual hajj) and tamattu' (enjoyable hajj)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1631)

وحاضروه [حاشية الشرواني] قال ع ش قوله م ر؛ لأن كيفية الإفراد إلخ هذا ظاهر إن وقعا معا أو تقدمت العمرة على الحج أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الإفراد الفاضل له نظر اهـ. (قوله: أي بالمعنى السابق آنفا) أي أنه تمتع لغوي سم وكردي. (قوله: ومع ذلك) إشارة إلى متمتع كردي (قوله: ومع ذلك لا ينبغي إلخ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدم أن من الإفراد الأفضل الاعتمار قبل أشهر الحج، ثم الحج في أشهره شيء لا يخفى على المتأمل إلا أن يريد بقوله: "يريد الإفراد الأفضل" الإفراد الأفضل على الإطلاق فتأمله سم وجزم بهذه الإرادة الكردي. (قوله: ترك إلخ) فاعل لا ينبغي و (قوله: لئلا يفوته) متعلق بلا ينبغي (قوله: تأخيرها إلخ) خبر ليس على حذف مضاف أي طلب تأخيرها (قوله: بل الإكثار إلخ) أي بل مرادهم بذلك الإكثار إلخ (قوله: لأن المتمتع) إلى قوله وفي نسخ في النهاية والمغني. (قوله: لأن بعده إلخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الإشكال؛ لأن الكلام في أوجه النسكين والمرتبتان الأخيرتان خارجتان عن أوجههما نعم لنا توجيه عدم الإشكال بأنه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع فتأمله سم. (قوله: مرتبتين) أي الحج فقط والعمرة فقط والأولى أفضل من الثانية كردي. (قوله: من بعض تلك الأوجه) أي الثلاثة لأداء النسكين ولا يظهر لزيادة لفظة من فائدة. (قوله: واختاره جمع إلخ) ومال إليه السيد عمر وتبعه ابن الجمال اهـ محمد صالح (قوله: لربحه) إلى قوله وقيل في النهاية وكذا

في المغني إلا قوله وبهذا إلى والدم. (قوله: أنه لا يتكرر إلخ) هو المعتمد ع ش (قوله: وحيث أطلق إلخ) أي الإجزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا نهاية ومغني أي، فإن الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد أي ودم الجماع المفسد، فإنه بدنة ع ش قول المتن (بشرط أن لا يكون إلخ) أي فحاضروه لا دم عليهم والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته، وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس عاما لأهله ولمن يمر به ولغريب مستوطن في الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية نهاية ومغني. (قوله: استوطنوا) إلى قوله ولو تمتع في النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أي بالمعنى السابق آنفا) أي أنه تمتع لغوي. (قوله: ومع ذلك لا ينبغي إلخ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدم من أن الإفراد الأفضل الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج في أشهره شيء لا يخفى على المتأمل إلا أن يريد بقوله مريد الإفراد الأفضل الإفراد الأفضل على الإطلاق فتأمله. (قوله: ومع ذلك إلخ) قد يقال إنما يتجه هذا الكلام لو كان الاعتمار في رمضان ثم الحج في أشهره يمنع كونه إفرادا فاضلا مع أنه ليس كذلك كما قدمه إلا أن يجاب بأنه يمنع الإفراد على الإطلاق وفيه نظر اهـ. (قوله: ولا إشكال فيها؛ لأن بعده إلخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الإشكال؛ لأن الكلام في أوجه النسكين والمرتبتان الأخيرتان خارجتان عن أوجههما نعم لنا توجيه عدم الإشكال بأنه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع فتأمله. (قوله: لأن بعده مرتبتين) أي الحج فقط والعمرة فقط . (قوله: إذ لو أحرم بالحج إلخ) انظر هل بين هذا وقوله السابق لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج إلخ منافرة. (قوله: في المتن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) أي فحاضروه ولا دم عليهم قال في شرح الروض والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لأهله ومن يمر به فلا

يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته، وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما اهـ. (وأقول) هذا يقتضي أن الميقات المربوح هو المحل الذي أحرم منه بالعمرة إذ لو كان المراد به محل الإحرام بالحج الذي هو مكة كما هو المتبادر من قول الشارح كغيره السابق وبالتمتع لا يخرج من مكة بل لا يحرم بالحج منه لم يصح الفرق بين هذا الحاضر وغيره؛ لأن محل إحرام كل منهما بالحج هو مكة وليست ميقاتا عاما لكن ما معنى ربح الميقات الذي أحرم منه بالعمرة إلا أن يقال معناه أنه استفاد للعمرة ميقاتا أغناه عن الخروج من مكة للإحرام الآخر فليراجع واعلم أن قوله فلا يشكل إلخ إن كان مبنيا على أن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم لا يلزمه الدم فالاحتياج إلى

Mas'alah: Is it permissible to combine umrah with hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=579)

فرع: إدخال العمرة على الحج لا يجوز في الجديد كما ذكره المصنف في آخر باب دخول مكة كما سيأتي.

Sub-topic – Ruling on Blood Sacrifice for Tamattu' and Qiran

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for qiran?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=191)

فيكون قارنا وعليه دم لقرانه3.

Mas'alah: What did the Prophet say about those without a sacrificial animal during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=332)

512 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه، كلهم يريد أن ياتم به، يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينوي إلا الحج ولا يعرف العمرة، فلما طفنا فكنا عند المروة، قال: أيها الناس، من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، فحل من لم يكن معه هدي.

Mas'alah: What is the nature of the blood sacrifice for qiran and where should a resident of Mecca enter ihram for qiran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3442)

نقلهما صاحب العدة في أن دم القران دم جبر أو دم نسك والمشهور أنه دم جبر وهل يجب علي المكى إذا قرن أنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid and the obligation of blood for tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3458)

الميقات للحج وإلا فلا يحسن حمله على مطلق الحج فان المواقيت لا اختصاص لها بالحج بل هي للنسكين سواء ولا على حجة خاصة فانه ميقات عمرة المتمتع لا ميقات حجه (وقوله) كان مفردا معلم بالحاء لان عند أبى حنيفة رحمه الله لا يكون مفردا ولا يسقط عنه دم التمتع حتى يعود إلى بلده

ويلم باهله

Mas'alah: Are the conditions for the blood offering also conditions for the validity of tamattu'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=859)

فرع الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا. وهل يعتبر في نفس التمتع؟ فيها وجهان. أحدهما: نعم. فلو فات شرط، كان مفردا. وأشهرهما: لا تعتبر. ولهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكي، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and its required blood sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1250)

الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) هذه الصورة الأصلية للتمتع، ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتي، ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الإساءة عند الأكثرين فيكون متمتعا وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة، فإنه يلزمه دم التمتع على ما سيأتي، فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو من مثل مسافته، فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع ووجه التسمية بالمتمتع استمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج (

Mas'alah: What is the distinction between tamattu' and qiran regarding the blood sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1634)

ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع مأذونا فيه، فإن عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف، أو أحرم منه به فلا دم للتمتع؛ لأن موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ، وإنما

لم يكف المسيء بالمجاوزة العود لأقرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج، فإن الذي عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع [حاشية الشرواني] نهاية ومغني. (قوله: أو ميقات آخر إلخ) أي ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته نهاية ومغني أي كأن كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق سم. (قوله: أو مرحلتين) كذا في العباب و (قوله: من مكة) زاده في شرحه وليس في الروض ولا في شرحه شيء من ذلك سم عبارة الونائي أو من مرحلتين من مكة كما في التحفة أو من الحرم كما في الحاشية ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر في متمتع قرن كما في الفتح اهـ وفي بعض الهوامش المعتبرة أن الشارح مشى في غير هذا الكتاب على أن المرحلتين معتبرة من الحرم والأوجه ما هنا اهـ. (قوله: أقرب) أي من ميقات عمرته (قوله: على مرجحه) أي المصنف كردي. (قوله: أن المسافة إلخ) بدل من مرجحه. (قوله: فغير مراد فيما يظهر) الظاهر أن المراد أن المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضي إلخ لا لقوله وأما ما في الروضة إلخ سم. (قوله: لأن هذا التعليل إلخ) أي قوله؛ لأنه أحرم إلخ. (قوله: على طريقة الرافعي) أي من أن المسافة في الحاضر من مكة. (قوله: من ضعفه) أي التعليل (قوله: ويفرق بين اعتبارهما) أي المرحلتين و (قوله: هنا) أي في العود و (قوله: وثم) أي في الحاضر. (قوله: ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع أن العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة. (قوله: قبل الوقوف) يقتضي نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة ثم دخلها أو طواف الوداع عند الذهاب إلى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بأن العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن، وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع وأما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف، وإن سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف، وهو مقتضى متن الروض وأما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد

في المتمتع وقيداه في القارن بالوقوف تبعا لظاهر متن الروض بصري وقوله وخص في الحاشية إلخ جرى عليه الونائي. (قوله: لأقرب) أي لميقات أقرب من ميقاته ونائي. (قوله: ثم أحرم بالحج إلخ) ظاهر بل صريح في أن إحرامه بالحج بعد عوده إلى الميقات وحينئذ فلزوم دم القران واضح وأن العود لم يفده إلا إسقاط دم التمتع؛ لأن وجود العود قبل التلبس بالقران فأنى يفيد في إسقاط دمه فلو فرض أنه أحرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات فمقتضى تصويره هنا سقوطهما، وهو الظاهر ولك أن تقول في الصورة الأولى ينبغي أن لا يجب دم للقران؛ لأن الملحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتا فيها لقطعه المسافة مرتين ثم رأيت في الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم أنه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم، وهو كذلك على الأوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وأنه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولو دخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواف فأحرم بالحج لم يلزمه دم، وإن كان قارنا، وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي وأقره السبكي انتهى فقوله وأنه إلخ هو عين ما بحثه فلله الحمد. ثم رأيت تلميذه في شرح المختصر قال ما نصه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد إليه وأحرم منه بالحج لا دم للقران؛ لأنه قطعها بكل منهما خلافا لشرح المنهاج بصري عبارة الونائي ولو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج ففي التحفة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم لزوم دم القران، وهو ما جزم به شارح المختصر وأول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران أي الساقط بعوده إلى الميقات ويدل عليه قوله لا التمتع انتهى، وهو ظاهر، فإنه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ [حاشية ابن قاسم العبادي] أو ميقات آخر إلخ) عبارة الروض وكذا إلى ميقات دونها قال في شرحه أي دون مسافة ميقاته كأن كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق. (قوله: أو مرحلتين) كذا في العباب وقوله من مكة زاده في شرحه وليس في الروض ولا في شرحه شيء من ذلك. (قوله: فغير مراد فيما يظهر) الظاهر أن

المراد أن المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى إلخ لا لقوله وأما ما في الروضة إلخ وعبارة العباب الرابع أن لا يعود للحج إلى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو إلى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق أو إلى مرحلتين قال في شرحه من مكة وزعم أن هذا إنما يأتي على الضعيف السابق في حاضري المسجد الحرام ليس في محله؛ لأن الملحظ هنا غيره، وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتا إلخ اهـ. (قوله: ويفرق بين اعتبارهما) أي المرحلتين هنا من مكة وثم من الحرم إلخ لو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم

Mas'alah: Are the conditions for the blood sacrifice also conditions for being called a mutamatti'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1635)

)

BAB 5

باب التلبية ودخول مكة

Talbiyah and entering Mecca

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Entering Mecca without Ihram

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for purposes other than hajj or umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1726)

[مسألة دخول مكة لغير الحج] ومن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة ... فهو ينقسم على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يدخلها لقتال، مثال: أن يكون فيها قوم بغاة على الإمام، فيحتاج إلى

قتالهم، أو يدخلها خائفا من ظالم، أو يخاف غريما له يلازمه ويحبسه، ولا يتمكن من أداء حقه، فيجوز له أن يدخلها بغير إحرام؛ لـ «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – دخلها يوم الفتح وعلى رأسه المغفر» ، وهذه صفة من ليس بمحرم. فإن قيل: فهذا كان خاصا له لأنه قال . – صلى الله عليه وسلم – .: «مكة حرام، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار» . فالجواب: أن معناه: أحلت لي ولمن هو في مثل حالي. فإن قيل فعندكم: أنه دخلها مصالحا. قلنا: إنما وقع منه الصلح مع أبي سفيان، ولم يك . – صلى الله عليه وسلم – آمنا من غدرهم، فلذلك دخلها بغير إحرام. والضرب الثاني: أن يدخلها لتجارة، أو زيارة، أو كان مكيا، فسافر إلى غيرها، ثم رجع إلى وطنه.. ففيه قولان: أحدهما: يستحب له الإحرام، ولا يجب عليه، وبه قال ابن عمر، لما روي: «أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله، الحج مرة أو أكثر؟ فقال:

بل مرة، وما

زاد فهو تطوع» ولأنه داخل إلى مكة لغير نسك، فلم يجب عليه الإحرام، كالحطابين. والثاني ـ هو الأشهر ـ: أنه يجب عليه الإحرام؛ لقوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار» . والضرب الثالث: أن يدخلها لحاجة تتكرر، كالحطابين، والصيادين، ومن ينقل الميرة،
فالمنصوص: (أنه يجوز لهم أن يدخلوها بغير إحرام) . غير أن الشافعي قال: (ينبغي لهم أن يحرموا في كل سنة مرة؛ لكي لا يستخفوا بحرمة الحرم، ولا تلحقهم مشقة في ذلك) . والأول أصح؛ لأن دخولهم يكثر، فلو أوجبنا عليهم الإحرام.. شق وضاق، ولا معنى لوجوبه في وقت دون وقت. وهذا نقل الشيخ أبي حامد. وذكر المسعودي ["في الإبانة" ق \ 180 "] : هل يجب عليهم الإحرام؟ فيه وجهان:" فإن قلنا: يجب الإحرام على من يدخلها لزيارة أو تجارة لا تتكرر، فدخلها بغير إحرام.. لم يجب عليه القضاء. وقال أبو حنيفة: (عليه أن يقضي، فإن أتى بباقي سنته بحج أو عمرة.. أجزأه عن القضاء) . دليلنا: حديث الأقرع بن حابس، ولأن الإحرام لدخول مكة مشروع؛ لحرمة المكان، فإذا لم يأت به ... لم يجب قضاؤه، كتحية المسجد. فإن قلنا: تحية المسجد لا تقضى؛ لأنها سنة، والإحرام لدخول مكة واجب: فالجواب: أن تحية المسجد لم يسقط قضاؤها، لكونها سنة؛ لأن المسنونات

تقضى، ألا ترى أن النوافل الراتبة تقضى، وليست بواجبة، وكذلك التكبيرات في الصلاة والتسبيح، وإنما لم تقض؛ لأنها متعلقة بحرمة المكان. قال ابن الصباغ: وذكر أصحابنا دليلا آخر: وهو أن إيجاب القضاء يؤدي إلى تسلسل القضاء، فإن الدخول الثاني يجب لأجله أيضا إحرام، وما أتى به كان عما تقدم قبله. وقد فرع ابن القاص

على هذا الدليل، فقال: لا يجب القضاء إلا في مسألة واحدة، وهو إذا دخل بغير إحرام، ثم صار حطابا ... فإنه يجب القضاء؛ لأنه لا يتسلسل القضاء. قال ابن الصباغ: وهذا ضعيف؛ لأن الدخول إذا كان بإحرام ... كفاه، سواء كان لأجله أو لأجل غيره، كالصوم في الاعتكاف، قال: وهذا كما قلنا – فيمن أفسد القضاء في الحج .: لا يجب عليه قضاءان، وإنما يجب عليه قضاء واحد. والدليل الصحيح: ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a postal courier entering Mecca repeatedly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1729)

[فرع دخول البريد مكة]] . وأما البريد: فإنه يتكرر دخوله، قال ابن الصباغ: فمن أصحابنا من قال: هم مثل الحطابين، ومنهم من قال: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=945)

فصل في دخول مكة بغير إحرام

Mas'alah: Should one enter ihram when entering Mecca for non-pilgrimage purposes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=791)

(و) السنة أن (يحرمن بنسك) من حج أو عمرة (من يدخل) أي: من يريد أن يدخل (مكة لا للنسك) كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب وصياد أم لا كرسول وتاجر قال في المجموع ويكره تركه أما مريد الدخول للنسك فيلزمه الإحرام من ميقاته كما مر بيانه ودخول الحرم في ذلك كدخول مكة نقله الرافعي عن بعضهم وصوبه النووي ونقل اتفاق الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1488)

وبمنعه بدخول الخيل (ولا إحرام) أي بلا إحرام ولو بلا عذر بلا خلاف (في التلخيص) وغيره (هذا نقلا) وفي جوازه لغيره بلا عذر خلاف والأصح جوازه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1542)

فصل في دخول مكة بغير حج أو عمرة وأما القسم الثاني: وهو أن يريد دخول مكة لا لحج ولا لعمرة، فقد اختلف قول الشافعي، فيمن أراد دخول الحرم، هل يجوز أن يدخله حلالا بغير نسك؟ على قولين: أحدهما: يجوز بأن يدخله بغير نسك، فعلى هذا لا يلزم الإحرام من الميقات. والقول الثاني: لا يجوز أن يدخله إلا محرما بنسك إما لحج أو لعمرة، فعلى هذا يلزم الإحرام من الميقات، فإن جاوزه غير محرم، نظر في حاله، فإن دخل مكة غير محرم لم يلزمه الدم لمجاوزة الميقات، لأن الدم إنما يجبر به نقص

النسك، ولا يجب بدلا من ترك النسك، وإن أحرم بعد مجاوزة الميقات، نظر، فإن عاد إلى الميقات محرما سقط عنده الدم، وإن لم يعد إليه محرما، وجب عليه الدم لمجاوزة الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1710)

فصل : فإن دخل مكة غير محرم بنسك فقد أساء على القول الأول وعصى على القول الثاني ولا قضاء عليه على القولين معا. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء إلا أن يكون مكيا فلا يلزمه القضاء؛ لأنه لما كان الإحرام بأحد النسكين واجبا صار أحد النسكين بدخول مكة واجبا ومن وجب عليه نسك من حج أو عمرة فلم يأت به فعليه قضاؤه كحجة الإسلام والنذر. والدلالة عليه أنه دخل مكة بغير نسك فوجب أن لا يلزمه قضاء نسك كالمكي، ولأنه لو كان مكيا لم يلزمه القضاء فوجب وإن كان غير مكي أن لا يلزمه القضاء كالحطابين والسقايين ولأن القضاء غير ممكن لأنه إذا أراد الدخول ثانية للقضاء تعلق الإحرام بالدخول الثاني كتعلقه بالدخول الأول فلم يخلص له حالة يصح فيها القضاء إلا ومتعلق بها فعل الإحرام فامتنع القضاء فأما اعتبارهم ذلك بحجة الإسلام فغير صحيح من وجهين: أحدهما: أن حجة الإسلام لا تقضى لأنه في أي الزمان فعلها كان مؤديا ولم يكن قاضيا. والثاني: أنه وإن وجب القضاء بالفساد والفوات فلأن قضاؤه ممكن؛ لأن زمان القضاء لا يتعلق به ما يوجب القضاء وقضاء الدخول يتعلق به ما يتعلق بابتداء الدخول فلم يصح القضاء فإذا ثبت أن لا قضاء عليه فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما تجب جبرانا لنقص دخل على نسك فإذا لم يأت بالنسك لم يلزمه

جبران ما عدم أصله والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it permissible to enter Mecca without Ihram for a need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3472)

قال المصنف رحمه الله *

(ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فان كان لقتال أو دخلها خائفا من ظالم يطلبه ولا يمكنه أن يظهر لاداء النسك جاز أن يدخل بغير احرام لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير احرام لانه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك وان كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان (أشهرهما) أنه لا يجوز أن يدخل الا لحج أو عمرة لما روى ابن عباس أنه قال (لا يدخل أحدكم مكة الا محرما ورخص للحطابين) (والثاني) أنه يجوز لحديث الاقرع بن حابس وسراقة بن مالك وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحاطبين والصيادين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولان في ايجاب الاحرام على هؤلاء مشقة فان دخل لتجارة وقلنا إنه يجب عليه الاحرام فدخل بغير احرام لم يلزمه القضاء لانا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء فلا يتناهى قال أبو العباس بن القاص ان دخل بغير احرام ثم صار حطابا أو صيادا لزمه القضاء لانه لا يلزمه للقضاء قضاء) *

Mas'alah: What is the evidence for entering Mecca without Ihram during the conquest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3473)

(الشرح) حديث دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير إحرام صحيح فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام (هذا لفظ إحدى روايات مسلم وثبت في الصحيحين عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is ihram obligatory for entering Mecca after performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3474)

دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر) (وأما) حكم المسألة فقال أصحابنا إذا حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكيا مسافرا فأراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة فيه طريقان (أحدهما) أنه مستحب قولا واحدا حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد في آخر باب مواقيت الحج عن أبي موسى المروزي وقطع به سليم الرازي في كتابه الكافية وحكاه أيضا الرافعي وآخرون (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثاني) يجب ودليل القولين في الكتاب واختلفوا في أصحهما فصحح ابن القاص والمسعودي والبغوي وآخرون الوجوب وصحح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والأكثرون الاستحباب وصححه أيضا الرافعي في المحرر قال البندنيجي وهو نص الشافعي في عامة كتبه قال المتولي وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام هذا حكم من يتكرر دخوله (أما) من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم (فإن قلنا) فيمن لا يتكرر لا يلزمه لا يلزم الإحرام فهذا أولى وإلا فطريقان (المذهب) أنه لا يلزمه وبه قطع كثيرون أو

الأكثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يحكيهما قولين (أحدهما) يلزمه (والثاني) لا يلزمه وممن حكى الخلاف فيه القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي حكياه وجهين وحكاه ابن القاص في التلخيص والقفال والمحاملي والبندنيجي والدارمي والبغوي وآخرون قولين (فإن قلنا) يلزمه فقد أطلقه كثيرون وممن حكى هذا الخلاف وقيده المحاملي والبندنيجي وآخرون بانه في كل سند مرة قال المحاملي في المجموع قال الشافعي في عامة كتبه يدخلها

الخطاب ونحوه بغير إحرام قال وقال في بعض كتبه يحرم في كل سنة مرة لئلا يستهين بالحرم وقال القاضي أبو الطيب قال أبو علي في الإفصاح (إن قلنا) غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الإحرام فالحطاب أولى وإلا فقولان وظاهر المذهب أنه لا يلزمه قال وقال أبو إسحق قال الشافعي في الإملاء يحرمون كل سنة مرة قال القاضي وهذا غير مشهور والله أعلم (وأما) البريد الذي يتكرر دخوله إلى مكة للرسائل فقطع الدارمي بأنه كالحطاب ونحوه وقال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والبيان من أصحابنا من جعله كالحطاب لتكرر دخوله ومنهم من قال إن قلنا لا يجب على الحطاب ففي البريد وجهان فالحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ولا على من يدخل لمتتكرر كالحطاب ولا على البريد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed ihram for entering Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3476)

قال أصحابنا وإذا قلنا بوجوب الاحرام واجتمعت شروطه فدخل إحرام فطريقان

(أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور لاقضاء لأن القضاء متعذر لأن الدخول الثاني إحرام يقتضي إحراما آخر فيتسلسل ولأن الإحرام مشروع لحرمة الحرم لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام فإذا دخل بغير إحرام فات لحصول الانتهاك كما قال أصحابنا وهذا كما إذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية فإنها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها (الطريق الثاني) فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لاقضاء (والثانى) يجب القضاء وحكاه المصنف

والاصحاب ابن القاص فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود محرما قال الرافعي علل أصحابنا عدم القضاء بعلتين (احدهما) أن القضاء لا يمكن لأن الدخول الثاني يحتاج إلى قضاء آخر فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر وفرع ابن القاص في هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحاطبين ثم صار منهم لزمه القضاء وربما نقلوا عنه أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم قال (والعلة الثانية) وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال أنه تحية للبقعة فلا يقضي كتحية المسجد هذا كلام الرافعي قال أصحابنا وإذا قلنا يلزمه الإحرام فتركه وترك القضاء عصى ولا دم عليه لأن الدم يجبر الخلل الحاصل في النسك بالإحرام داخل الميقات من غير رجوع إليه ونحو ذلك وهذا لم يدخل في نسك قالوا وإذا أوجبنا الإحرام لزمه أن يحرم من الميقات فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه وممن صرح بالصورتين القاضي أبو القاسم بن كج والماوردي والدارمي وآخرون والله تعالى أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram without entering Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3477)

فرع) إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق وهذا الخلاف صرح به جميع الأصحاب ممن صرح به القاضي الماوردى والدارمى والقاضى أبو الطب في المجرد في باب المواقيت والمحاملي في المقنع وغيره والجرجاني في كتابيه البلغة والتحرير والشاشي في المستظهري والروياني في الحلية وخلائق لا يحصون صرحوا به وأشار إليه المتولي

والباقون (وأما) قول الرافعي هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم قال الرافعي لا يبعد تخريجه على خلاف في نظائره كأنه أرادا بنظائره إباحة الصلوات في أوقات النهي فإنها تباح بمكة وكذا في سائر الحرم على الصحيح فهذا الذي قاله الرافعي عجب من وجهين (أحدهما) كونه نقل المسألة عن بعض الشروح وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها (والثاني) كونه قال يحتمل تخريجه على خلاف مع أنه لا خلاف فيه فالصواب ما سبق أن الحرم كمكة بلا خلاف والله أعلم * (

Mas'alah: What are the scholarly opinions on entering the Haram for a non-recurring need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3479)

فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها * قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم أم بعدت وبه قال ابن عمر * وقال مالك وأحمد يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا

إحرام وإلا فلا * واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب * واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار) ودليلنا الصح حديث (آلحج كل عام قال لا بل حجة) وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ولأنه تحية لبقعة فلم تجب كتحية المسجد (وأما) قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجبا (وأما) حديث (لا تحل لأحد بعدي) فالمراد به القتال كما سبق وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام وإنما هو صريح في القتال وقد سبق تأويله والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أنه إذا قلنا يجب الإحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصى والمذهب أنه لا يلزمه القضاء * وقال أبو حنيفة يلزمه وقال ابن القاص من أصحابنا إذا صار حطابا ونحوه لزمه القضاء وبالأول قال جمهور أصحابنا ومأخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص بقول إنما يمتنع القضاء للخوف من التسلسل فإذا صار حطابا زال التسلسل فإن الحطاب لا يلزمه الإحرام للدخول وقال الجمهور العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أن الإحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاؤها والصواب فيها ما قدمناه هنا

قال القفال في شرح التلخيص وكما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزئ لأنه مؤقت فات وقته قال القاضي أبو الطيب في المجرد كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة فإنه لا يمكنه قضاؤه لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء قال أصحابنا فعلي هذا التعليل وصار حطابا ونحوه لم يلزمه القضاء لعدم إمكان تدارك فوات

انتهاك الحرمة (فإن قيل) إنما لم تقض تحية المسجد لكونها سنة أما الإحرام فواجب فينبغي فضاؤه قال الاصحاب (فالجواب) أن التحية لم بترك قضاؤها لكونها سنة فإن السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك وكذا الإحرام لدخول الحرم واعترض على تعليل ابن القاص فقيل ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول الثاني كما إذا دخل محرما بحجة الاسلام فانه يدخل فيه إحرام الدخول وكما إذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوي أن الإحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا ينعقد احرامه بهما بل ينعقد بأحداهما وقال القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط وليس العلة في إسقاط القضاء التسلسل بل فوات

الوقت وقال الشيخ أبو محمد الجويني اعترض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال إن كان القضاء واجبا فينبغي أن يجب سواء صار حطابا أو لا وإلا فيبطل أن يجب بمصيره حطابا والله أعلم * (فرع) قال ابن القاص في التخليص كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء (منها) إمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح فلو ترك الإمساك لم يلزمه لترك الإمساك كفارة ولا قضاء الامساك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع (فأما) الكافر فان كان أصليا لم يصح منه لان ذلك من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر فانه لا يصح منه فإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم (الاسلام يجب ما قبله) ولانه

لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين وان كان مرتدا لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لانه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين) * (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الإسلام يهدم ما كان قبله) هذا لفظ رواية مسلم ذكره في أوائل الكتب في كتاب الإيمان وفي رواية غيره يجب ما قبله – بضم الجيم وبعدها باء موحدة – من الجب وهو القطع وروينا ه في كتاب الزبير بن بكار يحت – بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة فوق (من الحت وهو الإزالة والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى وقد ينكر على المصنف كونه استدل بالحديث وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع وترك الاستدلال بقول الله عز وجل (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي (وجوابه) أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب لاسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها (وأما) الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الإسلام فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه على ما استدل به والله أعلم (وأما) قول المصنف فإن كان

Mas'alah: Is carrying weapons in Mecca disliked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3934)

(الثامنة) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة لحديث جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل أن يحمل السلاح بمكة) رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1007)

باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

Mas'alah: What is the ruling on woodcutters entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1010)

قال الشافعي : إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه ورأيت أحسن ما يحمل عليه هذا القول إلى أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر , وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون المقيمين فيها , ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك , فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطا سقط عنه ما ليس بفرض من النسك , فإن كانوا عبيدا ففيهم هذا المعنى الذي ليس في غيرهم مثله , وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم في دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر وأنهم يجمعون أن دخولهم شبيه بالدائم فمن كان هكذا كانت له الرخصة , فأما المرء يأتي أهله بمكة من سفر فلا يدخل إلا محرما لأنه ليس في واحد من المعنيين , فأما البريد يأتي برسالة أو زور أهله وليس بدائم الدخول@

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram due to fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1011)

فلو استأذن فدخل محرما كان أحب إلي , وإن لم يفعل ففيه المعنى الذي وصفت أنه يسقط به عنه ذلك , ومن دخل مكة خائفا الحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام , فإن

قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل الكتاب والسنة , فإن قال وأين ؟ قيل قال الله تبارك وتعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } فأذن للمحرمين بحج أو عمرة أن يحلوا لخوف الحرب , فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب أن لا يحرم من محرم يخرج من إحرامه , ودخلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح غير محرم للحرب , فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضي إحرامه ؟ قيل : لا , إنما يقضي ما وجب بكل وجه فاسد , أو ترك فلم يعمل , فأما دخوله مكة بغير إحرام فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته كان أصله غير قرض فلما دخلها محلا فتركه كان تاركا لفضل وأمر لم يكن أصله فرضا بكل حال فلا يقضيه , فأما إذا كان فرضا عليه إتيانها لحجة الإسلام أو نذر نذره فتركه إياه لا بد أن يقضيه أو يقضى عنه بعد موته أو في بلوغ الوقت الذي لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب , ويجوز عندي لمن دخلها خائفا من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه , ترك الإحرام إذا خافه في الطواف والسعي , وإن لم يخفه فيهما لم يجز له والله أعلم , ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم .@

قال الشافعي : وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها عام الفتح غير محرم وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها كما وصفنا محاربا , فإن قال أقيس على مدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له : أفتقيس على إحصار النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحرب ؟ فإن قال : لا , لأن الحرب مخالفة لغيرها , قيل : وهكذا افعل في الحرب حيث كانت , لا تفرق بينهما في موضع وتجمع بينهما في آخر .

Mas'alah: What is the ruling on ihram for slaves entering Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1019)

هذا في الأحرار أما العبيد فلا إحرام عليهم سواء دخلوها بإذن السادة أو بغير إذنهم فإن أذن السيد في الدخول بالإحرام لم يلزم على أحد الوجهين كما إذا أذن في حضور الجمعة

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of ihram for entering Mecca and the types of tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1611)

فصل:: للط?واف بأنواعه ـــــــ وقيل: على القولين. وفي وجه ضعيف: يلزمهم الإحرام في كل سنة مرة؛ لئلا يستهان بالحرم .. وما ذكره المصنف من الحصر اعترض عليه بأنه يشترط على قول الوجوب أن يكون حرا، وأن يكون دخوله من الحل، وأن لا يدخل مقاتلا، ولا خائفا من قتال أو ظالم لا يمكن معه الظهور لأداء النسك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم، كذا استدل به الرافعي، ورد?؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان من خواصه دخول مكة من غير إحرام .. تتمة:: على القول بالوجوب: لا دم بتركه ولا قضاء .. وقال ابن القاض: كل عبادة واجبة إذا تركها الإنسان .. لزمه القضاء والكفارة إلا هاذا، ونقض بترك رد السلام، ومصابرة الاثنين، وبإمساك يوم الشك إذا ثبت كونه من رمضان؛ فإنه يجب إمساكه على المذاهب. فلو ترك الإمساك .. لم يلزمه من أجله قضاء ولا كفارة، وبما إذا ترك صوم يوم وكان قد نذر صوم للدهر. قال: (فصل: للطواف بأنواعه) وهي: طواف القدوم، والإفاضة، والوداع، والنفل المطلق،

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram of Mecca and its hunting and trees?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=444)

باب دخول حرم مكة وحكم صيده وشجره دخوله لا يوجب إحراما على أصح القولين خلافا لما اختاره ابن القاص والمسعودي والماوردي والبغوي [1] والمحاملي وغيرهم. ولو دخل أهل الحرم مكة لم يجب إحرام قطعا، ومثله من دخل الحرم لقتال مباح، أو خائفا من ظالم، أو غريم بحبسه، وهو معسر لا يمكنه أن يظهر لأداء النسك. والعبد [2] لا إحرام عليه، ولو أذن له السيد في الدخول على المذهب، ولا من يتكرر دخوله كحطاب وصياد على المشهور. واستثنى المحاملي من الإيجاب ثمانية: التاجر، والزائر، والمكي المسافر إذا عاد، والحطاب، ومن في معناه، والممتار يرجع بأقل من أسبوع، والبريد، والرسول، والمقاتل مباحا أو واجبا. وما ذكره في التاجر والزائر والمكي العائد من سفره والراجع بأقل من أسبوع والبريد والرسول: خلاف المعروف. (1) "والبغوي" سقط من (ل) . (2) في هامش (ز) : "والأمة كذلك، وقد ذكر ابن حزم أن لفظ العبد يتناولها لغة، وأيضا لا يختص ذلك. . ." .

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for staying in Mecca until dawn?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=30)

قوله في باب دخول مكة: والصحيح بقاؤه إلى الفجر. ينبغي أن يقول: والمذهب بقاؤه، فإن ذلك طريقة، والطريقة الأخرى فيه قولان، ولفظ المحرر على ما رأيته، والمذهب أنه يمتد إلى طلوع الفجر. (1) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، ص 125 /م (2)

كتب: في أنفه، وما أثبتناه من التحرير، ص 125 / م (3) المغرب في ترتيب المعرب، ص 189، وقال: وأسعطته إياه واستعط هو بنفسه ولا تقل استعيط مبنيا للمفعول. (4) كتب: سمسم، والصواب أن الجوهري ذكره في مادة سمم، وليس سمسم. (5) تهذيب الأسماء واللغات 3/ 148. (6) هنا حدث خطأ في ترتيب أوراق المخطوطة، فهذه الورقة تحمل رقم 1 (، وهي في الحقيقة رقم 9. (7) المغرب في ترتيب المعرب، ص 199 (8) تهذيب الأسماء واللغات 3/ 23 (9) روضة الطالبين 1/ 290

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ihram upon entering Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3586)

طرد القولين (وأصحهما) القطع بنفى الوجوب وبه أجاب في التلخيص * والفرق ان هؤلاء ان امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معايشهم يتضرر به الناس وان دخلوا وأحرموا كل مرة شق عليهم وفيه وجه ضعيف انه يلزمهم الاحرام في كل سنة مرة * (التفريع) ان قلنا بالوجوب فلذلك شروط (احدها) أن يجئ الداخل من خارج الحرم فاما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف (والثاني) أن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا منه أو خائفا من ظالم أو

Mas'alah: Must one who enters Mecca without ihram make it up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3588)

الدخول محرما فهل يكون حينئذ كالاحرار فيه وجهان (اقيسهما) لا لانه ليس من اهل فرض النسك فصار كما لو اذن له في حضور الجمعة * وإذا اجتمعت شرائط الوجوب دخلها غير محرم فهل عليه القضاء قال الامام فيه قولان وقال غيرهما وجهان (احدهما) نعم تداركا للواجب * وسبيله على هذا ان يخرج ويعود محرما ولا نقول ان عوده يقتضي احراما آخر كما لو دخلها علي قصد النسك يكفيه إحرامه بذلك النسك ولا يلزمه بالدخول احرام آخر وكان الغرض أن لا يعرى دخوله عن الاحرام

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca and ihram for one not intending pilgrimage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3591)

وان كان مطلقا في حكاية الخلاف فالمراد ما إذا اجتمعت الشروط المذكورة * ثم قوله لم يلزمه معلم بالحاء والميم والالف ويجوز أن يعلم قوله علي أظهر القولين بالواو للطريقة النافية للخلاف (واعلم) أن هذا الفصل لما كان مترجما بسنن دخول مكة وكان الاحرام عند الدخول في حق من لا يقصد النسك معدودا من المستحبات على ما اختاره صاحب الكتاب استحسن ايراد المسألة في هذا الفصل *

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1035)

دخوله مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وبأصحابه [حاشية

الجمل] وبكة للبيت والمطاف وقيل كالأخير بإسقاط المطاف سميت مكة من المك وهو المص، يقال امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه لقلة مائها وبكة من البك وهو الإخراج والتدافع لإخراجها الجبابرة منها ولتدافع الناس بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام ولها أسماء كثيرة نحو الثلاثين اسما، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالبا، ولذلك قال النووي لا أعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض، ومكة أفضل من المدينة خلافا للإمام مالك – رضي الله عنه – وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وإن كانت من الحل وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد الحرام ثم بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفا عن سلف أن ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني لأعرف حجرا كان يسلم علي بمكة» نعم التربة التي ضمت أعضاءه – صلى الله عليه وسلم – أفضل حتى من العرش والكرسي. قال الحافظ ابن حجر ومن خواص اسم مكة أنه إذا كتب على جبين المرعوف بدم رعافه مكة وسط البلاد والله رءوف بالعباد انقطع دمه وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم – عليه الصلاة والسلام – بألفي عام بأمر الله تعالى لهم وطافوا به ثم آدم ثم ولده شيث ثم إبراهيم وهذه الأربعة ثابتة بالنص ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي، وهذه الثلاثة ليس فيها نص ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير على قواعد إبراهيم ثم الحجاج لجهة الحجر فقط بعد أن هدمها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج من بناء عبد الله بن الزبير ستة أذرع وشبرا في الحجر وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه عبد الله بن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكانت في بناء قريش ثمانية عشر ذراعا ثم انهدمت جهة الحجر في السيل سنة تسع وثلاثين وألف في زمن السلطان مراد فأمر ببنائها فبنيت، ومن أراد كيفية ذلك وأصله وما ورد فيه فليراجعه من محله ومنه ما ألفه شيخنا فيما يتعلق بالحرمين وتندب المجاورة بمكة إلا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية اهـ. برماوي، فتلخص من كلامه أن

البيت بني عشر مرات، وقد نظمها بعضهم فقال: بنى بيت رب العرش عشر فخذهم ... ملائكة الله الكرام وآدم وشيث وإبراهيم ثم عمالق قصي ... قريش قبل هذين جرهم وعبد الإله بن الزبير بنى كذا ... بناء الحجاج وهذا متمم اهـ. شيخنا مدابغي في قراءته للبخاري في الإيضاح ما نصه: قال أبو الوليد الأزرقي: لما بنى إبراهيم الكعبة جعل طولها في الأرض ثلاثين ذراعا وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعا، وأما الظاهر منها على وجه الأرض فجعل طولها في السماء تسعة أذرع وأما عرضها فبين ركن الحجر والركن العراقي المقابل للمنبر خمس وعشرون ذراعا بين العراقي والشامي وهو الذي جهة باب العمرة أحد وعشرون ذراعا وبين الشامي واليماني خمس وعشرون ذراعا وبين اليمانيين عشرون ذراعا وكانت غير مسقفة فبنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبرا تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمان عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع أخرى، فصار طولها في السماء سبعا وعشرين ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء. قال العلماء وكانت الكعبة بعد إبراهيم مع العمالقة وجرهم إلى أن انقرضوا وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة فكان أول من جدد بناءها بعد إبراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل وكان بابها لاصقا بالأرض ثم بنتها قريش بعده ورسول الله ابن خمس وعشرين سنة، فقال لهم أبو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل إلا بسلم فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم فإن جاء أحد مما تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش ما قال انتهى. (قوله: دخوله مكة إلخ) ويستحب أن يقول عند دخولها ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك

وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك

. . . . . [حاشية الجمل] مسلما لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك» قال الزعفراني ويقول «آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي أقدمنيها سالما معافى فالحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه، اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك، اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئت هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردني خائبا وأدخلني في رحمتك الواسعة وأعذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه» وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اهـ. شرح الروض. وفي الإيضاح ما نصه قال الماوردي: لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا للكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيها ويرون أنهم سيكون لهم بذلك شأن وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي أملهم وعلموا أنهم سيقدمون على العرب وكانت فضلاؤهم يتخيلون أن ذلك رياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون فيهم فأول من ألهم ذلك منهم كعب بن لؤي بن غالب، وكانت قريش تجتمع إليه في كل جمعة وكان يخطب لهم فيه ويذكر لهم أمر نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ثم انتقلت الرياسة إلى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد ألوية حروبهم، قال الكلبي وكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب إلى أن قال السادسة والثلاثون

أي من المسائل في كسوة الكعبة قال الأزرقي قال ابن جريج: كان تبع أول من كسا البيت كسوة كاملة أري في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع ثم أري أن يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصيب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية. ثم روى الأزرقي في روايات متفرقة حاصلها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كسا الكعبة ثم كسا أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وأن عمر – رضي الله عنه – كان يكسوها من بيت المال فكساها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج، وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان، وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج الأبيض ففعله. السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه، نقل الأزرقي أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك فأشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها وبنائها؛ لأنها كانت قد انهدمت وأشار ابن عباس وآخرون بتركها بحالها فعزم ابن الزبير على هدمها، فخرج أهل مكة إلى منى فأقاموا بها ثلاثة أيام خوفا من أن ينزل عليهم عذاب لهدمها فأمر ابن الزبير بهدمها فما اجترأ على ذلك أحد فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي أحجارها فلما رأوا أنه لا يصيبه شيء اجترءوا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلاها إلى أسفلها وكساها القباطي. وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر أن ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه، وخرج ابن الزبير ماشيا والناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير يوم أكثر عتقا وبدنة منحورة وشياها مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير

مائة بدنة، وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله السري بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين التي في بطنها وعلى الأركان في جوفها وكل ما على الأركان والميزاب من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت في الإسلام فأما ما كان على الباب

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca during hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(قوله: ودخول مكة) معطوف على إحرام، أي ولدخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram and Mecca for a non-muhrim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

وعبارة التحفة مع الأصل ولدخول الحرم، ثم لدخول مكة، ولو حلالا للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1572)

وعلى هذا يكون الشيخ قد عبر بمكة عن كل الحرم؛ كما فعله مرة أخرى؛ حيث قال:

"أو يدخل مكة لحاجة" ، كما ستعرفه في الحج، وهو في ذلك متبع لابن عباس؛ فإنه قال: "لا يدخل أحد مكة إلا محرما" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about entering Mecca without ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3206)

وحكى أبو الطيب: أن ابن عباس قال: "لا يدخل أحد مكة غلا محرما [إلا الحطابين] " وغيره روى عن ابن عباس أنه قال: "لا يدخل أحد مكة إلا محرما, وأرخص للحطابين" .

Mas'alah: What is the evidence for not requiring ihram to enter Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3206)

قال: ولا يلزمك في الآخر؛ لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك, ولما روي عن [ابن] عمر أنه دخلها بغير إحرام, ولأن ذلك شبيه بتحية المسجد, ولا أصل لها في الوجوب. نعم, يستحب له ألا يدخلها إلا محرما؛ وهذا ما نص عليه في "الإملاء" , وبه قال الشيخ أبو محمد, ومال إليه الشيخ أبو حامد ومن تابعه, وقال: إنه

Mas'alah: What did al-Ghazali say is the most apparent ruling on entering Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3207)

الذي نص عليه في عامة كتبه؛ كما حكاه عنه في "الشامل" وصاحب "البحر" , وقال: إن كلام القفال يدل عليه –أيضا– ولأجل ذلك قال الغزالي: إنه الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3207)

وقال الأصحاب –تفريعا عليه–: إنه لو دخلها محرما بفرض سقط عنه [حق الحرم, كما تسقط] تحية المسجد عمن يدخله ويقيم فريضة فيه, وإنه لو دخل بغير إحرام, كان في وجوب القضاء عليه قولان حكاهما الإمام, وغيره رواهما وجهين: أحدهما –وهو المنصوص الذي لم يورد الماوردي وأبو الطيب [والمصنف] والقاضي الحسين والأكثرون غيره–: أنه لا يجب, واختلف الأصحاب في تعليله على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3207)

فمنهم من قال: لعدم إمكانه؛ فإنه لو خرج ليقضي, [فعوده يقتضي] إحراما جديدا؛ فلا يمكنه تأدية القضاء لذلك, وعلى هذا لو صار حطابا أو صيادا يجب عليه القضاء؛ لإمكانه حينئذ, قاله القاضي لحسين, وقد نسبه في "المهذب" إلى صاحب "التخليص" .

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3207)

ومنهم من قال: لأنه تحية المكان, فإذا فاتت لا تقضي؛ كالركعتين؛ وهذا ما اختاره ابن الصباغ, وضعف الأول بأن الدخول إذا كان بإحرام كفى, سواء كان [لأجله أو] لأجل غيره؛ كالصوم في الأعتكاف.

Mas'alah: What is the analogy between entering Mecca and Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3208)

والقائلون بالأول [قالوا] : القياس على حجة الإسلام وعمرته [فاسد من وجهين: أحدهما: أن حج الإسلام وعمرته] لا يقضى؛ لأنه في [أي] زمان فعلهما كان مؤديا, ولم يكن قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca from the hill for residents and non-residents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3209)

أما لو كان الداخل إليهما من الحرم, فلا إحرام عليه قولا واحدا, وعنه احترز الشافعي -رضي الله عنه- بقوله في "الإملاء" : "وأكره لمن دخل مكة من الحل من أهلها أو [من] غير أهلها -أن يدخلها إلا محرما" , والداخل إليها من الحل غير زائر ولا تاجر على قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for frequent visitors like woodcutters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3209)

أحدهما: أن يدخل لحاجة تتكرر كالحطابين, والصيادين, ونحوهم الذين يخلونها في كل يوم –فلا يجب عليهم الإحرام لأجل الدخول –أيضا– على النص في سائر كتبه؛ لقول ابن عباس, ولما فيه من الضر اللاحق بهم وبالناس؛ لانقطاعهم عن الدخول بسبب ذلك, أو قلته.

Mas'alah: What are the rulings on entering Mecca for pilgrimage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=102)

باب دخول مكة الأفضل دخولها قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من مر ثنية كداء ويقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهامة،

وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبتدىء بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=767)

[باب دخول مكة] (باب دخول مكة) زادها الله شرفا وما يتعلق به يقال: مكة بالميم وبكة بالباء لغتان، وقيل بالميم اسم للحرم كله، وبالباء اسم للمسجد وقيل بالميم البلد، وبالباء البيت مع المطاف، وقيل بدونه، ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسما ذكرها الدميري وغيره قال المصنف: ولا نعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – حتى قيل: إن لله تعالى ألف اسم ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – كذلك. ومكة أفضل الأرض عندنا خلافا لمالك في تفضيل المدينة، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبره – صلى الله عليه وسلم – أفضل الأرض، والخلاف فيما

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for one who intends to go to Mecca without a pilgrimage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=770)

ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول يجب، [مغني المحتاج] استحباب الدخول منه لكل قادم سواء أكان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا، فإن فيه الخلاف المار، والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد، ويسن أن يخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وهو المسمى الآن بباب الصفا، ومن باب بني سهم إذا خرج إلى بلده، وهو المسمى اليوم بباب العمرة. (ويبتدئ) ندبا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع، رواه الشيخان. والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك

يبدأ به، ويستثنى منه ما لو خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أو وجد جماعة قائمة أو تذكر فائتة مكتوبة، فإنه يقدم ذلك على الطواف كما في المجموع عن الأصحاب، ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى؛ لأن ما ذكر يفوت والطواف لا يفوت، ولو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلا نص عليه، وفي الكفاية عن الماوردي أن من له عذر يبدأ بإزالته، ولو قدمت امرأة نهارا وهي ذات جمال أو شرف. وهي التي لا تبرز للرجال سن لها أن تؤخره إلى الليل، وقيده بعض بما إذا أمنت الحيض الذي يطول زمنه، وهو كما قال ابن شهبة حسن، والخنثى كالأنثى كما قاله في المجموع، ولو دخل المسجد وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد كما جزم به في المجموع، وإنما قدم الطواف عليها فيما مر؛ لأن القصد من إتيان المسجد البيت وتحيته الطواف، ولأنها تحصل بركعتيه غالبا، ولو أخر طواف القدوم ففي فواته وجهان حكاهما الإمام؛ لأنه يشبه تحية المسجد، وقضيته أنه لا يفوت وهو كذلك ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس في المسجد كما تفوت به تحية المسجد، نعم يفوت بالوقوف بعرفة لا بالخروج من مكة (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) مفردا كان أو قارنا؛ لأن الحاج بعد الوقوف والمعتمر قد دخل وقت طوافهما

المفروض، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسا على أصل النسك، وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض. أما الحلال فيسن طواف القدوم له وإن أوهمت عبارة المصنف خلافه وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود والوارد والتحية. فائدة: قال ابن أسباط: بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا، وإن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة. تنبيه: قال الولي العراقي: اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فإن الباء تدخل على المقصور اهـ لكن هذا أكثري لا كلي فالتعبير بالصواب خطأ. (ومن قصد مكة) أو الحرم (لا لنسك استحب) له (أن يحرم

بحج) إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه (أو عمرة) قياسا على التحية وهذا ما في المجموع عن الأكثرين وعن نص الشافعي في عامة كتبه (وفي قول يجب) وهو منصوص الأم وجعله في البيان

Mas'alah: What is the exception for repeated entry into Mecca without ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=771)

إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد.

Mas'alah: Is it permissible to enter Mecca without ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

(قال الشافعي) : ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج أو عمرة؛ لمباينتها جميع البلدان إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for woodcutters?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

(قال الشافعي) : ولعل حطابيهم عبيد ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory ihram for entering Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2347)

2739 - ولو دخل مكة محلا على قولنا بوجوب الإحرام، ففي وجوب القضاء، على هذا القول قولان: أحدهما - لا يجب القضاء؛ فإن القضاء غير ممكن؛ إذ لو خرج ليقضي، فعوده يقتضي إحراما جديدا، فلا يمكنه تأدية القضاء كذلك. والقول الثاني - يجب القضاء؛ فإنه ترك إحراما محتوما، فيلزمه التدارك. فإن قلنا: لا يلزمه القضاء، اقتصرنا على التأثيم والتعصية، وإن قلنا: يلزم القضاء، فالذي ذهب إليه المحققون أن سبيل القضاء أن يخرج ويعود بإحرام، فإن قيل: عوده يقتضي إحراما، [قلنا: قد ذكرنا أن دخول مكة لا يقتضي إحراما] (1) مقصودا، ولا يمتنع أن يقع الإحرام عن جهة، ويتأدى به حق الدخول، فليقع إحرامه في العود قضاء، ثم يتأدى به حق هذه الدخلة. وذهب بعض الأصحاب إلى أنا إذا أوجبنا القضاء، فالوجه في الوفاء به أن يتصف بصفة المترددين؛ حتى يصير من الذين لا يلزمهم الإحرام لدخول مكة، فيقع القضاء من داخل لا يلزمه لدخوله الإحرام. وهؤلاء ألزموه ذلك، وهو في نهاية البعد. وقد نسب هذا إلى صاحب التلخيص، وهو في الحقيقة ذهاب عن حقيقة الفصل. نعم من الأسرار أنا إذا أوجبنا القضاء، فلو خرج، وعاد بعمرة منذورة، لم يقع هذا موقع القضاء، فليقع القضاء مقصودا، وإن كان ابتداء الدخول لا يقتضي إحراما مقصودا. هكذا ذكره شيخي. وهو حسن؛ فإن الدخول من غير إحرام ألزمه إحراما، كما يلزم النذر الناذر.

Mas'alah: Are slaves required to enter Mecca in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2347)

2740 - وذكر صاحب التلخيص أن العبيد لا يلزمهم الإحرام لدخول مكة؛ فإنهم مستغرقون بحقوق السادة، ثم لا فرق بين أن يأذن لهم مولاهم في دخولهم مكة، وبين (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Labbaik' for a non-muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1322)

(قوله في حفر الخندق) ظاهره كشرح المنهج أنه قال لبيك إن العيش إلخ، وعبارة الزيادي: قوله لبيك إلخ، ويظهر تقييد الإتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول: اللهم إن العيش إلخ كما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - في الخندق حج اهـ

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

(ولدخول مكة) ولو حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca before standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

(ويسن) لحاج ولو قارنا (دخول مكة قبل الوقوف) ؛ للاتباع، ولكثرة ما يفوته لو لم يدخلها قبله من طواف القدوم، وتعجيل سعي وزيارة البيت وكثرة الصلوات في المسجد الحرام، وغير ذلك.

Mas'alah: Is ihram obligatory for entering Mecca for one who does not frequently enter it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1158)

القولان المذكوران [3] فيمن يريد دخول مكة، ممن لا يتكرر دخوله [4]، هل يلزمه الإحرام لدخولها؟. أظهرهما عند صاحب الكتاب: أنه لا يلزمه [5]، وكذلك هو عند الشيخ أبي محمد الجويني [6]، والشيخ أبي حامد الأسفراييني في آخرين [7]. (1) رواه البيهقي في الكبرى 5/ 15 من طريق جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) قال عقيبه: وفيه نظر، وأورده الألباني في الضعيفة 1/ 376 برقم (210) وقال: (منكر وجابر بن نوح متفق على تضعيفه، وأورد له ابن عدي 5/ 2 هذا الحديث، وقال: لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا) . (2) أما من قول عمر فرواه الشافعي في الأم 7/ 435. وأما من قول علي فرواه الحاكم 2/ 303، والبيهقي في الكبرى 5/ 45، والمعرفة 7/ 103 وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده قوي" التلخيص 2/ 288. (3) انظر: الوسيط 1/ ق 167/ أ. (4) في (د) (قوله) بدل (دخوله) وهو تحريف، ومثال من لا يتكرر دخوله، كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو نحوها. انظر: فتح العزيز 7/ 176، المجموع 7/ 15. (5) ولكن يستحب، وانظر: الأم 2/ 205 – 206،

التلخيص لابن القاص ص 251 – 252، الإبانة 1/ ق 104/ أ، المهذب 1/ 262، البسيط 1/ ق 242/ أ، فتح العزيز 7/ 276 – 278. (6) انظر: المجموع 7/ 15، الروضة 2/ 356. (7) في (ب) : (وآخرين) ، انظر المصدرين السابقين، وفتح العزيز 7/ 278.

وعند البغوي، وطائفة الأظهر اللزوم [1]، وهذا أقوى، وراجعت في الجديد، فوجدت فيه، من نقل عدم الوجوب عن ابن عمر [2]، والوجوب عن ابن عباس [3]، ورجح قول ابن عباس [4]، وقال: "مما لم يحك لنا عن أحد من النبيين، والأمم الخاليين [5] أنه جاء إلى البيت قط إلا حراما، ولم يدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة إلا حراما إلا في حديث الفتح" . والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to enter ihram when entering Mecca for a non-recurring need?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=593)

1456 – قول "التنبيه" في أول الحج [ص 69] : (ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر، أو يدخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة .. فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين، ولا يلزمه ذلك في الآخر) فيه أمور: أحدها: الأصح: أنه لا يلزمه ذلك، وإنما يستحب، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" بقوله في ذكر السنن: (ويحرم بنسك غير مريده لدخولها) [7]، لكن صحح النووي في "نكت التنبيه" : الوجوب، وقال في "البيان" : إنه الأشهر [8]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 139) . (2) قال في "مغني المحتاج" (1/ 484) ، (لكن هذا أكثري لا كلي؛

فالتعبير بالصواب خطأ) . (3) الروضة (3/ 76) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 273) . (5) الروضة (3/ 76) . (6) المجموع (8/ 13) . (7) الحاوي (ص 245) ، المنهاج (ص 197) . (8) البيان (4/ 16) .

Mas'alah: What conditions are required for the obligation to enter ihram upon entering Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=594)

ثالثها: يشترط في الوجوب أيضا: أن يكون الداخل حرا، فلا يلزم العبد وإن أذن سيده على المذهب، وأن يدخلها من الحل، وألا يكون دخوله لقتال، ولا هو خائف من قتال أو ظالم أو غريم يحبسه، وهو معسر لا يمكنه معه الظهور لأداء النسك، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا.

Mas'alah: What are the rulings concerning entering Mecca (dukhul Makkah)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=27)

باب دخول مكة لا يلزم من لم يرد نسكا دخولها بإحرام وإنما يسن. ويختص بحرمها تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره، ونحر الهدي به، ولزوم المشي إليه بنذره، وكونه لا يدخل إلا بإحرام، ولا يتحلل إلا فيه إلا المحصر، وتغلظ الدية بالقتل فيه، ولا تملك لقطته، ولا يدخله مشرك، ولا يدفن فيه، ولا يحرم فيه بالعمرة، ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران

Mas'alah: What is the ruling on crossing large rivers during hajj travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1504)

وخرج به الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا؛ لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم، وقول الأذرعي "محله إذا كان يقطعها عرضا وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر" مردود بأن البر فيها قريب أي غالبا فيسهل الخروج إليه

Sub-topic – Time and Place for Reciting Talbiyah

Mas'alah: In what states may a pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1850)

[مسألة أحوال التلبية] قال الشافعي: (ويلبي المحرم قائما وقاعدا، وراكبا ونازلا، وجنبا ومتطهرا) . وهذا صحيح؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أهل مهل قط ... إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر "قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال:" نعم» ، وروي عن ابن عباس: أنه قال: (التلبية زينة الحج) . وسئل محمد ابن الحنفية عن الجنب يلبي؟ فقال: نعم. ويستحب ذلك للحائض؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة – وقد حاضت وهي محرمة: "اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» ، والحاج يلبي، فكذلك الحائض." ويستحب أن يلبي عند اصطدام الرفاق، وعند الإشراف، والهبوط؛ لما روي:

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبي إذا رأى ركبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا» . ويستحب أن يلبي في أدبار المكتوبة، وفي إقبال الليل والنهار؛ لأنه روي ذلك عن بعض السلف، ولأنه وقت صعود ملائكة النهار، ونزول ملائكة الليل. ويستحب أن يلبي في مسجد مكة، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بعرفات، وفيما عدا هذا من المساجد قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا يلبي) . و [الثاني] : قال في الجديد: (يلبي) ، وهو الأصح؛ لعموم الأمر بالتلبية ولأنه مسجد

بني للجماعة، فاستحب فيه التلبية، كالمساجد الثلاثة. وأما التلبية في حال الطواف: فقال في القديم: (لا يلبي، وإن لبى.. لم يجهر به) لما روي عن ابن عمر: (أنه كان لا يلبي في الطواف) ، وروي عن

سفيان: أنه قال: ما علمت أن أحدا كان يلبي في الطواف إلا عطاء بن السائب، فأخبر: أن هذا إجماع، ولأن للطواف ذكرا يختص به. وقال في "الإملاء" : (وأحب ترك التلبية في الطواف للأثر، فإن لبى.. فلا بأس) . والأثر هو: ما ذكرناه عن ابن عمر وسفيان. وأما التلبية في السعي: فقال الشافعي في "الإملاء" : (فلا بأس أن يلبي المحرم على الصفا والمروة، وبينهما، غير أني أحب له تركها؛ لأن الذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الوقوف عليهما والتكبير والدعاء، فكذلك بينهما، فأحب له من ذلك ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير أن أكره التلبية) . وهاتان المسألتان إنما تتصوران في المحرم بالحج، إذا طاف طواف القدوم، وسعى بعده للحج. فأما في طواف الفرض في الحج، أو في طواف العمرة وسعيها.. فلا يتصور له ذلك. ويستحب له رفع الصوت بالتلبية؛ لما روى زيد بن خالد الجهني: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أتاني جبريل، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعائر الحج» ، وروى أبو بكر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: أي الحج"

أفضل؟ فقال: "العج والثج» ، ومعنى (العج) : رفع الصوت بالتلبية، و (الثج) : إسالة دم الهدي، كقوله تعالى: {وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا} [النبأ: 14] [النبأ: 14] ، وروي: «أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا لا يبلغون الروحاء.. حتى تبح حلوقهم» يعني: من رفع الصوت في التلبية." وإن كانت امرأة ... لا ترفع صوتها؛

لأنه يخاف الافتتان بها. وإن كان خنثى.. لم يرفع الصوت: لجواز أن يكون امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=788)

(ويلبيان) أي: الرجل والمرأة وكذا الخنثى ولو مع جنابة وحيض ونفاس (سيرا ونية وكل مصعد ومهبط) اسمي مكان الصعود والهبوط أو مصدرين بمعنى الصعود والهبوط اللذين عبر بهما الحاوي وهو أولى والمراد أنه يسن التلبية عند نية الإحرام وإكثارها في دوامه وتتأكد سنيتها في السير وكل صعود وهبوط (و) حدوث (حادث) من ركوب ونزول واجتماع رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار وغيرها من تغاير الأحوال. [حاشية العبادي] فليتأمل سم. . (قوله: ركعتان له) أي: للإحرام. (قوله: الراتب) قضية قوله كالتحية عدم التقييد بالراتب. (قوله: لاحتمال أن محله إلخ) أي: وما ذكروه فيمن تقدمت إرادته الإحرام على المكتوبة. (قوله: إثر مكتوبة) تنازعه أراد ويهل بر. . (قوله: وهو أولى) كان وجه الأولوية أن سبب التأكيد نفس الصعود والهبوط لإمكانهما ومكانهما قد لا يستلزمهما سم. (قوله: عند نية الإحرام) أي: عقبها لا معها؛ لأنه يسن التلفظ بها كما هو ظاهر. [حاشية الشربيني] أي: غير المحدة م ر وق ل. (قوله: إن لم ترده) أي: الإحرام. (قوله والتطريف) قال في شرح العباب قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما بالحناء وحده فلا شك في جوازه اهـ فقوله: هنا بالسواد راجع للتطريف أيضا قال المحشي في حاشية التحفة وكذا ينبغي أن يقال في النقش. (قوله: بل يحرم إلخ) أي: في اليدين والرجلين دون غيرهما. اهـ. ق ل على الجلال والمراد بالرجل أو الخنثى البالغان فتجوز الحناء للصبي

كالحرير. اهـ. ق ل أيضا. . (قوله: وبعد التجرد) والتجرد قبل الإحرام واجب ليكون متجردا حال الإحرام وهذا هو المعتمد وقيل مسنون ويحصل الواجب بالتجرد عقبه وفي المسألة كلام طويل في شرح الروض وغيره اهـ واستشكل الأول بما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فإنه يبر بخلعه حالا فكذا هنا وأجيب بأن المحرم بتمام نيته تبين دخوله بأول لحظة منها في النسك فهو في المعنى محرم من أولها فوجب التجرد قبلها ليتحقق التجرد قبل الإحرام الحقيقي والحكمي وأما خلع الثوب فلا يجب إلا بعد تمام الحلف وبخلعه حالا انتفى عنه اللبس تدبر. (قوله: فلا يسن لهما) لكن يسن لهما الأبيض والجديد. اهـ. شرح عب لحجر. . (قوله: ركعتان) ويسرهما ولو ليلا. اهـ. ق ل على الجلال والظاهر أن هذا إن صلى ركعتين نفلا بخلاف ما إذا كانت صلاته فرضا كالصبح وهو مقتضى كلامهم. اهـ. ح ل وانظر وجه مخالفتهما لغيرهما كركعتي الطواف حيث يجهر فيهما ليلا اهـ وقد يقال إن الإحرام متأخر عنهما فعدم الجهر فيهما أقرب للإخلاص فيه وأما ركعتا الطواف فقد تقدم سببهما فلا يضره عدم الإخلاص فيهما أو يقال إن مبدأ العبادة يراعى فيه الإخلاص أكثر والله أعلم. (قوله: لأنها مقصودة) قال السبكي هذا إنما يتم إذا ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين للإحرام» خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام عقب صلاة فقد روى النسائي عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر ثم ركب» وفي البخاري عن أنس «أنه صلى الصبح ثم ركب» . اهـ. شرح الروض. . (قوله: وفراغ صلاة) في ع ش ينبغي تقديم الأذكار الواردة عقب الصلاة عليها وكذا تقديم إجابة المؤذن وما

(ومسجد) ولو بغير مواضع النسك اقتداء بالسلف في ذلك وفي مسلم عن جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه لزم تلبيته» (لا في طواف قادم) والسعي

بعده فلا يسن فيهما التلبية؛ لأن فيهما أذكارا خاصة وكذا في طواف الركن والوداع وإنما خص طواف القدوم بالذكر للخلاف فيه دونهما؛ لأن الطائف فيهما أخذ في أسباب التحلل قال المحب الطبري ويجري الخلاف في كل طواف يتنفل به قبل التحلل الأول وهو ظاهر؛ لأنه لم يشرع في أسباب التحلل فلو أطلق الناظم الطواف كان أولى ليشمل غير طواف القدوم وتكره التلبية في مواضع النجاسات ويسن أن لا يزيد على تلبيته – صلى الله عليه وسلم – بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فإن زاد لم يكره ذكره في الروضة وأصلها (والرجل يرفع) ندبا (صوتا) له بالتلبية في دوام الإحرام بحيث لا يجهده لخبر «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الترمذي وصححه بخلاف رفع صوته بها في ابتداء الإحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فإن رفعاه كره وفرق الشارح بينه وبين الأذان حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره ويسن بعدها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن يكون أخفض صوتا منها ثم يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب.

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1548)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يصلي ركعتين، ثم يركب فإذا توجهت به راحلته لبى" .

قال الماوردي: وهذا صحيح يستحب أن يحرم الرجل عقيب صلاة، فإنه كان وقت

صلاة مفروضة، صلى (الفرض وإن لم يكن وقت صلاة مفروضة، صلى) ركعتين. لرواية جابر وابن عباس أن "النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى ذا الحليفة فصلى ركعتين بعد العصر ببطحائها ثم ركب" .

Mas'alah: What is the preferred time for beginning the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1549)

فصل : فأما وقت الإهلال بالتلبية في الاختيار، فهو أن تنبعث به راحلته، إن كان راكبا، أو يتوجه في السير إن كان ماشيا. وقال أبو حنيفة يمهل إذا صلى ونص عليه الشافعي في القديم، استدلالا برواية سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس إني لأعجب من اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في إهلاله، فبعضهم يقول: إنه أهل في محلته، وبعضهم يقول: إنه أهل حين انبعثت به راحلته، وبعضهم يقول: أهل حين أشرف على البيداء، فقال ابن عباس: أنا أعلم الناس بهذا آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذا الحليفة، وصلى ركعتين، ثم أوجب في محلته، فلما انبعثت به راحلته أهل، فلما أشرف على البيداء أهل. وكان الناس يأتونه أرسالا، فأدركه قوم فقالوا: أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في محلته أهل حين انبعثت به راحلته، أهل حين أشرف على البيداء ". والدلالة على أن ما ذهب إليه الشافعي، أولى، وهو نصه في الجديد، والإملاء رواية ابن عمر قال: لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل إلا حين تنبعث به راحلته. فنفى وأثبت، والنفي مع الإثبات لا الإثبات المجرد، بل هو أوكد، وهذا إخبار عن دوام فعله وروى سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أخذ في طريق الفرع أهل حين تنبعث به راحلته و ... في

طريق إحرامه حين أشرف على البيداء. وهو إخبار عن فعله. وروى أبو الزبير عن جابر" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج ". فدل ما روينا من فعله وقوله، على أن ما ذهب إليه الشافعي أولى. ولم يكن خبر ابن عباس معارضا لهذه الأخبار، لأنها أكثر رواة، ولأنها تشتمل على قول وفعل. وابن عباس نقل فعلا مجردا ولأنهما أخبار عن دوام فعل وابن عباس عن فعل مرة، على أن خبر ابن عباس يحمل على الجواز، لأن مجرد الفعل يدل عليه، وأخبارنا على الاستحباب، لأن الأمر ودوام الفعل يدل عليه."

Mas'alah: In what states may the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1557)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويلبي المحرم قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال رافعا صوته في جميع مساجد الجماعات وفي كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال" . قال الماوردي: وهذا صحيح، يستحب للمحرم أن يلبي في جميع أحواله، قائما، وقاعدا، وراكبا، ونازلا، وجنبا، ومتطهرا، وعند اضطمام الرفاق، وعند الإشراف، والهبوط، وبالأسحار، وخلف الصلوات، وفي استقبال الليل والنهار؛ لأنه فعل السلف. وقد روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله في كل أحيانه" . فأما التلبية في مساجد الجماعات، فلا يختلف مذهب الشافعي في القديم والجديد، أن رفع الصوت بها في ثلاثة مساجد منها مسنون: أحدهما: المسجد الحرام. والثاني: المصلى

بعرفة وهو مسجد إبراهيم. والثالث: مسجد الخيف بمنى، فهذه المساجد الثلاثة قد جرت العادة أن يرفع الناس أصواتهم بالتلبية فيها، فأما ما عادها من مساجد الجماعات، فإن الشافعي كره في القديم

رفع الصوت بالتلبية فيها؛ لأنه يؤذي به المصلين والمرابطين، ثم رجع عن هذا في الجديد، واستحب رفع الصوت بها في كل مسجد؛ لأنه ذكر لله تعالى فكانت المساجد أولى البقاع به لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة" . وروي أن سعيد بن جبير كان يوقظ الناس في المسجد، ويقول: لبوا فإني سمعت ابن عباس يقول: "التلبية زينة الحج" . فأما التلبية في أدبار الصلوات المفروضات مستحبة، وكذا النوافل بخلاف ما قلنا في تكبير أيام التشريق، فأما التلبية في الطواف، فقد كرهها الشافعي في الإملاء للأثر من ابن عمر أنه قال: لا يلبي حوالي البيت، إلا عطاء والسائب وروي عن سفيان بن عيينة، أنه قال: ما رأيت أحدا يلبي طائفا حول البيت، إلا عطاء والسائب ولأن في الطواف أذكار مسنونة إن لبى فيها تركها. فإن قيل: ما الأصل في التلبية؟ قيل: الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإجابة دعوة إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – حين قال الله تعالى له: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} (الحج: 27) . فأجابه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي ربنا لبيك، قال عثمان بن عفان: فكان أول من أجاب إبراهيم حين أذن في الحج بالتلبية، أهل اليمن فكان هذا أصلها، ثم جرى الناس عليها، ووردت السنة بها.

Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about the Prophet's talbiyah and ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3629)

وذكر في الباب أيضا حديث جابر الطويل بكماله قال فيه فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد لله والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنانوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن وذكر الطواف والسعي *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that the Prophet began talbiyah after prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3679)

وأما) حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة) فرواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم قال البيهقي هو ضعيف الاسناد لان في اسناده حصيف الجرى قال وهو غير قوي وكذا قاله غيره وقال الترمذي هو حديث حسن (

Mas'alah: When did the Prophet begin talbiyah according to authentic hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3679)

وأما) حديث جابر أن النى صلى الله عليه وسلم قال (إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج) فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه وثبت في صحيح البخاري عن جابر (أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته) وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به

راحلته) وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذي الحليفة) الغرز بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاي ركاب وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب فإن كان من حديد فهو ركاب وقيل يسمى غرزا من أي شئ كان *

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar say about the Prophet's talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3679)

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3703)

(ويستحب أن يكثر من التلبية ويلبى عند اجتماع الرفاق وفى كل صعود وهبوط وفى ادبار الصلوات وإقبال الليل والنهار لما روى جابر رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى إذا رأى ركبا أو صعد أكمه أو هبط واديا وفى ادبار المكتوبة وآخر الليل) ولان في هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) أفضل الحج العج والثج) ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان (قال) في القديم لا يلبي (وقال) في الجديد يلبي لانه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفى حال الطواف قولان (قال) في القديم يلبى ويخفض صوته (وقال) في الجديد لا يلبى لان للطواف

ذكرا يختص به فكان الاشتغال به أولي ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (جاءني جبريل عليه

السلام فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحاج) وان كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لانه يخاف عليها الافتتان والتلبية أو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) قال الشافعي رحمه الله فان زاد على هذا فلا بأس لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزيد فيها (لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة اليك والعمل) وإذا رأي شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال (لبيك إن العيش عيش الآخرة) والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله تعالي رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب))

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of talbiyah in all places?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

(فرع) مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الأمصار والبراري *

Mas'alah: What did al-Abdari say about the permissibility of reciting talbiyah in towns and mosques?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

قال العبدري إظهار التلبية في الأمصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع تختص به قال وبه قال أكثر الفقهاء قال وقال أحمد هو مسنون في الصحاري *

Mas'alah: What is the sunnah regarding increasing the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4071)

ويستحب أن يكثر من التلبية *

Mas'alah: What should pilgrims recite while traveling from Mina to Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4071)

قال أصحابنا ويسيرون ملبين ذاكرين الله لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه (سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري (وذكرها في صلاة العيد كان يلبي الملبي لا ينكر ويكبر المكبر لا ينكر عليه) وهو بمعنى الرواية الأولى * وعن ابن

عمر قال (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر) رواه مسلم

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=422)

فصل: ويستحب أن يكثر من التلبية ويلبي عند اجتماع الرفاق وفي كل صعود وهبوط وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار لما روى جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يلبي إذا رأى ركبا أو صعد وهبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الحج العج والثج1" ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان: قال في القديم لا يلبي وقال في الجديد يلبي لأنه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفي حال الطواف قولان: قال في القديم يلبي ويخفض صوته وقال في الأم لا يلبي لأن للطواف ذكرا يختص به فكان الاشتغال به أولى ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله قال: "جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحاج" وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان.

Mas'alah: What hadith supports the unrestricted talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1767)

وحديث الإطلاق رواه الشافعي في "مختصر المزني" وقال: إنه حديث ثابت، وحديث جابر في الإحرام بالحج ثابت في الصحيحين.

Mas'alah: In which mosques is the talbiyah recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1782)

قوله: وتستحب التلبية في مسجد مكة وهو المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم -عليه السلام- بعرفة؛ فإنها مواضع النسك. وكذا في سائر المساجد على الجديد لإطلاق الأخبار، والقديم: لا يلبي فيها حذرا من التشويش على المتعبدين، بخلاف المساجد الثلاثة فإن التلبية فيها معهودة. كذا أورده الأكثرون، وهو مقتضى ما في الوضوء أيضا. وقالوا: إن استحببنا استحببنا رفع الصوت وإلا فلا، وجعل الإمام محل الخلاف في استحباب رفع الصوت، قال: فإن لم يؤثر الرفع في سائر المساجد ففي الرفع من المساجد الثلاثة وجهان. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، وفيه أمور: أحدها: أن كلامه نزل على أنه اعتقد أن المراد بإبراهيم في قولهم مسجد إبراهيم هو الخليل -عليه الصلاة والسلام-، وسيأتي بعد هذا في الكلام على الوقوف مثله لاسيما في "الروضة" فإنه قد ذكر لفظ الصلاة عليه والسلام كما هو مذكور في النسخة التي بخط النووي، وهذا الذي قد توهماه خطأ سبقهما إليه ابن سراقة في كتاب "الأعداد" ومن أصل صحيح مسموع بخط بعض أصحابه نقلت، وإنما هو إبراهيم [. . . .] [1].

الأمر الثاني: أن الشافعي قد نص على أن مسجد إبراهيم ليس من عرفة وقال الأكثرون: عجزه من عرفة وصدره ليس منها ويميز بينهما أحجار. قالوا: وإنما قال الشافعي ذلك لأنه زيد فيه بعده. هكذا ذكره في "الروضة" عند الكلام على الوقوف؛ فقول الرافعي (1) سقط من أ.

Mas'alah: Which mosques are included in the recommendation for talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1783)

الأمر الثالث: أن بعض الأصحاب قد ألحق بهذه الثلاثة مسجد الميقات، وحكى الحضرمي شارح "المهذب" عن بعضهم أنه جعل مسجد المشعر الحرام بمزدلفة مكان مسجد منى. والحق إلحاق هذين بالثلاثة المذكورة، وإن كان مراد الرافعي بكونها مواضع النسك أن عرفة موضع للوقوف ومنى موضع المبيت، وهما من النسك، والمسجد الحرام لا يخفى أمره، وهذا المعنى هو ظاهر كلامه. بل إذا كان هذا هو المراد فيكون كل مسجد في مكة ومنى وعرفات حكمه حكم الثلاث المذكورة. ويحتمل أن يريد بالنسك ما يقع في المساجد الثلاث بخصوصها كالطواف في المسجد الحرام والخطبة والصلاة في مسجد إبراهيم، إلا أن مسجد الخيف لا يلحق هذين في ذلك.

Mas'alah: Where is it recommended to persist in the talbiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1050)

باب أين يستحب لزوم التلبية ؟ قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع , عند اضطمام الرفاق حتى تنضم وعند إشرافهم على الشيء وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها . قال الشافعي : وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن جبريل عليه السلام أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية وإذا كانت التلبية برا أمر الملبون برفع الصوت به فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والأسواق واضطمام الرفاق , وأين كان اجتماعهم بما يجمع من ذلك من طاعتهم برفع الصوت , وأن معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالأذان الذي لا يسمعه شيء إلا شهد له به , وإن في ذلك تنبيها للسامع له , يحدث له الرغبة في العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها , ويؤجر له المنبه له إليه .@

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah in every state?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1051)

باب التلبية في كل حال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكثر من التلبية } أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا .@

قال الشافعي : وبلغني عن محمد بن الحنفية أنه سئل أيلبي المحرم وهو جنب ؟ فقال : نعم . قال الشافعي : والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبي المرء طاهرا وجنبا وغير متوضئ , والمرأة حائضا وجنبا وطاهرا وفي كل حال , وقد { قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة وعركت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت } والتلبية مما يفعل الحاج .

Mas'alah: When and how should the talbiyah be recited during hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1182)

قال : ويلبي قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد مساجد الجماعات وغيرها وفي كل موضع من المواضع , وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف , والهبوط وخلف الصلوات وفي الأسحار وفي استقبال الليل ونحن نبيحه على كل حال@

Mas'alah: What did the Companions do regarding talbiyah and takbir while traveling from Mina to Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4677)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah and takbir on the day of Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4678)

كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه وأما نحن فنكبر . قلت للشافعي : فإنا نقول : يلبي حتى تزول الشمس ويلبي وهو غاد من منى إلى عرفة ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة . قال الشافعي : : فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختيار التكبير وكراهتكم التكبير مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم أنه كان يصنع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينكر عليه فقد كانوا يختلفون في النسك وبعده فكيف ادعيت الإجماع في كل أمر وأنت تروي الاختلاف في النسك زمان النبي وبعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وتروي الاختلاف في الصوم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعده فتقول عن أنس : ? سافرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين ? وقد اختلف بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده في غير شيء . قلت للشافعي : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : أقول إن هذا خير وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز الأمر فيه والاختلاف واسع وليس الإجماع كما ادعيتم إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان فأما حيث تدعون الإجماع فليس بموجود . @

Mas'alah: What is the sunnah of reciting the talbiyah at the time of ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1014)

الخامسة أن لا يقتصر على مجرد النية ولكنه يلبي عند النية بلسانه فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وإذا رأى شيئا فأعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة ويجدد التلبية في طريان التغاير وفي كل صعود وهبوط وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار ويستحب في مسجد مكة منى وعرفات وفيما عداها قولان الجديد أنه يلبي في كل مسجد وفي حال الطواف قولان والقديم أنه يلبي ويخفض صوته وقال في الأم لا يلبي لأن للطواف ذكرا يختص به ويستحب رفع الصوت بالتلبية لكل أحد إلا النساء وفي كل مكان إلا في المساجد وقيل إنه يستحب الرفع أيضا وإنما يجتنب في المسجد رفع الصوت بغير الأذكار

Mas'alah: When is the talbiyah especially recommended during ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1597)

وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة، ولا تستحب في طواف القدوم، وفي القديم: تستحب فيه بلا جهر ـــــــ . قال: (وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة) ففي هذه الأحوال تتأكد، وكذلك عند الفراغ من الصلاة، وإقبال الليل والنهار ووقت السحر، لأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات ويكثر الضجيج، وقد روى الترمذي [827] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الحج العج والثج) . ف (العج) : رفع الصوت، و (الثج) : إراقة الدماء. و (الصعود) و (الهبوط) بضم أولهما مصدران. و (الرفقة) بضم الراء وكسرها. وروى الحاكم [1/ 451] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ملب يلبي .. إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله

من حجر وشجر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا، عن يمينه وعن شماله) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وروى البيهقي [5/ 43] عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أضحى مؤمن يلبي حتى غروب الشمس .. إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه) . قال: (ولا تستحب في طواف القدوم) ، وكذلك السعي بعده؛ لأن فيهما أذكارا وأدعية تخصهما. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يلبي الطائف حول البيت) . وقال سفيان: ما رأيت أحدا يلبي في الطواف إلا عطاء بن السائب. قال ذلك في معرض الإنكار على مخالفة عطاء الإجماع. قال: (وفي القديم: تستحب فيه بلا جهر) ؛ لعموم الأمر به، لكن يخفض صوته قدر ما يسمع نفسه، والخلاف جار في السعي أيضا إذا أعقبه به.

Mas'alah: How many times should the talbiyah be repeated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1601)

خاتمة قال: في (الأم) : (أستحب أن يلبي ثلاثا) واختلف في تأويله على ثلاثة أوجه: أحدهما: يكرر قوله: (لبيك) ثلاث مرات .. والثاني: يكرر: (لبيك اللهم لبيك) ثلاثا. والثالث: يكرر جميع التلبية ثلاثا. وذكر بعض الأصحاب أنه إذا لبى في دبر الصلاة .. يلبي ثلاثا نسقا، كما يكبر في أيام التشريق بعدها ثلاثا نسقا. ***

Mas'alah: Did the Prophet frequently recite the talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=351)

586 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية.

Mas'alah: In what postures did Ibn 'Umar recite the talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=351)

587 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا.

Mas'alah: May the muhrim recite talbiyah while standing or sitting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1492)

مسألة [2]: قال: "ويلبي المحرم قائما أو قاعدا" .

Mas'alah: In what states is talbiyah recommended for the muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1492)

الفصل التلبية مستحبة في الإحرام في عموم الأحوال لكل من أحرم من الرجال والنساء والصبيان طاهرة كانت المرأة أو حائضا جنبا كان أو متطهرا، وعلى كل حال قائما وقاعدا ومضطجعا، وراكبا ونازلا بالأرض وسائرا، لأنه ليس في الخبر ولا عن الصحابة تخصيص يعفي هذه الأحوال وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ما

كان يمنع عن ذكر الله تعالى مع الجنابة، وإنما كان يمنع عن تلاوة القرآن. وقوله: "وعلى كل حال" أراد به ما عدا الحالات المعلومة التي يكره فيها ذكر الله تعالى، ويختص بها أحوال حدوث أمر ويريدها تكرارا مثل ركوب ونزول، وظهور على نشز، أو اضطمام رفقة، أو دخول مسجد، أو فراغ من صلاة، أو إقبال الليل والنهار ووقت السحر، فقد روي في ذلك عن السلف، قال جابر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجه إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي إدبار [69/ أ] المكتوبة، ومن آخر الليل. وقال نافع: كان ابن عمر يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا [3]، ويستحب رفع صوته بها في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد إبراهيم بعرفة، ومسجد الخيف بمنى، لأن العادة جرت برفع الصوت فيها بالتلبية، وأنا فيما عدا هذه الثلاثة من المساجد، قال في "الجديد" يكره رفع الصوت بها فيها لأنه يؤذي المصلين فيها، وليست مواضع التلبية. وبه قال مالك: وقال في "الجديد" ، يستحب رفع الصوت بها في كل سجد لأنها ذكر الله تعالى، وهكذا نقل المزني، فقال: وفي جميع المساجد، ولأنه موضع (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9018) ، وفي "معرفة السنن" ((2806)) عن عائشة رضي الله عنها. (2) انظر الأم (2/ 64) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9023) ، وفي "معرفة السنن" ((2) 804)

سنت فيه الصلاة، والجماعة فسن فيه رفع الصوت بالتلبية كالمساجد الثلاثة. وحكي القفال عن مالك أنه قال: لا يرفع صوته بها في المساجد الثلاثة أيضا.

Mas'alah: How many times should the muhrim repeat the talbiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1493)

فرع أخر قل في "الأم" [2]: يستحب أن يلبي ثلاثا، [70/ أ] فقد قيل: أراد يكرر قوله: لبيك ثلاث مرات، وقيل: أراد يكرر قوله: لبيك اللهم ثلاث مرات، وقيل: أراد يكرر جميع التلبية ثلاث مرات، وذكر بعض أصحابنا: أنه إذا لبى في دبر الصلاة يلني ثلاثا نسقا كما يكبر في أيام التشريق بعد التلبية ثلاثا نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah during ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=646)

ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه، وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة، ولا تستحب في طواف القدوم، وفي القديم: تستحب فيه بلا جهر، === الذي بعده، قال الأذرعي: لكن إطلاق غيره ينازعه، وقال في "شرح المهذب" : ما قاله الماوري غريب، ومحتمل [1]. (ويستحب إكثار التلبية) لأنه عليه السلام لزم تلبيته: (لبيك اللهم لبيك ...) إلى آخره، رواها مسلم [2]، ولأنها شعار الحج. (ورفع صوته بها) بحيث لا يجهد نفسه، ولا يقطع صوته (في دوام إحرامه) للأمر به، صححه الترمذي وابن حبان [3]. واستثنى الشيخ أبو محمد: التلبية المقترنة بالإحرام، فإنه لا يجهر بها، ونقله عنه في "شرح المهذب" وأقره [4]، وقول المصنف: (في دوام إحرامه) قد يشير إليه. ويستحب للملبي: إدخال إصبعيه في أذنيه عند التلبية، ذكره ابن حبان في "صحيحه" [5]، واستدل له بفعل موسى عليه السلام، وهذا كله في الرجل، أما المرأة .. فتخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها، والخنثى كالمرأة. (وخاصة عند تغاير الأحوال، كركوب ونزول، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة) ونحوها؛ كإقبال الليل والنهار، والفراغ من الصلاة؛

اقتداء بالسلف الصالح في ذلك. (ولا تستحب في طواف القدوم) لأنه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة، فصار كطواف الإفاضة والوداع، (وفي القديم: تستحب فيه بلا جهر) لإطلاق الأدلة، والخلاف فيه جار في السعي بعده. (1) المجموع (8/ 86) . (2) صحيح مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) صحيح ابن حبان (3802) ، سنن الترمذي (829) عن السائب بن خلاد رضي الله عنه. (4) المجموع (7/ 204) . (5) صحيح ابن حبان (3801) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the preferred time for making talbiyah according to different schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3566)

ينوى ويلبي كما تحلل من الصلاة وهو قاعد ثم يأخذ في السيروبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "أهل حينئذ" ويشتهر القول الاول بالجديد والثانى بالقديم ويروى أيضا عن المناسك الصغير من الام واختاره طائفة من الاصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبى والاكثرون على ترجيح الاول *

Mas'alah: When should one renew the talbiyah during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3566)

قال (الخامسة أن يلبى عند النية ويجددها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادثة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the talbiyah during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3567)

لك أن تعلم قوله وان يلبى عند النية بالواو لوجه قدمناه في أن التلبية من واجبات الاحرام لا من سننه ثم تكثير التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعدا راكبا كان أو ماشيا حتى في حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا اعجاز فيه فاشبه التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" وتجديدها أفضل في كل صعود وهبوط وحدوث حادث من ركوب أو نزول أو انضمام رفاق أو فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر روى عن جابر رضى الله عنه "أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يلبي في حجته إذا لقى ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل"

Mas'alah: Is it recommended to say the talbiyah in the Sacred Mosque in Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3567)

ويستحب الاتيان بها في مسجد مكة وهو المسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah in mosques other than the three sacred ones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3568)

ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفة فانها مواضع النسك وفى سائر المساجد قولان (القديم) أنه لا يلبى فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف المساجد الثلاثة فان التلبية معهودة فيها ويروي هذا عن مالك رحمه الله (والجديد) أنه يلبي فيها كسائر المساجد ويدل عليه اطلاق الاخبار الواردة في التلبية فانها لا تفرق بين موضع وموضع وهذا الخلاف على ما أورده الاكثرون في أصل التلبية فان استحببناه استحببنا رفع الصوت والا فلا وهو قضية نظم الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention and talbiyah for ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=261)

ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1024)

قوله (والثاني) أي من سنن الحج السبع، وقوله: التلبية وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار وأولاها ما كان عند

الإحرام.

Mas'alah: Where is talbiyah disliked and what supplication is recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1024)

وتكره فى المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الأذكار، وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول: (اللهم إن العيش عيش الآخرة) من غير لفظ لبيك أي إن الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدنيا فإنها مكدرة ومنقطعة. وما أحسن قول بعضهم فى هذا المعنى: لا تركنن إلى الثياب الفاخرة * واذكر عظامك حين تبلى ناخره وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك إن العيش عشي الآخرة

Mas'alah: When is it recommended to increase the talbiyah during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1025)

قوله (ويسن الإكثار منها فى دوام الإحرام) لكن لا تسن فى الطواف ولا فى السعي لأن فيهما أذكارا خاصة، ولا يسن أيض عند الرمي بل يكبر عنده كما مر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of talbiyah for the pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=897)

ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ويرفع بالذكر صوته بها، وتتأكد عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر. ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد [حاشية البجيرمي] المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام، وهو يسن له الغسل إن لم يغتسل للعيد، فسقط ما للمحشي قوله: (وفي أيام التشريق) أي: بعد الزوال م ر قوله: (فإن عجز عن الغسل تيمم) أي لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر؛ ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى شرح م ر. قال السيوطي: فائدة: لم أمرك بالماء والتراب؟ قيل: لأن أصل آدم – عليه السلام – من التراب والماء لأن التراب عجن بالماء وإنهما أوسع شيء في الأرض وجودا، فأمرك بالتطهير بهما لئلا تعتذر بفقدانهما، فالآن ليس لك عذر اهـ. قوله: (ولا يسن تطييب ثوبه) أي إزاره وردائه قوله: (خضب يدي امرأة) أي غير محدة كما سيأتي في العدد. ويسن الخضب لغير المحرمة أيضا إن كانت خلية وإلا كره، ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها. وقوله "على خلية" أي ولو غير شابة، شرح حج. وخرج الرجل والخنثى، فلا يسن لهما الخضب بل يحرم كما في المنهج قوله: (بشيء منه) أي من الخضاب الذي هو الحناء؛ وذلك لأنها تكشفهما فيرونهما فالمقصود تغيير اللون الأصلي. وسميت حناء لأنها حنت على آدم حين ستر عورته بورق أشجار الجنة فصارت تطير من على بدنه إلا ورق الحناء فاستمر على بدنه قوله: (في غير وقت الكراهة) أما في وقتها فلا يصلي لتأخير السبب ما لم يحرم بالحرم المكي قوله: (في دوام إحرامه) خرج ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط؛ منهج قوله: (ويرفع) الظاهر أنه بالنصب عطفا على (إكثار) على حد: ولبس عباءة وتقر عيني قوله: (الذكر) بخلاف المرأة والخنثى فيكره لهما الرفع. وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره، منهج.

قوله: (لبيك إلخ) أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة، وهو مثنى، أي على صورته، أريد به التكثير، وسقطت نونه للإضافة، شرح المنهج. وقوله "وإجابة بعد إجابة" أي لدعوة إبراهيم، لما قال الله له: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] إلخ، فقال: «يا أيها الناس حجوا» . وقوله: وسقطت نونه للإضافة، وأصله "لبين لك" بكسر النون حذفت نونه للإضافة، واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف أي: ألبي لبين لك، ولبيك الثانية تأكيد، وكذا الثالثة. وسن وقفة لطيفة على الثالثة وعلى "لبيك" بعد "لا شريك لك" ووقفة على الملك وقبل "لا شريك لك" . ولا يتكلم أثناء تلبية، نعم يندب رد السلام وإن كره التسليم عليه. ويتجه جوازها بالعجمية ولو لمن قدر على العربية، وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كإنقاذ نحو أعمى يقع في مهلك. اهـ. ز ي وم ر ويكره. وقيل: يحرم عند السادة المالكية الإجابة بقوله "لبيك" في غير الحاج جوابا لمن خاطبه، وينبغي أن يقيد ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1027)

فتلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره لخبر مسلم «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج» ، والإهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى؛ لأن إخفاء العبادة أفضل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوي ويلبي

Mas'alah: Where is it recommended to recite the talbiyah during hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=974)

ويكثر من التلبية عند اجتماع الرفاق وفي مسجد مكة، ومنى (1) ، وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان: وقال في الجديد: يستحب في جميع المساجد. وقال في القديم: لا يستحب فيما سوى المساجد الثلاثة، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah while moving?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3346)

ولأنه إذا كبر مع السير وافق قوله فعله؛ وهذا ما نص عليه في عامة كتبه الجديدة.

Mas'alah: When did the Prophet begin the talbiyah upon his camel rising?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3347)

فلما استقلت به ناقته، أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه "، وهذا ما نص عليه في" مختصر "الحج والقديم واختاره جماعة من الأصحاب؛ كما قال الرافعي."

Mas'alah: How many times should the talbiyah be recited according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3365)

وقد استحب الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" أن يلبي ثلاثا.

Mas'alah: What are the different interpretations of reciting the talbiyah three times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3365)

واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه حكاها الماوردي:

Mas'alah: What are the three ways to repeat the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3366)

أحدها: أنه يكرر قوله: "لبيك" ثلاث مرات. والثاني: أنه يكرر قوله: "لبيك اللهم لبيك" ثلاث مرات. والثالث: أنه يكرر جميع التلبية.

Mas'alah: Does the recommendation of talbiyah apply to a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3369)

ولا فرق في استحباب التلبية لها بين أن تكون طاهرا أو [حائضا أو نفساء، كما أنه لا فرق في الرجل بين أن يكون طاهرا أو] جنبا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the frequency of talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3369)

قال: ويستحب أن يكثر من التلبية؛ لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [البقرة: 196] . قال ابن عمر: فرض الحج: التلبية. وروى الشافعي بإسناده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي راكبا وماشيا، وقائما وقاعدا ومضطجعا. وروي أن سعيد بن جبير كان يوقظ الناس في المسجد الحرام، ويقول لهم: لبوا؛ فإني سمعت ابن عباس يقول: "التلبية زينة الحج" .

Mas'alah: Is it recommended to perform talbiyah in mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3369)

قال: ويستحب ذلك في المساجد، أي: أكثر من غيرها – وإن كان رفع الصوت

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3370)

قال: وإقبال الليل والنهار، وعند اجتماع الرفاق، أي: وكذا عند الصعود والهبوط، وخلف الصلوات من فرض ونفل، لأن السلف كانوا يستحبون التلبية في هذه الأحوال، وفي الأسحار.

Mas'alah: How many times should one recite the talbiyah after prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3370)

قال البندنيجي: وإذا لبى دبر الصلاة، لبى ثلاثا؛ كما يكبر في أيام التشريق ثلاثا نسقا.

Mas'alah: When is it recommended to increase the talbiyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=766)

وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة.

Mas'alah: When is the talbiyah recommended and how should it be recited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2224)

2560 - والتلبية محبوبة في دوام الإحرام، وتمامه، إلى بدء أسباب التحلل، كما سنذكرها، ويتأكد استحباب التلبية، في التغايير التي تطرأ، عند الاستواء على كل نشز وصعود، وعند كل هبوط، وعند اصطدام الرفاق. ثم ليقتصر كل في رفع الصوت على ما يطيقه ويستديمه ولا ينبهر (3) به. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نزل علي جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي، بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" (4) قالوا، فرفعنا أصواتنا، فما بلغنا =باب التحريض على القتال، ح 2834، والرقاق، باب الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة، ح 6414، مسلم: الجهاد، باب غزوة الأحزاب، ح 1804، 1805). (1) أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الشافعي، والبيهقي في سننه الكبرى (ترتيب مسند الشافعي: 1/ 305 ح 793، السنن الكبرى: 5/ 45) . (2) ساقط من الأصل. (3) ينبهر به: أي يجهده، ويقطعه عن

الاستمرار، من بهره: إذا أجهده حتى يتتابع نفسه. (معجم) . (4) حديث أمر جبريل بالتلبية رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه (مسند الشافعي: ح 571، أبو داود: المناسك، باب كيف التلبية، ح 1814، الترمذي: الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، ح 829، النسائي: مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، ح 2753،=

الروحاء (1) ، حتى بحت حلوقنا (2) . فقال صلى الله عليه وسلم: [أربعوا] (3) على أنفسكم؛ فإنكم لا تنادون أصم ولا غائبا "(4)."

Mas'alah: When does the muhrim begin the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

يهل المحرم إذا انبعثت به راحلته ابن عمر ... 4/ 215 –

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah frequently during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) ولو حائضا وجنبا للاتباع ولأنها شعار النسك

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(عند تغاير الأحوال) من زيادته على المحرر (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع (واختلاط رفقة) أو غيرهم: أي اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة، وإقبال ليل أو نهار، وهبوب ريح، وزوال شمس. . ويكره في مواضع النجاسات وفي حال قضاء الحاجة خلافا للأذرعي في تحريمها حينئذ، ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – اقتداء بالسلف ويستثنى من تغاير الأحوال ما أشار إليه بقوله

Mas'alah: Is it disliked to recite talbiyah in places of impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(قوله: ويكره في مواضع النجاسات) أي المعدة لذلك، وينبغي أن

Mas'alah: What is the sunnah regarding the talbiyah during ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=880)

فرع السنة أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام. وتستحب قائما، وقاعدا، وراكبا، وماشيا، وجنبا، وحائضا. ويتأكد استحبابها في كل صعود، وهبوط، وحدوث أمر، من ركوب أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر. وتستحب التلبية في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – بعرفة فإنها مواضع نسك. وفي سائر المساجد قولان.

الجديد: يلبي. والقديم: لا يلبي، لئلا يشوش على المصلين والمتعبدين. ثم قال الجمهور: القولان في أصل التلبية، فإن استحببناهما، استحببنا رفع الصوت بها وإلا فلا. وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت، ثم قال: إن لم نستحب رفعه في سائر المساجد، ففي الرفع في المساجد الثلاثة، وجهان. وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده؟ قولان. الجديد: لا لأن لهما أذكارا. والقديم: يستحب. ولا يجهر بها، ولا يلبي في طوافي الإفاضة والوداع بلا خلاف، لخروج وقت التلبية. ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية، بحيث لا يضر بنفسه، ولا تجهر بها المرأة، بل تقتصر على إسماع نفسها. قال الروياني: فإن رفعت صوتها، لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح. قلت: لكن يكره نص عليه الدارمي. ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على النبي – صلى الله عليه وسلم – عقب التلبية دون صوته بها. – والله أعلم –. ويستحب للملبي، أن لا يزيد على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل يكررها،

وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك. ويجوز كسر همزة – إن – وفتحها. قلت: الكسر أصح وأشهر. – والله أعلم –. فإن زاد على هذه التلبية، لم يكره. ويستحب إذا رأى شيئا يعجبه، أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار، ثم يدعو بما أحب، ولا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر أو نهي أو غيرهما لكن لو سلم عليه رد، نص عليه. قلت: ويكره التسليم عليه في حال التلبية. – والله أعلم –. ومن لا يحسن التلبية بالعربية، يلبي بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah and when is it recommended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1201)

بإكثار ورفع أي ما دام محرما في جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وهبوط وصعود واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة وإقبال الليل والنهار، ووقت السحر، فالاستحباب في ذلك متأكد روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لزم تلبيته. وروى الترمذي حديث: {أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال} : وقال: حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها فإن رفعته كره. والخنثى كالمرأة ذكره في شرح المهذب)

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=387)

(ويكبر) ندبا (لرؤية النعم) مرة كما في "الايعاب" (في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة) ؛ لقوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) [الحج:28] وأما (واذكروا الله في أيام معدودات) [البقرة:203] .. فقال البيضاوي: كبروه إدبار الصلوات، وعند ذبح القرابين، ورمي الجمار وغيرها في أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah with the intention for ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=575)

(ويستحب) استقبال القبلة و (التلبية مع النية) فيقول عقب تلفظه بالنية المارة: لبيك اللهم ... إلخ، ولا يجهر بهذه التلبية، ويذكر فيها دون غيرها ما أحرم به. قال في "الشرح" : لخبر مسلم: "إذا توجهتم إلى منى .. فأهلوا بالحج" . و (الإهلال) : رفع الصوت بالتلبية، أي: هنا، وإلا فهو رفع الصوت مطلقا. قال الكردي: (ولفظ التلبية ثابت في البخاري، فلو استدل به هنا، وأخر هذا إلى رفع الصوت بالتلبية .. كان أنسب) اهـ فإن لبى بلا نية .. لم ينعقد؛ لخبر: "إنما الأعمال بالنيات" ، أو نوى ولم يلب .. انعقد على الصحيح، ولو لبى بغير ما نوى .. فالعبرة بما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah frequently during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=575)

(و) يستحب (الإكثار منها) للمحرم، ولو نحو حائض في كل محل لا نجاسة به كحش، وإلا .. كرهت، ولا في طواف وسعي. ويستمر على ذلك إلى شروعه في أسباب التحلل، كرمي جمرة العقبة. ويتأكد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود واجتماع وأضدادها، ومنه عند فراغ الصلاة، ويقدمها على أذكار الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah at the first time of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=576)

(إلا في أول مرة) التي مع الإحرام (.. فيسر بها) وإن لم يذكر فيها ما أحرم به، وتحرم إجابة كافر بها.

Mas'alah: How many times should the talbiyah be repeated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=576)

(ويكررها) أي: جميع التلبية المذكورة، لا لبيك فقط كما هو وجه ضعيف (ثلاثا) ويواليها.

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah abundantly?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=589)

1443 – قولهما: (ويستحب إكثار التلبية) [8] قال "الحاوي" [ص 245] : (لا في طواف القدوم) أي: فإنه لا يستحب التلبية فيه، وذكره في "المنهاج" بعد ذلك [9]، وكذا السعي وطواف الإفاضة والوداع أيضا، وخص القدوم بالذكر للخلاف فيه، ولو حذف القدوم وأطلق الطواف .. لكان أحسن، كما في "التنبيه" ، ولا يلبي في الطواف، قال القاضي أبو الطيب: وتكره التلبية في الأخلية ومواضع النجاسات.

Mas'alah: What does the phrase 'especially when circumstances change' refer to in the context of

talbiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=590)

1445 - قوله: (وخاصة عند تغاير الأحوال) [9] ليس في "المحرر" .

Mas'alah: When is talbiyah especially recommended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1543)

(وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفقة) بضم أوله وكسره وإقبال ليل أو نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الأذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الأذكار

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=592)

وخاصة عند تغاير الأحوال؛ كركوب؛ ونزول؛ وصعود؛ وهبوط؛ واختلاط رفقة، أي ونحوها كفراغ صلاة؛ وإقبال ليل أو نهار؛ ووقت السحر اقتداء بالسلف في ذلك.

Sub-topic – Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1853)

[مسألة صفة التلبية وما يقول إذا فرغ منها]] : والتلبية أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ؛ لما روى ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبي هكذا) .

Mas'alah: Is it disliked to add extra words to the talbiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1854)

وهل تكره الزيادة على ذلك؟ قال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 182] : يكره؛ لما روي: «أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنه يلبي ويقول: (لبيك يا ذا المعارج) ، فقال: (يا بني، أما إنه ذو المعارج، ولكنا لم نقل هكذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وقال الشيخ أبو حامد: وذكر أهل العراق عن الشافعي: (أنه تكره الزيادة على ذلك) وغلطوا، بل لا يكره ذلك، ولا يستحب ذلك؛ لما روي في بعض الأخبار: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في تلبيته: "لبيك حقا حقا، عبودية ورقا» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اجتمع عليه الناس، فلما تفرقوا عنه.. أعجبه

ذلك، فقال: «لبيك إن"

العيش عيش الآخرة» وروي: أن ابن عمر كان يزيد في تلبيته: (لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل) ، فدل على: أنه لا يكره الزيادة. إذا ثبت هذا: فيجوز كسر الهمزة من قوله: "إن الحمد" وفتحها، فالكسر على معنى الابتداء وهو أولى، والفتح بمعنى؛ لأن الحمد والنعمة لك. و (التلبية) : مأخوذة من قولهم: ألب بالمكان، إذا لزمه وأقام فيه، ومعناه: أنا مقيم عند طاعتك، وعلى أمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شارد عنه، ثم ثنوه للتأكيد. قال الهروي: ومعنى "وسعديك" ؛ أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. فإذا فرغ من التلبية ... صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] [الانشراح: 4] ، يقول: «لا أذكر إلا وتذكر معي» .

Mas'alah: What is the ruling if one only performs talbiyah without intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=883)

959 - فرع

Mas'alah: What is the preferred talbiyah and its recommended practices during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=888)

968 - فصل في التلبية أفضل التلبية تلبيته عليه السلام، وتكريرها أولى مما عداها من

التلبية والأذكار، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ويستحب استدامتها في جميع الإحرام إلا في [1] طواف القدوم والسعي بعده، ففيهما قولان [2] كالقولين في إجابة المصلي الأذان، وتتأكد عند تغير (1) في "ح" : "إلى جميع الإحرام وفي" . (2) في "ح" : "بعده قولان" .

الأحوال؛ كالصعود والهبوط، وازدحام الرفاق. ويستحب أن يرفع بها صوته إلى حد لا يبهره ولا يقطعه عن استدامتها، وفي استحباب الجهر بها [1] في المساجد قولان؛ فإن قلنا: لا يستحب، ففي المسجد الحرام، ومسجد الخيف وجهان، والمرأة كالرجل في التلبية إلا أنها تمنع من رفع الصوت، كما منعت من الأذان، وإذا لبى، فالمستحب أن يصلي على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ويستغفر، ويتعوذ من النار سرا، ولا يجهر به على حد التلبية، ولما سر عليه السلام بجمع المسلمين بعرفة قال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة" [2]. * * *

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'Labbayk' in the talbiyah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=78)

ولفظ لبيك مثنى، لكن لا يقصد منه التثنية، وإنما التكثير على عادة العرب في هذا الاستعمال من نحو قوله تعالى: {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] . واللفظ مأخوذ من قولك: لب بالمكان لبا إذا أقام به. وأصله لبين لك، على تقدير فعل محذوف وجوبا وهو ألبي، حيث أقيم المصدر مقامه وهو (لبين لك) ، ثم حذفت النون للإضافة، ثم حذفت اللام تخفيفا، ثم أضيفت الكاف إليه فصار لبيك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs talbiyah without intending hajj or umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1551)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن الإحرام ينعقد بالنية فإذا لم ينو حجا ولا عمرة ولا إحراما لم يكن محرما لفقد ما انعقد به الإحرام وهو النية، وحتى عن مالك أنه كره التلبية للإحلال؛ لأنه من شعائر الإحرام، كرمي الجمار، ولم يكره الشافعي ذلك، لأنها تشتمل على حمد الله تعالى والثناء عليه، فلم يضق على أحد أن يقوله روي أن ابن مسعود لقي ركبانا لسالحين محرمين فلبوا فلبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة. مسألة :

Mas'alah: What is the ruling on announcing the intention in the talbiyah after specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1552)

فإذا أحرم إحراما معينا لحج أو عمرة، أو أحرم موقوفا، ثم صرفه إلى حج أو عمرة، فهل يستحب له إظهار ما أحرم في تلبيته؟ على قولين: أحدهما: أن الأولى إظهاره في تلبيته، فيقول: لبيك بحج، إن كان مفردا، أو بعمرة إن كان معتمرا، أو بحج وعمرة إن كان قارنا، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أتاني آت في هذا الوادي المبارك، فقال: قل لبيك بحج وبعمرة" وروى ابن سيرين عن أنس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لبيك حجا حقا تعبدا ورقا" . والقول الثاني: إن الأولى

الإمساك عن ذكره، لرواية جابر بن عبد الله قال: "ما سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تلبيته قط لا حجا ولا عمرة" . وروى نافع عن ابن عمر أنه قيل له أيسمي أحدنا حجا أو عمرة؟ فقال: أتنبؤن إليه بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم ".

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1556)

أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" . قال الماوردي: أما التلبية، فقد اختلف أهل العلم فيما هي مأخوذة منه على خمسة أقاويل: أحدها: أنها مأخوذة من قولهم، ألب فلان بالمكان ولب إذا أقام فيه، ومعنى لبيك، أي أنا مقيم عند طاعتك، ومنه قول الشاعر: (محل الفخر أنت به ملب ... ما تزول ولا تريم) وقال آخر: (لب بأرض ما تخطاها الغنم) وهذا قول الخيل وثعلب. والثاني: أنها مأخوذة من الإجابة، ومعناها: إجابتي لك، ومنه قول أمية بن أبي الصلت: (لبيكما لبيكما هأنا ذا لديكما) وهذا قول الفراء: والثالث: أنها مأخوذة من اللب، واللباب الذي يكون خالص الشي، ومعناها: الإخلاص أي أخلصت لك الطاعة. والرابع: أنها مأخوذة من لب العقل، من قولهم: رجل لبيت، ويكون معناها: أي منصرف إليك وقلبي مقبل عليك. والخامس: أنها مأخوذة من المحبة، من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت لولدها محبة، ويكون معناها: محبتي لك ومنه قول الشاعر: (وكنتم كأم لبة ظعن ابنها ... إليها فما درت عليه بساعد) والتلبية سنة في الحج والعمرة، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه قال: الحجاج، والعمار وفد الله، والذي نفس أبي القاسم بيده، ما أهل"

مهل، ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه وكبر تكبيره حتى ينقطع بهم منقطع التراب "وروى خلاد بن السائب عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" إن جبريل أتاني الآن فقال: قل لبيك اللهم لبيك، فإنه من شعار الحج "." وحكي عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة وزعما أنهما وجدا للشافعي نصا يدل عليه، وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and what is recommended after it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1558)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "والتلبية أن يقول" لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "لأنها تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يضيق أن يزيد عليه وأختار أن يفرد تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول:" لبيك إن العيش عيش الآخرة "فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" . قال الماوردي: أما لفظ التلبية وصفتها، وما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها فهو ما حكاه الشافعي، وقد رواه ابن عمر، وجابر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وعائشة، وأبو

هريرة فبعضهم روى: "لبيك أن الحمد والنعمة لك" بفتح الألف من أن – على معنى – لأن الحمد والنعمة لك، وبعضهم روى بكسر الألف على الابتداء والاستئناف، ويختار أن يقتصر على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يقصر عنها، ولا يجاوزها، لما روي أن سعد بن أبي وقاص سمع بعض بني أخيه يقول: لبيك يا ذا المعارج، فقال سعد: إنه لذو المعارج، وما هكذا كما نلبي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقد روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في التلبية زيادات، فروى نافع أن ابن عمر كان يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغبة وإليك والعمل. وروى المسور بن مخرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان إذا بلغ إلى قوله: والملك لا شريك لك، قال: لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. قال الشافعي: ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر، ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقصر عنه ولا يجاوزه، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التلبية التي ذكرنا زيادات. فروى الأعرج عن أبي هريرة قال: "كان من تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" لبيك إله الحق لبيك ". وروى ابن سيرين عن أنس قال:" سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي "لبيك حجا حقا تعبدا ورقا" . فيستحب أن يفرد تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن زاد عليها، زاد ما روي عن الصحابة، لا يجاوزه، وقد حكي عن بعض صلحاء السلف أنه كان يقول في التلبية: لبيك أنت مليك من ملك ما خاف عبد أملك. فهذا وإن كان حسنا، فليس بمسنون عن الرسول، ولا مأثور عن الصحابة، فإن رأى شيئا يعجبه من أمور الدنيا، قال في تلبيته: لبيك إن العيش عيش الآخرة. فقد رواه ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واختلف أهل اللغة في معنى لقولهم: سعديك، على

وجهين: أحدهما: معناه: أي معك أسعد بك. والثاني: أنه مأخوذ من المساعدة، واختلف أيضا في لبيك وسعديك، هل هو على معنى التلبية، أو الإفراد؟ على وجهين: أحدهما: أنها موحدة على هذا اللفظ، وهو قول الخليل. والثاني: أنها على التثنية، وليس لها واحد، وهذا قول خلف الأحمر.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the talbiyah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=285)

قوله: ثم لو زاد على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the talbiyah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=285)

ثم قال: وقد حكى الشيخ أبو حامد أن أهل العراق ذكروا عن الشافعي: أنه يكره الزيادة على ذلك، وغلطوا فيه، فإن المنقول عنه ما ذكرناه، وهو ما أورده الفوراني. انتهى كلامه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the talbiyah according to al-Furani?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=285)

واعلم أن الفوراني قد جزم بكراهة الزيادة، كذا رايته في ((الإبانة)) له.

Mas'alah: What is the meaning of 'Labbayk' in the talbiyah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=285)

قوله: تنبيه: لبيك: من ((التلبية)) ، وهي إجابة المنادي، والقصد بها هاهنا إجابة إبراهيم- على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام- التي أمر بها، كما تقدم في أول الباب. انتهى.

Mas'alah: How many ihrams are required by the talbiyah for a qarin?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=660)

وقولهم: ((إنه يجب بالتلبية إحرامان)) . فهو مذهبهم، أما عندنا فالواجب بها إحرام واحد وسنين ذلك في المسألة التي تلي هذه.

Mas'alah: What if one intends hajj in the heart but says umrah in the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3690)

(المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجا ولبى بعمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه وقد سبقت المسألة قريبا بفروعها واضحة *

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet adding 'verily life is the life of the hereafter' to the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3706)

(وأما) (حديث لبيك أن العيش الآخرة فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية) لبيك اللهم لبيك فذكر التلبية قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة) قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة * هكذا روياه مرسلا

Mas'alah: What is the grammatical derivation of the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

قال ابن الأنباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يأت فأبدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت *

Mas'alah: What are the different meanings of 'labbaik'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها (فقيل) معناها اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها

Mas'alah: What does 'labbaik' mean according to one interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

(وقيل) معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه

Mas'alah: What does 'labbaik' mean according to another interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

(وقيل) معناها إخلاصي لك مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصا محصنا ومن ذلك لب الطعام ولبابه

Mas'alah: What does 'labbaik' mean according to a further interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

(وقيل) معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل وأحمد

Mas'alah: What is the meaning of 'labbayka' in relation to the call for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

قال القاضي قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم (وأذن في الناس بالحج) قال إبراهيم الحربي في معنى لبيك أي قربامنك وطاعة والالباب القرب وقال

أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي

Mas'alah: What is the correct recitation of 'inna al-hamda wa an-ni'mata laka' in the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

(قوله) لبيك إن الحمد والنعمة لك يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل للغته *

Mas'alah: Which recitation of 'inna' in the talbiyah is preferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

قال الجمهور والكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة (قال) ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال لبيك لهذا السبب

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'an-ni'mata' in the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

(وقوله) والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'dayka' in the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

(وقوله) وسعديك قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3708)

(أما) الأحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الأحوال نص على هذا كله الشافعي واتفق عليه الأصحاب واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحبابها في المسجد ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لأنها مواضع نسك وفي سائر المساجد قولان (الأصح) الجديد يستحب التلبية (والقديم) لا يلبي لئلا يهوش على المصلين والمتعبدين ثم قال الجمهور والقولان في أصل التلبية فإن استحببناها استحببنا رفع الصوت بها وإلا فلا وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال لم يستحب رفعه في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان (والمذهب) الأول وهل يستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان وهما مشهوان ذكرهما المصنف

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah according to the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3708)

قال الشافعي والمصنف والأصحاب ويستحب أن لا يزاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهى (لبيك للهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) *

Mas'alah: Is it disliked to add extra words to the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3708)

قال أصحابنا فإن زاد لم يكره لما سبق عن ابن عمر قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك قال أبو حامد وغلطوا بل لا تكره الزيادة ولا تستحب والله أعلم *

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

(فرع) قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة *

Mas'alah: What is the well-known ruling on the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب *

Mas'alah: Is there a minority view that the talbiyah is obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

وقال صاحب الحاوي حكي عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة قال وزعما أنهما وجدا للشافعي نصا يدل عليه *

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on the obligation of talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

قال وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه *

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=423)

فصل: والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك 1 رواه الترمذي في كتاب الحج باب 14، ابن ماجه في كتاب المناسق باب 6، 16.

الدارمي في كتاب المناسك باب 8.

والملك لا شريك لك قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزيد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة إليك وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنهم أعجبه ما هم فيه فقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالأذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب.

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1786)

قوله: وتلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك [1]. وإن هذه تكسر على الابتداء، وتفتح على معنى: لأن الحمد. انتهى. واختيار الشافعي هو الفتح. كذا نقله الزمخشري في "تفسيره" في آخر سورة يس فقال: كسر أبو حنيفة وفتح الشافعي. وذكر في "الروضة" أن الكسر أصح وأشهر. وحديث التلبية رواه الشيخان من رواية ابن عمر بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying hajj or umrah in the talbiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1046)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال { ما سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تلبيته حجا قط ولا عمرة } . قال الشافعي : ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو من بعده , ولو لبى المحرم فقال : لبيك بحجة وعمرة وهو يريد حجة كان مفردا ولو أراد عمرة كان معتمرا ولو سمى عمرة وهو يريد حجا كان حجا ولو سمى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه , وذلك أن هذا عمل لله خالصا لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته , ولو لبى رجل لا يريد حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا كما لو كبر لا يريد صلاة لم يكن داخلا في الصلاة ولو أكل سحرا لا يريد صوما لم يكن داخلا في الصوم وكذلك لو لم يأكل يوما كاملا ولا ينوي صوما لم يكن صائما , وروي أن عبد الله بن مسعود لقي ركبا بالساحل محرمين فلبوا فلبى@

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah as a form of remembrance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1047)

ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل , لا يضيق على أحد أن يقول , ولا يوجب على أحد أن يدخل في إحرام إذا لم ينوه .

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1047)

باب كيف التلبية ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر { أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك } قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل . قال الشافعي : أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك , لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك } @

وذكر الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال { كان من تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك إله الحق لبيك } قال الشافعي : كما روى جابر وابن عمر { كانت أكثر تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها } , إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه مثلها في المعنى لأنها تلبية والتلبية إجابة . فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولا وآخرا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال { كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة } . قال الشافعي : وهذه تلبية كتلبيته التي رويت عنه وأخبر أن العيش عيش

الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها ولا يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية , غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من التلبية ولا يصل بها شيئا إلا ما ذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية , أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله @

ابن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بعض بني أخيه وهو يلبي يا ذا المعارج فقال : سعد المعارج ؟ إنه لذو المعارج , وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1181)

التلبية

Mas'alah: What is the ruling on intention when pronouncing the talbiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1182)

قال : وإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لبى بعمرة وهو يريد حجا فهو حج , وإن لبى لا يريد حجا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء , وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزيه غير ذلك ; لأنه إن كان معتمرا فقد جاء بالعمرة وزاد حجا , وإن كان

حاجا فقد جاء بحج وعمرة وإن كان قارنا فقد جاء بالقران

Mas'alah: What is the prescribed wording of the talbiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1182)

وإذا لبى قال "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفا إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول "لبيك إن العيش عيش الآخرة" فإنه لا يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه زاد في التلبية حرفا غير هذا عند شيء رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What was the talbiyah of the Prophet during hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4469)

أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : : ? كانت تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك ? وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا فخالفوه ; لأن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية والملك لا شريك لك .

Mas'alah: What is the ruling on following the intention with talbiyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

قال: (ويلبي) أي: يعقب النية بالتلبية؛ لنقل الخلف عن السلف، وذلك هو الإهلال بالحج.

Mas'alah: Is talbiyah a condition for the validity of ihram according to some scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1586)

والثاني –وهو قول ابن خيران وابن أبي هريرة والزبيري وابن القاص، وحكي عن القديم–: أن التلبية شرط؛ لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توجهتم إلى منى .. فأهلوا بالحج) رواه مسلم [1568] . و (الإهلال) : رفع الصوت بالتلبية.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1598)

ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ـــــــ أما طواف الإفاضة وطواف العمرة .. فلا تستحب فيهما بلا خلاف؛ لشروعه في أسباب التحلل، ولا في الوداع من طريق أولى. قال: (ولفظها:) لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) كذا رواه الشيخان [خ1549 – م1184] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم. ويستحب أن يأتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام، فإن سلم عليه رد السلام. ويندب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: (والملك) ثم يقول: (لا شريك لك) وأن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص، فإن زاد .. لم يكره على المشهور؛ لما روى النسائي [5/ 161] بإسناد صحيح: (لبيك إله الحق) في تتمة الحديث. وكان عبدالله رضي الله عنه يقول مع هذا: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. و (الرغباء) : الرغبة والمسألة، وفيها لغتان: فتح الراء والمد، وضم الراء والقصر، أي: الطلب والعمل إلى من بيده الخير كله. وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبية: (لبيك حقا حقا تعبدا ورقا (. وعن سعد أبي وقاص رضي الله عنه أنه سمع ابن اخيه يقول في تلبية: (لبيك يا ذا المعارج، فقال: هو ذو المعارج، لكن ماهكذا كنا نلبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) و (ذوالمعارج) : من أسماء الله تعالى، ومعناها: المصاعد والدرج، واحدها معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء.

Mas'alah: Did the Prophet specify hajj or umrah in his talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=350)

579 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة.

Mas'alah: What was the wording of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=350)

580 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: What was the wording of the Prophet's talbiyah according to Jabir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=350)

581 – أخبرنا بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

Mas'alah: What additional wording was part of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=350)

582 – قال الشافعي رضي الله عنه: وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك إله الحق لبيك. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (والرغباء إليك) بفتح الراء والمد، أي: الطلب والمسألة. [1]

(أهل بالتوحيد) أي: لبى نافيا للتشريك على الإطلاق، لا كما كان يفعله أهل الجاهلية من قولهم: لبيك لا شريك لك إلا كذا. [2] (1) الرغباء والرغبى يروى بفتح الراء وضمها وبسكون الغين وفتحها، فمن فتح الراء مد، ومن ضمها قصر، وقيل: هما لغتان من الرغبة بالفتح، كالنعمى والنعماء من النعمة، وقيل: رغبى بالفتح والقصر مثل شكوى، ومعناه هنا: الطلب والضراعة والمسألة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 295) ، ولسان العرب (1/ 422 - 423) مادة رغب. (2) أخرجه مسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (2/ 843 / 1185) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك! قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلكم! قد قد! فيقولون: إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

Mas'alah: What was the Prophet's talbiyah and when did he add to it?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=351)

583 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد، أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about an improper talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=351)

584 - أخبرنا سعيد، عن القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال: سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي ياذا المعارج، فقال سعد: المعارج إنه لدو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah during ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

ويلبي) ندبا فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلخ لخبر مسلم «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج» ، والإهلال رفع الصوت بالتلبية قال المحب الطبري وغيره: ويستحب أن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وإنما لم تجب التلبية في الإحرام؛ لأنه عبادة لا يجب في أثنائها وآخرها نطق فكذا في أولها كالطهر والصوم)

Mas'alah: Is it recommended to mention the type of ihram in the talbiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=466)

ولا يستحب ذكر ما أحرم به في التلبية) ؛ لأن إخفاء العبادة أفضل ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن نافع - [حاشية الرملي الكبير] قال شيخنا بالنسبة للمجموع إذ

السبعة لا قضاء فيها ويمكن تصويره بما إذا أخرها حتى مات وصامها عنه قريبه على القديم المختار [فرع وجد المتمتع العادم للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم] (باب الإحرام) (قوله بمعنى الدخول في النسك) وقول من قال الإحرام نية الدخول في النسك معناه أن بها يحصل الدخول وعلى ذلك قوله «- صلى الله عليه وسلم - تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» أي به يحصل التحريم. [فرع أحرم بحجة أو حجتين أو عمرة أو عمرتين أو نصف حجة أو نصف عمرة] (قوله قال الروياني صرفه إلى العمرة) أشار إلى تصحيحه (قوله، وهو مقتضى كلام الأصحاب أن له صرفه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويحتمل خلافه) أشار إلى تصحيحه.

قال سئل ابن عمر أيسمي أحدنا حجا أو عمرة فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم قال ابن الصلاح هذا في غير التلبية الأولى أما الأولى فيستحب فيها ذلك قطعا ونقل النووي في أذكاره مثله ونقله في مناسكه ومجموعه عن الشيخ أبي محمد لكن في التقريب عن الشافعي في الإملاء وغيره أنه لا يستحب في الأولى قال في المهمات فهو الصواب قال ونقل النووي عن الشيخ أبي محمد أيضا أنه لا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر بها وخرج بالتلبية النية فيستحب ذكر ما أحرم به فيها كما مر. (

Mas'alah: What is the formula and etiquette of the talbiyah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=101)

والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك

والملك، لا شريك لك، ويرفع صوته بالتلبية، والمرأة تخفض صوتها، ويستحب أن يكثر من التلبية، ويستحب ذلك في المساجد وإقبال الليل والنهار، وعند (1) في المطبوعة: (من) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

اجتماع الرفاق، وإذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، وإذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأل الله تعالى ما أحب، ولا يلبي في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling if one makes talbiyah without any intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1487)

مسألة: قال (2) : وإن لم ينو حجا ولا عمرة فليس بشيء. ليس على ظاهره، لأنه إذا لم ينو حجا ولا عمرة ولكن نوى إحراما مطلقا انعقد إحرامه موقوفا ثم يصرفه بعد ذلك إلى ما شاء فيقول: أراد أنه إذا لم ينو بقلبه شيئا أصلا فلا يلزمه شيء لأنه عقده بالية ولم يوجد ذلك، وحكي الربيع في المسألة قولا آخر إن ما ذكر بمائه يلزمه وإن كان قلبه ساهيا، ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين فصورة ما قال ههنا أنه نفي بقلبه ما ذكره بلسانه فلا يكون شيئا وصورة ما ذكره الربيع أنه نوى بقلبه الإحرام ولم يعين حجا ولا عمرة فإن إحرامه ينصرف إلى ما ذكر بلسانه، وعندنا لا يكره آن يذكر التلبية ولا ينوي شيئا، وقال مالك: يكره لأنه شعار الإحرام، فيكره للحلال كرمي الجمار، وهذا غلط لما روى ابن مسعود رضي الله عنه، لقي ركبانا بسالحين محرمحين فلبوا، فلبى ابن مسعود، وهو داخل الكوفة، ولأنها تشتمل على حمد الله تعالى والثناء عليه وحده.

Mas'alah: What are the words of the talbiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1493)

مسألة: قال [3]: والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك.

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1493)

الفصل القصد من هذا بيان ألفاظ التلبية، وهي تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" [4]. وهكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رض الله عنه، وقوله: إن الحمد بكسر إن؛ وقد تصح أن، فعلى الأول يبتدئ هذا اللفظ بعد الوقف، وعلى الثاني: يوصل به ما قبله، والكسر أولى وأجود. قال أبو العباس وأحمد بن يحيى من قال: إن بكسر الألف، فقد عم، ومن قال: أن بفتحها فقد خص، وقيل: معنى الفتح لأن الحمد لك، وقال محمد بن الحسن: الكسر أحب إلي لأنه ثناء، والفتح صفة، وإذا قال: والملك وقف، ثم قال: لا شريك لك، ثم بين أنه يجوز الزيادة عليها، ولكن المستحب أن لا يزيد، فقال: ولا يفيق أن يزيد عليه، واختار أن يفرد تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [70/ ب] لا يقصر عنها، ولا يجاوزها، وهذا لما ردي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقتصر عليها ولا يزيد، وقد قال: "خذوا عني مناسككم" . وروي أن ابن عباس رضي الله عنه علم رجلا التلبية، فلما أتم ما ذكرنا قال له ابن (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ((9024)) . (2) انظر الأم (2/ 133) . (3) انظر الأم (2/ 63)) . (4) أخرجه البخاري ((1549)) ، ومسلم (19/ 1184) .

عباس: انته، يعني أمسك، فإنها تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [71/ أ] لم يزد على ذلك، وقال أحمد وإسحاق وسفيان؛ لا يزيد على تلبية رسول الله، وقال أبو حنيفة: إن زاد عليها، فهو مستحب كما في تكبيرات أيام التشريق، وهذا غلط؛ لأن إعادتها أفضل من الزيادة فيها بخلاف التكبير، وقد روي عن سعيد بن أبي وقاص أنه سمع بعض بني أخيه يلبي يا ذا المعا رج، فقال سعد: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]، وإنما قلنا: لا تضيق الزيادة لما روي عن ابن عمر: أنه كان يزيد فيها، لبيك لبيك لبيك، وسديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك، والعمل [2] والرغباء؛ الرغبة والمسألة وفيه لغتان، يقال: الرغباء مفتوحة الراء ممدودة والرغبى مضمومة الراء مقصورة، وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في التلبية: "لبيك حقا حقا تعبدا ورقا [3]" ولو قال: لبيك إله الحق [4]، قال الشافعي: ليس فيه زيادة، لأن معناه: لبيك اللهم. وحكي عن بعض صلحاء السلف أنه كان يقول: لبيك أنت مليك من ملك، ما خاب عبد أملك. وهذا حسن، ولكنه ليس بمسنون عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة، ثم استثنى الشافعي حالة الزيادة لفظة مروية فيها، فقادت إلا أن يرى شيئا يعجبه، فيقول: "لبيك إن العيش عيش الآخرة" [5]، فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا، وإنما رويت هذه الزيادة عند إفاضته من عرفات لما رأى اجتماع أصحابه عليه، واحترامهم له فكأنه أعجبه ذلك، فروي أنه يقال عند ذلك في نفسه حتى كاد الرحل يواريه، [71/ ب] ثم رفع رأسه، فقال هذا: وقيل: إنه قال هذا في أشد حالة كان فيها وفي أشد حالة كان فيها وهو يوم حفر الخندق كان هو وأصحابه في تعب، فقال: "اللهم لبيك لبيك، إن العيش عيش الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة" . وقال أنس: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى ذا الحليفة وعلى رحله قطيفة ما تساوي

درهمين، فلما استوت به راحلته تواضع في رحله، ثم قال هذا. ويستحب أن لا يتخللها كلام. وقال في "الإملاء" : ولا بأس أن يرن الملبي السلام بين ظهرانى التلبية، ويأمر بالحاجة، ولو ترك الأمر بالحاجة حتى يقضي التلبية كان أحب إلي. فأما السلام فأحب إلي أن يرده ولا يتركه لأنه فرض فلا يترك للسنة، ثم ذكر ما يستحب له أن يختم به التلبية، فقال [6]: وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي- صلى الله عليه وسلم -، وسأل الله رضاه (1) أخرجه الشافعي في "الأم" (2/ 133) ، وفي "المسند" ((123)) ، والبيهقي في "الكبرى" ((9036)) ، وفي "معرفة السنن" ؛ ((2814)) . (2) أخرجه مسلم (19/ 1184) ، والبيهقي في "الكبرى" ((9027)) ، وفي "معرفة السنن" ((281) 0) (3) أخرجه البزار كما في "مجمع الزوائد" (2/ 22) ، والخطيب في "تاريخه" ((4) ا/ 251، 216). (4) أخرجه الحاكم ((4498)) ، والدارقطني ((2208)) ، والبيهقي في "الكبرى" ((9033)) ، وأحمد (2/ 341) ، والبيهقيفي "الكبرى" ((9030)) ، وفي "معرفة السنن" ((2813)) . (5) أخرجه الشافعي في "الأم" (2/ 153) ، وفي "المسند" (122) ، وابن خزيمة (2831) ، والحاكم (1/ 465) ، والبيهقي في "الكبرى" (9035) ، وفي "معرفة السنن" (2813) . (6) انظر الأم (2/ 134) .

والجنة، واستعاذ برحمته من النار، فإنه يروى ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا لأن ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجري مجرى ذكر الله تعالى، فكل موضع وجب فيه ذكر الله تعالى وجب فيه ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو في الصلاة وكل موضع سن فيه ذكر الله تعالى سن فيه ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والوضوء والإحرام من هذه الجملة، وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم

[1] -، ولأن رجاء استجابة الدعاء مقرون بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -على ما ورد في الخبر فاستحب ذلك، وروي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته [72/ أ] من النار [2]، قال [3]: ولأن هذا أعظم ما يسال، ويسال بعد ذلك ما أحب قال والأعجمي إن أحسن بالعربية لبى بها وإلا لبى بلسانه، ومن ترك التلبية متعمدا فقد أساء ولا فدية عليه، ولا قضاء وحجته تامة. وعند أبي حنيفة يلبي بأي لسان شاء وإن كان يحسن العربية، وقيل: الأصل في التلبية أنها إجابة دعوة لإبراهيم عليه السلام حين بني البيت أمره ربه عز وجل أن يدعو الناس إلى الحج، فقال: إلهي كيف يسمعون دعوتي، فقال: عليك الدعاء، وعلتي الاستماع، فصعد إبراهيم الحجر الذي فيه اليوم مقام إبراهيم عليه السلام -أعني أثر قدمه-، وقال: أيها الناس إن الله تعالى قد بني لنفسه بيتا، وأمركم آن تحيوا بيته، فأجيبوه، فأجابه من أصلاب الرجال وأرحام الأمهات من يحج إلى يوم القيامة، وإنما قال عليه السلام: لبيك لا شريك لك مخالفا للمشركين، فإنهم كانوا يقولون: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and what is said after it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=647)

ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ، وإذا رأى ما يعجبه .. قال: (لبيك إن العيش عيش الآخرة) .. وإذا فرغ من تلبيته .. صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، === واحترز بـ (طواف القدوم) :

عن طواف الإفاضة والوداع، فلا يستحب فيهما قطعا. (ولفظها: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك") للاتباع، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [1]. ويستحب: ألا يزيد على هذه الكلمات، وأن يكررها، فإن زاد .. لم يكره، كذا قالاه [2]، لكن نص في "الأم" على أنه يستحب مع ما سلف: (لبيك إله الحق) ، وهذه الزيادة أخرجها النسائي، وصححها ابن حبان [3]. ويستحب: أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: (والملك) . والأفصح: كسر الهمزة من (إن) على الاستئناف، ويجوز فتحها على معنى لأن. والمشهور: نصب (النعمة) ، ويجوز رفعها. (وإذا رأى ما يعجبه) أو يهمه (.. قال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة") للاتباع، كما رواه الشافعي في "الأم" بسند صحيح [4]، والمعنى: أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة. ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه. (وإذا فرغ من تلبيته .. صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} معناه: لا أذكر إلا تذكر معي. (1) صحيح البخاري (1549) ، صحيح مسلم (1184) . (2) الشرح الكبير (3/ 383) ، روضة الطالبين (3/ 74) ، الأم (3/ 391) . (3) صحيح ابن حبان (3800) ، سنن النسائي (5/ 161) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) الأم (3/ 391) .

Mas'alah: What is the preferred wording of the talbiyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3570)

والاحب أن لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وبه قال أحمد وعن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أن الاحب الزيادة فيها وتلبيته: "لبيك

اللهم لبيك." لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "(وقوله) ان قد تكسر على تقدير الابتداء وقد تفتح على معنى لان الحمد * فان رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة ثبت ذلك عن رسول الله"

Mas'alah: What is the meaning of the talbiyah phrase 'Labbayk'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=269)

ومعنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك.

Mas'alah: What is the talbiyah and its recommended wording?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=135)

(و) الثاني (التلبية) ، ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام. ويرفع الرجل صوته بها. ولفظها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار.

Mas'alah: What is the sunnah regarding pronouncing the intention with the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت كذا لبيك اللهم لبيك ... الخ.

Mas'alah: Is it recommended to specify the type of ihram in talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1024)

ويسن أن يسمى فيهما ما أحرم به.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'Labbayk' in the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1025)

قوله (لبيك) أصله لبين لك، وهو معمول لفعل محذوف، والتقدير البي لبين لك، فحذف الفعل وهو ألبى وجوبا وأقيم المصدر قمامه ثم حذفت النون للإضافة واللام للتخفيف فصار لبيك، وهو مأخوذ من لب المكان يقال لب بالمكان لبا والب به إلبابا إذا أقام به، والمقصود التكثير وإن كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى: (ثم ارجع البصر كرتين) . فى أن المقصود منه التكثير لا خصوص المرتين بدليل (ثم ارجع البصر كرتين) . فى ان المقصود منه التكثير لا خصوص المرتين بدليل (ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) فإن البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير إلا من الكثرة لا من مرتين فقط.

Mas'alah: What is the meaning of 'Labbayk' in the context of responding to Allah's call for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1025)

والمعنى أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة

Mas'alah: What is the function of repeating 'Labbayk' in the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1026)

وقوله: لبيك تأكيد للأول.

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Inna al-hamda' with kasr or fath in the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1026)

وقوله: إن الحمد بكسر الهمزة على الإستئناف الذي فى قوة التعليل لما قبلها على تقدير اللام للتعليل أي لأن الحمد والكسر أجود عند الجمهور لأن الكسر يفيد أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وإن كان القصد التعليل فى المعنى والفتح يفيد أن الإجابة مختصة بهذا السبب لأن معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'al-mulk' in the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1026)

وقوله: والنعمة كذلك وقوله: لك خبر إن، وقوله: والملك المشهور فيه النصب أيضا ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله، ويسن الوقف

Mas'alah: What is the explanation of the talbiyah phrases and the recommended additions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1027)

على الملك وقفة يسيرة لئلا يتوهم اتصاله بالنفي الذي بعده، فإن قلت: لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك؟ أجيب بأنه جمع بين الحمد والنعمة لأنها متعلقة فإنه يقال: الحمد لله على نعمته، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى فكأنه قيل: إن الحمد والنعمة لك لأن الملك لك، فالنعمة كلها له تعالى لأنه صاحب الملك. وقوله: لا شريك لك أي لأنك لا شريك لك، فهو كالتعليل أيضا لما قبله، ويوجد بعد ذلك فى بعض النسخ (لبيك) وهو محذوف من غالبها. قال بعضهم: ويسن أن لا مزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب فى الأم أن يزيد لبيك إله الحق بعد لا شريك لك لأنها صحت عن النبي كذلك.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=619)

(ولفظها لبيك اللهم لبيك إلى آخره) أي: لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك [حاشية البجيرمي] قوله: وسن لبسه) أي قبل الإحرام. (قوله: أبيضين) ويكفي المتنجس الجاف والمصبوغ س ل. (قوله: ونعلين) أي: حيث لم يكونا محيطين بأن ظهرت منهما الأصابع شوبري كمداس وتاسومة وهي كناية عن جلود ملصوقة برسراس، أو غيره ولها سير كقبقاب كنعل الدكارنة كما قرره شيخنا وعبارة حج والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجلين اهـ. (قوله: ركعتين) ويسر فيهما مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفة نظائرهما من ركعتي الطواف فإنه يجهر فيهما ليلا ويسر بهما نهارا شوبري (قوله: في غير وقت الكراهة) أي: إذا كان في غير حرم مكة م ر. (قوله: لإحرام) أي: قبل الإتيان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا ح ل. قوله: مع خبر «البسوا من ثيابكم البياض» لا وجه لذكره هنا فالصواب ذكره عقب قوله لخبر «ليحرم أحدكم في إزار ورداء» إلخ ويكون دليلا لقوله أبيضين تأمل. (قوله: إذا توجه) أي: أراد التوجه من الميقات (قوله: لما أهللنا) أي: أردنا الإهلال أي: الإحرام لأجل قوله أن نحرم وكان بعضنا مشاة وبعضنا ركبانا ح ل بزيادة. (قوله: نعم) استدراك على قوله والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه . (قوله: ورفع رجل) أي ذكر بالغا كان، أو صبيا؛ لأنه في مقابلة المرأة نعم يكره رفع يشوش على نحو نائم، أو مصل ز ي ولا فرق في رفع الصوت بين المساجد وغيرها كما في م ر. (قوله: لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر وهكذا متى وجدت الباء فإن لم توجد كان ثلاثيا قال تعالى {لا يضركم كيدهم شيئا} [آل عمران: 120] ، {لا يضركم من ضل} [المائدة: 105] اهـ عناني (قوله: وذلك) أي: الإكثار عند تغاير الأحوال آكد. لا يقال قد يفيد أن غير الإكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره. لأنا نقول هذا علم من الأفضلية من الإكثار بالأولى شوبري. (قوله: وفراغ صلاة) ولو نفلا ويقدمها أي: التلبية على أذكار الصلاة لأنها

وظيفة الوقت ح ف وس ل. (قوله: فلا يسن الرفع) سكت عن الإكثار حيث لم يقل فلا يسن الرفع ولا الإكثار فمقتضاه أنه يسن مطلقا. (قوله: ونقله في المجموع) لعل الأولى حذف الواو (فائدة) . ورد في خبر «إن الله وعد هذا البيت بأن يحجه كل سنة ستمائة ألف فإن نقصوا كملهم الله من الملائكة وأن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها تعلق بأستارها ويسعون خلفها حتى يدخلون الجنة معها» شيخنا ح ف نقلا عن الأجهوري (قوله: بأن يسمعا إلخ) أي: إن كانتا بحضرة الأجانب فإن كانتا بحضرة المحرم، أو خليتين فلا كراهة ع ش على م ر. وقوله: بالإصغاء إلى الأذان أي: بالأمر بالإصغاء إليه م ر. (قوله: إن الحمد) بكسر الهمزة على الأفصح على الاستئناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسر أولى؛ لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد؛ لأنه على الفتح يوهم أن التلبية إنما هي لأجل الحمد. وقوله: والنعمة بالفتح عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضي عياض والخبر محذوف ز ي. ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم أنه منفي لاتصاله بالنفي وعدم نقص، أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بيديك والعمل إليك لوروده ويكره الكلام في أثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره إلى فراغها أحب اهـ بحروفه (قوله: والملك) قال الحافظ حج

Mas'alah: What is the meaning of the talbiyah and how many times should it be repeated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=620)

لك للاتباع رواه الشيخان، وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الأزهري إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه

للإضافة

Mas'alah: What is the meaning of labbayka and what is said when seeing something pleasing or disliked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1033)

والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الأزهري إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للإضافة (و) سن (لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه) أن يقول (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قاله – صلى الله عليه وسلم – حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره [حاشية الجمل] ويجوز فتحها على التعليل أي لأن الحمد والنعمة لك بنصب النعمة في الأشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ فخبر إن محذوف، ولذا قال الأبياري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا أي إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فإن زاد لم يكره فقد كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ويسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدئ بلا شريك لك اهـ. شرح م ر. وفي البرماوي ما نصه ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فإن زاد لم يكره نحو لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء والعمل إليك ومعنى وسعديك الإسعاد وهو الإعانة أي نطلب منك إسعادا بعد إسعاد، ومعنى الخير كله في يديك أي في قدرتك ولم يذكر الشر؛ لأن الأدب عدم نسبته إليه صريحا. واستحب في الأم لبيك إله الحق بعد لا شريك لك لصحتها عنه – صلى الله عليه وسلم – ويكره الكلام في أثناء التلبية والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره إلى فراغها أحب، وقد يجب الكلام

في أثنائها لعارض كإنقاذ نحو أعمى يقع في مهلك وتجوز بالعجمية، ولو للقادر على العربية انتهى. (قوله: والملك) قال الحافظ حج هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع تقديره والملك كذلك، فإن قلت لم قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك؟ قلت لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك ولا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى؛ لأنه صاحب الملك، ويسن وقفة يسيرة بعد والملك لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم اهـ. برماوي. (قوله: وإجابة بعد إجابة) قال الشافعي في الأم: سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله سبحانه وتعالى لما أمر إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بما تضمنته الآية الشريفة "وأذن في الناس بالحج يأتوك" وقف على المقام فصاح عباد الله أجيبوا داعي الله فاستجاب له حتى من في الأصلاب والأرحام اهـ. وعن ابن عباس – رضي الله عنه – لما فرغ إبراهيم من الكعبة قيل له أذن في الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتي، قال أذن وعلي البلاغ فنادى أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون اهـ. ابن القاسم. (قوله: وهو مثنى) أي ملحق بالمثنى؛ لأنه ليس له مفرد من لفظه اهـ. شيخنا ح ف. وفي المختار في باب المقصور لبى بالحج تلبية وربما قالوا لبأ بالحج بالهمزة وأصله غير مهموز، وقد سبق في لبأه ولباه قال له لبيك قال يونس النجومي ليس لبيك مثنى إنما هو مثل عليك وإليك، وقال الخليل هو مثنى، وقد سبق في لبب وحكى أبو زيد عن الخليل أن أصل التلبية الإقامة بالمكان يقال لبب بالمكان ولب به إذا أقام به قال ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء استثقالا كما قالوا تظني، وأصله تظنن قلت: وهذا التخريج عن الخليل يخالف التخريج المنقول في لبب فإن أمكن الجمع بينهما فلا منافاة اهـ. وقال في باب الهمز ولبأ بالحج تلبية وأصله غير مهموز قال الفراء ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى همز ما ليس بمهموز قالوا لبأ بالحج وحلأ السويق ورثأ

الميت اهـ. وقال في باب الباء ألب بالمكان إلبابا أقام به ولزمه ولب لغة فيه، قال الفراء ومنه قولهم لبيك أي أنا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا وكان حقه أن يقال لبا لك وثني على معنى التأكيد أي إلبابا لك بعد إلباب وإقامة بعد إقامة، قال الخليل: هو من قولهم دار فلان تلب داري بوزن ترد أي تحاذيها أي أنا مواجهك بما تحب إجابة لك، والياء للتثنية وفيها دليل على النصب للمصدر انتهى. (قوله: وسقطت نونه للإضافة) أي واللام للتخفيف وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله ألبي لبين لك أي أجبت إجابتين بك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] فحذفت النون من المثنى للإضافة واللام للتخفيف والفعل مضمر وجوبا اهـ، برماوي. (قوله: ولمن رأى ما يعجبه إلخ) ينبغي إناطة هذا الحكم بمطلق العلم وإن حصل بغير الرؤية وأنه لا فرق فيما يعجبه بين الأمور المحسوسة والمعقولة اهـ. سم على حج. (قوله: ورأى جمع المسلمين) وكانوا ثمانين ألفا ورد في خبر إن الله تعالى وعد هذا البيت بأن يحجه كل سنة ستمائة ألف من الإنس فإن نقصوا كملهم الله تعالى من الملائكة وإن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها

عن مجاهد مرسلا وقاله – صلى الله عليه وسلم – في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولي أو يكرهه من زيادتي)

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=540)

ولفظها: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] (

Mas'alah: What is the ruling on one who performs talbiyah without any intention of ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=971)

ومنهم من قال: صورتها، أن يلبي ولا ينوي إحراما، ولا حجة ولا عمرة، فلا يكون (شيئا) (1) فما نقله المزني صحيح.

Mas'alah: What is the wisdom behind the talbiyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=618)

وأما الحكمة في التلبية: فإن الإنسان إذا ناداه إنسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام، فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام، ودعاه إلى جنابة ليكفر عنه الذنوب والآثام؟ وإن العبد إذا قال: لبيك، يقول الله تعالى: ها أنا دان إليك، ومتجل عليك. فسل ما تريد، فأنا أقرب إليك من حبل الوريد.

Mas'alah: What does the term al-wadin mean in the context of talbiyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد في طاعتك، والمراد صاحب الناقة.

Mas'alah: Is the talbiyah a recommended act in ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=658)

(قوله: وتلبية) بالرفع، عطف على غسل أيضا، أي ويسن تلبية.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=214)

بابها في كل صعود وهبوط وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لأن لهما أذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على اسماع نفسها فإن رفعت كره وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيبها دون صوته بالتلبية ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو أفصح ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأله

رضوانه والجنة وأن يستعيذه

من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي والله أعلم

Mas'alah: Does marking or garlanding the sacrificial animal substitute for talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3348)

وعلى هذا: هل يقوم الإشعار والتقليد مقام التلبية؟ الذي حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد وغيره في رواية القديم: نعم؛ كمذهب أبي حنيفة. و [قال] في النهاية: إن شيخه كان يتردد في إقامة ذلك مقام التلبية. وعن لحناطي: أنه حكى القول القديم في وجوب التلبية دون اشتراطها، وأنه ذكر تفريعا عليه أنه لو ترك التلبية، لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling if one recites talbiyah without intention of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3348)

ولو اقتصر على [الإتيان بالتلبية] دون النية، فقد حكى الإمام: أن المزني نقل أنه

يلغو ما صدر منه. ونقل الربيع: أن إحرامه ينعقد مجملا، [ثم إنه] يصرفه إلى أحد النسكين أو إليهما؛ وأن الأصحاب كثر خبطهم في ذلك. ونحن نذكر المقصود [منه فنقول:] من ذكر التلبية حاكيا أو معلما، وقصد غيرها، سوى الإحرام - لم يصر

محرما، [وكذلك إذا جرى اللسان بالتلبية] ، فلا حكم له؛ فأما إذا [جرى قصده إلى] النطق بالتلبية، ولم يخطر بباله قصد الشروع في الإحرام - فهذا موضع التردد، وللأصحاب طريقان: منهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما - وهو الذي نقله المزني: أنه لا يصير محرما. والثاني: أنه يصير محرما. ولا أعرف له وجها. وعلى هذا إن كان قد سمى شيئا صار محرما به، وإن أطلق التلبية، انعقد الإحرام مطلقا يصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما؛ قاله الرافعي. وسكت الإمام عن حكاية الطريق الثاني، وقد صرح به الرافعي، وهو القطع بعدم الانعقاد، وحمل منقول الربيع على ما إذا تلفظ بأحد النسكين على التعيين، ولم ينوه، ولكن نوى الإحرام المطلق، فيجعل لفظه تفسيرا أو تعيينا للإحرام المطلق. والقاضي الحسين حكى الخلاف في المسألة على غير هذا النحو، فقال: الذي حكاه المزني فيما إذا لبى بحج أو عمرة، ولم يرد حجا ولا عمرة: فليس بشيء. وقال في موضع آخر: يلزمه ما سمى. واختلف الأصحاب في قول المزني؛ "فليس بشيء" : فمنهم من قال: إنما أراد به؛ فليس بشيء أصلا، وصورته: إذا لم ينو أصل الإحرام، وتلفظ بنسك؛ فعلى هذا قوله: "يلزمه ما سمى" ، محمول على ما إذا كان قد نوى ما سماه. ومنهم من قال: معنى قوله: "ليس بشيء" ، أي: ليس بشيء معين. وصورة المسألة:

Mas'alah: Is it recommended to mention the type of ihram in the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3362)

قال: ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في التلبية، أي: إذا قلنا: إن التعيين أفضل؛

كما قاله ابن الصباغ؛ لما روي عن جابر قال: "لم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم [نسكا] أحرم به قط، لا حجا ولا عمرة" . وروي أن ابن عمر سمع رجلا يقول: "لبيك بحجة وعمرة" ، فضرب بيده على صدره، وقال: "إنه يعلم ما في نفسك" . وروي أنه قال: أتلبون له بما في قلوبكم؟! إنما هي نية أحدكم. ولأن إخفاء العبادة أولى؛ وهذا ما نص عليه فى عامة كتبه؛ كما قاله البندنيجى وابن الصباغ، [ثم] قال: ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن يذكره. والقاضى أبو الطيب والماوردي والفورانى حكوه قولا ثانيا فى المسألة، ووجهوه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو بالعقيق: "أتانى الليلة آت من ربى، فقال: صل في هذا الموضع المبارك، وقل: عمرة في حجة" . وروى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا: "لبيك عمرة وحجا" .

ولأن ذكر النسك فى التلبية يمهد النية؛ فاستحب لذلك، وما ذكر من [أن] إخفاء العبادة أولى، فهذا قد أظهرها بالتلبية؛ فلا معنى للإخفاء بعد ذلك.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3364)

قال: والتلبية: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك [لا شريك لك لبيك] ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن [عبد الله] بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك ..." إلى آخره.

Mas'alah: Should one adhere to the Prophet's exact wording of the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3364)

قال الشافعي – رضي الله عنه: "واختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يقصر عنها، ولا يجاوزها؛ لما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع بعض بني أخيه، وهو يلبي: يا ذا المعارج، فقال سعد: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the difference between talbiyah and Eid takbir regarding additions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3365)

والفرق بينها وبين تكبيرات العيد؛ حيث استحب الزيادة فيها: أن تكبيرات يوم العيد لم يشرع فيها التكرار، فشرعت فيها الزيادة؛ لإكثار الذكر، وأما التلبية فقد شرع فيها التكرار؛ فاستغني به عن ضم الزيادة.

Mas'alah: Is it permissible to add extra words to the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3365)

ثم لو زاد على ذلك لم يكن مكروها على المشهور؛ فإن الشافعي – رضي الله عنه – قال: لا يضيق أن يزيد عليها؛ لما روى البخاري و [مسلم] في تتمة الحديث [الأول] . قالوا: وكان عبد الله يرفع مع هذا: "لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير [كله] بيديك،

لبيك والرغباء إليك والعمل" . وروى أبو داود وابن ماجه عن جابر قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون "ذا المعارج" ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع، فلا يقول لهم شيئا. وقد حكى الشيخ أبو حامد: أن أهل [العراق] ذكروا عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه تكره الزيادة على ذلك، وغلطوا فيه؛ فإن المنقول عنه ما ذكرناه وهو ما أورده الفوراني.

Mas'alah: What is the meaning of 'labbaik' in the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3366)

تنبيه: لبيك: من التلبية، وهي إجابة المنادي، والقصد [بها] هنا: إجابة إبراهيم - على نبينا وعليه السلام - التي أمر بها كما تقدم في أول الباب.

Mas'alah: What are the linguistic derivations of the word 'labbaik'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3366)

ومم هي مشتقة؟ فيه خمسة أقوال: أظهرها- وهو قول الخليل، وثعلب-: أنها مشتقة من: ألب [فلان] بالمكان؛ إذا أقام فيه. ومعنى "لبيك" : أنا مقيم على طاعتك. وعن الأزهري وغيره [أنه قال] : معنى "لبيك" على هذا القول: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، والله أعلم. قلت: وهذا الاختلاف يمكن أن يكون أصله أن "لبيك" هل [هو [على]] معنى التثنية [وان كان] لا واحد له، كقولهم: حنانيك؛ فإنها تثنية لا واحد

لها، [أو هو] ، على معنى الإفراد؟ وفيه وجهان عند أهل اللغة نقلهما الماوردي؛ ليكون الأول مبنيا على الثاني، والثاني مبنيا على الأول، وهو المشهور، ولذلك قال بعضهم: إنها لا تستعمل إلا على لفظ التثنية، وإن أصلها: "لبين" ، فحذفت النون للإضافة. والقول الثاني – وهو قول الفراء: أنها مشتقة من الإجابة، ومعناها: إجابتي لك. والثالث: أنها مأخوذة من "اللب" و "اللباب" الذي هو خالص الشيء، ومعناها: الإخلاص، أي: أخلصنا لك الطاعة. والرابع: أنها مأخوذة من "لب" العقل من قولهم: "رجل لبيب" ، ويكون معناه: إني منصرف إليك، وقلبي مقبل عليك.

Mas'alah: What is the fifth linguistic derivation of 'labbaik'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3367)

والخامس: أنها مأخوذة من المحبة من قولهم: "امرأة لبه" ، إذا كانت لولدها محبة، ويكون معناها: محبتي لك.

Mas'alah: Why is 'labbaik' repeated in the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3367)

وكرر قوله: "لبيك" ؛ للتوكيد.

Mas'alah: What are the two readings of 'inna al-hamda' in the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3367)

وقوله: "إن الحمد" روي بكسر الهمزة وفتحها، وهما وجهان مشهوران، وأشهرهما: الكسر؛ قاله الأزهري وغيره، وهو على الاستئناف، والفتح للتعليل. وقال ثعلب: من كسر فقد عمم، ومن فتح فقد خص.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and supplications during ihram?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=58)

ما يعجبه أو يكرهه لبيك إن العيش عيش الآخرة ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=766)

ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، [مغني المحتاج] ذكره ابن حبان في صحيحه (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر، وهو خصوصا أي يتأكد، وقوله (عند تغاير الأحوال) مزيد على المحرر قصد به إفادة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة: منها قوله (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما بخطه مصدر، ويجوز فتحه اسم مكان يصعد فيه ويهبط (واختلاط رفقة) بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض، وأشار بالكاف في كركوب إلى عدم الحصر فيما ذكر، فتتأكد في أمور أخر كإقبال ليل أو نهار وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة منه، وعند سماع رعد أو هيجان ريح، قائما

وقاعدا، ومضطجعا ومستلقيا، راكبا وماشيا، ويتأكد الاستحباب في المساجد لا فرق بين الحرام وغيره ووقت السحر، ولا فرق بين الجنب والحائض والنفساء وغيرهم في أصل الاستحباب، وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيها لذكر الله تعالى. ويستثنى من تغاير الأحوال ما تضمنه قوله (ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) لأنه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة فصار كطواف الإفاضة والوداع، ولا تستحب في السعي بعده أيضا ولا في الطواف المتطوع به لما ذكر (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الإحرام. لكن (بلا جهر) في ذلك لإطلاق الأدلة. وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا (ولفظها: لبيك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك. مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا إذا أقام به، وزاد الأزهري إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة، وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للإضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون: لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف. قال المصنف: وهو أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل أي لأن الحمد (والنعمة لك) بنصب النعمة على المشهور، ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا – أي إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك لا شريك لك) وذلك للاتباع رواه الشيخان. ويسن أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: والملك. ثم يبتدئ بلا شريك له، وأن يكرر التلبية ثلاثا إذا لبى، والقصد بلبيك الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم – صلى الله عليه وسلم – {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] [الحج] فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. وقال مجاهد: قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم حينئذ، ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها، ولا تكره الزيادة

عليها لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يزيد في تلبية

Mas'alah: What is the best wording for the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2222)

2558 – فنقول: أفضل صيغ التلبية ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه أبو هريرة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك، والملك، لا شريك لك" (2) ، ويستقيم إن وأن بالكسر والفتح، فمن فتح، فعلى تقدير الاتصال بما تقدم، ومن كسر فعلى تقدير الابتداء. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على أثر التلبية: "إن العيش عيش الآخرة" (3) قال الشافعي: "قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أسر حالة،" (1) ر. المختصر: 2/ 62. (2) حديث التلبية الذي يشير إليه لم نجده لأبي هريرة، وإنما هو متفق عليه من حديث ابن عمر (البخاري: الحج، باب التلبية، ح 1549، مسلم: الحج، باب التلبية، ح 1184) . أما حديث أبي هريرة في التلبية فلفظه (لبيك إله الحق لبيك) رواه الشافعي في الأم: 2/ 155، وأحمد: 2/ 341، 476، والنسائي: المناسك، باب كيف التلبية، ح 2753، وابن ماجه: المناسك، باب الإحرام، ح 2920، والدارقطني: 2/ 255 وقال في التعليق المغني: الحديث رواته كلهم ثقات، ابن حبان: ح 3800، الحاكم: 1/ 449، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي: 5/ 45. (3) حديث "إن العيش عيش الآخرة" روي مرفوعا، ومرسلا، أما المرفوع فرواه ابن خزيمة،=

وفي أشد حالة "(1)، أما أسر حالة، فلما وقف بعرفة، عام الوداع، ورأى جمع المسلمين، فسره ذلك المنظر، استبشر، ثم استرجع، وقال:" لبيك إن العيش عيش الآخرة ". وقال أنس (2) : أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بذي الحليفة، وهو على ناقة عليها قطيفة، لا تساوي درهمين، ورأى أصحابه حوله ينتظرون، أمره ونهيه، فتضاءل حتى توارى برحله، تواضعا لربه، ثم قال. على أثر تلبيته: لبيك،" إن العيش عيش الآخرة "." وأما ما ذكره كذلك في أشد حالة، فهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، كانوا يحفرون الخندق، وقد نهكت (3) أبدانهم، واصفرت ألوانهم، من وباء يثرب وعلى [أوساطهم] (4) الأحجار تقيم أصلابهم من شدة الجوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتجزا: "اللهم إن العيش عيش الآخره ... فارحم الأنصار والمهاجره" فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا "(5)" =والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط، وحسنه الهيثمي في المجمع، والبيهقي، كلهم من حديث عكرمة عن ابن عباس. وأما المرسل فرواه الشافعي عن مجاهد، قال النووي في المجموع: (7/ 256) ، "بإسناد صحيح" . وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط (2/ 37 ب – هامش الوسيط 2/ 637) "هذا مرسل يصلح لأن يعتمد في باب فضائل مثل هذا الذكر" . ورواه البيهقي في السنن والمعرفة: (ر. الأم: 2/ 156، الحاكم: 4/ 465، مجمع الزوائد: 3/ 223، البيهقي في الكبرى: 5/ 45، 7/ 48، والمعرفة: 4/ 5، التلخيص: 2/ 459) . (1) يبدو أن هذا الكلام مشهور عن الإمام الشافعي، لكنا لم نصل إليه، وقد أورده البيهقي في الكبرى: (7/ 48) ولم ينسبه. (2) حديث أنس رواه الإمام أحمد في المسند بلفظ مقارب: (3/ 216 ح 13281) . (3) نهك: من باب تعب، ونفع، ونهك وزان عني، بضم فكسر، دنف، وضني، فهو منهوك. (قاموس، مصباح، ومعجم، ومختار) . (4) في الأصل: أصلابهم. (5) حديث حفر الخندق متفق عليه من

حديث أنس، وسهل بن سعد (ر. البخاري: الجهاد،=

Mas'alah: What is the preferred practice in talbiyah according to the Prophet's example?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2224)

فالغرض أن الأولى الاقتصار على الكلم المقدمة، في الملبية، وتكريرها أولى من الاشتغال بذكر أخر، وصيغة أخرى في التلبية، سوى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي أن سعد بن أبي وقاص سمع رجلا يقول: "لبيك يا ذا المعارج" ، فقال: "يا بن أخي. إنه ذو المعارج، ولكن ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) .

Mas'alah: What is the prescribed wording for the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

في الاقتصار على صيغة التلبية الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعد بن أبي وقاص ... 4/ 239 -

Mas'alah: Does driving a sacrificial animal substitute for talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في إقامة سوق الهدي مقام التلبية ... 4/ 192، 220 –

Mas'alah: What does the term 'khaassah' mean in the context of talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا، ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا؛ لأن الخاصة تطلق على خيار الشيء، يقال خاصة الأمير: أي خيار جماعته وليس فيه كبير أمر هنا، بخلاف الخصوص إذ يفيد تأكيد الطلب وهو لائق بالمقام: أي يتأكد

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(ولفظها لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا إذا أقام به، وزاد الأزهري: أي إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه لإضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم يقولون لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل: أي لأن

Mas'alah: What are the words of the talbiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1322)

الحمد (والنعمة لك) بنصب النعمة في الأشهر، ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ فخبر إن محذوف ولذا قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا: أي إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك لا شريك لك) للاتباع، ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فإن زاد لم يكره، فقد كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، وتسن وقفة لطيفة على والملك، ثم يبتدئ بلا شريك لك وأن يكرر التلبية جميعها ثلاثا

Mas'alah: What is the talbiyah and its recommended practices?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=212)

(و) رابعتها (تلبية) وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن وقفة لطيفة على لبيك الثالثة وعلى لبيك بعد لا شريك لك وعلى الملك قبل لا شريك لك وليحذر الملبي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجيب البارىء تعالى فإن أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل عليه وإن أعرض أعرض عنه ومن لم يحسنها بالعربية يأتي بها بلغته ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وافتراقهم وإقبال ليل أو نهار

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1201)

ولفظها: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} (

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=576)

(وصيغتها) المحبوبة تلبيته صلى الله عليه وسلم وهي: (لبيك) مصدر مثنى، قصد به التكثير من لب: أقام أو أجاب، أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة، أو إجابة -لأمرك لنا على لسان خليلك عليه السلام- بعد إجابة. (اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن) الأولى كسرها؛ لما في "الفتح" من إيهام: أن التلبية مختصة بحالة شهود النعمة وما معها. والأكمل: إخلاصها بغير شهود شيء آخر لذاته تعالى، ومن الاحتياج إلى تقدير. (الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وندب وقفة لطيفة على (والملك) ؛ دفعا لتوهم عود النفي بـ (لا) لما قبلها وإن بعد جدا وعلى لبيك الثاني والثالث؛ ليكون في الثالث أبعد من إيهام التعليل له بما بعده.

Mas'alah: What is the meaning of 'Labbayk' in the talbiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1197)

و [3] قولهم: "لبيك" التثنية فيه للتأكيد [4]، ومعناه: إجابة مني لك بعد إجابة. وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. (1) رواه النسائي 5/ 162 في كتاب

المناسك، باب العمل في الإهلال، والترمذي 3/ 182 في كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي – صلى الله عليه وسلم –؟، والدارمي 2/ 52، وأحمد 1/ 286، وابن أبي شيبة في المصنف ص: 89 (تكملة الجزء الرابع) ، والبيهقي 5/ 57 من طرق عن عبد السلام بن حرب عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل في دبر الصلاة) هكذا مختصرا، وأخرجه أبو داود 2/ 372 وما بعدها في كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، وأحمد 1/ 261، والطحاوي 2/ 123، والحاكم 1/ 621، والبيهقي في الموضع السابق من طريق خصيف به مطولا. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: في إسناده خصيف الجزري وهو غير قوي، وتعقبه النووي في المجموع 7/ 225 فقال: وأما قول البيهقي: إن خصيفا غير قوي، فقد خالفه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وقال النسائي فيه: هو صالح. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 65 برقم (388) ، وضعيف سنن النسائي ص 100 برقم (175) ، والله أعلم. (2) 8/ 228 مع النووي كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام. (3) ساقط من (أ) و (ب) . (4) هذا قول الجمهور، وقيل: إنه اسم مفرد لا مثنى يتصل به ضمير بمنزلة على ولدى إذا اتصل به الضمير انظر: الصحاح 1/ 216، المجموع 7/ 257، المصباح المنير ص 547.

Mas'alah: What is the meaning of 'Labbayk' in the talbiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1198)

وقيل معناه: إجابتي لك لازمة [1]

Mas'alah: What is the correct grammatical case for 'inna' in the talbiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1198)

قوله: "إن الحمد لك" ، المختار: أنه بكسر الهمزة، ومنهم من [3] يفتحها [4]. والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to mention the type of ihram in the talbiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=585)

1428 – قول "التنبيه" [ص 71] : (ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته) فيه أمران: (1) انظر "الوسيط" (2/ 632، 633) . (2) المجموع (7/ 212) . (3) الروضة (3/ 59) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 83) .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the type of ihram in the first talbiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=586)

أحدهما: أن الأحسن: أن يقول: ويستحب ألا يذكر ما أحرم به في تلبيته؛ فإنه لا يلزم من عدم استحباب الذكر استحباب عدم الذكر. ثانيهما: محل ذلك: في غير التلبية الأولى، فيستحب في الأولى التي عند الإحرام تسمية ما أحرم به، حكاه في "شرح

المهذب" عن الشيخ أبي محمد، وجزم به ابن الصلاح في "المناسك" والنووي في "الأذكار" ، وصوبه السبكي [1]، قال في "المهمات" : لكن في "التقريب" عن النص في "الإملاء" وغيره: أنه لا يستحب التعيين في التلبية الأولى أيضا، فثبت أن الصواب: هو الإطلاق. انتهى. واعلم: أنهم عللوا كونه لا يذكر ما أحرم به في تلبيته: بأن إخفاء العبادة أفضل، قال في "المهمات" : وهو تعليل عجيب؛ فإن الحج والعمرة من العبادات التي لا يتأتى فيها الإخفاء، سلمنا، لكن إظهار العبادة الواجبة أفضل، فينبغي التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1542)

(ويستحب إكثار التلبية) للاتباع (ورفع صوته بها) ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته (في) متعلق بإكثار ورفع (دوام إحرامه) أي جميع حالاته للخبر الصحيح «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» واحترز بدوام إحرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الإسرار بها؛ لأنه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الإسرار؛ لأنه أوفق بالإخلاص وبقوله صوته عن المرأة والخنثى فيسن لهما إسماع أنفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الأذان لما مر فيه [حاشية الشرواني] يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أو لا؛ لأن النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب؛ لأن هذه ذات سبب، وإن كان متأخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك سم (قوله: في غير الحرم) وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أو لا؛ لأن النافلة أي المطلقة في ذلك خلاف الأولى وأفتى

بعضهم بالانعقاد؛ لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل سم على حج أقول الأقرب عدم الانعقاد؛ لأن شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى منهي عنه في حد ذاته، وهو كالمكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة ع ش قول المتن (ثم الأفضل إلخ) لا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نهاية ومغني. (قوله: لا مجرد إلخ) لعله بالجر عطفا بحسب المعنى على قوله أي توجهت ويجوز رفعه أيضا أي المراد بالانبعاث ما ذكر لا مجرد إلخ (قوله: وبه) أي بقول المصنف ثم الأفضل إلخ و (قوله: مع ما مر) لعله أراد به ما قدمه في شرح والأفضل أن يحرم من أول الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم يأتي المسجد إلخ مما ذكر (قوله: وإذا كان إلخ) ظرف لينافيه و (قوله: ما مر) فاعله (قوله: ملتفتا إلخ) أي بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن (يحرم عقب الصلاة) أي جالسا نهاية ومغني (قوله: نعم) إلى قوله أي إقامة في النهاية والمغني إلا قوله أخذا إلى المتن وقوله فيقدمها إلى وتكره (قوله: على ما قاله الماوردي) ، وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله: للتروية) عبارة غيره يوم السابع اهـ قال البصري قوله للتروية ينبغي أن يتأمل في وجه التسمية؛ لأنه سيأتي أن يوم السابع يسمى يوم الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع أن الخطبة في الأول اهـ. وقد يجاب بأن اللام للتعليل أي لبيان التروية وما يناسبها قول المتن (ويستحب إكثار التلبية) لا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب مغني ونهاية (قوله: ورفع صوته ولو في المسجد) أي حيث لا يشوش على نحو مصل وقارئ ونائم، فإن شوش بأن أزال الخشوع من أصله كره، فإن زاد التشويش حرم ونائي وفي سم عن الإيعاب ما يوافقه زاد الكردي على بافضل قال ابن الجمال يكفي قول المتأذي؛ لأنه لا يعلم إلا منه اهـ. (قوله: بحيث لا يجهد نفسه) أي جهدا يحتمل في العادة وإلا حرم ع ش (قوله: أي جميع حالاته) عبارة النهاية والمغني أي ما دام محرما في جميع أحواله اهـ. (قوله: واحترز بدوام إحرامه) أي المتبادر في مقابلة ابتداء الإحرام وبه يندفع قول

البصري تأمل في هذا الاحتراز مع تفسير ودوام إحرامه بجميع حالاته اهـ. (قوله: ويكره إلخ) عبارة النهاية، وإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة اهـ قال ع ش بأن كانت بحضرة أجانب، فإن كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة اهـ. وفي الإيعاب ما يوافقه (قوله: بخلاف الأذان إلخ) عبارة النهاية، وإنما حرم أذانها للأمر بالإصغاء إليه كما مر وهنا كل واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في غير الحرم) أي أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أو لا؛ لأن النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لأن هذه ذات سبب، وإن كان متأخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك، فإنه لما قال في العباب يسن أن يصلي ركعتين للإحرام بمسجد الميقات إن كان لا حيث تكره النافلة اهـ شرح قوله لا حيث إلخ بقوله لا حيث أي لا في مكان أو زمان تكره فيه النافلة تنزيها في الأول وتحريما في الثاني بخلافها في حرم مكة يصليها فيه أي وقت أراد اهـ وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أو لا؛ لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى وأفتى بعضهم بالانعقاد؛ لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل (قوله: على ما قاله الماوردي) ، وهو الأصح شرح م ر (قوله: في المتن ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه) قال في العباب وتتأكد لتغاير الأحوال كصعود وهبوط إلى أن قال وبكل مسجد حتى الإحرام ثم قال وأن يرفع بالذكر صوته قال الشارح في شرحه ولو في المساجد ما لم يشوش على مصل أو ذاكر أو نائم وإلا كره كما مر اهـ نعم إن قصد التشويش حرم (قوله: فيسن لهما إسماع أنفسهما فقط) قال في شرح العباب وذلك كما في قراءة الصلاة ومنه يؤخذ أنهما يجهران بحضرة المحارم في الخلوة

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1543)

(ولفظها) الذي صح عنه – صلى الله عليه وسلم – (لبيك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب أقام أو أجاب أي إقامة على طاعتك بعد إقامة وإجابة لأمرك لنا بالحج على لسان خليلك إبراهيم لما يأتي أول باب دخول مكة وحبيبك محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد إجابة ولاختصاص الحج بمناداة إبراهيم الآتية طولب كل من تلبس به بإظهار إجابة ذلك (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن) الأولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود؛ لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع [حاشية الشرواني] مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اهـ. (قوله: على ما ذكره إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اهـ وجزم الونائي بعدم سنه (قوله: بمعنى خصوصا) عبارة المغني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر، وهو خصوصا أي بتأكد اهـ. (قوله: بضم أولهما) أي بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اهـ قول المتن (واختلاط رفقة) أو غيرهم أي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – اقتداء بالسلف نهاية ومغني. (قوله: بضم أوله إلخ) عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم الجماعة يرفق بعضهم ببعض اهـ. (قوله: ونهار) الواو بمعنى أو كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر إلخ) وعند سماع رعد قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا راكبا وماشيا مغني (قوله: وفراغ صلاة) أي ولو نفلا بجيرمي وكردي (قوله: فيقدمها على الأذكار إلخ) اعتمده الونائي ويظهر حصول أصل السنة بالإتيان بها قال الكردي

على بافضل بعد أذكار الصلاة فورا اهـ وقال ع ش وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها اهـ لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الأذكار (قوله: على الأذكار بعدها) أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام؛ لأن الكلام الذي يتقيد بعدمه، وهو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله: ومحل نجس) أي المعد لذلك وينبغي أن يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد أطلقوا منعها كغيرها من الأذكار في محل النجاسة والإطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير أو أكثر الأماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اهـ. (قوله: كسائر الأذكار) مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر إن لم تشملها سم وفي الكردي على بافضل عن الإيعاب المراد أن التلبية في ذلك أشد كراهة وإلا فسائر الأذكار تكره في محل النجاسة اهـ. (قوله: والسعي بعده) أي وفي الطواف المتطوع به مغني ونهاية (قوله: فيه) لا حاجة إليه (قوله: وألحق به السعي بعده) أي والطواف المتطوع به في أثناء الإحرام نهاية ومغني (قوله: مصدر مثنى إلخ) معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبين لك فحذف الفعل، وهو ألبي وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للإضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا (قوله: وإجابة إلخ) الأنسب لما قبله أو بدل الواو قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم نهاية ومغني وشذ الجمع بينهما شيخنا (قوله: لبيك إلخ) تأكيد للأول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يقولون لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغني. (قوله: ونقل اختيار الفتح إلخ) عبارة الكردي على بافضل وقول الإسنوي إن الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري أي؛ لأن أصحابه أدرى

باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اهـ. (قوله:؛ لأن إلخ) علة لأولوية الكسر عبارة الكردي على بافضل؛ لأن من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كأنه يقول لبيك لأجل أن الحمد لك ولا يقدح أن الكسر قد يدل على التعليل؛ لأنه خلاف المتبادر منها؛ لأن التعليل فيها ضمني من حيث إن الجملة استئنافية، وهي قد تفيده ضمنا اهـ وعبارة شيخنا والكسر أجود عند الجمهور؛ لأن الكسر يفيد أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ، وإن كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الإجابة مختصة بهذا السبب؛ لأن معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اهـ. (قوله: بالنصب) إلى قوله واستحب في النهاية والمغني (قوله: ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك فخبر إن محذوف أو بالعكس سم ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. وفي شرح م ر، فإن جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اهـ. (قوله: كسائر الأذكار) مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر إن لم تشملها (قوله:؛ لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد) قد يقال إيهام التعليل لازم للكسر لأن المكسورة كثيرا ما تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم إلا أن يقال الإيهام لازم في الفتح للزوم التعليل له (قوله: ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك

Mas'alah: What are the rulings on repeating the talbiyah and adding to it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1544)

(لك والملك) ويسن الوقف هنا وكأنه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم

يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه أثناءها؛ لأنه يكره له قطعها إلا برد السلام فيندب وإلا لخشية محذور توقف على الكلام فتجب واستحب في الأم زيادة لبيك إله الحق؛ لأنها صحت عنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=592)

وفي القديم تستحب فيه بلا جهر، لإطلاق الأدلة؛ والخلاف جار في السعى بعده، ولفظها: [لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك] ، للإتباع وصح [لبيك إله الحق] أيضا أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ونص الشافعي في الأم على استحبابها مع ما سلف أيضا [1075]، وفي كتاب أسرار الحج إن تلبية يونس عليه الصلاة والسلام [لبيك (1074) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: انطلقنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة؛ فلما أتينا على وادي الأزرق قال: [أي واد هذا؟] قالوا: وادى الأزرق. قال: [كأنما أنظر إلى موسى يبعث من طوله وشعره ولونه واضعا إصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية مارا بهذا الوادى] ، ثم نفذنا الوادى حتى أتينا ثنية هرشى. قال: [كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حمراء خطام الناقة خلبة عليه جبة من صوف يهل نهارا بهذه الثنية ملبيا] . رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ذكر وصف الإهلال الذي يهل المرء به: الحديث (3790) . (1075) • رواه النسائي في المناسك: باب كيفية التلبية: ج 5 ص 161، وقال: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز رواه إسماعيل بن أمية مرسلا. • رواه

ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته: الحديث (3789) . • رواه الإمام الشافعى – رضي الله عنه – في الأم: كتاب الحج: باب كيفية التلبية؟ ج 2 ص 155.

Mas'alah: What are the talbiyahs of various prophets?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=593)

فراج الكرب لبيك] وتلبية عيسى [لبيك أنا عبدك ابن أمتك بنت عبديك لبيك] وتلبية موسى [لبيك أنا عبدك لديك لبيك] .

Mas'alah: What is the story of Iblis teaching talbiyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=593)

وعلم إبليس الناس التلبية: لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك. فلم يزالوا عليها حتى جاء الإسلام.

Mas'alah: What are additional forms of talbiyah from the prophets?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=593)

ورأيت في الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أن داود عليه الصلاة والسلام كان يقول في تلبيته [لبيك وسعديك والخير بين يديك] وكان من تلبية موسى [لبيك عدد التراب لبيك مرغوب ومرهوب إليك لبيك] قال: وكل ذلك حسن، وحكى الروياني عن الأصحاب عن بعض صلحاء السلف أنه كان يقول: لبيك أنت مليك من

ملك ما خاب عبد أملك، قال الروياني: وهو حسن [1076].

Mas'alah: How should the talbiyah be recited and what are its linguistic rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=593)

فرع: يستحب أن يكرر التلبية ثلاثا نسقا؛ وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله [والملك] وقوله [إن الحمد] الاختيار: كسر إن فيه على الاستئناف، ويجوز فتحها على معنى لأن والمشهور نصب [النعمة] ويجوز رفعها.

Sub-topic – Supplications and Dhikr after Talbiyah

Mas'alah: What supplication is recommended after the talbiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1856)

ثم يسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار؛ لما روى خزيمة بن ثابت: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل الله ذلك بعد التلبية) .

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=790)

(وللقا البيت) عند رأس الردم (دعاء وردا) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكره الحاوي وتركه الناظم لشهرته وهو «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا» رواه الشافعي والبيهقي وقال منقطع والذي في الحاوي والمنهاج وغيرهما وعظمه بدل وكرمه خلاف المروي وزاد الغزالي في وجيزه في ذكر البيت بعد قوله ومهابة وبرا قال الرافعي ولم أره لغيره ولا ذكر له في الخبر ولا في كتب الأصحاب بل البيت لا يتصور منه ولا يصح إطلاقه عليه إلا أن يعني البر إليه قلت بل يتصور منه بر بأن يشهد لزائريه. قال النووي في تهذيبه قلت ولإطلاقه عليه وجه صحيح بأن يكون معناه أكثر زائريه فبره

زيارته كما أن من بر الوالدين والأقارب والأصدقاء زيارتهم لكن المعروف عدم ثبوته في الخبر أي: كما قال الرافعي وقد رواه الأزرقي لكن روايته مرسلة في إسنادها مجهول وضعيف ويسن أن يزيد على هذا الدعاء اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وكما فرغ من الدعاء قصد المسجد ويستحب أن يدخله من باب بني شيبة وإن لم يكن صوب طريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح وروى أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل منه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا» وهذا بخلاف الدخول من ثنية كداء على ما نقله الرافعي [حاشية العبادي] المحرم أيضا كاستحباب تقديم اليمين لداخل المسجد واليسار للخارج منه وإن لم يقصد عبادة فينبغي القول به إلا أن يرد نقل يدفعه شرح روض. (قوله: فلا يؤمر به) عبارة شرح الروض فلا يؤمر به ليغتسل بل ليدخل من ثنية كداء وهو قبل ذلك مأمور بالغسل من نحو تلك المسافة إن لم يقصد التعريج ليدخل من ثنية كداء اهـ ومفهوم قوله إن لم يقصد إلخ أنه إذا قصد ندب له تأخير الغسل إلى ذي طوى فيغتسل منها فليتأمل. . (قوله: عند رأس الردم) وهو المسمى الآن بالمدعى. [حاشية الشربيني] (قوله: الجويني) هو عبد الله بن يوسف نقل النووي عن القشيري أن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه أنه لو جاز أن يبعث نبي في عصره لما كان إلا هو وجوين ناحية من نواحي نيسابور توفي – رحمه الله – في ذي القعدة سنة أربعمائة وثمانية وثلاثين اهـ من رسالة ابن العماد في المعفوات. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: كان اتفاقا) رده الشيخ أبو محمد بأنها ليست على نهج الطريق بل عدل إليها – صلى الله عليه وسلم – متعمدا لها قال النووي وهذا هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان ويوجه بأن ذا طوى قرب قعيقعان فالنازل بها لا يصير الحجون الثاني على طريقه أصلا فالذهاب إليه تعريج قطعا ومن ثم قال ابن حزم دار – صلى الله عليه وسلم – من ذي طوى إليها فإن جادة طريقه كانت على الثنية السفلى فنزل عليها إلى العليا

فعل ذلك في حجة الوداع وفي عام الفتح فدل أيضا على أنه لا يختص بالحاج. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: كالآتي من اليمن) أي: من طريق جدة. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: فلا يؤمر به) أي: لا يؤمر به ليغتسل بل هو قبل ذلك مأمور بالغسل من نحو تلك المسافة إن لم يقصد التعريج ليدخل من كدى اهـ. شرح عب لحجر. . (قوله: عند رأس الردم) عبارة الروض وشرحه والداخل من الثنية العليا يراه أي: البيت من رأس الردم قبل دخول المسجد فيقف ويدعو. (قوله: تشريفا) أي: ترفعا وإعلاء وتكريما أي: تفضلا ومهابة أي: توقيرا. اهـ. شرح عب لحجر وقوله: أي: تفضيلا أي: على زائريه كما في التحفة. (قوله: خلاف المروي) وقيل إنه وارد شرح عب لحجر. (قوله: وفي ذكر البيت) أي: دعائه. (قوله: قال النووي إلخ) انظر هل هو بمعنى قول الرافعي إلا أن يعني البر إليه. (قوله: باب بني شيبة) هو المسمى الآن بباب السلام. اهـ. شرح عب لحجر قال بعد قوله للاتباع ولأن الجهة التي فيها هذا الباب تقابل باب الكعبة والحجر الأسود اللذان جهتهما أشرف جهاتها. (قوله: باب بني مخزوم) هو باب الصفا حجر –.

لترددهم في أن دخوله – صلى الله عليه وسلم – منها كان قصدا أو اتفاقا ولأن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد وكان المعنى فيه أن باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الأسود وتعبير النظم كأصله بلقاء البيت أولى من تعبير كثير برؤيته لشموله الأعمى ومن في ظلمة

Mas'alah: What is the recommended practice after completing the talbiyah three times?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=77)

وإذا فرغ من التلبية الأولى ثلاث مرات صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة كانت، لكن الصلوات الإبراهيمية هي الأفضل، ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية.

Mas'alah: What are the recommended supplications after the talbiyah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=77)

كما يسن أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، بأن يقول: اللهم إني أسالك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار. (1) التلبية عند الحنفية لها كلمات محددة لا يجوز أن يخل بشيء من كلماتها، فإن زاد فلا بأس. قال العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني في اللباب في شرح الكتاب صـ 181: «فإن كان مفردا الإحرام بالحج نوى بتلبية الحج، لأنه عبادة، والأعمال بالنيات، والتلبية أن يقول: لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وهي المنقولة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه، فإن زاد فيها أي عليها بعد الإتيان بها جاز بلا كراهة أما في خلالها فيكره، كما في الدرر وغيره».

Mas'alah: What is recommended after completing the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1560)

فصل : قال الشافعي: فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –،

ويسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار. أما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمستحبة لقوله تعالى: ورفعنا لك ذكرك) الشرح: 4) قيل في التفسير: لا أذكر إلا وتذكر معي، ولأن كل موضع كان ذكر الله تعالى واجبا فيه، كانت الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبة فيه كالصلاة، وكل موضع كان ذكر الله تعالى مستحبا فيه، كان ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – مستحبا فيه، كالأذان، وأما الاستعاذة من النار والاستغفار فلرواية خزيمة بن ثابت قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة، سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار" .

Mas'alah: What supplication is recommended when entering Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1599)

فصل : يستحب لمن دخل مكة، أن يدخلها بخشوع قلب، وخضوع جسد، داعيا بالمعونة والتيسير، وقد روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل مكة يقول: "اللهم لا تجعل منايانا بها حين ندخلها إلى أن نخرج منها" . ويكون من دعائه، ما

رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول عند دخوله: "اللهم هذا البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك، وألم طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، مسلما لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك خائفا لعقوبتك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني

جنتك" . وأي شيء قال ما لم يكن هجرا جاز، قد روى ثابت عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه ويقول: (خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله) (ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله) فقال له عمر: أبين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حرم الله تعالى تقول الشعر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "خل عنه يا عمر فإنه أسرع فيكم من نضح النبل" .

Mas'alah: What should one say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1600)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت"

تشريفا وتعظيما، ومهابة، وتكريما، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه أو اعتمره تشريفا، وتعظيما ومهابة، وتكريما وتقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام "." قال الماوردي: إذا دخل المحرم إلى مكة، فرأى البيت قبل وصوله إليه، فيستحب أن يقول ما حكاه الشافعي، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول بعده: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" فقد قالها سعيد بن المسيب، وحكاه عن عمر، ثم يصلي بعد ذلك على النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال الشافعي: وما قال من حسن أجزأه، ويستحب أن يرفع يديه عند دعاه إذا رأى البيت، وحكي عن جابر أنه كره رفع اليدين عند رؤية البيت، وقال: ما أعرف ذلك إلا لليهود، وقد سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يفعل ذلك. والدلالة عليه

رواية مقسم عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى البيت. وروى حبيب عن طاوس قال: لما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله ورفع يده اليمنى."

Mas'alah: What should one say upon seeing something pleasing during talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3708)

ويستحب إذا رأى شيئا يعجبه أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة *

Mas'alah: What is recommended after finishing the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3708)

ويستحب إذا فرغ

Mas'alah: What is recommended after finishing the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب *

Mas'alah: What is the ruling on speaking during talbiyah and returning greetings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر أو نهي أو غيرهما لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي في الإملاء وتابعه الأصحاب ويكره التسليم عليه في حال تلبيته *

Mas'alah: What supplications are recommended upon entering Mecca and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3993)

(فرع) قال الماوردي وغيره يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخول (اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك) * قال المصنف رحمه الله * (وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة) ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ترفع الايدي في الدعاء لاستقبال البيت) ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت (رفع يديه وقال ذلك) ويضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك) *

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about raising hands and supplicating upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3994)

(الشرح) أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت (وأما) حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد ابن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين (وأما) حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل معضل (وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيقهي وليس إسناده بقوي * (أما) الأحكام فاعلم أن بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من أعلى مكة وهناك يقف ويدعو * قال الشافعي والأصحاب إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب وبه صرح المصنف والقاضي أبو حامد في جامعه والشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي في جامعه والدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحاملي في كتابيه والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة وآخرون قال القاضي أبو الطيب في المجرد نص عليه الشافعي في الجامع الكبير وقال صاحب الشامل يستحب أن يرفع يديه مع هذا الدعاء ثم قال قال الشافعي في الإملاء لا أكرهه ولا أستحبه ولكن إن رفع كان حسنا * هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة لأن هذا النص محمول على وفق النص والذي نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب * وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الأحاديث الصحيحة الثابتة

عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the correct wording of the supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3994)

(فرع) هذا الذكر الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث وكذا ذكره الشافعي في الأم وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم ونقله المزني في المختصر فغيره فقال وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة * وقد كرر المهابة في الموضعين قال أصحابنا في الطريقين هذا غلط من المزني وإنما يقال في الثاني وبرا لأن المهابة تليق بالبيت والبر

Mas'alah: What is the correct wording of the supplication upon seeing the Kaaba according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3995)

يليق بالإنسان وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعي في الأم وممن نقل اتفاق الأصحاب على تغليط المزني صاحب البيان وكذا هو مصرح به في كتب الأصحاب * ووقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا في الأول وذكر البر وحده ثانيا وهذا أيضا مردود والإنكار في ذكره البر في الأول والله أعلم * قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلا قال ومن أصحابنا من قال إذا رآها كبر قال القاضي هذا ليس بشئ *

Mas'alah: What does a pilgrim say when seeing something pleasing during talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1786)

قوله: فإن رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، ثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2] انتهى. (1) أخرجه مالك (730) والبخارى (5571) ومسلم (1184) . (2) أخرجه الشافعي (569) عن مجاهد مرسلا.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet's words during talbiyah at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1787)

ودعوى ثبوته ممنوعة، بل هو مرسل فإن الشافعي رواه بسند صحيح عن مجاهد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا ذكره البيهقي، ورواه أيضا سعيد بن منصور في "سننه" عن عكرمة قال: نظر النبي –صلى الله عليه وسلم– حوله وهو بعرفة فقال: لبيك اللهم لبيك، إن الخير خير الآخرة. هذا لفظه. ورواه أبو ذر الهروي في "مناسكه" بلفظ آخر، ولفظه كما نقله عنه الطبري شارح "التنبيه" : أنه –عليه الصلاة والسلام– لما أحرم ورأى كثرة الناس تواضع في رحله وقال: لا عيش إلا عيش الآخرة. واعلم أن الشافعي في "الأم" نقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في أسر أحواله، فأما الأشد ففي حالة حفر الخندق، وأما الأيسر فحين وقف بعرفات ورأى جميع المسلمين. وقوله: العيش عيش الآخرة. يعني أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة.

Mas'alah: What is the authenticity of the supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1794)

(1) فيه أمور: أحدها: أن التعبير بوقوع البصر على البيت قد ذكر مثله في "الروضة" قال الحافظ: (أخرجه) البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وسياقه أتم وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب. ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا، وفيه مهابة وبرا في الموضعين، وهو ما ذكره الغزالي في الوسيط، وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت. وأجاب النووي بأن معناه أكثره بر، ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت بن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل: اللهم زده، فذكره سواء. ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعا وفي إسناده عاصم الكوزى وهو كذاب. وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن بن جريج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان فذكره مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين بن جريج والنبى – صلى الله عليه وسلم –. قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

Mas'alah: What is recommended to say after the talbiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1052)

باب ما يستحب من القول في أثر التلبية قال الشافعي : استحب إذا سلم المصلي أن

يلبي ثلاثا واستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار اتباعا ومعقولا أن الملبي وافد الله تعالى وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن يسأل الله تعالى في إثر كمال ذلك بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – الجنة ويتعوذ من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن @

صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه { عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار } , أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على محمد النبي – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1016)

الثالثة إذا وقع بصره على الكعبة عند رأس الردم فليقف وليقل اللهم زد هذا

البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه أو عظمه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا ويقول بعد هذه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدعو بما أحب

Mas'alah: What is the meaning of the talbiyah and what is said when seeing something pleasing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1599)

وإذا رأى ما يعجبه .. قال: (لبيك، إن العيش عيش الآخرة ـــــــ فائدة:: معنى (لبيك) : أنا مقيم على طاعتك، وزاد الأزهرى: إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة. و (اللهم) معناه: يا الله، والميم عوض من (يا) النداء، ولا يجمع بينهما إلا في الشعر. وقيل: معناه: يا الله؛ آمنا منك بخير، وإنما قال: (لا شريك لك) مخالفة للمشركين؛ فإنهم كانوا يقولون: لا شريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. وقوله: (إن الحمد) بكسر همزة إن وفتحها، والكسر أشهر وهو على الاستئناف، والفتح على التعليل. قال: (وإذا رأى ما يعجبه,, قال: (لبيك، إن العيش عيش الآخرة)) رواه الشافعي [أم 2/ 156] والبيهقي [5/ 45] بسندهما إلى مجاهد قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك ... فذكر التلبية حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه .. فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة) وهذا مرسل. قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة. لكن رواه الحاكم [1/ 465] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يوم عرفة، وكذلك رواه سعيد بن منصور في (سننه) عن عكرمة. قال في (الأم) : إنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أسر حالة- يعني: في هذا المكان- وأشد حالة- يعني: في حفر الخندق- وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم، قال::

Mas'alah: What is recommended after finishing the talbiyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1600)

وإذا فرغ من تلبيته .. صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار ـــــــ اللهم إن العيش عيش الآخرة .... فارحم الأنصار والمهاجرة ومعنى (إن العيش عيش الآخرة) : أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي الدار الآخرة .. قال: (وإذا فرغ من تلبيته .. صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} أي: لا أذكر إلا وتذكر معي. ويكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعاء أخفض من صوته بالتلبية بحيث يتميز عنها. وكذا يستحب لكل من صلى وسلم عليه صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بهما، لكن لا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة. قال: (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته من حج أو عمرة .. سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذه من النار، رواه الشافعي [أم 2/ 157] عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، قال: ولأن هذا أعظم ما يسأل. تتمة: من لا يحسن العربية .. لبى بلسانه، وهل يجوز للقادر على العربية؟ وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة وتشهدها وأذكارها المأثورة؛ لأنه ذكر مسنون. ومقتضاه: أنه يترجم العاجز لا القادر.

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1606)

ويقول إذا أبصر البيت: (اللهم؛ زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، اللهم؛ أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) ـــــــ و (الثنية) : المكان الضيق بين الجبلين،

والأصح: أن دخولها نهارا وماشيا أفضل .. والأولى: أن يكون حافيا إن لم يخف مشقة أو نجاسة رجله؛ فقد روى ابن ماجه [2939] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة) . قال: (ويقول إذا أبصر البيت) أي: من عند رأس الردم. والظاهر: أن مراده بالإبصار العلم، حتى يستحب الدعاء المذكور للأعمى والداخل في ظلمة. قال: (اللهم؛ زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) وروي ذلك عن الشافعي رضي الله عنه [أم 2/ 169] عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا أبصر البيت رفع يديه وقاله هكذا، ورواه الطبراني [طب3/ 181] عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي ذكره المصنف هو الصواب. وقع في) المختصر) ذكر المهابة في الموضعين وحذف البر فيهما، ووقع في) الوجيز) ذكر المهابة والبر جميعا في الأول وذكر البر وحده ثانيا، وأنكره الرافعي وغيره عليه، وبسطه المصنف في (تهذيبه) . قال: (اللهم؛ أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) ؛ لأن ابن المسيب كان يقوله ويرويه، ويقول إنه سمع عمر رضي الله عنه يقوله.

. . . . . ـــــــ و (التشريف) : الترفع والإعلاء .. و (التعظيم) : التبجيل .. و (التكريم) : التفضيل .. و (المهابة) : التوقير .. و (البر) : الاتساع في الإحسان والزيادة منه؛ وقيل: الطاعة .. و (السلام) الأول: هو الله عز وجل، والثاني معناه: من أكرمته بالسلام فقد سلم .. (فحينا ربنا بالسلام) أي: سلمنا بتحيتك من جميع الآفات. ويستحب رفع اليد عند رؤية البيت؛ لما تقدم قريبا. ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند رؤية البيت؛ وعلى الصفا والمروة؛ وفي الصلاة؛

وفي الموقف؛ وعند الجمرتين). ويستحب أن يدعو إذا أبصر البيت؛ لما روى أبو أمامة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة) لكنه حديث غريب ..

Mas'alah: What did the Prophet supplicate after finishing the talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=351)

588 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار

Mas'alah: When are the hands raised in supplication during Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=353)

600 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رئي البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وليهد حجة) قال الرافعي: أي: بحجة، وكأنه أراد دم الفوات؛ فإنه يراق [2] في الحجة المقضية. (وبجمع) هي: مزدلفة. [3] (وعلى الميت) أي: في الصلاة عليه. (1)

كذا في طبعة المسند بتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (1/ 752) ، وفي الأم (2/ 166) : (وليهد في حجه فإن) (2) أي: يصب، يقال: راق الماء يريق انصب، وأراقه غيره: إذا صبه. انظر: لسان العرب (10/ 367) مادة هرق. (3) المزدلفة بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء هي: المشعر الحرام بفتح الميم، وهو مبيت للحاج إذا صدروا من عرفات، وحده: إذا أفضت من مأزمي عرفات تريد المزدلفة فأنت فيه – وليس ما وراء عرفة من المزدلفة – حتى تبلغ القرن الأحمر دون بطن محسر. انظر: مشارق الأنوار (1/ 393) ، ومعجم البلدان (5/ 120) .

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=475)

(فرع ويستحب حين يرى البيت) أي الكعبة أو يصل محل رؤيته، ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحوهما فيما يظهر (أن يدعو بالدعاء المأثور) أي المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد منقطع، وهو «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا» والمنقول عن عمر – رضي الله عنه – بإسناد ليس بالقوي وهو اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (رافعا يديه) للاتباع رواه الشافعي (و) أن يدعو (بما أحب) من المهمات وأهمها المغفرة وأن يدعو واقفا (والداخل من الثنية) العليا (يراه) أي البيت (من) رأس (الردم) قبل دخول المسجد فيقف ويدعو كما قلنا (ثم) بعد فراغه من الدعاء (يدخل المسجد من باب بني شيبة) وإن لم يكن في طريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح وروي أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل منه وخرج من باب بني مخزوم إلى

الصفا» وفي رواية «من باب بني سهم إلى المدينة» ، وهذا بخلاف الدخول من ثنية كداء على ما نقله الرافعي لترددهم في أن دخوله – صلى الله عليه وسلم – منها كان قصدا أو اتفاقا؛ ولأن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد، ولأن باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الأسود، ويستحب أن يخرج من باب بني سهم إذا خرج إلى بلده للراوية السابقة ويسمى اليوم باب العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=401)

للبيت: "برا" ، و [1] في الشخص: "مهابة" كان حسنا خلافا لمن أنكر ذلك [2]، فقد أسنده الطبراني عن النبي –صلى الله عليه وسلم– [3].

Mas'alah: What should a pilgrim say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1532)

مسألة: قال [2] وإذا رأى البيت.

Mas'alah: What supplications are recommended after the talbiyah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=648)

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار. === (وسأل الله تعالى الجنة

ورضوانه، واستعاذ به من النار) للاتباع؛ كما رواه الدارقطني والبيهقي [1]، لكن الجمهور – كما قاله في "شرح المهذب" – ضعفوا الحديث [2]. * * * (1) سنن الدارقطني (2/ 238) ، سنن البيهقي (5/ 46) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. (2) المجموع (7/ 218) .

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba and entering the mosque?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=650)

ويقول إذا أبصر البيت: (اللهم؛ زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، اللهم؛ أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) . ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة === دخلها عليه السلام منها؛ لكونها في طريقه، لكن صحح المصنف في "زيادة الروضة" ، و "شرح المهذب" استحباب ذلك لكل أحد، ومنع كون الثنية على طريقه [1]، قال السبكي: وهو الحق. (ويقول إذا أبصر البيت: "اللهم؛ زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة [2]، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هكذا رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن إسناده مرسل ومعضل؛ كما قاله في "شرح المهذب" [3]." (اللهم؛ أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) رواه البيهقي عن عمر بإسناد ليس بقوي؛ كما قاله في "شرح المهذب" أيضا) [4]. وقضية تعبيره تبعا للشافعي والأصحاب: أن هذا الدعاء لا يستحب للأعمى، ولا لمن دخل في ظلمة، لكن عبارة "الحاوي الصغير" تفهم استحبابه؛ فإنه قال: ودعا للقاء البيت [5]، ولا نقل في المسألة. ويستحب: رفع اليدين عند رؤية

البيت دون التكبير، وقيل: يستحب أيضا. (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) لأنه عليه السلام دخل منه في عمرة القضاء، رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس؛ كما قاله في "شرح المهذب" [6]، والمعنى فيه: أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب، والبيوت تؤتى من أبوابها، ولأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع؛ كما قاله ابن عبد السلام في (1) المحرر (ص 125) ، الشرح الكبير (3/ 385) ، روضة الطالبين (3/ 75) ، المجموع (8/ 6) . (2) في (د) : (تشريفا وتكريما وتعظيما) . (3) الأم (3/ 422) ، المجموع (8/ 9) . (4) سنن البيهقي (5/ 73) ، المجموع (8/ 9) . (5) الحاوي الصغير (ص 245) . (6) سنن البيهقي (5/ 72) ، المجموع (8/ 11) .

Mas'alah: What supplications are recommended after the talbiyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3571)

صلي الله عليه وسلم وروى في بعض الروايات انه قال في تلبيته "لبيك حقا حقا تعبدا ورقا" ولو زاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقل بانه مكروه روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزيد فيها "لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل" ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار يقول أسألك رضاك وأسألك الجنة وأعوذ بك من النار روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What additional supplications are recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3577)

ويستحب أن يضيف إليه "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ويؤثر أيضا أن يقول "اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا"

Mas'alah: What is the correct wording of the supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3581)

في الخبر * ونقل المزني في المختصر المهابة دون البر فما الحال فيهما (فاعلم) أن الجمع بين المهابة والبر لم نره إلا لصاحب الكتاب ولا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب بل البيت لا يتصور منه بر فلا يصح اطلاق هذا اللفظ إلا أن يعنى البر إليه * (وأما) الثاني فالثابت في الخبر الاقتصار على البر كما أورده ولم يثبت الائمة ما نقله المزني (وقوله) فيؤم الركن الاسود كالمستغنى عنه في هذا الموضع إذا لابد لكل طائف أن يؤم الركن الاسود ويبتدئ به على ما سيأتي في واجبات الطواف فلو لم يعرض له ههنا كما لم يتعرض لسائر واجبات الطواف لما ضره (وقوله) ويبتدئ بطواف القدوم مطلق لكنه محمول على

Mas'alah: What is recommended after repeating the talbiyah three times?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=269)

ويسن الإكثار منها والصلاة على النبي ص وسؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and its recommended supplications?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=194)

آكد ولفظها لبيك اللهم لبيك الخ ولمن رأى ما يعجبه أو يكرهه لبيك إن العيش عيش الآخرة ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار. ـــــــ البياض وتغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص وقولي لإحرام من زيادتي "والأفضل أن يحرم" الشخص "إذا توجه لطريقه" راكبا أو ماشيا للاتباع في الأول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرما فيتقدم إحرامه سيره بيوم قاله الماوردي. "وسن إكثار تلبية ورفع رجل" صوته "بها" بحيث لا يضر بنفسه "في دوام إحرامه" فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم وللأمر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح "و" ذلك "عند تغاير أحوال" كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار أو وقت سحر "آكد" وخرج بدوام إحرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع

تلبية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى "ولفظها لبيك اللهم لبيك إلى آخره" أي لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الأزهري إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للإضافة. "و" سن "لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه" أن يقول "لبيك إن العيش عيش الآخرة" قال صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولي أو يكرهه من زيادتي "ثم" بعد فراغه من تلبيته "ويصلي" ويسلم "على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله" تعالى "الجنة ورضوانه ويستعيذ" به "من النار" للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

واذا دخلها ورأى الكعبة قال ندبا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام, ويدخل المسجد من باب بني شيبة يسمى الأن باب السلام.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the talbiyah and making supplications?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1027)

قوله (وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره كل مرة ولا مانع منه لكن جملوه على أن المراد وإذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بأي صيغة، لكن الإبراهيمية أفضل، ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية. وقوله: وسأل الله الجنة الخ، أي كأن يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار. ويسن أن يدعو بما شاء دينا ودنيا، ويسن أن يقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعدك واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي إذا ما نويت، وتقبل مني ياكريم.

Mas'alah: What supplications are recommended after talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=898)

والنعمة لك والملك لا شريك لك، واذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة، وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=898)

وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد [حاشية البجيرمي] غير إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحرم أن يجيب بها كافرا لما في ذلك من التعظيم اهـ خ ض. وليحذر الملبي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب، وليكن مقبلا على ما هو بصدده من سكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب الباري؛ فإن أقبل على الله بقلبه أقبل عليه وإن أعرض أعرض الله عنه. قوله: (اللهم) منادى مبني على ضمه الهاء لعلميته، والميم زائدة بدل حرف النداء أو مقدرة على الميم؛ لأن البناء كالإعراب محله الآخر؛ رحماني قوله: (إن الحمد) يجوز كسر همزة "إن" استئنافا وفتحها تعليلا، والكسر أجود لأنه أبعد عن إيهام التعليل من الفتح لاستحقاقه تعالى التلبية وجد حمد أم لا، ولصيرورة الكلام جملتين. قال م ر: ويسن بعد لفظ الملك سكتة لطيفة لئلا يتوهم أنه منفي بالنفي الذي بعده قوله: (والنعمة) بالنصب عطفا على الحمد، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف، أو خبره "لك" وخبر "إن" محذوف. اهـ. م د قوله: (لبيك إن العيش) أي إن كان محرما، فإن كان حلالا لم يذكر التلبية بل يقول: اللهم إن العيش إلخ، لما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – في حفر الخندق؛ ومعناه إن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، شرح المنهج وحج. ومن كلام بعضهم: لا ترغبن إلى الثياب الفاخره ... واذكر عظامك حين تمسي ناخره وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لبيك إن العيش عيش الآخرة قوله: (وإن لم تكن بطريقه) كأهل الطائف واليمن. وفي سيرة ح ل: وعن عائشة – رضي الله عنها

– قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين من أعلى مكة» وهذا هو المعروف، خلافا لمن قال إنه دخل من أسفل مكة وهي ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين، وعند الخروج منها خرج – صلى الله عليه وسلم – من هذه. وبهذا استدل أئمتنا على أنه يستحب دخول مكة في الأولى والخروج من الثانية. واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج؛ لأن الداخل يقصد محلا عالي المقدار، والخارج عكسه؛ وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره كما في شرح المنهج. قوله: (اللهم زد هذا البيت تشريفا) أي ترفعا وعلوا وتعظيما، أي تبجيلا وتكريما، أي تفضيلا ومهابة، أي توقيرا وإجلالا. وقوله "وبرا" البر هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه. وقوله "فحينا ربنا بالسلام" أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات؛ ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وأن يدعو واقفا. والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم والآن لا يرى إلا من باب المسجد، فالسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار شرح م ر. ورأس الردم هو المشهور الآن بالمدعي. وكأن حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت، وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه، ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه. وإنجازهم ما أملوه، وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه، ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته؛ ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع في الإحسان، فتأمل حج ع ش على م ر قوله: (تشريفا) التشريف العلو. ولما كان لا يلزم من جعله عاليا رفيعا أن يعظم ويبجل قيل "وتعظيما" ولا يلزم من أن يعظم أي

Mas'alah: What should a pilgrim say when seeing something pleasing or displeasing during hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=620)

(و) سن (لمن رأى ما يعجبه، أو يكرهه) أن يقول «لبيك إن العيش عيش الآخرة» قاله – صلى الله عليه وسلم – حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله – صلى الله عليه وسلم – في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولي: أو يكرهه من زيادتي.

Mas'alah: What supplications are recommended after completing the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=620)

(ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلي) ويسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويسأل الله) تعالى (الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار) للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع: وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان .

Mas'alah: What supplication should be said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره (وأن يقول عند لقائه الكعبة رافعا يديه واقفا: اللهم زد هذا البيت) أي: الكعبة (تشريفا إلى آخره) أي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال: إنه منقطع (اللهم أنت السلام إلى آخره) أي: ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر – رضي الله عنه – رواه عنه البيهقي قال في المجموع: وإسناده ليس بقوي ومعنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات وقولي: عند لقاء أعم من قوله إذا أبصر وقولي: رافعا يديه واقفا من زيادتي.

Mas'alah: What supplications are recommended after the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1034)

ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلي) ويسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويسأل الله) تعالى (الجنة ورضوانه ويستعيذ) به (من النار) للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان.)

Mas'alah: What is the supplication 'Allahumma anta al-salam' upon entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1039)

اللهم أنت السلام إلى آخره) أي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر – رضي الله عنه – رواه عنه البيهقي قال في المجموع: وإسناده ليس بقوي ومعنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات، وقولي عند لقاء أعم من قوله إذا أبصر وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي)

Mas'alah: What should a pilgrim say upon seeing something pleasing during talbiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=540)

وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة) قاله – صلى الله عليه وسلم – حين وقف بعرفات ورأى جميع المسلمين. رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة)

Mas'alah: What is recommended after finishing the talbiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=540)

وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) . [حاشية قليوبي] خصوصا) فهو اسم فاعل مختوم بالتاء استعمل استعمال المصادر. قوله: (وهبوط وصعود) بضم أولهما المصدر وبفتحهما مكانه وكل صحيح. قوله: (وفراغ صلاة) ولا تفوت بها الأذكار الواردة عقب الصلاة كما في تكبير العيد ويندب للملبي وضع أصبعه في أذنه كما ورد به الحديث. قوله: (فإن رفعته كره) وفارق حرمة الرفع في الأذان منها بطلب الإصغاء إليه وهذا أولى مما فرق به في المنهج فراجعه. قوله: (طواف القدوم)

ومثله المنذور والمندوب. قوله: (ومسجد إبراهيم) الخليل – صلى الله عليه وسلم – خلافا لمن زعم أنه غيره. قوله: (وهو مثنى مضاف) حذفت نونه للإضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب لبا، وألب إلبابا إذا أقام بالمكان والمعنى أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وكسر همزة إن استئنافا أفصح. ويجوز الفتح تعليلا أي لأن. وضعفه أبو البقاء بوجهين إيهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد وإيهام قصر الحمد على التلبية وفيه نظر فتأمله. ويجوز نصب النعمة على العطف فيكون لك خبر إن ورفعها على الابتداء فيكون لك خبره، ويكون خبر إن محذوفا، ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لاتصاله بالنفي وعدم نقص أو زيادة فيها. فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله في يديك والرغباء والعمل إليك لوروده. ويكره الكلام في أثنائها والسلام عليه. ويندب له رده وتأخيره إلى فراغها أحب. قوله: (ما يعجبه) وكذا ما يكرهه فقد قاله – صلى الله عليه وسلم – في أشد أحواله يوم الخندق. قوله: (قال لبيك) أي إن كان محرما وإلا قال: اللهم إن العيش إلخ. وهل يكره له التلبية؟ راجعه ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله: لا ترغبن إلى الثياب الفاخره ... واذكر عظامك حين تمسي ناخره وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لا هم إن العيش عيش الآخره قوله: (وإذا فرغ) أي بعد فراغ تكريرها ثلاثا كما يأتي. قوله: (صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي بصوت أخفض من صوت [حاشية عميرة] يرتفق بعضهم ببعض. قول المتن: (في طواف القدوم) مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر، أي فيجري فيه الخلاف. قوله: (ويرفع) استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك إلى تشويش على المصلين. قول المتن: (ولفظها لبيك إلخ) أصله ألبي لبين لك، فحذفت النون من المثنى للإضافة والفعل مضمر وجوبا، والمعنى على كثرة الإجابة لا خصوص التثنية. قوله: (ويستحب تكريرها ثلاثا) وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك. قوله: (وهو مثنى مضاف) سقطت النون

للإضافة، وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط، بل المراد كثرة الإجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باءات فأبدلوا الثالثة ياء، كما في تطبيت فقلبوا الباء ياء.

قال تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] أي لا أذكر إلا وتذكر معي لطلبي ذلك)

Mas'alah: What supplication is reported after the talbiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=541)

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) روى الشافعي والدارقطني والبيهقي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» . قال في شرح المهذب: والجمهور ضعفوه.)

Mas'alah: What should a pilgrim say when seeing something pleasing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3370)

قال: وإذا رأى شيئا يعجبه، قال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة" ، أي: وكذا إذا دهمه ما يكرهه.

Mas'alah: What is the story behind the Prophet's talbiyah in times of joy and hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3370)

قال الشافعي – رضي الله عنه–: لأنه عليه السلام قالها في أسر حاله، وفي أشد حاله: [فأما أسر حاله] ، فحين وقف بعرفة عام الوداع، ورأى جمع المسلمين؛ فسره

ذلك المنظر، واستبشر، وقال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة" . وروي أنه – عليه السلام – أحرم بذى الحليفة وهو على ناقة عليها قطيفة لا تساوي درهمين، ورأى أصحابه يتنظرون أمره ونهيه؛ فتضاءل حتى توارى براحلته تواضعا لربه، وقال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة" . وأما أشد [حاله، فما] روي أنه – عليه السلام – وأصحابه كانوا يحفرون الخندق، وقد نهكت أبدانهم، واصفرت ألوانهم، فقال – عليه السلام: [اللهم] إن العيش عيش الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة "؛ فأجابوه:" نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا "." ومعنى قوله: "إن العيش عيش الآخرة" : أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة.

Mas'alah: Should one send blessings upon the Prophet after the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3371)

قال: وإذا لبى، صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] ، أي: لا أذكر إلا وتذكر معي.

Mas'alah: What should one ask Allah for after completing the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3371)

قال: وسأل الله – تعالى – ما أحب، [أى] من أمر الدين والدنيا؛ لما روى خزيمة بن ثابت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة، سأل"

الله – تعالى – رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار "." [قال في "الأم" : وهذا أعظم ما يسأل "." ثم يسأل الله تعالى بعد هذا ما أحب] .

Mas'alah: Should the supplication after talbiyah be said in a low voice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3372)

قال الإمام: ويكون هذا وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوت خفيض؛ بحيث يتميز عن التلبية.

Mas'alah: How should the imam begin the Hajj sermon if he is in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3622)

قال الماوردي: ويستحب للإمام إن كان محرما أن يفتتح الخطبة بالتلبية، وإن كان حلالا افتتحها بالتكبير.

Mas'alah: What should a jurist imam say during the Hajj sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3622)

وإن كان فقيها، قال الشافعي – رضي الله عنه–: "أحب أن يقول لهم: هل من سائل فأجيبه" .

Mas'alah: What is the ruling on the four sermons and dhikr during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3756)

قال: والخطب أي: الأربع والأذكار، والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي؛ لأنها هيئات للعبادة، فحمل فعله– عليه السلام– لها على الاستحباب دون الإيجاب؛ كالجهر، والقراءة في الصلاة.

Mas'alah: What does the pilgrim say when seeing something pleasing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=767)

وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة،

Mas'alah: What supplications are recommended after the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2224)

2559 - [ثم ذكر الأصحاب] (2) أنه إذا لبى، فحسن أن يستغفر في نفسه، ويستعيذ به من النار، ولا يرفع صوته بذلك، رفعه بالتلبية. وذكر العراقيون استحسان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك بصوت خفيض، بحيث يتميز عن التلبية.

Mas'alah: What does the author say about the imam's sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2294)

فصل قال الشافعي: "ويخطب الإمام يوم السابع ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Should one give precedence to adhkar over talbiyah after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(قوله: وفراغ من صلاة) وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها

Mas'alah: What should a pilgrim say when seeing something pleasing during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1322)

(وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي والبرد (قال) ندبا (لبيك إن العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية (عيش) أي حياة الدار (الآخرة) فقد قاله - عليه الصلاة والسلام - حين

وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين، وقاله في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي فيهما. . ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر؟ وجهان كتسبيح الصلاة، وقضيته الحرمة والأوجه خلافه كما أفاده الأذرعي؛ لأن الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية، ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسن أن لا يتكلم في أثناء تلبيته. نعم يرد السلام ندبا وإن كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كإنقاذ نحو أعمى يقع في مهلك.

Mas'alah: When should the pilgrim send blessings and supplicate after talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1322)

(قوله: وإذا فرغ من تلبيته) . [تنبيه] ظاهر المتن أن المراد بتلبيته ما أرادها، فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة. وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثا وهكذا، ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته اهـ حج

Mas'alah: What formula should be used for sending blessings on the Prophet after talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1322)

(قوله: صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي بأي صيغة أراد. قال حج: والأولى صلاة التشهد الكاملة

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge from the Fire after talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1322)

(قوله: واستعاذ به من النار) كأن يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار.

Mas'alah: What should a pilgrim say when seeing something pleasing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1201)

وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جميع المسلمين. رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (

Mas'alah: What does the pilgrim supplicate after finishing the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1203)

قال تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} أي لا أذكر إلا وتذكر معي لطلبي ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) روى الشافعي والدارقطني والبيهقي: {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار} . قال في شرح المهذب: والجمهور ضعفوه (

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the talbiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=576)

(ثم) بعد فراغه من التلبية ثلاثا، أو دونها (يصلي) ويسلم (على النبي) وآله وصحبه (صلى الله عليه وسلم) . والأفضل: بعد كل ثلاث منها، وكونها بصوت أخفض من التلبية، وتكريرها ثلاثا، وأن لا يرد على من سلم عليه إلا بعد فراغها كالمؤذن.

Mas'alah: What supplications are recommended after the talbiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=576)

(ثم) بعد ما ذكر (سأل الله الرضى والجنة، واستعاذ) به (من النار) كما جاء بسند ضعيف (ثم دعا بما أحب) دينا ودنيا. وندب أن لا يتكلم أثناء تلبيته إلا برد سلام .. فيسن، وتأخيره إن بقي المسلم عنده أفضل، وإلا بإنذار مشرف على تلف .. فيجب.

Mas'alah: What should a pilgrim say when seeing something pleasing or disliked?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

(وإذا رأى المحرم أو غيره) أي: أدرك بأي حاسة كان (شيئا يعجبه أو يكرهه .. قال) ندبا: (لبيك إن العيش) أي: الكامل، وهو الهنيء الذي لا يعقبه كدر، ولا يشوبه تنغص

هو (عيش الآخرة) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أسر أحواله حين رأى جمع المسلمين بعرفة، وفي أشدها في حفر الخندق، ويظهر تقييد لبيك بالمحرم. وغيره يقول: اللهم إن العيش عيش الآخرة، كما ورد أيضا في حفر الخندق. * * *

Mas'alah: How should one begin and end supplication during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=595)

ويكون الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أول دعائه ووسطه وآخره،

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

ويثلث كلا من دعائه، ويلح فيه، ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط في الجهر، وتكلف السجع.

Mas'alah: What should a pilgrim say when seeing something pleasing or displeasing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=590)

1447 – قولهما: (وإذا رأى شيئا يعجبه .. قال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة") [12] كذا إذا رأى شيئا يكرهه. (1) التنبيه (ص 71) ، الحاوي (ص 245) . (2)

المحرر (ص 125) . (3) البيان (4/ 141) . (4) فتح العزيز (3/ 383) ، الروضة (3/ 73) وانظر "بحر المذهب" (5/ 96) . (5) في (ج) : (وقد يفرق بينهما: بأن المطلوب في الأذان الإصغاء، فربما يحصل الافتتان، بخلاف التلبية؛ فإن كل أحد مشغول بنفسه) . (6) شرح مسلم (90/ 8) . (7) انظر "فتح العزيز" (3/ 383) . (8) انظر "المجموع" (7/ 204) . (9) انظر "المنهاج" (ص 196) . (10) انظر "التنبيه" (ص 72) ، و "المنهاج" (ص 196) . (11) انظر "المجموع" (7/ 218) . (12) انظر "التنبيه" (ص 72) ، و "المنهاج" (ص 196) .

Mas'alah: What should a pilgrim say when seeing something pleasing or displeasing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1544)

(وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه (قال) ندبا (لبيك إن العيش) أي الهنيء الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو (عيش) الدار (الآخرة) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قاله في أسر أحواله «لما رأى جمع المسلمين بعرفة وفي أشدها في حفر الخندق» ويظهر تقييد الإتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم إن العيش إلخ كما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – في الأخيرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه، فإن ترجم به مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الأوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the talbiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1544)

(وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لقوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] أي لا أذكر إلا وتذكر معي كما مر والأولى صلاة التشهد الكاملة ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية

Mas'alah: What supplications are recommended after the talbiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1544)

(وسأل الله تعالى) ندبا (الجنة ورضوانه) وما أحب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف

Mas'alah: When should the pilgrim pray and supplicate after multiple talbiyahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1544)

(تنبيه) ظاهر المتن أن المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل، وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة وأما كلها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهره فيما ذكرته [حاشية الشرواني] ونهاية (قوله: ويسن الوقف هنا) أي ثم يبتدئ بلا شريك لك نهاية ومغني عبارة الونائي والأولى وقفة لطيفة على لبيك الثالثة

والملك اهـ. (قوله: وكأنه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم) أي أنه نفي لما قبله قال ابنا الجمال وعلان يؤخذ من هذا التعليل أنه يسن الوقوف على لبيك الثالث اهـ وأقول لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله إن الحمد إلخ ليكون أبعد عن إيهام التعليل اهـ كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف الفارسي قوله فيوهم أي يوهم الكفر؛ لأنه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اهـ. (قوله: ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات) أي ولا ينقص عنها ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين من أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل نهاية زاد المغني زاد الترمذي بعد بيديك لبيك، وهو ما أورده الرافعي اهـ. (قوله: عليه) أي الملبي (أثناءها) أي التلبية. (قوله: فيندب) أي رد السلام نهاية زاد المغني والونائي وتأخيره هنا أحب اهـ. (قوله: لخشية محذور إلخ) أي كأن رأى أعمى يقع في بئر مغني ونهاية (قوله: إله الحق) زاد في الإيعاب لبيك كردي على بافضل قول المتن (وإذا رأى ما يعجبه إلخ) ينبغي إناطة الحكم بمطلق العلم، وإن حصل بغير الرؤية، وإنه لا فرق فيما يعجبه بين الأمور المحسوسة والأمور المعقولة سم وحاشية الإيضاح زاد الجمال فيشمل من طعم أو شم أو لمس أو سمع شيئا أعجبه ثم مقتضاه كغيره أن العبرة بإعجابه هو لا غير، وهو ظاهر ومثله يقال فيما يكرهه اهـ. (قوله: أو يكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي والبرد نهاية ومغني (قوله: ندبا) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر إلى ومن لا يحسن وكذا في النهاية إلا قوله للإتباع إلخ قول المتن (إن العيش إلخ) من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه ابن الجمال اهـ كردي. (قوله: في حفر الخندق) وفي شرح شمائل الترمذي للشارح أنه معرب ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف، وهي لا تجتمع في كلمة عربية انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله: في الأخيرة) أي في حفر الخندق (قوله: بلسانه) أي بلغته ع ش (قوله:

لكن الأوجه هنا الجواز) أي مع الكراهة قيل كإجابة غير النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله لبيك ويحرم أن يجيب بها كافرا كما نقل عن الشيخ خضر ونائي قال باعشن قوله قيل إلخ هذا غير صحيح ففي الأذكار قبيل أذكار النكاح مسألة يستحب إجابة من ناداك بلبيك وسعديك أو بلبيك وحدها اهـ ونائي (قوله: لوضوح فرقان ما بين الصلاة إلخ) ، وهو أن الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية نهاية ومغني قول المتن (صلى على النبي إلخ) قال الزعفراني ويصلي على آله نهاية ومغني عبارة الكردي على بافضل زاد في العباب وآله وزاد القليوبي وصحبه اهـ. (قوله: والأولى صلاة التشهد إلخ) وليضم إليها السلام فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ونائي قول المتن (وسأل الله) أي بعد ذلك نهاية ومغني وونائي قول المتن (الجنة والرضوان واستعاذ به من النار) أي كأن يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ع ش وونائي وشيخنا (قوله: للاتباع إلخ) ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم نهاية ومغني وشيخنا زاد الكردي على بافضل وقال ابن المنذر ويسن أن يختم دعاءه بربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ. (قوله: ثم الصلاة) أي ثلاثا قليوبي اهـ كردي على بافضل [حاشية ابن قاسم العبادي] فخبر إن محذوف أو بالعكس (قوله: في المتن وإذا رأى ما يعجبه إلخ) ينبغي إناطة الحكم بمطلق العلم، وإن حصل بغير الرؤية وأنه لا فرق فيما يعجبه بين الأمور المحسوسة والأمور المعقولة (قوله: لكن الأوجه هنا الجواز) اعتمده م ر

Mas'alah: What should a pilgrim say upon seeing something pleasing during talbiyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=593)

وإذا رأى ما يعجبه قال: [لبيك إن العيش عيش الآخرة] ، للاتباع [1077]، وإذا (1076) قلت: الأصل ما جاء في السنة من الألفاظ في التلبية، أو يجتهد المرء بما لا يخرج عن الأصل مع الوعى والضبط بحيث لا يقع في محذور. والله أعلم. (1077) • عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد، قال: كان النبي يظهر من التلبية [لبيك اللهم لبيك ...] قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيه: [لبيك إن العيش عيش الآخرة] . رواه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: بالي كيفية التلبية؟ ج 2 ص 156. وقال: قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة. والحديث منقطع. • وفي رواية ابن عباس رضى الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفات، فلما قال: [لبيك اللهم لبيك] قال: [إنما الخير خير الآخرة] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1707/ 99) ، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What supplication is said upon entering Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=595)

فائدة: روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول عند دخول مكة: [اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئتك أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلما لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك] .

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=595)

ويقول إذا أبصر البيت: [اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما (1081) • لحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ (أنه كان لا يقدم مكة إلا يأت بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله) الحديث متفق عليه وقد تقدم في الإحرام فى الرقم (1062) . • ولحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (أن النبي دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازى: باب دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعلى مكة: الحديث (4290) . وفي رواية: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة) . رواه البخاري في كتاب الحج: الحديث (1578) . وفي الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما: الحديث (1576) . و (كداء) بالضم أي أسفل مكة وهي الثنية السفلى. قال ابن حجر في الفتح: قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كداء وكداء؛ فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد؛ والسفلى بالضم والقصد؛ وقيل: بالعكس. ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب دخول مكة: الحديث (224/ 1258) ، وحديث ابن عمر (223/ 1257) .

Sub-topic – Talbiyah in Non-Arabic Languages

Mas'alah: May a pilgrim speak during the talbiyah and may a non-Arab recite it in his own language?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1856)

[فرع التكلم أثناء التلبية وترجمتها] قال الشافعي: (ولا بأس أن يرد الملبي السلام، ويأمر ببعض حاجته، غير أني لا أحب له أن يأمر بحاجته. ويرد السلام؛ لأن الرد فرض، والتلبية سنة) . قال: (والأعجمي أن أحسن التلبية بالعربية، وإلا.. لبى بها بلسانه) . وقال أبو حنيفة: (يلبي بأي لغة شاء) ، كما قال في التكبير، وقد مضى الدليل عليه في الصلاة.

Mas'alah: May one who does not know Arabic recite the talbiyah in another language?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=77)

ومن لم يحسن العربية أتى بها بأي لغة يحسنها، مع جواز أن يأتي بها مترجمة، وهو قادر على التلفظ بها باللغة العربية (1) .

Mas'alah: How should one who does not know Arabic perform the talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيرة الإحرام وغيرها وإن أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي *

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah in a non-Arabic language and in impure places?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

قال المتولي إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم وفي مدة التعليم يلبي بلسان قومه وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية حكمه حكم التسبيحات في الصلاة لأنه ذكر مسنون قال القاضي أبو الطيب في تعليقه تكره التلبية في مواضع النجاسات *

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah in a language other than Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1025)

قوله (ولفظها الخ) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah in a language other than Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3367)

وحكم التلبية بغير العربية حكم التسبيحات في الصلاة.

Mas'alah: How should one who does not know Arabic perform the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1322)

(قوله: ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه) أي بلغته

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who does not know Arabic?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=594)

فرع: من لا يحسن التلبية بالعربية لبى بلسانه، قاله في الروضة. وزاد المتولي أنه يؤمر بالتعلم ويلبي بلسانه إلى أن يحسن، قال: وهل مجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية؟ حكمه حكم التسبيحات في الصلاة؛ لأنه ذكر مسنون.

Sub-topic – Recommended Practices for Entering Mecca

Mas'alah: What is the recommended practice for entering Mecca during Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1981)

[باب صفة الحج والعمرة] لا يكره دخول مكة ليلا. وقال النخعي وإسحاق: الأولى أن يدخلها نهارا. وقال ابن جريج: سألت عطاء: أيجوز للمحرم أن يدخل مكة ليلا؟ فقال: لا؛ لـ: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دخلها حين ارتفعت الشمس. دليلنا: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دخلها في عمرة الجعرانة ليلا» . إذا ثبت هذا: فيستحب لمن أراد أن يدخل مكة أن يغتسل في طرفها؛ لما روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . اغتسل بذي طوى» : وهو بطرف مكة. ولأن الناس يجتمعون الدخول، فسن له الغسل، كالجمعة. ويسن هذا الغسل للطاهر والحائض والنفساء؛ «لقوله . – صلى الله عليه وسلم – . لعائشة، وقد حاضت: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» وهذا مما يصنعه الحاج." ويستحب أن يدخل مكة من ثنية كدى من أعلى مكة بالبطحاء، ويخرج من ثنية

Mas'alah: What is the recommended practice for entering Mecca in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=905)

998 - باب دخول مكة يستحب للمحرم أن يغتسل لدخول مكة بذي طوى؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغتسل بها [1]، ودخل مكة من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى [2]، ثم دخل المسجد من باب بني شيبة [3]، فإذا دخلها القادم من أعلاها، فوقع بصره على البيت عند رأس الردم، فليقف عنده، وليقل: (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) [4]، ويدعو بمصالح الدنيا والآخرة، وأهمها طلب المغفرة. (1) أخرجه البخاري (1573) ، ومسلم (1259) ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. (2) أخرجه البخاري (1575) ، ومسلم (1257) ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. (3) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2700) ، والطبراني في "المعجم الأوسط" (491) ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 238) : "أخرجه الطبراني في" الأوسط "، وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح" . (4) جمع المؤلف رحمه الله بين دعاءين في المناسبة نفسها؛ فقوله: "اللهم زد" حتى قوله: "وتعظيما وبرا" . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 73) عن ابن جريج مرفوعا. قال البيهقي: "وهذا منقطع وله شاهد مرسل عن مكحول" فذكره. =

ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، ولا نسك في الدخول من الثنية العليا، خلافا لأبي محمد. * * *

Mas'alah: What is the recommendation to complete the Quran before leaving Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=810)

وأن يختم القرآن بها قبل خروجه

Mas'alah: What are the rulings and virtues of Zamzam water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

[حاشية الشربيني] زمزم) علم مرتجل وقيل من زمزم إذا كثر لكثرة مائها أو ضم لضم هاجر – رضي الله عنها – لمائها حين انفجرت أو تكلم لزمزمة جبريل – صلى الله عليه وسلم – وكلامه ويسن أن ينظر في بئرها ويكبر ثلاثا. اهـ. شرح عب لحجر وفيه أيضا عن الزعفراني أن النظر فيها عبادة تحط الأوزار اهـ وفيه أيضا عنه أنه يسن أن يستصحب من مائها شيئا للتبرك والاستشفاء. (قوله: ماء زمزم لما شرب له) المحققون على أنه حديث صحيح. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله وأن يزور قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وفي المجموع يحرم الطواف بقبره – صلى الله عليه وسلم – ويكره إلصاق بطنه أو ظهره بجداره ومسه بيده وتقبيله هذا هو الصواب الذي أطبق عليه العلماء ولا تغتر بمخالفة كثيرين من العوام اهـ من العباب وشرحه لحجر.

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1598)

باب دخول مكة

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca at night or during the day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1599)

فصل : استحب قوم دخول مكة ليلا، وهو قول عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها لما اعتمر من الجعرانة ليلا، واستحب آخرون أن يدخلها نهارا، حكي ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها في عمرة القضاء نهارا وفي عام الفتح نهارا وفي حجة سنة عشر نهارا، وكلاهما عندنا سواء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلهما، واختار قوم أن يدخلها راكبا؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخلها راكبا، واختار آخرون أن يدخلها ماشيا حافيا لقوله تعالى لموسى: فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) طه: 12) . وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لقد حج هذا البيت سبعون نبيا، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم" وكلاهما مباح، والمشي أفضل.

Mas'alah: What are the names of Mecca mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1600)

فصل : فأما مكة، فقد ذكرها الله تعالى في كتابه باسمين: مكة وبكة فقال في سورة آل عمران: إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) آل عمران: 96) وقال تعالى في سورة الفتح: وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) الفتح: 23) فاختلف الناس في ذلك فقال قوم: هما لغتان، والمسمى واحد؛ لأن العرب تبدل الميم بالباء، فيقولون ضرب لازب ولازم، لقرب المخرجين. وقال آخرون

بل هما اسمان، والمسمى بهما شيئان، ومن قال بهذا اختلفوا، في المسمى بهما على قولين: أحدهما: أن مكة اسم البلد، وبكة اسم البيت وهذا قول إبراهيم ويحيى. والثاني: أن مكة الحرم كله، وبكة المسجد كله وهذا قول زيد بن أسلم، فأما مكة مأخوذة من قولهم تمككت المخ تمككا إذا استخرجته، وأنشد بعض الرجاز في تلبيته: (يا مكة الفاجر مكي مكا ... ولا تمكي مذحجا وعكا) مكة الفاجر يعني بمكة العاجز عنها، ويخرجه منها، وأما بكة فقد قال الأصمعي: سميت بذلك؛ لأن الناس يبك بعضهم بعضا، أي يدفع، وأنشد: (إذا الشريب أخذته أكه ... فحله حتى يبك بكه)

Mas'alah: What are the sunnahs of entering Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1790)

الفصل الثالث: في سنن دخول مكة

Mas'alah: What are the sunnahs for a pilgrim entering Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1790)

قوله في أصل "الروضة" : السنة أن يدخل المحرم بالحج مكة قبل الوقوف، ولدخوله سنن منها: الغسل بذي طوي. . . . إلى آخره.

Mas'alah: Is it preferable to enter Mecca riding or walking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1798)

قوله: واختلفوا في الأولى دخول مكة راكبا أم ماشيا؛ فإن دخلها ماشيا فقد قيل: الأولى أن يكون حافيا؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوي تعظيما للحرم [1]. انتهى. فأما المسألة الأولى فالأصح فيها تفضيل المشي. كذا صححه النووي في" (1) قال الحافظ: (أخرجه) الطبراني والعقيلى من طريق يزيد بن أبان الرقاشى عن أبيه عن أبي موسى رفعه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى. قال العقيلي: أبان لم يصح حديثه. ولابن ماجه من طريق عطاء عن ابن عباس قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة. وقال ابن أبى حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث بن عمر وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعسفان. فقال: لقد مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالهم الخوص. فقال أبي: هذا موضوع بهذا الإسناد. وروى أحمد من حديث ابن عباس قال: لما مر النبي بوادى عسفان. قال: يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف وأزرهم العباء أرديتهم النمار يلبون نحو البيت العتيق. وفي إسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف. وأورده الفاكهي في أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة.

"شرح المهذب" ، ومناسك الحج، و "زيادات الروضة" . وأما الثانية وهي دخوله حافيا فقد جزم به في "شرح المهذب" ولم يتوقف فيه قال: إلا أن تلحقه مشقة أو يخاف نجاسة رجليه. وعبر في "الروضة" و "المناسك" بقوله: "قيل" ، كما عبر به الرافعي

Mas'alah: What are the sunnahs of entering Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1016)

الفصل الثالث في سنن دخول مكة وهي أربعة الأولى أن يغتسل بذي طوى ولا يقنع بما سبق من غسل الإحرام

Mas'alah: Where should the leader of a caravan walk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

وأن يسير كبير الركب في آخره.

Mas'alah: What is recommended for a pilgrim when entering Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1531)

مسألة: قال [1]: وأحب للمحرم أن يغتسل. يستحب للمحرم إذا أراد دخول مكة أن يغتسل بذي طوى، وهو من سواد مكة قريب منها، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة أحرم من ذي الحليفة، ثم أتى طوى فبات بها، فلما أصبح اغتسل ثم دخل من كداء من أعلى مكة وخرج من كداء من أسفل "مكة [2] [99/أ] ، وروي نافع عن ابن عمر: أنه إذا كان خرج حاجا أو معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم [3] فعله وقال في" الأوسط "[4]: أحب للمحرم إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها وأراد ما ذكرنا، وهذا لأنه موضع جمع وزينة، فالمستحب أن يكون على أكمل أحواله من التنظيف والغسل،

ولا يجب ذلك لأنه غسل لأمر مستقبل، وهو دخول مكة فأشبه غسل العيدين، ويستحب ذلك للحائض، والنفساء كما يستحب للطاهرة والصغير والكبير لحديث أسماء وعائشة رضي الله عنهما حين حاضت، وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين حاضت:" افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت "، ويختار للغسل ذو طوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل"

Mas'alah: Is it better to enter Mecca by day or by night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1532)

فرع لا فرق بين الليل والنهر، فإن شاء دخل ليلا، وإن شاء دخل نهارا، ولا فرق لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا حين اعتمر من الجعرانة ودخلها في عمرة القضاء، وعام الفتح نهارا، وقال جابر: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حين ارتفعت الضحى، وقال أبو إسحاق: دخولها نهارا أولى. وبه قال ابن عمر والنخعي وإسحاق، وقالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير: دخولها ليلا أولى.

Mas'alah: Is it better to enter Mecca riding or walking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1532)

فرع آخر لا فرق بين أن يدخلها راكبا أو ماشيا أو حافيا في الإباحة والمشي أفضل، وقال بعض العلماء: المستحب أن يدخلها راكبا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم راكبا. وقال بعضهم: المستحب أن يدخلها ماشيا حافيا لقوله تعالى لموسى عليه السلام:

{فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} [طه: 12] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم" [1]، قال أصحابنا: ويستحب أن يدخلها بخشوع قلب وخضوع جسد داعيا بالمعونة والتيسير [100/أ] ، ومكة وبكة واحدة، وقيل مكة الحرم كله وبكة اسم البيت، وقيل: مكة الحرم وبكة المسجد كله.

Mas'alah: What are the sunnahs of entering Mecca for pilgrimage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3573)

* الفصل الثالث * (في سنن دخول مكة) قال (وهي أن يغتسل بذى طوى ويدخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى وإذا وقع بصره علي الكعبة قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا ثم يدخل البيت من باب بنى شيبة فيؤم الركن الاسود ويبتدئ طواف القدوم) *

Mas'alah: Is it better to enter Mecca riding or walking?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3582)

ما سوى المواضع التى بيناها * واختلفوا في أن دخول مكة راكبا أولى أم دخولها ماشيا علي وجهين وان دخلها ماشيا فقد قيل الاولى أن يكون حافيا لما روى "أنه صلى الله

عليه وسلم قال" لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيما للحرم) *

Mas'alah: What is the definition and ruling of al-Muhassab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3718)

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت "نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله" وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين إلى المقبرة سمي به لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل فانه موضع منهبط *

Mas'alah: What is the best time to enter Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

والأفضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What are the sunnah acts related to talbiyah and entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=897)

لبيك اللهم لبيك إلى آخره كما سيأتي. ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لأن فيهما أذكارا خاصة،

Mas'alah: What are the recommended acts upon entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1040)

من باب بني شيبة) وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح؛ ولأن باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الأسود وأن يخرج من باب بني سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة (و) أن (يبدأ بطواف قدوم) للاتباع رواه الشيخان، والمعنى فيه أن الطواف تحية المسجد فيسن أن يبدأ به بقيد زدته بقولي (إلا لعذر) كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في أثنائه؛ لأنه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد [حاشية الجمل] عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الحجارة والرخام ثم إن المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين إحداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة إلى سنة تسع وستين، وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناؤه إلى وقتنا والله أعلم، وقد قدمنا أنه يجوز الطواف في جميع أروقته، ولو وسع جاز الطواف في جميعه والله أعلم انتهى. (قوله: من باب بني شيبة) وهو بفتح فسكون ابن عثمان بن طلحة الحجبي سادن الكعبة أي خادمها ولم يزل مفتاحها في يد ولده إلى الآن والبيوت تؤتى من أبوابها وهو المسمى الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات اهـ. برماوي. (قوله: للاتباع) عبارة حج لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل منه في عمرة القضاء، والظاهر أنه لم يكن على طريقه وإنما الذي كان عليها باب

إبراهيم، كذا قاله الرافعي واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه ويرد بإمكان الجمع بأن التعريج إنما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء؛ ولأن الدوران إليه لا يشق، ومن ثم لم يجز هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا؛ ولأنه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها، ومن ثم جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الأربع وصح «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» أي يمنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية، إذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه انتهت (وقوله وأن يخرج من باب بني سهم) محله إذا لم يتيسر له الخروج من باب الحزورة وإلا فيقدم الخروج منه على الخروج من باب العمرة، وباب الحزورة هو المعروف الآن بباب الوداع اهـ. حج وسهم بفتح فسكون ابن عمرو بن صهيب بن كعب بن لؤي اهـ. برماوي. (قوله: بباب العمرة) وهو طاق واحدة اهـ. برماوي. (قوله:

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=541)

وأن يغتسل داخلها) الجائي (من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع [حاشية قليوبي] التلبية بحيث يتميزان. ويندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكريرها ثلاثا ويدعو بما شاء من ديني ودنيوي. ومنه: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك ووفوا بعهدك ووثقوا بوعدك واتبعوا أمرك: اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت. اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم ما أديت. والمراد بالرسول المذكور إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –. لما ورد

أن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – قال: «لما فرغ إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – من بناء الكعبة أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج قال: يا رب ما يبلغ صوتي قال: أذن وعلي البلاغ فقام إبراهيم على المقام ونادى: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى بيت الله العتيق» . وفي رواية: «عباد الله أجيبوا داعي الله فسمعه من كان بين السماء والأرض حتى من في الأصلاب والأرحام» . قوله: (ضعفوه) أي هذا الحديث الذي فيه السؤال. وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافا لما توهمه عبارة المنهج، فراجعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended demeanor when walking during the hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

قال الأصحاب: وكذا يستحب أن يمشي وعليه السكينة والوقار؛ روي عن ابن عباس أنه قال: "أفاض النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار، فلما بلغ وادي محسر، أوضع" ، والإيضاع– كما قال أبو عبيد–: سير الإبل إذا سارت الخبب.

Mas'alah: What is the description of the rites upon entering Mecca?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=59)

باب صفة النسك الأفضل دخول مكة قبل1 وقوف ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا: اللهم زد هذا البيت تشريفا إلى آخره اللهم أنت السلام إلى آخره فيدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف قدوم إلا لعذر ويختص به حلال

وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن إحرام به.

Mas'alah: What is recommended upon entering Mecca and seeing the Kaaba?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=72)

[باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك] (قال الشافعي) : وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى لدخول مكة ويدخل من ثنية كذا وتغتسل المرأة الحائض «لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسماء بذلك، وقوله – عليه السلام – للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (قال) : فإذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة. (وقال) : وتقول "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" ويفتتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الأسود ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله؛ لأنى لم أعلم روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليماني، وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف ولا يبتدئ بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام في المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتي الفجر. (قال) : ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام "باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء"

بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – "

Mas'alah: What is the recommended practice for entering Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2261)

باب دخول مكة قال الشافعي: "وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى ... إلى آخره" (1) 2616 - صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اغتسل لدخول مكة، [وثبت أنه اغتسل] (2) بذي طوى، وأمر الناس بالغسل. وعنده أمر أسماء بالاغتسال، وكانت حائضا. ثم دخل مكة من ثنية كداء (3) بفتح الكاف، وهي ثنية في أعلى مكة، وخرج من ثنية كدي (4) ، بضم الكاف، وهي ثنية في أسفل مكة، وكان ذلك عام الوداع. ثم دخل صلى الله عليه وسلم المسجد، من باب بني شيبة، وهو في جهة باب الكعبة، في زاوية المسجد، فقال الأصحاب: أما الدخول من باب بني شيبة، فمستحب، لكل قادم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منه، وتابعه أصحابه، ولم يكن ذلك الباب على صوب المدينة، ونحوها، فعلم من عدول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه = قصده تخير ذلك الباب. ولعل السبب فيه أنه من جهة باب الكعبة والركن الأسود. ثم قال الأئمة: الدخول من ثنية كداء لا نرى فيه نسكا، وذكر الصيدلاني أنها على طريق المدينة، فيحمل الدخول منها على ترتيب الممر، وقد قال شيخي: يستحب الدخول من هذه الثنية، فإن كانت على ممر العادة، فذاك، والأحسن الميل إليها (1) ر. المختصر: 2/ 73. (2) ساقط من الأصل. (3) كداء: بالمد، وفتح الكاف، الثنية العليا، بأعلى مكة، وتسمى المعلى (بفتح الميم) (مصباح) . (4) كدي: بالتصغير.

تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال (1) : هذه الثنية ليست على طريق المدينة، بل هي على طريق المعلى، وهو في أعلى مكة، والمرور فيه يفضي إلى باب (2) بني شيبة، ورأس الردم (3) ، وطريق المدينة يفضي إلى باب إبراهيم، وهما متقابلان (4) قريبان من التسامت في المقابلة. والحق ما ذكره الشيخ. ولكن الوجه عندي ألا نرى

الدخول من هذه الثنية نسكا؛ فإن الممر، والمسلك، قبل الانتهاء إلى المسجد، لا يتضح تعلق النسك به، ويمكن أن يحمل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، على غرض، أو على سبب يتعلق بالعبادة، لم يعتن الرواة بنقله، والشاهد فيه توفر الدواعي على اختيار الدخول من باب بني شيبة من الحجيج كافة، ولا يتعرض لهذه (5) الثنية أحد. فما قال شيخي في وضع الثنية صحيح، وقول الصيدلاني خطأ فيه، وما ذكره الإمام (6) من تعلق النسك بالدخول من هذه الثنية لا أرى له وجها. 2617 – ثم إذا دخل الرجل مكة من أعلاها، فأول ما يقع بصره على الكعبة من موضع يقال له رأس الردم، فيؤثر أن يقف عنده، ويقول: "اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما (7 ومهابة، وزد من شرفه، أو عظمه، ممن حجه أو اعتمره، تشريفا، وتعظيما، وتكريما 7) وبرا" (8) هكذا الرواية. (1) (ط) : فقال. (2) (ط) : ديار. (3) الردم المراد هنا هو موضع بمكة يقال له (ردم بني جمح) (معجم البلدان: 3/ 40، ومعجم ما استعجم للبكري: 2/ 649) ورأس الردم طرفه، فليس هناك موضع اسمه رأس الردم في الكتابين. (4) (ط) : متعارضان. (5) خلل آخر في ترتيب نسخة (ك) حيث قفزت من هنا (ص 110) إلى أول (ص 126) . (6) يقصد والده، وهو الذي عبر عنه (شيخي) آنفا. (7) ساقطة من (ك) ما بين القوسين. (8) خبر الدعاء عند رؤية البيت، رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معضل، وذكر له البيهقي شاهدا مرسلا، وقد أعله الحافظ، ورواه الطبراني في الكبير، وسعيد بن منصور، ولم يخل حديثهما من علة أيضا (ر. الأم: 2/ 169، البيهقي: =

والمزني ذكر مكان البر المهابة (1) ، والمهابة، في الحديث في ذكر البيت، لا في ذكر زائريه، فما ذكره المزني مأخوذ عليه. قال سعيد بن المسيب: "سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمة، يقولها لما رأى البيت، لم يسمعها غيري، وذلك أنه قال:

اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام" (2) . ثم يدعوا بما عن له من مآرب الدين والدنيا، في رضا الله تعالى، وأهمها سؤال المغفرة. ثم يدخل من باب بني شيبة، ويؤم البيت، والركن الأسود منه، ويبتدىء الطواف.

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1203)

وأن يغتسل داخلها) الجائي (من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع

قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح، ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله. ورويا عن ابن عمر وعائشة {أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى} . والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين، والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين، وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى. وهو مثلث الطاء أما الجائي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذي طوى بل بنحو مسافته من طريقه. كما ذكره في شرح المهذب. ولا بالدخول من الثنية العليا. وقال الشيخ أبو محمد: يستحب له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من أنها ليست على طريق المدينة وقد عدل

النبي إليها)

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=591)

باب دخول مكة

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca for the pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1545)

(باب دخوله) أي المحرم وخص؛ لأن الكلام فيه وإلا فكثير من السنن الآتية يخاطب بها الحلال أيضا ومن ثم حذف الضمير في نسخ (مكة) قيل الأنسب تبويب التنبيه بباب صفة الحج؛ لأنه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها ويرد بأن دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفي به عنه، وهو بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت أو والمطاف وهي كبقية الحرم أفضل الأرض عندنا وعند جمهور العلماء للأخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية ومنه خبر «إنها أي المدينة أحب البلاد إلى الله تعالى» فهو موضوع اتفاقا، وإنما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة إلا التربة التي ضمت أعضاءه الكريمة – صلى الله عليه وسلم – فهي أفضل إجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات، وإن لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف أفضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق

من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى {ومن يرد فيه بإلحاد} [الحج: 25] أي ميل {بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25] فرتب إذاقة العذاب الموصوف بالأليم المرتب مثله على الكفر في آيات، وإن كان الألم مقولا بالتشكيك على مجرد إرادة المعصية به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد؛ لأنه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فتدبره مع قول بعض السلف إن هذا بعمومه مرتب على مجرد الإرادة بغير الحرم، وإن لم يدخله أي وفيه متعلق بإلحاد وكان ابن عباس وغيره أخذوا منه قولهم إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات أي تعظم فيها أكثر منها في غيرها لا أنها تتعدد لئلا ينافي الآية والأحاديث المصرحة [حاشية الشرواني] [باب دخول المحرم مكة] (باب دخوله مكة) (قوله: وخص) أي المحرم (قوله: وإلا فكثير إلخ) بل إنما يحتاج إليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط (قوله: ومن ثم حذف الضمير إلخ) ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بأن يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لأن المعنى إن كان محرما سم (قوله: تبويب التنبيه) أي لأبي إسحاق الشيرازي (قوله: لها بها) يعني لوقوف عرفة بدخول مكة (قوله: ويرد إلخ) هذا لا يرد دعوى المعترض إلا نسبية، وإنما يكون ردا له لو ادعى عدم الصحة فتأمله سم (قوله: يستدعي كل ذلك) فيه تأمل سم (قوله: للبلد) ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المغني ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – حتى قيل إن لله تعالى ألف اسم ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – كذلك اهـ. (قوله: وهي) إلى قوله وليستشعر في النهاية إلا قوله وما عارضه إلى إلا التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا في المغني إلا قوله حتى من العرش (قوله: عندنا إلخ) أي خلافا لمالك في تفضيل المدينة مغني (قوله: منه) أي من الموضوع أو مما

عارضها (قوله: إلا التربة إلخ) استثناء من قوله أفضل الأرض إلخ (قوله: كالمصحف إلخ) ما المانع من أن المعنى في كون المصحف أفضل من غيره من بقية الكتب الإلهية أن الثواب المترتب على تلاوته مثلا أكثر من الثواب المترتب عليها بصري (قوله: إلا لمن لم يثق إلخ) عبارة النهاية والمغني إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اهـ. (قوله: إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي إلخ) ظاهره، وإن غلب على ظنه أنه إن فارقها وقع منه المحذور في غيرها أيضا بل وظاهره، وإن كان المحذور في غيرها أكثر منها، وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها، وهو مرجوح لكنا، وإن لم نقل بالمضاعفة فمفارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها ع ش. (قوله: وإن كان الألم مقولا بالتشكيك) يعني أن الألم يوجد في جميع أنواع العذاب وأفراده لكن حصول معناه في بعضها أشد منه في بعض؛ لأن الألم على قدر المعصية شدة وضعفا والكفر أشد المعاصي و (قوله: على مجرد إلخ) متعلق بفرتب الكردي (قوله: لمخالفة ذلك للقواعد) أي؛ لأن قواعد الشرع تدل على أن إرادة المعصية ليست بمعصية إلا إن صمم عليها كردي عبارة البصري لعل وجه المخالفة أن الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد أو ولعل وجهه ترتيب الوعيد على الإرادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع أن المقرر إنه لا يعاقب على الهم بالمعصية إلا إذا صمم على خلاف في التصميم أيضا اهـ. (قوله: فتدبره) أي قوله تعالى المذكور أو قول الشارح فرتب إلخ و (قوله: إن هذا) أي قوله تعالى {ومن يرد} [الحج: 25] إلخ و (قوله: مرتب إلخ) بصيغة اسم الفاعل على المجاز في الإسناد وحذف المفعول. (قوله: أخذوا منه إلخ) أي من قوله تعالى {ومن يرد} [الحج: 25] إلخ (قوله: أي تعظم فيها إلخ) هذا التفسير خلاف الظاهر المتبادر ولا ضرورة إليه إذ من المعلوم [حاشية ابن قاسم العبادي] (باب دخوله مكة) (قوله: ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بأن يجعل مرجعه الداخل أي داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله

قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم؛ لأن المعنى إن كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم إلخ فتأمله (قوله: ويرد إلخ) هذا لا يرد دعوى المعترض إلا نسبية فليس ردا لاعتراضه، وإنما يكون ردا له لو ادعى عدم الصحة فتأمله (قوله: يستدعي كل ذلك) قد يقال بعد تمام ذلك إلا أن كل ذلك لا يستدعي الدخول فهو أعم والمطلوب بيانه بالوجه الأعم لا بوجه أنه من توابع الدخول فدعوى الأولوية في محلها وما ذكر في ردها لا يصلح له فليتأمل (قوله: لئلا ينافي الآية إلخ) أقول لزوم المنافاة ممنوعة منعا ظاهرا؛ لأن غاية ما في الآية والأحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر في الأصول (قوله: والأحاديث المصرحة

Mas'alah: What should the imam teach the pilgrims in the sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1585)

ويعلمهم) في هذه الخطبة (ما أمامهم من المناسك) كلها كما أفاده كلامه كغيره ونص عليه في الإملاء، وهو الأكمل لترسخ في أذهانهم بإعادتها في الخطب الآتية ولأن كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة أشغالهم أو إلى الخطبة الأخرى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا هو الأكمل لأن المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت ويرده خبر البيهقي بسند جيد «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وأفهم قوله ما أمامهم أنه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له أيضا ليعرفه، أو يتذكره من أخل به لم يبعد (و) أن (يخرج بهم) في غير يوم الجمعة وفيه إن لم تلزمهم وإلا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة [حاشية الشرواني] فرض أنه أمر

فيتجه أنه إن كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء وإلا فلا فليتأمل سم (قوله: أو يفرق إلخ) اعتمده الونائي (قوله: ويعلمهم في هذه الخطبة إلخ) ، فإن كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتي نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: كما أفاد كلامه إلخ) عبارة المغني والنهاية وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك ومقتضى كلام أصل الروضة أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى ولا منافاة إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقل اهـ. (قوله: بإعادتها في الخطب الآتية) ظاهره أنه يعيد في كل منها جميع المناسك الماضية والآتية وصريح كلام غيره كقوله الآتي وأفهم إلخ أنه يعيد الآتية فقط (قوله أو إلى الخطبة إلخ) عطف على كلها كردي (قوله: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يقال إن كان تدل على التكرار مع أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بأنها إنما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك سم (قوله: ولو قيل ينبغي إلخ) يعلم مما سننقله عن الأسنى في خطبة النحر ما يؤيده والظاهر أنه مأخذه بصري (قوله: لم يبعد) ويؤيده الحديث المذكور بصري وفيه تأمل (قوله: في غير يوم الجمعة إلخ) الأولى أن يؤخره عن قول المصنف من غد (قوله: وفيه إن لم تلزمهم إلخ) عبارة النهاية والمغني، فإن كان يوم جمعة ندب أن يخرج بهم قبل الفجر؛ لأن السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقيل فعلها إلى حيث لا يصلي الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكنه إقامتها بمنى وإلا بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم، وإن حرم البناء ثم اهـ زاد الونائي، وإن ترتب عليه فوات الجمعة على أهل بلدة بأن كانوا من الأربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على

تعطيل بغير حاجة كما في التحفة اهـ قال ع ش قوله م ر، وإن حرم البناء إلخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة في السنانية الكائنة ببولاق، وإن كانت في حريم البحر؛ لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة، وهو ظاهر اهـ. (قوله: ما لم تتعطل الجمعة) قال سم بعد ذكر كلام الشارح في باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا أمكنته في محل آخر أي أو تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه، وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا أمكنتهم في منى مثلا، وإن خرجوا بعد الفجر؛ لأنه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر، وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع، وإن أدركها بمحل آخر ومن لا، فإن لزمته امتنع أيضا إلا إن أدركها بآخر اهـ وقوله امتنع في موضعين مقيد أخذا من أول كلامه ومما مر عن النهاية والمغني آنفا بعدم العذر [حاشية ابن قاسم العبادي] الشرع، فإن فرض أنه أمر فيتجه أنه إن كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء وإلا فلا فليتأمل (قوله: كان – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل يوم التروية إلخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بأنها إنما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك (قوله: ما لم تتعطل الجمعة بمكة) عبارة شرح العباب عقب قوله، فإن كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر، وإن خرجوا بعد الفجر وأمكن فعلها بمنى جاز وظاهره أنه لا فرق بين أن يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وأن لا وليس مرادا بل الظاهر كما قال الأذرعي والزركشي في الحالة الثانية المنع؛ لأنهم مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة اهـ ولا يخفى أن المتبادر منه تعلق بحث الأذرعي والزركشي إلا في قول الإيضاح قال الشافعي فإذا بنى بها أي بمنى قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم اهـ ولم يتعرض له في قول الإيضاح قبل ما ذكر ما نصه، فإن كان اليوم الثامن يوم الجمعة

خرجوا قبل طلوع الفجر اهـ. (قوله: ما لم تتعطل الجمعة بمكة) فيه أمران الأول أن التعطيل إنما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المتوطن فقوله ما لم تتعطل بمكة أي بأن كان المستوطن تمام من تنعقد به أو جميع من تنعقد به الثاني أنه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم أي أهل القرية تعطيل

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=594)

باب دخول مكة زادها الله شرفا

Mas'alah: What are the sunnahs of entering Mecca?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=125)

فصل [سنن دخول مكة] : إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة، ويدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية كداء، ماشيا حافيا إن لم يخف نجاسة. ولا يؤذي أحدا

بمزاحمة، وليمض نحو المسجد الحرام، فإذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له: رأس الردم، فهناك يقف ويرفع يديه ويقول: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" . ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم يدخل المسجد من باب شيبة قبل أن يشتغل بحط رحله وكراء منزل وغير ذلك، بل يقف بعض الرفقة عند

المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة، ويقصد الحجر الأسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحدا بمزاحمة فيستقبله، ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا، ومن هنا يقطع التلبية، ولا يلبي في طواف ولا سعي حتى يفرغ منهما.

Sub-topic – Recommended Route for Entering and Exiting Mecca

Mas'alah: From which route should one enter and exit Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1982)

كدى من أسفل مكة؛ لما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دخل مكة من الثنية العليا، وخرج من السفلى» . هكذا ذكر عامة أصحابنا على الإطلاق. وذكر المسعودي [في "الإبانة" ق \ 201] : أن ذلك إنما يسن للمدني، ومن جاء من تلك الناحية؛ لـ: (أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دخل منها اتفاقا) ، وأيضا: فإنه يشق على من جاء من غير تلك الناحية أن يدور إلى الثنية العليا ليدخل منها.

Mas'alah: What is the recommended way to exit Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2087)

[مسألة الخروج من مكة] وإذا خرج من مكة.. استحب له أن يخرج من أسفلها؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها» . قال أبو عبد الله الزبيري: ويخرج وبصره يتبع البيت حتى يكون آخر عهده به.

Mas'alah: From which route should one enter and exit Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=789)

(وإليها دخلوا على كداء) أي: والسنة الدخول إلى مكة من ثنية كداء العليا بفتح الكاف والمد والتنوين (والخروج من) ثنية (كدى) السفلى بالضم والقصر والتنوين لكن حذفه الناظم للوقف وهي عند جبل قعيقعان ودليل ما ذكره الاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه والذهاب من طريق والإياب من أخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولأن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – حين قال {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} [إبراهيم: 37] كان على العلياء كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي ويحتمل كما قال الشارح أن ذلك لبعدها بالنسبة إلى أكثر البلاد كما قالوا في قاصد العيد ونحوه إنه يذهب في أبعد الطريقين لزيادة الأجر وقضية كلام النظم وأصله أن الدخول منها سنة لكل داخل فالآتي من غير طريق [حاشية العبادي] قوله: ومسجد) عبارة العباب ولكل مسجد حتى الحرام قال في شرحه ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – بعرفة. (قوله: صوتا) ولو في المساجد ما لم يشوش على نحو مصل أو ذاكر أو نائم وإلا كره عب أي: ما لم يقصد التشويش وإلا حرم. (قوله: بحيث لا يجهده) أي: الرفع. (قوله: كما في قراءة الصلاة) قضيته أنهما يجهران بحضرة المحارم وفي الخلوة. (قوله: بالإصغاء) أي: يطلب الإصغاء. (قوله: وأن تكون) أي: الصلاة على النبي أخفض إلخ. . (قوله: قال السهيلي) قال الإسنوي وقضيته استحباب ذلك لغير [حاشية الشربيني] يقال عقب الأذان لاتساع وقتها وعدم فواتها وفي ق ل أنه لا تفوت بها الأذكار الواردة كما في تكبير العيد اهـ فلينظر ثم رأيت في شرح عب لحجر أن ظاهر قولهم هنا وبعد فراغ

صلاة تقديمها على أذكار الصلاة؛ لأنها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق. (قوله: فلا يسن) لأنه يسن أن يسمي فيها ما أحرم به فطلب الإسرار؛ لأنه أوفق بالإخلاص. اهـ. تحفة ومقتضاه أنه إذا لم يسم ذلك يجهر وهو الأوجه وإن أطلق الإسنوي وغيره. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله بالإصغاء) أي: طلبه وبطلب النظر إلى المؤذن بخلاف الملبي. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: بالإصغاء) أي: طلبه وقوله: واشتغال إلخ لا يأتي فيمن حضر من غير المحرمين فينبغي أن يجعل القارن هو الأول فقط سم على المنهج بإيضاح. . (قوله: من ثنية كداء العليا) تعرف بالمعلى وتسمى بالحجون ينحدر منها على المقابر وفي القاموس الكداء كسماء اسم عرفات وجبل بأعلى مكة دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة منه وكسمى جبل بأسفلها خرج منه – عليه الصلاة والسلام – وجبل آخر بقرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية بالطائف وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا اهـ في غنية النبيه لابن الملقن يتحصل من اختلاف النقول في كدى خمسة أوجه أحدهما فتح الكاف والمد مصروفا ثانيها كذلك غير مصروف ثالثها الفتح والقصر رابعها الضم والقصر خامسها الضم والتشديد. اهـ. مدني على شرح بأفضل. (قوله: ثنية) هي طريق بين جبلين –.

المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهو ما صححه في الروضة والمجموع لما قاله الجويني أنه – صلى الله عليه وسلم – عرج إليها قصدا وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وأن دخوله – صلى الله عليه وسلم – منها كان اتفاقا وهو الموافق لما مر في الغسل بذي طوى قال الإسنوي ولعل الفرق على الأول أن ما ذكر في كداء من الحكمة غير حاصل بسلوك غيرها وفي الغسل من أن القصد النظافة حاصل في كل موضع قال نعم في التفرقة نظر من وجه آخر وهو أن

المعراج للدخول ينتهي إلى ما يدخل منه الآتي من المدينة وربما يمر بذي طوى أو يقاربه جدا كالآتي من اليمين فإذا أمر المدني بذهابه إلى قبل وجهه ليغتسل بذي طوى ثم يرجع إلى خلف فأمر اليمني وقد مر به أو قاربه بالأولى وأقول لا تردد في أنه يؤمر به حينئذ وإنما الكلام قبل تعريجه فلا يؤمر به وإنما يؤمر بالتعريج ليدخل من ثنية كداء لا ليغتسل قال في الروضة والأصح أن دخول مكة ماشيا ونهارا أفضل.

Mas'alah: From which route should one enter Mecca and what about the menstruating woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1599)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويدخل من ثنية كداء وتغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسماء بذلك وقوله عليه السلام للحائض" افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت "." قال الماوردي: وإنما استحب الشافعي الدخول منها لمن كان طريقه عليها، لرواية عبد الله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما جاء ذا طوى، بات حتى صلى الصبح، ثم اغتسل ودخل من أعلى مكة من كداء، وخرج حين خرج من أسفل مكة من كداء وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة في الحج والعمرة من ثنية، كداء فلذلك ما استحببنا له تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل من ثنية كداء العليا، ويخرج من ثنية كداء السفلى، وكذا يستحب لمن خرج إلى العمرة أن يعلو ثنية كداء، وفيدخل من المعلاة، وقد جرت العادة اليوم بدخول المعتمرين من جهة المنقلة من باب إبراهيم، ومن أين دخل أجزأه وإن ترك الأفضل والأولى.

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=302)

قوله: واستحب النووي دخوله مكة حافيا، وهو ما ذكره في ((البحر)) عن بعض الناس، مستدلا بقوله- تعالى-: لموسى عليه السلام: ((لقد حج هذا البيت سبعون نبيا، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم)) ، قال الأصحاب: ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، وقال في ((المرشد)) : إنه يستحب أن يخرج من باب بني مخزوم. انتهى كلامه. واعلم أن باب بنى مخزوم هو باب الصفا، وإنما يستحب الخروج من هذا لمن أراد السعي خاصة، فأما من أراد الخروج لحاجته فمن الباب الأقرب إليه، وإن خرج إلى بلده خرج من باب بني سهم، وما نقله عن ((البحر)) رأيته كذلك في نسخة منه- أي: من ((البحر)) - وكأنه سقط شيء من الاستدلال، وأصله قوله- تعالى-: {فاخلع نعليك ...} الآية [طه:12] .

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca for a pilgrim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3988)

إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) * (الشرح) حديث ابن عمر الثاني رواه البخاري ومسلم بلفظه ورواه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا (وأما) حديثه الأول فرواه

البخاري ومسلم أيضا بمعناه ولفظهما عن نافع قال (كان

ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأما) طوى – فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود وممن حكى اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا والفتح أفصح وأشهر واقتصر الحازمي في المؤتلف على ضمه واقتصر آخرون على الفتح وهو منون مصروف مقصور لا يجوز مده قال صاحب المطالع ووقع في لباب المستملى ذوالطواء ممدود وهو واد بباب مكة (وأما) الثنية فهي الطريق بين جبلين (وأما) كداء العليا – فبفتح الكاف – وبالمد مصروف (وأما) السفلى فيقال لها ثنية كدا – بالضم – مقصور (وأما) مكة فلها أسماء كثيرة وقد قالوا كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ولهذا كثرت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم (1) وقد أشرت إلى هذا في أول تهذيب الاسماء واللغات في أول ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم فمما حضرني من أسماء مكة ستة عشر اسما (أحدها) مكة – والثاني بكة – والثالث – أم القرى – والرابع – البلد الأمين – والخامس – رحم – بضم الراء وإسكان الحاء المهملة – لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون – السادس – صلاح – بكسر الحاء – مبني على الكسر كقطام ونظائرها سميت به لأمنها – السابع – الباسة – بالباء الموحدة والسين المهملة – لأنها تبس من ألحد فيها أي تحطمه ومنه قوله تعالى (وبست الجبال) الثامن – الناسة – بالنون – التاسع – النساسة (قيل) لأنها تنس الملحد أي تطرده وقيل لقلة مائها والنس اليبس – العاشر – الحاطمة لحطهما الملحدين فيها – الحادي عشر – الرأس كرأس الإنسان – الثاني عشر – كوثى – بضم الكاف وفتح المثلثة – باسم موضع بها – الثالث عشر – العرش – الرابع عشر – القادس – الخامس عشر –

المقدسة من التقديس – السادس عشر – البلدة (وأما) مكة وبكة فقيل هما اسمان للبلدة وقيل مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة وهو محكي عن الزهري وزيد بن أسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة اسم البيت وهو قول إبراهيم النخعي وغيره وقيل مكة البلد وبكة

البيت وموضوع الطواف سميت بكة لازدحام الناس فيها يبك بعضهم بعضا أي يدفعه في زحمة الطواف وقيل لانهاتبك – أعناق الجبابرة أي تدقها والبك الدق * وسميت مكة لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه وقيل لأنها تمك الذنوب أي تذهب بها والله أعلم (وأما) مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلها أسماء – المدينة – وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى (ما كان لاهل المدينة) ويقولون لئن رجعنا إلى المدينة) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى سمى المدينة طابة) قال العلماء سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها (وقيل) من طيب العيش وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة وسميت الدار لأمنها وللاستقرار بها والله أعلم (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب الغسل لدخول المحرم مكة لما ذكره المصنف وقد سبق بيان أغسال الحج في أول باب الإحرام وذكرنا هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم وذكرنا فيه فروعا كثيرة ويستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها كنحو مسافتها وينوي به غسل دخول مكة وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي كما سبق بيانه في باب الإحرام * قال الماوردي ولو خرج إنسان من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام ثم أراد دخول مكة فإن كان أحرم من موضع بعيد من مكة كالجعرانة والحديبية استحب أن يغتسل أيضا لدخول مكة وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة لأن

المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله وهو حاصل بغسله السابق * وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج فأوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظة الحج كما حذفها في التنبيه والأصحاب (الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف (وأما) ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن (منها) دخول مكة

Mas'alah: Is it better to enter Mecca riding or walking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3992)

فرع) قال أصحابنا له دخول مكة راكبا وماشيا وأيهما أفضل فيه وجهان وحكاهما الرافعي (أصحهما) ماشيا أفضل وبه قطع الماوردي لأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فإنه أفضل على المذهب كما سبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ولأن الراكب في الدخول متعرض لأن يؤذي الناس بدابته في الزحمة والله أعلم * وإذا دخل ماشيا فالافضل كونه حافيالو لم يلحقه مشقة ولاخاف نجاسة رجله والله أعلم *

Mas'alah: Is it better to enter Mecca by day or by night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3992)

(فرع) قال أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهاراولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى وفي الفضيلة وجهان (أصحهما) دخولها نهارا أفضل حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي اسحق المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر * واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ترجيح لأحدهما ولا نهي فكانا سواء * واحتج من رجح النهار بأنه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وحجة الوداع وقال في آخرها (لتأخذوا عني مناسككم) فهذا ترجيح ظاهر للنهار ولأنه أعون للداخل وارفق به واقرب إلى مراعاته للوضائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذي والإيذاء والله أعلم (وأما) الحديثان الواردان في المسألة (فأحدهما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن نافع (أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الابات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله) وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان ينزل بذي طوى ويبيت فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة) (وأما) الحديث الآخر فعن محرش الكعبي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده جيد قال الترمذي هو حديث حسن قال

ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت في ضبط

محرش ثلاثة أقوال حكاها أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (أصحها) وأشهرها وهو الذي جزم به أبو نصر بن ماكولا محرش – بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة – (والثاني) محرش – بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء – (والثالث) مخرش – بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة – وهو قول علي بن المدني وادعى انه الصواب والله أعلم *

Mas'alah: What are the opinions of scholars on entering Mecca by day or night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3993)

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة فممن استحب دخولها نهارا ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر * وممن استحبه ليلا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز * وممن قال هما سواء طاوس والثوري *

Mas'alah: What is the description of entering Mecca for hajj or umrah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=448)

باب صفة الحج والعمرة باب صفة الحج العمرة إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وإذا رأى

البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة" ويستحب أن يرفع اليد في دعاء لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت" ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن

حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ويضيف إليه: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك.

Mas'alah: What is recommended when leaving Mecca during Hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=470)

فصل: ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة من أعلاها وخرج من أسفلها قال أبو عبد الله الزبيري: ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت.

Mas'alah: When is it recommended for one who has a sacrificial animal to go to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1762)

قوله: وأما الواجد للهدي فالمستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها إلى منى؛ لما روي عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج" [1]. انتهى كلامه. والذي جزم به هاهنا من كونه يتوجه إلى منى بعد الزوال قد ذكر ما يخالفه في باب دخول مكة في أوائل الفصل المعقود للوقوف فقال. المشهور استحباب الخروج بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى، ووقع هذا الاختلاف في "الروضة" أيضا، والفتوى على ما قاله هناك لتصريحه بأنه المشهور ولهذا اقتصر عليه في "الشرح الصغير" وكذلك النووي في "شرح المهذب" . الحديث المذكور رواه مسلم في صحيحه، ولفظه: "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج" .

Mas'alah: From which mountain pass should one enter and exit Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1790)

قوله: ومنها أن يدخل مكة من ثنية كداء –بفتح الكاف والمد– وهي من أعلى مكة، وإذا خرج فيخرج من ثنية كداء –بضم الكاف. ثم قال: وهو عام يشعر به كلام الأكثرين بالمد أيضا؛ ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف. ومنهم من قال: إنها بالياء، وروى فيه شعرا، روي أنه –عليه السلام– كان يدخل مكة من الثنية العلياء ويخرج من الثنية السفلى [1]. (1) أخرجه البخاري (1500) ومسلم (1257) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What is the wisdom behind entering Mecca from one route and leaving from another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1791)

الأمر الثالث: أن الحكمة في هذه المغايرة أنه قاصد عبادة فاستحب الدخول من طريق والرجوع من أخرى لتشهد له الطرقات كما قلنا في العبد. وهذا المعنى حسن صحيح نبه عليه النووي في رياض الصالحين وقال إن سائر العبادات كالجمعة وعيادة المرضى وغيرهما يستحب الذهاب إليها في طريق والرجوع في أخرى. ذكر ذلك في طريق والرجوع في أخرى. في ترجمة من تراجم الأبواب.

Mas'alah: Why is entering Mecca from the upper route and leaving from the lower route recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1791)

فإن قيل: فلم اختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج فهذه حاصل مغايرة الذهاب لذهاب كيف اتفق؟ فالجواب: أن الداخل يقصد موضعا على المقدار فناسب الدخول من العليا والخارج عكسه. وأيضا فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– حين قال {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} [1] كان على كداء (1) سورة إبراهيم: 37.

الممدود؛ فلذلك استحب الدخول منه. قاله السهيلي. وهذا المعنى الذي ذكرناه يقتضي مغايرة الدخول للخروج الآتي من غير المدينة أيضا وسيأتي ما فيه، ويقتضي استحباب

الدخول من العليا والخروج من السفلى وإن لم يكن حاجا ولا معتمرا كاستحباب تقديم اليمنى لداخل المسجد واليسار للخارج منه. وإن لم يقصد عبادة فينبغي القول به إلا أن يرد نقل يدفعه. والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وابن عمر.

Mas'alah: What is the dispute regarding the location of the mountain pass for entering Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1792)

ثم قال: والثاني: أن الشيخ أبا محمد نازع في ما ذكروه من موضع الثنية وقال: ليست هي على طريق المدينة بل هي في جملة المعلى، وهو في أعلى مكة والمرور فيه يفضي إلى رأس الردم وباب بني شيبة، وطريق المدينة يفضي إلى باب إبراهيم -عليه السلام-.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca from the mountain pass for all pilgrims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1792)

ثم ذهب الشيخ إلى استحباب الدخول منها لكل جائى تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والإمام هنا عد الجمهور في الحكم الذي ذكروه شهد للشيخ بأن الحق في موضع التنبيه ما ذكره. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca from the mountain pass according to the Imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1792)

فيه أمور: أحدها: أن ما نقله –رحمه الله– عن الإمام من موافقة الجمهور على استحباب الدخول للآتي من طريق المدينة والشام، وقد تبعه عليه أيضا في

"الروضة" ، وهو سهو عجيب؛ فإن الذي ذهب إليه إنما هو عدم الاستحباب مطلقا على عكس ما نقله عنه فقد قال في "النهاية" بعد ذكر نزاع والده في "التنبيه" ما نصه: والحق ما ذكره الشيخ –يعني: والده– ولكن الوجه عندي أن لا يرى الدخول من هذه الثنية نسكا فإن الممر والمسلك قبل الانتهاء إلى المسجد لا يتضح تعلق النسك به، ويمكن أن يحمل دخول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غرض أو سبب متعلق بالعادة لم يسع الرواة نقله. هذا لفظه بحروفه. ثم ذكر بعد ذلك أيضا ما يؤكده فقال ما قاله شيخي في موضع التنبيه صحيح، وما ذكره من تعلق النسك بالدخول من هذه الثنية لا أرى له وجها.

Mas'alah: What is the ruling on entering from Bab Bani Shaybah for a pilgrim coming from Madinah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1796)

فإن طباق الأصحاب هنا على استحباب الدخول من باب بني شيبة وتعليلهم بأنه لم يكن على طريقه إلا باب إبراهيم ينافي كلامهم في المسألة السابقة فإنهم قالوا: إن الثنية العليا على طريق المدينة ويلزم من كونها على طريقها أن يكون باب بني شيبة على طريقه أيضا لأن الداخل من الثنية يمر على باب المعلى، وأول ما يلقى من الأبواب باب

بنيشيبة، وهذا معلوم بالمشاهدة لا مكابرة فيه، وقد تقدم أيضا في أثناء كلام الشيخ أبي محمد. وحديث الدخول من باب بني شيبة رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس. والمعنى فيه ما أشار إليه الرافعي وإيضاحه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب، والبيوت تؤتى من أبوابها، وأيضا فلأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في "القواعد" فكأن الدخول من الباب الذي يشاهد منه تلك الجهة أولى. وسكت الرافعي عن الباب الذي يخرج منه عند إرادته الرجوع إلى بلده، ويستحب أن يكون ذلك هو باب بني سهم ففي "النوادر" عن ابن حبيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وإلى المدينة من باب بني سهم –بالسين– ويسمى اليوم بباب العمرة.

Mas'alah: What is the sunnah of entering and leaving Mecca via specific routes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1016)

الثانية أن يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف وهي ثنية في أعلى مكة ويخرج منه ثنية كدى بضم الكاف وهي في أسفلها وقيل إنه لا نسك فيه لأنه وقع على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقصد العدول إليه

Mas'alah: What is the preferred way to enter Mecca before standing at Arafah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1604)

الأفضل: دخولها قبل الوقوف، وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى،

ـــــــ أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد .. إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) . ولم يرد في سكني مكة شيء من ذلك، بل كرها جماعة من العلماء. وثبت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) من مات بالمدينة .. كنت له شفيعا يوم القيامة). وفي (الترمذي) [3917] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (من استطاع أن يموت بالمدينة .. فليمت بها؛ فإني أشفع لمن يموت بها) . وفي (الصحيحين) [خ1889 - م1376] عن عائشة رضي الله عنها: (اللهم؛ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها إلى الجحفة) . وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل لمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة وإن كانت من الحل. والصحيح: تحريمها من يوم خلق الله السماوات والأرض. وقيل: من زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام. قال: (الأفضل: دخولها قبل الوقوف) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكثرة ما يحصل له من السنن الكثيرة التي ستذكر، وترك حجيج العراق لذلك جهل وبدعة. قال: (وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى]؛ لما تقدم من قول ابن عمر رضي الله عنهما: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) وسواء في ذلك الداخل بحج أو عمرة ..

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca from the upper mountain pass?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1605)

ويدخله من ثنية كداء ـــــــ و (داخلها) مرفوع فاعل (يغتسل) وقد تقدم عن المتولي أنه قال: المقصود من هذا الغسل التنظيف لا التعبد، ولذلك تؤمر به الحائض. واحترز المصنف عن الآتي من نحو اليمن؛ فإنه لا يندب له الغسل بها، بل يغتسل من مثل

مسافتها. والغسل مستحب لكل داخل وإن كان حلالا لكن المحرم آكد .. و (ذي طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر: بئر مطوية بالحجارة، أي: مبنية، وهي بين الثنيتين إلى السفلى أقرب، ويجوز صرفه على إرادة المكان، وعدمه على إرادة البقعة .. وينبغي إذا دخل الحرم .. أن يستحضر حرمته، ويخضع ويخشع بباطنه وظاهره، ويقول: اللهم؛ هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك .. قال: (ويدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد، وإذا خرج خرج من ثنية كدى بالضم والقصر؛ لما روى الشيخان [خ1577 - م1258] عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما [خ1575 - م1257] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخلها من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) . ولأنه قاصد عبادة فاستحب له الدخول من طريق والرجوع من أخرى؛ لتشهد له الطريقان كما تقدم في (صلاة العيد) , وقال السهيلي: ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما قال: {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} كان في ثنية كداء فلذلك استحب الدخول منها. وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، كان على طريقه أم لا، فيعدل إليها قصدا على الصحيح. وقيل: بل دخل صلى الله عليه وسلم منها اتفاقا ..

Mas'alah: How did the Prophet enter Mecca during the Conquest?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

602 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca by day or night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=473)

(باب دخول مكة نهارا أو ليلا) ، وقد «دخلها – صلى الله عليه وسلم – ليلا في عمرة الجعرانة» كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، ولا نعلم دخولها ليلا في غيرها وفي مسلم ومن طريق أيوب عن نافع لفظه «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا» وكتب أيضا مكة أفضل الأرض عندنا خلافا لمالك في تفضيله المدينة، دليلنا على أفضلية مكة ما رواه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح «إنه – صلى الله عليه وسلم – قال، وهو واقف على راحلته في سوق مكة والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلي ولو أني أخرجت منك ما خرجت» ومحل التفاضل بين مكة والمدينة في غير موضع قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أما هو فأفضل بالإجماع كما نقله القاضي عياض قال ابن قاضي شهبة قال شيخي ووالدي وقياسه أن يقال إن الكعبة المشرفة أفضل من سائر بقاع المدينة قطعا ما عدا موضع قبره الشريف وبيت خديجة الذي بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام قاله المحب الطبري وقال النووي في إيضاحه المختار استحباب المجاورة بمكة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة وقوله، وأما هو فأفضل بالإجماع قال شيخنا وأفضل من السموات السبع ومن العرش والكرسي ومن الجنة فإن قيل يرد على ذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – ينقل من أفضل لمفضول، والجواب أنه خلق من تلك التربة فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك كما قيل «إن صدره – عليه الصلاة والسلام – لما شق غسل بماء زمزم» فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الأفضل على أنه ورد «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» فإن حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال الإشكال ويكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبري أي ومن آخره ومنبري حتى يكون

القبر داخلا في الروضة

وما يتعلق به يقال مكة بالميم وبكة بالباء لغتان وقيل بالميم اسم للحرم كله، وبالباء اسم للمسجد، وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت مع المطاف وقيل بدونه

Mas'alah: What is the recommended way for a pilgrim to enter Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=474)

(يستحب للمحرم) بالحج (أن يدخل مكة قبل الوقوف) بعرفة كما فعل – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية وأن يدخلها (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين (من أعلى مكة) يعني ثنية كداء موضع بأعلى مكة ويستحب أن يدخل منها (ولو لم تكن في طريقه) لما قاله الجويني «أنه – صلى الله عليه وسلم – عرج إليها قصدا» ، وهذا ما صححه النووي وصوبه وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وأن دخوله – صلى الله عليه وسلم – منها كان اتفاقا، وهو الموافق لما سيأتي في الغسل بذي طوى. قال الإسنوي: ولعل الفرق على الأول أن ما ذكر في كداء من الحكمة أي الآتية غير حاصل بسلوك غيرها وفي الغسل من أن القصد النظافة حاصل في كل موضع نعم في التفرقة نظر من وجه آخر، وهو أن المعرج للدخول ينتهي إلى ما يدخل منه الآتي من المدينة وربما يمر بذي طوى أو يقاربه جدا كالآتي من اليمن فإذا أمر المدني بذهابه إلى قبل وجهه ليغتسل بذي طوى، ثم يرجع إلى خلف فأمر اليمني، وقد مر به أو قاربه بالأولى وأقول لا تردد في أنه يؤمر به حينئذ، وإنما الكلام قبل تعريجه فلا يؤمر به

ليغتسل بل ليدخل من ثنية كداء، وهو قبل ذلك مأمور بالغسل من نحو تلك المسافة إن لم يقصد التعريج ليدخل من ثنية كداء

Mas'alah: What is the recommended route for exiting Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=474)

(و) أن (يخرج من ثنية كدى) بأسفلها أي مكة بضم الكاف والقصر والتنوين عند جبل قعيقعان للاتباع، رواه الشيخان والمعنى فيه، وفي دخوله من ثنية كداء بالفتح الذهاب من طريق والإياب من أخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار، والخارج عكسه ولأن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – حين قال {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} [إبراهيم: 37] كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي قال الإسنوي: وقضيته استحباب ذلك لغير المحرم أيضا كاستحباب تقديم اليمين لداخل المسجد، واليسار للخارج منه، وإن لم يقصد عبادة فينبغي القول به إلا أن يرد نقل بدفعه قال في المجموع ويستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره، وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.

Mas'alah: Is it better to enter Mecca by day or night, walking or riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=474)

(ودخوله) مكة (نهارا وماشيا) وحافيا، ولم تلحقه مشقة، ولم يخف تنجس رجليه كما قاله في المجموع (أفضل) من دخوله ليلا وراكبا ومتنعلا أما في الأول فللاتباع رواه الشيخان ولأنه أعون له وأرفق به وأقرب إلى مراعاته الوظائف المشروعة، ودخوله أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ذكره المتولي وغيره وأما في الباقي فلأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه مشقة، ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فإنه أفضل كما مر لما تقدم، ثم؛ ولأن الراكب في الدخول متعرض لإيذاء الناس بدابته في الزحمة قال الأذرعي وينبغي تقييد أفضلية المشي بمن لا يشق عليه، ولا يضعفه عن الوظائف ويشبه أن دخول المرأة في هودجها ونحوه أولى، لا سيما عند الزحمة قال في المجموع قال الماوردي وغيره يستحب دخوله مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه دائما متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول عند دخوله: اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك وراضيا بقدرك مسلما لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك» قال الزعفراني ويقول آيبون – [حاشية الرملي الكبير] قوله: وهذا ما صححه النووي وصوبه) قال السبكي والأذرعي، وهو الحق (قوله أفصح من ضمها وكسرها) بالتنوين وعدمه فمن نونه جعله نكرة ومن لم ينونه جعله معرفة (قوله قال الإسنوي وقضيته استحباب ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله كما قاله في المجموع) أشار إلى تصحيحه (قوله وينبغي تقييد أفضليته إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، ويشبه أن دخول المرأة إلخ) أشار إلى تصحيحه.

تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي أقدمنيها سالما معافى الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وشعري

وبشري على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئت هاربا عن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردني خائبا وأدخلني في رحمتك الواسعة وأعذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

Mas'alah: From which route should a pilgrim enter and exit Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1531)

مسألة: قال [5]: ويدخل من ثنية كداء. المستحب أن يدخل مكة من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من ثنية كداء من أسفل مكة والأعلى عند طريق منى، والأسفل عند طريق العمرة "لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة من أعلاها، ويخرج من أسفلها" [6]، وروي عنها أنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء أعلى مكة ودخل في العمرة من كداء [7]. وكداء ممدود وكداء ثنيتان، ثم النزول بذي طوى والدخول من ثنية كداء لمن جاء من طريق المدينة، فأما من سائر الأقطار يحتاج إلى أن يدور حول مكة حتى يدخل من هذا الطريق ويشق عليه ذلك، فلا يستحب ذلك وبمثله [99/ب] يستحب لجميعهم الدخول في المسجد من باب بني شيبة، والفرق من وجهين: أحدهما: أن ذلك القدر لا يشق، وهو أن يدور حول بعض المسجد إلى أن يصل إلى باب بني شيبة وهناك يشق.

(1) انظر الأم (2/ 73) . (2) أخرجه البخاري (1573) ، ومسلم (30/ 1118) . (3) أخرجه البخاري (1574) . (4) انظر الأم (2/ 177) . (5) انظر الأم (2/ 73)

. (6) أخرجه البخاري (1578) . (7) أخرجه البخاري (1577) .

والثاني: أن ثنية كداء كان على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخوله منه كان اتفاقا لا قصدا، وباب بني شيبة لم يكن على سمت دخوله فإن الداخل من طريق المدينة أول ما يصل يصل إلى باب إبراهيم، فدل أن الفصل في باب بني شيبة أشد حيث تكلف النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الفقال.

Mas'alah: What is the preferred way to enter Mecca for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=649)

الأفضل: دخولها قبل الوقوف، وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى، ويدخلها من ثنية كداء، === (باب دخول مكة) زادها الله شرفا مكة أفضل الأرض عندنا خلافا لمالك في تفضيل المدينة. ومحل الخلاف: في غير موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أما هو .. فهو أفضل الأرض بالإجماع؛ كما نقله القاضي عياض [1]، وبيت خديجة الذي بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام، قاله المحب الطبري [2]. (الأفضل: دخولها قبل الوقوف) للاتباع [3]، ومحله: ما لم يخش فوت الوقوف. (وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى) للاتباع، متفق عليه [4]، والداخل من غير طريق المدينة يغتسل من نحو مسافته. وطوى: مثلث الطاء، والفتح أجود، وسمي بذلك: لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة؛ يعني: مبنية بها، والطي: البناء. (ويدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد، وإذا خرج .. خرج من ثنية كدى بالضم والقصر؛ للاتباع [5]. وقضيته: اختصاص استحباب الدخول منها بالداخل من طريق

المدينة، وهو ما جزم به في "المحرر" ، ونقله في "الشرح الكبير" عن الأصحاب، قالوا: وإنما (1) إكمال المعلم (4/ 511) . (2) القرى لقاصد أم القرى (ص 664) . (3) أخرجه البخاري (1642) ، ومسلم (1235) عن عائشة رضي الله عنها. (4) صحيح البخاري (1573) ، صحيح مسلم (1259) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (5) أخرجه البخاري (1578) ، ومسلم (1258) عن عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: Which routes should a pilgrim use to enter and exit Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3575)

بذى طوى بيان استحباب موضع الغسل (فاما) كون الغسل للدخول مستحبا فقد ذكره مرة في الفصل الثاني من هذا الباب ومرة قبل ذلك في كتاب الجمعة (ومنها) أن يدخل من ثنية كداء – بفتح الكاف والمد – وهو من أعلى مكة وإذا خرج خرج من ثنية كدى – بضم الكاف – وهو على ما يشعر به كلام الاكثرين بالمد أيضا ويدل عليه انهم كتبوه بالالف ومنهم من قال انه بالياء وروى فيه شعرا وهو من أسفل مكة * وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم "كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى" قال الاصحاب وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام واما الجاؤن من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول في ايقاع الغسل بذي طوى وقالوا انما دخل النبي صلي الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقا لا قصدا

Mas'alah: What is the scholarly dispute regarding the location of the mountain pass for entering Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3576)

لانها على طريق المدينة وههنا شيئان (أحدهما) أن قضية هذا الكلام أن لا يتعلق بنسك واستحباب بالدخول من تلك الثنية في حق الجائين من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلاني (والثاني) أن الشيخ أبا محمد نازع فيما ذكروه من موضع الثنية وقال ليست هي علي طريق المدينة بل هي في جهة المعلي وهو في أعلى مكة والمرور فيه يفضى إلى باب بني شيبة ورأس الردم وطريق المدينة يفضي إلى باب ابراهيم عليه السلام * ثم ذهب الشيخ إلى استحباب الدخول منها لكل جاء تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم والامام ساعد الجمهور في الحكم الذى ذكروه وشهد للشيخ بان الحق في موضع الثنية ما ذكره *

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Mecca and performing the arrival tawaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=195)

باب صفة النسك الأفضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا إلى آخره اللهم أنت السلام إلى آخره فيدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف قدوم إلا. ـــــــ باب صفة النسك "الأفضل" لمحرم بحج ولو قارنا "دخول مكة قبل وقوف" بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية "و" الأفضل دخولها "من ثنية كداء" وإن لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الأصحاب واقتضاه كلام

الأصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لأن الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره. "وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت" أي الكعبة "تشريفا إلى آخره" أي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمة ممن حجه أو اعتمره وتشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال إنه منقطع "اللهم أنت السلام إلى آخره" أي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع وإسناده ليس بقوي ومعنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص والثاني.

Mas'alah: What is the preferred way to enter and exit Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=898)

والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد، وهي العليا وإن لم تكن بطريقه، ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين،

Mas'alah: What is the preferred way for a pilgrim to enter Mecca before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=620)

(الأفضل) لمحرم بحج ولو قارنا (دخوله مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وبأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (و) الأفضل دخولها (من ثنية كداء) وإن لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الأصحاب واقتضاه كلام الأصل للاتباع رواه مسلم ولفظه «كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى» والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج؛ لأن الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه، [حاشية البجيرمي] هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك فإن قلت لم قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك؟ قلت: لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك ولا نعمة إلا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى؛ لأنه صاحب الملك برماوي. (قوله: وسن تكريرها ثلاثا) انظر أي حاجة لهذا مع قول المتن وسن إكثار تلبية؟ ويمكن أن يقال: إن الإكثار سنة في الدوام كما قيد به وهذا سنة مطلقا، أو إن هذا بيان لأقل ما يحصل به الإكثار. (قوله: وهو مثنى) أي: ملحق بالمثنى؛ لأنه ليس له مفرد من لفظه وقوله: وسقطت نونه أي: نون التثنية للإضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله ألبي لبين لك أي: أجيب إجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] فحذفت النون من المثنى للإضافة واللام للتخفيف . (قوله: ما يعجبه) بضم الياء التحتية. (قوله: أن يقول لبيك إلخ) أي: إن كان محرما وإلا قال اللهم إن العيش إلخ كما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – والخندق كما يأتي في الشارح ولا يقول لبيك فإن قالها هل يكره أو لا؟ حرره. (قوله: ورأى جمع المسلمين) وكانوا ثمانين ألفا اط ف. (قوله: وقال – صلى الله عليه وسلم –) وكان غير محرم إذ ذاك ح ف (قوله: في أشد أحواله) ظاهره كشرح م ر أنه قال

هذا اللفظ وعبارة الزيادي ويظهر تقييد الإتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول اللهم إن العيش عيش الآخرة إلخ كما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – في الخندق حج وع ش. (قوله: بعد فراغه) أي: بعد تكريرها ثلاثا ق ل. (قوله: ويصلي على النبي) هو بالنصب عطف على إكثار على حد ولبس عباءة وتقر عيني فيفيد سن المذكورات ويندب أن يكون بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ق ل. (قوله: وضعفه) أي: هذا الحديث الذي فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافا لما يوهمه كلام الشارح ق ل وبرماوي. وقال ح ف: قوله: وضعفه أي: الحديث الدال على ذلك لا الحكم؛ لأنه مجمع عليه والله أعلم. [باب صفة النسك الحج والعمرة] (باب صفة النسك) . أي: كيفيته المطلوبة فيه من حين الإحرام به إلى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل طواف الوداع ق ل وبرماوي فإن قلت تقدم أن النسك قصد الكعبة مع الأركان مع أنه ليس في هذا الباب ركن من أركانه أجيب بأنهم تارة يذكرون الصفة ويريدون بها الحقيقة كما تقدم وتارة يريدون بها الكمال كما في هذا الباب، فمراده بالصفة فيه الصفة الكاملة كذا قرره شيخنا العزيزي، وفيه شيء؛ لأنه ذكر فيه فصل الأركان إذ هذا الباب ينتهي إلى باب محرمات الإحرام وقد ذكر فيه خمسة فصول الأول فصل واجبات الطواف والثاني فصل سن للإمام أن يخطب بمكة الثالث فصل في المبيت بمزدلفة الرابع فصل في المبيت بمنى الخامس فصل في أركان الحج اهـ فمراده بقوله صفة النسك أي: سواء كانت واجبة أو مندوبة كما علم مما تقرر فتأمل. (قوله: لمحرم) التقيد به يحتاج إليه بالنسبة للسنة الأولى وهي قوله: قبل وقوف وغير محتاج إليه بل لا ينبغي بالنظر للسنن الآتية وهي قوله: ومن ثنية كداء وقوله: أن يقول إلخ ويدخل المسجد إلخ وقوله: ويبدأ بطواف قدوم فهذه السنن الأربع لا تتقيده بالمحرم. (قوله: مكة) هي بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده، أو للبيت والمطاف وقيل بالميم اسم للحرم وبالباء للمسجد وهي

بالميم من المك بمعنى المص يقال مك البعير ما في ضرع أمه إذا مصه لقلة مائها سابقا وبالباء

Mas'alah: When is it best for a pilgrim performing hajj to enter Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=541)

الأفضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وهو مشهور (

Mas'alah: From which door should one enter the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=542)

ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل منه ولم يكن على طريقه. قاله الرافعي وغيره. وروى البيهقي دخوله – صلى الله عليه وسلم – منه عن ابن عباس في عهد قريش وذلك [حاشية قليوبي] وخاشعا ومتذللا ومتذكرا جلالة الحرم، ومزيته على غيره، ومجتنبا للمزاحمة والإيذاء ومتلطفا بمن يزاحمه. قوله: (والعليا) هي المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكانا رفيعا ومرتبة عالية. ولأنها محل دعاء إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – بقوله: {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} [إبراهيم: 37] ولأنها مواجهة لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات. قوله: (والسفلى تسمى ثنية كداء إلخ) وتصرف ولا تصرف على ما يأتي وهي المعروفة الآن بباب

الشبيكة. وبمكة موضع ثالث يقال له: كدي بتشديد الياء على طريق اليمن. قوله: (قعيقعان) ويقال له: قينقاع. قوله: (وذو طوى) اسم واد وطوى مثلث الطاء، والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة، وهي اسم بئر مطوية بين الحجونين أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها. قوله: (كما ذكره في شرح المهذب) معتمد. قوله: (يستحب) وهو المعتمد. قوله: (أبصر البيت) أي حقيقة أو حكما فدخل الأعمى ومن في ظلمة والحلال والمحرم وذلك هو باب المسجد الآن. وأما أول الردم الذي كان يرى منه البيت قبل وجود الأبنية الحائلة فيطلب فيه الدعاء من حيث إنه كان محل الرؤية ودعاء الأخيار فيه والتشريف العلو والتعظيم التبجيل، والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الإحسان الواسع، وقدم التعظيم على التكريم في الدعاء للبيت. وعكسه في الدعاء لزائره لأن فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا. قوله: (وبناء البيت إلخ) تقدم ما فيه ومن بناه. قوله: (يرى قبل دخول المسجد) أي فيما كان [حاشية عميرة] طوى علما أما إذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير. قوله: (أي الكعبة) بنتها الملائكة قبل خلق آدم بألفي عام، وحجوا لها. ثم بناه إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –. ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير على القواعد، ثم بناه الحجاج بأمر عبد الملك، والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا، وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير، وهو سبعة وعشرون ذراعا، وكان في بناء قريش ثمانية عشر، وهي عندنا أفضل من المدينة، وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات، وإن كانت من الحل. قال بعضهم: بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا، منهم هود وصالح وشعيب وإسماعيل – عليهم الصلاة والسلام –. قوله: (بعد رفع يديه) أي وهو واقف. قول المتن: (تشريفا) أي رفعة وعلوا. قول المتن: (وتكريما) أي تفضيلا. قول المتن: (مهابة) أي إجلالا. قول المتن: (وبرا) قال الإسنوي هو الاتساع بالسلام، فقد سلم

فحينا ربنا بسلام أي سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات. قوله: (وبناء البيت إلخ) توطئة لقول المتن يدخل. قوله: (قال الرافعي وغيره) فيه أن الذي كان على طريقه – صلى الله عليه وسلم – باب إبراهيم اهـ. قيل المعنى فيه مواجهة الجهة

في عمرة القضاء، وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره. وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة (ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» . وأورده الرافعي حج فأول شيء إلخ ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا. ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة. وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام. كما ذكره في شرح المهذب. قال وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما إمام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه. وهذه المسألة قد تستفاد من قول المحرر. وأن يقصد المسجد الحرام كلما فرغ من الدعاء. (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب طواف القدوم له أيضا (ومن قصد مكة لا لنسك) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (استحب له أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لداخله (وفي قول يجب) لإطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر للوجوب في غيره شروط أن يجيء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا، وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع [حاشية قليوبي] كما تقدم. قوله: (ثم يدخل) ولو حلالا كما مر. قوله: (من باب

بني شيبة) وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو أشرف جهات البيت كما مر. وأن يخرج إلى بلده من باب بني سهم المعروف الآن بباب العمرة وهو طاقة واحدة. قوله: (بطواف القدوم) ويسمى طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية. قوله: (أخرت الطواف) ما لم تخف نحو طرو حيض. ويقدم على الطواف كلا أو بعضا صلاة أقيمت أو خيف فوتها ولو نفلا ولو تذكر فيه فائتة قطعه وفعلها وإن فاتت بعذر، بل يجب إن فاتت بغير عذر. قوله: (أي المسجد الحرام) المعتمد أنه تحية البيت وأن تحية المسجد الركعتان بعده، أي أنها تندرج فيها أو في غيرهما من صلاة يفعلها ولا تفوت إحدى التحيتين بالأخرى. قوله: (وجهان) أصحهما لا تفوت إلا بالوقوف بعرفة بشرط الآتي وإذا فات فلا يقضي. قوله: (لدخول وقت إلخ) يقتضي أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل أنه يطوف للقدوم. وبه قال شيخنا. وقول ابن حجر: إن هذا الطواف لهذا القدوم لا للأول رد العلامة ابن قاسم بأن الأول لم يفت، فلا يصح كونه للثاني دونه انتهى. والوجه كلام ابن حجر إن كان طاف للقدوم الأول، بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعا عنهما معا فراجعه وظاهر قول المصنف: ويختص إلخ أن طواف القدوم ليس مطلوبا في غير ذلك. وفي شرح المهذب أنه مطلوب أيضا لكنه يدخل في طواف الفرض كتحية المسجد. وبه قال الإسنوي وفي عبارة الرافعي ما يوافق ذلك أيضا، وسيأتي التصريح به في كلام الشارح للجلال قريبا عند ذكر الرمل في المعتمر. وقد يقال: إن كلام المصنف في طواف القدوم المنصرف إليه الاسم عند الفقهاء، وهو لا ينافي طلبه وتسميته بذلك في مطلق القدوم، وعلى هذا فالفرق بأن تحية المسجد ممكنة استقلالا ليس فيه منافاة لذلك. قوله: (استحب له) أي وإن كان عاصيا كآبق. قوله: (بحج) أي إن كان في أشهره أو بعمرة مطلقا. قوله: (فلا يجب) أي فالاستثناء [حاشية عميرة] التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها}

[البقرة: 189] قال الشيخ عز الدين، وهي أشرف جهات البيت زاده الله شرفا. قول المتن: (ويبدأ بطواف القدوم) هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتي الطواف. كذا قاله الإسنوي هنا نقلا عن القاضي أبي الطيب، وسيأتي عن شرح المهذب ما يخالفه، وفي السبكي إن دخل، ومنع من الطواف صلى تحية المسجد، والذي ذكره الإسنوي ذكره السبكي أيضا. قوله: (وهذه المسألة قد تستفاد إلخ) أي بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد إلخ فإنه لا يفيد ذلك. قوله: (فلا يطلب من الداخل إلخ) لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع عن القدوم فيها يظهر. قوله: (فإن دخلها لقتال إلخ) استدل الرافعي لذلك بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح غير محرم» ، واعترض بأن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل مكة بغير إحرام، ودفع بأن أصحابه أيضا في ذلك اليوم دخلوا بغير إحرام، فإن قلت قد فتحت صلحا مع أبي سفيان فكيف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه.

طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الإحرام قطعا. وأن يكون حرا فالعبد لا إحرام عليه قطعا. وقيل: إن أذن له سيده في الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرما والأصح القطع بأنه لا قضاء عليه لأن الإحرام تحية البقعة فلا يقضي كتحية المسجد. قال ابن كج: ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر. فصل للطواف بأنواعه كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح إلا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) له (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة. قال – صلى الله عليه وسلم: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن

نطق فلا ينطق إلا بخير» . رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه. وكذا لو كان يطأ في طوافه النجاسة. قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى. وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يقال يعفى عما [حاشية قليوبي] من الوجوب والندب على إطلاقه لأنه لا حرج فيه لجواز تركه. قوله: (والحرم كمكة فيما ذكر) أي في أن من قصده يحرم بحج إلخ. فصل فيما يطلب في الطواف وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف على ما اعتمده شيخنا الرملي. قوله: (كطواف إلخ) أشار بالكاف إلى أنه بقي من أنواعه أفراد وهي طواف التحلل وطواف النذر، وطواف النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة. قوله: (أما الواجب) أي

المشروطة لصحته فهو ثمانية الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه ونيته إن استقل، وهذان ذكرهما الشارح في التتمة آخر الفصل. قوله: (كما في الصلاة) راجع للستر والطهارة وعند أبي حنيفة صحة طواف المحدث، ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة. قوله: (عاريا) أي مع القدرة على السترة وإلا فلا إعادة. قوله: (أو محدثا) أي مع القدرة على الطهارة. وكذا في المتنجس بغير معفو عنه. وشملت طهارة الحدث ما لو كانت بالتيمم حيث تسقط به الصلاة. وهو كذلك ويجب الصبر على من رجا الماء حيث أمكن قبل رحيله. أما العاجز عن الطهارة والمتنجس فليس له فعل شيء من أنواع الطواف. ويسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين، ولا يحتاج إلى نية. ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين، ومنه فاقد الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها وسواء تحللوا بعد مفارقة مكة أو لا وفي حاشية شيخنا أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها أن تتحلل بذبح وحلق ونية. ومع ذلك لا إلى نية لطوافها إذا قدرت عليه وأعادته. وأما المتيمم الذي تلزمه الإعادة لجبيرة مثلا

أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل، وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه إعادة طواف الركن متى أمكن، ولا يحتاج لنية أيضا لأن الإحرام باق في حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملي واعتمده. قوله: (وينبغي إلى آخره) هو المعتمد بشرطه في الصلاة وهو أن لا [حاشية عميرة] [فصل للطواف بأنواعه] إلخ قوله: (كطواف القدوم إلخ) بقي من أنواع الطواف النفل، وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بحثا، ونسبه لظاهر النص أن التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة. قوله: (كما في الصلاة) في الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب في الصلاة. فائدة: الطهارة واجبة عند الحنفية، وليس شرطا وإذا تركها مع الجنابة أو الحيض، وجبت بدنة ومع الحدث شاة. قوله: (إلا أن الله قد أحل فيه إلخ) وجه الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد، واستدل أيضا بنداء أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – «ولا يطف بالبيت عريان» ، وكانوا في الجاهلية يطوفون عراة، ويرون أن ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا، وكانت المرأة تشد على

يشق الاحتراز عنه من ذلك (

Mas'alah: What is the description of entering Mecca for Hajj and Umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1018)

باب صفة الحج والعمرة إذا أراد دخول مكة، فهو بالخيار إن شاء دخلها ليلا، وإن شاء دخلها نهارا. وقال النخعي وإسحاق: دخولها نهارا أفضل (1) . فإذا رأى البيت قال (2) : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما، ومهابة، وزد من شرفه وعظمه،

ممن حجه واعتمره، تشريفا وتعظيما، وتكريما، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، ويرفع يديه في هذا الدعاء (3) وروي ذلك عن أحمد، وكان مالك لا يرى ذلك. (1) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بات النبي –صلى الله عليه وسلم– بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله" رواه البخاري 1: 267 ومسلم 8: 97، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 5/ 79. (2) أي دعا عند رؤية الكعبة، لما روى أبو أمامة أن رسول الله قال: "تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة" . (3) لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال ="

Mas'alah: What is the location of Dhi Tuwa?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

وطوى بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها واد بمكة على طريق التنعيم، وسمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية بها لأن الطي: البناء.

Mas'alah: What is the sunnah regarding entering and leaving Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3545)

وقال زيد بن أسلم: مكة [اسم] الحرم, وبكة: المسجد كله. قال: ويدخل من ثنية كداء [بيته, كذا] من أعلى مكة, وإذا خرج, خرج من ثنية كداء من أسفل مكة؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم–, كان إذا دخل مكة, دخل

من أعلاها, وخرج من أسفلها. ورويا– أيضا– وغيرهما عن ابن عمر أن النبي– صل الله عليه وسلم– كان يخرج– أي: من المدينة– من طريق الشجرة, ويدخل [–أي: إليها–] من طريق المعرس,: وإذا دخل [مكة] دخل من الثنية [العليا] , ويخرج من الثنية السفلى والشجرة: على ستة أميال من المدينة, وكذا المعرس: وهو بضم الميم وفتح العين, وتشديد الراء المهملة, وفتحها, وبعدها سين مهملة. والثنية العليا التي [يدخل منها مكة] يقال لها: كداء: بفتح الكاف, والمد. والسفلى التي يخرج منها, يقال: كدا بضم الكاف, والقصر, وهما جبلان قريبان من مكة؛ قال الجوهري. وقال النواوي: الثنية: الطريق الضيق بين جبلين. وكداء المفتوحة ينزل منها على الأبطح ومقابر مكة, والمضمومة السفلى عند قعيقعان, وهي طريق العمرة. وقد ذكر القاضي الحسين في التعليق: أن الثنية العليا [التي يدخل منها] بضم الكاف, والسفلى [التي يخرج منها] بفتح الكاف.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the upper and lower thaniyyah in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3546)

وقال الرافعي في الثنية العليا ما ذكرناه من قبل, وقال في الثنية السفلى–إنها– بضم الكاف, وأن الذي يشعر به كلام الأكثرين: أنها بالمد–أيضا– ويدل عليه: أنهم كتبوه بالألف. وقال النواوي في "الروضة" : الصواب الأول, وهو الذي أطبق عليه [المحققون من] أهل الضبط, ولا اعتداد بغيره, وأما كتابته بالألف فليست بلازمة للمد. وهذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء.

Mas'alah: Is it sunnah to enter Mecca from the upper thaniyyah for all pilgrims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3546)

أحدهما: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون طريق الداخل والخارج من تلك الجهة أو من غيرها, وهو ما ذكره أبو محمد, وقال: إن كان [على] الطريق [الأول] , وإلا عدل إليه؛ تأسيا به- عليه السلام- فإن الثنية العليا منحرفة قليلا عن طريق مكة, وهي تقتضي إلى باب بني شيبة ورأس الردم, وطريق المدينة تفضي إلى [باب] إبراهيم. وقد تبعهم [النواوي في "الروضة"] فقال: الصحيح: أنه يستحب الدخول من الثنية العليا [لكل آت من كل جهة. وقال الصيدلاني: الدخول من الثنية العليا] ليس نسكا, وإنما كانت طريقه- صلى الله عليه وسلم- فدخل منها. قال الإمام: وما ذكره من الحكم هو الذي قاله الأئمة, وهو الأوجه عندي؛ فإن الممر والمسلك قبل الانتهاء إلى المسجد لا يصح تعلق النسك به. وما ذكره شيخي [يعني: والده] - من أن الثنية منحرفة قليلا عن طريق مكة إلى آخره صحيح, ويمكن أن يحمل دخول رسول الله- صل الله عليه وسلم- منها على غرض

أو سبب يتعلق بالعبادة, لم يعتن الرواة بنقله. [قلت: لعل مراد الصيدلاني بكونه على طريقه: أنه على طريق من يقصد باب بني شيبه, وقد توافقوا على أن الدخول منه مطلوب وأنه- عليه السلام- قصده, وحينئذ لا اعتراض عليه, وهو الأقرب] .

Mas'alah: Is entering from the upper thaniyyah a sunnah only for those coming from Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3547)

وفي "الحاوي" و "تعليق القاضي الحسين" و "التهذيب" أمر متوسط بين القولين: وهو أن ذلك سنة لمن جاء من طريق المدينة؛ كما اتفق النبي- صل الله عليه وسلم- أما من جاء من غيرها, فلا يكلف أن يدور حول مكة؛ ليدخل منها؛ لما فيه من المشقة.

Mas'alah: Is it better to enter Mecca during the day or at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3547)

الثاني: أنه لا فرق بين دخولها ليلا أو نهارا, وهو المذكور في "الحاوي" , و "الشامل" , و "تعليق أبي الطيب" ؛ لأنه- عليه السلام- دخلها في عمرة الجعرانة ليلا, ودخلها في عمرة القضاء, وعام الفتح, وفي حجة سنة عشر- نهارا. وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر انه كان يدخل مكة نهارا, ويذكر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه فعله. فإن قيل: إكثاره- عليه السلام- من الدخول في النهار يدل علي رجحانه عنده؛ فينبغي أن يكون مستحبا. قلنا: قد قال به في "التهذيب" , [وأنه إذا دخلها] ليلا لم يكره, وقد صححه النواوي في "الروضة" , وقال: إن غير صاحب "التهذيب" قال به, وهو قول أبي إسحاق [وقد رأيته في "البحر" معزا إلي أبي إسحاق, والمشهور أنه قول إسحاق] ابن راهويه. والقائلون للأول أجابوا عن كثرة دخوله- عليه السلام- [نهارا إنما] أجاب به ابن أبي رباح حين سئل عن ذلك, وهو أنه- عليه السلام- كان إماما, فدخل مكة

نهارا؛ ليرى الناس أفعاله؛ فيقتدوا به, وغيره ليس مثله.

Mas'alah: Is it better to enter Mecca walking or riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3548)

الثالث: أنه لا فرق بين أن يدخلها راجلا أو راكبا. [وفي "الروضة" حكاية وجهين في أن الأفضل دخولها ماشيا أو راكبا] . والصحيح, ولم يذكر في "البحر" سواه, الأول, وقال: إنه يستحب أن يدخلها بخشوع قلب وخضوع جسد. واستحب النواوي: أنه إذا دخلها ماشيا أن يكون حافيا, وهو ما ذكره في "البحر" عن بعض الناس مستدلا بقوله تعالى لموسى – عليه السلام– لقد حج هذا البيت سبعون نبيا, كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى؛ تعظيما للحرم ".

Mas'alah: Which door of the mosque should one enter from when entering Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3548)

قال الأصحاب: ويستحب أن يدخل إلى المسجد من باب بني شيبة؛ لأن عائشة كانت تدخل منه؛ اقتداء برسول الله– صلى الله عليه وسلم–. وقال في "المرشد" : غنه يستحب أن يخرج من باب بني مخزوم, وقد وافق البغوي وشيخه وغيرهما على استحباب الدخول من باب بني شيبة, وهو الباب الأعظم الذي يلي المعلى والردم, ويعرف قديما بباب بني عبد شمس؛ لأنه لم يكن على طريقه عليه السلام؛ فإن الداخل من طريق المدينة أول ما يصل إليه من أبواب المسجد باب إبراهيم– عليه السلام– وقد دخل من باب بني شيبة؛ فكان

سنة لجميع الناس. ولأنه لا مشقة كثيرة في دورانه حول المسجد؛ ليدخل منه. قال الإمام: ولعل السبب في استحباب ذلك: أنه في جهة باب الكعبة، والركن الأسود. وقال الماوردي: لأنه يكون محاذيا لوجه الكعبة، وبابها، والمنبر، والمقام، والركن؛

وقد قال الله تعالى: {واتوا البيوت من أبوابها} [البقرة: 189] .

Mas'alah: What is the preferred way to enter Mecca before standing at Arafah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=768)

باب دخول مكة الأفضل دخولها قبل الوقوف، وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء، [مغني المحتاج] سواه، مما يدل على أفضلية مكة حديث عبد الله بن عدي – رضي الله تعالى عنه – أنه «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف على راحلته في سوق مكة يقول: والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلي ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه النسائي والترمذي، وقال حسن صحيح. قال البكري: وهو على شرط الشيخين. وأما ما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك» فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه، واختلف في استحباب المجاورة بمكة، فقال المصنف في الإيضاح: المختار استحبابه إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة و (الأفضل) للمحرم بالحج ولو قارنا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة إذا لم يخش فوته للاتباع، ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (وأن يغتسل داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب (بذي طوى) للاتباع رواه الشيخان وطوى بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود: واد بمكة بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى، سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة. يعني مبنية بها، والطي البناء، ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة، ولا فرق في الداخل بين كونه حاجا أو معتمرا كما صرح به في المجموع.

قال بعضهم: وعبارة الروضة تقتضي اختصاصه بالحاج، وليس مرادا بل مقتضى حديث، الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال والراجح ما في المجموع. أما الغسل لدخول مكة فقد تقدم في الباب المتقدم أنه مستحب مطلقا، وإنما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى، وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره. قال المحب الطبري: ولو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد اهـ. والمعتمد الأول، وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الرجل وغيره (و) أن (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين، وهي الثنية العليا، وهي موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه كما صححه المصنف وصوبه لما قاله الجويني إنه – صلى الله عليه وسلم – عرج إليه قصدا، وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وهو الموافق لما تقدم في الغسل، والمعتمد الأول. قال الإسنوي: ولعل الفرق على الأول أن ما ذكر في كداء من الحكمة الآتية غير حاصلة بسلوك غيرها، وفي الغسل من قصد النظافة حاصل في كل موضع، وأن يخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند جبل قعيقعان؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» ، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار، والخارج عكسه، ولأن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the preferred time for the pilgrim to enter Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1323)

(الأفضل) للمحرم بالحج ولو قارنا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة إن لم يخش فوته

للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca from the upper pass of Kada'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1323)

(و) أن (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين: وهي الثنية العليا وهي موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه كما صوبه المصنف، خلافا للرافعي لأنه – صلى الله عليه وسلم – عرج إليها قصدا كما قاله الجويني، وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بأن حكمة الدخول من كداء غير حاصلة بسلوك غيرها، وحكمة الغسل النظافة، وهي حاصلة في كل موضع

Mas'alah: Is it better to enter Mecca walking or riding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=882)

فرع هل الأفضل دخول مكة ماشيا، أم راكبا؟ وجهان. فإن دخل ماشيا، فقيل: الأولى أن يكون حافيا. قلت: الأصح: ماشيا أفضل، وله دخول مكة ليلا ونهارا بلا كراهة، فقد ثبتت السنة فيهما. والأصح: أن النهار أفضل، وبه قال أبو إسحاق، واختاره

صاحب «التهذيب» وغيره. وقال القاضي أبو الطيب وغيره: هما سواء في الفضيلة. – والله أعلم –.

Mas'alah: When is it best for a pilgrim performing Hajj to enter Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1203)

الأفضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو مشهور (

Mas'alah: Through which gate should one enter the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1205)

ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف لأنه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه. قاله الرافعي وغيره. وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قريش وذلك

Mas'alah: What is the ruling on entering the Sacred Mosque from Bab Bani Shaybah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1206)

في عمرة القضاء، وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره. وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة (

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=580)

(و) كونه ولو لحلال (من أعلاها) وإن لم يكن بطريقه، ويسمى: ثنية كداء –بفتح الكاف والمد– و (نهارا) والأفضل: أوله، وبعد صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the wisdom behind entering Mecca from its upper part?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

وحكمته: الاشعار بعلو ما يدخله على غيره، وفي الخروج بالعكس.

Mas'alah: Which entrances of Mecca are recommended for entering and exiting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1200)

قوله: "يدخل من ثنية كداء بفتح الكاف، ويخرج من ثنية كدى بضم الكاف" [7]. و [8] الثنية: عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين [9]. (1) قال في الوسيط 1/ ق 173/ ب: "... ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عدها قولان: الجديد: أنه يلبي في كل مسجد. وفي حال الطواف قولان: والقديم أنه يلبي" . (2) هذا هو المذهب، وصححه النووي. انظر: الأم 2/ 233، البسيط 1/ ق 252، حلية العلماء 3/ 281، شرح السنة 4/ 32، فتح العزيز 7/ 261، المجموع 7/ 259، الروضة 2/ 350. (3) انظر: المصادر السابقة. (4) الوسيط 1/ ق 173/ ب. (5) وبينها وبين مكة نحو فرسخ. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 147، معجم البلدان 4/

51، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 115، المصباح المنير ص 382. (6) وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي. انظر: اللباب ص: 66، الإيضاح ص: 61، 38، إعلام الساجد ص: 114. (7) الوسيط 1/ ق 173/ ب. (8) ساقط من (أ) و (ب) . (9) انظر: الصحاح 6/ 2295، تحرير ألفاظ التنبيه ص: 112.

Mas'alah: From which mountain pass should one enter Mecca during Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=591)

1450 - قول "المنهاج" [ص 197] : (ويدخلها من ثنية كداء) أي: داخلها من طريق المدينة ونحوها، كذا في "المحرر" [5]، وحكاه الرافعي في "الشرح" عن الأصحاب، وأنهم قالوا: إن الآتي من غير تلك الطريق لا يؤمر أن يدور ليدخل منها، وأن دخوله عليه الصلاة والسلام منها كان اتفاقيا؛ لكونها على طريقه، لكن صحح النووي: استحباب الدخول منها لكل آت من كل جهة [6]، وهو مقتضى إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" [7]، قال السبكي: وهو الحق، ومنع الشيخ أبو محمد كونها على طريقه، بل عدل إليها قصدا، والمشاهدة تشهد له، وزاد "التنبيه" و "الحاوي" : أنه يخرج من ثنية كدى - بضم الكاف والقصر - وهي أسفل مكة، والمعنى فيه: الذهاب من طريق والرجوع في أخرى، كالعيد وسائر العبادات؛ ليشهد له الطريقان، ذكره النووي في "رياض الصالحين" [8]، واختصت العليا بالدخول؛ لكون الداخل يقصد موضعا عالي المقدار، والخارج عكسه، ذكره في "المهمات" ، وأيضا: فإن إبراهيم عليه السلام حين قال: {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} كان على كداء الممدود، كما روي عن ابن (1) المنهاج (ص 197) . (2) التنبيه (ص 75) . (3) المجموع (8/ 5) . (4) انظر

"المنهاج" (ص 195) . (5) المحرر (ص 125) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 385) ، و "الروضة" (3/ 75) . (7) التنبيه (ص 75) ، الحاوي (ص 245) . (8) رياض الصالحين (ص 154) .

عباس [1]، فاستحب الدخول منها؛ لذلك قال السهيلي: ويحتمل أن ذلك لبعدها بالنسبة إلى أكثر البلاد، فاستحب الدخول من البعيدة والخروج من القريبة، كما قالوا في قاصد العيد ونحوه: إنه يذهب في أبعد الطريقين؛ لزيادة الأجر، والله أعلم.

Mas'alah: When is it best for a pilgrim to enter Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1546)

(الأفضل) لمحرم بحج أو قران (دخولها قبل الوقوف) إن لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظم ثواب العبادات بها في عشر الحجة الذي صح فيه خبر «ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من العمل في عشر ذي الحجة»

Mas'alah: From which pass should one enter Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1546)

(و) أن (يدخلها) كل أحد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه [حاشية الشرواني] أن تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأي فيه فما المانع من اطلاع القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم أو لم يثبت عنده صحته وما أفاده

من المنافاة محل تأمل إذ لا مانع من التخصيص ألا ترى أن الآيات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها ولم يقتصر عليها في الحرمية لما ثبت فيها بخصوصها ثم رأيت المحشي قال قوله المصرحة بعدم التعدد أقول من الواضح أنها لم تصرح بعدم التعدد في السيئة بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست نصا في كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الأفراد ألا ترى أنهم صرحوا بأنه لا منافاة بين العام والخاص وأن المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم أن يجيبوا ابن عباس – رضي الله عنهما – بعموم الآية والأحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتأمل انتهى وقوله نعم إلخ يؤخذ دفعه مما أسلفناه من أن الظاهر أن ذلك لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع بصري وقوله يؤخذ دفعه إلخ يمنع هذا الأخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره إلخ. (قوله: امتازت) أي الصلاة (عن كل) أي عن سائر الحسنات والعبادات (قوله أي بالمسجد الحرام إلخ) المراد به الكعبة وما اتصل بها من المسجد الأصلي وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ونائي (قوله: إلى مائة ألف ألف ألف صلاة إلخ) أي فيما سوى مسجد المدينة والأقصى كما مر في الاعتكاف (قوله: وبهذا) أي قوله وقد صح إلخ (كالذي قبله) أي قوله، وإنما صح ذلك إلخ (قوله: بعد المسجد إلخ) عبارة النهاية وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اهـ. (قوله: بزقاق الحجر) الباء بمعنى في (وقوله المستفيض إلخ) نعت لزقاق الحجر (قوله: لمحرم) إلى قوله وفي البخاري في النهاية والمغني إلا قوله أي بماء إلى، وهو قول المتن (وأن يغتسل داخلها إلخ) إطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومغني (قوله: ونحوهما) أي كالمغرب نهاية. (قوله: بتثليث أوله) أي وبالقصر ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة نهاية ومغني (قوله: عندها) أي يغتسل عند البئر كردي (قوله: وهو محل بين المحلين إلخ) وأقرب إلى

الثنية السفلى مغني ووناني (قوله: سن له الغسل إلخ) عبارة المغني والنهاية وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمنى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وقال المحب الطبري إنه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد انتهى والمعتمد الأول اهـ وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله: يمر بها) في عمومه توقف (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يرد الدخول منها قول المتن (ويدخلها إلخ) ويسن كما في المجموع إذا دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلما لأمرك أسألك مسألة المضطر المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك مغني ووناني. (قوله: كل أحد) إلى قوله، وهو المشهور في النهاية والمغني إلا قوله وعدمه إلى، وإن لم تكن وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدم التعدد في السيئة) بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست نصا في كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الأفراد ألا ترى أنهم صرحوا بأنه لا منافاة بين العام والخاص وأن المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم أن يجيبوا ابن عباس – رضي الله عنهما – بعموم الآية والأحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتأمل (قوله: في المتن دخولها) أي مريد دخولها اهـ. (قوله: والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه اهـ

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the day for Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1547)

ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا [حاشية الشرواني] وإن لم تكن إلى من ثنية وقوله وعدمه (قوله: وتسمى إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهي الثنية العليا، وهي موضع بأعلى مكة اهـ. (قوله: والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله: ولو إلى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرءوف استثناء الخروج لعرفات وإليه ميل سم وقال النووي في التعميم إنه غريب بعيد ونائي (قوله: بالضم إلخ) ، وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغني. (قوله: ولا ينافي طلب التعريج إلخ) أما ما أفاده من عدم المنافاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خيفة وأما بالنسبة إلى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب إلى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الإطلاع عليه، وإن أمكن عقلا ثم رأيت المحشي سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل؛ لأنه يحتاج إلى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم إلخ قد يقال إنما يتضح المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع أنه لا عموم والفرق قريب جدا، فإن دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله إليها من منى وخروجه لعرفة، فإنه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك انتهى اهـ بصري (قوله السابق) أي في قوله كما هو الأفضل وفي قوله، وإن لم تكن بطريقه (قوله: فهو إلخ) أي مجيئه من الجعرانة ومنى. (قوله: وما قيس به) لعل الأنسب إسقاط لفظة ما (قوله: وحكمته إلخ) أي الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغني فيه أي الخروج وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والإياب من أخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا على المقدار والخارج عكسه ولأن

العليا محل دعاء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بقوله {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} [إبراهيم: 37] كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ولأن الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات اهـ وكذا في المغني إلا قوله والمعنى إلى وخصت وقوله ولأن الداخل إلخ (قوله: ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى إلخ) إن كان النداء على العليا بيا أيها الناس إلخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج إلى الجمع باحتمال التكرر، وإن كان بقوله تعالى {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} [إبراهيم: 37] الآية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض أي والنهاية والمغني وأقروه فلا منافاة أصلا كما هو واضح بصري. (قوله: ندب التعريج) إلى قوله ومنازعة إلخ في النهاية والمغني (قوله:؛ لأن حكمة الدخول) أي السابق آنفا (قوله: بخلاف الغسل) أي، فإن حكمته النظافة، وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله: ويسن أن يدخل إلخ) أي وأن يحترز في دخوله عن الإيذاء بدابته أو غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وأن يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الأمكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ونائي (قوله: نهارا إلخ) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وينبغي كما قال الأذرعي أن يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا أفضل مغني قال السيد البصري ولم يذكر أصحابنا أنه يسن الخروج منها ليلا أو نهارا لكن أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اهـ حاشية الإيضاح وقد يقال إطلاق قولهم يندب أن يكون السفر في أول النهار صادق بمكة بصري أقول حديث صحيح البخاري وسنن أبي داود كالصريح في «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج في حجة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولا ينافي طلب التعريج إلخ) يدل على طلب الدخول من كداء للجائي من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج إلى عرفة (قوله:؛ لأنه لا يلزم

من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل؛ لأنه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله (قوله: فقدم المعلوم وما قيس به) قد يقال إنما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع إنه لا عموم والفرق قريب جدا، فإن دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=595)

الأفضل دخولها قبل الوقوف، وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى، ويدخلها من ثنية كداء، أي بالمد والفتح؛ للاتباع. أما الداخل من غير طريق المدينة فيغتسل في نحو مسافته [1081]، ولا فرق بين أن تكون كدآء على طريقه أو لم تكن كما صححه في الروضة وغيرها، وإن كان كلامه في الكتاب تبعا للرافعي يقتضي اختصاص الاستحباب بالداخل من طريق المدينة (وطوى مثلث الطاء يصرف ولا يصرف) .

Sub-topic – Etiquette of Entering the Sacred Mosque

Mas'alah: Which gate is recommended for entering the mosque in Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1982)

ويسن الدخول من باب بني شيبة: وهو الباب الأعظم لمن جاء من تلك الناحية ومن غيرها؛ لأنه لا يشق عليه أن يدور إليه.

Mas'alah: Is it recommended to enter from the Banu Shayba gate and begin with the arrival tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1984)

[مسألة استحباب الدخول من باب بني شيبة] وطواف القدوم وطواف المرأة ليلا] : ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة، ويبتدئ بطواف القدوم؛ لما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دخل مكة عند ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل منه، فأتى الحجر واستلمه بيده وقبله، ورمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم استلمه بيديه جميعا، ومسح بهما وجهه) ووقف ودعا، وفاضت عيناه بالدموع، ثم التفت فرأى عمر بن الخطاب يبكي، فقال: "يا عمر هاهنا تسكب العبرات» . ولأن طواف القدوم تحية البيت، فاستحب البداية به، كتحية المسجد. فإن اتفق ما هو"

Mas'alah: How should one enter the Sacred Mosque in Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1601)

قال الشافعي: إذا دخل مكة لم يبدأ بشيء قبل دخول المسجد الحرام ويختار أن يكون دخوله من الباب الأعظم الذي يلي المعلاة والردم، وهو باب بني عبد شمس، الذي يعرف اليوم ببني شيبة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تلك الجهة قصد، ولأنه يكون محاذيا لوجه الكعبة، وبابها والمنبر، والمقام والركن، وقد قال تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها} (البقرة: 189) . ولأن كل مقصود فسبيله أن يؤتى من قبل وجهه، لا من ظهره، وليكون من قوله عند دخوله، ما رواه أبو حميد الساعدي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك" وروى الأوزاعي قال: لما دخل عمر بن عبد العزيز المسجد الحرام قال: اللهم إنك قلت في كتابك: ومن دخله كان آمنا اللهم فاجعل أماننا عندك، وأن تكفينا مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة. فإذا دخل المسجد لم يبدأ بشيء غير الطواف، فيطوف بالبيت سبعا. لرواية جابر بن عبد الله قال: "دخلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حال ارتفاع الضحى، فلما أتى باب المسجد، أناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء، ثم رمل حتى انتهى إلى الركن الآخر فاستلمه ورمل ثلاثا ومشى أربعا، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه، ثم مسح بهما وجهه" . وروى عبد الله بن عمر قال: كان أحب الأعمال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قدم مكة، الطواف بالبيت. ولأن طواف القدوم تحية البيت، كما أن الركعتين تحية المسجد، ثم كان قاصد المسجد مأمورا بتحيته، فكذلك قاصد البيت مأمور بتحيته.

فإن قيل هلا كانت تحية البيت صلاة ركعتين كسائر المساجد. قيل: لما كان البيت أفضل من سائر المساجد، وجب أن تكون تحيته أفضل من تحية سائر المساجد، والطواف أفضل من الصلاة، لرواية عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ينزل الله تعالى على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين فيجعل للطائف أكثر من أجر المصلي" . فدل على أن الطواف أفضل من الصلاة. وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أكرم سكان أهل السماء على الله، الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض، الذين يطوفون حول بيته" . وروى الحسن قال: سمعت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أن الملائكة صافحت أحدا، لصافحت الغازي، والطواف بالبيت خوض في الرحمة، وإن الله تعالى ليباهي بالطائفين الملائكة" . وهذا الطواف سمي طواف القدوم، وطواف الورود، وطواف التحية، وليس بنسك، فإن تركه تارك، فحجه يجزئ، ولا دم عليه. قال أبو ثور: هو نسك، لحجة المحرم، وعلى تاركه دم. قال مالك: إن تركه مرهقا، أي مستعجلا، فلا شيء عليه، وإن تركه مطيقا، فعليه دم. وهذا خطأ؛ لأن هذا الطواف تحية البيت، وليس بنسك يتعلق بالحج، ألا ترى أنه لو ضاق بهم الوقت، فتوجهوا إلى عرفة، يسقط عنهم، ولو كان نسكا، لزمهم أن يقضوا إذا عادوا، أو يفتدوا بدم، فثبت أنه ليس بنسك.

Mas'alah: What are the recommended acts for a pilgrim upon entering the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3991)

أولا (ومنها) تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يقول اللهم إن هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك (الرابعة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب له دخول مكة من ثنية كداء التي بأعلى مكة وهي – بفتح الكاف – والمد كما سبق ومنها يتجرد إلى مقابر مكة وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثنية كدا – بضم الكاف – وبالقصر وهي باسفل مكة بقرب جبل قعيقعان وإلى صوب ذي طوى قال بعض أصحابنا إن الخروج إلى عرفات يستحب أيضا أن يكون من هذه السفلى (واعلم) أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه (وأما) من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول إليها قالوا وانما دخل النبي صلى إليه عليه وسلم اتفاقا لكونها كانت في طريقه * هذا كلام الصيدلاني وموافقيه واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب وقال الشيخ أبو محمد الجويني ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا لها قال فيستحب الدخول منها لكل أحد قال ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره * وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي

يقضي به الحس والعيان فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لا وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى إطلاقه فإنه قال ويدخل المحرم من ثنية كدا ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب *

Mas'alah: What etiquette should be observed when entering Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3993)

(فرع) ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والكعبة التي هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه *

Mas'alah: What is the ruling on entering the Sacred Mosque from the Banu Shaybah gate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3996)

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه وهذا لا خلاف فيه قال الخراسانيون والفرق بينه وبين الثنية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة في العدول إلى باب بني شيبة بخلاف الثنية قال القاضي حسين وغيره ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (عدل إلى باب بني شيبة ولم يكن على طريقه) * واحتج البيهقي للدخول من باب بني شيبة بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه

وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر) ثم قال البيهقي وروي عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين قال وإسناده عنه قوي قال وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال (يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا) قال البيهقي هذا مرسل جيد والله أعلم *

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the mosque and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3996)

(فرع) يستحب أن يقدم في دخوله المسجد رجله اليمنى وفي خروجه اليسرى ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب الغسل * وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربي فقيل الآن ترينه فلما لاح البيت قيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة * وأن الشبلي رضي الله عنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد

هذه دارهم وأنت محب * ما بقاء الدموع في الآماق *

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4254)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها وأقل ما ينبغي أن يصلي ركعتين واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور وهو ضعيف كما سبق ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح (منها) حديث ابن عمر قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين خف) رواه البخاري ومسلم وفي رواية (إن ذلك كان يوم فتح مكة) * وعن نافع عن ابن عمر (أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني في الكعبة – فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله قال وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه) رواه البخاري وعن ابن عباس قال (أخبرني أسامة ابن زيد رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه) قال العلماء الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافي ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة وسببه أن بلالا كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى راقبه في ذلك فرآه يصلي وكان أسامة متباعدا مشتغلا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الأخذ برواية بلال لأن معه زيادة علم * وعن سالم بن عبد الله (أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) رواه البيهقي (وأما) حديث إسماعيل بن أبي خالد قال (قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) روا البخاري ومسلم * وعن عائشة قالت (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم

رجع إلي وهو حزين فقلت يا رسول

الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا قال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي) رواه البيهقي قال البيهقي هذا كان في حجته صلى الله عليه وسلم وحديث أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the etiquette of entering the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4259)

وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه فإذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فإذا دخل قصد الروضة الكريمة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر *

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=456)

فصل: ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج والدليل عليه ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب

الناس وأخبرهم بمناسكهم

Mas'alah: What is the recommended etiquette for entering Mecca and performing tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1198)

دخول مكة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضي إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف , وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفا ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه" اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم يمضي عن يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشي ويمشي أربعة فإن كان الزحام @

Mas'alah: What is the sunnah of entering the mosque from Bab Bani Shaybah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1017)

الرابعة أن يدخل المسجد من باب بني شيبة فيؤم الركن الأسود من البيت وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى باب بني شيبة ولم يكن على طريقه فدل على كونه

سنة

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1602)

باب دخول مكة ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــ باب دخول مكة لم يبوب عليه في (المحرر) بل جعله فصلا. و (مكة) بالميم والباء، قيل: هما اسم للبلد. وقيل: بالميم: الحرم كله، وبالباء: المسجد. وقيل: بالميم: البلد، وبالباء: موضع البيت، قاله مالك. قال ابن رشد: أخذ ذلك من قوله عز وجل؛ لأنه قال في بكة: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة} وهو إنما وضع بموضعه الذي وضع فيه لا فيما سواه من القرية. وقال تعالى في مكة: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} ، وذلك إنما كان في قرية لا في موضع البيت. ولها أسماء: مكة، وبكة، والبلد، والبلد الأمين، والبيت، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والمأمومة، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح كقطام، والباسة، والناسة، وكوثى، والعرش، والقادسة، والمقدسة، والحاطمة، والرأس، والبلدة، والبينة، ومعاد. قال المصنف: ولا نعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة؛ لكونهما أفضل الأرض، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى قيل: إن لله تعالى ألف اسم، ولرسوله صلى الله عليه وسلم كذلك. ومكة أفضل الأرض إلا الموضع الذي ضم أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل من كل البقاع بالإجماع ..

ـــــــ ـــــــ . . . . . .

ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـ جزم الجميع بأن خير الأرض ما ... قد حاط ذات المصطفى وحواها ونعم لقد صدقوا بساكنها علت .... كالنفس حين زكت زكى مأواها ويدل لفضل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة في سوق مكة يقول: (والله إنك لخير الأرض، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك .. ما خرجت) رواه الدارقطني [العلل9/ 254] والنسائي [سك4238] والترمذي [3925] وقال: حسن صحيح .. قال البكري: وهو على شرط الشيخين .. و (الحزورة) : موضع بمكة عند باب الحناطين على وزن قسورة. قال الشافعي والدارقطني:: المحدثون يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففان .. وأما ما روي من قوله: (اللهم؛ إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي، فأسكني أحب البلاد إليك) .. فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زبالة المدني، وتركوه لأجله. وقال ابن دحية في (تنويره) : إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم. قال ابن مهدي: سألت عنه مالكا فقال: أيحل لك أن تنسب الباطل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد بين علته البزار في كتاب (العلل) ، والحافظ رشيد الدين وغيرهما. أما السكنى بالمدينة .. فأفضل؛ لأنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما::

Mas'alah: What is the history of the construction of the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1608)

ثم? يدخل ?لمسجد من باب بني شيبة ـــــــ وكان البيت يرى من رأس الردم، والآن

علت الأبنية فمنعت من ذلك. وبنيت الكعبة شرفها الله تعالى خمس مرات: إحداها: بنتها الملائكة وحجوها قبل آدم بألفي عام، وحجها آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم السلام. والثانية / بناها إبراهيم عليه السلام. والثالثة: بنتها قريش وحضر معهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين سنة. والرابعة: بناها ابن الزبير زمن يزيد بن معاوية على قواعد إبراهيم، وعلاها وأدخل فيها الحجر. فلما قتله الحجاج هدمها وبناها كما كانت في زمن قريش، وهي عليها الآن. وقيل: إنما هدم زيادة ابن الزبير، فكلها بناء ابن الزبير إلا الجدار الذي في الحجر فإنه بناء الحجاج، ثم هم عبد الملك بن مروان بهدمه وإعادته إلى بناء ابن الزبير فقيل له: لا تفعل كيلا تصير ملعبة الملوك. قال الشافعي رضي الله عنه: أوجب أن تترك على حالها؛ لأن هدمها يذهب جرمتها، وكان ارتفاعها في زمن قريش ثمانية عشر ذراعا، وهي الآن سبع وعشرون ذراعا. قال: (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دحل منه في عمرة القضاء، رواه البيهقي [5/ 72] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه. والمعنى فيه: أن باب الكعبة في جهته، والبيوت تؤتى من أبوابها، وجهة الباب أفضل جهات الكعبة فكان الدخول من الباب الذي يقابله أولى، واتفقوا على استحباب

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1641)

يستحب للإمام أو منصوبه: أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة، يامرهم فيها بالغدو إلى منى، ـــــــ قال: (يستحب للإمام أو منصوبه: أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة) كذا رواه الحاكم [1/

[461] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فإن كان يوم جمعة .. فبعد صلاتها، ولا يكفي عنها خطبة الجمعة، فإن كان الإمام محرما .. افتتحها بالتلبية، وإن كان حلالا .. فبالتكبير .. قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب إن كان الخطيب فقيها أن يقول: هل من سائل، فإن كان الذي يخطب مقيما .. استحب له أن يحرم ويرقى المنبر ليخطب محرما، وقد تقدم أن هذا يستثنى من قولهم: (يستحب الإحرام عند المسير.) . وهذا اليوم يسمى: يوم الزينة؛ لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم .. واليوم الثامن: يوم التروية؛ لأنهم يتروون فيه الماء .. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه في الرؤية .. والتاسع: عرفة .. والعاشر: يوم النحر .. والذي يليه: يوم القر؛ لاستقرارهم فيه بمنى .. والذي يليه: النفر الأول، ثم: النفر الثاني .. قال: (يأمرهم فيه بالغدو إلى منى) المراد: أنه يأمرهم بالخروج إلى منى قبل الزوال كما هو مدلول الغدو، وقد اختلف فذلك كلام (الروضة) و (الشرح) .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1692)

ويستحب دخول الكعبة إذا لم يتأذ به أحدا، والصلاة فيها وأقلها ركعتان، وليكن في الموضع الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم. ويستحب لداخلها أن يكون متواضعا خاشعا. قال القاضي الطبري: وأن لا يرفع بصره إلى سقفها، ويكون حافيا.

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca and related matters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

باب دخول مكة وما يتعلق به 465

Mas'alah: What is the etiquette of entering Mecca?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=158)

باب دخول مكة وما يتعلق به الأفضل دخولها قبل الوقوف اذا لم يخش فوته وأن يغتسل داخلها هو فاعل يغتسل أي الآتي من طريق المدينة بذي طوى واد بمكة وأما الآتي من غير تلك الطريق كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة وأن يدخلها أي مكة من ثنية كداء وهي الثنية العليا موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقة وأن يقول داخلها إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام أي ذو السلامة من النقائص ومنك السلام أي من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بالسلام أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبتدئ أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره بطواف القدوم إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره الى الليل ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض ويسن أيضا للحلال القادم ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج ان كان في أشهره أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليهما

Mas'alah: What are the sunnah acts of talbiyah and entering Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=400)

والتلبية والإكثار منها. والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الفراغ منها. وسؤال الجنة والاستعاذة من النار. وتستمر التلبية إلى رمي جمرة العقبة، ولا تستحب في طواف القدوم والسعي بعده [1] على الجديد. والأفضل: دخول مكة بالنهار ماشيا. وأن يدخل من الثنية العليا والمسجد في أول الدخول [2] من باب بني شيبة [3]. وأن يرفع يديه إذا وقع] [4] بصره على البيت، ويقول: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما [5] [ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما] [6] وبرا" ، ولو زاد في الدعاء = وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، ضعفه أحمد وغيره. (1) في (ل) : "به" . (2) في (أ، ب) : "وللمسجد من باب بني شيبة في أول الدخول" . (3) "الوسيط" (2/ 639) و "نهاية المطلب" (4/ 276) ، وقال في "البيان" (4/ 275) : وهو الباب الأعظم لمن جاء من تلك الناحية ومن غيرها؛ لأنه لا يشق عليه أن يدور إليه. (4) هنا نهاية السقط الحادث في النسخة (ز) وقد تقدم بيان أوله قبل قرابة 13 صفحة. (5) في (ل) : "تكريما وتعظيما" . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1531)

باب دخول مكة

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=649)

باب دخول مكة

Mas'alah: What is the recommended manner of entering the mosque and beginning tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3578)

ونعلوا آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا اليك خرجنا وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك "ويدعو بما أحب من مهمات الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة (واعلم) أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الردم إذا دخل الداخل من أعلا مكة وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا * (ومنها) أن يقصد المسجد كما فرغ من الدعاء ويدخله من باب بني شيبة وقد أطبقوا علي استحبابه لكل قادم لان النبي صلى الله عليه وسلم" دخل المسجد منه قصدا لا اتفاقا فانه لم يكن على طريقه وانما كان على طريقه باب ابراهيم عليه السلام "والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدواران حول البلد وكان المعنى فيه ان ذلك الباب في جهة باب الكعبة" والركن الاسود وان كان في زاوية المسجد ويبتدئ كما دخل بطواف القدوم * روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Through which gate should one enter the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

)

Mas'alah: Through which gate should one enter the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

فيدخل) هو أولى من قوله، ثم يدخل (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأن باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الأسود وأن يخرج من باب بني سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca for the pilgrim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=541)

باب دخوله) أي المحرم (مكة) زادها الله شرفا. (

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=542)

ويقول إذا أبصر البيت) أي الكعبة بعد رفع يديه: (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال: هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر – رضي الله عنه –، رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب وإسناده ليس بقوي ومعنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص، والثاني والثالث السلامة من الآفات وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول

المسجد إذا دخل من أعلى مكة)

Mas'alah: What is the ruling on entering the Zamzam well and drinking from it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=666)

ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وأن ينزح منها بالدلو الذي عليها ويشرب.

Mas'alah: What supplication should be said when entering the Sacred Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3549)

ويستحب أن يقول عند دخوله ما رواه أبو حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك" . وقد قال عمر بن عبد العزيز لما دخل المسجد الحرام: "اللهم إنك قلت في كتابك: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] [اللهم] فاجعل أمننا عندك أن تكفينا مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة" .

Mas'alah: What evidence indicates the dislike of entering the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3718)

ولكن قد جاء في الخبر ما يدل على كراهة دخوله؛ روى أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليها

وهو كئيب، فقال: "إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها؛ إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي" ، وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the sunnah of entering the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3719)

قال القاضي أبو الطيب: و [قد] روي أنه – عليه السلام – لما دخله، لم يرفع رأسه إلى السقف حتى خرج؛ تعظيما له. قال: و [هو] من سنن دخوله. وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرع بصره قبل السقف؟! ليدع ذلك؛ إجلالا لله تعالى، وإعظاما؛ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها" .

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the Ka'bah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3720)

لن في مناسك النواوي: انه إن رجا كثرة جماعة، فالصلاة خارجها أفضل، وإن كان لا يرجوها، فداخل البيت أفضل. ويستحب – أيضا – ألا يدخله إلا تائبا، [منيبا، قد اقلع عن معاصيه وأخلص طاعته. قال النواوي في "الروضة" :] واستحباب الدخول مشروط بما إذا لم يؤذ غيره، أو يتأذى هو به؛ بزحام أو غيره. واعلم أنه قد يؤخذ من استحباب دخول البيت دخول الحجر؛ لأنه منه كما تقدم؛ ويدل عليه ما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد صرح الصحاب بأنه

Mas'alah: What is the ruling on turning back to look at the Kaaba when leaving?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3724)

وقيل: يلتفت إليه من انصرافه كالمتحزن على مفارقته.

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving Mecca after pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3732)

وستحب للخارج من "مكة" [أن يقول عند خروجه] ما رواه نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا، ثم قال: "لا إله إلا الله وحده لا شركي له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ، أخرجه مسلم. [وأخرج أيضا عن الأزدي أن ابن عمر علمهم] .

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba and entering the mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=769)

ويقول إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة [مغني المحتاج]

حين قال: {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} [إبراهيم: 37] إبراهيم كان على العليا كما روي عن ابن عباس، وقضيته قال الإسنوي استحباب ذلك لغير المحرم قاله السهيلي، ويسن كما في المجموع إذا دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره، وأن يقول: اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرمني على النار. وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك، والأفضل أن يدخل مكة نهارا وماشيا إن لم يشق عليه ذلك، وأن يكون حافيا إن لم تلحقه مشقة ولم يخف نجاسة رجله، ودخوله أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وينبغي كما قاله الأذرعي أن يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا أفضل، وأن يكون دخوله بخشوع متضرعا. قال الماوردي: ويكون من دعائه: اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلما لأمرك. أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت) أي الكعبة والداخل من الثنية العليا يرى البيت من رأس الردم قبل دخوله المسجد أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك رافعا يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا) هو الترفع والإعلاء (وتعظيما) هو التبجيل (وتكريما) هو التفضيل (ومهابة) هي التوقير والإجلال (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه، وذلك للاتباع، رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، إلا أنه قال: وكرمه بدل وعظمه (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي ابتدأ منك، ومن أكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات، وذلك لما رواه البيهقي عن عمر – رضي الله تعالى عنه –. قال في المجموع بإسناد

ليس بقوي: ويسن أن يدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) أحد أبواب المسجد، وإن لم يكن بطريقه للاتباع، رواه البيهقي بإسناد صحيح، والمعنى فيه: أن باب الكعبة والحجر الأسود في جهة ذلك الباب، وهي أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في قواعده، وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الدخول من هذا الباب إنما يسن لمن أتى من طريق المدينة فإنه عطف على قوله: ويدخلها من ثنية كداء وليس مرادا، بل قال الرافعي أطبقوا على

Mas'alah: What is the chapter on the pilgrim entering Mecca and its related rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1323)

باب دخوله أي المحرم مكة زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به يقال مكة وبكة بالباء لغتان، ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف: لا نعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره، وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام. نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل من جميع ما مر حتى من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله - رحمه الله - المصنف - رحمه الله - في الإيضاح إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها

Mas'alah: What is recommended regarding drinking Zamzam water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1366)

ويسن شرب ماء زمزم) ؛ لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، وأن يستقبل القبلة عند شرغبه، وأن يتضلع منه، وأن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا، ويذكر ما يريد دينا ودنيا، اللهم فافعل بي، ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا [حاشية الشبراملسي] تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح، وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل؟ فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك، ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام الذي قبله فقال: هذا هو الذي أعتقده من الصحة، وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له وهو مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها، ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فإنه مهم جدا، وينبغي أن إثم الإقدام باق حيث فعله عالما (قوله: قبل أن تنأى) أي تبعد (قوله: يستحب أن يخرج من باب إلخ) معتمد (قوله: وأربعون للمصلين إلخ) هذا الحديث يقتضي أن الطواف أفضل من الصلاة وتقدم للشارح خلافه (قوله: بمائة ألف حسنة) هذا رأي والثاني أن المضاعفة خاصة بالصلاة وهو المعتمد (قوله: خمسة عشر موضعا بمكة) وتوابعها لما يأتي من عد عرفات وما بعدها (قوله: وعند الجمرات) أي الثلاث (قوله: ماء زمزم لما شرب له) هو شامل لما لو شربه بغير [حاشية الرشيدي] قوله: وقال بعض العصريين) من جملة كلام الأذرعي (قوله: بمكة) أي غالبا، وإلا فسيأتي أن من تلك المواضع عرفات وما بعدها.

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking Zamzam water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1367)

كان ابن عباس إذا شربه يقول: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء، فقد شربه جماعة ومن العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره، قاله الماوردي، وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه للاتباع، وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر، وأن يختم القرآن بمكة، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه وصوبه في مجموعه، ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة: الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)

Mas'alah: What is recommended regarding fasting and charity in Medina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1368)

ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق على جيران رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المقيمين والغرباء بما أمكنه،

Mas'alah: What are the sunnahs of entering Mecca for the pilgrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=881)

باب دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به السنة أن يدخل المحرم بالحج مكة قبل الوقوف بعرفة. ولدخوله سنن. منها: الغسل بذي طوى، وأن يدخل من ثنية كداء – بفتح الكاف والمد – وهي بأعلى مكة. وإذا خرج، خرج من ثنية كدى – بضم الكاف – بأسفل

مكة. والذي يشعر به كلام الأكثرين: أنها بالمد أيضا. ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف، ومنهم من قالها بالياء. قلت: الصواب الذي أطبق عليه المحققون من أهل الضبط: أن الثنية السفلى – بالقصر وتنوين الدال – ولا اعتداد بشياع خلافه عند غيرهم. وأما كتابته بالألف، فليست ملازمة للمد. والثنية: الطريق الضيق بين جبلين، وهذه الثنية عند جبل قعيقعان. – والله أعلم –. قال الأصحاب: وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام. فأما الآتي من غيرها، فلا يؤمر أن يدور حول مكة ليدخل من ثنية كداء، وكذا الغسل بذي طوى. قالوا: وإنما دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – من تلك الثنية اتفاقا لا قصدا. ومقتضى هذا: أن لا يتعلق نسك بالدخول منها للآتي من جهة المدينة. وكذا قاله الصيدلاني، وقال الشيخ أبو محمد: ليست الثنية على طريق المدينة، بل عدل إليها النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: فيستحب الدخول منها لكل آت. ووافق إمام الحرمين الجمهور، وسلم للشيخ بأن موضع الثنية على ما ذكره. قلت: الصحيح: أن يستحب الدخول من الثنية لكل آت من أي جهة. – والله أعلم –.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=883)

فرع يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا. ويضيف إليه: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام. ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا، وأهمها سؤال المغفرة. واعلم أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له: رأس الردم، إذا دخل من أعلى مكة. وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا. فإذا فرغ من الدعاء قصد المسجد ودخله من باب بني شيبة، وهذا مستحب لكل قادم بلا خلاف. ويبتدئ عند دخوله بطواف القدوم، ويؤخر اكتراء منزله وتغيير ثيابه إلى أن يفرغ طوافه. فلو دخل والناس في مكتوبة، صلاها معهم أولا. وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف، قدم الصلاة، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة. ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة، أو شريفة لا تبرز للرجال، أخرت الطواف إلى الليل، وليس في حق من دخل مكة بعد الوقوف طواف قدوم، إنما هو لمن دخلها أولا. ويسمى طواف القدوم أيضا طواف الورود وطواف التحية؛ لأنه تحية البقعة. ويأتي به كل من دخلها، سواء كان تاجرا، أو حاجا، أو غيرهما. ولو كان معتمرا فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

Mas'alah: What are the rulings related to the imam appointing an amir for the pilgrims and entering Mecca before standing at Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=899)

فصل في الوقوف وما يتعلق به له مقدمة. فيستحب للإمام إذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميرا على الحجيج، فيطيعونه فيما ينوبهم. ويستحب للحجيج أن يدخلوا مكة

قبل الوقوف. فمن كان منهم مفردا أو قارنا، أقام بعد طواف القدوم على إحرامه إلى أن يخرج إلى عرفة. ومن كان متمتعا طاف وسعى وحلق، فيحل من عمرته، ثم يهل بالحج من مكة على ما سبق في صورة التمتع، وكذا يفعل المقيم بمكة. ويستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة، يأمر الناس بالغدو فيها إلى منى، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج. ولو كان السابع يوم جمعة، خطب لها وصلاها، ثم خطب هذه الخطبة؛ لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة. ثم يخرج بهم في اليوم الثامن، وهو يوم التروية إلى منى، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح، بحيث يصلون الظهر بمنى، هذا هو المشهور. وفي قول: يصلون الظهر بمكة، ثم يخرجون، فإن كان يوم التروية يوم جمعة، استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه كما سبق، وهم لا يصلون الجمعة بمنى. وكذا لو كان يوم عرفة يوم جمعة، لا يصلونها، لأن الجمعة شرطها دار الإقامة. قال الشافعي – رضي الله عنه: فإن بني بها قرية، واستوطنها أربعون من أهل الكمال، أقاموا الجمعة والناس معهم. فإذا خرجوا إلى منى، صلوا بها الصلوات مع الإمام، وباتوا بها. وهذا المبيت سنة، وليس بنسك مجبور بالدم. فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا إلى

عرفات. فإذا وصلوا نمرة، ضربت بها قبة الإمام، فإذا زالت الشمس، ذهب الإمام والناس [إلى] مسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – فيخطب فيه الإمام خطبتين، يبين لهم في الأولى ما بين أيديهم من المناسك، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، ويخفف هذه الخطبة، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية. وإذا فرغ منها، جلس بقدر سورة (الإخلاص) ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان،

ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة. وقيل: مع فراغه من الأذان. قلت: الأصح: مع فراغه من الأذان، وبه قطع الجمهور. - والله أعلم -. ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر، ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا. فإن كان الإمام مسافرا، فالسنة له القصر، ولا يقصر المكيون والمقيمون حولها. فإذا سلم الإمام قال: أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر. وهل يختص الجمع بالمسافرين من الحجيج، أم يجوز لغيرهم؟ فيه كلام تقدم في صلاة المسافر. وأشار جماعة: إلى أنه يخطب ويصلي بنمرة. وصرح الجمهور: بأنه يخطب ويصلي بمسجد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - كما سبق.

Mas'alah: What is the chapter on the pilgrim entering Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1203)

باب دخوله) أي المحرم (مكة) زادها الله شرفا. (

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1204)

ويقول إذا أبصر البيت) أي الكعبة بعد رفع يديه: (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال: هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Salam' in the supplication?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1205)

البيهقي قال في شرح المهذب وإسناده ليس بقوي ومعنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص، والثاني والثالث السلامة من الآفات وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد إذا دخل من أعلى مكة)

Mas'alah: What is the sunnah for a man entering Mecca regarding walking and being barefoot?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

وكون الذكر (ماشيا) و (حافيا) إن لم تلحقه بذلك مشقة، ولم يخف تنجس رجليه، ولم يضعفه ذلك عن الوظائف؛ لأنه أشبه بالأدب، ومن ثم ندب له الأخيران من أول الحرم إن لم يخف شيئا مما مر.

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Mecca for women?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

أما المرأة .. فدخولها في نحو هودجها أفضل. ويسن أن يخرج من ثنية كدى –بضم الكاف والقصر– وإن لو تكن بطريقه كإلى عرفة، لكن استثناها (سم) ، وعبد الرؤوف.

Mas'alah: What should one be mindful of when entering the Haram and Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

وينبغي أن يستحضر عند دخوله الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكنه، ولا يزال كذلك.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

فإذا وصل المدعى .. وقف ودعا، ثم ينطلق نحو المسجد، ويدخل من باب السلام وإن لم يكن بطريقه، فإذا وقع بصره على البيت أو بحيث يراه لو لم يكن مانع من الرؤية .. رفع يديه؛ لخبر فيه: أنه حينئذ يستجاب الدعاء، ووقف ودعا، فيقول:

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=593)

يسن أن يحضر الإمام يوم السابع بعد الظهر من ذي الحجة، فيخطب بركب الحج عند الكعبة خطبة فردة، يفتتحها إن كان محرما بالتلبية، وغيره بالتكبير، ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك كلها، وقيل: إلى الخطبة الثانية.

Mas'alah: What are the recommended acts when entering Madinah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=641)

وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، ويزيد إذا رأى حرم المدينة؛ لما في الصلاة عليه من عظيم الثواب، سيما في هذه الأحوال، ويتطهر لدخولها وبالغسل أولى، ويتطيب.

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving Medina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=641)

ومنه: اللهم لا تجعله آخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم، ويسر لي العود إلى الحرمين.

Mas'alah: What should a resident of Mecca say when leaving?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=642)

وساكن نحو مكة يقول: إلى نبيك، وأرزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا سالمين غانمين.

Mas'alah: What is the supplication upon seeing the Kaaba when entering Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1202)

وقوله: "اللهم أنت السلام ... إلى آخره" [4] رواه الشافعي [5] عن سعيد بن المسيب (1) الوسيط 1/ ق 173/ ب، ولفظه قبله "الثالثة: إذا وقع بصره على الكعبة عند رأس الردم فليقف وليقل اللهم ..." . (2) في المسند ص 125، والأم 2/ 252، كما رواه ابن أبا شيبة في المصنف 4/ 97، البيهقي في الكبرى 5/ 118، المعرفة 7/ 200، من طرق عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: ... فذكره. قال البيهقي: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت ... فذكره. وأبو سعيد الشامي هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب كما قال ابن حجر في التلخيص 2/ 241، التقريب ص 480. (3) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد، ويقال: أبو خالد الرومي الأموي مولاهم المكي، فقيه الحرم أحد الأعلام، حدث عن أبيه، وطاوس، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، وغيرهم من التابعين، قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم، مات سنة 150 في قول أكثر أهل العلم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 297، تذكرة الحفاظ 1/ 169، التقريب ص 363. (4) الوسيط 1/ ق 173/ ب. (5) ساقط من (أ) و (ب) ، ورواه الشافعي في المسند ص: 125، والأم 2/ 253، وكما رواه البيهقي في الكبرى 5/ 118 من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول ... فذكره. وكما رواه ابن أبي شيبة 4/ 97، والبيهقي في الكبرى 5/ 118 من طريق آخر

إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: ... فذكره. قلت: وفي سماع ابن المسيب من عمر – رضي الله عنه – خلاف بين العلماء؛ لأنه ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر، وعند وفاته كان ابن ثمان. انظر تفصيل ذلك في: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ص 191 – 207.

من قوله. واستجاز الاعتماد في ذلك تساهل [1]، وهو مقام تساهل، والله أعلم.

Mas'alah: Through which door should one enter the Masjid al-Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=592)

1453 – قول "المنهاج" [ص 197] : (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) أي: سواء أجاء من جهته أم لا، بخلاف ما تقدم في دخول مكة؛ فإن فيه الخلاف السابق، وقد تفهم عبارة "المنهاج" التسوية بينهما في ذلك، وأنه معطوف عليه.

Mas'alah: Which door should one enter the mosque from for the arrival tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1548)

(ثم يدخل) فورا (المسجد) ولو حلالا فيما يظهر أيضا لما يأتي أنه يسن له طواف القدوم (من باب بني شيبة) ، وهو المسمى الآن بباب السلام، وإن لم يكن على طريقه لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل منه في عمرة القضاء» والظاهر أنه لم يكن

على طريقه، وإنما الذي كان عليها باب إبراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه ويرد بإمكان الجمع بأن التعريج إنما كان في حجة الوداع [حاشية الشرواني] الوداع من مكة وفي أواخر الليل» . (قوله: وبعد الصبح) أي أول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومغني (قوله: والذكر إلخ) والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه نهاية زاد الونائي وكذا الأمرد الجميل اهـ. (قوله: ماشيا) أي إن لم يشق عليه ذلك مغني زاد الونائي ولم يضعفه عن الوظائف اهـ قال النهاية وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه فوات مهم ولأن الراكب في الدخول يتعرض للإيذاء بدابته في الزحمة اهـ. (قوله: وحافيا إلخ) ، وإن لم يلق به وفي الحاشية يسن الحفا من أول الحرم ونائي (قوله: رافعا يديه) أي وواقفا في محل لا يؤذي ولا يتأذى فيه مستحضرا ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والإجلال ونائي ونهاية (قوله: ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك م ر اهـ سم وأقره الشيخ الرئيس قول المتن (إذا أبصر البيت إلخ) والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم أي المسمى الآن بالمدعى والآن لا يرى إلا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار نهاية وحاشية الإيضاح قال الرشيدي قوله م ر لا في رأس الردم لذلك إلخ أي لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لأجل الدعاء الآتي لانتفاء سببه من رؤية البيت بل إنما يسن لكونه موقف الأخيار فالحاصل أن سن الوقوف به لأمرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الأخيار فحيث زال الأول بقي الثاني فيستحب الوقوف اهـ. عبارة الونائي ويسن أن يقف بالمحل المسمى الآن بالمدعى ويدعو بما أراد من خير الدين والدنيا اهـ. (قوله: أو وصل نحو الأعمى إلخ) أي أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك أسنى ومغني قول المتن (تشريفا) أي ترفعا وعلوا (وتعظيما) أي تبجيلا (وتكريما) أي

تفضيلا (ومهابة) أي توقيرا وإجلالا نهاية ومغني (قوله: عنه) أي عن ذلك الخبر وأعماله قول المتن (وبرا) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه نهاية ومغني (قوله: ثم كرامته) بالرفع عطفا على الإظهار (قوله: بإكرام زائريه إلخ) قضيته أن التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم (قوله: وفي زائره) عطف على في البيت كردي (قوله: وجود كرامته إلخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة إلا أن التكريم دون التعظيم فبدأ به ترقيا سم (قوله: ثم عظمته) بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود (قوله: في الإحسان) أي في فعل الحسن ع ش. (قوله: أي السالم إلخ) الأولى بقاء المصدر على ظاهره قصدا للمبالغة بصري (قوله: أي السلامة إلخ) ومن أكرمته بالسلام فقد سلم نهاية ومغني (فحينا ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة نهاية ومغني أي له وللأمة ونائي (قوله فورا) إلى قوله وصح في النهاية إلا قوله، وهو إلى، وإن لم يكن (قوله: ولو حلالا إلخ) ونقل سم عن م ر، وإن كان مقيما بمكة ونائي قول المتن (من باب بني شيبة) أحد أبواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة الجهني مغني (قوله: بباب السلام) قال القليوبي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الأسود وباب الكعبة إلخ وفي تاريخ الخميسي عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل إلخ كردي على بافضل. (قوله: وإن لم يكن على طريقه) وفاقا للمغني وشرحي المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] إليها من منى وخروجه لعرفة، فإنه يحتاج لدوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك (قوله ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك م ر (قوله: ثم كرامته بإكرام زائريه إلخ) قضيته أن التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم (قوله: وفي زائره وجود كرامته إلخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة إلا أن التكريم دون

فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولأن الدوران إليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولأنه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الأربع وصح «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» أي يمنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية إذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه

Mas'alah: What is the etiquette of entering the mosque and beginning tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=596)

فرع: يستحب رفع اليد عند رؤية البيت دون التكبير، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة، لأنه عليه الصلاة والسلام في عهد قريش دخل منه كما رواه البيهقي [1083] ولعل السبب في أنه في جهة الكعبة والركن الأسود. وجهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في قواعده، ويبتدى بطواف القدوم، للاتباع [1084] ولا يؤخره إلا لمكتوبة أقيمت حين دخوله أو قربت إقامتها كما نص عليه في الأم أو فريضة أو سنة مؤكدة خاف فوتها. ولتؤخره المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال إلى الليل لأنه أستر لها والخنثى كالمرأة.

Sub-topic – Stopping the Talbiyah

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2044)

فرع متى تقطع التلبية] ؟] : ولا يقطع الحاج التلبية إلا مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، ويبتدئ بالتكبير، وكذلك المعتمر لا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف.

وقال مالك: (لا يلبي الحاج بعد الوقوف، وأما المعتمر: فإن أنشأ العمرة من الميقات.. فإنه يقطع التلبية إذا دخل في الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل ... قطع التلبية إذا رأى البيت) . دليلنا: ما روى الفضل بن العباس، قال: «كنت رديف رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة» . وروى ابن عباس: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود» . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . اعتمر ثلاث عمر فكان لا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف» .]

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=800)

(وللرمي) أي: لابتدائه (قطع) أي: الرامي (تلبية) لأخذه في أسباب التحلل هذا إن سلك الأفضل من تقديم الرمي فلو قدم الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1658)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأول حصاة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبون حتى رموا الجمرة" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الحاج يلبي من حين تنبعث به راحلته بعد إحرامه إلى أن يرمي أول حصاة من جمرة العقبة في يوم النحر، فحينئذ يقطع التلبية ويأخذ في التكبير. وقال مالك: يقطع التلبية إذا حصل بمنى، وأخذ في التوجه منها إلى عرفة، ودليلنا عليه بحديث الفضل بن العباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة؛ ولأنه قبل

رميه على جملة إحرامه لم يتحلل من شيء منه وإذا أخذ في الرمي كان آخذا في التحلل منه، فوجب أن يكون قطعه لتلبية إحرامه عند أخذه في التحلل من إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during the farewell tawaf for a muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1784)

أمران: أحدهما: أن ذكره طواف الوداع هنا سهو فإن الكلام في تلبية المحرم وطواف

القدوم والافاضة صادران منه فيصح قياس أحدهما على الآخر، وأما طواف الوداع فصادر من غير محرم لوقوعه بعد التحللين فليس هو مما يجب فيه شيء. نعم: إن أراد طواف الوداع الذي يقع قبل التحلل كما إذا أحرم بالحج ثم أراد الخروج قبل الوقوف إلى الحل لحاجة فطاف للوداع وخرج فلا يسلم أنه لا يأتي فيه القولان لأن علة الامتناع في طواف الإفاضة إنما هي مشروعيته في أسباب التحلل كما تقدم، وهذا المعنى منتف في هذا الطواف فتعين جريان القولين فيه. فالجديد: لا يلبي؛ لأن له أذكار تخصه، والقديم: نعم؛ لكونه محرما فلم يشرع في أسباب التحلل. وكذلك أيضا يجري القولان في الطواف الذي يتنفل به المحرم لما قلناه أيضا، وقد نبه عليه الطبري شارح "التنبيه" على طواف النفل فقال: الظاهر جريان القولين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1787)

قوله. ولا يتكلم في أثناء التلبية بأمر أو نهي أو غيرهما، لكن لو سلم عليه رد. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to greet someone during the talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1787)

زاد النووي على هذا فقال: ويكره التسليم عليه في حال التلبية، والله أعلم.

Mas'alah: Is returning a greeting during talbiyah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1787)

وليس في كلامهما ولا فيما نقلاه عن الشافعي ما يؤخذ منه أن الرد على سبيل الإيجاب أو الاستحباب، بل ربما يفهم منه الوجوب وليس كذلك بل الرد مستحب.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about returning greetings during talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1787)

كذا نص عليه الشافعي في "الأمالي" بعد ثلاثة أوراق من كتاب الحج فقال ما نصه: وقال -يعني الشافعي: ولا بأس أن يرد الملبي السلام بين ظهراني التلبية وأن يأمر بالحاجة، ولو ترك الأمر بالحاجة في بعض التلبية

كان أحب إلي، فأما السلام فأحب إلي أن يرد ولا يتركه لأنه فرض والتلبية نافلة. هذا لفظه بحروفه، ومنه نقلته. ومراده بكلامه الأخير أن الرد من حيث الجملة فرض بخلاف التلبية. ورأيت في كتاب "التقريب" نصا آخر ينبغي معرفته فقال عقب ذكره لما نقلناه عن "الأمالي" ما نصه: وفي مسائل حرملة سئل مالك عن الرجل يسلم عليه وهو يلبي أيرد السلام؟ قال: يرد بعد أن يفرغ من تلبيته. قال الشافعي: هكذا أحب. انتهى كلام "التقريب" .

Mas'alah: How can conflicting texts on returning greetings during talbiyah be reconciled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1788)

ويمكن الجمع بين النصين؛ فإن الرد في أثناء التلبية أحب من القول بالكلية وتأخيره إلى الفراغ أحب من فعله في الأثناء.

Mas'alah: When should the talbiyah be recited and when should it be stopped?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1183)

قال الشافعي : فإن أهل قبل ذلك أو أهل في إثر مكتوبة إذا صلى أو في غير إثر صلاة فلا بأس إن شاء الله – تعالى – ويلبي الحاج والقارن وهو يطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفي كل حال وإذا كان إماما فعلى المنبر بمكة وعرفة ويلبي في الموقف بعرفة وبعدما يدفع وبالمزدلفة وفي موقف مزدلفة وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس@

قال أخبرني { الفضل بن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة } , أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله . قال الشافعي : وروى ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله , ولبى عمر حتى رمى الجمرة وميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى رمت الجمرة@

وابن عباس حتى رمى الجمرة وعطاء وطاوس ومجاهد. قال : ويلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم .. قال : وسواء في التلبية من أحرم من وراء الميقات أو الميقات أو دونه أو المكي أو غيره

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4682)

باب قطع التلبية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن@

ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ونحن لا نرى بهذا بأسا فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يقرن الحج مع العمرة فقال الشافعي : فكيف كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه ؟ وما نراكم تبالون من خالفتم إذا شئتم .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during talbiyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1601)

. . . . . ـــــــ والأقوى: جواز التلبية مطلقا، بخلاف أذكار الصلاة؛ فإن الكلام فيها مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية ..

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1727 – أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس، قال: أخبرني الفضل بن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until stoning the jamrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=828)

1752 – أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the talbiyah in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3509)

وحكى الحناطى هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكر تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم

Mas'alah: Until when does the talbiyah continue in Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=269)

وتستمر التلبية إلى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده لورود أذكار خاصة فيهما.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=174)

واقطع تلبية) أي عند ابتداء الرمى لأخذه في اسباب التحلل حيث سلك الأفضل من تقديم الرمى فلو قدم الطواف أو الحلق قطع التلبية من حينئذ 0

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

)

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي) مما له دخل في التحلل لأخذه في أسباب التحلل كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتي.

Mas'alah: Until when does the talbiyah continue?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=658)

وتستمر التلبية إلى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the talbiyah for a greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3364)

قال الأصحاب: ويستحب أن يأتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام، وإن سلم عليه رد السلام؛ لأنها سنة والرد فرض.

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3660)

قال: ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى

جمرة العقبة، أخرجه مسلم عن رواية الفضل بن عباس، وهو أعرف الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان؛ لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة إلى منى. والمعنى في ذلك: أنه مدعو إلى فعل جميع المناسك، فما لم يتحلل من إحرامه يستحب له التلبية [؛ لأنها إجابة الداعي، وإذا رمى فقد شرع في التحلل؛ فلم يستحب له التلبية] ؛ لأنه أخذ في فعل الانصراف، ولا معنى للإجابة في حال الانصراف. وكذلك يستحب للمعتمر أن يقطع التلبية بأخذه في الطواف.

Mas'alah: When does the pilgrim cut the talbiyah if he performs tawaf before stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3660)

ولو شرع الحاج في خلاف الأولى، وهو تقديم الطواف على الرمي، أو الحلق، وقلنا: إنه نسك – كما سنذكره – قطع التلبية بشروعه فيه –أيضا– لما ذكرناه.

Mas'alah: What should a pilgrim do after completing the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1322)

(وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم –) عقب فراغه لقوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] أي لا أذكر إلا وتذكر معي لطلبي ذلك، ويقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية، قال الزعفراني: ويصلي على آله (وسأل الله) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن أن يدعو بما شاء من دين ودنيا. قال الزعفراني: فيقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا

بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك. اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت. اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم.

Mas'alah: What should a pilgrim do after finishing the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1201)

وإذا فرغ من تلبيته صلى على

Mas'alah: What does the pilgrim do after finishing the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1202)

النبي صلى الله عليه وسلم).

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=617)

1510 - قولهم: (ويقطع التلبية مع أول حصاة) [11] محله: إذا جعله أول أسباب التحلل، كما هو الأفضل، أما إذا قدم الطواف أو الحلق عليه .. قطع التلبية من حينئذ، وأما المعتمر: فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف. (1) انظر "التهذيب" (3/ 267) ، و "فتح العزيز" (3/ 422) . (2) الأم (2/ 213) . (3) سنن النسائي (3057) . (4) المنهاج (ص 201) . (5) المنهاج (ص 201) . (6) المنهاج (ص 201) . (7) انظر

"التنبيه" (ص 77) ، و "الحاوي" (ص 247) ، و "المنهاج" (ص 202) . (8) التنبيه (ص 77) . (9) انظر "فتح العزيز" (3/ 423) . (10) المجموع (8/ 126) . (11) انظر "التنبيه" (ص 77) ، و "الحاوي" (ص 247) ، و "المنهاج" (ص 202) .

Mas'alah: What should a pilgrim do after completing the talbiyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=594)

فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} أي لا أذكر إلا وتذكر معى [1078]، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار، للاتباع [1079].

Sub-topic – Raising and Lowering the Voice in Talbiyah

Mas'alah: How many times should the talbiyah be recited?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=789)

(فرع) حكى في المجموع بعد ما مر عن نص الأم أنه إذا لبى يستحب أن يلبي ثلاثا وعن الأصح أنهم اختلفوا في تأويله فقيل: يكرر ثلاثا لبيك وقيل: لبيك اللهم لبيك وقيل: جميع التلبية قال والثالث هو الأصح أو الصواب والأولان فاسدان؛ لأن فيهما تغييرا للفظ التلبية المشروعة.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice in talbiyah for men and boys?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=77)

ويسن في ذكرها رفع الصوت للرجل، ويلحق به الصبي، بشرط أن لايجهد نفسه، ولا يؤذي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1555)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويرفع صوته بالتلبية لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –"

"

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah and its virtue?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1557)

فصل : ويستحب رفع الصوت بالتلبية، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أتاني جبريل وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" . قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، أي العمل أفضل – يعني في الحج – فقال: العج والثج وروى عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، كانوا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية.

Mas'alah: How many times should the talbiyah be repeated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1559)

فصل : قال الشافعي في الأم: إذا لبى، فاستحب أن يلبي ثلاثا فاختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: أن يكرر قول: لبيك ثلاث مرات. والثاني: أن يكرر قوله: لبيك اللهم لبيك

ثلاث مرات. والثالث: يكرر جميع التلبية ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the hadith of Zayd ibn Khalid about raising voices in talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3704)

(وأما) حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البسني والبيهقي وغيرهم وذكره الترمذي في جامعه فقال روى بعضهم هذا الحديث عن جلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال الترمذي ولا يصح هذا قال والصحيح عن جلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي

أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن جلاد بن السائب عن أبيه وسبق بيانه قريبا في مذاهب العلماء في انعقاد الإحرام بالنية دون التلبية والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about the best hajj being raising the voice and shedding blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3705)

(وأما) حديث (أفضل الحج العج والثج فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي

بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا قال الترمذي في جامعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع ورواه البيهقي بهذا الإسناد الذي قدمته ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا قال البيهقي وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو عندي مرسل محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع (قلت) فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه سعيد (قلت) ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبيه قال ليس بشئ قال البيهقى وكذ قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم *

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about the companions raising their voices in talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3705)

(وأما) الحديث الذي روي عن أبي حريز بالحاء المهملة والزاي في آخره واسمه سهل مولى المغيرة بن أبى الغيث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية) فرواه

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah for men and women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3708)

بدليلهما (الأصح) الجديد لا يلبي والقديم يلبي ولا يجهر ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ولا تجهر بها المرأة بل تقتصر على سماع نفسها قال الروياني فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on the voice of a hermaphrodite in talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3708)

هذا كلام الروياني وكذا قال غيره لا يحرم لئن يكره صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي ويخفض الخنثى صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها *

Mas'alah: How many times should the talbiyah be repeated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

(فرع) قال صاحب الحاوي قال الشافعي في الأم وإذا لبى فأستحب أن يلبي ثلاثا *

Mas'alah: What are the different interpretations of repeating the talbiyah three times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

قال واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكرر قوله لبيك ثلاث مرات (والثاني) يكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات (والثالث) يكرر جميع التلبية ثلاث مرات *

Mas'alah: Which interpretation of repeating the talbiyah is correct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب والأولان فاسدان لأن فيهما تغييرا للفظ التلبية المشروعة *

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah and sending blessings on the Prophet during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4101)

ويكثر من التلبية رافعا بها صوته من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=784)

ويؤيده أيضا جواز رفع الصوت بالتلبية على كلام فيه ستعرفه إن شاء الله تعالى في بابه مع أنها قد تلبي بحضرة الرجال ومع سكون الأصوات لأمر ما: إما لتقديم إحرامها أو

لغير ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1785)

قوله: ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "أفضل الحج العج والثج" [1]. والعج: رفع الصوت. انتهى كلامه. وقد استثنى الشيخ أبو محمد التلبية المقترنة بالإحرام فإنه لا يجهر بها ونقله عنه النووي في شرح المهذب وأقره وجزم في المنهاج بأن عبر بقوله: ويرفع في دوام الإحرام. والحديث الأول رواه الترمذي وقال: إنه حسن صحيح، والثاني رواه أيضا الترمذي وقال: سألت عنه البخاري، فقال: عندي أنه مرسل. والثج: بالثاء المثلثة والجيم هو إراقة الدم، ومنه قوله تعالى: {ماء ثجاجا} [2].

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices with the talbiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1785)

قوله: وإنما يستحب الرفع في حق الرجل، والنساء يقتصرن على إسماع أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة. انتهى. وإلحاق التلبية بالصلاة يقتضي أن المرأة تجهر بها إذا كانت وحدها أو بحضرة الزوج والمحارم والنساء؛ لأن الصحيح

في الصلاة هو الجهر في هذه الأحوال على ما أوضحه في "الروضة" هناك، وحذف النووي هنا القياس المذكور ففاتته هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1785)

قوله: قال القاضي الروياني: ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم لأن (1) أخرجه الترمذي (827) وابن ماجه (2924) والدارمي (1797) وأبو يعلى (117) والبزار (72) والبيهقي في "الشعب" (7326) وفي "الكبرى" (8798) وبيبي في "جزء بيبي" (75) وأبو بكر المروزي في "مسند أبي بكر" أهـ من حديث أبي بكر -رضي الله عنه-، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي والألباني، وحسنه المنذري. (2) سورة النبأ: 14.

صوتها ليس بعورة خلافا لبعض الأصحاب. انتهى كلامه. زاد في "الروضة" فنقل عن الدارمي أيضا أنه لا يحرم، بل يكره، فحاصله رجحان الجواز، وقد ذكر في "شرح المهذب" ما هو أصرح منه فقال: ولو رفعت المرأة صوتها بالتلبية ففيه وجهان، صحح الروياني: أنه لا يحرم وصرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب البندنيجي. والخنثى هنا كالمرأة. انتهى كلامه. وقال النووي في "شرح مسلم" في باب التلبية ما نصه: والمرأة ليس لها الرفع؛ لأنه يخاف الفتنة بصوتها. انتهى. ومقتضاه التحريم. وفي "الشرح الصغير" ما يوهم ذلك فإنه قال: والنساء لا يرفعن أصواتهن بل يقتصرن على إسماع أنفسهن. انتهى. والفتوى على جواز الرفع كما تقدم إيضاحه في باب الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1049)

باب رفع الصوت بالتلبية قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال } يريد أحدهما . قال الشافعي : وبما أمر به جبريل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم فكأنا نكره قطع أصواتهم @

وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها , فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها .

Mas'alah: What is the disagreement about raising the voice with the talbiyah in mosques?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1051)

باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد قال الشافعي : فإن قال قائل : لا يرفع الملبي صوته بالتلبية في مساجد الجماعات إلا في مسجد مكة ومنى فهذا قول يخالف الحديث ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد , إذ حكي { عن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية } , فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغي له أن يرفع صوته بها ولو جاز لأحد أن يقول يرفعها في حال دون حال جاز عليه أن يقول يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها , وهذا لا يجوز عندنا لأحد , وفي حديث ابن سابط عن السلف أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند اضطمام الرفاق دليل على أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس , وإذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك فيها أو في مثل معناها ؟ أرأيت الأذان أيترك رفع الصوت به في مسجد الجماعات ؟ فإن قيل : لا , لأنه قد أمر برفع الصوت قيل وكذلك التلبية به أرأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئا أكانت التلبية تعدو أن يرفع الصوت بها مع الجماعات فكل جماعة في ذلك سواء أو ينهى عنها في الجماعات لأن ذلك يشغل المصلي عن صلاته فهي في المسجد الحرام ومسجد منى أولى أن لا يرفع عليهم الصوت أو مثل غيرهم وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت في المساجد أدبا وإعظاما لها , فأولى المساجد أن يعظم , المسجد الحرام ومسجد منى لأنه في الحرم .

Mas'alah: What did Jibril command regarding raising the voice in talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=351)

585 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال، يريد

أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah during ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=473)

(ويرفع) ندبا الرجل (صوته) بالتلبية في دوام الإحرام (بحيث لا يتعبه) الرفع «قال – صلى الله عليه وسلم – أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» ورواه الترمذي وصححه «وقال – صلى الله عليه وسلم – أفضل الحج: العج والثج» رواه الحاكم وصحح إسناده والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن أما رفع صوته بها في ابتداء الإحرام فلا يندب بل يسمع نفسه فقط كما نقله في المجموع عن الجويني وأقره واقتضاه كلام المنهاج كالمحرم (والمرأة) ومثلها الخنثى (تسمع نفسها) فقط ندبا كما في قراءة الصلاة (فإن جهرت) بها (كره) وفرق بينه وبين أذانها حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره (وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع، رواه الشيخان قال الرافعي ويجوز كسر همزة إن استئنافا وفتحها تقليلا، قال النووي والكسر أصح وأشهر ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك وأن يكرر التلبية ثلاثا إذا لبى والقصد بلبيك، وهو مثنى مضاف – الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] مأخوذ من لب بالمكان لبا أو ألب به إلبابا إذا أقام به ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (فإن زاد على ذلك لم يكره) لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل زاد

الترمذي بعد بيديك لبيك، وهو ما أورده الرافعي (ثم يصلي) ويسلم ندبا بعد فراغه من تلبيته (على النبي – صلى الله عليه وسلم –) قال تعالى {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] أي لا أذكر إلا وتذكر معي (بصوت أخفض) من صوت التلبية ليتميز عنها قال الزعفراني ويصلي على آله أيضا كما في التشهد (و) بعد ذلك (يسأل رضوان الله والجنة ويستعيذه) تعالى (من النار) ندبا كما رواه الشافعي وغيره عن فعله – صلى الله عليه وسلم – لكن قال في المجموع والجمهور ضعفوه (ويدعو) بعد ذلك ندبا (بما أحب) دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم. ، (ولا يتكلم فيها) أي في التلبية بأمر أو نهي أو غيرهما (إلا برد السلام) فإنه مندوب وتأخيره عنها أحب، وقد يجب الكلام في أثنائها للضرورة كما لا يخفى (ويكره التسليم عليه) في أثنائها لأنه يكره له قطعها (وإن رأى ما يعجبه قال) ندبا « (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قاله – صلى الله عليه وسلم – حين وقف بعرفات» ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد مرسلا، ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقيل معناه العمل بالطاعة ويستحب أن يقول ذلك إذا رأى ما يهمه لما روى الشافعي في الأم أنه – صلى الله عليه وسلم – قاله في أسر أحواله وفي أشد أحواله فالأول في وقوفه بعرفة، والثاني في حفر الخندق (ويترجم) بما ذكر من التلبية وما بعدها (العاجز) عنه لا القادر كما في تسبيح الصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah in mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=473)

باب دخول مكة) - [حاشية الرملي الكبير] قوله ويرفع صوته إلخ) استثنى جماعة عدم استحباب الرفع في المساجد قال الأذرعي، وهو متعين إذا حصل به التشويش على المصلين ونحوهم (قوله فإن جهرت بها كره) هذا إذا كانت عند الأجانب فإن كانت وحدها أو بحضرة الزوج أو المحارم أو النساء فتجهر بالتلبية كما تجهر في الصلاة في هذه الأحوال ذكره هناك النووي. (قوله قاله - صلى الله عليه وسلم - حين وقف بعرفات) قال في المهمات ودعواه ثبوته ممنوعة بل هو مرسل فإن الشافعي رواه بسند صحيح عن مجاهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا ذكره البيهقي اهـ واعترض بأن هذا الحديث رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات فقال اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة» ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي. [باب دخول مكة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=423)

ورفع صوت المرأة بالتلبية، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1491)

مسألة: قال [1]: "ويرفع صوته بالتلبية" . الكلام الآن في كيفية التلبية وما يستحب فيها والأصل في التلبية ما ذكرنا. وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: "ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا مكبر قط إلا بشر" قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: "نعم" [2]. وروى سيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: التلبية زينة الحج. ويستحب رفع الصوت بها لما ذكرنا من الخبر، ولأن معناه معنى الأذان الذي لا يسمعه شيء إلا شهد له، ولا يزيد في رفع صوته بحيث ينقطع صوته أو ينطبق حلقه يل ينبغي أن يكون صوته بين الصوتين وسطا لما روي عن بعض الصحابة أنه قال: آمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برفع الصوت في التلبية فرفعنا أصواتنا، فما بلغنا الروحاء حتى بحت حلوقنا، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تنادون أصم ولا غائبا" [3]. (1) انظر الأم (2/ 63) (2) أخرجه ابن ماجه ((2892)) ، والبيهقي في "الكبرى" ((0387) (1)) . (3) أخرجه البخاري ((5) (0) (42)) ، ومسلم (45/ 2704) ، وأحمد (4/ 402) .

وروى عبد العزيز أبي حزم، عن أبيه قال: ما كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية [1] وفي التلبية أقاويل: أحدها: أنها مأخوذة من قولهم: ألب فلان بالمكان، ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وعلى أمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك. وقوله "لبيك" تثنية ليس لها [69/ب] واحد، وإنما ثنوه لأنهم أرادوا به إقامة بعد إقامة، وطاعة بعد طاعة، كما قالوا: "حنانيك ربنا" أي هب لنا رحمة بعد رحمة. الثاني: مأخوذة من الإجابة ومعناها إجابتي لك. والثالث: مأخوذة من اللب الذي هو خالص الشيء، ومعناها الإخلاص أي أخلصت لك الطاعة. والرابع: مأخوذة من لب العقل، ومعناها: أي منصرف إليك وقلبي مقبل عليك. والخامس: أنها مأخوذة من المحبة يقال: امرأة لبة إذا كان لولدها محبة ويكون معناها: محبتي لك (0)

Mas'alah: Is a woman like a man in talbiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1495)

مسالة: قال: [4] والمرأة في ذلك كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3567)

وفى مسجد مكة ومنى عرفات وفيما عداها من المساجد قولان وفى حال الطواف قولان ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء) *

Mas'alah: What is the difference of opinion on raising the voice with talbiyah in mosques?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3568)

وجعل امام الحرمين الخلاف في أنه هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال ان لم نؤثر رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ففى الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في

Mas'alah: What is the evidence for raising the voice with talbiyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3569)

ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم "أتانى جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال "أفضل الحج العج والثج" والعج

Mas'alah: How should men and women raise their voices with talbiyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3570)

هو رفع الصوت وإنما يستحب الرفع في حق الرجل ولا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته والنساء يقتصرن على اسماع أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة *

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah for talbiyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3570)

قال القاضى الرويانى ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم لان صوتها ليس بعورة خلافا لبعض أصحابنا *

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah and raising the voice during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=172)

ثم التلبية) ويندب إكثارها وان يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه ما دام محرما في جميع أحواله خصوصا عند تغاير أحواله كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل ونهار ووقت سحر فالاستحباب في ذلك متأكدا أما المراة ومثلها الخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يقتصران عن إسماع أنفسهما فإن رفعاه كره ولا يستحب في الطواف والسعى وتستحب في المساجد ويرفع الصوت فيها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا راى ما يعجبه أو يكرهه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار)

Mas'alah: Who should raise their voice in the talbiyah and who should not?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1025)

قوله (ويرفع الرجل صوته بها) أي إن لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه، والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا وخرج به المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الأجانب بل يسمعان أنفسهما فقط، وأما بغير حضرة الأجانب فيرفعان صوتهما فالمفهوم فيه تصيل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah and raising the voice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=619)

(وسن إكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم وللأمر به في الثاني رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل، أو نهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام إحرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah frequently and raising the voice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=539)

ويستحب) (إكثار التلبية ورفع صوته) أي الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق [حاشية قليوبي] الفدية، ولا يضر تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسه سهوا ولا انتقاله بنحو عرق. قوله: (في وجه) هو المعتمد. قوله: (وأن تخضب المرأة) أي غير المحدة كما مر. قوله: (بالحناء) خرج بها التسويد والتطريف والنقش فحرام. قوله: (فلتستر) أي تغير وهذا التغير لا يمنع من حرمة رؤية الأجنبي. قوله: (ولا يخضب الرجل والخنثى) فيحرم عليهما في اليدين والرجلين لما فيه من التشبه بالنساء إلا لحاجة ولا يحرم في غيرهما ولو في غير الإحرام وتجوز الحناء للصبي كالحرير. قوله: (الذي هو محرم عليه) يفيد أنه في دوام الإحرام لا حالة الإحرام. ولا يلزمه الفدية

فيه إذا نزعه حالا فتأمل. قوله: (ويتجرد) بالرفع ليفيد أنه جملة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطفا على ما قبله المفيد للندب. قوله: (بوجوب التجرد) هو المعتمد كما مشى عليه في المنهج، وإن كان الوجه ما قاله النووي في مناسكه من أنه مسنون. وتبعه السبكي تبعا للمحب الطبري وغيره قائلين بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الإحرام حالا وجواب بعضهم كما في المنهج عن هذا بأن التجرد في الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة ممنوع إذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الإحرام لا قبله ولا يقاس بالسعي المذكور المفضي عدمه إلى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا. وجوابه في شرح الروض عما قاله السبكي من التأييد للقول بالندب لا يجدي نفعا فراجعه وتأمله. قوله: (ويلبس) أي ندبا. قوله: (أبيضين) أي ندبا ويكره المصبوغ وغير البياض ولو بعضا وإن قل ولو قبل نسجه. قوله: (جديدين) ويندب غسلهما مع توهم نجاسة. قوله: (ويصلي) أي من يريد الإحرام ولو امرأة ومحله في غير وقت الكراهة إن كان في غير الحرم. ويندب كونهما في مسجد كما مر ويسرهما ولو ليلا. قوله: (ويغني عنهما الفريضة) وكذا نافلة ولو غير مؤقتة ويقرأ فيهما سورتي الإخلاص قوله: (أن يحرم إلخ) نعم للخطيب يوم السابع أن يخطب محرما فقد تقدم إحرامه على سيره بيوم لأنه في الثامن. قوله: (إكثار التلبية) ولو بالعجمية لقادر على العربية وتكره في مواضع النجاسات كسائر الأذكار. قوله: (ورفع صوته بها) نعم يندب في التلبية الأولى أن يقتصر على إسماع نفسه، ولا يندب الرفع كما مر. ولو حصل تشويش على مصل أو ذاكر أو قارئ أو نائم كره الرفع بل يحرم إن تأذى به أذى لا يحتمل. قوله: (بمعنى [حاشية عميرة] بكشفهما اهـ. والأول أحسن. قوله: (ويتجرد بالرفع إلخ) أي فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف، فيكون مستحبا ويبادر بالنزع عقب الإحرام، وفي المسألة كلام طويل في شرح الروض، وشرح الأذرعي وغيرهما. قوله: (أي استوت قائمة) قال السبكي:

هذا معنى الانبعاث ولكن الأصحاب عبروا عنه بالأخذ في السير. قوله: (رفقة) هم الجماعة

بإكثار ورفع أي ما دام محرما في جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وهبوط وصعود واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة وإقبال الليل والنهار، ووقت السحر، فالاستحباب في ذلك متأكد روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه لزم تلبيته. وروى الترمذي حديث: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» : وقال: حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها فإن رفعته كره. والخنثى كالمرأة ذكره في شرح المهذب)

Mas'alah: Is it disliked to greet someone reciting the talbiyah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=143)

151 – مسألة يكره السلام على الملبي لأنه يكره له قطع التلبية فإن سلم رد عليه اللفظ حكاه في زوائد الروضة في باب السير

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3364)

ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: "والملك" ، ثم يقول: "لا شريك لك" ،

ويستحب ألا يزيد على هذه الكلمات، ولا ينقص منها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3367)

قال: ويرفع صوته بالتلبية؛ لرواية الشافعي - رضي الله عنه - أنه عليه السلام قال: "أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصوأنهم بالإهلال" ، وقد أخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح. وقد روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا [لا] يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقم من التلبية.

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3368)

ولأن معناها معنى الأذان، الذي لا يسمعه شيء إلا شهد له، وقد جاء عنه عليه السلام - أنه [قال] : "ما أهل مهل قط إلا بشر، [ولا كبر مكبر قط إلا بشر"] ، قيل يا رسول الله، بالجنة؟ قال: "نعم" .

Mas'alah: What is the limit for raising the voice in talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3368)

ثم حد الرفع: أن ينتهي إلى حد لو زاد عليه، انقطع صوته؛ لما روي عن أبي موسى

الأشعري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنا إذا علونا كبرنا، فقال – عليه السلام: "اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، ولكن تدعون سميعا بصيرا" أخرجه البخاري.

ومعنى اربعوا: كفوا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman lowering her voice in talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3369)

قال: والمرأة تخفض صوتها؛ خشية من الافتتان به؛ ولهذا شرع التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3369)

قال القاضي الحسين: ويشرع لها: أن تقيم ولا تؤذن، ولا تجهر بالقراءة؛ وهذا – كما قال أبو الطيب – على وجه الاستحباب، فلو رفعته، كره لها كراهة تنزيه لا تحريم؛ فإن صوتها ليس بعورة. ووافقه على ذلك البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah in mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3370)

منهي عنه فيها؛ كما جاء في الخبر: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم" – لعموم الأخبار مع أنه ذكر هو شعار العبادة؛ فكان مستحبا في المساجد؛ كالقراءة والأذان.

Mas'alah: In which mosques is talbiyah recommended according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3370)

وعن القديم إثارة إلى أنه لا يلي إلا في [ثلاثة مساجد] : المسجد الحرام بمكة، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بعرفات؛ لاختصاص المناسك بهذه المساجد؛ فاختص استحباب التلبية بها.

Mas'alah: What is the difference between the old and new views on raising the voice with talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3370)

وفي الحاوي ما يقتضي حكاية هذا القول على غير هذا النحو؛ فإنه قال: كره الشافعي – رضي الله عنه – رفع الصوت بالتلبية في القديم فيما عدا المساجد الثلاثة؛ لأنه يؤذي به المصلين والمرابطين، ثم رجع عن هذا في الجديد، واستحب رفع الصوت في كل مسجد؛ لأنه ذكر لله تعالى، [فكانت المساجد] أولى البقاع به؛ لقوله – عليه السلام–: "إنما بنيت المساجد؛ لذكر الله والصلاة" .

Mas'alah: Does the dislike of raising the voice with talbiyah extend to the three mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3370)

قال الإمام: وإذا قلنا بكراهية رفع الصوت بها فيما عدا المساجد الثلاثة، فهل نعديه [إلى المساجد] الثلاثة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2222)

فصل قال الشافعي: "ويرفع صوته بالتلبية ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with talbiyah in mosques according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2225)

2561 - واختلف قول الشافعي في أنا هل نستحب رفع الصوت بالتلبية في المساجد؟ فقال في أحد القولين: يستحب ذلك، تعميما للأماكن والأزمنة، وأيضا؛ فإنها أفضل البقاع، فهي أولى بشعار الإسلام. وقال في قول: لا يؤثر ذلك؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم" (5) . وهو الذي يليق بتعظيم المساجد. فإن قلنا: لا يؤثر رفع الصوت في المساجد، فهل نرى الرفع في المساجد التي =ابن ماجة: المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ح 2922، ابن حبان: 3791، الحاكم: 1/ 450، البيهقي: 5/ 42، التلخيص: 2/ 456 ح 1003). (1)

الروحاء: موضع بين مكة والمدينة، على ثلاثين، أو أربعين ميلا، من المدينة (القاموس المحيط) . (2) هذا معنى حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية" وقد ضعفه البيهقي، ثم ذكر طريقا آخر للحديث عن أنس رضي الله عنه، وضعفه أيضا، ومن طريق أنس رواه الطبراني في الأوسط: (2/ 224) (ر. السنن الكبرى: 2/ 184) . هذا ولم يأت هذا الحديث في سياق يربطه بحديث خلاد بن السائب السابق على نحو ما صنع الإمام. (3) في النسخ الثلاث "ارفقوا" والمثبت لفظ الحديث. (4) حديث "أربعوا على أنفسكم .." متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري في غزوة خيبر (ر. البخاري: الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ح 2992، مسلم: الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ح 2704) . وقد ربط الإمام بين هذا الحديث وما قبله وجعل سببه ما أصاب حلوقهم من التلبية، ولكنا لم نصل إليه بهذا السياق. وإنما المعروف أنه جاء في قصة غزوة خيبر. وقد تكون القصة قد تكررت ولكننا لم نصل إليها. (5) حديث: "جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم" . رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع (المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ح 750) . قال في الزوائد: إسناده ضعيف (ر. التلخيص: 4/ 346 ح 2582، خلاصة البدر المنير 2/ 429 ح 2856، إرواء الغليل: 7/ 361) .

يتعلق بها المناسك، وهي المسجد الحرام، و (1) مسجد الخيف؟ فعلى هذا القول وجهان: أحدهما – لا يؤثر ذلك، كسائر المساجد. والثاني – أنا نستحب رفع الصوت فيهما؛ لاختصاصهما بجريان شعار المناسك (2) فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for women during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2226)

2563 - ثم المرأة كالرجل في التلبية، غير أنا ننهى المرأة عن رفع الصوت، فتلبي في نفسها، ورعاية الستر في حقها أولى الأشياء، ولهذا نهيناها عن الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(ورفع صوته) أي الذكر (بها) رفعا لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق بإكثار ورفع: أي ما دام محرما في جميع أحواله لما صح «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أما رفع صوته بها في ابتداء الإحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط، والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط، فإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة، وإنما حرم أذانها للأمر بالإصغاء إليه كما مر، وهنا كل واحد مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قارئ أو نائم أو مصل سواء المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر. . ويسن للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان

Mas'alah: When is it disliked for a woman to recite the talbiyah loudly in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(قوله: حيث يكره جهرها في الصلاة) أي بأن كانت بحضرة أجانب، فإن كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on raising a harmful voice in talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(قوله: ويكره رفع مضر) أي ضررا يحتمل في العادة وإلا حرم

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=575)

(ورفع الصوت بها لذكر) ولو بمسجد، بحيث لا يجهد نفسه ولا يشوش على غيره؛ للخبر السابق وغيره. أما غير الذكر .. فيكره جهره بها بحضرة أجانب، وإلا .. جهر دون الذكر، ولم

يحرم بحضرة أجانب كالأذان؛ لأن كلا هنا مشغول بتلبية نفسه عن تلبية غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=589)

1444 – قول "المنهاج" [ص 196] : (ورفع صوته بها) محله: في الرجل، أما المرأة

.. (1) انظر "التنبيه" (ص 71) ، و "الحاوي" (ص 245) ، و "المنهاج" (ص 196) . (2) فح العزيز (3/ 381) ، الروضة (3/ 72) . (3) المجموع (7/ 198) . (4) الأم (2/ 205) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 80) . (6) المحرر (ص 124) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 166) . (8) انظر "التنبيه" (ص 71) ، و "المنهاج" (ص 196) . (9) المنهاج (ص 196) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=590)

فتخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها، وقد صرح به "التنبيه" و "الحاوي" [1]، وقد يفهم من تذكير "المنهاج" الضمير في قوله: (صوته) فهو أحسن من تعبير "المحرر" بـ (الصوت) [2]، والخنثى كالمرأة، قاله في "البيان" [3]، فإن جهرت .. لم يحرم؛ لأن صوتها ليس بعورة على الصحيح، كذا في "الروضة" وأصلها عن الروياني من غير مخالفة، قال النووي: بل يكره [4]، قال الدارمي: ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الأذان حيث صححوا تحريم رفع صوتها به [5]، وفي "شرح مسلم" للنووي: ليس لها الرفع بالتلبية؛ فإنه يخاف الفتنة بصوتها. انتهى [6]. وظاهره: التحريم، وفي الرافعي: (كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة) [7]، ومقتضى التشبيه بالصلاة: جهر المرأة بها إذا كانت وحدها أو بحضرة زوج أو محرم؛ لأن الصحيح في الصلاة: الجهر لها في هذه الأحوال. واستثنى الشيخ أبو محمد من الرفع: التلبية المقترنة بالإحرام، فلا يجهر بها، وأقره النووي عليه [8]، وهو مفهوم من قول "المنهاج" [ص 196] : (في دوام إحرامه) .

Mas'alah: What is the ruling on the volume of salawat after talbiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=590)

1446 – قولهما: (وإذا فرغ من تلبيته .. صلئ على النبي صلى الله عليه وسلم) [10] قد يفهم أنه يرفع صوته به كالتلبية، وقد قال النووي: يأتي بها بصوت أخفض من صوت التلبية [11].

Mas'alah: Should a woman raise her hands during the talbiyah in Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=618)

1511 – قول "التنبيه" [ص 77] : (ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه) محله: في الرجل، أما المرأة: فلا ترفع، صرح به الماوردي [1]، وذكره النووي في "تصحيحه" بلفظ: (الأصح) [2]، ومقتضاه: أن فيه وجها: أنها ترفع، قال النشائي وغيره: (ولم أره) [3]، ويظهر أن الخنثى في ذلك كالمرأة.

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the talbiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1543)

ويسن للملبي جعل إصبعيه في أذنيه على ما ذكره ابن حبان أخذا من خبر فيه في دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah and raising the voice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=591)

ويستحب إكثار التلبية، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لزم تلبيته [لبيك اللهم لبيك ... إلى آخرها] رواه مسلم [1072]، ولأنها من شعار الحج، ورفع صوته بها فى دوام إحرامه، للأمر به كما صححه الترمذي وغيره [1073]، واستثنى الجويني التلبية المقترنة بالإحرام؛ فإنه لا يجهر بها، ويخرج ذلك بقيد الدوام، والمرأة تخفض صوتها وكذا الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in ears during talbiyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=591)

فرع غريب: يستحب للملبي عند التلبية إدخال إصبعيه في أذنيه؛ ذكره ابن وفيه (فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء متى أحرم النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (819) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في السنن: كتاب المناسك: باب العمل في الإهلال: ج 5 ص 162. وتفصيل قصة الاختلاف في رواية أبي داود في السنن. وضعف البيهقي حديث ابن عباس وأنكر على المحتج به، وقال: خصيف الجزري غير قوى، وقد رواه الواقدى بإسناد له عن ابن عباس، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة. والله أعلم. قاله في السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب من قال يهل خلف الصلاة: الحديث (9061) . (1072) من حديث جابر بن عبد الله في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ رواه مسلم في الصحيح: باب حجة النبي

– صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) . وقال: أهل بالتوحيد [لبيك اللهم لبيك؛ لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك] . قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع فلا يقول لهم شيئا. والبيهقي في السنن الكبرى: باب كيفية التلبية: الحديث (9112) . (1073) الحديث عن الخلاد بن السائب بن خلاد؛ عن أبيه؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أتانى حبريل؛ فأمرنى أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية] . رواه أبو داود في السنن: باب كيفية التلبية: الحديث (1814) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية: الحديث (829) ، قال: حسن صحيح.

حبان من أصحابنا في صحيحه واستدل له بفعل موسى – صلى الله عليه وسلم – [1074].

Sub-topic – Ghusl for Entering Mecca

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1598)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى لدخول مكة" . قال الماوردي: وهذا كما قال من السنة لمن أراد دخول مكة لحج أو عمرة، أن يغتسل لدخولها من بين ذي طوى، إذا كان طريقه عليها. لرواية عائشة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد دخول مكة اغتسل بذي طوى" . ولأنه يدخل إلى مجمع الناس لأداء عبادتهم، واستحب له الغسل كالجمعة والعيدين، فإن كان طريقه على غير ذي طوى، اغتسل من حيث ورد من طريقه لدخول مكة، لأن الغرض الاغتسال لا البقعة، وقد كان عمر بن عبد العزيز يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون؛ لأن طريقه كان عليها، وإنما استحب الشافعي بين ذوي طوى، اتباعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – لمن سلك طريقه، وقيل: سميت ذي طوى، لبئر بها كانت مطوية بالحجارة، ولم يكن هناك غيرها، فنسب الوادي إليها، فأما من خرج من مكة ليحرم بعمرة، فاغتسل لإحرامه، ثم أراد دخول مكة، نظر، فإن أحرم من موضع بعيد عن مكة كالجعرانة والحديبية، فنختار أن يغتسل ثانية لدخوله مكة، كما قلنا في الداخل إليها من غيرها، وإن أحرم من موضع يقرب من مكة كالتنعيم أو أدنى الحل، لم يغتسل ثانية؛ لأن الغسل إنما يراد للتنظيف وإزالة الوسخ عند دخوله، وهو باق في النظافة بغسله المتقدم، مع قرب الزمانين ودنو المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing ghusl for entering Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1598)

فصل : فأما الحائض، فهي كالطاهر، مأمورة بالغسل لدخول مكة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أسماء بالغسل وكانت نفساء، وقال: الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت. فإن قيل: فأسماء إنما أمرها بالغسل للإحرام. قيل: من أمر بالغسل للإحرام، أمر بالغسل لدخول مكة كالطاهر، ولأنه غسل قصد به تنظيف الجسد، لا رفع الحدث، فاستوى فيه الحائض والطاهر، فإذا ثبت أن الغسل لدخول

مكة مسنون، فإن تعذر الغسل، فالوضوء، وإن تعذر الوضوء، فالتيمم، وإن ترك ذلك كله مع إعوازه أو وجوده، أجزأه ولا شيء عليه؛ لأنه ليس بواجب.

Mas'alah: What is recommended before entering Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4259)

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق *

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1775)

قوله: ويسن الغسل للحاج في مواطن: أحدها: عند الإحرام كما سبق. والثاني: لدخول مكة؛ روى ذلك عن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. انتهى.

Mas'alah: Is the ghusl at Dhi Tuwa recommended for both hajj and umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1790)

ومقتضاه أن استحباب الغسل بذي طوي وما ذكر بعده من الدخول من الثنية العليا خاص بالحاج، وليس كذلك بل يستحب ذلك للمعتمر أيضا كما صرح به في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath at Dhi Tuwa for entering Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1790)

والعجب أن الرافعي ذكر المسألة على الصواب ولكن غيرها النووي إلى هذه العبارة الغير مستقيمة؛ فإنه قال –أعني الرافعي: ولدخول مكة سنن منها: أن يغتسل بذي طوي وهو من سواد مكة قريب منها. هذا لفظه، وهو يتناول الحاج والمعتمر، بل قد ذكرنا في باب الإحرام أن هذا الغسل يستحب للحلال أيضا. والدخول من الثنية كذلك أيضا كما ستعرفه. وقول الرافعي: من سواد مكة: أي: قراها، وهو اليوم خراب. وسميت بذلك لأنه كان بها بئر مطوية بالحجارة، أي: مبنية لها.

Mas'alah: Where should one perform ghusl when entering Mecca from a route other than Thaniyya?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1793)

الأمر الثاني: لم يبين موضع اغتسال الداخل من غير الثنية، وقد بينه في "شرح المهذب" فقال: يغتسل من نحو مسافة الثنية.

Mas'alah: Is ghusl at Dhi Tuwa specific to those entering from Madinah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1793)

الأمر الثالث: أن مقتضى ما ذكروه استدلالا وتعليلا جريان الأوجه الثلاثة أيضا في طلب الغسل من ذي طوي، لكن جزم النووي بأنه يختص بالآتي من طريق المدينة مع تصحيحه استحباب الدخول من الثنية العليا لكل أحد كما قاله الشيخ أبو محمد. ولعل الفرق أن ما ذكرناه في الثنية العليا في المناسبة لا يحصل سلوك غيرها، ومناسبة الغسل وهي التنظيف حاصلة بفعله في كل موضع، إلا أن في التفريق نظرا من وجه آخر وهو أنا إذا كلفناه الدوران ليدخل فينتهي في دورانه إلى الطريق الذي يدخل منه الآتي من المدينة، وربما يمر أيضا في أثناء دورانه بذي طوي أو يحاذيه بحيث يبقى قريبا منه جدا كالآتي من

اليمن، فإذا كنا نأمر الآتي من طريق المدينة بالذهاب إلى قبل وجهه حتى يغتسل بذى طوي ثم يعود إلى خلف فأمر اليمنى وقد مر أو قارب بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on bathing before entering Mecca?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1078)

باب الغسل لدخول مكة قال الشافعي : وإذا اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الاغتسال ليدخلها حراما وهو في الحرم لا يصيب الطيب , أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة .@

Mas'alah: What is the ruling on bathing before entering Mecca?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1079)

قال الشافعي : وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب

Mas'alah: What is the ruling on bathing before entering Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=353)

598 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl at Dhi Tuwa before entering Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=474)

(ويستحب أن يغتسل بذي طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها، واد بمكة بين الثنيتين، وأقرب إلى السفلى للاتباع رواه الشيخان هذا إن كانت بطريقه بأن أتى من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبري، ولو قيل يستحب له التعريج إليها والاغتسال بها اقتداء وتركا لم يبعد قال الأذرعي وبه جزم الزعفراني وسميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية، والطي البناء

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) for entering Mecca, standing at Arafah, Muzdalifah, and stoning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=642)

وأن يطيب بدنه للإحرام، === الآخر، ولأنه ينوب عن الغسل الواجب؛ فالمندوب أولى. ولو ذكر المصنف هذه المسألة عقب جميع الأغسال الآتية .. لكان أولى؛ لشمول الحكم لكلها. (ولدخول مكة) حلالا كان أو محرما؛ للاتباع؛ أما في حال الإحرام .. فهو في "البخاري" [1]، وأما حال كونه حلالا .. فذكره الشافعي في "الأم" ، وقال: كان ذلك عام الفتح [2]. نعم؛ يستثنى: ما إذا خرج من مكة، فأحرم بالعمرة من مكان قريب؛ كالتنعيم، واغتسل لإحرامه، ثم أراد دخول مكة .. فلا يستحب الغسل، بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد؛ كالجعرانة والحديبية، قاله الماوردي [3]، وذكر الخفاف في "الخصال" : أنه يستحب أيضا: الغسل لدخول الحرم. (وللوقوف بعرفة، وبمزدلفة) على المشعر الحرام (غداة النحر، وفي أيام التشريق للرمي) لأنها مواضع اجتماع، فأشبه غسل الجمعة، ولا يستحب لرمي جمرة العقبة؛ اكتفاء بما قبله [4]. (وأن يطيب بدنه للإحرام) للاتباع، متفق عليه [5]، وسواء في استحبابه الذكر والأنثى، وفي قول: لا يستحب للمرأة؛ كذهابها إلى الجمعة، والفرق على الأول: أن

زمان الجمعة ومكانها ضيقان، فلا يمكنها تجنب الرجال، بخلاف الإحرام. وتستثنى: المحدة؛ فلا يجوز لها أن تتطيب، وفي تحريم الطيب على المبتوتة وجهان؛ فعلى الجواز: ينبغي ألا يستحب لها. (1) صحيح البخاري (1573) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (2) الأم (3/ 421) . (3) الحاوي الكبير (5/ 168) . (4) فائدة: زاد الشافعي في القديم أربعة أغسال: لطواف القدوم، والإفاضة، والوداع، والحلق. اهـ هامش (أ) . (5) صحيح البخاري (1539) ، صحيح مسلم (1189) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the recommended ghusls for the pilgrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3550)

المروروذى رحمه الله حكى قولا في أنه لا يسن لهما ذلك وإذا اغتسلنا فهل تنويان فيه نظر لامام الحرمين قدس الله روحه والظاهر أنهما ينويان لانهما تقيمان مسنونا (واعلم) أن الحاج يسن له الغسل في مواطن قد عدها في هذا الموضع ومرة أخرى في كتاب صلاة الجمعة مع زيادة طواف الوداع وكنا أخرنا شرح تلك الاغسال إلى هذا الموضع فنقول (أحدها) الغسل عن الاحرام وقد عرفته (والثانى) الغسل لدخول مكة يروى ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (والثالث) الغسل للوقوف بعرفة عشية عرفة (والرابع) الغسل للوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر (والخامس والسادس والسابع) ثلاثة أغسال لرمي الجمرات أيام التشريق وسببها أن هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها الاغتسال

Mas'alah: What is the ruling on bathing at Dhi Tuwa before entering Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3574)

المحرم بالحج قد يقرب من مكة ووقت الوقوف ضيق فيعدل عن الجادة إلى عرفة فإذا وقف دخلها وهكذا يفعل الحجيج الآن غالبا وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها إلي عرفة وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الفصل وما بعده ما هو مبنى على التصوير الثاني وهكذا هو في مصنفات عامة الاصحاب رحمهم الله ونحن ننبه على ما يفترق فيه التصوير ان في مواضع الحاجة إن شاء الله تعالى * إذا عرفت ذلك فلدخول مكة سنن (منها) أن يغتسل بذى طوي وهو من سواد مكة قريب منها * روى عن ابن عمر رضى الله عنهما "انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله" (واعلم) ان القصد بقوله أن يغتسل

Mas'alah: What is the ruling on the ghusl for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=245)

قوله: (والغسل لدخول مكة) أي ولدخول حرمها أيضا، ويسن أن يكون غسلها بذي طوى، وهو اسم مكان سمي باسم بئر فيه مطوية أي مبنية واستثنى الماوردي من خرج من مكة فأحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فإنه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به.

Mas'alah: Is the ghusl for entering Mecca specific to a muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=245)

قوله: (لمحرم) وكذا لحلال فلو أسقط قوله: لمحرم لكان أولى، اللهم إلا أن يقال: ربما يتوهم من ذكر غسل الإحرام قبله أن هذا الغير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

(و) الثاني عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الأم. قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

الغسل لدخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca and the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (ولدخول مكة) أي ولدخول الكعبة أيضا اهـ. شوبري. قال الرشيدي على م ر بعد قوله: ولدخول مكة أي إذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca when ihram is from Tan'im?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (كالتنعيم) خرج به ما إذا أحرم من الحديبية أو الجعرانة فيغتسل لدخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl at Dhi Tuwa for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=617)

وبذي طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها (لمار بها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فإن لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة: ويظهر مثله في الحج وسن الطهر أيضا لدخول

المدينة والحرم)

Mas'alah: What is the sunnah of ghusl for entering Mecca and other sacred places?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1028)

(ولدخول مكة) ولو حلالا (وبذي طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها (لمار بها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فإن لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به، قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=537)

و) الغسل (لدخول مكة) «لأنه - صلى الله عليه وسلم - فعله بذي طوى» . رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب: وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران)

Mas'alah: When is ghusl for entering Mecca not recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

نعم، قال الماوردي: لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم، واغتسل منه لإحرامه، لم يسن له الغسل لدخولها، بخلاف نحو الحديبيه أي مما يغلب فيه التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له إلا حينئذ أو مقيما ثم، بل وإن أخر إحرامه تعديا واغتسل لإحرامه لا يغتسل لدخوله.

Mas'alah: Does ghusl for entering the Haram suffice for entering Mecca?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم، أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا.

Mas'alah: When is ghusl for entering Mecca recommended absolutely?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

ويتجه أن هذا التفضيل إنما هو عند عدم وجود تغير، وإلا سن مطلقا. اه.

Mas'alah: Is ghusl for entering Mecca recommended for a non-muhrim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(قوله: ولو حلالا) غاية في سنية الغسل لدخول مكة، أي يسن الغسل له ولو كان حلالا أي غير محرم قال في النهاية: قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه. اه.

Mas'alah: When is the bath at Dhi Tuwa recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

قال في شرح الروض: هذا أي استحباب الغسل فيها – إن كانت بطريقه، بأن أتى من طريق المدينة، وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a pilgrim entering Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3542)

إذا أراد المحرم دخول مكة, اغتسل–أي: في طرفها– كما نص عليه الشافعي– رضي الله عنه– في "الأوسط" , لما روى البخاري قال: كان ابن عمر إذا دخل [أدنى] الحرم, أمسك عن التلبية, ثم يبيت بذي طوى, ثم يصلي الصبح, ثم يغتسل, ويحدث أن النبي– صل الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك. و "ذي طوى" – بفتح الطاء–: طرف مكة. قيل: سمي بذلك؛ لأن بئرها كانت مطوية بالحجارة, ولم يكن هناك غيرها؛ فنسب الوادي إليها.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about ghusl for a pilgrim entering Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3542)

وقد نقل عن الشافعي- رضي الله عنه- أنه قال: "وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى" .

Mas'alah: Where should a muhrim perform ghusl if his route is different?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3542)

قال معظم الأصحاب: وذلك إذا كان طريقه عليها, فإن كان على غيرها, اغتسل من حيث ورد من طريقه لدخول مكة؛ لأن الغرض الاغتسال لا البقعة و [قد] كان عمر بن عبد العزيز يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون؛ لأن طريقه كان عليها.

Mas'alah: Is ghusl from Dhi Tuwa and other places equal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3543)

وأطلق القاضي أبو الطيب القول بأن اغتساله من ذي طوى وغيرها سواء. هذا هو المشهور. وفي "التتمة" أن المقصود من هذا الاغتسال التنظيف لا للتعبد؛ حتى يصح من غير نية وتؤمر به الحائض.

Mas'alah: Does the sunnah of ghusl apply to one performing umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3543)

أما إذا أضمرنا بعد قوله: "إذا أراد المحرم" لفظه به ويعيد الضمير على الحج– فلا يقتضي [ذلك] مشاركة المعتمر الحاج في هذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=762)

ولدخول مكة،

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for entering the Haram and Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

(و) يسن لدخول الحرم (ولدخول مكة) ولو حلالا للاتباع.

Mas'alah: What does al-Subki say about the bath for entering Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for entering Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

(قول المصنف ولدخول مكة) أي إذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on sufficing with the ghusl of Eid for the ghusl of entering Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(قوله: اكتفاء بغسل العيد) ظاهره وإن حصل له تغير في بدنه، وقياس ما مر في استحبابه لدخول مكة في حق من اغتسل لدخول الحرم قرب مكة حيث تغير ريحه، استحبابه هنا، وقد يفرق بأن غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد محصل بغسل الرمي لفعلهما بعد دخول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before entering Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1323)

(وأن يغتسل داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب إذا كان محرما ولو بعمرة كما في المجموع وإن أوهمت عبارة الروضة اختصاصه بالحاج، وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال (بذي طوى) للاتباع رواه الشيخان وهي بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود: واد بمكة بين الثنيتين. سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة: يعني مبنية بها، إذ الطي البناء، ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة. أما الغسل لدخول مكة فقد مر في الباب السابق أنه مستحب مطلقا، وإنما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى وأما الجائي

من غير طريق المدينة كاليمني فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره، وإن قال المحب الطبري إنه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد، وإطلاقهم يشمل الرجل وغيره

Mas'alah: Where is the best place to perform ghusl before entering Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

والأفضل: كونه بـ (ذي طوى) : بئر في الزاهر لمار بها، وإلا .. فمن مثلها مسافة، فإن لم يغتسل قبل دخولها .. اغتسل فيها.

Mas'alah: When is ghusl not recommended before entering Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=577)

ويستثنى من قرب غسله بحيث لم يتغير ريحه، كأن اغتسل لإحرامه من التنعيم ودخل مكة، فلا يسن له الغسل، وكذا يقال في بقية الأغسال، بخلاف من اغتسل بمحل غير

Mas'alah: When is ghusl recommended for entering Mecca despite recent washing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

قريب كالحديبية، فيغتسل لدخول مكة وإن لم يتغير ريحه، وهذا إنما هو عند عدم التغير، وإلا .. فيسن مطلقا.

Mas'alah: Where is Dhu Tuwa and what is the ruling on bathing there before entering Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1200)

قوله: "يغتسل بذي طوى" [4]. هو بفتح الطاء، ويجوز ضمها وكسرها، وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة [5]، وهذا لمن جاء على طريق مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن جاء من طريق غيرها اغتسل في غيرها [6]، والله أعلم.

Mas'alah: When is ghusl for entering Mecca not required?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=586)

1431 - قولهم: (ولدخول مكة) [6] يستثنى منه: ما إذا خرج من مكة، فأحرم بالعمرة من التنعيم، واغتسل لإحرامه، ثم أراد دخول مكة .. فلا يغتسل، بخلاف ما إذا أحرم من مكان (1) المجموع (7/ 204) ، الأذكار (ص 153) . (2) الحاوي (ص 244) ، المنهاج (ص 195) . (3) التهذيب (1/ 381، 382) ، وانظر "فتح العزيز" (3/ 376) . (4) انظر "الروضة" (3/ 69) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 223) . (6) انظر "التنبيه" (ص 20) ، و "الحاوي" (ص 244) ، و "المنهاج" (ص 195) .

بعيد، كالجعرانة والحديبية، قاله الماوردي [1]، قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثله

في الحج إذا أحرم به من التنعيم ونحوه، لكونه لم يخطر له إلا ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl at Dhi Tuwa for entering Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=587)

1432 - قول "الحاوي" [ص 244] : (بذي طوى) محله: إذا كانت طريقه، وإلا .. فيغتسل من نحو تلك المسافة. واعلم: أن استحباب هذا الغسل لا يختص بالمحرم، بل هو مستحب للحلال أيضا، كما نقله الشافعي في "الأم" عن فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح [2]، وكذا يستحب لدخول المدينة أيضا، كما في كتاب "الأقسام والخصال" لأبي بكر الخفاف، وفيه: أنه يستحب لدخول الحرم أيضا.

Mas'alah: Where should one perform ghusl before entering Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=591)

1449 - قول "الحاوي" [ص 244] : (إن الغسل لدخول مكة بذي طوى) محله: إذا كانت طريقه، وإلا .. فيغتسل من نحو تلك المسافة، كما في "شرح المهذب" وغيره [3]، وقد ذكر "المنهاج" ذلك بقوله [ص 197] : (وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى) . واعلم: أنها هي أيضا طريق الشام ومصر والمغرب وغيرها، وقد أعاد "المنهاج" ذكر الغسل هنا؛ لبيان موضعه لا لأصل مشروعيته؛ فإنه قدم ذكره، وقوله في "التوشيح" : (ليس فيه تصريح باستحبابه لكل داخل) مردود؛ فقد صرح به في الباب قبله بقوله: (ولدخول مكة) [4].

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for entering the Haram and Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1538)

ولدخول) الحرم ثم لدخول (مكة) ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردي لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لإحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية أي مما يغلب فيه التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له إلا حينئذ أو مقيما ثم بل، وإن أخر إحرامه تعديا واغتسل لإحرامه لا يغتسل لدخولها ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا ويتجه أن هذا التفصيل إنما هو عند عدم وجود تغير وإلا سن مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=587)

ولدخول مكة، أي حلالا كان أو محرما اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، أما في حق المحرم فهو في البخاري [1062]، وأما في حق الحلال فذكره الشافعي في الأم قال: وكان ذلك (1059) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه؛ (أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يتجرد لإهلاله واغتسل) . رواه الترمذى في الجامع: باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: الحديث (830) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. (1060) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير) . رواه الإمام أحمد

في المسند: ج 6 ص 78، وفي إسناده محمد بن عقيل مختلف فيه. (1061) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة. فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر؛ فأمرها أن تغتسل وتهل) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (109/ 1209) . (1062) • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى؛ حتى يصبح ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعله) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (227/ 1259) . • عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما؛ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية. ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل. ويحدث أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك) رواه البخارى فى الصحيح: باب الاغتسال عند دخول مكة: الحديث (1573) .

عام الفتح [1063]، ورأيت في الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أنه يستحب أيضا لدخول الحرم.

Mas'alah: When is ghusl recommended for entering Mecca after ihram for umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=588)

فرع: لو خرج من مكة فأحرم بالعمرة واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة، فإن كان أحرم من بعد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل للدخول، وإن أحرم من أدنى الحل كالتنعيم فلا.

Sub-topic – Talbiyah during Tawaf al-Qudum

Mas'alah: Is it recommended to perform tawaf before leaving for Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4070)

عليقه وإذا كان يوم جمعة استخلف الإمام من يصلي الجمعة بالناس بمكة وسار هو إلى منى فصلى بها الظهر هذا كلام القاضي * وقال المتولي ولو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة في وقتها بمكة كان أولى لأنها فرض والخروج إلى منى مستحب وهذا خلاف ما قال القاضي أبو الطيب وخلاف مقتضى كلام الجمهور والله أعلم * (فرع) قال الشافعي والأصحاب يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب عليه ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في البويطي ثم قال وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إذا أحرما بالحج من مكة

Mas'alah: Is the talbiyah recommended during the tawaf of arrival and the sa'y after it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1783)

قوله: وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده؟ قولان: الجديد: لا يستحب؛ لأن فيها أدعية وأذكار خاصة فصار كطواف الإفاضة والوداع. والقديم: يلبي

ولا يجهر بخلاف طواف الإفاضة فإنه هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية، وهذا التوجيه يعرفك أن قول "الوجيز" : وفي حال الطواف قولان، محمول على طواف القدوم وإن كان اللفظ مطلقا وفي غيره من أنواع الطواف لا يلبي بلا خلاف. انتهى كلامه. فيه

Mas'alah: Should one hasten to perform tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1080)

باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال { لما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة لم يلو ولم يعرج } .@

قال الشافعي : رحمه الله لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشيء ولا عرج في حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئا حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال عطاء فيمن قدم معتمرا فقدم المسجد لان يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلي تطوعا حتى يطوف , وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلي بعدها شيئا حتى يطوف بالبيت . وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد ,@

Mas'alah: Is there an arrival tawaf after standing at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=475)

(، ولا طواف للقدوم) على الحاج (بعد الوقوف) ، ولا على المعتمر؛ لأن الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسا على أصل الحج والعمرة، وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف ويسمى طواف القادم وطواف الورود والوارد وطواف التحية وقول الأصل ويجزئ طواف العمرة عن طواف القدوم أي تحية البيت، وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعد الوقوف كما عرف

Mas'alah: What is the description of entering Mecca and performing tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=107)

إذا أراد المحرم دخول مكة اغتسل، ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة، فإذا خرج خرج من ثنية كدى من أسفل مكة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام؛ فحينا ربنا بالسلام، ويبتدئ بطواف القدوم، ويضطبع؛ فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، ويبتدئ من الحجر الأسود؛ فيستلمه بيده، ويقبله، ويحاذيه، فإن لم يمكنه استلمه، فإن لم يمكنه أشار إليه بيده، ثم يجعل البيت على يساره، ويطوف، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه، وقبل يده، ولا يقبله. ويقول عند ابتداء الطواف: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ويطوف سبعا، ويرمل في الثلاثة الأولى منها، ويمشي في الأربعة، وكلما

حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه، وفي كل وتر أحب، ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر، اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، ويقول في الأربعة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، أو يدعو فيما بين ذلك بما أحب، ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah and ramal during tawaf?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=172)

ثم التلبية ... وأن بطوف قادم والأدعية يرمل في ثلاثة مهرولا ... والمشى باق سبعة تمهلا والاضطباع في طواف يرمل ... فيه وفي سعي

Mas'alah: Should the muhrim say talbiyah during tawaf and sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1493)

فرع هل يلبي في أثناء الطواف والسعي؟ قال في "القديم" : يلبي، ولكنه يخفض صوته. وبه قال ابن عباس وأحمد، وقال في "الجديد" : وأحب للمحرم ترك التلبية في الطواف والسعي، لأن في هذا الموضع ذكرا يختص به غير التلبية، فكان الاشتغال به أولى، ولو لبى لم يكنعليه شيء، ذكره في "الإملاء" . قال الشافعي: وإنما قلت ذلك للأثر، ولما قال سفيان، أما الأثر فقد قال ابن عمر: لا يلبي الطائف حول البيت. [1] وقال سفيان; ما رأيت أحدا لبى حول البيت إلا عطاء بن السائب، فأومأ إلى أنه خالف الإجماع

بذلك، وهذا في طواف القدوم، لأنه تلبية بعد جمرة العقبة، وطواف الزيارة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-qudum upon entering Mecca?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=409)

استحباب طواف القدوم لدخل مكة] ويسن لحاج دخل مكة قبل الوقوف أن يبدأ بطواف القدوم ومثله الحلال؛ لخبر «الصحيحين» عن عائشة: (أنه (صلى الله عليه وسلم) أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت)، وأورده الرافعي: (حج، فأول شيء بدأبه ...) إلى آخره. ولو دخل والناس في مكتوبة .. صلاها معهم أولا، ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف .. قدم الصلاة، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة. ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال .. أخرت الطواف إلى الليل. وفي «الكفاية» عن الماوردي: أن من له عذر .. يبدأ بإزالته، وهو تحية البقعة؛ أي: المسجد الحرام؛ كما ذكره في «المجموع» قال: وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما إمام الحرمين، ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه. أما الداخل مكة بعد الوقوف والمعتمر .. فلا يطلب منهما طواف القدوم؛ لدخول وقت الطواف الذي عليهما، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف؛ قياسا على أصل الحج والعمرة. ويسن لمن قصد حرم مكة لا لنسك؛ كأن دخل لتجارة أو رسالة أو زيادة أن يحرم بحج أو عمرة؛ كتحية المسجد لداخله. [

Mas'alah: Is talbiyah recommended during tawaf and sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=617)

لا في طواف) ولو طواف قدوم (وسعي) بعده أي: لا يسن فيهما تلبية؛ لأن فيهما أذكارا خاصة وإنما قيد الأصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي

Mas'alah: Who is required to perform the arrival tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

(وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه

Mas'alah: Is talbiyah recommended during tawaf and sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1027)

(لا في طواف) ولو طواف قدوم (وسعي) بعده أي لا يسن فيهما تلبية؛ لأن فيهما أذكارا خاصة وإنما قيد الأصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي.

Mas'alah: Is the talbiyah recommended during the tawaf of arrival?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=540)

ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) والسعي بعده لأن فيهما أذكارا خاصة (وفي

القديم تستحب فيه) وفي السعي (بلا جهر) ولا يلبي في طواف الإفاضة جزما لأخذه في أسباب التحلل. وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفة. وكذا سائر المساجد في الجديد ويرفع الصوت فيها (

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=974)

وفي التلبية في حال الطواف قولان: أحدهما: يلبي: والثاني: لا يلبي، ولا يزيد على تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (2) ، وبه قال (1) لما روى جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبي إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل" ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات ويكثر الضجيج، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أفضل الحج: العج والثج" أنظر "البيهقي" 5/ 43. (2) وهي ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري 1: 269.

أحمد، فإن زاد جاز (1) . قال أصحاب أبي حنيفة: إن زاد فمستحب ويقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة. وقال مالك: يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة. (1) وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها "لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل" رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، صحيح البخاري 1: 269.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum for a pilgrim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=660)

لانه تحية البيت، وإنما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف.

Mas'alah: Is it permissible to recite the talbiyah during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3372)

قال: ولا يلبي في الطواف؛ لأن له ذكرا يختص به؛ فكان الاشتغال به أولى. قال سفيان: ما رأيت أحدا يلبى وهو يطوف إلا عطاء بن السائب! قال القاضي أبو الطيب: وهذا حكاه سفيان على سيل النكرة؛ لمخالفة عطاء الإجماع، ولذا [كان] لا يلبى في السعي؛ لأن له ذاكرا يخصه.

Mas'alah: What is the old opinion regarding talbiyah during tawaf and sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3372)

وحكى البندنيجي عن القديم قولا: أنه يلبي في الطواف والسعي، ويخفض صوته قدر ما يسمع نفسه، قال: وهذا في طواف القدوم؛ فإنه لا تلبية بعد جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the difference between the new and old opinions on talbiyah during tawaf and sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3372)

وقد عكس القاضي الحسين هذه الحكاية، فقال: الجديد: أنه يلبي فيهما، والقديم [أنه] لا يلبي، والمشهور: الأول.

Mas'alah: How does the difference of opinion on talbiyah relate to responding to the adhan during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3372)

وقال الإمام: إن اختلاف القول في ذلك يقرب من اختلاف القول في أنا هل نستحب للمصلي أن يجيب المؤذن فى الصلاة؟

Mas'alah: When should a woman perform the tawaf of arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3553)

البيت كتحية المسجد، إلا أن المرأة ذات الجمال والمنظر. قال الشافعي – رضي الله عنه – "الواجب لها أن تؤخره إلى الليل؛ ليستر الليل منها" ؛ قاله في "الأم" . ولفظه في القديم: "إذا قدمت المرأة مكة، وهي محرمة، فينبغي [لها] أن يكون أول ما تبدأ [به طواف] القدوم إلا أن تكون شريفة؛ فإنها تطوف ليلا؛ لأن ذلك أستر لها" .

Mas'alah: Is the talbiyah recommended during the arrival tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=766)

ولا تستحب في طواف القدوم،

Mas'alah: What is the old view on talbiyah during arrival tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=766)

وفي القديم تستحب فيه بلا جهر،

Mas'alah: Is talbiyah recommended during tawaf al-qudum and sa'y?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2226)

2562 - واختلف قول الشافعي في أنا هل نستحب التلبية في طواف القدوم، والسعي الواقع على أثره؟ فقال في أحد القولين: يستحب ذلك؛ فإن أحرى الأذكار بالتكرار، على اختلاف الأحوال التلبية، وقال في القول الثاني: لا تستحب التلبية فيهما؛ فإنه قد وردت أذكار في الطواف، والسعي، تستوعب معظم الأوقات فيهما، فالاشتغال بتلك الأذكار أولى. واختلاف القول في ذلك يقرب [من] (3) اختلاف القول في أنا هل نستحب للمصلي أن يجيب المؤذن في صلاته.

Mas'alah: Is talbiyah recommended during tawaf al-qudum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) أو غيره كإفاضة وتطوع وسعي بعده؛ لأن فيها أذكارا خاصة، وإنما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه بقوله

Mas'alah: Is the talbiyah recommended during the arrival tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1201)

ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) والسعي بعده لأن فيهما أذكارا خاصة (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي (بلا جهر) ولا يلبي في طواف الإفاضة جزما لأخذه في أسباب التحلل. وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفة. وكذا سائر المساجد في الجديد ويرفع الصوت فيها (

Mas'alah: When is the arrival tawaf recommended for a pilgrim entering Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=581)

وإنما يندب لداخل مكة (إن كان) حلالا، أو (حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف) بخلاف معتمر وحاج دخلها بعد الوقوف فمخاطب بطواف الركن، فلم يصح تطوعهما بطواف القدوم ولا غيره قبله، حتى لو قصدا به غير الفرض .. وقع عن الفرض، واندرج فيه طواف القدوم.

Mas'alah: Is arrival tawaf recommended for one entering Mecca after standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=581)

نعم؛ لو دخل مكة بعد الوقوف قبل نصف ليلة النحر .. سن له طواف القدوم؛ إذ لا يدخل طواف الركن إلا بنصف الليل. * * *

Mas'alah: Is talbiyah recommended during tawaf al-qudum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=592)

ولا تستحب في طواف القدوم، لأن فيه أدعية وأذكار خاصة فصار كطواف الإفاضة والوداع.

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Use of Perfume and Scented Substances

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the ihram garments?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=7)

وسابعها: في كتاب الحج، في فصل (ينوي ويلبي) وهي قوله: "وكذا ثوبه في الأصح" [2] فهو مكروه عند ابن حجر، ومباح عند الرملي. اعتمد حج في قوله بالكراهة على ما فهمه من المجموع من أنه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته حيث قال: "أي إزاره ورداؤه يسن أن يطيبه أيضا (في الأصح) كالبدن لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة" [3]. وصحح في الروضة كأصلها الإباحة وهو المعتمد عند الرملي والخطيب [4]. قال في النهاية: "الثاني المنع لأن الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال: لا يندب جزما , وصحح في الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد" [5]. قال في المغني: "تبع المصنف المحرر في استحباب تطييب الثوب , وصحح في المجموع أنه مباح وقال: لا يندب جزما , وصحح في الروضة كأصلها الجواز , وهذا هو المعتمد" [6]. (1) انظر التحفة (3/ 316) والمغني (1/ 546) وحاشية قليوبي وعميرة 2/ 44 (2) قال في المنهاج (40) : "وأن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح" . (3) التحفة 4/ 58 (4) حواشي الشرواني 4/ 58 (5) النهاية 3/ 270

(6) المغني 1/ 645

Mas'alah: What is the ruling if perfume spreads due to sweat after ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1836)

[فرع انتشار الطيب بالعرق وتطييب الثوب]] : فإن تطيب قبل الإحرام، ثم عرق بعد الإحرام، وسال الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر منه.. ففيه وجهان: أحدهما: عليه الفدية: لأنه حصل الطيب على موضع من بدنه بعد الإحرام بعد أن لم يكن عليه بسبب فعله، فوجبت عليه الفدية به، كما لو طيبه ابتداء. والثاني ـ وهو المذهب ـ: أنه لا فدية عليه: لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «كنا إذا أردنا الإحرام.. نضمد جباهنا بالسك المطيب، فإذا عرقت إحدانا، سال ذلك على وجهها.. فيراه رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ فلا ينكر عليها» . ولأنه ليس بتطيب من جهته بعد الإحرام، فهو كما لو ثبت مكانه.

فإن نقل الطيب من موضع في بدنه إلى موضع غيره، أو تعمد مسه، أو نحاه من موضعه ورده إليه.. وجبت عليه الفدية، كما لو تطيب ابتداء. وإن طيب ثوبا ولبسه، ثم أحرم.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها المسعودي [في "الإبانة" ق\191] : أحدها: يجوز، كما لو طيب بدنه. والثاني: لا يجوز؛ لأن الطيب يبقى على الثوب، ولا يستهلك بخلاف البدن. والثالث ـ وهي طريقة أصحابنا البغداديين ـ: إن استدام لبسه.. فلا شيء عليه، كما لو طيب بدنه واستدام الطيب عليه. وإن نزع الثوب في الإحرام، ثم رده.. فعليه الفدية، كما لو ابتدأ الطيب في بدنه أوثيابه.

Mas'alah: What is the difference between perfume before ihram and before Friday prayer for women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1838)

والفرق بينه وبين الجمعة، حيث قلنا: لا يستحب ذلك في حقها إذا أرادت حضور الجمعة؛ لأن موضع حضور الجمعة أضيق؛ لأنها تقعد بالقرب من الرجال، ولهذا لم

يسن للشابة حضور الجمعة، وليس كذلك الإحرام؛ لأن موضعه واسع لا يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال، ولهذا لم يفرق في حضوره بين العجوز والشابة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume on clothing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1869)

[مسألة حكم استعمال الطيب للمحرم] ويحرم على المحرم استعمال الطيب في ثيابه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس ولا زعفران» ، فنص على الورس والزعفران؛ لينبه على غيرهما؛ لأن غيرهما من الطيب أعلى منهما. ولا يجوز أن يلبس ثوبا مبخرا بالطيب، كالثوب المبخر بالند أو العود. ولا يلبس ثوبا مصبوغا بماء الورد وغيره؛ لأن ذلك كله طيب. ولا يجوز له الجلوس عليه، ولا الاضطجاع؛ لأن ذلك استعمال للطيب، فإن فرش فوقه ثوبا آخر غير مطيب وجلس عليه، فإن كان ذلك الثوب صفيقا.. فلا شيء عليه؛ لأن تلك الرائحة عن ثياب مجاورة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sitting on a thin perfumed cloth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1870)

وإن كان رقيقا بحيث لا يمنع من مس بشرته المطيب.. كان عليه الفدية؛ لأن وجود ما فوقه كعدمه. وإن كان رقيقا إلا أنه يمنع من مس المطيب.. كره له ذلك، ولا فدية عليه؛ لأنه غير مباشر للطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment whose perfume scent has faded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1870)

[فرع زوال رائحة الثوب المطيب] وإن انقطعت رائحة الثوب المطيب؛ لطول مكثه بحيث لا تفوح رائحة الطيب، وإن أصابه الماء.. جاز له لبسه، ولا فدية عليه وإن كان لون الطيب ظاهرا؛ لأن الاعتبار في الطيب بالرائحة دون اللون، ألا ترى أن العصفر أشهر لونا من الطيب، ولا شيء فيه؟ وهكذا إن صبغ الثوب المطيب بصبغ غيره، فقطع رائحة الطيب.. جاز له لبسه لما ذكرناه. ولا يجوز له استعمال الطيب في خفه؛ لأنه ملبوس، فأشبه الثوب. فإن فعل شيئا من ذلك، عالما بالتحريم.. وجبت عليه الفدية؛ لأنه محرم في الإحرام، فتعلقت به الفدية، كالحلق.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on the body or in food and drink for a muhrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1870)

[فرع استعمال الطيب في البدن أو في الأكل والشرب] ولا يجوز له استعمال الطيب في بدنه؛ لأنه إذا لم يجز له لبس الثوب المطيب.. فلأن لا يجوز له تطييب بدنه أولى، وهكذا لا يجوز له أكل الطيب، ولا الاكتحال به، ولا الاستعاط به، ولا الاحتقان به؛ لأن ذلك أكثر من استعماله في ظاهر بدنه.

فإن فعل شيئا من ذلك عالما بتحريمه.. وجبت به الفدية، قياسا على الحلق وإن جعل الطيب في مأكول أو مشروب.. نظرت: فإن لم يكن له طعم ولا لون، ولا رائحة.. جاز له أكله وشربه؛ لأنه قد صار كالمعدوم. وإن بقي له رائحة.. لم يجز له أكله ولا شربه، فإن فعل.. وجبت عليه الفدية. وقال أبو حنيفة: (إن طبخ.. فلا فدية عليه؛ لأنه قد استحال بالطبخ، وإن لم يطبخ.. فلا كفارة عليه، ولكن يكره؛ لبقاء الرائحة) . دليلنا: أن الترفه به حاصل، فهو كما لو كان متميزا. وإن بقي لونه دون رائحته.. فذكر الشافعي في موضع من كتبه: (أن فيه الفدية) وذكر في موضع آخر: (أنه لا فدية عليه) واختلف أصحابنا فيه على طريقين: ف [الأول] : قال أبو إسحاق: لا فدية عليه قولا واحدا؛ لأن المقصود هو الرائحة، وقد ذهبت، وحيث قال: (عليه الفدية) .. أراد: إذا بقيت له رائحة؛ لأن اللون إذا بقي.. فالظاهر أن الرائحة تبقى. و (الثاني) : قال أبو العباس: فيه قولان: أحدهما: يجب عليه الفدية؛ لأن بقاء اللون يدل على بقاء الرائحة. والثاني: لا يجب عليه الفدية؛ لأن مجرد اللون ليس بطيب، كالعصفر. وأما إذا بقي طعم الطيب لا غير.. فذكر ابن الصباغ فيها ثلاث طرق: [الأول] : من أصحابنا من قال: لا فدية عليه قولا واحدا. و [الثاني] : منهم من قال: فيه قولان. و [الثالث] : منهم من قال: تجب الفدية قولا واحدا؛ لأن الطعم لا يخلو من رائحة، بخلاف اللون.

Mas'alah: What types of plants are prohibited for a muhrim to smell?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1872)

[مسألة ما يحرم من النبات للمحرم] النبات على ثلاثة أضرب: ضرب: ينبت للطيب، ويتخذ منه الطيب، وهو الورس، والزعفران، والورد، والكاذي، والياسمين، والصندل، فهذا لا يجوز للمحرم شمه رطبا، ولا يابسا، ولا يلبس ما صبغ به. وفي معناه: الكافور والمسك والعنبر لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على الورس والزعفران، ونبه على ما في معناهما، وما هو أعلى منهما) . وقال الصيدلاني: و (العنبر) : نبت ينبت في البحر يبلعه حوت، وأما (الكافور) : فهو صمغ شجرة.. وضرب: لا ينبت للطيب! ولا يتخذ منه الطيب، مثل: الشيح، والقيصوم وشقائق النعمان، والإذخر. وكذلك ما يؤكل منه، كالتفاح، والسفرجل، والأترج، والزنجبيل، والدارصيني، والمصطكي، والفلفل، وما كان

في معناه، فهذا يجوز للمحرم شمه وأكله وصبغ الثوب به؛ لأنه لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب. وضرب: ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب، كـ (الريحان الفارسي) : وهو ما لا يبقى ريحه على الماء. والآس، والنرجس واللينوفر، والرياحين كلها، ففيها قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يجوز للمحرم شمها وصبغ الثوب بها) ، وبه قال عثمان بن عفان، حيث قيل له: أيدخل المحرم البستان؟ قال: (نعم، ويشم الريحان) ، ولأنه نبات لا يتخذ منه الطيب، فأشبه الشيح والقيصوم. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجوز) ، وبه قال ابن عمر، وهو الصحيح؛ لأنه ينبت للطيب، فأشبه الورد.

Mas'alah: What is the ruling on violet for a muhrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1874)

وأما البنفسج: فقد قال الشافعي: (لا شيء فيه؛ لأنه مربب للدواء) ، واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: ف [الأول] : منهم من قال: بظاهر قوله، وأنه لا فدية فيه؛ لأنه لا يراد للطيب وإنما يراد لتربيب الدواء به. و [الثاني] : منهم من قال: هو طيب قولا واحدا، كالورد، وإنما أراد الشافعي: (لا شيء فيه) إذا جف وربب به الدواء؛ لأن معنى الطيب قد زال عنه. و [الثالث] : منهم من قال: فيه قولان، كالريحان الفارسي.

Mas'alah: What is the ruling on cloves for a muhrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1874)

واختلف أصحابنا في القرنفل: فذكر الصيمري: أنه طيب كالزعفران. وذكر الصيدلاني: أنه ليس بطيب، بل هو نبت ينبته الأدميون، كالأترج والدارصيني. والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on safflower and henna for a muhrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1874)

[فرع استعمال العصفر والحناء للمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on using safflower and henna for a person in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1874)

فرع: [استعمال العصفر والحناء] : والعصفر والحناء ليس واحد منهما بطيب عندنا. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ، ق \ 190] : أن الشافعي قال: (لو اختضبت امرأة بالحناء، ولفت بيدها خرقة.. فعليها الفدية) .

فمنهم من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: ليس بطيب قولا واحدا، وإنما القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين. وهذه طريقة البغداديين من أصحابنا. وقال أبو حنيفة: (العصفر والحناء طيبان، فإذا لبس المعصفر، فإذا نفض عليه الحمرة.. فعليه الفدية. وإن لم ينفض عليه الحمرة.. فلا فدية عليه) . دليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وليلبسن ما أحببن من معصفر» و «نهاهن عن لبس ما مسه ورس أو زعفران» ، ولو كان المعصفر طيبا.. لما رخص لهن في لبسه وأما الحناء: فروي «أن عائشة وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم: (كن يختضبن بالحناء وهن محرمات» ولأنه يقصد منه لونه، فأشبه (المشق) وهو المغرة.

Mas'alah: What is the ruling on oil for a person in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1875)

[مسألة الدهن للمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on using oil for a person in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1875)

وأما الدهن: فعلى ضربين: ضرب: فيه طيب. وضرب: لا طيب فيه. فأما ما فيه طيب: فهو كدهن الورد والزنبق، ودهن البان المنشوش فلا يجوز

للمحرم استعماله في شيء من بدنه ولا شعره؛ لأنه طيب. وأما ما ليس بطيب: كالزيت، والشيرج، واللبان الذي ليس بمنشوش والبنفسج، والزبد، والسمن، فيجوز له استعماله في بدنه ظاهره وباطنه، ولا يجوز له استعماله في رأسه ولحيته. وقال مالك: (إن دهن به ظاهر البدن.. فعليه الفدية، وإن دهن به باطنه.. فلا فدية عليه) . وقال الحسن بن صالح: إذا دهن رأسه ولحيته بما لا طيب فيه.. فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: (إذا استعمل الزيت أو الشيرج في شيء من رأسه أو بدنه أو لحيته.. فعليه الفدية، إلا أن يداوي به جرحه أو شقوق رجله) . دليلنا: ما روى ابن عمر، وابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دهن بدنه بزيت غير مقتت، وهو محرم» قال أبو عبيد: أي: غير مطيب. وهذا على مالك وأبي حنيفة. وعلى الحسن قوله – صلى الله عليه وسلم: (الحاج أشعث أغبر) والدهن في الرأس واللحية يزيلهما، فمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bald person oiling his head in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1877)

فإن دهن رأسه ولحيته بما لا طيب فيه وهو أصلع، أو دهن الأمرد لحييه بذلك فلا شيء عليه؛ لأنه لا يوجد فيه ترجيل الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on oiling a shaved head in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1877)

وإن كان رأسه محلوقا، فدهنه بما لا طيب فيه قبل أن ينبت الشعر ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 190] : أحدهما - وهو قول الشيخ أبي حامد، والبغداديين من أصحابنا: أن عليه الفدية؛ لأن الدهن يحسن نبات الشعر ويزينه، فهو كما لو دهن الشعر. والثاني - وهو قول المزني، واختيار المسعودي [في "الإبانة" ق \ 190] أنه لا شيء عليه، إذ لا شعر عليه. فيزول به شعثه.

Mas'alah: May a person in ihram sit near the Kaaba when it is being perfumed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1877)

وللمحرم أن يجلس عند الكعبة وهي تجمر، وإن كان يشم ريح الطيب؛ لأن ذلك ليس مما يتطيب به الإنسان في العادة. ولا يكره له الجلوس عندها؛ لأن ذلك قربة وله أن يجلس عند العطار، وعند رجل مطيب، ولا شيء عليه في ذلك كله لما ذكرناه، وهل يكره له ذلك؟ ينظر فيه: فإن جلس إليه لحاجة.. لم يكره.

Mas'alah: Is it disliked for a person in ihram to sit near a perfumer to smell perfume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1878)

وإن جلس ليشم الطيب.. فحكى الشيخ أبو حامد فيه قولين: أحدهما: لا يكره، كما لا يكره الجلوس عند الكعبة وهي تجمر. والثاني: يكره له ذلك، كما لو أخذ الطيب في صرة فشمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram buying perfume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1878)

[فرع شراء المحرم الطيب]

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram carrying perfume in a cloth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1878)

ويجوز للمحرم أن يشتري الطيب، كما يجوز له أن يشتري المخيط والجارية. قال الشافعي في "الأم" [2/129] (فإن عقد طيبا، فحمله في خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها.. لم يكن عليه فدية، وكرهت له ذلك) . قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: إذا جعل المسك في خرقة، وقصد شمه.. لزمته الفدية، وحمل كلام الشافعي إذا لم

يقصد شمه. وهكذا قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 191] : التطيب يقع بإمساك الطيب معه وإن لم يستهلك عينه. ومن قال بالأول.. قال: هذه رائحته عن مجاورة، فأشبه إذا جلس في العطارين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1878)

[فرع مس المحرم الطيب]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1878)

وإذا مس المحرم طيبا.. فلا يخلو: إما أن يكون رطبا أو يابسا. فإن كان يابسا، كالمسك والكافور والذريرة، فإن علق بيده لونه وريحه.. كان عليه الفدية؛ لأن الطيب هكذا يستعمل، فهو كما لو تبخر بالعود.

فإن بقي في يده الرائحة، دون اللون.. ففيه قولان: أحدهما: لا فدية عليه؛ لأن هذه الرائحة عن مجاورة، فهو كما لو جلس عند الكعبة وهي تجمر. والثاني: عليه الفدية؛ لأن هذه رائحة عن مباشرة، فهو كما لو بقي معه اللون. وإن كان الطيب رطبا، فإن علم أنه رطب، وقصد إلى مسه، فعلق بيده منه.. لزمته الفدية. وإن مسه، وعنده أنه يابس،

فكان رطبا، فعلق بيده منه.. ففيه قولان: أحدهما: أن عليه الفدية؛ لأنه مس الطيب عن قصد منه وعلق به، فكان عليه الفدية، كما لو مسه مع العلم برطوبته. والثاني: لا فدية عليه؛ لأن تعلق الطيب بيده كان بغير اختياره، فلم يكن عليه الفدية، كما لو رش عليه ماء ورد بغير اختياره. ولو كان أخشم، فتطيب.. وجبت عليه الفدية؛ لأنه قد وجد منه استعمال الطيب مع العلم بتحريمه وإن لم ينتفع به، فوجبت عليه الفدية، كما لو حلق رأسه ولم يرتفق به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing perfume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1879)

[فرع وجوب إزالة الطيب عن المحرم]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing perfume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1879)

وإذا تطيب المحرم.. وجب عليه إزالة الطيب، والمستحب له: أن يأمر محلا بإزالته عنه، حتى لا يباشره بنفسه. فإن أزاله بنفسه ومسه عند الإزالة.. جاز؛ لأن ذلك ليس بتطيب، وإنما هو إزالة. فإن كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب والطهارة به، فإن لم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء.. فإنه يغسل الطيب بالماء، ويتيمم لأن للوضوء بدلا. وإن أمكنه

إزالة الطيب بغير ماء.. أزاله به وتوضأ بالماء؛ لأن المقصود إزالة رائحة الطيب، وذلك قد يحصل بغير الماء. وإن كان معه ماء يحتاج إليه لغسل نجاسة عليه، وعليه طيب.. أزال النجاسة بالماء؛ لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة، والطيب لا يمنع صحة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying kohl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1917)

[فرع اكتحال المحرم] وأما الاكتحال بما لا طيب فيه، فإنه كان أبيض كالتوتياء ... فيجوز للمحرم أن يكتحل به لحاجة ولغير حاجة؛ لأنه يقصد به التداوي، ولا يحسن العين، بل يزيدها مرها وقبحا. وإن كان أسود - وهو الإثمد - فإن لم يكن بالمحرم إليه حاجة كره له أن يكتحل به؛ لأنه يحسن العين ويزيل شعثها وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: الحاج أشعث أغبر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram eating food containing perfume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5537)

ولا يجوز لها أن تأكل شيئا فيه طيب ظاهر؛ لأنه يحرم عليها استعمال الطيب، فحرم عليها أكله، كالمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using perfumed and non-perfumed oils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5537)

وأما الأدهان: فإن كانت مطيبة، كدهن الورد، والبنفسج، والياسمين، وما أشبهها.. حرم عليها استعمالها في جميع بدنها؛ لما فيه من الطيب، وإن كانت غير مطيبة، كالشريج، والزيت، والزبد، والسمن.. فيجوز لها استعماله في غير الرأس؛ لأنه لا يحصل به تزيين، ولا يجوز لها استعماله في الرأس؛ لأنه يرجل الشعر ويزينه.

Mas'alah: What is the ruling on perfume residue transferring by sweat during ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=881)

فإن انتقل جرم الطيب بعرق، ففي مؤاخذته بذلك وجهان، فإن واخذناه، لزمه المبادرة إلى إزالته؛ كما لو أصابه من محل آخر بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram in perfumed clothes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=881)

وإن أحرم في ثياب مطيبة، فأوجه أصحها: الجواز، وثالثها: التفرقة بين ما تبقى عينه [2]، وما ليس كذلك؛ إلحاقا لما تبقى عينه [3] بما لو شد مسكا على طرف إزاره واستدامه، فإنه ممنوع اتفاقا، فإن جوزنا ذلك، فنزع الثياب بعد الإحرام، ثم لبسها، ففي جوازه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a garment being perfumed by the body's scent during ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=881)

ولو تعطر ثوبه بطيب بدنه، فلا بأس به اتفاقا، وإن عطر الثياب للإحرام، وأحرم قبل لبسها، حرم عليه لبسها. * * * (1) في "م" : "أثر لغسلهما" . (2) في "ح" : "ما يبقى جرمه" . (3) في "ح" : "وألحق ما يبقى عينه" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna during ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=890)

970 - فصل في اختضاب المرأة للإحرام وغيره يستحب للمرأة تعميم يديها بالخضاب في جميع الأحوال؛ سترا لبشرتها، ويتأكد ذلك للإحرام، وفي وجوب الفدية بخضاب اللحية اختلاف نص، والمنع معلل بإلحاق الحناء بالترجيل أو بالتطيب، أو لأن المختضب يفتقر إلى تغليف [1] لحيته بخريطة؟ فيه ثلاثة مذاهب، ولا وجه لشيء من ذلك إلا الإلحاق بالترجيل. ولو اختضبت المرأة بعد الإحرام؛ فإن جعلناه طيبا، حرم، وإن جعلناه (1) في "م" : "ستر" .

ترجيلا، جاز في غير الرأس، وألحق ما تلفه على يديها بالقفازين إن منعنا التغليف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing off perfume for a person in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=898)

986 - فصل في غسل الطيب إذا عبق بالمحرم الطيب بغير صنعه، لزمه السعي في إزالته، ويعفى عما تدعو إليه الحاجة من مباشرة الإزالة، فإن كان معه ما لا يكفيه لوضوئه وغسل الطيب، غسل الطيب، وتيمم، إلا أن يمكنه إزالة الطيب بغير الماء، فيزيله ويتوضأ؛ فإن أمكنه أن يجمع غسالة الوضوء، ثم يزيل بها الطيب، فهذا هو الوجه عند العراقيين، وفيه نظر من جهة أن الإزالة على الفور؛ (1) في "ح" : "ولو احتفت به أجرام" . (2) في "ح" : "وقصد ذلك ليتروح" . (3) في "ح" : "لزمته الفدية" .

فإذا قدم الوضوء عليها فقد أخرها [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a perfumed mat for a person in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=899)

987 - فصل في افتراش المطيب إذا جلس على فراش مطيب، فباشره ببدنه أو ثيابه، لزمته الفدية؛ لأن ذلك عادة المترفين في الغطاء والوطاء، فإن بسط عليه ثوبا فإن كان صفيقا يحول بينه وبين الريح، جاز، وإن كان خفيفا لا يمنع الريح، كره ولا فدية، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is considered prohibited perfume in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=902)

996 - فصل في بيان الطيب كل شيء ظهر منه قصد التطيب، أو كان مقصوده

الأظهر التطيب، فهو الطيب المحرم، وما كان مقصوده الأظهر الأكل تفكها أو تداويا؛ كالتفاح والسفرجل، والنارنج، والأترج، والدارصيني [1] والقرنفل، فليس بطيب، وكذلك البان ودهنه، وما لا يستنبت من الأزهار الطيبة في البوادي؛ كالشيح والقيصوم، وأبعد من اعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذونه طيبا، ولا خلاف أن المطعوم في بعض الأقطار مطعوم في باب الربا، وأما الورد والورس والزعفران: فكلها طيب، وكذلك الضيمران على أصح القولين، وهو الريحان (1) الدارصيني: القرفة. انظر: "تكملة المعاجم العربية" لدوزي (4/ 271) .

الفارسي، وفي البنفسج اختلاف نص، وللأصحاب فيه وفي دهنه طرق: إحداهن: أنهما طيبان، وبها قطع الإمام. والثانية: قولان. والثالثة: البنفسج طيب، وليس دهنه بطيب. وقطع أبو محمد بأن دهن الورد طيب مع التردد في دهن البنفسج، وسوى الإمام بينهما، والظاهر وجوب الفدية باستعمالهما، وخص العراقيون الخلاف بما إذا أغلي الورد أو البنفسج في الدهن, وقالوا: لو ذر البنفسج على السمسم واعتصر، فليس بطيب قولا واحدا. وقال أبو محمد: هذا أشرف من المغلي، لأن السمسم يتشرب مائية البنفسج الطيبة، ويمتزج بها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using perfume whose scent has faded in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=903)

997 - فصل في استعمال الطيب الذاهب الريح إذا زالت رائحة الطيب على وجه تعود برش الماء، فاستعماله حرام، وإن لم تعد بالرش، فلها أحوال: الأولى: أن يزول

الطعم والريح دون اللون، ففي جواز استعماله وجهان، وقطع الإمام بالجواز. الثانية: ألا يبقى إلا طعمه، فلا عبرة به. الثالثة: أن يبقى لونه وطعمه، فقد قطع العراقيون بمنعه، وألحقه الإمام ببقاء اللون وحده، ولو انغمر قليل الطيب بما ليس بطيب، واستعمل منه

Mas'alah: What is the ruling on using a substance that may contain perfume in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=904)

ما يتيقن اشتماله على شيء من الطيب، ففي جواز استعماله وجهان. ولو لم ينغمر إلا ريحه، وظهر لونه وطعمه، ففيه احتمال عن بعضهم، والظاهر عنده المنع، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: إن كان الخبيص بحيث يصبغ اللسان، لزمت الفدية بتناوله، وإن زالت رائحة الزعفران، وهذا مؤول عند الإمام بما إذا كانت الريح كامنة يثورها العلاج بالماء، واختيار الإمام متوجه في هذه الصورة، [والله تعالى أعلم بالصواب] [1]، ولا فرق بين قليل الطيب وكثيره، ولا نقل فيما لا يدركه الطرف. * * * (1) زيادة من "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian perfuming a child during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=937)

1049 - فرع لو طيبه الولي لمصلحته، فهل تجب الكفارة على الولي أو تلحق بتطيبه بنفسه؟ فيه طريقان، ولو طيبه الولي لغير نفع، أو طيب المحل الحرام، وجبت الفدية على الولي والحلال؛ اعتبارا بما لو حلق الحلال شعر الحرام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of perfume on a muhrim's body or clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=816)

لا الانتقال) أي: لا كانتقال طيب الإحرام من محل من بدن المحرم أو ملبوسه إلى محل آخر منه (بعرق) أو نحوه فإنه ليس تطييبا لتولده من مندوب إليه أو مباح بلا قصد (و) مثل (النوم في أرض وفرش طيبا) مع إفضاء النائم ببدنه أو ملبوسه إليهما فإنه تطيب كما لو لبس [حاشية العبادي] قوله: ولو احتوى على مجمرة إلخ) عبارة الإيضاح ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى ولزمته الفدية اهـ. وبين السيد في حاشيته أن الحكم كذلك إذا قرب من المبخرة ليعبق دخان البخور ببدنه أو ثوبه وإن لم يحتو عليها وأطال في ذلك قال: وقول الطبري أنه لا يحرم؛ لأن التطيب به ليس إلا بجعله تحته ممنوع لما سبق؛ لأن من وضع المبخرة تحت ثوبه حتى علق به بخار العود حرم على المحرم لبسه حتى يزول ذلك منه وكذا الماء المبخر الذي مازجه بخار العود اهـ. وقضية قوله حتى علق بخار العود إلخ أنه لو لم يعبق بخار العود بل مجرد رائحته لم يحرم على المحرم لبسه. (قوله: فتبخر بعود) أي: وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره أي: مجرد الرائحة حجر. (قوله: قد يمنع بأن إلخ) قد يجاب عن هذا المنع بأنه يعتبر أن يكون التطيب على الوجه المعتاد بالنسبة لذلك الطيب والمعتاد في التطيب بالريحان شمه لا مجرد الإلصاق من غير شم سم. (قوله: قبل أن شرع) متعلق بقوله طيب. (قوله: بعد ما نزع) متعلق بقوله لبس. (قوله: من مندوب إلخ) وهو تطيب البدن. (قوله: أو مباح) وهو تطيب الثوب ولعل المراد بالمباح الجائز فلا ينافي أن جمعا صرحوا بكراهة تطيب الثوب كما تقرر في محله. (قوله: والنوم في أرض إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن جلس مثلا على مكان متطيب من أرض أو فراش أو داس طيبا بنعله

فدى؛ لأنه تطيب لا أن فرش عليه ثوبا أو لم يفرش لكن لم يعلق به شيء من عين الطيب فلا فدية؛ لأن ذلك ليس تطيبا اهـ. وبه يعلم أنه هنا ترك التقييد بالعبق وهذا الكلام يدل على أن مجرد مماسة الجالس على المكان المطيب لعين الطيب ببدنه أو ثوبه من [حاشية الشربيني] إلخ) ظاهره أن الطعم ليس كذلك فإذا خفي وكان بحيث إذا رش بالماء ظهر دون الريح لا يؤثر كذا قيل وهذا لا يتأتى بناء على أن الطعم لا يخلو عن الريح كما تقدم للشارح. (قوله: على العادة في ذلك الطيب) وإن استعمل في محل لا يعتاد التطيب به. اهـ. شرح عب لحجر أي: كما لو احتقن به اهـ وقال المدني اعتبار العادة محله إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه أما إذا استعمله في باطن بدنه بنحو أكل أو حقنة أو إسعاط مع بقاء شيء من ريحه أو طعمه حرم ولزمت الفدية ولو لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا منه إلا العود فلا شيء بنحو أكله إلا بشرب نحو الماء المبخر به فيضر كما قال والذي فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في بدنه أو ثوبه وإن لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل العود في ثوبه أو بدنه؛ لأنه خلاف المعتاد في التطيب به، ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه أما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه، ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه وإن كان يجد ريحه، رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فأرة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظر إن كان ما فيه الطيب مشدودا عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه أو بدنه وإن كان يجد ريحه وإن كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ولزمت الفدية إلا إذا كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه

وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعا فلا يضر. اهـ. – رحمه الله تعالى –. (قوله ولو احتوى إلخ) أجاز الأئمة الثلاثة شم الرياحين مطلقا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله لم يحرم) اعتمده ابن النقيب قال وإنما يحرم إذا أخذه بيده وشمه أو وضع أنفه عليه للشم سم على ع. (قوله: ومتى ألصقه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on smelling rose and using rose water for a muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=817)

ثوبا مطيبا بخلاف ما لو فرش فوقهما ثوبا ونام عليه نعم يكره إن كان الثوب رقيقا والتصريح بالأرض من زيادته والواو بعدها بمعنى أو (قلت و) مثل (شم الورد لا ما استحلبا) أي: لا كشم ما استخرج من الورد وهو ماؤه إذ استعماله إنما هو برشه (و) مثل (بطء) أي: تأخير (دفع قادر) طيبا (ألقى) أي: ألقاه (الهوا عليه) أو حصل بنسيان أو جهل فإنه تطيب بخلاف طيب الإحرام كما مر لتولده من مندوب إليه أو مباح بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of perfume and delaying its removal for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=817)

وجعلت استدامة الطيب هنا طيبا بخلافها في باب الأيمان؛ لأن الغرض هنا عدم الترفه

وهناك صدق الاسم عرفا وهو منتف فيه والأولى في دفعه الطيب أن يأمر غيره به ولا تضر مباشرته له بنفسه؛ لأن قصده الإزالة وخرج بالقادر العاجز عن الدفع لزمانة أو نحوها فلا حرمة عليه كما لو أكره على التطيب)

Mas'alah: What is the ruling on smelling fruits like apples and quinces for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=817)

لا فاكهة) عطف على ريحان أي: لا كفاكهة كتفاح وسفرجل وأترج ونارنج فإنها ليست تطييبا؛ لأنها إنما تقصد للأكل غالبا)

Mas'alah: What is the ruling on smelling medicinal plants and wildflowers for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=817)

ولا دوا) كالقرنفل والسنبل والدارصيني والفلفل والمصطكى؛ لأنها إنما تقصد للدواء غالبا (و) لا (نور) أي: زهر (أشجار) كزهر السفرجل والتفاح والكمثرى والعصفر والحناء؛ لأنها لا تعد طيبا وتقدم في الخبر عد المعصفر من ملبوس المحرمة والتصريح بهذا من زيادة النظم (و) لا (زهر البدو) أي: البادية كالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامي؛ لأنها لا تعد طيبا وإلا لاستنبتت وتعهدت كالورد (و) لا (البان والدهن له في المروي عن نصه) يعني فيما رواه الإمام والغزالي عن نص الشافعي – رحمه الله –. لكن الأكثرون كما قال الرافعي على أن كلا منهما طيب قال: ويشبه أن

لا يكون خلافا محققا بل يحملان على توسط في المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المغلي في الطيب طيب وغيره ليس طيبا قال في المجموع: وهو كما قال الرافعي وقد قال به جماعات غير صاحبي المهذب والتهذيب ونقله المحاملي عن النص اهـ. وهذا إنما يأتي في دهن البان لا في البان بل قضيته أنه ليس طيبا قال [حاشية العبادي] غير أن يعبق ببدنه أو ثوبه شيء من عين الطيب لا أثر له. (قوله: إن كان الثوب رقيقا) مانعا للطيب من مس بشرته شرح الروض. (قوله: وشم الورد) أي: مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج شرح الروض. (قوله: بخلاف هذا) قضيته أن حصوله بإلقاء الهواء أو بجهل أو نسيان لا يوصف بالإباحة قد يوجه بأنه ليس فعل مكلف. (قوله: أي: زهر أشجار) شامل لزهر النارنج. (قوله: المغلي في الطيب) والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج حجر. (قوله: وهذا إنما يأتي إلخ) قال الجوجري كما يكون الدهن إذا غلي فيه الطيب طيبا كذلك البان إذا أغلي في الطيب الذي هو دهن كماء الورد مثلا يكون طيبا أيضا ويصح فيه الحمل كما يصح في دهنه قال لكن في أصل الحمل شيء وهو أن البان [حاشية الشربيني] بخلاف نحو ماء الورد فإنه إنما يضر إلصاقه ببدنه أو ملبوسه لا مجرد شمه كما صرح به الرافعي. اهـ. سم على أبي شجاع. (قوله رقيقا) أي: مانعا للطيب من مس بشرته فإن لم يمنع ذلك فهو كالعدم. اهـ. شرح عب. (قوله ألقاه الهواء) ولو ألقاه غيره بغير إذنه وعجز عن دفعه فلا فدية عليه بل على الفاعل فإن استدامه فعليه أيضا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: قصده الإزالة) ومن ثم جاز له خلع الثوب من عنقه وإن أمكن شقه. اهـ. م ر شرح المنهاج. (قوله: البان) هو ثمر شجرة الخلاف. اهـ. حجر في حاشية شرح الإرشاد وقال المدني هو عند الحرمين اسم لحبوب مخصوصة تستخرج النساء دهنها لدهن رءوسهن وهي لا طيب فيها ألبتة اهـ لكن الذي في حواشي شرح الإرشاد بعد قوله أنه ثمر شجرة الخلاف ما نصه أنه زهر من أعظم أنواع الأزهار رائحة وأن الناس يقبلون على التطيب به وهو

أكثر طيبا من كثير من الأزهار التي هي طيب اهـ ولو حمل النصان على هذين المعنيين لارتفع التناقض بلا تكلف. (قوله المغلي) نعت للبان. اهـ. حجر وكلام الجوجري يفيد أنه نعت للدهن اهـ قال المدني الراجح أن البان نفسه طيب وأن دهنه إن كان منشوشا وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغيره ليس بطيب وفي حاشية فتح الجواد للشارح أي: حجر ما ملخصه النازل من البان إما مستطر بالكيفية المعروفة وهذا طيب في ذاته فلا يحتاج إلى الإغلاء في طيب آخر وإما معصور بلا استقصار وهذا لا بد من إغلائه مع طيب آخر هذا كله في الدهن الحقيقي ولم يذكر إلا في دهن البان فيلحق به دهن غيره من نحو الورد والياسمين وأما دهنه الجاري وهو الشيرج فإن ألقي فيه البان أو غيره من الطيب حتى اختلط به أو أغلي معه فهو طيب وإن ألقي ذاك مع سمسم حتى تروح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب؛ لأنه ريح مجاوره لا اختلاط فيه اهـ. وقال حجر في تلك الحاشية قبل ما نقله في بعض نصوص الشافعي ما يدل على أن كلا منهما طيب وفي بعض آخر ما يدل على أن كلا منهما ليس بطيب وأخذ قوم بالإطلاق الأول وقوم بالثاني ثم ذكر بعد ذلك ما يؤخذ منه حمل النص على أن البان ودهنه ليس بطيب على البان اليابس الذي لا يظهر ريحه برش الماء عليه والدهن المعصور بلا استقصار وحمل النص على أنهما طيب على البان الرطب والدهن المستقطر بالكيفية المعروفة وأما الحمل على أن البان المغلي في الطيب دهنه طيب فلا يرتفع به قول من قال إنه في نفسه غير طيب إذ لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on rosewater scent for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=818)

السبكي: وهو بعيد؛ لأنه مثل الورد وما قاله ظاهر فالأوجه أنه طيب كما قال به الأكثرون. وقول النظم في المروي عن نصه من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on the scent of perfume clinging without direct contact for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=818)

كالريح إذ يعبق له) أي: كالريح لما يقصد ريحه حين يعبق يعني كعبق ريح الطيب بمسه من غير أن يعبق شيء من عينه فإنه ليس تطييبا؛ لأن الرائحة قد تحصل بالمجاورة بلا مماسة فلا اعتبار بها سواء مسه ببدنه أم بملبوسه كدوسه بنعله عليه من غير أن يعبق به شيء من عينيه. وأفهم كلامه بالأولى أن العبق بلا مس ليس تطييبا كأن جلس بحانوت عطار أو عند الكعبة وهي تجمر أو ببيت يتجمر سكانه من غير احتواء على المجمرة نعم إن قصد الموضع للشم كره)

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume in a sealed container for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=818)

لا عينه بمسه) نفي النفي إثبات أي: لا كعبق عين الطيب بمسه فإنه تطييب يقال عبق به الطيب بكسر الباء أي: لزق يعبق عبقا بفتحها فيهما وعباقية مثل ثمانية وقد عرف مما تقرر تعلق قوله: له بالريح وقوله: بمسه بيعبق (أو) إن (حمله في كيس) عطف على

فاكهة وهو من زيادته أي: ولا كحمله الطيب في كيس سد (أو قارورة إن سدت) أو خرقة مشدودة (وفأرة المسك التي ما قدت) أي: شقت فإنه ليس تطييبا وإن شم الريح لوجود الحائل بخلاف حمله في ذلك مع الفتح والقد قال الرافعي وليس واضحا؛ لأنه لا يعد تطييبا)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who carries perfume with a barrier?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=818)

اوردي. (قوله: لوجود الحائل) أي: بين بدنه وثوبه شرح عب لحجر. (قوله: بخلاف إلخ) إن لم يقصد به النقل وقل زمن الحمل بحيث لا يعد في العرف متطيبا وإلا فيقرب عدم الضرر م ر. (قوله بخلاف إلخ) لأن فتح ذلك صيره كأنه ملصق ببدنه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: لا فدية على جاهل التحريم) وإن لم يعذر بجهله لأن هذه المحرمات مما تخفى فمثل ما هنا باقي المحرمات. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله جهل كونه طيبا) أي: لا حرمة ولا فدية قال ق ل على الجلال بخلاف ما إذا ظنه نوعا ليس من الطيب ففيه

وجوب الفدية، والفدية تجب على قول الإمام في الأخيرتين دون الأوليين وعلى قول النووي في الأخيرة دون الثلاث قبلها. . (ودهن رأس) بفتح الدال (ولحى) بكسر اللام وضمها جمع لحية بكسرها أي: ويحرم على المحرم ولو امرأة تدهين رأسه ولحيته (وإن حلق) بأي دهن كان من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها وإن لم يكن فيه طيب لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر «المحرم أشعث أغبر» أي: شأنه

المأمور به ذلك بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن وخرج بالتدهين الأكل فلا يحرم (لا دهن رأس) شخص (أصلع) بصرفه للوزن وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه والمراد لا دهن موضع صلعه فإنه لا يحرم وكذا دهن رأس أقرع وذقن أمرد لانتفاء المعنى بخلاف المحلوق لتأثير الدهن فيما ينبت (و) لا دهن (ما بطن من رأس مشجوج) ولا دهن (وسائر البدن) شعرا وبشرا ظاهرا وباطنا إذ لا يقصد به التزين. لكن قال المحب الطبري الظاهر أن غير اللحية من شعر الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين كاللحية قال في المهمات وهو القياس وقول النظم وما بطن إلى آخره من زيادته (ولا) يحرم (الخضاب) لشعره بالحناء ونحوه؛ لأنه لا ينمي الشعر وليس تطييبا وروى البيهقي «أن نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يختضبن بالحناء وهن محرمات» . (و) يحرم على المحرم (إبانة الظفر) منه بقلم أو غيره (و) إبانة (الشعر) منه بحلق أو غيره لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي: شعرها وقيس بشعرها شعر بقية البدن وبالحلق غيره وبإبانة الشعر إبانة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وببعضها لما مر قبل الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on perfume while in ihram?

[Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=108)]

الأخير من محظورات الإحرام هو الطيب: «إذا أهل المسلم بالحج أو العمرة (1) نفس المرجع والجزء صـ 541. (2) أما لو وكل حلال حلالا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو أحرمت المرأة جاز لمن أحرم أن يتزوج بعد التحللين بالولاية السابقة. انظر حاشية العلامة ابن حجر على شرح الإيضاح للنووي صـ 194. (3) صحيح مسلم بشرح

النووي جـ 9 صـ 541. (4) نفس المرجع والجزء والصفحة. (5) الحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح للنووي صـ 195.

Mas'alah: What evidence prohibits perfume during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=109)

حرم عليه استعمال الطيب في بدنه وملبوسه أو فراشه». دليل الحرمة الإجماع. ومن النصوص التي استند إليها إجماع الفقهاء الحديث المتفق عليه عن عائشة . رضي الله عنها . زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: «كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (1) . ومن الأدلة ما أخرجه النسائي وابن ماجة موقوفا على ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: يا ابن عباس! والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضمخ رأسه بالمسك. أفطيب ذلك أم لا» (2) . فالطيب من أبرز مظاهر الترفه الذي تأباه حكمة الحج إلى بيت الله الحرام، ويتنافى مع قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: الحاج أشعث أغبر، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» (3) . والروس هو الطيب (4) ، ويبد ولي أن الزعفران مثله (5) ، بدليل ما جاء في القاموس المحيط من أنه إذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص اهـ وهذا ربما لرائحته، والله أعلم. (1) صحيح البخاري، باب الطيب عند الإحرام، وابن ماجة (3042) وسنن الترمذي (917) . (2) سنن ابن ماجة برقم 3041. (3) رواه البخاري في صحيحه باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، بلفظ: ولا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران أو ورس. (4)

الورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. ولون صبغه بين الحمرة والصفرة. وهو أشهر طيب في بلاد اليمن. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حر العسقلاني صـ 3 صـ 509، والحاشية لابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح صـ 180 ومغني المحتاج للشربيني جـ 1 صـ 520. هذا قد جاء في مختار الصحاح: ورس الثوب توريسا صبغه بالورس. (5) جاء في مختار الصحاح: زعفر الثوب صبغه به.

فاستعمال الطيب يحرم على الحاج أو المعتمر حتى ولو كان فيه مقصود آخر كالمسك والكافور والورد والياسمين والبنفسج والنرجس والريحان وما أشبه ذلك (1) . قال الإمام النووي: «ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة، وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج (2) والنارنج، وكذا الأدوية (3) كالدار صيني، والقرنفل والسنبل (4) وسائر الأبازير الطيبة، وكذا الشيح والقيصوم والشقاق وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا (5) ، وكذا نور التفاح والكمثرى (6) ، وغيرهما، وكذا العصفر والحناء فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية فيه» (7) . ومن الأشياء التي يحرم استعمالها الكحل إذا ظهر طعم الطيب فيه، أو ريحه، ما لم يستهلك الطيب في الطعام، فإن استهلك فلا بأس به (8) . فإن بقي اللون (1) الحاشية لابن حجر الهيتمي ص 180. (2) الأترج يعرف عند أهل الشام باسم الكباد، وهو نبت أصفر أضخم من الليمون. (3) الخلاصة أن الذي يقصد به الأكل (التفكه) أو التداوي، لا يحرم، ولا تجب فيه الفدية، وإن كانت له رائحة طيبة. (4) ومثله المحلب. (5) لأنها تنبت وحدها، ولأنها لا تعد طيبا. (6) ويعرف اليوم بالإجاص. (7) انظر الحاشية للعلامة ابن حجر على شرح الإيضاح للنووي ص 180 – 181. (8) وبهذا يتضح لنا أن ثمة فرقا بين الأبازير الطيبة التي تدخل في صناعة الطعام فهذا لا يضر، أما الطيب فإن دخل في الطعام ولم يكن مستهلكا، فأكل هذا الطعام

بالنسبة للمحرم حرام. ومن الأمثلة ما يدخل الحلويات من طيب يعرف عند أهل الشام بماء الزهر، يخلط مع نوع من الحلوى يسمى كشك الأمراء، أو الراحة أو غيرهما من ألوان الحلويات الدمشقية أو غير الدمشقية، فهذا كله حرام أكله للمحرم إن كان ظاهر الطعم أو الرائحة. =

وحده لم يحرم في الأصح (1) . قال الإمام النووي: «ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان والغبار ونحوه، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله، فإن بقي اللون فقط لم يحرم على الأصح». ثم تابع قوله: «ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الأصح. وإن بقي طعمه أو ريحه حرم. وإن بقي اللون لم يحرم على الأصح» (2) . أما شم الطيب فقط دون مس فيكره عند الشافعية والحنفية والمالكية، أي لا فداء في ذلك ولا إثم. وقال الحنبلية يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ويجب فيه الفداء، لكن يجوز شم رائحة الفواكه الطيبة عندهم، وكل نبات صحراوي كالشيح والقيصوم (3) ... لا بل يمكنني أن أقول: إن أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والليمون والنارنج والسفرجل والبرتقال وغيرها هو جائز عند جميع الفقهاء، والله أعلم. وربما يؤيد ذلك ما رواه البخاري موقوفا على ابن عباس قال: يشم = هذا في فقه السادة الشافعية، أما في فقه السادة الحنفية فعندهم أنه إن خلط الطيب بطعام قبل طبخه ثم طبخه معه فلا شيء عليه، وكذا لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه، فلا شيء عليه قليلا كان أو كثيرا. أما إن خلطه بطعام غير مطبوخ، فإن كان الطعام أكثر فلا شيء عليه وإن وجدت الرائحة غير أنه إن وجدت الرائحة معه يكره، أما إن كان الطيب المخلوط بالطعام غير المطبوخ أكثر ففيه الدم وإن لم تظهر رائحة. انظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. نور الدين عتر، الفقرة (37) صـ 59. (1) انظر الحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح

للنووي ص 182. (2) نفس المرجع والصفحة. (3) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. نور الدين عتر، الفقرة (37) صـ 58.

المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن» (1) . (1) صحيح البخاري، باب الطيب عند الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=126)

5 – دم التطيب أي للاستمتاع بالطيب في الفراش واللباس والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment touched by perfume while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1567)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يلبس ثوبا مسه زعفران، ولا ورس، ولا شيء من الطيب" . قال الماوردي: وأصل هذا، "رواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى المحرم أن يلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران" فنص على الورس والزعفران، ونبه على الكافور والمسك وما في معناهما من الطيب، لأنه إذا منع من أدون الطيب، فأعلاه بالمنع أولى، وجملة ذلك أن كل طيب منع منه المحرم، فلا يجوز أن يلبس ثوبا قد صبغ به أو مسه شيء من الطيب، كالورس، والزعفران، والماورد والغالية، والكافور، والمسك، والعنبر، والريحان الفارسي، إذا قيل: إن فيه

الفدية على أحد القولين، وكل ما لم يمنع المحرم من شمه؛ واستعماله، جاز أن يلبس ثوبا قد صبغ به، كالشيح والعيصوم، والأترج، والعنبران، لأن هذه كلها وإن كانت ذكية الريح، فليست طيبا تجب بشمها الفدية، وقال أبو حنيفة: لا يمنع المحرم من لبس الثوب المطيب، ولا فدية عليه إن لبسه، استدلالا بأنه لم يستعمل غير الطيب في بلده، وإنما وصلت إليه رائحته، فأشبه جلوسه في العطارين، ودليلنا مع حديث ابن عمر المقدم، أنه نوع يطيب به، فوجب أن يفتدي به المحرم، كاستعماله في جسده، وخالف جلوسه في العطارين؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم التطيب، فلم يتعلق عليه حكمه.

Mas'alah: What are the three states of a garment dyed with perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1567)

فصل : فإذا ثبت هذا، وكان الثوب مصبوغا بطيب قد أثر فيه، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن تظهر فيه رائحة الطيب ولونه. والحالة الثانية: أن تظهر فيه رائحة الطيب دون لونه. والحالة الثالثة: أن يظهر فيه لون الطيب دون رائحته، فإن ظهر فيه الأمران معا؛ اللون والرائحة، منع منه المحرم، رجلا كان أو امرأة، فإن لبسه المحرم فعليه الفدية، فإن غسله

حتى زال لون الطيب ورائحته، جاز أن يلبسه، وإن صبغه بسواد أو غيره، حتى زال لونه ورائحته، نظر فيه، فإن ثارت له رائحة برش الماء عليه، لم يجز له لبسه، وفيه الفدية، وإن لم تبن له رائحة برش عليه، جاز له لبسه، ولا فدية فيه وإن ظهر بالصبغ رائحة الطيب دون لونه، منع المحرم من لبسه، ووجب فيه الفدية، لأن المقصود من الطيب

رائحته. وإن ظهر بالصبغ لونه دون رائحته جاز لبسه، ولا فدية فيه؛ لأن المقصود منه مفقود. قال الشافعي: ولو صبغ ثوب بورس أو زعفران، فذهب ريح الورس والزعفران لطول لبس أو غيره، فإن كان إذا أصابه الماء حرك ريحه وإن قل، لم يلبسه المحرم، وإن لم يحرك ريحه، فإن غسل كان أحب إلي، وإن لم يغسل رجوت أن يسعه لبسه؛ لأن الصبغ ليس بنجس ولا أريد بالغسل ذهاب الريح، فإذا ذهب بغير غسل رجوت أن يجزئ.

Mas'alah: Does a muhrim incur fidyah for wearing a perfumed garment if it does not touch his skin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1568)

فصل : فإذا تقرر هذا، ولبس المحرم ثوبا مطيبا، فعليه الفدية سواء أفضى بجلده إليه أم لا لأنه لا لبس له، فأما إن افترشه ونام عليه، فإن أفضى بجلده إليه افتدى؛ لأنه متطيب، وإن لم يفض بجلده إليه، فكان بينه وبين ثوبه فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بلابس ولا متطيب، وإنما هو للطيب مجاور، ولكن إن كان الثوب الذي بينه وبينه يشف، كرهنا ذلك له، وإن كان لا يشف لم يكره له، وهذا نص الشافعي. وجملته أن تكون هيئة المحرم مخالفة لهيئة المحل. روي أن ابن عمر رأى قوما في الحج لهم هيئة أنكرها فقال: هؤلاء الداج فأين الحاج؟ وفي الحاج والداج وجهان أحدهما: أحدهما: أن الحاج إذا أقبلوا، والداج إلى رجعوا، وهذا قول ميسرة بن عبيد. والثاني: أن الحاج القاصدون الحج من أصحاب الشأن، والداج الأتباع، من تاجر ومكار وقال ثعلب: هم الحاج والداج والزاج فالحاج أصحاب الشأن والداج الأتباع والزاج المراؤون قال بعض الشعراء: (عصابة إن حج موسى حجوا ... وإن أقام بالعراق دجوا) (ما هكذا كان

يكون الحج) يعني موسى بن عيسى الهاشمي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim wearing a perfumed garment and then entering ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1568)

فصل : إذا لبس الحلال ثوبا مطيبا، ثم أحرم فيه واستدام لبسه جاز، ولم تجب عليه الفدية؛ لأنه لو تطيب وهو حلال، ثم أحرم واستدام الطيب، جاز وإن لم يغسله، فكذلك الثوب، ولكن لو أحرم في ثوب مطيب، ثم نزعه وأعاد لبسه في حال إحرامه افتدى؛ لأنه كالمبتدئ لاستعمال الطيب بعد إحرامه.

Mas'alah: How may a pilgrim remove perfume from his body while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1575)

فصل : فإذا أراد المحرم إزالة ما على جسده من الطيب، فله حالان: أحدهما: أن يمكنه إزالته بغير الماء من المائعات الطاهرات، كالخل أو اليابسات كالتراب، والحشيش. فإن كان كذلك فهو مخير في إزالته بين الماء وغيره؛ لأنه ليس بنجس، وإنما المقصود منه، إزالة رائحته فعلى أي وجه أزاله أجزأه، والأولى أن يزيله بالماء.

Mas'alah: How should a pilgrim remove perfume if only water can remove it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1576)

والحالة الثانية: أن لا يمكن إزالته إلا بالماء؛ لتعذر غيره مما يمكن إزالته به، فعليه إزالته بالماء، ويستحب أن يتولى إزالة ذلك عنه غيره؛ لأن لا يمس الطيب بيده، فإن تولاه بنفسه جاز؛ لأنه إنما يمسه للترك لا للاستعمال.

Mas'alah: Is violet considered perfume for a muhrim according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1577)

فصل : فأما البنفسج. فقد قال الشافعي في الأم: ليس بطيب، وإنما يريب للمنفعة لا للطيب. فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: إنه ليس بطيب على ظاهر نصه؛ لأنه يستعمل للمنفعة والتداوي. والثاني: إنه طيب كالورد؛ لأن له دهنا طيبا، وتأولوا قول الشافعي على تأويلات: أحدها: أنه محمول على البنفسج المربى إذا ذهبت رائحته. والثاني: محمول على البنفسج البري. والوجه الثالث: أنه كالريحان فيكون على قولين، فأما النيلوفر فهو كالبنفسج؛ لأنه في معناه فأما الحليحتين المربى بالورد، فإنه ينظر فإن كانت رائحة الورد ظاهرة فيه، منع منه المحرم، ولزمته الفدية فيه، وإن كانت رائحته مستهلكة فيه، لم يمنع ولا فدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying milk or melted fat to the hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1578)

فصل : إذا طلى المحرم شعر رأسه ولحيته باللبن، جاز، ولا فدية عليه، وإن كان السمن مستخرجا منه؛ لأنه ليس بدهن، ولا يحصل به ترجيل الشعر، الشحم والشمع إذا أذيبا

كالدهن، يمنع المحرم من ترجيل الشعر بهما.

Mas'alah: Is saffron considered perfume for a pilgrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1579)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "والعصفر ليس من الطيب" . قال الماوردي: وهذا كما قال: العصفر ليس من الطيب، ولا في حكم الطيب، وإن ليس المحرم أو المحرمة ثوبا معصفرا جاز، ولا فدية عليهما. وقال أبو حنيفة: العصفر ليس من الطيب، ولكن حكمه حكم الطيب، فلا يجوز للمحرم ولا المحرمة لبس المعصفر، سواء كان ينفض أو لم ينفض، فإن لبس المحرم أو المحرمة معصفرا، فإن كان ينفض فعليهما الفدية، وإن كان لا ينفض، فلا فدية عليهما، استدلالا بأن المعصفر لونا ورائحة، كالزعفران. والدلالة على صحة ما ذكرنا: رواية محمد بن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء في إحرامهم عن القفازين النقاب، ويلبسن ما شئن من ألوان الثياب من معصفر وخز وحلي وروى أبو جعفر عن محمد بن علي قال: "أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم. فقال:" ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب: ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر ". وروي عن القاسم بن محمد أنه سأل عائشة: ماذا تلبس المحرمة من الثياب؟ قالت عائشة: كلبس معصفرها، وحريرها، وحليها" . فعلي إنما أشار إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعائشة إنما

أقرت بما شاهدت من إقرار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه مصنوع بما لا

يتخذ طيبا، فوجب أن لا يمنع منه المحرم، كالمصنوع بالحمرة والصفرة، ولأنه معصفر، فوجب ألا يلزم بلبسه الفدية، قياسا على ما لا ينقص وأما جمعهم بين المعصفر والمزعفر، فغيره صحيح؛ لأن الزعفران طيب في الغالب، والعصفر ليس بطيب.

Mas'alah: May a pilgrim sit at a perfumer's shop or buy perfume while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1580)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وله أن يجلس عند العطار، ويشتري الطيب ما لم يمسه بشيء من جسده" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا بأس أن يجلس المحرم عند العطار، أو يشتري الطيب ويبيعه، لأنه ممنوع من استعماله، وليس بممنوع من تملكه، فلو وصلت رائحة الطيب إلى أنفه لم يفتد، ما لم يسمه شيء من جسده، لأنه لا يكون متطيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume on the Kaaba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1581)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجلس عند الكعبة وهي تجمر وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى" . قال الماوردي: وأما جلوسه عند الكعبة وهي تجمر فمباح، كجلوسه عند العطار، وحضوره بيع الطيب، فأما إذا مس خلوق الكعبة؛ وكان رطبا، أو مس طيبا، رطبا فعلق بيده فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون ناسيا لإحرامه فلا شيء عليه، سواء علم أن الطيب رطب أو لا؛ لأن المتطيب

ناسيا لا فدية عليه، ويبادر إلى إزالة الطيب من يده فإن لم يتم له مع قدرته على إزالته، افتدى حينئذ لاستدامته لا لمسه. والضرب الثاني: أن يكون عالما فله حالان: أحدهما: أن يعلم أن الطيب رطب فعليه الفدية لأنه قاصد إلى استعمال الطيب. والثاني: أن يظن أن الطيب يابس، ففي وجوب الفدية عليه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: عليه الفدية لأنه قاصد إليه، وتارك للتحرز بما هو قادر عليه. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد – وهو الصحيح – لا فدية عليه؛ لأنه لم يقصد إلى ما تجب فيه الفدية، ولا إلى ما لا يجوز له لأن مس الطيب اليابس جائز له فصار كالناسي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1589)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس بالكحل، ما لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب افتدى" . أما الكحل فضربان: أحدهما: أن يكون فيه طيب، فلا يجوز للمحرم الاكتحال به؛ لأجل طيبه، فإن اكتحل به افتدى. والضرب الثاني: أن لا يكون فيه طيب، فإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا والأنزروت، كان للمحرم الاكتحال به إجماعا، وإن كان فيه زينة وتحسين، كالصبر والإثمد، فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء: أن المحرم غير ممنوع منه، وإن كان تركه أفضل له، وخاصة المرأة، إلا أن يكون لحاجة وليس بمكروه على كل حال. وحكي عن عطاء ومجاهد: أن المحرم ممنوع منه؛ لأن الإحرام عبادة تمنع من الطيب، فوجب أن يمنع من الكحل، كالعدة. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: ما روي عن عمر بن عبيد الله بن معمر قال: اشتكيت عيني وأنا محرم فسألت أبان بن عثمان، فقال: اضمدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان رضي الله عنه يخبر عن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – بذلك وروي أن ابن عمر رمدت عينه وهو محرم، فأمر أن يقطر الصبر في عينه إقطارا ولأن الكحل، إما أن يكون زينة، أو دواءا والمحرم غير ممنوع منهما، فأما ما ذكروه من العدة فإنما منعت من الكحل؛ لأنها تمنع من الزينة، والإحرام لا يمنع منها.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming one's garment before ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=284)

وما نقله– رحمه الله– عن الإمام من أن الصحيح إجراء القديم على ظاهره، حتى يجوز له ذلك، ويكون مستحبا– سهو منه، فإن الإمام إنما صحح الجواز فقط، ولم يتعرض لكونه مستحبا، فقال ما نصه: ولو طيب المحرم قبل الإحرام إزاره أو رداءه، وتوشح واتزر، ثم أحرم– فحاصل ما قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن ذلك يسوغ كما يسوغ تطييب البدن، والثاني: لا يجوز، فإن الطيب يبقى على الثوب وينمحق على البدن، والثالث: أنه إن لم يكن عينا فلا بأس، وإن كان عينا لم يجز، والأصح: أنه لا يمنع تطييب الثوب. هذا لفظه بحروفه، ولم يذكر ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a mu rim smelling perfumed oils?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=286)

قوله: ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق والبان المنشوش– وهو المغلي بالمسك ونحوه– بالقياس على المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oil of the b n plant being considered perfume for a mu rim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=286)

وقد أطلق الإمام الحكاية عن الشافعي: أن البان ودهنه ليس بطيب، وعن بعض المصنفين: أنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبها، وقال: إنه فاسد، فإنه يشوش القواعد، وقال الغزالي: إنه غير بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on ban oil being considered perfume for a pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=286)

والأكثرون أطلقوا القول بأنه طيب، وقيده المصنف والماوردي والبغوي بأن يكون منشوشا- وهو المغلي بالمسك ونحوه- وقالوا: إن البان غير المغلي ليس بطيب، قال الرافعي: ويشبه أن يكون من أطلق القول بأنه ليس بطيب، مراده: غير المنشوش، ومن أطلق بأنه طيب أراد: المنشوش.

Mas'alah: What is the ruling on ban oil being considered perfume for a pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=286)

قلت: لكن كلام القاضي الحسين ينفي هذا الحمل، فإنه قال: البان يحرم على المحرم استعماله، سواء شمه، أو اتخذ منه الدهن واستعمله، أو عصر ماءه واستعمله. انتهى كلام ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfumed oils?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=286)

أحدها: أن ما قاله الشيخ من تحريم شم الأدهان المطيبة، ووافقه عليه المصنف- مردود مخالف لكلامهم، لم أر أحدا قد قال به، بل الذي قاله الأصحاب: أنا إذا قلنا: إن هذه الأدهان من الطيب، كان استعمالها حراما، هكذا عبروا به، ومنهم الشيخ في ((المهذب)) والنووي في ((شرحه)) له، والرافعي في كتبه، فلم يقل أحد منهم بتحريم الشم، بل الاستعمال، واستعمال مثلها إنما هو بالاستهلاك، ويؤيده تصريح المصنف تبعا للأصحاب كلهم: أن شم ماء الورد لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on considering local custom for what is perfume?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=286)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن الإمام عن بعض المصنفين، كلامه يقتضي أنه نقله في البان خاصة، وليس كذلك، بل حكاه- أعني الإمام- في كل طيب، فإنه بعد ذكره

Mas'alah: What is the ruling on considering local customs for what constitutes perfume in ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=287)

لما يحرم من أنواع الطيب قال ما نصه: فهذا قولنا فيما يكون طيبا، وقد ذكر بعض المصنفين أن من أصحابنا من يعتبر عادات كل ناحية فيما تتخذ طيبا، وهذا فاسد مشوش للقواعد، ولا خلاف أن ما يطعم في قطر ملتحق بالمطعومات في الربا. هذا لفظه

بحروفه، وهو صريح في تعميمه، لا في البان بخصوصه، والذي أوقع المصنف فيما وقع فيه: أن البان وقع تأخيره عن سائر أنواع الطيب، وتعقيب هذا النقل له على سبيل الاتفاق، فتوهم المصنف عوده إليه لعدم تأمله للكلام بآخره.

Mas'alah: What is the ruling on the perfume called al-ban in ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=287)

الثالث: أن ما قاله- رحمه الله- من الرد على الرافعي بهذا الكلام المنقول عن القاضي، كلام عجيب، فإنه ليس فيه إلا أن البان طيب، وليس فيه تقييد بكونه منشوشا أو غير منشوش، وهذا هو عين ما نقله الرافعي عن الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on using water lily and violet in ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=287)

قوله: ويجوز له النيلوفر والبنفسج، لأنهما لا يتخذ من يابسهما طيب، فأشبها الأترج والسفرجل، قال الإمام: وفي النفس من الأترج والنارنج شيء، وألحق التفاح بالسفرجل، وستعرف ما حكاه غيره فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on smelling Persian basil and other fragrant plants for a person in ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=287)

يعني أن غير الإمام قد حكى في التفاح ما يخالف كلام الإمام، ثم ذكر بعد ذلك ما أحال هذا الموضع عليه، فقال بعد حكاية القولين في الريحان الفارسي ما نصه: والريحان الفارسي هو الضميران المذكور في باب جامع الأيمان، والقولان يجريان- أيضا- كما قال في ((المهذب)) في النرجس والنبق، وكذا في التفاح والمرزنجوش، كما قال البندنيجي تبعا للشيخ أبي حامد والقاضي الحسين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on smelling jujube and apple for a person in ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=287)

الأمر الثاني: أن ما حكاه الشيخ في ((المهذب)) من جريان القولين في النبق غلط، فإن النبق لا ذكر له فيه بالكلية، ولهذا لم يتعرض له النووي في ((شرحه)) له، ويبعد

جريان الخلاف فيه، لما ستعرفه. الأمر الثالث: أن حكاية القولين في التفاح- أيضا- غلط، بل يجوز شمه بلا خلاف كما هو موجود في كتب الأصحاب، وصرح بذلك- أعني بنفي الخلاف فيه- جماعة منهم النووي في ((شرح المهذب)) ، وكيف يمكن أن يقال بجريان القولين فيه، وبالجواز جزما في الأترج؟! وهو- أيضا- يبطل ما ادعاه في النبق، ويوضح الوهم السابق ذكره، وهذا الذي وقع فيه المصنف سببه تحريف ((اللفاح)) الذي أوله لام بـ ((التفاح)) المعروف، فإن الجماعة الذين ينقل عنهم ذلك ذكروه في ((اللفاح)) وهو مثله في الحروف والوزن لفظا وخطا، إلا ما ذكرناه من أول هذا لام، وذاك تاء، وهو معروف أكبر من التفاح وأطيب رائحة، وقد نقل في ((شرح المهذب)) عن البندنيجي حكاية القولين في اللفاح- باللام- وهو أحد الجماعة

الذين نقل عنهم المصنف ذلك، ولولا أن المصنف حين ذكر التفاح أولا أحال على هذا الكلام- كما سبق- لكان يمكن أن يقال: إن ذلك سبق قلم منه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting near the Kaaba or a perfumer's shop to smell perfume for a person in ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=288)

قوله: قال الأصحاب: أما الجلوس عند الكعبة وهي تجمر- أي: تبخر- فلا يكره، وإن قصد ذلك لأجل الطيب، وأما الجلوس عند العطار وعند المتطيب فقد قال البندنيجي: إنه ينظر "فإن كان لغير شم الطيب لم يكره قولا واحدا، وإن كان لشم الطيب كره، وأطلق الرافعي حكاية قولين فيما إذا جلس عند الكعبة وعند حانوت العطار، وقال: إن أصحهما: الكراهة. وحكي عن القاضي الحسين: أن الكراهة ثابتة لا محالة، والخلاف في وجوب الفدية. والذي رايته في ((تعليقه)) : أنه هل يكره أن يستنشق الروائح الطيبة؟ فيه وجهان، وينبغي أن يخرج في وجوب الفدية- إذا قصد الاستنشاق- وجهان، كالصائم إذا فتح فاه حتى وصل إلى جوفه غبار الطريق وغربلة الدقيق، فإن في حصول الفطر به وجهين. انتهى كلامه." واعلم أن التخريج الأخير- أيضا- من كلام القاضي، إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها: أن مقتضى كلامه في نقله عن الرافعي أنه لم يفصل بين أن يقصد الشم أو لا يقصد، بل حكى قولين، وصحح الكراهة، وليس كذلك، فإن المذكور في ((الرافعي)) إنما هو التفصيل، فقال: أحدهما: لو عبق به الريح دون العين، بأن جلس في حانوت عطار، أو عند الكعبة وهي تجمر، أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية، لأن ذلك لا يسمى تطيبا. ثم إن قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يكره، وإن قصده لاشتمامها كره على الأصح، وعن القاضي الحسين: أن

الكراهة ثابتة لا محالة،

والخلاف في وجوب الفدية. هذا لفظ الرافعي، وقد ظهر لك- أيضا- من كلام الرافعي: أنه لم يحك قولين بخصوصهما، بل حكى خلافا محتملا للقولين وللوجهين. نعم، جعله النووي في ((الروضة)) قولين. الأمر الثاني: أن ما نقله الرافعي عن القاضي الحسين لم يعزه إلى ((تعليقته)) ، بل عبر بقوله: وعن القاضي- كما تقدم- والنقل المذكور قد حكاه المتولي في ((التتمة)) عن لفظه، لا عن تصنيفه، فقال بعد حكاية القولين: وكان القاضي الإمام الحسين يقول: إذا قصد القعود عند العطار أو عند الكعبة لاستنشاق الرائحة فهو مكروه، والاختلاف في وجوب الفدية. هذا لفظ المتولي، ولما لم ينظره الرافعي في كلام القاضي عبر بقوله: ((وعن)) ، ولم يجزم به، تقليدا للمتولي مع أنه تلميذ القاضي، وهذا في غاية الاحتراز والتحرير. ثم راجعت- أيضا- ((التعليقة)) للقاضي فوجدته كما نقله المتولي أو قريبا منه، فإنه بد ذكره لما نقله ابن الرفعة عنه من تخريج الوجهين في وجوب الفدية قال: ثم المستحب ألا يجلس عند العطارين، ولا يدخل البيت الذي يخزن فيه العود. هذا لفظه، فتلخص من ((تعليقة)) القاضي: أنه لا ينبغي له فعله، فإن فعل ففي الفدية وجهان، وهو عين ما نقله الرافعي، إلا أنه لم يصرح بالكراهة. وأما ما ذكره المصنف عن ((تعليقه)) القاضي فهو مسألة أخرى، لأن كلام الرافعي فيما إذا قصد الموضع لذلك، وهو أخص مما تكلم فيه ابن الرفعة، إذ يصح حمل الوجهين المذكورين في ((التعليقة)) على ما إذا لم يقصد الموضع ولكن وصل إليه في مروره، ونحو ذلك. الأمر الثالث: أن ما اقتضاه كلامه من مخالفة الرافعي للأصحاب وانفراده عنهم في حكاية الخلاف في الجلوس عند الكعبة بقصد الطيب، فليس كذلك، وعجب- أيضا- فإن القاضي لما ذكر المسألة علل في آخرها عدم وجوب الفدية بقوله: لأنه لم يقصد الطيب. هذا لفظه، وقال في ((التتمة)) : السابعة:

إذا جلس عند الكعبة وهي تجمر، فإن لم يكن قصده اشتمام الرائحة بل قصده القربة فلا يكره، وأما إذا قصد الدنو من الموضع لأجل شم الطيب، ذكر الشيخ أبو حامد قولين: أحدهما: لا يكره، لأنه لم يحصل مستعملا للطيب، والثاني: يكره. هذه عبارته، ثم نقل عن القاضي سماعا ما هو أبلغ منه، وهو الجزم بالكراهة، كما سبق نقله عنه. وقال القاضي أبو الطيب في ((تعليقه)) : قد ذكرنا أن جلوسه عند العطار واجتيازه في سوق العطارين جائز، وكذلك جلوسه في الكعبة وهي تجمر، وكذلك إذا دخل البستان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim intentionally going to fragrant places?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=290)

ثم قال: إلا أنه يكره له قصد هذه المواضع لشم الروائح. هذا لفظه، ولم يتعرض الإمام ومن تبعه- كالغزالي- للمسألة، بل إنما يتكلم عن الفدية وعدمها، وكذلك جماعة منهم الماوردي. نعم، ذكر البندنيجي في ((تعليقه)) كما ذكر المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=259)

(و) السابع (الطيب) سواء أكان المحرم ذكرا أم غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أطيب ببلاد اليمن
والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا سواء أكان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس

أو زعفران وسواء أكان ذلك بأكل أو إسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح لأن ما لا يقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه

Mas'alah: Is there a penalty for wearing a perfumed garment after ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

لا فدية لأن العادة في الثوب النزع واللبس فصار معفوا عنه * وحكى المتولي في طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب في البدن (والثاني) أنه محرم وهذا الذي ذكره من الاس

Mas'alah: What is the ruling if perfume transfers from the body to the garment during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

تحباب غريب جدا هذا كله في تطيب ثياب الإحرام (أما) إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام وأنه لا فدية عليه والله أعلم *

Mas'alah: Which scholars held that using perfume before ihram is disliked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3685)

وقال عطاء والزهري ومالك ومحمد بن الحسن يكره قال القاضي عياض حكي أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الحلوق فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) رواه البخاري ومسلم قالوا ولأنه في معنى المتطيب بعد إحرامه يمنع منه *

Mas'alah: How is the hadith of Ya'la ibn Umayyah regarding perfume and ihram reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3685)

(والجواب) عن حديث يعلى مأوجه (أحدها) أن هذا الحلوق كان في الجبة لا في البدن والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال قال أصحابنا ويستوي في النهي عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يكره لبسه

Mas'alah: What is the third answer reconciling hadiths on perfume use before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3685)

(الجواب الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه (وأما) قولهم هو في معنى المتطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم *

Mas'alah: How do scholars who consider perfume disliked before ihram interpret Aisha's hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3685)

واعلم أن القاضي عياضا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب

الطيب قبل الإحرام قالوا ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما) هكذا ثبت في رواية لمسلم فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها) ثم أصبح ينضخ طيبا) كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضخ طيبا قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قالوا وقولها (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) المراد أثره لاجرمه هذا اعتراضهم والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها (طيبته لإحرامه) وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ويعضده قولها) كأني أنظر إلى وبيص الطيب) وتأويلهم المذكر غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3732)

(ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال) ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران) وتجب به الفدية قياسا على الحلق ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب وتجب به الفدية قياسا علي ما مسه الورس والزعفران وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لانه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنة ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا أن يستعط به ولا يحتقن فان استعمله في شئ من ذلك لزمته الفدية لانه إذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلان يجب فيما يستعمله في بدنه أولي وإن كان الطيب في طعام نظرت فان ظهر في طعمه أو رائحته لم يجز أكله وتجب به الفدية وان ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الاوسط

من الحج لا يجوز وقال في الام والاملاء يجوز قال أبو إسحق يجوز قولا واحدا وتأول قوله في الاوسط على ما إذا كانت له رائحة ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لان اللون احدي صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة (والثاني) يجوز وهو الصحيح لان الطيب بالطعم والرائحة) * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وقوله) قياسا على الحلق إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن وفي حديث كعب بن عجرة السابق (وقوله) وإن علق بخفه طيب قال الفارقي وفرض هذا في النعل أولى لأن النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه قال ويمكن تصويره بأن يكون قد لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب فيلزمه فدية هذا كلامه وهو متصور في النعل وفي الخف كما ذكره وفيما لو لبس خفا مقطوعا للعجز عن النعلين وفيما لو لبس الخفين جاهلا تحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر * قال أصحابنا واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه

المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية أو مسك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using powdered perfume or rose water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3734)

مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية سواء الالصاق بظاهر البدن لو باطنه بأن أكله أو احتقن به أو استعط أو اكتحل أو لطخ به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من بدنه اثم ولزمته الفدية ولا خلاف في شئ من ذلك إلا الحقنة والسعوط ففيهما وجه أنه لا فدية فيهما * حكاه الرافعي وهو ضعيف (والمهشور) وجوب الفدية وبه قطع المصنف والجمهور ولو لبس ثوبا مبخرا بالطيب أو ثوبا مصبوغا بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية لما ذكره المصنف ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف ثم ان لم يقصد الموضع لاشمام الرائحة لم يكره وإن قصد لاشتمامها ففي كراهته قولان للشافعي (أصحهما) يكره وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون وهو نصه في الإملاء (والثاني) لا يكره وقطع القاضي حسين بالكراهة وقال إنما القولان في وجوب الفدية (والمذهب) الأول وبه قطع الأكثرون وقطع البندنيجي أنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب * قال وإنما القولان في غيرها وليس كما قال بل المذهب طرد الخلاف في الجميع ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية

Mas'alah: What is the ruling on touching dry perfume while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3735)

بلا خلاف لأنه يعد استعمالا ولو مس طيبا يابسا كالمسك والكافور والدريرة فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون وإن لم يعلق بيده شئ من عينه لكن

Mas'alah: What is the ruling on the scent of perfume lingering on the hand without the substance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3735)

عبقت به الرائحة ففي وجوب الفدية قولان (الاصح) عند الاكثرين وهو نصه في الأوسط لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبه من قعد عند الكعبة وهي تبخر)

Mas'alah: What is the ruling on touching wet perfume while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3735)

تجب وصححه القاضي أبو الطيب وهو نصه في الأم والإملاء والقديم لأنها عن مباشرة وإن كان الطيب رطبا فإن علم أنه رطب وقصد مسه فعلق بيده لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان (

Mas'alah: What is the first opinion on touching wet perfume mistakenly while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3735)

أحدهما) تجب الفدية لأنه مسه قاصدا فصار كمن علم أنه رطب (والثاني)

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed clothing when the scent has faded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3736)

لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره فإن كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وإن بقي اللون لم يحرم على أصح الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing perfume while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3736)

بشئ من الطيب في غيره كماء ورد انمحق في ماء كثير لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين فلوا انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في الطعام المطيب (أما) إذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا بالطيب لا لجهة الأكل فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف وإن ظهرت هذه الأوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لأنه يعد طيبا وإن بقي اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب ودليلهما في الكتاب (أصحهما) على قولين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الأم والإملاء والقديم)

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple izaars with one perfumed while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3737)

هذا نقل القاضي وكذا نقله غيره قال الدارمي لو لبس إزارا غير مطيب ولبس فوقه إزارا آخر مطيبا قال ابن القطان فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple izaars while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3737)

فدية لأن جنس الإزار مباح ولو طبق أزرا كثيرة بعضها فوق بعض جاز * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What substances are considered perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3737)

والطيب ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران وفى الريحان الفارسى والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قو

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to smell fragrant plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3737)

يجوز شمها لما روى عثمان رضي الله عنه (أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الريحان) ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها

رائحة)

Mas'alah: What is the ruling on violet and other scents in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3737)

والثانى) لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران (وأما) البنفسج فقد قال الشافعي ليس هو بطيب فمن أصحابنا من قال هو طيب قولا واحدا لانه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على المربب بالسكر ومنهم من قال هو بطيب قولا واحدا لانه يراد وفيه ق

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed and non-perfumed oils in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3737)

ولا واحدا لانه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والريحان وفيه قولان لانه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب (وأما) الاترج فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم (وليلبسن ما أحببن من المعصفر لانه يراد للون فهو كاللون والحناء ليس بطيب لما روى (إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات) ولانه يراد للون فهو كالعصفر * ولا يجوز أن يستعمل الادهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية لانه يراد للرائحة (وأما) غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فانه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية لانه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس

واللحية لانه يرجل الشعر ويزينه وتجب به الفدية فان استعمله

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to a bald or shaved head in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3738)

في رأسه وهو أصلع جاز لانه ليس فيه تزيين وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز لانه يحسن الشعر إذا نبت *

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to sit near a perfumer or in a place where incense is burned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3738)

ويجوز أن يجلس عند العطار وفى موضع يبخر لان في المنع من ذلك مشقة ولان ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك الا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهى تجمر فلا يكره ذلك لان الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لامر مباح *

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume in a container while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3738)

وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نافجة ولا فدية عليه لان دونه حائلا * وإن مس طيبا فعبقت

Mas'alah: What is the ruling on the scent of perfume acquired through proximity while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3738)

لان (أحدهما) لا فدية عليه لانه رائحة عن مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه (والثانى)

Mas'alah: Does the smell of perfume obligate a fidyah for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3738)

يجب لان المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك *

Mas'alah: How should a pilgrim in ihram remove perfume from his body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3738)

وان كان عليه طيب فاراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله حتي لا يباشره بيده فان غسله بنفسه جاز لان غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير اذنه فاراد ان يخرج *

Mas'alah: What should a pilgrim do if he has perfume and needs water for wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3738)

وإن حصل عليه طيب ولا يقدر علي ازالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء ما لا يكفى الطيب والوضوء غسل به الطيب لان الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وان كان عليه نجاسة استعمل الماء في ازالة النجاسة لان النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج *

Mas'alah: What is the evidence regarding a pilgrim smelling fragrant plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3739)

)

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a pilgrim smelling fragrant plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3739)

الشرح) أما حديث (وليلبس ما أحببن) فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم اللباس (وأما) الأثر المذكور عن عثمان فغريب وصح عن ابن عباس معناه فذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير إسناد أنه قال (يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن) وروى البيهقي بإسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس أيضا أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fragrant plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3739)

وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروى بإسنادين صحيحين (أحدهما) عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم (والثانى) عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using henna?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3739)

(وأما) قوله إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم (كن يختضبن بالحناء وهن محرمات) فغريب وقد حكاه ابن المنذر في الأشراف بغير إسناد وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت (كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه) قال البيهقي فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء)

Mas'alah: What are the linguistic definitions of various fragrant plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3739)

(أما) ألفاظ الفصل فالياسمين والياسمون إن شئت أعربته بالياء والواو وإن شئت جعلت الإعراب في النون لغتان (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وأما) الريحان الفارسى فهو الضمران (وأما) المرزنجوش فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة بكسر العين والعوام يصحنونه (وأما) اللينوفر فهكذا هو في

المهذب بلامين وذكر أبو حفص بن مكي الصقلي الإمام في كتابه (تثقيف اللسان) أنه إنما يقال نيلوفر بفتح النون واللام ونينوفر بنلونين مفتوحتين ولا يقال نينوفر بكسر النون وجعله من لحن العوام قوله ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة يعني فلا يكون طيبا لأن الطيب هو ما قصد به الطيب رطبا ويابسا وهذه الأشياء ليست كذلك فإن رائحتها تختص بحال الرطوبة (قوله) ويشم الريحان هو بفتح الياء والشين (قوله) الأترج هو بضم الهمزة والراء وإسكان التاء بينهما وتشديد الجيم ويقال ترنج حكاه الجوهري وآخرون والأول أفصح وأشهر (وأما) الحناء فممدود وهو اسم جنس والواحدة حناءة كقثاء وقثاءة (قوله) كدهن الورد والزنبق هو بفتح الزاي ثم نون ساكنة ثم باء موحدة

Mas'alah: What types of perfume are prohibited for a pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3740)

(أما) الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا: الأصل في الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والدريرة ونحو ذلك وهذا كله لا خلاف فيه والكافور صمغ شجر معروف

Mas'alah: What are the types of plants with fragrance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3740)

(وأما) النبات الذي له رائحة فأنواع

Mas'alah: Which plants are considered perfume and prohibited during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3740)

(منها) ما يطلب للتطييب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيري والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب *

Mas'alah: Is there a dissenting opinion on rose and jasmine being perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3740)

وحكى الرافعي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري أنها ليست طيبا والمذهب الأول *

Mas'alah: What is the evidence for saffron and wars being prohibited perfumes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3740)

قال أصحابنا نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس ونبهنا بهما على ما في معناهما وما فوقهما كالمسك

Mas'alah: What is the ruling on substances used for food or medicine like cloves during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3740)

(ومنها) ما يطلب للاكل أو للتداوي غالبا كالقرنفل والدارسيني والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه كل هذا وشبهه ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه سواء قليله وكثيره ولا خلاف في شئ من هذا إلا القرنفل فإن صاحب البيان حكى فيه وجهين (أحدهما) وهو قول الصيدلاني أنه ليس بطيب (والثاني) قول الصيمري أنه طيب * قال وهو الأصح وليس كما قال بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on naturally growing flowers not intended for perfume during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3740)

(ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل وكالشبح والعيصوم وشقائق النعمان والادخر والخزامى

Mas'alah: What is the ruling on wildflowers and their use during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3741)

وسائر أزهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on fragrant plants like narcissus and basil during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3741)

(ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس وسائر الرياحين ففيها طريقان حكاهما البندنيجي (أصحهما) عنده أنها طيب قولا واحدا (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) الجديد أنها طيب موجبة للفدية (والقديم) ليست بطيب ولا فدية * وممن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكى فيها القولين المحاملى والبندنيجى وصاحب البيان

Mas'alah: What is the ruling on water lily during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3741)

(وأما) النيلوفر ففيه طريقان (المشهور) أنه كالنرجس فيكون فيه القولان (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته * وبهذا الطريق قطع المصنف والأكثرون (والثاني) أنه طيب قولا واحدا حكاه الرافعي وقطع به البندنيجي وقطع المصنف في التلبيه بأنه ليس بطيب وهو شاذ ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on using violet perfume during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3741)

(وأما) البنفسج ففيه ثلا

Mas'alah: What is the ruling on using henna and safflower as perfume during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3741)

ث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحهما) أنه طيب (والثاني) أنه ليس بطيب وبه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) فيه قولان فإذا قلنا بالمذهب إنه طيب فقد ذكر الماوردي وغيره لنص الشافعي الذي حكاه المصنف تأويلين (أحدهما) انه محمول على المربى بالسكر الذي ذهبت رائحته وهذا هو التأويل الذي ذكره المصنف وهو المشهور (والثاني) أنه محمول على البنفسج البري * وحكى الرافعي وجها أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيبا قال وهو غلط نبهنا عليه والصواب ما سبق * (فرع) الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما كيف استعملهما * وقال صاحب الإبانة قال الشافعي لو اختضبت المرأة بالحناء ولفت على يدها خرقة فعليها (1) قال فمنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحدا وإنما القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين * هذا كلامه وكذا قال شارح الإبانة هو وصاحب العدة الحناء هل هو طيب أم لا (قيل) فيه قولان (وقيل) ليس بطيب قطعا وهذا الخلاف الذي حكياه غلط والمشهور المعروف في المذهب أنه ليس بطيب قولا واحدا وإنما القولان في الخرق الملفوفة وقد سبق بيانه واضحا والله أعلم * (1) كذا بالاصل فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on using rare plants as perfume during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3742)

(فرع) في أنواع من النبات غريبة ذكرها بعض الأصحاب (منها) الكاذي بالذال المعجمة نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي أنه طيب قولا واحدا كالمسك

قال الشافعي وهو نبات يشبه السوسن وممن قطع بأنه طيب الماوردى وصاحب البيان (ومنها) للفاح ذكر المحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والبغوى والمتولي وصاحب العدة انه على القولين كالنجرس * قال القاضي أبو الطيب وكذلك القولان في النمام بفتح النون وتشديد الميم وهو نبت معروف طيب الرائحة قال ويجريان في السوسن والبرم وقال الدارمي النمام يحتمل أنه ع

Mas'alah: What is the ruling on using citron and orange peels as perfume during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3742)

لبقول * قال الدارمي الأترج والنارنج ليسا بطيب قال وأما قشورهما فقال أبو إسحق المروزي ليست بطيب وقال أبو علي بن أبي هريرة فيه قولان كالريحان * هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع بأنها ليست طيبا *

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfumed oils on the head and beard during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3742)

(فرع) حب المحلب قال الدارمي ليس هو بطيب ولم يذكر فيه خلافا وفيما قاله احتمال * (فرع) الأدهان ضربان (أحدهما) دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيها بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعر فدهن رأسه أو أمر دفدهن ذقته فلا فدية بلا خلاف وإن كان

محلوق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما ذكره الصمنف (والثاني) لا فدية لانه لا يزول به شعث وهذا اختيار المزني والفوراني * واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله * ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعرا فلا فدية بلا خلاف صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وصاحب الشامل وآخرون * قال الماوردي ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية وإن استخرج منه السمن لأنه ليس بدهن ولا يحصل به ترجيل الشعر * قال وأما الشحم والشمع إذا أذيبا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oil like rose oil for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3742)

(الضرب الثاني) دهن هو طيب (فمنه) دهن الورد والمذهب وجوب الفدية وبه قطع المصنف والجمهور

Mas'alah: What are the differing opinions on the ruling of using perfumed oil in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3743)

(وقيل) فيه وجهان حكاه الرافعي وأشار إليه إمام الحرمين

Mas'alah: What is the ruling on using violet oil for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3743)

(ومنه) دهن البنفسج فإن لم نوجب الفدية في نفس البنفسج فدهنه أولى وإلا فكدهن الورد *

Mas'alah: What is the ruling on using ban oil for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3743)

(ومنه) البان ودهنه قال الرافعي أطلق الجمهور أن كل واحد منهما طيب ونقل إمام الحرمين عن نص الشافعي أنهما ليسا بطيب وتابعه الغزالي قال الرافعي ويشبه أن لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على تفصيل حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب وغير المنشوش ليس بطيب هذا كلام الرافعي وهو كما قال * وقد

Mas'alah: May a pilgrim in ihram sit near a perfumer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3743)

قال بالتفصيل الذي ذكره صاحب المهذب والتهذيب جماعات غيرهما منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب البيان وآخرون ونقله المحاملي عن نص الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on jasmine and other oils for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3743)

(ومنه) دهن الزنبق والخيري والكاذي وهذا كله طي

Mas'alah: Is citron oil considered perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3743)

(وأما) دهن الأترج ففيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني (أحدهما) أنه طيب وبه قطع الدارمي لأن قشره يربى به الدهن كالورد (والثاني) ليس بطيب لان لاترج ليس بطيب وإنما هو مأكول مباح للمحرم *

Mas'alah: May a pilgrim in ihram sit near a perfumer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3743)

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار وهو في موضع يبخر والأولى اجتنابه لما ذكره المصنف وقد سبق بيان هذا في الفصل الذي قبل هذا وسبق فيه أيضا حكم حمل الطيب في قارورة وخرقة وحمل نافجة المسك وسبق فيه أيضا بيان القولين فيمن مس طيبا فعلقت به رائحته وأن الأصح أنه لا فدية والله أعلم *

Mas'alah: What must a pilgrim do if perfume sticks to his body or garment without liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3743)

(فرع) متى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو ألقته ريح عليه لزمه المبادرة بإزالته بأن ينحيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه * قال الدارمي وغيره لوحته حتى ذهب أثره

كفاه * قال المصنف والاصحاب الأولى يأمر غيره بإزالته ولا يباشره بنفسه فإن باشره بنفسه جاز بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن أخر إزالته مع الإمكان لزمته الفدية فإن كان زمنا لا يقدر على إزالته فلا فدية كمن أكره على التطيب ذكره البغوي * ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضا المبادرة إلى إزالته فإن أخره عصى ولا تتكرر به الفدية * قال المصنف والأصحاب ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو إزالة الطيب ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء غسل الطيب لأنه لا بدل له ويتيمم * هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة وقال المحققون هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب فإن أمكن ذلك وجب فعله جمعا بين العبادتين وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم في مسألة من وجد بعض ما يكفيه * ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه إلا غسل أحدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف والله أعلم *

Mas'alah: Is it disliked for a pilgrim in ihram to buy perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3744)

(فرع) قال أصحابنا ولا يكره للمحرم شرى الطيب كما لا يكره شرى المخيط والجارية *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl containing perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3744)

(فرع) يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب فإن احتاج إليه جاز وعليه الفدية وله الاكتحال بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف في أواخر هذا الباب أنه يكره لأنه زينة * واتفق أصحابنا على أنه لا يحرم (وأما) الكراهة فنقل المزني عن الشافعي أنه لا بأس به ونص في الإملاء على كراهته فقيل قولان (والأصح) أنه على حالين فإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا الأبيض لم يكره وإن كان فيه زينة كالإثمد كره إلا لحاجة كرمد *

Mas'alah: Is perfume absolutely prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3744)

(فرع) قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه * ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله في بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أن لم يكن قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئا من الطيب في بدنه ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فإن جعله في باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شئ عليه وإن كان ينفض لزمه الفدية * دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يلبس ثبوا مسه ورس أو زعفران)

رواه البخاري ومسلم وهو عام يتناول ما ينفض وغيره *

Mas'alah: Is henna considered perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3745)

(فرع) الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة طيب يوجب الفدية *

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing perfume while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3745)

(فرع) إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق وقال أبو حنيفة لا فدية * ودليلنا ان مقصود الطيب وهو الترفه باق *

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfumed oils for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3745)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته * وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك لا

يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس * وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد وخالفنا في الزيت والشيرج فقال يحرم استعماله في الرأس والبدن * وقال أحمد إن ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين سواء يديه ورأسه * وقال داود يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غيره مطيب * واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم) رواه الترمذي والبيهقي وهو ضعيف وفرقد غير قوي عند المحدثين: قال الترمذي هو ضعيف غريب لا يعرف إلا

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of non-perfumed oils in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد (وقوله) غير مقتت أي غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر وهو أن الذي جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه *

Mas'alah: What is the evidence for permitting oil on the head and beard in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

هذا دليل على من حرمه في جميع البدن (أما) من أباحه في الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on using fragrant plants for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن في تحريم الرياحين قولان (الأصح) تحريمه ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكا وأبا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية * قال ابن المنذر واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد وممن جوزه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصري ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول أكثر الفقهاء *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sitting with a perfume seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن المنذر قال وأوجب عطاء فيه الفدية وكره ذلك مالك *

Mas'alah: What oils and fats may a muhrim consume and apply to his body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

(فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن قال وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن قيل وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب في جميع بدنه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl without perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

بما لا طيب فيه لانه زينة والحاج اشعث اغبر فان احتاج إليه لم يكره لانه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلان لا يكره ما لا يحرم أولى *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl containing perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3816)

(الثالثة) يحرم الاكتحال بحكل فيه طيب كما سبق في فصل الطيب فإن احتاج إليه لدواء جاز وعليه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl without perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3816)

(وأما) الاكتحال بما لا طيب فيه فقد سبق في آخر فصل تحريم الطيب أنه لا يحرم وللشافعي في كراهته نصان فقيل قولان وقيل على حالين وهو الأصح فإن كان فيه زينة كالإثمد ونحوه كره إلا لحاجة كرمد ونحوه وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور وعليه يحمل كلام المصنف قال أبو علي البندنيجي إن كان مما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وإن كان يحسنها كالإثمد فقد نقل المزني أنه لا بأس به ونص في الإملاء أنه

يكره وهو ظاهر نصه في الأم قال فإن صح نقل المزني فالمسألة على قولين وإلا فالمعروف في كتبه أنه مكروه فالمذهب التفصيل قال أبو الطيب وآخرون ويكره للمحرمة الاكتحال بالإثمد

أشد من كراهته للرجال لأن ما يحصل من الزينة أكثر من الرجل فإن اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف وقد ثبت في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم (يعنى يشتكي عينيه قال يضمدهما بالصبر) وروى البيهقي عن شميسة قالت (اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو قالت غير كل كحل أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة نحن نكرهه وقالت إن شئت كحلتك بصبر فأبيت) *

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using unscented oil on her body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8712)

قال فأما بدنها فلا بأس أن تدهنه بالزيت وكل ما لاطيب فيه من الدهن كما لا يكون بذلك بأس للمحرم، وان كانت الحاد تخالف المحرم في بعض أمرها، لانه ليس بموضع زينة للبدن ولا طيب تظهر ريحه فيدعو إلى شهوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using perfumed oil and kohl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8712)

فأما الدهن الطيب والبخور، فلا خير فيه لبدنها لما وصفت من أنه طيب يدعو إلى شهوتها وينبه بمكانها وأنها الحاد من الطيب شئ أذنت فيه الحاد، والحاد إذا مست الطيب لم يجب عليها فدية ولم يقتض احدادها وقد أساءت، وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها، مثل الاثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها فأما الكحل الفارسى وما أشبه إذا احتاجت إليه فلا بأس لانه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحا، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل

اكتحلت به بالليل ومسحته بالنهار، وكذلك الدمام وما أرادت به الدواء.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a person in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=302)

الثاني: الطيب في بدنه أو ثوبه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=302)

"الثاني: الطيب" فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو أخشم6 "في" ظاهر "بدنه" أو في باطنه كأن أكله أو احتقن أو استعط به "أو ثوبه" أي ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب7 وقيس به البدن، والمراد بالطيب هنا ما يقصد ريحه غالبا كمسك وعود

وورس8 1 الدرع: قميص المرأة، وهو أيضا ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت "المعجم الوسيط: ص280" . 2 اللبد "بفتح اللام والباء" : الصوف. 3 الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين "المعجم الوسيط: ص679" . 4 لفق بين الثوبين: لأم بينهما بالخياطة "المعجم الوسيط: ص833" . 5 رواه الإمام أحمد في مسنده "2/ 22، 32" . 6 خشم الإنسان خشما فهو أخشم: أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم "المعجم الوسيط: ص236" . 7 روى البخاري في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة "حديث 1838" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" . 8 الورس: نبت من الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند "المعجم الوسيط: ص1025" .

Mas'alah: What are the detailed rulings on perfume and scented substances for a person in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=303)

ونرجس وريحان فارسي، ومثله الكاذي1 والفاغية2 ونيلوفر3 وبنفسج وورد وبان4 ودهنها وهو ما طرحت فيه لا ما طرح سمسمه بها، بخلاف ما يقصد به التداوي أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة كتفاح وأترج5 وقرنفل وسنبل وسائر الأبازير الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله وأكله، وكذا إن بقي لونه فقط بخلاف بقاء

الطعم مطلقا أو الريح ظاهرا أو خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بأن يلصقه بيده أو ملبوسه، فلا يضر مس طيب يابس عبق به ريحه لا يعينه ولا حمل العود وأكله، وكذا ريحه بالجلوس عند متجمر6 وشم الورد من غير أن يلصقه بأنفه وشم مائه من غير أن يصبه على بدنه أو ملبوسه، وحمل نحو مسك في خرقة مشدودة أو فأرة7 غير مشقوقة.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=427)

فصل: ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران1" وتجب به الفدية قياسا على الحلق ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب ويجب به الفدية قياسا على ما مسه الورس والزعفران وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لأنه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا يستعط به ولا يحتقن به فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله بالثياب فلأن يجب فيما يستعمله ببدنه أولى وإن كان الطيب في طعام نظرت فإن ظهر ذلك في طعمه أو رائحته لم يجزأ كله وتجب به الفدية 1 رواه البخاري في كتاب الصيد باب 13. مسلم في كتاب الحج حديث 1، 2. أبو داود في كتاب المناسك باب 31 الموطأ في كتاب الحج حديث 8. أحمد في مسنده "2/4، 8" .

وإن ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الأوسط من الحج لا يجوز وقال في الأم والإملاء يجوز قال أبو إسحاق: يجوز قولا واحدا وتأول قوله في الأوسط على ما إذا كانت له رائحة ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما لا يجوز لأن اللون إحدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة والثاني يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة.

Mas'alah: What substances are considered perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=428)

فصل: والطيب كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قولان: أحدهما أنه يجوز شمها لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان قال: نعم ويشم الريحان ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة والثاني لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران وأما البنفسج فقد قال الشافعي رحمه الله: ليس بطيب فمن أصحابنا من قال

هو طيب قولا واحد لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على المربب بالسكر ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحدا لأنه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والريحان وفيه قولان: لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب وأما الأترج فإنه ليس بطيب لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل وأما العصفر فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم: "وليلبسن ما أحببن من

المعصفر" ولأنه يراد للون فهو كالنيل والحناء ليس بطيب لما روي أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات ولأنه يراد للون فهو كالعصفر ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق وهدن البان المنشوش وتجب به الفدية لأنه يراد للرائحة وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعماله في غير الرأس واللحية لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين ويحرم استعماله في شعر الرأس واللحية لأنه يرجل الشعر ويربيه وتجب به الفدية فإن استعمله في رأسه وهو أصلع جاز له لأنه ليس فيه تزيين وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز لأنه يحسن الشعر إذا نبت ويجوز أن يجلس عند العطار وفي موضع يبخر لأن في المنع من ذلك مشقة ولأن ذلك ليس بطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لأمر مباح وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نافجة ولا فدية عليه لأن دونه حائلا وإن مس طيبا فعبقت به رائحته ففيه قولان: أحدهما لا فدية عليه لأنه رائحة عن مجاوره فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت بجيفة بقربه والثاني يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده فإن غسله بنفسه جاز لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج فإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وإن كان عليه

نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج.

Mas'alah: Is it disliked for a muhrim to sit in a perfumer's shop or use incense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1297)

هذا الكلام يشعر بعدم الكراهة في المسألتين، فإن [الغالب] [1] استعمال هذه الصيغة في نفي الكراهة وليس كذلك فقد ذكر الرافعي أن المحرم إذا جلس في دكان عطار أو في موضع تجمير بقصد الرائحة أنه يكره في أصح القولين وأما تجمير الميت المحرم فقياس ما تقدم أن يكره أيضا لأنهم أقاموا فعلهم به بعد الإحرام مقام فعله في حال الحياة، إلا أن يقال: اغتفر ذلك للرائحة الكريهة.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider perfuming a child in ihram without need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1906)

قوله: وإن فعله لا لحاجة فالفدية عليه. وكذا لو طيبه أجنبي، وهل يكون الصبي طريقا؟ فيه وجهان. انتهى. والأصح أنه لا يكون. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on perfume during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1912)

النوع الثاني: الطيب

Mas'alah: What is the ruling on violet as a perfume during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1912)

قوله في "الروضة" : وأما البنفسج فالمذهب أنه طيب، وقيل: لا، وقيل: قولان. انتهى. واعلم أن الرافعي قد ذكر طرفا للأصحاب يؤخذ منها ثلاثة أقوال أو وجوه فأسقطها النووي؛ وذلك أن الرافعي نقلا عن "النص" أنه ليس بطيب وصحح القطع بأنه طيب ثم قال ما نصه: واحتلف الصائرون إليه أي إلى القطع في تأويل النص فقيل: أرأد به البنفسج الجاف فإنه بعد الجفاف لا يصلح إلا للتداوي. وقيل: أراد به بنفسخ الشام والعراق فإنه لا يتطيب به. وقيل: أراد به المربا بالسكر. هذا كلامه. والتفصيل المستفاد عند كل قائل من الثلاثة المذكورين لا يوجد منه شيء من كلام "الروضة"

Mas'alah: What is the ruling on ban oil and rose water as perfume during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1913)

قوله: ومنه دهن البان نقل الإمام عن نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه ليس بطيب. وكذا البان نفسه، وكذا ماء الورد. وهذا ما أورد المصنف. وأطلق الأكثرون القول بأن كل واحد منهما طيب ونسبه أن لا يكون هذا خلافا محققا، بل الكلامان محمولان على توسط حكاه صاحبا "المهذب" و "التهذيب" وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي

في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على ذكر هذا التأويل لكلام الشافعي بحثا. وقد صرح به الشافعي في "الأم" فقال في باب الطيب للإحرام ما نصه: والادهان دهنان دهن طيب يفتدي صاحبه إذا دهن به من جسده شيئا قل أو كثر، وذلك مثل البان المنشوش بالطيب والزنبق وماء الورد وغيره. قال: ودهن ليس بطيب مثل سلحه البان غير منشوش. هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلت. والمنشوش: بميم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شينين معجمتين. قال الجوهري: النشيش: صوت الماء وغيره عند غليانه. والزنبق المذكور في كلام الشافعي بزان معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف. قال الجوهري: هو دهن الياسمين، وقد عبره بالياسمين الأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on perfume with one's sandal while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1914)

قوله: ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية لأنها ملبوسة له. انتهى. تابعه على إطلاقه في "الروضة" وشرط المسألة أن يتعلق به شئ منه. كذا نقله الماوردي عن نص الشافعي.

Mas'alah: What is the correct ruling on kohl during ihram according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1916)

تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف من غير تصحيح، والأصح هو التفصيل فقد

صححه النووي في "شرح المهذب" وجزم به في "شرح مسلم" وقال: إنه مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unconscious after applying perfume during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1918)

قوله: ولو أغمي عليه مخلق ففيه قولان منصوصان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment dyed with perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1026)

الريحان العربي أو الفارسي أو شيئا من الرياحين التي كره للمحرم شمها فغمس في مائه لم يلبسه المحرمان , وجماع هذا أن ينظر إلى كل ما كان طيبا لا يشمه المحرم فإذا استخرج ماؤه بأي وجه استخرج نيئا كان أو مطبوخا ثم غمس فيه الثوب فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه وما كان مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الأرض الذي لا يعد طيبا ولا ريحانا مثل الإذخر والضرو والشيح والقيصوم والبشام وما أشبهه , أو ما كان من النبات المأكول الطيب الريح مثل الأترج والسفرجل والتفاح فعصر ماؤه خالصا فغمس فيه الثوب فلو توقاه المحرمان كان أحب إلي وإن لبساه فلا فدية عليهما ويجتمعان في أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معا الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعا كان أو غير مشبع , وفي هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورس والزعفران للونه وأن اللون إذا لم يكن طيبا لم يصنع شيئا ولكن إنما نهى عما

كان طيبا والعصفر ليس بطيب , والذي أحب لهما معا أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره , ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب ويلبسان الممشق وكل صباغ بغير طيب ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحب إلي الذي يقتدى به ولا يقتدى به ,@

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with lingering perfume scent in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1028)

وإذا أصاب الثوب طيب فبقي ريحه فيه لم يلبساه وكان كالصبغ

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment dyed with saffron or wars in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1028)

ولو صبغ ثوب بزعفران أو ورس فذهب ريح الزعفران أو الورس من الثوب لطول لبس أو غيره وكان إذا أصاب واحدا منهما الماء حرك ريحه شيئا وإن قل لم يلبسه المحرم وإن كان الماء إذا أصابهما لم يحرك واحدا منهما فلو غسلا كان أحب إلي وأحسن وأحرى أن لا يبقى في النفس منهما شيء وإن لم يغسلا رجوت أن يسع لبسهما إذا كانا هكذا لأن الصباغ ليس بنجس وإنما أردنا بالغسل ذهاب الريح فإن ذهب الريح بغير غسل رجوت أن يجزئ ولو كان أمره أن لا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس بحال كان إن مسه ثم ذهب لم يجز لبسه بعد غسلات ولكنه إنما أمر أن لا يلبسه إذا كان الزعفران والورس موجودا في ذلك الحين فيه والله أعلم وما قلت

موجود من ذلك في الخبر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with saffron and then overdyed with other colors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1028)

(قال) وكذلك لو صبغ ثوب بعد الزعفران والورس بسدر أو سواد فكانا إذا مسهما@

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with saffron or wars that reactivates with water for a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح كان له لبسهما ولو كان الزعفران والورس إذا مسهما الماء يظهر لهما شيء من ريح الزعفران أو الورس لم يلبسهما

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment partially stained with saffron or wars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

ولو مس زعفران أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى يغسل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing safflower and saffron-dyed garments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1031)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بلبس العصفر والزعفران للمحرم بأسا ما لم يجد ريحه .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a muhrim wearing safflower and saffron?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1031)

قال الشافعي : أما العصفر فلا بأس به وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم وإن لبسه افتدى ,

Mas'alah: What is the ruling on a muhrima using henna for adornment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1032)

(قال) إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدي وأما لو مسحت يديها بالحناء فإني لا أرى عليها فدية وأكرهه , لأنه ابتداء زينة ,

Mas'alah: What is the ruling on a muhrima using kohl without perfume?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1032)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناسا سألوه عن الكحل الإثمد للمرأة المحرمة

الذي ليس فيه طيب قال أكرهه لأنه زينة وإنما هي أيام تخشع وعبادة .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl with perfume?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1032)

قال الشافعي : والكحل في المرأة أشد منه في الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى ,

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl when not ill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

المحرم بأي كحل إذا رمد , ما لم يكتحل بطيب , ومن غير رمد , ابن عمر القائل .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrima dyeing her hands with henna?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

(قال) إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدي وأما لو مسحت يديها بالحناء فإني لا أرى عليها فدية وأكرهه , لأنه ابتداء زينة ,

Mas'alah: What is the ruling on kohl for a woman in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناسا سألوه عن الكحل الإثمد للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب قال أكرهه لأنه زينة وإنما هي أيام تخشع وعبادة .

Mas'alah: What is the ruling on kohl with perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

قال الشافعي : والكحل في المرأة أشد منه في الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى ,

Mas'alah: What is the ruling on perfume for ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

باب الطيب للإحرام

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet for his ihram and before tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1034)

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن { عائشة قالت طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت }

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1035)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن { عائشة أنها قالت طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام }

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1035)

أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند إحرامه بالسك والذريرة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim having perfume on his head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1035)

أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه أنه قال رأيت@

ابن عباس محرما وأن على رأسه لمثل الرب من الغالية .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling or eating non-perfumed plants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1037)

هذا , وكذلك كل معلوف أو حطب من نبات الأرض مثل الشيح والقيصوم والإذخر

وما أشبه هذا , فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه , لأنه ليس بطيب ولا دهن , والريحان عندي طيب , وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقي طيبا كان طيبا وما ربب بها عندي طيب إذا بقي طيبا مثل الزنبق والخيري والكاذي والبان المنشوش وليس البنفسج بطيب إنما يربب للمنفعة لا للطيب , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل : أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب ؟ فقال : لا , أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ما أرى الورد والياسمين إلا طيبا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfumed and non-perfumed oils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1038)

والأدهان دهنان , دهن طيب فذلك يفتدي صاحبه إذا دهن به من جسده شيئا قل أو كثر وذلك مثل البان المنشوش بالطيب والزنبق وماء الورد وغيره (قال) ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير المنشوش والشبرق والزيت والسمن والزبد , فذلك إن دهن به أي جسده شاء غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه فلا فدية عليه فيه , وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى , لأنهما في موضع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن فأي دهن أذهب شعثهما ورجلهما , بقى فيهما طيبا أو لم يبق , فعلى المدهن به فدية , ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفتد لأنه لا طيب ولا دهن إنما هو يقذر لا يرجل ولا يهنئ الرأس ,@

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء , أنه سأله عن المحرم يتشقق رأسه

أيدهن الشقاق منه بسمن ؟ قال : لا , ولا بودك غير السمن , إلا أن يفتدي , فقلت له : إنه ليس بطيب , قال : ولكنه يرجل رأسه , قال : فقلت له : فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا فقال : إن القدم ليست كالشعر إن الشعر يرجل قال عطاء : واللحية في ذلك مثل الرأس .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1041)

قال الشافعي : أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر الأعرابي بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب إلى أن النهي عن الطيب لأن الخلوق كان عنده طيبا وخفي عليهم ما روت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو علموه فرأوه مختلفا فأخذوا بالنهي عن الطيب , وإنما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي بغسل الخلوق عنه والله أعلم لأنه نهى أن يتزعفر الرجل , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إسماعيل الذي يعرف بابن علية قال أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتزعفر الرجل } , فإن قال قائل : إن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب الجبة بغسل الخلوق يحتمل ما وصفت ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لأنه طيب وليس للمحرم أن يبقي عليه الطيب , وإن كان قبل الإحرام قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخا فإن قال وما نسخه ؟ قلنا حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأعرابي بالجعرانة والجعرانة في سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبي – صلى الله عليه وسلم – لحله وحرمه في حجة

الإسلام وهي سنة عشر . فإن قال فقد نهى عنه عمر قلنا لعله نهى عنه على المعنى الذي وصفت إن شاء @

Mas'alah: What is the evidence for preferring the hadith of Aisha over the opinion of Umar regarding perfume in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1042)

الله تعالى فإن قال أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة ؟ قيل : هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة أو سبعة , والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل , وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى ولو جاز إذا خالف ما روي عن عمر ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر , وإذا كان , علمنا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تطيب وأن عمر كره علما واحدا من جهة الخبر فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يترك بحال إلا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا لقول غيره وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما وقد يترك من يكره الطيب للإحرام والإحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيخالف عمر لرأي نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume after ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1180)

قال الشافعي : ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى من غالية ونضوح وغيره ; لأن الطيب كان في الإحلال وإن بقي في الإحرام شيء فالإحرام شيء أحدث بعده . وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فإن مساه بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية . وسواء قليل ذلك وكثيره , وإن كان يابسا وكان لا يبقى له أثر فإن بقي له ريح فلا فدية ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا الطيب ما لم يمساه بشيء من أجسادهما , وأن يجلسا عند الكعبة وهي تجمر وأن يمساها ما لم تكن رطبة فإن مساها وهما لا يعلمان أنها رطبة فعلقت بأيديهما غسلا ذلك ولا شيء عليهما وإن عمدا أن يمساها رطبة فعلقت بأيديهما افتديا ولا يدهنان ولا يمسان شيئا من الدهن الذي يكون طيبا وذلك مثل البان المنشوش@

والزنبق والخيري والأدهان التي فيها الأبقال وإن مسا شيئا من هذا عامدين افتديا وإن شما الريحان افتديا وإن شما من نبات الأرض ما يكون طيبا مما لا يتخذه الناس طيبا فلا فدية وكذلك إن أكلا التفاح أو شماه أو الأترج أو السفرجل أو ما كان طعاما فلا فدية فيه وإن أدخلا الزعفران أو الطيب في شيء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكلاه افتديا وإن لم يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية ; لأنه قد صار مستهلكا في الطعام وسواء كان نيئا أو نضيجا لا فرق بين ذلك ويدهنان جميع أجسادهما بكل ما أكلا مما ليس بطيب من زيت وشيرق وسمن وزبد وسقسق ويستطيعان ذلك إذا اجتنبا أن يدهنا الرأس أو يدهن الرجل اللحية فإن هذين موضع

الدهن فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس أو الرجل اللحية بأي هذا كان افتدى وإن احتاجا إلى أن يتداويا بشيء من الطيب تداويا به وافتديا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on perfumed surfaces for a person in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1181)

قال : وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شيء فيه طيب كرهت له النوم عليه وإن نام عليه مفضيا إليه بجلده افتدى , وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1229)

قال : ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والمجمر وما تبقى رائحته بعد الإحرام إن كان الطيب قبل الإحرام وكذلك يتطيبان إذا رميا جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume before ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4623)

قال الشافعي:: فتصيرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب قبل الإحرام وتتركون @

فيه ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتصيرون إلى ترك قوله في كثير

وتدعون لقوله ما وصفت من سنن تروونها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم تخالفون عمر ولا مخالف له من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا التابعين بل معه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عثمان وابن مسعود ومن التابعين عطاء وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram and on the garment of ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1013)

وذلك يدل على أن التطيب مما يبقي جرمه جائز خلافا لأبي حنيفة أما تطييب ثوب الإحرام قصدا ففيه ثلاثة أوجه أحدهما الجواز قياسا على البدن والثاني لا لأنه ربما ينزع الثوب في وقت الغسل ثم يعيده إلى البدن فيكون تطييبا مستأنفا والثالث أنه يجوز تطييبه مما لا يبقى له جرم مشاهد فإن قلنا يجوز فلو نزع بعد الإحرام وأعاد ففي لزوم الفدية وجهان ولو تنحى جرم الطيب بالعرق من بدنه فلا فدية على أظهر الوجهين لأن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ومنهم من قال يجب إن لم يبادر إلى إزالته

Mas'alah: What is the ruling on a guardian perfuming a child in ihram and the fidyah obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1054)

فرعان أحدهما لو طيبه الولي من غير منفعة للصبي فالفدية على الولي وكذا كل أجنبي طيب محرما أو حلق شعره بغير إذنه ولو طيبه للمداواة فهل ينزل منزلة تطييب الولي الصبي نفسه فيه وجهان

Mas'alah: What is the second type of prohibition in ihram regarding perfume?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1060)

النوع الثاني التطيب ويحرم استعمال الطيب قصدا فلنذكر الاستعمال والطيب والقصد أما الطيب فكل ما يقصد رائحته وإن كان منه يقصد غيره فالزعفران طيب وفي معناه الورس وهو أشهر طيب اليمن والفواكه الطيبة ليس بطيب كالأترج والسفرجل وكذا الأدوية كالقرنفل والدارصيني إذ لا يظهر منه قصد الرائحة

Mas'alah: What plants and oils are considered perfume during ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1061)

وأما النبات فالقيصوم والأزهار الطيبة في الوادي ليس طيبا إذ لو ظهر ذلك لا ستنبت قصدا والورد والبنفسج والنرجس والضيمران وهو الريحان الفارسي طيب وإنما تردد نص الشافعي في الريحان لأنه لا يعد طيبا في بلاده وفي البنفسج وجه أنه ليس بطيب وهو بعيد وأما دهن الورد ودهن البنفسج فيه وجهان وأما البان ودهنه فليسا طيبين وقد قيل إنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبه وذلك غير بعيد

Mas'alah: What is the ruling on consuming saffron food during ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1061)

فرع إذا تناول الخبيص المزعفر قال الشافعي رضي الله عنه إن انصبغ لسانه فعليه الفدية فعول على اللون ومنهم من قال استدل به على بقاء الرائحة ومنهم من قال اكتفى ببقاء

اللون لدلالته على بقاء جرم الطيب وإن سقطت رائحته ويبتنى على هذا تردد في جرم الطيب إذا بقى على الثوب دون رائحته بأن كان بحيث لو أصابه الماء لفاحت الرائحة فالرائحة غير ساقطة بل هى راكدة وعليه يخرج ماء الورد إذا مزج بالماء حتى ذهبت رائحته

Mas'alah: What constitutes using perfume during ihram and when is fidyah due?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1062)

أما الاستعمال فهو إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب فلو ألصق الطيب بعقبه مثلا لزمته الفدية ولزمته المبادرة إلى الإزالة كالنجاسات وإن عبق به الرائحة دون العين بجلوسه على حانوت عطار أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية لأن التطيب لا يقصد كذلك ولو احتوى على مجمرة لزمته الفدية لأنه قصد إليه ولو مس جرم العود والمسك ولم يعبق رائحة فلا فدية وإن عبق به فقولان أحدهما لا يلزم لأنه غير معتاد والثاني يلزم لحصول الرائحة مع المسيس ولا خلاف أنه لو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه لم يلزمه فدية ولو طيب فراشه ونام عليه لزمه وكذلك إذا شد مسكا على طرف إزاره ولو حمل مسكا في قارورة مصممة الرأس فلا فدية وإن حمله في فأرة غير مشقوقة ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume after ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1591)

ولا باس باستدامته بعد الإحرام, ولا بطيب له جزم, لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه .. لزمته الفدية في للأصح .... ـــــــ قال الإمام: ومحل الخلاف فيمن طيب ثوبه قصدا, أما من طيب بدنه فتعطر ثوب إحرامه تبعا .. فلا خلاف أنه ليس بحرام ولا فدية. فإن قيل: روى مسلم [1180] عن يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال: يا رسول الله؛ إني أحرمت بالحج وعلي هذه فما أصنع؟ فلم يرد عليه شيئا حتى نزل عليه الوحي, فلما سري عنه قال: انزع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق) فهذا يدل على منع الطيب في البدن والثوب كما قاله مالك .. فالجواب: أنه منسوخ؛ لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان, وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع سنة عشر, وأيضا كان في الجبة خلوق وهو الزعفران وهو محرم على الحلال والمحرم. قال: (ولا بأس باستدامته بعد الإحرام) بعني حيث جوزناه في البدن أو في الثوب. ففي) الصحيحين) [خ271 – م 1190] عن عائشة رضي الله عنها: (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق, رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. قال: (ولا بأس باستدامته بعد الإحرام) يعني حيث جوزناه في البدن أو في الثوب. ففي (الصحيحين) [خ271 – م1190] عن عائشة رضي الله عنها: (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.) . و (الوبيص) البريق, و (المفرق) : وسط الرأس .. ولا فرق في استحباب الطيب بين ما يبقى جرمه بعد الإحرام كالمسك, أو رائحته كالبخور ولذلك قال: > (ولا بطيب له جرم) ؛ للحديث المذكور. قال: (لكن لو نزع ثوبه المطيب) أي: وهو معطر (ثم لبسه .. لزمته الفدية في الأصح) كما لو لبس الثوب المطيب ابتداء .. والثاني: لا؛ لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا .. أما لو انتقل من موضع إلي موضع بإسالة العرق .. فلا فدية في الأصح. وموضع الخلاف إذا كانت رائحة الطيب في الثوب موجودة, وإليه أشاره بقوله: (ثوبه المطيب) .

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1719)

ودهن شعر الراس واللحية ـــــــــ والاستعمال: أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك' فلو احتوى على مجمرة' أو حمل فأرة مشقوقة أو قارورة مفتوحة' أو جلس على الفراش مطيب ' أو لبست المرأة حليا محشوا به .. حرم. ولو حمل مسكا أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة .. لم يحرم على النص. ولو وطاء بنعله طيبا .. حرم إن علق منه به شيء' وإلا .. فلا. وخرج بقوله: (استعمال) ما لو أكره على التطيب ففعل .. فلا فدية جزما ' وكذا لو تطيب ناسيا أو جاهلا بتحريمه على الأصح' خلافا للمزني. ولو ألقت الريح ونحوها عليه طيبا .. فمعذور' لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته ' فإن أخر إزالته مع التمكن .. لزمه الفدية. ولو جلس عند الكعبة وهي تبخر أو حانوت عطار .. فلا فدية عليه على الأصح' لكنه إن تعمد الشم كره. و (الطيب) : ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين واللينوفر والبنفسج والريحان الفارسي الكادي' غير أنه إذا شمها من بعد كحانوت الفكاه والبستان .. لم يفتد' وإن ألصقها ببدنه .. افتدى' وإن وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها .. فإطلاقهم يقتضي الفدية' وهي واردة على قول المصنف: (في ثوبه أو بدنه) . ولا يكره للمحرم شراء الطيب' كما لا يكره له شراء المخيط. وقول المصنف: (أو بدنه) أولى من قول) المحرر (: (وبدنه) بالواو' ومن قول) التنبيه (: في ثيابه وبدنه. قال: (ودهن شعر الرأس واللحية) وإن لم يكن الدهن مطيبا؛ لأنه يرجل الشعر ويزينه' والحاج أشعث أغبر. ولا فرق في ذلك بين أن يدهن بزيت أو سمن أو زبد' وكذلك الشحم والشمع المذابان' ولا في اللحية بين الرجل والمرأة

Mas'alah: Did Aisha apply perfume to the Prophet for his ihram and his halal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=346)

564 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال: قالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم – وقال في كتاب الإملاء: لحله وإحرامه قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع

Mas'alah: Did Aisha apply perfume to the Prophet for his ihram and his halal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=346)

567 – أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها، تقول: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

Mas'alah: Did Aisha apply perfume to the Prophet for his ihram and his halal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=346)

568 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف

بالبيت. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=347)

570 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling perfume and oil?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=349)

574 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram wearing a garment with perfume?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=821)

1709 - أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه

أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إما قال: قميص وإما قال: جبة وبه أثر صفرة فقال: أحرمت وهذا علي، فقال: انزع، إما قال: قميصك، وإما قال: جبتك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك

Mas'alah: What substances do not require fidyah when used by a muhrim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=507)

والمصطكى فلا تجب فيه الفدية؛ لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي كما نبه عليه (ولا ما ينبت بنفسه) .

Mas'alah: What plants and scents require fidyah when used by a muhrim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=507)

وإن كان له رائحة طيبة (كالشيح والقيصوم) والإذخر والخزامي؛ لأنه لا يعد طيبا، وإلا لاستنبت وتعهد كالورد (ولا بالعصفر والحناء) ، وإن كان له رائحة طيبة؛ لأنه إنما يقصد منه لونه (وتجب الفدية في النرجس والريحان) بفتح الراء (الفارسي) ، وهو الضميران بفتح المعجمة وضم الميم كذا ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم، وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين (والبنفسج) بفتح الباء (والبان) واللينوفر؛ لأنها طيب وحملوا قول الشافعي أن البنفسج ليس بطيب على المربى بالسكر الذي ذهب ريحه ذكره في المجموع ويحمل قوله أن البان ليس طيبا على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه

ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام كما يعلم مما سيأتي وخرج بالفارسي العربي قال البلقيني، ولو احتاج المحرم إلى التداوي بطيب تداوى به وافتدى نص عليه في الأم. (فرع دهن البان) المغلي (ودهن الورد والبنفسج طيب) والمراد بدهن هذين دهن طرحا فيه (لا دهن تروح سمسمه بهما) بأن استخرج من سمسم تروح بوضعهما فيه؛ لأن ريحه ريح مجاورة (وفي دهن الأترج تردد) أي وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع الدارمي بأنه طيب ذكره في الروضة (فرع وإن استهلك الطيب في المخالط) له بأن لم يبق له ريح، ولا طعم، ولا لون (أو) الأولى كأن (استعمل في دواء جاز استعماله وأكله) ، ولا فدية (وإن بقي الريح فيما استهلك ظاهرا أو خفيا) لمرور الزمان أو لغبار أو غيره لكنه (يظهر برش الماء) عليه (فدى) ؛ لأن الغرض الأعظم من الطيب الريح (وكذا) لو بقي (الطعم) لدلالته على بقاء الطيب (لا اللون) ؛ لأن الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر. (فرع) في بيان استعمال الطيب (إنما تؤثر مباشرته) إذا كان (صالحا للاستعمال المعتاد) بأن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك الطيب، وإن استعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه، ولفظ صالحا من زيادته، ولا حاجة إليه بل لا دخل له هنا (فإذا مس طيبا يابسا) كمسك وكافور (فعبق) بكسر الباء أي لزق (به ريحه لا عينه أو حمل العود أو أكله لم يضر) فلا يحرم، ولا يجب به فدية أما الأول؛ فلأن الريح قد تحصل بالمجاورة بلا مس فلا اعتبار به، وأما الباقي؛ فلأنه لا يعد تطيبا والتقييد باليابس من زيادته وذكره في المجموع (وإن تجمر) أي تبخر (به) أي بالعود (أو حمل المسك ونحوه) كالعنبر (في ثوب) ملبوس له (أو حملته المرأة في جيبها أو) في (حشو حليها وجبت الفدية) ؛ لأن ذلك تطيب بل العود لا يتطيب به إلا كذلك. (وكذا) تجب الفدية (لو استعط به) أي بالطيب (أو احتقن) أو اكتحل به أو أدخله في إحليله كما قاله المتولي لما قلنا (لا إن عبق به) ريحه لا عينه (بالجلوس عند عطار و) عند (متجمر) أي متبخر كالكعبة أو

بيت تبخر ساكنه؛ لأن ذلك لا يعد تطيبا (ويكره) الجلوس عند ذلك للخلاف في وجوب الفدية به هذا (إن قصد الشم) ، وإلا فلا وينبغي حمل كلامهم على ما إذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمبخرة ليوافق ما مر في استعمال مبخرة آنية الذهب أو الفضة (والتطيب بالورد أن يشمه) مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج (و) التطيب (بمائه أن يمسه كالعادة) بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه (وإن حمل مسكا ونحوه في خرقة مشدودة أو فارة غير مشقوقة لم يضر) ، وإن شم الريح لوجود الحائل (أو مشقوقة فدى) ؛ لأنه يعد تطيبا قال في الأصل وفيه نظر؛ لأنه لا يعد تطيبا (وإن جلس) مثلا (على مكان مطيب) من أرض أو فراش (أو داس طيبا بنعله فدى) ؛ لأنه تطيب (إلا إن فرش عليه ثوبا) أو لم يفرش لكنه لم يعلق به شيء من عين الطيب فلا فدية؛ لأن ذلك ليس تطيبا (و) لكن (إن كان الثوب رقيقا) مانعا للطيب من مس بشرته (كره) ؛ لأنه لا يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية. (فرع، ولا فدية على) المتطيب (الناسي) للإحرام (و) لا على (المكره) على التطيب (و) لا على (الجاهل بالتحريم أو بكونه) أي الممسوس (طيبا أو رطبا) لعذره كما في الصلاة والصوم (لا) الجاهل (بوجوب الفدية فقط) أي دون التحريم فعليه الفدية؛ لأنه إذا علم التحريم فحقه الامتناع (فإن علم) التحريم بعد لبسه جاهلا به (وأخر [حاشية الرملي الكبير] [فرع دهن البان المغلي ودهن الورد والبنفسج للمحرم] قوله وقطع الدارمي بأنه طيب) قال شيخنا هو الأصح بالشرط المذكور في دهن البان [فرع استعمال الطيب للمحرم] (قوله إنما تؤثر مباشرته صالحا للاستعمال إلخ) قال بعض المتأخرين أجرى بعضهم في الطيب الذي لا يدركه الطرف الخلاف في النجاسة التي لا يدركها الطرف وأولى بأنه لا يلزمه غسل الموضع، ولو وقع على المحرم طيب، وهو محدث، ولم تمكنه إزالته بغير الماء ووجد ما يكفيه لإزالة الطيب أو الوضوء، فإن أمكنه أن يتوضأ به ويجمعه، ثم يغسل به الطيب لزمه، وإلا أزال به الطيب، ثم تيمم كما نص عليه الشافعي في الأم، ولو كان عليه نجاسة

وطيب والماء يكفي لإزالة أحدهما غسل به النجاسة (قوله وينبغي حمل كلامهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا يكفي شمه) قال الزركشي هذا إذا لم يكن فيه مسك فإن كان فقد تطيب؛ لأنه المعتاد في التطيب به. اهـ. وفيه نظر (قوله أو داس طيبا بنعله فدى) قال في المهمات شرطه أن يعلق شيء منه كذا نقله الماوردي عن نص الشافعي [فرع ولا فدية على المتطيب الناسي للإحرام] (قوله فإن علم وأخر

إزالته) مع إمكانها (فدى وأثم) ، وله إزالته بنفسه؛ لأنها بترك فلا يتعلق بها تحريم لكن إزالته بغيره أي ممن هو حلال أولى والتصريح بالإثم من زيادته. النوع (الثالث الدهن) بفتح الدال أي التدهن بدهن، ولو غير مطيب (فيحرم) التدهن (في شعر الرأس واللحية) ، ولو من امرأة (بالسمن والزبد) والشحم والشمع الذائبين (والمعتصر من الحبوب) كالزيت (ولو كان) كل من الرأس واللحية (حليقا) أي محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر: المحرم أشعث أغبر. أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن، وإن كان يستخرج منه السمن والتقييد باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار لكن قال المحب الطبري الظاهر أنه كاللحية قال في المهمات، وهو القياس (لا) في رأس (أقرع) وأصلع، ولا في ذقن (أمرد) لانتفاء المعنى، ولا يشكل هذا بالحرمة ولزوم الفدية للأخشم إذا تطيب؛ لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب، وهو حاصل بالتطيب، وإن كان المتطيب أخشم (وله دهن بدنه) ظاهرا وباطنا (وسائر شعره) بذلك (وأكله وجعله في شجة في رأسه) أو غيره كجبهته لما مر والمحرم مما ذكر ومما يأتي من نظائره يوجب الفدية (تنبيه) لا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الآتي في الحلق (فرع للمحرم غسل رأسه بالسدر) أو نحوه في حمام أو غيره (من غير نتف شعره) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل، وهو محرم» رواه الشيخان؛ ولأن ذلك لإزالة الأوساخ

بخلاف الدهن فإنه للتنمية كما مر (و) له (الاكتحال لا بمطيب) أما بالمطيب فيحرم (والأولى تركهما) أي الغسل والاكتحال المذكورين وقيل: يكرهان؛ لأن فيهما تزيينا قال في الأصل في الاكتحال وتوسط قوم فقالوا: إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره، وإن كان فيه زينة كالإثمد كره إلا لحاجة رمد ونحوه، وهذا صححه في المجموع ونقله عن الجمهور وقال في شرح مسلم: إنه مذهب الشافعي والكراهة في المرأة أشد والتصريح بأولوية الترك في الاكتحال من زيادة المصنف (وله خضب لحيته) وغيرها من الشعور (بالحناء) ونحوه؛ لأنه لا ينمي الشعر، وليس طيبا وروى البيهقي «أن نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يختضبن بالحناء، وهن محرمات» نعم إن كان الحناء ثخينا والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره كما علم مما مر (و) له (الاحتجام) والفصد (ما لو يقطع بهما شعرا) فإن كان يقطعه بهما حرم إلا أن يكون به ضرورة إليهما. (و) له (إنشاد الشعر المباح والنظر في المرآة، وله النظر في المرآة) كالحلال فيهما النوع (الرابع الحلق) لشيء من شعره (والقلم) لشيء من ظفره (فيحرم) كل منهما (وإن قل) ذلك كبعض شعرة أو ظفر لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي شعرها وقيس بشعرها شعر بقية البدن وبالحلق غيره فإن المراد الإزالة وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع (ويجب، ولو على ناس) للإحرام (وجاهل) بحرمة ذلك (بإزالة ثلاث شعرات دفعة) يعني في زمن واحد بل وفي مكان واحد لما سيأتي (من الرأس وغيره [حاشية الرملي الكبير] إزالته فدى وأثم) ، وكذا حكم الناسي إذا تذكر والمكره إذا خلي قال في الخادم إذا كان محدثا ومعه من الماء ما لا يكفي الوضوء والطيب غسل به الطيب؛ لأن للوضوء بدلا، وغسل الطيب لا بدل له، وقال صاحب الوافي وعندي الأولى أن يتوضأ لكن المنقول عن النص يوافق قول الجمهور ففي الأم ومتى أمكنه الماء غسله، ولو وجد ماء قليلا إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم؛ لأنه مأمور بغسله، ولا رخصة له في تركه إذا قدر على

غسله، وهذا مرخص له في التيمم إذا لم يجد ماء قال النووي في المجموع وقال المحققون: هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه، ثم يغسل به الطيب فإن أمكنه ذلك وجب فعله جمعا بين العبادتين ويؤخذ من هذا تقديم إزالة الطيب في الإحرام على إزالة الأحداث في الماء الموصى به لأولى الناس به وجعلت استدامة لطيب هنا طيبا بخلافها في باب الأيمان؛ لأن الغرض هنا عدم الترفه، وهناك صدق الاسم عرفا، وهو منتف فيه (قوله لكن إزالته بغيره إلخ) إن لم يكن فيه تأخير (قوله لكن قال المحب الطبري) أي وغيره (قوله الظاهر أنه كاللحية) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في المهمات، وهو القياس) قال الأذرعي والوجه المنع وقال ابن النقيب: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بعد، ولا يخفى أن المراد دهن المحرم شعر نفسه، وفي معناه دهنه شعر محرم آخر، ولا شك أن للمحرم فعل ذلك بالحلال كما ذكر الرافعي مثله في الحلق (قوله، ولا في ذقن أمرد) قيد الزركشي وغيره مسألة الأمرد بما إذا لم يكن في أول نبات لحيته، وإلا فينبغي الحرمة؛ لأنه يصير في معنى محلوق الرأس وقد تقدم وجوب الفدية عليه على الأصح وقوله وقيد الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وتوسط قوم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أي شعرها) ؛ لأن الرأس لا يحلق والشعور جمع وأقله ثلاثة فأوجبنا بحلقها الفدية (قوله فإن المراد الإزالة) أي بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو نورة (قوله ويجب، ولو على ناس إلخ) قال الأذرعي والظاهر أن السكران العاصي بسكره كالصاحي، وكذا كل مأثوم بما يزيل عقله، وهل المكره على تعاطي ذلك بنفسه كالمختار؟ فيه احتمال والأقرب أنه كهو كالإتلافات. اهـ. ولو زال شيء من شعر ساق الراكب أو فخذه بواسطة الحك بالرجل الناشئ عن ضرورة الركوب غالبا لم أر فيه نقلا والظاهر بل القطع أن يقال بعدم وجوب الفدية فلم يزل الناس سلفا وخلفا واقعين في ذلك، ولم يعلم من أحد إيجاب الفدية في ذلك (قوله من الرأس وغيره) لو حلق المحرم من رأسه

الركن، ولم يأت بغيره من أسباب التحلل فإنه يحل له أن يأخذ من شعور بدنه ومع ذلك فهو محرم لم يتحلل التحلل الأول نبه على ذلك البلقيني في تدريبه فقال ضابط: لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه يحل بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر على رأسه وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات، ولم يتعرضوا لذلك، وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق إذ هو شبهه، وفيه نظر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking the perfume or covering of the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=521)

ويحرم أخذ طيب الكعبة و) أخذ (سترها) ومن أخذ منهما شيئا لزمه رده (فمن أراد التبرك) بها في طيب (مسحها بطيب نفسه، ثم يأخذه، ولو فرق الإمام سترتها جاز) تفريقها (بالبيع والعطاء ويصرفها لبيت المال) عبارة الروضة نقلا عن ابن الصلاح الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يقسمها على الحاج قال، وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها، ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد، ثم قال: واعلم أن للمسألة أحوالا أحدها – أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن الذي مر محله إذا كساها الإمام من بيت المال، أما إذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها – أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها إلى مصالحها ثالثها – أن يوقف شيء على أن يؤخذ

ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فإن الإمام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسألة: أنه إن شرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو غيره فلا كلام، وإلا فإن لم يقف الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى، وإن وقفها فيأتي ما مر من الخلاف [حاشية الرملي الكبير] قوله خالف فيه النووي في نكته إلخ) قال شيخنا الغالب عدم متابعة النووي فيما يجزم به في نكت التنبيه، ولعله فعله في ابتداء أمره (قوله ممن يعلف به) أو يتداوى به (قوله ويؤخذ منه كما قال الزركشي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لا يتوقف على وجود السبب) أشار إلى تصحيحه (قوله والإذخر مباح بالإجماع) قال الغزي والأقرب أنه لو أخذه ليبيعه جاز قال شيخنا لكن رده الوالد – رضي الله عنه – في فتاويه

في البيع نعم بقي قسم آخر، وهو الواقع اليوم في هذا الوقف، وهو أن الواقف لم يشرط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الأول.)

Mas'alah: When does wearing a perfumed garment or applying perfume not require multiple fidyahs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

لا إن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب) أو باشر بشهوة عند الجماع فلا تتعدد الفدية، وإن اختلف النوع (لاتحاد الفعل،

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1222)

والثاني: الطيب، وتجب الفدية على العالم والعامد في استعمال كل ما هو طيب، ويتخذ منه الطيب دون ما يراد للأكل، إذا عبق به عينه، فإن عبق به الريح دون العين، أو كان طيبا لا يتخذ منه الطيب؛ كالريحان الفارسي: فقولان.

Mas'alah: What perfumes and scents are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

ويحرم عليه الطيب في ثيابه وبدنه. ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة، وأكل ما فيه طيب ظاهر، وشم الرياحين؛ كالورد، والياسمين، والورس، والزعفران، ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج، وفي الريحان الفارسي قولان، فإن استعمل شيئا من ذلك لزمته الفدية، ويحرم عليه أن يدهن رأسه ولحيته، فإن فعل ذلك لزمته الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after entering ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1485)

فرع لو لبس إزاره أو رداءه وأحرم فيه ثم نزعه ثم لبسه، قال أبو الحسن [64/ أ] الماسرجسي الإمام رحمه الله يلزمه الفدية قولا واحدا لأنه ابتدأ لبس ثوبه مطيب في حال الإحرام. وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: لا فدية عليه، ويجوز له لبسه ثانيا، لأن ذلك صار مستهلكا كما لو كان استعمله في بدنه.

وحكي عن الشافعي أنه قال في موضح: ويتجمر رحله وثوبه بالبخور فقد قيل: في المسألة قولان، وذكر بعض أصحابنا وجها أنه لا يجوز أن يحرم في ذلك الثوب لأن الطيب يبقى على الثوب ولا يصير مستهلكا، فهو كما لو شد مسكا على ثوب لا يجوز لبسه، وإذا طيب بدنه يصير مستهلكا، وهذا ليس بشيء، وقيل: إذا قلنا: له لبسه فلبسه ثم نزعه ثم لبه ثانيا فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا أنه يجوز ذلك ولا فدية عليه لأن العادة في الثوب لبسه كل وقت بعد نزعه والثاني: لزمته الفدية لأنه يشبه ابتداء الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring perfume from one body part to another while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1485)

فرع أخر لو طيب بالغالية موضعا من بدنه، ثم أحرم ثم أخذ الغالية من موضعها واستعملها في موضع آخر من بدنه لزمته الفدية قولا واحدا، ولو تطيب قبل الإحرام بالغالية، ثم أحرم فعرق بدنه، فسال الطيب من موضعه إلى موضع آخر، فالمذهب أنه لا فدية عليه لأنه لما تهرب به صار في حكم المستهلك، وهذا ليس يتطيب من جهته، ومن أصحابنا من خرج فيه وجها آخر أنه تلزمه الفدية لأنه كالتطيب الجديد بالانتقال من موضعه، (1) أخرجه البخاري ((5846)) ، ومسلم ((77) / (210)) ، وأحمد (3/ 101) ، وابن خزيمة ((2674)) ، والنسائي ((1475)) ، والبيهقي في "الكبرى" ((8969)) . (2) انظر الحاوي للمواردي (4/ (80)) .

وحصل ذلك بسبب فعله، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment dyed with wars or saffron in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1503)

مسألة: قال [1]: ولا يلبس ثوبا منه ورس أو زعفران.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed garments in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1503)

الفصل لا يجوز للمحرم والمحرمة لبس ثوب منه ورس أو زعفران، وقد ورد الخبر بذلك. قال الشافعي [2] قياسا عليه؛ ولا شيء من الطيب وإذا حرم ذلك، فإن الثوب الممسك والمعتبر والمكفر والمورد والمبخر بالند أولى بالتحريم لأن هذا كله أطيب ورائحته أذكى وأعجب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with plant extracts that are considered perfume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1503)

فرع لو صبغ الثوب بما عصر من النبات فإن كان مما يعد طيبا ويحرم على المحرم شمه لم يجز له لبسه، وإن كان مما لا يعد طيبا ولا يحرم عليه شمه لم يحرم عليه لبسه، كالعنبر والعصفر، وإن كان مما في تحريم شمه قولان، كالريحان كان في تحريم لبسه قولان، نص عليه في "الأم" [3]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment with perfume on part of it or when the scent has faded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1503)

فرع أخر لو كان الطيب على بعض الثوب، وان قل حرم عليه لبسه. فرع أخر لو ذهب ريح الطيب لطول الزمان لا يحرم لبسه وإن بقي لونه لأن القصد من الطيب الريح، فإذا ذهبت ريحه خرج من أن يكون طيبا وعلامة زوال رائحته أن لا توجد له ريح في حال جفافه، وإذا رش عليه الماء، فإن كان بحيث إذا رش عليه الماء ظهر ريحه، وإن شيء لم يجز لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sitting or sleeping on a perfumed garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1503)

فرع آخر لو صبغ موضع الزعفران أو الورس بالسدر أو السواد فانقطعت رائحته ولم تظهر في حال الجفاف [78/ ب] ، والرطوبة لم يحرم لبسه. فرع أخر لو نام على ثوب مطيب أو جلس عليه تلزمه الفدية، ولو مد عليه ثوبا ونام عليه، فإن كان الثوب صفيقا لا يشف لا يكره له ولا فدية عليه، وإن كان رقيقا يشف كره لما يصعد من رائحته، ولا فدية عليه للحائل الذي بينهما فيكون وجوده لرائحته بالمجاورة لا بالمباشرة، فهو كما لو شمه من حانوت العطار، نص عليه في "الإملاء" . وحكي عن أبي حنيفة: إن كان الطيب رطبا على بدنه أو يابسا ينقض تلزمه الفدية، وإن كان لا يلي بدنه بل هو على ظاهر ثوبه لم تلزمه الفدية رطبا كان أو يابسا، وكذلك إذا بخر نفسه أو ثوبه، لا تلزمه الفدية وهذا غلط؛ لأنه محرم استعمل ثوبا مطيبا عامدا فلزمته الفدية، كما

لو نفض عليه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس ما منه زعفران، ولم يفرق بين ما (1) انظر الأم (2/ 66) . (2) انظر الأم (2/ (12) 7). (3) انظر الأم (2/ (12) 7).

ينفض وبين ما لا ينفض

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sewn and perfumed garment or covering the head with a perfumed cloth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1504)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان؛ لو لبس ثوبا مخيطا مطيبا أو ستر رأسه بثوب مطيب فيه وجهان: أحدهما: تلزمه فدية واحدة لأنه فعل واحد. والثاني: وهو الأصح تلزمه فديتان، وقال أصحابنا بالعراق: المذهب أنه تلزمه فدية، وكذلك لم طلي, رأسه هل بطيب ثخين تلزمه فديتان للطيب وستر الرأس، بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume internally or on a small part of the body while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1509)

احتقن به، تلزمه الفدية لأنه أكثر من الأكل ولو استعط تلزمه أيضا، لا يمكن إلا بأن يمسه، فيلزمه الفدية بالمس لا بالأكل، وهذا يقتضي أنه استعط لا فدية، وهذا غير صحيح عندي، لأنه وإن استعط فقد استعمل الطيب باطن بدنه ولا فرق بين أن يطيب

كل عضو أو بعضه ولا بين أن يكون عضوا جرت العادة بتطييبه كالرأس والبدن أو لم تجر العادة به كالرجل والعقب، ولا فرق بين أن تكون مدة قليلة أو كثيرة، وكذلك في حكم اللباس، لا فرق بين أن يكون قليلا أو كثيرا. وقال أبو حنيفة: إن طيب عضوا كاملا تجب فدية كاملة، وإن طيب أقل من ذلك تجب صدقة وأراد بالصدقة إطعام مسكين واحد إما صاعا من تمر أو نصف صاع من بر، وقال في اللباس: إن استدام يوما كاملا تلزمه الفدية، وإن كان أقل من ذلك تلزمه صدقة، وقال محمد: إن لبس جميع النهار تلزمه فدية كاملة، وإن كان أقل فبحسبانه من اليوم، وكذلك، قال في ستر الرأس وإن تطيب ناسيا لإحرامه، أو لبس ناسيا فلا فدية، وكذلك إن كان جاهلا بتحريمه لا فدية، وبه قال عطاء وسفيان وأحمد وإسحاق، وقال المزني: تلزمه الفدية، إذا كان جاهلا بالتحريم، وقال مالك وأبو حنيفة: تلزمه الفدية ناسيا كان أو جاهلا، وعن أحمد روايتان، وقيل: مذهب [83/ أ] المزني كمذهب أبي حنيفة في الناسي أيضا. واحتجوا بالقياس على قتل الصيد والحلق وتقليم الأظافر، وهذا غلط لما قال الشافعي: الفرق بين العامد والجاهل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية، وتمام هذا الخبر قد ذكرناه. وروي فيه زيادات وهو أن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أحب أن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوحى إليه، فلما كنا بالجعرانة جاء أعرابي وعليه مقطعات وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله، أحرمت بالعمرة وأنا هكذا فماذا تأمرني؟ فأخذه ما كان يأخذه في حال الوحي فتغطى بكساء. قال يعلى: فدعاني عمر وقال لي: أتحب أن ترى رسول الله وهو يوحى إليه؟ فقلت: نعم، فرفع لي طرف الكساء فنظرت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أربد وهو يغط غطيط الفحل فلما سري عنه قال: "أين السائل عن عمرته" ؟ فقال الأعرابي: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال ما ما قال ولم يأمره بالفدية إذ كان جاهلا بما صنع. فكذلك الناسي في حكم الجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who steps on perfume with his sandal deliberately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1510)

فرع آخر قال: لو داس الطيب بنعله عامدا فعلق بنعله تلزمه الفدية لأنه صار لابسا للطيب كما لو كان على بدنه فإن لم يقصد ذلك، لم يلزمه شيء إلا أن يستديم بعد الذكر. (1) انظر الأم (2/ 129) (2) انظر الأم (2/ 129)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling plants that are not used as perfume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1511)

مسألة: قال [2]: وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيبا.

Mas'alah: What types of perfume are prohibited for a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1511)

الفصل أصناف الطيب معروفة والمسك طيب [84/ ب] وما عداه فأكثره نبات الأرض، وكل نبات له رائحة طيبة فعلى ثلاثة أضرب: أحدهما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب مثل الورد والياسمين والخيري ونحو ذلك فلا يجوز للمحرم شمه، فإن شمه تلزمه الفدية، ومن جملته الورس والزعفران والعنبر والكافور فإنه يخرج من الشجر مثل الصمغ. والنص في الخبر على الورس والزعفران تنبيه على غيرهما، والثاني، يقصد شمه ولا يتخذ منه الطيب كالريحان والمرزنجوش قال الشافعي في كتبه الجديدة له لا يجوز

شمه وعليه الفدية كالضرب الأول، وقال في "القديم" : اختلف أصحابنا في الريحان، فقال بعضهم: هو طيب، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنهما، وفيه احتياط. وبه أخذ، وقال بعضهم: ليس بطيب، وهو قول عطاء ففي المسألة طريقان: أحدهما: المسألة على قول واحد، أنه تلزمه الفدية، لأنه قال: وبه آخذ واعترض على قول عطاء، فقال من قال بهذا: إذا دهن الشقاق كالزئبق لا فدية عليه ولا خلاف في وجوبها به عند الشافعي. والثاني: في المسألة قولان، لأن أحدهما ليس بطيب، ولا فدية. وبه قال عثمان وابن عباس رضي الله عنهما. أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم أيدخل البستان؟ فقال؟ نعم ويشم الريحان، وبه قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما، والثاني: أنه طيب، وفيه الفدية. وبه قال جابر، وهو الصحيح لأنه يعد طيبا في (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9583) ، وفيه عبد الله بن نافع ليس بالقوى، قال البيهقي: والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما. (2) انظر الأم (2/ 68) .

العادة وينبت للطيب، وأما ما رووا عن عثمان روى الشافعي بإسناده عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سئل يشم المحرم الريحان؟، فقال: لا، فتعارضا. والثالث: ما لا يقصد شمه، ولا يتخذ منه الطيب، فهو على ضربين [85/ أ] : أحدهما: ما ينبته الآدميون كالدارصيني والقرنفل، وفي معنى ذلك التفاح والسفرجل والخوخ والأترج، والنارنج ونحو ذلك. والثاني: ما ينبت بنفسه كالشيح والقيصوم والعليق، ونحو ذلك. ولا يحرم على المحرم شمها، ولا فدية عليه بها، وكذلك ورد هذا كله لأنه لا يتطيب بشمه في العادة، ولا يتخذ لأجله وليس كذلك الضرب الأول والثاني فإنه ينبت ويتخذ للطيب دون غيره، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on smelling violet for a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1512)

فرع قال في "الأم" [1]: وليس البنفسج بطيب وإنما يربب للمنفعة لا للطيب، وأراد به البنفسج، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب، فمنهم من حمل كلام الشافعي على ظاهره، فقال: لا يحرم عليه شمه، ولا فدية فيه قولا واحدا لأن المقصود من شمه المنفعة للتداوي دون التطيب. وبه قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، ومنهم من قال: هو بمنزلة الورد قولا واحدا، لأنه يتخذ طيبا ويتخذ منه الطيب، وتأول قول الشافعي على أنه أراد البنفسج إذا جف فإنه يكون دواء، أو أراد به المربب بالسكر الذي ذهبت رائحته، وهذا اختيار القفال، وقيل: أراد به أن دهنه ليس بطيب، وهذا ليس بشيء لأنه إن كان طيبا، فدهنه مثله، وقيل: ذكره الشافعي على عادة أهل الحجاز لأنهم لا يقصدون به الطيب، فلو جرت عادة أهل بلدة بالتطيب به كان طيبا يلزم به الفدية، وهذا غير الصحيح أيضا، ومنهم من قال: فيه قولان، كالريحان، وهذا والذي قبل خلاف مذهب الشافعي، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on water lily and rose syrup for a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1512)

فرع آخر قال بعض أصحابنا النيلوفر في معنى الورد، وقال بعضهم هو كالريحان، وهذا أظهر عندي، وقال بعضهم: فيه ثلاثة أوجه [85/ ب] كالبنفسج سواء. فرع آخر الجلنجبين المربى بالورد إن كانت رائحة الورد فيه ظاهرة يمنع منه المحرم وتلزمه الفدية، وإن كانت الرائحة استهلكت فيه، لا يمنع منه ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed oil during ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1512)

قال في "الأم" [3]: الادهان على ضربين: دهن هو طيب، فإذا ادهن به من جسده شيئا قل أو كثر تلزمه الفدية، وهو مثل ألبان المنشوش بالطيب والزنبق ودهن الورد وغيره، (1) انظر الأم (2/ 129) . (2) انظر الأم (2/ 68) . (3) انظر الأم (2/ 129) .

Mas'alah: What is the ruling on violet and basil oil for a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1514)

فرع آخر دهن البنفسج والريحان على اختلاف المذهب في منع المحرم من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on citron oil for a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1514)

فرع آخر في دهن الأترج وجهان: أحدهما: لا يمنع لأن الأترج ليس بطيب، بل هو مأكول. والثاني: هو طيب، وإن كان أصله مأكولا لأن قشره يربي به الدهن كالورد.

Mas'alah: What is the ruling on eating musk or other perfume while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1514)

فرع آخر لو أكل طيبا من المسك، [87/ أ] أو غيره تلزمه الفدية وقال أبو حنيفة: لا

فدية فيه، ولكنه يكره لبقاء ريحه، وهكذا قال في الخبيص إذا أكله وفيه زعفران لأنه استحال بالطبخ من أن يكون طيبا، وهذا غلط لأن الاستمتاع به حصل في يده مباشرة فتلزمه الفدية. (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 110) . (2) انظر الأم (2/ 69) .

Mas'alah: What is the ruling on eating aloeswood while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1515)

فرع آخر لو أكل العود لا تلزمه القديمة لأنه لا يكون متطيبا به إلا بأن يتبخر به بخلاف المسك ذكه في "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on touching dry perfume for a person in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1515)

مسألة: قال [3]: وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram touching dry perfume that leaves a scent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1515)

الفصل المحرم إذا مس طيبا يابسا مثل المسك والكافور, ونحو ذلك فإن لم يعلق بيده ريحه, ولا أثره, فلا فديه, وان علق به أثره وريحه تلزمه الفدية, لأن الطيب يستعمل هكذا, وإن علق [87/ب] بيده ريحه ولم يعلق أثره, فظاهر ما نقله المزني أنه لا فدية.

وقال في كتاب "المناسك الكبير" : وإن مس منه شيئا يابسا لا يبقى له أثر في يده, ولا ريح كرهته ولم أر عليه الفدية, ظاهر هذا أنه بقى ريحه وجبت الفدية, فالمسألة على قولين: احدهما: تلزمه الفدية, وهو الصحيح لأن الاعتبار بالرائحة, وهى المقصود من الطيب ألا ترى أن ماء الورد والدهن إذا انقطعت رائحتهما جاز استعمالهما وههنا علقت به الرائحة. والثاني: لا تلزمه الفدية لأن الرائحة إنما تعلق بالمجاورة, فهو كما لو شم الطيب من دكان العطار, وهذا لا يصح لأن هناك لم يباشر الطيب, وههنا باشر الطيب وحصل مقصوده من الرائحة في بدنه فافترقا, وقال أبو بكر المحمودى من أصحابنا: صحف المزني, وإنما هو مس طيبا ناسيا, فلا شئ عليه, فأما إذا كان عامدا وعلق بيده ريحه تلزمه الفدية قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume in a cloth for a person in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1515)

فرع آخر قال في "الأم" [4]: لو عقد طيبا فحمله في خرقة أو غيرها وله رائحة تظهر منها لم (1) أنظر الحاوي للماوردى (4/ 111) . (2) انظر الأم (2/ 69) . (3) انظر الأم (2/ 69) . (4) انظر الأم (2/ 129) .

يكن عليه فدية وكرهت له ذلك. قال بعض أصحابنا: أراد إذا لم يقصد شمه, فأما إذا قصد شمه تلزمه الفدية لأنه يكون بمنزلة الورد والريحان. ومن أصحابنا من قال: وان شمه لا فدية أيضا, لا بالمجاورة ولا بالمباشرة, والصحيح عندي الأول, ولو شمه من غير حائل تلزمه الفدية بلا إشكال, ومن أصحابنا من قال: لا فدية فيه أيضا لأنه لا

يستعمل هكذا إرادة التطيب به, ويخالف التبخر بالعود لأنه هكذا يتطيب به, وهذا غلط عندي, ولو شم عودا, قيل: فيه وجهان, والأصح أنه تلزمه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram sitting near a perfumer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1516)

مسألة: قال [1]: وله أن يجلس عند العطار, لا بأس أن يجلس المحرم والمحرمة عند العطارين ويدخلا [88/أ] حانوته ويشتريا الطيب ما لم يمساه نشئ من أجسادها، ولا يكره ولهما أن يجلسا عند الكعبة وهى تجمر أي: تبخر بالعود لأنه لا يمكن الاحتراز من هذه الأشياء فعفا عنه وهل يستحب له الاجتناب عن هذه الأشياء؟ قال: ههنا له أن يجلس عند العطارين وقال في موضع من "الأم" [2]، وأحب أن يجتنب العطارين, وكل موضع فيه طيب إلا في موضع من الكعبة والطواف ويجتنب أن يستنشقه, فإن فعل فلا شئ عليه فحصل من هذا أنه يستحب له التوقي في غير موضع البر, ولا يستحب له ترك موضع البر كذلك لأنه مباح وقال بعض أصحابنا: إن جلس عند العطار لغير شم الطيب لا يكره قولا واحدا, وإن كان يشم الطيب فيه قولان, قال في "مختصر الحج" : لا يكره، وقال في "الأم" : يكره ذلك. ذكره أبو حامد لأنه يوصل إلى تحصيل المقصود من محظور عبادته. وقال القاضي الحسين: إذا قصد القعود للرائحة يكره, والخلاف في وجوب الفدية, ونظيره لو غربل الدقيق في الصوم وفتح فاه عمدا حتى وصل غبار الدقيق الى جوفه, هل يفطره؟ قلنا: وكذلك لو جلس جماعة من المحرمين ووضع المجمر فيما بينهم من غير أن يتخذ أحدهم تحت ثوبه متطيبا به، فلا شئ عليهم, فإن قيل: قلتم المحرم لا يعقد النكاح ويشرى الطيب, فما الفرق قلنا: الفرق أن

المقصود من النكاح الاستمتاع, فإذا حرم المقصود به حرم في نفسه, ولا يقصد بشراء الطيب التطيب, فإنه يقصد به التجارة كما يشترى الثياب المخيطة والجواري, وإن كان الاستمتاع بها محرما, فإن قيل: أليس لا يجوز له شرى الصيد وليس المقصود به الأكل؟ قلنا: لم يحرم أكل الصيد وحده, وإنما ورد الشرع بتحريم الاصطياد, وهو يملك الصيد, والشراء ضرب من تملكه, فلم يجز بخلاف هذا. [88/ب]

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume without intending to perfume oneself while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1516)

فرع آخر لو مس الطيب لا للتطيب لكن لحمله أو نقله لم يضره, قاله أكثر أصحابنا, وقال بعضهم: إذا مس شئ من بشرته عين الطيب تلزمه القديمة, وإنما تلزمه إذا تلزمه إذا مسه بطرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a perfume container?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1516)

فرع آخر لو حمل نافحة فيها المسك, قال أبو حامد: على قياس ما ذكرنا في "الأم" من أنه لا فدية عليه لأن بينه وبين الطيب حائلا, وكذلك لو ترك طيبا في قارورة وشد رأسها (1) أنظر الأم (2/ 69) . (2) أنظر الأم (2/ 173) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl containing perfume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1523)

مسألة: قال [2]: ولا بأس بالكحل ما لم يكن فيه طيب. الكحل ضربان: ضرب فيه طيب, فيحرم على المحرم استعماله, فإن استعمله تلزمه الفدية للطيب لا للكحل, وضرب لا طيب فيه, فإن كانت بالمحرم حاجة إليه كان له أن يكتحل به [93/ب] . وان لم يكن له حاجة, فالأفضل له تركه. قال في "الأم" : "والاستحباب للمرأة أشد" هكذا ذكره القاضي الطبري, وقال غيره: إن كان ما يحسن العين, وهو الإثمد, نقل المزني: لا بأس به ونص في الإملاء على أنه يكره, وهو ظاهر قوله في "الأم" [3]، قال الشافعي: والكحل في المرأة أشد يعنى في الكراهية فإن صح ما نقله المزني, فالمسألة على قولين, وإلا فالمعروف في كتبه أنه مكروه ولا فدية بحال, لأن أكثر ما فيه حصول الزينة, فهو كلبس اللباس الحسن, والاغتسال وليس كالمفسدة, ينهى عن الكحل كما ينهى عن الثياب المشتهرة من المصبوغ وغيره, وروى عن عطاء أنه سئل: أنكتحل فقال: لا نكتحل لأنه زينة, وقال الشافعي في "الأم" [4]: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن إنسانا سأله عن كحل الإثمد للمرأة المحرمة, فقال: أكرهه لأنه زينة, وإنما هي أيام تخشع وعبادة, وقال الثوري وأحمد وإسحاق: يكره الإثمد للمحرمة, ولا بأس به للرجل. وروى عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكتحل طيبا, وإن كان كحلا (1) أنظر الحاوي للماوردى (4/ 120) (2) أنظر الأم (2/ 71) (3) أنظر الأم (2/ 128) . (4) أنظر الأم (2/ 128) .

لا يحسن العين, وهو التوتيا ونحوه لا يكره, فإن اشتكت عينه كان له علاجها بالصبر ونحوه لأنه ليس بطيب, وإن احتاج إلى مداواتها بطيب فعل, وافتدى, وروى عن نبيه

بن وهب قال: اشتكت عين عمر بن عبد الله بن معمر وهو محرم, فسأل أبان بن عثمان عن ذلك, فقال: أضمدها بالصبر, فإني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]، أورده أبو داود, وروى: فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان رضي الله عنه, وقال [2]: هذا أورده مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=707)

الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه، === "الأم" [1]، لكن نص في "الإملاء" : على أن عليها الفدية، وحمل على الاستحباب. قال في "الكفاية" : ولا فرق بين القفاز الواحد وبين القفازين [2]. والقفاز: شيء يعمل لليد ليقيها من البرد، ويحشى بقطن، ويكون له أزرار على الساعدين. وقضية إطلاق المصنف: أن الأمة فيما ذكره كالحرة، وهو المذهب في "شرح المهذب" [3]. ولو ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه .. لم تجب الفدية؛ لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولى، ورجل في الثانية، وإن سترهما جميعا .. وجبت الفدية. (الثاني: استعمال الطيب في ثوبه) لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس" متفق عليه [4]. (أو بدنه) قياسا على الثوب من باب أولى، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع [5]، وسواء في ذلك الأخشم وغيره، وبعض البدن ككله. والطيب: هو ما ظهر فيه غرض التطيب؛ كالورد والياسمين واللينوفر [6] ونحو ذلك، أما ما لا تقصد رائحته .. فلا فدية فيه وإن كانت له ريح طيبة؛ كالقرنفل وسائر الأبازير والتفاح والسفرجل والأترج ونحوها. ومحل تحريم الطيب: إذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا. قال الرافعي: والاستعمال: هو أن يلصق

الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك [7]، فلو احتوى على مبخرة، وتبخر بدنه أو ثيابه .. لزمته الفدية. (1) شرح السنة (4/ 374) ، الأم (3/ 521) . (2) كفاية النبيه (7/ 242) . (3) المجموع (7/ 234) . (4) صحيح البخاري (1542) ، صحيح مسلم (1177) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (5) الإجماع (ص 62) . (6) كذا ضبطت الكلمة في (د) ، ويقال فيه: النيلوفر، والنينوفر. (7) الشرح الكبير (3/ 468) .

Mas'alah: What is the ruling on using perfume with a visible substance before ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3556)

التطيب بطيب تبقى عينه واعلم قوله ولا بأس بطيب له جرم – بالحاء الميم – (أما) – بالحاء – فلان شرذمة روت عن أبي حنيفة رحمه الله المنع من ذلك ومنهم المصنف ذكره في الوسيط لكن الثابت عنه مثل مذهبنا (وأما) بالميم فلان عند مالك يكره له التطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام ويروى عنه منع التطيب مطلقا ثم إذا تطيب لاحرامه فله ان يستديم بعد الاحرام ما تطيب به بخلاف ما إذا تطيبت

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume during ihram if a woman enters iddah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3557)

المرأة ثم لزمتها العدة يلزمها إزالته في وجه لان في العدة حق الآدمى فتكون المضايقة

فيها أكثر

Mas'alah: What is the ruling on moving perfume from one place to another after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3557)

ولو أخذه من موضعه بعد الاحرام ورده إليه أو الي موضع آخر لزمته الفدية

Mas'alah: What are the two opinions reported from al-Hanati regarding perfume after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3557)

وروي الحناطى رحمه الله فيه قولين

Mas'alah: What is the ruling on perfume transferred by sweat from one body part to another after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3557)

ولو انتقل من موضع إلى موضع باسالة العرق إياه فوجهان (أصحهما) انه يلزمه شئ لتولده عن مندوب إليه من غير قصد منه * (والثانى) أن عليه الفدية إذا تركه كما لو أصابه من موضع آخر لان في الحالتين أصاب الطيب بعد الاحرام موضعا لم يكن عليه طيب *

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the garment after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3557)

هذا كله في البدن وفى تطييب ازار

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear a perfumed garment after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3558)

الاحرام وردائه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان الثوب ينزع ويلبس وإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب (وأصحهما) انه يجوز كما يجوز تطييب البدن

Mas'alah: What is the third view on perfuming the garment for ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3558)

وبعضهم ينقل هذا الخلاف قولين والمشهور الاول وفى النهاية وجه ثالث وهو الفرق بين أن يبقى عليه عين بعد الاحرام فلا يجوز وبين أن لا يبقى فيجوز كما لو شد مسكا في ثوبه واستدامه *

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the body when the garment becomes scented as a result?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3558)

قال الامام والخلاف فيما إذا قصد تطييب الثوب (أما) إذا طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعا فلا حرج بلا خلاف والي هذا أشار في الكتاب حيث قال قصدا إليه

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear a perfumed garment after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3558)

فان جوزنا تطييب الثوب للاحرام فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الاحرام كما في البدن لكن لو نزعه ثم لبسه ففى الفدية وجهان (أحدهما) لا يلزم لان العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل

Mas'alah: What is the ruling on using perfume (tib) in ihram and when is fidyah due?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3763)

قال (النوع الثاني التطيب وتجب الفدية باستعمال الطيب قصد أو الطيب كل ما تقصد رائحته كالزعفران والورس والورد والبنفسج والنرجس والريحان الفارسي دون الفواكه كالاترج والسفرجل والادوية كالقرنفل والدارصيني وأزهار البوادى كالقيصوم وفي ذهن الورد والبنفسج وجهان والبان ودهنه ليس بطيب وإذا تناول الخبيص المزعفر

فانصبغ لسانه لزمت الفدية لدلالة اللون علي بقاء الرائحة وإذا بطل رائحة الطيب فلا يحرم استعمال جرمه على الصحيح كماء ورد إذا وقع في ماء وانمحق) استعمال الطيب من جملة محظورات الاحرام لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم "لا يلبس من الثياب شيأ فيه زعفران ولا ورس" ويتعلق به الفدية كسائر المحظورات وقد ضبط في الكتاب مناط الفدية فقال وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا وهذا الضابط يتركب عن ثلاثة أمور الطيب والاستعمال والقصد (أما) الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض فالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل طيب لا محالة ثم ما له رائحة طيبة من نبات الارض أنواع (منها) ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيرى وكذا الزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا والورس وهو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن (ومنها) ما يطلب للاكل والتداوى غالبا فلا تتعلق بالفدية كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الابازير الطيبة وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والاترج والنارنج قال الامام وفى النفس من الاترج والنارنج شئ فان قصد الاكل والتداوى فيهما ليس باغلب من قصد التطيب لكن ما وجدته في الطرق الحاقهما بالفواكه وقد يتجه معني تزيين المجالس فيهما والله أعلم * (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي وهو الضميران والمرزنجوشي

ونحوهما ففيه قولان (القديم) أنه لا تتعلق بها الفدية لان هذه الاشياء لا تبقى لها رائحة إذا جفت وقد روى أن عثمان رضي الله "عنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان" (والجديد) التعلق لظهور قصد التطيب منها كالورد والزعفران وهذا ما أورده في الكتاب * (وأما) البنفسج فالمنقول عن نصه أنه ليس بطيب واختلف الاصحاب فيه فمن ذاهب إلى ظاهر النص يزعم أن الغرض منه التداوى دون التطيب

ومن طارد فيه قولى الريحان يدعى أن المنقول عنه جواب على أحد القولين ومن قاطع بانه طيب كالورد والياسمين وهذا أصح الطرق * واختلف الصائرون إليه في تأويل النص فقيل أراد به البنفسج الجاف فانه بعد الجفاف لا يصلح إلا للتداوي وقيل أراد به بنفسج الشام والعراق فانه لا يتطيب به وقيل أراد به المربي بالسكر المستهلك فيه وفى اللينوفر قولا النرجس والريحان ومنهم من قطع بأنه طيب (ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشيخ والقيصوم والشقائق فلا تتعلق بها الفدية لانها لا تعد طيبا ولو عدت طيبا لاستنبتت وتعهدت كالورد وأنوار الاشجار المثمرة كالتفاح والكمثرى وغيرها لا تتعلق بها الفدية أيضا وكذا العصفر وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله تتعلق بها الفدية * لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر فيما روى عنه المعصفر في جملة الثياب التى يلبسها المحرم "والحناء ليس بطيب فان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم" كن يختضبن به وهن محرمات "وقال أبو حنيفة هو طيب (واعرف) وراء ما ذكرناه شيئين غريبين (أحدهما) نقل الحناطي عن بعض الاصحاب وجهين في الورد والياسمين والخيرى ولك أن تعلم قوله في الكتاب والورد بالواو لذلك * (والثانى) ذكر الامام عن بعض المصنفين أن من أصحابنا من يعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيبا قال وهذا فاسد يشوش القواعد * ثم في الفصل مسائل (احداها) الادهان ضربان دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج وسيأتي القول فيه في النوع الثالث ودهن هو طيب فمنه دهن الورد وقد حكى الامام وصاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه لا تتعلق به الفدية لانه لا يقصد للتطيب (وأصحهما) ولم يورد الاكثرون سواه أنه تتعلق به الفدية كما تتعلق بالورد نفسه ومنه دهن البنفسج والوجه ترتيبه على"

Mas'alah: What is the ruling on using violet oil and rose oil in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3765)

البنفسج ان لم تتعلق الفدية بنفس البنفسج فبدهنه أولى وان علقناها بنفس البنفسج فقى دهنه الخلاف المذكور في دهن الورد ويجوز إعلام قوله في الكتاب وجهان بالواو (وأما) في دهن الورد فلان الامام رحمه الله نقل عن شيخه طريقة قاطعة بانه طيب * ورد التردد إلى دهن البنفسج (وأما) في دهن البنفسج فلانا قدمنا طريقة قاطعة في البنفسج بأنه ليس بطيب وهى عائدة في الدهن بطريق الاولى ثم لم يختلفوا في أن ما طرح فيه الورد والبنفسج دهن الورد والبنفسج فاما إذ طرحا علي السمسم حتى أخذ رائحة ثم استخرج من الدهن فجواب المعظم أنه لا تتعلق به الفدية لانه ريح مجاورة * وعن الشيخ أبي محمد أنه أشرف والطف مما يغلى فيه الورد والبنفسج لتشرب السمسم ما بينهما وهى الطيبة المقصودة منهما (ومنه) دهن البان نقل الامام عن نص الشافعي رضي الله عنه انه ليس بطيب وكذا البان نفسه وهذا ما أورده المنصف وأطلق الاكثرون القول بأن كل واحد منهما طيب ويشبه أن لا يكون هذا خلافا محققا بل الكلامان محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing perfume while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3765)

(الثانية) لو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر واستعمل مخلوطا بالطيب لا بجهة الاكل نظر ان استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون لم تجب الفدية وان

ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم من الطيب وان بقى اللون وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال ابن سريج وابن سلمة ان المسألة على قولين (أحدهما) وهو ظاهر ما نقله المزني أن الفدية تجب لبقاء بعض الاوصاف كما لو بقى الريح (وأصحهما) عند المعظم انها لا تجب لان اللون ليس بالمقصود الاصلى منه بل هو زينة وأيضا فان مجرد اللون لو اقتضي الفدية لوجبت الفدية في المعصفر * (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق القطع بالقول الثاني والصائرون إليه انقسموا إلى مغلط للمزني والى حامل لما نقله على ما إذا بقى الريح مع اللون * ولو بقى الطعم وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال القفال انه كالريح (والثانى) وبه

قال الشيخ أبو محمد انه كاللون فيجئ فيه الطريقان * ولو أكل الجلنجبين فينظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ويخرج على هذا التفصيل (فان قلت) قد عرفت ما حكيته لكني إذا نظرت في حكم المصنف بلزوم الفدية في تناول الخبيص المزعفر سبق إلى فهمي انه اكتفى ببقاء اللون المجرد للزوم الفدية على خلاف ما ذكرت انه الاصح فهل هو كذلك أم لا (فأقول) ليس في لفظ الكتاب ما يقتضي التصوير في بقاء اللون وحده بل يتنال الخبيص المزعفر وانصباغ اللسان به يشتمل ما إذا بقيت الرائحة مع اللون وما إذا لم يبق فيحمل اللفظ على الحالة الاولى لئلا يخالف جوابه الاصح عند الجمهورو فيهم الامام ويؤيده انه قال عقيبه لدلالة اللون على بقاء الرائحة ولو كان التصوير في بقاء اللون وحده لما انتظم دعوى دلالته على بقاء الرائحة وعلى كل حال فقوله لزمته الفدية معلم بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب الفدية بأكل الطيب أصلا

Mas'alah: What is the ruling on using a perfumed garment whose scent has faded while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3766)

(الثالثة) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان عليها أو بغبار وغيره نظر ان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله فان بقى اللون فقد قال الامام رحمه الله فيه وجهان مبنيان على الخلاف المذكور في أن مجرد اللون هل يعتبر والصحيح انه لا يعتبر وحكى أيضا ترددا للاصحاب فيما إذا انغمر قدر من الطيب في الكثير مما ليس بطيب كماء ورد انمحق في ماء كثير (منهم) من قال تجب الفدية باستعماله لاستيقان اتصال الطيب به وكون الرائحة مغمورة لا زائله (ومنهم) من قال وهو الاصح لا تجب الفدية لفقد الرائحة وفوات مقصود التطيب فلو انغمرت الرائحة ولكن بقى الطعم أو اللون ففيه الخلاف السابق *

Mas'alah: What constitutes 'using' perfume for the purpose of fidyah in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3767)

قال (ومعنى الاستعمال الصاق الطيب بالبدن أو الثوب فان عبق به الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية ولو احتوى علي مجمرة لزمت الفدية ولو مس جرم العود فلم يعبق به رائحته فقولان ولو حمل مسكا في قارورة مصممة الرأس فلا فدية فان حمله في فارة غير مشقوقة فوجهان ولو طيب فراشه ونام عليه حرم * الامر الثاني الاستعمال وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه

المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية * وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الفدية التامة إنما تلزم إذا طيب عضوا أو ربع عضو فان طيب أقل منه لم يلزمه ولا فرق بين أن يتفق الالصاق بظاهر البدن أو باطنه كما لو أكله أو أحتقن به أو استعط وقيل لا تجب الفدية في الحقنة والسعوط

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a perfumed place while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3767)

ثم في الفصل صور (إحداها) لو عبق به الريح دون العين بأن جلس في حانوت عطار أو عند الكعبة وهي تجمرأ وفى بيت يجمر ساكنوه فلا فدية لان ذلك لا يسمى تطيبا ثم ان قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره علي اصح القولين * وعن القاضي الحسين رحمه الله أن الكراهة ثابتة لا محالة والخلاف في وجوب الفدية ولو احتوى علي مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية لان هذا طريق التطيب منه وعن أبي حنيفة أنه لا فدية فيه * ولو مس طيبا فلم يعلق بيده شئ من عينه ولكن عبقت به الرائحة فهل تلزمه الفدية فيه قولان (أحدهما) لا وهو منقول المزني لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة من غير مماسة فلا اعتبار بها (والثانى) ويروى عن الاملاء نعم لان المقصود الرائحة وقد عبقت به * وذكر صاحب العدة وغيره أن هذا أصح القولين وكلام الاكثرين يميل إلى الاول

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume in a container while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3767)

(الثانية) لو شد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست الحلي المحشو بشئ منها وجبت الفدية فان ذلك طريق استعمالها ولو شم الورد فقد تطيب به ولو شم ماء الورد فلا بل الطريق فيه أن يصبه على بدنه أو ثيابه ولو حمل مسكا أو طيبا آخر في كيس أو خرقة مشدودة أو قاورة مصممة الراس أو حمل الورد في ظرف فلا فدية لانه لم يستعمل الطيب حكى ذلك عن نصه في الام وحكى الرويانى وغيره في وجها انه ان كان يشتم قصدا

لزمه الفدية وإن حمل مسكا في فارة غير مشقوقة فوجهان (احدهما) وبه قال القفال تجب الفدية وحمل الفأرة تطيب (واصحهما) وبه قال الشيخ ابو حامد لا تجب لان نفس الفأرة ليس بطيب وانما الطيب المسك وبينه وبينه حائل فاشبه صورة القارورة أي المصممة * ولو كانت الفارة مشقوقة أو القارورة مفتوحة الراس فقد قالوا بوجوب الفدية وليس ذلك واضحا من جهة المعنى فانه لا يعد ذلك تطيبا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sitting on a perfumed surface?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3768)

(الثالثة) لو جلس علي فراش مطيب أو ارض مطيبة ونام عليهما مفضيا ببدنه أو ملبوسه اليهما لزمته الفدية وجعل ملاقاته بمثابة لبس الثوب المطيب كما تجعل ملاقاة الشئ النجس بمثابة لبس الثوب النجس فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس أو نام لم تجب الفدية

لكن لو كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية لانها ملبوسة له *

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of perfume after ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

ولا يضر استدامته بعد الإحرام ولا انتقاله بعرق. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه: وصورة ذلك لا تكون إلا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق لزمه دم. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=138)

(و) السادس (الطيب) أي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه، بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه، ظاهره أو باطنه، كأكله الطيب، ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة، أخشم كان أو لا. وخرج بـ «قصدا» ما لو ألقت عليه الريح طيبا أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم، فإنه لا فدية عليه؛ فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=209)

إلا لحاجة وعلى كل تطييب لبدنه أو ملبوسة بما تقصد رائحته ولا يكره. ـــــــ باب ما حرم بالإحرام. الأصل فيه مع ما يأتي أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي بإسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين. "حرم به" أي بالإحرام "على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا" من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وإن مسه وحمله قفة أو عدلا وانغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره نعم إن قصد بمحل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره "ولبس محيط" بضم الميم وبمهملة أي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو "بخياطة" كقميص "أو نسج" كزرد "أو عقد" كجبة لبد "في باقي بدنه ونحوه" كلحيته بأن جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المخيط المذكور كإزار ورداء ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه عليه ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره لا خل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف بآخر بنحو وخيط ولا ربط شرج بعرى وقولي ونحوه من زيادتي. " و "حرم به" على امرأة " حرة أو غيرها "ستر بعض وجهها" بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به لأنا نقول الستر أحوط من الكشف "ولبس قفاز" وهو ما يعمل لليد ويخشى بقطن ويزر على الساعد لقيها البرد فلها لبس المخيط في الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته

حالا فلا فدية أو عمدا أو استدامه وجبت وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أو كشفهما وإن أثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الإحرام وإذا وجبت فدية فهي على الولي نعم إن طيبه أجنبي فعليه "إلا لحاجة" فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=429)

[استعمال الطيب] وحرم بإحرام الطيب؛ أي: استعماله في بدنه أو ملبوسه، ولو نعلا كالمسك والكافور والورس؛ وهو أشهر طيب في بلاد اليمن، والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا، وقد تقدم ذكره مع الروس في الخبر في الثوب، وقيس عليه البدن، وعليهما بقية أنواع الطيب، وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة؛ كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي، وما اشتمل على الطيب من الدهن؛ كدهن الورد ودهن البنفسج. وعد من استعمال الطيب أن يأكله، أو يحتقن به، أو يستعط، وأن يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به، وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه، أو تضعه المرأة في جيبها، أو تلبس الحلي المحشو به، وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب، أو أرض مطيبة، وأن يدوس الطيب بنعله؛ لأنها ملبوسه. ومعنى استعمال الطيب في محل: إلصاقه به تطيبا، فلا يحرم استعمال بشم ماء الورد، ولا بحمل المسك ونحوه في كيس أو نحوه، ولا بأكل العود أو شده في ثوبه؛ لأن التطيب

به إنما يكون بالتبخر به. ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا كونه طيبا، أو ظانا أنه يابس لا يعلق به منه شيء، أو ناسيا لإحرامه، ولا فدية في ذلك، ولا فيما إذا ألقت عليه الريح الطيب، لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في هذه الصورة، وفيما قبلها عند زوال عذره، فإن أخر .. وجبت الفدية؛ كما تجب في استعماله المحرم، وتجب فيه المبادرة إلى الإزالة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the head and beard during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=178)

و حب كزيت وشيرج وألحق المحب الطبري باللحية سائر شعور الوجه وسواء في الشعر أكان كثيرا أم قليلا إذ التحريم منوط بما يقصد به التزين بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن أما رأس الأقرع وذقن الأمرد فلا لانتفاء المعنى وإنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالتطيب وإن كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد تبقى منها بقية وإن قلت لأنها لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا وباطنا وسائر شعوره وأ

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the beard during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=178)

كله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة كما هو ظاهر وجعله في شجة بنحو رأسه وفارق حرمة الاستعاط بالطيب بأن القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شيء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهي تظهر بالجشاء وغيره والمحرم هنا ما يوجب الفدية أما خضب شعر الرأس واللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لأنه ليس بطيب ولا في معناه

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=178)

(و) حرام بإحرام (الطيب) أي استعماله في بدنه أو ملبوسه ولو نعلا كمسك وكافوروورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وزعفران ويلحق بذلك ما الغرض منه رائحته الطيبة كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وريحان فارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن ورد وبنفسج وعد من استعمال الطيب أكله والاحتقان به واستعاطه أو أن يحتوي على مجمرة عود فيبخر به أو أن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بنعله لأنها ملبوسة ولا بد في استعمال الطيب من إلصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك في كيس أو نحوه مشدود الرأس ولا بأكل العود أو شده في ثوبه لأن التطيب إنما يكون بالتبخر به ولا فدية على جاهل كونه طيبا ولا ظان أنه يابس لا يعلق به منه شيء ولا ناس لإحرامه ولا على من ألقت عليه الريح طيبا نعم إن أخر إزالته لزمته

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1043)

(قوله والسادس) أى من المحرمات العشرة وقوله الطيب إن كان المراد به العين كان على على تقدير مضاف وعلى هذا جرى الشارح حيث قال أى استعماله وإن كان المراد به التطيب على أنه اسم مصدر لتطيب فإن مصدره النطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضاف (قوله أى استعماله) أى الطيب وقوله قصدا أى استعمالا مقصودا مع العلم ولاختيار وسيأتي ما يخرج بذالك في قوله وخرج بقصدا مالو ألقت عليه الريح طيبا إلخ وقوله مما يقصد منه رائحة الطيب أى حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب وجزج بذالك مايقصد منه الأكل ولو للتداوى وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والمصطكى

Mas'alah: What are the rulings on using perfume while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1044)

والغرنفل والسنبل والخزامة وسئر الأبازير الطيبة فلا يحرم استعمال شيئ من ذالك ولا فدية فيه لأنه لم يقصد منه رائحة الطيب وإنما قصد أكله للتداوى (قوله نحو مسك وكافور) أى وعود وورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوى ونمام ومنثور ونرجس وفاغية وفل وبنفسج وياسمين وألمسك فارسي معرب أصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر شينه وإهمال شينه (قوله في ثوبه) متعلق باستعمال وكذا قوله أو في بدنه فثيابه كبدنه في تحريم استعمال الطيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولايلبس ممايلبس ورس أو زعفران (قوله

بأن يلصقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه لأنه متعد وأما يلصق في قولهم ولو برمل لا يلصق بعضو فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لأنه لازم وظاهر قوله بأن يلصقه به الحصر وليس كذالك بل مثله مالو ربطه بنحو جيبه أو جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة وقوله على الوجه المعتاد في استعماله خرج بع حمله في نحو كيس لبيعه مثلا (قوله أو في بدنه) عطف على قوله في ثوبه وقوله ظاهره بدل من بدنه كأن ألصقه به أواحتوى على نحو مجمرة أو ورش ماء ورد عليه قوله أوباطنه عطف على ظاهره وقوله كأكله الطيب واستعاطه واحتقانه ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره وإن كان الغير غالبا إلا إن استهلك الطيب بأنلم يبق له طعم ولاريح وأمااللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كان استعمل في دواء فلا يحرم حينئذ (قوله وخرج بقصدا) أي مع العلم والاختيار بقرينة ما بعده وقوله ما لوألقت عليه الريح طيبا أى وأزاله فورا عند القدرة على إزالته وإلاحرم ووجبت الفدية وقوله أو أكره على استعماله أى وأزاله فورا بعد زوال الإكراه وإلاحرم ووجبت الفدية وقوله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم أى وأزاله فورا بعد علم تحريمه أو تذكره أنه محرم وإلاحرم ووجبت الفدية ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام العلم بأن الممسوس طيب يعلق (قوله

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and trimming nails in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

وقوله: كالطيب اي التطيب بالطيب، ودخل بالكاف بقية الأفراد كقلم الأظفار من اليد او الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=917)

(و) السابع (الطيب) سواء أكان المحرم ذكرا أم غيره ولو أخشم، بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا سواء كان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المار «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» وسواء كان ذلك بأكل أو إسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية، واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية، وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم، ولم يجب فيه فدية لأن ما يقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing perfume after ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=618)

وحل) تطييب لإحرام (في ثوب واستدامته) أي: الطيب في بدن، أو ثوب بعد الإحرام لما روى الشيخان «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي: بريقه في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» وخرج باستدامته

ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم بالإحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه، أو ثوبه، ثم رده إليه، أو نزع ثوبه المطيب، ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فإن كان بحيث لو ألقي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا وذكر حل تطيب الثوب هو ما صححه في الروضة كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الأصل تصحيح أنه يسن كالبدن

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=650)

. (و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطييب) منه (لبدنه) ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه) ولو نعلا وهو أعم من قوله وثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر أول الباب ففيه الفدية وقولي: بما إلى آخره من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه، وما لو ألقت عليه الريح طيبا، وشم ماء الورد، وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وإن كانت طيبة كقرنفل، وأترج، وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه. لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في صورتي تطييب غيره وإلقاء الريح عند زوال عذره، فإن أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل إلا السكران، واختيار، وعلم بالتحريم والإحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام هنا العلم بأن الممسوس طيب يعلق

Mas'alah: What is the ruling on washing the body or clothes with soap during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=650)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the body or clothes with soap during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=650)

ولا يكره غسله) أي: كل من بدنه، أو ملبوسه (بنحو خطمي) كسدر فلا يحرم وإنما يسن تركه؛ لأنه لإزالة الأوساخ لا للتزين والتنمية ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs and applying perfume in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1123)

أو خفين قطعا من أسفل الكعبين، وقولي إلا لحاجة أعم من قوله إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه. (و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطييب) منه [حاشية الجمل] الثلاثة أن تصور ستر العورة به على وجه الإحاطة المعتادة تجب فيه الفدية كما هو نص عبارة شرح الروض تأمل. (قوله: أو خفين قطعا من أسفل الكعبين) أي فله لبسهما من غير فدية لفقد النعل والمراد بالنعل الذي يجوز فقده لبس الخفين المقطوعين ما يجوز لبسه للمحرم مما لا إحاطة فيه لكل القدم أو الأصابع

كالمداس المعروف اليوم وهو ما يكون استمساكه بسيور على الأصابع وكالتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل وإلا حرما كما علم بالأولى مما مر من تحريمهم كيس الأصابع بخلاف نحو السرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وإن لم يكن له كعب واليماني لإحاطتهما بالأصابع فامتنع لبسهما أي

السرموزة والزربول مع وجود ما لا إحاطة فيه، ومن ثم قال الشارح وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اهـ. حج والسرموزة هي السرموجة والزربول الوطا والبابوج الذي لا كعب له وقوله: بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل يفيد الحل إذا سترا بعض الأصابع فقط وهل يشكل تحريم كيس الأصبع ويفرق بأن كيس الأصبع مختص به بخلاف ما هنا فإنه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا إن ستر جميعها، والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر إمكان رؤية رءوس الأصابع من قدام فليتأمل اهـ. سم عليه. (قوله: قطعا من أسفل الكعبين) أي وإن نقصت به قيمته للأمر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من إضاعة المال وكأن وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره اهـ. حج. (قوله: أيضا قطعا من أسفل الكعبين) وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافي تحريمهم السرموزة؛ لأنه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل إنه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والأصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين؛ لأن الاستمساك يتوقف على الإحاطة بذلك دون الآخرين لكان متجها ثم رأيت المصنف كالأصحاب صرحوا بأنه لا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين وعللوه بأنه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل ورأيت ابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد

النعلين؛ لأنه ساتر لظهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب؛ لأن سيره كشراك النعل اهـ. وصريحه وجوب قطع ما ستر العقبين بالأولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا على الأول دون الثاني كما علم مما مر وبما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه أسفل من الكعب أن يصير كالنعلين لا التقوير بأن يصير كالزربول من الإيهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبه أو أصابعه فإن فيه سترا أكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما، فالحاصل أن ما ظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقا؛ لأنه كالنعلين سواء وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأولين. اهـ. حج. (قوله: وحرم على كل) أي من الرجل والمرأة ولو عند طهرها من الحيض فليس لها استعمال قسط أو أظفار لإزالة الريح الكريه على المعتمد وإن بحث الإسنوي أن لها ذلك؛ لأنه لإزالة الريح لا للتطيب اهـ. شرح م ر. (قوله: من الرجل وغيره) أي وإن كان كل منهما أخشم اهـ. شرح م ر. (قوله: تطييب لبدنه) واستعمال الطيب المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه وأن يحتوي على مجمرة أو يقرب منها ويعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره؛ لأن التبخر يلصق بعين الطيب إذ بخاره ودخانه عين أجزائه وإنما لم يؤثر في الماء كما مر؛ لأنه لا يعد ثم عينا مغيرة، وإنما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك في نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل فارة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس، ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر في أكل ما ظهر ريحه فقط بأن ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body or clothing in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1124)

(لبدنه) ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه) ولو نعلا وهو أعم من قوله وثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور [حاشية الجمل] خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي نور الحناء فإن كان بحيث لو أصابته الماء فاحت حرم وإلا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم اهـ. حج. (قوله: لبدنه أو ملبوسه) أي أو فراشه. اهـ. شرح م ر وخرج بهذه الثلاثة ما لو أوطأ دابته طيبا وإن علق بها سواء كان ماسكا للجامها أو لا خلافا للزركشي حيث أجري فيها تفصيل الصلاة ووجه وجوب الفدية في النعل أنه من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه وأخذ منه في الحاشية أن المراد بملبوسه ما لا يصح السجود عليه اهـ. ابن الجمال. (قوله: بما تقصد رائحته إلخ) عبارة الإيضاح والطيب الذي يحرم على المحرم ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الصميران وما أشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج والنارنج؛ لأن المقصود الأصلي منها الأكل وكذا الأدوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الأبازير الطيبة؛ لأن المقصود منها غالبا التداوي وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما، وكذا العصفر والحناء؛ لأن مقصودها اللون فلا يحرم شيء من هذا ولا فدية فيه ويحرم استعمال

الكحل الذي فيه طيب ودواء العرف الذي فيه طيب ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة وإن لم يدرك الطرف الطيب فإن كان مستهلكا فلا بأس وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد قيل أمحق في ماء لم يحرم استعماله على الأصح وإن بقي طعمه أو ريحه حرم وإن بقي اللون لم يحرم على الأصح واعلم أن استعمال المحرم للطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن أو باطنه بأن أكله أو احتقن به أو استعطه، ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا بأس؛ لأنه لا يعد تطيبا ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار وفي موضع يبخر أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يتبخر ساكنوه وإذا أعبق به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وإن قصده لاشتمامها كره على الأصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولا يحرم؛ لأنه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الأصح وفي قول يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد مع اتصاله بأنفه فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وإنما استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكا أو طيب غيره في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصمتة الرأس أو حمل الورد في ظرف فلا إثم عليه ولا فدية وإن كان يجد رائحته، ولو حمل مسكا في فارة غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الأصح فإن كانت مشقوقة الرأس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب وأرض مطيبة أو نام عليها مفضيا ببدنه أو ملبوسه إليها أثم ولزمه الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام عليه فلا فدية لكن إن كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية بشرط أن يعلق بالنعل شيء. (فرع) إنما يحرم

الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد فإن تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها عليه فلا إثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا إثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه شيء فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي – رحمه الله – ورجحت كل طائفة من أصحابه قولا، والأظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمته الفدية ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته فإن أخر عصى بالتأخير عصيانا آخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو

Mas'alah: What is the ruling on perfume applied by another person or carried in a sealed bag in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

لما مر أول الباب نفيه الفدية وقولي بما إلخ من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on perfume applied by another without permission or carried in a sealed bag in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيبا

وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وإن كانت طيبة

Mas'alah: What substances are not considered perfume in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

كقرنفل وأترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه

Mas'alah: What is the ruling on delaying removal of perfume applied by another in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في صورتي تطييب غيره وإلقاء الريح عند زوال عذره، فإن أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume blown by wind while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

ألقته الريح عليه لزمه المبادرة إلى إزالته فإن أخر مع الإمكان عصى ولزمته الفدية وإزالته تكون بنفضه إن كان يابسا فإن كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه

والأولى أن يأمر غيره بإزالته فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر فإن كان أقطع أو زمنا لا يقدر على الإزالة فلا إثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فإنه معذور انتهت. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on using perfume whose scent is hidden by dust in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

أيضا بما تقصد رائحته) ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فإن كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله وإلا فلا وإنما عفي عن رائحة النجاسة بعد غسلها؛ لأن القصد إزالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة وبه يعلم أن ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره إذا ظهر له ريح وإلا فلا. اهـ. شرح م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume in luggage while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

فائدة) هل يأتي في حمل الطيب في أمتعة التفصيل في حمل المصحف معها أو يفرق بأن الملحظ ثم غيره هنا من الإناطة بالعرف كل محتمل، والثاني أقرب قاله في فتح الجواد اهـ. ابن الجمال. (قوله: لما مر أول الباب) أي من قوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس اهـ. ح ل. (قوله: وخرج بتطييبه) أي الذي أشار إليه بقوله منه وإلا فكلامه في المتن لا يخرج ذلك اهـ. ح ل. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on smelling rose water or carrying perfume in a pouch for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

ولا شم ماء الورد) أي لأن التطيب به إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه وقوله: ولا حمل الطيب في كيس مربوط أي ولا حمل الورد في نحو المنديل ولا حمل المسك في فارة لم تشق عنه وإن شم الريح من ذلك كله أو قصد التطيب إذ لا يعد بذلك متطيبا فإن فتحت الخرقة أو شقت الفارة وجبت كما قالوه، وهو المعتمد اهـ. شرح م ر. (قوله: كقرنفل) أي فإن المقصود منه غالبا الدواء اهـ. شرح البهجة. (قوله: لكن تلزمه المبادرة) انظر هل المراد أنه يجب على الفور مع التمكن أو يغتفر هنا التأخير بما ذكر في نحو الشفعة ظاهر كلامهم الأول وجرى عليه شيخنا ز ي اهـ. شوبري. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after removing it during ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=538)

لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح) كما أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه. والثاني لا تلزمه لأن [حاشية قليوبي] الوقوف. قوله: (غداة) ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد، ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من عرفة. قوله: (وفي أيام التشريق) ويدخل وقت الغسل لكل يوم بفجره كالجمعة والأفضل تأخيره لما بعد الزوال، ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه. قوله: (وسواء الرجل) وكذا الصبي ولو غير مميز ويغسله وليه. وكذا في المرأة. قوله: (والظاهر) هو المعتمد ويكره إحرام الجنب ونحو الحائض فيندب لهما تأخيره

للطهر إن تيسر. قوله: (ولا يسن) هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدوم مع الدخول والحلق والطواف والوداع وسيأتي بعض ذلك. قوله: (بحلق العانة) وكذا يحلق رأس لمن يتزين به وإلا ندب أن يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل ويندب السواك أيضا كما قاله السبكي. قوله: (وينبغي تقدم إلخ) أي في حق غير الجنب. ويندب له التأخير. قوله: (تقدم في حق الميت) . أي على القول الجديد المرجوح والراجح هناك القديم وهو عدم طلبها. قوله: (وهي حاصلة إلخ) قال شيخنا الرملي: نعم إن تغير ريح بدنه طلب فعله. وكذا بقية الأغسال وتفوت بالأعراض أو بطول الفصل ولا تقضى. قوله: (وأن يطيب بدنه) إجماعا إلا لصائم فيكره ولمحدة فيحرم. وقال الأذرعي يندب النكاح أيضا لأن الطيب من دواعيه ولم يخالفوه. قوله: (وكذا ثوبه) مرجوح بل هو مكروه عند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملي. قوله: (في الأول) أي الأصح بالجواز أي مع الكراهة وهو المعتمد، وكإزار الإحرام وردائه وثياب المرأة وليس في شرح شيخنا ولا غيره ذلك الكراهة فراجعه. قوله: (وفي التتمة بالاستحباب) والمعتمد خلافه كما تقدم. قوله: (لزمه الفدية) وإن لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسه ربما ظهرت. ولو مس ثوبه عمدا بيده لزمته [حاشية عميرة] يدخل بالفجر. قوله: (ويستحب أن يتأهب إلخ) ومن السنن السواك أيضا قاله السبكي. قوله: (وينبغي تقدم هذه الأمور) لو كان جنبا طلب تأخيرها. قوله: (أي إزار الإحرام ورداؤه) ومثله ثياب المرأة. قوله: (في الأول) متعلق بقول المتن في الأصح. قول المتن: (لكن لو نزع ثيابه إلخ) كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية. قوله: (لأنهما إلخ) عبارة الإسنوي لأنها مأمورة

العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا، ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها إزالة الطيب في وجه لأن في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر (

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume during ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قال وفي التطيب طريقان أشهرهما أنه على القولين.

Mas'alah: What is the second opinion on applying perfume during ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

والثاني القطع بالحل

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet before ihram and before tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قالت عائشة – رضي الله عنها: «طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» انتهى.

Mas'alah: Is oil considered like perfume in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

والدهن ملحق بالتطيب

Mas'alah: What is the prohibition of using perfume in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=581)

(الثاني) من محرمات الإحرام (استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه) كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب وقيس عليه البدن، وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن، كدهن الورد ودهن البنفسج، وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وأن يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلي المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بنعله لأنها ملبوسة، ومعنى استعمال الطيب في محل إلصاق به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه، في كيس [حاشية قليوبي] ستر رأسه لأنه كالمرأة احتياطا كما مر. ولأن كشف الوجه من الرجل جائز ومن المرأة واجب، والوجوب لا ينافي الجواز فتأمل. تنبيه: إذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر أو عمامة فوق أخرى فإن ستر الثاني زائدا على ما ستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا. واعلم أنه يجب على ولي الصبي منعه من محرمات الإحرام فإن وجد شيء منها بفعل أجنبي فعليه الفدية وإلا فعلى الولي إن كان مميزا فيهما وإلا فلا فدية مطلقا كما مر.

قوله: استعمال الطيب ولو من أخشم سواء الذكر والأنثى والخنثى. وكذا بقية المحرمات الآتية وخص المالكية الطيب بما قوي ريحه كالمسك والكافور والزعفران. تنبيه: يعتبر في تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفا عالما عامدا ذاكرا للإحرام مختارا، وإلا فلا حرمة ولو على جاهل غير معذور لأنها مما يخفى. وكذا لا فدية على

غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقا، ولا على مميز إلا فيما فيه إتلاف كإزالة شعر وظفر لا غيره كجماع وطيب. قوله: (ما معظم الغرض منه رائحته) أي واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وحمل المسك في نحو كيس كما يأتي وأشار إلى عدم حصر أفراده بقوله كالورد والنسرين واللبان والسوسن والعبيتران والمنثور والنمام والكاذي بالمعجمة، ومحل المنع في الرطب منها وإلا فلا فدية ولا حرمة، وخرج بما ذكر ما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والأترج والنارنج والليمون ونحوها، أو ما معظم الغرض منه التداوي كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب المحلب ونحوها، وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء وما لا يقصد لشيء من ذلك من ريحان العرب وغيره كالشيح والقيصوم والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلا حرمة ولا فدية في شيء من ذلك. قوله: (الفارسي) ليس قيدا كما علم فيشمل المرسين والريحان القرنفلي وغيرهما. قوله: (وما اشتمل إلخ) قالوا وخرج بذلك ما لو ربى السمسم بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية في استعماله. قوله: (أن يأكله) أو يشربه نعم لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وإن ظهر لونه. وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل ما مسته النار. قوله: (وأن يحتوي) وكذا لو وصل البخور إليه بجعله أمامه مثلا وأجاز الأئمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها مطلقا. قوله: (وأن [حاشية عميرة] يمنع منه، وإن كان امرأة فهو الواجب ثم قال: يعني البيان، وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا، فإن فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة اهـ. وقوله في الأول عن القاضي إنه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب في حكاية كلام أبي الفتوح. قوله: (وقياسه) أي قياس ما نقل عن القاضي أبي الفتوح من أنه ليس له كشفهما إلخ، وقوله ويستحب أن يستتر بغيره إلخ من تتمة كلام صاحب البيان. قول المتن: (الثاني استعمال الطيب إلخ) ولولا

خشم قال الرافعي – رحمه الله – المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب. قوله: (وقيس عليه البدن) أي بالأولى. قوله: (كدهن الورد ودهن البنفسج) صورته أن يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما، ثم يطرح فيه الورد أو البنفسج، أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ رائحة منهما، ثم استخرج الدهن، فلا فدية فيه عند الجمهور، ولأنه ريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال: بل هو أشرف وألطف من الأول. قوله: (وأن يدوس الطيب بنعله) كذا أطلقه الرافعي – رحمه الله –. قال الإسنوي: وشرطه أن يعلق به شيء منه، كما نقله الماوردي عن النص. قوله: (ومعنى استعمال الطيب إلخ) قال

أو نحوه ولا بأكل العود أو شده في ثوبه لأن التطيب به إنما يكون بالتبخر به، ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا أنه يابس لا يعلق به منه شيء أو ناسيا لإحرامه ولا فدية في ذلك ولا فيما إذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة إلى إزالته في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره، فإن أخر وجبت الفدية كما تجب في استعماله المحرم، وتجب فيه المبادرة إلى الإزالة أيضا.

Mas'alah: What are the different opinions on perfuming the body for ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=968)

وحكى القاضي حسين: فيه (قولين) (2) . أحدهما: (أنه) (3) يستحب كما يستحب في (البدن) (4) .

Mas'alah: What is the ruling if perfume applied before ihram flows to another part of the body?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=968)

فإن تطيب قبل إحرامه ثم عرق فسال الطيب عن موضع إلى موضع، فلا فدية عليه على المذهب. وقيل: يجب فيه الفدية، وليس بصحيح. (1) (لا) : في ب، جـ، وفي أ: ولا. (2) (قولين) : في ب، جـ، وفي أ: قولان. (3) (أنه) : ساقطة من أ. (4) (البدن) : في ب، جـ، وفي أ: الثوب. (5) (استحباب) : ساقطة من ب. (6) (الداركي) : وفي أ: الدراكي وهو خطأ.

Mas'alah: What is prohibited regarding perfume for a muhrim and when is fidyah obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=981)

فصل ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه (1) ، ويجب عليه الفدية (به) (2) ، ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب، ولا مصبوغا بالطيب وتجب به الفدية، ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a muhrim using incense and perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=981)

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود، والند، ولا يجوز أن يجعل الكافور، والمسك، والزعفران على بدنه، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه، وإن جعله على باطن ثوبه وكان لا ينفض، فلا شيء عليه، وإن كان ينفض فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating food containing perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=981)

فإن كان الطيب في طعام، فظهر عليه طعمه، أو رائحته، حرم عليه أكله، وإن ظهر لونه، فصبغ اللسان من غير طعم ولا رائحة. (1) وبدنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران" رواه البخاري ومسلم، مر سابقا. (2) (به) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say in al-Mukhtasar al-Awsat about a muhrim using perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

فقد قال في "المختصر الأوسط من الحج" : لا يجوز.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say in al-Umm about a muhrim using perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

وقال في "الأم" : يجوز.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a pilgrim eating food cooked with perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

وقال أبو حنيفة: إذا طبخ الطيب في طعام، فلا فدية على المحرم في أكله ولا يحرم وإن ظهرت رائحته، وبه قال مالك، وعنه روايتان فيه إذا جعل الطيب في طعام أو شراب من غير أن تمسه نار.

Mas'alah: What substances are considered perfume in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=983)

والطيب: ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب، كالمسك، والزعفران، والعنبر، والصندل، والورد، والياسمين، والكافور، وفي الريحان الفارسي قولان، وكذلك المرزنجوش (1) واللينوفر (2) ، والنرجس، واللينوفر مع هذا الضرب، وذكره القاضي أبو الطيب مع الأترج والتفاح.

Mas'alah: Is violet considered perfume in ihram according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=983)

وأما البنفسج فقد قال الشافعي رحمه الله، ليس بطيب.

Mas'alah: What is the ruling on violet being perfume in the Shafi'i school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=983)

فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولا واحدا.

Mas'alah: Is there a single ruling that violet is not perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=983)

ومنهم من قال: ليس بطيب، قولا واحدا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on aromatic plants for a person in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=983)

وقال أبو حنيفة: لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين بحال.

Mas'alah: Is safflower considered a perfume for a person in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=983)

والعصفر ليس بطيب.

Mas'alah: What is the ruling on applying safflower to the body or wearing dyed clothing in ihram according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=983)

(وقال أبو حنيفة) (4) : إن وضعه على بدنه، وجبت عليه الفدية، وإن لبس ثوبا مصبوغا به (5) ، وكان (إذا) (6) عرق فيه ينفض عليه، وجبت عليه الفدية. (1) (المرزنجوش) : ميم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم جيم مضمومة، وهو نوع طيب، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 277. (2) (اللينوفر) : بلامين، له رائحة إذا كان رطبا. (3) الأترج: فرع طيب. (4) (وقال أبو حنيفة) : ساقطة من أ، وموجودة في ج، ب. (5) (به) : ساقطة من ج. (6) (إذا) : في ج، وفي أ: إذا.

Mas'alah: Is henna considered a perfume for a person in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=984)

والحناء ليس بطيب.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming a limb while in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=984)

إذا طيب بعض عضو، وجبت عليه الفدية، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfumed oils in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=985)

وأما غير المطيب كالشيرج، والزيت، وألبان غير المنشوش، فإنه يجوز استعماله في غير الرأس واللحية. وقال أبو حنيفة: جميع ذلك طيب يحرم استعماله في جميع البدن. وقال الحسن بن صالح: يجوز استعمال الشيرج في رأسه ولحيته أيضا. وقال مالك: لا يدهن (به) (3) أعضاءه الظاهرة كاليدين والرجلين والوجه، ويدهن أعضاءه الباطنة. (وحكى) (4) الشيخ أبو حامد: في كراهة الجلوس عند العطارين، وموضع فيه بخور وجهين. (1) (لزمه) : في أ، ج، وفي ب: يلزمه. (2) (بالمسك) : في أ، ب، وفي ج: بالسكر. (3) (به) : ساقطة من ج. (4) (وحكى) : في ج، وفي أ، ب: حكى.

Mas'alah: What is the ruling on perfume (tib) after the first tahallul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1040)

واختلف أصحابنا في الطيب. فمنهم من قال: هو كاللباس. ومنهم من قال: هو

كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume during Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

أي ولرمي كل يوم من أيام التشريق قبل زواله أو بعده (قوله: وتطيب) معطوف على غسل، أي ويسن تطيب للذكر وغيره غير الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the garment during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(وقوله: والثوب) أي الإزار، والرداء على الأصح – قياسا على البدن قال في التحفة: لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطيبه جزما،

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة. اه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after removing it during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

لكن لو نزع ثوبه المطيب بعد الإحرام ثم لبسه، لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس مطيب.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume after entering ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

وخرج به التطيب بعده، فإنه يضر كما سيذكره.

Mas'alah: What does the pronoun in the text refer to in the context of ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(وقوله: أي الإحرام) تفسير للضمير.

Mas'alah: What is the difference between applying perfume before and after ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

بخلافه قبله فإنها تذهب به.

Mas'alah: Does the continued presence of perfume after ihram harm the pilgrim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(قوله: لا يضر استدامته) أي الطيب في البدن والثوب، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: كأني أنظر إلى وبيص

لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك. ومعنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك. ويسن الاكثار منها، والصلاة على النبي (ص) وسؤال الجنة، والاستعاذة من النار، بعد تكرير التلبية ثلاثا.

Mas'alah: What is the exception to the permissibility of continuing perfume use after ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=658)

قال في التحفة: وينبغي كما قاله الأذرعي أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام، فتلزمها إزالته. اه.

Mas'alah: Does the transfer of perfume via sweat harm the validity of ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=658)

(قوله: ولا انتقاله بعرق) أي ولا يضر انتقال الطيب من محل بدنه أو ثوبه إلى محل آخر بواسطة العرق.

Mas'alah: What is the ruling if one removes perfume and then reapplies it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=658)

وخرج به ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه فتلزمه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on perfume, oil, and hair removal during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

ميت، وورد ومائه، ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه، أو بجعله في جيبه. ولو خفيت رائحة الطيب، كالكاذي والفاغية – وهي تمر الحناء – فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت، حرم، وإلا فلا، (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس، أو لحية بدهن، ولو غير مطيب، كزيت وسمن. (وإزالته) أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه، ـــــــ بدنه، وإن لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جري على الغالب. ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه لأنه خلاف المعتاد في التطيب به.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and smelling rose water during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=670)

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه إما بصبه على البدن أو اللباس، أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جري على الغالب، وذلك، كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه، حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شئ منه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and smelling flowers during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه، أو بوضعه على أنفه، وذلك كالورد وسائر الرياحين. فهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه، وإن كان يجد ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying musk and other perfumes during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله، وذلك كالمسك وغيره، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه. فإن وضعه في نحو خرقة، أو قارورة، أو كان في فأرة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه، نظر إن كان ما فيه الطيب مشدودا عليه، فلا شئ عليه بحمله في ثوبه أو بدنه. وإن كان يجد ريحه وإن كان مفتوحا ولو يسيرا حرم، ولزمت الفدية، إلا إذا كان لمجرد النقل، ولم يشده فيه ثوبه، وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعا – فلا يضر. اه.

Mas'alah: What is the ruling on using rose water that has lost its scent during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

(قوله: ومائه) أي الورد، ولو استهلك ماء الورد في غيره كأن وضع شئ قليل منه في ماء وانمحق به، بحيث لم يبق له طعم ولا ريح جاز استعماله وشربه.

Mas'alah: What is the ruling on tying perfume in a cloth while in ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

(قوله: ولو بشد نحو مسك) غاية في حرمة التطيب بما يسمى طيبا. أي يحرم التطيب بما يسمى طيبا، ولو بربطه في طرف ثوبه، أو بجعله في نحو جيبه. وتقدم عن الكردي آنفا – أنه إذا ربط في خرقة، ثم حمله في ثوبه، أو بدنه، لا يضر. والمراد بنحو المسك العطر، والعنبر، والكافور. وعبارة الإيضاح ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره لزمته الفدية. ولو ربط العود فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on perfume with a faint scent in ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

(قوله: ولو خفيت رائحة الطيب) أي في نحو الثوب المطيب، وذلك بسبب مرور

الزمان والغبار ونحو ذلك. وقوله: كالكاذي والفاغية تمثيل للطيب. (قوله: وهي) أي الفاغية. (وقوله: ثمر الحناء) بكسر الحاء المهملة، وتشديد النون، وبالمد. قال السجاعي في حاشية القطر: وينون إذا خلا من أول الإضافة، لأنه مصروف. اه. (قوله: فإن كان) أي الطيب الذي خفيت رائحته، وهو جواب لو. وقوله: فاحت رائحته أي ظهرت. وقوله: حرم أي التطيب به. (قوله: وإلا) أي بأن لو كان لو أصابه الماء لا تفوح رائحته. وقوله: فلا أي فلا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil in ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

(قوله: ودهن) معطوف على وطئ، أي ويحرم دهن. وقوله: بفتح أوله أي لا بضمه، وذلك لأن المضموم اسم للعين التي يدهن بها. والمفتوح مصدر بمعنى التدهين. والتحريم إنما يتعلق بالفعل، لا بالذات كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

فلا يباح التطيب للإحرام قبله بالزباد بل يكره كما في التحفة للخلاف القوي في حرمته ويباح كما في شرح منهج ومغني وفتح وم ر.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of perfume after ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

]

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of perfume after ihram and the fidyah for touching it?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

مسألة] : لا تحرم استدامة التطيب وإن كان له جرم في بدن أو ثوب بعد الإحرام بخلاف ما إذا أخذه من محله ثم رده إلى شيء

من ذلك ولو إلى المحل المأخوذ منه أو مسه بيده مثلا عمدا فتلزمه الفدية مع الحرمة فلو نزع ثوبه المطيب الذي لو رش عليه بماء لظهرت رائحته ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح ومقابله لا.

Mas'alah: What is the ruling on using Javanese frankincense and wildflowers as perfume in ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=108)

[مسألة] : قال في الحاشية ويتردد النظر في اللبان الجاوي وأكثر الناس يعدونه طيبا

وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري التي تستنبت قصدا للتطيب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming or clothing a deceased muhrim?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=145)

154 – مسألة المحرم إذا مات فطيبة وليه أو ألبسه مخيطا حرم عليه ذلك ولا يلزمه فدية كما لو قطع عضوا منه نقله في كتاب الجنائز عن الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=219)

والطيب) من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لأن ترفه والحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبر ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كما لو استنشقه أو احتقن به ولا فرق في ذلك بين الأخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب بيده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلي المحشو به حرم ولو حمل مسكا أو غيره في كيس أو خرقه مشدودة لم يحرم شمه أم لا نص عليه الشافعي ولو وطئ بنعله طيبا حرم عليه كذا أطلقه الرافعي وشرط الماوردي أن يعلق به شيء منه ونقله عن نص الشافعي والله أعلم وكما يحرم عليه التطيب يحرم

عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفه فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضا وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands and face with henna while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3340)

والمعنى فيه: أنه يصير ساترا لبشرتها؛ إذ قد تمس حاجتها إلى كفها، [وكذا استحب لها خضاب وجهها به] ، ويكره لها التطرف، ولا يكره إلى الكوع.

Mas'alah: What are the two answers to the objection regarding perfume before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3341)

فجوابه من وجهين قالهما أبو الطيب وغيره:

Mas'alah: What is the first answer regarding the hadith of the Bedouin and perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3341)

أحدهما: أن الجبة أصابها الخلوق وفيه زعفران، والزعفران محرم على الرجال في حال الحل والإحرام؛ قال الماوردي: لنهيه - عليه السلام - الرجال عن التزعفر؛ فلذلك أمره بغسله.

Mas'alah: What is the second answer regarding the hadith of the Bedouin and perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3342)

والثاني: أن هذا الخبر منسوخ؛ لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان، وخبرنا في حجة الوداع سنة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume whose substance remains after ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3342)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في التطيب بين ما يبقى جرمه بعد الإحرام؛ كالمسك والغالية، وما لا يبقى إلا ريحه: كالبخور بالعود ونحوه، وهو المذهب، وبه جزم الإمام؛ لخبر عائشة السابق، ورواية مسلم عنها [أنها] قالت: "كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" ووبيص المسك: بريقه.

Mas'alah: Is applying perfume whose substance remains recommended or merely permissible in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3342)

لكن التطيب بما تبقى عينه، هل يكون مستحبا أو مباحا؟ حكى الماوردي فيه وجهين، وقال: إن الثاني أشبه بمذهب الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: Which view did Ibn al-Sabbagh and others report regarding perfume in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3342)

والذي أورده ابن الصباغ وغيره الأول.

Mas'alah: What is the opposing view on applying perfume whose trace remains after ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3342)

ومقابل المذهب وجه: أنه لا يجوز التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام؛ لأنه في معنى التطيب بعد الإحرام، وهو جار في المرأة، ومنهم من خصه بها دون الرجل؛ حكاه أبو الطيب وغيره، وقال: إنه باطل؛ لأنه خلاف السنة؛ وعلى هذا لو فعل، لزمه غسله، وعلى المذهب: لا يجب غسله.

Mas'alah: Is there a penalty if perfume flows to another part of the body due to sweat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3342)

ولو عرق فسال الطيب إلى موضع آخر، فلا فدية عليه؛ لأنه في حكم المغلوب عليه.

Mas'alah: Is a penalty obligatory for intentionally touching or moving perfume while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3343)

وفيه وجه؛ أنها تجب؛ [لأنه حصل بسبب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on touching or moving perfume intentionally while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3343)

ولا خلاف عند الجمهور] فى أنه لو مسه بيده عمدا وهو مما يعلق بها، أو نقله من موضعه إلى موضع آخر، أو أعاده إلى موضعه – في لزوم الفدية.

Mas'alah: What are the two opinions on moving perfume and returning it to its place during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3343)

وحكى الحناطي قولين فيما إذا نقله، ثم رده إلى موضعه، أو موضع آخر.

Mas'alah: Is perfuming the clothes of the body for ihram disliked or prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3343)

ومنهم من قال: إنما أراد ثياب غير البدن، فأما ثياب البدن فلا يطيبها للإحرام؛ لأن العادة فيها النزع، والإعادة؛ فيؤدي إلى ابتداء التطيب عند الإعادة؛ وعلى هذا لو فعل، فهل يكون فعله مكروها أو محرما؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Which of the two opinions on perfuming clothes is mentioned in the Iraqi school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3343)

المذكور منهما في طريق العراقيين: الأول.

Mas'alah: What is the distinction between perfume on the body and on the clothes during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3343)

والثاني حكاه الإمام والفرق عليه بين البدن والثوب: أن الطيب [في الثوب يبقى، وفي البدن ينمحق] .

Mas'alah: What is the ruling on perfume that is not a substance versus a substance during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3343)

وحكى وجها آخر: أن الطيب إن لم يكن عينا، فلا بأس به؛ وإن كان عينا، لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with musk attached during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3344)

وكان بمثابة ما لو ربط مسكا على طرف إزاره وكان يستنشقه؛ فإنه ممنوع [منه] وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after entering ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3344)

[ثم] ، إذا قلنا بجواز لبس الثوب مطيبا، فلبسه، [ثم أحرم، ثم نزعه] ، ورام لبسه محرما – فهل يجوز؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين.

Mas'alah: Does applying henna to the head in ihram require fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

[ومنه: تحريم الستر بالطين والحناء، وقد نص الشافعي على أنه إذا خضب رأسه بالحناء، لزمته الفدية، ولم يحك البندنيجي غيره.

Mas'alah: Is the fidyah for henna in ihram due to it being a perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

قلت: [وقائله] قد يؤول النص في الحناء، ويقول: إنما لزمته الفدية؛ لأن الحناء طيب؛ كما حكاه الفوراني قولا عن رواية بعض الأصحاب، والصحيح: الأول.

Mas'alah: Does thick henna on the head in ihram require fidyah while thin henna does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: وهو محمول على ما إذا كان الخضاب بحناء يمنع النظر إلى الرأس، أما إذا كان رقيقا فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on applying ointment to the head in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

وحكم المرهم حكم الحناء، يختلف بالثخانة والرقة.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

قال: ويحرم عليه الطيب، أي: استعمال الطيب في [بدنه وثيابه] .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting perfume on clothing during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

أما في الثياب؛ فللخبر السابق؛ فإنه نص فيه على منع الورس والزعفران، ونبه بهما على منع الكافور والمسك وغيرهما.

Mas'alah: How is the prohibition of perfume on the body derived by analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

وأما في البدن؛ فبالقياس على الثياب من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the analogy between ihram and the waiting period regarding perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

ولأن الإحرام عبادة تحرم النكاح؛ فجاز أن تحرم الطيب؛ كالعدة.

Mas'alah: Is there consensus on the prohibition of perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

وقد ادعى الماوردي الإجماع على حرمة استعمال الطيب على المحرم.

Mas'alah: Does the prohibition of perfume apply to fumigating clothes and body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

ولا فرق في ذلك بين تبخير الثياب والبدن [به] ، أو تلطيخ ذلك به، وكذا صبغ الثوب وغسله، ولا بين الأخشم وغيره؛ كما قاله في "الإبانة" ، ولا بين الرجل والمرأة؛ لقول ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس من الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on perfume with a sandal while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3383)

والنعل في هذا المعنى كالثوب؛ حتى إذا وطئ به طيبا قصدا، أو من غير قصد،

واستدامه – لزمته الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after ihram if it was perfumed before?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3384)

ثم ما ذكرناه في الثوب المطيب إذا ابتدأ لبسه بعد الإحرام سواء طيبه بعده أو قبله، فإن طيبه قبل الإحرام، ولبسه، [ثم نزعه بعد الإحرام] – فهل يحرم عليه لبسه ثانيا؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين، وقد تقدم ذكرهما، والمشهور: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on covering perfumed cloth with a thick covering in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3384)

والمشهور: الأول. نعم، لو فرش عليه ثوبا ساترا، وكان صفيقا يمنع العين والريح– لم يضر، وإن كان خفيفا لا يمنعهما، فوجود الثوب كعدمه لأن منع العين دون الريح، كره، ولا فدية عليه؛ قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on carrying musk in a sealed container in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3384)

[الثالث:] إذا حمل المسك والعيب في خرقة مشدودة، أو كيس [أو فأرة]

Mas'alah: What is the ruling on carrying musk in an unopened mouse during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

ولو حمل المسك فى فأرة غير مشقوقة، ففى الفدية وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

وهما – كما قال القاضي الحسين – فيما إذا لم يقصد حملها للنقل من مكان إلى مكان؛ فلو قصده فلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfumed oils while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

قال: ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة، أي: كدهن الورد، والزنبق، والبان المنشوش – وهو المعلى بالمسك ونحوه – بالقياس على المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfumed oils while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

وقد أطلق الإمام الحكاية عن الشافعي – رضي الله عنه: أن البان ودهنه ليس بطيب.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfumed oils while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

وعن يعفى المصنفين أنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبها، وقال: إنه فاسد؛ فإنه يشوش القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on perfume not mixed with musk for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

والأكثرون أطلقوا القول بأنه طيب، والتقييد الذي ذكرناه صرح به المصنف والبغوي والماوردي، وقالوا: غير المغلي بمسك ليس يطيب.

Mas'alah: What is the reconciliation between the different opinions on perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

قال الرافعي: ويشبه أن يكون من أطلق القول بأنه ليس بطيب مراده: غير المنشوش، ومن أطلق القول بأنه طيب، أرادت المنشوش.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using al-b n (ben oil)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

قلت: لكن كلام القاضي [الحسين ينفي هذا الحمل] ؛ فإنه قال: البان يحرم على

المحرم استعماله، سواء شمه أو اتخذ منه الدهن واستعمله، أو عصر ماءه واستعمله.

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing apparent perfume for a person in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3386)

قال: وأكل ما فيه طيب ظاهر؛ لأنه مستعمل للطيب، والظهور يحصل جزما إذا ظهر في طعمه ولونه وريحه، وكذا لو ظهر في ريحه لا غير بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume that only leaves a color?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3386)

ولو لم يظهر فيه إلا اللون فقط، مثل: أن صبغ اللسان إذا استعمل، فقد قال في "المختصر الأوسط" من الحج: "إنه لا يجوز" ، [وقال في القديم و "الإملاء" و "الأم" :

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on perfume color in food during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

"يجوز" ، واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين:

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on perfume color in food during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

إحداهما– وبها قال أبو إسحاق–: أنه يجوز] قولا واحدا، وحمل نصه في "المختصر" على ما إذا كانت له رائحة.

Mas'alah: What is the second scholarly approach to perfume color in food during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

والثانية– قالها أبو العباس وأبو الطيب بن سلمة–: إجراء النصين على ظاهرهما، وحكاية قولين في المسألة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on using perfume in food during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

والأصح في "المهذب" و "الحاوي" و "الإبانة" : الجواز؛ لأن الطيب بالطعم والرائحة.

Mas'alah: What is al-Mawardi's analogy regarding perfume color on clothing during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

ووجهه الماوردي: أن رائحة الطيب لو زالت من الثوب، وبقي لونه – لم تجب الفدية بلبسه؛ فكذلك المطعوم، وهذا يدل على أنه متفق عليه في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on residual perfume on clothing during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

وقال الغزالي: إنه ينبني على القولين: ما إذا بقي جرم الطيب [على الثوب] دون رائحته إذا لم تفح رائحته إذا أصابه ماء. نعم، لو فاحت فهي غير ذاهبة، بل كامنة.

Mas'alah: What is the ruling on rose water mixed with water during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

وإن عليهما ينبني – أيضا– ما إذا مزج ماء الورد بالماء حتى سقطت رائحته.

Mas'alah: What are the three views on taste-only perfume during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

ولو لم يظهر إلا الطعم فقط، فقد حكى البندنيجي في التحريم ثلاث طرق:

Mas'alah: What is the first view on taste-only perfume during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

إحداها: يحرم، وتجب الفدية قولا واحدا، وهي التي حكاها الماوردي والفوراني وغيرهما.

Mas'alah: What is the second view on taste-only perfume during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

والثانية: لا يحرم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of taste in water used by a pilgrim in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

وقال القاضي الحسين: الخلاف في ظهور الطعم وحده مرتب على الخلاف في ظهور اللون وحده، فإن أوجبنا الفدية بظهور اللون وحده، فبظهور الطعم أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن الطعم يقصد أكثر من اللون، فضاهى الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of taste and color in water used by a pilgrim in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3387)

ولو ظهر فيه الطعم واللون دون الرائحة، فقد حكى الإمام عن العراقيين القطع

بالتحريم، [ثم] قال: ليس الأمر كذلك عندنا. والطعم مع اللون كاللون المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3388)

قال: وشم الرياحين: كالورد، والياسمين، والورس، والزعفران؛ لأنه ترفه لا يليق بالمحرم. وعن الحناطي حكاية وجه في الورد والياسمين: أنه لا يحرم. وحكى القاضي الحسين الوجهين في الياسمين كالريحان، وجزم في الورد بالتحريم. تنبيه: الياسمين: فارسي معرب؛ وسينه مكسورة. قال ابن الجواليقي: ويقال: الياسمون، وإن شئت أعربته بالياء والواو، وإن شئت جعلت الإعراب في النون؛ لغتان. والياسمين: هو الذي يتخذ منه الزنبق. واعلم: أن قول الشيخ: "وشم الرياحين" قد يفهم [عدم] تحريم ثم غيرها من المسك، والعنبر، والصندل، ونحو ذلك، وهو حرام بالاتفاق، وهو يؤخذ من كلام الشيخ من طريق الأولى، ولا يلتحق بذلك ثم ماء الورد، بل الحرام منه رشه على بدنه أو ثيابه؛ وكذا لا يحرم شم العود ولا ربطه على طرفه؛ لأنه لا يعد تطيبا، بخلاف شد المسك ونصه وشمه. نعم، المحرم التبخير به، وكذلك بالند والكافور، وهو صمغ شجر؛ كما قاله البندنيجي وغيره. وما ذكرناه في العود إذا لم يعبق من ريحه شيء، فإن عبق فقد قال الإمام: إنه

على القولين فيما إذا مس طيبا يابسا، فعلق به ريحه، ولم يتعرض غيره لهذا التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on smelling non-fragrant flowers for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3389)

قال: ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج؛ لأن القصد بهما التداوي، ولأنه لا يتخذ من يابسهما طيب؛ فأشبها الأترج والسفرجل والنارنج؛ فإن الطرق متفقة على أنه يجوز شمها؛ لأن القصد منها الأكل والتداوي، إلا أن الإمام قال: إن في النفس من الأترج

والنارنج شيء؛ فإن قصد الأكل والتداوي ليس بأغلب من قصد التطيب. وألحق التفاح بالسفرجل، وستعرف ما حكاه غيره فيه. وزهر النارنج وغيره مما ذكرناه ملحق به كما حكاه الماوردي. ووراء ما ذكره الشيخ في النيلوفر طريقان: إحداهما – ولم يحك القاضي أبو الطيب غيرها–: أنه لا يجوز، وهي التي صححها النواوي وغيره. والثانية – وتعزى إلى الشيخ أبي حامد–: إجراء القولين في المسألة، وهي التي أوردها في "المهذب" ، وحكى في البنفسج – تبعا للقاضي أبي الطيب – ثلاث طرق: إحداها: ما ذكره هنا، وهي التي نص عليها الشافعي – رضي الله عنه – في عامة كتبه؛ كما قال البندنيجى. والثانية: [المنع] ، وهي التي رجحها المراوزة والنواوي، وقال البندنيجي: إنه الذي يجيء على مذهبه كالورد سواء. وقوله: "ليس بطيب" عنى به: إذا ربب وجعل دواء، فاستهلك فيه. وقال الغزالي: إن الشافعي –رضي الله عنه – إنما تردد جوابه فيه؛ لأنه لا يعرف طيبا فى بلاده. وقال غيره: إنه أراد البنفسج الجاف؛ فإنه بعد الجفاف لا يصلح إلا للتداوي. وقال الفوراني: إن من القائلين بهذه الطريقة من قال: مراد الشافعي – رضي الله عنه – بنصه على عدم الفدية: دهن البنفسج؛ لأنه ليس بطيب، نص عليه في مختصر الحج، وقد حكاها الإمام طريقة لبعض العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed oils from flowers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3390)

قال البندنيجي: وهذا القائل مخالف لما عليه أكثر الأصحاب، فإنهم قالوا: إذا قلنا: إن البنفسج طيب، فدهنه كذلك. وهو الذي أورده الماوردي وغيره0 وقال في "الوجيز" : الخلاف في دهن الورد والبنفسج مع جزمه بأن البنفسج والورد طيب، وهي طريقة

حكاها الإمام عن رواية شيخه، ثم قال: ولست أرى لهذا وجها، وحكي عنه أنه قطع بأن دهن الورد كالورد. ثم قال: ولست أرى لهذا وجها، فلا فرق بين الدهنين؛ لأن الغالب أنهما لا يستعملان لغرض التطيب. وعكس الطريقة التي رواها الشيخ أبو محمد ما ذكره الماوردي: أن الأترج ليس بطيب، وفي دهنه وجهان، الذي قطع به منهما الرازي: أنه طيب محرم، حكاه عنه في الروضة، وفرق بأن أصله مأكول، وقشره يربى به الدهن كالورد. ثم المراد بدهن البنفسج والورد: [الشيرج إذا أقام فيه البنفسج والورد] ؛ كما حكاه الإمام عن العراقيين، أما إذا طرحا على السمسم حتى أخذ الرائحة، ثم استخرج منه الدهن، فليس بطيب وفاقا؛ وهذا ما ذكر الرافعي: أن به أجاب المعظم. وهو معزي في "تعليق" القاضي أبي الطيب إلى الشيخ أبي حامد، وقال: إنه غلط، بل لا فرق بين أن يجعل السمسم على الورد، فإذا اكتسب ريحه عصر دهنه، وبين أن يجعل الورد في الدهن. وكلام البندنيجي يقتضي أن المراد يدهنهما: ما إذا طرحا على السمسم حتى اكتسب ريحهما، ثم عصر؛ فإنه قال: وأصل الأدهان كلها الشيرج، والشيرج من السمسم، يربى السمسم بهذه الأشياء، ويكرر عليه حتى يصير برائحته ثم يعصر منه دهنه، وعلى هذا ينطبق قول الشيخ أبي محمد، ووجهه بأنه أشرف وألطف مما يغلى فيه البنفسج والورد؛ ليشرب السمسم ماءهما وهي الطيبة المقصودة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling Persian basil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3391)

قال: وفي الريحان الفارسي قولان: وجه الجواز – وهو أحد قوليه في القديم–: ما أورده مسلم في كتاب الحج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من عرض عليه ريحان، فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل طيب الريح" . وروي أن عثمان سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان. ووجه التحريم – وهو المنصوص في الجديد وعاعة كتبه؛ كما قال الفوراني، [وأحد قوليه فى] القديم–: أنه يقصد شمه كالورد والزعفران، وقد صحح النواوي وغيره هذا القول، وجزم به في "الوجيز" . وقال في "الوسيط" : إن الشافعي – رضي الله عنه – إنما تردد نصه فيه؛ لأنه لا يعرف طيبا في بلاده. وفيه نظر؛ لأن البندنيجي حكى عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه اختار هذا القول في القديم، وأنه شنع على من ذهب إلى القول الأول. والريحان الفارسي هو الضيمران المذكور في باب جامع الأيمان. والقولان يجريان في مائه، ويجريان أيضا– كما قال البندنيجي– في الريحان العربي، ويجريان [أيضا] – كما قال في المهذب – في النرجس والنبق، وكذا في التفاح والمرزنجوش، كما قال البندنيجي؛ تبعا للشيخ أبي حامد والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume and when does it require fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3392)

والذي أورده الماوردي في الرجس: التحريم. قال: فإن استعمل شيئا من ذلك، لزمته الفدية؛ لأنه ارتكب محظورا ترفه به، ولا فرق فى ذلك بين أن يستعمله وحده، أو فى مأكول، أو سعوط، أو كحل، أو حقنة، نص عليه في "الأم" . وقيل: لا تجب الفدية في السعوط والحقنة. واحترز الشيخ بقوله: "فإن استعمل" عما إذا جلس عند الكعبة وهي تجمر، أو في بيت وهو يبخر كما نقله الإمام عن الأئمة، أو في حانوت العطار؛ فإن ذلك لا يوجب الفدية. نعم، هل يكره له ذلك؟ قال الأصحاب: أما الجلوس عند، الكعبة

فلا يكره وإن قصد ذلك لأجل الطيب، وأما الجلوس عند العطار وعند المتطيب، فقد قال البندنيجي: إنه ينظر: فإن كان لغير شم الطيب، لم يكره [قولا واحدا، وإن كان لشم الطيب، كره] ، وأطلق الرافعي حكاية قولين فيما إذا جلس عند الكعبة، وعند

حانوت العطار، وقال: إن أصحهما الكراهة. وحكي عن القاضي الحسين: أن الكراهة ثابتة لا محالة، والخلاف في وجوب الفدية. والذي رأيته في "تعليقه" أنه هل يكره أن يستنشق الروائح الطيبة؟ فيه وجهان. [وينبغي أن يخرج في وجوب الفدية إذا قصد الاستنشاق وجهان] ، كالصائم [ثم] إذا فتح فاه حتى وصل إلى جوفه غبار الطريق وغربلة الدقيق، فإن في حصول الفطر به وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume on the Kaaba while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3431)

[فروع: أحدها: لو] مس طيبا على الكعبة ظنه يابسا، فكان رطبا، وعلق بيده - فقولان:

أحدهما، تجب؛ كما لو مسه مع العلم برطوبته، وهذا ما جزم به في "الوجيز" ورجحه الإمام وغيره. والثاني: لا، وهو الذي رجحه طائفة، وذكر صاحب التقريب: أنه القول الجديد.

Mas'alah: Is it disliked for a muhrim to apply kohl without perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3444)

هل يكره للمحرم الاكتحال بما لا طيب فيه؟ فيه قولان، وإذا قلنا بالكراهة فهي في حق النساء أشد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=110)

الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو للتحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the garment for ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=763)

وكذا ثوبه في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume after ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=763)

ولا بأس باستدامته بعد الإحرام،

Mas'alah: What is the ruling on perfume with substance in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=763)

ولا بطيب له جرم،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after removing it in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=763)

لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing with henna during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2230)

2569 - المرأة يؤثر لها الاختضاب بالحناء في حالاتها، وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على مضمون قوله تعالى: {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك} [الممتحنة: 12] ، فقال لها: "يد رجل، أو يد امرأة؟ فقالت: يد امرأة. فقال صلى الله عليه وسلم:" أين الحناء "(4). والاستحباب يتأكد في الإحرام؛ فإنا قد نأمرها بنوع من الكشف في اليدين، فإذا كانت اختضبت، ضاهى لون الحناء ساترا، وإن لم يكنه." ثم لا ينبغي أن تختضب اختضاب تطريف وتزيين، بل تغمر يديها بالخضاب.

Mas'alah: Does dyeing the beard with henna incur fidyah for a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2230)

2570 - وردد الشافعي قوله في الرجل إذا خضب لحيته، في أن الفدية هل تلزمه؟ وللأصحاب في سبب التردد طرق: منهم من أخذه من كون الحناء طيبا، وجعل الأمر مترددا فيه، فعلى هذا إذا استعمل المحرم الحناء على أي وجه فرض، دخل تحت التردد الذي ذكرناه. وهذا بعيد؛ فإن الحناء لا يعد من قبيل الطيب. (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) ر. المختصر: 2/ 65. (4) حديث: أين الحناء. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها (أحمد: 6/ 262، أبو داود: الترجل، باب في الخضاب للنساء، ح 4166، النسائي: الزينة، باب الخضاب للنساء، ح 5089) .

(1 ومن أصحابنا من أخذ ذلك من تخيل الترجل، وسنذكر أن ترجيل الرأس بالدهن ينزل منزلة الطيب 1) في إيجاب الفدية، فتردد الشافعي في أن (2) استعمال الحناء في اللحية هل (3) يكون بمثابة ترجيلها، فعلى هذا يختص التردد ببعض الشعور، كما سنصف مواقع الترجيل، ولا حكم للحناء على البشرة. ومن أئمتنا من أخذ ذلك من مأخذ آخر، وهو أن من يختضب يتخذ لموضع الخضاب غلافا يحيط به، فهل يعد ذلك من استعمال المخيط؛ إذ (4) المخيط فيه تردد فى كما يأتي بيانه في ذكر الملابس. ثم المرأة إذا اختضبت بعد الإحرام، فلا يجري في يديها جهة الترجيل، ويطرد تخيل الطيب، وتشبيه ما تلف على يديها، إذا هي اختضبت بالقفازين. والوجه عندي إبطال كل ما ذكر في ذلك، إلا خيال الترجيل، ولم يذكر الصيدلاني غيره وهو أيضا بعيد.

والله أعلم بالصواب ... (1) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (2) ساقطة من (ط) . (3) (ط) : فلا. (4) (ط) : أو.

Mas'alah: What perfumes and garments must a muhrim avoid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2232)

باب ما يجتنب المحرم من الطيب والثياب

Mas'alah: What is the ruling on using perfume (tib) while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2244)

2587 – استعمال الطيب من محظورات الإحرام بالإجماع، والحاج أشعث أغبر تفل (4) ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. (1) في الأصل: بالبذل. (2) كذا في الأصل بالحاء المهملة، لا احتمال فيها؛ فقد رسمت (حاء) صغيرة تحتها علامة على الإهمال، وفي (ك) بدون نقط، ولكن احتمال كونها معجمة وارد، ليس هناك ما يمنع منه، وفي (ط) يوجد ظل باهت لنقطة فوق الحاء. وأيا كانت معجمة أو مهملة فتوجيهها ممكن، لا يحتاج إلى بيان. (3) ر. المختصر: 2/ 68. (4) تفل: من باب تعب، فهو تفل (بفتح وكسر) : إذا تغير ريحه، بسبب ترك التطيب والادهان (مصباح)

Mas'alah: What are the three aspects of using perfume during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2245)

والكلام في الفصل يتعلق بثلاثة أشياء: أحدها – فيما يكون طيبا. والثاني – في كيفية استعمال الطيب. والثالث – في العامد، والناسي، والجاهل.

Mas'alah: What is considered perfume for the purpose of ihram prohibitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2245)

2588 – فأما القول فيما يكون طيبا، فالمعتبر فيه ما يكون المقصود الأظهر منه التطيب، فما كان كذلك، فهو طيب، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة. وما يكون المقصود الأظهر منه الأكل تفكها أو تداويا، فليس طيبا في غرضنا، فالتفاح، والسفرجل والأترج، والنارنج، ليست طيبا، وكذلك القرنفل والدارصيني، ويستعملان دواء. وهذا هو المقصود الظاهر منهما، والورد طيب. واختلف نص الشافعي في الضيمران (1) ، وهو الريحان الفارسي. والظاهر أنه طيب؛ فإنه المقصود منه، ونص الشافعي في الوجه الآخر لست أرى له وجها، إلا بناء الشافعي الأمر على الظن في قطر لم يعهد فيه هذا النوع، وفي نصه ما يدل عليه؛ فإنه قال: المقصود من الضيمران تزيين المجالس، والدساتج (2) قد تحف بالخضر تزيينا، والورد –في وسطها– الطيب. وهذا ظن منه، فيما لم يعهده، والميل (3) في مثله لا [يخرم] (4) قاعدة المذهب؛ لأن الشافعي لو استبان من الضيمران، ما عرفناه، لما ردد قوله. وهذا عندي بمثابة نص له يخالف نص الرسول صلى الله عليه وسلم، وما كان بلغه الخبر، فلا شك أنه لو بلغه، لقبله، وقد قال

في مواضع: "إذا صح عندكم خبر يخالف مذهبي، فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي" . وتردد نصه في البنفسج. وذكر العراقيون فيه وفي دهن البنفسج ثلاث طرق: إحداها – طرد القولين فيهما، (1) في (ط) : الضميران. وعند النووي: الضمران. (المجموع: 7/ 276) . (2) جمع دستجة بمعنى الحزمة (معجم الألفاظ الفارسية) والمراد هنا حزمة الورد، أي باقة الورد، فهي كما وصفها (تحف بالخضر والورد في وسطها) . (3) في الأصل: والمثل. والمثبت من (ط) ، (ك) ولعل الصواب غير هذا وذاك، وهو (والظن) . (4) في الأصل، (ك) : يحزم. والمثبت من (ط) .

والأخرى – القطع بأنهما طيب، وهؤلاء حملوا نص الشافعي على البنفسج المربى (1) الذي سقطت رائحته، على ما سنفصل القول في الطيب الذي تسقط رائحته، ويبقى لونه. والطريقة الثالثة – الفرق بين البنفسج ودهنه، والبنفسج طيب، ودهنه ليس بطيب؛ فإن البنفسج يستعمل طيبا، ودهنه لا يستعمل طيبا، والوجه عندنا القطع بأن البنفسج، ودهنه طيبان؛ فإن التفت [الفقيه] (2) إلى ظهور غرض التداوي بالبنفسج، ودهنه، دخل عليه الورد. وكان شيخي يحكي ترددا في دهن البنفسج، والقطع بأن دهن الورد طيب. ولست أرى لهذا وجها؛ فلا فرق بين الدهنين؛ فإن الغالب أنهما لا يستعملان لغرض التطيب، ولكن الظاهر وجوب الفدية؛ لاتصال عين الطيب بهما، كما سأمهد ذلك في الفصل الثاني عند ذكر أكل المحرم الخبيص المزعفر. 2589 – وذكر العراقيون أن الدهن الذي فيه الكلام [هو] (3) الذي يغلى فيه جرم البنفسج، والورد. فأما إذا ذر البنفسج على السمسم، ثم اعتصر السمسم، فذلك الدهن ليس طيبا وفاقا. هكذا قالوه. وكان الشيخ أبو محمد يقول: هو (4) الدهن الذي فيه الكلام، وهو أشرف من الدهن الذي يغلى فيه البنفسج. وهذا يتجه من العلم بأن السمسم يتشرب من مائية البنفسج، وهي الطيبة، فيرجع الأمر إلى امتزاج ما طاب من البنفسج، بالسمسم، وليس اكتساب

السمسم للطيب، من جهة المجاورة المحضة. والزعفران طيب، وإن تخيل تجرد القصد إليه في التداوي، والصبغ. (1) المربى أي المربب بالسكر، كما في المجموع للنووي: 7/ 274. (2) مزيدة من (ط) . (3) في الأصل: والذي. (4) هو: ضمير يعود على دهن البنفسج الذي اعتصر مع السمسم. وكأن الشيخ أبا محمد يخالف ما قالوه من أنه ليس طيبا وفاقا.

وكذلك القول في الورس، وهو من أشهر الطيب، في بلاد اليمن. 2590 - وقد لاح لي في أثناء المسائل، أن القصد في الطيب إذا ظهر، كفى، وإن عارضه قصد آخر صحيح، ولذلك ينتظم إلحاق الزعفران بالطيب. وفي النفس من الأترج والنارنج شيء؛ فإن قصد الأكل، والتداوي ليس بأغلب من قصد التطيب، ولكن ما وجدته في الطرق إلحاقهما بالفواكه، وقد يتجه معنى تزيين المجالس بهما. والعلم عند الله. واتفق الأئمة (1) على أن الشيح، والقيصوم، والأزهار الطيبة، في البراري، التي لا تستنبت، ليس طيبا، وإن كان يعتاد شمها، ولا يظهر فيها مقصود آخر. والقول في ذلك ينقسم، فيغلب في أكثرها معنى التداوي، حتى يلتحق بالقرنفل، والسنبل (2) وإن لم يظهر (3) ، فيضعف تصوير الطيب به، ولو كان ذلك مقصودا فيه، لاتخذ قصدا اتخاذ الورد وغيره مما يستنبت. ونص الشافعي على [أن] (4) دهن البان، والبان نفسه ليسا بطيبين، والأمر على ما قال، فإن قيل: ذهن البان من أركان الغوالي (5) . قلنا: إنما يراد منه سيلان الغالية، ثم تخير دهن لا ريح له أصلا، وهو أبعد الأدهان عن التغير (6) . فهذا قولينا فيما يكون طيبا. (1) حكى هذا الاتفاق أيضا النووي في المجموع: 7/ 278. (2) السنبل: معطوف على القرنفل، كما يفهم من عبارة النووي في المجموع: 7/ 277. ولم يفسر النووي معنى السنبل، واكتفى بأن عدده ضمن ما يطلب للتداوي غالبا، وفي المعجم الوسيط: السنبل: الناردين، وهو نبات يستخرج من جذور بعض

أنواعه عطر مشهور. (وانظر القاموس). (3) المعنى: وإن لم يظهر معنى التداوي، أو (وإن لم يظهر الإلحاق) . (4) سقطت من الأصل. (5) الغوالي: جمع غالية، نوع من أجود الطيب، الذي يصنع من أكثر من صنف. (6) المعنى: أن دهن البان هو المادة التي تمزج فيها أنواع الطيب التي تصنع منها (الغالية) واختير لذلك لأمرين: أنه لا ريح له أصلا؛ فلا يؤثر على الأنواع الأخرى، ثم لأنه أبعد الأدهان عن الفساد والتزنخ.

Mas'alah: Should local customs be considered in defining perfume for ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2248)

2591 - وقد ذكر بعض المصنفين أن من أصحابنا من يعتبر عادات أهل كل ناحية، فيما يتخذ طيبا، وهذا فاسد يشوش القاعدة. ولا خلاف أن ما يطعم في قطر ملتحق بالمطعومات في الربا.

Mas'alah: What constitutes using perfume for a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2248)

2592 - وأما الكلام في جهة استعمال الطيب (1) ، فإنا نسوق فيه ترتيبا جامعا، فنقول: إذا عبق (2) عين الطيب ببدن المحرم، أو ثوبه، فهذا استعمال طيب، سواء كان معتادا أو لم يكن معتادا، فلو وطيء المحرم طيبا رطبا، بعقبه، على عمد، استوجب الفدية، وعليه يخرج إيجاب الفدية على المحرم، إذا أكل خبيصا مزعفرا؛ فإن عين

الطيب يعبق، بيده. وتعليل ذلك أن عين الطيب إذا اتصلت، وعبقت على أية جهة فرضت، فيجب على المحرم إزالتها، كما يجب إزالة النجاسة، على من يحاول الصلاة، وكل اتصال يجب إزالته فاعتماده يوجب الفدية. فأما إذا انتهت رائحة الطيب إلى المحرم، فيتعين في ذلك اعتبار غلبة الاعتياد، فإذا [تبخر] (3) المحرم واحتوى بثيابه على المجمرة، فهذا تطيب معتاد، موجب للفدية، ولو جلس عند الكعبة وهي تجمر؛ فناله من الريح الطيب، ما ينال معتمد التبخير، فلا فدية؛ فإنه لا يسمى متطيبا، وكذلك لو جلس عند عطار، فعبقت به الروائح. وألحق الأئمة بما ذكرناه أن يجمر بيت فيه قوم، فهم من وجه مقصودون بالعطر، ولكن إذا لم يحتو واحد على المجمرة، فلا يعد متطيبا، ويعد هذا تطييب البيت؛ حتى يستروح إليه ساكنوه. والسر الجامع في ذلك: أن المحرم فيما نظن لم يمنع من الطيب اضطرارا له إلى احتمال التفل والأذى، ولذلك لم يمنع من الاغتسال وإزالة الوسخ، وإنما المقصود من منعه من الطيب – قطع اعتياد التطيب، الملهي عما يعنيه، ولا يبعد حمل المنع (1) هذا هو المقصود الثاني من الفصل. (2) عبق: من باب تعب: علق، وفاحت رائحته. (معجم) . (3) في الأصل، و (ك) تنجز، والمثبت من (ط) .

[من] (1) الاصطياد على ذلك، فإذا لم نجد اعتماد التطيب على اعتياد في ذلك، لم يلزمه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram touches dry perfume?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2249)

2593 – ولو مس المحرم طيبا يابسا، نظر: فإن لم تعبق الرائحة ببدنه (2) ، وثوبه، لم تلزمه الفدية، فإن لم تتصل العين به، ولا الرائحة، [فلا] (3) يعد (4) ما جاء به اعتماد تطيب. ولو عبقت الرائحة به بسبب مسه الطيب اليابس، ففي وجوب الفدية قولان: أحدهما – لا تجب؛ لأن ذلك ليس استعمال طيب على [الاعتياد] (5) . والثاني – تجب؛ فإن تعلق الريح، مع المسيس، كتعلق العين؛ فإن الطيب يعنى لريحه.

Mas'alah: What are the three categories of perfume contact for a pilgrim in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2249)

2594 – فانتظم مما ذكرناه ثلاثة أقسام: أحدها – تعلق العين، وهو على كل حال يقتضي الفدية، ولا نظر إلى العادة. والثاني – اتصال الريح، من غير اتصال بعين الطيب، فهذا يشترط فيه غلبة الاعتياد، كما تفصل. والثالث – الاتصال بعين الطيب، والعابق ريحه لا عينه، فإن انضم إليه اعتياد غالب، فلا شك أنه من موجبات الفدية؛ فإنه فوق التسبب إلى الريح المحضة. وإن لم يثبت اعتياد، وعبقت الرائحة، فعلى قولين. وإن لم تكن رائحة، فلا بأس. ولو احتف بالمحرم أجرام الطيب، وكان قصد جمعها استرواحا إلى روائحها، ولا (6) مسيس، فلا فدية، وليس كالتبخر؛ فإنه يكاد أن يكون اتصالا بعين الطيب، فإن بخار البخور عينه. فليفهم الفاهم هذه المراتب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying musk to his garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2249)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a sealed musk container?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2249)

2595 - قال الأصحاب: إذا شد المحرم مسكا، على طرف ثوبه، فهذا (1) في الأصل: على. والمثبت من (ط) ، (ك) . (2) (ط) : بيديه. (3) في النسخ الثلاث: ولا. (4) (ك) : يعتد. (5) في الأصل: الاعتماد. (6) في الأصل: فلا مسيس، ولا فدية.

مس طيب بالثوب، يعبق منه الريح، وهو معتاد، فتجب الفدية، لاجتماع هذه الأسباب. ولو شد عودا، فهذا غير معتاد، فإن كان يعبق ريحه بالثوب، فهذا على القولين؛ إذ لا [اعتياد] (1) ، والريح عابقة. ولو حمل المحرم [قارورة مسك مصمم (2) الرأس، فلا فدية. ولو حمل] (3) فأرة (4) مسك، لم تشق، ففيه تردد للأصحاب: منهم من قال: هو كحمل القارورة، فإن جرم الفأرة ليس بطيب، وإنما الطيب المسك. وقال قائلون: حمله استعمال طيب. وفي المسألة احتمال، والأغلب أن لا فدية، إذا لم يكن في الفأرة شق، وقطع الصيدلاني بوجوب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of perfume overwhelmed by a non-perfume substance for a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2251)

2597 – وتمام البيان في ذلك: أن المقدار القليل من الطيب، لو غمره مقدار كثير، مما ليس طيبا، فاستعمل المحرم منه، ما يستيقن أنه يشتمل على جرم الطيب،

فللأصحاب في هذا تردد: فاعتبر بعضهم استيقان اتصال الطيب، وهو محقق، والرائحة غير زائلة، ولكنها مغمورة، والمغمور كالكائن الظاهر؛ ولهذا قال الأصحاب: إذا تغيرت رائحة الماء الكثير بالنجاسة، وحكم بنجاسته لذلك، فلو طرح في الماء كافور، فغمر رائحة النجاسة، فالماء محكوم بنجاسته. وقال بعضهم: لا يثبت حكم التطيب؛ إذ لا رائحة. والمسألة فيه إذا كانت [الرائحة] (1) لا تثور بعلاج، لقوة الغمر، ثم إن هؤلاء قالوا: لو انغمرت الرائحة وبقي الطعم [أو] (2) اللون، فالأمر محتمل. الظاهر (3) أن استعماله تطيب، ولهذا قال الشافعي: إن كان الخبيص بحيث يصبغ اللسان، تعلق وجوب الفدية بتعاطيه، وإن زالت رائحة الزعفران. وقال بعض الأصحاب: الرائحة هي المعنية، وحق على الناظر، أن يميز بين ما يجري بسبب الانغمار، وبين أن يمحق ريح الطيب مع بقاء جرمه. ولم أر أحدا من الأصحاب يفصل بين القليل من الطيب والكثير، فصلهم في النجاسات، ولعمري لا فصل؛ فإن المعتمد في النجاسات تعذر الاحتراز، وتيسره، ولا جريان له في الطيب. وليت شعري ماذا نقول فيما لا يدركه الطرف من الطيب؟ والعلم عند الله تعالى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing perfume from his body without incurring a penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2252)

2600 – إذا اتصلت عين الطيب، ببدن المحرم، على وجه لا يلزمه بذلك الاتصال فدية، فيتعين عليه السعي في إزالتها، وقد لا يتأتى له السعي دون ممارسة (1) سبق

التنبيه أكثر من مرة إلى أنها بمعنى (صدور) . وهو استعمال مألوف في كتب الأقدمين، من الفقهاء وغيرهم، فأنت تراه عند الإمام عبد القاهر الجرجاني في (دلائل الإعجاز) ، كما تراه عند السرخسي، في (المبسوط) ، وعند ابن هبيرة في (الإفصاح) . وغيرهم كثير. (2) في الأصل: أن لا. (3) كذا في جواب أما بدون الفاء، وهي لغة الكوفيين، وعليها جرى إمام الحرمين كثيرا.

الطيب، فليفعل ذلك؛ فإنه في حكم المزيل التارك، وليقتصر على قدر الحاجة، في الممارسة. ولو كان محدثا، ومعه من الماء، ما يكفيه لوضوئه، وعليه طيب، يتعين عليه إزالته، ولو استعمل الماء فيه، لم يبق ما يتوضأ به، فإن أمكنه رفع الطيب من غير غسل، فليفعل، وليتوضأ. فإن لم يتمكن من إزالة الطيب، إلا بجهة الغسل، فغسل الطيب مقدم على الوضوء، كما نقدم غسل [النجاسة] (1) عليه؛ لأن الوضوء ذو بدل، وإزالة الطيب لا بدل لها، وكذلك إزالة النجاسة، لا بدل لها. وإن كان يتأتى منه الوضوء، وجمع الغسالة في موضع، فإنه يستعملها في إزالة الطيب، فقد ذكر العراقيون أن هذا هو الوجه. وللفقيه فضل نظر في تأخير إزالة الطيب؛ فإن ابتدار إزالته حتم، ولكن قد نظن أن هذا التأخير محتمل لتحصيل رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sitting on a perfumed bed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2253)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sitting on a perfumed bed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2253)

2601 - إذا طيب الرجل فراشه، وجلس عليه، فلقيه بدنه، أو ثوبه، فهذا من استعمال الطيب، وهو معتاد للمترفهين في الغطاء، والوطاء. وإن فرش فوق الفراش المطيب ثوبا صفيقا، يحول بينه وبين الريح، جاز، ولا يكون مستعملا للطيب. ولو كان الثوب رقيقا لا يحجز رائحة الطيب، قال العراقيون: لا فدية، ويكره له ذلك. وما ذكروه ظاهر، وفي وجوب الفدية احتمال بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume before ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

في استعمال الطيب قبل الإحرام عائشة ... 4/ 217 -

Mas'alah: What is the ruling on a woman using perfume during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(قوله: نعم لا تطيب) أي لا يجوز لها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume after entering ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

بعد الإحرام فتلزمها إزالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها إزالته في وجه

Mas'alah: What is the ruling on using perfume with substance in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

(ولا بطيب له جرم) للخبر المار

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after removing it in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

(لكن) (لو نزع ثوبه المطيب) ورائحة الطيب موجودة فيه (ثم لبسه) (لزمه الفدية في الأصح) كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه. والثاني لا؛ لأن العادة في الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا، فإن لم تكن رائحة الثوب موجودة وكان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه وإلا فلا، ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما، وبحث الأذرعي ندب الجماع إن أمكنه قبل إحرامه؛ لأن الطيب من دواعيه.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume without residue in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

[حاشية الشبراملسي] قوله: ولو مسه عمدا بيده إلخ) ظاهره وإن لم يعلق بيده منه شيء، لكن عبارته في باب محرمات الإحرام بعد قول المصنف في ثوبه أو بدنه إلخ نصها: وعلم أنه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجر لأنه ليس تطييبا

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1381)

)

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1381)

الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين [حاشية الشبراملسي] قوله:؛ لأن رأسها ليس بعورة) أي بالنسبة للصلاة (قوله: ووجبت) أي وتتعدد بتعدد ذلك (قوله: ولا يبعد جواز الستر) أي بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله:

والرجل مثلها في مجرد لف) أي في لفها مع الشد فلا ينافي ما مر من حرمة شد نصف الإزار بساقه (قوله: إذ لا نوجبها بالشك) ويؤخذ من التعليل أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط في إحرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا اهـ حج (قوله: ولكنه مخالف لما مر عن المجموع) أي فالمعتمد ما في المجموع [حاشية الرشيدي] الخف. (قوله: مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب) عبارة الإمداد مع متن الإرشاد بعد كلام ذكره نصها: وبه علم أن التطيب إنما يحرم بما يقصد ريحه: أي بأن يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به أو باتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وغيرها من كل ما يطلب

كونها رطبة وفي المجموع عن النص أن الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعله أنواع، ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه، ومثله الفاغية وهي ثمر الحناء، لكن إن كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالأولى كدهن بنفسج أو ورد أو ياسمين أو آس أو كاذي، والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك، أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية، وسواء في حرمة ما ذكر أكان اشتماله لذلك (في) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل للخبر المار (أو) في (بدنه) قياسا على ثوبه بطريق الأولى ولو باطنا بأكل أو إسعاط أو احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية إذا كان على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو شد نحو مسك أو عنبر في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست حليا محشوا به حرم كما يأتي، ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة، وشمه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود وأكله والإلصاق بباطن البدن كهو بظاهره، فلو كان في مأكول بقي فيه ريح الطيب أو طعمه حرم؛ لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب

والطعم مقصود منه أيضا، بخلاف اللون وحده، ومنه إدخاله في الإحليل والاكتحال بنحو إثمد مطيب ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار، فإن كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله وإلا فلا، وإنما عفي عن رائحة النجاسة بعد غسلها؛ لأن القصد إزالة العين وقد حصلت. والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة، وبه يعلم أن ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره إذا ظهر له ريح وإلا فلا، ولا تطيب بفاكهة كتفاح وسفرجل وأترج ونارنج وغيرها؛ لأنها تقصد للأكل غالبا، ولا بنحو دواء كقرنفل وقرفا وسنبل ودار صيني وعفص وحب محلب ومصطكا وسائر الأبازير الطيبة؛ لأن المقصود منها غالبا التداوي بها، ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق إذ لا يقصد منها الطيب، ويؤخذ منه كون البعيثران طيبا؛ لأنه مستنبت [حاشية الشبراملسي] قوله: أو كاذي) ودهن أترج بأن أغلي فيه وإن كان الأترج غير طيب إذ لا تلازم اهـ حج (قوله: وشمه) أي بل لا بد من أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم كما شرطه ابن كج اهـ حج (قوله ولا حمل العود وأكله) قد ينافي هذا ما تقدم في جعل ضابط ما يحرم التطيب به أنه كل ما تقصد رائحته كالمسك والعود من قوله ولو بأكل أو إسعاط أو احتقان إلا أن يقال: إن أكل العود لما لم يعد من التطيب به على ما جرت به العادة في استعماله لم يحرم (قوله: والإلصاق بباطن البدن) وهو داخل الجوف وهذه الجملة في معنى التعليل لقوله وأكله (قوله: ومنه) أي التطيب (قوله: عن رائحة النجاسة) أي حيث عسر زوالها [حاشية الرشيدي] للتطيب واتخاذ الطيب منه وإن لم يسم طيبا، وريحان فارسي وغيره، ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيره مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب انتهى المقصود منها، وبها تعلم ما في كلام الشارح من الخلل. واعلم أن جميع هذه السوادة لفظ الإمداد مع متنه إلا قليلا (قوله: وعلم من ذلك) عبارة الإمداد: وعلم بهذين النوعين حرمة إلخ ومراده بالنوعين ما قدمهما فيما نقلناه عنه في القولة السابقة (قوله: ولا يضر وضعه بين يديه إلخ) سقط قبله كلام هو مرتب عليه من النسخ، وعبارة

الإمداد بعد قوله كما يأتي نصها: وشم نحو الورد تطيب إن ألصقه بأنفه ولا تضر مماسته لبدنه أو ثوبه ولا جلوسه بدكان وكان يقصد شم ذلك ولا وضعه بين يديه إلخ (قوله والإلصاق بباطن البدن إلخ) أي كما علم مما مر (قوله: ويؤخذ منه إلخ) عبارة الإمداد: ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق وإذخر وخزاما إذ لا يقصد منها الطيب وإلا لاستنبتت ومنه يؤخذ إلخ، فلعل قوله وإلا لاستنبتت سقط من النسخ لأنه محل الأخذ، ثم قال في الإمداد: والمدار في الاستنبات على ما من شأنه

ومثلها نحو العصفر والحناء؛ لأن القصد لونها ونور نحو التفاح والأترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الإمام والغزالي عن النص واعتمده، وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب، وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات، ونقله المحاملي عن النص وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب، والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج، وأيده القونوي بقول الإمام الأدهان نوعان: دهن طيب مثل البان المنشوش بطيب، ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش. قال أبو زرعة تبعا لابن الملقن: إنما يأتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق، ورده الجوجري بأن هذا الدهن كما يكون إذا أغلي فيه الطيب طيبا، كذلك البان إذا أغلي في الطيب الذي هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذا من كلام طائفة من المتأخرين في كلام الشيخين المذكور بأنه حينئذ لا تعلق لهما بالطيب أصلا فإن نحو الشيرج إذا أغلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد، أو ألقي السمسم في ماء الورد وأغلي يصير طيبا فكيف يتضح القول بأنهما طيبان على أن الطيب في البان محسوس، وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الأصحاب في دهن البنفسج أنه طيب، وقد قطع الدارمي، وأقراه في دهن الأترج: أنه مثله مع كون الأترج ليس بطيب

قطعا، فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف في أن البان طيب، فالتحقيق تأويل كلامهما بأن يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان، وأبرز الضمير لنكتة تسميته طيبا إذ هي محل الخلاف، فحينئذ يطابق ما قالاه في البنفسج بأن المراد بدهنه ما أغلي فيه، وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا أنها تروح سمسمه به. وعليه يحمل كلام الغزالي وإمامه وما رد به على أبي زرعة محل نظر، والتحقيق أن كلامهما غير متأت في البان وأن المعتمد فيه أنه طيب نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=215)

والسبب الخامس استعمال الطيب على الوجه المألوف فيه كالتبخر بالعود بخلاف أكله وحمله ووضعه في النار من غير أن يعد متطيبا به على العادة ولا شيء بشم نحو ماء الورد من غير مس إذ العادة فيه التصمخ ولا شيء في زهر البادية ونبتها لأنه لا يعد طيبا عرفا ومن الطيب الرياحين كالورد واستعمالها يكون بملاقاتها للأنف فلا شيء بشمها من غير إلصاقها بالأنف

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=878)

وجه: أن التطيب مباح، ليس بمستحب. وقول: أنه لا يستحب للنساء بحال. ووجه: أنه

يحرم عليهن التطيب بما تبقى عينه. ثم إذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمتها عدة تلزمها إزالة الطيب في وجه؛ لأن العدة حق آدمي، فالمضايقة فيه أكثر. ولو أخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام ورده إليه، أو إلى موضع آخر لزمه الفدية على المذهب. وقيل: قولان. ولو انتقل من موضع إلى موضع آخر بالعرق، فالأصح: أنه لا شيء عليه. والثاني: عليه الفدية إن تركه. هذا كله في تطييب البدن. وفي تطييب إزار الإحرام وردائه وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: الجواز كالبدن. والثاني: التحريم؛ لأنه يلبس مرة بعد أخرى. ووجه ثالث: إن بقي عينه بعد الإحرام، لم يجز، وإلا جاز. وهذا الخلاف، فيمن قصد تطييب الثوب. أما من طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعا، فلا بأس بلا خلاف. فإن جوزنا تطييب الثوب للإحرام، فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام، كالبدن. فلو نزعه ثم لبسه، لزمه الفدية على الأصح كما لو أخذ الطيب من بدنه، ثم رده إليه، أو ابتدأ لبس ثوب مطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian applying perfume or clothing to a child in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=931)

فصل إذا طيب الولي الصبي، أو ألبسه، أو حلق رأسه، نظر إن فعله لحاجة الصبي، فطريقان. أصحهما: أنه كمباشرة الصبي ذلك، فيكون فيمن تجب عليه الفدية القولان المتقدمان. والثاني: القطع بأنها على الولي. ولو طيبه لا لحاجة، فالفدية عليه، وكذا لو طيبه أجنبي. وهل يكون الصبي طريقا؟ فيه وجهان. قلت: أصحهما: لا يكون. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume (tib) while in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=935)

النوع الثاني: التطيب فتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا. فأما الطيب، فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر

فيه هذا الغرض. فالمسك، والكافور، والعود، والعنبر، والصندل طيب. وأما ما له رائحة طيبة من نبات الأرض، فأنواع. منها: ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه، كالورد، والياسمين، والزعفران، والخيري، والورس، فكله طيب. وحكي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري. ومنها: ما يطلب للأكل، أو للتداوي غالبا، كالقرنفل، والدارصيني، والسنبل، وسائر الأبازير الطيبة، والتفاح، والسفرجل، والبطيخ، والأترج، والنارنج، ولا فدية في شيء منها. ومنها: ما يتطيب به ولا يؤخذ منه الطيب، كالنرجس، والريحان الفارسي، وهو الضيمران، والمرزنجوش ونحوها، ففيها قولان. القديم لا فدية. والجديد: وجوبها. وأما البنفسج، فالمذهب: أنه طيب. وقيل: لا. وقيل: قولان. والنيلوفر، كالنرجس. وقيل: طيب قطعا. ومنها: ما ينبت بنفسه، كالشيح، والقيصوم، والشقائق، وفي معناها نور الأشجار، كالتفاح والكمثرى وغيرهما، وكذا العصفر، والحناء ولا فدية في شيء من هذا. وحكى بعض الأصحاب وجها: أنه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيبا، وهذا غلط نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using scented oils (adhan) while in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=936)

فرع الأدهان ضربان. دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج، وسيأتي في النوع الثالث إن شاء الله تعالى. ودهن هو طيب، فمنه دهن الورد، والمذهب: وجوب الفدية فيه، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. ومنه دهن البنفسج، فإن لم نوجب الفدية في نفس البنفسج، فدهنه أولى، وإلا فكدهن الورد. ثم اتفقوا على

أن ما طرح فيه الورد والبنفسج، فهو دهنهما. ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحة، ثم استخرج منه الدهن، قال الجمهور: لا يتعلق به فدية، وخالفهم الشيخ أبو محمد. ومنه البان ودهنه، أطلق الجمهور: أن كل واحد منهما طيب. ونقل الإمام عن نص الشافعي – رحمه الله: أنهما ليس بطيب، وتابعه الغزالي، ويشبه أن لا يكون خلافا محققا، بل هما محمولان على توسط حكاه صاحبا «المهذب» و «التهذيب» ، وهو أن دهن البان المنشوش، وهو المغلي في الطيب طيب، وغير المنشوش ليس بطيب. قلت: وفي كون دهن الأترج طيبا، وجهان حكاهما الماوردي، والروياني. وقطع الدارمي: بأنه طيب. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing perfume while in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=937)

فرع ولو أكل طعاما فيه زعفران، أو طيب آخر، أو استعمل مخلوطا بالطيب لا بجهة الأكل نظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون، فلا فدية. وإن ظهرت هذه الصفات، أو بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية. وإن بقي اللون وحده، فقولان. أظهرهما: لا فدية. وقيل: لا فدية قطعا. وإن بقي الطعم فقط، فكالرائحة على الأصح.

وقيل: كاللون. ولو أكل الخلنجين المربى بالورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه، وخرج على هذا التفصيل. قلت: قال صاحب «الحاوي» والروياني: لو أكل العود فلا فدية عليه؛ لأنه لا يكون متطيبا به إلا بأن يتبخر به، بخلاف المسك. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on using a garment or substance whose perfume scent has faded while in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=938)

فرع لو خفيت رائحة الطيب، أو الثوب المطيب لمرور الزمان، أو لغبار وغيره، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته، حرم استعماله. وإن بقي اللون، لم يحرم على الأصح. ولو انغمر شيء من الطيب في غيره كماء ورد انمحق في ماء كثير، لم تجب الفدية باستعماله على الأصح. فلو انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم، ففيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What constitutes 'use' (istimal) of perfume that incurs fidyah in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=938)

فرع في بيان الاستعمال هو أن يلصق الطيب ببدنه، أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب. فلو طيب جزءا من بدنه بغالية، أو مسك مسحوق، أو ماء ورد لزمه الفدية سواء الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه، بأن أكله أو احتقن به، أو استعط. وقيل: لا فدية في الحقنة والسعوط، ولو عبق به الريح دون العين بأن جلس في دكان عطار، أو عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيت تبخر ساكنوه فلا فدية. ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام

الرائحة، لم يكره، وإلا كره على الأظهر. وقال القاضي حسين: يكره قطعا. والقولان في وجوب الفدية، والمذهب: الأول ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه، أو ثيابه، لزمه الفدية. فلو مس طيبا فلم يعلق به شيء من عينه، لكن عبقت به الرائحة

، فلا فدية على الأظهر. ولو شد المسك، أو العنبر، أو الكافور في طرف ثوبه، أو وضعته المرأة في جيبها، أو لبست الحلي المحشو بشيء منها، وجبت الفدية؛ لأنه استعماله. قلت: ولو شد العود فلا فدية؛ لأنه لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك. – والله أعلم –. ولو شم الورد، فقد تطيب. ولو شم ماء الورد، فلا بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه. ولو حمل مسكا أو طيبا غيره، في كيس، أو خرقة مشدودة، أو قارورة مصممة الرأس، أو حمل الورد في ظرف، فلا فدية، نص عليه في «الأم» . وفي وجه شاذ: أنه إن كان يشم قصدا لزمه الفدية. ولو حمل مسكا في فأرة غير مشقوقة، فلا فدية على الأصح. ولو كانت الفأرة مشقوقة، أو القارورة مفتوحة الرأس، قال الأصحاب: وجبت الفدية، وفيه نظر؛ لأنه لا يعد تطيبا. ولو جلس على فراش مطيب، أو أرض مطيبة، أو نام عليها مفضيا ببدنه أو ملبوسه إليها، لزمه الفدية. فلو فرش فوقه ثوبا، ثم جلس عليه، أو نام لم تجب الفدية. لكن إن كان الثوب رقيقا كره. ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume forgetfully or ignorantly in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=939)

فرع في بيان القصد فلو تطيب ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بتحريم الطيب فلا فدية. وقال

المزني: تجب ولو علم تحريم الاستعمال، وجهل وجوب الفدية.

ولو علم تحريم الطيب، وجهل كون الممسوس طيبا، فلا فدية على المذهب وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. ولو مس طيبا رطبا وهو يظنه يابسا لا يعلق به شيء منه، ففي وجوب الفدية قولان. رجح الإمام وغيره: الوجوب. ورجحت طائفة عدم الوجوب، وذكر صاحب «التقريب» : أنه القول الجديد. ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيا، أو ألقته الريح عليه لزمه أن يبادر إلى غسله، أو ينحيه أو يعالجه بما يقطع ريحه. والأولى أن يأمر غيره بإزالته، فإن باشره بنفسه لم يضر، فإن أخر إزالته مع الإمكان فعليه الفدية فإن كان زمنا لا يقدر على الإزالة فلا فدية كمن أكره على التطيب، قاله في «التهذيب» . قلت: ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضا المبادرة إلى إزالته. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfumed oil on the head and beard in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=940)

النوع الثالث: دهن شعر الرأس واللحية، قد سبق أن الدهن مطيب وغيره. فالمطيب: سبق. وأما غيره: كالزيت، والشيرج، والسمن، والزبد، ودهن الجوز واللوز، فيحرم استعماله في الرأس واللحية. فلو كان أقرع، أو أصلع، فدهن رأسه. أو أمرد، فدهن ذقنه فلا فدية. وإن كان محلوق الرأس وجبت الفدية على الأصح. ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره، ويجوز أكله. ولو كان على رأسه شجة، فجعل هذا الدهن في داخلها فلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl for a muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=941)

فرع يحرم الاكتحال بما فيه طيب، ويجوز بما لا طيب فيه. ثم نقل المزني: أنه لا بأس به. وفي «الإملاء» : أنه يكره. وتوسط قوم، فقالوا: إن لم يكن فيه زينة، كالتوتياء الأبيض لم يكره. وإن كان فيه [زينة] كالإثمد، كره إلا لحاجة الرمد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on taking perfume from the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=975)

ولا يجوز أخذ طيب الكعبة، فإن أراد التبرك، أتى بطيب من عنده فمسحها به، ثم أخذه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing and applying perfume to the head in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=978)

قلت: الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أن من لبس ثوبا مطيبا وطلى رأسه بطيب ستره بكفيه، [فعليه] فدية واحدة، لاتحاد الفعل وتبعية الطيب. والله أعلم. وإن اتحد النوع، بأن حلق فقط، فقد سبق، أن حلق ثلاث شعرات، فيه فدية كاملة. ولو حلق جميع الرأس دفعة في مكان واحد، ففدية فقط. ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلا، ففدية على الصحيح. وقال الأنماطي: فديتان. ولو حلق رأسه في مكانين أو مكان، في زمانين متفرقين، فالمذهب: التعدد. وقيل: هو كما لو اتحد نوع الاستمتاع،

واختلف المكان أو الزمان، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة، أو ثلاثة أزمنة متفرقة، فإن قلنا: كل شعرة تقابل بثلث دم، فلا فرق بين حلقها دفعة أو دفعات. وإن قلنا: الشعرة بمد أو درهم، والشعرتان بمدين أو درهمين، بني على الخلاف الذي ذكرناه الآن. فإن لم نعدد الفدية فيما إذا حلق الرأس في دفعات، ولم نجعل لتفرق الزمان أثرا، فالواجب دم. وإن عددنا وجعلنا التفريق مؤثرا، قطعنا حكم كل شعرة عن الأخريين، وأوجبنا ثلاثة أمداد في قول، وثلاثة دراهم في قول.

Mas'alah: What is the prohibition of using perfume in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1261)

(الثاني) من محرمات الإحرام (استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه) كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب وقيس عليه البدن، وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن، كدهن الورد ودهن البنفسج، وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وأن يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلي المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بنعله لأنها ملبوسة، ومعنى استعمال الطيب في محل إلصاق به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه، في كيس

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair and beard in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1262)

(ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غيره مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزين المنافي لحديث المحرم، أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الأصح لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده، ولا فدية في دهن رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد، ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لأنه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the body and head with soapwort or lotus leaves in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1262)

(ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) أو سدر أي يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزيين، ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية.

Mas'alah: What is the best perfume for ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

وأفضله: المسك وأن يخلط بماء ورد؛ ليذهب جرمه، ويكره الزباد؛ لقول أحمد بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of perfume after ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

أو يكره كما في "التحفة" ؛ للخلاف القوي في حرمته، ولا تحرم استدامته وإن كان له جرم في بدن أو ثوب بعد الإحرام؛ لخبر عائشة: (كأني أنظر إلى وبيص المسك –أي: بريقه– في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: When does removing and reapplying perfume during ihram require fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

وخرج بـ (استدامته) : ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه أو مسه بيده مثلا عمدا .. فتلزمه مع الحرمة الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on removing a perfumed garment and wearing it again during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

ولو نزع ثوبه المطيب ولو بحيث لو رش بماء ظهر ريحه ثم لبسه .. لزمته الفدية في الأصح، ومقابله لا فدية؛ إذ العادة لبسه ثم خلعه، فجعل عفوا، ولا يسع الناس إلا هذا، أو ترك تطييب الثوب رأسا.

Mas'alah: What is the Maliki view on perfume in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=579)

بل قال مالك: يمتنع التطيب في الثوب والبدن؛ لخبر فيه، لكن قالوا: إنه منسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

(الثاني: الطيب) أي: التطيب به للرجل وغيره ولو أخشم (في) ظاهر (بدنه) أو باطنه، كأن أكله أو استعط به.

Mas'alah: What substances are considered perfume for the prohibition of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

والمراد بـ (الطيب) : ما يقصد ريحه غالبا، كمسك وعود وورس وكافور وعنبر وصندل وبنفسج ونرجس وبان وريحان وسوسن ونمام وفاغية ولو يابسة بقيت فيه رائحة تظهر ولو بالرش.

Mas'alah: What substances are not considered perfume for the prohibition of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

بخلاف ما يقصد منه التداوي أو الإصلاح أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة، كالفواكه طيبة الرائحة كسفرجل وتفاح وأترج ونارنج أو قرفة وقرنفل وسنبل ومحلب ومصطكى وغيرها من الأدوية.

Mas'alah: What is the ruling on using frankincense and wild flowers during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

قال في "الحاشية" : ويتردد النظر في اللبان الجاوي، وأكثر الناس يعدونه طيبا، وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري التي لا تستنبت قصدا للتطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using oils during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

وأما الأدهان، فدهن هو طيب كدهن الورد والبنفسج .. فيحرم استعماله في بدن وثوب، وكذا دهن البان المخلوط بالطيب فهو طيب، ودهن غير طيب كزيت وشيرج وسمن وزبد وشحم وشمع وغيرها مما ليس مخلوطا بطيب.

Mas'alah: How is the use of perfume defined for the prohibition of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

والمراد باستعماله أن يستعمله على الوجه المعتاد في ذلك الطيب لا بالنسبة لمحله، فلا يرد أن نحو الاحتقان به غير معتاد.

Mas'alah: How is perfume categorized for the muhrim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

قال العلامة الكردي: (الطيب على أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on perfuming by incense for the muhrim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود، فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه، ولا يحرم بغير ذلك كأكله وحمله.

Mas'alah: What is the ruling on perfume applied by pouring for the muhrim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه، إما بصبه على البدن أو الثوب وبغمسهما فيه، فالتعبير بالصب جري على الغالب، وذلك كماء الورد، فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants for the muhrim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كالورد وسائر الرياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying musk for the muhrim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله، وذلك كالمسك ونحوه، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه، فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه .. فلا يحرم إن كان مشدودا عليه وإن ظهر ريحه، أو مفتوحا ولو يسيرا .. حرم، ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشده بثوبه، وإلا .. فلا حرمة) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on merely touching perfume during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=622)

ولا يضر مجرد مس الطيب من غير أن يعلق ببدنه أو ثوبه شيء من عين الطيب، وكذا علوق نحو الرياحين من غير وضعه على أنفه.

Mas'alah: What is the ruling on the color or scent of perfume remaining during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=622)

ولا يضر ظهور لون ما علق به من الطيب وحده، بخلاف الريح؛ لأنه المقصود الأعظم من الطيب.

ولا يضر جلوس في حانوت عطار أو موضع يبخر إن عبقت به الرائحة دون العين. نعم؛ إن قصد اشتمام الرائحة .. كره.

Mas'alah: What is the meaning of 'wab al- b' and 'al-maf riq' in the context of ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1194)

و "وبيص الطيب" : بالصاد المهملة، بريقه، ولمعانه [1]. والمفارق: جمع مفرق بكسر الراء، وهي وسط الرأس، حيث يتفرق الشعر يمينا وشمالا [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming ihram garments intentionally?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1194)

قوله [3]: "وأما تطييب ثياب الإحرام قصدا فيه ثلاثة أوجه" [4]. الأصح منها الجواز [5]. وقوله: "قصدا [6]" فيه احتراز مما إذا طيب بدنه، فتعطر منه ثوبه، فذلك واقع ضمنا لا [7] قصدا، فلا بأس بلا خلاف [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after removing it and re-entering ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1194)

والأصح فيما لو نزعه، ثم عاد فلبسه بعد الإحرام، أنه يلزمه الفدية [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on perfume during ihram for men and women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=642)

1576 - قول "التنبيه" [ص 72] : (ويحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه) قد يفهم منه اختصاص ذلك بالرجل كالمذكور قبله من المخيط وستر الرأس، وكذلك توهمه عبارة "الحاوي" لذكره بعد قوله [ص 249] : (وعلى الرجل ستر الرأس) ، وليس كذلك؛ فتحريم الطيب عام للرجال والنساء، وكذا بقية المحرمات إلا اللبس؛ فهو الذي يفترق فيه الرجل والمرأة، فيحرم عليه: ستر الرأس والمخيط في البدن، وعليها: ستر الوجه، ويشتركان في تحريم القفاز، وقول "الحاوي" [ص 250] : (والتطيب) ليس معطوفا على قوله [ص 249] : (ستر الرأس) بل على قوله أول الفصل [ص (1) انظر "فتح

العزيز" (3/ 461) ، و "المجموع" (7/ 232) . (2) التنبيه (ص 72) . (3) أخرجه البخاري (359) ، ومسلم (1177) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس، فمن لم يجد النعين .. فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" . (4) التنبيه (ص 72) ، الحاوي (ص 250) . (5) التنبيه (ص 72) ، الحاوي (ص 250) . (6) المجموع (7/ 232، 233) . (7) انظر "التنبيه" (ص 73) ، و "الحاوي" (ص 249) ، و "المنهاج" (ص 206) . (8) المجموع (7/ 234) .

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfumed oils during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=643)

1577 - قول "التنبيه" [ص 72] : (ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة) عبر في "المهذب" وغيره بالاستعمال [3]، وهو أولى، واستعمالها إنما هو باستهلاكها دون شمها، وقد صرح الرافعي والنووي بأن شم ماء الورد لا يحرم [4]، وحكى ابن يونس في "النبيه" فيه وجهين، وصحح: التحريم، واستهلاك الأدهان المطيبة داخل في قول "المنهاج" [ص 206] : (استعمال الطيب) و "الحاوي" [ص 250] : (والتطيب) ، وقد ذكره في الأمثلة فقال: (ودهن البنفسج) [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing perfume for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=643)

1578 - قول "التنبيه" [ص 72] : (وأكل ما فيه طيب ظاهر) يحمل على ظهور الأوصاف الثلاثة أو الرائحة وحدها، وكذا الطعم وحده على الأظهر، بخلاف اللون وحده؛ فإنه لا يضر على الأظهر؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 250] : (كأكل طعام فيه رائحته) ، ويرد عليه: الطعم، وأكل ما فيه طيب داخل في عبارة "المنهاج" لأنه تطييب للبدن من داخل.

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant flowers for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=643)

1579 - قول "التنبيه" [ص 72] : (وشم الرياحين كالورد والياسمين والورس والزعفران) بخلاف ما دل عليه كلامه في (الأيمان) : أن الورد والياسمين ليسا من الرياحين [6]، ولعلهما منه (1) الأبازير: التوابل. انظر "مختار الصحاح" (ص 21) . (2) القيصوم: من نبات السهل، قال أبو حنيفة: القيصوم: من الذكور ومن الأمرار، وهو طيب الرائحة من رياحين البر، وورقه هدب، وله نورة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول. انظر "لسان العرب" (12/ 486، 487) . (3) المهذب (2/ 150) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 469) ، و "المجموع" (7/ 240) . (5) الحاوي (ص 250) . (6) التنبيه (ص 197) .

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant flowers from a distance for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=644)

لغة لا عرفا، ثم إن محل تحريم شمها: أن تكون بيده، أو بما هو ملصق بيده، فلو شمها من بعد؛ كدكان الفكاه والبستان .. لم يمتنع، فإن وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها .. فإطلاق "التنبيه" وغيره يقتضي المنع، لكن قال شيخنا ابن النقيب: الذي يظهر: عدم التحريم، وقد يقال: إن عبارة "المنهاج" لا تتناول الرياحين من وجهين: أحدهما: أنها مشمومة لا طيب. والثاني: لقوله: (في بدنه أو ثوبه) [1] فإنها إنما يحرم فيها الشم كما في "التنبيه" ، ويقوي الإيراد على "المنهاج" إذا أخذنا بإطلاق "التنبيه" أنه يحرم شمها عند وضعها بين يديه؛ فإنه في هذه الصورة ليس مستعملا لها في بدن ولا ثوب، وأيضا: فلو ألصقها ببدنه بلا شم .. لم يحرم مع استعمالها في البدن [2].

Mas'alah: What is the ruling on smelling water lily and violet for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=644)

1580 - قول "التنبيه" [ص 72] : (ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج) [3] وجهه: أن المقصود منهما: التداوي، ولا يتخذ من يابسهما طيب، لكن المذهب في "أصل الروضة" : التحريم كبقية المشموم [4].

Mas'alah: What is the ruling on smelling Persian basil for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=644)

1581 - قوله: (وفي الريحان الفارسي قولان) [5] أظهرهما: التحريم، وعليه مشى "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a perfumed bed for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=644)

1582 - قول "الحاوي" [ص 250] : (والنوم في فراش مطيب) محله: ما إذا أفضى ببدنه أو ملبوسه إليه، فإن فرش فوقه ثوبا ونام عليه .. فلا فدية، لكنه إن كان الثوب رقيقا .. كره.

Mas'alah: What is the ruling on al-ban oil and its perfume status for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=644)

1583 - قوله عطفا على المنفي: (والبان ودهنه) [7] تبع فيه كون الإمام والغزالي نقلاه عن النص [8]، لكن حكى الرافعي عن إطلاق الجمهور: أن كلا منهما طيب، ثم قال: ويشبه ألا يكون خلافا حققا، بل هما محمولان على توسط - حكاه صاحبا "المهذب" و "التهذيب" - وهو أن (1) المنهاج (ص 206) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 336، 337) . (3) النيلوفر بفتح النون واللام والفاء، ويقال: النينوفر بقلب اللام نونا: وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، وهو المسمى عند أهل مصر بالبشنين، ويقوله العوام: النوفر كجوهر بارد في الثالثة رطب في الثانية ملين للصلابات وصالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة والصدر، وإذا عجن أصله بالماء وطلي به البهق مرات .. أزاله، وإذا عجن بالزفت .. أزال داء الثعلب، ويتخذ منه شراب فائق. انظر "تاج العروس" (14/ 272) . (4) الروضة (3/ 129) . (5) انظر "التنبيه" (ص 72) . (6) الحاوي (ص 250) . (7) انظر "الحاوي" (ص 250) . (8) انظر "الأم" (2/ 152) ، و "نهاية المطلب" (4/ 262) ، و "الوجيز" (2/ 267) .

Mas'alah: What is the ruling on cooked versus uncooked al-ban oil for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=645)

دهن البان المنشوس، وهو المغلي في الطيب طيب، وغير المنشوس ليس بطيب [1]، وقال النووي في "شرح المهذب" : هو كما قال الرافعي [2]. قال في "المهمات" : ذكراه بحثا، وقد صرح به الشافعي في "الأم" فقال فيما فيه الفدية: مثل البان المنشوش بالطيب، ثم قال: ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش. انتهى [3]. وهو بالنون والشين المعجمة المكررة، ثم إن هذا التفصيل إنما يأتي في دهن البان، ولا يمكن إتيانه في نفس البان، فالخلاف فيه محقق.

Mas'alah: What is the ruling on kohl with antimony for a muhrimah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1694)

4321 - قول "المنهاج" [ص 449] و "الحاوي" [ص 530] : (واكتحال بإثمد) زاد "التنبيه" [ص 201] : (الصبر) وهو الأصفر، فيحرم على السوداء وكذا البيضاء في الأصح، أما الأبيض - وهو التوتياء ونحوه: فلا يحرم على السوداء، وكذا البيضاء على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna for a muhrimah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1695)

4322 - قول "التنبيه" [ص 201] : (ولا تختضب) قيده "المنهاج" فقال [ص

[449] : (وخضاب حناء ونحوه) أي: كزعفران وورس، وظاهر كلامهما المنع منه في جميع البدن، وبه صرح ابن يونس، لكن حكى الرافعي عن الروياني: أنه إنما يحرم فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين، لا فيما تحت الثياب، وأقره عليه [1].

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting henna even under garments for a muhrimah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1695)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: فيه نظر؛ فإن شعر الرأس مما تحت الثياب، وفي حديث أم سلمة في أبي داوود والنسائي: "ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء؛ فإنه خضاب" قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله، قال: "بالسدر تغلفين به رأسك" [2]، قال: وهذا يدل على منع الحناء ولو كان تحت الثياب. ولا يرد هذا: بأن الشعر يبدو منه شيء؛ لأنه لو اعتبر ذلك .. لاقتصر المنع على ما يبدو، لا يقال: لسد الذريعة؛ لأن إطلاق التعليل بأنه خضاب ينافي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume after entering ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1539)

(ولا بأس) أي لا حرمة (باستدامته) في ثوب أو بدن (بعد الإحرام) لخبر مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «كأني أنظر إلى وبيض المسك أي بريقه في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو محرم» وخرج باستدامته ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه فتلزمه الفدية كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on perfume that has a visible substance applied before ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1539)

(ولا بطيب له جرم) سواء ما قبل الإحرام [حاشية الشرواني] ويظهر أنها أولى و (قوله: اكتفاء بما قبله) المراد به بالنسبة لمزدلفة أخذا مما يأتي غسل عرفة أو غسل دخول الحرم بصري. (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) كذا في نسخة المصنف والأولى حذفه لإغناء ما سيأتي عنه بصري (قوله: اكتفاء بما قبله) ظاهره، وإن حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ إن حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة، وهو غسل الوقوف ببعده عنه لا سيما إذا أتى به عقب الفجر سم (قوله: لاتساع وقتيهما) أي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كأيام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الأذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اهـ سم زاد الكردي على بافضل قال الشارح في الإيعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اهـ. وفي حاشية الإيضاح للشارح وشروحه للجمال الرملي وابني الجمال وعلان أن قولهم لا يغتسل للطواف أي من حيث كونه طوافا أما من حيث إن فيه اجتماعا فيسن انتهى اهـ . قول المتن (وأن يطيب إلخ) أي بعد الغسل نهاية وشرح بافضل ووناني (قوله: الذكر) إلى قوله للخلاف في النهاية إلا قوله غير الصائم إلى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا في المغني إلا قوله والأفضل إلى المتن (قوله: وغيره) أي من خنثى أو امرأة شابة أو عجوزا خلية أو متزوجة نهاية ومغني (قوله: غير الصائم إلخ) قال في المنح ينبغي تقييده أي استثناء الصائم والمبتوتة بما أشرت إليه فيمن عليه روائح توقفت إزالتها على الطيب فيسن له أي للمحرم مطلقا ادفعا للأذى عن الناس الأهم بالرعاية من غيره اهـ، وهو في غير المحدة كما هو ظاهر

اهـ كردي على بافضل قول المتن (للإحرام) أي لإرادته وبحث الأذرعي ندب الجماع إن أمكنه قبل إحرامه؛ لأن الطيب من دواعيه نهاية وكردي على بافضل عبارة الونائي ويسن الجماع قبل الإحرام ويتأكد لمن يشق عليه تركه اهـ. (قوله: لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها) الأولى تذكير الضمائر الثلاثة بصري (قوله: لمبيونة) كذا ضبط في نسخ وعليه فالظاهر مبانة إلا إن صح بمعنى أبان وفي نسخ مبتوتة بصري (قوله: بماء الورد) أي ونحوه كدهن الغالية ونائي أي دهن البان محمد صالح (قوله: أي إزاره وداؤه) أي غيرهما ونائي (قوله: ومنه يؤخذ أنه مكروه إلخ) وصحح في الروضة كأصلها الإباحة، وهو المعتمد نهاية ومغني وونائي قول المتن (ولا بأس باستدامته إلخ) وينبغي كما قال الأذرعي أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام فتلزمها إزالته مغني ونهاية (قوله: لخبر مسلم إلخ) دليل على جواز الاستدامة بجيرمي (قوله: إلى وبيص إلخ) بالباء الموحدة بعد الواو و (قوله: في مفرق إلخ) بفتح الراء وكسرها وسط الرأس (قوله: وخرج) إلى قوله وتحمير وجنة في النهاية والمغني إلا قوله سواء إلى المتن وقوله نعم إلى وأما المحدة وقوله كما نص إلى والخنثى. (قوله: ما لو أخذه إلخ) ولو مسه بيده عمدا لزمته الفدية ويكون مستعملا [حاشية ابن قاسم العبادي] الحضور إلى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب إلى محل الرمي قبله (قوله: اكتفاء بما قبله) زاد في شرح الروض ولاتساع وقت الأول يعني رمي جمرة العقبة وعدم الاحتياج في الثاني يعني المبيت بمزدلفة اهـ (قوله: اكتفاء بما قبله) ظاهره، وإن حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ إن حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة، وهو غسل الوقوف ببعده عنه لا سيما إذا أتى به عقب النحر (قوله: اكتفاء بما قبله) عبارة شرح المنهج في الثاني اكتفاء بطهر العيد اهـ ويجوز أن يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفي شرح العباب وقضية العلة الأولى أي الاكتفاء بما قبله أنه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له، وهو محتمل ثم رأيت الزركشي صرح بأنه إذا لم

يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمي أخذا من العلة السابقة، وهو صريح فيما ذكرته اهـ ولا يبعد أن يلحق بترك الغسل لما قبل ما لو حصل بغيره أخذا من قوله السابق آنفا ويتجه أن هذا التفصيل إلخ فليتأمل (قوله: ولا يسن للطواف بأنواعه) قال في التنبيه ثم يفيض أي من يوم النحر إلى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالي إن هذا الغسل استحبه في القديم دون الجديد اهـ. (قوله: لاتساع وقتيهما) أي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كأيام الحجيج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing and applying henna for ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1540)

وما بعده كالحناء لهذا الحديث (لكن لو نزع ثوبه المطيب) ، وإن لم يكن لطيبه ريح لكن إن كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحه (ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح) كما لو ابتدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المحدة (للإحرام يدها) أي كل يد منها إلى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلية شابة؛ لأنها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره لها به بعد الإحرام؛ لأنه زينة ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بطيب نعم إن تركته قبل عمدا أو نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا للزينة وأما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعي والأصحاب وبه رددت في مؤلف مبسوط على جمع يمنيين أطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل في مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحناء وعواره والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة أيضا إن كانت

حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها (ويتجرد) بالرفع كما في خطه فيقتضي الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون [حاشية الشرواني] للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال لطيب بإسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما نهاية ومغني وأسنى وقولهم ولو مسه بيده إلخ أي والتصق بها منه شيء ونائي وع ش (قوله: وما بعده) أي واستدامته بعد الإحرام (قوله: غير المحدة) ينبغي والمبتوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الأولى ولا يسن للثانية بصري وباعشن (قوله: إلى كوعها) أي فقط نهاية ومغني (قوله: وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر في الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا أن يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر أيضا سم (قوله: ويكره) أي أن تخضب و (قوله: به) أي بالحناء، وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه سم. (قوله: واحتمل إلخ) أي بلا كراهة (قوله: وكذا الرجل إلخ) في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال انتهى وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع سم (قوله: إلا لضرورة) أي لخبر أبي داود في سننه عن سلمى خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال خضبهما» اهـ زاد البخاري في تاريخه «بالحناء» فتح الودود (قوله: وبه إلخ) أي بذلك النص (قوله: على المصنف) أي في غير المنهاج (قوله: شن الغارة) أي تفرقتها (على من أظهر معرة تقوله) أي على ضر من أظهر إثم قوله الباطل في الحناء و (قوله: وعواره) عطف على

معرة إلخ أي وأظهر عيب تقول كردي عبارة الأقيانوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه ويقال شن الغارة عليهم إذا صبها من كل وجه اهـ. (قوله: ويسن لغير المحرمة إلخ) أي لكنه للمحرمة آكد نهاية ومغني (قوله: ولا) أي بأن كانت خلية من زوج أو سيد نهاية ومغني (قوله: ولا يسن لها نقش إلخ) عبارة الكردي على بافضل وأما النقش والتسويد وخضب أطراف الأصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه وإلا حرم حيث لم تعلم رضاه ويجري ذلك في التنميص كما في الأسنى وكلام الشارح حج في الزواجر يفيد كراهته مطلقا ويجري التفصيل المذكور في وشر الأسنان أي تحديدها وفي الوصل اهـ. (قوله: وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما بالحناء وحده فلا شك في جوازه شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش سم (قوله: ومن لم يأذن إلخ) أي ولا علمت رضاه ونائي وبصري وكردي على بافضل (قوله: حليلها) أي من زوج أو سيد . (قوله: بالرفع) إلى قوله وبالنصب في النهاية والمغني (قوله: فيقتضي الوجوب) أي؛ لأن مطلقات العلوم ضرورية (قوله: وعليه كثيرون إلخ) ، وهو المعتمد نهاية ومغني زاد الونائي وكذا يجب على الولي تجريده موليه الذكر إذا أراد أن يصيره محرما اهـ (قوله: بالنصب) الواو بمعنى [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن الرفعة واستدل له الأذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اهـ (قوله: لكن لو نزع ثوبه المطيب إلخ) قال في شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية حيث ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع اهـ (قوله: وذلك بستر لونهما) الغرض حصول الستر في الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا أن يكون هناك جرم سائر فلا حرمة كما هو ظاهر أيضا فليتأمل (قوله: ويكره) أي أن تخضب (قوله: به) أي بالحناء، وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه (قوله: فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة إلخ) في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة

صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا قال السيوطي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اهـ وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع (قوله: وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحده فلا شك في جوازه

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in one's clothing while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1647)

(الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كأن يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله إن علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس أو زعفران وهما طيب

Mas'alah: What substances are considered perfume for the prohibitions of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1647)

فهو ما ظهر منه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور حي أو ميت كما شمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين ونيلوفر ونرجس وريحان فارسي وغيره وآس

وبنفسج [حاشية الشرواني] البهجة على العقد قد يفهم جواز الشد فيوافق ما مر عن المجموع. (قوله: وليس إلخ) عبارة النهاية والمغني ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك. نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه، وأن يكشف وجهه، وأن يستر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطا قال الأذرعي كالإسنوي وما قاله حسن. انتهى. ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اهـ قال ع ش قوله: ولكنه مخالف لما مر عن المجموع أي والمعتمد ما في المجموع. اهـ. (قوله: مع رأسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أي للشك والفدية لا تجب بالشك أو كشفهما، وإن أثم فيهما. انتهى. وحاصله معاملته معاملة الأنثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغي أن الإثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الأجانب فلا إثم سم وقوله: وينبغي إلخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله: في إحرام واحد) كذا في شرحي الإرشاد والحاشية وخالف في شرح العباب فقال في إحرام واحد أو لا. اهـ. وظاهر النهاية والمغني موافقته حيث أطلقا ولم يقيدا بوحدة الإحرام ونائي (قوله: ويؤخذ من التعليل إلخ) أقره ع ش وجزم بذلك الونائي. (قوله: والأقرب الثاني) أي عدم لزوم الفدية (قوله: بان رجلا) أي وبالأولى إذا بان أنثى (قوله: بأنه شاك حال النية) قضيته أنه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه؛ لأن الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة سم. قول المتن (استعمال الطيب إلخ) أي، وإن كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومغني (قوله: للرجل) إلى

قوله؛ لأن التبخر في النهاية والمغني إلا قوله لم يصمت وقوله: حي إلى وعنبر وقوله: ونيلوفر، وقوله: لا بالنسبة إلى، وأن يحتوي (قوله: نحو مسك) أي كورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي مغني نهاية (قوله: فهو إلخ) أي الطيب (قوله: وقصد منه غالبا) أي ولو مع غيره نهاية ومغني عبارة الونائي فيحرم عليه التطيب بما تقصد رائحته أو بما فيه ذلك إن بقي طعمه أو ريحه ولو بالقوة كأن تظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقصد رائحته أن يكون معظم المقصود منه ذلك، وإن لم يسم طيبا أو يظهر فيه هذا الغرض. اهـ. (قوله: كمسك إلخ) أي والبعيثران والبان والسوسن والمنثور نهاية أي واللبان الجاوي أي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الأكثرين ونائي (قوله: ولينوفر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بتقديم اللام والذي في الحاشية نيلوفر بنون فتحتية ويسمى نينوفر بنونين بينهما تحتية. انتهى. وهذا هو الموافق لذكر الأطباء له في حرف النون بصري (قوله: وريحان) أطلقه النهاية وقيده المغني تبعا للروض بالفارسي وقال الأسنى وخرج بالفارسي العربي (قوله: وآس وبنفسج إلخ) وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص أن الكاذي ولو يابسا طيب ولعله أنواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره إلخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستر ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أي للشك، والفدية لا تجب بالشك أو كشفهما، وإن أثم فيهما. اهـ. وحاصله معاملته معاملة الأنثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وفي شرح الروض قال في المجموع ويستحب أن لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب إلى آخر ما أطال به شرح الروض وينبغي أن الإثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الأجانب فلا إثم. (فرع) وقع على بدنه طيب لو أزاله ذهبت ماليته ينبغي جواز بقائه مع الفدية لا

يقال وينبغي وجوب إزالته كما يجب إرسال الصيد المملوك؛ لأن الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب م ر. (قوله: بأنه ثم شاك حال النية إلخ) قضيته أنه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه؛ لأن الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة. (قوله: وريحان فارسي) أطلقه الرملي ولم يقيده بالفارسي وفي شرح الروض وخرج بالفارسي المغربي. اهـ. (قوله:

ونمام ودهن نحو أترج بأن أغلي فيه، وإن كان الأترج غير طيب إذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك نحو شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكى خلافا لمن وهم فيه وسائر الأبازير الطيبة الرائحة؛ لأن القصد منها الدواء، وإصلاح الأطعمة غالبا. (أو بدنه) كالثوب بل أولى وسواء الأخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب وظاهر البدن وباطنه كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه، وأن يحتوي على مجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره؛ لأن التبخر إلصاق بعين الطيب إذ بخاره ودخانه عين أجزائه، وإنما لم يؤثر في الماء كما مر؛ لأنه لا يعد ثم عينا مغيرة، وإنما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك في نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فارة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس [حاشية الشرواني] نهاية (قوله: ودهن نحو أترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح، وأشهر من ترنج ويقال له أترنج أسنى ومغني (قوله: نحو شيح إلخ) أي مما ينبت بنفسه كالإذخر والخزامي مغني، وأسنى (قوله: وأترج إلخ) أي وشقائق ونور نحو التفاح والأترنج والنارنج والكمثرى نهاية (قوله: وعصفر وحناء) أي، وإن كان لهما رائحة طيبة؛ لأنه إنما يقصد منه لونه أسنى (قوله: وقرنفل إلخ) أي وقرفا

ودار صيني نهاية (قوله: وإصلاح الأطعمة) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بالواو ولعل الأنسب أو؛ لأن تحقق كل من المذكورين في كل واحد مما مر محل تأمل بصري. (قوله: كالثوب) أي قياسا على الثوب نهاية ومغني (قوله: سواء الأخشم إلخ) راجع للمعطوفين معا (قوله: وظاهر البدن) عطف على الأخشم. (فرع) وقع على بدنه طيب لو أزاله ذهبت ماليته ينبغي جواز إبقائه مع الفدية م ر اهـ سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر إطلاقهم الإزالة بصري أقول ويوافق ما نقله سم عن م ر قول الونائي ما نصه نعم إن لم يعص به أي التطيب وكان في غسله فورا ذهاب أو نقص ماليته لا بالتراخي فالأقرب اغتفار التراخي قاله في الحاشية. اهـ. وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخي أيضا (قوله: وباطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله: كأن أكل إلخ) أي أو أدخل في الإحليل نهاية. (قوله: أو ريحه) أي ولو خفيا يظهر برش الماء عليه مغني (قوله: هو أن يلصقه ببدنه إلخ) ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به، وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود، وأكله نهاية (قوله: أو نحو ثوبه إلخ) والماء المبخر إن عبقت به العين حرم شربه، وإلا فلا ونائي ونهاية (قوله: نحو الاحتقان) أي كالإدخال في الإحليل، وأكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به (وأن يحتوي على مجمرة إلخ) وتجب الفدية أيضا بسبب نوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه أو ملبوسه بعض عين الطيب، وإلا بأن كان ثم حائل يمنع، وإن رق فلا فدية لكنه يكره وتجب أيضا بسبب توان من قادر في دفع ما ألقي عليه من الطيب بريح أو غيره أو بتطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على الدفع ولا كراهة في إزالته بنفسه، وإن لزمته المماسة وطال زمنها، وأمكنه الإزالة من غير مماسة كما في الحاشية؛ لأن قصده الإزالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه أما إذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى بأجرة مثل أو يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولو

توقفت إزالته على الماء ولم يجد إلا ماء يكفيه لطهره فإن كان مستعمله يكفيه لإزالته قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب، وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب أم لا ويتيمم ونائي وفي النهاية ما يوافقه (قوله: لا أثره) أي كالرائحة وعبارة شرح الإرشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالأولى إلا إن كان من محرمة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم بقربه، وإن لم يعبق به عينه لم يضر، وإن كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر إن عبقت به العين حرم، وإلا فلا انتهت. اهـ. سم وفي النهاية والمغني ما يوافقها (قوله: لا حمل) إلى المتن في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولو خفيت وقوله: لا نحو الحلق إلى ويلزم وكذا في المغني إلا قوله والأولى إلى ولو جهل (قوله: كما مر) أي في باب الطهارة (قوله: لا حمل نحو مسك) عطف على قوله أن يلصقه أي استعماله المؤثر إلصاقه ببدنه إلخ لا حمل مثل مسك إلخ كردي عبارة الونائي ولا فدية بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس أو غيره شدت عليه أو بقارورة مصممة الرأس ولا بسبب حمل المسك في فارة لم تشق عنه أو الورد في نحو منديل، وإن شم الريح في الكيل وقصد التطيب على الأوجه إلا إن رقت الخرقة ولا يضر أيضا شم نحو مسك من غير مس ولا مسه إلا إن لزق به شيء من عينه أو حمله بنحو يده لم يقصد به مجرد النقل كذا في الفتح وقال في الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف تطيبا. انتهى. ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن. اهـ. (قوله: أو قارورة إلخ) أي حمل [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر البدن إلخ) عطف على الأخشم شرح م ر (قوله: وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره) أي كالرائحة وعبارة شرح الإرشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالأولى إلا إن كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل إليه دخانه أو بخاره ضر، سواء أجعلها تحته أم بقربه، وإن لم يعبق به عينه لم يضر كذا شرح م ر، وإن

ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر في أكل ما ظهر ريحه فقط بأن ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم، وإلا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم وشرط الإثم في المحرمات كلها العقل إلا السكران المتعدي بسكره وعلم الإحرام والتحريم أو التقصير في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية إلا نحو الحلق أو الصيد كما يأتي؛ لأنهما إتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال إكراهه إزالته فورا، وإلا لزمته الفدية، والأولى أمر غيره الحلال بها إن تعينت الفورية، ولو جهل كون الممسوس طيبا أو علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بأن الممسوس طيب يعلق.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair of the head or beard for a man in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1649)

(ويحرم على الرجل) وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله إذ محلوقها كغيره بأي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب [حاشية الشرواني] قارورة لنحو مسك (قوله: ويفرق بأن الشك صارف إلخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة، وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر. اهـ سم وتقدم عن الونائي الجزم

بذلك. (قوله: لعبق ريح إلخ) لنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمر نهاية (قوله: كالكاذي) عبارة الونائي وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه، وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه ألبتة، وإن رش عليه ماء كما في الفتح. اهـ. (قوله: وشرط ابن كج إلخ) عبارة المغني والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه. اهـ. (قوله: والتحريم إلخ) أي، وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية (قوله: أو التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي والدهن ففي قبوله وجهان. انتهى. والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة، وإلا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه إن توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة نهاية زاد الونائي وتجب أيضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لإحرام وبقي الطيب بأن نزعه ثم لبسه. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ولو لطخه غيره إلخ أي بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية. اهـ. (قوله: والتعمد إلخ) أي فلا فدية على المطيب الناسي للإحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية؛ لأنه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغني (قوله: إلا نحو الحلق إلخ) قضيته وجوب فديته مع الإكراه وسيأتي خلافه وسيأتي فيهما أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول، وإلى دفع نحو تلك القضية أشار الشارح بقوله كما يأتي (قوله: ناسيا تذكر إلخ) أي ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله: ومكرها إلخ) ومثله من ألقي عليه الطيب، ولو بنحو ريح سم (قوله: والأولى أمر غيره إلخ) وفي الجواهر أنه لا

يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط، وأمة. انتهى. وبما أطلقه في الأمة أفتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله: م ر لكن قال الجرجاني إلخ هو المعتمد. اهـ . قول المتن (قوله: ودهن شعر الرأس أو اللحية) أما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغني (قوله: ويحرم) إلى قوله إلا شعر الخد في النهاية، وإلى قوله فليتنبه في المغني (قوله: بفتح أوله) أي؛ لأنه مصدر بمعنى التدهين مغني نهاية قول المتن (أو اللحية) أي ولو من امرأة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغني ونهاية عبارة سم قول المتن أو اللحية يشمل لحية المرأة؛ لأنها، وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها م ر. اهـ. (قوله: من نفسه) يأتي محترزه سم (قوله: ولو أصوله) أي ولو خرج عن حد الرأس والوجه ونائي (قوله: بأي دهن إلخ) أي بخلاف اللبن [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر إن عبقت به العين حرم، وإلا فلا. اهـ. (قوله: ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة، وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر. (قوله: إلا نحو الحلق أو الصيد) سيأتي فيهما أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز (قوله: إلا نحو الحلق إلخ) قضيته وجوب فديته مع الإكراه وسيأتي خلافه. (قوله: ومكرها زال إكراهه) ومثله من ألقي عليه الطيب ولو بنحو ريح (قوله: إزالته) ، وإنما جاز دفع ما ألقي عليه بنفسه، وإن استلزم المماسة وطال زمنها؛ لأن قصده الإزالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه، وإن تعدى بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز، وإن نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح م ر. (قوله في المتن: أو اللحية) يشمل لحية المرأة؛ لأنها، وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها م ر (قوله: بأي دهن كان) بخلاف اللبن، وإن كان يستخرج منه السمن

شرح م ر

Mas'alah: Why is oiling the hair included under the category of perfume prohibitions in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1650)

فإدراجه في قسمه؛ لأن فيه ولو من المرأة تطيبا ما وترفها كترفه الطيب المنافي لكون المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف رأس أقرع، وأصلع وذقن أمرد وبقية شعور اليد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه؛ لأنه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق؛ لأنه يقصد به تحسين ما ينبت بعد. نعم الأوجه أن شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة إذ لا تقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن وظاهر قوله شعر أنه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان مما يقصد به التزيين؛ لأن هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن نحو رأس المحرم كحلقه فلا يرد على المتن.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and body with soapwort for a person in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1650)

(ولا يكره) للمحرم (غسل رأسه وبدنه بخطمي) ونحو سدر؛ لأنه لإزالة الوسخ بخلاف

الدهن فإنه للتنمية المشابهة للطيب كما مر. نعم الأولى ترك ذلك حتى في ملبوسه أي ما لم يفحش وسخه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل رأسه لئلا ينتتف شيء من شعره، ويكره الاكتحال بنحو إثمد لا طيب فيه لغير عذر؛ لأن فيه زينة لا بنحو توتيا.

Mas'alah: What is the ruling on including oil under the category of perfume for a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1650)

[حاشية الشرواني] وإن كان يستخرج منه السمن شرح م ر. اهـ سم. (قوله: فإدراجه) أي الدهن (في قسمه) أي قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا سم عبارة المغنى تنبيه: لا يحسن إدراج هذا في قسم الطيب فإنه لا فرق فيه بين المطيب وغيره كما مر، وقد جعلاه في الروضة، وأصلها قسما مستقلا لكن المحرر أدخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى؛ لأنهما ترفه، وليس فيهما إزالة عين. اهـ. (قوله: لأن فيه إلخ) خبر فإدراجه (قوله: بخلاف رأس أقرع) وهو من لم ينبت برأسه شعر من آفة (وأصلع) وهو من لم ينبت برأسه شعر خلقة أو لمرض باعشن (قوله: وذقن أمرد) أي، وإن قارب الإنبات قاله الونائي وهو ظاهر إطلاق الشارح كالنهاية والمغني وقال سم ينبغي إلا في أوان نباتها؛ لأنها حينئذ كرأس المحلوق. اهـ. وفيه ما لا يخفى (قوله: فلا يحرم دهنها إلخ) ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي نهاية ووناني (قوله: إلا شعر الخد إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والأسنى عبارة المغني، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال في المهمات إنه القياس وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد. انتهى. وهذا هو الظاهر؛ لأن ذلك لا

يتزين به. اهـ. وعبارة النهاية بعد ذكر كلام المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب، وما يلي الوجه. انتهى. قيل وما قاله في الأخير ظاهر ومثله شعر الخد إذ لا يقصد تنميتها بحال. انتهت. قال ع ش قوله: وهو ظاهر معتمد. اهـ. وقال الرشيدي قوله: م ر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج في إمداده. اهـ. (قوله: إلا شعر الخد إلخ) الأوجه ترك الاستثناء م ر اهـ سم (قوله: إذ لا تقصد إلخ) وفي الحاشية والشعر النابت على الأنف أو فيه كشعر الخد بالأولى ونائي (قوله: فليتنبه لما يغفل عنه إلخ) في الحاشية والنهاية نحوه وقال في الحاشية إنه يحرم أكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا ما لم تشتد الحاجة إليه، وإلا جاز ووجبت الفدية. انتهى اهـ ونائي. (قوله: كما علم مما تقرر) وهو قوله: وكذا في الفدية كردي (قوله: وظاهر قوله) إلى قول المتن الثالث في النهاية والمغني إلا قوله فلا يرد على المتن، وقوله: أي ما لم يفحش إلى وليترفق (قوله: وظاهر قوله شعر أنه لا بد إلخ) أي أنه اسم جمع، وأقله ثلاث شعرات نهاية (قوله: ويتجه الاكتفاء إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما يوافقه فإنه أفتى بأنه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدي ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وذلك؛ لأن لفظ السؤال الذي أجاب عنه بما ذكر هل يشترط في دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم. انتهى. (قوله: بدونها) أي ولو واحدة مغني قال الونائي ومثل الشعرة بعضها ونقل الإمام عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه أن الخطيب كان في درس الشمس الرملي فقرر أنه يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال أنا قلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية وقام. انتهى. لكن هذا القيام ليس للخطإ في الحكم بل لمقصد يخفى علينا، وإلا فقال في المغني ودهن رأس أو شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم انتهى. اهـ. ويحتمل أن من

أسباب القيام جزم الشمس الرملي بقوله أو بعضها (قوله: فلا يرد إلخ) أي؛ لأن الكلام فيما يختص بالمحرم. (قوله: ونحو سدر) أي كصابون لا طيب فيه (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: وليترفق إلخ) ظاهره وجوبا (قوله: ويكره الاكتحال إلخ) والكراهة في المرأة أشد وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا وله إنشاد الشعر المباح والنظر في المرآة كالحلال فيهما ولا دم عليه إن شك هل نتف المشط شيئا من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه؛ لأن الأصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله وتسريحه

Mas'alah: What is the ruling on including oil under the category of perfume for a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1650)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإدراجه) أي الدهن في قسمه أي قسم الطيب ولم نجعله قسما مستقلا. اهـ. (قوله: وذقن أمرد) ينبغي إلا في أوان نباتها؛ لأنها حينئذ كرأس المحلوق (قوله: إلا شعر الخد) الأوجه ترك الاستثناء م ر (قوله: ويتجه الاكتفاء إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما يوافقه فإنه أفتى بأنه لا فرق بين كثير الشعر وقليله إذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فإنهم عللوه بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإن الحاج أشعث أغبر. (فرع) قال في الروض وله خضب لحيته بالحناء. اهـ. وقوله: لحيته قال في شرحه وغيرها من الشعور. اهـ. وعبارة عب

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a person in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: لإثم) أي: في الإحرام (

Mas'alah: What is the ruling on using 'azfar' perfume during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: أو أظفار) ضرب من العطر على شكل أظفار الإنسان قسطلاني على البخاري اهـ بجيرمي (

Mas'alah: What are the two types of perfume discussed in relation to ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: نوعين) عبارة المغني وهما نوعان اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on using incense (bakhur) during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: من البخور) بفتح الباء مصباح اهـ بجيرمي (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman in ihram using perfume?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: والأوجه الأول) فيجوز للمحرمة أن تتبع حيضها أو نفاسها شيئا منهما خلافا للنهاية)

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair for a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: والدهن لنحو الرأس إلخ) عبارة المغني ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح المنهج ما نصه: وينبغي إلا ما من شأنه أنه يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر اهـ.)

Mas'alah: Is kohl (antimony) prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: ويحرم اكتحال) الأقرب ولو للعمياء الباقية الحدقة سم على حج اهـ ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfumed oil in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: ولو غير مطيب) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله بأن في إسناده مجهولا، وقوله: للدهن)

Mas'alah: What is the definition of kohl (ithmid) used in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: وهو الأسود) عبارة المغني وهو بكسر الهمزة والميم حجر يتخذ منه الكحل الأسود ويسمى بالأصبهاني اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on perfume and cutting nails for a person in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=419)

ولا يقرب المحرم طيبا، ولا يؤخذ شعره وظفره، إبقاءا لأثر إحرامه [810]،

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=643)

الثاني: استعمال الطيب في ثوبه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس] متفق عليه [1166]، أو بدنه، قياسا عليه من باب أولى وهو إجماع أيضا كما نقله ابن المنذر. وسواء في ذلك الأخشم وغيره، وبعض البدن ككله، والطيب: هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد ونحوه، والاستعمال: هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك كالاحتواء على المبخرة ونحو ذلك، ولا بد فيه من القصد،

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair or beard for the pilgrim in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=643)

ودهن شعر الرأس أو اللحية، لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم؛ فإن الحاج أشعث أغبر كما ورد في الحديث [1167]، وقوله دهن: هو بفتح الدال لأنه مصدر، واحترز بقوله (شعر الرأس أو اللحية) عن الأصلع والأقرع والأمرد؛ فإن الأدهان لا تحرم عليهم لفقد المعنى السالف، نعم: لو كان محلوق الرأس (1166) تقدم في الرقم (1086) . (1167) • الخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: [إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة؛ يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 224. والطبراني في المعجم الصغير: الحديث (575) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 3 ص 251: باب الخروج إلى منى وعرفة: قال: رواه أحمد والطبرانى في الصغير والكبير ورجال أحمد موثوقون. • رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 305. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح.

فالأصح بقاء التحريم، لأنه يحسن الشعر إذا نبت، واحترز أيضا بالرأس واللحية عن دهن باقي البدن؛ فإنه يجوز شعرا كان أو بشرا لأنه لا يقصد تحسينه، وفي الإقناع للماوردي: الجزم بالتحريم في شعر الجسد أيضا [1168] ولا شك أن المحرم له فعل ذلك بالحلال كما ذكر الرافعي مثله في الحلق، إنما الممتنع أن يفعل ذلك بنفسه أو بمحرم آخر، ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي، أي وكذا ما في معناه كالسدر، لأن ذلك لإزالة الأوساخ بخلاف الدهن فإنه للتنمية، نعم الأولى أن لا يفعل ذلك بل حكى كراهته عن القديم، وإذا غسل رأسه فينبغي أن يرفق بالدلك حتى لا ينتتف شعره.

Mas'alah: How did the author classify the prohibitions of perfume and oil in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=644)

واعلم: أن المصنف في الروضة تبعا للرافعى جعل استعمال الطيب نوعا والدهن نوعا وجعلهما في الكتاب نوعا واحدا تبعا للمحرر، وكان سبب ذلك تقاربهما في المعنى، وأن كلا منهما ترفة وليس فيه إزالة عين.

Sub-topic – Penalties and Blood Liability for Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on blood liability for leaving obligatory acts of hajj?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=8)

وثامنها: في باب محرمات الإحرام، وهي "دم ترتيب" [1] والمعتمد عند الأكثرين أن الدم في ترك المأمورات دم تخيير وتعديل، كما في دم الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1887)

[فرع قتل المحرم الصيد] وما حرم على المحرم أخذه من الصيد.. حرم عليه قتله؛ لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . فإن قتله عمدا أو خطأ.. وجب عليه الجزاء، وبه قال عامة الفقهاء. وقال داود: (إن قتله عمدا.. وجب عليه الجزاء، وإن قتله خطأ.. لم يجب عليه) ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مجاهد: إن قتله عمدا.. لم يجب عليه الجزاء؛ لأن ذنبه أعظم من أن يكفره الجزاء. وإن قتله خطأ أو ناسيا لإحرامه.. وجب عليه الجزاء. دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . وهذا يسقط قول مجاهد. وعلى داود: ما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«الضبع صيد، وفيه كبش إذا أصابه المحرم» ، ولم يفصل. ولأن هذا تكفير يتعلق بالقتل، فاستوى فيه العمد والخطأ، ككفارة القتل.

Mas'alah: What are the three categories of inedible wild animals regarding penalty in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1900)

وأما ما لا يؤكل من الوحش.. فعلى ثلاثة أضرب:

Mas'alah: Which category of inedible wild animals requires a penalty in ihram without dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1900)

ضرب: يجب فيه الجزاء، بلا خلاف، وهو المتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، وقد مضى ذكره.

Mas'alah: Which category of inedible wild animals requires no penalty in ihram without dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1900)

وضرب: لا يجب فيه الجزاء، بلا خلاف، وهو الحية والعقرب والفأرة وما شاكل ذلك من حشرات الأرض، ومن الطيور: الحدأة وما لا يحل من الغراب، ومن البهائم:

كالكلب العقور والذئب.

Mas'alah: What is the expiation for killing a tick while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1903)

وقال سعيد بن المسيب في المحرم إذا قتل قرادا: يتصدق بتمرة أو تمرتين.

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim who shaves his head?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1921)

[باب ما يجب بمحظورات الإحرام] إذا حلق المحرم جميع رأسه.. وجبت عليه الفدية، وهو مخير بين ثلاثة أشياء: بين أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. والأصل فيه قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] [البقرة: 196] ، فوردت الآية بوجوب ذلك مجملا، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك في حديث كعب بن عجرة، حيث قال: «احلق رأسك، وانسك شاة، أو طعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع، أو صم ثلاثة أيام» . وإن حلق رأسه ثلاث شعرات.. وجب فيه ما يجب في حلق جميع الرأس وقال أبو حنيفة: (إن حلق ربع رأسه.. وجب عليه الدم، وإن حلق أقل من الربع.. فعليه صدقة) ، ويريدون بالصدقة نصف صاع من طعام. وقال أبو يوسف: لا يجب الدم إلا بحلق النصف. وقال مالك:

(إن حلق من رأسه ما أماط عنه الأذى.. فعليه الفدية. وإن حلق منه ما لا يحصل به إماطة الأذى.. فلا فدية عليه) .

وعن أحمد روايتان: أحدهما: مثل قولنا. والثانية: (لا تجب الفدية إلا بحلق أربع شعرات) .. دليلنا: أن الثلاث أقل الجمع، فوجب فيها الدم، قياسا على الربع عند أبي حنيفة، والنصف عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same prohibited act in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1926)

[فرع ارتكاب نفس المحظور باعتبار المجلس]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1929)

[مسألة الجماع في الحج]

Mas'alah: Does a qarin who has intercourse owe the dam of qiran in addition to other penalties?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1934)

فرع جماع القارن قبل التحلل] وإن وطئ القارن قبل التحلل.. فسد قرانه، ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء، ويجب عليه بدنه. وهل يلزمه دم القران؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 194] : أحدهما: لا يجب؛ لأن نسكه لم يصح قرانه.. فلم يجب عليه دم القران. والثاني: يجب عليه دم، وهو قول الشيخ أبي حامد والبغداديين من أصحابنا؛ لأنه قد وجب عليه بالإحرام، فلا يسقط بالوطء. وعليه أن يقضي قارنا، فإن قضى مفردا.. صح؛ لأنه أفضل من القران، ولا يسقط عنه دم القران الواجب بالقضاء؛ لأنه لما أفسد القران.. لزمه أن يقضي بالقران، ومن حكم القران: أنه يجب فيه الدم، فإذا قضى مفردا.. صح، ولم يسقط عنه الدم الذي كان يلزمه في القضاء، هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: (إذا وطئ، القارن قبل الطواف والسعي للعمرة.. فسد إحرامه وعليه قضاء الحج والعمرة، وشاة لفساد الحج، وشاة لفساد العمرة، وشاة لفساد القران. وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط للعمرة.. لم تفسد عمرته ولزمه شاة، وفسد حجه وعليه شاة، وشاة للقران. وإن وطئ بعد أن طاف وسعى.. فعليه بدنة وشاة) . وبنى ذلك على أصله: أن القارن كالمفرد في الطواف والسعي، وعلى: أن المفسد للنسك يلزمه شاة، وإذا لم يفسد.. فعليه بدنة بالوطء وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1937)

فرع جماع العبد في الإحرام]] : وإن وطئ العبد في إحرامه عامدا قبل التحلل.. فسد

نسكه بلا خلاف، كالحر، وهل يجب عليه القضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه؛ لأنه حج واجب، فلم يجب عليه، كحجة الإسلام. والثاني: يجب عليه، وهو المذهب؛ لأن الحج يجب عليه بالدخول، وهذا بدل عنه. فإذا قلنا بهذا: فهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ فيه وجهان كما قلنا في الصبي. فإذا قلنا: يصح منه.. فهل للسيد منعه منه؟ ينظر فيه: فإن دخل في الذي أفسد بغير إذنه.. فله منعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has intercourse during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1938)

وإن دخل فيه بإذنه ... فهل له منعه؟ إن قلنا: إن القضاء على التراخي ... فللسيد منعه، وإن قلنا على الفور.. ففيه وجهان: أحدهما: ليس له منعه؛ لأنه قد أذن له في الذي أفسده وهذا من موجب ما أذن فيه. والثاني: له منعه؛ لأنه أذن له في الحج دون الإفساد. فإن أعتق بعد التحلل وقبل القضاء لم يجز له أن يقضي حتى يحج حجة الإسلام. فإن أعتق قبل أن يتحلل من الفاسد ... لزمه أن يقضي وجها واحدا؛ لأنه حر.. وإن كان عتقه قبل الوقوف أو في حال الوقوف.. أجزأه القضاء عن القضاء وعن حجة الإسلام؛ لأن الفاسد لو لم يفسد لأجزأه عن حجة الإسلام، فكذلك ما قام مقامه ... وإن كان عتقه بعد الوقوف في الفاسد لم تجزه حجة القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن الفاسد كان لا يجزئه عن حجة الإسلام وإن لم تفسد، فكذلك ما قام مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating intercourse before the first tahallul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1938)

]

Mas'alah: What is the ruling on repeating intercourse before the first tahallul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1938)

مسألة تكرار الجماع قبل التحلل] وإن وطئ الرجل قبل التحلل، ثم وطئ ثانيا ... نظرت: فإن كفر عن الأول قبل الوطء الثاني لزمه أن يكفر عن الثاني قولا واحدا؛ لأن الأول قد استقر حكمه، وفي الكفارة التي تلزمه للثاني قولان: أحدهما: بدنة، كالوطء الأول. والثاني: شاة؛ لأنه وطء لم يفسد به النسك، فهو كما لو وطئ، فيما دون الفرج. وإن كان الوطء الثاني قبل أن يكفر عن الأول فهل يلزمه للثاني كفارة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه كما لو كرر الوطء في يوم واحد من رمضان.. فإنه لا يلزمه لغير الأول كفارة.

والثاني: يلزمه لأنه وطئ في إحرام منعقد لأنه لا يخرج من الحج بالإفساد بل لو ارتكب محظورا فيه وجبت عليه فيه الفدية، كالصحيح، بخلاف الصوم. فإذا قلنا بهذا: فهل يلزمه لكل وطء بعد الأول بدنة أو شاة؟ فيه قولان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the two tahalluls?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1939)

]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the anus or with a barrier during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1940)

[مسألة الوطء في الدبر أو في الفرج بخرقة]] : وإن وطئ امرأة في دبرها، أو لاط بغلام، أو أتى بهيمة.. فسد بذلك حجه ووجبت عليه الكفارة. وقال أبو حنيفة: (لا يفسد بذلك حجه، ولا تلزمه الكفارة) . دليلنا: أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل وإن لم ينزل، ففسد الحج بالإيلاج فيه كقبل المرأة. وإن لف على ذكره خرقة، ثم أولج في فرج.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الصيمري: أحدها: يفسد به الحج؛ لأنه أولج في فرج، فهو كما لو لم يكن عليه شيء. والثاني: لا يفسد به الحج؛ لأن ذكره لم يباشر فرجها، فهو كما لو أولج في غير الفرج. والثالث – وهو قول أبي الفياض، واختيار القاضي أبي القاسم الصيمري: إن كانت الخرقة رقيقة.. فسد الحج، وإن كانت كثيفة.. لم يفسد؛ لأن الرقيقة وجودها كعدمها، بخلاف الكثيفة.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and kissing during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1941)

[مسألة مقدمات الجماع حال الإحرام] وإن قبل أو لمس أو وطئ فيما دون الفرج بشهوة.. لم يفسد بذلك حجه، ووجبت عليه شاة، سواء أنزل أو لم ينزل، وبه قال أبو

حنيفة. وقال مالك: (إن أنزل.. فسد حجه) وهي إحدى الروايتين عن أحمد. دليلنا: ما روي عن ابن عمر وابن عباس: أنهما قالا: (إذا قبل المحرم امرأته فأنزل.. فلا قضاء عليه) ولا مخالف لهما. ولأنه استمتاع لا يجب به الحد، فلم يفسد به الحج، كما لو لم ينزل، وإنما أوجبنا الشاة: لأنه تلذذ به، فوجبت عليه الشاة كالطيب. وإن قبل امرأته وهي قادمة من سفر أو كان مودعا لها، وقال: لم أرد الشهوة.. فلا عليه؛ لأن شاهد الحال يدل عليه. وإن قال: قصدت الشهوة.. فعليه الفدية؛ لأنه قد وجد منه الاستمتاع. وإن قال ما قصدت هذا ولا هذا.. ففيه وجهان، حكاهما الصيمري: أحدهما: عليه الفدية؛ لأنها موضوعة للشهوة. والثاني: لا فدية عليه؛ لأنه لم يقصد به الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated looking at a woman causing emission during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1941)

[فرع تكرار نظر المحرم للمرأة ونكاح اليد] وإن كرر النظر إلى امرأة فأنزل.. فلا شيء عليه. وحكى الشيخ أبو نصر صاحب "المعتمد" عن الحسن البصري ومالك وعطاء: أن عليه القضاء من قابل.

Mas'alah: What is the expiation for emission without direct contact during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1942)

وعن ابن عباس في الكفارة روايتان: إحداهما: (يلزمه بدنة) . والثانية: (شاة) ، وبه قال

سعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق. دليلنا: أنه إنزال عن غير مباشرة، فهو كما لو فكر وأنزل.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1942)

ولو استمنى بكفه.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\213] . أحدهما: أن عليه شاة؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كما لو وطئ دون الفرج. والثاني: لا شيء عليه، لأنه لم يشاركه في هذا غيره، فهو كما لو نظر فأنزل.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who had intercourse and then remembered an impurity in one of his tawafs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=887)

967 - فصل فيما إذا جامع المتمتع [بين نسكيه] [1]، ثم ذكر حدثا في أحد طوافيه إذا جامع المتمتع بين النسكين، ثم ذكر أنه كان محدثا في أحد الطوافين لا بعينه، فهذا مبني على ثلاثة أصول: أحدها: إبطال النسك بجماع الناسي، وفيه قولان. الثاني: إذا فسد القران، ففي سقوط دمه وجهان. الثالث: من أدخل حجا على عمرة فاسدة بالجماع، ففي انعقاد إحرامه بالحج وجهان؛ فإن قلنا: ينعقد، [فهل ينعقد صحيحا أو فاسدا؟ فيه وجهان، والمذهب أنه ينعقد] [2] فاسدا، فيكون قارنا، وفي وجوب دم القران وجهان، (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (2) ما بين معكوفتين زيادة من

"ح" .

Mas'alah: Is sexual intercourse in ihram treated like cutting hair or like enjoyment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=897)

983 - فرع الجماع ملحق بالقلم أو الاستمتاع؟ فيه قولان، وأيهما ألحق به جرى عليه حكمه. * * *

Mas'alah: Is there a fidyah for cutting a limb with hair during ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=902)

994 - فرع لو قطع عضوا عليه شعر، أو كشط جلد رأسه، فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child having intercourse or committing prohibited acts during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=936)

1048 - فصل في جماع الصبي وارتكابه منهيات الإحرام اختلفوا في جماع الصبي في النسك؛ فمنهم من بناه [1] على الخلاف في عمده في الجنايات؛ فإن جعل عمدا، فسد نسكه، وإن جعل خطأ، ففي فساده قولان مبنيان على الخلاف في جماع الناسي، وفيه قولان مبنيان على أنه استمتاع أو إتلاف، وقطع المحققون بالإفساد، وهو الأصح؛ لأن تعمده في العبادات كتعمد البالغ، ولذلك يبطل صومه بأكله، وصلاته بكلامه. فإن

قلنا بالفساد، مضى في الفاسد، وتحلل، ويلزمه البدنة على الأصح. وهل يجب في ماله أو في مال الولي؟ فيه وجهان مشهوران، وفي وجوب القضاء وجهان. فإن أوجبناه، ففي صحته في الصبا وجهان؛ فإن أخره حتى بلغ؛ فإن كان الحج الفاسد بحيث لو تم لأجزأه عن فرض الإسلام، أجزأه القضاء عن فرض الإسلام، وإن لم يكن كذلك، لزمه أن يقدم [2] فرض الإسلام، ثم يأتي بالقضاء في بقية عمره. (1) في "ح" : "فبناه بعضهم" . (2) في "ح" : "وإلا فيلزمه أن يقدم" .

ولو تطيب أو لبس، ففي الكفارة قولان أخذهما الأصحاب من الخلاف في عمده؛ فإن أوجبنا الكفارة، فهي في ماله أو في مال الولي؟ فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=939)

1051 - فرع لو تكرر منه الجماع في مكان واحد، وقضى وطره في كل مرة، فهل يلحق بالجماع المتفرق بالأزمان، أو باللبس المتعدد مع اتحاد الزمان؟ فيه لصاحب "التقريب" جوابان، والظاهر أنه كالمفرق، ولو تواصل نزعه وعوده، ولم يقض وطره إلا في الكرة الأخيرة، فلا خلاف أنه جماع واحد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact without intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=939)

1052 – فصل في المباشرة ولا يفسد الإحرام بالمباشرة وإن اقترن بها الإنزال، لكن يلزمه شاة أنزل أو لم ينزل، وفي وجوب الشاة بالاستمناء وجهان. وكل مباشرة نقضت الطهارة أوجبت الفدية، وما لا فلا، وما اختلف في نقضه اختلف في تعلق الفدية به.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

(فصل في) بيان (محظورات الإحرام) أي: المحرمات به

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=821)

(و) يحرم على المحرم (الوطء) ولو في دبر أو بهيمة للإجماع ولقوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] أي: فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث فسره ابن عباس بالوطء

Mas'alah: What are the prohibited preliminaries to intercourse for a person in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=821)

(و) يحرم عليه (المقدمات) للوطء (الناقضه) للوضوء كذا عبر به الغزالي فتبعه الحاوي قال النووي وهو شاذ بل غلط أي: لأنه يقتضي أنه يحرم اللمس بغير شهوة

Mas'alah: What are the rulings regarding intentional intercourse in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=821)

ويختص الوطء بأمور أخذ في بيانها فقال (وعمد وطء لا إن [حاشية العبادي] الصنيع رجوع هذا الضمير للمحرم وعبارة المنهاج ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي اهـ. لكن قول الشارح رقيقين إن كان وجه التقييد به الاحتراز عن الستر فهذا إنما يناسب بالنسبة لرأس المحرم ووجه المحرمة فليتأمل سم. . (قوله: بغير شهوة) أي: وناسيا وجاهلا للنقض بذلك كما هو ظاهر. (قوله كما في الاعتكاف) هذا بعد قوله وأنه تحل المعانقة إلى وليس كذلك وقوله: والتعبير الصحيح إلى آخره يقتضي حرمة المعانقة بشهوة بحائل على المعتكف بقي أن قول المصنف والشارح في باب الصوم لا نظر أي: لا إن كان استمناؤه بنظر ولا بفكر النفس ولا ضمها أي: المرأة إلى نفسه بحائل وإن تكرر الثلاثة بشهوة أي: لا يبطل الصوم بذلك مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل ا هـ. يقتضي عدم حرمة الضم ولو بشهوة إذا لم يتكرر وقياسه هنا كذلك خلاف ما أطلقه المتن والشرح في العناق إلا أن يقيد أو يفرق فليحرر. (قوله: وكذا لو كرر النظر) أي: لا فدية. (قوله لامرأة بشهوة) أو قبل بحائل شرح روض. (قوله: كما ذكره في المجموع) زاد في شرح الروض والمتسبب بإمساك أو نحوه في قتل غيره الصيد اهـ. (قوله مع الإنزال) قضية هذا القيد عدم حرمة الاستمناء بلا إنزال ويتجه الحرمة حيث قصد بذلك الفعل الاستمناء وإن لم ينزل؛ لأنه شرع في الفعل الحرام بقصده والشروع

في الحرام حرام وينبغي النظر فيما لو عالج ذكره لا بقصد الاستمناء مع علمه أو ظنه أن ذلك يؤدي إلى خروج المني. (قوله: عالما بحرمته) هل يعتبر هذا القيد في حق الصبي فيمنع الصبي مما منعناه في حق البالغ. [حاشية الشربيني] بعضهم. (قوله: وإبانة ظفره وشعره) أي: له ذلك من حيث انتفاء حرمة الإحرام وإن كان حلق شعر الغير بغير إذنه حراما مطلقا أي: محرما أو حلالا كما في شرح عب لحجر. (قوله: وأنه لا فدية على مزيله) خالف البلقيني فأوجب الفدية على مزيله وتبعه حجر في شرح عب وفرق بينه وبين إلباسه وتطييبه بأنهما من باب الاستمتاع والحلق إتلاف فتأمل. . (قوله: ولو في دبر إلخ) غاية بالنسبة لوجوب الفدية وإلا فالتحريم لا خفاء فيه. (قوله: والمقدمات للوطء) قال ق ل على الجلال حاصل ما فيها أنها إنما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزمه فيها الفدية حينئذ إن كانت قبل التحلل الأول مطلقا وقال شيخنا زي إن أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وأنه لا يفسد بها النسك مطلقا وإن أنزل والاستمناء كذلك ولا فدية ولا حرمة في النظر لما يحل والفكر مطلقا اهـ وقوله: ومتى انتفى إلخ مخالف لكلام الشارح في المعانقة بحائل وموافق لكلام الغزالي فتأمل وقوله: مطلقا أي: أنزل أو لا وهذا ما مشى عليه الشيخ الشرقاوي على التحرير لكن شرح م ر ك زي اهـ وفي حاشية سم للتحفة أنه يجب الدم بمجرد لمس بشهوة وإن لم ينزل وعبارة العباب وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد النسك وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم أي: وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء إذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل. (قوله: وليس كذلك) أي: لا تحل وإن لم تجب الفدية لعدم المباشرة. اهـ. سم على أبي شجاع وغيره قال حجر في شرح عب فعلم أن شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الفدية المباشرة. (قوله: بشهوة) هي خوف الوقاع أو الإنزال كما بينها بذلك حجر فيما مر في الاعتكاف. (قوله: لا فدية فيه) أي: مطلقا بخلاف نحو المعانقة فإن فيها الفدية إذا

كانت بلا حائل. (قوله: استمناؤه بيده) هو حرام في ذاته ومن جهة الإحرام فعده هنا من

Mas'alah: When does intentional intercourse invalidate the pilgrimage or umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

الحظر جهل) أي: وعمد وطئه عالما بحرمته (ولو) كان (برق) أي: مع رق (وصبى من قبل حل شيء من الحرام) أي: المحرم (بالإحرام) بأن وطئ في الحج قبل تحلله الأول وفي العمرة قبل فراغها (يفسد) النسك للنهي عنه في الحج بقوله تعالى {فلا رفث} [البقرة: 197] والأصل في النهي الفساد وقيس بالحج العمرة.

Mas'alah: What are the exceptions to invalidation of the pilgrimage by intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

ووجه الإفساد بوطء الرقيق أنه مكلف وبوطء الصبي أي: المميز أن عمده عمد لا سيما في العبد وخرج بالعبد الوطء بنسيان كونه في الإحرام كما في الصوم وعمد مقدماته وإن أنزل وبقوله لا أن الحظر جهل ما إذا وطئ جاهلا بالحرمة وفي معناه وطء غير المميز ولا يفسد النسك بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله وخرج بقبل الحل ما لو وطئ بعده ولو بين التحللين لضعف الإحرام بينهما وإن حرم الوطء حينئذ كما أفهمه قوله: قبل لا الوطء إلا بالثلاث

Mas'alah: What does intentional intercourse during pilgrimage obligate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=823)

(و) يوجب عمد الوطء [حاشية العبادي] الميت وللأجير المحصور أن يستأجروا من يستأنف الحج من عامهم عن المستأجر له إن أمكن في ذلك العام لبقاء الوقت وإلا ثبت الخيار للمستأجر ثم قال وإن حصل الفوات للحج مع الإحصار أو بلا إحصار كأن تأخر عن القافلة انقلب الحج للأجير كما في الإفساد بجامع أنه تقصير ولا شيء له على المستأجر؛ لأنه لم ينتفع بما فعله اهـ. واعلم أنا إذا قلنا بما صححه الشيخان أنه لا ينقلب له وانفسخت الإجارة لكونه أجير عين فهل يستحق بعض الأجرة لحصول الثواب بما أتى به فيه نظر. (قوله: فإنه لا ينقلب له) أي: فلا يلزمه ما تحلل به لكن إذا غرمه من ماله فهل يرجع به مطلقا أو بشرط إذن حاكم فالإشهاد مطلقا أو ما لم يتمكن من مراجعة المستأجر فيه نظر وكتب أيضا قوله فلا يلزمه ما تحلل به وهل له بعض الأجرة. (قوله: وللأجير الأجر) وهو المسمى في الصحيحة وأجرة المثل في الفاسدة وظاهر كلامه يعني صاحب الإرشاد في الشرح كالقونوي والحاوي وتبعهم في الإسعاد اختصاص وجوب الأجرة بالإجارة الصحيحة دون الفاسدة؛ لأنه لم يطمع فيها بشيء كما لو قارضه أو ساقاه على أن الربح كله للمالك ونظر فيه الشارح يعني الجوجري بأنه إذا عمل على ظنه أنه انصرف إليه لم يحبطه عمل نفسه وإنما عمل طامعا في حصوله بخلاف مسألتي القراض والمساقاة فإنه أحبط عمل نفسه ولم يطمع في مقابلته بشيء حجر إرشاد. (قوله وللأجير الأجر) وهو المسمى في الصحيحة وكذا أجرة المثل في الفاسدة إلا إن أتمه مع علمه بأنه لا ينصرف له أو بأنه لا أجرة له على الأوجه؛ لأنه حينئذ لم يطمع في شيء حجر وص. (قوله: كصباغ) عبارة الروض في باب الإجارة.

(فرع) لو قصر الثوب ثم جحده استقرت الأجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه بل لجهة الإجارة أو أطلق استقرت وإن قصره لنفسه سقطت اهـ وبه تعلم إشكال ما قاله الشارح؛ لأن الصبغ بعد الجحد لنفسه لا أجرة فيه إلا أن يتكلف في تأويل عبارته بأن قوله وصبغه أي: قبل الجحد؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبا لكن يشكل عليه أنه حينئذ ليس نظير ما نحن فيه وإنما نظيره الجحد قبل الصبغ؛ لأن الجحد نظير الصرف والصبغ نظير الإتيان بالأعمال إلا أن يجعل الإحرام نظير الصبغ ويشكل عليه أيضا قوله وإن صبغه بعد جحده إلا أن يحمل على أن المراد وإن صبغه لا لنفسه ولا يخفى أنه في غاية التعسف بقي ما لو صبغه قبل الجحد بقصد نفسه هل يستحق الأجرة أو لا؛ لأن قصد نفسه يتضمن قصد التبرع؟ فيه نظر وعلى الثاني هل تنفسخ الإجارة أولا بناء على أن الثوب مستوفى به وأنه يجوز إبدال الثوب المستوفى به كالثوب المعين للخياطة فيه نظر وأما لو صبغه بعد الجحد بنفسه وللمستأجر فهل تسقط الأجرة أو يجب القسط فيجب النصف فيه نظر والثاني غير بعيد فليتأمل سم وقول الروض سقطت قد يقتضي انفساخ الإجارة وقد يقال ينبغي عدم الانفساخ بناء على أن هذا الثوب مستوفى به كالثوب المعين للخياطة وأنه يجوز إبدال المستوفى به فلا تنفسخ بتلفه وغاية صبغه أنه كتلفه إذ يتعذر صبغه مرة أخرى فليتأمل. (قوله ثم رده فله الأجر إلخ) المقرر في باب [حاشية الشربيني] واضحا فسد نسكه أو خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال أنوثتهما. اهـ. شرقاوي على التحرير. (قوله: وإن صبغه بعد جحده) أي: لحصول غرض المستأجر وعبارة الحاوي لا إن صرف وله الأجر قال الناشري: هذا

Mas'alah: What is the compensation for killing a pregnant animal during ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=834)

وقابل) الصيد (الحامل) إذا أتلفه، أو أزمنه (بالمثل) أي: بحامل مثله من النعم؛ لأن الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن إهمالها (

Mas'alah: What is the penalty for cutting a tree in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=839)

و (في) قطع، أو قلع (الشجره إن صغرت) بحيث تقارب سبع كبيرة (شاة، وإلا) أي: وإن كبرت بأن تسمى كبيرة عرفا ففيها (بقره) رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف، سواء أخلفت الشجرة أم لا، فإن صغرت جدا ففيها القيمة، وكذا في الخلاء إن لم يخلف فإن أخلف سقط الضمان؛ لأن الغالب إخلافه كسن غير المثغور، وإن أخلف الشجر لم يسقط الضمان كسن المثغور وفي قطع الغصن ما نقص إن لم يخلف [حاشية العبادي] أي: كالسواك فلا ضمان وإلا وجب، ثم إذا أخلف لم يسقط. اهـ. وقوله: وإلا قال في شرحه: أي: وإن لم يخلف، أو أخلف لا مثله، أو مثله لا في سنته وقوله: ثم إذا أخلف لم يسقط قال في شرحه: قال الزركشي: وهذا ظاهر إذا كان الغصن لا يخلف عادة وإلا فهو بسن الصغير أشبه فلا ضمان إلخ. اهـ. وبين الشهاب في شرح العباب أنه رد ما قاله الزركشي في الحاشية وقول شرح الروض مخالف لما مر، والأوجه حمل ما هنا على ما هناك م ر وقوله: في سنته أي: سنة تمضي من القطع وفاقا لحجر وم ر. (قوله: يقصد الأذى) كان المراد أنه يقصد الفعل المتأذي به وإلا فالظاهر لا يدرك الأذى فضلا عن أنه يقصده. (قوله: ويجاب إلخ) قيل يرده قولهم: لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل، أو القوة. اهـ. وأقول: لكن منع الصراحة المذكورة؛ لأن ما ليس بالطريق قد يؤذي بالفعل من يدخل محله لغرض ما

وقد لا يؤذي كذلك فقولهم المذكور لا ينافي التخصيص بالمؤذي بالفعل؛ لأن ما ليس في الطريق لا ينحصر في المؤذي بالقوة فتأمل سم. (قوله تخصيصه بالمؤذي) أي إخراج المؤذي من النهي بالقياس. (قوله: والإذخر) قال شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه: قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس «إلا الإذخر» فشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا إن الإذخر مباح قال: ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم، والنقيع. اهـ. وهو صريح في اعتماده منع البيع، ولو لمن ينتفع به بنحو العلف. نعم المتجه جواز نحو هبته؛ لأن أخذ المتهب له منه بمنزلة الاستقلال بأخذه من محله الجائز له فليتأمل. (قوله: والإذخر قطعا وقلعا) ، ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم حجر. (قوله: بحيث يقارب إلخ) احتراز عما صغر جدا لا عما بلغ السبع بدليل ما يأتي. (قوله: سواء أخلفت الشجرة) ، ولو في تلك السنة كما اقتضاه إطلاقهم، ثم رأيت قول الشارح الآتي: وإن أخلف الشجر إلخ. (قوله: فإن أخلف سقط إلخ) ظاهره، ولو في غير عامة فيفرق بينه وبين الغصن على هذا ولا يبعد إلحاقه بالغصن [حاشية الشربيني] قوله: بيع نبات الحرم) أي: ولو الإذخر على ما نقله م ر في النهاية عن والده وخالف خ ط ناقلا عن الشهاب م ر. اهـ. مدني (قوله: بالمذهب) أي: الصحيح الذي قطع به الجمهور وهو أنه لا ضمان في قطع المؤذي. اهـ. من الروضة قال في شرح العباب: وبحث ابن العماد أن محل الخلاف ما ليس بطريق المارة، وإلا جاز قطعه قطعا وتبعه الزركشي وزاد أنه يسن قطعه. (قوله: مخصص بالقياس) أي: مخصص بغير المؤذي بالقياس. (قوله: ويجاب إلخ) فيه أنه يقتضي التفصيل بين المؤذي للمارة وغيره، والأصح أنه لا فرق بدليل حكايتهم التفصيل وجها ضعيفا، فإن قلت: هو يتناول شديد الإيذاء وضعيفه، والقصد تخصيصه بالأول فتجوز إزالته قلت ظاهر كلامهم أنه لا فرق أيضا. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: بحيث تقارب السبع) وكذا ما بلغته فإن زادت عليه ولم تبلغ الكبيرة اعتبر زيادة القيمة على قيمة ما

يجزئ في الصغيرة بالنسبة كذا يؤخذ من م ر وع ش عليه واستوجه حجر إجزاء المجزية في السبع فيما بلغ ستة أسباع مثلا. اهـ. وهو الموافق لقول الرافعي في الشرح أن ما دون الكبيرة يضمن بشاة. (قوله: وإن أخلف الشجر لم يسقط) قال المدني: الحاصل أن المراتب أربع: أحدها ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر، والإذخر وكذا عود السواك؛ بناء على ما سبق من الخلاف، ثانيها ما لا يضمن إذا أخلف مطلقا وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة ثالثها ما لا يضمن إذا أخلف في سنة القطع، وإلا ضمن وهو غصن الشجرة رابعها ما يضمن مطلقا وإن أخلف في حينه وهو قطع الشجر من أصله. (قوله: فإن أخلف) قضية المجموع أن هذا القيد غير معتبر في السواك؛ لأنه مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه فالقيد في غصن غير السواك. اهـ. حجر بالمعنى. اهـ.

Mas'alah: What are the major and minor sins among the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=81)

بدأ العلامة العمريطي بعشر خصال يحرم على المحرم الاقتراب منها بسبب إحرامه. لكن قبل إعلامك بتفصيل كل منها سأخبرك بأن ثلاثة من العشرة يعد إتيانها (1) هذا الفصل هو السبب الرئيسي الذي من أجله عرجت على تصنيف العمريطي في مناسك الحج؛ لأن جابرا في حديثه لم يعرج على ذلك، فكان ذلك نقصا في كتاب «الركن الخامس» استدركه هنا بفضل الباري وتوفيقه.

من الكبائر: وهي الصيد والوطء وعقد النكاح، وما سوى ذلك فكلها صغائر (1) فلينتبه

المسلم المحرم بأحد النسكين من وقوع محذور منها منذ الإحرام إلى التحلل سواء كان صغيرا أو كبيرا كي ينال بحرصه رتبة الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة.

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=97)

مملوك ضمنه لقواه تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} . [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is required when intercourse invalidates the pilgrimage?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=114)

وواجب بالوطء هدي والقضا ... وكونه

Mas'alah: How many fidyah are due for covering the head, wearing sewn garments, and khuffs due to cold or heat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1570)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية

واحدة وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن المحرم ممنوع من لبس الثياب المخيطة، والخفين، وتغطية الرأس، واستعمال الطيب، فإن فعل شيئا من ذلك، فعليه الفدية، معذورا كان أو غير معذور، لكنه إن كان غير معذور فقد أقدم على محظور وهو بذلك مأثوم، وإن كان معذورا كان ما فعله مباحا، ولم يكن يفعله دائما لقوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج: 78) وعليه الكفارة في الحالين، لإيجاب الله تعالى الفدية على المريض، إذا حلق شعره معذورا، والجزاء على قاتل الصيد وإن كان في قتله معذورا وإذا كان هذا ثابتا، لم تخل حاله من أحد أمرين إما أن يتكرر منه فعل ما يوجب الفدية، أو لا يتكرر، فإن لم يتكرر منه الفعل، فعليه فدية واحدة، وإن تكرر منه الفعل فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في جنس واحد. والثاني: أن يكون في أجناس مختلفة، فإن كانت أجناسا مختلفة كاللباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الظفر، فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون كله إتلافا، كأنه حلق شعره، وقلم ظفره، وقتل صيدا، فعليه في كل واحد من ذلك فدية، سواء فعل ذلك متواليا، أو متفرقا، كفر عن الأول، ولم يكفر.

والثاني: أن يكون كله استمتاعا، كأنه لبس، وتطيب. فمذهب الشافعي ومنصوصه، أن عليه في كل واحد من ذلك فدية، لأنهما جنسان قال ابن أبي هريرة: عليه فدية واحدة، لذا فعله في مقام واحد؛ لأنه استمتاع، فكان جنسا واحدا، وهذا خطأ؛ لأن ما كان إتلافا، ففي كل واحد منه كفارة، وإن كان الإتلاف جنسا واحدا، فكذا الاستمتاع. والثالث: أن يكون بعضه إتلافا، وبعضه استمتاعا كأنه حلق، وتطيب، فعليه في كل واحد من ذلك فدية لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on repeated acts of the same type of prohibition in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1571)

فصل : إن كان ما تكرر من الفعل، جنسا واحدا، كأنه لبس ثم لبس، أو تطيب، ثم تطيب، فهذا على ضربين. أحدهما: أن يكون متواليا في مقام واحد، كأنه لبس قميصا، ثم سراويل، ثم عمامة، في وقت واحد، فعليه فدية واحدة؛ لأن الفعل إذا كان متصلا من جنس واحد، كان فعلا واحدا، وإن تكرر، ألا ترى أنه لو قال: والله لا أكلت اليوم إلا مرة، فابتدأ بالأكل، ثم استدامه إلى آخر اليوم لم يحنث سوى قطع ذلك في وقت واحد أو في أوقات شتى؛ لأن الكفارة تجب باللباس، لا بالخلع. والضرب الثاني: أن يكون ذلك متفرقا في أزمان شتى، كأنه لبس قميصا، ثم صبر زمانا طويلا، أو في يوم غيره، ثم لبس سراويل، ثم لبس بعده بزمان طويل عمامة، ثم لبس بعد ذلك خفين، فإن لبس الثاني بعد أن كفر عن الأول، فعليه كفارة ثانية، لا يختلف، وكذلك في اللبس الثالث، والرابع، وإن لبس الثاني قبل أن يكفر عن الأول، ثم كذلك في الثالث، والرابع، فهل عليه في جميع ذلك كفارة واحدة، أو في كل لبسة من ذلك كفارة على قولين منصوصين: أحدهما: وهو قوله في القديم: عليه لكل ذلك كفارة واحدة؛ لأن الكفارات كالحدود. لقوله - صلى الله عليه وسلم : "الحدود كفارات لأهلها" ، ثم يثبت أن الحدود تتداخل، وإن كان الفعل في أوقات، فكذا الكفارة تجب أن تتداخل، وإن كان الفعل في أوقات ولأنه جنس استمتاع، فوجب أن يتداخل كما لو كان متواليا. والقول الثاني: نص عليه في الجديد: وأن عليه لكل واحد من ذلك كفارة؛ لأنها أفعال، لو كفر عما قبلها لزمه التكفير عنها، فوجب أن يلزمه التكفير عنها، وإن لم يكفر عما قبلها، كالأجناس المختلفة، ولأنها أفعال، لو كانت أجناسا لزمه التكفير عن كل واحد منها، فوجب لما كانت جنسا واحدا أن يلزمه التكفير من كل واحد منها كما لو كفر عما

قبلها.

Mas'alah: Who bears the fidyah when a non-muhrim orders another to shave a muhrim's hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1588)

فصل : فلو أمر حلال حلالا أن يحلق شعر محرم، كانت الفدية على الآمر دون الحالق؛ لأن الحلق منسوب إلى الآمر، وإنما الحالق كالآلة، ألا ترى أن المحرم لو كان هو الآمر، كانت الفدية عليه دون الحالق، فكذا إذا كان الآمر أجنبيا.

فإن قيل: فلو أمره بقتل صيد، كان الجزاء على القاتل دون الآمر، فهل كان الحالق مثله. قيل: الفرق بينهما: أن قتل الصيد استهلاك لا يعود على الآمر به نفع، فاختص القاتل المتلف بوجوب الجزاء دون الآمر، والحلق استمتاع يعود نفعه على الآمر، فاختص بوجوب الفدية دون الحالق.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a corrupted hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1684)

فصل : فأما الحكم الثالث: وهو وجوب القضاء وليس يعرف فيه خلاف، أن من أفسد حجه بوطء فعليه القضاء. والدليل على ذلك ما روي أن رجلا أفسد حجه فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يقضي من قابل ثم سأل ابن عباس فقال: يقضي من قابل ثم سأل ابن عمر فقال مثل ما قالا، فقال له السائل: سألت عمر وابن عباس فقالا مثل ما

قلت فقال ابن عمر: أتراني أخالف صاحبي، وليس يعرف لهؤلاء الثلاثة في الصحابة مخالف، ولأن الإحرام بالحج يوجب إتمامه والفساد يمنع من إجزائه، فإن كان الحج فرضا لم يسقط من الذمة، وإن كان تطوعا فقد صار بدخوله فيه فرضا فتعلق بالذمة، وإذا تعلق فرض الحج بذمته ولم يسقط عنه بإفساده لزمه القضاء.

Mas'alah: Does the penalty for touching one's wife drop when followed by intercourse in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1703)

فصل : إذا باشر المحرم زوجته فلزمته شاة ثم وطئها في الفرج فلزمته البدنة، فهل تسقط الشاة الواجبة عليه في المباشرة بما وجبت عليه في الواطئ من البدنة أم لا؟ على وجهين بناء على اختلاف أصحابنا في المحدث إذا أجنب هل يسقط حكم حدثه لحدوث الجنابة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يسقط حكم حدثه بالجنابة، لطروء ما هو أغلظ من جنسها، كالزاني بكرا لا يجلد حتى يزني ثيبا، فيكون الرجم مسقطا للجلد، فعلى هذا تكون البدنة مسقطة للدم الواجب بالمباشرة. والوجه الثاني: لا يسقط حكم حدثه بالجنابة، لاستقرار حكمه قبل حدوث الجنابة، فعلى هذا تجب عليه البدنة بالوطء الحادث والدم بالمباشرة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1750)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدا كان أو خطأ

والكفارة فيهما سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمدا على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمدا (قال) والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطئ" .

Mas'alah: What is the ruling when multiple muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1788)

مسألة: قال الشافعي: رضي الله عنه: "ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى جماعتهم جزاء واحد، ولو كانوا مائة، وهو قول جميع الصحابة وجمهور الفقهاء، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه: على كل واحد منهم جزاء كامل، ثم ناقض أبو حنيفة في صيد الحرم فقال: إذا اشترك جماعة في قتل صيد المحرم فعلى جميعهم جزاء واحد، والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: هل على كل واحد منهم جزاء كامل أم لا؟ والثاني: هل الجزاء يجري مجرى الكفارات أو ضمان الأموال، واستدلوا أن على كل واحد منهم جزاء كاملا بقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} (المائدة: 95) فعلق الجزاء على شرط القتل بلفظة من، ولفظة (من) إذا علق عليها الجزاء استوى حال الواحد والجماعة في استحقاق ذلك الجزاء كقوله: من دخل داري فله درهم، فلو دخلها واحد استحق درهما ولو دخلها مائة استحق كل واحد منهم درهما كذلك في جزاء الصيد؛ ولأن كل واحد منهم هتك حرمة إحرامه بالقتل فوجب أن يلزمه جزاء كامل، كما لو تفرد بالقتل؛ ولأنها كفارة يدخلها الصوم فوجب أن لا ينتقض قياسا على كفارة القتل، واستدلوا على

أن الجزاء يجري مجرى الكفارات، دون ضمان الأموال بأن من قتل صيدا لنفسه لزمه الجزاء، ولو كان يجري مجرى ضمان الأموال سقط عنه الجزاء كسائر أمواله، ألا ترى أن الدية لما كانت جارية مجرى ضمان الأموال سقطت عن السيد في قتل عبده، ولما كانت الكفارات مخالفة لها لم تسقط الكفارات عن السيد بقتل عبده؛ ولأنه لو قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء والقيمة، فلو كان الجزاء كالقيمة لم يجتمعا، ولأن الجزاء يدخل فيه

الصوم، وضمان الأموال لا يدخل فيه الصوم، ولأن ما سوى الجزاء من محظورات الإحرام كفارة فوجب أن يكون الجزاء الذي هو أيضا من محظورات الإحرام كفارة، والدلالة على أن على جماعتهم جزاء واحد قوله تعالى: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) ومنها دليلان: أحدهما: أنه علق الجزاء بلفظ (من) على شرط القتل، والشرط إذا علق عليه بلفظ (من) إن كان موجودا من كل واحد من الجماعة استحق كل واحد منهم جزاء كاملا كقوله: من دخل داري فله درهم، فلكل واحد منهم درهم؛ لأن الدخول موجود من كل واحد منهم، وإن كان الشرط موجودا من جماعتهم فالجزاء مستحق من جماعتهم دون كل واحد منهم، كقوله: من جاء بعبدي الآبق فله درهم، ومن شال الحجر فله درهم، فإذا اشترك جماعة في شيل الحجر والمجيء بالآبق فالدرهم مستحق بين جماعتهم، ولا يستحقه كل واحد في شيل الحجر والمجيء بالآبق وجد من جماعتهم دون كل واحد منهم كذلك القتل لما كان موجودا من جماعتهم دون كل واحد منهم وجب أن يكون الجزاء مستحقا بين جماعتهم دون كل واحد منهم، وفي هذا استدلال وانفصال. والدليل الثاني من الآية: قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) فأوجب في قتل الصيد جزاء وهو مثل المقتول، ومثل الواحد واحد سواء كان القتل من قاتل واحد أو من جماعة كما أن مثل

العشرة عشرة، سواء كان القتل من واحد أو من جماعة، ومن الدلالة عليه: حديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا أصابه المحرم" فذكر المحرم بالألف واللام المستوعبة للجنس؛ ثم جعل جميع موجبه الكبش؛ ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – روي ذلك عنهم في قضيتين منتشرتين: أحدهما: ما روي أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له، فقال: إني لمعرت بكم: عليكم كبش، فقالوا: على كل واحد منها؟ فقال: بل عليكم جميعا، يعني بقوله: إني لمعرت أي: لمشدد عليكم. والثانية: ما روي أن محرمين وطئا صيدا بفرسهما فقتلاه فسألا عمر عنه فقال لعبد الرحمن: ما تقول فيه؟ قال: عليهما شاة، فقضى عمر عليهما بالشاة، فكان ذلك مذهب عمر وعبد الرحمن وابن عمر في قضيتين منتشرتين، وليس لهما في الصحابة مخالف، ومن طريق الاعتبار أن نقول: لأنه صيد واحد فوجب أن لا يجب بقتله إلا جزاء واحدا كالقاتل الواحد، ولأن كل صيد لو انفرد بقتله كان فيه جزاء واحد فإذا اشترك فيه جماعة كان فيه جزاء واحد كالمحلين إذا اشتركوا في قتل صيد في المحرم ولأن الصيد قد يضمن بالجزاء ويضمن

بالقيمة، فلما استوى في ضمان القيمة حال الواحد، والجماعة وجب أن يستوي في ضمان الجزاء حال الواحد والجماعة. وتحرير ذلك قياسا: أنه صيد مضمون بالجناية فوجب أن يستوي في جناية الواحد والجماعة كالقيمة، والدلالة على أن الجزاء يجري مجرى ضمان الأموال دون الكفارات: أن الجزاء قد يختلف باختلاف صغير الصيد وكبيره، كما يختلف ضمان قيمته باختلاف صغره وكبره، ولو كان كفارة لاستوى حكمهما في صغار الصيد وكباره كما أن كفارة النفوس يستوي في كبار الآدميين وصغارهم؛ ولأن الجزاء لو جرى مجرى الكفارة لما كان مضمونا باليد ولكان لا يضمن

إلا بالجناية مثل كفارات النفوس، فلما كان مضمونا باليد والجناية ثبت أن ضمانه ضمان الأموال؛ ألا ترى أن العبد المغصوب إذا مات في يد غاصبه من غير جناية فضمنه باليد وجب عليه ضمان قيمته ولم تجب عليه كفارة قتله؟ ولأن الجزاء قد يجب في الجملة والأبعاض والكفارة تجب في الجملة ولا تجب في الأبعاض، فدل على أن ضمانه ضمان الأموال، فأما الجواب عن الآية فقد مضى. وأما الجواب عن قياسهم على المنفرد فقد عارضه قياسا على المنفرد ثم نذكر أوصاف علتهم ونعلق عليها ضد حكمهم فنقول: لأنه هتك حرمة إحرامه بالقتل فوجب أن يلزمه قدر ما أتلف كالمنفرد، على أن المعنى في المنفرد أنه انفرد بقتل صيد كامل؛ فلذلك لزمه جزاء كامل، والجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد لم ينفرد كل واحد منهم بقتل صيد كامل؛ فلذلك لم يلزمه جزاء كامل، وأما قياسهم على كفارة القتل، فقد حكى أبو علي الطبري عن الشافعي: أن على الجماعة إذا اشتركوا في قتل نفس كفارة واحدة، فإن صح هذا بطل القياس، والمشهور من مذهب الشافعي أن على كل واحد كفارة، فعلى هذا المعنى في كفارة النفوس أنها لا تزيد بالصغر والكبر، وليس كذلك الجزاء. وأما قولهم لو كان الجزاء يجري مجرى ضمان الأموال لم يجب عليه في إتلاف ملكه، قلنا: إنما لا يجب عليه الضمان مع إتلاف ملكه إذا لم يتعلق به حق لغيره، فأما إذا تعلق به حق لغيره فإنه يلزمه الضمان بإتلاف ملكه، كالعبد المرهون، والصيد قد تعلق به حق لغيره وهم المساكين فلم يسقط عنه الضمان. وأما قولهم: إن الجزاء لو كان كالقيمة لم يجتمعا، فليس بصحيح؛ لأنهما لا يجتمعان إذا تماثلا، فأما إذا اختلفا فلا بأس أن يتماثلا، كالجمع بين زكاة الفطر في الرقيق وبين زكاة القيمة، وكما يجمع بين العشر والخراج. وأما قولهم: لو كان كالضمان في الأموال لم يجز فيه الصوم؛ قلنا: إنما جاز فيه الصوم لأنه ليس بحق آدمي محض، وإنما يتعلق به حق الله تعالى وحق الآدمي، فجاز دخول الصوم فيه لتعلق حق الله تعالى به.

وأما جمعهم بين الجزاء وبين سائر الدماء فالمعنى في سائر الدماء: لأنها لا تختلف صغرا وكبرا، وليس كذلك الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing owned game and the compensation due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1792)

مسألة: قال الشافعي: رضي الله عنه: "وما قتل من الصيد لإنسان فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الأنيس جاز أن يضحي به ويجزي به ما قتل من الصيد وإذا توحش الإنسي من البقر والإبل أن يكون صيدا يجزيه المحرم ولا يضحي به ولكن كل على أصله" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا قتل المحرم صيدا مملوكا فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لمالكه، وبه قال أبو حنيفة وعامة الفقهاء، وقال المزني ومالك: عليه قيمته لمالكه ولا

جزاء فيه بحال، وجعلا ملكه واستئناسه مخرجا له من حكم الصيد الوحشي إلى حكم الحيوان الإنسي استدلالا بشيئين: أحدهما: أن قالوا: لأنه حيوان مملوك فوجب أن لا يجب في قتله الجزاء، كالنعم من الإبل والبقر والغنم. والثاني: أن قالوا: الجزاء بدل والقيمة بدل، ولا يجمع بدلان في متلف واحد في وقت واحد، فلما وجبت القيمة سقط الجزاء، ودليلنا: قوله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) فأوجب الجزاء في جنس الصيد؛ لأن الألف

واللام تدخلان للجنس إذا لم يكن معهودا يعم المملوك وغير المملوك، ولأن حيوان منع من قتله لحرمة الإحرام، فوجب أن يجب عليه الجزاء بقتله، كالصيد الذي لم يملك، ولأنه حق الله يجب في قتل حيوان غير مملوك، فوجب أن يجب في قتل حيوان مملوك كالرقبة في كفارة القتل، ولأنه لو خرج بالاستئناس عن حكم الصيد إلى حكم الإنسي حتى لا يجب في قتله الجزاء لوجب أن يصير كالإنس في جواز الأضحية به، ولوجب إذا توحش الإنسي من النعم أن يصير في حكم الصيد، فيجب في قتله الجزاء، ولا تجوز الأضحية به، فلما كان الإنسي إذا توحش على حكم أصله، والوحش إذا تأنس أن لا تجوز الأضحية به على حكم أصله؛ وجب أن يكون في إيجاب الجزاء على حكم أصله. وأما قياسهم على النعم فالمعنى في النعم: أن الجزاء لما لم يجب فيما توحش منه لم يجب في غيره، وليس كذلك الصيد. وأما قولهم: إن بدلين لا يجتمعان في مبدل واحد، فالجواب أن يقال: إنما لا يجتمعان في مبدل واحد وإذا اتفقا فأما مع اختلافهما، فيجوز اتفاقهما كما تجتمع الدية والكفارة في قتل الآدمي.

Mas'alah: What is the penalty for killing a bird while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1797)

باب جزاء الطائر (قال الشافعي) : "والطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منها حماما ففيه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وابن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الصيد ضربان: أحدهما: دواب وطائر، فأما الدواب فقد مضى الكلام فيها، وأما الطائر فضربان: مأكول وغير مأكول. فأما غير المأكول: فيأتي. وأما المأكول: فعلى ثلاث أضرب: حمام، ودون

الحمام، وفوق الحمام. فأما الحمام فهو عند العرب معروف، ك "القمارى" والدباسي، والفواخت والوارشين، وكذلك اليمام كالحمام، والحمام عند العرب: ما كان مطوقا واليمام: ما لم يكن مطوقا، وكلاهما في الحكم والمعنى سواء. قال الشافعي: وعامة الحمام ما وصفت ما عب في الماء عبا من الطير فهو حمام، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام. وجملته: أن كل ما عب وهدر وزق فرخه فهو حمام، واليمام مثله. والعب هو: أن يشرب الماء دفعة واحدة. والهدر هو: أن يواصل صوته. فإذا ثبت أن الحمام هو ما وصفت، فإذا أصابه في الحرم أو الإحرام، ففيه شاة، وقال أبو حنيفة: في الحمام قيمته. والدلالة عليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وهو: ما روي عن نافع بن عبد الحرث قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم جمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان فقال: "احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها"

الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان منها آمنا إلى موقفة كان فيها حتفه "فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال: إني أرى ذلك، فأمر بها عمر." وروى عطاء أن ابنا لعثمان بن عبد الله بن حميد قتل حمامة، فقيل ذلك لابن عباس، فقال: يذبح شاة يتصدق بها. وروي عن ابن عمر: أن رجلا سأله فقال: أغلقت بابا على حمامة وفرختها في الموسم، فرجعت وقد متن، فقال ابن عمر: عليك بثلاث شياه، فكان هذا مذهب عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث

وابن عباس وابن عمر وغيرهم مما ذكره الشافعي، وليس لهم في الصحابة مخالف. واختلف أصحابنا في الشاة الواجبة في الحمام هل وجبت توقيفا أو من جهة المماثلة والشبه؟ على وجهين: أحدهما: وهو منصوص الشافعي: أنها وجبت اتباعا للأثر وتوقيفا عن الصحابة لا قياسا. والوجه الثاني: أنها وجبت من حيث الشبه والمماثلة؛ لأن فيها أنسا وإلفا، وأنهما يعبان في الماء عبا.

Mas'alah: What is the penalty for killing a small bird while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1798)

فصل : وأما دون الحمام فهو: كالعصفور، والصقر، والقبرة، والضوع. قال الشافعي: هو طائر دون الحمام، فهذا كله وأشباهه مضمون بالقيمة، وقال داود بن علي: غير مضمون، وهذا خطأ. لأن عمر وابن عباس أوجبا في الجرادة الجزاء. والكلام في هذه المسألة قد مضى فيما لا مثل له من الصيد، هل هو مضمون بالقيمة أم لا؟ وحكى الشافعي عن عطاء أنه قال: والكعيت عصفور، ففيه قيمته، فأما الوطواط فهو فوق العصفور ودون الهدهد، ففيه إن كان مأكولا قيمته.

Mas'alah: What is the penalty for killing a large bird while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1798)

فصل : فأما ما كان فوق الحمام فهو كالفتاح والقطاة والكركي والحبارى، فهذا وأشباهه فوق الحمام، وفيه قولان:

أحدهما: وبه قال في القديم: إن فيه شاة؛ لأنها إذا وجبت في الحمام الذي هو أصغر منها فأولى أن يجب فيها. والقول الثاني: وبه قال في الجديد: إن فيه قيمته؛ لأنه وإن كان أكبر من الحمام وأكثر لحما منه، فالحمام أشرف منه وأكثر ثمنا؛ لما فيه من الإلف والهدير والصوت المستحسن والتذكير والتشويق إليه، حتى ذكرت العرب ذلك في أشعارها، فقال شاعر منهم: (أحن إلى حمامة بطن وج ... تغنت فوق مرقبة خنينا) وقال آخر: (وقفت على الرسم المحيل فهاجني ... بكا حمامات على الرسم وقع) قال الشافعي: والعرب تقول: الحمام ناس الطائر، أي: يعقل عقل الناس، فلما اختص الحمام بهذا ومايز ما سواه وجب أن يختص في الجزاء بوجوب الشاة مباينة لما سواه. وقال الشافعي – رحمه الله: وكذلك الدجاج الحبشي فيه الجزاء؛ لأنه وإن تأنس فهو وحش الأصل، كالغزال الذي قد يتأنس، وإن كان وحشيا. قال الشافعي: وطائر الماء من صيد البر، وهو مضمون بالجزاء؛ لأنه وإن رعا في الماء فالبر مأواه، وفيه يفرخ، فأما الإوز فما نهض منه طائرا بجناحه فهو صيد يضمن بالجزاء، وما لم ينهض منه طائرا بجناحه فليس بصيد، كالبط، ولا جزاء فيه، كما لا جزاء في الدجاج، فأما الحمام الأهلي الذي يسمى الداعي، وهو ما يكون في المنازل مستأنسا، ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه من جملة الحمام؛ لانطلاق الاسم عليه، ففيه الجزاء. والوجه الثاني: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة: لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد، وإنما هو أنيس كالدجاج، فإذا أراد أن يخرج قيمة ذلك على أحد القولين، أو قيمة ما كان دون الحمام قولا واحدا، فعليه قيمته وقت قتله، ثم على قولين: أحدهما: أن عليه قيمته وقت قتله في الموضع الذي أصابه فيه. والقول الثاني: أن عليه قيمته وقت قلته في مكة؛ لأنها محل الهدي دون الموضع الذي أصابه فيه.

Mas'alah: Does touching without desire in ihram require expiation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=292)

قوله: تنبيهان: أحدهما: أن كلام الشيخ يفهم أن المباشرة فيما دون الفرج بغير شهوة لا توجب الكفارة، وظني أني رأيته كذلك في كتب العراقيين، ويؤيده تقييدهم إيجاب الفدية بوجود الشهوة، سواء أنزل أم لم تنزل، لكن الماوردي قال فيما إذا قبل زوجته بشهوة: وجبت الفدية، وإنما قبلها وهو قاصد غير الشهوة، كما إذا قبل زوجته عند قدومه، وقصد تحية القادم، ولا شهوة- فلا تجب وإن لم يكن له قصد أصلا، لكن ظاهر الحال يدل على أنه لم تكن شهوة، كما إذا قبلها عند القدوم وهو غافل عن القصدين: فهل تجب؟ فيه وجهان، ووجه المنع: اعتبار ظاهر الحال، وهذا يدل على أن مجرد المباشرة توجب الفدية، إلا أن يقصد بغير شهوة. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن توقفه لا وجه له، فإن المعروف أنه لا حرمة ولا فدية حتى قال النووي في ((شرح المهذب)) : وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف، ولا فدية فيه بلا خلاف، وأما قول الغزالي: تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء، فغلطوه فيه، هذا لفظه. نعم، ما ذكره النووي في انفراد الغزالي بذلك وتغليظه، ليس بجيد، فإن الإمام قد جزم بذلك أيضا. الثاني: أن ما ادعاه من أن كلام الماودري يدل على إيجاب الفدية لمجرد المباشرة، غير مستقيم، لأن تقبيل المرأة موضوع للاستمتاع، فلا ينصرف إلا بقصده، فكيف يدل الإيجاب فيها على الإيجاب لمجرد المباشرة، مع أن المباشرة تتناول اللمس وغيره؟!

Mas'alah: Does sexual intercourse during hajj invalidate umrah for a qarin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=292)

قوله: أما القارن: فإن فسد حجه بالجماع فسدت- أيضا- عمرته، وإن لم يفسد، كما إذا وجد منه بعد الرمي وقبل الطواف- لم تفسد عمرته وإن لم يأت بشيء من أعمالها، وهذا بناء على الصحيح في أن الحج لا يفسد بالجماع بعد التحلل الأول، أما إذا قلنا بفساده فسدت- أيضا- وبه قال الأودني. انتهى كلامه. وحاصل ما نقله آخرا عن الأدوني: أنه يوافق غيره في أن العمرة تبع للحج في الإفساد وعدمه، وأنه إنما أفسد العمرة في الحج بعد التحلل الأول، لأنه قائل بفساد

الحج، وما نقله عنه غلط لم أره في كلام أحد، فإن الأودني قائل بأن الحج لا يفسد، ولكن تفسد العمرة، لأنه لم يأت بشيء من أعمالها، هكذا ذكره البغوي والرافعي والنووي، وجميع من تعرض للنقل عنه، فالتبس الأمر على المصنف.

Mas'alah: Does intercourse by a minor or insane person invalidate their pilgrimage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=293)

قوله: أما إذا جامع الصبي فقد تقدم ذكر الخلاف في أنه هل يفسد نسكه، أو لا بناء، على أنه يسلك بعمده مسلك عمد البالغ أم لا؟ ويظهر أن يكون جماع المجنون إذا صح إحرامه كذلك، ولو جامع ناسيا أو جاهلا فقد تقدم حكمه. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في المجنون يقتضي أنه لم يقف فيه على نقل، وهو غريب، فإنه جريان قولي الناسي فيه مشهور في كتب المذهب، حتى في ((الرافعي)) وإن كان الرافعي قد مثل بما إذا أحرم عاقلا ثم جن، لكنه لا فرق. الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن وطء الناسي تقدم فصحيح، وموضعه في الباب السابق، وهو باب الإحرام، لا في

هذا الباب، فإنه لم يذكره، وأما ذكره من تقدم وطء الجاهل فليس كذلك، فإنه لا ذكر له في الباب الذي نحن فيه. ولا فيما قبله.

Mas'alah: Is making up a spoiled hajj obligatory according to the Companions?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=293)

قوله: ويجب عليه القضاء: أما في الحج، فلما روي أن رجلا أفسد حجه، فسال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقال: تقضي من قابل. ثم سأل ابن عباس- رضي الله عنهما- فقال: تقضي من قابل. ثم سأل ابن عمر- رضي الله عنهما- فقال مثل ما قالاه، ولا يعرف لهم مخالف. انتهى كلامه. وهذه القصة التي ذكرها قد غلط في حكايتها، فإن عمر لا ذكر له فيها، وقد ذكر القصة جماعة من أصحابنا المحدثين والفقهاء، ومنهم البيهقي في ((سننه)) ، ونقله عنه النووي في ((شرح المهذب)) ، فروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو- يعني ابن العاص- فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهب معه فسألت ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد، فرجع على عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب على ابن عباس فاسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا. قال البيهقي: إسناده صحيح. قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=260)

(و) العاشر (الوطء) بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فإنه يحرم بالإجماع ولو لبهيمة في قبل أو دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه إعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching and masturbation while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=260)

(و) كذا (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد

Mas'alah: What invalidates ihram according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=260)

(ولا يفسده) أي الإحرام شيء من محرماته (إلا الوطء في الفرج) فقط وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالإجماع وبعده خلافا لأبي حنيفة لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ولو كان المجامع في العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا لقوله تعالى {فلا رفث} أي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لأن إخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا والأصل في النهي اقتضاء الفساد وقاسوا

العمرة على الحج أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو أحرم حال النزع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه لأن النزع ليس بجماع

Mas'alah: What is the compensation for cutting or uprooting trees in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=269)

تنبيه سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة فإن صغرت جدا ففيها القيمة ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل

أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة إليه ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الأذرعي وهو الأقرب ويحرم أخذ نبات

حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا

Mas'alah: Why is sexual intercourse distinguished from other prohibitions during ihram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=514)

قالوا: وأما الإحرام فإنما امتاز الوطء فيه عن غيره من المحظورات، لأن التحريم لمكان الارتفاق والاستمتاع، والارتفاق بالوطء أكثر منه بفعل سائر المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram compared to other prohibitions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=517)

وأما عذرهم عن الإحرام وقولهم: ((إن الوطء استمتاع وارتفاق فهذا المعنى فيه أكثر منه في سائر المحظورات)) . قلنا: مقادير الارتفاقات غير معتبر بدليل أن الارتفاق في اللبس أكثر منه في قلم الظفر وحلق الشعر ومع ذلك يستوي الكل في الكفارة، فدل أن المعتبر أصل الارتفاق ولا مقداره، ولكن إنما خالف الوطء سائر المحظورات، لأن تأثير السبب في أكثر من تأثيره في غيره على ما يوجبه قضية الشرع.

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of sexual intercourse in hajj and umrah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=517)

فإن قالوا: قد ظهر تأثيره في الحج حتى إنه يمتد زمان تحريم الوطء ما لا يمتد زمان سائر المحظورات، وههنا زمان التحليل والتحريم في الوطء وغيره واحد. قلنا: تمييز الوطء من بين سائر المحظورات لم يكن لما قلتم بدليل أن الوطء يمتاز من بين سائر المحظورات وإن كان في العمرة، كما يمتاز في الحج حتى إن القضاء يجب بالوطء ولا يجب بسائر المحظورات وإن كان التحليل والتحريم في الكل واحد في العمرة. وإذا ثبت أن تأثير السبب في الوطء أكثر منه في الأكل والشرب جاز أن يختص بإيجاب الكفارة مع مساواته الأكل والشرب في كل ما قلتم، هذا تحقيق طريقة الأصحاب.

Mas'alah: Is expiation obligatory on a minor for violating ihram prohibitions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=640)

وأما وجوب الكفارة عندنا بارتكاب المحظور، فلأنه حق مالي فصار كسائر حقوق المال وكما تجب على الصبي سائر حقوق المال يجب عليه هذا

Mas'alah: Is expiation obligatory on a minor for violating ihram prohibitions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=641)

الحق أيضا، ولأن سببه قد وجد في حقه وهو ارتكاب المحظور في حج صحيح، فصار هذا الحق مثل غرامات المتلفات وأروش الجنايات.

Mas'alah: Does intercourse after standing at Arafah invalidate Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=680)

(مسألة) إذا جامع المحرم امرأته بعد الوقوف بعرفة فسد حجه عندنا، كما يفسد إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، وعليه بدنه. وعندهم: يفسد قبل الوقوف وعليه شاة ولا يفسد بعد الوقوف وعليه بدنة. لنا: إن الوطء مفسد للإحرام بالإجماع، الإحرام بتمامه وكمال قائم بعد الوقوف فإذا وجد العامل في الإفساد في محل العمل وجب أن يعمل ويفسد حجه. دليله: إذا كان قبل الوقوف ويستشهد على هذا بالحسيات، فإن السيف إذا كان عاملا في القطع والنار في الإحراق فإذا وجدا في محل العمل عملا، كذلك ههنا.

Mas'alah: Does intercourse after standing at Arafah invalidate Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=681)

وأما حجتهم: تعلقوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبهم في الصورتين جميعا على حسب ما قالوا، ولا مخالف له فوجب تقليده، ولأنه بالوقوف أمن حجه من الفوات فوجب أن يأمن من الفساد. دليله: إذا وقف ورمى، قالوا: وبفصل ما بعد الرمي يبطل قولكم إن الإحرام فائم أيضا بعد الرمي ومع ذلك لا يفسد حجه. فإن قلتم: ((إن الإحرام ليس على تمامه)) . قلنا: ليس كذلك، بل هو على تمامه بدليل بقاء المحظورات عليه إلى أن يحلق، وعلى أنه إذا كان الإحرام ضعف بالرمي فيكون الحكم بفساده أولى، لأنه إذا فسد الإحرام مع قوته وتمامه بالوطء فلأن يفسد عند ضعفه

واختلاله أولى. وأما أبو زيد قال: أفعال الحج ينفصل بعضها عن البعض مكانا وزمانا فلا يتأدى فساد بعضه إلى الباقي كالصلوات المختلفة بل هذا أولى، لأن الصلاة والصلاة تختلف زمانا ولا تختلف مكانا، وهذه الأفعال تختلف

زمانا ومكانا ثم هناك لا يتعدى الفساد من البعض إلى البعض فههنا أولى، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا جامع قبل الوقوف فقد فسد إحرامه، والإحرام شرط لأداء الأفعال وإذا فسد قبل أداء شيء من الأفعال لم يجز أداء شيء من الأفعال بإحرام فاسد ففسد الحج بلا إشكال، فأما إذا جامع بعد الوقوف، فالوقوف قد صح بإحرام صحيح فإذا جامع فسد إحرامه وفسد الطواف وقد بينا أنه لا يتعدى الفساد من فعل إلى فعل فبقى الوقوف عل الصحة وفسد الطواف فصحة الوقوف توجب صحة الحج وفساد الطواف يوجب فساد الحج فقد تعارض الموجب للصحة والموجب للفساد فلابد من الترجيح، والترجيح للوقوف على الطواف بدليل قوله عليه السلام: ((الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه)) ولأنه يؤتى به في إحرام كامل. وأما الطواف يؤتى به وقد حصل بعض التحلل فيكون الوقوف في حصول الحج به فوق الطواف، ألا ترى أنه أبيح بعض التحلل بعد وجوده قبل وجود الطواف ولا يباح شيء من التحلل قبل وجوده، وإذا ثبت أن

جانبه أرجح قلنا إنه يبقى حجه على الصحة لصحته ولا يفسد بفساد الطواف ثم إذا لم يفسد وجبت بدنه لتغليظ الوطء وزيادته في التحريم على سائر المحظورات وقبل الوقوف لما فسد فقد وجب القضاء فسقطت البدنة ووجبت شاة لتقديم الوطء على وقته الذي أحل فيه.

Mas'alah: Does intercourse after standing at Arafah invalidate Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=683)

الجواب: أما أثر ابن عباس فلا تعرف صحته وإن ثبت فلا يترك القياس به. وأما قولهم: ((إنه حج وقع الأمن عن فواته فيقع الأمن عن فساده)) . قلنا: ولم؟ ثم يجوز أن يفسد ما لا يفوت. دليله: العمرة، وهذا لأن الطواف غير مؤقت فلا يفوت وإذا لم يفت فلو فات الحج فات بفواته فإذا لم يفت هو لم يفت الحج، وأما الوقوف مؤقت بوقت مخصوص فيفوت بمضي الوقت من غير وقوف فيفوت الحج بفواته فافترقا لهذا المعنى. وأما الفساد فإنما كان للجناية على الإحرام بفعل الوطء وهو موجود سواء أكان قبل الوقوف أو بعد الوقوف. وأما قياسهم على ما بعد الرمي. قلنا: الإحرام قد وقع التحلل عن الإحرام عندنا بالرمي، ولهذا المعنى أبيح له الحلق ولم يكن مباحا من قبل وإذا وقع به التحلل لم يبق إحراما تاما ومحل العمل إحرام تام. قلنا: هذا دعوى، وجب أن يبطل الإحرام سواء أكان تاما أو لم يكن تاما على ما سبق. قلنا: الإحرام إذا وقع عنه التحلل من وجه ضعف وإذا ضعف في نفسه

ضعفت الحرمة المتعلقة به فلم تكمل الجناية بارتكابه بل خفت وإذا خفت لم يعمل في إفساد الإحرام. أما في مسألتنا فالإحرام على تمامه وكماله فكملت أيضا حرمة الوطء وإذا كلمت حرمة الوطء عظمت الجناية بارتكابه فأفسد الحج كما يفسد قبل الوقوف. وأما طريقة أبي زيد: فليست بشيء، لأن أفعال الحج وإن انفصل بعضها عن البعض مكانا وزمانا ولكن عند الحج جمع الكل فيتعدى الفساد من البعض إلى البعض، وتحقيق هذا هو أن هذه الأفعال ليست بعبادات بأنفسها وإنما صارت عبادات لأنها أفعال الحج،

ألا ترى أنه لو وقف أو سعى أو رمى لا في الحج لا يكون فعله شيئا. فثبت أن هذه الأفعال إنما صارت عبادة لأجل أنها من الحج وإذا كانت صحتها عبادة لأجل أنها من الحج فيكون عند الحج جامعا للكل وتصير جميع الأحوال كأنها شيء واحد في العبادة فيتعدى الفساد من البعض إلى البعض كما يتعدى في الصلاة والتعدي قد يكون في فعل لاحق وقد يكون في فعل سابق ففسد الوقوف والطواف جميعا/ ففسد حجه. وأما ما قالوا: من الترجيح. فهوس، لأنههم إذا سلموا فساد الطواف بفساد الإحرام لأجل الوطء لا يمكن القول بعد ذلك بصحة الحج. لأن الحج لا يتأدى بطواف فاسد، وإن قالوا: يفسد الإحرام بالوطء فقد منعوا عمل الوطء مع كونه عاملا في الإفساد ومع وجود محل العمل وهذا لا يجوز، والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the compensation for hunting in the Haram or while in ihram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=685)

(مسألة) صيد الحرم والإحرام مضمون بالمثل خلقة من النعم فتجب في النعامة (بدنة) ، وفي الضبع كبش، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة. وعندهم: يكون مضمونا بالقيمة. ثم في المذهب تفاصيل في الجانبين، فعندنا يجوز أن يدع المثل ويتصدق بلحمه، ويجوز أن يقومه ويشتري بالقيمة طعاما فيتصدق على كل مسكين بمد أو يصوم مكان كل مد يوما، والخيار إلى الحكمين.

وعندهم: يصرف القيمة إلى الهدى من النعم إن شاء وإن شاء صرفه إلى الطعام ويطعم كل مسكين نصف صاع فإن شاء صام مكان كل نصف صاع يوما، والخيار عندهم إلى

من عليه، قالوا: وإن تصدق بالقيمة يجوز أيضا. لنا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، فيجب مثل المقتول من النعم بنص الكتاب. وعندهم: تجب قيمة المقتول وهو خلاف القرآن. ويدل عليه: إجماع الصحابة، روى عن عمر، وعثمان، وعلي،

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram while in a state of intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3258)

* {فرع} لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاث أوجه سأوضحها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (أصحها) لا ينعقد حجه كما لا ينعقد صومه ولا صلاة من أحرم بها مع خروج الحدث (والثاني) ينعقد حجه صحيحا فإن نزع في الحال صح حجه ولا شئ عليه وإلا فسد وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث أو نزع في الحال ولا تجب الفدية إن نزع في الحال فإن مكث وجبت شاة في الأصح وفي قول بدنة كما في نظائره والفرق بين الحج والصوم أن الصوم يخرج منه بالإفساد فلا يصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج وقد سبق في أوائل هذا الباب بيان معنى قولهم يخرج من الصوم بالإفساد ولا يخرج من الحج بالإفساد

Mas'alah: Is a child required to make up a corrupted hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3498)

أبو الطيب في تعليقه وجهين والمشهوران قولان (أصحهما) يجب اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملي والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون لأنه إحرام صحيح فوجب القضاء إذا أفسده كحج التطوع في حق البالغ (والثاني) لا يجب لأنه ليس أهلا لأداء فرض الحج فإن قلنا يجب القضاء فهل يصح منه في حال الصبا فيه خلاف مشهور حكاه المصنف في باب محظورات الإحرام والبغوي وطائفة قولين وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي والجمهور وجهين (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه يجزئه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وهو المنصوص لأنه لما صلحت حالة الصبا للوجوب على الصبي في هذا صلحت لإجزائه (والثاني) لا يجزئه لأن الصبا ليس محل أداء الواجبات فعلى هذا قال أصحابنا إذا بلغ ينظر في الحجة التي أفسدها إن كانت بحيث لو سلمت من الإفساد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his hajj by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3514)

(فرع) إذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء فيه طريقان (أحدهما) فيه وجهان كالصبي حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي والمصنف في باب محظورات الإحرام وطائفة قليلة (الصحيح) لزومه (والثاني) لا يلزمه وهذا الطريق غريب (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق أنه يلزمه القضاء بلا خلاف لأنه مكلف بخلاف الصبي على قول وهل يجزئه القضاء في حال رقه فيه قولان كما سبق في الصبي (أصحهما) يجزئه فإن قلنا (1) لم يلزم السيد

أن (1) كذا بالاصل فجرر

يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه وكذا إن كان بإذنه على أصح الوجهين لأنه لم يأذن في الإفساد هكذا ذكره البندنيجي والبغوي وآخرون وهو الصحيح وقال المصنف في باب محظورات الإحرام وآخرون إن قلنا القضاء على التراخي لم يلزم السيد الإذن وإلا فوجهان قال المصنف وسائر الأصحاب فإذا قلنا يجزئه القضاء في حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف بعرفات

أوحال الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام وإن قضى بعد العتق فهو كالصبي إذ قضى بعد البلوغ فإن كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف أجزأه القضاء عن حجة الاسلام لانه لولا فساد الأداء لأجزأه عن حجة الإسلام وإن كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام فعليه حجة الإسلام ثم حجة القضاء وقد سبق بيان هذا واضحا قريبا في جماع الصبي في الإحرام وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرها والله أعلم *

Mas'alah: Why does the umrah of a person in a state of ritual impurity not become valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا العدم أهلية المحرم لا لعارض فهو كالكافر وغيره ممن لا يصح إحرامه لعدم أهليته ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبي محمد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during umrah and then entering hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3702)

العمرة ثم أحرم بالحج فهذه المسألة تفرع على أصلين (أحدهما) جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد فيه قولان (الأصل الثاني) إذا أفسد العمرة بجماع ثم أدخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان سبق بيانهما في فصل القران (أصحهما) عند الأكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا وعلى هذا هل ينعقد صحيحا أم يفسد أم ينعقد فاسدا فيه وجهان (أصحهما) ينعقد فاسدا إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد وقد سبقت المسألة في القران مبسوطة (فإن قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد مضى في النسكين وقضاهما (وإن قلنا) ينعقد صحيحا مجزئا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة كذا قاله الشيخ أبو علي وحكي إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكما بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع ثانيا *

Mas'alah: What is the ruling on prohibited acts in ihram that require fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

(وقوله) لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية احترزنا بالإحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها وكان ينبغي أن يقول محرم الإحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه فإنه

محرم في الإحرام ولا فدية فيه

Mas'alah: Does partial insertion of the foot into a khuff require fidyah in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3721)

(فرع) قال صاحب البيان قال الصيمري إذا أدخل رجليه إلى ساقي خفيه أو أدخل إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية لأنه ليس لابس خفين هذا كلامه (فأما) المسألة الثانية وهي إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح بل الصواب وجوب الفدية بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب وصرح به جماعة منهم المتولي لو لبس الخف في إحدى رجليه لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر * هذا كلام المتولي وكلام غيره بمعناه قال أصحابنا لأنه لا فرق في الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سرته ونحو ذلك فإنه تجب الفدية بلا خلاف (وأما) المسألة الاولى فينبغي أن يجئ فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف ثم أحدث قبل استقرارها في القدم هل يجوز المسح أم لا (الأصح لا يجوز فلا يكون لبسا فلا فدية (والثاني) يجوز المسح فيكون لبسا فتجب الفدية والله أعلم *

Mas'alah: Does the duration of wearing prohibited clothing affect the ruling in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3722)

(فرع) قال أصحابنا سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير وسواء الرجل والصبي لكن الصبى لا يأثم وتجب الفدية وهل تجب في ماله أم مال الولي فيه الخلاف السابق في الباب الأول *

Mas'alah: Is there a fidyah for wearing trousers when lacking an iz r in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3723)

وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الإزار فلبسه فلا فدية *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pilgrim who masturbates and ejaculates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3755)

فإن استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (الصحيح) المشهور لزومها وبه قطع الماوردي وقطع به المصنف في الباب الذي بعدها وقطع به أيضا المصنف في التنبيه وآخرون لأنه مباشرة محرمة فأشبه مباشرة المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing owned game and the required compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3760)

(وأما) الصيد المحرم الذي سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه صغيره وكبيره وحشه وطيره وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره * وقال المزني لا جزاء في

المملوك وذكر المصنف الدليل * قال الشافعي والأصحاب يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة فيجب الجزاء لله تعالى يصرف إلى مساكين الحرم والقيمة لمالكه * قال أصحابنا فإن أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة وعليه لله تعالى الجزاء وإن ذبحه (فإن قلنا) ذبيحة المحرم ميتة لا تحل لأحد فعليه أيضا القيمة بكمالها (وإن قلنا) تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء لمالكه ما بين قيمته مذبوحا وحيا إذا رده إليه مذبوحا وإذا أتلفه أو ذبحه وقلنا هو ميتة فجلده لمالكه لا للمحرم صرح به الماوردي وغيره *

Mas'alah: What are the three categories of liability for game in the context of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3761)

ا الفرع كله واتفق الأصحاب عليه * قال الدارمي ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب فأتلفت صيدا فوجهان (أحدهما) يجب الجزاء على الثلاثة (والثاني) على الراكب وحده. (فرع) قال أصحابنا جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث المباشرة واليد والتسبب (فأما) المباشرة فمعروفة (وأما) اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك ويضمنه إن تلف وقد سبق هذا قريبا واضحا ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دارة في يده كما سبق بيانه قريبا (وأما) إذا سبقت اليد على الإحرام أو كانت يدا قهرية كالإرث أو يد معاقدة كشراء أو وصية أو هبة ونحوها فقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the definition of a prohibited act in ihram according to the author?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3766)

(أما) قول المصنف لانه فعل محرم يحكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة فقال القلعي احترز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله) محرم من الأفعال المباحة في الإحرام (وبقوله) في الإحرام عن ذبح شاة غيره (وقوله) ليس بنام احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وقوله) ولا يؤول إلى النماء احتراز من كسر بيض الصيد (وقوله) البيض المذر هو بالذال المعجمة أي الفاسد والله أعلم *

Mas'alah: What are the two opinions on whether a muhrim must pay compensation for eating game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3766)

فإن أكل المحرم مما صاده الحلال له أو بإعانته أو دلالته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا جزاء (والقديم) وجوب الجزاء وهو القيمة بقدر ما أكل *

Mas'alah: Who is liable for the penalty if a hunted animal in a muhrim's possession is killed by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3776)

(فرع) قال أصحابنا حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فإن تلف في يده لزمه الجزاء فإن قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وإن قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبغوى وآخرون (أحدهما) الجزاء عليهما نصفين كما لو اشتركا في قتل صيد (وأصحهما) يجب على القاتل ويكون الذي كان في يده طريقا في الضمان *

Mas'alah: Does a muhrim owe compensation for killing game intentionally, accidentally, or forgetfully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3783)

(إحداها) إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور * قال العبدري هو قول الفقهاء كافة * وقال مجاهد إن قتله خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء وإن قتله عمدا ذاكرا لإحرامه فلا جزاء * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المحرم إذا

قتل الصيد عمدا ذاكرا لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهدا فقال إن تعمده ذاكرا فلا جزاء وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء * قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة قال واختلفو فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور لا شئ عليه * قال ابن المنذر وبه أقول * قال وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي عليه الجزاء * واحتج مجاهد بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا) قال والمراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية (ومن عاد فينتقم الله منه) فعل الانتقام بالعود فدل على أنه لا يأثم بالأول ولو كان عامدا ذاكرا لإحرامه لأثم * واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرا للإحرام وعامد القتل ناسي الاحرام فكانت

الآية متناولة عموم الأحوال * ولأن الكفارة تتغلظ بحسب الإثم فإذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى (والجواب) عن الآية أن المفسرين قالوا معني قوله تعالى (ومن عاد) أي

عاد إلى قتل الصيد بعد نزول الآية لأن ما قبل نزولها معفو عنه * قال أصحابنا ولأنا نحمل الآية على الأمرين ونوجب الجزاء في العمد والخطأ * واحتج القائلون بأن العامد يضمن دون المخطئ والناسي بقوله تعالى * ومن قتله منكم متعمدا فجزاء * فعلقه بالعمد وبحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وهو حديث سبق بيانه مرات ولأنه محظور في الإحرام فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله نسايا لإحرامه واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه فوجب حمله على الأمرين لأن ظاهر العموم يتناولهما * وبما روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين (أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فقال عمر لرجل إلى جنبه تعالى حتى أحكم أنا وأنت فحكم عليه بعنز) وذكر باقي الحديث والرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الأمر وإن كان مرسلا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق * واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على قتل الآدمي فإن الكفارة تجب في قتله عمدا وخطأ (والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمدا ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأ فقال تعالى * ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة * نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ففي كل واحدة من

الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى (وأما) الجواب عن الحديث فهو حمله هنا على رفع الإثم لأن هذا من باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها في الإثم * (والجواب) عن قياسهم على الطيب واللباس أنه استمتاع

فافترق عمده وسهوه وقتل الصيد إتلاف فاستوى عمده وسهوه في الغرامة كإتلاف مال الآدمي والله أعلم *

Mas'alah: Does a muhrim owe separate compensation for each game killed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3786)

(المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيدا ولزمه جزاؤه ثم قتل صيدا آخر لزمه للثاني جزاء آخر * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحق وابن المنذر وجمهور العلماء * قال العبدري هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره * وقال ابن المنذر قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده وحكاه أصحابنا عن داود * قال الماوردي قال داود لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالأول فقط * وعن أحمد روايتان كالمذهبين * وأحتج هؤلاء بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فعلق وجوب الجزاء على لفظ من قالوا وما علق على لفظ من لا يقتضي تكرارا كما لو قال من دخل الدار فله درهم أو من دخلت الدار فهي طالق فإذا تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الأول وإذا تكرر دخولها لا يقع إلا طلقة بالدخول الأول * قالوا ولأن الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يرتب على العود غير الانتقام * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) قال الماوردي وفي هذه الآية لنا دلالتان (إحداهما) أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس في الصيد معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والافراد فقوله تعالى (ومن قتله منكم) يعود إلى جملة الجنس وآحاده (والدلالة الثانية) أن الله تعالى قال (ومن قتله منكم

متعمدا) فجزاء مثل ما قتل من النعم) وحقيقة المماثلة أن يفدي الواحد بواحد والاثنين باثنين والمائة بمائة ولا يكون الواحد من النعم مثلا لجماعة صبود ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرر الإتلاف كإتلاف أموال الآدمي * قال القاضي أبو الطيب ولأنا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزءان فإذا تكرر بقتلهما

معا وجب تكرره بقتلهما مرتبا كالعبدين وسائر الأموال (والجواب) عن استدلالهم بأن لفظ من لا يقتضي تكرارا قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الأول (فأما) إذا وقع الثاني في غير محل الأول فإن تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فإذا دخل دارا له ثم دارا له استحق درهمين فكذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق به ما تعلق بالأول (والجواب) عن استدلالهم بقوله تعالي (ومن عاد) أن المراد ومن عاد في الإسلام فقتل صيدا لأن قوله تعالى (عفا الله عما سلف) أي قبل نزول الآية والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while forgetful or ignorant of its prohibition during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3802)

وان جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) في الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شئ لانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فاختلف في الوطئ فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) في القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لانه معني يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات) (حديث يعلى صحيح رواه البخاري ومسلم في

صحيحيهما وسبق بيان الجعرانة في باب المواقيت (قوله) وفيه قول مخرج أي مخرج من الطيب (قوله) لأنه ترفة وزينة احتراز من إتلاف مال الآدمي ومن إتلاف الصيد (قوله) لأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة احتراز من الصلاة والطهارة. (قوله) يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس. (قوله) لأن ضمانه ضمان المال يعني أنه يضمن بالمثل أو القيمة

وقيه احتراز من قتل الآدمي (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا تطيب أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بتحريم ذلك أو ناسيا الإحرام فلا فدية عليه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فأوجبها * دليل المذهب ما ذكره المصنف فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس وله نزع الثوب من قبل رأسه ولا يكلف شقه * هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه بعض السلف قال أصحابنا فإن شرع في الإزالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية عليه لأنه معذور وإن أخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية سواء طال الزمان أم لا لأنه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر وإن تعذرت عليه إزالة الطيب أو اللباس بأن كان أقطع أو بيده علة أو غير ذلك أو عجز عما يزيل به الطيب فلا فدية ما دام العجز لما ذكره المصنف ومتى تمكن ولو بأجرة المثل لزمه المبادرة بالإزالة * قال أصحابنا ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لأنه مقصر وهو كمن زنى أو شرب أو سرق عالما تحريم ذلك جاهلا وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب وقيل في وجوبها وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (والصحيح) الأول وبه قطع الجمهور * قال المتولي ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية

لتقصيره (أما) إذا مس طيبا يظنه يابسا فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الجديد) لا فدية (والقديم) وجوبها وسبق بيانهما واختلاف الأصحاب في الأصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب (أما) إذا أكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرح به المصنف في قياسه المذكور واتفق الأصحاب عليه

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair or trimming nails while forgetful or ignorant of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3803)

(المسألة الثانية) إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية (والثاني) مخرج أنه

لا فدية وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس * وقال كثيرون مخرج من المغمى عليه إذا حلق فإن الشافعي نص في المغمى عليه إذا حلق أو قلم في حال الإحرام على قولين وكذلك إذا قتل المغمى عليه الصيد نص فيه على قولين * قال أصحابنا والمغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعرا أو ظفرا هل تجب الفدية فيه قولان (الأصح) لا فدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فإن المذهب وجوب الفدية فإنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه (الثالثة) إذا قتل الصيد ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب الفدية وهو الأصح عند المصنف وآخرين (والثانى) على الخلاف في الحلق والقلم وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية (وأما) المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد في المسألة التي قبل

هذه وذكرناه أيضا قبل هذا في أوائل فصل تحريم الصيد (الرابعة) إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ففيه قولان مشهووان ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة (والقديم) فساده ووجوب الكفارة * ولو رمى جمرة العقبة في الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل وأن التحلل لم يحصل فطريقان حكاهما الدارمي (أصحهما) كالناسي فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد حجه قولا واحدا لتقصيره * ولو أكرهت المحرمة علي الوطئ ففيه وجهان بناء على القولين في الناسي ولو أكره الرجل ففيه طريقان بناء على الخلاف في تصور اكراهه على الوطئ في الزنا وغيره (أحدهما) أن إكراهه لا يتصور فيكون مختارا فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة (والثاني) أنه متصور

فيكون فيه وجهان بناء على الناسي كما قلنا في المرأة (والأصح) لا يفسد لأن الاصح تصورا كراهه * ولو أحرم عاقلا ثم جن أو أغمي عليه فجامع في جنونه أو إغمائه ففيه القولان كالناسي والله أعلم * (فرع) قال إمام الحرمين والبغوي وآخرون في ضابط هذه المسائل إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا فإن كان إتلافا كقتل الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه وإن كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية وإن كان جماعا فلا فدية في الأصح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or clothing while forgetful or ignorant of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3806)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فلا فدية وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود * وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد ودليلنا ما ذكره المصنف والفرق أن قتل الصيد إتلاف (وأما) إذا وطئ ناسيا أو جاهلا فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة. وقال مالك وأبو حنيفة يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود في الناسي والمكره وقد ذكر المصنف دليل المذهبين * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on a person whose head is shaved by another while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3807)

)

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim's head is shaved by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3807)

وان حلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية لانه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فاشبه إذا حلقه بنفسه وان حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) تجب على الحالق لانه أمانة عنده فإذا اتلفه غيره وجب الضمان علي من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب (والثانى) تجب علي المحلوق لانه هو الذي ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه (فان قلنا) تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته

باخراجها لانها تجب بسببه فان مات الحالق أو اعسر بالفدية لم تجب علي المحلوق الفدية (وإن قلنا) تجب على المحلوق أخذها من الحالق واخرجها وان افتدى المحلوق

نظرت فان افتدى بالمال رجع باقل الامرين من الشاة أو ثلاثة آصع وان اداها بالصوم لم يرجع عليه لانه لا يمكن الرجوع به ومن اصحابنا من قال يرجع بثلاثة امداد لان صوم كل يوم مقدر بمد * وان حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان (احدهما) انه كالنائم والمكره لان السكوت لا يجرى مجرى الاذن والدليل عليه انه لو اتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته اذنا في اتلافه (والثاني) انه بمنزلة ما لو اذن فيه لانه يلزمه حفظه والمنع من حلقه فإذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه كالمودع إذا سكت عن اتلاف الوديعة) *

Mas'alah: What if removal of hair or nails is done at different times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3832)

هذا إذ أزالها دفعة واحدة في مكان فإن فرق زمانا

Mas'alah: What is the ruling on repeating prohibited acts in ihram in one sitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3841)

(الرابعة) إذا لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أو قبل امرأة ثم قبلها فإن كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصا ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحدا منها في

المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر

Mas'alah: What is the ruling on multiple prohibited acts in one sitting before expiation in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3842)

احداهما في المجلس مرات أو قبل امرأة ثم أخرى ثم أخرى أو كرر قبلة امرأة واحدة وفعل هذا كله في مجلس قبل أن يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه في معالجة لبس القميص والسراويل ولف العمامة واستعمال الطيب ومحاولة المرأة في القبلة ونحو ذلك أو قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل متواليا لأنه كالفعل الواحد (أما) إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف لأن الأول استقر حكمه بالتكفير كما لو زنا فحد ثم زنا فإنه يحد ثانيا وإن فعل ذلك في مجالس أو في مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالي الأفعال نظرت فإن فعل الثاني بعد التكفير عن الاول لزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف لأن الأول استقر حكمه بالتكفير وإن فعل الثاني قبل التكفير عن الأول فإن كان السبب واحدا بأن لبس في المرتين أو المرات للبرد أو للحر أو تطيب لمرض واحد مرات فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية (والقديم) تتداخل ويكفي فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة وإن تكرر الفعل بسببين أو أسباب مختلفة بأن لبس بكرة للبرد وعشية للحر ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أحدهما) تجب فديتان قطعا ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس (والثاني) وهو المذهب وبه قطع كثيرون فيه قولان كما لو اتحد

السبب لأن الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر اختلاف الجنس * قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم حيث قلنا يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظورا وخرج الفدية ونوى باخراجها التفكير. عما فعله وما سيفعله من جنسه ففيه خلاف مبني على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور ان منعناه فلا أثر لهذه ألبتة فيقع التكفير عن الاول فقط ويجب التفكير ثانيا عن الثاني وإن جوزناه فوجهان (أحدهما) أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شئ (والثاني) لا يجزئه عن الثاني مطلقا لأنه لم يوجد سبب الثاني ولا شئ منه بخلاف كفارة اليمين وهي أحد السببين

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before the first tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3847)

قال المصنف رحمه الله * (وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الاول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضى في فاسده ثم يقضى لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة رضي الله عنهم انهم أوجبوا ذلك وهل يجب القضاء علي الفور أم لا فيه وجهان (أحدهما) انه على الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة انهم قالوا يقضى من قابل (والثانى) انه علي التراخي لان الاداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لان القضاء بدل عما أفسده والاداء وجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الاحرام في القضاء من حيث أحرم في الاداء لانه قد تعين ذلك بالدخول فيه فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع فان سلك طريقا

آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الاحرام في الاداء وان كان قارنا فقضاه بالافراد جاز لان الافراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لان ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالافساد كذم الطيب وفى نفقة المرأة في القضاء وجهان (أحدهما) في مالها كنفقة الاداء (والثانى) تجب علي الزوج لانها غرامة تتعلق بالوطئ فكانت علي الزوج كالكفارة وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان (أحدهما) يجب على الزوج لما ذكرناه (والثانى) يجب عليها لان الغسل يجب للصلاة فكان ثمن مائه عليها وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطئ فيه وجهان

(أحدهما) يجب لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا يفترقان ولان اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطئ فمنع منه (والثاني) لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطريق ويجب عليه بدنة لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال علي كل واحد منهما بدنة فان لم يجد فعليه بقرة لان البقرة كالبدنة لانها تجزئ في الاضحية عن سبعة فان لم يجد لزمه سبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما وقال أبو إسحق فيه قول آخر انه يتخير بين هذه الاشياء الثلاثة قياسا علي فدية الاذى *

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a pilgrim who has intercourse with his spouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3848)

(الشرح) الوجه أن أقدم الآثار الواردة في الفصل عن يزيد ابن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى

واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا) رواه البيهقي وقال هذا منقطع * وفي الموطأ قال مالك (انه بلغني أن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا (ينفدان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي وقال علي فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما) وهذا أيضا منقطع وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة (فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل) رواه البيهقي وهو أيضا منقطع فإن عطاء لم يدرك عمر وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان وعن ابن عباس (أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة) رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح وعن ابن عباس أيضا في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال (اقضيا نسككما وارجعا إلى بلد كما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا) رواه البيهقي بإسناد صحيح وفي رواية (ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة) وعن

Mas'alah: What did the Companions rule regarding a muhrim who had intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3850)

عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر وأنا معه يسأله عن محرم وقع

بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول أنت فقال قولي مثل ما قالا) رواه البيهقي بإسناد صحيح ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو وعن عكرمة (أن رجلا قال لابن عباس أصبت أهلي فقال ابن عباس أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أهللتما وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة) رواه البيهقي وعن ابن عباس (إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة) رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنه (يجزئ عنهما جزور) رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنه قال (إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء) رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح (وأما) ألفاظ الفصل فقوله غرامة تتعلق بالوطئ احتراز من نفقتها في حجة الأداء والمراد بقوله إن نفقة الأداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحضر هذا إذا سافرت معه كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامدا عالما بتحريمه وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه سواء كان قبل

Mas'alah: Does intercourse with a sleeping or coerced woman in ihram invalidate her hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3857)

(فرع) إذا كانت المرأة الموطوأة محرمة أيضا نظر إن جامعها نائمة أو مكرهة فهل يفسد حجها وعمرتها فيه طريقان (أصحهما) على القولين في وطئ الناسي هل يفسد الحج (أصحهما) لا يفسد وبهذا الطريق قطع ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يفسد وجها واحدا وعلى هذا فالفرق أن المكرهة لا فعل لها بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3858)

الناسي وممن حكى الطريقين الدارمي وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده والقضاء (وأما) البدنة فهل تجب عليها أم لا فيه طريقان مشهوران (أحدهما) حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليها بدنة في مالها قولا واحد كما يجب على الرجل بدنة (والطريق الثاني) أن فيه الأقوال الثلاثة السابقة في جماع الصائم الصائمة (أحدها) تجب على كل واحد منهما بدنة (والثاني) تجب عليه بدنة عنه وعنها (والثالث) تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شئ عليها وهذا الطريق أشهر وبه قطع أكثر العراقيين ومن قال بالأول فرق بأن الصائمة تفطر بكل واصل إلى باطنها ولا يفطر الرجل إلا بالجماع ولو أدخل الرجل أصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها وأما الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع فلو أدخلت أصبعها أو نحوها لم يبطل حجها فهي في الحج كالرجل لا فرق بينهما في الجماع بخلاف الصوم

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim has intercourse with multiple wives while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3866)

(فرع) لو وطئ المحرم زوجات له فهو كوطئ الواحدة فيفسد حجه وحجهن وعليه وعليهن المضي في فاسده والقضاء قال الدارمي وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى * *

Mas'alah: What is the ruling on a minor who intentionally has intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3866)

قال المصنف رحمه الله * (وان كان المحرم صبيا فوطئ عامدا بنيت على القولين * فان قلنا ان عمده خطأ فهو كالناسي وقد بيناه وان قلنا عمده عمد فسد نسكه ووجب ت الكفارة وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) في ماله (والثانى) علي الولى وقد بيناه في أول الحج وهل يجب عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يجب لانها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب علي الصبي كالصوم والصلاة (والثانى) يجب لان من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ فان قلنا يجب فهل يصح منه في حال الصغر فيه قولان (أحدهما) لا يصح لانه حج واجب فلا يصح من الصبي

كحجة الاسلام (والثانى) يصح لانه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ وإن وطئ العبد في إحرامه عامدا فسد حجه ويجب عليه القضاء ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لانه ليس من أهل فرض الحج وهذا خطأ لانه يلزمه الحج بالنذر فلا يلزمه القضاء بالافساد كالحر وهل يصح منه القضاء في حال الرق علي القولين علي ما ذكرناه في الصبي * فان قلنا انه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه منه يبنى على الوجهين في أن

القضاء علي الفور أم لا فان قلنا ان القضاء على التراخي فله منعه لان حق السيد على الفور فقدم علي الحج وإن قلنا انه على الفور ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يملك منعه لانه موجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه (والثانى) انه يملك منعه لان المأذون فيه حجة صحيحة فان أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الاسلام ثم يقضى وان أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت فان كان بعد الوقوف مضي في فاسده ثم يحج حجة الاسلام في السنة الثانية ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة وان أعتق قبل الوقوف مضي في فاسده ثم يقضى ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الاسلام لانه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الاسلام فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الاسلام) *

Mas'alah: What is the ruling on a minor whose Hajj is spoiled by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3868)

(الشرح) هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به في أوائل الباب الأول من كتاب الحج وأوضحناه هناك وقول المصنف بنيت يعني المسألة (وقوله) في الصبي إذا أفسد حجه بالجماع هل يجب القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يجب لأنه عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالصوم احترز به عن الزكاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse after spoiling Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3869)

(الشرح) فيه ثلاث مسائل (إحداها) إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and bestiality during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3872)

قال المصنف رحمه الله * (والوطئ في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطئ في القبل في جميع ما ذكرناه لان الجميع وطئ والله أعلم * (الشرح) هذا الذي قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين وقيل لا يفسد الحج بشئ من ذلك وحكى القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيره من أصحابنا قولا أنه لا يجب في جميع ذلك إلا شاة وظاهر عبارتهم أنه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون يفسد الحج والعمرة بالوطئ في دبر الرجل أو المرأة وتجب البدنة وهو كالوطئ في قبلها قالوا (وأما) البهيمة فإن قلنا وطؤها يوجب الحد فكذلك وإن قلنا يوجب التعزير فوجهان والصحيح ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on kissing or fondling with desire during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3873)

قال المصنف رحمه الله * (وان قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لانها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة وتجب عليه فدية الاذى لانه استمتاع لا يفسد الحج

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse upon arrival or departure during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3874)

قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان لو قدم المحرم من سفر أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفرا فودعها وقبلها فإن قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ولم يقصد شهوة فلا فدية وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية وإن لم يقصد شيئا فوجهان (أحدهما) لا فدية لان ظاهر الحال يقتضى التحية (والثاني) تجب لأنها موضوعة للشهوة فلا تنصرف عنها إلا بنية هكذا قالوه وهذا الوجه ضعيف والصواب أن لا فدية لأنها لا تجب إلا بالشهوة ولم يقصد هنا شهوة ولا يشترط قصد غير الشهوة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who masturbates and emits semen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3876)

(فرع) إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) عندهم وجوبها وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي وغيرهما لما ذكره المصنف (والثاني) لا فدية لأنه إنزال من غير مباشرة غيره فأشبه من نظر فأنزل فإنه لا فدية (فإن قلنا) بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف (وأما) إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ولا فدية بلا خلاف عندنا * وقال عطاء والحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه القضاء * وعن ابن عباس في الفدية روايتان

(إحداهما) تجب بدنة (والثانية) شاة وبه قال سعيد بن جبير واحمد واسحق * ودليلنا أنه إنزال من غير مباشرة فأشبه إذا فكر فأنزل من غير نظر *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching a beautiful boy with desire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3876)

(فرع) لو باشر غلاما حسنا بغير الوطئ بشهوة فهو كمباشرة المرأة لأنها مباشرة محرمة فأشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوي أنه لا فدية وقد سبق بيانه في باب الإحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim inserting his penis into the vagina of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3876)

(فرع) قال الماوردي لو أولج المحرم ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا لأنه يحتمل أنه رجل فيكون قد أولج في عضو زائد من رجل فلا يفسد بالشك لكن إن أنزل لزمه الغسل وشاة كمباشرة المرأة بدون الجماع وإن لم ينزل فلا غسل ولا شاة ولا شئ سوى التعزير والإثم *

Mas'alah: What are the scholarly positions on a muhrim touching his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3877)

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3877)

(احداها) إذا وطئها في القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه بإجماع العلماء وفيما يجب عليه خلاف لهم فمذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق * وبه قال مالك واحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل وقال أبو حنيفة عليه شاة لا بدنة وقال داود هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim has intercourse after standing at Arafah but before the two tahalluls?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3877)

(والثانية) إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية أنه لا يفسد * دليلنا أنه وطئ في إحرام كامل فأشبه الوطئ قبل الوقوف * احتجوا بالحديث (الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد ثم حجه) قال أصحابنا هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد أمن الفوات

Mas'alah: Does invalidating intercourse nullify the state of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3877)

(الرابعة) إذا وطئ في الحج وطئا مفسدا لم يزل بذلك عقد الإحرام بل عليه المضي في فاسده والقضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال الماوردى والعبد رى هو قول عامة الفقهاء * وقال داود يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضا قال وعن عطاء نحوه قال واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم قالوا والفاسد ليس مما عليه أمره وقياسا على الصلاة والصوم * واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا

الفصل ولأنه سبب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات * والجواب عن الحديث أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع انما هو الوطئ وهو مردود وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (وأما) قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه أنه يخرج منهما بالقول فكذا بالإفساد بخلاف الحج ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج

Mas'alah: Is separation obligatory or recommended for spouses who commit intercourse in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3878)

الرابعة) إذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا فرق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان بعد التحلل وهل التفريق واجب أم يستحب فيه قولان أو

وجهان عندنا (أصحهما) مستحب * وقال مالك وأحمد واجب وزاد مالك فقال يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع * وقال عطاء وأبو حنيفة لا يفرق بينهما ولا يفترقان وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والنووي وإسحق وابن المنذر * واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطئ في نهار رمضان فإنهما إذا قضيا لا يفترقان * واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولأنه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ماجرا فيتوقا إليه فيفعلاه والجواب عن قياسه على الصوم أن زمنه قصير فإذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3879)

السابعة) إذا وطئ القارن فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما وتلزمه بدنة للوطئ وشاة بسبب القران فإذا قضى لزمه أيضا شاة أخرى سواء قضى قارنا أم مفرد لأنه توجه عليه القضاء قارنا فإذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القران قال العبدري وبهذا كله قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل طواف العمرة

فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما والقضاء وعليه شاتان شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة ويسقط عنه دم القران فإن وطئ بعد طواف العمرة فسد حجه وعليه قضاؤه وذبح شاة

ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران قال ابن المنذر وممن قال

يلزمه هدي واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحق وأبو ثور وقال الحكم يلزمه هديان)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the anus, sodomy, or bestiality during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3884)

(العاشرة) لو وطئ امرأة في دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا وقال أبو حنيفة البهيمة لا تفسد ولا فدية وفي الدبر روايتان وقال داود لا تفسد البهيمة واللواط

Mas'alah: What is the compensation for destroying a tree in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3959)

(السادسة) إذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يضمنها بالقيمة * دليلنا أثر ابن الزبير وابن عباس (السابعة)

إذا أرسل كلبا من الحل على صيد في الحرم أو من الحرم على صيد في الحل لزمه الجزاء * وقال أبو ثور لا يلزمه

Mas'alah: Does looking with desire in ihram require expiation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=304)

وإن لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فإنه لا يجب إلا في مباشرة عمدا بشهوة كما يأتي.

Mas'alah: What are the detailed rulings on expiation for ihram violations?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=304)

واعلم أن هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم وأنه دم تخيير وتقدير. "فإن لبس أو تطيب أو دهن" ولو "شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى" بيده أو بيد غيره "فأنزل" وكان قد فعل اللبس أو ما بعده حال كونه "عامدا عالما مختارا لزمه" الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئا منها ناسيا للإحرام أو مكرها عليه أو جاهلا بتحريمه أو بكون الممسوس طيبا أو رطبا لعذره، فإن علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لأن حقه الامتناع، وإن علمه بعد نحو اللبس جهلا وأخر إزالته فورا مع الإمكان عصى ولزمته الفدية أيضا، وتلزمه أيضا إن لبس أو ستر لحاجة كحر، نعم للعاجز عن تاسومة1 وقبقاب2 لبس سرموزة3 وزربول4 لا يستر الكعبين وخف قطع أسفل كعبيه وعن إزار لبس سراويل ولا دم في ذلك، ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه أو النعل أو الإزار لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبته ويلزمه قبول عاريته، ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع وإلا اندرجت في بدنته، وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك فإنه لا دم عليه وإن أنزل فيهما لكنه يأثم كما مر، وهذا مستثنى من قاعدة أن كل ما حرم بالإحرام فيه الفدية، ومن المستثنى أيضا عقد النكاح والاصطياد إذا أرسل الصيد والتسبب في إمساك ونحوه حتى قتل غيره الصيد "أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليا" بأن اتحد الزمان والمكان "أو" أزال "ثلاث شعرات أو أكثر متواليات" بأن اتحد

ما ذكر "ولو" أزال ذلك حال كونه "ناسيا" للإحرام أو لحرمته أو جاهلا بحرمته "وجب" عليه الدم الآتي للآية5، وكسائر الإتلافات والشعر يصدق بالثلاث، وكذا الأظفار، وفارق هذا ما قبله حيث أثر فيه الجهل والنسيان لأنه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد، وفارق ما لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي لا يميز فإنه لا فدية عليهم بأن الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء، ولو أزال الشعر أو الظفر بقطع الجلد أو العضو لم يجب شيء؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، ويجوز الحلق لأذى 1 التاسومة: نوع من النعال. 2 القبقاب: النعال تتخذ من خشب وشراكها من جلد أو نحوه "المعجم الوسيط: ص712" . 3 السرموزة: البابوج. 4 لم أعثر عليها. 5 الآية 196 من سورة البقرة: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} .

Mas'alah: What is the expiation for removing one or two hairs or nails in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=305)

أو فقراء كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام، وفي شعرة أو ظفر مد أو صوم يوم وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو يومان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has sexual intercourse before the first tahallul?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=438)

فصل: وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي لما روي عن عمرو وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك وهل يجب القضاء على الفور أو لا؟ فيه وجهان أحدهما أنه على الفور وهو ظاهر النص لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا يقضي من قابل والثاني أنه على التراخي لأن الأداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء وذلك واجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع فإن سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء وإن كان قارنا فقضاه بالإفراد جاز لأن الإفراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان: أحدهما في مالها كنفقة الأداء والثاني تجب على الزوج لأنها غرامة تتعلق بالوطء فكانت على الزوج كالكفارة وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان: أحدهما يجب على الزوج لما ذكرناه والثاني يجب عليها لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن الماء عليها وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان: أحدهما يجب لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا يفترقان ولأن اجتماعهما في ذلك الوقت يدعو إلى الوطء فمنع منه والثاني أنه لا يجب وهو الظاهر النص كما لا يجب في سائر الطريق ويجب عليه بدنة روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: على كل واحد منهما بدنة فإن لم يجد فبقرة لأن البقرة كالبدنة لأنها تجزئ في الأضحية عن سبعة فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياسا على

فدية الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave who has intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=438)

فصل: وإن كان المحرم صبيا فوطئ عامدا بنيت على القولين فإن قلنا إن عمده خطأ فهو كالناسي وقد بيناه وإن قلنا إن عمده عمد فسد نسكه ووجبت الكفارة وعلى

من تجب فيه قولان: أحدهما في ماله والثاني على الولي وقد بيناه في أول الحج وهل يجب عليه القضاء فيه قولان: أحدهما لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة والثاني يجب لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ فإن قلنا يجب فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان: أحدهما لا يصح لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام والثاني يصح لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ وإن وطئ العبد في إحرامه عامدا فسد حجه ويجب عليه القضاء ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه لأنه ليس من أهل فرض الحج وهذا خطأ لأنه يلزمه الحج بالنذر فلزمه القضاء بالإفساد كالحر وهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي فإن قلنا إنه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه؟ منه يبنى على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا فإن قلنا إن القضاء على التراخي فله منعه لأن حق السيد على الفور فقدم على الحج وإن قلنا على الفور ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يملك منعه لأن موجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه والثاني أنه يملك منعه لأن المأذون فيه حجة صحيحية فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم

يجز أن يقضي حتى يحج الإسلام ثم يقضي وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت فإن كان بعد الوقوف مضى في فاسده ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse, sodomy, and bestiality during ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=440)

فصل: والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء.

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of one who commits intercourse during hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1773)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره هاهنا من أن إحرام المجامع ينعقد ثم يفسد قد تابعه عليه في "الروضة" ثم خالفه في باب محرمات الإحرام فصحح من "زياداته" عدم الانعقاد، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى. الأمر الثاني: أن مقابل هذا في الصوم إنما هو عدم الانعقاد بالكلية لا انعقاده فاسدا كما يقتضيه كلامه هاهنا حيث شبهه بالحج فإن الفاسد في الصوم غير منعقد بخلاف الحج، وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب

الصوم قبيل الكلام على الشرائط. الثالث: أن هذا الخلاف المذكور في الصوم لم يذكره الرافعي إلا في هذا الموضع وقد حذفه النووي هنا فلم يذكره في "الروضة" فلزم خلوها عنه، وقد سبق ذكرى له في بابه مستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor committing prohibited acts of ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1903)

قوله: الثانية: يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام؛ فلو تطيب أو ليس ناسيا فلا فدية كالبالغ الناس وإن تعمد فقد بنوه على أصل مذكور في

الجنايات وهو أن عمد الصبي عمدا وخطأ، فإن قلنا عمد وهو الأصح وجبت، وعن الداركي نقل قول فارق بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس أم لا. انتهى.

Mas'alah: Does a non-discerning minor incur fidyah for prohibited acts of ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1904)

فيه أمران: أحدهما: أن الخلاف المذكور في الجنايات محله في المميز، وفي كلامه هنا إشعار به؛ وعلى هذا فإذا لم يكن مميزا فلا فدية. وفيه كلام يأتي في أول الجنايات فراجعه. ويدل على عدم الوجوب ما يأتي في باب محرمات الإحرام في النوع الرابع منه أن المجنون والمغمي عليه والصبي؛ الذي لا يميز إذا حلفوا لا كفارة عليهم في

أصح القولين. الأمر الثاني: أن القول المعروف فيه إشكال يوهم تعميم الخلاف في المميز وغيره فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a minor deliberately has intercourse during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1904)

قوله في "الروضة" : وإذا جامع الصبي عامدا فالأظهر فساد نسكه ووجوب القضاء عليه. ثم قال: ومهما فسد نسكه وأوجبنا القضاء وجبت الكفارة أيضا وإلا ففي الكفارة وجهان: أصحهما الوجوب. انتهى. وما ذكره من ترتيب الكفارة على القضاء واقتصر عليه قد ذكر معه الرافعي طريقا آخر على العكس وهي ترتيب القضاء على الكفارة، وعليها اقتصر في "الوجيز" فقال: إن لم تلزم الفدية فالقضاء أولى، وإن لزمت ففي القضاء خلاف. والفرق أن القضاء عبادة بدنية وحال الصبي أبعد عنها.

Mas'alah: What are the prohibited acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1907)

الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة

Mas'alah: What are the seven types of prohibited acts in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1907)

وهي سبعة أنواع:

Mas'alah: What is the first type of prohibited act in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1907)

النوع الأول: اللبس

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for cutting a hand with hair and nails during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1917)

قوله: ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية لأنهما تابعان غير مقصودين، وشبهوه بما إذا أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة بطل النكاح ولزمها مهر الصغيرة، ولو قتلهما فلا مهر عليها لا ندارج البضع في القتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after tawaf and sa'y but before shaving?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1934)

قوله: ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل نسكاه وإن كان بعد أعمال

العمرة. انتهى. وما ذكره من أن الوطء والحالة هذه وقع بعد أعمال العمرة تبعه عليه النووي. وليس كذلك فإن الحلق من الأركان على المعروف ولم يأت به.

Mas'alah: Does a pilgrim owe compensation for trapping game after exiting ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1946)

تابعه في "الروضة" على إطلاق وجوب الضمان ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يعقل الصيد في حال الإحرام أو بعد التحلل، وقد صرح البغوي في "فتاويه" بذلك وعلله بالتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a muhrim kills game held by another muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1951)

وأصحهما: يجب على القاتل والممسك طريق في الضمان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the three views on a muhrim killing game held by another muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1951)

وقال في باب ما يجب بمحظورات الإحرام في أثناء فرع أوله إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد ما نصه: ولو أمسك المحرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه: أصحها:

يجب الجزاء كله على القاتل؛ لأنه وجد من الممسك سبب ومن القاتل مباشرة؛ فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره. والثاني: يجب الجزاء بينهما نصفين لأنهما من أهل ضمانته. وهذا ينتقض بضمان الآدمي. وبهذا الوجه قطع المصنف في "التنبيه" . والثالث: قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المكارم: يجب على كل واحد منهما، فإن أخرج الممسك رجع على القاتل وإن أخرج القاتل لم يرجع به على الممسك كما لو غصب شيئا وأتلفه آخر. قال في "الشامل" : هذا الوجه أقيس عندي. انتهى لفظه بحروفه. وهو اختلاف فاحش؛ فإن الذي صححه هنا لم يذكره أولا البتة، وقد وقع له هذا الاختلاف الفاحش في "الروضة" أيضا؛ فإنه تبع الرافعي على ما ذكره هنا وفي كتاب الجنايات، وصحح من زياداته في الموضع الذي حكى فيه الرافعي وجهين من غير تصحيح ما يوافق المذكور في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game shot before ihram but hit after ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1951)

قوله من "زياداته" : قال صاحب "البحر" : لو رمى حلال صيدا ثم أحرم ثم أصابه ضمنه على الأصح. ولو رمى محرم ثم تحلل بأن قص شعره ثم أصابه فوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1952)

والأصح من الوجهين الأخيرين هو وجوب الضمان. كذا جزم به الرافعي بعد هذا في الكلام على تحريم صيد الحرم، وجزم أيضا بالتي قبلها، ونقلهما النووي كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the correct time and place for valuing game in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1961)

إذا تقرر هذا فقد عبر عنه في "الروضة" بقوله: وإذا لم يكن الصيد مثليا فالمعتبر قيمته محل الإتلاف وإلا فقيمته بمكة يومئذ. هذه عبارته. فقوله: (وإلا) أي: وإن كان مثليا كما علم من كلام الرافعي وإن كان يوهم أن المراد أنه إذا تعذر التقويم لمحل الإتلاف فكان الصواب هو التعبير بعبارة الرافعي. وإذا علمت ذلك علمت أن مدلول لفظ "الروضة" أن المعتبر في المثل قيمته بمكة يوم الإتلاف، وهو خطأ مخالف لكلام الأصحاب في اعتبار يوم التقويم ولكلام الرافعي وللذي صححه هو ما تقدم إيضاحه. وقد غلط أيضا في "شرح المهذب" فإنه فرض الكلام في مكان القيمة ولم يستوفيه ثم انتقل منه إلى الكلام في زمانها.

Mas'alah: What is the ruling on the time of valuation for non-standard game killed in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1961)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ترك التصريح بزمان القيمة فيما لا مثل له، والمذهب المنصوص أنه يوم الإتلاف على خلاف ما سبق في المثلى. ولا شك أن في كل من

الأمرين نصين وتخريجين؛ فالرافعي استوفاه في المكان ولا يظهر منه حكم الزمان، والنووي عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for hunting a jerboa in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4470)

أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه حكم في اليربوع جفرا أو جفرة , وهم يخالفونه ويقولون : نحكم فيه بقيمته في الموضع الذي يصاب فيه , ولو يبلغ أن يكون غير جفرة لم يهد إلا الثني فصاعدا ما يكون أضحية فيخالفونه من وجهين ولا يقولون علمته في قولهم هذا بقول أحد من السلف وأما نحن فنقول به ; لأنه مثل ما روينا عن عمر وهو قول عوام فقهائنا . والله أعلم . .@

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4622)

باب ما جاء في الصيد سألت الشافعي عمن قتل من الصيد شيئا وهو محرم فقال : من قتل من دواب الصيد شيئا جزاه بمثله من النعم لأن الله تبارك وتعالى يقول : ? : فجزاء مثل ما قتل من النعم ? والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته إلا أن في حمام مكة اتباعا للآثار شاة .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting jerboa and hare in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4624)

قال الشافعي : : وقد جهدت أن أجد أحدا يخبرني إلى أي شيء ذهبتم في تركككم ما رويتم عن عمر في اليربوع والأرنب فما وجدت أحدا يزيدني على أن ابن عمر قال : الضحايا والبدن والثني فما فوقه

Mas'alah: What is the ruling on evaluating compensation for hunting in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4625)

قال الشافعي : : فإن قال : فإنما أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية قيل : فمن قال لك : إن شيئا يكون بدلا من شيء فتجعل على من قتله المثل ما كان ضحية فأعلى ولا تجعل الضحية تجزي فيما قتل منه مما هو@

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly killing game while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4630)

حجة على أنفسكم ؟ قال : ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس فلو لم تكونوا خالفتم أحدا كنتم قد أخطأتم القياس قستم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة وفي النفس شيئان : أحدهما بدل والبدل كالثمن وهو الدية في الحر والثمن في العبد والأبدال لا يزاد فيها عندنا وعندكم لو أن مائة رجل قتلوا رجلا حرا أو عبدا لم يغرموا إلا دية أو قيمة فإن قال قائل : فالظبي يقتل بالقيمة والدية أشبه أم

الكفارة قيل بالقيمة والدية فإن قال : ومن أين ؟ قيل : تفدى النعامة ببدنة والجرادة بتمرة وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض والكفارة شيء لا يزاد فيها ولا ينقص منها إن كان طعاما أو كسوة أو عتقا وقول عمر وعبد الرحمن معنى القرآن لأن الله جل ثناؤه يقول : ? فجزاء مثل ما قتل من النعم ? فجعل فيه المثل فمن جعل فيه مثلين فقد خالف قول الله والله أعلم – ثم لا تمتنعون من رد قول عمر لرأي أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف . قال الشافعي : : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في نفر أصابوا صيدا قال : عليهم كلهم جزاء واحد قال الشافعي : : أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدا قال : عليهم جزاء قيل : على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد . والله أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram before ifadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4641)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة قال الشافعي : : وبهذا نأخذ قال مالك : عليه عمرة وبدنة وحجة تامة ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس بخبر ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس لراي ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة أطنه عن ابن عباس@

قال الشافعي : : وهو سيئ القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروي

سفيان عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس قال : والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ويسميه مرة ويروي عنه ظنا ويسكت عنه مرة فيروي عن ثور بن يزيد عن ابن عباس في الرضاع وذبائح نصارى العرب وغيره وسكت عن عكرمة وإنما حدث به ثور عن عكرمة وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ويترك قوله في غير هذا منصوصا لغير معنى هل رأى أحدا قط تم @

حجه يعمل في الحج بشيء ما لا ينبغي له فقضاه بعمرة فكيف يعتمر عنده وهو في بقية من حجه ؟ فإن قلتم نعمره بعد الحج فكيف يكون حج قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الإسلام وقد خرج من إحرامه في الحج ثم نقول : أحرم بعمرة عن حج ما علمت أحدا من مفتي الأمصار قال هذا قبل ربيعة إلا ما روي عن عكرمة . وهذا من قول ربيعة عفا الله عنا وعنه ومن ضرب من أفطر يوما من رمضان قضى باثني عشر يوما ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها قال : والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا فكيف تتبعونه فيه .

Mas'alah: What are the prohibited acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1057)

الباب الثالث في قسم المقاصد في بيان محظورات الحج والعمرة - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: How many types of prohibitions are there during Hajj and ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1057)

محظورات الحج والإحرام سبعة أنواع

Mas'alah: When is fidyah required for covering the head in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1058)

وتجب الفدية بستر مقدار يتصور أن يقصد ستره بوقوع شجة أو غيره ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف العصابة التى لها عرض هذا في حق الرجل

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram and its consequences?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1066)

النوع الخامس من المحظورات الجماع ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة أما الفساد فإن جرى قبل التحللين بعد الوقوف أو قبله فسد وقال أبو حنيفة لا يفسد بعد الوقوف وإن جرى في العمرة بعد السعي وقلنا الحلق نسك فسد وإن قلنا الحلق ليس بنسك فقد حصل التحلل بالسعي وليس للعمرة

إلا تحلل واحد وإن جامع في الحج بين التحللين لم يفسد حجه لأن تحريم اللبس والطيب قد ارتفع فلم يصادف الجماع إحراما مطلقا وفيه وجه أنه يفسد وإن قلنا لا يفسد ففي واجبه وجهان أحدهما البدنة كما قبل التحلل والثاني شاة لأنه محظور لم

يفسد فأشبه سائر المحظورات وفيه وجه أنه لا يجب شئ وهو بعيد ثم مهما فسد لزمه المضي في فاسده وهو أن يأتي بكل عمل كان يأتي به لولا الإفساد ويكون في عقد لازم يلزمه الفدية فيه بارتكاب المحظورات على المذهب فلو جامع ثانيا فالواجب بدنه أو شاة فيه قولان كما في الجماع بين التحللين وفيه قول إنه لا يجب شئ بالتداخل وواجب الجماع في العمرة واجبها في الحج من غير فرق أما الكفارة فواجبة على الرجل وفي المرأة قولان كما في الصوم مع الخلاف المذكور في ملاقاة الوجوب لها والتحمل عنها فإن قلنا بالتحمل فإذا لزمها القضاء فهل عليه مؤنة تحصيل القضاء لها ببذل المال فيه وجهان

Mas'alah: Does a qarin who has intercourse owe the dam of qiran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1068)

فرع القارن إذا جامع هل يلزمه دم القران فيه وجهان أحدهما لا لأنه لم ينتفع بالقران والثاني بلى لأن حكم الفاسد في لوازمه كحكم الصحيح ثم العمرة تفسد بفساد القران قولا واحدا وهل يفوت بفوات الحج فيه وجهان ووجه الفرق أن في الفوات يتحلل بأعمال العمرة فلا معنى لتفويت عمرته

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and touching during ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1069)

النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة وذلك حرم موجب للفدية والضبط

فيه كل ملاسة تنقض الطهارة وجد الإنزال أو لم يوجد وقال مالك لا يجب الدم إلا عند الإنزال ثم لا تجب البدنة بمقدمات الجماع وإنما تجب الشاة وفي وجوب الفدية بالاستمناء في الصوم وجهان ومن مقدمات الجماع النكاح والإنكاح وهما محرمان على المحرم ولكنه لا فدية لأنه لا ينعقد وفي رجعة المحرم وشهادته كلام

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate umrah and hajj before the first tahallul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1726)

وتفسد به العمرة، وكذا الحج قبل التحلل الأول، ـــــــ وحكى الرافعي عن رواية ابن كج وجها كمذهبه. ولو لف الرجل على ذكره خرقه وأولج .. ففي فساد حجه ثلاثة أوجه -كما في الغسل- أصحها: يفسد ويجب الغسل. قال: (وتفسد به العمرة) أي: المفردة بالإجماع، أما التي في ضمن الحج في القرآن إذا جامع بعد تحلله الأول .. فإنها لا تفسد تبعا وإن لم يأت بشيء منها. وقال الأودني: تفسد، وكلام المصنف يوهمه. ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ووقف ثم حلق قبل الرمي ثم جامع .. فسد نسكاه وإن كان بعد أفعال العمرة تبعا. قال: (وكذا الحج قبل التحلل الأول) أجمعوا على أن الجماع قبل الوقوف يفسد الحج، وأما بعده .. فخالف فيه أبو حنيفة. لنا: أنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف. واحتج أبو حنيفة بقوله: (الحج عرفة) ، وحمله أصحابنا على أن المراد الأمن من الفوات. وقوله: (قبل التحلل الأول) قيد في الحج؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. واحترز عما إذا وقع الجماع بعده؛ فإن الحج لا يفسد به كما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف له مخالف. وقيل: يفسد كمذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the conditions for intercourse to invalidate ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1726)

تنبيهان: أحدهما: شرط كون الوطء مفسدا: العقل والعمد والعلم بالتحريم، فلو جامع ناسيا .. فالجديد الأظهر: لا إفساد ولا كفارة، وإن أكره .. لم يفسد على المذهب.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sexual activity and related rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1729)

فروع: يحرم على الرجل أيضا الاستمناء، وتلزمه الفدية على الأصح. وتحرم عليه المباشرة بشهوة كالقبلة ونحوها وإن كان لا يفسد بها النسك، وكما تحرم هذه الأمور على المحرم تحرم أيضا على المرأة الحلال إن تمكن منها في الأصح؛ لأن فيه إعانة على المعصية، كذا قاله الرافعي في (باب الإيلاء) . وتحرم المباشرة على الحلال أيضا حال إحرام المرأة. وإذا باشر زوجته بشهوة ثم جامع .. دخلت شاة المباشرة في بدنة الجماع على الأصح. ومكان الإحرام في القضاء مكان الأداء إن كان أبعد من الميقات الشرعي، ولا يلزمه في القضاء أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف. وإذا خرجت الزوجة معه للقضاء .. لزم الزوج قدر نفقة الحضر بلا خلاف، وكذا ما زاد بسبب السفر على الأصح. وإذا خرجنا للقضاء .. استحب أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying game while in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1733)

فإن أتلف صيدا .. ضمنه؛ ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim or a person in the haram who destroys game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1733)

قال: (فإن أتلف) أي: المحرم أو الحلال في الحرم (صيدا .. ضمنه) ؛ لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game and the expiatory penalty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1735)

الرابع: إذا قتل المحرم صيدا .. وجب عليه الكفارة التعزيز، كمن قتل ابنه او عبده، وسيأتى هذا فى (باب التعزيز) .

Mas'alah: What is the expiation for killing a hyena while in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1735)

وفى) سنن ابى داوود) [3795] بإسناد صحيح: (فى الضبع كبش)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a bat during ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1738)

فإن قيل: وقع فى الشرح والروضة: أن فى قتل الوطواط القيمة، مع تقريرها أن ما لايحل أكله لا يحرم على المحرم التعرض له، ولا يجب الجزاء بقتله إلا المتولد بين المأكول وغيره تغليبا للحرمة، والوطواط لا يحل أكله بالانفاق .. فالجواب: أن الشافعى رضى الله عنه قال: إن الوطواط إن كان مأكولا .. ففيه القيمة.

Mas'alah: What should a muhrim do if he has worn a sewn garment and applied perfume?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=349)

575 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، فأتاه رجل وعليه مقطعة، يعني جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة وهذه علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كنت صانعا في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك.

Mas'alah: What is the compensation for killing a jerboa while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=822)

1717 – أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who had intercourse then entered ihram for hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

ولو جامع، ثم أحرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون إحرامه السابق حجا، وقد جامع فيه قبل التحلل الأول فسد نسكه وما أتى به لا يقتضي صحته، ولا نسلم لابن الحداد ما ذكره من جواز الحلق بل يتعين التقصير بأقل ما يمكن لأن به تزول الضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during hajj or umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=510)

النوع (الخامس: الجماع، ولو لبهيمة) في قبل أو دبر (مفسد للحج) ، ولو كان المجامع رقيقا أو صبيا للنهي عنه فيه بقوله تعالى {فلا رفث} [البقرة: 197] أي فلا ترفثوا والرفث فسره ابن عباس بالجماع والأصل في النهي اقتضاء الفساد (قبل التحللين) بعد وقتهما أو قبله (لا بينهما) لضعف الإحرام حينئذ (و) مفسد (للعمرة) كالحج (قبل الفراغ) منها (ويجب المضي في فاسدهما) لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فإنه يتناول الصحيح والفاسد وروى البيهقي بأسانيد صحيحة ذلك مع القضاء من قابل وإخراج الهدي - عن جمع الصحابة، ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان، وإن خرج منه لحرمة زمانه كما مر في بابه (و) تجب به (الكفارة، وهي بدنة) ، ولو كان نسكه نفلا روى ذلك مالك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ورواه البيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو، ولا مخالف لهم والبدنة الواحدة من الإبل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (وإذا جامع بين التحللين أو بعد الإفساد)

قبلهما أو بينهما (لزمه شاة) ؛ لأنه محظور لا يوجب فسادا فأشبه سائر المحظورات.

Mas'alah: What are the causes of liability for hunting while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=513)

(فصل) في أسباب تضمين الصيد، وهي المباشرة والتسبب ووضع اليد (للسبب) الآتي بيانه في كتاب الجنايات (حكم المباشرة) في الضمان (فمن نصب شبكة) أو نحوها (وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها) وتلف سواء كالنعم في ملكه أم غيره؛ لأن نصبها يقصد به الاصطياد فهو كالأخذ باليد بخلاف البئر حيث فصل فيها بين حفرها عدوانا وغير عدوان كما سيأتي، وسواء أوقع فيها الصيد قبل التحلل أم بعده لتعديه حال نصبها كما أفتى به البغوي، وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكروه في كتاب الرهن قال الأذرعي، ويؤخذ من تعليله أنه لو نصبها لإصلاح ما، وهي منها أو للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه كما لو نصبها، وهو حلال وكلام الرافعي دال عليه (إلا) أي لكن (إن نصبها) ، وهو حلال (ثم أحرم) فلا يضمن ما وقع فيها (وإن أرسل) محرم (كلبا) معلما على صيد (أو حل رباطه والصيد حاضر) ثم (أو غائب) ، ثم ظهر (فقتله ضمن كحلال) فعل ذلك (في الحرم) بجامع التسبب فيهما، وجهله بالصيد في الغيبة لا يقدح في ذلك والتصريح بذكر حكم الحلال في الحرم من زيادته (وكذا) يضمن (لو انحل رباطه بتقصيره) في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا، ثم ظهر. والتصريح بذكر حكم الغائب في هذه من زيادته وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل الآدمي بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه، وليس معلما لقتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب،

ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين وعزاه إلى نصه في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط، ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه؛ لأنه سبب انتهى. وظاهر أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق أنه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمي فأرسله عليه فقتله [حاشية الرملي الكبير] بصفرتها فهي طاهرة بلا خلاف وقال في كلام له على المهذب: المذرة عند أهل اللغة الفاسدة وقد تطلق على التي اختلط بياضها بصفرتها (قوله وصيد البحر) ليس المراد البحر المعهود بل المراد ما لا يعيش إلا في الماء سواء النهر والبحر والبئر والبركة ونحوها (قوله قال الله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] قال القفال والحكمة في الفرق بين البري والبحري أن البري إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك، بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فأحل مطلقا (قوله وكل مؤذ) ومنه العناكب؛ لأنها من ذوات السموم كما قاله بعض الأطباء، وكثير من العوام يمتنع من قتلها؛ لأنها عششت في فم الغار على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا يلزمه أن لا يذبح الحمام (قوله وفيه نظر) يحرم إلقاؤها في المسجد حية، ولا يحرم في غيره فقد قال القمولي ينبغي أن يختص جواز إلقائها بغير المسجد قال ابن العماد والذي قاله صحيح متعين ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا وجد أحدكم القملة فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد» ورواه الإمام أحمد في مسنده. [فصل في أسباب تضمين الصيد للمحرم] (قوله أو في الحرم) لو كان الصيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم وجب الجزاء، ولا نظر إلى الرأس، ثم هذا في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره كما قاله في الاستقصاء (قوله لم يضمن لعدم تعديه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن أرسل كلبا إلخ) لو استرسل كلب فزاد عدوه بإغراء محرم فهل يضمن وجهان أصحهما أنه لا يضمن؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء (قوله لم

يضمنه كما جزم به الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله، ثم قال وفيه نظر إلخ) قال في الخادم وقضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره (قوله وظاهر أن محل كلام هؤلاء إلخ) أشار إلى تصحيحه

ضمن كالضاري، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=516)

[فرع ذبح المحرم صيدا أو حلال صيد الحرم] (فرع وإذا ذبح المحرم صيدا أو حلال صيد الحرم صار ميتة) فيحرم عليه وعلى غيره، وإن تحلل؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي (وعليه الجزاء) لله تعالى (وقيمته لمالكه) إن كان مملوكا وخرج بصيد الحرم صيد الحل، وإن أدخل في الحرم وذبح فيه كما سيأتي بيانه (وإن كسر) المحرم أو الحلال في الحرم (بيضا) لصيد (أو قتل جرادا) كذلك (لم يحرم على غيره) ؛ لأن إباحته لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه والتصريح بالترجيح من زيادته ونقل في المجموع تصحيحه في البيض عن جمع والقطع به عن آخرين وقال بعد هذا بأوراق: إنه أصح وقال هنا: إن الأشهر الحرمة وخرج بغيره هو فيحرم عليه ذلك تغليظا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalent for killing a pigeon or similar bird while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=517)

وأما الطيور ففي واحد الحمام، وهو ما عب) أي شرب الماء بلا مص (وهدر) هو من زيادته أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والدبسي والفاختة ونحوها من كل مطوق (شاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم، وإلا فالقياس إيجاب القيمة وقيل مستنده الشبه بينهما، وهو إلف البيوت، وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها قال في الأصل، ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب فإنهما متلازمان، ولهذا اقتصر الشافعي – رضي الله عنه – على العب انتهى. وما نقله الشافعي هو ما قاله في الأم لكنه اقتصر على الهدير في البويطي وجمع بينهما فيه أيضا وفي مختصر المزني وقوله فإنهما متلازمان ممنوع بل العب أعم مطلقا فبينهما لزوم لا تلازم إذ بعض العصافير يعب، ولا يهدر كما نقله الزركشي عن بعض أئمة اللغة)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a bird other than a pigeon while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=517)

وفي غيره) أي غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله كطير الماء والعصفور (القيمة) عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد.

Mas'alah: What is the ruling if a second muhrim kills game already injured by another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

فإن قتله محرم آخر) مطلقا (أو هو بعد الاندمال فعليه) أي القاتل (جزاؤه زمنا) كما لو

قطع يدي عبد فقتله آخر أو قتله هو بعد الاندمال تلزم قيمته سليما للقطع وقيمته مقطوعا للقتل كما في الآدمي أما لو قتله قبل الاندمال فلا يلزمه إلا جزاء واحد كما في الآدمي)

Mas'alah: What is the ruling on impairing one of the two means of escape of an ostrich while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

ولو أزال أحد امتناعي النعامة ونحوها) ، وهما قوة عدوها وطيرانها (اعتبر النقص) ؛ لأن امتناعهما في الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل. [فرع جرحه فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث وهو محرم]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wounds game and doubts the cause of death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

فرع وإذا جرحه فغاب فوجده ميتا وشك) أمات بجرحه أم بحادث (لم يجب عليه غير الأرش) لاحتمال موته بحادث؛ ولأن الأصل براءته وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته؛ لأن الأصل البراءة والحياة والاحتياط إخراج جزاء كامل لاحتمال موته بجرحه، ذكره في المجموع عن الأصحاب واستشكلت الأولى بما صححه النووي من حل صيد جرحه فغاب عنه فوجده ميتا، وشك أمات بجرحه أو بحادث؟ ويجاب بأنا لو لم نقل بالحل، ثم لم نرتب على الجرح مقتضاه بالكلية بخلاف عدم ضمان الزائد هنا.

Mas'alah: What is the penalty for cutting a large tree in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

فرع في) قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (– بقرة) رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال بتوقيف سواء أخلفت الشجرة أم لا. قال في الأصل، وإن شاء أخرج بدنة قال السبكي وفيه نظر؛ لأنهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة، ولا عن الشاة انتهى. ويجاب بأنهم راعوا المثلية في الصيد بخلافها هنا (تخييرا وتعديلا) أي يجب عليه ما ذكر على وجه التخيير والتعديل كما سيأتي بيان ذلك (كالصيد

Mas'alah: Is there liability for hunting or cutting plants in the sacred precinct of Medina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

ولا ضمان فيه) أي في كل من الصيد والنبات؛ لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (

Mas'alah: When do multiple violations of ihram prohibitions require a single fidyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

ولا تتداخل) المحظورات بتداخل الفدية أي باتحادها (إلا إن اتحد النوع) كتطيبه ولبسه بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر أو حلقه شعر رأسه وذقنه وبدنه (و) اتحد (المكان والزمان) عادة (ولم يتخلل) بينهما (تكفير، ولم تكن مما تقابل بمثل) أو نحوه فتتحد

الفدية؛ لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم لو أفسد نسكه بجماع، ثم جامع ثانيا فلا اتحاد لاختلاف الموجب كما علم مما مر، ولا يقدح في اتحاد الزمان طوله في تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة كالرضعة في الرضاع والأكلة في اليمين، ولعل هذا مراد الإسنوي بقوله: لو لبس ثوبا فوق آخر لم يلزمه للثاني فدية، وإن اختلف الزمان.)

Mas'alah: When do different types of ihram violations require multiple fidyahs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

فإن) اختلف النوع كأن (حلق وقلم أو تطيب، ولبس تعددت) أي الفدية (مطلقا) أي سواء اتحد المكان والزمان، ولم يتخلل تكفير أم لا؛ لاختلاف السبب)

Mas'alah: When do multiple shavings or wearings of perfume require multiple fidyahs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

وإن اختلف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو) اختلف (زمانهما تعددت) على الأصل في ارتكاب المحظورات)

Mas'alah: Who bears the fidyah when a muhrim's hair is shaved by another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=420)

فإن قلنا: كالوديعة، فالفدية على الحالق، وهو أصح القولين.

Mas'alah: What is the expiation for cutting trees in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=445)

وفي الشجرة الكبيرة: بقرة، وفي الصغيرة التي هي [2] سبعها أو يقرب من ذلك: شاة، وفي غير ذلك: القيمة، إلا إن أخلف يشتري بها الطعام، وهي تخيير وتعديل كما سبق [3]. (1) "عليه" سقط من (أ) . (2) "هي" سقط من (أ) . (3) في هامش (ز) : "يرد عليه أن التحريم في الشجر إنما هو في الرطب أما اليابس فلا شيء في قطعه، كما لو قد صيدا ميتا نصفين، هذه عبارة أصل الروضة [3/ 165] ، وقد ذكره قبل سطر بقوله: (وكذلك شجره الرطب) فإذا لا يراد" .

Mas'alah: Do multiple violations of ihram prohibitions overlap (tadakhul)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1233)

الثالث: من باشر جميع المحظورات: لم يتداخل إلا إذا اتحد الجنس فيما سوى القيد من الاستهلاكات؛ فإنه يتداخل بشرط أن يكون على الولاء، وكذلك: يتداخل فيما سوى الوطء من الاستمتاعات عند اتحاد الجنس، وقصر الزمان، وإن طال: فلا يتداخل؛ على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and using perfume or wearing sewn clothes in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

وإن تطيب، أو لبس، أو ادهن ناسيا؛ لم تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and killing game or shaving hair in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

وإن قتل الصيد، أو حلق الشعر، أو قلم الظفر ناسيا؛ لزمته الكفارة. وقيل في الحلق والتقليم قول (1) في المطبوعة: (لزمته) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة]

.

Mas'alah: What is the alternative view on expiation for shaving or trimming nails forgetfully in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=104)

آخر: أنه لا تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse forgetfully in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=104)

فإن جامع ناسيا ففيه قولان: أصحهما: أنه لا تلزمه كف

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=107)

بالقيمة، وإن استخلف سقط عنه الضمان، ويجوز رعي الحشيش.

Mas'alah: Are clothing and perfume considered the same category for fidyah in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1507)

فرع اللباس والطيب جنسان نص عليه الشافعي، فلا يتداخل حكمهما بحال، وقال ابن أبي هريرة: يتداخل لأنهما من جنس الاستمتاع، وهذا غلط لأنه يقصد بهما أمران مختلفان، ولو جاز أن يقال هذا لجاز أن يقال: الحلق وتقليم الأظفار جنس واحد لأنهما إتلاف، وأجمعنا على أنهما جنسان وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه قولان وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who continues wearing perfume after realizing it was forbidden?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1509)

فرع قال في "الأم" : لو فعله ناسيا أو جاهلا ثم علمه فتركه ساعة عليه، وقد أمكنه إزالته عنه نزع أو غسل طيب افتدى، فإن قيل قلتم: إذا تطيب قبل إحرامه ثم أحرم واستدامة لا فدية واستدامة هذا الطيب ليست كابتدائه فكيف تقولون ههنا: هذا الطيب ليست كابتدائه فكيف تقولون ههنا: تلزمه الفدية باستدامته واستدامة كابتداء؟ قيل: الطيب قبل الإحرام كان مباحا فأبحنا الاستدامة أيضا، وههنا الابتداء لم يكن مباحا، وكان محرما، وإنما أسقطنا الفدية للعذر فإذا زال العذر [83/ ب] وتمكن من إزالته جعل بمنزلة الابتداء به وهو كما لو وطئ امرأة بشبهة لا يلزمه الحد، فإذا علم لزمته مفارقتها والنزول عنها كذلك ههنا.

Mas'alah: Is a pilgrim liable for fidyah if he washes perfume from his hand or garment himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1510)

فرع آخر إذا أراد أن يغسل الطيب في يده أو ثوبه، فالمستحب له أن يستعين بغيره حتى لا يباشر الطيب بنفسه في حال إحرامه، فإن غسله بنفسه وباشر الطيب بيده لم تلزمه الفدية لأنه إنما يباشره ليتركه لا ليتطيب به. نص عليه في "الأم" [2]: وهذا كما لو دخل دار رجل بغير إذنه، كان عليه الخروج منها، ولا يقال: يخرج بالخروج، وإن كان يمشي فيها لأن المشي للخروج لا للزيادة فيه وكذلك، لو انتقل في حال غسله من يد إلى يد، وكان ابن المرزبان يقول: في الطيب حيلة لم يذكرها الشافعي [84/ أ] وهي أن يأخذ خرقة فيبلها بريقه ثم يزيله، فإن قال قائل: أليس قلتم في حلق الشعر وتقليم الأظافر بين القليل والكثير ففرقوا بينهما في اللباس والطيب أيضا، قلنا: التحريم تناول حلق الشعور بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] بمعنى شعوركم، وأقل الجمع ثلاثة فيتعلق به ما يقع عليه اسم الدم في الطيب واللباس التحريم مطلق غير مقيد فيتعلق وجوب القدر بإطلاق الاسم من غير تقدير.

Mas'alah: Does a muhrim owe fidyah for carrying perfume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1517)

وحملها لا فدية. وقال القفال: تلزمه الفدية لأنه يطيب به, والأول أقيس عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching wet perfume knowingly or forgetfully?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1517)

الفصل إذا مس طيبا رطبا فعلق بيده منه شيء, فإن كان عالما برطوبته ذاكرا لإحرامه فعليه الفدية, وإن كان ناسيا لإحرامه, فلا شيء عليه, وكذلك إذا لم يعلم أن الكعبة مطيبة فمسها فعلق بيده منها طيب غسله ولا شيء عليه, وإن كان عالما بأنها مطيبة, ولم يعلم أن الطيب رطب فمسه, فكان رطبا, فيه قولان: احدهما: لا فدية عليه. رواه المزني ونص عليه في "مختصر الحج" : أنه علق من غير اختياره, فهو كما لو ترشش عليه الطيب, وقال في "القديم" : تلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب ومباشرته, فإذا علق به تلزمه الفدية, ومثل هذه المسألة إذا تمضمض الصائم, فسبق الماء إلى جوفه هل يفطره؟ قولان, ثم قال الشافعي [2] في "المختصر" : وإن حلق وتطيب عامدا, فعليه فديتان, وقد ذكرنا هذه المسألة, وقوله: عامدا راجع إلى الطيب لا إلى الحلاق, فإن في الحلاق يستوي العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has intercourse with his wife before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1620)

مسألة: قال [4]: وإذا أصاب المحرم امرأته المحرمة، فغيب الحشفة ما بين أن يحرم إلى آن يرمي جمرة العقبة فقد أفسد حجه. ذكر بعد الفراغ من أفعال الحج حكم الجنايات، واعلم أن الوطء في الفرج محرم على المحرم لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: (197)] . قال ابن عباس: الرفث: الجماع، والفسوق: المنابذة بالألقاب [164/ب] بأن تقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه فإن وطيء لا يخلو إما أن يكون قبل الوقوف أو بعده، فإن كان قبل الوقوف فسد حجه (1) انظر الأم (2/ 150) . (2)

انظر الأم (2/ 185)) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ((9767)) . (4) انظر الأم (2/ 94) .

Mas'alah: Does repeated sexual intercourse during ihram require multiple expiations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1622)

مسألة [1]: قال: وسواء وطاء مرة أو مرتين، لأنه فساد واحد. أراد بهذا أن الفاسد لا يفسد والفساد لا يتكرر، وهذا لا يختلف القول فيه إن كانتا وطئاته في مكان واحد حالة واحدة، فإن كانت في أماكن فئد ذكرنا حكمه، فيما سبق. وقال مالك: لا يجب بالوطء الثاني شيء، وقال أحمد: إن كفر عن الأول يجب بالثاني بدنة، والدليل على مالك أنه وطء صادف إحراما لم يتحلل منه شيء، وجب الكفارة كما لو كان الإحرام صحيحا.

Mas'alah: Should a husband and wife separate after intercourse during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1623)

وصول الواصل إلى باطن الفرج، وهو مبطل للصوم من دون الجماع وفطر الرجل يختص بالجماع، لأنه لو أدخل ماء فرجها بشيء آخر لا يفطر، فاختص الرجل بالكفارة وفساد حجها يخص بالجماع كفساد حج الرجل سواء وما بينهما في الكفارة. فرع إذا حج بها وكانا في محمل واحد، فوصلا إلى الموضع الذي وطئها، قال الشافعي: افترقا، فلا يلتقيان حتى يفرغا من حجهما، وهل هو واجب أم مستحب؟ فيه أحدهما: واجب،

وبه قال مالك وأحمد إلا أن مالكا يقول: يفترقان من حيث يحرمان. وهذا لما روي عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا وطاء الرجل زوجته وقضي من [166/ب] قابل eم بلغا الموضع الذي وطئها فيه، فرق بينهما، ولأنهما إذا بلغا ذلك الموضع يتذاكران ما كان منهما في ذلك الموضع فربما دعته نفسه إلى معاودة مثله، فيفسد حجه، فيفرق ينهما لئلا يؤدي إلى الإفساد ثانيا. والثاني: يستحب له ذلك، ولا يجب وهو الأصح وبه قال أبو حنيفة: ويستحب عندنا أن يفترقا من وقت الإحرام وإن لم يجب، وروي عنه أنه قال: لا يستحب، ولا معنى لهذا التفريق، وهذا غلط لما ذكرنا من الأثر، وهو نوع تأديب وسياسة ولا يصح ما ذكر مالك لا يشق التفريق من مكان الإحرام. فرع آخر لو وطاء ناسيا أو جاهلا، في "القديم" : يفسد حجه، وعليه بدنة. وبه قال مالك وأبو حنيفة إلا أنه لا يوجب البدنة مع الإفساد، وقال في "الجديد" : لا يفسد حجه، ولا يلزمه شيء، وهو القياس والأصح لقوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...." ، الخبر، ولأنه عبادة تتعلق الكفارة بإفسادهما، فيفرق فيها حكم العامد والناسي كالصوم، ولو وطاء امرأته ناسية أو مكرهة، ففي فساد حجها وجهان بناء على القولين في الناسي. فرع آخر إذا جامع في قضاء الحج تلزمه بدنة، ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة، لأن المقضي واحد، فلا يلزمه أكثر من واحد، وإذا أفسده لم يصح له القضاء، فيأتي بالأصل الذي عليه، وليس في موضع يفسد الحج ولا قضاء إلا في هذا الموضع. فرع أخر المقيم إذا وطئء قبل تحلله فسدت عمرته، ويلزمه القضاء وبدنة وقال أبو حنيفة: لو وطاء بعدما طاف أربعة أشواط لا تفسد عمرته، ويلزمه شاة، وإن وطاء قبل ذلك فسدت عمرته ويلزمه القضاء وشاة، واحتج بأنها عبادة لا تتضمن [167/ أ] الوقوف فلا يجب بالوطاء فيها بدنة، وهذا غلط، لأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي، فوجب بالوطاء فيها بدنة كالحج، ولأن في محظورات الإحرام مثل الطيب، واللباس. وقتل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim kissing his wife upon returning from travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1625)

فرع لو قتل المحرم زوجته عند قدومه من سفر فإن قصد بها تحية القادم لغير شهوة، فلا شيء، وإن قصد الشهوة تلزمه الفدية، فإن كان ناسيا لا فدية قولا واحدا، لأنه لا إتلاف [168/ أ] فيه بخلاف الجماع في أحد القولين، وإن لم يكن قصد شيئا، هل ينصرف إلى قبلة التحية أو الشهوة؟ وجهان: أحدهما: إلى التحية، اعتبار بظاهر الحال. والثاني: ينصرف إلى الشهوة اعتبارا بموضوع القبلة، ذكره في "الحاوي" [1]:وفي هذا نظر، والصحيح ما ذكرت أنه يعتبر أن يتلذذ بها.

Mas'alah: Does anal intercourse or bestiality invalidate the pilgrimage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1625)

فرع لو وطاء امرأته في دبرها أو تلوط بغلام أو أتى بهيمة فحكمه حكم الوطء في الفرج. وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجه بشيء من ذلك، وهذا غلط، لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، فيفسد الحج بالإيلاج فيه كفرج المرأة. وقال مالك: لا يفسد بإتيان البهيمة، ويفسد باللواط. وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation for a pilgrim in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1625)

فرع الاستمناء كالمباشرة دون الفرج في هذا الحكم، لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزيز، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يلزم به شيء لأنه لم يشاركه في الاستمتاع غيره، فأشبه الإنزال بالنظر، والأول ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does violating ihram prohibitions require refund of hire fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1650)

فرع آخر لو تطيب ولبس المخيط وقتل الصيد لزمته الفدية في ماله، ولا يرد من الأجرة شيء، لأن ذلك ينقص الثواب دون العمل، فلا يمكن تقسيط الأجرة عليه، وههنا ينقص الثواب والعمل معا، فيلزمه الدم جبرا لنقص الثواب، ويلزمه رد الأجرة جبرا لنقص العمل.

Mas'alah: What is the penalty when multiple people in ihram jointly kill game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1697)

مسألة: قال: ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد. إذا اشترك جماعة من المحرمين في قتل لا يلزمهم إلا جزاء واحد. وبه قال عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وعطاء وحماد والزهري وأحمد واسحاق وأبو ثور. وقال مالك وأبو حنيفة: يلزم على كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الحسن والشعبي والثوري،

واحتجوا بأن هذه كفارة يدخلها الصوم ككفارة قتل الآدمي، وهذا غلط، لأن المقتول

واحد، فيلزم بقتله جزاء واحد كما لو اشتركوا في قتل صيد الحرم يلزمهم جزاء واحد بالاتفاق. وروي أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم، فأصابوها، فأتوا ابن عمر رضي الله عنه، فذكروا ذلك له، فقال: عليكم كبش، فقالوا: على كل واحد منا كبش [217/ ب] ، فقال: إنكم لمعزرتكم، أي: مشدد عليكم أن ألزم كل واحد منكم كبشا عليكم جميعا كبش، وأما كفارة قتل الآدمي. قال صاحب "الإفصاح" : قال الشافعي في كتاب "الشاهد واليمين" : يلزمه كفارة واحدة والمشهور أنه يلزم على كل واحد منهم كفارة كاملة. والفرق أن ذلك كفارة لا يختلف باختلاف المقتول من الصغير والكبير ولا ينقص، وهذا يشبه الغرامة من جهة البعض والاختلاف بالصغر والكبر، فيلزمهم واحد وعلى هذا المحل والمحرم إذا اشتركا في قتل صيد في الحل يلزم على المحرم نصف الجزاء، ولا شيء على المحل وعند أبي حنيفة يلزمه كل الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on killing owned game while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1698)

مسألة: قال: وما قتل من الصيد لإنسان، فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه. قصد به الرد على مالك حيث قال: إذا قتل صيدا مملوكا تلزمه القيمة لصاحبه ولا جزاء فيه بحال لأنه بملكه، خرج عن الصيد الوحشي إلى حكم الإنسي. وبه قال المزني في "المنثور" وأصحاب مالك الآن ينكرون هذا من مذهبه، والدليل على ما ذكرنا أنه كفارة تجب بقتل الحيوان الذي ليس بمملوك، فجاز أن يجب بالمملوك ككفارة قتل للآدمي، ولأن الجزاء والقيمة حقان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، واحتج الشافعي بأن قال: لو

جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الأنفس جاز أن يضحي به ويجزي به ما قتل من الصيد، أي: يجعله جزاء إذا قتل وحشيا مثله، ويجوز أن يقال: إذا توحش الإنسي من البقر والإبل أن يكون صيدا في الحكم يجزئه المحرم، ولا يضحي به، وكل على أصله، أي: لا يتغير [218 /أ] حكم الوحشي بالاستئناس ولا حكم الإنسي بالتوحش.

Mas'alah: What is the ruling on killing game when the arrow passes through the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1699)

فرع آخر لو كان الحلال في الحل فرمى إللى صيد في الحل، فدخل السهم الحرم ونفذ إلى الحل وأصاب الصيد. قال الشافعي: لا جزاء عليه لأن الرامي في الحل والصيد في الحل. ومن أصحابنا من قال: عليه الجزاء، لأن السهم عبر على الحرم، فصار كأنه ابتدأ منه. فرع آخر قال في "الإملاء" : لو حس الحلال في الحل صيدا له فرخ في الحرم، فمات الصيد والفرخ في الحرم، فمات الفرخ من الجوع يلزمه الجزاء في الفرخ دون [218/ ب] الأم، لأن الأم قتلها في الحل، فلم يضمنها، والفرخ مات بسبب من جهته في الحرم، فلزمه ضمانه. فرع آخر قال: وإن كان الحلال في الحرم فحس طيرا في الحرم، وله فرخ في الحل، فماتت الأم والفرخ وجب الجزاء فيهما، لأنه قتل الطير في الحرم، ومات الفرخ في الحل بسبب كان من جهته، وهو في الحرم، وقد قلنا: أنه لا يجوز أن يقتل صيدا في الحل، وهو في الحرم، وحكي عن أبي ثور أنه قال: العبرة بكون الصيد في الحرم. فرع آخر لو أرسل المحرم كلبه على صيد وهما في الحل فقتله كلبه وجب عليه الجزاء لأن الكلب بمنزلة الآلة له فإن قتل: إذا حرش

كلبه على إنسان، فقتله، قلتم: لا شيء عليه، فما الفرق؟ قلنا: لأن الكلب يعلم الاصطياد، فهو آلة فيه وليس كذلك في قتل الإنسان فوزانه أن الحرس كان كلبا غير معلم على الصيد، فلا جزاء عليه، لأنه لا يكون آلة له ولا فعله منسوبا إليه. فرع آخر لو كان حلالا في الحرم، فأرسل كلبه على صيد في الحل، فقتله، فعليه الجزاء، وإن كان حلالا، فأرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل الصيد الحرم، فتبعه الكلب ودخل فيه، فقتله في الحرم. قال الشافعي: لا جزاء عليه، لأنه إنما أرسله على صيد في الحل وعدوله إلى الحرم كان باختيار الكلب لا باختيار صاحبه ويفارق هذا الحلال

إذا رمى إلى صيد في الحل، وهو في الحل، فجاز السهم إلى الحرم، وقتل فيه صيدا آخر يلزمه الجزاء، لأن السهم لا اختيار له.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills a domesticated pigeon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1706)

فرع آخر الحمام الأهلي الذي يسمى [الزاعبي] ، وهو ما يكون في المنازل مستأنسا، ولا ينهض طائرا فيه وجهان: أحدهما: أنه من جملة الحمام للاسم. والثاني: لا جزاء فيه، لأنه أنيس كالدجاج وهو اختيار ابن أبي صريرة ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: Is a muhrim liable for a game bird that dies from treatment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1711)

فرع آخر قال الشافعي: لو خلصت حمامة من فم هرة أو سبع أو شق حائط لحجت فيه، أي: تعسرت أو أصابها لدغة فسقاها ترياقا أو غيره ليداويها به، فماتت لم يضمن لأنه أراد إصلاحها ومداواتها، ولو قال رجل: هو ضامن لها، لأنه وإن كان أراد إصلاحها فقد تلفت في يده فضمنها باليد كان وجها محتملا. قال أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: لا ضمان. وبه قال عطاء، وهو الصحيح. والثاني: يلزمه الضمان. وبه قال أبو حنيفة. فرع آخر قال: روي عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: بيضة حمامة وجدتها على فراشي، فقال: أمطها عن فراشك. قال الشافعي: وهذا وجه يحتمل [من] أن له أن يزيله عن فراشه إذا لم يكسرها، ولو فسدت بإزالته ونقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية، ويحتمل أنها أن فسدت بإزالته تلزم الفدية، ومن قال بهذا، قال: لو وقع الحمام على فراشه فأزاله عن فراشه، تلزمه فيه الفدية كما زال عمر بن الخطاب رضي أنه عنه الحمام عن ردائه، فتلف بإزالته ففداه فحصل قولان، وإن كان في رواية بيته معتزلا عنه، فأزاله ضمنه.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim breaking a game bird's egg?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1711)

مسألة: قال: وما كان من بيض طير يؤكل، ففي بيضه قيمتها. كل صيد يجب بقتله الجزاء فبيضه مضمون بالجزاء أيضا، فإذا كسره المحرم يضمن قمته. وقال المزني: لا جزاء في البيض لأنه كاللحم. وبه قال داود وأهل الظاهر، وهذا غلط لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وفي بيض النعامة ثمنها إذا أصابها المحرم" ، ولأن البيض صيد، لأنه يكون منه مثل أصله [226 / ب] . فرع قيمته

معتبرة باجتهاد فقيهين عدلين. وقال مالك: يلزم فيها عشر قيمة الصيد كجنين الاصطرام فيه عشر قيمة الأم، وهذا غلط، لأن للجنين حرمة ما ليس لغيره، ولهذا

يضمن المملوك بقيمة مقدرة باليقين بخلاف طرف البهيمة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أتلف بيض صيد، فعليه أن يلقح على نوق بعدد البيض فما نتج من شيء تصدق به، ولعله أراد في بيض النعامة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of an ostrich egg containing a chick for a Muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1712)

فرع آخر قال الشافعي: في بيض النعامة أن كان فيه فرخ كان عليه قيمة بيضة فيها فرخ، وهي أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها. قال أصحابنا: هذا إذا كان الفرخ ضعيفا ليست فيه حياة مستقرة، فأما إذا كان الفرخ حيا قويا يعيش مثله كان عليه فصيل صغير ولو خرج وطار وسلم لا شيء عليه وقد أساء. فرع آخر قال: ولو كانت البيضة مدرة فاسدة يقومها فاسدة أن كانت لها قيمة كبيض النعامة، فإن لم يكن لها قيمة لا شيء عليه فيها. فرع آخر قال: لو أخذ بيض صيد وتركه تحت الدجاجة، فإن أنقضه وخرج الفرخ سليما، وطار فقد أساء بفعله ولا شيء عليه، وإن أفسدته يلزمه الجزاء، لأنه تلف بجنايته وسببه وإن أخذ بيض الدجاجة وتركه تحت الصيد، فذعر الصيد منه ونفره وترك بيض نفسه ضمنه، لأنه تلف بجنايته، وإن لم ينفر وحصن الجميع إلا أنه لم يتمكن من قلبه وإدارته ففسر ضمن أيضا. فرع آخر قال: ولا يأكلها محرم، لأنها من الصيد، وقد يكون منه الصيد. قال أصحابنا: إذا كسر بيض صيد فحكم البيض حكم الصيد إذا

ذبحه، وهو أنه يحرم عليه قولا واحدا، وهل يحرم على غيره؟ قولان، [227/ أ] وإذا كسر في الحرم لم يحل على ما ذكرنا. قال: وأهل الحرم لا يأكلون من بيض طير في الحرم، وإنما يدخلون البيض من الحل إلى الحرم، وعلى هذا قال أصحابنا. وكذلك إذا قتل المحرم الجراد، فحكمه هكذا. وقال بعض أصحابنا يحل لغيره قولا واحدا، ويفارق ذبيحة المؤمن، لأن في أحد القولين صارت بذبحه ميتة وإباحتها تقف على الذكاة بخلاف البيض، ولهذا لو بلعه رجل قبل كسره لا يحرم، وهذا اختيار القاضي الطبري، وهو الصحيح وذاك ذكره الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: How does sexual intercourse invalidate hajj or umrah and what expiation is required?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=711)

وتفسد به العمرة، وكذا الحج قبل التحلل الأول، وتجب به: بدنة، === (وتفسد به العمرة، وكذا الحج قبل التحلل الأول) أما فساد الحج؛ فإن كان قبل الوقوف .. فبالإجماع؛ كما قاله القاضي حسين والماوردي [1]، وإن كان بعده .. فقد خالف فيه أبو حنيفة، ودليلنا عليه: أنه صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف، وأما العمرة: فبالقياس عليه. وقوله: (قبل التحلل الأول) : قيد في الحج خاصة، واحترز به: عما إذا وقع الجماع بعده .. فإن الحج لا يفسد به على الأصح، وكما لا يفسد الحج لا تفسد العمرة أيضا إذا كان قارنا ولم يأت بشيء من أعمالها؛ لأنها تقع تبعا له، وقيل: تفسد، وكلام المصنف يوهمه. (وتجب به بدنة) لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك [2]. وقوله: (به) : يعني: بالجماع المفسد، وهو احتراز عن مسألتين: إحداهما: إذا جامع في الحج بين التحللين وقلنا: لا يفسد .. فإنه

لا تلزمه بدنة في الأظهر، بل شاة؛ لأنه محظور لم يحصل به إفساد، فأشبه الاستمتاعات، الثانية: إذا تكرر منه الجماع في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول .. فإن الأظهر: أنه يجب بالثاني شاة لا بدنة؛ لأن الإفساد حصل بالجماع الأول. واعلم: أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه .. المراد بها: البعير ذكرا كان أو أنثى، وشرطها: أن تكون في سن الأضحية. وأما أهل اللغة .. فقال كثير منهم أو أكثرهم: إنها تطلق على البعير والبقرة، وحكى المصنف في "التهذيب" ، و "التحرير" عن الأزهري: أنها تطلق على الشاة أيضا [3]، ووهم في ذلك، وقيل: تطلق على البعير خاصة، وحكاه الماوردي عن الجمهور. ومحل وجوب البدنة: إذا وجدها، وإلا .. فبقرة، وإلا .. فسبع شياه، وإلا .. (1) الحاوي الكبير (5/ 291) . (2) انظر "سنن البيهقي" (5/ 167 – 168) . (3) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 36) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص 144) .

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=714)

ويحرم ذلك في الحرم على الحلال. فإن أتلف صيدا .. ضمنه؛ ففي النعامة: بدنة، وفي بقر الوحش وحماره: بقرة، والغزال: عنز، والأرنب: عناق، واليربوع: جفرة، === أهليين؛ أحدهما غير مأكول؛ كالبغل. والضابط: أن ما حرم التعرض لأحد أصليه .. حرم التعرض له، وما جاز التعرض لكل منهما .. جاز التعرض إليه. وتحريم الزرافة قاله في "شرح المهذب" [1]، لكن المذهب أو الصواب: حلها؛ كما سيأتي في بابه. (ويحرم ذلك) أي: اصطياد المأكول البري، والمتولد منه (في الحرم على الحلال) بالإجماع؛

كما قاله في "شرح المهذب" [2]. ويروى: أن في زمن الطوفان لم تأكل كبار الحيتان صغارها في الحرم؛ تعظيما له [3]. وقوله: (في الحرم) هو حال من الاصطياد، لكن يرد عليه ما لو كان المصطاد في الحل، والصائد في الحرم .. فإنه يحرم؛ فإن أعرب أنه حال من الصائد .. ورد عليه عكسه. (فإن أتلف صيدا .. ضمنه) بالجزاء الآتي ذكره؛ لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} الآية. وجهات ضمان الصيد ثلاثة: المباشرة، والتسبب، واليد، ولا فرق في المباشر بين المخطئ والمتعمد، والعالم والجاهل، والذاكر والناسي، ولو أتلف مكرها .. فالجزاء على المحرم على الأصح في "زيادة الروضة" ، ثم يرجع على الآمر [4]. (ففي النعامة: بدنة، وفي بقر الوحش وحماره: بقرة، والغزال: عنز، والأرنب: عناق، واليربوع: جفرة) لأن جماعة من الصحابة حكموا بذلك كله، (1) المجموع (9/ 26) . (2) المجموع (7/ 372) . (3) أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (2/ 123) عن ابن أبي نجيح عن أبيه رحمهما الله تعالى. (4) روضة الطالبين (3/ 154) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after umrah and before hajj in tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3539)

وان كان في طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا اعمال الحج سوى الطواف والسعى وقد أعادهما وعليه دم لانه اما قارن أو متمتع وينوى باراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما أخر لاحتمال أنه حالق قبل الوقت. نعم لو لم يحلق في العمرة على قولنا ان الحلق استباحة محظور فلا حاجة إليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة الا دم واحد (الثاني) لو كانت

المسألة بحالها إلا انه جامع بعد أعمال العمرة ثم أحرم بالحج وهذا الرفع ينظر الي الاصلين (احدهما) ان جماع الناسي هل يفسد النسك فيوجب البدنة كجماع العامد أم لا وفيه قولان سيأتي ذكرهما (والثاني) انه إذا فسد العمرة بالجماع ثم أدخل عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان (أظهرهما) عند الشيخ ابى محمد رحمه الله وبه اجاب ابن الحداد لا لان الاحرام بالفساد في حكم المنحل وإذا انحل إحرام العمرة لم يدخل الحج عليها كما لو أدخل الحج عليها بعد الطواف (والثانى) نعم واليه ميل الاكثرين وبه قال الشيخ أبو زيد وحكاه عن ابن سريج لانه محرم بالعمرة ولم يأت بشئ من اعمالها فاشبهت الصحيحة ولا اثر لكونها فاسدة كما لا اثر لاقتران المفسد بالاحرام فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (احدهما) نعم لان المفسد متقدم عليه فلا يوثر فيه (واصحهما) لا لان

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for removing and reapplying perfume to a garment during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3559)

عفوا وأصحهما انها تلزم كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه وكما لو ابتدا لبس ثوب مطيب بعد الاحرام

Mas'alah: What is the correct ruling on fidyah for covering the head in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3740)

(والاصح) فيه أن لا فدية كما سيأتي ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: How does sexual intercourse invalidate Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3778)

قال (النوع الخامس الجماع ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة وإنما يفسد بالجماع قبل التحللين (ح) وفيما بينهما فلا وفى العمرة قبل السقى الا إذا قلنا الحلق نسك فيفسد قبل الحلق وليس للعمرة الا تحلل واحد) * قال الله تعالي (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) أي لا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجاع وللجاع في الحج والعمرة نتائج فمنها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين * واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل التحللين لقوة الاحرام ولا فرق بين أن يقع فبل الوقوف بعرفة أو بعده خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن تلزم به الفدية (وأما) الجماع بين التحللين فلا أثر له في الفساد * وعن مالك واحمد رحمهما الله انه يفسد ما بقى من احرامه ويقرب منه ما ذكره القاضى ابن كج أن ابا القاسم الداركي وابا علي الطبري حكيا قولا عن القديم انه يخرج إلى ادنى الحل ويجدد منه احراما ويأتي بعمل عمرة * واطلق الامام نقل وجه انه مفسد كما قبل التحلل وتفسد العمرة ايضا بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل منها مبنى علي الخلاف السابق في الحلق فان لم نجعله نسكا فانما يفسد بالجماع قبل السعي وان جعلناه نسكا فيفسد أيضا بالجماع قبل الحلق * وقال أبو حنيفة رحمه الله انما يفسد إذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط واما بعد ذلك فلا * ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب قبل

السعي وقوله قبل الحلق كلاهما – بالحاء – (واعلم) ان التفصيل الذى ذكره في أن الجماع يفسدها قبل الحلق أو لا يفسدها إلا إذا وقع قبل السعي مبنيا علي الحلق هل هو نسك ضرب من البسط والايضاح وإلا فإذا عرفنا في هذا الموضع ان الجماع قبل التحلل مفسد وعرفنا من قبل الخلاف في أن الحلق هل هو نسك أم لا لا يشتبه علينا التفصيل المذكور * واللواط واتيان البهيمة في الافساد كالوطئ في الفرج وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيهما ولمالك رحمه الله في اتيان البهيمة وروى ابن كج وجها كمذهب مالك *

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hajj is spoiled by intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3782)

(الثالثة) ولم يذكرها في الكتاب لو كانت المرأة محرمة ايضا نظر ان جامعها وهى نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها وإلا فسد وحينئذ يجب على كل واحد منهما بدنة أو لا يجب إلا بدنة واحدة فيه قولان والاصح الثاني * ثم تلك البدنة تختص بالرجل أو يلاقيها وهو متحمل عنها فيه قولان كما سبق في الصوم وقطع قاطعون بلزوم البدنة عليها بخلاف الصوم لان هناك يحصل الفطر

قبل تمام حقيقة الجماع وغير الجماع لا يوجب الكفارة * وإذا خرجت الزوجة للقضاء فهل يجب على الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر فيه وجهان قال في العدة ظاهر المذهب منهما الوجوب * وإذا خرجا معا للقضاء فليفترقا في الموضع الذى اتفقت الاصابة فيه كيلا تدعوه الشهوة إلي المعاودة فان معهد الوصال مشوق وهل يجب فيه

قولان (القديم) نعم وبه قال أحمد لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال "فإذا أتيا المكان الذى أصابا فيه ما أصابا تفرقا" (والجديد) لا وبه قال أبو حنيفة كما لا يجب في سائر المنازل ويستحب أن يتفرقا من حين الاحرام وذهب مالك الي وجوبه *

Mas'alah: What is the classification of intercourse in relation to forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3785)

قال (والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات فان الحق بالاستمتاعات كان النسيان عذرا فيه) *

Mas'alah: Does apostasy invalidate hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3786)

قال (ويفسد الحج بالردة طالت أو قصرت فلو عاد إلى الاسلام لم يلزم المضى في الفاسد على أحد الوجهين لان الردة محبطة) * لما تكلم فيما يفسد الحج وهو الجماع أراد أن يبين أن المفسد هل هو منحصر فيه أم لا وفقه الفصل أن الاصحاب اختلفوا في أن عروض الردة في خلال الحج والعمرة هل يفسدهما على وجهين (أحدهما) أنها لا تفسدهما لكن لا يعتد بالمأتى به في زمان الردة على ما مر نظيره في الوضوء والاذان (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنها تفسدهما كما تفسد الصوم والصلاة ولا فرق على الوجهين بين أن يطول زمانها أو يقصر وإذا قلنا بالفساد فوجهان (أظهرهما) أنه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضى فيه لا في الردة ولا إذا عاد إلى الاسلام لان

الردة محبطة للعبادة (والثانى) أن سبيل الفساد ها هنا كسبيله عند الجماع فيمضى فيه لو عاد إلى الاسلام لكن لا تجب الكفارة كما أن افساد الصوم بالردة لا تتعلق به الكفارة ومن قال بالاول فرق بينها وبين الجماع بمعنى الاحباط وأيضا فان ابتداء الاحرام لا ينعقد مع الردة بحال وفى انعقاده مع الجماع ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ينعقد على الصحة فان نزع في الحال فذاك والا فسد نسكه وعليه البدنة والقضاء والمضى في الفاسد (والثانى) أنه ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه مكث أو نزع ولا تجب الفدية ان نزع في الحال وان مكث وجبت وهل هي بدنة أو شاة يخرج على القولين في نظائر هذه الصورة (الثالث) أنه لا ينعقد أصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث *

Mas'alah: What are the rulings on foreplay and marriage contracts for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3787)

قال (النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة فكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل (م) ولا نجب البدنة الا بالجماع وأما النكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) ولا فدية فيه) * مقصود الفصل مسألتان (احداهما) ليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة واللمس بالشهوة قبل التحلل الاول فان الاعتكاف يحرم جميع ذلك ومعلوم أن الاحرام أولي بتحريمه فيه وفى حلها بعد التحلل الاول ما مر من الخلاف وحيث ثبت التحريم وباشر شيأ منها عمدا وجبت عليه الفدية روى عن على وابن عباس رضي الله عنهما "أنهما أوجبا بالقبلة شاة" وان كان ناسيا لم يلزمه شئ بلا خلاف لانه استمتاع محض ولا يفسد شئ منها الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة * وعند مالك

يفسد الحج إذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد * لنا أنه استمتاع لا يتعلق به الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل وليكن قوله ولا تلزم البدنة الا بالجماع معلما بالميم والالف لما روينا عنهما وايضا فلان عن احمد روايتين في أنه تجب بدنة أو شاة تفريعا على عدم الفساد في صورة الانزال وايضا فلانه روى عنه هذا الخلاف في صورة عدم الانزال وقد نجد في النسخ اعلام قوله أو لم ينزل بالميم لان صاحب الكتاب حكى في الوسيط عن مذهب

مالك انه لا يجب الدم عند الانزال والاغلب على الظن انه وهم فيه (فرعان) (الاول) الاستمناء باليد يوجب الفدية في اصح الوجهين (الثاني) لو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة في البدنة أو يجبان جميعا فيه وجهان (المسألة الثانية) لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ولا نكاح المحرمة ولا يستحب خطبة المحرم وخطبة المحرمة والقول في هذه المسألة والخلاف فيها وتفاريعها ياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is the forgetful person like the deliberate one in liability for game during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3804)

(الثانية) الناسي كالعامد في وجوب الجزاء لا في الاثم أما افتراقهما في الاثم فلما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان" الخبر (وأما) استواؤهما في وجوب الجزاء فلان الاتلاف يوجب الضمان على العامد والخاطئ على نسق واحد بدليل الضمانات الواجبة للآدميين وخرج بعض الاصحاب في وجوب الضمان على

الناسي قولين لانه حكي عن نصه قولان فيما إذا أحرم ثم جن وقتل صيدا (أحدهما) وجوب الضمان لما ذكرنا (والثاني) المنع لان الصيد على الاباحة وإنما يخاطب بترك التعرض

Mas'alah: What is the ruling on the forgetful person's liability for game in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3805)

له من هو أهل للتكليف والخطاب * وقد ذكرنا هذا الخلاف مرة في النوع الرابع من المحظورات (وقوله) في الكتاب والناسي كالعامد يجوز اعلامه بالواو لذلك وبالالف أيضا لان أبا نصر بن الصباغ ذكر أن في رواية عن أحمد لا جزاء على المخطئ بحال

Mas'alah: What is the ruling on a second act of intercourse during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3909)

قال (السابع الجماع الثاني أو بين التحللين إن قلنا فيه شاة فهو كالقبلة وان قلنا بدنة فكالجماع الاول)

Mas'alah: What is the penalty for cutting a large tree in the Haram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

كبيرة بقر وما قاربت سبعها شاة

Mas'alah: How do multiple violations of ihram prohibitions interact in terms of expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=437)

ثم المحرمات تنقسم إلى: استهلاك كالحلق, واستمتاع كالطيب, وهما أنواع, ولا تداخل إلا إن اتحد النوع والزمان والمكان, ولم يتخلل تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل, فإن حلق وقلم وتطيب ولبس .. تعددت مطلقا, لا إن لبس ثوبا مطيبا, أو طلا رأسه بطيب؛ لاتحاد الفعل, وإن اختلف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين, أو زمانهما .. تعددت, وتعددت أيضا بتخلل التكفير, ولا يتداخل الصيد ونحوه وإن اتحد نوعه, والطيب كله نوع, وكذا اللباس.

Mas'alah: When do multiple violations of ihram require multiple expiations?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=181)

واعلم أن المحرمات إما أن تكون استهلاكا كالحق أو استمتاعا كالطيب وهماأنواع ولا تداخل إلا إن اتحد النوع والزمان والمكان ولم يتخلل تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل فان حلق وقلم وتطيب ولبس تعددت مطلقا لا إن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب لاتحاد الفعل وإن اختلف مكان الحلقين أو اللبسين أو الطيبين أو زمانهما تعددت وتتعدد أيضا بتخلل التفكير ولا يتداخل الصيد ونحوه وإن اتحد نوعه والطيب كله نوع وكذا اللباس والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1046)

(قوله والتاسع) أى من المحرمات العشرة وقوله الوطء أى لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أى فلا ترفسوا ولا تفسقوا ولا تجادل في الحج فهو خبر بمعنى النهي والرفث مفسر بالوطء ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية وقوله من عاقل عالم بالتحريم بخلاف ما إذا كان من المجنون أو الجاهل بالتحريم وقوله سواء جامع في حج أو عمرة أى أو فيهما أو في الإحرام المطلق وقوله في دبر أو قبل أى متصل أو منفصل ولو بحائل وقوله من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية أى ومنها أو مثلها البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact and masturbation during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1047)

(قوله والعاشر) من المحرمات العشرة المباشرة إلخ ومثلها الاستمناء بعضوه كيده فيحرم لكن لاتجب الفدية وإن أنزل وكذا اللمسبشهوة مع الحائل والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء دخلت فديتهما في فدية الجماع وإن لم يكن الجماع ناشئا عن ذالك وإن طال الزمن بينهما لأنه دخل القوي

على الضعيف فيضمحل معه

Mas'alah: How does sexual intercourse affect the validity of umrah and hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1047)

(وقوله والجماع المذكور) كان الأولى تأخير هذه العبارة بعد قوله ولا يفسده إلا الوطء في الفرج وقوله تفسد به العمرة المفردة أى عن الحج فمتى وقع

قبل الفراغ من أعمالها فسدت وقوله أما التي في ضمن حج مقابل لقوله المفردة وقوله في قران أى بسبب قران وهو أن يحرم بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها كما مر وقوله فهي تابعة صحة وفسادا فصورة تبعيتها له في الصحة أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة والسعي وقبل الحلق مثلا فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الأول وتصح العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق الذي هو من أركانها وصورة تبعيتها له في الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الأول وتفسد العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها وهذا لا يدل على أن طواف العمرة يندرج عند القران في طواف القدوم لا في طواف الإفاضة مع أن ظاهر كلامهم العكس وبه جزم البلقينيلأنه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فمتى أتى بهذا الأعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها لأن الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف عمرة

وإن كان في صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم وبهذا التقدير يندفع ماقاله المحشي عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على أن طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في طواف الإفاضة إلخ

Mas'alah: When does sexual intercourse invalidate hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1048)

(قوله وأما الجماع إلخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من التهافت لأن الكلام السابق في الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله وأماالجماع إلخ إلا أن يقال محط المقابلة في قوله فيفسد الحج إلخ وكان الأظهر في المقابلة أن يقول وأماالحج فيفسده الجماع إلخ لأن الكلام السابق في حكم العمرة وقوله فيفسد الحج قبل التحلل الأول أى بأن كان قبل فعل إثنين من الثلاثة التي هي جمرة العقبة وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإزالة الشعر بحلق

Mas'alah: What are the conditions for sexual intercourse to invalidate the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1050)

(قوله لا يفسده إلا الوطء) أى لا يفسد النسك شيئ من المحرمات المذكورة إلا الوطء ولو بغير إنزال من مميز عامد عالم مختار إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفي الحج قبل التحلل الأول وهوالذي أراده المحشي بشرطه السابق فلا يفسده الوطء

غير مميز من صبيأو مجنون وكذا من الناس والجاهل والمكره وشمل ذالك مالو كان الواطئ رقيقا أو صبيا مميزا فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وإن كان نفلا ويقع القضاء نفلا ولو بعد العتق والبلوغ لكن يقدم حينئذ حجة الإسلام على حجة القضاء حتى لو نوى القضاء أولا وقع عن حجة الإسلام وتبقى حجة القضاء عليه ولو أحرم مجامعا لم ينعقد إحرامه أصلا على الأصح خلافا لمن قال ينعقد فاسدا وعلى الأصح فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا إلا فيما لو أحرم بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فإنه ينعقد فيها فاسدا قال في الجواهر وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى (قوله

Mas'alah: What acts do not invalidate the pilgrimage besides intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1051)

بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غيرالوطء فإنه لايفسده شيئ منها وإنما اقتصر الشارح على المباشرة لأنه قد يتوهم أنها مثل الوطء (قوله ولا يخرج المحرم منه بالفساد) أى لأن الإحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم والضمير في منه للنسك كما يعلم من كلام الشارح، وخرج

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during hajj or umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1071)

قوله (كما سبق) أي فى كلامه حيث قال فى عد المحرمات (والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أو عمرة فى قبل أو دبر) الخ.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=918)

(و) العاشر (الوطء) بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فإنه يحرم بالإجماع ولو لبهيمة في قبل أو دبر، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة [حاشية البجيرمي] ولعله لأجل التقييد بقوله "إذا كان إلخ" أو اعتناء به لكونه من الكبائر. قوله: (قتل الصيد) القتل ليس قيدا إذ يحرم أيضا التعرض له باصطياد أو نحوه، نعم الفدية إنما هي في قتله أو نحوه. قوله: (مأكولا) أي يقينا ح ف. وقوله "وحشيا" أي أصالة وإن تأنس بخلاف الإنسي وإن توحش نظرا لأصله كما في شرح المنهج. قوله: (وحرم عليكم صيد البر إلخ) قال القفال في الفرق بين البري والبحري: إن البري إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك، بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فحل مطلقا حينئذ م ر اهـ. قوله: (أي أخذه) حمل الشارح الصيد على المصيد فاحتاج إلى تقدير المضاف؛ لأن الحرمة تتعلق بالأفعال لا بالذوات، ولو حمله على الاصطياد لاستغنى عن تقدير المضاف. قوله: (بين ذئب) فالذئب وحشي لأنه لا يؤنس به. فإن قلت: ما الفرق بين المتولد بين ذئب وشاة وبين المتولد بين حمار أهلي وحمار وحشي مع أن كلا منهما متولد بين مأكول وغير مأكول وبين وحشي وغيره؟ قلت: أجيب بأن الذئب وحشي غير مأكول والحمار الوحشي مأكول، وقوله "كبغل"

فإنه متولد بين حمار أهلي وفرس. قوله: (ملتزم الأحكام) ليس بقيد إلا من حيث الضمان. قوله: (بحرمة الله) أي بحكمه الأزلي القديم. قوله: (وقيس بمكة باقي الحرم) يمكن أن يراد بالبلد ما يشمل الحرم، فلا حاجة للقياس. قوله: (وكذا قبوله) لا حاجة إليه لأن كلام المتن يشمله؛ لأن العقد يشمل الإيجاب والقبول، ومثل العقد الإذن فيه. نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الإمام والقاضي بإحرامهما. وبهذا يلغو ويقال: لنا رجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو عامد عالم ذاكر مختار ولا إثم عليه في ذلك اهـ م د. قوله: (أو لوكيله) صوابه أو لموكله، وسواء كان الموكل محرما أو حلالا والوكيل محرم ولا بد. قوله: (عن الرجعة) وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة للحلال، وعكسه ق ل. قال ابن حجر: وندب له ترك الخطبة وكرهت رجعته، وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين. قوله: (والوطء) فيحرم بالإجماع على المحرم إما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه؛ لأن فيه إعانة على معصية. ويحرم على الرجل الحلال أيضا حال إحرام المرأة ما لم يرد تحليلها بشرطه اهـ. ومحل حرمته وإفساده الحج إذا كان من عاقل عالم مختار، فإن فقد واحد من هذه الثلاثة فلا حرمة ولا إفساد. قوله: (في قبل) أي متصل أو منفصل ق ل. وعبارة شرح م ر: ووطء، أي ولو لبهيمة في قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو من قدر الحشفة من فاقدها اهـ. وكتب الرشيدي على قوله "أو بمقطوع" : أي بالنسبة للمرأة،

Mas'alah: What invalidates the state of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=919)

(ولا يفسده) أي الإحرام شيء من محرماته (إلا الوطء في الفرج) فقط وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالإجماع وبعده خلافا لأبي حنيفة لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول، ولو كان المجامع في العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا لقوله تعالى {فلا رفث} [البقرة: 197] أي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي، ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لأن إخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا، والأصل في النهي اقتضاء الفساد. وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا الناسي والجاهل والمكره، ولو أحرم مجامعا لم ينعقد إحرامه على [حاشية البجيرمي] بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي. قوله: (وكذا المباشرة) أشار إلى أن هذا من جعله العشر. وعبارة م ر: وتحرم مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم إنزال، أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة، والقبلة بحائل وإن أنزل؛ بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيه الدم وإن لم ينزل إن باشر عمدا بشهوة اهـ. والدم مقيد بقيدين المباشرة عمدا والشهوة. قوله: (قبل التحلل) ليس بقيد. قوله: (وكذا يحرم الاستمناء) ولا تجب به الفدية إلا إذا أنزل. شرح المنهج. واعلم أن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقا، وكذا بيد حليلته في الإحرام أو صوم الفرض اهـ. قوله: (أي المحرمات) هو تفسير لاسم الإشارة المفرد، وهو غير مستقيم لأن "ذا" لا يشار به إلا للمفرد المذكر والمشار بها على كلامه جمع، ولو فسره بالمذكور وبينه بالمحرمات لكان أولى. قوله: (أو قبوله) لا حاجة إليه كما تقدم. قوله: (فلا فدية فيه) أتى الشارح بهذا ليحسن الاستثناء في كلام المصنف لأن الكلام في وجوب الفدية، ولا معنى لاستثناء عدم الانعقاد من وجوب الفدية؛ فأشار الشارح إلى أن قول المصنف فإنه لا ينعقد علة لمحذوف وهو المقصود بالاستثناء. قوله: (في فدية الجماع) أي أو بدلها،

وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع غير المفسد أو بين التحللين سواء طال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر، شرح م ر. قوله: (ولا يفسده) انظر لو علت عليه ولم يوجد منه حركة ولم ينزل، هل يجري فيه ما في الصوم من عدم فساد صومه وعدم الفدية،؟ لا يبعد الجريان، حرر قوله: (أي الإحرام) أي إحرام الواطئ والموطوءة، والفدية خاصة بالرجل كما يأتي. قوله: (إلا الوطء) أي من غير الخنثى. قوله: (إذا وقع في العمرة) أي المفردة، أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا، شرح المنهج. قوله: (وفي الحج) أي إذا وقع قبل التحلل الأول، إذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الأول في كل جماع شاة ح ل. قوله: (قبل الوقوف) أي يفسده الوطء إذا وقع قبل الوقوف بإجماع. قوله: (ولو كان المجامع إلخ) غاية. وعبارة م ر: ولو كان نسكه تطوعا من صبي أو قن؛ لأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يلزم بالشروع فيه. قال ابن الصلاح: وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف، بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه، ولو كان الذي أفسده الجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء، فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل من العشر. قوله: {فلا رفث} [البقرة: 197] أي مشروع وجائز. والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال الخصام اهـ أج. قوله: (فلا يفسد ذلك بجماعه) أي ولا فدية أيضا. شوبري. قوله: (صح) أي إذا قصد بالنزع ترك الجماع لا الاستلذاذ، فإن قصد

Mas'alah: What is the ruling on giving food in expiations and wearing trousers in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=928)

فائدة: سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد إلا في هذا. [حاشية البجيرمي] قوله: (أبيح للحاجة) كاللبس للحر والبرد قوله: (إلا لبس السراويل) أي ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها. وقوله "والخفين" أي ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب. تتمة: لم يثبت أن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – لبس السراويل، لكنه ثبت أنه اشتراها. وقول الهدي: الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها؛ غير ظاهر، فقد يكون اشتراها لبعض عياله. قوله: (ممنوع) أي إن كان حقيقيا قوله: (أو مؤول) أي بأن الحصر إضافي أي بالنسبة للبس قوله: (منها ما إذا أزال إلخ) ويحمل الأذى الذي في الآية على غير ذلك؛ لأنه قال: {أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] ، أي بسبب قمل أو وسخ مثلا، قوله: (كالتطيب) بقي للكاف الجماع الثاني بعد الجماع المفسد، فكملت الأفراد الثمانية. قوله: (وفصل ابن النقيب) ذكر فيما سبق الولي العراقي دون ابن النقيب، لكن المذكور في غير هذا الكتاب ابن النقيب قوله: (آصع) أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة فصار أصؤع، ثم نقلت ضمة الهمزة للصاد فصار أصؤع بهمزة ساكنة بعد الصاد، ثم قدمت الهمزة على الصاد فصار أأصع، ثم قلبت الهمزة ألفا فصار آصع؛ ففيه أربعة أعمال، شرح المنهج بإيضاح. ووزنه أعفل؛ لأن الهمزة المقدمة عين الكلمة والصاد فاؤها قوله: (أو نسك) أي ذبح شاة. قوله: (والثالث الدم الواجب) هذا هو الثاني في نظم ابن المقري، ونصه: والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما فيجب هذا الدم في شيئين، ذكر المصنف هنا أحدهما وسيذكر الآخر في الخامس؛ وأخره لفحشه.

)

Mas'alah: When does wearing multiple layers of clothing in ihram require multiple fidyahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=649)

(فرع) إذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر مع اختلاف الزمان فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا وهذا هو المعتمد فيهما خلافا لمن فرق بينهما م ر سم وق ل (قوله: ما يعمل لليد) أي: الكف ع ش (قوله: ويحشي بقطن) قيد للتسمية لا للحرمة. (قوله: على الساعد) أي: على طرفه من جهة الكف قال العلامة الزيادي: ومنه يعلم أن لها أن تسدل كميها على يديها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفاز كما أشار إليه الشارح وقوله: تسدل بابه نصر. (قوله: وليس للخنثى) محصل هذا مع قوله الآتي ولا كشفهما أنه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه م ر. وحاصل مسألة الخنثى أنه إما أن يستر رأسه ووجهه، أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس، أو يعكس ففي الصورة الأولى يأثم وتجب عليه الفدية، وفي الثانية والثالة يأثم ولا فدية، وفي الرابعة لا إثم ولا فدية كما قرره شيخنا ح ف. وهو مأخوذ من كلام الشارح – رحمه الله تعالى – وقال العلامة ابن عبد الحق على المحلي: حاصل ما حرر في مسألة الخنثى أنه بالنسبة للإحرام لا يجب عليه إلا كشف وجهه وإن استحب له مع ذلك ترك لبس المحيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية إن ستر معه الرأس وإلا فلا وإن لبس المخيط وبالنسبة للأجانب يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمحيط ومن ثم لو لم يكن هناك أجنبي جاز له كشفه في الخلوة اهـ. (قوله: لزمته الفدية) ؛ لأنه إن كان أنثى فقد ستر وجهه وإن كان رجلا فقد ستر رأسه. (قوله: وإن أثم فيهما) أي ولا فدية عليه فيهما للشك ولو اتضح بالذكورة ع ش واعترض إثمه فيما إذا كشفهما؛ لأنه إن كان رجلا فقد كشف رأسه

الواجب عليه وإن كان امرأة فقد كشف وجهه الواجب عليها. (قوله: وعلى الولي منع الصبي) محله إذا كان الصبي مميزا أما غيره فلا فدية مطلقا ابن شوبري فيكون تقييده بالمميز بالنسبة لوجوب الفدية فقط وأما المنع فهو عام للمميز وغيره كما قرره ح ف. (قوله: فهي على الولي) أي: فإذا وطئ الصبي المميز فسد حجه ووجبت البدنة على الولي وقياسه أنه يلزمه القضاء من مال نفسه؛ لأنه الذي ورطه في الإحرام ع ش. (قوله: فعليه) أي: الأجنبي ع ش. (قوله: إلا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم تبح التيمم حج ومن الحاجة ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر إليها المحرم فيجوز حينئذ وتجب الفدية م ر. (قوله: ويجب بما ذكر) راجع

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunted game in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=654)

)

Mas'alah: What is the penalty for hunting a non-comparable animal in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=658)

و) في جزاء صيد (غير مثلي) [حاشية البجيرمي] البشبيشي. (قوله: في حرمة التعرض لصيدهما) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا الرملي أنه ميتة ح ل ومثله ع

ش على م ر. (قوله: إن إبراهيم حرم مكة) أي: أظهر تحريمها؛ لأنه قديم ق ل. (قوله: وإني حرمت المدينة) أي: ابتدأت تحريمها فهو حادث ق ل وشوبري. (قوله: ما بين لابتيها) بدل اشتمال من المدينة؛ لأن ما بين اللابتين مشتمل على المدينة. (قوله: وفي خبر أبي داود) ذكره بعد الأول لشموله الحشيش وتنفير الصيد دون اصطياده ع ش. (قوله: وعضاهه) أي شجره وهو بضم العين وكسرها كما في ع ش. (قوله: عير وثور) اعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة ز ي (قوله: وفي جزاء صيد) شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة؛ لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل، أو مقدر وبدأ بالمخير المعدل فقال: وفي جزاء إلخ؛ لأن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى الإطعام ز ي وأشار المصنف بقوله: وفي مثلي إلخ إلى القسم الثالث في نظم ابن المقري وذكر منه نوعا وبقي نوع وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله: ثم إن شاء ذبح، وقد جمعها ابن المقري بقوله: والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما اهـ. (قوله: على مساكين الحرم) ويكفي منهم ثلاثة. (قوله: بأن يفرق لحمه) فلو تأخر الصرف حتى صار قديدا هل يجزئ؟ محل نظر اهـ شهاب عميرة (قوله: وما يتبعه) كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز أكل شيء منه م ر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب، أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزه لكن له شراء لحمه بدله ويفرقه كما قاله ق ل على الجلال ومحل عدم الإجزاء فيما إذا أخذه فقراء الحرم إذا كان قبل النية وإلا أجزأ (قوله: أو يملكهم جملته مذبوحا) ولو قبل سلخه متساويا، أو متفاوتا حج فيفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا سم على حج كأن يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على أن لواحد منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها. (قوله: أو إعطاؤهم بقيمته طعاما) وحيث وجب صرف الطعام إليه في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل

أحد منهم مد بل يجوز دونه، وفوقه. اهـ. حج قال الرشيدي: والحاصل أن دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وأن دم التقدير إن كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص؛ لأنه يعطي لكل مسكين نصف صاع وإن كان مرتبا فلا إطعام فيه على الأصح اهـ. (قوله: بقيمته) الضمير راجع للمثل الذي يذبح والكلام على حذف مضاف كما قدره الشارح بقوله أي: بقدر قيمة مثله فقوله: مثله تفسير للضمير. (قوله: قيمة مثله) أي: لا الصيد خلافا لمالك – رضي الله عنه – ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وإن كان أحدهما قاتله بحيث لم يفسق نظير ما مر حج أي: بأن قتله غير عامد فإن قتله عمدا فسق؛ لأن قتله كبيرة كما صرح به فيما تقدم وصرح به م ر أيضا. (قوله: وهذا أعم من قوله يقوم إلخ) ؛ لأن قوله ويشتري ليس بقيد؛ إذ مثله أن يكون الطعام عنده وكذا قوله: يقوم المثل دراهم ليس قيدا؛ لأن المدار على النقد الغالب كما قرره شيخنا. (قوله: يقوم إلخ) هذان الفعلان في عبارة الأصل منصوبان ونصفها: وبين أي: ويخير بين أن يقوم المثل دراهم ويشتري إلخ. (قوله: دراهم) نصب على نزع الخافض شذوذا حج. (قوله: طعاما لهم) أي: لأجلهم ابن حجر. (قوله: هديا) حال من جزاء في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم أي حال كون الجزاء هديا والمراد بالكعبة جميع الحرم من إطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الكعبة أي: يبلغ به إلى الحرم ويذبح فيه

Mas'alah: When does wearing multiple garments in ihram require multiple fidyah payments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1117)

فرع) إذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر مع اختلاف الزمان فإن ستر الثاني ما لم يستره

الأول تعددت الفدية وإلا فلا وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا هذا هو المعتمد فيهما خلافا لمن فرق بينهما اهـ. م ر اهـ. سم وفي الإيضاح ما نصه فصل فيما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل تتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره أن المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية، وكذا إتلاف الصيود تتعدد الفدية به وكذا الصيد مع الحلق أو اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا تعددت الفدية على الأصح ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بأنواع الطيب أو لبس أنواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فإن كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وإن كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمن فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا هذا هو الأصح، وفي قول إذا لم يتخلل بينهما تكفير كفاه فدية واحدة اهـ. وفي شرح ابن الجمال ما نصه.

Mas'alah: What conditions are required for the prohibition of perfume in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

إلا السكران واختيار وعلم بالتحريم والإحرام كما تعتبر الثلاثة

Mas'alah: What conditions are required for liability in ihram prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1125)

في سائر محرمات الإحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام هنا العلم بأن الممسوس طيب

Mas'alah: What conditions are considered for wearing perfume and clothing in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

ويعتبر مع ما ذكر إلخ) هذا راجع للبس أيضا كما تقدم عن ابن الجمال والذي ذكر في اللبس هو اشتراط عدم الحاجة وفي التطيب هو كونه من المحرم نفسه وكون الطيب مما تقصد رائحته اهـ. شيخنا. (قوله: إلا السكران) أي فلا يعتبر فيه العقل بل تجب عليه الفدية، وظاهر أنه لا فرق بين المتعدي وغيره لكن قيده حج بالمتعدي واقتصاره كالرملي على استثناء السكران يقتضي أن المجنون والمغمى عليه لا تجب عليهما الفدية وسيأتي للشارح التصريح به في الإزالة وظاهر أنه لا فرق في كل منهما بين المتعدي وغيره حرر. (قوله:

Mas'alah: How do the three conditions apply to prohibitions of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

كما تعتبر الثلاثة إلخ) لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات؛ لأنا نقول كلامه في التحريم لا في الفدية اهـ. ع ش على م ر. (قوله

Mas'alah: What is the distinction between sin and fidyah for ihram violations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

أيضا كما تعتبر الثلاثة) أي بالنسبة للإثم، وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من باب الإتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة والحاصل أن ما كان من باب الإتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الإتلاف وطرفا من الترفه كإزالة الشعر والظفر فإنه يضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسي والجاهل وغيرهما وما كان من باب الترفه المحض كالتطيب فإنه يعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم كما في شرح الروض اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: في سائر محرمات الإحرام) اعتبار العلم من هذه الثلاثة في الإزالة التي هي من سائر المحرمات غير ظاهر، ففي م ر في مبحث الإزالة ما نصه: وسواء في ذلك الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الإتلافات هذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد منه وهو منتف فيهما نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم، قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زمننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان اهـ. والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل. اهـ. شرح م ر. (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1131)

(قوله: التي أشرت إليها في ما مر) وهي العقل والاختيار والعلم بالتحريم والإحرام اهـ. ع ش.

Mas'alah: What are the obligations for repeating a corrupted Hajj and the prohibition of hunting in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1136)

ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة أيضا لا إعادة عنها بل عن الأصل ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله فإن كان جاوز الميقات، ولو غير مريد للنسك لزمه في الإعادة الإحرام منه نعم إن سلك فيها غير طريق الأداء أحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه بالأداء. (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما (ل) كل صيد (مأكول بري وحشي) ، قال تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] [حاشية الجمل] ما كان يتأدى إلخ) وهذا في غير حج الأجير أما هو فإذا أفسده فإنه ينقلب له ويكفر ويقضي عن نفسه وتنفسخ العينية لا الذمية فيحج مثلا بعد سنة القضاء أو يستأجر من يحج. اهـ. ابن الجمال. (قوله: ولو أفسدها) أي حجة الإعادة أو عمرتها وقوله: لا إعادة عنها أي عن الإعادة بل عن الأصل أي فلا يلزمه إلا إعادة واحدة، ولو قلنا إنه تلزمه الإعادة عن الإعادة لكان يلزمه حجتان إعادة الأصل وإعادة الإعادة اهـ. شيخنا. (قوله: لزمه بدنة أيضا) أي

كما يلزمه البدنة بإفساد الأداء فتتعدد الكفارة بتعدد الإفساد دون القضاء فلا يتعدد وإنما يجب مرة واحدة والفرق بين وجوب الفدية في إفساد قضاء النسك وعدم وجوبها في إفساد قضاء رمضان أن قضاء رمضان لا يتصور وقوعه وقت أدائه بخلاف قضاء الحج لا يكون إلا في وقته فساوى قضاؤه أداء رمضان في حرمة الوقت فوجبت الكفارة، وهذا سر تكرارها دون القضاء اهـ. ابن الجمال. (قوله: ويلزمه أن يحرم في الإعادة إلخ) ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز، وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده؛ لأنه متبرع بالإفراد، ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث اهـ. شرح م ر. (قوله: أو قبله) انظر لو لم يحرم من القبل بل أخر الإحرام إلى الميقات هل يحرم عليه مع الدم أو بدونه لم أر من نبه عليه ثم رأيت في شرح الروض ما يقتضي أنه يحرم عليه ويلزمه دم وعبارته مع المتن وليكن الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء من قبل الميقات أو من الميقات؛ لأنه التزمه بإحرامه بالأداء فلو أحرم دونه لزمه دم انتهت. (قوله: ولو غير مريد للنسك) الغاية للرد وفي الروضة ما نصه، ولو جاوزه غير مسيء فأحرم ثم أفسد فوجهان أصحهما وبه قطع صاحب التهذيب وغيره أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي والثاني أنه يحرم من ذلك الموضع اهـ. ابن الجمال. (قوله: نعم إن سلك فيها إلخ) الحاصل أنه متى جاوز الميقات في الإحرام الأول لا يحرم في الثاني من مكان الأول ولا من قدر مسافته وإن أحرم في الأول من الميقات أو قبله وجب أن يحرم في الثاني من مكان الأول أو من قدر مسافته اهـ شيخنا. (قوله: وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات) أي ما لم يكن أمامه ميقات وإلا أحرم منه وإن كان أبعد من الأول اهـ ح ل أي الذي جاوزه أو لا بلا إحرام كما لو كان

أولا سلك طريق مصر ثم جاوز الجحفة من غير إحرام ثم أحرم من بعدها وفي الإعادة سلك طريق المدينة فيجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة ولا يصبر حتى يحاذي الجحفة تأمل. (قوله: ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن إلخ) عبارة حج ولا يلزمه رعاية زمن الأداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمي ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء للميت، والمعتمد أنه للأجير لانفساخ العينية بالإفساد وبقاء الذمة في الذمة وإذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الأداء كما في الروضة خلافا لجمع لكن في المجموع ما يوافقهم انتهت. (قوله: في مثل الزمن الذي أحرم فيه إلخ) حتى لو أحرم في الأداء في شوال جاز في القضاء تقديمه على شوال وتأخيره عنه وفرق الرافعي بين الزمان والمكان بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكثر بدليل تعين مكان الإحرام بالنذر دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الإسنوي فإنه صحح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الإسنوي الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان اهـ. برماوي. (قوله: لكل صيد مأكول إلخ) أي طيرا كان أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا أوز لكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الإوز لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد اهـ. شرح م ر. وعبارة التحرير متنا وشرحا، وصيد البر أنواع أربعة أحدها يحل له أي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع، الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات، الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما مر إلا ما تولد من مأكول وحشي وغير مأكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا، الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي فيضمن أي يضمنه قاتله محرما أو في الحرم إلخ. (قوله: وحشي)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram and its effect on hajj and umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=584)

(الرابع) من محرمات الإحرام (الجماع) قال تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمرة) قبل الحلق إن جعلناه نسكا وإلا فقبل السعي (وكذا الحج) يفسد به (قبل التحلل الأول) بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به وبين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة في ضمن القران أيضا لتبعها له، وقيل تفسد به إن لم يأت بشيء من أعمالها واللواط كالجماع وكذا إتيان للبهيمة على الصحيح، ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا في الجديد (وتجب به) أي بالجماع المفسد (بدنة) وقيل: لا يجب في إفساد العمرة إلا شاة في الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة. وفي قول: بدنة. ولو جامع ثانيا بعد أن فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا، وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها في الأظهر والبدنة الواحد من الإبل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضي في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وهو يتناول الصحيح والفاسد، وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده إذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وإن كان نسكه تطوعا) فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والأصح أنه) أي القضاء (على الفور) والثاني على التراخي كالأداء والأول نظر إلى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى [حاشية قليوبي] لما في المنهج. وإذا عجز عن ذلك استقر في ذمته، ولا ينتقل إلى الصوم. قوله: (الجماع) أي في فرج قبل أو دبر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة فيفسد به

النسك من الرجل والمرأة، ويتجه في الخنثى اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة. فرع: يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب المبان لو كان محرما، وسيأتي في كلامه بعض ذلك. قوله: (وتفسد به العمرة) المستقلة وأما في القران فهي تابعة للحج، وعلم من فساد النسك به أنه لا ينعقد معه إلا إن نوى في حال نزعه. قوله: (ولا يفسد) أي الحج به أي بالجماع بين التحللين بخلاف الردة فيفسد بها في ذلك وقبله. قوله: (ولا فساد بجماع الناسي) للإحرام أو للحكم. قوله: (والجاهل بالتحريم) ولو غير معذور كما مر. قوله: (ومن جن) أي والمجنون ومثله المغمى عليه والنائم وكل غير مميز ويفسد بجماع الصبي المميز كغيره. قوله: (بناء على عدم الفساد به) الذي هو المعتمد. قوله: (شاة) وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذي بعده. قوله: (فلا فدية عليها) أي المرأة بفساد حجها بالجماع من الزوج أو غيره بل هي على الواطئ إن كان محرما بشرطه. قوله: (والبدنة) أي لغة ما ذكره وأو في كلامه للتنويع كما سيأتي. قوله: (والمضي في فاسده) ويجب فيه اجتناب الجماع ومقدماته، وتلزم به الفدية وخرج بالفاسد الباطل بالردة، ولو بين التحللين كما مر فلا يمضي فيه ولا يلزمه قضاؤه لخروجه منه بها. قوله: (والقضاء على الفور) وعلى الواطئ إن كان زوجا مؤنة قضاء حج زوجته ذهابا وإيابا وغيرهما وإذا عضبت أناب عنها من ماله بخلاف غير الزوج. والمراد بالقضاء الإعادة لأنه في وقته يقع نفلا. قوله: (عن المفسد) بفتح السين. قوله: (ويتأدى به إلخ) فعلم أن الإعادة من [حاشية عميرة] فائدة: ما كان إتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية، وإن كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية في حال النسيان والجهل، وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف، والأصح في الجماع لا وفيهما نعم. قوله: (أي فلا ترفثوا إلخ) إنما أول بهذا لأنه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه. قول المتن: (وتفسد به العمرة) معنى الفساد وجوب القضاء لا

الخروج منه كسائر العبادات. قوله: (وكذا الحج) والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان. قوله: (إن لم يأت بشيء من أعمالها) كأن صورة هذا أن يتحلل التحلل الأول بالرمي فقط، إما بناء على أن الحلق ليس بنسك أو لأنه لا شعر برأسه. قوله: (وقيل لا يجب) أي لأن رتبتها دون الحج. قوله: (شاة) أي كما في الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب في الاستمتاع بين التحللين، وقضية كلام الشارح الآتي آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الأول، فلا بد أن يرد أحدهما إلى الآخر. قوله: (ولو كانت المرأة إلخ) هي واردة على الكتاب. قول المتن (والمضي في فاسده) فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح. قول المتن: (والقضاء) به

به ما كان يتأدى بالمفسد، لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم في القضاء مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، وإن كان جاوز الميقات مر به النسك لزمه في القضاء الإحرام منه وكذا إن كان جاوزه غير مريد في الأصح هذا إن سلك في القضاء طريق الأداء، قال في الروضة: ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف، لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء، يعني إن لم يكن جاوز الميقات غير محرم ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي كان أحرم فيه بالأداء فله التأخير عنه والتقديم عليه، ويتصور قضاء الحج في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد.

Mas'alah: What are the rulings on the preliminaries to sexual intercourse during ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=585)

تتمة: يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل التحلل الأول في الحج وقبل الحلق في العمرة، ولا يفسد بشيء منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة، وإن أنزل والاستمناء باليد يوجد الفدية في الأصح، ولا فدية على الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم، ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الأصح.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=589)

و) في (اليربوع) وهو معروف (جفرة) وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فإن الأرنب خير من اليربوع

Mas'alah: What are the penalties for hunting various wild animals while in ihram according to the Companions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=589)

وفي الضبع كبش، وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق، وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر، وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن [حاشية قليوبي] تنبيه: ظاهر كلامهم لزوم

الجزاء في عدم الإرسال حالا، فلو أخرجه ثم أرسله فيتجه رجوعه فيه كالزكاة المعجلة، ولا يكره له شراء ما أرسله ممن أخذه بعد تحلله. قوله: (نعم إلخ) هو استثناء من لزوم الضمان فيما مر. قوله: (فقتله دفعا) لصياله عن نفسه أو عن غيره وكالصيال أكل طعامه أو شرب مائه أو تنجس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك، وتردد العلامة العبادي فيما لو عشش في المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته. قوله: (وأخذه ليداويه) الأولى التعبير بأو كما في الروضة. قوله: (والأصح عليه الجزاء) هو المعتمد أي يجب على المكره بفتح الراء جزاء ما قتله ويرجع به على من أكرهه. قال شيخ شيخنا عميرة: ولو كان الصيد مملوكا فعليهما قيمته معا فراجعه. تنبيه: مذبوح المحرم من الصيد مطلقا والحلال في صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لأحد وعليه الجزاء مطلقا، وقيمته لمالكه لو كان مملوكا، نعم لو ذبح أحدهما صيدا يحل له التصرف فيه في الحرم لم يحرم على غير المحرم، وخرج بالذبح ما لو جلب محرم صيدا أو قتل جرادا أو كسر بيضا فلا يحرم على غيره. قوله: (في الصورة والخلقة على التقريب) أي لا في القيمة مطلقا ولا في الصورة على التحقيق. قال الرافعي: بدليل أن الصحابة – رضي الله عنهم – حكموا في نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والأزمان والقيم. قوله: (ومنه) أي مما له مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لأنهم عدول، والآية المذكورة دليل عليه. قوله: (ففي النعامة) قتلا أو أزمانا. قوله: (بدنة) ولا يجزئ عنها بقرة ولا غيرها. وكذا البقرة نظرا لاعتبار الصورة هنا. قوله: (وهما المراد إلخ) ظاهره وجوب عنز في الظبي وليس كذلك لأن فيه تيسا كما سيأتي. قوله: (ما يجب في الصغار) وهو جدي أو جفر في الذكر وعناق أو جفرة في الأنثى. ويقال للجدي خروف، وللخروف حملان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام في الثاني قوله: (وفي اليربوع) ومثله الوبر بالموحدة، وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها. قوله: (جفرة) سميت بذلك لأنه جفر جنباها أي عظما. قوله: (ما فوق الجفرة) أي ما

زاد على أول سنها وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن ما دون الأربعة أشهر عناق فقط وما زاد عليها عناق وجفرة، ولم يذكر انتهاء سن الجفرة فليراجع. قوله: (وفي الضبع كبش) وهذا اسم للأنثى. ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه، ويجزئ عنه الكبش بالأولى. وفي الثعلب شاة، وفي الضب وأم حبين بضم المهملة أوله وفتح الموحدة جدي. قوله: (بتيس أعفر) هو ما بياضه غير صاف أو يعلوه حمرة. [حاشية عميرة] للتأويل، والله أعلم. قوله: (ولا مفهوم لمتعمد في الآية) لأنه لموافقة الغالب. قوله: (ويرجع به على الآمر) وأما قيمته للمالك فالظاهر أنها عليهما نصفين قوله: (من النعم) أي وهو الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=591)

والأظهر تعلق الضمان به) أي بنبات الحرم من الحشيش الرطب إذا قطع أو قلع (وبقطع أشجاره) أو قلعها قياسا على صيده إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم والثاني لا يتعلق به الضمان لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الأول)

Mas'alah: What is the expiation for shaving hair during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1000)

وإن حلق شعره، ففيه ثلاثة أقوال. أحدها: أنه يجب ثلث دم. والثاني: درهم. والثالث:

مد وفي الشعرتين مدان.

Mas'alah: What is the ruling on shaving fewer than three hairs during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1000)

وحكي عن مجاهد أنه قال: لا ضمان فيما دون ثلاث شعرات، وكذا روى ابن المنذر عن عطاء في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt, trousers, and turban at different times during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1000)

إذا لبس قميصا أول النهار، (وسراويل) (2) في وسطه، وتعمم في آخره. (1) (فيه) : في ج، وفي أ: ففيه. (2) (وسراويل) : في ج، وفي أ: وسراويلا.

Mas'alah: What is the view of Qadi Abu al-Tayyib on the ruling of shaving hair in ihram compared to perfume and clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1002)

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه بمنزلة الطيب، واللباس، في التفصيل

والاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during hajj or umrah before tahallul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1003)

فإن وطىء في الحج، أو العمرة قبل التحلل، فسد نسكه، ويجب عليه المضي في فاسده والقضاء (3) ، ويجب القضاء على الفور (في أظهر الوجهين) (4) وهو ظاهر النص، ويلزمه القضاء من حيث أحرم في الأداء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on intercourse before and after standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1003)

وقال أبو حنيفة: إن كان وطئه قبل الوقوف، فسد حجه، ووجب عليه شاة، وإن كان بعد الوقوف، لم يفسد حجه، ووجب عليه بدنة.

Mas'alah: What is Malik's view on intercourse after stoning and its effect on ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1003)

وظاهر مذهب مالك الذي حكاه أصحابه كقولنا، وعنه رواية شاذة: أنه يفسد إحرامه

بالوطىء بعد الرمي، وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطىء في الحالين.

Mas'alah: What is Malik's view on the effect of intercourse during hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1004)

وقال مالك: لا يفسد ما مضى، غير أنه يفسد ما بقي، ولكنه يمضي فيه، فإذا فرغ منه أتى بأفعال عمره، ويكون بدلا عما (أفسده) (3) .

Mas'alah: Is it obligatory for the couple to separate at the place of intercourse during hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1004)

وهل يجب عليهما أن يتفرقا في موضع الوطىء؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يستحب. والثاني: يجب، وهو قول أحمد.

Mas'alah: What is Malik's view on the separation of spouses after intercourse during hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1004)

وقال مالك: يفترقان من حيث يحرمان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the couple separating after ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1004)

وقال أبو حنيفة: لا يلزمهما الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on a child in ihram who intentionally has intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1007)

وإن كان المحرم صبيا، فوطىء عامدا وقلنا: عمده، خطأ، كان كالناسي. وإن قلنا: عمده عمد، فسد حجه، ووجبت الكفارة به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who intentionally has intercourse while in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1007)

وإن وطىء العبد في إحرامه عمدا، فسد، ووجب عليه القضاء. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه القضاء، وهل يصح منه القضاء في حال الرق على ما ذكرناه من القولين في الصبي؟ فإن قلنا: يصح منه، فهل للسيد منعه منه، يبني على أن القضاء على الفور أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in the disliked place or with an animal

during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1007)

فإن وطىء المرأة في المحل (المكروه) (3) فسد حجه، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وفي وطىء البهيمة طريقان: أحدهما: أنه يفسد. والثاني: أنه يبني على الحد. وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجه بجميع ذلك. (1) (فهل) : في ج، وفي أ: هل. (2) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فإن. (3) (المكروه) : في ب، ج، وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on kissing with desire or intercourse without penetration causing ejaculation during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1008)

(فإن) (1) قبل بشهوة، أو وطىء فيما دون الفرج، فأنزل، لم يفسد حجه ووجب عليه فدية الأذى. وقال مالك: يفسد حجه إذا أنزل، ويجب عليه قضاؤه، وبدنة، وإن لم ينزل، لم يفسد، فإن قبل المحرم زوجته وقد قدم من السفر ولم يقصد به الشهوة، ولا التحية فهو كالتقبيل للتحية في أحد الوجهين، ولا فدية عليه. والثاني: أنه بمنزلة التقبيل بشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for game smaller than a pigeon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1010)

وما هو أصغر من الحمام يضمنه بقيمته. وقال داود: لا جزاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a locust while in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1011)

ويضمن الجرادة بالجزاء. وروي عن أبي سعيد الخدري (5) رضي الله عنه أنه قال: لا جزاء فيها. (1) (محرما) : ساقطة من أ. (2) (ممتنعا) : في ب، ج، وفي أمتمتعا. (3) (قلع) في ج، وفي أقطع. (4) (ممتنعا) : في ب، ج، وفي أمتمتعا. (5) أبو سعيد الخدري: كان يفتي بالمدينة ويحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زمن عثمان حتى مات وهو أحد الخمسة الذين صارت الفتوى اليهم، والخمسة هم: ابن عباس، ابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله الأنصاري، "الشيرازي" : 51.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his ihram as a qarin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1013)

وإن أفسد إحرامه، وجب عليه القضاء قارنا والكفارة ودم القران، ويلزمه دم في القضاء، فإن قضاه مفردا جاز، ولا يسقط عنه دم القران، وبه قال أحمد، إلا أنه قال: لا يجب عليه دم إذا قضى مفردا. وقال أبو حنيفة: يفسد إحرامه، وجب عليه شاة لإفساد الحج، وشاة لإفساد العمرة، وشاة للقران، إلا أن يكون قد وطىء بعدما طاف في العمرة

أربعة أشواط.

Mas'alah: What are the nine prohibitions of ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1040)

وجملة ما يحرم بالإحرام تسعة: الطيب، واللباس، وحلق الشعر، وقلم (الظفر) (1) وقتل الصيد (2) ، واللمس بشهوة، والوطىء فيما دون الفرج، والوطىء في الفرج، وعقد النكاح.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a slave being released from ihram by a new owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1052)

وقال أبو حنيفة: له ذلك بناء على أصله.

Mas'alah: Does apostasy invalidate one's ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1055)

فإن أحرم ثم ارتد، بطل إحرامه في إحدى الوجهين، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=667)

فصل (في محرمات الاحرام) (يحرم بإحرام) على رجل وأنثى (وطئ) آية: * (فلا رفث) * أي لا ترفثوا. والرفث مفسر بالوطئ. ويفسد ـــــــ فصل في محرمات الإحرام أي في بيان المحرمات التي سببها الإحرام. فالإضافة من إضافة المسبب للسبب، وهي سبعة: اللبس، والتطيب، والدهن، والحلق، والمقدمات، والجماع، وقتل الصيد.

وجمعها بعضهم في قوله: لبس، وطيب، دهن، حلق، والقبل * * ومن يطأ أو يك للصيد قتل وعدها بعضهم عشرة، وبعضهم سبعة، ولا تخالف، لأن ما وراء السبعة مما زيد عليها داخل فيها (1) . قال في التحفة: وحكمة تحريم ذلك أي الأنواع أن فيها ترفها وهو أي المحرم أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه، وأيضا فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته، ولا يشتغل بغيره. والحاصل أن القصد من الحج: تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن، ومن الصوم: العكس كما هو واضح فتأمله. اه. (قوله: يحرم بإحرام الخ) إعلم أنه يشترط في تحريم المحرمات التي ذكرها: العمد، والعلم بالتحريم، والاختيار مع التكليف فإن انتفى شئ من ذلك فلا تحريم. وأما الفدية ففيها تفصيل، فإن كانت من باب الإتلاف المحض كقتل الصيد، وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم. وإن كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب، واللبس، والدهن اشترط في وجوبها ذلك. وإن كان فيها شائبة من الإتلاف، وشائبة من الترفه: فإن كان المغلب فيه شائبة الإتلاف كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك. وقد نظم ذلك بعضهم فقال: ما كان محض متلف فيه الفدا * * ولو يكون ناسيا بلا اعتدا وإن يكن ترفها كاللبس * * فعند عمده بدون لبس في آخذ من ذين يا ذا شبها * * خلف بغير العمد (2) لن يشتبها فعند حلق مثل قلم يفتدى * * لا وطؤه بغير عمد

اعتمد وكل هذه المحرمات من الصغائر، إلا قتل الصيد الوطئ، فهما من الكبائر، وكلها فيها الفدية بالتفصيل المار، ما عدا عقد النكاح. (1) (قوله: داخل فيها) أي فيدخل قلم الأظفار في الحلق بجامع الازالة، ويدخل قطع الشجر في قتل الصيد بجامع الاتلاف، ويدخل عقدا النكاح في القبل بجامع أن كلا مقدمة. اه مولف. (2) (قوله بغير العمد) مت 3 لق بخلف. (وقوله: لن يشتبها) الجملة صفة له، أي خلف عير متشبه، بل هو واضح في غير العمد من الاخذ شبها من هذين، أي اتلاف، والترفه. اه. مولف

به الحج والعمرة. (وقبلة)، ومباشرة بشهوة. (واستمناء بيد) – بخلاف الانزال بنظر أو فكر – (ونكاح) ، لخبر ـــــــ (قوله: على رجل وأنثى) اعلم أن هذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام قسم يحرم على الذكر فقط وهو ستر بعض الرأس، ولبس المخيط في أي جزء من بدنه. وقسم يحرم على الأنثى فقط: وهو ستر بعض الوجه. وقسم يحرم عليهما وهو لبس القفازين، وباقي المحرمات. (قوله: وطئ) أي بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف في قبل أو دبر ولو لبهيمة، أو ذكر واضح (1) حيا أو ميتا. ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه، كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة، لكن إذا لم يكن له تحليلها بأن أحرمت بإذنه أما إذا كان له تحليلها أي له أن يأمرها بالتحلل بأن أحرمت بغير إذنه فلا يحرم عليه الوطئ إذا أمرها بالتحلل ولم تتحلل، بل يحرم عليها. (2) كما صرح به في شرح المنهج، وعبارته مع الأصل: ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن، فلمالك أمره من زوج أو سيد تحليله بأن يأمره بالتحلل، لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها، فإن لم يتحللا، فله استيفاء منفعته منهما، والإثم عليهما. اه. بحذف. (قوله: لآية إلخ) دليل لتحريم الوطئ. (قوله: أي لا ترفثوا) أي فهو خبر بمعنى النهي، إذ لو بقي على ظاهره امتنع وقوعه في الحج، لأن أخبار الله صدق قطعا، مع أن ذلك واقع

كثيرا. (قوله: والرفث مفسر بالوطئ) أي فسره ابن عباس بالوطئ تفسير مراد، فلا ينافي أن معناه لغة اللغو والخنى والفجور قال في الإيضاح: قال العلماء: الرفث: اسم لكل لغو وخنى وفجور ومجون بغير حق. والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى. اه. (قوله: ويفسد به الحج والعمرة) يعني ويفسد بالوطئ الحج والعمرة، لكن بشرط العلم، والعمد، والاختيار، والتمييز، وكون الوطئ قبل التحلل الأول في الحج، وفي العمرة قبل تمامها هذا إن كانت مفردة، وإلا فهي تابعة للحج. ومع الإفساد يأثم كما يعلم من تعبيره بيحرم ولا فرق في إفساد ما ذكر. والاثم بالوطئ بين الفاعل والمفعول المكلف. وأما الفدية فلا تلزم الموطوءة عند الرملي والخطيب نظير الصوم اتفاقا وعند ابن حجر: فيه تفصيل، وهو لزوم الكفارة للرجل إن كان زوجا محرما مكلفا، وإلا فعليها حيث لم يكرهها. وكذا لو زنت أو مكنت غير مكلف. وسيأتي مزيد كلام على ذلك. (قوله: وقبلة) معطوف على وطئ، أي ويحرم قبلة مطلقا بحائل وغير حائل وإن كان لا دم في الأول. ومثلها النظر بشهوة، وإن كان لا دم فيه. (قوله: ومباشرة) أي وتحرم مباشرة: وهي إلصاق البشرة، وهي ظاهر الجلد بالبشرة. (وقوله: بشهوة) هي اشتياق النفس إلى الشئ. وينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته. لا سيما عند إركابها وتنزيلها، فمتى ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم، ولزمته الفدية، وإن لم ينزل. اه. كردي. (قوله: واستمناء) أي ويحرم استمناء، أي استدعاء خروج المني. (قوله: بيد) أي له، أو لغيره كحليلته لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل. قال ش ق: في عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الإحرام تسامح، لأنه حرام مطلقا من الصغائر، فكان الأولى أن يقول: بيد حليلته. والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل، ومنها القبلة أنزل أم لا وبالاستمناء إن أنزل. وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقا، وبيدها حرام في الإحرام. اه. (قوله: بخلاف الإنزال بنظر) أي فلا يحرم، وهو مخالف لما في النهاية والتحفة وشرح المختصر من حرمة النظر إذا كان بشهوة وإن لم ينزل. وعبارة م ر:

وتحرم به مقدماته أيضا كقبلة، ونظر، ولمس، ومعانقة بشهوة، ولو مع عدم إنزال، أو مع حائل، ولا دم في النظر بشهوة، والقبلة بحائل، وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات، فإن فيه الدم وإن لم ينزل، إن باشر عمدا بشهوة. اه. وقوله: أو فكر أي وبخلاف الإنزال بفكر فيما يوجب الإنزال، فلا يحرم. (1) (قوله: واضح) هـ كذا في عبد الروف على المختصر، وهو صفة لقوله قبل: ولا يضر الفصل بالغاية وما قبلها بين الصفة والموصوف. وخرج به الخنثى، فإن لزمه الغسل فسد نسكه وإلا فلا. وعبارة التحفة: ويفسد به – أي الجماع من عامد عالم مختار، وهما واضحان اه. مولف. (2) (قوله: بل يحرم) أئ بل تأثم هي بوطئه. اه مولف

مسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا، كمسك وعنبر، وكافور حي أو ـــــــ (قوله ونكاح) معطوف على وطئ، أي ويحرم نكاح، أي عقده إيجابا كان، أو قبولا فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره بإذن أو وكالة أو ولاية. نعم، لا يمتنع عقد النكاح على نائب الإمام والقاضي بإحرامهما دونه. وبهذا يلغز ويقال: لنا رجل محرم بالحج أو العمرة، يعقد نائبه النكاح ويصح منه، وهو عامد، عالم، ذاكر، مختار، ولا إثم عليه في ذلك. وفي الإيضاح: وكل نكاح كان الولي فيه محرما، أو الزوج، أو الزوجة، فهو باطل، وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح – لكن تكره، ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الأصح، وتكره خطبة المرأة في الإحرام، ولا تحرم. اه. (قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما، مع فتح الياء في الأولى، وضمها في الثانية: أي لا يتزوج، ولا يزوج غيره. (قوله: وتطيب) معطوف على وطئ، أي ويحرم تطيب أي استعمال الطيب على المحرم، ولو كان أخشم. وقوله: في بدن أي ظاهرا أو باطنا كان أكله أو احتقن به لكن في غير العود كما سيأتي أما هو، فلا يكون متطيبا إلا بالتبخر به. وقوله: أو ثوب أي ملبوس له، فثيابه

كبدنه، بل أولى. (قوله: بما يسمى طيبا) أي بما يعد طيبا على العموم. وأما القول بأنه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيبون به، فهو غلط كما قاله العلامة ابن حجر، نقلا عن الروضة والمراد: بما تقصد منه رائحة الطيب غالبا، أما ما كان القصد منه الأكل والتداوي، أو الإصلاح كالفواكه، والأبازير، ونحوهما وإن كان فيه رائحة طيبة كالتفاح، والسفرجل، والأترج، والهيل، والقرنفل، والمصطكي، والسنبل، والقرفة، وحب المحلب. فلا شئ فيه أصلا. وفي حاشية ابن حجر على الإيضاح يتردد النظر في اللبان الجاوي، وأكثر الناس يعدونه طيبا. (قوله: كمسك إلخ) أي وكريحان فارسي أو غيره، ونرجس، وآس، ونمام، وغيرها. قال في فتح الجواد: وشرط الرياحين ومنها الفاغية – أن تكون رطبة. نعم، الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب، ولعل هذا في نوع منه، وإلا فالذي بمكة لا طيب في يابسة ألبته. وإن رش عليه ماء. اه. واعلم أن أنواع الطيب كثيرة منها المسك، والكافور، والعنبر، والعود، والزعفران، والورس، والورد، والفل، والياسمين، والفاغية، والنرجس، والريحان، والكاذي. ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه، وهو يختلف باختلاف أنواعه، في نحو المسك بوضعه في ثوبه أو بدنه. وفي ماء الورد بالتضمخ به. وفي العود بإحراقه والاحتواء على دخانه. وفي الرياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها، أو وضع أنفه. ثم إن هذا محله إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله في باطن بدنه – بنحو أكل، أو حقنه، أو استعاط مع بقاء شئ من ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية، وإن لم يعتد ذلك فيه. ولم يستثنوا منه إلا العود، فلا شئ بنحو أكله إلا شرب نحو الماء المبخر به فيضر وإذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك إلا إذا علق ببدنه أو ملبوسه شئ من عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه، أو وقوفه عليه، أو نومه، ولو بلا حائل وكذا إن وطئه بنحو نعله. والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين. أما هو، فلا يضر، وإن علق بثوبه أو بدنه. وفي حاشية الكردي ما نصه: الذي فهمه الفقير من

كلامهم: أن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام. أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه، أو (1) (قوله: ولو كان أخشم (أي وإن كان لا ينتفع به لكونه أخشم، لانه تطيب عرفا، كما لو نتف شعر لحيته عبثا. اه. مولف

Mas'alah: What are the four categories of prohibited acts during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=675)

(تنبيه) المحرمات أربعة أقسام: الأول: ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية. وهو: لبس السروايل لفقد الإزار، والخف المقطوع لفقد النعل، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك. واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام، وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه، وإزالة الشعر بجلدة، والنابت في العين ومغطيها، والظفر بعضوه، والمؤذي بنحو كسر، وقتل صيد صائل، ووطئ جراد عم المسالك، والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به أو لم يعلم به فتلف، وتخليص صيد من فم سبع فمات، وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها. الثاني: ما فيه الإثم ولا فدية: كعقد النكاح، ومباشرة بشهوة بحائل على ما مر، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل

يعد ساترا (

Mas'alah: What is the ruling on the woman's liability when intercourse invalidates the pilgrimage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=681)

ولا يجب شئ على المرأة، بل ـــــــ تركه، لأنه لم يتمكن حقيقة، ولعل الأول أقرب وهو الوجه. اه. (قوله: أي إذا رجع إلى أهله) لا حاجة إلى هذا التفسير، لأنهم يفسرون الأهل في عبارتهم بالوطن، فحيث عبر به فقد أدى المقصود، إلا أن يقال أتى به مراعاة للآية الشريفة. (قوله: ويسن تواليها) أي السبعة. (وقوله: كالثلاثة) أي كما أنه يسن توالي الثلاثة أداء أو قضاء. وإنما سن التوالي مبادرة بأداء الواجب. وخروجا من خلاف من أوجبه. وقد يجب التتابع في الثلاثة فقط، فيما إذا أحرم بالحج من سادس الحجة لضيق الوقت، لا لذات التتابع. (قوله: قال تعالى الخ) دليل لوجوب صوم السبعة، ولو اقتصر على هذا وحذف قوله المار للآية لكان دليلا على وجوب الثلاثة أيضا. (قوله: في الحج) أي في أيام الحج بعد الإحرام به. (قوله: وسبعة إذا رجعتم) أي إلى الأهل، وهو ليس بقيد، بل مثله ما إذا لم يرجعوا واستوطنوا محلا آخر، فيجزئ فيه الصوم كما علمت. (قوله: ويجب على مفسد نسك) أي بأن كان عالما عامدا مختارا مميزا، وبأن كان وقوع الوطئ في الحج قبل التحلل الأول كما مر. (قوله: من حج وعمرة) بيان للنسك. (قوله: بوطئ) متعلق بمفسد، وهو لا مفهوم له، إذ الإفساد لا يكون بغير الوطئ، وهو إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ولو لبهيمة أو ميت كما مر. (قوله: بدنة) فاعل يجب، وإنما وجبت لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها، ولم يعرف لهم مخالف. (قوله: بصفة الأضحية) أي متصفة بالصفات المشروطة في الأضحية صحة وسنا، فيشترط أن تكون سليمة من العيوب، وأن يكون سنها خمس سنين. (قوله: وإن كان النسك نفلا) غاية في وجوب البدنة، أي تجب وإن كان النسك الذي أفسده نفلا. (قوله: والبدنة المرادة) أي في فدية الإفساد. (وقوله: الواحد من

الإبل ذكرا كان أو أنثى) أشار بذلك إلى أن التاء في البدنة للوحدة لا للتأنيث. قال في المغنى: واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه، والمراد بها البعير ذكرا كان أو انثى وشرطها أن تكون في سن الأضحية، ولا تطلق هذه على غير هذا. وأما أهل اللغة، فقال كثير منهم أو أكثرهم: إنها تطلق على البعير والبقرة. وحكى المصنف في التهذيب والتحرير عن الأزهري، أنها تطلق على الشاة، ووهم في ذلك. اه. (قوله: فإن عجز عن البدنة) أي حسا أو شرعا. (وقوله: فبقرة) أي فيجب عليه بقرة. أي بصفة الأضحية أيضا. (قوله: فإن عجز عنها) أي البقرة. (وقوله: فسبع شياه) أي فيجب عليه سبع شياه. (قوله: ثم يقوم) أي ثم إن عجز عن السبع شياه يقوم البدنة التي هي الأصل. وكان عليه أن يقول: فإن عجز يقوم البدنة. والتقويم يكون بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب. (قوله: ويتصدق بقيمتها طعاما) أي يعطي بدل قيمتها طعاما، فالفعل مضمن معنى يعطي، والباء بمعنى بدل. قال عبد الرؤوف: ولا يكفي التصدق بالقيمة كسائر الكفارات وكأن الفرق بينه وبين إجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض عند عدمها، وعدم ابن لبون أن ما هنا له بدل مقدر يصار إليه عند العجز، بخلافه ثم. انتهى. (قوله: ثم يصوم) أي ثم إن عجز عن الإطعام يصوم. وكان عليه أن يعبر بما ذكر. (قوله: عن كل مد يوما) فإن انكسر مد صام عنه يوما كاملا. (قوله: ولا يجب شئ على المرأة) مرتبط بمحذوف، وهو أنه يجب ما ذكر على الرجل الواطئ، ولا يجب شئ على المرأة الموطوءة. وقد تقدم أن ما ذكره من الإطلاق وما اتفق عليه الرملي والخطيب، وأما شيخه ففصل فيه. وفي الكردي ما نصه: والذي يتلخص مما اعتمده الشارح يعني ابن حجر في كتبه أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام:

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=158)

ومحرمات الإحرام: وطء وقبلة ومباشرة بشهوة واستمناء ونكاح وتطيب ودهن شعر، وإزالته وتقليم ظفر واصطياد وأكل ما صيد له، ولبس رجل مخيطا وستر رأسه وستر امرأة شيئا من وجهها، فإن فعل شيئا ناسيا أو جاهلا بتحريمه، فإن كان إتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية أو تمتعا كلبس وتطيب فلا.

Mas'alah: What is the ruling on imitating the pilgrim during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=158)

ونقل النووي في المجموع قول بعضهم: يندب أن يتشبه كل أحد بالمحرم في عشر ذي الحجة بعدم إزالة شعر وظفر وقول آخرين: يندب التعريف في يوم عرفة بالاجتماع بعد الظهر في أي بلد كان للذكر والدعاء تشبها بأهل عرفة. ونقل الإمام أحمد فعله عن الحسن وجماعة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 140

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions of ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=107)

(فصل): في محرمات الإحرام

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=217)

باب محرمات الاحرام

Mas'alah: What are the ten things prohibited for a person in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=217)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyah for repeated violations in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=218)

فرع) إذا لبس المحرم وطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متواليا

Mas'alah: What must one do in a corrupted hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=221)

وكل ما كان يجب عليه أن يفعل ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضاء سواء كان الحج فرضا أو تطوعا ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضا وقع عنه فرضا وإن كان تطوعا فعنه ويجب القضاء على الفور على الأصح ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه

وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات فإن كان جاوز مسيئا أحرم من الميقات الشرعي قطعا وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح بأن جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها وإن كانت طائعة عالمة فسد حجها والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between intentional and forgetful omission of ihram versus wearing perfume or sewn garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3327)

قال الأصحاب من الفريقين: ويخالف ما لو لبس أو تطيب ساهيا؛ فإنه لا يلزمه الدم؛ لأن الطيب واللباس طريقهما طريق الترك؛ فلذلك اختلف حكم عمدهما وسهوهما والإحرام طريقه طريق إيجاب الفعل، وما طريقه الإيجاب يستوي فيه العمد والسهو؛ يدل على ذلك أن الركوع والسجود في الصلاة لما كان طريقهما الإيجاب، استوى حكم العمد والسهو فيهما، ولما كان الكلام في الصلاة طريقه طريق الترك، اختلف [حكم] عمده وسهوه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3334)

وقول الشيخ: "وما يحرم فيه" ، هو بفتح [الياء] ، ومجموعه عشرة أشياء اللباس؛ وستر الرأس [أو الوجه] ، والتطيب، والادهان – كما سنبينه – وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، والنكاح والوطء في الفرج ودونه، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء

والصيد.

Mas'alah: What do the Shafi'i scholars say about the report of fidyah for covering the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3380)

وقال أصحابنا: هذا لا يعرف فى شيء من كتب الشافعى.

Mas'alah: What is the textual evidence for fidyah on covering the head during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3380)

لكن أبا حامد حكى فى "التعليق" : أنه نص فى بعض كتبه: أن عليه الفدية؛ كما لو طلاها بالطين، وقد عزى البندنيجى هذا القول إلى "الإملاء" ، وهو منسوب في "البحر" إلى رواية القفال، وأنه اختيار [أبي سليمان] الخطابي وجماعة، فللشيخ أسوة بهم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when covering the head intentionally during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3380)

وقد تلخص في المسألة قولان، وخصهما [فى] "الحاوي" بما إذا لم يقصد الستر، فإن قصده لزمته الفدية وجها واحدا.

Mas'alah: Who is liable for fidyah if someone else perfumes the muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3383)

أما إذا لم يستعمل الطيب، بل طيبه غيره، فقد حكى الغزالي عن الأصحاب: أن على الفاعل الفدية.

Mas'alah: What is the alternative view on fidyah for carrying musk in a cloth during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنها تجب؛ لاستمتاعه برائحته إذا شمه في خرقة.

Mas'alah: Does the ruling on fidyah for carrying musk depend on intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

وفي غيره [تخصيص هذا الوجه] بما إذا كان يشم ذلك قصدا.

Mas'alah: What is the preferred view on fidyah for carrying musk in an unopened mouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

أصحهما- وبه قال الشيخ أبو حامد، ولم يورد في "المهذب" غيره-: لا.

Mas'alah: What is the expiation for shaving hair while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3396)

قال: فإن فعل ذلك، [أي:] ولو في شعر العانة والإبط - لزمته الفدية: أما في شعر الرأس، فلقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} الآية: [البقرة: 196] ، وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ روى البخاري ومسلم وغيرهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بكعب بن عجرة زمن الحديبية، فقال: "قد آذاك هوام رأسك؟" قال: نعم، فقال النبي صلى لاله عليه وسلم: "احلق، ثم اذبح نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع عن تمر على ستة مساكين" . وفي رواية لأبي داود؛ أن كعب بن عجرة قال: أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، حتى تخوفت على بصري؛ فأنزل الله - عز وجل - [في] : {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه} الآية [البقرة: 196] ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة" ، فحلقت رأسي، ثم نسكت. وفي رواية لمسلم: أنه قال: نزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة. فإذا وجب ذلك مع العذر بالنص؛ فمع عدمه من طريق الأولى. وأما في باقي شعر الجسد، وتقليم الأظفار؛ فبالقياس على المنصوص عليه للاشتراك في الترفه والتنظيف مع أن ذلك مما ينمي.

Mas'alah: Does cutting a limb with hair require fidyah for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3397)

ولا خلاف أنه لو قطع من جسده عضوا، أو كشط منه جلدا عليه شعر- لا يلزمه

الفدية؛ لأن الشعر تابع في الإتلاف، وشبه ذلك بما إذا قتلت زوجته، لا يجب له المهر؛ لما ذكرناه من العلة، بخلاف ما لو أفسد نكاحها برضاع.

Mas'alah: What is the evidence for the penalty for intentionally killing game in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3408)

أما إذا أتلفه عمدا؛ فلقوله -تعالى-: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on killing game unintentionally in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3408)

وأما إذا قتله خطأ؛ فلقوله -عليه السلام-: "في الضبع كبش إذا أصابها المحرم" ، ولم يفصل؛ فكان على عمومه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the penalty for killing game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3409)

ولأن ذلك مستفيض عند الصحابة، ولم ينكره أحد؛ فكان كالإجماع.

Mas'alah: Why is the verse about killing game restricted to intentional acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3409)

وتقييد الآية بالعمد؛ لتضمنها الوعيد بالعقاب، لا لنفي الحكم عن المنعطئ وسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What actions causing the death of game incur the penalty during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3409)

وكذا لا فرق بين أن يحصل التلف بمباشرته كالرمي، أو بسبب من جهته كنصب شبكة في ملكه أو ملك غيره، أو إرسال كلب معلم أو حله وقد رأي الصيد، أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه، أو تنفير الصيد حتى يطير قبل سكون نفاره وهلك، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجر أو جبل.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow shot before ihram hits after entering ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3409)

نعم، لو أرسل عليه سهما وهو حلال، ثم أحرم، [ثم أصابه] السهم –فهل يلزمه الجزاء؟ فيه وجهان يأتي مثلهما في الجنايات، والأظهر في "تعليق" القاضي

Mas'alah: What is the ruling on liability for game shot while in ihram but hit after exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3410)

الحسين: اللزوم، وكذلك في "البحر" ، وقال: إنهما يجريان فيما لو أرسل السهم وهو محرم، ثم تحلل قبل الإصابة: هل يلزمه الجزاء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for a muhrim who digs a well in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3410)

وفيه وجه نقله صاحب "التتمة" : أنه يجب كما [لو حفره [في غير ملكه] ، و [هو] في "تعليق" القاضي أبي الطيب عند الكلام فيما] إذا دل المحرم على الصيد معزيا إلى ابن القاض، وقال: إنه يحتمل ألا يضمن، وجعل حكمه فيما إذا حفر بئرا [في ملكه في الحرم كما إذا حفرها في ملكه في الحل، والمشهور فيما إذا حفرها] في ملكه في الحل: عدم الضمان، وبه جزم الجمهور، وحكوا الخلاف فيما إذا حفره في ملكه في الحرم، والأشبه والأصح في "تعليق" القاضي الحسين: الوجوب، ويحكى عن الربيع وصاحب "التخليص" ، ولم يحك في "التتمة" و "الإبانة" غيره.

Mas'alah: What is the distinction between the Haram and the Hill regarding liability for digging wells?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3410)

والفرق: أن الحرم ليس موضع اصطياد أصلا، والحل في الجملة محل الاصطياد، لكن كلام صاحب "التهذيب" [يشير إلى] ترجيح المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who rescues game from a predator or treats its wound

causing death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3411)

إحداهما: إذا خلص المحرم صيدا من جارح أو داوى جرحه فمات في يده؛ كما هو أحد القولين.

Mas'alah: What is the correct ruling on liability for a muhrim who causes the death of game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3411)

لكن الصحيح، والذى نص عليه الشافعي -رضي الله عنه-: عدم الضمان، والأول أخذ من احتمال أبداه الشافعي.

Mas'alah: Is a child or insane person liable for killing game while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3412)

فرع: إذا قتل الصبي أو المجنون صيدا وهو محرم، فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره في المغمى عليه أيضا. ومنهم من أثبت الخلاف قولين؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who eats prohibited game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3416)

فلو خالف المحرم، وأكل مما حرم عليه أكله بسبب مما ذكرناه، فهل يلزمه شيء؟ فيه قولان: أحدهما– وهو القديم، والمختار في "المرشد": نعم؛ لأن الأكل فعل محرم في

الصيد؛ فتعلق به الجزاء، كالقتل، ويخالف ما لو ذبحه، وأكله؛ حيث لا يلزمه في الأكل شيء؛ لأن وجوب الجزاء بالذبح أغنى عن جزاء آخر؛ فعلى هذا ماذا يلزمه؟ فيه ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي: أحدهما: مثل ما أكله من لحم النعم يتصدق به على مساكين الحرم. والثاني: [يجب] من مثله من النعم بقدر ما أكل من لحمه؛ فإن كان قد أكل عشر لحمه، لزمه عشر مثله. والثالث: قيمة ما أكله دراهم يتصدق بها إن شاء، ويصرفها في طعام يتصدق به إن شاء.

Mas'alah: Why is the ruling on shaving a muhrim's head different from killing game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3438)

فإن قيل: لو أمر المحرم شخصا بقتل صيد، فقتله – لا ضمان على الآمر؛ [فهلا كان] هذا مثله؟

Mas'alah: What additional rulings relate to the prohibitions of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3444)

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بذكر فروع تتعلق به:

Mas'alah: What conduct should a person in ihram avoid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3444)

ينبغي للمحرم أن ينزه إحرامه عن الخصومة والسب والكلام القبيح؛ لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" أخرجه البخاري في صحيحه.

Mas'alah: How do scholars analogize direct contact in hajj to nullification of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3450)

وكلام الإمام يقتضي ما هو أبلغ من ذلك فإنه قال: وقد ضبط الأصحاب المباشرة الموجبة للفدية بما يوجب نقض الطهارة، ثم مسائل الملامسة في الطهارة تنقسم إلى خلاف ووفاق، والأمر في الحج ينطبق [على قياسها] وفاقا [وخلافا] .

Mas'alah: What invalidates Hajj or Umrah due to sexual intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3457)

قال: وإن جامع - أي المكلف في الفرج - أي: من قبل أو دبر - بغير حائل عامدا عالما بالتحريم في العمرة، أو في الحج قبل التحلل الأول - أي: قبل الوقوف - أو بعده، فسد نسكه: أما في الحج؛ فلقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ، والرفث: الجماع؛ يدل عليه قوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام

الرفث إلى نسائكم} الآية [البقرة: 187] ، والنهي كما قال ابن عباس يقتضي الفساد. وقد روي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين–. وأيضا: فقد ادعى الماوردي، والقاضي الحسين فيما إذا وطئ قبل الوقوف–

Mas'alah: Why does sexual intercourse invalidate Hajj while other prohibitions do not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3458)

الإجماع على فساده، فقيس ما بعد الوقوف عليه؛ لأنه وطئ في إحرام تام، ولأن أصول الشرع متقررة: أن العبادة إذا حرم فيها الوطء وغيره، اختص الوط بتغليظ حكم يباين به ما حرم معه. ألا ترى أن الصوم لما حرم الوطء وغيره، استوى حكم الجميع في إفاد الصوم، واختص الوطء بإيجاب الكفارة. ولما كان الوطء وغيره من محظورات الإحرام؛ سواء في إيجاب الكفارة، وأن البدنة تجب بغير الوطء وهو قتل النعامة– وجب أن يختص الوطء بإفساد الحج؛ فيكون تغليظه في الصوم إيجاب الكفارة، وفي الحج اختصاصه بوجوب القضاء. وأما في العمرة؛ فلأنها عبادة تفتقر إلى الطواف؛ فوجب أن يكون الوطء فيها موجبا للقضاء كالحج. وأيضا؛ فالعمرة كالحج فيما يحل فيه ويحرم؛ فوجب أن تكون كالحج في الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact short of intercourse during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3458)

واحترز الشيخ بقوله: "في الفرج" عما إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة، فإن ذلك يوجب ما يوجبه اللبس ونحوه كما تقدم.

Mas'alah: Does masturbation or anal intercourse invalidate the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3458)

وكذلك الاستمناء باليد، وإتيان الرجل في دبره مفسد للنسك.

Mas'alah: Does bestiality invalidate the pilgrimage according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3458)

وكذا إتيان البهيمة على الصحيح المجزوم به في "المهذب" ، و "الحاوي" ، و "تعليق البندنيجي" ، و "الشامل" ، و "تعليق القاضي الحسين" .

Mas'alah: Does bestiality during ihram invalidate the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3458)

وحكى القاضي أبو الطيب طريقة أخرى مبنية على إيجاب الحد فيه. فإن قلنا: يجب به التعذير، لم يفسده، وقد حكاه ابن كج وجها. وإن قلنا: يجب به الحد، أفسده.

Mas'alah: If a qarin's hajj is invalidated by intercourse, is the umrah also invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3458)

أما القارن، فإن فسد حجه بالجماع، فسدت عمرته أيضا، وإن كان في فواتها بفوات الحج وجهان:

Mas'alah: Is it recommended for spouses to separate after intercourse during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3468)

قال: وإن قضى الحج وهي معه، فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه؛ خشية [من] أن يتذكر ما فعله [فيه] فيعود إلى مثله؛ لأن معهد الوصال مشوق.

Mas'alah: Is separation obligatory after intercourse during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3468)

وقيل: يجب ذلك؛ لأجل ما ذكرناه، و [قد] روي عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - ذلك، ولا يعرف لهم مخالف، وهذا ما نص عليه في القديم، وشدد فيه - كما قال القاضي أبو حامد - واختاره في "المرشد" ، والقاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling if spouses do not separate after intercourse during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3468)

فعلى هذا لو لم يفعلا ذلك، آثما لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during ihram without expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3476)

[قال:] وإن تكرر منه الجماع، ولم يكفر عن الأول، كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال؛ كما لو جامع في الصوم في يوم مرارا، أو زنا، وهذا هو القديم، واختاره المزني. والجديد: أنه يلزمه كفارة [أخرى] ، وهو الأصح في "النهاية" وغيرها؛ لأنه وطء عامد، صادف إحراما، لم يحل منه؛ فوجبت به كالأول، ويخالف الصوم؛ لأنه بالإفساد خرج منه، والحدود إنما تداخلت؛ لأنها عقوبات لا يتعلق بها حق لآدمي، وليس كذلك الكفارات؛ فإن حق الآدمي متعلق بها.

Mas'alah: What constitutes repeated intercourse in ihram for expiation purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3478)

والمراد بتكرر الجماع: إن يحصل له بكل واحد قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة, فلو واقع مرارا في مكان واحد, وهو يقضي من كل وقاع وطره. قال الإمام: فقد سبق منا رمز إلى ذلك في الفصل المشتمل علي تداخل الكفارات, وذكر صاحب التقريب في ذلك جوابين: احدهما: إن المواقعات وإن تواصلت أزمنتها, فهي بمثابة ما لو تفرقت, وهو متجه في المعنى ظاهر. والثاني: إنه يلتحق بإعداد من اللبس مع اتحاد المكان والزمان حتى نقطع باتحاد الموجب. ولو كإن ينزع ويعود, وفعله متواصل, وقضاء

الوطر آخرا فلا خلاف في إن الكل وقاع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that does not invalidate hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3479)

وقد رأى الإمام تخريج وجه آخر في أصل المسالة: إنه لا يتعلق بهذا الوطء شيء أصلا إذا قلنا: لا يفسد حجه, وقال: إنه بعيد؛ لان الوطء يجب ألا يقصر عن مباشرة لا وقاع فيها, وقد أقامه الغزالي وجها ثالثا في المسالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the young of a trapped animal that die of hunger in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3515)

وقد ألحقوا بذلك ما لو حبس صيدا في الحرم، وله فراخ في الحل؛ فماتت جوعا، وقالوا: إنه يضمنها.

Mas'alah: Does completing the penalty for a prohibited act depend on the amount of hair removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

[إن] قلنا: إنه يكمل الجزاء بذلك إذا كان محظورا كفى، وإلا فلا؛ وقد صرح به الرافعي والإمام.

Mas'alah: What is prohibited during ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=62)

باب ما حرم بالإحرام حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد1 ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو 1 بما يعد ساترا: من مخيط أو غيره كفلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره.

عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة وعلى كل تطييب لبدنه أو ملبوسة بما تقصد رائحته ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن شعر رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر وفي شعرة أو ظفر مد واثنين مدان إن اختار دما وفي ثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة وتجب به بدنة على الرجل ومضى في فاسدهما وإعادة فورا وتعرض لمأكول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره كحلال يحرم فإن تلف ضمنه ففي نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحماره بقرة وظبي تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر ولا أخذه لبهائم ولدواء ولا أخذ إذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقر وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلى ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو إعطاؤهم بقيمته طعاما أو صوم لكل مد يوما وغير مثلى تصدق بقيمته طعاما أو صوم فإن انكسر مد صام يوما وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم

فوات ويذبحه في حجة الإعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى وكذا الهدي مكانا ووقته وقت أضحية

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and their consequences?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=21)

"

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and their consequences?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=21)

فصل" ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=22)

ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه (والكفين) (3) من المرأة، وترجيل الشعر (بالدهن) ، (4) وحلقه، وتقليم الأظفار، والطيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء والمباشرة بشهوة، وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد، ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and their consequences?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=52)

فصل (في محرمات الإحرام) ويحرم على المحرم عشرة أشياء : لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj or Umrah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=110)

الرابع: الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الأول ويجب به بدنة والمضي

في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعا والأصح أنه على الفور.

Mas'alah: What is the fidyah for removing hair or nails in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=825)

الثالث: إزالة الشعر أو الظفر، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، والأظهر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=826)

الرابع: الجماع [مغني المحتاج] الخلاف المذكور إذا اختار الدم، فإن اختار الصيام ففي الواحدة منهما صوم يوم، وفي الاثنتين صوم يومين، أو الطعام ففي واحدة صاع، وفي اثنتين صاعان، نقل ذلك الإسنوي عن العمراني وغيره وقال: إنه متعين لا محيد عنه. قال بعضهم: وكلام العمراني إن ظهر على قولنا: الواجب ثلث دم لا يظهر على قولنا: الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع، والشخص لا يتخير بين الشيء وبعضه وجوابه المنع، فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وهو تخيير بين الشيء وبعضه، ولو انسل منه شعر وشك هل سله المشط بعد انتتافه أو نتفه فلا فدية؛ لأن النتف لم يتحقق والأصل براءة الذمة، ويكره كما في المجموع أن يمتشط وأن يفلي رأسه ولحيته وأن يحك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله (وللمعذور) في

الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك (أن يحلق ويفدي) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] ، وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الآية، «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ادن فدنوت، فقال أيؤذيك هوام رأسك؟ قال ابن عوف: وأظنه قال: نعم، قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك» . تنبيه: قال الإسنوي: وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما، والحصر فيما قاله كما قال شيخنا ممنوع أو مؤول فقد استثني صور لا فدية فيها. منها ما إذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به، ومنها ما إذا أزال قدما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط، ويأثم الحالق بلا عذر لارتكابه محرما، ولو حلق شخص رأس محرم وهو قادر على منعه، أو أحرقت نار شعره وهو قادر على دفعها لزمته الفدية لتفريطه فيما عليه حفظه، ولو أذن له في الحلق كان الحكم كذلك لإضافة الفعل إليه. فإن قيل: المباشرة مقدمة على الأمر فلم قدم عليها؟ . أجيب بأن محل ذلك ما إذا لم يعد نفعه على الآمر، بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة فأمر قصابا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب، فإن حلق بلا إذن منه وليس قادرا على منعه أو كان نائما أو نحو ذلك كانت الفدية على الحالق ولو حلالا لأنه المقصر، وللمحلوق مطالبته بها لأنها وجبت بسببه، ولأن نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها ولو أخرجها المحلوق بغير إذن من الحالق لم تسقط عنه، بخلاف قضاء الدين؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة، فإن أذن له في إخراجها سقطت، ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال، ولو أمر شخص آخر أن يحلق شعر محرم نائم أو نحوه فحلق فالفدية على الآمر إن جهل الحالق الحال، أو كان أعجميا يعتقد طاعة آمره، أو أكره على ذلك، وإلا فعلى الحالق.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=826)

(الرابع) من المحرمات (الجماع) بالإجماع ولو لبهيمة في قبل

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse invalidating hajj or umrah and the required expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=827)

وتفسد به العمرة، وكذا الحج قبل التحلل الأول، ويجب به بدنة، والمضي في فاسده [مغني المحتاج] أو دبر، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة، وقد يفهم كلامه أن غير الجماع لا يحرم، وليس مرادا بل تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين، وعليه دم، وكذا الاستمناء باليد، ويجب عليه الدم إن أنزل، لكن يسقط عنه الدم في الصورتين إن جامع بعد ذلك لدخوله في بدنة الجماع (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها، أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) قبل الوقوف بإجماع وبعده خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف، ولو كان المجامع في العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا للنهي عنه في الحج بقوله تعالى: {فلا رفث} [البقرة: 197] أي لا ترفثوا، فلفظه خبر ومعناه النهي إذ لو

بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج؛ لأن إخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا والأصل في النهي اقتضاء الفساد، وقاسوا العمرة على الحج. أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره. تنبيه: قوله قبل التحلل الأول قيد في الحج خاصة كما تقرر؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر، واحترز به عما إذا وقع الجماع بعده، فإن الحج لا يفسد به وكذا العمرة التابعة له كما تقدم. وقيل: تفسد وكلام المصنف يفهمه، ولو أحرم مجامعا لم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة، ولو أحرم حال النزع صح في أحد الأوجه يظهر ترجيحه؛ لأن النزع ليس بجماع (ويجب به) أي الجماع المفسد لحج أو عمرة على الرجل (بدنة) بصفة الأضحية لقضاء الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بذلك، وخرج بالجماع المفسد مسألتان: إحداهما: أن يجامع في الحج بين التحللين. الثانية: أن يجامع ثانيا بعد جماعه الأول قبل التحللين، ففي الصورتين إنما يلزمه شاة، وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فإنها على الخلاف المار في الصوم فلا فدية عليها على الصحيح، سواء كان الواطئ زوجا أم غيره، محرما أم حلالا، وإن كانت عبارة المجموع تدل على أنها إذا كانت محرمة دونه أن عليها الفدية، ولنا هنا طريقة قاطعة باللزوم بخلاف الصوم. وقيل إن كان الواطئ لا يتحمل عنها فعليها الفدية. واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سن الأضحية كما مر، ولا تطلق هذه على غير هذا. وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم: إنها تطلق على البعير والبقرة، وحكى المصنف في التهذيب والتحرير عن الأزهري أنها تطلق على الشاة ووهم في ذلك، فإن لم يجد البدنة فبقرة، فإن لم يجدها فسبع شياه، فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مراتب الدماء (و) يجب (المضي في فاسده) أي

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted pilgrimage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=828)

والقضاء، وإن كان نسكه تطوعا، والأصح أنه على الفور. [مغني المحتاج] المذكور من حج أو عمرة لإطلاق قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد، وروي ذلك عن إفتاء جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف، والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويتجنب ما كان يتجنبه قبله، فإن ارتكب محظورا لزمته الفدية في الأصح، وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده. نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان كما مر وإن خرج منه لحرمة زمنه (و) يجب (القضاء) اتفاقا (وإن كان نسكه تطوعا) ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضا بخلاف باقي العبادات، وإذا جامع صبي أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق، ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات. وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل، وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء. لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته، ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه، وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان، ولو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد؛ لأن المقضي واحد

فلا يلزمه أكثر منه (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه وإن كان وقته موسعا يضيق بالشروع فيه، واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافا للقاضي. وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي، وبأنه يتضيق بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة؛ لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها، والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيد ولده في التوشيح الأول بقول ابن يونس: إنه أداء لا قضاء، وتصور قضاء العمرة على الفور واضح. وأما الحج فيتصور عام الإفساد بأن يتحلل بعده للإحصار ثم يطلق من الحصر أو بأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء، ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة، ولو عضبت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها. وأما نفقة الحصر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها، ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه.

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=77)

[باب جزاء الصيد] (قال الشافعي) : وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدا كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء؛ لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من

كفارة قتل المؤمن عمدا على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمدا (قال) : والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطئ.

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions of ihram?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

باب محرمات الإحرام

Mas'alah: What are the ten prohibited acts for a person in ihram?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

462 – وهذه عشر خصال تحرم ... من محرم وكلها ستعلم

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sexual intercourse, marriage, and perfume?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

466 – والوطء والنكاح والمباشره ... بشهوة ومس طيب عاشره

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse invalidating Hajj and Umrah?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

469 – والنسكان مطلقا قد أبطلا ... بالوطء إلا وطء من تحللا

Mas'alah: What is the classification of repeated prohibitions during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2238)

فصل يحوي ترتيب المذهب في تكرر المحظورات، على التواصل، والتقطع

Mas'alah: How are the prohibitions of ihram divided into enjoyment and consumption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2238)

2579 – فنقول: محظورات الحج تنقسم إلى استمتاع، واستهلاك، فأما الاستمتاع، فهو استعمال الطيب ولبس المخيط، وتغطية عضو الإحرام، ونحن نقضي وطرنا، من القول في تكرر هذه الأشياء، ثم نذكر الاستهلاك، في هذا الغرض، ثم نمزج الاستهلاك بالاستمتاع. فأما الاستمتاع، فإنه مختلف النوع أولا، فالطيب مخالف اللبس، والستر، واللبس وستر عضو الإحرام نوع واحد، وإن اختلف وقعهما، كما مضى، لأن اللبس شملهما، فلتقع البداية بما يتعلق بالستر المحظور، فنقول:

Mas'alah: Does expiation for wearing prohibited clothing in ihram repeat after intervening expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2239)

2581 - ولو جرى تكفير، مع التقطع في الزمان، أو المكان، حيث نقطع القضاء بالتعدد في اللبس، إذا رددنا الأمر إلى العادة، فإذا انضم إلى ذلك تخلل التكفير، فلبس قميصا، وكفر، ثم طال الزمان، أو تبدل المكان، ولبس عمامة، فإن لم يربط نية الكفارة، بما سيفعله في الاستقبال، فلا خلاف أن الكفارة تجب باللبس الثاني؛ فإن المعتبر الأقصى في القضاء بالتداخل الحدود، ومن زنى، فحد، ثم زنى مرة أخرى [حد] (2) ، فإذا تجدد الحد، وهو عقوبة محضة لله تعالى، فالتجدد في الكفارات (3) -وهي قربات، ووضعها التعبد على أنها إرفاق- أولى. فأما إذا لبس وكفر، ونوى بما أخرجه من الكفارة أن يوقعه عما مضى، وعما سيكون من لبسه في المستقبل، فهذا يبتني على أن تقديم الكفارة على المحظور في الإحرام هل يجوز؟ على قياس تقديم كفارة اليمين على الحنث فيها؟ وهذا فيه اختلاف سنذكره في كفارة اليمين. فإن منعنا تقديم الكفارة فيما نحن فيه، فلا أثر لربط النية بما سيكون، ويتجدد (1) ر. الأصل: 2/ 177، المبسوط: 3/ 74، البدائع: 2/ 101، البحر: 2/ 198، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 30 مسألة 513، رؤوس المسائل: 232 مسألة 128. (2) في النسخ الثلاث: فحد. والمثبت تقدير منا رعاية للمعنى. (3) في الأصل: الكفارة أولى وهي ....

Mas'alah: Does expiation multiply when different types of prohibited acts in ihram are combined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2240)

2582 – فأما إذا اختلف النوع، فلبس وتطيب، وفرض في (4) ذلك اتحاد المكان، وتواصل الزمان، ففي تعدد الكفارة وجهان: أحدهما – التعدد؛ والسبب فيه تباين الفعلين، بجهة الاختلاف. وصغو الأئمة إلى أن التعدد بهذه الجهة أولى باقتضاء تعدد الكفارة من التعدد بجهة اختلاف المكان، وانقطاع الزمان. وهذا لعمري كذلك، وهو بين للمتدبر. فقد أشرنا في هذا القسم الأول إلى محل الوفاق في النفي والإثبات، وأوضحنا أنه إذا اتحد النوع، والمكان، وتواصل الزمان، ولم يتخلل التكفير، فالكفارة متحدة وفاقا. وإذا تخلل التكفير من غير فرض ربط النية بالاستقبال، وانضم إلى تخلله ما يوجب التعدد، من جهة الزمان، [أو] (5) المكان، أو النوع، فهذا مقطوع به في نفي التداخل، ولا قطع إلا في هاتين الصورتين. ووجدنا لاختلاف المكان أثرا في التعديد، على اختلاف، وكذلك تقطع (1) ساقطة من الأصل. (2) في (ط) : المكان. (3) (ط) : تخلل. (4) ساقطة من (ط) ، (ك) . (5) في الأصل: لهذا المكان.

الزمان. واختلاف المكان، إذا قيس بتقطع الزمان، [اعتدل] (1) ، واختلاف النوع أوقع منهما، فلا يترتب في نظم المذهب تقطع الزمان، مع اتحاد المكان، على اختلاف المكان مع تقارب الزمان، وكل صورة جرى فيها معنى واحد [مما] (2) يوجب تعدد الفعل، فهو في تأسيس المذهب على قولين. فإن فرضت مسألة مشتملة على معنيين، مما يوجب التعدد، ولم تنته إلى صورة القطع، فهي على قولين، مرتبين، على التي هي ذات معنى واحد، وهكذا الترتيب في ازدياد المعاني إلى الإفضاء إلى [طرف] (3) القطع.

Mas'alah: Does differing types of consumption (istihlak) necessitate multiple expiations for a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2242)

2585 - ومن صور القطع في قسم الاستهلاك، أن النوع إذا اختلف، تعددت الكفارة، وفاقا، وذلك بأن يحلق، ويقلم، وبهذا يستبين أن اختلاف النوع في الاستمتاع مؤثر، كما تقدم. (1) في الأصل: و. (2) في الأصل: في اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in ihram prohibitions involving enjoyment versus destruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2252)

وهذا يطرد في كل ما هو استمتاع من المحظورات. فأما قتل الصيد، والحلق، والقلم، فظاهر المذهب أن صدر (1) هذه الأشياء من الناسي في إيجاب الفدية كصدرها من العامد؛ نظرا إلى الإتلافات. ونص الشافعي في المغمى عليه إذا حلق شعره [أنه] (2) لا تتعلق الفدية بما جرى في حالة الإغماء، وإن كان الحلق ملتحقا بالإتلافات، فأثبت أصحابنا قولا في المسألة، في الاستهلاكات. وحكى شيخي أبو محمد قولين في الصيد أيضا. وخرج من الترتيب أن الاستمتاع المحض يفصل بين الناسي والعامد، وفي الاستهلاكات قولان: أظهرهما - أن لا فرق، وكنت أود لو فصل فاصل بين قتل الصيد، وبين الحلق، والقلم، فإنا وإن عددنا الحلق، والقلم، من الإتلافات، ففرض الاستمتاع فيهما غالب. وأما موجب الصيد قيمة (3) متلف، والذي يؤلف بينهما، أن تلك القيمة شرعية، وإلا فالصيد المباح لا قيمة له. فهذا قولينا في الناسي.

Mas'alah: Does a minor's sexual intercourse during ihram invalidate hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2325)

2708 - ومما يتم به القول في الصبي: ذكر إقدامه على المحظورات، بعد انعقاد الإحرام. فلتقع البداية بوطئه: اختلف القول في أنه إذا وطيء، هل يتعلق بوطئه إفساد (1) (ط) وحكى. (2) ساقطة من الأصل. (3) في النسخ الثلاث: انقضى. والمثبت تقدير منا. رعاية للسياق. (4) برأ: من باب نفع، (وتعب أيضا) . (5) (ط) : يتبين، (ك) تبين. (6) ساقطة من الأصل.

الحج؟ وبنى الأئمة القولين أولا على أن الصبي هل له عمد على الحقيقة؟ وفيه قولان: ذكرناهما في أحكام الجنايات، ثم إذا حكمنا بأن له عمدا، فيفسد حجه، وإن حكمنا بأن لا عمد له، ففي فساد الحج قولان، مبنيان على أن البالغ المكلف إذا وطيء ناسيا هل يفسد حجه؟ فعلى قولين، سنذكرهما إن شاء الله تعالى. والقولان مبنيان على أن الوطء استمتاع [أو] (1) استهلاك. والأصح عند المحققين القطع بأن جماعه يفسد الحج؛ فإن عمد الصبي فيما يتعلق بالعبادات، كعمد البالغ، ولهذا يفسد صومه إذا تعمد الأكل، وتفسد صلاته إذا تعمد الكلام. ثم إن قلنا: يفسد حجه، ففي وجوب القضاء وجهان: أحدهما لا يجب؛ لأنه ليس ممن يتعبد على الوجوب، بالعبادة البدنية. فإن قلنا: لا يجب القضاء، فليس إلا المضي في الفاسد والتحلل، ولا تبعة. وإن قلنا: يجب القضاء، فهل يصح منه القضاء في صباه؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يصح؛ فإن في تصحيحه الحكم بوقوع واجب من الصبي ابتداء. وهذا يفضي إلى تنزيله منزلة المكلف في الواجبات التي يتعلق الخطاب بها بالمتعبد فيها. فإن قضى في صباه، فلا كلام. وإن

أخر القضاء قصدا [أو] (2) قلنا: لابد من تأخيره، فما يأتي به بعد البلوغ من القضاء هل يقع موقع فرض الإسلام؟ نظر: إن كان ذلك الحج الذي أفسده بحيث لو تم، لوقع عن حج الإسلام، فقضاؤه يسقط فرض الإسلام؛ وذلك بأن يبلغ قبل الوقوف. وإن [كان] (3) الحج بحيث لو تم (4) ، لم يقع عن فرض الإسلام (5 فقضاؤه لا يقع عن فرض الإسلام، ثم الحجة الأولى بعد الكمال تقع عن فرض الإسلام 5) ويبقى (1) في الأصل: و. (2) في الأصل، (ك) : و. (3) من الأصل: وإن حكمنا بأن الحج. (4) عبارة (ك) : بحيث لم يتم، لم يقع. (5) ما بين القوسين ساقط كله من (ط) ، والجملة الأولى منه ساقطة من الأصل.

القضاء في الذمة، ثم يقيمه في عمره. وإن حكمنا بأن [حج] (1) الصبي يفسد، ولا يلزم القضاء، ففي وجوب الكفارة وجهان: أصحهما – الوجوب. وإن قلنا: يجب القضاء، فتجب الكفارة، ثم حيث أوجبنا الكفارة، فهي في مال الصبي، [أو في مال الولي؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أنها في مال الصبي] (2) ككفارة القتل إذا لزمت الصبي بالقتل الصادر منه. والوجه الثاني – أنها في مال الولي؛ فإنه هو الذي ورطه في الإحرام، وجر إليه سبب لزوم الكفارة، وليس ككفارة القتل؛ فإنه لا سبب فيها من الولي. 2709 – وإذا تطيب الصبي أو لبس المخيط، ففي لزوم الكفارة قولان عند الأصحاب مأخوذان من حكم عمد الصبي، وقد ذكرنا أن الأخذ من هذا غير صحيح. نعم، قد يتأتى التوجيه من غير هذا، فوجه وجوب الكفارة ثبوت سببها، والصبي من أهل التزام الكفارة. ووجه نفي الكفارة أن صحة الإحرام من الصبي محمول على صحة الصلاة والصوم [منه] (3) . فأما تنزيله منزلة المكلف في العهد والغرامات بسبب إحرام، هو منشئه أو أنشأه الولي عنه، فهو بعيد. ثم حيث تثبت الكفارة فهي في ماله، أو في مال الولي؟ فعلى الوجهين المقدمين. ولو طيب الولي الصبي، فقد قال

الأصحاب: ينظر فيه، فإن كان يقصد مداواة الولي، واستصلاحه، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قطع بأن الفدية على الولي، ومنهم من جعل ذلك كتطيب الصبي بنفسه، وفيه التفصيل المقدم. وقد ذكر الشافعي لفظة اختلف الفقهاء في تأديتها، فقال: "وتجب الفدية على المداوي" فقرأ بعضهم بكسر الواو؛ حملا على الولي، وقرأ بعضهم بفتح الواو؛ حملا على الصبي؛ وعلل بأن فائدة المداواة رجعت إليه، فكان كما لو تداوى بنفسه، (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقط من الأصل. (3) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact between a pilgrim and a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2332)

المباشرة بين المحرم والمرأة إذا تحقق فيها التقاء البشرتين، فلا نقضي بفساد الحج بها، أنزل أو لم ينزل، خلافا لمالك (2) ؛ فإنه قال: إذا اتصل الإنزال بها أفسدت الحج.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact between a pilgrim and a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2332)

ثم الفدية تجب بالمباشرة، وهي دم شاة، ولا فرق بين أن يتصل الإنزال بها أو لا يتصل. نص عليه الأصحاب في طرقهم، وضبطوا المباشرة الموجبة للفدية، بما يوجب نقض الطهارة، ثم مسائل الملامسة في الطهارة تنقسم إلى وفاق وخلاف، والأمر في الحج

ينطبق على قياسها، وفاقا وخلافا، وأما الصوم، فالمباشرة المحضة لا تؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact between a pilgrim and a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2332)

فهذه مراتب المباشرة وحكمها. وانتقاض الطهارة، ووجوب الفدية في الحج (1) في الأصل فصل. ولكن الكلام متصل، فرجحنا (فرع) اتباعا كما في (ط) ، (ك) . (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 487 مسألة 788، تهذيب المدونة: 1/ 595.

Mas'alah: What are the three bases of liability for game in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2383)

2792 - فأما جهات الضمان، فثلاث: المباشرة بالجناية، والسبب، واليد العادية. فأما المباشرة فبينة. والسبب هو كل ما يكون المتسبب به متعديا، كحفر البئر في محل العدوان، ويمكن ضبط هذا بما يضمن الآدمي به، فلو حفر المحرم بئرا في ملكه أو في موات، فتردى فيها صيد، فلا ضمان؛ إذ لا عدوان، ولو حفر في ملكه في الحرم بئرا، فتردى فيها صيد، ففي الضمان وجهان: أشهرهما - الوجوب، لأن السبب في إيجاب الضمان في الصيد الحرمي حرمة الحرم، وهذا المعنى يعم الملك وغيره. والثاني - لا يجب اعتبارا بالصيد في حق المحرم. ولو نصب المحرم شبكة في ملكه، أو في موات، فقد ردد الصيدلاني جوابه فيها، والذي أظهر نقله أنه إذا تعقد (1) صيد بالشبكة، وجب

الضمان، وإن كانت منصوبة في الملك؛ لأن نصب الشبكة مقصود للاصطياد، فكأن ناصبه مجردا قصده إلى الاصطياد، فكان كما لو اصطاد بيده صيدا في ملكه. قال: ويحتمل أن تكون الشبكة في معنى البئر (2) ؛ فإن البئر لو احتفرت في محل العدوان، كانت سبب الضمان كالشبكة، وإذا كان من غير عدوان، فلا ضمان. وهذا قياس متجه.

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters judging the penalty for game killed in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2385)

ثم شرط الأئمة صدر الإلحاق الشبهي عن رجلين، كما أشعر به النص، وهذا محتوم، ليس على الاستحباب، وليكن الناظران عدلين خيرين، من أصحاب الكياسة، فيما يتعلق بهذا الغرض. ولو حكم عدل بالشبه، وحكم به القاتل المحرم، فحكمه غير مقبول، لخروجه عن نعت العدالة. هذا إذا قتل عمدا. فإن كان خطأ لم يعص بما جرى منه، ففي المسألة وجهان: أقيسهما أنه لا يقبل حكمه؛ لأنه محكوم عليه، فليكن الحاكم غيره. والوجه الثاني – وهو ظاهر المذهب أنه يقبل حكمه، والدليل عليه ما روي: "أن عمر رضي الله عنه، شاور بعض الصحابة في صيد كان قتله، فقال المستشار: أرى فيه شاة، فقال عمر: وأنا أرى ذلك" (2) .

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2407)

والجراد تعتبر قيمته، وهو ملحق بصغار ما يطير، وروي أن عمر سأل كعب بن عجرة عن جرادة قتلها: ما جعلت في نفسك قال: درهم. فقال عمر: "بخ درهم خير من مائة جرادة" (4) ، وروي عن عمر أنه قال: "في جرادة تمرة" (5) . وقال ابن (1) ك: الصيد. (2) انظر تلك الروايات في الأم: 2/ 195، والكبرى للبيهقي: 5/ 205، 206، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 543، 544. (3) ساقطة من الأصل. (4) أثر عمر رضي الله عنه عندما سأل كعب بن عجرة، رواه الشافعي في الأم وفيه (درهمان) بدلا من (درهم) . (ر. الأم: 2/ 196، 197، التلخيص: 2/ 545) . (5) أثر عمر: "في جرادة تمرة" . رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي (ر. الموطأ: 1/ 416 ح 236، مصنف عبد الرزاق: 4/ 410 ح 8246، البيهقي: 5/ 182) .

عباس: "تصدق بقبضة طعام، إذا أخذت قبضة من جرادات" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting down trees in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

في ضمان الأشجار الحرمية إذا عضدت ابن الزبير ... 4/ 418 –

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram shaves the hair of a non-muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في المحرم إذا حلق شعر الحلال ... 4/ 272 –

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with his wife after standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في حكم من جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة ... 4/ 343 –

Mas'alah: What invalidates Hajj due to direct contact followed by ejaculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في إفساد الحج بالمباشرة إذا اتصل بها الإنزال ... 4/ 347

Mas'alah: How is the expiatory blood for foreplay subsumed under the penalty for subsequent intercourse during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1388)

ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها: أي أو بدلها، وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر، وذلك قياسا على حرمة العقد الآتي بل أولى؛ لأنها تدعو إلى الوطء المحرم أكثر منه، أما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying game while in ihram or in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1392)

(فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدا) مما ذكر وإن لم يكن مملوكا (ضمنه) بما يأتي لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] الآية، وقيس بالمحرم الحلال في الحرم، ولا فرق في الضمان بين الناسي للإحرام أو كونه في الحرم وجاهل الحرمة وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه، وقيد المتعمد في الآية ومنكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشيء من أجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة، وإنما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء؛ لأنه لا يضر الشجر، وجز الشعر يضر الحيوان في الحر والبرد، ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في الصيد ضمنه أيضا، فقد سئل الإمام الشافعي – رضي الله عنه – عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال: تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الإسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم [حاشية الشبراملسي] على ما اعتمده الشارح فيما مر في الصلاة (قوله: فلا يسن قتله ولا يكره) أي فيكون مباحا (قوله: فيكره قتله) قضيته جواز قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر، والمعتمد عند الشارح حرمة قتله، وعبارته في باب التيمم نصها: وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور، وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد، ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها (قوله: ويحرم قتل النمل السليماني) هذا القسم لم يجعل له ضابطا يعلم منه كل ما يحرم، بل قضية التقسيم السابق عدم حرمة قتل ما ذكر إذ غايته أنه لا نفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكروها (قوله: والخطاف) أي المسمى بعصفور الجنة (قوله: فيجوز قتله) بل يندب لكونه من المؤذيات اهـ حج (قوله: نعم يندب فداؤه) أي بمثله إن

كان له مثل وإلا فبقيمته على ما يأتي (قوله: لا يعضد شجره) أي لا يقطع، قال في المختار: يقال عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر أعانه. (قوله: ويضمنها بالقيمة) هذا واضح فيما له قيمة، فلو لم يكن له قيمة هل تسقط أو لا؟ الظاهر الأول، وينبغي أن المراد قيمته في محل الإتلاف وزمانه (قوله: ومعرفة المغروم) أي فلو لم تنقص الأم قوم اللبن مستقلا وغرم قيمته. [حاشية الرشيدي] ليس من جملة ما صرح به كلامهم المذكور وإنما هو تقييد له من الشارح (قوله: للإجماع المستند لقوله تعالى {وحرم عليكم} [المائدة: 96] إلخ) هو دليل لقول المصنف فيما مر الخامس اصطياد كل مأكول إلخ، وقوله لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ دليل لقوله ويحرم ذلك في الحرم على الحلال. (قوله: لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] إلخ) ليس فيه دليل للحلال بالحرم، فهو إنما قيس على المحرم كما يأتي وبه تعلم ما في كلامه الآتي (قوله: ومنكم خرج مخرج الغالب) أي وإلا فالكافر حكمه كذلك كما مر، وصرح الشهاب حج أن المراد من قوله كالشارح ومنكم خرج مخرج الغالب

Mas'alah: What is the ruling on liability for game hunted while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1394)

ويغرم قيمته؛ لأنه المورط له في ذلك

Mas'alah: What is the liability for scaring game or shooting from outside the Haram into it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1397)

ومنه يؤخذ تنفيره إذا أضر بأكله متاعه مثلا أو ببوله، ويضمن حلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه؛ لأن حبسها جناية عليه، ولا يضمنها؛ لأنه أخذها من الحل أو هي في الحرم دونه ضمنهما، أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل، وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ، مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا، ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل أو نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن، ولو تلف به في نفاره صيد آخر ضمنه أيضا، ويضمن حلال أيضا بإرساله وهو في الحل إلى صيد في الحل أيضا سهما مر في الحرم فأصابه وقتله أو بإرساله وهما في الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند الإرسال لطريقه وإن لم تكن هي الطريق المألوفة؛ لأنه ألجأه إلى الدخول، بخلاف ما إذا لم يتعين؛ لأن له اختيارا ولا كذلك السهم. ولو دخل صيد رمي إليه أو إلى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه، وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد في الحل، ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا إن عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند هربه. ونقل الأذرعي أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه، ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم، ولو رمى في الحل صيدا كله أو قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليبا للحرمة، وإنما لم يضمن من سعى من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحل، لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل؛ لأن ابتداء الصيد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي، فإن أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما ينعقل بها، وقياسه أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى إلى صيد فقتله لم يضمنه، ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه إن أصاب ما في الحل وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعي والزركشي، هذا في القائم فغيره العبرة بمستقره، ولو

كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم [حاشية الشبراملسي] طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة (قوله: ومنه يؤخذ تنفيره) أي جواز تنفيره إلخ (قوله: إذا أضر بأكله متاعه إلخ) عبارة حج: في جملة ما يجوز التنفير لأجله أو كان ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره، فأفهم أنه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره وإطلاق الشارح يخالفه وفي سم على منهج في أثناء كلام ما نصه: وهل يلحق بذلك أيضا ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وإن عفي عنه بشرطه أو لا؟ فيه نظر اهـ – رحمه الله –. أقول: الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو؛ لأنه قد لا توجد شروطه وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه (قوله: مطلقا) أي سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم كانت أمه في الحرم أم لا (قوله: ويستمر في ضمانه حتى يسكن) أي فلو انفلت ولم يعرف له حالا بعد فينبغي عدم الضمان لكونه الأصل (قوله: كلبا معلما) قضيته أنه لا يضمن بإرسال غير المعلم وهو موافق لكلام الماوردي السابق وتقدم ما فيه من الخلاف والمتبادر منه عدم الضمان (قوله: ضمنه) وإن أصابه السهم خارج الحرم (قوله: كان موجودا فيه) أي واستمر واحترز به عما لو رمى إلى صيد في الحل فدخل بعد الرمي صيد الحرم فأصابه السهم في مروره فلا ضمان لعدم تقصير الرامي، إلا أن هذا يشكل على ما اقتضاه قول الشارح فقتله السهم فيه ضمنه (قوله تغليبا للحرمة) [حاشية الرشيدي] قوله: فقتله السهم فيه) إن كانت الصورة أن السهم أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم فسيأتي فيما نقله الأذرعي أنه لا ضمان، وإن كانت الصورة أنه إنما أصابه في الحرم فلا حاجة إلى ذكر المسألة من أصلها لعلمها بالأولى من قوله فيما مر ويضمن حلال أيضا بإرساله وهو في الحل إلى صيد في الحل أيضا سهما مر في الحرم فلتحرر.

كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after umrah and then entering ihram for hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=873)

ولو كانت المسألة بحالها، لكن جامع بعد العمرة، ثم أحرم بالحج، فهذه المسألة تفرع على أصلين. أحدهما: جماع الناسي، هل يفسد النسك ويجب الفدية كالعمد؟ فيه قولان. الثاني: إذا أفسد العمرة بجماع، ثم أدخل الحج عليها، هل يدخل ويصير محرما بالحج؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يصير محرما بالحج، وبه قال ابن سريج، والشيخ أبو زيد. فعلى هذا، هل يكون الحج صحيحا مجزئا؟ وجهان. أحدهما: نعم، لأن المفسد متقدم. وأصحهما: لا. فعلى هذا، هل ينعقد فاسدا، أو صحيحا ثم يفسد؟ وجهان. أحدهما: ينعقد صحيحا ثم يفسد،

كما لو أحرم مجامعا. وأصحهما: ينعقد فاسدا. ولو انعقد صحيحا، لم يفسد، إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد. فإن قلنا: ينعقد فاسدا، أو صحيحا ثم يفسد، مضى في النسكين وقضاهما. وإن قلنا: ينعقد صحيحا ولا يفسد، قضى العمرة دون الحج. وعلى الأوجه الثلاثة: يلزمه دم القران، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة، كذا قاله الشيخ أبو علي. وحكى الإمام: وجهين آخرين، إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا. أحدهما: يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج. والثاني: يلزمه البدنة للعمرة، وشاة للحج، كما لو جامع، ثم جامع.

Mas'alah: What is the ruling on hadath in umrah tawaf followed by intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=874)

إذا عرفت هذين الأصلين، فانظر، إن كان الحدث في طواف العمرة، فالطواف والسعي فاسدان، والجماع واقع قبل التحلل، لكن لا يعلم كونه قبل التحلل، فهل يكون كالناسي؟ فيه طريقان. أحدهما: نعم، وبه قطع الشيخ أبو علي. والثاني: لا. فإن لم تفسد العمرة به، صار قارنا وعليه دم للقران، ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق. وإن أفسدنا العمرة، فعليه للإفساد بدنة، وللحلق شاة. وإذا أحرم بالحج، فقد أدخله على عمرة فاسدة، فإن لم يدخل، فهو في عمرته كما كان، فيتحلل منها ويقضيها. وإن دخل وقلنا بفساد الحج، فعليه بدنة للإفساد، ودم للحلق قبل وقته، ودم للقران، ويمضي في فاسدهما ثم يقضيهما. وإن قال: كان الحدث قبل طواف الحج، فعليه إعادة الطواف والسعي، وقد صح نسكاه، وليس عليه إلا دم التمتع. وإن قال: لا أدري في أي الطوافين كان، أخذ في كل حكم باليقين، فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي، لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج، ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة، إن كانا واجبين عليه، لاحتمال كونه محدثا

في طواف العمرة، وتأثير الجماع في إفساد النسكين على المذهب، فلا تبرأ ذمته بالشك. وإن كان متطوعا فلا قضاء؛ لاحتمال أن لا فساد، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في [طواف] الحج. وإما للحلق إن كان في طواف العمرة. ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة؛ لاحتمال أنه صار قارنا بذلك. هذا آخر المقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj and Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=945)

النوع الخامس: الجماع. وهو مفسد للحج إن وقع قبل التحللين، سواء قبل الوقوف وبعده. وإن وقع بينهما، لم يفسد على المذهب: وحكي وجه: أنه يفسد. وقول قديم: أنه يخرج إلى أدنى الحل، ويجدد منه إحراما، ويأتي بعمل عمرة. وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل. وقد قدمنا أنه ليس لها إلا تحلل واحد فإن قلنا: الحلق نسك، فهو مما يقف التحلل عليه، وإلا فلا. واللواط كالجماع. وكذا إتيان البهيمة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram while engaged in intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=950)

فرع لو أحرم مجامعا. فأوجه. أحدها: ينعقد صحيحا. فإن نزع في الحال، فذاك وإلا فسد نسكه، وعليه البدنة، والمضي في فاسده والقضاء. والثاني: ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء مكث، أو نزع. ولا تجب البدنة إن نزع في الحال وإن مكث وجبت شاة في قول، وبدنة في قول كما سبق في نظائره. والثالث: لا ينعقد أصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث. قلت: هذا الثالث: أصحها. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the rulings on foreplay and intimate contact for a muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=951)

النوع السادس: مقدمات الجماع. فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة، كالمفاخذة، والقبلة، واللمس باليد بشهوة قبل التحلل الأول. وفي حكمها بين التحللين ما سبق من

الخلاف. ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا لزمه الفدية. وإن كان ناسيا، فلا شيء عليه بلا خلاف؛ لأنه استمتاع محض. ولا يفسد شيء منها نسكه، ولا يوجب الفدية بحال وإن كان عمدا، سواء أنزل أم لا. والاستمناء باليد، يوجب الفدية على الأصح. ولو باشر دون الفرج ثم جامع، هل تدخل الشاة في البدنة، أم تجبان معا؟ وجهان. قلت: الأصح: تدخل. ولا يحرم اللمس بغير شهوة. وأما قوله في «الوسيط» و «الوجيز» : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء، فشاذ، بل غلط. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a pigeon outside the sanctuary whose chick dies inside it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=971)

فرع لو أخذ حمامة في الحل، أو أتلفها، فهلك فرخها في الحرم، ضمنه، ولا يضمنها. ولو أخذ الحمامة من الحرم، أو قتلها، فهلك فرخها في الحل، ضمن الحمامة والفرخ جميعا، كما لو رمى من الحرم إلى الحل. ولو نفر صيدا حرميا، عامدا، أو غير عامد، تعرض للضمان. حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة، أو أخذ سبع، لزمه الضمان. وكذا لو دخل الحل فقتله حلال، فعلى المنفر الضمان. بخلاف ما لو قتله محرم، فإن الجزاء عليه، تقديما للمباشرة.

Mas'alah: How are prohibitions of ihram divided and what is the ruling on multiple violations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=977)

فصل المحظورات، تنقسم إلى استهلاك، كالحلق، وإلى استمتاع، كالطيب. وإذا باشر

محظورين. فله أحوال. أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكا، والآخر استمتاعا، فينظر، إن لم يستند إلى سبب واحد، كحلق الرأس، ولبس القميص، تعددت الفدية كالحدود المختلفة. وإن استند إلى سبب، كمن أصابت رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب، تعددت أيضا على الأصح. والثاني: تتداخل. الحال الثاني: أن يكونا استهلاكا، وهذا ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون مما يقابل بمثله، وهو الصيود فتعدد الفدية، سواء فدى عن الأول، أم لا، اتحد المكان، أو اختلف، والى بينهما أو فرق، كضمان المتلفات. الضرب الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله، والآخر ليس مقابلا، كالصيد والحلق، فحكمه حكم الضرب الأول بلا خلاف. الضرب الثالث: أن لا يقابل واحد منهما، فينظر، إن اختلف نوعهما، كالحلق والقلم، تعددت، سواء فرق أو والى في مكان أو مكانين، بفعلين أم بفعل، كمن لبس ثوبا مطيبا، فإنه يلزمه فديتان. وفي هذه الصورة وجه ضعيف: أنه فدية واحدة.

Mas'alah: When does multiple enjoyment-type prohibitions in ihram require multiple fidyahs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=978)

الحال الثالث: أن يكون استمتاعا. فإن اتحد النوع، بأن تطيب بأنواع من الطيب، أو لبس أنواعا، كالعمامة، والقميص، والسراويل، والخف، أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى، نظر، إن فعل ذلك في مكان على التوالي، لم تتعدد الفدية، ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص وتكوير العمامة. وإن فعل ذلك في مكانين، أو مكان، وتخلل زمان، نظر، إن لم يتخلل التكفير، فقولان. الجديد: يجب للثاني فدية أخرى. والقديم: يتداخل. فإن قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد، بأن تطيب، أو لبس مرارا

لمرض واحد، فوجهان.

أصحهما: التعدد. وإن تحلل، وجبت فدية أخرى بلا خلاف. فإن [كان] نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعا، بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور. إن قلنا: لا يجوز، فلا أثر لهذه النية. وإن جوزناه، فوجهان. أحدهما: أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم، فلا يلزمه للثاني شيء. والثاني: المنع. أما إذا اختلف النوع، بأن لبس وتطيب، فالأصح: التعدد، وإن اتحد الزمان، والمكان، والسبب. والثاني: التداخل. والثالث: إن اتحد السبب، تداخل، وإلا فلا. هذا كله في غير الجماع، فإن تكرر الجماع، فقد سبق حكمه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1256)

باب محرمات الإحرام أي ما يحرم بسبب الإحرام (

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1265)

(الرابع) من محرمات الإحرام (الجماع) قال تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمرة) قبل الحلق إن جعلناه نسكا وإلا فقبل السعي (وكذا الحج) يفسد به (قبل التحلل الأول) بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به وبين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة في ضمن

القران أيضا لتبعها له، وقيل تفسد به إن لم يأت بشيء من أعمالها واللواط كالجماع وكذا إتيان للبهيمة على الصحيح، ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا في الجديد (وتجب به) أي بالجماع المفسد (بدنة) وقيل: لا يجب في إفساد العمرة إلا شاة في الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة. وفي قول: بدنة. ولو جامع ثانيا بعد أن فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا، وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها في الأظهر والبدنة الواحد من الإبل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضي في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} وهو يتناول الصحيح والفاسد، وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده إذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وإن كان نسكه تطوعا) فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والأصح أنه) أي القضاء (على الفور) والثاني على التراخي كالأداء والأول نظر إلى

تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى

به ما كان يتأدى بالمفسد، لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم في القضاء مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، وإن كان جاوز الميقات مر به النسك لزمه في القضاء الإحرام منه وكذا إن كان جاوزه غير مريد في الأصح هذا إن سلك في القضاء طريق الأداء، قال في الروضة: ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف، لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء، يعني إن لم يكن جاوز الميقات غير محرم ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي كان أحرم فيه بالأداء فله التأخير عنه والتقديم عليه، ويتصور قضاء الحج في عام الإفساد بأن يحصر

بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد.

Mas'alah: What are the rulings on the preliminaries to intercourse while in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1267)

(تتمة): يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل التحلل الأول في الحج وقبل الحلق في العمرة، ولا يفسد بشيء منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة، وإن أنزل والاستمناء باليد يوجد الفدية في الأصح، ولا فدية على الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم، ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying game while in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1269)

(فإن أتلف) من

حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو لحلال كما تقدم (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما سيأتي قال تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد. ولو تسبب في تلف الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه، أو نصب الحلال

شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه، ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة إمساكه وكذا لو تلف في يد الحلال صيد من الحرم يضمنه لما ذكر، بخلاف ما لو أدخل معه إلى الحرم صيدا مملوكا له فله إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو أحرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل، ولا يملك محرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم في المسألتين الحلال في الحرم، ثم لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين العامد والخاطئ، والناسي للإحرام، وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة

للآدميين، ولا مفهوم لمتعمد في الآية، نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الأظهر ولو أحرم، ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الأظهر ويقاس به في المسألتين الحلال في الحرم ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه في وجه والأصح عليه الجزاء، ويرجع به على الآمر

Mas'alah: Is there liability for cutting the plants of the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1274)

)

Mas'alah: Is there liability for cutting the plants of the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1274)

والأظهر تعلق الضمان به) أي بنبات الحرم من الحشيش الرطب إذا قطع أو قلع (وبقطع أشجاره) أو قلعها قياسا على صيده إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم والثاني لا يتعلق به الضمان لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الأول)

Mas'alah: What is the ruling if one invalidates a pilgrimage during its completion?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

نعم؛ لو أفسده حال كماله .. وقع عن حجة الإسلام وعن القضاء، وكذا عن نذره إن عين سنة وحج فيها.

Mas'alah: Is there sin if one intends to leave the Haram at the time of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

وكذا لا إثم إن كان عند الإحرام عازما على الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and sexual contact during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=624)

ومن المحرم أيضا: مقدمات الجماع على مكلف عامد عالم مختار، كمفاخذة وقبلة ومعانقة بشهوة ولو بحائل وإن لم ينزل ولو بين التحللين، وفيها بلا حائل وإن لم ينزل الفدية، مع الحرمة ولو من صغير، ويحرم تمكينه من ذلك ولو على حلال، وتجب الفدية مع الحرمة بالاستمناء بيده أو غيرها إن أنزل.

Mas'alah: When does wearing perfume or shaving during ihram require a blood sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=625)

وحينئذ (فإن لبس) أي: المحرم بقيوده السابقة (أو تطيب أو دهن) ولو بعض (شعرة) من رأسه أو لحيته، أو جامع بعد الإفساد أو بين التحللين (أو باشر بشهوة) ولو لما لا ينقض وإن لم ينزل (أو استمنى) أي: استدعى خروجه بأي وجه (فأنزل) .. لزمه الدم إن كان (عامدا عالما) بالإحرام والتحريم، أو قصر في التعلم (مختارا) ، وإلا .. فلا فدية ولا حرمة، وبكون الممسوس دهنا أو طيبا. فإن علم التحريم وجهل وجوب الفدية .. (لزمته) ؛ إذ حقه الامتناع، وإن علمه بعد نحو اللبس وأخر إزالته فورا .. عصى، ولزمته الفدية أيضا، وكذا تلزمه إن لبس أو تستر لحاجة نحو برد، ولا إثم. ولو ادعى الجهل بتحريم الطيب أو الدهن .. قبل منه؛ لأنه مما شأنه أن يخفى على العوام كما في "الإيعاب" ، وإن كان ظاهر "الإمداد" كـ "النهاية" : أن المخالط لا يعذر، وهذا في الظاهر، أما الباطن .. فالعبرة بما في نفس الأمر، فالجاهل لا تلزمه الفدية، وإلا ..

لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying game in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

ولا فرق في ضمان الإتلاف كالصيد بين نحو عالم وغيره، أما الإثم .. فلا يأثم إلا مع علم وتعمد واختيار.

Mas'alah: What are the four categories of liability for cutting plants in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=637)

والحاصل: أن الرتب أربع: أحدها: ما لا يضمن مطلقا، وهو: ما استثنى من الإذخر وما بعده، وكذا عود السواك على ما هو قضية "المجموع" . ووجهه في "التحفة" بأنه مما يحتاج لأخذه على العموم، فسومح فيه ما لم يتسامح في غيره من الأغصان. ثانيها: ما

يضمن إن لم يخلف في سنته، وهو غصن الشجر ولو عود السواك عند (م ر) . ثالثها: ما لا يضمن إذا أخلف مطلقا، وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة، وقلع اليابس، كما مر. رابعها: ما يضمن مطلقا وإن أخلف من حينه، وهو الشجر الأخضر غير الإذخر، والمؤذي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild cow or donkey while in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=637)

(وفي بقر الوحش وحماره: بقرة) في الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، ويجوز عكسه.

Mas'alah: What is the terminology for a young gazelle in the context of hunting penalties?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

وفي الغزال، وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه، ثم هو ظبي أو ظبية عناق في أنثاه، وجدي في ذكره، أو جفر.

Mas'alah: What are the causes that necessitate repeating ihram besides a vow or entering Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=594)

رابعها: يرد على الحصر في النذر ودخول مكة: إفساد النسك؛ فإنه من العوارض

الموجبة لتكرر الإحرام، وقد استثناه الرافعي [4].

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=640)

باب محرمات الإحرام

Mas'alah: When do multiple violations of ihram require multiple fidyahs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=648)

1591 – قول "التنبيه" [ص 73] : (وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول .. كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين، ويلزمه لكل واحد كفارة في الثاني) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" ، وعبارته [ص 256] : (وتداخل الجزاء إن اتحد النوع والزمان في الاستمتاع بلا تخلل تكفير) وفيه أمور: أحدها: أن مقتضى كلامه: أنه إذا لبس ثوبا مطيبا .. تعدد الجزاء؛ لاختلاف النوع وإن اتحد الزمان، وكذا صححه الرافعي [2]، لكن قال النووي: الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه يكفيه فدية واحدة؛ لاتحاد الفعل وتبعية الطيب [3]. ثانيها: لا بد أيضا من الاتحاد في المكان، ولا يغني ذكر الزمان عنه؛ إذ قد يتتابع الفعل مع الانتقال من مكان إلى مكان. ثالثها: محل ما ذكره: في غير الجماع، فلو أفسد نسكه به، ثم جامع ثانيا .. لزمه شاة، وهو داخل في قوله: (وفي الحرام سوى المفسد والصيد شاة) [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying or injuring game while in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=655)

1605 - قول "المنهاج" [ص 207] : "فإن أتلف صيدا .. ضمنه" فيه أمور: أحدها: أنه قد يخرج ما إذا لم يتلفه، بل أزمنه وأزال امتناعه، والأصح: أنه يضمن بكمال الجزاء، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [4]، لكن تعبير "التنبيه" ب (قيل) يقتضي أن الخلاف وجهان، وقد صرح في "المهذب" بأنه قولان [5]. ثانيها: وقد يخرج ما إذا لم يتلفه، بل وضع يده عليه فتلف مع أنه مضمون أيضا، وقد ذكره "التنبيه" [6]، لكن يستثنى منه: ما إذا كان إنما وضع يده عليه لمداواته فتلف .. فلا ضمان، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 254] : (وتلف في يده لا لمداواة) ومثلها: ما إذا خلصه من سبع أو هرة أو نحوهما. ثالثها: تناول كلامه: ما إذا فعله ناسيا للإحرام أو مخطئا أو جاهلا بالتحريم، وقد صرح به (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 347) . (2) في (ج) : (والفرق: أن الدابة لها اختيار) . (3) الحاوي (ص 253 - 254) . (4) التنبيه (ص 74) ، الحاوي (ص 254) . (5) المهذب (1/ 217) . (6) التنبيه (ص 74) .

"الحاوي" [1]، لكن صحح النووي من زوائده: أنه لا جزاء على المجنون [2]، وهو مشكل؛ لأنه إتلاف، والمجنون فيه كالعاقل؛ ولهذا لما صححه في "شرح المهذب" .. قال: إن الأقيس: خلافه [3]، ويؤيده ما في "الروضة" وأصلها في حج الصبي: أنه إذا ارتكب محظورا عمدا .. لزمته الفدية بناء على الأظهر: أن عمده عمد، ثم قالا: إن حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز [4]. رابعها: قد يتناول ما إذا قتله دفعا لصياله عنه مع أنه لا ضمان فيه، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [5].

Mas'alah: Who is liable for the penalty when one person catches game and another kills it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=658)

1614 - قول "التنبيه" [ص 74] : (وإن أمسكه محرم فقتله محرم آخر .. وجب الجزاء بينهما نصفين) الأصح: وجوب الجزاء على القاتل وحده، صححه الرافعي والنووي في وجه ثالث يطالب كل منهما به، والقرار على القاتل كنظيره من الغصب، ورجحاه أيضا في موضع آخر [4].

Mas'alah: What are the detailed rulings on hunting penalties during ihram?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=25)

الثاني: يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق، الثالث: لا يحل قتله ولا يضمن وهو ما لا يؤكل إلا ما تولد من مأكول وحشي وغير وحشي أو في أصله وحشي فيضمن بمثله خلقة إن كان له مثل، وإلا فبقيمته على التخيير، ففي نعامة بدنة، وفي حمار وحش وبقره ووعل بقرة، وفي ضبع وظبي كبش، وفي غزال عنز وفي أرنب: عنتق، وفي ثعلب شاة، وفي ضب جدي، وفي يربوع جفر، وفي نحو حمام - وهو ما عب - شاة، وفيما هو أكبر منه كدراج وكروان قيمته، وما عدا ذلك يحكم بمثله عدلان.

Mas'alah: What invalidates the Hajj rite (ifsad al-nusuk) and what is the penalty?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=26)

باب إفساد النسك يفسده الوطء قبل التحلل الأول وفيه بدنة فبقرة فسبع شياه، فإن وطئ بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a hermaphrodite who covers the head or face and later their gender becomes clear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1647)

ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالأنوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما في نفس الأمر أو لا؛ لأن شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والأقرب الثاني

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and its preliminaries during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1655)

(الرابع) من المحرمات على الذكر وغيره (الجماع) ولو في دبر بهيمة ولو بحائل إجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه؛ لأن فيه إعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها وتحرم أيضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة، وإن أنزل ويجب بها، وإن لم ينزل. نعم إن جامع بعدها

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate hajj and umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1656)

وتفسد به) أي الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان (العمرة) المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها. (وكذا) يفسد به (الحج) إذا وقع فيه (قبل التحلل الأول) إجماعا قبل الوقوف ولكمال إحرامه ما دام لم يتحلل التحلل الأول بخلاف ما إذا تحلله كما أفتى به ابن عباس – رضي الله عنهما – ولا يعرف له مخالف، وإن كان قارنا ولم يأت بشيء من أعمال العمرة؛ لأنها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ويرد بأن العمرة إذا أطلقت لا تنصرف إلا للمستقلة دون التابعة المنغمرة في غيرها، وهي عمرة القارن. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1671)

(والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع وقلع النبات، وأراد به هنا الحشيش بدليل قوله إيضاحا (وبقطع أشجاره) كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل أخذ غصن بشرطه فلا يضمن إن أخلف قبل السنة، وإلا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها إليه إذا نبتت ولو بغير منبتها

Mas'alah: What is the difference in liability between cutting grass and cutting trees in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1671)

(ففي) الحشيش القيمة ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه إطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور، وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن، وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=641)

باب محرمات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=646)

الرابع: الجماع، بالإجماع يحرم على المرأة الحلال تمكينه على الأصح، لأن فيه إعانة على المعصية، وكذا يحرم على الحلال المباشرة أيضا في حال إحرام المرأة، وتفسد به العمرة، قياسا على الحج، وكذا الحج قبل التحلل الأول، أما إفساده قبل الوقوف فإجماع، وبعده فبالقياس عليه. أما إذا وقع الجماع فيه بعد التحلل الأول، فإن الحج لا يفسد به على الأصح، نعم يجب شاة على الأظهر، وكما لا يفسد الحج لا تفسد العمرة

أيضا، إذا كان قارنا وإن لم يأت بشئ من أعمالها، لأنها تبع (1170) رواه البخاري في مواضع عديدة من الصحيح: منها في كتاب المحصر: الحديث (1814 و 1815 و 1816 و 1817 و 1818) وغيرها. ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: الحديث (81/ 1201) . (1171) الحديث في صحيح البخاري (1814) بلفظ: [احلق رأسك؛ وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة ". واللفظ من المتن في صحيح مسلم: الحديث (80/ 1201) ". (1172) رواه مسلم في الصحيح: الحديث (84/ 1201) ولفظه: [احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين] .

له. وقيل: تفسد وكلام المصنف يوهمه، ويجب به، أي بالجماع المفسد، بدنة، المفسد لقضاء الصحابة بذلك [1173].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during hajj for a forgetful or ignorant person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=647)

تنبيه: جميع ما ذكره المصنف في جماع العامد العالم بالتحريم، فأما إذا جامع (1173) عن سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رجل؛ فقال: وقعت على امرأتي قبل أن أزور؟ فقال: (إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء. وإن كانت لم تعنك، فعليك ناقة حسناء جملاء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب ما يفسد الحج: الأثر (9886) . (1174) البقرة / 196. (1175) لخبر الإمام مالك؛ أنه بلغه؛ أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم؛ سئلوا

عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: (ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي) ، قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: (فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما) . رواه البيهقي في السنن: الأثر (9877) والآثار في الباب كثيرة.

ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالجديد أنه لا يفسد، وكذا المكره على الأصح؛ لأن الأصح تصور الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and intimate touching for a muhrim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=648)

فرع: يحرم على المحرم أيضا الاستمناء ويلزمه به الفدية على الأصح، والمباشرة بشهوة كالمفاخذة وإن كان لا يفسد بها النسك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting and cutting trees in the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=654)

ولا يضمن في الجديد، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يضمن كصيد وج بفتح الواو وإسكان الجيم واد بصحراء الطائف، والقديم أنه يسلب القاتل لصيدها والقاطع لشجرها لثبوت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد [1186] وهو المختار، والأكثرون على أنه يسلب منه ما

(1185) • رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب بركة صاع النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (2129) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل المدينة: الحديث (454/ 1360) . • ولحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: [إن إبراهيم حرم مكة؛ وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (458/ 1362) . والعضاه بالقصر والكسر العين وتخفيف الضاد: كل شجر فيه شوك واحدها عضاهه. (1186) هو حديث عامر بن سعد؛ (أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه؛ فسلبه، فلما رجع سعد؛ جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم) . رواه مسلم في الصحيح: باب فضل المدينة ودعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها: الحديث (461/ 1364) . وفي رواية أبى داود: فقال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال: [من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه] فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب في تحريم المدينة: الحديث (2037) .

يسلبه القاتل من قتيل الكفار, والأصوب في الروضة: أنه يترك له ما يستر عورته، وقال في شرح المهذب: إنه الأصح، وخالف في المناسك فصحح الأول والأصح أن السلب للسالب.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=122)

[محرمات الإحرام] : وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء: أحدها: لبس المخيط: القميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيط، وما استدارته كاستدارة المخيط بنسج وتلبيد ونحو ذلك. ويحرم عليه أيضا ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترا، فلا يضره الاستظلال بالمحمل، وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك، وليس له أن يزر رداءه ولا أن يعقده ولا أن يخله بخلال، ولا أن يربط خيطا في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر، وله عقد الإزار وشد خيط عليه. الثاني: يحرم بعد الإحرام الطيب في الثوب والبدن

والفراش كالمسك والكافور والزعفران، وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم طيب، ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر، وكذلك الدهن المطيب يحرم شمه ودهن جميع بدنه به كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك، وإن كان غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه، حرم أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع، ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه. ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه، كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه، وطعم العنبر في الجوارش ونحوه. ويحرم دواء العرق والكحل المطيبين. الثالث: يحرم [بعد الإحرام] حلق شعره ونتفه، ولو بعض شعرة تقصيرا من رأسه أو إبطه أو عانته أو شاربه وسائر جسده، وتقليم أظافره ولو بعض ظفر. فإذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة، أو دهن، لزمه شاة، وهو مخير: بين ذبحها، وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع، وبين صوم ثلاثة أيام، فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر

حرم ذلك، فلو خلل أو غسل وجهه فرأى في كفه شعرا وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية، وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شيء عليه، وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل، أو احتاج إلى لبس المخيط للحر أو البرد، أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدي. الرابع: [يحرم بعد الإحرام] الجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة. فإن جامع عمدا في العمرة قبل فراغها، أو في الحج قبل التحلل الأول، فسد نسكه، ويجب عليه: 1 - إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده. 2 - والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعا. 3 - والكفارة وهي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما. 4 - ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات. ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه. وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد وعليه شاة. وإن جامع ناسيا فلا شيء عليه. ويحرم عليه أن

يتزوج أو يزوج فإن فعل فالعقد باطل، ويكره له أن يخطب امرأة وأن يشهد على نكاح.

Sub-topic – Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

Mas'alah: When may a mutamatti' exit ihram and enjoy prohibited things?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1799)

[مسألة حل محظورات الإحرام لتحلل المتمتع]] : إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة.. فله أن يتحلل ويتمتع بالطيب واللباس والنساء وغير ذلك، سواء ساق الهدي أو لم يسق، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، وأحمد: (إن لم يكن معه الهدي.. فله أن يتحلل، وإن كان معه هدي.. لم يجز له أن يتحلل، بل يقيم حتى يحرم بالحج، ثم يتحلل منهما جميعا) . واحتجوا بما روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دخل على حفصة في حجة الوداع، فقالت له: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم، ولم تحل من عمرتك؟ فقال:

إني لبدت رأسي، وقلدت هديي.. فلا أحل حتى أنحر» . دليلنا: أنه متمتع أكمل أفعال العمرة، فكان له التحلل، كما لو لم يكن معه هدي. وأما حديث حفصة: فلا حجة فيه؛ لأنه كان مفردا عندنا، وقارنا عندهم، ولم يكن متمتعا، بدليل ما روى جابر: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت.. لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» ومحال أن يكون متمتعا، ويتأسف على العمرة. وأما معنى قول حفصة:

«ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم، ولم تحل أنت من عمرتك» فمعناه: لم يحل بعمرة، كما حل الناس من حجهم بعمرة؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان قد فسخ الحج على من لم يكن معه هدي من الصحابة؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن الاعتمار في أشهر الحج لا يجوز، فأمرهم بالفسخ؛ ليبين لهم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging a wound on his head or body?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1861)

[فرع الجراحة ببدن المحرم أو رأسه] وإن كان على المحرم جراحة، فشد عليها خرقة، فإن كانت في غير الرأس فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمنع من تغطية بدنه بغير المخيط. وإن كانت على الرأس.. لزمته الفدية؛ لأنه يمنع من تغطية رأسه بالمخيط وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing trousers when he cannot find an iz r?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1863)

[فرع لبس السراويل لفاقد الإزار] إذا لم يجد إزارا.. جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\189] : إذا كان يمكنه فتق السراويل والائتزار به فلبسه قبل الفتق ... كان عليه الفدية. وقال مالك: (لا يجوز له لبسه، فإن فعل.. فعليه الفدية) . وقال أبو حنيفة: (يفتقه ويلبسه، فإن لبسه من غير فتق.. فعليه الفدية) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يجد الإزار..

فليلبس السراويل» . وإن لم يجد الإزار.. لم يجز له لبس القميص؛ لأنه يمكنه لبسه على صفته، كالمئزر، بخلاف السراويل.

فإن لبس السراويل مع عدم الإزار، ثم وجد الإزار.. لزمه خلع السراويل، فإن لم يفعل مع العلم.. وجبت عليه الفدية؛ لأنه إنما جاز له لبس السراويل بشرط عدم الإزار، وقد وجده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs when he cannot find sandals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1865)

[فرع لبس الخفين عند فقد النعلين للمحرم] فرع: [لبس الخفين عند فقد النعلين] : ولا يجوز للمحرم لبس الخفين؛ للخبر، فإن فعل.. وجبت عليه الفدية، قياسا على الحلق. فإن لم يجد نعلين.. جاز له أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين، ويجعلهما شمشكين. فإن لبسهما قبل القطع مع عدم النعلين.. لزمته الفدية، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال عطاء، وسعيد بن سالم القداح، وأحمد بن حنبل: (لا فدية عليه) . دليلنا: ما روى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فإن لم يجد نعلين.. فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» . فإن وجد النعلين.. فهل يجوز له استدامة لبس الخفين المقطوعين؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو المنصوص: أنه لا يجوز له، كما قلنا في لبس السراويل بعد وجود الإزار. والثاني: يجوز - وبه قال أبو حنيفة - لأنهما في معنى النعلين، بدليل: أنه

Mas'alah: What is the ruling on putting oil inside a head wound while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1877)

وإن كان في رأسه شجة، فجعل الدهن في داخلها.. قال الصباغ: فلا شيء عليه. [فرع شم الريح الطيب للمحرم من غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim being compelled to do a prohibited act?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1906)

مسألة: [اضطرارالمحرم لفعل محظور المحرم لفعل محظور] : كل ما نهي عنه المحرم إذا احتاج إلى فعله، مثل: أن يحتاج إلى اللباس لحر أو برد، أو احتاج إلى الطيب لمرض، أو احتاج إلى حلق الرأس أو قطع الظفر للأذى، أو إلى قتل الصيد للمجاعة.. جاز له فعله؛ لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] [الحج: 78] . وفي المنع من هذا عند الحاجة إليه حرج. وتجب عليه الفدية، إلا في لبس السراويل عند عدم الإزار.. فإنه لا فدية عليه، وقد مضى بيانه.

والدليل – على وجوب الفدية في هذه الأشياء: قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . وتقدير الآية: فمن كان منكم مريضا فتطيب، أو به أذى من رأسه فحلق شعره ... ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. ولحديث كعب بن عجرة الذي تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing hair that causes harm?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1907)

[فرع إيذاء الشعر أو قلم بعض الظفر] وإن نبت شعر في عينيه فقلعه، أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فقص المسترسل.. فلا جزاء عليه؛ لأنه ألجأه إلى ذلك، فهو كالصيد إذا صال عليه. فإن قيل: فقد يكثر الشعر على الرأس فيؤذيه ويحميه، فهلا أجزتم تقصيره من غير فدية؟

قلنا: لا نقول ذلك؛ لأن الحمي مضاف إلى الوقت وإن كان الشعر سببا، ألا ترى أن الشعر لا يحمي عليه في زمان البرد.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful or ignorant person committing ihram prohibitions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1909)

[مسألة فعل محظور سهوا أو جهلا] وإن لبس، أو تطيب، أو دهن رأسه أو لحيته ناسيا أو جاهلا بالتحريم ... فلا فدية عليه. وبه قال الثوري وعطاء والزهري. وقال مالك وأبو حنيفة والمزني: (يجب عليه الفدية) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ولم يرد رفع الفعل؛ لأن الفعل إذا وقع.. لم يرتفع، وإنما أراد رفع حكم الخطأ من الإثم والفدية. «وروى يعلى بن أمية قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة، فأتاه أعرابي وعليه مقطعة –

يعني: جبة مضمخة بالخلوق – فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة وعلى هذه، فما أصنع؟ فقال: "ما كنت تصنع في حجك؟" قال: كنت أنزع الجبة وأغسل الصفرة، فقال: "اصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك» . ولم يأمره بالفدية." فإن ذكر ما فعله ناسيا، أو علم ما فعله جاهلا.. فإنه ينزع عنه اللباس ويزيل عنه الطيب في الحال إذا أمكنه ذلك وإن طال الزمان بنزع الثياب وإزالة الطيب؛ لأن ذلك ترك له. وإن تركه مع إمكانه.. لزمته الفدية قل ذلك أو كثر؛ لأنه كابتدائه للطيب واللباس. وإن تعذر عليه ذلك، بأن كان بيده علة أو كان زمنا، ولا يمكنه نزع الثياب ولا إزالة الطيب، فانتظر من ينزع الثياب عنه ويزيل الطيب.. فلا فدية عليه؛ لأنه كالمكره على استدامته. إذا ثبت هذا: فإنه ينزع عنه الثياب، كما ينزع لباسه في العادة، فإن كان قميصا نزعه من قبل رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who uses perfume unknowingly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1910)

[فرع جهل معرفة الطيب] قال المسعودي [في "الإبانة" ق\191] : لو علم أن الطيب محظور، ولكن تطيب بطيب وهو يجهل أنه طيب، أو يظن أنه ليس بطيب فكان طيبا.. فإن عليه الفدية، كما لو أمسك وردا وظن أنه ليس بطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who commits a prohibited act forgetfully or kills game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1910)

[فرع الترفه ناسيا أو جاهلا للمحرم وقتل غير المكلف للصيد]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves hair or kills game forgetfully?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1910)

فرع: [الترفه ناسيا أو جاهلا وقتل غير المكلف للصيد] : وإن حلق الشعر، أو قلم الظفر، أو قتل الصيد ناسيا أو جاهلا بالتحريم.. قال الشافعي: (فعليه الفدية) . ولو زال عقله بجنون أو إغماء، وقتل صيدا.. ففيه قولان: أحدهما: أن عليه الفدية؛ لأن ضمان الصيد يجري مجرى حقوق الآدميين. والثاني: لا فدية عليه؛ لأنه إنما منع من قتله للتعبد، والمجنون والمغمى عليه ليسا من أهل التعبد.

فمن أصحابنا: من نقل هذين القولين إلى الناسي في إتلاف الشعر والظفر والصيد. ومنهم من قال: بل تجب الفدية على الناسي قولا واحدا؛ لأن المجنون غير مكلف، والناسي مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse forgetfully or ignorantly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1911)

[فرع الجماع ناسيا أو جاهلا]] : وإن جامع ناسيا، أو جاهلا بالتحريم.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يفسد حجه، ويلزمه الكفارة) - وبه قال مالك، وأبو

حنيفة – لأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء، فاستوى عمده وسهوه كالفوات. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يفسد حجه، ولا يلزمه الكفارة) . وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . والمراد به: رفع الحكم. ولأنا لو أفسدنا الحج عليه، وأوجبنا عليه القضاء.. لم يؤمن مثل ذلك في القضاء؛ لأن الاحتراز من النسيان لا يمكن، وما كان هذا سبيله.. سقط، كما قلنا في الناس إذا أخطؤوا ووقفوا يوم العاشر أو الثامن بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying kohl for medical need?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1918)

قال الشافعي: (والمرأة في ذلك أشد كراهية من الرجل) ؛ لأن لها بالكحل من الجمال ما ليس للرجل. فإن اكتحل.. فلا فدية عليه؛ لأنه لا يرجل العين. وإن كان المحرم يحتاج إلى الكحل الذي لا طيب فيه لمرض في عينيه.. لم يكره له. لما روي: «أن رجلا اشتكى عينه وهو محرم، فسأل أبان بن عثمان وكان أميرا على الحاج، فقال له: (أضمدها بالصبر؛ فإني سمعت عثمان بن عفان يروي ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وروي: (أن ابن عمر اشتكت عينه وهو محرم، فقطر فيها الصبر) .

Mas'alah: What should a pilgrim do if he cannot find an iz r and only has trousers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=893)

973 – فرع من لم يجد الإزار، وأمكنه أن يفتق السراويل، ويتخذ منه إزارا سابغا،

فليفعل؛ فإن لم يحصل منه إزار سابغ، أو ضاق الوقت عن ذلك، فليلبس السراويل، ولا يلزمه رفع ساقيه إلى ركبتيه، وإن رفعه عن سرته، فقد منعه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of the prohibition of perfume in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=898)

985 - فصل في الجاهل بتحريم الطيب من جهل تحريم الطيب فلا فدية عليه، وإن علم التحريم وجهل وجوب الفدية، وجبت الفدية [3]، وإن جهل كون الممسوس طيبا، فوجهان، وإن علم أنه طيب وظنه يابسا؛ فإذا هو رطب، وجبت الفدية على الأصح، ولو جهل تحريم الكلام في الصلاة، أو الأكل في الصيام، لم تبطل صلاته ولا صومه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on removing a hair or nail due to harm during ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=900)

991 - فرع لو تأذى بشعرة في باطن جفنه، أو بظفر منكسر، فقلعهما، فلا فدية عليه؛ اعتبارا بقتل الصائل من الصيد، وأبعد من خرجه على القولين في وطء (1) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط، وجمعه: همايين. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: هـ م ن) . (2) في "ح" : "والثالث دم كامل، والرابع درهم" . (3) زيادة من "ح" . (4) في ح: "والأول أصح هو القياس، والثالث بعيد غريب" .

الجراد إذا عم الطرق والمسالك. ولو حلق لتضرره بالوسخ أو الهوام، وجبت الفدية. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on needing a canopy or litter for hajj due to hardship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=741)

لو بحاجة بلي) أي: وإنما يعتبر وجدانه شق المحمل، والشريك إذا ابتلي بالحاجة إليهما بأن يلحقه بركوبه على الراحلة بدونهما مشقة شديدة قال في الشامل: فلو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر له كنيسة وهي أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر، والبرد ويسمى في العرف مجموع ذلك محارة وأطلق المحاملي وغيره اعتبار المحمل للمرأة؛ لأنه أستر لها قال الأذرعي وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها بدونه، أو يشق عليها أما غيرها فالأشبه أنها كالرجل قال الإسنوي: والقياس أن الخنثى كالمرأة وحيث اعتبر المحمل، والراحلة فالمراد أن يتمكن منهما بملك، أو إجارة بثمن المثل، أو أجرته قال الإسنوي: والقياس أن الموقوف على هذه الجهة، والموصى بمنفعته لها يوجبان الحج بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله، أو لم يقبله وصححناه فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاء وغيرهم ففي الوجوب نظر انتهى والأوجه الوجوب مع أنه يجب عليه الخروج لمعنى آخر وهو أن الإمام إذا ندب أحدا لمهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول (

Mas'alah: What is the ruling on covering for need and shaving hair for a muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=813)

(ولا) يحرم على الرجل الستر بما يحيط (لحاجة) من حر وبرد ومداواة ونحوها (ولكن بدم كالحلق دون الوقت) أي: كما لا يحرم الحلق في غير وقته (للتألم) ببقاء شعره لجراحة أو كثرة قمل أو حر أو نحوها مع دم بنص القرآن كما مر (وهو) أي: دم الحلق (على الحالق) ولو حلالا (إن كرها حلق) أي: إن حلق شعر المحرم مكرها أي: أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه؛ لأنه المقصر ولأن الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية، وضمان الوديعة مختص بالمتلف فلو امتنع من الأداء فللمحلوق مطالبته به إذا المودع خصم فيما يؤخذ منه كذا ذكره الرافعي هنا لكنه ذكر في الرهن والإجارة والسرقة أن المودع لا يخاصم وهو المشهور وسلم في المجموع من هذا حيث علل بأن الفدية في المحلوق وجبت بسببه وبأن نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة به ونقل فيه تعليله الأول عن الأصحاب والثاني عن الفارقي وبهما يعلم الفرق بين المحلوق والمودع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff or sirwal when lacking a na'l or iz r for a muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=814)

لا فاقد نعلا إذا الخف خرق أسفل كعب أو إزارا فعمد لبس سراويل) أي: لا إن فقد نعلا بأن لم يقدر عليه بالطرق المذكورة في التيمم وقطع الخف أسفل الكعب ولبسه مكان النعل أو وجد مكعبا فلبسه وإن استتر ظهر القدمين فيها بباقيهما أو فقد إزارا فعمد بفتح الميم أي: قصد لبس سراويل فلبسه ولم يتأت الاتزار به على هيئته فإنه لا دم

عليه لخبر الصحيحين عن ابن عباس «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين» أي: مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر السابق والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبس الخف أو السراويل بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم أما إذا تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته فيحرم لبسه كما يحرم لبس القميص عند فقد الرداء بل يرتدي به ولو أمكن فتق السراويل وجعله إزارا لم يكلف ذلك لإطلاق الخبر وإضاعة المال ويفارق الخف للأمر بقطعه نعم يتجه [حاشية العبادي] قوله: بدليل الحنث به) أي: على أحد القولين. اهـ. م ر. (قوله: ولو أمر حلال حلالا إلخ) قال في شرح الروض وقضية كلامه كأصله أنه لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الأذرعي. (قوله: أو إزارا) معطوف على نعلا. (قوله: لم يكلف ذلك) قضيته أنه يجوز له لكن قضية التعليل الثاني المنع فليراجع. [حاشية الشربيني] من الإذن. اهـ. ع ش على م ر وإنما خوطبت بالفطرة ابتداء لأنها طهرة لها بخلاف ما هنا لأن سبب الضمان محض الإتلاف ولم يتعلق شيء منه بالمحلوق. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله لأن الفدية شبيهة بالكفارة) أي: فتحتاج إلى نية بخلاف قضاء الدين اهـ شرح عب لحجر. (قوله: فالدم على الآمر إن جهل الحالق) ويفارق المأمور بإتلاف نفس أو مال حيث ضمن هو بأنه لا تقصير منه هنا بخلاف متلف النفس أو المال فإنه مقصر وإن جهل لأن حرمة ذلك لا تخفى على أحد فإن فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه وفي الكفاية إن قيل لو أمر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا قيل: إن الشعر في يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: لا فاقد نعلا إلخ) مقتضى عبارته كعبارة المنهج تخصيص عدم وجوب الفدية عند الفقد بما إذا كان المخيط سراويل أو خفا قطع أو مكعبا وما عدا هذه الثلاثة إن تصور ستر العورة به

على وجه الإحاطة المعتادة تجب فيه الفدية وهو كذلك كما هو نص عبارة شرح الروض خلافا لما وقع في التحفة من جواز ستر العورة به بلا فدية. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: أيضا لا فاقد نعلا إلخ) والفرق بين لبس السراويل لفقد الإزار بلا فدية وبين الحلق للعذر مع الفدية أن الحلق من باب الترفه يمكن المصابرة بدونه فناسبه الفدية كما لو أفطر المكفر بالصوم من كفارة مرتبة بالمرض أو السفر فإنه يبطل صومه ويلزمه الاستئناف لصحة الصوم معهما بخلاف ستر العورة فإنه من الضروريات فكان كما لو أفطر المكفر المذكور بنحو الحيض والجنون فإنه لا يبطل صومه وله البناء على ما مضى اهـ من هامش شرح الروض لكن ما كتبناه أولا عن الجمل سيأتي عن المدني ما يخالفه في القميص. (قوله: ظهر القدمين) أي: مع الأصابع اهـ رشيدي على م ر. (قوله: مع قطع الخفين أسفل من الكعبين) فعند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وإن ستر رءوس الأصابع وعلى هذا جرى حجر في غير التحفة والإيعاب كغيره وأما فيهما فاعتمد أن ما ظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين ثم الذي جوز لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم أنه يجوز وإن لم يحتج إليه وجرى عليه ابن زياد اليمني قال لأن اللبس في الجملة حاجة وقال في الإمداد والنهاية هو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو برد أو حر أو كون الحناء غير لائق به وفي فتح الجواد لا بد من أدنى حاجة. اهـ. مدني على شرح حجر لبافضل. (قوله: أسفل من الكعبين) وإن ستر الكعبين والأصابع وظهر القدمين كما استوجهه سم خلافا لحجر. (قوله: كما يحرم لبس القميص) في شرح العباب لحجر أنه لو لم يستوعب بدنه إلا بمشقة واحتاج إليه لنحو حر أو برد جاز وفي المنح مثل السراويل الذي لا يتأتى الائتزاز به على هيئة قميص كذلك. اهـ. مدني. (قوله: للأمر بقطعه) أي: مع سهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل

عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارا متساوي القيمة فالصواب في المجموع ما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا. (و) يحرم على المحرم ولو امرأة وأخشم (تطييب) في بدنه أو ملبوسه ولو نعلا للأخبار السابقة (قصد بما كريحان وزعفران يقصد منه الريح للإنسان) أي: يحرم عليه التطيب قصدا بما يقصد ريحه غالبا كريحان بفتح الراء وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم وهو الريحان الفارسي وزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا وورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وياسمين بكسر السين (والدهن ذي البنفسج) بقيد زاده بقوله (المطروح) أي: وكدهن البنفسج أي: الدهن الذي طرح فيه البنفسج لا الذي استخرج من سمسم أو لوز تروح بوضع البنفسج فيه؛ لأن ريحه ريح مجاوره وأما نفس البنفسج فطيب وحملوا قول الشافعي أنه ليس طيبا على المربى بالسكر الذي ذهبت رائحته ذكره في المجموع ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما تعتبر الثلاثة فيما مر وفيما سيأتي فخرج بذلك ما لو ألقي عليه طيب أو أكره على التطيب أو نسي كونه محرما أو جهل تحريمه أو كون الممسوس طيبا أو انتقل إليه طيب الإحرام بعرق كما سيأتي وبما يقصد ريحه غالبا ما ليس كذلك وإن كان له ريح طيب قد يقصد وسيأتي والتطيب بما يقصد ريحه غالبا (كالأكل) لطعام فيه طيب (مع) ظهور (طعم له أو ريح) إذ الغرض الأعظم من الطيب الريح ولا يخلو عنه الطعم بخلاف اللون فإن الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر. وبخلاف ما إذا استهلك الطعم والريح والتصريح بذكر الطعم من زيادته ولا يحرم أكل العود إذ التطيب به إنما يكون بالتنجز بخلاف المسك ولو خفي ريح الطيب لمرور الزمن أو لغبار أو غيره فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاح حرم وإلا فلا قالوا ويجب في استعمال [حاشية العبادي] قوله: إذا وجد المكعب) ينبغي أو قدر على أن يستبدل بالخف نعلا إذا تساويا

قيمة على ما يأتي في السراويل ولم يمض زمن يشق فيه الخفاء مشقة لا تحتمل عادة وكذا لو أمكنه ثني ما زاد على الكعبين بحيث يتأتى المشي فيه مع ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة. (قوله: إزارا متساوي القيمة إلخ) وبالأولى كما هو ظاهر أن تكون قيمة الإزار أقل وأمكنه بيع السراويل وشراء الإزار ببعض ثمنه. (قوله: وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته) يحتمل أن يقال وكذا إن مضى الزمن المذكور إذا كان في خلوة؛ لأن كشف العورة في الخلوة جائز لأدنى غرض وقد يجاب بأن هذا يقتضي الجواز دون الوجوب. . (قوله: قصد) الظاهر أنه ليس المراد قصد التطيب حتى لو قصد الفعل لا من حيث إنه تطيب جاز بل المراد قصد الفعل وإن لم يقصد وصف التطيب حتى لو قصد مماسة لبيعه على وجه يلصق ببدنه حرم فليتأمل. (قوله: يقصد) صلة ما. (قوله: ما لو ألقي عليه طيب أو أكره إلخ) ويلزم هؤلاء عند زوال العذر إزالته فورا وإلا وجبت الفدية كما يؤخذ من قوله الآتي وبطء دفع قادر إلخ. (قوله: ألقي عليه طيب) هذا محترز القصد. (قوله: ولا يخلو عنه الطعم) فذكر الطعم لتضمنه الريح. [حاشية الشربيني] فلذا لم يقس عليه ولذا أيضا لم يشترط فيه قطع ما زاد على العورة اهـ من شرح عب لحجر هـ وغيره. . (قوله: ويحرم على المحرم إلخ) يستثنى كما بحثه الإسنوي المحرمة إذا طهرت من حيض ونحوه فلها أن تستعمل قليل قسط وأظفار لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب كما في المعتدة بل أولى لأن باب الطيب هنا أوسع بدليل وجوب إزالته للشروع في العدة دون الإحرام. اهـ. سم على ع. (قوله: في بدنه) أي: ولو كان التطيب لشعرة واحدة فيجب فيها الفدية الكاملة كما في كتب الشيخ الخطيب ونقل أيضا عن م ر في درسه بل نقل أن تطيب بعض الشعرة يجب فيه ذلك وقيد المدني تطييب الشعرة بما إذا كان يقصد به التزيين. (قوله بماء كريحان) خص المالكية الطيب بما قوي ريحه كالمسك والكافور والزعفران اهـ ق ل على الجلال. (قوله وهو الضيمران إلخ) اعترضه الإسنوي بأنه لغة قليلة والمعروف الضومران بالواو

وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس هو المرسين وحكاه في الخادم بقيل ويسمى الآس أيضا. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وهو الريحان الفارسي) كذا قيد به في الإقليد وتبعه شيخ الإسلام وغيره لكن قال بعضهم: لا يصح ذلك فإن فيه الخلاف في الفارسي أيضا ويوافقه ما في التمشية أنه يحرم التطيب بالريحان وهو معروف ومثله سائر الرياحين اهـ وشرطه أن يكون رطبا. اهـ. سم على ع ومثل الإقليد الروضة. (قوله الفارسي) قال ق ل على الجلال ليس بقيد فيشمل المرسين والريحان القرنفلي وغيرهما. (قوله: وفيما سيأتي) اعتبار العلم بالتحريم في الإزالة التي هي مما سيأتي غير ظاهر قال م ر في مبحث الإزالة وسواء في ذلك الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الإتلافات بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته فيعتبر فيه العلم والقصد هناك. اهـ. جمل على المنهج. (قوله أو جهل تحريمه) أي: تحريم كل طيب بخلاف ما إذا جهل حرمة بعض أنواعه. اهـ. م ر وإنما يكون جهل التحريم عذرا إن لم يقصر في التعلم قاله المدني لكن في ق ل إن لم يعذر بجهله اهـ ثم رأيت المدني نقله بعد عن حجر في شرح عب وحاشية الإيضاح. (قوله: مع ظهور طعم له إلخ) فلو لم يظهر أحدهما وظهر اللون فقط لا يضر كما ذكره. (قوله: بخلاف المسك) نعم لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وإن ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل ما مسته النار. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ولو خفي ريح الطيب

الطيب أن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك الطيب سواء ألصقه بظاهر البدن أم باطنه ولو بحقنة أو سعوط ولو احتوى على مجمرة فتبخر بعود لزمته الفدية وقضية ذلك أنه لو وضع الريحان أو نحوه بين يديه على هيئة معتادة وشمه لم يحرم قال السبكي وهو الذي يظهر قال ومتى ألصقه ببدنه أو ملبوسه ولم يشم فالذي يظهر عدم

الحرمة وهذا قد يمنع بأن الشم ليس بشرط في التحريم كما في الأخشم. (و) مثل (لبس ما طيب) للإحرام (قبل أن شرع في نية الإحرام بعد ما نزع) أي: بعد نزعه كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب فقوله: قبل ظرف لطيب وبعد ظرف للبس (و) مثل (نقل طيب بدن مما سبق إحرامه) بأنه نقله من محله ورده إليه أو إلى محل آخر من بدنه أو ملبوسه فعلم أنه لا يحرم بقاؤه بمحله وذكر البدن من زيادته ولو تركه كأصله ليتناول منطوقه الملبوس كان أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who touches perfume unknowingly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=818)

وجهل طيب ما يمس) أي: ولا كجهل كون الممسوس طيبا بأن مسه جاهلا بأنه طيب فعبق به فلا فدية عليه وإن علم حرمة الطيب في الجملة؛ لأنه إذا جهل كون هذا المعين طيبا فقد جهل تحريم استعماله. وقد مر أنه لا فدية على جاهل التحريم لعدم القصد وهذا بخلاف جاهل وجوب الفدية مع علمه بالحرمة (لا) جهل (العبق) مع العلم بأن الممسوس طيب بأن مس طيبا رطبا ظنه يابسا فعبق به فإنه تطييب لقصده مع علمه بأنه طيب فصار كالعالم بأنه رطب وهذا ما رجحه الإمام والغزالي ورجح طائفة أنه ليس تطييبا لعبقه بغير اختياره. قال النووي وهذا أصح لذلك ولأنه نصه في الجديد وبما تقرر علم أن للجهل في الطيب صورا: جهل كونه طيبا وجهل حرمة استعماله وجهل عبقه وجهل [حاشية العبادي] ودهنه يصيران لا تعلق لهما بالطيب أصلا بل يكونان نظير الشيرج مثلا فإنه ليس بطيب وإن أغلي فيه الطيب كالورد لكان طيبا وكذا السمسم لو أغلي في ماء الورد فكيف يرتفع بهذا الحمل قول من يجعل البان ودهنه من الطيب بر.

(قوله: والأوجه أنه طيب) مشى عليه في الروض وحمل في شرحه النص على بان يابس لا ريح له يظهر عند رش الماء عليه بر. (قوله: يعبق له) أي: الريح. (قوله: أو عند الكعبة إلخ) قال في شرح الروض وينبغي حمل كلامهم على ما إذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمبخرة ليوافق ما مر في استعمال مبخرة آنية الذهب أو الفضة اهـ. وهذا يوافق ما سبق في الهامش عن السيد إلا أن كلام السيد مصرح باعتبار عبق البخار دون مجرد الريح بخلاف هذا فليتأمل. (قوله: وقد عرف مما تقرر إلخ) وعرف منه عطف قوله: لا عين. على الريح الواقع في حيز النفي. (قوله: أو حمله في كيس إلخ) في الروض وشرحه أو حمل المسك ونحوه كالعنبر في ثوب ملبوس له أو حملته المرأة في جيبها أو في حشو حليها وجبت الفدية اهـ. وفي حاشية الإيضاح للسيد والفرق بين الفأرة التي لم تشق وبين الحلي المحشو بالمسك ظاهر؛ لأن الحلي ملبوس فحشوه كالمسك المربوط بردائه فإن فرض الحلي محمولا في اليد لا ملبوسا منعنا التحريم فيه إذا كان مصمتا كالقارورة المسدودة الرأس؛ لأن في أصل الروضة ولو شد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست الحلي المحشو بشيء منها وجبت الفدية؛ لأنه استعمال اهـ. نعم ينبغي حمل ما ذكره الشيخان من النظر في مسألة الفأرة المشقوقة على من حملها بيده إذ لا يعد متطيبا في العرف أما من ربطها في طرف ثوبه فإن أهل العرف يعدونه متطيبا بذلك ولو حمل كلام الأصحاب على ذلك لم يكن بعيدا اهـ. (قوله: وجهل طيب إلخ) كذلك الحكم لو فعل ناسيا للإحرام ولو كثر [حاشية الشربيني] طيبا إلا بواسطة الطيب الذي أغلي فيه ولا يناسب قول من قال إنه في نفسه طيب وكذا يقال في دهنه وأطال في ذلك جدا فراجعه. (قوله: لما يقصد ريحه) بيان لقوله له فهو متعلق بقوله كالريح. (قوله: من غير أن يعبق شيء من عينه) ولو مسه فعبق به اللون والرائحة حرم بلا خلاف. اهـ. عميرة على المنهج فالمراد بالعين ما يشمل اللون اهـ. (قوله: من غير احتواء) أي: من غير وصول العين بوصول الدخان

أو البخار سواء كان هناك احتواء أو لا على ما في شرح م ر. (قوله: أو حمله في كيس) مثله حمل ماء الورد في ظرف شرح عب لحجر والحمل في هذه المسائل مكروه على المعتمد اهـ شرح عب له أيضا. (قوله: فإنه ليس تطيبا) وإن قصد به التطيب أو جعل يشمه. اهـ. شرح عب لحجر نقلا عن الم

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful pilgrim in ihram who uses perfume?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=819)

والناسي يلزمه بإبانة ذلك الفدية وإن لم تحرم عليه كسائر الإتلافات بخلافه في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته [حاشية العبادي] فعله لذلك نسيانا فيما يظهر إلحاقا له بالصوم دون الصلاة بر. . (قوله: وكذا دهن رأس إلخ) قال في شرح الروض لا يشكل هذا بالحرمة ولزوم الفدية للأخشم إذا تطيب؛ لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وهو حاصل بالتطيب وإن كان المتطيب به أخشم اهـ. (قوله: كالحاجب والشارب) لو كان الغالب من أكل الدهن إصابة أطراف الشارب مثلا هل يجب الاحتراز عنه حتى إذا قصر فدى أو يغتفر ذلك للمشقة فيه نظر. (قوله: بالحناء ونحوه) شامل للذكر والأنثى وعبارة الروض وشرحه وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه إلخ اهـ. وقضية إباحة الحناء للرجل في شعور بدنه. (قوله: والناسي) أي: والجاهل كما في الروض تلزمه بإبانة [حاشية الشربيني] الفدية اهـ. قال شيخنا وهذه غير جهل كونه طيبا اهـ فتأمل ثم رأيت في العباب ما نصه وتلزم عالما بتحريمه وإن جهل وجوب الفدية أو ظن نوعا منه ليس بطيب اهـ قال حجر في شرح عبارة المجموع أو ظن نوعا منه ليس بحرام لتقصيره وعبارة المصنف هي عبارة

الجواهر وهي مشكلة؛ لأن قولهم منه إنما هو باعتبار ما في نفس الأمر وقولهم ليس بطيب إنما هو باعتبار ظنه وحينئذ فلا تقصير ألبتة لأن من ظن أن الكافور غير طيب أي تقصير ينسب إليه وإن كان يعلم حرمة جنس الطيب. فالذي يتجه حمل ذلك على ما يرجع لما قبله بأن يعلم أنه من جنس الطيب المحرم ولكن يظن أن هذا القدر الذي استعمله لا يحرم لقلته؛ لأنه حينئذ ينسب إلى نوع تقصير. اهـ. – رحمه الله تعالى – . (قوله ودهن رأس إلخ) ولو شعرة واحدة م ر سم على التحفة وأجاز المالكية الدهن غير الطيب مطلقا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وذوائب شحم وشمع) أي: ضما إلى بعض وإلا فالشمع وحده ليس بدهن إن لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه وإلا فهو دهن أيضا قاله الجمال الرملي في شرح الإيضاح. اهـ. مدني. (قوله: لخبر «المحرم أشعث أغبر») قال المدني هذا الحديث قد أطبقوا على ذكره ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث فإن كان في بعض روايات الحديث وإلا فهو رواية بالمعنى ولفظ ما وقفت عليه الحاج الشعث التفل والشعث تلبد الشعر المغبر والتفل الكريه الرائحة وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا» اهـ. (قوله: أي: شأنه المأمور به ذلك) فسره به ليفيد حرمة مقابله والحامل على هذا التأويل أن حمله على مجرد الإخبار يخرج كلام الشارع عن الفائدة. اهـ. مدني. (قوله: فلا يحرم) وليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية حجر. (قوله وذقن أمرد) قال حجر م ر وابن علان في شروح الإيضاح يظهر أن المراد به هنا من لا شعر بذقنه وإن فات أوان طلوع لحيته وإن لم يسم أمرد في النظر ونحوه. اهـ. مدني. (قوله الشعر) بسكون العين يجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها يجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة وإنما جمع تشبيها لاسم الجنس بالمفرد. اهـ. مدني. (قوله: بحلق أو

غيره) وتلزم الفدية المكره بكسر الراء ويكون المكره بفتحها طريقا فقط. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: وببعضها) خلافا للأئمة الثلاثة اهـ

وبخلاف ما لو أبانه مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع؛ لأن الناسي يعقل فعله فينسب إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف لزومها لهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم (لا ما داخل) أي: لا إبانة شعر نبت في داخل (الجفن) وكان (يضر) بقاؤه فإنها لا تحرم ولا فدية فيها؛ لأنه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل ومثله إبانة ما انكسر من ظفره وتأذى به بخلاف الحلق للتألم ففيه الفدية كما مر وخرج بقوله يضر المزيد على الحاوي إبانة ما لا يضر فتحرم كما شمله كلامه السابق.)

Mas'alah: What is the preferred terminology for the resident of the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=852)

وتعبيره بحاضر المسجد أولى من تعبير أصله بالمكي، وتفسيره له بقوله: من لا بعدا إلى آخره من زيادته وألف أفسدا للإطلاق كألف بعدا كما عرف، ويجوز جعلها ضميرا للمتمتع، والقارن

Mas'alah: What is the ruling on wearing stitched clothing or covering the face due to a valid excuse during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=90)

هذا الذي سقته بين يديك من تحريم اللبس، المعمول على قدر العضو، وتحريم ستر الوجه واليدين، هو فيما إذا لم يكن عذر، يبيح للمحرم لبس شيء في جسمه، أو ستر شيء لوجهها أو كفيها، فإن وجد العذر جاز ذلك، وسقط الإثم، لكن تلزم الفدية (1) . فالحاجة التي ترتقي إلى رتبة العذر في سائر محظورات الإحرام هي التي يحصل معها مشقة لا يحتمل مثلها غالبا، جسدية كانت أو شرعية، كما لو شج رأسه واحتاج إلى عصبه ومنع الجراثيم والهواء عنه، أو احتاج إليه لحر أو برد أو مداواة، أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها خشية فتنة حامت حولها، أو توقعتها من نظر بعض من حولها، فهذه مشقة شرعية (2) . دليل الفقهاء في هذا حديث كعب بن عجرة، حين أصاب رأسه القمل، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أيؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، يا رسول الله. قال: «احلق رأسك، وانسك نسيكة، أو أطعم ستة من مساكين الحرم، أو صم ثلاثة أيام» (3) . وقد قاس الفقهاء على حلق شعر الرأس عند العذر سائر المحظورات. كما قاسوا الفدية في حلق الرأس مع العذر على فعل محرمات الإحرام بدافع العذر، فأوجبوا الفدية أيضا، حيث ذهبوا إلى رفع الإثم في كل لاتحاد الصورة. (1) حتى تلزم الفدية يشترط كون ذلك بما بعد ساترا، أما لو وقفت خلف نافذة زجاجية تحجب عن الناس ما وراءها، فلا يضرها ذلك؛ لأنه لا يعد ساترا عرفا، على أنه أيضا لا يطلب منها ذلك، لكنني استشهدت بهذا المثال توضيحا مني لهذه القاعدة. (2) الحاشية لابن حجر صـ 178. (3) صحيح مسلم/1201/ 80)، وهو أم الرأس هي القمل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who forgetfully removes hair or cuts nails?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=93)

لكن ماذا لو نسي المحرم فأزال بعض شعره أو قلم ظفره. قال الإمام النووي في تبيانه لهذه النقطة: «هذا الذي ذكرناه في الحلق أو القلم بغير عذر (3) . فأما إذا كان بعذر فلا إثم. وأما الفدية ففيها صور: منها الناسي والجاهل فعليهما الفدية على الأصح؛ لأن هذا إتلاف، فلا يسقط ضمانه بالعذر كإتلاف المال. ومنها ما لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية. ومنها: لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه، وتأذى بها، قلعها ولا فدية. وكذا لو طال شعر حاجبه، أو رأسه، وغطى عينه، قطع المغطى ولا فدية. وكذا لو (1) مغني المحتاج للعلامة الشربيني جـ 1 ص 521 (2) حاشية العلامة الباجوري جـ 1 ص 483. (3) أي هذا الذي ذكرناه هو في لزوم الإثم والفدية في الحلق والقلم بغير عذر.

انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئا» (1) .

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness exempt a muhrim from penalty for hunting?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=98)

لا ينتفي عن الجاهل والناسي فكلاهما في وجوب ذلك كالعامد لكن لا إثم عليهما بخلاف العامد (1) . (1) عد في متابعة هذه الإحكام إلى حاشية العلامة ابن حجر الهتيمي على شرح الإيضاح للنووي صـ 207 - 209.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging his head due to a headache or wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1570)

فصل : إذا كان المحرم مصدعا، فشد رأسه بعصابة، فعليه الفدية، نص عليه الشافعي في الأم؛ لأنه قد ستر بها رأسه، فأما إن كان في رأسه جرح فوضع فيه دواء، فإن شده بخرقة، أو وضع عليه قرطاسا، فعليه الفدية، وإن لم يستره بشيء، اعتبر حاله، فإن كان بحيث يمنع من مشاهدة الرأس، ففيه الفدية؛ لأن الشافعي قال: وإذا خضب المحرم رأسه بالحناء، فعليه الفدية، وإن كان رقيقا لا يمنع من مشاهدة الرأس، فلا فدية فيه؛ لأن الشافعي قال: وإذا غسل المحرم رأسه بالخطمي، والسدر فلا فدية عليه.

Mas'alah: Should a pilgrim use limited water to remove perfume or for ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1576)

فصل : فلو وجد من الماء ما يكفيه لإزالة الطيب عن جسده، أو الوضوء من حدثه، قال الشافعي في الأم نصا: أزال به الطيب، وتيمم للحدث، وإنما كان كذلك؛ لأن للوضوء بالماء بدلا يرجع إليه عند عدمه وهو التيمم، وليس لإزالة الطيب بدل. فعلى هذا يستحب أن يبدأ باستعمال الماء في إزالة الطيب، ثم يتيمم، ليكون تيممه بعد عدم الماء. فإن قدم التيمم قبل استعمال الماء في إزالة الطيب جاز؛ لأن ما معه من الماء لا يلزمه استعماله في حدثه، فجاز أن يتيمم مع وجوده، كالذي معه الماء وهو محتاج إلى شربه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim removing hair due to necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1584)

فصل : إذا نبت في غير المحرم شعر، فتأذى به واضطر إلى قلعه فله قلعه، ولا فدية عليه، نص عليه الشافعي في الأم، لأن قلعه لمعنى في الشعر فوجب أن لا تلزمه الفدية، كما لو صال عليه صيد فقتله، لم يلزمه الجزاء وكذلك لو طال شعر رأسه أو حاجبيه، فاسترسل على عينيه ومنعه النظر، قال أصحابنا: قطعه ولا فدية عليه، فأما إذا اضطر إلى حلقه لأجل الهوام الحاصلة فيه، أو لحمي رأسه به، فله حلقه وعليه الفدية، لأنه حلقه لمعنى في غير الشعر، وهو الهوام وشدة الحر، فلزمته الفدية. كما لو اضطر إلى قتل الصيد أكله، وقد "أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كعبا بالفدية مع ضرورته إلى الحلق" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bathing and entering the bathhouse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1589)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الجحفة فقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا" . قال الماوردي: أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه، فجائز، ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه، لرواية عبد الله بن حنين، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا

بالأبواء في غسل المحرم، فقال ابن عباس: يغسل رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه قال: فبعثني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري؛ لأسأله عن اغتسال المحرم، فأتيته وهو يغتسل من القرنين فسلمت عليه فرد علي، وقال: من أنت؟ فقلت: عبد الله بعثني ابن

عباس، أتيت إليك لأسألك عن اغتسال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم، قال: "فوضع يده على ثوب مستترا به فطأطأ حتى بدا رأسه ثم أقبل بهما وقال لمن كان يصب عليه اصبب فصب عليه فوضع يده على رأسه ثم أقبل بهما وأدبر، وقال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع وهو محرم" وروى يعلى بن أمية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اغتسل إلى بعيره وأنا أستره بثوب، فقال: اصبب على رأسي؟ فقلت: أمير المؤمنين أعلم فقال: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله، ث م أفاض على رأسه روى عكرمة عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر: تعال أباقيك في الماء، أينا أطول نفسا، ونحن محرمون فإذا ثبت جواز اغتسال المحرم، فله غسل جسده، ودلكه، فأما رأسه، فيفيض عليه الماء، ولا يدلكه، لأن لا يسقط شيء من شعر رأسه ولحيه، إلا أن يكون جنبا، فيغسله ببطون أنامله برفق، ولا يحكه بأظافره، فإن حكه فسقط شيء من شعره، فالاحتياط أن يفتديه ولا يجب عليه إلا أن يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله فيفتدي واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim undergoing cupping?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1590)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعرا واحتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرما" .

قال الماوردي: وحكي عن مالك أنه منع المحرم من الحجامة؛ لأنه يقطع الشعر وبه قال من الصحابة: ابن عمر رضي الله عنه، ومن التابعين الحسن، والدلالة على جواز

الحجامة، رواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم بالقاحة وهو صائم، محرم بالقرن. وروى حميد عن أنس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم بلحي جمل وهو محرم في وسط رأسه" وروى جابر "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم من ونى كان به" . وكذلك لا بأس أن يفتصد ويبط جرحا؛ لأن الفصاد شرطة من شرطان الحجامة. فأما قولهم: إن الحجامة تقطع الشعر. قلنا: إن قطع الشعر، فعليه الفدية.

Mas'alah: What animals may a muhrim kill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1809)

باب ما يحل للمحرم قتله (قال الشافعي) رضي الله عنه: "وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكباره سواء وليس في الرخم والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد وقال الله جل وعز: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن وحشي الحيوان ضربان: مأكول، وغير مأكول. فالمأكول قد مضى حكمه في تحريم قتله، ووجوب جزائه، وغير المأكول على ثلاثة أضرب: ضرب لا جزاء في قتله إجماعا، وذلك الهوام وحشرات الأرض، فالهوام كالحية والعقرب، والزنبور، والحشرات كالدود والخنافس والجعول. وضرب فيه الجزاء وهو المتولد بين مأكول وغير مأكول، كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب، والمختم وهو المتولد بين الحبارى والغراب، وكالمتولد بين حمار وحش، وحمار أهلي، فهذا غير

مأكول، تغليبا لحكم الحظر، وفيه الجزاء تغليبا لحكم الجزاء. وضرب مختلف فيه وهو سباع البهائم، وجوارح الطير، فذهب الشافعي إلى أن قتلها مباح، ولا جزاء فيه، وقال أبو حنيفة: الجزاء في قتلها واجب، إلا الكلب والذئب، وقال في السمع إن كانت قيمته مثل قيمة الشاة أو أقل، ففيه قيمته، وإن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة، فليس عليه أكثر من قيمة الشاة؛ وقال مالك: ما كان من سباع البهائم وجوارح الطير كبارا فيها عدوى ففيها الجزاء، وما كان منها صغارا ليس فيها عدوى فلا جزاء عليها. واستدلوا على وجوب الجزاء بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) فأوجب الجزاء في الصيد، والسباع من جملة الصيد؛ لأنهم يقولون: فلان صار سبعا، كما يقولون: صار ظبيا، قالوا: ولأنه حبس من الصيد الممتنع الذي لا تعم به البلوى فجاز أن يجب الجزاء

بقتله كالضبع، قالوا: ولأن ما حل قتله في حال الإحلال جاز أن يحرم قتله في حال الإحرام كسائر الصيد، قالوا: ولأن الجزاء غير مقصور على ما يؤكل لحمه بل يجب فيما يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه كالسمع المتولد بين الذئب والضبع وكالمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي. ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفيه دليلان: أحدهما: أنه نص على قتل ما يقل ضرره؛ لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره فنص على الغراب والحدأة؛ لينبه على العقاب والرخمة، ونص على الفأرة، لينبه على حشرات الأرض، وعلى العقرب؛ لينبه على الحية، وعلى الكلب العقور؛ لينبه على السبع والفهد وما في معناه، وإذا أفاد النص دليلا وتنبيها كان حكم التنبيه مسقطا لدليل اللفظ، كقوله تعالى: ولا تقل لهما أف) الإسراء: 22) ، ففيه تنبيه على تحريم الضرب،

ودليل لفظه يقتضي جواز الضرب، فقضى بتنبيهه على دليله. والثاني: أنه أباح قتل الكلب العقور، واسم الكلب يقع على السبع لغة وشرعا. أما اللغة: فلأنه مشتق من التكلب وهو العدوى والضرارة وهذا موجود في السبع. وأما الشرع فما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا على عتبة بن أبي لهب فقال: اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله السبع في طريق الشام وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن البجلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يحل للمحرم قتله فقال: "الحية والعقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور والسبع العادي" ، وهذا نص في إباحة قتل السبع ودليل على سقوط الجزاء فيه. فإن قيل: إنما أباح قتله على صفة وهو أن يكون فيه عدوى وقتل ذلك مباح قبل السباع كلها موصوفة بهذه الصفة، وإن لم يوجد فيها عدوى، كما يوصف السيف بأنه قاطع وإن لم يوجد منه القطع، والنار بأنها محرقة وإن لم يوجد منها الإحراق؛ ولأنه متولد مما لا يؤكل لحم شيء من جنسه فوجب أن لا يجب الجزاء في قتله كالذئب.

فإن قيل: يبطل بقتل القمل، قيل: القمل لا يجب بقتله الجزاء، وإنما يجب لإزالة الأذى من رأسه؛ ألا ترى أنه لا يلزمه الجزاء إذا قتله من على بدنه، وإنما يلزمه إذا قتله على رأسه؛ ولأن ما يوجب الجزاء من الصيد المقتول إنما يوجب المثل أو القيمة الكاملة، فلما كان قتل السبع غير موجب للمثل ولا للقيمة الكاملة علم أنه غير مضمون. فإن شئت حررت ذلك قياسا فقلت: لأن كل ما لم يضمن بالمثل ولا بكمال القيمة لم يكن مضمونا بالجزاء كالذئب. وأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن اسم الصيد لا يقع على السبع؛ لأن الصيد ما أحله الله تعالى من البر، وليس السبع مما أحله الله تعالى من البر، فلم يكن من جملة الصيد. والثاني: أن الصيد ما وجب فيه المثل عندنا أو

القيمة عندهم، والسبع لا يجب فيه المثل ولا القيمة الكاملة فلم تكن من الصيد، وأما قياسهم على الضبع فالمعنى فيه: أنه صيد مأكول، فليس كذلك السبع. وأما قولهم: إن الجزاء غير مقصور على ما يؤكل لحمه كالسمع المتولد بين الضبع والذئب، فالمعنى فيه أنه متولد ما بين مأكول وغير مأكول، فغلب حكم التحريم، وليس كذلك السبع، فأما مالك فإنه فرق بين صغار ذلك وكباره. وهذا غير صحيح؛ لأن ما يحرم بالإحرام، ويضمن بالجزاء، يستوي حكم صغاره وكباره فكذلك ما يستباح مع الإحرام، ويسقط فيه الجزاء يجب أن يستوي حكم صغاره وكباره، كالحشرات فإذا ثبت سقوط الجزاء في ذلك كله في الحرم والإحرام، فما كان منه مؤذ لم يحرم قتله، وما لم يكن مؤذيا ففي تحريم قتله وجهان: أحدهما: لا يحرم قتله لضعف حرمته. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي قتله حرام؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "في كل ذات كبد حرى أجر" .

Mas'alah: How does the Prophet's fear of harm reconcile with divine protection in the context of ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=278)

الأمر الثالث: أن تعليل ترك الإحرام واللبس بالخوف كيف يجتمع مع قوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} [المائدة:67] ؟! وفي الحديث: ((لما نزلت هذه الآية ترك الحرس)) .

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a wound on the head or body in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3722)

(فرع) قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فإن كانت في غير الرأس فلا فدية وإن كانت في الرأس لزمه الفدية لأنه يمنع في الرأس المخيط وغيره لكن لا إثم عليه للعذر *

Mas'alah: What is the ruling on covering the head or wearing stitched garments due to an excuse in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3722)

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس فإن كان عذر ففيه مسائل (احداها) إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفديد لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt when one cannot find a cloak in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3722)

(الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازار أو وجد سراويل نظران لم يتأت منه إزار لصغره أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ونحو ذلك فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق في أول الفصل *

Mas'alah: Is it permissible to wear trousers when one can make an izaar from them in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3722)

وإن تأتى منه إزار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان (المذهب) جوازه وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين والثاني حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز بل يتعين جعله إزارا فإن لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذا الوجه قطع الفوراني ووجهه أنه غير مضطر إلى السراويل

والصواب الأول لعموم الحديث ولأن في تكليف قطعه مشقة وتضييع مال *

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers in ihram when it is possible to wear them as an izaar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3723)

هذا كله إذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفته فإن لبسه لزمته الفدية *

Mas'alah: What is the analogy between wearing a shirt when one lacks a cloak and wearing trousers when one lacks an izaar in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3723)

صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر وقياسا على ما لو فقد الرداء ووجد القميص فإنه لا يجوز لبسه بل يرتدي به كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling if one finds an iz r after wearing trousers in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3723)

وإن طال زمانه فلو وجد الإزار لزمه نزعه في الحال فإن أخر أثم ولزمته الفدية إن كان عالما صرح به الأصحاب واتفقوا عليه *

Mas'alah: Can one wear trousers if an iz r is available but unaffordable in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3723)

وإذا وجد السراويل ووجد إزار يباع ولا ثمن معه أو كان يباع بأكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل *

Mas'alah: Is one obliged to accept a gifted iz r to avoid wearing trousers in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3723)

قال الدارمي وغيره ولو وهب له الإزار لم يلزمه قبوله بل له لبس السراويل لمشقة المنة في قبوله وكذا لو وهب له ثمنه فإن كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله وجهان حكاهما الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وهما كالوجهين في وجوب الحج ببذل الولد المال للمعضوب وسبق في بذل ثمن الماء في التيمم مثله *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an iz r to avoid wearing trousers in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3723)

قال الدارمي والقاضي أبو الطيب وآخرون لو اعير ازار لم يجز لبس السراويل هكذا قطع به الدارمي وقد سبق في وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلي فيه وجهان (الصحيح) وجوبه وهنا أولى بجريان الخلاف كطول زمان لبسه هنا في العادة ولو كان مع سراويل قيمته قيمة إزار فقد أطلق الدارمي أنه يلزمه أن يستبدل به ازار إذا أمكنه * والصواب

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals or cut khuffs during ihram when sandals are unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3724)

(الثالثة) إذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب ولبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عباس *

Mas'alah: What is the ruling on removing cut khuffs when sandals become available during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3724)

ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه في الحال فإن أخر وجبت الفدية *

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on wearing trousers when a waist-wrap is available during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3724)

هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس السراويل بعد وجود الإزار

Mas'alah: What is the second opinion on wearing sandals and cut khuffs during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3724)

(والثاني) يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لأنهما في معنى النعلين ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لأن ظاهر الحديث تخصيص الإباحة لمن لم يجد نعلين وما ذكروه من المسح ينتقض بالخف المخرق فإنه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه *

Mas'alah: What does 'not finding' an iz r or khuff mean in the context of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3724)

قال أصحابنا والمراد بعقد الإزار والخف أن لا يقدر على تحصيله لعقده أو لعدم بذل مالكه أو عجز عن ثمنه وأجرته ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for the one who cannot find sandals in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3728)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي * وقال أحمد يجوز لبسهما من غير قطع وروي ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح * واحتج أحمد بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل (رواه مسلم * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى

Mas'alah: What is the evidence for cutting khuffs below the ankles for the one without sandals in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3729)

قوله صلى الله عليه وسلم (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) رواه البخاري ومسلم وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعي وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers when an izaar is unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3729)

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية * وقال الرازي من الخفية يجوز لبسه وعليه الفدية * ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع والقياس على من عدم النعلين فإنه ليس له لبس الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه فلا ضرورة إليه بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عدل إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزر به ويمكنه أن يرتدي بالقميص (وإذا قلنا) لو أمكنه أن يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق إيضاحه *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who becomes insane and kills game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3763)

ولو أحرم به ثم جن أو أغمي عليه فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما (أقيسهما) الوجوب لأنه من باب الغرامات والمجنون كغيره في ذلك (والأصح) أنه لا يجب لأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل *

Mas'alah: What is the ruling on a coerced muhrim killing game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3763)

ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد في الحرم فوجهان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الآمر (والثاني) يجب على المأمور ثم يرجع علي الآمر كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها وهذا الثاني أصح وقال الدارمي هو كما لو أكره علي قتل آدمي *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing clothes or using perfume due to necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3798)

وان احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الرأس للاذى أو الي شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو إلى ذبح الصيد للجماعة لم يحرم عليه. وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولحديث كعب بن عجرة. فثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ما سواه لانه في معناه وإن نبت في عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الراس على عينه فقطع ما غطى العين أو انكسر شئ من ظفره فقطع ما انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لان الذى تعلق به المنع الجأه الي إتلافه. ويخالف إذا اذاه القمل في راسه فحلق الشعر لان الاذى لم يكن من جهة الشعر الذى تعلق به المنع إنما كان من غيره.

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim's necessity for clothing, perfume, or shaving?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3799)

)

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to enter the bathhouse and bathe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى ابو ايوب رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم)

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wash his hair with water and sidr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر)

Mas'alah: What hadiths support the permissibility of bathing while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

(الشرح) حديث أبي أيوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتهما قال أبو أيوب (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم) وحديث ابن عباس في المحرم الذي

خر من بعيره وحديثه في الحجامة رواهما البخاري ومسلم (وأما) حديث جابر في القبة فرواه مسلم وأبو داود في جملة حديث جابر الطويل الذي استوعب فيه صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما ذكره المصنف وعن أم الحصين الصحابية رضي الله عنهما قالت (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) رواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك في الموطأ باسناد

على شرط البخاري ومسلم (وأما) حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم (وأما) تفسير قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فسبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج في وقت الإحرام بالحج

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying a poultice to the eye?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3817)

(فرع) اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية وأجمعوا على أن له ان يكتحل بمالا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق وبه قال جماعة من العلماء * قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه قال ورخص في الحكل له الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأى غير أن اسحق

وأحمد قالا لا يعجبنا ذلك للزينة وكرهه مجاهد وكره الاثمد للمحرم الثوري وأحمد واسحق قال ابن المنذر لا يكره

Mas'alah: Who is liable for the expiation when hair is removed due to lice or fire?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=305)

نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر والفدية على المحلوق حيث أطاق الامتناع منه أو من نار أحرقت شعره لأنه في يده أمانة ولزمه دفع متلفاته، فإن لم يطق امتناعا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لأن نسكه يتم بأدائها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing clothes or using perfume due to necessity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=434)

فصل: وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر شديد أو برد شديد أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الرأس للأذى أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو إلى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:196] ولحديث كعب بن عجرة فثبت الحلق بالنص وقسنا ما سواه عليه لأنه في معناه وإن نبت في عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس إلى عينه فغطاها فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره

فقطع ما انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لأن الذي تعلق به المنع ألجأه إلى إتلافه ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع وإنما كان من غيره وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان: أحدهما يجب عليه الجزاء لأنه قتله لمنفعة نفسه فأشبه إذا قتله للمجاعة والثاني لا يجب لأن الجراد ألجأه إلى قتله فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع وإن باض صيد على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء أنه لا يلزمه ضمانه لأنه مضطر إلى ذلك قال: ويحتمل عندي أن يضمن لأنه أتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد وإن كشط من بدنه جلدا وعليه شعر وقطع كفه وفيه أظافر لم تلزمه فدية لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعا لمحله كالأطراف مع النفس في قتل الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wears perfume or clothes out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=434)

فصل: وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جهلا بالتحريم أو ناسيا للإحرام لم تلزمه الفدية لما روى أبو يعلى بن أمية قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك

ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه فإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لأنه مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية كما لو أكره على التطيب وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لأنه تطيب من غير عذر فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم وإن مس طيبا وهو يظن أنه يابس وكان رطبا ففيه قولان: أحدهما تلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب والثاني لا تلزمه لأنه جهل تحريمه فأشبه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام فإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي وفيه قول آخر مخرج إنه لا تجب لأنه ترفه وزينة فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب وإن قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لأن ضمانه ضمان مال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين وإن أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان: أحدهما يجب عليه الجزاء لما ذكرناه والثاني لا يجب لأن المنع من قتل الصيد تعبد والجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي وليس بشيء وإن جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان: قال في الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم وقال في القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات وإن حلق رجل رأسه فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فأشبه إذا حلقه بنفسه وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية وعلى من تجب؟ فيه قولان: أحدهما تجب على الحالق لأنه أمانة عنده فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب والثاني تجب على المحلوق لأنه هو الذي ترفه بالحلق فكانت الفدية

عليه فإذا قلنا تجب الفدية على الحالق فالمحلوق مطالبته بإخراجها لأنها تجب بسببه فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية وإن قلنا تجب على المحلوق أخذها من الحالق وأخرج وإن افتدى المحلوق نظرت فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع فإن أداها بالصوم لم يرجع عليه لأنه لا يمكن الرجوع به ومن أصحابنا من قال يرجع بثلاثة أمداد لأن صوم كل يوم مقدر بمد وإن حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان: أحدهما أنه كالنائم والمكره لأن السكوت لا يجري مجرى الإذن والدليل عليه هو أنه لو أتلف رجل ماله وسكت لم يكن سكوته إذنا في إتلافه والثاني أنه

بمنزلة ما لو أذن فيه لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head or wearing stitched garments due to an excuse during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1911)

قوله: ولو احتاج الرجل إلى ستر الرأس أو لبس المخيط لعذر حر أو برد أو مداواة جاز له ذلك ولكن تجب الفدية كما إذا احتاج إلى الحلق بسبب الأذي فإنه يجوز وتلزمه الفدية كما ورد في القرآن. انتهى ملخصا. والقياس المذكور ضعيف؛ إذ لا يلزم من وجوب الفدية في الإتلاف وجوبها في الاستمتاع؛ فقد يفرق بعذر النسيان لكون الإتلاف أعط فيجوز أن يكون المرعى في الحلق كونه إتلافا.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume forgetfully or ignorantly while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1914)

قوله: ولو تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب لم تلزمه الفدية وعذر كما لو تكلم ناسيا في الصلاة أو أكل ناسيا في الصوم. انتهى. وقد سبق أن عدم البطلان بكلام المصلي وأكل الناس مقيد بما إذا لم يكثر ذلك منهما. وقياس ذلك أن يأتي مثله في الطيب وهو مقتضى الإلحاق المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on touching wet perfume while thinking it is dry in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1914)

قوله: ولو مس طيبا رطبا وهو يظن أنه يابس لا يعلق به شئ منه ففي وجوب الفدية قولان: أحدهما: تجب لأنه قصد الطيب مع العلم بكونه طيبا. وأجاب الغزالي بالأول ورجحه للإمام وغيره، ورجحت طائفة الثاني، وذكر صاحب "التقريب" أنه الجديد. انتهى. وهذا الذي نقله عن صاحب "التقريب" ليس الأمر فيه كما ذكره؛ فقد رأيت "التقريب" فوجدته قد حكى في المسألة وجهين من غير ترجيح ثم نقل عن "المختصر" و "الأم" كلاما وتردد في حمله فقال بعد حكاية الوجهين وهما رواية المزني، فإن مسه ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله، وإن تعمد ذلك افتدى؛ فقد يحتمل أن يكون معناه وإن مس الكعبة ولا يعلم أنها مطيبة بالخلوق، وأما إذا علمها مطيبة ثم مسها الخلوق افتدى. فظاهر معناه أن يتعمد مس الخلوق عالما بأنه رطب. هذا كلام

"التقريب" من غير زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the insane and a child lacking discernment regarding ihram violations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1918)

والمجنون والصبي الذي لا يميز كالمغمي عليه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and destruction while forgetful in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1919)

قوله: وقول الغزالي: إن في الحلق والإتلاف ناسيا وجهين يدخل فيه قتل الصيد ويقتضي كونه على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching by a forgetful muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1936)

ثم قال: وإن كان ناسيا لم يلزمه شئ بلا خلاف؛ لأنه استمتاع محض. انتهى كلامه. فيه أمور:

Mas'alah: Is a muhrim who becomes insane and kills game liable for compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1957)

قوله: ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان. وجه المنع أن الصيد على الإباحة، وإنما يخاطب بترك التعرض له من هو من أهل التكليف. انتهى. والأصح عدم الوجوب. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" وفي "زيادات الروضة" ، وفيه إشكال؛ لأن الإتلاف لا فرق فيها بين المجنون

والعاقل؛ ولهذا لما صححه في "شرح المهذب" قال: إن الأقيس خلافه.

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition of cutting vegetation in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1982)

قوله: ويستثنى عن المنع الإذخر لحاجة السقوف كما ورد في الخبر. انتهى. ويستثنى أيضا ما يتغذى به كالرجلة والنبات المسمى في الحجاز بالبقلة ونحو ذلك؛ فإنه يجوز أيضا لأنهما في معنى الزرع. قاله الطبري شارح "التنبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging his head due to illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

ولا يعصب المحرم رأسه من علة ولا غيرها فإن فعل افتدى وإن لم يكن ذلك لباسا .

Mas'alah: What did Ata say about a muhrim wrapping cloth around his belly out of necessity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المحرم يلوي الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد قال : إذا لواه من ضرورة فلا فدية ,

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a cloth draped and tied from behind out of necessity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1030)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة , فإن فعل من ضرورة لم يفتد ,

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he had an eye infection while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1032)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا , وأنه قال : يكتحل@

Mas'alah: What is the ruling on kohl for a muhrim with an eye ailment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا , وأنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد , ما لم يكتحل بطيب , ومن غير رمد , ابن عمر القائل .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing clothes and perfume out of ignorance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1039)

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : كنا عند رسول الله@

Mas'alah: What did the Prophet instruct a man who entered ihram wearing a cloak and perfume?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1040)

- صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله : إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كنت تصنع في حجك ؟ قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من أحرم في

قميص أو جبة فلينزعها نزعا ولا يشقها قال الشافعي : والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها , أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو أن رجلا أهل من @

Mas'alah: Must a muhrim return to the miqat if he remembers wearing a cloak after passing it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1041)

ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالا ثم ذكرها فنزعها أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراما ؟ قال : لا , حسبه الإحرام الأول . قال الشافعي : وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى , وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه أن يكون مهلا , وبهذا كله نأخذ .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wears prohibited clothing or applies perfume out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1042)

ولما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السائل بأن ينزع الجبة عنه ويغسل الصفرة ولم يأمره بالكفارة قلنا : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحرمه ثم يثبت عليه أي مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام أو ابتدأ لبسه بعد الإحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحرمه أو مخطئا به وذلك أن يريد غيره فيلبسه نزع الجبة والقميص نزعا ولم يشقه ولا فدية عليه في لبسه وكذلك الطيب قياسا عليه إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن كان للطيب فهو أكثر أو مثله والصفر جامعة لأنها طيب وصفرة , فإن قال

قائل : كيف قلت هذا في الناسي والجاهل في اللبس والطيب ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيدا ؟ قيل له إن شاء الله تعالى قلته خبرا وقياسا وأن في اللبس والطيب مخالفة حاله في جز الشعر وقتل الصيد , فإن قال : فما فرق بين الطيب واللبس وقتل الصيد وجز الشعر وهو جاهل@

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who loses his mind and needs medicine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1067)

قال الشافعي : وسواء في هذا كله أي مرض ما كان , وسواء ذهب عقله فيما لم يذهب وإن اضطر إلى دواء يداوي به دووي وإن ذهب عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء ,@

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who loses his mind and has intercourse or wears perfume?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1068)

قال : ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين وكان أخف لأنه ليس في إصابته لامرأته إتلاف لشيء فأما طيبه ولبسه فلا شيء عليه فيه من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسي العاقل وهذا أولى أن يوضع عنه وذلك أنه ليس في واحد منهما إتلاف لشيء وقد يحتمل الجماع من المغلوب العقل أن يقاس على هذا لأنه ليس بإتلاف شيء فإن قال قائل أفرأيت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام كما أنه خارج من الصلاة ؟ قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والحج , فإن قال قائل فأين اختلافهما ؟ قيل يحتاج المصلي إلى أن يكون طاهرا في صلاته عاقلا لها ويحتاج إلى أن يكون عاقلا

لها كلها لأن كلها عمل لا يجزيه غيره والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت فإن قال قائل : فما أقل ما يجزي الحاج أن يكون فيه عاقلا ؟ قيل له عمل الحج على ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل فإذا جمع هذه الخصال وذهب عقله فما بينها فعمل عنه أجزأ عنه حجه إن شاء الله وهذا مكتوب في دخول عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing prohibited clothing or applying perfume out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1178)

قال : وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما , أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه { أن أعرابيا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مقطعة وبه أثر صفرة فقال أحرمت بعمرة وعلي ما ترى فقال النبي ما كنت فاعلا في حجك ؟ قال أنزع المنطقة واغسل هذه الصفرة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك } قال الشافعي : ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام @

Mas'alah: May a muhrim seek shade while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1179)

قال الشافعي : ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bathing while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1185)

الغسل بعد الإحرام قال الشافعي : رحمه الله ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد يفرغ الماء على رأسه وإذا مس شعره رفق به لئلا ينتفه وكذلك لا بأس أن يستنقع في الماء ويغمس رأسه اغتسل النبي - صلى الله عليه وسلم - محرما , أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر "تعال أماقلك في الماء أينا أطول نفسا ؟" ونحن محرمان أخبرنا سفيان أن ابنا لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه وهما محرمان فلم ينههما . قال الشافعي : ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام@

أخبرنا الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي نجيح أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim rubbing or scratching his body while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1186)

غسل المحرم جسده قال الشافعي : رحمه الله ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ويحكه حتى يدميه إن شاء ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع الشعر وإن حكهما أو مسهما فخرج في يديه من شعرهما أو شعر أحدهما شيء أحببت له أن يفتدي احتياطا ولا فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا في الرأس واللحية فإذا مسه تبعه , والفدية في الشعرة مد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - من حنطة يتصدق به على مسكين وفي الاثنتين مدان على مسكينين وفي الثلاث فصاعدا دم ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1186)

ما للمحرم أن يفعله قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن { النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم } .@

Mas'alah: What is the ruling on cupping and medical treatment for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1187)

قال الشافعي : فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يحلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك

فلو احتاط إذا قطع عضوا فيه شعر افتدى كان أحب إلي وليس ذلك عليه بواجب ; لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختتن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه ولو حج أغلف أجزأ عنه وإن داوى شيئا من قرحه وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه في شيء من الجسد إلا أن يكون ذلك في الرأس فتكون عليه الفدية

Mas'alah: What is the additional explanation from Ata regarding the concession for water-suppliers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1219)

قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم .

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a person in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4538)

باب الحجامة للمحرم سألت الشافعي عن الحجامة للمحرم فقال : @

يحتجم ولا يحلق شعرا ويحتجم من غير ضرورة فقلت : وما الحجة ؟ فقال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : ? أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم يومئذ بلحي جمل ? قال الشافعي : : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس : ? أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم ? , فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يحتجم المحرم إلا من

ضرورة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه وقال : مالك مثل ذلك قال الشافعي : ما روى مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يذكر في حجامة النبي - صلى الله عليه وسلم - هو ولا غيره ضرورة أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر ولعل ابن عمر كره ذلك ولم @

يحرمه ولعل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله فقال برأيه فكيف إذا سمعت هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قلت بخلاف ما سمعت عنه لقول ابن عمر وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس قد يتوقى المرء في نفسه ما لا يكره لغيره وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأي أنفسكم أفرأيتم إن كرهتم الحجامة إلا من ضرورة أتعدو الحجامة من أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالي كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره ؟ فالذي لا يجوز له إلا لضرورة فهو إذا فعله بحلق الشعر أو فعل ذلك من ضرورة افتدى فينبغي أن تقولوا : إذا احتجم من ضرورة أن يفتدي وإلا فأنتم تخالفون ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقولون في الحجامة قولا متناقضا . .

Mas'alah: What is the ruling on using perfume unintentionally or ignorantly during ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1062)

وأما القصد فبيانه بصور إحدها أن الناسي للإحرام لا فدية عليه كالناسي للصوم وكذا

إذا لبس ناسيا وأما الاستهلاكات كقتل الصيد والقلم والحلق

فالظاهر أن الناسي فيها كالعامد كما في إتلاف الأموال وقيل فيه قولان ودل عليه نص الشافعي رضي الله عنه أن المغمى عليه لو انقلب على جراد فقتله فلا شئ عليه الثانية إذا جهل كون الطيب محرما فهو معذور كالناسي ولو علم بحرمة ولم يعلم وجوب الفدية لزمته ولو لم يعلم كونه طيبا فمسه ففيه وجهان ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه رقيق مغبق به فالأصح وجوب الفدية الثالثة إذا ألقت الريح عليه فلينفض ثوبه أو ليغسله ولا شئ عليه ولو توانى لزمته الفدية ولو لطخه غيره فالفدية على الملطخ وهكذا قاله الأصحاب

Mas'alah: What takes priority when water is insufficient: removing perfume or performing wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1063)

فرع لو وجد ماء لا يكفيه إلا لإزالة الطيب أو الوضوء قدم إزالة الطيب كما يقدم إزالة النجاسة لأن للوضوء بدلا وهو التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who commits prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1068)

هذا كله في العامد وأما الناسي ففيه قولان يبتنيان على أنه من قبيل الاستمتاعات فيكون النسيان عذرا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=340)

547 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المسور لا يغسل المحرم راسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله، أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطاطأه حتى بدا إلي راسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على راسه، ثم حرك راسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم وسلم يفعل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pouring water over his head?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=340)

548 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره، عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصبب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بين

القرنين) هما الدعامتان من البناء أو الخشب على رأس البئر يمد عليهما الخشبة [1] التي تدور فيها البكرة. [2] (1) في ر: (الخشب) . (2) القرنان: هما قرنا البئر: منارتان عريضتان مبنيتان من حجارة من جانبي البئر، وتوضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكرة؛ لينزل عليها ما يحمل الدلو، وإنما يسميان بذلك إذا كانتا من حجارة، فإن كانتا من خشب فهما زرنوقان. انظر: مشارق الأنوار (2/ 179) ، وغريب الحديث، ابن الجوزي (2/ 239) ، ولسان العرب (13/ 332)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim submerging in water?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=341)

549 - أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون.

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited clothing in ihram due to heat, cold, or medical need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=506)

(فرع من لبس) في الإحرام ما يحرم لبسه به أو ستر ما يحرم ستره فيه (لحاجة حر أو برد أو مداواة) أو نحوها (جاز وفدى) كما في الحلق لذلك بجامع الترفه الحاصل بكل منهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals, socks, or trousers in ihram when unable to find proper garments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=506)

(وله لبس مكعب) أي مداس، وهو ما يسمى موزة والزربول الذي لا يستر الكعبين (وكذا) لبس (خف إن قطع أسفل كعبه) ، وإن استتر ظهر القدمين فيهما بباقيهما (وكذا) لبس (سراويل) ، وهذا (لعاجز عن تحصيل نعلين) في الأوليين (وإزار) في الثالثة بالطريقة المذكورة في التيمم، ولا دم عليه في ذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب بعرفات يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين» أي مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر السابق والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته على النعل، والإزار موجبة للدم كما صرح به الأصل وخرج بالعاجز غيره فيحرم عليه لبس ذلك للخبر قال الزركشي والمراد بالنعل التاسومة ويلحق به القبقاب؛ لأنه ليس بمخيط، ولا فرق في السراويل بين ما يتأتى منه إزار وبين غيره لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله إزارا ويفارق الخف للأمر بقطعه نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب، هذا كله إذا لم يتأت الاتزار به على هيئته، وإلا حرم لبسه كما يحرم لبس القميص عند فقد الرداء كما سيأتي قاله في المجموع قال، ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارا متساوي القيمة فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt in ihram when lacking a cloak, and on using perfume?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=506)

(ولو لم يجد رداء لم يجز لبس القميص) بل يرتدي به (ولو عدم الإزار) أو النعل واحتاج إليه (فبيع منه نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله) لعظم المنة قال الأذرعي: ويشبه أن يجيء في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما ذكر في التيمم (أو أعير) له (لزمه) قبوله كنظيره في التيمم، النوع (الثاني التطيب فيجب) مع التحريم (الفدية بالتطيب) ، ولو أخشم (في بدنه) ، ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه) ، ولو نعلا أما التحريم فللأخبار السابقة في الملبوس وبالقياس عليه في البدن، وأما الفدية فكالحلق هذا إن تطيب (قصدا بما تقصد منه رائحته) غالبا (كالمسك والعود والورد) وقوله (وكذا دهنه) أي الورد مكرر فإنه سيأتي (والورس) ، وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وسيأتي ما خرج بقصد أو أما ما خرج بما بعده فهو ما صرح به في قوله (لا ما) أي بما (يقصد به الأكل أو التداوي) وإن كان له رائحة طيبة (كالتفاح والأترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له الأترنج (والقرنفل والدار صيني والسنبل وسائر الأبازير الطيبة) كالفلفل [حاشية الرملي الكبير] قوله ونقله عنه الأذرعي) واستحسنه كالإسنوي (قوله وبما تقرر علم أن الخنثى ليس له ستر وجهه إلخ) وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه، وأن يكشف وجهه، وأن يستر بدنه إلا في المخيط فإنه يحرم عليه احتياطا قال الإسنوي والأذرعي وما قاله حسن. [فرع لبس في الإحرام ما يحرم لبسه به أو ستر ما يحرم ستره فيه في الإحرام] (قوله من لبس لحاجة حر إلخ) ينبغي ضبطها بما يبيح التيمم (قوله جاز وفدى) كل محظور في الإحرام أبيح للحاجة ففيه الفدية إلا السراويل والخفين المقطوعين؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجس مأمور بهما فخفف فيهما لذلك وجميع محظورات الإحرام فيها الكفارة إلا في مسائل منها عقد النكاح، ومنها تملك الصيد بالبيع أو الهبة فإن قبضه ضمنه بالقبض إذا تلف، وما دام حيا فلا شيء فيه، ومنها وضع يده عليه باصطياد لا شيء فيه ما لم يمت، ومنها تنفيره ما لم يمت في نفارة، ومنها ما إذا أكل ما صاده أو

ذبحه فإن الأكل حرام، ولا شيء فيه من حيث الأكل، وكذلك الحكم فيما إذا أكل مما صيد وذبح من أجله، ومنها ما لو أرسل كلبا أو غيره على صيد فلم يمسكه أو أمسكه من غير إتلاف، ومنها إذا صاح على صيد فمات فوجهان لكن قال في المجموع الظاهر منهما وجوب الضمان، ومنها ستر الرأس بمكتل إذا حرمناه ففي وجوب الفدية طريقان (قوله، وكذا خف إن قطع إلخ) حكم المداس، وهو السرموزة حكم الخف المقطوع كما علم (قوله، وإن ستر ظهر القدمين إلخ) وستر العقبين (قوله قال الزركشي) أي كالأذرعي (قوله ويفارق الخف للأمر بقطعه) قال الإسنوي لعل الفرق أن تكليف ذلك في السراويل يؤدي إلى مشقة، وهو القطع، ثم الخياطة المحتاجة إلى زمان طويل بخلاف قطع الخف، وأيضا فالمقصود من الخف، وهو ستر الرجل من الحر والبرد والأوعار حاصل بالمقطوع بخلاف ستر العورة الحاصل من السراويل فإنه لا يحصل بالإزار لانكشاف العورة منه غالبا، فلم نوجب على المحرم قطعه لتضرره به في المستقبل (قوله هذا كله إذا لم يتأت الاتزار به على هيئته) لصغره أو لفقد آلة خياطته أو لخوف التخلف عن القافلة (قوله فالصواب ما قاله القاضي) أشار إلى تصحيحه (قوله أو وهب له) شمل ما لو كان الواهب أصله أو فرعه (قوله قال الأذرعي ويشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: Does a coerced or sleeping woman's hajj become invalid due to intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=511)

(فرع لا يفسد حج المرأة) المحرمة (المكرهة والنائمة) بجماع زوج أو غيره لعذرها (وإن طاوعته) مختارة عالمة بالتحريم ذاكرة للإحرام (فسد) لما مر (والكفارة عليه)

يعني على زوجها المحرم المجامع (دونها) كما في الصوم وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح إذا جامع الرجل امرأته يجزئ عنهما جزور وروى هو عنه أيضا إن كانت أعانتك فعلى كل منكما بدنة، وإلا فعليك ناقة وحملت على الندب جمعا بين الروايتين، وفيه نظر لإمكان حمل الأولى على أنها لم تعنه. (ولو قضت الزوجة) حجها بأن خرجت لقضائه (لزمه) أي زوجها (زيادة نفقة السفر) من زاد وراحلة ذهابا وإيابا؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة أما نفقة الحضر فلا تلزمه إلا أن يكون مسافرا معها، ولو عضبت لزمته الإنابة عنها من ماله، ومؤنة الموطوءة بشبهة أو بزنا عليها (ويستحب افتراقهما) إذا خرجا للقضاء معا (من حين الإحرام) إلى أن يفرغ التحللان كي لا تدعوه الشهوة إلى المعاودة فإن عهد الوصال مشوق (و) افتراقهما (في ذلك المكان) أي مكان الجماع (آكد) للاختلاف في وجوبه أما لو فسد نسكها فقط كأن كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على أن البدنة لازمة لها قاله في المجموع في باب الفوات والإحصار وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما إذا كان الواطئ لا يتحمل عنها، وإلا بأن كان زوجها أو سيدها فهي لازمة له؛ لأنها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره في الصوم انتهى. وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بأن الحج إنما يجب في العمر مرة فكان أولى من الصوم بالاحتياط وأشد منه في إلزام الكفارة، ولهذا كثرت فيه الفدية بأسباب

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim eats game out of necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=516)

(فرع، وإن اضطر وأكل الصيد) بعد ذبحه (ضمن) ؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه من غير

إيذاء (وكذا لو أكره) المحرم (على قتله) ضمنه (ويرجع) بما غرمه (على المكره) له

Mas'alah: What excuses permit wearing sewn garments and shaving during ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=421)

والعذر يبيح اللبس، وفيه الفدية، إلا إذا لم يجد إزارا فيلبس السراويل، أو [1] لم يجد نعلين فلبس [2] المكعب أو الخف المقطوع من أسفل الكعبين ويبيح الحلق والتقليم وفيه الفدية [3] إلا إذا أزال [4] ما نبت [5] في العين أو في [6] غطائهما من الحاجبين أو انكسر من الأظفار.

Mas'alah: What is the exception for using perfume after menstruation in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1289)

ويستثنى من الطيب صورة مروية في الخبر المشهور الصحيح [3]، لم يتعرضوا لها، وهي: ما إذا طهرت من حيضها، ففي الحديث: "ولا تمس طيبا، إلا عند [4] أدنى طهرها إذا [اغتسلت من حيضها] [5] نبذة [6] من قسط وأظفار [7]" [8]. . . انتهى. = بالبيضاء التي يظهر في وجهها، هكذا نقله الإمام عن (إجماع) الأصحاب، لكن الرافعي بعد أن نقل هذا عن الإمام، قال: "والظاهر عند أكثرين، أنه لا فرق بين البيضاء والسوداء، قالوا (أي الأكثرون) : أثر الكحل يظهر في بياض العين، ويدل عليه إطلاق الأخبار" . . (ر. الشرح الكبير: 9/ 495) . (1) في (ل) : "وكذا البيض" . (2) "كتاب الأم" (5/ 247) وذكره النووي في "الروضة" (8/ 407) . (3) في (ل) :

"الصحيح المشهور" . (4) "عند" سقط من (ب) . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (6) "نبذة" سقط من (ل، ز) . (7) في (ل) : "أو أظفار" . (8) متفق عليه: رواه البخاري (5343) ومسلم (66/ 938) . و (القسط) عود يتبخر به. و (الأظفار) نوع من البخور رخص فيه للمغتسلة من =

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for medical need in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1290)

وإذا احتاجت إلى الكحل للرمد اكتحلت ليلا ومسحته نهارا.

Mas'alah: When is a person in ihram permitted to wear perfume or shave due to necessity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

وإن احتاج إلى اللبس لحر أو برد، أو إلى الطيب والحلق للمرض، أو إلى ذبح صيد للمجاعة؛ جاز له ذلك، وعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head under coercion or while asleep in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=104)

ارة. وإن حلق رأسه مكرها، أو نائما؛ وجبت الفدية على الحالق [1] في أحد القولين، وعلى المحلوق في الآخر، ويرجع على الحالق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers when no loincloth is available in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1502)

مسألة: قال [2]: فإن لم يجد إزارا لبس سراويل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and shirts in ihram when no wrap is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1502)

الفصل إذا لم يجد المحرم إزارا لبس سراويلا، ولا فدية عليه، ولا يجوز له لبس القميص مع عدم الرداء والإزار، فإن لبسه وجبت الفدية، لأنه يمكنه أن يتزر بالقميص، أو يطرحه على كتفه كالرداء ويمكنه فتقه والانتفاع به، فلم يكن بحاجة إلى لبه قميصا بخلاف السراويل. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز له أن يلبس السراويل بحال، فإن لبسه تلزمه الفدية ويلزمه أن يفتقه ويتزر به. وقال أبو بكر الرازي؛ لا يلزمه الفتق، ويباح له لبسه بشرط الفدية وهذا غلط للخبر الذي ذكرنا [78/ أ] ولم يذكر الفتق ولا الفدية، وإنما فرقنا بين السراويل والخف في وجوب القطع هناك دون الفتق ههنا لأن فتق السراويل تمنع ستر العورة بخلاف قطع الخف. وقال القفال: لو كان سروال واسعا يمكن اتخاذ الإزار منه ويجد آلة الخياطة ولا يخاف التخلف عن الرفقة لو اشتغل به يلزمه ذلك. (1) انظر الأم (2/ (12) 8). (2) انظر الأم (2/ 66) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head or wearing stitched clothing due to heat or cold in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1506)

مسألة: قال [1]: "وإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط أو خفين ففعل ذلك من شدة حر او برد" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume forgetfully?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1508)

مسألة: قال [1]: وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه. لا يجوز للمحرم أن يبتدئ استعمال الطيب بحال، فإن استعمله ذاكرا لإحرامه مع العلم بتحريمه، تلزمه الفدية سواء استعمله [82/ ب] أو مسه بشيء من بدنه، قال في "الأم" [2]:فإن سعط به أو حقن تلزمه الفدية، فمنع منع في ظاهر البدن وباطنه، وذلك لأن هذا أكثر من استعماله في ظاهر بدنه ومن أصحابنا من قال: قال في "الأم" : إذا (1) انظر الأم (2/ 67) . (2) انظر الأم (2/ 129) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim unable to remove forbidden clothing due to illness or coercion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1510)

فرع آخر لو لم يمكن نزع نوع الثوب لعلة أو مرض أو غصب في يده وانتظر من ينزعه فهذا عذر فمتى أمكن نزعه نزعة وإن لم ينزع مع الإمكان افتدى، وهذا لأنه إذا لم يمكنه نزعه فهو مضطر ولا فدية على المضطر كما لو أكرهه إنسان على لبس المخيط،

أو مس الطيب لا تلزمه الفدية.

Mas'alah: How should a pilgrim remove perfume from his body if no water is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1510)

فرع آخر لو لم يجد ما يغسل به الطيب عن بدنه أزاله بما يقطع رائحته لأن المقصود من الطيب الرائحة فبأي شيء قطعها أجزأه.

Mas'alah: How should a pilgrim prioritize using water to remove perfume versus performing ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1510)

فرع آخر لو وجد ما يكفيه لإزالة الطيب عن جسده أو لوضوئه من حدثه، قال في "الأم" [1]: أزال به الطيب لأن للوضوء بديلا وهو التيمم، فعلى هذا يستحب أن يبدأ باستعمال الماء في إزالة الطيب ثم يتيمم ليكون تيممه بعد عدم الماء، فإن قدم التيمم قبل استعمال الماء في إزالة الطيب جاز لأن ما معه من الماء لا يلزمه استعماله في حدثه كما لو احتاج إلى شربه وإن أمكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعل ذلك وتوضأ بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching wet perfume unknowingly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1517)

مسألة: قال [1]: وإن مسها, وهو لا يعلم أنها رطبة.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim's hair is burned by sparks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1523)

فرع آخر لو طارت شرره إلى رأسه فأحرقت شعره, فإن لم يمكنه تطفئة النار فلا شيء عليه كحلال حلق رأسه قهرا، وإن قدر على التطفئة, فهو كما لو حلق رجل رأسه, وهو ساكت

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to bathe and enter a bathhouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1524)

مسألة: قال [3]: ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام. للمحرم أن يغتسل من غير جنابة, ولا ضرورة, ولا فرق إن يصب على رأسه أو بغوص في الماء حتى يغمر رأسه لما روى أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفنا بالأبواء, فقال ابن عباس: [94/أ] يغسل المحرم رأسه, وقال المسور: لا يغسل, قال عبد الله بن حنين راوي الحديث فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبى أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين, وهو يستتر بثوب قال: فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ فقلت: أبا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس ليسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه، وهو محرم قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطا حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: أصيب "، قال: فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه, فأقبل

يهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم [4]، وأراد بالقرنين العمودين اللذين تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة. وروى الشافعي بإسناده: أن النبي صلى الله عليه وسلم" اغتسل وهو محرم "[5]. وروى عن يعلى بن أمية أن عمر رضي الله عنه أغتسل إلى بعير وهو محرم، وقال: ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا [6]، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حمام الجحفة, وهو محرم, وقال ما يعبأ الله تعالى بأوساخكم شيئا [7]، أي: لا بأس بإزالته, وروى أن قوما من المحرمين كانوا يتماقلون في الماء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظر إليهم [8]، وقال مالك: إن أزال الوسخ عن نفسه في الحمام تلزمه الفدية, وروى عنه: تلزمه صدقة, واحتج عليه الشافعي, فقال: وليس في الوسخ نسك ولا أمر ولا نهي عنه." وروى أن النبي صلى الله عليه وسلكم قال: "المؤمن نظيف" , وروى عن الزبير رضي الله عنه أنه كان (1) أخرجه أبو داود (1838) , والترمذي (952) , والبيهقي في "الكبرى" (9127) , وفي "معرفة السنن" (4/ 28) . (2) أخرجه مسلم (89/ 1204) , والبيهقي في "الكبرى" (9126) , وفى "معرفة السنن" (2864) . (3) أنظر الأم (2/ 71) . (4) أخرجه مالك (710) , والبخاري (1840) , ومسلم (91/ 1205) . (5) أخرجه الشافعي في "الأم" (2/ 174) , وفى "معرفة السنن" (4/ 31) . (6) أخرجه البيهقي في "ألكبري" (9133) , وفى "معرفة السنن" (2867) . (7) أخرجه البيهقي في "ألكبري" (9136) , وفى "معرفة السنن" (2875) . (8) أخرجه البيهقي في "ألكبري" (9135) .

على صلبه وسخ وهو محرم، فاغتسل وأمر بقلع الوسخ عنه [1]، فإذا تقرر هذا، قال الشافعي رضي الله عنه في "الأم" [2]: إن كان يريد الاغتسال لتبرد أو تنظيف لم يحرك شعره بيده ويدلك جسده بالماء [94/ب] لينقيه ويذهب بغيره لأن شعر بدنه لا ينتف

بالدلك، وإذا غسل رأسه أفرغ الماء عليه إفراغا، فإن حرك شعره بيده رجوت أن لا يكون عليه فيه ضيف وإن كان يريد غسله من جنابة أن يغسله ببطون أنامل يديه ويشرب الماء عليه إفراغا، فإن حرك شعره بيده رجوت أن لا يكون عليه فيه ضيق وإن كان يريد غسله من جنابة أن يغسله ببطون أنامل يديه ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره، ويتوفي أن يقطع منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا، فخرج في يده من الشعر شيء، فالاحتياط أن يفديه، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله لأن الشعر قد ينتف ويتعلق بين الشعر فإن غسل وحك خرج المنتف، وكذلك هذا في لحيته، ومن أصحابنا من ذكر وجها أنه تلزمه الفدية، لأنه وجد منه سبب في الظاهر والأصل بقاء الشعر في منبته وإن زال بسبب غسله. وحكي عن مالك أنه كره تغييب الرأس في الماء لأنه يشبه تغطيته بالثياب، وهو غلط لما ذكرنا. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: تعال حتى أباقيك في الماء أينا أطول نفسا وهما محرمان [3].

Mas'alah: May a muhrim wash his head with sidr or khitmi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1525)

فرع يجوز أن يغسل رأسه بالسدر والخطمي وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك، ولو غسله بالخطمي يلزمه الفدية، واحتج بأن الخطمي تستلذ رائحته، ويزيل الشعث ويقتل الهوام فتجب به الفدية كالحناء، وهذا غلط لأنه ليس بطيب، ولا يحصل به ترجيل الشعر، فلا يمنع منه المحرم كالاغتسال بالماء. وقولهم: يستلذ رائحته يبطل بالفواكه ولا تستلذ رائحته غالبا، وقولهم: يزيل الشعث باطل بالماء وقتل الهوام به لا

يعلم، والأصل غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head with sidr or marshmallow according to al-Umm?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1525)

فرع آخر قال في "الأم" [4]: ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك يرجله، فإن فعل أحببت أن يفتدي، ولا أوجبه عليه وظاهر هذا أنه يكره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1525)

فرع آخر قال الشافعي [5] رضي الله عنه: [95/أ] لا أكره له دخول الحمام لأنه غسل، والغسل مباح للطهارة والتنظيف، وقال في "القديم" : أكره له دخول الحمام لأنه يذهب القشف، وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1525)

فرع آخر لا بأس للمحرم والمحرمة أن ينظرا في المرآة. وقال في سنن حرملة: يكره لها (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9138) . (2) انظر الأم (2/ 125) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9134) . (4) انظر الأم (2/ 125) . (5) انظر الأم

. (125 /2)

ذلك، وقال عطاء الخراساني: يكره ذلك بكل حال، وقال مالك: يكره إلا لحاجة، وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر في المرآة وهو محرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting a vein and cupping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1526)

مسألة: قال [2]: ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعرا أراد بقطع عرق الافتصاد، وهو مباح كالحجامة. وقال مالك: يمنع المحرم من الحجامة لأنه يقطع شعرا، وبه قال ابن عمر والحسن، وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل وهو محرم في وسط رأسه [3]، وهذا تنبيه على الفصد وبسط الجرح وقطع السلم من جسده والإحسان، ونحو ذلك، فإن حج أقلف أجزأه نص عليه، ولو قطع فيما ذكرنا شعرا يلزمه، وقال محمد: لا شيء عليه إذا حلق موضع الحجامة، وهذا غلط لظاهر الآية التي ذكرناها له أن يغسل ثيابه وثياب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on speech and poetry for a person in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1591)

فجعل ذلك سنة. فرع قال في "الإملاء" : أحب لمن كان محرما أو محللا أن يكون كلامه ذكر الله تعالى, فإن تكلم بما لا إثم عليه جاز, والشعر كلام حسنه وقبيحه

كقبيحه. وروي عن القاسم الزرقي, قال: رأيت عمر رضي الله عنه على ناقته, وهو محرم يقدم يدا ويؤخر أخرى, ويقول: كأن راكبها غصن مروحة تدلت به أو شارب ثمل الله أكبر, الله أكبر, فدل على جواز غير المستقبح من الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane and has intercourse while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1616)

فرغ أخر لو أحرم مفيقا، ثم جن وجامع، فيه قولان. وقال بعض أصحابنا بخراسان: الأصح ههنا أنه لا يفسد إحرامه به، ولا تجب البداية عليه بجماعة الأنه لا أثر لأفعال المجنون في العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on killing a game animal in self-defense while in Ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1713)

فرع آخر لو صال الصيد عليه، فقتله دفعا عن نفسه لا جزاء عليه، وحكي عن أبي حنيفة الله قال: يلزمه الجزاء أن كان مأكولا، وهذا لا يصح عنه، بل الصحيح عنه مثل مذهبنا وعند زفر يضمن عند الصول جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game under coercion while in Ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1713)

فرع آخر لو أكره على قتل صيد، قال ابن المرزبان: حكمه حكم ما لو أكره على قتل المؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a game animal that attacks a Muhrim while being ridden?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1713)

فرع آخر لو ركب صيدا، ثم صال على محرم، فقتل المحرم الصيد يلزمه الجزاء، لأن الصول لم يكن من الصيد.

Mas'alah: What should a muhrim eat when forced by necessity: carrion or game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1714)

فرع آخر إذا اضطر ومعه ميتة وصيد وهو محرم، فأيهما يأكل هنا؟ على القولين في الحرم إذا ذبح الصيد، هل يصير ميتة أم لا؟، فإن قلنا: يصير ميتة لا يذبح الصيد، لأنه لا فائدة في ذلك، لأنه قادر على ميتة أخرى، فإن قلنا: لا يصير ميتة لا يأكل الصيد، ولا يأكل الميتة. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يذبح الصيد ويأكله مع قوله أنه يصير ميتة، واحتج بأن الميتة مجمع على تحريمها، والصيد مختلف في إباحته كان أخف حكما، وهذا غلط، لأن أخذ الصيد وذبحه وأكله محرم عليه، فإذا فعل ذلك، فقد ارتكب ثلاثة أشياء محرمة، وإذا ذبحه صار ميتة، فلا وجه لارتكاب هذه المحرمات مع استغنائه بالميتة الموجودة.

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding carrion and game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1714)

فرع آخر لو وجد ميتة وصيدا قد [228/ ب] ذبحه محرم، فإن قلنا: لا يكون ميتة يأكله دون الميتة، وإن قلنا: يكون ميتة. قال بعض أصحابنا: يأكل لحم الصيد، لأنه مختلف في كونه ميتة، ويحتمل أن يقال: يأكل الميتة، لأنه ممنوع من أكل لحم الصيد لحرمة الإحرام إذا صيد له، ولكونه ميتة، فكان التحريم لسببين بخلاف الميتة، والله أعلم.

Mas'alah: What should a muhrim in necessity eat: carrion or game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1905)

فمن ذلك إذا وجد المضطر، وهو محرم ميتة وصيدا حيا. وهي مسألة الكتاب، ففيما يستبيحه منهما قولان: أحدهما: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: أنه يأكل الميتة دون الصيد لأمرين: أحدهما: أن استباحة الميتة نص، واستباحة الصيد اجتهاد. والثاني: أن أكل الميتة لا يوجب الضمان، وأكل الصيد موجب لضمان الجزاء، فصارت الميتة بهذين الأمرين أخف حكما. والثاني: وهو اختيار المزني: أنه يأكل الصيد، ويعدل عن الميتة لأمرين: أحدهما: أن إباحة الصيد عامة، وحظره خاصة من الإحرام، وحظر الميتة عام، واباحتها خاصة في الاضطرار، فكان ما أباحته أعم أخف مما تحريمه أعم. والثاني: أن تحريم الصيد لمعنى في غيره، وتحريم الميتة لمعنى فيها، فكان ما فارقه معنى التحريم أخف مما حله معنى التحريم، فثبت بهذين أن أكل الصيد أولى. فأما إذا وجد ميتة ولحم صيد قتله محرم، فإن قيل: بذكاته كان أولى من الميتة وإن قيل: بنجاسته

كان الميتة أولى منه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating carrion when another's food is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1905)

وإذا وجد المضطر ميتة وطعاما لغيره، فإن أذن له في أكله حرمت عليه الميتة، وإن منعه من أكله حلت له الميتة، وإن كان غائبا لم يأذن ولم يمنع فعلى قولين كالميتة مع الصيد.

Mas'alah: What should a muhrim in necessity eat when game and another's food are available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1905)

ولو وجد المضطر المحرم مبدأ وطعام الغير، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يأكل الصيد؛ لأن تحريمه عليه من حق الله تعالى، فكان أخف.

والثاني: يأكل طعام الغير؛ لأنه يستباح بالإباحة. والثالث: أنه مخير في الأكل من أيهما شاء.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of seeking shade in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3741)

لنا في الاستظلال ما روى عن أم الحصين قالت "حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة"

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3758)

وإن سترهما جميعا وجبت (وقوله) في الكتاب (أما) المرأة فاحرامها في وجهها فقط اعلم بالواو لان منهم من ضم الكفين كما ستعرفه في مسألة القفازين * ل قال ((أما) المعذور بحر أو برد فله اللبس ولكن تلزمه الفدية وان لم يجد إلا سراويل ولو فتقه لم يتاب منه إزار فليلبس ولا فدية عليه للخبر وكذا إذا قطع أسفل الكعبين واستتار ظهر القدم كاستتاره بشرك النعل) *

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3759)

قد عرفت حكم غير المعذور (وأما) المعذور ففيه صور (إحدها) لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس أو لبس المخيط بعذر حر أو برد أو مداواة جاز له ذلك وكذا المرأة لو احتاجت إلى ستر الوجه ولكن تجب الفدية كما إذا احتاج إلى الحلق بسبب الاذى جاز الحلق ولزمت الفدية على ما نص عليه القرآن (الثانية) لباس المحرم الرداء والازار

والنعلان على ما مر فلو لم يجد الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى ويتوشح به ولو لم يجد الازار ووجد

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers when an izaar is unavailable during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3760)

السراويل نظر إن لم يتأت اتخاذ ازار منه إما لصغره أو لفقد آلات الخياطة أو لخوف التخلف عن القافله لبسه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "من لم يجد الازار فليلبس السراويل" وإذا لبسه فلا فدية عليه * وقال أبو حنيفة ومالك تجب الفدية * وان تأتي اتخاذ ازار منه فلبسه على هيئته فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو لبس الخف قبل ان يقطعه (والثانى) لا لاطلاق الخبر وفى الخف أمر بالقطع على ما روينا في خبر ابن عمر رضى الله عنهما وبالوجه الاول أجاب الامام وتابعه المصنف حيث قيد فقال ولو فتقه لم يتأت منه ازار فلا فدية ولكن الاصح عند الاكثرين إنما هو الوجه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers when an izaar is unavailable during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3760)

وإذا لبس السراويل لفقد الازار ثم وجده فعليه النزع ولو لم يفعل فعليه الفدية (وقوله) في الكتاب فلا فدية للخبر المراد من الخبر ما رويناه ومن الاستدلال به على نفى الفدية

من جهة أنه يقتضى تجويز اللبس عند فقد الازار والاصل في مباشرة الجائزات نفي المؤاخذة (الثالثة) إذا لم يجد النعلين لبس المكعب أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه وهل يجوز لبس الخف المقطوع والمكعب مع وجود النعلين فيه وجهان (أحدهما) نعم لشبهه بالنعل الا ترى انه لا يجوز المسح عليه (واصحهما) لا لان الاذن في الخبر يقيد شرطان لا يجد النعلين وعلى هذا لو

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs when sandals are unavailable during i r m?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3761)

لبس الخف المقطوع لفقد النعلين ثم وجد النعلين نزع الخف فلو لم يفعل افتدى وإذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم مما بقى منه لحاجة الاستمساك كما لا يضر استتاره بشراك النعل (فان قلت) ما معنى عدم وجدان الازار والنعل (قلنا) المراد منه ان لا يقدر على تحصيله إما لفقده في ذلك الموضع أو لعدم بذل المالك إياه أو لعجزه عن الثمن إن باعه أو للاجرة ان اجره ولو بيع بغبن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه ولو اعير منه وجب قبوله ولو وهب لم يجب ذكر هذه الصورة القاضى ابن كج وقد كتبنا نظائرها في املاء للطهارة والثوب لستر العورة وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume unintentionally or out of ignorance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3768)

قال (وأما القصد فالاحتراز به عن الناسي إذ لا فدية عليه وكذا إذا جهل كون الطيب محرما ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه يعبق به لزمته الفدية ولو ألقى عليه الريح طيبا فليبادر إلى غسله فان توانى لزمته الفدية) * الامر الثالث كون الاستعمال عن قصد فلو تطييب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب لم تلزمه الفدية وعذر كما لو تكلم ناسيا في الصلاة أو أكل ناسيا في الصوم وقد روي (أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال إني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجتك قال كنت انزع هذه وأغسل هذا الخلوق فقال صلي الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك "1) ولم يوجب عليه الفدية لجهله وعند مالك وأبى حنيفة والمزنى رحمهم الله تجب الفدية على الناسي والجاهل * وعن احمد رحمه الله روايتان * وإن علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية فانه إذا علم التحريم فحقه الامتناع * ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فجواب الاكثرين انه لا فدية لانه إذا جهل كون ذلك الشئ طيبا فقد جهل تحريم استعماله وحكى الامام مع ذلك وجها آخر انها تجب * ولو مس طيبا رطبا وهو يظن"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume thinking it was dry and scentless?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3769)

انه يابس لا يعلق به شئ منه ففى وجوب الفدية قولان (أحدهما) تجب لانه قصد التطيب مع العلم بكونه طيبا (والثانى) لا تجب لجهله بكونه طبا كما لو جهل كونه طيبا وبالقول الاول أجاب صاحب الكتاب ورجحه الامام رحمه الله وغيره لكن طائفة من

الاصحاب رجحوا الثاني * وذكر صاحب التهذيب انه القول الجديد والله أعلم * ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسيا أو القته الريح عليه فعليه أن يبادر إلى غسله وتنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته والاولى أن يأمر غيره به وإن باشره بنفسه لم يضر لان قصده الازالة فان تواني فيه ولم يزله مع الامكان فعليه الفدية فان كان زمنا لا يقدر على لازالة فلا فدية عليه كما لو أكره على التطيب قاله في التهذيب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into intercourse during hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3785)

ولو اكره على الوطئ فمنهم من جعل الفساد على وجهين بناء على القولين في الناسي وعن أبى على بن ابى هريرة رحمه الله القطع بالفساد ذهابا إلى ان اكراه الرجل على الوطئ ممتنع *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game that attacks him in self-defense?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3805)

(الثالثة) لو صال الصيد على محرم أو في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه لانه بالصيال التحق بالمؤذيات * وعن أبى حنيفة رحمه الله انه يجب ولو ركب إنسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله فالذي أورده الاكثرون انه يجب عليه

الضمان لان الاذى ههنا ليس من الصيد * وحكى الامام أن القفال رحمه الله ذكر فيه قولين (أحدهما) ان الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) انه يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب *

Mas'alah: What is the ruling on killing game under necessity or coercion for a muhrim or in the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3805)

وان ذبح صيدا في مخمصة وأكله ضمن لانه أهلكه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد * ولو اكره محرم أو محل في الحرم على قتل صيد فقتله فوجهان (أحدهما) ان الجزاء على المكره (والثاني) على المكره ثم يرجع على المكره وعن أبى حنيفة أن الجزاء في صيد الحرم علي المكره وفى الاحرام علي المكره

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an unavoidable prohibited act in ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=273)

ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وإن لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram when no alternative is available?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=273)

ولا لبس مخيط إن لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمخيط بلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments on the rest of the body in ihram due to need?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=273)

ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر وبرد مع فدية.

Mas'alah: What is the ruling on violating ihram prohibitions out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=273)

فرع لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت 1 الصاع هو: مكعب طول ضلعه 6 ,14 سانتي مترا ونصفه يساوي مدين.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he cannot find a rida' (upper garment)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=425)

ولو لم يجد رداء .. لم يجز له لبس القميص، بل يرتدي به.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he cannot find an iz r but finds a saraw l?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=425)

ولم لم يجد إزارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته .. اتزر به، ولم يجز له لبسه؛ كما صرح به في «المجموع».

Mas'alah: What is meant by not finding an iz r or sandals in the hadith?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=425)

والمراد بعدم وجدان الإزار والنعل المذكور في الحديث: ألا يكون في ملكه، ولا يقدر على تحصيله بشراء، أو استئجار بعوض مثله، أو استعارة، بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها؛ لعظم المنة فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim finds an iz r or sandals after wearing a saraw l or khuff?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=425)

وإذا وجد الإزار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له .. وجب نزع ذلك،

فإن أخر .. وجبت الفدية.

Mas'alah: When is it permissible to wear prohibited clothing in ihram due to an excuse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=427)

ثم محل التحريم المذكور: إذا لم يكن عذر، فإن كان؛ كمداواة أو حر أو برد .. جاز ووجبت الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on removing a broken nail or long eyebrows that obstruct vision during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

والحاجبين إذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذي من ظفر انكسر وتأذى به.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram who becomes insane and kills game?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1076)

قوله (ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الأظهر) هو المعتمد وكذلك المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لأنهم لايعقلون فعلهم، وإن كان

الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم بخلاف الجاهل والناسي فإنهما يضمنان لأنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير، نعم لا حرمة عليهما فهي مختصة بالعامد العالم. وأما الضمان فلا يختص بهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited clothing in ihram due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=649)

(إلا لحاجة) فلا يحرم على من ذكر ستر، أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره، أو لمداواة، أو حر، أو برد، أو نحوها. نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ويجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة

Mas'alah: When is fidyah not required for wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=650)

نعم لا تجب فيما إذا لبس الرجل من المخيط لعدم وجدان غيره كسراويل لا يتأتى الائتزار به، أو خفين قطعا من أسفل الكعبين

Mas'alah: What is the scope of the exception for necessity in wearing prohibited ihram garments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=650)

وقولي: إلا لحاجة أعم من قوله إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails due to an excuse in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=651)

(لا لعذر) بكثرة قمل، أو بتداو لجراحة، أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه، أو غطاها، أو بكسر ظفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز

Mas'alah: Is it permissible to take prohibited plants for fodder or medicine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=656)

ولا لدواء) كالسنامكي برماوي. (قوله: للحاجة إليه) ولو مآلا ز ي فله أن يدخره للبهائم وللمرض وإن لم يكن موجودا م ر (قوله: كالإذخر الآتي) أي: قياسا على الإذخر الذي استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة كما في م ر

Mas'alah: What is the exception for idhkhir grass in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=657)

ولا أخذ إذخر) بذال معجمة لما في الخبر السابق «قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال – صلى الله عليه وسلم – إلا الإذخر» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد)

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful plants in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=657)

و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذي شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط ولا أخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي أولى من تعبيره بالشوك)

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited clothing in ihram due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1122)

(إلا لحاجة) فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد أو نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة

Mas'alah: When is fidyah not required for wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1122)

نعم لا تجب فيما إذا لبس الرجل من المخيط لعدم وجدان غيره كسراويل لا يتأتى الائتزار به [حاشية الجمل] الأجنبي فقط انتهت. (قوله: من محرمات الإحرام) أي التي هي اللبس والطيب وإزالة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد والشجر اهـ. ح ل. (قوله: فهي على الولي) أي فإذا وطئ الصبي المميز فسد حجه ووجبت الفدية على الولي وقياسه أنه يلزمه القضاء من مال نفسه؛ لأنه الذي ورطه في الإحرام اهـ ع ش. (قوله: إلا لحاجة) ومن الحاجة ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر المحرم إليها فيجوز حينئذ وتجب الفدية اهـ. شرح م ر ومن الحاجة أيضا شد خرقة على نحو الرأس لنحو جرح قال الشهاب حج – رحمه الله تعالى – والمراد بالشد هنا اللف لا العقد المراد في شد الهميان والخيط على الإزار. اهـ. قال تلميذه العلامة عبد الرءوف – رحمه الله تعالى – فلو كانت الخرقة لا تستمسك إلا بالعقد كان مرادا من لفظ الشد كما هو واضح اهـ. ابن الجمال. (قوله: على من ذكر) وهو الرجل والمرأة فلا يحرم على الرجل ستر رأسه ولا لبس المخيط ولا على المرأة ستر وجهها ولا لبس القفازين. اهـ. شيخنا. (قوله: لعدم وجدان غيره إلخ) عبارة حج إلا إذا لم يجد غيره أي المخيط حسا بأن لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كأن وجده بأكثر من ثمن أو أجرة مثله وإن قل فله حينئذ ستر العورة بالمخيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر وبرد بفدية انتهت. (قوله: أو لمداواة إلخ) وهل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية البدن قبل وجود الضرر إذا ظن وجوده إن لم يستر أو يلبس أو لا يجوز ذلك إلا بعد وجود الضرر، سئل السيوطي عن ذلك نظما وأجاب كذلك: ومن لفظ السؤال ما قولكم في محرم يلبي فهل له اللبس قبيل العذر ... بغالب الظن بدون الوزر أم بعد أن يحصل عذر ظاهر ... يجوز لبس وغطاء

ساتر ولو طرا عذر وزال عنه ... هل يجب النزع ببرء منه ومن لفظ الجواب: ومحرم قبل طرو العذر ... أجز له اللبس بغير وزر بغالب الظن ولا توقف ... على حصوله فهذا الأرأف نظيره من ظن من غسل بما ... حصول سقم جوزوا التيمما ومن تزل أعذاره فليقطع ... مبادرا ويعص إن لم ينزع اهـ. سم على حج. (قوله: نعم لا تجب فيما إذا لبس إلخ) واستدامة لبسه بعد قدرته على الفعل والإزار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر المار ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل إزار أو لا لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله إزارا في بعض صوره ولتتأتي المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول بإشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب؛ لأنه إضاعة مال وهو متجه، ولو قدر على أن يستبدل به إزارا مثله قيمة وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا كما في المجموع ولو بيع منه إزار أو نعل نسيئة أو وهبا له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعيرا له لزمه وبحث الأذرعي أنه يجيء في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما مر في التيمم، وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الخف غير لائق به اهـ. شرح م ر وقوله: وفي قرض الثمن ما مر في التيمم أي فيجب حيث كان لأجل مع زيادة تليق بالأجل وكان موسرا وقت حلوله اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا نعم لا تجب إلخ) عبارته قاصرة على نفي وجوب الفدية في خصوص لبس السراويل والخفين عند عدم وجدان غير المخيط وقد علمت من عبارة حج أنه متى فقد المخيط ولبس غيره لا فدية، سواء كان الغير سراويل أو خفين أو غيرهما تأمل ثم ظهر عند قراءة شرح م ر أن تعبير حج معترض وأن الحق ما اقتضته عبارة المنهج من أن الفدية إنما ينتفي وجوبها عند لبس المخيط لفقد غيره إلا إذا كان المخيط سراويل أو خفا قطع أو مكعبا وما عدا هذه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's ability to remove a prohibited item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

وقدرته على دفعه) معطوف على قوله إذنه أي وبغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتي لكن تلزمه المبادرة عند زوال عذره اهـ. برماوي. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails due to an excuse during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1127)

والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وببعضها (لا لعذر) بكثرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر

Mas'alah: What is the ruling on removing a hair that has grown in the eye or a broken nail while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1127)

نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره،

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails when there is an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1127)

فلا تحرم الإزالة

Mas'alah: What is the ruling on removing hair during ihram due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1127)

فرع) هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فأما إذا كان بعذر فلا إثم، وأما الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل فعليهما الفدية على الأصح؛ لأن هذا إتلاف فلا يسقط ضمان بالعذر كإتلاف المال ومنها لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاهما إلى الحلق أو تأذى بالحلق لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية، وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئا انتهت. (قوله: بجامع الترفه) يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بأنهم جعلوه من أنواع التغزير وجعلوا في إزالته من الغير بغير إذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه مزريا ومناف لكونه ترفها إذ هو الملائم للنفس ويلزم من ملاءمته لها عدم إزرائه لها وقد يجاب بمنع إطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث إنه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث إن الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وكون بقائه جمالا «لم يحلق – صلى الله عليه وسلم – إلا في نسك» فإن قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الأول قلت أما الأول فلأن فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث إنه إعمال النفس في المشي لله تعالى، وأما الثاني فلأن التحلل من العبادة إما بالإعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله أمن الآفات للمصلي وإما بتعاطي

ضدها كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الإحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله اهـ. حج. (قوله: والمراد من ذلك) أي من الشعر الكائن في المتن أو في الآية من حيث تقديره اهـ. شيخنا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on removing a hair growing in the eye during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1127)

كأن تأذى بشعر إلخ) أي ولو أدنى تأذ فيما يظهر اهـ. حج وع ش على م ر والفرق بينه وبين اللبس لحاجة غير خفي إذ من شأن هذا عدم الصبر عليه بخلاف اللبس اهـ. ابن الجمال. (قوله: نبت بعينه) ومما جرب لإزالته دهنه بعد نتفه بالزباد أو بدم الضفدع اهـ. برماوي ومن خواص اليربوع كما قاله الدميري أنه إذا نتف الشعر الذي ينبت في العين ودهن مكانه بدم اليربوع فإنه لا ينبت بعد ذلك واليربوع حيوان صغير يشبه الفأر أبيض البطن أغبر الظهر اهـ. من شيخنا الحفناوي في قراءة الشنشوري. (قوله: فلا تحرم الإزالة) قال في شرح مختصر الإيضاح وظاهر أنه لو قطع منه أي من الشعر المؤذي أو الظفر ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جاز له ذلك لاحتياجه إليه؛ لأنه لو أبقى شيئا من المؤذي لضره والموقوف على حدة قد يتعذر أو يتعسر اهـ. فهو نص في الجواز كما بحثه أولا ولم يتعرض للدم والظاهر وجوبه كما استقربته وتفهمه عبارة النهاية اهـ. ابن الجمال. (قوله: بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر) بخلافه فيما قبله والحاصل أن ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وإن جاز الفعل فيهما اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر قال الإسنوي وكذا

Mas'alah: Who is exempt from the invalidation of Hajj due to intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله: أي بالوطء المذكور) أي المعتبرة فيه الشروط المذكورة وهي العقل والاختيار والعلم. وعبارة شرح م ر، وأما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائمة والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة انتهت.

Mas'alah: What is the exception for taking idhkhir grass in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1148)

و) لا (لدواء) فلا يحرم للحاجة إليه كالإذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يغتذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه (ولا أخذ إذخر) بذال معجمة لما في الخبر السابق «، قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال – صلى الله عليه وسلم – إلا الإذخر» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد [حاشية الجمل] تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت الكسوة. وكلام ابن الصلاح على ما إذا وقفها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما، وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فإن وقف شيء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع

وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشرط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت الكسوة من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن، وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها في هذه الحالة وهو المعتمد. اهـ. شرح م ر وقوله: فإن وقفت تعين صرفها إلخ هذا هو المعتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زمننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشتري به فالأمر فيه للإمام اهـ. ع ش عليه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم: ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه اهـ. شرح م ر. (فائدة) وأخبرني غير واحد من المكيين المعتبرين أن المحل الذي يؤخذ منه طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء اهـ. حج. (قوله: ولا لدواء) كالحنظل والسناء المكي اهـ. برماوي. (قوله: كالإذخر الآتي بيانه) أي قياسا على الإذخر الذي استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة، وهذا القياس هو المعتمد وقيل لا يجوز الأخذ للبهائم ولا للدواء وإنما الجائز أخذ الإذخر فقط وقوفا مع النص فهذا القول لا يقيس غير الإذخر عليه اهـ. من شراح أصله. (قوله: وبقلة) هي الخبيزة فيكون عطفا مغايرا أو هي خضراوات الأرض فيكون عطف عام على خاص اهـ. شيخنا لكن المراد الخضراوات التي يتغذى بها ولا تستنبت إذ الكلام إنما هو في هذا وفي المختار البقل معروف الواحدة بقلة والبقلة أيضا الرجلة وهي البقلة الحمقاء والمبقلة موضع البقل. اهـ. (قوله: ويمتنع أخذه لبيعه إلخ) فلو باعه لم يصح البيع خلافا لحج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولو لمن يعلف به) أي أو يتداوى به أو يتغذى به اهـ. ابن الجمال. (قوله: ولا أخذ إذخر) قال في التحفة ولو

لنحو البيع لاستثناء الشارع – صلى الله عليه وسلم – له في الخبر الصحيح ونقل في المغني أن شيخه الشهاب الرملي أفتى به لكن ذكر في النهاية ما يفهم منه أن الذي استقر عليه رأي والده في الإفتاء المنع اهـ. ابن الجمال. (قوله: بذال معجمة) هو نبات معروف الواحدة إذخرة وهو حلفاء الحرم اهـ. برماوي. (قوله: لما مر في الخبر السابق) وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه اهـ فلما قال النبي ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر» ، والظاهر أن المعنى على الاستفهام أي هل يستثنى الإذخر فأجابه بالاستثناء فقول الشارح قال العباس إلخ بدل من ما في قوله لما مر في الخبر فكأنه قال لقول العباس في الخبر المار يا رسول الله إلخ، وفي الشوبري ما نصه قال النووي وهذا أي استثناؤه – صلى الله عليه وسلم – الإذخر محمول على أنه أوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي إليه قبل ذلك بأنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد اهـ. وقال الشامي الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت طيب الريح اهـ. ع ش على المواهب ورأيته بمكة كذلك وهو غير طويل بل نحو الذراع وفيه لين ونعومة وأهل مكة يضيفونه للمدر ويدقونهما ويغسلون بدقاقهما الأيدي كالدقاق المشهور بمصر تأمل. (قوله: يسقفونها) بفتح المثناة التحتية وضم القاف من باب نصر اهـ. برماوي. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to dissolve the ihram of his wife or slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1165)

وإن أحرما بإذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وإن فرضه الأصل في

الحج في إحرام الزوجة ولو أذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة، والمبعض كالرقيق إلا أن تكون مهايأة [حاشية الجمل] شيخنا كوالده أنه ميتة مطلقا. اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر ويؤخذ من قولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة أن القن لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر انتهت. (قوله أيضا فله استيفاء منفعته منهما) فيطأ الزوج الزوجة والإثم عليها ويفرق بين هذا ووطء المرتدة بأن حرمة وطء المرتدة أقوى؛ لأن الردة تزلزل العصمة وتئول بها إلى الفراق ولا كذلك الإحرام فاندفع ما للرافعي كالإمام هنا اهـ. حج. (قوله: وإن أحرما بإذنه إلخ) ولو رجع السيد عن إذنه قبل إحرام الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وإن لم يعلم القن برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به والأولى أن يأذن له في إتمامه قال العلامة عبد الرءوف وقضية القياس تصديق القن في عدم تقدم الرجوع على الإحرام كنظيره من تصديق الوكيل في عدم تقدم العزل على التصرف اهـ. واستوجهه في النهاية وعلله بأن الأصل عدم ما يدعيه السيد وجرى عليه في التحفة واستظهر في المغني تصديق السيد اهـ. ابن الجمال. (قوله: فليس له تحليلهما) فلا يحلل السيد الرقيق وإن أفسد نسكه؛ لأنه عقد لازم عقد بإذن سيده فلم يملك إخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع إن جهل إحرامه، وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له في إتمامه أو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة أو أذن له في التمتع أو في الحج أو الإفراد فقرن إذ لو جاز له تحليله لزم أن يحلله فيما أذن له فيه اهـ. شرح م ر ثم قال ولو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت أو مزوجة بإذنه فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الإسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن

له تحليلها ولو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما لم يكن له تحليلها، ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به في الصحيحين ويستحب لها أن لا تحرم بنسكها إلا بإذنه ولا يخالف هذا ما في الأمة المزوجة أنه يمتنع عليها الإحرام بغير إذن سيدها وزوجها؛ لأن الحج لازم للحرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض، ذكره الزركشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير إذن اهـ. وقوله: ويستحب للزوج أن يحج بامرأته ولعل وجهه أن فيه إعانة لها على النسك وصونا لها من الاحتياج إلى من يقوم بأمرها في غيبته وأن فيه تسببا في عفته في الطريق؛ لأنه ربما يطول سفره ويحتاج للمواقعة اهـ. ع ش عليه. (قوله: ولو أذن لهما في العمرة إلخ) ولو أذن له السيد في تمتع فله الرجوع بين النسكين فإن قرن لم يحلله ووجهه أن الإذن في التمتع إذن في النسكين، غاية الأمر أنه قدم الإحرام بالحج على وقته المأذون فيه قال العلامة عبد الرءوف ويوجه بأن أجير التمتع لو قرن بدله صح مع أنه قدم الحج على وقته المأذون فيه فلم يعدوا ذلك مخالفة فلا يعد هنا فوت القن مخالفة أيضا اهـ فليتأمل فإنه في هذه الصورة قدم الإحرام على وقته المأذون فيه وقد نصوا على أن تقديمه على الوقت المأذون فيه يجوز للسيد تحليله ما لم يدخل الوقت، وأيضا فقد يريد السيد منه بين النسكين ما يمتنع على المحرم كاصطياد وإصلاح طيب وقربان الأمة، والفرق بينه وبين قران الأجير المأمور بالتمتع واضح إذ لا غرض للمستأجر في تمتع الأجير بالمحظورات بين النسكين، بل ولو كان له غرض في ذلك لا يعتبر لعدم ولايته عليه بخلاف السيد هنا فليتأمل اهـ. ابن

الجمال. (قوله: فحجا فله تحليلهما) أي ولم يبق من الأعمال إلا أعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله إليه؛ لأن أصل الإحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا اهـ. سم على حج. (قوله: بل له حبسهما للعدة) قال في الروض وشرحه. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who disobeys her husband's command to end ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (والإثم عليها) هو المعتمد ويفسد نسكها بالجماع وعليها القضاء فورا قال شيخ شيخنا عميرة. وعليها الكفارة أيضا، وفيه نظر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tooth after death for the one in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=379)

فإن مات لم يقلع على المنصوص (1) . وقال أبو العباس: يقلع، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who cannot find an izaar and his son offers him one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=980)

فإن لم يجد إزارا وبذل له ولده إزارا، ففيه وجهان، كما لو بذل له نفقة طريق الحج. =

أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف "رواه أبو داود بإسناد حسن،" سنن أبي داود "1/ 424."

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn clothes or using perfume while in ihram out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=993)

وإن لبس أو تطيب، أو دهن رأسه ولحيته ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بالتحريم لم تجب عليه الكفارة، وبه قال عطاء والثوري (2) . وقال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه الكفارة، واختاره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who claims ignorance of the prohibition of wearing sewn clothes or using perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=993)

فإن لبس المحرم المخيط في وقتنا هذا، أو استعمل الطيب، وادعى الجهل بتحريمه (ففي) (3) وجوب الفدية وجهان: (1) (فقتله) : ساقطة من أ. (2) لما روى أبو يعلي بن أمية رضي الله عنه قال: "أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجل بالجعرانة وعليه جبة، وهو مصفر رأسه ولحيته فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعا في حجك، فاصنع في عمرتك" صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، "المجموع" 7/ 347. (3)

(ففي) : في أ، ب، وفي ج: في.

أحدهما: تلزمه الفدية، لأن التحريم قد ظهر واستقر في الشرع. والثاني: يقبل قوله. (قال الشيخ الإمام أيده الله) (1) : وعندي: أن تخريج الوجهين في ذلك فيه نظر، لأنه إن كان الوجهان في قبول دعواه فلا وجه له، (لأن) (2) الدعوى تعتبر فيما للإمام فيه مطالبة، والكفارة ها هنا بينه وبين الله تعالى، فلا معنى لذكر قبول الدعوى، وإن كان الوجهان في وجوب الكفارة مع جهله بالتحريم فلا معنى له، لأنه يلزم (أن يبني) (3) عليه الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة.

Mas'alah: How should a muhrim remove a shirt he put on forgetfully?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=994)

فإن لبس قميصا ناسيا فذكر، فإنه ينزعه من قبل رأسه. وحكي عن بعض التابعين أنه قال: يشق ثوبه شقا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has intercourse forgetfully or out of ignorance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=995)

وإن جامع ناسيا (أو) (2) جاهلا بالتحريم، فلا كفارة عليه في أحد القولين (ولا يفسد) (3) حجه، وفي القول الثاني: يفسد حجه وتجب عليه الكفارة.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to bathe with sidr and marshmallow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=997)

ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي (3) . وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك، فإن فعل لزمته الفدية، فإن كان على بدنه وسخ، جاز له إزالته. وقال مالك: إذا أزاله (لزمته) (4) صدقة. (1) (الطبري) : ساقطة من جـ. (2) (بن) : ساقطة من ب، جـ. (3) لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغتسل وهو محرم" ، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 357. (4) (لزمته) : في أ، جـ، وفي ب: لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying kohl with antimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=998)

وقال الشافعى رحمه الله: يكره للمحرم أن يكتحل بالإثمد. ونقل المزني رحمه الله: أنه لا بأس به. وسئل سعيد بن المسيب: أيكتحل المحرم؟ فقال: لا يكتحل (فإنه زينة) (1) .

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to undergo phlebotomy or cupping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=998)

ويجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم إذا لم يقطع من شعره شيئا (2) . وحكي الأبهري (3) عن مالك: أنه إذا فعل شيئا من ذلك، وجبت عليه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian perfuming a minor for a medical need during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3224)

وإن كان لمصلحة كما إذا طيبه لمدأواة, ففيه طريقان: أحدهما: القطع بأنها على الولي. و [الثاني] : منهم من جعله على التفصيل فيما إذا طيب الصبي نفسه, وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game due to extreme hunger or shaving due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3428)

أو إلى ذبح صيد للمجاعة، أي: شدة الجوع، وهي بفتح الميم - جاز له ذلك؛ لقوله - تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . قال: وعليه الكفارة. أما في الحلق لمرض؛ فلقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية} [البقرة: 196] . وقد اختلف المفسرون في المراد بالمرض: فقال ابن عباس: هو البثور. وقال غيره: هو الصداع. وأما في الباقي، فبالقياس عليه، وسنذكر في أول باب كفارة الإحرام شيئا يتعلق به. وهكذا الحكم في كل محظور بغير عذر إذا أبيح للعذر، وجبت فيه الكفارة، إلا لبس السراويل عند عدم الإزار، والخفين المقطوعين وما في معناهما عند فقد النعلين كما تقدم؛ للنص عليهما، ولأنهما ليسا للترفيه وإزالة الضرر؛ فإن ستر العورة واجب، ولبس الخفين المقطوعين ونحوهما يقي الرجل من النجاسة؛

فخفف فيهما لذلك. قال: فإن صال عليه صيد – أي: قصد الوثوب عليه – جاز له قتله للدفع، لا جزاء عليه؛ لأن الذي يتعلق به المنع ألجأه إليه؛ فأشبه العبد الصائل. وكذا الحكم فيما لو انكسر من ظفره شيء فقطع المنكسر لا غير. والفرق بينه وبين ما إذا آذاه القمل في رأسه، فحلق شعره: أن الذي يجب فيه الجزاء الشعر، والصيال من غيره. فإن قيل: إذا تأذى بكثرة الشعر من الحر، فالصيال حصل من الشعر [فكان قياس ما ذكرتم ألا يجب فيه الجزاء عند الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on killing game under coercion while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3430)

والقولان يجريان – كما قال البندنيجي وغيره – فيما إذا باض الحمام على فراشه، فنقل البيض – لحاجته إلى فارشه – ففسد. وفيما إذا أكره المحرم على قتل صيد وجهان: أحدهما: يجب الجزاء على المكره. [والثاني: على القاتل، ويرجع على المكره] .

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful or ignorant person using perfume or wearing sewn clothes in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3431)

وإذا ذكر الناسي ما نسيه، وعلم الجاهل ما جهله – نزع اللباس، وأزال الطيب. والمستحب أن يزيله عنه [محل] ، فإن لم يفعل، وغسله هو، جاز ولا شيء عليه، ولا يلزمه شق القميص والخروج منه، كالفرجية والقباء بل ينزعه من رأسه على الفور، وكذا

إزالة الطيب، فإن لم يقدر على ذلك لعجزه، لم تلزمه الفدية. وإن استدام مع القدرة على الإزالة لزمته [الفدية] ويفارق استدامة ما تطيب به قبل الإحرام على المذهب؛ فإن ابتداءه مندوب إليه، والتطيب هنا ليس بمباح، وإنما سقط حكمه لنسيان فاعله؛ كما نقول فيما إذا أفطر يوم الشك، ثم قامت البينة بأنه من رمضان – لم يجز له استدامة الأكل فيه؛ لأن الفطر مع العلم بأنه من رمضان محرم، بخلاف ما إذا أفطر بالسفر ثم قدم يجوز له الأكل؛ لأن ابتداء الفطر كان مباحا مع العلم بأنه من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume unknowingly while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3432)

[الفرع الثاني] : إذا علم تحريم الطيب [وجهل كون الشيء] الذي مسه طيبا – فجواب الأكثرين: أنه لا فدية؛ لأنه إذا جهل كونه طيبا، فقد جهل تحريم استعماله. وحكى الإمام وجها آخر: أنها تجب.

Mas'alah: What is the ruling on a child using perfume or wearing sewn clothes in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3432)

[الفرع الثالث] : الصبي إذا تطيب، أو لبس المنعيط، ففي لزوم الكفارة له قولان مأخوذان من حكم عمد الصبي، هل هو كالخطأ أو [كعمد المكلف] ؟ والراجح – على ما اقتضاه كلام الإمام الذي سنذكره من بعد: ترجيح الوجوب. ثم حيث ثبتت، ففي ماله، أو في مال الولي؟ فيه الخلاف الذي سبق في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful or ignorant person engaging in intimate acts in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3432)

وحكم الناسي للإحرام إذا فاخد أو قبل أو لمس بشهوة، حكم الناسي للإحرام إذا تطيب ولبس، وكذا لو فعل ذلك جاهلا بالتحريم.

Mas'alah: May a muhrim enter the bathhouse and wash his hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3444)

يجوز للمحرم أن يدخل الحمام ويغسل شعره بالماء والسدر، وأن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع من شعره شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head due to an excuse during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3445)

[ووجهه في حلق شعر الرأس بالعذر الآية المفسرة بحديث كعب بن عجرة؛ لأن تقديرها: ولا تحلقوا شعر رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله - لأن الرأس لا تحلق - فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه؛ فحلق، فعليه فدية. والشعر جمع يصدق على ثلاث شعرات، فأوجبنا [بحلقها الفدية] .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and using perfumed medicine for a wounded muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3446)

وفي "البحر" نسبة هذا القول إلى أبي إسحاق، والصحيح نسبته إلى الشافعي؛ فإن الإمام – أيضا – عزاه إلى نصه في "الإملاء" ، وقال في توجيهه: إن الآية ليست ناصة على الحلق، وإنما هي مشتملة على دفع الأذى، وقد تقع برأس المحرم شجة؛ فيحتاج في دفع أذاها إلى الستر والحلق واستعمال دواء فيه طيب.

Mas'alah: What is the second opinion on what a person in ihram should eat when forced by necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

والثاني: يأكل الصيد.

Mas'alah: What did Abu Ishaq and Qadi Abu Hamid say about the two opinions on eating carrion or game in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

فالذي ذكره أبو إسحاق والقاضي أبو حامد: أن في المسألة قولين مطلقين؛ أخذا بظاهر اللفظ:

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that a person in ihram should eat carrion when forced by necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

أحدهما: يأكل الميتة؛ لأن إباحتها ثابتة بنص الكتاب، وتناول الصيد مجتهد فيه، وما ثبت بالنص أولى مما ثبت بالاجتهاد.

Mas'alah: Why is carrion preferred over hunted game for a muhrim in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

ولأن في الصيد تحريمين: تحريم ذبحه، وتحريم أكله، وفي الميتة تحريم واحد، وما خف تحريمه كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion versus hunted game for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

والثاني: يأكل الصيد؛ لأن تحريمه أخف؛ لأنه مختص ببعض الناس في حالة الاختيار دون بعض، بخلاف الميتة؛ فإنها حرام على الكافة؛ ولأن تحريم الميتة؛ لمعنى فيها، وتحريم الصيد لمعنى في غيره؛ فكان ما فارقه معنى التحريم أخف مما حله معنى التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating carrion versus hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

والذي قاله صاحب "التلخيص" ، ولم يورد ابن الصباغ في كتاب الحج غيره-: أن في

المسألة قولين مبنيين على القولين في ذبح المحرم الصيد، هل يضره كالميتة؛ فيحرم عليه وعلى غيره أو لا؛ فيحل لغيره؟ فإن قلنا بالأول– وهو الجديد – أكل الميتة؛ لأنه إذا ذبحه صيره مثل الميتة التي معه، ولزمه الجزاء، ولا حاجة به إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating carrion versus hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

وإن قلنا بالثاني، أكل الصيد؛ لأن لحمه طاهر، وتحريمه أخف؛ بدليل ما سبق؛ فكان تناوله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a muhrim based on the two opinions on slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

وذهب أبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري صاحب الإفصاح إلى أنهما مبنيان أيضا على القولين في ذكاته، لكن إن قلنا بالأول، أكل الميتة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating carrion versus hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

وإن قلنا بالثاني: فهل يأكل الميتة أو الصيد؟ فيه القولان، وتوجيههما ما ذكرناه؛ وهذه الطريقة اقتصر الفوراني على ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim finding both carrion and game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

وحكى الغزالي- تبعا لإمامه- طريقة أخرى، فقال: إن قلنا بالأول، أكل الميتة أيضا، وإن قلنا بالثاني، فهو كما لو وجد الميتة وطعام الغير؛ فيخرج على الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim finding both carrion and game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

أي: وهو ثلاثة أقوال؛ كما تقدم حكاية ذلك عنهم؛ ثالثها: التخيير؛ وهذه التي أوردها البغوي [ثم قال الغزالي- تبعا لإمامه - وفيه نظر؛ فإن الميتة وطعام الغير] تقابل فيهما حق الله تعالى وحق الآدمي، وهاهنا الحق لله تعالى من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game when finding both carrion and game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

ومختار المزني في المسألة تناول الصيد، وماذا يأكل منه؟ فيه قولان كما في الميتة، وهما مذكوران فيما إذا لم يجد إلا الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim finding both carrion and game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

والذي صححه النواوي، واختاره في "المرشد" – تبعا لصاحب "البحر" – أكل الميتة، وقال: إن القاضي الطبري نقل أن الشافعي [صرح] في "ذبائح بني إسرائيل" بأنه يأكل الميتة، ويترك الصيد؛ فهو مذهبه، ولا حاجة إلى هذا التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim finding both carrion and game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

وقد خص الماوردي الخلاف بما إذا لم تكن الميتة ميتة آدمي، فلو كانت قال: فلا يأكل إلا الصيد قولا واحدا؛ وهذا كله إذا وجد الصيد حيا، أما إذا وجد لحم صيد وميتة، قال الغزالي: فلحم الصيد أولى؛ لأن المحذور حق الصيد في القتل، وتحريم اللحم على المحرم أهون من تحريم الميتة العام تحريمها.

Mas'alah: What is the preferred choice between carrion and game for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

ونقل ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب في كتاب الحج: أنه يأكل الصيد؟ لأنه مختلف في إباحته، وحكي هنا عن الشيخ أبي حامد أن أكل الميتة أولى، وهو ما أورده الماوردي، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling for a muhrim who is excused to shave and must pay fidyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=826)

وللمعذور أن يحلق ويفدي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by one who forgets he is in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2220)

فنقول: اختلف قول [الشافعي] (6) في أن الجماع إذا صدر من الناسي في النسك، فكيف حكمه؟ أحد القولين – أنه لا أثر له، وحكمه محطوط بالكلية. والثاني – أنه يناط به ما يناط بجماع العامد، إلا المأثم، وسيأتي ذكر ذلك. فإذا ظن أنه تحلل من العمرة، وجامع، فلو كان محدثا في طواف عمرته، فجماعه صادف عمرته، وقد اختلف أصحابنا في حكمه، لو كان كذلك: فمنهم من نزله منزلة الناسي لنسكه، إذا جامع؛ حتى نخرج المسألة على القولين اللذين ذكرناهما (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) في الأصل: الإفساد. (3) (ك) : فإنه. (4) ساقطة من الأصل. (5) (ط) : ليس (بدون واو) . (6) في الأصل: أئمتنا.

الآن. وهذا هو الذي اختاره الشيخ. ومنهم من لم يجعله كالناسي، وقد ذكرنا قريبا من ذلك فيه إذا أصبح مخالطا أهله، ظانا أنه في بقية من الليل، ثم تبين أنه كان مواقعا، وكان الصبح في وقت وقاعه طالعا، فمن أصحابنا من قطع بفساد الصوم. وهذا مذهب الأكثرين. ومنهم من لم يحكم بالفساد، كما لو صدر ذلك من الناسي، وكان هذا غريبا عندنا، في كتاب الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who errs and has intercourse thinking his Umrah is complete?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2221)

والعبارة القويمة عما نحن فيه، أن الغالط هل ينزل منزلة الناسي؟ فعلى وجهين، وبيانه ما قدمناه، فإن من جامع على ظن أنه في بقية من الليل، فهو ذاكر لصومه، ولكنه غالط في فعله. وكذلك إذا ظن أن عمرته قد تمت، فجامع، فهو ذاكر غير ناس، ولكنه غالط، وسنجري في مسائل إفساد الحج خلافا في أن القارن إذا أفسد ما هو فيه، وألزمناه موجب الإفساد، فهل يلزمه مع موجب الإفساد دم القران؟ فعلى وجهين: وهما يجريان في أثناء هذه المسألة، إذا (2) اقتضى الحال الحكم بفساد القران، وسنستقصي حقيقة الوجهين، عند ذكرنا بيان ما يفسد الحج، وما يستوجبه المفسد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers when no lower garment is available during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2235)

2576 – قد ذكرنا أن المحرم ممنوع عن لبس الخف، والسراويل، فلو لم يجد إزارا، وأمكنه فتق السراويل ورده (2) إلى هيئة إزار، فليفعل. فإن كان لا يتأتى منه ذلك، بأن كان لا [تتسق] (3) مفتوقة إزارا سابغا، أو لم يجد وقتا يتسع لذلك كله، فله لبس السراويل، واعتمد الأئمة فيه الحديث الصحيح؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجد إزارا، فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين، فليقطع الخفين أسفل من الكعبين" (4) . ثم تشوف الأصحاب إلى طرف من المعنى، في السراويل، فقالوا: لبسه عند فقد الإزار تدين، لا ترخص، وليس محمولا على الزينة، والهيئة. (1) ساقطة

من الأصل. (2) كذا، بضمير المذكر على معنى المفرد. (3) في الأصل، و (ك) : ينشق مفتوقه. (4) حديث: "من لم يجد إزارا" متفق عليه من حديث ابن عباس (ر. البخاري: جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ح 1843، مسلم: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ح 1178) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers when no lower garment is available during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2236)

والأولى الاقتصار على اتباع الخبر؛ فإن هذا المعنى إنما كان يصح سليما عن الاعتراض، لو حل ما تحت سرة الرجل، محل بدن المرأة، على عموم الأحوال، حتى يجوز للرجل في عورته لبس المخيط من غير حجر، كما يجوز للمرأة [ذلك] (1) في بدنها. وكذلك ما تحت الركبة ليس بعورة، ونحن لا نكلف المحرم أن يرد ساق السراويل، إلى حد الركبة، كما يقطع الخف أسفل من الكعبين؛ فالمتبع الخبر إذا، ومعنى التعبد، والتدين فيه نظر. وفي عقد السراويل فوق السرة، إذا زاد على الاستيثاق في حق من [لم] (2) يجد، إزارا نظر، و [تدبر] (3) . ويظهر عندي تكليف رد عقده إلى حد السرة.

Mas'alah: Does an excuse for committing a prohibited act in ihram affect the unity of expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2241)

2583 - وألحق بعض أصحابنا وقوع الاستمتاع بعذر بما يقتضي الاتحاد على الاختلاف، حتى نرتب (4) المعذور في صورة (5) الخلاف على غير المعذور، ونجعل (6) المعذور أولى باتحاد الكفارة، من غير المعذور. وهذا لا أراه كذلك؛ فإن العذر يؤثر في جواز الإقدام، لا في نفي الكفارة، وإن لم يكن من القول بذلك بد، فلا شك أن الذين قالوا به أرادوا عذرا واحدا، يشمل أعدادا من اللبس، أو الطيب، فنجعل الشامل منها بمنزلة ما يوقعها على نعت الاتحاد. وهذا -مع ما ذكرناه- خيال. وقد نجز القول في تكرر الاستمتاع، مع اتحاد النوع، واختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant pilgrim using perfume in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2252)

2599 - فأما الجاهل، فأهم ما فيه تصويره، فمن جهل كون استعمال الطيب محرما في الشرع، فهو كالناسي في حكمه، وهذا قولينا في الصوم، والصلاة. ومن علم تحريم الاستعمال، وجهل وجوب الفدية، أعلمناه أن الفدية تجب عليه، ومن علم تحريم الطيب، وجهل كون الشيء طيبا، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من لم يوجب الفدية، ومنهم من أوجبها. ولو علم أن الممسوس طيب، ولكنه حسبه يابسا، لا تعبق منه رائحة، فإذا هو رطب، فالأصح وجوب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking a bath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2259)

فرع: 2612 – قال شيخي: اختلف نص الشافعي في أنه [هل] (2) يكره للمحرم الاغتسال؟ فالذي نص عليه في الجديد أنه لا يكره، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لعائشة: "اغتسلي، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج، غير أن" (1) في الأصل: مع. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking a bath and using kohl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2260)

لا تطوفي بالبيت "(1) وروي أن ابن عباس والمشور بن مخرمة، اختلفا في جواز الاغتسال للمحرم، فبعثا إلى أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنهم فوجده الرسول وهو يغتسل محرما، فأدى الرسالة، فطأطأ أبو أيوب الثوب الذي هو يتستر به، ثم قال الذي يصب الماء: صبه، فصبه، فقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يغتسل، وهو محرم" (2) ودخل ابن عباس حمام الجحفة، وقال: "ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا" (3) . وقال (4) : نص في القديم أن ذلك يكره إلا عند حاجة ماسة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2260)

2613 – ثم قال الشافعي: "ولا بأس بالكحل، ما لم يكن فيه طيب" (5) . والأمر على ما ذكر، فلا مانع منه.

Mas'alah: Is it permissible to cut grass in the Haram to feed one's animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2403)

2825 - وأما البهائم، فإنها ترسل حتى ترعى من رعي الحرم وكلئه. وقال بعض علمائنا: سبب المنع من الاحتشاش والاختلاء توفير المراعي للبهائم والصيود الراتعة، واختلف أصحابنا في أن من اختلى واحتش ليعلف بهائمه، فهل يحرم ذلك؟ فمنهم من قال: لا تحريم، ولا ضمان، وإنما يحرم الاختلاء للبيع، وغيره من الأغراض، سوى العلف. (1) هو صاحب التلخيص، الذي يناقش قوله الآن. (2) (ط) : لا يعتبر. (3) ساقط من (ك) ومن الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to cut Haram grass for medicinal purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2404)

فلو مست الحاجة إلى شيء من كلأ الحرم في دواء. فهل يجوز قطعه؛ تشبيها بالإذخر؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ في شرح التلخيص.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to bathe?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

في جواز الاغتسال للمحرم ابن عباس والمسور بن مخرمة ... 4/ 275 -

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram applies perfume forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

فيما لو تطيب المحرم ناسيا ... 4/ 266 –

Mas'alah: What is the ruling on permissibility in the context of ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(قوله: وصحح في الروضة كأصلها الجواز) أي الإباحة

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate the hajj for a forgetful, insane, or coerced person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1388)

أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم، ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing locusts or disturbing eggs when unavoidable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1396)

نعم يرجع بما غرمه على الراكب ولا ضمان ولا إثم بقتل جراد عم طريقه، ولم يطأ إلا ما لا بد له من وطئه؛ لأنه ملجأ إلى ذلك فأشبه دفعه لصياله، وكالجراد ما لو باض

بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فإذا نحاه وفسد لم يضمنه [حاشية الشبراملسي] قوله فالأوجه اختصاص الضمان بالأول) أي الراكب (قوله: ولا يضمن) أي المحرم وقوله لما تلف: أي من الصيد (قوله: فإن فرط) أي أو أغراه (قوله: ولو أكره محرم على قتله) أي الصيد، وقوله ضمنه: أي المحرم (قوله على مكرهه) ظاهره وإن كان المكره حلالا، ويفرق بينه وبين ما قبله بما ذكره من أن الحلال ليس من أهل ضمان الصيد (قوله: ولا ينافي هذا) أي عدم الضمان فيما لو أخذ الصيد لمصلحته (قوله: أو اختصاص) أي له أو لغيره (قوله؛ لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات) وعليه فلو كان الحيوان مأكولا وصادف أن دفعه بآلة قطعت حلقومه ومريئه فهل يكون ميتة أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج تردد في ذلك وكتب على ميتة مر، ثم رأيت قول الشارح الآتي ومذبوح المحرم إلخ وما يأتي بهامشه عن حج (قوله: نعم يرجع بما غرمه على الراكب) أي؛ لأن الراكب بصياله ألجأه إلى قتل المركوب فيضمن (قوله: ولا إثم بقتل جراد) أي ولو وجد [حاشية الرشيدي] أن حرمة الحرم لا تختلف (قوله فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه) أي بالجزاء كما هو ظاهر (قوله: أو بما في يده) لا يخلو إما أن يكون معطوفا على بتلف أو وهو في يده، وأيا ما كان فهو يقتضي أنه لا يضمن الصيد الذي رفسته دابته مثلا إلا إن كان الصيد في يده أيضا، وظاهر أن الحكم أعم، ويجوز أن يكون قوله بتلف إلخ تفسيرا لوضع اليد ويدعي أن رفس الدابة مثلا وضع يد بالقوة، وعبارة الروض: ويضمن الصيد باليد أو بالذي فيها انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse covering the head or wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=935)

فرع أما المعذور ففيه صور. إحداها: لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس، أو لبس المخيط لعذر، كحر، أو برد، أو مداواة، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز ووجبت الفدية. الثانية: لو لم يجد الرجل الرداء، لم يجز لبس القميص، بل يرتدي به. ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل، نظر إن لم يتأت منه إزار لصغره، أو لفقد آلة الخياطة، أو لخوف التخلف عن القافلة، فله لبسه، ولا فدية. وإن تأتى، فلبسه على حاله، فلا فدية أيضا على الأصح. وإذا لبسه في الحالتين، ثم وجد الإزار، وجب نزعه. فإن أخر، وجبت الفدية. الثالثة: لو لم يجد نعلين، لبس المكعب، أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه. ولا يجوز لبس المكعب والخف المقطوع مع وجود التعين على الأصح. فعلى هذا، لو لبس المقطوع لفقد النعلين، ثم وجدهما وجب نزعه. فإن أخر، وجبت الفدية. وإذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه. والمراد بفقد الإزار والنعل: أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده، وإما لعدم بذل مالكه، وإما لعجزه عن ثمنه أو أجرته. ولو بيع بغبن، أو نسيئة، أو وهب له لم يلزمه قبوله. وإن أعير وجب قبوله.

Mas'alah: What actions are permissible for a muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=942)

للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعرا. ولا بأس بنظره في المرآة. ونقل أن الشافعي – رحمه الله – كرهه في بعض كتبه. قلت: المشهور من القولين: أنه لا يكره. ويجوز للمحرم إنشاد الشعر الذي يجوز للحلال إنشاده. والسنة: أن يلبد رأسه عند إرادة الإحرام، وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما لدفع

القمل وغيره. وقد صحت في استحبابه الأحاديث واتفق أصحابنا عليه وصرحوا باستحبابه، ونقله صاحب «البحر» أيضا عن الأصحاب. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim slaughters game in a famine or under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=961)

فرع لو ذبح صيدا في مخمصة وأكله، ضمن؛ لأنه أهلكه لمنفعته من غير إيذاء من الصيد. ولو أكره محرم على قتل صيد، فقتله، فوجهان. أحدهما: الجزاء على الآمر. والثاني: على المحرم ويرجع به على الآمر، سواء صيد الحرم أو الإحرام. قلت: الثاني أصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the exception for al-idhkhir grass in the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=974)

ويستثنى من المنع، الإذخر، فإنه يجوز لحاجة السقوف وغيرها، للحديث الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse shaving their head in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1264)

(وللمعذور) في الحلق (أن يحلق ويفدي) للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل أم للتأذي بجراحة أو بالحر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade and bandaging wounds in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

والاستظلال بنحو محمل وإن مس رأسه وقصد به الستر، ولو كان به قرح فشده بخرقة بلا عقد .. فلا فدية إن لم تكن برأسه، وإلا .. لزمت، فإن احتاج لعقدها .. جاز مع الفدية ولو في غير الرأس، أما عقد خيط عليها .. فلا فدية به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face for protection during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

نعم؛ يعفى عما تستره من الوجه؛ احتياطا للرأس ولو أمة عند (حج) ؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به .. واجب، ولها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling if a cloth falls on a woman's face involuntarily during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها، فإن رفعته فورا .. فلا شيء عليها، وإلا .. أثمت، وفدت إن أدامته أو قصرت في إحكامه.

Mas'alah: What is the minimum need required to permit wearing foot coverings in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

لكن في "شرحي الإرشاد" كـ "النهاية" : أنه لا بد من أدنى حاجة كبرد وخوف تنجس رجله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers in ihram when nothing else is available?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

نعم؛ يجوز لبس السراويل إن فقد غيره مما يستر عورته، ولا فدية؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited clothing in ihram due to illness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

فإن احتاج لمرض ونحوه للبس غيره .. جاز مع الفدية؛ إذ الحاجة تدفع الإثم لا الفدية، والضرورة تدفعهما.

Mas'alah: Who is exempt from fidyah and sin for violating ihram prohibitions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

وخرج بـ (المميز وما بعده) : غير المميز، والناسي، والجاهل بما يخفى عليه عادة، والمكره، فلا فدية ولا إثم عليهم إلا السكران.

Mas'alah: Who is exempt from the prohibition of sexual intercourse during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

وخرج بـ (عامدا، وما بعده) : الناسي والجاهل المعذور والمكره، فلا حرمة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a muhrim in necessity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

وقرر شيخنا الحفني أنه ميتة في الاضطرار دون الصيال؛ لأنه أسقط حرمته.

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to kill game in necessity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

ومحل جواز قتله: حيث لم يجد ميتة أخرى، وإلا .. قدمها إن لم يتضرر بنحو قرف نفس بأكلها، ويقدم الصيد على طعام الغير الذي لم يأذن له في أكله) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments when no alternative is available in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=641)

1574 - قول "المنهاج" [ص 206] : (إلا إذا لم يجد غيره) أي: لفقده من ملكه، وتعذر شراؤه بثمن مثله، وإجارته بأجرة مثله، واستعارته، ومقتضاه: المنع لحاجة الحر والبرد (1) الحاوي الكبير (4/ 102) ، بحر المذهب (5/ 106) . (2) التنبيه (ص 72) . (3) المحرر (ص 132) . (4) التنبيه (ص 73) . (5) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه من صحف ونحوها. انظر "معجم لغة الفقهاء" (ص 195) . (6) انظر "الوجيز" (1/ 266) . (7) انظر "مشكل الوسيط" (2/ 680، 681) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for medical needs in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=642)

والمداواة، والمنقول في كلام الرافعي والنووي وغيرهما: الجواز، لكن مع الفدية [1]، فلو عبر بـ (الحاجة) كما في المسألة قبلها .. لكان أولى، وكذلك فعل "الحاوي" فقال بعد ذكر المسألتين [ص 250] : (ولحاجة بدم) و "التنبيه" [2]، فاللبس يتناولهما؛ ولعل "المنهاج" إنما خص هذه الحالة بالذكر؛ لأنه لا فدية فيها، ودخل في كلامه: لبس الخف لفقد النعل، والسراويل لفقد الإزار، لكنه يجب في الأول قطعه أسفل من الكعب اتباعا للحديث [3]، وقد صرح به "التنبيه" و "الحاوي" [4]، ولا يجب في السراويل قطعه فيما جاوز العورة، كما صرحوا به، وهو مقتضى إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" [5]، لكن لو تأتى له الاتزار بالسراويل .. امتنع لبسه على هيئته، ولزم الاتزار به، صرح به النووي في "شرح المهذب" تبعا لجماعة [6].

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of perfume during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=643)

249]: (لبس القفازين) ، ولو عبر "التنبيه" بـ (أو) كقول "المنهاج" [ص 206] : (استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه) .. لكان أحسن، ومراد "التنبيه" : أن كلا منهما محل للتحريم، لا أنه يتوقف التحريم على اجتماعهما في التطيب، زاد "الحاوي" [ص 250] : (قصدا بما يقصد به رائحته) . واحترز بالأول: عما لو ألقته الريح عليه، أو أكره عليه، أو جهل تحريمه، أو نسي كونه محرما .. فلا فدية، وكذا لو جهل كون الممسوس طيبا على الأصح، بخلاف ما لو علم تحريمه، وجهل الفدية فيه .. فيجب، وينبغي في ناسي الإحرام تقييده بما إذا لم يكثر ذلك منه، كما في الكلام أو الأكل ناسيا في الصلاة. وبالثاني: عما لا تقصد رائحته وإن كانت له رائحة طيبة، إما لكونه يطلب للأكل أو للتداوي غالبا كالقرنفل وسائر الأبازير [1] والتفاح والسفرجل والأترج ونحوها، أو لكونه ينبت بنفسه كالشيح والقيصوم [2]، وفي معناها: نور الأشجار والعصفر والحناء .. فلا فدية في شيء من ذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 250] : (لا الفواكه والدواء وزهر البادية) .

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of a substance being perfume for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=645)

1584 - قوله عطفا على المنفي: (وجهل طيبه) [4] أي: لا فدية إذا جهل كون الممسوس طيبا، كما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of perfume residue for a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=645)

1585 - وقوله: (لا عبقه) [5] أي: تجب الفدية إذا جهل عبقه مع علمه بأنه طيب؛ بأن يكون رطبا، فيظنه يابسا، فيمسه، فيعلق منه بيده شيء، وهذا أحد القولين، ورجحه الإمام والغزالي [6]، ورجح طائفة: عدم الوجوب، وذكر صاحب "التقريب" أنه القول الجديد، كذا في "أصل الروضة" [7]، وزاد في "شرح المهذب" : أن الدارمي ذكر أنه الجديد أيضا، وأن الأول هو القديم، ثم قال النووي: وعدم الوجوب أصح؛ لأنه نصه في الجديد؛ ولأنه غير قاصد، وصححه في "مناسكه" أيضا [8]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: نص في "الأم" على ما يدل عليه، فقال مضمرا لأنواع الطيب: (فإن مساها وهما لا يعلمان أنها رطبة، فعلقت بأيديهما .. غسلا ذلك، ولا شيء عليهما، وإن عمدا أن يمساها رطبة فعلقت بأيديهما .. افتديا) ، قال شيخنا: وحينئذ .. ترجح عدم الوجوب. انتهى [9]. لكن نازع في "المهمات" في الحكاية عن صاحب "التقريب" وقال: إنه حكى وجهين من غير ترجيح، ثم نقل عن "المختصر" و "الأم" كلاما، وتردد في حمله. (1) فتح العزيز (3/ 467) ، وانظر "المهذب" (1/ 210) ، و "التهذيب: (3/ 270) ." (2) المجموع (7/ 247) . (3) الأم (2/ 152) . (4) انظر "الحاوي" (ص 251) . (5) انظر "الحاوي" (ص 251) . (6) انظر "نهاية المطلب" (4/ 263) ، و "الوجيز" (1/ 268) . (7) الروضة (3/ 131) . (8) المجموع (7/ 240) ، الإيضاح في المناسك (ص 50) . (9) الأم (2/ 204) .

Mas'alah: What is the exception for perfume due to necessity like kohl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1694)

ويستثنى من تحريم الطيب أيضا: الحاجة؛ كالاكتحال، ذكره في "النهاية" [4].

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for a muhrimah with ophthalmia?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1694)

4321/ 1 - قول "المنهاج" [ص 449] : (إلا لحاجة كرمد) قد يفهم جوزاه مطلقا مع أنها إنما تستعمله ليلا وتغسله نهارا، كما صرح به "التنبيه" ، و "الحاوي" [5]. نعم؛ لو دعت الضرورة إليه نهارا أيضا .. جاز. (1) الروضة (8/ 406) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 492) . (3) شرح مسلم (10/ 119) . (4) نهاية المطلب (15/ 251) . (5) التنبيه (ص 201) ، الحاوي (ص 530) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sewn garment when no other is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1643)

(إلا إذا لم يجد غيره) أي المحيط حسابان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كأن وجده بأكثر من ثمن أو أجرة مثله، وإن قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية، ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر أو برد بفدية فعلم أن له لبس السراويل لفقد الإزار وفيه خبر صحيح ومحله إن لم يتأت الاتزار به على هيئته أو نقص بفتقه [حاشية الشرواني] حذف مضافين أي منع أزرار الرداء (قوله: لا عقد الرداء) أي عقد طرفيه بخيط أو دونه نهاية عبارة سم قال في حاشية الإيضاح، وأفهم إطلاق حرمته أن لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف

إزاره. وقضية ما مر عن المتولي أي من قوله يكره عقده أي الإزار وشد طرفه بطرف الرداء. انتهى. جواز الثاني؛ لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده به. انتهى ما في الحاشية. وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الأستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره. انتهت. (قوله: ولا ربطهما) أي ربط طرفي الرداء بأنفسهما بدون توسط شيء آخر، (وقوله: أو شدهما) بنحو خيط (قوله: ولبس الخاتم إلخ) ، وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه، وأن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها مغني زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها. اهـ. قال ع ش قوله: م ر جواز الاحتباء إلخ معتمد. اهـ. (قوله: وتقلد المصحف) أي والسيف نهاية ومغني (قوله: وشد الهميان) اسم لكيس الدراهم ع ش (قوله: ككيس اللحية إلخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من جواز إدخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في إحدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله: والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة، والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره. اهـ كردي على بافضل وونائي. (قوله: خلافا لمن أنكر هذا) الظاهر لمن أنكر ذاك؛ لأن تعليله إنما يلائم إنكار الأول ويجاب بأن مراده أنكر وجود الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشيء التابع له لأنه بناء على أنه لا معنى للساتر إلا الباقي بصري (قوله: فإن الرأس هنا قسيم له إلخ) قد يمنع هذا فإن المراد بالبدن جميع الإنسان والرأس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فإنه في غاية الوضوح سم (قوله: ولو بنحو استعارة) أي كالإجارة (قوله: بخلاف الهبة) أي ولو من أصل أو فرع نهاية (قوله: فعلم إلخ) عبارة النهاية والمغني مع المتن إلا إذا كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو لم يجد غيره أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا

يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب أي مداس وهو المسمى بالسرموزة أو زربول لا يستر الكعبين، وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه؛ لأنه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب؛ لأنه إضاعة مال وهو متجه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع، وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجليه أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به. اهـ بحذف. وقولهما، وإن ستر ظهر القدمين قال الرشيدي أي ولو مع الأصابع. اهـ. وقال ع ش ظاهره، وإن ستر العقب. اهـ. (قوله: أو نقص بفتقه) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وهو مقتضى أن كلا منه ومما قبله وما بعده كاف في العدول إلى لبسها على هيئتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق الأول مع أحد الأخيرين فحينئذ كان تعبيره [حاشية ابن قاسم العبادي] والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا، وإن تباعدت. اهـ. (قوله: لا عقد الرداء) قال في حاشية الإيضاح، وأفهم إطلاق حرمته أنه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف إزاره وقضية ما مر عن المتولي أي من قوله يكره عقده أي الإزار وشد طرفه بطرف الرداء. اهـ. جواز الثاني جزم الأستاذ في الكنز بجواز الثاني؛ لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده به. اهـ. ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الأستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره. (قوله: ككيس اللحية إلخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من تجويز إدخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في إحدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا. (قوله: فإن الرأس هنا قسيم له لا بعضه) قد يمنع هذا فإن المراد بالبدن جميع الإنسان والرأس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من

البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فإنه في

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to wear a sewn garment by cutting it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1644)

أو لم يجد ساترا لعورته مدة فتقه فيما يظهر أخذا مما يأتي، وإلا لزمه الاتزار به على هيئة أو فتقه بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff when sandals are unavailable for the muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1644)

وأن له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين، وإن نقصت به قيمته للأمر بقطعه كذلك في حديث الشيخين

Mas'alah: What is the ruling on cutting a khuff below the ankles for a pilgrim in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1644)

وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين [حاشية الشرواني] بالواو في أو نقص أولى ولعلها بمعناها بصري (قوله: أو لم يجد ساترا لعورته) ظاهره، وإن كان خاليا

ثم رأيت ما يأتي في المأخوذ منه سم (قوله: مما يأتي) أي آنفا بقوله فإن كان مع ذلك تبدو عورته إلخ (قوله: وإلا إلخ) أي بأن تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته أو لم ينقص بفتقه مع وجود ساتر لعورته في مدة الفتق (قوله: بشرطه) وهو عدم النقص بالفتق مع وجود ساتر العورة في مدته (قوله: وشراء إزار) أي بثمنه نهاية ومغني. (قوله: وأن له لبس إلخ) عطف على قوله إن له لبس السراويل إلخ (قوله: لكن بشرط قطعه إلخ) ولو أمكنه أن يثني حتى يصير أسفل من الكعبين من غير قطع ففي جواز القطع نظر لعدم الاحتياج إليه مع أن فيه إضاعة مال فليتأمل. وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب. اهـ. يؤيد المنع فليتأمل سم. (قوله: وبه إلخ) أي بقوله للأمر إلخ (قوله: فارق عدم وجوب إلخ) الاقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز سم. (قوله: وكان وجه ذلك) أي حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله: كالمداس المعروف إلخ) وهو ما يكون استمساكه بسيور على الأصابع ع ش عبارة الونائي نحو التاسومة والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رءوس الأصابع والعقب كالقبقاب. اهـ. قال محمد صالح الرئيس قوله: رءوس الأصابع أي ولو بعض أصبع وقوله: والعقب أي ولو بعضه. اهـ. (قوله: بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر بعض الأصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الأصبع وقد يفرق بأن كيس الأصبع مختص به بخلاف ما هنا فإنه محيط للجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا إن ستر جميعها، والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر إمكان رؤية رءوس الأصابع من قدام فليتأمل سم. وقوله: إمكان رؤية رءوس الأصابع إلخ أي ولو بعض رأس أصبع كما مر عن الرئيس آنفا (قوله: بخلاف نحو السرموزة) عبارة غيره السرموزة بالسين المهملة وفي الكردي على بافضل وفي حواشي التنوير من كتب الحنفية للشيخ أبي الطيب السندي السرموزة هي المعروف بالبابوج. اهـ. لكن قضية صنيع الشارح أن السرموزة

له كعب ويصرح بذلك قول الونائي فإن فقد النعل حسا أو شرعا واحتاج لوقاية الرجل كأن كان الخف غير لائق به فليلبس ما ستر الأصابع أو العقب كخف قطع أسفل كعبيه أي حتى ظهر العقب. والمكعب وهو السرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين، وإن ستر ظهر القدمين الباقي في الثلاثة كما في التحفة، وأطلق في النهاية قطع الخف أسفل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين، وإن ستر العقب والأصابع وظهر القدم. انتهى اهـ. وقوله: وإن ستر العقب سبق عن ع ش مثله وقوله: والأصابع إلخ سبق عن الرشيدي مثله (قوله: والزربول) أي البابوج (قوله: وظاهر إطلاق إلخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين في الروضة، وأصلها فإنهما خيرا بين المداس وهو المعروف الآن بالكوش وبين الخف المقطوع أسفل من الكعبين ولا شبهة أن الكوش ساتر للعقب ورءوس الأصابع واقتضاه الحديث أيضا فإن مقتضاه أن ما قطع أسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين، وإن استتر العقب ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن زياد ما ذكرته فراجعها ثم رأيت المحشي سم قال قوله: فالحاصل إلخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين، وإن ستر العقبين والأصابع وظهر القدم، وهل يحل حينئذ من غير حاجة إليه فيه نظر ويحتمل الحل؛ لأنه حينئذ بمنزلة النعل شرعا. انتهى اهـ بصري. عبارة الكردي على بافضل، وأما الرجل للذكر فاعتمد الشارح في التحفة والإيعاب أن ما ظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره ثم يفيد أنه عند فقد [حاشية ابن قاسم العبادي] غاية الوضوح. (قوله: أو لم يجد ساترا لعورته) ظاهره، وإن كان خاليا ثم رأيت ما يأتي في المأخوذ منه. (قوله: لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين) لو أمكنه أن يثني حتى يصير أسفل من الكعبين من غير قطع ففي جواز القطع نظر؛ لعدم الاحتياج إليه مع أن فيه إضاعة مال فليتأمل. وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد الكعب. اهـ. يؤيد المنع فليتأمل. (قوله: وبه فارق عدم وجوب

إلخ) الاقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز. (قوله: بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر

Mas'alah: What parts of the foot must be uncovered when cutting a khuff for ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

ومع ذلك لو قيل إنه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والأصابع، ولا يضر استتار ظهر القدمين؛ لأن الاستمساك يتوقف على الإحاطة بذلك دون الآخرين لكان متجها

Mas'alah: Is it necessary to cut the part covering the top of the feet when wearing a khuff in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

ثم رأيت المصنف كالأصحاب صرحوا بأنه لا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين وعللوه بأنه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل

Mas'alah: Is it obligatory to cut what covers the heels when wearing a khuff in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a cut khuff that still covers the heels or toes during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

وبما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه أسفل من الكعب أن يصير كالنعلين لا التقوير بأن يصير كالزربول من الإيهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا، وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه أو أصابعه فإن فيه سترا أكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما.

Mas'alah: Is it permissible to cut plants from the Haram for medicinal purposes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=653)

وللدواء، والله أعلم، لأن هذه الحاجة أعم من الحاجة إلى الإذخر، والثاني: المنع؛ لأنه ليس في الخبر إلا استثناء الإذخر ومنهم من قطع بالأول.

Sub-topic – Prohibited Grooming Acts (Shaving, Nails, Hair)

Mas'alah: What is the ruling on henna for a hermaphrodite before ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1838)

وأما الخنثى المشكل: فقال القاضي أبو الفتوح في كتاب (الخناثى) : لا يسن له الخضاب للإحرام، كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving hair?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1856)

[مسألة حلق الشعر للمحرم] وإذا أحرم.. حرم عليه حلق رأسه؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196]

[البقرة: 196] . ويحرم عليه حلق شعر البدن. وقال أهل الظاهر: (لا يحرم عليه غير حلق شعر الرأس) . دليلنا: أنه شعر يتنظف به ويترفه، فلم يجز للمحرم حلقه، كشعر الرأس، وتجب به الفدية؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . قال ابن عباس: (معنى قوله: {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] أي: برأسه قروح [أو] فيه أذى)

، ومعني الآية: فحلق.. ففدية. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بكعب بن عجرة وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت برمة له – والقمل ينحدر من رأسه – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أتوذيك هوام رأسك يا كعب؟" فقال: نعم، قال: "احلقه، وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين» ."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the hair of a non-muhrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1858)

[فرع حلق المحرم شعر الحلال] ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال، ولا شيء عليه بذلك. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز له ذلك، فإن فعل.. لزمه أن يتصدق بصدقة) . وقال مالك في إحدى الروايتين: (تلزمه الفدية) . ودليلنا: أنه شعر لا يتعلق به حرمة الإحرام، فلم يمنع من إزالته، ولا يجب عليه بإزالته شيء، كشعر البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming nails or severing a limb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1858)

[مسألة تقليم الأظافر للمحرم وإبانة أحد أعضائه] ويحرم عليه تقليم شيء من أظفاره؛ لأنه يقع به الترفه والنظافة، وهو مما ينمو، فحرم عليه، كالشعر، وتجب به الفدية قياسا على الشعر. فإن قطع المحرم يده، وعليها شعر وأظفار.. لم تجب عليه الفدية؛ لأن

الشعر والظفر تابع لليد، فلا تنفرد بضمان، واليد لا يضمنها بالفدية، كذلك الشعر والظفر، بدليل: أنه لو كانت له زوجة صغيرة، فأرضعتها أمه.. انفسخ النكاح، وضمنت له المهر، ولو قتلتها.. انفسخ النكاح، ولم تضمن المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head with cleansing agents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1916)

[فرع غسل المحرم رأسه بالمنظفات] ويجوز للمحرم أن يغسل رأسا بالسدر والخطمي، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز، وإذا غسله بالخطمي.. وجبت عليه الفدية) . دليلنا: أن هذا ليس بطيب، ولا يحصل به ترجيل الشعر، فلم يمنع منه المحرم كالماء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1918)

[فرع نظر المحرم في المرآة] قال في "المعتمد" : لا يكره للمحرم النظر في المرآة. وروي ذلك عن ابن عباس، وفعله أبو هريرة؛ لأنه ليس فيه استمتاع، ولا إزالة شعث، فلم يكره، كالنظر إلى شيء يستحسن.

وقال في "الفروع" : ذكر الشافعي في "الإملاء" : (أنه يكره) – وبه قال مالك وعطاء

– لأنه يدعوه إلى التنظف، والمستحب للحاج أن يكون أشعث أغبر، فحصل في الكراهة وجهان، المنصوص: (أنه يكره) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram with a beard using oil on it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5537)

وإن كانت للمرأة لحية.. حرم عليها استعمال الدهن فيها؛ لأن اللحية وإن كانت تقبح المرأة إلا أن أقبحها إذا لم تدهن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram washing her hair with sidr and marshmallow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5537)

ويجوز لها أن تغسل شعرها وبدنها بالسدر والخطمي؛ لما روت أم سلمة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال لها: «امتشطي "، قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال:" بالسدر» ، ولأن ذلك تنظيف من غير زينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram trimming nails and shaving pubic hair?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5537)

ويجوز لها أن تقلم الأظفار، وتحلق العانة؛ لأن ذلك يراد للتنظيف لا للزينة.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil for a person in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=899)

988 - فصل في الادهان لا يحرم الدهن إلا في شعر الرأس واللحية، ولا بأس بادهان الأقرع الذي لا يرجو نبات الشعر، وكذلك المحلوق على أقيس الوجهين، ولا بأس بغسل شعر الرأس واللحية بالسدر والخطمي وكل غاسول يستعمل في غسل الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on removing lice and bathing for a person in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=899)

989 - فرع قال أبو محمد: لا ينبغي أن يفلي المحرم رأسه، ولا أن ينحي هوامه، وهذا مما انفرد به، وخالفه الإمام، وقد قال الشافعي رحمه الله في القملة لو نحاها: افتدى، وحكى أبو محمد في وجوب الافتداء وجهين. (1) في "ح" : ورد هنا قوله: (فرع: قال أبو محمد: لا ينبغي أن يفلي ...) المذكور بعد نصف صحيفة تقريبا.

ولا يكره اغتسال المحرم على الجديد، وكرهه في القديم إلا لحاجة ماسة، ولا بأس بلبس الهميان [1] والمنطقة، ولا بالاكتحال ما لم يكن طيب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out while combing during ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=902)

995 - فرع إذا امتشط، فسقطت شعرات؛ فإن علم أنه نتفها، وجبت الفدية، وإن علم أنها كانت منتفة، فانسلت بالمشط، فلا فدية، وكذلك إن أشكل الأمر على أقيس القولين. * * *

Mas'alah: What are the categories of prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

ومحظورات الإحرام اللبس التطييب ودهن الرأس واللحية وإبانة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد

Mas'alah: What is the section on prohibitions of ihram about?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

[حاشية العبادي] فصل في محظورات الإحرام) . (قوله: وفيه تنبيه على أنه إلخ) لما ذكر من أن ما لا يلبس محصور. (قوله: صريحا بل طابقه ضمنا) ينبغي أو لم يطابقه مطلقا وينبغي أن منه {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . (قوله: بلاصق) ينبغي أن يقيد بما يعد ساترا كنظيره الآتي في الرجل بر. (قوله: نعم تستر إلخ) عبارة المجموع وستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس؛

لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن ستره إلا بذلك اهـ. وظاهرها وجوب ستر ذلك القدر وعليه فيختص الوجوب بالحرة فلا يجب في الأمة أخذا مما يأتي أن رأسها غير عورة وهذا إن قلنا بعدم الفرق بينهما وبين الحرة الآتي عن المجموع.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

[فصل في بيان محظورات الإحرام] (فصل في محظورات الإحرام) . (قوله: لأنه محصور) فالجواب به هو المفيد. اهـ. شرح عب. (قوله بالإحرام) ولو فاسدا ولا يقال ألفاظ العبادات إذا أطلقت إنما تنصرف للصحيح لأن إلحاقهم هنا الفاسد بالصحيح في جميع الأحكام أخرج النسك عن القاعدة. اهـ. حاشية شرح الإرشاد لحجر. (قوله: يعمل لليدين) أي: الكفين أما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة ويحرم على الرجل ويلزمه الفدية. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله بناء على أن علة إلخ) عبارة م ر في شرح المنهاج لأنه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته. (قوله: ليس بعورة) أي: في الصلاة وكذا في حرمة النظر على قول. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: نعم تستر إلخ) أي: ولو في الخلوة؛ لأنه وإن لم يكن واجبا حينئذ لكنه مندوب لأن ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وإن لم يكن واجبا بخلاف الكبرى فإن سترها فيها واجب إلا لحاجة. اهـ. م ر سم. وقد يقال إنه حينئذ قدم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram cutting hair or nails?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=820)

ولا إذا شيئا له شعر قطع أو ظفر) ذكر الظفر من زيادته أي: ولا إذا قطع شيئا من بدنه عليه شعر أو ظفر فإنه لا يحرم بالإحرام وإن حرم بغيره على المحرم وغيره ولا فدية؛ لأنه حينئذ تبع لقطع ما هو عليه كما زاده بقوله (فالشعر والظفر تبع) وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر؛ لأن البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه وقول الروضة كأصلها هنا في هذه لزمها المهر قول مرجوح ويمكن على بعد حمله على صغيرة وطئها الزوج بأن احتملته (قلت كما) أي: كشعر (من حاجبيه) أو رأسه (طالا) بحيث ستر بصره فإنه لا يحرم قطع الساتر منه؛ لأنه مؤذ فلا فدية فيه)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hair falling out while combing in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=820)

ولا دم إن شك الانسلالا بالنفس أو مشط) أي: ولا دم عليه فيما لو شك هل انسل شعره بنفسه أو بالمشط الذي امتشط به؛ لأن النتف لم يتحقق والأصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع أن يمتشط وأن يفلي رأسه ولحيته وأن يحك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله (ولم نكره) نحن (له) أي: للمحرم (ولو بخطمي وسدر) رقيقين (غسله) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل وهو محرم» رواه الشيخان ولأن ذلك لإزالة الأوساخ بخلاف الدهن فإنه للتنمية كما مر لكن الأولى تركه بالخطمي

والسدر خوف انتتاف الشعر ولأن فيه تزيينا وأفهم اقتصاره على ما ذكره من المحرمات أن له أن يحتجم ويفتصد ما لم يقطع شعرا أو أن ينظر في المرآة. (

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl without perfume while in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=820)

قلت وجوزوا له بما لا يجعل فيه الطيب الاكتحالا) أي: جوزوا له الاكتحال بما لا طيب فيه بلا كراهة كما نقله المزني لكن في الإملاء أنه يكره وتوسط قوم فقالوا إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وإن كان فيه زينة كالإثمد كره إلا لحاجة رمد ونحوه ذكر ذلك في الروضة وأصلها وصحح في المجموع التوسط ونقله عن الجمهور وحمل النص عليه وقال في شرح مسلم إنه مذهب الشافعي والكراهة في المرأة أشد أما ما فيه طيب فيحرم اكتحاله به. . (فرع) للمحرم دهن الحلال [حاشية العبادي] ذلك الفدية وفي الروض ويضمنه أي: الصيد محرم نسي أي: الإحرام لا إن جن اهـ وقوله: نسي قال في شرحه ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع وقوله: لا إن جن قال في شرحه ومثله لو أحرم الولي عن المجنون أو الصبي غير المميز وقتل صيدا فلا يضمنه هو ولا الولي أخذا من ظاهر ما قدمته في إزالة الشعر وإن كان القياس خلافه كما مر اهـ. وسيأتي ذلك في كلام الشارح في محله. (قوله: قول مرجوح) أو تجوزنا بإطلاق المهر على بعضه لظهور المراد. (قوله: أي: كشعر) فما نكرة موصوفة بطال. (قوله: من حاجبيه) حال من فاعل طال. (قوله: لا بأنامله) قد يشتد الحك بالأنامل حتى يصير مظنة نتف الشعر بل قد يغلب منه الانتتاف فلا يبعد حينئذ أنه كالحك بالأظفار سم. (قوله: غسله) ظاهر [حاشية الشربيني] بل على الجلال. (قوله: على أن الجاري إلخ) لأن هذا

من باب خطاب الوضع لا فرق فيه بين المكلف وغيره وإنما خالفوا في غير المميز والمجنون والمغمى عليه ومثلهم النائم؛ لأنهم لا يعقلون فعلهم فلا ينسبون إلى تقصير ألبتة. اهـ. شرح عب لحجر ولا بد من زيادة مع كونه حقا لله تعالى وإلا أشكل بحق الآدمي المتلف لهؤلاء اهـ ثم رأيت ع ش كتب على قول م ر على أن الجاري إلخ ما نصه لكن لما كان فيه حق لله خفف عنه كما سيأتي في قول الشارح والسبب في خروج ذلك عن القاعدة إلخ. (قوله: نبت في داخل الجفن) ومما جرب لإزالته دهنه بعد نتفه بالزباد أو بدم الضفدع اهـ برماوي ومن خواص اليربوع كما قاله الدميري أنه إذا نتف الشعر الذي ينبت في العين ودهن مكانه بدم اليربوع فإنه لا ينبت بعد ذلك واليربوع حيوان صغير يشبه الفأر أبيض البطن أغبر الظهر قاله الشيخ الحفني. اهـ. جمل. (قوله: وكان يضر بقاؤه) وإن قل التأذي به. اهـ. ع ش. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: ما انكسر) ولو قطع مع الشعر أو الظفر المؤذي ما لا يتأتى قطع المؤذي إلا به جاز ولزمت الفدية. اهـ. ابن الجمال في شرح الإيضاح. (قوله: فيحرم) إلا إن توقفت إزالة ما يضر على إزالته فلا يحرم وتجب الفدية. (قوله: ويكره إلخ) ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) دليل لجواز أصل الغسل وما بعده دليل للغاية. . (قوله: للمحرم إلخ) للمحرم والحلال أيضا إبانة الشعر والظفر من المحرم بعد دخول وقت الحلق من حيث انتفاء حرمة الإحرام لكن قال ابن العماد إنما يتجه إن لم يشترط في وقوع الحلق عن النسك قصد المحلوق وإلا فهو لا يحصل به تحلل فتجب الفدية على الحالق وإن دخل وقت التحلل قال حجر في شرح عب وهو متجه وإن نظر فيه

Mas'alah: What is the ruling on removing nails and hair and applying kohl with perfume for a non-muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=821)

وإبانة ظفره وشعره وإكحاله بما فيه طيب لانتفاء حرمة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=91)

وبمناسبة ذكر القمل في حديث كعب بن عجرة، وبمناسبة ما يتلوه في الفقرة التالية من حكم إزالة الأظفار، فإنه يحسن بي أن أعرج على ما ذكره الفقهاء حول مسألة قتل القمل، وإلقائه، وإزالة أذاه. فالصحابي الجليل ترك شعره؛ لأن حلق الشعر من محظورات الإحرام، لكن ظروف السفر، وغباره جعل القمل يلحق بشعر كعب، حتى هال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما رآه، فقال: أيؤذيك هوامك؟ ، ثم أمره بإزالة شعره، وما فيه من قمل. فما حكم إزالة القمل، وقتله؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال أذكر القارئ الكريم بأن إزالة القمل في غير الإحرام مطلوب شرعا بداهة، لما فيه من الأذى والضرر الذي يتنافى مع النظافة التي نادى بها ديننا، حيث إن الإسلام دخل حياتنا على قاعدة النظافة في كل شيء، نظافة القلب، ونظافة العقيدة ونظافة اللباس والمكان والبدن. لذلك قال الشافعية: لا شيء في قتل القمل أو إزالته؛ لأن فيه دفع الأذى عن نفسه، لكنهم استحبوا له إن فعل أن يتصدق؛ لأنه . فيما يبدو لي . قتل شيئا في رحلة السلام التي أقام مولانا عز وجل الحج ساحة لها. أما الحنفية فقد قالوا بوجوب التصدق بما شاء. وفي المذهب المالكي: القمل يأخذ حكم الشعر تماما (1) .

وإذا جاز لباحث مثلي أن يجتهد، فإني أميل إلى مذهب الشافعية، لا لأني أتعبد الله وفق اجتهاداته وضوابطه الشرعية، بل، لأن السلام في هذا الوجود لا يتنافى مع إزالة ما غرز في (1) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. نور الدين عتر، فقرة (97) ، ص 142 – 143.

أرضه من أشواك دامية، وهو ما يتفق مع الفواسق التي استثناها الشرع من الأصل العام في حرمة الصيد والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails for a muhrim?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=92)

المحظور الرابع: ساقه العمريطي بقوله: «وقلم أظفار»: يحرم قلم الظفر وكسره، ويحرم قطع جزء من أظفار اليد أو الرجل، فإن فعل المحرم شيئا من ذلك عصى، ولزمه الفدية. الحرمة لا تقتصر على التقليم، لأن أي إزالة للأظفار يعد محظورا، وتلزم الفدية. يستثنى من الحرمة والفدية ما لو انكسر بعض ظفر المحرم، وتأذى به، فله إزالة الجزء المنكسر دون غيره، وليس له إزالة باقي الظفر؛ لأنه صحيح، ولا يجوز له أن يقطع شيئا من الصحيح (1) . دليل تحريم قلم الأظفار القياس في منع إزالتها على منع إزالة الشعر الذي هو أحد المحرمات كما سيأتي، بجامع الترفه في كل. قال العلامة الشربيني: «وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه» (2) .

Mas'alah: What is the ruling on removing hair for a muhrim?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=92)

المحظور الخامس: هو إزالة الشعر من الرأس وغيره بالحلق، أو بأي وسيلة أخرى: قال الفقهاء: يحرم على المحرم إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو حرق أو بغير ذلك من وجوه الإزالة، سواء وقع منه ذلك في شعر الرأس أو الوجه أو الشارب أو سائر الجسد من نحو شعر الصدر أو الإبط أو العانة ولو كان لشعرة واحدة فهو حرام (3) .

(1) الحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح النووي ص 194، وحاشية الباجوري جـ 1 ص 483. (2) مغني المحتاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني جـ 1 ص 521. (3) الحاشية للعلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي ص 190 - 191.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of removing hair for a muhrim?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=93)

وفي دليل هذا المحظور يقول الفقيه الشافعي العلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني رحمه الله: «وأما الشعر فلقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي شعرها، وشعر سائد الجسد ملحق به بجامع الترفه (1) . أما حك الشعر بالظفر أو بغيره فهو مكروه» (2) .

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding shaving the head?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=94)

وقال استأذنا الدكتور نور الدين عتر في ذات الموضوع: فتحرم بالإحرام الأشياء الآتية: حلق الرأس بنفسه أو بواسطة غيره محرما كان أو حلالا، عملا بنص الآية. وكذا حلق المحرم رأس محرم آخر، وذلك ما لم يفرغ الحالق والمحلوق من أداء نسكهما ويصبح الحلق حلالا لهما، فعندئذ لا يدخلان في الخطر، ويجوز لهما أن يحلقا لبعضهما باتفاق المذاهب» (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving another muhrim's head?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=94)

وقال فضيلة العلامة الحنفي الشيخ عبد الرزاق الحلبي . حفظه الله .: «إذا حلق المحرم للمحرم فعلى الحالق صدقة وعلى الآخر دم، وهذا إذا كان في غير أوانه. أما في أوانه فلا شيء على أحد منهما، إذ يجوز للمحرم أن يتحلل بنفسه بالحلق» (4) .

Mas'alah: Does the prohibition of shaving apply to beard and body hair in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1583)

فصل: حكم شعر اللحية وسائر الجسد فأما شعر اللحية، وسائر الجسد، فحكمه حكم شعر الرأس في المنع منه، ووجوب الفدية فيه، إذا لم يتعلق الإحلال به وقال داود بن علي، وأهل الظاهر: لا فدية فيه وهو إحدى الروايتين عن مالك، تعلقا بقوله تعالى: ولا

تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: 196) فخص شعر رأسه بالمنع، فوجب أن يختص بالفدية؛ ولأنه لما تعلق الإحلال بشعر الرأس دون غيره، وجب أن تختص الفدية بشعر الرأس دون غيره، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمس المحرم من شعره ولا من بشره شيئا" ولأن شعر الرأس يتعلق بحلقه ترفيه، وشعر الجسد يتعلق بحلقه ترفيه وتنظيف، فكان بوجوب الفدية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the hair of a non-muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1586)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويحلق المحرم شعر المحل" . قال الماوردي: وهذا كما قال، لا يمنع المحرم من حلق شعر المحل، ولا من تقليم أظافره، فإن حلق شعره، أو قلم ظفره فلا فدية عليه، سواء فعله بأمره، أو غير أمره. وقال أبو حنيفة: المحرم ممنوع من حلق شعر المحل، وتقليم أظافره، كما هو ممنوع من ذلك في نفسه، فإن فعل فعليه الفدية. استدلالا بأن كل ما أوجب على المحرم الفدية بفعله في حق نفسه، أوجب الفدية بفعله في حق غيره، كالصيد لأنه يلزم الجزاء في قتله، إذا كان لغيره، كما يلزمه في قتله، إذا كان لنفسه. قالوا: ولأنه محرم حلق شعر آدمي، فوجب أن يلزمه الفدية، كما لو حلق شعر نفسه. قالوا: ولأن هذا ألزم لكم، لأنكم منعتم المحرم تزويج نفسه ومن تزويج غيره، فلزمكم أن تمنعوه من حلق شعره ومن حلق شعر غيره والدلالة على ما قلنا قوله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم) البقرة: 196) وهذا خطاب المحرمين، بدليل أن الحلق جائز للمحلين، وإذا لم يكن المحل ممنوعا لم

يوجب في شعره الفدية سواء حلقه محرم أو محل، كما أن المحرم لما كان ممنوعا، وجب في شعره الفدية، سواء حلقه محل أو محرم. وهذا الاستدلال لو أفرد عن الآية، صح الاحتجاج به، وقد يتحرر قياسا، فيقال: لأنه شعر محل، فوجب أن لا يلزمه فيه بحلقه الفدية، كما لو حلقه محل، ولأن كل ما لو فعله المحرم في حق نفسه، لزمته الفدية؛ لأجل الترفيه به، فإذا فعله بالمحل لم يلزمه الفدية، كما لو ألبسه أو طيبه، ولأنه شعر لا يتعلق بمحله حرمة الإحرام، فلم يتعلق به حرمة الإحرام، كالبهائم. وأما قياسهم على قتل الصيد، فمنتقض بالطيب واللباس، ثم المعنى في الصيد، أنه قد ثبت له حرمة الإحرام بنفسه، ألا ترى أنه قد يلزمه الحلال الجزاء في قتله. وأما قياسهم على المحرم إذا حلق شعر نفسه، فغير صحيح؛ لأنه إن قالوا: لأنه محرم لم يؤثر في الأصل لأن المحرم تجب في شعره الفدية سواء حلقه محل أو محرم، وإن لم يقولوا لأنه محرم انتقض بشعر المحل إذا حلقه محل على أن المعنى في شعر المحرم إن ثبت له حرمة الإحرام، فوجبت الفدية بحلقه، وليس كذلك شعر المحل، وأما ما ألزموه من النكاح فغير

لازم؛ لأن النكاح لا يصح إلا بولاية والإحرام يمنع من الولاية فبطل النكاح، والشعر وجبت فيه الفدية، لترفه المحرم به، والحالق المحرم لا يترفه به فلم يلزمه الفدية.

Mas'alah: Does a muhrim's silence when his hair is shaved constitute consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1588)

فصل : وإن كان قادرا على منعه، وصورة ذلك أن يأتي الحلال إلى المحرم، فيحلق

رأسه، والمحرم ساكت ينظر إليه، وهو قادر على منعه، فيكف عنه، فهل يكون سكوته رضى بالحلق؟ يجري مجرى إذنه فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أن سكوته رضى يجري مجرى إذنه، فتكون الفدية عليه؛ لأن السكوت قد جعل في الشرع رضا يقوم مقام الإذن في البكر. والوجه الثاني: أن سكوته ليس برضى، ولا يقوم مقام الإذن؛ لأنه لو جني على ماله وهو ساكت، لم يكن ذلك رضى منه يجري مجرى إذنه، لمنعه من مطالبة الجاني يقوم مقامه، كذلك هنا، فعلى هذا تكون الجناية على الحالق على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing dirt in the bathhouse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1590)

فصل : فأما دخوله الحمام، وإزالة الوسخ عن نفسه، فجائز نصا، وقال مالك: إن أزال الوسخ عن نفسه فعليه الفدية، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "المحرم أشعث أغبر" . ودليلنا ما روي عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة محرما وقال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا. قال الشافعي: وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهي عنه وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المؤمن نظيف" وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: نعم البيت ينقي الدرن ويذكر النار.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head with khitmi or sidr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1590)

فصل : فأما غسل رأسه بالخطمي والسدر، فغير مختار له فإن فعله فلا فدية عليه وقال أبو حنيفة إن غسل رأسه بالخطمي، فعليه الفدية وهذا خطأ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في محرم وقصت به راحلته: "اغسلوه بماء وسدر، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" فأمر بغسل رأسه بالسدر، وأخبر بنقاء إحرامه، والسدر والخطمي سواء فدل على سقوط الفدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combing hair with oil for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=259)

ع (و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=259)

(و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك قال تعالى {ولا تحلقوا رؤوسكم} أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=259)

(و) السادس (تقليم الأظفار) قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعره أو ظفر

Mas'alah: Is combing hair permissible for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3613)

قال القاضي أبو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط

Mas'alah: Is a man prohibited from applying henna?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

واتفق أصحابنا على أن الرجل منهي عن الخضاب قالوا وكذلك الخنثى المشكل والله أعلم *

Mas'alah: Is it disliked for a woman to dye her hands after ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

قال أصحابنا ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لأنه أشعث أغبر *

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding shaving?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

قال ولا يعجبني أن يلبى في المصر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of shaving hair in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3710)

ويحرم حلق شعر سائر البدن لانه حلق يتنظف به ويترفه به فلم يجز كحلق الرأس وتجب به الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولما روى كعب ابن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعلك اذاك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة) ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لان نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو اراد ان يعممه أو يطيبه ويحرم عليه ان يقلم اظفاره لانه جزء ينمى وفى قطعه ترفيه وتنظ

Mas'alah: Fiqh passage: (ِنْب ِبْعَك ُثيِدَح (ُحْرَّشلا ِيراَخُبْلا ُهاَوَر َةَرْجُع?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3710)

يف فمنع الاحرام منه كحلق الشعر وتجب به الفدية قياسا على الحلق) *

Mas'alah: What is the explanation of the term 'hair that is cleaned' in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3710)

(الشرح) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وهو ام الرأس بتشديد الميم القمل (وقوله) حلق يتنظف به احتراز من الشعر النابت في عينه وقال القلعي هو احتراز من قلعه

Mas'alah: What is the definition of a growing part in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3710)

شعر الحلال (وقوله) جزء ينمي قال القلعي هو احتراز من قطع الأصبع المتآكلة وجلدة الختان قال وقوله في قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش في غير الحرم هذا كلامه والأظهر أنه احترز به عن قطع اليد الصحيحة فإنه قطع جزء ينمي ولا شئ فيه لأنه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف قال وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد لا للاحتراز بل لو اقتصر على أحدهما كفاه (وقوله) جزء ينمي هو بفتح أوله ويقال ينمو لغتان الأولى أفصح وأشهر

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3710)

(أما) الأحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره وسواء في تحريمه الرجل والمرأة وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته * قال أصحابنا ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما ولا خلاف في هذا كله عندنا * قال أصحابنا وإزالة الظفر كإزالة الشعر

سواء قلمه أو كسره أو قطعه وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبعضه * قال أصحابنا ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف لأنهما تابعان غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم مهرها ولو قتلتها لم يلزمها المهر لاندراج البضع في القتل * قال الشافعي وأصحابنا ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع ولو افتدى كان أفضل * قال الشافعي ولو مشط لحيته فنتف شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منقلعا أم انتتف بالمشط فوجهان وقيل قولان (أصحهما) لا فدية للاحتمال مع أصل البراءة (والثاني) تجب الفدية لظاهر * هذا كله في الحلق والقلم بلا عذر فإن حلق لعذر أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر الباب إن شاء الله تعالى ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية لما ذكره المصنف والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming nails during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3711)

(فرع) في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم * قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الأكثرون وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر غير الرأس وعن مالك روايتان كالمذهبين * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال) أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل قال فعلى الحالق صدقة * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجري مجرى حلق الرأس * هذا مذهبنا وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة وقال مالك حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى وقال داود يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه * هكذا نقل العبدري عنه وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات (وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب (1) وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعر والله أعلم * (1) بياض في الاصل فحرر

* قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3797)

* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره. قال العبدري يجوز عندنا للمحرم أن يقرد بعيره وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء. وقال مالك لا يقرده قال ابن المنذر وممن أباح تقريد بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وكرهه ابن عمر ومالك وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم

يقتل قرادا يتصدق بتمرة أو تمرتين. قال ابن المنذر وبالاول اقول. ودليلنا جميع هذه المسائل الأحاديث السابقة قريبا حيث ذكرها المصنف قبل ما لا يؤكل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim scraping skin with hair or cutting a hand with nails?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3798)

وان كشط من يده جلدا وعليه شعر أو قطع كفه وفيه اظفار لم تلزمه فدية لانه تابع لمحله فسقط حكمه تبعا لمحله كالاطراف مع النفس في قتل الآدمى) (الشرح) قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فحلقه فعليه فدية والمجاعة بفتح الميم شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة ورواه البخاري ومسلم وسبق بيانه (قوله) افترش الجواد هو برفع الجراد وهو فاعل افترش قال أهل اللغة افترش الشئ إذا انبسط قالوا ومنه قولهم أكمة مفترشة أي دكا وإنما ذكرت أنه مرفوع وأوضحته لأني رأيت بعض الكبار يغلطه فيه (قوله) ولم

يحضنه هو بفتح الياء وضم الضاد قال أهل اللغة يقال حضن الطائر بيضه يخضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه (قوله) أو قطع كفه وفيه أظفار هكذا في النسخ وفيه وكان ينبغي أن يقول وفيها

لأن الكف مؤنثة (ويجاب) عنه بأنه حمل الكلام على المعنى فعاد الضمير إلى معنى الكف وهو العضو

Mas'alah: What is the ruling on plucking a hair growing inside the eye for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3799)

(الثانية) إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الأئمة ثم قال وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص فيه طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القولين في الجراد إذا افترش في الطريق قال الإمام وهذا وإن كان قريبا في المعنى فهو بعيد في النقل * وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير والمعاياة في المسألة قولين (أصحهما) لا ضمان (والثاني) يضمن والمذهب لا ضمان قطعا *

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair or nails when removing a limb in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3801)

(السادسة) إذا قطع المحرم يده وعليها شعر أو كشط جلدة منها عليها شعر أو قطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بلا خلاف لما ذكره المصنف وممن نقل اتفاق الأصحاب على المسألة إمام الحرمين قال هو وغيره وكذا لو كشط جلدة الرأس التي عليها شعر فلا فدية بالاتفاق ونقل أبو علي البندنيجي هذا عن نص الشافعي وجزم به قال الشافعي ولو افتدى كان أحب إلي *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving a non-muhrim's head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3813)

(فرع) في مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم. دليلنا أنه حلق شعرا لا حرمة له بخلاف شعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الحالق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة تجب على المحلوق ولا يرجع بها على الحالق وقال عطاء من أخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية * *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim scratching or delousing his hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3813)

قال المصنف رحمه الله * (ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره فان انتثر منه شعرة لزمته الفدية ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فلى وقتل قملة

استحب له ان يفديها قال الشافعي رحمه الله وأى شئ فداها به فهو خير منها فان ظهر القمل علي بدنه أو ثيابه لم يكره ان ينحيه لانه الجأه * ويكره ان يكتحل

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the word 'yafli' in the context of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3815)

(قوله) يكره أن يفلي رأسه هو بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام

Mas'alah: What is the ruling on scratching or combing the hair while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3815)

(أما) الأحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) يكره حك الشعر في الإحرام بالأظفار لئلا ينتف شعرا ولا يكره ببطون الأنامل وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله يكره أن يحك شعره بأظفاره فأشار إلى أنه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته لأنه أقرب إلى نتف الشعر فإن حك أو مشط فنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فإن سقط شعر وشك هل نتفه بفعله أم كان ينتسل بنفسه فوجهان وقيل قولان وممن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين عن حكايته (أصحهما) وبه قطع جماعة منهم البندنيجي وصاحب البيان لافدية لانه محتمل الامرين والاصل برائته فلا تلزمه الفدية بالشك (والثاني) تلزمه إحالة على السبب الظاهر قال الإمام وهو نظير من ضرب بطن امرأة فأجهضت جنينا يجب الضمان وإن كان يحتمل الإجهاض بسبب آخر هذا كله في حك الشعر (وأما) حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطأ عن عائشة (أنها

سئلت أيحك المحرم جسده قالت نعم فليحكه وليشدد) *

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body and removing dirt while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3815)

قال أصحابنا ولا يكره للمحرم دلك البدن وإزالة الوسخ عنه وقال مالك لا يفعله فإن فعله فعليه صدقة. دليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي فلا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة و (أما) ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس (أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيأ) فهذا ضعيف لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين

Mas'alah: What is the ruling on delousing the head and beard while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3815)

(المسألة الثانية) يكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وفى نص آخر قال أي شئ فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى

الأول وهذا التصدق مستحب وليس بواجب * هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب لأنها ليست مأكولة فأشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل وفيه وجه أن التصدق واجب لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس وقد سبق بيانه في فصل قتل مالا

يؤكل من السباع والحشرات حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون *

Mas'alah: What is the ruling on removing lice from the body and clothes for a pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3816)

قال المصنف والأصحاب ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة بخلاف قمل الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on nits for a pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3816)

وسبق هناك أن الصئبان لها حكم القمل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3821)

(العاشرة) قال أصحابنا لا بأس بنظر المحرم في المرآة ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون وقال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع لا بأس بنظر المحرم والمحرمة إلى وجهه في المرآة قال وقال الشافعي في سنن حرملة يكره لهما ذلك هذا كلام البندنيجى * وقال صاحب العدة قال الشافعي في الامام لا بأس به وقال في سنن

حرملة يكره ذلك لانه زينة * قال صاحب البيان قال صاحب المعتمد لا يكره قال ونقل صاحب الفروع عن الشافعي أنه نص في الإملاء أنه يكره فحصل للشافعي في المسألة قولان (الأصح) لا يكره وبه قطع الأكثرون ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس والشافعي واحمد واسحق قال وبه أقول * وكره ذلك عطاء الخراساني وقال مالك لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة * قال وعن عطاء في المسألة قولان (أحدهما) يكره (والثاني) لا بأس به * واحتج البيهقي بحديث نافع (أن ابن عمر نظر في المرآة) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن عباس أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة إلا من وجع قال البيهقي وعطاء الخراساني ضعيف لقوله والرواية الأولى أصح

Mas'alah: What are the rulings on shaving one or two hairs during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3833)

أو مكانا فسيأتي حكمه قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى (أما) إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة لاول منها بدلائلها (أصحها) وهو

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails in ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3834)

نصه في أكثر كتبه يجب في شعرة

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails in ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3834)

مد وفي شعرتين مدان (والثاني) يجب في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails in ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3834)

(والثالث) في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثاه

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails in ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3834)

ذي يقول يجب في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثان هو رواية ابى بكر الحميدى وشيخ البخاري وصاحب الشافعي عن الشافعي وشذ الجرجاني في التحرير فصححه والمشهور تصحيح المد كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on cutting half a hair during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3835)

هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في الطريقين إلا الماوردي فقال لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان (أحدهما) يلزمه ما يلزمه في الشعرة الواحدة إذا

قلعها من أصلها وفيه الأقوال الأربعة (الأصح) مد لأن التقصير كالحلق من أصله في حصول التحلل فكذا في الفدية

Mas'alah: What actions are permitted for a muhrim according to Dawud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3837)

وقال داود للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله إلا ما نص على تحريمه فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيبا وله قلم أظفاره وحلق عانته ونتف إبطه إلا أن يعزم على الضحية فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره في العشر حتى يضحي قال وللمرأة الاختضاب وللرجل المحرم شم الريحان وأكل ما فيه زعفران فإن فعل ما نهي عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله لعدم الدليل على إيجاب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails in ihram compared to removing hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3844)

قال أصحابنا وأخذ الأظفار في مجالس كأخذ الشعرات في مجلس فيجئ فيه ما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=303)

الثالث: دهن شعر الرأس واللحية.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=303)

الرابع: إزالة الشعر والظفر، فإن لبس أو تطيب أو دهن شعرة أو باشر بشهوة أو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair of the head and beard in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=303)

"الثالث: دهن شعر الرأس واللحية" ولو من امرأة وإن كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت لخبر: $ "المحرم أشعث أغبر" 8 أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وإن كان أصل السمن لأنه لا يسمى دهنا، ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تنميته ويتزين به من شعر الوجه كالرأس واللحية فيما ذكر، ولا يحرم دهن رأس أقرع وأصلع ولا ذقن أمرد ولا سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=303)

"الرابع: إزالة" شيء وإن قل من "الشعر و" كذا من "الظفر" لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي شعورها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره لأن المراد الإزالة، وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع، ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به أو طال بحيث يستر بصره وظفر انكسر فلا إثم عليه بقطع المؤذي فقط، ومما يحرم عليه أيضا مقدمات الجماع إن كانت عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحللين، 1 الكاذي: دهن عطري طيب الرائحة يصنع من زهر الكاذي، وهو شجر عظام من الفصيلة الكاذية، لزهره رائحة جميلة "المعجم الوسيط: ص781" . 2 الفاغية: نور الحناء خاصة؛ والفاغية أيضا نور كل نبت ذي رائحة طيبة "المعجم الوسيط، ص696" . 3 النيلوفر: جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية، فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها، ومن أنواعه اللوطس "المعجم الوسيط: ص967" . 4 البان: ضرب من الشجر سبط القوام لين ورقه كورق الصفصاف "المعجم الوسيط: ص77" . 5 الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء "المعجم الوسيط: ص4" . 6 المتجمر: الذي يبخر ثوبه بالمجمر وهو العود "المعجم الوسيط: ص133" . 7 فأرة المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه. 8 لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ.

Mas'alah: What are the prohibitions related to hair and similar matters?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

311 فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding hair removal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=424)

فصل: وإذا أحرم الرجل حرم عليه حرم الرأس لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة:196] ويحرم عليه حلق شعر سائر البدن لأنه حلق يتنظف به ويترفه به فلم يجز كحلق الرأس ويجب به الفدية لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:196]

ولما روى كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعلك آذاك هوام رأسك فقلت: نعم يا رسول الله فقال: أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة" ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails while in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=425)

فصل: ويحرم عليه أن يقلم أظفاره لأنه جزء ينمى وفي قطعة ترفيه وتنظيف فمنع الإحرام منه كحلق الشعر ويجب به الفدية قياسا على الحلق.

Mas'alah: What is disliked for a muhrim regarding scratching, delousing, and applying kohl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=436)

فصل: ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظافره حتى لا ينتثر شعره فإن انتثر منه شعره لزمته الفدية ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها قال الشافعي رحمه الله: وأي شيء فداها به فهو خير منها فإن ظهر القمل على بدنه وثيابه لم يكره أن ينحيه لأنه ألجأه إليه ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه لأنه زينة والحاج أشعث أغبر فإن احتاج إليه لم يكره لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره ما لا حرم أولى ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى أبو أيوب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره: "اغسلوا بماء وسدر" ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعرا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ويجوز أن يفتصد أيضا كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فإذا ثبت جواز ذلك بالحرم نازلا وجب أن يجوز سائرا قياسا عليه ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة رضي الله عنه ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئا ويكره أن يحمل بازا أو كلبا معلما لأنه ينفر به الصيد وربما انفلت فقتل صيدا وينبغي أن ينزه إحرامه عن الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة:197] قال ابن عباس:

الفسوق المنابزة بالألقاب وتقول لأخيك يا ظالم يا فاسق والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه1" وبالله التوفيق. 1 رواه البخاري في كتاب الحج باب4. مسلم في كتاب الحج حديث 438. الترمذي في كتاب الحج باب 2. الدارمي في كتاب المناسك باب 7. أحمد في مسنده "2/229، 248" .

Mas'alah: May a guardian trim the nails, mustache, armpit, and pubic hair of a non-muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1297)

قوله: وهل تقلم أظفار غير المحرم من المولى ويؤخذ من شاربه وشعر إبطه وعانته؟ فيه قولان: القديم: لا كما لا يختن. والجديد: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of trimming nails and hair for a non-muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1297)

ثم قال: والقولان في الكراهة، ولا خلاف في أن هذه الأمور لا (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three well-known views on circumcision of a non-muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1298)

أحدهما: أن كلامه يوهم الاتفاق على عدم الختان وليس كذلك، بل فيه ثلاثة أوجه مشهورة: أصحها: ما قاله. والثاني: نعم. والثالث: يختن البالغ دون الصبي، وقد حكى النووي هذه الأوجه.

Mas'alah: What is the correct view on trimming nails and hair during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1298)

الأمر الثاني: أن ما قاله الروياني من كون القولين في الكراهة قد عزاه في "الروضة" إلى الرافعي نفسه ذهولا ثم استدرك عليه وبالغ في الاستدراك فقال: قلد الرافعي الروياني في قوله: لا يستحب بلا خلاف، وإنما الخلاف في الكراهة وعدمها وكذا قاله أيضا الشيخ أبو حامد والمحاملي، ولكن صرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه فقالوا: الجديد أنه يستحب، والقديم يكره؛ ممن صرح بهذا صاحب "الحاوى" والقاضي أبو الطيب، والغزالي في "الوسيط" وغيرهم، وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna before ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1780)

قوله: ويستحب للمرأة أن تخضب بالحناء يديها إلى الكوعين قبل الإحرام. انتهى. احترز بالمرأة عن الرجل؛ فإنه لا يجوز له الخضاب به إلا لضرورة كما قاله في باب العقيقة من الضرورة. وعن الخنثى فإنه يلحق بالرجل كما قاله في الروضة هنا للاحتياط.

وفي الكلام على الخضاب فروع سبق الكلام عليها في شروط الصلاة، وفي الكلام في جبر العظم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair before ihram in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1789)

فاستفدنا أن مريد الإحرام في العشر لا يأخذ هذه الشعور إذا أراد الأضحية كما لا يأخذها غيره أيضا، وأن ما احتاج إلى إزالته من شعر رأسه لا يزيله بل يتركه حتى يحلقه مع رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair of the head and beard in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1915)

النوع الثالث دهن شعر الرأس واللحية

Mas'alah: What is the ruling on using oil on the head and beard for a bald or beardless person in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1915)

قوله: فيحرم استعمال الدهن في الرأس واللحية، ويجوز للأقرع والأصلع والأمرد،

ونقل المزني أنه لا يمنع من دهن ما لا شعر.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the entire head and face for a bald person in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1915)

ثم قال ما نصه: لكن قال المسعودي في الشرح: ليس الأمر على ما قاله المزني بل هو منهى عن استعمال الدهن في الرأس والوجه كله وإن لم يكن عليه شعر لأنه موضع الشعر. انتهى. فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the head and face of a bald person in ihram according to al-Mas'udi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1915)

[أحدها] [1] قوله: أنه قد تلخص من نقله عن المسعودي بأنه يمتنع في الوجه والرأس وإن كان أقرع أو أصلع، وقد حذف النووي من "الروضة" هذه المقالة.

Mas'alah: Does the prohibition of applying oil in ihram extend to all facial hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1915)

الثاني: أن كلام الرافعي والنووي هنا يوهم جواز استعمال الدهن في ما عدا اللحية من شعر الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين. القياس التحريم في الجميع. وقد تعرض له الطبري شارح "التنبيه" فقال: الظاهر أن جميع شعر الوجه في معنى اللحية.

Mas'alah: Does the ruling on applying oil to the beard in ihram apply equally to men and women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1915)

الثالث: أن إطلاقه يشعر بأنه لا فرق في اللحية بين أن تكون من رجل أو امرأة، وهو كذلك؛ فقد صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl without perfume during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1915)

قوله: ولو اكتحل بما لا طيب فيه فروى المزني أنه لا بأس به، وفي "الإملاء" أنه يكره، وتوسط متوسطون فقالوا: إن لم يكن فيه زينة كالتويتاء الأبيض لم يكره وإن كان فيه زينة كالإثمد كسره. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the fourth type of prohibition in ihram regarding shaving and cutting nails?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1917)

النوع الرابع: الحلق والقلم:

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the head during ihram according to different schools?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1917)

وما ادعاه من الإجماع قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ، وليس كذلك؛ لأن مالكا ذهب في أحد قوليه إلى أنه لا يفتدي إلا بحلق جميع الرأس، فإن حلق بعضه لم يكن عليه شئ. حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في "شرح الترمذي" .

Mas'alah: Is the one who shaves another's hair in ihram considered a transgressor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1920)

قال: نعم لا يبعد جعله متعديا حتى يأثم.

Mas'alah: What is the fifth type of prohibited act in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1924)

النوع الخامس: الجماع

Mas'alah: What actions are prohibited for a pilgrim in ihram regarding hair and nails?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1187)

ما ليس للمحرم أن يفعله قال الشافعي : رحمه الله وليس للمحرم أن يقطع شيئا من شعره ولا شيئا من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي متعلقا فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر ولا خير في أن يقطع منه شيء متصل بالبقية ; لأنه حينئذ ليس بثابت فيه وإذا أخذ ظفرا من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكينا وإن أخذ ظفرا ثانيا أطعم مسكينين فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهراق دما وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مدا وكذلك الشعر وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر وقتل الصيد ; لأنه شيء يذهب فلا يعود ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المحل وأن يحلق شعره وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعله بغير أمر المحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية على المحل@

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair and using kohl while in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1063)

النوع الثالث ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن محرم لقوله عليه السلام الحاج أشعث أغبر تفل

وأما غسيل الشعر بالسدر والخطمي وغيره فجائز لأن ذلك لإزالة الأنتان والترجيل تنمية للشعر وتزيين له في عادة العرب ولو دهن الأقرع رأسه فلا بأس إذ لا تزيين فيه ولو

كان الشعر محلوقا فوجهان لأن فيه إصلاح المنبت وإن لم يكن تزيينا والاكتحال فلا بأس به إذا لم يكن فيه طيب والغسل جائز وقال في القديم إنه مكروه وهو بعيد إذ دخل ابن عباس رضي الله عنه حمام الجحفة محرما وقال إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا أما الخصاب في الشعر تردد فيه قول الشافعي رضي الله عنه فقيل إنه تردد في أنه هل يلحق بالترجيل أم لا لما فيه من التزيين وقيل هو تردد في أن الحناء طيب أم لا وهو بعيد وقيل هو تردد في أن الخريطة المحيطة باللحية هل يحرم اتخاذها أم لا لأن الخضاب يحوج إليه

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair and body in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1720)

ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ـــــــ وخرج بقوله: (شعر الرأس واللحية) الأصلع والأمرد فلا فدية عليهما, لكن يرد عليه محلوق الرأس إذا دهنها .. فالأصح عند الشيخين: تحريمه, والأصح في) الكفاية) خلافه. وعلم منه جواز دهن باقى البدن وهو كذلك؛ لأنه لا يقصد تحسينه, لكن تقييده باللحية يخرج باقى شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين, وفيه نظر؛ فإن ظاهر إطلاقهم يقتضى تحريم ذلك كما قاله المحب الطبرى. وأباح أحمد وداوود دهن جميع البدن, ومنعه مالك في الأعضاء الظاهرة. ومنعه أبو حنيفة بالزيت والشيرج, وجوزه بالسمن والزبد, وأجمعوا على جواز أكل ذلك. وقوله: (دهن) هو بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن, وأما (الدهن) بالضم .. فهو الذى يدهن به. قال: (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) ولا بسدر ونحوه؛ لأن ذلك لإزالة الأوساخ, بخلاف الدهن فإنه للتنمية, لكن الأولى أن لا يفعل

ذلك. وينبغي إذا غسل رأسه أن يرفق في الدلك حتى لا ينتتف شعره. فروع: للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعرا, ولا بأس بنظره في المرآة, والسنة أن يلبد رأسه عند الإحرام, وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه بالخطمي أو الصمغ أو غيرهما لدفع القمل. ولا يحرم عليه أخذ القمل من ثيابه وبدنه, ولكنه يحرم أخذه من شعر رأسه ولحيته, فإذا فعل .. تصدق بما يراه من تمرة أو لقمة. قال الشافعي رضي الله عنه: ومن قتلة قملة .. تصدق بلقمة, قال: وللصبيان حكم القمل, وهو بيضها.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1721)

الثالث: إزالة الشعر ـــــــ ويحرم عليه الاكتحال بما فيه طيب, فإن اكتحل بما لا طيب فيه .. فروى المزني أنه لا بأس به, وفي (الإملاء) أنه يكره. وتوسط آخرون فقالوا: إن لم يكن فيه زينة كالتوتياء الأبيض .. لم يكره, وإن كان فيه زينة كالإثمد .. كره, وهذا التفصيل هو الأصح في (شرح المهذب (, وبه جزم في) شرح مسلم) وقال: إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه. قال: (الثالث: إزالة الشعر) ؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} أي: شعر رؤوسكم, وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه. وقال داوود: لا فدية في حلق شعر غير الرأس, وهو رواية عن مالك. وقوله: (إزالة) أحسن من قول (المحرر) : حلق الشعر؛ لأن النتف والتقصير والإحراق وبالنورة كذلك, ومراده إزالتها من نفسه, أما إذا حلق لغيره, فإن كان المحلوق حلالا .. فلا شيء, وإن كان محرما فحلقه بإذنه .. حرم عليهما, والفدية على المحلوق؛ لأنه لو حلف أن لا يحلق راسه فأمر غيره فحلق .. حنث, وسيأتي في (الأيمان) ما يخالف هذا. وقد يقال:

إن الحالق مباشر فكيف قدم عليه الآمر؟ وأجاب القاضي أبو الطيب بأن الشعر في يد المحرم كالوديعة, ومن أمر بإتلاف وديعة في يده .. ضمنها دون المباشر لذلك. وإن كان المحلوق نائما أو مكرها .. فالأصح: أنها على الحالق. ومراد المصنف بـ (الشعر) الجنس فيحرم إزالة الشعرة الواحدة, ويفهم ذلك من قوله بعد ذلك: (والأظهر: أن في الشعرة مد طعام) . ولو كشط المحرم جلدة رأسه .. فلا فدية, والشعر تابع. قال الشافعي رضي الله عنه: ولو افتدى .. كان أفضل, لكن يستثنى ما لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها .. فإنه لا فدية عليه في قلعها على الراجح. ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه فقطع الزائد .. فلا فدية أيضا كدفع الصائل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails in ihram and when is fidyah complete?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1722)

أو الظفر. وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار, ـــــــ ولو مشط لحيته فنتفت شعرات .. لزمه الفدية, فلو شك هل كان منتفا أو انتتف بالمشط .. فالأصح: لا فدية تغليبا لأصل البراءة. والثاني: نعم؛ إحالة على السبب الظاهر. ويجوز للمحرم حك رأسه لكن يكره بالأظافير. قال: (أو الظفر) ؛ قياسا على إزالة الشعر بجامع الترفه. وقال داوود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه. ويستثنى: ما لو انكسر بعض ظفره وتأذى به .. فله قطع المكسور فقط. قال: (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) ؛ لأنها جمع, وهذا لا خلاف فيه عندنا إذا حصلت دفعة واحدة أو متواليات وكانت مع ذلك في محل واحد, ولا يزاد عليها بالزيادة, ويكفي الدم في حلق جميع الرأس. وقال أبو حنيفة: تكمل الفدية في حلق ربع الرأس. وقال أبو يوسف: في

نصفه. وقال مالك: فيما يزول به الأذى, وكلها تقديرات لا دليل عليها. ويرد على دليلنا: أن شعر الرأس مضاف فينبغي أن يعم, لكن لا قائل به, فلو حلق ثلاث شعرات من ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أزمنة متفرقة .. فطريقان الأصح: إفراد كل شعرة بحكمها, وفيها الأقوال الأربعة الآتية: الأصح: ثلاثة أمداد, وقيل: ثلاثة دراهم, وقيل: دم كامل, وقيل: ثلاثة دماء. وأخذ الأظفار في مجلس واحد أو مجالس كالشعرات. ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلا .. ففدية على الصحيح. وقال الأنماطي: فديتان. وكذا إذا قلم أظفار يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the ruling on a louse that escapes while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=367)

667 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضي الله عنهما: تلك ضالة لا تبتغى ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وهم محتبون) من الاحتباء، [1] يقال: احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه، وقد يحتبي بيديه. [2] (إلا أنه قال: منحنون) من الانحناء. قال الرافعي: يجوز أن يريد الركوع والسجود. (1) في م: (الانحبا) ، وهو تحريف. (2) الاحتباء هو: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب أو عمامة يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب أو العمامة. انظر: النهاية (1/ 335) ، ولسان العرب (14/ 161) مادة حبا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=821)

1712 - أخبرنا ابن أبي يحيى، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=821)

1713 - أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرآة وهو محرم.

Mas'alah: What are the rulings on a pilgrim in ihram regarding hair, kissing, and killing lice?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=828)

1756 - أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون بن أبي نجيح، عن ميمون بن مهران قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال بن عباس اشتمل على ما دون الأذنين منه قال قبلت

امرأة ليست بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى.

Mas'alah: What is the ruling on applying paste to the head before ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

وأن يلبده) بعد الغسل بأن يعقصه ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما (لدفع القمل) وغيره مدة الإحرام للاتباع رواه الشيخان، وهذا ذكره في الروضة في باب محرمات الإحرام قال الأذرعي ويشبه اختصاص ذلك بمن لا يجنب إلا نادرا أو تقصر مدة إحرامه [حاشية الرملي الكبير] [فصل الغسل للإحرام] قوله فيغسله وليه) وينوي (قوله والأولى أن تؤخره الحائض إلخ) قال في الخادم هذا إذا كانت من أهل ذلك الميقات ووسع الوقت، وقد حكاه في الشامل عن النص (قوله والأقرب الأول) أشار إلى تصحيحه. (قوله ولدخول مكة) إنما لم يجب؛ لأنه غسل المستقبل كغسل الجمعة والعيد (قوله وللوقوف بعرفة) ، ولو قبل الزوال، ولهذا قال في التنبيه فإذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى الموقف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فإذا زالت الشمس خطب الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=509)

و) بإزالة (ثلاثة أظفار) كذلك (لا مع الجلد والعضو – دم) للآية وكسائر الإتلافات والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار، وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع

باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه، وهو منتف فيهما وبخلاف ما لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع؛ لأن الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم أما إذا أزالها بقطع الجلد أو العضو فلا يجب بها شيء؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر؛ لأن البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه، وقول الأصل هنا في هذه لزمها المهر يمكن تصويره بصغيرة وطئها الزوج على خلاف العادة وسيأتي أن المزيل لما ذكر يتخير بين إراقة دم وإخراج ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فما هنا منزل على ما سيأتي وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالأولى (وفي) إزالة (الواحد منها أو بعضه مد) من الطعام (وفي الاثنين مدان) لعسر تبعيض الدم كما مر نظيره في ترك الرمي وعلى ما مر من التخيير بين الثلاثة المتقدمة إذا أزال شعرة أو ظفرا فإن اختار الدم أخرج مدا؛ لما قلنا أو الطعام أخرج صاعا أو الصوم صام يوما نقل ذلك الإسنوي عن العمراني وغيره وقال أنه متعين. (

Mas'alah: Is a muhrim allowed to shave the hair of a non-muhrim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=509)

وللمحرم حلق شعر الحلال) إذ ليس له حرمة الإحرام فأشبه شعر البهيمة (

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim orders another non-muhrim to shave a muhrim's hair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=509)

فإن أمر حلال حلالا بحلق) شعر (محرم [حاشية الرملي الكبير] قوله وثلاثة أظفار) أو بعض كل منها (قوله وفي الواحدة منها إلخ) لو أخذ من شعرة واحدة شيئا، ثم شيئا، ثم شيئا فإن تقطع الزمان فثلاثة أمداد، وإن تواصل فكالشعرة الواحدة، ولو أضعف قوة الشعر بأن شقها نصفين فالظاهر من تعبيرهم بالإزالة أنه لا شيء (قوله، وقال إنه متعين) قال شيخنا لكنه ضعيف كما أفاده الوالد في فتاويه (قوله يأثم الحالق) النكاح والإنكاح والاصطياد إذا أرسل الصيد وتكرير النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل (قوله بدليل الحنث به) أي على رأي مرجوح جزم المصنف في الأيمان بخلافه (قوله لم يضمنها إلا الغاصب) قال شيخنا أي ضمانا مستقرا، وإلا فالقصاب طريق في الضمان (قوله أو مغمى عليه) أو غير مميز (قوله وبأن نسكه يتم بأدائها إلخ) وبأنه قد تعلق به حق الله تعالى فملك المحلوق المطالبة به قياسا على ما لو باع عبدا بشرط عتقه وقلنا الحق في العتق لله تعالى، وهو الأصح فإن للبائع المطالبة به

Mas'alah: What is the ruling on hair and nails of a muhrim as a trust or loan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=420)

والشعر والأظفار عند المحرم على حكم الوديعة أو العارية: فيه [3] خلاف مستنبط يظهر أثره فيما لو حلق إنسان شعر المحرم وهو نائم أو مكره.

Mas'alah: What is the ruling on white kohl for a woman in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1289)

* وأما الكحل الأبيض فإنه لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on applying beautifying substances to the face in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1289)

ويحرم أن تطلي الوجه بما يحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on combing or removing hair in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1222)

الثالث: ترجيل شعر الرأس أو البدن، بإحراق أو نتف أو امتشاط موجب للفدية،

وإن كان خطأ، ويكمل الدم في ثلاث شعرات، وفي واحدة مد، وقيل: درهم، وقيل: ثلث شاة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and shaving hair while in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1223)

الخامس: القلم وكسر الأظافر، وهو كالحلق، وإن حلق الحلال شعر الحرام بإذنه:

فالفدية على المحرم، وكذا إن كان ساكتا؛ على الأصح، وإن كان مكرها: فعلى الحالق على أظهر القولين.

Mas'alah: What grooming acts are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

ويحرم عليه تقليم الأظفار، وحلق الشعر، فإن فعل ذلك لزمته الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a hair that grows in the eye while in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

وإن نبتت في عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on applying non-perfumed oil to the head and beard during ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1512)

مسألة: قال [2]: وإن دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب، فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a hair from the eye or trimming the eyebrow in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1519)

فرع آخر لو نبت في عينه شعرة فقلعها أو أسبلت علينه بمعنى طرته أو عزر حاجبيه, فقصه لم يلزمه شيء, وكذلك لو انكسر ظفره, فقلم للتكسر لم يلزمه شيء لأنه اضطر إليه من جهة الشعر, فأشبه إذا قتل الصيد دفاعا عن نفسه, وبفارق هذا إذا حلق شعر رأسه للهوام لأنه حلقه لمعنى في غيره, وهو الهوام, فتلزمه الفدية كما لو قتل صيدا للأكل عند المجاعة تلزمه الفدية, لأن الضرورة من جهة الجوع دون الصيد, فإن قتل فقد يمثر الشعر فيؤذيه ويحميه, فينبغي أن لا [90/ب] تلزمه الفدية بحلقه, قبل ما يحصل بذلك من الحمى مضاف إلى الزمان دون الشعر وإن كان الشعر سببا, ألا ترى أنه في زمان الشتاء لا يؤذيه ذلك.

Mas'alah: Can a person in ihram shave the hair of a non-muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1520)

مسألة: قال [3]: ويحلق المحرم شعر المحل. المحرم غير ممنوع من حلق شعر المحل، وإذا حلق لا شيء عليه, ويه قال مالك وأحمد, وروى ذلك عن مجاهد, وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يحلقه, فإن حلقه تلزمه صدقة, ولا يلزمه فدية كاملة, وهذا غلط لأنه لم يتعلق بمنبته حرمة الإحرام, فجاز للمحرم حلقه كشعر البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving the hair of a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1521)

الفصل لا يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحرم ولا للمحل أن يحلق شعر المحرم لقوله

تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة:196] , والمراد منه أن لا يحلق بنفسه ولا بغيره وانصراف هذا إلى حلقه بغيره أظهر, ولأن العرف جرى بذلك, فإن الإنسان لا يمكنه أن يحلق رأس نفسه إلا نادرا, ولأن حرمة الإحرام تعلقت بهذا الشعر, فلا يجوز حلقه لا لمحرم ولا لمحل لا بإذنه ولا بغير إذنه فإن حلقه الحلال نظر فإن كان بأجرة فالفدية على المحلوق رأسه, ولا شيء على الحالق لأنهما, وإن اشتركا في المحظور فقد انفرد المحرم بالترفيه به فليزمه الفدية وحده وقال أبو حنيفة يجب على الحالق أيضا صدقة, وإن حلقه بغير أمره إلا أنه علم به فسكت ولم يمنعه منه اختلف أصحابنا فيه على طريقين: أحدهما: فيه قولان كما حلقه وهو نائم أو مكره لأن ما طريقه الإتلاف لا فرق بين أن يتلفه بغير علم صاحبه وبين أن يتلفه بعمله, ولكن لم يأذن فيه كما لو أتلف على رجل ثوبه بغير علمه يلزمه الضمان كما لو أتلفه وهو ساكت يلزمه الضمان, ومنهم من قال: يلزم الضمان على المحلوق قولا واحدا، ويكون سكوته اختيارا منه, وهذا هو الصحيح, لأن شعره لا يخلو إما أن يكون بمنزلة الوديعة عنده أو بمنزلة العارية, وأيهما كان فإذا أتلفه متلف, وهو قادر على منعه, ولم يمنع ضمن. فإن قيل: أليس لو أمر غيره بقتل الصيد فقتله لم يضمن الأمر, وكذلك لو قتله مع عمله, وهو ساكت لا يضمن الساكت, وان قدر على منعه؟ قلنا: لأن الصيد ليس في يده, والشعر في يده, ولو كان الصيد في يده يضمن أيضا بهذا, وأما إذا حلقه نائما أو مكرها, فالفدية تجب على الحالق دون المحلوق رأسه, قال أصحابنا: ولكن له أن يطالب الحالق بإخراج الفدية لأنه كان في حفظه, ولأنه يتعلق بمصلحة نفسه, وفدية رأسه فكانت [92/أ] له المطالبة به وإن لم يصل إليه فلا شيء عليه, لأنه وجد بغير اختياره كما لو تمعط شعره وهذا هو الصحيح ويه قال أحمد ومالك. وقال بعض أصحابنا: هذا صحيح إلا قوله: للمحلوق مطالبة الحالق بإخراجها "لأن هذا الوجوب على الحالق لحق الله تعالى دون حق المحلوق, فكيف نطالبه بإخراجها؟ قال المزني: فيه قول أخر: تلزم

الفدية على المحلوق رأسه, قال المزني: أصبت ذلك في سماعي عليه ثم حط, وهذا أشبه بمعناه عندي." وقال القاضي الطبري رأيت الشافعي ذكره في المناسك الأوسط [2] في أخر الباب الذي ترجمه ب: "باب ما ليس للمحرم فعله" فقال: افتدى المحرم ورجع بالفدية على الحالق. ولم يخط عليه. وذكره في "البويطى" غير مخطوط عليه, فالمسألة على قولين, قال أبو حامد: وأصل القول أن المحرم مأمور بحفظ شعره وهل يجرى ذلك مجرى حفظ الوديعة, أو مجرى حفظ العارية؟ قولان فإن قلنا: يجرى مجرى حفظ الوديعة, فالفدية (1) أنظر الأم (2/ 70) . (2) أنظر الأم (2/ 175) .

على الحالق وحده كما لو أتلف الوديعة في يد المودع, وإذا قلنا: يجرى مجرى حفظ العارية يلزمه الضمان على أي وجه أتلف, فإن قيل: فينبغي على هذا إذا أتلف شعره بنار أو تمعط شعره ضمن أيضا كالعارية قلنا: العارية مضمونة على المستعير بكل حال إلا إذا كان التلف من الجهة التي ينصرف الضمان إليها, إلا ترى أن صاحبها لو أتلفها, لا ضمان على المستعير لأن الإتلاف حصل من الجهة التي ينصرف الضمان إليها, وههنا ضمان شعر المحرم ينصرف إلى الله تعالى, فإذا حصل الإتلاف من جهته بإحراق شعره وإتلافه لم يجب الضمان, وقال القاضي الطبري: هذا خطأ عندي, وينبغي أن يكون شعره كالوديعة عنده, لأن العارية ما أمسكه لمنفعة نفسه, وههنا منفعته في إزالته. واختلف أصحابنا في ترتيب المذهب, فقال أبو إسحاق في أصل وجوب الفدية قولين [92/ب] : أحدهما: تجب على الحالق دون المحلوق. والثاني: تجب على المحرم ويجع بها على المحل الحالق. وقال ابن أبى هريرة: لا يختلف المذهب أن الوجوب في الأصل على المحل الحالق, فإن كان حاضرا عاد عليه أمره بإخراجها, وإن غاب أو عجز فهل يجب على المحرم إخراجها, قولان وهذا لأنه حصل له الترفيه بحلقة والصحيح ما قال أبو إسحاق, وقال أبو حنيفة تجب على المحلوق وهل يرجع بها على

الحالق, قال أكثر أصحابه: لا يرجع, وقال أو حازم: من أصحابه يرجع فإذا قلنا: يرجع على الحالق فقط, فهو كما لو حلق شعر نفسه تلزمه القديمة, فإن عجز فحتى يقدر ولا يعترض عليه إلا أن يكون ممتنعا من الإخراج مع القدرة فيطالبه على ما ذكرنا, فإن أراد المحرم المحلوق إخراج الفدية عنه لم يجز إلا بإذنه, وإذا أذن فيه جاز له أن يفدى بشاة, أو بطعام, ولا يجوز بالصيام, وإذا قلنا: تجب على المحرم المحلوق، فظاهر المذهب أن له أن يطالب الحالق بإخراجها لأنه السبب في وجوبها عليه, قال أبو حامد: فإن كان قادرا على الفدية بالمال افتدى, ولا يجوز له أن يصوم لأن يؤدى ذلك على وجه التحمل في الصوم, فإن لم يصل إليه لزمه إخراجها, ثم إذا وصل إليه يرجع بها عليه إلا انه يرجع بأقل الشاة أو الإطعام لأنه إذا اختار أكثرهما قيمة كان هو بالزيادة متبرعا, ولا يرجع بها على غيره وإن صام اختلف أصحابنا فيه, فمنهم من قال: لا يرجع عليه شيء لأنه لا قيمة للصوم في حق الآدمي, ومنهم من قال: يرجع عليه ببدله لأنه افتدى بأحد أنواع الفدية, فيرجع على من أوقعه فيها كما لو ذبح أو أطعم فمن قال بهذا, قال: فيه وجهان: أحدهما: يرجع بأقلهما قيمة من الإطعام والذبح والثاني: يرجع كل يوم بمد من طعام, لأن هذا بدل الصوم في الشرع [93/أ] , والصحيح أنه لا يرجع نشئ. ومن أصحابنا من قال: سواء كان الحالق حاضرا أو غائبا على المحرم إخراجها, ثم يرجع على الحالق على ما ذكرنا والأول أصح. ولو حلق المحرم شعر المحرم فالحكم كما لو حلقه على ما ذكرنا, وقال المزني: الذي خط عليه أشبه يمعناه عندي, لأنه المنتفع

بحلقه, فعليه الفدية عن نفسه, ثم يرجع على من أوقعه إن وصل إليه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=705)

باب محرمات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair and removing hair or nails in ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=708)

ودهن شعر الرأس أو اللحية، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي. الثالث: إزالة الشعر أو الظفر، .. === (ودهن شعر الرأس أو اللحية) من نفسه أو من محرم آخر من غير ضرورة؛ لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم؛ فإن الحاج أشعث أغبر؛ كما ورد في الخبر [1]، وسواء في الدهن المطيب وغيره؛ كالزيت. وقوله: (دهن) : هو بفتح الدال؛ لأنه مصدر. واحترز بقوله: (شعر الرأس واللحية) : عن الأصلع والأقرع والأمرد؛ فإن الادهان لا يحرم عليهم؛ لفقد المعنى السابق، لكن تقتضي: عدم تحريم الدهن في محلوق الرأس، وهو الأصح في "الكفاية" ، لكن الأصح عند الشيخين: التحريم؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت [2]. واحترز أيضا بـ (الرأس واللحية) : عن دهن باقي البدن؛ فإنه يجوز شعرا كان أو بشرا؛ لأنه لا يقصد تحسينه، ونقل في "شرح المهذب" : اتفاق الأصحاب على ذلك [3]، لكن جزم الماوردي في "الإقناع" : بالتحريم في شعور الجسد، وهو قضية إطلاق ابن كج. وإنما جمع المصنف في هذا النوع بين الطيب والدهن؛ تبعا لـ "المحرر" [4]، ولم يجعل الادهان نوعا ثالثا؛ كما في "الشرح" ، و "الروضة" [5]؛ لتقاربهما في المعنى وأن كلا منهما ترفه ليس فيه إزالة عين. (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) ونحوه؛ كالسدر؛ لأن ذلك لإزالة الأوساخ،

بخلاف الدهن؛ فإنه للتنمية. نعم؛ الأولى: ألا يفعل ذلك، ونقل عن القديم: كراهته، وإذا غسل رأسه .. فينبغي: أن يترفق بالدلك حتى لا يتنتف شعره. (الثالث: إزالة الشعر أو الظفر) من نفسه أو من محرم آخر، أما الشعر: فلقوله (1) أخرجه البيهقي (5/ 58) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) كفاية النبيه (7/ 198) ، الشرح الكبير (3/ 471) ، روضة الطالبين (3/ 133) . (3) المجموع (7/ 246) . (4) المحرر (ص 133) . (5) الشرح الكبير (3/ 471) ، روضة الطالبين (3/ 133) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving for an excused person and the fourth prohibition of sexual intercourse in ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=710)

وللمعذور أن يحلق ويفدي. الرابع: الجماع، === ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب رأسه؛ فإن قلنا: يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم .. فالواجب فيه: ما يقتضيه الحساب، وإن قلنا: يجب فيه مد .. فلا سبيل إلى تبعيضه. ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف: إذا اختار الدم، أما إذا اختار الصيام .. فإنه يصوم يوما واحدا قطعا، أو الطعام .. أطعم صاعا واحدا قطعا، كذا قاله العمراني وابن أبي الصيف والمحب الطبري، وقال الإسنوي: إنه متعين لا محيد عنه [1]، وبهذا يندفع الإشكال المشهور: أنه إذا حلق ثلاث شعرات .. خير بين دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام، فينبغي أنه إذا حلق شعرة: أن يخير بين ما يخصها من الخصال، فكيف يأتي الخلاف؟

(وللمعذور أن يحلق ويفدي) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} الآية، وفي "الصحيحين" عن كعب بن عجرة قال: في أنزلت هذه الآية، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ادنه" ، فدنوت، فقال: "ادنه" ، فدنوت، فقال: "أيؤذيك هوامك" ،

قال ابن عون: أظنه قال: نعم، قال: فأمر بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر [2]، وفي رواية: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة" [3]، وفي رواية لمسلم: "احلق، ثم أذبح شاة نسكا، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين" [4]. ودخل في قوله: (وللمعذور) : ما لو مرض، أو كثر في رأسه القمل، أو تأذى بالحر؛ لكثرة الشعر أو الوسخ. (الرابع: الجماع) بالإجماع، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم على الأصح؛ لأن فيه إعانة على معصية، ويحرم أيضا على الحلال المباشرة في حال إحرام المرأة؛ كما سيأتي إيضاحه في الإحصار إن شاء الله تعالى. (1) المهمات (4/ 426) . (2) صحيح البخاري (1816) ، صحيح مسلم (1201/ 81) . (3) أخرجها البخاري (4190) ، ومسلم (1201) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. (4) صحيح مسلم (1201/ 84) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it prohibited for a bald man to oil his head in ihram?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=34)

قولهما يحرم عليه دهن شعر الرأس احترزا بالشعر عن دهن رأس الأصلع الذي لا شعر له لفساد منبته

Mas'alah: What is the ruling on removing hair for a muhrim?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=34)

قول المنهاج يحرم إزالة شعر المحرم إنما قال إزالة ليتناول الحلق والنتف

والإحراق والقص والإزالة بالنورة وغير ذلك فهو أحسن وأعم من عبارة من يقتصر على الحلق

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a hair that falls on his body?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=537)

579 - مسألة إذا وقع على بدن المحرم شعرة أجنبية فعلقت فنتفها لا فدية عليه أو حلق الحلاق رأسه فوقعت شعرة من رأسه على موضع آخر من بدنه فعلقت ثم نتفها بعد الإحرام لا فدية لأنه مستحق النتف

Mas'alah: What is the ruling on applying henna outside of ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3560)

الاستحباب بحالة الاحرام بل هو محبوب في غيرها من الاحوال * "روى أن امرأة بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم" أين الحناء "نعم في"

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman applying henna during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3561)

حالة الاحرام "لا فرق بين ذات الزوج الخلية وفى سائر الاحوال يكره الخضاب للخلية قاله في الشامل

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying henna after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3562)

ويكره لها أن تختضب بعد الاحرام لما فيه من الزينة وازالة الشعث ولو فعلت ففيه كلام نذكره في الباب الثالث عند ذكر خضاب الرجل شعر لحيته ورأسه ان شاء الله تعالي *

Mas'alah: What is the ruling on taking from the mustache or beard during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3685)

قال الشافعي رضى الله عنه ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلى

Mas'alah: What is the ruling on matting the hair in ihram and its relation to a vow?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3686)

ولو لبد رأسه في الاحرام فهل هو كالنذر لان ذلك لا يفعله الا العازم على الحلق فيه قولان (الجديد) لا وهما كالقولين في أن التقليد والاشعار هل ينزل منزلة قوله جعلتها ضحية والله أعلم *

Mas'alah: What are the seven types of prohibited acts in Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3738)

قال (الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة وهى سبعة انواع)

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on prohibitions of ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3739)

مقصود الباب بيان ما يحرم بسبب الاحرام بالحج أو العمرة وهي في تعديد صاحب الكتاب سبعة انواع

Mas'alah: What are the types of prohibitions for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3739)

(احدها) اللبس والكلام في حق غير المعذور ثم في المعذور (اما) في حق غير المعذور

فالنظر في الرجل ثم في المرأة ومن الرجل في الرأس ثم في سائر البدن (أما) الرأس ففيه

Mas'alah: What is the ruling on a beard pouch (khar ah) during i r m?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3761)

وان اتخذ للحيته خريطة ففى إلحاقه بالقفازين تردد) * ليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل للمرأة ذلك فيه قولان (أحدهما) قال في الام والاملاء لا وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما لما روي أنه صلي الله عليه وسلم "نهي النساء في إحرامهن عن لبس القفازين" وأيضا فان اليد عضو لا يجب علي المرأة ستره في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الاحرام كالوجه (والثانى) وهو منقول المزني نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "حرم المرأة في وجهها" فخص الوجه بالحكم وذكر في الكتاب أن هذا أصح القولين لكن

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying henna and covering her hand with a cloth in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3762)

ولو اختضبت بالحناء والقت على يدها خرقة فوقه أو ألقتها على اليد من غير حناء فعن الشيخ أبى محمد أنها ان لم تشد الخرقة فلا فدية عليها وان شدته فعلى قولي القفازين ورتب الاكثرون فقالوا ان قلنا لها لبس القفازين فلا فدية عليها وان منعنا ففى وجوب الفدية ههنا قولان (أحدهما) تجب ويروى عن الام (والثاني) لا نجب ويروى عن

الاملاء والقولان علي ما ذكر القاضى أبو الطيب وغيره مبنيان على المعني المرم للبس القفازين وفيه قولان مستخرجان (أحدهما) أن المحرم تعلق الاحرام بيدها تعلقه بوجهها لان واحدا منهما ليس بعورة وانما جاز الستر بالكمين للضرورة فعلى هذا تجب الفدية في صورة الخرقة (والثانى) أن المحرم كون القفازين ملبوسين معمولين لما ليس بعورة من الاعضاء فألحقا بالخفين في حق الرجل فعلي هذا الا فدية في الخرقة وهذا أصح القولين وإذا أوجبنا الفدية تعليلا بالمعنى الاول فهل تجب الفدية بمجرد الحنا فيه ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying oil to the hair or beard?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3769)

قال (النوع الثالث ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن موجب للفدية ولو دهن الاصلع رأسه فلا شئ عليه وإن كان الشعر محلوقا فوجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying non-scented oil to the head and body?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3769)

حكم الدهن المطيب قد مر (وأما) غير المطيب كالشيرج ودهن الجوز واللوز وفى معناها السمن والزبد فلا يجوز استعماله في الرأس وللحية لما فيه من ترجيل الشعر وتزيينه والمحرم منعوت بالشعث الذى يضاد ذلك * ولو كان أقرع أو أصلع فدهن

رأسه أو أمرد فدهن دقنه فلا فدية عليه إذ ليس فيه تزيين شعر * وان كان محلوق الرأس فوجهان (أحدهما) ويروى عن المزني انه لا فدية إذ لا شعر (وأصحهما) الوجوب لتأثيره في تحسين الشعر الذى ينبت بعده * ويجوز تدهين سائر البدن شعره وبشرته فانه لا يقصد تحسينه وتزيينه ولا فرق بين ان يستعمل الدهن في ظاهر البدن أو باطنه * ولو كان علي رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شئ عليه وعن مالك انه إذا استعمل الدهن في ظاهر بدنه فعليه الفدية * وعند أبي حنيفة إذا استعل الزيت والشيرج وجبت الفدية سواء استعمل في رأسه أو في لحيته أو في سائر بدنه إلا أن يداوى به جرحه أو شقوق رجليه وهذه إحدى الروايتين عن أحمد (والثانية) وهى الاصح ان استعمالها لا يوجب الفدية وان كان في شعر الرأس واللحية فيجوز ان يعلم قوله

في الكتاب يوجب الفدية بالالف لهذه الرواية (وقوله) ترجيل شعر الرأس وللحية يشعر بتخصيص المنع بتدهين الشعر حتى لا يمنع من تدهين المواضع التى لا شعر عليها من الرأس وقد صرح المزني في المختصر بهذا المفهوم لكن قال المسعودي في الشرح ليس الامر علي ما قاله المزني بل هو منهي عن استعمال الدهن في الرأس والوجه كله وإن لم يكن عليه شعر لانه موضع الشعر لكن يشكل هذا بما سبق في الاقرع والامرد *

Mas'alah: What is the ruling on bathing and washing the hair for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3770)

قال (ولا يكره في الجديد الغسل ولا غسل الشعر بالسدر والحظمي ولا بأس

بالاكتحال إذا لم يكن فيه طيب وفى الحاق خضاب الشعر بالترجيل تردد) *

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to bathe and enter the bathhouse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3770)

في الفصل صور (احداها) يجوز للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الدرن عن نفسه لما روى عن أبي أيوب رضى الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم" "ودخل ابن عباس رضي الله عنهما حمام الجحفة محرما وقال ان الله تعالى لا يعبأ بأوساخكم شيئا" وهل يكره ذلك (المشهور) انه لا يكره * وحكي الحناطي والامام قولا عن القديم انه يكره

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with lote leaves for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3770)

(الثانية) يستحب أن لا يغسل رأسه بالسدر والحظمي لما فيه من التزيين لكنه جائز لا فدية فيه بخلاف التدهين فانه يؤثر في التنمية مع التزيين * وإذا غسل رأسه فينبغي ان يرفق في الدلك حتى لا ينتف شعره ولم يذكر الامام ولا المصنف في الوسيط خلافا في كراهة غسله بالسدر والحظمي لكن الحناطي حكي القول القديم فيه ايضا فيجوز ان يعلق قوله ولا يكره في الجديد بالمسألتين اتيانا للخلاف فيهما

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3770)

(الثالثة) لا يجوز ان يكتحل بكحل فيه طيب * وعن أبي حنيفة رحمه الله جوازه وما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به ثم منقول المزني أنه لا بأس به وعن الاملاء أنه يكره وتوسط المتوسطون فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره الاكتحال به وان كان فيه زينة كالاثمد فيكره إلا لحاجة الرمد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3770)

(الرابعة) روى الامام عن الشافعي رضي الله عنه اختلاف قول في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته * وعن الاصحاب طرقا في مأخذه (أحدها) التردد في أن الحناء هل هو طيب وهذا غريب والاصحاب

قاطعون بانه ليس بطيب على ما مر (والثاني) أن من يختضب قد يتخذ لموضع الخضاب غلافا يحيط به فهل يلحق ذلك بالملبوس المعتاد وقد سبق الخلاف فيه (والثالث) وهو الاظهر ان الخضاب تزيين للشعر فتردد القول في التحاقة بالترجيل بالدهن والظاهر انه لا يلتحق به ولا تجب الفدية في خضاب اللحية ثم قال الامام على المأخذ الاول لا شئ على المرأة إذا خضبت يدها بعد الاحرام وعلى الثاني والثالث يجرى التردد (أما) على

الثاني فظاهر (واما) على الثالث فلشبه الغلاف بالقفازين وقد عرفت من قبل خضابها يديها وخضاب الرجل شعر الرأس * ويجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعرا ولا بأس بنظره في المرآة * وعن الشافعي رضى الله عنه أنه كرهه في بعض كتبه *

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding oiling, removing hair, and covering the head?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=272)

ودهن شعر وإزالته وقلم ويحرم ستر رجل بعض رأس بما يعد ساترا ولبسه محيطا بلا عذر, ـــــــ أو ميت وورد ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو بجعله في جيبه. ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية وهي تمر الحناء فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم وإلا فلا. ودهن بفتح أوله شعر رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن. وإزالته أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم إن احتاج إلى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولا فدية. وقلم لظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره إن تأذى به ولو أدنى تأذ. ويحرم ستر رجل لا امرأة بعض رأس بما يعد ساترا عرقا من مخيط أو غير كقلنسوة وخرقة إما ما لا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بمحمل وإن مس رأسه. ولبسه أي الرجل مخيطا بخياطة: كقميص وقباء أو نسج أو عقد في سائر بدنه بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair (tarjil) while in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=137)

(و) الثالث (ترجيل) أي تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات، لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه، وكذا حك الشعر بالظفر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or removing hair while in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=138)

(و) الرابع (حلقه) أي الشعر أو نتفه أو إحراقه. والمراد إزالته بأي طريق كان ولو ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails while in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=138)

(و) الخامس (تقليم الأظفار) أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره، إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به، فله إزالة المنكسر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair while in ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=427)

[دهن الشعر] وحرم بإحرام على المحرم ولو امرأة دهن الشعر؛ أي: من الرأس أو اللحية بدهن غير مطيب؛ من سمن وزبد وزيت، وذائب شحم وشمع وغيرهما؛ لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر: «المحرم أشعث أغبر» أي: شأنه المأمور به ذلك، ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية، بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن.

Mas'alah: Does eating oil or oiling a shaved head require fidyah in ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=427)

وخرج بـ (الدهن) : الأكل فلا يحرم، وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الأصح؛ لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the head of a bald person or the beard of a beardless youth in ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=427)

ولا فدية في دهن رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد؛ لانتفاء المعنى، ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعرا وبشرا، ظاهرا وباطنا؛ إذ لا يقصد به التزين، لكن قال المحب الطبري: الظاهر: أن غير اللحية من شعر الوجه؛ كالحاجب والشارب والعنفقة

والعذارين كاللحية، وفي «المهمات»: أنه القياس، وقال ابن النقيب: هو ظاهر فيما اتصل باللحية؛ كالشارب لا الحاجب ونحوه. ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي أو سدر، لكن المستحب ألا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and cutting nails during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=428)

[حلق الشعر وقلم الظفر] وحرم بإحرام الحلق للشعر وقلم الظفر؛ يعني: إزالة الشعر من الرأس أو غيره حلقا أو غيره، أو الظفر من اليد أو الرجل قلما أو غيره؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} أي: شعرها {حتى يبلغ الهدي محله} ، وقيس على شعر الرأس شعر باقي البدن، وعلى الحلق غيره، وعلى إزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع، والمراد بالشعر في الآية: الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار؛ لأنها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتي، فعلى غيره أولى، والشعر يصدق بالثلاث، وقيس بها الأظفار، ولا يعتبر جميعه

بالإجماع، ويعتبر إزالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد. ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد .. لم تلزمه إلا فدية؛ لأنه يعد فعلا واحدا، وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل، ويقاس بالشعر في ذلك الأظفار من اليدين والرجلين. ولو حلق شعر رأسه في مكانين، أو مكان واحد، لكن في زمانين متفرقين .. وجبت فديتان. ولو أزال ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار في ثلاثة أمكنة، أو ثلاثة أوقات .. وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت؛ وهو مد طعام على الأظهر، وفي الثنتين أو الاثنين مدان. ويجوز قطع ما غطى عينيه من شعر حاجبه أو رأسه، ومنكسر

ظفر، وقلع شعر داخل جفنه تأذى بهما، ولا فدية في الجميع، ولا في قطع عضو، أو جلدة عليه شعر أو ظفر، ولا في إزالة محرم مجنون أو مغمى عليه أو صبي لا يميز شعرا أو ظفرا على الأصح في «المجموع». ويجوز للمعذور في الحلق أن يحلق ويفدي؛ للآية المتقدمة؛ كأن يحتاج إليه لكثرة قمل أو وسخ، أو حاجة أخرى في رأسه، أو سائر بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=178)

(و) حرم بإحرام (الحلق) للشعر من الرأس أو غيره من إحراق أو قص أو نورة من نفسه أو محرم آخر والمراد بالشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه وتكمل الفدية في ثلاث شعرات ويعتبر إزالتها في مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة لم تلزمه إلا فدية لأنه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجب فديتان ولو أزال ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أوقات وجب في كل واحدة مد طعام وفي الثنتين مدان ويجوز قطع ما غطى عينه من شعر حاجبه أو رأسه أو نبت داخل عينيه وتأذى به ولا فدية ولو قطع عضوا أو جلدة عليها شعر فلا فدية كما لو قطع محرم مجنون أو مغمى عليه أو صبي لا يميز شعرا ويجوز للمعذور أن يحلق ويفدى كاحتياجه إليه وكثره وسخ أو قمل أو حاجة أخرى في رأسه أو سائر بدنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=178)

(و) حرم بإحرام (قلم الظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد به الجنس الشامل للواحد وبعضه نعم إن قطع عضوا فلا فدية فيه أو انكسر وتأذى وقطع المنكسر فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on combing and oiling the hair while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1041)

(قوله والثالث) أى من المحرمات العشرة وقوله ترجيل إلخ ضعيف كما أشار إليه الشارح بقوله كذا عده المصنف من المحرمات والمعتمد الكراهة كماذكره بقوله لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه وهذا بناه على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن كما فسره الشارح وبعضهم حمله على مده بالدهن ولوغير مطيب كزيت وشمع مذاع وعليه فلا ضعف في كلام المصنف والحمل عليه وإن كان بعيدا أولى من التضعيف ويؤيده أنه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها فيحرم دهن شعره أى جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلوقا لأنه ينبت يعد ذالك مزينا بخلاف رأس الأقرع والأصلع ودقن الأمرد الذي لم يبلغ أوان إثبات لحيته وأماالذي بلغ ذالك فيحرم عليه كالمرأة والمراد خصوص شعر الرأس واللحية وألحق المحب الطبري بشعر اللحية بقيت شعور الوجه كحاجب وشارب وأنفقة وهذا هو المعتمد خلافا لقول الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل كالشارب والأنفقة والعذار وأماالحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بعد فهو ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور البدن وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وجعله في شجة أى جرح ولو برأسه ولايكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير تتف

شعر لأن ذالك ليس للتزيين بل لإزالة الوسخ لكن الأولى تركه وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا والأولى ترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وأما ما فيه طيب فهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on scratching the hair with a fingernail while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1041)

(قوله وكذا حك الشعر بالظفر) أى فهو مكروه ومثله حك نحو يد أو رجل على قتب أو برزعة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or removing hair while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1042)

(قوله والرابع) أي من المحرمات العشرة وقوله حلقه أى من سائر جسده ولو من نحو عانة أو إبط أو أنف بخلاف الدهن فإنه يختص بشعر الرأس والوجه دون شعر باقي البدن كما مر قوله وله أى الشعر أى جنسه ولو شعرة واحدةأ أو بعضها وقوله أو نتفه أو إحراقه أى أو قصه أو غير ذالك منت سائر وجوه الإزالة ولذتلك قال والمراد إزالته بأي طريق كان نعم لو كشط جلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذالك لأن الشعر تابع في الإزالة (قوله ولو نسيا) أى أو جاهلا وهذه الغاية إنما تناسب الفدية لاالحرمة لأنه يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الأولى إسسقاتها لأن

الكلام في الحرمة لا في الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1042)

(قوله والخامس) أى من المحرمات العشرة وقوله تقليم الأظفار أى جنسها الصادق بظفر واحد أو بعضه وقوله أى إزالتها تفسير للتقليم فالمراد منه مطلق الإزالة فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام ولذالك عمم في إزالتها بقوله بتقليم أو غيره نعم لو قطع أصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية في ذالك لأن الظفر تابع قوله من يد أو رجل فلا فرق بين أظافر اليدين وأظافر الرجلين (إلا اذاانكسر بعض ظفر المحرم إلخ) وكذالك إذا طلع الشعر العين وتأذى به فله إزالته وقوله فله إزالة المنكسر فقط أى دون غيره فليس له إزالة باقى الظفر ولا فدية عليه في ذالك.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the hair and beard in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

وقوله: والدهن أي دهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبري بذلك الحاجب والعذار والشارب والعنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on combing or oiling the hair for a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=916)

(و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى، وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك، وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة، وقال الولي العراقي: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لا يتزين به، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair for a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=916)

(و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك قال تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي شعرها، وشعر سائر الجسد

ملحق به.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails for a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=916)

(و) السادس (تقليم الأظفار) [حاشية البجيرمي] ذلك لأنه ملحق بالأنثى. وعبارة م ر: وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه. قال ق ل: ولعل كلام الشارح سبق قلم، وكان الأولى أن يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر رأسه؛ لأنه كالمرأة هنا كما صرحوا به. وحاصل مسألة الخنثى أنه إما أن يستر وجهه ورأسه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس، ففي الصورة الأولى يأثم وتجب عليه الفدية، وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية، وفي الرابعة لا إثم ولا فدية كما قرره شيخنا ح ف؛ لأن الرابعة هي الواجبة عليه كما قاله ق ل. قوله: (لا نوجبها بالشك) لاحتمال أنه ذكر. قوله (وأن لا يستتر) لو قال أن لا يلبس المخيط لكان أولى ق ل؛ لأن الستر يصدق بما إذا اتزر بسراويل أو ارتدى بقميص مع أنه لا يحرم، فتأمل. قوله: (وترجيل الشعر) أي تسريحه؛ والأولى حذف (ترجيل) بأن يقول: ودهن الشعر، لأن المراد استعمال الدهن في شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعرة ق ل بالمعنى. فالمدار هنا على التدهين والترجيل ليس قيدا، ومن هنا إلى آخر المحرمات عام في الرجل والمرأة، وما تقدم على التوزيع الأولان للرجل وما بعدهما إلى هنا للمرأة. قوله: (بالدهن) بالضم ما يدهن به، وأما بفتحها فهو الفعل أعني التدهين أج. قوله: (وشمع) بفتح الميم ويجوز إسكانها كما صرح به السيوطي. قوله: (ولو واحدة) أي إن كانت مما يقصد به التزيين كشعر اللحية؛ لأن هذا هو مناط التحريم، مرحومي؛ أي بخلاف

واحدة من الإبط أو العانة. قوله: (لما فيه) أي ترجيل الشعر بالدهن، وقوله "من تزيين" أي ولو بعد طلوعه. قوله: (الأقرع) أي الذي لا ينبت، وقوله "والأصلع" أي في محل الصلع فقط، وقوله "وذقن الأمرد" أي إذا لم يبلغ أوان نبات لحيته لأنها حينئذ كالرأس المحلوق م ر. فإذا بلغ أوان الطلوع ولم يلتح يقال له ثط. قوله: (لانتفاء المعنى) أي التزيين والتنمية. قوله: (وباطنا) كباطن أنفه وأذنيه. قوله: (وأكله) أي إن لم يمس شيئا من نحو شاربه وإلا فيحرم ق ل، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (وشارب) وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا من تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم، فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية، شرح م ر. قوله (وهذا) أي ما قاله العراقي من التفصيل. فجملة الأقوال ثلاثة في شعر الوجه الحرمة وعدمها والتفصيل المذكور؛ لكن هذا التفصيل ضعيف والمعتد عند م ر ما قاله المحب الطبري. قوله: (غسل بدنه) أي وملبوسه. قوله: (من غير نتف) أما بنتف فحرام. قوله: (الذي لا طيب فيه) أما ما فيه طيب فحرام. قوله: (ما لم يقطع بهما شعر) وإلا حرما. قوله: (ومثل الحلق النتف) ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا

Mas'alah: What is the ruling on cutting a small amount of hair or nail in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=917)

قياسا على الشعر لما فيه من الترفه، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair or beard during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=650)

. (و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه، أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر «المحرم أشعث أغبر» أي: شأنه المأمور به ذلك ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري: التحريم في بقية [حاشية البجيرمي] لقوله فلا يحرم لا لما قبله من الاستدراك. (قوله: نعم لا تجب إلخ) أشار بهذا إلى أن الحاجة إن كان سببها الفقد لا فدية فهي تجوزه مطلقا وموجبة للفدية إن كانت بغير الفقد تأمل شوبري. (قوله: لا يتأتى الاتزار به) ولو توقف الاتزار على فتق السراويل وخياطة إزار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ز ي وأجيب بأن قطعهما أسهل من هذا. (قوله: قطعا من أسفل الكعبين) ولا يضر سترهما للأصابع حينئذ لأنها حالة ضرورة فسومح فيها بما لم يسامح به في نحو قبقاب، أو تاسومة يستر سيرهما جميع الأصابع على أنه يتعذر، أو يتعسر المشي في الخف لو قطع حتى صار كالتاسومة كذا في شرح الإيضاح لشيخنا شوبري. (قوله: أعم من قوله إلخ) وجه العموم أن الحاجة تشمل ما لو وجد غيره واحتاج للبسه لدفع حر، أو برد، أو غير ذلك ع ش . (قوله: لما مر أول الباب) من قوله «- صلى الله عليه وسلم - لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران، أو ورس» ح ل وزي. (قوله: وخرج بتطييبه) أي الذي أشار إليه بقوله منه وإلا فكلامه في المتن لا يخرج ذلك. (قوله: وقدرته على دفعه) معطوف على قوله إذنه أي: وبغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتي ويلزمه المبادرة إلى إزالته في صورة تطييب غيره. (قوله: كقرنفل) فإن المقصود منه غالبا الدواء كما في شرح البهجة فقول المصنف بما تقصد رائحته أي: ما معظم الغرض منه رائحته واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والأترج

والنارنج والليمون ونحوها وما معظم الغرض منه التداوي كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب المحلب ونحوها وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء كما في ق ل على الجلال (قوله: فلا يحرم عليه شيء من ذلك) أتى به للرد على القائل بالحرمة ح ل (قوله: فإن أخر وجبت) أي: ولو قليلا ع ش. (قوله: ويعتبر مع ما ذكر) أي: من عدم الحاجة في قوله إلا لحاجة، أو في عدم العذر ح ل بزيادة والأولى أن يقال: المراد بما ذكر كون التطيب منه وكونه بما تقصد به رائحته فهذان قيدان يضمان للثلاثة المذكورة في الشرح. (قوله: كما تعتبر الثلاثة) لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات لأنا نقول كلامه في التحريم لا في الفدية ع ش على م ر شوبري. وقال ح ف: قوله: كما تعتبر الثلاثة أي: بالنسبة للإثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من الإتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة. والحاصل أن ما كان من الإتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد، أو أخذ طرفا من الإتلاف وطرفا من الترفه كإزالة الشعر والظفر فإنه يضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسي والجاهل وغيرهما وما كان من الترفه المحض كالتطيب فإنه يعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم كما في شرح الروض. (قوله: مع العلم بالتحريم) ولو لم يعلم وجوب الفدية بأن علم التحريم وجهل الفدية وكذا لو ظنه نوعا ليس من الطيب فكان منه فتلزمه الفدية فيهما ق ل على الجلال. (قوله: طيب يعلق) من باب تعب كما في المختار ع ش . (قوله: دهن) بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن وبضمها اسم لما يدهن به ز ي. (قوله: أي: شأنه المأمور به ذلك) إنما قال ذلك لأجل صدق الخبر لأنا نجد كثيرا من المحرمين ليسوا شعثا ولا غبرا كالأمراء عزيزي. ومما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام مع الفدية. اهـ. م ر. (قوله: ففي ذلك الفدية) ولو بدهن شعرة واحدة، أو بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الإزالة للشعر، أو الظفر فلا تجب إلا في ثلاثة ق ل ونقله حج في شرح العباب عن المحب الطبري وغيره وقال

خلافا لابن عجيل في اشتراط دهن ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair or beard during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=651)

شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه؛ لأنه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=651)

. (و) حرم به على كل (إزالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد، أو رجل قال تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وببعضها

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=652)

(ومقدماته بشهوة) كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه [حاشية البجيرمي] شعرة واحدة ففيها مدان اتحد الزمان والمكان وإلا ففي كل بعض مد كذا قاله شيخنا والظفر كالشعر في جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا وكلا ق ل على الجلال وعبارة ع ش لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات فإن اختلف الزمان أو المكان وجبت ثلاثة أمداد لا دم مثلا؛ لأنه معلق بإزالة ثلاث شعرات ولم توجد اهـ. (قوله: فأكثر) أي: ولو جميع شعر رأسه. (قوله: ولو بعذر) أي غير التأذي بشعر نبت بعينه أو غطاها وغير التأذي بكسر الظفر أخذا مما تقدم أعني قوله بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر فالعذر هنا محمول على غير ما ذكر كوسخ وكثرة قمل ح ف. (قوله: بأن يتحد إلخ) فإن اختلف محل الإزالة، أو مكانها عرفا وجب في كل شعرة، أو بعضها، أو ظفر، أو بعضه مد والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر المعتاد وإلا فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل مما لا يتصور ح ل. ويمكن تصويره بأن يزيل شعرتين معا في زمن واحد. (قوله: والمكان) أي: محل الإزالة أي: المكان الذي أزال فيه ع ن وليس المراد به محل المزال كالعضو كما قاله شيخنا وهو المعتمد، لا يقال: يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به لأنا نقول: التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول الفصل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه كما قرره شيخنا العزيزي. (قوله: أي: فحلق شعر إلخ) إنما فسر بذلك؛ لكونه منصوصا عليه وإلا فالحكم شامل لجميع أنواع الإزالة ع ش. (قوله: والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم. وأجيب بأن الإجماع صد عن الاستيعاب، أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة ز ي وح ل. (قوله: ولتفريطه فيما عليه حفظه) عبارة حج؛ لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته. (قوله: بدليل الحنث) أي: على رأي ضعيف والمعتمد عدم الحنث؛ لأن اليمين إنما تناولت فعله ز ي وق ل أي: فيما إذا

قال: والله لا أحلق رأسي وقد يقال الأيمان مبنية على العرف والعرف يعد حلق الغير له حلقا. وأجيب بأن محل بناء الأيمان على العرف إن لم تنضبط اللغة وإلا بنيت عليها كما هنا (قوله: في هذه) أي: السكوت والإذن (قوله: لم يضمنها إلا لغاصب) بمعنى أنه يستقر عليه الضمان فقد صرح في كتاب الغصب بأن قرار الضمان عليه فيؤخذ منه مطالبة كل منهما وقرار الضمان على الغاصب عند جهل الغاصب بأنه غاصبها ز ي وإلا فعلى القصاب . (قوله: وطئ) أي: في قبل أو دبر من ذكر، أو أنثى زوجة، أو مملوكة، أو أجنبية على جهة الزنا، أو اللواط، أو كان الجماع في بهيمة ولو مع لف خرقة على ذكره. اهـ. ز ي. (قوله: بشروطه) أي: العقل والاختيار والعلم بالتحريم والإحرام ع ش (قوله: أي: فلا ترفثوا) فهو خبر بمعنى النهي ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه؛ لأن خبر الله لا يتخلف زي وقوله: ولا تفسقوا عطف عام على خاص (قوله: بالجماع) والفسوق بالمعاصي والجدال بالخصام اج. (قوله: ومقدماته بشهوة) ليس منها النظر بشهوة والقبلة بحائل ح ل. وحاصل ما فيها أنها تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ إن كانت قبل التحلل الأول مطلقا ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وأنه لا يفسد بها النسك مطلقا وإن أنزل والاستمناء كذلك ولا حرمة ولا فدية في التفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة: يفسد بالإنزال في جميع ذلك. (تنبيه) كلامهم هنا في المباشرة شامل لما لم ينقض الوضوء كالأمرد وصرح به النووي وهو يخالف ما مر في بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع، أو أنواع فإن اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة وإلا تعددت ق ل على الجلال. (قوله: وعليه دم) أي: شاة وإن لم ينزل إلا في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل أي: فلا دم ح ل وعبارة اج ويجب في القبلة

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding washing, oiling, and removing hair and nails?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1126)

)

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wash his body or clothes with cleansing agents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1126)

ولا يكره غسله) أي كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمي) كسدر فلا يحرم وإنما يسن تركه له؛ لأنه لإزالة الأوساخ لا للتزين والتنمية ونحو من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim oiling his hair or beard?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1126)

و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر: المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي ذلك الفدية، والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه؛ لأنه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق

يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده.)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing hair or nails?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1126)

و) حرم به على كل (إزالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد أو رجل قال تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقيس بما في الآية الباقي [حاشية الجمل] من باب تعب وتعلق به إذا نشب به واستمسك وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق من باب تعب أيضا حملت والمصدر العلوق اهـ. (قوله: ولا يكره غسله إلخ) الأنسب في المقابلة لا يحرم فلذلك أصلحه الشارح بقوله فلا يحرم فالمقابلة في كلامه بحسب اللازم قال في الروض وله خضب لحيته بالحناء اهـ. وقوله لحيته قال في شرحه وغيرها من الشعور اهـ. وعبارة العباب خضب شعره بنحو الحناء اهـ. وقوله لا شعره قال في شرحه أي المحرم الذكر والأنثى اهـ. سم على حج. (قوله: أيضا ولا يكره غسله) قال في الروض وشرحه وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه؛ لأنه لا ينمي الشعر وليس طيبا نعم إن كان الحناء ثخينا والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره كما علم مما مر اهـ. باختصار وبه يعلم أنه لا يحرم الحناء على الرجل إلا في غير الشعر فليحرر اهـ. سم. (قوله: بنحو خطمي) في المختار الخطمي بالكسر الذي يغسل به الرأس، قلت ذكر في الديوان أن في الخطمي لغتين فتح الخاء وكسرها. اهـ. (قوله أيضا وإنما يسن تركه) أي فهو خلاف الأولى كما في شرح م ر. (قوله: ودهن شعر رأسه) ولو شعرة أو بعضها. وعبارة حج وظاهر قولهم شعر أنه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان مما يقصد به

التزين؛ لأن هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر انتهت، والحاصل أن تحريم الدهن يجري في الشعرة وبعضها وكذلك الإزالة وإنما التفصيل في الفدية ففي الإزالة لا تجب إلا في ثلاثة وفي الدهن تجب في دهن واحدة أو بعضها اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله: ودهن شعر رأسه المراد به الجنس فالشعرة الواحدة إذا حصل بدهنها التزين كذلك على المعتمد، وظاهره وجوب الدم فيما دون الثلاث حيث حرم ووجهه ما تقدم وبه فارق الإزالة ثم رأيت حج بعد قول العباب الثالث الإدهان في شعر الرأس قال بل أو في شعرة واحدة كما قاله المحب الطبري وغيره، وكان المصنف تبع ابن عجيل في اشتراطه دهن ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق إلا بها فعلى الأول يجب بدهن الشعرة أو بعضها الفدية الكاملة ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الحلق بأن تمام الترفه هنا يحصل بذلك؛ لأن بريق الدهن يرى ولو في نحو شعرة واحدة بخلافه ويلزم ابن عجيل أن في دهن الشعرة مدا والشعرتين مدين؛ لأنه قضية قياس ما هنا بالإزالة ولا قائل بذلك فيما علمت اهـ. بحروفه انتهت، والدهن بفتح الدال المهملة مصدر بمعنى التدهين وبضمها اسم لما يدهن به اهـ. برماوي والمراد هنا الأول. (قوله: أو لحيته) شمل لحية المرأة؛ لأنها وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها اهـ. م ر اهـ. سم على حج. (قوله: كزيت) أي ولو حارا اهـ. برماوي. (قوله: وزبد) بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن اهـ. شرح م ر. (قوله: ودهن لوز) وكذا شحم وشمع ذائبين اهـ. برماوي. (قوله: في بقية شعور الوجه) أي الأشعر الخد والجبهة إذ لا يقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن اهـ. حج وقضيته حرمة أكل دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلا وصرح به في حاشية الإيضاح مقيدا له بما إذا لم تشتد حاجته إليه قال وإلا جاز ووجبت الفدية. اهـ. ابن الجمال. (قوله: وأصلع) ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون

الباقي اهـ. شرح م ر. (قوله: وذقن أمرد) أي سواء حرم النظر إليه أو لا اهـ. حج في حاشية الإيضاح اهـ. ابن الجمال. (قوله أيضا وذقن أمرد) ينبغي إلا في أوان نباتها؛ لأنها حينئذ كرأس المحلوق اهـ. سم على حج. (قوله: فلا يحرم دهنها إلخ) وإنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر؛ لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد تبقى منها بقية وإن قلت؛ لأنها لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل اهـ شرح م ر. (قوله: وإزالة شعره أو ظفره) أي استقلالا أما لو كشط جلده فزال الشعر تبعا أو قطع أنملة فزال الظفر تبعا فلا فدية اهـ. شيخنا ح ف. وعبارة شرح م ر وحرم إزالة شعر أي إلا إن أزاله مع جلده وإن حرمت إزالة الجلد من حيثية أخرى؛ لأنه تابع نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر انتهت، وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع اهـ. ع ش عليه. وعبارة الإيضاح فتحرم إزالة

Mas'alah: Is a muhrim required to shave his head for purification if water cannot reach the skin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1129)

[حاشية الجمل] الجنابة ولم يمكنه إيصال الماء إلى بشرته إلا بحلقه أنه يجب عليه ذلك مع لزوم الفدية وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on removing body hair after shaving the head in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1129)

وحاصل رده بقوله وليس كذلك المنع ومن عبارة الزركشي في الاعتراض قال الأصحاب في الكلام على تحريم الحلق إن حلق الشعر قبل أو إن التحلل محظور وأنه لا فرق بين حلق الرأس والبدن واقتصر في شرح العباب على نقل هذا عنه في الاعتراض وقال بعده وهو صريح كما ترى في حرمة إزالة شعر البدن بعد الحلق؛ لأنه إلى الآن لم يتحلل إلخ ما قاله مما حاصله عدم ارتضاء كلام البلقيني وأن بقية الشعور كغيرها لا تحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة بعكس ما قاله هنا مما ارتضاه وأيده وكلام الزركشي أوسع منه والحلق أن كلام الأصحاب المذكور آنفا ليس صريحا بل ولا ظاهرا في حرمة إزالة شعر البدن بعد الحلق التي يردها قوله: هنا يعني في متن المختصر ولا معنى لحل أحدهما دون الآخر بل مفهوم كلامهم ما قاله الزركشي من أن حلق الرأس والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة، قال في خادمه أعني الزركشي بعد كلامه السابق ويدل على أنهما في حكم الشيء الواحد أنه لو حلق رأسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة والأوجه عندي ما قاله الزركشي وفوق كل ذي علم عليم وحينئذ فليس للحج إلا تحللان كما قاله الأصحاب أحد الثلاثة يعني التي يحصل بها التحللان إزالة الشعر من رأسه ويدخل وقت إزالة شعر غيره بدخول وقته فتجوز إزالته قبل الرأس وبعده ومعه اهـ. وهو وجيه جدا ثم بعد عام رأيت سيدي المرحوم السيد عمر – رضي الله تعالى عنه – استوجهه أيضا اهـ. ابن الجمال.

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding perfume, hair, and nails?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

قوله: (ولا يقرب المحرم إلخ) أي فيحرم تطييبه لا البخور عنده، ويحرم أخذ شعره.

ولو من رأسه فلا يحلق، وإن لم يبق عليه غيره، ويحرم أخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكر. وكل ذلك قبل التحلل الأول، وهو بعده كغيره ويحرم أخذ القلفة، ولو من غير محرم، وإن عصى بتأخيرها، وإذا تعذر إزالة ما تحتها أو غسله، دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة، خلافا لابن حجر، حيث قال: يصلى عليه بعد تيممه، عما تحتها أو تزال، نعم يزال شعر وظفر توقف عليه، زوال نجاسة، أو غسل ما تحته ولو من محرم.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair of the head or beard in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair of the head or beard with non-perfumed oil in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=582)

ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غيره مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزين المنافي لحديث المحرم، أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الأصح لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده، ولا فدية في دهن رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد، ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لأنه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the body and head with soapberry or lotus in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=582)

(ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) أو سدر أي يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزيين، ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية.

Mas'alah: What is the prohibition of removing hair and nails in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=582)

(الثالث) من محرمات الإحرام (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلما أو غيره قال تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى [حاشية قليوبي] يدوس إلخ) أي إن علم أنه طيب، وأنه يعلق بنعله وعلق به وإلا فلا حرمة ولا فدية إلا فيما يأتي. قوله: (لأنها) أي النعل ملبوسه. وبذلك يعلم أن المراد بثوبه فيما مر مطلق ملبوسه وإن لم يسم ثوبا. قوله: (فلا استعمال بشم ماء الورد) أو غيره من الرياحين ولو بوضعه أمامه. قوله: (جاهلا بكونه طيبا) أو بأنه يعلق به نعم إن علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نوعا ليس من الطيب فبان منه لزمته الفدية فيهما. قوله: (ألقته عليه الريح) وكذا لا فدية عليه فيما لو طيبه غيره بغير إذنه وعجز عن دفعه عنه والفدية فيه على الفاعل إلا إن استدامه فعليه أيضا. قوله: (في هذه) وهي لقاء الريح. قوله: (وفيما قبلها) وهي صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه للإحرام. قوله: (عند زوال عذره) بقدرته على إزالته وعلمه وتذكره. قوله: (فإن أخر)

أي الإزالة بعد زوال عذره المذكور وجب الفدية. قوله: (ودهن شعر الرأس أو اللحية) ولو شعرة أو بعضها وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد. وسواء الذكر والأنثى والخنثى. قوله: (ودهن اللوز) والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب. قوله: (وذقن الأمرد) لا فدية في دهنه إلا في زمن نبات شعره كما في الرأس المحلوق. قوله: (ويجوز أكله) أي بحيث لا يمس شيئا من شعر وجهه كما مر، ويجوز الاكتحال بالإثمد بلا طيب مع الكراهة بخلاف التوتيا، ولا كراهة لعدم الزينة وأجاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقا. قوله: (لكن المستحب أن لا يفعل) الغسل بالخطمي فهو مباح. قوله: إزالة الشعر ولو من الناسي والجاهل لأنه إتلاف بخلاف نحو الطيب لأنه ترفه، ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك إن علم إزالته به وتجب الفدية، وإلا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا. قوله: (من الرأس) وغيره من سائر البدن ولو مما تطلب إزالته كشعر العانة وداخل الأنف والأذن، نعم لا فدية في إزالة ما غطى عينه من شعر رأسه أو حاجبه [حاشية عميرة] السبكي: عبر في التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم، ويحتمل أن يكون غرضه أنه لا بد فيها مع لصوق البدن من الشم، ونبه على أن شمها من الشجر لا شيء فيه. قوله: (ويجب فيه) الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب في استعماله. قول المتن: (ودهن شعر الرأس) ولو بالشمع الذائب ثم إن المصنف جمع في هذا النوع الثاني بين الطيب، والدهن ولم يجعل الأدهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعني من حيث إن كلا منهما ترفه، وليس فيه إزالة عين. قول المتن: (أو اللحية) ولو لامرأة. قوله: (لحديث المحرم إلخ) نظر فيه الإسنوي بأنه إخبار ولو كان للنهي لحرم إزالة الشعث والغبار اهـ. والجواب يؤخذ من قول الشارح أي شأنه المأمور به ذلك، ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية، والحاصل أنه دال على الأمر، وأنه استنبط منه معنى خصصه. قوله: (وذقن الأمرد) وحرم مالك

نظره لوجهه في المرآة بخلاف الماء. قول المتن: (إزالة الشعر) أي من نفسه. قوله: (من الرأس أو غيره) يكره مشط الشعر وحكه بالظفر. قوله: (فعلى غيره أولى) لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات إذا أزيلت لعذر، لأنا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله:

إزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا لما سيأتي (وتكمل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لأنها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتي فعلى غيره أولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع وتعتبر إزالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد، ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة، لأنه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الأظفار من اليدين والرجلين، ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان، وقيل: واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله (والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين) والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان، والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره، والأولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الأول منهما إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به، وعدل الثاني إلى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة دراهم تقريبا، فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع وتجري الأقوال في الظفر والظفرين (وللمعذور) في الحلق (أن يحلق ويفدي) للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل

أم للتأذي بجراحة أو بالحر. [حاشية قليوبي] ولا في إزالة ما ثبت في داخل العين. قوله: (الصادق بالشعرة الواحدة) وكذا بعض الشعرة خلافا للأئمة الثلاثة. قوله: (في مكان واحد) أي وزمان واحد عرفا. قوله: (ثلاث شعرات) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فإن كانت من شعرة واحدة ففيها مدان اتحد الزمان والمكان، وإلا ففي كل بعض مد. كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه. والظفر كالشعر في جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا أو كلا ولا فدية في إزالة ظفر انكسر وتأذى به ولا في إزالة قطعة لحم من رأسه مثلا عليها شعر، ولا في قطع أصبع بظفره لأنه تابع، ولو أزال غيره شعره بإذنه أو قدرته على دفعه فالفدية عليه وإلا فعلى المزيل. وله مطالبته بالإخراج ولا يصح إخراجه عنه كالكفارة. وقول المنهج بالحنث في السكوت مرجوح مبني على مرجوح، ولو أمر غيره ولو حلالا بإزالة شعر محرم بالحلق مثلا فالفدية على المحلوق إن قدر على الدفع، وإلا فعلى الأمر إن عذر المأمور الحالق بجهل أو إكراه أو اعتقاد وجوب طاعة، وإلا فعلى المأمور الحالق. قوله: (إن في الشعرة الواحدة مد طعام وفي الشعرتين مدين) وإن تكررت الإزالة في الشعرة أو الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الإطعام أو لا على المعتمد خلافا [حاشية عميرة] والشعر يعني المحلوق بالعذر يصدق بالثلاث، ولا يعتبر جميعه بالإجماع، قوله: (والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعترض: فليقم الدليل بأن الإجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة. قول المتن: (والأظهر إلخ) اعلم أن من حلق، أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين إراقة دم، وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام، فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط، مخير بين الثلاثة أيضا، فإن اختار الصوم صام يوما واحدا جزما، وإن اختار الطعام أخرج صاعا جزما، وإن اختار الدم فهو محل الأقوال هنا، أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط، والثاني درهم لما بينه الشارح بعد، والأظهر مد لما قاله الشارح أيضا. كذا قرره صاحب البيان وهو يئول إلى التخيير بين

الصوم والصاع والمد فإن قيل: كيف يخير بين الشيء وبعضه، فإن المد بعض الصاع فالجواب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والإتمام، وبين الجمعة والظهر، ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم، ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه، فإن قلنا يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم، فالواجب ما يقتضيه الحساب، وإن قلنا مد فلا سبيل إلى تبعيضه، كذا في الإسنوي ملخصا بعد أن قال: قل من تفطن لسر هذه المسألة وتصويرها، أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم، ثم قوله وإلا ولأن إلخ، كأنه إشارة لذلك، والله أعلم. قوله: (عند اختياره) الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم. قوله: (وكانت قيمة الشاة إلخ) قال النووي هو مجرد دعوى لا أصل لها. قوله: (وسواء إلخ) لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة، فإن الفدية تجب إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك.

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding shaving hair?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=976)

فصل إذا أحرم، حرم عليه حلق رأسه وسائر بدنه إلا من حاجة، وتجب به الفدية (1) . وقال داود: لا تجب الفدية (عليه) (2) بحلق شعر البدن، وهو قول مالك في إحدى الروايتين، ويحرم عليه ستر رأسه (3) ، ويجوز له أن يستظل بما لا يباشر رأسه من محمل أو غيره، وبه قال أبو حنيفة. (1) لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي} ، وقال: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة

أو نسك} ، البقرة: 196. وروى كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لعلك أذاك هو أم رأسك؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، وأطعم ستة مساكين، أو نسك شاة" رواه البخاري، ومسلم، "أنظر صحيح البخاري 1: 312" (2) (عليه) : ساقطة من ج. (3) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: في المحرم الذي خر =

وقال مالك وأحمد: لا يجوز له ذلك إذا كان سائرا، (وإذا) (1) فعله (وجبت) (2) عليه الفدية في (إحدى) (3) الروايتين عن أحمد. وحكي عن ابن جريج (4) أنه قال: سألت عطاء عن المحرم يحمل على رأسه (المكتل) (5) فقال: لا بأس به. وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله أنه قال: عليه الفدية. قال أصحابنا: لا يعرف هذا للشافعي رحمه الله. ذكر الشيخ أبو حامد: أن الشافعي رحمه الله قد نص عليه في بعض كتبه. ذكر القاضي حسين: في وضع اليد على الرأس احتمال، وليس بشيء. = من بعيره: "لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" رواه البخاري ومسلم "السنن الكبرى" للبيهقي 5/ 54. أنظر صحيح مسلم 8: 76. (1) (وإذا) : في ب، ج، وفي أ: فإذا. (2) (وجبت) : في أ، ب، وفي ج: وجب. (3) (إحدى) : في ج، ب، وفي أ: أحد. (4) ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال ابن جريج: ما دون هذا العلم، تدويني أحد، جالست عمرو بن دينار بعد ما فرغت من عطاء سبع سنين، وقال: لم يغلبني على يسار عطاء عشرين سنة أحد، فقيل له: فما منعك عن يمينه قال: كانت قريش تغلبني عليه، "الشيرازي" 71. (5) (المكتل) : غير واضحة في أ، بكسر الميم وفتح المثناة فوق –وهو الزنبيل– ويقال فيه أيضا الزنبيل بفتح الزاي والقفة والعرق، والعرق بفتح الراء وإسكانها، "المجموع" 7/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head with henna or applying clay during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=979)

(فإن) (3) خضب رأسه بالحناء، أو طينه بالطين، وجب عليه الفدية، ذكره القاضي أبو الطيب رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna before and after ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=980)

ويستحب للمرأة أن تختضب للإحرام بالحناء، ويكره لها ذلك بعد الإحرام، فإن اختضبت ولفت على يديها خرقا.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to shave the hair of a non-muhrim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=997)

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولا شيء عليه، وبه قال مالك، وأحمد، وكذا تقليم ظفره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له فعل ذلك، فإن فعله فعليه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head to remove harm during ihram according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1000)

وقال مالك: إن حلق من رأسه ما يحصل به إماطة الأذى عنه، وجب عليه دم، وإن حلق ما لا يحصل به ذلك، لم يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of a hair during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1003)

أحدهما: أنه يجب في قطع الجزء من (الشعرة) (1) بالقسط عن الواجب في الشعرة، وذكر: أنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair in ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

(قوله: شعر رأس) هو بسكون العين، فيجمع على شهور كفلس وفلوس. وبفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب، وهو مذكر، الواحد شعرة، وإنما جمع الشعر مع أنه اسم جنس تشبيها له بالمفرد. وقوله: أو لحية هي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن. ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد والجبهة. قال في التحفة: وظاهر قوله شعر: أنه لا بد من ثلاث، ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان مما

يقصد به التزيين، لأن هذا هو مناط التحريم. اه.

Mas'alah: Does cutting a single hair in ihram incur a penalty?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

وإنما قال ظاهر لأنه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس جنسه، الصادق بشعرة واحدة، بل وببعضها.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to hair during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=670)

وحاصل ما يتعلق بالدهن أنه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ما خلا شعر الخد (1) والجبهة والأنف بأي دهن كان، كزيت، وشيرج، وزبدة وغيرها. وإن كان الشعر (2) محلوقا، أو (1) (قوله: ما خلا شعر الخد إليخ) أي فإنه لا يحرم دهنها، لأنه لا يقصد تنميتها، كما في حاشية الايضاح اه. مولف. (2) (قوله: وإن كان الشعر) أي شعر الرأس أو اللحية. وهو غاية في التحريم. اه مولف

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair due to necessity during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=671)

نعم، إن احتاج إلى حلق شعر – بكثرة قمل أو جراحة – فلا حرمة، وعليه الفدية، فلو نبت شعر، بعينه أو غطاها فأزال ذلك، فلا حرمة، وفلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=671)

(وقلم) لظفر، ولو بعضه من يد أو رجل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a broken nail during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=671)

نعم، له قطع ما انكسر من ظفره إن ـــــــ دون الثلاث، أو خارجا لا رأس الأجلح والأصلع (1) في محله ولا لحية الأمرد والأطلس. وخرج به باقي البدن، فلا يحرم دهنه. وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفقة أو الشارب، فإنه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية، (2) ولو لشعرة واحدة. (قوله: بدهن) متعلق بدهن، وهو هنا بضم الدال، إذ المراد به العين. (قوله: ولو غير مطيب) تعميم في الدهن، أي لا فرق فيه بين أن يكون مطيبا أو لا، لكن المطيب، يزيد على غيره بحرمة استعماله في جميع البدن، ظاهرا وباطنا. (قوله: كزيت وسمن) أي وزبد، ودهن لوز، وجوز، وشحم وشمع (3) ذائبين. (قوله: وإزالته) بالرفع، عطف على وطئ أيضا. أي ويحرم إزالة الشعر بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة (4) حتى بنحو

شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى * (ولا تحلقوا رؤوسكم) * (5) أي شيئا من شعرها. وألحق به شعر بقية البدن والظفر، بجامع أن في إزالة كل ترفها ينافي كون المحرم أشعث أغبر. اه. تحفة. (قوله: ولو واحدة) أي ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة، ومثلها بعضها، فإنه يضر، وفيها الفدية، لكنها مد واحد كما سيأتي. (قوله: من رأسه إلخ) متعلق بإزالة، أي إزالة الشعر من رأسه، أو لحيته، أو بدنه. ودخل فيه شعر العانة، والإبط، واليد، والرجل. (قوله: نعم، إن احتاج) أي المحرم، وهو استدراك من حرمة إزالة الشعر، دفع به ما يتوهم أن الإزالة تحرم مطلقا، بحاجة وبغيرها. (قوله: بكثرة) الباء سببية، متعلقة باحتاج. (وقوله: قمل) هو يتولد من العرق والوسخ، وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره. ومن طبعه أن يكون في الأحمر أحمر، وفي الأسود أسود، وفي الأبيض أبيض. وقوله: أو جراحة معطوف على كثرة، أي أو بسبب جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق، ومثلهما الحر إذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذيا لا يحتمل عادة. (قوله: فلا حرمة، وعليه الفدية) أي لقوله تعالى: * (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) * (6) . (قوله: فلو نبت إلخ) لو جعله من أسباب الاحتياج إلى الحلق بأن قال: أو بنبت شعر بعينه، أو تغطيته إياها، لكان أولى وأنسب، لأنه لا معنى للتفريع. وقوله: أو غطاها أي غطى الشعر عينه، بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل إليها وغطاها. (قوله: فأزال ذلك) أي ما ذكر من الشعر النابت في وسط العين والمغطى، أي فقط. (قوله: فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله حيث وجبت الفدية فيه أن التأذي في هذا من نفس الشعر، بخلافه في ذاك، فإنه ليس منه، بل مما فيه. ومثله في ذلك ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر، أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر، وذلك لتبعيته لغيره، فهو لم يقطعه قصدا، وإنما قطعه تابعا لغيره، والمحرم قطعه غير تابع لغيره. (1) قوله: الاجلح) في المصباح، جلح الرجل جلحا – من باب تعب

الشعر من جانبى مقدم رأسه، فهو أجلح. اه وقوله: والاصلع. قال فيه أيضا: صلع الرجل صلعا – من باب تعب – انحسر الشعر من مقدمه اه. (2) (قوله: حرام تجب فيه الفدية) أي ما لم تشتد حاجة إلى أكله، وإلا جاز، ووجبت فيه الفدية، كذا في حاشية الايضاح، وعبارتها: وقضية ما تقرر: حرمة أكل دهن يعلم أنه يلوث به شاربه، وهو ظاهر إن لم تشتد حاجة إليه، وإلا جاز، ووجبت فيه الفدية. اه مولف. (3) (قوله: وشمع) استشكل عطف الشمع على الشحم، ووصفهما بالذوبان لانهم إن أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية فغير مسلم، لان الشحم الذائب وحده دهو، وأما الشمع الذائب وحده فغير دهن. وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضمن الشمع إلى الشحم لا يخرجه عن الدهن، بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والدهن. وفى هذا الجواب تسليم لقول المستشكل: إن الشمع الذائب غير دهن، وهو في محل المنع، وأى فرق بينه وبين الشحم لان في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر في الجملة. اه. أفاده في حاشية الايضاح. (4) (قوله: أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الركب في نحو قتب، وهو ظاهر من كلامهم، فتجب فيه الفدية، وإن احتاج لذلك غالبا، لامكان الاحتراز عنه. خلافا لمن قال بعدمها، وأصال فيه بما ليجدى. اه مولف. (5) القرة: 196. (6) البقرة: 196

تأذى به ولو أدنى تأذ.

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim in ihram to comb his beard?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=11)

[مسألة] : يسن تخليل لحية المحرم عند (حج) ويكره عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair before ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=44)

[مسألة] : يحرم جز قبل الإحرام عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair and beard while in ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=108)

[مسألة] : قال الكردي: الأقرب إلى المنقول حرمة دهن شعر الرأس واللحية فقط الثاني من الخلافات أنه

يلحق جميع شعور الوجه في الدهن بشعر الرأس واللحية واعتمده في شروح المنهج والروض والبهجة وم ر في شروح المنهاج والبهجة والدلجية ثالثها جميع شعور الوجه إلا شعر جبهة وخد واعتمده في التحفة وشرحي الإرشاد رابعها إخراج ما لم يتصل باللحية كحاجب وهدب وما على الجبهة وعليه الولي العراقي وخط خامسها إخراج شعر خد وجبهة وأنف كما في الحاشية وشرح المختصر لعبد الرؤوف وهو الأقرب للمدرك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combing, shaving hair, and trimming nails in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=218)

وترجيل الشعر وحلق الشعر وتقليم الأظفار) ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفا أو انتتف بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه لأن الأصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه وأما إزالة الشعر بالحلق فحرام لقوله تعالى {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك ولو عبر الشيخ بالإزالة لشمل ذلك وإزالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله أعلم قال

)

Mas'alah: Is the hair of a pilgrim in ihram inviolable like the trees of the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3224)

وقد يتخيل في ذلك أن شعر المحرم محترم, وإتلافه محرم على المحل والمحرم؛ كشجر الحرم, وتقدير هذا في استدامة فعل المحرم بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on applying lime (nurah) to the head in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

وكذلك أطلقه فيما إذا خضبها بالنورة.

Mas'alah: Is there a view that applying lime to the head in ihram does not require fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

وفيه وجه: أنه لا يلزمه الفدية كالوجه في أنه لا يحمل بالطين ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling the head and beard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3394)

قال: ويحرم عليه أن يدهن رأسه – أي: إن لم يكن أقرع – ولحيته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحاج أشعث أغبر" ، وذلك زينة، وهذا بخلاف غسلهما بالدر والخطمي

وغيرهما حيث يجوز ذلك؛ لأن ذلك لإزالة الأوساخ، والدهان لتنميته وتزيينه في عادة العرب. قال: فإن فعل [ذلك] لزمته الفدية، لما سبق. والحكم كما ذكرناه فيما إذا كان محلوق الشعر؛ لأن الدهن يحسن الشعر إذا نبت، كذا حكاه العراقيون. ونقل الفوراني عن المزني: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ إذ لا شعث عله حتى يزول به. أما إذا كان أصلع، جاز له دهان موضح الصلع من رأسه؛ لأنه ليس فيه تزيين. وهل يجوز خضاب الشعر بالحناء؟ حكى الفوراني تردد قول الشافعي فيه، فقيل؛ [هو] تردد في أنه هل يلحق به

بالترجيل بالدهن أم لما فيه من التزيين؟ وقيل: [هو] تردد في أن الحناء طيب أم لا؟ وهو بعيد. وقيل: هو تردد في أن الخريطة المحيطة باللحية، هل يحرم اتخاذها أم لا؟ لأن الخضاب يحتاج إليها. قلت: وهذا يعتضد بما حكاه القاضي الحسين من أن الشافعي – رضي الله عنه – قال في موضع [آخر] : إذا خضب لحيته، ولف عليها خرقة، فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a beard oiling it while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3395)

فرع: إذا كان للمرأة لحية، فدهنتها بدهن غير طيب، قال القاضي الحسين في التعليق: يلزمها الفدية؛ لأن المرأة وإن لم يكن لها جمال في اللحية؛ فالمجيز, ينقص القبح الذى بها بسبب اللحية؛ فالتحقت بالرجل فى ترجيل لحيته بالتدهين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and shaving hair while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3395)

قال: ويحرم عليه تقليم الأظفار، وحلق الشعر، أي: من نفسه، من غير عذر. ووجهه في حلق [شعر رأسه] قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، والمراد: شعر رءوسكم؛ لأن الرأس لا تحلق، وإنما يحلق الشعر.

وفي شعر باقى الجسد قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمس المحرم من شعره ولا [من]

بشره شيئا؛ كذا قاله الماوردي، وبالقياس على شعر الرأس، بل أولى؛ لأن شعر الرأس يحصل بحلقه الترفه فحسب، وحلق [شعر] البدن يحصل به الترفه والزينة." وفي تقليم الأظفار قوله – عليه السلام: "المحرم أشعث أغبر" ، وتقليمها يزيل الشعث، ولأنه قطع جزء من البدن يزيل الشعث ويحدث الترفه؛ فحرم كالشعر.

Mas'alah: What methods of removing hair and nails are prohibited for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3397)

واعلم أن النواوي اعترض على الشيخ، فقال: لو قال: ويحرم عليه إزالة الظفر والشعر، لكان أحسن وأعلم؛ فإنه يحرم إزالتهما بالقلم والحلق وغيرهما، يعني من الكسر، والقطع، والتقصير، والنتف والإحراق. والجواب: أن الشيخ جرى على الغالب؛ فإن العادة فيهما ما ذكره. وأيضا: فإن الإزالة قد تحصل من الحك بالأظفار، وليس الحك حتى ينتف الشعر محرما، بل مكروها؛ كما قاله في "المهذب" . نعم، لو حكه فانتف الشعر، لزمته الفدية. ولو شك: هل حصل ذلك بمشط اللحية أو لا؟ ففي وجوبها قولان أو وجهان؛ كما أوردهما الجمهور، وأصحهما: لا.

Mas'alah: Is it prohibited to trim another person's nails or hair while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3397)

أما تقليم أظفار غيره وحلق سعره، هل يحرم؟ ينظر: فإن كان ذلك الغير حلالا، لم يحرم؛ قاله في "المختصر" ، وجزم به الأصحاب. وإن كان محرما، أطلق في "الحاوي"

القول بالتحريم. ويظهر أن يقال فيه: إن كان يحرم ذلك على المحرك نفسه، [حرم على غيره من المحرمين أيضا؛ لأنه يحرم على الحلال، وإلا فإن كان بإذنه لم يحرك؛ [لأنه كالآلة له،] وإن كام بغير إذنه حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing lice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3414)

ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه، لم يكره له تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء ولو فلى لحيته ورأسه، وارتكب هذا المكروه، فأخرج منها قملة فقتلها -تصدق ولو بلقمة؛ نص عليه، وهو عند الأكثرين محمول على الاستحباب، ومنهم من قال: إنه يجب ذلك؛ لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس.

Mas'alah: Is there any liability for a muhrim who kills lice from his body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3414)

ولا خلاف أنه لو أخرجها من جسده وقتلها، لا يجب عليه سيء، قاله القاضي الحسين، وقال: إن الوجهين السابقين يجريان فيما إذا قتل القمل في رأسه بالزئبق؟ ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a sleeping muhrim's hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3438)

وقال في "البحر" : عندي أن هذا إذا كان المحلوق [نائما والحالق لا يعرف الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting another muhrim's fingernails?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3438)

وجميع ما ذكرناه يجري فيما [إذا قلم] ظفر المحرم غيره؛ صرح به البندنيجي وغيره.

Mas'alah: Does applying henna to the head in ihram require fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

وقال الرافعي: إنا إذا أوجبنا الفدية عند شد الخرقة، كان في وجوبها بمجرد الحناء ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء.

Mas'alah: What is the ruling on shaving three hairs or cutting three nails in separate sessions during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3455)

أحدها: لو حلق ثلاث شعرات في مجالس قبل التكفير، أو قلم ثلاثة أظفار، فإن

Mas'alah: What is the new school ruling on matting the hair during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

والجديد: لا.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails while in ihram?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=110)

الثالث: إزالة الشعر أو الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاث أظفار والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور أن يحلق ويفدى.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair and washing with soap in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=824)

ودهن شعر الرأس أو اللحية، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي. [مغني المحتاج] الريح وكذا لو بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب، لا إن بقي اللون فقط، لأن الغرض منه الزينة وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والأترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم على الأفصح ويقال الأترنج والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي، وكذا ما ينبت بنفسه كالشيح والإذخر والخزامى، لأنه لا يعد طيبا، ولا فدية بالعصفر والحناء وإن كان لهما رائحة طيبة، لأنه إنما يقصد منه لونه ولو مس طيبا يابسا كمسك وكافور فلزق به ريحه لا عينه أو حمل العود أو أكله لم يحرم، ويعتبر مع ما ذكر العقل إلا السكران والاختيار والعلم بالتحريم والإحرام وبأن الملموس طيب

يعلق فلا فدية على المطيب الناسي للإحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية فقط دون التحريم فعليه الفدية، لأنه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع، فإن علم التحريم بعد لبسه جاهلا به وأخر إزالته مع إمكانها فدى وأثم ولو طيبه غيره بغير إذنه أو ألقت الريح عليه طيبا فلا فدية عليه بل على من طيبه، لكن تلزمه المبادرة إلى الإزالة عند زوال عذره. (ودهن شعر الرأس) له (أو اللحية) ولو من امرأة كما قال القاضي بدهن، ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، وعبارة ابن المقري فيحرم: أي الدهن في شعر الرأس واللحية فيؤخذ منه أنه لا فرق في الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة، وهو الظاهر من كلامهم، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى، فإن قيل يشكل هذا بحرمة الطيب على الأخشم كما مر. أجيب بأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وهو حاصل بالتطيب وإن كان المطيب أخشم، وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك وأكله وجعله في شيء ولو برأسه، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة. وقال في المهمات: إنه القياس، وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار. وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة: أي والخد ففيه بعد اهـ. وهذا هو الظاهر؛ لأن ذلك لا يتزين به، ولا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الآتي في الحلق. تنبيه: لا يحسن إدراج هذا في قسم الطيب فإنه لا فرق فيه بين الطيب وغيره كما مر، وقد جعلاه في الروضة وأصلها قسما مستقلا، لكن المحرر أدخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى؛ لأنهما ترفه وليس فيهما إزالة عين، وقوله: دهن: هو بفتح الدال؛ لأنه مصدر بمعنى التدهين، وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) ونحوه كسدر

من غير نتف شعر؛ لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزين والتنمية لكن

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails during ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=825)

(الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل. أما الشعر فلقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه. وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر (وتكمل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولاء (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن اتحد المكان والزمان، والشعر يصدق بالثلاث، وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية، وكسائر الإتلافات، وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها. نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لم تلزمه الفدية، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير، بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا، ومثلهم في ذلك النائم، ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر؛ لأن البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه. أما إذا لم يوال بأن أزالها في ثلاث أماكن أو في مكان واحد ولم يتحد الزمان فيجب عليه في كل واحدة منها ما

يجب عليه لو انفردت وهو مد كما سيأتي، وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا (والأظهر أن في) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما (مد طعام، وفي الشعرتين) أو الظفرين (مدين) لأن تبعيض الدم فيه عسر، والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به. والثاني في الشعرة درهم، وفي الثنتين درهمان؛ لأن الشاة كانت تقوم في عصره – صلى الله عليه وسلم – بثلاثة دراهم، فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع، والثالث: في الشعرة ثلث دم وفي الثنتين ثلثا دم عملا بالتقسيط، ومحل

Mas'alah: What is the ruling on covering the face, cutting nails, and shaving hair in ihram?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

464 – ووجهها كرأسه إذا استتر ... وقلم أظفار كذا حلق الشعر

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim combing hair with oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2253)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim combing hair with oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2253)

2602 - المحرم ممنوع من ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن؛ فإن الترجيل يضاد الشعث، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعث والتفل في نعت المحرم، في قرن؛ إذ قال: "الحاج أشعث أغبر تفل" (2) والتفل ضد العطر. فإن قيل: ذكر الأغبر، ولا حرج على المحرم في إزالة الغبار، والأوضار. قلنا: (1) في الأصل: الجنابة. (2) حديث: "الحاج أشعث أغبر" رواه الترمذي، وابن ماجة، والبيهقي عن ابن عمر (الترمذي: تفسير القرآن، باب (4) ح 2998، ابن ماجة: المناسك، باب ما يوجب الحج، ح 2896، البيهقي: 4/ 33، 5/ 58).

الغبر، والشعث، من نعت الشعر، والماء لا يزيل -فيما قيل- شعث الشعر وغبره، بل قد يزيده في ذلك. واستعمال الدهن في غير شعر اللحية والرأس لا بأس به، إلا أن يكون مطيبا، فيدخل استعماله في استعمال الطيب إذا. وذكر العراقيون: أنه لا يمتنع غسل شعر الرأس واللحية، بالسدر والخطمي (1) ، وكل غاسول يستعمل في الشعر، وما ذكروه قياسا. والترجيل المحرم الموجب للفدية يختص بالدهن، ولعل تزيين الشعر، وتنميته بالدهن، في الاعتقاد، واستعمال ما عداه من الغاسولات - طرد (2) للأوساخ، فكان كاستعمال ما يطرد الصنان، والأنتان، والترجيل كاستعمال الطيب. ولو دهن رأسه وهو أقرع لا يتوقع له نبات شعر، فلا بأس. فأما إذا كان (3) محلوق الرأس، فاستعمل الدهن، ففي المسألة وجهان: أظهرهما في القياس- أنه لا يلزمه الفدية؛ فإنه لم يستعمل الدهن في شعر. والثاني - يلزمه الفدية؛ فإنه تنمية للشعور، ومنابتها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving his head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2254)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2254)

قال: "وإن حلق شعره، فعليه فدية ... الفصل إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair before the time of tahlil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2254)

2603 – حلق الشعر قبل أوان التحلل من محظورات النسك، والفدية الكاملة. تتعلق بالأخذ من ثلاث شعرات؛ فإن لفظ الشارع ورد بحلق الشعر، وهو جمع، والواحد منه شعرة. ثم لو زاد عليها، فاستوعب شعر الرأس، أو شعر (5) البدن، فقد مضى التفصيل فيه. (1) الخطمي: بكسر الخاء والياء مشددة، ويجوز فتح الخاء (مصباح) . (2) طرد: خبر استعمال. (3) هنا خلل آخر في ترتيب صفحات نسخة (ك) ، إذ تقفز عائدة من هنا (آخر ص 155) إلى أول ص (107) . (4) ر. المختصر: 2/ 70. (5) (ط) :

وشعر.

وفي بعض التصانيف: في الأخذ من ثلاثة مواضع مختلفة، على البدن= وجهان، مع اتحاد المكان، وتواصل الزمان. وهذا بعيد. والوجه القطع بأن الشعرات المأخوذة من عضو واحد [و] (1) من أعضاء على وتيرة واحدة، إذا لم يتعدد المكان، ولم يتقطع الزمان. وإذا أخذ شعرة واحدة، ففي الواجب ثلاثة أقوال مشهورة: أقيسها – أن الواجب فيها ثلث الدم، وفي الشعرتين الثلثان، وفي الثلاث، فصاعدا دم كامل. والقول الثاني – أنه يتعلق بالشعرة مد. وبالشعرتين مدان، وهذا معتضد بآثار السلف، وهو مرجوع إليه، في مواضع من الشريعة؛ فإن اليوم الواحد من صوم رمضان مقابل بمد، كما تقدم. والقول الثالث – أنه يجب في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان. وحكاه الشافعي عن عطاء مستأنسا بمذهبه. ولست أرى له وجها، إلا تحسين الاعتقاد في عطاء، وأنه لا يقول مثل ذلك إلا [عن] (2) ثبت، وهو أجل علماء التابعين. وذكر صاحب التقريب في كتابه قولا غريبا: إنه يجب في الشعرة دم كامل، وهذا وإن كان ينقدح توجيهه، فلست أعده من المذهب. والقول في الأظفار كالقول في الشعور. وما ذكرناه من الأقوال قد يجري في الحصاة من الجمرات، والليلة تترك من المبيت، ولكن يقع في تلك الفنون ضروب من الكلام، ستأتي في مواضعها. والحلق بمثابة القص. والتقصير، والنتف، بمثابتهما. وكذلك الإحراق.

Mas'alah: What is the ruling on removing a harmful hair or nail during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2255)

2604 - إذا نبتت شعرة أو شعرات من داخل الجفن، وظهر التأذي بها، أو انكسر ظفر، وكان يتضرر المحرم به، فالذي ذكره الأئمة، أنه لا ضمان على المحرم بأخذها؛ فإنها مؤذية في عينها، فكانت كالصيد يصول على المحرم. (1) سافطة من الأصل وحدها. (2) ساقطة من الأصل.

وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص طريقين: أحدهما - ما [ذكرناه] (1) ، والأخرى: تخريج الضمان على وجهين مبنيين على أن الجراد إذا عم المسالك، ولم (2) يجد المحرمون خلاصا من وطئها بالأقدام، فهل يضمنون ما يتلف منها؟ في المسألة قولان. [و] (3) هذا على قربه في المأخذ، بعيد في الحكاية. فإن قيل: إذا تأذى المحرم بشعر رأسه، وكثرة الهوام، فالتأذي متعلق بالشعر، ويجب الضمان، وقد روي أن كعب بن عجرة، كان يطبخ شيئا، والهوائم تنتثر من رأسه، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال، أتؤذيك هوام رأسك؟ فقال: نعم، فقال: "فاحلق وانسك بدم، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق من الطعام، على ستة مساكين" (4) . قلنا: التأذي بالوسخ، لا بالشعر، بخلاف ما نحن فيه. فليفهم الناظر ثلاث مراتب، فيما نحاول إحداها - أن يصول الصيد، فيقتله المحرم، دفعا، فلا ضمان؛ فإن السبب المسلط على القتل صدر من الصيد. المرتبة الثانية - في ركوب الجراد قوارع الطريق، فلا محيص من إهلاكها، وليس ركوبها الطريق كصيال الصيد؛ فاختلف القول في ذلك. وفي التحاق الشعرة النابتة من داخل الجفن، والظفرة المنكسرة ما قدمناه. والمرتبة الثالثة - في التأذي بالوسخ، والهوام، والشعر من أسبابها، فالفدية تجب بأخذ الشعر، بدليل الخبر، والإجماع. ولا يخفى انفصال هذه المرتبة عما تقدم. (1) في الأصل: ذكره. (2) (ط) : لم (بدون واو) . (3) ساقطة من الأصل. (4) حديث كعب بن عجرة متفق عليه (ر. البخاري: المحصر، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به

أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ح 1814، مسلم: الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ح 1201) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the hair of a non-muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2257)

2606 – المحرم إذا حلق شعر الحلال، فلا بأس عليه، وأخذه من شعر الحلال، بمثابة أخذه من شعر البهائم. وأبو حنيفة (3) قدر شعر الحلال كالصيد، وحكم بأنه يحرم على المحرم تعاطي (1) في الأصل: النظر. وقد فسر انعدام النظير بأن اليوم الواحد يقابل بمد، وهنا مقابل بصاع، والصاع أربعة أمداد عند أهل الحجاز، ومدان وثلثا مد عند أهل العراق. (المصباح) . (2) ر. المبسوط: 4/ 73، البدائع: 2/ 187، 192، حاشية ابن عابدين: 2/ 210، مختصر الطحاوي: 69. (3) ر. الأصل: 2/ 361، المبسوط: 4/ 72، مختصر الطحاوي: 70، البدائع: 2/ 193، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 200 مسألة 164.

جنس الشعر، ثم لم يطرد هذا المذهب الفاسد، فلم يوجب فدية كاملة، واكتفى بإيجاب صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving the hair of a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2258)

2607 - فأما الحلال إذا حلق شعر الحرام، فإن كان بأمر منه، فالضمان وجوبا، وقرارا على المحرم، المحلوق، ولا شك أن الحلال يعصي بالإقدام على حلقه، ولا يقصر فعله عن الإعانة على معصية. ولو حلق الحلال رأس المحرم، والمحرم مكره، أو نائم، أو مجنون، فالفدية تجب. وقد اضطربت مسالك الأئمة، ونحن نذكر ترتيبا يجمعها، فنقول: في المسألة قولان: أحدهما - أنها تجب على الحلال، ولا يلقى الوجوب المحرم. والقول الثاني - أن الوجوب يلقى المحرم، وعلى الحلال التحمل عنه. ولم تختلف الأئمة في إيجاب الفدية، وإن لم يكن الحالق محرما. وأقرب مسلك في هذا تشبيه شعر المحرم في حق الحلال بصيد الحرم، وشجره. ثم إن قلنا: الوجوب لا يلقى المحرم، وإنما ابتداؤه، وقراره، على المحل، فقد وجدت الطرق متفقة على هذا القول في أن المحرم يطالب المحل بإخراج الفدية، وهذا مشكل في المعنى، والتعويل على النقل. وإن قلنا: الوجوب على الحلال، فيصوم أو يطعم، أو ينسك بالدم، والخيرة إليه. وإن قلنا: يتحمل، فلا يتصور أن يصوم، فإن الصوم لا يدخله التحمل. ثم في ذلك وقفة عندي؛ فإنه لا يمكننا أن نلزم المحرم أن يصوم، والكفارة على التخيير، ويبعد أن يعين الدم، والطعام، في حق الحلال. والوجه أن نقول: إن صام المحرم برئ الحلال عن العهدة، وإن أطعم، رجع به على الحلال. وما ذكرناه من الملاقاة، والتحمل في ذلك، ليس على قياس ما ذكرناه في كفارة الوقاع في رمضان؛ فإن ذلك تقدير محض، ولا تراجع، والأمر هاهنا بخلاف ذلك؛ فإن الحالق الحلال ليس خائضا في إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving the hair of a silent muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2259)

2608 - ولو حلق الحلال شعر الحرام، وهو ساكت، لا ينهى، ولا يأمر، مع القدرة، ففي المسألة وجهان - أحدهما - أن التفصيل فيه كالتفصيل في الآذن في الحلاق. والوجه الثاني - أن هذه الصورة ملحقة بصورة المكره، والنائم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing lice from his head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2259)

فرع: 2611 - كان شيخي يقول: الأولى للمحرم ألا يفلي رأسه، ولا ينحي هوامها استدامة للشعث. وهذا لم يذكره غيره، ولكنه اعتضد بنص الشافعي، وذلك أنه قال: "لو نحاها، تصدق بشيء" ، ثم قال: "ولا أدري من أين قلت ما قلت" . وهذا محسوب على الشافعي في مضاهاة استحسان أبي حنيفة. وحكى شيخي وجهين في أن التصدق هل يجب؟ ولا يظن بالشافعي إيجاب الصدقة، وإنما الذي ذكره استحباب، على بعد، مع اعترافه بأنه لا أصل له. ولست أرى ذلك متهيئا أيضا، فليس في النص منع [من] (1) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing lice from his head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2409)

2832 - إذا نحى المحرم من هوام رأسه شيئا، فلا يلزمه شيء في ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: يلزمه؛ ولا محمل له إلا إزالة الشعث.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair or beard during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1384)

(ودهن شعر الرأس) للمحرم (أو اللحية) ولو لامرأة وإن لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج، وألحق بهما المحب الطبري سائر شعور الوجه قال: وهو القياس، واعتمده جمع متأخرون، وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب: لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلي الوجه اهـ. قيل وما قاله في الأخير ظاهر، ومثله شعر الخد [حاشية الشبراملسي] قوله: ويوجه) أي الجواز (قوله: مما يلزمه صرفه في الفطرة) قضيته أنه لا يشترط كونه فاضلا عن دينه وقد يتوقف فيه فيشترط هنا فضله عن الدين وإن لم يشترط في الفطرة (قوله: على الشق الأخير) هو قوله وإلا قدمه (قوله: من الطيب مطلقا) هو المعتمد (قوله: يكره له شراؤها) هو المعتمد. (قوله: وهو ظاهر) معتمد، وعبارة حج: إلا شعر الخد والجبهة، ويوجه بما يأتي في كلام الشارح (قوله: وما قاله في الأخير ظاهر) هو قوله وما يلي الوجه (قوله ومثله) . [حاشية الرشيدي] قوله: وإلا قدمه) أي وإن لم يكن ماء الوضوء بعد للوضوء يكفي الإزالة للتطيب وكان يكفي إزالته إن لم يتوضأ قدم إزالة التطيب (قوله: ومثله شعر الخد) من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج في إمداده

Mas'alah: What is the ruling on oiling hair for a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1385)

إذ لا يقصد تنميتهما بحال، وسواء في الشعر أكان كثيرا أم قليلا إذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فإنهم عللوه بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم. فإن الحاج أشعث

أغبر، وعبارة الروضة وأصلها والمحرر والكتاب والأنوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية انتهى. فظاهرها شمول الجميع، وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث شعرات، وعبارة كثيرين: ويحرم عليه أن يدهن رأسه أو لحيته، كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وسواء أيضا الرأس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر «المحرم أشعث أغبر» أي شأنه المأمور به ذلك، بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن، أما رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد فلا لانتفاء المعنى، وإنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر؛ لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم، فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد يبقى منها بقية وإن قلت؛ لأنها لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل، ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة كما هو ظاهر، وجعله في شجة بنحو رأسه لما مر وفارق حرمة الإسعاط بالطيب بأن القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شيء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهي تظهر بالجشاء وغيره، والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره، أما خضب شعر الرأس واللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبها؛ لأنه ليس بطيب ولا في معناه، وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى بجامع الترفه من غير إزالة عين، وإلا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on oiling hair for a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1385)

الدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده

Mas'alah: What is the ruling on washing the body and head with soapwort for a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1385)

(ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه) كسدر من غير نتف شعر إذ القصد منه إزالة الوسخ لا التنمية. نعم الأولى تركه، واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا، بخلاف ما فيه زينة كالإثمد فيكره إلا لحاجة رمد ونحوه كما في المجموع عن الجمهور. وقال في شرح مسلم: إنه مذهب الشافعي، والكراهة في المرأة أشد، وللمحرم احتجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يضطر إليهما حينئذ، وإنشاد شعر مباح، ونظر في مرآة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم، ولا دم عليه إن شك هل نتف المشط شيئا من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه؛ لأن الأصل براءة الذمة. نعم يكره حك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله وتسريحه وتفليته.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair for a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1385)

(الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره من إحراق أو قص أو نورة من نفسه أو محرم آخر لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقيس [حاشية الشبراملسي] أي مثل ما يلي الوجه على هذا

القيل (قوله وأقله ثلاث شعرات) هذا التأويل يقتضي جواز ما دون الثلاث وهو غير مراد على ما يفيده قوله وسواء إلخ (قوله وما ألحق بهما) أي من بقية شعور الوجه على ما مر (قوله: وأكله) . [حاشية الرشيدي] قوله: فظاهرها شمول الجميع) أي القليل والكثير المار، ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وإن كان خلاف ظاهر عبارته، وذلك لأن لفظ السؤال الذي أجاب عنه والده بما ذكر هل يشترط في دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم اهـ. ثم إن في فهم المقصود من الإفتاء المذكور حزازة (قوله: أو محرم آخر) لا خفاء أن حرمة حلق شعر المحرم الآخر لا تعلق لها بإحرام نفسه، بل هي من حيث إحرام المحلوق بدليل أن الحلال الحالق كذلك وكذا يقال فيما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on removing hair along with skin for a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1386)

بشعر الرأس شعر سائر الجسد لا إن أبانه مع جلده وإن حرمت إبانة الجلد من حيثية أخرى؛ لأنه تابع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1386)

نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر (أو الظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد

وببعضه

Mas'alah: What is the ruling on removing lice for a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1391)

ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه، بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث، نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر، فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا إن لم يكن في مسجد وكالقمل الصئبان وهو بيضه، ومنه ما ينفع [حاشية الشبراملسي] قوله: وكذا إوز) معتمد وظاهره أنه لا فرق فيه بين البط وغيره (قوله:؛ لأنها من باب المواساة) أي وما هنا من باب ضمان المتلفات (قوله: إذ لو ترك فيه لهلك) يتأمل قوله إذ لو ترك فيه إلخ، فإن المتبادر من الذي يعيش فيهما أنه إذا ترك في أحدهما على الدوام استمر حيا، إلا أن يقال: المراد بكونه يعيش فيه أن العادة جارية بأنه إذا نزل الماء لا يسرع إليه الموت كغيره من الطيور بل يمكث مدة لا يلحقه ضرر بها فلا ينافي أنه إذا ترك فيه دائما يموت (قوله: والإنسي كنعم) دخل فيه البقر (بنوعيه قوله وغير المأكول) إنما أخرج غير المأكول من الأقسام الآتية مع أنه لا يخلو من أحدها للعلم بحكمه مما مر وهو حرمة التعرض له إن تولد بين بري ووحشي مأكول وغيره، فكان الأولى عدم ذكره (قوله: والكلب العقور) عبارة حج: بل يجب على المعتمد قتل العقور اهـ. ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما أفتى به مر (قوله: وكل مؤذ) ومنه القمل فيندب قتله (قوله: ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم) ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والإبط، وقياس الكراهة في شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا أن يفرق بأن

هذا يندر انتتافه بمثل ذلك (قوله: بل بحث بعضهم) جزم به حج (قوله: صريح في جواز رميه حيا إن لم يكن في مسجد) أي وهو كذلك [حاشية الرشيدي] قوله: مأكول بري) أو وحشي وهو مفهوم من ذكر الاصطياد كما نبه عليه الشهاب حج وكان على الشارح أن يذكره ليتأتى له ذكر مفهومه الآتي (قوله: لكن قال الماوردي والبط إلخ) عبارة الإمداد كالقوت وكذا إوز، لكن قال الماوردي: إن نهض بجناحه وإلا فكالدجاج قال الروياني: وهو القياس قال الماوردي: والبط الذي لا يطير من الإوز لا جزاء فيه لأنه ليس بصيد انتهت (قوله: ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر) انظر مع ما يأتي في الأطعمة من أن ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر غير مأكول فإن كان المراد هنا من حيوان البر فلينظر ما صورته وسيأتي ما في طير الماء قريبا (قوله: وغير المأكول والمتولد منه) أي وخرج ذلك أيضا، وقوله منه ما هو مؤذ إلخ لعله سقط قبل لفظ فإن من النساخ. وعبارة الإمداد: وغير المأكول وما تولد منه فإن منه ما هو مؤذ إلخ (قوله والمتولد من ذلك) أي من غير المأكول بأن كان كل من أبويه كذلك (قوله: إن لم يكن في مسجد)

ويطير كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله، ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والقرد، أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي، وكذا بالإحراق إن تعين طريقا لدفعه، وخرج ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كمتولد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كمتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض لشيء منها، والمشكوك في توحشه أو أكله أو أكل أو توحش أحد أصوله نعم يندب فداؤه

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails during ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=215)

والسبب الثاني قلم الأظفار ولو انكسر بعض الظفر وتأذى به جاز قطع المنكسر أو قلمه ولا فدية كشعر نبت داخل الجفن

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to hair during ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=215)

والسبب الرابع دهن شيء من شعر رأسه أو لحيته ولو محلوقين بدهن ما

Mas'alah: Is it disliked for a pilgrim in ihram to comb his beard during wudu?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=140)

المسألة الخامسة قال: المتولى في كتاب الحج، إن المحرم إذا توضأ لا يخلل لحيته، لأن يؤديإلى تشاقط شعرها، فهل يقال: يكره التخليل أو يحرم؟ وعلى كلا التقديرين، تكون هذه الحالة مشتثناة من إطلاقهم استحباب تخليل اللحية، أو يقال: إن ذلك خلاف الأولى /، أو أن الاستحباب باق، لأن الأصل عدم السقوط، فلا يترك سنة التخليل لهذا التوهم، ولأن الكراهة تستدعي نهيا مقصودا. وما معنى قلهم: إن المكروه ما د ورد فيه نهي مقصود؟ فإن الشيخ محيي الدين رحمه الله كثيرا ما يمنع الكراهة بذلك، ويسكت عن أشياء حكم بكراهيتها، ولا نعلم فيها نهي، بل تكون سنة، وحكم على أشياء كثيرة

من هذا النمط بالكراهة، والمسئول بسط ذلك وإيضاحه، فليرجع إلى ضابط يعتمده الطالب، أحسن الله إليكم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard for a pilgrim in ihram?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=141)

الجواب (الحمد لله) سئل أبو أيوب ((كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا رأسه، ثم ثال لإنسان: يصب عليه فصب على رأسه، قم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل)) (متفق عليه) وفي لفظ ((فأمر أبو أيوب بيديه على جميغ رأسه)) . وهذا في معنى التخليل، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية، وإلا أن يقال: شعر الرأس أصلب وأبعد عن التساقط، والحق أنهما سواء، فالقول: بالتحريم أو الكراهة لا أراه، فلم يبق لكلام المتولى محمل إلا أنه على خلاف الأولى.

Mas'alah: Is takhleel of the beard a confirmed sunnah for a muhrim?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=142)

وهل نوافقه على ذلك، أو نقول إن الاستحباب باق؟ الأمر فيه عندي قريب، فإن الاستحباب في غير حالة الإحرام ليس من السنن المؤكدة، أعني تخليل اللحية فإن الأحاديث الواردة فيه قليلة وورت الرخصة في تركه عن جماعة من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on takhleel for a muhrim?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=143)

فكذلك أقول: إنه يستحب، ولكن لا يتأكد، فهذا في غير حالة الإحرام، أما في حالة الإحرام، فالذي يقرب عندي أن الاستحباب باق بحاله، ولكنه أضعف من الاستحباب في غير حالة الإحرام، أما بقاؤه بحاله فلعدم الدليل، على ما يقتضي أن الأولى تركه على الخصوص. وأما ضعف الاستحباب، فلاحتمال تساقط الشعر، ولعل هذا الاحتياط

Mas'alah: Should a muhrim avoid takhleel out of caution for the hajj?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=144)

والخوف على الحج من ضعف الاستحباب رأي المتولى رجحان الترك ولا بأس بموافقته لقصر مدة الحج، والاحتياط له.

Mas'alah: What does the Prophet's wudu at the mountain pass indicate about takhleel during ihram?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=144)

وقد ((توضأ النبي صلى الله عليه وسلم بالشعب حين دفع من عرفة، وضوءا ليس بالباغ، ولم يسبغ الوضوء. والظاهر أن ذلك كان لسرعة السير إلى مزدلفة ولكن ذكرناه لأنه وضوء في حالة الإحرام، فلعل من البواعث على عدم المبالغة الإحرام، والتخليل داخل في المبالغة وقد ظهر من هذا، أن تخليل اللحية، في زمن الإحرام، من أدنى درجات ترك الأولى أيضا مراتب، وليس كترك المستحب. الذي ورد في استحبابه

أمر وتأكيد، بدليل. هذا الذي أرى حمل كلام المتولى عليه، ومع ذلك أختار أن الاستحباب باق، خلافا للمتولى، إلا أن يقرب احتمال السقوط، فإن الناس يختلفون في ذلك بحسب أمزجتهم، واختلاف

شعورهم.

Mas'alah: Is it disliked for a muhrim to wash with khitmi or sidr?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=145)

فمتى كان التساقط بعيدا، فالتمسك بالأصل في بقاء الايتحباب أقوى، وقد قال الأصحاب: إنه لا يكره للمحرم غسل بدنه، ورأسه بخطمى أو سدر ووقال البندنيجي: يكره، ونقلها الحناطي

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during ihram?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=146)

عن القديم. والجمهور لم يذكروا الكراهة، واقتصروا على أنه خلاف الأولى، ولاشك أن هذا يخشى منه سقوط الشعر أكثر من التخليل، فإن التخليل قد يكون برفق، وبخيث يؤمن معه السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head according to Shafi'i?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=149)

فكما أن ترك الواجب حرام (ف) ترك السنة المؤكدة مكروه، ودرجات التأكيد تختلف، فكلما عظمت ظهرت الكراهة، وإذا خفت خفيت و ((في الأم)) سألت الشافعي هل يغسل المحرم

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to wash his head?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=150)

رأسه من غير جنابة؟ قال: نعم.،احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه ثم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head according to Malik?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=151)

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ((أنه كان / لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام أو نجس)) ومالك لا يرى بأسا أن يغسل

Mas'alah: What is the ruling on bathing and entering the bathhouse for a muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=940)

فرع للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام، ويزيل الوسخ عن نفسه، ولا كراهة في ذلك

على المشهور، وبه قطع الجمهور. وقيل: يكره على القديم. وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن المستحب أن لا يفعله. ولم يذكر الجمهور كراهته، وحكى الحناطي كراهته على القديم. وإذا غسله، فينبغي أن يرفق، لئلا ينتف شعره.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard with henna in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=941)

فرع نقل الإمام عن الشافعي – رحمه الله: اختلاف قول في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته، وعن الأصحاب طرق في مأخذه. أحدها: التردد في أن الحناء طيب أم لا، وهذا غريب ضعيف. والأصحاب قاطعون: بأنه ليس بطيب كما سبق. الثاني: أن من يخضب قد يتخذ لموضع الخضاب غلافا يحيط به، فهل يلحق بالملبوس المعتاد؟ وقد سبق الخلاف فيه. الثالث وهو الصحيح: أن الخضاب تزيين للشعر، فتردد القول في إلحاقه بالدهن. والمذهب: أنه لا يلتحق، ولا تجب الفدية في خضاب اللحية. قال الإمام: فعلى المأخذ الأول: لا شيء على المرأة إذا خضبت يدها بعد الإحرام. وعلى الثاني والثالث: يجري التردد. وقد سبق بيان خضاب يدها وشعر الرجل. فرع

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and cutting nails for a muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=942)

النوع الرابع: الحلق والقلم، فتحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب فيه الفدية، سواء فيه شعر الرأس والبدن، وسواء الإزالة بالحلق أو التقصير أو النتف أو الإحراق أو

غيرها. وإزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره، أو قطعه. ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر أو ظفر فلا فدية؛ لأنهما تابعان غير مقصودين. ولو كشط جلدة الرأس فلا فدية، والشعر تابع. وشبهوه بما إذا أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة، بطل النكاح ولزمها مهر الصغيرة. ولو قتلتها، فلا مهر عليها لاندراج البضع في القتل. ولو مشط لحيته، فنتف شعرا، فعليه الفدية. فإن شك هل كان منسلا، أو انتتف بالمشط؟ فلا فدية على الصحيح. وقيل: الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the hair of a non-muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=944)

فرع للمحرم حلق شعر الحلال. ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم أثم. فإن حلق بإذنه، فالفدية على المحلوق، وإلا فإن كان نائما، أو مكرها، أو مغمى عليه، فقولان. أظهرهما: الفدية على الحالق، والثاني: على المحلوق. فعلى الأول: لو امتنع الحالق من الفدية مع قدرته، فهل للمحلوق مطالبته بإخراجها؟ وجهان: أصحهما، وبه قال الأكثرون: نعم. ولو أخرج المحلوق الفدية بإذن الحالق جاز، وبغير إذنه لا يجوز على الأصح، كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه. وإن قلنا: الفدية على المحلوق، نظر إن فدى بالهدي أو الإطعام، رجع بأقل الأمرين من الإطعام، وقيمة الشاة على الحالق. وإن فدى بالصوم فأوجه. أصحها: لا يرجع. والثاني: يرجع بثلاثة أمداد من طعام؛ لأنها بدل صومه. والثالث: يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الإطعام. وإذا قلنا: يرجع

، فإنما يرجع بعد الإخراج على الأصح. وعلى الثاني: له أن يأخذ منه ثم يخرج. وهل

للحالق أن يفدي على هذا القول؟ أما بالصوم فلا، وأما بغيره فنعم، لكن بإذن المحلوق. وإن لم يكن نائما ولا مكرها ولا مغمى عليه، لكنه سكت فلم يمنعه من الحلق، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: هو كما لو حلق بإذنه، والثاني: كما لو حلقه نائما. ولو أمر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم، فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال وإلا فعليه على الأصح. قلت: ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته، قال الروياني: إن لم يمكنه إطفاؤها فلا شيء عليه، وإلا فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the rulings on using perfume, oiling hair, and removing hair and nails in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1262)

أو نحوه ولا بأكل العود أو شده في ثوبه لأن التطيب به إنما يكون بالتبخر به، ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا أنه يابس لا يعلق به منه شيء أو ناسيا لإحرامه ولا فدية في ذلك ولا فيما إذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة إلى إزالته في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره، فإن أخر وجبت الفدية كما تجب في استعماله المحرم، وتجب فيه المبادرة إلى الإزالة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails while in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1262)

(الثالث) من محرمات الإحرام (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (أو الظفر)

من اليد أو الرجل قلما أو غيره قال تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى

إزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا لما سيأتي (وتكمل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لأنها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتي فعلى غيره أولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع وتعتبر إزالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد، ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة، لأنه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الأظفار من اليدين والرجلين، ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان، وقيل: واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله (والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين) والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان، والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره، والأولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الأول منهما إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به، وعدل الثاني إلى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا، فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع وتجري الأقوال في الظفر

والظفرين

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair of the head and beard during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=623)

(الثالث: دهن) بفتح الدال (شعر الرأس واللحية) أي: فقط، فلا يحرم غيرهما من بقية شعور الوجه. قال الكردي: (وهو الأقرب إلى المنقول من خمسة آراء: ثانيها: إلحاق جميع شعور الوجه بهما، واعتمده في "شروح المنهج" و "الروض" و "البهجة" ، و (م ر) في "شروح المنهاج" و "البهجة" و "الدلجية" . ثالثها: جميع شعور الوجه إلا شعر جبهة وخد، واعتمده في "التحفة" ، و "شرحي الإرشاد" . رابعها: إخراج ما لم يتصل باللحية، كحاجب وهدب وما على الجبهة، وعليه الولي العراقي والخطيب. خامسها: إخراج شعر خد وجبهة وأنف كما في "الحاشية" و "شرح المختصر" لعبد الرؤوف، وهو الأقرب للمدرك) اهـ فيحرم الدهن؛ لما ذكر على الخلاف –ولو من امرأة– وإن كان محلوقا أو أمردا في أول ظهور نبات لحيته، بخلاف رأس نحو أصلع وأقرع وبقية شعور البدن، وشجة برأسه جعل الدهن بباطنها؛ لانتفاء التنمية والتزيين في ذلك بالدهن. و (الدهن) : هو ما مر من زيت وشيرج وغيرهما، ومما يغفل عنه تلويث نحو الشارب عند أكل الدسم، فإنه حرام مع العلم والعمد والاختيار. لكن إنما يحرم على غير القول الأول؛ إذ لا حرمة عليه في غير شعر رأس ولحية، كما لو جهل حرمته حتى على غيره من بقية الأقوال. وإنما حرم الدهن؛ لخبر المحرم: "أشعث أغبر" ، أي: شأنه ذلك كما في "الشرح" . لكن قال الكردي: لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولفظ ما وقفت عليه: "الحاج الشعث التفل" . و (الشعث) : تلبد الشعر المغبر، و (التفل) كريه الرائحة. أما ما ليس بطيب ولا دهن، كخضب لحيته أو رأسه بنحو حناء رقيق .. فلا يحرم،

ولا يكره غسل رأسه وبدنه بنحو سدر؛ لأنه لإزالة الوسخ لا للتنمية. نعم؛ الأولى تركه حتى في ملبوسه ما لم يفحش وسخه. وليحذر عند غسل رأسه من إزالة شيء من شعره. وكره اكتحال بنحو إثمد؛ لما فيه من الزينة، لا بنحو توتياء، ولا يحرم أخذ قمل نحو لحيته ولا نحو حجامة لم يزل به شعر أو زال به مع احتياج إليه مع الفدية. ولو دهنه أو طيبه غيره، فإن كان قادرا على الدفع أو أذن فيه .. فعليه الفدية، وإلا .. فعلى الفاعل، ومثله: الحلق والقلم. تنبيه: ظاهر قوله: (شعر راسه) : أنه ثلاث، وليس مرادا، بل ولو شعرة أو بعضها، وفيه دم كامل.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=624)

(الرابع: إزالة) شيء من (الشعر) -بسكون العين، وجمعه: شعور، كفلس وفلوس- وبفتحها، وجمعه أشعار، كسبب وأسباب، وهو مذكر، واحده: شعرة، وإنما جمع؛ تشبيها لاسم الجنس بالمفرد. (و) من (الظفر) الواو بمعنى: أو، أي: من أحدهما وإن قل ولو من شعر غير رأس ولحية، أو الظفر من أصبع زائدة بقص أو نتف أو إحراق أو غيرها ولو بدواء علم كونه مزيلا؛ لآية (ولا تحلقوا رءوسكم) [البقرة:196] ، أي: شيئا من شعرها. وألحق بشعر الرؤوس: شعر بقية البدن والظفر بجامع الترفه في إزالة كل المنافي كون المحرم أشعث أغبر. نعم؛ محل ذلك حيث لم يكن المزال من الشعر والظفر تابعا لمحله، وإلا .. فلا حرمة ولا فدية لكن تسن، وحيث لا ضرورة، وإلا .. فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها، وظفر انكسر وتأذى به، فلا فدية وإن خرج بإخراجه غيره؛ للضرورة وما هو بسببها لا فدية فيه، كما مر. ولا يلزمه

شراء نعل أو إزار نسيئة، ويلزمه قبول عاريتهما.

Mas'alah: What is the ruling on removing three or more nails or hairs during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=626)

(أو أزال) أي: المحرم المميز (ثلاثة أظفار أو أكثر) من ثلاثة ولو جميع الأظفار، أو بعض كل من ثلاثة أو أكثر (متواليات، أو ثلاث شعرات أو أكثر) أو جزءا من كل ثلاث أو أكثر (متواليات) بأن اتحد محل إزالتها وزمانها. (ولو) كان مزيلها (ناسيا) للإحرام أو التحريم أو جاهلا بحرمته (.. وجب) عليه الدم الآتي؛ للآية، وأقل الشعر: ثلاث، والاستيعاب هنا غير معتبر إجماعا. وإذا لزمت الفدية مع العذر .. فمع غيره أولى، ومن ثم لزمت الفدية هنا كما في الصيد وغيره من الإتلافات نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز، لا نحو مجنون ونائم

وغير مميز؛ إذ لا تقصير منهم بوجه، وإن كان قاعدة ضمان الإتلاف .. لا فرق فيها؛ لكونه من خطاب الوضع الذي لا فرق فيه بين عالم وغيره، لكن خفف عن غير المميز كمجنون ونائم؛ لأن القاعدة: أن ما كان إتلافا محضا، كقتل الصيد أو المغلب فيه جانب الإتلاف كالحلق والقلم .. تجب فيه الفدية مطلقا إلا في نحو مجنون، وما كان تمتعا محضا، كاللبس، أو المغلب فيه جانب التمتع كالجماع .. لا فدية فيه إلا على عالم عامد مختار. وله تسريح شعره برفق ما لم يظن الانتتاف به، ولذي الحكة كجرب أن يحك نحو رأسه إن لم يقدر على الصبر عنه، ولا فدية؛ لأنه ضرورة. واعلم: أن دماء محظورات الإحرام لا تتداخل مطلقا فيما يقابل بمثل، كالصيد ونحوه كالأشجار؛ إذ

النظر للمماثلة أو نحوها ينافي التداخل، وكذا الجماع. ففي الأول منه قبل التحلل الأول بدنة، وفيه فيما بعد الجماع الأول، أو بين التحلين في كل جماع شاة وإن تواليا؛ لمزيد التغليظ فيه. نعم؛ يندرج واجب مقدماته فيه كما مر. ومحل التعدد به إن قضى بكل وطرا، فإن كان ينزع ويعود على التوالي عرفا .. فالكل جماع واحد وإن كان غير الثلاثة المذكورة، فإن تخلل فيه بين الأول والثاني تكفير .. فلا تداخل وإن نوى بالكفارة عن الماضي والمستقبل، وإن لم يتخلل .. فلا تداخل في نوعين وإن اتحد زمانهما ومكانهما ما لم يتحد الفعل، كأن لبس ثوبا مطيبا دهينا، فتندرج فدية الطيب والدهن في فدية اللبس. وكذا لا تداخل في نوع واحد، كأن لبس قميصا وعمامة وسراويل، أو حلق رأسه وذقنه وبدنه إلا إن اتحد زمان ذلك ومكانه. فتحصل: أن لا تداخل في القيم الثلاثة الأول مطلقا، ولا في غيرها في نوعين فأكثر إلا إن اتحد الفعل، ولا في نوع إلا إن اتحد زمان ومكان بشرط أن لا يتخلل تكفير بينهما في الصورتين. ولا يقدح في التوالي طول الزمن في مضاعفة اللباس بعضه فوق بعض، وتكوير العمامة والكلام حيث ستر اللاحق ما لم يستره ما قبله، وإلا .. فلا تعدد مطلقا. قال الكردي: (وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الأفعال إن لم يتخلل تكفير.

قال في "الروضة" : فإن قلنا بالجديد .. فجمعهما سبب واحد، كأن تطيب أو لبس مرارا لمرض واحد، فوجهان أصحهما تعدد الفدية، والقديم صححه الشيخ في منسك له صغير، والجيلي، وقطع به البندنيجي، قال: سواء اتحد سببهما أم اختلف ما لم يكفر عن الأول. قال المحب: وهذا أصلح للناس سيما في ساتر الرأس، فإنه يشق ملازمته، ويحتاج لإزالته في الطهارة) اهـ والمالكية أوسع دائرة من غيرهم إلى أخر ما أطال به عنهم مما حاصله: (أنه إذا فعل موجبات الفدية بأن لبس وحلق وقلم وتطيب .. فتتحد الفدية إذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية ونوى التكرار، وإن

لبس ثوبه ثم نزعه للنوم ليلبسه إذا استيقظ، أو ليلبس غيره .. فعل واحد) اهـ ولو لبس عمامة لحاجة وخلعها لغسل جنابة أو كشف بعض رأسه لنحو مسحه في الوضوء .. لم تتعدد الفدية بذلك وإن تعدد مرارا كما في "الحاشية" . قال الكردي: (ونظر فيه عبد الرؤوف، وأجاب عنه ابن الجمال، وهذا بالنسبة إلى الغسل، أما الوضوء .. فالأوجه ما قاله عبد الرؤوف) اهـ وقال (سم) في "شرح الغاية" : رأيت جمعا يوجهون عدم التعدد بالنسبة لأقل مجزئ، وأنه لو كرر نزعها ثلاثا لتثليث مسح الرأس .. لزمته فدية واحدة، أما إذا اختلف محل الإزالة أو زمانها .. ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض كل مد وإن بلغت ألوفا، ولو أزال شعرة أو ظفرا ثلاث مرات واتحد زمان ومكان .. فمد، وإلا .. فثلاثة. والدم الواجب هنا كباقي دماء النسك إلا جزاء الصيد.)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim making loops and buttons for his cloak?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1258)

قوله: "ولو جعل لردائه شرجا [6] و [7] عرى [8] منظومة [9]، ففيه تردد لقربه" (1) انظر: الوسيط 1/ ق 182/ ب. (2) وبه قطع الأكثرون وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الحاوي 4/ 102، المهذب 1/ 278، البسيط 1/ ق 267/ أ، الوجيز 1/ 124، فتح العزيز 7/ 434، المجموع 7/ 267. (3) الوسيط 1/ ق 182/ ب. (4) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) ، و (ب) . (5) إذا كان ثخينا ساترا، وأما إذا كان رقيقا لا يستر فلا فدية، وعبر الرافعي والنووي بالأصح. انظر: البسيط 1/ ق 267/ أ، الوجيز 1/ 124، فتح العزيز 7/ 436 - 437، المجموع 7/ 268، الروضة 2/ 402، الغاية القصوى 1/ 449، كفاية المحتاج ص 363، مغني المحتاج

1/ 518. (6) الشرج: هو عرى العيبة والخباء ونحو ذلك، والجمع أشراج، يقال: أشرجت العيبة: إذا داخلت بين أشراجها، وقال ابن حجر الهيثمي: الشرج: الأزرار. انظر: الصحاح 1/ 324، اللسان 2/ 305، المصباح المنير ص 308، حاشية ابن حجر الهيثمي ص 173. (7) في (أ) : (أو) . (8) العرى: جمع عروة، وهي مدخل الزر من القميص. انظر: الصحاح 6/ 2423، القاموس ص 1689، المعجم الوسيط 2/ 597. (9) في (أ) : (منطوية) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his cloak with loops and buttons?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1259)

من الخياطة "[1]. هذا التردد حكاه شيخه الإمام [2] عن والده الشيخ أبي محمد بعد أن حكى عن العراقيين القطع بالمنع [3]، وقال: الظاهر المنع، غير أنه ذكر أنه لا شك في جواز عقد الرداء، إذا لم ينتظم ربط الشرج بالعرى انتظاما قريبا من الخياطة، وأنه لا بأس فيه بما كان من قبيل العقد."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his lower garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1259)

وقد اتبعه صاحب الكتاب، فقطع في "البسيط" [4] بأنه يجوز عقد الرداء. وهذا خلاف المذهب [5]، وقد قال الشافعي [6] رحمه الله: "ولا بأس أن يعقد إزاره" وقال: "ولا يغرز رداءه، ويجوز له أن يغرز في إزاره" .

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=646)

1586 - قول "المنهاج" [ص 206] : (ودهن شعر الرأس أو اللحية) لا يحسن إدراجه في قسم التطيب؛ لأنه يحرم بغير المطيب كالزيت ونحوه، ولا يرد ذلك على "التنبيه" و "الحاوي" فلم يجعلاها أقساما، ويدرجاه في التطيب، بل ذكراه ذكرا مبتدأ، وعبرا بالرأس، فاحتاجا لاستثناء من لا شعر على رأسه، ولم يحتج "المنهاج" لذلك؛ لتعبيره بشعر الرأس، وقد استثناه "الحاوي" فقال [ص 251] : (وإن حلق لا للأصلع) وفهم الأقرع من طريق الأولى، ولم يذكر "التنبيه" الاستثناء .. فورد عليه، وإطلاقهم اللحية يتناول لحية المرأة، وقد صرح بها القاضي حسين، وقد يفهم جواز دهن غيرها من شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين، وقال المحب الطبري: الظاهر: أنها في معنى اللحية، وفي "المهمات" : إنه القياس. وقال شيخنا ابن النقيب: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية؛ كالشارب والعنفقة والعذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة: ففيه بعد [1]. وقال الماوردي في "الإقناع" : يحرم دهن شعر البدن أيضا [2]، ولا يخفى أن المراد: دهن المحرم شعر نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and removing hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=646)

1587 - قول "التنبيه" [ص 72] : (ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر) لا يختص ذلك بالحلق؛ فالنتف والقص والإحراق وبالنورة حكمها كالحلق، ولا بالتقليم؛ فالقطع والكسر كالقلم؛ لذلك عبر "المنهاج" بالإزالة، و "الحاوي" : بالإبانة [3].

ويستثنى من إزالة الظفر: ما لو انكسر بعضه وتأذى به .. فله قطع المنكسر خاصة. ومن الشعر: ما لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها، أو طال شعر حاجبيه أو رأسه وغطى عينيه .. فله قلع القدر المغطى، وفي الصور كلها لا فدية، وقد استثنى "الحاوي" الثانية فقال [ص 251] : (لا من داخل الجفن) ، وذكرها "التنبيه" بعد ذلك. ولا فدية أيضا فيما لو قطع إصبعه وعليها شعر أو ظفر، أو كشط جلدة رأسه وعليها الشعر؛ للتبعية، وقد ذكرها "الحاوي" فقال [ص 251] : (وقطع ما عليه الشعر) . ولا فدية أيضا فيما لو حلق المغمى عليه رأسه أو المجنون أو الصبي الذي لا يميز على الأصح في "شرح المهذب" [4]، ولا يفهم من تعبيرهم بالشعر: تحريم إزالة الشعرة الواحدة، مع أنه حرام، لكن يفهم من ذكرهم: ما يجب في حلق شعرة واحدة. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 338) . (2) الإقناع (ص 89) . (3) الحاوي (ص 251) ، المنهاج (ص 206) . (4) المجموع (7/ 308) .

Mas'alah: What is the ruling on combing hair with oil during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1695)

4324 - قول "التنبيه" [ص 201] : (ولا ترجل الشعر) أي: لا تمشطه بالدهن، فلو قال كـ "الحاوي" [ص 530] : (ودهن الشعر) .. لكان أولى، وفي "المنهاج" [ص 450] : (ويحل امتشاط) أي: بلا دهن، فإطلاق "التنبيه" المنع محمول على فعله بدهن، و "المنهاج" الحل محمول على انتفائه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1695)

4325 - قول "المنهاج" [ص 450] : (وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم) تقييد حسن، لكنه ليس فيه "الروضة" [5].

Mas'alah: What acts are considered luxury (tarafuh) during Hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=26)

الثاني: الترفه وهو الوطء واللمس بشهوة، والقبلة، والتطيب، واللباس.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails for a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1651)

(الثالث) من المحرمات على الذكر وغيره (إزالة الشعر) ولو من غير رأسه (أو الظفر) أي شيء من أحدهما من نفسه، وإن قل بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر، وذلك لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي شيئا من شعرها، وألحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع أن في إزالة كل ترفها ينافي كون المحرم أشعث أغبر. نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتأذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر أو غيره؛ لأن التعدي بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه إزالته من غيره فإن كان حلالا فلا شيء لكن إن كان

بغير إذنه أثم وعزر أو محرما لم يدخل وقت تحلله بإذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق؛ لأنه المترفه مع إذنه ولم تقدم المباشرة هنا؛ لأن محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الآمر. ألا ترى أن من غصب شاة، وأمر آخر بذبحها لم يضمنها المأمور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك؛ لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فمتى أطاق دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف ما لو كان نائما أو مكرها

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails for a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1651)

[حاشية الشرواني] وتفليته مغني ونهاية. (قوله: من المحرمات) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله من نفسه وقوله: حتى نحو شرب إلخ إلى وذلك وقوله: ولو أدنى إلى وقطع إلخ وقوله: كذلك قول المتن (أو الظفر) أي من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره نهاية زاد الونائي ولو من أصبع زائدة. اهـ. (قوله: أو غيرهما) أي كحلق أو قص أو نورة نهاية (قوله: حتى نحو شرب دواء إلخ) أي كحك رجل الراكب بنحو سرج ونائي (قوله: مع العلم إلخ) أي بكونه مزيلا فيما يظهر قاله البصري، وإلا قيد أي بالإحرام والتحريم والكون مزيلا (قوله: وذلك) أي حرمة إزالة ما ذكر (قوله: نعم له قلع إلخ) أي بلا فدية نهاية ومغني (قوله: عينيه) الأولى الإفراد كما في الونائي (قوله: وما انكسر من ظفره إلخ) أي وله إزالته ولا دم. قال ابن الجمال ولو توقف قطع أو قلع الشعر أو الظفر المتأذي به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الإثم والأقرب وجوب الفدية ثم رأيت في المنح مال إليه وعبارة النهاية تفهمه أيضا.

انتهى اهـ ونائي. (قوله: كذلك) أي ولو أدنى تأذ فيما يظهر (قوله: ولا فدية) راجع لكل من القلع والقطع (قوله: كما لو قطع أصبعه إلخ) نعم تسن الفدية نهاية (قوله: أو كشط جلدة رأسه إلخ) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش. (قوله: ومنه إلخ) أي من التعليل (قوله: فإن كان حلالا) إلى قوله وهل الأمر إلخ في المغني إلا قوله لكن إن إلى أو محرما، وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر وقوله: وهل الأمر إلى ولو عذرا (قوله: فإن كان حلالا فلا شيء) وكذا إن كان محرما دخل وقت تحلله محمد صالح (قوله: بغير إذنه إلخ) ينبغي أن يكون علمه برضاه كإذنه بالنسبة لعدم الإثم مطلقا ولعدم التعزير إن صادقه عليه، وإلا فالقول قوله: بيمينه فيما يظهر في جميع ذلك بصري (قوله: لم يدخل وقت تحلله) أي فإن دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رأيته مصرحا به فالحمد لله على ذلك بصري وقوله: فيما سبق يشمل الإثم والتعزير فليراجع. (قوله: والفدية على المحلوق) وليس الحالق طريقا في الضمان، وإن لم يأذن في الحلق إن أمكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسألة الغصب الآتية آنفا فإن القصاب فيها طريق وقد يجاب بأن ذلك محض حق آدمي فغلظ فيه أكثر مما هنا شرح العباب اهـ سم عبارة ع ش قوله: م ر؛ لأنه المترفه إلخ ظاهره أن الحالق لا يطالب بشيء فليس طريقا في الضمان. اهـ. (قوله: حيث لم يعد النفع إلخ) بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح؛ لأنه ليس ثم منفعة تعود على المجروح، وإنما يلحقه به الضرر ع ش (قوله: لم يضمنها المأمور) أي ضمانا مستقرا، وإلا فهو طريق فيه شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: وإلا فهو أي القصاب طريق إلخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب، وإلا فالضمان عليه. اهـ. (قوله: بل لو سكت مع قدرته إلخ) ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته، وأطاق الدفع لزمته الفدية، وإلا فلا نهاية ومغني (قوله: فالحكم كذلك) أي فالفدية عليه (قوله: دفع بعضها) أي المتلفات (قوله: بخلاف ما لو كان نائما إلخ) عبارة شرح العباب، وإلا

يمكنه منعه أي يمكن المحلوق منع الحالق لإكراه أو نوم أو جنون أو إغماء وقد حلق بلا إذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوما على الحالق ولو حلالا إلى أن قال، وأفهم كلامه كالشيخين وغيرهما أن المحلوق ليس طريقا في الضمان سواء أعسر الحالق أو غاب أم لا وهو الأصح باتفاقهم كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails for the pilgrim in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=644)

الثالث: إزالة الشعر أو الظفر، أما الأول فلقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [1169] أي شعر رؤوسكم وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه، وأما الثاني: فبالقياس المذكور، وقوله (إزالة) يتناول الحلق والقلم وغيرهما، ومراده إزالة ذلك من نفسه أو من محرم، أما من حلال فلا، كما تقدمت الإشارة إليه، وإزالة الشعرة الواحدة حرام أيضا لما ستعلمه بعد. (1168) قال الماوردي: (والسادس: الدهن إن كان مطيبا حرم استعماله في الشعر والبدن؛ فإن كان غير مطيب حرم ترجيل الشعر به في الرأس والجسد؛ ولا يحرم استعماله فيما لا شعر فيه من الجسد، ويفتدي ما حرم منه بدم إن عمده) : الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي: باب ما يحرم في الإحرام: ص 89 – 90. (1169) البقرة / 196: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد

العقاب} .

Mas'alah: What is the ruling on removing a hair growing inside the eyelid for the pilgrim in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=645)

فرع مستثنى: لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها، قلعها ولا فدية على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails compared to shaving the head in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=657)

فرع: القلم كالحلق فيما قلناه؛ وكذا الدم الواجب في الاستمتاعات كالطيب ونحوه على الأصح، وهذا النوع يسمى دم تخيير وتقدير.

Sub-topic – Covering the Head and Face

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head and face?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1858)

[مسألة غطاء رأس ووجه المحرم] ولا يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه بمخيط ولا بغير مخيط، ويجوز له أن يغطي وجهه بغير المخيط. وقال مالك وأبو حنيفة: (لا يجوز له أن يغطي وجهه، فإن فعل.. كان عليه الفدية) .

دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم الذي خر من بعيره فمات: "كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيبا، ولا تخمروا رأسه وخمروا وجهه» ." وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم: «لا يلبس عمامة ولا برنسا» ، والعمامة ليست بمخيطة، والبرنس مخيط، ولأن الوجه عضو لا يتعلق النسك بحلق شعره، فوجب أن يجوز للمحرم ستره، كسائر البدن. فإن غطى رأسه ... وجبت فيه الفدية؛ لأنه فعل محرم في الإحرام، فوجبت به الفدية، كحلق الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging his head with a thread or bandage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1859)

[فرع عصابة المحرم] وإن عصب رأسه بخيط.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 188] : فلا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر. وإن تعصب بعصابة.. فعليه الفدية؛ لأنه يقصد بها الستر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a load on his head or placing his hand on it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1860)

[فرع الحمل أو وضع اليد على الرأس للمحرم]] : وإن حمل المحرم على رأسه مكتلا.. فهل يلزمه الفدية؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو قول القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق: أنه لا فدية عليه؛ لأنه لا يقصد به ستر الرأس، وإنما يقصد حمله، فلم يمنع منه، كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في جملة القماش للنقل. والثاني: أن عليه الفدية، وحكى ابن المنذر والشيخ أبو حامد: أن الشافعي نص على هذا. ووجهه: أنه ستر رأسه، فأشبه ما لو طلاه بالطين أو الحناء. وإن ترك المحرم يده على رأسه.. فلا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس بتغطية في العادة، ولأنه ستره بما هو متصل به، ولهذا لا يجوز أن يستر عورته بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying thick or thin substances to his head?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1860)

[فرع الطلي بالحناء وغيره للمحرم] وإن طلا رأسه بحناء أو طين أو نورة، فإن كان

ثخينا بحيث يمنع النظر إلى الرأس.. وجبت عليه الفدية، كما لو غطاه بثوب. وإن كان رقيقا.. لم تجب عليه الفدية، كما لو غسله بماء وسدر. قال الشافعي: (ولو طلاه بعسل أو لبن.. فلا فدية عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head and face during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1868)

[فرع تغطية رأس ووجه الخنثى وما يلبسه] قال القاضي أبو الفتوح: وإن كان المحرم خنثى مشكلا، فإن غطى رأسه.. لم تجب عليه الفدية؛ لجواز أن تكون امرأة. وإن غطى وجهه.. لم تجب عليه الفدية؛

لجواز أن يكون رجلا. وإن غطاهما جميعا.. وجبت عليه الفدية؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون امرأة أو رجلا. فإن قال: أنا أكشف رأسي ووجهي.. قلنا: في إخلال بالواجب. قال القاضي أبو الفتوح: ولو قيل: يؤمر بكشف الوجه.. كان صحيحا؛ لأنه إن كان رجلا، فكشف الوجه لا يؤثر، ولا هو ممنوع من كشفه. وإن كان امرأة فهو الواجب عليه. قلت: وعلى قياس ما قاله القاضي أبو الفتوح: إذا لبس الخنثى قميصا أو سراويل أو خفا.. لم يجب عليه الفدية: لجواز أن يكون امرأة، ويستحب له أن لا يستر بالقميص والسراويل والخفين: لجواز أن يكون رجلا، ويمكنه أن يستر ذلك من بدنه بغير المخيط.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1919)

[فرع استظلال المحرم] يجوز للمحرم أن يستظل نازلا تحت سقف بيت وكنيسة وعمارية، وكذلك يجوز راكبا في الكنيسة والعمارية والهودج، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وأحمد: (يجوز أن يستظل نازلا، ولا يجوز راكبا تحت سقف مثل الكنيسة والعمارية والهودج، ويجوز أن يستظل تحت ثوب) . دليلنا: «أن امرأة رفعت صبيا من هودجها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم" ، ولك أجر» والهودج مسقف له محالة، ولم ينكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -. وروت أم الحصين قالت: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه بلال، وأسامة بن زيد أحدهما آخذ بزمام ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والآخر رافع ثوبه يستره من الشمس، حتى رمى جمرة العقبة» .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba according to Shafi'i and Malik?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1983)

وذكر ابن الصباغ: أن الشافعي قال في "الإملاء" : (لا أكرهه، ولا أستحبه، ولكن إن فعله.. كان حسنا) . وكان مالك لا يرى ذلك لما روي: أنه سئل جابر عن ذلك، فقال: «ما يفعله إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله . - صلى الله عليه وسلم - . فلم يفعله» . ودليلنا: الخبر الأول؛ لأنه مثبت، وحديث جابر في ذلك ناف، والمثبت أولى من

النافي.

Mas'alah: What must be uncovered by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=889)

969 - فصل فيما يجب كشفه في الإحرام يجب على المحرم كشف عضو الإحرام، وهو الرأس من الرجل، والوجه من المرأة؛ فإن ستره أو بعضه بما يعد سترا؛ فإن كان معذورا، جاز، وعليه الفدية، وتكمل في بعضه كما تكمل في كله، وإن لم يكن معذورا أثم، ولزمت الفدية. وحد الوجه: ما يجب غسله في الوضوء، وإن سدلت المرأة عليه شيئا (1) في "ح" : رفع الصوت بها "." (2) أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص: 122) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 45) ، عن مجاهد مرفوعا. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1707) ، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه "الخير خير الآخرة" . وانظر: "البدر المنير" لابن الملقن (6/ 162) .

متجافيا، فلا بأس، وعليها أن تراعي في كشفه ما على الرجل في كشفه رأسه، وسواء كان الساتر شفافا ترى منه البشرة أم لا. ولو شد الرجل على رأسه خيطا، أو توسد عمامة، أو استظل بمحمل أو خيمة أو بناء أو ظلة، أو انغمس في الماء، جاز ولا فدية؛ إذ لا يعد شيء من ذلك سترا. ولو طلى رأسه بالطين، فقد مال الإمام إلى المنع وإيجاب الفدية، وإن حمل على رأسه زنبيلا أو حملا، فلا فدية في أصح القولين؛ إذ يعتبر في ذلك ما يعد سترا للرأس أو بعضه، كالعصابة العريضة، أو الخرقة الملصقة بجانب من رأسه، ويمكن ضبطه بما يقصد ستره في جهة من الجهات وإن لم يكن معتادا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering part of her face in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering part of her face during ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

وامرأة) أي: ويحرم بالإحرام على المرأة ولو أمة (سترة بعض وجهها بلاصق) به لقوله في الخبر السابق «ولا تنتقب المرأة»

Mas'alah: What parts of the face may a woman cover during ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

نعم تستر منه ما يتوقف على ستره ستر الرأس؛ لأن شعار الإحرام يحصل بكشف ما عداه ولأن رأسها عورة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her face during ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=811)

ومنه يؤخذ أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة وخرج بلاصق ما صرح به من زيادته عطفا عليه بقوله (لا خيمة وشبهها) مما يستر الوجه وهو متجاف عنه بخشبة أو نحوها فيجوز لها ستره بذلك ولو بلا حاجة كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها فإن وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإلا وجبت وخرج بوجهها غيره كرأسها وكفيها فهو على حاله قبل الإحرام لظاهر الخبر السابق ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ثم قال وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his face during ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=811)

وخرج به أيضا وجه الرجل فلا يجب كشفه كما يعلم من كلامه الآتي أيضا لخبر الشافعي بإسناد صحيح أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم وإنما نهى عن ستره في المحرم الذي وقصته ناقته في قوله «لا تقربوه طيبا ولا تخمروا وجهه ولا رأسه لصيانة رأسه» لا لقصد كشف وجهه ولو ستر المشكل رأسه ووجهه أثم ولزمه الفدية أو أحدهما فلا؛ لأنا نوجب شيئا بالشك قال في المجموع ويستحب أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكن ستره بغير

المخيط هكذا ذكره جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his head during ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=811)

(ورجل) أي: ويحرم على الرجل (أن يستر الرأس) [حاشية العبادي] قوله: لا تستر إلخ) اعتمده م ر وينبغي أن المعنى لا يجوز الستر. (قوله: لأن رأسها ليس بعورة) قضيته المراد بالعورة هنا عورة الصلاة لا عورة النظر وإلا فالصحيح أن الأمة كالحرة في ذلك. (قوله: لكن قال في المجموع) قد يقال كلام المجموع لا ينافي هذا المأخوذ؛ لأنه في غيره بدليل المقابل وهو قوله وشذ القاضي إلخ فتأمله. (قوله: وإلا وجبت) يشمل ما لو أصابها باختيارها وما إذا لم ترفعه حالا. (قوله: فلا يجب كشفه) نعم يجب أن يكشف منه ما يتوقف عليه كشف جميع الرأس. (قوله: ولو ستر المشكل إلخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أو كشفهما وإن أثم فيهما اهـ وحاصله معاملته معاملة الأنثى في وجوب ستر رأسه وكشفه وجهه ينبغي أن الإثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الأجانب فلا إثم. (قوله: أو أحدهما فلا) ظاهره أنه يجوز له ستر وجهه مع كشف رأسه لكنه في شرح الروض بعد بسط كبير قال وبما تقرر علم أن الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي أنه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما. (قوله: لأنا لا نوجب بالشك) قضية هذا التعليل أن المنفي في قوله أو أحدهما فلا هو

الفدية دون الإثم فلا يرد عليه امتناع ستر وجهه مع كشف رأسه وقد يقال كما لا نوجب بالشك لا تحرم بالشك ويجاب بالاحتياط لمحض حق الله تعالى. . (قوله: أن يستر الرأس) ينبغي أن يجوز له ستر شعر الرأس المجاوز لحد الرأس أي: القدر المجاوز منه م ر. [حاشية الشربيني] المندوب على الواجب وهو كشف الوجه نعم إذا كان ذلك في حال الصلاة فظاهر؛ لأنه يتوقف على ستر هذا الجزء ستر العورة فيها وحينئذ يكون واجبا تدبر وفي ق ل على الجلال أنه لا فدية عليها في ستر ذلك الجزء وإن ندب كما في الخلوة على المعتمد. (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم على التحفة. (قوله: لكن قال في المجموع إلخ) فيه أنه لم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله: لم يفرقوا فيه إلخ لمجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب إلخ وفي مقابلته فتأمله. اهـ. سم على التحفة. (قوله: وكفيها) أي: فيما عدا القفازين. (قوله: ولو ستر المشكل إلخ) أي: ولو مرتبا؛ لأنه ستر يقينا ما ليس له ستره ويفرق بينه وبين ما لو مس أحد فرجيه وصلى الصبح ثم الآخر وصلى الظهر وقد توضأ بينهما حيث لا قضاء بأن ما يجب قضاؤه ثم لا بد من تعيينه في النية وهو متعذر مع الإبهام وهنا لا يجب تعيين ما يخرج عنه الكفارة فلا تعذر قاله في المجموع. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله ولو مرتبا) أي: في إحرام واحد بخلاف ما إذا كان في إحرامين كما في الإمداد اهـ وخالف ع ش فيه. (قوله قال في المجموع إلخ) قال في شرح الروض بعد نقل كلام المجموع وقال السلمي عقب ذلك قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطا؛ لأنه إن كان أنثى فواضح أو رجلا فجائز أي: من حيث الصلاة والستر مع التردد واجب ولهذا أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة وأمر الخنثى بالاحتجاب وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي أنه لا يجوز؛ لأنه إن كان ذكرا حرم عليه أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والإباحة والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة وإنما أوجبنا ستر الرأس وإن تردد بين

الحظر والإباحة لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى، وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا أن المغلب في حق الخنثى الأنوثة اهـ. ونقله عن الأذرعي واستحسنه وأنت خبير بأن حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السلمي إلا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو

Mas'alah: What counts as covering the head for a man in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=812)

أو بعضه حتى البياض الذي وراء أذنه (بما يعد ساترا) عرفا وإن لم يحط بالرأس (كطين) وحناء ثخينين وعصابة وخرقة لخبر الذي وقصته ناقته (لا) ستره (بما) كأن غطس فيه (أو خيط) شد به رأسه (أو حمل) بكسر الحاء كزنبيل وهو القفة بأن وضعه على رأسه فإنه لا يحرم؛ لأنه لا يعد ساترا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with one's hand or a load in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=812)

وكذا ستر بيده أو يد غيره وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني بوجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل الزنبيل الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لاستظلاله بمحمل أو هودج وإن مس رأسه ولا لتوسد وسادة أو

عمامة فإنه حاسر الرأس عرفا قال في البيان عن الشافعي ولا للطلا بعسل أو لبن ويجب حملهما على غير الثخينين قال في المجموع والأفضل بروز الرجل للشمس حيث لا ضرر والستر للمرأة. اهـ. وكالمرأة الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with turbans and hoods in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=85)

ونبه بالعمائم والبرانس على كل ما في معناها مما يستر الرأس مخيطا كان أو غير ذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=87)

هذه خلاصة قول الإمام في أولى محرمات الإحرام: (لبس المخيط مطلقا من الذكر ..) . أما النوع الثاني من محظورات الإحرام فقد ساقه بقوله في الشطر الثاني لهذا البيت: وستر بعض رأسه بلا ضرر): قال فقهاؤنا: يحرم على المسلم في إحرامه ستر جميع الرأس أو بعضه بكل ما يعد ساترا عرفا سواء كان مخيطا أو خلاف ذلك من نحو العمامة أو القلنسوة (1) أو الطيلسان (2) أو الطربوش أو الخرقة أو العصابة التي يعصب بها الرأس فذلك حرام، وفيه الفدية (3) . أما ما لا يعد ساترا عادة كما لو انغمس في الماء، أو استظل بمحمل (4) أو داخل حافلة، أو حمل بيده مظلة تقيه

الشمس أو المطر، فلا بأس بهذا كله سواء مس المحمل رأسه أم لا. ومن قال: إن سقف الحافلة يعد ساترا يحرم عليه فعله وتجب فيه الفدية (1) القلنسوة هو ما تدار عليه العمامة. (2) هو الشال، وهو غير مخيط. (3) وكذا الطين والحناء إذا كانا ثخينين؛ لأنه يصدق عليهما معنى الستر المنهي عنه في حديث المحرم الذي خر عن بعيره ميتا فقال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» أما إن لم يكونا اثخينين فلا يضر، ويلحق بها المرهم إذا كان رقيقا فلا يضر أما إذا ادهن في جسمه أو ستر بهما سائر البدن فلا يضر أيضا؛ لأن المنهي في الساتر أن يقع على الرأس فحسب، فالمدار على ما يعد ساترا للرأس في عرف الناس حتى ولو لم يمنع إدراك لون البشرة كاالزجاج أو مادة النايلون أو الطاقية. انظر حاشية الباجوري 1/ 483 وشرح الإيضاح للنووي في حاشية العلامة ابن حجر عليه صـ 169 . 171. (4) المحمل بوزن مجلس. وقال العلامة الباجوري في حاشيته 1/ 481.: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a canopy or similar object during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=88)

فقد أبعد وأغرب وشذ عن العرف ومدلول اللغة، وضوابط الفقهاء. لا بل قال النووي ما هو أشد من هذا حين نقل قولا ضعيفا إلى أن المحمل إن مس رأسه لزمه الفدية! قال: «وليس بشيء» (1) وقال العلامة ابن حجر: «وفي المجموع أنه ضعيف أو باطل» (2) فكيف بمن يقول اليوم إن سقف المحمل ولو لم يمس يعد ساترا! هل قال لهذا أحد من السلف الصالح، أو الفقهاء المعتمدين! ألا فلنتذكر نصيحة رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – لنا: «ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه». ومن الأصل ما لو وضع يده على رأسه، وأطال في ذلك، أو شد عليه خيطا لصداع أو غيره فلا بأس به ولو قصد به الستر. أما لو وضع على رأسه حملا أو نحوه ولم يقصد به الستر فيكره ولا يحرم، ولا فدية فيه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=88)

المحظور الثالث ساقه العمريطي في صدر البيت الثالث حين قال: «ووجهها كرأسه إذا استتر ... »: الضمير في وجهها يعود إلى المرأة المحرم، رغم أنه لم يأت لها على ذكر حتى الآن تأكيدا منه على أنه لا إحرام للمرأة في اللباس إلا من خلال منع ستر الوجه (4) وهو ما أورده، هنا، ويلحق به منع ستر الكفين، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية البخاري (1) حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح للنووي صـ 171. (2) نفس المرجع والصفحة. (3) أما إذا قصد به الستر فيضر؛ لأنه مما اعتاد الناس الستر به، والقاعدة الشرعية أن ما كان كذلك فالمرجح فيه هو القصد، فإن قصد الستر حرم وإلا فلا. (4) قال أستاذنا د. نور الدين عتر في «الحج والعمرة صـ 57»: واستدل الحنفية بحديث عبد الله بن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and hands during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=89)

من زيادته على الحديث السابق (1) : ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (2) . فوجه المرأة في حرمة ستره كرأس الرجل في ذلك سواء بسواء، ولو كان لبعض منه، فحرام، وفيه الفدية، اللهم إلا ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه (3) . قال إمامنا النووي: «وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل، فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام كالقميص والسراويل والخف. وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس، إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به. والرأس عورة تجب المحافظة على ستره» (4) . ولو رغبت المرأة بستر وجهها دون مخالفة القواعد الفقهية كأن كانت ذات هيئة، أو حريصة على أن لا يتبدى وجهها للرجال، فلها ذلك، ولو لم تدع إلى ذلك حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة أو نحو شيء مما ذكر، فهذا حقها، وطريقته كما ذكره الفقهاء أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بحيث لا يمس بشرة وجهها، تباعده بما يشبه ما يضعه مرتادوا المواقع السياحية من هلال بلاستيكي على جباههم يحجبون به عن أعينهم وهج الشمس المزعج. (1) أي حديث: ما يلبس المحرم من الثياب .... (2) يلحق بالمرأة في هذا الرجل، وهو ما نص عليه الإمام النووي في شرح الإيضاح وقال: ويلزمه الفدية أما علة تحرير القفاز فكونه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل. انظر الحاشية على شرح الإيضاح صـ 176 و 177 .. (3) ((... مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ 1 ص 519. (4) ((... شرح الإيضاح للنووي في حاشية ابن حجر الهيتمي عليه ص 175.

Mas'alah: Is a muhrim required to uncover his face as well as his head?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1569)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يغطي رأسه، وله أن يغطي وجهه" . قال الماوردي: فعليه كشف رأسه إجماعا، وليس عليه كشف وجهه عند الشافعي، وهو في الصحابة قول عثمان وعبد الرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن الزبير، وقال مالك: ويحكى عن أبي حنيفة أن على المحرم كشف وجهه، كما عليه كشف رأسه، وهو قول ابن عمر تعلقا برواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في محرم خر من راحلته، فوقص فمات: "لا تخمروا رأسه، ولا وجهه" . ولأنه شخص محرم، فوجب أن يلزمه كشف وجهه، كالمرأة، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه، رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في محرم خر من راحلته، فوقصته فمات: "لا تخمروا رأسه، وخمروا وجهه" . ولأنه إجماع الصحابة، لأنه مروي عمن ذكرنا منهم، وليس يعرف لهم مخالف، وما حكي عن ابن عمر، فليس مخالفا لهم؛ لأن عنده أن ما فوق الذقن من الرأس فهو إنما أوجب كشفه لوجوب كشف الرأس؛ ولأنه شخص محرم، فوجب أن لا يلزمه كشفه عضوين كالمرأة. فأما استدلالهم بالخبر، فخبرنا أولى لزيادته، ثم يكون مستعملا في كشف ما لا يمكن كشف الرأس إلا به. وأما قياسهم على المرأة، فالمعنى فيها: أنه لما لم يجب عليها كشف غير الوجه، وجب عليها كشف الوجه. والرجل لما وجب عليه كشف غير الوجه لم يجب عليه كشف الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a sewn or unsewn garment while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1569)

فصل : فإذا ثبت أن عليه كشف رأسه دون وجهه، فإن غطى رأسه أو شيئا منه، وإن قل

بمخيط، وغير مخيط، فعليه الفدية، ولكن لو غطى رأسه بكفه، لم يفتد؛ لأنه لا يكون مغطيا لرأسه بنفسه، ولو غطى رأسه بكف غيره، كان في وجوب الفدية عليه وجهان: أحدهما: لا فدية عليه؛ لأن ما تجب به الفدية فلا فرق بين ما يكون لنفسه أو لغيره، كالثوب، فلما لم تجب الفدية في تغطيته بكف نفسه، فكذلك لا تجب في تغطيته بكف غيره. والوجه الثاني: عليه الفدية، لأن كفه بعض من أبعاضه، وليس كف غيره بعضا من أبعاضه، ألا ترى أنه لو سجد على كف نفسه لم يجز، ولو سجد على كف غيره جاز، فافترق حكمهما.

Mas'alah: Does carrying a basket on the head incur fidyah for a muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1570)

فصل : فأما إذا حمل على رأسه مكتلا، أو زنبيلا، فإن قصد به تغطية رأسه، فعليه الفدية، وإن لم يقصد ذلك، ففي وجوب الفدية وجهان: أحدهما: عليه الفدية مع قصد وقد حكاه ابن المنذر عن الشافعي، لأن ما أوجب الفدية التغطية، أوجب الفدية، وإن لم يقصد به التغطية كالموت. والوجه الثاني: لا فدية فيه، لأن وجوب الفدية في تغطية الرأس، لأجل ما يحصل له من الرفاهية به، وحامل المكتل لا يترفه بتغطية رأسه به، فلم يلزمه الفدية لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a man in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=258)

(و) الثاني (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينان لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه فإن لبس أو ستر بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فإن كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and hands for a woman in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=258)

(و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا إلا لحاجة فيجوز مع الفدية

Mas'alah: What must a free woman cover of her head in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=259)

وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الأمة

لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=259)

تنبيه يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لأنا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن أن يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكن ستره بغيره

Mas'alah: What is the ruling on covering the head or face while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

قال أصحابنا وإذا أحرم فستر رأسه أو وجهه فلا فدية فإن سترهما وجبت وإن لبس المخيط وستر وجهه وجبت: وإن لبسه وستر رأسه فلا لاحتمال أنه امرأة:

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and wearing a shirt during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3712)

ويحرم عليه أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره (لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) وتجب به الفدية لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا لانه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف ويجوز أن يترك يده على رأسه لانه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح فعفى عنه ويحرم عليه لبس القميص لما روى ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية لانه فعل محظور في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالابرة أو ملصقا بعضه إلى بعض لانه في معنى المخيط والعباءة والدارعة كالقميص فيما ذكرناه لانه في معني القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعني والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه لانه في معني السراويل وان شق الازار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لانهما كالسروايل وما على الساقين كالبابكين ويجوز أن يعقد عليه ازاره لان فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ولا يعقد الرداء عليه لانه لا حاجة به إليه وله أن يغرز طرفيه في إزاره وان جعل لازاره حجزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز وان اتزر وشد فوقه تكة جاز قال في الاملاء وان زره أو خاطه أو شوكه لم يجز لانه يصير كالمحيط وإن يجد ازارا

جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين) فان لم يجد رداء لم يلبس القميص لانه يمكنه أن يرتدى به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل ثم وجد الازار لزمه خلعه ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس علي الحلق فان لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر فان لبس الخف مقطوعا من

أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لانه قد صار كالنعل بدليل انه يجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة وما ذكره من المسح لا يصح لانه وان لم يجز المسح إلا انه يترفه به في دفع الحر والبرد والاذى ولانه يبطل بالخف المخرق فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين وتحب به الفدية لانه ملبوس علي قدر العضو فأشبه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذى خر من بعيره (ولا تخمروا رأسه) فخص الرأس بالنهي ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب) وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف وتجب به الفدية قياسا على الحلق ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس الا بستره لانه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفى عن ستره فان أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا) ولان الوجه من

المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ولان جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان (احدهما) انه يجوز لانه عضو يجوز لها ستره بغير المحيط فجاز لها ستره بالمحيط كالرجل (والثاني) لا يجوز للخبر ولانه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الاحرام في اللبس كالوجه) *

Mas'alah: What did Aisha say about women covering their faces while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

(وأما) حديث عائشة قالت (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) * فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف

Mas'alah: What is the linguistic meaning of takhmir al-ra's?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

(وأما) لغات الفصل وألفاظه فتخمير الرأس تغطيته

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(وأما) الضرب الأول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمحيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة وكل ما يعد ساترا فإن ستر لزمه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on resting one's head on a pillow or submerging in water during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل وهودج جاز ولا فدية سواء مس المحمل رأسه أم لا وقال المتولي إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية وهذا ضعيف جدا أو باطل * قال الرافعي لم أره هنا لغيره والصواب أنه جائز ولا فدية فيه لأنه لا يعد ساترا

Mas'alah: What is the ruling on placing a basket or load on the head during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

ولو وضع على رأسه زنبيلا أو حملا فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون يجوز ولا فدية لأنه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى)

يحرم وتجب به الفدية وممن ذكر الطريقين جميعا البغوي وممن قطع بتحريمه أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والمذهب الجواز * وقال صاحب الشامل حكى الشافعي في الأم عن عطاء أنه لا بأس بحمل المكتل على رأسه ولم ينكر ذلك الشافعي ولا اعترض

عليه قال وحكى ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي أنه قال عليه الفدية * قال صاحب الشامل قال أصحابنا هذا لا نعرفه في شئ من كتب الشافعي * وحكى أبو حامد في تعليقه أن الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكى البندنيجي وجوب الفدية عن نصه في الإملاء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on applying clay or ointment to the head during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3716)

(أما) إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها فإن كان رقيقا لا يستر فلا فدية وإن كان تخينا ساترا فوجهان (الأصح) وجوب الفدية وبه قطع البندنيجي لأنه ستر ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاته (والثاني) لا لأنه لا يعد ساترا والله أعلم *

Mas'alah: Is covering the entire head required for fidyah to be obligatory during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3716)

قال أصحابنا ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في وجوب فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة وإلصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه امام الحرمين والغزالي واتفقق الأصحاب على أنه لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولا فدية *

Mas'alah: What is the correct view on covering the head with a thread during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3716)

هذا ينقض ما ضبط به الإمام والغزالي فإن ستر المقدار الذي يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه الضبط بتسميته ساتر كل الرأس أو بعضه * هذا كلام الرافعي والصواب ما قاله الإمام والغزالي ولا ينتقض ما قالاه بما قاله الرافعي لأنهما قالا قدر يقصد ستره والخيط

ليس بساتر *

Mas'alah: What is the distinction between a thread and a wide bandage for covering the head in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3717)

وفرق أصحابنا بين الخيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجز بأنه لا يعد ساترا بخلاف العصابة

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on tying the rid ' in ihr m?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3719)

هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في الأم على تحريم عقد الرداء وتابعه عليه المصنف وجماهير الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her head and face during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3724)

(فرع) هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل (أما) المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره

كالقميص والخف والسراويل وتستر من الوجه القدر اليسير الذى بلى الرأس لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك *

Mas'alah: Is preserving the covering of the head prioritized over uncovering part of the face in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3725)

قال أصحابنا والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه *

Mas'alah: May a woman in ihram drape a cloth over her face using a stick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3725)

قال أصحابنا ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's covering in ihram according to Qadi Abu Hamid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3727)

قال القاضي أبو حامد هي كالحرة في الإحرام فيثبت لها حكم الحرة في كل ما ذكرناه قال ومن أصحابنا من قال وفي ساقيها ورأسها وجهان كالقفازين للحرة *

Mas'alah: What are the two views if a slave woman is treated like a man in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3727)

قال وإن قلنا هي كالرجل فوجهان (أحدهما) أنها كالرجل في حكم الإحرام (والثاني) كالمرأة *

Mas'alah: What is the ruling on a half-free, half-slave woman in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3727)

قال وإن كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فهل هي كالأمة أو كالحرة فيه وجهان *

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face and head in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3727)

(فرع) (أما) الخنثى المشكل فقال أصحابنا إن ستر وجهه فلا فدية فيه لاحتمال أنه رجل وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة وإن سترهما وجبت لتيقن ستر ما ليس

له ستره *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade in a litter (mahmil)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3730)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء زاكيا ونازلا وبه قال أبو حنيفة * وقال مالك وأحمد لا يجوز فإن فعل فعليه الفدية وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا أنه لا فدية * وقد يحتج بحديث عبد الله بن عباس ابن أبي ربيعة قال (صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن وعن ابن عمر (أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له) رواه البيهقي بإسناد صحيح * وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه) وراه البيهقى وضعفه * دليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر

Mas'alah: What is the evidence for allowing a pilgrim to seek shade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3731)

رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) رواه مسلم في صحيحه ولأنه لا يسمى لبسا (وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim covering his face?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3731)

(فرع) مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز كرأسه * واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه * واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (أن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم) وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان * واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا * وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال (رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان) (والجواب) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح

ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث (وأما) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا لما روى جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر بقية من شعران تضرب له بنمرة) وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلا وجب ان يجوز سائرا قياسا عليه

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3819)

(السادسة) قال الشافعي والأصحاب له أن يستظل سائرا ونازلا للحديث الذي ذكره المصنف ولحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه * هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والأسود بن يزيد قال وكره ذلك مالك وأحمد * وقال عبد الرحمن بن مهدي لا أستظل قال وروينا عن ابن عمر قال (أضح لمن أحرمت له) قال ابن المنذر ولا بأس به عندي لأني لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهي عنه المحرم * قال وكل ما نهي عنه المحرم يستوي فيه الراكب ومن على الأرض كالطيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبة بنمرة وحديث أم الحصين * هذا كلام ابن

المنذر ونقل أصحابنا عن مالك واحمد انهما قالا (1) كذا بالاصل فحرر

يجوز الاستظلال للنازل ولا يجوز للسائر فإن استظل لزمه الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية * قال العبدري ووافقنا أنه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية وكذا لو استظل بيده ونحوها دليلنا الحديثان السابقان (وأما) ما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن نافع قال (أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له أضح لمن أحرمت له) فمحمول على الاستحباب (وقوله) أضح أي ابرز إلى الشمس (وأما) حديث جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من محرم يضحى للشمس حى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه) فرواه البيهقي وقال هو إسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ولا كراهة فيه ولا فيه فرق بين سائر ونازل * قال أبو علي البندنيجي وغيره من أصحابنا الاستظلال وإن كان جائزا فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخف ضررا والستر للمرأة أفضل

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head and face?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=301)

فصل: "في محرمات الإحرام" يحرم بالإحرام ستة أنواع: أحدها: يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه ولبس محيط ببدنه أو عضو منه. وعلى المرأة ستر وجهها ولبس القفازين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a man in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=301)

"يحرم بالإحرام" المقيد والمطلق "ستة أنواع: أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه" كالبياض الذي وراء الأذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخينين بخلاف ستره بماء وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وإن مس رأسه ووضع كفه وكف غيره، وكذا محمول كقفة على رأسه ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لأن ذلك لا يعد ساترا، ويجب عليه كشف شيء من مجاور رأسه ليتحقق كشفه الواجب. "و" يحرم عليه 1 رواه البخاري في الحج باب 104، ومسلم في الحج "حديث 173" , وأبو داود في المناسك باب 24.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=302)

"و" يحرم "على المرأة ستر وجهها" بما مر في الرأس دون ستر بقية بدنها بالمخيط أو غيره من الملبوسات فإنه لا يحرم لما ورد بسند حسن: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب" 5, ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس سواء في ذلك الحرة والأمة، ولها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة أو غيرها، ولو لغير حاجة، ثم إن أصابه باختيارها أبو غير اختيارها ولم ترفعه فورا أثمت ولزمتها الفدية. "و" يحرم عليها أيضا "لبس القفازين" بالكفين أو أحدهما بأحدهما للخبر السابق أو غيره وهو شيء يعمل لليدين يزر على اليد سواء المحشو وغيره، ويجوز ستر

يديها بغيرهما ككم وخرقة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a litter or howdah while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1907)

قوله: ولو استظل بمحمل أو هودج فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade when the canopy touches the head in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1907)

ثم قال: وخص صاحب "التتمة" عدم الفزية بما إذا لم تمس المظلة رأسه، وحكم بوجوبها إذا كانت تمسه. وهذا التفصيل لم أره لغيره، وإن لم يكن منه بد فالوجه إلحاقه بوضع الزنبيل على الرأس. والأصح فيه عدم الفدية. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره في "التتمة" وذكر الرافعي أنه لم يره لغيره قد جزم به جماعات منهم الروياني في "البحر" فقال قبيل باب دخول مكة ما نصه: له أن يستظل بما لا يباشر رأسه من الخيمة والمحمل. هذا لفظه، وذكر مثله الخوارزمي في "الكافي" واستدلال القاضي الحسين يقتضيه، وصرح به أيضا أبو الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي في كتاب المسمى "بالوسائل في فروق المسائل" مع حكاية الخلاف في حمل الزنبيل، وفرق بأن المحمل يقصد به السير بخلاف الزنبيل.

Mas'alah: What is the ruling on placing a basket or load on the head while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1907)

قوله: ولو وضع على رأسه زنبيلا أو حملا فقيل يجوز قطعا لأن مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس. وقيل: على قولين. وهو ما أورده في الكتاب. وسواء ثبت الخلاف أم لا فظاهر المذهب أنه لا فدية. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a basket on the head in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1908)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح من الطريقين على ما قاله النووي هي طريقة القطع كذا صححه في "شرح المهذب" وفي "الروضة" ، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي، ومقتضي كلام الرافعي في "الشرح الصغير" يرجح طريقة القولين. الأمر الثاني: أن التعليل الذي ذكره الرافعي يؤخذ منه أنه لا فرق بين أن يقصد السير بذلك أم لا، ولم يذكره في "الروضة" ، وجعل الفوراني في "العمد" محل الخلاف فيما إذا لم يقصد به الستر وجزم بالوجوب فيما إذا قصد به ذلك. والزنبيل: بكسر الزاي لا غير؛ لأن فعليلا بالفتح مفقود أن نادر. نعم يجوز فتحها مع حذف النون على وزن رغيف.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a woman in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1027)

وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافيا كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلي عليها من جلبابها ولا تضرب به , قلت وما لا تضرب به ؟ فأشار إلي كما تجلبب المرأة , ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا , ولا @

تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه ,

Mas'alah: What did Ibn Tawus say about the muhrima covering her face?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1028)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال , لتدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her forehead in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1028)

قال الشافعي : ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطي جبهتها ولا شيئا من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لأن الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم ولا يكون له لبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبسهما ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يكون له لبس السراويل إلا أن لا يجد إزارا فيلبسه ولا يقطع منه شيئا ويكون ذلك لها ويلبسان رقيق الوشي والعصب ودقيق القطن وغليظه والمصبوغ كله بالمدر لأن المدر ليس بطيب والمصبوغ بالسدر وكل صبغ عدا الطيب .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head or a woman wearing a niqab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

فإن قنع المحرم رأسه طرفة عين ذاكرا عالما أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما الفدية

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing a basket on his head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1030)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم : يجعل المكتل على رأسه ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using a headband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1030)

وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه ؟ فقال : لا العصابة تكفت شعرا كثيرا

Mas'alah: Is it permissible for a muhrimah to wear a face veil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1179)

ولا تتبرقع المحرمة

Mas'alah: May a muhrim cover his face?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4632)

باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه . سألت الشافعي : أيخمر المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ولا يخمر رأسه وسألته عن المحرم يصطاد من أجله الصيد قال : لا يأكله فإن أكله فقد أساء ولا فدية عليه فقلت : وما الحجة ؟ فقال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي فقلت : إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ويكرهه صاحبنا ويروي فيه عن ابن عمر أنه قال : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم . قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن

عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فإن كنت ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر @

Mas'alah: What is the evidence for a muhrim covering his face?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4633)

اختلفا في تخمير الوجه فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان وما هو أقوى من هذا كله ؟ قلت وما هو ؟ قال : : ? أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بميت مات محرما أن يكشف عن رأسه دون وجهه ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما ? فدلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه وعثمان وزيد رجلان وابن عمر واحد ومعهما مروان فكان ينبغي عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل وبدلالة السنة وعثمان الخليفة وزيد ثم مروان بعدهما وقد اختلف عثمان وابن عمر في العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه مما علم لم يعلم فاخترت قول ابن عمر وسمعت من أصحابك من يقول عثمان الخليفة عن قضاه بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر فعثمان إذ كان معه ما وصفت في تخمير المحرم وجهه من دلالة@

السنة ومن قول زيد ومروان أولى أن يصار إلى قوله مع أنه قول عامة المفتين بالبلدان فقلت : للشافعي : فإنا نقول ما فوق الذقن من الرأس . قال الشافعي : ينبغي أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه فإني أراك تكثر أن تكلم بغير

روية فقلت : وما ذلك ؟ فقال : وما تعني بقولك وما فوق الذقن من الرأس ؟ أتعني أن حكمه حكم الرأس في الإحرام ؟ فقلت : نعم فقال : أفتخمر المرأة المحرمة ما فوق ذقنها فإن للمحرمة أن تخمر رأسها فقلت : لا قال : أفيجب على الرجل إذا لبد رأسه حلقه أو تقصيره ؟ فقلت : نعم قال : أفيجب عليه أن يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه ؟ فقلت : لا فقال لي الشافعي : وفرق الله بين حكم الوجه والرأس فقال : اغسلوا وجوهكم فعلمنا أن الوجه ما دون الرأس وأن الذقن من الوجه وقال امسحوا برءوسكم فكان الرأس غير الوجه فقلت : نعم قال : وقولك لا كراهة لتخمير الوجه بكماله ولا إباحة تخميره بكماله أنه يجب على من وضع نفسه معلما أن يبدأ فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ولا ينطق بما لا يعلم وهذه سبيل لا أراك تعرفها فاتق الله وامسك عن أن تقول بغير علم ولم أر من أدب من ذهب مذهبك إلا أن يقول القول ثم يصمت وذلك أنه "قال : فيما نرى" يعلم أنه لا يصنع شيئا بمناظرة غيره إلا بما أن صمت أمثل به .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1057)

أما الرأس فيحرم ستره بكل ما سمي ساترا معتادا كان أو لم يكن فلو وضع على رأسه خرقة أو إزارا أو عمامة لزمه الفدية ولو توسد بوسادة أو عمامة أو استظل بسقف أو مظلة المحمل أو انغمس في ماء حتى استوى الماء على رأسه لم يلزمه شئ لأن ما ليس محمولا على الرأس لا يعد ساترا وخالف مالك في الاستظلال بالمظلة والخيمة ولو وضع زنبيلا أو حملا على رأسه ففيه قولان أحدهما لا يحرم لأنه لا يعد ساترا والثاني

يحرم لأن الكشف قد زال به وهو المقصود أما إذا طين رأسه ففيه احتمال

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a woman in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1058)

أما المرأة فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل فلها أن تستر سائر بدنها سوى الوجه فلو أرسلت ثوبا بحذاء وجهها متجافيا فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head for a man in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1712)

أحدها: ستر بعض راس الرجل ـــــــ باب محرمات الإحرام الأصل في الباب: ما وري الشيخان [خ1542 – م1177] عن ابن عمر رضي الله عنهما انا لنبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله؛ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صبى الله عليه وسلم: (لا يلبس القمص والعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) . وللبخاري [1838] : (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) . دل الحديث بمفهومه على إباحة ما سوى المنصوص، وفيه دليل على أن المفهوم يدخله العموم، وهذا من بديع الكلام وجزله؛ فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا .. فحصل في الجواب: انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سواها، فكان التصريح بما لا يلبس أولى لإنحصاره، وأما

الملبوس الجائز .. فغير منحصر لكن في) سنن أبي داوود) **[1891]** : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: (لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويلات .. إلى آخره) . وقال في) اللباب) و (الرونق) : إن المحرمات علة المحرم عشرون شيئا. وبالغ المصنف في اختصار أحكام الحج، ولا سيما هذا الباب، وأتى بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره، (والمحرر) سالم من ذلك فإنه قال: يحرم في الإحرام أمور منها كذا. قال: (أحدها: ستر بعض رأس الرجل) ؛ لما تقدم من قوله: (لايلبس العمائم ولا البرنس) ، وقوله في المحرم الذي خر عن بعيره: (ولا تخمروا رأسه؛

Mas'alah: What is considered a covering of the head for a person in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1713)

بما يعد ساترا ـــــــ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)، وادعى الماوردي الإجماع على ذلك. وضبط الإمام والغزالي ذلك بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد العصابة واللصوق للشجة، وأبطله الرافعي باتفاقهم على أنه لو شد خيطا على رأسه لا فدية عليه مع أنه يقصد لمنع الشعر من الإنتشار. قال: فالوجه: الضبط بتسميته ساترا كل الرأس أو بعضه، وفيما قاله نظر؛ لأنه لا يعد ساترا، ولهذا قال المصنف: الصواب مال قالاه ولا نقض؛ لأن الخيط لا يعد ساترا كما قال الأصحاب. وتجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن. وأفهمت عبارته: أنه لا يجوز ستر وجهه وهو كذلك، ولا فدية فيه عند جمهور العلماء؛ لأنه قدر ورد فعله عن عثمان رضى الله عنه. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه)

رواه مسلم [1206/ 98] . قال البيهقي: إن ذكر الوجه وهم من بعض الرواة؛ على أن أبا حنيفة ومالكا لا يقولون بمنع ستر رأس الميت ووجهه، وهذا الحكم لا فرق فيه بين البالغ والصبي، إلا أنا لصبي لا يأثم. وهل الفدية في ماله أو مال الولي؟ فيه خلاف سبق في أول (كتاب الحج) ، ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يطول زمان الستر أو يقصر. قال: (بما يعد ساترا) ، سواء اعتيد الستر به أم لا، مخيطا كان أم غيره، حتى الطين والحناء الثخينين على الصحيح، والخلاف كالخلاف في ستر العورة به. ولو استظل بخيمة أو محمل .. فلا شيء عليه؛ لأنه لا يعد ساترا، وخص المتولي ذلك بما إذا لم يمس المظلة والمحمل، أما إذا مسهما .. فتلزمه الفدية. قال الرافعي: ولم أر هذا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on carrying objects on the head or covering it with a hand in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1714)

إلا لحاجة، ـــــــ قال المصنف: وما قاله المتولي ضعيف أو باطل. ولو حمل على رأسه زنبيلا أو عدلا من مكان إلى مكان .. فلا فدية على المذهب. وقيل: تجنب به الفدية، وهو نصه في (الإملاء) ، واختار الخطابي، وبه قال أبو حنيفة. وقال الماوردي: محل الخلاف إذا لم يقصد الستر، فإن قصده .. لزمته الفدية قطعا. ولو انغمس في ماء أو غطى رأسه بكفه .. جاز ولا فدية عليه وإن أطال، وإن كان بكف غيره .. فكذلك على الأصح، وفي وجه: يحرم وتلزمه الفدية، والفرق جواز السجود على كف الغير دون كف نفسه، وهم قد جعلوا الماء الكدر في الصلاة ساترا. ولو غطى رأسه بثوب شفاف تبدو البشرة من ورائه .. وجبت الفدية؛ لأنه ساتر هنا بخلاف الصلاة. وأجمعوا

على أنه لو قعد تحت سقف أو خيمة .. جاز. وقال مالك وأحمد: لا يجوز أن يستظل في المحمل إلا إذا كان الزمان يسيرا، وكذا إذا استظل بيده. لنا: حديث أم الحصين رضي الله عنها قال: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه سلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا واحد آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) رواه مسلم [1298] . قال: (إلا لحاجة) فيجوز؛ لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى. والحاجة تشمل المداواة والحر والبرد، ولهذا كانت أولى من قول (المحرر) :

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1717)

ووجه المرأة كراسه' ولها لبس المخيط ... ـــــــ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قال:) السراويل لمن لم يجد الإزار' والخف لمن لم يجد النعلين (هذا إذا لم يتأت الاتزار بالسراويل' فإن أمكن الاتزار به على هيئته .. امتنع لبسه' كما إذا فقد الرداء ووجد القميص .. فإنه يرتدي به ولا يلبسه. ولو أمكن فتق السراويل وخياطته إزارا .. فالأصح: أنه لا يكلف ذلك؛ لإطلاق الخبر وإضاعة المال. والفرق بينه وبين وجوب قطع الخف عند فقط النعل مشكل. والمراد بـ (عدم الوجود) : فقده من ملكه' وتعذر شرائه وإجارته بعوض مثله واستعارته. وحصر المصنف الجواز بعدم الوجدان يقتضي المنع لحاجة الحر والبرد والمداودة' والمجزوم به في) الرافعي) وغيره: الجواز مع الفدية' وقد تقدم في الرأس على الصواب. قال: (ووجه المرأه كرأسه) ؛ لما تقدم

في رواية البخارى [1838] من قوله صلى الله عليه وسلم:) ولا تنتقب المرأة) لكن لها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر الرأس إلا به. فإن قيل: لم لا عكستم فأوجبتم عليها أن تكشف من الرأس ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به؟ قلنا: لأن الستر أحوط من الكشف' لكن لها أن تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع رأسها إلا به؛ احتياطا للستر. أما الخنثى .. فقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط' كما نأمره أن يستتر في الصلاة كاستتار المرأة' وهل تلزمه الفدية؟ وجهان: والذى قاله الجمهور: أنه إن ستر وجهه أو رأسه .. لم تجب الفدية للشك' وإن سترهما .. وجبت. قال: (ولها لبس المخيط) بالإجماع' ولا فرق فيما ذكره بين الحرة والأمة على المذهب.

Mas'alah: How should a woman drape her jilbab over her face in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=344)

557 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تدلى عليها من جلابيبها، ولا تضرب به. قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو، مسدولا، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه

Mas'alah: How did Ibn Umar fasten his garment in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=345)

559 – أخبرنا سعيد، عن إسماعيل بن أمية، أن نافعا أخبره، أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه، إنما غرز طرفيه على إزاره

Mas'alah: What is the ruling on pitching a tent while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=822)

1716 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a canopy (قسيك) for those harmed by riding in Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=444)

فإن تضرر) من ذكر بالمحمل أي بالركوب فيه (فكنيسة) تشترط له، وهو أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمى في العرف مجموع ذلك محارة وهي مأخوذة من الكنس وهو الستر ومنه قوله تعالى {الجوار الكنس} [التكوير: 16] أي المحجوبات.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her hands and face while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=505)

(ويجوز) سترهما (بغيرهما) ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه سواء أخضبتهما أم لا بناء على أن علة تحريم القفاز عليها ما مر آنفا وفي نسخة بدل لا الكفين إلى آخره لا القفازين ويجوز لف يدها بغيرهما أما الوجه فلا تستره للخبرين السابقين (و) لكن (يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس) إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من هذا التعليل أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة، وهو المذهب وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل، ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة (ولها أن تسدل) أي ترخي على وجهها (ثوبا متجافيا) عنه بخشبة أو نحوها سواء أفعلته لحاجة كحر وبرد وفتنة أم لا كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها (وإن أصابه) كأن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها (بلا اختيار منها فرفعته فورا فلا فدية، وإلا) بأن اختارت ذلك أو لم ترفعه فورا (وجبت) مع الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head and face while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=505)

(وللخنثى) المشكل (ستر أحدهما) أي الوجه والرأس، ولا فدية؛ لأنا لا نوجب شيئا بالشك (فقط) أي لا سترهما، فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره وقال في المجموع ويستحب أن لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس

المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة انتهى. وقال السلمي عقب ذلك قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطا، ولا يستر وجهه؛ لأنه إن كان أنثى فكشفه واجب أو رجلا لم يلزمه ستره، وأما ستر بدنه فيجب؛ لأنه إن كان أنثى فواضح أو رجلا فجائز والستر مع التردد واجب، ولهذا «أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة وأمر الخنثى بالاحتجاب» قال وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر، وعندي أنه لا يجوز؛ لأنه إن كان [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الإسنوي، ولا يتقيد الرد بذلك) أشار إلى تصحيحه. (قوله إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستره إلخ والوجه إنما نهى فيه عن النقاب، وذلك القدر ليس بنقاب، ولا في معناه؛ لأن الغرض منه إظهار الشعار، وهو لا يفوت بذلك؛ ولأن الستر آكد (قوله ويؤخذ من هذا التعليل أن الأمة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وجزم به بعضهم وعبارة المصنف في شرح إرشاده والأمة كالحرة على المذهب لكن الحرة لا تؤاخذ بما تستره من الوجه احتياطا لستر الرأس (قوله وقال السلمي عقب ذلك إلخ) قال الإسنوي والأذرعي وما قاله حسن وفي فتاوى القفال يخمر رأسه، ولا يخمر وجهه

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=52)

(فصل، محرمات الإحرام) ويحرم عليه بالإحرام ستر بعض رأس الرجل بما يسمى لبسا، ولبس المخيط في باقي بدنه إلا لحاجة فيهما، ووجه المرأة وبدنها كرأسه، واستعمال الطيب في ثوبه أو بدنه، ودهن شعر الرأس واللحية، وإزالة الشعر والظفر، وعقد النكاح، ولا ينعقد، والجماع وتفسد به

العمرة، وكذا الحج قبل التحلل الأول، وعليه بدنه والمضي في الفاسد، والقضاء على الفور، واصطياد كل مأكول بري، أو متولد بينه وبين غيره، وقطع نبات الحرم إلا الإذخر ونحوه، وصيد المدينة حرام من غير ضمان، والمختار سلبه.

Mas'alah: What are the prohibited and disliked acts during ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=418)

باب محرمات الإحرام ومكروهاته

Mas'alah: What are the twenty prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=418)

المحرمات عشرون [1]: 1 - الوطء، وهو مفسد على ما سيأتي في بابه. 2 - والقبلة. 3 - والمباشرة بالشهوة. 4 - والاستمناء باليد. 5 - وعقد النكاح. 6 - والطيب. وللرجل: 7 - لبس المخيط. 8 - والعمامة. (1) راجع: "المهذب" (1/ 207 - 210) ، و "حلية العلماء" (3/ 298 - 299) ، و "كفاية الأخيار" (1/ 140 - 142) .

Mas'alah: What are the remaining prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=419)

9 – والقلنسوة. 10 – والبرنس. 11 – والخفين. وللرجل والمرأة: 12 – القفازين. 13 – والاصطياد لبري متوحش مأكول أو في أحد أصليه مأكول، واليربوع يؤكل ويفدى، وأغرب المحاملي [1] فجزم أنه يفدى ولا يؤكل [2]. 14 – وقتل [3] الصيد. 15 – وأكل صيد صيد [4] له. 16 – والدلالة على الصيد. 17 – والحلق. 18 – وتقليم الأظفار. 19 – 20 – ودهن شعر الرأس واللحية. (1) "اللباب" (ص 207) . (2) الاستغناء في الفروق والاستثناء 2/ 593. (3) في (ل) : "وقتله" . (4) في (ل) : "أصيد" .

Mas'alah: What invalidates Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=424)

باب ما يفسد به الحج والعمرة وهو تغييب الحشفة [1] في قبل [2] أو دبر؛ من آدمي أو بهيمة، إذا وقع مع العمد والعلم بتحريمه، وذكر الإحرام والاختيار، وقبل التحلل الأول [3] في الحج. ويلزم المضي في الفاسد، فلا يخرج منه، ويتم عمله كما كان قبل ذلك، ويلزم بالجماع المذكور بدنة [4]، ولو قارنا –على الرجل فقط كالصوم– ومنهم من قطع هنا بإلزامها البدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة دراهم واشترى بقيمتها [5] طعاما وتصدق به، فإن عجز صام [6] عن كل مد يوما، فهو دم ترتيب وتعديل على الأصح. (1) الحشفة: رأس الذكر. (2) في (ز) : "تغييب الحشفة بقبل" . (3) "الأول" : سقط من (ل) . (4) "التنبيه" (ص 73) ، و "الوجيز" (1/ 126) ، و "المناسك" (ص 197) . (5) في (أ، ب) : "بها" . (6) في (أ) : "صام بقيمتها" .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1221)

القسم الثالث: في محظورات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering the head?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1504)

مسألة: قال [1]: ولا يغطي الرأس

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head or carrying a basket on the head in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1504)

الفصل حرم الرجل في رأسه على ما ذكرنا ولا يعصب رأسه من علة ولا غيرها فإن فعل افتدى هذا لأن كشف جمع الرأس واجب عليه، فلا يجوز له ستر بعضه. فرع آخر لو حمل المكتل على رأسه هل تلزمه الفدية؟ حكي الشافعي في "الأم" [2] عن ابن جريج أنه قال: سألت عطاء عن المحرم يجعل [79/ أ] المكتل على رأسه، فقال: لا بأس بذلك، ولم يصوبه الشافعي ولا أنكره، والظاهر من روايته وترك اعتراضه عليه، أنه مذهبه، وحكي ابن المنذر في "الإشراف" عن الشافعي أنه قال: عليه الفدية وقال أبو حامد نص في بعض كتبه، أنه تلزمه الفدية، وحكاه عن أبي حنيفة. وقال سائر أصحابنا: هذا لا نعرفه في شيء من كتبه، والصحيح أن لا فدية عليه، وهو اختيار القاضي الطبري والصحيح عن أبي حنيفة هذا القول أيضا ووجهه؛ أنه لا يقصد به ستر الرأس، وإنما

يقصد حملة وهو كالمحدث لا يحمل المصحف ولو حمله الحمال في جملة الكتب أو المتاع جاز لأنه لم يقصد حمله لذلك؛ هذا ولا لأنه لا يترفه حامل المكتل تغطية رأسه به وقال: القفال: فيه قولان، ووجه القول الآخر أنه تلزمه الفدية بستره بالبرنس، وإن كان يقصد به ستر الوجه لا الرأس، وهذا اختيار أبي سليمان الخطابي وجماعة. وقال في "الحاوي" ، [3]، إن قصد تغطية رأسي به تلزمه الفدية وإن لم يقصد ذلك فيه وجهان، وهذا أسن عندي، وهكذا الخلاف لو وضع على رأسه طبقا أو كارة ثياب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing his hand on his head?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1504)

فرع آخر يجوز للمحرم أن يضع يده على رأسه ويتركها عليه ولا شيء عليه لأن ذلك لا يراد للتغطية، ولهذا لا يجوز أن يستر عورته بيده، ولأن المحرم مأمور بمسح الرأس مندوب إلى إمرار يده عليه ثلاث مرات. (1) انظر الأم (2/ 66) . (2) انظر الأم (2/ 128) . (3) انظر الحاوي للمواردي (2/ 102) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with another person's hand in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1505)

فرع آخر لو غطي رأسه بكف غيره وجهان: أحدهما: لا تلزمه الفدية كما في نفسه. والثاني: تلزمه الفدية لأن كفه بعض من أبعاضه بخلاف كف غيره وهو كما لو سجد على كف نفسه لا يجوز، ولو سجد على كف غيره جاز ذكره في "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on applying dye or thick ointment to the head in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1505)

فرع آخر قال في "الإملاء" : لو خضب [79/ ب] رأسه افتدى. وقال أصحابنا: هذا إذا كان الخضاب ثخينا يمنع النظر إلى الرأس. قال: فإن كان رقيقا لا يمنع النظر فلا فدية عليه لأن الشافعي جوز للمحرم أن يغسل رأسه بماء وسدر. وقد وردت السنة بذلك أيضا، وكذلك إذا وضع على رأسه دواء ثخينا كالمرهم الثخينة، فهو كالحناء، وإن كان المرهم رقيقا فلا فدية، ولو كان معه قرطاس وجبت الفدية بلا إشكال. وقال في "الأم" [2]: لو طلاه بغسل أو لبن لا تلزمه الفدية لأنه يجري مجرى السدر، ولا يجري مجرى الحناء لأن الحناء جرم قوي يجف ويكون ساترا بخلاف الدواء، ولو طلاه بالطين أو النورة، فهو كالحناء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a wide headband or a thread in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1505)

فرع آخر لو تعصب عريضة كما جرت العادة يلزمه الفدية، ولو تعصب بخيط، فلا بأس لأنه لا يقصد به ستر الرأس، ولا يحصل به الستر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade in a litter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1530)

مسألة: قال [3]: ويستظل المحرم في المحمل. له أن يستظل بما لا يباشر رأسه

كالخيمة والمحمل والعمارية، ولو أمسك شاشا فوق رأسه بحيث لا يمارس رأسه، يجوز ولا فدية عليه مثل الخبرن وحكي عن مالك أنه يجوز أن يستظل نازلا، ولا يجوز أن يستظل سائرا، لأن ذلك الظل منسوب إليه كالعمامة، وتلزمه الفدية بذلك، وعن أحمد روايتان، واحتج بأن محرم ستر رأسه بما يقصد به الترفه كما لو غطاه، وهذا لما روت أم الحصين، قالت: حججت مع النبي صلى لله عليه وسلم حجة الوادع، فرأيت أسامة وبلالا، أحدهما آخذا بخطام ناقته، والآخر، رافعا عليه ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة [4]، وروي أن الآخذ بالخطام كان بلالا والرافع للثوب أسامة، ولأنه تظلل بما لا يماس رأسه، فأشبه إذا تظلل بالسقف، وروي جابر في خبر [98/ب] حجة الوداع "أن النبي صلى الله أمر بقبة من شعر فضربت له فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة وقد ضربت له بنمرة فنزل بها" . فإذا تقرر هذا، فالمستحب للرجل البروز للشمس، وإن كانت امرأة فالسراويل أولى وروي أحمد بن حنبل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلا قد جعل على محمله عمودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به، وهو محرم، فقال له ابن عمر: أضح للذي أحرمت له [5] أي: أبرز للشمس، وقال الرياشي: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر، وقد ضحى الشمس، فقلت له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة فأنشد يقول: ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيمة قالصا (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9186) ، وفي "معرفة السنن" (4/ 43) . (2) أخرجه البيقي في "الكبرى" (9187) ، وفي "معرفة السنن" (4/ 43) . (3) انظر الأم (2/ 73) . (4) أخرجه مسلم (312/ 1298) ، وأبو داود (1834) ، والبيهقي في "الكبرى" (9190) . (5) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9192) .

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا وأحمد هذا بصري،

مالكي المذهب بعد من زهاد البصرة وعلمائها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing sewn garments and covering the head?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=445)

ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة) لما سبق في فصل الغسل. (

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and wearing sewn garments for a man in ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=705)

أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا إلا لحاجة، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه === (باب محرمات الإحرام) (أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا) ولو لم يكن محيطا؛ كالخرقة، وكذا الحناء الثخين على المذهب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا: "لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" متفق عليه [1]. ولا يجب كشف الوجه، وما وقع في "صحيح مسلم" في هذا الحديث: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه" [2] .. قال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض الرواة [3]، وقال في "الشامل" : إنه محمول على ما لا بد من كشفه من الوجه. واحترز بـ (الرجل) : عن المرأة والخنثى، وسيأتي حكمهما، وبـ (ما يعد ساترا) : عن وضع اليد، والانغماس في الماء، والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه، وكذا حمل زنبيل ونحوه على رأسه. (إلا لحاجة) كمداواة أو حر أو برد؛ لقوله تعالى:

{وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، لكن تلزمه الفدية؛ قياسا على الحلق بسبب الأذى. (ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود) وما شابهها من ملزق، ومضفور، وملبد، ومطرف (في سائر بدنه) لحديث: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين" متفق عليه [4]. والمعتبر في اللبس: العادة في كل ملبوس، فلو ارتدى بالقميص أو اتزر (1) صحيح البخاري (1265) ، صحيح مسلم (1206) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) صحيح مسلم (1206/ 98) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) سنن البيهقي (3/ 393) . (4) صحيح البخاري (1542) ، صحيح مسلم (1177) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a person in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3738)

(النوع الاول في اللبس ويحرم على المحرم أن يستر راسه بما يعد ساترا من خرقة أو إزار أو عمامة *

Mas'alah: What is the ruling on using a pillow or seeking shade for a person in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3738)

ولو توسد بوسادة أو استظل بالمحمل أو انغمس في الماء فلا بأس *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing a basket on his head?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3738)

ولو وضع زنبيلا على رأسه أو حملا ففيه قولان *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying mud to his head or tying a string?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3738)

ولو طين رأسه ففيه احتمال ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف العصابة واقل ما يلزم به الفدية ان يستر مقدارا يقصد ستره لغرض شجة أو غيرها) *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3740)

فصلان (احدهما) في الساتر ولا يجوز للرجل أن يستر راسه قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذى خر من بعيره "لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا" ولا فرق بين ان ستر بمخيط كالقلنسوة أو بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا وإذا ستر لزمه الفدية لانه باشر محظورا كما لو حلق *

Mas'alah: What is the ruling on resting one's head on a pillow or turban in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3740)

ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يعد في العرف حاسر الرأس *

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade or submerging in water while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3740)

ولو استظل بمحمل أو هودج فلا فدية عليه أيضا لانه لا يعد ذلك سترا للرأس كما لو استظل ببناء وكذلك لو انغمس في ماء فاستوى الماء على رأسه وخصص صاحب التتمة نفي الفدية في صورة الاستظلال بما إذا لم تمس المظلة رأسه وحكم بوجوبها إذا كانت تمسه وهذا التفصيل لم أره لغيره وان لم يكن بد منه فالوجه الحاقة بوضع الزنبيل على الرأس

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on seeking shade in a litter while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3740)

وعن مالك وأحمد رحمهما الله انه إذا استظل بالمحمل راكبا افتدى وان استظل

Mas'alah: What is the ruling on submerging the head in water while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3741)

وروى الامام عن مالك الخلاف في صورة الانغماس أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on placing a basket on the head while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3741)

ولو وضع زنبيلا على رأسه أو حملا فقد

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a load while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3742)

ذكر ان الشافعي رضى الله عنه حكي عن عطاء انه لا باس به ولم يعترض عليه وذلك يشعر بانه ارتضاه فان من عادته الرد على المذهب الذى لا يرتضيه وعن ابن المنذر والشيخ أبى حامد انه نص في بعض كتبه علي وجوب الفدية فمن الاصحاب من قطع بالاول ولم يثبت الثاني ومنهم من أطلق قولين وهو ما أورده في الكتاب ووجه الوجوب ما يروى عن ابى حنيفة ان غطى راسه فاشبه ما لو غطاه بشئ

Mas'alah: What is the ruling on covering the head unintentionally in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3743)

آخر ووجه عدم الوجوب ان مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس علي ان المحرم غير ممنوع من التغطية بما لا يقصد الستر به الا ترى الي ما روي انه صلى الله عليه وسلم "احتجم علي راسه وهو محرم" وايضا فلو وضع يده على راسه لم يضر وسواء ثبت الخلاف ام لا فظاهر المذهب انه لا فدية * ولو طين راسه ففى وجوب الفدية وجهان كالوجهين فيما إذا طلى بالطين عورته وصلى هل يجزئه * والمذهب ههنا وجوب الفدية وفى تلك

Mas'alah: Does tying a string around the head require fidyah for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3745)

والامام فقد نقلا وغيرهما انه لو شد خيطا على راسه لم يضر ولم تجب الفدية لان ذلك لا يمنع من تسميته حاصر الراس وهذا ينقض الضابط المذكور لان ستر المقدار الذى يحويه شد هذا الخيط قد يقصد ايضا لغرض منع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه النظر الي تسميته حاسر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه والله أعلم * (وقوله) في الكتاب أن يستر مقدارا يقصد ستره إلى آخره معلم بالحاء لان عند أبى حنيفة رحمه الله لا تكمل الفدية الا إذا ستر ربع الرأس فصاعدا فان ستر أقل من ذلك فعليه صدقة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3753)

لحاجة النفقة ونحوها وقد روى الترخيص فيه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وروى عن مالك المنع من شد الهميان والمنطقة لكن لم يثبت المنقنون في النقل الرواية عنه (وقوله) في أول الفصل اما سائر البدن فله ستره يجوز ان يعلم بالحاء لان عند ابى حنيفة رحمه الله يجب عليه كشف الوجه مع الرأس وأيهما ستره فعليه الفدية * لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات "خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه" الخبر *

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and hands in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3754)

قال (أما المرأة فاحرامها على وجهها وكفيها فقطولها ان تستر بثوب متجاف عن الوجه واقع بازائه هذا في غير المعذور) *

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3755)

ذكرنا حكم الستر واللبس في حق الرجل المحرم اما المرأة فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بأن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها والاصل فيه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال "لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين" وروى أنه صلي الله عليه وسلم "نهى النساء في إحرامهن عن النقاب" وتستر الرأس وسائر البدن والقدر اليسير من الوجه الذى يلى الرأس لها

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face with a cloth in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3756)

لها ستره إذ لا يمكن استيعاب الرأس بالستر الا بستره (فان قيل) هلا قلتم تكشف جميع الوجه ويعفى عن كشف الجزء الذى يليه من الرأس (قيل) الستر أحوط من الكشف وأيضا فالمقصود إظهار شعار الاحرام بالاحتزار عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقدح فيه والرأس عورة كله فيستر * ويجوز لها أن تسبدل ثوبا على وجهها متجافيا عنه بخشبة وغيرها كما يجوز للرجل الاستظلال بالمحمل والمظلة ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حر أو برد أو فتنة أو لغير حاجة فان وقعت

Mas'alah: What is the ruling on accidental contact of cloth with the face in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3757)

الخشبة فاصاب الثوب وجهها من غير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان

عمدا أو استدامته وجبت الفدية *

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head or face during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3757)

وإذا ستر الخنثي المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الاولي ورجل في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram and the fidyah for prohibited acts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=273)

وستر امرأة لا رجل بعض وجه وفدية ما يحرم ذبح شاة أو تصدق بثلاثة آصع لستة أو صوم ثلاثة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=273)

ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه بما يعد ساترا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a man and the face for a woman in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=137)

(و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضه (من الرجل) بما يعد ساترا، كعمامة وطين؛ فإن لم يعد ساترا لم يضر، كوضع يده على بعض رأسه، وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وإن مس رأسه، (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا، ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به. ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها. والخنثى - كما قاله القاضي أبو الطيب - يؤمر بالستر ولبس المخيط. وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت.

Mas'alah: What is prohibited for a female pilgrim regarding face covering and perfume?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(وامرأة وجها ودهن الشعر ... والحلق والطيب وقلم الظفر)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a man and the face for a woman in ihr m?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=426)

[ستر رأس الرجل ووجه المرأة] وحرم بإحرام للراجل؛ بمعنى الرجل؛ أي: عليه الرأس؛ أي: أو بعضه حتى البياض الذي وراء أذنه، وامرأة وجها؛ أي: ستره بما يعد ساترا عرفا من مخيط أو غيره؛ كقلنسوة وعمامة، وخرقة وعصابة، وكذا طين ثخين في الأصح.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of covering the head and face in ihr m?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=426)

والأصل في ذلك: خبر «الصحيحين»: أنه (صلى الله عليه وسلم) قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا: «لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، وخبر البخاري المار: «ولا تنتقب المرأة».

Mas'alah: What is the ruling on a partially free woman covering her head in ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=426)

وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل، ووجهين في أن المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=426)

ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها؛ لحاجة من حر أو برد، أو فتنة أو نحوها، أو لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال .. فلا فدية، وإن كان عمدا أو استدامته .. لزمتها الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head or face during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=426)

وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط، أو وجهه فقط .. فلا فدية، وإن سترهما .. وجبت،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=427)

ويستحب أن يستر بغيره؛ لجواز كونه رجلا، فإن لبسه .. فلا فدية؛ لجواز كونه امرأة.

Mas'alah: What actions are not considered covering the head or face in ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=427)

واحترز في ستر الرأس بالرجل عن المرأة، وفي ستر الوجه بالمرأة عن الرجل، وبما يعد

ساترا عما لا يعد، كوضع يده أو يد غيره، أو زنبيل أو حمل، والتوسد بوسادة أو عمامة، والانغماس في الماء، والاستظلال بالمحمل، وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1038)

(قوله والثاني) أي من المحرمات العشرة وقوله تغطية الراس اي الخبر الصحيحينأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط عن بعيره ميتا لاتخمرو رأسه لفإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقوله أو بعضها اي الرأس وفيه تأنيث ضمبر الرأس والصواب تذكيره لأن القاعدة أن ماكان منفردا من أعضاء البدن يذكر وماكان متعددا يؤنث فكان عليه أن يقول أو بعضه ولو البياض الذي وراء الأذن لافرق في ذالك بين شعره وبشرته نعم لايحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس (قوله من الرجل) قد عرفت أنه راجع للإثنين وهما ليس المخيط وتغطية الرأس فإن لبسه أو غطي رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فإن كان يعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الأنثى وال×نثى فلهما ليس المخيط وكذالك المنسوج والمعقود لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليه لبس القفازين في اليدين لاشد نحو خرقة عليهما وتغطية الوجه لقوله في الحديث المتقدم لاتنقب المراة ولاتلبس القفازين (قوله بما يعد ساترا) أي بشيئ يعد في العرف ساترا وإن لم تكن مخيطا كالطيلسان وهو الشال فالمدار على ما يعد ساترا في العرف وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل

النسج وقوله كعمامة أي عرفية وطربوش.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1039)

وقوله وطين أي ثخينا وحناء كذالك وقوله فإن لم يعد ساترا أي في العرف وهو مقابل لقوله بما يعد ساترا أي في العرف كما مر وقوله لم يضر أي لم يحرم وقوله كوضع يده على بعض رأسه أي مالم يقصد بها الستر عادة وتجب الفدية حينئذ عند ابن حجر وقال بعضهم لايحرم وإن قصد الستر على المعتمد وكذا حمل على نحو قفة على رأسه لم تعمه أو غالبه مالم يقصد بها الستر إلاحرم ووجبت الفديةلأن نحو القفة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد وقوله واستظلاله بمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس وأما فتحهما معا فمن لحن العوام ومثله الشقدف وقوله وإن مس رأسه أي وإن مس المحمل رأسه وهذه غايةفي عدم الضرر (قوله وتغطية الوجه أو بعضها) أي إلالحاجة فيجوز مع الفدية وجعل الشارح هذا من تتمة الثاني فلم يجعله ثالثا بخلاف ماصنعه الشيخ الخطيب فإنه جعله ثالثا وقوله من المرأة أي ولو أمة كمافي المجموع وقوله مايعد ساترا أي في العرف كمامرفي نظيره بخلاف مالايعد ساترا في العرف فلايحرم وضع يدها على بعض وجهها (قوله ويجب عليها أن يستر من وجهها إلخ) أي محافظة على ستر الرأس لأنه عورة في الصلاة ولايمكن ستر جميعه إلايستر قدر يسير من الوجه فالمحافظة على ستره بكماله يستر ذالك الجزء أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذالك الجزء ويؤخذ من التعليل أن الأمة لايجب عليها ذالك لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة (قوله ولها إلخ) أي ويجوز لها إلخ وإن لم يكن لحاجة كحر

وبرد وقوله أن تسبل هكذا في بعض النسخ بالباء وفي بعض النسخ تيدل بالدال المضمومة يقال سدل الثوب يسدله أرخاه من باب نصر ينصر وقوله متجافيا عنه أي متباعدا عنه أي بحيث لايقع على البشرة فإن وقع عليها بغير اختيارها فلا فدية عليها وإلا وجبت وقوله بخشبة ونحوها أي كحجر (قوله والخنثى إلخ) حاصله أن يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه وقوله يؤمر بالستر أي ستر رأسه وقوله ولبس المخيط ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1040)

وعبارته أن المعنى ويؤمر بلبس المخيط وليس كذالك بل المعنى أنه يباح لبس المخيط بل تقدم أنه يسن له أنه لايلبس المخيط لاحتمال أن يكون رجلا. (قوله وأما الفدية إلخ) مقال لقوله يؤمر بالسترولبس المخيط وقوله فالذي عليه الجمهور أنه أن ستر وجهه أي وكشف رأسه وقوله أو رأسه أي أو ستر رأسه وكشف وجهه وقوله لم تجب الفدية أي فيهما وكذا لو كشفهما معا فلا فدية في هذه الصور الثلاثة لكن يحرم عليه في الصورة الأولى وهي ما لو ستر وجهه وكشف رأسه وكذاالأخيرة وهي لو كشفهما معا فيحرم عليه إن كانت في صلاة أو بحضرة الأجانب فالحرمة ليس من حيث الإحرام

وأماالصورة الثانية وهي مالو ستر رأسه وكشف وجهه فهي الواجبة وهي كالمرأة وقوله كونه للشك أي في كونه رجلا أو امرأة وقوله إن سترهما وجبت أي وحرم عليه أيضا فالحاصل أن الصورة أربعة تكلم الشارح على ثلاث منها وترك واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=914)

(و) الثاني (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا، مخيطا أو غيره كالعمامة والطيلسان، وكذا الطين والحناء الثخينان لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا: لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه، فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية، فإن كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى.

Mas'alah: What is the third prohibition of ihram regarding covering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=914)

(و) الثالث ستر [حاشية البجيرمي] الشيء إذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه. وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود – عليهما السلام – كما في فتح الباري، والأولى في المقابلة فلا حرمة في ذلك. وقوله "والأصل في ذلك" أي في محرمات الإحرام من حيث هي، وقوله "أن رجلا" انظر ما اسمه. قوله: (فقال لا يلبس إلخ) حاصل ما أجاب به سبعة، وقوله "القمص" بصيغة الجمع جمع

قميص، وقوله "لا يجد نعلين" أي جائزين كالتاسومة، قوله: (وليقطعهما أسفل إلخ) بأن يجعلهما كالبابوج. قال ابن حجر: وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين، وعليه فلا ينافي تحريم السرموجة لأنه مع وجود غيرها اهـ. والمراد بقوله "وليقطعهما" أي قبل لبسهما، فهو على التقديم والتأخير. ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرهما وعند الحاجة، ويدل له قوله "إلا أحدا لا يجد نعلين" كما في م ر. قوله: (ولا يلبس من الثياب إلخ) فإن لبسه على الهيئة المعتادة حرم من جهتين اللبس والطيب وإن لم يكن على المعتاد في لبسه حرم من جهة الطيب فقط. قوله: (من الرجل) راجع للبس المخيط وتغطية الرأس. قوله: (وراء الأذن) نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس. قوله: (بما يعد ساترا عرفا) وإن حكى البشرة كثوب رقيق؛ لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة. قوله: (والطيلسان) ما يوضع على الرأس كالشال. قوله: (الثخينان) في أكثر النسخ الثخينين وليس بظاهر؛ لأن قطع النعت لا يجوز في مثل هذا، بخلاف الرقيقين والماء الكدر فلا يحرم انغماسه في ماء كدر، وكذا وضع يده على رأسه وإن قصد به الستر، وكذا وضع نحو قفة على رأسه لم يعمها أو غالبها ولم يقصد الستر، شرح م ر. قوله (من على بعيره) أي من فوقه فعلى اسم. قوله: (كاستظلال بمحمل) أي وإن قصد مع ذلك الستر، لأنه لا يعد ساترا عرفا. وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدي وإلا فلا قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيلا، ورد بوضوح الفرق بين الصورتين إذ الساتر ما يشمل المستور لبسا أو نحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك، فأثر القصد فيه، بخلاف الهودج، اهـ شرح العباب. قوله: (وإن مسه) غاية. قوله: (فإن لبس) الضمير فيه يرجع للرجل المحرم، وقوله "أو ستر ذلك" أي المحيط بالنظر للبس أو بعض الرأس بالنظر للستر، فالفعلان تنازعا في اسم الإشارة. وقال بعضهم: اسم الإشارة راجع لبعض الرأس، ومفعول

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and hands in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=915)

بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا إلا لحاجة فيجوز مع الفدية، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا، ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها. ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره. تنبيه: يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية، وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية [حاشية البجيرمي] لبس "محذوف أي المخيط، ولا يقال إن هذا من التنازع لاختلاف مرجع اسم الإشارة." 1 – فرع: إذا لبس المحرم ثوبا فوق ثوب مع اختلاف الزمان فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا، ومثله في ذلك ما لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر. سم عن م ر. قوله: (ستر بعض الوجه إلخ) الأولى تغطية لأنها المذكورة في المتن. قوله: (والكفين) كذا في بعض نسخ المتن على ما قاله المؤلف وبإسقاطها على ما قاله الغزي وهو الصواب، إذ للمرأة كما سيأتي في كلامه لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا إحداهما به، بخلاف ما إذا سترت كفيها بكميها أو

بخرقة لفتها فلا يحرم م د. وقال بعضهم: قوله "والكفين" أي بالقفازين خاصة لا بنحو كميها فلا يحرم، وحينئذ يندفع الاعتراض بأن الأولى حذفهما؛ بشبيشي مع زيادة. قوله: (من المرأة) راجع للأمرين قبله، وهو ليس قيدا لأنهما حرامان على الرجل أيضا إذا كانا مخيطين. ويمكن أن يقال إن بين الرجل والمرأة فرقا في ذلك، فإن المرأة لا يحرم عليها في الكفين إلا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما من كل مخيط. قوله: (ولو أمة) أي مع أن الأمة. توسع فيها في الصلاة بالنسبة للعورة لكن لم يتوسع فيها هنا، بل كانت كالحرة، وبهذا صح جعلها غاية. قوله: (وعلى الحرة إلخ) جواب عن سؤال حاصله: أن المرأة إذا كانت في الصلاة وجب عليها ستر رأسها ويجب عليها كشف وجهها للإحرام، فإذا لم يمكنها ستر رأسها إلا بستر شيء من وجهها فقد تعارض عليها واجبان الصلاة والإحرام فما المخلص لها؟ فأجاب بأنها تراعي الصلاة. قوله: (مما يلي الوجه) فيه أن ما يلي الوجه من الرأس؛ ولا معنى له، فالمناسب أن يقول: مما يلي الرأس، أو يقول: من الوجه. وعبارة م ر: مما يليه، أي الرأس من الوجه، وهي أولى بل الصواب؛ لأن ما يلي الوجه ليس من الوجه مع أن المقصود أنها تستر من الوجه ما لا يتم ستر الرأس إلا به. قوله: (والمحافظة) عبارة شرح المنهج: لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به؟ لأنا نقول الستر أحوط من الكشف. قوله: (على ستره) أي الرأس. قوله: (لكونه عورة) أي في الصلاة. قوله: (لأن رأسها ليس بعورة) أي في الصلاة لا مطلقا. قوله: (وإذا أرادت المرأة ستر وجهها) فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الأجانب ومع خوف الفتنة ويجب عليهم غض البصر، وبه قال بعضهم. والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمسه الآتي. اهـ. ق ل. قوله: (بثوب) الأولى إسقاط الباء، مرحومي؛ لأن "ثوبا" بدل من ما. قوله: (بحيث لا يقع) أي نحو الثوب على البشرة، فإن وقع عليها فإن كان بفعلها أو استدامته لزمتها الفدية وإلا بأن سقط قهرا ورفعته حالا فلا فدية اهـ م د. قوله: (وسواء أفعلته

إلخ) لا يلائم ما قبله فإن ما قبله مقيد بالحاجة، إذ ستر الوجه عن الناس من الستر لحاجة؛ فالمناسب لفظا أن يطلق أولا في الستر كأن يقول: فإذا أرادت المرأة ستر وجهها أرخت إلخ، ثم يقول: وسواء إلخ. قوله: (يحرم على الخنثى إلخ) لأنه إما أنثى أو ذكر. قوله: (وله ستر وجهه إلخ) ضعيف، والمعتمد أنه يحرم عليه

عليه لأنا لا نوجبها بالشك. قال في المجموع: ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكن ستره بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=648)

حرم به) أي: بالإحرام (على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا) من مخيط وغيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وإن مسه وحمله قفة، أو عدلا وانغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه، أو بكف غيره، نعم إن قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم عليه كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره (ولبس محيط) بضم الميم وبمهملة أي: لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو (بخياطة) كقميص (أو نسج) كزرد (أو عقد) كجبة لبد (في باقي بدنه ونحوه) كلحيته بأن جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المخيط المذكور كإزار ورداء ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه عليه ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما [حاشية البجيرمي] يجعلهما كالبابوج قال حج: وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعة الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم

السرموزة؛ لأنه مع وجود غيرها والغير مفقود هنا اهـ وهذا بخلاف السراويل فإنه إذا لم يجد غيره يلبسه ولا يكلف قطعه من الخياطة والاتزار به؛ لأنه مما يشق شيخنا ح ف. والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين: الخروج عن الدنيا، والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها اهـ قسطلاني بحروفه (قوله: أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي: الورس وإن لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه اهـ قسطلاني. (قوله: ولا تنتقب) أي: لا تضع ساترا على وجهها. (قوله: وكخبر البيهقي) أشار بهذا الحديث إلى أن الجمع فيما قبله ليس مرادا كما قاله الشوبري قال شيخنا ح ف: وأيضا الأول ليس فيه نص على التحريم بخلاف الثاني وعبارة ع ش عبر فيه بالمفرد، وفيما قبله بالجمع إشارة إلى أنه لا فرق بين لبس الواحد والجمع فاللام فيهما للجنس اهـ. (قوله: النعلين) والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل وإلا حرما كما علم بالأولى من تحريمهم كيس الأصابع بخلاف السرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وإن لم يكن له كعب لإحاطتهما بالأصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه حج وم ر والسرموزة هي السرموجة والزربول البابوج الذي لا كعب له كما هو ظاهر. (قوله: ستر بعض رأسه) ، أو شعر في حده بخلاف الخارج عنه على المعتمد وستر كله بطريق الأولى ز ي ولو تعدد الرأس اعتبر بما في الوضوء كما في ق ل. (قوله: وحمله قفة) ونحوها بخلاف الاستظلال بالمحمل ووضع يده، أو يد غيره على رأسه وإن قصد الستر بذلك، وفارق

نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها كما قاله م ر في شرحه والذي في شرح حج أن وضع اليد كحمل القفة فمتى قصد الستر بوضعها حرم مع الفدية واستوجهه ع ش شيخنا ح ف. (قوله: أو عدلا) بكسر العين وإسكان الدال وهو الغرارة، أو الحمل كما قرره شيخنا. (قوله: في ماء) ولو كدرا كما قاله الزيادي وإنما عد نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة؛ لأن المدار ثم على ما منع إدراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وإن لم يمنع إدراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره شرح م ر ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وإن لم يقصد ستره شرح م ر. (قوله: على ما يعتاد) فلو ارتدى بقميص، أو اتزر بسراويل فلا فدية فيه. (قوله: كلحيته) فإنها ليست من بدنه والظاهر أن الكاف استقصائية (قوله: لما مر) أي: من الأخبار فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه إحاطة للبدن، أو لبعض الأعضاء ز ي. (قوله: أن يعقد إزاره) بأن يعقد طرفه بطرفه الآخر. (قوله: ويشد خيطه) بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الإزار ليثبت. (قوله: مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة وهي بإثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما في المهذب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وهي التي تجعل فيها التكة بكسر التاء ع ش على م ر وقال شيخنا قوله: مثل الحجزة بأن يثني طرفه ويخيطه بحيث يصير كموضع التكة من اللباس وهذه الخياطة لا تضر؛ لأنه ليس محيطا بالبدن بسببها بل هي في نفس الإزار

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=649)

(و) حرم به (على امرأة) حرة، أو غيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به. لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به؛ لأنا نقول الستر أحوط من الكشف

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1117)

ستر بعض رأسه [حاشية الجمل] الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا وبالمختار المكره وهو يشمل من أكره على استدامة اللبس بأن أحرم لابسا لضرورة ثم عند زوالها أكره على استدامته أو بأن ألبسه المكره وأكرهه على استدامته أو على ابتدائه فقط لا استمراره فيجب عليه عند زوال إكراهه النزع، وهل تجب الفدية على المكره في الأولى والثانية إذا نزع المكره فيها عقب الإكراه أو لا يجب عليه شيء ويفرق بينه وبين الإكراه على نحو الحلق بأن الثاني إتلاف وهو لا يفترق الحال فيه بين السهو والعمد فيه نظر، أما إذا استدام اللبس بعد زوال الإكراه فالفدية عليه اهـ. ابن الجمال وسيذكر الشارح هذه الشروط بقوله ويعتبر مع ما ذكر عقل إلخ فهو راجع للملبوس أيضا كما سيأتي تقريره هناك. (قوله: ستر بعض رأسه) أي وإن قل كبياض خلف أذنه فيجب كشف جميعه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليست الأذن من الرأس خلافا لمن وهم فيها اهـ. شرح م ر قال ابن الجمال والمراد بالبياض المذكور هنا أعلى الجمجمة المحاذي لأعلى الأذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحى المحاذي لشحمة الأذن اهـ. واستفيد منه جواز ستر وجهه وهو كذلك لوروده عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - ومنعه

مالك وأبو حنيفة مستدلين بما ورد في مسلم في قيمة المحرم الموقوص «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» ، قال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة اهـ. وأجيب أيضا بأن ذكره احتياطا للرأس اهـ. وقوله: جواز ستر وجهه أي بغير مخيط لما بالمخيط فقضية قولهم يحرم لبس المخيط في باقي بدنه تحريمه؛ لأنه من الباقي وهو محتمل، وإن كان ظاهر إطلاقهم على ما قال الجوهري جوازه فليتأمل. اهـ. سم. (قوله: بعض رأسه) أي بشرا أو شعرا في حده بخلاف ما استرسل منه اهـ. برماوي. وعبارة حج ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس أنه لا يحرم ستر الخارج منه كما لا يجزئ مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم وإنما أجزأ تقصيره؛ لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه انتهت قال ابن الجمال وقيده السيد عمر بما إذا كان ستره لا على وجه الإحاطة وإلا فهو حينئذ ككيس اللحية اهـ.

Mas'alah: What counts as covering the head in ihram for the purpose of fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1118)

بما يعد ساترا) من مخيط وغيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وإن مسه وحمل قفة أو عدلا وانغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره [حاشية الجمل] عليه والمشقة تجلب التيسير اهـ. ونظر العلامة عبد الرءوف في كلام شيخه في الحاشية بأن الإكراه الشرعي كالحسي إلخ بأن اللبس الثاني والثالث وما بعدهما أيضا للترفه وحظ النفس؛ لأن الواجب إنما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة وهو كابتدائها وذلك لحظها لا غير فهو قياس ما لو كرر إزالة شعره لدوام الإيذاء بجامع

الترفه في كل منهما وإن كان في الإزالة إتلاف، وأما عدم الدم في لبس السراويل عند فقد الإزار فخارج عن القياس يشبه التعبدي فلا يقاس عليه، وأما عدمه في إزالة الشعر من العين فلأنه كالصائل المهدر إذ لا صبر عليه فدوامه كابتدائه وهو لا شيء فيه هكذا ظهر للذهن السقيم وفوق كل ذي علم عليم اهـ. وقد يجاب عنه وإن كان المكره عليه شرعا وهو الكشف والذي اقتضى اللبس بعده هو دوام الضرورة بأن الكشف المكره عليه شرعا صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الأول فهو وإن كان لبسا ثانيا صورة مستدام حكما والاستدامة ليس فيها شيء فكذا ما هو في حكمها وللفرق بينه وبين ما لو كرر إزالة شعره لدوام الإيذاء أنه يمكن زوال الإيذاء بغير نحو الحلق كالغسل والتفلي بخلاف ما نحن فيه سيما في حق من يكثر منه الاحتلام مع النظر لقاعدة أن المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع فتأمله ونازع هو أعني العلامة عبد الرءوف السيد السمهودي في قوله المار بأنه يمكن إدخال يده أعني في المسح أو أصبعه من تحت ساتره فإن احتاج إليه يعني الكشف فهو نادر وإنما تجلب المشقة التيسير حيث لا مندوحة كوطء حر أدعم الطريق انتهى وهو واضح بالنسبة للمسح كما فرضه لا في الغسل بقي ما لو أراد الإتيان بسنة مسح جميع الرأس فهل يكشفه ويأتي بها ولا تتكرر الفدية إذا سترها بعد أو يجب الاقتصار على كشف مقدار الواجب منه إذا لم يمكنه إدخال نحو يده لمسحه ويكمل بالمسح على العمامة تحصيلا للسنة الظاهر الثاني؛ لأنه لا ضرورة إلى النزع حينئذ اهـ. وقال في مبحث: الجماع غير المفسد ما نصه وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وإن اتحد المكان أو لم يكفر قبل الثاني بخلاف سائر الاستمتاعات فيشترط اتحاد الزمان والمكان وعدم تخلل التكفير كما مر والفرق أن الجماع أغلظ اهـ. (قوله بما يعد ساترا) أي عرفا وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج اهـ. برماوي. (قوله كقلنسوة) وهي شيء يلبسه أهل اليمن على شكل العرقية غير أنهم يجعلونها من جهة الخلف مستطيلة بحيث تغطي الأذنين

والرقبة فهي من الأذن إلى الأذن من جهة الخلف نازلة عن حد الرأس ومن الأذن إلى الأذن من جهة الأمام بقدر حد الرأس والغالب عليهم حشوها بقطن؛ لأنهم يتخذونها للبرد غالبا. (قوله كاستظلاله بمحمل إلخ) وكتوسده وسادة أو عمامة وكستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو يد غيره وإن قصد الستر فيما يظهر اهـ. شرح م ر وقال مالك وأحمد لا يجوز الاستظلال بالمحمل إلا إذا كان يسيرا وكذا لا يجوز الاستظلال بيده عندهما بخلاف الخيمة ونحوها لنا ما «روت أم الحصين أنها رأت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآخر رافع ثوبه يقيه حر الشمس وهو يرمي جمرة العقبة – صلى الله عليه وسلم –» اهـ. عميرة اهـ. سم. (قوله وإن مسه) أي وإن قصد الستر به وفارق نحو الفقه بأن تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذا اهـ. شرح م ر. (قوله وحمله قفة أو عدلا) لكن الحمل مكروه اهـ. إيضاح. (قوله أو عدلا) بكسر العين المهملة وإسكان الدال وهو الغرارة أو الحمل اهـ. شيخنا وفي المختار العدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك إذا كان غلاما يعادل غلاما أو شاة تعادل شاة والعدل بالكسر أيضا واحد الأعدال اهـ. والمراد هنا أحد شقي الحمل؛ لأنه يعادل الآخر. (قوله وانغماسه في ماء) أي ولو كدرا وإنما عد نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة؛ لأن المدار ثم على ما يمنع إدراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وإن لم يمنع إدراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذي يحكي لون البشرة لا يضر هنا فقد صرح الإمام هنا بأنه يضر ولا اعتبار بما في نكت النسائي مما يقتضي ضعفه اهـ. شرح م ر. (قوله بكفه أو كف غيره) أي ما لم يقصد بها الستر فتجب الفدية إن قصده عند العلامة

Mas'alah: What is the ruling on carrying a basket to cover the head in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1119)

نعم إن قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم عليه كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1120)

(و) حرم به (على امرأة) حرة أو غيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به؛ لأنا نقول الستر أحوط من الكشف

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face and head in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1121)

وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أو كشفهما وإن أثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=578)

باب محرمات الإحرام أي ما يحرم بسبب الإحرام (أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين في الأصح (إلا لحاجة) كمداواة أو حر أو برد فيجوز، وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل، وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كجبة اللبد (في سائر) أي باقي (بدنه) أي الرجل (إلا [حاشية قليوبي] التفريق، لزومه بيوم فقط، لزومه بأربعة أيام فقط، لزومه بمدة سيره، لزومه بالأخيرين معا وهو المعتمد. قوله: (ثم عاد إلى الميقات) المتقدم في التمتع يفيد أنه يكفي أي ميقات من مواقيت الحج وإن كان أقرب مما أحرم منه، وفارق لزوم عود المجاوز لما أحرم منه لإساءته. فرع: لو شرع المتمتع أو القارن في الصوم ثم وجد الهدي سن له العود إليه أو قبل الشروع وجب العود إليه، ولو مات قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط، ويجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكرمضان فيسقط عنه إن لم يتمكن منه وإلا وجب أن يطعم عنه، لكل يوم مد، ويسن صرفه لفقراء الحرم ولا يجب لأنه بدل عن الصوم وهو غير مختص بهم. باب محرمات الإحرام أي بيان الأمور التي تحرم بسبب الإحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب، والمذكور فيه المحرمات على المذاهب الأربعة لزيادة الفائدة، وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين، وهو اختلاف لفظي من حيث عدم الترجمة، والأنسب لخصوص المحرم، الثاني وللأعم، الثالث أو الرابع لموافقته للنظم الآتي. قوله: (رأس

الرجل) أي [حاشية عميرة] قوله: (وما بعد الخامس) أي وهو قوله بيوم وفي الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك، ومنها مقابل الأظهر. قوله: (الملحق به القارن) أي فدمه فرع عن دم التمتع، لأنه وجب بالقياس عليه فالحالة التي لا يجب فيها على الأصل، لا يجب على الفرع، وأما قوله بطريق الأولى فهو متعلق بقوله الملحق يعني أن القارن الحق في وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الأولى، لأن أعمال التمتع أكثر ثم رأيته في شرح الروض. قال: لأن دم القران فرع عن دم التمتع فإذا لم يجب في الأصل ففرعه أولى اهـ. وفيه نظر وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذي فهمناه ثم رأيت الإسنوي ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له. وهو موجود فقط قالوا لو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرما، فالمذهب لا دم. وقال الإمام: إن قلنا في المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة، وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا، وإن قلنا يسقط فوجهان، والفرق أن القران في حكم نسك واحد فلا أثر لعوده اهـ. وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبعا للإسنوي. قوله: (سقط عنه الدم) أي فكان ينبغي للمؤلف أن يقول، وأن لا يعود إلى الميقات قبل يوم عرفة. [باب محرمات الإحرام] قول المتن: (ولبس المخيط) أي على العادة في لبسه كما سيأتي في كلام الشارح، وقوله أو المنسوج أو المعقود أي

إذا لم يجد غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية، وإن احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر، وإن ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية، ومن المحرم عليه القفاز، وسيأتي وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا، أو للحيته خريطة يغلقها بها إذا خضبها (ووجه المرأة كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر المذكور فيه إلا لحاجة فيجوز، وتجب الفدية ما تقدم وإن سترته من غير عذر وجبت الفدية (ولها لبس المخيط) في الرأس وغيره (إلا القفاز في الأظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين

ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «في المحرم الذي خر من بعيره ميتا: لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» . ورويا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار» . وروى مسلم «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل» ، وروى الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الإحرام، وروى الدارقطني والبيهقي حديث «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» ، قالا: والصحيح وقفه على ابن عمر راويه، والأصل في وجوب الفدية قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] أي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره أولى، ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل [حاشية قليوبي] بشرا وشعرا في حده بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الأذن ويجب كشف جزء مما حوالي الرأس الملاصق له لإتمام الواجب، وخرج به الوجه خلافا للأئمة الثلاثة والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثى لأنه كالمرأة. تنبيه: تعدد الرأس يعتبر بما في الوضوء. قوله: (بما يعد ساترا) أي عرفا وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج. قوله: (طين ثخين) بخلاف الرقيق. قوله: (كوضع يده إلخ) ولا فدية في شيء من ذلك وإن قصد به الستر وإن حرم قاله شيخنا الرملي، وعند شيخنا حجر: وجوب الفدية عند القصد المذكور. وشرح شيخنا كابن حجر: وفيه أن الزنبيل إذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقا. قوله: (والاستظلال بالمحمل) ومنعه مالك وأحمد. ومثله رفع ثوب على أعواد مثلا لمنع نحو حر. قوله: (في الماء) ولو كدرا ومثله لبن ومصل. وفارق الصلاة بأن المقصود فيها ما

يمنع إدراك لون البشرة. قوله: (وشده بخيط) خرج العصابة فتجب فيها الفدية، ولو شد جراحه بخرقة وجبت الفدية وإن كانت في الرأس وإلا فلا. قوله: (من أسفل الكعبين) وإن ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب، والقطع قبل اللبس وإن خالفه ظاهر الحديث. قوله: (ولا فدية) أي عند عدم وجدان غيره فخرج ما لو وجد غيره كالنعل أو احتاج له مع عدم قطعه لحر أو برد مثلهما فيلزمه الفدية. [حاشية عميرة] لأنهما في معنى المخيط، والمعقود هو الذي لزق بعضه ببعض، كثوب اليد، ومثل ذلك لبس ثوب لزقته من ورق. قول المتن: (إذا لم يجد) أي ولو بإعارة كما سيأتي في كلام الشارح، ثم قضية كلام المتن أن لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير، ولا تكفي فيه الحاجة كحر وبرد ومداواة، وليس كذلك كما سيأتي في قول الشارح وإن احتاج إلخ. قوله: (والخفين إلخ) أي بشرط عدم النعلين للحديث الآتي قال الإسنوي: وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اهـ. أي يشترط فيها عدم النعلين وذلك لأن فيها بعض إحاطة. قوله: (من غير عذر) أي وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد في السراويل والخف. قوله: (ومن المحرم إلخ) قال الإسنوي: – رحمه الله – في سائر بدنه: يؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ للساعدة أو لعضو آخر شيئا محيطا به، وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ لحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم، أن يكون فيه إحاطة للبدن أو لبعض الأعضاء قال نعم. خريطة اللحية لا تدخل في عبارة الكتاب، لأنها ليست من مسمى البدن. قوله: (من غير عذر) المراد بالعذر هنا الجهل أو النسيان. قول المتن: (إلا القفاز إلخ) من هنا تعلم أن لها شد كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين. قوله: (في الحديث «لا تخمروا رأسه» إلخ) وروى مسلم «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» ، وحمله أئمتنا على أنه ذكر الوجه احتياطا للرأس قوله في الحديث: «فليلبس الخفين وليقطعهما» هو على التقديم والتأخير. وقال الجعفي: يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل. قوله: (وروى الشافعي إلخ) هذا

توجيه مقابل الأظهر. قوله: (وقيس على الحلق إلخ) نظر

ملبوس، فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية، كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء، لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد إزارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه، كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الإزار أو النعلين المذكور في الحديث أن لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة، فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها وإذا وجد الإزار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فإن أخر، وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره ولا يجوز عقد الرداء ولا حله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه، فإن فعل ذلك لزمته الفدية لأنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه، قاله في شرح المهذب. ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب إلا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة، ونحوها لحاجة من حر أو برد أو فتنة، ونحوها أو لغير حاجة فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية، قال في شرح المهذب ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل في حكم الإحرام، ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالأمة أو كالحرة وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط فلا فدية وإن سترهما وجبت، وفي شرح المهذب عن القاضي أبي الفتوح وليس له كشفهما لأن فيه تركا للواجب، وله كشف الوجه، قال صاحب البيان: وقياسه ولبس المخيط [حاشية قليوبي] وأجاز

الحنفية نحو الزرموزة مطلقا قوله: (مثلا) فبقية أعضائه كساعده، نعم لا يضر لف خرقة على يده ويحرم ربطها عليها. قوله: (أو للحيته خريطة) وكذا لوجهه. قوله: (ووجه المرأة) أي وإن تعدد كما في الوضوء. قوله: (يعمل لليدين) أي الكفين، أما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية. قوله: (إنه كان يأمر بناته إلخ) هذا دليل مقابل الأظهر الذي سكت عنه الشارح. قوله: (فلا فدية) أي في الارتداء بالقميص وإن ألقى كميه على عاتقيه. وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك في قيام أو قعود. وكذا لو أدخل رجليه في ساقي الخف أو لبس السراويل في إحدى رجليه. وكذا لو تقلد بنحو سيف خلافا لمالك وأحمد ويجوز لف نحو عمامة على وسطه بلا عقد وإدخال يده في كم غيره، والاحتواء بحبوة مثلا ولبس نحو خاتم لا درع وزردية. قوله: (بل يرتدي به) وله التغطية به عند النوم. قوله: (ويجوز له أن يعقد الإزار) خلافا لمالك وأحمد، وخرج بالعقد الأزرار فتجوز إن تباعدت وإلا فلا. وأما الأزرار في الرداء فتحرم وإن تباعدت، خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة. قوله: (مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة، وهي ما يدخل فيها التكة بكسر التاء. قوله: (وأن يغرز إلخ) أي مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد. وخرج بغرزه فيه جعل أزرار بينهما فتحرم خلافا للحنفية. قوله: (ولا خله بخلال أو مسلة) فيحرم خلافا للحنفية أيضا. وكذا ربط طرف أحدهما بالآخر. قوله: (ولا بد للمرأة) أي الحرة أن تستر إلخ. ولا فدية عليها فيه، وإن ندب كالخلوة بالمحارم على المعتمد. قوله: (لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة في التحريم) وهو المعتمد إلا في ستر الجزء المذكور من الأمة. قوله: (فلا فدية) لاحتمال أنوثته في الأول وذكورته في الثاني. ولذلك لو سترهما معا ولو مرتبا حرم، ووجب الفدية لتعين أحد الاحتمالين. قوله: (وله كشف الوجه) أي يجب عليه لأنه جواز بعد منع ويجب [حاشية عميرة] فيه الإسنوي بأن الحلق إتلاف، وهو أغلظ من الاستمتاعات. قوله: (ولا يقدر على تحصيله إلخ) لو توقف الإزار على

فتق السراويل وخياطة إزار منه لم يكلف ذلك، واستشكل بوجوب قطع الخفين، ولا يكلف بيع السراويل وشراء إزار، إلا إذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء، ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للإمام. قوله: (ويجوز له أن يعقد الإزار) لو زره بأزرار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه في الإملاء، وسيأتي في كلام الشارح نظير ذلك في الرداء. قوله: (وله أن يغرز طرف ردائه) كذا له أن يربطه في الإزار. قوله: (ونحوه) منه أن يجعل له أزرارا وعرى يمسكه بها. قوله: (وإن سترهما) أي ولو على التعاقب. قوله: (قال صاحب البيان إلخ) عبارة الإسنوي – رحمه الله – وفي البيان عن القاضي أبي الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معا، لأن فيه تركا للواجب، وأنه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا، لأنه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=581)

ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا، فإن لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة. وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط، كما نأمر أن يستتر في صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لأن الأصل براءته. وقيل تلزمه احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a stitched covering after dyeing it during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=979)

فمن أصحابنا من قال: صورته أن يخضبه ويغلفه بالمخيط.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a woman and a man in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=979)

ويحرم على المرأة ستر وجهها، ولا يحرم على الرجل (5) . (1) (فإن) : في ب، ج، وفي أ: وأن. (2) (ولا فدية) : في ب، ج، وفي أ: فلا فدية. (3) (فإن) : في ب، ج، وفي أ: وأن. (4) (وقيل) : ساقطة من أ، ب، ج. (5) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس، والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما ="

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his face in ihram according to Abu Hanifa and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=980)

وقال أبو حنيفة ومالك: يحرم على الرجل أيضا ستر وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=672)

(ويحرم ستر رجل) – لا امرأة – (بعض رأس بما يعد ساترا) عرقا من مخيط أو غير – كقلنسوة، وخرقة – إما ما لا يعد ساترا – كخيط رقيق، وتوسد نحو عمامة، ووضع يد لم يقصد بها الستر – فلا يحرم، بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه، وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا، واستظلال بمحمل وإن ـــــــ وفي التحفة ما نصه: (تنبيه) كل محذور أبيح للحاجة فيه الفدية، لغيره إلا إزالة نحو شعر العين كما تقرر وإلا نحو لبس السراويل أو الخف المقطوع احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة. وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح. اه. (قوله: وقلم) معطوف على وطئ أيضا، أي ويحرم قلم بالقياس على حرمة إزالة الشعر بجامع الرفاهية في كل. (قوله: نعم، له قطع الخ) أي يجوز له ذلك، ولا فدية، وهو استدراك من حرمة القلم. (وقوله: ما انكسر) أي فقط، فلا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيئا. وفي الكردي ما نصه: في شرح مختصر الإيضاح للبكري، وتبعه ابن علان: أن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به، جائز، لاحتياجه إليه. وقال ابن الجمال: الأقرب أنها تجب الفدية، لأن الأذى من المنكسر إلا به، جائز، لاحتياجه إليه. وقال ابن الجمال: الأقرب أنها تجب الفدية، لأن الأذى من غيره، لا منه، وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور. اه. (قوله: ويحرم ستر إلخ) إنما أظهر العامل ولم يعطفه على ما قبله لطول الكلام عليه. وإنما حرم الستر المذكور لخبر الصحيحين: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم الذي سقط عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. وقيس عليه الحي، بل أولى. (وقوله: رجل) المراد به الذكر، يقينا، فدخل الصبي، وخرج الأنثى والخنثى، فلا يحرم عليهما ذلك. (وقوله: لا امرأة) أي ولا خنثى. (قوله: بعض رأس) أي ولو البياض الذي وراء الأذن، لكن المحاذي لأعلاها، لا المحاذي لشحمة الأذن. قال عبد الرؤوف في حاشية شرح الدماء: المراد به أي البياض ما على الجمجمة، المحاذي لأعلى الأذن لا البياض وراءها، النازل عن الجمجمة، المتصل بآخر

اللحى المحاذي لشحمة الأذن، لأنه ليس من الرأس، وهو المراد بقول الزركشي: لا يجزئ المسح على البياض وراءها. اه (قوله: بما يعد إلخ) متعلق بستر، أي يحرم ستر رجل بعض رأسه بكل ما يعد ساترا في العرف، وإن حكى لون البشرة كثوب رقيق، وزجاج وكما يحرم الستر بما ذكر، يحرم استدامته، وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الإحرام، بخلاف ذاك، ومن ثم، كان التلبيد بما له جرم كالطيب في حل استدامته، لأنه مندوب مثله. أفاده في التحفة. (قوله: من مخيط) بيان لما، وهو بفتح الميم وبالخاء المعجمة، أي شئ فيه خياطة. (وقوله: أو غيره) أي غير المخيط. (قوله: كقلنسوة) تمثيل للمخيط، وهي بفتح القاف واللام وضم السين مشتق من قلس الرجل إذا غطاه وستره والنون زائدة، وهي المسماة بالقاووق. أفاده الشرقاوي. وقوله: وخرقة تمثيل لغير المخيط، ومثلها عصابة عريضة، ومرهم وطين، وحناء ثخينات. (قوله: أما ما لا يعد ساترا) أي في العرف. وهذا محترز قوله بما يعد ساترا. (وقوله: كخيط رقيق) أي وكماء، ولو كدرا، وإن عد ساترا في الصلاة. قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع: نعم، إن صار ثخينا لا تصح الطهارة به، بأن صار يسمى طينا، فظاهر أنه يمتنع. اه. (قوله: وتوسد نحو عمامة) أي وجعل نحو عمامة كالوسادة تحت رأسه، فلا يضر، لأنه لا يعد ساترا. (قوله: ووضع يد) أي وكوضع يد له أو لغيره على رأسه، فإنه لا يضر أيضا، لأنه لا يعد ساترا. وقوله: لم يقصد بها الستر الجملة صفة ليد، أي وكوضع يد موصوفة بكونها لم يقصد بها الستر. (قوله: فلا يحرم) جواب أما، والضمير المستتر يعود على ما لا يعد ساترا. (قوله: بخلاف ما إذا قصده) أي الستر بوضع اليد، أي فإنه يحرم. وقوله: على نزاع فيه أي في تحريمه. وحاصله أن الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة، وفتح الجواد، وشرح العباب: الضرر بذلك عند قصد الستر. والذي جرى عليه في حاشية الإيضاح: عدم الضرر. وكذلك شيخ الإسلام في شرح البهجة، والرملي في شرحي الإيضاح والبهجة. وعلى الأول تجب الفدية، وعلى الثاني لا تجب. (قوله:

وكحمل نحو زنبيل) معطوف على كخيط، فهو مما لا يعد ساترا فلا يضر. (قوله: لم يقصد به) أي يحمل نحو الزنبيل. (وقوله: ذلك) أي الستر، أي ولم يسترخ بحيث يصير كالطاقية، أما إذا استرخى ولم

مس رأسه،

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a man in ihram due to an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=674)

فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر – كحر وبرد، ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه، وإن لم يبح التيمم، فيحل مع الفدية، قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering part of her face during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=675)

(و) يحرم (ستر امرأة – لا رجل – بعض وجه) بما ـــــــ المثل أو أجرة مثله، وإن قل. وقوله: ولا قدر على تحصيله أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا، لأنه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله، ولو أسقطه ما ضره. (قوله: ولو بنحو استعارة) غاية للنفي، أي انتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة. فإن قدر على تحصيله بذلك تعين، ويحرم لبس المحيط. (قوله: بخلاف الهبة) أي بخلاف ما إذا قدر على تحصيل

غير المحيط بالهبة، فلا يحرم عليه لبس المحيط، لأنه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنة فيها وثقلها على النفوس. (قوله: فيحل ستر العورة إلخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس محيط الخ. وحاصله أنه إذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر ما يستر العورة، ولا يحل له لبسه في باقي بدنه إلا إذا وجدت حاجة كحر وبرد. وإذا اقتصر على ساتر العورة لا تلزمه فدية، بخلاف ما إذا زاد عليها فإنه تلزمه فدية. والفرق كما في البجيرمي نقلا عن الشوبري أن ما كان سببه الفقد لا فدية فيه، وما كان سببه غير الفقد كحر وبرد فيه الفدية. (قوله: ولبسه إلخ) أي ويحل لبسه، أي المحيط. (قوله: وعقد الإزار) أي ويحل عقد الإزار، أي ربط طرفه بالآخر. (قوله: وشد خيط عليه) أي الإزار، بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الإزار ليثبت. ويجوز أيضا أن يجعل فيه مثل الحجزة، ويدخل في التكة إحكاما، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره، ولا يجوز أن يعقد طرف ردائه بالآخر، ولا أن يخله به نحو مسلة. (قوله: لا وضع طوق الخ) معطوف على الارتداء، أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته وإن لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن، لأنه يستمسك بذلك، فيعد لابسا له. واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه، إذ لا يستمسك عند قيامه، ولا إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره، ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد، ولا لبس خاتم، ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جدا ولا إدخاله يده في كم نحو قباء، ولا لبس السراويل في إحدى رجليه، ولا تقليد السيف، ولا شد نحو منطقة وهميان في وسطه. (قوله: ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب. وحكمته أنها تستره غالبا، فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها. نعم، يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس، ولو أمة، عند ابن حجر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويجوز لها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة. فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا شئ عليها، وإلا أثمت، وفدت. وكما يحرم عليها ستر وجهها، يحرم عليها وعلى

الرجل أيضا لبس القفازين، للنهي عنهما في الحديث الصحيح. والقفاز: شئ يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد. والمراد هنا: المحشو والمزرور وغيرهما. ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها. وللرجل شدها بلا عقد.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand or another's hand on the head while in ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=107)

[مسألة] : لا يضر وضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها، وكذا إن قصده كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=107)

[مسألة] : يعفى عما تستره المرأة من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند (حج) .

Mas'alah: Is it recommended for a woman to ride a litter (mahmil) during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3248)

أحدهما: نعم؛ كالرجل. قال في "البحر" : وهو غريب, لم يذكره العراقيون. والثاني:

لا؛ لأنه أشد تأثيرا بالأهوال, ولأنها عورة وربما تتكشف لبعض الرجال؛ لضيق المكان؛ وعلى هذا نقول بعدم الاستحباب أيضا, وإن استحببناه للرجل, وهو الذي قطع به القاضي الحسين وإن حكى الخلاف في الوجوب عليها. ومنهم من طر الخلاف في الرجل فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3379)

قال: ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره، أي: عن غير عذر؛ لقوله – عليه السلام–: "لا يلبس المحرم العمائم ولا البرانس" ، وقوله في المحرم الذي خر من على بعيره: "ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا" ، أخرجه البخاري.

Mas'alah: Is there consensus on the prohibition of covering the head for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3379)

وقد ادعى الماوردي الإجماع على تحريم ستر الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3379)

وحكم ستر الجزء منها الذي يقصد ستره لشجة أو غيرها، حكم ستر الكل.

Mas'alah: What is the ruling on tying a string around the head for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3379)

واحترزنا بقولنا: "يقصد ستره" ، عما إذا شد خيطا على رأسه؛ فإنه يجوز لأن قدر موضع الخيط لا يقصد ستره.

Mas'alah: What is the objection of al-Rafi'i regarding covering the head during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3379)

وقد اعترض الرافعي على ذلك، وقال: إن ستر المقدار الذي يحويه وشد الخيط قد يقصد – أيضا – لغرض منع الشعر من الانتشار وغيره، وهو ينقض الضابط

Mas'alah: What is the correct criterion for covering the head during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3380)

المذكور؛ فالوجه: النظر إلى تسميته حاسر الرأس، ومستور جميع الرأس، أو بعضه.

Mas'alah: How is the objection regarding covering the head during ihram resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3380)

قلت: لعل مراد الأصحاب بما يقصد ستره: لأجل الستر لا لأمر آخر، وحينئذ يندفع الاعتراض.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about covering the head during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3380)

وقال الغزالي: يحتمل أن يقال: كل ستر يلوح للناظر – أي: السليم – على بعد، فهو الممنوع. وهذا الاحتمال للإمام قبله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram covers his head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3380)

[قال: فإن ستر لزمته الفدية؛ لأنه ارتكب محظورا [فيه]].

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a basket or load during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3380)

فمن الأول قوله: "وغيره" يقتضي [تحريم] ستر الرأس بالزنبيل والعدل المحمول من مكان إلى مكان، وقد جزم في "المهذب" بجوازه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، والصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on submerging in water and covering the head during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

ومنه – أيضا: [ما] إذا انغمس فى ماء حتى ستر رأسه، فقد فعل محرما، وقد نص الأصحاب على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with one's hands during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

ومنه –أيضا–: أنه لا يجوز [له] أن يغطي رأسه بكفيه أو يد غيره، وقد جزم الأصحاب بجواز ذلك بكف نفسه، ولا فدية عليه، وهو المذهب فى كف الغير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with another's hand during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

وفي "الحاوي" وجه آخر: أنه لا يجوز، ويجب به الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a thin garment in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

ومن الثاني: جواز تغطيتها بثوب تبدو البشرة من ورائه؛ لأنه لو لبس مثل هذا الثوب من يحاول الستر، لم يكن ذلك سترا.

Mas'alah: What is the preferred view on covering the head with a basket in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

ذلك [بوضع الزنبيل] ، والأوجه: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

ومنه: جواز ستر الوجه؛ كما نص عليه الأصحاب؛ لأنه ليس من الرأس، لكنه يخرج البياض الذي وراء الأذن من وجوب الفدية بستره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the area behind the ear during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

وقد حكى في "الروضة" عن الروياني وغيره: أنه تجب الفدية بتغطيته، وقال: إنه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

ومنه: جواز الاستظلال بالظلالة، والسفيفة، والخيمة، والمحمل، والمجن المرفوع، والعمامة المكورة إذا توسدها؛ كما صرح بذلك الأصحاب؛ لأن ذلك لا يعد سترا، وقد دل على جوازه الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a shade touching the head during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

لكن صاحب "التتمة" خص ذلك بما إذا لم تمس المظلة والمحمل رأسه، أما إذا مسه، فتلزمه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a shade touching the head during ihram according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3382)

قال الرافعي: ولم أر هذا لغيره، وإن لم يكن بد منه فليلحق بالزنبيل.

Mas'alah: Is it permissible for a woman in ihram to cover her face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

قال: ولا يجوز لها ستر وجهها، أي: بمخيط ولا غيره وإن جاز للرجل؛ للخبر، فلو خالفت وجبت عليها الفدية؛ لأنها فعلت محظورا في الإحرام كالحلق.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

والجزء فيما ذكرناه كالكل، اللهم إلا الجزء الذي لا يمكن ستر الرأس إلا به؛ فإنه معفو عنه للضرورة؛ نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Why is uncovering the face prioritized over covering the head in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

فإن قيل: إذا كان كشف الوجه واجبا، فهلا قلتم: تكشف جميعه، ولا تستوفيه إلا بكشف جزء من الرأس، فلم قدمتم الكشف على الستر؟

Mas'alah: Why must a woman cover her entire head in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

قيل: الرأس إنما وجب ستره من المرأة؛ لأنه عورة، [وذلك موجود في جميعه؛

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3442)

فوجب ستر الجميع، والوجه إنما نهي فيه عن النقاب]، وذلك القدر ليس بنقاب ولا في معناه، ولأن الغرض بذلك أن يظهر شعار الإحرام، وذلك لا يفوت بفوات جزء منه، بخلاف ستر العورة، ولأن الستر آكد؛ فقدم.

Mas'alah: How may a woman in ihram cover her face from passersby?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3442)

قال: فإن أرادت الستر عن الناس، أي لحر أو برد أو لا لغرض – سدلت، أي: أزخت، على وجهها ما يستره، ولا يقع على البشرة؛ لما روى أبو داود عن مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا جاوزونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

Mas'alah: What is the evidence for a woman covering her face without touching it in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3442)

وما قيل من أن حديث مجاهد عن عائشة مرسل؛ لأنه لم يسمع منها – ففيه نظر؛ لأن البخاري ومسلما في "صحيحيهما" أخرجا من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، ومنها ما هو ظاهر في سماعه منها، ثم لو ثبت ذلك أخذنا هذا الحكم بالقياس على ما لو ستر الرجل رأسه من الشمس وغيرها بما لا يقع عليه؛ فإنه جائز – كما تقدم – لرواية مسلم وغيره عن أم الحصين قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

Mas'alah: How should a woman cover her face during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3442)

وصورة الستر على الهيئة التي قالها الشيخ: أن تأخذ ثوبا فتشده على قصاص الشعر كالكور، وتسدل عليه الثوب، وتمسكه بيدها؛ حتى لا يمس وجهها كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the method of covering the face during ihram according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3442)

وقال القاضي الحسين: إن ذلك لا يمكن إلا بأن تضع خشبتين على أذنيها وتشدهما بخيط، وتسدل الثوب عليهما متجافية.

Mas'alah: What is the ruling if the face covering touches the skin during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3442)

ثم إذا فعلت ذلك وباشر الوجه: فإن أزالته في الحال فلا شيء عليها، وإن تركته

Mas'alah: Is it permissible for a woman to cover her face with her hand during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

ولو سترت وجهها بكفها جاز؛ كما لو ستر الرجل رأسه بيده.

Mas'alah: Does the ruling on covering the face during ihram differ between a free woman and a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

أحدهما: أنه لا فرق فيما ذكره بين الحرة والأمة، ولا إشكال في جريانه في الحرة، وأما الأمة فالحكم في وجهها وكفيها كالحكم في وجه الحرة وبدنها، وأما رأسها وساقها

فهل يتعلق بهما الإحرام كالوجه؛ لأن ذلك ليس بعورة منها؟ فيه طريقان في "تعليق" القاضي أبي الطيب:

Mas'alah: What is the first opinion on the slave woman's head and legs in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

إحداهما – وبها قال القاضي أبو حامد: لا؛ كالحرة.

Mas'alah: What is the second opinion on the slave woman's head and legs in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

والثانية – قالها غيره–: فيهما وجهان؛ كما أن في كفي المرأة إذا لبست القفازين قولين.

Mas'alah: Is a female slave like a man in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

أحدهما: أنها كالرجل في الإحرام سواء.

Mas'alah: Is a female slave like a free woman in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

والثاني: أنها بمنزلة الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free woman in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

ومن نصفها حر ونصفها رقيق، هل حكمها في الإحرام حكم الأمة أو الحرة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

الأمر الثاني: أن الأنوثة هي المقتضية لجواز لبس المنعيط وستر الرأس وغير ذلك - كما تقدم = وهو ما أورده الرافعي وغيره؛ حيث قالوا: إن الخنثى المشكل لو ستر رأسه، ولبس المنعيط، وكشف الوجه، أو غطى وجهه بغير مخيط وحده، وكشف رأسه - لا يلزمه الكفارة؛ للشك في الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using white kohl for adornment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7348)

وفي "البحر" وجه: أن البيضاء تمنع منه حين تتزين به.

Mas'alah: When may a woman in ihram apply kohl at night and wash it off by day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7348)

قال: فإن احتاجت إليه اكتحلت بالليل، وغسلته بالنهار، أي: إذا لم تدع الضرورة إليه نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl during ihram according to the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7348)

ووجهه: ما روي عن أم سلمة قالت: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت في عيني صبرا، فقال:" ما هذا يا أم سلمة؟ "فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، فقال:" إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وانتزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب ". قلت: بأي [شيء] أمتشط يا رسول الله؟ قال:" بالسدر تغلفين به راسك ". انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on using kohl during the day in ihram due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7348)

أما إذا دعت الضرورة إليه بالنهار عذرت، قاله الرافعي: ولفظ الغزالي: احتاجت.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head and wearing sewn garments?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=109)

باب محرمات الإحرام أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا إلا لحاجة ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره ووجه المرأة كرأسه ولها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=820)

باب محرمات الإحرام أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا [مغني المحتاج] في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا، وإن أعسرا قال شيخنا بحثنا. أو أحدهما فالصوم على الأجير؛ لأن بعضه في الحج، أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان: دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات، ولو وجد فاقد الهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي، لا إن وجده بعد الشروع في الصوم بل يسن له للخروج من خلاف من أوجبه وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لم يسقط عنه بل يخرج من تركته أو يصوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا إن تمكن. [باب محرمات الإحرام] أكثر باب محرمات الإحرام أي المحرمات به. والأصل فيه الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري، "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" وكخبر البيهقي بإسناد صحيح كما في المجموع «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين» . فإن قيل: السؤال في الخبر الأول عما يلبس، وأجيب بما لا يلبس فما الحكمة في ذلك؟ . أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق صريحا، وهي أمور. قال في الرونق واللباب: إن مجموعها عشرون شيئا، وجرى على ذلك البلقيني في التدريب، وقال في الكفاية إنها عشرة أي والباقية متداخلة. قال الأذرعي: واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره، والمحرر سالم من ذلك فإنه قال: يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا اهـ. والمصنف عدها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن، سواء أستر البعض الآخر أم لا (بما يعد ساترا) عرفا مخيطا كان أو غيره، كالعمامة والطيلسان والخرقة وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا «لا تخمروا

Mas'alah: What is the principle behind uncovering the head in ihram according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2227)

2565 – وحقيقة هذا الفصل ترجع إلى أمر لابد من العلم به، وهو أن المرعي في

كشف الرأس في الإحرام عند الشافعي الخروج عن عادة الستر، والتغطية، وليس الغرض تكليف المحرم مشقة من التحسر، وكشف الرأس. هذا مذهب الشافعي، ولذلك لم يمنعه من الاستظلال بمظلة المحمل. وتخيل مالك وطوائف من العلماء، أن الغرض من كونه حاسر الرأس أن يفارق الدعة، (1) ساقط من الأصل. (2) "القطر" : الناحية والجانب. (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: بظل. (5) ساقط من الأصل. (6) ر. حاشية الدسوقي: 2/ 56، 57، حاشية العدوي: 1/ 489، شرح الحطاب: 3/ 143، 144. (7) الزبيل: مثال كريم: وعاء من خوص النخيل، والزنبيل مثال قنديل لغة فيه. (مصباح) .

Mas'alah: What constitutes covering the head that is prohibited in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2228)

والاسترواح، ولذلك منعه من الاستظلال، على تفصيل له. فإذا حاصل مذهبنا منزل على [أن] (1) كل ما يعد سترا للرأس أو لبعضه، فهو محظور للإحرام. ثم لا يرعى في الستر، الموجب للفدية العادة المعتادة في الستر، فلا نقول: تجب الفدية بستر يعتاد مثله، بل نقول: تجب الفدية بما يعد سترا للرأس. والسبب فيه أن ستر الرأس لا ينضبط، بشيء من طبقات الخلق: فمن ساتر بعمامة، ومن ساتر بقلنسوة، ومن ساتر بخرقة، والمطلوب من الإحرام الخروج عن قبيل الستر، بالكلية.

Mas'alah: Does partial covering of the head require fidyah in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2228)

2566 – ثم وجوب الفدية التامة لا يختص باستيعاب الرأس بالستر، كما لا تختص فدية الحلق باستيعابه، بل يجب الستر في بعض الرأس. قال الأئمة: لو شد على رأسه خيطا، لم يلزمه الفدية، ولو شد عصابة ذات عرض، افتدى، وليس معنا في ذلك توقيف، نتبعه. وإذا قلنا: المتبع فيه ما يعد في العرف سترا للرأس، أو لبعض منه، فهو سديد؛ فإن الأصل، والتفصيل فيما ورد مطلقا من غير توقيف متلقيان مما يفهمه أهل العرف؛ ولذلك يقع الاقتصار على الإطلاق، إحالة على ما تبتدره أفهام الفاهمين، في عادات التخاطب.

Mas'alah: What materials and actions are considered covering the head in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2229)

2568 – هذا قولينا في المقدار، فأما الكلام فيما يقع الستر به، فالضبط فيه: أن كل ما ينافي دوام اسم [الكشف] (1) ، فهو ستر، وإن لم يكن معتادا، فلو ألصق الإنسان خرقة، على جانب من رأسه، فهذا في نفسه لا [يعتاد] (2) ، ولكنه ينافي اسم التكشف، وكل ما يبقى معه اسم التكشف، على التحقيق، فلا بأس به، كالتوسد (3) ، ومن جملته الانغماس في الماء؛ فإن المنغمس في الماء يسمى حاسر الرأس. وذهب مالك (4) إلى أن المنغمس في حكم الساتر رأسه، وهذا زلل، وذهول عما يجب أن يرعى. وإذا وضع المحرم زبيلا على رأسه، فالأمر متردد في اسم الكشف، فردد الشافعي قوله لذلك. واسم الكشف دائم على التحقيق في حق من شد خيطا على رأسه،

وهذا يؤخذ مما قدمناه، من أن ما يأخذه الخيط، يبعد أن يقصد بستر. ومما يليق بذلك أن المحرم، لو طلى رأسه بطين، فهذا فيه تردد عندنا. وقد قال الأصحاب: طلي (5) العورة ستر لها، في إقامة الستر الواجب، ويمكن أن يقال: المرعي في ستر العورة إقامة حائل بين الناظر، وبين بشرة الوجه، وهذا يحصل بالطلي، ولو لبس من يحاول الستر ثوبا، يبدو لون البشرة من ورائه، لم يكن ذلك سترا، ومثله في الرأس ستر. لكن طلي الرأس ستر له فيما نظن، والمسألة محتملة، ولا بعد في إلحاقها (6 بوضع الزبيل، والأوجه عندي أنه ستر، موجب الفدية؛ فإن الزبيل في حكم عارض يزول، والرأس حامله 6) وهو يلقى الرأس من جهة كونه (1) في الأصل: التكشف. (2) في الأصل: يعتبر. (3) ساقطة من (ط) ، (ك) . (4) لما نصل إلى هذه المسألة عند المالكية، وإنما رأينا ذكر كراهية الانغماس في الماء خوف قتل قمل ونحوه (ر. حاشية الدسوقي: 2/ 59 – 60، شرح الحطاب: 3/ 147 – 155، جواهر الإكليل: 1/ 188) . (5) طلي: من باب رمى. (6) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

محمولا، [لا] (1) من جهة كونه ساترا، وما يطلى على الرأس خصيص به في الستر، ثم لست أرى الطلي في معنى الماء الذي يعلو رأس المنغمس في الماء. وينتظم فيه عبارة أراها واقعة: فرأس المنغمس يسمى حاسرا تحت الماء بخلاف [رأس] (2) من على رأسه طلاء؛ فإنه لا يسمى حاسرا تحت الطلاء. فهذا ما يحضرنا في ضبط ذلك.

Mas'alah: What are the rules for covering the head for men and the face for women in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2233)

2572 - فإذا تمهد القول في الملبوس، وما يرعى في كيفية اللبس، المحظور، والمباح، فإنا نعقد بعد ذلك قولا جامعا فنقول (1) : على المحرم أن يتوقى أصل الستر في عضو الإحرام، وعضو الإحرام في الرجل الرأس، وفي المرأة الوجه؛ فيجب على المرأة المحرمة أن ترعى في كشف وجهها، ما يرعاه الرجل في كشف رأسه. وقد نص الأئمة على أن المرأة لو أسدلت (2) على وجهها (3) ثوبا، متجافيا، عن وجهها، بأن تخرج من رأسها شيئا، وتسدل (4) منه ثوبا، فلا بأس بذلك. ولم تزل النسوة يعتدن هذا في المواسم. ولهن أن يستترن بالظلل من غير نكير. وهذا رد ظاهر على مالك (5) رحمه الله، ومعتبر (6) في القاعدة المرعية في كشف عضو الإحرام. فإذا ثبت أن المطلوب الكشف في عضو الإحرام، فإن (7) جرى ستر بماء، أو (1) في الأصل، (ك) : ونقول، (ط) : نقول. والمثبت تقدير منا. (2) قال في المصباح: سدلته، ولا يقال: أسدلته. ولكن المعجم مثل له ولم يمنعه (مصباح، ومعجم) . (3) ساقط من (ط) ، (ك) . (4) سدل: من باب قتل. (5) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة، وموضعها عند المالكية. (6) في (ط) : معتبر (بدون واو) . (7) (ط) : بأن.

غيره، فالرجوع إلى دوام اسم الكشف. وأصل الستر غير مرعي فيما عدا عضو الإحرام، وإنما حجر الشرع في هيئة مخصوصة، في اللبس، وقد يتعلق بملبوس مخصوص، وقد وصفنا الملبوس، واللبسة المعتبرة في الحظر والإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under tent canopies during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في الاستظلال بظلال المخيمات ... 4/ 242

Mas'alah: Is a person submerged in water considered to have covered his head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في المنغمس في الماء هل يعتبر في حكم الساتر رأسه ... 4/ 244

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping her face during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

(قوله: وتمسح وجهها) أي ندبا

Mas'alah: What is the ruling on a woman blackening or reddening her cheeks during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

(قوله والتسويد) زاد شيخنا الزيادي وتحمير الوجنة بل يحرم واحد من هذه الأمور على خلية ومن لم يأذن لها حليلها

Mas'alah: What is the first prohibition of ihram regarding covering the head?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head for a male muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1378)

أحدها ستر بعض رأس الرجل) وإن قل كبياض خلف أذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليست الأذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه، ولو جاوز شعر رأسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزئ تقصيره أو لا كما لا يجزئ المسح عليه؟ محل احتمال، والأوجه الثاني (بما يعد ساترا) عرفا وإن لم يحط به كقلنسوة وطين ومرهم وحناء ثخين لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا: لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شده به ولم يكن عريضا كالعصابة ومحمول كقفة وضعها على رأسه لا بقصد الستر وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة، ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وإن لم يقصد ستره، فإن انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي، وماء غطس فيه ولو كدرا أو طينا وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به وإن مسه أو قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها، وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وإن قصد الستر فيما يظهر، وإنما عد نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة؛ لأن المدار ثم على ما منع إدراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي

وإن لم يمنع إدراكها، ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره، فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين، وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا فقد صرح الإمام هنا بأنه يضر، ولا اعتبار بما في نكت النسائي مما يقتضي ضعفه، ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن؛ لأن الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن وأفهمت عبارته جواز [حاشية الشبراملسي] كبيرة، وأن بقية المحرمات صغيرة اهـ سم على حج. وقوله ومن الجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد، وقوله في الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا (قوله: والأوجه الثاني) وعليه فالفرق بينه وبين التقصير أن البشرة هنا هي المقصودة بالحكم كالوضوء، وإنما أجزأ تقصيره؛ لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه حج (قوله: بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط) ظاهره وإن قصد به الستر ويدل له ما سيأتي من الفرق بين نحو القفة وغيره (قوله كقفة) ومثل القفة فيما ذكر وضع اليد على رأسه بقصد الستر اهـ حج (قوله: وإلا لزمته الفدية) أي بأن قصد الستر وحده أو مع الحمل (قوله: ومقتضاه) أي مقتضى قوله وإلا لزمته الفدية (قوله: مما ذكر) أي من [حاشية الرشيدي] قوله: فإن انتفى شرط مما ذكر) أي بأن لم تسترخ على رأسه أو كان فيه شيء يحمل (قوله: ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية) أي من غير حرمة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1379)

ستر وجهه، وعليه إجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته ناقته «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» قال السهيلي: ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة. قال في الشامل: هو

محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه (إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز، لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] نعم تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الأذى (ولبس المخيط) كقميص وخف وقفاز وخباء، وإن لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته؛ لأنه في معنى القفازين وسراويل وتبان (والمنسوج) كدرع من زرد سواء أكان الساتر خاصا بمحل الستر ككيس اللحية أو لا، كأن ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع، كإزار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر وإن أوهم تعبيرهما كغيرهما بقولهم أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه (والمعقود) كجبة لبد سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق (في سائر) أي جميع أجزاء (بدنه) والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس إذ به يحصل الترفه، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو ائتزر بالسراويل فلا فدية، كما لو ائتزر بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه في ساقي الخف، ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجليه أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، ولو زر الإزار أو خاطه حرم نص عليه أو عقده بتكة في حجزة لحاجة إحكامه فلا، لكنه يكره كما قاله المتولي، وله شده بخيط ولو مع عقد الإزار لحاجة ثبوته، بخلاف عقد الإزار في عرى إن تقاربت وعقد الرداء كذلك وإن تباعدت وعقد طرفي ردائه بخيط أو دونه أو خللهما بخلال كما مر فليس له شيء منها لشبهه بالسراويل أو المخيط من حيث استمساكه بنفسه، وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار، وله شد طرف إزاره في طرف ردائه من غير عقد لكنه يكره، وله بلا

حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هميان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وإدخال يده في كم [حاشية الشبراملسي] كونه يعد ساترا عرفا أو لا يعد وقصد بنحو القفة الستر (قوله: وماء) عطف على قوله كخيط شده (قوله: إلا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كحر وبرد إلخ اهـ حج وببعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه: سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم إذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لأجل مسح كل الرأس وهل تكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار، أو للنزع فقط؟ فأجاب بأنه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير، وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواحد اهـ – رحمه الله – وهو قريب (قوله: وتبان) قال في المختار: والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين اهـ (قوله وإن لم يلف) قال في المختار: من باب رد (قوله: أو القباء) بأن وضع أسفله على عاتقيه اهـ حج وقضيته أنه لو جعل غشاء على عاتقيه وبطانته إلى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب (قوله: ويلحق به) أي إدخال رجليه (قوله: ولو زر إلخ) ظاهره ولو بزر واحد أو أزرار متباعدة، وسيأتي أنه إنما يضر زره بالأزرار إن تقاربت في عرى بخلاف المتباعدة فلعل ما هنا محمول على ما يأتي (قوله: أو عقده بتكة) التكة بكسر التاء والحجزة بإثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما في المهذب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون وهي التي تجعل فيها التكة اهـ مجموع للنووي (قوله: وهو فيه) أي الرداء (قوله: هميان) اسم لكيس الدراهم [حاشية الرشيدي] قوله: ولو زر الإزار) أي على الوجه الآتي قريبا بأن تكون في عرى متقاربة، فالإطلاق هنا للاتكال على ما يأتي (قوله أو خللهما بخلال كما مر) لم يمر له هذا.

منفصل عنه، وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها، وقد أبدى بعض العلماء

حكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم وهي خروج الإنسان عن عادته فيكون مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها. قال الإسنوي: وخريطة اللحية لا تدخل في كلام المصنف؛ لأن اللحية لا تدخل في مسمى البدن (إلا إذا) كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو (لم يجد غيره) أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار، فإن تأتى حرم لبسه حينئذ ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب: أي مداس وهو المسمى بالزرموزة، أو زربول لا يستر الكعبين وإن استتر ظهر القدمين لما صح من «قوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبة عرفات السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين» أي مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة الخبر المار، والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر، والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع، أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه؛ لأنه غير محيط بالقدم، ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل إزار أو لا لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله إزارا في بعض صوره ولتأتي المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف، ولورود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول بإشكاله، وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب؛ لأنه إضاعة مال وهو متجه، ولو قدر على أن يستبدل به إزارا مثله قيمة وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا كما في المجموع، ولو بيع منه إزار أو نعل نسيئة أو وهبا له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعير له لزمه. وبحث الأذرعي أنه يجيء حينئذ في الشراء نسيئة، وفي قرض الثمن ما مر في التيمم، وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد، بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجليه أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به، ولا فرق في جميع ما

تقرر بين البالغ والصبي إلا أن الإثم يختص بالمكلف، ويأثم الولي إذا أقر الصبي على ذلك ولا بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع (كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر [حاشية الشبراملسي] قوله: جواز الاحتباء) معتمد (قوله: عند فقد الإزار) ظاهره وإن لم ينقص بفتقه وفي حج أن محل جواز ذلك إن نقص بفتقه وإلا وجب (قوله: وإن استتر ظهر القدمين) ظاهره وإن استتر العقب وعليه فلا حاجة إلى قطع ما يستر الأصابع من الزرموزة أو الزربور (قوله: واستدامة لبسه) أي وإن قلت (قوله: موجبة للدم) أي وحرمة الاستدامة كما يأتي في ساتر وجه المرأة (قوله: لم يستر سيره جميع الأصابع) مفهومه أنه إذا ستر جميع الأصابع ضر، وهو مشكل على ما مر من عدم حرمة الزرموزة مع أنها ساترة لظهر القدم مع جميع الأصابع إلا أن يعلل ما مر بما إذا لم يجد غيرها فاغتفر لبسها للحاجة بخلاف ما هنا، ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك (قوله: أما المداس المعروف الآن) وهو ما يكون استمساكه بسيور على الأصابع (قوله لم يلزمه قبوله) ظاهره وإن كان في النسيئة لأجل يوسر فيه كأن أجل مدة يصل فيها إلى ماله وقياس ما في التيمم خلافه ثم رأيت قوله وبحث الأذرعي إلخ (قوله: وفي فرض الثمن ما مر في التيمم) أي فيجب حيث كان لأجل مع زيادة تليق بالأجل وكان موسرا وقت حلولها [حاشية الرشيدي] قوله: أو مكعب إلخ) أي والصورة أنه فاقد للنعل كما هو الفرض (قوله: وإن استتر ظهر القدمين) أي ولو مع الأصابع (قوله: ومثلها قبقاب) أي فيجوز مطلقا (قوله: ولتأتي المنفعة المقصودة من النعل إلخ) تراجع له نسخة صحيحة، وعبارة الإمداد: ولا فرق بين أن تأتي من السراويل أزرار أو لا لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله أزرارا في بعض صوره وفارق الخف للأمر بقطعه ولجريان العادة إلى آخر ما يأتي (قوله: وبحث بعضهم عدم جواز قطعه) أي

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1381)

لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة، وهو ما جزم به في الإسعاد وهو الأوجه، ولا ينافيه قول المجموع: ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة، وهو المذهب؛ لأنه في مقابلة قوله وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل، ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة اهـ. وعلى ظاهر المجموع يمكن الجواب بأن الاعتناء بالرأس حتى من الأمة أكثر، وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وإن لم يحتج لذلك لحر وفتنة، فإن وقعت من غير اختيار فأصاب وجهها فإن رفعته فورا فلا فدية وإلا أثمت ووجبت، ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=934)

أما المرأة، فالوجه في حقها، كرأس الرجل. وتستر جميع رأسها وسائر بدنها بالمخيط، كالقميص والسراويل والخف، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به. والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه. ولها أن تسدل على وجهها ثوبا

متجافيا عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد، أو فتنة ونحوها، أم لغير حاجة. فإن وقعت الخشبة، فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال، فلا فدية. وإن كان عمدا، أو استدامته، لزمتها الفدية. وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط، أو وجهه فقط فلا فدية، وإن سترهما وجبت.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head and face?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=438)

يستر رأسه ولا وجه المحرمة) إبقاء لأثر الإحرام، وتقدم أنه لا يقرب طيبا

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male muhrim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1256)

أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين في الأصح (إلا لحاجة) كمداواة أو حر أو برد فيجوز، وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل، وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كجبة اللبد (في سائر) أي باقي (بدنه) أي الرجل (إلا

Mas'alah: What are the rulings on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1260)

ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب إلا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة، ونحوها لحاجة من حر أو برد أو فتنة، ونحوها أو لغير حاجة فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية، قال في شرح المهذب ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل في حكم الإحرام، ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالأمة أو كالحرة وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط فلا فدية وإن سترهما وجبت، وفي شرح المهذب عن القاضي أبي الفتوح وليس له كشفهما لأن فيه تركا للواجب، وله كشف الوجه، قال صاحب البيان: وقياسه ولبس المخيط

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

الأول: (ستر رأسه) كله (أو بعضه) وإن قل، ومنه البياض المحاذي لأعلى الأذن، لا المحاذي لشحمة الأذن، وكابتداء اللبس استدامته.

Mas'alah: What counts as covering the head that is prohibited in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

وإنما يحرم بما يعد ساترا عرفا وإن حكى لون البشرة ولو لغير محيط، كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط، وحناء ثخين؛ للنهي الصحيح عن تغطية رأس الميت المحرم، بخلاف ما لا يعد ساترا، فلا يضر، كخيط دقيق وتوسد نحو عمامة، ووضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها، وكذا إن قصده كما في "الفتح" ، وانغماس في

Mas'alah: What is the ruling on carrying items over the head in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

ماء ولو كدرا، وحمل نحو زنبيل لم يقصد به الستر ولم يسترخ على رأسه كالقلنسوة، وإلا .. حرم، ولزمت به الفدية إن لم يكن فيه شيء، وإلا .. لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

الأول: (ستر وجهها) بما مر في ستر رأس الرجل؛ لنهيها عن النقاب، وحكمته: أنها تستره غالبا، فأمرت بكشفه؛ لمخالفة عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing a basket or load on his head?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1258)

القولان المذكوران [1] في وضع المحرم على رأسه زنبيلا، أو حملا: أصحهما أنه لا فدية فيه [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim plastering his head with mud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1258)

وقوله: "أما إذا طين رأسه ففيه احتمال" [3] هذا [4] ليس فيه جواب شيء، والمسألة فيها وجهان: أظهرهما: وجوب الفدية [5]؛ لأنه ستر محقق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=640)

1572 - قول "التنبيه" [ص 72] : (ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره) فيه أمور: أحدها: أن ذلك في الرجل، وقد ذكر حكم المرأة في آخر الباب [1]. ثانيها: قد تفهم عبارته أن المحرم ستر جميع الرأس، وليس كذلك، فستر بعضه كذلك، وضبطه الإمام والغزالي بستر قدر يقصد ستره لغرض؛ كشد عصابة ولصوق شجة [2]، وأبطله الرافعي باتفاقهم على أنه لو شد خيطا على رأسه .. لا فدية عليه، مع أنه يقصد لمنع الشعر من الانتشار، فالوجه: الضبط بتسميته ساترا [3]. ثالثها: قد تتناول عبارته: ستره باليد، ولا منع منه في يد نفسه قطعا، ولا في يد غيره على المذهب، وبالانغماس

في ماء، ولا منع منه، وبالاستظلال بمحمل أو هودج، ولا منع منه إن لم يصب رأسه، وكذا إن أصابه خلافا للمتولي في الحالة الثانية، قال الرافعي والنووي: ولم أره لغيره، وهو ضعيف [4]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: نصه في "الأم" يدل له، قال: ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه [5]. قلت: ليس فيه الاستظلال بالمحمل، وإنما فيه الاستظلال، وهو في المحمل أو على الراحلة بلا محمل أو على الأرض، والله أعلم. وقال في "المهمات" : جزم به جماعات منهم الروياني في "البحر" والخوارزمي في "الكافي" فقالا: له أن يستظل بما لا يباشر رأسه من الخيمة والمحمل [6]. قلت: قد تكون (من) بيانية، والخيمة والمحمل لا يباشران غالبا، قال: واستدلال القاضي حسين يقتضيه، وصرح به أبو الخير سلامة بن جماعة في كتابه "الوسائل" ، وفرق بينه وبين حمل الزنبيل؛ حيث نقل فيه خلافا بأن المحمل يقصد به الستر، بخلاف الزنبيل. انتهى [7]. وقد تتناول عبارة "التنبيه" وضع الزنبيل والحمل على الرأس، ولا منع منه على المذهب، وفي "المهمات" عن الفوراني أن محله: إذا لم يقصد به الستر، فإن قصده .. حرم، قال والدي (1) التنبيه (ص 73) . (2) انظر "نهاية المطلب" (4/ 243) ، و "الوجيز" (1/ 266) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 458) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 457) ، و "المجموع" (7/ 227) . (5) الأم (2/ 203) . (6) بحر المذهب (5/ 135) . (7) الزنبيل: الجراب، وقيل: الوعاء يحمل فيه. انظر "لسان العرب" (11/ 300) .

رحمه الله: وحكاه في "البحر" عن "الحاوي" ، واستحسنه [1]، ويتناول تطيين الرأس وطليه بحناء أو مرهم أو غيرهما، وإنما توجب الفدية إذا كان ثخينا ساترا، فإن كان رقيقا لا يستر .. فلا فدية. رابعها: أن كلامه هنا يتناول حالة العذر، لكنه ذكرها بعد ذلك في قوله: (وإن احتاج إلى اللبس لحر أو برد .. جاز، وعليه الكفارة) [2] وقد

سلم من ذلك جميعه "المنهاج" بقوله [ص 206] : (ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا إلا لحاجة) وهو أشمل من قول "المحرر" (إلا لحاجة مداواة) [3] لتناوله الحر والبرد، إلا أن يقال: التغطية لهما من المداواة، وفيه بعد، واقتصار "التنبيه" على الحر والبرد لا يتناول المداواة، وعبر "الحاوي" بقوله [ص 249] : (ستر الرأس بما يعد ساترا كطين، لا خيط وحمل وماء) ، وقد عرفت مما تقدم ما يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=642)

1575 - قولهم: (إنه يحرم على المرأة ستر وجهها) [7] يستثنى منه: ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به، احتياطا للستر، وفي "شرح المهذب" : أن الأمة كالحرة على المذهب، وقيل: كالرجل [8].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her face during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=642)

قلت: وينبغي أن يستثنى من ذلك: أن الأمة لا تستر شيئا من الوجه للاحتياط لستر الرأس؛ لأن رأسها ليس بعورة، ولو ستر الخنثى المشكل وجهه ورأسه .. لزمته الفدية، أو أحدهما .. فلا؛ فإنا لا نوجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1640)

(أحدهما ستر) ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الإحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب في حل استدامته؛ لأنه مندوب مثله (بعض رأس الرجل) ، وإن قل ومنه البياض المحاذي لا الطيب على الأذن كما مر. (بما يعد) هنا (ساترا) عرفا، وإن حكى البشرة كثوب رقيق؛ لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين أو جناء ثخين للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه أيضا. قال البيهقي: وهم من بعض الرواة وغيره أنها محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه [حاشية الشرواني] المذكورين [باب محرمات الإحرام] (باب محرمات الإحرام) (قوله: وهو هنا إلخ) (فائدة) محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم والجماع في الحج كبيرة، وأن بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله: والجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد. وقوله: في الحج قد يخرج العمرة ولعله مراد أيضا ع ش. (قوله: كما مر) أي في باب الإحرام من إطلاقه على هذين المعنيين أي والأول سبب بعيد، والثاني قريب (قوله: أي ما حرم إلخ) تفسير لمحرمات الإحرام في المتن (قوله: ولو مطلقا) أي ولو كان الإحرام مطلقا بصري (قوله: قيل إلخ) قال في الرونق واللباب إن مجموع المحرمات عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية إنها عشرة أي والباقية متداخلة قال الأذرعي: واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب، وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فإنه قال يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا. اهـ. والمصنف عدها سبعة مغني ونهاية. (قوله: ويجاب إلخ) فيه بحث؛

لأن كلامه السابق علم منه أيضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد. والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه، وإن فهم من محل آخر ورد عليه ما أورده المعترض، وإن كان مقتضاها ذكر ذلك ما لم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم، وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الأهم من محل آخر فليتأمل سم. (قوله: بأن الأول إلخ) بالتأمل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصري. (قوله: إنه لا يحل) أي عقد النكاح (قوله: الدال على أنه يلزم إلخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم. (قوله: وحكمة تحريم ذلك) أي ما حرم ولذا ذكر اسم الإشارة والتأنيث في فيها نظرا لمعنى ما بصري. (قوله: وأيضا إلخ) عبارة المغني والنهاية قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها. اهـ. (قوله: إلى الموقف) أي المحشر (قوله: والحاصل إلخ) يتأمل ما الباعث له وما حاصله فإن كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالأولى أن يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية على الجوارح الظاهرة أو الباطنة تكميل الباطن أي الحقيقة الإنسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الأحدية بصري. (قوله: بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض رأس الرجل) أي فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الأذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه نهاية. (قوله: وإن قل) إلى قوله؛ لأن ساتر في النهاية إلا قوله ويظهر ضبطهما إلى كحر وقوله: أو الملزق أو المضفور. وقوله: ولا ربطهما إلى ولبس الخاتم وكذا في

المغني إلا قوله، وإن قل وقوله: ورواية مسلم إلى أما ما لا يعد وقوله: ويظهر في شعر إلى المتن. (قوله: ومنه) أي من الرأس (قوله: كثوب رقيق إلخ) أي وزجاج نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] باب محرمات الإحرام) (فائدة) محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة، وأن بقية المحرمات صغيرة (قوله: ويجاب إلخ) فيه بحث؛ لأن كلامه السابق علم منه أيضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه، وإن فهم من محل آخر ورد عليه ما أورده المعترض، وإن كان مقتضاها ذكره كذلك ما لم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكرناه من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم، وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الأهم من محل آخر فليتأمل. اهـ. (قوله: الدال على أنه يلزم إلخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

ليتحقق كشف جميع الرأس. أما ما لا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا أو استظلال بمحمل، وإن مس رأسه بل، وإن قصد به الستر ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس أنه لا شيء يستره كما لا يجزئ مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم، وإنما أجزأ تقصيره؛ لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه (إلا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة، وإن لم يبح التيمم كحر أو برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا في الرأس لغلبته فيه، وإلا فهو لا يختص به بل يأتي في نحو ستر البدن وغيره كالتطيب.

Mas'alah: Does the prohibition of covering the muhrim's body apply to all parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1643)

ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالحاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري (في سائر بدنه) أي كل جزء جزئ منه ككيس اللحية أو الأصبع بخلاف تغطية الوجه؛ لأن ساتره لا يحيط به ومن ثم لو أحاط به بأن جعل له كيس على قدره إن تصور حرم كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

(ووجه المرأة) ولو أمة (كرأسه) أي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخاري.

Mas'alah: What is the wisdom behind a woman uncovering her face in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

وحكمة ذلك أنها تستره غالبا فأمرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a free woman covering her head in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

نعم لها بل عليها إن كانت حرة على ما بحث؛ لأن رأس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع أنه لا فرق ويوجه بأن الاعتناء بستر الرأس ولو من الأمة أكثر لقول جمع أنه عورة ولم يقل أحد إن وجهها عورة [حاشية الشرواني] النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما، وإن استتر رءوس الأصابع والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم أنه يجوز، وإن لم يحتج إليه وجرى عليه ابن زياد اليمني قال؛ لأن اللبس في الجملة حاجة وقالا في الإمداد والنهاية هو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به. انتهى اهـ. وتقدم عن المغني والونائي مثل ما في الإمداد والنهاية (قوله: إنه لا يحرم) أي لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين (قوله: مع وجود غيرها) أي مما يظهر منه بعض الأصابع والعقب كالقبقاب (قوله: ومع ذلك) أي مع كون ظاهر الإطلاق ما ذكر (قوله: وابن العماد إلخ) عطف على المصنف (قوله: وصريحه وجوب إلخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل وليس ظاهرا في وجوب القطع بصري (قوله: إن ما ظهر منه العقب) أي ولو بعضه (وقوله: ورءوس الأصابع) أي ولو بعض أصبع محمد صالح الرئيس (قوله: وما ستر الأصابع فقط أو العقب إلخ) تقدم ما فيه عن سم والبصري (قوله: مع فقد الأولين) وهما الخف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورءوس الأصابع والنعلان (قوله: وإذا لبس) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله: لكن الإثم على الولي) أي إذا أقر الصبي على ذلك نهاية ومغني (قوله: في جميع ما ذكر إلخ) ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره مغني نهاية (قوله: والفدية في ماله إلخ)

محله في المميز أما غيره فلا شيء بفعله كما سبق بصري. (قوله: ولو أمة) كذا في النهاية والمغني (قوله: فيما مر إلخ) أي في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية نهاية ومغني. (قوله: إنها تستره غالبا) أي وليس بعورة في الصلاة وبه يندفع قول سم هي تستر الرأس أيضا غالبا أو دائما. اهـ. (قوله: نظير ما مر إلخ) أي في أول الباب (قوله: لها إلخ) خبر مقدم لقوله أن تستر منه أي من الوجه كردي (قوله: على ما بحث) اعتمده المغني والنهاية عبارتهما وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب؛ لأنه في مقابلة قوله وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة. انتهى انتهت. قال البصري بعد سردها وما ذكراه واضح. اهـ. (قوله: لكن الذي في المجموع أنه لا فرق) [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض الأصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الأصبع وقد يفرق بأن كيس الأصبع مختص به بخلاف ما هنا فإنه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا إن ستر جميعها والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر إمكان رؤية رءوس الأصابع من قدام فليتأمل. قال م ر في شرحه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع، وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به. اهـ. (قوله: وصريحه وجوب إلخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل. (قوله: فالحاصل أن ما ظهر منه العقب إلخ) الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين، وإن ستر العقبين والأصابع وظهر

القدم، وهل يحل حينئذ من غير حاجة إليه فيه نظر ويحتمل الحل؛ لأنه حينئذ بمنزلة النعل شرعا. (قوله: وحكمة ذلك أنها تستره غالبا) هي تستر الرأس أيضا غالبا أو دائما (قوله: على ما بحث) اعتمده م ر (قوله: لكن الذي في المجموع أنه لا فرق) فيه بحث؛ لأنه لم يصرح

Mas'alah: What must a woman cover and uncover in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1646)

أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به؛ لأن الستر أحوط لها

Mas'alah: May a woman in ihram drape something over her face without touching it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1646)

ولها أن تسدل على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling if a woman's garment accidentally touches her face in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1646)

فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا شيء، وإلا فإن تعمدته أو أدامته أثمت وفدت

Mas'alah: Is it recommended for a woman in ihram to uncover her hands?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1646)

ويسن لها كشف كفيها.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering their face with stitched or unstitched cloth in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1647)

وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره مع رأسه في إحرام واحد لتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ، وإلا فلا كما بينته مع فروع أخرى في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face and wearing stitched garments in one ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1647)

ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط في إحرام واحد

لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on covering the face or head of a hermaphrodite in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=423)

فرع: الخنثى المشكل ينبغي أن يكتفي بكشف وجهه أو رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male muhrim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=641)

أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي خر عن بعيره (•) : [لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا] متفق عليه [1159]، وذكر الوجه في هذا الحديث في مسلم غريب؛ وهو وهم من بعض الرواة قاله البيهقي [1160]، واحترز بالرجل عن المرأة والخنثى وسيأتي حكمهما؛ وبما يعد ساترا عن الماء ونحوه، إلا لحاجة، كمداواة أو حر أو برد لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [1161] لكن مع لزوم الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: [لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين] متفق عليه [1162]، والمعتبر (•) في نسخة (3) : خر عن بعيره ميتا. (1159) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الجنائز: باب الكفن في الثوبين: الحديث (1265) . ومسلم في

الصحيح: كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: الحديث (98/ 1906) . (1160) ذكر الوجه في الحديث في صحيح مسلم في الرقم (98/ 1906) . أخرجها الطبراني بسند آخر في المعجم الكبير: ج 12 ص 63: الحديث (12538) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب المحرم يموت: الحديث (6745) : رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى هكذا، وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا. انتهى. (1161) الحج / 78. (1162) رواه البخارى في الصحيح: كتاب العلم: الحديث (134) وفي كتاب الصلاة: الحديث (366) وفي كتاب الحج: الحديث (1542) . ومسلم في الصحيح: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: الحديث (1/ 1177) . ونص الحديث كما في صحيح البخارى=

في اللبس العادة في كل ملبوس فلو ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع، إلا إذا لم يجد غيره، أي غير المخيط؛ فإنه يجوز له لبسه من غير فدية وكذا يجوز له لبسه للحاجة كالحر والبرد والمداواة (•) ،

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=642)

ووجه المرأة كرأسه، أي كرأس الرجل في الأحكام السالفة لرواية البخارى، ولا تنتقب المرأة، نعم لها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر الرأس إلا به، ولها لبس المخيط، للنص فيه كما أخرجه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم [1163]، إلا القفاز

في الأظهر، لرواية البخارى [ولا تلبس القفازين] [1164]، والثانى: يجوز لأثر فيه، ففي الأم: لا فدية [1165]. وفي الإملاء: عليها الفدية أي على وجه الاستحباب، وفي شرح السنة للبغوي: أن أكثر أهل العلم على الثانى، وأنه لا فدية. وزاد: أنه أظهر قولي الشافعي، وأنهم جعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن = من كتاب الحج: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما؛ أن رجلا قال: يا رسول الله؛ ما تلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف؛ إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس] . (•) حاشية نسخة (2) : أي مع الفدية. (1163) الحديث عن ابن عمر؛ أنه يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب؛ وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحج: باب ما يلبس المحرم: الحديث (1827) . والحاكم لي المستدرك: الحديث (1788/ 180) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. (1164) رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم: الحديث (1838) وفيه: [ولا تنتقب المرأة المحرمة؛ ولا تلبس القفازين] . (1165) في الأم: كتاب الحج: باب اللبس للإحرام: ج 2 ص 203: قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: (ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفارة؛ ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين؛ وكان سعد بن أبى وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام؛ ولا تتبرقع المحرمة) إ. هـ.

عمر، والقفاز: شيء يعمل لليدين ليقيهما من البرد، يحشى بفطن ويكون له أزرار على الساعدين.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face and head in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=643)

فرع: الخنثى إذا ستر وجهه ورأسه؛ وجبت الفدية؛ أو أحدهما؛ فلا؛ للاحتمال.

Sub-topic – Prohibited Clothing for Muhrim

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim to wear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1860)

[فرع ما يحرم لبسه للمحرم] ولا يجوز للرجل المحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، كالقميص والجبة، ولا بما عمل على قدر عضو من أعضائه، كالسراويل والخفين والساعدين والقفازين،

سواء كان معمولا بالخياطة، أو منسوجا على هيئته، أو ملزقا بلزاق؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يلبسه المحرم؟ فقال: "لا يلبس قميصا، ولا جبة، ولا عمامة، ولا برنسا، ولا سراويل، ولا خفين، إلا أن لا يجد نعلين.. فليلبس الخفين، وليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» ." فإن لبس شيئا مما ذكرناه.. وجبت عليه الفدية؛ لأنه محرم في الإحرام، فتعلقت به الفدية، كحلق الرأس. وإن لبس القباء.. وجبت عليه الفدية، سواء أدخل يديه في الكمين أو لم يدخلهما، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه الفدية إلا إذا أدخل يده في الكمين) . دليلنا: أنه لبس مخيطا على ما جرت العادة بلبسه، فوجبت عليه الفدية، كالقميص ولأن من لبس القباء.. فمن عادته أن يدخل كفيه فيه، ولا يخرج يديه من كميه في غالب الأحوال، ولا يكاد يخرج يده من كميه إلا لحاجة أو ركوب، فجرى مجرى القميص.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing trousers or tying his iz r?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1862)

[فرع ما يقاس على السراويل وما يصنع بالإزار للمحرم] فرع: [ما يقاس على السراويل وما يصنع بالإزار] : والتبان والران كالسراويل؛ لأنه في معناه، فإن شق إزارا وجعل على كل ساق قطعة، وشد كل خرقة على ساق.. لم يجز؛ لأنه كالسراويل. وله أن يعقد إزاره؛ لأنه من مصلحته، ويجوز أن يعقد على الإزار تكة أو خيطا، ويجوز أن يجعل له حجزة ويدخل التكة فيها ويعقده؛ لأن كل هذا من مصلحته، ولا بأس أن يتوشح بالرداء، ويغرز أطرافه في أطراف إزاره. ولا يزره ولا يشوكه، ولا يعقده عليه. قال الشيخ أبو حامد: فإن فعل شيئا من ذلك.. وجبت عليه الفدية. وذكر الشيخ أبو نصر في "المعتمد" : أنه إذا عقد عليه رداءه.. لم تجب عليه الفدية؛ لأنه ليس بمخيط، فهو كما لو التحف به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt or girdle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1864)

[فرع لبس المنطقة وما أشبهها للمحرم] فرع: [لبس المنطقة وما أشبهها] : ويجوز للمحرم أن يلبس المنطقة، ويشدها على وسطه. وأصحابنا يحكون عن مالك: أنه قال: (لا يجوز له ذلك) . وأصحابه يحكون عنه: (أنه يجوز) . دليلنا: ما روي: (أن عائشة – رضي الله عنها – سئلت عن المحرم يشد الهميان في وسطه؟ فقالت: نعم) . وله أن

يتقلد السيف، ويتنكب المصحف؛ لـ: (أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – دخلوا المسجد متقلدين السيوف، وهم محرمون) .

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wear torn khuffs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1866)

لا يجوز المسح عليهما. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الخف المخرق لا يجوز المسح عليه، ولا يجوز للمحرم لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim inserting his feet into the legs of khuffs without wearing them fully?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1866)

[فرع إدخال إحدى الرجلين بالخف أو كليهما إلى الساق] ذكر الصيمري إذا أدخل الرجلين إلى ساق الخفين، أو أدخل إحدى الرجلين إلى قرار الخف دون الأخرى.. فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بلابس الخفين.

Mas'alah: How should a garment be removed when worn in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1910)

وحكي عن بعض التابعين: أنه قال: يشق [عن] بدنه، ولا ينتظر نزعه من قبل رأسه. دليلنا: ما روى أبو داود: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الأعرابي أن ينزع الجبة، فنزعها من قبل رأسه، ولم ينكر عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing dyed clothes and carrying hunting animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1919)

[فرع كراهة لبس المصبغ وحمل ما يصطاد للمحرم] فرع: [كراهة لبس المصبغ وحمل ما يصطاد] : ويكره للمحرم أن يلبس الثياب المصبغة؛ لما روي: أن عمر رأى على طلحة

ثوبين مصبوغين وهو محرم، فقال: (لا يلبسن أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئا) . ويكره له أن يحمل بازيا، أو كلبا معلما؛ لأنه ينفر به الصيد، وربما قتل صيدا. وينبغي له أن ينزه إحرامه عن الخصومة، والشتم، والكلام القبيح؛ لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] [البقرة: 197] . قال ابن عباس: (الفسوق: المنابزة بالألقاب، والجدال: المماراة) . وروى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق.. رجع كهيئة ولدته أمه» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What types of clothing are prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=892)

971 – باب ما يجتنب المحرم من الطيب واللباس يختص الرجل بتحريم كل ملبوس يحيط إحاطة المخيط سواء كانت الإحاطة بالخياطة أو السرد؛ كالدرع، أو بسبب آخر، وذلك كالقمص [1] والسراويلات، والخفاف، والمفرجات، وكذلك الشمشك [2] على الأظهر وقول الأكثر، ويجب الفدية بلبس القباء؛ وإن لم يدخل يديه في كميه. ولو التحف بقباء أو مفرج؛ فإن أخذ من بدنه ما يأخذ من بدن اللابس؛ بحيث لو قام لاستمسك، وجبت الفدية، وإلا فلا. ولا بأس بالالتحاف بالجباب، ولا بالتوشح، والالتفاف بالقمص والسراويلات؛ إذ لا إحاطة. ولو عقد إزاره، أو عقد أحد طرفي ردائه بالآخر، أو عقد أحد طرفي ردائه بإزاره، أو اتخذ لإزاره حجزة فيها تكة، فلا بأس بذلك كله. ولو شد إزاره بشرج وعرى، ثم أحاط به إحاطة المخيط، حرم عند العراقيين، وهو الظاهر، وتردد فيه أبو محمد. (1) في "ح" : "كالقميص" . (2) الشمشك: من أنواع المداس. انظر: "تكملة المعاجم العربية" (6/ 356) لرينهارت دوزي.

وإن جعل الشرج على طرف الرداء بحيث لا ينتظم انتظام الخياطة، جاز عند الإمام؛ اعتبارا بالعقد، وطرد الجواز في كل ما أشبه العقد، وخرج ما يشبه الخياطة على رأي العراقيين، وتردد أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim splitting his iz r and making it like trousers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=893)

972 – فرع لو شق الإزار من ورائه، وجعل له ذيلين، وعقد طرفي كل واحد منهما

على ساقه ملفوفا به، فقد منعه العراقيون كالسراويل، وخالفهم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sandals or cut khuffs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=893)

974 - فرع وله أن يلبس النعل وإن عرض شسعه وشراكه؛ فإن لم يجد نعلين، فله لبس الشمشك، أو يقطع الخفين أسفل من الكعبين، ويلبسهما، ولا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing gloves or covering the beard?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=893)

975 - فرع لبس القفازين محرم على الرجال، وفي النساء قولان، ولعل أصحهما الجواز؛ للاتفاق على جواز تغطية أكفهن بأكمامهن، ولو اتخذ الرجل للحيته غلافا كالخريطة، ففيه تردد، وإن اتخذه لسائر أعضائه [1]، ففيه تردد لأبي (1) في "ح" : "وإن اتخذ ذلك لجميع أعضائه" .

محمد، وقطع الإمام بجوازه؛ لأنه [1] غير معتاد، بخلاف القفازين وغلاف اللحية؛ إذ المقصود إنما هو الخروج عن الزي المعهود في اللباس، ولا يحرم على المرأة لبس المخيطات؛ كالقمص، والخفاف، والسراويلات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba barefoot?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

وأن يدخل البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره

Mas'alah: What is the evidence for the prohibitions of ihram regarding clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

والأصل فيها الأخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وقع السؤال في الخبر عما يلبس المحرم فأجيب بما لا يلبس؛ لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا

Mas'alah: What is the ruling on gloves for women in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

وقد أخذ في بيانها على هذا الترتيب فقال (يحرم بالإحرام) ولو مطلقا (قفازان) أو أحدهما (لبسا على الإناث) للخبر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on khuffs for men in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

(و) على (الذكران) الخفين

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her hands with sleeves in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

وخرج به الكم فلا يحرم على المرأة ستر يديها للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه وكذا سترهما بخرقة وإن شدت كما صححه الشيخان بناء على أن علة حرمة القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة كخف الرجل وخريطة لحيته

Mas'alah: What is the ruling on covering the body with something that encloses it in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=812)

(و) يحرم (ستر البدن) أو عضوا منه (بما يحيط) به وإن بدت البشرة من ورائه كما في

الزجاج الشفاف لخبر ابن عمر السابق سواء كانت إحاطته (بشروج) بالشين المعجمة والجيم جمع شرج بفتح الشين والراء وهو العراء قاله الجوهري. وفي كلام الفقهاء ما يدل على أنها الأزرار (أو طعن) بضم الطاء وفتح العين جمع طعنة أي: أو بخياطة كما عبر بها الحاوي كقميص وخف وقباء وإن لم يدخل يده في كمه (أو نسجه) كدرع (أو لصقه) بأن لصق بعضه ببعض (من جلد وغيره) كقطن وكتان (أو عقده كلبد) بأن جعل منه جبة أو غيرها والتصريح بالشرج واللصق من جلد وغيره من زيادته ثم مثل لما يحيط بقوله (ككيس لحية ولف يده) أي: ساعده (أو ساقه بمئزر وعقده) عليهما بأن يشقه قطعتين ويلفهما على ساعديه أو ساقيه ويشدهما لشبه الأولين بالقفاز والثالث بالسراويل ومسألة لف اليد من زيادة النظم وتقدم أنه لا يحرم على المرأة لف يدها بخرقة وإن شدت ويفرق بينها وبين الرجل بأن المنهي عن لبسه في حقه أكثر منه في حقها (لا كإزار تحت خيط لزه) أي: شده به ولو مع عقد [حاشية العبادي] وله لكن جزم الفوراني إلخ) اعتمده م ر. (قوله: إذا قصد بحمل الزنبيل الستر إلخ) بقي ما إذا قصده بوضع اليد أو توسد العمامة. (قوله: وإن مس رأسه) بل وإن قصد به الستر حجر وم ر. . (قوله: ويحرم ستره إلخ) أما غير الرأس من الرجل فيجوز ستره لكن لا بد أن يبقي شيئا ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي شرح روض. (قوله: بشروج) عبارة الروض لا إن عقده أي: الإزار بشرج في عرى انتهت وقيده الغزالي والقاضي مجلي بما إذا تقاربت الشرج بحيث أشبهت الخياطة وإلا فلا فدية قال الإسنوي ولا يتقيد الرداء بذلك؛ لأن الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه بخلاف الإزار كذا في شرح الروض. (قوله: كلبد) والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق شرح روض. (قوله: أي: شده إلخ) ولو مع عقده فإن كان [حاشية الشربيني] يحرمه. ثم كلام الجمهور وإنما هو بالنسبة للإحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الأجانب فلا منافاة إلا في لبس المخيط فالجمهور

والقاضي يجوزونه والسلمي يحرمه فتنظيره في كلام القاضي لا يخصه بل يأتي على كلام الجمهور أيضا اهـ وقد نقل م ر في شرح المنهاج عن ابن المسلم في أحكام الخناثى ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه ويكشف وجهه ويستر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطا ثم قال ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اهـ قال ع ش أي: فالمعتمد ما في المجموع اهـ أي: لأن الأصل الحل ولا نحرم بالشك اهـ قال ابن عبد الحق على المحلي حاصل ما تحرر في مسألة الخنثى أنه بالنسبة للإحرام لا يجب عليه إلا كشف وجهه وإن استحب له مع ذلك ترك لبس المخيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية إن ستر معه الرأس وإلا فلا وإن لبس المخيط وبالنسبة للأجانب يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمخيط ومن ثم لو لم يكن هناك أجنبي جاز له كشفه في الخلوة اهـ وقد يقال: حيث لبس المخيط وستر الوجه تحقق وجوب الفدية لأنه إن كان ذكرا فقد لبس المخيط وإن كان أنثى فقد ستر الوجه. وعبارة التحفة وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا غيره مع رأسه في إحرام واحد لتحقق سبب التحريم والفدية حينئذ وإلا فلا ويؤخذ من التعليل بالتحقيق أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط في إحرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها اهـ وخالفه ع ش في التقييد بالإحرام الواحد فتدبر ومثل ما في التحفة في شرح العباب لحجر. . (قوله: حتى البياض الذي وراء أذنه) أي: ما حاذى أعاليها وعبارة ق ل على الجلال ومنه البياض فوق الأذن لا ما حولها. (قوله: بماء) ولو كدرا أو إن كان ساترا في الصلاة نعم إن صار يسمى طينا فظاهر أنه يمتنع. اهـ. مدني وسم على أبي شجاع. (قوله: بيده) أو يد غيره ولو قصد الستر به. اهـ. م ر وخالف حجر في الإيعاب والتحفة وشرح الإرشاد. (قوله: فيما إذا قصد إلخ) محله ما لم يسترخ على رأسه كالقلنسوة وإلا حرم ولزمت به الفدية حيث لم يكن فيه شيء محمول وإن لم يقصد به الستر. اهـ. مدني وم ر. قوله:. (وإن بدت البشرة من ورائه) كثوب رقيق وإن كان لا يسمى ساترا في الصلاة. اهـ. مدني فعلم من هذا أن بين الساتر هنا والساتر في

الصلاة عموما مطلقا تدبر. (قوله: على ساعديه أو ساقيه) أي: أو لف بعضه على ساعد وساق واحد فيما يظهر. اهـ. شرح الإرشاد الصغير. (قوله: بأن المنهي إلخ) أي: فكان ذلك مانعا من إلحاق

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iz r with a drawstring or waistband in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=813)

الإزار (أو كان فيه) أي: الإزار (تكة) بكسر التاء (في حجزه) بضم الحاء أي: حجزة الإزار أي: معقده فإنه لا يحرم الستر به لحاجة ثبوته في الأولى وإحكامه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on tying garments and wearing a sword or money-belt in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=813)

وله أن يشد طرف إزاره بطرف ردائه ويحرم أن يعقد رداءه وأن يخله بمسلة أو نحوها وأن يربط طرفيه بخيط أو نحوه؛ لأن ذلك في معنى المخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه وله غرزه في إزاره والتوشح به (

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt or cloak without proper donning in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=813)

ولا ارتداء) أي: ولا كالارتداء (بقميص أو قبا) كما لا يحرم الالتحاف بهما ولا الاتزار بإزار مرقع ولا إدخال رجليه ساقي الخف ولأن الاعتبار في كل ملبوس بما يعتاد إذ به يحصل الترفه بخلاف الحنث به لوجود اسم اللبس (ولا) كشد وسطه (بهميان) بكسر الهاء أي: كيس الدراهم ولا بالمنطقة (وسيف) أي: ولا كتقليده بسيف للحاجة إلى ذلك وقد قدمت الصحابة مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء رواه الشافعي والبخاري (صحبا) بالبناء للفاعل أو للمفعول صفة لهميان وسيف أي: صحبا المحرم أو صحبا معه والتصريح بهما وبالقباء من زيادته وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying the end of his iz r to the end of his rid '?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=813)

وله الأداء إن أذن له الحالق وإلا فلا كالأجنبي بخلاف [حاشية العبادي] كذلك فرق بينه وبين قوله الآتي في العمامة ولا يعقدها. (قوله: فإنه لا يحرم) لكنه يكره كما قاله المتولي شرح الروض. (قوله: وله أن يشد طرف إزاره بطرف ردائه) قال م ر في شرحه للمنهاج من غير عقد اهـ. وأوردت عليه أنه هلا جاز العقد أيضا بل وخياطة أحد الطرفين بالآخر كما لو خاط طرف الإزار بطرف الرداء قبل الاتزار والارتداء ثم اتزر بجانب منه وارتدى بجانب فإن ذلك جائز كما هو ظاهر كثوب طويل ملفق من قطع خيط بعضها ببعض اتزر بطرفه وارتدى بطرفه الآخر فأجاب بالفرق بين خياطة طرف أحدهما بطرف الآخر أو عقده قبل الاتزار والارتداء وبعدهما قال وقد عهد جواز استصحاب الشيء إلى الإحرام مع امتناعه كما في التطيب اهـ فليتأمل وليحرر. (قوله:

طرف إزاره) ظاهره جواز شد طرف الإزار بطرف الرداء بعقد أحدهما بالآخر أو بجمعهما وربطهما بنحو خيط. (قوله: بطرف ردائه) لكنه يكره كما قاله المتولي شرح الروض. (قوله: أي: صحبا المحرم) راجع لقوله بالبناء للفاعل. (قوله: أو صحبا المحرم) راجع لقوله بالبناء للفاعل. (قوله: أو صحبا معه) راجع لقوله أو للمفعول. (قوله: مكرها) أي: المحرم. (قوله: وله) أي: المحلوق الأداء إلخ. [حاشية الشربيني] ما يشبه القفاز به في حقها تدبر وفي شرح العباب لحجر إن الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أن علة تحريم القفازين عليها كونهما معمولين على قدر الكفين مع كونهما غير عورة وليست الخرقة كذلك بخلاف تحريم المخيط على الرجل فإن سببه النهي في الحديث وقال سم معنى ذلك أنه لما كان اللبس في حقها أكثر لم يحرم عليها إلا القفازان حقيقة لا ما أشبههما أيضا بخلاف الرجل والأوجه أن يعلل ذلك بأنه في معنى عقد الرداء. (قوله وهو على الحالق) ولو كان الحالق ثلاثة أنفس فأخرج واحد ثلث شاة وآخر صاعا وصام الآخر يوما قال البلقيني جاز أخذا مما سيأتي في ثلاثة محرمين قتلوا ظبية ويحتمل الفرق بأن ذاك تعديل وبدل فلا يفوت شيء وهذا تقدير من غير بدل فلم يحصل المقصود انتهى. وعدم الفرق أوجه بل لا وجه له. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وهو على الحالق) أي: ابتداء لا أنه يتحملها عن المحلوق بخلاف الفطرة لأنها طهرة للمؤدى عنه ومن هنا يتجه جواز دفعها للمحلوق إذا كان مسكينا. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: إذ المودع خصم إلخ) لو حمل على أن المودع هنا خصم لوجوبها بسببه وتمام نسكه بأدائها بخلاف الوديع في غير هذا الباب اندفع التنافي كما ذكره في شرح العباب. (قوله: إن أذن له الحالق إلخ) والفرق بين ما هنا والفطرة فيما لو كان الزوج موسرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه من أنها لا رجوع لها لأنها متبرعة فإن مفهومه السقوط عن الزوج مع عدم الإذن منه أن الفطرة وجبت عليها ابتداء وتحملها الزوج بطريق الحوالة أو الضمان بخلاف ما هنا فإن الضمان على المتلف ابتداء لم

يتعلق منه أثر بالمحلوق فقوي شبهه بالكفارة وهي لا بد فيها

قضاء الدين؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة وخرج بالإكراه ونحوه ما إذا حلق له بإذنه أو بدونه وأمكنه منعه فالدم على المحلوق لتفريطه فيما عليه حفظه ولإضافة الفعل في الأولى إليه بدليل الحنث به ولو أمر حلال حلالا أن يحلق شعر محرم نائم أو نحوه فالدم على الآمر إن جهل الحالق أو أكره وإلا فعلى الحالق، واستثنى من لزوم الدم بلبس ما يحيط للحاجة ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=69)

الواجب الخامس: التحذير من الوقوع في محرمات الإحرام، وهو ما أشار إليه العمريطي بقوله: (وترك ما يسمى مخيطا ساترا) ، ومعناه أن يتجرد المحرم (1) عده بعض علماء الشافعية من السنن، وهو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكنه قول مرجوح، والمعتمد أنه واجب. انظر حاشية الباجوري جـ 1 صـ 477. (2) مزدلفة تقع بين منى وعرفة، سميت بذلك لنزول الناس بها في زلف الليل، أو لأن الناس يدفعون منها زلفة أي جميعا، أو لأن الناس يزلفون منها إلى منى. (3) سميت منى لما يمنى فيها من الدماء. وتقع بين مكة والمزدلفة على بعد 7 كم من المسجد الحرام، وفيها رمى إبراهيم – عليه السلام – الجمار، وذبح كبشا بدل إسماعيل – عليه السلام –، ثم رمى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه ذبح أثناء حجه، وبه مسجد الخيف الذي يقع في سفح جبل منى الجنوبي قريبا من الجمرة الصغرى، وقد صلى فيه النبي – صلى الله عليه

وسلم –، والأنبياء من قبله. وخلف مسجد الخيف مما يلي اليمن غار المرسلات الذي نزلت فيه سورة المرسلات. (صحيح البخاري: 1830) . وبمنى تمت بيعة العقبة الأولى والثانية، وبمنى نزلت سورة النصر أثناء حجة الوداع. انظر تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا صـ 103 د. محمد إلياس عبد الغني. (4) أيضا عد الإمام الرافعي من الشافعية المبيت بمنى من السنن، وهو ضعيف في فتوى المذهب، والمعتمد ما صححه النووي وهو الوجوب: انظر نفس المرجع والجزء صـ 478.

الذكر ولو صبيا عن المحيط على أي عضو من أعضاء البدن كالقميص والثياب ذات الأكمام، والخف الذي يحيط بالأصابع وسائر القدمين، وما إلى ذلك مما سيأتي بيانه (1) . ويستثنى في تجرده من ذلك إزار يستر به عورته، ورداء يلقيه على كتفه، وهو ما سنفيض بإلقاء الضوء عليه بإذن الله.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=81)

محرمات الإحرام (1) قال الإمام العمريطي: (وهذه عشر خصال تحرم ... من محرم وكلها ستعلم) (لبس المخيط مطلقا من الذكر ... وستر بعض رأسه بلا ضرر) ووجهها كرأسه إذا استتر ... وقلم أظفار كذا حلق الشعر) وقتل صيد كالحلال في الحرم ... والقطع من أشجاره كالصيد ثم) والوطء والنكاح والمباشره ... بشهوة ومس طيب عاشره) ثم الفدا من كل ما منها وجد ... إلا النكاح فهو غير منعقد) والظفر فيه المد والظفران ... كالشعرتين فيهما مدان) والنسكان مطلقا قد أبطلا ... بالوطء إلا وطء

من تحللا) وواجب بالوطء هدي والقضا ... وكونه في فاسد مضى)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=82)

أول هذه المحرمات على المهل بحج أو بعمرة، لبس المخيط مطلقا، أو ما في معناه كالمنسوج على هيئته، سواء كان من قطن أو صوف أو جلد أو غير ذلك، شرط أن يكون محيطا (2) أي معمولا على قدر البدن، أو قدر عضو منه، وشرطه أن يلبسه على الصورة المعتادة لذلك بخلاف ما لو ألقى شيئا منه كالعباءة مثلا على كتفه، دون أن يدخل يديه في فتحتيها، أي لا على النحو الذي يلبس عادة فإن ذلك لن يضره، ولا فديه عليه. ومثله ما لو التحف بجبة أو عباءة عند نومه، أو جعل قميصه إزارا، أو سرواله رداء جاز له ذلك بشرط أن يراعي أن لا يحيط ما ذكر بعضو من أعضائه أو بجملة جسمه على النحو الذي يجري فيه اللباس عادة (3) . وله أن يعقد إزاراه (4) ، وأن يشد عليه خيطا ليثبت، وأن يجعل له مثل الحجزة (1) حاشية العلامة الباجوري جـ 1 صـ 480. (2) فالعبرة بالإحاطة سواء كان منسوجا أو مخيطا لذلك قال العلامة الباجوري في شرحه على كلام العلامة ابن قاسم الغزي ح 1 صـ 480: فلو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى. (3) لذلك لو ألقى على نفسه عباءة مثلا، وهو مضطجع، فإن كان بحيث لو قام أستمسكت عليه، وعد لابسا لها، لزمه الفدية وإلا فلا. (4) في مذهب السادة الحنفية يكره أن يعقد أو يخلل الإزار، ولكن لو فعله فلا شيء عليه. انظر الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي جـ 3 صـ 2294، وكتاب مناسك الحج والعمرة للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي صـ 64، فيما دونه

فقيه الحنفية في دمشق في حاشية الكتاب المذكور فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي حفظه الله.

ويدخل فيه التكة إحكاما.

Mas'alah: What is the ruling on knotting the lower garment with buttonholes for a person in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=83)

ويستثنى من عقد الإزار ما لو شده بأزرار في عرا، فإنه ممتنع، وفيه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on knotting the upper garment for a person in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=83)

أما الرداء فلا يجوز عقده مطلقا (1) ، وتلزمه الفدية، سواء عقده بأزرار وعرى، أو عقد طرفه في طرفه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on buttoning or pinning the upper garment for a person in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=83)

ولا يجوز أن يزر رداءه، ولا أن يخله بخلال أو مسلة، ولا أن يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر؛ لأن ذلك كله فيه معنى الخياطة المحظورة، وبالتالي يترتب على صنعه الفداء.

Mas'alah: What is the authoritative Shafi'i ruling on knotting the upper garment in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=83)

قال إمامنا النووي بعد أن ساق هذه الأحكام: «فافهم هذا فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج، ولا تغتر بقول إمام الحرمين: يجوز عقد الرداء كالإزار فإنه شاذ مردود، ومخالف لنص الشافعي وأصحابه، وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما (2) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt or money belt for a person in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=83)

وله شد المنطقة والهيمان على وسطه للحاجة إلى ذلك (3) . (1) هذا بخلاف ما لو عقد طرف ردائه في إزاراه، فإنه جائز، وإن كان فيه كراهة، وهو ما نص عليه المتولي من فقهاء الشافعية. انظر الحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح صـ 173. (2) انظر نفس المرجع صـ 174. (3) روى البخاري في صحيحه عن عطاء قال في المحرم: يختم ويلبس الهيمان. وقال البخاري: طاف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو محرم، وقد

حزم على بطنه بثوب. وقال: ولم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها. قال العلامة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري على صحيح البخاري: التبان: بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام. وعن يرحلون قال الجوهري: رحلت البعير: أرحله بفتح أوله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل. انظر فتح الباري جـ 3 صـ 501. وصحيح البخاري باب الطيب عند الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring, watch, glasses, or carrying a sword for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=84)

وله أن يلبس الخاتم والساعة ويضع النظارات على عينيه، أو السماعة (جهاز تقوية السمع) في أذنيه، وأن يتقلد سيفا ومصحفا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on inserting one's hand into a detached shirt sleeve while in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=84)

وله أن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه؛ لأنه لا يسمى لا بسا.

Mas'alah: What is the general principle for determining prohibited clothing in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=84)

الضابط في هذا كله أن ما يطلق عليه اسم الملبوس في عرف الناس، يحصل به الترفه الذي يتنافى مع حكمة الإحرام ومشروعيته هو الحرام بالنسبة لمن أحرم بأحد هذين النسكين، وإلا فالأصل الإباحة (2) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibitions of clothing in ihram from the hadith?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=84)

فقه هذه الأحكام استنبطه العلماء من المدلول اللغوي والتطبيقي للرواية التي أوردها الشيخان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال – عليه السلام: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه زعفران أو ورس» (3) . فالحديث النبوي الشريف نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط معمول على قدر البدن أو على قدر عضو منه بخياطة من نحو نسج أو لزق أو ضفر أو تلبيد أو عقد أو غير ذلك. (1) ويزاد من جانب المرأة أن لها أن تلبس الذهب والحرير، وتتجمل بالحلي زينة مباحة عند كافة العلماء لكن ليس لها أن تظهر زينتها أمام الأجنبي سواء في زمن الإحرام أو الإحلال، وهو ما يمنع كون الحج مبرورا. (2) أي وفق هذا الحد. أنظر الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج 3. (3) صحيح البخاري برقم (1542) ، وصحيح مسلم برقم (117/ 1) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=85)

(1) الأصل أنه لا يجوز لبس الخفين بنص الأحاديث الصحيحة لإحاطتهما بالعقب والكعبين، ولسترهما أصابع وظاهر القدمين، ولكن فقد النعلين يجيز للمحرم استعمال الخفين بشرط القطع أسفل الكعبين بدليل الحديث السابق الذي رواه الشيخان عن ابن عمر والذي أخذ به مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء فقالوا: لا يجوز لبسهما إلا بعد القطع. وقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما ولم يذكر اشتراط قطعهما محتجا بما رواه مسلم عن ابن عباس برقم (1178/ 4) . قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب يقول: «السراويل لمن يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين، يعني المحرم» وكذا لما رواه مسلم بمعناه عن جابر. قال أصحاب أحمد: حديثا ابن عباس وجابر نسخا حديث ابن عمر المصرح بقطع الخفين قبل لبسهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال! لكن جماهير فقهاء الأمة لم تأخذ بقولهم، ولم تأخذ بحديث ابن عباس وحده، وإنما أعملت الروايتين معا فحملت المطلق في روايتيهما على المقيد في رواية ابن عمر، فأعملوا الروايات معا، وأخذوا بزيادة الثقة، وهو هنا ابن عمر، وقالوا: زيادة الثقة مقبولة، والإعمال خير من الإهمال، والنسخ لا يجري إلا بعد العجز عن جمع بين الروايات، والتحقق من زمن السابق واللاحق. أما إضاعة المال فقد نصوا على أن ذلك فيما لم يرد فيه شرع. وبالنسبة للكعبين الواردين بالحديث فقد فسر العلماء الكعب بالعظم الناتئ في جانبي كل قدم وفسرها أبو حنيفة بالعظم الناتئ وسط ظاهر القدم هذا يعني أن الحنفية فيما نقل عن أبي حنيفة فسروا الكعب بالشاخص في ظهر القدم، وقد ابتعدوا بهذا عن جمهور أهل اللغة الذين صرحوا بأن في كل قدم كعبين، ومن هذا ومن معنى النعلين فقد أوجب الجمهور كشف الكعبين والعقبين وأصابع القدمين وهذا هو الأصل لكن بعد أن يعتمد إلى الخف فيقطعه أسفل من

الكعبين. هل يضر ما يحيط بالعقب وغيره. مما يبقى من المقطوع؟ الجواب: الأصل أنه لو كان لابسا له باختياره ضر، ولكن أجاز الفقهاء ذلك في الخف؛ لأنه انصراف إليه عند الحاجة. قال العلامة سليمان البجيرمي في شرحه على الخطيب ج 2 صـ 562: «قال ابن حجر: «وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافي تحريم السرموجة، لأنه مع وجود غيرها» ثم قال: «ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرهما وعند الحاجة». لكن هل على الحاج بفدية للبس الخفين عند فقد النعلين؟ قال مالك والشافعي ومن وافقهما أنه لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهنا فائدة جليلة أتى على ذكرها العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشية على شرح =

Mas'alah: What is the ruling on garments tailored to body parts for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=86)

والنتيجة أن كل معمول على قدر العضو مما يلحق بمعنى من المعاني المنصوص عليها هو حرام بالنسبة للمحرم، وتلزم له الفدية أيا كانت تلك الوسيلة. (1) .

Mas'alah: What are the clothing restrictions for women in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=86)

والعلماء مجمعون على أن المراد بالمحرم في هذا الحديث هو الرجل حصرا (3) ؛ لأنه لا إحرام للمرأة في لباسها، إذ ليست معنية لا من قريب ولا من بعيد من حظر القميص أو السروال أو العمامة أو البرنس أو الخف؛ لأن إحرام النساء ينحصر في الوجه والكفين في مسألة اللباس، لذلك لمن أحرمت بأحد النسكين أن ترتدي ما تشاء من الثياب من قمصان أو جلابيب أو سراويل أو أي لون من الكساء تختاره لنفسها سواء من جهة أجزائها العلوية، أو السفلية، لا حرج في ذلك ولا ضرر، شريطة أن يكون شرعيا. = الإيضاح للنووي صـ 179 حين قال: «تتمة: كل محظور جاز لحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل والخفين المقطوعين وما يأتي في دم الحلق والصيد ويعلم مما مر، ويأتي أنه لا يجب الفدية في اللبس إلا على عامد عالم بالحرمة مختار لم يتحلل». انظر شرح النووي على صحيح مسلم صـ 8 صـ 252 – 254 وفتح الباري ص 3 صـ 506 إلى 508، الحج والعمرة والعمرة د. نور الدين عتر صـ 57 .. (1) لذلك قال إمامنا النووي: «وأما ما لم يوجد فيه الإحاطة المذكورة فلا باس به وإن وجدت فيه خياطة» ثم قال عقب ذلك مباشرة: «فيجوز أن يرتدي القميص والجبة، ويلتحف به في حال النوم، وأن يتزر بسراويل أو بإزار ملفق من رقاع مخيطة. وله أن يشتمل بالعباءة والإزار والرداء طاقين وثلاثة وأكثر ... ». انظر حاشية العلامة ابن حجر الهتمي على شرح الإيضاح للنووي صـ 172. (2) فتح الباري صـ 3 صـ 506. (3) نفس المرجع والجزء صـ 507.

Mas'alah: What are the sixth and seventh prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=94)

السادس والسابع من المحظورات . تناولهما العمريطي في البيت الرابع من محرمات الإحرام وفيه يقول: (1) الحاشية للعلامة ابن حجر على شرح الإيضاح للنووي ص 193 – 194. (2) انظر مناسك الحج والعمرة وآداب الزيارة، لفضيلته باب محرمات الإحرام صـ 68 (3) انظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، لفضيلته الفقرة (37) صـ 58. (4) مناسك الحج والعمرة د توفيق البوطي صـ 68 نقلا عن الحاشية في التعليقات التي كتبها فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي حفظه الله وشفاه.

Mas'alah: What does the author say about the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=101)

البيت الأخير من كلام الإمام العمريطي في محرمات الإحرام يدنن حول ما تبقى منها وهي: (1) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 8 صـ 285. (2) قال فضيلة الشيخ قاسم النوري. بعنايته بكتاب نهاية التدريب للعلامة الفشني صـ 219 «وأما الذئب فقد ثبت قتله» في حديث ابن عمر رواه الدارقطني (2) /232 ثم قال: «ونهى عن قتل الخطاطيف أي: الخفاش. رواه البيهقي 9/ 318.» اهـ. على أي حال قتل الذئب يدخل في عموم الكلب العقور أو السبع العادي. ثم إن زفر من الحنفية حمل الكلب العقور في الحديث على الذئب خاصة، بينما حمله أبو حنيفة على الكلب المعروف، وألحق به الذئب. انظر شرح النووي على مسلم في الجزء والصفحة. (3) قال الشيخ محمد فؤاد وعبد الباقي: الصترد في المنجد طائر ضخم الرأس، أبيض اللون، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير انظر ذلك في تعليقاته على سنن ابن ماجة جـ (2) صـ 1074. (4) انظر مسند الإمام أحمد برقم (3066) وقد جاء في الموسوعة الحديثية على مسند الإمام

أحمد حول هذا الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين كما رواه ابن ماجة برقم (3224) ، وأبو داود (5267) . (5) الحديث السابق في سنن ابن ماجة برقم (3224) بذكر الضفدع عوضا عن النملة. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف.

Mas'alah: What does the chapter heading say about what the muhrim must avoid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1564)

باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب

Mas'alah: What clothing is prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1564)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين إلا أن يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين وإن لم يجد إزارا لبس سراويل لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كله" . قال الماوردي: والأصل في هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الإحرام خالف معهوده في لبسه فسئل عما يلبسه المحرم، فروى الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يلبسه المحرم فقال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين ويقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين" . وروى نافع عن ابن عمر

قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يلبس المحرم القميص، والأقبية، والخفين، والسراويلات، أو يلبس ثوبا فيه ورس، أو زعفران "." فإن قيل: فلما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يلبس المحرم؟ فأجاب بما لا يلبس، وذلك لا يكون جوابا لسؤالهم. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن السائل أخطأ في سؤاله لأن أصل اللباس على الإباحة وإنما كان ينبغي أن يسأله عما لا يلبس؛ لأن الحظر طارئ، فأجابه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما كان ينبغي أن يسئل عنه ليعلمه أنه قد أخطأ في سؤاله، ويخبره حكم ما جهله. والجواب الثاني: أن ما يجوز له لبسه أكثر فما حظر عليه، وفي ذكر جميعه إطالة، فذكر ما حظر عليه، ليستدل به على إباحة ما سواه. فإذا ثبت هذا، فقد نص على القميص والقباء ونبه على الجبة، والدراعة، ونص على السراويل، ونبه على التبان، ونص على البرنس، ونبه على العمامة، وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يلبس في رأسه مخيطا، ولا غيره من عمامة، أو منديل، ولا ثوب، ولا رداء، ولا يجوز أن يلبس في بدنه ما يلبس مخيطا، كالقميص، والجبة، والقباء، والصدرة،

والسراويل، والتبان، ويجوز أن يلبس في بدنه ما يلبس غير مخيط، كالمئذر والرداء والإزار والكساء لأن المخيط يحفظ نفسه فمنع منه، وغير المخيط لا يحفظ نفسه فلم يمنع منه. فإن قيل فلم يمنع من لبس ما يحفظ نفسه من المخيط ولم يمنع من لبس ما لا يحفظ نفسه من غير المخيط. قيل: لأن ما لا يحفظ نفسه يبعثه على مراعاته، فيتذكر بذلك ما هو عليه من إحرامه، فيتجنب ما أمر باجتنابه، فعلى هذا لو ارتدى بالقميص، واتزر بالسراويل، جاز؛ لأنه لا يحفظ نفسه، وكذا الطيلسان، له أن يلبسه ما لم يزره، لأنه لا يحفظ نفسه، فإن زره عليه لم يجز أن يلبسه لأنه يحفظ نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' (cloak) while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1565)

فصل : فأما القباء، فلا يجوز أن يلبسه، فإن لبسه، وأدخل يديه في كميه، فعليه الفدية. فإن أسدله على كتفيه، ولم يدخل يديه في كميه، نظر فيه. فإن كان من أقبية خراسان، قصيرة الذيل ضيقة الأكمام، فعليه الفدية؛ لأنه يلبس هكذا. وإن كان من أقبية العراق، طويلة الذيل واسعة الأكمام، فلا فدية عليه؛ لأنه لا يتحفظ بهذا اللبس، ولا جرت به العادة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs (leather socks) while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1565)

فصل : فأما لبس الخفين فغير جائز مع وجود النعلين، وإن أجازه عبد الرحمن بن عوف، لنص الخبر فإذا عدم النعلين، جاز أن يلبس الخفين إذا قطعهما من دون الكعبين، فإن لم يقطعهما، لم يجز، وعليه الفدية إن لبسهما، وهو قول الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: يجوز أن يلبسهما غير مقطوعين، عند عدم النعلين، وبه قال من التابعين عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، استدلالا برواية أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، وهو يقول: "من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس الخفين" . والدلالة على ما قلنا. رواية نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. وليقطعهما أسفل من الكعبين" . فكان هذا أولى من حديث ابن عباس لزيادته، فأما إن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين، أو لبس شمشكين مع وجود

النعلين، فهل عليه الفدية أم لا على وجهين: أحدهما: يجوز. لأنه إنما أمر بقطعهما عند عدم النعلين، ليصير في معنى النعلين، فلا يترفه بالمسح عليهما، وهذا المعنى موجود فيهما مع النعلين وعدمهما. والوجه الثاني: وهو الصحيح – وقد نص عليه الشافعي في الأم: أنه لا يجوز أن يلبسهما مقطوعين، إلا عند عدم النعلين، فأما مع وجودهما فلا، وعليه الفدية إن لبسهما،

لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباح لبسهما مقطوعين، بشرط أن يكون عادما للنعلين، فإذا لم يوجد الشرط لم توجد الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sarawil (trousers) while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1566)

فصل : فأما السراويل فلا يجوز لبسه مع وجود الإزار فإن لبست مع وجود الإزار افتدى، وإن عدم الإزار، جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه. وقال مالك: لا يجوز أن يلبس السراويل؛ لا مع وجود الإزار، ولا مع عدمه، فإن لبسه افتدى. وقال أبو حنيفة يجوز أن يلبس السراويل مع عدم الإزار، وعليه الفدية مع إباحته عنده، استدلالا بأن ما لذمته الفدية يلبسه غير معذور، لزمته الفدية بلبسه وإن كان معذورا كالقميص، ولأن من لزمته الفدية بلبس القميص، لزمته الفدية بلبس السراويل، كغير المعذور؛ لأن أصول الحج موضوعة على التسوية بين المعذور، وغير المعذور، فما يوجب الفدية، كالحلق، وقتل الصيد، كذلك هنا. والدلالة على صحة ما ذكرنا رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب وهو

يقول: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين" . فنص الخبر دليل على مالك في جواز لبسه، وفيه دليلان على أبي حنيفة في سقوط الفدية في لبسه. أحدهما: أنه جعل السراويل مع عدم الإزار، في حكم المباحات من الملبوسات التي أضرب عن النهي عنها، ولم يوجب الفدية في لبسها. والثاني: أنه جعله بدلا من الإزار عند عدمه، فوجب أن يكون في حكم مبدله، ولأنه لبس أبيح بالشرع لفظا، فوجب أن لا تلزم فيه الفدية، كالإزار، ولأنه لبس لا يمكن ستر العورة إلا به، فوجب أن لا يلزم فيه الفدية، كالقميص للمرأة. وأما الجواب عن قياسهم على لبس القميص، واستشهادهم بالأصول، فالجواب عنها واحد، وهو أن لبس السراويل أبيح لستر العورة، وذلك لأجل الغير، ولبس القميص، وحلق الشعر، وإن أبيح له إذا اضطر إليه لأجل نفسه، والأصول في الحج، موضوعة على الفرق بين ما أبيح لمعنى فيه وبين ما أبيح لمعنى غيره، ألا ترى أن المحرم لم اضطر إلى أكل الصيد لمجاعة نالته فقتله افتدى، وإن كان مباحا له؛ لأنه استباحه لأجل نفسه، ولو صال عليه الصيد فخافه على نفسه فقتله لم يفتد؛ لأنه استباح قتله لأجل الصيد. ثم فرق بين القميص والسراويل من وجه آخر، وهو أن السراويل إذا اتزر به ضاق عن ستر عورته، فاضطر إلى لبسه ليستر عورته والقميص إن اتزر به اتسع لستر جميع عورته فلم يضطر إلى لبسه لستر عورته.
والقميص إن اتزر به اتسع لستر جميع عورته فلم يضطر إلى لبسه لستر عورته.

وأما قياسهم على غير المعذور، فغير صحيح، لأن المعذور ليس مباحا، فلم يلزمه الفدية، وغير المعذور ليس محظورا فلزمته الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on tying the iz r (waist-wrapper) and rida' (upper garment) while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1567)

فصل : فأما المئزر إذا عقده على وسطه فلا بأس به، لأنه لا يثبت إلا معقودا ولكن لا يجوز أن يأتزر ذيلين، ثم يعقد الذيلين من ورائه، لأنه يصير كالسراويل، فإن فعل افتدى، نص عليه الشافعي في الأم قال الشافعي: ولا يعقد رداءه عليه، ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره، وإن شاء في سراويله، إذا كان الرداء منشورا، فإن خالف ما وصف الشافعي، وعقد رداءه من ورائه افتدى؛ لأن الإزار يثبت غير معقود، فإذا عقد صار كالقميص يحفظ نفسه.

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding sewn garments?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=285)

قوله: قال: وإذا أحرم حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه.

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to wear trousers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=285)

قوله: فإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل، أي: الذي لا يتأتى الاتزار به لو فتق.

Mas'alah: What is the difference between trousers and a shirt for a muhrim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=285)

ثم قال: ولا يقال: ما الفرق بينه وبين القميص، حيث لا يجوز لبسه إذا لم يجد رداء لإمكان ارتدائه بالقميص؟ لأنا نقول: المسألة مصورة في المحرم الذي لا يمكنه الاتزار بالسراويل لو فتق، أما إذا أمكن فالذي أورده الجمهور: أنه لا يجوز لبسه على هيئته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers after cutting them for a mu rim lacking an iz r?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=286)

واعلم أنه إذا عدم الإزار، فإن تأتي الاتزار بالسراويل على هيئته فلا يجوز له لبسه بلا شك، كما في الارتداء بالقميص، وقد جزم به النووي في ((شرح المهذب)) ، وإن تأتى بعد فتقه جاز لبسه عند الأكثرين كما قاله الرافعي، فإنه نقل المنع عن الإمام والغزالي فقط.

Mas'alah: What is the preferred opinion on wearing trousers for a mu rim without an iz r?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=286)

ثم قال: لكن الأصح عند الأكثرين إنما هو الجواز. وذكر مثله في ((الشرح الصغير)) - أيضا- وبالغ فيه النووي في ((شرح المهذب)) فحكى طريقين، وصحح طريقة القطع بالجواز، ونقلها عن الأكثرين.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and the ruling on missing Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=258)

فصل في محرمات الإحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الأول فقال

Mas'alah: What are the ten prohibited things for a person in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=258)

(ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكورة منها هنا (عشرة أشياء) الأول (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء كان من قطن أم من جلد ومن غير ذلك في جميع بدنه إذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فإن قيل السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=71)

باب ما يحرم في الإحرام ويحرم على المحرم بالحج والعمرة عشرة أشياء

أحدها الطيب مشموما وبخورا في ثوبه وبدنه فإن تعمد استعماله افتداه بدم شاة ولا شيء عليه إن سها والثاني لباس ما يحفظ نفسه من مخيط اثياب إلا أن يعدم المئزر فيجوز له لبس السراويل أو يعدم النعلين فيجوز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا يحرم ذلك كله على المرأة في إحرامها لأنه أستر لها فإن لبسه الرجل لحر أو برد كفر بدم إن عمد ولا شيء عليه إن سها والثالث تغطية رأس الرجل ووجه المرأة وهو حرام عليهما فإن غطياه عمدا كفرا بدم ولكن لا بأس أن يستظل الرجل سائر أو نازلا وتستر المرأة وجهها بما لا يماسه من برقع أو خمار والرابع حل الضعر من الرأس والجسد يمنع منه الرجل والمرأة فإن حلق شعره فعليه مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث فصاعدا دم يستوي فيه العمد والسهو والخامس تقليم الظفي ويفتديه كالشعر في العمد والسهو والسادس إستعمال الدهن إن كان مطيبا حرم استعماله في الشعر والبدن فإن كان غير مطيب حرم ترجيل السشعر به فيالرأس والجسد ولا يحرم إستعماله

فيما لا شعر فيه من الجسد ويفتدي ما حرم منه بدم إن عمده وتحريم هذه الستة يرتفع بإحلاله الأول ويستبيحها بعده والسابع الوطء ويفسد به الحج إن كان قبل إحلاله الأول ويلزمه إتمامه وقضاؤه والتكفير ببدنه فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن وطىء بعد إحلاله الول وقبل الثاني فحجه تام وعليه الكفارة والثصامن الاستمتاع بالنساء فيما عدا الوطء في الفرج من قبله وملامسة وهو حرام عليه ويلزمه

التكفير بدم إن فعله قبل إحلاله الثاني والتاسع عقد النكاح يمنع منه الإحرام فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي محرما بطل النكاح ولا يبطل إن كان الشاهد محرما ولا يحرم على المحرم أن يطلق أو يراجع أو يشتري الإماء والعاشر قتل الصيد في الحرم والإحرام وفي الأمأكول من دوابه مثله من النعم ففي النعامة بدنه وفي الضبع كبش وفي الأروى بقرة وفي الغزالة عنز وفي الأرنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وفيما لا مثل له القمة وفي الحمام شاة وفيما عدا من الطير القيمة ولا فدية في غير المأكول ولا في صيد البحر وما أصاب من صد مملوك ضمنه لمالكه بالقيمة وفداه بمثله للمساكين والعمد والخطأ في قتل الصيد سواء ومن دل على قتل صيد فقد أساء وعلى القاتل الجزاء وإذا لزمه المثل كان مخيرا بين ذبحه للمساكين أو يشتري بقيمته طعاما يتصدق به عليهم أبو يصوم عن كل مد يوما

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=195)

باب محظورات الحج1 ومحظورات الحج2 عشرون شيئا 3: الوطء، والمباشرة بالشهوة، والإنزال، والنكاح4، والطيب، ولبس المخيط، والعمامة، والقلنسوة5، والبرنس6، والخفان7، والقفازان، والاصطياد، وقتل الصيد، وأكل لحم صيد صيد له، والدلالة على الصيد، والحلق، وتقليم الأظفار، وترجيل شعر الرأس واللحية، وإزالة الأذى، فإن تطيب أو لبس ناسيا فلا شيء عليه8، فإن قتل الصيد أو حلق الشعر ناسيا أو مغمى عليه، ففيه قولان 9. 1 أي: محرمات الإحرام. (ومحظورات الحج) زيادة من (ب) . وفي (أ) (وهي عشرون شيئا) . 3 الأم 2/160، المهذب 1/207-210،

الحلية 3/298–299، شرح السنة 7/237، 239، 243، الغاية والتقريب 27–28، مناسك النووي 169، 179، 189، 190، 194، 195، 201، هداية السالك 2/565، القرى 188، 189، 200، 211، 216، 217، الأنوار 1/185، 186، 187، 188، التذكرة 82–83، كفاية الأخيار 1/140، 141، 142، فتح المعين 2/316، 317، 318، غاية البيان 177–179. 4 أي: عقده. 5 القلنسوة: نوع من الملابس يوضع على الرأس. تحرير ألفاظ التنبيه 283. 6 البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتصق به. تهذيب الأسماء 3/26. 7 في النسختين (والخفين والقفازين) . 8 المهذب 1/213، مناسك النووي 187. 9 الصحيح من المذهب: أن الناسي إذا قتل صيدا وجبت عليه الفدية كالعامد، إلا أنه لا يأثم، وأما المغمى عليه: فلا تجب عليه في الأصح. أما الحلق: فالصحيح – أيضا – وجوب الفدية على الناسي، وعدم وجوبها على المغمى عليه على الصحيح من المذهب، بل هي على الحالق، وقيل: على المحلوق. والله أعلم. وانظر: الروضة 3/153، 154، المجموع 7/300، 320، 340، 341، 342، مناسك النووي 192، 194، 207، هداية السالك 2/619.

Mas'alah: What is disliked during Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=202)

ويكره في الحج الجدال، والصوم يوم عرفة، والنظر بشهوة4.

Mas'alah: What is the ruling on wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ويستحب ترك المخيط فإن لبسه استحبت الفدية:

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on the prohibition of gloves for a woman in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3683)

قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والأصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعي مع تحريمه القفاز من هذين الكتابين يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع الذي أوجب فيه الفدية في الخرقة الملفوفة يدل علي أن تحريم القفازين إنما كان لان إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها وإنما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك * ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه قالوا والموضع الذي لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه إنما حرم القفازين لأنهما معمولان على قدر الكفين كما يحرم على الرجل الخفان * ودليل هذا أنه لما تعلق إحرامها بعضو تعلق تحريم المحيط بغيره كالرجل ولا يرد على هذا سائر بدنها لأنه عورة هذا نقل القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل والأكثرين ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه في الإملاء وإنما حكى نصه في الأم قال إن لم يشد الخرقة فلا فدية وإلا فقولان كالقفازين وقطع آخرون بأن لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونه لا فدية فيه *

Mas'alah: What hadiths prohibit the muhrim from wearing certain garments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3713)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من اثياب ما مسه ورس أو زعفران)

Mas'alah: What additional prohibition for muhrim is reported by al-Bayhaqi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

فرواه البخاري ومسلم هكذا وزاد البيهقي وغيره فيه (ولا يلبس القباء) قال البيهقي هذه الزيادة صحيحة محفوظة

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing trousers and khuffs for a muhrim without an izar or sandals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

(وأما) حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين) فرواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

Mas'alah: What did the Prophet forbid for women in ihram regarding clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

(وأما) حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف) فرواه أبو داود بإسناد حسن وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي إلا أنه قال حدثني نافع عن ابن عمر وأكثر ما أنكر على ابن اسحق التدليس وإذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور

Mas'alah: What types of clothing are prohibited for a man in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(أما) الأحكام فالحرام على الرجل من اللباس في الإحرام ضربان (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) بباقي البدن

Mas'alah: What is the general ruling on covering parts of the body other than the head for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3717)

(الضرب الثاني) في غير الرأس قال أصحابنا يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة وسنوضح تفصيله إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What types of sewn garments are prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3717)

قال أصحابنا وإنما يحرم عليه لبس المحيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل محيط بالبدن أو بعضو منه سواء كان محيطا بخياطة أو غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What specific garments are prohibited for a muhrim and what is the ruling if worn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3717)

قال أصحابنا فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدارعة والخف والران ونحوها فإن لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا * قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (qaba') while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3717)

ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أخرج يديه من كميه أم لا وسواء في ذلك جميع الأقبية وفيه وجه ضعيف في الحاوي وغيره أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية وإن لم يدخل يده في كمه وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه وهذا الوجه غريب ضعيف * وقال الدارمي إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما لزمته الفدية وقال ابن القطان فيه قولان وهذا أيضا غريب ضعيف والمذهب وجوب الفدية مطلقا *

Mas'alah: What is the ruling on placing a garment over the body while lying down for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3717)

ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين إن صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفدية وإن كل بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية *

Mas'alah: What constitutes prohibited wearing that requires fidyah in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3717)

قال أصحابنا واللبس الحرام الموجب

Mas'alah: What is the ruling on wrapping or draping a garment without wearing it normally in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3718)

للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية لانه لبس ليس لبسا له في العادة فهو كمن لفق إزارا من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلا خلاف وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو إزار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر فلا فدية وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة

Mas'alah: What items may a person in ihram wear or carry without incurring fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3718)

قال أصحابنا وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله وهذا الذى ذكرناه في المطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال

Mas'alah: What is the general principle for prohibited sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3718)

قال أصحابنا ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط بل سواء المخيط وما في معناه وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ولا خلاف في هذا كله *

Mas'alah: What is the ruling on tying the iz r and making a waistband in ihr m?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3718)

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الازار ويشد عليه خيطان وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك * هكذا صرح به المصنف والأصحاب في جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعي في الأم ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه أن الشافعي نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجزة ويدخل فيها التكة

لانه يصير كالسراويل وهذا نقل غريب ضعيف ونقل ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي أنه قال لا يعقد على إزاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب * قال الشافعي في الأم ويعقد المحرم عليه أزراره لأنه من صلاح الإزار قال والإزار ما كان معقودا. هذا نصه بحروفه. ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على أن المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا احرام كما ذكره المصنف في الكتاب والأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on tucking the rid ' into the iz r while in ihr m?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3718)

قال أصحابنا وله غرز ردائه في طرف إزاره وهذا لا خلاف فيه لأنه يحتاج إليه للاستمساك

Mas'alah: What is the ruling on tying the rid ' in ihr m?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3718)

(وأما) عقد الرداء فحرام

Mas'alah: What is the ruling on pinning or tying the rid ' in ihr m?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3719)

وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها وكذلك ربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية *

Mas'alah: What is the difference between tying the izar and the rida in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3719)

وفرق المصنف والأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية * هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء

Mas'alah: Is tying the rida in ihram prohibited according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3719)

وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي وغيرهم إلا أن المتولي قال يكره عقده فإن عقده فلا فدية ودليل هذا أنه لا يعد مخيطا ودليل المذهب أنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء قال ولعله لم يبلغه نص الشافعي والأصحاب في المنع من ذلك وحكى صاحب البيان عن الشيخ

أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين أنه قال لا فدية في عقد الرداء والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on splitting the izar and wrapping it around each leg in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3720)

(فرع) إذا شق الإزار نصفين وجعل له ديلين ولف على كل ساق نصفا وشده فوجهان (الصحيح) المنصوص في الام نصا صريحا ووجوب الفدية وبهذا قطع المصنف والجمهور ونقلوه أيضا عن نصه في الأم وتابعوه عليه وأطبق العراقيون على التصريح به وقطع به البغوي وآخرون من الخراسانيين قالوا فإن فعل ذلك أثم ولزمته الفدية وهكذا نقله الغزالي في البسيط عن العراقيين قال وفيه احتمال أنه لا فدية قاله إمام الحرمين قاله الرافعي الذي نقله الأصحاب وجوب الفدية لأنه كالسراويل قال وقال إمام الحرمين لا فدية بمجرد اللف وعقده وإنما يجب إن كانت خياطة أو شرج وعرى وقطع المتولي بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه لان الاحاطة على سبيل اللف ليست محرمة كما لو اتحف بإزار وقميص وعباءة * ووجه المذهب أنه شابه السراويل في الصورة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on buttoning or stitching the izar in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3720)

قال المصنف قال الشافعي في الإملاء وإن زر الإزار أو شوكه أو خاطه لم يجز وهذا

الذي قاله متفق عليه * قال أصحابنا فإن خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل *

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves or a stitched arm covering in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3720)

(فرع) يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئا مخيطا أو للحيته خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية وبهذا قطع ابن المرزبان والأكثرون لأنه في معنى القفاز وتردد الشيخ أبو محمد

الجويني في تحريمه لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة وهذا ليس معتادا *

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff and similar footwear in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3721)

(فرع) قد ذكرنا أن لبس الخف حرام على الرجل المحرم وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحا أو مخرقا لعموم الحديث الصحيح السابق (وأما) لبس المداس والحمحم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (الصحيح) باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي وقطع به كثيرون أو الأكثرون وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى

يكونا أسفل من الكعبين) والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a turban around the waist or inserting the hand into a detached sleeve in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3722)

(فرع) قال الدارمي وغيره لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية له *

Mas'alah: Does covering the top of the foot matter when wearing cut khuffs in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3724)

قال أصحابنا وإذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بباقيه *

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves (quffazayn) in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3726)

فتنة ونحوها أم لغير حاجة *

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves and wrapping a cloth over henna in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3726)

فإن وقعت الخشبة فأصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمدا أو استدامته لزمتها الفدية وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريمه وهو نصه في الأم والإملاء ويجب به الفدية (والثاني) لا يحرم ولا فدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب لا فدية وقيل قولان كالقفازين *

Mas'alah: What is the ruling on a woman wrapping a cloth over her hand in ihram according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3726)

وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة فلا فدية وإلا فالقولان وقد سبقت هذه المسألة واضحة في أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الإحرام *

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3727)

قال القاضي أبو الفتوح فإن قال أكشف رأسي ووجهي قلنا فيه ترك للواجب قال ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحا لأنه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب البيان وعلى قياس قول أبي الفتوح إذا لبس الخنثى قميصا والخف أو سراويل أو خفا فلا فدية لجواز كونه امرأة ويستحب ان لا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط *

Mas'alah: What is the ruling on the hermaphrodite covering and wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3727)

هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a qaba' (cloak)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3729)

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء سواء أخرج يديه من كميه أم لا فإن لبسه لزمه الفدية وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعي * وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو ثور والخرقي من أصحاب أحمد يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه في كميه * دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر (أن رجلا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا يمسه ورس أو زعفران) رواه

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of wearing a qaba' in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3730)

البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيح قال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر أيضا قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعلين) رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأنه مخيط فكان محرما موجبا للفدية كالجبة (وأما) تشبيههم إياه بمن التحف

بقميص فلا يصح لان ذلك لا يسمى لبسا في القميص ويسمى لبسا في القباء ولانه غير معتاد في القميص ومعتاد في القباء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing gloves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3732)

(فرع) قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة وبه قال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم * وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a sword?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3732)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف وبه قال الأكثرون ونقل القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري كراهته وعن مالك انه لا يجوز * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3745)

(فرع) إذا لبس ثوبا معصفرا فلا فدية والعصفر ليس بطيب * هذا مذهبنا وبه قال أحمد

وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء قال وكرهه عمر بن الخطاب وممن تبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال أبو حنيفة إن نفض على البدن وجبت الفدية وإلا وجبت صدقة * دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

ويكره ان يلبس الثياب المصبغة لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انتم أئمة يقتدي بكم ولو ان جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا *

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3820)

(السابعة) * قال المصنف والأصحاب يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه فان لبسها بلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب *

Mas'alah: What is the ruling on women in ihram regarding clothing and talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3822)

قال الشافعي في هذا الباب من المختصر المرأة كالرجل في ذلك إلا ما أمرت به من الستر فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية ولها أن تلبس القميص والقباء إلى آخر كلامه

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=302)

أيضا "لبس محيط" بالحاء المهملة سواء أحاط "ببدنه أو عضو منه" أو نحوه كخريطة لحيته سواء كان المحيط زجاجا شفافا أو مخيطا كالقميص أو منسوجا كالدرع1 أو معقودا أو ملزقا كالثوب من اللبد2 ولا بد من لبسه كالعادة وإن لم يدخل اليد في الكم وإن قصر الزمن، بخلاف ما لو ألقى على نفسه فرجية3 وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا حرمة ولا فدية، كما لو ارتدى أو اتزر بقميص أو سراويل أو بإزار لفقه4 من رقاع أو أدخل رجليه في ساق الخف, أو التحف بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات أو تقلد نحو سيف أو شد نحو منطقة في وسطه أو عقد الإزار رتكة في معقده أو شده بخيط أو شد طرفه في طرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه بخيط أو بدونه أو خللهما بخلال فإنه يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له في إزار عروات تباعدت.

Mas'alah: What clothing and coverings are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=425)

فصل: ويحرم عليه أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره "لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا1" وتجب به الفدية لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد المصحف ويجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح فعفى عنه ويحرم عليه لبس القميص لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم: "لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران" وتجب به الفدية لأنه فعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالإبرة أو ملصقا بعضه إلى بعض لأنه في معنى المخيط والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لأنه في معنى القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنه وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه لأنه في معنى السراويل وإن 1 رواه البخاري في كتاب الجنائز باب 19 - 21. مسلم في كتاب الحج حديث 93. الترمذي في كتاب الحج باب 103. الدارمي في كتاب المناسك باب 35. أحمد في مسنده "1/215، 328" .

شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لأنهما كالسراويل وما على الساقين كالبابكين ويجوز أن يعقد عليه إزاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عيه ولا يعقد الرداء عليه لأنه لا حاجة به إليه وله أن يغرز طرفيه في إزاره وإن جعل لإزاره حجزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز وإن اتزر وشد فوقه تكة جاز قال في الإملاء وإن

زره أو خاطه أو شوكه لم يجز لأنه يصير كالمخيط وإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين1" فإن لم يجد رداء لم يلبس القميص لأنه يمكنه أن يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل فإن لبس السراويل ثم وجد الإزار لزمه خلعه ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب الفدية لما ذكرناه من القياس على الحلق فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر فإن لبس الخف مقطوعا من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لأنه قد صار كالنعل بدليل أنه لا يجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة وما ذكره من المسح لا يصح لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى ولأنه يبطل بالخف المخرق فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بعيره: "ولا تخمروا رأسه" فخص الرأس بالنهي ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن 1 رواه البخاري في كتاب الحج باب 21. مسلم في كتاب الحج حديث 1-5. الترمذي في كتاب الحج باب 19. النسائي في كتاب الحج باب 52، 53. الموطأ في كتاب الحج حديث 8، 9. أحمد في مسنده "1/ 215، 221" "3/ 323" .

القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبس بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف وتجب به الفدية قياسا على الحلق ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره لأنه لا

يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفى عن ستره فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا وكشفنا ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان: أحدهما أنه يجوز لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل والثاني لا يجوز للخبر ولأنه عضو ليس بعورة فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who applies perfume or wears sewn garments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1297)

قال في "الروضة" : قال أصحابنا: وإذا طيب المحرم أو ألبسه مخيطا عصى ولا فدية، كما لو قطع عضوا من ميت.

Mas'alah: What is the ruling on a garment thrown over a reclining person in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1908)

قوله: ولو ألقي على نفسه قبا أو فرجية وهو مضطجع قال الإمام: إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسا فعليه الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt or cloak loosely without tying in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1908)

ثم أعاد المسألة عد ذلك بأسطر فقال: فلو ارتدي بقميص أو قباء أو التحف بهما أو إتزر بسراويل فلا فدية عليه كما لو اتزر بإزار خيط عليه رقاع. انتهى. والالتحاف إما أن يكون الإلقاء الذي عبر به أولا فلابد فيه من التفصيل مع ما اشتمل عليه أيضا من التكرار على قرب، وإما أن يكون هو القسم الثاني من الإلقاء وهو ما لم يستمسك عند القيام، وهذا الثاني هو الأقرب إلى التعبير بالالتحاف، وعلى كل حال فهو كلام عجيب. وذكرها في "الروضة" كما في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on making a waistband or slit in the iz r for a muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1909)

قوله: ويجوز أن يجعل لإزاره مثل الحجزة ويدخل فيها التكة، بخلاف الشرح والعري للرداء في أصح الوجهين. انتهى. أما الحجزة: فبحاء مهملة ثم جيم ساكنه بعدها زاي وهي التي فيها التكه. والتكه: بكسر التاء كما قاله في "تهذيب الأسماء واللغات" . وأما

الشرح فقد تقدم في مسح الخف. قوله من "زياداته" : المذهب والمنصوص أنه لا يجوز عقد الرداء .. إلى آخره. اعلم أنه قد ذكر هذه المسألة في باب الكفن من "شرح المهذب" وقال: لا خلاف في المنع مع أنه قد نقل الجواد في الشرح المذكور هاهنا عن جماعة فقال: وقطع بالجواز إمام الحرمين، والغزالي في "البسيط" ، والمتولي في "التتمة" ، والشيخ أبو نصر وصاحب "المعتمد" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1910)

وقد تعرض له في "شرح المهذب" نقلا عن القاضي أبي الطيب وصاحب "البيان" فقال: قال القاضي أبو الطيب في "تعليقه" : لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة. قال: ولا تلزمه الفدية على الأصح؛ لأن الأصل براءة ذمته، وقيل: تلزمه للاحتياط. وفي "البيان" عن القاضي أبي الفتوح أنه يمتع من ستر الرأس والوجه معا لأن فيه تركا للواجب وأنه لو قيل: يوم يكشف الوجه، لكان صحيحا؛ لأنه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه، وإن كان امرأة فهو الواجب. ثم قال: وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا، فإن فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة. انتهى كلام "شرح المهذب" ملخصا. وما نقله عن القاضي أبي الفتوح لعله في كتاب آخر غير المصنف الذي له في أحكام الخناثي، فإن الذي رأيته في التصنيف المذكور إنما هو الاقتصار على ما ذكره الرافعي إلا أنه زاد عدم وجوب الكفارة عليه بلبس المخيط. وقد رأيت التصريح بحكمه مفصلا في "فتاوى القفال" فقال: يخمر رأسه ولا يخمر وجهه. ورأيت نحوه مبسوطا بزيادات في كتاب

"أحكام الخناثا" تصنيف الإمام أبي الحسن على بن المسلم السلمي الدمشقي تلميذ الغزالي فذكر ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطا. ثم ذكر أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سودة بنت زمعة بالاحتجاب من ابن وليدة أمها لأجل شبهة واقتضى كلامه أن الأمر بذلك على سبيل

الإيجاب. وما قاله فيه غريب، وأما في الخنثى فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a woman wrapping a cloth over her hand in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1911)

قوله في "الروضة" : ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب أنه لا فدية، وقيل: قولان كالقفازين. وقال الشيخ أبو حامد: إن لم تشد الخرقة فلا فدية وإلا فالقولان. انتهى. وما ذكره من تصحيح طريقة القطع غلط، بل حاصل ما في الرافعي تصحيح طريقة القولين وتضعيف طريقة القطع فإنه جعل القولين تفريعا على تحريم القفازين وصحح منهما التحريم وجعل الطريقة القاطعة بالجواز تفريعا على جواز لبسهما، والصحيح تحريم القفازين فيكون الصحيح طريقة القولين. وذكر الرافعي في "الشرح الصغير" أيضا كما في "الكبير" فانعكس ذلك على النووي، ثم إنه أخذ ما تعكس عليه ووضعه في موضعين في "شرح المهذب" وذلك على عادته التي أعلمتك بها مرات وهي نقل ما في "الروضة" إلى "شرح المهذب" .

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=138)

فصل في محرمات الإحرام يحرم بالإحرام ستة أنواع أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه ولبس مخيط ببدنه أو عضو منه وعلى المرأة ستر وجهها ولبس القفازين الثاني الطيب في بدنه أو ثوبه الثالث دهن شعر الرأس واللحية الرابع إزالة الشعر والظفر فإن لبس أو تطيب أو دهن شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى فأنزل عامدا عالما مختارا لزمه أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليا أو ثلاث شعرات أو أكثر متواليات ولو ناسيا وجب عليه ما يجزىء

في الأضحية أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وفي شعرة أو ظفر مد أو صوم يوم وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو يومان الخامس الجماع فإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور وبدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز فطعام بقيمة البدنة فإن عجز صام بعدد الأمداد أياما السادس اصطياد المأكول البري أو المتولد منه ومن غيره ويحرم ذلك في الحرم على الحلال ويحرم قطع نبات الحرم الرطب وقلعه إلا الإذخر

والشوك وعلف البهائم والدواء والزرع ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه ثم إن أتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الحمامة شاة ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق به فيه وبين التصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد

الأمداد وفيما لا مثل له كالجراد يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة لها سنة وفي الشجرة الصغيرة التي هي كسبع الكبيرة شاة يتخير بين ذبح ذلك والتصدق بقيمته طعاما والصيام بعدد الأمداد وفي الشجرة الصغيرة جدا قيمتها يتصدق بقدرها طعاما أو يصوم بعدد الأمداد

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1020)

باب دخول المحرم الحمام أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل , والغسل مباح لمعنيين للطهارة والتنظيف , وكذلك هو في الحمام والله أعلم , ويدلك@

الوسخ عنه في حمام كان أو غيره , وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهي عنه ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن ولا بارد جار ولا نافع .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs and cutting them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1023)

قال الشافعي : استثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sar w l when no iz r is available in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1023)

قال الشافعي : ومن لم يجد إزارا لبس سراويل فهما سواء , غير أنه لا يقطع من السراويل شيئا , لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بقطعه , وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين , لبس النعلين وألقى الخفين , وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزارا لبس الإزار وألقى السراويل , فإن لم يفعل افتدى , أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر@

أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران , أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما أخال أحدا يعلمنا السنة , فسكت عمر .

Mas'alah: What may a woman in ihram wear regarding clothing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1024)

باب ما تلبس المرأة من الثياب أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة , ولا أرى المعصفر طيبا , أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن , فانتهى عنه . قال الشافعي : لا تقطع المرأة الخفين , والمرأة تلبس السراويل

والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل , وليست في هذا كالرجل @,

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : في كتاب علي رضي الله عنه من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت : أتتيقن بأنه كتاب علي ؟ قال : ما أشك أنه كتابه ؟ قال : وليس فيه فليقطعهما , أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من لم يكن له إزار وله تبان أو سراويل فليلبسهما , قال سعيد بن سالم : لا يقطع الخفان . قال الشافعي : أرى أن يقطعا , لأن ذلك في حديث ابن عمر , وإن لم يكن في حديث ابن عباس , وكلاهما صادق حافظ , وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر , إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده , وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافا , وبهذا كله نقول إلا ما بينا أنا ندعه , والسنة , ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان في اللبس ويفترقان . فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس , وإذا لم يلبس ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس لأنهما طيب , فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذي هو أطيب من الورس أو مثله , أو ما يعد طيبا كان أولى أن لا يلبسانه , كان ذلك مما له لون في الثوب أو لم يكن له , إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب , ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوبا فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول لأنه أثر طيب في الثوب لم يلبسه المحرمان وكذلك لو صعد له زعفران حتى يبيض لم يلبسه المحرمان وكذلك لو غمس في نضوح أو ضياع أو غير ذلك وكذلك لو عصر له@

Mas'alah: What is the ruling on a scholar's silence when seeing an ignorant muhrim wearing prohibited clothing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1027)

أما الذي يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب "يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب" وأما الذي لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حين يترك مستحقا بإحرامه , وهذا وإن كان كما وصفت فالمقتدى به وغير المقتدى به يجتمعان , فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقا بإحرامه , وإذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه العالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم فيقول الجاهل : قد رأيت فلانا العالم رأى من لبس ثوبا مصبوغا وصحبه فلم ينكر عليه ذلك ,

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing khuffs without cutting them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1027)

ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعهما وتلبسهما وهي تجد نعلين من قبل أن لها لبس الدرع والخمار والسراويل , وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا ولا أحب لها أن تلبس نعلين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim knowingly wearing prohibited clothing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

فإن لبس شيئا مما قلت ليس له لبسه ذاكرا عالما أنه لا يجوز له لبسه , افتدى وقليل

لبسه له وكثيره سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim crossing and tying the ends of a cloth behind his back?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

أخبرنا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال "أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم" فقال عبد الله "لا تعقد شيئا" @

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a girdle or belt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1030)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن { رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال انزع الحبل مرتين } ,

Mas'alah: What clothing may a muhrim wear without violating ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1030)

قال الشافعي : لا بأس أن يرتدي المحرم ويطرح عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباسا وهو كالرداء ,

Mas'alah: May a muhrim wash his clothes and wear different ones?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1030)

ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب ما لم يكن من الثياب المنهي عن لبسها ,

Mas'alah: What did Ata say about a muhrim wearing clothes before ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1030)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال "وليلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a mud-dyed garment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1030)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالممشق للمحرم@

Mas'alah: What did Ata say about a muhrim wearing a mud-dyed garment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1031)

بأسا أن يلبسه وقال : إنما هو مدرة ,

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a lined garment and buttoning it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1031)

أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع أظنه عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم ساجا ما لم يزره عليه فإن زره عليه عمدا افتدى كما يفتدي إذا تقمص عمدا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt and sword for a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

باب لبس المنطقة والسيف للمحرم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt and sword for a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يلبس المحرم المنطقة ولو جعل في طرفها سيورا فعقد بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا فدية عليه ويتنكب المصحف .

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1177)

اللبس للإحرام قال الشافعي : يجتمع الرجل والمرأة في اللبوس في الإحرام في شيء ويفترقان في غيره فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بطيب ولا ثوبا فيه طيب , والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب وإن أصاب ثوبا من ذلك شيء فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ريح إذا كان الثوب يابسا أو مبلولا فلا بأس أن يلبسه وإن لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وإن نفض , وأحب إلي في هذا كله أن يلبس البياض وأحب إلي أن تكون ثيابهما جددا أو مغسولة وإن لم تكن جددا ولا مغسولة فلا يضرهما ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرما فيه , ثم لا يلبس الرجل عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا قميصا ولا ثوبا مخيطا مما يلبس بالخياطة مثل القباء والدراعة وما أشبهه ولا يلبس من هذا شيئا من حاجة إليه إلا أنه إذا لم يجد إزارا لبس سراويل ولم يقطعه وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول { إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل } @

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين } .

Mas'alah: What are the clothing restrictions and permissions for a muhrim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1228)

قال : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين , وللمرأة أن تلبس ثيابا كذلك , ولا بأس عليهما فيما لبسا , ما لم يكن مصبوغا بزعفران أو ورس أو طيب , ويلبس الرجل الإزار والرداء , أو ثوبا نظيفا يطرحه كما يطرح الرداء , إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل , وأن لا يجد نعلين فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يلبس ثوبا مخيطا ولا عمامة . إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرحا , وله أن يغطي وجهه ولا يغطي رأسه , وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار , وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوبا فيه طيب , ولا تخمر وجهها , وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها , فتجافي الخمار , ثم تسدل الثوب على وجهها متجافيا ويستظل المحرم والمحرمة في القبة والكنيسة وغيرهما ويبدلان ثيابهما التي أحرما فيها ويلبسان غيرها.

Mas'alah: What items are prohibited for a woman in ihram to wear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1229)

قال : ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt (mintaqah) while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4675)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم فقلت : للشافعي : فإنه يخالف ابن عمر ويقول بقول ابن المسيب

فقال الشافعي : إن من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب حقيق أن لا يخالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقول ابن عمر .

Mas'alah: What is the first type of prohibition in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1057)

النوع الأول اللبس

Mas'alah: What does the prohibition of clothing in ihram relate to?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1057)

والنظر فيه يتعلق بالرأس والبدن

Mas'alah: What is the ruling on covering the body for a man in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1058)

وأما سائر البدن فلا وظيفة على المرأة فيه أما الرجل فله ستره ولكن بثوب ليس مخيطا إخاطة الخياطة كالقميص والقباء والجبة أو ما في معناها كالدرع وجبة اللبد ولو لبس القباء لزمه الفدية أدخل يده في الكمين أو لم يدخل وقال أبو حنيفة لا يلزم ما لم يدخل يده ولو ارتدى بقميص أوجبه فلا بأس لأنه لا يحيط به وكذلك إذا التحف به نائما ولا بأس بالهميان والمنطقة وإن أحاطت ولا بإزار عقد أطرافه بالعقد ولو جعل لردائه شرجا

وعرى منظومة ففيه تردد لقربه من الخياطة ولو اتخذ إزارا

ذا حجرة وجعل فيها تكة فلا بأس لأن اسم الإزار باق فلو شق الإزار من ورائه وجعل له ذيلين ولف كل ذيل على ساق قال العراقيون يمتنع ذلك هذا كله في غير المعذور فإن كان معذورا بسبب حر أو برد حل اللبس ولكن لزم الفدية فإن كان بسبب من جهة الشرع فلا فدية فيه كما إذا لم يجد إلا سراويل ولو فتقه لم يأت منه إزارا ولبسه فلا فدية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعل فليقطع الخفين أسف من الكعبين والتعويل على الخبر لأنه لو كان لأجل ستر العورة لجاز لبس السراويل مع القدرة

على الإزار كما في المرأة ولذلك لا يكلفه أن يرفع السراويل إلى الركبة وأما الخف فساتر محظور والنعل جائز وإحاطة الشراك للاستمساك لا يعد ساترا وفي الجمشتك خلاف منهم من حمل ذلك القدر على الاستمساك كالنعل ويشهد له بسقوط الفدية إذا قطع الخف أسفل من الكعبين أما القفازان فقد ورد النهي عن لبسهما في اليدين وهو محرم على الرجل وفي المرأة قولان أصحهما الجواز فإن لها ستر سائر بدنها سوى الوجه ووجه المنع عموم النهي ولو اتخذ للحية خريطة أو لعضو مفرد غلافا محيطا ففي إلحاقه بالقفازين تردد لأنه غير معتاد

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1712)

باب محرمات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1715)

ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه ـــــــ (إلآ لحاجة مداواة) فلو كانت عليه جراحة فشد عليها خرقة، فإن كانت في غير الرأس .. فلا فدية عليه، وإن كانت في الرأس .. لزمته الفدية لكن لا إثم عليه. وإذا لم يجد نعلين .. قطع الخف أسفل من الكعبين أو لبس المكعب، وهذا مثل الخف المقطوع، ولا يجوز لبس الخف المقطوع والجمجم مع وجود النعلين على الأصح. والثاني: يجوز وهو مذهب أبي حنيفة. والفرق بين وجوب قطع الخف وعدم وجوب قطع الإزار على الصحيح: ورود الأمر بقطع الخف دون السراويل. قال: (ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. والمراد: لبس المخيط وما في معناه مما هو على قدر عضو من البدن، فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعض منه كالقميص والتبان والخف والران والجوشن والجورب واللبد والملتصق بعضه ببعض، فأن لبس شيئا من ذلك مختارا .. لزمه الفدية طال الزمان أو قصر، ولا يشترط استيعاب العضو كما قلناه في الرأس. فلو لبس القباء .. لزمه الفدية وإن لم يخرج يديه من كميه على الصحيح. وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: إذا لم يدخل يديه في كميه .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak or gown while lying down in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1716)

إلا أن لا يجد غيره ـــــــ لنا: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرانس ولا القباء) هكذا رواه

البيهقي [5/ 49] بإسناد على شرط الصحيح وقال: هذه الزيادة صحيحة محفوظة. ولو ألقى على بدنه وهو مضطجع قباء أو فرجية .. قال الإمام: إن صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه .. لزمته الفدية، وإن كان بحيث لو قام لم يستمسك عليه .. فلا فدية. ولو ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل .. فلا فدية كما لو اتزر بإزار مرقع. وعبارته تشمل: ما لو شق الإزار نصفين ولف على ساق وعقده، والمنقول فيه: التحريم والفدية، خلافا للإمام والمتولي. ويحرم أيضا خلال الرداء بمسلة ونحوها. ويحرك ربط طرف بآخر بخيط ونحوه على المذهب، لكن يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا، وأن يجعل له فيه الحجزة ويدخل فيها التكة، وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه. واستعمل المصنف (سائر) بمعنة الجميع تبعا للغزالي والجوهري وقد تقدم الكلام على ذلك في آخر خطبة الكتاب. ويجوز أن يلبس المحرم المنطقة، ويشد على وسطه الهيمان احتاج إليه أم لا، ويحتزم بعمامته. ويحرم على الرجل لبس فردة خف خلافا للصيمري. قال: (إلا ان لا يجد غيره) ؛ فإنه يجوز أن يلبس المخيط من غير فدية، ويلبس السراويل إذا لم يجد الإزار؛ لما روى الشيخان [خ1843 – م1178] عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1718)

إلا القفازين في الأظهر. الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ' ... ـــــــ وقيل: الأمة كالرجل' والمبعضة كالحرة عورة وإحراما. قال: (إلا القفازين في الأظهر) ؛ لما روى البخارى [1838] عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين) وبهذا قال علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم' وإليه ذهب مالك وأحمد. والقول الثاني: يجوز؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه [أم 2\ 203] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام' وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري وصححه الغزالي' ولا وجه له مع الحديث إلا أن يثبت ما قيل: إن قوله: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) مدرج من كلام ابن عمر رضي الله عنهما' وهو بعيد. ولا خلاف في المذاهب كلها في منع النقاب إلا من شذ. و (القفاز) بضم القاف: شيء يعمل غلافا لليد يحشى بقطن. قال في) الكفاية): وكذا حكم القفاز الواحد. وخرج بالقفازين: ما لو اختضبت فلفت على يدها خرقة على ذلك ' أو لفتها بلا خضاب .. فلا فدية على المذهب. قال: (الثانى: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه) أما في الثوب .. فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم:) ولا يلبس من الثياب ما مسه من زعفران أو ورس). وأما البدن .. فبالقياس عليه' ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات محرما: (ولا تقربوه طيبا). قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه' وخالف أبو حنيفة في الثوب بتفصيل عنده' ولا فرق عندنا بين الأخشم وغيره' ولا في البدن بين ظاهره وباطنه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

باب محرمات الإحرام 575

Mas'alah: What clothing is prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

ولا يلبس المحرم الذ

Mas'alah: What clothing is prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

كر محيطا مثل القميص

Mas'alah: What parts of the body must be uncovered during ihram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=106)

ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة إذا كان قبل التحلل الأول

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=168)

باب محرمات الاحرام – صلى الله عليه وسلم – أي المحرمات بسببه وعدها المصنف سبعة فقال أحدها ستر بعض رأس الرجل ولو البياض الذي وراء الأذن بما يعد ساترا عرفا ولو بالحناء الثخينة فيحرم على الرجل ذلك إلا لحاجة من حر أو مداواة فيجوز لكن تلزم الفدية ويحرم عليه أيضا لبس المخيط كقميص أو المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في سائر بدنه على حسب المعتاد في اللبس فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ولو زر الازار حرم ويجوز أن يعقده ويشد عليه خيطا ولا يجوز ذلك في الرداء الا اذا لم يجد غيره أي المخيط ونحوه فيجوز ولا فدية ويجوز للمداواة ولنحو حر لكن مع

الفدية ووجه المرأة كرأسه في حرمة الستر إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها أي المرأة لبس المخيط إلا القفاز وهو ما يلبس في اليدين فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به في الأظهر ومقابله لها لبسهما ويجوز لها سترهما بغير القفازين الثاني من المحرمات استعمال الطيب وهو ما يقصد منه رائحته كالمسك والزعفران في ثوبه أي ملبوسه ولو خفه أو نعله أو بدنه واستعماله ان يلصق الطين ببدنه على الوجه المعتاد فلو حمل مسكا في خرقة مشدودة لم يضر وان شم الرائحة ودهن شعر الرأس أو اللحية بدهن ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية كالشارب له حكمها بخلاف نحو الحاجب والهدب ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه من غير نتف شعر لكن الأولى تركه كالاكتحال الثالث من المحرمات ازالة الشعر من الرأس أو غيره أو الظفر من اليد أو الرجل وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ولاء ولا فرق بين الناسي والعامد والجاهل والعالم نعم الصبي غير المميز والمجنون والمغمى عليه لو أزالوها لا فدية عليهم والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وكذا

في الظفر والظفرين ومقابل الأظهر في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان وللمعذور بايذاء قمل ونحو جراحة أن يحلق ويفدى الرابع من المحرمات الجماع وكذا المعاشرة بشهوة فيما دون الفرج وعليه فيها دم وتفسد به أي الجماع العمرة وكذا الحج ان كان الجماع فيه قبل التحلل الأول وإما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به ويجب به أي الجماع بدنه بصفة الأضحية والمرأة لا فدية عليها في الجماع وان فسد به حجها ويجب المضي في فاسده أي المذكور من حج وعمرة ويجب القضاء وان كان نسكه تطوعا ويلزمه الاحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو دويرة أهله والأصح أنه أي قضاء الفاسد على الفور لأنه بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت اعاد ته قضاء

الخامس من المحرمات اصطياد كل مأكول بري وحشي قلت وكذا المتولد منه أي المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وأهلي وأما المتولد بين انسي مأكول ووحشي غير مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وكذا المتولد بين غير مأكولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها والله أعلم ويحرم ذلك أي اصطياد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا فيحرم اصطياد ما ذكر على المحرم في الحرم وغيره وعلى الحلال في الحرم فان أتلف من حرم عليه ما ذكر صيدا ضمنه فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ما تلف في يده بخلاف ما لو أدخل الحلال معه الى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه بل له امساكه فيه والتصرف فيه ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حلالا ففي النعامة بدنة ولا تجزئ بقرة ولا غيرها وفي بقر الوحش وحماره أي الوحش بقرة وفي الغزال وهو لد الظبية الى أن يطلع قرناه عنز وهي الأنثى التي تم لها سنة وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع أو الوبر جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب وما لا نقل فيه من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم يحكم بمثله عدلان فقيهان بما يحكم به هنا فطنان فلا تكفي المرأة والقن ويجب فيما لا مثل له من النعم القيمة ان لم يكن فيه نقل كالجراد أما ما فيه نقل وهو الحمام ففي الواحدة منه شاة ويرجع في

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=342)

551 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد النعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=342)

552 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=342)

553 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس، وقال: فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing saffron-dyed garments?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=342)

554 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين - وهو محرم - فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ولا البرنس) قال الرافعي: قيل: [1] هو: قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وقيل: البرنس: كل ثوب رأسه ملتزق [2] به دراعة [3] كان أو جبة. [4] (مضرجين) أي: مصبوغين بالمغره. [5] (1) ساقطة من م. (2) في ر: (يلتزق) . (3) في م: (ذراعة) ، وهو تصحيف. (4) البرنس بالضم. انظر: النهاية (1/ 122) ، ولسان العرب (6/ 26) مادة برنس، والقاموس المحيط (ص685) (5) قال ابن الأثير: المضرج: المصبوغ بالحمرة صبغا ليس بالمشبع وفوق المورد، وأصله قولهم: تضرج بالدم: إذا تلطخ بالدم ونحوه من الحمرة، وقد يكون بالصفرة. والمغرة: هو هذا الطين الأحمر الذي تصبغ به الثياب. وقال ابن عبد البر: مضرجين يعني: معصفرين. انظر: التمهيد (10/ 17) ، والشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 315) ، والنهاية (4/ 345) ، ولسان العرب (2/ 313) مادة ضرج، (5/ 181) مادة مغر.

Mas'alah: What clothing may a woman in ihram wear regarding perfumed and dyed garments?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=343)

555 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه

أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفر طيبا

Mas'alah: What is the ruling on women cutting leather socks in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=343)

556 - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء أن لا يقطعن، فانتهى عنه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ما أخال أحدا يعلمنا السنة) روي: ((أحد)) [1] بالرفع على أنه مقطوع [2] عما قبله، أي: ما أخال الأمر هكذا. [3] (الجلباب) قيل: هو الخمار. وقيل: ثوب واسع دون الرداء، تغطي به المرأة صدرها وظهرها. وقيل: ثوب أقصر من الخمار وأعرض، تغطي به المرأة رأسها. [4] (1) ذكره ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (1/ 225 / 324) مختصرا بلفظ: ((لا أخال أحد يعلمنا بالسنة)) ، وقال: غريب من حديث عبد الله عن عمه، وتفرد به جعفر بن محمد عن أبيه عنه. (2) في ر: (منقطع) . (3) قال ابن الأثير: أراد علي بقوله هذا ردا على اعتراض عمر، وجاء به على نحو من سؤال عمر، فضمنه إنكارا وتوبيخا أعظم مما تضمنه السؤال، كأنه قال: إن كنت استغربت لبس هذه الثياب المضرجة! فإننا أعرف بالسنة من غيرنا، ما يحتاج أن يعرفنا ذلك أحد، ولا يظن أن ذلك يقع، إلا أنه - كرم الله وجهه (!) - لما كان غرضه هذا المعنى، وكان فيه من خشونة الخطاب ما لا خفاء به، وكان منزلة عمر - رضي الله عنه - عنده عظيمة يفترض تعظيمها، عدل عن كاف الخطاب إلى الغيبة ولم يواجه عمر

بذلك، فقال: ما أظن أحدا يعلمنا السنة. ولذلك سكت عمر لما سمع كلامه؛ فإنه كان وقافا عند الحق – رضي الله عنه –. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 216) . (4) وقيل: هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة، وقيل: جلباب المرأة ملأتها التي تشتمل بها. وقال ابن الأعرابي: الجلباب هو الإزار، قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي: الجلباب الإزار: لم يرد به إزار الحقو ولكنه أراد إزارا يشتمل به فيجلل جميع الجسد، وكذلك إزار الليل: وهو الثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله، وجمعه جلابيب. انظر: مشارق الأنوار (1/ 149) ، والنهاية (1/ 283) ، ولسان العرب (1/ 272 – 273) مادة جلب.

Mas'alah: Is it permissible to tie the ends of a garment while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=345)

560 – أخبرنا سعيد، عن مسلم بن جندب، قال: جاء رجل يسأل ابن عمر – وأنا معه –، فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد شيئا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a striped rope in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=345)

561 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

رجلا محتزما بحبل أبرق، فقال: انزع الحبل مرتين. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بحبل أبرق) أي: فيه لونان، كالسواد والبياض. [1] (فقال: انزع الحبل) م ل20 / ب قال البيهقي: الحديث وإن كان منقطعا فقد رواه أيضا ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، [2] عن النبي صلى الله عليه وسلم، [3] فيتقوى أحدهما بالآخر. قال الرافعي: لكن يجوز أن يكون النهي في الخبر لخصوص الحبل؛ فإنه / يشبه الزنار. [4] ويجوز أن يكون لخصوص كونه أبرق أيضا. (1) أبرق: فيه سواد وبياض، وكل شيئين من لونين خلطا فقد برقا. انظر: معجم البلدان (1/ 59) ، ولسان العرب (9/ 73) مادة خصف، (10/ 16) مادة برق. (2) هو: صالح بن حسان النضري بالنون والمعجمة المحركة وبالموحدة والمهملة الساكنة، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، متروك، من السابعة. (مد ت ق) . انظر: التقريب (ص271) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 409 / 15440) ، وأبو داود في المراسيل واللفظ له (ص156/ 158) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب به بلفظ: أبصر رجلا محرما محتزما بحبل أبرق وهو محرم، فقال: ((يا صاحب الحبل، ألقه!)) . قال البيهقي: وهو أيضا منقطع، إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر، ثم بما مضى من أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى المخيط. وقال ابن حزم: أما الأثر فمرسل لا حجة فيه. انظر: السنن الكبرى (5/ 51) ، والمحلى (7/ 259) . (4) الزنار والزنارة والزنير لغة فيه: هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على وسط المجوسي والنصراني والذمي. انظر: لسان العرب (4/ 330) ، والتعريفات (ص153) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1149 – وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=503)

باب محرمات الإحرام) أي المحرمات به، والأصل فيها أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري، ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين وكخبر «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين» رواه البيهقي بإسناد صحيح كما في المجموع، والسؤال وقع في الخبر الأول عما يلبس المحرم فأجيب بما لا يلبس؛ لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود، وإن لم يطابق السؤال صريحا (وهي) أنواع (سبعة: الأول اللبس فيحرم ستر رأس الرجل أو بعضه كالبياض) الذي [حاشية الرملي الكبير] ولم يذكروا الحلق وقياس كونه نسكا اشتراط الإفاقة فيه، وأجاب بعضهم عن عدم اعتبار الحلق بأنه لا يشترط فيه فعل الحاج فلو حلق رأسه، وهو نائم كفى فيما يظهر قال شيخنا فعلم أن ما ذكره الشارح مردود. [فصل بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوفه فأدرك الوقوف] (قوله وإذا بلغ الصبي إلخ) لو بلغ الصبي في أثناء الحج بعد الوقوف وقبل خروج وقته، ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام لمضي المعظم في حال

النقصان، ويخالف الصلاة حيث تجزئه إذا بلغ في أثنائها أو بعدها؛ لأن الصلاة عبادة تتكرر بخلاف الحج (قوله وقال ابن أبي الدم ينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد إلخ) قال شيخنا هذا إذا جاوزه بإذن الولي فلا ينافي ما قاله ابن شهبة وابن قاسم من عدم لزوم الدم في الصبي والعبد إذ هو في مجاوزتها بغير إذن الولي (قوله لا ينبغي) أشار إلى تصحيحه. [باب محرمات الإحرام] (باب محرمات الإحرام) عدها في اللباب وأصله عشرين شيئا وجرى عليه البلقيني في التدريب وقال في الكفاية إنها عشرة يعني والباقية متداخلة (قوله: فيحرم ستر رأس الرجل) إذا غطى رأسه بثوب شفاف تبدو البشرة منه وجبت الفدية مع أنهم لم يجعلوه في الصلاة ساترا، ولو انغمس في ماء لا فدية عليه؛ لأنه لا يعد ساترا قال ابن المقري ومقتضى كلامهم أن الماء الكدر كالصافي، لكنه قد عد الماء الكدر في الصلاة ساترا فليتأمل. اهـ. وقال الكوهكيلوني وماء، ولو كدرا فإنه لا يعد ساترا بخلاف ما مر في الصلاة (قوله أو بعضه) ضبط الإمام والغزالي البعض بالقدر الذي يقصد ستره لغرض ستره العصابة وإلصاق لصوق شجة، وأبطله الرافعي باتفاقهم على أنه لو شد خيطا على رأسه لا فدية عليه مع أنه يقصد لمنع الشعر من الانتشار فالوجه الضبط بتسميته ساترا، لكن قال في المجموع إن الصواب ما قاله الإمام الغزالي، ولا ينتقض بما قاله الرافعي

(وراء الأذن بما يعد ساترا) عرفا، وإن، ولم يحط بالرأس (ولو بعصابة ومرهم) ، وهو ما يوضع على الجراحة (وطين) وحناء لخبر ابن عمر السابق ولخبر الذي وقصته ناقته. وقوله (ساتر) إيضاح؛ لأنه مفهوم من تركيبه السابق (لا) ستره (بماء) كأن غطس فيه (وخيط) شد به رأسه (وهودج) استظل به (وإن مسه) وطين وحناء رقيقين (، ولا بوضع كفه، وكذا كف غيره ومحمول) كقفة (عليه) أي على رأسه؛ لأن ذلك لا يرد ساترا وروى مسلم عن أم الحصين قالت «حججنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة

الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء أقصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ، ولا أثر لتوسد وسادة أو عمامة فإنه حاسر الرأس عرفا وقول الشافعي: لا أثر للطلاء بعسل أو لبن محمول على الرقيق قال في المجموع: والأفضل بروز الرجل للشمس حيث لا ضرر والستر للمرأة انتهى. وكالمرأة الخنثى أما غير الرأس من الرجل فيجوز ستره لكن لا بد أن يبقى شيئا ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي (ويحرم) أن يلبس فيه (ما يحيط بالبدن وكذا بالعضو ونحوه كخريطة لحية) ، وإن بدا المستور كما في الستر بزجاج شفاف لخبر ابن عمر السابق؛ ولأن خريطة اللحية في معنى القفازين سواء أكان المحيط (بخياطة كالقميص أو الخف) والقفاز (أو نسج كالدرع أو عقد كجبة اللبد أو اللزوق) الأولى لزوق أو لزق عطفا على خياطة وكأنه عطفه على اللبد فعرفه وكلام أصله يحتمل الأمرين، وهو إلى الأول أقرب وعليه جرى في البهجة وعبر باللصق بالصاد هذا وقد يتوقف في كون اللبد معقودا، ومن ثم قال الإسنوي في قول المنهاج أو المعقود يعني الملزوق بعضه ببعض كالثوب من اللبد انتهى. والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما (وتجب الفدية إن لبسه) أي ما يحيط بما ذكر (كالعادة) عامدا مختارا (وإن لم يدخل اليد في الكم) من القباء ونحوه قصر الزمن أو طال وخرج بالعادة ما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية، وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا تلزمه الفدية وما صرح به في قوله (لا إن ارتدى بالقميص والسراويل أو اتزر بهما) أو أدخل رجليه ساقي الخف فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع؛ ولأن الاعتبار في كل ملبوس بما يعتاد إذ به [حاشية الرملي الكبير] لأن الخيط لا يسمى ساترا بخلاف العصابة العريضة

(قوله لا بماء) قال الأذرعي في إطلاق الماء وقفة؛ لأنهم عدوا الماء الكدر في المتراكم ساترا في الصلاة فلم لا يجري ذلك هنا (قوله كقفة) قال الأذرعي لعل ما ذكروه فيما إذا لم يسترخ الزنبيل ونحوه على رأسه لصلابة أسفله أو امتلائه بشيء، أما لو استرخى فهو ساتر كالقلنسوة الواسعة (قوله: وظاهره حرمة ذلك حينئذ) وجزم به بعضهم. (تنبيه) علم عدم تعدد الفدية فيما إذا ستر رأسه بقبع، ثم بعمامة، ثم بطيلسان في أزمنة أو نزع العمامة، ثم لبسها وكثيرا ما يسأل عن ذلك والذي أفتى به السبكي وغيره هو عدم التعدد ما دام الرأس مستورا؛ لأن المحرم في الرأس إنما هو الستر والمستور، ولا يستر بخلاف البدن فإن الفدية فيه متعلقة باللبس فيقال للابس لبس وفي كلام الشيخ محب الدين الطبري ما يقتضي أن البدن كالرأس حيث قال في شرحه على التنبيه، ولا بد من التنبيه على دقيقه، وذلك أن الأصحاب ذكروا تصوير تكرار اللبس في مجالس بأن يلبس القميص في مجلس والسراويل في مجلس، ولم يفرقوا بين البداءة بالسراويل أو القميص وظاهر إطلاقهم التسوية في طرد القولين في الحالين، وإنما ذلك إذ بدأ بالسراويل، ثم القميص فإن عكس فلا يتجه طرد الخلاف فيه فإنه بلبس القميص ستر محل السراويل بالمخيط، ووجبت الفدية فلا تتكرر بساتر آخر مع بقاء الأول كما لو لبس قميصا فوق قميص فإنه لا يجب بالثاني شيء، ولا أعرف فيه خلافا، ولا يظهر فرق بأن يلبس لباسا فوق لباس وجبت به الفدية أو تحته، ويطرد ذلك فيما لو لبس تحت قميص ونحو ذلك وتقدير نزع القميص بلبس السراويل تحته أو القباء وتصبيره كأنه كشف القميص عن محل السراويل، ثم لبس السراويل فيه بعد، ولا نظر إلى المباشرة فإنه لو التف بثوب إحرامه، ثم يلبس فوقه قميصا فلا خلاف في وجوب الفدية قال، ولم أقف فيه على نص، وإنما ساق البحث إليه، وهو متجه لا بعد فيه. اهـ. وارتضى الإسنوي في مهماته والأذرعي في توسطه ما ذكره الطبري وتبعاه عليه لكن قال الدميري بعد أن ذكر عن الطبري التسوية بين الرأس والبدن والمعتمد الفرق. اهـ.

وقول الطبري فإنه بلبس القميص ستر محل السراويل بالمخيط يفهم منه أن محل ذلك فيما إذا كان القميص سابغا، وإلا فقد ستر السراويل شيئا من البدن لم يستره القميص، وحينئذ فتتكرر الفدية؛ لأنه ساترا آخر وقد صرح به في التوسط، ولا يخفى مجيئه في ستر الرأس بالقبع والقلنسوة، ثم بالعمامة (قوله فلا تلزمه الفدية) فإن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه فعليه الفدية (قوله فلا فدية) كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع، كذا قاله الرافعي لكنه ذكر قبله بأسطر أنه لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية، وهو مضطجع نقلا عن الإمام أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه فعليه الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك إلا بمزيد أمر فلا. اهـ. واعترضه في المهمات بأن الالتحاف المذكور إما أن يكون هو الإلقاء الذي عبر به أولا فلا بد فيه من التفصيل مع ما اشتمل عليه من التكرار على قرب، وإما أن يكون هو القسم الثاني أي، وهو ما لم يستمسك عند القيام، وهو الأقرب إلى التعبير بالالتحاف فعلى كل حال هو كلام عجيب. اهـ. وجمع بين كلامي الرافعي بأن مراده أولا ما إذا وضعه على هيئة اللبس المعتادة بأن يضع طوق القباء أو الفرجية عند رقبته وتوسده غير أنه لم يدخل يديه في كمه فإنه إذا قام، وهو عليه عد لابسا له، ولهذا مثل بالقباء والفرجية؛ لأنهما هكذا بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sword or belt while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=505)

يحصل الترفه بخلاف الحنث به لوجود اسم اللبس قال في المجموع، وكذا لو التحف بقميص أو عباءة أو إزار أو نحوها ولف عليه طاقا، أو أكثر فلا فدية (وله تقلد السيف) والمصحف (وشد المنطقة) والهميان على وسطه للحاجة إلى ذلك وقد قدمت الصحابة

مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء رواه الشافعي والبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on tying the iz r and wearing a ring while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=505)

وله أن يلف بوسطه عمامة، ولا يعقدها وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه (و) له (عقد الإزار بتكة) بكسر التاء أو نحوها (في حجزه) بضم الحاء أي في حجزة الإزار أي معقده لحاجة إحكامه لكنه يكره كما قال المتولي، وله شده بخيط، ولو مع عقد الإزار لحاجة ثبوته بخلاف اتخاذ الشرج والعرى للرداء كما صرح بذلك الأصل (لا إن عقده) أي الإزار (بشرج) بفتح الشين والراء أي أزرار (في عرى أو شقه) نصفين (ولف كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرفي ردائه) بخيط أو بدونه (أو خلهما بخلال) كمسلة فليس له شيء منها لشبه الثاني بالسراويل وما عداه بالمخيط من حيث إنه يستمسك وقيد الغزالي والقاضي مجلي الأول بما إذا تقارب الشرج بحيث أشبهت الخياطة، وإلا فلا فدية قال الإسنوي، ولا يتقيد الرداء بذلك؛ لأن الشرج المتباعد يشبه العقد، وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه بخلاف الإزار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her body with sewn garments while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=505)

(وله أن يشد طرف إزاره في طرف ردائه) لاحتياجه إليه في الاستمساك لكنه يكره كما قاله المتولي، وله غرز ردائه في إزاره والتوشح به (وللمرأة) ولو أمة (ستر ما سوى

الوجه بمخيط وغيره) من الملبوسات «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس أو الزعفران من الثياب، ثم قال: وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو خف» رواه أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع وإنما جاز لها الستر بالمخيط دون الرجل للإخبار؛ ولأن المرأة أولى بالستر وغير المخيط لا يتأتى معه الأمن من الكشف كالمخيط، ولهذا لو اجتمعا على الستر قدمت وقول المصنف وغيره من زيادته وذكره في المجموع (لا) ستر (الكفين بقفارين) أو إحداهما بأحدهما فليس لها ذلك للخبرين السابقين؛ ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته قال الجوهري، والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head and wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=506)

ذكرا حرم عليه أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والإباحة، والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة وإنما أوجبنا ستر الرأس، وإن تردد بين الحظر والإباحة؛ لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا أن المغلب في حق الخنثى حكم الأنوثة انتهى. ونقله عنه الأذرعي واستحسنه وأنت خبير بأن حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه، ولو بغير مخيط

بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السلمي إلا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه، وهو يحرمه، ثم كلام الجمهور إنما هو بالنسبة للإحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الأجانب فلا منافاة إلا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والسلمي يحرمه فتنظيره في كلام القاضي لا يخصه بل يأتي على كلام الجمهور أيضا وبما تقرر علم أن الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي أنه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما.

Mas'alah: What are the prohibited preliminaries to sexual intercourse for a person in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=512)

النوع (السادس مقدمات الجماع فتحرم) عمدا بشهوة على المحرم ويحرم تمكينه منها على الحلال لئلا يعينه على الحرام (قبل التحللين وبينهما) ، وإن لم ينزل (حتى اللمس بشهوة لا بغيرها) كما في الاعتكاف بل أولى؛ ولأن النكاح يحرم بالإحرام كما سيأتي فهذه أولى، ولو عبر بالنظر بدل اللمس كان أولى بالغاية، وكأنه عبر باللمس ليعود عليه الضمير في قوله (ويجب به) أي باللمس يعني بالمباشرة عمدا بشهوة (دم) لما مر في الجماع بين التحللين بخلاف ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك، وإن أنزل فيهما (ويسقط) عنه الدم (لو جامع) بعد اللمس يعني أنه يندرج في بدنة الجماع كما يندرج الحدث في الجناية (ولو استمنى) بيده أو نحوها وأنزل (لزمه) دم (ونكاح المحرم، وإنكاحه) محرم (لا ينعقد) لخبر مسلم لا ينكح المحرم، ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه، ولا إنكاحه لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما

قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان، ثم قال ويحتمل عندي الجواز (وليترك) المحرم (الخطبة) بكسر الخاء (ندبا) بل قال المتولي أنها تكره؛ لأنها تراد للعقد فإذا كان ممتنعا كره الاشتغال بأسبابه وأفاد كلامه كأصله أنه لا فدية في عقد النكاح في الإحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالإحرام لزمه فدية، وكذا الاصطياد إذا أرسل الصيد وتكرير النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل والمتسبب بإمساك أو نحوه في قتل غيره الصيد.

Mas'alah: What are the prohibited acts during ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

فصل المحظورات بالإحرام] (

Mas'alah: How are the prohibitions of ihram categorized?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

فصل المحظورات) بالإحرام (تنقسم إلى استهلاك كالحلق و) إلى (استمتاع كالطيب) الأولى كالتطيب (وهما أنواع) حلق وقلم وإتلاف صيد أو نحوه وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه فهن سبعة على ما مر له كأصله من أن الأولين نوع واحد وثمانية على ما يقتضيه كلامهما الآتي من أنهما نوعان (

Mas'alah: Where is the ruling on removing sewn garments mentioned?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=397)

وأما التجرد عن المخيط ونحو ذلك فيذكر في باب محرمات الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and covering the head in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1221)

وهي تسعة: الأول: اللبس ويحرم على الرجل ستر الرأس بكل ما يعد ساترا، وليس المخيط الذي خاطته الخياطة أو النسيج أو العقد، وإحرام المرأة في وجهها، وليس

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves and socks for a woman in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1222)

لها لبس القفازين، على أصح القولين؛ كالرجل، ويحل ذلك للمعذور مع لزوم الفدية، إن ستر قدرا يعهد ذلك لغرض شجة أو غيرها، إذا كان عامدا، ولو لبس سراويل يتأتى منه، إزار أو .. لبس خفا مقطوع الأسفل من الكعبين، مع وجود النعل: ففي وجوب الفدية وجهان:

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

وإذا أحرم حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه، فإن فعل ذلك لزمته الفدية، فإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، ويحرم عليه لبس الخف، فإن لبس لزمته الفدية، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين، ولا فدية عليه، ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره، فإن ستره لزمته الفدية.

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=104)

ويجوز للمرأة القميص، والسراويل، والخمار، والخف، وفي لبس القفازين قولان: أصحهما: أنه لا يجوز لها ذلك. ولا يجوز لها ستر وجهها، فإن أرادت الستر عن الناس سدلت على وجهها ما يستره، ولا يقع على البشر.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=177)

باب محرمات الإحرام . .. حرم بإحرام مسمى ... خيط وللراجل ستر الرأس وامرأة وجها ودهن الشعر ...

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves (qaffazayn) in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1497)

ومالك وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم. وقال في "مختصر الحج الكبيرة ونقله المزني:

لها ذلك. وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه أمر بناته [73/ ب] أن يلبسن في الإحرام ذلك، وقد روي النهي به عن ابن عمر مرفوعا على ما ذكرنا، وقيل: النهي عن القفازين من قول ابن عمر؟ إلا أن بعض الرواة أدرجه في متن الحديث. وروي نحوه عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، والمشهور في المذهب القول الأول، ولأن هذا ليس بعورة منها منعت به حرمة الإحرام كوجهها، وقال القاضي الطبري: طريق تحريم لبس القفازين عليها مشكل جدا والذي عندي بعد تأملي كلام الشافعي في كتبه أنه ذهب في" الإملاء "إلى أن تحريم القفازين عليها لأجل أنهما مخيطان على قد الكفين، فحرم ذلك عليها كما حرم على الرجل لبس الخفين واقتفي كلامه في" الأم ": أن تحريم لبس القفازين لأجل أن حرمها يتعلق بكفيها كما يتعلق بوجهها، فإذا قلنا بهذا فوجهه ما ذكرنا في القياس، فإن قيل: هذا ينتقض برأس الأمة، فإنه ليس بعورة منها ولا تتعلق به حرمة الإحرام، قلنا: فيه وجهان، فلا نسلم أنه يتعلق به حكم الإحرام، فإن قيل: لو كان حكم الكفين حكم الوجه في تعلق الإحرام بهما لوجب كشفهما كما يجب كشف الوجه، ولكانت إذا غطتهما بكميها أن يلزمها الفدية كما يلزمها ذلك إذا غطت وجهها بكمها، قلنا: إنما أبحنا لها أن تغطيهما بالكمين للضرورة، وذلك لأنا إذا أبحنا لها لبس القميص وجعلناها كذلك أفضل لما فيه من الستر يشق عليها التحرر من الكمين، فأبح لها ذلك للضرورة، وليس كذلك الوجه فإنه لا يتعذر كتفه من كل ما يستر، فلم يجز ستره بشيء، وإذا قلنا: إن طريق تحريم القفازين أنهما مخيطان على قدر الكفين كالخفين في حق الرجل فوجهه أن المرأة لما لزمها كشف عضو ليتعلق الإحرام بها جاز أن يحرم المحيط عليها كالرجل."

Mas'alah: Why is a woman allowed to wear a shirt and trousers in ihram but not a man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1497)

فإن قيل: لو كانت المرأة كالرجل في [74/ أ] تحريم المحيط لوجب أن يحرم عليها لبس القميص والجبة والسراويل والخفين، قلنا: جمع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وقد تعلق بوجهها التحريم، فأما الكفان منها فهما بمنزلة بدن الرجل في أن كل واحدة منهما ليست بعورة فاستويا في تحريم المحيط، وكان حكم كفيها بمنزلة رجليه وسائر بدنه فإن قيل: لو كانت كذلك لكان للرجل أن يلبى السراويل لأن ما تحت السراويل عورة، وحكمه حكم سائر بدن المرأة. قلنا: لبس السراويل لا يمكن إلا بستر ما ليس بعورة منه، وهو القدمان والساقان والركبتان ففرقنا، فإن قيل: لو كان الأمر على ما قلتم لوجب أن لا يجوز لها سترهما بالكمين، لأنهما مخيطان على قدر الكفين، ومشتملان عليهما بالخياطة، قلنا: إنما لم يحرم ذلك عليها للضرورة التي بيناها، ومن أصحابنا من قال: لبس الكمان معمولين على قدر الكفين، وإنما القفازان معمولان على قدر الكفين، فاختصا بالتحريم، ألا ترى أن للرجل ستر الرجلين بالمئزر ولا يجوز له سترهما بالخفين؟ فإن قيل: من أين استخرجت، هذين القولين في جهة تحريم القفازين؟ قلنا: إني وجدت الشافعي قال في

"الأم" وإن اختضبت المحرمة ولفت على يدها خرقة رأيت عليها أن تفتدي، وقال في "الإملاء" : لا يتبين لي أن عليها الفدية، ونقل أبو حامد إلى "الجامع" ذلك، فلما خرج الشافعي القولين في وجوب الفدية إذا لفت عليهما خرقة مع تحريم لبس القفازين عليها علمت أن ذلك لاختلاف قوله في جهة تحريم لبس القفازين فحيث جعل الكفين بمنزلة الوجه اوجب الفدية، وحيث جعل تحريم لبس القفازين لأجل كونهما مخيطين على قدر الكفين لم يوجب عليهما الفدية، ألا ترى أن مذهب الشافعي أن المحرم [74/ ب] إذا أخضب لحيته ولفها بخرقة أنه لا فدية عليه؟ وقد قال الشافعي: ويداوي المحرم جرحه بما لا طيب فيه ويلصق الدواء على جمح بدنه بالخرقة، وغيرها ما خلا رأسه وإن كان

المسح في الرأس فألصق عليه خرقة صغيرة أو كبيرة افتدى وهكذا لو كان جرح في وجه امرأة فألصقت عليه خرقة افتدت، وإن كان في رأسها فألصقت خرقة عليه، فلا شيء عليها، فدل ذلك على ما استنبطته من القولين في جهة تحريم القفازين،

Mas'alah: What does the chapter heading say about what a muhrim must avoid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1499)

باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a shirt or turban?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1499)

مسألة: قال [4]: ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة. (1) قال ابن حجر في "التلخيص" (2/ 453) .: لم أجده. (2) أخرجه أبو داود ((4165)) ، والنسائي ((5089)) ، وأحمد ((2628)) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ((9052)) . (4) انظر الأم (2/ 66) .

Mas'alah: What types of sewn garments is a muhrim prohibited from wearing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1500)

الفصل المحرم ممنوع من ستر رأسه بالمحيط كالقلنسوة والبرنس أو غير المحيط

كالعمامة والمنديل، وممنوع من لبس المحيط في بدنه وغير ممنوع من لبس غير المخيط من الرداء والإزار والنعلين، ولا فرق بين أن يكون مخيطا على قدر بدنه كالقميص والجبة [76/ أ] آو مخيطا على قدر عضو من أعضائه كالسراويل والخفين ونحو ذلك. ولا فرق بين أن يكون معمولا بالخياطة أو منسوجا على هيئته، أو ملزقا بلزاق. والدليل على هذا حديث ابن عمر الذي ذكرنا والنص على تحريم القميص ينبه على الجبة والدراعة والنص على تحريم السراويل تنبيه على تحريم الثياب والبرانس، والنص على تحريم البرنس دليل على تحريم القلنسوة، ويريد به اللبس على الوجه الذي يلبس في العادة فلو اتزر بالقميص، أو ارتدى به، آو اتزر بالسراويل لم يضره ذلك، ولا شيء عليه، لأنه في معنى الرداء والإزار نص عليه في "الأم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a qaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1500)

فرع لا يلبس القباء ولو لبه بأن أدخل كفيه سواء أخرج يديه من كميه أو لم يخرج يديه من كميه. نحز عليه في "الأم" [2]، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية، كما لو توشح بالقميص، وهذا غلط لأنه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه، فيلزمه الفدية كما لو لبس القميص، ولا يشبه هذا التوشح بالقميص، لأن ذلك يخالف لبس القميص فهو كما لو توشح بالقباء ولم يدخله في كفيه، لا يلزمه الفدية. وقال في "الحاوي [3]" : إن كان من أقبية خراسان قصير الذيل ضيق الأكمام يلزمه الفدية لأنه يلبس هكذا، وإن كان من أقبية العراق طويل الذيل واسع الأكمام لا فدية إذا لم يدخل يديه في الكمين لأنه لم تجر العادة بهذا اللبس ولا يتحفظ به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his izaar or rida?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1500)

فرع أخر قال: ولا بأس بأن يعقد إزاره لأن ذلك صلاحه، وبه يثبت. قال: ولا يعقد رداءه ويجوز له أن يغرز في إزاره، وروي نحو هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولو عقد رداءه من ورائه افتدى لأنه إذا عقده صار كالقميص يحفظ نفسه، وهذا لأن ما لا يحفظ نفسه تبعثه نفسه [(86) /ب] على مراعاته، فيتذكر بذلك على ما هو عليه من إحرامه فيتجنب عن المحظورات، فاختص التحريم بهذا، ولو كان حاجا له أن يتطلس به غير أنه لا يعقد طرفيه على نفسه ولا يزره ولا يحلله ولا يعلقه بشوكة ولا مخيط؛ فإنه يصير في معنى المحيط، فإن فعل ذلك افتدى، وله أن يشتمل ذلك على نفسه طاقين وثلاثة وأكثر. فرع أخر قال أصحابنا: له أن يشد فوق الإزار عمامة أو تكة، ولو أصلح للإزار حجزه (1) انظر الأم (2/ 128) (2) انظر الأم (2/ 128) (3) انظر الحاوي للماوردي (2/ 97)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using a tikka or buttoning his garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1501)

وأدخل فيها تكة واتزر به جاز، وكذلك لو اتزر ثم شد فوقه تكة جاز. وقال في "الأم" [1]: ولو زره أو خاطه أو شاكه لم يجز لأنه يصير كالمخيط.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing an izaar with two tails?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1501)

فرع آخر قال في "الأم [2]" ولا يجوز أن يأترز ذيلين، ثم يعقد الذيلين من ورائه لأنه يصير كالسراويل، فإن انعقد افتدى، وقال بعض أصحابنا: معناه أن يشق إحدى حاشيتي الإزار ويشذ الحاشية من الطرف الذي لم يشقه في وسطه، فيكون للإزار ذيلان يعقد أحد الذيلين على أحد ساقيه أو فخذيه، ويعقد الآخر على مائه الآخر فيصير بمنزلة البابكتين وهو فارسية بغداد. وقال بعض أصحابنا: إذا شق إزاره إلى النصف ثم لف كل شق من الإزار على إحدى فخذيه كره ذلك لأنه يشبه السراويل ولا فدية لأنه لا يقصد عادة الارتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a buttoned garment or leather socks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1501)

فرع أخر لو زر السلاح على نفسه لزمته الفدية، لأنه في معنى القميص، ولهذا اتخذ الناس لبس المزرة. وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى قوما في الحج في هيئة أنكرها، فقال: هؤلاء الداج فأين الحاج، وفي هذا وجهان: احدهما: الحاج إذا أقبلوا، والداج إذا رجعوا. والثاني: الحاج القاصدون للحج من أصحاب الشأن والداج [77/أ] الأتباع من تاجر ومكار. وقال ثعلب: والثالث، الزاج وهم المراؤون. فرع آخر إذا لم يجد النعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما ويجعلهما مثل النعلين، ولا يجوز أن يلبهما قل القطع، وبه قال جماعة العلماء، وقال: يجوز أن يلبسهما غير مقطوعين عند عدم النعلين. وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن سالم القداح، واحتج بما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "السراويل لمن لم يجد إزارا والخف لمن لم يجد نعلين" [3]، ولأنه لا يلزمه فتق السراويل فكذلك قطع الخفين، وهذا غلط لما روي

في خبر ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" [4]، ومعناه فليقطعهما أولا ثم يلبسهما، لأنه لو لبسهما غير مقطوعين ثم قطع الساقين ونزعهما لزمته الفدية باللبس والعرب تقدم الكلام مؤخرا، وتؤخر مقدما. قال الله تعالى "إني متوفيك ورافعك إلي" [آل عمران: (55)] معناه إني رافعك إلي ومتوفيك لأن رفع عيسى عليه السلام قد كان، ووفاته ستكون في المستقبل، (1) انظر الأم (2/ (127)) . (2) انظر >لأم (2/ (127)) . (3) أخرجه مسلم (4/ (1178)) ، وأبو داود ((1829)) ، والنسائي ((1375)) ، وابن الجارود في "المنتقى" ((417)) ، وابن خزيمة ((2681)) ، والطبراني في "الكبير" ((17882)) . (4) أخرجه مالك في "الموطأ" ((325)) ، والبخاري ((1842)) ، ومسلم (3/ (1) 77 (7)) . وأحمد ((2218)، (279) ، (2285)) ، والحميدي (469)

لأن ما جاوز الكعبين داخل في حد الخف، ألا ترى أن المسح عليه جائز حينئذ؟ فلهذا قدرنا القطع بهذا التقدير، وأما خبرهم مطلق وخبرنا مقيد، والمقيد أولى، وأما السراويل فلا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين فافترقا قالوا: فيه تضيع المال، قلنا: هذا من باب المصلحة لا من صاحب الشمع، فلا يعن تضييعا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing slippers or cut khuffs in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1502)

فرع أخر لو لم يجد المحرم النعل فلبس المكعب، فلا فدية عليه لأنه ما بقي من الخفين

المقطوعين أسفل الكعبين مكعب أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبسه [77/ ب] في حال الضرورة، ولو لبسه مع وجود النعل افتدى، وإنما ورد الخبر بلفظ: الخف المقطوع، ويرد بلفظ المكعب والشمشك، وإن كان هو ذاك في الحقيقة لأنه لم يكن للعرب ذلك، ولا يعرفون إلا بهذا اللفظ. وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه أجاز لبس الخفين مع وجود النعلين. فرع أخر إذا قطع الخفين وجعلهما كالشمشكين ولبسهما ثم وجد النعلين، قال في "الأم" [1]: يلزمه نزعهما فإن استدام لبسهما لزمته الفدية، ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار بين أن يلبس نعلين وبين أن يستديم ذلك، ولا شيء عليه لأنهما صارا بمنزلة النعلين، ولهذا لا يجوز المسح عليهما، وقال هذا القائل: لو كان له نعلان وشمشك يخير بينهما، وهذا غلط؛ لأن في الخبر شرط فيه عدم النعلين، ولأنه مأذون في لبسه لعدم غيره، فإذا وجد الأصل لم يجز له استدامته ويلزمه نزعه كالسراويل، إذا لبسه لعدم الإزار ثم وجده فاستدم لسه يلزمه الفدية، وما قالوا يبطل بالخف المخرق القدم لا يجوز المسح عليه، ولا يجوز للمحرم لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1515)

مسألة: قال [2]: والعصف ليس من الطيب. قد ذكنا أن العصف ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس العصف, ولا فدية, وإن كان المستحب البياض, ويه قال احمد, وقد وروى في خبر ابن عم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من العصف أو الخز" , وقال القاسم بن محمد: كانت عائشة رضي الله عنها تلبس الأحمرين وهى محرمة: الذهب والمعصفر، وقال أبو حنيفة: إذا لبس ثوبا

معصفرا، فإن كان مفض لزمته الفدية, وإلا فلا فدية, وهذا غلط لأنه كونه لم يفض، فلا تلزمه الفدية, فكذلك إذا نفض كالنيل فإذا تقرر هذا, قال الشافعي: يكره لبسه في إحرامه, لأنه ربما يغتر به الجاهل, ولا يرى الفرق بينه وبين الزعفران, وروى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين, وهو محرم, فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يقتدي بكم, ولو أن رجلا رأى عليك ثوبك لقال: قد كان يلبس الثياب المصبغة وهو محرم, فلا يلبس أحدكم هذه الثياب المصبغة في أحلام شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1529)

مسألة: قال [2]: ويلبس المحرم المنطقة للنفقة. المحرم يلبس المنطقة ويشد الهميان في وسطه احتاج إليه للنفقة أو لم يحتج إليه، ولو جعل في طرفي المنطقة سيورا، فعقد بعضها إلى بعض لم يضره، نص عليه في "الأم" [3]، وقال بعض أصحابنا: الأولى، تركها لما فيها من الإحاطة بالبدن، وقال مالك: إذا عقدها بشرائحها فهي كالمخيط يلزمه الفدية، وحكي أصحابنا عنه مطلقا أنه لا يجوز له ذلك، وحكي بعض أصحابه عنه: أنه يجوز نحو مذهبنا، ويجوز أن يشد في وسطه حبلا، أو يحتزم بعمامة. وقال مالك: لا يجوز ذلك من حاجة ماسة، وهذا غلط لما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يحتزم لإحرامه [4]، والدليل على ما (1) انظر الأم (2/ 73) . (2) انظر الأم (2/ 73) . (3) انظر الأم (2/ 128) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9070) ، وفي "معرفة السنن" (2833) .

ذكرنا في المنطقة ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [98/أ] رخص للمحرم أن يشد المنطقة في وسطه، وإطلاق الرخصة يقتضي رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفرق، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يشد الهميان على وسطه، قالت: نعم، ويستوثق من النفقة [1] ومثله عن ابن عباس [2]، ولأنه محتاج إلى ذلك، ولا يستمسك إلا بعقد فجاز له عقده كالمئزر، قال: ويتقلد السيف ويتكتف بالمصحف لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "صالح مع الكفار عام الحديبية أن يعود إليهم في السنة الثانية معتمرا ويقيم بمكة ثلاثا، وأن يدخل، وهو ومن معه إلا وعليهم جلبان السلاح، قال البراء بن عازب راوي الخبر: الجلبان: القراب بما فيه، وإنما سمي جلبانا لخفائه، وهذا الشرط، لأنهم لم يأمنوا أن يخفروا الأمان."

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments and gloves in ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=706)

إلا إذا لم يجد غيره، ووجه المرأة كرأسه، ولها لبس المخيط إلأ القفاز في الأظهر === بالسراويل .. فلا فدية؛ كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع، ويجوز أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطا، وأن يجعل له مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة، ولا يجوز ذلك في الرداء، ولا خله بخلال ونحوه. نعم؛ له غرزه في طرف إزاره. قال بعض العلماء: والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم: أن يخرج الإنسان عن عادته، فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه، فيشتغل بها. (إلا إذا لم يجد غيره) أي: غير المخيط وما في معناه؛ لفقده من ملكه، وتعذر شرائه وإجارته بأجرة مثله، واستعارته .. فإنه يجوز لبسه من غير فدية. وقضيته: المنع لحاجة البرد والمداواة،

والمنقول: الجواز مع الفدية. (ووجه المرأة كرأسه) أي: كرأس الرجل في الأحكام المارة؛ لرواية البخاري: "ولا تنتقب المرأة" [1]. نعم؛ لها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر الرأس إلا به. (ولها لبس المخيط) بالإجماع؛ كما نقله ابن عبد البر [2] (إلا القفاز في الأظهر) [3] لرواية البخاري: "ولا تلبس القفازين" [4]، والثاني: يجوز؛ لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام، رواه الشافعي في "الأم" [5]. وفي "شرح السنة" للبغوي: أن أكثر أهل العلم على الثاني، وأنه أظهر قولي الشافعي، وأنه لا فدية عليها. انتهى، وما ذكره من عدم الفدية .. نص عليه في (1) صحيح البخاري (1838) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (2) التمهيد (15/ 104) . (3) في الأصل (القفازين) بالتثنية، ثم شطبت الياء والنون فصار مفردا، وفعل عكسه في (ب) و (د) أي: كان مفردا ثم ثني، فالظاهر: أن الشارح رحمه الله تعالى يريده مفردا. (4) صحيح البخاري (1838) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (5) الأم (3/ 521) .

Mas'alah: What is the correct ruling on a male muhrim wearing sewn garments?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=27)

قول المنهاج لا يلبس محرم ذكر مخيطا هو الصواب وينكر قول المحرر لا يلبس المحرم والمحرمة مخيطا

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim to wear on the body?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3746)

قال (أما سائر البدن فله ستره ولكن لا يلبس المخيط الذى أحاطه بالخياطة كالقميص أو النسيج كالدرع أو العقد كجبة اللبد ولو ارتدى بقميص أو جبة فلا بأس وكذا إذا التحف نائما * ولو لبس القباء لزمه الفدية وان لم يدخل اليد في الكم ولا بأس بعقد الازار بتكة تدخل في حجزة ولا بالهميان والمنطقة * ولا بلف الازار على الساق) *

Mas'alah: What garments are forbidden for a muhrim according to hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3747)

ما سوى الرأس من البدن يجوز للمحرم ستره ولكن لا يجوز له لبس القميص والسراويل والتبان والخف روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال "لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" ولو لبس شيئا من ذلك مختارا لزمه

Mas'alah: Does wearing a qaba briefly require fidyah for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3748)

الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصر * وقال أبو حنيفة إنما تلزم الفدية التامة إذا استدم اللبس يوما كاملا فان كان أقل فعليه صدقة * لنا انه باشر محظور الاحرام فتلزمه الفدية كما لو حلق * ولو لبس القباء تلزمه الفدية سواء ادخل يديه في الكمين واخرجهما

منهما أم لا وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الحالة الثانية * لنا انه لبس مخيطا على وجه معتاد فتلزمه الفدية كما لو لبس القميص وهذا لان لابس القباء قد يدخل كتفه فيه ويتركه كذلك * ولو القي علي نفسه قباء أو فرجيا وهو مضطجع قال الامام ان أخذ من بدنه حتى ما إذا اقام عد لابسا فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام أو قعد

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3749)

لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر فلا (وقوله) في الكتاب وان لم يدخل اليد في الكم يجوز ان يعلم مع الحاء بالواو لانه نقل عن الحاوى انه إن كان من اقبية خراسان قصير الذيل ضيق الاكمام لزمت الفدية وان لم يدخل اليد في الكم وان كان من اقبية العراق طويل الذيل واسع الاكمام فلا فدية حتى يدخل يديه في كميه * (واعلم) ان قولنا لا يلبس المخيط ترجمة لها جزآن لبس ومخيط م (فاما) اللبس فهو مرعى في وجوب الفدية علي ما يعتاد في كل ملبوس إذ به يحصل الترفه والتنعم فلو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف فيهما أو اتزر بسراويل فلا فدية عليه كما لو اتزر بازار خيط عليه

Mas'alah: What is the definition of 'makhit' (sewn) for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3750)

رقاع واما المخيط فخصوص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين المخيط وبين المنسوج كالدرع والمعقود كجبة اللبد والمدرق بعضه ببعض قياسا لغير المخيط على المخيط وقد جمعها في الكتاب بقوله لا يلبس المخيط الذى احاطته بالخياطة إلى آخره * والمتخذ من القطن والجلد وغيرهما سواء ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه وله ان يغرزه في طرف ازاره ولو اتخذ لردائه شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى فاصح الوجهين انه تجب الفدية لان هذه الاحاطة

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the iz r around the leg in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3751)

قريبة من الخياطة * ولو شق الازار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده فالذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه حينئذ كالسراويل ورأى الامام انها لا تجب بمجرد اللف والعقد وانما تجب إذا فرضت خياطة أو شرج وعرى (وقوله) في الكتاب ولا يلف الازار على الساق ان اراد به هذه الصورة فهو اتباع لرأى الامام فليكن معلما بالواو وليعلم ان الظاهر خلافه ويجوز ان يحمل على اللف من غير ان يشق ويجعل له ذيلان وعلى هذا فلا إعلام إذ لا خلاف في ان للمحرم ان يشتمل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt or money belt in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3752)

بالرداء والازار طاقتين وثلاثا ولا باس بتقلد المصحف والسيف * "قدم اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء" ولا باس أيضا بشد الهميان والمنطقة على الوسط

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3757)

ويجوز للمرأة لبس المخيط من القميص والسراويل والخف وغيرها روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "وليلبس بعد ذلك ما أحبين من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو جليا أو سراويل أو قميصا أو خفا"

Mas'alah: Is it permissible for a man to wear gloves during i r m?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3761)

وليس للرجل لبس القفازين في اليدين *

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wear gloves during i r m?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3761)

وللمرأة ذلك في أصح القولين

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in ihram according to different scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3762)

أكثر النقلة على ترجيح الاول منهم صاحب التهذيب والقاضي الرويانى ففان جوزنا لها لبسهما فلا فدية إذا لبست والا وجبت الفدية

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a sewn item on his forearm or a beard cover in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3762)

ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئا مخيطا أو للحيته خريطة يعلقها إذا اختضب فهل تلتحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ أبى محمد (الاصح) الالتحاق وبه أجاب كثيرون * ووجه المنع أن المقصود الاجتناب عن الملابس المعتادة وهذا ليس بمعتاد *

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=271)

فصل في محرمات الإحرام يحرم بإحرام: وطء وقبلة واستمناء بيد ونكاح وتطيب, ـــــــ فصل في محرمات الإحرام يحرم بإحرام على رجل وأنثى وطئ لآية: {فلا

رفث} [2 سورة البقرة الآية: 197] أي لا ترفثوا. والرفث مفسر بالوطء. ويفسد به الحج والعمرة. وقبلة ومباشرة بشهوة واستمناء بيد بخلاف الإنزال بنظر أو فكر1. ونكاح لخبر مسلم [رقم: 1409] : "لا ينكح المحرم ولا ينكح" . وتطيب في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور حي 1 قال السيد البكري رحمه الله: وهو مخالف لما في النهاية والتحفة وشرح المختصر من حرمة النظر إذا كان بشهوة وإن لم ينزل. انتهى.

Mas'alah: What types of clothing are permitted for a person in ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=273)

ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الإزار وشد خيط عليه ليثبت: لا وضع طوق القباء على رقبته وإن لم يدخل يده.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=136)

• ما يحرم على المحرم {فصل} في أحكام محرمات الإحرام، وهي ما يحرم بسبب الإحرام. (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) :

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments (makhit) in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=137)

أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف، ولبس المنسوج كدرع، أو المعقود كلبد في جميع بدنه.

Mas'alah: What is prohibited by entering ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=209)

باب ما حرم بالإحرام.

Mas'alah: What clothing and covering is prohibited for a man and woman in ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=209)

حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفاز

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing sewn garments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=299)

ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، وتقدم أنه لا يستر رأسه ولا وجه المحرمة.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

باب محرمات الإحرام أي: ما يحرم بسبب الإحرام.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a male pilgrim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(حرم بالإحرام مسمى لبس ... خيط، وللراجل ستر الرأس)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

[لبس المخيط على الرجال] أي: حرم أنت بإحرام ولو مطلقا على الرجل مسمى لبس من مخيط وما في معناه؛ كالمنسوج والمعقود في سائر بدنه وإن بدت البشرة من ورائه؛ كما في الزجاج الشفاف، إلا إذا لم يجد غيره .. فيجوز له لبس السراويل منه، والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية. وإن احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد .. جاز ووجبت الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves and other sewn items in ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=425)

ومن المحرم عليه: القفاز وسيأتي، وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا، أو للحيته خريطة يغلفها بها إذا خضبها.

Mas'alah: What clothing is prohibited for women in ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=425)

وأما المرأة .. فلها لبس المخيط في الرأس وغيره، إلا القفاز في الأظهر؛ وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد، ويزر على الساعدين؛ والأصل في ذلك: خبر «الصحيحين» عن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس»، زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»، وخبرهما: أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار»، وخبر مسلم: «من لم يجد إزارا .. فليلبس سراويل».

Mas'alah: What is the ruling on tying the iz r and fastening the rid ' in ihr m?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=426)

ويجوز له أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ليثبت، وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره، ولا يجوز عقد الرداء، ولا خلة بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفها في طرفه بخيط ونحوه، فإن فعل ذلك .. لزمته الفدية؛ لأنه في معنى المخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه؛ قاله في «المجموع».

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=427)

وفي «المجموع» عن القاضي أبي الفتوح: وليس له كشفهما؛ لأن فيه تركا للواجب، وله كشف الوجه، قال صاحب «البيان»: وقياسه لبس المخيط.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=427)

وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط؛ كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية؛ لأن الأصل براءته، وقيل: تلزمه احتياطا.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing and perfume?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=177)

باب محرمات الإحرام) – صلى الله عليه وسلم – أي ما يحرم بسبب الإحرام (حرم) أنت (بإحرام) ولو مطلقا على الرجل (مسمى لبس خيط) وما في معناه كمنسوج ومعقود في سائر بدنه وإن بدت البشرة من ورائه كزجاج شفاف إلا إذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وإن احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية وسيأتي تحريم القفا عليه وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يلفها بها إذا خضبها وأما المرأة فلها لبس المخيط في الرأس وغيره إلا القفاز وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين ثم اللبس مرعى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد إزارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه والمراد بعدم وجدان الإزار والنعل أن لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة لا يلزمه قبولها لعظم المنة فيها وإذا وجد الإزار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فإن أخر وجبت الفدية ويجوز له عقد إزار وشد خيط عليه ليثبت وجعله مثل الحجرة له وإدخال التكة فيها إحكاما وغرز طرف ردائه في طرف إزاره ولا يجوز عقد الرداء ولا حله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفيها بطرفه بخيط ونحوه فإن فعل ذلك لزمته الفدية لأنه في معنى المخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه (و) حرم بإحرام (للراجل) بمعنى الرجل عليه (ستر الرأس) أو بعضه حتى ما وراء أذنه (وامرأة وجها) أي ستره بما يعد ساترا عرفا من المخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وطين ثخين نعم تستر منه ما يتوقف عليه ستر الرأس لأن شعار الإحرام يحصل بما عداه ولأن رأسها عورة ويؤخذ منه أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة ولا ينافيه قول المجموع لم يفرقوا في إحرام المرأة ولبسها بين

الحرة والأمة لأنه في مقابلة قوله وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة 1 هـ وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وإن احتاجت لذلك كحر وفتنة وكذا إن لم تحتج لذلك فإن وقعت من غير اختيارها فأصاب وجهها فإن وقعته فورا فلا فدية وإلا أثمت ووجبت ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى في روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما ولا يحرم ستر الرأس بما لا يعد ساترا كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (و) حرم بإحرام على المحرم ولو امرأة (دهن الشعر) من رأس أو لحية وإن لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر

Mas'alah: What garments are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1032)

قوله (عن المخيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة هذا هو الذي عبر به المصنف ولو عبر بالمخيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى لإفادته منع نحو المنسوج والمعقود المخيط ولو بعضو من أعضاء البدن وجواز الرداء والإزار المرقعين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله: وعن منسوجها أي كالدروع. وقوله: ومعقودها أي كالطربوش.

Mas'alah: What footwear is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1033)

وقوله: وعن غير الثياب من خف ونعل أي إذا كان يستر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج بخلاف ما لا يستر ذلك فله لبس نعلين لا يستران ذلك كنعل الدكارنة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing embroidered or ornamented clothing during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1033)

ويكره المصوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing new or clean clothing during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1033)

وقوله: جديدين وإلا فنظيفين أي كالمغسولين ويكره المتنجس الجاف.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1034)

وتلك الأحكام هي التحريم المتعدد المضاف إليه كتحريم لبس المخيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة.

Mas'alah: What is the proper classification of the prohibitions of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1034)

هكذا قال بعضهم، كان الأولى حذف لفظ أحكام لأن الكلام إنما هو فى عد المحرمات لا أحكامها ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب حيث قال: فصل فى محرمات الإحرام، وقد يقال المقصود الأحكام بدليل قول المصنف: على المحرم الخ، وفى الترجمة قصور لأن المصنف ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة إلا أن يقال: إن فى ترجمته حذف الواو مع ما عطفت فهو من قبيل الاكتفاء، أويقال: ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب وإضافة محرمات إلى الإحرام من إضافة المسبب إلى السبب أي محرمات سبب تحريمها الإحرام كما أشار الشارح إليه بقوله: وهي ما يحرم بسبب الإحرام.

Mas'alah: What conditions are required for the prohibition of ihram violations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1034)

ويشترط فى تحريمها العمد والعلم بالتحريم والإختيار مع التكلف، فإن انتفى من ذلك فلا تحريم.

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1035)

فدية على غير مكلف مطلقا (قوله وهي) أي محرمات الإحرام وقوله ما يحرم بسبب الإحرام أي أمور تحرم بسبب هو الإحرام فإضافة سبب الإحرام للبيان ويصح أن يراد بالإحرام هنا النية مع الدخول في النسك مع النية فإن له إطلاقين كما مر (قوله ويحرم إلخ) وكل هذه المحرمات من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر وقوله على المحرم أي بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا سواء كان إحرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى خصوصا أو عموما فإن هذه المحرمات منها ما يخص الرجل كلبس المخيط وتغطية الرأس ومنها ما يخص المرأة والخنثى كتغطية الوجه ومنها ما يعم الكل كحلق الشعر وتقليم الأظفار والطيب إلى أخرها وقوله عشرة أشياء أي بحسب ما ذكر هنا وإلا فهي أكثر من ذالك ولذالك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ويحرم على المحرم أمور كثيرة المذكور منها عشرة أشياء.

Mas'alah: What are the rulings on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1036)

(قوله أحدها) أي المحرمات العشرة وقوله ليس المخيط هو ومابعده خاصان بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما وما بعدهما خاص بالمراة والخنثى والباقي

عام في الكل كما مر فالمرأة والخنثى ليس المخيط وتغطية الرأس وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط والمراد لبسه على الهيئة المعتادةفيه بخلاف ما لو ارتدى بالقميص أو القباء أو ائتزر بالسراويل والذي عبر به المصنف بفتح الميم والخاء المعجمة ولايخفى مافيها من القصور لأنها لاتشمل المنسوج والمعقود فلذالك زاد الشارح علىكلام المصنف وليس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد ولابد من تقييد المخيط بكونه محيطا ليخرج الإزار والرداء المخيطان كالملاءة ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى والصل في ذالك خبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لايلبس القمص ولاالعمائم ولاالسراويلات ولا البرانس ولاالخفاف إلا أحد لايجد نعلين فيلبس الخفين وايقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاده البخاري ولا تنقب المراة ولاتلبس القفازين فإن قيل السؤال عما يلبس المحرم فلم أجيب لم لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب بالسؤال أجيب بأنه أجيب بأنه أجيب بمالايلبس تنبيها على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس لأنه محصور بخلاف مايلبس إذالصل الإباحة فهو من

Mas'alah: What are the rulings on sewn garments in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1037)

قبيل تلقى المخاطب بغير مايترتب وبأنه إذا بين مالايلبس فقد بين مايلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب السؤال بالمفهوم وإنلم يطابقه صريحا قوله (كقميص) هومالايكون مفتوحا قدام وقوله وقباء بفتح القاف وهومايكون مفتوحا من قدام كالشاية والقطفان والفرجية وقوله وخف أي وزربول وهوالبابوج وزرموزة وهيالسرموجة قبقاب ستر سيرة

أعلى قدميه بخلاف مالايسنر أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة وهي السرمة التي تلبسها الأروام لها حاجز يسير (قوله وليس المنسوج) لأنه على هيئة المخيط فهو ملحق به لأنه محيط على هيئته وقوله كدرع أي زردية وهيالتي تلبس في الحرب وقوله المعقود أي ولو باللزق فلذالك مثله بقوله كلبد بكسر اللام كاللبدة المعروفة (قوله في جميع بدنه) متعلق يلبس أي في كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كخريطة الميتة وقفا زليده وهو شيئ يعمل لليدين ويزر عليهما بأزرار خوفا من البرد وإن لم يكن محشوا بقطن عند الفقهاء وإن كان في الأصل مختصا بالمحشو به فليس المراد التقييد بلبسه في جملة البدن لأن ذالك ليس بقيد.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sewn garments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=913)

فصل: في محرمات الإحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الأول (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء أكان من قطن أم من جلد أم غير ذلك في جميع بدنه إذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر [حاشية البجيرمي] يحرم بالإحرام كالمداس والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترن جميع أصابع الرجل وإلا حرم الجميع، فإذا لم يجد نعلين واحتاج للبس الخفين وقطعهما فلا فدية بهذه الشروط الثلاثة، أي قوله فإذا لم يجد نعلين والاحتياج والقطع. وعبارة شرح م ر: ويسن لبس نعلين لخبر: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» انتهت. فقول ق ل إن عطفهما

على إزار يقتضي ندب لبسهما، وليس كذلك مخالف لما صرح به الشمس م ر. [فصل في محرمات الإحرام] إلخ أي ما يحرم بسببه، فهو من إضافة المسبب للسبب. وكلها صغائر إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنهما من الكبائر كما قرره شيخنا ح ف. وهي على ثلاثة أقسام: منها ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض رأسه ولبس المخيط، ومنها ما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها والقفاز، ومنها ما يحرم عليهما كباقي المحرمات. وقد نظمها م د بقوله: يحرم بالإحرام لبس رجل ... لما يخيط مع ستر الراس كذاك ستر امرأة لوجهها ... قفازها لا غير من لباس وامنعن الطيب لكل محرم ... ودهن شعر وجهه أو راس وأن يزيل شعرا وظفرا ... والوطء والوداع لا من ناسي كذا تعرض لصيد بر ... يؤكل ذو توحش بباس والحاصل أن المحرمات في الإحرام على ثلاثة أقسام: قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو الإتلاف، كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك، وقسم لا فدية فيه وإن تعمد وهو عقد النكاح وإن حرم على العالم، ولا يصح أيضا وقسم إن تعمد وجبت وإلا فلا،

كالترفهات كالدهن واللبث والطيب اهـ قوله: (ويحرم على المحرم إلخ) أي سواء كان إحرامه صحيحا أو فاسدا، وسواء كان فساده في الابتداء أو في الدوام. قوله: (لبس المخيط) أي على الرجل دون المرأة، فكان على الشارح تقييده بالرجل أخذا مما سيأتي في تغطية الرأس. قوله واللبد بكسر اللام بوزن حمل وهو ما تلبد من شعر أو صوف كما في المصباح، فقول م د إن عطف اللبد على الملزوق من عطف الخاص على العام، إذ هو من الملزوق وغير ظاهر؛ لأن كونه من الملزوق يقتضي أنه عطف مرادف، وعلى كلام شيخ الإسلام يكون عطف عام على خاص لأنه جعله شاملا للملزوق. وقال شيخ الإسلام في شرح الروض: والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق. قوله: (في جميع بدنه) أي في أي جزء من بدنه، بخلاف المرأة فإن المحرم إنما هو لبس القفازين وتغطية الوجه. قوله: (إذا كان معمولا على قدره) ليس قيدا؛ نعم الوجه لا بد

فيه من كونه على قدره لا أزيد، وحينئذ ففي المفهوم تفصيل وهو أن الزائد يحرم في غير الوجه ولا يحرم في الوجه، وعليه فلو وضع شيئا لا على وجهه لا إثم عليه ولا فدية. قوله: (على الهيئة المألوفة) متعلق ب "لبس" الذي في المتن. قوله أو قباء عبارة عن القفطان الذي يلبس مفتوحا فإنه لا فدية عليه والقبا بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of sewn garments in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=914)

بسراويل فإنه لا فدية في ذلك. والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» . فإن قيل السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك؟ أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا.

Mas'alah: What is prohibited for the muhrim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=647)

باب ما حرم بالإحرام) الأصل فيه مع ما يأتي أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم منه الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران [حاشية البجيرمي] قوله: في قضائها) أي: الثلاثة؛ لأن السبعة لا يتصور فيها قضاء ق ل والقضاء فوري إن فاتت بغير عذر سم على حج، وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي سم على حج (قوله: مع مدة إمكان سيره على العادة) أقول من ذلك إقامة الحجاج بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله؛ لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورية بالنسبة له كالإقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر ع ش على م ر. (قوله: يتعلق بالفعل) أي: فلا يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها كما يجب في أدائها لتعلقه بالزمن؛ لأن كل صلاة لها وقت محدود ز ي. (قوله: وقضاء) أي: بالنسبة للثلاثة وأما السبعة فلا يتصور قضاؤها؛ لأن وقتها العمر ح ل وعبارة الشوبري قوله: أداء وقضاء أي: بالنسبة للمجموع لا لكل فرد فاندفع ما اعترض به عليه من أن السبعة لا يتصور فيها الفوات إلا بالموت على أنه يمكن تصور كونها قضاء بما لو مات من هي عليه فأراد وارثه قضاءها عنه فيندب له صومها متتابعة اهـ ومثله في ز ي. [باب ما حرم بالإحرام] (باب ما حرم بالإحرام) أشار بهذه الترجمة إلى أن الإضافة في كلام الأصل من إضافة المسبب إلى السبب كما قاله الشوبري قال شيخنا ح ف: وحاصل ما ذكره من المحرمات عشرة منها شيئان للرجل وللمرأة كذلك وستة لهما ولا يخفى أنها من الصغائر ما عدا الوطء وقتل الحيوان المحترم. (قوله: ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر

الموحدة وقوله: – عليه الصلاة والسلام – لا يلبس يجوز فيه ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية وقوله: البرانس بفتح الموحدة وكسر النون. فإن قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه – عليه السلام – بما لا يلبس؟ أجيب بأن هذا من بديع كلامه – عليه الصلاة والسلام –، وفصاحته؛ لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس؛ لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح ففيه إشارة إلى أنه ينبغي السؤال عما لا يلبسه المحرم لأنه محصور، وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار. فأجابه – عليه السلام – عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله إلا أحد لا يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك وعلم من هذا الحديث أنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز. وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه قسطلاني على البخاري بتقديم وتأخير وقد يقال هو مطابق؛ لأن قوله لا يلبس إلخ يفهم أنه يلبس ما سوى ذلك اهـ. (قوله: ولا السراويلات) جمع السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد. قال ابن مالك: ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع وهو فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وهو غير منصرف قيل؛ لأنه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وقيل إن واحده سروالة. وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه قسطلاني على البخاري مع زيادة. (قوله: فليلبس الخفين) أي: بعد القطع المذكور؛ لأن الواو لا تفيد ترتيبا كما في قوله تعالى {إني متوفيك ورافعك} [آل عمران: 55] أي ففيه تقديم وتأخير ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرهما وعند الحاجة إليهما ويدل عليه قوله: إلا أحد لا يجد نعلين وهذا هو المعتمد كما في م ر ح ف. (قوله: وليقطعهما) بأن

أو ورس» زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وكخبر البيهقي بإسناد صحيح «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين» .)

Mas'alah: What is the ruling on fastening the edges of the ihram garments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=649)

وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره داخل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى وقولي: ونحوه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=649)

(ولبس قفاز) وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط في الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة، أو نحوها فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية، أو عمدا، أو استدامته وجبت وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس، أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه، أو كشفهما وإن أثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الإحرام وإذا وجبت فدية فهي على الولي، نعم إن طيبه أجنبي فعليه

Mas'alah: What is the ruling on fastening the ends of a garment with a pin in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=649)

[حاشية البجيرمي] والإزار باق بحاله على عدم الإحاطة. (قوله: وأن يغرز إلخ) أي: مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد والمراد بالرداء ما يرتدى به في أعلى البدن. (قوله: داخل ردائه بنحو مسلة) بأن تجعل المسلة جامعة لطرفيه بأن تكون بينهما فلا يجوز؛ لأنه يشبه المخيط من حيث استمساكه بنفسه م ر. (قوله: ولا ربط شرج) وهي الأزرار بعرى أي: في الرداء؛ لأنه في معنى المحيط من حيث إنه يستمسك بنفسه بخلاف ربطها في الإزار إن تباعدت أي: العرى، وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه أي الرداء ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار فإن العقد يجوز فيه لاحتياجه إليه في ستر العورة شرح م ر وعبارة ع ش ولا ربط شرج الشرج هي الأزرار كما لو كان لخفة أزرار وعراوي اهـ، وفيه أنه ينافي ما تقدم في الخف من أن الشرج هو العرى فلعله مشترك لأنا لو قلنا المراد بالشرج هنا العرى يكون الكلام متهافتا؛ لأنه يصير المعنى ولا ربط عرى بعرى فتعين حمل الشرج هنا على الأزرار . (قوله: وعلى الحرة أن تستر) أي: في الصلاة بخلاف الأمة؛ لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة فقوله: ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به أي: إذا وجب عليها ستر ذلك وذلك في الصلاة ح ل وهذا الحكم دخيل هنا؛ لأن الكلام في حالة الإحرام والأمة فيه كالحرة.

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1116)

باب ما حرم بالإحرام) الأصل فيه مع ما يأتي أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن «رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب، فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» ، زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وكخبر البيهقي بإسناد صحيح «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين» .)

Mas'alah: What is the meaning of prohibitions due to ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1116)

حرم به) أي بالإحرام (على رجل [حاشية الجمل] وقتها فإذا أراد الولي فعلها عنه على القديم ندب في حقه التتابع اهـ. برماوي. (قوله: مبادرة للعبادة) أي وخروجا من خلاف من أوجبه اهـ. شرح م ر [باب ما حرم بالإحرام] (باب ما حرم بالإحرام) أي ما حرم بسببه ولو مطلقا والمراد بالإحرام هنا نية الدخول في النسك ونفس الدخول فيه بالنية كما مر وحكمة تحريم الأمور الآتية على المحرم أن فيها ترفها، وهو أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه، وأيضا فالقصد تذكيره بذهابه إلى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره، والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله اهـ. ابن حجر وقد عد بعضهم المحرمات على المحرم خمسة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظي اهـ. برماوي. وعبارة شرح م ر وقد عد في

الرونق واللباب المحرمات عشرين شيئا وجرى على ذلك البلقيني في تدريبه، وقال في الكفاية إنها عشرة أي والباقية متداخلة قال الأذرعي واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على الحصر فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فإنه قال حرم في الإحرام أصور منها كذا وكذا انتهت. وفي سم على حج ما نصه. (فائدة) محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغائر اهـ. وقوله ومن الجماع في الحج ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله: في الحج قد تخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا اهـ. ع ش على م ر. (قوله: عما يلبس المحرم) في المختار لبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الأمر خلطه وبابه ضرب ومنه قوله تعالى {وللبسنا عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] . اهـ. (قوله: فقال لا يلبس المحرم إلخ) وإنما وقع الجواب عما لا يلبس؛ لأنه محصور بخلاف ما يلبس وإن كان هو المسئول عنه إذ الأصل الإباحة وتنبيها على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا اهـ. شرح م ر. (قوله: القمص) بضم الميم جمع قميص اهـ. برماوي. (قوله: ولا السراويلات) السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة اهـ. شوبري. (قوله: ولا البرانس) هو مفرد على صيغة الجمع اهـ. برماوي والظاهر أن هذا منه سبق قلم وإنما هو جمع برنس كقنافذ جمع قنفذ وفي المختار البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام اهـ. (قوله: فليلبس الخفين وليقطعهما) لا يقتضي أن القطع متأخر عن اللبس؛ لأن الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره {إني متوفيك ورافعك إلي} [آل عمران: 55] إذ الرفع قبل التوفي فمن ثم وجب تقديم القطع على اللبس اهـ إيعاب اهـ. شوبري. (قوله: أو ورس) نبت أصفر يصبغ به باليمن اهـ. شيخنا. وفي المصباح الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه. (قوله: إلا أحدا لا يجد نعلين إلخ) بخلاف ما

إذا وجدهما فإنه لا بد من قطع ما تحصل به الإحاطة حتى ما على الأصابع اهـ. شيخنا. (قوله: ولا تنتقب المرأة) أي لا تغطي وجهها بالنقاب وهو اسم لما يستر به الوجه اهـ. شيخنا. (قوله: وكخبر البيهقي إلخ) أدنى به بعد الأول لزيادته عليه بالأقبية وللتنبيه على أن الجمع في القمص ليس بقيد فأل في المجموع هناك جنسية ولذكر النهي عنه، والأصل في النهي التحريم اهـ. شيخنا. (قوله: على رجل) ذكر للرجل من المحرمات شيئين وللمرأة شيئين ولهما ستة أو سبعة تأتي اهـ. شيخنا، والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا فيخرج الخنثى؛ لأنه كالمرأة اهـ. برماوي ومحل الحرمة على الرجل والمرأة إذا كان كل منهما مميزا عامدا عالما بالتحريم والإحرام مختارا فخرج بالمميز غيره إلا السكران المتعدي وبالعامد الناسي وهل هو مقيد بغير المقصر بنسيانه، أما هو فتجب عليه الفدية كما يجب عليه قضاء الصلوات فورا في هذه الحالة أولا ويفرق وبالعالم المذكور الجاهل المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، قال مولانا وسيدنا محقق العصر السيد عمر – رضي الله عنه – والأنسب ضبطه بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد أهله لمحل عالمي ذلك اهـ. وكانت المسألة من الفروع

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing multiple garments at different times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1117)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1119)

(ولبس محيط) بضم الميم وبمهملة أي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو (بخياطة) كقميص (أو نسج) كزرد (أو عقد) كجبة لبد (في باقي بدنه ونحوه) كلحيته بأن جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المخيط المذكور كإزار ورداء ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه عليه ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره لا خل ردائه بنحو مسلة [حاشية الجمل] حج وعند غيره يحرم ولا فدية وقال الإمام مالك وأحمد – رضي الله عنهما – لا يجوز الاستظلال باليد اهـ. برماوي. (قوله: نعم إن قصد إلى قوله حرم) أي ولزمته الفدية قال م ر في شرحه بعد مثل ما ذكر: ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل حرم ووجبت الفدية وإن لم يقصد الستر فإن لم يكن فيها شيء يحمل أو لم تسترخ على رأسه فلا حرمة اهـ. شرح م ر أي ولا فدية اهـ. ابن الجمال. (قوله: ونحوها) أي كعدل مثلا فحمل مسلط عليه فيفيد أن الاستظلال بالمحمل لا يحرم وإن قصد به الستر قال العلامة م ر ولعل الفرق أن القفة ونحوها يعد ساترا في الجملة ولا كذلك المحمل اهـ. برماوي. (قوله أيضا ونحوها كالعدل) بخلاف الاستظلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وإن قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها كما قاله م ر في شرحه والذي في شرح حج أن وضع اليد كحمل القفة فمتى قصد الستر بوضعها حرم مع الفدية واستوجهه ع ش اهـ. شيخنا ح ف. وعبارة الحلبي قوله ونحوها كالعدل مما يحمل وليس المراد بنحوها كل ما ذكر معها من الاستظلال بالمحمل وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره والانغماس في الماء الكدر والطين ونحوه غير السخين انتهت. (قوله:

كما اقتضاه كلام الفوراني) أي حيث صرح بوجوب الفدية حينئذ فإن قضية وجوبها التحريم اهـ برماوي. (قوله: ولبس مخيط) يستثنى منه تقليد السيف وشد المنطقة والهميان قال الشهاب حج – رحمه الله تعالى – في حاشية الإيضاح والمراد بشدهما أي المنطقة والهميان ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الإحرام أو تحته ويؤخذ منه أنه لا يضر الاحتباء بحبوة أو غيرها بل أولى ولا ينافيه أن له أن يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر اهـ. وانظر لو كانت الحبوة عريضة جدا كما إذا أخذت ربع الظهر مثلا، وظاهر كلامهم أن له ذلك وإن أحاطت بذلك أو بأكثر حيث كانت تسمى حبوة عرفا، وظاهر كلامهم جواز تقليد الحبوة ثم رأيت العلامة عبد الرءوف صرح به اهـ. ابن الجمال. (قوله: أي لبسه على ما يعتاد فيه) أي المعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس إذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفه من رقاع أو أدخل رجليه في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجليه أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر ولو زر الإزار أو خاطه حرام اهـ شرح م ر. (قوله: بخياطة أو نسج أو عقد) أي أو ضفر اهـ. حج. وفي المصباح الضفيرة من الشعر الخصلة والجمع ضفائر وضفر بضمتين وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة ثلاث طاقات فما فوقها، والضفيرة الذؤابة اهـ. (قوله: ونحوه) أي نحو بدنه ومثل له بقوله كلحيته إذ هي ليست من بدنه اهـ. شيخنا، والظاهر أن الكاف استقصائية. (قوله: بخلاف غير المخيط المذكور) أي الذي سبب إحاطته أحد الثلاثة المذكورة وقوله: كإزار ورداء، الأول ما يستر أسفل البدن والثاني ما يستر أعلاه اهـ. شيخنا. (قوله: ويجوز أن يعقد إزاره) أي ولو كان عريضا وعقده على ثدييه أو على عنقه كما في حاشية الإيضاح لحج واستظهر في شيء طويل كالحرام جعل بعضه للعورة وعقد باقيه ثم على الكتفين أن للأول حكم

الإزار وللثاني حكم الرداء اهـ. ابن الجمال. (قوله: أن يعقد إزاره) أي خلافا للإمام مالك وأحمد – رضي الله عنهما – اهـ. برماوي. (قوله: وأن يجعله مثل الحجزة) وهذا الجعل مكروه وقوله: وأن يغرز طرف ردائه إلخ وهذا الغرز مكروه أيضا اهـ. شرح م ر ووجه الكراهة في الثانية قول الإمام مالك وأحمد بالحرمة حينئذ، كذا في حاشية البرماوي، وأما وجه الكراهة في المسألة الأولى فلم يعلم. (قوله: مثل الحجزة) بأن يثني طرفه ويخيطه بحيث يصير كباكية اللباس وهذه الخياطة لا تضر؛ لأنه ليس مخيطا بسببها بالبدن بل هي في نفس الإزار والإزار باق بحاله على عدم الإحاطة اهـ. شيخنا وفي المختار وحجزة الإزار معقده بوزن حجرة وحجزة السراويل أيضا التي فيها التكة اهـ. (قوله: لا خل ردائه) بفتح الخاء المعجمة بنحو مسلة بكسر الميم وفتح السين المهملة بعدها لام مشددة خلافا للإمام أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – اهـ. برماوي أي بأن يجعل المسلة جامعة لطرفيه بأن يخيط بينهما

Mas'alah: What is the ruling on tying ends of garments in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1120)

ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى وقولي ونحوه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1120)

(ولبس قفاز) وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط في الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أو عمدا أو استدامته وجبت [حاشية الجمل] فلا يجوز؛ لأنه حينئذ يشبه المخيط من حيث استمساكه بنفسه اهـ. شرح م ر. (قوله: ولا ربط طرف بآخر) أي من الرداء أما من الإزار فتقدم في كلامه أنه يجوز. وفي سم على حج ما نصه قال في حاشية الإيضاح وأفهم إطلاق حرمة عقده أنه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف إزاره، وقضية ما مر عن المتولي من قوله يكره عقده أي الإزار وشد طرفه بطرف الرداء اهـ. جواز الثاني وجزم الأستاذ في الكنز بجواز الثاني؛ لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده به اهـ. ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكأن المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الأستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره اهـ. (قوله: ولا ربط شرج بعرى) عبارة الروض وشرحه إلا إن عقده أي الإزار بشرج أي أزرار في عرى أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرفي ردائه بخيط أو بدونه أو خلهما بخلال كمسلة فليس له شيء منها لشبه الثاني بالسراويل وما عداه بالمخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه وقيد الغزالي والقاضي محل الأول بما إذا تقاربت الشرج بحيث أشبهت الخياطة وإلا فلا فدية، قال الإسنوي ولا يتقيد الرداء بذلك؛ لأن الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه بخلاف الإزار اهـ. سم. (قوله: شرج) بفتح الشين والراء كما ضبطه حج ونقله في شرح الروض والعرى هي العيون التي توضع فيه الأزرار اهـ. شيخنا، وفي المصباح الشرج بفتحتين عرى العيبة والجمع أشراج مثل سبب وأسباب وأشرجتها بالألف داخلت بين أشراجها. اهـ. (قوله: بعرى) أي في الرداء مطلقا وفي الإزار إن تقاربت أي العرى وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن

الإزار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار فإن العقد يجوز فيه لاحتياجه إليه في ستر العورة اهـ. شرح م ر. (قوله: وعلى امرأة ستر بعض وجهها) وحكمة ذلك أنها تستره غالبا فأمرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل اهـ. حج. (قوله: وعلى الحرة أن تستر) أي في الصلاة بخلاف الأمة؛ لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة فقوله: ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به أي إذا وجب عليها ستر ذلك وذلك في الصلاة اهـ. ح ل. (قوله: ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به) قد يتوهم أن محل هذا في غير الخلوة أما فيها كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذي لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به جائز بل مندوب في الخلوة؛ لأن ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وإن لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فإن سترها واجب في الخلوة أيضا إلا لحاجة كما تقرر في محله اهـ. م ر اهـ. سم على حج. (قوله: لأنا نقول الستر أحوط من الكشف) عبارة شرح م ر والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه انتهت. (قوله: ولبس قفاز) منه تعلم أن لها أن تسدل كمها على يديها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفاز كما أشار إليه الشارح اهـ. برماوي. (قوله: وهو ما يعمل لليد) أي للكف والأصابع اهـ. ح ل وانظر لو لبست شيئا بقدر أصابع يديها أو بعضها اهـ. سم على حج. (قوله: ويحشى بقطن) هذا بيان لحقيقته في الأصل والمراد هنا ما يلبس في اليدين مطلقا اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر إذ هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها وألحقت الأمة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وإن لم تحتج لخضاب ونحوه ولأن علة تحريم القفاز عليها ما مر وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في مجرد لف

الخرقة انتهت وفي حج أنه يسن للمرأة كشف كفيها اهـ. (قوله: وأن تسدل) في المختار سدل ثوبه أرخاه وبابه نصر اهـ. . (قوله: فإن وقعت إلخ) انظر لو أوقعها الغير هل يفصل بين المكلف وغيره يحرر اهـ. شوبري. (قوله: فلا فدية) قال سيدي أبو الحسن البكري – رضي الله تعالى عنه – وواضح أنها لو قصرت في رفع الخشبة بأن لم تحكم وضعها بحيث يمكن معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدي وإن رفعته

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=978)

ويحرم لبس القميص والدراعة، والسراويل، والقباء (1) ، وتجب به الفدية، فإن ألبس القباء كتفيه ولم يدخل يديه في كميه، وجبت عليه الفدية. وذكر في "الحاوي" : أنه إن كان من أقبية خراسان، قصير الذيل، ضيق الأكمام، فعليه الفدية، وإن كان من أقبية العراق، طويل الذيل، واسع الأكمام، فلا فدية عليه، حتى يدخل يديه في كميه، والصحيح (هو) (2) الأول. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه في الجميع حتى يدخل يديه في كميه. فإن لم يجد إزارا، لبس (السراويل) (3) ، ولا فدية (عليه) (4) . وقال أبو حنيفة ومالك: تجب عليه الفدية، واختلف أصحابه في جواز لبسه. (1) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في المحرم: "لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا الخف، إلا أن يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس، أو زعفران" رواه البخاري، ومسلم، وزاد البيهقي وغيره فيه: "ولا يلبس القباء" قال البيهقي: هذه الزيادة

صحيحة محفوظة، "السنن الكبرى للبيهقي" 5/ 49. (2) (هو) : ساقطة من أ. (3) (السراويل) : في أ، ب، وفي ج: سراويل. (4) (عليه) : في أ، ب، وفي ج: فيه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: من لم يجد إزارا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين "رواه البخاري ومسلم أنظر" السنن الكبرى "للبيهقي 5/ 50. أنظر صحيح مسلم 8: 75."

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that is prohibited in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=979)

فقال الطحاوي: يحرم عليه لبسه فيفتقه ثم يلبسه. وقال أبو بكر الرازي: يجوز لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=979)

ولا يلبس الخفين، فإن لبسهما مع وجود النعلين، وجب عليه الفدية، فإن لم يجد نعلين، جاز له لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين، (فإن) (1) لبس الخف مقطوعا من أسفل الكعب مع وجود النعل، لم يجز على المنصوص ووجبت عليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=979)

وقيل: يجوز له ذلك، (ولا فدية) (2) ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن أبي حنيفة نحو المنصوص.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on wearing khuffs without cutting them during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=979)

وقال أحمد: إذا لم يجد النعلين، يجوز أن يلبس الخفين من غير قطع، وروي ذلك عن عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves (qafazan) for men and women in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=980)

ولا يجوز للرجل لبس القفازين، وهل يجوز للمرأة؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram wearing a sword or a belt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=998)

ويجوز للمحرم أن يتقلد السيف، ويشد على وسطه المنطقة. وحكي عن الحسن

البصري: أنه كرهه. وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله عن مالك: أنه لا يجوز له شد المنطقة، وأصحابه حكوا جوازه. (1) (فإنه زينة) : غير واضحة في أ. (2) ما لم يقطع سفرا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– احتجم وهو محرم" رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري 1: 316 وأنظر البيهقي 5: 64 وأنظر صحيح مسلم 8: 123. (3) الأبهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، نسبة إلى أبهر قرية قرب زنجان، "شرح مختصر عبد الله بن عبد الحكم" ، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف، وبابنه أبي الحسين، وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، ولد قبيل 209 هـ، "الشيرازي" 167، وأنظر: "المدارك" 4/ 466، وعبر الذهبي 2/ 371، و "الديباج المذهب" : 255.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a man in ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=673)

(ولبسه) أي الرجل (مخيطا) بخياطة: كقميص، وقباء، أو نسج، أو عقد في سائر بدنه، (بلا عذر) ـــــــ يكن فيه شئ محمول حرم، ولزمته الفدية، وإن لم يقصد به الستر، لأنه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا. ولو كفأ الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة، حرم ولزمته الفدية مطلقا. (قوله: واستظلال بمحمل) أي وكاستظلال بمحمل، فهو مما لا يعد ساترا، فلا يحرم. قال في حواشي الإقناع: أي وإن قصد مع ذلك الستر، لأنه لا يعد ساترا عرفا. وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدي وإلا فلا، قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيلا ورد بوضوح الفرق بين الصورتين. إذا الساتر ما يشمل المستور لبسا

أو نحوه، ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأثر فيه القصد، بخلاف الهودج. شرح العباب. اه. وقوله: وإن مس رأسه الغاية للرد على من يقول بحرمة الاستظلال بمحمل إن مس رأسه. وعبارة الإيضاح: أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة، أو وسادة، أو ينغمس في ماء، أو يستظل بمحمل أو نحوه، فلا بأس به، سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل: إن مس المحمل رأسه لزمته الفدية، وليس بشئ. اه. (قوله: ولبسه الخ) معطوف على ستر، أي ويحرم لبس الرجل، لخبر الصحيحين: عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس. زاد البخاري: ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين. (فإن قيل) السؤال عما يلبس، وأجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك؟ أجيب بأن ما لا يلبس محصور، بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود، وإن لم يطابق السؤال صريحا. وقوله: محيطا بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه، وسواء كان شفافا كزجاج أم لا. (قوله: بخياطة) متعلق بمحيطا، والباء سببية، أي محيطا بسبب خياطة. (قوله: كقميص) تمثيل للمحيط بخياطة، وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام، أي وكخف وبابوج وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه، فيحرم لبس ذلك، بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه، وبخلاف النعل المعروف، والتاسومة. والحاصل ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقا. وما ستر الأصابع فقط، أو العقب فقط: لا يحل إلا مع فقد النعلين. (قوله: وقباء) هو ما يكون مفتوحا من قدام، كالشاية، والقفطان، والفرجية. وفي البجيرمي ما نصه: القباء: بالمد والقصر: قيل هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق من قبوت الشئ: إذا أضممت أصابعك عليه. سمي بذلك لانضمام أطرافه. وروي عن كعب أن أول من

لبسه سليمان بن دواد عليهما السلام. اه. وقوله: أو نسج معطوف على خياطة، أي أو محيطا بسبب نسج كزرد. وقوله: أو عقد معطوف على خياطة أيضا، أي أو محيطا بسبب عقد كنوع من اللبد. ومثل المنسوج والمعقود المضفور والمزرر في عرا والمشكوك بنحو خلال. قوله: سائر بدنه متعلق بلبسه. أي يحرم لبسه في جميع بدنه، وهو ليس بقيد، بل مثله بعض بدنه كما علمت، ولا بد من لبسه على الهيئة المألوفة فيه، ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء، أو اتزر بسروايل، فإنه لا حرمة في ذلك، ولا فدية. (قوله: بلا عذر) متعلق بكل من ستر ولبس، بدليل المفهوم الآتي. أي ويحرم ستر رأس بلا عذر، ويحرم لبس المحيط بلا عذر، فإن وجد عذر انتفى التحريم. وفي الفدية تفصيل وسئل السيوطي رحمه الله تعالى عن المحرم، هل يجوز له الستر أو اللبس إذا ظن الضرر قبل وجوده، أو لا يجوز إلا بعد وجوده نظما؟ (فأجاب) كذلك بالجواز، وصورة ذلك: ما قولكم في محرم يلبي * * كاشف رأس راجيا للرب

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a muhrim when no other clothing is available?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=674)

ولا لبس مخيط إن لم يجد غيره، ولا قدر ـــــــ فهل له اللبس قبيل العذر * * بغالب الظن بدون الوزر؟ أم بعد أن يحصل عذر ظاهر * * يجوز لبس وغطاء ساتر؟ ولو طرا عذر وزال عنه * * هل يجب النزع ببرء منه؟ (أجاب رحمه الله) ومحرم قبل طرو العذر * * أجز له اللبس بغير وزر بغالب الظن ولا توقف * * على حصوله، وهذا الأرأف نظيره من ظن من غسل بما * * حصول سقم جوزوا التيمما ومن تزل أعذاره فليقلع * *

مبادرا وليعص إن لم ينزع (قوله: فلا يحرم على الرجل الخ) مفهوم قوله بلا عذر. (وقوله: ستر رأس) أي ولا لبسه محيطا. وكان الأولى للشارح أن يزيده، لما علمت أن قوله بلا عذر راجع لكل من ستر ولبس، فيكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس، ولا يصح أن يكون قوله الآتي ولا لبس محيط إن لم يجد غيره هو مفهومه بالنسبة له كما ستعرفه. (قوله: كحر وبرد) تمثيل للعذر، ودخل تحت الكاف: الجراحة، والكسر، والوجع، ونحوها. (قوله: ويظهر ضبطه) أي العذر. (وقوله: هنا) أي في هذا الباب، بخلافه في غير هذا الباب، فهو ما أباح التيمم، ومن العذر ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر إليها المحرم، فيجوز حينئذ، وتجب به الفدية. (قوله: بما لا يطيق الصبر عليه) متعلق بضبطه، أي ضبطه بكل ما لا يطيق الصبر عليه كالحر والبرد. (قوله: وإن لم يبح التيمم) أي لا فرق فيما لا يطيق الصبر عليه بين أن يكون مبيحا لتيمم أو لا. (قوله: فيحل) أي ستر الرأس لعذر، وهذا عين قوله فلا يحرم، إلا أنه أعاده لأجل إفادة ما بعده. (وقوله: مع الفدية) أي مع وجوبها عليه. وقوله: قياسا الخ أي إن وجوب الفدية هنا مقيس على وجوبها في الحلق مع العذر، بجامع أن كلا محظور أبيح لحاجة. (قوله: ولا لبس محيط إلخ) ظاهره أنه معطوف على ستر رأس، ويكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس، وذلك لما علمت أن قوله بلا عذر مرتبط بكل من ستر ومن لبس، فأخذ أولا مفهومه بالنسبة للستر، وهذا مفهومه بالنسبة للبس. والمعنى عليه ولا يحرم لبس محيط بعذر إن لم يجد غيره، وهو لا يصح، وذلك لأنه حيث وجد عذر حل لبس المحيط سواء وجد غيره أم لا كما أنه إذا لم يجد: يحل لبسه وجد عذر أم لا. فيتعين حينئذ أن يكون مستأنفا، وليس معطوفا على ما قبله. ويقدر عامل للبس، ويكون مفهوم قوله بلا عذر محذوفا كما علمته فيما مر ولا يخفى ما في عبارته المذكورة من الارتباك، وبيانه أن ستر الرأس ولبس المحيط يباحان لحاجة كحر وبرد مطلقا وإن ليس المحيط يباح أيضا إذا لم يجد غيره، لكن بقدر ستر العورة فقط – كسراويل – فلبس

المحيط مباح لأحد شيئين: لحاجة نحو ما ذكر، ولعدم وجدان غيره. وفي الأول: يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية. وفي الثاني: بقدر ما يستر العورة فقط بلا فدية، فما يباح للحاجة المذكورة غير ما يباح للفقد قدرا وحكما. والمؤلف رحمه الله لم يفصحهما، بل أدرج أحدهما في الآخر. وسببه أنه تصرف في عبارة شيخه وسبكها بعبارته، فأدى ذلك إلى الارتباك وعدم حسن السبك. فلو قال عقب قوله بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأس ولا لبس محيط إذا كان ذلك لعذر كحر وبرد الخ. ثم قال: ولا يحرم أيضا لبسه محيط إن لم يجد غيره، ولا قدر على تحصيله، ولو بنحو استعارة، لا بنحو هبة، لكن بقدر ما يستر العورة فقط. لكان أولى وأخصر وأوضح. فتنبه. وقوله: إن لم يجد غيره أي المحيط حسا كان بأن فقده عنده وعند غيره، أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن

على تحصيله، ولو بنحو استعارة. بخلاف الهبة – لعظم المنة –

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with sewn garments in ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=675)

فيحل ستر العورة بالمخيط بلا فدية، ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر وبرد مع فدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment without inserting the arms in ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=675)

ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء، وعقد الازار، وشد خيط عليه ليثبت: لا وضع طوق القباء على رقبته، وإن لم يدخل يده

Mas'alah: What is the ruling on wearing footwear and gloves in ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=108)

[مسألة] : قال الكردي: اعتمد (حج) في تحفته وإيعابه أن ما ظهر منه عقب رجل الرجل ورؤوس الأصابع يحل مطلقا، وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين، وكلام (حج) في غير الكتابين ككلام غيره، أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما من الأصابع والعقب وغيرهما اهـ. وظاهر كلامهم أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتج إليه إلا لمجرد اللبس، لكن في شرحي الإرشاد كالنهاية أنه لا بد من أدنى حاجة كبرد وخوف تنجس رجله، نعم يجوز لبس سراويل إن فقد غيره مما يستر به عورته ولا فدية للضرورة، فإن احتاج لمرض ونحوه لبس وغيره جاز مع الفدية، إذ الحاجة تدفع الإثم لا الفدية، والضرورة تدفعها اهـ. وعبارته تقتضي أنه لو اضطر لنحو لبس خف لا فدية للضرورة فحرره اهـ كاتبه، ويحرم لبس القفازين بالكفين أو أحدهما على الأظهر، قال في التحفة: للنهي الصحيح عنهما، لكن أعل بأنه من قول الراوي، ومن ثم انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم، والقفاز شيء يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد، والمراد من القفاز هنا المحشو والمزرور وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and covering the head for a man in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=217)

فصل ويحرم على المحرم عشرة أشياء لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة) إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع الأول اللبس في جميع بدنه ورأسه بما يعد لبسا سواء كان مخيطا كالقميص والسراويل أو غيره كالعمامة والإزار لما ورد (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا من الثياب القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران) وأما في الرأس الخفين فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا 0 – لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود والضابط أنه تجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتى أنه لو طلى رأسه بطين ثخين أو حناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس بل يجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساترا سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب ولو ألقى القباء أو الفرجية على كتفيه لزمته

الفدية وإن لم يخرج أكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك ونحوه فلا وكذا لو ائتزر بسراويل فلا فدية كما لو

ائتزر بإزار لفقه من رقاع ويجوز أن يعقد الإزار وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطا ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه خيطا وأما الرداء وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك فهذا حرام وتجب فيه الفدية وله أن يتقلد السيف ويشد الهيمان على وسطه هذا كله في الرجل وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحو ذلك فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغير اختيارها فإن إزالته في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية ثم هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأس أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ستر وجبت الفدية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3338)

فلو أحرم في مصبوغ، قال في "التهذيب" : كره؛ لأن عمر رأى [على] طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: "أيها الرهط، [إنكم] أئمة يقتدى بكم؛ فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبوغة في الإحرام شيئا" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3338)

وفي "الحاوي" و "البحر" : أن ما صبغ قبل نسجه يجوز لبسه؛ لأنه بالرجال أشبه، وما صبغ بعد النسج إذا لبسه الرجل، كان عادلا عن الاختيار، وأجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clean clothing in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3338)

قال: أو نظيفين، أي: من الوسخ والنجاسة؛ لأن ذلك يحصل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure clothing or being in janabah during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3338)

قال في "الحاوي" : فلو لبس ثوبا نجسا، كان [بذلك] مسيئا، وكان إحرامه منعقدا، وكذا لو أحرم وهو جنب؛ لأن الإحرام لا يفتقر إلى طهارة من حدث ونجس.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3372)

قال: وإذا أحرم، حرم عليه لبس المنعيط في جمع بدنه، أي: المعمول على

قدره على الهيئة المألوفة فيه؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبن، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس" . وقد جاء في رواية غيره أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم القميص والأقبية" ، فنص على منع القميص والقباء، ونبه على الجبة والدراعة، ونص على السراويل، ونبه [به] على التبان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments sewn in the shape of the body while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3373)

والمنسوج على هيئة المحيط والملزوق والملبد في معنى المنعيط.

Mas'alah: Does the prohibition of wearing sewn garments in ihram apply to armor made of iron?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3373)

ولا فرق في ذلك بين المتخذ من خرق أو ورق أو جلد [أو حديد] ، كالدرع؛

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pouch for the beard while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3374)

وحكى غيره نصا: ألا فدية عليه؛ كما لو لف عليها خرقة؛ كذا حكاه القاضي الحسين

قبيل باب ما يجتنبه المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a stitched pouch on the forearm or other body part while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3374)

ولو اتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئا مخيطا، فقد تردد فيه جواب الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pouch for the beard while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3374)

قال الإمام: وهو لعمري محتمل؛ فإن التكشف ليس واجبا في غير عضو الإحرام، وإن القاعدة المعتبرة اجتناب زي مخصوص، وذلك يختص بالملابس المعتادة، والخريطة ليست لبسا على الزي المنعصوص.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pouch for the beard while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3374)

[وقال الرافعي: إن الذي أجاب به الأكثرون: التحريم] .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' (cloak) in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3374)

وفي "الحاوي" : أنه إذا لبس القباء، ينظر: فإن كان من أقبية أهل خراسان، ضيق الأكمام، قصير الأذيال- وجبت الفدية، أخرج [يده من] ، كمه أو لم يخرج؛ لأنه يلبس هكذا. وإن كان من أقبية أهل العراق طويل الذيل، واسع الأكمام - لم تجب الفدية، إلا إذا أخرج يده من كمه؛ لأنه لا يحفظ نفسه؛ فكان كالرداء والإزار.

Mas'alah: What is the ruling on inserting hands into a qaba' in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3374)

والذي حكاه في "البحر" عن نصه في "الأم" ، وهوالذي أورده العراقيون والغزالي وغيرهم-: وجوب الفدية؛ إذا أدخل كفيه فيه، سواء أخرج [يده من كمه] أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing stitched garments in an unconventional manner in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3374)

وأما [إذا أراد لبس شيء مما ذكرناه على هيئة لم تؤلف؛ كما] إذا أراد أن يأتزر بقميص أو سراويل، فإنه يجوز، وكذا لو أخذ خرقا، وخاط بعضها إلى بعض، وجعلها

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment resembling an iz r or rid ' in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

شبه المئزر، أو الرداء - جاز لبسها.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a qaba' over oneself while lying down in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

ولو ألقى على نفسه قباء أوفرجية، وهو مضطجع، قال الإمام؛ إن أخذ من يديه؛ بحيث إذا قام [عد لابسا له] ؛ فعليه الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد، لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، فلا.

Mas'alah: Is it permissible to tie the iz r or make a waistband for it in ihr m?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

ويجوز أن يعقد الإزار لأن فيه مصلحته، وهو ثبوته على عورته، وكذا يجوز أن يجعل له حجزة؛ ليدخل فيها تكة؛ ليشده بها؛ لأنه لا يعد لابسا مخيطا، وإنما هو استيثاق في الستر؛ كذا أورده الجمهور.

Mas'alah: Is it permissible to tighten a waistband over the iz r in ihr m?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

وعلى المشهور يجوز من طريق الأولى شد التكة فوقه بعد الائتزار.

Mas'alah: Is it permissible to split the iz r and make two tails for the legs in ihr m?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

ولا يجوز شق الإزار، وأن يجعل له ذيلين يسدهما على ساقيه؛ كما نقله في البحر وغيره عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on splitting the iz r according to al-Im m?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

وقال الإمام: إن ذلك جائز، ولا تجب الفدية به إلا إذا فرطت خياطة أو شرج أو عرى.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the rid ' around the shoulder for a mu rim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

وفي "البحر" حكاية ذلك عن بعض الأصحاب، وهو اختيار القاضي أبي الطيب في "تعليقه" ، وأيده بنص الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" على جواز لف الرداء على عاتقه لفتين وثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on knotting the rid ' for a mu rim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

ولا يجوز له عقد ردائه، ولا خله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه إلى طرف بخيط ونحوه، وإن جاز غرز طرفيه فى إزاره، وهو ما حكاه فى "الروضة" عن النص، وقال: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on knotting the ends of the rid ' for a mu rim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

وفي "النهاية" : أنه لو ارتدى المحرم رداء، وعقد أحد طرفيه بالآخر، فلا بأس؛ فإن هذا مخالف للستر المعتاد، والعقد الذي جرى استيثاق التوشح، هذا بمثابة

عقد الإزار، وكذا لو عقد طرف ردائه بإزاره.

Mas'alah: What is the ruling on making loops and buttons on the rid ' for a mu rim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3376)

وهل يجوز أن يجعل [لردائه سرجا] وعرى؟ حكى الإمام فيه عن العراقيين المنع، وعن شيخه ترددا، ثم قال: ولا شك أنه لو فرض [ذلك] على طرف من الرداء، ولم ينتظم انتظاما قريبا من الخياطة، [فلا بأس والرجوع في ذلك إلى العقد والخياطة:] فما حل محل العقد فلا بأس [به] ، وما ضاهى الخياطة ففيه التردد، والظاهر: المنع؛ لأنه نص في "الأم" على أنه لا يجوز أن يزر إزاره ولا يخيطه بشوكة؛ لأنه يصير [به] كالمنعيط.

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to wear trousers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3376)

قال: فإن لم يجد إزارا، جاز أن يلبس السراويل، [أي:] الذي لا يتأتى الائتزار به لو فتق؛ لما روي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين" ، أخرجه أبو داود [والبخاري] ومسلم بنحوه.

Mas'alah: What is the difference between wearing trousers and a shirt for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3377)

ولا يقال: ما الفرق بينه وبين القميص؛ حيث لا يجوز لبسه إذا لم يجد رداء لإمكان ارتدائه بالقميص؟ لأنا نقول: المسألة مصورة في المحرم الذي لا يمكنه الارتداء بالسراويل لو فتق، أما إذا أمكن، فالذي أورده الجمهور: أنه لا يجوز له لبسه على هيئته. وأطلق البندنيجي القول بأنه لا يلزمه فتق الرأويل، بل يلبسه على هيئته. وفي "تعليق" القاضي الحسين: [أن] الذي حكاه – رضي الله عنه: أنه إذا لبسه على هيئته، لا فدية عليه؛ لأنه مرخص بالحديث، بخلاف الخفين؛ فإنا اتبعنا في قطعهما النص. [و] الذي وجدت في كتب بعض أصحابنا: أن عليه الفدية؛ كما لو لبس الخف على هيئته عند عدم النعل، بل [فى] السراويل أولى؛ لأنه [لا يضيع و] لا ينقص [كثير من قيمته بالفتق، والخف ينقص] نقصانا متفاحشا بالقطع، ولا وجه للمنع في هذه المسألة وإن كان ما حكاه مذهبا؛ لتعذر الفرق بينه وبين الخف.

Mas'alah: Is a muhrim required to cut trousers above the awrah when wearing them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3377)

ثم في الحالة التي يجوز فيها لبس السراويل، لا نكلفه أن يقطع من السراويل ما جاوز

حد العورة، ويجوز عقده فوق السرة. وللإمام في جواز ذلك إذا حصل الاستيثاق بدونه نظر، وقال: إنه يظهر عندي

Mas'alah: Is a muhrim required to tie his trousers at the navel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

تكليف رد عقده إلى حد السرة.

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim wearing trousers when permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

قال: ولا فدية عليه؛ لأنه غير محظور في هذه الحالة. نعم، لو وجد بعد لبسه الإزار، فعليه خلعه، فإن لم يفعله، لزمته الفدية، نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is meant by finding an iz r in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

تنبيه: المراد بالوجدان: وجود من الإزار أو قيمته مع القدرة على شرائه، وكذا بذله [له] عارية لا هبة من أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from one's son while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

ولو كان البذل هبة من ابنه، ففيه وجهان؛ كما في بذل النفقة في الحج؛ [قاله القاص أبو الطيب.

Mas'alah: Is it obligatory to sell a saraw l to buy an iz r in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

ولو قدر على بيع السراويل، وشراء إزار به، فهل يجب؟] قال القاضي أبو الطيب: إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته، وجب، وإلا لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

قال: ويحرم عليه لبس الخف؛ للخبر، فإن لبسه، لزمته الفدية؛ لأنه فعل محظورا في الإحرام؛ فأشبه الحلق.

Mas'alah: When is it permissible to wear cut khuffs in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

قال: فإن لم يجد نعلين، جاز أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكمين، للخبر، ولا

فديت عليه؛ لأنه غير محظور في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim finds sandals after wearing cut khuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

نعم: لو وجد بعد لسهما كذلك نعلين، لزمه نزعهما، فإن لم يفعل، لزمته الفدية.

Mas'alah: What is the disagreement about a muhrim continuing to wear cut khuffs after finding sandals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

قال في البحر وغيره: ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار بين أن يلبس نعلين، وبين أن يستديم ذلك، ولا شيء عليه؛ لأنهما [صارا] بمنزلة النعلين؛ وهذا وجه من جوز لبسهما ابتداء كذلك مع وجود النعلين؛ لصيرورتهما كالنعلين؛ فإنه [لا] يجوز المسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a slit khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

قال الأصحاب: وهو باطل بالخف المنعرق؛ فإنه لا يجوز المسح عليه، ويحرم لبسه على المحرم مع أن الخبر يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a madas (slipper)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3378)

والمداس ملحق بالخف المقطوع، فيجوز لبسه عند فقد النعلين، ولا يجوز مع وجودهما؛ على ما نص عليه في الأم؛ كما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a shoe with an upper covering the top of the foot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3379)

ومن الأصحاب من قال بالجواز وإن لم يجوز لبس الخف؛ لأن القدر المنعيط بأعلاه، للاستمساك في القدم، بخلاف الخف؛ فإنه يلبس لقصد [الستر] .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff (leather socks) when sandals are unavailable for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3379)

واعلم أن ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الخف عند عدم النعلين وقطعهما بعد ذلك، والأصحاب مصرحون بعدم جواز ذلك، وأجابوا عن ظاهر الخبر بأن مثل هذا جائز في اللغة؛ قال الله تعالى: {إني متوفيك ورافعك إلي} [آل عمران: 55] ، والرفع قبل الوفاة قطعا.

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3438)

قال: ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل [والخف والخمار] ؛ لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس أو الزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما

Mas'alah: What are the two opinions on a woman wearing gloves (qafazayn) in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3439)

قال: وفي لبس القفازين قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3439)

أصحهما: أنه لا يجوز لها ذلك؛ للخبر، وبالقياس على الرجل؛ فإنه يحرم عليه لبسهما قولا [واحدا] [كما تقدم؛ وهذا ما] نص عليه في "الأم" و "الإملاء" والقديم، ووافق الشيخ في تصحيحه أكثر النقلة، ومنهم البغوي، وصاحب "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling if a woman wears gloves in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3439)

فعلى هذا: لو لبستهما، أو أحدهما، لزمتها الفدية.

Mas'alah: What is the opposing opinion on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3439)

ومقابله: أنه يجوز، وهو الأصح في "الوسيط" ، والمنصوص في "مختصر الحج الأوسط" ، ونقله في "المختصر" ، وقال الإمام: لعله الأظهر؛ لقوله – عليه السلام: "إحرام المرأة في وجهها؛ فلا تغطه" ، رواه ابن عمر.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas do regarding gloves for women in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3439)

وقد روي أن سعد بن أبي وقاص كان يلبس جواريه وبنأنه القفازين وهن محرمات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her hands in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3439)

ولأنه يجوز لها ستر اليدين بغير المنعيط بلا خلاف؛ كما قال الإمام، ولم يحك

Mas'alah: What is the analogy regarding a woman covering her hands in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3440)

العراقيون غيره؛ فكذلك بالمخيط؛ كالرجلين.

Mas'alah: What is the status of the narration about gloves in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3440)

وأيضا: فقد قال كثير من العلماء: إن ذكر القفازين إنما هو قول ابن عمر، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence from Bukhari and Muslim about women in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3440)

لكن لمن صحح الأول أن يقول: قد جاء في "البخاري" و "مسلم" وغيرهما عن نافع عن ابن عمر في حديث طويل: "ولا تنتقب المرأة [الحرام] ، ولا تلبس القفازين" .

Mas'alah: What must a woman uncover during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3440)

و [أما] خبر ابن عمر فقد قيل: إنه موقوف عليه، وإن صح فإنه محمول على بيان ما يجب على المرأة كشفه في الإحرام؛ ولذلك نقول: لا يجب عليها أن تكشف غير وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the hands with non-sewn material during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3440)

و [أثر] ابن أبي وقاص والقياس، غير معمول به مع ما ذكرناه من صحة الحديث، على أن القاضي الحسين حكى فيما إذا قلنا بتحريم [لبس] القفازين وجهين في تحريم ستر اليدين بغير المخيط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wrapping a cloth over her dyed hands during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

فرع: إذا اختضبت المرأة، ولفت على يديها المنعضوبتين خرقة:

Mas'alah: What is the ruling on tightly wrapping a cloth over dyed hands during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

فإن شدتها عليهما، قال القاضي الحسين والبندنيجي: ففيها قولا لبس القفازين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wrapping a cloth over her dyed hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

وإن لم تشدها، فعلى القول الذي لا يجوز لها لبس القفازين فيها وجهان؛ لأنه ستر بغير مخيط؛ كذا قال القاضي – أيضا – وحكاه أبو الطيب عن ابن المرزبان وأبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wrapping a cloth over her dyed hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

والمذكور في "البحر" : أن الشافعي قال في "الأم" : وإن اختضبت المحرمة ولفت على يديها خرقة، رأيت علها أن تفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wrapping a cloth over her dyed hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

ونقل أبو حامد ذلك إلى "الجامع" ، وأثبتهما قولين، وقال الرافعي: إنهما مفرعان على القول بتحريم القفازين، أما إذا قلنا بعدم التحريم لم تجب قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing dyed or saffron-colored clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3444)

يكره له أن يلبس الثياب المصبغة، ويحرم على الرجل لبس المزعفر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact with women during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3682)

وفي "الحاوي" : أن [مباشرة النساء] فيما دون الفرج كالوطء في الفرج.

Mas'alah: Is it permissible for a master or husband to enjoy a woman in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

قال الإمام: وهذا فيه نظر من جهة أن المحرمة محرمة لحق الله تعالى فيحتمل أن يحرم على السيد والزوج الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing brocade and thread-dyed garments in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7349)

وقيل: يجوز الأول، ومنه الديباج المنقش، وتمسك قائله بقوله- عليه السلام- في حديث أم عطية: "إلا ثوب عصب" ، والعصب هو: الثوب المصبوغ غزله ثم نسج.

Mas'alah: What is the interpretation of permissible dyed garments in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7349)

أو يحمل على ما يجوز لبسه من المصبوغ.

Mas'alah: What clothing should a man wear for ihram and what is the ruling on women dyeing hands?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=764)

ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين [مغني المحتاج] وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فتستتر بشرته بلون الحناء، وإنما يستحب بالحناء تعميما دون التطريف والتنقيش والتسويد. أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك ما فيه من الزينة وإزالة الشعث، ولا فدية فيه على المذهب لأنه ليس بطيب على المشهور، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك إلا لضرورة، وبغير المحدة المحدة فيحرم عليها أيضا، ويندب لغير المحرمة أيضا وإن أفهمت عبارته اختصاص الندب بالمحرمة لكنه للمحرمة آكد. نعم يكره للخلية من زوج أو سيد. (ويتجرد الرجل) وجوبا كما صرح به في المجموع كالرافعي (لإحرامه عن مخيط الثياب) لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي، لكن صرح المصنف في مناسكه بسنيته، واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري. قال الإسنوي: واقتضاه كلام المتن كالمحرر؛ لأن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد ولهذا لو قال: إن وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها، وإنما يجب النزع عقبه، وقد ذكر الشيخان في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد. وأجيب من جهة الأول بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم، وإنما يجب النزع عقبه لأنه خروج عن المعصية، ولأن موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء. وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام كما سيأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار، وقول الإسنوي واقتضاه كلام المتن بناء على أن يتجرد بالنصب، وقد ضبطه المصنف بالرفع. قال السبكي: وقد رأيت في الأصل قابلته على خط المصنف: ويتجرد مضبوطا بضم الدال: أي لأنه واجب فلا يعطف على السنن. تنبيه: قوله: مخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة، وأولى منه محيط بضم الميم وبالحاء المهملة لشموله اللبد والمنسوج ولو حذف لفظ الثياب كان أولى فإنه يجب نزع الخف والنعل (و) يسن أن يكون النزع قبل الطيب، وأن (يلبس) الرجل قبل

الإحرام (إزارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر «البسوا من ثيابكم البياض» ، ويسن أن يكونا جديدين وإلا فمغسولين. قال الأذرعي: والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض، وقد استحب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – حصى الجمار احتياطا، وهذا أولى به، وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك: أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقا؛ لأنه بدعة كما ذكره في المجموع، ويكره المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة كراهة تنزيه كما في المجموع للنهي عنه؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ أي بغير الزعفران لما مر في باب اللباس أن لبسه حرام على الرجل، وقيد الماوردي والروياني كراهة المصبوغ بما صبغ بعد النسج، وأما قبله فلا كراهة ولكن الأولى تركه (و) يسن أن يلبس (نعلين) لخبر «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and covering the head in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=821)

إلا لحاجة، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه إلا إذا [مغني المحتاج] رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه وكحمل قفة أو عدل من غير قصد ستر بذلك فإن قصد بحمل القفة ونحوها الستر لزمته الفدية كما جزم به الفوراني وغيره كانغماسه في ماء ولو كدرا وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره وشده بخيط، ولو غطى رأسه بثوب تبدو البشرة من ورائه، ففي الكفاية عن الإمام أنه يوجب الفدية وأنه لا يبعد إلحاقه بوضع الزنبيل، وينبغي كما قال

السبكي القطع بالأول لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة (إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] [الحج] لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى تنبيه عبارة المصنف أحسن من قول المحرر: إلا لحاجة مداواة لأنها أخصر وأحصر (و) يحرم عليه (لبس المخيط) كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كميه وخريطة لخضاب لحيته وقفاز وسراويل وتبان وخف (أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كجبة لبد (في سائر) أي جميع أجزاء (بدنه) لحديث الصحيحين أول الباب، والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس إذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه ساقي الخف، ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر لم تلزمه الفدية، ولو زر الإزار أو خاطه حرم كما نص عليه في الإملاء، ويجوز أن يعقد إزاره لا رداءه، وأن يشد عليه خيطا ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيه التكة إحكاما، وله تقليد السيف والمصحف وشد المنطقة والهميان على وسطه للحاجة إلى ذلك، وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها، وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه، وأن يغرز طرف ردائه في إزاره، ولا يجوز له أن يعقد رداءه ولا أن يخلله بنحو مسلة. ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط، ولو اتخذ له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى حرم عليه ولزمته الفدية. فائدة: قال بعض العلماء: والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها. تنبيه: تقدم الكلام على سائر في آخر خطبة الكتاب هل هو بمعنى باقي أو جميع؟ قيل: ولا يصح هنا أن يستعمل بمعنى باقي فإنه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فإن الرأس قسيم البدن لا بعضه؛ ولذلك

قدرت جميع في كلامه. قال الإسنوي، وخريطة اللحية لا تدخل في كلام المصنف لأن اللحية لا تدخل في مسمى البدن وكان ينبغي للمصنف أن يستثني الوجه فإنه لا يحرم ستره على الرجل عندنا. قال الدارمي وغيره وقد روي فعله عن عثمان – رضي الله تعالى عنه – لكن يبقى شيئا ليستوعب الرأس بالكشف (إلا إذا) كان

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments and gloves in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=822)

لم يجد غيره، ووجه المرأة كرأسه ولها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر [مغني المحتاج] لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية، أو (لم يجد غيره) أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية وله لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار، ولبس مداس – أي مكعب – وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين، وكذا لبس خف إن قطع أسفل كعبه وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين. قال الزركشي: والمراد بالنعل التاسومة، ويلتحق به القبقاب لأنه ليس بمخيط، ولم يشترطوا في جواز لبس السراويل قطعه فيما جاوز العورة لإطلاق الخبر، وعلله في المجموع بإضاعة المال، والفرق بينه وبين وجوب قطع الخف عند فقد النعل مشكل، لكن ورد النص بذلك. نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب، ولا يجوز لبس الخف المقطوع والمداس مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص أما المداس المعروف الآن، فهذا يجوز لبسه لأنه ليس محيطا بالقدم؟ فقول المصنف في مناسكه يحرم لبس المداس، المراد به المكعب كما مر، وإذا لبس السراويل للحاجة ثم وجد الإزار أو الخف ثم وجد النعل لزمه نزعه في الحال فإن أخر بلا عذر أثم ولزمته

الفدية ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارا متساوي القيمة، فالصواب كما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا. تنبيه: ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجوز اللبس لحاجة البرد والمداواة، وليس مرادا إذ المنقول في كلام الشيخين وغيرهما الجواز، لكن مع الفدية كما قدرته في كلامه، فلو عبر بالحاجة كما عبر به في الرأس لكان أولى، ولا فرق في جميع ما تقدم بين البالغ والصبي إلا أن الإثم يختص بالمكلف، ويأثم الولي إذ أقر الصبي على ذلك، ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع (كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة وهو ظاهر، ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب؛ لأنه في مقابلة قوله: وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة اهـ. فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا، كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة، فلو وقعت الخشبة مثلا فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فورا لم تلزمها الفدية وإلا لزمتها مع الإثم (ولها) أي المرأة (لبس المخيط) وغيره في الرأس وغيره (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الأظهر) للحديث

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves (quffaz) in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=823)

الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه. [مغني المحتاج] المتقدم، ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته، والثاني يجوز لها لبسهما، لما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام. قال الجوهري: والقفاز: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره، ويجوز لها ستر الكفين بغير القفاز ككم وخرقة تلفها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه، سواء أخضبتهما أم لا بناء على أن علة تحريم القفازين عليها ما مر آنفا، ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه؛ لأنا لا نوجبها بالشك، نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما. قال في المجموع: ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة، وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطا. قال الأذرعي كالإسنوي وما قاله حسن اهـ. ولكنه مخالف لما تقدم عن المجموع. (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا

(في) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المار «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» والورس طيب. ولو قال المصنف في ملبوسه بدل ثوبه لكان أولى واستغنى عما قدرته (أو) في (بدنه) قياسا على ثوبه بطريق الأولى ولو باطنا بأكل أو استعاط أو احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية وبعض البدن ككله وأدرج في الطيب ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي، وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، فلو احتوى على مجمرة أو حمل فأرة مشقوقة أو مفتوحة أو جلس أو نام على فراش أو أرض مطيبة أو شد في طرف ثوبه طيبا أو جعله في جيبه، أو لبست المرأة الحلي المحشو به حرم ووجبت الفدية، لأن ذلك تطييب، ولو وطئ بنعله طيبا حرم إن تعلق به منه شيء والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج، والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه، ولو حمل مسكا ونحوه في خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة لم يضر وإن شم الريح لوجود الحائل. ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وإن بقي الريح فيما استهلك ظاهرا أو خفيا يظهر برش الماء عليه فدى، لأن الغرض الأعظم من الطيب

Mas'alah: What clothing and items are prohibited for a muhrim?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=71)

[باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس] (قال الشافعي) : ولا يلبس المحرم قميصا

ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، وإن لم يجد إزارا لبس سراويل لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك كله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب ولا يغطي رأسه، وله أن يغطي وجهه فإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة، وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية، وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية، وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه، وإن تطيب عامدا فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي، وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة» ، ولم يأمره في الخبر بفدية (قال المزني) : في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر وهكذا روي في الحديث «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصائم يقع على

امرأته فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق وافعل» ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء. (قال الشافعي) : وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيبا أو أكل تفاحا أو أترجا أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه، وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية؛ لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر. (قال المزني) : ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية. (قال المزني) : والقياس عندي أنه يجوز له الزيت لكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب ولو كان فيه طيب ما أكله. (قال الشافعي) : وما أكل من خبيص فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية، وإن كان مستهلكا فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب، وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر، وإن بقي له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشتري الطيب ما لم يمسه بشيء من جسده ويجلس عند الكعبة وهي تجمر، وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة

فعلق بيده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى، وإن حلق وتطيب عامدا فعليه فديتان، وإن حلق شعرة فعليه مد، وإن حلق شعرتين فمدان، وإن حلق ثلاث شعرات فدم، وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد وكذلك الأظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرم شعر المحل، وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم، وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع على الحال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه. (قال المزني) : وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفتدي ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي. (قال الشافعي) : ولا بأس بالكحل ما لم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الجحفة فقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا. (قال) : ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعرا «واحتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرما» ولا ينكح المحرم ولا ينكح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، وقال فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة ما لم تنقض العدة ويلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في المحمل ونازلا في الأرض.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sewn garments and the farewell tawaf?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

458 – وترك ما يسمى مخيطا ساترا ... وأن يطوف للوداع آخرا

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and covering the head in ihram?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

463 – لبس المخيط مطلقا من الذكر ... وستر بعض رأسه بلا ضرر

Mas'alah: What must a man and woman uncover during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2226)

2564 – ذكر الشافعي آخر الباب، ما يجب على الرجل كشفه في الإحرام، وما يجب على المرأة. فأما الرجل، فيجب عليه كشف الرأس، ولا يجب عليه كشف الوجه، وعبر الفقهاء عن ذلك بأن قالوا: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، ويجب على المرأة كشف وجهها، على ما نفصل القول فيه. فأما الرجل، فلو ستر رأسه بما يعد سترا، كان مرتكبا محظورا، فإن لم يكن (1) في الأصل: أو. (2) (ط) : الإسلام. (3) ساقطة من الأصل.

معذورا، عصى، وافتدى. وإن كان معذورا، لم يعص، [وافتدى] (1) ، ولو توسد عمامة مكورة، ولم تحتو على رأسه، فلا بأس، ولا فدية، ولو ستر ذلك القطر (2) ، بوضع العمامة عليه، افتدى. فالتعويل على العادة، فالمتوسد حاسر الرأس، عرفا، بخلاف الواضع عمامته على رأسه، ولو استظل المحرم [بمحمل] (3) [مظلل] (4) أو بظلة يعتادها الكبراء، فلا بأس، ولا فدية. وكذلك [لو استظل] (5) ببناء. ومنع مالك (6) الاستظلال بظلال المخيمات، والظلل، ولم يمنع الاستظلال بالبناء. ولو وضع

المحرم على رأسه حملا، أو زبيلا (7) ، ففي المسألة قولان: أصحهما – أنه لا فدية، لأنه يعد في العادة حاسرا. وللشافعي قول آخر: "إن الفدية تلزم" . أخذه الأصحاب من نقل الشافعي، عن مذهب عطاء: إن الفدية تلزم بذلك، ثم لم يرد الشافعي عليه، ودأبه أن يرد على كل مذهب، لا يرتضيه؛ فحصل في المسألة قولان.

Mas'alah: What types of sewn garments are prohibited for a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2232)

2571 – الرجل المحرم ممنوع عن لبس الثوب المخيط، الذي [يحيط بسبب الخياطة، إحاطة مقصودة] (1) . وكذلك إذا كان الثوب [محيطا] (2) مسرودا، كالدرع، ونحوه، فلبسه من المحظورات، في حق الرجل، فلا ينبغي أن يلبس (3) قميصا، ولا قباء، ولا مفرجا، ولا سراويل ولا خفا، وقد مضى في ستر الرأس كلام بالغ، وسنعيده في هذا الفصل، في غرض آخر. ثم القول في [الملابس] (4) يتعلق بأمرين: أحدهما – الكلام فيما يلبس. والثاني – الكلام في كيفية اللبس، والمتبع فيما يلبس اجتناب ما يحيط بالخياطة، أو لسبب آخر، والتوشح والالتفاق (5) غير ضائر، فالمتزر ملتف بإزاره، والمرتدي متوشح بردائه، والقميص في نوعه مخيط، وكذلك السراويل والقباء، والمفرجات. ولو ارتدى المحرم بقميص أو سراويل، فلا بأس عليه؛ فإن الكشف فيما عدا عضو الإحرام –وهو الرأس من الرجل، والوجه من المرأة– غير واجب في المتجرد، وإنما المطلوب من المحرم أن يخرج من عادته في جهة التستر، لا في أصله، وإذا توشح بقميصه، لم يكن على العادة في استعمال القميص، وكذلك إذا ارتدى به، أو اتزر، ولو التحف في اضطجاعه بجبة، فلا بأس، ولو لبس القباء، ولم

يدخل يديه، في كمه، فالذي جاء به محظور، وموجب للفدية، وإن لم يشد القباء، ولم يدخل يديه في الكمين؛ فإنه قد يلبس كذلك. (1) عبارة الأصل: يخيط لسبب الحياطة، إخاطة مقصودة. (2) في الأصل: مخيطا. (3) من باب تعب. (4) في الأصل: الملابيس. (5) في (ط) : "والالتفات" ، وفي (ك) : الالتفاف. والالتفاق: ضم إحدى شقتي الثوب إلى الأخرى.

ولو ألقى على نفسه قباء، أو فرجيا، وهو مضطجع، ففي ذلك فضل نظر: فإن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسا، فهو محظور، موجب للفدية. وإن كان ما أخذه من بدنه على قدر ما يأخذ اللحاف، ولو قام، أو قعد، لم يستمسك عليه، إلا بمزيد أمر، فليس ما جرى لبسا محظورا. ولو ارتدى المحرم برداء، وعقد أحد طرفيه بالآخر، فلا بأس؛ فإن هذا مخالف للتستر المعتاد، والعقد الذي جرى استيثاق في التوشح، وهو بمثابة عقد الإزار، وكذلك لو عقد طرف ردائه بإزاره، فلا منع لما ذكرناه. قال العراقيون: لو اتخذ إزارا ذا حجزة وجر فيها تكة، والإزار لم يزايله اسمه، فلا بأس، وليس هذا لبس مخيط، أو محيط، وإنما هو مزيد استيثاق من الشد.

Mas'alah: Is it prohibited for a pilgrim to use loops and buttons on a cloak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2234)

2574 - إذا اتخذ لردائه شرجا وعرى، وكان يربط الشرج بالعرى، ويحتوي الرداء بها على البدن، فقد ذكر العراقيون أن هذا محظور بمثابة الإحاطة التي تحصلها الخياطة. وكان شيخي يتردد في هذا. ولا شك أنه لو فرض على طرف من الرداء، ولم

(1) في (ط) : المطلق. (2) ساقطة من الأصل.

ينتظم انتظاما قريبا من الخياطة، فلا بأس به، والرجوع في ذلك إلى العقد والخياطة، فما حل محل العقد، فلا بأس به، وما ضاهى الخياطة، ففيه التردد، والظاهر المنع.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the lower garment and tying it like trousers during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2235)

2575 - لو شق إزاره من ورائه، وجعل له ذيلين، وعقد طرفي كل ذيل بأحد الساقين ملفوفا به. قال العراقيون: لا يجوز ذلك؛ فإنه في صورة سراويل. وهذا فيه نظر إذا لم يكن خياطة، وشرج، وعرى تضاهي الخياطة، واللف والعقد ما أراه مانعا، وسبب الاحتمال فيما صوروه من الإزار مضاهاة السراويل، فهو كمضاهاة الشرج للخياطة، واللف على أي وجه فرض على البدن غير محظور إذا لم يكن خياطة [أو] (1) إحاطة بسبب يضاهي الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and similar footwear during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2236)

2577 - وأما لبس الخف، فالمحرم ممنوع منه، إذا وجد نعلين، فإن لم يجدهما، فليقطع خفيه أسفل من الكعبين. هكذا ورد الحديث. أما النعل، فملبوس المحرم، وإن

كان يحتوي شراكه على ظهر القدم، فلا منع فيما يسمى نعلا، وإن عرض الشسع، والشراك. وقد تمس الحاجة إلى تعريضه في السير المتمادي. وأما الشمشك (4) وهو على صورة خف مقطوع أسفل الكعبين، فالذي ذهب إليه معظم [الأصحاب] (5) أنه لا يلبسه من يجد النعلين، وفي بعض التصانيف تجويز لبسه، وتنزيله منزلة النعل، ووجه هذا على بعده: أن ما يحتوي من الشمشك على ظهر القدم، ويحيط بالجوانب، فقد يظن أنه للاستمساك في القدم، لا لستر بعض، إذ ليس البعض (6) أولى برعاية الستر من البعض؛ فاحتمل أن (7) يكون المحتوي منه (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: وتدين. (4) الشمشك. بشين مضمومة فميم مضمومة أو مكسورة، فشين ساكنة. كذا ضبطها مجمع البحرين (في فقه الإمامية) للطريحي: 5/ 277. (5) في الأصل: الأئمة. (6) في الأصل: بعض. (7) في الأصل: ألا يكون.

على ظهر القدم مشبها بالشراك من النعل. وأما الخف، فلا شك أنه يتخذ للستر، وهو محيط. والظاهر من المذهب نقلا اختصاص [جواز] (1) لبس الشمشك بفقدان النعل. وفيه معنى [يجب التنبه له، وهو أنه إن ظهر في السراويل معنى] (2) التعبد، والتحق الرجل حالة فقدان الإزار في محل السراويل، بالمرأة في بدنها، فهذا غير متحقق في الشمشك، ثم لا فدية في لبسه عند فقد النعل، ولم نحمل هذا على لبس تدعو إليه الحاجة. ومن لبس قميصا لضرورة، افتدى. فليتنبه الفقيه لما أشرنا إليه من تنزيل هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing gloves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2237)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing gloves and covering limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2237)

2578 - المحرم ممنوع عن لبس القفازين، فإنه ملبوس مقصود محيط بالعضو، وإنما تردد القول في المرأة. ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئا مخيطا، فقد تردد جواب شيخي فيه، وهو لعمري محتمل؛ فإن الكشف ليس واجبا في غير عضو الإحرام، وإنما (3) القاعدة المعتبرة اجتناب زي مخصوص، وذاك يختص بالملابس المعتادة، والقفاز ملبوس معتاد، في بعض الأحوال، فأما اتخاذ شيء على هيئة خريطة (4) وستر عضو به، فليس سترا، على زي مخصوص، وليس ملبوسا مقصودا. والتردد في هذا يستند إلى ما أشرنا إليه من قول بعض الأصحاب في اختضاب اللحية. والذي أرى القطع به أن ذلك التردد في خريطة تغلف اللحية بها، وأما اللف، فلا منع منه. هذا نجاز القول في الملابس وفيما يراعى فيه اجتناب الستر كعضو الإحرام، وفيما يراعى فيه اجتناب ستر مخصوص. (1) زيادة من (ط) . (2) ساقط من الأصل. (3) (ط) ، (ك) : وأما. (4) الخريطة: شبه كيس من أديم وخرق. (مصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt and money-belt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2260)

2615 - ثم قال: "ويلبس المحرم المنطقة والهميان" (6) ، والأمر على ما قال، فليست المنطقة ملبوسا مخيطا، ولا ملتحقا بالملابس المخيطة. (1) حديث: "اغتسلي ..." متفق عليه من حديث عائشة، وله ألفاظ. ومن حديث جابر. (ر. البخاري: الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح 305 وله أطراف كثيرة، مسلم: الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح 1211) . (2) أثر اختلاف ابن عباس، والمسور بن مخرمة متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 36 ص 752) . (3) أثر ابن عباس، رواه الشافعي في الأم: (2/ 205) والمختصر: 2/ 73، والبيهقي: (5/ 63) ، وانظر التلخيص: 2/ 538. (4) القائل شيخه الذي يحكي الفرع كله عنه. (5) ر. المختصر: 2/ 71 (6) ر. مختصر المزني: 2/ 73، والمنطقة والهميان، المنطقة: سير يشد على الوسط، كالحزام، ونحوه. والهميان: كيس تجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط، فارسي معرب (مصباح) .

Mas'alah: Is a woman in ihram prohibited for her husband due to God's right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2429)

وهذا فيه نظر، من جهة أن المحرمة محرمة لحق الله تعالى. [كالمعتدة] (2) ...

Mas'alah: What is prohibited for a male pilgrim in ihram regarding sewn garments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

(ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه

Mas'alah: What is prohibited for a female pilgrim in ihram regarding covering the face and hands?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1014)

(ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين: أي يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام، وتقدم أن محله فيما قبل التحلل الأول،

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

[حاشية الرشيدي] قوله: بخلاف ما قالوه ثم) هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض، لكن ذاك قدم ما يسوغ له هذه الإحالة بخلاف الشارح وعبارته: ومحله أي كراهة المصبوغ فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر لما مر في باب ما لا يجوز لبسه أنه يحرم لبس المصبوغ بهما. وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه ثم إلخ

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1377)

باب محرمات الإحرام أي المحرمات به والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر «سئل – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين [حاشية الشبراملسي] حوائجهم، فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله؛ لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحاج فهي ضرورية بالنسبة له كالإقامة التي

تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام لدوره المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر (قوله:؛ لأنه فرع عن دم التمتع) أي مبني على دم التمتع (قوله: لأجل الإساءة إلخ) أي حيث لم يعد للإحرام بالحج من الميقات (قوله: لا إن وجده بعد شروعه إلخ) أي وإذا فعله بعد الشروع في الصوم فهل يسقط بقيته لفعله ما هو الأصل ويقع ما فعله نفلا مطلقا أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على ما لو عجز عن الإعتاق في كفارة الوقاع أو الظهار وشرع في الصوم ثم قدر على الإعتاق ففعله فإن ما صامه يقع نفلا مطلقا. (باب محرمات الإحرام) أي المحرمات به [فائدة] محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج [حاشية الرشيدي] لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر») لعله سقط منه واو العطف قبل لفظ لخبر من الكتبة وكأنه إنما لم يقدمه على القياس كما صنع في التحفة لأنه ليس نصا في أن الذبح عن القران ومن ثم لم يأت به الجلال المحلي إلا لمجرد الاستئناس للقياس حيث عبر عنه بعد تصديره القياس المار بقوله وروى الشيخان عن عائشة إلخ (قوله فعلى كل من الآذنين) أي على كل واحد منهما وكذا يقال في قوله أو الآذن والأجير. [باب محرمات الإحرام]

فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وإنما وقع الجواب عما لا يلبس؛ لأنه محصور بخلاف ما يلبس وإن كان هو المسئول عنه إذ الأصل الإباحة، وتنبيها على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا لخبر «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لبس القمص والأقبية والسراويلات والخفاف إلا أن لا يجد النعلين» وقد عد المحرمات في الرونق واللباب عشرين شيئا، وجرى على ذلك البلقيني في تدريبه، وقال في الكفاية: إنها

عشرة: أي والباقية متداخلة. قال الأذرعي: واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره، والمحرر سالم من ذلك فإنه قال: يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا اهـ. والمصنف عدها سبعة فقال

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves (qaffaz) during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1381)

(ولها) أي للمرأة (لبس المخيط) وغيره في الرأس وغيره (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الأظهر) للخبر المار؛ ولأنه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبهه خف الرجل وخريطة لحيته، إذ هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها وألحقت الأمة بالحرة احتياطا، وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وإن لم يحتج لخطاب ونحوه؛ ولأن علة تحريم القفاز عليها ما مر وهي غير موجودة هنا، والرجل مثلها في مجرد لف الخرقة، ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه، ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع: ويسن أن يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره، هكذا ذكره جمهور الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنا نأمره

بالستر ولبس المخيط كما نأمره بأن يستتر في صلاته كالمرأة. وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا المخيط فإنه يحرم عليه احتياطا. قال الأذرعي كالإسنوي وما قاله حسن اهـ. ولكنه مخالف لما مر عن المجموع.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding foreplay and intimacy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1388)

وتحرم به مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم إنزال أو مع حائل، ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل، بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيها الدم وإن لم ينزل إن باشر عمدا بشهوة والاستمناء في أنه لا بد في الدم فيه من الإنزال.

Mas'alah: Does kissing a boy with desire in ihram require fidyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1388)

وفي الأنوار أنها تجب في تقبيل الغلام بشهوة، وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى،

Mas'alah: When does sexual intercourse invalidate the hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1388)

(وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافا لأبي حنيفة، وسواء أفاته الحج أم لا كما في الأم، ولو كان المجامع في النسك رقيقا أم صبيا مميزا، إذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف، وسواء أكان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالأجير.

Mas'alah: Does ihram contract validly if one is engaged in intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1388)

وأفهم قوله يفسد أنه لا ينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه؛ لأن النزع ليس بجماع، وكذا رده فإنها إذا وجدت أثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الأول تفسده وإن قصر زمنها لمنافاتها له كغيره من العبادات، ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو ارتد في أثناء وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل أنه لو أسلم كمل بنية مع أنه لا يكمل هنا؛ لأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها، بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من أصلها فناسب فساده بها مطلقا، وقوله قبل التحلل الأول قيد في الحج خاصة كما تقرر، إذ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram during hajj?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=26)

باب محرمات الإحرام و هذه عشر خصال تحرم ... من محرم و كلها ستعلم لبس

المخيط مطلقا من الذكر ... و ستر بعض رأسه بلا ضرر و وجهها كرأسه إذا استتر ... و قلم أظفار كذا حلق الشعر و قتل صيد كالحلال في الحرم ... و القطع من أشجاره كالصيد ثم و الوطء و النكاح و المباشره ... بشهوة و مس طيب عاشره

ثم الفدا في كل ما منها وجد ... إلا النكاح فهو غير منعقد و الظفر فيه المد و الظفران ... كالشعرتين فيهما مدان و النسكان مطلقا قد أبطلا ... بالوطء إلا وطء من تحللا و واجب بالوطء هدي و القضا ... و كونه في فاسد به مضى و من يفت وقوفه تحللا ... بعمرة إن كان عن حصر خلا أو فاته ركن سواه لم يحل ... من ذلك الإحرام إلا إن فعل و إن يفته واجب يرق دما ... أو سنة فما بشيء ألزما

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=213)

فصل في محظورات النسك

Mas'alah: What acts are prohibited during ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=213)

(يحرم بإحرام) أمور وهي على ثلاثة أقسام منها ما يحرم على رجل وأنثى وهو كثير منه (وطء) وكذا مقدماته (و) هي (قبلة) ومباشرة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم إنزال أو مع حائل (و) منه (استمناء) بيد (و) منه (نكاح) أي عقده بولاية أو وكالة وقبوله وخرج بذلك الرجعة فلا تحرم (و) منه (تطيب) أي استعمال طيب بما يقصد به رائحته غالبا ولو مع غيره إذا لم يستهلك فيه كالمسك والعود والكافور والزعفران

سواء كان ذلك في ملبوسه أو في بدنه وسواء كان ذلك بأكل أو استعاط أو احتقان وخرج بما يقصد به رائحته ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح وسائر الأبازير الطيبة كالقرنفل والهيل الهندي فلا يحرم (و) منه (دهن شعر) في رأس ووجه بزيت أو نحوه ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة ومحلوقا (و) منه (إزالته) أي الشعر من أي جزء من بدنه بحلق أو قص أو نتف أو إحراق أو نحو ذلك (و) منه (قلم) للأظفار من اليد أو الرجل ومنه التعرض للصيد البري الوحشي المأكول أو الذي كان متولدا بين البري الوحشي المأكول وبين غيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي وذلك يشمل تنفيره وإزعاجه من مكانه والإعانة عليه كدفع آلة صيد لصائده ودلالة متعرضه عليه وكما يحرم التعرض له يحرم التعرض لجزئه كيده وشعره وغيرهما (و) منها ما (يحرم) على الذكر فقط وهو (ستر رجل بعض رأس) ولو البياض الذي وراء الأذن سواء ستر البعض الآخر أو لا (بما يعد ساترا) عرفا

كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينان بخلاف الرقيقين وبخلاف ما لا يعد ساترا عرفا كاستظلال بمحمل وإن مسه وكانغماسه في ماء كدر وكوضع يده على رأسه وإن قصد به الستر وأما وضع قفة أو نحوها على رأسه فيجوز إن لم تعمه أو غالبه ولم يقصد بها الستر (ولبسه محيطا) ستر بدنه أو عضوا منه سواء كان مخيطا أو منسوجا أو ملزقا وسواء كان من قطن أو جلد أو غير ذلك وذلك كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كميه وخريطة لخضاب لحيته وقفاز ليديه ومن المحيط سرموجة لإحاطتها بالرجل والبابوج لإحاطته بالأصابع ويجوز لبس النعل والقبقاب بشرط أن لا يسترا جميع الأصابع وإلا حرما (بلا عذر) ومن لم يجد نحو النعلين مما يجوز لبسه جاز له لبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين وإن بقي منهما ما يحيط بالعقب

والأصابع وظهر القدمين وأن يحتاج إليهما (و) منها ما يحرم على غير الذكر فقط وهو (ستر امرأة بعض وجه) إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ويجب على الحرة أن تستوعب رأسها بالستر للصلاة ولو لزم على ذلك ستر بعض الوجه مراعاة للصلاة فإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره من نحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع الساتر على بشرة الوجه ولها لبس المحيط في باقي بدنها إلا القفاز وهو شيء يعمل لليد

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing and covering the head?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=932)

باب محرمات الإحرام وهي سبعة أنواع. الأول: اللبس. أما رأس الرجل، فلا يجوز ستره لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة، والإزار والخرقة، وكل ما يعد ساترا. فإن ستر لزمه الفدية. ولو توسد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس في ماء، أو استظل بمحمل أو هودج فلا بأس سواء مس المحمل رأسه، أم لا. وقال في «التتمة» : إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية. ولم أر هذا لغيره، وهو ضعيف. ولو وضع على رأسه زنبيلا أو حملا، فلا فدية على المذهب. وقيل: قولان. ولو طلى رأسه بطين، أو حناء أو مرهم، أو نحوهما، فإن كان رقيقا لا يستر فلا فدية. وإن كان ثخينا ساترا، وجبت على الأصح. ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب، بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض، كشد عصابة، أو إلصاق لصوق لشجة ونحوها، وكذا ضبطه الإمام والغزالي. واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطا على رأسه، لم يضر، ولا فدية. وهذا ينقض ما ضبطا به، فإن ستر المقدار الذي

يحويه [شد] الخيط، قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره. فالوجه: الضبط بتسميته ساترا كل الرأس أو بعضه. قلت: تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن، قاله الروياني وغيره، وهو ظاهر. ولو غطى رأسه بكف غيره، فالمذهب: أنه لا فدية، ككف نفسه. وفي «الحاوي» و «البحر» وجهان لجواز السجود على كف غيره. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and the qaba' in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=933)

أما غير الرأس، فيجوز ستره. لكن لا يجوز لبس القميص، ولا السراويل، والتبان، والخف، ونحوها. فإن لبس شيئا من هذا مختارا، لزمه الفدية قصر الزمان أم طال ولو لبس القباء لزمه الفدية، سواء أخرج يده من الكمين، أم لا. وفيه وجه قاله في «الحاوي» : أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل، لزمت الفدية وإن لم يدخل يده في الكم. وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل، لم يجب حتى يدخل يديه في كميه. والصحيح المعروف: ما سبق. ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية، وهو مضطجع. قال الإمام: إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه لزمه الفدية. وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، فلا. واللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس. فلو ارتدى بقميص، أو قباء أو التحف بها أو اتزر بسراويل، فلا فدية. كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع. ولا يتوقف التحريم والفدية في الملبوس على المخيط، بل لا فرق بين المخيط والمنسوج، كالزرد، والمعقود كجبة اللبد، والملفق بعضه ببعض، سواء المتخذ من القطن والجلد وغيرهما.

ويجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا، وأن يجعل له مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه، ولا يعقد رداءه وله أن يغرزه في طرف إزاره. ولو اتخذ لردائه شرجا وعرى، وربط الشرج بالعرى، وجبت الفدية على الأصح. قلت: المذهب والمنصوص: أنه لا يجوز عقد الرداء، وكذا لا يجوز خله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه. – والله أعلم –. ولو شق الإزار نصفين، ولف على كل ساق نصفا وعقده، فالذي نقله الأصحاب: وجوب الفدية؛ لأنه كالسراويل. وقال إمام الحرمين: لا فدية لمجرد

اللف والعقد، وإنما تجب إن كانت خياطة أو شرجا وعرى. وله أن يشتمل بالإزار والرداء طاقين، وثلاثة، وأكثر، بلا خلاف. وله أن يتقلد المصحف والسيف، ويشد الهميان والمنطقة على وسطه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves (quffazayn) in ihram for men and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=934)

فرع يحرم على الرجل لبس القفازين، وفي تحريمه على المرأة، قولان. أظهرهما عند الأكثرين: يحرم، نص عليه في «الأم» و «الإملاء» ، وتجب به الفدية. والثاني: لا يحرم فلا فدية. ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة فوق الخضاب، أو لفتها بلا خضاب، فالمذهب: أنه لا فدية. وقيل: قولان كالقفازين. وقال الشيخ أبو حامد: إن لم تشد الخرقة، فلا فدية وإلا فالقولان. فإن أوجبنا الفدية، فهل تجب بمجرد الحناء؟ فيه ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء. ولو اتخذ الرجل لساعده، أو لعضو آخر شيئا

مخيطا، أو للحيته خريطة يغلفها بها إذا خضبها، فهل يلحق بالقفازين؟ فيه تردد عن الشيخ أبي محمد. والأصح:

الإلحاق، وبه قطع كثيرون. ووجه المنع: أن المقصود اجتناب الملابس المعتادة، وهذا ليس بمعتاد.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

)

Mas'alah: What clothing is prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=437)

ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا

Mas'alah: What are the rulings on wearing sewn garments and covering the face for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1257)

إذا لم يجد غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية، وإن احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم

في الستر، وإن ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية، ومن المحرم عليه القفاز، وسيأتي وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا، أو للحيته خريطة يغلقها بها إذا خضبها (ووجه المرأة كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر المذكور فيه إلا لحاجة فيجوز، وتجب الفدية ما تقدم وإن سترته من غير عذر وجبت الفدية (ولها لبس المخيط) في الرأس وغيره (إلا القفاز في الأظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال {في المحرم الذي خر من بعيره ميتا: لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا} وأنه صلى الله عليه وسلم قال: {لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران} زاد البخاري {ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين} . ورويا أنه صلى الله عليه وسلم قال: {السراويل لمن لم يجد الإزار} . وروى مسلم {من لم يجد إزارا فليلبس سراويل} ، وروى الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الإحرام، وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المرأة إحرام إلا

في وجهها، قالا: والصحيح وقفه على ابن عمر راويه، والأصل في وجوب الفدية قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} أي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره أولى، ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل

ملبوس، فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية، كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء، لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد إزارا ووجد

سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه، كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الإزار أو النعلين المذكور في الحديث أن لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة، فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها وإذا وجد الإزار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فإن أخر، وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره ولا يجوز عقد الرداء ولا حله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه، فإن فعل ذلك لزمته الفدية لأنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه، قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1261)

ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا، فإن لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة. وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط، كما نأمر أن يستتر في صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لأن الأصل براءته. وقيل تلزمه احتياطا.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

(فصل) في محرمات الإحرام.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibitions of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

وحكمة تحريمها: الخروج عن العادة؛ ليذكر ما هو فيه من العبادة، والذهاب إلى الموقف في حالة أرث من هذه، فيحمله على الإخلاص والالتجاء إليه تعالى في الإقالة من الذنوب والتوفيق.

Mas'alah: How many types of prohibitions are there in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

(ستة أنواع) وجعلها في "التوضيح" سبعة بزيادة عقد النكاح.

Mas'alah: What is the first prohibition of ihram regarding clothing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

(أحدها): اللبس على الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is prohibited for a man in ihram regarding clothing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

فأما الرجل فإنه (يحرم على الرجل) المحرم المميز العامد العالم بالتحريم والإحرام المختار الذي لم يتحلل شيئان:

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn or body-covering garments in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

(و) الثاني: (لبس المحيط) -بالمهملة- سواء أحاط (ببدنه) كله (أو بعضو منه) كخريطة للحيته، سواء كان شفافا كزجاج أم مخيطا كقميص، أم معقودا، أم ملزوقا كثوب من اللبد، أم منسوجا، أم مشكوكا، أم مزررا.

Mas'alah: What constitutes wearing a prohibited garment in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

وإنما يحرم لبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فرجيه على منكبيه وإن لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن؛ لأنه يستمسك بذلك لو قام، فيعد لابسا له، بخلاف ما لو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء، أو التحف بهما أو وضع عليه وهو مضطجع.

Mas'alah: What actions regarding clothing and accessories are permissible in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

ومنه يؤخذ: أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه؛ إذ لا يستمسك عند قيامه، ولا في إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره، ولا يضر لف عمامة بوسطه بلا عقد، ولبس خاتم، واحتباء بحبوة وإن عرضت جدا، وإدخال يديه في كم نحو قباء وإن رفعهما لصدره؛ لعدم الاستمساك عند إرسالهما، ولبس السراويل في أحد رجليه، وشد نحو سيف ومنطقة بوسطه، وعقد إزار بتكة في حجزته؛ لحاجة إحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on tying and fastening garments in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

والحاصل: أن له عقد طرفي إزاره، وربط خيط عليه ويعقده، وعقد التكة، ولف عمامة على إزاره بلا عقد، وغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خلهما بخلال.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=620)

(و) يحرم (على المرأة) -ولو أمة بشروط الرجل السابقة- شيئان:

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

(و) الثاني: (لبس القفازين) بالكفين أو أحدهما بأحدهما على الأظهر.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gloves in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

قال في "التحفة" : (للنهي الصحيح عنهما، لكن أعل بأنه من قول الراوي، ومن ثم انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the definition of a qafaz (glove) in the context of ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

و (القفاز) : شيء يحشى بقطن، ويزر بأزرار على الساعد؛ ليقيها من البرد، والمراد هنا: المحشو والمزرور وغيرهما) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a woman wrapping her hands and a man tying a cloth without a knot in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها، وللرجل شدها بلا عقد.

Mas'alah: What is the ruling on covering the foot in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

وأما رجل الرجل .. فقال الكردي: (اعتمد (حج) في "تحفته" و "إيعابه" : أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقا، وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين، وكلامه في غيرهما ككلام غيره أنه عند فقد النعلين إنما يشترط: ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما من الأصابع والعقب وغيرهما) اهـ

Mas'alah: Is it permissible to wear foot coverings in ihram without need?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=621)

وظاهر كلامهم: أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتج إليه إلا لمجرد اللبس.

Mas'alah: What are the four categories of prohibited acts during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=625)

قال الكردي: المحرمات أربعة أقسام: الأول: ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية، وهو لبس السراويل؛ لفقد الإزار،

والخف المقطوع لفقد النعل، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام. وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه، وإزالة شعر بجلده والنابت في العين ومغطيها، والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل صيد صائل، ووطء جراد عم المسالك، والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به، أو لم يعلم به فتلف، وتخليص صيد من فم سبع فمات، وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها. الثاني: ما فيه الإثم ولا فدية، كعقد نكاح ومباشرة بشهوة بحائل على ما مر، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل صيد ولو لحلال، والأكل من صيد صاده غيره له أو تسبب فيه، وقبضه صيدا بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف، ومجرد تنفير الصيد، وفعل محرم من محرمات الإحرام بميت محرم. الثالث: وهو ما فيه الفدية ولا إثم، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لستر وجهها أو إلى إزالة شعر أو ظفر؛ لنحو مرض، أو أتلف نحو شعر جهلا وهو مميز، أو نفر صيدا بغير قصد، وتلف به أو اضطر إلى ذبح صيد؛ لجوع، أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضه بلا تقصير. والحاصل: أن ما أبيح للحاجة المبيحة لفعله غير ما مر في القسمين السابقين فيه الفدية ولا إثم، والحاجة هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها وإن لم تبح التيمم. الرابع: ما فيه الإثم والفدية، وهو باقي المحرمات.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

الخامس: الجماع) في قبل أو دبر ولو لبهيمة وبحائل وإن كثف إجماعا، ويحرم على حليلة تمكين حليل محرم، وعلى حليل مباشرة حليلة محرمة يمتنع عليه تحليلها.

Mas'alah: What invalidates the hajj or umrah due to sexual intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

(فإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من) جميع أعمال العمرة في (العمرة) المفردة بأن بقي شيء من أعمالها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها (.. فسد نسكه) ولو صبيا ورقيقا؛ لآية (فلا رفث) [البقرة:197] ، أي: فلا ترفثوا، أي: تجامعوا؛ إذ هو خبر بمعنى: النهي، والأصل فيه: اقتضاء الفساد، والعمرة كالحج، ويجزئ قضاء صبي ورقيق في حال الصبا والرق.

Mas'alah: What are the categories of intercourse during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

قال الكردي: الجماع أقسام:

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1258)

ومن الباب الثالث: محظورات الحج

Mas'alah: What is the ruling on tying a garment during ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1259)

قال الأصحاب: وهكذا لا يجوز أن يزر ردائه، ولا أن يخله بخلال [9]، أو (1) الوسيط 1/ ق 183/ أ. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 146. (3) هذا هو المذهب، والمنصوص، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: المهذب 1/ 279، فتح العزيز 7/ 443، المجموع 7/ 271، الروضة 2/ 403، كفاية المحتاج ص 366، مغني المحتاج 1/ 518 - 519. (4) 1/ ق 267/ ب. (5) وكذا قال النووي. انظر: المجموع 7/ 271، الإيضاح ص 46. (6) انظر: الأم 2/ 219 (باب ما تلبس المرأة من الثياب) . (7) في الأم 2/ 220، والمسند ص: 119، كما رواه البيهقي في الكبرى 5/ 82 من طريقه عن سعيد بن سالم عن إسماعيل بن أمية، أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه، إنما غرز طرفيه على إزاره "." (8) نهاية 2/ ق 47/ ب. (9) الخلال: هو العود الذي يتخلل به الثوب والأسنان، ويقال: خللت الرداء خلا ضممت طرفيه بخلال. انظر: الصحاح 4/ 1687، المصباح المنير ص 180.

Mas'alah: What is the ruling on tying a garment during ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1260)

مسلة [1]، ولا شك أنهما لما سطرا [2] ذلك لم يحضرهما النقل المذكور، والمعنى فيه: أنه بالعقد يصير مخيطا بنفسه من غير حاجة إلى إمساك باليد، فهو كإخاطة الخياط [3]، وإنما جاز العقد في الإزار للحاجة إذ به يثبت، ويكفيه في الرداء أن يغرز أطرافه في الإزار [4]، والله أعلم [5]. (1) المسلة: هي الإبرة الكبيرة. انظر: الصحاح 5/

1731، المصباح المنير ص 286، القاموس ص 1313. انظر: البسيط 1/ ق 267/ ب، فتح العزيز 7/ 443، المجموع 7/ 271، الروضة 2/ 403، كفاية الأخيار ص 313 وما بعدها، كفاية المحتاج ص 366. (2) في (د) : (شرطا) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (أ) و (ب) : (الخياطة) . (4) انظر: الأم 2/ 219، المجموع 7/ 271، الإيضاح ص 46. (5) ورد في نسخة (أ) : (هذا آخر ما وجد من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في ربع العبادات) ، وورد في (ب) : (وهذا آخر ما وجد بخط الشارح رحمه الله من أول الكتاب، والحمد لله على كل حال) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=641)

1573 - قول "التنبيه" [ص 72] : (حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه) هو في الرجل، وقد ذكر حكم المرأة بعد ذلك [4]، ولا يختص التحريم بالمخيط، بل كل محيط ولو بنسيج أو عقد أو إلزاق بعضه ببعض أو غيرها كذلك؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 249] : (والبدن بمحيط بخياطة ونسج وعقد لبد كخريطة اللحية ولف إزار على ساق وعقده) [5]، وعبارة "المنهاج" [ص 206] : (ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه) فلم يأت بما يشمل جميع أنواع المحيط، واستعمل لفظة: (سائر) ، فإن أراد: الباقي .. فلم يتقدم حكم شيء منه حتى يكون هذا حكم باقيه؛ فإن الرأس قسيم البدن لا بعضه، فهذا الحكم ثابت لجميع البدن، وإن أراد: الجميع .. فهذا المعنى لا يعرف لـ (سائر) ، وإن ذكره الجوهري وتبعه الغزالي [6]، فقد أنكره ابن الصلاح وغيره [7]، والمراد: جميع أجزائه على البدل؛ فإنه لا يشترط في التحريم أن

يعم المخيط جميع البدن، فلو اتخذ لساعده شيئا مخيطا أو للحيته خريطة لخضاب ونحوه .. حرم في الأصح؛ كالقفازين، ويعرف ذلك من تمثيل "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on beautifying bedding and cleaning during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1695)

4323 - قول "المنهاج" [ص 449] : (ويحل تجميل فراش وأثاث، وتنظيف بغسل رأس، وقلم، وإزالة وسخ) علله الرافعي: بأنها ليست من الزينة [3]، لكن جعلها في (الجمعة) من الزينة [4]، فكأنها ليست من الزينة المحرمة هنا، ومن الزينة المطلوبة هناك.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=24)

باب محرمات الإحرام هي وطء وقبلة ومباشرة واستمناء وتطييب ولبس قفازين ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا واصطياد وقتل صيد ودلالة عليه وأكل ما صيد له وإزالة شعر وتقليم ظفر ودهن شعر رأس أو لحية فإن فعل شيئا منها ناسيا فإن كان إتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية أو تمتعا كلبس وتطيب فلا.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1640)

(باب محرمات الإحرام) وهو هنا نية الدخول في النسك أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر أي ما حرم بسببه ولو مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء. اهـ. ويجاب بأن الأول معلوم من كلامه السابق أنه لا يحل إلا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته، والثالث ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك أن فيها ترفها وهو أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه، وأيضا فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره. والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1641)

(ولبس) المخيط بالمهملة نحو (المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد [حاشية الشرواني] ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض أي والمغني لكن لا بد أن لا يبقي أي من غير الرأس شيئا ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي اهـ سم. (قوله: كخيط رقيق) أي لم يكن عريضا نهاية (قوله: أما ما لا يعد ساترا فلا يضر إلخ) ظاهره، وإن قصد به الستر ع ش (قوله: وتوسد نحو عمامة إلخ) عبارة النهاية وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره، وإن قصد الستر فيما يظهر ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن؛ لأن الرأس لا فرق فيه بين المخيط وغيره بخلاف البدن. اهـ. (قوله: ووضع يد إلخ)

عبارته في شرح بافضل ووضع كفه وكف غيره. اهـ. قال الكردي عليه قوله: ووضع كفه إلخ كذلك الإيضاح وهو ظاهر إطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الإسلام ومختصر الإيضاح للبكري ومال إليه في المنح آخرا، وإن قصد بها ستره وكذلك شيخ الإسلام في الغرر والجمال الرملي في شرحي الإيضاح والبهجة واستوجهه عبد الرءوف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجرى الشارح في الإيعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف إلخ. اهـ. وعبارة الونائي وتوسد نحو عمامة ويد، وإن قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية وخالف في التحفة. اهـ. (قوله: وانغماس بماء إلخ) أي ولبن وعسل رقيق نهاية (قوله: وحمل نحو زنبيل) أي كعدل نهاية ومغني أي وحزمة حشيش ونائي. (قوله: لم يقصد به ذلك أيضا) أي، وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع، ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية، وإن لم يقصد ستره شرح م ر. اهـ سم قال ع ش قوله: م ر، وإلا لزمته الفدية أي بأن قصد الستر وحده أو مع الحمل. اهـ. قول المتن (إلا لحاجة) ويجوز ستر رأسه ولبس بقية بدنه قبيل طرو العذر إذا غلب على ظنه طروه بدون ذلك ويجب النزع فورا إذا زال العذر، وإلا فعليه الفدية سم ووناني وبصري (قوله: أنه لا شيء يستره) أي فلا يحرم ستره م ر اهـ سم عبارة البصري أي لا على وجه الإحاطة، وإلا فهو ككيس اللحية. اهـ. (قوله: ويظهر ضبطها في هذا الباب إلخ) أقره ع ش (قوله: كحر إلخ) وببعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم إذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لأجل مسح كل الرأس، وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار أو للنزع فقط فأجاب بأنه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواحد. انتهى. – رحمه الله تعالى – وهو قريب ع ش عبارة الونائي ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن

غسله من الجنابة أو بعضه للوضوء بأن لم يمكنه إدخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكمل في الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كما في الحاشية وشرح الإيضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح رأسه، وكرر التشريع والإعادة للتثليث ففدية واحدة. انتهى اهـ. أي لاتحاد الزمان والمكان. (قوله: وبرد) أي ومداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة نهاية ومغني (قوله: وذكر هذا) أي الاستثناء. (قوله: كالقميص) أي وخف وقفاز وقباء، وإن لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومغني قال ع ش والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين مختار. اهـ. (قوله: كالزرد) أي كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل ككيس اللحية أو لا كأن ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة. (قوله: ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض لكن لا بد أن يبقي أي من غير الرأس شيئا ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي. اهـ. (قوله: لم يقصد به ذلك أيضا) ، وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه، وإن لم يقصد ستره شرح م ر. (قوله: بل، وإن قصد إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر (قوله: أنه لا شيء يستره) أي فلا يحرم ستره م ر (قوله في المتن: إلا لحاجة) هل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية بدنه قبل وجود الضرر إذا ظن وجوده، وإن لم يستر أو يلبس أو لا يجوز ذلك إلا بعد وجود الضرر. (سئل) السيوطي عن ذلك نظما، وأجاب كذلك ومن لفظ السؤال

Mas'alah: What is the ruling on wearing knotted or woven garments in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1642)

(أو المعقود) أو الملزق أو المضفور؛ للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس إذ هو الذي يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء بأن يضع أسفله على عاتقيه؛ لأنه إذا أقام لا يستمسك فلا يعد لابسا له أو يلتحف به كالملحفة، والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فأكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فإنه، وإن لم يدخل يديه في كميه يستمسك إذا قام فيعد لابسا له وعقد الإزار وشد خيط عليه ليثبت، وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما له وشد أزراره في عرى إن تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك؛ لأن العقد فيه ممتنع بخلاف الإزار وغرز طرف الرداء فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment tied with a knot in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1642)

[حاشية الشرواني] وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كإزار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط، وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر نهاية قول المتن. (أو المعقود) أي كجبة لبد سواء كان في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية (قوله: أو الملزق) قال في الإيعاب ظاهره أن اللزق مغاير للعقد، وهو ما يميل إليه كلام الشيخين، وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالإسنوي بقوله كلبد أن من مثل به للعقد فقد تجوز إلا إن ثبت أن اللبد نوعان نوع معقود ونوع

ملزق. انتهى. اهـ كردي على بافضل وفي الكردي بفتح الكاف الفارسي قوله: أو الملزق أي الملصق بعضه ببعض والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (والمضفور) المفتول أو المنسوج بعضه على بعض (والبرنس) قلنسوة طويلة اهـ. (قوله: والظاهر إلخ) أي من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا، وإلا فالمعروف أن اللبد هو الملزق وليس له نوع آخر (قوله: فيحل الارتداء إلخ) أي بلا فدية نهاية (قوله: بأن يضع أسفله إلخ) قضيته أنه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطانته إلى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش (قوله: أو يلتحف به إلخ) عبارة النهاية أو يلقي قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر. اهـ. (قوله: والاتزار بالسراويل) أي، وإدخال رجليه في ساقي الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجليه شرح م ر. اهـ سم. عبارة الونائي وله أن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه، وإحدى رجليه في سراويل كما في النهاية خلافا لشرحي الإرشاد ورجله في ساق الخف وكذا قراره إن كان ملبوسا لغيره. اهـ. (قوله: وعقد الإزار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم سم (قوله: وأن يجعله إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ولو قال له أو منه أو فيه لكان أولى ولعله من باب الحذف والإيصال، وإن كان فيه ضعف في السعة بصري. (قوله: وأن يجعله مثل الحجزة إلخ) لكنه يكره كما قاله المتولي نهاية (قوله: ويدخل فيها التكة إلخ) والحاصل أن له عقد نفس الإزار بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر وله أن يربط عليه خيطا، وأن يعقده، وأن يجعل للإزار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله أن يلف على طرف إزاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها. اهـ. كردي على بافضل وونائي. (قوله: وشد أزراره إلخ) وله أن يشد إزاره في طرف ردائه روض زاد م ر في شرحه من غير عقد لكنه يكره انتهى. اهـ سم. (قوله: ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العبارة شيء والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا، وإن تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار

المتباعدة تشبه العقد، وهو فيه ممتنع؛ لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار. اهـ. فقول الشارح ويتقيد الرداء على

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing clothes before an excuse arises?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1642)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما قولكم في محرم يلبي ... فهل له اللبس قبيل العذر بغالب الظن بدون الوزر ... أم بعد أن يحصل عذر ظاهر يجوز لبس وغطاء ساتر ... ولو طرا عذر وزال عنه هل يجب النزع ببرء منه ومن لفظ الجواب ومحرم قبل طرو العذر ... أجز له اللبس بغير وزر بغالب الظن ولا توقف ... على حصوله فهذا الأرأف نظيره من ظن من غسل بما ... حصول سقم جوزوا التيمما ومن تزل أعذاره فليقطع ... مبادرا وليعص إن لم ينزع. (قوله في المتن: أو المعقود) كاللبد (قوله: وتعتبر العادة الغالبة) فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجليه شرح م ر. (قوله: وعقد الإزار) عطف على الارتداء وكذا قوله: بعد ولبس الخاتم (قوله: وشد أزراره في عرا إلخ) وله أن يشد إزاره في طرف ردائه روض زاد م ر في شرحه من غير عقد لكنه يكره. (قوله: وشد أزراره في عرا إن تباعدت) قال في شرح العباب وفي الإملاء لو زر إزاره بشوكة أو خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الأصحاب كما قاله القمولي. اهـ. وقد يحتاج للفرق بين زره بشوكة وتزريره بالعرا المتباعدة وقد يفرق بأن المزرور بالشوكة في معنى المخيط (قوله: ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العبارة شيء

Mas'alah: What actions are prohibited for a muhrim regarding clothing and adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1643)

لا عقد الرداء ولا خل طرفيه بخلال ولا ربطهما أو شدهما ولو بزر في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'sa'ir' in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1643)

(تنبيه) سائر إما من السؤر أي البقية فيكون بمعنى باق أو من سور البلد أي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن أنكر هذا، وإن تبعه شارح فاعترض المتن بأنه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فإن الرأس هنا قسيم له لا بعضه.

Mas'alah: What types of footwear are permissible for the muhrim to wear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1644)

والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل، وإلا حرما كما علم بالأولى مما مر من تحريمهم كيس الأصبع

Mas'alah: What types of footwear are prohibited for the muhrim due to covering the entire foot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1644)

بخلاف نحو السرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري، وإن لم يكن له كعب واليماني لإحاطتهما بالأصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing madas and sarmuzah for a pilgrim in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1644)

ومن ثم قال شارح: وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff that covers the heel and toes for a pilgrim in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

أنه لا يحرم، وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين

Mas'alah: Does the prohibition of sarmuzah apply when other footwear is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة؛ لأنه مع وجود غيرها

Mas'alah: What is the ruling on wearing a zurbul (slipper) that covers the foot during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

وابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين؛ لأنه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب؛ لأن سيره كشراك النعل. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between covering the top of the feet and covering the heels in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا على الأول دون الثاني كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a child wearing prohibited ihram garments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي لكن الإثم على الولي والفدية في ماله؛ لأنه

المورط له، نعم إن فعل به ذلك أجنبي كأن طيبه فالفدية على الأجنبي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1646)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments except gloves during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1646)

ولها لبس المخيط) إجماعا (إلا القفاز) في اليدين أو إحداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمهما الفدية (في الأظهر) للنهي عنهما في الحديث الصحيح

Mas'alah: What is the definition of gloves (quffaz) in the context of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1646)

والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما

Mas'alah: Is it permissible for a woman in ihram to wrap a cloth around her hands?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1646)

ولها لف خرقة بشد أو غيره على يديها ولو لغير حاجة إذ لا يشبه القفاز

Mas'alah: What is the ruling on a man wrapping a cloth around his hand or foot in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1646)

بل لو لفها الرجل على نحو يده أو رجله لم يأثم إلا أن يعقدها أو يشدها أو يخيطها [حاشية الشرواني] فيه بحث؛ لأنه لم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله: لم يفرقوا فيه إلخ لمجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب إلخ وفي مقابلته فتأمله سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: أن تستر منه) أي ولو في الخلوة سم (قوله: ولها) إلى قوله ويسن في النهاية والمغني (قوله: ولها أن تسدل إلخ) بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم بصري عبارة النهاية ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم. اهـ. قال ع ش بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب. اهـ. أقول ويعكر على دعوى الوجوب نهي المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو عن النظر المحرم نعم لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلى تعلق وهجوم بعض الفسقة لم يرد الإشكال. (قوله: وإلا فإن تعمدته إلخ) انظره مع أن المقسم بلا اختيارها سم أي فحق التعبير بأن تعمدته إلخ بالباء. (قوله: أو إدامته) أي مع القدرة على

الرفع (قوله: وفدت) أي وجبت الفدية وتتعدد بتعدد ذلك ع ش. قول المتن (ولها لبس المخيط) أي ومنه الخف سم نهاية ومغني قول المتن (إلا القفاز إلخ) عبارة النهاية والمغني ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز. اهـ. (قوله: في اليدين) إلى قوله بل لو لفها في النهاية والمغني إلا قوله لكن أعل إلى والقفاز (قوله: لبسهما) أي القفازين (أو لبسه) أي القفاز ويحتمل أن الضمير الأول للكفين والثاني للكف عبارة النهاية والمغني فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به. اهـ. وهي أحسن قول المتن (في الأظهر) والثاني يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام مغني (قوله: عنهما) أي عن لبس القفازين نهاية ومغني فكلام الشارح على حذف المضاف (قوله: بأنه) أي النهي عن لبس القفازين (قوله: وتلزمهما) أي الرجل والمرأة (قوله: ولها لف خرقة إلخ) أي ستر يدها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره نهاية (قوله: بل لو لفها إلخ) عبارة النهاية والرجل مثلها في مجرد لف الخرقة. اهـ. قال ع ش أي في لفها مع الشد. اهـ. (قوله: أو غيره) يشمل العقد سم (قوله: أو يشدها) قال في حاشية الإيضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه أن الرجل مثلها في لف الخرقة إلى أن قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده. اهـ. وهو موافق لما في الشرح هنا وللفرق المذكور وهو لشيخ الإسلام في شرحها سم وقوله: وهو موافق إلخ لك أن تمنعه بأن اقتصار صاحب [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله: لم يفرقوا فيه إلخ لمجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب إلخ وفي مقابلته فتأمله. (قوله: أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به) قد يتوهم أن محل هذا في غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذي لا

يتأتى ستر جميع الرأس إلا به جائز بل مندوب في الخلوة؛ لأن ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة، وإن لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فإن سترها واجب في الخلوة أيضا إلا لحاجة كما تقرر في محله م ر (قوله: وإلا فإن تعمدته) انظره مع أن المقسم بلا اختيارها. (قوله في المتن: ولها لبس المخيط) أي ومنه الخف (قوله: في اليدين) أخرج الرجلين وانظر أصبع أو أصابع اليدين. (قوله: أو غيره) يشمل العقد (قوله: إلا أن يعقدها إلخ) لما قرر الإيضاح حكم المرأة في مسألة الخرقة المذكورة قال الشارح في حاشيته وما ذكره هو المعتمد بناء على أن تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل، وهو الأصح ثم قال ومن البناء أي وقد يؤخذ من البناء المذكور أن الرجل مثلها في لف الخرقة، ويؤيده ما مر من أنه لو شق إزاره ولف على كل ساق نصفا لم يحرم إلا إن عقده إلى أن قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا. اهـ. ما في الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده. اهـ. وهو موافق لما في الشرح هنا وللفرق المذكور، والفرق لشيخ الإسلام في شرحها

Mas'alah: What are the restrictions on clothing for a male and female muhrim in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=423)

ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة، إبقاء لأثر الإحرام، ووقع في المحرر: أنه لا تلبس المحرمة مخيطا وهو وهم.

Mas'alah: Is a muhrim allowed to knot his garment like a cloak knot?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=423)

فرع: لا يعقد على الرجل المحرم ثوبه كعقد الرداء.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of sewn garments for a muhrim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=643)

فائدة: قال بعض العلماء: الحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها.

Sub-topic – Fighting and Warfare During Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1880)

[مسألة عقد النكاح للمحرم] ولا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج غيره بالولاية الخاصة، كتزوجه ابنته أو أخته، ولا أن يتوكل للزوج ولا للولي، ولا يزوج المرأة المحرمة. وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وفي التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري. وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يتزوج ويزوج غيره) ، وبه قال الحكم.

دليلنا: ما روى عثمان بن عفان: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب» .

ولأنها عبادة تحرم الطيب، فتمنع النكاح، كالعدة، وفيه احتراز من الصوم والاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during invalid ihram and agency of a muhrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1882)

[فرع الزواج في الإحرام الفاسد وتوكيل الحلال المحرم]] : وإن فسد إحرامه.. لم يجز له أن يتزوج فيه، أو يزوج؛ لأن حكم الإحرام الفاسد - فيما يمنع منه - حكم الصحيح.

قال في "الإبانة" [ق \ 196] : إذا وكل حلال محرما ليوكل له محلا، ليتزوج له.. جاز؛ لأنه مستعار بينهما.

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding sexual intercourse and foreplay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1885)

[مسألة تحريم الوطء والمباشرة في الإحرام]] : ويحرم على المحرم الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] [البقرة: 197] . ومعنى قوله: (فرض) أي: أوجب. قال ابن عباس: (الرفث: الجماع) . وتجب به الكفارة على ما يأتي ذكرها، إن شاء الله تعالى. ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج بشهوة؛ لأنه إذا حرم عليه عقد النكاح..

فلأن يحرم عليه المباشرة بشهوة - وهي أدعى إلى الوطء في الفرج - أولى، وتجب به الفدية على ما يأتي ذكرها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1591)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا ينكح المحرم ولا ينكح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك وقال فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد" . قال الماوردي: اختلف الناس في نكاح المحرم وإنكاحه، فمذهب الشافعي أن نكاحه وإنكاحه باطل. وقال أبو حنيفة وصاحباه: جائز استدلالا، بعموم قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: 3) وقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء: 24) وبرواية عكرمة عن أبو عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة وهو محرم. ولأنه قول يستباح به البضع، فوجب أن لا يمنع منه الإحرام كالرجعة، ولأنه عقد يملك به البضع، فوجب أن لا يمنع من الإحرام، كشراء الإماء ولأنه منع الإحرام من ابتداء النكاح، منع من استدامته كاللباس، فلما جاز استدامته، جاز ابتداؤه. ولأن ما منع منه الإحرام، تعلقت به الفدية، كسائر النواهي، فلما لم تجب الفدية فيه لم يمنع الإحرام منه. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عبد الله أراد تزويج ابنته طلحة بنت بن جبير، فبعث إلى أبان بن عثمان وكان أمير الحاج وكانا محرمين فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" . فإن قيل: نبيه بن وهب ضعيف قيل: قد روى عنه مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وحسبك بهما، ثم روى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، من بعدهما على أن القصة مشهورة، قد حكاها عن أبان سعيد بن المسيب وغيره.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage for a muhrim refer to the contract or intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1592)

فإن قيل: يحمل نهيه على الوطء دون العقد. قيل: غير صحيح من وجهين: أحدهما: أن أبان بن عثمان ومن حضره قد عقلوا معناه، وأن المراد به العقد. والثاني: أنه قال: "لا ينكح ولا ينكح" فلم يصح حمله على الوطء؛ لأن الإنسان لا يوطئ غيره، على أنه لو جاز ما قالوا، لكان حمله على العقد أولى من وجهين: أحدهما: أنه أعم لأنه يتناول الأمرين. الثاني: أنه يعلم به حكم فيستفاد، لأن تحريم الوطء مستفاد من قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) البقرة: 197) وروى عكرمة سألت ابن عمر امرأة تتزوج وهي خارجة مكة: يعني أنها أحرمت وخرجت إلى منى فقال: "لا يعقل فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه وهنا نص في العقد وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا يتزوج المحرم ولا يزوج ". وهذا نص أيضا، ولأنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن زياد، وليس يعرف لهم من الصحابة مخالف، ولأنه معنى يثبت به الفراش، فوجب أن يمنع منه الإحرام، كالوطء، ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة، فوجب أن يمنع منه الإحرام، كالوطء، ولا ينتقض بالرضاع، ولأنه يثبت تحريم النسب دون المصاهرة، ولأن الإحرام معنى يمنع من الوطء ودواعيه، فوجب أن يمنع من النكاح، كالعدة، ولأن النكاح من دواعي الجماع، فوجب أن يكون الإحرام مانعا منه، كالطيب، ولأنه عقد نكاح على من لا يستبيح الاستمتاع بها مع القدرة، فوجب أن يكون باطلا كذات المحرم والمرتد." فأما استدلالهم بعموم الآيتين، فمخصوص بما ذكرنا، وأما استدلالهم بحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة وهو محرم "ففيه جوابان:" أحدهما: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوص بجواز النكاح في الإحرام لما كان مخصوصا بغيره في المناكح. والجواب الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيره في النكاح في الإحرام سواء، لكن خبر ابن عباس واه؛ لأنه من طريق عكرمة وهو

ضعيف، وقد روي من ثلاث طرق، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة وهو حلال.

فأحدهما: ما رواه أيوب عن ميمون بن مهران قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز وميمون يومئذ على الجزيرة إذ سأل يزيد بن الأصم، وكان ابن أخت ميمونة كيف تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة بنت الحارث، فقال تزوجها حلالا وبنى بها بسرف حلالا وماتت بسرف فهو ذاك قبرها بسرف تحت السقيفة أو تحت العقبة "." والطريق الثاني: ما رواه سليمان بن يسار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذ أبا رافع ورجلا من الأنصار، وقيل جعفر بن أبي طالب وهو بالمدينة إلى ميمونة فتزوجها، وكانت جعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وهو زوج أختها أم الفضل، فزوجها، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج معتمرا في ذي القعدة سنة سبع عشرة العصيبة، فأخذها بمكة وبنى بها بسرف. والطريق الثالث: ما روى ميمون بن مهران قال: كنت جالسا إلى عطاء بن أبي رباح، فسمعته يخبر رجلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب وهو حرام وملكها وهو حرام. فلما تصدع من عنده وحوله، حدثه حديث يزيد بن الأصم قال: فانطلق بنا إلى صفية بنت شيبة، فانطلقنا حتى دخلنا عليها فإذا عجوز كبير، فسألها عطاء عن ذلك فقالت: خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو حلال ونكحها وهو حلال ودخل بها وهو حلال. فكانت هذه الأحاديث أولى من حديث ابن عباس لأن يزيد بن الأصم ابن أختها، وسليمان بن يسار عتيقها، وابن عباس إذ ذاك طفل لا يضبط ما شاهد، ولا يعي ما سمع، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مات ولابن عباس تسع سنين، وكان تزويج ميمونة قبل موته بثلاثة سنين، على أن ابن عباس كان يرى أن من قل هديه وأشعر صار محرما فيجوز أن تكون بروايته أنه نكحها وهو محرم بعد تقليد هديه وإشعاره، وقيل عقد الإحرام على

نفسه. وأما قياسهم على الرجعة، فلا يصح على أصلهم، لأنهم قالوا: استباحة بضع، والرجعة غير محرمة عندهم على أن الرجعة أخف حالا من ابتداء العقد؛ لأنه استصلاح خلل في العقد، ألا تراه لا يفتقر إلى ولي ولا إلى إيجاب وقبول وأما قياسهم على شراء الإماء، فليس المقصود منه الاستمتاع، وإنما المقصود منه التجارة وطلب الربح أو الاستخدام فلذلك جاز شراء من لا يحل له من أخواته وعماته، فلذلك لم يمنع منه الإحرام؛ لأنه لا يمنع من مقصوده وعقد النكاح مقصوده الاستمتاع فمنع منه الإحرام لأنه يمنع من مقصوده، وأما قولهم: إنما منع الإحرام من ابتدائه منع من استدامته، فباطل بالطيب؛ لأن الإحرام يمنع من ابتدائه ولا يمنع عندنا وعند أبي حنيفة من استدامته. وأما قولهم: إنما منع منه الإحرام تعلق به الفدية، فباطل بالصيد؛ لأنه يمنع من قتله

ومن تملكه ولو تملكه لم يفتد على أن الفدية إنما تجب في الحج، إما بإتلاف أو ترفيه، والنكاح ليس بثابت، فيحصل فيه إتلاف أو ترفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1597)

بي – صلى الله عليه وسلم – إنما فعل ذلك نازلا. قيل: ونهيه إنما كان لمحرم نازل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1597)

فصل : قال الشافعي: ولا بأس للمحرم والمحرمة أن ينظرا في المرآة لحاجة وغير حاجة، وحكي عن عطاء الخراساني أنه كره ذلك لحاجة وغير حاجة وحكي عن مالك أنه كره ذلك إلا لحاجة، والدلالة عليهما: ما روي "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينظر في المرآة وهو محرم" والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=260)

(و) التاسع (عقد النكاح) بولاية أو وكالة وكذا قبوله له أو لوكيله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لأنها استدامة نكاح

Mas'alah: What is the ruling on quarreling and foul speech during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

وينبغى ان ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس الفسوق المنابزة بالالقاب وتقول لاخيك يا ظالم يا فاسق والجدال أن تمارى صاحبك حتي تغضبه وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته امه وبالله التوفيق) *

Mas'alah: What speech should a muhrim avoid during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3820)

(التاسعة) قال المصنف والأصحاب ينبغي أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدال ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع وكذا ذكره بحضرة المرأة ويستحب أن يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى وما في معناه من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك لحديثي أبى سريج

عن الخزاعي وأبي هريرة رضي الله عنهما * قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن من الشعر لحكمة) رواه البخاري وعن هشام بن عروة عن أبيه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه) رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلا عن عروة وروى البيهقي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غنى وهو محرم) والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding the Kaaba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

(فرع) قد ذكرنا في آخر باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات وقيل سبع وفصلناهن وذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه قال أحب أن لا تهدم الكعبة

وتبنى لئلا تذهب حرمتها وذكرنا هناك جملا من الأحكام المتعلقة بالحرم وبالله التوفيق *

Mas'alah: What should one avoid in speech and behavior during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4102)

(فرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني مع أنه يخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها *

Mas'alah: Is the concession for water-providers specific to Banu Hashim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم حكاه الشيخ أبو حامد والروياني *

Mas'alah: Does apostasy invalidate ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4340)

(الشرح) قوله فلأن يبطل الإحرام وهو فرع ينتقض بالوضوء فإنه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأكثرين يبطل * وفي المسألة وجهان آخران وقد سبق ذكر الأوجه الأربعة مع فروعها في باب ما يجب بمحظورات الإحرام في مسائل إفساد الحج

بالجماع والله أعلم *

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=301)

فصل: طفي محرمات الإحرام ""

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=301)

فصل: في محرمات الإحرام

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

295 فصل في محرمات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on marriage and witnessing marriage for a muhrim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=430)

فصل: ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة والولاية الخاصة فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح1" ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة والثاني يجوز لأن الولاية العامة آكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة ويجوز أن يشهد في النكاح وقال أبو سعيد الأصطخري لا يجوز لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرما كالولي والمذهب أنه يجوز لأن العقد هو الإيجاب والقبول والشاهد لا صنع له في ذلك ويكره له الخطبة لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له ويجوز أن يراجع الزوجة في الإحرام لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل أنه يصح من غير ولي ولا شهود ويصح من العبد بغير إذن المولى فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maymunah while not in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2778)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو حلال } .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2778)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المزني أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نكاحه .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2778)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر , قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

Mas'alah: When is it permissible for a person in ihram to marry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2780)

محصرا بعد ولم ينكح حتى يحل وذلك أن يحلق وينحر فإن كان محصرا بمرض لم ينكح حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وأصل هذا أن ينظر إلى عقد النكاح فإن كان قد حل للمحرم منهما الجماع فأجيزه , وإن كان الجماع لم يحل للمحرم منهما لحرمة الإحرام فابطله

Mas'alah: Can a person in ihram purchase a slave girl for intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2780)

قال الشافعي : ويشتري المحرم الجارية للجماع والخدمة لأن الشراء ليس كالنكاح المنهي عنه كما يشتري المرأة وولدها وأمها وأخواتها ولا ينكح هؤلاء معا لأن الشراء ملك فإن كان يحل به الجماع بحال فليس حكمه حكم النكاح فننهاه عن الشراء لأنه في معنى النكاح

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=512)

(فصل، وإن ارتد) في أثناء نسكه (فسد إحرامه) فيفسد نسكه (كصومه) وصلاته، وإن قصر زمن ردته (ولا كفارة) عليه (ولا يمضي فيه، ولو أسلم) لعدم ورود شيء فيهما بخلاف الجماع فإنه، وإن فسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر.

Mas'alah: Did the Prophet combine Umrah with Hajj and marry while in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=876)

وإدخاله العمرة على الحج، إما عام [4] على المختار، أو مؤول [5]، ولا تخصيص، وكذلك تزوجه [6] ميمونة -وهو محرم- خلافا لمن رجح الخصوصية، فلم يثبت الشافعي خصوصيته [7] بذلك، بل قدم أحاديث: "نكحها وهو حلال" [8]. (1) رواه البخاري (1863) في باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما

يكره من التعمق. . من حديث عائشة -رضي الله عنها-. ورواه مسلم (57/ 1103) في باب النهي عن الوصال في الصوم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) في (ل) : "ثبت" . (3) "لهم" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "عاما" . (5) في (ل) : "أو ما دل" ! (6) في (ل) : "تزويجه" . (7) في (ل) : "خصوصية" . (8) روى البخاري في "صحيحه" برقم (4258) عن ابن عباس، قال: تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف. ورواه مسلم (46/ 1410) عنه أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم، قال مسلم: زاد ابن نمير، فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه نكحها وهو حلال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1526)

مسألة: قال [4]: ولا ينكح المحرم ولا ينكح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1526)

الفصل الإحرام يمنع النكاح، فلا يجوز للمحرم أن ينكح، ولا للمحرمة أن تتزوج، ولا يجوز للمحرم أن يزوج الغير لا بالولاية ولا بالوكالة، فإن نكح أو أنكح كان باطلا، وفرق بينهما، فإن كان قبل الدخول بها، فلا شيء عليه، وإن كان بعد الدخول بها، فلها مهر مثلها، وعليها العدة، فإن تحلل من إحرامه قبل انقضاء عدتها، قال الشافعي:

كرهت له أن يتزوج بها في هذه العدة لأنها عدة من وطء محرم، فإن تزوج بها كان النكاح صحيحا لأنها معتدة [95/ب] من مائه. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة والثوري والحكم: الإحرام لا يمنع النكاح بحال، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحكي عن مالك أنه يحرم عليه النكاح، ولكن لو نكح انعقد، فيجبر على المفارقة، ولا يحل بذلك للزوج الأول، وهذا غلط لما روي أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بن شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح" [5]، وروى الدارقطني بإسناده عن (1) أخرجه مالك (798) ، والبيهقي في "الكبرى" (9144) ، وفي "معرفة السنن" (2877) ، موقوف على ابن عمر من فعله. (2) انظر الأم (2/ 72) . (3) أخرجه البخاري (5698) ، ومسلم (88/ 1203) . (4) انظر الأم (2/ 72) . (5) أخرجه مسلم (45/ 1409) ، وأبو داود (841) ، والنسائي (2842، 2843) ، وأحمد (1/ 92) ، والبيهقي في "الكبرى" (9151) ، وفي "معرفة السنن" (2885) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتزوج المحرم، ولا يزوج" [1]، ولأن ما قاله مالك محال، لأنه إن كان النكاح صحيحا وجب أن تحل للزوج الأول، وإن كان فاسدا، فلا معنى للإخبار على المفارقة والطلاق، واحتج أبو حنيفة بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة، وهو محرم، قلنا: قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في تزوج ميمونة، وهو محرم [2]، وروي يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف "[3]،

وروت ونحن حلالان بما يقال له سرف وروت: ونحن حلالان بعدما رجعنا، قال الحضرمي: يعني رجعنا من مكة، وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبر بحالها، فكان أولى، وقال يزيد بن الأصم: تزوجها، وهو حلال وبني بنها وهو حلال وخطبها وهو حلال بسرف [96/أ] وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها، ويزيد هذا ابن أخت ميمونة وقالت صفية بنت شيبة مثل ذلك، ثم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بذلك."

Mas'alah: Can a muhrim propose marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1527)

فرع آخر هل يجوز للمحرم الخطبة؟ قال الشافعي: لو توقى المحل أن يخطب محرمة كان أحب إلى، فإن خطبها في الإحرام وتزوجها بعد الإحرام صح النكاح، وظاهر هذا يدل على الكراهة، وكذلك يحرم للمحرم أن يخطب لنفسه ولغيره أيضا، ولفظ الشافعي: يستحب له أن لا يخطب لغيره كما لا يزوج غيره، فإن فعل وعقد الغير بتلك الخطبة، وهو حلال انعقد النكاح وخطبة المحرمة ليست بمحرمة، وإن كرهنا بخلاف خطبة المعتدة، فإنها محرمة والفرق أنها مؤتمنة على قضاء عدتها، فإذا خطبها لم يأمن أن يكذب في انقضاء عدتها استعجالا للنكاح، وليست كذلك المحرمة، فإن قضاء الإحرام بأفعال ظاهرة لا يحتمل فيها الكذب، والاستعجال، فلهذا لا تحرم خطبتها فيه. وقال صاحب "التقريب" : فيه وجه آخر تحرم خطبتها في الإحرام حتى لو خطب المحرم امرأة حلالا له، فرضيت به، يجوز [96/ب] كحلال آخر خطبها، لأن الخطبة (1) أخرجه الدارقطني (3/ 261) ، وفيه محمد بن دينار الطاحي، قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به، واختلف كلام ابن معين فيه. (2) أخرجه البخاري (1837) ، ومسلم

(46/ 1410) ، والبيهقي في "الكبرى" (9157) ، وفي "معرفة السنن" (2981) .
(3) أخرجه مسلم (48/ 1411) ، والبيهقي في "الكبرى" (9160) ، وفي "معرفة السنن" (2887) .

الأولى لم تقع الموقع، وقد ورد في الخبر، ولا يخطب ولا يخطب عليه، وهذا غلط والخبر محمول على الكراهة.

Mas'alah: Does a defective ihram also prohibit marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1528)

فرع آخر الإحرام الفاسد كالصحيح في تحريم النكاح سواء لأن الفاسد منعقد كالصحيح، وإنما الفساد يمنع من جوازه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: Can an imam in ihram give someone in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1528)

فرع آخر الأمام إذا أحرم لا يجوز أن يزوج أحدا بالولاية الخاصة، وهي الولاية بالنسب أو الولاء أو الملك، وهل له أن يزوج بالولاية العامة فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لظاهر الخبر، وقياسا على الولاية الخاصة. والثاني: يجوز للضرورة، ولأن الولاية العامة أوسع تصرفا بدليل أنه تزوج بها المشركات دون الولاية الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge in ihram marrying someone off?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1528)

فرع آخر الحاكم إذا أحرم من أصحابنا من قال: حكمه حكم الإمام ومن أصحابنا من فرق بينه وبين الإمام بأنا لو منعنا الإمام منها لوجب منع خلفائه فيؤدي إلى الضرر بالمسلمين، وفي الحاكم لا يوجد هذا المعنى، وهذا غلط، لأن الإمام إذا منع لا يجب منع خلفائه، لأنهم ليسوا بمنصوبين من قبله وإنما نصبهم لمصالح المسلمين، ولهذا لو مات لا ينعزل الحاكم بموته.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram appoints an agent to marry him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1528)

فرع آخر لو وكل محل وكيلا ليزوجه محله فأحرم الموكل ثم قبل له الوكيل النكاح كان باطلا سواء كان حاضرا أو غائبا علم به الوكيل، أولم يعلم لأن المحرم لا يجوز أن يعقد النكاح له، وهذا إذا قامت البينة له بذلك، أو تصادق الزوجان على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fighting Muslim enemies while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1720)

فرع آخر لو كان العدو من المسلمين، فالمستحب ترك قتالهم سواء كانوا أكثر منهم أو أقل، لأن التحلل من النسك أخف من قتال المسلمين.

Mas'alah: What is the harm to the master if the slave remains in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3862)

يريد استعماله فيما يمنع منه المحرم كالاصطياد واصلاح الطيب فيتضرر ببقاء الاحرام *

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=138)

(و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره، بوكالة أو ولاية.

Mas'alah: Is it prohibited for a muhrim to marry or give in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3397)

قال: ويحرم [عليه] أن يتزوج، وأن يزوج، أي: بالوكالة، أو الولاية الخاصة والعامة؛ لقوله- عليه السلام-: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" ، وفي رواية: "ولا يخطب" ، أخرجه أبو داود ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3398)

وروى الدارقطني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتزوج المحرم، ولا يزوج" . فإن قيل: قد روى البخاري و [مسلم] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وقد أفهم كلام الشافعي -رضي الله عنه- جواز ذلك؛ حيث قال

في "الكبير" -كما قال القاضي [الحسين] في باب حد الصبي يبلغ: "على هذا لو أحرمت، فنكحت، فليس للزوج أن يمنعها" ، وهذا يدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the answers to the hadith about the Prophet marrying while muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3399)

قلنا: أما الحديث، فعنه أجوبة: أحدها: أن الرواية عنه قد اختلفت، فروي مطر الوراق عن عكرمة عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو

حلال؛ فتعارضت الروايتان، وسقطتا. الثاني: أن معني قوله: "وهو محرم" أراد: وهو في الشهر الحرام، أو في الحرم؛ كما يقال: "متهم" ، و "منجد" لمن دخل تهامة ونجد. الثالث: أنه كان يرى أن من قلد هديه، وأشعر، [صار] محرما؛ فيحتمل أن يكون قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قلد هديه بالمدينة، وعقد على ميمونة في تلك الحالة، فسماه: محرما؛ بتقليد الهدي. الرابع -قاله أبو الطيب بن سلمة-: أن ذلك من خصائصه، عليه السلام. الخامس: أن سعيد بن المسيب قال: إن ابن عباس وهم في ذلك، ويؤيده أن هذه القصة كانت في سنة ست من الهجرة؛ وكان ابن عباس إذ ذاك

ابن ست سنين، وقد روي مسلم وغيره عن ميمونة أنها قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بسرف" . وقال أبو عمرو النمري: إن الرواية: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال" ، متواترة عن ميمونة، وعن أبي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن سليمان ابن يسار مولاها، وعن غيرهم، وما أعلم [أن] أحدا من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، فإن لم تترجح رواية

الجماعة على روايته فقد عارضتها، ويعمل بالحديث الأول.

Mas'alah: Why is a marriage contract invalid during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3402)

ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصودة؛ فلم يصح كشراء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marriage for someone in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3402)

وهكذا الحكم [فيما لو قبل للمحرم النكاح حلال] بوكالة تقدمت الإحرام؛ لوجود معنى النهي فيه؛ قاله القاضي [الحسين] وغيره.

Mas'alah: Is it prohibited for a ruler or judge in ihram to contract marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3402)

وقد حكى في "المهذب" وغيره في أن التزويج بالولاية العامة- وهي الإمامة والقضاء- هل يحرم، ولا يصح، كالخاصة أو لا؟ وجهين:

Mas'alah: What is the preferred view on a ruler in ihram contracting marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3402)

المختار منهما في "المرشد" : الجواز، وفرق بأن الولاية العامة آكد؛ بديل أنها تسلط على تزويج الكافرة، بخلاف الولاية الخاصة.

Mas'alah: What is the definitive view on a judge contracting marriage while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3402)

وحكى القاضي أبو الطيب والحسين والماوردي طريقة قاطعة بمنع الحاكم من التزويج، بخلاف الإمام.

Mas'alah: Would prohibiting the imam from marriage in ihram cause harm by preventing deputies from marrying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3403)

وفرق بعضهم: بأنا لو منعنا الإمام في حال إحرامه، لوجب أن يمتنع خلفاؤه من التزويج؛

فيؤدي ذلك إلى أن يمتنع حكام الأرض من التزويج؛ [فيعلم الضرر بخلاف الحاكم] .

Mas'alah: Does the imam's prohibition from marriage in ihram extend to his deputies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3403)

ثم قال القاضي الحسين: إلا أن هذا لا يصح؛ لأن الإمام] إذا امتنع، لم يجب أن يمتنع خلفاؤه؛ لأنهم ليسوا منصوبين من جهته، وإنما نصبوا لمصالح المسلمين؛ ألا تري أنه لو مات أو عزل، لم ينعزل الحكام؟!

Mas'alah: Why is it disliked for a person in ihram to propose marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

أما الخطبة؛ فلأنها سعى في المحرم، وقد جاء في بعض الروايات- كما تقدم-: "ولا يخطب" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of testifying to a marriage while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

وأما في الشهادة؛ فلما روي أنه -عليه السلام- قال: "ولا يخطب ولا يشهد" .

Mas'alah: What is al-Ishtakhri's view on testifying to a marriage while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

وقد حكى عن الإصطخري أنه قال بالتحريم وعدم الانعقاد؛ لهذا الخبر.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to propose marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3406)

لكن للإصطخري أن يمنع كون الخطبة [غير] محرمة؛ فإن في "البحر" حكاية وجه عن رواية صاحب "التقريب" : أنها حرام، حتى لو خطب المحرم امرأة حلالا، فرضت به، يجوز لحلال آخر خطبتها؛ لأن الخطبة الأولى لم تقع الموقع؛ للخبر. والله أعلم.

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding sexual intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3406)

قال: ويحرم عليه الجماع في الفرج؛ لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة:197] ، والرفث: الجماع -قاله ابن عباس- وقوله- عليه السلام- "إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" .

Mas'alah: What is meant by the term 'farj' in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3406)

والمراد بالفرج: القبل، والدبر.

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching and masturbation for a person in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3407)

قال: والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء؛ لأنه إذا حرمت دواعي الوطء: كالنكاح والطيب، فلأن تحرم هذه الأشياء أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one walks part of the Hajj journey and rides part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

قال القاضي والمتولي: وعلى هذا القول فرع الشافعي؛ فقال: لو مشى بعض الطريق، وركب في بعض؛ قضى، ومشى فيما ركب، وركب فيما مشى.

Mas'alah: What should a woman in ihram do if there is ample time for both iddah and hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

قال: وإن كان واسعا- أي للأمرين- أتمت العدة، أي: ثم أتمت الحج، وهكذا حكاه- أيضا- في "المهذب" ، ووافقه صاحب "التهذيب" ؛ ولأنه أكمل للجمع بينهما؛ فلم يجز إسقاط أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts during ihram?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=107)

قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح، والله أعلم. وإذا فعل الثالث: حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim prostrating to an idol?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10866)

رد لما قد يفهم من أن المحرم ممن يسجد للصنم ليس فعل السجود وإنما قصد التعظيم والتقرب ... 15/ 247، 17/ 162 –

Mas'alah: What is the ruling on riding without an excuse during a vowed Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2297)

5858 – قوله: (أو بلا عذر .. أجزأه على المشهور) [6] ليس الخلاف في "المحرر" [7].

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract during hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1605)

قلت الأظهر لا يحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله أعلم) للخبر الصحيح «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» (

Sub-topic – Hunting and Game Animals

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting land game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1886)

[مسألة صيد المحرم] ويحرم على المحرم أخذ صيد البر؛ لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] [المائدة: 96] . و (الحرم) : جمع حرام، و (الحرام) : هو المحرم. ولقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] [المائدة: 2] فأباح الاصطياد للمحرم، إذا حل، فدل على: أنه كان قبل التحلل محرما عليه. فإن أخذه.. لم يملكه، كما لو غصب مال غيره. فإن كان الصيد مملوكا لآدمي.. وجب عليه رده إلى مالكه. وإن كان مباحا.. وجب عليه أن يرسله في موضع يمتنع فيه عمن يأخذه. ولا يزول عنه الضمان إلا بذلك؛ لأن ما حرم أخذه لحق الغير، إذا أخذه.. وجب رده على مالكه، كالمغصوب. وإن تلف عنده.. وجب عليه الجزاء، كما لو غصب مال غيره وتلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting sea game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1887)

[فرع صيد البحر] وإن أخذ المحرم شيئا من صيد البحر.. جاز، ولا جزاء عليه؛ لقوله

تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] [المائدة: 96] . فأحل صيد البحر، ولم يفرق، وخص تحريم صيد البر على المحرم، فدل على أن صيد البحر لا يحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing owned game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1888)

[فرع قتل المحرم للصيد المملوك] وإن كان الصيد المقتول مملوكا لآدمي، فقتله ... فعليه القيمة لمالكه، والجزاء للمساكين، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والمزني: (تجب فيه القيمة دون الجزاء) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . ولم يفصل بين المملوك والمباح. ولأنه صيد ممنوع من قتله؛ لحرمة الإحرام، فوجب بقتله الجزاء، كغير المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wounding game or destroying part of it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1888)

[فرع جرح الصيد وإتلاف بعضه] ويحرم عليه جرح الصيد وإتلاف أجزائه؛ لأن ما منع من إتلافه لحق الغير.. منع من جرحه وإتلاف أجزائه، كالآدمي. فإن جرحه أو أتلف جزءا منه.. وجب عليه الجزاء. وقال مالك وأبو حنيفة وداود: (لا جزاء عليه في جرح الصيد، ولا في قطع عضو منه) . دليلنا: أن الصيد حيوان مضمون بالإتلاف، فوجب أن

تكون الجناية عليه مضمونة، قياسا على العبد وسائر الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim scaring game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1889)

[فرع تنفير الصيد] ويحرم عليه تنفير الصيد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مكة: «لا ينفر صيدها» ، وإذا حرم ذلك في صيد الحرم.. حرم ذلك على المحرم. فإن نفره، فتلف من نفوره، بأن صدمة شيء أو وقع في ماء أو بئر أو أكله في حال نفوره حية أو سبع.. فإن عليه الجزاء؛ لما روي: أن عمر علق رداءه، فوقع عليه طير، فخاف أن ينجسه، فطيره فنهشته حية، فقال: (أنا طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة) . ولأنه تلف بسبب فعله، فهو كما لو جرحه، فمات. قال الشافعي: (وإن كان راكبا دابة، أو سائقا لها، أو قائدا لها، فأتلفت بفمها أو يديها أو رجلها أو ذنبها صيدا.. فعليه الجزاء) ؛ لأنها في يده، فكانت جنايتها كجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game and another animal with one arrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1889)

[فرع قتل الصيد وغيره بسبب فعله] قال الشافعي في القديم: (وإن رمى المحرم إلى صيد سهما، فأصابه وأنفذه إلى آخر، فأصابه وقتلهما ... كان عليه جزاؤهما) ؛ لأن الأول قتله عمدا، والثاني قتله خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim assisting in killing game by pointing or lending tools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1890)

[فرع الدلالة والإعانة على قتل الصيد] ويحرم على المحرم أن يعين على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة؛ لأن ما منع من إتلافه.. حرمت عليه الإعانة على قتله، كالآدمي. فإن خالف وأعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة.. كان الجزاء على قاتله إن كان محرما، ولا شيء عليه إن كان محلا، ولا يجب على المعين جزاء، سواء كانت الدلالة أو إعارة الآلة مما يستغنى عنهما، بأن يكون الصيد ظاهرا يراه كل أحد، فدل عليه المحرم، أو أعار القاتل سلاحا ومعه مثله. أو كان ما فعله مما لا يستغني عنه القاتل، بأن يكون الصيد مختفيا لم يره غير المحرم، أو أعار القاتل سلاحا وليس مع المستعير ذلك. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة في الدلالة الظاهرة وإعارة السلاح الذي يستغنى عنه مثل قولنا. فأما في الدلالة الخفية وإعارة ما لا يستغني عنه القاتل.. فعلى كل واحد منهما جزاء. وقال عطاء ومجاهد وحماد وأحمد: (إن كانا محرمين.. وجب عليهما جزاء واحد، وإن كان القاتل حلالا.. وجب الجزاء على المحرم المعين) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] .

والدال والمعير ليسا بقاتلين للصيد. ولأن ضمان الصيد ضمان نفس، فوجب أن لا يتعلق بالدلالة وإعارة السلاح، كضمان الآدمي.

Mas'alah: What game meat is permissible for a muhrim to eat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1891)

[فرع أكل المحرم للصيد] يجوز للمحرم أكل ما لم يصد له، ولا أعان على قتله. فإن صيد له.. حرم عليه أكله سواء علم به وأمر، أو لم يعلم به ولم يأمر. وكذلك يحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة، سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية، وسواء أعاره ما يستغني عنه القاتل أو ما لا يستغني عنه. وقال أبو حنيفة كقولنا فيما صيد له بأمره، أو كان له أثر لا يستغني عنه القاتل. فأما إذا صيد له بغير علمه، أو أعان عليه بدلالة ظاهرة أو إعارة آلة يستغني عنها القاتل.. فيجوز له أكله. وقال بعض الناس: لا يجوز للمحرم أكل الصيد بحال. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصيد حلال لكم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم» . وهذا

يبطل قول من قال: لا يحل الصيد بحال وقول أبي حنيفة. وما «روى أبو قتادة قال: خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وهم محرمون، وأنا حلال، فرأيت حمارا وحشيا، فسألتهم أن يناولوني رمحا، فلم يفعلوا، وسألتهم أن يناولوني سوطا، فلم يفعلوا، فشددت على دابتي فأخذته، فبعضهم أكل وبعضهم لم يأكل، ثم أخبروا بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "طعمة أطعمكموها الله" . وفي رواية: أنه قال: "هل أشرتم؟ هل أعنتم؟" قالوا: لا، فقال: "كلوا ما بقي» ولم يفصل في الإشارة والإعانة." فإن خالف وأكل من لحم ما صيد له، أو أعان على قتله.. فهل يضمن ما أكله بالجزاء؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يجب عليه الجزاء) ؛ لأن الأكل ممنوع منه، كما أن القتل ممنوع منه، فإذا وجب عليه الجزاء بالقتل.. وجب عليه بالأكل.

و [الثاني] : قال في الجديد: (لا جزاء عليه) ، وهو الصحيح؛ لأن كل لحم لو أكله الحلال.. لم يضمنه بالجزاء، فإذا أكله المحرم.. لم يضمنه بالجزاء، كما لو أكل من لحم صيد قتله بنفسه. ولأن الجزاء إنما يجب بإتلاف ما كان ناميا، كالصيد وشجر الحرم، أو ما يكون منه النماء، كالبيض. واللحم ليس بنام ولا يؤول إلى النماء، فهو كالبيض المذر، والشجر اليابس.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game he slaughtered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1893)

[فرع أكل ما ذبحه المحرم من الصيد] إذا ذبح المحرم صيدا.. لم يحل له أكله؛ لأنه إذا لم يحل له أكل ما صيد له.. فلأن لا يحل له أكل ما ذبحه أولى، وهل يحل لغيره؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يحل) ؛ لأن كل من حل بذكاته غير الصيد.. حل بذكاته الصيد، كالحلال والذمي، وعكسه المجوسي. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يحل) لأنها ذكاة ممنوع منها، لحق الله تعالى، فلم يبح الأكل، كذكاة المجوسي وفيه احتراز من ذبح شاة الغير بغير إذنه.. فإنه ممنوع منها؛ لحق مالكها. فإن أكل المحرم من لحم ما ذبحه.. فقد فعل محرما، ولا جزاء عليه للأكل. وقال أبو حنيفة: (عليه الجزاء) ، وهو: ضمان قيمة ما أكل. دليلنا: قوله: «الضبع صيد، وفيه كبش إذا أصابه المحرم» ، ولم يفصل بين أن يأكل منه أو لا يأكل، فاقتضى الظاهر: أن هذا جميع ما يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1900)

وإن ذبح المحرم الإبل والبقر والغنم.. جاز، ولا جزاء عليه، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals like lions and leopards in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1900)

وضرب: اختلف فيه، وهو الأسد والفهد والنمر، ومن الجوارح مثل: الصقر والشاهين.. فهذا لا جزاء فيه عندنا.

Mas'alah: What is the evidence for killing certain animals in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1900)

ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «خمس لا جناح على من قتلهن في حل ولا حرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور» .

Mas'alah: How does the hadith about five harmful animals extend to similar creatures?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1901)

فنبه بكل واحدة من هذه الخمس على ما كان في معناها: فنبه بالعقرب على الحيات؛ لأن الأذى فيهن أكثر، ونبه بالفأرة على الوزغ والقراد والحلم، ونبه بالغراب والحدأة على العقاب والصقر والبازي والشاهين؛ لأن العدوان فيهن أكثر، ونبه بالكلب على الأسد والفهد والنمر؛ لأن العقر والعدو فيهن أكثر.

Mas'alah: Is it disliked to kill animals that incur no penalty in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1902)

إذا ثبت هذا: فهل يكره قتل ما لا جزاء فيه؟ ينظر فيه:

Mas'alah: What harmful animals may a person in ihram kill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1902)

فإن كان فيه أذى.. جاز لكل واحد قتله، بل هو مندوب إليه، وذلك مثل: السبع والنمر والذئب والكلب العقور وما أشبه ذلك، وكذلك حشرات الأرض، مثل: الحية والعقرب والقراد والحلم، ومن الطيور: الحدأة والغراب.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram killing lice and insects?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1902)

قال الشافعي: (وفي هذا المعنى الزنابير والبراغيث والقمل، غير أن المحرم لا يقتل القمل من رأسه ولحيته، فإن فعل ذلك.. تصدق بشيء لا لأجل القملة، ولكن لأجل إماطة الأذى عن رأسه، وليس ذلك بواجب عليه، وإن قتلها من ثيابه وبدنه.. فلا شيء عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on killing non-harmful insects for a person in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1902)

وأما ما ليس بمؤذ، مثل: الخنافس والجعلان وبنات وردان والرخمة.. فالمحل والمحرم فيه سواء، فإن شاء.. قتله، وإن شاء.. تركه، والأولى أن لا يقتله؛ لأنه لا غرض له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants for a person in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1902)

قال الشافعي: (وأكره قتل النملة) ؛ لأنه روي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتلها) فإن قتلها.. فلا شيء عليه؛ لأنها ليست بصيد. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1903)

وقال مالك: (لا يجوز للمحرم تقريد بعيره) وروي ذلك عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the evidence for allowing a pilgrim to remove ticks from a camel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1903)

دليلنا: ما روي عن عمر: (أنه كان يقرد بعيره بالسقيا بالطين الرطيب) . ولأنه يتأذى به، فأشبه الحية.

Mas'alah: What is the ruling on destroying the eggs of game while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1903)

[مسألة إتلاف بيض الصيد]

Mas'alah: Does destroying the eggs of game require compensation like killing the game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1903)

كل صيد وجب على المحرم الجزاء بقتله.. وجب عليه الجزاء بإتلاف بيضه. وبه قال كافة أهل العلم.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to eat the egg of game he broke?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1905)

[فرع كسر المحرم بيض الصيد] إذا كسر بيضة من بيض الصيد.. لم يجز له أكلها، كما إذا ذبح صيدا.. لم يحل له أكله. قال الشافعي: (ويحل لغيره) . قال الشيخ أبو حامد: هذا على أحد القولين في المحرم إذا ذبح صيدا ... هل يحل لغيره؟ وكذلك الجرادة إذا قتلها المحرم. وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: يحل لغيره قولا واحدا؛ لأن البيض والجراد لا تفتقر إباحته إلى الذكاة، بدليل: أنه لو ابتلع بيضة من غير كسر.. جاز، وكذلك لو ماتت الجرادة حتف أنفها.. حلت، فلم يكن لفعل المحرم تأثير في إباحتها، بخلاف الصيد الذي لا يحل إلا بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a rotten egg of game while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1905)

[فرع كسر البيض الفاسد]] : وإن كسر بيضة مذرة - وهي الفاسدة - فإن كانت بيضة نعامة.. وجب عليه الجزاء؛ لأن لقشرها قيمة. وإن كانت من غير النعامة.. لم يجب عليه الجزاء؛ لأنه لا قيمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim milking game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1906)

[فرع حلب لبن الصيد للمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim milking game and the compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1906)

فرع: [حلب لبن الصيد] : وإن حلب لبن صيد.. ضمنه. قال ابن الصباغ: وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة: (إن نقص الصيد بذلك.. ضمنه، وإن لم ينقص.. لم يضمنه) . دليلنا: أنه أتلف شيئا من الصيد، فأشبه البيض والريش.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a bird in the halal and its chick in the haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1906)

[فرع حبس الطائر في الحل وفرخه في الحرم وعكسه] إذا حبس المحل طائرا في الحل وله فرخ في الحرم، حتى مات الطائر والفرخ.. ضمن الفرخ دون الطائر؛ لأنه أتلف الطائر في الحل، وأتلف الفرخ في الحرم بسبب كان منه في الحل، فهو كما لو رماه من الحل. وإن حبس طائرا في الحرم وله فرخ في الحل، فمات الطائر والفرخ.. ضمنهما جميعا؛ لأنه أتلف الطائر في الحرم وأتلف فرخه بسبب كان منه في الحرم، فهو كما لو رماه من الحرم إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds smaller than pigeons while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1954)

و (العب) : هو أن يشرب الماء بنفس واحد، و (الهدر) : هو مواصلة الصوت. وأراد به الترجيع، والتغريد، فيدخل في ذلك الحمام المعروف والقمارى والدباس، والفواخت، والعرب تسمي كل مطوق حماما. قال الكسائي: (الحمام) : هو الوحشي و (اليمام) : هو المتسأنس الذي يألف البيت. قال الصيمري: فيجب الجزاء في اليمام والحمام. قال الشيخ أبو حامد: وإنما أوجبنا الشاة في الحمامة؛ اتباعا للصحابة – رضي الله عنهم – لا بالقياس. ومن أصحابنا من قال: إنها تشبه الغنم؛ لأنها تعب الماء إذا شربت فهي كالغنم. قال: وليس بشيء. وإن كان الطائر أصغر من الحمام، كالعصافير والقنابر والبلابل والجراد.. ضمنه بقيمته.

Mas'alah: What is the evidence for requiring compensation for killing small birds in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1955)

وقال داود: (لا يجب في ذلك شيء) . دليلنا: قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . وذلك من جملة الصيد. فنقول: لأنه ممنوع من قتله؛ لحرمة الإحرام.. فوجب بقتله الجزاء، كالحمام.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds larger than pigeons while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1955)

وإن كان الطير أكبر من الحمام، كالبط، والإوز، والكركي، وغيرها من طيور الماء المأكولة.. ففيه قولان: أحدهما: يجب في كل واحد منها شاة؛ لأنها أكبر من الحمام، فإذا وجب في الحمامة شاة.. ففي ما هو أكبر منها أولى. والثاني: تجب قيمتها؛ لأن القياس كان يقتضي: أن يجب في الحمامة قيمتها، وإنما تركنا القياس فيها لإجماع الصحابة، وما سواها لم يجمع الصحابة فيه على شيء، فبقي على ما اقتضاه القياس.

Mas'alah: What is the penalty for breaking the eggs of edible game birds in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1955)

[فرع كسر بيض المأكول ونتف ريش الطائر] وإن كسر بيض صيد مأكول.. وجبت قيمته. وقال مالك: (يضمن بعشر ثمن أمه) .

دليلنا: ما روى كعب بن عجرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في بيض النعامة إذا أصابه المحرم.. يفديه بقيمته ". وروي:" بثمنه» .

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers from a bird while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1956)

وإن نتف ريش طائر فنبت.. ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء فيه. والثاني: عليه ما نقص

من قيمته، بناء على القولين فيمن قلع سن غيره، فنبت له مكانه سن أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1963)

]

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram (sacred precinct)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1963)

مسألة صيد الحرم] ويحرم صيد الحرم على المحل والمحرم، فإن قتله محل ... وجب عليه جزاؤه. وبه قال عامة أهل العلم، إلا داود، فإنه قال: (هو ممنوع من تنفيره، فإن قتله محل فلا جزاء عليه) . والدليل – على تحريم ذلك: ما روي عن ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله حرم مكة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها» . والدليل – على وجوب الجزاء فيه: قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . و (الحرم) : جمع محرم، ومن في الحرم، فإنه يسمى محرما، قال الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... فدعا فلم أر مثله مقتولا فسماه محرما؛ لكونه في حرم المدينة، لا أنه كان محرما بحج أو عمرة. ولأنه صيد ممنوع من قتله؛ لحق الله تعالى ... فوجب بقتله الجزاء، كالمحرم.

إذا ثبت هذا: فإن قتل المحرم صيدا في الحرم.. لزمه جزاء واحد؛ لأن المقتول واحد.

]

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram by mistake or with a dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

]

Mas'alah: What is the evidence for the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1968)

دليلنا: أن كون المرسل – أو الصيد في الحرم – يوجب تحريم الصيد فوجب الجزاء بقتله، كما لو كان المرسل والصيد في الحرم.

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1977)

فإن قتل صيدا في حرم المدينة.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في الجديد: (يأثم ولا

جزاء عليه) ، وهو الصحيح؛ لأنها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فلم يضمن صيدها، كسائر البقاع. و [الثاني] : قال في القديم: (يسلب القاتل) – وبه قال أحمد بن حنبل – لما روي: «أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلا قد اصطاد بالمدينة صيدا فأخذ سلبه، فأتاه موالي ذلك الرجل فسألوه أن يرد عليهم، فقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – .؛ سمعت رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . يقول: "من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة.. فاسلبوه" فإن أردتم ثمنه.. أعطيتكموه» . هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 201] : إذا قلنا بقوله القديم.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب فيه ما يجب بصيد حرم مكة. والثاني: يسلب، وهو المشهور. فإذا قلنا: يسلب.. فإنه يسلب كما يسلب المقتول من الكفار، فيؤخذ جميع ما عليه من الثياب والسلاح والفرس ويترك له ما يستر به عورته. وهل يؤخذ منه المنطقة والهميان والنفقة التي معه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=962)

1085 – باب قتل الصيد عمدا كان أو خطأ كل صيد بري مكول أو متولد من مأكول وغير مكول، فقتله محرم على المحرم، ولا بأس بصيد البحر، وكذا ما يصادف في مياه الحرم على ما ذكره أبو محمد، ولا يضمن الصيد بالدلالة عليه. ومن أتلفه، أو تسبب إلى إتلافه، أو حازه، فتلف في يده ضمنه، ويمكن ضبط التسبب بكل ما يضمن به الإنسان؛ كحفر البئر في محل العدوان، فلو حفر المحرم بئرا في ملكه أو في موات أو نصب فيهما شبكة، [فتلف الصيد بذلك، لم يضمن في البئر، ويضمن بنصب الشبكة]

[1]، وتردد الصيدلاني في إلحاق الشبكة بالبئر [2]، ولو حفر الحلال بئرا في ملكه في الحرم، فأشهر الوجهين وجوب الضمان [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on removing the defensive ability of game for a muhrim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=965)

1090 - فصل في إزالة امتناع الصيد إذا أزال امتناع الصيد بحيث لا يرجى عوده، ضمنه بكمال الجزاء، وأبعد من أوجب جزءا من المثل، أو من قيمة المثل، فإن أتلفه بعد ذلك محرم آخر، فداه بمثله معيبا، فإن كملنا الجزاء بإزالة الامتناع، فكان للصيد امتناعان؛ كالنعامة تمتنع بالعدو والطيران، ففي تكميل الجزاء بإزالة أحدهما وجهان، فإن لم نكمل الجزاء، فينبغي أن نعتبر ما نقص، ولو أزال امتناعه، ثم قتله، فعلى الخلاف فيمن قطع يدي رجل، ثم قتله قبل الاندمال، فعلى النص لا يجب إلا دية واحدة، وعلى قول ابن سريج تفرد أروش الجنايات عن الدية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing game held by a muhrim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=965)

1091 - فصل في قتل الصيد في يد المحرم إذا أمسكه محرم، فقتله حلال، فالجزاء على المحرم دون الحلال، وإن قتله محرم آخر، فالجزاء على القاتل، وأبعد من جعله بينهما، والوجه

أن يجعل قرار الضمان على القاتل مع توجه الطلب على الممسك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering owned game?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=967)

1094 - فرع إذا ذبح صيدا مملوكا؛ فإن جعلناه ميتة، لزمته القيمة للمالك، والجزاء للفقراء، وإن لم نجعله ميتة، لزمه الجزاء للفقراء، وأرش ما نقصه الذبح للمالك.

Mas'alah: Does the prohibition of hunting for a muhrim end with the end of ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=967)

1095 - فرع إذا أبحنا ذبيحة المحرم، فالمذهب أن تحريمه على الذابح لا يزول بزوال الإحرام. * * *

Mas'alah: What game is prohibited for a muhrim to eat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=967)

1096 - فصل فيما يحرم على المحرم من الصيد قال عليه السلام: "لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يصاد لكم" [1]، فلا يجوز للمحرم الأكل مما ذبحه، أو دل عليه، أو صيد لأجله بإذنه أو بغير إذنه، أو أعان على صيده بوجه من الوجوه. (1) أخرجه أبو داود (1851) ، والترمذي (846) ، والنسائي (2827) ، وابن خزيمة في

"صحيحه" (2641) ، وابن حبان في "صحيحه" (3971) ، من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه –، ولفظه: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم" . وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين المطلب وجابر: لكن قال الترمذي (3/ 204) : "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم" ، ونقل عن الشافعي: "هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقيس والعمل على هذا" ، وهو قول أحمد وإسحاق.

فإن قتل الصيد، ثم أكل منه، فلا جزاء عليه بسبب أكله، وإن أكل مما صيد له، أو دل عليه لم يلزمه الجزاء على أصح القولين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=968)

– 1097

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who enters ihram with game in his possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=968)

فصل فيمن أحرم وفي يده صيد من أحرم وفي ملكه صيد، ففي وجوب إرساله قولان، فإن أوجبناه، ففي زوال ملكه قولان، فإن أزلناه، فهل زال بالإحرام أو بالإرسال؛ فيه وجهان؛ فإن لم نوجب الإرسال، فهو باق على ملكه لا يضمنه إلا أن يجني عليه، وإن أوجبنا الإرسال ولم نزل الملك، فأرسله؛ فإن قصد تحريره، أو قصد الحلال تحرير

طائر، لم يتحرر على الأصح، وإن لم يقصد تحريره، فهو باقي على ملكه، وخرجه أبو محمد على الخلاف في التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to release game after ihram ends?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=968)

– 1098

Mas'alah: What is the ruling on destroying eggs and chicks while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=976)

– 1116

Mas'alah: What is the ruling on destroying eggs and chicks while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=976)

فصل في إتلاف البيض والفراخ يجب ضمان البيض المأكول إلا أن يكون فاسدا، فلا يضمن وإن تقوم قشره؛ كبيض النعام؛ اعتبارا لذلك بالريش المنفصل من الحيوان، وإن كان فيه فرخ، ضمنه بما يضمن به الفراخ، فإن نفر صيدا عن بيض يحتضنه ففسد بذلك، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim opens a cage and the bird flies away and is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1582)

1963 - فرع إذا فتح المحرم قفصا، فطار الطائر وتلف؛ فإن اتصل الطيران وجبت

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim and for a non-muhrim in the Haram regarding hunting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=826)

(وحرما لمحرم ومن يحل) بضم الحاء (الحرما) أي: ويحرم على المحرم ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد وعلى الحال بالحرم ولو غير محرم أو كان الصيد بالحل كعكسه المفهوم بالأولى (تعرض منه) ولو بتنفير أو إغارة آلة أو نصب شبكة أو وضع يد بشراء أو عارية أو وديعة أو غيرها (إلى) حيوان (بري يؤكل ذي توحش جنسي) كبقر وحش ودجاجة وحمامة (أو) إلى البري (الذي في أصله مأكول أو ذو توحش له تمثيل) أي: مثاله (فرع حمار الوحش من) حمار (أهلي وفرع شاة مثلا من ظبي) وفرع ضبع من ذئب وذلك لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] أي: أخذه {ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله: - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» رواه الشيخان أي: لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful and non-harmful animals for a muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=827)

فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ولا شيء في قتله ويكره أن يفلي رأسه ولحيته كما مر فإن قتل منهما قملة تصدق ولو بلقمة ندبا وكالقمل الصئبان وهو بيضه لكن فديته أقل ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد

Mas'alah: What are the causes of liability for game in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=830)

ثم أخذ في أسباب تضمين ما ذكر وهي المباشرة والتسبب ووضع اليد فقال (وضمنوا) من ذكر (بالقتل والإزمان) وغيرهما (ولو بجهل منه) بالحرم أو بالحرمة (أو نسيان) لإحرامه أو لكونه بالحرم أو إكراه؛ لأن الضمان لا يختلف بذلك والتقييد بالتعمد في الآية لا ينافي النسيان وأما حكم الخطأ فمستفاد من حكمه في قتل الآدمي كما أن حكم التعمد ثم مستفاد من حكمه هنا لكن صحح في الروضة والمجموع أنه لا ضمان على المجنون ومثله المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز وذلك؛ لأنهم وإن شاركوا غيرهم في الإتلاف فيما الحق فيه لله تعالى لا يعقلون أفعالهم بخلاف غيرهم على أن

الجاري على قاعدة الإتلاف تضمينهم كما اقتضاه كلام النظم ولهذا لما صحح في المجموع عدم الضمان قال والأقيس خلافه؛ لأنه من باب الغرامات. قال ابن المقري ولعل الفرق أنه وإن كان إتلافا فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on liability for sending a hunting animal through the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=830)

[حاشية الشربيني] جزم فيها بعدم الضمان لما ذكر. (قوله: بالإرسال) في الروضة بإرسال المشتري. (قوله: المسالك التي يمر فيها بحيث إلخ) قال حجر في شرح العباب قال الزركشي لو أمكنه التحرز بمشقة الانحراف عن طريقه احتمل التضمين والأقرب خلافه للمشقة اهـ قوله: التي يمر فيها أي: بالفعل لا التي يمكن مروره فيها فتأمل لكن لا بد أن يكون له حاجة في سلوك تلك الطريق كما في شرح الإرشاد لحجر أيضا. (قوله بالقتل والإزمان) فيلزم بكل منهما جزاء كامل وإن اندمل في الإزمان فلو قتله محرم آخر قبل الاندمال أو بعده لزمه جزاء آخر وإن قتله المزمن فإن كان بعد الاندمال فجزاء آخر وإلا اتحد الجزاء ولو أبطل امتناعي الصيد كالعدو والجناح في النعامة فجزاء واحد وأحدهما اعتبر ما نقص لأن الامتناع في الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع أما غير القتل والإزمان فإن لم يحصل به وإن حصل معه بآفة سماوية نقص فلا شيء سوى الإثم نعم لو جرحه فبرئ بمداواة أو غيرها بحيث لم يبق نقص أوجب القاضي فيه شيئا باجتهاده بمقدار الوجع الذي أصابه وقيل يضمن نقصه قبل الاندمال وإن حصل به نقص وجب الجزاء بنسبة ما نقص من قيمته

فلو جرحه فنقص عشر قيمته فإن كان مثليا أخرج عشر مثله لحما أو قومه وأخرج بقيمته أو صام عن كل مد يوما وإن كان غير مثلي قال في الروضة كأصلها فالواجب ما نقص من قيمته طعام اهـ يعني أو صام عن كل مد يوما. اهـ. سم على ع وفي ق ل على الجلال قوله: ضمنه كلا أو بعضا فيفدي نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فإن قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أي: للتداخل

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting a net in the sanctuary or while in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=832)

وقوله: (في ذي) من زيادته أي: تقييد الحفر بكونه في الحرم محله في مسألة الحلال دون مسألة المحرم وضمنوا بنصب شبكة في الحرم أو في الحل مع الإحرام فتعقل بها صيد بخلاف ما لو نصبها قبل الإحرام فتعقل بها بعده ذكره في الروضة وفيها كأصلها أنه لو حل عند الإصابة دون الرمي أو بالعكس ضمن تغليبا للحرمة)

Mas'alah: What is the ruling on killing game and cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=95)

وقتل صيد كالحلال في الحرم ... والقطع من أشجاره كالصيد ثم

Mas'alah: What game is prohibited for a muhrim to hunt?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=95)

يحرم بالإحرام صيد كل حيوان بري وحشي مأكول اللحم. خرج بالبري ما لا يعيش إلا في البحر فيحل صيده. وخرج بالوحشي الإنسي كالدجاج والنعم وإن توحش. وخرج بالمأكول غير المأكول كالذئب وكل ماله ناب فلا يحرم صيده (1) .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the prohibition of hunting in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=95)

دليل هذا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} .. [المائدة: 95] . وقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} . [المائدة: 96] .

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of scaring game in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=95)

وليس الصيد وحده هو الذي يحظر على المحرم الاقتراب منه لا بل إن (1) حاشية العلامة إبراهيم البيجوري جـ 1 صـ 484. (2) حاشية العلامة ابن حجر الهتيمي على

شرح الإيضاح للنووي صـ 202. (3) مغني المحتاج للعلامة محمد الخيب الشربيني ج 1 صـ 524.

Mas'alah: What is the ruling on scaring or harming animals in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=96)

ترويع ما أمنه الله تعالى في جنبات بيته الحرام ولو كان من نحو حيوان اعتاد الناس اصطياده، أو طير لهم عهدا بنصب الشباك له، فإن ذلك كله ممنوع بالنسبة للمحرم والحلال. بأي صورة وقع الأمر، وعلى أي وجه جاء، كالاستيلاء عليه، أو إتلاف جزء من أجزائه، فإنه ضامن له، ولو لنحو شعرة منه.

Mas'alah: What is the ruling on assisting in killing or frightening game in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=96)

وكذا يحرم ما هو دون هذا كالإعانة على قتل الصيد بالدلالة على موضعه أو إعارة آلة الصيد له أو حتى بصياح، لذلك فإن مجرد التنفير، ممنوع في حرم الله الآمن، فلو تهاون في قدسية الحرم المكي، واستهتر بأمان من فيه ولو كان حيوانا مأكولا ولو بتنفير صيد، فعثر ذلك الصيد هربا منه فهلك أو أخذه سبع بسبب خوفه أو أنصدم بحبل أو شجرة أو ما شابه هذا لزمه الضمان. فالحيوان المنفر يبقى في عهدة المنفر حتى يسكن اضطرابه ويعود إلى حالته الأولى، فإن هلك في حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان على

الأصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on frightening game in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=96)

قال العلامة الشربيني: «أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال، فغير التنفير أولى وقيس بمكة سائر الحرم» (3) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying game in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=96)

فإن أتلف من حرم عليه ذلك. صيدا بشروطه المذكورة، مملوكا أوغير (1) حاشية العلامة ابن حجر الهتيمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج صـ 206 - 207. (2) رواه الشيخان. (3) مغني المحتاج جـ 1 صـ 524.

Mas'alah: What game is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=97)

ويحرم الجراد، كما يحرم الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج.

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a person in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=97)

لكن لا يحرم السمك وصيد البحر وقوله تعالى: {أحل لكم صيد البدو وطعامه متاعا لكم (1) وللسيارة} (2) [المائدة: 96] ، إلا أنه يلحق بالحرمة ما يعيش في البر والبحر في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting non-edible animals for a person in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=97)

ولا يحرم صيد ما ليس مأكولا، ولا صيد ما هو متولد من مأكول وغيره.

Mas'alah: Does the ruling on a non-muhrim harming game in the Haram differ from that of a muhrim?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=136)

ومن المسائل الهامة التي يمكنني تدوينها أن جناية الحلال على صيد الحرم لا تختلف عن جناية المحرم، قياسا للأول على الثاني وذلك في مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (2) . ولما كانت هذه الأبيات تتناول إتلاف الصيد، وإتلاف شجر الحرم أو (1) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. عتر فقرة (99) ... ص 145. (2)

وفي مذهب الحنفية يفترقان، فما ذكر هو في المحرم أما الحلال فلم ينقاس عندهم على المحرم فإن ذبح الحلال صيد الحرم وجب عليه قيمته في مذهبهم، أن يتصدق بها، ولا يجوز الصوم في هذه المسألة في اجتهادهم؛ لأن الواجب هو الضمان بقتله، والصوم لا يصلح ضمانا. انظر المرجع السابق فقرة (101) صـ 147.

حشيشه مما ليس مملوكا لأحد، ولم يستنبته الناس، فقد صار لزاما علي أن أتعرض للثاني وهو إتلاف النبات بهذا الوصف:

Mas'alah: What is the chapter on killing game while in ihram intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1750)

باب قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram and during ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1750)

قال الماوردي: وهذا كما قال: قتل الصيد حرام في الحرم والإحرام وهو مضمون بالجزاء عمدا كان أو خطأ. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) المائدة: 94) ففي قوله ليبلونكم} تأويلان: أحدهما: معناه ليختبرنكم. والثاني: ليكلفنكم. وفي قوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} تأويلان: أحدهما: "تناله أيديكم" البيض، ورماحكم: الصيد وهو قول مجاهد. والثاني:

تناله أيديكم صغار الصيد وما ضعف منه ورماحكم كبار الصيد وما قوي منه وهو قول ابن عباس والآية تحتمل التأويلين معا، ثم قال تعالى: ليعلم الله من يخافه بالغيب) المائدة: 94) وفيه تأويلان: أحدهما: أن معناه لتعلموا أنتم أن الله يعلم ما يخافه بالغيب كما قال تعالى: فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين) سبأ: 14) . معناه: تبينت الجن أن الأنس قد علموا أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في المهين. والثاني: أن معناه إلا ليعلم علم مشاهدة ونظر، فهذه الآية تدل على أن الصيد حكما قد ابتلي به الخلق من غير أن يعلم منه تحريم قتله على المحرم ولا إيجاب الجزاء فيه، ثم يبين سبحانه تحريم قتله وإيجاب الجزاء فيه بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) فيستدل بهذه الآية على تحريم قتل الصيد على المحرم وإيجاب الجزاء فيه، ودل على ذلك قوله تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة: 96) وفي قوله تعالى: وطعامه متاعا لكم} تأويلان: أحدهما: وهو قول ابن عباس وهو ما لفظه البحر.

والثاني: وهو قول سعيد بن المسيب ما تزود به مملوحا وفيه تأويل ثالث حكاه الشافعي – رضي الله عنه – عن بعض أهل التفسير في كتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" "أن طعامه كل ما فيه" وهذا أعم التأولين، فكانت هذه الآية دالة على تحريم قتل الصيد دون إيجاب الجزاء فيه ودل على تحريمه من السنة رواية ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة قال: أهديت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحم حمار وحشي وهو بالأبواء – أو بودان – فرده عليه فلما رأى الكراهة في وجهي قال: "إنه ليس منا رد عليك ولكنا حرم" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating from the game he killed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1770)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه إلا في قتله أو جرحه" . قال الماوردي: الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: في محرم قتل صيدا هل يجوز أن يأكل منه. والثاني: في محل قتل صيدا هل يجوز أن يأكل منه محرم. فأما الفصل الأول: وهو أن يقتل المحرم صيدا فعليه جزاؤه وليس له أن يأكل منه، لتحريمه عليه ثم الكلام بعد ذلك يشتمل على فصلين: أحدهما: حكم القاتل إن أكل منه.

والثاني: حكم غيره إن أكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game killed by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1772)

فصل : وأما الفصل الثاني وهو أن يقتل المحل صيدا فيجوز له ولكل محل أن يأكل منه، فأما المحرم فإن لم تكن منه معونة في قتله ولا قتله الحلال من أجله فهو حلال له، وإن كان من هذا المحرم معونة في قتله إما بدلا له أو آلة أو قتله الحلال من أجله إما عن إذنه أو غير إذنه فهو حرام على المحرم. قال بعض الناس؛ هو حرام على المحرم بكل حال، وقد حكي هذا القول عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) :، وقال أبو حنيفة: هو حلال للمحرم، وإن صيد من أجله أو أعان على قتله، إلا أن يكون القاتل لا يصل إلى قتله إلا بمعونته مثل أن يدل القاتل

عليه وهو لا يعلم أو يدفع إلى القاتل آلة لولاها ما قدر القاتل على قتله فيكون المحرم حينئذ قاتلا يجب عليه الجزاء ويحرم عليه الأكل. فأما من ذهب إلى تحريمه على المحرم بكل حال فاستدل بحديث الصعب بن جثامة قال: أهديت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحم حمار وحشي، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال: إننا لسنا براديه عليك ولكننا حرم. وأما أبو حنيفة حيث ذهب إلى إباحته للمحرم، وإن صيد من أجله أو أعان على قتله فاستدل بأن قال: لأنه صيد لم يضمنه المحرم، فوجب ألا يحرم أكله على المحرم أصله إذا صاده المحل لنفسه بغير معونة المحرم والدلالة عليهما رواية المطلب بن عبد الله بن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم" ، فقوله: "لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم" دلالة على من منع من أكله، وقوله: "ما لم تصيدوه أو يصاد لكم" دلالة على أبي حنيفة حيث قال: يجوز أن يأكله من صيد له. وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: "أنه كان مع قوم وهم محرمون فأصابوا حمار وحشي فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتوه فقال هل ضربتم أو أعنتم أو أشرتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، فلما سألهم عن الضرب والإعانة دل على أنه حرام عليهم بوجود الضرب والإعانة." وروى عمرو بن أبي سلمة عن أبيه قال: حج عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فلما بلغ العرج أهدى له صاحب العرج قطا مذبوحات، فقال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل هو، وقال: إنما صيد من أجلي. ولأنه صيد قتل بمعونة المحرم فوجب أن يحرم أكله على المحرم أصله، إذا كان المحل لا يصل إلى قتله إلا بمعونة المحرم فأما حديث الصعب بن جثامة فعنه جوابان: أحدهما: أنه محمول على أنه قد صاده لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فلذلك رده عليه وهو الأشبه بالحال. والجواب الثاني: أنه إنما رده تنزيها، وهو الأولى بالمحرم. وأما قياس

أبي حنيفة على الصيد إذا قتله المحل بغير معونة المحرم فالمعنى ما ذكرنا في قياسنا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game killed for him by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1774)

فصل : فإذا تقرر هذا فإن أكل المحرم صيدا لم يقتله المحل لأجله ولا بمعونته فقد أكل حلالا ولا شيء عليه، وإن أكل المحرم من صيد قتله المحل لأجله أو بمعونته فقد أكل حراما وهل عليه جزاء ما أكل أم لا؟ على قولين: أحدهما: عليه الجزاء وبه قال في القديم؛ لعموم قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، فدخل في ذلك قتله وأكله، فلما كان في قتله الجزاء؛ لتحريم قتله عليه وجب أن يكون في أكله الجزاء؛ لتحريم أكله عليه فعلى هذا في كيفية الجزاء ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يكون ضامنا لمثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم. والثاني: أنه يكون ضامنا لمثله من النعم فيضمن من مثله بقدر ما أكل من لحمه، فإن كان قد أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله. والوجه الثالث: أن يكون ضامنا لقيمة ما أكل دراهم يتصدق بها إن شاء أو يصرفها في طعام يتصدق به إن شاء. والقول الثاني: لا جزاء عليه وبه قال في الجديد والإملاء؛ لأن ما قتله المحرم بنفسه أغلظ تحريما مما قتله المحل لأجله، فلما لم يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله بنفسه فأولى ألا يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله لأجله. وتحرير ذلك قياسا أنه أكل لحم صيد محرم، فوجب ألا يلزمه جزاؤه كما لو قتله محرم ولأن قتل الصيد أغلظ من أكله؛ لأن المحرم إذا قتل صيدا لزمه الجزاء بقتله، ولم يلزمه الجزاء بأكله، فلما ثبت أن قتل هذا الصيد لا يجب فيه جزاء؛ فأكله أولى ألا يجب فيه جزاء. وتحرير ذلك قياسا أنه صيد لم يضمن قتله بالجزاء، فوجب ألا

يضمن أكله بالجزاء أصله إذا أكله محرم ولم يصد له وهذا أصح القولين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who directs a muhrim to game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1774)

مسألة: قال الشافعي: (رضي الله عنه) : "ولو دل على صيد كان مسيئا ولا جزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئا" . قال الماوردي: هذا كما قال إذا قتل المحرم صيدا بدلالة غيره فالجزاء على القاتل دون الدال، وقال أبو حنيفة: الدال على الصيد كالقاتل، فإن كانا محرمين فعلى كل واحد منهما الجزاء، وإن كان الدال محرما والقاتل حلالا فالجزاء على الدال دون القاتل، وإن كان القاتل محرما، والدال حلالا فالجزاء على القاتل دون الدال واستدل على ذلك بقوله (- صلى الله عليه وسلم -) : "الدال على الخير كفاعله" فجمع بين الدلالة والفعل، فدل على اجتماعهما في الحكم،

وبرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "هل ضربتم أو أعنتم أو أشرتم، قالوا: لا قال: فكلوا" ، فجمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الضرب وبين الإشارة في الاستفهام وأباح الأكل بعدهما فدل على اشتراكهما في الحكم، ثم كان الضرب موجبا للجزاء، فوجب أن تكون الإشارة بالدلالة موجبة للجزاء؛ ولأن الدلالة كسب أفضى إلى قتل الصيد فوجب أن يتعلق به ضمان الصيد كالشبكة إذا طرحها، والأحبولة إذا نصبها؛ ولأنه تسبب، فحرم به أكل الصيد بحرمة الإحرام، فوجب أن يلزم به الضمان كالقتل؛ ولأن الصيد قد يضمن بالتسبب كما

يضمن بالمباشرة؛ لأن حافر البئر يضمن ما وقع فيها من صيد، كما يضمن بالمباشرة، وإذا استوى التسبب والمباشرة في وجوب الضمان وجب أن تستوي الدلالة والقتل في وجوب الضمان؛ لأن الدلالة سبب والقتل مباشرة. والدلالة عليه قوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، فعلق الجزاء بالقتل، فاقتضى ألا يجب الجزاء بعدم القتل؛ ولأنها نفس مضمونة بالجناية فوجب ألا تضمن بالدلالة كالآدمي، ولأنه صيد توالى عنه جناية ودلالة، فوجب أن يضمن بالجناية ولا يضمن بالدلالة كصيد المحرم؛ ولأن الصيد قد يجتمع فيه حقان: حق الله تعالى وهو الجزاء، وحق الآدمي وهو القيمة إذا كان مملوكا، فلما لم يجب حق الآدمي بالدلالة فكذلك لا يجب حق الله تعالى بالدلالة؛ ولأن الصيد لا يضمن إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما باليد أو بالمباشرة أو بالتسبب، فاليد أن يأخذ صيدا فيموت في يده فيضمن، والمباشرة أن يباشر قتله فيضمنه، والتسبب أن يحفر بئرا فيقع فيها الصيد فيضمن. والدلالة ليست يدا ولا مباشرة ولا سببا؛ لأنها لو كانت سببا يجب بها الضمان، لوجب إذا انفردت أن تكون سببا يجب الضمان، فوجب ألا يتعلق بالدلالة ضمان، فأما الجواب عن قوله: "الدال على الخير كفاعله" فهو أن المقصود بهذا الحديث الخبر والإرشاد إليه، فلم يجز أن يستدل به في غير ما وضع له، ولو اعتمد على ظاهر لفظه لم يصح الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه جعل الدال على الخير كفاعله، وليست الدلالة على الصيد خيرا، فوجب أن لا يكون كفاعله. والثاني: أنه لما شبه الدال بالفاعل دل على أنه ليس بفاعل، فوجب أن لا يتعلق على الدال ضمان؛ لأنه لما لم يكن منه فعل يوجب الضمان، ويجمع بين الدال والقاتل في الإثم، لأن الإثم قد يجب بالفعل وغير الفعل، وأما حديث أبي قتادة فلا حجة فيه، لأنهم سألوه

عن أكله لا عن جزائه، فجعل الإشارة كالضرب في تحريم أكله دون جزائه، وأبو حنيفة يجعل الإشارة كالضرب في جزائه دون أكله، فلم يصح استدلاله به، وأما قياسهم على

الشبكة والأحبولة فالمعنى فيه أنه قد يوجب ضمان الصيد إذا انفرد، وليس كذلك الدلالة، وأما قياسهم على القتل فالمعنى فيه حصول الإتلاف به، وليس كذلك الدلالة، وما ذكروا من أن الدلالة سبب فقد بينا أنها غير سبب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for game falling into a pit he dug?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1777)

فصل : إذا حفر المحرم بئرا فوقع فيها صيد فمات فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون متعديا بحفرها وذلك أن يحفرها في ملك غيره أو يحفرها في جادة السابلة فهو ضامن والجزاء واجب عليه.

والضرب الثاني: أن يكون غير متعد بحفرها وذلك أن يحفرها في ملكه أو في صحراء واسعة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يحفرها لأجل الصيد فهو ضامن لما وقع فيها من الصيد، كما لو طرح شبكة أو نصب حبالة. والضرب الثاني: أن يحفرها للشرب لا للصيد، ففي وجوب الجزاء وجهان: أحدهما: عليه الجزاء؛ لأن موت الصيد كان بسبب منه، وإن لم يكن قاصدا له كالخاطئ. والوجه الثاني: لا ضمان عليه ولا جزاء، كما لو صعد صيد إلى سطحه وتردى إلى داره لم يضمنه، فكذلك إذا دخل إلى داره وتردى في بئره لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for game killed by his mount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1778)

فصل : إذا كان المحرم راكبا فأتلف بركوبه صيدا إما برجله أو بيده أو برأسه أو بذنبه فعليه ضمانه؛ لأن أفعال مركوبه منسوبة إليه وكذلك لو ساق المحرم مركوبه أو قاده فأتلف المركوب شيئا ضمنه السائق أو القائد، ولكن لو سار المركوب وحده، وليس عليه راكب ولا معه سائق ولا له قائد فأتلف صيدا كان غير مضمون؛ لأن أفعاله إذا انفرد منسوبة إلى اختياره.

Mas'alah: Is killing game in the Haram equivalent to killing it while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1782)

مسألة: قال الشافعي: رضي الله عنه: "وسواء ما قتل في الحرم أو في الإحرام" . قال الماوردي: فهو مضمون بالجزاء تعلقا بقوله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) فأوجب الجزاء على الحرم والحرم جمع حرام والحرام هو من عقد الإحرام، فأما من أوى إلى الحرم فلا يقال له حرام، وإنما يقال له محرم، قال: ولأن الحرم لو كان مانعا من قتل الصيد

موجبا للجزاء فيه لكان مانعا من قتل ما أدخل من الصيد إليه موجبا للجزاء فيه، فلما لم يكن الحرام مانعا من قتل ما أدخل إليه لم يكن مانعا من قتل ما دخل فيه، والدلالة عليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الضبع صيد، وفيه إذا أصابه المحرم كبش" ، فأوجب على المحرم جزاء ما قتل، ومن دخل الحرم يسمى محرما، كما يقال: قد أنجد إذا دخل نجدا، وأنهم إذا دخل تهامة، وأحرم إذا دخل الحرم، قال الراعي: (قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... ودعا فلم أر مثله مقتولا) وإنما سماه

محرما؛ لأنه كان بالمدينة، وهي حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كما يقال لمن أحل القتال في الحرم محل، وإن لم يحلل من إحرامه، وقيل لعبد الله بن الزبير: المحل؛ لإحلاله القتال فيه، قال الشاعر في رملة بنت الزبير: (ألا من لقلب معنى عزل ... يذكر المحلة أخت المحل) ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ما روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا في حمام مكة شاة، وإنما أوجبوها على المحل إذ لو كان على المحرم لما اختص بحمام مكة دون غيرها؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر تميم بن أسد الخزاعي عام الفتح يجدد أنصاب الحرم فعلم أنه إنما أمر بذلك لوقوع الفرق بين صديه وصيد غيره وشجره وشجر غيره؛ ولأن حرمة الحرم قد تكون أوكد من حرمة الإحرام، لأن الإحرام إنما يراد لدخول الحرم، فلما وجب جزاء الصيد بحرمة الإحرام كان وجوبه بحرمة الحرم أولى، فأما الآية فلا تنفي وجوب الجزاء على غير المحرم، فلم يكن فيها دلالة، وأما قولهم: إن المحرم لما لم يمنع من قتل ما أدخل إليه لم يمنع من قتل ما دخل فيه، فغير صحيح؛ لأن ما أدخل إليه قد سبقت حرمة الملك حرمة الحرم، فلذلك لم يمنع من قتله، وليس كذلك ما دخل فيه؛ لأن حرمة الحرم قد استقرت له، ألا ترى أنه لو أدخل صيدا الحرم وأطلقه حرم قتله؛ لأنه قد استقرت له حرمة الحرم بزوال اليد عنه.

Mas'alah: Is game killed by a non-muhrim in the Haram permissible to eat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1794)

فصل : إذا قتل المحل صيدا في الحرم فهل يؤكل أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: على قولين كالمحرم إذا قتل صيدا. ومنهم من قال: لا يؤكل قولا واحدا،

والفرق بين ما قتل في الحرم وبين ما قتل في الإحرام: أن المحرم قد يستبيح قتل الصيد بعد إحلاله، والحرم لا يستباح قتل صيده بحال، فعلى هذا لو أن محرما قتل صيدا في الحرم فقد اختلف أصحابنا هل يغلب حكم الحرم أو حكم الإحرام على وجهين.

Mas'alah: When does a muhrim become free from the prohibition of hunting game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1794)

مسألة : قال الشافعي: رضي الله عنه: "وما أصاب من الصيد فداه إلى أن يخرج من إحرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلاق وخروجه من الحج خروجان الأول الرمي والحلاق وهكذا لو طاف بعد عرفة وحلق وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام فإن أصاب بعد ذلك صيدا في الحل فليس عليه شيء" . قال الماوردي: قد مضى الكلام فيما يحرم على المحرم من قتل الصيد وما يلزمه من الجزاء فيه، وأنه بعد إحلاله يستبيح من قتل الصيد ما كان محظورا عليه في إحرامه، وإذا كان هذا مقررا فلا يخلو حال المحرم: إما أن يكون إحرامه بحج أو بعمرة، فإن كان إحرامه بعمرة فله إحلال واحد قد ذكرناه وهو الطواف والسعي والحلاق، فإذا فعل ذلك فقد حل من إحرامه، وإن طاف وسعى ولم يحلق فهل يتحلل أم لا؟ على قولين: أحدهما: قد حل إذا قيل: إن الحلق إباحة بعد حظر. والقول الثاني: أنه باق على إحرامه يلزمه جزاء الصيد بقتله إذا قيل: إن الحلق نسك يتحلل به. وأما الحج فله إحلالان فإن قيل: إن الحلق إباحة بعد حظر كان إحلاله الأول بواحد من شيئين: إما الرمي أو الطواف، وإحلاله الثاني بهما جميعا، وإن قيل: إن الحلق نسك يتحلل به كان إحلاله الأول بشيئين من ثلاثة: إما الرمي والحلق، أو الرمي والطواف، أو الحلاق والطواف. وإحلاله الثاني

بالثلاثة كلها، فإذا تقرر هذا فإن حل من حجه الإحلال الثاني حل له قتل الصيد، وإن حل إحلاله الأول دون الثاني فهل يحل له قتل الصيد أم لا؟ على قولين ذكرناهما: أحدهما: قد حل ولا جزاء عليه. والثاني: هو حرام عليه، وإن قتله كان عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=259)

(و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحشي ودجاجة أو كان متولدا بين المأكول البري الوحشي وبين غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أما الأول فلقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر} أي أخذه {ما دمتم حرما} وأما والسنبل وسائر الإبازير الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم يجب

فيه فدية الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم أيضا اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالإجماع كما في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الأحكام ولخبر الصحيحين أنه (صلى الله عليه وسلم) يوم فتح مكة قال إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=269)

(ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أما حرم مكة فبالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم للأحكام ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم فإن أتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم وأما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة

Mas'alah: Are the resident and the Muhrim equal in the prohibition of hunting and cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=270)

(والمحل والمحرم في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق لعموم النهي

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=645)

وقولهم: ((إن الأمر لحق الصيد)) . قلنا: هذا مثل الأول، ولا يجوز إثبات الحق على أي وجه كان إلا لمن هو من أهل الحقوق، وإنما منع الإنسان من قتل الصيد في الحرم وإطلاقه له في الحل نوع اختبار وابتلاء مثل منعه من قتله في حال الإحرام دون حال الإحلال. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the opposing evidence that all wild animals are considered game for a muhrim?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=703)

وأما حجتهم: تعلقوا بقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} وهذه الحيوانات صيود، لأن كل مستوحش ممتنع صيد، ولأن كل حيوان جاز اصطياده لنوع منفعة فهو صيد، فهذه الحيوانات وإن كانت لحومها لا تؤكل فيجوز اصطيادها لجلودها أو للإنتفاع بعظامها وشعورها، وإذا جاز الاصطياد لمنفعة مطلوبة كان صيدا. قال الشاعر: صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدك الأبطال فقد جمع بين الأرانب والثعالب لا تؤكل)، فدل أن الصيد لا يختص بما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What are the two categories of land hunting for a muhrim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=199)

وصيد بر، وهو على ضربين: أحدهما: يحل للمحرم قتله. والثاني: لا يحل.

Mas'alah: What animals are prohibited for a muhrim to kill?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=199)

وأما الذي لا يحل للمحرم قتله فنوعان 7: 1 أصحهما: النحر أولا. الحاوي 4/354، كفاية الأخيار 1/144، مغني المحتاج 1/534. 2 نهاية لـ (26) من (أ) . 3 مختصر المزني 169، مناسك النووي 548، أسنى المطالب 1/525، 531. 4 أحكام القرآن للشافعي 1/132-133، الأم 2/199، معالم التنزيل للبغوي 3/100. 5 مناسك النووي 207. 6 الأم. الصفحة السابقة، شرح السنة 7/267، 268، الروضة 3/155. 7 التنبيه 72، عمدة السالك 96.

Mas'alah: What is the ruling on killing edible animals while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=200)

والثاني: ما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3756)

والصواب في الغلام القطع بالوجوب لانها لغيره وهي حرام فأشبهت مباشرة المرأة بخلاف الاستمناء فإنه ليس فيه مباشرة لغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير فلا يجوز له أخذه لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فان أخذه لم يملكه بالاخذ لان ما منع من أخذه لحق

الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه كما لو غصب مال غيره فان كان الصيد لآدمي وجب رده الي مالكه وان كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب وان هلك عنده وجب عليه الجزاء لانه مال حرام أخذه لحق الغير فصمنه بالبدل كمال الآدمى.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram rescues game but it dies in his hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3756)

فان خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لانه قصد الاصلاح

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3759)

(أما) الأحكام فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام وإن اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والنسة وإجماع الأمة قال أصحابنا يحرم عليه كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول وحشيا كان أو في أصله وحشي هذا ضابطه فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي فل

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3759)

يس بحرام بالإجماع لأنه ليس بصيد وإنما حرم الشرع الصيد

Mas'alah: What is the ruling on the Abyssinian chicken for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3759)

* قال القاضي أبو الطيب والأصحاب قال الشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها وحشية تمنع بالطيران وإن كانت ربما ألفت البيوت قال القاضي وهي شبيهة بالدجاج قال وتسمى بالعراق دجاجة سندية فإن أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on non-edible animals for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3759)

(وأما) ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on sea hunting for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3759)

(وأما) صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال

أصحابنا والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم مالا يعيش الا في البحر سواء البحر الصغير والكبير

Mas'alah: What is the ruling on animals that live both on land and in water for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3759)

(أما) ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري تغليبا لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من مأكول وغيره

Mas'alah: What is the ruling on waterfowl for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3759)

(وأما) الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم

Mas'alah: What is the ruling on locusts for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3759)

(وأما) الجراد فبري على المشهور وفيه قول واه سنوضحه حيث ذكره المصنف

ان شاء الله تعالى انه يجرى غير مضمون * قال الماوردي وغيره قال الشافعي وكلما كان أكثر عيشه في الماء فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره

فسواء وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم قال فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فهو صيد بر حرام على المحرم * هذا نصه وتابعوه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated animal that becomes wild for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3760)

قال أصحابنا ولو توحش حيوان إنسي كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف لانه ليس بصيد * قال أصحابنا ويحزم قتل الصيد وأخذه وجرحه واتلاف شئ من اجزائه وتنفيره والسبب في ذلك كله أو في شئ منه فإن أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف فإن كان مملوكا لآدمي لزمه رده إلى صاحبه وإن كان مباحا وجب إرساله في موضع يمتنع على من يقصده فإن أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وإن كان مملوكا كالآدمي ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق ودليل هذا كله في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who takes game to treat it and it dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3760)

ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه ثم يرسله أو رآه مجروحا فأخذه ليداويه ثم يرسله فمات في يده ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفقوا على أن الأصح أنه لا يضمن لأنه قصد الصلاح * وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب السلسلة في المسألة طريقين (أحدهما) على القولين (والثاني) لا يضمن قولا واحدا قال أبو محمد وفرع أصحابنا على هذا أنه لو

انتزع إنسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلفت في يده بلا تفريط هل يضمن فيه الطريقان كالصيد *

(فرع) لو حصل تلف الصيد بسبب شئ في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها فتلف صيد بعضها أو رفسها أو بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك به ضمنه لأنها منسوبة إليه فضمن ما أتلفته أو تلف بسببها كما لو أتلفت آدميا ومالا (أما) إذا انفلتت دابة المحرم فأتلفت صيدا فلا شئ عليه نص الشافعي رحمه الله على هذ

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim setting a trap that catches game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3761)

(وأما) التسبب ففيه مسائل (إحداهما) لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حبالة ونحو ذلك في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه ضمانها سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرهما (فأما) إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف * نص عليه وصرح به القفال والبندنيجي والأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a hunting bird or dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3761)

(الثانية) قال الشافعي والأصحاب يكره للمحرم استصحاب البازي وكل صائد من كلب وغيره فان حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه فلا جزاء عليه لكن يأثم كما لو

رماه بسهم فأخطأه فإنه يأثم بالرمي لقصده الحرام ولا ضمان لعدم الإتلاف * ولو انفلت بنفسه فقتله فلا ضمان نص عليه الشافعي في المناسك الكبير واتفق الأصحاب عليه سواء فيه الكلب والبازي وغيرهما * قال الماوردي وسواء فرط في حفظه أم لا لأن للكلب اختيار (وأما) إذا أرسل المحرم الكلب على الصيد أو حل رباطه وهناك صيد ولم يرسله فأتلفه ضمنه لأنه متسبب ولو كان هناك صيد وانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنه يضمنه وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي فلو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أوحل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الأصح لأنه منسوب إليه قال الماوردي (فإن قيل) قلتم هنا إنه لو أرسل الكلب على االصيد ضمنه ولو أرسله على

آدمي فقتله لا ضمان فالفرق أن الكلب معلم للاصطياد فإذا صار بإرساله كان كصيده بنفسه فضمنه وليس هو معلما قتل الآدمي فإذا أغراه على آدمي فقتله لم يكن القتل منسوبا إلى المغري بل إلى اختيار الكلب فلم يضمنه قال ومثاله في الصيد أن يرسل كلبا غير معلم على صيد فيقتله فلا ضمان لأن غير المعلم لا ينسب فعله إلى المرسل بل إلى اختياره ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الإرسال كما لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه هذا كلام الماوردي وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر وينبغي أن يضمن بإرساله لأنه سبب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shouts at game and it dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3762)

(الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه أو صاح حلال على صيد في

الحرم فمات به (فوجهان) حكاهما البغوي (أحدهما) يضمنه كما لو صاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لا ضمان ولم يرجح واحدا من الوجهين والظاهر الضمان لأنه بسببه

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim digs a well and game falls in and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3762)

(الخامسة) إذا حفر المحرم بئرا في محل عدوان أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمها الضمان بلا خلاف فإن حفرها في ملكه أو موات فأربعة أوجه (أصحها) يضمن في الحرم دون الإحرام (والثاني) يضمن (والثالث) لا يضمن فيهما (والرابع) إن حفرها للصيد ضمن وإلا فلا * وجزم الماوردي بأنه إن قصد الاصطياد لا يضمن وإلا فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on liability for shooting game while in ihram if the shooter becomes halal before the arrow hits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3763)

ولو رمى سهما إلى صيد وقد بقي عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمي ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو حلال فوجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون (أحدهما) لا ضمان لأن الإصابة في حال لا يضمن فيها فأشبه من رمى إلى مسلم فارتد أو ذمي فنقض العهد ثم أصابه لا ضمان (والثاني) يجب لأن الرمي جناية وجدت في الإحرام ويخالف المرتد والذمي فإنهما مقصران بما أحدثا من إهدارهما

Mas'alah: What is the ruling on directing to game in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3763)

هو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة فإنه يضمنها * وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما لكن يأثم المحرم بدلالته وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلتزم حفظه * ولو دل المحرم فقتله أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل *

Mas'alah: What is the ruling on assisting in killing game while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3763)

ولو أعان المحرم حلالا أو محرما في قتل صيد بإعارة آلته أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فأتلفه فلا ضمان على المعين لما ذكرناه لكن يأثم سواء كان في الحل أو الحرم * (فرع) قال الشافعي والأصحاب العامد والمخطئ وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل * هذا هو المذهب وبه تظاهرات نصوص الشافعي وطرق الأصحاب وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل وحكاه الأصحاب وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game he slaughtered himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3767)

(أما) إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه باكله بعد الذبح شئ آخر بلا خلاف عندنا كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شئ آخر وانما يلزمه في الموضعين جزاء قتله فقط هذا مذهبنا * وقال أبو حنيفة يلزمه في صيد الإحرام جزاء آخر ووافقنا في صيد الحرم فلهذا قاس الأصحاب عليه وقاسوه أيضا على من ذبح شاة لآدمي ثم أكلها فإنه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game and others eating it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3767)

قال المصنف رحمه الله * (فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله لانه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فلان يحرم ما ذبحه أولي وهل يحرم على غيره فيه قولان (قال) في الجديد يحرم لان ما حرم على الذابح أكله حرم علي غيره كذبيحة المجوسي (وقال) في القديم لا يحرم لان ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال فان أكل ما ذبحه لم يضمن بالاكل لان ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالاكل كشاة الغير)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game and its prohibition for others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3767)

(الشرح) إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف (الجديد) تحريمه وهو الأصح عند الجمهور * وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه صحح كثيرون من أصحابنا هذا القديم * وقال القاضي أيضا في

كتابه المجرد وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه والصحيح عند الجمهور هو الجديد ودليل الجميع في الكتاب (وإن قلنا) بالجديد فأكله غير المحرم لم يلزمه الجزاء بلا خلاف لأنه لم يتلف صيدا فهو كمن أكل ميتة أخرى * صرح به الماوردي وغيره فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة وعلى القديم ليست ميتة * هذا في حق غيره ولا خلاف في تحريمها عليه في الإحرام فلو تحلل واللحم باق هل يجوز له (إن قلنا) يحرم على غيره فعليه أولى وإلا فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بتحريمه لأنا لو أبحناه له بعد التحلل جعل ذلك ذريعة لاي إدخاره قال إمام الحرمين وبهذا الطريق قطع المراوزة (والطريق الثاني) فيه وجهان (أصحهما) تحريمه لما ذكرناه (والثاني) إباحته لأن المنع للإحرام وقد زال وبهذا الطريق قطع المتولي والبغوى وآخرون ونقله إمام الحرمين عن العراقيين إلا أنه قال زيفوا وجه الإباحة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on killing hunted game after exiting ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3774)

وإذا لم يرسله حتى حل من إحرامه وقلنا بالصحيح المنصوص أنه يلزمه الإرسال بعد التحلل فقتله فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أحدهما) لا ضمان لأنه قتله وهو حلال (وأصحهما) وجوب الجزاء لأنه ضمنه باليد في الإحرام فلا يزول الضمان إلا بالإرسال واتفق الأصحاب على أنه لا يجب تقديم الإرسال على الاحرام وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين والله أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a muhrim breaking game eggs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3781)

(أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه وإذا كسره لزمه قيمته * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا هو حلال ولا جزاء فيه واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ولا جزاء في إتلافه إلا أن يكون بيض نعامة فعليه قيمته لان قشرهما ينتفع به متقوم * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق إلا إمام الحرمين فانه قل لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شئ عليه قال وإن قدرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضمونا كما لا يضمن الريش

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking or cooking a game bird's egg?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

ور على دجاجة فباضت فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليعفور إذا صار فرخا فإن أتلفه لزمه قيمته *

Mas'alah: What is the ruling on locust eggs for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

قال أصحابنا وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد

Mas'alah: What is the ruling on fish eggs for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

(وأما) بيض السمك فمباح للمحرم كالس

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram breaking or cooking a hunted bird's egg?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

(فرع) إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على الحلال طريقان (أحدهما) فيه قولان كلحم الصيد (والطريق الثاني) لا يحرم على الحلال قولا واحدا وهذا الطريق أصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان الترجيح وما يتفرع عليهما وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد واوضحناه قريبا في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram milking a hunted animal and its compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

(فرع) إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه * هذا هو المذهب وبه قطع أبو العلاء البندنيجي في كتابه الجامع وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور * وقال الروياني لا يضمنه * وقال أبو حنيفة إن نقص الصيد

بذلك ضمنه وإلا فلا ودليل المذهب القياس على البيض والر

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game in the halal area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3793)

(المسألة الرابعة) إذا ذبح المحرم صيد في الحل لم يحل له أكله بالإجماع وفى تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا (الأصح) التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة * وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وقال الحكم وسفيان والثوري وأبو ثور لا بأس بأكله وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال * قال ابن المنذر وهو مذكى كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who slaughters and eats game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3793)

(المسألة الخامسة) إذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالاكل شئ فيه * هذا مذهبنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وقال عطاء عليه جزاآن وقال أبو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل ووافقنا في صيد الحرم أنه إذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه إلا جزاء واحد * دليلنا القياس على صيد الحرم ولأنه أكل ميتة فأشبه سائر الميتات

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing a halal person to game in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3793)

(السادسة) إذا دل المحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منهما ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو ثور وداود. وقال الشعبي والحرب العكلي وأبو حنيفة إذا دل محرم محرما فقتله فعلى كل منهما جزاء قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير على كل واحد من القاتل والآمر والدال والمشتري جزاء قال وروي عن علي وابن عباس قالا (إذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء) وبه قال عطاء وبكر بن عبد الله وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وعندي لا شئ عليه * دليلنا أن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فأوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لأنه ليس في معناه

Mas'alah: What is the ruling on killing owned game while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3793)

(السابعة) إذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته للمالك. هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب داود وقال وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال وحكي عنه خلاف هذا وهو غلط وقال المزني عليه القيمة

لمالكه ولا جزاء وبه قال بعض أصحاب داود لأنه مملوك فأشبه الأنعام. دليلنا عموم قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولأنه تعلق به حقان حق لله تعالى وحق للآدمي فوجب بدله كما لو أكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر وكما لو وطئ زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لأبيه لأنه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع

ويخالف الأنعام لأنها ليست صيدا وانما ورد اللشرع بالجزاء في الصيد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who kills game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3794)

(الثامنة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة عليه جزءان لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاآن كما لو قتل المفرد في حجه وفى عمرته. دليلنا المقتول واحد فوجب جزاء واحد كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم فإنه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع في حرمتان (وأما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim destroying locusts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3794)

(التاسعة) يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الإصطخري فقال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيه واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال (أصبنا سربا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا

على تضعيفه لضعف أبي

المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض. وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن حابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الجراد من صيد البحر) قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعا وهم. قال البيهقي وغيره ميمون بن حابان غير معروف. واحتج الشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله ابن أبي عمار أنه قال (أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين قتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمرو دخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك) وبإسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال (كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو) قال الشافعي (قوله) ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول يحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك. وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال (سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهي عنه) قال فإما قلت له وإما رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون وفي رواية منحنون قال الشافعي هذا أصواب كذا رواه الحفاظ منحنون بنونين بينهما الحاء المهملة (والجواب) عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ودعوى أنه بحري لا تقبل بغير

دليل وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim destroying the eggs of game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3795)

(العاشرة) كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه فإن أتلفه ضمنه بقيمته. هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرن ممن سنذكره إن شاء الله تعالى. وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض وقال مالك يضمننه بعشر ثمن أصله قال ابن المنذر اختلفوا في بيض الحمام فقال علي وعطاء في كل بيضتين درهم وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في أمه قال واختلفوا في بيض النعام

فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يجب فيه القيمة. وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين وقال الحسن فيه جنين من الإبل وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم. قال وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (والثاني) فيها كبش (والثالث) درهم (1) دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها. وذكر البيهقي فيه بابا فيه أحاديث وآثار وليس فيها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3796)

(الثانية عشرة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه قال واختلفوا في قوله تعالى (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عباس وابن عمر هو ما لفظه البحر وقال ابن المسيب صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوحا (قلت) وأما طير الماء فقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم هو من صيد البر فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing locusts that spread in his path?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3798)

وان افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان (احدهما) . يجب عليه الجزاء لانه قتله المنفعة نفسه فأشبه إذا قتله للمجاعة (والثاني) لا يجب لان الجراد الجأه إلى قتله فأشبه إذا صال على الصيد فقتله للدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim moving a bird's eggs from his bedding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3798)

وان باض صيد على فراشه فنقله ولم يحضنه الصيد فقد حكي الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله انه لا يلزمه ضمانه لانه مضطر إلى ذلك قال ويحتمل ان يضمن لانه

اتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while walking in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3800)

(الرابعة) إذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشي إلا عليه فقتله في مروره ففيه طريقان (أصحهما) وهو المشهور وبه قطع المصنف والجمهور في وجوب ضمانه قولان وحكاهما جماعة وجهين ذكر المنصف دليلهما (والثاني) القطع بأن لا ضمان حكاه الرافعي (والأصح) من القولين عند الأكثرين لا ضمان وممن صححه الجرجاني في التحرير والفارقي في الفوائد والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع وصحح الشيخ أبو حامد إيجاب الضمان والمذهب الأول * قال البندنيجي وغيره وسواء في جريان هذا الخلاف جراد الحرم والإحرام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing a bird's egg or chick in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3800)

(الخامسة) إذا باض صيد على فراشه فنقله عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه القولان كالجراد المفترش هكذا قاله المصنف والأصحاب قال البندنيجي وغيره

ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنقله فتلف أو تقلب عليه جاهلا فتلف ففيه

القولان

Mas'alah: What is the ruling on carrying a trained falcon or dog in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

ويكره ان يحمل بازا أو كلبا معلما لانه ينفر به الصيد وربما انفلت فقتل صيدا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking a hunting bird or dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3820)

(الثامنة) يكره للمحرم أن يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أو غيرهما من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي وتابعه الأصحاب وسبقت المسألة بفروعها في فصل الصيد

Mas'alah: What is the ruling on injuring game or causing miscarriage of an animal while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3887)

وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص انه يجب على عشر ثمن المثل وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل لان ما ضمن كمله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الابل إلى

الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير وإن ضرب صيدا حاملا فاسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الام بمثلها وضمن الولد بمثله وان ضربها فاسقطت جنينا ميتا والام حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين *

Mas'alah: What is the ruling on game with no equivalent livestock while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3887)

وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذى أتلفه فيه لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الصيد يصيده الحرم ولا مثل له من النعم * قال ابن عباس ثمنه يهدى إلى مكة ولانه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمى فإذا أراد أن يؤدى فهو بالخيار بين أن يشترى بثمنه طعاما ويفرقه وبين أن يقوم ثمنه طعاما ويصوم عن كل مد يوما

Mas'alah: What is the ruling on killing different types of birds while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3887)

وان كان الصيد طائرا نظرت فان كان حماما وهو الذى يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمرى والفاختة فانه يجب فيه شاة لانه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضى الله عنهم ولان الحمام يشبه الغنم لانه يعب ويهدر كالغنم فضمن به وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة لانه لا مثل له فضمن بالقيمة وان كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب

والبط والاوز ففيه قولان (أحدهما) يجب فيه شاة لانها إذا وجبت في الحمام فلان تجب في هذا وهو أكبر أولى (والثاني) انه يجب فيها قيمتها لانه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a game bird's egg or plucking its feathers while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3887)

وان كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة وإن نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن (والثانى) يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئا ثم نبت *

Mas'alah: What is the ruling on killing multiple game animals while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3887)

وان قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء لانه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الاتلاف

Mas'alah: What is the ruling when a group of muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3887)

وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لانه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim captures game and a non-pilgrim kills it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3887)

وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع

Mas'alah: What is the penalty when multiple people jointly kill game while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3902)

(الخامسة) إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وحماد وأحمد اسحق وأبو ثور وداود وقال الحسن والشعبي والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمي * دليلنا أن المقتول واحد

فوجب ضمانه موزعا كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال

Mas'alah: What is the ruling on killing a fox while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3903)

(الثامنة) مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله فإن قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو إحدى الروايتين عن عطاء وقال عمرو بن دينار والزهري وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع وقال أحمد أمره مشتبه

Mas'alah: What is the penalty for killing a sparrow while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3903)

(الحادية عشرة) العصفور فيه قيمته عندنا وبه قال أبو ثور وقال الأوزاعي مد طعام وعن عطاء نصف درهم وفي رواية عنه ثمنها عدلان

Mas'alah: What is the penalty for killing small birds smaller than pigeons while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3903)

(الثانية عشرة) ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد الجمهور وهو الصحيح في مذهب داود وقال بعض أصحاب داود لا شئ فيه لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فدل على أنه لا شئ فيما لا مثل له * واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى *

وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال في كل طير دون الحمام قيمته

Mas'alah: What is the penalty for destroying the eggs of game animals while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3904)

(الثالثة عشر) كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدواب

والطيور ثم هو مخير بين الطعام والصيام وبه قال جماعة وقال مالك يضمنه بعشر بدنة وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض وسبقت

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim shoots game in the Haram then enters ihram before it is hit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3905)

ولو رمى حلال في الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه لزمه الضمان على الأصح وسبق مثله في صيد الحرم في الباب

Mas'alah: What is the ruling on taking a pigeon in the hill causing its chick to die in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3907)

(فرع) لو أخذ حمامة في الحل أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها لما ذكره المصنف * نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on taking a pigeon from the Haram and its chick dying in the Halal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3907)

ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم كما رمى من الحرم إلى صيد في الحل قال أبو علي البندنيجي لو أخذ الصيد ففسد بيضه في الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ *

Mas'alah: What is the ruling on a predatory bird entering the Haram and killing game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3908)

(فرع) قال البغوي إذا دخل شئ من الجوارح إلى الحرم ففلت فأتلف صيدا فلا ضمان على صاحبه لأنه لا فعل له وقد سبق نظير هذا في الحرم *

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who kills game in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3909)

قال المصنف رحمه الله * (وان دخل كافرا الي الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه الضمان لانه ضمان يتعلق بالاتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الاموال ويحتمل عندي انه لا ضمان عليه لانه غير ملتزم بحرمة الحرم فلا يضمن صيده) * (الشرح) المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه وينكر على المصنف قوله قال بعض أصحابنا فأوهم انفراد بعض الأصحاب به مع أنه مشهور قطع به الأصحاب في الطريقتين وهذا الاحتمال الذي قاله المصنف غريب انفرد به وجعله صاحب البيان وجها فحكاه عن المصنف ورجحه الفارقي تلميذ المصنف وليس كما قال بل المذهب وجوب الضمان وبه قطع الأصحاب في الطريقتين ممن صرح به

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's liability for game and trees of the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وأبو علي

البندنيجي في كتابه الجامع والدارمي والمحاملي في كتابيه قال البندنيجي وسائر الأصحاب ولا يفارق الكفر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته الا في شئ واحد وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام بل يتخير بين المثل والطعام *

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary for a non-muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3953)

(إحداها) أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال فإن قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة وقال داود لا جزاء عليه لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) فقيده بالمجرمين * دليلنا ما سبق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تلف بسببه الطائر في دار الندوة وما سبق عن ابن عباس في الجراد وغير ذلك من الآثار وقياسا على صيد الإحرام وداود وإن لم يقل بالقياس فيستدل على إثبات

Mas'alah: What is the ruling on hunting after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4212)

وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر أنه قال (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء والطيب والصيد)

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game and cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=306)

السادس: اصطياد المأكول البري أو المتولد منه ومن غيره، ويحرم ذلك في الحرم على الحلال، ويحرم قطع نبات الحرم الرطب وقلعه إلا الإذخر والشوك وعلف البهائم

Mas'alah: What are the prohibitions of hunting for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=306)

"السادس" من المحرمات على المحرم: "اصطياد المأكول البري" الوحشي "أو المتولد منه ومن غيره" كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي، أو بين شاة وظبي، أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] أي التعرض له بأي وجه من أوجه الإيذاء حتى بالتنفير {ما دمتم حرما} [المائدة: 196] وخرج بما ذكر المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكول أحدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب أو بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل، فلا يحرم التعرض لشيء منها كإنسي وإن توحش وبحري إلا إن عاش في البر كطيره الذي يغوص فيه، ولو شك في كونه مأكولا أو بريا أو متوحشا لم يجب الجزاء بل يندب، ويحرم التعرض أيضا لسائر أجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه إن كان مملوكا، ومن أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل، ومن أخذه قبل إرساله ملكه ولا يجب إرساله قبل الإحرام. "ويحرم ذلك" أي التعرض بأي وجه كان للصيد المذكور "في الحرم على الحلال" ولو كافرا ملتزما للأحكام تعظيما للحرم سواء أرسل الحلال كلبا أو سهما من الحل على صيد كلبه أو قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه تغليبا للحرمة، وإنما لم يضمن صيدا

سعى من الحرم إلى الحل، ومن الحل إلى الحرم، لكن سلك في أثناء سعيه الحرم ثم قتله لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي، ولذا سنت التسمية عند الأول دون الثاني، ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعلق بها صيد لم يضمنه، ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كرأسه، والعبرة في النائم بمستقره؛ نعم إن أصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وإن كان مستقرا على غيره، ولو كانا في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه، وكذا الكلب إن تعين الحرم طريقا له لأن له اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a muhrim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=430)

فصل: ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير ولا يجوز له أخذه لقوله 1 رواه مسلم في كتاب النكاح حديث 14 -45. الترمذي في كتاب الحج باب 23. النسائي في كتاب المناسك باب 91. الدارمي في كتاب النكاح باب 17. أحمد في مسنده "1/ 75" .

تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة:96] فإن أخذه لم يملكه بالأخذ لأن ما منع أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه كما لو غضب مال غيره وإن كان الصيد لآدمي وجب رده إلى مالكه وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب فإن هلك عنده وجب عليه الجزاء لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي فإن خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لأنه

قصد الصلاح قال الشافعي رحمه الله: ولو قيل يضمن لأنه تلف في يده كان محتملا ويحرم عليه قتله فإن قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] فإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمي ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيها الخطأ والعمد ككفارة القتل فإن كان الصيد مملوكا لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه جرحه لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمي وإن أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزاؤه كالآدمي ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: "لا ينفر صيدها" وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام فإن نفره فوقع في بئر فهلك أو نهشته حية أو أكله سبع وجب عليه الضمان لما روي أن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طير فخاف أن ينجسه فطيره فنهشته حية فقال طير طردته حتى نهشته

الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبه إذا حفر له بئرا ونصب له أحبولة فهلك بها ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يلزمه الجزاء لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير ويحرم عليه أكل ما صيد له لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصيد حلال لكم ما لم تصيدوا أو يصد لكم1" ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في

قوم محرمين وهو حلال فأبصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه حتى صرعه ثم ذبحه وأكل هو وأصحابه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل أشار إليه أحد منكم" ؟ قالوا: لا قال: فلم ير بأكله بأسا فإن أكل ما صيد له أو أعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه قولان: أحدها يجب لأنه فعل محرم يحكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد والثاني لا يجب لأنه ليس بنام ولا بآيل إلى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر فإن ذبح صيدا حرم عليه أكله لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فلأن يحرم ما ذبحه أولى وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان: قال في الجديد يحرم لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي وقال في القديم لا يحرم لأن من حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يهبه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" ولأنه سبب يتملك به الصيد فلم يتملك به مع الإحرام كالاصطياد فإن مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان: أحدهما لا يرثه لأنه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة والثاني أنه يرثه لأنه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز أن يملك به المحرم الصيد وإن كان في ملكه 1 رواه أبو داود في كتاب المناسك باب 40. الترمذي في كتاب الحج باب 25. النسائي في كتاب المناسك باب 81. أحمد في مسنده "3/362" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting non-edible animals for a muhrim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=433)

فصل: وإن كان الصيد غير مأكول نظرت فإن كان متولدا مما يؤكل ومما لا يؤكل كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلب جهة التحريم في أكله وإن كان حيوانا لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة:96] فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل وهل يكره قتله أو لا يكره ينظر فيه فإن كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والجرجس والزنبور فالمستحب أن يقتله لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره وإن كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وإن كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فإنه يكره قتله ولا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking eggs of hunted game?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=433)

فصل: وإن كان الصيد وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه وإذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني: لا جزاء عليه لأنه لا روح فيه والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ وإن كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره؟ فيه قولان كالصيد وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: في تحريمه على غيره

نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة وإن كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة لأنه لا قيمة له ويضمنه من النعامة لأن لقشر بيض النعامة قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-harmful animals like beetles and non-vicious dogs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=627)

ثم ذكر ما يخالف ذلك في موضعين من هذا الكتاب. أحدهما: في باب محرمات الإحرام في أوائل النوع السابع فقال: ومن الحيوان ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها هذا كلامه ولا يمكن حمل الكراهة هنا على التحريم؛ لأن غير الكلب مما ذكره لا يحرم قطعا. والموضع الثاني في كتاب الغصب فإنه نقل عن الإمام هناك أنه غير محترم وأقر ذكر ذلك في الكلام على ما إذا غضب خيطا وخاط به جرح حيوان وجزم به في "الشرح الصغير" هناك أيضا ولم يعزه إلى الإمام وجزم أيضا بجواز قتلها في "شرح مسند الشافعي" ، وقد سلم "الشرح الصغير" من الاختلاف فإنه أجاب بالجواز في الحج والغصب ولم يتعرض له في غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on destroying game while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1942)

النوع السابع: في [إتلاف] [1] الصيد.

Mas'alah: What game is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1942)

قوله [في الروضة] [2]: فيحرم عليه كل صيد مأكول أو في أصله مأكول ليس مائيا، وحشيا كان أو في أصله وحشي. انتهى. وهذه العبارة هي قريبة من عبارة الرافعي أيضا وهي عبارة غير صحيحة؛ وذلك لأن المتولد من حيوان البر ستة أقسام: أحدها: المتولد بين وحشيين أحدهما مأكول كالسمع المتولد بين الذئب والضبع. والثاني: المتولد بين مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين [الظبي] [3] والشاة. والثالث: المتولد بين وحشي مأكول وأهلي غير مأكول كحمار الوحش وحمار الأهل. وهذه الأقسام الثلاثة قد اشتركت في أن كلا منها في أصله المأكول والمتوحش معا في ذات واحدة، ولا إشكال في تحريمها. وأما الثلاثة الأخرى فمتولدة بين شيئين كل منهما لا يقتضي الإحرام تحريمه: أحدها: عكس المذكور قبله أي: الثالث؛ وهو أن يكون متولدا بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين الذئب والشاة. الثاني: المتولد بين حيوانين لا يؤكلان أحدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والزرافة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ج: الضباع.

Mas'alah: What is the ruling on milking a hunted animal while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1943)

قوله: ولو حلب لبن صيد ضمنه. قاله كثيرون من أصحابنا العراقيين وغيرهم. وقال

الروياني: لا يضمن. انتهى. وما اقتضاه كلامه من ترجيح وجوب الضمان مطلقا تابعه عليه في "الروضة" ، وذكر مثله في "شرح المهذب" ، واقتضى كلامه أنه لا فرق بين أن تنقضي قيمة الصيد بذلك أم لا؛ فإنه نقل عقب ذلك عن أبي حنيفة

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about milking a gazelle while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1944)

هذا التفصيل فأشعر كلامه أنه لم ير ذلك لأحد من أصحابنا، لكن رأيت في طبقات الموسوي التفليسي في ترجمة إسحاق بن صغير أن الدارقطني ذكره فيمن روى عن الشافعي فقال: سألت الشافعي عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم، قال: تقوم العنز باللبن وتقوم بلا لبن فينظر نقص ما بينهما فيتصدق به. هذا لفظه.

Mas'alah: Which animals are recommended to kill for a muhrim and non-muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1944)

قوله: أما الذي لا يؤكل فلا يحرم التعرض له وهو على أضرب منها ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهو المؤذيات؛ كالفواسق الخمس؛ روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "خمس يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" [1]. وفي معناها: الحية والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the eggs of game for a muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1959)

قوله من "زياداته" : قال صاحب "البحر" : قال أصحابنا: إذا كسر بيض صيد فحكم البيض حكم الصيد إذا ذبحه فيحرم عليه قطعا، وفي غيره القولان وكذا إذا كسره في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing locusts and the permissibility of game eggs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1959)

قال أصحابنا: وكذا لو قتل المحرم الجراد قال: وقيل: يحل البيض لغيره قطعا بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين لأن إباحته تقف على الذكاة بخلاف البيض؛ ولهذا لو بلعه إنسان قبل كسره لم يحرم. وهذا اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking or frying game eggs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1959)

وقد صحح الحل في "شرح المهذب" فقال في الكلام على تحريم ما ذبحه: أما إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه فيحرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره

طريقان: أشهرهما وهي التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا أنه على القولين كاللحم؛ الجديد: تحريمه، والقديم: إباحته.

Mas'alah: Which opinion is correct regarding the permissibility of a muhrim's egg?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1959)

والطريق الثانية: القطع بإباحته، وهذا الطريق هو الصواب. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding a hyena during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1961)

قوله: وقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضبع بكبش [1]. انتهى. (1) أخرجه أبو داود (3801) والترمذي (851) والنسائي (4323) وابن ماجه (3085) والدارمي =

Mas'alah: What is the ruling on killing a bat while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1969)

قوله: وأما عنزة، فإن كان أصغر من الحمام جثة كالزرزور والصعوة والبلبل والقنبرة

والوطواط ففيه القيمة. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره من وجوب القيمة في الوطواط قد تبعه عليه في "الروضة" ، وهو غير مستقيم؛ وذلك لأن القاعدة التي ذكرها هو وغيره أن ما لا يحل أكله لا يحرم على المحرم التعرض له ولا يجب الجزاء بقتله إلا المتولد من المأكول وغيره تغليبا للحرمة، والوطواط لا يحل أكله كما قاله في باب الأطعمة، وعبر بالخفاش، ولم يحك فيه خلافا، إلا أنه حاول جريان وجه ضعيف فيه من مسألة أخرى، وإذا تقرر أنه لا يحل أكله لزم ألا يجب بقتله شئ. وكذلك لم يتعرض لذكره في "الشرح الصغير" على أن الرافعي مسبوق بذلك وأول من ذكره –فيما علمت– صاحب "التقريب" ، وأشعر كلامه بأن الشافعي قد ذكره. ورأيت في "اللباب" للمحاملي أن اليربوع لا يحل أكله. قال: ويجب فيه الجزاء في أصح القولين. والذي ذكره غريب. ورأيت في "فروع" ابن القطان التي نقلها عنه ابن كج أن أبا عبد الرحمن

الشافعي –وهو ابن بنت الشافعي– ذهب إلى أن ما لا مثل له لا شئ فيه بالكلية. وتاريخ فراغ النسخة التي نقلت منها سنة ثمانين وأربعمائة. واعلم أن القبرة: بقاف مضمومة ثم باء موجودة مشددة مفتوحة: اسم للطائر المعروف، جمعه: قبر: بحذف الهاء. قال طرفة وكان يصطاد هذا الطائر في صباه: يا لك من قبرة بمعمر ... خلا الجو فبيضى واصفرى ونقري ما شئت أن تنقرى ... قد ذهب الصياد عنك فأبشرى لابد من أخذك يوما فاحذرى أنشده الجوهري. وقال: إن فيه لغة أخرى؛ وهي القنبرا بنون ثم باء مضمومة وبالمد في آخره، وجمعه: قنابر. وقول طرفة: بمعمر: بميم مفتوحة وعين ساكنة، وهو المنزل الكثير الماء والمرعى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring sanctuary game out of the sanctuary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1977)

قوله: ولو نفر صيدا حرميا قاصدا أو غير قاصد فدخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر أيضا الضمان. قاله في "التهذيب" ، بخلاف ما لو قتله محرم يكون الجزاء عليه تقديما للمباشرة. انتهى لم يبين الوقت الذي ينتهي به الضمان الواجب على المنفر، وقد بينه الفوراني في "العمد" فقال ما نصه: إذا نفر صيدا محرم فخرج من الحرم فهو في ضمانه إلى أن يرجع سالما إلى الموضع الذي نفره منه أو يسكن موضعا آخر مثل ذلك الموضع ويألفه زمانا فيزول الضمان حينئذ. هذا لفظ الفوراني. واعلم أن تنفير الصيد الحرمي هو نظير المسك من الحرم؛ لأن كلا منهما موجب الضمان، وقد تقدم الكلام على ذلك والوعد بذكر هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a person in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2924)

الصيد على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a muhrim holds game and another muhrim kills it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3747)

قوله: ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فقرار الضمان على القاتل، وتتوجه المطالبة على الممسك. انتهى.

Mas'alah: Where did al-Rafi'i discuss the issue of a muhrim holding game killed by another muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3747)

هذه المسألة ذكرها الرافعي في ثلاثة مواضع من كتابه واختلف فيها كلامه وكذلك كلام "الروضة" أيضا، وقد بسطت ذلك في محظورات الإحرام فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who loses his mind and hunts game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1068)

فإن قال قائل كيف أمرت الذاهب العقل أن يفتدي عنه والقلم مرفوع عنه في حال تلك ؟ قيل له إن شاء الله إنما يداويه من يعقل والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل وهي على المداوي له في ماله إن شاء ذلك المداوي لأنها جناية من المداوي على المداوى وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيدا ففيها قولان أحدهما أن عليه جزاءه من قبل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم كما يلزمه لو قتله لرجل والقاتل مغلوب على عقله ولو أتلف لرجل مالا لزمته قيمته ويحتمل حلقه شعره هذا المعنى في الوجهين جميعا . والقول الثاني لا شيء عليه من قبل أن القلم مرفوع عنه , وأصل الصيد ليس بمحرم وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاه تعبدا لله والمغلوب على عقله غير متعبد في حال غلبته وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمباح إلا في حال.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a person in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1119)

باب تحريم الصيد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله – عز وجل : ? أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما .@

قال الشافعي: والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر فإن قال قائل فالبحر المعروف البحر هو المالح قيل نعم ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب فإن قال فهل من دليل عليه في كتاب الله قيل نعم قال الله عز وجل: ? وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ففي الآية دلالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما مذكور ذكرا واحدا فكل ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال اصطياده وإن كان في الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش في مائه لأنه صيده وطعامه عندنا ما ألقي وطفا عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلا في ظاهر جملة الآية والله أعلم فإن قال قائل فهل من خبر يدل على هذا قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سأل عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس بصيد البحر قال بلى وتلا {هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا} @

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسري وهي بئر

عظيمة في الحرم أتصاد قال نعم ولوددت أن عندنا منه

Mas'alah: What wild animals may a person in ihram kill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1121)

باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه قال الشافعي: ذكر الله – عز وجل – صيد البحر جملة ومفسرا , فالمفسر من كتاب الله – عز وجل – يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم , قال الله – تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} فلما أثبت الله – عز وجل – إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرما , دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرما , ما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام ; لأنه – والله أعلم – لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله , فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الأول كف منه , وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على معنى ما قلت وإن كان بينا في الآية والله أعلم. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه@

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم : الغراب , والحدأة , والفأرة , والعقرب , والكلب العقور }

Mas'alah: What is the ruling on an ostrich egg struck by a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1146)

باب بيض النعامة يصيبه المحرم أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تدري غرمتها تعظم بذلك حرمات الله تعالى . قال الشافعي : وبهذا نقول ; لأن بيضة من الصيد جزء منها ; لأنها تكون صيدا ولا أعلم في هذا مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت وقول عطاء هذا يدل على أن البيضة تغرم وأن الجاهل يغرم ; لأن هذا إتلاف قياسا على قتل الخطإ وبهذا نقول . قال الشافعي : وفي بيض النعام قيمته ; لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم وداخل فيما له قيمة من الطير مثل الجرادة وغيرها قياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها فقلت : للشافعي : فهل تروي فيها شيئا عاليا ؟ قال أما شيء يثبت مثله فلا , فقلت : فما هو ؟ فقال أخبرني الثقة عن أبي الزناد عن الأعرج { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها } @

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1161)

في الجراد أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن@

أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد , فأخذ جرادتين فملهما ونسي إحرامه , ثم ذكر إحرامه فألقاهما . فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم . فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر من بذلك أمرك يا كعب قال : نعم قال إن حمير تحب الجراد قال

ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمين قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل منها : إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير , وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة , وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة , أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا , أخبرنا سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضة جرادات , ولكن ولو , وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط وفي الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه كان تمرة أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم - والله أعلم - ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم في الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن في دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة ; لأن الضبع لا يسوى كبشا .@

Mas'alah: What is the ruling on non-pigeon birds killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1167)

الطير غير الحمام أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم أر الضوع أو الضوع شك الربيع فإن كان حماما ففيه شاة .

Mas'alah: What is the ruling on killing a du'a bird by a pilgrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1167)

قال الشافعي : الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفي كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله – تبارك وتعالى – قال في الصيد { فجزاء مثل ما قتل } . قال الشافعي : فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان معروفا بأنه داخل في التحريم فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس في الجرادة وقول من وافقهم فيها وفي الطائر دون الحمام , وقد قال عطاء في الطائر قولا إن كان قاله ; لأنه يومئذ ثمن الطائر فهو موافق قولنا , وإن كان قاله تحديدا له خالفناه فيه للقياس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجراد , وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم يختلف في حمام مكة ما فديناه بشاة ; لأنه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده في الطائر فوق الحمام ودونه وفي بيض الحمام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتابا أو سنة أو أثرا لا مخالف له أو قياسا , فإن قال قائل : ما حد ما قال عطاء فيه ؟@

قال الشافعي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في العصافير قولا بين لي فيه وفسر قال : أما العصفور ففيه نصف درهم : قال عطاء وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم قال عطاء والكعيت عصفور . قال الشافعي : ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان في عصفور نصف درهم عنده , وفي هدهد درهم ; لأنه بين الحمامة وبين العصفور فكان ينبغي أن يجعل في الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم قال ابن جريج قال عطاء : فأما الوطواط وهو فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم

Mas'alah: What is the ruling on breaking locust eggs by a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1170)

بيض الجراد قال الشافعي : إذا كسر بيض الجراد فداه وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها وإن أصاب بيضا كثيرا احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته قياسا على بيض كل صيد

Mas'alah: What is the ruling on moving a pigeon egg or chick from one's bed while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1171)

فراشي ؟ فقال : أمطها عن فراشك قال ابن جريج فقلت : لعطاء وكانت في سهوة أو في مكان في البيت كهيئة ذلك معتزل قال : فلا تمطها أخبرنا سعيد عن طلحة عن عطاء قال : لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك . قال الشافعي : وهذا قول وبه آخذ . فإن أخرجها فتلفت ضمن وهذا وجه يحتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره فلو فسدت بإزالته بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية , ويحتمل إن فسدت بإزالته أن تكون عليه فدية , ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزالته عن فراشه كانت عليه فيه فدية . كما أزال عمر الحمام عن ردائه فتلف بإزالته ففداه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : وإن كان جراد أو دبا وقد أخذ طريقك كلها ولا تجد محيصا عنها ولا مسلكا فقتلته فليس عليك غرم قال الشافعي : يعني إن وطئته , فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لا بد . قال الشافعي : وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تماط عن الفراش وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن ردائه فأتلفته حية ففداه

Mas'alah: What is the ruling on plucking the feathers of a bird in the Haram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1171)

نتف ريش الطائر أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف . قال الشافعي : وبهذا نقول . يقوم الطائر عافيا ومنتوفا ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعا من أن يؤخذ ولا شيء عليه غير ذلك فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه ; لأنه لا يدري لعله@

تلف من نتفه , والقياس لا شيء عليه إذا طار ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه. قال : وإن كان المنتوف من الطائر غير ممتنع فحبسه في بيته أو حيث شاء فألقطه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص النتف منه ولا شيء عليه غير ذلك . قال الشافعي : وإن أخر فداءه فلم يدر ما يصنع فداه احتياطا والقياس أن لا يفديه حتى يعلمه تلف . قال الشافعي : وما أصابه في حال نتفه فأتلفه ضمن فيه التالف ; لأنه منعه الامتناع , وإن طار طيرانا غير ممتنع به كان كمن لا يطير في جميع جوابنا حتى يكون طيرانه طيرانا ممتنعا ومن رمى طيرا فجرحه جرحا يمتنع معه أو كسره كسرا لا يمتنع معه الجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه ; فإن حبسه حتى يجبر ويصير ممتنعا قوم صحيحا ومكسورا ثم غرم فضل ما بين قيمتيه من قيمة جزائه وإن كان جبر أعرج لا يمتنع كله ; لأنه صيره غير ممتنع بحال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه . قال الشافعي : وهذا احتياط وهو أحب إلي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أراه عن عطاء قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعدما أرسله يغرمه ; قال سعيد بن سالم إذا لم يدر لعله مات من

أخذه إياه أو مات من إرساله له , أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق . قال الشافعي : الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف@

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts and crickets while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1173)

الجنادب والكدم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء كيف ترى في قتل الكدم والجندب أتراهما بمنزلة الجرادة ؟ قال : لا . الجرادة صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد فقلت : أقتلهما ؟ فقال : ما أحب فإن قتلتهما فليس عليك شيء قال الشافعي : إن كانا لا يؤكلان فهما – كما قال عطاء – سواء . لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شيء فيهما وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1173)

قتل القمل أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس "تلك ضالة لا تبتغى" . قال الشافعي : من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة فلا تفدى وهي من الإنسان لا من الصيد , وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها

أو طرحها افتدى بلقمة وكل ما افتدى به أكثر منها وإنما قلنا يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها ; لأنها@

كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر . قال الشافعي : والصئبان كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز .

Mas'alah: What types of inedible game may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1196)

ما لا يؤكل من الصيد قال الشافعي : وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد , ففيه ضرر , وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم , وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره ; لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البغاثة والرخمة والحكاء والقطا والخنافس والجعلان ولا أعلم في مثل هذا قضاء فآمره بابتدائه وإن قتله فلا فدية عليه ; لأنه ليس من الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه. قال : وهذا موافق معنى القرآن والسنة ويقتل المحرم القردان والحمنان والحلم والكتالة والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه ; لأنه إماطة أذى وأكره له قتله وآمره أن يتصدق فيه بشيء وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجبا وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله . وقتله من الحلال@

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال : أحرمت وعلي هذا الشعر فقال ابن عباس "اشتمل على ما دون الأذنين منه" قال "قبلت امرأة ليست بامرأتي" قال "زنا فوك" قال "رأيت قملة فطرحتها" قال "تلك الضالة لا تبتغى" أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم . قال الشافعي : قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a trained bird of prey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1258)

(قال) وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم القياس أنه لا يجزي المحرم من الصيد شيء لا يؤكل لحمه ويجزي ما كان لحمه مأكولا منه والبازي والصوائد كلها لا تؤكل لحومها كما لا تؤكل لحوم الغربان فإن قتل المحرم بازا لإنسان معلما ضمن له قيمته في الحال التي يقتله بها معلما كما يقتل له العبد الخباز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته في حاله التي قتله فيها ويقتل له البعير النجيب والبرذون الماشي فيضمن له قيمته في الحال التي قتله فيها ولا فدية في الإحرام عليه لأنه قتله وليس لأحد لم يكن عليه فيه فدية ولو قتل له ظبيا كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكين الحرم وقيمته بالغة ما بلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting sea creatures other than fish?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4301)

وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئا سوى السمك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : لا خير في شيء من صيد البحر سوى السمك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا بأس بصيد البحر كله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting sea creatures?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4301)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل : ? أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ? فقال بعض أهل العلم بالتفسير : طعامه كل ما كان فيه وهو شبه ما قال والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on eating game while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4378)

عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليا فإنه كره ذلك ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بحديث أبي قتادة أن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم ? .

Mas'alah: What is the ruling on damaging ostrich eggs while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4379)

الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه فيمن أصاب بيض نعام قال : يضرب بقدرهن نوقا قيل له : فإن أربعت منهن ناقة ؟ قال : فإن من البيض ما يكون مارقا ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه .

Mas'alah: What is the ruling on hunting a hyena during ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4380)

أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله تعالى عنه في الضبع كبش .

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4540)

باب ما يقتل المحرم من الدواب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب , والحدأة , والعقرب والفأرة والكلب العقور ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وبهذا نأخذ وهو عندنا جواب على المسألة فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون مضرا قتله@

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4541)

المحرم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرها إذ كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحا في الإحرام , قلت : قد قال مالك : لا يقتل المحرم من الطير ما ضر إلا ما سمي وقال بعض أصحابه : كان قول النبي : ? خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح ? يدل على أن ما سواهن على المحرم في قتله جناح قال الشافعي : رحمه الله : أفرأيتم الحية أسميت ؟ فقد زعم مالك عن ابن شهاب أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم قلت : فيراها كلبا عقورا قال : أوتعرف العرب أن الحية كلب عقور ؟ إنما الكلب عندها السبع والكلاب التي خلقها الله متقاربة كخلق الكلب , فإن قلتم : إنها قد تضر فتقتل , قيل غير مكابرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم وهي لا تعدو مكابرة , وإن ذهبتم إلى أنها تضر هكذا فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور في الإحرام والزنبور إنما هو كالنحلة فكيف لم تأمروا بقتل الزنبور وقد أمر به عمر وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر ؟ ما أسمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ما هويتم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقلتم : يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ولا يقتل الغراب الصغير وإذا قلتم هذا فقد أباحه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنعتموه فإن قلتم : إنما أباح قتله على معنى أنه يضر والصغير لا يضر في حاله تلك فالفأرة الصغيرة لا تضر في حالها تلك فلا بد أن تخالفوا النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغراب الصغير والفأرة الصغيرة @

وهذا حجة عليكم أزعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره فينبغي أن تقتل العقاب لأنها أضر منه , فإن قال : لا بل الحديث جملة لا المعنى , قيل : فلم لا يقتل الغراب الصغير لأنه غراب ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on killing ticks and lice while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4620)

باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج سألت الشافعي عن قتل القراد والحلمة في الإحرام فقال : لا بأس بقتله ولا فدية فيه وإنما يفدي المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه فقلت له : ما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله أنه : ? رأى عمر يقرد بعيرا له في طين بالسقيا ? فقلت للشافعي : فإن صاحبنا يقول : لا ينزع الحرام قرادا ولا حلمة ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادا أو حلمة من بعير قال : وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة بقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره ؟ فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فلعمر بمكانه من الإسلام وفضل علمه ومعه ابن عباس وموافقة السنة أولى أن تقلدوه @

Mas'alah: What is the definition of game and the ruling on killing it while in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1071)

النوع السابع من المحظورات إتلاف الصيد والصيد محرم بشيئين أحدهما الإحرام

والآخر الحرم والنظر في الإحرام يتعلق بأطراف الأول في الصيد وهو عبارة عن كل متوحش مأكول ليس مائيا فهذه ثلاثة قيود أما الأول فقد دخل فيه الصيد المملوك وغيره والمستأنس لأنه من جنس المتوحش وقال مالك لا جزاء في المستأنس وقال المزني لا جزاء في المملوك ويلتحق بهذا الصيد أجزاؤه وبيضه في التحريم والجزاء وأما المأكول احترازا عن السباع والحشرات وكل ما لا يؤكل وقد قال صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور ويلتحق به كل ما في معناه وعند أبي حنيفة يجب الجزاء في الأسد والنمر وأشباههما

والمتولد عن المأكول وغير المأكول لما تعارض فيه الأمر أوجب الشافعي فيه الجزاء احتياطا واحترزنا بغير المائي عن صيد البحر فإنه حلال للمحرم والجراد من صيد البر وإن كان نشوءه من روث السمك على ما قيل والطرف الثاني في الأفعال الموجبة للضمان وهي ثلاثة المباشرة والتسبب واليد ولا تخفى المباشرة وكذا كل سبب يضمن به الآدمي ويزيد في الصيد أسباب ثلاثة الأول لو حفر المحرم بئرا في ملكه فتردى فيه صيد لم يضمن ولو كان في محل العدوان ضمن وساكن الحرم إذا حفر بئرا في ملكه ففيه وجهان ووجه التضمين أن الملك من الحرم أيضا ولو نصب شبكه في غير ملكه ضمن وفي ملكه وجهان أظهرهما الوجوب لأن الشبكة لا تنصب إلا للصيد وهذا جار في المحرم الثاني لو نفر صيدا فتطلق وتعثر بتطلقه ضمن إلا أن يقع ذلك بعد سكونه ولو مات بآفة سماوية في وقت النفار ففيه وجهان ووجه إيجاب الجزاء تنزيل النفار منزلة إثبات اليد ولو دل المحرم حلالا على الصيد عصى ولا جزاء لأن مباشرة غيره قطع أثر دلالته الثالث لو أرسل كلبا ضمن ما يصطاده ولو حل الرباط ولا صيد ثم ظهر

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1074)

الطرف الثالث في الأكل ويحل للمحرم أكل صيد ذبحه محل إذا لم يصد له بإذنه ولا بدلالته ولا بإعانته فإن جرى شئ من ذلك فهو حرام لقوله عليه السلام للمحرمين لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يصاد لكم وذبيحة المحرم من الصيد حرام عليه وهل هو ميتة فيه قولان أحدهما نعم كذبيحة المجوس والثاني أنه مباح ولا تحريم على غيره

Mas'alah: What is the ruling on hunting within the Haram for a muhrim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1075)

وفي صيد الحرم طريقان فهو أولى بأن يجعل ميتة لأن المانع في نفس الذبيح ثم مهما أكل المحرم من صيد لزمه جزاء ولو ذبحه لم يتكرر الجزاء بالأكل خلافا لأبي حنيفة ولو أكل من صيد دل عليه لزمه الجزاء على أحد القولين لأنه لم يضمن أصله

Mas'alah: What is the ruling on injuring game and causing chronic disability while in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1077)

الرابع إذا جنى على صيد فأزمته فالظاهر فيه كمال الجزاء كما في قطع يدي العبد وقيل قسط من القيمة أو المثل وهو بعيد فلو أتلف هذا المزمن محرم فعليه جزاؤه معيبا ولو أبطل من النعامة قوة المشي وقوة الطيران وله امتناعات ففي تعدد الجزاء وجهان ولو

أزمنه ثم قتله اتحد الجزاء كما في النفس

Mas'alah: What is the ruling on breaking ostrich eggs while in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1077)

الخامس إذا كسر بيض نعامة وكانت مذرة فلا شئ عليه وإن كانت

للقشرة قيمة لأنه لم يبق حرمة الروح ولو نفر طيرا عن بيض حتى فسد ضمن

Mas'alah: What is the ruling on hunting land animals during ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1730)

الخامس: اصطياد كل ماكول بري ـــــــ الذي أصابا فيه الذنب .. ندبت المفارقة، ولا يجتمعا إلا وقت التحلل؛ لأن معاهد الوصال مألوفة، وفي القديم: يجب ذلك. قال: (الخامس: اصطياد كل مأكول بري) طيرا كان أو وحشا؛ لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} وإن كان المذكور في الآية يحتمل اسم المفعول كما يحتمل المصدر، فالمصدر هو المقصود هنا، واستغنى المصنف بلفظ الاصطياد عن قيد التوحش. وكما يحرم صيده يحرم تنفيره والإعانة عليه بدلالة أو إعارة آلة، ولا فرق بين المستأنس وغيره خلافا لمالك، ومن المستأنس دجاج الحبش، وهو شبيه بالدراج وكذلك الإوز البري، كل منهما يحرم على المحرم قتله ويجب به الجزاء، ولا فرق في ذلك بين المملوك وغيره، خلافا للمزني. واحترز بـ (البري) عن (البحري) ، وهو: الذي

لا يعيش إلا في البحر، فصيده حلال بالنص والإجماع، فإن عاش في البر والبحر .. فهو كالبري؛ تغليبا للتحريم؛ وسواء كان البحر في الحل أو الحرم كما نص عليه في (الأم) في موضعين. وفي (البحر) عن الصميري: يحرم صيد بحر الحرم، وهو شاذ. والجراد بري على المشهور، فيه الجزاء، وفي قول غريب: إنه بحري؛ لأنه بحري؛ لأنه يتولد من روث السمك. وطير الماء من البري وإن لازم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on milk and eggs from hunted animals for a person in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1730)

فروع: إذا حلب لبن صيد .. ضمنه بقيمته خلافا للروياني. وبيض الطائر المأكول حرام على المحرم، مضمون بقيمته، وقيمته معتبرة باجتهاد عدلين فقيهين. وقال المزني: لا شيء فيه.

. . . . . ـــــــ واستدل الأصحاب بقوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} ، قال مجاهد: هي الفراخ والبيض. وربما روى الدارقطني [2/ 247] والبيهقي [5/ 208] وابن عدي [1/ 224] بإسناد ضعيف: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام بقيمته) . ويتخير بين أن يتصدق بالدراهم، أو بقيمتها طعاما، أو يصوم لكل مد يوما. فإن كان البيض مذرا .. لم يضمن، إلا بيض النعام .. ففيه القيمة؛ لأن قشره ينتفع به، وفي معنى كسر البيض نقله من موضع إلى موضع فيفسد، لكن يستثنى من ذلك ما إذا باض في فراشه فنقله فلم يحضنه .. ففيه الخلاف فيما لو افترش الجراد في طريقه. ويجب في شعر الصيد القيمة،

بخلاف ورق الشجر. ويحرم على المحرم أن يضع يده على الصيد بملك أو إعارة، ولا يملكه ببيع ولا هبة ولا غيرهما؛ لأن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه .. قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم (. ويحرم عليه استيداعه. وإذا أحرم وفي ملكه صيد .. زال ملكه عنه، فإذا زال الإحرام لا يعود، بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا تلزمه إراقتها، والفرق بينهما فيه غموض.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1732)

قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره، والله أعلم. ويحرم ذلك في الحرم على الحلال .... ـــــــ ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله، أو كان له أثر في ذبحه، لكن لا جزاء عليه بمجرد الأكل إذا ذبحه غيره. وإذا ذبح المحرم صيدا .. حرم عليه بالاتفاق، وكذا على غيره على الأصح، ولو كسر بيض صيد .. حرم عليه وكذا على غيره أكله على المشهور، ولو كسره مجوسي .. حل. ولو مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد .. ملكه على المذهب ملكا يتصرف فيه كيف شاء إلا بالقتل والإتلاف. قال: (قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم) ؛ تغليبا لجانب الحرمة. وإنما لم نوجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره؛ لأنها من باب المواساة. وشذ ابن القاص فقال: لا جزاء في المتولد كما لا زكاة فيه. والضمير في قوله: (منه) عائد على الذي اجتمعت فيه الشروط السابقة، وهو المتوحش المأكول البري، قال في (الدقائق (: ويدخل فيه شيئان: أحدهما: المتولد من مأكول وغيره. والثاني: المتولد من شاة وضبع أو ظبي؛

فإنه متولد من صيد وغير صيد وهو حرام بلا خلاف، وقل من نبه عليه. قال: (ويحرم ذلك في الحرم على الحلال) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولا يعضد شوكه ولا ينفر صيده (. وإذا حرم تنفير صيده .. فاصطياده أولى، وأجمعوا على تحريم ذلك إلا داوود فإنه أباح صيده.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game partially in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1733)

ولو رمى من الحل إلى الحرم أو بالعكس إلى صيد قائم، بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم .. وجب الجزاء، والنائم العبرة بمستقره، ولا يتكرر الجزاء باتحاد المنقول إذا قتله محرم، كما لو قتل القارن صيدا .. لا يلزمه إلا جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram by mistake?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=362)

646 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قول الله تعالى: چ? ? ? ? ? ? ? ?چ قلت له: فمن قتله خطأ يغرم؟ قال: نعم، يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن

Mas'alah: What is the distinction between intentional and mistaken killing of game in the Haram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=362)

648 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: كان مجاهد يقول: چ? ? ? ?چ غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل، وليست له رخصة، ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد؛ المكفر عليه النعم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing locusts?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=366)

663 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في إناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر - رضي الله عنه - ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر: ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال: نعم قال ابن حصين إن حمير تحب الجراد قال: ما جعلت في نفسك قال: درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (رجل من جراد) أي: فرقته وطائفة. [1] (فملهما [2] أي: عملهما في الملة، وهي: الرماد

الحار. [3] (1) الرجل بكسر الراء وسكون الجيم: الطائفة والجماعة من الشيء، وخص بعضهم به: القطعة العظيمة الكثيرة من الجراد، والجمع أرجال، وهو جمع على غير لفظ الواحد، ومثله كثير في كلامهم، كقولهم لجماعة البقر: صوار، ولجماعة النعام: خيط، ولجماعة الظباء: إجل، ولجماعة الحمير: عانة. انظر: غريب الحديث، أبو عبيد (4/ 222) ، ومشارق الأنوار (1/ 283) ، والنهاية (2/ 203) ، ولسان العرب (11/ 272 - 273) مادة رجل. (2) في م: (فلهما) ، وهو تصحيف. (3) مل من باب رد، ومللت الخبزة: أدخلتها وعملتها في الملة والمل بفتح الميم وتشديد اللام وهي: الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، يقال: أكلنا خبز ملة ولا يقال: أكلنا ملة، والخبزة تسميها الناس: الملة، وإنما الملة: اسم الحفرة نفسها، فأما التي يمل فيها فهي الطلمة والخبزة والمليل والمملول. انظر: النهاية (4/ 361) ، ومختار الصحاح (ص264) ، ولسان العرب (11/ 629) مادة ملل، (12/ 369) مادة طلم، والفتح (11/ 373)

Mas'alah: What is the correct wording for the narration about hunting locusts in the Haram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=367)

665 - أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال: منحنون. قال الشافعي رضي الله عنه: ومسلم أصوبهما، روى الحفاظ عن ابن جريج: منحنون

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill without penalty?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=551)

1075 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور.

Mas'alah: What is the ruling on throwing at a crow while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=822)

1715 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي عمار قال: رأيت بن عمر يرمى غرابا بالبيداء وهو محرم.

Mas'alah: What types of hunting are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=512)

(النوع السابع الاصطياد فيحرم التعرض لكل) صيد (بري ووحشي مأكول) كبقر وحش ودجاجة وحمامة (أو ما هو) أي البري الوحشي المأكول (أحد أصليه) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] أي أخذه {ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وقوله {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله - صلى الله عليه

وسلم – يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده» رواه الشيخان أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم، ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكاة وغيره؛ لأنها من باب المواساة وخرج بما قاله ما تولد بين وحشي غير مأكول، وإنسي مأكول كالمتولد بين الذئب والشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والدب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها وكلام الأصل يقتضي خلافه في أولها. (ويجب به) يعني بإتلاف ما حرم التعرض له مما ذكر (الجزاء) لقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] (مع الغرم) لقيمته لمالكه (إن كان مملوكا) لاختلاف الجهة سواء أذبحه ورده إليه مذبوحا أم لا؛ لأن ذبيحة المحرم ميتة كما سيأتي (فإن شك) في أنه مأكول أو لا أو أن أحد أصليه وحشي مأكول أو لا (استحب) الجزاء (وبيضه، ولبنه) أي كل منهما (مضمون بالقيمة) وكذا سائر أجزائه كشعره وريشه وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يجب فيه جزاء بأن جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فإن حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظباء، وهو محرم فقال: تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به (لا) البيضة (المذرة) فلا تضمن كما لو قد صيدا ميتا [حاشية الرملي الكبير] [فصل ارتد في أثناء نسكه في الحج] قوله فتحرم عمدا بشهوة) أي وإن لم ينزل (قوله ويسقط لو جامع) قال ابن العماد وينبغي أن يكون محله عند اتحاد المجلس فإن باشر في مجلس وجامع في آخر تعددت قطعا (قوله لخبر مسلم لا ينكح المحرم إلخ) ؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، وهو إجماع الصحابة وشملت عبارته الإمام والقاضي، وهو الأصح (قوله لا يصح إذنه لعبده الحلال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأفاد كلامه كأصله أنه لا فدية إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله يعني بإتلاف ما حرم التعرض له

إلخ) مثله ما لو تلف تحت يده أما المتعمد للإتلاف فلقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، وأما المخطئ فيه فلعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الضبع كبش إذا أصابها المحرم» ؛ ولأنها كفارة وجبت بقتل فاستوى فيها العمد والخطأ ككفارة قتل لآدمي، وإنما قيد في الآية بالمتعمد لتضمنها الوعيد بالعقاب لا لنفي الحكم عن المخطئ، وأما الباقي فبالقياس (قوله لقوله تعالى {ومن قتله منكم} [المائدة: 95] إلخ) سواء أكانت قيمة المثل كقيمة الصيد أم أكثر أم أقل لظاهر الآية وقوله تعالى {منكم} [المائدة: 95] خرج مخرج الغالب إذ لو دخل الكافر وقتل صيدا ضمنه (قوله مع الغرم إن كان مملوكا) قد ألغز بذلك ابن الوردي قوله عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا (قوله وبيضه) قال الأذرعي قضية كلامهم أن بيض ما لا يؤكل لا يحرم التعرض له، ولا يضمن، وإن كان أحد أصلي بائضه مأكولا وحشيا كما صرح به بعضهم، وهو ظاهر إذا حرمناه كما رجحه الغزالي، أما إذا قلنا أنه ظاهر يحل أكله كما رجحه النووي في مواضع فالأقرب في بيض المتولد التحريم كأصله

والصواب في بيض الفواسق إباحة الكسر وعدم الضمان وتحريم الأكل وقوله فالأقوى إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله لا المذرة) مراده بالمذرة التي صارت دما فإن الأصح نجاستها أما التي اختلط بياضها بصفرتها فالظاهر أنها مضمونة كاللبن؛ لأنها مأكولة والنووي في شرح المهذب في باب النجاسة فسر المذرة بالمختلطة دون المستحيلة فقال: البيضة الطاهرة إذا استحالت دما فالأصح نجاستها، ولو صارت مذرة، وهي ما اختلط بياضها

(إلا) إن كانت (من النعام) فيضمن قشرها؛ لأن له قيمة إذ ينتفع به (وإن كسرها) أي البيضة (عن فرخ حي فمات فمثله من النعم) يجب، وإن طار وسلم فلا شيء عليه (وإن

نفر صيدا عن بيضة أو أحضنه) أي بيضه (دجاجة) أو عكسه كما صرح به أصله (وفسد) بيض الصيد (ضمنه، وإن تفرخ) البيض (فهو من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه) ممن يعدو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on domestic animals and sea game for a person in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=513)

(فرع لا يحرم الإنسي) أي التعرض له (وإن توحش) بخلاف الوحشي يحرم التعرض له، وإن استأنس كما علم مما مر آنفا للأصل فيهما (وما أحد أبويه صيد) كالمتولد بين الضبع والذئب (فحكمه في الجزاء حكمه) أي حكم الصيد، وهذا علم مما مر (وصيد البحر) ، وهو ما لا يعيش إلا فيه (حلال) قال تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] (لا ما عاش منه في البر) أيضا فإنه يحرم تغليبا للحرمة (كطيره) الذي يغوص فيه ويخرج فإنه يحرم؛ لأنه بري إذ لو ترك فيه لهلك والجراد بري كما صرح به الأصل (والمحرم في التعرض لغير الصيد) الذي يحرم تعرضه له (من الحيوانات كالحلال) فمنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وفأر فلا يسن قتله، ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع، ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة وكلب ليس بعقور، ولا منفعة فيه مباحة فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والضفدع والهدهد والصرد ومنه ما يسن قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وكل مؤذ كما سيأتي كل ذلك في الأطعمة (إلا لقمل شعر الرأس واللحية خاصة) من المحرم (فيكره) تعرضه له لئلا ينتتف الشعر فإن قتله لم يلزمه شيء؛ لأنه غير مأكول (و) لكن (يفدي الواحدة) منه، ولو (بلقمة استحبابا) أما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته، ولا شيء في قتله ذكره الأصل

وينبغي سن قتله كالبرغوث، وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال وقوله لا يكره تنحيته قد يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الإحرام في الجملة وكالقمل الصئبان، وهو بيضه نقله في الروضة عن الشافعي لكن فديته أقل؛ لأنه أصغر من القمل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game before or after ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=514)

(ولو رماه) أي الصيد (قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس) بأن رماه قبل تحلله فأصابه بعده بأن قصر شعره بعد الرمي (ضمن) تغليبا الإحرام فيهما والترجيح في الثانية هنا من زيادته وفارق ذلك عدم الضمان فيما لو رمي إلى مؤمن فحارب أو مسلم فارتد، ثم أصابه فقتله بأنهما مقصران بما أحدثا من إهدارهما، ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر فقتلهما ضمنهما كما علم من كلامه وصرح به في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for game taken by hand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=514)

[فصل ويضمن المحرم الصيد باليد]

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim takes game to treat it and it dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=515)

(وإذا أخذه) المحرم (من سبع أو نحوه ليداويه) عبارة الأنوار، ولو أخذه تخليصا من سبع أو مداويا له (فمات في يده لم يضمن) ؛ لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim stepping on locusts or disturbing eggs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=516)

(فرع وإذا عم الجراد المسالك) ، ولم يجد بدا من وطئه (فوطئه أو باض صيد في فراشه) ، ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه (فنحاه ففسد لم يضمن) هما لأنهما ألجأه إلى ذلك كالصائل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game not hunted for him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

فرع، وله أكل ما لم يصد له إن لم يدل) هو (ولم يعن عليه، وإن فعل) شيئا من ذلك أو صيد له (حرم أكله) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لما عقر أبو قتادة، وهو حلال الأتان هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال فكلوا ما بقي من لحمها» رواه الشيخان (ولا جزاء) عليه بدلالته، ولا بإعانته، ولا بأكله ما صيد له كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الآدمي ولعدم نمائه في الأخيرة بعد ذبحه كبيض مذر؛ ولأن جزاء ذبحه يغني عن جزاء آخر، ومسألة الدلالة علمت من قوله فيما مر. فرع لو دل على صيد إلى آخره. [حاشية الرملي الكبير] قوله فكقتل الحامل) قال في الخادم

أطلق التحاقه بالحامل وموضعه إذا ماتا معا من غير ترتيب أما لو ألقته ميتا، ثم ماتت الأم فعليه أن يفدي الأم بمثلها من النعم والولد بما نقص من قيمة أمه بإسقاطه. حكاه صاحب الشامل وغيره عن النص وقطع به الشيخ أبو حامد، ولم يورد ابن الرفعة غيره وصدر به صاحب الذخائر وحكى العمراني أن حكمها حكم الماخض إذا أصابها فماتت [فرع جرح ظبيا فنقص عشر قيمته في الحج] (قوله بما صححه النووي) قال شيخنا أي في غير المنهاج أما ما فيه من التحريم، وهو الأصح فلا إشكال. (قوله ويلزم الجماعة والقارن جزاء واحد) ؛ لأن الله تعالى أوجب مثل المقتول ومثل الواحد واحد وإن قتله عشرة كما أن مثل العشرة عشرة وإن قتلهم واحد

[فصل وللحلال ولو كافرا ملتزم الأحكام حكم المحرم في صيد الحرم] (

Mas'alah: What is the ruling on a halal person hunting in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=519)

فصل وللحلال، ولو كافرا) ملتزم الأحكام (حكم المحرم في صيد الحرم) من تحريم تعرض ولزوم ج

Mas'alah: What is the ruling on killing a pigeon whose chick is in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=519)

فرع) لو (قتل) حلال (في الحل حمامة، ولها في الحرم فرخ) فهلك (ضمنه) دونها؛

لأنه أهلكه بقطع متعهده فأشبه رميه من الحل إلى الحرم بخلافها؛ لأنه قتلها في الحل (أو عكسه) بأن قتلها في الحرم، ولها في الحل فرخ فهلك (ضمنهما) أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل، وأما هي فلقتلها في الحرم وكقتل الحمامة فيما ذكر أخذها وبه صرح الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim scaring game that subsequently perishes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=519)

ولو) وفي نسخة، وإن (نفر محرم صيدا) ، ولو في الحل (أو نفره حلال في الحرم فهلك بسببه) أي بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل أو نحوها (ضمنه) ويستمر في ضمانه حتى يسكن كما مر، ولو تلف به في نفاره صيد آخر ضمنه أيضا (لا إن أتلفه محرم) ، ولو في الحل (أو حلال في الحرم) فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشرة. [فصل قطع شجر الحرم غير المؤذي] (

Mas'alah: When is there no fidyah for killing game during ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=421)

ومما لا تجب فيه الفدية في الصيد إذا قتله دفعا لصياله [7] أو خلصه من فم هرة وداواه فمات، أو عم الجراد فتخطاها، أو باض صيد في فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض للبيض.

Mas'alah: What is the ruling on killing pigeons in Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=440)

وفي حمام مكة: شاة على الجديد [5]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a person in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1225)

التاسع: الصيد، ويضمن المحرم بالمباشرة والتسبب وإثبات اليد بالعمد والخطإ كل صيد مأكول أو متولد منه ومن غيره، مستأنسا كان أو وحشيا، مملوكا أو مباحا، فإن دل حلالا على صيد: عصى، وحرم أكله، ولم يلزمه الجزاء؛ على المذهب، وما ذبحه بنفسه: فهو حرام عليه، فإن أكل لا جزاء عليه بالأكل، وهو ميتة في حق غيره؛ على أحد القولين، وإن أحرم وفي ملكه صيد: هل يلزمه إن سأله؟ قولان، وإن وجب-: ففي زوال ملكه قولان، وإن اشترى صيدا أو ورثة: فالمذهب لا يملك في الأول، ويملك في الثاني

Mas'alah: What are the rulings on injuring game and cutting plants in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1226)

وإن جرح صيدا: ضمن نقص قيمته على النص وإن أزمن صيدا: ضمن تمام القيمة أونقصانها؟ وجهان، وجزاء الصيد في حرم مكة كجزاء الإحرام، ويجب على من رمى من الجبل إلى الحرم وبالعكس، ولو قطع السهم في مروره هواء الحرم: فوجهان،

ونبات الحرم محرم قطعه، أعني: ما نبت بنفسه، ولم يكن مؤذيا، وكذا ما أنبته الآدميون؛ على أصح القولين، وفي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الحشيش قيمته، إلا إذا نبت مكانه أو أخذه للدواء.

Mas'alah: What hunting is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

ويحرم عليه الصيد المأكول، وما تولد من مأكول وغير مأكول، فإن مات في يده، أو أتلفه، أو أتلف جزءا منه؛ لزمه [1] الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game and the penalty for it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1675)

باب قتل المحرم الصيد مسألة: وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدا كان أو خطا. الأصل في تحريم قتل الصيد على المحرم ووجوب الجزاء بقتله الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] الآية. وقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} قال مجاهد: يريد بما تناله الأيدي: من البيض والصغار وبما تناله الرماح: الكبار. وأما السنة: فما روى جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضبع، فقال: "هو صيد وفيه كبش إذا أصابه

المحرم" ، وروي عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها، قال: نعم، فإن قلت: أقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: نعم. وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه، فإذا تقرر هذا فالجزاء [202 / أ] يجب بقتله سواء كان عامدا، أو مخطئا، أو عائدا. وبه قال عامة الفقهاء، وقال مجاهد: لا يجب الجزاء على العامد في قتله الذاكر لإحرامه، أو المخطئ في قتله الناسي لإحرامه. وقال داود: لا جزاء على المخطئ أصلا، وإنما يجب على العامد. وبه قال أحمد في روايته وأبو ثور وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهما، واحتجوا بأن الله تعالى نص على العمد في قوله: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما

قتل [المائدة: 95] الآية، فدل من طريق دليل الخطاب على أنه إذا كان مخطئا لا جزاء عليه، وهذا غلط، لما ذكرنا من الخبر، ولم يفصل، ولأنه حيوان يجب بقتله الكفارة أو المخطئ في قتله الناسي لإحرامه. وقال داود: لا جزاء على المخطئ أصلا، في قتل الآدمي خطأ ونبه به على وجوب الجزاء في الصيد عند الخطأ. وقيل: إنما شرط العمد، لأنه عقبة بالعقوبة في العود لا للمخالفة بين الخطأ والعمد، وأما ما قاله، فهو خلاف ظاهر نص الكتاب. وحكي عن ابن عباس ومجاهد وسريج والحسن وقتادة والنخعي: أنه لا جزاء على العامد. وبه قال داود: والعائد أن يقتل صيدا فيفديه أولا بفدية، ثم يقتل صيدا ثانيا، فعليه جزا، آخر وعندهم لا جزاء، ولو عاد مائة مرة، واحتجوا بقوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] فجعلوا الانتقام جزاؤه، وهذا غلط، لأنه كفارة تجب بقتل حيوان محترم، فأشبهت كفارة قتل الآدمي. وأما الآية قلنا: قال عطاء وغيره: أراد ومن عاد في الإسلام، فينتقم الله منه بالجزاء [202 / ب] . وحكي عن أحمد في رواية أنه إن كفر عن الأول، وجب للثاني الجزاء، وإلا تداخل، ثم اعلم أن

الشافعي قال: ولا يعاقبه الإمام فيه، لأن هذا ذنبا جعلت عقوبته فديته إلا أن (يفعل ذلك) مستخفا، ثم قال المزني: وقاس ما اختلفوا فيه من كفارة قتل المؤمن عمدا على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمدا، وقصد به الاحتجاج على أبي حنيفة حيث قال: تلزم الكفارة في قتل الآدمي خطأ، ولا تلزم إذا قتله عمدا ووافقنا في الصيد أنه يلزم الجزاء بقتله عمدا، أو خطأ والمعنى الجامع بينهما أنه حيوان ذو حرمة تعلقت بقتله الكفارة في حاله، فوجب أن يستوي فيه عمد القتل، وخطأه كقتل الصيد، ثم أيد الشافعي ذلك، فقال: والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطئ يريد به أن العامد أعظم ذنبا، وأكبر جريمة، فهو بالكفارة الموضوعة لتغطية الإثم أولى. فرع آخر لو دخل الذمي الحرم، فقتل صيدا في الحرم يلزمه الجزاء، لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف، فيلزمه ضمان الأموال، ويفارق هذا إذا أحرم ثم قتل الصيد لا جزاء عليه، لأنه لم ينعقد إحرامه، فلا يوجد هتك حرمة الإحرام، وحرمة الحرم موجودة، وقد هتكها بقتله. ومن أصحابنا المتأخرين من قال: لا جزاء عليه هناك أيضا، لأنه غير ملتزم بحرمة الحرم، فلا يضمن صيده.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim wounds game and another kills it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1684)

فرع لو رمى إلى صيد فجرحه، ثم قتله آخر قبل الاندمال، فإن كان القاتل محلا، فالحكم فيه كما لو انفرد المحرم يجرحه، وقد ذكرنا حكمه، وان كان محرما، فعلى الجارح ضمان ما نقص، وعلى المحرم مثله جريحا من النعم، وإن لم يجد جريحا من النعم عدل إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on scaring game out of the sanctuary and another person killing it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1686)

فرع آخر لو نفر صيدا من الحرم حتى خرج إلى الحل فصاده آخر، فقتله، فإن كان القاتل محرما، فالجزاء على القاتل دون المنفر، وان كان القاتل حلالا، فلا جزا، عليه. وأما المنفر، قال أصحابنا: إن كان حين نفره ألجأه إلى الحل ومنعه من الخرم يلزمه الجزاء وان كان حين نفره لم يلجئه إلى الخروج إلى الحل، ولا منعه من العود إلى الحرم، فلا ضمان على المنفر، لأن الصيد غير ملجأ وفعل المباشرة أقوى، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الصيد لمن صاده لا لمن أثاره" . فرع آخر لو حفر المحرم بئرا في ملكه، فوقع فيها صيد لا نص فيه. وقال أصحابنا: ظاهر المذهب أنه لا يضمن سواء حفرها قبل إحرامه أو بعد إحرامه. وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يضمن بخلاف الآدمي إذا وقع فيه. ذكره ابن أبي أحمد، والغرق أن الآدمي مفرط في دخول ملكه بغير حق، فكان ضمانه هدرا بخلاف الصيد، لأنه غير منسوب إلى التفريط في دخول ملك غيره، فكان الضمان على الحافر. فرع آخر لو حفر في الحرم فتلف فيه الصيد. قال القفال: نص الشافعي أن يضمن لحرمة البقعة، ولأن الحرم مأمن الصيد فلا يجوز أن يحدث ما يفوت به أمنه. وقال سائر أصحابنا: فيه وجهان: والقياس أن لا يضمن كما لو معد صيد إلى سطحه، وتردى إلى داره لم يضمنه، وقال في "الحاوي" : [209 / ب] إن حفرها لأجل الصيد يضمن كما لو نصب شبكة وإن حفرها في ملكه لا للصيد، فيه وجهان. فرع آخر لو كان راكبا على دابة فبالت في الطريق فزلق به صيد فتلف يلزمه الجزاء، نص عليه، وكذلك لو حفر بئرا في غير، فمات فيها صيد. فرع آخر لو نصب شبكة أو أحبولة، وهو محرم فوقع فيها صيد، فتلف يلزمه الجزاء، ولو نصبها، وهو حلال، فوقع فيها صيد، وهو محرم، فظاهر المذهب أنه لا يضمن، لأن

الشافعي قال: ولو جعل المحل في رأسه زاووقا أي: زيقا فقتل الدواب في رأسه، فلا فدية عليه، لأنه جعله في وقت كان له قتلها فيه. وقال القفال: ما يحتمل في نصب الشبكة أن يغرق بين أن يكون في الحرم أو للإحرام كحفر البئر سواء ولم يصرح بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1689)

مسألة: قال: وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه. أعلم أنه إذا اصطاد الحلال صيدا للمحرم لا يجوز لهذا المحرم أكله وحل لغيره من المحلين والمحرمين سواء علم هو أو لم يعلم أمره أو لم يأمره أشار إليه آو لم يشر، وبه قال مالك وأحمد، وهكذا لو أعطاه سلاحا حتى قتله. وقال أبو حنيفة: إن كان الصيد ظاهرا لا يحتاج إلى دلالة لا يحرم عليه بدلالته، وكذلك إن دفع إليه سلاحا، وهو يستغني عنه لا يحرم به، وان اصطاد له الحلال لا يحرم أيضا ما لم يكن له فيه معونة أو أمر به واحتج بما روي أن أبا قتادة رأى حمار وحش، وهو محل وأصحابه محرمون، فركب فرسه. وقال لأصحابه: ناولوني السوط، فلم يفعلوا، فقال: ناولوني الرمح، فلم يناولوه فأخذ الرمح وثمل على الحمار، فقتله. وقال لأصحابه: كلوا فامتنعوا، فلما لحقوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبروه بالك [211 / ب] ، فقال لهم: "هل أعنتم؟ هل أشرتم؟" ، قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي" ، فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والإعانة، وهذا غلط لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "لحم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم" . وروى "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم" ، لأنه صيد للمحرم، فكان محرما عليه كما لو أمر أو أعان. وأما خبر أبي قتادة، فلا حجة،

لأنه لم يصطد لم، فلهذا أباح لهم، وإن لم يصطد له، ولا كان من جهته تأثير فيه كان له أن يأكل منه، وبهذا قال جماعة الفقهاء والصحابة. وروي عن علي وابن عباس وطاوس رضي الله عنهم أنهم قالوا: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال وكرهه سفيان والثوري واسحاف واحتجوا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بالصعب بن جثامة بالأبواء أو بودان، فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه، فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وجهه الكراهية، قال: "ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم" . وروي: أهدى إليه رجل حمار وحش، والأول أصح. وروي آن الحارث كان خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه الحجل واليعاقيب واليعاقيب ذكر الحجل ولحوم الوحش، فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاء، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوما حلالا، فأنا حرم، ثم قال علي: أنشد الله من كان هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أهدى إليه رجل حمار وحش أبى أن يأكله، قالوا: نعم، وهذا غلط

لما روي من خبر أبي قتادة، وروي فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله [204 / ب] ." وروي أنه قال: "هل معكم من لحمه شيء" . وأيضا خبر جابر الذي ذكرنا. وأما ما ذكروا إنما رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأنه ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه، أو كان حيا، لأنه قال: "حمار وحش" ، فإذا تقرر هذا فلو أكل من هذا الصيد الذي حرمنا عليه أكله، هل يلزمه الجزاء بأكله؟ فيه قولان، قال في "القديم" : يلزمه الجزاء بقدر ما أكله. وبه قال مالك وأحمد، وقال في "الجديد" : لا جزاء عليه. وهذا أصح، لأنه أكل من لحم صيد، فلا يلزمه الجزاء به، كما لو قتله وأكله لم يلزم الجزاء بالقتل دون الأكل واحتج مالك بأنه محظور إحرامه كما لو قتله. قلنا: لأنه بالقتل أتلف صيدا ناميا بخلاف هذا.

Mas'alah: Is game killed by a muhrim permissible for others to eat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1690)

فرع آخر إذا باشر المحرم قتل الصيد لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره من المحرمين والمحلين؟ قولان. قال في "القديم" : يحل، وذكاته مبيحة له. وقال في "الجديد" : لا يحل، وتكون ميتة. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. وقال أصحابنا: قول "القديم" أصح في هذه المسألة لأن كل من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالمحل، فإذا قلنا بالأول يلزمه الجزاء في حق الله تعالى، وما نقص الذبح للآدمي. وإذا قلنا بالثاني يلزمه تمام القيمة في حق المالك [212 / ب] . فرع آخر إذا قلنا بالقول الأول، أو الثاني: لو أكل منه لا يلزمه الجزاء ويفارق المسألة قبلها في أحد القولين، وذلك أن هناك لم يجب بالقتل شيء، فجاز أن يلزمه الجزاء بالأكل. وههنا وجب بالقتل الجزاء، فلا يجب بالأكل شي، آخر. وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يلزمه قيمة ما أكل، وهذا غلقالأنه صيد ضمنه بالقتل، فلا يضمنه بالأكل كصيد الحرم أو يقيس على ما لو جاء محرم أخر وأكله لا جزاء، وكذلك لو شوى بيضة وأكلها لا يلزمه بالأكل شيء، ولأن عنده ذبيحة الحرم ميتة، فكيف يلزم الضمان بإتلاف الميتة؟.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pointing out game to another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1691)

مسألة: قال: لو دل على صيد كان مسيئا ولا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by a muhrim after being directed by another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1691)

الفصل عندنا الصيد لا يضمن بالدلالة، إنما يضمن بالجناية، أو اليد فإذا دل المحرم محرما على صيد في الحل فقتله وجب الجزاء على القاتل دون الدال، وكذلك لو دل الحلال محرما، فقتله، ولو دل المحرم حلالا على [213/ أ] صيد، فقتله لا جزاء على واحدا منهما، وهو مسيء في ذلك، لأن عقد الإحرام أوجب عليه احترام الصيد فإذا دل عليه ناقض أصل موضوعه. وبه قال مالك وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال مجاهد وعطاء وحماد: أن دل محرم محرما يلزم الجزاء عليهما، نصفين، وإن دل محل محرما وجب تمام الجزاء على المدلول، وإن دل محرم حلالا وجب تمام على الدال. وقال أبو حنيفة والثوري: يلزم على كل واحد منهما جزاء كامل إذا كانا محرمين وإن دل محرم حلالا وجب الجزاء على الدال وحده، وإن دل محل محرما وجب الجزاء على المحرم دون الدال. واحتج الشافعي عليهم بقوله: "كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه، كان مسيئا" ، كذلك ههنا وتحريره أن ما ضمن بالجناية، لا يضمن بالدلالة كالآدمي وصيد الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding game while a halal person slaughters it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1692)

فرع لو أمسك المحرم صيدا ثم جاء حلال فذبحه، قال أصحابنا: الجزاء على الممسك دون القاتل، لأن المحرم ضمن بالإمساك، فإذا تلف في يده بذبح الحل استقر عليه الضمان كما لو مات حتف أنفه، وهذا المحل القاتل أتلف صيدا ليس بمملوك، لأحد

لأن المحرم لم يملكه بإمساكه، فلا ضمان عليه ولو كان القاتل محرما، فيه وجهان: أحدهما: يجب الجزاء على القاتل دون الممسك، لأن الإمساك سبب غير ملجئ اجتمع مع المباشرة، فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب كما لو أمسك أدصيد، ثم جاء آخر قتله. والثاني: يجب عليهما نصفين، لأن الإمساك لو انفرد تعلق به الضمان، وكذلك القتل لو انفرد، فإذا اجتمعا تعلق الضمان بهما كما لو جرحا صيدا، ويفارق إمسال الآدمي، لأنه لو انفرد لا يتعلق به الضمان. [213/ ب] وهكذا الحكم في المحل إذا أمسك صيدا في الحرم ثم جاء آخر فقتله يجب الجزاء وعلى من يجب، فيه وجهان. وقال القاضي الطبري: لم يرد أصحابنا على هذا، ولا أعرف كلتا المسألتين للشافعي الذي يجب عناي على أصل الشافعي، أن يجب الجزاء على المحرم في المسألة الأولى، لأنه ضمنه باليد، ولكن إذا أحرمه رجع به على الحلال، لأنه هو المتلف له، وهو السبب في وجوب الضمان عليه، والحكم في كيفية الرجوع كما بيناه في الحلال إذا حلق رأس المحرم بغير أمره مكرها، أو نائما. وفي المسألة الثانية، كل واحد منهما صار ضامنا له، أما الممسك فقد ضمنه باليد. وأما القاتل فقد ضمنه بالإتلاف، فكل واحد منهما مخاطب بالغرامة، والضمان، فإن أخرج الممسك رجع على المتلف لأنه هو المباشر لإتلافه وإن أخرج القاتل لم يرجع به على الممسك كما نقول فيمن غصب مالا فجاء آخر وأتلفه في يد الغاصب لصاحبه أن يغرم أيهما شاء فإن غرم الغاصب رجع على المتلف وإن غرم المتلف لم يرجع على الغاصب، وقيل: ما قاله القاضي في المسألة الثانية، أقيس. وما قاله سائر أصحابنا في المسألة الأولى، أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on eating the hoopoe bird while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1705)

فرع آخر ظاهر قوله في "الأم" أنه يؤكل الهدهد وفيه قيمته، لأنه ليس بذي مخلب وإنما له منقار.

Mas'alah: What is the ruling on geese and ducks for a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1705)

فرع الإوز كالبط سواء، وذكر في "الحاوي" : أنه ينظر فيه، وفي البط فإن كان نهض طائرا بجناحيه، فلا يكون صيدا، وهو كالدجاج. وهذا هو القياس، وقول الشافعي متأول عندي.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1706)

مسألة: قال: وقال عمر لكعب في جرادتين: ما جعلت في نفسك، قال: درهمين، [223 / أ] قال: بخ بخ، درهمان خير من مائة جرادة. الجراد مضمون بالجزاء، ويلزم قيمته. وبه قال عمر وابن عباس وكافة العلماء. وقال أبو سعيد الخدري: لا جزاء فيه. وبه قال عروة وابن الزبير وداود، واحتجوا بأنه من صيد البحر لأنه أول ما خلق خرج من منخر حوت، فهو بحري. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بأسياطنا، وعصينا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "كلوه فإنه من صيد البحر" ، وهذا غلط، لأن الجراد من صيد البر مشاهدة، فصار ممنوعا بحرمة الحرم يلزم الجزاء

بقتله. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لكعب في جرادتين ما ذكرنا، وقال له: أفعل ما جعلت في نفسك، يريد به تأويل قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . وقال عمر رضي الله عنه: في جرادة تمرة. وقال ابن عباس: في جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات. وفي هذا إيهام الإباحة، وليس هذا مراده، ولكنه أراد أن يبين حكم القبضة كما بين حكم الجرادة. قال الشافعي: فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة وأمر بالاحتياط إلى

إخراج ما يعلم أنه أكثر قيمة من المتلف، وأما ما ذكروا من ابتداء خلقه، قلنا: لا اعتبار بهذا، بل الاعتبار يكون جنسه بريا أو بحريا، وقيل: الخيل كانت متوحشة. فأنسها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ولا يجب الجزاء بقتلهما. وأما خبر أبي هريرة رواه أبو المهزم، وقد تكلم فيه سبعة ثم نحمله على ما لو سد عليه طريقه في قول، وهكذا الجواب أن رووا مطلقا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المحرم يقتل الجراد، [623 / ب] فقال: "هو من صيد البحر" ، وهذا تأويل بعيد، والخبر مذكور في صحيح أبي عيسى فيلزم القول به.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1707)

فرع آخر جراد الحرم حرام على المحرم والمحل، وتلزم الفدية محليهما بقتله، وحكي أن رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال: مضمون، فقال: أن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد، فقال: أن قومي لا يعلمون.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land animals during ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=713)

قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره، والله أعلم. === بالتحريم- بالإجماع، واستغنى بـ (الاصطياد) : عن التقييد بـ (الوحشي) ؛ فإن الصيد: كل متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة. واحترز بـ (المأكول) : عما لا يؤكل، وبـ (البري) : عن البحري؛ فإنه لا يحرم للآية، والبحري: هو الذي لا يعيش إلا في البحر، فإن عاش في البحر والبر .. فهو كالبري؛ تغليبا للحرمة. قال القفال: والحكمة في الفرق بين البري والبحري: أن البري إنما يفعل غالبا للتنزه والتفرج [1]، والإحرام ينافي ذلك، بخلاف البحري؛ فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة، فأحل مطلقا ولو كان البحر في الحرم؛ كما نص عليه في "الأم" [2]. وكما يحرم الاصطياد .. تحرم الإعانة عليه بدلالة أو إعارة، وأن يتعرض لبيضه وفرخه ولبنه وريشه. نعم؛ لو كان البيض مدرا .. لم يحرم كسره ولا يضمنه، إلا أن يكون بيض نعامة على المنصوص المشهور؛ لأن لقشره قيمة. (قلت: وكذا المتولد منه) أي: مما يحرم اصطياده (ومن غيره، والله أعلم) تغليبا للتحريم، وخالف الزكاة، حيث لم تجب في المتولد بين الزكوي وغيره؛ لأنها من باب المواساة. وكلامه يدل بمنطوقه على تحريم ثلاثة أقسام: أحدها: المتولد بين وحشين أحدهما مأكول؛ كالسمع المتولد بين الذئب والضبع، الثاني: المتولد بين وحشي مأكول وأهلي غير مأكول؛ كحمار الوحش وحمار الأهل، الثالث: المتولد بين مأكولين أحدهما وحشي؛ كالمتولد بين الظبي والشاة. وبمفهومه على إباحة ثلاثة أقسام: أحدها: المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول؛ كالمتولد بين الذئب والشاة، الثاني: المتولد بين حيوانين لا يؤكلان؛ أحدهما وحشي؛ كالمتولد بين الحمار الأهلي والزرافة، الثالث: المتولد بين

(1) في (ب) : (أن البري إنما يصطاد) . (2) الأم (3/ 463) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=719)

وصيد المدينة حرام، ولا يضمن في الجديد === والسين في (سبعة) الأولى مقدمة، بخلاف الثانية، وزاد غيره ثالثا، فقال: ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه (وصيد المدينة حرام) وكذا نباتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها" رواه مسلم عن جابر [1]، وفي قول: إنه مكروه وليس بحرام. وكان ينبغي التعبير بـ (حرم المدينة) كـ "المحرر" [2]؛ فإن التحريم لا يختص بالمدينة، وهو في العرض: ما بين اللابتين، وفي الطول: من عير إلى ثور، وهو جبل صغير وراء أحد. (ولا يضمن في الجديد) لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يضمن صيده وإن نهي عنه؛ كصيد وج الطائف، يحرم صيده على الصحيح، ولا يتعلق به ضمان عند الأكثرين، والقديم: أنه يسلب الصائد والقاطع، واختاره المصنف في "شرح المهذب" و "تصحيح التنبيه" [3]؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما أخرجه مسلم في (الشجر) ، وأبو داوود في (الصيد) [4]. قال الرافعي: (والأكثرون على أنه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار) ، وقيل: ثيابه فقط، وقيل: يترك للمسلوب ما يستر به عورته، قال في "زيادة الروضة" : وهو الأصوب، وصححه في "شرح المهذب" ، لكن صحح في "المناسك" الأول [5]. (1) صحيح مسلم (1362) . فائدة: قوله عليه السلام: "عضاها" هو جمع عضة بكسر العين، وبالضاد المعجمة: اسم للشجر،

واللابتان: تثنية لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، والمدينة بين لابتين يقال لهما: الحرتان بفتح الحاء المهملة، لابة في شرقيها، ولابة في غربيها. اهـ هامش (أ) . (2) المحرر (ص 133) . (3) المجموع (7/ 395) ، تصحيح التنبيه (1/ 249) .

(4) صحيح مسلم (1364) ، سنن أبي داوود (2037) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. (5) الشرح الكبير (3/ 522) ، روضة الطالبين (3/ 169) ، المجموع (7/ 396) ، الإيضاح (ص 494) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a muhrim?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=35)

قول المنهاج يحرم اصطياد مأكول بري ومتولد منه ومن غيره يدخل في قوله منه ومن غيره شيئان أحدهما المتولد من مأكول وغير مأكول والثاني المتولد من شاة وضبع أو ظبي فإنه متولد من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل من نبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram or in the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3792)

قال (النوع السابع اتلاف الصيد ويحرم بالحرم والا حرام كل صيد مأكول ليس مائيا من غير فرق بين أن يكون مستأنسا (م) أو وحشيا مملوكا أو مباحا (م) ويحرم التعرض لاجزائه ولبيضه وما ليس مأكولا فلا جزاء فيه (ح) الا إذا تولد من مأكول وغير مأكول وصيد البحر حلال) * من محظورات الاحرام الاصطياد قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) . ولا يختص تحريمه بالاحرام بل له سبب آخر وهو كونه في الحرم ولما اشترك السببان فيما يقتضيانه من التحريم والجزاء ومعظم المسائل جرت العادة بخلط أحدهما بالآخر وذكر ما يشتركان

فيه وما يختص به كل واحد منهما في هذا الموضع فقد جعل صاحب الكتاب الكلام في السبب الاول في نظرين (أحدهما) في الصيد المحرم وفيما يجب به ضمانه (والثانى) في أن الضمان ماذا (أما) الاول فالصيد المحرم كل مأكول متوحش ليس مائيا هذه عبارة صاحب الكتاب في الوسيط واستغني ههنا بلفظ الصيد عن المتوحش فانه لا يقع عن الحيوانات الانسية وبين ما يدخل في الضابط المذكور ويخرج عنه بصور (إحداها) لا فرق بين المستانس والوحشي لانه وان استانس لا يبطل حكم توحشه الاصلى كما أنه لو توحش انسى لا يحرم التعرض له ابقاء لحكمه الاصلى *

Mas'alah: What is the ruling on injuring parts of game while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3793)

(الثانية) كما يحرم التعرض للصيد يحرم التعرض لاجزائه بالجرح والقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم "لا ينفر صيدها" ومعلوم أن القطع والجرح أعظم من التنفير وإذا جرحه ونقصت الجراحة من قيمته فياتي القول فيما يجب عليه في النظر الثاني وإن برئ ولم يبق نقصان ولا اثر فهل يلزمه شئ فيه وجهان * هذا كالخلاف فيما إذا جرحه فاندملت الجراحة ولم يبق نقص ولا شين هل يجب شئ ويجرى الخلاف فيما نتف ريشه فعاد كما كان *

Mas'alah: What is the ruling on killing non-edible animals while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3794)

(الرابعة) ما ليس بماكول من الدواب والطيور صنفان ما ليس له أصل ماكول وما أحد أصليه ماكولا (أما) الصنف الاول فلا يحرم التعرض

له بالاحرام ولو قتله المحرم لم يلزمه الجزاء وبه قال أحمد روى انه صلى الله عليه وسلم قال "يقتل المحرم السبع العادى" ومعلوم أن الاسد والنمر والفهد سباع عادية وقال أبو حنيفة رحمة الله يجب الجزاء بقتل غير المملوك من الصيد الا الذئب والفواسق الخمس وقال مالك رحمة الله مالا يبتدى بالايذاء يجب الجزاء فيه كالصقر والبازى *

Mas'alah: Which animals are recommended to kill for a person in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3795)

ثم الحيوانات الداخلة في هذا الصنف على أضرب (منها) ما يستحب قتلها للمحرم وغيره وهى المؤذيات بطبعها نحو الفواسق الخمس روى انه صلى الله عليه وسلم قال "خمس فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" وروى أنه قال "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرهن" وفى معناها الحية والذئب

والنسر والعقاب والبق والبرغوث والزنبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شئ ويكره له أن يفلى رأسه ولحيته وان فعل فاخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه وهو عند الاكثرين محمول على الاستحباب

ومنهم من قال انه يجب ذلك لما فيه من إزالة الاذى عن الرأس

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that have both benefit and harm while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3796)

(ومنها) الحيوانات التى فيها منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازى فلا يستحب قتلها لما يتوقع من المنفعة ولا يكره لما يخاف من المضرة

Mas'alah: What is the ruling on killing animals with no apparent benefit or harm while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3796)

(ومنها) التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرة كالخنافس والحلان والسرطان والرحمة والكلب الذى ليس بعقور فيكره قتلها *

Mas'alah: Which animals are prohibited to kill for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3796)

ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع لورود النهى عن قتلها وفى وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلها *

Mas'alah: What is the ruling on domestic animals for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3797)

(الخامسة) الحيوانات الانسية كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما ما يتولد من الوحشى والانسى كالمتولد من اليعقوب والدجاجة أو الظبي والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطا كما في المتولد من المأكول وغير المأكول وطريق ادراجه في الضابط يقاس بما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game versus sea game for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3797)

(السادسة) انما يحرم صيد البر على المحرم دون صيد البحر قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر) الآية قال الاصحاب وصيد البحر الذى لا يعيش الا في البحر أما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبر والطيور المائية التى تغوص في الماء وتخرج من صيود البر لانها لو تركت في الماء لهلكت والجراد من صيد البر يجب الجزاء بقتله وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما وحكى الموفق ابن طاهر وغيره قولا غريبا أنه من صيود البحر لانه يتولد من روث السمك والله أعلم *

Mas'alah: How is a muhrim liable for causing the death of game through direct or indirect means?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3797)

قال (ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد والسبب كنصب الشبكة أو ارسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه أو تنفير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاره فكل ذلك يوجب الضمان إذا أفضي إلى التلف * ولو حفر المحرم بئرا في ملكه لم يضمن ما تردى فيه ولو حفر في الحرم فوجهان ولو أرسل كلبا حيث لا صيد فعرض صيد ففى الضمان وجهان) *

Mas'alah: What are the three ways a muhrim becomes liable for game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3797)

قد عرفت ان الصيد المحرم أي صيد هو والغرض الآن بيان الجهات التى يضمن بها ذلك الصيد وهي ثلاث (الاولى) مباشرة الاتلاف وهي ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim setting a net that catches game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3797)

(والثانية) التسبب إليه وموضع تفسيره وضبطه كتاب الجنايات وتكلم ههنا في صور (احداها) لو نصب شبكة في الحرم أو نصب المحرم شبكة فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سواء نصبها في ملك نفسه أو ملك غيره لان نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمثابة الاخذ باليد

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim scaring game that later dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3798)

أو انحلال رباطه معلما بالواو لذلك وحيث اوجبنا الضمان في هذه المسائل فذلك إذا كان ثم صيد فان لم يكن فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد فوجهان (أحدهما) انه لا يضمن إذا لم يوجد منه قصد الصيد (وأرجحهما) على ما رواه الامام انه يضمن لحصول التلف بسبب فعله وجهله لا يقدح فيه كما سنذكره في حفر البئر (الثالثة) لو نفر المحرم صيدا فتعثر فهلك أو اخذه سبع أو انصدم بشجر أو جبل وجب عليه الضمان سواء قصد تنفيره أو لم يقصد ويكون في عهدة المنفر إلى ان يعود الصيد إلى طبيعة السكون والاستقرار فلو هلك بعد ذلك فلا شئ عليه ولو هلك قبل سكون النفار ولكن بآفة سماوية ففى الضمان وجهان (أحدهما) يجب ويكون دوام أثر النفار كاليد المضمنة (وأشبهما) انه لا يجب لانه لم يهلك بسبب من جهة المحرم ولا تحت يده

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim digging a well that kills game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3798)

(الرابعة) لو حفر المحرم أو حفر في الحرم بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد وهلك فعليه الضمان ولو حفره في ملكه أو في موات فأما في حق المحرم فظاهر المذهب انه لا ضمان كما لو تردت فيها بهيمة أو آدمى ونقل صاحب التتمة وجها غريبا أنه يجب الضمان (وأما) في الحرم فوجهان مشهوران (أحدهما) انه لا ضمان كما

لو حفر المحرم في ملكه (والثانى) يجب لان حرمة الحرم لا تختلف وصار كما لو نصب شبكة في الحرم في ملكه وأومأ صاحب التهذيب رحمه الله إلى ترجيح الوجه الاول لكن الثاني أشبه ويحكى ذلك عن الربيع وصاحب التلخيص ولم يورد في التتمة غيره *

Mas'alah: What is the ruling on stepping on locust eggs while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3805)

(الرابعة) ذكرنا ان الجراد مما يضمن بالقيمومة بيضه مضمون بالقيمة كاصله فلو وطئها عامدا أو جاهلا ضمن ولو عمت المسالك ولم يجد بدا من وطئها فوطئها ففى الجزاء قولان وقال الامام وصاحب الكتاب وجهان (أحدهما) يجب لانه قتلها لمنفعة نفسه فصار كما لو قتل صيدا في المخمصة (وأظهرهما) لا يجب لانها الجأته إليه فاشبه صورة الصيال * وحكي الشيخ أبو محمد رحمه الله طريقة أخرى قاطعة بانه لا جزاء فيجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لذلك *

Mas'alah: What is the ruling on injuring game so it becomes permanently disabled while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3814)

ما ذكرنا في الفرع الثالث مصور فيما إذا اندمل الجرح وبقى الصيد ممتنعا اما بعدوه كالغزال أو بطيرانه كالحمام فأما إذا اندمل الجرح وصار الصيد زمنا فهذا هو الفرع

الرابع وفيما يلزم به وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة رحمه الله انه يلزم به جزاء كامل لانه بالازمان صار كالمتلف ولهذا لو أزمن عبدا يلزمه تمام قيمته (والثاني) ويحكى عن ابن سريج انه يجب عليه قد النقصان لانه لم يهلك بالكلية ألا ترى أن الباقي مضمون لو قتله محرم آخر فعلى هذا يجب قسط من المثل أو من قيمة المثل فيه الكلام السابق * ولو جاء محرم آخر وقتله إما بعد الاندمال أو قبله فعليه جزاؤه مزمنا لما ذكرنا ان المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الاول بحاله ومنهم من قال ان أوجبنا جزاءا كاملا عاد ههنا إلى قدر النقصان لانه يبعد ايجاب جزاءين لمتلف واحد ولو عاد المزمن وقتله نظر ان قتله قبل الاندمال فليس عليه الا جزاء واحد كما لو قطع

يدى رجل ثم حز رقبته قبل الاندمال لا يلزمه الا دية واحدة وخرج ابن سريج رحمه الله ثم ان أرش الطرف ينفرد عن دية النفس فيجئ مثله ههنا * وان قتله بعد الاندمال أفرد كل واحد منهما بحكمه ففي القتل جزاؤه مزمنا وفيما يجب بالازمان الخلاف السابق وإذا اوجبنا بالازمان جزاءا كاملا فلو كان للصيد امتناعان كالنعامة لها امتناع بشدة العدو وامتناع في الجناح فأبطل أحد امتناعيه ففيما يلزمه وجهان (احدهما) انه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) انه لا يتعدد لاتحاد المنع وعلى هذا فما الذي يجب قال الامام الغالب على الظن أنه يعتبر ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع * ولو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر انه مات بجراحته أو بسبب حادث فالواجب جزاء كامل أو ضمان الجرح فقط كما لو علم انه مات بسبب آخر فيه قولان والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims share in killing one game animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3815)

الفرع السادس إذا اشترك محرمان أو محرمون في قتل صيد لم يلزمهم الا جزاء واحد وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا يجب على كل واحد جزاء كامل * لنا ان المقتول واحد فيتحد جزاؤه كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمى ويفارق ما إذا اشترك جماعة في قتل آدمي

حيث يجب علي كل احد منهم كفارة كاملة على الصحيح لان كفارة الصيد تتجزأ ألا ترى انها تختلف بصغر المقتول وكبره ويجب إذا جرح الصيد بقدر النقصان وكفارة الآدمى لا تختلف بصغر المقتول وكبره ولا تجب في الاطراف * ولو اشترك محل ومحرم في قتل صيد فعلى المحرم نصف الجزاء ولا شئ على المحل * ولو قتل المحرم القارن صيد لم يلزمه الا جزاء واحد وكذا لو باشر غيره من محظورات الاحرام وبه قال مالك وكذا أحمد في أظهر الروايتين خلافا لابي حنيفة حيث قال يلزمه جزاآن * لنا ما سبق في الصورة الاولى * ولو قتل الحرم صيدا حرميا لم يلزمه الا جزاء واحد لاتحاد المتلف وهذا كما ان الدية لا تتغلظ مرارا باجتماع أسباب التغليظ *

Mas'alah: What is the expiation for hunting in Madinah according to the old view?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3821)

(والقديم) وبه قال أحمد انه يضمن وعلى هذا فما جزاؤه فيه وجهان (أحدهما) ان جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر لما روى أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه" أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فليلبسه"

Mas'alah: What is the ruling on hunting while in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=138)

(و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير. ويحرم أيضا صيده، ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=145)

(ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على قتله. ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a muhrim and within the Haram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=433)

[التعرض للصيد] قوله: (وحرم لمحرم ومن يحل الحرما تعرض للصيد) أي: وحرم على محرم ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد, وعلى الحلال بالحرم ولو غير محرم, أو كان الصيد بالحل كعكسه المفهوم بالأولى. تعرض الصيد؛ أي: منه ولو بتنفير, أو إعارة آلة, أو نصب شبكة, أو وضع يد بشراء, أو عارية أو وديعة, أو غيرها إلى كل صيد مأكول بري, أو متولد منه ومن غيره من طير أو دابة؛ لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} أي: أخذه, وقوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} , وخبر "الصحيحين" : أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى؛ لا يعضد شجره, ولا ينفر صيده" أي: لا يجوز تنفير صيده لا لمحرم ولا حلال, فغير التنفير أولى, وقيس بمكة باقي الحرم. وخرج بـ (البري) : البحري؛ وهو مالا يعيش إلا في البحر, يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم, قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر} , وما يعيش في البر والبحر بري؛ تغليبا للحرمة. وبـ (المأكول) وما عطف عليه: ما لا يؤكل, وما لا يكون في أصله ما ذكر, فمنه: ما هو مؤذ فيستجيب قتله للمحرم وغيره؛ كنمر ونسر وبق وبرغوث, لو ظهر على المحرم قمل .. لم تكره تنحيته, ولا شيء في قتله, ويكره أن يفلي رأسه ولحيته, فإن قتل منهما قملة .. تصدق ولو بلقمة ندبا, وكالقمل الصيبان وهو بيضه, لكن فديته أقل. ومنه: ما ينفع ويضر؛ كفهد وصقر وباز .. فلا يستحب قتله؛ لنفعه وهو تعلمه الاصطياد, ولا يكره؛ لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم. ومنه: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر؛ كسرطان ورحمة وجعلان وخنافس .. فيكره قتله, ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد, ولا فرق بين المستأنس وغيره, ولا بين المملوك وغيره, ولو توحش إنسي .. لم يحرم التعرض له. وشمل كلامه: التعرض لجزء البري المذكور؛

وكلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره, فإن حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد .. ضمنه.

Mas'alah: What are the rules for a muhrim causing harm to game within the Haram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=434)

ومحل تحريم التعريض المذكور: إذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارا, ولو رمى صيدا من الحل إلى الحل فاعترض السهم الحرم ... ضمن في الأصح. وفي مثله في إرسال الكلب: إنما يضمن إذا لم يكن للصيد مهرب إلا بالدخول في الحرم. نعم؛ إن جهله .. لم يأثم. ولو أرسل الكلب في الحل إلى صيد في الحل, فدخل الحرم فقتله فيه, أو قتل فيه صيدا غيره .. لم يضمن, بخلاف نظيرهما في السهم. ولو رمى صيدا بعض قوائمه في الحرم, أو تحلل قبل أن يصيبه, أو عكسه .. ضمن, كذا لو نصب شبكة, ثم تحلل فوقع فيها الصيد؛ للتعدي؛ كما في "المهمات" عن "فتاوى البغوي" بخلاف عسكه. ولو وضع يده عليه لا المداواة أو نحوها فتلف هو أو جزؤه .. ضمنه كالغاصب, ولو صال عليه فقتله .. فلا ضمان. وكذا لو عم الجراد الطريق, ولم يجد بدا من وطئه ففعل, أو باض حمام, أو غيره في فراشة أو نحوه وفرخ, ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض له, أو انقلب عليه في نومه فأفسده في الأظهر, وكذا لو جن فقتله؛ كما في "الزوائد" وهو مشكل, فلذلك قال في "المجموع" مع ترجيحه: إن الأقيس خلافه؛ لأنه من باب الغرامات. قال ابن المقري: ولعل الفرق: أنه وإن كان إتلافا فهو حق لله تعالى, ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره.

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding hunting?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

)

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding hunting?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

وحرما) بألف الإطلاق على ما مر نظيره في قوله حققا (

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a muhrim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

لمحرم ومن يحل الحرما تعرض الصيد) أي وحرم على محرم ولو خارج

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a muhrim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=180)

الحرم وحده أو مع الصيد وعلى الحلال بالحرم ولو غير محرم أو كان الصيد بالحل كعكسه المفهوم بالأولى تعرض الصيد أي منه ولو بتنفير أو إعارة آلة نصب أو شبكة أو وضع يد بشراء أو عارية أو وديعة أو غيرها إلى صيد مأكول برى أو متولد منه ومن غيره من طير أو دابة وخرج بالبرى البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر وإذا خرج

منه يصير عيشه عيش مذبوح فلا يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ما ذكر ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش إنسي لم يحرم التعرض له وشمل كلامه التعرض لجزء البرى المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره فإن حصل مع التعرض للبن نقص في الصيد ضمنه وبيض المأكول مضمون بقيمته ولا شيء في المذرة إلا بيض النعامة ففيه قيمته ولو نفر صيدا عن بيض حضنه فقد لزمته قيمته ولو أخذ بيض دجاج مثلا فأحضنه صيدا ففسد بيض الصيد أو لم يحضنه ضمنه أو بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتى يفرخ ويمتنع فلو مات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة فيها فرخ فطار وسلم فلا شيء عليه فإن مات فمثله من النعم ومحل تحريم التعرض المذكور إذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارا ولو رمى صيدا من الحل إلى الحل فقطع السهم هواء الحرم ضمن أو أرسل كلبا في الحل إلى صيد في الحل فدخل الحرم وقتله فيه أو قتل فيه صيدا غيره وتعين الحرم درباله فكذلك وإلا فلا ولو رمى صيدا بعض قوائمه في الحرم أو تحلل قبل أن يصيبه أو عكسه ضمن وكذا لو نصب شبكة ثم تحلل فوقع فيها صيد للتعدي بخلاف عكسه ولو وضع يده لا لمداواة أو نحوها فتلف هو أو جزؤه ضمنه ولو صال عليه فأدى دفعه إلى قتله فلا وكذا لو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه ففعل أو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يكن دفعه إلا بالتعرض له أو انقلب عليه في نومه فأفسده وكذا لو جن فقتله لأنه وإن كان إتلافا لكنه حق له تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1045)

(قوله والسابع) أى من محرمات الإحرام العشرة قوله قتل الصيد أى المصيد والقتل ليس قيد بل مثله غيره من سائر التعرضات كما أشار إليه الشارح بقوله ويحرم أيضا صيده إلخ فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيره وإزعاجه من مكانه وكذالتعرض لشجر الحرم قطعا ويحر على الحلال أيضا التعرض لصيد الحرم البري الوحشي المأكول أو مافي أصله ذالك ولشجر الحرام إذا كان الحلال في الحرم بالإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذه البلد حرام بحرمة الله تعالى لايعضده شجره ولا ينفر صيده وغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم (قوله البري المأكول) ذكر قيدين وترك ثالثا وهو الوحشي فلابد أن يكون بريا وحشيا مأكولا وغن تأنس كالإوز فإنه وحشي بحسب الأصل لكن تأنس وخرج بالبريوهو ما يعيش في البر وإن كان يعيش في البحر أيضا البحري وهو مايعيش إلا في البحر فيحل صيده وإن كان البحر في الحرم على المعتمد وبالمأكول غيره كالذئب وبالوحشي الأنسي كالنعم والدجاج وإن توحش (قوله أو ما في أصله مأكول) أى بري وحشي فيحرم أيضا المتولد بين المأكول البري الوحشي وغيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي بخلاف المتولد بين المأكول الوحشي والمأكول الأنسي كالمتولد بين ذئب وشاة وامتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي والآخر أنسي كالمتولد بين ذئب وحمار أهلي والمتولد بين أهليين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لسيئ منها (قوله من وحشي) أى كبقر الوحش وحماره وقوله وطير أى كالدجاج الرومي والإوز (قوله ويحرم أيضا) أى كما يحرم قتله وأشار الشارح بذالك إلى أن القتل ليس بقيد وقوله صيده وكذالك الإعانة عليه كدفع آلة صيده لصائده والدلالة على موضعه وقوله ووضع اليد عليه أى بحيث تكون في تصرفه ولو بشراء أو

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding parts of hunted animals?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1046)

هبة أو إجارة أو إعارة فيجب على مالكه إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بالإحرام ولا يعود له بالتحلل من النسك إلا بتملك جديد ومن أخذه بعد إرساله ملكه وقوله والتعرض لجزءه أى كيده ورجله وقوله وشعره وريشه ووبره وبيضه وفرخه.

Mas'alah: What is the definition of game animals in the context of Hajj expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1067)

قوله (بقتل الصيد) أي المأكول البري الوحشي. أو ما أحد أصليه ذلك كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلى فأل فيه للعهد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a muhrim or non-muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1074)

قوله (ولا يجوز) أي لمحرم ولاحلا كما سيذكره بقوله: والمحل والمحرم فى ذلك سواء لا يقال ذلك التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه لأن نقول الذي تقدم التحريم من حيث الإحرام ولو فى غير الحرم، والذي هنا التحريم من حيث الحرم ولو

للحلال كان مسلما ذميا ملتزما للإحكام.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1074)

قوله (قتل صيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيره وإزعاجه من مكانه، وشمل الحرم فى كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء فى التحري، لكن لا ضمان فى حرم المدينة فى الجديد لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لأنه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته فى الحرمين الشريفين بل مثلهما فيه وج الطائف أي واديه الذي بصحرائه ولاضمان فيه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1079)

قوله (فى ذلك الحكم السابق) أي الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره.

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=917)

(و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحشي ودجاجة أو كان متولدا بين [حاشية البجيرمي] فدية، إذ الشعر تابع؛ شوبري. قوله: (الصادق ببعض شعرة) كيف هذا مع قوله بعد: "وفي جميع ذلك الفدية" مع أن الواحدة فيها مد؟ وأجيب بأن المراد بالفدية ما يشمل المد، أو هذا بالنسبة للحرمة وتكمل الفدية في ثلاث فأكثر، بخلاف الدهن فإن فيه الفدية ولو لبعض شعرة من رأسه أو وجهه لحصول الترفه بذلك ق ل وأج. قوله: (والطيب) أي التطيب به على الوجه المألوف فيه كالتبخر بالعود، بخلاف أكله وحمله. فإن قال قائل: فلأي شيء حرم الطيب على المحرم مع أنه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة؟ فالجواب إنما حرم ذلك لحديث: "المحرم أشعث أغبر" ولأن المطلوب من المحرم إظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد: «إن السيد آدم – عليه الصلاة والسلام – لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله: {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين} [الأعراف: 23] » . قوله: (ولو مع غيره) المناسب: "ولو مع غيرها" أي الرائحة كما في شرح المنهج، أي ولو كان القصد منه رائحته مع غيره كالتداوي فيكون غاية في يقصد، ويؤيده قوله بعد: وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا. ويحتمل أن يكون المعنى ولو استعمله مع غيره كأن خلطه بغيره وتطيب به كما قال شيخنا العشماوي، وربما يؤيده قوله الآتي: ولو استهلك الطيب إلخ فتأمل. قوله (أشهر طيب إلخ) وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، قيل: وهو صنف من الكركم، وقيل: يشبهه. اهـ. مصباح. قوله: (في ملبوسه) أي ولو نعلا. قوله: (بأكل) أي اعتيد الطيب به لذلك كالمسك، بخلاف أكل العود. قوله: أو إسعاط هو الإدخال في الأنف قوله: (أين يلصق) ومن ذلك البخور بنحو العود فإن فيه لصق أجزاء الدخان ببدنه أو ملبوسه وخرج به مجرد الشم كما في م ر وما إذا ألقته

عليه الريح. قوله: (ولا لون) اعتمد م ر. أنه لا ضرر ببقاء اللون، وعبارته: فلو كان في مأكول بقي فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا، بخلاف اللون وحده. قوله: (وما يقصد به الأكل) مفهوم قوله بما يقصد منه رائحته. قوله: (الأبازير) أي أنواع الروائح وهو جمع بزر كحبهان. وفي إطلاق الأبازير على المصطكى تغليب لأن المصطكى ليس لها بزر، وكذا المسك، ثم رأيت المرحومي قال: قوله "كالمصطكى" تنظير لا تمثيل اهـ. والمصطكى بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد قال بعضهم تشدد فتقصر وتخفف فتمد وحكى ابن الأنباري فتح الميم والتخفيف والمد وذكر غيره القصر أيضا ويقال مصتكى بالتاء. اهـ. مصباح. قوله: (يحرم على المحرم) لا حاجة لهذا لأن الكلام في محرمات الإحرام، وانظر لم صرح به في هذا دون غيره.

Mas'alah: What types of game are prohibited to hunt in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=918)

المأكول البري الوحشي وبين غيره، كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أما الأول فلقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] أي أخذه {ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وأما الثاني فللاحتياط. وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول، كالتولد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها، ويحرم أيضا اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الأحكام

ولخبر الصحيحين أنه (ص) يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing game within the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=938)

(ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أما حرم مكة فبالإجماع كما قاله في المجموع. ولو كان كافرا ملتزم الأحكام [حاشية البجيرمي] قوله: (المروة) يؤخذ منه أنها أفضل من الصفا، لأنها مقصد والصفا وسيلة والمقاصد أفضل من الوسائل، ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا، أي يرجع إليها ثلاث مرات خ ض. قوله: (ولذبح الحاج) بأن كان مريد إفراد أو قارنا أو متمتعا، شرح المنهج. قوله: (لأنها موضع تحلله) أي الأول. قوله: (في الاختصاص) أي بالحرم. قوله: (والأفضلية) أي المروة للمعتمر غير القارن، ومنى للحاج، وهي على فرسخ من مكة بالصرف وعدمه والتذكير والتأنيث، لكونها مكانا أو بقعة؛ وتخفيف نونها أشهر من تشديدها. سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء، أي دماء الهدي والضحايا، أي يراق؛ أو لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل قال له: تمن قال: أتمنى الجنة. أو لتقدير الشعائر فيها، من منى الله الشيء أي قدره، وامتنوا أي أتوا منى اهـ خ ض. قوله: (هذا الهدي) أي المنذور والنفل. قوله: (وقت الأضحية) ما لم يعين غيره، فإن أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات، فإن ذبحه كانت شاة لحم، ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم، شرح

المنهج. وقوله "ما لم يعين غيره" فإن عين غيره لم يتعين له وقت بخصوصه لا وقت الأضحية ولا ما عينه. قوله: (وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية) وكذا إذا عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية كما في شرح المنهج. قوله: (عند التخير) أي إذا كان مخيرا، وقوله "أو العجز" أي إذا كان مرتبا. قوله: (إذ لا منفعة لأهل الحرم) لكنه في الحرم أولى لشرفه، شرح المنهج. قوله: (وكذا تعيين جهته) ضعيف. اهـ. ق ل. قوله: (ولا يجوز قتل إلخ) هذا تقدم، وإنما أعاده لأن ما تقدم خاص بالمحرم وما هنا عام له وللحلال واهتماما به، ولو قال: ولا يجوز التعرض، لكان أولى؛ ليشمل التعرض لجزئه كشعره وبيضه أي غير المذر ولو بإعانته غيره، أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام كما يؤخذ من شرح المنهج. وحدود الحرم المكي الذي يحرم التعرض لصيده ونباته للآتي من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن العراق والطائف سبعة بتقديم السين، ومن الجعرانة تسع بتقديم المثناة، ومن جدة عشر سم. ونظم بعضهم تلك الحدود فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه قيل: إن حكمة تحديد الحرم بهذه الأماكن أن إبراهيم لما نزل هناك فحصل له خوف أرسل الله ملائكة وقفت على حد هذه الأمكنة، وقيل: إن غنم إسماعيل لما كانت ترعى تذهب إلى هذه الأمكنة، وقيل: إن الله علمها لإبراهيم لما

ولخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التنفير أولى. وقيس بمكة باقي الحرم فإن أتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم، وأما حرم المدينة فحرام لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن إبراهيم حرم مكة

وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» ولكن لا يضمن في الجديد لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة.

Mas'alah: What hunting is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=654)

. (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء، أو وديعة، أو غيرهما (ل) كل صيد (مأكول بري وحشي) قال تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] أي أخذه مستأنسا كان، أو لا مملوكا كان، أو لا بخلاف غير المأكول وإن كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان، ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وإن كان البحري في الحرم وهو ما لا يعيش إلا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الإنسي وإن توحش؛ لأن الأصل حله ولا معارض.

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible wild land animals while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1137)

أي أخذه مستأنسا كان أو لا مملوكا كان أو لا بخلاف غير المأكول وإن كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع

وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وإن كان البحري في الحرم وهو ما لا يعيش إلا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري [حاشية الجمل] وهو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة اهـ. برماوي. (قوله: أي أخذه) دفعا لما قيل إن الاستدلال إنما يتم إذا أريد بالصيد في الآية المصدر والذي يقتضيه السياق أنه المصاد فيكون المراد تحريم أكله إذ لا بد من إضمار وإضمار أكله وأخذه معا يمتنع؛ لأن مثل هذا لا عموم له فتعين البعض وهو الأكل والإضمار يلزم منه تحريم الاصطياد اهـ. برماوي،. وعبارة حج أي التعرض له ولجميع أجزائه انتهت. (قوله: بخلاف غير المأكول) أي وبخلاف ما شك في توحشه أو أكله أو في توحش أو أكل أحد أصوله نعم يندب فداؤه اهـ. شرح م ر أي بمثله إن كان له مثل وإلا فبقيمته على ما يأتي اهـ. ع ش عليه. (قوله: وإن كان بريا وحشيا) وحرم أبو حنيفة التعرض للوحشي غير المأكول اهـ. برماوي. (قوله: بل منه ما فيه أذى إلخ) عبارة شرح م ر وغير المأكول منه ما هو مؤذ طبعا يندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ومنه القمل فيندب قتله ولا يكره تنحية قمل على بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا إن لم يكن في مسجد وهو كذلك وكالقمل الصبيان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس جعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف المسمى بعصفور الجنة والضفدع والقرد والهدهد أما غير السليماني

وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي، وكذا بالإحراق إن تعين طريقا لدفعه انتهت، وقوله فيكره قتله قضيته جواز قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعبارته في باب التيمم نصها وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور، وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها اهـ ع ش عليه. (قوله: كنمر) في المختار النمر بوزن الكتف سبع وجمعه نمور بالضم وجاء في الشعر نمر بضمتين وهو شاذ والأنثى نمرة والنمرة أيضا بردة من صوف يلبسها الأعراب اهـ. وقوله: ونسر في المختار بفتح النون طائر وجمع القلة أنسر والكثرة نسور، ويقال النسر لا مخلب له وإنما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب اهـ. (قوله: وضر) في المختار الضر بالفتح ضد النفع وبابه رد اهـ. ثم قال والضر بالضم الهزال وسوء الحال اهـ ومعلوم أن المناسب هنا هو الأول؛ لأن الشارح قابله بالنفع. (قوله: فلا يسن قتله) أي فيكون مباحا. اهـ. ع ش على م ر، وقوله لنفعه علة لنفي السن وقوله: لضره مقتضى ما قبله أن يكون تعليلا لنفي الكراهة لكنه لا يصح كما هو ظاهر فالأولى أن يكون تعليلا للمنفي ويكون النفي خاليا عن التعليل هذا هو الذي يصح وإن كان خلاف ظاهر العبارة تأمل. (قوله: وهو ما لا يعيش إلا في البحر) وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء اهـ شرح م ر. (قوله: وما يعيش فيه وفي البر كالبري) ينبغي أن المراد ما يعيش فيهما مما هو مأكول أو في أصله مأكول وذلك لأنه إن لم ينقص عن البري المحض الذي لا يعيش إلا في محض البر ما زاد عليه مع أن شرط حرمة التعرض له أن يكون مأكولا أو في أصله مأكول فعلم أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وقد لا وقد يوصف أيضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحش أو لا يكون إلا وحشيا فلا حاجة لتقييده فيه نظر. (تنبيه) قوله: وما يعيش فيه وفي البر كالبري يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله

في الأطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام إلا أن يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله في البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله في البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم، ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الإيضاح جزم بالإشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكن حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو في غاية التعسف

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a person in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=585)

(الخامس) من محرمات الإحرام (اصطياد كل) [حاشية قليوبي] الصبي تقع نفلا فإن بلغ وقعت عن حجة الإسلام أيضا أو بلغ قبلها وقعت عن حجة الإسلام وبقي القضاء في ذمته، وأنها من المتطوع تقع تطوعا وتقدم على المنذور بعد الفساد. قوله: (أحرم من قدر مسافته في الأداء) نعم يظهر أنه لو كان في طريقه ميقات أبعد من تلك المسافة لزمه الإحرام منه فراجعه. قوله: (ولا يلزمه أن يحرم إلخ) وكذا لا يلزمه وصف ما أفسده من إفراد أو تمتع أو قران ويلزم القارن بالفساد بدنة فقط لانغمار عمرته في الحج، ويلزمه دمان للقران الذي أفسده والذي لزمه بالإفساد، وإن أفرد لأنه متبرع به. ويلزمه في القضاء قران أو حجة وعمرة مستقلين وتفوت عمرته بفوات الحج لما مر ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات مع الدمين السابقين فتأمل. قوله: (بأن يحصر إلخ) أو بأن يتحلل بمرض بشرطه. قوله: (ويحرم على المحرم مقدمات الجماع) حاصل ما فيها أنها إنما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ إن كانت قبل التحلل الأول مطلقا. وقال شيخنا الزيادي

إن أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وأنه لا يفسد بها النسك مطلقا وإن أنزل. والاستمناء كذلك، ولا حرمة ولا فدية في الفكر والنظر مطلقا. وقال المالكية والحنابلة يفسد بالإنزال في جميع ذلك. تنبيه: كلامهم هنا في المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالأمرد، وصرح به النووي وهو يخالف ما مر في بطلان الصوم فراجعه. ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فإن اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة وإلا تعددت قاله شيخنا. قوله: (ثم جامع إلخ) أي إذا فعل شيئا من المقدمات وجامع بعده دخلت فدية المقدمة في بدنة الجماع. ظاهره سواء طال الزمن بأن لم ينسب الجماع إلى تلك المقدمة أو لا وهو ظاهر شرح شيخنا أيضا، واعتمد شيخنا أن محل التداخل إن نسب إليها وإلا فلا. ولو عكس ما ذكر بأن جامع ثم فعل مقدمة أو وقعا معا فمقتضى كلامه أنه لا تداخل، ومال بعض مشايخنا إلى التداخل أيضا بشرطه. وظاهر تقييده بالبدنة أنه لو فعل بين التحللين مقدمة وجامع أنه لا تدخل شاة المقدمة في شاة الجماع. ومال بعض مشايخنا أيضا إلى التداخل. وفي شرح شيخنا التداخل أيضا فراجع ذلك حرره. تنبيه: يندب تفريق المجامعين في حجة القضاء من وقت الإحرام. وقيل: من محل الجماع إلى تمام التحلل. قوله: (اصطياد) أي تعرض بقتل أو قطع أو ضرب أو تنفير، أو صياح أو إعانة على ذلك أو دلالة عليه أو إشارة إليه أو إعارة آلة له أو [حاشية عميرة] أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص، ولا يعرف لهما مخالف وأيضا فمثله لا يقال بالرأي. قوله: (ولا يلزمه أن يحرم إلخ) فرق الرافعي بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكثر بدليل تعين مكان الإحرام دون زمانه. ثم قال: ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الإسنوي، فإنه صحح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر، وحاول الإسنوي الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان. قوله: (قبل التحلل إلى قوله وتجب به الفدية) قضيته أنها لا تجب بالاستمتاع بين التحللين. قوله: (ومن أحرم غافلا إلخ) يشكل عليه أن عمله كالمكلف والإشكال هنا وفي الجماع. قوله: (دخلت) لو

قبل في مجلس ثم جامع في آخر فينبغي عدم التداخل، ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح، لأن واجبهما مقدر كقطع الأذن مع الإيضاح. قوله: (كل صيد) هو

Mas'alah: What types of game are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=586)

صيد (مأكول بري) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره، قال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] أي أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره، ولا بين المملوك وغيره ولو توحش إنسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرة، كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه، ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله، ويحل اصطياد البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر أما ما يعيش فيه في البر فكالبري (قلت) كما قال الرافعي في الشرح: (وكذا المتولد منه) أي من المأكول البري (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا ويصدق غيره بغير المأكول من وحشي أو إنسي، وبالمأكول غير البري أي الإنسي مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار [حاشية قليوبي] غير ذلك. قوله: (كل صيد) لكله أو بعضه أو ريشه أو شعره أو وبره أو صوفه أو فرخه أو بيضه إلا المذر من غير النعام وفي شرح شيخنا خلافه. قوله: (مأكول) أي يقينا فلو شك فيه لم يحرم. قوله: (بري) أي يقينا أيضا ويؤخذ منه كونه وحشيا أيضا، وهو كذلك لأنه منه أو في معناه، ولذلك لم يذكره الشارح فذكر غيره له إيضاح. قوله: (وكذا وضع اليد عليه) أي تملكه له أخذا من تمثيله بالشراء وغير الملك مثله كغصب

وإجارة وعارية وغيرها. قوله: (ولا فرق بين المستأنس وغيره نظرا لأصله) ومنه دجاج الحبش المشهور ومنه الإوز المعروف لكن قيده الماوردي بما يطير منه. قوله: (ولو توحش إنسي لم يحرم التعرض له) أي للوحشي منه نظرا لأصله أيضا. قوله: (ولا يحرم التعرض لغير المأكول) ولو وحشيا وحرم الحنفية التعرض للوحشي منه. قوله: (فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر) وكذا الحية والعقرب والحدأة والغراب الأبقع والذئب والأسد والعقاب والدب والكلب العقور. وكذا الكلب غير العقور الذي لا نفع به عند والد شيخنا الرملي، تبعا للإمام الشافعي. وقال شيخنا: يحرم قتله ومنه البق والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهو الصئبان، نعم يكره التعرض له في رأس المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتله منهما أن يتصدق بلقمة في القملة أو البرغوث الواحد وبدون اللقمة في الواحدة من الصئبان ومنه النمل الصغير، ويجوز إحراقه إن تعين طريقا كالقمل. وأما النمل السليماني فنقل عن شيخنا الرملي حرمة قتله، وقتل النحل. قوله: (ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر) ومنه الشاهين والبازي والعقاب فيباح قتلها. قوله: (ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان) والبازي والرخمة، ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع والخنفساء، والجعل: بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك كما ذكره الشارح، واعتمد شيخنا كشيخنا الرملي حرمة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة في كلامه على التحريم وفي شرح شيخنا موافقة الشارح. تنبيه: يكره حمل ما يصاد به من كلب وغيره إلى الحرم فلو حمله وانفلت منه وأتلف شيئا من صيد أو غيره فلا ضمان فيه لأن لها اختيارا كما ذكره في المجموع عن الماوردي وأقره. قوله: (أما ما يعيش في البحر والبر فكالبري) أي فيحرم التعرض له إن كان مأكولا وحشيا. قوله: (فيحرم اصطياده) أي المتولد المذكور أي يحرم التعرض له وتملكه كما مر. قوله: (ويصدق غيره) عقلا بالمتولد من ضبع وضفدع كما ذكره في المنهج، وفارق عدم الزكاة في

المتولد بين زكوي وغيره لبناء [حاشية عميرة] مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش، لأن الصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة. قوله: (أي أخذه) دفع لما قيل إن الاستدلال إنما يتم إذا أريد بالصيد في الآية المصدر، والذي يقتضيه السياق أنه المصاد فيكون المراد تحريم أكله إذ لا بد من إضمار وإضمار أكله وأخذه معا ممتنع، لأن مثل هذا لا عموم له فتعين إضمار البعض، وهو الأكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد. فرع: لو صيد للمحرم حرم عليه الأكل منه فلو أكل فلا فدية. قوله: (ولا فرق بين المستأنس وغيره) قال في القوت: من هذا دجاج الحبش ومنه الإوز وقال الماوردي: إن كان ينبض بجناحيه حرم وإلا فلا كالدجاج، قال الروياني وهو القياس. قوله: (كالنمر والنسر) أي غير المملوكين. قوله: (والصقر) قال في الخادم: هو شامل للبازي والشاهين والعقاب التي يصاد بها. قوله: (فلا يستحب ولا يكره إلخ) مراده غير المملوك. قوله: (ومنه ما لا يظهر فيه إلخ) منه الذباب والدود ونحو ذلك. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=587)

الوحشي والحمار الأهلي والمتولد من الظبي والشاة (ويحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب «قال – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» الحديث. رواه الشيخان. أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى

وقيس على مكة باقي الحرم، وقوله في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل، كأن رمى من الحرم صيدا في الحل، أو من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك (فإن أتلف) من [حاشية قليوبي] الزكاة على التخفيف. قوله: (ويحرم ذلك أي اصطياد) خص مرجع الإشارة به لأنه الذي في كلام المصنف وأورد عليه وضع اليد بعده. قوله: (في الحرم على الحلال) ولو كافرا. قوله: (وقيس على مكة) التي في الحديث باقي الحرم لأنها منه وحدوده معروفة وقد نظمها بعضهم بقوله: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وحده عشر ثم تسع جعرانه زاد بعضهم: ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه ولو قال: ومن يمن مثل العراق فطائف لكان أولى فتأمل. وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال في مسير يوم سير اعتدال. وقال بعضهم هو بريد وثلث في مثله تقريبا، واختلف في هذه الحدود فقيل: إنها قديمة لا يعلم ابتداؤها. وقيل: إن الله خلق مكة قبل الأرض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا. وقيل: علمها جبريل لإبراهيم – صلى الله عليه وسلم – لما قال: ربنا أرنا مناسكنا. وقيل: بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – في عام فتح مكة أو في عام حجه. وقيل: لما جاء آدم إلى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين، الأرض بحسب الطبع البشري فأرسل الله تعالى إليه الملائكة فوقفت على تلك الحدود لتمنع عنه ما يخافه. وقيل: لما نزل الحجر الأسود من الجنة أضاء فوصل ضوءه إلى تلك الحدود. وقيل: أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك. وقيل: نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره إلى ذلك. وقوله: إنها أواخر مرعى غنم إسماعيل وكان مأواها في الحجر كما مر. وقيل غير ذلك. قوله: (إذا كانا) أي الصيد والمصيد. قوله: (في الحرم) أي في حالتي الرمي

والإصابة معا أو في إحداهما، وسواء كان كل منهما أو أحدهما فيه أي في أرضه أو هوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارجه. قوله: (أو أحدهما فيه) أي كأن كان الصائد كله أو بعضه في الحرم أو الصيد كذلك راقدا كل منهما أو مضطجعا أو واقفا نعم إن كان الصيد واقفا وبعضه في الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمة ولا فدية. تنبيه: يلحق بهذا ما لو رمى وهو محرم وحل قبل الإصابة كأن قصر شعره أو عكسه فعليه الحرمة والفدية أيضا ويلحق به أيضا ما لو كان الصائد والصيد في الحل ولكن مر السهم في الحرم لوجود الممنوع منه، وبذلك فارق عدم حرمة البصاق خارج المسجد لعدم وجود الاستقذار الممنوع فتأمل. قوله: (أو أرسل كلبا) خرج ما لو استرسل بنفسه وإن أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مر. قوله: (في الصورتين) وهما كون الصائد والمصيد في الحرم أو أحدهما فيه. وكذا لو كانا في الحل ومر الكلب في الحرم، نعم إن أرسله في طريق خارج الحرم فعدل الكلب إلى الحرم أو تحامل به الصيد فأدخله فيه أو دخل مع الصيد فيه مع وجود مقر خارجه فلا فدية. قال شيخنا لكن لا يحل أكل ذلك الصيد احتياطا. قوله: (فإن أتلف) أي يقينا فلو جرح صيدا فغاب [حاشية عميرة] ويحل اصطياد البحر إلخ) قال السبكي الطيور التي تغوص في الماء وتخرج منه برية. قوله: (لا يعضد شجره) أي لا يقطع. قوله: (بما إذا كانا في الحرم) لو رمى إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الجزاء هذا إن كان واقفا، فإن كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد في الاستقصاء، ولو سعى الشخص من الحرم إلى الحل ومثله أو من الحل إلى الحل، ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا. قاله في شرح المهذب. لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي لا من حين السعي، ولذا تشرع التسمية عند إرسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه. قول المتن: (فإن تلف إلخ) اعلم أن جهات الضمان إحداها

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim rescuing game and it dying in his hands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=989)

فصل إذا خلص المحرم صيدا من فم سبع، فداواه فمات في يده، لم يضمنه (1) . قال الشافعي رحمه الله: ولو قيل يضمن، لأنه (تلف) (2) في يده، كان مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game intentionally or by mistake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=989)

ويجب عليه الجزاء بقتل الصيد عمدا وخطأ (3) ، والقيمة للآدمي إن كان مملوكا. (1) (المحرم) : يحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير، فلا يجوز له أخذه لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} المائدة: 95. (2) (تلف) في ب، ج، وهو الصحيح، أنظر "المهذب" مع "المجموع" 7/ 295، وفي أ: تتلف. (3) لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} المائدة: 94.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing owned game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=990)

وقال المزني: لا يجب (عليه) (1) الجزاء بقتل الصيد المملوك، وهو قول مالك، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game intentionally or by mistake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=990)

وقال داود: (يجب) (2) الجزاء بقتله خطأ، (ولا يجب) (3) بقتله عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim assisting in killing game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=990)

ويحرم عليه أن يعين على قتله، فإن أعان على قتله بدلالة، أو إشارة إليه، وقتله المدلول، لم يجب عليه الجزاء، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=990)

ويحرم على المحرم أكل ما صيد له (4) ، وأكل ما أعان على قتله بدلالة، أو إشارة إليه (5) ، فإن أكل منه، فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه قولان: (1) (عليه) : في ب، وساقطة

من أ. (2) (يجب) : في ب، وفي أ، ج: لا يجب. (3) (ولا يجب) : في ب، ج، وفي أ: ويجب. (4) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم" رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، أنظر "الترمذي" 3/ 195. (5) لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال: "كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال، فأبصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه، ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه، فسألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فقال: هل أشار إليه أحد منكم؟ قالوا: لا، قال: فلم ير بأكله بأسا" رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 399. وأنظر صحيح البخاري 1: 313.

Mas'alah: Is game slaughtered by a muhrim permissible for others to eat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

فإن ذبح صيدا، حرم عليه أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling in the new view on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

قال في الجديد: يحرم (2) .

Mas'alah: What is the ruling in the old view on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

وقال في القديم: لا يحرم (3) .

Mas'alah: Does a muhrim lose ownership of game in his possession upon entering ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

فإن أحرم وفي ملكه صيد، فهل يزول ملكه عنه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on game owned by a person in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

أصحهما: أنه يزول ملكه عنه، ويجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى تحلل، ففيه وجهان:

Mas'alah: Can game inherited by a person in ihram be returned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=992)

(فإن قلنا) (1) : إنه يملك الصيد بالإرث رده عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on killing wild animals in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=992)

وقال أبو حنيفة: يحرم قتل كل وحشي بالإحرام، ويجب الجزاء بقتله إلا الذئب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the eggs of hunted game while in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=992)

وما يحرم عليه من الصيد، يحرم عليه بيضه، وإذا كسره، ضمنه بقيمته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on compensation for breaking ostrich eggs in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=992)

وقال مالك: يجب في بيض النعامة عشر قيمتها، وروي عنه، عشر قيمة بدنه، فإن كسر بيض الصيد، حرم عليه أكله، لا يختلف المذهب فيه، وهل يحرم على غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on killing a locust while in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=992)

من أصحابنا من قال: هو كالصيد إذا ذبحه المحرم، وكذا قال هذا (1) (فإن قلنا) : وفي ج: وإن قلنا. (2) (بالثمن) : في ب، وفي أ، ج: الثمن. (3) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فإن. (4) (مما) : في ب، ج، وفي أ: بما. (5) (فيه) : ساقطة من أ.

القائل: إذا قتل المحرم جرادة، حرم عليه أكلها، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان: قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: هذا عندي فيه نظر، لأن البيض لا روح فيه. والجراد يحل ميتا، فإن افترش الجراد في طريقه (فقتله) (1) ، ففيه قولان: أحدهما: لا شيء عليه. والثاني: تجب عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on moving a game bird's egg from its nest while in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=993)

وإن باض الصيد على فراشه، فنقله فلم يحضنه، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء، أنه لا يضمنه، قال: ويحتمل أن يضمن فحصل فيه قولان كالجراد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1014)

فصل ويحرم صيد الحرم على الحلال والحرام (1) ، فإن ذبح الحلال صيدا في الحرم، حرم عليه أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على قولين. والثاني: يحرم قولا واحدا.

Mas'alah: How does the ruling on hunting in the haram compare to hunting in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1015)

وحكم صيد الحرم في الجزاء والتخيير، حكم صيد الإحرام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game caught for him by a non-muhrim?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=112)

[مسألة] : قال الشرقاوي: يحرم على المحرم أكل ما صاده له الحلال، وإن لم يعلم به ولم يدل عليه تنزيلا لصيده له منزلة دلالته عليه، ولا يحرم على الحلال الأكل منه في هذه الحالة، ما قرره الشيخ خضر، وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحلال أيضا كالمحرم وهو ظاهر إذا قصده المحرم بالاصطياد يؤثر في التحريم أكثر من تأثير الدلالة. واعلم أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا إعانة وأكل ما صيد للمحرم خلافا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered by a muhrim when necessary?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=112)

[مسألة] : ما جاز أكله من الصيد للجوع ليس بميتة إن ذبحه عند حج وميتة مطلقا عند غيره يجز أكلها للضرورة فمذبوح المحرم ميتة كما قاله الرحماني وقرر الحنفي أنه ميتة في

الاضطرار دون الصيال لأنه أسقط حرمته ومحل جواز قتله للجوع حيث لم يجد ميتة أخرى وإلا قدمها إن لم يتضرر بنحو قرف نفس بأكلها ويقدم الصيد على طعام الغير الذي لم يؤذن في أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=219)

وقتل الصيد) أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الإسم عليه وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص القرآن على منعه قال الله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} وكما يحرم قتله يحرم التعرض له بالإيذاء لأجزائه بالجرح وغيره وكما يشترط أن يكون وحشيا وإن استأنس فيشترط أيضا أن يكون مأكولا أو في أصله مأكولا فلا يحرم الأنسي وإن توحش لأنه ليس بصيد وأما غير المأكول إذا لم يكن في

أصله مأكولا فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم في قتله بل في هذا النوع يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات بل في كلام الرافعي في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب والفأر والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والأسد والنمور والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وقيل

واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس والصبئان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله أعلم قال (

Mas'alah: What are the prohibitions regarding hunting and cutting trees in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=226)

ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحل والمحرم معا) صيد حرم مكة على المحرم والحلال وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض لشجره بالقطع أو القلع إذا كان رطبا غير مؤذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فإنه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قد صيدا ميتا نصفين واحترزنا بقيد غير مؤذ عن كل شجرة ذات شوك فإنه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطع ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول اله إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال إلا الإذخر) قوله عليه الصلاة

والسلام (لا يعضد) معناه لا يقطع وقوله (ولا يختلى خلاه) معناه لا ينتزع بالأيدي وغيرها كالمناجل والقين الحداد ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب وذلك يحث على فضل سكناها وقول الشيخ ولا قطع شجره يؤخذ منه أنه يجوز أخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها ولو

أخذ غصنا ولم يخلق فعليه الضمان وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالأوراق وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يختلى خلاه) والخلا هو الرطب من الحشيش وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الأصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يجز قال النووي في شرح المهذب ويستثنى ما إذا أخذه للدواء أيضا على الأصح لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الأذخر ويجوز قطع الغذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالأذخر لأجل السقف ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدواء ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية كلام الحاوي الصغير فإنه جوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء وهي مسألة حسنة قل من تعرض لها والله أعلم (فرع) الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب في أواخر صفة الحج وجزم به إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره يعني تراب المدينة وأحجارها قال الأسنائي نص عليه الشافعي في الأم على المسألة وقال إنه يحرم فالفتوى به والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible game while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3407)

قال: ويحرم عليه الصيد المأكول، أي: يحرم عليه اصطياد الصيد المأكول من حيوانات البر؛ لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] .

Mas'alah: What is the ruling on killing, wounding, or cutting a part of game in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3408)

وإذا عرفت أن الاصطياد حرام، عرفت أن قتله وجرحه وقطع جزء منه كذلك؛ لأن الشيء إذا حرم، حرم ما يفضي إليه، والاصطياد لا يحصل بدون ذلك غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on sea game and waterfowl for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3412)

أما صيد البحر، فحله ثابت بقوله تعالي: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] . وهو -كما قال الأصحاب-: الذي لا يعيش إلا في البحر، وأما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبري، والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج، من صيد البر؛ لأنها لو تركت في الماء لهلكت. ومنها -كما قال البندنيجي وأبو الطيب-: البط والإوز. وقال في "الحاوي" : إن البط -وهو الذي لا يطير- من الإوز، إذا قتله المحرم لا جزاء عليه؛ لأنه ليس بصيد، وحكى وجهين في الحمام الأهلي الذي يسمى: الراعي، وهو ما يكون في المنازل، ولا ينهض طائرا: أحدهما: أنه من جملة الحمام؛ لانطلاق الاسم عليه؛

فيجب فيه الجزاء. والثاني –وبه قال ابن أبي هريرة–: أنه لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد، إنما هو أنيس؛ فكان كالدجاج، ومراده: الدجاج البلدي، وإلا فدجاج الحبشة من صيد البر، ويجب فيه الجزاء؛ صرح به عن النص القاضي أبو الطيب وغيره؛ لأنه وحشي يمتنع بالطيران وإن [كان ربما ألف] البيوت، وهي [شبه الدراج] ، ويسمى بالعراق: الدجاج السندية.

Mas'alah: Is a muhrim liable for killing locusts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3412)

والجراد من صيد البر، يجب الجزاء بقتله. وحكى الموفق بن طاهر وغيره قولا غريبا: أنه من صيد البحر؛ لأنه يتولد من روث السمك. قلت: ويعضده ما روي عن أبي هريرة أنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا ضرب من الجراد، وكان بعضنا يضربه بالسوط، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "هو من صيد

البحر "، لكن المشهور: الأول."

Mas'alah: Which harmful animals are recommended for a muhrim to kill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3413)

نعم، في هذا الصنف ما يستحب للمحرم وغيره قتله وهي المؤذيات بطبعها، نحو الفواسق الخمس، روي أنه –عليه السلام– قال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" .

Mas'alah: Which animals are included in the five harmful ones that a muhrim may kill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3414)

وروي أنه –عليه السلام– قال: "خمس من الفواسق ليس على المحرك في قتلهن جناح ...." فذكرهن، وفي معناها: الحية، والذئب، والأسد، والنمر، والدب، والنسر، والعقاب، والبق، والبرغوث، والزنبور.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals with both benefit and harm for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3414)

ومنه ما لا يستحب له ولا لغيره قتله، وهي الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة: كالفهد، والصقر، والبازي؛ لما يتوقع من المنفعة، ولا يكره لما يخاف من المضرة.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals with no apparent benefit or harm while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3414)

ومنه ما يكره له ولغيره قتله، وهو ما لا يظهر فيه منفعة ولا مضرة: كالخنافس، والجعلان، والسرطان، والرخمة، والكلب الذي ليس بعقور.

Mas'alah: What animals are prohibited to kill while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3415)

ومنه ما لا يجوز قتله، وهو النحل، والنمل، والخطاف، والضفدع؛ لورود النهي عن قتلها.

Mas'alah: Is there a penalty for killing a hoopoe or a shrike while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3415)

وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hoopoe or shrike according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3415)

والمذكور في تعليق القاضي الحسين: التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eggs broken by a muhrim for muhrims and non-muhrims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3418)

وفي "الحاوي" : أن البيض إذا كسره محرم، لم يحل له ولا لغيره من المحرمين، ويحل للمحلين.

Mas'alah: Is the egg of game prohibited for other muhrims besides the one who broke it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3419)

قلت: وتحريمه على غير الكاسر من المجرمين فيه نظر؛ لأنه خرج بالكسر عن أن يكون ناميا؛ فيشبه الصيد إذا ذبحه محرم.

Mas'alah: Does the ruling on game for a non-muhrim apply to a muhrim who did not hunt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3419)

والقولان في حله للحلال جاريان في حلة للمحرم إذا لم يصد له، ولا أعان عليه، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is the prohibition of eggs for a muhrim analogous to the prohibition of game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3419)

وقد يقال: إن جريان القول بالتحريم على الحلال هاهنا قبيح، فليكن تحريم البيض على غير الكاسر من المحرمين كذلك.

Mas'alah: When does a muhrim become free from liability for game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3422)

و "التتمة" ، و "تعليق" القاضي الحسين، وقالوا: إنما يبرأ إذا أرسله، فتوحش.

Mas'alah: What is the ruling on killing game animals while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3479)

قال: وإن قتل صيدا له مثل من النعم: [أي: يقاربه في الصورة والشبه- وجب فيه مثله من النعم] ؛ لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . ووجه الدلالة منها: إن الله أوجب المثل, وإطلاق المثل يتناول المثل في الصورة

والجنس, حتى يجب في النعامة [نعامة] , وفي الغزال غزال, فلما قيد الله- تعالى- ذلك بالنعم, انصرف المثل عن الجنس إلى المثل من النعم, وبقي المثل في الصورة والشبه على ما افتضاه ظاهر الآية, وقد ورد في السنة ما يعضد ذلك. روى إن جابرا سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم, قيل: أيؤكل؟ قال: نعم, قيل: فيه كبش إذا أصابه المحرم؟ قال: نعم, قيل وسمعته من رسول الله؟ قال: نعم. والنعم [من] الإبل والبقر والغنم, ولا فرق في ذلك بين إن يكون قيمة المثل كقيمة الصيد, أو فوقها, أو دونها؛ لظاهر الآية. قال: فيجب في النعامة بدنة؛ لقوله تعالي: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] , وقد روى إن عمر, وعثمان, وعليا, وابن عباس, وابن عمر, وزيد بن ثابت, وعبد الرحمن بن عوف, والزبير [وابن الزبير] , ومعاوية حكموا بذلك في قضايا مختلفة في بلدان شتى وأوقات متباينة, ولم ينكر ذلك احد مع إن النعامة تنقص قيمتها عن قيمة البدنة. ثم الآية دالة مع ما سنذكره من حكم الصحابة علي بقية الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a pregnant gazelle in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3490)

قال: وإن اتلف ظبيا ماخضا– أي: حاملا– ضمنه بقيمة شاة ماخض, أي: ويكون مخيرا فيها: إن شاء اشتري بها طعاما, وتصدق به, وإن شاء صام عن كل مد يوما, ولا يجوز إن يذبح شاة ماخضا؛ لأن الحمل في الصيد زيادة, وكذلك هو في

الشاة إلا إنه ينقص لحمها, ويضر بها, فقيمتها تزيد به, ولحمها ينقص, فأوجبنا القيمة؛ لتحصل الزيادة من غير نقص؛ وهذا ما قال القاضي أبو الطيب: إنه نص عليه في "المناسك [الكبير,] " ولم يحك غيره, وكذا البندنيجي لم يحك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a pregnant wild animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3491)

وقد قال المزني في "المختصر" : إذا قتل المحرم صيدا ماخضا, فعليه مثله من النعم ماخضا, وقال به [بعض] الأصحاب؛ كما حكاه ابن يونس. لكن الماوردي حكى عن الشافعي– رضي الله عنه– إنه قال: "إني لو قلت: اذبح شاة ماخضا كانت شرا من شراء شاة [حائل] للمساكين, فتكون أزيد ثمنا, ويتصدق بقيمتها طعاما؛ فتكون أزيد إمدادا, وإن أراد الصيام كان أزيد أياما" . وهذا القول بين ما أورده [مما حكاه] المزني عنه في "المختصر" ؛ فلذلك لم

يقل [بظاهره] معظم الأصحاب, وإذ قلنا به, وأجريناه علي ظاهره, اجتمع في المسألة أربعة أوجه. وقد اخذ على الشيخ في قوله: "ظبيا ماخضا" ؛ فإن الصواب "ظبية" ؛ لأن الظبي مذكر, والأنثى: ظبية؛ كما ذكرناه من قبل, ولا خلاف في ذلك. وكذا اخذ عليه

في قوله: "ضمنه بقيمة شاة" ؛ لأن الواجب عليه عنز [كما ذكر النووي] والشاة [كما ذكرنا] تطلق علي الذكر والأنثى. وجواب هذا: إن الشيخ اتبع فيه الشافعي- رضي الله عنه- والمراد: العنز, نعم: لو قال: "بقيمة عنز" كان أوضح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who strikes a pregnant wild cow causing it to miscarry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3492)

فرع: إذا ضرب المحرم بطن بقرة وحشية رقوبا- وهي التي قربت ولادتها, وصارت مرتقبة- فألقت ما في بطنها, فإن عاش مع الأم, فقد أساء, ولا شيء عليه, وإن ماتا جميعا, فإن خرج الولد حيا, ثم مات مع الأم, فعليه إن يفدي الأم ببقرة كبيرة, والولد بعجل صغير. وإن خرج ميتا, فدى الأم ببقرة, والولد بما نقص من قيمة أمه بوضعه, [وهل المعتبر] القيمة حتى يخير فيها بان يشتري بها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما, [أو المعتبر قدر] وما نقص من المثل؟ فيه الخلاف الذي سنذكره؛ صرح به البندنيجي.

وإن ماتت الأم دون الولد, ضمنها ببقرة. وإن مات الولد دون الأم, فلا شيء في الأم, لكن ينظر في الولد: فإن خرج حيا, ثم مات, ضمنه بعجل صغير؛ وإن خرج ميتا, بما نقص من قيمة الأم, وهو إن تقوم حاملا به, ثم حائلا بعد الوضع, ثم ينظر إلى ما بين القيمتين: فإن كان العشر فهو الواجب, ويكون الكلام فيه كما إذا جرح صيدا, فنقص عشر قيمته؛ قال في "الحاوي" . وحكى الفورإني: إن أبا ثور قال: يجب فيه عشر قيمة الأم؛ كولد الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game that has no equivalent among livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3493)

وقال: وإن قتل صيدا لا مثل له من النعم: كالعصافير, والجراد, والطيور التي يحرم صيدها- وجبت فيه القيمة؛ [لما روى إنه عليه السلام قال: "في بيض النعامة يصيبها المحرم قيمتها"] وقد قضت الصحابة في "الجراد" بالقيمة, وهو مما لا مثل له؛ [لإنه تعذر] إيجاب المثل فيه؛ فضمن بالقيمة كمال الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a pigeon or a bird that drinks and coos while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3495)

قال: إلا في الحمام, وكل ما عب وهدر؛ فإنه يجب فيه شاة؛ لقضاء الصحابة بذلك, وهم- كما قال في "المهذب" تبعا "للحاوي" - عمر, وعثمان, ونافع بن عبد الحارث, وابن عباس, ولم يخالفهم احد, وما مستندهم فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding game while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3504)

وقيل: يلزمه أرش ما نقص؛ لأنه لا يضمن ما لم يتلف، ويخالف ما إذا تلف؛ فإنه لو جاء محرم آخر فقتله، لذمه الجزاء، وهو مثله جريحا، ويبعد إن يجب علي الجارح دون ما يجب علي القاتل، وإذا مات فقد أمن هذا المحذور؛ وهذا ما زيفه الإمام، وقال الرافعي: إنه الذي يحكي عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a non-muhrim who kills game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3505)

أما إذا كأمم حلالا فلا ضمان عليه، والحكم كما لولم يقتله أحد، وقد صرح به في "البحر" وغيره.

Mas'alah: What is the penalty for breaking the eggs of game birds while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

قال: وإن كسر بيض صيد- أي يجب به الجزاء- ولا فرخ فيه، لذمته القيمة؛ لقوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} الآية [المائدة: 94] .

Mas'alah: Are eggs and chicks of game animals considered game for which compensation is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

قال مجاهد: ما تناله أيدينا: الفراخ والبيض؛ فدل علي أن ذلك من الصيد، وإذا كان صيدا، وجب الجزاء بإتلافه؛ كالفراخ.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding the value of ostrich eggs taken by a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

وقد روي عن كعب بن عجزة أن النبي صل الله عليه وسلم "قضي في بيض النعام أصابه المحرم بقيمته" ، وروي "بثمنه" وهي رواية أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims jointly kill game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3509)

قال: وإن قتله محرم آخر، وجب الجزاء بينهما نصفين؛ لأنه وجد سبب الضمان من كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game whose head is in the sanctuary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3514)

أما [لو كان] رأسه في الحرم وباقيه في الحل، فرمى من الحل إلى ما هو خارج الحرم - فلا جزاء عليه.

Mas'alah: Is it prohibited to hunt from within the Haram for game in the Halal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3515)

واعلم أنه كما يحرم عليهما ميد الحرم، يحرم الاصطياد فيه لصيد الحل، مثل أن يرمي من الحرم سهما إلى صيد في الحل، أو يرسل عليه كلبا؛ لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه، كذا قاله الأصحاب. ويرد عليه ما حكيناه من قبل عن رواية القاضي

الحسين فيما إذا كان في الحرم، فأدخل يده الحل، ونصب فيه شبكة؛ فوقع بها صيد الحل أو الحرم – لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement on the prohibition of hunting in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3516)

وليس في كلام الشيخ تعرض لهاتين الصورتين إلا أن يستعمل قوله: "وصيد الحرم حرام" في معنيين مختلفين: وهو الاصطياد في الحرم، ونفس صيد الحرم، ولا يمكن ذلك؛ لأن اللفظ الواحد لا يستعمل كذلك. وأيضا: فيعكر عليه قوله من بعد "فمن قتله منهما ..." إلى آخره؛ فإنه يقوي أن مراده المعنى الثاني لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on scaring game out of the Haram so that it is killed outside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3518)

نعم: من جملة الأسباب ما لم يذكر ثم، وهو إذا نفر صيد الحرم، فخرج إلى الحل، فقتله قاتل، فإن أكثر النقلة أطلقوا القول بأنه يجب على المنفر ضمانه إذا كان القاتل حلالا، ولعل ذلك محمول على ما إذا قتله قبل سكون نغاره لا بعده: كما تقدم أن الصحيح زوال الضمان عنه به. وقال الماوردي: إنه ينظر: فإن كان القاتل محرما، كان الضمان عليه لا غير. وإن كان حلالا، قال أصحابنا: فإن لم يكن حين نفره ألجأه إلى الحل، ومنعه من الحرم – فلا ضمان على المنفر والقاتل، وإلا ضمنه المنفر.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who kills game in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3518)

الأمر الثاني: أن الكافر إذا قتل صيد الحرم، ضمنه وإن كان لا يضمن صيد غيره إذا أحرم وقتله؛ لأنه حلال: فاندرج تحت قوله، وهو المذكور في "تعليق البندنيجي" و "القاضي أبي الطيب" ، وحكاه في "المهذب" عن بعض الأصحاب موجها له بأنه ضمان يتعلق بالإتلاف؛ فاستوى فيه المسلم والكافر، كسائر الأموال. ثم قال: ويحتمل عندي أن لا ضمان عليه؛ لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم؛ فلا يضمن صيده. وعلى الأول يكون حكمه حكم المسلم في كيفية الضمان إلا في الصيام، قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on game meat slaughtered by a muhrim if it is permissible for others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

[ثم] قال القاضي وغيره: وإن قلنا: إنه مباح لغيره؛ فإنه يتناول اللحم، ويدع الميتة؛ لأن هذا اللحم طاهر ليس بملك لأحد؛ لأن المحرم إذا اصطاد، وذبح، لم يملكه بذلك؛ وهذا منه يفهم أن محل ذلك إذا وقع الصيد والذبح في حال الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if hunting is done while halal but slaughter while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

أما إذا وقع الصيد وهو حلال، والذبح في حال الإحرام، فالأمر كذلك؛ إن قلنا بزوال

ملك المحرم أما إذا قلنا ببقائه، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game slaughtered by another muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

وقد أشار إلى ذلك الماوردي بقوله: لو لم يجد إلا لحم صيد ذكاه محرم آخر،

وقلنا: إنه لا يحرم عليه- فإنه يأكله. وفي ضمان المضطر لقيمة ما أكله وجهان من اختلاف القولين: هل يستقر للمحرم عليه ملك أو لا؟ أحدهما: لا ضمان؛ إذا قيل: إن المحرم لم يملكه. والثاني: يجب؛ إذا قيل: إنه ملكه. ولو كان هو الذي ذبحه، فإن كان قبل إحرامه، فهو كما لو وجد ميتة وطعام نفسه. وإن كان في حال إحرامه، قال البندنيجي: ففيه قولان، بناء على أن ذبحه يحرم على غيره أو يحل له؟ فإن قلنا: يحرم، فالميتة أولى، وإلا فالصيد أولى. قال الإمام: ولا يجوز أن نقدر في تقديم الصيد على الميتة خلافا؛ تفريعا على هذا القول؛ لأن المحذور [ثم] الإقدام على محرم آخر وهو ذبح الصيد، وهو مفقود هنا. وقال في "البحر" على طريقة ابن أبي هريرة: إن قلنا: إن ذبحه يصير كالميتة، فالميتة أولى، وإلا فقولان. وقد حكى ابن الصباغ عن القاضي في هذه الصورة: أنا إن قلنا: يحرم الصيد على غير الذابح، تخير في أكل أيهما شاء. وقال في "البحر" : إن القفال ذكره قولا ثالثا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible animals during ihram?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=110)

الخامس: اصطياد كل مأكول يرى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land animals during ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=829)

الخامس: اصطياد كل مأكول بري.

Mas'alah: What is the fifth prohibition of ihram regarding hunting edible wild land game?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=829)

(الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (مأكول بري) وحشي كبقر وحش ودجاجة وحمامة (قلت: وكذا المتولد منه) أي المأكول البري الوحشي (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي (والله أعلم) أما الأول فلقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] أي أخذه {ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . وأما الثاني فللاحتياط، وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لأنها من باب المواساة، وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولين: أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب، وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها (و) حينئذ (يحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الأحكام،

ولخبر الصحيحين "أنه – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» رواه الشيخان." أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقي الحرم (فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما يأتي لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] ، وقيس بالمحرم الحلال في الحرم الآتي ذكره بجامع حرمة التعرض فيضمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة وكذا لبنه، ويضمن أيضا ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة إمساكه، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل. ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله لم يضمنه لأنه لم يلتزم حفظه أو في يده والقاتل حلال ضمن المحرم؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل سارقا على الوديعة، ولو رمى صيدا قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا الإحرام فيهما، وفارق ذلك ما لو رمى إلى مسلم فارتد ثم أصابه فقتل بأنه مقصر بما أحدثه من إهداره، ولو نصب نحو شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف، سواء أنصبها في ملكه أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعد موته، ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه

. . . . . [مغني المحتاج] لم يضمن كما يدل عليه كلام الرافعي، ولو نصبها في غير الحرم وهو حلال ثم أحرم لم يضمن، ولو أرسل المحرم كلبا أو حل رباطه والصيد حاضر أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم، وكذا لو انحل بتقصيره، ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر فقتلهما ضمنهما؛ لأنه لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام، والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. .

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=78)

[باب ما يحل للمحرم قتله] (قال الشافعي) : وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكباره سواء وليس في الرخم والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد، وقال الله - عز وجل - {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا؛ لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game for a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2382)

2791 - الاصطياد من صيد البر حرام، على المحرم، والأصل فيه قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} [المائدة: 95] .

والعامد يختص بالمأثم، والضمان يعم العامد والخاطئ عندنا، وعند معظم العلماء، وخصص داود الضمان بالعامد، تعلقا بظاهر القرآن، وفيه على مذهب الشافعي -ومذهبه القول بالمفهوم- إشكال، ولكن الوجه أن الرب تعالى لما أراد الجمع بين الضمان، والمأثم، والتعرض للعقوبة، خصص سياق الآية بالعامد، أما الضمان، فلائح واستشعار العقاب في قوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2382)

ثم الصيد ينقسم إلى البحري والبري، فأما البحري، فلا حرج على المحرم فيه، وكان شيخي يقول: هذا قولنا في سمكة يصادفها في ماء في الحرم.

Mas'alah: Does pointing out game create liability for a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2383)

2794 - فأما الدلالة على الصيد، فليست 4) مضمنة عندنا، خلافا لأبي حنيفة (5) (1) (ط) : تعقل. (2) هذا هو الجواب الثاني الذي ردده الصيدلاني. (3) هذا هو السبب الثالث من أسباب الضمان. (4) ما بين القوسين مغسول من (ك) . (5) ر. المبسوط: 4/ 79، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 215 مسألة: 684، الاختيار:=

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim permanently disables game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2388)

إذا جنى على صيد، فأزمنه، وأذهب امتناعه، بحيث لا يرجى عوده، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة أنه يجب بإزالة امتناعه تمام الجزاء، كما يجب بقطع يدي العبد تمام قيمته.

وذهب بعض أصحابنا إلى وجه غريب، وهو أن الواجب قسط من المثل، أو قيمة المثل. وهذا مزيف متروك. فلو أتلف الصيد المزمن محرم آخر، فيلزمه جزاؤه على ما هو عليه من العيب. وقد قدمنا أن المعيب يضمن بمثله. (1) ما بين القوسين، ذهب به البلل من (ك) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game he pointed out or assisted in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2393)

– 2809

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game pointed out or hunted for him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2393)

ثم كما يحرم على المحرم أن يأكل من الصيد الذي ذبحه، فكذلك يحرم عليه الأكل من كل صيد دل عليه، أو أعان الصائد بوجه على اصطياده. وكذلك لو صاد صائد حلال الصيد للمحرم، من غير أمره وإذنه. والمتبع في ذلك الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة من المحرمين: "لحم الصيد حلال لكم، ما لم تصطادوه، أو يصاد لكم" (1) . واصطاد أبو قتادة، وهو حلال، فقدم الصيد إلى محرمين، فقال للرسول صلى الله عليه وسلم: "ما ترى، فقال: هل أشرتم؟ هل أعنتم؟ فقالوا: لا فقال: طعام أطعمكم الله" (2) . وأهدي إلى عثمان لحم صيد، وهو محرم، فقال لأصحابه:

"كلوا؛ فإنه ما صيد لكم" (3) ، ولم يأكل (4) . ولا نظن بعثمان رضي الله عنه أن يأمر بالاصطياد، ثم يمتنع عن أكله، فدلت القصة على أن الصائد، كان اصطاد من غير مراجعته. (1) حديث: لحم الصيد حلال لكم. رواه الشافعي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث جابر (ر. ترتيب المسند: 1/ 322، أبو داود: المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، ح 1851، الترمذي: الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، ح 846، النسائي: المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، ح 2827، التلخيص: 2/ 525 ح 1097) . (2) خبر صيد أبي قتادة. متفق عليه، وله عندهما ألفاظ كثيرة، واللفظ الذي ذكره الإمام (هل أشرتم ...) عند مسلم دون البخاري (ر. البخاري: جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، ح 1821، مسلم: الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح 1196) . (3) خبر عثمان رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق، والبيهقي (ر. مصنف عبد الرزاق: 4/ 433، ح 8345، 8346، 8347، البيهقي في الكبرى: 5/ 191، والصغرى: 2/ 165 ح 1583) . (4) لأنه صيد من أجله، كما جاء في تفصيل الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game he killed and the compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2394)

2810 – فإذا ثبت ما ذكرناه، فإن قتل المحرم صيدا، والتزم جزاءه بالقتل، فلو أكل منه، كان الأكل حراما، ولا يلزمه بسبب الأكل جزاء آخر، بل يكتفى بجزاء القتل. ولو كان دل على صيد أو صيد له، وحرمنا الأكل عليه، فلو أكله، ففي وجوب الجزاء قولان: أصحهما – أن لا جزاء؛ فإن الجزاء في نص الكتاب يتعلق بالجناية على الصيد.

والقول الثاني – يجب الجزاء؛ فإنا لم نوجب على من قتل صيدا، والتزم جزاءه بسبب أكله جزاء جديدا؛ لأن ضمان القتل كاف، ولم يوجد في الأكل من الصيد المدلول عليه جزاء يلتزمه المحرم، بسبب غير الأكل، فجاز أن يتعلق الضمان بالآكل، كما يتعلق بقتل (1) الصيد المزمن الذي لا حراك به. وإذا قتل المحل [أو] (2) المحرم صيدا حرميا، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من خرج القولين في أنه إذا ذبح، فهو ميتة أم لا؟ ومنهم من قطع القول بأنه ميتة؛ لأن المانع في الصيد لا في الذابح (3) ، فكأنه ملتحق بما لا يحل أكله، مادام متحصنا بالحرم.

Mas'alah: What animals may a muhrim kill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2410)

باب ما للمحرم قتله 2834 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور" (1) . ووردت الفأرة بدلا من العقرب. أما القول فيما يضمن، وفيما لا يضمن، فقد مضى، وأوضحنا أن ما كان حراما في جنسه، لم يضمن بالإحرام، ولا بالحرم، ومقصود هذا الباب بيان ما يجوز قتله، وما لا يجوز قتله. فأما المؤذيات، فهي مقتولة أين صودفت، ومنها السباع، وقال أبو حنيفة (2) لا يحل قتل الأسد والذئب والنمر ما [لم] (3) يصل، وعنده يجب الجزاء بقتله على المحرم. وأما ما لا يؤذي من الطيور المحرمة، فمن أصحابنا من حرم قتلها، فإن ذا الروح لا يقتل إلا لغرض ظاهر أو (4) دفع أذى. ومن أصحابنا من لم يزد على الكراهية في قتلها. والحشرات المؤذية مقتولة، وما لا يؤذي منها، فلا تجريم، وأقصى ما يذكر فيها الكراهية. وكان شيخي يقول: لا كراهية

في دفعها للتعذر، وإن أدى إلى هلاكها. والأمر في ذلك قريب. (1) حديث: "خمس من الفواسق" متفق عليه من حديث عائشة (ر. البخاري: جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح 1829، مسلم: الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح 1198، التلخيص: 2/ 523 ح 1093) . (2) ر. المبسوط: 4/ 90، البدائع: 2/ 197، حاشية ابن عابدين: 2/ 219، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 121 مسألة: 595. (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: و.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في حكم ما ذبحه المحرم من الصيد ... 4/ 407 –

Mas'alah: What is the fifth prohibition of ihram regarding hunting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

(الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) [حاشية الشبراملسي] أي وهو الأصلي حجا كان أو عمرة (قوله ويلزمه في القضاء إلخ) قيل وكأن الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمي. ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء للميت (قوله: لأن القضاء هنا معناه) أي المراد به معناه إلخ (قوله: ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها) أي الذي أفسده الزوج بوطئه (قوله:؛ لأنها غرامة إلخ) يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم فيما تقدم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهي مقصرة فلا

شيء على الزوج وإن كانت مكرهة لم يفسد حجها. وحاصل الجواب أن تختار الأول، ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته، وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بجماعه (قوله: وافتراقهما في مكان الجماع) أي المفسد للحج الأول [حاشية الرشيدي] قوله: وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء) لا تعلق له بالمسألة قبله بل هو راجع لأصل الحكم: أي علم من قوله فيما مر إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء إلخ أن له أن يسلك في القضاء غير طريق الأداء، لكن يجب عليه أن يحرم من قدر مسافته (قوله من قدر مسافته) أي إن لم يكن جاوز في الأداء الميقات كما مر (قوله: كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل) الكاف بالنسبة للعمرة استقصائية (قوله: فإنه ينتهي بوقت الفوات إلخ) هو ظاهر فيما لو قضاه من قابل والمدعى أعم كما مر.

Mas'alah: What types of game are prohibited for a muhrim to hunt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1391)

صيد (مأكول بري) من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا إوز، لكن قال الماوردي: والبط الذي لا يطير من الإوز لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا متولد منه) أي من المأكول البري الوحشي بأن يكون من أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم (ومن غيره، والله أعلم) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي وبين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب؛ لأنه الاحتياط، ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما يأتي، وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره؛ لأنها من باب المواساة، وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر

لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ولو كان البحر في الحرم، وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء، فإن عاش في البر أيضا فبري كطيره الذي يغوص فيه إذ لو ترك فيه لهلك، والإنسي كنعم وإن توحش إذ لا يسمى صيدا وغير المأكول، والمتولد من ذلك منه ما هو مؤذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game and the prohibition of guiding a non-muhrim to game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1401)

إذ إباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه وإن قال هنا إن الأشهر الحرمة، وللمحرم أكل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعن عليه، فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه وأثم بالدلالة وبالأكل وإنما حرمت دلالته للحلال عليه مع أنها دلالة على مباح للحلال؛ لأنها تعرض منه للصيد وإيذاء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر تحريمه بسائر أنواعه، لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله مما صيد له؛ ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر. ،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim consuming milk or hair from game in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1401)

[حاشية الشبراملسي] على المحرم، وكذا ما قتله المحرم من الجراد ومثلهما ما حلبه المحرم من اللبن اهـ حج. وقياس ما ذكر أن ما جزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال، هذا وقضية التعبير بالحلال حرمة أكله على محرم آخر، وقضية قول حج الحل لغير كأسره من حلال أو محرم (قوله: لزمه) أي المحرم (قوله: ويحرم قطع نبات الحرم) أي ما نبت فيه وإن نقل إلى غيره، بخلاف غيره فلا يحرم وإن نقل إلى الحرم كما يأتي (قوله: وفهم مما مر) أي في قوله نبات الحرم (قوله: بخلاف صيد دخل الحرم) أي أو أخرج منه (قوله: لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل) أي بخلاف عكسه فيهما فيضمن أغصان شجرة في الحل أصلها في الحرم، ولا يضمن صيدا على أغصانها؛ لأنه ليس في المحرم (قوله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك) أي لكونه في هواء الحرم (قوله: ثبت لها حكم الأصل) وقياسه أنه

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild game while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=218)

والثالث دم تخيير وتعديل وله سببان أحدهما الصيد البري الوحشي المأكول هو أو أحد أصوله ولو عرض له التأنس بشرط أن يكون فاعل ذلك مميزا ولو ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=951)

النوع السابع: الاصطياد. فيحرم عليه كل صيد مأكول، أو في أصله مأكول ليس مائيا، وحشيا كان أو في أصله وحشي. ولا فرق بين المستأنس وغيره، ولا بين المملوك وغيره. ويجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا لمالكه، إذا رده إليه مذبوحا.

قلت: قال أصحابنا: [هذا إذا قلنا] : ذبيحة المحرم حلال، فإن قلنا: ميتة، لزمه له كل القيمة. وقد ذكره الرافعي بعد هذا بقليل. وقال الماوردي وغيره: وإذا قلنا: ميتة فالجلد للمالك. – والله أعلم –. وقال المزني: لا جزاء في المملوك. ولو توحش حيوان إنسي لم يحرم؛ لأنه ليس بصيد. ويحرم التعرض لأجزاء الصيد، بالجرح والقطع. ولو جرحه فنقصت قيمته، فسيأتي بيان ما يجب بنقصه إن شاء الله تعالى. وإن برأ ولم يبق نقص ولا أثر، فهل يلزمه شيء؟ وجهان، كالوجهين في جراحة الآدمي إذا اندملت ولم يبق نقص ولا شين، ويجريان فيما لو نتف ريشه فعاد كما كان. وبيض الطائر المأكول مضمون بقيمته، فإن كانت مذرة، فلا شيء عليه بكسرها، إلا بيضة النعامة، ففيها قيمتها؛ لأن قشرها قد ينتفع به. ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها، ففسدت لزمه قيمتها. ولو أخذ بيض دجاجة، فأحضنه صيدا، ففسد بيض الصيد، أو لم يحضنه ضمنه؛ لأن الظاهر أن فساد بيضه بسبب ضم بيض الدجاجة إليه. ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة، فهو في ضمانة حتى يخرج الفرخ ويسعى. فلو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم. ولو كسر بيضة فيها فرخ له روح، فطار وسلم، فلا شيء عليه. وإن مات، فعليه مثله من النعم ولو حلب لبن صيد ضمنه، قاله كثيرون من أصحابنا العراقيين وغيرهم. وقال الروياني: لا يضمن.

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill without penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=952)

فصل ما ليس بمأكول من الدواب والطيور ضربان. ما ليس له أصل مأكول، وما أحد أصليه مأكول.

فالأول: لا يحرم التعرض له بالإحرام، ولا جزاء على المحرم بقتله ثم من هذا الضرب: ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات، كالحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة، والذئب، والأسد، والنمر، والدب، والنسر، والعقاب، والبرغوث، والبق، والزنبور. ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه، لم يكره تنحيته. ولو قتله لم يلزمه شيء. ويكره له أن يفلي رأسه ولحيته. فإن فعل فأخرج منهما قملة وقتلها، تصدق ولو بلقمة، نص عليه الشافعي - رحمه الله -. قال الأكثرون: هذا التصدق مستحب. وقيل: واجب، لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس. قلت: قال الشافعي - رحمه الله - تعالى: وللصئبان حكم القمل، وهو بيض القمل. - والله أعلم -. ومنه: ما فيه منفعة ومضرة، كالفهد، والصقر، والبازي، فلا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره لضررها. ومنه: ما لا يظهر فيه منفعة ولا ضرر، كالخنافس والجعلان والسرطان، والرخم والكلب الذي ليس بعقور، فيكره قتلها. ولا يجوز قتل النمل، والنحل، والخطاف، والضفدع. وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما. قلت: قوله: إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله، مراده كراهة تنزيه. وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم. والمراد: الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة. فأما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شك سواء في هذا الكلب الأسود وغيره. والأمر بقتل الكلاب منسوخ. - والله أعلم -. الضرب الثاني: ما أحد أصليه

مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع، وبين حماري الوحش والإنس، فيحرم التعرض له، ويجب الجزاء فيه.

قلت: قال الشافعي رحمه الله: فإن شك في شيء من هذا، فلم يدر أخالطه وحشي مأكول، أم لا، استحب فداؤه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domestic animals for a person in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=954)

فرع الحيوان الإنسي: كالنعم، والخيل، والدجاج يجوز للمحرم ذبحها، ولا جزاء. والمتولد بين الإنسي والوحشي، كالمتولد بين الظبي والشاة، أو بين اليعقوب والدجاجة، يجب فيه الجزاء كالمتولد بين المأكول وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a person in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=954)

فرع صيد البحر حلال للمحرم، وهو ما لا يعيش إلا في البحر. أما ما يعيش في البر والبحر، فحرام كالبري. وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج، فبرية. والجراد بري على المشهور. ب

Mas'alah: What is the ruling on directing a hunter to game while in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=956)

فرع لو دل الحلال محرما على صيد فقتله، وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال، سواء كان في يده، أم لا، لكنه يأثم. ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله، فإن كان في يد المحرم، لزمه الجزاء؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب، فصار كالمودع إذا دل السارق، وإلا فلا جزاء على واحد منهما. ولو أمسك محرم صيدا حتى قتله غيره، فإن كان القاتل حلالا، وجب الجزاء على المحرم وهل يرجع به على الحلال؟ وجهان: قال الشيخ أبو حامد: لا؛ لأنه غير حرام عليه. وقال القاضي أبو الطيب: نعم، وبه قطع في «التهذيب» كما لو غصب شيئا فأتلفه إنسان في يده. قلت: الأصح: الأول؛ لأنه غير مضمون في حقه بخلاف المغصوب. والله أعلم. وإن كان محرما أيضا، فوجهان. أصحهما: الجزاء كله على القاتل. والثاني: عليهما نصفين. وقال صاحب العدة: الأصح أن الممسك يضمنه باليد، والقاتل بالإتلاف. فإن أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف، وإن أخرج المتلف لم يرجع على الممسك. قلت: قال صاحب «البحر» : لو رمى حلال صيدا، ثم أحرم، ثم أصابه ضمنه على الأصح. ولو رمى محرم ثم تحلل، بأن قصر شعره، ثم أصابه، فوجهان. ولو رمى صيدا، فنفذ منه إلى صيد آخر، فقتلهما، ضمنهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a pregnant game animal while in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=967)

فرع لو قتل صيدا حاملا، قابلناه بمثله حاملا. ولا يذبح الحامل، بل يقوم المثل حاملا

ويتصدق بقيمته طعاما. وفيه وجه: أنه يجوز ذبح حامل نفيسة بقيمة حامل وسط، ويجعل التفاوت بينهما، كالتفاوت بين الذكر والأنثى، ولو ضرب بطن صيد حامل، فألقى جنينا ميتا، نظر، إن ماتت الأم أيضا، فهو كقتل الحامل، وإلا، ضمن ما نقصت الأم، ولا يضمن الجنين، بخلاف جنين الأمة، يضمن بعشر قيمة الأم؛ لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم، وينقص الآدميات، فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات، وإن ألقت جنينا حيا، ثم ماتا، ضمن كل واحد منهما بانفراده. وإن مات الولد وعاشت الأم، ضمن الولد بانفراد، وضمن نقص الأم.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded game animal heals but becomes disabled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=968)

فرع لو جرح صيدا، فاندمل جرحه وصار زمنا، فوجهان. أصحهما: يلزمه جزاء كامل، كما لو أزمن عبدا، لزمه كل قيمته. والثاني: أرش النقص. وعلى هذا، يجب قسط من المثل، أو من قيمة المثل؟ فيه الخلاف السابق في الفرع قبله. ولو جاء محرم آخر، فقتله بعد الاندمال، أو قبله، فعليه جزاؤه زمنا، ويبقى الجزاء على الأول بحاله. وقيل: إن أوجبنا جزاء كاملا، عاد هنا إلى قدر النقص؛ لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد. ولو عاد المزمن فقتله، نظر، إن قتله قبل الاندمال، لزمه جزاء واحد. كما لو قطع يدي رجل ثم قتله، فعليه دية. وفي وجه: أن أرش الطرف ينفرد عن دية النفس، فيجيء مثله هنا. وإن قتله بعد الاندمال، أفرد كل واحد بحكمه. ففي القتل جزاؤه زمنا، وفيما يجب بالإزمان، الخلاف السابق. وإذا أوجبنا بالإزمان جزاء كاملا، وكان للصيد امتناعان، كالنعامة، تمتنع بالعدو وبالجناح، فأبطل أحد امتناعيه، فوجهان. أحدهما: يتعدد الجزاء،

لتعدد الامتناع. وأصحهما: لا، لاتحاد الممتنع. وعلى هذا، فما الواجب؟ قال الإمام: الغالب على الظن، أنه يعتبر ما نقص؛ لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد، إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح، فالزائل، بعض الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a person in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1267)

(الخامس) من محرمات الإحرام (اصطياد كل)

صيد (مأكول بري) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره، قال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} أي أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره، ولا بين المملوك وغيره ولو توحش إنسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرة، كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه، ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله، ويحل اصطياد البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر أما ما يعيش فيه في البر فكالبري (قلت) كما قال الرافعي في الشرح: (وكذا المتولد منه) أي من المأكول البري (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا ويصدق غيره بغير المأكول من وحشي أو إنسي، وبالمأكول غير البري أي الإنسي مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild animals and domestic donkeys in the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1269)

الوحشي والحمار الأهلي والمتولد من الظبي والشاة

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1269)

(ويحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب {قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده} الحديث. رواه الشيخان. أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى وقيس على مكة باقي الحرم، وقوله في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل، كأن رمى من الحرم صيدا في الحل، أو من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك

Mas'alah: What is prohibited regarding hunting for a person in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

(السادس:) من المحرمات على الرجل وغيره (اصطياد المأكول البري) المتوحش جنسه وإن تأهل هو، كدجاج حبشي وإن ألف البيوت؛ لأن أصله وحشي، لا البلدي، ولا الإوز عند (م ر) ؛ إذ المصيد هو المتوحش طبعا، لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيرا كان أو دابة، مباحا أو مملوكا، قال تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)

[المائدة:96] ، أي: يحرم التعرض لجميع أجزائه.

Mas'alah: What parts of a hunted animal are prohibited in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

ومنها: لبنه وريشه ومسكه وفأرته المتصلات به وبيضه غير المذر ولو بالإعانة أو الدلالة لحلال كتنفيره إلا لضرورة، كأن يأكل طعامه أو ينجس متاعه؛ لأنه صيال، والصائل غير مضمون إذا لم يندفع بأقل مما فعل به.

Mas'alah: What is the definition of land game (barr) in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

وبـ (البري) : البحري، والمراد به ما في الماء ولو نحو بئر ولو في الحرم، فإن عاش في البر والبحر .. فبري؛ تغليبا للحرمة.

Mas'alah: What game is prohibited for the pilgrim to hunt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=653)

1602 – قوله: (ويحرم عليه الصيد المأكول) [1] فيه أمور: أحدها: لا بد من تقييده بأن يكون بريا، كما فعل "المنهاج" و "الحاوي" [2] ليخرج البحري، فيحل ولو في

الحرم، وفي "البحر" عن الصيمري: أنه يحرم صيد بحر الحرم [3]، ونص الشافعي يخالفه صريحا، فقال: وكل ما كان فيه صيد في بئر كان أو في ماء مستنقع أو في عين .. فهو بحر، وسواء كان في الحل أو الحرم .. يصاد ويؤكل. انتهى [4]. والمراد بالبحري: ما لا يعيش إلا في البحر، فإن عاش فيهما .. فهو بري. ثانيها: لو عبر بالمصدر .. كان أولى من التعبير باسم المفعول، وإن كان لفظ الآية: {وحرم عليكم صيد البر} ، فهو فيها محتمل للمصدر ولاسم المفعول، وأما في لفظ المصنف: فهو متعين للمفعول؛ ولذلك عبر "المنهاج" بـ (اصطياد) [5]، وأحسن منه تعبير "الحاوي" بقوله [ص 253] : (تعرض) فإنه يتناول: تنفيره، والإعانة عليه بدلالة أو إعارة آلة، ووضع اليد عليه بتملك أو إعارة أو غيرهما، وأن يتعرض لجزئه وشعره وريشه وبيضه ولبنه، وقد ذكر "التنبيه" و "الحاوي" بعد ذلك البيض [6]، ومحله: في غير المذر [7]، أما المذر: فلا يحرم كسره، ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام؛ لأن لقشره قيمة، ومسألة الدلالة ذكرها الغزالي في "الوجيز" ، وتبعه "الحاوي" [8]، وأهملها الرافعي والنووي في "الروضة" ، لكنه ذكرها في "شرح المهذب" [9]، وهي مشكلة؛ لأنه دلالة على مباح، وليس في القواعد ما يقتضي اشتراط جواز تعاطي الشيء في جواز الدلالة عليه. ويرد على عبارة "التنبيه" أيضا: ما لو صال عليه الصيد، فقتله دفعا لصياله .. فإنه لا يضمنه، ولا يرد ذلك على تعبير "المنهاج" بالاصطياد؛ لأن دفع الصائل ليس اصطيادا. ثالثها: لا بد من تقييده أيضا بأن يكون وحشيا، وقد ذكره "الحاوي" [10]. وأجيب عن كون "المنهاج" لم يذكره: بأن لفظ الاصطياد يقتضيه؛ فإنه الأخذ بحيلة، وذلك إنما يكون في (1) انظر "التنبيه" (ص 72) . (2) الحاوي (ص 253) ، المنهاج (ص 206) . (3) بحر المذهب (5/ 326) . (4) انظر "الأم" (2/ 209) . (5) المنهاج (ص 206) . (6) التنبيه (ص 74) ، الحاوي (ص 253) . (7) المذر: الفاسد الذي لا فرخ فيه. انظر "لسان العرب" (5/ 164) . (8) الوجيز (1/ 270) ، الحاوي

(ص 253) . (9) المجموع (7/ 270، 271) . (10) الحاوي (ص 253) .

الوحشي، وعن "التنبيه" بأن الإنسي لا يسمى صيدا. رابعها: محل التحريم: أن يكون ذلك عمدا، وقد ذكره "الحاوي" [1]، ولا بد من العلم بالتحريم؛ ليخرج الجاهل به، ولم يذكر "المنهاج" أيضا ذلك.

Mas'alah: Is game slaughtered by a muhrim unlawful for others to eat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=659)

1617 - قول "التنبيه" [ص 72] : (فإن ذبح الصيد .. حرم عليه أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان) أظهرهما: نعم، وهو الجديد، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 255] : (ومذبوحه ميتة) وحكم البيض إذا كسره والجراد إذا قتله حكم الصيد إذا ذبحه، كما في زوائد "الروضة" عن الروياني عن الأصحاب، واختار الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: حل البيض لغيره قطعا؛ لأن حله لا يتوقف على فعله، وصححه الروياني أيضا [5].

Mas'alah: What are the restrictions on a pilgrim in ihram choosing between carrion and game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2211)

ويرد عليهم جميعا: أن محل الخلاف في صورة الميتة والصيد مقيد بقيدين: أحدهما: ألا يجد المحرم حلالا يذبحه، فإن وجد .. لم تحل الميتة قطعا؛ لأنه إن لم يذبحه

للمحرم .. فواضح، وإن ذبحه لأجل المحرم .. فهو حرام على المحرم دون غيره؛ فتحريمه أسهل من الميتة، ذكره الشيخ أبو حامد. ثانيهما: تتعين الميتة قطعا فيما إذا كان الصيد غير مأكول؛ كالمتولد بين الذئب والضبع وبين حماري الوحش والإنس .. فإنه يحرم على المحرم التعرض له، ويجب الجزاء فيه، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وعلله: بأن في قتله إذهاب روحه وإيجاب الفدية على المحرم، ثم هو حرام على كل أحد بلا خلاف، قال: ولم أر من تعرض لذلك. انتهى. واعلم: أن ما ذكرناه في الصيد للمحرم يجري أيضا في صيد الحرم، ذكره في "الكفاية" ، وهو واضح. (1) الحاوي (ص 638) . (2) المنهاج (ص 540) . (3) المجموع (9/ 45) .

Mas'alah: What is prohibited regarding hunting for a person in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1659)

(الخامس) من المحرمات على الذكر وغيره (اصطياد كل) حيوان (مأكول بري) متوحش جنسه، وإن استأنس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد إذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيرا كان أو دابة مباحا أو مملوكا قال تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] أي التعرض له ولجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه إلا بيض النعام ولو المذر فيضمنه، وإن ضمن فرخه أيضا؛ لأن الإتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف أو الإيذاء ولو بالإعانة أو الدلالة لحلال كالتنفير إلا لضرورة كما هو ظاهر كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره؛ لأن هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز

قتله لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ولا يضمنه وشرط الإثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالمأكول غيره [حاشية الشرواني] القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله: لأنها غرامة إلخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهي مقصرة فلا شيء على الزوج، وإن كانت مكرهة لم يفسد حجها. وحاصل الجواب أن نختار الأول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها عن الجنابة حيث حصلت بجماعه. اهـ. (قوله: أي القضاء) أي قضاء الفاسد مغني (قوله: لتعديه إلخ) أي ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله: وهو في العمرة) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله: ظاهر) أي فيأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه نهاية (قوله: بأن يحصر إلخ) أي وبأن يرتد بعده ثم يسلم أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق أي في الجميع بحيث يمكنه الإحرام بالحج، وإدراك الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومغني ووناني (قوله: ثم يزول) أي الحصر سم (قوله: أجزأه القضاء إلخ) ولا يلزم السيد الآذن في الأداء إذن في القضاء ونائي. (قوله: وإن استأنس إلخ) واستثنى في شرح العباب الخيل فإنها كانت وحشية فأنست على عهد إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ونائي (قوله: كما استفيد ذلك) أي مستوحش جنسه سم (قوله: طيرا) إلى المتن في النهاية إلا قوله بما ينقص قيمته. وقوله: بل يجب إلى ويحرم. وقوله: نعم إلى وبالبري وقوله: أو نحو بيضه إلى زال (قوله: طيرا إلخ) راجع للمتن (قوله: طيرا كان أو دابة إلخ) أي كبقر وحش وجراد كذا أوز قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الأوز لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله: وكذا إوز معتمد وظاهره أنه لا فرق فيه بين البط وغيره. اهـ. عبارة الونائي وكالإوز ولو لم يطر فيشمل البط كما في الفتح. اهـ. (قوله: صيد البر إلخ) أي

أخذه مغني (قوله: أي التعرض إلخ) تفسير للاصطياد في المتن (قوله: ولجميع أجزائه) الأولى أو لشيء من أجزائه (قوله: كلبنه إلخ) أي ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل (قوله: وريشه) أي المتصل كما يؤخذ من المنتقى للنشائي بصري عبارة الونائي ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وكذا بيض الصيد بل غير المأكول؛ لأنه يحل أكله كذا في شرح الإيضاح وحاشيته وغيرهما من سائر أجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغي جريان ذلك في المسك وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل. اهـ بحذف. (قوله: ممن) متعلق بيمتنع (وقوله: بوجه) متعلق بالتعرض شارح اهـ سم (قوله: لحلال) ليس بقيد إذ الكلام في الحرمة لا في الضمان (قوله: أو ينجس متاعه بما ينقص إلخ) لا يبعد أن يكتفي بأن يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره، وإن لم تنقص قيمته كذا أفاده المحشي سم هنا، وأفاد في حاشية شرح المنهج ما نصه قوله: لو صال صيد إلخ يلحق بذلك ما لو عشش طائر بمسكنه بمكة وتأذى بذرقه على فرشه وثيابه فله دفعه وتنفيره دفعا للصائل وهل يلحق بذلك ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه، وإن عفي عنه بشرطه أو لا؟ . فيه نظر انتهى. اهـ بصري. عبارة ع ش بعد ذكر قول سم على شرح المنهج وهل يلحق بذلك إلخ نصها أقول الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو؛ لأنه قد لا توجد شروطه وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه. اهـ. وظاهره أي التعليل الثاني وجوب المنع على من يقدر عليه ولو وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالمخاط (قوله: بما ينقص قيمته) يفهم أنه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره، وإطلاق الشارح م ر يخالفه ع ش (قوله: وشرط الإثم العلم إلخ) ولا تشترط هذه في الضمان؛ لأنه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ [حاشية ابن قاسم العبادي] مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لكن ينقلب الحج فيهما للأجير

كمطيع المعضوب وكذا قضاؤه أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له إلخ قال في شرحه وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر إلخ. (قوله: ثم يزول) أي الحصر. (قوله في المتن: مأكول) قال في الروض، وإن شك أي في أنه مأكول أو لا أو أن أحد أصليه وحشي مأكول أو لا استحب أي الجزاء (قوله: كما استفيد ذلك) أي متوحش جنسه شرح م ر (قوله: ممن) متعلق بيمتنع وقوله: بوجه متعلق بالتعرض شرح (قوله: بما ينقص

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea animals while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1660)

وبالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر، وإن كان البحر في الحرم؛ لأنه لا عز في صيده قال تعالى {لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الإنسي، وإن توحش.

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible wild land animals during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1661)

(ويحرم ذلك) أي اصطياد كل مأكول بري وحشي أو ما في أحد أصوله ذلك أي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد وحده أو المصيد وحده [حاشية الشرواني] ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه

ولو قبل إرساله وليس محرما أي ولا في الحرم ملكه ولو مات في يده ضمنه، وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الإمام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه أي كله لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه. اهـ. قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال. اهـ. والأوجه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته؛ لأنه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع لدخوله في ملكه قهرا ويجب إرساله ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة، وإن رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء. اهـ. قال ع ش قوله: م ر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح في شرح العباب والذي يتجه ترجيحه أخذا مما قررته آنفا أنه يضمن نصيبه؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إلخ انتهى. اهـ. (قوله: لم يتعلق به حق لازم) أي كرهن أو إجارة إيعاب اهـ كردي على بافضل (قوله: أي مما يحرم) إلى قوله وحمار في النهاية والمغني (قوله: جميعها) يعني شيء منها. (قوله: نظير ما مر) أي في شرح اصطياد كل مأكول بري (قوله: حال كون ذلك إلخ) إشارة إلى أن في الحرم حال من ذلك كردي عبارة المغني. (تنبيه) قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم

أو أحدهما فيه والآخر في الحل. اهـ. (قوله: أو المصيد إلخ) يخرج ما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] على قوله في الأطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام إلا أن يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله في البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله في البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الإيضاح جزم بالإشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو في غاية التعسف (قوله: زال ملكه عنه) . (فرع) ويملكه بالإرث والرد بالعيب ويجب إرساله فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل كذا في الروض وقوله: ويملكه بالإرث إلخ قال في شرحه ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا. اهـ. فعلم الفرق بين ما دخل في ملكه قهرا حال الإحرام وغيره كالمملوك قبل الإحرام ولو قهرا (قوله: ولزمه إرساله) قال في العباب ويضمنه هو إن مات بيده لا قبل إمكان إرساله خلافا للروضة أي، وأصلها إذ لا يجب أي الإرسال قبل الإحرام قطعا. اهـ. وتبع في مخالفة الروضة، وأصلها الإسنوي ورده الشارح في شرحه بأنه لا يلزم من عدم وجوب الإرسال قبل الإحرام عدم التقصير مع التمكن من الإرسال قبل الإحرام، وأيد ذلك بأن من جن مثلا بعد أن مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاؤها بعد الإفاقة، وعللوه بأن تقديم الوضوء على أول الوقت، وإن لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيرا فكذا هنا وفرق بينه وبين تأييد الإسنوي وهو عدم ضمان معيبة نذر التضحية بها وماتت يوم النحر قبل الإمكان بعدم إمكان تقديم التضحية على الوقت، وأطال في ذلك (قوله: إذ لا يعود به الملك) قال في شرح الروض ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزم رفع يده عنه، ذكره في المجموع. اهـ. قال في العباب فإن تلف قبله أي قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد. اهـ. قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا أنه يضمن نصيبه؛ لأنه كان يمكنه

إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إذ الأصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكره من عدم تأتي إطلاق حصته على ما بقي؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفة فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا. اهـ. ثم قال في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him or with his direction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1667)

وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة أن العناق تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب إلى آخره؛ لأنه مبني على ما نقلاه أولا [حاشية الشرواني] ثم رأيت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما إذا صيد له أو دله عليه المحرم ما نصه أي فإنه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره. انتهى اهـ سم. (قوله: وله أكل لحم صيد إلخ) عبارة النهاية وللمحرم أكل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعن عليه فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه، وأثم بالدلالة وبالأكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله مما صيد له. اهـ. (قوله: أو أعان إلخ) عطف على قوله دل وكان الأولى قلب العطف بأن يقول ولا أعان ولا دل عليه إلخ (قوله: ثم الصيد) إلى قوله وعليه لا يحتاج في النهاية والمغني إلا قوله يعني الظبية وقوله: وقد يصدق به المتن وقوله: فلا اعتراض إلى والوبر (قوله: ثم الصيد إلخ) توطئة لقول المصنف ففي النعامة إلخ كردي (قوله: من النعم) أي الإبل والبقر والغنم ونائي (قوله: صورة إلخ) أي لا قيمة نهاية (قوله: على التقريب) أي لا على التحقيق، وإلا فأين النعامة من البدنة ونائي ومغني

(قوله: أو عدلان بعده) أي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه إلخ وعبارة شرح الروض أي وفي المغني والنهاية ما يوافقه أما ما فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين. انتهت اهـ سم. (قوله: بقسميه) يعني ما له مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل، (وقوله: أو بما نقل إلخ) أو للتوزيع وكان الأولى أن يقول والأول يضمن بمثله والثاني بما نقل فيه ثم يقول فيما يأتي، والثالث يضمن ببدله إلخ. قول المتن (ففي النعامة إلخ) أي في إتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى بدنة كذلك فلا يجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر؛ لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغني ونهاية (قوله: أي في الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى إلخ) عبارة غيره ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل للخروج من الخلاف اهـ. (قوله: يعني الظبية) عبارة النهاية والأولى أن يقال وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هي واجب الظبية أي أصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الأثر الآتي. اهـ. (قوله: قد يصدق به المتن) أي بأن يحمل على الجنس (قوله: ففي أنثاه) أي الغزال (عناق) أي أو جفرة (وفي ذكره جدي أو جفر) أي على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغني (قوله: لأن الأصح جوازه) أي لكن الذكر أفضل كما يأتي (قوله: وذلك إلخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله: بعد أربعة أشهر) لم يبينا إلى أي حد يستمر الإطلاق والظاهر أنه إلى سنة فإنه حينئذ عنز بصري (قوله: لكن يجب أن يكون المراد إلخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصري، وإنما قيد بالظاهر لإمكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الإشكال كما يأتي. (قوله: وخالفه في عدة من كتبه إلخ) عبارة المغني وفي النهاية ما يوافقه نصها وهو أي العناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد إلخ ويمكن حمله على الأول. اهـ. وقوله: إذا قويت

أي بأن جاوزت أربعة أشهر ونائي (قوله: من كتبه) أي المجموع والتحرير وغيرهما نهاية (قوله: وعليه لا يحتاج لقولهما إلخ) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك؛ لأن العناق على هذا أعم من الجفرة، وصادقه بما في [حاشية ابن قاسم العبادي] فيحرم عليه أكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رأيته بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما إذا صيد له أو دله عليه المحرم ما نصه: أي فإنه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة أبي قتادة. اهـ. أقول بقي ما لو صيد للمحرم أو دل أو أعان عليه وقلنا يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الإحرام، وهو ليس بميتة في ذاته بدليل حله لغير المحرم؟ . فيه نظر (قوله: أو عدلان بعد) أي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض أما ما فيه نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين، وفي معناه قول مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين. اهـ. (قوله: ويجوز عكسه) عبارة الروض كغيره ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه اهـ. (قوله: وعليه لا يحتاج لقولهما) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك؛ لأن

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding hunting land animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=648)

الخامس: اصطياد كل مأكول بري، أي طيرا كان أو وحشيا بالإجماع، واحترز بالمأكول عن غيره، وبالبري عن البحري للآية [1176]، قال القفال: والحكمة في الفرق بينهما أن البري إنما يفعل عادة للتنزه والتفرج، والإحرام ينافي ذلك بخلاف

البحري؛ فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فأحل مطلقا، ولو كان البحر في الحرم؛ كما نص عليه الشافعي في الأم، واشترط الغزالي في وسيطه مع ذلك أن يكون متوحشا؛ واستغنى المصنف عنه بلفظ الاصطياد؛ وكما يحرم الاصطياد تحرم الإعانة عليه أيضا، ووضع اليد عليه؛ وعلى جزئه؛ وبيضه؛ ولبنه؛ وريشه، قلت: وكذا المتولد منه، أي ما ذكرناه، ومن غيره، والله أعلم، تغليبا للتحريم، وخالف الزكاة حيث لم تجب فيه؛ لأنها باب مواساة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=125)

الخامس [من محرمات الإحرام] : يحرم أن يصطاد كل صيد بري مأكول، أو ما تولد من مأكول وغير مأكول، فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءا لزمه الجزاء، فإن كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم، يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم، وإن لم يكن له مثل وجبت القيمة، إلا في الحمام وما عب وهدر فشاة، ثم إن شاء يخرج بالقيمة طعاما أو يصوم لكل مد يوما. ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة، إلا فعل التجرد من المخيط وكشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل، لكن يلزم المرأة كشف وجهها، فإن أرادت الستر عن الناس، سدلت عليه شيئا بشرط أن لا يمس وجهها، فإن مسه من غير اختيارها لم يضر، وللمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعرا، وله قتل القمل، لكن يكره أن يفلي المحرم رأسه، فإن قتل منها قملة ندب أن يتصدق ولو بلقمة.

Sub-topic – Transactions and Gifts Involving Game

Mas'alah: Can a muhrim own game through gift, purchase, or inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1894)

[فرع تملك المحرم للصيد] ولا يجوز للمحرم أن يتهب الصيد، ولا يقبل هديته. فإن اتهبه أو قبل الهدية فيه.. لم يملكه؛ لما روى ابن عباس: «أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا فرده عليه، وقال: "إنه ليس بنا رد، ولكنا حرم» ." وكذلك لا يملك المحرم الصيد بالابتياع؛ لأنه سبب يملك به باختياره، فلم يملك به الصيد، كالهدية. وإن مات للمحرم من يرثه، وفي ملكه صيد.. فهل يرثه المحرم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يدخل في ملك المحرم؛ لأن الإرث أحد أسباب الملك، فلم يملك به المحرم الصيد، كالهدية والبيع. فعلى هذا: يبقى الصيد في حكم ملك الميت، حتى يحل المحرم من إحرامه، فيملكه. والثاني: أنه يملكه؛ لأن الإرث أقوى من الهدية والبيع؛ لأنه يدخل في ملكه بغير اختياره.

قال القاضي أبو الطيب: لا يتصور هذا الوجه إلا إذا قلنا: لا يزول ملكه عن الصيد بالإحرام، وأما إذا قلنا: يزول ملكه.. فلا يرثه. وهذه طريقة أصحابنا البغداديين. وقال القفال: المحرم يملك الصيد بالإرث قولا واحدا، وهل يملكه بالهبة والبيع؟ فيه قولان. كما يملك الكافر العبد المسلم بالإرث قولا واحدا، وهل يملكه بالهبة والبيع؟ فيه قولان. إذا ثبت هذا: فاتهب المحرم صيدا، أو ابتاعه وقبضه، وقلنا: لا يملكه فإن تلف

في يده.. قال ابن الصباغ: أو أتلفه متلف.. وجب عليه الجزاء، ولم يجب عليه قيمة الموهوب لمالكه، ووجبت عليه قيمة المبيع. والفرق بينهما: أن الهبة الصحيحة لا تقتضي الضمان، فكذلك الفاسدة، والبيع الصحيح يقتضي الضمان، وكذلك الفاسد. وإن كان الصيد باقيا في يده.. قال الشافعي: (فعليه إرساله) . فمن قال من أصحابنا: إن المحرم يملك الصيد بالهبة والبيع.. تعلق بهذه اللفظة وقال: لولا أنه ملكه.. لما ملك إرساله. ومن قال منهم: لا يملكه.. قال: أراد به إرساله من يده. واختلف من قال: لا يملكه في كيفية الإرسال: فقال الشيخ أبو حامد: يرده إلى يد مالكه ولا يسيبه حتى يتوحش؛ لأن ملك

الواهب والبائع لم يزل عنه بالهبة والبيع. وقال ابن الصباغ: بل يحمل كلام الشافعي على ظاهره، فيرسله بحيث يتوحش، ويمتنع على من يأخذه. ويرد على مالكه القيمة؛ لأن برده إلى مالكه.. لا يزول عنه ضمان الجزاء، وإنما يسقط عنه ضمان قيمته. فإذا أمكنه الجمع بين الحقين.. لم يسقط أحدهما. فإن قيل: فكيف يسقط حق المالك من الصيد مع بقاء ملكه عليه؟ قيل: لأنه كان السبب؛ لكونه في يد المحرم، وإيجاب إرساله عليه.

Mas'alah: Does a muhrim retain ownership of game he already possessed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1897)

[فرع الإحرام حال ملك الصيد] وإن أحرم وفي ملكه صيد.. ففيه قولان: أحدهما: لا يزول ملكه عنه - وبه قال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة - لأنه ملكه، فلا يزول عنه

بالإحرام، كالزوجة. ولأن المحل لو أخذ صيدا من الحل، وأدخله الحرم.. لم يزل ملكه عنه بدخوله إلى الحرم، فكذلك بدخوله في الإحرام. والثاني: يزول ملكه عنه؛ لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] [المائدة: 96] . ولم يفرق. ولأن الصيد لا يراد للاستدامة والبقاء، فإذا منع المحرم من ابتداء ملكه.. منع من استدامة ملكه، كلبس المخيط، وفيه احتراز من النكاح والطيب؛ لأنه لا ينكح ليطلق، ولا يتطيب ليغسله، وإنما اللباس يلبس وينزعه عند الغسل والنوم. وكذلك الصيد يتملكه ليبيعه أو يهبه أو يذبحه، فهو باللباس أشبه. فإن قلنا: لا يزول ملكه عنه.. فله أن يتصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، ولا يجوز له قتله، فإن قتله.. وجب عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game and liability for its loss?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1898)

وإن قلنا: يزول ملكه عنه.. وجب عليه إرساله بحيث يمتنع ممن يريد أخذه، فإن تلف في يده.. نظرت: فإن تلف قبل أن يتمكن من إرساله.. فلا جزاء عليه. وإن تلف بعدما تمكن من إرساله.. كان عليه الجزاء؛ لأنه مفرط في إمساكه. وإن أتلفه غيره، فإن كان محلا.. فلا جزاء عليه. وإن كان محرما.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: أن الجزاء على القاتل؛ لأنه صاحب مباشرة، والممسك صاحب سبب، والضمان يتعلق بالمباشرة. والثاني: أن الجزاء عليهما نصفان؛ لأنه وجد من كل واحد منهما معنى يضمن به الصيد، فاشتركا في الضمان، كما لو قتلاه. وإن لم يرسله، حتى حل من إحرامه.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو المنصوص: أنه يلزمه إرساله؛ لأنه متعد بامتناعه من الإرسال، فلا يزول التعدي إلا بإرساله. والثاني - وهو قول أبي إسحاق: أنه

يعود إلى ملكه؛ لأنه إنما زال ملكه عنه بالإحرام، وقد زال الإحرام، فوجب أن يعود إلى ملكه. فإن قلنا بالمنصوص، فقتله بعد تحلله.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: لا جزاء عليه؛ لأنه محل قتل صيدا في الحل.

Mas'alah: Is a muhrim liable for game he failed to release?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1899)

والثاني – وهو المذهب: أن عليه الجزاء؛ لأنه قد ضمنه باليد في حال الإحرام، فلم يزل عنه الضمان إلا بالإرسال. هذا مذهبنا.

Mas'alah: Does a muhrim need to release game in his house or only in his hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1899)

وقد وافقنا أبو حنيفة: أنه لا يزول ملكه عنه بالإحرام، ولكن قال: (إن كان ممسكا له بيده.. لزمه رفع اليد عنه، وإن كان ممسكا له في بيته.. لم يلزمه رفع اليد عنه) ، ففرق بين اليد المشاهدة واليد الحكمية، وعندنا لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the evidence regarding a muhrim's possession of game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1899)

دليلنا: أن كل ما لا يلزمه إزالة يده الحكمية عنه.. لا يلزمه إزالة اليد المشاهدة عنه، كسائر أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1959)

وإن اشترك محل ومحرم في قتل صيد.. وجب على المحرم نصف الجزاء؛ لأنه ممن يجب عليه الجزاء، ولا يجب على المحل شيء؛ لأنه ممن لا يجب عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim holds game and a non-muhrim kills it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1959)

[فرع إمساك المحرم الصيد وقتل المحل له] وإن أمسك محرم صيدا فقتله محل في يده.. وجب الجزاء على المحرم، وهل يرجع به على المحل القاتل؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو قول الشيخ أبي حامد، واختيار ابن الصباغ: أنه لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه أتلف صيدا يجوز له إتلافه؛ لأنه غير ممنوع منه لحق الله تعالى، ولا لحق المحرم؛ لأنه لم يملكه بالإمساك. والثاني: يرجع عليه، وهو قول القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق؛ لأن القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه، كما لو غصب مالا فأتلفه آخر في يده. وإن قتله محرم مثله.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: يجب الجزاء على القاتل؛ لأنه وجد منه مباشرة، ومن الممسك سبب، وإذا اجتمع السبب والمباشرة.. تعلق الضمان بالمباشرة. والثاني: يجب عليهما جزاء واحد؛ لأنه قد وجد من كل واحد منهما ما يضمن به الصيد لو انفرد به، فإذا اشتركا.. كان عليهما الضمان، كما لو اشتركا في جرحه. وقال القاضي أبو الطيب: يجب الضمان على كل واحد منهما، فإن أخرجه الممسك.. رجع به على القاتل. وإن أخرجه القاتل.. لم يرجع به على الممسك، كما لو غصب شيئا فأتلفه آخر في يده. قال ابن الصباغ: وهذا أقيس عندي؛ لأن ما ذكره الشيخ أبو حامد للوجه الأول ينتقض، بمن غصب شيئا وأتلفه غيره في يده، وما ذكره للثاني لا يستقيم؛ لأن الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب غير الملجئ ليس في شيء من الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on selling, buying, and inheriting game for a muhrim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=968)

– 1099

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying game while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=968)

فصل في بيع الصيد وشرائه وإرثه يحرم على المحرم الاصطياد، ولا يملك به الصيد اتفاقا، وإن اشتراه؛ فإن قلنا: الإحرام لا يزيل الملك، ففي صحة شرائه قولان منصوصان، فإن

قلنا: يصح لزمه الإرسال. ولو باع الصيد، ففي صحة بيعه قولان، فإن قلنا: يصح فعلى المشتري الإرسال، فإذا أرسله، فهو من ضمانه أو من ضمان البائع؟ فيه وجهان كالوجهين في قتل المرتد عند المشتري بردته في يد البائع، والأوجه [1] القطع هاهنا بتضمين البائع.

Mas'alah: Can a muhrim inherit game?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=969)

1101 - فرع إذا أزلنا ملك الصيد بالاحرام، فهل يملكه المحرم بالإرث؟ فيه طريقان: إحداهما: يملك قولا واحدا. والثانية: فيه وجهان؛ [فإن ملكناه بالإرث، حكمنا بعده بالزوال] [2].

Mas'alah: What is the ruling on owned game animals for a muhrim and a non-muhrim in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=827)

(ملك امرئ وغيره) بالجر صفتان لبري وبالنصب حالان منه أي: حالة كونه مملوكا لإنسان وغير مملوك للآية لكن المملوك إنما يحرم على المحرم أما الحلال في الحرم فيتصرف فيه كيف شاء بإمساك وذبح وغيرهما؛ لأنه صيد حل ذكره في الروضة وأصلها ويضمن المحرم قيمته لمالكه مع الجزاء لحق الله تعالى كما ذكره الناظم في باب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by a non-muhrim after release?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=829)

[حاشية الشربيني] فلا غرم) أي: على الغير ولا على المحرم إن قتله الغير بعد إرساله أما لو أتلفه الغير قبل إرساله له وهو حلال فالضمان على المحرم لا على الحلال. اهـ. مرصفي عن م ر. (قوله: لزمه إرساله) أي: ما لم يختر تملكه وإلا ملكه من حينئذ. اهـ. ح ل. اهـ. جمل فمعنى لزوم الإرسال بعد التحلل عدم حبسه بغير اختيار التملك قرره شيخنا مرصفي. (قوله: وكذا قبله) لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عنه قبل الإحرام. اهـ. حجر وم ر. (قوله: فيلزمه رفع يده عنه) قال في عب والشرح لحجر فإن تلف قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه لكونه لم يتأت منه إطلاقه على ما ينبغي تردد والذي يتجه ترجيحه أنه يضمنه؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عنه قبل الإحرام. (قوله فيلزمه رفع يده عنه) وأما ملكه فقد زال بالإحرام كغيره. (قوله: أنه لا يزول إلخ) ؛ لأنه دخل في ملكه قهرا مع طروه على الإحرام فلم يقو دوام الإحرام لضعفه على إزالة ذلك الطارئ بخلاف الملك المقارن ولو كان قهريا فإنه يزيله لأن الابتداء أقوى من الدوام اهـ شرح عب لحجر. (قوله: حتى يرسله) فلو تلف قبل إرساله وقبل تمكنه منه فهل يضمنه لعذره هنا بخلاف ما ملكه قبل الإحرام لتمكنه هناك من إزالة ملكه قبله حرره ثم رأيت المحشي

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for selling game while in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=830)

لزم البائع الجزاء وإنما يسقط عنه بالإرسال وفي معنى الموروث كل ما دخل في ملكه قهرا بغير إرث والتصريح بلزوم الإرسال من زياده النظم)

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that perishes in one's possession while in ihram or in the sanctuary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=832)

والتلف) أي: وضمنوا بتلف الصيد (في اليد) أي: يد المحرم أو يد الحلال بالحرم لحرمة وضع اليد عليه حينئذ كالغصب بل لو تولد تلفه بما في يده ضمن كما لو تلف بعض مركوبه أو رفسه أو زلفه ببوله في الطريق بخلاف ما لو انفلت بعيره فأتلف صيدا قال في المجموع فلو كان مع الراكب سائق وقائد فهل يشتركون في الضمان أو يختص به الراكب وجهان اهـ وقياس ما صححه الرافعي من أن اليد لراكبها دون الآخرين اختصاص الضمان به ثم وجدت كلام الرافعي في الضمان بإتلاف البهيمة دالا عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's slaughtered game being carrion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=836)

وميتة مذبوحه) أي: ومذبوح المحرم مما يحرم تعرضه له ميتة (فليحرم) عليه وعلى غيره، وإن تحلل؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي. وكذبحه كسره البيض

وقتله الجراد نقله في الروضة عن الروياني عن الأصحاب، ثم قال: والأصح عند الروياني ما اختاره الشيخ أبو حامد والقاضي الطبري حل البيض لغيره؛ لأنه لا يتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بلا كسر ونقل في المجموع تصحيح هذا عن جمع منهم المتولي، والقطع به عن آخرين وقال بعد هذا بأوراق: إنه أصح وقال هنا: إن الأول أشهر، ثم قال: وقال المتولي: حلب لبن الصيد ككسر بيضه (و) مذبوح (من سوى المحرم) أي الحلال بغير الحرم (للمحرم حل) أي حلال للمحرم كغيره (ما لم يصد له أو المحرم دل) أي: أو لم يدله المحرم عليه، بخلاف ما إذا صيد له أو دله عليه المحرم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لما عقر أبو قتادة، وهو حلال الأتان: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها» رواه الشيخان أما مذبوحه بالحرم إذا لم يكن مملوكا فميتة تحرم على المحرم، وغيره ويجوز عود الضمير في مذبوحه للبري وكسر ميم من أي: ومذبوح البري من المحرم ميتة، ومن سوى المحرم حلال للمحرم . (وإن أعان) المحرم (الحل) أي: الحلال (أو دل) أي: دله (على صيد عصى) كعكسه وكنظيره في قتل الآدمي ولا جزاء على الدال كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الآدمي، نعم إن كان في يده لزمه الجزاء؛ لوجوب حفظه عليه كما مر (

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=836)

ولا جزا إن أكلا) أي: ولا جزاء عليه بأكله لحم صيد يحرم عليه أكله منه سواء ذبحه هو أم غيره؛ لعدم نمائه بعد ذبحه كبيض مذر، ولأن جزاء ذبحه إن ذبحه هو، أو محرم

آخر يغني عن جزاء آخر ولو قتل محرم ومحلون صيدا ضمن المحرم القسط وقيل الكل ذكره في المجموع وفيه كالروضة وأصلها لو أمسكه محرم حتى قتله حلال ضمنه؛ لتعديه ولا يرجع على الحلال على الأصح لحل تعرضه له [حاشية العبادي] قوله: لو محرمان قارنان إلخ) عبارة الإرشاد وإن أتلف قارنان صيدا حرميا فجزاء واحد أو أحد امتناعي نعامة فما نقص. (قوله: لأنها تتعدد) في نسخة فإنها. (قوله: كقتل الصيد) فمثلا متعلقة بما بعدها أيضا. (قوله: كقتل الصيد) أي: أو إزمانه. (قوله: مع أن أكثر ذلك) كإزمان ما دون النعامة من الصيود، وكما لو كان المبطلان غير قارنين بأن انتفى القران عنهما، أو عن أحدهما. (قوله: والباقي بالمساواة) كقتل الصيد من نعامة، أو غيرها، وكما لو كان المبطل أكثر من اثنين. (قوله: بل ما نقص) فإن كان النقص ربع القيمة مثلا وجب من البدنة ربعها، أو قيمته يشتري بها طعاما، أو صام من كل مد يوما حجر (قوله: حل البيض) اعتمده م ر. (قوله: لغيره) أي: غير المحرم وعبارة المجموع للحلال منه بر. (قوله: أو دل عليه المحرم) أي: فإنه يحل للصائد ويحرم على المحرم والظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة أبي قتادة بر. (قوله: هل منكم إلخ) مفهوم هذا أنه لو أمر، أو أشار أحد منهم لم يأكله أحد منهم فتأمله وذلك؛ لأنه رتب حل الأكل على عدم أمر، أو إشارة أحد فأفهم أنه لو وجد أمر، أو إشارة أحد امتنع الأكل عليهم. (قوله ضمنه لتعديه) أي بالإمساك الذي هو سبب للإتلاف مع عدم ضمان المباشر فغلب السبب على المباشرة؛ لعدم التعدي بها وإنما لم يضمن المحرم في المسألة السابقة الجميع؛ لأنه لم يوجد منه تسبب لإتلاف الحلال بل مجرد المشاركة له فلم يتعلق به إلا القسط فلا تشكل إحدى المسألتين بالأخرى (قوله: ضمنه) أي: المحرم. (قوله: لحل تعرضه له) قد يشكل حل التعرض مع أن في التعرض إتلاف حيوان محترم عبثا وهو حرام بل من الكبائر ويجاب بأن حرمة التعرض من حيث الطريق الخاص وهو [حاشية الشربيني] ؛ لأن العب أعم مطلقا؛ لأن بعض العصافير وهو

الغفر يعب ولا يهدر كما نقله الزركشي عن بعض أئمة اللغة فاندفع قول الشيخين: لا حاجة إلى ذكر الهدير مع العب؛ لأنهما متلازمان. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وقيل إلخ) حكاه بصيغة التمريض لما قاله في شرح الروض أنه لا يتأتى في بعض أنواع الحمام كالفواخت ونحوها (قوله: يجري في غير ذلك إلخ) وعلى هذا فلو أخر مثلا بأن قال: لو محرمان قارنان أبطلا من النعام المنعتين مثلا كان أولى. (قوله: ثم قتله) مثله ما إذا قتله محرم آخر، سواء اندمل جرحه، أو لا، فإن عليه جزاءه زمنا كما في الروض (قوله: حل البيض) تقدم حل الجراد أيضا لغيره عن حجر. (قوله: إن كان في يده) أي: المحرم لزمه الجزاء أي: دون الحلال، أما

Mas'alah: Who bears the penalty when a muhrim holds game for another to kill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=837)

بخلاف ما لو أتلف ما غصبه غيره، فإن كان القاتل أيضا محرما فالجزاء عليه على الأظهر تقديما للمباشرة، لكن صحح في الروضة هنا بعد ذلك والرافعي في أوائل الجراح أن الممسك طريق في الضمان، والقرار على المتلف كما في إتلاف العبد المغصوب وكالمحرم في ذلك الحلال بالحرم .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram eating game hunted for him?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=97)

ويحرم على المحرم أكل صيد صاده بنفسه، أو صاده غيره له بإذنه، أو بغير إذنه (3) كما يحرم أكل صيد أعان عليه (4) ، أو تسبب فيه، كالدلالة فيه عليه، أو إعارة (1) هذا حكم بتحليل صيد البحر من سمك وحيتان وسائر ما في بطنه. وطعام البحر المذكور في هذه الآية المراد به ما قذفه البحر وطفا عليه. قال الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم: «يؤكل كل ما في البحر من سمك ودواب سواء اصطيد أو وجد ميتا. وربما استدل العلماء بقوله – صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماءه، الحل ميتة» وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (83) والترمذي (69) وأبن ماجة (386) و (3246) وغيرهم كما يشهد للجمهور حديث البخاري ومسلم (1935) والدارمي (1944) وغيرهم من حديث جابر في الحوت الذي يسمى العنبر وفيه فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه فأكله. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي على الماء، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك. هذا والأحاديث الصحيحة ليست إلى جانبه في هذه المسألة والله أعلم. (2) السيارة هم الذين يركبون البحر أي يجوز أكل طعام البحر لمن يصطاده وهو يركب البحر، كما يجوز أكله لمن يصطاده وهو على البر. القول الثاني: السيارة هم المسافرون مطلقا أي فيجوز أكل طعام البحر للمسافر والمقيم على السواء. انظر الجامع لإحكام القرآن للإمام القرطبي 6/ 295. (3) في صحيح مسلم (1193/ 50) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا وهو بالأبواء، أو بودان [مكانان بين مكة والمدينة] فرده عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» هذا وترجم البخاري لهذا الحديث بالرقم (2596) بعنوان: «باب: من لم يقبل الهدية لعلة .. » والصحيح أنه كان مذبوحا

لما جاء في رواية مسلم: عجز حمار وحش يقطر دما» (1194/ 54) . قال الإمام الترمذي: وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا: إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه. انظر الجامع الصحيح جـ 3 صـ 206. في كلامه على حديث ابن عباس الذي خرجه برقم (849) . قال الإمام النووي: «واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة، وهو حلال، قال للمحرمين: هو حلال فكلوا، وفي الرواية الأخرى قال: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلها. وفي سنن أبي داود والنسائي عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم» هكذا الرواية يصاد بالألف، وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمي. قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه .. ». انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ 8 صـ 278. (4) قال الإمام النووي: وقال أبو حنيفة: ولا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه انظر النووي على صحيح مسلم جـ 8 صـ 277. أقول: حديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم يقوي مذهب إمامنا الشافعي ومالك وأحمد وداود والظاهري والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram eating game he assisted in hunting?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=98)

سكين، أو مناولة سوط، فإن أكل منه عصى لكن لا جزاء عليه بسبب الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=98)

ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الأصح، يحرم على كل أحد أكله.

Mas'alah: Does a muhrim become permitted to eat game after exiting ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=98)

ولو تحلل المحرم من إحرامه لم يحل له ذلك الصيد.

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=98)

ولو صاد الحيوان المأكول حلال، لا لأجل أن يأكل المحرم منه، ولا تسبب المحرم فيه، جاز له الأكل، دون أن يقع عليه جزاء لما ذكرته لك في حاشية الفقرة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=106)

ومن محظورات الإحرام قبل التحلل منه عقد النكاح إيجابا أو قبولا، للخبر الذي رواه مسلم في صحيحه: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (3) . لهذا الحديث ذهب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد فمن بعدهم إلى أنه لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب التي أوردها مسلم في كتاب النكاح، باب بعنوان: تحريم نكاح المحرم. وخالف أبو حنيفة والكوفيون جماهير الفقهاء فقالوا بجواز نكاح المحرم للحديث الآخر الذي رواه مسلم في الباب عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم (4) . (1) قال العلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني بعد أن ساق ما سبق بيانه: وإن كانت عبارة المجموع تدل على أنها إذا كانت محرمة دونه أن عليها الفدية. ولنا هنا طريقة قاطعة باللازم بخلاف الصوم وقيل: إن كان الواطىء لا يتحمل عنها فعليها الفدية. مغني المحتاج جـ 1 صـ 523. (2) قال العلامة إبراهيم الباجوري في حاشيته جـ 1 صـ 486: «والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعل له تحللان، ليحل بعض محرماته في وقت، وبعضها في وقت آخر، بخلاف العمرة» قم قال: «نعم عمرة الفوات التي يتحلل بها من فاته الوقوف لها تحللان: فالأول: يحصل بالطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى، أو بإزالة الشعر بحلق أو غيره. والثاني يحصل بالآخر. فقولهم: العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات». (3) صحيح مسلم (1409/ 43) . (4) صحيح مسلم (1410/ 46) .

أجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، منها تأويل حديث ابن عباس على أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة في الحرم وهو حلال؛ لأنه يقال لمن في الحرم محرم وإن كان حلالا؛ لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا. قال الإمام النووي: «وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور [قتلوا ابن عفان الخليفة

محرما] أي في حرم المدينة (1) . الجواب الثاني قال به جماعة من أصحاب الشافعية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة. قال العلامة النووي: وهذا أصح الوجهين عن أصحابنا (2) . الجواب الثالث: أن أكثر الصحابة رووا أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوجها حلالا، وهو ما روته ميمونة نفسها فرواية هؤلاء أضبط من رواية من قال إنه تزوجها محرما. قال الإمام النووي: «قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرما» إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر» (3) . أما قوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا ينكح فمعناه كما قال العلماء أنه لا يزوج امرأة بولاية ولا بوكالة. قال النووي: «قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره». وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ ونحوهم، أو بولاية عامة وهو (1) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 9 صـ 541. (2) نفس المرجع والجزء والصفحة. (3) نفس المرجع والجزء صـ 540، وثمة أجوبة أخرى ذكرها النووي فعد إليها إن شئت التوسيع.

السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها بالخاصة وولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة» (1) . ثم قال النووي: واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة نهي تحريم، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد (2) ». (3) ثم قال النووي: وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا

يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح المحلون» (4) . إذن كل نكاح وجد فيه ولي محرم، أو زوج محرم، أو زوجة محرمة فهو باطل بنص الفقهاء على هذه المسالة. وعلى العكس لو عقد وهو حلال وطلق وهو حلال، جاز له الرجعة في الإحرام على الأصح لكن مع الكراهة (5)

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=113)

ويحرم عقد النكاح بولاية أو وكالة، وكذا قبوله أو توكيله لما رواه الشافعي (820) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

Mas'alah: Does a muhrim's ownership of game cease upon entering ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1785)

فصل : فأما صيد الحل إذا صاده محل ثم أحرم فهل يزول ملكه عن الصيد بإحرامه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أن ملكه لا يزول عنه، ولا يضمنه إلا بالجناية عليه، وبه قال في "الإملاء" ؛ لأن الإحرام عبادة، فوجب أن لا يزيل الملك كسائر العبادات، ولأنه ملك لمحل، فوجب أن لا يزول ملكه عنه بالإحرام كسائر الأموال. والقول الثاني: أن ملكه قد زال عنه بإحرامه، وإن تلف فعليه ضمانه، ووجهه: أنه صيد يلزمه الجزاء بقتله، فلم يصح أن يكون في ملكه قياسا على ابتداء صيده في إحرامه؛ ولأن كل شيء لا يراد للبقاء، فإذا منع الإحرام من ابتدائه مع من استدامته، كاللباس طردا والنكاح عكسا، فإذا

تقرر توجيه القولين فإذا قلنا بالقول الأول وأن ملكه لا يزول عنه بإحرامه فحكمه حكم سائر أمواله إلا في شيء واحد وهو أنه لا يجوز ذبحه، فإن ذبحه فعليه الجزاء، وما سوى ذلك ففعله جائز فيه، فيجوز أن يبيعه ويهبه، ولا يلزمه تخليته، وإن قتله غيره كان عليه قيمته، وإن أرسله كان أحق به من غيره، وإذا حل من إحرامه جاز أن يذبحه ولا جزاء عليه، وإن مات إحلاله فلا شيء عليه، وإن قلنا بالقول الثاني: إن ملكه قد زال عنه بإحرامه فحكمه حكم ما صاده من إحرامه، فلا يكون مالكا له وعليه تخليته، ولا يجوز له بيعه ولا هبته، فإن وهبه لغيره كان ضامنا له حتى يرسله الموهوب له، وإن أرسله من يده فهو وغيره فيه سواء، وإن اغتصبه غيره من يده فأرسله فلا شيء على مرسله، وإن مات في يده فعليه جزاؤه، وإن قتله غيره نظر في القاتل فإن كان محلا فالجزاء على المحرم؛ لأنه ضمنه باليد، وإن كان القاتل محرما فعلى وجهين كما قلنا في الممسك والقاتل إذا كانا محرمين: أحد الوجهين: أن الجزاء عليهما نصفين؛ لأن الممسك ضامن بيده، والقاتل ضامن بفعله.

والوجه الثاني: أن الجزاء كله على القاتل؛ لأنه مباشر، فأما إن حل من إحرامه والصيد في يده، فعلى هذا القول عليه إرساله، فإن قتله بعد إحلاله فمنصوص الشافعي: أن عليه الجزاء؛ لأنه قد كان ضامنا له باليد. وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا: أنه لا جزاء عليه؛ لأنه محل قاتل لصيد في الحل، وعلى هذا الوجه لا يلزمه أن يرسله لو لم يقتله، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الجزاء لم يجب عليه بفعله، وإنما وجب عليه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim giving or selling game to a muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1786)

فصل : إذا وهب المحل صيدا لمحرم أو باعه على محرم لم يجز وكان الصيد باقيا على ملك المحل؛ لأن المحرم لا يصح أن يتملك في إحرامه صيدا، فإن لم يجعل المحرم على الصيد يدا فلا ضمان عليه، فإن صارت يده عليه بأن قبضه بالهبة أو بالبيع فهو ضامن له بالجزاء للفقراء وبالقيمة للمالك إن كان مقبوضا عن بيع؛ لأن المقبوض عن بيع فاسد مضمون، وإن كان مقبوضا عن هبة ففي ضمان قيمته لمالكه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الهبة: هل يستحق عليهما المكافأة أم لا؟ : أحدهما: عليه ضمان قيمته إذا قيل إن المكافأة مستحقة. والثاني: لا ضمان عليه إذا قيل إن المكافأة غير مستحقة، فإذا ثبت أنه ضامن له بالجزاء للفقراء وبالقيمة للمالك على ما بينا، فلا يخلو حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن يموت في يده بسبب أو غير سبب فقد استقر الضمان فيلزمه ضمان الجزاء للفقراء، أو ضمان القيمة للمالك على ما وصفنا. والقسم الثاني: أن يرده على مالكه فيسقط عنه ضمان قيمته للمالك ويبقى عليه ضمان الجزاء للفقراء؛ لأن الصيد إذا ضمن بالجزاء لم يسقط ضمانه إلا بإرسال. والقسم الثالث: أن يرسله فيسقط عنه ضمان الجزاء ويبقى عليه ضمان قيمته للمالك على ما وصفنا. والقسم الرابع: أن يكون باقيا في يده حتى يحل من إحرامه، فضمان قيمته للمالك باق عليه، فأما ضمان الجزاء فمذهب الشافعي أنه باق عليه. وفيه وجه آخر: أنه قد سقط ضمان الجزاء عنه. فصل : إذا ملك المحل صيدا ثم مات ووارثه محرم فلا حق لغير الوارث في الصيد، ولكن هل يملكه الوارث في حال إحرامه أو بعد إحلاله؟ على وجهين: أحدهما: أنه يكون باقيا على ملك المبيت ولا ينتقل إلى ملك الوارث إلا بعد إحلاله؛ لأن المحرم لا يصح منه أن يبتدئ ملك صيد.

والوجه الثاني: أنه ينتقل إلى ملك الوارث في الحال، وإن كان محرما؛ لأن الميراث يملك بغير اختيار، فباين سائر التمليكات.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim selling or borrowing game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1787)

فصل : إذا باع المحل صيدا على محل ثم أحرم البائع وفلس المشتري قبل دفع الثمن لم يكن للبائع أن يرجع بعين ماله وهو الصيد ما دام محرما؛ لأن الرجوع به أبدى تملكه للصيد باختياره، فإن أحل من إحرامه جاز أن يرجع به. فصل : إذا استعار المحرم صيدا في محل فتلف الصيد في يد المستعير المحرم فعليه ضمان الجزاء للمساكين والقيمة للمالك، أما الجزاء فلأنه صيد تلف في يد محرم، وأما القيمة فلأنها عارية تلفت في يد مستعير، فأما إذا استعار المحل صيدا من محرم فتلف الصيد في يد المستعير المحل فهذا مبني على اختلاف قوليه في المحرم: هل يزول ملكه عن الصيد أم لا؟ فإن قلنا: إن ملكه قد زال عن الصيد فعلى المحرم المعبر الجزاء ولا قيمة على المستعير المحل، وإنما لزم المعير الجزاء لأنه قد كان ضامنا له باليد ولم يلزم المستعير بالقيمة؛ لأنه قد كان خرج من ملك الغير، وإن قلنا: إن ملكه لم يزل عن الصيد فلا جزاء على المحرم والمعير؛ لأنه لا يضمنه إلا بالجناية، وعلى المستعير المحل القيمة؛ لأنها عارية مملوكة، والعارية مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting a gift or sale of game?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=290)

قوله: الثاني: إذا قبل المحرم بيع الصيد أو هبته، وقبضه- فعليه رده إلى صاحبه. ثم قال: ولو لم يرده إلى صاحبه حتى مات في يده، وقد قبضه على حكم البيع والهبة- لزمه الجزاء، وضمنه لمالكه بالقيمة في البيع، دون الهبة، لأنه لم يدفعه إليه على أن

يستحق لأجله عوضا، كذا قال الشافعي نصا في الهبة، وهو مبني على أصح الوجهين في ((الروضة)) في أن الهبة الفاسدة غير مضمونة، وقد سوى الرافعي بين الهبة والبيع والوصية، وجعل الكل مضمونا عليه بالجزاء والقيمة. انتهى كلامه. وما نقله عن الرافعي من تسويته بين الأمور الثلاثة غلط، فإنه إنما أوجب الضمان في البيع خاصة كما هو الصواب، فقال بعد حكاية الخلاف في الثلاثة المذكورة ما نصه: فإن صححنا هذه العقود فذاك، وإلا فليس له القبض، فإن قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله- تعالى- والقيمة للبائع. هذا لفظه، فانظر كيف لم يذكر أنه تلزمه القيمة للمالك حتى تدخل فيه الهبة والوصية، بل خصص البائع باللزوم حتى تخرجا عنه، والذي أوقع المصنف في هذا الغلط هو النووي، فإنه بعد اختصاره لكلام الرافعي على الصواب حصل له ذهول عما قرره، بحيث أداه إلى أن ظن فيه خلاف ما هو عليه، فبادر إلى التصريح بما ظنه والاعتراض عليه، والمصنف هنا قد صرح بنقله عن ((الروضة)) ، فرأى هذا الموضع فقلده فيه، وهو موضع غريب، فراجع ((الروضة)) تتعجب لما وقع له.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for directing to game when the game is not killed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=696)

وقال أبو زيد في ((الأمالي)) جوابا عما إذا دل ولم يقتل المدلول: إن الضمان من حيث إنه وجب بارتكاب محظور يكون كفارة وجزاء عن الجناية، ومن حيث إنه لم يجب جزاء عن صيد مضمون يجب بدلا عنه فيجب بالطريقين جميعا كفارة وبدل، فمن حيث إنه يدل لم يجز أن يجب إذا كان المبدل سليما على حاله ولا يجب إلا بعد فوته، ومن حيث إنه كفارة يجوز أن يجب إذا فات المبدل على القاتل لإتلافه بدلا عنه، وعلى

الدال الكفارة بجنايته على إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim guiding a muhrim to game?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=697)

وأما إذا دل حلالا على صيد ليقتله فإنما كانت الحظرية بالنص وهو حديث أبي قتادة المعروف: ((أنه كان في رهط في المحرمين وكان حلالا فمر به حمار وحشي فشد لعيه وقتله وجاء به إلى أصحابه فأبوا أن يأكلوا حتى يسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما سألوه قال: هل أعنتم؟ هل أشرتم؟ هل دللتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا)) . ولولا هذا النص لا تجب الدلالة ولا يجب الأكل أيضا، فسلم هذان الحكمان في هذه الصورة/ للنص، فأما في الصورة الأولى فمجرد الدلالة على المعصية، بدليل الدلالة على قتل المسلم ليقتله المدلول. وأما قولهم: ((إنه بعقد الإحرام التزام أمان الصيد)) . قلنا: يجوز أن يقال إنه ما التزم شيئا بعقد الإحرام إنما هو شارع في حج عليه أو حج متنقل به، وإنما الله تعالى حظر عليه أشياء في عقدة

الإحرام فنظرنا إلى المحظور فوجدناه بالقتل ثم نظرنا فوجدنا واجب القتل لا يجب بالدلالة على القتل بحال، وعلى أنا إن سلمنا أنه التزام الأمان في حق الصيود ولكن عن القتل والاصطياد ولم يوجد واحد واحد منهما.

Mas'alah: Does the muhrim's commitment to the safety of game include prohibition of guiding?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=698)

قالوا: ((بل التزام كل ما ينافي أمانه)) . قلنا: لا، بل القتل متعين، لأن الشارع نص على القتل، وغير القتل لا يحرم تحريم القتل، وأما حظرية الدلالة كانت بالوجه الذي قدمنا ثم نقول: إذا كان الواجب بارتكاب المحظور فأوجبوا الجزاء وإن لم يقتل المدلول.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

قال المصنف رحمه الله * (ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة فان تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روي عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولانه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة وهل يجوز للامام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم فيه وجهان

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to witness a marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

ويجوز أن يشهد في النكاح وقال أبو سعيد الاصطخرى لا يجوز لانه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرما كالولي (والمذهب) انه يجوز لان العقد بالايجاب والقبول والشاهد لا صنع له في ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram proposing marriage or revoking a divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

وتكره له الخطبة لان النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له ويجوز له أن يراجع الزوجة في الاحرام لان الرجعة كاستدامة

النكاح بدليل انها تصح من غير ولي ولا شهود وتصح من العبد الرجعة بغير اذن الولى فلم يمنع الاحرامنه كالبقاء على العقد *

Mas'alah: What is the explanation of the hadith prohibiting marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3747)

(الشرح) حديث عثمان رواه مسلم واللفظ الأول لا ينكح بفتح أوله أي لا يتزوج (والثاني) بضم أوله أي لا يزوج غيره وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب) معناه لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها *

Mas'alah: What is the correct interpretation of the prohibition of 'khatbah' for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3747)

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة (وأما) قول أبي علي الفارقي في كتابه (فوائد المهذب) المراد به الخطبة التي بين يدي العقد وهي (الحمد لله إلخ) فغلط صريح وخطأ فاحش ولا أدري ما حمله على هذا الذى تعسفه وتجسر عليه لولا خوفى من

اغترار بعض المتفقهين به لما استخرت حكايته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3747)

(أما) حكم الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء ويحرم على المحرم أن يتزوج فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الوزج أو وكيل الولي محرما فالنكاح باطل بلا خلاف لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح والنهى يقتضي الفساد وهل يجوز للامام والقاضى أن يزوج بالولاية العامة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز وذكر الماوردي وجها ثالثا أنه يجوز للإمام دون القاضي وحكاه أيضا القاضي أبو الطيب والدارمي وآخرون *

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to propose marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3747)

قال الشافعي والأصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث (فإن قيل) كيف قلتم يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث (قلنا) لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والأكل مباح والإيتاء واجب *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing a non-muhrim to game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3763)

ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فإن كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء لأنه ترك حفظه و

Mas'alah: What is the ruling on eating game hunted for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3763)

قال المصنف رحمه الله

(ويحرم عليه أكل ما صيد له لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو اعارة لما روي عبد الله بن أبي قتادة قال (كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فابصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أشار إليه احد منكم قالوا لا قال فلم ير باكله باسا) فان اكل ما صيد له أو اعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء ام لا فيه قولان (احدهما يجب لانه فعل محرم يحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد (والثاني) لا يجب لانه ليس بنام ولا يؤل إلى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3766)

(أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده أو أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية وسواء إعارة ما يستغني عنه القاتل أم لا وهذا لا خلاف فيه قال الشافعي والأصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال المحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا وهذا لا خلاف فيه أيضا (وأما) إذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة فيحل للمحرم أكله بلا خلاف ولا جزاء عليه في ذلك بلا خلاف *

Mas'alah: Is it prohibited for a muhrim to purchase or accept game as a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3768)

قال المصنف رحمه الله * (ويحرم عليه ان يشترى الصيد أو يتهبه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن الصعب ابن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال

انا لم نرده عليه الا انا حرم) ولانه سبب يتملك به الصيد فلم يملك به مع الاحرام كالاصطياد * وان مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان (أحدهما) لا يرثه لانه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة (والثانى) أنه يرثه لانه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز ان يملك به المحرم الصيد * وان كان في

ملكه صيد فاحرم ففيه قولان (أحدهما) لا يزول ملكه عنه لانه ملك فلا يزول بالاحرام كملك البضع (والثاني) يزول ملكه عنه لانه معنى لايراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط (فان قلنا) لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فان قتله وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز ان تجب علي مالكه ككفارة القتل (وان قلنا) يزول ملكه وجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان (أحدهما) يعود إلى ملكه ويسقط عنه فرض الارسال لان علية زوال الملك هو الاحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير إذا صار خمرا ثم صار خلا (والثاني) أنه لا يعود إلى ملكه ويلزمه ارساله لان يده متعدية فوجب أن يزيلها *

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibition of a muhrim accepting game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3769)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق (منها) ما ذكره المنصف بلفظه وفي رواية لمسلم (أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش) وفي رواية له (من لحم حمار وحش) وفي رواية (رجل حمار وحش) وفي رواية (عجز حمار وحش يقطر دما) وفي رواية (شق حمار وحش) وفي رواية (عضو من لحم صيد) هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وترجم البخاري باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناد وقال في روايته حمارا وحشيا فأشار البخاري إلى أن هذا الحمار كان حيا * وحكى هذا أيضا عن مالك وغيره وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا * وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات

الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم * (فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله ويكون قوله حمارا وحشيا وحمار وحش مجازا أي بعض حمار ويكون رد النبي صلى الله عليه وسلم له عليه لأنه علم منه أو من حاله أنه اصطاده للنبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقصد الاصطياد له لقبله منه فإن لحم الصيد الذي صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه كما سبق بيانه قريبا (فإن قيل) فانما

علل النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه بأنهم حرم (قلنا) لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط كونه محرما فبين الشرط الذي يحرم به وسأبسط الكلام في إيضاح هذا الحديث وبيان طرقه وما يوافقه وكلام العلماء عليه في فرع مذاهب العلماء في المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى والله أعلم * (وأما) قوله الصعب بن جثامة فالصعب بفتح الصاد وإسكان العين وجثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (وقوله) صلى الله عليه وسلم (لم يرده عليك) هو برفع الدال على الصواب المعروف لأهل العربية وغلب على ألسنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو ضعيف وقد أوضحته في التهذيب وشرح مسلم (وقوله) لأنه سبب يتملك به الصيد إنما قال يتملك ولم يقل يملك ليحترز عن الارث فانه يملك ليحترز عن الإرث فإنه يملك به على أحد الوجهين لأنه سبب يملك به الصيد ولا يقال في الرث يتملك إنما يقال يملك لأنه ملك قهري (قوله) لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط احترز بقوله لا يراد للبقاء من النكاح وبقوله يحرم ابتداؤه من لبس ما سوى المخيط وهذه العلة منتقضة بالطيب فإنه لا يحرم استدامته والله أعلم *

Mas'alah: Does a muhrim own game purchased or received as a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3770)

أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل يملكه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف (والثانى) طريقة للقفال ومعظم الخراسانيين أنه يبنى على أنه إذا كان في ملكه صيد فأحرم (فإن قلنا) يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية وإلا فقولان كشراء الكافر عبدا مسلما (أصحهما) لا يملك * قال أصحابنا (فان قلنا) بالمذهب أنه لا يملك فليس له القبض فإن قبض قال الشافعي رحمه الله لزمه إرساله * واختلف أصحابنا في مراده بقوله لزمه إرساله على وجهين مشهورين فمن قال إنه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي وقال لولا أنه ملكه ما أمره بإرساله ومن قال لا يملكه اختلفوا في المراد فقال الشيخ أبو حامد والمحاملي وطائفة المراد بإرساله رده إلى صاحبه وليس المراد إرساله في البرية قالوا لأنه لم يملكه فلا يجوز له تضييعه ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه * وقال صاحب الشامل وآخرون يلزمه إرساله في البرية ويحمل كلام الشافعي على ظاهره فيجب إرساله بحيث يتوحش

ويصير ممتنعا في البرية ويدفع إلى مالكه القيمة * قالوا ويجوز تفويت حق المالك من عين وإن كان باقيا على ملكه لأنه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجب إرساله فانتقل حقه إلى البدل جمعا بين الحقين * قال المتولي ويصير المحرم كمن اضطر إلى أكل طعام غيره فيأكله ويغرم بدله ويكون الاضطرار عذرا في إتلاف مال الغير بغير إذنه فكذا هنا * هذا مختصر كلام الأصحاب في تفسير قول الشافعي (لزمه إرساله) والله أعلم * قال أصحابنا فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله ورده إلى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى يدفع إلى المساكين ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف

المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد وإن كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا أم لا (أصحهما) لا يكون مضمونا لأن حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده * وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى * وممن ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره وقطع القاضي أبو الطيب والمحاملى وابو علي البندنيجى في كتابه االجامع والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا بالأصح وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين إلى القطع بالضمان * وقد اغتر الرافعي بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة وأن الأصح أنه لا ضمان فكأنه لم يتذكره في هذا الموطن * فالحاصل أن الصحيح أنه لا ضمان * هذا كله إذا تلف في يد المحرم (أما) إذا أتلفه فقد صرح القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بأنه كما لو تلف في جميع ما ذكرناه (أما) إذا رده إلى مالكه فتسقط عنه القيمة التي هي حق الآدمي سواء كان قبضه بالشراء أو الهبة ونحوها ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى إلا بإرساله * وإن تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء وإن أرسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقطع البدنيجي بانه إذا رد ما قبضه بالبيع إلى بائعه زال عنه الضمان ولو قبضه بالهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان وفرق بأن المتهب كان يمكنه إرساله ولا يكون ضامنا لواهبه بخلاف المشتري وهذا الحكم والفرق ضعيفان

قال الغزالي فإن صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع ولكن ينعقد ويجب على المشتري إرساله فإذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فيمن باع عبدا

مرتدا فقتل في يد المشتري * هذا كلام الغزالي وكأنه أراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين فإن إمام الحرمين قال قال الأئمة إذا باع المحرم صيدا أمرناه بإطلاقه ووجب على المشتري إرساله * قال فإن استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشتري شراءه مع أمرنا إياه بإرساله ثم إذا أرسله المشتري بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشترى مرتدا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو وفيه خلاف * قال ولعل الوجه القطع هنا بإرساله من ضمان البائع وجها واحدا لانا قد تقول المرتد قد يقتل لردة حالة والخطرات تتجدد والسبب الذي علق به وجوب الإرسال دائم لا تجدد فيه * (قال) ثم قال الأصحاب لو تلف الصيد في يد المشتري أو في يد من اشترى منه وهكذا كل شئ كيف تناسخت الايدى فالضمان على المحرم لانه المتسبب إلى إثبات هذه الأيدي وللسبب في المضمونات حكم المباشرة * هذا آخر كلام إمام الحرمين ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم *

Mas'alah: Does a muhrim inherit game from a deceased relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3772)

(المسألة الثانية) إذا مات للمحرم قريب يملك صيد فهل يرثه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فيه وجهان (أصحهما) يرثه (والثاني) لا ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) وبه قطع القفال والشيخ أبو محمد الجويني وأبو بكر الصيدلاني وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين يرثه وجها واحدا لأنه ملك قهري * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد (فأما) إذا قلنا بالقول الآخر إنه يزيله فلا يدخل في ملكه بالإرث

* هذا كلام القاضي وذكر إمام الحرمين عكسه فقال قال العراقيون إذا قلنا الإحرام يقطع دوام الملك ففي الإرث وجهان (أحدهما) لا يفيد الملك لأنه مشبه باستمرار الملك على الدوام فإذا كان الإحرام ينافي دوام الملك فكذلك ينافي الملك المتجدد المشبه بالدوام (والثاني) يحصل الملك بالإرث ويزيله فإنا نضطر إلى الجري على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بالزوال * هذا كلام إمام الحرمين وهو مخالف لما ذكره القاضي أبو الطيب ولم يتعرض

جمهور الاصحاب لما قاله وهذا القتل الذي أضافه الإمام إلى العراقيين غريب في كتبهم (وأما) المتولي (فقال) ان قلنا يزول ملكه في الصيد لم يرثه وإلا فيرثه * قال الرافعي فإن قلنا يرث قال إمام الحرمين والغزالي يزول ملكه عقب ثبوته بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام قال وفي التهذيب وغيره خلافه لأنهم قالوا إذا ورثه لزمه إرساله فإن باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري * هذا كلام الرافعي وهذا الذي أضافه إلى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون * قال المحاملي في المجموع إذا قلنا إنه يملكه بالإرث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف والله أعلم (وأما) إذا قلنا لا يرث ففي حكمه وجهان (أحدهما) وبه قطع المتولي يكون ملك الصيد لباقي الورثة ويكون إحرامه بالنسبة إلى الصيد مانعا من موانع الإرث (والوجه الثاني) وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يكون باقيا على ملك المشتري الميت حتى يتحلل المحرم من إحرامه فإن تحلل دخل في ملكه * وممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنيجي في كتابه الجامع والمحاملي في كتابيه المجموع التجريد والقاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي والقاضي حسين في تعليقه وأبو

القاسم الكرخي شيخ المصنف وصاحب العدة والبيان وغيرهم * قال الدارمي فإن مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله أعلم

Mas'alah: Does ownership of game cease when a person enters ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3773)

(المسألة الثالثة) إذا كان في ملكه صيد فأحرم ففي زوال ملكه عنه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما نص الشافعي عليهما في الأم ومنهم من يقول إنما نص في الإملاء على أنه لا يزول * ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردي (والاصح) من القولين أنه يزول * ممن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المجرد والعبد رى والرافعي وغيرهم وخالفهم الجرجاني فقال في كتابه التحرير الأصح لا يزول ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه * قال الرافعي هل يلزمه إرساله فيه قولان (الأظهر) يلزمه إرساله (وقيل) لا يلزمه إرساله قولا واحدا بل يستحب * قال أصحابنا فإن لم نوجب الإرسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله فإن قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة * ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شئ

Mas'alah: What is the ruling on releasing game owned by a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3774)

على المالك * وإن أوجبنا إرساله فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أصحهما) يزول فعلى

هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شئ عليه ولو أرسله فأخذه غيره ملكه لأنه صار مباحا كما كان قبل اصطياده أو لا *

Mas'alah: Is a muhrim required to release game after exiting ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3774)

ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه إرساله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يلزمه وهو المنصوص اتفقوا على تصحيحه (والثاني) لا يلزمه وهو قول أبي اسحق المروزي وحكى إمام الحرمين على هذا القول وجهين في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام أم الإحرام يوجب عليه الإرسال فإذا أرسل زال حينئذ (والأول) منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وصرح به جماعة منهم (وإن قلنا) لا يزول ملكه فليس لغيره آخذه فلو اخذه لم يملكه وقتله ضمنه *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective game purchased from a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3774)

(فرع) لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع فإن قلنا للمحرم أن يملك الصيد بالإرث رده عليه وإلا فوجهان مشهوران ذكرهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) لا يرد لأن المحرم لا يدخل الصيد في ملكه (والثاني) يرد لأن منع الرد إضرار بالمشتري * قال

المتولي (فإن قلنا) لا يرد فحكمه حكم من اشترى شيئا فرهنه ثم علم به عيبا وهو مرهون * وقال صاحب البيان إذا قلنا لارد فماذا يصنع فيه وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يرد عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه لأن المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن (وقال) ابن الصباغ يكون المشتري بالخيار بين أن يوقف حتى يتحلل البائع ويرد عليه وبين أن يرجع بالأرش لتعذر الرد في الحال لأنه لو ملك المشتري لزال ملكه عن الصيد إلى البائع ولوجب رده عليه لئلا يجتمع العوضان للمشتري (قلت) هذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب إنما هو احتمال ذكره في تعليقه ولم يجزم به والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who co-owns a hunted animal with a non-muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3776)

(فرع) قال إمام الحرمين لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما وقلنا يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الإحرام فالإرسال هنا غير ممكن فأقصى ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه قال ولم يوجب الأصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه ولكن ترددوا في أنه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته من جهة أنه لم يتأت منه إطلاقه على ما ينبغي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

)

Mas'alah: Is game hunted for a muhrim by a non-muhrim permissible for the muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3787)

(المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام على هذا المحرم فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضا * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه * وحكى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب وقال كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون للمحرم أكل ما صاده الحلال قال وروي ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي * قال وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور يأكله إلا ما صيد من اجله * قال

وروي بمعناه عن عثمان بن عفان * قال ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له فقال مالك عليه الجزاء * وقال الشافعي لا جزاء عليه قال وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقا فكان على ابن أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري * قال وروينا عن ابن عباس وعطاء قولا رابعا قالا ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك * واحتج من حرمه مطلقا بقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قالوا أو المراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب ابن جثامة السابق (أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبيان طرقه وأنه ثبت في صحيح مسلم من طرق أنه أهدي لحم حمار * واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبي قتادة السابق أنه لما صاد الحمار الوحشي وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم للمحرمين (كلوه وأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو محرم) كما سبق بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسبق بيانه * وفي رواية

في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي (فذكرت

شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وإنما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حتى أخبرته أني اصطدته له) رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح * قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري (قوله) إنما اصطدته لك (وقوله) لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه قال وإن كان الاسناد ان صحيحين * هذا كلام البيهقي (قلت) ويحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله أعلم * قال أصحابنا يجب الجمع بين هذه الأحاديث فحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى * (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرما) على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراة من الآية (فإن قيل) فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا (فالجواب) أنه ليس في هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له صلى الله عليه وسلم لأنه إنما يحرم الصيد على الاسنان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به * ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه حديث أبي قتادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه) رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في الفصل السابق في أكل المحرم لحم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة (وأما) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال (كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence regarding a muhrim eating game hunted by others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3790)

رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم فمر بالعرج فإذا هو بحمار عفير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال برسول الله هذه رميتي فشأنكم بها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق) رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح وما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال (انما نهيب أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال كان عمر بأكله) وفي موطأ مالك بإسناده الصحيح عن أبي هريرة (أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجده ناس محلون أيأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيهم قلت أفتيهم بأكله قال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك) وبإسناده الصحيح في الم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim receiving game hunted for him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3790)

وطأ أن الزبير بن العوام (كان يتزود لحم الظباء في الإحرام) فهذا كله محمول على ما لم يصد للمحرم ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة السابقة وهذا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3790)

وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال (رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال إني لست كهيأتكم إنما صيد من أجلي والله أعلم * (فرع) في بيان أمر مهم وهو حديث الصعب بن جثامة قد ثبت في الصحيحين أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه وقال (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) * وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان ألفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم أنه أهدى لحم حمار أو شق حمار وذكرنا هنا أنه يتأول قوله حمارا أي بعض لحم حمار أو شق حمار أو عجز حمار يقطر دما ونحو ذلك من الألفاظ المصرحة بأنه أهدى لحم حمار وذكرنا هناك أن البخاري والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في فدية الصيد الحي وجعلوه حمارا حيا * وكذا ترجم له البيهقي فقال باب لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حيا ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) * وكذا رواه شعيب عن الزهري حمار وحش وكذلك رواه الليث وصالح ابن كيسان ومعمر بن راشد وابن أبي ديب ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم عن

الزهري حمارا وحشيا. قال البيهقي وخالفهم سفيان: بن عيينة عن الزهري بإسناده فقال لحم حمار وحش وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبت عن سفيان قال رواه الحميدي عن

سفيان على الصحة كما رواه سائل الناس عن الزهري ثم ذكره بإسناده وقال حمار وحش ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي قال كان سفيان يقول في لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل. قال وكان سفيان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات. رواه البيهقي من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية بإسناده قال البيهقي هكذا رواه الأعمش عن حبيب وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده) رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة قال وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الأعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده) ثم رواه البيهقي عن أبي داود الطيالسي أيضا عن شعبة بن الحكم عن سعيد عن ابن عباس (أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما) رواه مسلم قال البيهقي ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود فقد رواه العباس بن الفضل عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده) ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل بإسناده كذلك قال البيهقي وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الأعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا

بذللك اللحم أو ما في معناه * ثم روى البيهقى باسناده عن المعتبر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعية عن ابن عباس قال (أهدى الصعب بن

جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده) رواه مسلم عن يحيى عن المعتمر رواه البيهقي عن الشافعي قال فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أنه علم أنه صيد له فرده عليه وإيضاحه في حديث جابر ابن عبد الله يعني (صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى حم حمار * قال البيهقي وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه ثم رواه البيهقي بإسناده عن عمرو بن أمية الضمري (أن الصعب ابن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم) قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال فإن كان محفوظا فكأنه رد الحمار وقبل اللحم * ثم روى البيهقى عن طاووس قال (قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس تتذكر كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال أهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال إنا لا نأكله إنا حرم) رواه مسلم في صحيحه (ثم روى البيهقي أن عبد الله بن الحرب صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث إلى علي بن أبى طالب فجاء فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فإنا حرم) ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أسجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم قال البيهقي وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة لحم حمار * قال البيهقي وأما علي وابن عباس فقالا

يحرم على المحرم أكله مطلقا وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى بإسناده عن عبد الله بن شماس قال (سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا بأس به) والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim owning game when entering ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3796)

(الحادية عشرة) إذا أحرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه. وقال العبدري وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له في يده ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه وقال ابن الزبير قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأي ليس عليه إرسال ما كان في منزله؟ قال وقال مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي إن كان في يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما في يده قال ابن المنذر وهذا صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim bringing owned game into the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3905)

ولو أدخل حلال إلى الحرم صيدا مملوكا له كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف

شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on killing owned game in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3907)

(فرع) لو قتل انسان صيدا مملوكا في الحرم فان كان القاتل محرما فقد سبق في الباب الماضي ان عليه الاجزاء للمساكين وعليه القيمة لمالكه وإن كان حلالا فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء عليه لانه ليس له حكم صيد الحرم ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الاحرام وممن صرح بالمسألة الماوردى *

Mas'alah: What is the ruling on analogy between owned and permissible game in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

قال القلعي وقياسه على الصيد في هذه العلة غير مسلم لان الصيد المملوك يجوز ذبحه وتثبت اليد عليه في الحرم دون المباح وإنما يستوى المباح والمملوك في التحريم على لمحرم خاصة

Mas'alah: What happens to ownership of hunted game when a person enters ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=433)

صيد فأحرم ففيه قولان: أحدهما لا يزول ملكه عنه لأنه ملك فلا يزول بالاحرام كملك

البضع والثاني يزول عنه لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم على المحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط فإن قلنا إنه لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فإن قتله وجب عليه الجزاء لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل وإن قلنا يزول ملكه وجب عليه إرساله فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان: أحدهما يعود إلى ملكه ويسقط عنه فرض الإرسال لأن علة زوال الملك هو الإحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير إذا صار خمرا ثم صار خلا والثاني أنه لا يعود إلى ملكه ويلزمه إرساله لأن يده متعدية فوجب أن يزيلها.

Mas'alah: Is the muhrim considered a litigant like a depositary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1919)

وجواب الأكثرين أن له ذلك بناء على أن المحرم كالمودع، والمودع خصم فيما يأخذ منه ويتلف في يده. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim directs a muhrim to game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1948)

قوله: في الفصل مسألتان: إحداهما: لو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا شئ على الحلال. نعم هو مسئ بالإعانة على المعصية.

Mas'alah: What is meant by 'disapproval' in the context of a muhrim directing to game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1948)

أحدهما: أن المراد بالإساءة هنا هو التحريم على ما فسره النووي وعبر به في أصل "الروضة" .

Mas'alah: Does a muhrim sin by directing a non-muhrim to permissible game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1948)

الأمر الثاني: أن المحرم إذا دل الحلال على الصيد يعصي بذلك. كذا صرح به الغزالي في "الوجيز" وأهمله الرافعي فلم يشرحه ولم يتعرض لحكم المسألة، وكذلك النووي أيضا في "الروضة" ، لكن الذي قاله الغزالي مشكل؛ فإن الحلال إذا كان يباح له الاصطياد فدلالة المحرم عليه دلالة على مباح وإن كان هو لا يتعاطاه وليس في القواعد ما يدل على اشتراط جواز تعاطي الشئ في جواز الدلالة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating hunted game slaughtered by another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1949)

قوله في أصل "الروضة" : ولو أكل المحرم من صيد يحرم عليه أكله وكان الذابح غيره

ففي وجوب الجزاء قولان. ثم قال ما نصه: ولو أكل المحرم ما ذبحه بنفسه لم يلزمه لأكله بعد الذبح شئ آخر بلا خلاف. انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك فقد رأيت في "التحرير" للجرجاني حكاية قولين في هذه المسألة، وجزم بالوجوب في المسألة الأولى؛ وهي ما إذا كان الذابح غيره فقال في تعديد المحرم ما نصه: والرابع عشر: أكل صيد صيد له أو ذبح أو أعان عليه بدلالة أو إشارة أو إعارة سلاح ويضمن الأكل بالجزاء إلا أن يكون ضمنه بالذبح فلا يضمنه بالأكل على أصح القولين. هذا لفظه بحروفه ومنه نقلت، والرافعي سالم من هذا الاعتراض؛ فإنه لم يدع نفي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim holds game and a non-muhrim kills it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1949)

قوله: ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال وجب الجزاء على المحرم، وهل يرجع به على الحلال؟ قال الشيخ أبو حامد: لا؛ لأنه غير ممنوع. وقال القاضي أبو الطيب: نعم، وهو ما أورده في "التهذيب" . انتهى. والصحيح ما قاله النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" هو الأول وهو عدم الرجوع. قال الطبري –شارح "التنبيه" : وما قاله الأول من عدم المنع منه ممنوع فإنه ما دام مضمونا على المحرم فليس لأحد أن يقرر الضمان عليه بإتلافه في يده لأنه إضرار به.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills game held by another muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1950)

قوله في المسألة: فإن قتله محرم آخر فوجهان: أظهرهما أن الجزاء كله على القاتل لأنه مباشر. والثاني: عليهما نصفين. وقال في "العدة" : الصحيح أن الممسك يضمنه بالمسك والقاتل بالإتلاف والقرار على القاتل. انتهى. وحاصله أن في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: أن المطالب هو القاتل وحده. وقد ذكر ما يوافق ذلك أيضا في آخر الباب في الكلام على صيد الحرم، وستعرف لفظه في موضعه. إذا علمت ذلك فقد أعاد المسألة بعد هذا بدون ورقتين فقال: وإن قتله محرم آخر فالجزاء عليهما أو على القاتل ومن في يده طريق؟ فيه وجهان. هذا لفظه. ولم يذكر الوجه الذي صححه أولا، وهو غريب، على أنه قد وقع له نظير ذلك في مواضع. ثم ذكرها أيضا في كتاب الجنايات في اجتماع السبب والمباشرة، ورجح أنه على القاتل ومن في يده طريق كما ذهب إليه صاحب "العدة" فقال: قال الإمام وغيره: هذا هو الظاهر. هذه عبارته. ولم يذكر ترجيحا غيره؛ ولهذا أطلق النووي أنه المذهب. وليس للمسألة ذكر في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" . وقد اختلف كلام النووي أيضا فيها فقال في "شرح المهذب" في باب الإحرام في آخر الكلام على الصيد المأكول: فإذا أمسك المحرم صيدا فقتله محرم آخر ففيه وجهان: أحدهما: الجزاء عليهما نصفين.

Mas'alah: Is a muhrim required to release game in his possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1952)

قوله: فإن كان في ملكه صيد فهل يلزمه رفع اليد عنه؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ كما لا يلزمه تسريح زوجته. والثاني: نعم؛ لأن الصيد لا يراد للدوام فتحرم استدامته كالطيب واللباس. وهذا أصح القولين على ما ذكره المحاملي والكرخي وغيرهما من العراقيين.

انتهى. وما ذكره في استدلاله على القول الثاني من تحريم استدامة الطيب عجيب؛ فقد سبق منه في أول باب سنن الإحرام الجزم بجواز ذلك، وهو المعروف. ولم يتعرض في "الروضة" لذلك هنا فسلم من الاختلاف. واقتصر الشيخ في "المهذب" على القياس على اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim purchasing or receiving game as a gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1953)

قوله فيها أيضا: ولو اشترى المحرم صيدا أو انتهبه أو أوصى له به فقيل: لم يصح ذلك في الأظهر. ويدل على المنع ما روي أن الصعب بن جثامة أهدي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning game and liability for the penalty in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1954)

قوله في المسألة بعينها: وإن رده عليه سقطت القيمة ولا يسقط ضمان الجزاء إلا بالإرسال، وإذا أرسل كان كما إذا اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده. وفي أنه من ضمان من يتلف خلاف سنذكره في موضعه. انتهى كلامه. وما ذكره –رحمه الله– من أنه إذا أرسل كان كقتل العبد المرتد في يد المشتري سهو؛ فإن كلامه فيما إذا اشترى المحرم

الصيد. والمقتضي للإرسال في هذه المسألة إنما وجد في يد المشتري فكيف يتصور تخريجه على الخلاف في المرتد؛ فإن الردة هناك وجدت في يد البائع. وإنما صورة المسألة التي تتخرج على المرتد أن يكون المحرم بائعا للصيد، وقد أوضحه الغزالي فقال: فإن صححنا الشراء فباعه المحرم حرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim selling game and the buyer's obligation to release it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1955)

البيع ولكن ينعقد ويجب على المشتري إرساله. فإذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع؟ فيه الخلاف فيمن باع مرتدا فقتل في يد المشترى، وزاده الإمام إيضاحا فقال: قال الأئمة: إذا باع الحرم صيدا أمرناه بإطلاقه ووجب على المشتري إرساله. قال: فإن استبعد العقبة ذلك فهو كتصحيحنا من المشتري شراؤه مع أمرنا إياه بإرساله. ثم إذا أرسله المشتري بعد قبضه أيصل هذا بالتفريع فيمن اشترى مرتدا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو؟ وفيه خلاف. قال: ولعل الوجه القطع هنا بأن إرساله من ضمان التابع وجها المرتد قد تقبل لردة حالته والظهرات تتجدد والسبب الذي علق به وجوب الإرسال دائم لا تجدد فيه هذا كلامه. واعلم أن بيع المرتد الذي أحال الرافعي هنا عليه محله في أوائل خيار العيب. والصحيح فيه أنه من ضمان البائع إن كان المشتري جاهلا بالحال حتى يرجع على البائع بجميع الثمن. فإن كان عالما أو علم ولم يرد لم يرجع بشئ، وقيل: يرجع بالثمن.

Mas'alah: Can a muhrim inherit game from a deceased relative?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1955)

قوله: الثانية: إذا مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد هل يرثه؟ إن جوزنا الشراء وغيره من الأسباب الاختيارية فنعم، وإلا فوجهان؛ والأظهر ثبوته لأنه لا اختيار فيه. انتهى كلامه. واعلم أن النووي لما نقل هذا الكلام في "شرح المهذب" ذكر عقبه عن

المتولي والقاضي أبي الطيب أن القول بالتوريث إنما يتصور على قولنا: إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد. فأما إذا قلنا بالقول الآخر وهو أنه يزيله فإنه لا يدخل في ملكه. ثم نقل عن الإمام أنه نقل عن العراقيين عكسه فقالوا: إن محل الوجهين إذا قلنا الإحرام يقطع دوام الملك. ثم قال النووي: إن الجمهور لم يتعرضوا لذلك. قال: وما نقله الإمام عن العراقيين غريب. ومقتضى ما قال النووي عدم الإنكار على أبي الطيب والمتولي، ويلزم منه أن يكون الراجح في المسألة من حيث الجملة عدم الإرث.

Mas'alah: Does ownership of game cease upon entering ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1956)

قوله: وعلى هذا يعني القول بالإرث فقد ذكر الإمام وصاحب "الكتاب" أنه يزول ملكه عقب ثبوته بناء على زوال الملك بالإحرام. وفي "التهذيب" وغيره خلافه. وإن قلنا: لا يرثه، فقال في "التتمة" : يكون الصيد لباقي الورثة. وقال الكرخي: يكون أحق به فيوقف حتى يتحلل. انتهى ملخصا. فأما المسألة الأولى –وهي زوال الملك فلم يصحح

فيها شيئا أيضا في "الشرح الصغير" ولا في "الروضة" ولم يذكرها في "المحرر" والصحيح أنه لا يزول؛ كذا صححه النووي في "شرح المهذب" فقال: وهذا الذي أضافه إلى "التهذيب" وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون. قال المحاملي في "المجموع" : إذا قلنا أنه يملكه بالإرث كان ملكا له يتصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف .. هذا كلام النووي.

لكن ذكرها في "الحاوي الصغير" وقال: إنه يزول. وأما الثانية فصحح النووي من "زياداته" قول الكرخي وقال: إنه الصحيح بل الصواب المعروف في المذهب. وذكر مثله أيضا في "شرح المهذب" وزاد فيه فقال: إنه على هذا القول يكون ملكا للميت إلى التحلل؛ وحينئذ فمعنى قول الرافعي يوقف أي: يوقف تسليم الصيد إليه، ولا يريد أن الملك يكون موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who holds game in his hand?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1073)

وأما اليد فإذا أثبت على صيد فتلف ضمن إلا إذا أحرم وفي يده صيد ففي لزوم رفع اليد قولان أحدهما لا يلزمه كما لا ينقطع دوام نكاحه وإن امتنع ابتداؤه والثاني يلزمه لأن النهي مطلق فإن قلنا لا يلزمه فلو قتله ضمن لأنه ابتداء فعل وإن مات فلا وإن قلنا يجب إرساله في زوال ملكه ثلاثة أقوال أحدها أنه يزول بمجرد الإحرام والثاني أنه لا يزول إلا بالإرسال والثالث أنه لا يزول إلا بالإرسال وقصد التحريم ثم لو أخر الإرسال حتى تحلل فالأمر مستمر بالإرسال وفيه وجه أنه ينقطع

Mas'alah: What are the causes of ownership of game for a muhrim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1073)

وأما أسباب الملك فما هو قهري كالإرث لا يمنع الملك على الصحيح لكن يجب الإرسال وما هو قصدي كالاصطياد فلا يفيد الملك وفي الشراء قولان كما في شراء الكافر عبدا مسلما إلا إذا قلنا إن الإحرام بقطع دوام الملك فلا يصح الشراء بحال فإن صححنا الشراء فباعه حرم البيع ولكن انعقد ووجب على المشتري الإرسال وإذا أرسل فهل يكون من ضمان البائع فيه من الخلاف ما في العبد المرتد هذا كله من العامد والمخطئ والناسي كالعامد في الجزاء إلا في الإثم لأن هذا من قبيل الغرامات

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim bringing his owned game into the haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1733)

أدخل حلال صيده المملوك إلى الحرم .. جاز له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء، وجاز لأهل الحرم شراؤه وأكله، ويدل له حديث: (أبا عمير ما فعل النغير؟) بعد تقرير أن صيد المدينة حرام، وخالف في ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing game while halal and then destroying it while muhrim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1735)

الخامس: إذا استعار صيدا وهو حلال ثم اتلفه وهو محرم .. لزمه القيمة لمالكه والمثل لله تعالى، وقد اشار إلى ذلك ابن الوردى بقوله [من الرجز] : عندى سؤال حسن

مستطرف .... فرع على أصليين قد تفرعأ متلف شاء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=459)

892 - أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: المحرم لا ينكح، ولا يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or proposing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=459)

893 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال عمرو: فقلت: لابن شهاب: اتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس؟) م ل27 / أ قال ابن الأثير: أي: أتقيس ذا إلى ذا، كأنه إنكار؛ لأن [1] يعارض حديث ابن عباس مع تقدمه في العلم، واشتهاره في الصحابة، والرواية بحديث / يزيد بن [2] الأصم مع نزوله عن مرتبة ابن عباس. (لاينكح المحرم، ولا ينكح) قال ابن الأثير:

إحدى اللفظتين مفتوحة الياء من نكح: إذا كان الفعل له، والأخرى مضمومة من أنكح: إذا زوج موليته. [3] (1) في م: (لأنه) ، والمثبت من ر، والشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 350) . (2) (يزيد بن) ساقطة من ر. وهو: يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد، أبو عوف كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة. (بخ م 4) . انظر: التقريب (ص599) . (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 348) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram being gifted game meat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=471)

918 – أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بئر معونة) م ل28 / أ قال في / النهاية: بفتح الميم وضم العين، في أرض بني سليم، فيما بين مكة والمدينة. [1] (بالأبواء) ر ل53 / أ قال الرافعي: هي قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وبها توفيت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم، / وإنما سميت بذلك لتبوء السيول بها. [2] (أو بودان) قال الرافعي: هي من عمل الفرع أيضا، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال على طريق مكة. [3] (1) انظر: النهاية (4/ 344) ، ولسان العرب (13/ 411) مادة

معن. (2) الأبواء بفتح الهمزة وباء بواحدة ساكنة وواو وألف ممدودة: جبل شامخ ليس به نبات غير الخزم والبشام على يمين الطريق إلى مكة من المدينة، وبواديها نبات الطرفاء، والبلد ينسب إلى الجبل. انظر: معجم ما استعجم (1/ 102) ، ومشارق الأنوار (1/ 57) ، والنهاية (1/ 20) مادة أبا، ولسان العرب (14/ 14) ، ومعجم البلدان (1/ 79) (3) ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة بوزن فعلان: قرية جامعة بين مكة والمدينة، قريبة من الجحفة. انظر: معجم ما استعجم (3/ 954، 1052) ، ومشارق الأنوار (2/ 302) ، ومعجم البلدان (5/ 365) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=472)

919 - أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج) قال الرافعي: ذكر هذا بين حديث الصعب [1] وأبي قتادة توهم منه بعضهم - فيما ذكره البيهقي - أنه طريق لحديث أبي قتادة وليس كذلك، وإنما أراد حديث طلحة بن عبيد الله؛ [2] الذي رواه مسلم من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، [3] قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم [4] صيد - وطلحة راقد - فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم. وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإنا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم. [5] قال: وكان الشافعي بمصر، وربما كتب في كتاب بعض الإسناد وترك الباقي، أو

الإسناد وبعض المتن ويبيض [6] الموضع، أو يعلم عليه؛ ليتمه من بعد؛ فإن كتبه كانت غائبة عنه، ثم لم يتفق له ذلك في بعض المواضع. [7] (1) هو: الصعب بفتح أوله وسكون المهملة بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي، صحابي، مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. (ع) . انظر: التقريب (ص276) ، والإصابة (3/ 426) . (2) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل، سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين. (ع) . انظر: التقريب (ص282) ، والإصابة (3/ 529) . (3) هو: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، ابن أخي طلحة، صحابي، قتل مع بن الزبير. (م د س) . انظر: التقريب (ص346) ، والإصابة (4/ 332) . (4) بياض في م. (5) أخرجه مسلم (2/ 855 / 1197) من طريق يحيى بن سعيد به نحوه، وفيه: فأهدي له طير. (6) في م: (وبيض) . (7) انظر: بيان من أخطأ على الشافعي (1/ 230 – 232) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting for muhrim companions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=473)

920 – وأخبرني مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on eating hunted game while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=473)

921 - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي، مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: هل معكم من لحمه من شيء.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hunted by others while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=473)

922 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=569)

1127 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال إني ألست كهيئتم إنما صيد من أجلي.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or proposing marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=618)

1271 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

Mas'alah: What happens to ownership of game when a person enters ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=514)

(وإذا أحرم) وفي ملكه صيد (زال ملكه عن الصيد، ولزمه إرساله) ؛ لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح (ولو) لم يرسله حتى (تحلل) فإنه يلزمه الإرسال إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه إراقتها وفرق بأن الخمرة انتقلت من حال إلى حال فإن قلت هلا كان تحلله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه لزوال المانع قلت؛ لأن باب الإحرام أضيق من ذاك بدليل أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر في العبد المسلم (و) إذا زال ملكه عنه (لا غرم له

إذا قتل) أو أرسل (ومن اصطاده) أي أخذه، ولو قبل إرساله، وليس محرما (ملكه) ؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحا (ويضمنه) من زال عنه ملكه (إن مات) في يده (ولو لم يتمكن من إرساله) إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام كنظيره في إلزام [حاشية الرملي الكبير] قوله ضمن كالضاري، وهو ظاهر) أشار إلى تصحيحه. قوله، وإلا فالمحفور في الحرم فقط) ، وهذا مشكل على ما سيأتي في الجنايات أنه إذا تلف بها إنسان لا يضمنه وفي الفرق بينهما عسر الفرق بينهما ظاهر، وهو أن علة تضمينه في هذه المسألة حرمة الحرم الدال عليها قوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين، ولا ينفر صيده وعلة تضمينه في تلك تعديه بحفرها، وهو غير موجود فيها (قوله كما لو تلف به آدمي أو بهيمة) هذا خلاف ما جزم به تبعا لترجيح أصله في الباب الثالث فيما تتلفه البهائم من عدم ضمان ما تلف ببول المركوب أو روثه (قوله وقياس ما صححوه إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام) بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة فماتت يوم النحر قبل إمكان الذبح فإنه ليس متمكنا من التضحية بها قبل وقتها، وله تأخير التضحية ما دام الوقت باقيا، وليس له تأخير الإرسال بعد الإحرام

الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء.

Mas'alah: Is it obligatory to release game before entering ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=515)

(ولا يجب إرساله قبل الإحرام) بلا خلاف، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه

رفع يده عنه ذكره في المجموع قال الزركشي، ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمال

Mas'alah: Can a pilgrim acquire ownership of game by purchase or gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=515)

(فرع وإذا اشتراه) أي المحرم الصيد أو اتهبه أو قبله بوصية أو نحوها (لم يملكه) بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام؛ لأن من منع من إدامة الملك فهو أولى بالمنع من ابتدائه ولخبر الصحيحين «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. فليس له قبضه» (وإن) الأولى قول أصله فإن (قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك) وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة (وإن رده) لمالكه (سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل) وعدل إلى إيجاب قيمته للمالك بإرساله عن تشبيه أصله إرساله بمرتد قتل في يد مشتريه ليسلم من قول المهمات: إن التشبيه سهو فإن المقتضى للإرسال إنما وجد عند المشتري والمقتضى للقتل، وهو الردة وجد عند البائع فلا يتصور تخريجه عليه وإنما صورته أن يكون البائع محرما أيضا كما أوضحه الإمام والغزالي وتقدم أن محل ضمان بائع المرتد أن يجهل المشتري الحال، وإلا فمن ضمان المشتري

Mas'alah: Can a pilgrim own game through inheritance or return due to defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=515)

(فرع ويملكه) أي المحرم الصيد (بالإرث والرد بالعيب) ، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا (ويجب إرساله) كما لو أحرم، وهو في ملكه (فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل) حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء والتصريح بقوله ويجب إلى آخره بالنسبة للرد بالعيب من زيادته (ولو أحرم بائع الصيد، ثم أفلس المشتري) بالثمن (لو يرجع فيه) أي في الصيد كالشراء والاتهاب، لكن يبقى حقه حتى يتحلل فإذا زال الإحرام رجع فيه نقله الزركشي عن الماوردي وأقره فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fee for entering the Haram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=447)

12 - ولو شرط على دخوله مالا، فدخل أخذ منه، ولا يعرف فاسد يستحق فيه المسمى غير هذا [1].

Mas'alah: What marriage-related acts are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

ويحرم عليه أن يتزوج، وأن يزوج، فإن فعل ذلك فالعقد باطل، وتكره له الخطبة والشهادة على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on meat hunted for a person in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

ويحرم عليه لحم ما صيد له، أو أعان على ذبحه، أو كان له أثر في ذبحه، فإن ذبح الصيد حرم عليه أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان. ولا يملك الصيد بالبيع والهبة، وهل يملك بالإرث؟ فقد قيل: إنه يملك. وقيل: لا يملك. وإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه في أحد القولين دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim holds game and a halal person kills it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=106)

وإن أمسكه محرم فقتله حلال وجب الجزاء على المحرم، وإن قتله محرم آخر وجب الجزاء بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting game and ownership of game in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1708)

فرع آخر قد ذكرنا أن المحرم ممنوع من الاصطياد، فإذا اصطاد صيدا لم يملك لأنه حصل في يده بسبب محرم وعليه إرساله، لأنه تعدى بأخذه ولو تلف في يده يلزمه ضمانه، لأن يده يد تعدي كيد الغصب، ولو أرسله حتى لحق الوحش زال عنه الضمان كما لو رد [224/ أ] المغصوب إلى المغصوب منه، ولو أحرم وفي ملكه صيد، فيه قولان، نص عليهما في "الإملاء" : أحدهما: لا يزول ملكه. وبه قال مالك وأحمد وأبو

حنيفة، لأنه ملكه فلا يزول بإحرامه كاستمتاع زوجته أو لأن الحج عبادة فلا تزيل ملك الصيد كالصوم. والثاني: يزول ملكه، وهو الأظهر، لأنه معنى لا يراد للاستدامة والبقاء منع الإحرام أم من ابتدائه فمنع من استدامته كاللباس، ويفارق النكاح، لأنه يراد للبقاء والدوام، وكذلك الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's obligation to release game and liability for its death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1708)

فرع آخر إذا قلنا بالأول: يلزمه إرساله حتى يلحق بالوحي، فإن مكه إرساله، فلم يرسله فمه حتى إذ مات حتف أنفه أو أتلفه متلف لزمه ضمانه، وإن أرسله أخر من يده لم يلزمه الضمان، وعند أبي حنيفة، أنه يلزمه الضمان. وهذا مبني على أمله، أنه لم يزل ملكه عنه، وإن أتلفه من كان في ملكه ضمه سواء أمكنه إرساله أو لا.

Mas'alah: Does a muhrim regain ownership of game after exiting ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1708)

فرع آخر إذا حل من إحرامه المنصوص في "الإملاء" : أنه لا يعود ملكه ويلزمه إرساله حتى يلحق بالوحش، وهو اختيار ابن أبي هريرة وجماعة، لأنه كان متعديا بإمساكه فلا يزول التعدي إلا بإرساله وعلى هذا لو لم يخله وقتله أو مات، يلزمه الجزاء، ولأنه لا خلاف أنه إذا اصطاد في الإحرام، ثم حل من إحرامه يلزمه تخليته حتى يصير ممتنعا بنفسه، كذلك ههنا. وقال أبو إسحاق: عاد ملكه بإحلاله ولا يلزمه إرساله كالعصير إذا

صار خمرا، ثم إذا عادت خلا عاد ملكه، وهذا لأنه زال ملكه بسبب إحرامه، وقد زال إحرامه، فوجب عود ملكه.

Mas'alah: What transactions are permitted for a muhrim regarding game under one opinion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1708)

فرع آخر إذا قلنا بالقول الآخر: يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة ولا تزال يداه عنه لا يد الحكم ولا يد المشاهدة إلا أنه [224 /ب] لا يجوز له ذبحه، فإن ذبحه يلزمه الجزاء،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim releasing his game or it being released by another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1709)

وإن أرسله غيره كان هو أحق به، فإن ضاع وجب في المرسل قيمته، وإن حل من إحرامه حل له ذبحه ولم يجب جزاؤه عليه، لأنه ملكه فلا تزال يده عنه. وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزم إزالة يد المشاهدة عنه دون الحكمية، فلو سلمه إلى الغير ليحفظه له جاز، وكذلك لو أرسله في داره أو في بيته كفاه، لأن إمساكه بيده فعل منه في الصيد، وهو محرم، فلا يجوز كالذبح، وهذا غلط، لأنه إذا لم يلزم إزالة يد الحكمي لا يلزم، إزالة يد المشاهدة كسائر أملاكه ويخالف القتل لأنه إتلاف له ممتنع كما يمنع من استعمال الطيب دون إمساكه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يلزمه إرساله؟ قولان، فإذا قلنا: يلزمه إرساله، هل يزول ملكه؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting game as a gift or purchasing it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1709)

فرع آخر لو وهب للمحرم صيد، لا يجوز له أن يقبله، فإن قبله لم يملكه وعليه إرساله، وإن لم يرسله حتى مات يلزمه الجزاء، نص عليه في "الإملاء" . وقال أصحابنا: معنى قوله: يلزمه إرساله أي: رده لصاحبه، وكذلك إن اشتراه لم يملكه وإن قبضه ضمنه بالجزاء أو القيمة إلى صاحبه، لن البيع يقتضي الضمان دون الهبة. ومن أصحابنا من قال: قول الشافعي: عليه إرساله يدل على أنه ملكه بالهبة، ولهذا أمره بإرساله، وهذا غلط، لأنه ما أراد ما ذكرنا وهو صريح في لفظه، ثم قال أصحابنا: إذا رده إلى بائعه أو واهبه سقط عنه الضمان للآدمي في البيع، ولكن لا يزول عنه حكم الجزاء لله تعالى حتى يرسله، فيمنع ويتوحش ويلزمه ذلك، فإن قيل: إذا لم يزل ملك مالكه عنه بالبيع والهبة كيف يجوز له إرساله ليتوحش؟ قلنا: سقط حق البائع والواهب في ذلك، لأنه كان في السبب في ثبوت يد المحرم عليه [225/ أ] ، وإيجاب إرساله عليه، ويحصل للبائع بدله إذا أرسله هو، فيكون جامعا إبقاء حق الله تعالى وإبقاء حق الآدمي، فهو كالمضطر يأكل مال غيره بالبدل ذكره في "الشامل" ، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يملك بالشراء والإيهاب؟ قولان، كما لو اشترى الكافر عبدا مسلما، هل يصح الشراء؟ قولان، وعلى كلا القولين، يلزمه إرساله ولو باعه من الغير وصححنا شراءه صححنا بيعه، ولكنه في ضمانه إلى أن يرسله المشتري، فحينئ يخرج من ضمانه وما تقدم أصح لما ذكرنا من خبر الصعب بن جثامة، وإن قبول البيع والهبة سبب يملك به الصيد، فيمنه منه المحرم كالاصطياد.

Mas'alah: Does a muhrim inherit game from a deceased relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1709)

فرع آخر لو مات مورثه وله صيد، وهو محرم، هل يرث الصيد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرثه لأن الإرث جهة من جهات التملك، فلا يملك بها المحرم الصيد كالبيع والهبة. والثاني: يرثه ويملك، لأنه يحصل هذا الملك بغير اختياره وهو كما يملك الكافر

العبد المسلم بالإرث دون الشراء وكذلك المجنون يملك بالإرث دون الشراء. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه غلظ حكم المحرم في باب الصيد، ما لم يغلظ في غيره، فجعل المحرم في الصيد كالابن القاتل في الميراث، وعلى هذا يكون الصيد لباقي الورثة. وقال القافي الطبري: هذا على الوجه الذي يقول: ملكه لا يزول عن الصيد، فأما إذا قلنا: يزول ملكه، فلا يرثه لأنه إذا منع استدامة الملك منع الإرث. ومن أصحابنا من قال: هل يملكه في الحال؟ وجهان: أحدهما: بلى. والثاني: يكون موقوفا على ملك الميت حتى يحل، فإذا حل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a Halali directing a Muhrim to game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3798)

قال (ولو دل حلالا على صيد عصى ولا جزاء عليه وفى تحريم الاكل عليه منه قولان وما ذبحه لنفسه فأكله حرام عليه وهل هو ميتة في حق غيره فيه قولان وكذا صيد الحرم) *

Mas'alah: What is the ruling if a Halali directs a Muhrim to kill game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3798)

في الفصل مسألتان (إحداهما) لو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا شئ على الحلال سواء كان الصيد في يده أو لم يكن نعم هو مسئ بالاعانة على المعصية

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game directed by a non-muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3799)

رجلا على قتل انسان لا كفارة على الدال وساعدنا مالك رحمه الله على ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية ولولاها لما رأى الحلال الصيد يجب الجزاء وسلم في صيد الحرم انه لا جزاء على الدال * وعن أحمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما * وقوله في الكتاب وفي تحريم الاكل منه عليه قولان صريح في اثبات الخلاف في أن المحرم هل يجوز له أن يأكل من الصيد الذي دل عليه الحلال حتى قتله لكن الوجه ان تغير هذه اللفظة ويجوز أن يجعل مكانها وفي وجوب الجزاء عليه عند الاكل منه قولان أما التغيير فلانك إذا بحثت لم تر نقل الخلاف في جواز الاكل للمحرم والصورة هذه لا لغير صاحب الكتاب وله له في الوسيط وغيره بل وجدتهم جازمين بحرمة الاكل علي المحرم مما صيد له أو باعانته بسلاح وغيره أو باشارته ودلالته محتجين عليه بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال

"لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه أو لم يصطد لكم"

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3800)

وبما روى أن أبا قتاده رضى الله عنه "خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف عن بعض أصحابه وهو حلال وهم محرمون فرأو احمر وحش فاستوى علي فرسه ثم سال أصحابه أن ينا ولوه سوطا فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فأكل منها بعضهم وأبي بعضهم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها" أشعر ذلك بالتحريم إذا كان الاصطياد باعانته أو دلالته

Mas'alah: What are the two opinions on whether a muhrim must pay a penalty for eating game hunted for him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3801)

أو له وعجيب أن يكون نقل القولين صوابا ثم يغفل عنه كل من عداه من الاصحاب وهو أيضا في غير هذا الكتاب (وأما) جواز التبديل بما ذكرت فلان القولين في أن ما صيد للمحرم أو بدلالته أو باعانته لو أكل منه هل يلزمه جزاؤه مشهوران (أحد) القولين وهو القديم وبه قال مالك واحمد رحمهما الله انه يلزمه القيمة بقدر ما أكل لان الاكل

فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء كالقتل ويخالف ما لو ذبحه وأكله حيث لا يلزم بالاكل جزاء لان وجوبه بالذبح اغنى عن جزاء آخر (والجديد) انه لا يلزم لانه ليس بنام بعد الذبح ولا يؤول إلى النماء فلا يتعلق باتلافه الجزاء كما لو اتلف بيضة مذرة * (واعلم) أن هذه المسالة مذكورة في الكتاب من بعد وتبديل اللفظ يفضى الي التكرار لكنى لا أدرى على ماذا يحمل ان لم يحتمل التكرار *

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim holds game and another kills it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3801)

ولو امسك محرم صيدا حتي قتله غيره نظر ان كان حلالا فيجب الجزاء علي المحرم لتعدية بالامساك والتعريض للقتل وهل يرجع به علي الخلاف * قال الشيخ أبو حامد لا لانه غير ممنوع من التعرض للصيد وقال القاضى أبو الطيب نعم * هذا ما أورده في التهذيب وشبهه بما إذا غصب شيئا فاتلفه متلف في يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف وإن كان محرما أيضا فوجهان (أظهرهما) أن الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا أثر للامساك مع المباشرة (والثاني) أن لكل واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال في العدة الصحيح أن الممسك يضمنه باليد والقاتل يضمنه بالاتلاف فان أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان أخرج المتلف لم يرجع على الممسك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game and others eating from it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3801)

المسالة الثانية) إذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الاكل منه وهل يحل الاكل منه لغيره فيه قولان (الجديد) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أنه ميتة لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبيحة المجوسى فعلى هذا لو كان مملوكا وجب مع الجزاء القيمة للمالك (والقديم) أنه لا يكون ميتة ويحل لغيره الاكل منه لان من يحل بذبحه الحيوان الانسى يحل بذبحه الصيد كالحلال فعلى هذا لو كان الصيد مملوكا فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا للمالك وهل يحل له بعد زوال الاحرام فيه وجهان (أظهرهما) لا وفى صيد الحرم إذا ذبح طريقان (أظهرهما) طرد القولين والآخر القطع بالمنع والفرق أن صيد الحرم منع منه جميع الناس في جميع الاحوال فكان آكد تحريما وليكن قوله وكذا صيد الحرم معلما بالواو لمكان الطريقة الاخرى *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim possessing game and the obligation to release it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3801)

قال (واثبات اليد عليه سبب الضمان الا ئاذا كان في يده فاحرم ففى لزوم رفع اليد قولان فان قلنا يلزم ففى زوال ملكه قولان وإن قلنا لا يلزم فلو قتله ضمن لانه ابتداء اتلاف * ولو

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim purchasing game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3802)

اشترى صيدا وقلنا إن الاحرام لا يقطع دوام الملك ففيه قولان كما في شراء الكافر العبد المسلم والصحيح أنه يرث ثم يزول ملكه) *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's possession of game before and after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3802)

الثالثة من جهات الضمان اثبات اليد ويد المحرم على الصيد إما أن يقع ابتداؤها في حال الاحرام أو يكون ابتداؤها سابقا على الاحرام (أما) اثبات اليد عليه ابتداء في حال الاحرام فهو حرام غير مفيد للملك فإذا أخذ صيدا ضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف في يده بل لو تولد تلف الصيد بما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكب دابة فاتلفت صيدا بعضها أو رفسها وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به آدمى أو بهيمة (أما) لو انفلت بعيره فاصاب الصيد فلا شئ عليه نص علي ذلك كله (واما) إذا تقدم ابتداء اليد على الاحرام فان كان في يده صيد مملوك ثم احرم فهل يلزمه رفع اليد عنه فيه قولان (احدهما) لا كما لا يلزمه تسريح زوجته وان حرم ابتداء النكاح عليه (والثاني) نعم لان الصيد لا يراد للدوام فتحرم استدامته كالطيب واللباس ويحرم عليه النكاح فانه يقصد للدوام وهذا أصح القولين على ما ذكره المحاملى والكرخي وغيرهما من العراقيين (واعلم) أنا نعنى برفع اليد الارسال والاطلاق الكلي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله يجب رفع اليد المتأبدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية والارسال المطلق (التفريع) ان لم نوجب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله ولو قتله يجب الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو أرسله غيره لزمه القيمة للمالك وإن قتله فكذلك فان كان محرما لزمه الجزاء أيضا ولا

شئ على المالك كما لو مات * وان أوجبنا الارسال فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أحدهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا كما لا يبين زوجته (والثاني) نعم كما يزول حل الطيب واللباس وهذا أصح عند العراقيين وعكس بعض الاصحاب الترتيب فوضع القولين في زوال الملك أولا ثم قال ان قلنا لا يزول الملك ففى وجوب الارسال قولان والامر فيه قريب (التفريع) ان قلنا يزول ملكه فارسله غيره أو قتله فلا شئ عليه ولو أرسله المحرم فاخذ غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل فهل عليه ارساله فيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص نعم لانه كان مستحق الارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعدية بالامساك (والثانى) ويحكى عن أبى اسحق انه لا يجب ويعود ملكا له كالعصير إذا تخمر ثم تخلل وحكى الامام رحمه الله على هذا القول وجهين في أنه يزول بنفس الاحرام أو الاحرام يوجب عليه الارسال فإذا أرسل حينئذ يزول والاول أشبه بكلام الجمهور (وإن قلنا) لا يزول ملكه عنه فليس لغيره أخذه ولو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وهو بمثابة المنفلت من يده وعلى القولين جميعا

Mas'alah: What is the ruling if game dies in a muhrim's hand after being able to release it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3803)

لو مات الصيد في يده بعد إمكان الارسال لزمه الجزاء لانها مفرعان علي وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك * ولو مات الصيد قبل إمكان الارسال فقد حكم الامام رحمه الله وجهين في وجوب الضمان وقال المذهب وجوبه ولا خلاف في أنه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام (وقوله) في الكتاب ففى لزوم رفع اليد قولان يجوز أن يعلم لفظ القولين بالواو لان القاضى ابن كج روى عن أبي اسحق طريقة قاطعة بانه لا

يلزم وحيث قال بالارسال اراد به الاستحباب (وقوله) لانه ابتداء اتلاف أراد به أنا على هذا القول وإن جوزنا استدامة اليد والملك فلا يجوز الاتلاف لان الاتلاف ليس باستدامة وإنما هو ابتداء فعل وكان الاحسن في التعبير عن هذا الغرض أن يقول لان الاتلاف ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying, receiving as a gift, or accepting a bequest of game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3803)

ثم في الفصل مسالتان (احداهما) لو اشترى المحرم صيدا أو اتهب أو أوصى له فقبل يفرع ذلك على الخلاف الذي سبق (ان قلنا) ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام لا يملكه بهذه الاسباب لان من منع من ادامة الملك فهو أولي بالمنع من ابتدائه وان قلنا لا يزول ففى صحة الشراء والهبة قولان بناء على القولين فيما إذا شترى الكافر عبدا مسلما ويدل على المنع ما روى ان الصعب ابن جثامة "أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرد عليك إلا انا حرم" فان صححنا هذه العقود فذاك وإلا فليس له القبض فان قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله تعالي والقيمة للبائع وان رده عليه سقطت القيمة ولا يسقط ضمان الجزاء الا بالارسال وإذا أرسل كان كما إذا اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده وفى أنه من ضمان من يتلف خلاف سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim inheriting game from a deceased relative?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3803)

(الثانية) إذا مات له قريب وفى ملكه صيد هل يرثه ان جوزنا الشراء وغيره من الاسباب الاختيارية نعم والا فوجهان والاظهر ثبوته لانه لا اختيار فيه وعلي هذا فقد ذكر الامام وصاحب الكتاب انه يزول ملكه عقيب ثبوته بناء علي أن الملك يزول عن الصيد بالاحرام وفى التهذيب وغيره ما ينازع في زواله عقيب ثبوته لانهم قالوا إذا ورثه فعليه ارساله فان باعه صح ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشترى يجب الجزاء علي البائع وانما يسقط عنه إذا أرسله المشترى (وان قلنا) بانه لا يرث فالملك في الصيد لسائر الورثة واحرامه بالاضافة إلى الصيد مانع من موانع الميراث * كذا أورده أبو سعيد المتولي وذكر أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه انه احق به فيوقف حتى يتحلل فيتملكه * ولو اشترى صيدا من انسان ووجد به عيبا

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim sells game and the buyer becomes insolvent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3804)

وقد أحرم البائع فان قلنا يملك الصيد بالارث يرد عليه والا فوجهان لان منع الرد اضرار بالمشترى ولو باع صيدا وهو حلال وأحرم ثم أفلس المشترى بالثمن لم يكن له الرجوع علي الاصح كالشراء والاتهاب بخلاف الارث فانه قهرى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim borrowing or being entrusted with game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3804)

ولو استعار المحرم صيدا أو أودع عنده كان مضمونا بالجزاء عليه وليس له التعرض له فان ارسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك وان رده إلى المالك لم يسقط عنه ضمان الجزاء ما لم يرسله المالك وحيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء علي المحرم وان قتله محرم آخر فالجزاء عليهما أو علي القاتل ومن في يده طريق فيه وجهان *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking game from a predatory animal and the forgetful person's liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3804)

قال (وإن أخذ صيد اليداوية كان وديعة (ح) والناسى كالعامد في الجزاء لا في الاثم ولو صال عليه صيد فلا ضمان في دفعه ولو أكله في مخمصة ضمن * ولو عم الجراد المسالك فتخطاه المحرم ففيه وجهان) *

Mas'alah: Does a muhrim guarantee game that dies in his hand after rescuing it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3804)

في هذه البقية صور (إحداها) لو خلص المحرم صيدا من فم هرة أو سبع أو من شق جدار أو اخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده هل يضمن فيه قولان كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده علي الملك فهلك في يده (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة

رحمة الله عليه يضمن لان المستحق لم يرض بيده فتكون يده يد ضمان (والثاني) لا يضمن لانه قصد المصلحة فتجعل يدوه ديعة والقولان معا منصوصان في عيون المسائل وايراده يقتضى ترجيح الثاني منهما وهو المذكور في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat slaughtered by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3815)

قال (وإذا أكل من لحم صيد ذبحه غيره حل له إلا إذا صيد له (ح) أو صيد بدلالته فلا يحل الاكل منه فان أكل ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل من صيد ذبحه لم يتكرر الجزاء (ح) بالاكل) *

Mas'alah: What items are taken as spoils from a hunter in the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3821)

وعلي هذا ففيما يسلب وجهان الذي أورده الاكثرون انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار (والثاني) انه لا ينحي بهذا نحو سلب القتيل في الجهاد وانما المراد من السلب ههنا الثياب فحسب وهذا ما أورده الامام وتابعه المصنف فقال إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فقيد بالثياب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a person in ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=436)

[عقد نكاح المحرم باطل] قوله: (إن يعقد نكاحا محرم فباطل) أي: ولو مع حلال وليا كان العاقد ولو سلطانا أو زوجا, أو وكيلا عن أحدهما, وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة, وسواء كان محرما بحج, أو عمرة أو بهما, لخبر مسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a person in ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=181)

(إن يعقد نكاحا محرم فباطل) أي ولو مع حلال وليا كان العاقد ولو سلطانا أو زوجا أو وكيلا عن أحدهما وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة وسواء كان محرما بحج أم بعمرة أم بهما لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنهى للفساد

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1046)

) قوله والثامن) أى من المحرمات العشرة وقوله عقد النكاح أى إيجابا أو قبولا لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وخرج به الرجعة فلا يحرم على الصحيح لأنها استدامة نكاح والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وقوله فيحرم على المحرم أن يعقد

النكاح ولا يصح أيضا وقوله بوكالة أو ولاية راجع لقوله أو غيره فإذا كان المحرم وكيلا عن الزوج أو وليا له فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالا.

Mas'alah: Is there a fidyah for contracting marriage during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1050)

(قوله لا عقد النكاح) أى فإنه لا فدية فيه وعلل ذالك بقوله فإنه لا ينعقد أى فوجوده كالعدم

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills owned game?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1068)

قوله (أخرج المثل من النعم) ولو كان الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه. وقد ألغز ابن الوردي فى ذلك حيث قال: عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا قابض شي برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا ومراده بالأصلين أن المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته. وقد أجاب بعضهم بقوله: جواب هذا أن شخصا محرما * أعاره الحلال صيدا فاقنعا أقضبه إياه ثم بعد ذا * فقد أتلف المحرم هذا فاسمعا فيضمن القيمة حقا للذي * أعاره والمثل لله معا

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=918)

(و) التاسع (عقد النكاح) بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله، واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لأنها استدامة نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=986)

فصل ويحرم عليه أن يتزوج (أو يزوج) (1) غيره بالولاية الخاصة، ولا يوكل في النكاح، فإن فعل لم ينعقد النكاح، وبه قال مالك وأحمد (2) . وقال أبو حنيفة والثوري: النكاح صحيح جائز. وهل يجوز للإمام والحاكم التزويج بولاية الحكم؟ فيه وجهان. وحكي في "الحاوي" : أن الإمام إذا كان محرما، لم يجز أن (يزوج) (3) (وهل) (4) يجوز لخلفائه من القضاة المحلين؟ فيه وجهان، والأول: أصح. (1) (أو يزوج) : ساقطة من أ. (2) لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب" رواه مسلم، في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك، أنظر "السنن الكبرى" 5/ 65 ولأنه عبادة تحرم الطيب، فحرمت النكاح كالعدة، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 285. (3) (يزوج) : في أ، ج، وفي ب: يتزوج. (4) (وهل) : في ب، ج، وفي أ: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who is entrusted with game by a non-muhrim and it

perishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3411)

الثانية: أن المحرم إذا استودع صيدا لحلال، فتلف في يده - [ضمنه] ، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وقال: إنه لو كان مملوكا وجب معه قيمته لمالكه. وفيه نظر؛ لما ستعرفه من النص فيما إذا وهب من محرم صيدا وتلف في يده، أو أرسله.

Mas'alah: What is the scope of the ruling on a muhrim and game dying in his hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3411)

وقد يقال: إنه ليس في كلام الشيخ تعرض لهاتين المسألتين؛ فإنه قال أولا: "ويحرم عليه الصيد" ، ثم قال: "فإن مات في يده" ، أي: بعد أن اصطاده؛ كما جاء مثل ذلك في قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية} [البقرة: 196] ، والتقدير: فحلق، ففدية، وغيرها من الآيات، وإذا كان كذلك ثبت ما قلناه.

Mas'alah: Is the meat of game hunted for a muhrim permissible for him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3415)

قال: -ويحرم عليه لحم ما صيد له؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " [صيد] البر حلال لكم [وأنتم حرم] ما لم تصيدوه أو يصد لكم" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted with his assistance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3416)

قال: أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه؛ لما روى أبو داود عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا؛ فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك؟ فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالي" ، وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وفي روايتهما: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "منكم أحد أمره أو أشار إليه؟" قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمه" ، ووقع فيهما: أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing a non-muhrim to game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3417)

وقد أغرب في "الوجيز" ؛ فحكي القولين فيما إذا دل المحرم حلالا على صيد -في أنه هل يحرم عليه الأكل منه، أم لا مع الجزم بعصيانه؟

Mas'alah: Can a muhrim own game through sale or gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3419)

قال: لا يملك الصيد بالبيع والهبة؛ لأن سبب يملك به عين الصيد؛ فكان المحرم ممنوعا من التملك به؛ وما ذكره الشيخ هو الذي نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying or accepting game as a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3419)

وقال في "المهذب" : إن الإقدام على الابتياع، والأنهاب حرام؛ لرواية ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش، فرده عليه؛ فلما رأى ما

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a muhrim accepting game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3420)

في وجهه، قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" ، وقد أخرجه مسلم والبخاري أيضا.

Mas'alah: Is there a view that a muhrim can own game through purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3420)

وفي طريقة المراوزة حكاية قول آخر- قال الإمام: إنه منصوص عليه أيضا-: أنه يملك بذلك، وشبهوا ذلك بشراء الكافر العبد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim owning game received as a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3420)

وفي "الشامل" حكاية عن الشيخ أبي حامد أنه قال: من أصحابنا من تعلق بقول الشافعي فيما إذا وهب له وقبضة: "إن عليه إرساله" ، وقال: قد ملكه بالهبة؛ ولهذا أمره بإرساله.

Mas'alah: Does a muhrim own game by hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3420)

وقد ذكر القاضي الحسين أن من الأصحاب من ذكر خلافا في أن المحرم هل يملك الصيد بالاصطياد أم لا؟ ومنهم من جعله مرتبا على الخلاف فيما إذا أحرم وفي ملكه صيد، هل يزول ملكه عنه أم لا؟ فإن قلنا ثم بالزوال، لم يملكه بالاصطياد، وإلا فوجهان، والفرق: أن هذا ابتداء، وذلك استدامة؛ فأشبه النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game caught by a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3420)

وقال: إنا إذا قلنا: لا يملكه، وجب الإرسال، فإن لم يرسله حتى تحلل ملكة، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim keeping game after exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3421)

يجب عليه إرساله. وإن قلنا: يملكه، وجب الإرسال أيضا، فإن لم يرسله حتى تحلل، هل يجب [عليه] الإرسال؟ فيه وجهان، فإن قلنا بوجوبه كان له أن يأخذه في الحال.

Mas'alah: Is a muhrim prohibited from selling game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3421)

ثم على القول الصحيح [في] أنه لا يملك الصيد بالبيع والهبة، فرعان: أحدهما: كما يمنع من شرائه يمنع من بيعه أيضا.

Mas'alah: What is the analogy between a muhrim selling game and a kafir selling a Muslim slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3421)

قال الإمام: وليس هذا كتصرف الكافر في العبد المسلم؛ فإنا وإن منعناه من شرائه، لا نمنعه من بيعه من مسلم، والسبب فيه: أن بيعه من مسلم يزيل مادة الاعتراض، وإذا امتنع عن بيع عبده الذي أسلم في يده، فإنا نبيعه عليه من مسلم، فإن فعل ما نفعله نفذ، والمقصود في الصيد الإرسال ورفع اليد عنه، والمحرم ببيعه يورطه في التقييد والضبط؛ فكان البيع في معنى الشراء، وهذا مفرع -كما قال أيضا- على أن الإحرام لا ينافي الملك، يعني: فلا يزول بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim selling or gifting game he already owns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3421)

وفي "الحاوي" و "تعليق" البندنيجي و "البحر" و "الرافعي" : أنا إذا قلنا: لا يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام، كان حكمه حكم سائر أملاكه إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له ذبحه، وما سوى ذلك من بيعه وهبته، فجائز له، وهذا مخالف لما ذكره الإمام.

Mas'alah: What must a muhrim do if he accepts a sale or gift of game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3421)

الثاني: إذا قبل البيع والهبة، وقبضه، فعليه رده إلى صاحبه وما حكى عن نص الشافعي -رضي الله عنه- فيما إذا وهب له أن يرسله- فقد قال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين وغيرهما: مراده: الإرسال إلى يد صاحبه؛ لأنه باق على ملكه.

Mas'alah: Does returning game to its owner remove the muhrim's liability for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3421)

ثم قال الشيخ أبو حامد: ويحتمل أن يحمل كلام الشافعي -رضي الله عنه- على ظاهره؛ لأن البيع والهبة لا يزيلان عنه ضمان الكفارة برده إلى صاحبه؛ فإنه لو مات في يده كان عليه الجزاء؛ كما لو كان هو الصائد ووهبه من غيره، وما ذكره من عدم براءته من الضمان برده إلى صاحبه، هو المذكور في "الحاوي" ، و "التهذيب" ،

Mas'alah: How can a muhrim be required to release game if the owner still owns it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3422)

ثم قال الشيخ أبو حامد -سؤالا على الاحتمال الذي أبداه-: فإن قيل: ملك صاحبه باق عليه، فكيف يجب إرساله ليتوحش؟

Mas'alah: What happens to game when a person in ihram does not inherit it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3425)

وإن قلنا بعدم الملك، قال المتولي: إنه ينتقل لباقي الورثة، وإحرامه بالنسبة إلى الصيد مانع من موانع الإرث، وهو ما صدر به صاحب "البحر" كلامه. وعن أبي القاسم الكرخي: أنه يبقي موقوفا، فإذا تحلل ملكه، وهو ما حكاه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، والماوردي، والقاضي الحسين، وصاحب "العدة" ، والدرامي، وقال: إنه لو مات الوارث قبل تحلله، قام وارثه مقامه.

Mas'alah: Does ownership of game end upon entering ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3425)

قال: وإن كان ملكه صيد، أي: في يده، أو [في] بيته، [فأحرم] -زال ملكه عنه في أحد القولين، أي: المذكورين في "الإملاء" ؛ لأنه لا يراد للبقاء دوامه؛ فيحرم استدامته؛ كلبس المنعيط. [قال:] دون الآخر؛ لأنه ملكه؛ فلا يزول بالإحرام؛ كالبضع. ولأنه لو ملك صيدا في الحل، وأدخله الحرم، لم يزل ملكه؛ كذلك هنا؛ وهذا ما اختاره في

المرشد. فعلى هذا: يجوز له بيعه وهبته، ولا يجوز له قتله كما ذكرناه من قبل وفيه ما نقلناه عن الإمام، ولا يجب عليه –على هذا القول– إرساله.

Mas'alah: Is a person in ihram obligated to release game in his possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3426)

والذي اقتضاه إيراد ابن الصباغ: ترجيح الأول، وقال في البحر: إنه الأظهر، [[وقال] القاضي أبو الطيب في "تعليقه" : إنه الأصح]، وعلى هذا لا يجب عليه السعي في إرساله قبل الإحرام؛ كما صرح به الإمام، وهل يؤمر بالإرسال بعده؟ فيه وجهان في "الرافعي" عن رواية [بعض] الأصحاب، والمشهور: الوجوب، فإن لم يرسله حتى مات، نظر: فإن قصر فيه، ضمنه بالجزاء. وقال البندنيجي: إنه يكون بمنزلة ما إذا طير الريح ثوبا إلى داره. وإن لم يقصر في إرساله، قال الإمام: المذهب وجوب الضمان. ومن أصحابنا من قال: لا يضمنه، وهو ما أورده البندنيجي وإليه يرشد كلام ابن الصباغ والقاضي أبي الطيب.

Mas'alah: Does ownership of game return after exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3426)

ولو لم يرسله حتى تحلل، ففي عود ملكه قولان في "المهذب" وغيره. وقال ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما: إن الذي نص عليه وجوب الإرسال. [وحكي عن أبي إسحاق] أنه قال: يعود الملك، ولا يلزمه الإرسال؛ كما إذا انقلب الخمر خلا. وحكى

الإمام عن العراقيين القطع بوجوب الإرسال، وأنهم ترددوا فيما إذا قتله، هل يجب عليه الجزاء؟ وقال: إن القول بالمنع مزيف مع القطع بوجوب الإرسال.

Mas'alah: Is a person in ihram required to release game and remove his possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3426)

ورتب المراوزة الخلاف في [هذه] المسألة على غير هذا النحو، فقالوا: إذا أحرم وفي ملكه صيد، هل يجب عليه إرساله وإزالة يده أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ كما إذا دخل به الحرم، وكما يجوز له استدامة النكاح دون ابتدائه. وهذا ما ذكر الرافعي: أنه صححه المحاملي والكرخي وغيرهما من العراقيين. وعن القاضي ابن كج طريقة [قاطعة] بهذا القول، معزية إلى أبي إسحاق، وأنه حمل النص بالإرسال على الاستحباب؛ فإنه على هذا يستحب [له] إرساله،

Mas'alah: Does a muhrim's ownership of a game animal cease upon entering ihram or upon releasing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3427)

وعلى هذا فرعان: أحدهما: هل يزول ملكه عنه أو لا؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، وهو الأصلح عند العراقيين؛ كما قال الرافعي، [لكن هل يزول بالإحرام] ، أو بالإرسال ويكون الإحرام سبب وجوب الإرسال؟ فيه وجهان في "النهاية" . وعلى كل الوجهين إذا أخذه غيره بعد الإرسال، ملكه. و [القول] الثاني: لا يزول ملكه؛ حتى لو أرسله غيره، ضمنه، وإذا أخذه غيره بعد امتثاله ما أمر به من إرساله، فله أن يسترده إذا خرج

من إحرامه، على المشهور الذي قطع به المعظم. وحكى الإمام – تفريعا على هذا – عن شيخه تخريج وجهين في أنه هل يزول ملكه عنه بالإرسال؛ بناء على وجهين للأصحاب في أن من فتح قفصا عن طائر إذا نوى تحريره، أو حل الرباط عنه، وهو حلال، وحرره – هل يزول ملكه عنه؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for game held in one's possession while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2383)

2793 – وأما اليد (3) ، فهي سبب الضمان، فإذا أثبت المحرم يده على الصيد ابتداء في الإحرام، فهلك الصيد تحت يده، ضمنه، كما يضمن الغاصب ما تثبت عليه يده، وتمام القول في اليد الدائمة، التي طرأ الإحرام عليها يأتي في فصل معقود بعد هذا. (4 فهذه قواعد أسباب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing owned game and its compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2392)

فأما إذا كان الصيد مملوكا، فإن قضينا بأنه يصير ميتة، فالمحرم يضمن قيمته لمالكه، ويلتزم تمام الجزاء، كما يلتزمه في الصيد المباح. وقد ذكرنا أنه لا فرق بين المملوك وبين المباح في الصيد، ولا فرق بين الآنس منه والمتوحش. (1) ر. المبسوط: 4/ 85، اللباب: 1/ 216، الاختيار: 1/ 168. (2) ما بين القوسين أصابه البلل من (ك) .

وإن قلنا: ذبيحة المحرم ليست ميتة، فعلى المحرم في الصيد المملوك الجزاء لله تعالى، وما ينقصه الذبح للآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's ownership of game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2394)

فصل جامع في ملك المحرم في الصيد، دواما، وابتداء، وما يتعلق به

Mas'alah: Does a muhrim own game he catches, and must he release game in his possession before ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2394)

2811 – فنقول: أولا – إذا اصطاد المحرم صيدا، فقد جنى على إحرامه، ولم يملكه وإن كان الاصطياد من أسباب الاكتساب. واختلف قول الشافعي في أنه (4 لو أحرم، وفي يده صيد مملوك، فهل 4) يلزمه رفع اليد عنه أم لا؟ فقال في أحد القولين: لا يلزمه إرساله، بل يديم اليد عليه، وهذا كما أنه لا ينكح ابتداء، ولكن النكاح الذي [كان] (5) قبل الإحرام، فهو (1) (ط) : بأكل. (2) في الأصل: و. (3) (ط) : الذبح. (4) ما بين القوسين ذهب به بلل من نسخة (ك) . (5) ساقط من (ك) .

مستدام، لا يؤثر الإحرام في قطعه، وإنما المحرم على المحرم الاصطياد، وقد شهد

لذلك أن الأولين كانوا يحرمون، وفي أقفاصهم في منازلهم الطيور، فلا يتعرضون لتقديم إرسالها، أو الأمر بذلك بعد الإحرام. فإن قلنا: اليد مستدامة فالملك دائم، ولو تلف ذلك الصيد تحت يده، لم يضمنه، ولكن ليس له قتله؛ فإنه كما ثبت على قطع المنع من الاصطياد، ثبت أيضا قطعا المنع من قتل الصيد في الإحرام، فلو قتله، فداه، ولزمه جزاؤه. وإن قلنا: يجب إرساله، فهل يزول ملكه؟ فعلى قولين: أحدهما - يزول. والثاني - لا يزول. ثم اختلف الأصحاب في [ابتداء] (1) التاريخ، فمنهم من قال: يزول بنفس الإحرام، ويلتحق الصيد في يده بالمباحات. ومنهم من قال: الإحرام يوجب عليه الإرسال، ثم إذا أرسل، زال ملكه. ومن قال: الإحرام لا يتضمن زوال الملك، فالملك مستدام مادامت يده ثابتة (2) على العدوان، فإذا ارتسم ما أمرناه به، وأرسله، فهل يزول الملك الآن؟ بنى شيخي هذا على وجهين لأصحابنا في أن من فتح باب قفص لطائر، وحل الرباط عنه -وهو حلال- وحرره، فهل يزول الملك عنه؟ فيه اختلاف سيأتي [في موضعه] (3) إن شاء الله تعالى. فإذا أوجبنا الإرسال جرى في زوال الملك ما [ذكرناه] (4) ، وقطع غيره من الأئمة بأن الملك لا يزول إلا أن يقصد التحرير، (5 فيخرج على الوجهين على أن الأصح أن التحرير 5) لا يتضمن إزالة الملك. (1) في الأصل: في بناء التاريخ. والمثبت تقدير منا، و (ط) : اختلف أصحابنا في التاريخ، وفي (ك) : اختلف في التاريخ. (2) (ط) سقط منها: "على العدوان" . (3) ساقط من الأصل. (4) في الأصل: قطعناه. (5) ما بين القوسين سقط من (ك) .

Mas'alah: Can a muhrim validly purchase game, and does he own it?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2396)]

2812 – ومما يتعلق بالفصل أن المحرم لو اشترى صيدا، فهل يملكه؟ وهل يصح شراؤه؟ فعلى قولين منصوصين قريبي المأخذ، من شراء الكافر عبدا مسلما. ولا شك أن القولين يتفرعان على أن الإحرام لا يقطع دوام الملك، فإنا إذا كنا نحكم بأن الإحرام يقطع الدوام، فلا شك [أنه] (1) يمنع الجلب على سبيل الابتداء. وسنذكر في كتاب البيع أنا وإن لم نصحح شراء الكافر العبد المسلم، نحكم بأنه لا يمنع ثبوت الملك له من جهة الإرث في العبد المسلم. وكان شيخي يقطع بمثل هذا في الصيد، ويقول: يرث المحرم (2) الصيد قولا واحدا. وفي شرائه إياه قولان. وهكذا ذكره الصيدلاني. وقال العراقيون: إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك، ففي الإرث وجهان: أحدهما – أنه لا يفيد الملك؛ فإن الإرث مشبه بأستمرار الملك على الدوام، فإذا كان الإحرام ينافي الدوام، فكذلك ينافي الملك [المستجد] (3) والمشبه بالدوام. والوجه الثاني – أن الملك يحصل بالإرث، ويزول؛ فإنا نضطر إلى الجريان على قياس التوريث، فليجر (4) ذلك الحكم، ثم نحكم بعده بالزوال. ولم يختلف أحد من العلماء في أن المحرم لا يملك بالاصطياد أصلا؛ فإنه المحرم المقصود بنهي الشارع، فلا يفيد الملك.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim keeps game until after exiting ihram and then kills it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2396)

2813 – ومما يتفرع على هذا الأصل أنا إذا أوجبنا على المحرم إرسال صيده، ورفع اليد عنه، فلو أدامها، ودام الصيد، حتى تحلل المحرم، فالأمر بالإرسال (5 قائم بعد التحلل عن الإحرام. ولكن لو قتله وهو محرم، ضمنه، ولو قتله بعد التحلل، فالمذهب أنه يضمنه؛ فإن الضمان والأمر بالإرسال 5) مقترنان، والمتحلل (1) ساقطة من الأصل.

(2) في (ك) : المسلم. (3) في الأصل: المتجدد. (4) في (ط) : فليخرج، (ك) : فلنجرد. (5) ما بين القوسين سقط من (ك) .

في الصيد كالمتمسك بالإحرام. وحكى العراقيون وجها بعيدا أن الضمان لا يجب، وهذا مزيف مع القطع بوجوب الإرسال. فهذا ما أردنا أن نبينه في ملك المحرم الصيد دواما وابتداء.

Mas'alah: May a muhrim sell game he has purchased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2397)

فرع: 2814 – إذا قلنا: للمحرم أن يشتري الصيد، ولو اشتراه ملكه، فله أن يبيعه أيضا (1 وإن منعناه من الشراء، ولم نصححه منه، نمنعه من 1) البيع أيضا. وليس هذا (2) كتصرف الكافر في العبد المسلم، فإنا وإن منعناه من شرائه، لا نمنعه من بيعه من مسلم؛ والسبب فيه أن بيعه من المسلم يزيل مادة الاعتراض. وإذا امتنع عن بيع عبده الذي أسلم في يده، فإنا نبيعه عليه من مسلم، فإذا فعل مانفعله، نفذ. والمقصود في الصيد الإرسال ورفع اليد عنه، والمحرم ببيعه يورطه في التقييد والضبط، فكان البيع في معنى الشراء. ولا شك أن كل ذلك يتفرع على أن الإحرام لا ينافي الملك في الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim sells game and the buyer is ordered to release it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2397)

2815 – ثم قال الأئمة: إذا باع المحرم صيدا أمرناه بإطلاقه، فإرساله مستحق على المشتري، فإن استبعد الفقيه ذلك، فهو بمثابة تصحيحنا من المشتري شراءه، مع أمرنا إياه بالإرسال. ثم إذا أرسله المشتري بعدما قبضه، اتصل هذا بالتفريع في أن من اشترى عبدا مرتدا، وقبضه، ثم قتل في يده بردته، فهو في [ضمان من؟] (3) وفيه اختلاف. ولعل الأوجه القطع هاهنا بأن إرساله من ضمان البائع وجها واحدا؛ فإنا قد نقول في المرتد إذا قتل: إنه قتل لردة حالة، والخطرات تتجدد، حالا على حال. والسبب الذي نيط به وجوب الإرسال دائم، لا تجدد فيه. ثم قال الأصحاب: لو تلف الصيد في يد المشتري، أو في يد من اشترى منه، وهكذا، كيف تناسخت الأيدي، فالضمان يجب على المحرم؛ فإنه المتسبب إلى إثبات هذه الأيدي. والسبب فيما يضمن في اقتضاء الضمان كالمباشرة. (1) ما بين القوسين ذهب به بلل من (ك) . وعبارة الأصل فيها سقط: هكذا: "فله أن يبيعه، وليس هذا كتصرف الكافر ...." . (2) ساقطة من (ط) . (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who must release game and it dies before release?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2398)

فرع: 2816 – إذا قلنا: يجب على المحرم رفع اليد عن الصيد الذي كان في يده قبل الإحرام، فليسع في ذلك، وأجمع الأئمة أنه لا يجب تقديم السعي على الإحرام، حتى نقول: [ليحزر] (1) الوقت الذي يوافي الأمر بالإرسال فيه أهله، وليقدر الإحرام بعده، بل يبتدئ ذلك بعد الإحرام، فلو لم يقصر ولم يؤخر، ولكن اتفق موت ذلك [الصيد] (2) الذي هو تحت حكم يده، قبل اتصال الأمر بإرساله، فالمذهب وجوب الضمان.

ومن أصحابنا من لم يضمنه إذا لم يقصر. فرع: 2817 – المحرم إذا نفر صيدا، فتطلق (3) ، فهذا سبب منه قد يجر عليه ضمانا، فلو تطلق الصيد بتنفيره، ثم تعثر، وتكسر، وهلك، وجب الضمان. وقال الأئمة: المحرم المنفر في عهدة تنفيره إلى أن يسكن الصيد، ويعود إلى ما كان عليه. فلو هلك الصيد في نفاره لا بسبب النفار، ولكن بآفة سماوية، ففي الضمان وجهان: أحدهما – لا يجب؛ لأنه لم يهلك بسبب من المحرم، ولم يهلك أيضا تحت يده. ومن أصحابنا من جعل دوام آثار النفار كاليد المضمنة، وهذا بعيد عن القياس، وإن كان مشهورا في الحكاية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who co-owns game with a non-muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2399)

فرع: 2819 – إذا كان بين رجلين صيد مشترك، فأحرم أحدهما دون الثاني، وقلنا: يجب على المحرم أن يرسل الصيد الذي كان تحت يده قبل الإحرام، فالإرسال غير ممكن والصيد مشترك. فأقصى ما يتكلفه أن يرفع يد نفسه عنه، ولم يوجب الأصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب الشريك، حتى إذا حصل أطلقه، ولكن ترددوا في أنه لو تلف هل يجب الضمان في حصته؛ من جهة أنه لم يتأت منه الوفاء بالإطلاق على ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim purchasing game while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6852)

فرع يتعلق بالصيد والإحرام: 8582 - لا بد فيه من تجديد العهد ببعض ما سبق في المناسك، فنقول: المحرم ممنوع من ابتياع الصيد، فلو اشترى صيدا، فمن أصحابنا من أجرى في صحة شرائه قولين: أحدهما - إنه لا يصح الشراء ولا يملك الصيد. والثاني - يصح الشراء ويملك. وهذا يستند إلى القول في أن المحرم إذا كان في ملكه صيد قبل الإحرام، فإذا أحرم، فهل يزول ملكه عنه؟ فعلى قولين: أحدهما - يزول ملكه بنفس إحرامه. والثاني - لا يزول أصلا. ومن أصحابنا من قال: لا يزول الملك بالإحرام الطارىء قولا واحدا. ولكن هل يلزم المحرم إرسال ذلك الصيد؟ فعلى قولين. ومما يتعلق بذلك أنا وإن قلنا: [يتصور] (1) من المحرم أن يتملك صيدا في الابتداء (1) في الأصل: التصور.

قصدا واختيارا، فالصيد يدخل في ملكه بالطرق التي لا اختيار فيها، كالإرث، ثم يلزمه إرساله، وهذا بمثابة قطعنا القول بأن الكافر يرث العبد [المسلم] (1) . قال الشيخ: إذا قلنا: إن طروء الإحرام يزيل الملك عن الصيد، فلا يبعد على ذلك أن نقول: الإحرام يمنع حصول الملك بجهة الإرث؛ فإنه إذا قطع الملك المستدام، يجوز أن يمنع حصول الملك بجهة الإرث. فهذا شيء ذكره من تلقاء نفسه، والمذهب الذي صار إليه الأصحاب أن الإحرام لا يمنع حصول الملك القهري؛ فإنه يبعد أن يرث شيئا ولا يرث شيئا، ثم يدخل في ملكه فيزول إن فرعنا على أن الإحرام يقطع دوام الملك. ومما ذكره في مقدمة المسألة: التعرض للخلاف المشهور في أن رجوع نصف الصداق إلى الزوج هل يتوقف على اختياره؟ وهذا مما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10723)

يحرم على المحرم بأن يأكل من الصيد الذي اصطاده الحلال من أجله عثمان ... 4/ 408 –

Mas'alah: What is the ruling on guiding someone to game while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في الدلالة على الصيد ... 4/ 398 –

Mas'alah: What is the ruling on a man buying a slave woman for service during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1384)

وبما أطلقه في الأمة أفتى البارزي، لكن قال الجرجاني: يكره له شراؤها، وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش

Mas'alah: What is the ruling on owned game brought into the Haram by a non-muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1393)

وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بأن صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال، التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح، بخلاف

المحرم لإحرامه،

Mas'alah: What happens to ownership of game when a person enters ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1393)

ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو في ملكه بإحرامه فيلزمه إرساله، وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه؛ لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه.

Mas'alah: Is a guardian required to release game owned by a child in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1393)

تردد الزركشي فيما لو كان يملك الصبي صيدا هل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ والأوجه أخذا مما مر أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمه إرساله [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن كان مذرا منه) أي من النعام (قوله: أو طار وسلم لم يجب شيء) أي بدل الفرخ أما البيض فإن كان من النعام ضر قشره كما مر (قوله: حتى يمتنع) أي يستقل بنفسه (قوله فرع على أصلين) أي قاعدتين (قوله: حتى لو قتله بعد التحلل) وانظر هل يصير ميتة كمذبوح المحرم أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لانتفاء إحرام الذابح وكون الصيد ليس حرميا (قوله: فتحرم استدامته)

أي بإحرام مالكه فلا غرم بإرسال غيره له أو قتله (قوله فيلزمه رفع يده عنه) أي وعليه فالقياس أن الشريك غير المحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم (قوله في ملك نصيب شريكه) بأن يتملكه منه (قوله ليطلقه) أي مالكه (قوله: هل يضمن نصيبه) الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه: قال الشارح في شرحه: والذي يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا أنه يضمن نصيبه؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام، وتعبير الإمام بلزوم الدفع يقتضي ذلك، إذ الأصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية، ولا نظر لما ذكر من عدم تأتي إطلاق حصته على ما بقي؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا. (قوله: ويغرم قيمته) أي وإن لم يرسله؛ لأنه سبب في خروجه [حاشية الرشيدي] لكن لك منعه بأن الآية في خصوص المحرم وعامة في صيد الحرم وغيره فتأمل (قوله: ويصير مباحا) يعني يستمر على إباحته المستصحبة من حال الإحرام (قوله لأنه لا يراد للدوام) تعليل لقوله فيلزمه إرساله

Mas'alah: Does a muhrim inherit game and must he release it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1394)

ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع، ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه، ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشترى لزم البائع الجزاء، وفرق

ابن المقري بين ما كان في ملكه قبل الإحرام حيث توقف على الإرسال بأنه دخل في ملكه قهرا بالإرث فلا يزول قهرا، ودخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of inherited game during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1394)

وما اعترض به الجوجري من كون المملوك قبل الإحرام بالإرث يزول ملكه عنه بالإحرام قهرا مع أنه دخل في ملكه قهرا، فكونه في الإحرام لا تأثير له، ومن أن دخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكره إذ الابتداء أقوى من الدوام، فكان ابتداء طرو الإحرام على المملوك ولو بالإرث مزيلا لملكه؛ لأنه أقوى منه، بخلاف ما تجدد حال الإحرام بنحو الإرث فإن الإحرام ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن إزالة الملك بعد وجوده بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking possession of game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=957)

الجهة الثالثة: اليد. فيحرم على المحرم إثبات اليد على الصيد ابتداء، ولا يحصل به الملك، وإذا أخذه، ضمنه كالغاصب. بل لو حصل التلف بسبب في يده، بأن كان راكب دابة، فتلف صيد بعضها، أو رفسها، أو بالت في الطرق، فزلق به صيد فهلك، لزمه الضمان. ولو انفلت بعيره فأتلف صيدا، فلا شيء عليه. نص على هذا كله. ولو تقدم ابتداء اليد على الإحرام، بأن كان في يده صيد مملوك له، لزمه إرساله على

الأظهر. والثاني: لا يلزمه. وقيل: لا يلزمه قطعا، بل يستحب. فإن لم نوجب الإرسال، فهو على ملكه، له بيعه وهبته، لكن لا يجوز له قتله. فإن قتله، لزمه الجزاء. كما لو قتل عبده، تلزمه الكفارة. ولو أرسله غيره، أو قتله، لزمه قيمته للمالك، ولا شيء على المالك. وإن أوجبنا الإرسال، فهل يزول ملكه عنه؟ قولان: أظهرهما: يزول. فعلى هذا، لو أرسله غيره، أو قتله، فلا شيء عليه. ولو أرسله المحرم، فأخذه غيره، ملكه. ولو لم يرسله حتى تحلل، لزمه إرساله على الأصح المنصوص. وحكى الإمام على هذا القول وجهين: في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام، أم الإحرام يوجب عليه الإرسال، فإذا أرسل، زال حينئذ؟ وأولهما: أشبه بكلام الجمهور. وإن قلنا: لا يزول ملكه، فليس لغيره أخذه، فلو أخذه لم يملكه. ولو قتله ضمنه. وعلى القولين: لو مات في يده بعد إمكان الإرسال، لزمه الجزاء، لأنهما مفرعان على وجوب الإرسال، وهو مقصر بالإمساك. ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال، وجب الجزاء على الأصح. ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying or receiving game as a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=958)

فرع لو اشترى المحرم صيدا، أو اتهبه، أو أوصي له به، فقبل، فهو مبني على ما سبق. فإن قلنا: يزول ملكه عن الصيد بالإحرام، لم يملكه بهذه الأسباب، وإلا ففي صحة الشراء والهبة قولان، كشراء الكافر عبدا مسلما، فإن لم نصحح هذه العقود فليس له القبض. فإن قبض فهلك في يده، لزمه الجزاء، ولزمه القيمة للبائع. فإن رده عليه سقطت القيمة، ولم يسقط ضمان الجزاء إلا بالإرسال. وإذا أرسل، كان كمن اشترى

عبدا مرتدا فقتل في يده. وفيمن يتلف من ضمانه، خلاف موضعه كتاب البيع. قلت: كذا ذكر الإمام الرافعي هنا، أنه إذا هلك في يده، ضمنه بالقيمة للآدمي مع الجزاء، وهذا في الشراء صحيح، أما في الهبة، فلا يضمن القيمة على الأصح؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان، والهبة غير مضمونة، وقد ذكر الرافعي هذا الخلاف في كتاب «الهبة» : وسيأتي إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim inheriting game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=958)

فرع لو مات للمحرم قريب يملك صيدا، ورثه على المذهب. وقيل: هو كالشراء. فإن قلنا: يرث، قال الإمام، والغزالي: يزول ملكه عقب ثبوته، بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام. وفي «التهذيب» وغيره، خلافه. لأنهم قالوا: إذا ورثه لزمه إرساله. فإن باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء، حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع. وإنما يسقط عنه إذا

أرسله المشتري. وإن قلنا: لا يرث، فالملك في الصيد لباقي الورثة. وإحرامه بالنسبة إلى الصيد مانع من موانع الإرث، كذا قاله في «التتمة» . وقال الشيخ أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه: إنه أحق به، فيوقف حتى يتحلل فيتملكه. قلت: هذا المنقول عن أبي القاسم الكرخي هو الصحيح، بل الصواب المعروف على المذهب، وبه قطع الأصحاب في الطريقين. فممن صرح به الشيخ أبو حامد، والدارمي وأبو علي البندنيجي، والمحاملي في كتابيه، والقاضي أبو الطيب في المجرد، وصاحب

«الحاوي» ، والقاضي حسين، وصاحبا «العدة» و «البيان» . قال الدارمي: فإن مات الوارث قبل تحلله، قام وارثه مقامه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim borrowing or being entrusted with game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=959)

فرع لو استعار المحرم صيدا، أو أودع عنده، كان مضمونا عليه بالجزاء، وليس له التعرض له. فإن أرسله، سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك. فإن رد إلى المالك، لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك.

قلت: نقل صاحب «البيان» في باب العارية، عن الشيخ أبي حامد: أن المحرم إذا استودع صيدا لحلال، فتلف في يده، لم يلزمه الجزاء؛ لأنه لم يمسكه لنفسه. والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible for a pilgrim in ihram to eat game slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=970)

فرع يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال إذا لم يصده له، ولا [كان] بدلالته أو إعانته، ولا جزاء عليه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim guiding a non-muhrim to game?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=634)

قال الشرقاوي: (ويحرم دلالة المحرم على صيد، ثم إن قتله المدلول وهو محرم .. فميتة، وعليه الجزاء دون الدال إن لم يضع يده عليه، أو وهو حلال في الحرم فكذلك، أو في غيره فحلال، ولغير الدال الأكل منه، أما هو .. فيحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim catches game and a non-muhrim kills it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=634)

ويحرم على الحلال أن يدل المحرم أيضا على صيد وإن اختص بالجزاء، ولو أمسكه محرم، فقتله حلال .. ضمن المحرم الممسك، والقاتل ليس طريقا في الضمان، فلا رجوع للممسك عليه بشيء، أو قتله محرم آخر .. ضمن وإن كان الممسك طريقا في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=634)

ثم قال: ويحرم على المحرم أكل ما صاده له الحلال وإن لم يعلم به ولم يدل عليه؛ تنزيلا لصيده له منزلة دلالته عليه، ولا يحرم على الحلال الأكل منه في هذه الحالة،

كما قرره الشيخ خضر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim eating game caught for a muhrim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=634)

وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحلال أيضا، كالمحرم، وهو ظاهر؛ إذ قصد المحرم بالاصطياد يؤثر في التحريم أكثر من تأثير الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying when women are indistinguishable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=79)

27 - قول "الحاوي" [ص 120] : (ومحرم) أي: بأجنبية أو بأجنبيات؛ حيث يحرم النكاح لفقد العلامة، وإنما يحرم .. إذا كن محصورات، وإلا .. فيجوز نكاح واحدة من غير اجتهاد، كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: Can a muhrim inherit game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=659)

1619 - قول "التنبيه" [ص 72] : (وهل يملك بالإرث؟ فقد قيل: يملك، وقيل: لا يملك) الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 253] : (ويرث، ويزول ملكه، فيرسله) وما ذكره من زوال ملكه عن الموروث تبع فيه الإمام والغزالي [6]،

وفي "التهذيب" وغيره خلافه [7]، وصححه في "شرح المهذب" فقال: إنه الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون، قال المحاملي: إذا قلنا: إنه يملكه بالإرث .. كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف [8]. (1) قال الأزهري: الحمام البري والأهلي يعب إذا شرب، وهو أن يجرع الماء جرعا، وسائر الطيور تنقر الماء نقرا وتشرب قطرة قطرة، وقال غيره: العب: شدة جرع الماء من غير تنفس، والهدير: ترجغ الصوت ومواصلته من غير تقطيع له. انظر "تهذيب اللغة" (1/ 86) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 147) . (2) المهذب (1/ 217) . (3) الحاوي (ص 255) . (4) انظر "مختصر المزني" (ص 72) . (5) الروضة (3/ 155) ، وانظر "بحر المذهب" (5/ 393) . (6) انظر "نهاية المطلب" (4/ 411) ، و "الوجيز" (1/ 270) . (7) التهذيب (3/ 273) . (8) المجموع (7/ 277) .

Mas'alah: Does ihram remove ownership of game for inheritance purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=660)

واعلم: أن في "شرح المهذب" عن أبي الطيب والمتولي: أن الإرث إنما يتصور إذا قلنا: إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد، فإن قلنا: يزيله .. لم يملكه، وعن الإمام عن العراقيين عكسه: أن محل الوجهين إذا قلنا: الإحرام يقطع الملك، ثم قال النووي: إن الجمهور لم يتعرضوا لذلك، قال: وما نقله عن العراقيين غريب [1]. قال في "المهمات" : ومقتضاه: عدم الإنكار على أبي الطيب والمتولي، فيكون الراجح: عدم الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on owning game when entering ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1660)

، وإذا أحرم وبملكه صيد أي أو نحو بيضه فيما يظهر إعطاء للتابع حكم المتبوع [حاشية الشرواني] وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فأتلفه ونائي نهاية ومغني (قوله: إذ منه) أي من غير المأكول (قوله: كنمر إلخ) أي والأسد والذئب والدب والعقاب والبرغوث والبق والزنبور نهاية (قوله: نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية إلخ) ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه وهذا صريح في جواز رميه حيا ولم يكن في مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه نهاية قال ع ش قوله: م ر ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم إلخ ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والإبط وقياس الكراهة في شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا أن يفرق بأن هذا يندر انتتافه بمثل ذلك وقوله: م ر صريح في جواز رميه حيا إلخ أي وهو كذلك على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر في الصلاة. اهـ. (قوله: ويسن فداء الواحدة إلخ) أي في قتل قمل شعر اللحية والرأس (قوله: كالخطاف) أي المسمى بعصفور الجنة ع ش (قوله: وكالفواسق الخمس) أي الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور نهاية (قوله: بل يجب إلخ) وفي شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حج ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما أفتى به م ر اهـ ع ش. (قوله: فلا يندب قتله إلخ) أي فيكون مباحا ع ش (قوله: كسرطان إلخ) أي وخنافس وجعلان نهاية (قوله: كذلك) أي لا يظهر فيه نفع ولا ضر (قوله: تناقض) والمعتمد احترامه ونائي عبارة ع ش والمعتمد عند الشارح م ر حرمة قتله وعبارته في باب التيمم وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور، وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله

ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت. اهـ. (قوله: إلا في البحر) وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء نهاية وونائي (قوله: بخلاف ما يعيش إلخ) يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا، وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله في الأطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام ثم رأيت السيد

السمهودي في حاشية الإيضاح جزم بالإشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو في غاية التعسف سم (قوله: وبالمتوحش إلخ) والمشكوك في أكله أو أكل أو توحش أحد أصوله لا يحرم التعرض لشيء منه لكن يسن فداؤه نهاية وشرح بافضل (قوله: وإن توحش) أي كبعير ند ونائي (قوله: وإذا أحرم إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمي، وإن أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتي من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الآدمي القيمة مطلقا وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بأن صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح بخلاف المحرم لإحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم، وهو بملكه بإحرامه فيلزمه إرساله، وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه [حاشية ابن قاسم العبادي] قيمته) لا يبعد أن يكتفي بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره، وإن لم تنقص قيمته (قوله: نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس) قال في شرح الروض أما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله، ذكره الأصل وينبغي سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال. وقوله: لا يكره تنحيته قد يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الإحرام في الجملة وكالقمل الصيبان وهو بيضه نقله في الروض عن الشافعي لكن فديته أقل؛ لأنه أصغر من القمل. اهـ. وهل محال الشعر من البدن كالإبط والعانة كاللحية والرأس فيكره التعرض لقمله فيه نظر (قوله: ويسن فداء الواحدة إلخ)

قد يقال فهذه كفارة مندوبة فترد على قولهم في باب الكفارة إنها لا تكون إلا واجبة. (قوله: بل يجب على المعتمد قتل العقور) في شرح الروض وغيره التصريح بسنية قتل العقور (قوله: بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة) يفيد أن ما يعيش فيهما ينقسم إلى مأكول وغيره (قوله: بخلاف ما يعيش فيهما) ينبغي أن المراد ما يعيش مما هو مأكول أو في أصله مأكول وذلك؛ لأنه إذا لم ينقص عن البري المحض الذي لا يعيش إلا في محض البر ما زاد عليه مع أن شرط حرمة التعرض له أن يكون مأكولا أو في أصله مأكول فعلم أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وقد لا وهل يوصف أيضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحشي أو لا يكون إلا وحشيا فلا حاجة للتقييد؟ . فيه نظر. (تنبيه) قوله: بخلاف ما يعيش فيهما يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا، وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on paying money to a disbeliever after entering ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الإحرام كما تقدم في شرح قوله. الثالث أمن الطريق إلخ

Sub-topic – Mixed Species and Unusual Cases

Mas'alah: What is the penalty for killing a hybrid game animal while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1899)

وإن كان الصيد غير مأكول.. نظرت: فإن كان متولدا بين ما يؤكل وما لا يؤكل كالسبع: المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل.. وجب الجزاء بقتله، تغليبا لما يجب فيه الجزاء، كما حرم أكله، تغليبا لما لا يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering a domestic versus a wild chicken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1899)

قال الشافعي: (وإذا ذبح المحرم دجاجة أهلية.. فلا جزاء عليه، ولو ذبح دجاجة حبشية.. كان عليه الجزاء) .

Mas'alah: What is meant by a Habashi chicken in the context of ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1900)

قال الشيخ أبو حامد: أراد بالدجاجة الحبشية التي قد ملكت واستأنست؛ لأنها على أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on sea animals and animals living in both land and sea for a muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=826)

وقيس بمكة باقي الحرم وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر فلا يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم قال تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ما ذكر [حاشية العبادي] قوله: والعمرة مع إلخ) في الروض وإذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة لكن تجزئه الأولى ويلزمه كما في شرحه دمان للفوات والقران وفي القضاء ثالث أي: وإن أفرد كنظيره المتقدم في الإفساد كما قاله في شرحه اهـ . (قوله: أي: ويحرم على المحرم إلخ) سواء في الثانية كانا أي: الصائد مع الصيد في الحرم أو كان فيه أحدهما حجر د. (قوله: الصيد بالحل) والصائد بالحرم. (قوله أو وديعة) . (تنبيه) لو أحرم وعنده وديعة صيد وتعذر ردها لمالكها أو من يقوم مقامه وعلم ضياعها أو ظنه لو رفع يده عنها فيحتمل جواز بقاء يده عليها لضرورة حفظ حق الغير ويبعد أن يمتنع عليه الإحرام حيث لا يتمكن من الرد إلى المالك ولا من يقوم مقامه وكذا يقال فيما إذا كان عارية وتعذر ردها وعلم الضياع أو ظنه على ما ذكر ويجري هذا التردد في إحرام أحد مالكي الصيد كما سيأتي مع تعذر الرد للشريك وعلم الضياع أو ظنه كما تقرر. (قوله: في أصله مأكول) وإن علا فيما يظهر من ذكر أو أنثى خلافا لقول الجوجري المراد بالأصل فيما يظهر الأب أو الأم دون من هو أعلى منهما

اهـ. (قوله: أو ذو توحش) أي: في أصله إلخ. (قوله: وفرع ضبع من ذئب) هذا الفرع يسمى سبعا. (قوله: أي: أخذه) هلا قدر ما هو أعم من الأخذ. (قوله وهو ما لا يعيش إلا في البحر) خرج ما يعيش فيهما فهو بري فإن كان مأكولا متوحشا حرم التعرض له وإلا فلا فيما يظهر في ذلك ثم رأيت ما يأتي وما عليه. (قوله: بري تغليبا للحرمة) قضيته أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وإلا لم يحرم التعرض له حتى يحتاج للتعليل بتغليب الحرمة وقد يشكل ذلك على قولهم في الأطعمة أن ما يعيش في البر والبحر حرام إلا أن يخص بما لا نظير له في البر مأكول ويلتزم أن ما له نظير فيه كذلك مأكول وفيه نظر؛ لأن ذلك مخالف لإطلاقهم ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الإيضاح أورد ما ذكرته من الإشكال مع بسط الكلام عليه ولم يجب عنه. (قوله: ما لا يؤكل) قد يقال الذي ينبغي أن يقال ما لا يؤكل ولا في أصله مأكول فتأمله. [حاشية الشربيني] قوله: يدل إلخ) لأن الطواف هنا لا يتصور إلا للقدوم. . (قوله: أو الذي في أصله مأكول أو ذو توحش) يرد عليه المتولد بين الكلب والشاة فإن في أصله مأكولا ولا يحرم والمتولد بين الذئب والكلب فإن في أصله وحشيا ولا يحرم لكنه يدفع بالمثال فإنه خص المأكول فيه بالوحشي والمتوحش بالمأكول والحاصل أنه إما أن يكون هو بريا وحشيا مأكولا وإما البري الوحشي المأكول أحد أصليه. ثم رأيت الشرح نبه على ذلك فيما يأتي اهـ والمراد بأصله ما يعم الأب والأم وأصلهما فيحرم التعرض للمتولد بين الشاة والسبع المتولد بين الضبع والذئب ويؤخذ من الروضة أنه لا بد في التحريم من العلم بما ذكر فلو شك فيه لم يلزم فداؤه لكنه يندب. اهـ. سم على أبي شجاع وسيأتي هذا الأخير في الشرح. (قوله: وما يعيش في البر والبحر بري) أي: فيحرم التعرض له إن كان مأكولا بأن كان على صورة ما يؤكل وقولهم ما يعيش في البر والبحر حرام محله فيما كان على صورة ما يؤكل عند عدم التذكية كذا

Mas'alah: What is the ruling on domesticated animals and those with mixed ancestry in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=827)

وبالمتوحش الإنسي كنعم ودجاج إنسيين وبجنسي أي: جنسي التوحش عارضه وسيأتي في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals regarding hunting prohibitions in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=827)

وذكره له هنا من زيادته وأو في قوله أو ذو توحش بمعنى الواو ليوافق المنقول حتى في اللباب أصل الحاوي إذ لو أخذ بظاهره حرم التعرض للمتولد بين وحشي غير مأكول كذئب وإنسي مأكول كشاة وللمتولد بين إنسيين أحدهما غير مأكول كالبغل وللمتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وزرافة وليس كذلك كما لا يحرم التعرض لأحد أصليه فالأولى في التعبير أن يقال أو في أحد أصليه هو أي: مأكول متوحش كما عبر به في اللباب فإن شك فيه فلم يدر أخالطه وحشي مأكول أم لا لم يلزمه فداؤه نعم يندب كما في الروضة عن الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on hunting hybrid animals while in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=95)

فصيد المأكول البري الوحشي ثابت لهذه الآية من نحو بقر وحش أما صيد المتولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحش وحمار أهلي فقد حمل العلماء، تحريمه على الاحتياط؛ لأن أحد أصليه ينضبط به وصف الحرمة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal born from edible and non-edible parents in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=101)

أو هو متولد من مأكول وغيره جاز قتله.

Mas'alah: What is the Maliki view on the reason for killing certain animals in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=101)

وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who inserts his penis into the vagina of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1703)

فصل : إذا أولج المحرم ذكره في فرع خنثى مشكل لم يفسد إحرامه، سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأنه قد يجوز أن يكون الخنثى رجلا، فيكون الفرج منه عضوا زائدا، والمحرم إذا

أولج في غير فرج لم يفسد إحرامه كالمستمتع بما دون الفرج، ثم ينظر فإن أنزل فعليه أن يفتدي بشاة لاستمتاعه بالإنزال، كالمحرم إذا استمنى بكفه، وإن لم ينزل فلا فدية عليه ولا غسل؛ لأن المحرم إذا باشر رجلا لم يفتدي، وإذا أولج في غير فرج لم يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on killing game on a tree with roots in the Haram and branches in the Halal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1792)

فصل : إذا كانت شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل وعلى فرعها صيد فقتله محل فلا جزاء عليه اعتبارا بمكانه من الحل، ولو قطع فرع الشجرة أو أصلها كان عليه الجزاء اعتبارا بمكانه من الحرم، ولو كان أصل الشجرة في الحل وفرعها في الحرم وعلى فرعها صيد فقتله محل فعليه الجزاء اعتبارا بمكانه من الحرم، ولو قطع الفرع أو أصله لم يلزمه الجزاء اعتبارا بمكانه من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1800)

مسألة : قال الشافعي: رضي الله عنه: "وقال عمر لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما جعلت في نفسك وروي عنه أنه قال في جرادة تمرة وقال ابن عباس في جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة فأمرا بالاحتياط" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، الجراد من صيد البر حرام على المحرم، وهو مضمون بالجزاء. وقالت طائفة: هو من صيد البحر من بئر جوث، ولا جزاء فيه، وبه قال من الصحابة أبو سعيد الخدري، ومن التابعين عروة بن الزبير. ومن الفقهاء داود بن علي الظاهري استدلالا برواية أبي المهزم عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حج أو عمرة فلقينا رجلا من جراد فجعلنا نقتلهم بسياطنا وعصينا فأسقط في أيدينا، وقلنا: ما صنعنا ونحن محرمون، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا بأس صيد البحر" فلما جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من صيد البحر علم أنه لا جزاء فيه، كما لا جزاء في صيد البحر؛ ولأن الجراد كصيد البحر في أنه مأكول ميتا فوجب أن يكون كصيد البحر في أنه غير مضمون بالجزاء. والدلالة عليهم: رواية أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم فيه، فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع، وتابع بيته بغير شياع."

قال ابن قتيبة: الشياع دعاء الداعي، أي: يتابع بيته في الطيران؛ لأنه منع بعضه بعضا، ويأتلف من غير أن يشايع كما تشايع الغنم، فهذا الحديث يدل على أنه من صيد البر من وجهين: أحدهما: أنها سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم فيه، وقد علمت أن صيد البحر لا دم فيه، فأطعمها الجراد، وليس من صيد البر لحم لا دم فيه سوى الجراد. والثاني: قول مريم: اللهم أعشه بغير رضاع، وتابع بيته بغير شياع، فدعت ربها أن يخصه بذلك بعد أن لم يكن مخصوصا، فعلم أنه كان قبل دعوتها يعيش برضاع، ولا يجتمع بغير شياع، وذلك من صفات صيد البر؛ ولأن صيد البحر: ما كان عيشه في البحر، وعيش الجراد في البر، وموته في البحر، فعلم أنه من صيد البر دون البحر، وإذا كان هكذا وجب فيه الجزاء؛ لقوله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) وروى يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بغمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق، وكعب على نار يصطلي مر به رجل من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة قص كعب قصة الجرادتين على عمر قال: ما جعلت في نفسك، قال: درهمين، قال عمر: بخ درهمان خير من مائة جرادة، فدل حديث كعب على جواز الإحرام قبل الميقات، وأن قاتل الصيد ناسيا كالعامد، وأن الجراد من صيد البر، وأنه مضمون بالجزاء وأن فيه قيمته؛ لأنه صيد مأكول يأوي البر. فوجب أن يكون مضمونا بالجزاء كسائر الصيود، فأما استدلالهم بالخبر فضعيف؛ لأن أبا المهزم مجهول، وأما جواز أكلها بعد الموت فلا يمنع من اختلاف حكمها في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying bird eggs while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1802)

مسألة : قال الشافعي: رضي الله عنه: "وما كان من بيض طير يؤكل ففي كل بيضة قيمتها وإن كان فيها فرخ فقيمتها في الموضع الذي أصابها فيه" . قال الماوردي: اعلم أن البيض ضربان: مأكول وغير مأكول. فغير المأكول: لا شيء فيه، كبيض الرخم والغراب والنسر والبازي. وأما المأكول: فهو صيد يمنع منه الحرم والإحرام، ويضمن بالجزاء. وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن علي: البيض غير مضمون بالجزاء. والدلالة عليهما، قوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) المائدة: 94) قال مجاهد في قوله تعالى: تناله أيديكم} : البيض. وروى أبو الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في بيض النعامة يصيبها المحرم قيمتها" ؛ ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي موسى: أنهم أوجبوا في بيض الصيد الجزاء، وإن اختلفوا في كيفية الجزاء؛ ولأن كل بائض كان مضمونا بالإتلاف، فبيضه مضمون بالإتلاف، كالبيض المملوك طردا، وكبيض الحوت عكسا؛ ولأن المزني قد وافقنا في ضمان ريش الطائر إذا نتف عنه؛ لأنه شيء منه، فضمان بيضه أولى منه؛ لأن الريش لا يكون منه صيد، والبيض قد يكون منه صيد، والله أعلم. فصل : فإذا ثبت أن بيض الصيد مضمون بالجزاء، فالبيض على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بيضا صحيحا لا فرخ فيه، فعليه قيمته، وحكي عن علي بن أبي

طالب – رضي الله عنه: أن من أتلف بيضا فعليه أن يلقح محله على ذوق بعدد البيض فما نتجت من شيء تصدق به. وقال مالك: في البيض عشر قيمة أمه، كالجنين الذي يجب فيه عشر قيمة أمه. ودليلنا: حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في بيض النعامة يصيبها المحرم قيمتها" . فإذا ثبت أن عليه قيمته، فالقيمة معتبرة باجتهاد فقيهين، وكذلك قيمة ما لا مثل له من الصيد كله، يجب أن يحكم بها فقيهان عدلان، كما يحكمان بالمثل من الجزاء؛ لقوله تعالى: يحكم به ذوا عدل منكم) المائدة: 94) وهل تعتبر قيمة البيض في موضع إتلافه أو بمكة؟ على ما مضى من القولين، فإذا حكما بالقيمة كان من وجبت عليه مخيرا بين إخراج القيمة دراهم يصرفها في مساكين الحرم، وبين أن يشتري بالقيمة طعاما يتصدق به عليهم، وبين أن يصوم عن كل مد يوما، كما كان مخيرا في جزاء ماله مثل من النعم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim moving eggs from one bird to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1804)

فصل : قال الشافعي – رضي الله عنه – ولو أخذ بيض حمام فجعله تحت دجاج، فإن خرج وطار فقد أساء ولا شيء عليه، وإن أفسده فهو ضامن؛ لأنه فسد بفعله، وإن أخذ بيض دجاج فجعله تحت حمام، فذعر عن بيض فهو ضامن لما فسد من بيض؛ لأنه فسد بجنايته، وإن حصن جميعه، لكن ضاق عن أن يدفنه، فهو ضامن لما فسد من بيضه، فلو رأى على فراشه بيض حمام فأزاله عنه ففسد بإزالته، فقد علق الشافعي القول فيه، فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: عليه ضمانه؛ لأنه فسد بفعله. والثاني: لا ضمان عليه. فأما بيض الحوت، فهو مأكول ولا جزاء فيه اعتبارا بأصله وبائضه.

Mas'alah: Can a muhrim eat eggs of game birds from the Haram or outside it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1804)

مسألة: قال الشافعي: رضي الله عنه: "ولا يأكلها محرم لأنها من الصيد وقد يكون فيها صيدا" .

قال الماوردي: أما بيض الحرم فلا يجوز أن يؤكل بحال، فلو كسره إنسان فضمنه، لم يجز له ولا لغيره، أن أكله قولا واحدا، فأما بيض الحل فحرام على المحرم، حلال للمحل، فلو أفسد المحرم بيضا في الحل، لم يجز أن يأكله ولا أحد من المحرمين؛ لأنهم مثله في تحريمه عليهم، فأما المحلون يجوز لهم أن يأكلوه، وإن أفسده محرم، وجهل بعض متأخري أصحابنا، فخرج جواز أكل الحلال له على قولين كالصيد، وهذا

قول قبيح؛ لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة، فيكون فعل المحرم فيه غير ذكاة؛ وكذلك الجراد ولو قتله محرم في الحل جاز أن يأكله المحل؛ لأنه يؤكل ميتا، فلم يكن قتل المحرم له بأكثر من موته. فإن قيل: ما الفرق بين بيض الحرم لا يجوز إذا أفسده مفسد أن يؤكل بحال، وبين بيض الحل إذا أفسده المحرم، حيث جاز أن يأكل المحل؟ قيل: لأن حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره، وحرمة الإحرام غير موجودة في المحلين فزالت عنه بكسره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim plucking feathers from a bird?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1805)

مسألة: قال الشافعي: رضي الله عنه: "وإن نتف طيرا فعليه بقدر ما نقص النتف فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه والقياس أن لا شيء عليه إذا كان ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه فإن كان غير ممتنع حبسه وألقطه وسقاه ممتنعا وفدى ما نقص النتف منه وكذلك لو كسره فجبره فصار أعرج لا يمتنع فداه كاملا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا نتف ريش طائر من الصيد المضمون في الحرم أو في الإحرام، لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون على امتناعه بعد النتف، أو يصير غير ممتنع بعد النتف، فإن كان ممتنعا بعد النتف فالكلام فيه يتعلق بفصلين: أحدهما: ضمان نقصه بالنتف. والثاني: ضمان نقصه بالتلف. فأما ضمان نقصه بالتلف، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يستخلف ما نتف من ريشه، فعليه ضمان ما نقص منه، وهو: أن يقومه قبل نتف ريشه، فإذا قيل: عشر دراهم، قومه بعد نتف ريشه، فإذا قيل: تسعة، علم أن ما بين القيمتين عشر القيمة، وينظر في الطائر المنتوف، فإن كان مما تجب فيه شاة، فعليه

عشر ثمن شاة على مذهب الشافعي، وعشر شاة على مذهب المزني، وإن كان ما يجب قيمته، فعليه ضمان ما نقص من قيمته، وهو: درهم واحد.

والقسم الثاني: أن يستخلف ما نتف من ريشه، ويعود كما كان قبل نتف ريشه ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء عليه؛ لعوده إلى ما كان عليه. والثاني: عليه ضمان ما نقص بالنتف قبل حدوث ما استخلف؛ لأن الريش المضمون بالنتف غير الريش الذي استخلف، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قولي الشافعي فيمن حنى على سنه فانقلعت، فأخذ ديتها، ثم نبتت سنه وعادت هل يسترجع منه ما أخذ من الدية أم لا؟ والقسم الثالث: أن يمتنع الطائر فلا يعلم هل استخلف ريشه أم لم يستخلف، فعليه ضمان نقصه وجها واحدا؛ لأن الأصل أنه باق على حاله، وأما ضمان نفسه إن تلف فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتلف من ذلك النتف، وهو أن يمتنع بعد النتف فيطير متحاملا لنفسه، ويسقط من شدة الألم فيموت، فعليه ضمان نفسه، ويسقط ضمان نقصه، فإن كان مما يجب فيه شاة فعليه شاة، وإن كان مما يجب فيه قيمته، فعليه قيمته قبل النتف. والقسم الثاني: أن يموت من غير ذلك النتف، إما حتف أنفه، أو من حادث غيره، فليس عليه ضمان نفسه، لكن عليه ضمان نقصه. والقسم الثالث: أن لا يعلم هل مات منه ذلك النتف أو من غيره، فالاحتياط أن يفديه كله، ويضمن نفسه، لجواز أن يكون موته من نتفه، ولا يلزمه أن يضمن إلا قدر نقصه، لأن ظاهر موته بعد امتناعه أنه من حادث غيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal in the Haram or ihram when its status is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1812)

فصل : إذا قتل في الحرم أو الإحرام حيوانا لا يعلم أوحشي أو إنسي؟ فلا جزاء عليه؛ لأن الجزاء لا يجب بالشك، وكذلك لو علم أنه وحشي، وشك هل هو مأكول أو غير مأكول؟ فلا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'hashish' and 'khala'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=300)

قوله: ولك أن تقول: الخلاء- بفتح الخاء، مقصور- النابت ما دام رطبا، وكذلك العشب، فإذا يبس فهو الحشيش والهشيم، ولا يقال له رطبا: حشيش ... إلى آخر كلامه. اعلم: أن اختصاص الحشيش باليابس نقله البطليوسي في كتاب ((الاقتضاب شرح أدب الكتاب)) عن الأصمعي خاصة، ثم حكى عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيد، فقال: يكون للرطب واليابس. وهو يبطل ما ادعاه المصنف. ثم إن الجوهري قد قال في الكلام على ((حش)) : إن الحشيش هو اليابس خاصة)) ، كما نقله المصنف، لكنه قال في لفظة ((خلا)) : الخلا مقصور: هو الرطب من الحشيش. هذا كلامه، فجعل ((الحشيش)) يطلق على الرطب.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the jerboa for a pilgrim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=200)

وفي اليربوع4 قول آخر5.

Mas'alah: What are the rulings for a hermaphrodite in ihram regarding talbiyah and sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر ويمشي في كل المسعى ولا يعسى كالمرأة:

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3760)

(وأما) المتولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشي وإنسي كمتولد بين طبي وشاة أو بين يعفور ودجاجة فيحرمان على المحرم ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه إن شاء الله تعالى بعدها حيث ذكره المصنف في الفصل الآتي

Mas'alah: What are the linguistic explanations of animal names mentioned in hadith about ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3777)

(الشرح) السمع بكسر السين والضبع اسم للأنثى (وأما) الذكر فيقال له ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء والفأرة مهموزة ويجوز تخفيفها بترك الهمزة والحدأة بكسر الحاء وبعد الدال همزة وجمعها حدأ كعنبة وعنب والبرغوث بضم الباء والقرقش بقافين مكسورتين قال الجوهري هو البعوض الصغار قال ويقال الجرجس بجيمين مكسورتين وقيل إنه نوع من البق (وأما) البازي ففيه ثلاث لغات تخفيف الياء وتشديدها والثالثة باز بغير ياء أفصحهن البازي بالياء المخففة ولغة التشديد غريبة وممن حكاها ابن مكي

وأنكرها الأكثرون وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع الكلمة وتصريفها في تهذيب اللغات (أما) الاحكام فنمهد قبلها بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما (فيقتلن في الحل والحرم) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم

Mas'alah: What is the ruling on animals born from domestic and non-edible parents in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1943)

الثالث: المتولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل. وهذه الأنواع الثلاثة لا نزاع في عدم تحريمها؛ لأن كل واحد منها لا يحرم التعرض لكل واحد من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a hybrid offspring of wild and domestic animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1175)

قال الشافعي : وإذا اشترك الوحشي في الولد أو الفرخ , لم يجز للمحرم قتله فإن قتله فداه كله كاملا . وأي أبوي الولد والفرخ كان أما أو أبا وذلك أن ينزو حمار وحشي أتانا أهلية أو حمار أهلي أتانا وحشية فتلد أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ فكل هذا إذا قتله المحرم فداه من قبل أن المحرم منه على المحرم يختلط

بالحلال له لا يتميز منه وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا , وإن أشكل على قاتل شيء من هذا أخلطه وحشي أو لم يخلطه أو ما قتل منه وحشي أو إنسي فداه احتياطا ولم يجب فداؤه حتى يعلم أن قد قتل وحشيا أو ما خالطه وحشي أو كسر بيض وحشي أو ما خالطه وحشي@

Mas'alah: What is the difference between ijtihad in ihram and ijtihad in vessels and qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

والفرق بين هذا وبين الأواني والقبلة: أن العبادة هناك لا تحصل بيقين إلا بفعل محظور، وهو أن يصلي إلى غير القبلة أو يستعمل نجسا، فلذلك جاز التحري، وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور.

Mas'alah: How is Imam al-Shafi'i's statement on compensation for a bat understood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1738)

فالشافعي رضى الله عنه علق وجوب الجزاء على القول بالحل، فكلام الشيخين محمول على الفول بحله كما هو المنصوص.

Mas'alah: What are the ihram prohibitions and fidyah for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2598)

وفي الحج: ليس له لبس المخيط، وستر الرأس، ويكشف الوجه احتياطا، ثم الاحتياط أن يفدى عن ستر الرأس، وليس المخيط لجواز كونه رجلا.

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite's fidyah, raml, and talbiyah in hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2598)

قال الشيخ: فإن ستر الرأس والوجه جميعا وجبت الفدية، ولا رمل على الخنثى، ولا حلق، بل تقصر كالمرأة، ولا يرفع صوته بالتلبية.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان.

Mas'alah: What is the distinction between prohibitions due to ihram and due to the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1078)

وقوله: لا قلعه أي إن كان يخلف الحرم وشجره لأنه من حيث الحرم فلا فرق بين لمحرم والحلال وقد عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار فى ذلك المحرم فى الصيد خلاف لما ذكره المحشي لأن ذكره فيما سبق من حيث الإحرام، وهنا من حيث الرحم.

Mas'alah: Are the non-muhrim and muhrim equal in the prohibition of hunting and cutting trees in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=942)

(والمحل والمحرم في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق لعموم النهي.

Mas'alah: What are the rulings for a hermaphrodite (khuntha) in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1121)

وعلى الولي منع الصبي [حاشية الجمل] حالا كما يؤخذ من نظيره في الجماعة اهـ. اهـ. ابن الجمال. (قوله: وليس للخنثى إلخ) محصل هذا مع قوله الآتي ولا كشفهما أنه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه ومشى عليه م ر ووجهه أن فيه معاملته معاملة الأنثى في الستر؛ لأنه أحوط وفي كشف الوجه ففيه جمع بين واجبين ولو عومل معاملة الذكر لجاز كشفهما ففيه إخلال بأحد الواجبين وهو ستر الرأس ولم يحرم عليه المخيط للشك في سببه لاحتمال أنوثته اهـ. سم وحاصل ما حرر في مسألة الخنثى أنه بالنسبة للإحرام لا يجب عليه إلا كشف وجهه وإن استحب له مع ذلك ترك لبس المخيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية إن ستر معه الرأس وإلا فلا وإن لبس المخيط وبالنسبة للأجانب يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمخيط ومن ثم لو لم يكن هناك أجنبي جاز له كشفه في الخلوة اهـ. ابن عبد الحق على المحلي. (قوله: ولا كشفهما) أي إن كان حرا

وأراد الصلاة فهذا لا تعلق له بالإحرام اهـ. س ل أي ويجوز له ستر الرأس وكشف الوجه فالصور أربعة تمتنع عليه الثلاثة التي في الشارح ويجوز له هذه وهذا كله بالنسبة للحرمة، أما بالنسبة للفدية فلا تلزم إلا في سترهما فقط وقول الشارح لا أن ستر الوجه أو كشفهما أي ولا أن كشف الوجه وستر الرأس التي هي الخصلة الجائزة فاقتصاره على هذين لأجل قوله وإن أثم فيهما اهـ. شيخنا. (قوله أيضا ولا كشفهما) أي في الصلاة أو بحضرة الأجانب؛ لأن فيه تركا للواجب وله كشف الوجه وله كشف الوجه وقياسه لبسه المخيط وفي بعض النسخ وللخنثى ستر الوجه أو الرأس لا سترهما ولا كشفهما اهـ. برماوي. (قوله: فلو سترها لزمته الفدية) عبارة الإمداد والمراد بسترهما معا أن يحصل في إحرام واحد، وأما ما بحثه بعضهم من أنه لو ستر واحدا في إحرام والآخر في إحرام لزمته الفدية لتحقق سببها وإن جهل عينه ففيه نظر كما بينته في الحاشية انتهت اهـ. ابن الجمال. (قوله: وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض) عبارته مع المتن وللخنثى المشكل ستر أحدهما أي الوجه والرأس ولا فدية؛ لأنا لا نوجب شيئا بالشك فقط أي لا سترهما فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره، قال في المجموع ويستحب أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر وليس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة اهـ وقال السبكي عقب ذلك قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطا ولا يستر وجهه؛ لأنه إن كان أنثى فكشفه واجب أو رجلا لم يلزمه ستره، وأما ستر بدنه فيجب؛ لأنه إن كان أنثى فواضح أو رجلا فجائز، والستر مع التردد واجب وبهذا أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة وأمر الخنثى بالاحتجاب، قال وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي أنه لا يجوز؛ لأنه إن كان ذكرا حرم عليه أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والإباحة والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر

وعدم الحاجة، وإنما أوجبنا ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة؛ لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة، وقد قدمنا أن المغلب في حق الخنثى حكم الأنوثة. اهـ. ونقله عنه الأذرعي واستحسنه وأنت خبير بأن حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور، فلا ينافي كلام السبكي إلا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور إنما هو بالنسبة للإحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الأجانب فلا منافاة إلا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والسبكي يحرمه فنظره في كلام القاضي لا يخصه بل يأتي على كلام الجمهور أيضا وبما تقرر علم أن الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي أنه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما انتهت. (قوله: وعلى الولي منع الصبي إلخ) محله إذا كان الصبي مميزا أما غيره فلا فدية عليه مطلقا اهـ. شوبري فيكون تقييده بالمميز بالنسبة لوجوب الفدية فقط، وأما المنع فهو عام للمميز وغيره كما قرره شيخنا ح ف وقوله: نعم إن طيبه أجنبي إلخ أي أو ألبسه أو دهنه أو غير ذلك. وعبارة حج والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي لكن الإثم على الولي والفدية في ماله أي الولي؛ لأنه المورط له نعم إن فعل به ذلك أجنبي كأن طيبه فالفدية على

Mas'alah: Does intercourse invalidate the hajj of a discerning child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله: ويفسد به حج) أي ولو من صبي مميز دون غير المميز كالمجنون فإنه كالساهي

والجاهل حلبي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hermaphrodite during hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله من غير الخنثى) عبارة حج ويفسد به حج وهما أي الواطئ والموطوء واضحان انتهت

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from edible and non-edible parents in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3408)

قال: وما تولد من مأكول وغير مأكول؛ تغليبا للتحريم، فلو خالف وفعل [لم] يملكه، ووجب عليه إرساله على المشهور، وسنذكر من بعد ما قيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking an egg or slaughtering a hybrid animal in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3408)

وأخذ بيضة -أيضا- حرام؛ وكذا ذبح الحيوان المأكول المتولد بين إنسي ووحشي، كالمتولد بين [ذكر] اليعفور -وهو ذكر الحجل - والدجاجة، أو الظبي والشاة؛ تغليبا للتحريم، وإذا فعله وجب عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a non-edible animal for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3413)

والحيوان المتولد من غير مأكول لا غير، لا يحرم عليه صيده وإذا مات في يده أو أتلفه لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking an egg?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2409)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking an egg?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2409)

2833 - إذا كسر المحرم بيضة مأكولة، فلا يلتزم قيمتها، فإن كانت مذرة، فاسدة، فلا قيمة لها، ولا ضمان. ولو كسر بيضة للنعامة مذرة، فلا شيء، ولو قدرت قيمة، فهي لنقشر، وليس ذلك مضمونا، كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking an egg containing a chick?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2409)

وإن كان قد ظهر فرخ ذو روح، ضمنه بطريقه كما يضمن الفرخ.

Mas'alah: Is it prohibited for a muhrim to disturb the eggs of a hybrid animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

ويحرم على المحرم التعرض لبيض المتولد بين وحشي وإنسي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a hybrid animal during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1661)

(قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) أي مما يحرم اصطياده (ومن غيره) أي مما يحل اصطياده (والله أعلم) بأن يكون أحد أصليه، وإن علا بريا وحشيا مأكولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها أو مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع أنها غير مأكولة وفرس مع بقر؛ لأن تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل.

Mas'alah: What are the rulings on animals born from mixed species during ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=648)

وقد دخل في كلام المصنف ستة أقسام: أحدها: ما تولد بين وحشين أحدهما مأكول كالسبع التولد بين الذئب والضبع. ثانيها: التولد بين المأكولين أحدهما وحشي كالتولد بين الظبي والشاة. ثالثها: المتولد بين وحشي مأكول وأهلي غير مأكول كحمار الوحشي وحمار الأهلي؛ وكل هذه حرام. رابعها: أن يكون متولدا بين وحشي غير مأكول وأنسي مأكول كالمتولد بين الذئب والشاة. (1176) قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون} [المائدة: 96] .

خامسها: المتولد بين حيوانين لا يؤكلان أحدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والزرافة. سادسها: المتولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل. وهذه الثلاثة مباحة، لأن كل واحد منها لا يحرم التعرض لأصله، ووقع في الرافعي والحاوي ما يوهم تحريم القسم الرابع وليس كذلك.

Sub-topic – Injuries and Self-Defense During Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a game animal that attacks him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1907)

[فرع صيال الصيد] وإن صال عليه صيد، فلم يندفع عنه إلا بقتله، فقتله.. لم يجب عليه الجزاء. وقال أبو حنيفة: (عليه الجزاء) . دليلنا: أنه ألجأه إلى قتله، فهو كما لو قتل آدميا دفعا عن نفسه.. فإنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=977)

باب ما للمحرم قتله كل حيوان مؤذ فقتله جائز في الحرم والإحرام؛ كالسباع والحشرات، والعقارب والحيات، والغراب والحدأة، والفارة والكلب العقور، وما لا يؤذي من الطير المحرم الأكل، فقتله حرام أو مكروه؟ فيه وجهان من جهة أن الحيوان لا يقتل إلا لغرض ظاهر أو دفع أذى، وكل ما لا يؤذي من الحشرات فقتله مكروه غير محرم، فإن دفعها للتقذر، فهلكت بذلك، فلا كراهة عند أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a game animal to repel its rider?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=830)

[حاشية العبادي] رأيت قول الشارح الآتي وكالموروث إلخ. (قوله: لزم البائع الجزاء) ولا شيء على المشتري الحلال. (قوله: كما في الروضة) أي: وأصلها. (قوله: فإنه لا يحرم) وهذا بخلاف ما لو قتله لدفع راكبه الصائل عليه فإنه يضمنه وإن لم يمكنه دفع راكبه إلا بقتله؛ لأن الأذى ليس منه ولكن يرجع بما غرمه على الراكب ذكره في الروض وشرحه كغيرهما وسيأتي في كلام الشارح. (قوله: على المجنون) كأن جن المحرم فقتل. (قوله: والصبي غير المميز) فلا يضمن هو ولا المجنون ولا وليهما الذي أحرم عنهما كما بينه في شرح الروض. (قوله: ولعل الفرق إلخ) لا يقال تعلق حق الفقراء يشكل على الفرق؛ لأنا نقول هو دم تخيير ومن جملة خصاله الصيام ولا دخل للفقراء فيه بر. (قوله: والعبرة بالقوائم إلخ) قال الإسنوي ما ذكره من اعتبار القوائم هو في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصاء اهـ فلو نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحل حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه وإن كان قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرعي وقال إن كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي كذا في شرح الروض وقوله: فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه مما يوضحه مسألة مرور السهم من الحرم؛ لأن فعله وآلته هنا صارا في هواء الحرم وأصابا فيه بل الضمان هنا أولى منه في مسألة المرور لزيادة ما هنا بكون الإصابة في هواء الحرم بخلافها في تلك ومن هنا يتضح أن غير الرأس كالرأس فيما ذكر والله أعلم نعم قد يشكل الضمان بإصابة الرأس وغيره فيما ذكر على ما لو مالت أغصان الشجرة الحلية إلى الحرم فإنه لا يحرم التعرض لأغصانها قال شيخنا الشهاب البرلسي ويجاب بأن الشجر له أصل يرجع إليه بخلاف الصيد ألا ترى أن الشجرة التي تنبت في

الحل لو غرست في الحرم لا تثبت لها الحرمة بخلاف صيد الحل إذا دخل الحرم؛ لأن الصيد إنما يعتبر مكانه والشجر يعتبر منبته اهـ والحاصل فيما لو كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم أنه إن أصاب ما في الحرم منه حرم مطلقا وفدى سواء كان ما في الحرم رأسه أو غيرها كثيرا كان أو قليلا كان المصيب

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and foreplay during hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=102)

والوطء والنكاح والمباشره ... بشهوة ومس طيب عاشره الوطء والمباشرة بشهوة هو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: الجماع ومقدماته، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ، وهي آية وردت خبرا بمعنى النهي، والمقصود فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج. والرفث (1) مفسر بعدة أشياء أبرزها الجماع، أي الوطء في الفرج، وهو قول ابن عباس وابن جبير ومالك، أي فلا جماع في الحج، أي قبل التحلل من إحرامه (1) وأما الفسوق والجدال الواردان في الآية فهما وفق التفصيل التالي: الفسوق يعني جميع المعاصي كلها، وهو المعتمد، وهو ما قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وقال ابن عمر: الفسوق إتيان المعاصي في حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد، وقص الظفر وأخذ الشعر .. وقال الإمام مالك: الفسوق الذبح للأصنام ومنه قوله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] وقال الضحاك: الفسوق: التنابز بالألقاب ومنه قوله تعالى: {بئس الاسم الفسوق} [الحجرات: 11] . وقال ابن عمر: الفسوق السباب، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتفق على صحته (البخاري 1521 ومسلم 1350 والترمذي 811 ..

) : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». قال الإمام القرطبي بعد أن ساق هذه الأقوال: والقول الأول أصح؛ لأنه يتناول جميع الأقوال. انظر تفسير القرطبي جـ 2 صـ 404. والجدال قال فيه الإمام القرطبي: «الجدال وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل، منه زمام مجدول. وقيل: هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض، فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب به الجدالة. انظر نفس المرجع والجزء صـ 406. فالجدال أن يجادل رفيقه حتى يغضبه، والفسوق: هو الخروج عن الطاعة، وعلى المحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، وأمر بمعروف، ونهي عن المنكر، وتعليم لجاهل، وما إلى ذلك من وجوه البر والخير، بعيدا عن الفسوق الذي هو خروج عن طاعة الله وهو حرام، وبعيدا عن الرفث الذي هو مباح خارج الإحرام، حرام في زمنه، وبعيدا عن الجدال الذي يتضمن استغضاب الصاحب لرفيقه، فما أشنع أن تصدر مثل هذه الأخلاق الذميمة عن المحرم، وهو الذي أحرم بأمر الله، وابتغاء رضوانه؟ !

فيه؛ لأنه يفسده. وقال ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث: الإفحاش للمرأة في الكلام. وعند قوم: هو الإفحاش بذكر النساء، سواء كان بحضرتهن أم لا (1) . ويمكن أن أختصر ذلك بما قاله بعضهم من أنه كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله. والخلاصة أن الرفث يطلق على الجماع، ويطلق على ما يكون بين الرجل وزوجه من المغازلة والتقبيل بشهوة والمفاخذة والمعانقة واللمس باليد بشهوة، وبهذا يدخل فيه الكلام الفاضح في المسائل الجنسية التي هي من خوارم المروءة بالنسبة لغير المحرم، فكيف باقتراف ذلك زمن الإحرام. إنني من خلال عملية لف الأقوال أستطيع أن اجمع ذلك بما نقلته لك عن الفقهاء من قولهم: الرفث: هو الجماع ودواعيه أو مقدماته، وفي كل ذلك تجب الفدية، وإن لم ينزل، إذا كان لمسا بشهوة من دون حائل، أما إذا وقع

لمس بشهوة مع حائل، أو نظر بشهوة. وهو من دواعي الجماع كما تعلم. فلا تجب فيه الفدية وإن أنزل، حتى وإن كرر النظر فأنزل من غير مباشرة لم تلزمه الفدية. ويدخل في تلك المقدمات الاستمناء باليد، فإن أنزل وجبت الفدية، وإن لم ينزل لم تجب. ولو جامع المحرم بعد المباشرة بشهوة أو بعد الاستمناء باليد، دخلت فديتهما في فدية الجماع حتى ولو لم يكن الجماع ناشئا عن أي منهما، بأن طال الزمن بين الجماع وأحد المذكورين؛ لأن القوي وهو هنا الجماع حين دخل على الضعيف (1) انظر نفس المرجع والجزء صـ 403 وحاشية الباجوري جـ 1 صـ 485.

وهو هنا المباشرة بشهوة أو الاستمناء كانت الغلبة في الفدية للقوي، لاضمحلال الضعيف معه، وهو هنا على سبيل المثال لا يجب عليه الدم إن استمنى بيده، فأنزل، ثم جامع فأدخل، لدخول الأول في بدنة الجماع (1)

Mas'alah: What is the ruling on sexual foreplay during hajj and does it invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=104)

زبدة القول أنه لو باشر بشهوة عامدا عالما بالتحريم لزمه الفدية، لكن لا يفسد نسكه لأنه لا يفسد الحج إلا الوطء إن كان قبل التحلل الأول، سواء وقع قبل الوقوف بعرفة. أو بعده (2) . أما لو باشر بشهوة ناسيا فلا شيء عليه بلا خلاف، سواء أنزل أم لم ينزل. فالجماع وحده الذي يفسده الحج، ومع ذلك فلا يتأثر المضي في أعمال الحج والعمرة إذا أفسدت بالجماع؛ لأن الإحرام شديد التعلق بمناسكه، بخلاف سائر العبادات كالصلاة مثلا، لذلك ذكر فقهاؤنا أن من أفسد نسكه بالوطء في الفرج وجب

عليه المضي في فاسدة من حج أو عمرة، بأن يأتي ببقية الأعمال حسب ترتيبها، وذلك لإطلاق الإتمام في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: (1) انظر حاشية العلامة إبراهيم البيجوري جـ 1 ص 485. (2) لو وقع الوطء بين التحللين لم يفسد الحج، مع مراعاة أن الوطء هو من المحرمات التي لا تباح إلا بعد حصول التحلل الثاني، وكذا نقول في شأن المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، وكذا في استمناء باليد، فإنهما يحرمان أيضا حتى يخرج الناسك من إحرامه بالتحلل الأخير، لأنهما مما يتعلق بالنساء، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز وقوعه حتى يتحقق التحللان بتمامها. انظر مغني المحتاج جـ 1 صـ 486. هذا الوطء يفسد به الحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول إجماعا. بينما يفسد به الحج إن وقع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، على خلاف في ذلك بين الفقهاء، والمعتمد إفساد الحج به؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل، فلا فرق بين كونه قبل الوقوف أو بعده؛ لأن الصورة في الحالتين واحدة.، وهي الإحرام الصحيح التام. وقال الإمام أبو حنيفة: يفسد الحج بالجماع فقط إن وقع قبل الوقوف بعرفة لا بعده.

196]، إذ لم تفصل الآية بين الصحيح والفاسد (1) ، على حين صح ذلك بأسانيد عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا مخالف (2) .

Mas'alah: What acts of intercourse invalidate hajj or umrah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=105)

إن فساد الحج أو العمرة بالوطء لهو من المحرمات التي أجمع عليها العلماء ولو كان

إدخالا في فرج بهيمة أو في دبر إنسان، فضلا عن كونه في زوجة قبلا أو دبرا ولو بحائل (4) .

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim wife to allow her muhrim husband intercourse?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=105)

ومن أحكام الجماع في إطار مناسك الإحرام أنه يحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من مواقعتها لما فيه من إعانته على معصية الله.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim having intercourse with his muhrim wife?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=105)

كما يحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة، لكن لا فدية عليها على (1) حاشية العلامة إبراهيم الباجوري جـ 1 صـ 487. (2) المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي صـ 444. (3) نفس المرجع والصفحة. (4) حاشية الباجوري جـ 1 صـ 485.

الصحيح سواء كان الوطء زوجا أم غيره، محرما أم حلالا (1) .

Mas'alah: When does intercourse invalidate hajj and umrah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=106)

وكما يفسد الحج بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول وتفسد به العمرة المفردة قبل الفراغ منها بالتحلل منها بالحلق أو التقصير في ختام رحلة الإحرام والطواف والسعي لعمرته، حيث ليس للعمرة إلا تحلل واحد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse invalidating the pilgrimage?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=114)

والنسكان مطلقا قد أبطلا ... بالوطء إلا وطء من تحللا

Mas'alah: When does sexual intercourse invalidate the hajj or umrah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=114)

في فاسد به مضى أي نسكا الحج والعمرة مطلقا قد أبطلا بالوطء في الفرج فقط وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها، وفي الحج قبل التحلل الأول، وقبل الوقوف بعرفة بالإجماع، أو بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فيبطل عند الشافعية والجمهور خلا الحنفية سواء كان الحاج أو المعتمر رقيقا أو صبيا مميزا لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] .

Mas'alah: When does intercourse not invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=115)

هذا يعني أنه لا يبطل بالوطء نسك من تحلل التحلل الأخير بالرمي والحلق وطواف الإفاضة الذي أعقبه سعي أو سبقه سعي بعد طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who injures game without killing it?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=137)

المسألة الأخيرة في هذا البيان هي فيما لو أصاب المحرم الصيد بضرر ولم يقتله، حينئذ وجب عليه الجزاء بما يتناسب مع الإصابة. فإن كان الصيد مثليا وجب عليه بمقدار النقص من مثله من النعم، لا بمقدار النقص من قيمة النعم. مثال توضيحي: لو جرح ظبيا، واندمل جرحه بلا إزمان (2) ، فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للماثلة. أما إن لم يكن الصيد مثليا فيضمن القيمة بمقدار ما نقص من الصيد بسبب الضرر النازل به. (1) عند الحنفية مطلقا يضمن القاطع القيمة، فقالوا: لا مدخل للصوم في هذا الجزاء أيضا؛ لأنه ضمان متلف. وعند مالك: يأثم المعتدي على الشجر والحشيش الرطب بلا ضمان، بل يستغفر الله تعالى؛ لأن الضمان قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل. أما الشافعية فمذهبهم الضمان كما أشرت إليه، والمضمون هنا على التخيير والتعديل كما في الصيد. والدليل ما نقله العلامة الشربيني عما رواه الإمام الشافعي عن الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير من أن الشجرة الحرمية الكبيرة فيها

بقرة. قال الشربيني بعد أن ساق هذا: ومثله لا يقال إلا بتوقيف. كما روى الشافعي في الشجرة الصغيرة شاة. انظر نفس المرجع والفقرة للدكتور نور الدين عتر صـ 148 ومغني المحتاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني جـ 1 صـ 527. (2) بلا عاهة، وهو ما يطلق عليه أيضا الزمانة ..

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim causes a permanent disability to game?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=138)

أما إذا أحدث به عاهة مستديمة وهو ما يعبرون عنه بقولهم: لو أزمن الصيد فيلزمه جزاء كامل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has intercourse with his wife during ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1683)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أصاب المحرم امرأته المحرمة فغيب الحشفة ما بين أن يحرم إلى أن يرمي الجمرة فقد أفسد حجه" . قال الماوردي: وهذا كما قال، المحرم فهو ممنوع من الوطء في إحرامه سواء كان حاجا أو معتمرا أو قارنا؛ لقوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة: 197) والرفث الجماع، بدليل قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) البقرة: 187) ولأن الإحرام لما منع من دواعي الوطء كالنكاح والطيب كان بمنع الوطء أولى. فإذا تقرر هذا فالمحرم بحج أو عمرة أو قران ممنوع من الوطء في قبل أو دبر،

من آدمي أو بهيمة، فأما المحرم بالحج إذا وطئ في إحرامه فعلى ضربين: عامد وناسي، فأما الناسي فسيأتي. وأما العامد فعلى ضربين: أحدهما: في الفرج. والثاني: دون الفرج، فإن كان دون الفرج فسيأتي، وإن كان في الفرج فعلى ثلاثة أقسام: فالقسم الأول: أن يطئ قبل الوقوف بعرفة فإذا وطئ تعلق بوطئه أربعة أحكام: أحدها: فساد الحج. والثاني: وجوب الإتمام. والثالث: وجوب القضاء. والرابع: وجوب الكفارة. فأما الحكم الأول وهو فساد الحج فهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف، أنه إذا وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه لأمرين: أحدهما: ما تقدم من نهيه عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. والثاني: أن أصول الشرع مقدرة وأن العبادة إذا حرم فيها الوطء وغيره اختص الوطء بتغليظ حكم بان به ما حرم معه ألا ترى أن الصوم لما حرم الوطء وغيره واستوى حكم

الجميع في إفساد الصوم اختص الوطء بإيجاب الكفارة ولما كان الوطء وغيره من محظورات الإحرام سواء في وجوب الكفارة وجب أن يختص الوطء بإفساد الحج، فيكون تغليظ الوطء في الصوم اختصاصه بوجوب الكفارة، وتغليظه في الحج اختصاصه بوجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah but before the first tahallul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1685)

والقسم الثاني: أن يطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الإحلال الأول، فمذهب الشافعي أنه كالوطء قبل الوقوف بعرفة في وجوب الأحكام الأربعة، وهي فساد الحج؛ ووجوب

الإتمام، ولزوم القضاء والكفارة، وهي بدنة. وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجه وعليه بدنة فوافق في البدنة بعد الوقوف وإن كان مخالفا فيها قبل الوقوف وخالف في فساد الحج بعد الوقوف وإن كان موافقا فيه قبل الوقوف استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج" فعلق إدراك الحج بعرفة، فوجب أن ينتفي ورود الفساد بعد عرفة؛ لأن الفساد يمنع من إدراك الحج، ولأنه حج لا يطرأ عليه الفوات فوجب أن لا يطرأ عليه الفساد كالوطء بعد التحلل الأول، ولأن قضاء الحج يجب بالفوات كما يجب بالفساد، ثم تقرر أن الفوات يسقط بالوقوف فوجب أن يكون الفساد يسقط بالوقوف. وتحرير ذلك قياسا أن أحد سببي ما يجب به القضاء فوجب أن يسقط بالوقوف كالفوات، ولأنه بعد الوقوف بعرفة هو ممنوع من الوطء لأجل بقاء الرمي يقع به التحلل

الأول، فلما كان ترك الرمي لا يفسد الحج فالوطء الذي منع منه لأجل الرمي أولى أن لا يفسد الحج. ودليلنا قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة: 197) فنهى عن الجماع فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه وطء عمد صادف إحراما لم يتحلل شيء منه فوجب أن يفسده كالوطء قبل الوقوف، ولأنه عبادة تجمع تحريما وتحليلا فجاز أن يطرأ الفساد عليها إلى أن يقع الإحلال منها كالصلاة، فإن قيل المعنى في الصلاة ورود الفساد عليها مع بقاء شيء من إحرامها، والحج لا يرد عليه الفساد بعد الإحلال الأول وإن كان باقيا في إحرامه، قيل هما في المعنى سواء، وكل واحد منها يرد عليه الفساد قبل الخروج منه وبالإحلال الأول يكون خارجا من الحج قال الشافعي نصا في القديم، وإذا تحلل التحلل الأول فقد أكمل الحج وخرج من الإحرام، فهو يطوف ويسعى في غير الإحرام، فإن قيل فلم منعتموه الوطء إذا كان خارجا من الإحرام قيل: لبقاء حكمه كالحائض التي تمنع من

الوطء بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لبقاء حكمه، ولأن الوقوف بعرفة يستفاد الأمن من فوات الحج والأمن من جواز العبادة لا يمنع من ورود الفساد عليها كالعمرة، فوجب أن يستوي في إفساد الحج حكم ما قبل الوقوف بعرفة وما بعد الوقوف بعرفة، وتحرير ذلك قياسا أنه محرم بعبادة أمن فواتها فجاز أن يفسدها الوطء ما لم يتحلل منها كالعمرة، فإن قيل المعنى في العمرة أنه لا يخشى فواتها بحال فلذلك جاز ورود الفساد عليها قبل الإحلال، ولما كان الحج مما يخشى فواته في حال جاز أن لا يرد عليه الفساد قبل الإحلال قيل هذا فاسد بالظهر والجمعة قد استويا في ورود الفساد عليهما وإن كانت الجمعة فخاف فواتها والظهر يأمن فواتها، ولأنه فعل حرمة الإحرام فوجب أن يستوي حكم قبل الوقوف وبعده قياسا على سائر المحظورات. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج" فهو استعمال ظاهره متعذر لأن بإدراك عرفة لا يكون مدركا للحج الطواف والسعي، وإنما يكون مدركا لركن من أركان الحج يأمن به فوات الحج، وذلك لا يمنع من ورود الفساد استشهادا بما ذكرناه. وأما قياسهم على الوطء بعد التحلل الأول، فالمعنى فيه: أنه قد تحلل من إحرامه بما استباح من محظوراته فلذلك لحقه الفساد بوطئه، وأما قياسهم على الفوات فغير صحيح، لأن الفوات أخف حالا من الفساد؛ لأن الفوات يسقط بإدراك بعض الشيء والفساد لا يسقط بإدراك بعض الشيء. ألا ترى أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أمن فواتها ولا يأمن فسادها، فكذلك جاز أن يأمن بالوقوف فوات الحج ولا يأمن فساده. وأما قولهم إن ترك الرمي لما لم يفسد الحج: فالوطء الذي منع منه لأجل الرمي أولى

أن لا يفسد الحج، قيل ليس تحريم الوطء لأجل بقاء الرمي وإنما هو لأجل بقاء الإحرام وبقاء الإحرام يؤذن بفساد العبادة كالصلاة، والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on sexual pleasure short of intercourse during ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1691)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما تلذذ منها دون الجماع فشاة تجزئه فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم" . قال الماوردي: وهذا كما قال وطء المحرم ضربان: أحدهما: في الفرج، والآخر دون الفرج، فإن كان دون الفرج لم يفسد الحج، سواء أنزل أو لم ينزل، وعليه "شاة" أنزل أو لم ينزل، وكذلك لو قبل أو لمس بشهوة فعليه "شاة" وحجه مجزئ. وقال مالك: إن أنزل فسد حجه كالوطء في الفرج وإن لم ينزل لم يفسد استدلالا بعموم قوله تعالى: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة: 197) فكان الرفث يتناول الجماع في الفرج وغيره، ثم كان الوطء في الفرج مفسدا للحج وجب أن يكون الوطء دون الفرج مفسدا للحج، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج فوجب أن يبطلها الإنزال عن المباشرة دون الفرج كالصوم. ودليلنا ما روي عن عمر وابن عباس أنهما قالا إذا قبل المحرم امرأته فعليه شاة، ولم يفرقا بين وجود الإنزال وعدمه وليس يعرف لهما مخالف؛ ولأنهما مما لا يتعلق الحج بشيء من جنسه فوجب أن لا يفسد الحج به كالمباشرة بغير إنزال؛ ولأنه لما استوى حكم الوطء في الفرج بين الإنزال وعدمه في أنه غير مفسد للحج، ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكما من الوطء دون الفرج فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما. فأما الآية فتقتضي حظر الجماع، وإطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره، وأما قيامه على الصوم فغير صحيح؛ لأن الصوم أضعف حالا من الحج؛ لأنه يبطل بالوطء وغير الوطء من الأكل والشرب، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse or bestiality for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1692)

والضرب الثاني: أن يكون في غير القبل وهو أن يطأ في الموضع المكروه من المرأة أو يتلوط، أو يأتي بهيمة فحكم ذلك عندنا حكم الوطء في القبل في إفساد الحج ووجوب القضاء والكفارة على ما مضى. وقال أبو حنيفة في هذه الثلاثة: إنها لا تفسد الحج، وإنما يختص إفساد الحج بالوطء في القبل قال أبو يوسف ومحمد في اللواط بقولنا وفي إتيان البهيمة يقول أبو حنيفة استدلالا بأنه جماع لا يثبت به الإحصان فوجب أن لا يفسد به الحج كالوطء دون الفرج. ودليلنا عموم قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة: 197) ولأنه جماع يوجب الغسل فجاز أن يفسد الحج كالوطء في القبل، ولأن الوطء في الدبر أغلظ من الوطء في القبل لتحريمه على التأبيد، فلما كان أخفهما مفسدا للحج فأغلظهما أن يكون مفسدا للحج أولى، وأما قياسهم على الوطء دون الفرج بعلة أو وطء لا يثبت به الإحصان ففاسد بوطء الإماء يفسد به الحج ولا يقع به الإحصان، ثم المعنى في الوطء في الفرج وجوب الغسل فيه، والوطء دون الفرج لا يتعلق بوجوب الغسل به، وإنما يتعلق بالإنزال إن اقترن به.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1692)

فصل : فأما إذا قبل المحرم زوجته عند قدومه من سفره، فإن قصد بالقبلة تحية القادم لغير شهرة فلا فدية عليه، وإن قصد بها الشهوة فعليه الفدية، وإن لم يكن له قصد فقد

اختلف أصحابنا هل ينصرف ذلك إلى قبلة التحية أو إلى قبلة الشهوة؟ على وجهين: أحدهما: أنه ينصرف إلى قبلة التحية اعتبارا بظاهر الحال، فعلى هذا لا فدية عليه. والثاني: أنه ينصرف إلى قبلة الشهوة اعتبارا بموضوع القبلة، فعلى هذا عليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wraps his penis in a cloth and then inserts it into a vagina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1703)

فصل : إذا لف المحرم ذكره في خرقة ثم أولجه في فرج، فقد اختلف أصحابنا في إفساد الحج به ووجوب الغسل منه على وجهين:

Mas'alah: Does wrapping the penis in a cloth during ihram invalidate hajj and require ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1704)

أحدهما: يفسد الحج ويوجب الغسل، لولوج ذكره في الفرج كالمباشر. والوجه الثاني: أنه لا يفسد الحج ولا يوجب الغسل؛ لأنه ذكره لم يماس الفرج فكان الفرج كغير المولج وكان بعض المتأخرين من أصحابنا البصريين يفرق فيقول: إن كانت الخرقة كثيفة لم يفسد به الحج، ولم يجب به الغسل وإن كانت رقيقة فسد به الحج، ووجب به الغسل، لحصول اللذة بهذه وعدمها بتلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a wild donkey in self-defense for a non-muhrim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=290)

قوله: ولو صال عليه حلال راكب حمار وحش، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتل الحمار- قال الصيدلاني: ففي الجزاء قولان للقفال، والذي أورده الأكثرون منهما:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing predatory animals that are not edible?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=701)

(مسألة) المحرم إذا قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع/ وسائر الحيوانات لا يجب عليه الجزاء. وعندهم: يجب إلا في الخمس الفواسق وألحقوا الذئب، وإن لم يرد بها الخبر. لنا: حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام قال: ((خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور)) .

(قال ابن عيينة: الكلب العقور: كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عتبة بن أبي لهب: اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فافترسه الأسد). وروى ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري هذا الحديث وزاد فيه أن النبي عليه السلام قال: ((والكلب العقور والسبع العادي)) . رواه أبو داود في سننه، وروى هذا الحديث (أبو عيسى) في جامعه، واللفظ: ((يقتل المحرم السبع العادي ثم قال: وهو حديث حسن)) . والخبر الثاني نص. والاستدلال بالخبر الأول حسن. وقول ابن عيينة في نهاية الحسن. فإن حملوا الحديث على حال الاعتداء فهو باطل، لأنه إذا كان المراد من الحديث هذه الحالة لم يكن لتخصيص الذكر معنى، لأن غير السبع يكون بمثابته وذلك مثل جمل الصائل وحمار الوحش إذا عدى أو أشباه ذلك. ومن جهة المعنى

نقول: سبع مؤذي بطبعه فيجوز للمحرم قتله ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the evidence for allowing a muhrim to kill harmful predatory animals?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=703)

دليله: الذئب، والقياس في الذئب في غاية القوة، لأن النص لم يأت به في خبر ما، وإنما أبيح قتله لأنه سبع عادي وكذلك في سائر الحيوانات، وهذا لأن هذا الحيوان إذا كان مؤذيا بطبعه عاديا بجبلته فيكون قتله في الحقيقة دفعا لأذاه فصار كما لو قصد المحرم فقتله المحرم فإنه لا يكون عليه شيء، فكذلك ههنا. ويدل عليه: أن طبيعته باعثة له على الأذى فصار كما لو تحقق منه الأذى، وهذا كالكفار المحاربين يجوز قتلهم لمحاربتهم فلو لم يحاربوا يجوز قتلهم ابتداء، لأن كفرهم حامل إياهم على الحراب والقتال، فصار كما لو تحقق منهم الحراب والقتال.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3753)

قال المصنف رحمه الله * (ويحرم عليه الوطئ في الفرج لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس الرفث الجماع وتجب به الكفارة لما روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهم انهم أوجبوا فيه الكفارة ولانه إذا وجبت الكفارة في الحلق فلان تجب في الجماع أولى) * (الشرح) هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الإحرام

بالحج في أشهر الحج وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه حيث ذكره

Mas'alah: Does the prohibition of intercourse during ihram include all forms of penetration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3754)

المصنف وسواء الوطئ في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي وسواء وطئ الزوجة والزنا

Mas'alah: What is the ruling on bestiality during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3754)

(وأما) إتيان البهيمة فالمذهب أنه كوطئ المرأة ولا يفسد به الحج تفريعا على وجوب التعزير فيه

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite engaging in sexual acts during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3754)

(وأما) الخنثى المشكل فيحرم عليه الإيلاج والإيلاج فيه فإن أولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ويجب المضي في فاسده والقضاء والكفارة. وإن أولج غيره في قبله

أو أولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة لاحتمال أنه عضو زائد. فإن أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفارة ودليله ظاهر.

Mas'alah: Does wrapping the penis and inserting it invalidate hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3754)

ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففي فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل وقد سبق بيانها في باب الغسل (الاصح) فساد الحج ووجوب الغسل *

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching below the waist during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3754)

قال المصنف رحمه الله * (ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لانه إذا حرم عليه النكاح فلان تحرم المباشرة وهى ادعي الي الوطئ أولى وتجب به الكفارة لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال (من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما) ولانه فعل محرم في الاحرام فوجبت به الكفارة كالجماع) *

Mas'alah: What is the ruling on passionate kissing and touching during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3754)

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة

بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين وفيما بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الأول إن شاء الله تعالى * ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا بشهوة لزمته الفدية وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا * وإنما تجب البدنة

في الجماع ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا * هذا كله إذا باشر عالما بالإحرام فإن كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف لأنه استمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللب

Mas'alah: What is the ruling on touching without desire for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3755)

اس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف لأنه في معنى الاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim engages in intimate contact then has intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3755)

ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة أم يجبان معا فيه وجهان (وأما) للمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه كما نبه عليه الأصحاب وكما نبه عليه هو في التنبيه

Mas'alah: What is the ruling on masturbation for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3755)

(وأما) الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-edible animals while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3777)

وان كان الصيد غير مأكول نظرت فان كان متولدا بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء لانه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلبت جهة التحريم في أكله وان كان حيوانا لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام وهذا لا يكون الا فيما يؤكل وهل يكره قتله أو لا يكره ينظر فيه فان كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والاسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله لانه يدفع ضرورة عن نفسه وعن غيره وان كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازى فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وان كان مما لا يضر وينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فانه يكره قتله ولا يحرم *

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill without penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3778)

(في الحرم والإحرام) وفي رواية لمسلم (خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه) وفي رواية عن زيد بن جبير قال (سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية) قال وفي الصلاة أيضا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on killing a crow while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3778)

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال (الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ومن رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذي إنه حديث حسن فإن صح حمل قوله ويرمي الغراب ولا يقتله على انه يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية والفأرة والكلب العقور والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on killing a gecko while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3778)

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله) رواه البخاري ومسلم وعن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم (أمر بقتل الأوزاغ) رواه البخاري ومسلم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا) رواه مسلم وعن طارق بن شهاب (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim treating a bird for an illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3778)

وعن ربيعة بن عبد الرحمن ابن الجبيرى أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرد بعيرا له في طير بالسقيا وهو محرم) رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بإسناد صحيح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on non-edible animals for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3778)

قال أصحابنا ما ليس مأكولا من الدواب

Mas'alah: What is the ruling on killing non-edible animals for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3779)

ربان (أحدهما) ما ليس في أصله مأكولا (والثاني) ما أحد أصليه مأكولا فالأول لا يحرم

التعرض له بالإحرام فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه للاحاديث السابقة

Mas'alah: What are the three divisions of harmful animals for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3779)

قال أصحابنا وهذا للضرب ثلاثة أقسام

Mas'alah: Which animals are recommended to be killed by a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3779)

(أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكة والقرقش وأشباهها

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal in self-defense while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3799)

(الثالثة) لو صال عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory game animal in self-defense for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3801)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا صال عليه فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to undergo cupping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعرا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم)

Mas'alah: What is the ruling on phlebotomy for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3814)

ويجوز أن يفتصد كما يجوز أن يحتجم

Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3818)

(الخامسة) قال الشافعي والأصحاب للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه * هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم

مسروق وعطاء وعبيد ابن عمير والثوري وأحمد واسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة إلا من ضرورة

وقال الحسن البصري إن فعله (1) دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف * قال أصحابنا فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم يمكن الا بقطع شعر قطعه ولزمه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=305)

الخامس: الجماع؛ فإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور، وبدنه، فإن عجز فبقرة

Mas'alah: What are the detailed conditions for sexual intercourse invalidating Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=305)

"الخامس" من محرمات الإحرام: "الجماع فإذا جامع" في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو مع حائل وإن كثف "عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من" جميع أعمال العمرة في "العمرة فسد نسكه" وإن كان المجامع رقيقا أو صبيا للنهي عنه فيه بقوله تعالى: {فلا رفث} [البقرة: 197] أي فلا ترفثوا أي لا تجامعوا، والأصل في

النهي اقتضاء الفساد، والعمرة كالحج، أما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وإن حرم لضعف الإحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فلا فساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس لأن الجماع من أنواع التمتعات. "ووجب" على المجامع المفسد "إتمامه" أي النسك الذي أفسده كما صح بأسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم. "وقضاؤه على الفور" وإن كان نسكه تطوعا لأنه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفاسد، فإن كان فرضا أو تطوعا فلا يصح جعله عن نسك

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a muhrim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=430)

فصل: ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة:197] قال ابن عباس: الرفث الجماع وتجب به الكفارة لما روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق فلأن تجب في الجماع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact short of intercourse for a muhrim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=430)

فصل: ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم

المباشرة وهي أدعى للوطء أولى وتجب فيه الكفارة لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع.

Mas'alah: What are the preliminaries to intercourse for a muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1936)

النوع السادس: مقدمات الجماع

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching with desire for a muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1936)

قوله: ويحرم على المحرم المباشرة بالشهوة وحيث ثبت التحريم وباشر شيئا منها عمدا وجبت عليه الفدية.

Mas'alah: Does the prohibition of intimacy during ihram apply to a non-muhrim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1937)

الأمر الثالث: أن جميع ما سبق تحريمه في هذا الفصل من الجماع ومقدماته لا يختص

تحريمه بالمحرم والمحرمة كما يوهمه كلام الرافعي؛ بل يحرم أيضا على المرأة الحلال أن تمكن منه في أصح الوجهين لأن فيه إعانة على المعصية. كذا قاله الرافعي في باب الإيلاء، وقد سبق أيضا من كلامه في الباب الثالث من أبواب الجمعة ما يدل له. وتحريم المباشرة على الحلال أيضا حالة إحرام المرأة كما ذكروه في باب الإحصار.

Mas'alah: Is the marriage contract of a muhrim valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1938)

قوله: الثانية: لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الفعل حرام كما هو معروف حتى ذكره جماعة في مختصراتهم "كالتنبيه" و "الوجيز" و "الإشارة" لسليم، وعبارة الرافعي لا تدل عليه. الثاني: أنه إذا فعل ذلك فلا كفارة عليه وإن كان قد تعاطى محرما. صرح به الغزالي في "الوجيز" وأهمله الرافعي فلم يشرحه بل سكت عنه وعن التنبيه الأول هنا وفي النكاح. وقد ظهر من هذا الكلام أن هذه المسألة مستثناة من قولهم من تعاطى محرما بسبب الإحرام لزمته كفارة. وكذلك يستثنى أيضا الاصطياد إذا أرسل الصيد. وقد استثناهما معا سليم الرازي في "الإشارة" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim defending against predatory animals and related cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1074)

نعم لو صال عليه صيد فلا ضمان عليه في دفعه ولو أكله في مخمصة ضمن ولو عم

الجراد المسالك فوطئه المحرم ففيه وجهان وإذا قصد المحرم لص على حمار وحش ولم يتأت دفعه إلا بقتل الحمار ففي الضمان وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking a wounded animal to treat it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1074)

فرعان الأول لو وجد صيدا مجروحا فأخذه ليداويه فمات فالصحيح أنه لا يضمن لأن يده يد أمانة الثاني لو أمسك محرم صيدا فقتله محل فالضمان على المحرم وإن قتله محرم فقرار الجزاء على القاتل وكل واحد مطالب شرعا

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a person in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=551)

1073 - أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، وطاوس، أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a person in ihram according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=551)

1074 - أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم

المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه، قال مالك رضي الله عنه: مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cupping while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=821)

1711 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، وعطاء، أحدهما أو كلاهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks from a camel while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=821)

1714 – وأخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقياء وهو محرم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (يقرد [1] بعيرا) أي: ينزع عنه القردان [2] وهو: الطبوع الذي يلصق بجسمه. [3] (1) في ر: (يقود) ، وهو تحريف. (2) في ر: (قودان) ، وهو تحريف. (3) يقرد مثقلا ويروى يقرد مخففا وبالوجهين ضبط، والقراد هي: دويبة تتعلق بالحيوان وتعض الإبل، والتقريد: نزع القردان من البعير وهو: الطبوع الذي يلصق بجسمه، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلقط القردان فيقر ويسكن لما يجد من الراحة، والرجل يجيء إلى الإبل ليلا ليركب منها بعيرا فيخاف أن

يرغو فينزع منه القراد حتى يستأنس إليه ثم يخطمه. انظر: مشارق الأنوار (2/ 177) ،والنهاية (4/ 36) ،ولسان العرب (3/ 349) مادة قرد

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills game in self-defense?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=515)

(فرع، وإن قتل الصيد لدفعه عن نفسه) أو عضوه (لم يضمن) لالتحاقه بالمؤذيات (أو) قتله (لدفع راكبه) الصائل عليه (ضمن) ، وإن كان لا يمكن دفع راكبه إلا بقتله؛ لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل (ورجع) بما غرمه (عليه) أي على الراكب (ويضمنه محرم نسي) الإحرام كالعامد إلا أنه لا يأثم ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع (لا إن جن) فقتل الصيد فلا يضمنه لأنه لا يعقل فعله ولأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلف ومثله لو أحرم الولي عن المجنون أو الصبي غير المميز فقتل صيدا فلا يضمنه هو، ولا الولي أخذا من ظاهر ما قدمته في إزالة [حاشية الرملي الكبير] قوله فهل يلزم الصبي إرساله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا في فتاوى الأصبحي لو أحرم الولي عن الصبي وفي ملكه صيد لا أعلم فيه نصا والذي يقتضيه قياس المذهب أنه يزول ملك الصبي عنه على قولنا يزول ملك المحرم عن الصيد، وينبني الغرم على القولين في الكفارة فإن قلنا: تجب في مال الصبي فلا غرم، وإن قلنا في مال الولي احتمل أن يجب واحتمل أن لا يجب لما فيه من مصلحة الصبي وإذا أحرم وفي يده صيد مرهون لغيره هل يزول ملكه عنه أم لا؟ فإن قيل: يزول فهل يغرم ما يجعل رهنا مكانه أم لا قال الأصبحي في فتاويه لا أعلم في ذلك نصا والذي يقتضيه قياس المذهب أنا إن قلنا يزول ملك المحرم عن الصيد احتمل

تخريج هذا على الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فإن قلنا يقدم حق الآدمي فلا يجب الإرسال، وإن قلنا يقدم حق الله تعالى جرى فيه أقوال عتق المرهون وحيث حكم بزوال الوثيقة ووجوب الإرسال وجب أن يغرم القيمة لتكون رهنا مكانه وقوله احتمل أن يجب أشار إلى تصحيحه. وكذا قوله فإن قلنا يقدم حق الآدمي إلخ (قوله؛ لأن من منع من إدامة الملك إلخ) ؛ ولأنه سبب يملك به الصيد فمنع المحرم من التملك به كالاصطياد (قوله، وإن قبضه بشراء إلخ) قال الفتي فيه أمران أحدهما قوله وأرسل وتفريقه في وجوب القيمة بين الهبة وغيرها غير صحيح بل يضمنها جميعا؛ لأنه بإرساله متلف متعد وإنما يصح التفريق بين الهبة والعارية والشراء فيما لو هلك لا بفعله وبالهلاك عبر في الروضة في الهبة وعبر في العارية بالإرسال وقال إنه يضمن القيمة فأفهم أن تلف الهبة بفعله مضمن، وتلف العارية بنفسها غير مضمن وما أفهمه في الهبة صحيح؛ لأنها فاسدة لها حكم صحيحها وما أفهمه في العارية غير صحيح؛ لأن حكمها بالتلف والإرسال سواء؛ لأن صحيحها مضمون وفاسدها كذلك فكان أولى أن يعبر في الروضة بهلاكها، الأمر الثاني أن مقتضى تفريقه بين الهبة الوديعة عند الإرسال افتراقهما عند الهلاك، وليس كذلك فالحاصل أن الإرسال مضمن في الجميع والهلاك مضمن في الشراء والعارية دون الهبة الوديعة. [فرع يملك المحرم الصيد بالإرث والرد بالعيب] (قوله لدخوله في ملكه قهرا) كما يرث الكافر العبد المسلم (قوله فلو باعه صح) قال المحاملي إذا قلنا إنه يملكه بالإرث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا بالقتل والإتلاف (قوله كما لو أخذ المغصوب من الغاصب) إن كان حربيا أو رقيقا للمالك [فرع قتل الصيد لدفعه عن نفسه أو عضوه وهو محرم] (قوله لا إن جن) المغمى عليه كالمجنون وكتب أيضا، وهو مشكل؛ لأنه إتلاف والمجنون فيه كالعاقل، ولهذا لما صححه في المجموع قال: إن الأقيس خلافه ويؤيده ما في أصل الروضة في حج الصبي أنه إذا ارتكب محظورا عمدا لزمته الفدية بناء على الأظهر أن عمده عمد،

ثم قال إن حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز. اهـ. قال المصنف: ولعل الفرق أنه وإن كان إتلافا فهو حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره

الشعر، وإن كان القياس خلافه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy for a person in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

[حاشية الرملي الكبير] فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردي والروياني لحديث مروي قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه (قوله كما فهم من قطع السلعة والمداواة) وهو ظاهر (قوله وهو الأوجه) هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1223)

السادس: الجماع: ووقوعه قبل التحلل الأول موجب للفساد؛ بشرط أن يكون عامدا؛ على أصح القولين، وتجب به الفدية والإتمام والقضاء على الفور؛ على الأصح، ويتأدى به ما كان يتأدى بالأداء من فرض الإسلام أو غيره، ولا يجب القضاء بإفساد القضاء، وإن جامع الصبي: بطل حجه، وعليه بدنه، إن جعلنا عمده عمدا، ولزمه القضاء على المذهب، كالعبد، ثم هل يجب القضاء في زمان الرق وفي الصبي؟ قولان، وحكم الصبي في الإتلافات، مثل القلم وقتل الصيد والحلق حكم البالغ، وكذا في

الاستمتاعات عند العمد، إن قلنا: عمده عمد: وجب الفدية، وكان الإحرام بإذن الولي، أو قلنا: يحتاج إلى إذنه: فهيعلى الولي أو الصبي؟ قولان؛ وكذلك نفقته للحج.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife who is also in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1224)

ومن جامع امرأته المحرمة برضاها-: ففي تعدد الفدية ما ذكرناه في كفارة الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on preliminaries to intercourse during ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1224)

السابع: مقدمات الجماع موجبة للفدية.

Mas'alah: What sexual acts are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

ويحرم عليه الجماع في الفرج، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء، فإن فعل ذلك لزمته الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on killing game that attacks a person in ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=103)

وإن صال عليه الصيد جاز له قتله للدفع، ولا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers from a game bird while in Ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1713)

مسألة: قال: وإن نتف طيرا، فعليه بقدر ما نقص من النتف. إذا نتف ريش صيد أو جرحه أو كسر رجله أو عضوا من أعضائه، فلا يخلو إما أن يكون باقيا على امتناعه كما كان قبل الجناية أو صيره غير ممتنع، فإن كان باقيا على امتناعه، وطار وغاب عنه، ولم يعلم هل مات منه أم لا؟ يضمن ما نقص على ما سبق بيانه، وإن طار وغاب عنه، ثم وجده ميتا. قال الشافعي: الاحتياط أن يجزئه جزاء كاملا، لأنه يجوز أن يكون مات من جنايته، والقياس أن لا يلزمه، لأن موته من جنايته [227/ ب] مشكوك فيه، ولهذا قال الشافعي: لا يؤكل، لأنه يجوز أن يكون موته من غيره. وقال أصحابنا: الظاهر أنه إذا طار، وكان ممتنعا أن الموت لم يحصل من فعله، فلهذا قال: القياس أن لا يلزمه إلا ما نقص. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان، كما في حل أكله قولان. وقال أبو إسحاق: يلزم على هذا إذا غاب، وهو غير ممتنع، ولم يدر أنه مات أم لا أن يلزمه تمام الجزاء، لأنه لما كان غير ممتنع، فالظاهر أنه باق على ذلك، ولم يسلم، وهذا غلط، لأن الشافعي نص ههنا أنه لا يلزمه إلا ضمان النتف، لأن الزيادة شك، وإن طار ثم وقع من شدة ما حمل على نفسه يلزمه الجزاء، وإن صيره غير ممتنع فقد ذكرنا أنه يلزمه كمال الجزاء، وإن قتله محرم آخر بعد ذلك، فالأول، جارح. والثاني، قاتل فعلى الأول ما نقص لجرحه وعلى الثاني جزاؤه نص عليه. وقال في موضع آخر: على الأول جزاؤه كاملا، وعلى الثاني جزاؤه مجروحا واختلف أصحابنا فيه على طرق، فقال بعضهم: فيه

قولان: أحدهما: يجب على الجارح تمام الجزاء، وعلى الثاني جزاء ناقص كما لو قطع يدي عبد ثم جاء آخر وقتله، يلزم الأول تمام قيمته، ويلزم الثاني قيمة ناقصة. والثاني: يجب على الجارح ما نقص، وعلى الثاني جزاء ناقص. وهذا أصح، لأن

الأول لم يتلفه، فيلزمه جزاؤه كاملا، بل نقص منفعته ويخالف هذا قطع يدي العبد يجب به تمام القيمة، لأن ذلك لحرمة الآدمي. ومن أصحابنا من قال: القول الثاني أنه يلزم على الأول ما نقص، وعلى الثاني جزاء كامل، وهو ضعيف. ومن أصحابنا من قال: القول الثاني يلزم على الأول تمام الجزاء [228/ أ] ، وعلى الثاني تمام الجزاء، ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد، وهو أنه يلزم على الأول ما نقص وعلى الثاني جزاء ناقص، والقول الآخر احتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim injuring a non-resistant animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1714)

فرع قال: وإن كان جبر أعرج لا يمتنع فداه كاملا، لأنه صيره غير ممتنع، ثم قال: وهذا احتياط، وهو أحب إلي.

Mas'alah: Does intercourse invalidate the pilgrimage and must one continue in it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=275)

وعلم من قولي بمسد نسك: أنه يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضي في فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and foreplay while in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=138)

(و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم، سواء جامع في حج أو

عمرة، في قبل أو دبر، من ذكر أو أنثى، زوجة أو مملوكة أو أجنبية. (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) ؛ أما بغير شهوة فلا يحرم. (وفي جميع ذلك) أي المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها. والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة. أما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا. وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله. أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (إلا عقد النكاح؛ فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج) ، بخلاف المباشرة في غير الفرج، فإنها لا تفسده. (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده. وسقط في بعض النسخ قوله: «في فاسده» أي النسك من حج أو عمرة، بأن يأتي ببقية أعماله.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and its preliminaries during ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=211)

وا والرفث مفسر بالجماع "ومقدماته بشهوة" كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه إن جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات استمناؤه

بعضوه كيده لكن إنما يلزمه الدم إن أنزل "ويفسد به" أي بالوطء المذكور من غير الخنثى "حج" للنهي عنه في الآية والأصل في النهي اقتضاء الفساد "قبل التحللين" لا بينهما كسائر المحرمات "و" تفسد به "عمرة" بقيد زدته بقولي "مفردة" كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا "وتجب به" أي بالوطء المفسد "بدنة" بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلا "على الرجل" روى ذلك مالك في الموطإ عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحدة من الإبل ذكرا كان أو أنثى فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل والمرأة فلا شيء عليهما غير الإثم "و" يجب به "مضى في فاسدهما" أي الحج والعمرة لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} 2 وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد. ويجب عليه "إعادة فورا" وإن كان نسكه نفلا لأنه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فورا ظاهر أو حجا فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من قابل وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لأنه وقع في وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت في وقتها وتقع الإعادة عن الفاسد ويتأدى بها ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة أيضا لا إعادة عنها بل عن الأصل ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الإعادة الإحرام منه نعم إن كان سلك فيها غير طريق الأداء أحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه بالأداء. "و" حرم به "تعرض" ولو بوضع يد

بشراء أو وديعة أو غيرهما "ل" كل صيد "مأكول بري وحشي" قال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} 3 أي أخذه مستأنسا كان أو لا مملوكا أو لا بخلاف غير المأكول وإن كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وإن كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش إلا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الإنسي وإن توحش لأن الأصل حله ولا معارض. "و" لكل "متولد منه" أي من المأكول المذكور "ومن غيره" احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو إنسي وبالمأكول من بحري أو إنسي كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار إنسي وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له "كحلال" ولو كافرا تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا أو بعضا "بحرم" فإنه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة "إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده" وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حل وتعبير بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه أي غير مذر ولو بإعانته غيره أعم من تعبيري باصطياده وأما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام. "فإن تلف" ما تعرض له من ذلك "ضمنه" بما يأتي قال تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا 1 البقرة: 197. 2 البقرة: 196. 3 المائدة: 96.

ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان

Mas'alah: What is the ruling on deliberate intercourse during hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(وعمد وطء للتمام حققا ... مع الفساد والقضا مضيقا)

Mas'alah: What is the ruling on sexual touching during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=429)

[اللمس بالشهوة] وحرم بإحرام اللمس بشهوة؛ يعني: مقدمات الجماع بشهوة، كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين، فإن فعل ذلك عمدا .. لزمته الفدية سواء أنزل أم لا، ولا تحرم بغير شهوة، ومن فعلها ناسيا .. لا شيء عليه، والاستمناء حرام يوجب الفدية بشرط الإنزال؛ كما ذكره في «المجموع» و «الكفاية».

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram and its effect on the pilgrimage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=430)

[دم الترتيب والتعديل في إفساد الحج بالجماع] قوله: (وعمد وطء) بالنصب عطفا على (مسمى لبس) ، وبالرفع مبتدأ خبره (للتمام حققا) ، فيحرم بالإحرام الوطء ولو لبهيمة من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار في الأصح، قال تعالى: {فلا رفث ولا

فسوق} و (الرفث) : الجماع، و (الفسوق) : العصيان، والآية لفظها لفظ الخبر، ومعناها النهي؛ أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا؛ إذ لو كان معناها الإخبار عن نفي هذه الأشياء في الحج .. لاستحال وقوعها فيه. قوله: (للتمام حققا مع الفساد) فتفسد به العمرة مطلقا، وكذا الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله، ولا يفسد به بين التحللين، ولا تفسد به العمرة في ضمن القران أيضا؛ لتبعها له وإن لم يأت بشيء من أعمالها، ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا في الجديد.

ويجب إتمام ذلك النسك من حج أو عمرة أو قران، قال تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، وهو يتناول الصحيح والفاسد، وروي البيهقي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس وابن عمر وعمرو بن العاص: أنهم أفتوا لمجامع بالمضي في فاسده، والقضاء من قابل، ولا يعرف لهم مخالف، والمراد بالمضي فيه: أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله، فإن ارتكب محظورا .. لزمته الفدية، وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده؛ إذ يحصل الخروج منه بالفساد، ويجب القضاء اتفاقا وإن كان نسكه تطوعا، فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا؛ أي: واجب الإتمام كالفرض، بخلاف غيره من التطوع مضيقا؛ لأنه تضيق بالشروع فيه، روى مالك: أن عمر أمر الذي فاته الحج بالقضاء من قابل. وتعبير الناظم كـ «أصله» بما ذكر أحسن من تعبير كثير: (بالقضاء من قابل) لشموله القضاء قبله؛ إذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الإفساد، وكذا الحج فيما إذا أحصر عن إتمامه قبل وطئه، أو بعده ثم تحلل، ثم زال الحصر والوقت باق .. فيلزمه القضاء في عامه، واستشكل تسمية ذلك قضاء؛ بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت .. كانت أداء لا قضاء؛ لوقوعها في وقتها الأصلي خلافا للقاضي. وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي، وبأنه يتضيق وقته بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة به؛ لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها؛

فلم يكن يفعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها، والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء، فإنه ينتهي بوقت الفوات، ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء. وأيد ولده في «التوشيح» الأول بقول ابن يونس في «التنويه»: إنه أداء لا قضاء، ثم قال: وبسط الثاني: أن النسك وإن وقت بالعمر .. فإنما يقع في سنة، فأي سنة وقع فيها .. تبين أنها المطلوبة للإيقاع، وأنها وقته الأصلي لا العارض بالإحرام، فالمعنى بكون العمر وقتا للحج: أنه يجب ألا يخلو العمر عنه؛ لأن كل جزء منه وقت له، فمتى أفسده .. وقع الثاني بعد وقته المقدر له شرعا فكان قضاء، ولهذا لو مات مستطيعا بلا أداء .. عصى من آخر سني الإمكان، ولو كان وقته جميع العمر .. لعصى من أولها، وأما الصلاة .. فوقتها بين شيئين،

فإيقاعه في جزء منه لا يتبين أنه وقتها؛ إذ الإحرام بها لم يتغير وقتها, بل يضيقها لتحريم الخروج من الصلاة الواجبة. انتهى. وهذا إن تم في غير سنة الإفساد .. لا يتم فيها, فالمعتمد: الجواب الأول. قوله: (كالصوم تكفير صلاة باعتدا) أي: كترك الصوم والصلاة باعتداء, فإن قضاءها مضيق, بخلاف تركهما بلا اعتداء, وتكفير ما ارتكب موجبة باعتداء فإنه مضيق وإن كان أصل الكفارات على التراخي؛ لأن المعتدي لا يستحق التخفيف, بخلاف غيره. قوله: (وبالقضا يحصل ما له الأدا) أي: من فرض أو نفل, فلو أفسد النفل, ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء .. لم يحصل له ذلك, ومحل وجوب القضاء: إذا كان ما أفسده غير قضاء, فإن أفسد قضاء .. لم يقضه, وإنما يقضي ما أفسده أولا؛ لأن المقضي واحد. قوله: (وصح) أي: القضاء (في الصبا ورق) اعتبارا بالأداء إن لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض, وإذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف .. انصرف إلى فرض الإسلام وعليهما القضاء, وفي بعض النسخ بعد قوله: (مضيقا) : (عليه كالتكفير للذي اعتدى ... وبالقضا يحصل ما له

الأدا) (كترك صوم واعتدا, وكفره) قوله: (كفره) أي: عمد الوطء المفسد (بدنه) أي: واحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى؛ لقضاء الصحابة بذلك, فأما ما لا يفسد؛ كالوطء في الحج بين التحللين ... فإنه لا يوجب بدنة, بل شاة؛ لأنه محظور لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات, وكذا لو كرر الوطء في الحج قبل التحلل الأول؛ لأن الأول هو المفسد. ولو كانت المرأة محرمة أيضا, وفسد حجها بالوطء ... فلا كفارة عليها في الأظهر. ثم إن لم يجدها ... فبقرة, ثم إن عجز عنها .. فسبع شياه من الغتم, ويعتبر في كل منها إجزاؤه في الأضحية. ثم إن عجز عنها ... فالطعام بقيمة البدنة؛ بأن يقومها بدراهم, ويخرج بقيمتها طعاما يتصدق به, ويستحب ألا يزاد في الدفع إلى كل مسكين على مدين, ولا ينقصه عن مد, فإن عجز .. صام عن كل مد يوما, وهذا دم ترتيب وتعديل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=178)

(و) حرم بإحرام (اللمس بالشهوة) يعنى مقدمات الجماع بشهوة كقبلة ومفاخذة قبل التحللين فإن فعل ذلك عمدا لزمته الفدية سواء أنزل أم لا ولا يحرم بغير شهوة ولا شيء على الناسي والاستمناء حرام يوجب الفدية إن أنزل (كل) من لبس المخيط وما ذكر بعده (يوجب تخييره) أي المحرم (ما بين شاة) مجزئة في الأضحية (تعطب) أي تذبح (أو آصع ثلاثة لستة مسكين) لكل مسكين نصف صاع (أو صوم ثلاث) من الأيام (بيت) أنت نية صومها بليل ولو

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

)

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

وعمد وطء) بالنصب عطفا على مسمى لبس وبالرفع مبتدأ خبره

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse during ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

للتمام حققا فيحرم بالإحرام من عاقل عامد عالم بالتحريم ولو لبهيمة أو في دبر ولو بحائل وإن لم ينزل (للتمام حققا) بألف الإطلاق إن كان ماضيا وإلا فبدل من نون التوكيد)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating Hajj and Umrah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

مع الفساد) فتفسد به العمرة مطلقا وكذا الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به بين التحللين ولا تفسد به العمرة في ضمن القرآن أيضا لتبعها له وإن لم

يأت بشيء من أعمالها ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا ويجب إتمام ذلك النسك من حج أو عمرة أو قران والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يفعله قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فإن ارتكب محظورا لزمته الفدية ولا يمضى في فاسد غير النسكين من العبادات إذ يحصل الخروج منه بالفساد

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching with desire during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=919)

(و) كذا (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد

Mas'alah: What is prohibited during ihram regarding sexual intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=652)

. (و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التي أشرت إليها فيما مر قال تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] أي: فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=653)

إن جامع عقبه لدخوله في فدية الجماع وكالمقدمات الاستمناء بعضوه كيده لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate the hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=653)

)

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate the hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=653)

ويفسد به) أي: بالوطء المذكور من غير الخنثى (حج) للنهي عنه في الآية. والأصل في النهي اقتضاء الفساد

Mas'alah: What is prohibited by ihram regarding sexual intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التي أشرت إليها فيما مر قال تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] أي

Mas'alah: What sexual acts are prohibited during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

(قوله: وحرم به وطء) أي في قبل أو دبر ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أو كان الجماع في بهيمة أو في ميتة ولو مع لف خرقة على ذكره اهـ. برماوي، وسواء كان بذكر متصل أو منفصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو من قدر الحشفة من فاقدها اهـ. شرح م ر وقوله: أو بمقطوع أي بالنسبة للمرأة بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي اهـ. رشيدي عليه.

Mas'alah: When are sexual intercourse and its preliminaries prohibited during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

(قوله أيضا ووطء ومقدماته بشهوة) محل حرمتهما قبل التحللين أو بينهما كما هو سياق الكلام أما بعد التحللين فلا حرمة ولا فدية وإن بقي الرمي والمبيت.

Mas'alah: What are the rulings on the preliminaries to intercourse during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

(قوله: ومقدماته) كقبلة ونظر ولمس ومعانقة، وقوله بشهوة أي ولو مع عدم إنزال أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بل وإن تعمد وعلم الإنزال بذلك بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيها الدم وأن ينزل إن باشر عمدا بشهوة وفي الأنوار أنها تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قيل بقصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى اهـ. شرح م ر. وعبارة العباب، وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أي المقدمات النسك وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء أي إذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل اهـ. وفي شرحه ما نصه وفيه أي وفي المجموع أن الأصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام كالمرأة وقيده في موضع بالحسن فقول الماوردي وغيره لا فدية في تقبيله ولا مباشرته بشهوة وإن أنزل كما لو فكر فأنزل ضعيف أو يحمل على غير الحسن بناء على أنه قيد وفيه نظر وإن تقيدت به حرمة نظره كما يأتي في النكاح لوضوح الفرق اهـ. وفي شرحه أيضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا شاة وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وسأذكره عنه قبيل آخر الباب اهـ. سم على حج ويحرم على المرأة تمكين الزوج من المباشرة؛ لأن فيه إعانة على معصية كما يحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها اهـ. ابن الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on looking or kissing with desire during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

(قوله: بشهوة) لكن لو نظر بشهوة أو قبل بحائل فلا فدية وإن أنزل وكذا يحرم عقد

النكاح ولا فدية اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

(قوله: استمناؤه) ظاهره ولو بحائل اهـ. ح ل وتقدم في الصوم أن الاستمناء طلب خروج المني أي قصد إخراجه وأنه يفسد الصوم سواء كان بحائل أو لا بخلاف ما إذا لم يكن عن قصد إخراجه فيفصل بين كونه بلا حائل فيفسد الصوم أو به فلا يفسده وانظر هل يأتي نظير هذا هنا بأن يقال في صورة القصد يأثم وتلزمه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals with a barrier during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

[حاشية الجمل] مطلقا وفي صورة عدمه يفصل بين الحائل وعدمه لم أر من نبه على هذا وقوله: بعضو كيد انظر هل العضو قيد فيخرج به ما لو حك ذكره في حائط مثلا فلا حرمة ولا فدية أو فالحرمة دون الفدية لم أر من نبه عليه.

Mas'alah: Does intercourse invalidate hajj for both the active and passive participant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله: أيضا ويفسد به حج إلخ) أي سواء الفاعل والمفعول وإنما التفصيل في الفدية اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before the two tahalluls in hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله قبل التحللين) أي ولا ثواب له على ما فعله وإنما وجب عليه المضي فيه تغليظا عليه اهـ. ع ش

Mas'alah: Does intercourse invalidate hajj before or after standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله أيضا قبل التحللين) سواء كان قبل الوقوف وهو إجماع أم بعده خلافا لأبي حنيفة سواء أفاته الحج أم لا كما في الأم ولو كان المجامع في النسك رقيقا أو صبيا مميزا إذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسواء كان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالأجير اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on physical contact with a mahram or beardless youth in ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=109)

[مسألة] : قضية إطلاقهم المباشرة شمولها لما لا ينقض كمحرم وأمرد. قال ب ج وبه صرح النووي وهو مخالف لما مر في بطلان الصوم بها، وفي الشرقاوي لا بد من كونها بما ينقض الوضوء، ونقله في المنهج عن الماوردي ثم قال: وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف وهذا في الفدية، أما الحرمة مع الشهوة فمطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim woman allowing her muhrim husband to have intercourse?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=146)

155 - مسألة يحرم على المراة الحلال أن تمكن الزوج المحرم من الجماع في أصح الوجهين لأن فيه إعانة على معصية ذكره في باب الايلاء وسبق نظيره في باب الجمعة وأما تقليم المحرم ظفر الحلال أو شعره فنص الشافعي في المختصر على أنه لا يحرم وتابعه الأصحاب وإن كان المزال عنه محرما أيضا وأطلق في الحاوي التحريم قال ابن الرافعة ويظهر فيه أنه يقال ان كان يحرم ذلك على المحرم نفسه حرم على غيره من المحرمين أيضا لأنه يحرم على الحلال وإلا فإن كان بإذنه لم

يحرم لأنه كالآلة أو بغير إذنه حرم

Mas'alah: What is the ruling on marriage and intercourse for a person in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=220)

وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة) يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ينكح المحرم ولا ينكح) وفي رواية (لا يخطب) (لا يتزوج المحرم ولا يزوج) فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضي التحريم والفساد وهو إجماع الصحابة وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج قبلا كان أو دبرا ذكرا كان المولج فيه أو أنثى آدميا كان أو بهيمة لقوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا لفظه خبر ومعناه النهي وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى ولأنها تحرم على المعتكف ولا شك أن الأحرام أكد منه والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on killing a wild animal in self-defense while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3429)

قيل: الأذى جاء من الحر لا من الشعر]؛ بدليل عدمه في البرد. نعم، قال الأصحاب: لو صال عليه حلال راكب حمار وحش، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتل الحمار – قال الصيدلاني: ففي الجزاء قولان للقفال، والذي أورده الأكثرون منهما: وجوبه، وهو قياس ما تقدم. ولا خلاف فيما إذا ضمناه أن قرار الضمان على الراكب، وهكذا الحكم فيما إذا غصب دابة وصالت [على شخص] ، فقتلت – في ضرورة الدفع؛ ففي وجوب الضمان على القاتل قولان، فإن ضمناه، كان قرار الضمان على الراكب، ولمالكها مطالبة الصائل على القولين، ومن هنا قال الإمام: إن بين ما ذكر في المحرم والغاصب

فرقا ظاهرا؛ فإن الحلال على أحد القولين لا يغرم الصيد، ولكن يرجع المحرم عليه إذا غرم، وفي مسألة الغصب يتوجه الطلب على الغاصب قولا واحدا، وإنما الكلام في قرار الضمان كما سبق. قال: فإن افترش الجراد – أي: انبسط كقولهم: أكمة مفترشة، أي: منبسطة. [قال] : في طريقه، فقتله – ففيه قولان، أي: أومأ إليهما في "الأم" ، وقد أثبتهما الإمام ومن تبعه وجهين: وجه عدم الوجوب: أنه ملجأ إلى قتله؛ فكان كالصائل؛ وهذا ما جعله الرافعي أظهر، وصححه النواوي، وعن الشيخ أبي محمد طريقة قاطعة به. ووجه الوجوب: أنه قتله لمنفعة نفسه؛ فأشبه ما لو قتله للمجاعة؛ فإنه يجب عليه الجزاء بلا خلف؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What actions are permissible or disliked for a muhrim regarding kohl, cupping, and henna?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=825)

الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وقيل يكرهان وتوسط قوم في الاكتحال، فقالوا إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وإن كان فيه زينة كإثمد كره إلا لحاجة رمد ونحوه وصحح هذا في المجموع نقله عن الجمهور، وقال في شرح مسلم: إنه مذهب الشافعي والكراهة في المرأة أشد، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه؛ لأنه لا ينمي الشعر وليس طيبا، وله إنشاد الشعر المباح والنظر في المرآة كالحلال فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game attacking him in self-defense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2408)

ولو صال 3) صيد على محرم، فدفعه، وأتى دفعه عليه، فلا ضمان عليه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills his mount to defend himself from a thief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2408)

2831 - (5 المحرم إذا قصده لص على حمار وحش، ولم يتأت له دفع اللص إلا بقتل مركوبه، فهل يضمنه؟ ذكر القفال قولين: أحدهما - أن الغرامة تتوجه على اللص، ولا يطالب بها المحرم. والثاني - أن الطلبة (4) تتوجه على المحرم 5) ثم إذا غرم يرجع بما غرم؛ فإن الحلال يبعد أن يغرم صيدا ابتداء.

Mas'alah: Is a muhrim liable if he rescues a hunted animal and it dies while he treats it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=960)

فرع لو خلص المحرم صيدا من فم سبع، أو هرة، أو نحوهما، وأخذه ليداويه ويتعهده، فمات في يده، لم يضمن على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills a game animal that attacks him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=961)

فرع لو صال صيد على محرم، أو في الحرم، فقتله دفعا، فلا ضمان، ولو ركب إنسان صيدا، وصال على محرم، ولا يمكنه دفعه إلا بقتل الصيد، فقتله، فالمذهب: وجوب الجزاء على المحرم، وبه قطع الأكثرون؛ لأن الأذى ليس من الصيد. وحكى الإمام أن القفال ذكر فيه وجهين. أحدهما: الضمان على الراكب، ولا يطالب به المحرم. والثاني: يطالب المحرم، ويرجع بما غرم على الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

وخرج بـ (المأكول) : غيره؛ إذ منه مؤذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and ants while in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

نعم؛ يكره التعرض لقمل شعر رأس، ولحية محرم؛ خشية الانتتاف، وندب فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير المسمى بالذر بخلاف كبير ونحل، فيحرم قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد.

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed even in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=633)

وكالفواسق الخمس الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، فيندب قتلها ولو في الحرم.

Mas'alah: What other harmful animals are included in the ruling of permissible killing during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

وألحق بها: أسد ونمر وذئب ونسر وعقاب وبرغوث ونحوه كل مؤذ، بل يجب قتل عقور كخنزير يعدو وحية تعدو، ويحرم اقتناء شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that have both benefit and harm during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

ومنه ما فيه نفع وضر كقرد وصقر وفهد، فلا يسن قتله؛ لنفعه، ولا يكره؛ لضره.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals with no apparent benefit or harm during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة .. يكره قتله، ويشكل بحرمة قتل كلب

لا نفع فيه ولا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and intimate contact during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=648)

1592 - قولهم في محرمات الإحرام: (الجماع) [5] يتناول ما إذا كان في القبل أو الدبر ولو من رجل وبهيمة، وكما يحرم الجماع على المحرم .. يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم في الأصح، قاله الرافعي في (الإيلاء) [6]، ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة، كما ذكروه في الإحصار. ولم يذكر "المنهاج" تحريم الاستمتاع بشهوة، وذكره "التنبيه" فقال [ص 72] : (والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمناء) وخرج بقوله: (بشهوة) مجرد اللمس، فلا يوجب الفدية في الأصح، ويشترط في الاستمناء: الإنزال، بخلاف المباشرة، و "الحاوي" فقال [ص 251] : (1) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 114) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 489) . (3) انظر "الروضة" (3/ 171) . (4) انظر "الحاوي" (ق 30) . (5) انظر "التنبيه" (ص 72) ، و "الحاوي" (ص 251) ، و "المنهاج" (ص 206) . (6) فتح العزيز (9/ 239، 240) .

Mas'alah: What is the ruling on touching without desire during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=649)

(ومقدماته الناقضة)، وتبع في هذه العبارة الغزالي [1]، وهو شاذ، بل غلط، كما قاله

في زيادة "الروضة" [2]؛ لأن اللمس بغير شهوة لا يحرم، وقال في "شرح المهذب" : اتفقوا على أنه سهو من الغزالي، وليس وجها [3]. قلت: ومقتضى هذه العبارة: وجوب الفدية باللمس ناسيا أو جاهلا كالنقض، وأنها لا تجب بالمعانقة بشهوة بحائل، وليس كذلك. واعلم: أن مقدمات الجماع ليست مثله في إفساد الحج وإيجاب البدنة، وإنما الواجب فيها: فدية؛ كالحلق وغيره من الاستمتاعات.

Mas'alah: When does sexual intercourse invalidate umrah during hajj al-qiran?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=649)

1593 - قولهما: (وتفسد به العمرة) [4] فيه أمران: أحدهما: أن المراد: العمرة المفردة؛ فهي التي تفسد بالجماع مطلقا، أما التي في ضمن حج في القران .. فهي تابعة له في الصحة والفساد، فإذا جامع بعد تحلله الأول .. لم يفسد الحج، وكذا العمرة تبعا وإن لم يأت بأعمالها؛ لما بيناه من التبعية. ولو قدم القارن مكة، فطاف وسعى ووقف، ثم حلق قبل الرمي، ثم جامع .. فسد حجه وعمرته وإن كان بعد أفعال العمرة كلها، ففسدت العمرة تبعا كما صحت فيما تقدم تبعا، وقد ذكره "الحاوي" بمثاليه، وأحسن بذكر الحلق في المثال الثاني [5]، فإن الرافعي والنووي لما ذكراه .. لم يذكرا الحلق [6]، فاعترض على قولهما: إن هذا الجماع بعد أفعال العمرة كلها؛ لأنه قد بقي منها الحلق، لكن فيه شيء آخر، ذكره شيخنا ابن النقيب فقال: وهذا الكلام يدل على أن طواف العمرة يندرج في طواف قدوم الحج، لا في الإفاضة، وفيه نظر، واندراجه في المفروض أولى [7]. وذكره شيخنا الإمام البلقيني على طريق الجزم فقال: والطواف المذكور قد يكون للقدوم .. فلا يجزئ عن طواف العمرة، فالمجزئ عن طواف العمرة

في القران إنما هو طواف الإفاضة، وإنما هذا سنة، وحينئذ .. فلم يقع الجماع بعد أعمال العمرة. ثانيهما: شرط فساد الحج والعمرة بالوطء: أن يكون عاقلا عامدا عالما بالتحريم، فإن لم يكن (1) انظر "الوجيز" (1/ 269) ، و "الوسيط" (2/ 691) . (2) الروضة (3/ 144) . (3) المجموع (7/ 259) . (4) انظر "التنبيه" (ص 72) ، و "المنهاج" (ص 206) . (5) الحاوي (ص 253) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 485) ، و "المجموع" (7/ 339) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 342) .

Mas'alah: What invalidates Hajj due to intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=650)

كذلك .. لم يفسد على الجديد، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 251] : (وعمده بعلم الحرمة) .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1660)

إذ منه مؤذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو ويحتمل ذلك في حية تعدو أيضا ويحرم اقتناء شيء منها؛ لأنها ضاربة بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا

يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله نعم مر في كلب كذلك تناقض.

Sub-topic – Cutting Plants and Trees in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the sanctuary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1969)

[مسألة تحريم قطع شجر الحرم]] :

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the sanctuary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1969)

ولا يجوز للمحل ولا للمحرم قطع شجر الحرم، فإن قطعه.. كان عليه الجزاء. وقال مالك وداود وأبو ثور: (هو ممنوع من إتلافه، فإن أتلفه.. فلا جزاء عليه) . وحكى الطبري في "العدة" : أن هذا قول آخر للشافعي وليس بصحيح؛ لأنه ممنوع من إتلافه لحق الله تعالى، فوجب بإتلافه الجزاء، كالصيد، وسواء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the sanctuary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1970)

الشجر الذي أنبته الله، أو أنبته الآدميون ... مما كان أصله في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the sanctuary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1970)

ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون.. جاز قطعه. وقال أبو حنيفة: (إن كان من جنس ما ينبته الآدميون.. جاز قطعه. وإن كان مما لا ينبت الآدميون جنسه، فإن أنبته الآدمي.. جاز قطعه. وإن نبت بنفسه.. لم يجز قطعه) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the sanctuary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1970)

دليلنا: قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «لا يعضد شجرها» ولم يفرق. ولأنه شجر نام غير مؤذ نبت أصله في الحرم، فوجب بإتلافه الجزاء، كالشجر الذي أنبته الله.

Mas'alah: What is the definition of 'non-harmful' in the context of prohibited trees during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1970)

وقولنا: (غير مؤذ) احتراز من الشوك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a branch from a Haram tree and planting it in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1970)

ومسألة الوجهين فيما أنبته الآدمي: هو أن يأخذ غصنا من شجر الحرم فينبته في موضع من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree from the Haram and replanting it outside?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1970)

وإن قلع شجرة من الحرم وأنبتها في موضع من الحل فنبتت.. وجب عليه ردها، فإن لم يفعل.. وجب عليه الجزاء، فإذا ردها، فإن علقت.. فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling if someone outside the Haram uproots a tree from the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1971)

وإن قلعها غيره من الحل.. فذكر ابن الصباغ والطبري في "العدة" : أن على القالع الجزاء؛ لأن الاعتبار في الشجر بمنبتها، وقد ثبت لها حكم الحرم، ولهذا يجب عليه ردها إليه، بخلاف ما لو نفر صيدا من الحرم إلى الحل فصاده غيره من الحل.. فلا ضمان عليه؛ لأنه ينتقل من موضع إلى موضع بخلاف الشجر.

Mas'alah: Does a branch or seed from a Haram tree retain its sanctity when replanted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1971)

وذكر المسعودي أيضا [في "الإبانة" ق \ 200] : أنه إذا أخذ غصنا من أغصان شجر الحرم أو نواة فغرسها في موضع.. ثبت لها حرمة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch or taking leaves from a tree in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1971)

[فرع الضمان في قطع غصن أو أخذ ورق من شجر الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a branch from a Haram tree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1971)

وإن قطع غصنا من أغصان شجرة بالحرم، فإن لم يعد مثله في مكانه.. كان عليه ضمان ما نقص من قيمتها. وإن عاد مكانه مثله.. فهل يسقط عنه الضمان؟ فيه قولان، كالسن إذا عادت.

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves and small branches from Haram trees for siwak?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1971)

فأما إذا أخذ الورق من شجر الحرم، والأغصان الصغار للسواك.. فقال الشافعي في القديم: (يجوز ذلك) . وقال في "الإملاء" : (لا يجوز) .

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves and branches from Haram trees without harming the tree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1971)

قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (يجوز) أراد: إذا لقط الورق بيده، وكسر الأغصان بيده بحيث لم ينل نفس الشجرة أذى.

والموضع الذي قال: (لا يجوز) أراد: إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان؛ لأن ذلك يضر بالشجرة، ولما روي: (أن ابن عمر رأى رجلا يخبط شجرة في الحرم فانتهره) .

Mas'alah: What is the expiation for cutting down a tree in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1972)

[فرع الجزاء في قطع الشجر] شجرة الحرم تضمن بمقدر، فيجب في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وقال أبو حنيفة: (يضمنها بقيمتها بكل حال) . دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: (في الشجرة الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة) . قال الشيخ أبو حامد: و (الدوحة) : هي الشجرة الكبيرة التي لها أغصان، و (الجزلة) : الشابة التي لا أغصان لها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and grass in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1972)

[مسألة قطع نبات الحرم من زرع ونحوه] والرعي فيه] : قال ابن الصباغ: الزرع في الحرم يجوز قطعه، لأن الحاجة داعية إليه.

وأما الحشيش . غير الإذخر في الحرم – فالمشهور من المذهب ": أنه لا يجوز قطع شيء منه." وحكى أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" عن بعض أصحابنا: أنه يجوز له أن يأخذ العلف بيده، كورق الشجر. وحكى في "الفروع" : إنه يجوز أخذ اليسير منه. والأول أصح؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «لا يختلى خلاها» ولم يفرق. وأما الإذخر: فيجوز أخذه؛ «لأن العباس قال للنبي . – صلى الله عليه وسلم – .: إلا الإذخر لبيوتنا وقبورنا وصياغتنا؟ فقال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: "إلا الإذخر» . فإن جز الحشيش.. نظرت: فإن استخلف مكانه مثله.. سقط عنه الضمان قولا واحدا؛ لأنه يستخلف في العادة، فهو كما لو قلع سن صغير لم يثغر فنبت مكانها مثلها. وإن لم يستخلف ولم يضر أصله.. كان عليه ما نقص من قيمته، وإن جف أصله.. كان عليه

قيمته؛ لأنه تلف بسبب منه. ويجوز رعي الدواب فيه." وقال أبو حنيفة: (لا يجوز) . دليلنا: ما روي عن النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: أنه قال: «ولا يختلى خلاها، إلا رعي الدواب فيه» وروي: «أن ابن عمر رعى حماره في الحرم، فرآه النبي . – صلى الله عليه وسلم – . ولم ينهه عن ذلك» فدل على جوازه. وأيضا: فإن الناس كانوا من لدن رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . إلى وقتنا

Mas'alah: Is it permissible to cut thorny plants in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1974)

ويجوز قطع الشوك والعوسج؛ لأنه يؤذي، فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1974)

[مسألة يحرم إخراج حصباء وتراب الحرم] ولا يجوز إخراج تراب الحرم وحجارته. وذهب بعض الناس إلى أنه يجوز. دليلنا: ما روي عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر: أنه قال: (دخلنا على صفية بنت شيبة، فأهدت لنا قطعة من الركن إكراما لنا . هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" وأبو نصر في "المعتمد" وذكر في "المهذب" : من الصفا – قال: فلما خرجنا مرضنا فقيل لنا: إنه لا يجوز إخراج شيء من الحرم، قال: وكنت أمثلهم فأخذته ورددته إليها فلما رجعت إليهم.. قالوا: ما هو إلا أن رددته فكأنما أنشطنا

من عقل) فدل على: أنه لا يجوز؛ لأنه أخبر عن بعض أهل العلم: أنهم أمروه برده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=973)

فصل في كلأ الحرم قطع الكلأ حرام موجب للضمان إلا أن يقطعه لعلف دوابه [1]، ففي تحريمه وضمانه وجهان، ويجوز قطع الإذخر، وفيما مست إليه الحاجة للدواء وجهان، ويجوز إرسال البهائم لرعي الكلأ، وحيث وجبت القيمة صرفت إلى الطعام، ثم يخير بينه وبين الصيام. * * * 1111 -

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in the sanctuary that kills game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=832)

و) بحفر (حل) أي: حلال (في الحرم بئرا ولو في الملك) أي: ملكه أو موات فهلك بها صيد إذ حرمة الحرم لا تختلف بخلاف حرمة المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny plants in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=839)

كعوسج، فلا يحرم قطعه وقلعه، وإن لم يمنع المرور كالصيد المؤذي، وفي وجه صححه النووي في شرح مسلم يحرم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عباس ولا يعضد شوكها قال: والفرق بينه وبين الصيد المؤذي أنه يقصد الأذى، بخلاف الشجر قال في المجموع: وللقائل بالمذهب أن يجيب بأنه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس ورده السبكي بأن الشوك لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص؟ ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذي، وغيره، والقصد تخصيصه بالمؤذي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting idhkhir in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=839)

(و) لا (إذخرا) لاستثنائه في الخبر السابق وهذا فهم من قوله: لا لاحتياج وكأنه أفرده بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه، ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج إليه. وكلامهم يأباه

Mas'alah: What is the ruling on moving stones and soil from the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=840)

(قلت لأحجار) الحرم (وترب الحرم يكره نقل) قدم معمول المصدر عليه؛ لأنه جار ومجرور أي: يكره نقل ذلك من الحرم إلى الحل لحرمة الحرم كذا في الرافعي قال النووي: وهي عبارة كثيرين، أو الأكثرين، لكن الأصح تحريمه. ويكره نقل أحجار الحل وترابه إلى الحرم كذا في الروضة، لكن في المجموع اتفقوا على أنه خلاف

الأولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال: مكروه؛ لعدم ثبوت النهي فيه

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in the sanctity of Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=841)

فرع) التعرض لنحو صيد بيت المقدس ونباته لم يتعرض له، ولو ادعى كراهة ذلك، أو كونه خلاف الأولى يبعد؛ لأنه حرم معظم وله من المزايا الكثيرة الجليلة ما لا يوجد فيما عدا الحرمين الشريفين فلا يبعد أن يلحق بهما في الجملة وإن انحط عنهما؛ حيث يحرم التعرض فيهما دونه بل يقتصر فيه على الكراهة، أو خلاف الأولى فليتأمل. (قوله: زاد مسلم إلخ) «ولا يصاد صيدها ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف» وفي رواية صحيحة «ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها» إلخ، ثم قوله: لا تلتقط لقطتها مشكل جدا على مذهبنا؛ إذ حرم المدينة لا يلحق بحرم مكة ش عب. (قوله: فلما رواه البيهقي) قال في شرح الروض: لكن إسناده ضعيف كما في المجموع [حاشية الشربيني] خص الإمام أحدا من بيت المال بشيء تعين فيما إذا كان فيه سد خلة، أو دفع حاجة. اهـ. حجر شرح عب. (قوله: أما إذا وقفت) أي: أو أهديت لها، أو اشتريت من ريع وقف عليها. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: أن يملكها) فإن أطلق، أو نوى العارية رجع متى شاء. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وإن وقفها إلخ) اعترض بأن الناظر له التصرف في ريع الموقوف لا وقفه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: والمتجه الأول) لأن العادة المطردة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه كما صرحوا به. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: وقاطع النبات أو قالعه للسالب) أي: لمن سلبه منه وعبارة الروضة، وفي مصرفه أوجه الصحيح أنه للسالب

كالقتيل

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=99)

ويلحق بحرمة الصيد في الحرم من الحلال والمحرم قطع أو قلع نبات الحرم الرطب الذي يستنبت (1) وحده، أي لا يستنبته الآدميون، وليس مما يملكه أحد، للحديث السابق «لا يعضد شجره» (2) أي لا يقطع، «ولا يختلى خلاه» (3) أي لا ينتزع حشيشه الرطب. قال العلامة الشربيني: «وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر. وخرج بالرطب الحشيش اليابس، فيجوز قطعه لا قلعه، والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلع أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه» (4) . والأظهر عند الشافعية تعلق الضمان بقطع أشجار الحرم (5) .

Mas'alah: Which animals are exempted from the prohibition of killing in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=99)

وبمناسبة ذكر تحريم صيد البر يجدر بنا أن نأتي على ذكر ما استثناه الفقهاء من إباحة قتل بعض حيوانات الحرم بنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي ذكر خمسا سماهن فواسق، أجاز قتلهن في الحل والحرم على يد المحرم والحلال سواء بسواء (6) ، وذلك في الحديث المتفق على صحته، والذي يقول فيه المصطفى –

صلى الله عليه وسلم: (1) أما الذي يزرعه الناس اليوم، ويستنبتوه بأنفسهم كالحبوب والأشجار المثمرة فليس بحرام. (2) رواية صحيح مسلم: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامراء، يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة .. ». (1354/ 446) . (3) قال الإمام النووي: قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه (أي الكلأ) والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. (4) مغني المحتاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني ح 1 ص 527. (5) قال في مغني المحتاج في الجزء والصفحة في بيان ذلك حول وجوب البقرة في الشجرة الحرمية الكبيرة: «كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف وسواء اخلقت الشجرة أم لا. ثم قال في وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة: رواه الشافعي أيضا. (6) الفواسق تقتل في الحرم من الحلال والمحرم سواء بسواء كما قلت لك. وفي المقابل الصيد يحرم في الحرم من الحلال والمحرم سواء بسواء عند جمهور العلماء. لكن الخلاف في الجزاء: قال مالك والشافعي وأحمد: يجب =

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=100)

وفي رواية عند أبي داود وقع لفظ: السبع العادي (4) أي الحيوان المفترس.

Mas'alah: What is the Shafi'i criterion for animals that may be killed in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=100)

وليس المذكور وحده مباحا قتله، بل ما في معناه أيضا، حيث قال الشافعية: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما يؤكل، لذلك قالوا: كل ما لا يؤكل، = على الحلال ما يجب على المحرم فيما لو قتل صيدا على وجه قياس الحلال على المحرم فالفدية على كل منهما واحدة. وقال الحنيفة: إن ذبح الحلال صيد الحرم وجب عليه قيمته يتصدق بها. ولا يجوز الصوم في هذه المسألة عندهم؛ لأن الواجب هو ضمان بقتله، والصوم لا يصلح ضمانا. انظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. نور الدين عتر (101) صـ 147. (1) سائر الغربان ومنها الغراب الأبقع الذي وقع ذكره في رواية عند مسلم (1198/ 67) وهو الذي في ظهره وبطنه بياض فذلك كله جائز قتله ويستثنى من هذا العموم غراب الزرع، ويقال له غراب الزاغ، فقد اتفق العلماء على إخراج هذا الغراب الصغير لأنه يأكل الحب ولذلك أفتوا بجواز أكله. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني جـ 4 صـ 50 وصحيح مسلم بشرح النووي جـ 8 ص 285. (2) صحيح مسلم (1200/ 76) وفي رواية عنده برقم (1198/ 66) : «خمس فواسق يقتلن في الحرم». وفي أخرى برقم (1198/ 70) عن عائشة قالت: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل خمس فواسق في الحل والحرم». (3) صحيح مسلم (1198/ 67) . هذه الزيادة تجعل المنصوص عليه ستا. وفي رواية قال: فقلت للقاسم؟ قال: «تقتل بصغر لها» قال النووي: أي بمذلة وإهانة انظر (1198/ 66) من صحيح مسلم. أما الحدأة بوزن عنبة، فلفظ يدل على الواحدة والجمع يكون بحذف التاء مثل تمره وتمر أي الجمع على «حدأ». وهي طير يقف في الطيران. ولغة الحديا على الإدغام، والأولى على التسهيل. انظر فقح الباري جـ 4 صـ 50 وصحيح مسلم بشرح النووي جـ 89 صـ 286. (4) سنن أبي داود (1848)

Mas'alah: What is meant by 'al-kalb al-aqur' in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=101)

وفي الكلب العقور قال جمهور العلماء: ليس المراد به تخصيص الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب (2) والفهد ونحوها؛ لأن معنى العاقر والعقور الجارح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram for a muhrim or non-muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1778)

مسألة: (قال الشافعي) : رضي الله عنه: "ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه محرما كان أو حلالا" . قال الماوردي: وهذا كما قال، شجر الحرم ونباته محرم ولا يجوز قطعه ولا إتلافه لحلال ولا محرم؛ لقوله تعالى: وهذا البلد الأمين) التين: 3) ، وقال سبحانه: إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها) النحل: 91) وروى طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام إلى يوم القيامة، لم يحل لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، ثم هي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكه، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف، ولا يختلى خلاه، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: إلا الإذخر ولا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" . فإذا ثبت هذا فجميع ما نبت في الحرم ضربان: شجر ونبات: فأما الشجر فعلى أربعة أضرب:

أحدها: أن يكون مما أنبته الله تعالى في الموات كالأراك والسلم، فقطعه حرام على المحرم والحلال، وهو مضمون بالجزاء، وقال مالك وداود: قطعه حرام ولكن لا جزاء فيه؛ تعلقا بقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، فلما أوجب الجزاء في الصيد، والشجر ليس بصيد، وجعل الجزاء مثله من النعم، والشجر ليس له مثل من النعم؛ دل على أن الجزاء لا يجب في الشجر؛ ولأن قطع الشجر لو كان مضمونا في الحرم لكان مضمونا في الحل على المحرم كالصيد فلما لم يكن مضمونا على المحرم لم يكن مضمونا في الحرم، ودليلنا ما رواه سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: في الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة، وكذلك روي عن عطاء، لكن لم يذكره الشافعي، وروي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في الشجرة بقرة، وليس لهما في الصحابة مخالف؛ ولأنه أتلف ما منع من إتلافه لحرمة الحرم فوجب أن يلزمه الجزاء كالصيد، فأما استدلالهم بالآية فلا حجة فيها؛ لأنها توجب الجزاء في قتل الصيد ولا تمنع من وجوبه في غير قتل الصيد، وأما شجر الحل فإنما كان غير مضمون على المحرم؛ لأنه غير ممنوع من إتلافه، وليس كذلك شجر الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated trees in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1779)

فصل : والضرب الثاني: أن يكون الشجر مما غرسه الآدميون في أملاكهم، كالنخل والكرم والرمان والأترج، فقطع هذا مباح، كالنعم التي يجوز ذبحها في الحرم، فإن

قطعه مالكه فلا ضمان عليه، وإن قطعه غير مالكه فعليه قيمته لمالكه ولا جزاء فيه كمن ذبح شاة غيره فعليه قيمتها ولا جزاء عليه فيها:

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees planted by humans in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1779)

فصل : والضرب الرابع: أن يكون ما غرسه الآدميون في الموات دون الأملاك، ففي وجوب الجزاء فيه وجهان: أحدهما: لا جزاء فيه؛ لأن ما كان من غرس الآدميين فهو كالحيوان الأهلي، والحيوان الأهلي لا جزاء فيه بحال؛ فكذلك غرس الآدميين لا جزاء فيه بحال، وهذا قول أبي حنيفة.

والوجه الثاني: وهو أصح إن شاء الله تعالى: أن فيه الجزاء؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "ولا يعضد شجرها" ؛ ولأن الحرمة للحرم لا للشجر، فلا فرق بين ما أنبته الله تعالى في الحرم وبين ما نقله الآدميون من الحل إلى الحرم، ألا ترى لو أن حلالا صاد من الحل صيدا وأطلقه في الحرم كان كصيد الحرم؛ لحرمة المكان، فكذلك الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1780)

فصل : وأما النبات فضربان: أحدهما: ما زرعه الآدميون، كالبقول والحبوب وسائر الخضراوات، فحكمه في الحرم كحكمه في الحل، مباح لمالكه ومحظور على غير

مالكه، ولا جزاء في جزه ولا قطعه. والضرب الثاني: ما ينبت في الموات من غير زراعة آدمي، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: ما كان إذخر، فيجوز أخذه وجزه وقلعه؛ لقول العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لسقفهم ولقينهم فقال: إلا الإذخر. والضرب الثاني: ما كان دواء كالسناء وما في معناه، فأخذه جائز ولا شيء فيه؛ لأنه لما أباح أخذ الإذخر لمنفعته فكذلك الدواء لحصول الانتفاع به. والضرب الثالث: ما كان شوكا، كالعوسج وما في معناه، فقلعه مباح ولا شيء في إتلافه؛ لأنه مؤذ فشابه البهائم المؤذية التي لا جزاء في قتلها كالسباع وغيرها. والضرب الرابع: ما كان حشيشا، فلا يجوز أن يقلع ولا أن يقطع؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ولا يختلى خلاؤها) ، لكن يجوز أن ترعاه البهائم، وقال أبو حنيفة: تمنع البهائم من رعيه؛ لما روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رأى أعرابيا يعلف راحلته فمنعه، وهذا ليس بصحيح؛ لما رواه أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" ولا يختلى خلاؤها إلا لعلف دواب "ولأن في امتناع أهل الحرم من رعيه إضرار بمواشيهم، وضيق عليهم، وقد قال تعالى: وما جعل"

عليكم في الدين من حرج ، فأما نهي عمر للأعرابي فيجوز أن يكون نهاه أن يخبط ورق الشجر، فأما رعي الحشيش فلا، فإذا ثبت أن رعي البهائم جائز، وأن قلعه وقطعه لا يجوز، فإن قلعه نظر فيه، فإن كان قد استخلف الحشيش بعد القطع وعاد فقد أساء ولا شيء عليه، وإن لم يستخلف ولم يعد فعليه أن يتصدق عنه بشيء، فأما ما جف منه ومات فيجوز أخذه وقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves and branches from trees in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1781)

فصل : فأما أخذ ورق الشجر فإن كان جافا جاز أخذه، وإن كان رطبا لم يجز أخذه؛ لأن فيه إضرار بالشجر، كما لا يجوز نتف شعر الصيد؛ لما فيه من إضرار بالصيد، فإن فعل ولم يمت الشجر فقد أساء ولا شيء عليه؛ لأنه يستخلف مع بقاء الشجر، وكذلك إن أخذ مسواكا من أراك أو عودا صغيرا من شجرة، فلا شيء عليه؛ لأنه يستخلف، فأما إن قطع غصنا من أغصان شجرة فإن عاد الغصن واستخلف فلا شيء عليه، وإن لم يستخلف فعليه ضمانه، على ما نذكره، فأما أخذ ورق الشجر وثماره فجائز، وكذلك أكل ثمار الأراك من الحرم وهو الذي يسميه أهل الحجاز: الكباث، فجائز لا بأس به، قد روي أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، إنا نجني الكباث، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "كلوا الأسود منه فإنه أطيب" ، يعني: أطيب، فقدم الياء على الطاء على لغة اليمن، كما يقال: طبيخ وبطيخ، فقيل له: يا رسول الله، أوقد رعيت؟ فقال: ما منا معاشر الأنبياء إلا من قد رعى لأهله ".

Mas'alah: What is the ruling on removing stones and soil from the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1782)

فصل : فأما حجارة الحرم فيمنع من إخراجها من الحرم، وكذلك التراب والمدر؛ لما له من الحرمة المباينة لغيره، وقد روى الشافعي عن عبد الرحمن بن الحسن عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع جدتي مكة فأتتها صفية بنت شيبة، فأكرمتها وفعلت بها، فقالت صفية: ما أدري ما أكافئها به، فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا، قال: فقالت لي – وكنت من أمثلهم: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها: إن الله وضع في حرمه

شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى: فقالوا لي: فما هو إلا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما نشطنا من عقل، قال الشافعي: فإن قال قائل: فالبرام ينفك من الحرم، فيقال له: هذا خطأ؛ أليس البرام من الحرم بل يحمل إلى مكة من الحل من مسيرة يومين وأكثر، فإن أخرج من حجارة الحرم أو من ترابه شيئا فعليه رده إلى موضعه وإعادته إلى الحرم، فأما ماء الحرم فلا بأس بإخراجه إلى الحل؛ لما بالناس من الحاجة إليه في خروجهم؛ ولذلك لا بأس بإخراج ماء زمزم، فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استهدى من سهيل بن عمرو من ماء زمزم فأهدى إليه مزادتين من ماء زمزم على بعير وطرح عليه كساء.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=299)

قوله– نقلا عن الشيخ–: ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم، أي: إذا كان رطبا. ثم قال: أما إذا كان الشجر قد حف، فقلعه– فلا شيء عليه، قال القاضي الحسين: كما إذا قطع الصيد الميت إربا إربا، قال الماوردي والبندنيجي: ولا فرق في ذلك بين أن يستهلكه أم لا. انتهى كلامه. واعلم أن المسألة التي يتكلم فيها المصنف على كلام الشيخ إنما هي مسالة القلع– باللام– ما تقدم من عبارة الشيخ وعبارته أيضا. والذي ذكره القاضي الحسين إنما هو القطع– بالطاء– ولهذا قاسه على قطع الصيد، وأين إحداهما من الأخرى؟! فإنه لا يلزم من جواز القطع جواز القلع، ويؤيده الحشيش اليابس، فإنه يجوز قطعه لا قلعه، ولم يتكلم في ((الروضة)) ولا في ((شرح المهذب)) على قلع اليابس، بل كلامه ربما يوهم المنع، فإنه إنما عبر بالقطع. نعم، ذكر

الماودري أن قلعه جائز كما نقله عنه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting medicinal plants in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=300)

قوله: وألحق الأصحاب بجواز قطع الإذخر ما يتداوى به كالسنا، لأن إباحة الإذخر إنما كانت لأجل الانتفاع، فألحق به ما ينتفع به دواء، وفي ((الوسيط)) حكاية وجه آخر: أنه لا يلحق بالإذخر غيره- وإن مست إليها الحاجة كما في الإذخر- وحكاه الإمام عن رواية عن رواية صاحب ((التلخيص)) . انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذا النقل عن صاحب ((التخليص)) ، وحكاية نقله عن الإمام- غلط أيضا، فإن صاحب ((التلخيص)) قال ما نصه: ولا يقطع من حشيش الحرم إلا ثلاثة، وهو الإذخر، وما كان لدواء، وما أنبته الناس. هذا لفظه بحروفه، ومنه نقلت، وأما الإمام فإنه إنما نقله عن الشيخ أبي على في ((شرح التلخيص)) فقال ما نصه: فلو مست الحاجة إلى شيء من كلأ الحرام في دواء فهل يجوز قطعة، تشبيها بالإذخر؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ في ((شرح التخليص)) . هذا لفظ الإمام بحروفه. الأمر الثاني: أن حكاية الخلاف في جواز القطع للدواء غلط، فإن الإمام قد نقله عن الشيخ أبي علي كما تقدم، فتابع الإمام علي ذلك من جاء بعده كالغزالي والرافعي وغيرهما، مع أن المذكور- أعني الشيخ- إنما حكى التردد في وجوب الضمان خاصة، فقال بعد حكاية استثناء الثلاثة المتقدمة عن ((التلخيص)) ما نصه: والثاني: قال: ما كان لدواء فله قطعه. قلت: يحتمل إذا قطع أن يكون عليه الفدية، لأنه قطعه لحاجته، فصار كما لو قتل الصيد للمجاعة، واحتمل أن يكون الجواب على ما ذكره، لأنه إنما يبيح له قطع الحشيش للقبور

والبيوت ولعلف الدواب للحاجة، وحاجته إلى الدواء أعظم من حاجته إلى علف الدابة، ولا تكون حاجته دون حاجة دابته، فلهذا

قلنا: لا شيء عليه. هذا كلام الشيخ أبي علي بحروفه، ومن ((شرحه)) نقلت، وحكاية الخلاف هكذا هو الصواب. ثم إن الإمام قد حكاهما وجهين، والشيخ أبو علي إنما ذكرهما احتمالين له، لكنه قريب، فإن احتمالات أصحاب الوجوه عندهم ملحقة بالوجوه. وقد ظهر لك من هذا الكلام غلط آخر وقع فيه المصنف، فإنه مع كونه قد غلط من شارح ((التلخيص)) إلى صاحب ((التخليص)) قد عبر عن الخلاف بقوله: رواه، فاقتضى أن يكون لغيره، وسببه: أن الإمام تصرف، فعبر بقوله: ذكرهما- كما تقدم- ثم إن المصنف تصرف في عبارة الإمام فعبر بقوله: رواه، فحصل الغلط، وهذه آفات النقل عن المتأخرين وعدم مراجعة الأصول. [أو] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=269)

(ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=269)

تنبيه علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل في الموضعين أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقة بلا خلاف كما قاله في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting owned game in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3783)

ه رمى صيدا في الحرم * هذا كلام الدارمي وهذا عجب منه والصواب قول ابن المرزبان والصورة مقصورة فيما إذا رمى إلى صيد مملوك فإنه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك ولو كان رب لهذا الصيد بعد وقوع المصاد في الجمرة لم يلزمه الجزاء لأنه صيد مملوك والحلال إذا قتل في الحرم صيدا مملوكا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا وستأتي المسألة مبسوطة إن شاء الله تعالى في أواخر باب محظورات الإحرام * (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bird in the halal zone from the halal zone when it is on a branch in the haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3904)

وان كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه لان الحمام غير تابع للشجرة فهو كطير في هواء

الحل

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees of the Haram and the required compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

ويحرم قلع شجر الحرم ومن أصحابنا من قال ما أنبته الآدميون يجوز قلعه والمذهب الاول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولان ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (في الدوحة بقرة وفى الشجرة الجزلة شاة) فان قطع غصنا منها ضمن ما نقص فان نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان علي القولين بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت *

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves and cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه لانه لا يضر بها وان قلع شجرة من الحرم لزمه ردها الي موضعها كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته فان أعادها إلى موضعها فنبت لم يلزمه شئ وان لم تنبت وجب عليه ضمانها *

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يختلى خلاها) ويضمنه لانه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر وان قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولا واحدا لان ذلك يستخلف في العادة فهو كسن الصبى إذا قلعه فنبت مكانه مثله بخلاف الاغصان

Mas'alah: What plants are permissible to cut in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

ويجوز قطع الاذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولان الحاجة تدعو إليه ويجوز رعى الحشيش لان الحاجة تدعو الي ذلك فجاز كقطع الاذخر ويجوز قطع العوسج والشوك لانه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب) * (

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

والدوحة بدال مفتوحة وحاء مهملتين بينهما واو ساكنة وهى العظيمة (وقوله) ممنوع قطعه لحرمة الحرم احتراز من قطع شجر وج والنقيع وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

وقال القلعي احتراز من قطع يد نفسه وهذا صحيح لكن الأول أحسن (قوله) يستخلف لو قال يخلف كان أجود (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد صيده وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كما سبق

Mas'alah: Is there liability for cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

وهل يتعلق بنباته الضمان فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة وغيرهم يتعلق كالصيد (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان

(أصحهما) هذا (والثاني) لا ضمان فيه لان الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القديم والمذهب وجوب الضمان *

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3911)

ثم النبات ضربان شجر وغيره (أما) الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ فاحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا

خلاف كما لو قد صيدا ميتا نصفين * هكذا قاسه البغوي والأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3911)

واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور

Mas'alah: Is there liability for cutting thorny trees in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3911)

وفي وجه حكاه القاضي حسين والمتولي واختاره المتولي أنه مضمون لإطلاق الحديث ويخالف الحيوان فإنه يقصد للأذى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ولا يعضد شوكها) وهذا مما يقوي هذا الوجه وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on transplanting trees from the Haram to outside?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3911)

واحترزنا بالحرمي عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها إلى

الحل محافظة على حرمتها

Mas'alah: What is the ruling on transplanting a tree from the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3911)

ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد

Mas'alah: What is the ruling on transplanting trees or branches from the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3911)

وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل أو الحرم ينظر إن يبست لزمه الجزاء وإن نبتت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree that grew from a transplanted branch in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3911)

فلو قلعها قالع لزم القالع الجزاء إبقاء لحرمة الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a tree transplanted from the Hilla to the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3911)

ولو قلع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم فلو قلعها هو أو غيره فلا شي ء عليه بلا خلاف * اتفق

أصحابنا على هذا في الطريقين *

Mas'alah: What is the difference between the ruling on trees and game in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3912)

ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم نقلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة فإنه يحرم التعرض له ويجب الجزاء لأن الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree whose root is in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3912)

حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree whose root is in the Hilla?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3912)

ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شئ في قطع أغصانها

Mas'alah: What is the ruling on a tree with roots partly in the Halal and partly in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3912)

قال أبو علي البندنيجي والمتولي والروياني ولو كان بعض أصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فلجميعها حكم الحرم * (فرع) إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله ضمان جرح الصيد وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كسواك وغيره فلا ضمان * وإذا أوجبنا الضمان لعدم إخلافه فنبت الغصن وكان المقطوع مثل النابت ففي سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف (أصحهما) لا يسقط * (فرع) اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار لكن يؤخذ بسهولة ولا يجوز خبطها بحيث يؤذي قشورها *

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves and small branches from trees of the Haram for siwak?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3912)

قال أصحابنا قال الشافعي في القديم يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك * وقال في الإملاء لا يجوز ذلك قال أصحابنا ليست على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال يجوز أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة والموضع الذي قال لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان لأن ذلك يضر الشجرة هكذا ذكر هذا التأويل

للحصر والجمع بينهما الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون ونقله صاحب البيان عن الأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on taking fruits from trees of the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3912)

واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم وإن كانت أشجارا مباحة كالأراك ويقال لثمرة الأراك الكباث بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة

Mas'alah: What is the ruling on taking siwak sticks from the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3912)

واتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه

Mas'alah: Does the prohibition and liability for cutting trees in the Haram apply to both wild and cultivated trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3912)

وسبق في الباب الماضي الفرق بين أخذ الأوراق وأخذ شعر الصيد فإنه مضمون لأن أخذه يضر الحيوان في الحر والبرد *

(فرع) هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه وما يستنبت أم يختص بما

نبت بنفسه فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما على قولين وبهذا قطع المصنف والجمهور (وأصح) القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم (والثاني) التخصيص وبه قطع إمام الحرمين والغزالي (والطريق الثاني) القطع بالتعميم وهو الذي اختاره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما وآخرون

Mas'alah: Does the prohibition of cutting trees in the Haram apply to both naturally grown and cultivated trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3913)

قال أبو حامد وشجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمى * قال وحكي بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال إنما يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدمي * قال أبو حامد وإنما أخذ هذا من قول الشافعي في الإملاء ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له فمفهومه أنه إذا كان له مالك فلا جزاء * قال أبو حامد وهذا ليس بشئ لأنه إنما خص الشجر الذي لا مالك له فتبين أن الواجب فيه الجزاء فقط ولم يذكر ماله مالك لأن فيه الجزاء أو القيمة هذا كلام أبي حامد

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated trees in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3913)

وقطع الماسرجسي والدارمي والماوردي بأن ما زرعه الآدمي من التمر كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه ولا يحرم قطعه

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3913)

وأنكر القاضي أبو الطيب في المجرد هذا عليهم وقال هذا خلاف نص الشافعي وخلاف قول أكثر أصحابنا فإن التحريم والضمان عام في الجميع وهكذا نقل أبو علي البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه أنه يجب الضمان في شجر السفرجل والتفاح وسائر ما أنبته الأرض من الثمار

Mas'alah: What is the distinction between naturally grown and cultivated trees according to the weak view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3913)

فإذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص زيد في الضابط الذي قدمناه قيد آخر وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه وعلى هذا القول يحرم الادراك والطرفا وغيرهما من أشجار البوادي دون التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبته الآدمي سواء كان مثمرا كما ذكرنا أو غيره كالحلان وأدرج إمام الحرمين في هذا القسم العوسج * وأنكر الأصحاب ذلك عليه لأنه ذو شوك وقد سبق اتفاق على ان ماله شوك لا يحرم ولا ضمان فيه * وعلى هذا القول الضعيف وهو التخصيص لو نبت ما يستنبت أو عكسه فوجهان (الصحيح) الذي قطع به الجمهور أن الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني دون الأول (والثاني) وهو قول أبى العباس بن العاص في التلخيص أن الاعتبار بالقصد فينعكس الحكم (وإن قلنا) بالمذهب وهو التعميم فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه وما أنبته آدمي والمثمر وغيره إلا العوسج وسائر شجر الشوك وكذا ما قطع

Mas'alah: What is the ruling on transplanting a tree from the Hilla to the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3914)

من الحل وغرس في الحرم فإنه لا يحرم كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree transplanted from the Hilla to the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3914)

قال صاحب البيان صورة مسألة الخلاف فيما أنبته الآدمي أن يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه في موضع من الحرم أما إذا أخذ شجرة أو غصنا من الحل فغرسه في الحرم ثم قلعها هو أو غيره فلا شي عليه بلا خلاف كما سبق *

Mas'alah: Is it permissible to cut harmful branches of a tree in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3914)

(فرع) لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو آذتهم جاز قطع المؤذي منها * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وممن قطع به أبو الحسن بن المرزبان والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني وآخرون وحكاه الدارمي عن ابن مرزبان ثم قال ويحتمل عندي الضمان *

Mas'alah: What is the definition of a large tree (dawhah) in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3914)

قال الشيخ أبو حامد الدوحة هي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان والجزلة التي لا أغصان لها وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هي الصغيرة (الضرب الثاني) من نبات الحرم غير الشجر وهو نوعان

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3914)

(أحدهما) ما زرعه الآدمي كالحنطة والشعير والذرة والقطفرة والبقول والخضراوات فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ولا شئ عليه للمساكين وهذا لا خلاف فيه صرح به الماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون (النوع الثاني) ما لم ينبته الآدمي وهو أربعة أصناف (الأول) الإذخر وهو مباح فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف لحديث ابن عباس ولعموم الحاجة إليه (والثاني) الشوك فيجوز قطعه وقلعه كما سبق في العوسج وشجر الشوك وممن صرح به هنا الماوردي (الثالث) ما كان دواء كالسنا ونحوه وفيه طريقان

Mas'alah: What is the ruling on cutting medicinal plants in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3914)

(أحدهما) القطع بجوازه لأنه مما يحتاج إليه فألحق بالإذخر وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر للحاجة هذا في معناه * وممن جزم بهذا الطريق الماوردي

Mas'alah: Is the permissibility of cutting plants in the Haram general or specific to need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3915)

خص هؤلاء الخلاف بما إذا احتاج إلى ذلك للدواء ولم يخصه الماوردي بل عممه وجعله مباحا مطلقا كالإذخر

Mas'alah: What is the ruling on cutting fresh grass in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3915)

(الرابع) الكلأ فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطبا فإن قلعه لزمته القيمة وهو مخير بين إخراجها طعاما والصيام كما سبق في الشجر والصيد *

Mas'alah: Does liability for cutting grass in the Haram fall if it regrows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3915)

هذا إذا لم يخلف المقلوع فإن أخلف فلا ضمان على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور لان الغالب هنا الا خلاف فهو كسن الصبي فإنها إذا قلعت فنبتت فلا ضمان قولا واحدا * هكذا ذكر الأصحاب في الطرقتين الحكم والدليل *

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting dry grass in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3915)

هذا كله في غير اليابس (أما) اليابس فقال البغوي ان كان قطعه فلا شئ عليه كما سبق في الشجر اليابس وإن قلعه لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا هذا لفظ البغوي وتابعه عليه الرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on liability for uprooting dry grass in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3915)

وقال الماوردي إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه وهذا لا يخالف قول البغوي فيكون قول البغوي إن القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت بل هو مما ينبت لولا القلع ولم يفسد أصله وقول الماوردي إنما هو فيما مات ولا يرجى نباته لو بقي والله أعلم * واتفق

Mas'alah: Is it permissible to let animals graze on the vegetation of the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3916)

أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال (أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الأتان يرتع) رواه البخاري ومسلم ومنى من الحرم *

Mas'alah: What is the ruling on taking vegetation from the Haram for animal fodder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3916)

ولو أخذ الكلأ لعلف البهائم ففي جوازه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون (أحدهما) التحريم ووجوب الضمان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يختلى خلاها) (والثاني) الجواز ولا ضمان قال الرافعي وهو الأصح كما لو أرسل دابته ترعى ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود * وقال الإمام وهذا القائل بقول إنما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض سوى العلف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3917)

(ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم *

Mas'alah: What is the ruling on removing stones from the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3917)

وروى عبد الاعلى ابن عبد الله بن عامر قال (قدمت مع أمي أو مع جدتى مكة فأتينا صفية بنت شيبة فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجرا من جنابه فخرجنا به فنزلنا أول منزل

فذكر من علتهم جميعا فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال وكنت أنا أمثلهم فقالت لى انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها ان الله عز وجل وضع في حرمه شيئا لا ينبغي أن يخرج منه قال

Mas'alah: What is the ruling on removing Zamzam water from the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3918)

عبد الاعلى فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقال) ويجوز إخراج ماء زمزم لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (استهدى رواية من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء ولان الماء يستخلف بخلاف التراب والاحجار) *

Mas'alah: What is the ruling on returning stones removed from the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3919)

جميعا قال فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله تعالى قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا لي فما هو إلا أن تجبنا بدخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقل) هذا لفظ رواية الشافعي والبيهقي وغيرهما وذكر أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة في فضل الحجر الأسود أنها أعطتهم قطعة من الحجر الاسود كانت عندها اصبتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير حين حاصره الحجاج وهذا معنى رواية الشافعي قطعد من الركن أي الركن الأسود والمراد الحجر

الأسود والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on bringing soil from outside the Haram into it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3920)

(الثانية) اتفقوا على أن الأولى أن لا يدخل تراب

الحل وأحجاره الحرم لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال إنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهي صحيح صريح وأما قول صاحب البيان قال الشيخ أبو إسحق لا يجوز إدخال شئ من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه ولم يذكر الشيخ ابو إسحق هذا الذي ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram to outside it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3921)

(الثالثة) قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل هذه عبارة المصنف وكذا قال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد لا يجوز إخراجهما وتابعهما صاحب البيان في هذه العبارة وقال صاحب الحاوي يمنع من إخراجهما وقال الدارمي لا يخرجهما وقال كثيرون أو الأكثرون من أصحابنا يكره إخراجهما فأطلقوا لفظ الكراهية * ممن قال يكره الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب العدة والرافعي وآخرون وقال القاضي أبو الطيب

في كتابه المجرد قال

الشافعي في الجامع الكبير ولا أجيز في أن يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئا إلى الحل لأن له حرمة قال وقال في القديم ثم أكره إخراجهما قال الشافعي ورخص بعض الناس في ذلك واحتج بشراء البرام من مكة قال الشافعي هذا غلط فإن البرام ليست من حجارة الحرم بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم * هذا نقل القاضي وهكذا نقل الأصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للأصحاب في أن إخراجهما مكروه أو حرام قال المحاملي وغيره فإن أخرجه فلا ضمان قال الماوردي وغيره وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ أبو حامد في موضع آخر وهو آخر الحج من تعليقه ذكر الشافعي هذه المسألة في الأمالي القديمة وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting trees in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3948)

وأصحهما) وجوب الضمان كحرم مكة * صححه إمام الحرمين والرافعي فعلى هذا تجب القيمة بلا خلاف ولا يسلب القاتل * قال البغوي والرافعي تصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية * هذا كلامهما وينبغي أن يكون مصرفه بيت المال والله اعلم * واستدلو لهذه المسألة بحديث جابر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا

رفيقا) رواه أبو داود بإسناد غير قوى لكنه لم يضعفه وروى البيهقي بإسناده أن عمر بن الخطاب (قال لرجل إني أستعملك على الحمى فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبط فخذ فأسه وحبله قال الرجل آخذ رداءه قال لا) والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the trees of the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3957)

(الرابعة) شجر الحرم عندنا حرام مضمون سوى ما أنبته الآدمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد وقال بعض أصحابنا لا يحرم ما أنبته الآدمي كما سبق * وقال أبو حنيفة إن أنبته آدمي أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم وإن كان مما لا ينبته آدمي ونبت بنفسه حرم

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3958)

وقال مالك وأبو ثور وداود هو حرام لكن لا ضمان فيه * احتج لهم بالقياس على الزرع * احتج أصحابنا بعموم النهى وفرقوا بان الزرع تدعوا إليه الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on taking soil or objects from the sacred precinct of Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4263)

(فرع) ليس له أن يستصحب شيئا من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة ويخرجه إلى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة وكذا حكم الكيران والأباريق المعمولة من حرم المدينة كما سبق في حرم مكة وكذا حكم الأحجار والتراب *

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=306)

"ويحرم" على الحلال والمحرم "قطع نبات الحرم" من الشجر والحشيش "الرطب وقلعه" مباحا كان أو مملوكا حتى ما يستنبته الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن"

Mas'alah: What are the rulings on cutting plants and expiation for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=307)

والدواء والزرع، ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه، ثم إن أتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الظبية شاة وفي الحمامة شاة، ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في ـــــــ هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجرة ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه "1 والعضد القطع، وإذا حرم القطع فالقلع أولى، والخلا بالقصر الحشيش الرطب، وقيس بمكة سائر الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه، ولو غرست حرمية في

الحل لم تنتقل الحرمة عنها أو حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا أصله في الحل ويضمن صيدا فوقه بخلاف غصن في الحل وأصله في الحرم فإنه يضمنه دون صيد فوقه، ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل، ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم، ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر إن كان بخبط يضرها" إلا الإذخر "فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف أو غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح2." و "إلا" الشوك "وإن لم يكن في الطريق والأغصان المؤذية في الطريق كالصيد المؤذي. والجواب عن خبر:" ولا يعضد شوكها "أنه يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس." و "إلا" علف البهائم والدواء "أي ما يتداوى به كالحنظل إن وجد السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة3 والبقلة فيجوز أخذه للحاجة إليه ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف أو يتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهائم" و "إلا" الزرع "كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه." ويحرم قلع الحشيش "والشجر" اليابس "إن لم يمت؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت فإن قلعه أثم وضمنه فإن مات جاز ولا ضمان" دون قطعه "فإنه يجوز ولا فدية فيه، ولو أخلف ما قطع من الأخضر فلا ضمان وإلا ضمنه بالقيمة." ثم "اعلم أن دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ" إن أتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله "تقريبا لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة." وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة "في موضع الإتلاف ووقته" ففي النعامة "ذكرا أو أنثى" بدنة "كذلك ولا تجزئ عنها بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة." وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة "وفي الظبي تيس" وفي الحمامة "" 1 رواه البخاري في العلم باب 37 وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في الحج حديث 446، وأبو داود في المناسك باب 89، والترمذي في الحج باب 1، والنسائي في المناسك باب 111،

وابن ماجه في المناسك باب 103؛ وغيرهم كثير. 2 وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المخرج في الحاشية السابقة: "إلا الإذخر" . 3 الرجلة: البقلة الحمقاء، وهي بقلة سنوية عشبية لحمية لها بزور دقاق، يؤكل ورقها مطبوخا ونيئا "المعجم الوسيط: ص332" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees of the Haram and the required compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=444)

فصل: ويحرم عليه قطع شجر الحرم ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه والمذهب الأول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولأن ما حرم لحرمة الحرام استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and branches in the Haram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=445)

قال: في الدوحة بقرة وفي الشجرة الجزلة شاة فإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص فإن نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان؟ على قولين بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه لأنه لا يضربها وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه

شيء وإن لم تبت وجب عليه ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and plants in the Haram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=445)

فصل: ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم "ولا يختلى خلاها" ويضمنه لأنه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولا واحدا لأن ذلك يستخلف في العادة فهو كسن الصبي إذا قلعه فنبت مكانه بخلاف الأغصان ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنه ولأن الحاجة تدعو إليه ويجوز رعي الحشيش لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الإذخر ويجوز قطع العوسج والشوك لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=445)

فصل: ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة فأتينا صفية بنت شيبة فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجرا من جنابه فخرجنا به فنزلنا أول منزل فذكر من علتهم جميعا فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا

هذه القطعة من الحرم قال: وكنت أنا أمثلهم فقالت لي: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها: إن الله عز وجل وضع في حرمه شيئا لا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى: فما هو إلا ان نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقال ويجوز إخراج ماء زمزم لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدى راوية من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or uprooting trees in the sanctuary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1977)

قوله: فيحرم التعرض بالقطع والقلع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ فيخرج بقيد الرطب الشجر اليابس؛ فلا شئ في قطعه كما لو قد صير بصفين. انتهى. تابعه في "الروضة" على الحكم بعدم الإيجاب في القطع

خاصة، وسكت عن حكم القلع مع تقدم ذكره، بل كلامه يوهم الإيجاب فيه حتى يكون نظير اليابس من الحشيش كما ستعرفه. لكن صرح النووي في "نكت التنبيه" بأنه لا يجب في قلعه ولا في قطعه شئ، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1978)

قوله في "أصل الروضة" : ويخرج بقيد غير المؤذي العوسج وكل شجرة ذات شوك فإنها كالحيوان المؤذن فلا يتعلق بقطعها ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه اختاره صاحب "التتمة" أنها مضمونة؛ لإطلاق الخبر ويخالف الحيوان فإنه يقصد بالأذية. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أنه قد وافق الرافعي هنا على أنه لا شئ فيه، وخالف في "شرح مسلم" فقال: الصحيح أنه يحرم ويجب الضمان بقطعه، وقال في "تصحيح التنبيه" وتحريزه: إنه المختار. الأمر الثاني: أن استدلاله بإطلاق الخبر يقتضي أنه لم يستحضر دليلا خاصا بالمسألة، وهو غريب؛ ففي الصحيحين: "ولا يعضد شوكها" ، وقد ذكر هو هذه الرواية في "شرح المهذب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a tree from the Haram to the Hal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1978)

قوله: ولو نقل شجرة من شجر الحرم إلى الحل فعليه الرد، وإن نقلها فيسبب فعليه الجزاء، سواء نقل إلى الحل أو الحرم. ثم قال ما نصه: وإن ثبتت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه، ولو قلعها قالع لزمه الجزاء إبقاء لحرمة الحرم. انتهى كلامه. وليس فيه تصريح بالذي يعود إليه الضمير لزمه هل هو الأول أو الثاني؟ وقد أمعنت النظر في المسألة فلم أر في كلام الأكثرين تصريحا بها.

Mas'alah: Who is liable for damages when a tree is transferred from the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1979)

وصرح الجرجاني في "الشافي" بأن الضمان على الأول فقال: ضمنها الناقل لوجود التعدي منه دون المتلف. هذا لفظه. وذكر الخوارزمي في "الكافي" نحوه فقال: وإن ثبتت لا جزاء عليه وتكون في ضمانه، فلو قطع يعود عليه الجزاء. وصرح البندنيجي في "تعليقه" وسليم في "المجرد" والبغوي في "التهذيب" بوجوبه على الثاني، وزاد البندنيجي بمطالبة الأول أيضا وشبهه بالمعصوب إذا أتلفه فتلف. واقتصر ابن الرفعة على ما قاله البندنيجي وهو واضح متعين، وحمل مقالة سليم والبغوي عليه ممكن؛ فيتعين المصير إليه. وينبغي فيما إذا ثبتت في الحل وتعذر ردها أن الناقل يطالب في الحال لأنه عرضها شرعا للأيدي بوضعها في الحل فصار كالتعرض الحسي فيما إذا زال امتناع الصيد. وقد جزم بما ذكرته الجرجاني في "التحرير" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches from trees in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1979)

قوله: وإذا قطع غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان، فإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان. وإذا وجب الضمان فلو نبت مكان المقطوع مثله ففي سقوط الضمان قولان كالقولين في سن البالغ. انتهى. وما ذكره من عدم الضمان في الغصن اللطيف إذا خلف ذكر مثله في "الروضة" أيضا ولم يؤخذ منه الحكم بجواز الإقدام على قطعه؛ ولهذا اتفقوا على التحريم في الكبير مع الاختلاف في السقوط عند الاختلاف بل كلامه السابق يقتضي تحريم قطعه -أي: قطع الصغير، وليس كذلك؛

فقد جزم بالجواز في "شرح المهذب" في الكلام على جواز أخذ الأوراق.

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves from trees in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1980)

قوله؛ ويجوز أخذ أوراق الأشجار لكنها لا تهشي جذارا من أن تصيب لحاها. انتهى. والتعبير بالمشي واللحاء أخذه الرافعي من "التهذيب" ؛ فأما الهش فهو الضبط قال تعالى: {وأهش بها على غنمي} . واللحاء: بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد: هو القشر. قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on beating trees to make leaves fall in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1980)

إذا علمت مدلول كلامه فليس فيه بيان حكم الضبط هل هو حرام أو مكروه، وقد أوضحه النووي في سرح الحرم وقطع الأغصان الصغار بيده بحيث لا يتأذى نفسي الشجرة. والموضع الذي قال لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان؛ لأن ذلك يضر الشجرة. وهكذا ذكر هذا التأويل للنص والجمع بينهما الشيخ أبو حامد في "تعليقه" وأبو على البندنيجي والمحاملي في كتابيه "المجموع" و "التحريد" وآخرون، ونقله صاحب "البيان" عن الأصحاب. انتهى كلامه. والمتجه من جهة الحديث منعه مطلقا؛ فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يضبط فيها شجر إلا لعلف" [1]. (1) أخرجه مسلم (1374) من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on cutting non-tree vegetation in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1981)

قوله في "أصل الروضة" : أما غير الشجر وكلأ الحرم يحرم قطعه، فإن قلعه لزمه القيمة إن لم يخلف، فإن أخلف فلا قيمة قطعا لأن الغالب هنا الإخلاف كسن الصبي. انتهى كلامه. وما ادعاه من القطع بعدم إيجاب القيمة غريب لم يذكره الرافعي أيضا فقد جزم القاضي أبو الطيب في "تعليقه" بأنه لا يسقط، والغريب أنه ادعى

أنه لا خلاف فيه أيضا على عكس ما ادعاه في "الروضة" . قال: والفرق بينه وبين الغصن على أحد القولين: إن الحشيش لا يتخلف في العادة؛ فلو أسقطنا الضمان على قاطعه، بخلاف الغصن فابتعد بعود. هذا لفظه، ونقله منه أيضا النووي في "شرح المهذب" ، وكذلك ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: Is it permissible to cut Haram vegetation for fodder or sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1982)

قوله: ويجوز تسريح البهائم في حشيشه للرعي، وكذا قطعه لتعلقها به في أظهر الوجهين. انتهى. وإذا جوزنا القطع للعلف فأراد قطعه للبيع ممن يعلف فإنه لا يجوز ذلك كما قاله في "شرح المهذب" ؛ فلتتفطن له فإنه مهم وكلامهم هنا موهم.

Mas'alah: Is it permissible to cut plants from the sanctuary for medicinal use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1982)

قوله: ولو احتيج إلى شئ من نبات الحرم للدواء فهل يجوز قطعه؟ وجهان: أحدهما: لا لأنه ليس في الخبر إلا استثناء الإذخر. وأصحهما: الجواز لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن حكاية الوجهين في: جواز القطع مشكل؛ للمعنى الذي ذكره ولما أشكل ذلك على تتبعت الحاكين لهذا الخلاف فوجدت الإمام في

"

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the sanctuary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1983)

النهاية" قد حكاه عن "شرح التلخيص" للشيخ أبي على السنجي فقلده في ذلك من جاء بعده كالغزالي والرافعي والنووي، فراجعت "شرح التلخيص" فلم أجد الخلاف مذكورا

فيه على الوجه الذي نقله الإمام؛ فإنه نقل عن صاحب "التلخيص" جواز قطع الإذخر وما كان للدواء وما أنبته الآدميون. ثم قال ما نصه: فأما الثلاثة التي استثناها فقال: الإذخر أن يقطع لأن في الخبر أن العباس قال: يا رسول الله إلا الإذخر. فقال – صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا" [1] فاستثنى ذلك لحاجتهم إليه في بيوتهم. والثاني: قال: ما كان لدواء فله قطعه. قلت: يحتمل إذا قطع أن تكون عليه القيمة؛ لأنه قطعه لحاجته فصار كما لو قتل الصيد للمجاعة. واحتمل أن يكون الجواب على ما ذكر لأنه إنما أبيح له قطع الحشيش للقنو والبيوت وعلف الدواب للحاجة، وحاجته إلى الدواء أعظم من حاجته إلى علف الدابة، ولا تكون حاجته دون حاجة دابته؛ فلهذا قلنا: لا شئ عليه. هذا لفظه بحروفه، ومن شرحه نقلته، وحاصله حكاية الخلاف في وجوب الجزاء وأن القطع جائز، وهو صحيح لا شك فيه، ولم يذكر الشيخ أبي على فيه غير ذلك، واحتمالات الأصحاب الوجوه وجوه، فلهذا جعلها الإمام وجهين. الأمر الثاني: أن الخلاف المذكور في قطعه للدواء يجري فيما لو قطع للحاجة التي يقطع لها الإذخر كتسقيفه البيوت ونحوه. (1) أخرجه البخاري (3017) ومسلم (1353) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the sanctuary for any need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1984)

كذا قاله الغزالي في "البسيط" و "الوسيط" ، ومقتضاه رجحان الجواز، وقد تبعه عليه صاحب "الحاوي الصغير" فجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء، وقل من تعرض لهذه المسألة.

Mas'alah: Can one cut plants in the sanctuary in anticipation of a future need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1984)

الأمر الثالث: أن تعبيره بقوله: ولو احتج ظاهره أن الأخذ كذلك يتوقف على وجود السبب، ويتجه أن يقال: يجوز قطعه وتحصيله عنده ليستعمله عند وجود سببه لاسيما إذا كان غريبا. ولو أخذه ليبيعه لمن يحتاجه فهو كأخذ الحشيش كذلك، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on transporting soil and stones from the sanctuary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1984)

قوله: فرع: يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع. انتهى. وما ذكره من الكراهة قد خالفه في "الروضة" هنا فقال من زياداته: الأصح أنه لا يجوز، وجزم به أيضا في أواخر صفة الحج من "شرح المهذب" في الكلام على زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وكذلك حرم المدينة أيضا. وقال في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام من الشرح المذكور: وقال المحاملي والشيخ في "المهذب" : لا يجوز ذلك، وقال الكثيرون أو الأكثرون: يكره انتهى. وقد نص الشافعي –رحمه الله– في "الأم" على المسألة فقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى المذكور بعد باب قطع العبد في باب الحج ما نصه: قال الشافعي: ولا يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شئ إلى الحل؛ لأن له حرمة ثبتت باين بها ما سواها، ولا أرى –والله أعلم– أن جائزا لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان. هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن

"الأم" نقلته فثبت أن الفتوى على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and removing parts of the Kaaba's covering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1984)

قوله: أبو الفضل بن عبدان: ولا يجوز قطع شئ من ستر الكعبة ونقله

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Madinah's Haram and compensation for its game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1986)

قوله: قال –يعني الغزالي– في "الوجيز" : ويلتحق حرم المدينة بمكة في التحريم، وفي الضمان وجهان: أحدهما: لا إذ ورد فيه سلب نبات الصايل فهو جزاؤه. انتهى لفظ الغزالي. ثم قال في أثناء شرحه له: وإذا قلنا بالتحريم ففي ضمان صيدها ونباتها قولان: الجديد: أنه لا يضمن، والقديم الضمان. وعلى هذا فما جزاؤه؟ فيه وجهان: أحدهما: أن جزاءه كجزاء حرم مكة. وأظهرهما: أخذ السلب.

Mas'alah: What is the penalty for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1195)

قطع شجر الحرم قال الشافعي : ومن قطع من شجر الحرم جزاه , حلالا كان أو حراما

, وفي الشجرة الصغيرة شاة , وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء قال الشافعي : وللمحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم ; لأن الشجر ليس بصيد .@

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4301)

وقال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حشيش الحرم فقال أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئا أو يحتش منه . قال وسألت ابن@

أبي ليلى عن ذلك فقال : لا بأس أن يحتش من الحرم ويرعى منه قال وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرني أنه سأل عطاء بن أبي رباح فقال : لا بأس أن يرعى وكره أن يحتش وبه يأخذ قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ولا خير في أن يحتش منه شيء لأن الذي : ? حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مكة أن يختلى خلاها إلا الإذخر ? والاختلاء الاحتشاش نتفا وقطعا وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى .

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4302)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل وبه يأخذ قال وسمعت ابن أبي ليلى يحدث عن

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئا وحدثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس أن علي بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه

Mas'alah: What are the rulings regarding the sacred precincts of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1080)

الطرف الثالث في مواضع الحرم والأصل مكة والمدينة ملحقة بها قال صلى الله عليه وسلم حرمت ما بين لابتيها فهي في التحريم كمكة وفي الضمان وجهان أحدهما يجب قياسا عليه والثاني لا إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فكأنه أوجب هذه الجناية وفي حكم سلبه ثلاثة أوجه أحدها أنه في بيت المال والآخر أنه يفرق على محاويج المدينة القاطنين بها والعابرين كما في الجزاء والثالث أنه للسالب لما روي أن سعدا رحمه الله تعالى طولب هذا السلب فقال ما كنت لأرد شيئا

أمرنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever enters the Haram and kills game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1734)

الاول: إذا دخل كافر الحرم واتلف صيدا .. ضمنه. وقيل: لا؛ لأنه لم يلتزم حرمته،

وعلى الأول: يكون كالمسلم فى كيفية الضمان إلا فى الصوم.

Mas'alah: What is the ruling if a well is dug in the Haram and game falls into it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1735)

الثالث: إذا حفر بئرا فى ملكه فى الحرم فتلف بها صيد .. ضمنه، وهذا يشكل على ما سياتى فى الجنايات: أنه اذا تلف بها إنسان .. لا يضمنه، وفى الفرق بينها عسر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants of the Haram and killing certain animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1740)

ويحرم قطع نبات الحرم ألذى لا يستنبت، ـــــــ وصح: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد) فلا يجوز قتلها. والمراد: النمل الكبير السليمانى، أما الصغير فيجوز قتله، بل يستحب. وأما الكلب غير العقور، فإن كانت فيه منفعه مباحة .. فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم تكن فيه منفعه مباحة .. فوقع فيه منفعة مباحة .. فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم تكن فيه منفعة مباحة .. فوقع فيه اختلاف تصحيح، والمنصوص: جواز قتله كما تقدم فى (باب التيمم) . قال: (ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت) شجرا كان أو غير شجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح:) لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه) و (العضد) : القطع. وإذا حرم القطع .. حرم القلع من باب أولى؛ فلذلك عبر المصنف به. وأفاد حرم القطع .. حرام القلع من باب اولى؛ فلذلك عبر المصنف به وافاد بذكر النبات جواز قطع اليابس؛ لانه

ليس نابتا فى الحرم بل مغروز فيه. وأما قلعه، فإن كان شجرا .. جاز، إن كان حشيشا لم يجز؛ لأنه ينبت بنزول الماء عليه. ونبات الحرم: ما ينبت فيه، أو كان أصله فيه، فلو مال غصن شجرة حرمية الى الحل .. لم يجز بخلاف العكس، ولو كان على الغصن طائر .. انعكس الحكم. ويستثنى من ذلك: ما إذا انتشرت الشجرة الحرمية ومنعت الناس الطريق أو اذنهم؛ فإنه يجوز قطع المؤذى منها.

Mas'alah: Is liability attached to cutting trees of the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

والأظهر: تعلق الضمان به وبقطع أشجاره، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves and small branches from trees in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

ويجوز أخذ أوراق الاشجار: لكن لا يخطبها مخافة ان يصيب قشورها، وكذا يجوز اخذ الغصان الصغار للسواك ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on taking Haram trees for siwak according to Ibn al-Salah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

وقال ابن الصلاح: لا يحل اخذ شاء من ادراك الحرم للاستياك؛ إلحاقا له بالعضاه.

Mas'alah: What is the meaning of 'yastanbit' and which plants are excluded from the prohibition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

وقوله: (يستنبت) هو بضم أوله، اى: الذى ليس من شأنهان يستنبته الناس كالطرفاء ونحوها من الشجر والشيح ونحوه من الزرع، فأفهم به أن ما يستنبته الناس بل يحرم قطعه ولا قلعه مطلقا كالحنطة والشعير والقطائى والخضراوات، وهذه لا خلاف فى جواز أخدها.

Mas'alah: What are the two opinions on cutting cultivated trees in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

وأما الشجر كالنخل ونحوه .. ففيه قولان: اصحهما: الجواز أيضا. والثانى: المنع، ونقله الرافعى عن الاكثرين، وصححه المصنف فى زياداته كما سياتى لعموم الحديث.

Mas'alah: Is it permissible to let animals graze in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

ويجوز تسريح البهائم فى الكلا ترعى؛ لأن ابن عباس رضى الله عنهما ويجوز تسريح البهائم فى الكلا ترعى لان ابن عباس رضى الله عنهما نزل منى وارسل أتاته ترتع فيه.

Mas'alah: Is cutting trees in the Haram subject to liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

قال: (ةالأظهر: تعلق الضمان به) لانه ممتنع من إتلافه لحرمه الحرم، فكان مضمونا كالصيد.

Mas'alah: What is the old opinion on liability for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

والقديم: لا؛ لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذلك الحرم.

Mas'alah: When does liability for cutting trees in the Haram apply?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

ثم انما يتعلق الضمان به لم يخلف، فإن أخلف .. فلا ضمان على الصحيح إن عاد كمان إلا .. ضمن نقصه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1741)

قال: (وبقطع أشجاره) وهذا لا حاجة إليه بعد ذكر النبات لانه داخل فيه كما تقرر لكنه تبع (المحرر) فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transplanting a sacred tree from the Haram to the Hill?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1742)

نقل شجرة حرمية إلى الحل .. فعليه ردها، وإن نقلها فيبست .. فعليه الجزاء، سواء نقلها إلى الحل او الحرم، فإن نبتت فى الموضع المنقول إليه .. فلا جزاء عليه، فلو قلعها قالع .. لزمه الجزاء؛ إبقاء لحرمه الحرم كذا حكاء الشيخان، ولم يصرحا بمن يعود عليه الضمير فى الوجوب وصرح الجرجانى بان الضمان على الاول، وفى الكافى نحوه، ولكن صرح فى البحر بانه على القالع دون الناقل، وهو الذى يظهر من فحوى كلام الشيخين وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on cultivated plants in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1742)

قال: (قلت: والمستنبت كغيرة على المذهب) ؛ لعموم الخبر السابق.

Mas'alah: What plants are permissible to take from the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

ويجل الإذخر، وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور، والأصح: حل أخذ نباته لعلف البهائم ـــــــ

Mas'alah: What is the second opinion on uprooting cultivated plants in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

والثانى: لا؛ تشبيها له بالحيوان الانسى وبالزرع.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting non-tree plants in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

وكان ينبغى للمصنف أن يقول: المستنبت من الشجر؛ لان المستنبت من غير الشجر كالحنطة والشعير والخضروات يجوز قلعه بلا خلاف كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting idhkhir in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

قال: (ويحل الإذخر) قلعا وقطعا بلا خوف؛ لحديث العباس رضى الله عنه السابق.

Mas'alah: What is idhkhir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

و (الإذخر) بكسر الهمزة وبالذال المعجمة: حلفاء مكة، الواحدة، إذخرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

قال: (وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور) قياسا على الفواسق الخمس بجامع الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

وقيل: يحرم، وصححه المتولى، والمصنف فى شرح مسلم، واختاره فى التحرير والتصحيح؛ لما فى الصحيحين عباس رضى الله عنهما: ولا يعضد شوكها ولأن غالب شجر الحجاز ذو شوك.

Mas'alah: What is the distinction between harmful animals and thorny trees in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

قال: والفرق بينه وبين الصيود المؤذيه: أنها تقصد الاذى، بخلاف الشجر، ولأجل اختياره للمنع عبر بقوله: (عند الجمهور) ولم يعبر بالاصح ونحوه؛ لانه يعتقد خلافه ولا بتصحيح المنع لكونه خلاف المشهور

Mas'alah: What is the ruling on taking plants from the Haram for animal fodder?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

قال (والاصح: حل اخذ نباته لعلف البهائم) كما يجوز تسريحها فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on taking plants from the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

والثانى: المنع؛ لعموم) ولا يختلى خلاها)، وصححه صاحب (البيان) وهو قوى.

Mas'alah: What is the third opinion on taking a small amount of plants from the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

والثالث: يجوز أخذ اليسير منه، حكاه صاحب الفروع فان جوزنا فاراد ان ياخذة للبيع ممن يعلف .. بم يجز كما قاله فى شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants from the Haram for necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1744)

وحكاية الوجهين فى جوازها القطع مشكل، والصواب: أنهما فى وجوب الجممزاء، وان القطع للحاجة جائز قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants for medicine in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1744)

قال: (وللدواء والله اعلم) ؛ لان الاحتياج إليه اعم من الحاجة الى الاذخر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram for medicine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1744)

والثانى: المنع؛ إذ ليس فى الخبز إلا قطعة للدواء، إلا استثناء الإذخر، كذا قاله الغزالى، ومقتضاه رجحان الجواز، وتبعه صاحب الحاوى الصغير فجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء وهل يتوقف الاخذ للدواء ونحوه مما تقدم على وجود السبب أو يجوز قطعه وتحصيله عنده ليستعمله عند وجود سببه؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1745)

وصيد المدينة حرام، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1745)

وسكوته عن شجرة ليس بجيد؛ فهو أيضا حرام، وكذلك الكلأ على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting and plants in the sanctuary in the new view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1746)

ولا يضمنن في الجديد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting and plants in the sanctuary in the new view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1746)

قال: (ولا يضمن فى الجديد) أى: صيده ونباته؛ لنه مكان يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن كصيد وج الاتى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting and cutting trees in the sanctuary in the old view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1746)

والقديم: أن القاتل لصيدها والقاطع لشجرها يسلب لما روى مسلم عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه: انه راى عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد .. جاءه أهل العبد فكلموه ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله ان اراد شيئا نقلنبه رسول الله عليه وسلم، وأبى ان يرد عليهم.

Mas'alah: What is the second interpretation of what is taken from the hunter in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1746)

والثانى: يسلبه ثيابه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=170)

لين ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبت أي من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بل ينبت بنفسه أما النبات اليابس كالحشيش فيجوز قطعه لا قلعه وكذلك ما يستنبته الآدميون مثل القمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع ان لم يكن شجرا وأما الشجر فسيأتي حكمه

Mas'alah: Which plants in the Haram are permissible to cut?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=170)

لشجرة الصغيرة شاة والواجب في النبات غير الشجر القيمة ومقابل الأظهر لا يتعلق بذلك ضمان قلت والمستنبت من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب وقيل ليس مثله كالحنطة والشعير ويحل من شجر الحرم الاذخر قطعا وقلعا وكذا الشوك يحل

Mas'alah: Is there liability for cutting thorny trees in the Haram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=170)

شجره كالعوسج نوع من الشوك وغيره من كل مؤذ عند الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram for animal fodder or medicine?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=170)

وقيل يحرم ويجب به الضمان والأصح حل أخذ نباته بالقطع لعلف البهائم وللدواء ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة والله أعلم ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لا يجوز الأخذ للبيع

Mas'alah: What is the ruling on hunting and plants in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=170)

وصيد حرم المدينة حرام وأخذ نباته وحرمها م

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees of the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=519)

فصل يحرم) على المحرم وغيره (قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي) مباحا أو مملوكا (حتى ما يستنبت منه) بالبناء للمفعول أي يستنبته الناس لقوله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: إلا الإذخر» رواه الشيخان والعضد القطع، وإذا حرم القطع فالقلع أولى وبه صرح الأصل والخلا بالقصر الحشيش الرطب والإذخر بالذال المعجمة حلفاء مكة واحدته إذخرة وقيس بمكة باقي الحرم وسيأتي حكم غير [حاشية الرملي الكبير] قوله ولزوم جزاء وغيرهما) ؛ لأنه صيد يحرم قتله لحق الله تعالى فضمنه كالمحرم في صيد غير الحرم (قوله أما النائم فالعبرة بمستقره إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله حرم كما جزم به بعضهم

إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ومر السهم أو نحوه) كرمح أو عصا [فرع أرسل كلبا من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل فمات في الحرم] (قوله نقل ذلك الأذرعي) قال شيخنا: هو الأصح إذ تمام الفعل حصل في الحرم فصار مقتول حرم، وأما الضمان فلا موجب له [فرع قتل حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ فهلك] (قوله أي يستنبته الناس) قال النووي في نكته صورة المسألة أن يأخذ إنسان غصنا من شجرة في الحرم فيغرسه في موضع من الحرم فينبت ويصير شجرة فمن قطعها وجب عليه الجزاء ذكر هذا التصوير صاحب البيان، وهو متعين وصورها صاحب التهذيب بما جرت العادة بإنباته كالأشجار المثمرة والصنوبر والخلاف والفرصاد انتهى. وجرى في الروضة على ما في التهذيب

الشجر من سائر النبات)

Mas'alah: What is the ruling on a Harami tree transplanted to the Hill or a Hilli tree transplanted to the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

وإن غرست شجرة حرمية في الحل أو حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها) في الأولى (ولا إليها) في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه)

Mas'alah: What is the ruling on a Harami tree that grows after being transplanted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

ولا تضمن الحرمية) المنقولة من الحرم إليه أو إلى الحل (إن نبتت) فيه (بل يجب ردها إليه) أي إلى الحرم إن نقلها إلى الحل محافظة على حرمتها فمحل عدم الضمان كما قال السبكي وغيره إذا نقلها إلى الحرم، وإلا فقد صرح جماعة منهم الروياني والعمراني بالضمان، وإن نبتت ما لم يعدها إلى الحرم؛ لأنه عرضها للإيذاء بوضعها في الحل فأشبه ما لو أزال امتناع الصيد)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a branch in the Haram whose root is in the Hilla?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

ولا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل) إذا قطعه نظرا لأصله (ويضمن صيدا) قتله (فوقه) أي فوق الغصن نظرا إلى مكانه (وحكم عكسه) ، وهو أن يكون أصل الغصن في الحرم والغصن في الحل والصيد فوقه (عكس حكمه) أي يضمن الغصن كما يضمن الأصل، ولا يضمن الصيد قال الفوراني، ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree whose root is in both the Hilla and the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

وتحرم شجرة) أي قطع شجرة (أصلها في الحل والحرم) تغليبا للحرم (ولا ضمان بقطع

الأغصان) الحرمية (المؤذية) للناس (في الطريق) كما في قتل الفواسق الخمس. (

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves from sacred trees while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

ويجوز أخذ أوراقها) أي الأشجار قال المتولي؛ لأنه لا يوجب نقصا (بلا خبط كي لا يضر بها) وخبطها حرام كما نقله في المجموع عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف، وإن لم يخلف قال الأذرعي، وهو الأقرب ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما مر. [فرع في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة وهو محرم] (

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=521)

ويحرم قطع) وقلع (حشيشه) أي حشيش الحرم (الأخضر وقلع يابسه) إن لم يمت ويجوز قطعه كما في الشجرة، فلو قلعه لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا (

Mas'alah: What is the ruling on cutting green grass in the Haram that regrows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=521)

فلو أخلف ما قطعه) من الأخضر (فلا ضمان) ؛ لأن الغالب هنا الإخلاف كسن غير

المثعور، وإن لم يخلف ضمنه بالقيمة)

Mas'alah: Is it permissible to let animals graze on the grass of the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=521)

ويجوز رعيه) أي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم؛ لأن الهدايا كانت تساق في عصره – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – وما كانت تسد أفواهها في الحرم وروى الشيخان عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع ومنى من الحرم (وكذا قطعه للبهائم والتداوي) كالحنظل والتغذي كالرجلة والبقلة للحاجة إليه؛ ولأن ذلك في معنى الزرع، ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع؛ لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه. وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات، وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة قيد بوجودها كما في اقتناء الكلب)

Mas'alah: What is the ruling on taking idhkhir grass from the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=521)

والإذخر مباح) أخذه للتسقيف وغيره لاستثنائه في الخبر السابق وخرج بالشجر والحشيش الزرع كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه وقلعه، ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في المجموع قال فيه: وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس، وإنما يقال للرطب: كلأ وعشب.)

Mas'alah: What is the ruling on transporting soil and stones from the Haram to the Hill?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=521)

فرع نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل حرام) لحرمته فيجب رده إلى الحرم (لا ماء زمزم) فلا يحرم نقله إلى الحل بل، ولا يكره كما ذكره الأصل لاستخلافه «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – استهداه، وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو وعام الحديبية» رواه البيهقي؛ ولأن عائشة كانت تنقله رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح إسناده وزاد البيهقي وكانت تخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله ومن هنا قال في المجموع باستحباب نقله تبركا وحكاه عن نصوص الشافعي والأصحاب (وعكسه) ، وهو نقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم (مكروه) كذا ذكره كالروضة لكن في المجموع اتفقوا على أنه خلاف الأولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: مكروه لعدم ثبوت النهي عنه.)

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sacred precinct of Medina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

فصل ويحرم صيد المدينة وشجرها) الأولى ما في المجموع ونباتها والمراد حرمها وذلك كما في حرم مكة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم» ، ولا يصاد صيدها وفي أبي داود بإسناد صحيح «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها» واللابتان الحرتان تثنية لابة، وهي أرض تركيبها حجارة سود لابة شرقي المدينة، ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا، وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير إلى ثور واعترض بأن ذكر ثور هنا، وهو بمكة غلط من الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد، ورد بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له: ثور فأحد من الحرم (

Mas'alah: What is the ruling on hunting and trees in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=439)

ومما [6] يدخل في التخيير والتعديل: صيد حرم مكة وشجره، وكذا المدينة على قول مرجوح. (1) "عدل" سقط من (أ) . (2) "روضة الطالبين" (3/ 156) . (3) في (ل) : "وفي القسامة للورثة" . (4) وهما قوة عدوها وطيرانها. "الغرر البهية شرح البهجة الوردية" (2/ 263) . (5) "نهاية المحتاج" (3/ 351) و "حاشية الجمل" (2/ 529) . (6) في (ل) : "وما" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=445)

وكذلك شجره الرطب غير المؤذي: لا الورق، والإذخر، والمأخوذ للدواء، ولا ما كان أصله من شجر الحل والنابت بعضها في الحرم حرمية كلها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting boxthorn and similar plants in the sanctuary?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=445)

ومنهم من اختار تحريم العوسج ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on moving soil or stones from the two sanctuaries?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=450)

ولا ينقل شيء [1] إلى الحل [2] من تراب الحرمين ولا أحجارهما.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina compared to Mecca regarding hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1226)

وحرم المدينة حرم مكة في التحريم دون الجزاء، وفي القديم: يسلب الصائد، وفي ضمان صيد وج الطائف وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=106)

وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، فمن قتله منهما وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الإحرام، ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم. وقيل: لا يحرم قلع ما أنبته الآدمي. والأول هو المنصوص، وإن قلعه ضمنه، فإن كانت كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة، وإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص، فإن عاد الغصن سقط الضمان في أحد القولين، ولم يسقط في الآخر، فإن أخذ أوراقها لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=106)

ويحرم قطع حشيش الحرم إلا الإذخر [1]، والعوسج [2]، فإن قطع الحشيش ضمنه (1) حشيش: طيب الريح. انظر: قاموس المحيط 2/ 35. (2) العوسج: شوك. انظر: القاموس 1/ 26 عسج.

Mas'alah: What are the rulings on marriage in ihram and cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=181)

. . بالحرم اختص طعام والدم ... لا الصوم إن يعقد نكاحا محرم فباطل وقطع نبت حرم ... رطب وقلعا دون عذر حرم ...

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of cutting trees in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1693)

الفصل لا يجوز قطع شجر الحرم والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهمء فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" ، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر، إلا الإذخر" ، فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، وقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاه" ، يعني هذه الخطبة. وقوله: "لا يعضد" ، أراد: لا يقطع. والعضد: القطع. وقوله: لا ينفر، يعني: لا يتعرض له بالاصطياد. وقال سفإن بن عيينة: معناه أن يكون الصيد أيضا في ظل الشجرة، فلا ينفره الرجل ليقعد، فيستظل مكانه، والمنشد: المعرف. وروى ابن عباس في هذا الخبر: لا يختلى خلاؤها، والخلا: الحشيش، فإذا تقرر هذا، فهو مضمون على المحرم والمحل [214/ ب] . وقال مالك وداود وأهل الظاهر وأبو ثور: هو ممنوع منه، ولكن لا يلزم الجزاء بقطعه. وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أن الشافعي قال في "القديم" : لا جزاء إلا في ذي روح، وهذا غلطء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة، والدوحة: الكبيرة والجزلة: الصغيرة. وقال ابن الزبير في "الكبيرة" : بقرة وفي "الصغيرة" : شاة، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees planted by humans in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1693)

فرع الشجر الذي أنبته الله تعالى في الموات في الحرم حكمه ما ذكرنا، وكذلك لو أنبته الله تعالى في الأملاك، ويريد ههنا: ضمان القيمة للآدمي، ولو غرسه الآدمي في موات

الحرم ظاهر المذهب، أنه يلزم فيه الجزاء، ومن أصحابنا من قال: لا جزاء فيه، لأن ما كان من غرس الآدمي نهو كالحيوان الأهلي. وأشار الشافعي إلى هذا في "الإملاء" ، لأنه قال: ومن قطع من شجر الحرم فعليه الجزاء لأنه لا مالك له، وقيل: هذا لا يدل على ما ذكره هذا القائل، وإنما علل بهذا في وجوب الجزاء خاصة، لأن في الجر المملوك يجب مع الجزاء القيمة. وقال أبو حنيفة: ما نبته الآدميون يجوز تطعه وما لا نبته الآدميون ينظر فيه، فإن أنبته أدمي جاز قطعه، وإن نبت بنفسه لم يجز قطعه لظاهر الخبر الذي ذكرنا، ولم يفرق، ولأنه شجرة نابتة غير مؤذية نبت أصلها في الحرم، نوجب أن يحرم قطعها أصله ما نبت بنفسه مما لا ينبته الآدميون.

Mas'alah: Is it permissible to cut harmful branches of a tree in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1694)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: لو كانت الشجرة قد انتشرت أغصانها ومنعت الناس الطريق وآذتهم، يجوز أن يقطع منها ما يؤذي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees planted by humans in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1694)

فرع آخر قال الماسرجسي: الأشجار الثابتة في الحرم ضربان: ضرب أنبته الآدميون مثل الكمثرى والتفاح، ونحوهما مما يتولى بنو آدم زراعته وغرسه لا جزاء فيه. هكذا ذكره الداركي من أصحابنا، وأهل خراسان. وهذا خلاف مذهب الشافعي، لأنه أطلقه من غير تفصيل وعليه أكثر أصحابنا، ونص عليه في "القديم" فقال: ويقطع السواك من فرع الشجرة ويأخذ الثمر والورق فيه للدواء إذا كان لا يميته، فدل هذا على أنه يلزم الجزاء في الثمرة. وقال أبو حامد: فيه طريقان: أحدهما: فيه قولان. والثاني: يلزم فيه الجزاء قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a tree carried from outside the Haram and planted inside it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1694)

فرع آخر لو حمل من الحل شجرة وأنبتها في الحرم لا جزاء فيها لأن ذلك، ليس من شجر الحرم وإنما شجر الحرم ما نبت أصله فيه، وهو كما لو أدخل صيدا في الحرم لا يحرم ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree from the Haram and planting it outside?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1694)

فرع آخر لو قلع شجرا من الحرم وغرسه في الحل، فإن مات يلزمه الجزاء، وان نبت

وجب

عليه قلعه ونقله إلى الحرم وغرسه فيه، فإن نقله وغرسه ونبت، فلا شيء عليه، وإن مات فعليه الجزاء، فإن جاء غيره فقلعه من الحل، فمات يضمنه القالع بإلجزاء، فإن قيل: أليس قلتم لو نفر صيدا من الحرم حتى رجع إلى الحل فاصطاده صائد في الحل لا يضمن؟ فقولوا: في الشجر مثله!! قلنا: الاعتبار في الشجر بمنبته وقد ثبت له حكم الحرم، ولهذا يجب رده إليه، [215/ أ] لأن الشجر لا ينتقل من محل إلى محل، وليس كذلك الصيد، فإن الاعتبار فيه بنفسه، لأنه تارة يكون في الحل وتارة يكون في الحرم، فإذا فارق الحرم لم يثبت له حكمه، ولهذا لا يجب رد الصيد إلى الحرم، لأنه يقدر على الرجوع بنفسه إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on moving a tree within the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1695)

فرع آخر لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في موضع آخر من الحرم، فإن نبت في الموضع الذي حولها إليه، فلا شيء عليه، وإن لم ينبت فعليه الجزاء، ولأن عليه نقلها إلى موضعها لأن حرمة جميع الحرم واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a tree with roots partly in the Hal and partly in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1695)

فرع آخر لو نبتت شجرة بعض أصلها في الحل. والثاني في الحرم فالحكم فيه كما لو كان كل أصلها في الحرم تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch from a tree rooted in the Haram with branches in the Halal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1695)

فرع آخر لو كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فقطع غصنا منها يلزم الجزاء اعتبارا بأصلها، ولو كان على هذا الغصن صيدا يعتبر مكان الصيد في وجوب الجزاء، فإن كان في الحرم يلزم الجزاء، وإن كان في الحل لا جزاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch from a tree in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1695)

فرع آخر لو قطع غصنا منها، قال الشافعي في موضع: فيه درهم وليس هذا بمذهبه، بل حكاه عن قوم ومذهبه فيه، أنه يلزمه ما نقص من قيمته أن لم يستخلف كما لو جرح صيدا، وإن استحلف، فيه قولان: أحدهما: لا شيء عليه، لأنه عاد إليه كالذي كان وقد قال الشافعي في "القديم" : ويقطع السواك من فرعها، وأراد إذا كان مما يستخلف. والثاني: يلزمه ضمانه، لأن الذي عاد غير الذي أتلفه [216/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves and branches from trees in the Haram for medicine or fodder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1696)

فرع آخر لو أراد أن يأخذ الورق للدواء والعلف والأغصان الرطبة لا لعطبة التي تحل محل الورق. نص في "القديم" : أن له ذلك. وقال في "الإملاء" : لا يخبط ورق الشجر للدواب، لأن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يخبط شجرا في الحرم، فنهاه عنه، وليست المسألة على قولين، بل هي على اختلاف حالين، فالذي قال: له ذلك إذا أخرط أوراقها، ولا يفسد الأغصان الكبار، والذي قال: ليس له ذلك أراد إذا خبط أغصانها فخدش به الأغصان، والشجر ويضر بها وربما يكسرها. وهذا لأن الورق مما يستخلف، فهو بمنزلة لبن الصيد لا يمنع منه المحرم كنتف ريش الطائر، لأنه يضر به ويمنعه الطيران بخلاف أخذ الأوراق. وقال في "الحاوي" : أن كان الورق جافا يجوز أخذه وإن كان رطبا لا يجوز، لأن فيه إضرارا بالشجر، فإن فعل، ولم يمت الشجر فقد أساء ولا شيء لأنه استخلف مع بقاء الشجر، وكذلك أن أخذ مسواكا من أراك.

Mas'alah: What is the ruling on taking grass from the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1696)

فرع آخر حشيش الحرم، ممنوح من أخذه وبيعه إلا الإذخر، فإنه يجوز أخذه لما ذكرنا، فإن أخذ من غير الإذخر شيئا فقد آساء، ونظر فإن كان مما استخلف، فلا جزاء عليه، وإن كان مما لا يستخلف، فعليه الجزاء، وهو ما نقصه بالقطع، وكذلك إذا قلعه من أصله، وإن استخلف ناقصا ففيه ما نقص، وقيل: يتصدق عنه بشيء، ويفارق هذا النقص إذا عاد بعد القطع هل يلزم الجزاء؟ فيه قولان: وههنا قول واحد أنه لا جزاء لأن

الأغصان لا تستخلف في غالب العادة بخلاف الحشيش، وهو كما قلنا في سن من لم يتغير إذا نبتت لا دية قولا واحدا. وفي سن من قد تعد إذا نبتت قولان لهذا المعنى.

Mas'alah: Is it permissible to let livestock graze on the grass of the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1696)

فرع آخر يجوز رعي حشيش الحرم، فيرسل [216 / ب] عليه الأغنام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك، لأنه لا يجوز إتلاف فلا يجوز أن يرسل عليه من يتلفه، وهذا غلط، لأن، الهدايا كانت تحمل إلى الحرم، وتكثر فيه، ولم ينقل: أنه كان يد أفواهها لئلا ترعى، ولأن بهم حاجة إلى ذلك فجاز كما قلنا في قطع الإذخر والعوسج، ولآن الناس كانوا يرعون بهائمهم فيه من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، ولم ينكر منكر. وقد روى في خبر أبي هريرة رضي الله عنه إلا علف الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on taking stones or soil from the Haram to the Hill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1697)

فرع آخر قال في "الجامع الكبير" : ولا جبر في أن يخرج من حجارة الحرم ولا من ترابه شيء إلى الحل، لأن له حرمة. وقال في "القديم" : وأكره أن يخرج من حجارة الحرم، أو ترابه شيء إلى غيره. وقال: ورخص ذلك بعض الناس، واحتج بشراء البرام من مكة، والبرام في الحل على يومين وثلاثة من الحرم يريد به أن البرام ليست من حجارة الحرم، وهذا يدل على أنه يجوز ذلك ويكره. وذكر بعض أصحابنا: ما يدل على

أنه حرام، ولكنه لا يضمن، وهو خلاف المذهب. وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم. وروي عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال: قدمت مع أمي ومع جدي مكة فأتينا صفية بنت شيبة، فأهدت لنا حجرا من أحجار الدار [217/ أ] إكراما لنا، فأخرجناه من الحرم فمرضنا كلنا، فقالت أمي وجدي: ما أرانا أصبنا هذا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم وكنت أمثل القوم، فقالت لي: ردها إلى الحرم، وقل لصفية: أن الله وضع في حرمه شيئا، فلا ينبغي أن يخرج منه، فرددته إليها، فلما رجعت إلى أصحابي فكأننا نشطنا من عقال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=716)

ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت، والأظهر: تعلق الضمان به وبقطع أشجاره، ففي الشجرة الكبيرة: بقرة، والصغيرة: شاة === له .. الحمام، وهو: كل ما عب وهدر؛ كالفواخت، فإنه يجب فيها شاة؛ لقضاء الصحابة بذلك. (ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) بالإجماع، وإذا حرم القطع .. حرم القلع بطريق الأولى، وأطلق النبات؛ ليعم الشجر وغيره، وأخرج به اليابس؛ فإنه يجوز قطعه؛ لأنه ليس نباتا في الحرم، بل مغروزا فيه، وأما قلعه: فإن كان شجرا .. جاز؛ كما جزم به المصنف في "نكت التنبيه" ، وإن كان حشيشا .. لم يجز؛ لأنه ينبت بنزول الماء عليه. ونبات الحرم: هو ما نبت فيه، وكذلك لو كان بعض أصله فيه؛ كما نقله في "زيادة الروضة" عن "البحر" [1]. ولو قلع شجرة من الحل وأنبتها في الحرم .. لم يجب على قالعها

شيء، ولو قلعها من الحرم وأنبتها في الحل .. وجب الجزاء على قالعها. (والأظهر: تعلق الضمان به وبقطع أشجاره) لأنه يحرم إتلافه؛ لحرمة الحرم، فيضمن؛ كالصيد، والثاني: لا؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمانه، فكذلك الحرم. وقوله: (به) أي: النبات، وهو شامل للشجر؛ كما مر، فلا حاجة لقوله تبعا لـ "المحرر" : (وبقطع أشجاره) [2]. (ففي الشجرة الكبيرة: بقرة، والصغيرة: شاة) لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن في الدوحة: بقرة، وفي الصغيرة: شاة، والدوحة: هي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان، والصغيرة: التي لا أغصان لها. قال الإمام: وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بشاة .. أن تقع قريبة من سبع الكبيرة؛ فإن الشاة سبع البقرة، فإن صغرت جدا .. فالواجب القيمة [3]. (1) روضة الطالبين (3/ 166) . (2) المحرر (ص 133) . (3) نهاية المطلب (4/ 418) .

Mas'alah: What is the ruling on taking plants from the Haram for fodder?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=717)

قلت: والمستنبت كغيره على المذهب، ويحل الإذخر، وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور، والأصح: حل أخذ نباته لعلف البهائم. === ولا يشترط في البقرة أن تجزئ في الأضحية، بل يكفي التبيع، بخلاف الشاة؛ فإنه يشترط إجزاؤها في الأضحية، قاله في "الاستقصاء" ، قال الإسنوي: وكأن الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن، بخلاف البقرة؛ بدليل التبيع في الثلاثين منها. (قلت: والمستنبت كغيره) أي: كالذي لا يستنبت (على المذهب) لعموم قوله عليه السلام: "لا يعضد شجره" متفق عليه [1]، والطريق الثاني: فيه قولان، وهو المشهور، والأصح في "الروضة" و "شرح

المهذب" : ما ذكره [2]، وكان ينبغي أن يقول: (كغيره من الشجر) لأن غير الشجر؛ كالحنطة، والشعير، والقطنية، والخضراوات .. يجوز قطعها وقلعها قطعا؛ كما قاله في "شرح المهذب" [3]، وفي معنى الزرع: ما يتغذى به؛ كالبقل، والرجلة، ونحوهما، قاله المحب الطبري. (ويحل الإذخر) لاستثناء الشارع له، وهو بكسر الهمزة، والذال المعجمة: نبات معروف. (وكذا الشوك؛ كالعوسج وغيره عند الجمهور) لكونه من المؤذيات؛ فإنه ذو شوك، فأشبه ما يؤذي من الصيود، وقيل: يحرم، وصححه المصنف في "شرح مسلم" ، واختاره في "تصحيح التنبيه" ، و "تحريره" [4]؛ لرواية: "ولا يعضد شوكها" متفق عليها [5]، ولأن غالب شجر الحرم ذو شوك، والفرق بينه وبين الصيود المؤذية: أنها تقصد الأذى، بخلاف الشجر. (والأصح: حل أخذ نباته لعلف البهائم) كما يجوز تسريحها فيه، والثاني: (1) صحيح البخاري (1832) ، صحيح مسلم (1354) عن أبي شريح رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (3/ 167) ، المجموع (7/ 379) . (3) المجموع (7/ 381) . (4) شرح مسلم (9/ 126) ، تصحيح التنبيه (1/ 248) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص 148) . (5) صحيح البخاري (1587) ، صحيح مسلم (1353) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants from the Haram for medicine?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=718)

وللدواء، والله أعلم === المنع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يختلى خلاؤه" [1] متفق عليه [2]. قال الإمام: والقائل بالأول يقول: إنما يحرم الاختلاء، والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض. انتهى [3]، وظاهره: أنه يحرم للبيع قطعا، لكن في "شرح

التلخيص" للقفال: أنه يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء، ويجوز بيعه حينئذ، وتعقبه في "الروضة" قبيل (باب الربا) ، فقال: فيه نظر، وينبغي ألا يجوز؛ كالطعام الذي أبيح له أكله لا يجوز له بيعه، وحكم شجر النقيع بالنون الذي هو الحمى .. حكم أشجار الحرم، فلا يجوز بيعه [4]. والعلف هنا بسكون اللام؛ كما ضبطه المصنف بخطه، وهو: الإطعام، وبفتح اللام: ما تعتلفه البهائم. (وللدواء، والله أعلم) لأن هذه الحاجة أعم من الحاجة إلى الإذخر، والثاني: المنع؛ لأنه ليس في الخبر إلا استثناء الإذخر، قال الغزالي في "بسيطه" و "وسيطه" : وقطع الحشيش للحاجة التي يقطع لها الإذخر؛ كتسقيف البيوت ونحوه .. كقطعه للدواء [5]، وجرى عليه في "الحاوي الصغير" ، فجوز القطع للحاجة مطلقا، ولم يخصه بالدواء، قال الإسنوي: (وقل من تعرض لهذه المسألة) [6]. والحرم له حدود معروفة، نظم بعضهم مسافتها بالأميال في بيتين فقال: [من الطويل] وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة (1) في (د) : (خلاه) ، قال الحافظ رحمه الله تعالى في "الفتح" (4/ 48) : (والخلا مقصور، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد، وهو الرطب من النبات) . (2) صحيح البخاري (1833) ، صحيح مسلم (1353) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) نهاية المطلب (4/ 418) . (4) روضة الطالبين (3/ 378) . (5) الوسيط (2/ 701) . (6) الحاوي الصغير (ص 255) ، المهمات (4/ 492) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and its penalty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3816)

قال (السبب الثاني للتحريم الحرم وجزاؤه كجزاء الاحرام (ح) ويجب على من رمى من الحل الي الحرم أو بالعكس ولو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم فوجهان ولو تخطي الكلب طرف الحرم فلا جزاء الا إذا لم يكن له طريق سواه * ولو أخذ حمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم أو بالعكس ضمن الفرخ) *

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3816)

صيد حرم مكة حرام على المحل والمحرم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "ان الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها قال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر" والقول في الصيد المحرم وفيما يجب به الجزاء وفى أن الجزاء ماذا يقاس بما سبق في الاحرام الا أن المحرم ليس له ذبح الصيد الذى يملكه وفى وجوب ارساله إذا أحرم الخلاف الذى مر ولو أدخل الحرم صيدا مملوكا له كان له أن يمسكه ويذبحه كيف شاء كالنعم لانه صيد الحل دون الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ليس له ذبحه ولو ذبح فعليه الجزاء * واعلم قوله في االكتاب وجزاؤه كجزاء الاحرام بالحاء لان عند أبى حنيفة لا مدخل للصيام في جزاء صيد الحرم * لنا انه صيد مضمون بالجزاء فكان جزاؤه كجزاء الصيد في حق المحرم *

Mas'alah: What is the ruling on taking a pigeon in the Hill whose chick dies in the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3817)

(الثانية) لو أخذ حمامة في الحل أو قتلها فهلك فرخها في الحرم ضمن الفرخ لانه أهلكه بقطع من يتعهده عنه فاشبه ما لو رمى من الحل إلى الحرم ولا يضمن الحمامة لانها مأخوذة من الحل وعلى عكسه لو أخذ الحمامة من الحرم أو قتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا أما الحمامة فلانها مأخوذة من الحرم وأما الفرخ فكما لو رمى من الحرم إلي الحل ولما جمع صاحب الكتاب بين الطرفين اقتصر في الحكم على ما يشتركان فيه وهو ضمان الفرخ وسكت عن ضمان الحمامة * ولو نفر صيدا حرميا قاصدا أو غير قاصد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع لزمه الضمان ولو دخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان أيضا قاله في التهذيب بخلاف ما لو قتله محرم يكون الجزاء عليه تقديما للمباشرة *

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever killing game in the haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3817)

(فرع) لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا وجب عليه الضمان لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال * وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي يحتمل عندي أن لا يجب لانه غير ملتزم حرمة الحرم *

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants of the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3817)

قال (ونبات الحرم أيضا يحرم قطعه أعنى ما نبت بنفسه دون ما يستنبت ويستثنى عنه الاذخر لحاجة السقوف ولو اختلا الحشيش للبهائم جاز (ح) على أحد الوجهين كما لو سرحها فيه ولو استنبت ما ينبت أو نبت ما يستنبت كان النظر إلى الجنس (و) لا ألي الحال حتى لو نقل اراكا حرميا وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة (م ح) وفى الصغيرة شاة (م ح) وفيما دونهما القيمة كما في الصيد وفى القديم لا يجب (ح) في النبات ضمان) *

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees of the haram and the liability for it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3818)

قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيده للخبر الذى قدمناه وهل يتعلق به الضمان فيه قولان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله نعم لان ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فيجب به الضمان كالصيد (والثانى) ويحكى عن القديم لا وبه قال مالك لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجرة فكذلك الحرم * إذا عرفت ذلك فنفصل ونقول النبات شجر وغيره أما الشجر فيحرم التعرض بالقطع والقلع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمى فيخرج بقيد الرطب الشجر اليابس فلا شئ في قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين وبقيد غير المؤذى العوسج وكل شجرة ذات شوك فانها بمثابة الفواسق وسائر المؤذيات فلا يتعلق بقطعها ضمان * هذا هو المشهور ونقل صاحب التتمة وجها آخر انها مضمونة وزعم انه الصحيح لاطلاق الخبر ويفارق الحيوانات فانها تقصد بالاذية ويخرج بقيد الحرمى أشجار الحل ولا يجوز أن يقطع شجرة من أشجار الحرم وينقلها إلى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه الرد بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم

إلى أخرى لا يؤمر بالرد وسواء نقل أشجار الحرم وأغصانها إلى الحل أو الحرم فينظر ان لم ينبت فعليه الجزاء وان نبت في الموضع المنقول إليه فلاجزاء عليه ولو قلعها قالع لزمه الجزاء استبقاء لحرمة لحرم وعلى عكسه لو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت فلا يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له لان الصيد ليس باصل ثابت فالوجه اعتبار مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل فقطع من أغصانها شيئا فعليه ضمان الغصن ولو كان عليه صيدا فاخذه فلا جزاء عليه وعلى عكسه لو كان اصلها في الحل واغصانه في الحرم وقطع غصنا منها فلا شئ ولو كان عليه صيد فاخذه فعليه الجزاء * وإذا قطع غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل جرح الصيد وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان وإذا وجب الضمان فلو نبت مكان المقطوع مثله ففى سقوط الضمان قولان كالقولين في السن إذا نبت بعد القلع * ويجوز أخذ أوراق الاشجار لكنها لا تهش حذرا من أن يصيب لحاها (وأما) الشجرة التامة فتضمن ببقرة ان كانت كبيرة وبشاة ان كانت دونها يروى ذلك عن ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهما ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف * قال الامام ولا شك أن البدنة في معنى البقرة وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بالشاة أن تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعا فان صغرت جدا فالواجب القيمة * والامر في ذلك كله على التعديل والتخيير كما في الصيد وهل يعم التحريم والضمان ما ينبت بنفسه من الاشجار

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated versus wild plants in the haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3819)

وما يستنبت أم يختص بالضرب الاول ذكروا فيه قولين (احدهما) التعميم لان لفظ الخبر مطلق (والثانى) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله التخصيص بالضرب الاول تشبيها للمستنبتات بالحيوانات الانسية وبالزرع والاول اصح عند ائمتنا العراقيين وتابعهم الاكثرون ومنهم من قطع به لكن الامام وصاحب الكتاب اجابا بالثاني وإذا قلنا به زاد في الضابط قيدا آخر وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه وعلي هذا يحرم قطع الطرفا والاراك والعضاة وغيرها من اشجار البوادى وادرج في النهاية العوسج فيها لكنه ذو شوك وفيه ما كتبناه ولا تحرم المستنبتات مثمرة كانت كالنخل والكرم أو غير مثمرة كالصنوبر والخلاف ومما يتفرع على هذا القول انه لو استنبت بعض ما ينبت بنفسه على خلاف الغالب أو نبت بعض ما يستنبت الام ننظر حكى الامام عن الجمهور أن النظر إلى الجنس والاصل فيجب الضمان في الصورة الاولي ولا يجب في الثانية وعن صاحب التلخيص أن النظر إلى القصد والحال فيعكس الحكم فيهما والاول هو الذى أورده في الكتاب * (وأما) غير الاشجار فان حشيش الحرم لا يجوز قطعه للخبر ولو قطعه فعليه قيمته ان لم يخلف وان اخلف فلا ولا يخرج على الخلاف المذكور في الشجرة فان الغالب ههنا الا خلاف فأشبه سن الصبي * ولو كان يابسا فلا شئ في قطعه كما ذكرنا في الشجر لكن لو قطعه فعليه الضمان لانه لو لم يقطع لنبت ثانيا ذكره في التهذيب ويجوز تسريح البهائم في حشيشة لترعي خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله * لنا ان الهدايا كانت تساق في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تشد أفواهها في الحرم * ولو اختلى الحشيش ليعلفه البهائم ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يختلى خلاها" (وأظهرهما) الجواز كما لو سرحها فيه ويستثني عن المنع الاذخر لحاجة السقوف كما ورد في الخبر ولو احتيج إلى شئ من نبات الحرم للدواء فهل يجوز قطعه وجهان (أحدهما) لا لانه ليس في الخبر الا استثناء الاذخر (واصحهما) الجواز لان هذه الحاجة أهم من

الحاجة الي الاذخر والله أعلم * وليهن عليك ما لحق مسائل الكتاب من تغيير الترتيب فقد أعلمتك مرارا أن الشرح قد يحوج إليه وقوله دون ما يستنبت معلم بالواو للقول الاصح عند الاكثرين وبالالف لان مذهب أحمد علي ما رواه أصحابنا مثل ذلك القول (وقوله) كما لو سرحها فيها بالحاء والالف وقوله كان النظر الي الجنس بالواو وقوله حتى لو نقل أراكا حرميا وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم ليس مذكورا علي سبيل الاحتجاج للوجه الناظر إلى اعتبار الجنس والاصل فان هذه الصورة لا تسلم عن نزاع من ينازع في اعتباره وقال الامام رحمه الله إذا كان صاحب التلخيص يعتبر القصد فلا *

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina and liability for its game and plants?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3820)

تثبت الحرمة لهذه الشجرة إذا غرست في الحرم فما ظنك إذا غرست في الحل فلعله ذكره تفريعا على ذلك الوجه (وقوله) ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة لفظ البقرة والشاة معلمان بالحاء لان عنده الواجب القيمة دون الحيوان كما ذكر في الصيد وبالميم لان عنده لا جزاء في الشجر وكذلك لفظ القيمة وقوله وفيما دونها القيمة يبين انه أراد بالصغيرة المتوسطة وإلا فاسم الصغيرة يتناول ما ليست بكبيرة كيف كانت * (فرع) يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع والبرام يجلب من حد الحل ولا يكره نقل ماء زمزم كانت عائشة رضى الله عنها تنقله وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "استهداه من سهل بن عمرو عام الحديبية" قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع شئ من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من

بنى شيبة وربما وضعوه في أوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده * قال (ويلحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم وفى الضمان وجهان (أحدهما) لا إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاؤه ثم السلب للسالب وقيل انه للبيت المال وقيل انه يفرق على محاويج المدينة وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلف (و) والشجرة والصيد في السلب سواء) * لا يباح التعرض لصيد الحرم المدينة وأشجاره وهو مكروه أو محرم نقل في التتمة تردد قول وحكى بعضهم فيه وجهين والصحيح وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله انه محرم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد"

Mas'alah: Does the sanctity of Madinah apply to its plants and game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3821)

شجرها ولا يختلى خلاها "وروى انه قال" انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها "

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game and plants in Madinah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3821)

(وإذا قلنا) بالتحريم ففى ضمان صيدها ونباتها قولان الجديد وبه قال مالك لا يضمن لانه ليس بمحل النسك فأشبه مواضع الحمي وانما أثبتنا التحريم للنصوص

Mas'alah: Are the rulings on the Haram the same for a non-muhrim and a muhrim?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=145)

(والمحل) بضم الميم أي الحلال (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) .

Mas'alah: What is prohibited regarding plants and trees in the Haram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=212)

كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر ولا أخذه لبهائم ولدواء

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram of Mecca?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

فقال صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر" ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد "و" لا أخذ "مؤذ" كشجر ذي شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سمواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي أولى من تعبيره بالشوك "ويضملان" أي النابت المذكور "به" أي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم "ففي شجرة كبيرة" عرفا "بقرة و" في "ما قاربت سبعها شاة"

رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف ولأن الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره في الحشيش كما يأتي قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم إن شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وقولي وما قاربت سبعها أولى من قوله: والصغيرة فإنها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب إن لم يخلف وإلا فلا ضمان كما في سن غير المثغور.

Mas'alah: What is the ruling on the Haram of Medina and Wajj regarding hunting and plants?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

"وحرم المدينة ووج" بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف "كحرم مكة في حرمة" التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها لا يقطع شجرها" زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر أبي داود بإسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذي خبر إلا أن صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا "فقط" أي دون ضمانهما لأن محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=424)

(فباطل، وقطع نبت الحرم ... رطبا وقلعا دون عذر حرم)

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants of the Haram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=436)

[قطع نبات الحرم وقلعه] قوله: (وقطع نبت الحرم رطبا وقلعا دون عذر) أي: على الحلال والمحرم, والأظهر: تعلق الضمان بهو والمستنبت كغيره على المذهب, فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمي لا اليابس, وكذا العوسج, وكل ذي شوك على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=181)

(وقطع نبت حرم رطب وقلعا دون عذر حرم) أي على الحلال والمحرم ويتعلق الضمان به والمستنبت كغيره فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمى لا اليابس وكذا العوسج وكل ذي شوك ولو نقل شجرة منه إلى الحل حرم وعليه ردها أو إلى موضع منه فلا رد عليه ولو نقل الشجرة أو الأغصان إلى الحل أو الحرم فيبست ضمن أو نبتت فلا فلو قلعها قالع ضمن ولو غرس شجرة حلية في الحرم فنبتت لم تصر حرمية بخلاف الصيد ولو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل فقطع غصنا ضمنه وإن أخذ

صيدا عليه فلا أو العكس فبالعكس أو بعض أصلها في الحل وبعضها في الحرم فكلها حرميه ولو انتشرت أغصان الحرمية ومنعت الناس الطريق وآذتهم قطع المؤذى منها ولو أخذ غصنا من حرميه ولم يخلف ضمنه وإن أخلف في سنته فلا ويحل أخذ الأوراق بلا خبط ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة أو ببدنة ودونها إلى قربها من سبع الكبيرة شاة وإن صغرت جدا فالقيمة ويضمن الكلأ بالقيمة فان أخلف فلا وإن كان يابسا فقطعه فلا بأس أو قلعه ضمن حيث لم يكن أصلها يابسا ويجوز ذلك لعذر كرعي البهائم فيه وأخذه لعلفها أو لدواء ويحل الإذخر وصيد المدينة وشجرها حرام وكذا وج وهو واد في الطائف ولا ضمان في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the sacred precincts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1076)

قوله (ولا يجوز قطع شجره) أي ولا قلعه بالأولى وإنما تركه لأنه يعلم من تعبيره القطع تحريم من باب أولى والشجر ما له ساق والنبات ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى: (والنجم والشجر يسجدان) [الرحمن: 6] ولا فرق بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فإنه لا يحرم منه إلا ما يستنبته الناس كما سيأتي.

Mas'alah: What are the rulings on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1076)

ومحل الحرمة فى الشجر الرطب غير المؤذي أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان اليابس لا يخلفه، والمراد بشجر الحرم ما كان أصله فيه وإن كانت أغصانه فى هوا ء الحل بخلاف عكسه، ولو كان بعض أصله فى الحرم وبعضه الباقي فى الحل حرم تغليبا للحرم ولو نقلت شجرة حرمية إلى الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه نظرا للأصل فيهما، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر به بخلافه بالخبط لأن خبطه حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب، ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع أما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سيأتي، ولا ضمان فى الغصن اللطيف كالسواك إن أخلف مثله فى سنته فإن لم يخلف أ أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or uprooting plants in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1078)

قوله (ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات الحرم) أي حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما وج الطائف، ولكن الضمان مختص بحرم مكة وضمانه بالقيمة لأنه القياس، ولم يرد بص بدفعه، نعم يجوز أخذه لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء كالحنظل والسنا المكي وللتغذى كالرجلة والبقل للحاجة إليه فيتقصر على قدر الحاجة فلا يأخذ إلا بقدرها، ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق لأن كالطعام الذي أبيح أكله، فإن يجوز للمباح له أكله لا بيعه، فكذلك هذا قياسا عليه ويؤخذ منه أنه حيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الأم بالبهائم.

Mas'alah: What is the exception for taking al-idhkhir in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1078)

ويجوز أخذ الأذخربالذال المعجمة ولو للبيع وهو حلفاء مكة لأنه ورد استثناؤه فى الحديث بإشارة العباس فإنه قال ك يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال صلى الله عليه وسلم: (إلا الإذخر والقين الحداد)

Mas'alah: What is the ruling on taking cultivated plants in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1078)

قوله (الذي لايستنبته الناس بل ينبت بنقسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقا ولو نبت بنفسه نظرا لكون الأصل فيه أن يستنبته الناس.

Mas'alah: What is the ruling on dry grass in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1078)

قوله (أما الحشيش اليابس الخ) مقابل لقوله نبات الحرم فإن المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة كاشفة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=939)

(ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين، وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي، ومحل [حاشية البجيرمي] علمه مناسك الحج، وقيل: إن الحجر لما نزل من الجنة كان شديد البياض فوصل شعاعه إلى هذه الأمكنة، وقيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حدده حين حج؛ وقيل غير ذلك،. اهـ. ق ل. وقوله: "من أرض طيبة" أي وهو المسمى بالتنعيم، وقوله "جعرانه" بالتشديد ولو قال لجعرانه باللام لسلم من التشديد الذي أنكره بعض الأئمة في هذه اللفظة بل عين فيها التخفيف. وسميت بذلك باسم امرأة من قريش ساكنة بها تسمى جعرانة اهـ. وقوله: "إن إبراهيم إلخ" ويروى أن الأصل في ذلك أن آدم – عليه الصلاة والسلام – خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى، فأرسل الله تبارك وتعالى ملائكة حفوا بمكة من كل جانب، فكان الحرم من حيث وقفت الملائكة كما في مناسك ابن جماعة البكري. قوله: (صيد الحرم) أي الحرمين بدليل ما بعده. قوله: (ملتزم الأحكام) ليس قيدا إلا في الضمان. قوله: (بحرمة الله) أي بحكم الله القديم الأزلي، المتعلق ذلك الحكم بها ويوم خلق السموات والأرض، وهذا التعلق مراد من عبر بتحريمها يومئذ. وبهذا يجاب عما استشكله سم، اهـ شوبري. قوله: (وأما حرم المدينة فحرام إلخ) المناسب أن يقول وأما حرم المدينة فلقوله إلخ؛ لأن المقصود الدليل. قوله: (حرم مكة) أي أظهر تحريمها، لأن التحريم قديم، فلا ينافي الحديث المتقدم؛ وقوله: "وإني حرمت المدينة" أي أحدثت تحريمها بأن يكون التحريم مفوضا إليه. قوله: (ما بين لابتيها) بدل اشتمال من المدينة؛ لأن ما بين اللابتين مشتمل على

المدينة. واللابتان تثنية لابة، وهي أرض ذات حجارة سود، وهما شرقي المدينة وغربيها، فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا، شرح المنهج. واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة، وأن الرواية الصحيحة "أحد" . ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة ز ي وح ف؛ لكن كان المناسب على هذا أن يقول ما بين عير وأحد فكان يأتي بأحد بدل ثور. قوله: (عضاهها) بهاءين جمع عضاهة أو عضهة أو عضة، والهاء الأولى في الجمع من تمامه والهاء الثانية مضاف إليها عائدة للمدينة؛ وفي بعض النسخ: "عضاها" بهاء، أي شجرها، وهو بضم العين كما قاله ح ل وبكسرها كما في ع ش. وفي المصباح أنه بوزن كتاب، فهو موافق لما في ع ش. قوله: (ولا يجوز قطع إلخ) ولو لحلال كما يأتي. قوله: (ولا قلع شجره) أي شجر الحرم الرطب غير المؤذي بأن نبت فيه أصالة ولو مثمرا في ملكه، خلافا لجمع من العراقيين، ولو ببعض أصله كما قاله صاحب البحر؛ أي ولو كان الشجر ببعض أصل الحرم بأن كان بعضها فيه وبعضها الآخر في الحل سواء ما ينبت بنفسه وما يستنبته الناس كالنخيل، بخلاف المنقول من الحل إليه وإن نبت فيه فلا يكون من شجره. وفارق صيد الحل إذا دخل الحرم بأنه ليس له أصل ثابت فاعتبر مكانه، بخلاف الشجر فله حكم منبته. وخرج بالرطب الجاف، فيجوز قطعه كما في أصل الروضة وقلعه كما في نكت التنبيه للنووي. ولو كان الأصل في الحرم والأغصان في الحل حرم قطعها لا رمي صيد عليها، أو كان الأصل في الحل والأغصان في الحرم حل قطعها لا رمي صيد عليها، ولو نقل شجرة من الحرم إلى الحل لزمه ردها أو إلى محل آخر منه فلا، فإن جفت بالنقل ضمنها وإن نبتت في المنقول إليه فلا ضمان، فلو قلعها قالع لزمه أي القالع كما في شرح المهذب الجزاء لبقاء حرمة الحرم؛ قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الأصل. وقال الإمام: قال أئمتنا: لا خلاف أنه لو غرس في الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر

حرمية نظرا للأصل، سم مع تصرف.

ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي، أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه.

Mas'alah: What are the rulings on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=940)

تنبيه: علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى، وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل في الموضعين، أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم، وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع.

Mas'alah: What is the compensation for cutting branches or small plants in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=940)

قال في الروضة كأصلها: والبدنة في معنى البقرة، وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة، فإن صغرت جدا ففيها القيمة، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا

في سنته فعليه الضمان، والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه، ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة [حاشية البجيرمي] قوله: (المستنبت) كالنخل وقوله وغيره كالسنط وإن كان ملكا له.

والحاصل أنه لا فرق في الشجر بين المستنبت وغيره فيحرم قطعه، وأما غير الشجر ففيه تفصيل وهو أن ما نبت بنفسه يحرم التعرض له ويحل التعرض للمستنبت أي ما شأنه أن يستنبته الناس، وعبارة شرح المنهج: وحرم تعرض لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لعلف بهائم ولا لدواء ولا أخذ إذخر ومؤذ اهـ. والإذخر بهمزة مكسورة وذال ساكنة وخاء مكسورة معجمة نبت طيب الرائحة هو حلفاء مكة ح ف. قوله: (والعوسج) هو المسمى بأم الغيلان. قوله: (فيجوز قطعه) أي وقلعه والتصرف فيه بالبيع وغيره. تنبيه: قوله: "علم إلخ" إنما ذكر القلع هنا ثانيا لإفادة أخذه من كلام المتن بالأولى، فلا تكرار مع ما سبق من قوله: "ولا قلع شجره" وبذلك اندفع اعتراض ق ل حيث قال: إنه مكرر معه؛ وفيه أنه كان يكفيه أن ينبه على هذا فيما سبق. قوله: (ولو بعد غرسه) بأن نقل وغرس فيه قوله: (بخلاف عكسه) بأن كان أصله في الحرم ثم نقل وغرس في الحل قوله: (تغليبا للحرم) أي لأنه مانع، والقاعدة أن المانع مقدم على المقتضى قوله: (وخرج بتقييد غير المستنبت إلخ) فيه أن غير المستنبت هو ما نبت بنفسه ولا فرق فيه بين الشجر وغيره في تحريم التعرض له، فالصواب حذف "غير" لأن تقييد غير المستنبت بالشجر لم يتقدم في كلامه، ولم يتقدم أيضا تقييد المستنبت، وإنما الذي تقدم التعميم بقوله: وسواء في الشجر المستنبت وغيره، فكان الأولى أن يقول: وخرج بالشجر غيره، ففيه تفصيل وهو أنه يحرم التعرض لغير المستنبت وهو ما نبت بنفسه ويحل التعرض للمستنبت أي ما شأنه أن يستنبته الناس؛ فتلخص أن المستنبت إنما يحرم إذا كان من الشجر قوله: (مطلقا) أي وإن نبت بنفسه، ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره ق ل قوله: (بقرة) أي مجزئة في الأضحية، وكذا الشاة، بل سائر الدماء

كذلك إلا جزاء الصيد المثلي كما سيذكره قوله: (والبدنة) أي تجزئ في الأضحية م ر، بأن يكون لها خمس سنين ودخلت في السادسة ثم إن شاء ذبح وتصدق به على مساكين الحرم وأعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما، شرح المنهج. فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد، ز ي. قوله: (إن قاربت سبع الكبيرة) فما زاد عليها يزاد فيه من الشاة إلى سبع شياه ق ل. وعبارة م ر في شرحه: قال الزركشي: وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر، وينبغي أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اهـ. فإذا قاربت ثلاثة أسباعها مثلا وجبت شاة أعظم من الواجبة في سبعها قوله: (شاة) لأنها بمنزلة سبع البقرة قوله: (فإن صغرت جدا) بأن لم تقارب السبع، قوله: (فعليه الضمان) أي بالقيمة، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان، كما لو قلع سن غير متعور فنبتت شرح م ر قوله: (من النبات) أي الذي لا يستنبت قوله: (لأنه القياس) أي لأن وجوب القيمة هو القياس على وجوب القيمة في

للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه. ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه، ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف. قال الأذرعي: وهو الأقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن، ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on transporting soil, stones, or Zamzam water from the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=941)

فائدة: يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله، ويحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم [حاشية البجيرمي] ضمان المتقومات؛ لأنه متقوم متلف، فالواجب حينئذ القيمة قوله: (ويحل أخذ نباته) أي قلعا وقطعا كما في المنهج، أي للحاجة؛ والأولى أن يقول: أخذه بالإضمار أي النبات المتقدم الذي لا يستنبت، هكذا يؤخذ من شرح المنهج. والكلام هنا في الحشيش لا الشجر كما هو ظاهر من لفظ نبات، إذ لا يجوز الأخذ من الشجر لذلك، وهذا بخلاف الرعي، أما هو فإنه عام فيجوز في النبات والشجر كما نص عليه م ر وسيأتي للشارح قوله: (لعلف البهائم) أي عنده وإن ادخر لها ح ل قوله: (وللدواء) وإن لم يوجد المرض بأن ادخره لمرض يوجد في المستقبل على المتجه م ر. قوله: (ممن يعلف) أي لمن يعلف به. قوله: (كالطعام) أي كالطعام الذي قدم للضيف قوله: (لا يجوز بيعه) هل مثله الورق والثمر؟ ح ل؛ والظاهر أنه مثله قوله: (بالبهائم) أي لأن الهدايا كانت تساق في عصره – صلى الله عليه وسلم – وما كانت تسد أفواهها قوله: (قال الأذرعي) ما قاله الأذرعي ضعيف، والأوجه أن حكمه ما تقدم هو أنه إذا أخلف مثله في سنته فلا ضمان وإلا ضمن كما في م ر؛ قال بعضهم: اقطع ولا ضمان غصن الحرم ... إن مثله في العام يخلف فاعلم قوله: (ويحرم أخذ نبات إلخ) أي لغير ما تقدم من العلف وما عطف عليه، والمراد بالنبات هنا مقابل الشجر؛ لأن الكلام في الشجر تقدم قوله: (وج الطائف) وهو واد بصحرائه ح ل. وسمي بوج ابن عبد الحي من العمالقة كما قاله

الدميري. وسبب الحرمة أنه – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الإيذاء من الكفار حتى دميت رجلاه، فجلس في هذا المكان فأكرم فيه غاية الإكرام، فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده. وسمي الطائف لطواف جبريل به سبعا حول البيت لما اقتلعه من الشام، حين قال إبراهيم – عليه السلام: {وارزق أهله من الثمرات} [البقرة: 126] والطائف بلد كثير الفواكه على ثلاثة مراحل من مكة المشرفة. قوله: (ونباته) أي التعرض لهما بقتل أو قطع أو قلع ق ل. قوله: (يحرم نقل تراب إلخ) وعند أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك، فينبغي تقليده. والأباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل قوله: (وما عمل من طين أحدهما) ولو للحرم الآخر. قوله: (فيجب رده إلى الحرم) فإن لم يفعل فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس، وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع، وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن، ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه؛ قاله م ر خلافا لابن حجر القائل بالكراهة. وقوله "لئلا يحدث له حرمة" أي يعتقد احترامه، فربما يمتنع من أخذها من يحتاج إليها قوله: (فإنه يجوز نقله) بل يسن تبركا به،

Mas'alah: What is the ruling on taking the covering of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=942)

يأخذه، وأما سترها فالأمر فيه إلى رأي الإمام يصرفه في بعض مصاريف بيت المال بيعا وعطاء لئلا يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة – رضي الله تعالى عنهم –، وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا أو حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=656)

وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع، أو قلع (لنابت حرمي مما لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي: لا يستنبته الناس بأن ينبت بنفس

Mas'alah: What is the ruling on cutting or taking plants and trees in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=656)

ه (ومن شجر) وإن استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره أي: لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي: لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر، وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه إن لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه؛ عملا بالأصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلمالكه التعرض له وقولي: ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره (لا أخذه) أي: النابت المذكور قطعا، أو قلعا (ل) علف (بهائم و) لا (لدواء) فلا يحرم للحاجة إليه كالإذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يغتذى به كرجلة [حاشية البجيرمي] حج في شرح الإرشاد ز ي لكن ظاهر كلام شرح م ر وحج أنه يشترط إجزاؤها في الأضحية واعتمد هذا شيخنا ح ف. (قوله: وما لا نقل فيه) أي: عن النص، أو عن الصحابة، أو عدلين من السلف شوبري ولو حكم اثنان بمثل وآخران

بنفيه كان مثليا؛ لأن المثبت مقدم ولأن معه زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه، أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الأعلم حج وم ر. (قوله: عدلان) ينبغي أن يكتفي بالعدالة الظاهرة من غير استبراء سنة ح ل وم ر. (قوله: وقد حكمت الصحابة بها) أي: بالقيمة. (قوله: إلا بعناية) أي: بتأويل، أو معونة . (قوله: ولو على حلال) ولهذا لم يقل وحرم به وأعاد العامل؛ لأن هذا ليس خاصا بالمحرم ولطول الفصل (قوله: مما لا يستنبت) أي: من غير الشجر بدليل ما يأتي في محترزه وبدليل عطف الشجر عليه شوبري فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالأصل ز ي فالعبرة بما من شأنه ذلك. (قوله: ومن شجر) اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له وأما السعف فيجوز للحاجة سم نعم يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية؛ لأن تركه يؤذي شيخنا عزيزي. (قوله: ولا يختلى خلاه) الأولى أن يزيد هذا في الحديث السابق لأجل صحة الإحالة عليه هنا (قوله: الحشيش) والواجب فيه القيمة؛ لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس وإنما يقال للرطب كلأ وعشب شرح م ر. (قوله: وخرج بالنابت اليابس) أي: الميت اهـ شوبري. لكن ينافيه ما يأتي من الاستدراك ولعل الحامل للشوبري على ذلك أنه لا يخرج بالنابت إلا الميت بخلاف اليابس فإن أصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع أنه نابت أيضا؟ والظاهر أن المراد بالنابت في قوله لنابت حرمي الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميت ليوافق كلامه الآتي فالمراد بالنابت النابت بالفعل فافهم وعبارة ع ش وخرج بالنابت أي: بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكره لأن النابت إذا أطلق إنما ينصرف لما يقبل النماء واليابس لا يقبله فليس بنابت اهـ. (قوله: نعم الحشيش) فصل فيه وأطلق في الشجر فمقتضاه أن اليابس منه لا يحرم التعرض له وإن لم يمت ح ل وقوله: منه أي: من اليابس. (قوله: لا قطعه) أي: لأنه يستنبت بنزول الماء عليه. (قوله: ولو بعد غرسه) أي

ولو كان التعرض له بعد انتقاله وغرسه في الحرم. (قوله: عكسه) أي نابت الحرم ولو بعد غرسه في الحل فيحرم. (قوله: عملا بالأصل فيهما) لو كان الأصل في الحرم والأغصان في الحل حرم قطعها نظرا للأصل لا رمي صيد عليها ولو كان الأمر بالعكس بأن كان الأصل في الحل والأغصان في الحرم حل قطعها نظرا للأصل لا رمي صيد عليها ز ي. (قوله: ما يستنبت) ظاهره وإن نبت بنفسه ح ل. (قوله: أولى من قوله والمستنبت كغيره) ؛ لأن قوله والمستنبت يشمل المستنبت من الشجر وغيره فكأنه قال: والمستنبت من الشجر وغيره كغير المستنبت في حرمة التعرض، وفي الضمان مع أن المستنبت من غير الشجر لا حرمة فيه ولا ضمان وقيد شراح الأصل المستنبت بكونه من الشجر فلا عموم لكن الشارح نظر لظاهر العبارة. (قوله: لعلف بهائم) أي: عنده وإن ادخر لها ح ل بل يجوز رعيه بالبهائم سواء كان حشيشا، أو شجرا كما نص عليه في الأم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on taking plants from the Haram for sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=657)

وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه)

Mas'alah: What is the prohibition of hunting and cutting plants in the Haram of Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=658)

في) حرمة (التعرض) لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها» زاد مسلم «ولا يصاد صيدها» وفي خبر أبي داود بإسناد صحيح «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها» ، وروى أبو داود والترمذي خبر «ألا أن صيد وج وعضاهه حرام محرم» واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا (فقط) أي: دون ضمانهما؛ لأن محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1146)

إن اتحد جنس العيب (كقيمة ما لا مثل له منه) أي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فإنه يحكم به عدلان عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الأصل لا يفيد هذا إلا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر. (وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع أو قلع (لنابت حرمي مما لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس بأن ينبت بنفسه (ومن شجر) وإن استنبت لقوله في الخبر السابق «لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه» وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه إن لم يمت لا قطعه وبالحرم نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه [حاشية الجمل] صرح في شرح البهجة بأن ذلك جار فيما فيه نقل أيضا وكذا

الأذرعي والسبكي اهـ. شوبري. وعبارة حج وأفهم قوله في النعامة بدنة أن العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا، بل حكم الضحايا في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لأن بينهما شبها إذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس وأنه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الأوصاف إلا الذكورة والأنوثة فيجزئ أحدهما عن الآخر كما مر وإلا النقص فيجزئ الأعلى عن الأدنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجزئ معيب عن معيب كأعور عن أجرب بخلاف ما إذا اتحدا عيبا وإن اختلف محله كأعور يمين بأعور يسار، قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد أو المثل ثم ذكر في فداء الذكر بالأنثى وعكسه من الأوجه ما يصرح بأن المعتمد أنه لا فرق بين الاستواء في القيمة أو السن وعدمه ولا بين كون الأنثى ولدت أو لا ولا نظر لكون قيمة الأنثى أكثر ولحم الذكر أطيب ثم نقل عن الإمام الخلاف فيما ذكر إذا لم ينقص اللحم في القيمة والطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبرئ منه؛ لأنه ينافي ما قدمه أولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بأن النظر هنا للماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا عن تلك الأوجه التي نظرت إلى التفاوت في المعنى فتأمل ذلك فإنه مهم انتهت. (قوله: إن اتحد جنس العيب) أي كالعور ولو كان أحدهما أعور يمينا والآخر يسارا فإن اختلف كالعور والجرب فلا وتفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح فيخرج حينئذ بقدر قيمتها طعاما للفقراء أو يصوم عنه اهـ. برماوي. (قوله: فإنه يحكم بها عدلان) والمعتبر فيها محل الإتلاف أو التلف اهـ. حج. (قوله: ولو على حلال) لعل هذا نكتة إعادة المصنف العامل حيث قال وحرم إلخ ولم يقل وتعرض كسابقه فإعادة العامل لا بد لها من نكتة وهي هنا كون هذا أعم مما قبله إذ هو مفروض في المحرم اهـ. شيخنا. (قوله: مما لا يستنبت) أي من غير الشجر لصحة عطف قوله ومن شجر ولأجل المحترز الآتي وكلا المتعاطفين بيان للنابت، والمراد بالنابت الرطب كما سيأتي اهـ. شيخنا. (قوله: أي لا يستنبته

الناس) أي شأنه ذلك فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالأصل اهـ. ز ي فالعبرة بما من شأنه ذلك. (قوله: ومن شجر) اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم، وأما السعف فيجوز للحاجة؛ لأنه ورقها اهـ. سم نعم يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية؛ لأن تركه يؤذي الشجر اهـ. عزيزي. (قوله: ولا يختلى خلاه) كان الأظهر أن يزيد هذا في الحديث فيما مر لأجل صحة الإحالة هنا اهـ. شيخنا. (قوله: وهو بالقصر الحشيش الرطب) قال في المجموع وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس وإنما يقال للرطب كلأ وعشب اهـ. شرح م ر. وعبارة البرماوي قوله: الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان أولى بل صوابا لما تقدم في باب زكاة الماشية من أن الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا اسم للرطب والكلأ يعمهما انتهت. (قوله: وخرج بالنابت) أي يوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكره؛ لأن النابت إذا أطلق إنما ينصرف لما يقبل النماء واليابس مجذوذ حكما فليس بنابت اهـ. ع ش. (قوله: اليابس) أي الميت اهـ. شوبري وينافيه ما يأتي من الاستدراك ولعل الحامل للشوبري على ذلك أنه لا يخرج بالنابت إلا الميت بخلاف اليابس فإن أصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع أنه نابت أيضا، والظاهر أن المراد بالنابت في قوله لنابت حرمي الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميت ليوافق كلامه الآتي. اهـ. شيخنا. (قوله: فيجوز التعرض له) أي خلافا للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – قطعا مطلقا وقلعا إن كان شجرا، ويجوز تقليم شجرة الحرم للإصلاح. اهـ. برماوي. (قوله أيضا فيجوز التعرض له) لكن هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إن لم يمت) فإن مات جاز قطعه وقلعه وسكت عن مثل هذا التفصيل في الشجر اليابس ومقتضى سكوته أنه يجوز كل

من قطعه وقلعه سواء مات أم لا ثم رأيت في م ر بعد ما ذكر مثل هذا التفصيل في الحشيش اليابس ما نصه وإنما لم يأت نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس؛ لأنه أي

Mas'alah: What is the ruling on taking plants from the Haram for animal fodder?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1147)

عملا بالأصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلمالكه التعرض له وقولي ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره (لا أخذه) أي النابت المذكور قطعا أو قلعا (ل) علف (بهائم [حاشية الجمل] الحشيش يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر اهـ. (قوله: عملا بالأصل فيهما) فلو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الأولى ولا إليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن شجرة حرمية نقلها من الحرم إليه إن نبتت وكذا إن نقلها إلى الحل لكن يجب في هذه ردها إلى الحرم محافظة على حرمتها فإن لم يردها ضمنها أي ضمن ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلع هذه من الحل ضمنها، ولو غرس نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل اهـ. شرح م ر وقوله: ثبت لها حكم الأصل وقياسه أنه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ويؤيده ما سيأتي من أنه لو نقل تراب الحل إلى الحرم ولم يثبت له الحرمة اعتبارا بأصله، وقد يشمل ذلك قول ابن حجر أما ما استنبت في الحرم مما أصله من الحل فلا شيء فيه. اهـ. ع ش عليه فلو كان الأصل في الحرم والأغصان في الحل حرم قطعها نظرا للأصل لا رمي صيد عليها، ولو كان الأمر بالعكس بأن كان الأصل في الحل والأغصان في الحرم حل قلعها نظرا للأصل لا رمي صيد

عليها. اهـ. ز ي. (قوله: أولى من قوله والمستنبت كغيره) وجه الأولوية أن قوله والمستنبت ظاهره العموم بحيث يشمل المستنبت من الشجر وغيره فكأنه قال والمستنبت من الشجر وغيره كغير المستنبت في حرمة التعرض وفي الضمان مع أن المستنبت من غير الشجر لا حرمة فيه ولا ضمان وقد قيد شراح الأصل المستنبت فيه بكونه من الشجر فلا عموم في عبارته والشرح في اعتراضه عليه نظر لظاهر العبارة ونصها مع شرح م ر قلت والمستنبت بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب، وهو القول الأظهر لعموم الحديث والثاني المنع تشبيها له بالزروع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، قال في المجموع وكالزرع ما نبت بنفسه انتهت. (قوله: لا أخذه لعلف بهائم) عبارة أصله مع شرح م ر، والأصح حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه لعلف بهائم بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه وللدواء بالمد والله أعلم كحنظل وسنا وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة إليه؛ ولأن ذلك في معنى الزروع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع؛ لأنه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره إنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وهو المعتمد، وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء أو العلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال الإسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم ومقابل الأصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر انتهت. وعبارة حج والأصح حل أخذ نباته أي نابتة الحشيش لا الشجر قطعا أو قلعا لعلف بسكون اللام البهائم التي عنده ولو للمستقبل إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر وكذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه وللدواء بعد وجود المرض، ولو للمستقبل على الأوجه لا قبله ولو بنية الإعداد له على المعتمد والله أعلم انتهت.

(قوله: أيضا لا أخذه لبهائم) بل يجوز رعيه بالبهائم سواء كان حشيشا أو شجرا كما نص عليه في الأم؛ لأن الهدايا كانت تساق في عصره – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – وما كانت تسد أفواهها في الحرم اهـ شرح م ر واقتصار المصنف على النابت يفهم عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل، ويجب رده إليه فإن لم يفعل فلا ضمان؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وإن ذهب في الروضة إلى الكراهة ويحرم أخذ طيب الكعبة وسترتها ويجب رد ما أخذ منهما فإن أراد التبرك بها أتى بطيب فمسحها به ثم أخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الأمر في سترتها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلاء ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جوزوا ذلك ويجوز لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في المجموع لكنه نبه في المهمات على أن هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر الوقف أنها

Mas'alah: What is the ruling on taking harmful plants and the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1149)

و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذي شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي أولى من تعبيره بالشوك (ويضمن) أي النابت المذكور

(به) أي بالتعرض له قياسا من الصيد بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم (ففي شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) في (ما قاربت سبعها شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف [حاشية الجمل] ولا أخذ مؤذ) بالهمز وتركه اهـ. شيخنا ولم يستدل الشارح على هذا الحكم مع أنه محل خلاف فالقائل بالجواز قاسه على الصيد المؤذي، والقائل بالمنع لم يقس وإنما نظر لإطلاق الحديث حيث لم يستثن إلا الإذخر فوقف مع ظاهر النص كما أشار له المحلي. وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا شجر الشوك يحل عند الجمهور كالصيد المؤذي وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الأذى بخلاف الشجر انتهت ويدخل في المؤذي النابت بين الزرع مما يضر إبقاؤه بالزرع؛ لأنه مؤذ له بإتلاف ماله أو نصيبه ا هـ ابن الجمال. (قوله: كشجر ذي شوك) عبارة شرح م ر كالمنتشر من الأغصان المضرة في طريق الناس انتهت ومفهومه أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الإصلاح ا هـ ع ش عليه. (قوله: أيضا كشجر ذي شوك) أي خلافا للإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – اهـ. برماوي. (قوله: ويجوز أخذ ورق الشجر) أي ولو لنحو بيعه اهـ. برماوي. (قوله: بلا خبط) أي بلا خبط يضر بالشجرة اهـ. حج إذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب انتهى شرح م ر ويضر بضم الياء وكسر الضاد من أضر اهـ ع ش عليه. (قوله: وعود سواك) ظاهره ولو للبيع لكن نقل عن الزركشي امتناع ذلك أي البيع للسواك ومثله الورق والثمرة اهـ. ح ل. (قوله أيضا وعود سواك) أي بشرط أن يخلف مثله في سنته فإن لم يخلف أصلا أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنة حرم أخذه اهـ. شيخنا وفي شرح م ر ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنة بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنة فعليه الضمان فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع

سن مثغور فنبتت انتهت. وظاهر قولهم مثله أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائد غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا أنه خلف له ويكتفى في المثلية بالعرف المبني على تفاوت الشبه دون تحديده لم يبعد اهـ. حج. (قوله: ففي شجرة كبيرة بقرة) إلى قوله ثم إن شاء ذبح ذلك إلخ هذا محترز التقييد بغير النابت الآتي في قوله وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح إلخ كما سينبه عليه الشارح هناك ففي هذا الصنيع مثل ما تقدم في الكلام على دم الجماع المفسد تأمل. (قوله: بقرة) الظاهر أن ضابط وجوب البقرة أن يحدث في الشجرة ما يهلكها وإن لم يقلعها اهـ. شوبري ولم يتعرض المصنف كالرافعي لسن البقرة أو الشاة والأوجه اشتراط أجزائهما في الأضحية خلافا لبعضهم وإن جرى الإسنوي على الفرق بين لبن الشاة والبقرة اهـ. شرح م ر. (قوله: وما قاربت سبعها) وكذا التي زادت على السبع فيها شاة أعظم من شاة التي قاربت السبع، وأما التي صغرت جدا ففيها القيمة، والحاصل أن الصورة أربعة كبيرة وبين الكبيرة والسبع وما قاربت السبع والصغيرة جدا. اهـ. شيخنا فغرض المصنف من هذه العبارة الاحتراز عما صغرت جدا بحيث لا تقارب سبع الكبيرة فإن فيها القيمة لا شاة وليس غرضه الاحتراز عما ساوت السبع أو زادت عليه فإن في هاتين أيضا شاة لكن شاة التي ساوت السبع أكبر من شاة التي قاربته وشاة التي زادت عليه أكبر من شاة التي ساوته وفي حج ما نصه وبحث الزركشي فيما جاوزت لسبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر أنه يجب فيها شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وإن ساوت ستة أسباع كبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافا

لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد؛ لأن المماثلة معتبرة ثم لا هنا. اهـ. وفي ع ش على م ر ما نصه وينبغي أن يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زادت عليها ولم تنته إلى حد الكبيرة فإذا كانت قيمة المجزية في الصغيرة درهما وقيمة الزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزية فيها أن تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the game of Medina without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1151)

أي دون ضمانهما؛ لأن محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=590)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated trees in the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=591)

قلت) كما قال الرافعي في الشرح (والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة

والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني المنع تشبيها له بالزرع، أي الحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب (

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorn trees in the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=591)

وكذا الشوك) أي شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لإطلاق الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن (والأصح حل أخذ نباته) من [حاشية قليوبي] أولى أو صوابا لأن الحشيش والهشيم اسم لليابس، والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلأ بالهمز جميعهما. قوله: (وبقطع) هو بالباء الموحدة عطف على الضمير في به من عطف الخاص على تفسير الشارح النبات أولا، والمغاير على تفسيره ثانيا فتأمل. قوله: (ففي الشجرة) أي الحرمية وإن كانت كلها أو بعضها في الحل إبقاء لحرمتها في أصلها، كما أن شجرة الحل لا تثبت لها الحرمة في الحرم لذلك ففارقت الصيد بثبوت أصلها، ومحل ضمانها إن ماتت فإن نبتت ولو في الحل فلا ضمان. ويجب عودها للحرم وللنواة حكم أصلها. قوله: (بقرة) تجزئ أضحية كما مر وسيأتي إجزاء البدنة عنها، وكذا سبع شياه أيضا. قوله: (قريبة من سبع الكبيرة) أي فأكثر إلى ستة أسباع وفيما دون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كما ذكره. وينبغي اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع. قوله: (فإن أخلف) أي الحشيش يعني العشب كما مر فلا ضمان إن كان مثله، والأضمن نقصه. قوله: (والمستنبت من الشجر) أي لا من غيره. قوله (كغيره) أي كغير المستنبت

المتقدم في الحرمة والضمان. قوله: (فإنه يجوز قطعه) أي المذكور من الزروع والبقول والخضراوات، وإن نبت بنفسه ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره. قوله: (ويحل من شجر الحرم) لو قال: من نبات الحرم لكان أولى أو صوابا الإذخر قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره. قوله: (وكذا الشوك) [حاشية عميرة] فائدة: الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب، والكلأ بالهمز يعمهما. قوله: (ويقاس باقي الحرم إلخ) معطوف على قوله ما في حديث الشيخين. قول المتن: (وبقطع أشجاره) هو مستدرك لأن الضمير السابق يعود على النبات، وهو شامل للشجر قوله: (أما غير الشجر إلخ) هذا لا تفيده عبارة الكتاب. قوله: (فإن أخلف إلخ) لو أخلف غصن الشجر قبل العام، فلا ضمان بخلاف الحشيش فإنه متى أخلف لا ضمان. قول المتن:
(والمستنبت من الشجر) أي كأن أخذ غصن من الحرم وغرس في موضع آخر منه، أما المأخوذ من الحل إذا غرس في الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة، ولو كان المنقول من الحل إلى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك، كما صرح به في شرح البهجة. قوله: (فإنه يجوز قطعه إلخ) سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس. قوله: (إلا الإذخر فإنه لقينهم إلخ) انظر لو قطع الإذخر

حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) للحاجة إلى ذلك كالإذخر، والثاني يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع أخذه ليبيعه كما أفصح به في شرح المهذب وهو صادق يبيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا يخبط، قال في شرح المهذب ويجوز أخذ ثمره وعود السواك، ونحوه باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه، قال البغوي: لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا. قال في شرح المهذب: ولا يخالفه قول الماوردي إذا جف الحشيش ومات

جاز قلعه وأخذه فقول البغوي فيما لم يمت.)

Mas'alah: Is there liability for hunting and cutting trees in the Medina sanctuary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=593)

ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (في الجديد) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر، أو الخلا واختاره في شرح المهذب للأحاديث الصحيحة فيه فلا معارض روى مسلم أن سعد بن أبي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود أنه وجد رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه. فجاء مواليه فكلموه فيه. فقال «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم هذا الحرم، وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه، وروى البيهقي أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب عضده من بعض شجر المدينة، فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإني لمن أكثر الناس مالا. وظاهر الحديث وكلام الأئمة في الاصطياد أنه يسلب، وإن لم يتلف الصيد، وقال الإمام: لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه، ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك، وقيل: ثيابه فقط، وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال، وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان

أصوبهما في الروضة وأصحهما في شرح المهذب نعم. (ويتخير [حاشية قليوبي] وسكون التحتية وثور بالمثلثة طولا وقدره بعضهم. قوله: (بأن وراءه) أي أحدا جبلا صغيرا. وفي نسخة جبل فاسم أن ضمير الشأن أو هو خبرها واسمها وراء بناء على تصرفه. قوله: (ولا يضمن الصيد والشجرة والخلا في الجديد) وهو المعتمد، ومثل حرم المدينة في ذلك وادي وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف. تتمة: نقل تراب الحل إلى أحد الحرمين خلاف الأولى على المعتمد، ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابهما وأوانيهما نحو الكيزان والأباريق إلى الحل حرام ويجب رده ولا ضمان فيه لو تلف. ويؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه إلى الحل أنه يجوز نقل أجزاء كل منهما من محل إلى محل آخر منه، وأنه يجوز نقل أجزاء أحدهما إلى الآخر، وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما كخشب لسقف الكعبة وجذوعها إذا انكسرت مثلا إلى الحل ونحو ذلك، ولا مانع منه فليراجع. وليحرر ولا بأس لسقف الكعبة وجذوعها إذا انكسرت مثلا إلى الحل ونحو ذلك، ولا مانع منه فليراجع. وليحرر ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع. وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب. وما قيل بأنه يبدل فمن خرافات العوام ويحرم أخذ طيب الكعبة، ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه. وأما كسوتها فإن علم وقفها عليها فقيل أمرها للإمام من بيع وهبة وغيرهما. والأصح أنها تباع إن لم يبق فيها جمال وتصرف في مصالح البيت والمسجد وإن لم يعلم وقفها فهي لمالكها إن علم وإلا فالأمر فيها لقيمها من بيعها وصرفها في مصالحها، وإن وقف لها وقف تكسى منه كما هو الآن في مصر فإن شرط الواقف شيئا اتبع، وإلا فإن وقفها الناظر فحكمها ما مر، وإلا فله بيعها وصرفها في كسوة أخرى، فإن شرط تجديدها كل عام مثلا كما هو الآن فالمتجه أنها لسادنها أي خادمها، وإن لم يعلم حالها كما هو الآن فأمرها للإمام. ويتبع فيها ما جرت به العادة ويجوز لبسها لمن أخذها ولو جنبا وحائضا هذا محصل ما قاله شيخنا كشيخنا الرملي.

قوله: (ويتخير في الصيد إلخ) هذا شروع في دماء الحج وجملتها كما سيأتي في النظم أحد وعشرون دما وهي أربعة أقسام أحدها مرتب لا ينتقل إلى خصلة إلا إن عجز عما قبلها مقدر شيء معين لا يزيد ولا ينقص وهي تسعة دماء، ثانيها مرتب كما مر معدل أي مقوم بالعدول وهو دمان، ثالثها مخير يجوز العدول فيه إلى كل خصلة مع القدرة على غيرها معدل كما مر، وهو دمان أيضا. رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقري بقوله [حاشية عميرة] كالصيد والبيض تبع فكان كالليف، وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين. قوله: (لأنه ليس محلا للنسك) زاد الرافعي – رحمه الله – فأشبه مواضع الحمى، وإنما أثبتنا التحريم بالنصوص. قوله: (وروى البيهقي إلخ) هذه الرواية تزيد على الأولى بالتقييد بالرطب، وإضافته إلى المدينة وقوله وإني لمن أكثر الناس مالا. قوله: (من ثياب وفرس ونحو ذلك) اقتضى هذا كما ترى أن الثياب

في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم) بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا (وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما) مما يجزئ في الفطرة قاله الإمام وأشار إلى أنه يجوز أن يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أي لأجلهم بأن يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] (

Mas'alah: Is it permissible to cut trees in the haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1015)

ولا يجوز قطع شجر الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch from a tree in the haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1015)

فإن قطع غصنا من شجرة، ضمنه بما نقص، فإن نبت مكانه، فهل يسقط الضمان؟ فيه قولان بناء على السن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and grazing sheep in the haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1015)

(ويحرم) (4) قطع حشيش الحرم، ويجوز رعي الغنم فيه. (1) (من) : في أ، ج، وفي ب: في. (2) (الحرم) : في أ، ب، وفي ج، الحرة. (3) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة" ، الدوحة: هي الشجرة العظيمة، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 429. (4) (ويحرم) : في ب، ج، وفي أ: ويجوز، والصحيح هو الأول، أنظر "المهذب" مع "المجموع" 7/ 429.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Madinah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1016)

ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها (1) ، فإن قتل فيها صيدا، ففيه قولان. أحدهما: يسلب القاتل، وهو قوله القديم، وبه قال مالك، وأحمد. وقال في الجديد: لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking plants from the Haram for medicinal use?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=113)

[مسألة] : يجوز أخذ نبات الحرم للدواء لمريض ولو لمستقبل لا قبل المرض ولو بنية الاستعداد له إن تيسر أخذه كل وقت كما في الإيعاب لكن جوز م ر أخذه ليستعمله عند المرض وفي جواز أخذه للبيع خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking and selling idhkhir grass from the Haram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=113)

[مسألة] : يحل أخذ الإذخر قطعا وقلعا ولو للبيع لاستثناء الشارع له والإطلاق يقتضي التعميم لكن أفتى الشهاب م ر وتبعه ولده بامتناع بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting harmful branches in the Haram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=113)

[مسألة] : الأغصان المؤذية كالصيد المؤذي وقيل يحرم التعرض له وصححه في شرح مسلم وانتصر له بصحة النهي عن قطع الشوك بخصوصه.

Mas'alah: What are the categories of plants in the Haram regarding liability?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=113)

[مسألة] : الحاصل أن رتب النبات الحرمي أربع: ما لا يضمن مطلقا وهو المستثنى من الإذخر والشوك والعلف والدواء والزرع ومقطوع الحشيش، وكذا عود السواك على ما هو قضية كلام المجموع، ووجهه في التحفة بأنه مما يحتاج لأخذه على العموم، فسومح فيه ما لم يتسامح في غيره من الأغصان. ثانيها: ما يضمن إن لم يخلف في سنته وهو غصن الشجر غير عود السواك عند (حج) وعند (م ر) ولو عود سواك. ثالثها: ما لا يضمن إذا أخلف مطلقا وهو الحشيش المقطوع لغير حاجة وقلع اليابس كما مر. رابعها: ما يضمن مطلقا وإن أخلف من جنسه وهو الشجر الأخضر غير الإذخر والمؤذي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on areas within the distance that does not permit shortening prayer in relation to Mecca and the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3293)

وفي "تعليق" القاضي الحسين "والبحر" وغيرهما حكاية وجه: أن ما دون مسافة القصر يعتبر من نفس مكة، لا من الحرم، وهو ما حكاه الإمام عن الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game or breaking eggs in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3419)

ويجري القولان -أيضا- فيما إذا ذبح الصيد في الحرم، أو كسر البيض، وقيل: [هو ميته قطعا] ؛ لأنه المانع في نفس البيض والذبيح، ولأن المحرم قد يستبيح مثل الصيد وأكل البيض بعد إحلاله، والحرم لا يستباح قتل صيده وكسر بيضة بحال؛ وهذا ما ادعى البندنيجي: أنه المذهب.

Mas'alah: Did al-Shafi'i distinguish between ihram and Haram prohibitions on game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3419)

وقد قيل: إن الشافعي نص في "الإملاء" على هذا الفرق، قال في "البحر" : وهو بعيد؛ لأن هذا الصيد في حق المحرم كصيد الحرم في حق الكافة.

Mas'alah: Which prohibition prevails when a muhrim kills game in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3419)

وإذا قلنا بهذه الطريقة، قال الماوردي: فلو أن محرما قتل صيدا في الحرم، فقد اختلف

أصحابنا: هل يغلب حكم الحرم، أو حكم الإحرام؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for both Muhrim and non-Muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3510)

قال: وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم [أي:] اصطياده؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرام، حرمه الله تعالى يوم خلق السموات [والأرض] فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يعض شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاؤه" . قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه [لنعمهم ولبيوتهم؛ فقال: "إلا"

Mas'alah: What does 'do not disturb the game' mean in the context of the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3511)

وقد قيل: إن معني قوله – عليه السلام–: "لا ينفر صيدها" : لا يتعرض له بالاصطياد، ولا يهاج فينفر.

Mas'alah: Is there consensus on the prohibition of hunting in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3511)

وادعي القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين علي تحريم صيده.

Mas'alah: What is the evidence for the penalty for killing game in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3513)

قلت وإذا كان كذلك، كان الاستدلال بقوله تعالي: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} الآية [المائدة:95] أولى, وأيضا فقد قرئ "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما" بفتح الحاء والراء ولأنه صيد يحرم قتله؛ لحق الله تعالي؛ فوجب بإتلافه وبإتلاف جزئه الجزاء؛ كصيد غير الحرم بالنسبة إلي المحرم.

Mas'alah: Does the ruling on killing game in the Haram include killing in self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3513)

وهو الذي ذكره الشيخ شامل للواجب وصفته من التخيير والتعديل، لكنه يدخل ما إذا قتله عند صياله عليه، وكذا عند صيال راكبه. وجوابه فهم خروج ذلك مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on game found in a river within the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3514)

كان في الحرم نهر، وفيه صيد عن أن يحرم صيده، ووجوب الجزاء فيه، وهو موافق لما أطلقه المسعودي. لكن في "البحر" أن الصيمري قال بتحريمه.

Mas'alah: What is the difference between game and trees regarding Haram inviolability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3514)

والفرق بينه وبين ما إذا غرس [شجر] الحل في الحرم، لا يثبت له حرمة شجر الحرم: أن الصيد ليس بأصل ثابت، بل منتقل في العادة؛ فاعتبر فيه حكم المكان، والشجر أصل ثابت، ليس بمنتقل؛ فاعتبر [فيه حكم] أصله.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the sanctuary into the sanctuary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3514)

ومنه يظهر أيضا: أنه لو كان في الحل، ورمى إلى صيد في الحرم، فقتله، أو جرحه – ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game partly in the sanctuary and partly outside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3514)

وكذا لو قتل صيدا، في الحل بعضه، وبعضه في الحرم [ضمنه] ؛ تغليبا للتحريم؛ كما يضمن المحرم المتولد من مأكول وغيره؛ وقد صرح به الفوراني والرافعي، وكذا قاله البندنيجي، وأنه لو كانت جميع قوائمه في الحرم ورأسه في الحل، فأصاب الرأس، فالحكم كذلك.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about liability for game in the sanctuary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3514)

وقال القاضي الحسين: إن ضمانه منوط بما إذا كانت إحدى يديه أو رجليه في الحل، والأخرى في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees in the Haram for a halal or muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3518)

ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم – أي: في حال رطوبته– سواء كان قد نبت بنفسه، أو استنبت؛ لقوله تعالى: {وهذا البلد الأمين} [التين: 3] وقوله تعالى: {إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها} [النمل: 91] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق "لا يعضد شجره" , والعضد القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a tree with roots partly in the Haram and partly outside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3518)

وهكذا حكم ما كان بعض أصله في الحل، وباقيه في الحرم: تغليبا للتحريم؛ حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees planted by humans in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3518)

وقيل: لا يحرم قلع ما أنبته الآدمي؛ لأنه شبيه بالحيوان الأهلي، والقائل بهذا تمسك فيه بقول الشافعي – رضي الله عنه – في "الإملاء" كما قال القاضي أبو

الطيب والبندنيجي وغيرهما: "ومن قطع من شجر الحرم, فعليه الجزاء؛ لأنه لا مالك له" , وهذا الوجه لم يحك الفوراني غيره, وهو الذي أورده القفال؛ كما قال الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for trees planted by humans versus wild trees in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3519)

ويشبه أن يكون قول صاحب التلخيص فإنه قال: "الاعتبار بالقصد لا بالجنس, فما استنبت لا يضمن, وما نبت بنفسه ضمن من غير نظر إلى الجنس." والقائل بهذا لا يثبت الأول.

Mas'alah: How many positions exist on cutting trees planted by humans in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3519)

وقال البندنيجي: إنه يثبته, ويجعل في المسالة قولين, وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة طرق.

Mas'alah: What is the relied-upon textual position on cutting trees in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3519)

قال الشيخ: والأول هو المنصوص, ووجهه على الخصوص: أنه شجر نام غير مؤذ نبت أصله في الحرم, فأشبه ما أنبته الله تعالى.

Mas'alah: Does the prohibition of the Haram apply equally to owned and unowned trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3519)

وقد وجه في "المهذب" المنصوص بأن ما حرم لحرمة الحرم يستوي فيه المباح والمملوك؛ كالصيد.

Mas'alah: Is the prohibition of cutting trees in the Haram due to the sanctity of the place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3519)

وكأنه- والله أعلم- يشير إلى ما ذكره الماوردي في توجيه هذا القول: إن الحرمة للحرم لا للشجر؛ فلا فرق بين ما أنتبه الله تعالى في الحرم وبين ما نقله الآدميون من الحل إلى الحرم, ألا ترى لو أن رجلا صاد من الحل صيدا, وأطلقه في الحرم, كان كصيد الحرم؛ لحرمة المكان؛ فكذلك الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a dry tree in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3522)

أما إذا كان الشجر قد جف فقلعه, فلا شيء عليه. قال القاضي الحسين: كما إذا قطع

الصيد الميت إربا إربا. قال الماوردي والبندنيجي: ولا فرق في ذلك بين أن يستهلكه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a moist tree in the Haram and replanting it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3522)

ولو قلعه و [هو] رطب, ولم يتلف, بل كان باقيا على رطوبته, وجب عليه رده إلى مكانه, فإن استقر ونبت, فلا شيء عليه ما لم يحصل فيه نقص. قال الماوردي: فإن قيل: أليس لو اخذ صيد الحرم, وأطلقه في الحل, لم يجب عليه رده إلى الحرم, فهلا كان الشجر كذلك؟ قيل: لأن الصيد يقدر على الرجوع إلى الحرم بنفسه, فلم يجب عليه رده, وليس كذلك الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on replanting an uprooted tree elsewhere in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3522)

ولو غرس ما قلعه في الحرم- أيضا- ونبت فلا شيء عليه ما لم يحصل فيه نقص, ولا يجب عليه نقله إلى موضعه؛ لأن حرمة سائر الحرم واحدة؛ قاله الماوردي وغيره من العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch from a tree in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3522)

قال: وإن قطع غصنا منها, ضمن ما نقص؛ لأن أغصانها منها كأعضاء الحيوان منه.

Mas'alah: Does the ruling on cutting a branch differ inside and outside the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3523)

وقد أفهم قول الشيخ أمرين: أحدهما: أنه لا فرق بين أن يكون الغصن المقطوع في الحرم أو الحل, وهو الذي صرح به الأصحاب, كما صرحوا بأنه لو قطع غصنا في الحرم من شجرة أصلها [في] الحل, لا جزاء عليه؛ نظرا للأصل. نعم: لو كان علي الغصن طائر, حرم صيده على من في الحل, وهو حلال في الصورة الأولى دون الثانية؛ لأن له حكم نفسه كما تقدم.

Mas'alah: When is compensation not required for cutting branches in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3523)

الثاني: أن محل الضمان إذا نقص من قيمتها شيء, أما إذا لم تنقص بالقطع بان قطع الأفنان, وهي الأغصان الصغار, فلا يضمن, وهو ما صرح به أبو حامد؛ لأنه لا يضر بها. قال: ويخالف [هذا] ريش الطائر, وشعر الصيد؛ فإنه يضر به أخذه؛ فإنه يطير به, ويقيه البرد والحر.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about taking twigs, leaves, and fruit from trees in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3523)

وفي "تعليق البندنيجي" : أن الشافعي– رضي الله عنه– قال في القديم: ويقطع السواك من فروع الشجر, ويؤخذ الورق والثمر منها للدواب إذا كان ذلك لا يميتها ولا يضرها؛ لأن هذا يستخلف, فيعود كما كان.

Mas'alah: Does a tree planted in the Haram acquire sanctity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3524)

وقال صاحب التلخيص: إذا كان يعتبر القصد فلا تثبت الحرمة لهذه الشجرة. ومن طريق الأولى جريان مثل ذلك فيما لو غرسه في الحل, ونبت ألا تثبت له حرمة الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on planting a branch outside the Haram and transferring it to the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3524)

وقد أطلق الأصحاب القول بأنه لو غرسه في الحل فإن لم ينبت, فالحكم كما لو غرسه في الحرم ولم ينبت. وإن نبت وجب عليه نقله للحرم, فلو قلعه قالع في الحل ضمنه [وقال الإمام: فيه تردد ظاهر عندي] وكان القرار عليه, كما لو غصب شيئا, فأتلفه غيره في يده؛ قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on a date pit planted outside the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3524)

وحكم النواة- كما قال الفوراني- حكم الغصن في كونه إذا استنبت في الحل يكون إذا طلع حكمه حكم الأصل.

Mas'alah: Is there liability for taking leaves from a tree in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3524)

قال: وإن أخذ أوراقها- أي: ولم تجف في- لم يضمن؛ لأنها تستخلف في الغالب.

Mas'alah: Is it permissible to take leaves from a tree in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3524)

نعم: هل يجوز ذلك؟ الذي أورده الماوردي الجواز في حال جفافه, والمنع في حالة رطوبته؛ لأن فيه إضرارا بالشجرة, فلا يجوز؛ كنتف شعر الصيد وقد يشهد لما نصه في "الإملاء" "ولا يخبط ورق الشجر للدواب" . لكن الذي أطلقه الجمهور الجواز, [و] قالوا: إن أخذه لا يضر بها. ولفظ البندنيجي: أن له خبط ورق الشجر والأفنان الرطبة الغضة التي تحل محل الورق, وأخذ ذلك؛ لعلف الدواب, وغير ذلك, وقال: إنه نص عليه في القديم. وليس هذا مع ما قاله في "الإملاء" باختلاف قول, وإنما منع منه في "الإملاء" ؛

لأن العصا إذا وقع عليها وصل إلى القضبان, فقشرها, وربما كسرها؛ فلهذا منع منه.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3525)

لكن المذكور في "الإبانة" و "تعليق القاضي الحسين" : إنه يجوز إخراج التراب, لكنه مكروه. وقياس ذلك أن يطرد في الحجر, وقد صرح به الرافعي فيه أيضا, ولم يحك سواه, ويمكن أخذه من قول الشافعي- رضي الله عنه- في القديم: "وأكره أن يخرج [من تراب الحرم وأحجاره] شيء إلى غيره" . ثم قال الشافعي- رضي الله عنه- وقد رخص بعض الناس في ذلك, [واحتج] بشراء البرام من "مكة" , والبرام من الحل على يومين أو ثلاثة, يعني: ليس في الحرم, فلا حجة في [ذلك] . لكن في "البحر" : أن هذا يدل علي أنه يجوز ذلك, ويكره, وأن بعض أصحابنا ذكر ما يدل على أنه يحرم, ولكن لا يضمن, وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the vegetation of the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3526)

قال: ويحرم قطع حشيش الحرم؛ لقوله- عليه السلام- في الحديث السابق الذي رواه ابن عباس: "ولا يختلى خلاه" ؛ كذا قاله [بعض] من الأصحاب, ومنهم ابن الصباغ, والقاضي أبو الطيب والماوردي. ولك أن تقول: الخلا بفتح الخاء مقصورا: النابت ما دام رطبا, وكذلك العشب, فإذا يبس فهو الحشيش والهشيم, ولا يقال له رطبا: حشيش. وذكر ابن مكي وغيره من لحن العوام [إطلاق] الحشيش [على الرطب, وإذا كان كذلك, فكيف يحسن الاستدلال من الحديث على تحريم قطع الحشيش]

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry and fresh vegetation of the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3527)

ولأجل ذلك قال النواوي: إن البغوي وغيره قالوا: اليابس والرطب يحرم قلعه وقطعه.

Mas'alah: What is the correct wording for the prohibition of cutting dry grass in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3527)

وأما اليابس فيحرم قلعه, ولا يحرم قطعه, فقول المصنف: "يحرم قطع حشيش الحرم" بالطاء مع أن الحشيش هو اليابس يخالف ما ذكره الأصحاب, وكان ينبغي أن يقول: " [يحرم] قلع الحشيش" باللام, أو "قطع الخلا" , كما جاء في الحديث.

Mas'alah: What is the exception for cutting idhkhir and medicinal plants in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3527)

قال: إلا الإذخر؛ لحديث ابن عباس, وألحق الأصحاب به ما يتداوى به كالسنا؛ لأن إباحة الإذخر إنما كانت لأجل الانتفاع به, فألحق به ما ينتفع به دواء.

Mas'alah: Is it permissible to cut plants other than idhkhir for need in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3527)

وفي "الوسيط" حكاية وجه آخر: أنه لا يلحق بالإذخر غيره وإن مست إليه الحاجة كما

في الإذخر, وحكاه الإمام عن رواية صاحب التلخيص.

والإذخر بكسر الهمزة, والخاء المعجمة: نبت المعجمة: نبت طيب الرائحة, تسقف به البيوت فوق الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees like 'awsaj in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3528)

قال: والعوسج- أي بفتح العين والسين- لأنه يؤذي فأشبه ما يؤذي من الصيود, وهذا ما ذكره الماوردي, والفوراني, وأكثر الأصحاب, وألحقوا به كل شجر مؤذ. وقد حكى القاضي الحسين ذلك في موضع من تعليقه, وحكى في موضع آخر منه وجها أنه يحرم قطع العوسج وغيره من الشوك؛ لأن أكثر شجر الحرم هكذا, وهو الذي صححه في "التتمة" ؛ لإطلاق الخبر. وقال النواوي: إنه المختار. ثم على طريقة الشيخ وغيره - وهي تحريم قطع العوسج- لو قال الشيخ "والشوك" بدل "العوسج" لكان أقرب. واعلم أن كلام الشيخ يفهم أن العوسج من جملة حشيش الحرم, وقد عده الإمام من شجر الحرم؛ كالطرفاء والأراك, وهو الذي يفهمه كلام الفوراني والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the compensation for cutting grass in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3528)

قال: فإن قطع الحشيش ضمنه بالقيمة؛ لأنه يحرم قطعه فضمن كالشجر, لكن ضمان

هذا بالقيمة؛ لأنه القياس, ولم يرد فيه ما يقتضي خلافه.

Mas'alah: Is it permissible to cut grass in the Haram for animal fodder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3529)

تنبيه: ما ذكره الشيخ يقتضي أنه لا فرق في تحريم قطع الحشيش بين أن يكون لعلف الدواب أو غيره؛ كما إذا قطعه للبيع وغيره من الأغراض سوى العلف, وهو وجه حكاه الشيخ أبو علي في شرح التلخيص, ووجها آخر- قال الرافعي: إنه أظهر-: أنه لا يحرم أخذه لعلف الدواب.

Mas'alah: What are the two texts of al-Shafi'i on taking leaves and grass from the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3529)

قلت: ويمكن أخذهما من نصين للشافعي- رضي الله عنه-: أحدهما: قاله في القديم: أن له أن يأخذ الورق للدواب والعلف والأفنان الغضة التي تحل محل الورق. والثاني: قاله في "الإملاء" لا يخبط ورق الشجر للدواب؛ لأن عمر رأى رجلا يخبط شجر الحرم, فنهاه عنه, وإذا كان في أخذ الورق قولان, فكذا في الحشيش. لكن قال: في "البحر" و "تعليق البندنيجي" و "الطبري" - كما تقدم-: أن المسألة ليست على قولين, بل هي على اختلاف حالين: فالقديم محمول على ما إذا كان الخبط لا يفسد الأغصان الكبار. والذي قاله في "الإملاء" محمول على ما إذا كان الخبط يخدش الأغصان والشجر ويضر بها, وربما يكسرها. وذكر صاحب الفروع حالين غيرهما, فقال: إن

كانت الأوراق ساقطة, والأغصان يابسة, جاز, وإلا لم يجز.

Mas'alah: Is it permissible to take a small amount of grass from the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3530)

وذكر أنه يجوز أخذ اليسير من حشيش الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3530)

قال: ويجوز رعي الحشيش؛ لأنه- عليه السلام- سوى بين المدينة ومكة, حيث قال: "إن إبراهيم حرم مكة, وإني حرمت المدينة [كما حرم الله مكة, ودعا لأهلها, وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا] " ... الحديث, أخرجه مسلم.

Mas'alah: Does the prohibition of cutting trees in Madinah allow cutting for fodder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3530)

قال في المدينة- كما سنذكره-: "ولا يصلح أن يقطع فيها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره" , وهذا يدل على إباحة القطع للعلف؛ فيكون العلف من طريق الأولى.

Mas'alah: What did the Prophet say about cutting grass in Madinah for fodder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3530)

وقد قال الماوردي: إنه جاء في رواية أبي هريرة: أن النبي- صل الله عليه وسلم- قال: "ولا يختلى خلاها إلا لعلف الدواب" .

Mas'alah: Why is cutting grass for fodder permitted in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3530)

ولأن الحاجة تدعو إليه؛ فجاز؛ كقطع الإذخر, والنهي لحفظ المراعي على الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3531)

يقطع فيها شجر إلا يعلف رجل بعيره ".

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3531)

وقد دل ما ذكرناه على تحريم صيد المدينة, وقطع شجرها, وما في معناه, وهو الذي صرح به الأصحاب, ولم يذكره الشيخ للعلم أن ما حرم صيده, حرم قطع شجره, كالحرم.

Mas'alah: Why is defiling the Haram not a meritorious act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3538)

لأنها لا تفيد إلا [تلويثا, وليس] تلويث الحرم قربة [بل صيانته عن الأنجاس قربة]

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a disbeliever buried in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8415)

قال: فإن دخل ومات ودفن، أي: ولم يتقطع - نبش وأخرج؛ لأن جيفته أعظم من دخوله حيا، أما إذا انقطع فقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه لا يخرج، ويجعل كالفائت لتعذره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting plants in the Haram?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=110)

قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فإن أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والأرنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil or objects from the two Harams?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=813)

ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئا من الأكر المعمولة من تراب الحرمين، ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك، ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة. .]

Mas'alah: What is the ruling on cutting the plants of the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=833)

ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت، [مغني المحتاج] الأولى كما في اختلاف المفتيين وقدم مثبتي المثل في الثانية لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه، واحترز المصنف بقوله: وما لا نقل فيه عن حيوان فيه نص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابيين، أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم. قال في الكفاية: أو عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به، وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين. (و) يجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي، سواء أكان أكبر جثة من الحمام أم لا كالعصفور (القيمة) عملا بالأصل في المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد، ولأنه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة إلى عدلين كما صرح به الماوردي وغيره، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب أما ما لا

مثل له مما فيه نقل وهو الحمام، وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر – أي رجع صوته – وغرد كاليمام والقمري والدلسي والفاختة ونحوها من كل مطوق، ففي الواحدة منها شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، فهذا مستثنى من إطلاق المصنف وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه. والثاني ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت، وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام، إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها، وألحق الجرجاني الهدهد بالحمام في التضمين بشاة. وهذا ضعيف؛ لأن الهدهد الراجح فيه أنه غير مأكول. فروع: لو أزال إحدى منعتي النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص؛ لأن امتناعهما في الحقيقة واحد، فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل، ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا إزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة، فإن برئ ولا نقص فيه فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي فيقدر القاضي فيه شيئا باجتهاده مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه. وعليه في غير المثلي أرشه، ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته، فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا. ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءة ذمته عما زاد. (ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب (الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا كان أو غيره لقوله في الخبر المار "ولا يعضد شجره" أي لا يقطع "ولا يختلى خلاه" وهو بالقصر: الحشيش الرطب: أي لا ينتزع بقطع ولا بقلع، وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر، وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه، والفرق بين الشجر والحشيش في القلع أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه. قال في

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=834)

والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة [مغني المحتاج] المجموع: وهذا لا يخالف قول الماوردي إن الحشيش إذا جف ومات يجوز قلعه؛ لأن اليابس قد يفسد منبته ويموت أي فكلام الماوردي محمول على هذا والأول على خلافه، وبالحرم نبات الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل في الموضعين، ولو قلع شجرة رطبة من الحرم ثم ردها إلى موضعها أو موضع آخر فيه فنبتت فلا ضمان عليه. أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم، وبما لا يستنبت ما يستنبت، وسيأتي تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه، ولو قطع غصنا في الحرم أصله في الحل لم يضمنه ويضمن صيدا قتله فوقه، وحكم عكسه عكس حكمه. قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل ولا ضمان بقطع الأغصان الحرمية المؤذية للناس في الطريق، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان، كما لو قلع سن مثغور فنبت، ويجوز أخذ أوراق الأشجار. بلا خلط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب، ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف. قال الأذرعي: وهو الأقرب ونقل ما يؤيده. قال شيخنا: لكنه مخالف لما مر اهـ. والأولى أن يحمل ما هنا على ما هناك (والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع نبات الحرم الرطب،

وهو شامل للشجر كما مر فقوله (وبقطع أشجاره) تبع فيه المحرر ولا حاجة إليه، فهو من ذكر الخاص بعد العام (ففي) أي يجب في قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما رواه الشافعي عن ابن الزبير، ومثله لا يقال إلا بتوقيف وسواء أخلفت الشجرة أم لا. قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة. فإن قيل: لم تسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد؟ . أجيب بأنهم راعوا المثلية في الصيد بخلافه هنا (و) في (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) رواه الشافعي أيضا، فإن صغرت جدا ففيها القيمة. قال الزركشي: وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة، ولم ينته إلى حد الكبر، وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة. تنبيه: سكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من النبات، والواجب فيه القيمة؛ لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه، ولم يتعرض الشيخان لسن البقرة، وفي الاستقصاء لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بل يكفي فيها التبيع. وأما الشاة فلا بد أن تكون في سن الأضحية. قال الإسنوي: وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها، وكلام المصنف يقتضي وجوب البقرة أو الشاة به بمجرد القطع ولا يتوقف على

Mas'alah: What is the ruling on cultivated plants in the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=835)

قلت: والمستنبت كغيره على المذهب

Mas'alah: What plants are permissible to take from the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=835)

ويحل الإذخر، وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور، والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء، والله أعلم. [مغني المحتاج] قلع الشجرة، وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرحين والروضة بالمسألة. نعم عبر الرافعي بالتامة، ولعله احترز به عن قطع الغصن (قلت: والمستنبت) بفتح الموحدة، وهو ما استنبته الآدميون من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لعموم الحديث السابق. والثاني: المنع تشبيها له بالزرع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف. ذكره في المجموع. (ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قطعا وقلعا لاستثنائه في الخبر السابق، قال العباس «يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال – صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف به فوق الخشب، والقين الحداد، وهو بكسر الهمزة والذال المعجمة نبات معروف، وظاهر إطلاق المصنف أن آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبذلك أفتى شيخي (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه، وقيل: يحرم ويجب الضمان بقلعه وصححه المصنف في شرح مسلم واختاره في تحرير التنبيه وتصحيحه. قال: والفرق بينه وبين الصيود المؤذية أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر. تنبيه: قال الإسنوي: ولأجل اختيار المصنف المنع عبر بقوله عند الجمهور ولم يعبر بالصحيح ونحوه على عادته؛ لأنه لا يمكنه إطلاق تصحيح الجواز لاعتقاده خلافه، ولا تصحيح المنع لكونه خلاف المشهور في المذهب اهـ. لكنه لم يحترز عن ذلك في الروضة، بل قال على الصحيح الذي قطع

به الجمهور. وفي المجموع نحوه: ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم للبهائم؛ لأن الهدايا كانت تساق في عصره – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – وما كانت تسد أفواهها في الحرم، ويحل أخذ حشيشه للبهائم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه بالقطع (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه (وللدواء) بالمد كالحنظل وللتغذي كالرجلة والبقلة للحاجة إليه (والله أعلم) ولأن ذلك في معنى الزرع، ولا يقطع ذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج، والثاني: يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر، وعلى الأول لا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره: إنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه، وظاهر إطلاقهم جواز أخذه للدواء أنه لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده. قال الإسنوي: وهو المتجه اهـ. والمتجه المنع كما قاله الزركشي: لأن ما جاز للضرورة أو لحاجة يقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب. تنبيه: اقتصار المصنف على النبات قد يفهم أن ذلك لا يتعدى لغيره وهو كذلك، فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Madinah and transporting soil from the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=836)

وصيد المدينة حرام، ولا يضمن في الجديد. [مغني المحتاج] نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه كالأباريق وغيرها إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم كما مر، ونقل تراب الحل إلى الحرم مكروه كما في الروضة أو خلاف الأولى كما في المجموع، وهو الظاهر لعدم ثبوت نهي فيه، ويحرم أخذ طيب الكعبة، فمن

أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه، وأما سترها فالأمر فيه إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا يتلف بالبلى، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا،. تنبيه نقل تراب حرم المدينة وأحجاره وما عمل منه كالكيزان وإدخال ذلك من الحل إليه والحرم له حدود معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في بيتين فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه والسين في سبعة: الأولى مقدمة بخلاف الثانية، وزاد بعضهم بيتا ثالثا فقال: ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه. (وصيد) حرم (المدينة) أو أخذ نباته كما في المجموع (حرام) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها» رواه مسلم عن جابر. تنبيه: لو زاد المصنف حرم كما قدرته في كلامه تبعا للمحرر والشرحين والروضة كان أولى؛ لأن التحريم لا يختص بالمدينة، واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة، وهي أرض تركبها حجارة سود: لابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينها عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين «المدينة حرم من عير إلى ثور» واعترض بأن ذكر ثور هنا، وهو بمكة غلط من الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد. ورد بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور فأحد من الحرم (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة، والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره، واختاره المصنف في المجموع، وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد، واختلف على هذا في السلب ما هو ولمن هو؟ فقيل: إنه كسلب القتيل الكافر، وقيل: ثيابه فقط، وقيل: وهو الأصح في المجموع إنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته، والأصح أن السلب للسالب، وقيل لفقراء المدينة، وقيل لبيت المال ونقل تراب حرم

المدينة وأحجاره وما عمل منه كالكيزان وإدخال ذلك من الحل إليه حكم حرم مكة

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sacred precincts?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

465 – وقتل صيد كالحلال في الحرم ... والقطع من أشجاره كالصيد ثم

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2402)

2822 – فأما أشجارها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح: "لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد" (1) ، فلم يختلف علماؤنا في أن الأشجار الحرمية، كما سنصفها يحرم عضدها والتعرض لها، بما ينقصها. ثم ظاهر المذهب أن الأشجار الحرمية إذا عضدت ضمنت.

Mas'alah: Which types of trees in the Haram require compensation if cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2402)

2823 – والكلام في فصول: أحدها – في صفات الأشجار المضمونة. فالذي رأيت

طرق الأصحاب عليه أن المضمون هي الأشجار البرية، التي تنبت [بأنفسها] (2) من غير قصد آدمي، فأما الأشجار المثمرة التي ينبتها الناس، فلا ضمان فيها، والبريات مشبهة بالصيود، والأشجار المستنبتة مشبهة بالنعم. ثم المثمرة منها كالنخيل والكروم وغيرها، وغير المثمرة: كالصنوبر، والعرعر، والفرصاد (3) والخلاف. والأشجار البرية كالعوسج، والطرفاء، والأراك، والعضاة. ونحوها. ثم ما ذهب إليه الأصحاب أن الأشجار البرية إذا استنبتت، فهي مضمونة بجنسها، والأشجار التي تستنبت لو نبتت بأنفسها وفاقا، لم تضمن لجنسها. وقال صاحب التلخيص: الاعتبار بالقصد، لا بالجنس، فما استنبت، لم يضمن، وما نبت بنفسه، ضمن، من غير نظر إلى الجنس. قال أئمتنا: لا خلاف أن من أدخل نواة الحرم، أو قضيبا حليا وغرسه في الحرم، فعلق وبسق، لم يصر شجرة حرمية، (4 وسبيلها سبيل الصيد المملوك يدخل الحرم. ولو أخرج قضيبا حرميا من الحرم، وغرسه في الحل، فهو شجرة حرمية 4) نظرا إلى أصلها. وهذا فيه تردد عندي ظاهر. (1) حديث: "لا يعضد شجرها" متفق عليه (ر. البخاري: الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، ح 1349، وأطرافه كثيرة، مسلم: الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، ح 1353،1355) . (2) ساقطة من الأصل. (3) الفرصاد في لسان الفقهاء: الشجر الذي يحمل التوت. (المصباح) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

وابن القاص (1) إذا كان يعتبر (2) القصد، فلا يثبت الحرمة لهذه الشجرة في الحرم؛ من جهة تعلق القصد بها، فما الظن إذا غرست في الحل؟ (3 فهذا قولنا في أجناس الأشجار 3).

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2403)

وكما لا تعضد أشجار الحرم لا يختلى خلاها. وحشيشها مضمون بالقيمة، إذا اختليت، كما ذكرناه في الأشجار الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2404)

ومن أئمتنا من حرم الاختلاء مطلقا؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يختلى خلاها" والوجهان ذكرهما الشيخ في شرح التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil or vessels made from the earth of the two sanctuaries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1369)

ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة.

.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants of the Haram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1401)

(ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب وكان بعض أصله فيه: أي في الحرم مباحا كان أو مملوكا (الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول: أي من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا أو غيره لقوله في الخبر المار «ولا يعضد شجره» أي لا يقطع «ولا يختلى خلاه» وهو بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة باقي الحرم، وفهم مما مر أنه لو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الأولى ولا إليها في الثانية، بخلاف صيد دخل الحرم، إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم إليه إن نبتت وكذا إلى الحل، لكن يجب ردها محافظة على حرمتها وإلا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره: أي بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة، ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم أيضا أنه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree whose root is in the Hilla and branches in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1401)

قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل، ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة، وخرج بالرطب اليابس، فلا يحرم قطعه ولا قلعه؛ لأنه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه بشرط موت أصله

Mas'alah: What is permissible to cut from the trees of the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1401)

[ما يحل من شجر الحرم وما يحرم] (قوله: وكان بعض أصله فيه) لعله أو كان بعض أصله فيه بزيادة همزة قبل الواو وإلا فلا معنى لتقييده المتن بذلك فليراجع (قوله ولا يضمن حرميه نقلت إلخ) أن لا يضمنها الضمان الآتي بالبقرة أو الشاة فلا ينافي ما يأتي في قوله وإلا ضمنها كما قاله جمع إلخ (قوله: وإلا) أي بأن لم يردها. والصورة أنها نبتت فمعنى ضمانها تعلقه به، ومعلوم أنها إذا لم تنبت أنه يضمنها بالبقرة أو الشاة (قوله: ومن قطعها من الحل) في بعض النسخ قلعها، والمراد من قطعها أو قلعها من الحل بعد غرس الأول لها فيه يكون فعله قاطعا لحكم فعل الأول وينتقل الضمان إليه فليراجع (قوله: وفهم أيضا إلخ) عبارة الإمداد: وأفهم أيضا أنه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوقه نظرا لمكانه، وأنه يضمن غصنا في الحل أصله في الحرم وإن لم يضمن الصيد فوقه لذلك انتهت. فلعل الجملة الأولى سقطت من نسخ الشارح، إذ من جملتها مرجع الضمير (قوله: ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم) تقدم هذا في كلامه أيضا (قوله: بشرط موت أصله) هنا سقط في

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches or grass from the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1402)

ولم يرج نباته وإلا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا، وإنما لم يأت نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس؛ لأنه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر، فإن في المجموع:

وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس وإنما يقال للرطب كلأ وعشب، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر بها، إذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب، ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الأذرعي: وهو الأقرب. قال الشيخ: لكنه مخالف لما مر انتهى، والأوجه حمل ما هنا على ما هناك

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1402)

(قلت: و) كذا (المستنبت) بفتح الموحدة، [حاشية الشبراملسي] لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها، ويؤيده ما سيأتي من أنه لو نقل تراب الحل إلى الحرم، لم تثبت الحرمة اعتبارا بأصله، وقد يشمل ذلك قول حج. أما ما استنبت في الحرم مما أصله من الحل فلا شيء فيه (قوله: وإلا لم يحل) أي وإلا يرج نباته لم تحل (قوله: فيحل مطلقا) مات أصله أم لا (قوله: فإن حقيقة إلخ) وفي نسخة فإن حقيقة اليابس (قوله: أو مثله لا في سنته فعليه الضمان) أي بالقيمة على ما يأتي، وقضيته أنها لو اختلفت في سنته دونه ضمنها ضمان الكل لا التفاوت بين قيمة المقطوع وما أخلف (قوله: لئلا يضر بها) من أضر فهو بضم الياء (قوله: وسواء أخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بأن الغصن اللطيف من شأنه الإخلاف ولا كذلك الشجرة،

ثم رأيت في حج ما نصه: وكان الفرق بينه: أي الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر، إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما (قوله: والبدنة في معنى البقرة) أي بل هي أفضل من البقرة (قوله: وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة) أي بأن يقولوا بإجزائها عنها (قوله قال الزركشي وسكت الرافعي) لعل المراد سكت عن التصريح به، وإلا فقول الرافعي في الشرح على ما نقله الشارح عنه أن ما دون الكبيرة يضمن بشاة صادق بالقريبة من الكبيرة. (قوله: أعظم من الواجبة) وينبغي أن يراعى في العظم [حاشية الرشيدي] النسخ، ولعل الساقط عقب قوله بل هو مغروز فيه نحو قوله كقلع حشيشه وقطعه فإنه إنما يحرم إن كان أخضر، بخلاف اليابس فإنه يحل قطعة بشرط إلخ، وهو مأخوذ من الإرشاد وشرحه (قوله وكذا بعد قول المتن قلت)

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1403)

وهو ما استنبته الآدميون من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر لعموم الحديث. والثاني المنع تشبيها له بالزرع: أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف. قاله في المجموع، وكالزرع ما نبت بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on cutting idhkhir (lemon grass) in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1403)

(ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قلعا وقطعا لاستثنائه في الخبر المار. قال العباس «يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال – صلى الله عليه وسلم – إلا الإذخر» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف فوق الخشب، والقين الحداد، وظاهر إطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره، وهو ما عبر به الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس: إلا الإذخر، فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه، وقد قالوا: إن الإذخر مباح، ثم عقبه بقوله ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة، وقد قالوا: لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees in the Haram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1403)

(وكذا) (الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ كالمنتشر من الأغصان المضرة في طريق الناس (عند الجمهور) كالصيد المؤذي، وقد أجاب في المجموع عن خبر الصحيحين «ولا يعضد شوكه» بأنه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس، وما اعترضه السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص؟ يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات؛ لأنه لا يؤذي، وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه، وصححه المصنف في شرح مسلم، وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الأذى بخلاف الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals on the grass and trees of the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1403)

ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم؛ لأن الهدايا كانت تساق في عصره – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – وما كانت تسد أفواهها في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on taking plants from the Haram for animal fodder or medicine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1403)

(والأصح حل أخذ نباته) من حشيش أو نحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر (وللدواء) بالمد (والله أعلم) كحنظل وسنى وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة إليه؛ ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة، ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع؛ لأنه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه، ويؤخذ منه كما قال الزركشي [حاشية الشبراملسي] النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلى حد الكبيرة، فإذا كان قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها أن تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم؛ لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف، والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع، ونظير هذا ما مر في الزكاة من أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت (قوله وهو ما استنبته الآدميون من الشجر) أي من الزرع (قوله: وكالزرع ما نبت بنفسه) لعل المراد مما من شأنه أن يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء (قوله: الإذخر) بالذال المعجمة انتهى محلي (قوله: وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم) أي فيحرم بيعه ولا يصح خلافا لحج (قوله من الأغصان المضرة في طريق

الناس) مفهوهه أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه، وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الإصلاح (قوله: يرد بأنه إلخ) لكن هذا يتوقف على حرمة قطع السواك من غير الطريق. وقضية المتن خلافه (قوله: بل وشجره) قضيته أنه لا يجوز قطعه للدواب، وقضية قوله الآتي من حشيش أو نحوه خلافه (قوله: كرجلة) [حاشية الرشيدي] لا حاجة إليه بل الأولى حذفه (قوله: يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره) هذا الرد لا يلاقي اعتراض السبكي، إذ هو مبني على أن الشوك كله مؤذ: أي إما بالفعل أو بالقوة، ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم: لا فرق

Mas'alah: Can plants taken from the Haram for medicine or fodder be sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1404)

وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه كما علم مما مر، وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده. قال الإسنوي: وتبعه جماعة وهو المتجه، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم، ومقابل الأصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر، واقتصار المصنف على النبات يفهم عدم التعدي لغيره وهو كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on transferring soil or stones from the Haram to the Hill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1404)

فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل فيجب رده إليه، فإن لم يفعل فلا ضمان؛ لأنه

ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس، ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع، وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن، ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه، وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وإن ذهب في الروضة إلى الكراهة،

Mas'alah: What is the ruling on hunting and taking plants in the Haram of Medina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

وصيد) حرم (المدينة) وأخذ نباته كما في المجموع (حرام) وكذا وج واد بالطائف لخبر «إني حرمت المدينة» أي أحدثت حرمتها «كما حرم إبراهيم مكة» أي أظهر حرمتها إذ الأصح أنها حرمت من حين خلقت السموات والأرض، وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجارة السود، وطوله ما بين عير وثور وهو جبل صغير وراء أحد

Mas'alah: Is there liability for hunting or plants in the sanctuary of Medina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

)

Mas'alah: Is there liability for hunting or plants in the sanctuary of Medina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) ؛ لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة، والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره، واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا فقيل إنه كسلب القتيل الكافر، وقيل ثيابه فقط، وقيل وصححه في المجموع أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته، والأصح أن السلب للسالب، وقيل لفقراء المدينة، وقيل لبيت المال،

Mas'alah: What is prohibited in the Haram regarding hunting and vegetation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=214)

ويحرم على الحلال كالمحرم التعرض للصيد البري الوحشي المأكول أو المتولد بينه وبين غيره في الحرم والتعرض لشجر الحرم مطلقا إذا كان رطبا غير مؤذ وإلا جاز قطعه ولزرع الحرم غير ما يستنبته الآدميون وتجب فيه القيمة نعم يجوز أخذه لعلف البهائم وللتداوي

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=218)

السبب الثاني الأشجار فيجب الدم على من قلع أو قطع شجرة حرمية رطبة غير مؤذية نبتت بنفسها وكذا ما أنبته الآدميون على الصحيح فإن كانت الشجرة أخذت من الحل وغرست في الحرم أو عكسه فلها حكم أصلها فيهما وأما نبات الحرم فإن كان شأنه أن

يستنبته الآدميون

كالقمح والذرة جاز أخذه وإن نبت بنفسه وإن كان شأنه أن ينبت بنفسه لا يجوز أخذه وإن استنبت فمن أخذه ضمنه بالقيمة إن لم يخلف فإن أخلف بلا نقص فلا ضمان وإن أخلف ناقصا فعليه أرش النقص نعم الحشيش وهو اليابس من النبات إن جف ومات جاز قطعه وقلعه وإن لم يمت جاز قطعه لاقلعه بشرط أن يأخذه لغير بيع أما أخذه للبيع فلا يجوز ويجوز إرسال البهائم في حشيش الحرم لرعيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants of the Haram and the liability involved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=972)

فصل قطع نبات الحرم حرام، كاصطياد صيده. وهل يتعلق به الضمان؟ قولان: أظهرهما: نعم. والقديم: لا. ثم النبات: شجر وغيره. أما الشجر، فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمي. فيخرج بقيد الرطب اليابس، فلا شيء في قطعه، كما لو قد صيدا ميتا نصفين. وبقيد غير مؤذ: العوسج، وكل شجرة ذات شوك، فإنها كالحيوان المؤذي، فلا يتعلق بقطعها ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه اختاره صاحب «التتمة» : أنها مضمونة، لإطلاق الخبر، ويخالف الحيوان، فإنه يقصد بالأذية. ويخرج بقيد الحرمي أشجار الحل، فلا يجوز أن يقلع شجرة من أشجار الحرم، وينقلها إلى الحل، محافظة على حرمتها. ولو نقل، فعليه ردها، بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى أخرى، لا يؤمر بالرد. وسواء نقل أشجار الحرم، أو أغصانها، إلى الحل، أو إلى الحرم، ينظر، إن يبست، لزمه الجزاء. وإن نبتت في

الموضع المنقول إليه، فلا جزاء عليه. فلو قلعها قالع، لزمه الجزاء إبقاء لحرمة الحرم. ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت، لم يثبت لها حكم الحرم، بخلاف الصيد يدخل الحرم، فيجب الجزاء بالتعرض له؛ لأن الصيد ليس بأصل ثابت، فاعتبر مكانه. والشجر أصل ثابت، فله حكم منبته.

حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم، وأغصانها في الحل، فقطع من أغصانها شيئا، وجب الضمان للغصن. ولو كان عليه صيد فأخذه، فلا ضمان. وعكسه: لو كان أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم، فقطع غصنا منها، فلا شيء عليه. ولو كان عليه صيد فأخذه، لزمه ضمانه. قلت: قال صاحب «البحر» : لو كان بعض أصل الشجرة في الحل، وبعضه في الحرم، فلجميعها حكم الحرم. قال بعض أصحابنا: لو انتشرت أغصان الشجرة الحرمية، ومنعت الناس الطريق، أو آذتهم، جاز قطع المؤذي منها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a branch from a Haram tree and the liability for it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=973)

فرع إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية، ولم يخلف، فعليه ضمان النقصان، وسبيله سبيل جرح الصيد. وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا، كالسواك، وغيره، فلا ضمان. وإذا أوجبنا الضمان، فنبت وكان المقطوع مثله، ففي سقوط الضمان قولان، كالقولين في السن إذا نبت بعد القلع.

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves from trees in the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=973)

فرع يجوز أخذ أوراق الأشجار، لكن لا يخبطها، مخافة من أن يصيب قشورها.

Mas'alah: Does the prohibition of cutting trees in the Haram apply to cultivated trees as well?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=974)

فرع هل يعم التحريم والضمان من الأشجار، ما ينبت بنفسه، وما يستنبت، أم يختص بالضرب الأول؟ فيه طريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما عند العراقيين والأكثرين من غيرهم: التعميم. والثاني: التخصيص، وبه قطع الإمام، والغزالي. والطريق الثاني: القطع بالتعميم. فإذا قلنا: بالتخصيص زاد قيد آخر، وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه. وعلى هذا، يحرم الأراك والطرفاء وغيرهما من أشجار البوادي. وأدرج الإمام فيه العوسج، لكنه ذو شوك، وقد سبق بيانه. ولا تحرم المستنبتات مثمرة كانت، كالنخل والعنب، أو غير مثمرة، كالخلاف. وعلى هذا القول، لو نبت ما يستنبت أو عكسه، فالصحيح الذي قاله الجمهور: أن الاعتبار بالجنس، فيجب الضمان في الثاني دون الأول. وقيل: الاعتبار بالقصد، فينعكس. أما غير الأشجار، فكلأ الحرم يحرم قطعه. فإن قلعه، لزمه القيمة، إن لم يخلف. فإن أخلف، فلا قيمة قطعا؛ لأن الغالب هنا الإخلاف كسن الصبي. فلو كان يابسا، فلا شيء في قطعه كما سبق في الشجر. فلو قلعه، لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يقلع، لنبت ثانيا، ذكره في «التهذيب» .

Mas'alah: What is the ruling on letting animals graze on grass in the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=974)

ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى. ولو أخذ الحشيش لعلف البهائم، جاز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants from the Haram for medicinal use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=974)

ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء، جاز قطعه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting, selling, and buying the covering of the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=975)

قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان: ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ونقله، وبيعه، وشراؤه، خلاف ما تفعله العامة، يشترونه من بني شيبة، وربما وضعوه في أوراق المصاحف. ومن حمل منه شيئا، لزمه رده.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram to the Hill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=975)

قلت: الأصح: أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم، ولا أحجاره إلى الحل. ويكره إدخال

تراب الحل وأحجاره الحرم. وبهذا قطع صاحب «المهذب» والمحققون من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the Haram of Medina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=975)

فصل لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره، وهو حرام على المذهب. وحكي قول

ووجه: أنه مكروه. فإذا حرمناه، ففي الضمان قولان. الجديد: لا يضمن. والقديم: يضمن. وفي ضمانه وجهان. أحدهما: كحرم مكة. وأصحهما: أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر. وفي المراد بالسلب: وجهان. الصحيح وبه قطع الأكثرون: كسلب القتيل من الكفار. والثاني: ثيابه فقط. وفي مصرفه أوجه. الصحيح: أنه للسالب كالقتيل. والثاني: لفقراء المدينة. والثالث: لبيت المال. واعلم أن ظاهر الحديث، وكلام الأئمة: أنه يسلب إذا اصطاد، ولا يشترط الإتلاف. وقال إمام الحرمين: لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد، أم لا يسلب حتى يتلفه؟ قلت: ذكر صاحب «البحر» وجهين: في أنه هل يترك للمسلوب من ثيابه ما يستر عورته؟ واختار: أنه يترك، وهو قول صاحب «الحاوي» ، وهو الأصوب. والله أعلم.

Mas'alah: What plants are prohibited to cut in the Haram and what is the evidence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1273)

ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس وهو ما

ينبت بنفسه شجرا كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتي أن المستنبت من الشجر كغيره، ودليلهما ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أي مكة لا يعضد

شجره أي لا يقطع {ولا يختلى خلاه} هو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينتزع بقلع ولا قطع ويقاس باقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه

Mas'alah: What is the ruling on cultivated trees in the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1274)

)

Mas'alah: What is the ruling on uprooted trees in the sacred precinct?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1274)

والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني المنع تشبيها له بالزرع، أي الحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees in the sacred precinct?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1275)

وكذا الشوك) أي شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لإطلاق الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن (

Mas'alah: What is the ruling on taking plants from the Haram for animal fodder or medicine?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1275)

والأصح حل أخذ نباته) من

حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) للحاجة إلى ذلك كالإذخر، والثاني يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع أخذه ليبيعه كما أفصح به في شرح المهذب وهو صادق يبيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا يخبط، قال في شرح المهذب ويجوز أخذ ثمره وعود السواك، ونحوه باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه، قال البغوي: لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا. قال في شرح المهذب: ولا يخالفه قول الماوردي إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوي فيما لم يمت. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting and cutting trees in the Haram of Madinah according to the new and old views?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1277)

ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (في الجديد) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر، أو الخلا واختاره في شرح المهذب للأحاديث الصحيحة فيه فلا معارض روى مسلم أن سعد بن أبي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود أنه وجد رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه. فجاء مواليه فكلموه فيه. فقال {إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه} فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه، وروى البيهقي أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب عضده من بعض شجر المدينة، فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لمن أكثر الناس مالا. وظاهر الحديث وكلام الأئمة في الاصطياد أنه يسلب، وإن لم يتلف الصيد، وقال الإمام: لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه، ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants of the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

(ويحرم) ولو على حلال (قطع نبات الحرم) اي: نابته (الرطب) شجرا كان أو حشيشا وإن كان بعض مغرسه في الحل أو نقل إلى الحل، أو كان ما بالحل من بزر ما بالحرم مملوكا كان أو مباحا، وسواء كان الشجر مستنبتا أو نابتا بنفسه.

Mas'alah: What is the condition for the prohibition of cutting plants in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

وأما غيره .. فشرطه: أن لا يكون من شأنه أن لا يستنبته إلا الآدميون، سواء نبت بنفسه أم استنبت؛ للخبر الصحيح: "إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه" .

Mas'alah: What is the meaning of 'khala' in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

و (الخلى) : الحشيش الرطب، (وقلعه) أي: النابت بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry plants in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

وخرج بـ (الرطب) : اليابس، فقطعه وقلعه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting versus uprooting grass in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

قال الكردي: هو على عمومه في الشجر، أما الحشيش .. فيجوز قطعه لا قلعه إلا أن فسد منبته على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a Harami tree planted in the Hill?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

ولو غرست حرمية في الحل .. بقيت حرمتها، ويجب ردها إلى بقعة حرمية ولو غير منبتها، فإن يبست بالنقل .. ضمنها، وكذا لو بقيت فيه، ولو غرس حلية في الحرم .. لم يكن لها حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on planting a Harami seed in the Hill?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية .. ثبت لها حكم الأصل، أو عكسه .. لم يثبت

لها حكم الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on planting in soil brought from the Hill to the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

ولو أدخل ترابا من الحل إلى الحرم، أو عكسه وغرس فيه .. فهل العبرة بالتراب أو محله؟ محل نظر، الأوجه: الثاني؛ إذ المغرس في الحقيقة إنما هو محل التراب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and uprooting idhkhir in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=636)

(إلا الإذخر) -بكسر فسكون فكسر، وبالذال المعجمة- نبت طيب الرائحة، الواحدة: أذخرة، فيحل قطعا وقلعا ولو للبيع؛ لاستثناء الشارع له، والإطلاق يقتضي التعميم، لكن أفتى الشهاب الرملي وتبعه ولده بامتناع بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and uprooting thorns in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=636)

(و) إلا (الشوك) قطعا وقلعا وإن لم يكن بالطريق، والأعصان المؤذية كالصيد المؤذي،

وقيل: يحرم التعرض له، وصححه في شرح مسلم، وانتصر له بصحة النهي عن قطع الشوك بخصوصه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and uprooting fodder in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=636)

(و) إلا قطع وقلع (علف) بسكون اللام المصدر، وبفتحها ما يعلف به، وهو المراد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=636)

(البهائم) التي عنده ولو للمستقبل إلا إن كان يتيسر أخذه كل ما أراده، كما يجوز رعي حشيش الحرم وشجره؛ لأن البهائم كانت تسير فيه في عصره صلى الله عليه وسلم ولا تسد أفواهها، بل روى الشيخان عن ابن عباس قال: (أقبلت راكبا على أتان، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت الصف وأرسلت الأتان) ، ترعى ومنى من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting crops from the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=636)

(و) إلا (الزرع) كحنطة وذرة وشعير والقطاني والخضراوات ولو مما ينبت بنفسه من كل ما يتغذى به كالبقل والرجلة ونحوهما .. فيجوز قطعه وقلعه والتصرف فيه، بنحو بيع، ولا فدية ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting dry grass in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=636)

(ويحرم قلع الحشيش اليابس) ويضمن إذا لم يمت؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت، فإن مات .. جاز ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry grass in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=636)

(دون قطعه) فلا يحرم، ولا فدية فيه، ولو أخلف ما قطع من الأخضر .. فلا ضمان، بخلاف يابس الشجر، فيجوز قطعه وقلعه؛ لأنه لا يرجى نباته.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'hashish' in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=636)

تنبيه: ظاهر كلام المتن شمول الحشيش للرطب، وبه قال أبو عبيدة. لكن المشهور أنه حقيقة في اليابس، مجاز في الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves and branches from trees in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=637)

ويجوز أخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر بأن لا يكسر أغصانها ولا يمنع نموها، وقطع غصن يخلف قبل سنة كاملة مثله تقريبا ولو في محل قريب من محله، وإلا .. ضمنه.

Mas'alah: Is it prohibited to cut or uproot trees in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=660)

1621 – قول "التنبيه" [ص 74] : (ويحرم على الحلال والمحرم قطع شجر الحرم) يفهم تحريم القلع من طريق الأولى، وأورد في "الكفاية" لفظ "التنبيه" : (القلع) [5]، ثم قال "التنبيه" [ص 74] : (1) المجموع (7/ 277) ، وانظر "نهاية المطلب" (4/ 411) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 242) . (3) الروضة (3/ 150) . (4) الروضة (3/ 150) . (5) أي: وقعت عبارة "التنبيه" في "الكفاية" بلفظ (القلع) لا (القطع) هكذا: (ولا يحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم) ، فليعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or uprooting plants in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=661)

(وقيل: لا يحرم قلع ما أنبته الآدمي، والأول هو المنصوص) وهذا يقتضي أن الثاني وجه، لكنه قول، ثم قال "التنبيه" [ص 74] : (ويحرم قطع حشيش الحرم) قال النووي في "التحرير" : كان ينبغي أن يعبر بالقلع عوضا عن القطع؛ فإن الحشيش هو اليابس، ولا يحرم قطعه، وإنما يحرم قلعه خاصة [1]، أي: بلا خلاف، بخلاف الرطب، فإنه يحرم قطعه وقلعه، فلو عبر بـ (الخلا) .. لكن أولى، لكن حكي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن الحشيش يكون للرطب واليابس [2]، وخرج بهذه العبارة: الزروع، كالحنطة، والشعير والقطنية والخضروات ونحوها .. فيجوز قلعها سواء نبتت بنفسها أوزرعت.

Mas'alah: How do Shafi'i texts express the prohibition of cutting Haram vegetation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=661)

وعبر "المنهاج" عن الشجر وغيرها بعبارة واحدة فقال تبعا "للمحرر" : (ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) [3]، ثم استدرك فقال: (والمستنبت كغيره على المذهب) [4]، وهذا الاستدراك إنما يصح في الشجر، أما غيرها: فيفرق فيه بين المستنبت وغيره كما تقدم، ولهذا أطلق "التنبيه" الشجر، وخص التحريم بالحشيش، وأراد به: ما لا يستنبت، فكلام "المحرر" صحيح في غير الشجر، وكلام "المنهاج" صحيح في الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry and fresh trees and grass in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=661)

ويرد على "التنبيه" و "المنهاج" : أن التحريم في الشجر إنما هو في الرطب، أما اليابس: فلا شيء في قطعه، كما لو قد صيدا ميتا نصفين، هذه عبارة "أصل الروضة" [5]، وقد يفهم تحريم القلع كما في الحشيش، وليس كذلك، فقد صرح النووى في "نكت التنبيه" بأنه لا شيء في قلعه أيضا، والفرق بينهما: أن الحشيش اليابس يستخلف، بخلاف الشجر اليابس، ولهذا عبر "الحاوي" بقوله [ص 255] : (ويحرم قطع نبات رطب حرمي وقلعه) ويرد عليه مع ذلك شيئان: أحدهما: أنه يتناول المستنبت من غير الشجر مع أنه لا يحرم فيه كما تقدم. ثانيهما: أنه يستثنى من مفهومه: قلع اليابس غير المستنبت من غير الشجر؛ فإنه يحرم أيضا كما تقدم.

Mas'alah: Does liability for cutting Haram vegetation attach to cutting alone or require uprooting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=661)

1622 - قول "المنهاج" [ص 207] : (والأظهر: تعلق الضمان به وبقطع أشجاره) الضمير في قوله: (به) يعود للنبات، وهو شامل للشجر، فلا حاجة لقوله - تبعا ل "المحرر" [6]: (وبقطع أشجاره) ، فهو وإن كان من ذكر الخاص بعد العام .. فيه إيهام، وعبارته تقتضي أنه لا يتوقف (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 147) . (2) انظر "تهذيب اللغة" (3/ 254) . (3) المحرر (ص 133) ، المنهاج (ص 207) . (4) المنهاج (ص 207) . (5) الروضة (3/ 165) . (6) المحرر (ص 133) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch from a tree in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=662)

1625 - قول "التنبيه" [ص 74] : (وإن قطع غصنا منها .. ضمن ما نقص) يستثنى منه: الغصن الصغير، فلا يضمن، وما لو انتشرت الأغصان ومنعت الناس من الطريق وآذتهم .. فإنه يجوز قطع المؤذي منها. (1) التنبيه (ص 74) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 518) . (3) انظر "التنبيه" (ص 74) ، و "الحاوي" (ص 255) ، و "المنهاج" (ص 207) . (4) انظر "نهاية المطلب" (4/ 418) . (5) انظر "التنبيه" (ص 74) ، و "الحاوي" (ص 255) ، و "المنهاج" (ص 207) . (6) انظر "نهاية المطلب" (4/ 418) ، و "الروضة" (3/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and thorny plants in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=663)

1627 - قوله: (ويحرم قطع حشيش الحرم إلا الإذخر والعوسج) [4] في استثناء العوسج من الحشيش نظر؛ فإنه من الشجر، وعبارة "المنهاج" أعم؛ فإنه قال [ص 207] : (وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور) ، وأعم منه قول "الحاوي" [ص 255] : (لا مؤذ) فإنه يتناول الأغصان المنتشرة المؤذية كما تقدم، وعبارة "الروضة" في العوسج: الصحيح الذي قطع به الجمهور، لكنه صحح في "شرح مسلم" : تحريمه، واختاره في "تصحيح التنبيه" و "تحريره" من حيث الدليل؛ أي: وهو إطلاق الخبر، كما في "أصل الروضة" [5]، وفاته فيه ورود النص فيه في "الصحيحين" ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا يعضد شوكها" [6]، وقد استدل به في "شرح المهذب" ، ثم

قال: وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه: بأنه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس [7]. ورده السبكي: بأن الشوك لا يتناول غيره، فكيف يجيء التخصيص؟ ! قال: نعم؛ التخصيص ممكن في رواية: "لا يعضد شوكها" ، واقتصر "التنبيه" على استثناء الإذخر والعوسج، وقال "المنهاج" [ص 207] : (والأصح: حل أخذ نباته لعلف البهائم والدواء) والعلف هنا بسكون اللام؛ لأن المراد هنا: المصدر – وهو بالفتح – الشيء الذي يعلف به، قال في "شرح المهذب" : ولو أخذه ليبيعه ممن يعلف به .. لم يجز [8]، ومقتضاه: أن الدواء كذلك لا يجوز أخذه للبيع، (1) انظر "التنبيه" (ص 74) . (2) المثغور: قال أهل اللغة: وإذا سقطت رواضع الصبي .. قيل: ثغر يثغر فهو مثغور، وأثغر الغلام: نبتت أسنانه. انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 299، 300) . (3) المجموع (7/ 783، 379) . (4) انظر "التنبيه" (ص 74) . (5) الروضة (3/ 165) ، شرح مسلم (9/ 126) ، تصحيح التنبيه (1/ 248) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص 148) . (6) صحيح البخاري (1510) ، صحيح مسلم (3153) . (7) المجموع (7/ 378) . (8) المجموع (7/ 382) .

وظاهر إطلاق الماوردي: الجواز مطلقا [1]، ومقتضى عبارته: أنه لا يتوقف الأخذ للدواء على وجود السبب، بل يجوز تحصيله وادخاره له، ومقتضى تعبير "أصل الروضة" بقوله: (ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء) [2] خلافه، ونازع في "المهمات" في الخلاف في جواز الأخذ للدواء، وقال: الخلاف في الضمان، وأما الأخذ: فجائز قطعا، وعبر "الحاوي" بعبارة تتناول العلف والدواء فقال [ص 255] : (ولحاجة) ، وتتناول أمرين آخرين: أحدهما: لو قطع غير الإذخر للحاجة التي يقطع لها الإذخر؛ كتسقيف البيوت .. فهو كقطعه للدواء كما قاله الغزالي في "البسيط" و "الوسيط" [3]، قال في "المهمات" : وقل من تعرض لهذه المسألة. ثانيهما: ما يتغذى

به؛ كالرجلة والنبات المسمى في الحجاز بالبقلة ونحوها، فذكر المحب الطبري: أنه يجوز قطعه؛ لأنه في معنى الزرع، وهو داخل في التعبير بالحاجة، ومقتضى اقتصارهم على النبات: أن ذلك لا يتعدى لغيره، لكن صحح النووي: تحريم إخراج تراب الحرم إلى الحل وأحجاره، ونص عليه الشافعي، وأطلق الرافعي كراهته، قال في "شرح المهذب" : وهي عبارة كثيرين، أو الأكثرين [4].

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1670)

(ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) أي نابت (الحرم) ، وإن نقل إلى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذي لا يستنبت) أي لا يستنبته الناس بأن نبت بنفسه شجرا كان، وإن كان بعض مغرسه في الحل أو حشيشا رطبا إجماعا للنهي عنه ومثله بالأولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع أي قبل مضي سنة كاملة منه كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on taking siwak sticks from the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1670)

وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على أنه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on taking branches from the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1671)

خلافه ويوجه بأن هذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الأغصان التي ليست كذلك

Mas'alah: What is the ruling on regrowth of a cut branch in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1671)

وظاهر قولهم مثله أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة، وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا أنه خلف له ويكتفي في المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry plants and uprooting trees in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1671)

أما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش؛ لأنه ينبت إذا أصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من أصله جاز قلعه وكأنهم إنما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر

لندرته فيه بفرض تصوره، وأما ما يستنبت فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on taking twigs and siwak sticks from Haram trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1671)

وفي قلع [حاشية الشرواني] المجموع اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه. وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف، وإن لم يخلف. قال الأذرعي: وهو الأقرب قال الشيخ: لكنه مخالف لما مر. انتهى والأوجه حمل ما هنا على ما هناك. اهـ. وعبارة الكردي على بافضل واختلفوا في عود السواك هل يجوز أخذه مطلقا أو بشرط أن يخلف وعلى الجواز هل يجب الضمان إن لم يخلف؟ . ثلاثة آراء متكافئة أو قريبة التكافؤ، والحاصل أن المراتب أربع أحدها ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والإذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها ما لا يضمن إذا أخلف في سنة انقطع مثله، وإلا ضمن وهو غصن الشجر. ثالثها ما لا يضمن إذا أخلف مطلقا وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة. رابعها ما يضمن مطلقا، وإن أخلف في حينه وهو قطع الشجر الأخضر من أصله. اهـ. (قوله: خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج إليه وبين غيره في التفصيل المذكور على ما هو ظاهر سياقه، وعدم الفرق بينهما في جواز الأخذ بلا ضمان مطلقا كما مر عن النهاية والمغني وعلى كل يمكن رفع المخالفة بأن قول المجموع ونحوه المتبادر في غصن لطيف يخلف الإخلاف المذكور يفيد اشتراط ذلك الإخلاف فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك (قوله: بأن هذا) أي نحو عدد السواك (قوله: ليست كذلك) أي لا يحتاج إليها على العموم (قوله: ولو قيل إلخ) أقره الكردي والونائي (قوله: أما اليابس إلخ) أي شجرا

كان أو حشيشا بصري عبارة المغني والنهاية وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلع أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر. اهـ. (قوله: فساد منبته إلخ) أي الحشيش اليابس (قوله: فسيأتي) أي تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه مغني (قوله: لندرته إلخ) يمنعه المشاهدة كثرة وقوعه في أنواع من الشجر في سني شدة الشتاء إلا أن يفرض كلامه في الحرم بخصوصه بقرينة المقام (قوله: أي بقطع وقلع النبات) أي نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله: وبقطع أشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام نهاية ومغني (قوله: بدليل قوله إيضاحا إلخ) قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا أنه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل أن عطف ويقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلا من عطف الأخص سم أي كما جرى عليه النهاية والمغني (قوله: بشرطه) وهو أن يخلف مثله في سنة القطع (قوله: إن أخلف إلخ) أي مثله (وقوله: وإلا) أي، وإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته نهاية قال ع ش قوله: أو أخلف لا مثله إلخ قضيته أنه لو أخلف في سنته دونه ضمنه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع وما أخلف. اهـ. (قوله: ويسقط) إلى قوله ما لم يقطعه إلخ في النهاية والمغني (قوله: إذا نبت) عبارة النهاية ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم إليه إن نبتت وكذا إلى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها، وإلا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره أي بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم مما مر أنه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا لأصله، وإن ضمن صيدا فوقه لذلك. اهـ. أي لكونه في هواء الحرم. (قوله: ما لم يقطعه فيخلف إلخ) جزم به الونائي (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) قد يحمل إطلاقهم على ما ذكروه في الغصن م ر اهـ سم (قوله: وكان الفرق بينه) أي بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين

فلا يضمن (قوله: يضمن، وإن أخلف إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: أن الشجر يحتاط له أكثر إلخ) كان ينبغي أن يزيد قوله: وكذا غصنه يحتاط له إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره بخلاف الحشيش (قوله: وفي قلع) إلى قوله وفيه نظر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بدليل قوله إيضاحا) قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجر لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا أنه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل أن عطف وبقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلا من عطف الأخص (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) قد يحمل إطلاقهم على ما ذكروه في الغصن م ر (قوله: وبين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن، وإن أخلف في سنته) عبارة الإرشاد وشرحه للشارح بشجرة كبيرة أي بسبب قلعها أو قطعها، وإن أخلفت تجب بقرة. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on transplanted Haram trees regarding sanctity and liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1673)

(قلت والمستنبت) من الشجر الحرمي بأن يأخذ غصنا من حرمية ويغرسه في محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه (كغيره) المعلوم من كلامه أولا وهو ما نبت بنفسه في الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الإثم إن تعمد وبقرة أو شاة سواء كان له ثمر أم لا أما ما استنبت في الحرم مما أصله في الحل فلا شيء فيه، وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر القطاني والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on cutting al-idhkhir in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1673)

(ويحل الإذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا [حاشية الشرواني] صنيعه (قوله: وتوجيهه) يعني توجيه الإسنوي ما زعمه الاستقصاء (قوله: ولم يعهد إيجاب شاة) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد سم (قوله: في ذلك) أي قول المصنف ففي الشجرة الكبيرة بقرة إلخ (قوله: وبحث الزركشي إلخ) نقل شيخ الإسلام في الغرر والأسنى بحث الزركشي عنه، وأقره وتبعه على ذلك صاحبا النهاية والمغني بل استوجهه الشارح – رحمه الله تعالى – في فتح الجواد من غير عزوه إليه فقال والأوجه أن ما جاوز سبعها ولم ينته إلى الكبيرة يجب فيه شاة أعظم من تلك. اهـ بصري واعتمده الونائي. (قوله: أعظم من الواجبة إلخ) وينبغي أن تراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلى حد الكبيرة فإذا كان قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها أن تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم؛ لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة من أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت ع ش (قوله: على أنه لم يبين ما ضابط ذلك إلخ) تقدم آنفا عن ع ش بيانه، وأنه أي العظم من حيث القيمة. (قوله: وضبطهم إلخ) (وقوله: وليس ما هنا إلخ) كل منهما استئناف بياني. قول المتن (والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر نهاية ومغني قول المصنف (والمستنبت كغيره) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح

المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم، وأما السعف فيجوز للحاجة؛ لأنه ورقها. انتهى اهـ سم ويأتي عن ع ش جواز قطعها إذا أضرت بالنخل وعن البصري ما يوافقه. (قوله: من الشجر) إلى قوله ولنحو البيع في النهاية إلا قوله: بأن يأخذ إلى المتن، وإلى قول المتن وكذا إلخ في المغني إلا ما ذكر (قوله: من الشجر الحرمي) ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم أصلها نهاية ومر في الشرح مثله وزاد الونائي وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ثبت لها إلخ قياسه أنه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها وقد يشمله قول حج أما ما استنبت في الحرم إلخ. اهـ. (قوله: المعلوم) أي الغير (قوله: وهو) أي غير المستنبت وكان الأولى أنه (قوله: في الحرمة إلخ) متعلق بكاف كغيره في المتن (قوله: ففيه إلخ) أي في قطع أو قلع المستنبت (قوله: غيره) أي من الزرع وكالزرع ما نبت بنفسه نهاية قال ع ش قوله: ما نبت بنفسه لعل المراد ما من شأنه أن يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء. اهـ. (قوله: كالبقل إلخ) عبارة غيره من الشروح وكذا ما ينبت بنفسه إن كان مما يتغذى به كالنقلة والرجلة؛ لأنه في معنى الزرع. اهـ. (قوله: والرجلة) أي والخبيزة ع ش قول المتن (قوله: ويحل الإذخر) ظاهر إطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر عنه الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الإذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا إن الإذخر مباح ثم عقبه بقوله ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والنقيع كذا في النهاية فيكون المنع هو المستقر عليه رأي والده – رحمه الله تعالى – وهو خلاف ما نقله في المغني عبارته وظاهر إطلاق المصنف أن آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه أفتى شيخي. اهـ. ثم

رأيت ابن قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع. انتهى اهـ بصري. (قوله: قطعا وقلعا) ذكر المحب في شرح التنبيه أنه يجوز قطع ما يتغذى به من نبات الحرم غير الإذخر كالبقلة المسماة عند أهل [حاشية ابن قاسم العبادي] يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي. اهـ. (قوله: ولم يعهد إيجاب شاة دون سن الأضحية) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد. (قوله في المتن: قلت والمستنبت إلخ) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم، وأما السعف فيجوز للحاجة؛ لأنه ورقها. اهـ. (قوله: قطعا وقلعا

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1674)

(وكذا) قطع وقلع المؤذي ومنه غصن انتشر وآذى المارة، و (الشوك) أي شجره (كالعوسج وغيره) ، وإن لم يكن نابتا في الطريق (عند الجمهور) ؛ لأنه مؤذ كصيد يصول وانتصر، والمقابلة بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك. وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره، والخبر مخصوص بالمؤذي يرده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها، الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل أو القوة.

Mas'alah: What is the ruling on taking grass from the Haram for fodder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1674)

(والأصح حل أخذ نباته) أي نابته الحشيش لا الشجر قلعا أو قطعا (لعلف) بسكون اللام بخطه (البهائم) التي عنده [حاشية الشرواني] مصر بالرجلة ونحوها؛ لأنه في معنى الزرع انتهى طبقات السبكي. اهـ بصري. وتقدم في الشرح وعن النهاية وغيره ما يوافقه (قوله: ولو لنحو البيع) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله: وكذا قطع) إلى المتن في النهاية (قوله: قطع وقلع المؤذي) يدخل في إطلاقه النابت بين الزرع مما يضر إبقاؤه بالزرع؛ لأنه مؤذ له بإتلاف ماله أو تعييبه بصري (قوله: وآذى المارة) مفهومه أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الإصلاح ع ش أقول بل هي داخلة في إطلاق المؤذي نظير ما مر آنفا عن السيد البصري قول المتن (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومغني (قوله: وإن لم يكن إلخ) أي المؤذي (قوله: بأنه) أي النهي (مخصوص) أي بغير المؤذي (قوله: على أن الفرق إلخ) خبر أن محذوف أي إن الفارق بين الشوك والفواسق الخمس ثابت. فقوله: إن لتلك إلخ علة لثبوت الفرق ويحتمل أنه هو الخبر ولا حذف. (قوله: وزعم أن الشوك إلخ) أجاب به شيخ الإسلام في عامة كتبه وقول الشارح – رحمه الله تعالى – يرده قولهم إلخ محل تأمل إذ التعميم المفهوم مما ذكروه باعتبار المحل وهو لا ينافي التخصيص باعتبار النوع فحاصله أن المؤذي وهو ما من شأنه ذلك غالبا لا يحرم مطلقا ومقابله يحرم مطلقا ثم رأيت المحشي سم أشار إلى نحو ذلك بصري وقوله: أجاب به شيخ الإسلام أي ووافقه النهاية فقال وما اعترضه أي الجواب المذكور السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بأنه متناول

لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات؛ لأنه لا يؤذي اهـ قال الرشيدي قوله: يرد بأنه إلخ هذا الرد لا يلاقي اعتراض السبكي إذ هو مبني على أن الشوك كله مؤذ أي إما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق إلخ. اهـ. وبه يرد الحاصل المار عن البصري (قوله: والخبر مخصوص بالمؤذي) فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذي أي مقصور عليه اللهم إلا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذي أي بسبب إخراج المؤذي عنه أي مقصور على بعض أفراده، وهو ما عدا المؤذي بسبب إخراج المؤذي عنه سم (قوله: الصريح في أن المراد إلخ) قد يمنع صراحته في ذلك؛ لأن ما ليس بالطريق قد يؤذي بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذي كذلك فقولهم المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذي بالفعل؛ لأن ما ليس بالطريق لم ينحصر في المؤذي بالقوة فليتأمل سم أقول في المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا محال أنه كالصريح في ذلك وهو كاف في الرد. . (قوله: أي نابته الحشيش) أي ونحوه نهاية ومغني وهذا قد يخالف قول الشارح لا الشجر كما نبه ع ش عليه (قوله: قلعا أو قطعا) اقتصر النهاية والمغني على القطع (قوله: التي عنده إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو لنحو البيع إلخ) في شرح البهجة وكأنه أفرده أي الإذخر بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج إليه وكلامهم يأباه. اهـ. وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الإذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا: إن الإذخر مباح ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع. اهـ. ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع وقوله: وقد قالوا إلخ وجه الدلالة منه من وجهين: الأول أنهم قد يطلقون الشجر على مطلق النابت. والثاني أن قولهم المذكور يفيد منع بيع أغصان الشجر اللطيفة مع جواز أخذها للحاجة فكذا الإذخر. (قوله: وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره إلخ) هذا الزعم لشيخ الإسلام في شرح

الروض وعبارته، ورده أي الجواب المذكور السبكي بأن الشوك لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص، ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي. اهـ والظاهر أن معنى قوله والقصد إلخ أن المقصود تخصيص الشوك في قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذي فيكون النهي محمولا على غير المؤذي، وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذي فيه نظر بل الموافق للمعنى، والخبر مخصوص بغير المؤذي أي مقصور عليه اللهم إلا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذي أي بسبب إخراج المؤذي عنه أي مقصور على بعض أفراده، وهو ما عدا المؤذي بسبب إخراج المؤذي عنه (قوله: الصريح في أن المراد إلخ) قد يمنع صراحته في ذلك؛ لأن ما ليس بالطريق قد يؤذي بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذي كذلك فقولهم المذكور لا ينافي التخصيص بالمؤذي بالفعل؛ لأن ما ليس

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants from the Haram for medicine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1675)

(والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الأوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كهي إلى الإذخر، ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالإذخر، ذكره الغزالي وغيره، وأخذ منه حل قطعه لمطلق حاجة، وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ. قال في الروضة فيه نظر، وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيح له أكله لا يجوز له بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1675)

(فرع) يحرم أيضا إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المكيين الممدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده إليه، وإن انكسر الإناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن إهانة الشريف أقبح من إجلال الوضيع. [حاشية الشرواني] للنهاية (قوله: ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الإسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فهو المعتمد، وإن خالف فيه بعضهم. اهـ. (قوله: ذلك كما يحل إلخ) في هذا القياس بالنسبة إلى القلع ما لا يخفى (قوله: كما يحل تسريحها إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم. اهـ. قول المتن (والدواء) أي كحنظل وسنا والتغذي كرجلة وبقلة نهاية ومغني، وأسنى (قوله: لا قبله إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية (قوله: للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومغني، وأسنى (قوله: وأخذ منه) أي مما ذكره الغزالي (قوله: وأفهم كلامه) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني (قوله: كلامه) أي المصنف (قوله: عدم حل أخذه لبيعه إلخ) يؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه أسنى ونهاية ومغني

قال ع ش قوله: م ر أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لا فيه نظر والأقرب الأول. اهـ. (قوله: وينبغي إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. [فرع إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه] (قوله: ويحرم أيضا) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى أو ما عمل وما أنبه عليه (قوله: من تراب الحرم) أي دون مائه ع ش عبارة المغني بخلاف ماء زمزم كما مر. اهـ. أي أنه يسن نقله تبركا للاتباع ونائي (قوله: الموجود فيه إلخ) أقول يؤخذ منه أن نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم حرم التعرض لها بما مر ما لم يعلم أنها من الحل، وهو واضح نظرا للغالب بصري (قوله: الآن) أي في زمن ابن حجر، وأما في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتين، وألف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله: أو ما عمل منه) أي كأواني الخزف قال الشيخ عبد الرءوف ما لم يضطر إليه بأن لم يجد غيرها حسا أو شرعا. انتهى اهـ ونائي. (قوله: أو ما عمل منه) لو أخره عن الأحجار كان أولى وكأنه نظر إلى الغالب من أن ترابه هو الذي يعمل منه لا غير بصري ويمكن أن يستغني عن ذاك بعطفه على منه (قوله: فيلزمه رده إلخ) أي فإن لم يفعل فلا ضمان؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله: م ر فأشبه الكلأ إلخ أي في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا؟ . فيه نظر والأقرب الأول. اهـ. (قوله: وبالرد إلخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله: بخلاف عكسه إلخ) وظاهر أن محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية أي فإن كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصري أقول يدخل في قوله م ر ونحوه طين الممدرة بناء على ما نقله – رحمه الله تعالى – من أنها من الحل أي فلا يكون إدخاله مكروها ولا خلاف الأولى. اهـ. (قوله: يكره إلخ) أي كما في الروضة أو خلاف الأولى كما في المجموع وهو الظاهر مغني ونهاية وأسنى (قوله: عكسه) وهو إدخال تراب الحل أو حجره إليه أي الموجود في الحل ما لم يعلم أنه من الحرم أخذا

من نظيره السابق بصري (قوله: وكان الفرق إلخ) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه، وأما سترتها فالأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا تتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا مغني زاد النهاية وذلك إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما، وإن وقف شيء على أن [حاشية ابن قاسم العبادي] بالطريق لم ينحصر في المؤذي بالقوة فليتأمل. (قوله: هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشترط وجود المرض (قوله: وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه أي حشيش الحرم قال في شرحه بل وشجره كما نص عليه في الأم. اهـ. (قوله في المتن: والدواء) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة تقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب. اهـ. وقوله: قال في المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب م ر (قوله: بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده م ر (قوله: وينبغي أن لا يجوز إلخ) اعتمده م ر. (قوله: وبالرد)

Mas'alah: What is the ruling on hunting and plants in the Haram of Madinah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1676)

(وصيد) حرم (المدينة) ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق (حرام) للأخبار الصحيحة التي لا تقبل تأويلا بذلك وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بهما

حجارة سود شرقي المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح أوله إلى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء أحد خلافا لمن أنكره ومع كون ذلك حراما (لا يضمن) بشيء في الجديد؛ لأنه يحل دخوله بغير إحرام فكان كوج الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه أيضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف واختير القديم القائل بضمان ذلك لكل من وجد الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به. واعلم أن دماء النسك أربعة لا غير دم ترتيب وتقدير أي قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل أي أمر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب والتقدير ودم تخيير وتعديل (و) هو دم الصيد والنبات؛ لأن الله تعالى سماه تعديلا بقوله أو عدل ذلك صياما فحينئذ (يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله) في الحرم لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفي حكم المثل ما فيه نقل، وإن لم يكن مثليا الحمام كما مر (والتصدق به) أي المذبوح جميعه (على) ثلاثة يفرقه عليهم أو يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة [حاشية الشرواني] تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع، وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فإن وقفها فيأتي فيه ما مر وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه. اهـ قال ع ش. قوله: م ر وقال العلائي لا تردد إلخ معتمد وقوله: في جواز بيعها إلخ أي ممن يأخذها وهم بنو شيبة. اهـ. عبارة الونائي ولبني شيبة الآن بيع سترتها، وأخذ ثمنها لأنفسهم. اهـ. قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمذبوح المحرم ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذي ظهر لي أنه ميتة؛ لأنه الأصل فيما حرم

وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لإثم لا ينافي ذلك ثم رأيت الشارح قال في شرح العباب ما نصه فجميع ما مر أي في صيد الحرم المكي يأتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية. انتهى. اهـ. (قوله: ونباته) إلى قول المتن ويتخير في النهاية والمغني إلا قوله على التفصيل السابق (قوله: ونباته) أي أخذ نابته الرطب شجرا كان أو حشيشا قطعا أو قلعا إلا ما استثنى من نبات حرم مكة (قوله: ونحو ترابه) أي الموجود في الحرم ما لم يعلم إلخ أخذا مما سبق بصري (قوله: بذلك) متعلق بالأخبار سم (قوله: وهما حرتان) أي واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهي أرض تركبها حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها مغني (قوله: وهو) أي ثور (قوله: ومع كون ذلك إلخ) أي ما ذكر من صيد حرم المدينة ونباته (قوله: لأنه يحل دخوله إلخ) أي ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومغني (قوله: واختير القديم إلخ) عبارة النهاية والمغني والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجرة واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه مسلم في الشجر، وأبو داود في الصيد وعلى هذا قيل إنه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والأصح أن السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته؛ لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف أنها لبيت المال. اهـ. قال الونائي والنقيع من ديار بني مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة. اهـ. (قوله: وجد الصائد) أي وقاطع الشجر بصري (قوله: بما عليه) متعلق بالضمان عبارة المحلي جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط. انتهت اهـ بصري. (قوله: دم

ترتيب) أي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز ونائي (قوله: سماه) أي بدل الدم (قوله: في الحرم) شامل لصيد المحرم في غير الحرم سم (قوله: ما لم يكن إلخ) راجع للمتن (قوله: فلا يذبح مثله) أي لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل شرح الروض اهـ بصري (قوله: بل يتصدق بقيمة المثل إلخ) أي طعاما نهاية ومغني (قوله: وفي حكم المثل) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ومراده ذي المثل فلو عبر بالمثلي لكان أولى بصري (قوله: ما فيه نقل إلخ) الأولى ما لا مثل له وفيه نقل (قوله: كما مر) أي قبيل قول المصنف ففي النعامة بدنة (قوله: أي المذبوح) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله ولو قبل سلخه إلى متساويا وقوله: لا الصيد إلى المتن (قوله: أي المذبوح جميعه) أي من لحم وجلد وشعر وغيره بصري (قوله: على ثلاثة) أي فأكثر باعشن (قوله: على ثلاثة) أي إن وجدوا اهـ كردي على بافضل (قوله: يفرقه عليهم إلخ) أي مع النية حتما [حاشية ابن قاسم العبادي] شامل لرد المنكسر. (قوله في المتن: وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذي ظهر لي أنه ميتة؛ لأنه الأصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لإثم لا ينافي ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله: فرع: صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة ورأيت الشارح قال في قوله في الحرمة ما نصه فجميع ما مر يأتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية. اهـ. (قوله: بذلك) متعلق بالأخبار سم (قوله: في الحرم) شامل لصيد المحرم في غير الحرم

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=651)

ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت، بالإجماع ويؤخذ من القطع القلع؛ فإنه أولى بالتحريم، وأطلق النبات ليعم الشجر وغيره، وأخرج به اليابس؛ فإنه يجوز قطعه، وأما قلعه فإن كان شجرا جاز أو حشيشا فلا، ونبات الحرم هو ما نبت فيه، (1181) • في الحمام شاة؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (في حمام الحرم شاة) . رواه البيهقى في السنن: الأثر (9975) ؛ و (أنه جعل فى حمام الحرم على المحرم والحلال، في كل حمامة شاة) : الأثر (10135) من السنن الكبرى للبيهقى. • ما في معنى الحمام؛ عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ (في الخضري والدبسي والقمري والقطاة والحجل، شاة شاة) : الأثر (10138) من السنن الكبرى للبيهقي. • ما دون الحمام؛ فقيمته؛ لأثر عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (ما كان سوى حمام الحرم؛ ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) : الأثر (10144) من السنن الكبرى. وفي رواية عكرمة: (كل طير دون الحمام، ففيه قيمته) : الأثر (10143) من السنن الكبرى للبيهقى.

Mas'alah: What is the ruling on a tree with roots partly in the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=652)

وكذا لو كان بعض أصل الشجر فيه، وكذا لو نقل شجرة من الحرم إلى الحل لا العكس.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=652)

والأظهر تعلق الضمان به، أي بالنبات، وبقطع أشجاره، لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فيجب به الضمان كالصيد، والثاني: لا، لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذا الحرم وقوله؛ وبقطع أشجاره، لا حاجة إليه بعد ذكره النبات، لأنه داخل فيه كما أسلفناه لكنه تبع المحرر، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، للاتباع [1182]، قال الإمام: وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بشاة أن تقع قريبة من سبع الكبيرة، فإن الشاة سبع البقرة؛ فإن صغرت جدا فالواجب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=652)

قلت: والمستنبت، أي من الشجرة، كغيره على المذهب، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يعضد شوكه] متفق عليه [1183]، والقول الثاني: لا؛ تشبيها له بالحيوانات الأنسية وبالزرع. والطريق الثاني: القطع بالأول، أما غير الشجر كالحنطة والشعير والقطنية والخضروات فلمالكه قطعه ولا جزاء عليه، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه، ولا شيء عليه للمساكين، وعبارة الخفاف في خصاله: لا يجوز قطع شجر الحرم إلا عند خصلتين: أن يكون ما غرسه الناس؛ أو ما قطع منه مساويك، قال: والورق منه يجري مجرى الثمرة؛ والغصن يجري مجرى الأصل.

Mas'alah: What plants are permissible to cut in the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=652)

ويحل الإذخر، أي بكسر الهمزة والدال المعجمة: نبات معروف لاستثناء الشارع له، وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور، لكونه من المؤذيات، (1182) قال الشافعى – رضي الله عنه – في كتاب الأم: باب قطع شجر الحرم: ج 2 ص 208؛ قال: (ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه؛ حلالا كان أو حراما؛ وفى الشجر الصغير شاة؛ وفي الكبيرة بقرة، ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء) . (1183) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل الحرم: الحديث (1587) ولفظه: [إن هذا البلد حرمه الله؛ لا يعضد شوكه؛ ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها] . ورواه مسلم في الصحيح: الحديث (445/ 1353) .

فإنه ذو شوك فأشبه ما يؤذي من الصيود، وقيل: يحرم لعموم الحديث السالف [لا يعضد شوكه] ولأن غالب شجر الحرم كذلك، والفرق بينه وبين الصيود المؤذية أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on taking plants from the Haram for animal fodder?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=653)

والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم، كما يجوز تسريحها فيه، والثانى: المنع لقوله عليه الصلاة والسلام: [ولا يختلى خلاها] متفق عليه [1184]، قال الإمام: والقائل الأول، يقول: إنما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض، قلت: اللهم إلا أن يقطع الفروع لسواك أو دواء فيحوز بيعها حينئذ؛ قاله القفال في شرحه للتلخيص، وتعقبه في الروضة قبل باب الربا فقال: فيه نظر، وينبغي ألا يجوز كالطعام الذى أبيح له

أكله، لا يجوز له بيعه. قال صاحب التلخيص: وحكم شجر النقيع بالنون الذي هو الحمى حكم أشجار الحرم فلا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting edible plants like purslane in the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=653)

فرع: في معنى الدواء ما يتغذى به كالبقلة والرجلة ونحوهما وهما في معنى الزرع. (1184) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: [لا هجرة، ولكن جهاد ونية؛ وإذا استنفرتم فانفروا؛ فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض؛ وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها] . قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم؟ قال: [إلا الإذخر] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب لا يحل القتال بمكة: الحديث (1834) . ومسلم في الصحيح: الحديث (445/ 1353) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting ihram-prohibited plants for roofing or medicine?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=654)

فرع: لو قطع للحاجة التي يقطع لها الإذخر كتسقيف البيوت ونحوه ففيه الخلاف، وفي قطعه للدواء لا جرم جوز الحاوي الصغير للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء.

Mas'alah: What is the ruling on the plants of Medina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=654)

فرع: حكم نباته حكم صيده.

BAB 7

باب الفدية والدماء

Fidyah and sacrificial liabilities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Blood Liabilities (Dim ')

Mas'alah: What are the four categories of blood liabilities in hajj?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=8)

حاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: 1 – دم ترتيب وتقدير بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه , وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. 2 – دم ترتيب وتعديل يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل , بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه , فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به , فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر , وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل , فإن عجز صام عن كل مد يوما. 3 – دم تخيير وتقدير يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام , وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس واللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد. 4 – دم تخيير وتعديل يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر. قال في المنهاج كأصله: "والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب إذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به , فإن عجز صام عن كل مد يوما" وهذا ضعيف والمعتمد كما في التحفة والنهاية والمغني أنه مرتب مقدر قال في النهاية: "الأصح" (1) المنهاج (170)

مع السراج.

كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع , فهو مرتب مقدر "[1]."

Mas'alah: What are the categories of prohibited acts during ihram and their expiations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=894)

976 - فصل فيما يتعلق به الكفارات من المحظورات محظورات النسك: إتلاف، واستمتاع. فالإتلاف: الجناية على الصيد، وعلى أطرافه، والحلق، والقلم. والاستمتاع: كالدهن، والطيب، واللباس. فمن تعمد شيئا من ذلك لزمته الكفارة، وإن نسي فلا كفارة عليه في ضروب الاستمتاع، وفي الإتلاف قولان أظهرهما الوجوب. ولو فرق بين إتلاف الصيد والحلق والقلم، لكان متجها؛ إذ الغالب عليهما الاستمتاع. * * *

Mas'alah: What are the eight types of blood offerings in Hajj and their rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=940)

فصل في الدماء وصفة أبدالها الدماء في الحج ثمانية أنواع: أربعة منصوص عليها: الأول: جزاء الصيد، وهو معدل مخير، فيتخير مخرجه بين الدم والإطعام والصيام، وتعديله أن يقوم المثل بالدراهم، ويشترى بها طعام الكفارة، أو يصوم عن كل مد يوما، والاعتبار بسعر مكة. الثاني: دم الحلق، وهو مقدر مخير. الثالث: دم التمتع، وهو مرتب

مقدر. الرابع: دم الإحصار، ولم يرد النص ببدله. الخامس: الدم الواجب بترك النسك؛ كالمبيت، والرمي، وطواف الوداع، ومجاوزة الميقات، والجمع بعرفة بين الليل والنهار، وفيه طريقان: إحداهما: أنه معدل مرتب قولا واحدا. والثانية: أنه مقدر مرتب كدم التمتع، والطريقة الثانية عراقية. السادس: دم الاستمتاع؛ كالطيب والمباشرة واللباس، وفيه طريقان: أحدهما: أنه معدل، وهل هو مخير كالحلق أو مرتب؟ فيه قولان؛ فإن رتبناه بدأ بالدم، ثم بالطعام، وبعده الصيام. والطريقة الثانية: أنه مقدر مخير كالحلق، فيتخير بين الدم وإطعام

ثلاثة الآصع وصوم ثلاثة الأيام. السابع: دم القلم، وهو مخير مقدر [1] كدم الحلق. الثامن: دم الجماع المفسد، وهو بدنة؛ فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنة دراهم، والدراهم طعاما بسعر مكة، فإن لم يكن صام عن كل مد يوما, وقال بعض الأصحاب: إن جعلنا الوطء إتلافا، فكفارته مخيرة كالحلق، وإن جعلناه استمتاعا، فكفارته مرتبة كالطيب واللباس [2]، فإن رتبناها، فالدم والطعام والصوم مرتب، وفي البدنة والبقرة والسبع من الغنم وجهان: أحدهما: الترتيب [3]؛ اعتبارا بالدم مع الصوم والإطعام. والثاني: مخيرة؛ لتساويها في الضحايا. فالدماء الأربعة الأول منصوص عليها، وما عداها من الدماء فهو معدل عند المراوزة، وقد نص الشافعي رحمه الله على التعديل في كفارة الجماع، وقال العراقيون: كل دم وجب بترك نسك؛ كدم الإساءة، والرمي، والمبيت، والوداع، والفوات؛ فهو كدم التمتع من كل وجه؛ لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات، وكل دم وجب بسبب ترفه؛ كالطيب واللبس والمباشرة دون الفرج؛ فهو كدم الحلق من كل وجه لاجتماعهما في الترفه، فيجب (1) في "ح" : "وهو مقدر" . (2) في "ح" : "كالطيب والمباشرة" . (3) في "ح" : "أنها مرتبة" .

دم مخير مقدر. * * * 1055 –

Mas'alah: What acts are exempt from expiation for a person in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=821)

للنقض به وأنه تحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض بها وليس كذلك وقد زاد الناظم الأخير بقوله (قلت العناق) بكسر العين (باشتهاء عارضه) أي: عارض كلام الحاوي فالتعبير الصحيح أن يقال ومقدمات الوطء بشهوة فتحرم وإن لم ينزل كما في الاعتكاف بل أولى ولأن النكاح يحرم بالإحرام كما ذكره في بابه فهذه أولى. وإنما لم يذكره هنا؛ لأنه لا فدية فيه كما ذكره في الوجيز فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالإحرام لزمته كفارة وكذا الاصطياد إذا أرسل الصيد وقد استثناهما سليم الرازي ومثلهما الإنكاح وكذا لو كرر النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل كما ذكره في المجموع وكالمقدمات بشهوة استمناؤه بيده أو غيرها مع الإنزال ويحرم على الحلال تمكين المحرم من ذلك لئلا يعينه على الحرام

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood in hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=857)

واعلم أن دماء المناسك أربعة أقسام: أحدها دم ترتيب، وتقدير أي: قدر الشرع ما

يعدل إليه بما لا يزيد، ولا ينقص وهو ما مر من دم التمتع، والقران، والفوات وترك الواجب من الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة وبمنى، والرمي وطواف الوداع، ووقع في المنهاج كأصله تصحيح كون الدم في ترك الواجب دم ترتيب وتعديل، والأصح في الروضة وأصلها، والمجموع ما تقدم قال في المهمات: وبه الفتوى، ثانيها دم ترتيب وتعديل، وهو دم الوطء المفسد ودم الإحصار ومعنى التعديل أن الشرع أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى غيره بحسب القيمة، وأخذ هذا الاسم من قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ، ثالثها دم تخيير وتعديل، وهو دم الصيد، والشجر، وقد نبهت على هذين القسمين أيضا فيما مر، رابعها دم تخيير وتقدير، وهو دم اللبس، والتطيب ودهن الرأس أو اللحية وإبانة الشعر أو الظفر ومقدمات الجماع بشهوة مع المباشرة، والاستمناء مع الإنزال، والجماع بعد الإفساد أو بين التحللين كما مر بيانها، وقد ذكر هذا بقوله:

Mas'alah: What are the five categories of blood offerings required during Ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=120)

الدماء في الإحرام (أقسامها . خصوصيتها . ما يقوم مقامها) قال الإمام العمريطي: وسائر الدماء في الإحرام ... محصورة في خمسة أقسام فالأول المرتب المقدر ... بترك أمر واجب ويجبر بذبح شاة أولا وصاما ... للعجز عنه عشرة أياما ثلاثة في الحج في محله ... وسبعة إذا أتى لأهله

Mas'alah: What are the expiatory blood offerings required for violations during Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=120)

الدماء التي تجب كفارات بأمر الله تعالى على مخالفات واقعة في فريضة الحج إلى بيت الله الحرام باجتماع وصفين أو اجتماع ما يقابلهما، أو أحد الوصفين مع ما يقابل الآخر وذلك وفق البيان التالي:

Mas'alah: What are the five categories of expiatory blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=121)

إذا علمت هذا بدأت معك في دراسة دماء الكفارات، وما يقوم مقامها، مبينا أنها محصورة في خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of expiatory blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=121)

القسم الأول: مثاله ما سرده لنا الإمام العمريطي في الأبيات السابقة وهو الدم المرتب المقدر وهو الواقع كفارة على ترك الواجب من الواجبات التي سبق ذكرها (1) والتي نقلها لنا مجتمعة العلامة الشافعي إبراهيم الباجوري فيما نظمه ابن (1) الواجب هو ما يطلب فعله من الحاج لزوما بحيث يحرم تركه، لكن ليس إلى الحد الذي يفسد به

الحج، بل إلى الدرجة التي يكون فيها الحاج مسيئا وآثما؛ لأن الشارع الحكيم أقام ذبح شاة على هذا التقصير جبرا للنقص الحادث بهذا الترك، واستدراكا للخلل. اللهم! إلا إذا برز باعث الترك على أرض العذر المعتبر شرعا، وذلك كمن ترك المبيت في المزدلفة بسبب اشتغاله بالوقوف بعرفة، أو بالازدحام وقت النفرة من عرفات بحيث مضت ساعات ليل مزدلفة وهولا يزال في أرض عرفة، أوفي الطريق الموصل منها إلى المزدلفة دون أن يدرك طلائع حدودها. ومثله المبيت بمنى فيما لو تركه أصحاب الأعذار كأهل السقاية، أومن به ضعف جسدي لا يتماسك معه صاحبه فوق أرض منى، أو خوفا من ضياع مريض لا متعهد له، أومن موت قريب في غيبته أو خوفا على نفس أو مال أو ... ومن الأعذار التي نص عليها الحنفية في مذهبهم خاصة ترك المشي في الطواف، وفي السعي لمرض أو كبر سن، فإنه يجوز في هذه الصورة أن يطوف ويسعى محمولا ولا فداء عليه.

Mas'alah: What are the types of blood offerings required in Hajj according to Ibn al-Muqri's poem?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=122)

المقري بقوله: 1 . أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر 2 . تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى 3 . وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع، أو كمشي أخلفه 4 . ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه، وسبعا في البلد (1) . هذا الدم قدره الشارع في محكم التنزيل، وأنزله منزلة الترتيب، وهو أولا (1) هذا النظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه كما نصح بذلك العلامة الباجوري، لذلك أثبته هنا بتمامه، مبتدئا حيث انتهيت في الأعلى، والله الموفق: 5 – والثاني ترتيب وتعديل ورد

... في محصر ووطء حج إن فسد. 6 – إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا. 7 – ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما. 8 – والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف. 9 – إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما. 10 – وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع. 11 – للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... نجتث ما اجتثثته اجتثاثا. 12 – في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني 13 – أوبين تحلل ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام 14 – والحمد لله وصلى ربنا ... على خيار خلقه نبينا

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood required in hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1694)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "هكذا كل واجب عليه يعسر به ما لم يأت فيه نص خبر" . قال الماوردي: الدماء الواجبة في الحج ضربان ضرب نص الله تعالى عليه في كتابه، وضرب لم ينص عليه، فأما المنصوص عليه في كتاب الله تعالى فأربعة دماء دم التمتع ودم جزاء الصيد ودم كفارة الأذى ودم الإحصار فهذه الدماء الأربعة منصوص عليها وهي ضربان: أحدهما: ما نص عليه بدله. والثاني: ما لم ينص على بدله، فأما المنصوص على بدله فثلاثة دماء: دم التمتع، دم جزاء الصيد، ودم كفارة الأذى، وهي على ثلاثة أقسام: أحدها: ما جعل بدله ترتيبا وتقديرا من غير تعديل ولا تخيير وذلك دم التمتع قال الله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) البقرة: 196) فجعل البدل فيه مقدرا

بعشرة أيام من غير تعديل مرتبا عند عدم الدم من غير تخيير. والثاني: ما جعل بدله تعديلا مع التخيير وهو جزاء الصيد قال الله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) المائدة: 95) فخير الله تعالى بين المثل من النعم أو الإطعام بالتعديل، فيقوم المثل دراهم ويصرف الدراهم في طعام يتصدق به، أو يصوم عن كل "مد" يوما فجعل البدل فيه تعديلا وتخييرا من غير ترتيب. والثالث: ما جعل بدله تخييرا وتقديرا من غير تعديل ولا ترتيب وهو كفارة الأذى في حلق الشعر قال الله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة: 196) فخير الله تعالى بين ثلاثة أشياء من غير أن ينص على مقدراها فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المقدار فيها فقال لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك قال: نعم قال: "احلق وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع ستة مساكين" فجعله مخيرا بين شاة أو صيام أو ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين من غير ترتيب ولا تعديل، فهذا حكم الدماء الثلاثة المنصوص على أبدالها، وأما الدم الذي لم ينص على بدله فهو دم الإحصار قال الله تعالى: فإذا أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) فأوجب عليه بإحصار العدو هديا وهو "شاة" ولم ينص على بدله، فاختلف قول الشافعي هل له بدل عند عدمه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا بدل له ويكون في ذمته إلى أن يجده. والقول الثاني: له بدل وبدله الصيام وفي قدره ثلاثة أقاويل: أحدها: صيام عشرة أيام كالتمتع.

والثاني: صيام ثلاثة أيام كفدية الأذى. والثالث: صيام التعديل فيقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما ويصوم عن كل مد يوما كجزاء والصيد وسيأتي الكلام في توجيه ذلك وحكم إحلاله قبل الفدية في موضعه إن شاء الله، فهذا حكم الدماء المنصوص عليها.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for ihram violations?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=292)

باب كفارة الإحرام

Mas'alah: What is the fidyah for violations of ihram prohibitions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=260)

(و) يجب (في) كل واحد من (جميع ذلك) أي المحرمات المذكورة (الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فإنه لا ينعقد) فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في فدية الجماع

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for violations of ihram with ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=270)

قاعدة نافعة فيما سبق ما كان محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما

Mas'alah: What are the types of blood sacrifices (dima') in Hajj and their rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=270)

خاتمة حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية فتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزىء البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل

Mas'alah: What are the rulings on fidyah, dam, and actions in the Haram during ihram?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=74)

ولا يجزيه إخراج ما لزمه من دم أو طعام في إحرامه إلا في الحرم إلا أن يكون محصرا فينحر دمه حيث أحصر ويصوم حيث شاء إلا في التمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجع ولا يأكل من دم وجب عليه ولا يعضد شجر الحرم وفي الشجرة الكبيرة إذا لم يغرسها الآدميون بقرة وفي الصغيرة شاة ويجوز أن يرعى كلأ الحرم وأن يذبح فيه صيد الحل ويجوز للمحرم أنة يأكل من الصيد ما لم يذبحه أو يذبح له

Mas'alah: How does the theological attribution of actions affect liability for fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3810)

تعالى (فالجواب) أنه يلزم مثل ذلك إذا حلقه بنفسه لأن الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الحلق ولا محدث للأفعال سواه قال ويمكن أن يفرق بأن الحلق اكتسبه العبد فضمنه والتمعط بالمرض ليس بكسب فلم يمضنه * هذا كلام القاضي أبي الطيب ونقل ابن الصباغ في الشامل أن القاضي أبا الطيب قال ذكر الخلاف في ذلك خطأ والصواب أنه وديعة وهذا يخالف قول القاضي في تعليقه فإنه ذكر الخلاف ولم يقل إنه خطأ والله أعلم * واتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحالق ولا يطالب المحلوق أبدا وممن صرح بتصحيحه أبو اسحق المروزي في شرحه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في المجموع وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والشاشي وصاحب البيان والفارقي والرافعي وآخرون لان الملحوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي (وأما) قول القائل الآخر انه ترقة بالحلق فقالوا هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره فإن الضمان يجب على المؤجر دون المودع وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا صنع له فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the blood of tamattu', qiran, and fawat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3968)

(أحدها) دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز وقد سبق بيانه ودم القران في معناه وفي دم الفوات طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام والثاني على قولين (أحدهما) هذا (والثاني أنه كدم الجماع في الأحكام إلا أن هذا شاة

والجماع بدنة لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the blood of being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3978)

(الثامن) دم الإحصار فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها فإن عدمها فهل له بدل فيه قولان مشهوران

Mas'alah: What are the four categories of blood offerings (dima') in hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=311)

واعلم أن الدماء أربعة: دم ترتيب وتقدير، ودم تخيير وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ومعنى الترتيب أنه لا يجوز العدول للبدل إلا بعد العجز عن الأصل

والتخيير عكسه، ومعنى التقدير أن الشرع قدر الصوم المعدول إليه والتعديل عكسه، فالأول: دم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف الوداع.

Mas'alah: What is the chapter on blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2005)

الباب [الرابع] (*) في الدماء

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for hajj and umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1144)

قال الشافعي : وإذا كان غير قادر تصدق فإن لم يقدر صام فإن صام يوما أو أكثر ثم أيسر في سفره أو بعد فليس عليه أن يهدي وإن فعل فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for hajj and umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1144)

قال : وإن كان معوزا حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى ولا بد له ; لأنه مبتدئ شيئا فلا يبتدئ صدقة ولا صوما وهو يجد هديا.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for hajj and umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1144)

قال : وإن رجع إلى بلده وهو معوز في سفره ولم يفتد حتى أيسر ثم أعوز كان عليه هدي لا بد له ; لأنه لم يخرج من الهدي إلى غيره حتى أيسر فلا بد من هدي وأحب إلي أن يصوم احتياطا لا واجبا , وإذا جعلت الهدي دينا فسواء بعث به من بلده أو اشترى له بمكة فنحر عنه لا يجزي عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به وكذلك الطعام , وأما الصوم فيقضيه حيث شاء إذا أخره عن سفره وهكذا كل واجب عليه من أي وجه كان من دم أو طعام لا يجزيه إلا بمكة@

Mas'alah: Does the blood penalty for ihram violation compensate for wage deduction in hired hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=977)

المسألة بحالها لم يعتمر أصلا لكن أحرم من جوف مكة فما صرف السفر إلى نفسه لكن لزمه دم الإساءة فهل ينجبر بالدم ما يحط من الأجرة فيه قولان أحدهما ينجبر فلا يحط شئ والثاني يحط لأن الدم وجب حقا لله تعالى ومقصود المستأجر لا ينجبر فعلى هذا يعود الخلاف في أن السفر هل يحسب له في توزيع الأجرة وهاهنا أولى بأن يحسب وإن قلنا إنه ينجبر بالدم فلو كان قيمة الدم تنقص عما يقتضيه الحط فقدر التفاوت هل يحط فيه وجهان

Mas'alah: Who is considered an afaqi regarding tamattu' and the obligation of dam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=994)

وقد اشتملت الرابطة على قيود الأول الآفاقي فمن كان من حاضري المسجد الحرام فليس عليه دم لأن ميقاته للحج نفس مكة

وحاضروا المسجد الحرام كل من كان بينه وبين مكة ما دون مسافة القصر سواء كان مستوطنا أو مسافرا حتى إن الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة عن له أن يعتمر ثم يحج لم يلزمه الدم وإن عن له ذلك قبل دخول مكة على أقل من مسافة القصر فأحرم بالعمرة من موضعه ثم حج في تلك السنة ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه كما لو كان وطنه ذلك الموضع والثاني يلزمه لأن اسم الحاضر لا يتناوله إلا إذا كان في نفس مكة أو كان متسوطنا حواليها

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when umrah and hajj are in different years?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=996)

القيد الثالث أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة فلو فرغ من العمرة فأخر الحج إلى السنة الثانية وأحرم به من مكة فلا دم عليه إذ صارت مكة ميقاتا له ولو عزم على الإقامة ثم حج في السنة الأولى لم يسقط دم المتمتع فإنه بالعمرة في الميقات التزم العود إلى الميقات أو الدم

Mas'alah: What is the ruling on the blood of tamattu' and the blood for leaving Mecca in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=998)

ا يكفيه دم التمتع بل ذلك لزحمة إحرام الحج عن الميقات ودم الإساءة لمفارقة مكة في إحرام الحج مع أنها ميقاته

Mas'alah: What are the two additional opinions on the analogy between tamattu' and Ramadan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1004)

وذكر صاحب التقريب قولين آخرين أحدهما أنه لا يقاس هذا على رمضان في الفدية وصوم الولي لأنه غير معقول في نفسه فلم يرد إلا في رمضان والثاني أنه يرجح إلى الدم إن أمكن لأن صوم رمضان ليس له أصل يرجع إليه فعلى هذا لو بقي يوم واحد أو يومان فهو كما لو حلق شعرة واحدة أو شعرتين وسيأتي

Mas'alah: Does apostasy invalidate the hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1069)

فإن قيل وهل يفسد بشئ سوى الجماع قلنا يبطل بالردة طالت أم قصرت فلو عاد إلى الإسلام فهل يخاطب بالمضي في فاسده فيه وجهان أحدهما نعم كالجماع والثاني لا لأن الردة تحبط ما سبق ومن أصحابنا من قال لا يفسد بتخلل الردة ولكن لا يعتد بما جرى في حال الردة وذكر هذا في الوضوء والاعتكاف وهو هاهنا أبعد

Mas'alah: What is the second chapter on blood offerings and their substitutes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1087)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في الدماء وأبدالها – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first section on the estimation and order of blood offerings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1087)

الفصل الأول في بيان التقدير والترتيب في الأبدان والمبدلات

Mas'alah: How many types of blood offerings are there?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1087)

والدماء ثمانية أنواع

Mas'alah: What are the three foundational principles of blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1088)

فهذه الأصول الثلاثة منصوص عليها في حكم التقدير والترتيب

Mas'alah: What is the ruling on whether there is a substitute for the blood sacrifice for being prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1089)

فهل له بدل فعلى قولين أحدهما لا لأنه لم ينص على بدله ونص على بدل غيره والثاني

أنه يجب قياسا للمسكوت عنه على المنطوق به

Mas'alah: What is the ruling on which category the substitute for the blood sacrifice for being prevented belongs to?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1089)

فإن قلنا يجب فبأي أصل يلحق فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه مثل دم التمتع ترتيب وتقدير والثاني أنه كدم الحلق تقدير وتخيير لأنه تخلص من الأذى والثالث أنه مثل دم الواجبات المجبورة تعديل وترتيب لأنه ترك الأفعال الواجبة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Tamattu' and Qiran for a Meccan resident regarding the blood of offense?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1704)

وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، فإن فعل ... فعليه دم الإساءة.

Mas'alah: Who is considered a resident of the Sacred Mosque (Hadir al-Masjid al-Haram)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1704)

قال: (وحاضروه: من دون مرحلتين من مكة) ؛ لأن من قرب من شيء ودنا منه يقال: حضره قال تعالى: (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) أي: قريبة منه. ومن كان بهذه المسافة .. فهو منزل منزلة المقيم بمكة؛ لأن المسجد الحرام المذكور في

الآية ليس المقصود به نفس المسجد، بل مكة؛ لأنها محل السكنى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'Sacred Mosque' in the context of Hady obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1704)

قال: (قلت: الأصح: من الحرم والله أعلم) ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام، إلا قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} فإن المراد به نفس الكعبة، وهذا هو الراجح في (شرح الرافعي) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident of Mecca who performs tamattu' and intends to stay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

أحدهما لو قصد غريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ النسك، أو نوى الاقامة بها بعدما اعتمر .. فليس بحاضر، ولا يسقط عنه الدم، كذا نص عليه في (الإملاء) .

Mas'alah: Does one owe a sacrificial animal if umrah is completed before the hajj months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهره ثم حج .. لم يلزمه دم عند جميع العلماء، إلا طاووس فإنه رأى لزومه مع أن الجميع سموه متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah and blood offerings for violations during ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1749)

والأصح: أن الدم في ترك المامورات – كالإحرام من الميقات – دم ترتيب، فإذا عجز أشتري بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز .... صام لكل مد يوما ـــــــــ التقدير: فحلق شعر رأسه ففدية، ثم إن الآية مجملة بينها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتقدم، ولفظه في (الصحيحين) (خ 4190 – م 1201) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (أيؤذيك هوام رأسك) قال: نعم، قال: (انسك شاة، أو صوم ثلاثة أيام،، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين) . و (الفرق) بفاء وراء مهملة مفتوحتين: ثلاثة آصع. والقلم كالحلق في جميع ذلك، وكذلك الدم الواجب في الاستمتاعات كالطيب والدهن واللبس والمباشرة فيما دون الفرج، وفي الجماع بين التحللين على الأصح. والمراد ب (الشاة) : ما يجزئ في الأضحية، وكذا حيث وجبت هى أو البدنة إلا في جزاء الصيد، ويجزئ عن الشاة سبع بدنة أو سبع بقرة. وقوله: (آصع) جمع صاع، وهو ثابت في اللغة، خلافا لابن بري. وقوله: (لستة مساكين) أي: لكل مسكين نصف صاع. وقيل: لا يتقدر ما يدفع لكل واحد. قال: (والأصح: أن الدم في ترك المأمورات – كالإحرام من الميقات – دم ترتيب، فإذا عجز .... اشتري بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز صام لكل مد يوما) هذا النوع يسمي: دم ترتيب وتقدير، وفي معناه: دم الرمي، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، ويمنى ليالي التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب، وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه: أصحها: أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع، فيكون الواجب الدم، فإن عجز عن

Mas'alah: What is the classification of obligatory blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1752)

خاتمة في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها فهنا دم ترتيب لا يجوز العدول إلى غيره إلا عند العجز، ودم تخيير يجوز العدول عنه مع القدرة، فهاتان الصفتان متقابلتان كصفتي التقدير والتعديل. ومعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه بقدر لا يزيد ولا ينقص. ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى يره بحسب القيمة، فالأقسام أربعة:

———

Mas'alah: What are the categories of obligatory blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1753)

الترتيب والتقدير وذلك في ثمانية دماء: دم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وترك الوداع وترك المبيت بالمزدلفة والمبيت ليلي منى. الثاني: الترتيب والتعديل، وهو دمان: دم الجماع المفسد للحج، ودم الإحصار على الأصح. الثالث: المخير المقدر، وهو ثمانية: دم الحلق والقلم والدهن واللبس والطيب والوطء بين التحللين والوطء بعد الوطء المفسد والمقدمات المحرمة. الرابع: المخير المعدل، وهو دمان: دم جزاء الصيد والواجب في قطع نبات الحرم. فجملتها عشرون دما: ثمانية مرتبة مقدرة، وثمانية مخيرة مقدرة، ودمان فيهما ترتيب وتعديل، ودمان فيهما تخيير وتعديل. وأشرت إلى ذلك في (المنظومة) بقولي [من الرجز] : خاتمة: من الدماء

ما التزم ... مرتبا وما بتخيير لزم والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعدل والتقدير حيث فهما فالدم بالترتيب والتقدير في ... تمتع فوت قران اقتفي وترك ميقات ورمي ووداع ... مع لمبيتين بلا عذر يشاع ثم مرتب بتعديل سقط ... في مفسد الجماع والحصر فقط مخير مقدر دهن لباس ... والحلق والقلم وطيب فيه بأس والوطء حيث الشاة والمقدمات ... مخير معدل صيد نبات

Mas'alah: What blood liability is required for an afaqi pilgrim in cases of uncertainty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

فإن كان آفاقيا لزمه دم إما للتمتع) لاحتمال أنه أحرم بعمرة (أو) وفي نسخة وإما (للحلق) لاحتمال أنه أحرم بحج فوقع الحلق في غير أوانه (فلا يعينه) عن جهة بل يريقه عن الواجب عليه كما لو كان عليه كفارة قتل أو ظهار فنوى بالعتق ما عليه؛ لأنه لا يشترط التعيين في الكفارات (

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial blood (dam) in the rites of Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=528)

باب الدماء) (حيث أطلقنا في المناسك الدم) سواء أتعلق بترك مأمور أم بارتكاب منهي أم بغيرهما (فالمراد) به أنه (كدم الأضحية) في سنها وسلامتها (فيجزئ البدنة) بعيرا كانت أو بقرة (عن سبعة دماء، وإن اختلفت) أسبابها كترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق [حاشية الرملي

الكبير] [فصل وإن وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه] قوله التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده إلخ) الأفضل لمن حصره العدو من جميع الطرق تأخير التحلل إن وسع الوقت، وإلا فتعجيله نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكن إدراكه أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز التحلل كما نقلوه عن الماوردي قال الأذرعي والظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن الغالب واستشهد له بنص الشافعي في البويطي ويستثنى أيضا ما إذا أحاط العدو بهم من كل الجوانب، وهم فرقة واحدة فلا يجوز لهم التحلل كما استنبطه في المهمات من تعليل الرافعي انتهى. وهو ممنوع، وقال ابن العماد والفتوى على ما قاله الأصحاب من استحباب التأخير وما قاله الماوردي لعله انفرد به (قوله فإن أحصر بعد الوقوف إلخ) استنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة، ولم تمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها، وهي محرمة وعدمت النفقة، ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والحلق وأيده بأن في شرح المهذب عن صاحب الفروع والروياني والعمراني وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول إن لم تكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل قال أبو زرعة، وهو استنباط حسن محتاج إليه انتهى. وذكر نحوه البارزي وبه أفتيت. [فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بأفعال العمرة] (قوله من فاته الوقوف لزمه التحلل) لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره (قوله كالابتداء) قال شيخنا: ظاهر عبارة الشارح حرمة الإحرام بالحج في غير زمنه وإن قلنا بانعقاده عمرة، وهو ما ذهب إليه بعضهم والأوجه الكراهة [باب الدماء في المناسك] (باب الدماء)

شعر وقلم أظفار وسيأتي في الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين (فإن) وفي نسخة، فلو (ذبحها) أي البدنة (عن دم) واجب (فالفرض سبعها فله إخراجه) عنه (وأكل الباقي إلا في جزاء) الصيد (المثلي) فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها، بل

يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر (بل لا تجزئ البدنة عن شاته) أي المثلي، وإن أجزأت عنها في الأضحية؛ لأنهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة أي في الجنس فلا يشكل بإجزاء الكبير عن الصغير وبذلك علم أنه لا يجزئ البعير عن البقرة، ولا عكسه، ولا سبع شياه عن واحد منهما كما مرت الإشارة إليه وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام.

Mas'alah: What are the sacrificial liabilities for violations during ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=54)

(فصل، دماء الإحرام) والدم الواجب بترك نسك شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلأى أهله، وبالحلق والترفه شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، وبالإحصار شاة ونية التحلل والحلق، فإن فقد الشاة فطعام بقيمتها فإن عجز فعن كل مد يوما. وبقتل الصيد المثل في المثلي، أو قومه وأشترى بقيمته طعاما، وتصدق به، أو صام عن كل مد يوما، والقيمة في غيره، أو صام عن كل مد يوما. وبالجماع قبل التحللين

بدنه، كما سلف، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة واشترى به طعاما وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما، والهدي والإطعام يختصان بالحرم، بخلاف الصوم.

Mas'alah: What are the cases requiring a mudd of fidyah in ihram and hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=352)

ففي يومين مدان. وفي ثلاثة فأكثر بعددها. ونتف شعرة في الإحرام لا من داخل الجفن وما غطى من الحاجب [1] العين. وتقليم ظفر لا المنكسر. وترك بيتوتة ليلة من ليالي منى لا للمعذور. وترك حصاة. وقطع نبت من نبات الحرم قيمته ثمن مد. وكذلك في متقوم الصيد. * * * *

Mas'alah: What are the cases requiring two mudds of fidyah in ihram and hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=352)

وأما المدان ففي ستة: 1 - حلق شعرتين في الإحرام. 2 - وتقليم ظفرين. 3 - وترك مبيت ليلتين. (1) في (ل) : "حاجب" .

4 - وقتل صيد قيمته ثمن مدين. 5 - وكذلك في نبت الحرم. 6 - وفي يومين مما سبق. وقد تزيد الأمداد على ما ذكر كما في ثلاثة أيام فأكثر مما سبق. وكذلك في [1] مواضع في الحج تأتي.

Mas'alah: What are the cases requiring a sacrificial animal (dam) in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=353)

وأما الدم: ففي ستة عشر موضعا [2]، وكلها في الإحرام: 1 - المناسك [3]. 2 -

والصيد [4]. 3 – والوطء. 4 – وحلق ثلاث شعرات فأكثر. 5 – وتقليم الأظفار. 6 – والطيب. 7 – واللباس. (1) "في" : سقط من (ل) . (2) "موضعا" سقط من (ل) . (3) "المناسك" : سقط من (ل) . (4) في (أ، ل، ظا) : "الصيد" .

8 – وترك الإحرام من الميقات. [9 – وترك البيتوتة بمزدلفة. 10 – وكذلك ليالي منى. 11 – وقطع شجر الحرم] [1]. 12 – 13 – وترك الرمي وطواف الوداع لا القدوم، خلافا لما جزم به المحاملي. 15 – 14 – ودم التمتع والقران. 16 – وفوت [2] الحج والإحصار، لا في ركعتي الطواف على الأصح، ولا في الجمع بين الليل والنهار بعرفة لمن وقف نهارا على [3] الأصح. * * *

Mas'alah: What are the categories of sacrificial blood (dima') in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=354)

ثم الدماء المذكورة منها دم تخيير وتقدير كالحلق والتقليم، ومنها تخيير وتعديل، ومنها ترتيب وتقدير، ومنها ترتيب وتعديل، ومنها مغلظ، وسيأتي في الحج. . *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for violating ihram prohibitions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=420)

وكلها موجب للفدية مع العمد، وعدم العذر، إلا عقد النكاح، فلا فدية فيه، ولا يصح.

Mas'alah: How are prohibited acts of ihram categorized regarding fidyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=420)

وهي تنقسم إلى استمتاع، وإتلاف، ومتردد بينهما، والراجح مختلف:

Mas'alah: What is the chapter on blood offerings and sacrificial animals in hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=436)

باب الدماء والهدي

Mas'alah: What are the two types of blood offerings in hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=436)

ودماء الحج على نوعين: منصوص بالكتاب، وغير منصوص به.

Mas'alah: What are the four blood offerings specified in the Quran for Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=436)

* أما المنصوص بالكتاب فأربعة: (1) دم الإحصار. (2) ودم الحلق. (3) ودم التمتع. (4) ودم جزاء الصيد. * * *

Mas'alah: What are the non-Quranic blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=436)

* وأما غير المنصوص، فبقية الدماء، وهي: - إما لترك نسك يدخله الجبر؛ كالإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، ورمي أيام منى، ومبيت لياليها، وطواف الوداع. - وإما لارتكاب [1] منهي عنه؛ مما يترفه به من طيب، ولباس، وجماع، (1) في (ل) : "الارتكاب" .

ومقدماته، أو مما يتلفه كتقليم الظفر، وحلق شعر بقية البدن [1].

Mas'alah: What are the four categories of blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=437)

* والدماء أربعة أنواع [2]: (1) تخيير. (2) وتقدير تخيير. (3) وتعديل ترتيب. (4) وتقدير ترتيب وتعديل. فالتخيير والترتيب لا يجتمعان، وكذلك التعديل والتقدير. ومعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل [3]. ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى الإطعام [4]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dam al-istimta' in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=438)

ومثله دم الاستمتاع في ستة أشياء على الراجح [4] [5]: (1) التطيب. (2) واللبس.

(3) والادهان. (4) ومقدمات الجماع. (5) وشاة الجماع الثاني. (6) أو بين التحللين. والمصير في ذلك كله [6] إلى الترتيب، والتعديل ظاهر النص [7]. (1) في (ل) : "والتقليم" . (2) في (ل) : "وكذلك تقليم الأظفار" . (3) "المجموع" (7/ 506 – 507) . (4) في (ل) : "على المرجح" . (5) من قوله: "على الراجح" : حدث سقط كبير في نسخة (ب) وينتهي قبل كتاب البيع. (6) في (ز) : "والمصير في الستة" . (7) "المجموع" (7/ 507 – 508) .

Mas'alah: What is the classification of different types of blood (dam) obligations in hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1229)

الثاني: في ترتيب الدماء، أما دم التمتع والقران: فدم ترتيب وتقدير، وجزاء الصيد دم تعديل وتخيير، ودم الحلق دم تخيير وتقدير، عن شاء أراق الدم، وإن شاء قوم وأطعم كل مسكين مدا، وإن شاء صام عن كل مد يوما، والواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب، وقيل: دم تخيير، ودم الجماع بدنة أو بقرة أو سبع من الغنم، فإن عجز قوم

Mas'alah: Does an Iraqi who performs tamattu' and intends to settle in Mecca after 'umrah avoid the blood offering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1474)

فرع آخر لو تمتع العراقي فدخل مكة معتمرا، فلما فرغ من العمرة نوي الاستيطان بها، قال في "الإملاء" : لا يسقط عنه الدم لأنه لا يصح فيه المقام إلا مع وجود اللبث، وهو

لا يمكنه اللبث [55/ب] لأن عليه الخروج إلي مني وعرفات، ولأنه لما مر بالميقات فقد لزمه حكم الميقات للحج والعمرة، فإن أحرم بالحج من مكة، أو من مني لزمه الدم لتركه الميقات الذي لزمه حكمه وهكذا لو خرج من بلده ناويا للمقام بمكة بعد فراغه من التمتع.

Mas'alah: What are the four types of blood money required in Hajj according to textual evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1626)

الفصل هكذا وجوب الترتيب بين الهدي والإطعام والصيام. وقوله: ما لم يأت فيه نص خبر أراد في فدية الأذى ورد عن الخبر بالتخيير، وفي جزاء الصيد ورد نص القران بمثله فثبت الفرق في بين المبلغات وغيرها من التخيير والترتيب وجملته أن الدماء الواجبة في الحج كثيرة بعضها ثبت بالنص، وبعضها ثبت بالاجتهاد، فأما الذي ثبت بالنص، فأربعه دماء: دم التمتع وراء الصيد ودم الحلق ودم الإحصار، فأما دم التمتع (1) انظر الأم (2/ 184) . (2) انظر الحاوي للماوردي (4/ 225) . (3) انظر الحاوي للماوردي (4/ 224) . (4) انظر الأم (2/ 94) .

فهو شاة، فإن لم يجد شاة، فصيام عشرة أيام على ما بينا، والترتيب فيه واجب. وأما جزاء الصيد، فإنه على التخيير إن شاء أخرج المثل من النعم، وإن شاء قوم المثل دراهم، والدراهم طعاما يتصدق به. وإن شاء صام عن كل مد يوما، وأما دم الحلق فهو على التخيير بين أن ينسك شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم على ما ذكرنا. وأما دم الإحصار فسيأتي حكمه، وأما المجتهد فيه فدية الطيب واللباس فسيأتي حكمه وأما دم

الحلق لأنه وجبت للترفه. وقال أبو إسحاق: هذا أيضا منصوص عليه، لأن الله تعالى، قال: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 169] ، وأراد، فحلق أو لبس أو تطيب ففدية، والأول أولى. وهكذا دم القبلة والوطء [169/ ب] . دون الفرج ودم ترجيل الشعر وستر الرأس، لأن طريق ذلك الترفه. وهذا هو الصحيح نص عليه في كتبه الجديدة والقديمة. وفيه قول آخر إنه يجب فيه الترتيب والتعديل، فإن قدر على الشاة ذبحها، وإن لم يقدر عليها قوم الشاة دراهم، والدراهم طعاما، وتصدق به، وإن لم يجد صام عن كل مد يوما نص عليه في "الأوسط" [1]، وذلك أنه قال: بعدما ذكر الترتيب والتعديل في المفسد هكذا كله وجب عليه دم، فاعتبر به ما لم يأت فيه نص خبر منع له؛ هذا وما جاء فيه نص خبر، فهو على ما جاء فيه. ونقل المزني إلى المختصر هذا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل هو على التخيير أو الترتيب؟ قولان، ولكن إذا قلنا إنه على التخيير يفارق صورة فدية الأذى ويراعى فيه التعديل في جزاء الصيد، وإذا قلنا: إنه على الترتيب يلحق بدم التمتع لأنه استمتاع. وهذا خلاف النص الذي حكينا عنه، وأما دم القران والدماء الواجبة ترك نسك من الميقات والوقوف والمبيت بمنى والحصاة، فهو بمنزلة دم التمتع على الترتيب، لأنه دم وجب درك نسك كذلك، فيلزم دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هو على الترتيب الدم ثم الإطعام، ثم الصيام يعني صيام التعديل، وهذا محتمل.

Mas'alah: What are the two types of blood required for tamattu' in Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1627)

فرع قال في "الحاوي" [2]: دم الاستمتاع الذي لا يفسده دمان. أحدهما: أنه يجب بدون الفرج، فيلزمه شاة وهل بجري ذلك مجرى الرقبة أم مجرى الإتلاف؟ وجهان: أحدهما، ترفيه، [170/أ] فيكون لفدية الأذى على التخيير- والثاني: أنه إتلاف فيكون كجزاء الصيد في التعديل والتخيير، والثاني: أنه يجب بالوطء في الفرج بعد التحلل الأول، فإن قلنا: يلزم بدنة كان حكمها حكم البدنة في الإفساد، بان قلنا: يلزم شاة كان حكمها حكم الشاة في الاستمتاع، ذكره (في) "الحاوي" [3] (1) انظر الأم (2/ 184) . (2) انظر الحاوي للماوردي (4/ 227) . (3) انظر الحاوي للماوردي (4/ 228) .

Mas'alah: What are the general rules for blood required due to a prohibited act or omission during hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=723)

والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان، ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر، ويجب صرف لحمه إلى مساكينه === واعلم: أن تفاصيل الدماء سبعة أنواع، ذكر المصنف منها أربعة: جزاء الصيد، ودم الحلق، ودم ترك المأمور، ودم الفوات، وبقي عليه دم الواجب في الاستمتاعات؛ كالطيب، وقد ذكرناه قريبا، ودم الجماع، وقد ذكره في الكلام على تحريمه؛ كما مر، ودم الإحصار، وسيأتي. (والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره؛ لأن الأصل عدم التخصيص، ولم يرد ما يخالفه، كذا أطلق الشيخان وغيرهما عدم الاختصاص. قال السبكي: وهو في الإجزاء ظاهر، وأما الجواز: فينبغي لمن يقول: إن الكفارات الواجبة بمعصية على الفور -أي: ومنهم المصنف- أن يقول بذلك إذا كان سببه عدوانا،

ويجب إخراجه على الفور وإن كان إذا أخره ثم فعله .. أجزأ وعصى. انتهى. (ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر) لأن الذبح حق متعلق بالهدي، فيختص بالحرم؛ كالتصدق، والثاني: يجوز أن يذبح خارج الحرم، وينقله إليه إذا لم يتغير؛ لأن المقصود هو اللحم، فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم .. حصل الغرض، والخلاف جار في دم التمتع، والقران أيضا. (ويجب صرف لحمه إلى مساكينه) أي: مساكين الحرم وفقرائه، والقاطنون به أولى من الغرباء؛ لأن المقصود من الذبح هو إعظام الحرم، وإلا .. فنفس الذبح مجرد تلويث للحرم، وهو مكروه؛ كما قاله في "الكفاية" [1]. ويؤخذ من كلامه: أنه لا يجوز أكل شيء منه، وبه صرح الرافعي في (كتاب الأضحية) [2]، والجلد كاللحم. وقضية كلامه: أنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم، أو يعطيه بجملته لهم، (1) كفاية النبيه (7/ 338) . (2) الشرح الكبير (12/ 106) .

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood (dima') in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3894)

(الباب الثاني في الدماء وفيه فصلان)

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood and their substitutes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3894)

قال (الفصل الاول) في ابدالها وهي أنواع (الاول) دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير

كما في القرآن وفي معناه دم الفوات والقران (الثاني) جزاء الصيد وهو دم تعديل وتخيير (و) في نص القرآن (الثالث) دم الحلق وهو دم تخيير وتقدير إذ يتخير بين شاة وثلاثة آصع من طعام كل صاع أربعة أمداد يطعمه ستة مساكين وبين صيام ثلاثة أيام فهذه الثلاث منصوص عليها) *

Mas'alah: What are the four categories of obligatory blood in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3897)

وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو عن أربعة أوجه (احدها) الترتيب والتقدير (وثانيها) الترتيب والتعديل (وثالثها) التخيير والتقدير (ورابعها) التخيير والتعديل

Mas'alah: What is the ruling on the blood of tamattu' in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3897)

(وأما) تفصيلها فهي على ما ذكر في الكتاب ثمانية أنواع (احدها) دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير على ما ورد في نص الكتاب قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلي

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for being prevented from Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3906)

القولين في دم الاحصار وسنذكره

Mas'alah: What is the ruling on the blood of tahallul due to ihsar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3909)

قال (الثامن دم التحلل بالاحصار وهو شاة فان عجز فلا بدل له في قول وفى قول بدله كدم التمتع وفى قول كدم الحلق وفى قول كدم الواجبات المجبورة) *

Mas'alah: What are the types of blood money required in ihram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=141)

• الدماء الواجبة في الإحرام {فصل} في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام.

Mas'alah: What are the categories of sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل أن دم المفسد كدم الإحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة وأن

دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of fidyah for violating ihram prohibitions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=425)

والأصل في وجوب الفدية: قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} أي: فحلق ففدية، وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر، فلغيره أولى، ثم اللبس مراعى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس، فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل .. فلا فدية، كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاع.

Mas'alah: What are the types of obligatory sacrificial blood and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1055)

(فصل في) بيان (أنواع الدماء الواجبة وأحكامها)

Mas'alah: Why is the chapter on sacrificial blood placed after the previous sections?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1056)

من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذالك مما سيأتي لأنه ذكر الأنواع وأحكامها المذكورة) *وغنما ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم لأن وجوب الدم إما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار وإما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله والمتبادر من كلامهم أن المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وعلى هذا فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة وما يقوم مقامها وإن أريد به خصوص الحيوان احتيج به إلى تلك الزيادة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب وتبعه المحشي فزاد ذالك

Mas'alah: What are the nine types of obligatory blood offerings during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1056)

(قوله الدماء الواجبة في الإحرام) أى في حال الإحرام كما علمت وقوله بخمسة أشياء أى بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع وكاها معلومة من كلامه خلافا لقول الخطيب بأنه أخل بدم القران فالأربعة الأولى داخلة في الأول في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسم بأن دم التمتع إنما وجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده فإن المتمتع يحرم بالحجمن مكة ولو أفرد لاحرم بالحج من ميقات بلده ودم القران إنما وجب بترك الإحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد فإن القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه والباقى ظاهر وأبسط من هذا جعلها عشرين أو واحد وعشرين وهي باعتبار أحكامها أربعة أقسام الأول دم ترتيب

وتقدير والثاني دم ترتيب وتعديل والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقرى بقوله: أربعة دماء حج تحصر* أولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشي أخلفه

Mas'alah: What is the poetic summary of the types and categories of blood offerings in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1057)

ناذره يصوم إن دما فقد * ثلاثة فيه وسبعة في البلد وللثاني ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج إن فسد إن لم يجد قومهثم اشترى * به طعاما طعمة للفقراء ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما وخيرن وقدرن في الرابع * إن شئت فاذبح أو فجد بآصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجثن ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والفلمولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء مثنى أو بين تحللي ذوي إحرام * هذى دماء الحج بالتمام والحمد لله وصلى ربنا * على خيار خلقه نبينا وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه.

Mas'alah: What are the eight types of obligatory blood for violations of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1060)

قوله (والثاني الدم الواجب الخ) وأفراده ثمانية دم الحلق ودم القلم ودم البس ودم الدهن ودم التطيب ودم الجماع الثاني ودم الجماع بين التحللين ودم المباشرة، نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى فدية الجماع كما مر، وهذا هو الرابع فى كلام ابن المقرى حيث قال فى النظم السابق: وخيرن وقدرن فى الرابع * إن شئت فاذبح او فجد بآصع للشخص نصف او فصم ثلاث * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا فى الحلق والقلم ولبس دهن * وطيب وتقبيل ووطء ثني او بين تحللي ذوي احرام *

Mas'alah: What is the ruling on the third type of obligatory blood (dam) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1063)

قوله (والثالث الدم الواجب الخ) سكت المصنف عن حكمه وهودم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد الآتي، ولذلك قال ابن المقري فى النظم السابق: والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج إن فسد إن لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما

Mas'alah: Who is liable for expiation for violating ihram prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1071)

قوله (من عاقل عامد عالم بالتحريم) أي مختارا فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل بالتحريم والمكره.

Mas'alah: What is the correct expression for when no sacrificial blood is due?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

قوله: (سقط الدم عنه) الأولى أن يقول فلا دم كما عبر به في متن المنهج، وقال في شرحه إنه أولى من قول المنهاج "سقط الدم" لإيهامه أنه وجب ثم سقط، وهو وجه مرجوح. وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: What is the chapter on obligatory blood offerings (dima') and their substitutes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=922)

[فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها] من الإطعام والصوم واعلم أن ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم من المحرمات مناسب؛ لأنه ناشئ عن فعل شيء منها أو عن ترك شيء من الواجبات في الباب قبل ذلك. واعلم أن الدم يطلق على الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس الحيوان فقط، والشارح جرى على هذا الثاني حيث قال: وما يقوم مقامها، والمراد بيان أحكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيره كما يأتي، فهو على تقدير مضافين.

Mas'alah: What are the types of obligatory blood offerings in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=923)

فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها (والدماء الواجبة في الإحرام) بترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه (خمسة أشياء) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع: دم التمتع، ودم الفوات، والدم المنوط بترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القران. فهذه تسعة أنواع أخل المصنف بالأخير منها والثمانية معلومة من كلامه إذ الثلاثة الأول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضا وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى. (

Mas'alah: What are the four categories of sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=943)

شاة، وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل. القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوما. والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم

فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام، وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس واللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد. والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر، فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت [حاشية البجيرمي] حيث هي غير ما سبق هديا. قوله: (إلى أربعة أقسام) لأن الدم إما مخير أو مرتب، وكل منهما فإما معدل أو مقدر. ولابن المقري: أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما وخيرن وقدرن في الرابع ... فاذبحه أو جد بثلاث آصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني أو بين تحللي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام وقوله "ثني" أي فعل ثانيا، قوله تجتث أي تقطع ما اجتثثته. قوله: (قدر ما يعدل إليه) وهو الصوم قوله: (بما لا يزيد ولا ينقص) أي بنية الزيادة؛ لأنه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمد، وإلا وقع له نفلا مطلقا قوله: (أمر فيه بالتقويم) علم منه أن التعديل عبارة عن التقويم والعدول إلى غيره، وهذا غير موجود في التقدير لأن فيه العدول فقط قوله: (وعلى دم الإحصار) معطوف على قوله: "على دم الجماع" فهو مشتمل على دمين قوله: (وبعض شعر الوجه) أي على ما استظهر من اعتماد التفصيل المتقدم، والمعتمد أن جميع شعر الوجه ملحق بشعر اللحية قوله: (عشرون) وزاد ابن

المقري: دم نذر المشي إذا أخلف، وهو كدم التمتع ق ل قوله:

Mas'alah: What are the categories of blood (dam) for violations during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1153)

دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول فيه إلى غيره بحسب القيمة وأن دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه لما لا يزيد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for violations of ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=999)

باب ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها

Mas'alah: What are the two opinions on fidyah in the context of Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1091)

وذكر في الفدية وجهين. (1) (ونسبه إلى أحمد) : غير واضحة في أومتآكلة. (2) (والثاني: أنه يلزمه الأمران بالنذر) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

Mas'alah: What are the two types of fidyah in Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1092)

أحدهما: فدية ترك الإحرام من الميقات. والثاني: فدية الحلق.

Mas'alah: What are the four categories of blood offerings in Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=676)

(قوله: وفدية ارتكاب واحد الخ) لما أنهى الكلام على الواجبات والمحرمات، شرع في بيان ما يترتب على ترك شئ من الأولى، وارتكاب شئ من الثانية، فقال: وفدية إلخ. وحاصل الكلام على ذلك أن الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير. ودم ترتيب وتعديل. ودم تخيير وتقدير. ودم تخيير وتعديل. فالقسم الأول: كدم التمتع، والقران، والفوات، وترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي، وترك المبيت بمزدلفة، وترك المبيت بمنى، وترك طواف الوداع، وترك مشي أخلفه ناذره. فهذه الدماء دماء ترتيب، بمعنى أنه يلزمه الذبح، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عجز عنه. وتقدير: بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. والقسم الثاني: كدم الجماع، فهو دم ترتيب وتعديل. بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة، ثم بقرة، ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم، واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به. فإن عجز، صام عن كل مد يوما، ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل. وكدم الإحصار: فهو دم ترتيب وتعديل، فيجب فيه شاة، فإن عجز قومها كما ذكر، فإن عجز صام عن كل مد يوما. والقسم الثالث: كدم الحلق

والقلم، ودم الاستمتاع وهو التطيب، والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية، وبعض شعور الوجه على ما تقدم واللبس، ومقدمات الجماع، والاستمناء، والجماع غير المفسد. فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه، فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام. والقسم الرابع: كدم جزاء الصيد والشجر، فهو دم تخيير وتعديل. بمعنى أن بالخيار، إن شاء فعل الأول وهو الذبح، أو الثاني وهو التقويم، أو الثالث وهو الصيام. ومعنى التعديل التقويم. فجملة هذه الدماء: أحد وعشرون دما تسعة مرتبة مقدرة، وثمانية مخيرة مقدرة، ودمان فيهما ترتيب وتعديل، ودمان فيهما تخيير وتعديل. ونظمها الدميري رحمه الله تعالى فقال: خاتمة من الدماء ما التزم * * مرتبا وما بتخيير لزم والصفتان لا اجتماع لهما * * كالعدل والتقدير حيث فهما والدم بالترتيب والتقدير في * * تمتع فوت قران اقتفي وترك ميقات ورمي ووداع * * مع المبيتين بلا عذر مشاع ثم مرتب بتعديل سقط * * في مفسد الجماع والحصر فقط مخير مقدر دهن لباس * * والحلق والقلم وطيب فيه باس والوطئ حيث الشاة والمقدمات * * مخير معدل صيد نبات

جذعة ضأن، أو ثنية معز، (أو تصدق بثلاثة آصع لستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء، لكل واحد نصف ـــــــــ ونظمها أيضا ابن المقري رحمه الله تعالى – في قوله: أربعة دماء حج تحصر * * أولها المرتب المقدر تمتع، فوت وحج قرنا * * وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة * * أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم إن دما فقد * * ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثان ترتيب وتعديل ورد * * في محصر ووطئ حج إن فسد إن لم يجد قومه ثم اشترى * * به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجر عدل ذاك صوما * * أعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في * *

صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * * عدلت في قيمة ما تقدما وخيرن وقدرن في الرابع * * إن شئت فاذبح أو فجد باصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا * * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن * * طيب وتقبيل ووطئ ثني أو بين تحليلي ذوي إحرام * * هذي دماء الحج بالتمام والحمد لله وصلى ربنا * * على خيار خلقه نبينا وهو نظم حسن ينبغي لك طالب علم أن يحفظه. واعلم أن هذا الدماء لا تختص بوقت، وتراق في النسك الذي وجبت فيه، ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء. كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج، وهذا هو المعتمد، وإن قال ابن المقري لا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء. وكلها أو بدلها من الطعام تختص تفريقته بالحرم على مساكينه، وكذا يختص به الذبح. إلا المحصر فيذبح حيث أحصر، فإن عدم المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم. كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم. (قوله: مما يحرم) أي من الدهن والطيب واللبس والستر والحلق والقلم. (واعلم) أن الفدية تتعدد بتعدد ذلك إن اختلف الزمان والمكان والنوع، وإلا فلا. والطيب كله نوع، وكذا الدهن وكذا اللبس. قال النشيلي: وقضية ذلك أن من ستر رأسه لضرورة، واحتاج لكشفه عند مسحه في الوضوء وعند السجود، ثم أعاد الستر، تتكرر عليه الفدية لتكرر الزمان والمكان. قال السيد السمهودي: ما أظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك، ولم أر من نبه عليه. والمشقة تجلب التيسير. اه. (قوله: غير الجماع) أما هو، فحكمه سيأتي، وظاهر كلامه أن الجماع مطلقا مخالف في الحكم لما هنا، وليس كذلك، بل حكم الجماع الذي بين التحللين حكم ما هنا، وغير عقد النكاح أيضا. أما هو، فلا فدية فيه أصلا كما تقدم وغير الصيد والنابت، أما هما، فدمهما دم تخيير وتعديل. (قوله: ذبح شاة) خبر فدية. وفيه أن الذبح فعل الفاعل، والفدية اسم لما يخرج، فلم يحصل تطابق بين المبتدأ والخبر، ولا بد من تأويله هو وما عطف عليه،

أعني قوله أو تصدق باسم المفعول: أي مذبوح شاة. والإضافة فيه على معنى من، أو متصدق بثلاثة آصع، ولا بد من جعل الباء فيه بمعنى من البيانية، أي من ثلاثة آصع. (قوله: مجزئة في الأضحية) وهي أن لا تكون عجفاء ولا مقطوعة بعض ذنب أو أذن، ولا عرجاء، ولا عوراء، ولا مريضة مرضا بينا كما سيذكره. (قوله: وهي) أي الشاة المجزئة. وقوله: جذعة

Mas'alah: What is the chapter on blood offerings?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=107)

(فصل): في الدماء

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for violations of ihram prohibitions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=220)

وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد) هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه الفدية إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الإنعقاد بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال صرح به الماوردي وإذا جامع فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول فإن كان قبل الوقوف فبالإجماع قاله القاضي حسين والماوردي وإن كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة حجتنا عليه أنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل

فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج يفسد العمرة إلا تحلل واحد وقوله ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه أن يمضي في حجه ويتمه وإن كان فاسدا لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله}

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=222)

باب الدماء الواجبة في الإحرام

Mas'alah: What are the five types of obligatory blood offerings in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=222)

فصل والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي أي فعل حرام فواجبها شاة إلا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزئ في الموضعين إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب وقد يكون فيها ما يجب فيه التخيير ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه ثم إن الدم قد

يجب على سبيل التقدير مع ذلك يعني أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا كان أو تخييرا لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة إذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ بترك نسك كترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذل ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم أربعة أوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ أنه يجب عليه شاة فإن لم يجدها ألبتة أو وجدها بثمن غال عدل إلى الصوم وهو عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل فإن توطن بمكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف وإن قلنا إنها قابلة للصوم لأنه يعد في الحج ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق أيضا على الصحيح وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أرض الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا فبالقسط وهذا معنى التقدير ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر وقد صحح في المحرر وتبعه في المنهاج أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل فتجب الشاة فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما

وهذا خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the blood of wrongdoing for one who passes the miqat already in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3286)

ثم قال: وحيث لم نجعله متمتعا [والصورة هذه] , فهل يجب عليه دم الإساءة؟ كان شيخي يقطع بالوجوب؛ لأنه يجب بسبب الإخلال بالميقات وذهب المحققون إلى المنع؛ فإن المسيء من ينتهي إلى الميقات وهو على قصد النسك, فيجاوزه غير محرم, وهذا لم يتحقق ممن جاوز الميقات محرما بالعمرة, وأما الحج فقد أتى به من ميقات انتهى إليه, وهو مكة؛ فإيجاب دم الإساءة بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood for the qarin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

وقال الحناطي: الأصح: أنه لا يجب عليه – أيضا– وقد نص عليه في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood for the mutamatti' who does not return to the miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

قال: ولا على المتمتع إلا ألا يعود [: للإحرام بالحج] إلى الميقات؛ لأن

المعنى في إيجاب الدم عليه ما تقدم، وبإحرامه بالحج من الميقات لم يحصل له ذلك،

فلم يجب عليه، والمراد بالميقات: الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، ويقوم مقام عوده إليه عوده إلى ميقات مثله، أو أبعد منه، ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة، ففي وجوب الدم عليه وجهان، اختيار القفال والمعتبرين: لا. وفي "الإبانة" و "العدة" : أنه إذا سافر بعد عمرته سفرا يقصر فيه الصلاة، ثم حج من سنته – لا دم عليه. ومما ذكرناه يظهر لك: أنه إذا فرغ من العمرة، ثم زار قبره – عليه السلام – وأحرم بالحج من ذي الحليفة، لا يجب عليه الدم اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident who passes the miqat without intention and later performs Umrah and Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3294)

وقال في "الوسيط" : حاضرو المسجد الحرام: من [كان] بينه وبين مكة ما دون مسافة القصر، سواء كان مستوطنا أو مسافرا. وهذا يكون فيمن كان بمكة من طريق الأولى، لكنه قال عقيب ذلك: إن الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا، فلما دخل مكة عن له أن يعتمر، ثم يحج – لم يلزمه الدم، وإن عن له ذلك قبل دخول مكة على أقل من مسافة القصر، فأحرم بالعمرة من موضعه، ثم حج في تلك السنة – ففيه وجهان حكاهما الإمام – أيضا–: أحدهما: لا يلزمه؛ كما لو كان وطنه ذلك الموضع. والثاني: يلزمه [ذلك] وهو الذي مال إليه الإمام، وصححه الرافعي، وقال الغزالي في توجيهه: إن اسم "الحاضر" لا يتناوله إلا إذا كان [في] نفس مكة أو كان مستوطنا حواليها. وهذا يقتضي عدم اعتبار التوطن فيمن هو بمكة، واعتباره فيمن هو حواليها، وهو مخالف لصدر كلامه، وإذا صح ما ذكره حصل في المسألة ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3295)

وكذا القاضي الحسين [حيث قال] عند عد شرائط إيجاب الدم على المتمتع: الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإن جاوز الميقات، ثم أحرم بها، لم يلزمه دم المتعة، وعليه دم الإساءة، نص عليه، فمن أصحابنا من قال به، ومنهم من قال: إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر، يلزمه دم المتعة ودم الإساءة، وإن بقي دون مسافة القصر، لم يلزمه دم المتعة، ويلزمه دم الإساءة، وحمل النص عليه. وقد حكى الرافعي هذا – أيضا – في موضع آخر، والنص المذكور نسبه الشيخ أبو حامد إلى القديم، وكذلك حكاه البندنيجي، ولم يحك سواه.

Mas'alah: What are the four agreed-upon conditions for requiring blood sacrifice on the mutamatti'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3297)

وفي "المهذب" اتبع طريقة القاضي أبي الطيب وغيره؛ [حيث] عدوا شرائط إيجاب الدم على المتمتع المتفق عليها أربعة: أحدها: أن يفعل الحج والعمرة معا في أشهر الحج؛ [لأنه إذا فعل العمرة في غير أشهر الحج] وفعله في أشهره، فهو بمنزلة المفرد، والمفرد لا دم عليه؛ فثبت أن الدم يلزمه إذا فعل النسكين على خلاف فعل المفرد لهما. والثاني: أن يفعلهما معا في سنة واحدة؛ لأنه إذا فعل العمرة قبل أشهر احلج وفعله في أشهره لا دم عليه، فأولى إذا فعلهما في عامين ألا يلزمه دم؛ لأنه أبعد في باب التفريق، فلم يوجد معنى التمتع الذي لأجله يجب الدم، وقد روي عن سعيد ابن المسيب: أنه قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر

الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يهدوا دما" . وعن ابن خيران: أن الشرط: أن يجمع بينهما في شهر واحد. وقال القاضي الحسين: إن الشافعي – رضي الله عنه– أشار إليه في رواية حرملة. الثالث: ألا يكون في رجع إلى الميقات، وأحرم منه بالحج. الرابع: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

Mas'alah: When is blood sacrifice not required for passing the miqat without intending hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3298)

لكن لو قيل: إنما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء إلى الميقات، وأتى بالعمرة؛ فإنه قدم أدنى السكين من أطول الميقاتين، أما إذا لم يكن على قصد الحج، أو كان على قصد الاقتصار على العمرة، ثم اتفق الحج، فلا دم عليه؛ قياسا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك– لكان هذا قريبا من مأخذ النسك.

Mas'alah: On whom is the blood sacrifice for tamattu' or qiran obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3299)

أحدها: أن إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح في أن دم القران والتمتع على المستأجر، وإلا فهو على الأجير بكل حال.

Mas'alah: If one passes the miqat in ihram for one rite and later adds another, is a sacrificial animal due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3327)

فرع: إذا مر بالميقات، وأحرم منه بأحد النسكين، ثم بعد الميقات أدخل عليه النسك الآخر: أما الحج على العمرة، أو العمرة على الحج، وجوزناه، هل يلزمه الدم؟ فيه وجهان في "التهذيب" :

أحدهما: نعم؛ لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك، وأحرم بعده. والثاني: لا؛ لأنه جاوزه محرما؛ فصار كما لو أحرم مبهما من الميقات، فلما جاوزه صرفه إلى الحج، والله أعلم.

Mas'alah: Does returning to the miqat remove the blood sacrifice obligation for tamattu' and qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3329)

[و] الوجهان – أو القولان – في سقوط الدم عند العود إلى الميقات جاريان – كما حكاه البندنيجي وغيره، في باب العمرة إذا جمعت، إلى غيرها – في المتمتع والقارن إذا أحرم الحج من جوف مكة، ثم عاد إلى الميقات محرما قبل الوقوف، هل يسقط عنه دم التمتع والقران أم لا؟ وقد تقدم فرق بينهما عند بعضهم. ثم ظاهر كلام الشيخ وغيره من العراقيين يقتضي أنه لا فرق في محقوط الدم بعد

Mas'alah: Does the distance traveled beyond the miqat affect the ruling on blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3330)

العود وقبل التلبس [النسك] وعدمه، بين أن يكون بعد مجاوزته مسافة القصر أو لا، وهو ما ذكره في "التهذيب" ، ولا بين وصوله إلى مكة أو لا.

Mas'alah: Does returning to the miqat after entering Mecca remove the blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3330)

والإمام حكى الخلاف فيما إذا عاد قبل انتهائه إلى مسافة القصر، وقال فيما إذا عاد بعد انتهائه إلى مسافة القصر؛ إن الخلاف مرتب على المسألة قبلها، وهنا أولى بعدم السقوط، وجزم القول بأنه لو عاد بعد ما دخل مكة لا ينفعه العود.

Mas'alah: Does returning to the miqat after beginning rituals remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3330)

أما إذا عاد إلى الميقات بعد التلبس [بشيء] من أفعال النسك- ولو بطواف القدوم في الحج - لم يسقط عنه الدم، كما أفهمه كلام الشيخ؛ قياسا على ما لو دفع قبل الغروب يوم عرفة، ثم عاد بعد فوات الليل، لا يسقط الدم.

Mas'alah: Is the blood sacrifice required if Umrah is not fulfilled by Qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3359)

ثم إذا قلنا بسقوط العمرة [عنه] ؟، وجب عليه دم القران إن كان ممن يجب عليه، وإن قلنا؛ لا تسقط، فهل يلزمه الدم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on whether sacrificial blood is obligatory for one who combines Hajj and

Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3359)

أحدهما: لا، وهو ما ادعى في "البحر" - تبعا للمهذب-: أنه المذهب، وبه جزم القاضي الحسين؛ لأنه يلزمه إذا صح قرانه، وهنا لم يحكم بصحة قرانه؛ فلم يلزمه دم لأجله.

Mas'alah: What is the second view on whether sacrificial blood is obligatory for omitting 'umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3359)

والثاني- وهو الصحيح في "الحاوي" ، والظاهر في "الشامل" ، والمختار في المرشد-: نعم؛ لأنا [إنما] لم نسقط عنه [العمرة] احتياطا للعبادة، ومن الاحتياط إيجاب الدم عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for ihram violations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3445)

باب كفارة الإحرام

Mas'alah: What expiation is required for violating ihram prohibitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3445)

إذا تطيب أو لبس – أي: ما يحرم لبسه بسبب الإحرام – أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه، أو حلق ثلاث شعرات، أي: في دفعة واحدة من شعر مضمون عليه بالجزاء، أو قلم ثلاثة أظفار – أي بالشرط الذي ذكرناه – بعذر كان جميع ذلك أو بغير عذر: لزمه دم، وهو مخير بين أن يذبح شاة – أي: تجزئ في الأضحية – وبين أن يطعم ثلاثة آصع: لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on expiation for ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3445)

[ثم] اعلم أن الدليل على وجوب الكفارة في هذا الأشياء قد تقدم في الباب قبله عند ذكر الشيخ لها، والمقصود الآن بيان ما هي الكفارة الواجبة في ذلك؟

Mas'alah: Is the expiation for ihram violations optional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3445)

وكونها على التخيير:

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3446)

ولأن الله – تعالى – أوجب الكفارة، [وأثبت الخيار في قتل الصيد متعمدا، ونبه بذلك

على ثبوته في الحلق متعمدا] . وأثبت الخيار في الحلق للعذر، ونبه بذلك على ثبوته في قتل الصيد فكان في كل واحدة من الاثنتين تنبيه على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3446)

ووجهه في الباقي في الحالين القياس على ما ذكرناه؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3446)

وقد حكى الماوردي أن الشافعي - رضي الله عنه - نص في "الأم" على أن الآية دالة على ذلك - أيضا - في ذم تقليم الأظفار، وترجيل الشعر، والطيب، واللباس، وتغطية رأس الرجل، ووجه [المرأة، ويكون] تقدير الآية: فمن كان منكم مريضا فتطيب، أو لبس، أو أخذ ظفره، لأجل مرضه، أو كان به أذى من رأسه؛ فحلق - ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3446)

لكن المشهور أن الحكم فيما ذكرناه غير الحلق ثابت بالقياس كما ذكرناه، وقد حكاه

في "الحاوي" وغيره عن نصه في "الإملاء" [و] أن ذلك ليس بداخل في لفظ الآية، وبه يحصل في الآية قولان له.

Mas'alah: How does the blood for tamattu' compare to the blood for intercourse in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

لكن حكى قولا آخر: أنه كدم الجماع في الأحكام، إلا أن ذلك بدنة، وهذا شاة.

Mas'alah: When is the blood for tamattu' obligatory according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

قال: في الحال [كالبدنة في الوطء؛ ولأنه تحلل من إحرامه قبل استتمامه؛ فوجب عليه الدم في تلك الحال] ، أصله: المحصر إذا تحلل، وهذا ما صححه الماوردي واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Is a sacrificial offering obligatory for one who stipulates a condition for exiting ihram due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3783)

وحكى الإمام وجها: أنه لا يجب عليه الهدي، والمشهور وجوبه، اللهم إلا [إذا] شرط أنه إذا وجد المرض ونحوه، تحلل من غير دم، أو شرط أنه إذا وجد المرض ونحوه صار حلالا، فلا يجب عليه الهدي.

Mas'alah: What are the types of obligatory blood due in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3846)

الواجب في الإحرام بسبب قران، أو تمتع، أو جزاء صيد، أو جبران، وهذا قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What are the five types of sacrificial blood required during ihram?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=22)

"

Mas'alah: What are the five types of sacrificial blood required during ihram?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=22)

فصل" والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصديق بثلاثة آصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بإحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما وإن

كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء.

Mas'alah: What are the five types of sacrificial blood required during Ihram?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=22)

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها: الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب: شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. والثاني: الدم حاشية (1) هو من واجبات الحج على القول المشهور. (2) والأظهر أنه من واجبات الحج. (3) زيادة من بعض النسخ (4) زيادة من بعض النسخ

صفحة 26 الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين. والثالث: الدم الواجب بإحصار فيتحلل ويهدي شاة. والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم، أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به، أو صام عن كل مد يوما، وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد يوما. والخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب: بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به، فإن

لم يجد صام عن كل مد يوما. ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم، ويجزئه أن يصوم حيث شاء، ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره، والمحل والمحرم في ذلك سواء.

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings (dam) in Hajj and their alternatives?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=53)

فصل (في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها) والدماء الواجبة في الإحرام خمسة : أحدها : الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب : شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والثاني : الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير : شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين والثالث : الدم الواجب بالإحصار : فيتحلل ويهدي شاة والرابع : الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير : فإن كان الصيد مما له مثل : أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما وإن لم يكن له مثل : قومه وأخرج بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما والخامس : الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب : بدنه فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء

Mas'alah: What are the rulings on blood sacrifices for violations during hajj?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=111)

بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الأصح والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر ويجب صرف لحمه إلى مساكينه وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقه من هدى مكانا ووقته وقت الأضحية على الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the four categories of blood (dam) in the rites?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=840)

وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل.

Mas'alah: What is the first category of blood (dam) in the rites?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=840)

القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنى

أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the second category of blood (dam) in the rites?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=840)

والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما، ويكمل المنكسر كما مر، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما.

Mas'alah: What is the fourth category of sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=840)

والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر، فجملة هذه الدماء عشرون دما، ونظم الدميري – رحمه الله تعالى – هذا الخاتمة، فقال: خاتمة من الدماء ما التزم ... مرتبا وما بتخيير لزم

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial liabilities and their substitutes?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153,

page=50)

فصل في بيان الدماء و ما يقوم مقامها

Mas'alah: What are the five categories of sacrificial liabilities during ihram?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

474 – وسائر الدماء في الإحرام ... محصورة في خمسة أقسام

Mas'alah: What is the first category of sacrificial liability: the ordered and specified?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

475 – فالأول المرتب المقدر ... بترك أمر واجب ويجبر

Mas'alah: What is the expiation for the first category of blood offerings?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

476 – بذبح شاة أولا وصاما ... للعجز عنه عشرة أياما

Mas'alah: What is the second category of blood offerings for ihram violations?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

478 – ثاني الدما مخير مقدر ... بنحو حلق من أمور تحظر

Mas'alah: What are the options for expiation in the second category of blood offerings?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

479 – فالشاة أو ثلاثة أيام ... يصومها أو آصع طعام

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for one who performs Umrah in Ramadan and is not considered a Mutamatti'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2155)

2472 – وفي إتمام القول فيه شيء، لا يطلع على حقيقة [الفصل] (4) من لم يعرفه، فنقول: إذا أوقع العمرة بتمامها في رمضان، وقلنا: إنه ليس متمتعا، فلا شك أنا نجعله مفردا، ولا يلزمه دم التمتع؛ إذ لا تمتع، وهل يلزمه دم الإساءة؟ اضطرب الأئمة فيه، فكان شيخي يقطع بوجوب دم الإساءة من جهة أن الغريب ربح ميقاتا، على ما سبق التنبيه عليه، ودم الإساءة يجب بسبب الإخلال بالميقات. وذهب المحققون إلى أنه لا يلزم دم الإساءة؛ فإن المسيء من ينتهي إلى ميقات، وهو على قصد النسك، فيجاوزه،

وهو غير محرم، وهذا لم يتحقق ممن جاوز الميقات، محرما بالعمرة، وأما الحج، فقد أتى به من ميقات انتهى إليه، وهو مكة، فإيجاب دم الإساءة بعيد. والذي يحقق ذلك أن المسيء منهي عن صورة فعله، ثم إذا فعله، ففعله مقابل (1) (ط) في أشهر الحج. (وهو وهم مخالف للسياق) . (2) مزيدة من (ط) . (3) زيادة من (ط) . (4) في الأصل، (ك) : القصد.

Mas'alah: What is the nature of the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2156)

بكفارة، ومن تحرم بالعمرة في رمضان، ليس مرتكبا نهيا، ولا مخالفا أمرا، فتقديره مسيئا، لا وجه له. والمتمتع إذا تجمعت له الشرائط، ليس مسيئا، ولكنه مزاحم للحج، ورابح ميقاتا، فكان السببان مقتضيين للدم، مع الترخيص في الإقدام على موجب الدم. ومن هذا ينشأ اختلاف العلماء في أن دم التمتع دم جبران، أو دم نسك، فرآه الشافعي دم جبران، ومعتمده في تصوير النقصان المحوج إلى الجبران المزاحمة وربح ميقات. وقال أبو حنيفة (1) : إنه دم نسك، وإنما حمله على ذلك، أنه لم ير في أعمال التمتع نقصانا، يقتضي جبرانا. فليفهم الناظر وقع الكلام. هذا قولينا في شرط واحد من شرائط التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on intention and the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2164)

2484 – وإن قال بما ذكرناه قائل: في أن القصد هو المرعي، فالوجه أن نقول: إن قصد التمتع، التزم دم التمتع، وإن لم يقصد، فلا شيء عليه، فإن قيل: هذا يؤدي إلى إثبات ذريعة في إسقاط دم التمتع، قلنا: [هذا خرق من قائله] (4) ؛ فإن القصود لا تلبيس فيها، وإنما [يبدي] (5) المرء خلاف ما يضمره، فأما قصوده، فلا قدرة على تغييرها. (1) في النسخ الثلاث: وقت. والمثبت تقدير منا. رعاية للسياق. (2) مزيدة من (ط) . (3) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (4) ساقط من الأصل. (5) في الأصل: يدري.

Mas'alah: What is the reason for multiple blood offerings in tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

وتعليله تعدد السبب الموجب للدم. ولا وجه إلا ما ذكروه.

Mas'alah: What is the difference between the blood of tamattu' and the blood of transgression?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

فإن قيل: دم التمتع دم جبران، والنقصان آيل إلى الميقات، فهلا وقع الاكتفاء به؟ قلنا: ما قدمنا ذكره من النقصان، ليس من قبيل الإساءة، ووجوه النقصان في النسك شتى، والذي يحقق ما ذكرناه أن دم التمتع، وما يتعلق به من بدل، قد يخالف دم الإساءة، فوضح تباينهما.

Mas'alah: Why is a non-Meccan qarin not exempted from the sacrificial animal despite combining the sacred precincts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2168)

فإن قيل: الغريب أيضا يجمع بين الحل والحرم، فأسقطوا عنه الدم. قلنا: ميقاته الأصلي الحل، ولا أثر للحرم في حقه في حكم الميقات، فقد تعدد نسكه، واتحد ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a qarin who returns to his miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2169)

2490 - رجعنا (1) إلى القارن في [الصورة] (2) التي ذكرناها، وهي إذا عاد القارن إلى ميقاته، فإن قلنا: المتمتع إذا عاد بعد الإحرام من مكة، لا يسقط الدم عنه، فالقارن العائد (3) بذلك أولى، وإن قلنا: يسقط الدم عن المتمتع في الصورة التي ذكرناها، ففي سقوط الدم عن القارن، إذا عاد وجهان، ذكرهما الصيدلاني وغيره: أحدهما - أنه يسقط دم القران، وهو قياس بين. والثاني - لا يسقط؛ فإن القارن في حكم متمسك بنسك [واحد] (4) ، فلا وقع لعوده، واسم القران باق لا يزول، والتمتع يزول بالعود إلى الميقات، وهذا كان يحسن وقعه لو أوجبنا الكفارة على المكي إذا قرن، وفرقنا بين صورة التمتع منه، وبين صورة القران، وليس الأمر كذلك؛ فإن انتفاء الكفارة عن المكي في القران متفق عليه.

Mas'alah: What are the general principles regarding sacrificial blood and their substitutes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2335)

فصل قال الشافعي: "وهكذا كل واجب عليه، فقس به ما لم يأت فيه نص ... إلى آخره" (1) . 2720 - مضمون الفصل القول في معاقد المذهب في الدماء وأبدالها. وكان شيخي أبو محمد يقسم الدماء على أقصى وجه في التطويل، طالبا بكلامه الاحتواء على الجمل والتفاصيل، وكان يجري مقصود الضبط خفيا في أدراج الكلام إلا على المنتهين. والذي أراه أن أذكر الضوابط لفظا ومعنى، وأحيل التفصيل الخارج عن مقصود الضبط إلى ما جرى وسيجري مفصلا، وأنبه على ما يعدم (2) الطالب مثله في المجموعات (3) .

Mas'alah: What are the four types of blood offerings mentioned in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2335)

2721 - فأقول: ذكر المراوزة مسلكا وأنا طارده على وجهه، حتى إذا تم، ذكرت طريقة أخرى للعراقيين من (4) أول الضبط إلى آخره. ثم أحكم بين الطريقين بما أتخيله. وأقول في افتتاح طريق المراوزة: الدماء المنصوصة في كتاب الله تعالى أربعة: أحدها - جزاء الصيد، وهو معدل في كتاب الله مخير (5) ، قال عز من قائل: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ، فكفارة الصيد مخيرة في نص (1) ر. المختصر: 2/ 94. (2) عدم: من باب تعب. (3)

المجموعات: المؤلفات. وهذا معهود في لفظ إمام الحرمين، يسمي المؤلف (مجموعا) . (4) (ط) : في. (5) ساقطة من (ط) .

القرآن معدلة، ومعنى كونها مخيرة، تخير الملتزم بين الدم، والصوم، والإطعام، ومعنى [التعديل] (1) أن نقدر المثل الواجب مقوما بالدراهم، ثم نصرف الدراهم إلى الطعام المخرج في الكفارة، ونقدرها أمدادا، ثم نقابل كل مد بصوم يوم. فهذا معنى التعديل، واللقب مأخوذ من قوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ، والاعتبار بالأسعار المقدرة بمكة، حرسها الله تعالى، وتفاصيل جزاء الصيد فيه باب، والغرض وصف كل كفارة بالتخيير، والترتيب، والتعديل، والتقدير. فهذا أحد الدماء المنصوصة. والثاني – دم الحلق، قال الله تعالى {أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، وقد وصفنا هذه الكفارة، وبينا أنها مخيرة، مقدرة، أما التخيير، فمنصوص في الكتاب، والتقدير متلقى من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة. والثالث – دم المتعة، وقد سبق شرحها، فهي مرتبة مقدرة. والرابع – دم الإحصار (2 وهو دم شاة، وفي بدله، ثم في صفة بدله كلام يأتي في باب الإحصار، إن شاء الله تعالى. فأما دم الإحصار 2) ، فلسنا نبغي أن نلحق يه فرعا، وإنما الإلحاق بالدماء الثلاثة فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on the blood of ihsar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2419)

2847 – فأما دم الإحصار، فدم شاة، قال الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من

الهدي} [البقرة: 196] . هذه الصيغة منزلة على دم شاة؛ فإنها أقل مراتب الهدايا. ثم (1) مزيدة من (ط) ، (ك) . (2) في الأصل، وفي (ك) : "سنبينه" . والمثبت من (ط) .

Mas'alah: Does the blood of ihsar have a substitute in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2420)

اختلف قول الشافعي في أن دم الإحصار هل له بدل أم لا؟ فقال في أحد القولين: له بدل اعتبارا بجميع دماء الجبرانات. وقال في [القول] (1) الثاني: لا بدل له، فإن الدماء التي جرى لها ذكر في كتاب الله تعالى -وهي ذات أبدال- اشتمل الكتاب على ذكر أبدالها جملة، وتفصيلا، وهي جزاء الصيد، وفدية الأذى، ودم التمتع. ولما ذكر الله تعالى دم الإحصار، لم يذكر له بدلا، وسنبين في تفصيل الكلام مخالفة دم الإحصار لما عداه من الدماء.

Mas'alah: What are the sub-branches on the two opinions regarding the blood of ihsar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2420)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What are the three opinions on the substitute for the blood of ihsar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2420)

2848 – إن قلنا: لا بدل لدم الإحصار، فلا كلام. وإن قلنا: له بدل، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها – أن بدله كبدل دم الإساءة، فإنه في مقابلة ترك النسك، ودم الإحصار في مقابلة التحلل عن النسك قبل أوانه. والقول الثاني – أن بدله كبدل دم الحلاق، من حيث إن الحالق يكف الأذى، والمحصر بالتحلل يؤثر الخلاص مما هو فيه، إن علم أن الإحرام ليس [يفيده] (2) المقصود مع (3) جريان الصد. والقول الثالث – أن بدله كبدل دم التمتع. فهذا بيان القول في كيفية الدم وبدله.

Mas'alah: What are the types of blood (dam) in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

ثم شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة أقسام؛ لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدر، وستأتي مجموعة آخر هذا الباب.

Mas'alah: What are the four categories of blood obligations in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1409)

إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية؛ لما مر أن الواجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزي البدنة عن شاته، وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل.

Mas'alah: What is the first category of blood obligations in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1409)

فالأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات، والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره ما لم يعجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the second category of blood obligations in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1409)

والثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره وبحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به. فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما.

Mas'alah: What is the third category of blood obligations in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1409)

والثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير، بمعنى أنه يجوز له العدول إلى غيره مع القدرة عليه فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم

وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب، والدهن بفتح الدال للرأس واللحية وشعر الوجه على ما مر واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد.

Mas'alah: What is the fourth category of blood obligations in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1409)

والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر، فجملة هذه الدماء عشرون دما: ثمانية مترتبة مقدرة، وثمانية مخيرة مقدرة، ودمان فيهما ترتيب وتعديل، ودمان فيهما تخيير وتعديل، وقد أشار الدميري لذلك بقوله:

Mas'alah: What does the poetic summary say about the types of blood obligations in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1409)

خاتمة من الدماء ما التزم ... مرتبا وما بتخيير لزم والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعدل والتقدير حيث فهما والدم بالترتيب والتقدير في ... تمتع فوت قران اقتفي وترك ميقات ورمي ووداع ... مع المبيتين بلا عذر مشاع ثم مرتب بتعديل سقط ... في مفسد الجماع والحصر فقط

Mas'alah: What are the categories of sacrificial blood offerings during ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=27)

فصل في بيان الدماء و ما يقوم مقامها و سائر الدماء في الإحرام ... محصورة في خمسة أقسام فالأول المرتب المقدر ... بترك أمر واجب و يجبر بذبح شاة أولا و صاما ... للعجز عنه عشرة أياما ثلاثة في الحج في محله ... و سبعة إذا أتى لأهله ثاني الدما مخير مقدر ... بنحو حلق من أمور تحظر فالشاة أو ثلاثة أيام ... يصومها أو آصع طعام لستة هم من مساكين الحرم ... لكل شخص نصف صاع منه ثم ثالثها مخير معدل ... بقطع نبت أو بصيد يقتل فإن يكن للصيد مثل في النعم ... فليذبح المثل ابتداء في الحرم أو يشتري لأهل ذلك الحرم ... حبا بقدر ما له من القيم أو يعدل الأمداد منه صوما ... يصومه عن كل مد يوما و خيروا في الصوم و الإطعام في ... إتلاف صيد حيث مثله نفي

رابعها مرتب معدل ... فواجب بالحصر حيث يحصل دم فإن لم يستطع فليطعم ... قوتا يرى بقدر قيمة الدم و صام عند العجز عن إطعام ... ما يعدل الأمداد من أيام خامسها يختص بالمجامع ... مرتب معدل كالرابع لكن هنا البعير قبل معتبر ... و بعده للعجز رأس من بقر و عند عجز عنه سبع من غنم ... ثم الطعام يشترى عند العدم بقيمة البعير حيثما وجد ... و عدله من الصيام إن فقد ولم يجب كون الصيام في الحرم ... و الهدي و الإطعام فيه ملتزم و شربنا من ماء زمزم ندب ... للدين و الدنيا و كل ما طلب كالعلم و النكاح أيضا و الشفا ... و أن نزور بعد قبر المصطفى صلى عليه ربنا و سلما ... و آله و صحبه و كرما

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood required from pilgrims?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=214)

والدماء الواجبة على الحاج والمعتمر أحد وعشرون دما مقسومة أربعة أقسام الأول دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير هو أن يجوز الانتقال إلى الثاني مع القدرة على الأول ويكون مخيرا بينهما ومعنى التقدير أنه ينتقل إلى شيء قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص

Mas'alah: What is the second type of blood sacrifice in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=215)

(و) الثاني دم ترتيب وتقدير ومعنى التقدير أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول

Mas'alah: What are the obligatory sacrificial blood offerings (dima') in the pilgrimage rites?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=990)

باب الدماء الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب، أو ارتكاب منهي، إذا أطلقناها، أردنا شاة. فإن [كان] الواجب غيرها، كالبدنة في الجماع، نصصنا عليها. ولا يجزئ فيها جميعها إلا ما يجزئ في الأضحية، إلا في جزاء الصيد، فيجب المثل، في الصغير صغير، وفي الكبير كبير. وكل من لزمه شاة، جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها، إلا في جزاء الصيد. وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة، فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها أم الفرض سبعها حتى يجوز له أكل الباقي؟ فيه وجهان. قلت: الأصح: أنه سبعها، صححه صاحب «البحر» وغيره. والله أعلم. ولو ذبح بدنة

ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه، وأكل الباقي، جاز. وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته. ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة، وأراد بعضهم الهدي، وبعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم، جاز، ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين، لإمكان الانفراد.

Mas'alah: How are obligatory blood offerings (dima') categorized in terms of obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=990)

فصل في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها وفيه نظران. أحدهما: النظر في أي دم يجب على الترتيب، وأي دم يجب على التخيير؟

Mas'alah: What are the four types of sacrificial blood in Hajj according to Ibn al-Muqri?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=640)

فعلم مما مر: أن دماء الحج أربعة؛ وقد نظمها ابن المقري رضي الله عنه بقوله [من الرجز] : أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثان: ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد إن لم يجد .. قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما والثالث: التخيير والتعديل في ... صيد، وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح، أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما

وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شيت فاذبح أو فجد بآصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

Mas'alah: How does the blood of wrongdoing differ from the blood of tamattu' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1172)

قوله: "ودم الإساءة يخالف دم التمتع، في صفة البدل، وفي [4] أنه يعصي ملتزمه [5]، ويجب عليه تداركه عند الإمكان" [6]. أما صفة البدل: فبدل دم التمتع: صيام الثلاثة والسبعة [7]، وبدل دم الإساءة بترك الميقات ونحوه [8]: الإطعام، ثم الصيام بالتعديل [9] (1) في (د) : زيادة (وأنه) ، لعل الصواب حذفها. (2) قال في الوسيط 1/ ق 169/ أ: "الشرط الخامس: وقوع النسكين عن شخص واحد، فالأجير إذا اعتمر من الميقات لنفسه، وحج من جوف مكة لمستأجره، فليس بمتمتع؛ لأنه يزحم حجا واجبا بالشرع، بل بالإجارة" . (3) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: الإبانة 1/ ق 97، نهاية المطلب 2/ ق 206 – 207، البسيط 1/ ق 245، فتح العزيز 7/ 152، الروضة 2/ 325، كفاية المحتاج ص 113. (4) ساقط من (أ) و (ب) . (5) في (د) : (بعض مكرمة) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) الوسيط 1/ ق 169/ أ. (7) أي عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} سورة البقرة الآية 196. انظر: المهذب 1/ 271، حلية العلماء 3/ 263، فتح العزيز 7/ 171، المجموع 7/ 186، كفاية المحتاج ص 172، مغني المحتاج 1/ 516. (8)

كترك المبيت بمزدلفة، وبمنى ليالي التشريق، وترك الرمي، وطواف الوداع، ونحوها. انظر: الوجيز 1/ 131، فتح العزيز 7/ 72 – 74، المجموع 7/ 485 – 486، الروضة 2/ 454 – 455, كفاية الأخيار ص 319، كفاية المحتاج ص 172، 189، 199، 218، 249. (9) معنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى غيره بحسب القيمة. انظر: فتح العزيز 7/ 66، المجموع 7/ 485، كفاية الأخيار ص 319.

Mas'alah: Is the expiation for hajj based on the state of performance or obligation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1186)

أقوال الكفارة في أن المعتبر فيها بحالة الأداء، أو بحالة الوجوب [9]. (1) انظر: فتح العزيز 7185، والمجموع 7/ 189، وكفاية المحتاج ص: 151. (2) من قوله (يوم إلى بينهما) ساقط من: (أ) . (3) ساقط من (ب) . (4) انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) : , والمثبت من (ب) . (6) هذا هو المذهب، وبه جزم الشيرازي، وصححه النووي. انظر: الحاوي 4/ 58، والمهذب 1/ 273، وحلية العلماء 3/ 266، وفتح العزيز 7/ 185، والمجموع 7/ 189 – 190، وكفاية المحتاج ص: 151. (7) من قوله: (صوم أيام إلى قوله امتناع) ساقط من: (أ) . (8) انظر: المصادر السابقة. (9) قال في الوسيط 1/ ق 170/ أ: "إن وجد الهدي بعد الشروع في الصوم, لم يلزمه خلافا للمزني – رحمه الله –، وإن وجده قبله وبعد إحرام الحج ابتنى على أقوال الكفارة في أن الاعتبار بحالة الأداء أم بحالة الوجوب" .

Mas'alah: What is the chapter on fidyah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=21)

باب الفدية

Mas'alah: What are the types of fidyah and when is one mudd required?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=21)

هي ثلاثة أنواع الأول: مد يجب لإفطار في رمضان لحمل أو رضاع أو كبر وتأخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر وإزالة شعرة وتقليم ظفر في الإحرام وترك مبيت ليلة من ليال منى بلا عذر أو ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم أو صيده وقيمته قيمة المد وغيرها

Mas'alah: What is the second type of fidyah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=21)

الثاني مدان لإزالة شعرتين أو ظفرين في الإحرام وقتل صيد وقطع شجرة حرمي وقيمتهما قيمة المدين وغيرها

Mas'alah: What is the third type of fidyah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=21)

الثالث دم لقتل صيد حرمي ووطء محرم وإزالة شعرات وتقليم أظفار وتطييب ولبس وترك إحرام من الميقات أو طواف وداع أو مبيت ليال منى أو الرمي أو مبيت بمزدلفة

وقطع شجرة حرمية وتمتع وقران وتدهن لشعر في الإحرام.

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood (dima') during hajj and their alternatives?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=26)

ودماء النسك نوعان منصوص في الكتاب وهو: دم تمتع، وجزاء صيد، وفدية أذى وإحصار، فإن عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وجزاء الصيد إن كان له مثل خير بين: إخراج مثله، وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين مد، وأن يصوم عن كل مد يوما وهو صوم التعديل، وإن لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته طعاما ويتصدق به وأن يصوم عن كل مد يوما، وخير في فدية الأذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة، وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين، ودم الإحصار شاة فإن عدمها فبدلها طعام بقيمتها، فإن عجز صام عن كل مد يوما.

Mas'alah: What are the seven types of blood offerings in Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=658)

تنبيه: تفاصيل الدماء سبعة أنواع؛ ذكر المصنف هنا منها أربعة: جزاء الصيد؛ ودم الحلق؛ والمنوط بترك المأمور؛ ودم الفوات؛ وبقي عليه دم الاستمتاع؛ وقد ذكرته؛ ودم الجماع؛ وقد ذكره في الكلام على تحريمه كما سلف؛ ودم الإحصار، وسيأتي في الباب الآتي.

Sub-topic – Fidyah for Slaves and Their Obligations

Mas'alah: What is the ruling on a slave committing acts requiring fidyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

[فرع ارتكاب العبد لما يوجب الفدية]

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a slave who violates ihram prohibitions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

وإن ارتكب العبد شيئا من محظورات الإحرام، مثل: أن تطيب أو لبس أو قتل صيدا. وجبت الفدية على العبد؛ لأنها وجبت بجنايته، ويجب الصوم عليه؛ لأنه لا يملك المال، وللسيد منعه من الصوم؛ لأنه وجب عليه بغير إذنه.

Mas'alah: Is the master obliged to give money to the slave for fidyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

وإن قلنا: إنه يملكه إذا ملكه السيد.. فهل يلزم السيد أن يدفع إليه المال ليفتدي به؟

فيه قولان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه أذن له في سببه.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه أذن له في الإحرام، فلم يلزمه ما يجب بسببه، ألا ترى أن العبد إذا أذن له السيد في النكاح ... فإن النفقة والمهر لا يجبان في مال السيد، وإنما يجبان في كسب العبد.

Mas'alah: Is there a difference between a free person and a slave regarding the substitute for sacrificial blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=983)

1127 – فرع إذا قلنا: للدم بدل، وهو الصوم، فلا فرق في ذلك بين الحر والعبد.

Mas'alah: Who bears the sacrificial liability when the hired pilgrim follows instructions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=853)

أما إذا لم يخالفه فالدم على المستأجر؛ لأنه مقتضى ما أمره به، نعم لو كان معسرا فالصوم على الأجير لاعتبار بعضه في الحج

Mas'alah: Does the obligation of blood sacrifice prevent deducting the wage difference for the hired pilgrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=853)

(مع) لزوم (الدم) له ولا يمنع لزومه حط التفاوت؛ لأنه حق الله تعالى، فلا يجبره الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المملوك

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice and wage deduction when the hired pilgrim enters ihram before the miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=854)

أحرم من دونه ولم يعد إليه، أو إلى مثله مسافة فإن الدم على الأجير للإساءة مع حط التفاوت بين أجرتي المأمور به، والمأتي به، سواء أحرم من الميقات بعمرة لنفسه أم لا وهذا يغني عنه ما قبله لترتيب حكمهما على المخالفة

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a child's ihram violations during hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1678)

فصل : فأما حكم ما فعله الصبي في حجه من محظورات الإحرام الموجبة للفدية فعلى ثلاثة أضرب: أحدهما: ما استوى حكم عمده وسهوه وذلك الحلق والتقليم، وقتل الصيد فإذا فعله الصبي فالفدية فيه واجبة، وأين تجب؟ على وجهين:

أحدهما: في مال الصبي؛ لأنه مال وجب بجنايته فوجب أن يجب في ماله كما لو استهلك مال غيره. والوجه الثاني: أن الفدية واجبة في مال الولي، وقد نص عليه الشافعي في "الإملاء" لأن الولي هو الذي ألزمه الحج بأنه له فكان ذلك من جهته

ومنسوبا إلى فعله. والضرب الثاني: ما اختلف حكم عمده وسهوه، وذلك الطيب واللباس فإن فعل الصبي ذلك ناسيا فلا فدية فيه كالبالغ، وإن فعله عامدا فعلى قولين، مبنيين على اختلاف قول الشافعي في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطأ أو يجري مجرى العمد من البالغ العاقل على قولين: أحدهما: إنه يجري مجرى الخطأ، فعلى هذا لا فدية فيه كالبالغ الناسي. والقول الثاني: إنه عمد صحيح، فعلى هذا الفدية واجبة كالبالغ العامد وأين تجب على الوجهين: ولكن لو طيبه الولي كانت الفدية في ماله دون مال الصبي وجها واحدا. والضرب الثالث: ما اختلف قول الشافعي في عمده وسهوه وهو الوطء إن فعله البالغ عامدا أفسد حجه ولزمه الكفارة، وإن فعله ناسيا فعلى قولين: أحدهما: كالعمد في إفساد الحج ولزوم الكفارة. والثاني: لا حكم له، فعلى هذا وطء الصبي ناسيا كوطء البالغ على قولين: فأما وطء الصبي عامدا فإن قلنا إن عمده عمد صحيح فقد أفسد حجه ولزمه إتمامه، ووجبت الكفارة وأين تجب على الوجهين: أحدهما: في مال الصبي. والثاني: في مال الولي، وإن قلنا إن عمده يجري مجرى الخطأ كالبالغ الناسي. هل يفسد حجه أم لا؟ على قولين: فإذا حكمنا بفساد حجه فهل عليه القضاء أم لا؟ على قولين منصوصين: أحدهما: لا قضاء عليه؛ لأنه إيجاب القضاء تكليف، والصبي غير مكلف. والقول الثاني: عليه القضاء؛ لأن من لزمه الكفارة بوطئه لزمه القضاء بوطئه كالبالغ، فعلى هذا إذا قيل إن القضاء واجب عليه فهل يجزئه أن يقضيه قبل بلوغه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يقضيه حتى يبلغ؛ لأن القضاء فرض وغير البالغ لا يصح منه أداء الفرض. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي ومنصوصه: أنه يجوز أن يقضيه قبل بلوغه؛

لأنه لما جاز أن يتعلق بذمته فرض القضاء قبل بلوغه ولم يكن الصغر مانعا من وجوبه جاز أن يصح منه فعل القضاء قبل بلوغه، ولا يكون الصغر مانعا من جوازه.

Mas'alah: Is a blood offering required for a child or slave whose ihram suffices for obligatory Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1713)

فصل : فإذا تقرر أنه يجزئهما عن حجة الإسلام فهل عليهما دم أم لا؟ على قولين: أحدهما: عليهما دم، لأن إحرام الفرض إنما اعتدا به من الوقت الذي صار فيه من أهل الفرض وما مضى من إحرامهما المتقدم ليس بفرض فكان وجوده كعدمه وصار كمن مر بميقات بلده مريدا للحج فأحرم بعده فلزمهما لأجل ذلك دم. والقول الثاني: وهو الصحيح أنه لا دم عليهما لإتيانهما بالإحرام الصحيح من الميقات على حسب قدرتهما كما لو تقدم بلوغهما وحريتهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings and expiation for a slave in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1721)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دما لتمتعه لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكا ويجزي أن يعطي عنه ميتا كما يعطي عن ميت قضاء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها" . قال الماوردي: وجملة الدماء الواجبة عن العبد في إحرامه ضربان: أحدهما: أن تجب بفعل العبد عن غير أمر السيد فإن كان العبد معسرا لم يملكه السيد ما يكفر به فكفارته الصيام وإن ملكه السيد ما يكفر به فعلى قوله في القديم إن العبد يملك إذا ملك ويكفر بالدم ولا يجوز أن يصوم لقدرته وملكه وعلى قوله في الجديد إن العبد لا يملك إذا ملك فلا يجزئه أن يكفر بالدم؛ لأنه لا يملكه وعليه أن يكفر بالصوم، لأنه فرض فعلى هذا لو لم يكفر بالصوم حتى أعتق فإن كان بعد عتقه موسرا فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه

في الكفارة هل يراعى بها حال الوجوب أو حال الأداء؟ على القولين أن المراعى بها حال الأداء كالصلاة فعلى هذا لا يجزئه الصوم وعليه أن يكفر بالدم. والقول الثاني: أن المراعى بها حال الوجوب كالحدود فعلى هذا لا يلزمه أن يكفر بالدم ويجزئه أن يكفر بالصوم فإن عدل إلى الدم عن الصوم ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأن الدم أغلظ حالا من الصوم. والوجه الثاني: لا يجزئه إلا الصوم، لأنه في حال رقه لم يكن يجزئه إلا الصوم وكذلك بعد عتقه لا يجزئه إلا الصوم. وأما الضرب الثاني: وهو أن يجب بفعل العبد عن أمر السيد فهذا على ضربين: أحدهما: ما لا يستبح فعله وإن أمره السيد به كالوطء وقتل الصيد فهذا يكون حكمه كحكم ما فعله من غير أمر السيد، لأنه أمر السيد لا يبيح ما كان محظورا فكان وجود أمره كعدمه. والضرب الثاني: ما يستبيح فعله بأمر السيد كالتمتع والقران فإذا تمتع وقرن عن أمره فعلى قوله في الجديد إن العبد لا يملك إذا ملك يكون كما لو فعله بغير إذنه فكفر بالصوم ولا يجزئه الدم ولا يلزم السيد إخراج الدم عنه وعلى قوله في القديم إن العبد يملك إذا ملك فيجزئه الدم وفي وجوب الكفارة قولان نص عليهما في القديم. أحدهما: أنها واجبة على السيد بأمره فعلى هذا على السيد إخراج الدم عنه ولا يلزمه استئذان العبد فيه. والقول الثاني: أنها واجبة على العبد دون السيد؛ لأنها وجبت بفعل العبد دون فعل السيد فعلى هذا إن لم يملكه السيد كفر بالصوم كالمعسر وإن ملكه السيد كفر بالدم كالموسر

فلو أخرج السيد عنه الدم لم يجزه إلا بأمره وإن أخرجه بغير أمره لم يجز؛ لأن ما يفتقر إلى النية لا يصح فعله عن الحي إلا بأمره.

Mas'alah: Why are expiations for ihram violations not required from a child?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=641)

وإنما قلنا: ((إن اللزوم حق الله تعالى)) لأن الإحرام عبادة خالصة لله تعالى، واللزوم صفته فيكون أيضا لله تعالى، وإذا سقط اللزوم في حق الصبي صار الإحرام بالحج كإحرام الصلاة، وإذا ثبت أنه لا يلزمه شيء بترك الإحرام، فكذلك لا يلزمه شيء بارتكاب المحظور الذي هو جناية عليه بطريق الأولى لأنه لو وجب بالإدخال نقيضه فيه فإذا لم يجب عليه شيء بتركه أصلا فلئن لا يجب بإدخال نقيضه فيه أولى، ولأن هذه الكفارات حقوق الله تعالى على الشخص يحتمل النسخ والتبديل فيسقط بعذر الصبا.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a child who violates ihram prohibitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3494)

(فرع) قد سبق أنه يجب على الولي منع الصبي من مخطورات الإحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا وإن تعمد قال أصحابنا ينبني ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنايات أن عمد الصبي عمد أم خطأ الأصح أنه عمد (فإن قلنا) خطأ فلا فدية وإلا وجبت قال إمام الحرمين وبهذا قطع المحققون لأن عمده في العبادات كعمد البالغ ولهذا لو تعمد في صلاته كلاما أو في صومه أكلا بطلا وحكى الدارمي قولا غريبا أنه إن كان الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا ولو حلق أو قلم ظفرا أو قتل صيدا عمدا وقلنا عمد هذه الأفعال وسهوها سواء وهو المذهب وجبت الفدية وإلا فهي

كالطيب واللباس ومنى وجبت الفدية فهل هي في مال الصبي أم في مال الولي فيه

قولان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والبغوي والمتولي وخلائق قولين وحكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وجهين ودليلهما ما سبق في النفقة واتفقوا على أن الأصح أنها في مال الولي وهو مذهب مالك قال أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وآخرون هذا القول هو النصوص في الإملاء قال أبو الطيب والقول الثاني أنها في مال الصبي هو نصه في القديم وحكاه أبو حامد وجها مخرجا وأما المحاملي في المجموع فقال نص في الإملاء أنها في مال الصبي وفي الأم أنها في مال الصبي والله أعلم * وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم بإذن الولي فإن أحرم بغير إذنه وصححناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو أتلف شيئا لآدمي صرح به المتولي وغيره وحكى الدارمي والرافعي وجها في أصل المسألة أنه إن كان الولي أبا أو جدا فالفدية في مال الصبي وإن كان غيرهما ففي ماله قال الدارمي هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل الصبي وهذا غريب ضعيف والله أعلم * ومتى قلنا الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه فإن اقتضت صوما أو غيره فعله وأجزأه (وإذا قلنا) إنها في مال الصبي فإن كانت مرتبة

فحكمها حكم كفارة القتل وإن كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره واختار أن يفدي الصبي بالصوم فهل يصح منه في حال الصبا فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولي وآخرون بناء على الخلاف الذي سنذكره فيها إن شاء الله تعالى في قضاء الحج الفاسد في حال الصبا (أصحهما) يجزئه قال أبو الطيب والدارمي وهو قول القاضى أبو حامد المروروزى لأن صوم الصبي صحيح (والثاني) لا لأنه يقع واجبا والصبي ليس ممن يقع عنه واجب قال الدارمي هذا الوجه قول ابن المرزبان ولو أراد الولي في فدية التخيير أن يفدي عنه بالمال لم يجز لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المال فيه هكذا قطع به جماعة وأشار المتولي إلى خلاف فيه فقال لا يجوز على

المذهب *

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a guardian applies perfume or cuts a child's hair during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3496)

(فرع لو طيب الولي الصبي وألبسه أو حلق رأسه أو قلمه فإن لم يكن لحاجة الصبي فالفدية في مال الولي بلا خلاف وكذا لو طيبه أجنبي فالفدية في مال الأجنبي بلا خلاف صرح بها البغوي وآخرون وهل يكون الصبي طريقا في ذلك فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (فإن قلنا) لا لم يتوجه في مال الصبي مطالبة وإلا طولب ورجع على الأجنبي

أو الولى عند يساره أو إمكان الأخذ منه والأصح أنه لا يكون طريقا وإن فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان (أحدهما) القطع بأنها في مال الولي لأنه الفاعل (وأصحهما) وبه قطع البغوي وآخرون أنه كمباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان (أصحهما) الولي (والثاني) الصبي والله أعلم * ولو ألجأه الولي إلى التطيب فالفدية في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره قال الدارمي وغيره ولو فوته الولي الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف *

Mas'alah: Is a badanah (camel) obligatory for a child who corrupts his hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3500)

البدنة وجهان (أصحهما) الوجوب وبه قطع الشيخ أبو حامد الاسفراينى والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وصاحب الشامل وآخرن ونقل المحاملي وصاحب الشامل الاتفاق عليه وإذا وجبت البدنة فهل تجب في مالى الولي وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب في مال الولي أم الصبي فيه الخلاف كالبدنة صرح به الدارمي وغيره وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الإحرام وذكره الأصحاب هنا فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين (موافقة) الجمهور (والمبادرة) إلى الخيرات والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on blood owed by a slave for prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3517)

(فرع) كل دم لزم العبد المحرم يفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال سواء أحرم بإذنه أم بغيره لأنه لم يأذن في ارتكاب المحظور ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن العبد لا يملك المال بتمليك السيد على القديم يملك به فإن ملكه وقلنا يملك لزمه إخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم وللسيد منعه في حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه وكذا بإذنه على أصح الوجهين لأنه لم يأذن في التزامه ولو قرن أو تمتع بغير إذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات وإن قرن أو تمتع بإذنه فهل يجب الدم على السيد أم لا قال في الجديد لا يجب وهو الأصح وفي القديم قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجب بخلاف ما لو أذن له في النكاح فإن السيد يكون ضامنا للمهر على القول القديم قولا واحدا لأنه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله وعلى هذا لو أحرم بإذن السيد فأحصر وتحلل (فإن قيل) لا بدل لدم

الإحصار صار السيد ضامنا على القديم قولا واحدا (وإن قلنا) له بدل ففي صيرورته ضامنا له في القديم قولان وإذا لم نوجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيده منعه على أصح الوجهين وبه قطع البندنيجي لإذنه في سببه ولو ملكه سيده هديا وقلنا بملكه أراقه وإلا لم تجز إراقته ولو أراقه السيد عنه فعلى هذين القولين ولو أراق عنه بعد موته أو أطعم عنه جاز قولا واحدا لأنه حصل الإياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدي والإطعام عنه بعد موته بلا خلاف فيه صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنيجي والبغوي والمتولي وسائر الأصحاب وصرحوا بأنه لا خلاف فيه قال أصحابنا ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هديا فعليه الهدي إن اعتبرنا في الكفارة حال الأداء أو الأغلظ وإن اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدي فيه قولان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) له ذلك كالحر المعسر يجد الهدي (والثاني) لا لأنه لم يكن من أهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر والله أعلم *

Mas'alah: Who bears the blood sacrifice for qiran when hiring for hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7197)

فإذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة يمتثل وتارة يعدل، فإن امتثل فعلى من يجب دم القران؟ وجهان (أصحهما) على المستاجر، ولو شرطاه على الاجير فقد نص الشافعي على فساد الاجارة لجمعه بين مجهول الصفة وهو الدم، وبين الاجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim cannot afford the blood sacrifice for qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7197)

فإذا قلنا بالاصح إنه على الاجير، فان كان معسرا فعليه الصوم الايام الثلاثة في الحج، لان الذى في الحج منهما هو الاجير وعلى المستاجر الاجرة بكمالها.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice when a hired pilgrim violates ihram restrictions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1735)

أجرة المثل وهل يجب دم؛ لأن التعيين بطل لبطلان العقد وبقى إذن مجرد في النسك فاقتضاه كاملا، فإذا نقضه وجب جبره أو لا يجب لأنه أتى به كما أمر؟ فيه احتمالان، وعلى الثاني إن كان المستأجر عنه في صورة الغضب وجب عليه دم، وإن كان وليه في صورة الموت احتمل وجهين كقولي دم محظور الصبي؛ فإن قلنا: الدم على الولي ثم، فهنا أولى؛ لأنه المباشر للمحظور، وإن قلنا في مال الصبي ففي التركة، فإن لم يكن فالظاهر أنه لا يتعين الولي ولو قبل بتعيينه لم يبعد ويجعل بشرطه كالملتزم.

Mas'alah: Who bears the liability for the sacrificial blood when a hired pilgrim performs qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1737)

قوله: الأولى إذا استأجره للقران فامتثل فالدم على المستأجر في أصح الوجهين، والثاني: على الأجير.

Mas'alah: Is the blood sacrifice obligatory on the hirer in qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1737)

ثم قال: وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يجب على المستأجر دم لأن القران الذي أمر به يتضمنه، واستبعده ابن الصباغ وغيره. انتهى موضع الحاجة ملخصا.

Mas'alah: What is the inconsistency regarding the blood sacrifice for the hirer in the Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1737)

وما ذكره هنا من عدم وجوب الدم على المستأجر قد تابعه عليه في "الروضة" وموافقته عليه مناقضة لما سيأتي في المجامع فإنه قد صرح من

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for blood money due to ihram violations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1994)

قوله: وكل دم يلزم بسبب ارتكاب المحظورات كالطيب واللباس وقتل الصيد والفوات فلا يجب على السيد بحال سواء أحرم بإذنه أو بغير إذنه. وأما العبد فلا ملك له حتي يذبح لكن لو ملكه السيد فعلى القديم يملك ويلزمه إخراجه، وعلى الجديد لا يملك، وإذا لم يملك ففرضه الصوم وللسيد منعه منه في حال الرق إن كان إحرامه بغير إذنه، وكذا إن كان بإذنه في أصح الوجهين لأنه لم يأذن في موجبه. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما أطلقه من وجوب إخراج العبد عند تمليك السيد قد تابعه عليه في "الروضة" ، ومحله إذا ملكه ليكفر أو ملكه مطلقا ثم أذن له في التكفير به. كذا صرح في الباب الثاني من كتاب "الأيمان" ، وذكر نحوه في الظهار، فاعلمه. الأمر الثاني: أن يمنع السيد من الصوم. محله إذا كان الرقيق أمة لما فيه من تفويت الاستمتاع عليه والكفارة على التراخي، أو كان عبدا يضعف به عن الخدمة أو يناله ضرر، وإلا فلا منع على الأصح. كذا نبه عليه أيضا في كتاب "الأيمان" ثم قال عقبه: وعلى هذا لا يمنعه من صوم التطوع وصلاة التطوع في مثل هذه الحالة في غير زمان الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave performing qiran or tamattu' with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1995)

قوله: وإن قرن العبد أو تمتع بإذن سيده فهل يجب الدم على السيد؟ الجديد: لا يجب، وفي القديم قولان، بخلاف ما إذا أذن له في النكاح فإن السيد يكون ضامنا للمهر على القديم قولا واحدا؛ لأن الدم له بدل وهو الصوم. ثم قال: وإذا لم يوجب الدم على السيد فالواجب على السيد الصوم. انتهى. ولك أن تقول: إذا لم يجب على السيد فلم لا يجب في كسب العبد كما في الصداق وغيره؟ وقد أشار إليه الجرجاني في "التحرير" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for invalidating hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=935)

أحدهما أن يكفر كفارة الحر الواجد والثاني لا يكفر إلا بالصوم ; لأنه لم يكن له ولا عليه في الوقت الذي أصاب فيه شيء إلا الصوم لو أذن له في الحج فأفسده كان على سيده أن يدعه يتم عليه ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه , فإن قضاه أجزأ عنه من القضاء وعليه إذا عتق حجة الإسلام

Mas'alah: What happens if the sacrificial liability is stipulated on the hired pilgrim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

(فلو شرطه على الأجير بطلت) أي الإجارة؛ لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول؛ لأن الدم مجهول الصفة

Mas'alah: What is the ruling if the hirer for qiran is unable to afford the sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

(ولو كان المستأجر) للقران (معسرا فالصوم) الذي هو بدل الدم (على الأجير) ؛ لأن بعضه، وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير قال في الأصل كذا في التهذيب وفي التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي أي فيبقى الواجب في ذمته (ولا يحط شيء) من الأجرة؛ لأنه لم ينقص شيئا من عمله

Mas'alah: What is the ruling on additional expenses and fidyah for the guardian in hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

[فصل الزائد على نفقة الحضر والفدية في الإحرام على الولي]

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for residents of the Haram regarding tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=447)

14 – ولا فدية على حاضريه بمتعة ولا قران، وبالعبادات المختصة بالحج.

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim violates the miqat or commits an omission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1201)

وإن لم يعتمر عن نفسه، وأحرم من مكة، أو أحرم بعد مجاوزة الميقات، أو ترك مأمورا، أو تمنع وقد استؤجر للإفراد-: لزمه الدم، وهل يحط شيء من الأجرة قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim commits a prohibited act during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1201)

وإن ارتكب محظورا: لزمه الدم، ولا حط،

Mas'alah: Who bears the sacrificial liability if a hired pilgrim performs a different type of pilgrimage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1201)

وإن استأجر للقران، فقرن أو تمتع، أو للتمتع، فتمتع أو قرن: فالدم على المستأجر؛ في أصح القولين،

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings and fasting for a slave performing Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1647)

مسألة: قال: ولو أذن له أن يتمتع، فأعطاه دما لتمتعه لم يجز عنه، وعليه الصوم. الدماء التي تجب على العبد في الحج تنظر، فإن (181 / ب) لم تكن مما اقتضاه الإذن مثل دم الفساد والفوات وجزاء الصيد واللباس، فلا يلزم السيد، فإن قلنا: العبد إذا ملك، ملك يجوز للسيد أن يتطوع بالهدي عن العبد، ويسقط عنه الفرض، وإن قلنا: لا يملك إذا ملك، وهو الذي أجاب به ههنا، أو قلنا: يملك ولكن السيد لم يملكه، ولا أهدى عنه ففرضه الصوم، وللسيد منعه من هذا الصوم، لأنه لم يتضمنه إذنه وان كان مما يتضمنه إذن السيد مثل دم التمتع والقران، إذا أذن له في ذلك، فإن قلنا: لا بملك إذا ملك ففرضه الصوم، ولا يجوز الهدي، فإن مات العبد قبل أن يصوم، قال الشافعي ههنا: ويجزى، أن يعطي عنه ميتا، وأراد أنه يجوز أن يهدي عنه، أو يطعم، وهذا لأنه قد أيس صومه. وقال المزني: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز له ذلك عنه حيا، لأنه لا يملك. قلنا: الفرق ما ذكرنا، وأيضا الإعطاء عن الميت لا يقتضي تمليكه، بل هو إسقاط الفرض عنه، فجاز بخلاف الحي وهي كالفرق بين الحج عن الميت، يجوز من غير إذنه ولا يجوز عن الحي من دون الإذن وأيد الشافعي هذا بالخبر، فقال: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها، وأراد به ما روي أن سعدا قال: يا رسول الله إن أمي افتلتت، أي: ماتت فجأة، ولو قدرت لأوجبت، فهل ترى أن

أتصدق عنها؟ فقال: "نعم" ، وإن قلنا: العبد يملك نمق الشافعي في "القديم" على قولين: أحدهما: أن هذا الدم يكون في مال السيد، لأنه لما أذن له في التمتع كان تحملا للهدي كالإذن في النكاح باكتساب المهر والنفقة (182 / أ) . والثاني: لا يجب في ماله بل يكون فرضه الصوم، لأنه ينفك ذلك عن وجوب المال، بأن يكون الفرض الصوم، فافترقا، وله أن يصوم من غير إذن السيد، لأنه لزمه بسبب تضمنه إذنه ولو عتق هذا العبد قبل أن يصوم عن متعته، فأراد أن يريق دما، له

ذلك على الأقوال كلها، وهو معنى قوله ما دام مملوكا، ولكنه جواب على القول الذي يقول: الاعتبار في الكفارات بوقت الأداء إلا بوقت الوجوب، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the sacrificial liability when a hired pilgrim performs qiran or tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1652)

فرع آخر لو استأجره على فعل القران أو التمتع يلزم الدم في مال المستأجر دون مال الأجير، لأن هذا الدم موجب النسك، فإذا أذن له فيه لزمه في ماله. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول آخر يلزم النائب، لأن هذا الدم دم جبر ودم الجبر على الأجير في ماله كدم الطيب، وهذا غريب ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a hired person performing qiran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1661)

وذكر الشيخ أبو الحسن المحاملي رحمه الله: إذا وجد منه ما يدل على الإذن به يجوز عن المستأجر كلاهما، ولكن الدم على الأجير، لأن المستأجر لم يأذن في إحرام يتضمن الدم، وهو غلط بخلاف النص، ولأنه إذا لم يؤذن وجب أن لا يقع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for a hired person who performs umrah instead of hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1663)

والثاني: أن يحرم بعمرة مفردة فيقع عن الأمر، ثم بأن لم يأت بالحج فردا يلزمه رد ما قابله من الأجرة، وان أتى به سقط النسكان ثم يعتبر موضع إحرامه بالحج على ما ذكرنا وذلك على قولين ويلزم دم آخر لتمتعه. فإن قيل: فدم المتعة وجب لترك الإحرام بالحج من الميقات فمعنى وجوبها مختلف؛ لأن أحدهما وجب بالعقد والثاني بالشرع، فإذا ثبت وجوب الدمين فدم وجوب المجاوزة واجب على الأجير. وأما دم المتعة قال أكثر أصحابنا: يلزم المستأجر بدلا من دم القران؟ لأنه أذن له في نسكين موجبهما دم وقد فعل، فهو كما لو قرن. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان؛ أحدهما: هذا. والثاني: لزم الأجير لأنه لم يأذن في التمتع فلا يلزمه موجبه. ذكره في "الحاوي" ولو عاد إلى الميقات وأحرم منه بالحج فلا دم على أحد؛ لأن دم التمتع كتركه الإحرام بالحج من الميقات ولم يترك.

Mas'alah: Does the blood offering compensate for the deficiency in the hired pilgrim's performance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3365)

ونقل عن القديم انه يلزمه دم وحجته تامة ولم يتعرض للاجرة واختلفوا علي طريقين (أظهرهما) ان المسأله علي قولين (أحدهما) ان الدم يجبر الاساءة الحاصلة ويصير كان لا مخالفة فيستحق تمام الاجرة (وأظهرهما) أنه يحط لانه استأجره لعمل وقد نقص منه فصار كما لو استأجره لبناء أذرع فنقص منها والدم انما وجب لحق الله تعالى فلا ينجبر بها حق الآدمى كما لو جنى المحرم علي صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء (والثاني) وبه قال أبو اسحق القطع بالقول الثاني الا انه سكت عن حكم الاجرة في القديم فان قلنا بحصول الانجبار فهل ننظر إلى قيمة الدم ونقابلها بقدر تفاوت الاجرة حكي الامام فيه وجهين (احدهما) وبه قال ابن سريج نعم حتي لا ينجبر ما زاد علي قيمة الدم (وأظهرهما) لا لان المعول في هذا القول على انجبار الخلل والشرع قد حكم به من غير نظر الي القيمة (وان قلنا) بعدم الانجبار وحططنا شيئا ففى القدر المحطوط وجهان مبنيان علي الاصل الذى سبقت الاشارة إليه وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا ان أوقعناها في مقابلة الاعمال وحدها وزعنا المسمي على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم وان وزعناها علي السير والعمل جميعا وهو الاظهر وزعنا المسمى على حجة من بلدة الاجارة يكون احرامها من الميقات وعلي حجة منها يكون احرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط بخلاف ما لو وزعنا علي السير والعمل جميعا ثم لم تحتسب يقطع المسافة في الصورة الاولي فانه يكثر المحطوط وإذا نسبت هذه الصورة الي الاولى ترتب الخلاف في ادخال المسافة في الاعتبار على الخلاف في الاولي كما ذكره في الكتاب وهذه أولى بالاعتبار لانه لم يصرف إلي نفسه ثم حكي الشيخ أبو محمد رحمه الله وجهين في أن النظر إلي الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة والاصح الثاني (وأعلم) أن الجمهور اوردوا في مسألة الانجبار علي طريقة اثبات الخلاف قولين وصاحب الكتاب أطلق وجهين لكن الامر فيه هين فانهما

Mas'alah: On whom is the blood offering for qiran obligatory when the hired pilgrim performs it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3367)

قد مر أن الاستئجار إذا كان لكلا النسكين فلا بد من التعرض لجهة أدائهما ويترتب عليه مسائل ذكر بعضها في الكتاب وأعرض عن بعض ونحن نذكرها على الاختصار وإن تغير ترتيب ما في الكتاب منها فليحتمل فان الشرح قد يدعو إليه (المسألة الاولى) إذا أمره بالقران لم يخل إما أن يمتثل أو يعدل إلي جهة اخرى فان امتثل وجب دم القران وعلي من يجب فيه وجهان وقال في التهذيب قولان (إصحهما) علي المستأجر لانه مقتضى الاحرام الذى امر به وكانه القارن بنفسه (والثاني) علي الاجير لانه قد التزم القران والدم من تتمته فكليف به فعلي الاول لو شرطا ان يكون علي الاجير

فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كانه يشترى الشاة منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو كان المستأجر معسرا فالصوم يكون علي الاجير لان بعض الصوم ينبغى ان يكون في الحج والذى في الحج منهما هو الاجير هكذا ذكره في التهذيب وقال في التتمة هو كما لو عجز عن الهدى والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتمامها وان عدل الي جهة اخرى نظر ان عدل إلى الافراد فحج ثم اعتمر فقد نقل عن نصه في الكبير انه يلزمه ان يرد من الاجرة ما يخص العمرة وهذا محمول علي ما إذا كانت الاجارة علي العين فانه لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة نظر ان عاد الي الميقات للعمرة فلا شئ عليه وقد زاد خيرا ولا شئ على المستأجر ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد فعلي الاجير دم لمجاوزته الميقات

Mas'alah: What is the ruling on blood liability (dam) for the hired person and the employer in qiran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3370)

السابق وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يجب على الاجير دم لتركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم آخر لان القران الذى امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial liability when only one employer permits tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3462)

وعلى قياسه ان اذن احدهما دون الآخر فالنصف علي الآذن والنصف على الاجير

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice when the employer permits tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3462)

وأما في الصورتين الاخرتين فقد قال ان أذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالكل على الاجير ولنتبه

Mas'alah: What are the rulings on blood sacrifice for tamattu' and qiran when hired pilgrims are

involved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3463)

ههنا لامور (احدها) ايجاب الدم على المستأجرين أو احدهما مفرع علي الاصح في ان دم القران والتمتع على المستاجر والا فهو على الاجير بكل حال (الثاني) إذا لم ياذن المستأجرين أو احدهما في الصورة الاولي

Mas'alah: What is the ruling on the blood of wrongdoing for passing the miqat in hired pilgrimage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3464)

أو المستأجر في الصورة الثالثة وكان الميقات البلد معينا في الاجارة أو نزلنا المطلق عليه فلزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمن جاوز ميقات نسكه (والثالث) إذا أوجبنا الدم على المستأجرين فلو كانا

Mas'alah: Is a child liable for fidyah for deliberate violations of ihram prohibitions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3731)

الناسي وان تعمد فقد بنوه على أصل يذكر في الجنايات وهو أن عمد الصبي عمد أو خطأ ان قلنا إنه خطأ فلا فدية (وان قلنا) عمد وجبت وهو الاصح * قال الامام

والمحققون قطعوا به لان عمده في العبادات كعمد البالغ الا تري أنه إذا تعمد الكلام بطلت صلاته أو الاكل بطل صومه * وعن الداركي نقل قول فارق بين أن يكون الصبى ممن يلتذ بالطيب واللباس أو ممن لا يلتذ بذلك ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها سواء علي ما سيأتي وجبت الفدية (وان قلنا)

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a minor violates ihram prohibitions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3732)

يختلف حكم عمدها وسهوها فهى كالطيب واللباس ومتي وجبت الفدية فهى علي الولي أو في في مال الصبى فيه قولان (أحدهما) في مال الصبى لان الوجوب بسبب ما ارتكبه (وأصحهما) في مال الولى وبه قال مالك لانه الذى أوقعه فيه وغرر بماله وهذا إذا أحرم باذنه فان أحرم بغير إذن الولى وجوزناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف ذكره في التتمة ومتى وجبت الفدية في مال الصبي فان كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل والا فهل يجزى أن يفتدى بالصوم في الصغر فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on blood money (dam) for a child who reaches puberty during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3737)

وغيره القولين على الاصل المذكور ان قلنا بالتعيين فلا دم عليه وإن قلنا بانعقاده نفلا لزم * (

Mas'alah: What is the ruling on blood money (dam) for a child who returns to the miqat after reaching puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3737)

والطريق الثاني) القطع بأنه لا دم عليه وبه قال الاصطخرى وابن سلمة وهذا الخلاف فيما إذا لم يعد بعد البلوغ الي الميقات فان عاد إليه لم يلزمه الدم بحال لانه أتي بالممكن أولا وآخرا وبذل ما في وسعه وفيه وجه بعيد *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a child in ihram commits a prohibited act?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3737)

المسألة الاخرى) ذكرنا الخلاف في وجوب الفدية إذا باشر الصبى محظورا وأنها إذا وجبت علي من تجب *

Mas'alah: Who is liable for blood penalties incurred by a slave during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3855)

وكل دم يلزمه بسبب ارتكاب المحظورات كالطيب واللباس وقتل الصيد والفوات فلا يجب علي السيد سواء احرم باذنه أو بغير اذنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting instead of slaughtering during hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3856)

لا يملك وإذا لم يملك ففرضه الصوم وللسيد منعه منه في حال الرق ان كان احرامه بغير اذنه وكذلك ان كان باذنه على أصح الوجهين لانه لم يأذن في موجبه *

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for qiran and tamattu' without the master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3856)

ولو قرن أو تمتع بغير إذن السيد فدم القران أن التمتع حكمه حكم دماء المحظورات

Mas'alah: Is the master liable for the blood offering if the slave performs qiran or tamattu' with permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3856)

(أما) إذا قرن أو تمتع بالاذن فهل يجب الدم علي السيد (الجديد) أنه لا يجب وفى القديم قولان بخلاف ما لو أذن لعبده في النكاح فنكح يكون السيد ضامنا للمهر في القديم قولا واحدا لانه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting instead of offering blood when the master is not liable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3857)

وإذا لم نوجب الدم على السيد فالواجب على العبد الصوم وليس للسيد المنع منه في أصح الوجهين لاذنه في سببه *

Mas'alah: What is the expiation for a minor or slave who commits a hajj violation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(وصح في الصبا ورق، كفره ... بدنة، إن لم يجد فبقره)

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a child in ihram commits a prohibited act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1122)

من محرمات الإحرام وإذا وجبت فدية فهي على الولي نعم إن طيبه أجنبي فعليه

Mas'alah: Why is fidyah not required from an unconscious person, a mad person, or a non-discerning child in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1128)

كما لا تلزم المغمى عليه إلخ) وذلك لأن إحرامهم ناقص فلا يرد أن هذا من خطاب الوضع ولا فرق فيه بين المميز وغيره وأيضا التعميم بالنسبة لحق الآدمي أما في حق الله تعالى فيختص خطاب الوضع بالمميز وما هنا من هذا القبيل هذا ولا يشكل عدم اللزوم لهؤلاء بلزومهما للجاهل والناسي كما سيأتي إذ الفرق أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى نوع تقصير بخلاف هؤلاء اهـ. شيخنا. (قوله:

Mas'alah: From whose wealth is a child's expiation for ihram violations paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=927)

وما يجب عليه من كفارة بارتكاب محظور في مال وليه (1) في أحد القولين، وبقولنا قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who passes the miqat in ihram and then reaches puberty or is freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=966)

فإن مر صبي بالميقات محرما، أو عبد وهو محرم، ثم بلغ الصبي، أو أعتق العبد مع بقاء وقت الوقوف بعد الوقوف، وقلنا: لا يجزئه عن حجة الإسلام، فلا شيء عليه، وإن قلنا: يجزئه عن حجة الإسلام، فهل يلزمهما دم؟ فيه طريقان: قال أبو سعيد الإصطخري، وأبو الطيب بن سلمة: لا يجب (عليه) (4) دم قولا واحدا. وقال أبو

إسحاق المروزي وغيره من أصحابنا: فيه قولان: أظهرهما: أنه لا يلزمه. (1) (فطاف) : في ج، وفي أ، ب: وطاف. (2) (فعلى) : في ب، ج، وفي أ: يعني. (3) (فلا) : في ج، وفي أ، ب: لا. (4) (عليه) : في ب، ج، وفي أ: فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for expiation when acting without the minor's benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3223)

فإن كان لا لمصلحة الصبي؛ كما إذا فوته الحج بعد إحرامه, كانت في مال الولي قولا واحدا؛ صرح به أبو الطيب, ويلتحق بذلك ما إذا طيبه لا لحاجة ومصلحة؛ كما حكاه الإمام عن الأصحاب, وقال: إن فيه ضربا من الإشكال؛ لأنه لو قيل لنا: ما قولكم في المحل يطيب المحرم؟ للزم أن نقول بوجوب الفدية, وهو غامض من طريق المعنى, ولكن مأخذه حلق المحل شعر المرحم وهو نائم أو مكره.

Mas'alah: Can the guardian pay expiation with wealth on behalf of a minor in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3224)

قال في "البحر" : وعلى القول بعد الجواز, فالمذهب: أنه لا يجوز للولي أن يكفر عنه بالمال؛ لأنه غير متعين, وإن قلنا: تجب الكفارة في مال الولي, جاز له الصوم؛ [كما يجوز [له]] إذا كانت الكفارة وجبت عليه بسبب نفسه.

Mas'alah: How is the blood sacrifice divided between employer and agent in tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3298)

قال الرافعي: وليس هذا الكلام على هذا الإطلاق، بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب "التهذيب" : أما [فى] الأولى، فقال: إن أذنا في التمتع، فالدم عليهما نصفان، وإن لم يأذنا، فعلى الأجير وقياسه: إن أذن أحدهما دون الآخر، فالنصف على الآذن، والنصف على الأجير

Mas'alah: Who bears the blood sacrifice when the employer permits tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3299)

وأما في الثانية والثالثة، فقال: إن أذن له المستأجر في التمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا فالكل على الأجير.

Mas'alah: What is the obligation of a freed and wealthy slave regarding Hajj expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

فرع: حيث قلنا: إن واجب العبد الصوم، فلو أعتق، وأيسر، فهل واجبه الدم أو

Mas'alah: Does the obligation of a freed slave change from fasting to blood sacrifice for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3787)

الصوم؟ فيه قولان؛ بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بحال الأداء؟ فعلى القول بوجوب الدم، لا يجزئه الصوم، وعلى مقابله في إجزاء الدم وجهان، حكاهما الماوردي قولين: وجه المنع- وهو الجديد: أنه كان في حال رقه لا يجزئه إلا الصوم؛ فكذا بعد عتقه؛ وبهذا خالف الحر المعسر إذا قلنا إن واجبه الصوم، فأيسر، وأخرج الدم؛ فإنه يجزئه؛ لأنه لو تكلف ذلك، وأخرجه في حال عسرته، أجزأته لتصوره الملك له.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a guardian perfumes a minor in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2328)

ثم النص على هذا يدل على أن الفدية حيث تجب بتطيب الصبي، تختص بماله، ولا تجب على وليه. ولو طيب الولي الصبي من غير منفعة للصبي، تحصل بذلك، فقد ذكر الأئمة أن الفدية تجب (1 على الولي 1) ، وهذا فيه ضرب من الإشكال. ولو قيل لنا: [ما] (2) قولكم في المحل يطيب المحرم المكلف؟ للزم أن نوجب الفدية. وهذا غامض من طريق المعنى، ولكن مأخذه حلق المحل شعر المحرم، والمحرم نائم، أو مكره، وقد يتخيل في ذلك أن شعر المحرم محترم، وإتلافه محرم على المحل والمحرم، كشجر الحرم، وتقدير هذا في استدامة فعل المحرم بعيد. ولكن الذي رأيناه في المذهب (3) ما نقلناه، وسيعيد الشافعي بعض أحكام الصبيان، في باب معقود، يشتمل على إحرام الصبي، وعلى إحرام المماليك، فرأينا أن نؤخر بعض الأحكام، ونذكر في ذلك الباب حكم العبد يحرم، وحكم الكافر يحرم ثم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs tamattu' with his master's permission and then dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2428)

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا تمتع العبد بإذن مولاه، وقلنا: إنه لا يملك بالتمليك، فلو مات العبد، وأخرج السيد عنه دما، قال: وقع الدم موقعه (2) .

Mas'alah: Is the master liable for the dam of tamattu' when his slave performs tamattu' hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6189)

إذا أذن السيد لعبده أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ففي لزوم دم التمتع للسيد قولان مرتبان على القولين في ضمان مؤن النكاح ومهره، ولزوم دم التمتع أولى بألا يطالب به المولى؛ لأن له بدلا، فعليه عول السيد، وهو الصيام، وليس ذلك في مؤن النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing tamattu' hajj with his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6736)

وإذا أذن لعبده في التمتع بالعمرة إلى الحج، فالقول الجديد- أن العبد يصوم لا غير، وليس على السيد بذل مال. والقول الثاني – أن السيد يريق دم المتعة عن عبده.

Mas'alah: Is the guardian liable for fidyah when a discerning child commits Hajj violations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1287)

وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه، بخلاف ما لو قيل له نكاحا؛ لأن المنكوحة قد تفوت، والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ، وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الإسعاد تبعا للإسنوي، وما في المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم، وقول القائل تبعا للزركشي بأنها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بأن الأصح في الروضة أن الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا أنها في مال الولي، ويمكن حمل ما في الإسعاد على التفريع المار، ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد؛ لأن محله في غير محرم بأن أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a child's intentional or accidental Hajj violations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1287)

والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك، ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى، وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي، وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة وإذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج، ولو فعل به

أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي، ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation of blood money for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1288)

وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي بحثا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسده وإلا وجب، قال: بل ينبغي وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع، واستظهر [حاشية الشبراملسي] غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء (قوله كان الحكم كذلك) أي وقع عن فرضه (قوله: إذا لم يدرك) أي كل من الصبي والعبد (قوله ويؤخذ من ذلك إجزاؤه) أي الحج (قوله: إذا تقدم الطواف أو الحلق) مفهومه أنهما لو تقدما وأعادهما بعد البلوغ لا يجزئ عن حجة الإسلام، ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الأول فكان حجه ثم في حالة نقصانه، لكن في حج ما نصه ويؤخذ من ذلك أنه يجزيه عوده ولو بعد التحللين وإن جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال، وعليه فيظهر أنه لا يعيد إحرامه إلى آخر ما ذكر فليراجع، وهو صريح في أنه وإن جمع بين الحلق والطواف تجزئ إعادتهما ويعتد به عن حجة الإسلام. وقوله الطواف: أي طواف الإفاضة (قوله: وظاهر أنه تجب إعادته) أي فلو لم يعد استقرت حجة الإسلام في ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج (قوله فهو كما لو كمل قبله) أي فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله بعد: أي ويعيد

ما مضى قبل كماله فإنه لا يصلح أن يكون شرحا لكلام المجموع، ومن ثم قال حج في شرح الإرشاد: إن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته، فلعل ما ذكره من قوله أي ويعيد إلخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره، وأن المعتمد عنده أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ (قوله: على التفصيل المار) أي في قوله ولو كمل من ذكر إلخ (قوله: لو فات الصبي الحج) أي بأن أحرم به وفاته الوقوف لعدم تمكنه منه (قوله من عدم وجوب دم على الرقيق) معتمد (قوله إذا قدر على الحرية) أي بأن علق سيده إعتاقه على ما يمكنه فعله أو كان مكاتبا وقدر على [حاشية الرشيدي] أن يقول أو نفرا، ثم عاد لأن هذا قسيم قوله وهما في الموقف لا قسيم قوله قبل الخروج وقت الوقوف لعدم صحته (قوله: إذا تقدم الطواف أو الحلق) أي على الكمال، وكذا لو تقدما معا كما في التحفة (قوله: ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف) يعني في العمرة كما يعلم مما يأتي (قوله: فهو كما لو كمل قبله) أي فتجزئه عمرته عن عمرة الإسلام ولا تجب عليه الإعادة (قوله: ويعيد ما مضى) أي من الطواف كما هو ظاهر (قوله: ووقوع الكمال في أثناء العمرة إلخ) هذا فيه نوع تكرار مع ما قبله إلا أنه أعم منه (قوله: ولو فات الصبي الحج) يعني من أحرم صبيا ليتأتى قوله فإن

Mas'alah: Who bears the blood sacrifice when hiring for Qiran Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير،

Mas'alah: When is fidyah obligatory on the guardian of a discerning child?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

الرابع: تجب على غير الواطئ والموطوءة، وذلك في الصبي المميز، فتجب على وليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings owed by a slave in hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=646)

قال في "الإيضاح" : (وكل دم لزمه –أي: القن– لمحذور أو تمتع أو قران أو فوات أو إحصار لا يجب على سيده منه شيء، سواء أحرم بإذنه أم لا، وواجبه الصوم، وللسيد

Mas'alah: What is the ruling on expiatory blood for a slave, mukatab, or free person who commits a prohibited act in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=647)

زاد في "النهاية" : (فإن عتق الرقيق وقدر على الدم .. لزمه؛ اعتبارا بحالة الأداء، والمكاتب يكفر بإذن سيده؛ لأنه يملك. والمبعض إن ارتكب محظورا في نوبته .. فعليه دم، وإلا .. فالصوم. والحر الذي لم يجد دما يتحلل بالحلق مع النية إن كان برأسه شعر، وإلا .. فبالنية فقط، وتثبت الشاة في ذمته يخرجها متى قدر عليها أو على بدلها) اهـ

Mas'alah: Is a minor liable for fidyah for committing prohibited acts during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1253)

ه أعلم. إذا ارتكب الصبي شيئا من المحظورات، ففي وجوب الفدية وجهان ذكرهما [6]، وأصحهما الوجوب [7]. (1) انظر: البسيط 1/ ق 265، فتح العزيز 7/ 421، المجموع 7/ 25، الروضة 2/ 397. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 240 – 241. (3) لأن شرط استصحاب الحال: بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم، فإذا تغيرت الصفة فقد زالت الحال، فيكون الأمر خاضعا لحكم آخر، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الأحكام للآمدي 4/ 374، إعلام الموقعين 1/ 341 – 343، البحر المحيط 8/ 20، إرشاد الفحول 2/ 248. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) وصححه أيضا الرافعي والنووي، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر: المهذب 1/ 263، نهاية المطلب 2/ ق 252، البسيط 1/ ق 265، فتح العزيز 7/ 423، المجموع 7/ 31، الروضة 2/ 398. (6) انظر: الوسيط 1/ ق 181/ ب. (7) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الحاوي 4/ 211، نهاية المطلب 2/ ق 241، البسيط 1/ ق 265، فتح العزيز 7/ 424، المجموع 7/ 32، الروضة 2/ 399.

Mas'alah: Who bears the fidyah for a minor who enters ihram with permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1254)

وإذا قلنا: بوجوب الفدية، فالأصح أنها في مال الولي [6] إذا أحرم بإذنه [7]، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a guardian applies perfume to a child in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1255)

الأصح من الوجهين [3] فيما إذا طيب الولي الصبي لمدواته: أنه بمنزلة مباشرة الصبي بنفسه ذلك [4]، وقد سبق أن الأصح فيما باشره الصبي من ذلك أن الفدية على الولي إذا كان قد أحرم بإذنه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for a child who reaches puberty before standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1255)

ذكر القولين [5] في الصبي إذا بلغ قبل الوقوف فأجزأه حجه عن حجة الإسلام [6]، فهل يلزمه دم لوقوع إحرامه في حالة النقصان؟ وأصحهما أنه لا يلزمه [7].

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a child who enters ihram without guardian's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=567)

ثانيها: ومحله أيضا: إذا أحرم بإذن الولي، فإن أحرم بغير إذنه وجوزناه .. فالفدية في مال الصبي قطعا.

Mas'alah: How is the obligation of expiation reconciled with liability on the guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=567)

سادسها: كان ينبغي أن يقول: (وما يلزم) كقول "الحاوي" [ص 235] : (ولازم الإحرام) ، فكيف يجتمع قوله: (يلزمه) مع قوله: (إنه في مال الولي في أحد القولين) ؟ وأجيب عنه: بأن الكفارة تلزم الحاج، وهو الصبي، وتجب في مال الولي، فمحل إيجابها: الحاج، فلا كفارة على غيره، ومحل وجوبها: مال الولي على قول مرجح.

Mas'alah: Who bears the sacrificial blood for a hired pilgrim performing Qiran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير؛ لأن بعضه، وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير

Sub-topic – Timing and Sequence of Fidyah Payments

Mas'alah: Does the fast of three days expire after Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1806)

]

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days after Arafah for tamattu'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1806)

فرع لا يفوت صوم الثلاث بفوات عرفة] صوم الثلاث لا يفوت بفوات يوم عرفة. فإن قلنا: يجوز صوم أيام التشريق.. صام فيها، ويكون مؤديا للصوم، لا قاضيا.

وإن قلنا: لا يجوز صوم أيام التشريق.. صام بعدها، ويكون قاضيا. وقال أبو حنيفة: (إذا لم يصم الثلاث قبل يوم النحر.. سقط الصوم، ولم يقض، ولكن استقر عليه الهدي في ذمته، ويلزمه دم آخر؛ لتأخير الصوم عن وقته) . وحكى الشيخ أبو حامد: أن أبا إسحاق خرج قولا آخر: أن الصوم يسقط، ولا يقضى، ولكن يجب في ذمته دم تمتع إلى أن يقدر، وحكاه في، "المجموع" و "الشامل" عن أبي العباس. ووجهه: أن الله تعالى أمر بالهدي مطلقا، وأمر بالصوم عند عدم الهدي مقيدا بوقت، فإذا فات وقت الصوم..

وجب أن يرجع إلى الهدي المطلق.

دليلنا – على أبي حنيفة .: أنه صوم واجب، فلا يسقط بفوات وقته، كصوم رمضان. ودليلنا – على بطلان القول المخرج .: أن الصوم بدل عن الهدي، فإذا فات الصوم.. وجب قضاؤه بالصوم لا بالهدي، ولأنا لو ألزمناه الهدي ... لأدى إلى أن يكون المبدل بدلا، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What does 'when you return' mean for the seven days of fasting after hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1810)

من مكة. ووجه – ما نقل المزني وحرملة: قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . ولا يجوز أن يكون المراد به الفراغ من أفعال الحج؛ لأنه لا يصح أن يقال: رجعت عن فعل كذا، ولو أراد ذلك.. لقال: وسبعة إذا فرغتم، وإنما يقال ذلك لمن رجع إلى وطنه. وروى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت.. لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان معه هدي.. فليهد، ومن لم يكن معه هدي.. فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» . فإذا قلنا بهذا، فصام السبع قبل أن يرجع إلى وطنه.. لم يجزه. وإذا قلنا: إن الرجوع هو الفراغ من أفعال الحج، أو إذا أخذ في السير، فأخره حتى رجع إلى أهله، ثم صامها.. أجزأه. وإن صامها في ابتداء السير.. أجزأه، وفي الأفضل قولان: أحدهما: أن تقديمه أفضل؛ لأن فعل العبادة في أول وقتها أفضل. والثاني: أن تأخيره إلى الوطن أفضل – وبه قال مالك – ليخرج بذلك من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting days after the tenth day of Dhul-Hijjah for the sacrificial offering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1814)

بيوم ... لم يجزه صوم يوم الرابع، وهل يجزئه ما بعد الرابع؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 186 . 187] : أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه إذا صام اليوم الخامس.. كان عنده هو الثاني من السبع، فلم يجزه عن الأول منها، وكذلك ما بعده. والثاني: يجزئه، وهو الصحيح، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره، وعليه التفريع. فعلى هذا: يصوم يوما بعد العشر. وإن قلنا: يجب التفريق بينهما بأربعة أيام.. لم يجزه الرابع والخامس والسادس والسابع، ويجزئه الثامن والتاسع والعاشر عن السبع، ثم يصوم أربعة أيام بعد ذلك. وإن قلنا: يفرق بينهما بأربعة أيام، وبمسافة السفر إلى بلده.. قضى صوم السبع إذا مر هذا القدر من الزمان.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' dies before fasting after being able to do so?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1814)

[فرع موت المتمتع قبل الصوم وبعد التمكن] وإن مات بعدما تمكن من صوم العشرة الأيام، فإن قلنا بقوله القديم: (إن النيابة تدخل في الصوم) .. صام عنه وليه. وإن قلنا بقوله بالجديد: (إن النيابة لا تدخل في الصوم) ، وهو الصحيح.. تصدق عنه عن كل يوم مد من طعام. قال الشيخ أبو إسحاق في "الشرح" : وهذا أولى من قول الشافعي: إنه يتصدق عنه عن كل يوم بدرهم، أو ثلث شاة. يومئ إلى: أن في ذلك ثلاثة أقوال.

قال أصحابنا: وهذه الأقوال إنما هي في إتلاف شعره أو ظفره، وليست هاهنا.

Mas'alah: What is the meaning of sequential order in expiatory blood offerings for Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=120)

الوصف الأول هو الترتيب، فإن قلنا الكفارة واجبة على الترتيب فنعني بذلك وجوب الدم أولا فإن عجز الحاج عدل إلى المرتبة الثانية في هذا الترتيب وهو الصيام كما في ترك أمر واجب من واجبات الحج.

Mas'alah: What is the order of expiation for hunting violations?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=138)

قال الإمام العمريطي: رابعها مرتب معدل ... فواجب بالحصر حيث يحصل دم، فإن لم يستطع فليطعم ... قوتا يرى بقدر قيمة الدم وصام عند العجز عن إطعام ... ما يعدل الأمداد من أيام

Mas'alah: When must the tamattu' blood sacrifice be offered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1519)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج، وهو قول

عمرو بن دينار" . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا كملت شروط التمتع الموجبة للدم فله حالان. حال يسار وحال إعسار: فإن كان موسرا فعليه دم شاة تجب عليه بعد فراغه من العمرة، وعند إحرامه بالحج، فإذا أحرم بالحج لزمه الدم لأن الشرائط الموجبة للدم لا توجد إلا بعد إهلاله بالحج فإذا أراد أن يأتي بالدم فله أربعة أحوال: أحدها: حال اختيار وهو أن يأتي به يوم النحر. والثاني: حال جواز وهو أن يأتي به بعد إحرامه بالحج، وقبل يوم النحر فعندنا يجزيه. وقال أبو حنيفة: لا يجزيه إلا في يوم النحر تعلقا بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: 196) ومحل الهدي يوم النحر، ولأنه إراقة دم هدي فوجب أن لا يجوز قبل يوم النحر قياسا على هدي البلوغ والأضاحي، ودليلنا قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) فعلمنا أن الهدي يلزمه أو يجوز له إذا تمتع بالعمرة إلى الحج، وفي أيهما كان دليل على ما قلناه، ولأنه جبران للتمتع فجاز أن يؤتى به قبل يوم النحر، أصله الصوم ولأنه دم كفارة فجاز، أن يؤتى به بعد وجوبه، وقيل يوم النحر قياسا على كفارة الأذى، وجزاء الصيد فأما قوله تعالى: حتى يبلغ الهدي محله} فالمراد بالمحل الدم لا يوم النحر، بدليل قوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} وأما قياسه على هدي التطوع، والأضاحي فالمعنى فيه أنه لا بدل فيه.

Mas'alah: Does a change in financial ability affect the mutamatti's obligation to sacrifice or fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1523)

فصل : فإذا أحرم بالحج معسرا ثم أيسر قبل دخوله في الصوم، ففيه قولان مبنيان على اختلاف قوليه، في وجوب الكفارة هل يراعى بها حال الوجوب أو حال الأداء، فإن

قيل: المراعى بها حال الوجوب أجزأه الصوم، وإن قيل: المراعى بها حال الأداء لم يجزه إلا الدم وكذلك لو أحرم بالحج موسرا، ثم أعسر قبل الإتيان بالدم ففيه قولان: أحدهما: لا يجزيه إلا الدم اعتبارا بحال الوجوب. والثاني: يجزيه الصوم اعتبارا بحال الأداء وفي الكفارة قول ثالث: أنه يعتبر بها أغلظ الأحوال فكذلك في التمتع، فأما إن شرع في الصوم ثم أيسر فله إتمام صومه، ويجزيه وقال أبو حنيفة: إن أيسر في صوم الثلاثة رجع إلىالهدي، وإن أيسر في صوم السبعة مضى في صومه، وأجزأه وأصل هذه المسألة المتيمم إذا وجد الماء في صلاة، وقد تقدم الكلام فيها ثم ندل على هذه المسألة أنه متمتع تلبس بالصوم عند عدم الهدي، فوجب إذا وجد الهدي أن لا يلزمه الرجوع إليه أصله إذا وجده في السبعة.

Mas'alah: What is the ruling if a tamattu' pilgrim dies before completing the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1528)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مدا من حنطة" . قال الماوردي: اعلم أن المتمتع إذا مات قبل تكفيره فلم يخل حال موته من أحد أمرين. إما أن يكون قبل الفراغ من أركان الحج، أو بعد الفراغ منها، فإن كان موته قبل فراغه من أركان الحج فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون موسرا. والثاني: أن يكون معسرا، فإن مات معسرا فلا شيء عليه من دم ولا صوم، أما الدم فلأنه لم يلزمه، وأما الصوم فلأنه لم يمكنه، وإن مات موسرا ففي وجوب الدم عليه قولان: أحدهما: لا دم عليه؛ لأن الدم إنما وجب لتمتعه بالحج، وإذا مات قبل كمال أركانه لم يكتمل له الحج، فوجب أن يكون الدم المتعلق به غير واجب.

والقول الثاني: وهو أصح، أن الدم واجب، وهو في ماله لازم؛ لأن الدم إنما وجب بدخوله في الحج، والدم إذا وجب في الحج لم يسقط بموته قبل كمال الحج كدم الوطئ وكفارة الأداء.

Mas'alah: What is the ruling if a tamattu' pilgrim dies after completing the hajj rituals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1528)

فصل : وإن مات بعد الفراغ من أركان الحج، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون موسرا يكفر بالدم، فالدم في ماله واجب، قولا واحدا؛ لأن وجوب الدم قد استقر بكمال الحج وما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون والزكوات. والضرب الثاني: أن يكون معسرا، يكفر بالصوم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون موته قبل دخول زمان الصوم، كأنه مات قبل رجوعه إلى وطنه، على قوله الجديد، أو قبل خروجه من مكة على قوله في القديم ففيهما قولان حكاهما الربيع: أحدهما: أن الدم دين عليه؛ لأن بتمتعه قد وجبت الكفارة، وبموته قبل زمان الصوم بطل أن يكون الصوم واجبا عليه في الكفارة، فثبت أن الدم هو الذي وجب عليه، فيقضى عنه الدم بعد موته من بيع عروضه التي لم يكن يلزمه بيعها في حياته. والقول الثاني وهو أصح: لا شيء عليه؛ لأن الدم باعتباره لم يجب عليه، والصوم بموته قبل دخول وقته لم يلزمه، فلم يجز أن يلزمه بعد موته لم يكن لازما له في حياته. والضرب الثاني: أن يكون موته بعد دخوله زمان الصوم، كأن مات بعد رجوعه إلى وطنه، فلا يجب عليه الدم، لا يختلف؛ لأن وجوب الصوم قد استقر بدخوله زمانه،

والدم لم يجب لتعذر إمكانه، وإذا كان كذلك لم يجب أن يصام عنه، لأنه النيابة في الصوم، لا تصح، لكن ينظر فإن مات قبل إمكان الصوم فلا شيء عليه، كما لو كان عليه أيام من رمضان، فمات قبل إمكان صيامها، وإن مات بعد إمكان الصيام، فالواجب عليه بدلا عن كل يوم مد من حنطة كما لو كان عليه أيام من رمضان، فمات بعد إمكان قضائها، ولرواية عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه عن كل يوم مدا" ، فلو مات وقد أمكنه صيام بعضها دون بعض، لزم عما أمكن صيامه مد عن كل يوم، ولم يلزمه عما لم يكن صيامه شيء، فإذا وجبت هذه الأمداد بدلا عما قدر عليه من الصيام، ففيها قولان: أحدهما: أن الواجب أن يفرق في مساكين الحرم، فإن فرق في مساكين غير الحرم لم يجزه، لأنه مال، وجب بالإحرام فوجب أن يستحقه أهل الحرم كالدم. والقول الثاني: أن الأولى أن يفرق في مساكين الحرم، فإن فرق في غيرهم جاز، لأن الإطعام بدل من الصوم الذي لا يختص بالحرم دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on offering blood sacrifices before they become obligatory in Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1696)

فصل : فأما تقديم هذه الدماء قبل وجوبها فهي على ضربين: أحدهما: ما وجب في الإحرام. والثاني: ما وجب في غير الإحرام، فأما ما وجب في غير الإحرام فدمان: أحدهما: جزاء صيد الحرم. الثاني: جزاء شجر الحرم ولا يجوز تقديم هذين الدمين قبل وجوبها؛ لأنه ليس لوجوبها سبب متقدم، وأما ما وجب في الإحرام فلا يجوز تقديمه قبل الإحرام؛ لأنه سبب وجوده غير موجود، فأما بعد الإحرام فما وجب منها يترك

نسك كدم الفوات، ودم مجاوزة الميقات، ودم الدافع من عرفة قبل غروب الشمس، ودم ترك المبيت بمزدلفة، ودم رمي الجمار ودم تارك المبيت بمنى، ودم الصادر من مكة فلا وداع فلا يجوز تقديمه قبل وجوبه لأن النسك الذي يتعلق وجوب الدم به مأمور بفعله بعد تقديم الدم، كما كان مأمورا بفعله قبل تقديم الدم، فلم يجز أن يكون الدم الذي لم يؤمر به لعدم وجوبه بدلا من النسك المأمور به مع إمكان فعله وأما ما وجب لغير نسك فضربان: أحدهما: ما لا يجوز استباحة موجبه بحال وذلك الوطء فلا يجوز تقديمه قبل وجوبه. والثاني: ما يجوز استباحة موجبه بحال وهو دم الطيب واللباس، وحلق الشعر وتقليم الظفر وجزاء الصيد ففي جواز تقديمه قبل وجوبه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر قوله في الأم والإملاء أن ذلك يجزئ؛ لأنه حق في مال يتعلق وجوبه بشيئين وهما الإحرام والفعل، فإذا وجد أحد سببيه جاز إخراجه قبل وجود السبب الآخر كالزكاة وكفارة اليمين. والوجه الثاني: أنه لا يجزئ لأن الإحرام وإن كان أحد سببي وجوبه فليس يراد لوجوب الدم به وإنما يراد لغيره، وهو إذا نسكه فلم يكن وجوده مبيحا لتقديم الدم قبل وجوبه، كما أن الإسلام شرط في وجوب الزكاة، ثم لا يجوز تقديم الزكاة مع وجود الإسلام

وقبل وجود النصاب؛ لأن الإسلام ليس يراد لوجوب الزكاة، وجاز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب لأنه يراد لوجوب الزكاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the place of fasting for Hajj expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1700)

فصل : وأما الصيام فعلى ضربين: أحدهما: ما كان معين المكان، وذلك صوم التمتع، قال الله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) البقرة: 196) فيصومها على ما أمر الله تعالى، وقد تقدم بيان حكمه في تفريقه وتتابعه. الضرب الثاني: ما كان غير معين المكان، وهو ما سوى صوم التمتع، فهذا يجزئ في الحرم وغير الحرم، وإن كان في الحرم أولى لشرف المكان وقرب الزمان وإنما أجزأه في غير الحرم وإن لم يجزه الهدي إلا في الحرم؛ لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم فجاز في غير الحرم، والهدي نفع لأهل الحرم فلم يجز إلا في الحرم، ثم هو ضربان: أحدهما: ما كان مقدرا بالشرع وهو صوم كفارة التعبد، فلا ينخفض ولا يرتفع. والثاني: ما كان غير مقدر بالشرع، وهو صوم كفارة البدل، فربما انخفض وربما ارتفع، ثم هل تجب متابعته أم لا؟ على وجهين مضيا والله أعلم.

Mas'alah: Where and when should the value of the game be assessed for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1770)

فصل: فإذا تقرر أن جميع الصيد مضمون سواء كان ذا مثل أو غير ذي مثل، فإذا أراد أن يكفر بالإطعام عن ماله من النعم مثل فيحتاج إلى اعتبار قيمته بمكان مخصوص في زمان معين، فأما المكان فمكة، وأما الزمان فوقت التكفير فيلزمه أن يقوم المثل من النعم بمكة في وقت تكفيره لا في وقت قتله، وإنما وجب اعتبار قيمته وقت تكفيره بمكة؛ لأن محل المثل من النعم بمكة، وإنما وجب اعتبار قيمته وقت تكفيره لا وقت قتله؛ لأن القدرة على مثل المتلف إذا تعقبها العدل إلى قيمة المتلف يوجب اعتبار القيمة وقت العدول لا وقت التلف كمن أتلف على غيره طعاما فلم يأت بمثله حتى

تعذر المثل، وجب عليه قيمته وقت التعذر لا وقت التلف، وإذا أراد أن يكفر بالإطعام عن ما لا مثل له من النعم فعليه أن يقوم الصيد المقتول وقت قتله لا وقت تكفيره؛ لأن ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه كمن قتل عبدا كان عليه قيمته وقت إتلافه؛ لأن وقت عدمه وقت قتله. فأما موضع تقويم الصيد فعلى قولين: أحدهما: يقومه بمكة نص عليه في بعض كتبه كالإملاء إلحاقا بتقويم ما له مثل. والقول الثاني: نص عليه في القديم والإملاء والأم يقومه بمكانه الذي قتله فيه وهو الصحيح؛ لأنه لما وجب اعتبار قيمته وقت القتل دون وقت التكفير وجب أن يعتبر قيمته في موضع القتل دون موضع التكفير.

Mas'alah: What is the order and substitute for the blood offering in Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=262)

(وهو) أي الدم الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير وسيأتي بيان التقدير وأما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله (شاة) مجزئة في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ووقت وجوب الدم على التمتع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد

الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج بعدها في سنتها وأن لا يعود إلى الإحرام بالحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه

دم الإساءة

Mas'alah: What is the ruling on the timing of fasting the three days during Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=263)

ويستحب صومها قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتالييه وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of fasting three days during hajj and seven days after?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزم صوم الثلاثة متتابعة في الحج لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها

Mas'alah: What is the ruling on separating the three days of fasting from the seven days during hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق

Mas'alah: May the muhrim demand fidyah from the shaver if he refuses to pay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3810)

قال أصحابنا (فإن قلنا) الفدية على الحالق فامتنع من أدائها مع قدرته فللمحلوق مطالبته بإخراجها * هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه قال وهو مشكل في المعنى وإنما التعويل على النقل وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم استشكله وأنكره على الأصحاب كما استشكله إمام الحرمين ونقل المتولي عن الأصحاب كلهم أنهم قالوا للمحلوق مطالبة الحالق بإخراج الفدية وله مطالبة الإمام بالاستيفاء ثم قال والصحيح انه ليس له مطالبته لان الحلق ليس له وليس عليه في ترك الإخراج ضرر لأن الحالق هو المأمور بالإخراج بخلاف السرقة لأن في القطع غرضا وهو الزجر لصيانة ملكه * هذا كلام المتولي وذكر الرافعي في المسألة وجهين (الصحيح) وهو قول الأكثرين له مطالبته (والثاني) لا واحتج الأصحاب للمشهور بما احتج به المصنف قال الفارقي ولأن حج

المحلوق يتم بإخراج الفدية فكان له المطالبة بإخراجها والله أعلم *

Mas'alah: What happens if the shaver dies or becomes insolvent before paying fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3811)

قال المصنف والأصحاب وإذا قلنا يجب على الحالق فمات أو أعسر فلا شئ على المحلوق ولو أخرج المحلوق الفدية إن كان بإذن الحالق جاز بلا خلاف كما لو أدى زكاته وكفارته بإذنه وإن كان بغير إذنه فوجهان حكاهما الرافعي (الأصح) لا يجزئ كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه فإنه لا يجزئ وجها واحدا وبهذا الوجه قطع الدارمي وأبو علي البندنيجي والمتولي وغيرهم والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الإنسان فإنه يجوز بغير إذنه بلا خلاف لأن الفدية شبيهة بالكفارة ولأنها قربة وجبت بسبب العبادة والله أعلم *

Mas'alah: May the muhrim take fidyah directly from the shaver before paying it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3811)

(أما) إذا قلنا تجب الفدية على المحلوق فقال المصنف وجمهور الأصحاب إن كان الحالق حاضرا وهو موسر فللمحلوق أن يأخذها من الحالق ويخرجها لأنه لا معنى لإلزام المحلوق بإخراجها ثم الرجوع على الحالق مع إمكان الأخذ من الحالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم * وقال المتولي والبغوي والرافعي هل له أن يأخذ من الحالق قبل الإخراج فيه وجهان (أصحهما) عندهم ليس له ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What types of fidyah can be paid by the shaver on behalf of another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3811)

وقال أصحابنا فإن أراد إخراجها والحالة هذه كان عليه أن يفدي بالهدي أو الإطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب لأنه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل *

Mas'alah: What is the ruling when the shaver is absent or insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3811)

وإن غاب الحالق أو أعسر لزم المحلوق أن يفدي ليخلص نفسه من الفرض قال الأصحاب وله هنا أن يفدي بالهدي والإطعام والصيام واطلق البغوي وغيره أن له أن يفدي بالإطعام والهدي والصيام ولم يفرقوا بين وجود الحالق وعدمه وقطع الماوردي بأنه لا يجوز الصيام مطلقا لأنه متحمل *

Mas'alah: Can the shaved person recover the cost of fidyah from the shaver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3811)

وإذا فدى المحلوق على هذا القول نظرت فإن فدى بالطعام أو الهدي رجع بأقلهما قيمة لأنه متبرع بالزيادة لأنه مخير بينهما فعدوله إلى أكثرهما تبرع فلا يرجع به ويرجع بالأقل هكذا قطع به المصنف والجماهير وذكر الماوردي في المسألة وجهين (أحدهما)

هذا (والثاني) أنه إذا فدى بأكثرهما لا يرجع على الحالق بشئ لأنه غارم عن غيره فلزمه أن يسقط الغرم بأقل ما يقدر عليه فإذا عدل إلى الأكثر كان متطوعا بذلك غير مأذون له فيه والمذهب الأول وإن فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند المصنف والأصحاب وبه قطع جماعة لا يرجع بشئ لما ذكره المصنف (والثاني) يرجع لكل يوم بمد لما ذكره المصنف (والثالث) يرجع لكل يوم بصاع ذكره المتولي لأن الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع (والرابع) حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب في تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الإطعام *

Mas'alah: What is the ruling if the shaver wants to pay fidyah himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3812)

ولو أراد الحالق على هذا القول أن يفدي قال أصحابنا إن كان بالصوم لم يجز وإن كان بالهدي أو الإطعام فإن كان بإذن المحلوق جاز وإلا فوجهان حكاهما المتولي والبغوي وغيرهما (أصحهما) لا يجوز وبه قطع القاضي حسين والرافعي قال القاضي حسين والفرق بين هذا وبين من أكره إنسانا على إتلاف مال وقلنا إن المكره المأمور يضمن ثم يرجع به على الآمر فأداه الآمر بغير إذن المأمور يبرأ المأمور لأن الفدية فيها معنى القربة فلا بد من قصدها ممن لاقاه الوجوب والله أعلم *

Mas'alah: What are the temporal and spatial rules for obligatory blood sacrifices in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3962)

(أما) الأحكام فقال الأصحاب الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان (أما) الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا *

Mas'alah: What is the sequence of expiation for failing to offer a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3975)

فيجب بدنة فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم تصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial blood of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=615)

وبخلاف دم التمتع فإنه يجب بالإحرام بالحج ويستحب له تأخيره إلى يوم النحر كما قاله الرافعي وغيره ومسألة دم القران ففيه أفعال يوم النحر كالحلق وطواف الإفاضة، ورمى جمرة العقبة فإن وقتها يدخل بنصف الليل، ولكن يستحب تأخيرها إلى يوم النحر.

Mas'alah: What is the second section on the place and time for slaughtering blood offerings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2007)

الفصل الثاني في مكان إراقة الدماء وزمانها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and distributing a blood offering for shaving before reaching the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2009)

ثم قال أيضا بعد ذلك بأسطر: وذكر الإمام أن صاحب "التقريب" حكى وجها أن ما لزم بسبب مباح لا يختص ذبحه ولا تفرقة لحمه بمكان، وأن شيخه حكى وجها أنه لو حلق قبل الانتهاء إلى الحرم ذبح وفرق حيث حلق، وهما ضعيفان. انتهى كلامه. وهو يوهم أن الوجهين مغايران للقول المحكي أولا عن القديم. وليس كذلك فإن القديم قائل بالجواز في كل ما أنشئ سببه في الحل ومن جملته

الحلق فلا يكون الثاني من الوجهين مغايران للقول، وإنما يكون كذلك أن لو كان هذا القائل يقول بانتفاء ذلك عن ما عدا الحلق، وليس في كلامه ما يدل عليه بل غايته التمثيل فقط، ولا يصح أيضا التخصيص من جهة المعنى؛ إذ لا فرق بين الحلق وبين غيره كالقلم، وقيل: الصيد، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling if a tamattu' pilgrim dies before fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1141)

قال الشافعي : فإذا أهل بالحج ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ففيها قولان :

أحدهما أن عليه دم المتعة ; لأنه دين عليه ; لأنه لم يصم ولا يجوز أن يصام عنه وهذا قول يحتمل والقول الثاني لا دم عليه ولا صوم ; لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم فإن كان بقي مدة يمكنه أن يصوم فيها ففرط تصدق عنه مكان الثلاثة الأيام ثلاثة أمداد حنطة ; لأن السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله , ولو رجع إلى أهله ثم مات ولم يصم الثلاثة ولا السبع تصدق عنه في الثلاث وما أمكنه صومه من السبع فتركه يوما كان ذلك أو أكثر وهذا قول يصح قياسا ومعقولا والله أعلم .

Mas'alah: Where should fidyah for Hajj or Umrah be performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1144)

قال الشافعي : وهذا إن شاء الله هكذا فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قيل إن كانت الفدية شيئا وجبت بحج وعمرة فأحب إلي أن يفتدي في الحج والعمرة , وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج , وإصلاح الصلاة من الصلاة فالاختيار فيه ما وصفت وقد روي أن ابن عباس أمر رجلا يصوم ولا يفتدي وقدر له نفقته فكأنه لولا أنه رأى الصوم يجزيه في سفره لسأله عن يسره ولقال آخر هذا حتى يصير إلى مالك إن كنت موسرا .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when the person becomes unable to pay it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1144)

قال الشافعي : فأنظر إلى حال من وجبت عليه الفدية في حج أو عمرة في ذلك الحج أو العمرة فإن كان واجدا للفدية التي لا يجزيه إذا كان واجدا غيرها جعلتها عليه لا مخرج له منها فإذا جعلتها عليه فلم يفتد حتى أعوز كان دينا عليه حتى يؤديه متى قدر عليه . وأحب إلي أن يصوم احتياطا لا إيجابا ثم إذا وجد أهدى .

Mas'alah: When does the time begin for fasting the seven days after Hajj for the mutamatti'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1001)

وأما السبعة فأول وقتها بالرجوع إلى الوطن وهل يجوز في الطريق بعد التوجه إلى الوطن فيه وجهان وللشافعي رضي الله عنه قول أن المراد بالرجوع هو الرجوع إلى مكة وقول آخر أن المراد بالرجوع الفراغ من الحج وعلى هذا لا يجوز في أيام التشريق وإن قلنا تقبل الأيام الثلاثة لأنه لم يفرغ بعد من الحج

Mas'alah: What is the ruling on the seven days of fasting if they are delayed until returning home?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1001)

والأيام السبعة لا آخر لها فلا تصير قضاء وإن فاتت الأيام الثلاثة حتى رجع إلى الوطن فعليه عشرة أيام

Mas'alah: Is it obligatory to separate the three days from the seven days of fasting for the mutamatti'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1002)

وهل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة فيه قولان أحدهما نعم كما في الأداء والثاني لا كما أن قضاء رمضان لا يجب فيه الولاء وإن كان أداؤه متواليا فإن قلنا يجب فهل يكفي يوم واحد أم يتقدر التفريق بالقدر المتخلل في الأداء فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the three and seven days of fasting in make-up for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1003)

فإن قدرنا به فيبتني المقدار المتخلل على معرفة معنى الرجوع وأن أيام التشريق هل تقبل الصوم فإن قلنا تقبل والمراد بالرجوع الفراغ فلا يتخلل بينهما فطر فهل يجب التفريق في القضاء بيوم فوجهان ووجه الإيجاب أن الحال قد افترق في الأداء بوقع الثلاثة في الحج والسبعة بعدها فلا بد في القضاء أيضا من فرق بالزمان بدلا عنه ثم الصحيح أنه إذا صام أحد عشر يوما كفاه واليوم الرابع لا يقع عن هذه الجهة ووقع تطوعا وفيه وجه آخر أنه لا بد من الإفطار في اليوم الرابع

Mas'alah: What is the time for offering sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1090)

أما الزمان فلا يختص شيء من دماء المحضورات والجبرانات بعد جريان سببها بزمان وإنما يختص بأيام النحر الضحايا وكذا دم التمتع والقران وأما دم الفوات فيراق في الحجة الفائتة أو في الحجة المتقضية فيه قولان أحدهما في الفائتة لأن السبب قد تحقق والثاني لا لمعنيين أحدهما أن هذه حجة ناقصة وكأن الفوات أوجب القضاء والدم

فيريق في القضاء ولأنه شبيه بالتمتع لأنه أتى بأفعال عمرة وتمتع بالتحلل ليؤدي حجة في السنة الثانية وعلى هذا المعنى لا يمتنع تقديمه على القضاء إذ جوزنا تقديم دم التمتع على الحج وإنما يمتنع ذلك في الصوم

Mas'alah: What is the place for offering sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1090)

وأما المكان فيختص جواز الإراقة بالحرم خلافا لأبي حنيفة والأفضل النحر في الحج بمنى في العمرة عند المروة لأنهما محل تحللها وقد قيل لو ذبح على طرف الحرم وفرق غضا طريا على مساكين الحرم جاز وقد قيل من ارتكب محظورا أراقه في محل الارتكاب وقيل ما لزم بسبب مباح بعذر لا يختص بمكان وما عصى بسببه فاختص بالحرم وهذه الوجوه الثلاثة بعيدة وأما الأكل من هذه الدماء فسيأتي حكمه في الضحايا واختتام الكتاب ببيان الأيام المعلومات وهي العشر الأولى من ذي الحجة عندنا وفيها المناسك وأما المعدودات فهي أيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا

تم بحمد الله ربع العبادات من كتاب الوسيط في المذهب في الثامن عشر من شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعمائة وستة عشر للهجرة والموافق العاشر من فبراير سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعين وذلك يوم الخميس عصرا والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ونسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

= . – 0

Mas'alah: When must the three days of fasting during Hajj be observed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1707)

قال: (.. صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج) ؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} الآية. والمراد: بعد الإحرام، فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدم، فإنه يجوز تقديمه – كما تقدم – لأن الصوم عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقتها كالصلاة، بخلاف الدم، فإنه عبادة مالية فيجوز تقديمها كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days before Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1707)

قال: (تستحب قبل يوم عرفة) ؛ لأن الحاج يستحب له فطره كما تقدم، فيستحب أن يحرم بالحج في السادس، أما يوم النحر وأيام التشريق .. فلا يجوز صومها فيه على الجديد كما تقدم. ولو أحرم بالحج ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم .. وجب، وإن وجده بعد الشروع فيه .. ندب ولا يجب، ولو أحرم واجدا له ثم أعدم .. فهو على الخلاف. وقوله: (ثلاثة أيام في الحج) المراد: قبل يوم النحر، ويندب قبل يوم عرفة، فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها .. أثم وصارت قضاء على الصحيح وإن صدق أنها في الحج لندوره.

Mas'alah: When must the blood sacrifice for prohibited acts or omitted obligations be offered?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

في حجة القضاء لا في سنة الفوات في الأصح ومقابله يجوز ذبحه في سنة الفوات والدم الواجب بفعل حرام كإزالة شعر أو ترك واجب كالمبيت بمنى لا يختص بزمان بل يفعل في يوم النحر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on waiting to find a sacrificial animal before fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=465)

الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة، ولو علم أنه يجده قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره وإذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم؛ لأنه مضيق كمن عدم الماء يصلي بالتيمم، ولا يجوز له التأخير بخلاف جزاء الصيد؛ لأنه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع)

Mas'alah: What is the section on the time and place of shedding sacrificial blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=530)

)

Mas'alah: What is the ruling on the time and place for shedding sacrificial blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=530)

فصل) في بيان زمن إراقة الدماء ومكانها (هذه الدماء لا تختص بوقت) بل تفعل في أيام التضحية وغيرها؛ لأن الأصل عدم التخصيص، ولم يرد ما يخالفه لكن تندب إراقته أيام التضحية قال السبكي وغيره وينبغي وجوب المبادرة إليها إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء، أما الجواز فأحالوه على ما قرروه في الكفارة (وكلها تراق في النسك) الذي وجبت فيه (إلا دم الفوات فإنه لا يجب) أداؤه (ولا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء) لظاهر خبر هبار السابق وكما أن دم التمتع لا يجب إلا بالإحرام بالحج بجامع أن المحرم فيهما يتحلل من نسك ويحرم بآخر، ولهذا لو ذبح في الفائت قبل تحلله منه لم يجزه كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ذكره الأصل، وقضية التشبيه إجزاء إخراج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج، وهو ظاهر لكن بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء وذلك في قابل كما أن المتمتع كذلك إلا أنه لا يحتاج إلى تقييد؛ لأنه إذا أحل من عمرته دخل وقت إحرامه بالحج وكلام الأصل تبعا للعراقيين دال على ذلك وقد نبه على ذلك الأذرعي فقول المصنف، ولا يجزئه إلا بعد الإحرام بالقضاء تصرف منه هكذا أفهم، ولا تغتر بما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for fidyah paid by a muhrim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=420)

وإن قلنا: كالعارية، فالفدية على المحلوق، ويرجع [4] على الحالق إن فدى بالمال بأقل الأمرين من الإطعام، وقيمة الشاة، وإن فدى بالصوم لم (1) في (ل) : "والطيب" . (2) في (ب) : "ولا" . (3) "فيه" : سقط من (ب، ل، ز) . (4) في (ل) : "فيرجع" .

يرجع بشيء على الأصح.

Mas'alah: Where is the value assessed for compensation in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=439)

وتعتبر القيمة بموضع الإتلاف في غير المثلي، وفي المثلي تعتبر قيمته بمكة، وتعتبر قيمة الطعام بمكة مطلقا على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the expiation for killing game while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1137)

فرع آخر [78 ب/4] لو أحرم بالحج ثم أراد تقديم الجزاء على قتل العبد، فإن كان خرجه فالمذهب أنه يجوز ذلك وبه قال أبو حنيفة لأن وجود سبب القتل هو بمنزلة وجود القتل، وإن لم يكن خرج فالمذهب أنه لا يذهب لأنه لم يوجد شيء من أسبابه، والإحرام ليس بسبب لوجوب الجزاء، ومن أصحابنا من ذكر فيه وجها آخر: وهو ضعيف وعلى ما ذكرنا لو جرح آدميا ثم قدم الكفارة على موته يجوز، وإن لم يكن جرحه لا يجوز.

Mas'alah: Is it better to delay the seven-day fast until returning home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1470)

وإذا قلنا بقول "الإملاء" على اختيار أبي إسحاق يصومها إذا خرج من مكة, فإن صام قبله لا يجوز, ولو أخرها حتى رجع إلى أهله كان مسيئا وأجزأته. هكذا قال "الحاوي" [1] , وقال سائر أصحابنا: أجزأته, وهل الأفضل له التأخير إلى الرجوع إلى أهله أم التقديم على ذلك؟ قولان: أحدهما: الأفضل له التقديم لأن تعجيل العبادة في أول وقتها أفضل عند القدرة. والثاني: التأخير أفضل. وبه قال مالك لأنه مختلف في جوازه قبل ذلك وفعل العبادة على الوجه المجمع أولى.

Mas'alah: Can one intend a fidyah for a future prohibited act of ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1508)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا: تجب فدية واحدة للكل لو نوى بالفداء عن المحظورة الأول أن يفدي عنه وعن محظور آخر من جنسه سيرتكبه مرة أخرى، فحكم هذا حكم ما لو قدم الفدية على ارتكاب المحظور، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن في ذلك تسببا إلى ارتكاب المحظورات، فصار كتقديم كفارة الجماع في رمضان على الجماع لا يجوز بالإجماع. والثاني: يجوز هذا في الحج والفرق بينه وبين كفارة الجماع في رمضان، أن الجماع الموجب للكفارة قط لا يباح وقد يباح الحلق في الإحرام للأذى واللبس للبرد والحر، فيباح أيضا تقديم الفدية على الوجوب إذا وجد سبب وجوبه، وهو الإحرام، وهذا غير صحيح، بل المذهب المنصوص أنه لا يجوز ذلك بحال.

Mas'alah: Is the fidyah for shaving in ihram based on choice or sequence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1519)

فرع آخر فدية الحلق على التخيير وإن لم يكن معذورا, وقال أبو حنيفة: هي على الترتيب في حق غير المعذور, لأن النص بالتخير ورد في المعذور, وهذا غلط لأن كل كفارة ثبت فيها التخير عند العذر كذا عن عدم العذر كجزاء الصيد وكفارة اليمين.

Mas'alah: Is the expiation for invalidating hajj based on sequential order or choice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1626)

السبع [من] الغنم أو الطعام عند التعديل والصوم. وبه قال أحمد في رواية، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما – وهذا لأنه سبب تجب به الفدية، فكان فيها التخيير كقتل النعامة. وهذا لا يصح لأن في قتل النعامة تجب الفدية على طريق البدل، ولا يتعلق بها إفساد العبادة بخلاف هذا. وقال القفال: القولان مبنيان على أن الوطء إتلاف أم لا؟ فإن قلنا: إتلاف، فالحكم التخيير في فدية الحلق، وإن قلنا: استمتاع، فلا ترتيب كما في فدية الطيب، وهذا ليس بشيء، وقال القاضي الطبري: لا يختلف أصحابنا أنه لا يجوز أن ينتقل عن الثلاث البدنة، والبقرة، والأغنام إلى الصيام والإطعام مع وجودها، وإذا لم يقدر على هذه الثلاث ينتقل إلى الإطعام والصيام، وهل يجب الترتيب في الثلاث؟ نص الشافعي على أنه يجب، وهو الصحيح، لأنه قال في "الأوسط" [1]: وإذا كان معتمرا عن هذا كله قومت البدنة بمكة دراهم، والدراهم طعاما، ثم أطعم، فإن كان معسرا عن الطعام صام عن كل مد يوما، وفيه قول آخر لا يجب بل يتخير. وذكر في "الحاوي" [2] أنه قول ابن عباس.

Mas'alah: Is the transition from feeding to fasting in Hajj expiation sequential or optional?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1626)

فرع أخر هل ينتقل عن الإطعام إلى الصيام على الترتيب أم التخيير؟ وجهان، هذا ذكره صاحب "الحاوي" [3] والمنصوص ما ذكرنا أنه على الترتيب.

Mas'alah: Can the blood offering be presented before it becomes obligatory in Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1628)

فرع أخر الدم الذي بجب فيما يجوز استباحة موجبه كالطيب واللباس، هل يجوز تقديمه قبل وجوبه؟ وجهان: أحدهم: وهو ظاهر قوله في "الأم" و "الإملاء" : يجوز، لأنه مال يتعلق وجوبه بسببين، وهما، الإحرام والفعل فجاز بعد وجود أحد السببين. والثاني: لا يجوز لأن الإحرام لا يراد لوجوب الدم به، بل يراد لغيره، وهو إذا نسكه، فلم يكن وجوده مبيحا لتقديم الدم قبل وجوبه كالإسلام في الزكاة قبل وجود النصاب.

Mas'alah: Does exiting to the Hill after the acts remove the penalty for wrongdoing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3407)

ويسعي فيعتد بما أتى به لا محالة وهل يسقط عنه دم الاساءة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين (أحدهما) تخريجه على الخلاف المذكور في عود من جاوز الميقات إليه محرما (والثاني) القطع بالسقوط فان المسئ هو الذى ينتهي إلى الميقات علي قصد النسك ثم يجاوزه وهذا المعنى لم يوجد ههنا بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات وهذا هو الذى أورده الاكثرون فعلي هذا الواجب هو خروجه إلى الحل قبل الاعمال اما في ابتداء الاحرام أو بعده وان قلنا لا يسقط الدم فالواجب هو الخروج في ابتداء الاحرام وقد

أشار إليه في الوسيط فقال ولو بخطوة في إبتداء الاحرام أو دوامه على رأى وإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a qarin returning to the miqat before Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3456)

ولا إلى مثل مسافته (والثانى) نعم لانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى المسجد الحرام وهذا هوالمحكى عن اختيار القفال والمعتبرين وأويده بان دم التمتع خارج عن القياس لاحيائه كل ميقات بنسك فإذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وترفهه فلا يقدح إيجاب الدم عليه بحال ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات للحج هل يلزمه الدم * ذكر الامام

Mas'alah: Does returning to the miqat remove the obligation of blood for a qarin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3457)

رحمه الله أنه مرتب على المتمتع إذا أحرم ثم عاد إليه إن لم يسقط الدم ثم فههنا أولى وإن أسقطنا فوجهان والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع قال الحناطى والاصح انه لا يجب أيضا وقد نص عليه في الاملاء (وقوله) في الكتاب أن لا يعود إلى ميقات الحج اراد إلى

Mas'alah: Can the sacrificial animal for tamattu' be offered before ihram for hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3476)

البدنية لا تقدم على وقت وجوبها (وأصحها) الجواز لانه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فإذا وجد احدهما جاز اخراجه كالزكاة والكفارة (وقوله) للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث بها احد السببين معناه ان أحد القولين موجه بتشبيه الفراغ من العمرة والشروع في الحج باليمين مع الحننث ومن نصر القول الثاني ينازع في هذا التشبيه ويقول الكفارة متعلقة باليمين منسوبة إليها والدم ليس متعلقا بالعمرة وانما هو متعلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهو خصلة واحدة فان فرعنا على جواز التقدم على الاحرام بالحج فهل يجوز التقديم على التحلل من العمرة فيه وجهان (أصحهما) المنع لان العمرة أحد السببين فلا بد من تمامه كما لا بد من تمام النصاب في تعجيل الزكاة ومنهم من قطع بهذا ونفى الخلاف ولا خلاف في أنه لا يجوز التقديم على الشروع في العمرة *

Mas'alah: What is the sequence of expiation for inability to offer a sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3909)

(وقوله) والدراهم طعاما والطعام صياما باقى الكلام محذوف والمعني وأطعم فان عجز صام

Mas'alah: What is the order between fasting and feeding as substitutes for sacrificial blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

(وان قلنا) لكل واحد مدخلا فيه فهل بينهما ترتيب فيه وجهان

(احدهما) لا كما في فدية الحلق (وأصحهما) نعم كالترتيب بين الهدى وبدله فعلي الاول قدر الطعام والصيام كقدرهما في الحلق وعلى الثاني الطريق بينهما التعديل * إذا عرفت ذلك فانظر في لفظ الكتاب واعلم قوله ولا بدل له في قوله بالالف ويقابله ان له بدلا وما هو ذكر فيه اقوالا ثلاثة (احدها) ان بدله كبدل دم التمتع وهذا مختصر قولنا ان بدله الصوم وان ذلك الصوم صوم التمتع (والثانى) ان بدله كبدل دم الحلق وهذا مختصر قولنا ان للاطعام والصيام معا مدخلا في البدلية وان الامر فيهما على التخيير والتقدير (والثالث) أن بدله كبدل دم الواجبات المجبورة وهذا مختصر قولنا لكل واحد منهما مدخل فيه والامر فيما على الترتيب والتعديل فعلى

الاول هو دم ترتيب وتقدير وعلي الثاني دم تخيير وتقدير وعلى الثالث دم ترتيب وتعديل وهذا حكم دماء الواجبات المجبورة على الارجح عند صاحب الكتاب على ما مر فان لم نقل بذلك لم يستمر هذا التشبيه والاصح في المسالة التي نحن فيها الترتيب والتعديل قاله القاضى الرويانى وصاحب التهذيب وغيرهما رحمهم الله وهو اختيار المزني رضى الله عنه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the time and place for slaughtering sacrificial blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3912)

قال (الفصل الثاني في مكان إراقة الدماء وزمانها) (ولا تختص دماء المحظورات والجبرانات بزمان بعد جريان سببها بخلاف دم الضحايا ودم * الفوات يراق في الحجة الفائتة أو في الحجة المقضية فيه قولان) *

Mas'alah: What is the time for slaughtering various types of sacrificial blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3913)

مقصود الفصل بيان زمان إراقة الدماء ومكانها (أما) الزمان فالدماء الواجبة في الاحرام إما لارتكاب محظورات أو جبرا لترك مأمور لا اختصاص لها بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما الضحايا هي التى تختص بيوم النحر وأيام التشريق * وعن أبي حنيفة رحمه الله ان دم القران والتمتع لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر * لنا القياس على جزاء الصيد ودم التطيب والحلق * ثم ما عدا دم الفوات يراق في النسك الذى هو فيه وأما دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء وهل يجوز إراقته في سنة الفوات فيه قولان (أحدهما) وهو نصه في الاملاء أنه يجوز كدم الافساد يراق في الحجة الفاسدة (وأصحهما) أنه لا يجوز ويجب تأخيره إلى سنة القضاء لظاهر خبر عمر رضى الله عنه حيث قال (حج

من قابل واهد ما استيسر من الهدى) (فان قلنا) بالاول فوقت وجوبه سنة الفوات وكأن الفوات أوجب شيئين الدم والقضاء فله تعجيل أحد لواجبين وتأخير الثاني (وان قلنا)

بالثاني ففى وقت الوجوب وجهان (أصحهما) أن لوجوب منوط بالتحريم بالقضاء كما ان دم التمتع منوط بالتحرم بالحج ووجه الشبه أن من فات حجه يتحلل من نسك ويتحرم بآخر كالمتمتع الا أن نسكى المتمتع يقعان في سنة واحدة والقضاء سيقع في سنة أخرى ولما بينهما من الشبه فنقول لو ذبح قبل التحلل عن الفائت لم يجزه علي الاصح كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة * هذا إذا كفر بالدم أما إذا كان بصوم فان قلنا أن الكفارة تجب بالتحرم بالقضاء فصيام الايام الثلاثة لا يتقدم على القضاء لا محالة لان العبادة البدنية

لا تقدم علي وقتها ويصوم السبعة بعد الرجوع وان قلنا إنها تجب بالفوات فقد حكي الامام رحمه الله في جواز صوم الايام الثلاثة في الحجة الفائتة وجهين (وجه) المنع أنه في إحرام ناقص والذى عهدناه إيقاع الثلاثة في نسك كامل * قال (وأما المكان فيختص (ح) جواز الاراقة بالحرم والافضل في الحج منى وفى العمرة عند المروة لانهما محل تحللهما وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز وقيل ما لزم بسبب مباح لا يختص بمكان) *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering blood whose cause originated outside the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3917)

وفى القديم قول ان ما انشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفريقه في الحل كدم الاحصار وبه قال أحمد والمذهب الاول واحتج له بقوله تعالي في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) أطلق ولم يفصل بين أن يقتل الصيد في الحل أو الحرم *

Mas'alah: Does the ruling differ based on whether the cause for blood is permissible or forbidden?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3917)

ولا فرق أيضا بين أن يكون السبب الموجب للدم مباحا أو بعذر كالحلق للاذى أو مطلقا كالتمتع والقرن بين أن يكون محرما *

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering compensatory blood (dam al-jubran)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

"ودم الجبران لا يختص" ذبحه "بزمن" لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء أما الجواز فأحالوه على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف

Mas'alah: What is the sequence of expiation options for hunting violations?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(ثم الشياه السبع، فالطعام ... بقيمة البدنة، فالصيام)

Mas'alah: What is the ruling if one fasts the seven days during the journey?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1060)

قوله فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم) [البقرة:196] . ف

Mas'alah: What is the order of sacrificial animals for fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1071)

قوله (فيجب به أولا الخ) تفريع على الترتيب. وقوله: بدنة أي بصفة الأضحية. وقوله: وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل أي فالمراد بها البعير ذكرا كان أوأنثى فالتاء فيها للوحدة كما مر.

Mas'alah: What is the sequence of sacrificial animals when a camel is not available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=937)

)

Mas'alah: Is the time for slaughtering compensatory blood restricted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=661)

ودم الجبران لا يختص) ذبحه (بزمن) ؛ لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره: وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء. أما الجواز فأحالوه على ما قرروه في الكفارات وتعبيري بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام، أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف . (

Mas'alah: What is the ruling on the blood of reparation not being restricted to a specific time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1153)

ودم الجبران لا يختص) ذبحه (بزمن) لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية [حاشية الجمل] واحد وهو دم الإفساد ولذلك قال الشارح والحاصل أن دم المفسد كدم الإحصار ولم يقل إن دم المفسد ودم الإحصار بقي من أقسام الدماء واحد وسيذكره المتن بقوله ودم ترك مأمور إلخ ولو أخر الشارح هذا الحاصل بعده وذكر الأقسام الأربعة لكان أولى كما لا يخفى تأمل. (قوله: دم ترتيب) وهو الذي لا يجوز العدول إلى غيره إلا بعد العجز عنه اهـ. ابن الجمال وقول الشارح بمعنى أن الشارع إلخ تفسير لقوله وتعديل وقوله: دم تخيير وهو ما يجوز العدول عنه

إلى غيره مع القدرة عليه فهو مقابل الترتيب اهـ. ابن الجمال. (قوله: ما نحن فيه) وهو الواجب بارتكاب محرم أو فعل منهي عنه وقوله: قدر ما يعدل إليه إلخ عبارة حج أي قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص انتهت فالصوم بالنسبة للمخير المقدر الذي كلام الشارح فيه الآن هو ثلاثة أيام وبالنسبة للمرتب المقدر الذي سيذكره المتن بقوله ودم ترك مأمور إلخ هو عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ويصح أن يراد بالذي قدره الشارع في كلام الشارح كل ما يئول إليه حتى يشمل الطعام في دم التخيير والتقدير؛ لأن الطعام فيه أيضا مقدر بثلاثة آصع لا تزيد ولا تنقص وكلام حج فيه قصور تأمل. (قوله: ودم ترك مأمور إلخ) شروع في بيان القسم الأول في نظم ابن المقري وهو تسعة أنواع ذكر الماتن منها سبعة على سبيل الإجمال بقوله ودم ترك مأمور؛ لأن هذا يشمل ترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك المشي المنذور بل ويشمل التمتع والقران؛ لأن موجب الدم فيها في الحقيقة ترك الإحرام من الميقات لكنه ذكر التمتع استقلالا لكونه تقدم في كلامه فلذلك قاس عليه دم ترك المأمور وقاس عليه أيضا دم الفوات الآتي في باب الإحصار وإنما قاسه عليه من حيث إنه كهو في الترتيب والتقدير وقد جمع الكل ابن المقري بقوله أربعة دماء حج تحصر ... فالأول المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد وترك المصنف في هذا المقام التنبيه على القسم الثاني في نظم ابن المقري وهو نوعان دم الفساد ودم الإحصار وقد ذكره الشارح في الحاصل الذي ذكره وكان عذر المصنف في تركه أن أحد نوعيه وهو الواجب في الجماع قد ذكره إجمالا فيما سبق بقوله وتجب به بدنة على الرجل وأن النوع الثاني سيأتي في كلامه في باب الإحصار تأمل. (قوله: ترك مأمور) أي أمر إيجاب أو ندب كما سيأتي اهـ. شيخنا. (قوله: كدم تمتع) أي وقد تقدم في كلامه في

قوله فإن عجز بحرم صام ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه فقوله: كدم تمتع ليس مثالا بل هو مقيس عليه اهـ. شيخنا. (قوله: لاشتراك موجبهما) بكسر الجيم أي السبب الذي أوجبهما في ترك مأمور أي في هذا المفهوم الكلي الشامل لترك الميقات وترك المبيت وترك الرمي وهكذا أو هو بفتح الجيم ويكون المراد به الذي وجب فيهما وهو الدم لكن هذا فيه نوع مصادرة كما لا يخفى. (قوله: وكذا دم فوات) أي لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه اهـ. شرح م ر. (قوله: ويذبحه في حجة الإعادة) عبارة شرح م ر ووقت الوجوب منوط بالتحرم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء على الإحرام به ويصوم السبعة إذا رجع منه، ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الأذرعي انتهت. وعبارة حج ويذبحه في أحد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما فالأول يدخل بدخول وقت الإحرام بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالدخول في حجة القضاء لفتوى عمر – رضي الله تعالى عنه – بذلك وكما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الإحرام بالقضاء انتهت. (قوله: ودم الجبران) أي الدم الذي يجبر الخلل لواقع سواء كان فعل منهي أو ترك مأمور فيشمل سائر أنواع الدماء؛ لأنها كلها لا تخرج عن هذين القسمين. وعبارة حج والدم الواجب بفعل حرام باعتبار أصله

Mas'alah: When is the blood sacrifice for tamattu' due and what substitutes for it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=576)

ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، ولا تتأقت إراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة (والأفضل ذبحه يوم النحر) ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الأصح (فإن عجز عنه في موضعه) وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (صام) بدله (عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة) لأنه يستحب للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها، ولا يجوز له [حاشية قليوبي] كما في المنهج: إن اعتبار الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد مكة وإخراج القريب عنها لاختلاف المواقيت يقال عليه واعتبار مكة يؤدي إلى إدخال البعيد من الحرم وإخراج القريب منه لما ذكر فتأمل. قوله: (وأن تقع عمرته إلخ) هو قيد للزوم الدم، وكون الإفراد أفضل وإلا فالتمتع أفضل ولا دم، ولا يتكرر الدم بتكررها على الأرجح. ولا يشترط في وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حيا ولا وقوع النسكين عن واحد، فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع، ثم إن تمتع بلا إذن مستأجره فعليه دمان للتمتع واحد ولإساءته بمجاوزة الميقات واحد أو بإذنه فدم واحد عليهما نصفان إن أيسرا معا وإلا فالصوم على الأجير وحده. قوله: (والأظهر لا) هو المعتمد. قوله: (فأولى) هو المعتمد. قوله: (والأصح لا) هو المعتمد. قوله: (في الأصح) هو المعتمد في الصورتين. قوله: (لانتفاء تمتعه) يعلم منه أن الدم إنما وجب عليه لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذي هو الحج هنا وأحدهما في القارن الآتي. ولذلك سقط الدم عنه إذا عاد إلى ميقات ولو أقرب من ميقاته، أو إلى مرحلتين ولو بغير ميقات. ومتى سقط الدم سقط الإثم أيضا. وما ذكره هنا لا يخالف ما مر في معنى تسميته متمتعا كما يؤخذ مما ذكره بقوله ولا تعتبر هذه الشروط في تسميته متمتعا الذي هو الأصح. قوله: (ولا

تتأقت إراقته بوقت) ويتقيد مكانه بالحرم. قوله: (ووقت وجوب إلخ) ويجوز ذبحه عند إرادة إحرامه لأنه مما له سببان. قوله: والأفضل ذبحه يوم النحر خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة. قوله: (فإن عجز) أي وقت إرادة الأداء وإن كان موسرا قبله وعلم قدرته بعده. قوله: (أو لم يجد إلخ) أي أو وجده بأكثر من ثمن المثل، ويشترط أن يكون زائدا على العمر الغالب كما في نفقة الزوجة وغني الزكاة ولو وجده لكن احتاج إليه فهو عاجز. قوله: (تستحب قبل يوم عرفة) بل تجب إن كان إحرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فأكثر وتجب بقدر ما أدركه منها إن كان إحرامه بقدر زمن لا يسعها فإن أخر ما أدركه [حاشية عميرة] الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الإحرام لو أحرم من الميقات بالحج، ولا سبيل إلى مجاوزته بغير إحرام، فرخص له الشرع أن يعتمر ويتحلل مع الدم. قول المتن: (من سنته) أي لما روى سعيد بن المسيب أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا، ثم كلام الكتاب إلخ يفهم أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع، ولا وقوع النسكين عن شخص، ولا بقاؤه حيا إلى فراغ الحج وهو كذلك، وفي الأولى وجه في الأخيرتين قول. قوله: (وعلى الأول) متعلق بقوله ففي قول تجب. قوله: (يكون مفردا) ذهب إليه القاضي والإمام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج، وأبقيا الخلاف فيها واختاره السبكي. قول المتن: (والأفضل ذبحه إلخ) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة. قول المتن: (ويجوز قبل الإحرام إلخ) لأنه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة. قول المتن: (فإن عجز عنه في موضعه) أي لأنه يعتبر ذبحه بأرض الحرم. قوله: (بأن لم يجده إلخ) يريد أنه لا فرق بين العجز الحسي والشرعي. قوله: (ولا يجوز تقديمها على الإحرام) كذلك لا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن، يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد، وقيل: يجب ولو

Mas'alah: Where and when must the obligatory blood sacrifice for ihram violations be slaughtered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=596)

والدم الواجب) في الإحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز في يوم النحر وغيره وإنما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر) قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لأن المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله (ويجب صرف لحمه إلى مساكينه) أي الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالإطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم، وأقل ما يجزئ الصرف إلى ثلاثة وقيل يتعين في الإطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة، ذكره في الروضة عن الروياني وقيس الفقراء على المساكين.)

Mas'alah: What is the distinction regarding the obligation of sacrificial blood in hajj with an excuse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (والثاني إلخ) وفرق بأنه عهد لزوم الدم في الحج مع العذر

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial blood of tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=953)

ويجب دم التمتع بخمس شروط. أحدها: أنه يعتمر في أشهر الحج، فإن أحرم بالعمرة في رمضان وأتى بأفعالها في أشهر الحج، وحج من عامه، ففيه قولان: (1) (بالحج) : في ب، ج، وفي أ: بحج. (2) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} البقرة: 196.

قال في القديم: عليه دم (1) . وقال في "الأم" : لا دم عليه، وبه قال أحمد (1) . وقال مالك: إذا لم يتحلل من العمرة حتى أدخل أشهر الحج، صار متمتعا. وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج، صار متمتعا.

Mas'alah: What are the second and third conditions for the tamattu' sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=954)

والشرط الثاني: أن يحج من سنته. والثالث: أن لا (يعود) (3) لإحرام الحج إلى الميقات، ويحرم به من جوف مكة، فإن عاد وأحرم بالحج من الميقات، فلا دم عليه، وإن أحرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات قبل أن يتلبس بنسك، فهل يسقط عنه الدم؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط. والثاني: لا يسقط، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنه حتى يعود إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Makkah and entering ihram for Hajj from outside the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=954)

فإن خرج من مكة وأحرم بالحج من الحل ولم يعد إلى مكة. قال أصحابنا: يجب عليه دم آخر غير دم التمتع. (قال) (4) الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا فيه نظر، لأن دم (1) لأن استدامة الإحرام بمنزلة الإبتداء. (2) لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، وقد أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 167. (3) (يعود) : غير واضحة في أ. (4) (قال) : في ب، ج، وفي أ: وقال.

التمتع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات، فلا يجب بسببه دم آخر. فإن خرج من مكة (وأحرم) (1) بالحج من الحرم ومضى إلى عرفه، فهل يجب عليه دم آخر؟ فيه قولان: وقيل وجهان.

Mas'alah: Is a blood offering required from a Meccan for qiran or tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=961)

قال عبد الملك بن الماجشون: يجب على المكي في القران، والتمتع، دم.

Mas'alah: Does returning to the miqat before starting Hajj actions remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=964)

فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بشيء من أفعال الحج، فقد ذكر القاضي أبو الطيب في سقوط الدم قولين، والشيخ أبو حامد حكى وجهين: أحدهما: أنه يسقط عنه الدم، وهو قول أبي يوسف ومحمد. والقول الثاني: أنه لا يسقط بالعود بحال، وهو قول مالك، وأحمد، وزفر. (1) (إلى أحدهما) : في ب، ح، وفي أ: لأحدهما. (2) انقطع الكلام في ب من 104 ورقة ب إلى 234 ورقة أ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after tawaf al-qudum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=965)

وحكى القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا عاد بعد طواف (القدوم) (1) في سقوط الدم وجهين: أحدهما: أنه يسقط، لأنه ليس بفرض. وقيل: (إذا) (2) عاد إلى الميقات محرما، سقط الدم. وقال أبو حنيفة: إن عاد إلى الميقات، ولبى، سقط عنه (الدم) (3) وإن لم يلب، لم يسقط.

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation for wearing sewn clothes or perfume before it becomes obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1005)

وفي (جواز) (7) تقديم كفارة اللبس والطيب على وجوبها وجهان.

Mas'alah: Does returning to the miqat after beginning the arrival tawaf remove the blood sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=652)

(قوله: ولو طواف قدوم) غاية في النسك المشترط عدم التلبس به. أي ولو كان ذلك النسك طواف قدوم، فإذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم، فإن عاد بعده لم يسقط.

Mas'alah: When does an excuse remove sin but not the blood sacrifice in hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

وقد يسقط العذر الإثم لا الدم فيما إذا لزمه وخرج عامدا عالما عازما على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم، ثم تعذر العود.

Mas'alah: Does returning to the miqat after tawaf al-wada' remove the dam for tamattu'?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=106)

[مسألة] : لو أحرم المتمتع بالحج فطاف طواف الوداع للخروج إلى عرفة وإن كان ذلك مسنونا، ثم عن له أن يعود إلى الميقات ليسقط عنه دم التمتع لم يسقط عنه بعوده إليه لتلبسه بصورة تحلل، قاله في الحاشية، كما إذا طاف المتمتع طواف قدوم بعد فراغ عمرته فليس عوده إلى الميقات مسقطا للدم عنه، وصورته أن يخرج من مكة إلى

ما دون مسافة القصر بعد فراغ عمرته، ثم يعود إلى مكة ويطوف كل أو بعض

طواف القدوم.

Mas'alah: When does returning to the miqat remove the blood offering for a qarin?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=107)

[مسألة] : لو عاد القارن إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة وقبل دخول مكة سقط الدم اتفاقا أو بعد دخول مكة ولم يسع كما اعتمده في الفتح والشرح والاسنى ولو بعد سعي كما مال إليه في الإمداد والحاشية وقال فيهما إنه ينفعه العود ما لم يقف بعرفة وفرق في الحاشية بين المتمتع والقارن.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the tamattu' sacrifice before ihram for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3301)

قال: فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة – أي: وقبل الإحرام بالحج – والقارن بعد الإحرام بالحج – أي: في صورة إدخال الحج على العمرة – جاز على ظاهر المذهب، أي: المنصوص في "الإملاء" ، و "حرملة" ، و "المختصر" ؛ لأن الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما، وهو الشطر، أصله: الزكاة، وكفارة اليمين، وهذا كذلك؛ لأنه يجب بأربعة أشياء، وبكمال العمرة وجد منها شيئان: كونه من غير حاضري المسجد الحرام، وفعل العمرة في أشهر الحج؛ فجاز تقديم الدم، وهذا هو

الصحيح في الطرق. وقيل: لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة، ويحرم بالحج؛ لأن ذلك وقت الوجوب، [والذبح قربة متعلقة بالبدن؛ فلا يجوز قبل الوجوب] كالصلاة والصوم، ويخالف الزكاة وكفارة اليمين؛ لأن الاسم متحقق قبل الحول [والحنث] واسم التمتع لا يتحقق إلا بالحج. وهذا ما نقله ابن خيران قولا ثانيا في المسألة، كما حكاه الماوردي، وقال القاضي الحسين: إنه من تخريج ابن سريج، وأنه قال: معنى كونها متعلقة بالبدن: أنها تؤدى بالذبح، ولا يتأتى ذلك إلا في بدن. قال القاضي: وهو فاسد؛ لأن العتق – أيضا – في الكفارة لا يتأتى إلا ببدن، ولا يعد من القرب البدنية حتى لا يجوز تقديمه على بعض الأسباب، وكذا في زكاة السوائم. قال القاضي: وتخالف هذه المسألة – على هذا القول– ما إذا أخرج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل الزهوق، فإنه يجوز قولا واحدا؛ لأن الجرح يفضي إلى الهلاك من غير صنع من الجارح، بخلاف فعل العمرة؛ فإنه لا يفضي إلى الإحرام بالحج بنفسه. وقد تحصل مما ذكرناه: أنه لا خلاف عندنا في جواز ذبح دم القران بعد

الإحرام بالحج، وفي جواز دم [التمتع بعد] الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج الخلاف السابق. وإذا كان الأحسن كذلك، كان الأحسن فى الإيراد أن يذكر مسألة القران أولا، ويعقبها بمسألة التمتع؛ ليعود الخلاف إلى أقرب مذكور، لكن الحامل للشيخ على تقديم مسألة التمتع [أنها الأصل] .

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim dies before slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3308)

أحدها: إذا لم يخرج الدم حش مات، نظر: فإن مات في أثناء الحج، فقد قدمت حكاية قولين في أنه يقضى من تركته إذا كان موسرا أم لا، والأصح: القضاء. وإن مات بعد الفراغ من الحج، وهو موسر - أيضا- فلا خلاف أنه يخرج من تركته.

Mas'alah: Is the expiation for ihram violations on a sequence or on a choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3447)

وإن فيه قولا آخر: أنه يكون على التخيير، كذا أورده القاضي الحسين والإمام والغزالي، وهو يقتضي أن [يكون] الراجح عندهم الترتيب، [وبه صرح في "التهذيب" .

Mas'alah: What are the two opinions on the expiation for perfume and clothing in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3447)

وقالوا في كفارة الاستمتاع الذي ينفرد به، مثل: الطيب، واللباس، ونحوهما - قولان محكيان في "البحر" أيضا: أحدهما: أنها على الترتيب] وهو الذي ذكره في "الأوسط" ، ونقله المزني.

Mas'alah: What is the second opinion on expiation for perfume and clothing in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3447)

والثاني: قاله في "الإملاء في المناسك" ، و "الأوسط" : "إنها" على التخيير.

Mas'alah: How does the ruling on expiation for perfume and clothing relate to the Quranic verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3447)

وقال القاضي الحسين: إنهما ينبنيان على أن الطيب واللباس هل يتضمنها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} الآية [البقرة: 184] ، أو يتضمن الحلق فقط؟ وفيه قولان – أي: للشافعي – كما تقدم. فإن قلنا: يتضمن الكل فهي على التخيير، وإلا فعلى الترتيب.

Mas'alah: Is the expiation for shaving the head during ihram one of choice or sequence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3448)

والماوردي جزم القول بأنها كفارة تخيير، لكنها تجري مجرى كفارة الحلق أو جزاء الصيد؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما فيما إذا لم يخرج الدم.

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before committing a prohibited act in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3456)

قال الإمام والفوراني: إلا إذا قصد بالتكفير الماضي والمستقبل جميعا، فإن ذلك ينبني على أنه: هل يجوز تقديم الكفارة على محظور الإحرام ثم لا؟ وفيه وجهان: أحدهما: لا، كما لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان عليه، وعلى هذا الحكم كما سبق. والثاني: وهو ظاهر نصه في "الأم" و "الإملاء" – كما قال في "البحر" – يجوز كما يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث؛ لأنه وجد سبب الوجوب، وهو الإحرام،

ويفارق الجماع في رمضان؛ لأن الموجب من اللبس والحلق ونحوهما يجوز فعله في حالة العذر؛ فلذلك أبيح تقديم كفارته، والجماع لا يباح في صيام رمضان في حالة ما؛ فلا يباح تقديم كفارته. وعلى هذا هل تتداخل الكفارتان؟ فيه وجهان أثبتهما الإمام قولين، وقال: إنه إذا اتحد المكان والزمان في اللباس، ولكنه تخلل في أثناء اللباس المتواصل تكفير، فهل يجب بما يقع بعد إخراج الكفارة كفارة؟ فيه اختلاف الأصحاب من جهة أن تخلل الموجب يؤثر في التعدد؛ اعتبارا بالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation for hunting during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3457)

ثم اعلم أن الوجهين في تقديم الكفارات في الإحرام مختصين بما يجوز فعله في حالة ما كما أشرنا إليه في الفرق، ومن ذلك يظهر لك جريانهما في جواز تقديم جزاء الصيد كما صرح به الماوردي، أما ما لا يجوز فعله في الإحرام أصلا: كالوطء، فلا يجوز تقديم كفارته قبل وجوبها وجها واحدا.

Mas'alah: When is it permissible to offer the fidyah in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3764)

وقال القاضي الحسين: متى يجوز إخراج الفدية؟ فيه وجهان: أحدهما: في سنة الفوات؛ وعلى هذا لا خلاف [في] أن الوجوب يكون في هذه السنة. والثاني: في سنة القضاء؛

وعلى هذا فمتى يجب؟ فيه وجهان: أحدهما: في سنة الفوات، ويتأخر الإخراج عنه. والثاني: في سنة القضاء؛ وعلى هذا لو أخرج في سنة الفوات، فإن كان قبل التحلل، لا يجوز، وإن كان بعد التحلل وقبل الشروع في إحرام القضاء، فهل

يجوز؟ فيه وجهان؛ كدم التمتع إذا أريق بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج؛ وعلى ذلك جرى الإمام، وقال فيما لو كان عاجزا عن الدم، فأراد الصوم: فإن قلنا: إن الوجوب في سنة القضاء، فلا يجزئه الصوم في سنة الفوات.]

Mas'alah: What are the rulings on the timing and conditions for the sacrificial blood (dam) in tamattu'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=818)

تستحب قبل يوم عرفة، [مغني المحتاج] يعد إلى الميقات ولا إلى مثل مسافته ولا إلى مكة لزمه دم أيضا للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده. واعلم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم. وهل تعتبر في تسميته تمتعا وجهان: أحدهما: نعم فلو فات شرطا كان مفردا وأشهرهما لا تعتبر؛ ولهذا قال الأصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبي حنيفة. (ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج. وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه. وليس مرادا بل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة. وقيل: يجوز إذا أحرم بها ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا لا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله (فإن عجز عنه) حسا بأن فقده أو ثمنه أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه أو غاب عنه مال أو نحو ذلك (في موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم غيره أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص (صام) بدله وجوبا (عشرة أيام ثلاثة في الحج) لقوله تعالى: {فمن لم يجد} [البقرة: 196] أي الهدي {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] أي بعد الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة. تنبيه قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فإن له الصوم على الأظهر مع أنه ما عجز عنه في موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمم ولكن (تستحب) له (قبل يوم عرفة) لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتالييه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن أيام التشريق أثم وصارت قضاء على الصحيح وإن تأخر الطواف وصدق عليه أنه في الحج؛ لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية. وليس السفر عذرا في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص؛ وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد كما ذكره المصنف في بابه وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، ولا يجب عليه تقدم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام، ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللأمر به كما في

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of fasting the three and seven days for tamattu'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=819)

وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر، ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة، ولو فاتته الثلاثة في الحج، فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' in the context of fasting the seven days after hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2183)

2506 - فأما صوم الأيام السبعة، فإنه مقيد في القرآن بالرجوع، قال عز من قائل: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . وقد اختلف العلماء في معنى الرجوع، ونحن نذكر ما جرى من تلك المذاهب: قولا لصاحب المذهب، أو وجها لبعض أئمة المذهب. قال الشافعي في قول: "الرجوع هو الفراغ من الحج" . وقال في قول: "الرجوع هو الرجوع إلى الوطن" ، وفي بعض التصانيف قول ثالث: "إنه الرجوع إلى مكة" ، وهذا لا أصل له في مذهب الشافعي. وهو قول بعض السلف. فإن قلنا: الرجوع معناه الفراغ من الحج، فلا شك أنه لو أوقع صيام السبعة مع الثلاثة في صلب الحج، في اتساع المدة، لم يعتد بالسبعة؛ فإنها مقدمة على وقتها، ولا يجوز تقديم العبادة البدنية على وقتها. وكان يقول شيخي: إذا قلنا: أيام التشريق تقبل كل صوم، فلو أوقع فيها ثلاثة أيام من السبعة، والتفريع على أن الرجوع هو الفراغ، فلا يجزئه صومه؛ فإن العاكف بمنى، وإن لم يكن في حج، فهو في أشغال الحج. ولذلك لا يصح منه الإحرام

بالعمرة، مادام عاكفا على مناسك منى. وإذا قلنا: الرجوع معناه الوصول إلى الوطن، فلو فرغ من الحج، واستقبل صوب الوطن، فأراد أن يصوم الأيام السبعة، في طريقه، فقد ذكر الصيدلاني وجهين في ذلك: أحدهما - أنه لا يجزئه؛ فإن صيام السبعة مقيد بالرجوع مؤقت به. والثاني - يجوز؛ فإن إمهاله الوصول إلى الوطن رخصة، والتأقيت الحقيقي بالفراغ من الحج. وهذا الوجه عندي هو بعينه تفسير الرجوع بالفراغ، ولكن يرجع الخلاف إلى

تفسير القرآن، ولا خلاف في حقيقة المطلب والمذهب من جهة الفقه. فإذا ثبت ما أردناه في أداء (1) صيام الأيام الثلاثة، وفي [أداء] (2) صيام الأيام السبعة. فنتكلم بعد هذا في فوات صيام الأيام الثلاثة، بانقضاء الحج، خاليا عنه، ثم نرتب عليه ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed three days of fasting for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2184)

2507 - فنقول: إذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة، حتى انقضى الحج، فقد قال أبو حنيفة (3) ، فات صيام الثلاثة، ولا تقضى. وظاهر مذهب الشافعي أنه [تقضى] (4) قياسا على كل صوم مؤقت [بوقت] (5) يفوت. ونسب صاحب التقريب -في تصرفات حكاها عن ابن سريج- قولا إلى الشافعي، مثل مذهب أبي حنيفة، في أنه لا يقضي الصوم في الأيام الثلاثة، ووجهه على بعده أنه في حكم رخصة علقت بالسفر، وحقه في السفر، فإذا فاتت، لم تقض. وهذا في نهاية البعد، وهو غير معدود من المذهب. ومما يتعلق بما نحن فيه أن الحاج المتمتع لو مات في الحج، بعد التمكن من

الصيام، ونحن نقول: الصيام بعد الفراغ من الحج مقضي، فإذا تقدر الموت في الحج، فللشافعي قولان حكاهما طوائف من الأئمة: أحد القولين – أن الصوم يسقط، لا إلى بدل. والثاني – أنه لا يسقط. التوجيه: من قال لا يسقط، احتج بأن الصوم قد وجب، بالشروع في الحج، فلا يصقط من غير تقدير بدل. (1) ساقطة من (ط) . (2) في الأصل: فوات الأيام. (3) ر. مختصر الطحاوي: 66، بدائع الصنائع: 2/ 173، حاشية ابن عابدين: 2/ 193، الاختيار: 2/ 158، البحر الرائق: 2/ 388. (4) في الأصل، (ك) : مقضي. (5) ساقطة من الأصل.

ومن قال: إنه يسقط، احتج بأن قال: هو كفارة في مقابلة تمتع، وإنما ينتفع المتمتع إذا تم له النسكان على رفاهية، وربح سفر، فإذا مات، لم يتحقق ذلك. وهذا بعيد، والأصح الأول. ثم هذان القولان يجريان في الدم، إذا كان واجدا له، ولكنه مات قبل انقضاء الحج، ففي قول: نخرج الشاة من تركته. وفي قول: نتبين أنها لم (1) تجب؛ إذ لم يتم الانتفاع بالتمتع. وإذا قلنا: يسقط الصوم، فمعناه أنه تبين عدم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the seven days of fasting for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2185)

2508 – فأما (2) صوم الأيام السبعة، فلا يتصور فواته في الحياة؛ فإنه إذا دخل وقت أدائه، فالعمر وقت الأداء، ولكن قد [نفرض] (3) فواته بالموت، ونقدر فواته أيضا تفريعا على قول بعيد في الحياة، ونحن إن شاء الله تعالى، نأتي بتمام التفريع في حالة الحياة، ثم نذكر التفصيل في الموت. فإن فات صيام الأيام الثلاثة في الحج، فظاهر

المذهب أنه يقضي، وقال أبو حنيفة: لا يقضي، وقد عزي هذا إلى الشافعي قولا. فإن قلنا: إنه لا يقضي، فالوجه ما قال أبو حنيفة، وهو أنه [يرجع] (4) إلى الدم فإن وجده (5 أخرجه، وإن لم يجده، بقي في ذمته، إلى أن يجد، ثم إذا تحقق الرجوع إلى الدم، يسقط صيام الأيام السبعة 5) ؛ [فإنه يستحيل تقدير الدم، وهو الأصل مع شيء من البدل، ويتفرع على ذلك أن إمكان] (6) صيام الأيام السبعة موقوف، على جريان صيام الأيام الثلاثة في الحج. ومما يجب التنبه له: أنا لا نوجب على المتمتع أن يصوم في الحج؛ فإنه مسافر، (1) (ط) : لا. (2) (ك) : وأما. (3) في الأصل: يعرض. (4) ساقط من الأصل. (5) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (6) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

ونحن نسقط أداء صوم رمضان، وهو ركن الإسلام بالسفر، فما الظن بصوم الكفارة. وحاصل القول فيه، يرجع إلى أن [الأصل] (1) الدم، على هذا القول. فإن لم يجده، ورام إسقاطه بالكلية عن ذمته، فليصم ثلاثة في الحج، وإن لم يصم، فلا يقضي، ولكن يستقر الدم في ذمته على العسر واليسر. هذا حقيقة هذا القول، وهو غير معدود من متن المذهب. فأما إذا قلنا: صوم الأيام الثلاثة مقضي، فإذا تصرم الحج ورجع، مثلا إلى وطنه؛ فعليه قضاء الأيام الثلاثة، وأداء الصيام في الأيام السبعة.

Mas'alah: Is separation required between the three and seven days of fasting for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2186)

2509 – وقد اختلف الأئمة في أنه هل يجب التفريق بين الثلاثة، والسبعة؟ فمنهم من

قال: لا يجب التفريق، وإذا كان يقع تفريق في تصوير أداء الصيام في الحج، فذاك لحق الوقت، وكل ما يقع لحق الوقت، فلا يجب رعايته في القضاء، والدليل عليه أن الصيام في أيام رمضان متتابعة، من جهة الوقت، ولكن ليس التتابع معينا فيها، فلا جرم لا يجب التتابع في القضاء (2) . وإذا كان هذا قولنا في التتابع، وقد ثبت التعبد برعاية نوع التتابع، وفيه نصب بين، فالتفريق الواقع في الوقت أولى بأن لا يعتقد مستحقا في القضاء. هذا وجه منقاس. فعلى هذا لو صام عشرة أيام ولاء أو مفرقة كما شاء، فلا بأس. ومن أصحابنا من قال: التفريق يجب مراعاته، في القضاء، بين الثلاثة والسبعة. وهذا وإن كان مشهورا في الحكاية، فلا وجه [له] (3) . والتفريع عليه يستدعي تجديد العهد بوقت الأداء، في النوعين من الصيام، وهذا يختلف بقولينا: تقبل أيام التشريق الصيام، وبالتفصيل في معنى الرجوع، وقد مضى ذلك موضحا. (1) ساقطة من الأصل. (2) أي: أيام قضاء رمضان. (3) ساقطة من الأصل.

فنعود، ونقول: من ذهب إلى إيجاب التفريق، اختلفوا: فمنهم من قال: [يكفي] (1) أصل التفريق، ولا نلتزم مضاهاة التفريق الذي يقع بين الصومين، في الأداء؛ فعلى هذا يصوم ثلاثة متتابعة أو متفرقة، ثم يفطر بعد نجاز الثلاثة يوما، ويصوم السبعة. وإن زاد على يوم، فذاك إليه. والغرض أن ينفصل اليوم الأخير عن اليوم الأول من السبعة بفطر. هذا وجه. ومن أصحابنا من لم يكتف بإيقاع [أصل] (2) التفريق، واشترط أن يكون التفريق مضاهيا لما كان يقع في أداء الصومين. وهذا الوجه أمثل، وإن كان الأصل الذي عليه التفريع ضعيفا، بالغا في الضعف، وذلك أنا إذا التزمنا التفريق في القضاء، لأجل التفريق في الأداء، فينبغي أن نجعل التدارك في هذا محاكيا للأداء، فعلى هذا يختلف المذهب في المقدار المرعي. فإن قلنا: أيام التشريق لا تقبل الصيام، ومعنى الرجوع الفراغ من الحج، فقد كان يتعين تخلل أربعة أيام بين آخر الثلاثة، وأول السبعة. هذا

هو الأقل الذي لا بد منه؛ فإنه يضم إلى يوم العيد الأيام الثلاثة بعده، فالجميع أربعة أيام. وإن فرعنا على أن أيام التشريق لا تقبل الصيام، والرجوع معناه الوصول إلى الوطن، فليقع التفريق في القضاء بأربعة أيام، كما ذكرناها، ومدة الرجوع إلى الوطن، على الاقتصاد في السفر. وإن قلنا: أيام التشريق كانت تقبل الصيام، والرجوع هو الوصول إلى الوطن، فليقع التفريق بمدة الرجوع فحسب، فإننا ننزل التفريق المستحق على أقل الإمكان، فإن زاد، لم يضر. وإن قلنا: أيام التشريق تقبل الصيام، والرجوع هو الفراغ، فكان لا يقع التفريق بين النوعين في تصوير الأداء، فعلى هذا ذكر الشيخ أبو علي وجهين: أحدهما – أنه لا يجب التفريق، نظرا إلى الأداء. والثاني – يجب التفريق، فإن الثلاثة كانت تنفصل (1) في الأصل: يلغى. (2) زيادة من المحقق، مراعاة للسياق.

عن السبعة، بحالتين متغايرتين، إذ أحد النوعين في الحج، والثاني بعد الفراغ منه، فينبغي أن نقيم مقام ذلك [تفريقا] (1) بين النوعين بفطر في يوم. وهذا في نهاية الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' returning to his miqat for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2194)

2518 – والمتمتع إذا عاد إلى ميقاته للإحرام بالحج فلا شيء عليه، وإن كان ذلك يجري بعد دخول مكة؛ لأنه ليس مسيئا؛ إذ قد أحيا الميقات الذي انتهى إليه بإحرام العمرة، فباين بذلك رتبة المسيء وإنما كنا نلزمه دم التمتع لربح أحد السفرين، فإذا عاد، فقد سقط هذا المعنى. (1) مزيدة من (ط) . (2) ساقطة من (ط) . (3) في

الأصل: الإساءة. (4) (ط) : والإحرام. (5) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the timing for slaughtering compensatory blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2433)

2865 - ثم دم الجبرانات لا وقت في ذبحها، وإنما التأقيت في الضحايا والهدايا المتطوع بها، أو المنذورة.

Mas'alah: Where must compensatory blood be slaughtered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2433)

وجملة (3) دماء الجبرانات محلها الحرم كما تفصل، إلا في حق المصدود، فإن محل الدماء محله. وكذلك محل دم الإحصار، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the time for offering blood required for prohibited acts or leaving obligatory acts in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1407)

والدم الواجب) على محرم (بفعل حرام) وإن لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات (لا يختص) إجزاؤه (بزمان) بل

يفعل في أيام التضحية وغيرها؛ لأن الأصل عدم التخصيص، ولم يرد ما يخالفه لكن تندب إراقته أيام التضحية. قال السبكي وغيره: وينبغي وجوب المبادرة إليها إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه على الإجزاء، أما الجواز فأحالوه على ما قرروه في الكفارة)

Mas'alah: What is the ruling on the timing and distribution of blood offerings in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1410)

وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه، ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له الذبح قبل إحرامه بالحج وهذا هو المعتمد، وإن قال ابن المقري: إنه لا يجزئ إلا بعد إحرامه بالقضاء، وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقتها بالحرم على مساكينه، وأما دم الإحصار فسيأتي.

Mas'alah: What is the time for offering sacrificial blood during Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=993)

فصل في بيان زمان إراقة الدماء ومكانها أما الزمان: فالدماء الواجبة في الإحرام لارتكاب محظور أو ترك مأمور، لا تختص بزمان، بل تجوز في يوم النحر وغيره. وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه. وأما دم الفوات، فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء. وهل تجوز إراقته في سنة الفوات؟

قولان:

Mas'alah: Is the obligatory blood for ihram violations restricted to a specific time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1282)

(والدم الواجب) في الإحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز في يوم النحر وغيره وإنما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on offering the sacrificial blood or fasting before ihram for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=616)

ويجوز تقديم دم التمتع لا صومه على الإحرام بالحج؛ لأن ما له سببان يجوز تقديمه على أحدهما، لا عليهما. أما الصوم .. فلا يجزئه إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأنه عبادة بدنية، وهي لا يجوز تقديمها على وقتها. وأما ما ليس له إلا سبب واحد كالقران .. فيجب به، وإذا وجب .. فلا يسقط عن موسر بموته، كسائر الديون المستقرة، وكإفساده، ويخرج من تركته، وكذا صوم تمكن المعسر منه قبل موته، فيصام عنه أو يطعم عن كل يوم مد، فإن تمكن من بعض العشرة .. فقسطه. ويحصل التمكن من صوم الثلاثة بأن يحرم بالحج ليلة السابع سليما من مرض ونحوه، لا من سفر.

Mas'alah: How is the value of food determined when giving expiation in different areas of the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=639)

فإن اختلفت القيمة باختلاف بقاعه .. جاز اعتبار أقلها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to slaughter a sacrificial offering due to disobedience?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

نعم؛ إن عصى بسببه .. لزمته المبادرة إليه؛ للخروج عن المعصية، كما في الكفارة.

Mas'alah: Is the blood sacrifice for a prohibited act in ihram restricted to a specific time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=668)

1637 - قول "المنهاج" [ص 208] : (والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) فيه أمور: أحدها: إذا كان السبب محرما، وقلنا: إن كفارة ما سببه محرم على الفور .. فينبغي أن يجب البدار هنا، فإن أخر .. أجزأ مع التأثيم، فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء، وأما الجواز: فأحالوه على ما قرروه، كذا ذكره السبكي. ثانيها: أن تعبيره وتعبير "الحاوي" بالحرام أراد به: ما أصله حرام وإن لم يكن في تلك الحالة حراما؛ فإن الحلق والطيب واللبس مع العذر ليس حراماً الآن، ومع ذلك يختص ذبح دمها بالحرم. ثالثها: أن ذكر هذا الحكم في الدم الواجب بترك واجب أو فعل محرم، ومقتضاه: أن دم التمتع والقران ليس كذلك، ولا شك أنه كذلك، وأما دم الإحصار .. فسيأتي.

Mas'alah: When must the three days of fasting be completed before the day of sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1636)

(في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافرا للآية أي: إن أحرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر، فإن لم يسع إلا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمداه؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فقد وهم، وإنما لم يجز صومها قبل الإحرام؛ لأنه عبادة بدنية، وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the three days of fasting until after the day of sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1636)

أما لو أخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزمن يسعها ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها، فإنه يأثم وتكون قضاء، وإن صدق أنه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of separating the three and seven days in makeup?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=640)

فرع: هل يكفي مطلق التفريق أم لا بد من التفريق، كما في الأداء؟ وهو التفريق بأربعة

أيام ومدة إمكان السير إلى الموطن فيه قولان أصحهما الثانى.

Mas'alah: Is the blood due for a prohibited act or omission in Hajj restricted to a specific time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=658)

والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان، أي بل يفعل في يوم النحر وغيره؛ لأن الأصل عدم التخصيص، ولم يرد ما يخالفه، وكذا أطلق الرافعي وغيره عدم الاختصاص، وهو في الإجزاء ظاهر، وأما الجواز فينبغي لمن يقول الكفارات التي سببها معصية على الفور أن يقول هنا بذلك.

Sub-topic – Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

Mas'alah: Is there liability if a muhrim's attempt to save game causes its death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1886)

[فرع هلاك الصيد بإنقاذه] قال الشافعي: (وإن خلص حمامة من فم هرة أو سبع أو شق جدار لحجت فيه أي بغرر أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقا أو غيره ليداويها، فماتت.. فلا ضمان عليه؛ لأنه أراد صلاحها ومداواتها. ولو قال قائل: إن عليه الضمان؛ لأنه قد أراد صلاحها، إلا أنها تلفت في يده، فضمها باليد.. كان وجها محتملا) ؛ فحصل فيها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering edible animals and the penalty for inedible ones in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1900)

[فرع ذبح ما يؤكل وجزاء ما لا يؤكل]] :

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the penalty for killing predatory animals in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1900)

وقال أبو حنيفة: (يضمن بالجزاء) ، غير أنه قال في السبع: (إنه يضمن بأقل الأمرين: من قيمته أو شاة) .

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1942)

[مسألة جزاء الصيد ومن يحكم فيه] إذا قتل المحرم صيدا، فإن كان له مثل من النعم من طريق الخلقة.. وجب فيه مثله من النعم. و (النعم) : هي الإبل، والبقر، والغنم. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (الصيد كله مضمون بقيمته) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . و (الهدي الذي يبلغ الكعبة) : هو النعم دون القيمة. وروى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الضبع صيد، وفيه كبش إذا أصابه المحرم» فاقتضى هذا: أن الكبش هو جميع ما يجب في الضبع، ولم يفرق بين أن يكون بقيمة الضبع أو أقل. إذا ثبت هذا: فإن كل صيد حكمت الصحابة فيه أو التابعون بأن؛ له مثلا من

النعم.. فإنه يجب ذلك المثل من غير اجتهاد فيه. وقال مالك: (يجب الاجتهاد فيه) . دليلنا: أن الله تعالى قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . والصحابة كلهم عدول مرضيون، ولأنهم شاهدوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - والوحي وعرفوا التنزيل والتأويل، فكان نظرهم أولى من نظر غيرهم، وذلك مثل: ما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وابن عمر، وزيد

بن ثابت، وابن الزبير: (أنهم قضوا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة) ،

وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق. قال ابن الصباغ: و (العناق) : ولد المعز إذا اشتد. وقال الشيخ أبو حامد: (العناق) : السخلة من الضأن. وقضوا: (في اليربوع بجفرة) : وهي ولد المعز إذا امتلأ جوفها من الماء والشجر. قال الشافعي: (وإذا وجب في حمار الوحش بقرة.. ففي بقرة الوحشي بقرة؛ لأنها أقرب إليها) . وعن عثمان: (أنه حكم في أم حبين بحلان) . و (أم حبين) هي: دابة

منتفخة البطن، سميت أم حبين؛ لانتفاخ بطنها، وهي تصغير (حبن) وهو: الذي استسقى وانتفخ بطنه، وأما (الحلان) فهو: الحمل. وقال الأزهري: هو الجدي، وفيه لغة أخرى: حلام بالميم. قال الشاعر: كل قتيل في كليب حلام ... حتى ينال القتل آل همام وعن مجاهد وعطاء: أنهما حكما في الوبر بشاة. قال الشافعي: (إن كان الوبر تأكله العرب.. ففيه جفرة؛ لأنه ليس بأكبر بدنا منها) . وقال ابن الصباغ: (الوبر) هي: دويبة مثل الجرذ، إلا أنه أنبل منها وأكرم، وهي: كحلاء طحلاء من جنس بنات عرس. قال الشافعي: (وفي الثعلب شاة) ؛ لأنه روي ذلك عن بعض التابعين. وأما الوعل: فقال ابن الصباغ: إن فيه بقرة. وحكى الصيمري: أن فيه تيسا. وفي الضب جدي؛ لما روي عن طارق بن شهاب: أنه قال: (خرجنا حجاجا،

Mas'alah: Who judges the penalty for killing game and can the killer be one of the judges?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1946)

فوطئ رجل منا – يقال له: أربد – ضبا، ففرى ظهره، فقدمنا على عمر فسأله، فقال له عمر: احكم يا أربد فيه، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال له عمر: إنما أمرتك أن تحكم به، ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذلك فيه) . وأما ما لم يحكم فيه الصحابة والتابعون: فإنه يرجع في معرفة مثله من النعم إلى ذوي عدل من المسلمين، فيلحقانه بما هو أقرب إليه من الأجناس الثلاثة. قال الشافعي: (وأحب أن يكونا فقيهين) . وهل يجوز أن يكون أحدهما هو القاتل؟ وإن اشترك اثنان في قتل الصيد.. فهل يجوز أن يحكما على أنفسهما؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز، وهو المنصوص؛ لحديث عمر – رضي الله عنه – حيث جوز لأربد أن يحكم على نفسه وإن كان قاتلا، وحكم عمر معه بذلك. ولأنه مال يخرج في حق الله سبحانه وتعالى، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة. والثاني: لا يجوز، وبه قال مالك؛ لأنه متلف، ولم يرجع إليه في تقويمه، كقيم المتلفات.

Mas'alah: What is the penalty for killing young game and exchanging male for female in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1947)

[فرع الصيد من صغار الحيوان وفداء الذكر بالأنثى وعكسه] ويجب في صغار ما له مثل من النعم صغير مثله من النعم. وقال مالك: (يجب في صغار الصيد كبير من مثله من النعم) . دليلنا: قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . ومثل الصغير صغير. ولأن ما ضمن باليد والجناية.. اختلف في ضمانه الصغير والكبير، كالعبد والبهيمة. قال الشافعي: (ويفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى) . وإن

قتل صيدا ذكرا، وأراد أن يفديه بأنثى من مثله.. قال الشافعي: (كان أحب إلي) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنها ليست بمثل له. والثاني: يجوز، كما لو وجب عليه في الزكاة إخراج ذكر، فأخرج أنثى من سنه. وقال القاضي أبو حامد: إن أراد الذبح.. لم يجز؛ لأن لحم الذكر أطيب من لحم الأنثى. وإن أراد التقويم.. جاز؛ لأنها أكثر قيمة. وقال الشيخ أبو حامد: يجوز قولا واحدا؛ لأن لحم الأنثى أرطب من لحم الذكر.

ومنهم من قال: إن كانت الأنثى لم تلد ... قامت مقام الذكر، وإن كانت قد ولدت . فلا. ومنهم من قال: إن قتل ذكرا صغيرا.. جازت الأنثى الصغيرة، وإن قتل ذكرا كبيرا.. لم تجزئ الأنثى الكبيرة. وإن قتل أنثى من الصيد، وأراد أن يفديها بذكر من مثلها.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يجزئه؛ لأن الذكر أكثر لحما من الأنثى. والثاني: لا يجزئه؛ لأن الأنثى أرطب لحما من الذكر، فهي أفضل منه.

Mas'alah: What is the penalty for killing a defective game animal while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1948)

[فرع قتل الصيد المعيب] وإن قتل صيدا معيبا، ففداه بمعيب من مثله من النعم.. أجزأه، إلا أن يختلف العيبان، مثل: أن يكون الصيد أعور والمثل أعرج.. فلا يجوز. فإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار.. جاز؛ لأن التفاوت يسير. وقال مالك: (إذا قتل صيدا معيبا.. فداه بمثله صحيحا) . دليلنا عليه: ما مضى في الصغار.

Mas'alah: What are the options for expiating the killing of game with a similar animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1949)

[مسألة التخيير في فدية صيد له مثل وتقويمه] إذا قتل صيدا له مثل من النعم.. وجب عليه المثل، وهو بالخيار: بين أن يخرج المثل فيذبحه ويفرقه على المساكين، وإن ملكهم إياه مذبوحا.. جاز؛ لأن الذبح واجب عليه. وإن شاء قوم المثل من النعم. لا الصيد نفسه - بدراهم، ثم اشترى بالدراهم طعاما، وتصدق بالطعام على المساكين. وإن شاء صام عن كل مد يوما. وتعتبر قيمة المثل حال ما يعدل إلى التقويم لا حال الإتلاف. هذا مذهبنا. وقال ابن سيرين، والحسن، وزفر، وأحمد - في إحدى الروايتين: (هو على الترتيب، فإن قدر على المثل.. لم يجز أن يقومه، وإذا قدر على إخراج الطعام.. لم يجز له أن يصوم) . وروي ذلك عن ابن عباس. وقال مالك: (يقوم الصيد لا المثل) .

Mas'alah: What is the evidence for the option of expiation in game fidyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1950)

دليلنا: قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . و (أو) - في الأمر - للتخيير. ودليلنا - على مالك: أن الذي يخرج هو المثل لا الصيد، فيقوم ما يخرج، لا ما لا يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on partial compensation for wounding game during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1950)

[مسألة جرح الصيد] وإن جرح صيدا له مثل من النعم، فنقص عشر قيمته..

فالمنصوص: (أنه يجب عليه عشر ثمن مثله) . وقال المزني: عليه عشر مثله. فمن أصحابنا من قال: الصحيح ما قال المزني؛ لأن كل جملة ضمنت بالمثل.. ضمن بعض تلك الجملة ببعض المثل، كالحبوب، وحملوا النص عليه إذا لم يتمكن من عشر مثله. ومنهم من قال: يجب عليه عشر ثمن مثله؛ لأن إيجاب عشر المثل يشق، فعدل عنه إلى قيمته، كما (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدل في خمس من الإبل عن إيجاب جزء منها إلى إيجاب شاة فيها) . قال الشيخ أبو حامد: ويكون بالخيار - في عشر ثمن المثل - بين أربعة أشياء:

أن يتصدق على المساكين، أو يشتري به جزءا من مثل ذلك الصيد ويخرجه إلى المساكين، أو يشتري به طعاما ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما. وإنما زدنا هنا تخييرا رابعا، بأن يتصدق بالقيمة؛ لأنه يشق عليه الشراء به.

Mas'alah: What is the ruling on valuing game that has no livestock equivalent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1951)

[مسألة الصيد الذي لا مثل له وتقويمه] وإن قتل صيدا لا مثل له من النعم.. وجبت

عليه قيمته؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: (إذا قتل صيدا لا مثل له من النعم.. فعليه قيمته تهدى إلى مكة) .

ولأنه تعذر إيجاب المثل، فعدل إلى القيمة. إذا ثبت هذا: فمتى تعتبر قيمته؟ المنصوص – للشافعي في أكثر كتبه: (أنه يقوم يوم إخراج الطعام) . وقال في موضع آخر: (يجب تقويمه يوم قتل الصيد) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: ليست على قولين، بل هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (تعتبر فيه القيمة يوم الانتقال إلى الطعام) إذا كان الصيد مما له مثل. والموضع الذي قال: (تعتبر فيه القيمة يوم القتل) إذا كان الصيد لا مثل له. ومنهم من قال: أما الصيد الذي له مثل.. فلا يختلف المذهب: أن الاعتبار بقيمة المثل يوم الانتقال إلى الطعام، لا يوم قتل الصيد. وأما الصيد الذي لا مثل له.. ففيه قولان: أحدهما: أن الاعتبار بقيمته يوم القتل؛ لأنها حالة الوجوب. والثاني: أن الاعتبار بقيمته يوم إخراج الطعام؛ لأنها حالة أداء الكفارة وإسقاط الفرض عن الذمة، فوجب أن يكون الاعتبار بها دون ما تقدمها. قال الشيخ أبو حامد: والصحيح: هي الطريقة الأولى وأنها على حالين.

إذا ثبت هذا: فإنه بالخيار – فيما يجب عليه من القيمة: بين أن يشتري بها طعاما ويتصدق به، وبين الصوم عن كل مد يوما.

Mas'alah: What is the expiation for killing a pigeon during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1953)

[فرع جزاء الصيد من الطيور] وإن كان الصيد طائرا.. نظرت: فإن كان حماما.. وجب في كل حمامة شاة، وسواء في ذلك حمام الحرم والحل. وقال مالك: (في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحل قيمتها) . دليلنا: ما روي عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ونافع بن عبد الحارث: (أنهم حكموا في الحمامة بشاة) . قال الشافعي: (والحمام: ما عب وهدر) . قال الشيخ أبو حامد:

Mas'alah: What is the ruling when a group of muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1959)

[فرع اشتراك الجماعة في الصيد] إذا اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد.. وجب عليهم جزاء واحد. وبهذا قال الزهري، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأحمد، وإسحاق. وقال النخعي، والشعبي، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه: (يجب على كل واحد منهم جزاء) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . ولفظة (من) : يدخل تحتها الواحد والجماعة، فاقتضى ظاهر الآية: أن جنس المحرمين إذا قتلوا صيدا.. فعليهم جزاء مثله. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الضبع صيد، وفيه كبش، إذا أصابه المحرم» واسم المحرم يعم الجنس. ولأنه مقتول واحد، فوجب فيه جزاء واحد، كما لو قتله واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim injuring game without killing it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1961)

[مسألة جناية المحرم على الصيد دون أن يقتله] إذا جنى المحرم على صيد، فأزال امتناعه، فإن قتله غيره.. ففيه طريقان: [الأول] : قال أبو العباس: يجب على الجارح أرش ما نقص قولا واحدا، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا إن كان محرما، ولا شيء عليه إن كان محلا؛ لأن الأول جارح وليس بقاتل. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يجب على كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن الأول أزال امتناعه، فصار كما لو قتله، والثاني وجد منه القتل، والأول أصح. وإن اندمل جرح الأول، وبقي الصيد غير ممتنع.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المذهب.: أنه يلزم الجارح ما نقص؛ لأنه جرح ولم يقتل. فعلى هذا: إن كان الصيد لا مثل له من النعم.. وجب عليه ما نقص من قيمته. وإن كان له مثل.. فهل يجب ما نقص من القيمة، أو جزء من المثل؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. والوجه الثاني: أنه يجب على الجارح جزاؤه كاملا؛ لأنه جعله كالميت.

Mas'alah: Does feeding game until it recovers remove liability for the muhrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1962)

وإن أطعمه وسقاه حتى عاد ممتنعا.. فهل يسقط عنه الضمان؟ فيه وجهان، بناء على القولين فيمن قلع سنا فنبتت مكانها أخرى. فإذا قلنا: لا يسقط عنه الضمان.. فهل يلزمه جزاؤه كاملا، أو ما نقص؟ على الوجهين الأولين. وهل يلزمه قسط الناقص من المثل، أو من القيمة؟ على الوجهين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin (one performing qiran) killing game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1962)

]

Mas'alah: What is the ruling on a qarin killing game or violating ihram prohibitions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1962)

مسألة قتل القارن للصيد] إذا قتل القارن صيدا، أو ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ... لزمه جزاء واحد، وكفارة واحدة.

وقال أبو حنيفة: (يلزمه جزاءان وكفارتان) . دليلنا: أنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما بالهتك.. لزمه لكل واحدة منهما كفارة، فإذا جمع بينهما في الهتك.. لزمه كفارة واحدة، كالإحرام والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the Haram and the option for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1968)

[مسألة الجزاء في صيد الحرم وتخييره كصيد المحرم]

Mas'alah: What are the options for expiation when hunting in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1968)

وإذا وجب الجزاء في صيد الحرم.. فالحكم فيه كالحكم في الصيد الذي يقتله المحرم في اعتبار المثل، ويكون بالخيار: بين أن يذبح المثل ويفرقه، وبين أن يقومه بدراهم ويشتري بالدراهم طعاما ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما. وقال أبو حنيفة: (لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم) . دليلنا: أنه صيد ممنوع من قتله؛ لحق الله تعالى، فدخل في بدله الصوم، كصيد المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree transplanted from outside the Haram into the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1970)

وقولنا: (نبت أصله في الحرم) احتراز ممن قلع شجرة من الحل، فغرسها في الحرم فنبتت، ثم قلعها هو أو غيره.. فلا شيء على قالعها وجها واحدا، كما إذا أدخل صيدا من الحل إلى الحرم.. فإن له ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree and replanting it within the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1970)

وإن قلع شجرة من الحرم وغرسها في موضع من الحرم فإن نبتت.. لم يجب عليه شيء ولم يؤمر بردها؛ لأن حرمة جميع الحرم واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a replanted tree from the Haram does not take root?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1971)

عليه، وإن لم تعلق.. فعليه الجزاء؛ لأنها تلفت بسبب منه.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for damage to a Haram tree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1971)

وهل يجب دفع ما نقص منها من الحيوان أو يجوز دفعه من القيمة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for hunting during Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2111)

والدم الثالث – من الدماء المنصوص عليها في القرآن: دم جزاء الصيد، وهو على التخيير. وقال أبو ثور: (هو على الترتيب) ، وليس بشيء؛ لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة

طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . فخيره بين المثل والإطعام والصيام. قال أصحابنا: وهذا الدم أصل لا فرع له يرد إليه؛ لأن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال، ألا ترى أن جزاء الصيد يختلف باختلاف الصيد في كبره وصغره؟ وليس في الحج دم آخر ضمانه كضمان الأموال حتى يرده إليه. قلت: ولو رد الجزاء في إتلاف شجر الحرم إلى جزاء الصيد كان محتملا؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، بدليل: أنه يختلف بصغره وكبره، ولكني لم أجده لأحد من أصحابنا.

Mas'alah: What is the description of the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=962)

1086 – فصل في صفة الجزاء إذا كان للصيد مثل من النعم، يخير القاتل بين المثل (1) في "ح" : "فلا ضمان إلا في نصب الشبكة" . (2) في "ح" : "في إلحاقها في البئر" . (3) في "ح" : "ضمن على أشهر الوجهين" .

والطعام [1] والصيام، وإن لم يكن له مثل يخير بين الطعام والصيام، ونقل أبو ثور عن الشافعي قولا في الترتب، واتفقوا على تغليطه. والمماثلة هي المشابهة بين الصيد والنعم في الخلق والصور [2]، ويرجع في معرفتها إلى ما وردت به الأخبار والاثار، فإن لم يوجد شيء من ذلك، وجب الرجوع إلى عدلين ذكرين من أهل الخبرة بذلك والكياسة فيه، فإن كان القاتل أحد العدلين، لم يجز إن تعمد القتل؛ لخروجه عن العدالة، وإن أخطأ، فوجهان، وظاهر المذهب الجواز، والقياس المنع؛ كي لا يكون حاكما لنفسه. وجاءت الرواية بالبقرة في حمار الوحش، وبالكبش في الضبع، وفي الظبي عنز، وفي

الغزال: وهو ولد الظبي ما يجب في الصغار، وفي الأرنب عناق، وفي أم حبين حلان وهو جدي صغير. قال أبو محمد: أرى أم حبين من صغار الضباب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a defective game animal with another defective animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=963)

1087 - فصل في فداء المعيب بالمعيب، والذكر بالأنثى وغير ذلك ويفدى الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والمعيب بالمعيب إن اتحد جنس العيب، وإن اختلف، لم يجبر بعض العيوب ببعض، فيفدي العوراء بالعوراء، ولا يفدي بالجرباء، واختلف نصه في فداء الذكر بالأنثى، ولهم في ذلك طريقان: (1) في "ح" : "والإطعام" . (2) في "ح" : "والصورة" .

أحدهما: أن الأنثى إن طاب لحمها، وساوت الذكر من النعم في القيمة، أجزأت، وإلا فلا؛ حملا للنصين على هاتين الحالين. الطريقة الثانية: إن نقصت قيمتها أو خبث لحمها؛ لكثرة ولادتها، لم تجزه، وإلا فقولان أصحهما الإجزاء؛ لتقارب التفاوت بينهما، وإن فدى الأنثى بالذكر؛ فإن كان دون الأنثى من النعم، لم يجزه، وإن كان مثلها أو أفضل، فقد منعه الصيدلاني وغيره، وأجراه الإمام على الخلاف. * * *

Mas'alah: How is the penalty for hunting by a muhrim to be discharged?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=966)

1092 - فصل في كيفية إخراج الجزاء إذا اختار إخراج المثل، فمحله الحرم، ولا يجزئه دفعه] [1] إلى الفقراء حيا، بل تلزمه إراقة دمه وإن كان صغيرا أو معيبا، وإن اختار الطعام أو الصيام، فلا يقوم الصيد، بل يقوم المثل بالدراهم، ولا يتصدق بها، بل يتصدق بما يساويها من الطعام المعتبر في الفطرة، أو يصوم عن كل مد يوما، فإن انكسر مد قوبل بيوم، وإن لم يكن للصيد مثل عدل قيمته بالطعام، ثم يخير بينه وبين الصيام، وتعتبر قيمة المثل بسعر مكة؛ لأنه لو أخرجه لكان حقا لأهلها، وتعتبر قيمة ما لا مثل له بسعر مكة عند المراوزة، وظاهر المذهب عند العراقيين اعتبارها بمحل الإتلاف كالمغصوب، وترددوا في الطعام، وظاهر كلامهم اعتباره بمكة. * * *

Mas'alah: What is the compensation for killing a bird in the Haram or ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=975)

باب جزاء الطائر الطيور ثلاثة أقسام: الأول: الحمام، ويجب فيه شاة في الحرم والإحرام، روي ذلك عن عمر وابن عباس وعثمان - رضي الله عنهم - [1]، وكل ما عب وهدر دهو حمام؛ كالقمري، والدبسي، والقطا، والفواخت، واليمام. الثاني: ما كان مثل الحمام أو أكبر، فهل يضمن بالقيمة أو بالشاة؟ فيه قولان. الثالث: ما كان أصغر من الحمام؛ كالعصافير والجراد، ففيه قيمة معدلة بالطعام والصيام، وجعل عمر في الجرادة تمرة [2]، وجعل ابن عباس في قبضة من جراد قبضة من طعام [3]. 1114 -

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who kills game?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=977)

فرع إذا قتل القارن صيدا، أو اشترك فيه جماعة، فالواجب جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering game due to hunger in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=830)

أو للطوى) بفتح الطاء أي: وضمنوا بذبحه للجوع؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه بلا إيذاء (

Mas'alah: How is compensation paid for hunting violations using food or livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=834)

أو يضمن المذكور) عطف على ضمنوا بمثله أي: ضمنوا المتعرض للصيد، أو جزئه بمثله كما تقرر، أو (بالطعام) المجزئ في الفطرة (بقيمة المثل) كلا، أو جزءا (من الأنعام) معتبرا قيمته يوم إخراج الطعام (بمكة) بالصرف للوزن؛ لأنها محل ذبحه فاعتبر قيمته بها عند العدول عن ذبحه (

Mas'alah: How is the value of a pregnant substitute animal assessed for fidyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=834)

ولكن قوما) أي قوم المثل الحامل بمكة محل ذبحه لو ذبح وتصدق بقيمته طعاما

وعطف على ضمنوا، أو مثله قوله: (

Mas'alah: What animals are considered equivalent substitutes for game penalties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=834)

ثم أخذ في بيان أمثلة لما له مثل بالنقل فقال: (كالضبع) بإسكان الباء مخففا من ضمها أي: مثله (كبش) وهو: ذكر الضأن، والأنثى: نعجة، والضبع يقال للذكر، والأنثى عند جماعة وللأنثى فقط عند الأكثر، وأما الذكر: فضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء، فمن منع إخراج الذكر عن الأنثى كالناظم يحمل الضبع على الذكر، أو يستثني هذا؛ أخذا بظاهر المأثور ومن جوزه عبر بما ذكر [حاشية العبادي] وهو ظاهر. (قوله: ووقته إلخ) قال القاضي وغيره: وفارق ما مر في المثلي بأن قيمته إنما تعتبر وقت العدول بأن لا مثل له يكون وقت إتلافه هو وقت وجوب القيمة، أما في المثلي فقد استقر في ذمته المثل بالقتل، فإذا أراد التقويم اعتبرت القيمة حينئذ؛ لأن هذه الحالة هي حالة وجوب القيمة حجر ش ع. (قوله: أي: ووقته) هل يعتبر في سعر الطعام الذي يأخذه بالقيمة سعر محل الإتلاف ووقته؟ (قوله: ولكن قوما) هل تعتبر قيمته وقت العدول كما تقدم في المثلي؛ لأن هذا منه أو وقت الإتلاف كغير المثلي؛ للزوم التقويم وامتناع الذبح فكان كغير المثلي فيه نظر، ثم رأيت بعضهم قيد بوقت العدول قال: أخذا مما مر. اهـ. فليتأمل فيه. (قوله: على ضمنوا) إن أراد بدون تقدير ففيه نظر؛ لأن أن مفتوحة فلا بد لها من عامل ولا عامل على هذا التقدير، وكسرها بعيد رواية ودراية كما يدرك بالتأمل، أو بتقدير نحو أوجبوا أي: أوجبوا أنه إلخ فقريب، وكان ينبغي التنبيه عليه وقوله: أو مثله الظاهر أن في تعلق الضمان به اللازم على هذا التقدير مسامحة؛ إذ لا يقال ضمنوه

أنه صام فليتأمل سم. (قوله مخير معدل) قال بعضهم: معنى التعديل هو التقويم مع الرجوع إلى الغير ليكون بدلا بخلاف ما لو جعل الشارع بدلا مقدرا يرجع إليه فإنه يقال فيه دم تقدير بر [حاشية الشربيني] الشرح قوله: على الأصح عن قوله للخروج من الخلاف فلله دره. (قوله: بقيمة المثل بمكة) ؛ لأنها محل ذبحه فالمثلي لما كان الواجب أصالة مثله اعتبر في قيمته مكة؛ لأنها محل ذبح ذلك المثل، والمراد بمكة جميع الحرم كما في شرح الروض، والعباب، بخلاف غير المثلي، فإن المعتبر في قيمته موضع إتلافه لما ذكره، أما قيمة الطعام فالمعتبر فيها مكة أي الحرم فيهما كما في شرح الروض والناشري وسيأتي قريبا في الشرح؛ لأنه لفقرائه. (قوله: بمكة) قال حجر في شرح عب: المراد بها جميع الحرم؛ لأنه محل الإخراج وقت العدول، ولو اختلفت قيم مواضعه تخير؛ لأن الكل محل ذبحه. (قوله: بمحل إتلافه) ولو غير الحرم ويشتري بتلك القيمة طعاما ويفرقه على مساكين موضع الإتلاف كذا في تعليقه الطاوسي فليراجع فإنه مخالف لقول الشرح ويفرقه في الحرم. (قوله: كبش) لم يقيدوه بسن وكذا الشاة الآتية في الثعلب، والظاهر أنه؛ لعدم تقييدهما بسن بل في الكبير كبير وفي الصغير صغير ثم رأيته في كلام الشافعي – رضي الله عنه –. اهـ. حجر شرح عب، وفي شرح الروض حيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية إلا في جزاء المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية قال في شرحه: وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام. اهـ. وهو صريح في اعتبار سن الأضحية فيما عدا المثلي. (قوله: فمن منع إلخ) جواب عن قول الشارح العراقي أنه مع إطلاقه

موافقة للمأثور (و) مثل (النعام) أي: الواحدة منه ذكرا، أو أنثى (بدنه) ذكرا، أو أنثى، فلو عدل عنها إلى بقرة، أو سبع شياه لم يجز؛ لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة (و) مثل (الأرنب) ذكرا، أو أنثى (العناق) وهي كما في تحرير النووي، وغيره: أنثى المعز

إذا قويت ما لم تبلغ سنة وإليه أشار الناظم من زيادته بقوله: (قاربت سنه) وفي الروضة وأصلها أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (وبقر الوحش، أو الحمار للوحش) ذكورا، أو إناثا (الأمثال لها الأبقار) الأهلية ذكورا، أو إناثا (وكاليرابيع) أي مثلها ذكورا، أو إناثا (هنا الجفرات) جمع جفرة، وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر، سمي بذلك؛ لأنه جفر جنباه أي: عظما قال الشيخان: والمراد بالجفرة هنا ما دون العناق؛ إذ الأرنب خير من اليربوع وخرج بهنا المزيد على الحاوي اليرابيع المملوكة فواجب إتلافها من حيث الملك قيمتها لمالكها وهذا جار في غير اليرابيع أيضا (و) مثل (الظبي عنز) ، وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، وظاهر كلامه أن الذكر لا يجزئ من الأرنب، واليربوع، والظبي وليس كذلك كما مر بيانه. والأصل فيما ذكر ما رواه الترمذي وقال: سألت الشافعي عنه فقال: صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – حكم في الضبع بكبش» وما رواه الشافعي بإسناد صحيح أن عمر – رضي الله عنه – قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة، وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة، وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر. (و) مثل (الحمام) أي الواحدة منه، وهو كل ما عب وهدر كالفواخت، واليمام، والقمري، والدبسي، ونحوهما من كل مطوق (شاة) من ضأن، أو معز بحكم الصحابة، ومستنده توقيف بلغهم، وإلا فالقياس إيجاب القيمة وقيل: مستنده الشبه بينهما، وهو إلف البيوت (

Mas'alah: What is the penalty when two pilgrims jointly kill game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=836)

لو محرمان قارنان مثلا من النعام المنعتين) بفتح النون، وقد تسكن كما سلكه الناظم (أبطلا) أي: ولو أبطل محرمان قارنان منعتي نعامة وهما قوة عدوها وطيرانها (يتحد الجزا ولو) كان ذلك (في الحرم) لاتحاد المتلف وإن تعددت أسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية. وإن تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فإنها تتعدد بتعدد القاتلين؛ لأنها لا تتجزأ ونبه من زيادته بقوله: مثلا على أن اتحاد الجزاء يجري في غير ذلك كقتل الصيد وكما لو كان المبطل لذلك غير قارنين، أو أحدهما قارنا، والآخر غير قارن أو كان أكثر من محرمين مع أن أكثر ذلك مفهوم بالأولى، والباقي بالمساواة. وقضية كلامه الإزمان يوجب تمام الجزاء وهو كذلك كما لو أزمن عبدا لزمه تمام القيمة فإن اندمل جرح ما أزمنه من الصيد، ثم قتله لزمه أيضا جزاء مثله زمنا كما لو قطع يد عبد فاندمل فقتله يلزمه للقطع نصف القيمة وللقتل قيمته مقطوعا، ذكر ذلك الشيخان، ولا يجب في إبطال إحدى المنعتين تمام الجزاء على الأصح بل ما نقص وسبيله سبيل جرح الصيد)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=840)

وسبيله سبيل جرح الصيد فإن أخلف في عامه؛ لصغره سقط عنه الضمان كسن غير المثغور، ولو لم ينقص شيء، فلا ضمان قال في الروضة كأصلها: وفي معنى البقرة البدنة قال السبكي: وفيه نظر؛ لأنهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن

الشاة. اهـ. ويجاب بأنهم راعوا المثلية في الصيد بخلافها هنا، وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة بما مر أن البقرة لا بد من إجزائها في الأضحية، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها الدماء وصرح به شارح التعجيز فما في الاستقصاء لابن درباس على المهذب من أنه لا يكفي التبيع، بخلاف الشاة لا بد من إجزائها في الأضحية غير معتمد وإن وجه بأن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في ثلاثين بقرة، مع أن التوجيه بهذا مردود فإن الشاة قد تجب في دون هذا السن هنا، وفي الزكاة بأن يكون المخرج عنه صغيرا. وما ذكرته في ضبط الصغيرة هو ما في الروضة وأصلها وخالفه النووي في نكته فاعتبر العرف قال الزركشي: وهو أحسن، ثم قال: وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر، وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة. وجزاء قطع وقلع ما ذكر مخير معدل كجزاء الصيد .

Mas'alah: What is the penalty for killing protected game while in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=95)

فإن أتلف الحيوان المذكور بصيد أو غير ذلك لزمه الجزاء. فإن كان إلى جانب ذلك مملوكا لزمه الجزاء، لأنه حق الله تعالى، ولزمه القيمة للمالك، تعويضا عليه، لأنه حق العبد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of choice and compensation for cutting plants or killing game?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=129)

دم التخيير والتعديل قال الإمام العمريطي: ثالثها مخير معدل ... بقطع نبت أو بصيد يقتل فإن يكن للصيد مثل في النعم ... فليذبح المثل ابتداء في الحرم أو يشتري لأهل ذلك الحرم ... حبا بقدر ماله من القيم أو يعدل الأمداد منه صوما ... يصومه عن كل مد يوما وخيروا في الصوم والإطعام في ... إتلاف صيد حيث مثله نفي

Mas'alah: What is the third type of blood called the blood of choice and compensation?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=129)

الدم الثالث يسمونه مخيرا معدلا:

Mas'alah: What are the two matters that incur the blood of choice and compensation?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=129)

هذا النوع من الدماء يقع على أمرين اثنين: الأول: نباتات الحرم وأشجاره وحشيشه الرطب الذي ليس مملوكا لأحد، وليس مما يستنبته الناس. الثاني: صيد مأكول بري وحشي، أو صيد ما أحد أصليه ذلك.

Mas'alah: What are the fidyah animals for different hunted game during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=130)

في هذه المسألة ننظر: إن كان للحيوان المصيد نقل ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو عن السلف الصالح في شيء يشبه هذا الذي نتحدث عنه، حكمنا به في الحال. ومن هذا الضرب النعامة ففي صيدها بدنة من الإبل. ومنه الواحدة من بقر الوحش ففيها بقرة من النعم، ومثله حمار الوحش. ومنه الغزال (وهو ولد الظبية الذي لم يطلع قرناه) في فداء صيده معز صغير، ففي ذكر الغزال جدي، وفي أنثاه عناق (1) . فإن طلع قرنا الغزال ـ أي صار كبيرا ـ سمي الذكر ظبيا، والأنثى ظبية ففي الظبي تيس، وفي الظبية عنز، وهي أنثى المعز التي تم لها سنة. ومنه الأرنب وفيه عناق. ومنه اليربوع وفيه جفرة. ومنه الضبع وفيه كبش. ومنه الثعلب وفيه شاة (2) .

Mas'alah: What are the three options for the penalty for hunting comparable game?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=130)

فالصيد المثلي جزاء قاتل المصيد فيه على التخيير والتعديل بين أشياء ثلاثة:

Mas'alah: What is the first option for the penalty: slaughtering a comparable animal in Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=130)

الاختيار الأول: أن يذبح الجاني المثل المشابه (3) من النعم في مكة، ويتصدق (1) العناق: الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وهي ما فوق الجفرة والجمع أعنق

وعنوق. والجفرة هي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر، والذكر يسمى جفرا. ثم الجدي من ولد المعز يقال للثلاثة منه أجد، فإذا كثرت قيل: جداء، ولا يقال: جدايا ولا جدى. انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي. (2) انظر في توثيق هذا وضبطه حاشية العلامة الباجوري جـ 1 صـ 495 - 496. (3) المماثلة هي في الخلقة والصورة، وذلك على سبيل التقريب . كما أوضحت لك . لهذا يلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الحامل حامل مثله، وفي الصحيح صحيح مثله، وفي المعيب معيب مثله إن اتحد الجنس، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل. لكن لوفدى المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم، أو الهزيل بالسمين لكان أفضل. مثال توضيحي: اصطاد نعامة فالجزاء على جنايتها أن يذبح بدنة. فإن كانت النعامة كبيرة لزم أن تكون البدنة كبيرة أيضا، وإن كانت صغيرة فالواجب أن تجاريها في الصغر. وإن كانت النعامة ذكرا طولب من الصائد أن يذبح جملا من البدن، وإن كانت أنثى فالمطلوب ناقة. وإن كانت النعامة حاملا فالجزاء عليها ناقة حامل وهكذا. كل هذا فهمه العلماء من قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، فالآية اشترطت التماثل، وكل ما ذكر يدخل في معناه. لكن قال مالك في الصيد الصغير إنه يجب فيه كبير لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، والصغير لا يكون هديا، لأنه يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية. انظر حاشية العلامة إبراهيم الباجوري جـ 1 صـ 495، والحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. نور الدين عتر صـ 144 الفقرة (99) .

به على مساكين الحرم (1) . توضيح ذلك لو اصطاد نعامة، فإن جزاء قتلها أن يذبح بدنة من الإبل في حدود حرم مكة الشريف بامتداداته إلى ما قبل الحل بأدنى شيء، فيتصدق بلحم تلك البدنة على المساكين هناك جزاء ما اقترفت يداه من قتل النعامة،

وعلى تخويفه ما أمنه رب البيت في حرمه الآمن، ولا يجزئه فعل ذلك في الحل. هذا ما عبر عنه الإمام العمريطي بقوله: فإن يكن للصيد مثل في النعم ... فليذبح المثل ابتداء في الحرم

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=134)

ففي الواحدة (6) من الحمام شاة من ضأن أو معز.

Mas'alah: What are the three options for expiating the killing of game in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=134)

هذا الوجه يتخير فيه الصائد الجاني كسابعه بين واحد من أمور ثلاثة: فإن شاء ذبح الشاة. وإن شاء قوم الشاة بالدراهم، واشترى بثمنها طعاما، وقسمه على مساكين الحرم. وإن شاء قدر ثمن الشاة بما يعدله من أمداد الطعام، ثم قام بحساب ذلك وعده، ثم صام عن كل مد يوما.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating game for which no transmitted penalty exists?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=135)

ثانيهما: ما لا نقل فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وجمهور صحابته الكرام، من نحو الجراد، والعصافير، وما كان على شاكلتها سوى الحمام (1) . هذا النوع من الصيد يحكم فيه أصحاب الخبرة، ثم أقل عدد يقبل في المسألة اثنان ذوا عدل من أهل مكة عملا بقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . ولما كانت القضية في خصوص تقويم صيد الحرم اشترط أن تكون خبرتهما فيه نصا، لذلك قالوا: من أهل مكة. الخبيران يقومان الصيد، لأجل أن يخرج الجاني بقيمته طعاما يتصدق به على أهل الحرم، وهذا هو الاختيار الأول. أو يقومان الصيد، ليعمد الجاني بالثمن المرصود إلى تقدير الأمداد التي يمكنه شراؤها به، ليباشر بعد هذا التعديل إلى الصيام عن كل مد منها يوما، وبهذا يكتمل اختياره الثاني. (1) لا عبرة بين أن يكون الطائر أكبر جثة من الحمام أم لا؛ لأن الحمام في واحده شاة وما سواه من سائر الطيور ليس فيه ذلك، بل المرجع إلى تعديل الخبراء المقومين لقيمته، وعليه فإن البطة والأوزة تجب فيها القيمة إذ لا مثل لها.

وليس ثمة اختيار ثالث هنا؛ لأن الصيد الذي نتناوله في هذه الفقرة لا شبيه له وبذلك يسقط اختيار ذبح المثيل لعدم وجوده. الدليل على ما نقول فتوى الصحابة رضوان الله عليهم في مسألة الجراد، حين خيروا المستفتي بين القيمة والصيام. إن الجراد هو من المخلوقات التي مد لها ربنا رواق الطمأنينة في ربوع بيته الحرام؛ لأنها مما يؤكل، وكذلك هي مما لا يؤذي، فلا تدخل بحال في علة الفواسق التي استثناها المولى عز وجل من صك الأمان هذا. وإلى جانب هذا الضمان فإن الجراد مما لا مثل له، لذلك حكموا بناء على اجتماع الوصفين بالقيمة، وهي التي يرجع فيها إلى قول عدلين فقيهين فطنين كما أشرت. قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر . حفظه الله .: واتفق الجمهور على أن في الجرادة صدقة تمر (1) . • • •

Mas'alah: What is the compensation for destroying trees and plants in the Haram according to Shafi'is?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=137)

الحق أن الشافعية والحنبلية في الأصح من مذهبهم قالوا بوجوب الضمان من النعم في إتلاف شيء منه وفق ما يلي: قالوا: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، أما الحشيش الرطب فضمانه بالقيمة إن لم يخلف، فإن أخلف فلا ضمان (1) .

Mas'alah: What are the three categories of killing game for a muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1751)

فصل : فإذا ثبت تحريم قتل الصيد على المحرم وإيجاب الجزاء فيه فالباب يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: إيجاب الجزاء على العامد. والثاني: إيجاب الجزاء على الخاطئ. والثالث: إيجاب الجزاء على العائد. فأما العامد من قتله وهو: أن يتعمد قتله مع ذكره لإحرامه فالجزاء عليه واجب، وقال مجاهد: لا جزاء على العامد في قتله، وإن قتله ذاكرا لإحرامه إلا أن يكون عامدا من قتله ناسيا لإحرامه أو خاطئا في قتله ذاكرا لإحرامه أو خاطئا في قتله ناسيا لإحرامه، فيجب عليه الجزاء. فأما العامد فيها لا جزاء عليه قال: لأن الله توعده بالعقوبة بقوله تعالى: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) المائدة: 94) فلم يجز أن يجمع بين الوعيد بالعقوبة وبين التكفير بالجزاء والدلالة عليه قوله تعالى: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) فأوجب الجزاء على العامد، ولم يفرق بين عامد في القتل ذاكر للإحرام، وبين عامد للقتل، ناس للإحرام، فكان الظاهر يقتضي عموم الأحوال، ولأن الكفارة تتغلظ بأعظم الإثمين

وتخف بأدونهما فلما وجبت بالخطأ كان وجوبها بالعمد أولى وتحرير ذلك قياسا: أنها نفس مضمونة بالتكفير خطأ، فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير عمدا للآدمي، وما ذكره من الوعيد لا يمنع وجوب الكفارة للآدمي. فصل : فأما الخاطي في قتله وهو: أن يقتله خطأ مع ذكره لإحرامه أو نسيانه لإحرامه فسواء، والجزاء عليه واجب، وقال داود بن علي الظاهري: لا جزاء عليه وهو في الصحابة، قول ابن عباس، وفي التابعين قول سعيد بن جبير استدلالا بقوله: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء. .) المائدة: 95) فشرط العمد في إيجاب الجزاء يدل على أنه الخاطئ ليس عليه جزاء، وبقوله – صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فوجب بحق الظاهر أن يرتفع حكمه ولأن كل فعل يجب على المحرم بعمده الكفارة لم يجب عليه بخطئه الكفارة ك "الطيب واللباس" والدلالة عليه قوله تعالى: ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء) المائدة: 95) فاحتمل أن يكون المراد به معتمدا لقتله ناسيا لإحرامه واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه فإذا احتمل الأمرين يحمل عليهما؛ لأن ظاهر العموم يتناولها، وداود يخرج من العموم أحدهما، وروى مخارق عن طارق بن شهاب قال: خرجنا مهلين بالحج فرحنا عشية فبدا لنا ضب فابتدرناه ونسينا إهلالنا في الحج فانصدر إليه رجل منا يقال له أربد فقتله فقلنا ما صنعتم ألسنا محرمين، فلما قدمنا مكة صار إربد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر احكم فقال: فأنت أمير المؤمنين وأعلم مني قال: إني لم أقل لك أن تزكيني ولكن احكم قال: فإني أحكم جديا قد جمع الماء والشجر يقول قد أكل وشرب قال: فهو كما حكمت فموضع الدلالة من هذا استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين الصحابة، والتابعين من غير شك، أو نزاع، فدل على أن ذلك إجماع، أو كالإجماع، ولأنها نفس مضمونة بالتكفير عمدا فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير خطأ كالآدمي؛ ولأن كل شيء يجب

الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ فيه سواء كأموال الأدميين. فأما استدلالهم بالآية فقد جعلنها دليلا عليه وأما استدلالهم بالخبر فمحمول على رفع الإثم وأما قياسهم على الطيب واللباس فالمعنى في الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق حكم عمده وسهوه وقتل الصيد إتلاف فاستوى حكم عمده وسهوه.

Mas'alah: How is the livestock equivalent determined for different types of game killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1758)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وما أكل من الصيد صنفان دواب وطائر فما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم ففدى به وقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة وهي لا تسوي بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوي بقرة وفي الضبع بكبش وهو لا يسوي كبشا وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافا ودونها ومثلها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقا ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلف لاختلاف الأسعار وتبيانها في الأزمان" .

Mas'alah: What are the categories of animals regarding the ruling for a pilgrim who kills them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1758)

قال الماوردي: وهذا كما قال: الحيوان كله ضربان: إنسي ووحشي. فأما الإنسي الأصلي فحكم المحرم فيه كحكم المحل، وأما الوحشي فضربان مأكول، وغير مأكول. فأما غير المأكول فيأتي، وأما المأكول فضربان: بري وبحري. فأما البحري فيأتي وأما البري فضربان: دواب وطائر:

فأما الطائر فيأتي، وأما الدواب ففيها مثلها من النعم، وهو أن ينظر أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم فيفتدي به، وإذا كان كذلك لم يخل من أن يكون قد تقدم للصحابة فيه حكم أم لا. فإن تقدم حكم الصحابة فيه بشيء فلا اجتهاد لنا فيه، وحكم الصحابة مقدم على قولنا، وقال مالك: لا بد فيه من اجتهاد فقيهين، وهذا غلط من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} فأمر بالرجوع فيه إلى حكم ذوي عدل. وعدالة الصحابة أوكد من عدالتنا؛ لأنهم شاهدوا الوحي وحضروا التنزيل والتأويل، وجعلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا؛ فكان حكمهم أولى من حكمنا. والثاني: أن الصحابة إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم به وسكت باقوهم عليه صار إجماعا وما انعقد للإجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه لجواز أن يؤدي الاجتهاد إلى غير ما انعقد عليه الإجماع وكذا حكم التابعين بعد الصحابة كحكم الصحابة في وجوب اتباعه، ومنه الاجتهاد فيه. فأما ما لم يكن للصحابة والتابعين فيه حكم فالواجب أن يرجع فيه إلى اجتهاد فقيهين عدلين لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} وروي أن قبيصة بن جابر أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشاور عمر عبد الرحمن بن عوف في ذلك، فقال قبيصة لصاحبيه: والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره، وأحسبني سأذبح ناقتي فسمع عمر فأقبل عليه ضربا بالدرة، وقال: أتقتل الصيد محرما وتغمض الفتيا، أما سمعت قول الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} فهذا عمر وهذا عبد الرحمن ثم أمره بذبح شاة،

معنى قوله: تغمض الفتيا أي: تحتقرها وتتهاون بها، يقال للرجل إذا كان مطعونا عليه في دين: إنه لمغموض عليه. قال الشافعي: ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيها؛ لأنه حكم فلم يجز إلا بحكم عدل يجوز حكمه، فإن كان قاتل الصيد فقيها عدلا جاز أن يكون أحد العدلين المجتهدين، هذا مذهب الشافعي، ومنه وجه آخر لبعض أصحابه: أنه لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين المجتهدين؛ لأنه اجتهاد في بدل متلف فلم يجز الرجوع فيه إلى اجتهاد المتلف كحقوق الآدميين التي ترجع في إتلافها إلى اجتهاد مقومين ولا يجوز أن يكون المتلف أحدهما، كذلك جزاء الصيد، وهذا خطأ؛ لعموم قوله تعالى: يحكم به ذوا عدل منكم) ، ولما روينا أيضا عن عمر أنه قال لأربد وقد قتل صيدا احكم، قال: إني أحكم

جديا قد جمع الماء والشجر، قال: فهو كما حكمت، فأمضى عمر الحكم باجتهاده واجتهاد أربد، وقد كان قاتلا، وليس يعرف له في الصحابة مخالف؛ فكان إجماعا، ولأن الجزاء من حقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى يجوز الرجوع فيها إلى اجتهاد من عليه الحق، كالزكوات والكفارات، وخالفت حقوق الآدميين.

Mas'alah: What specific livestock equivalents did the Companions and Successors rule for various game animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1760)

فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا، فما حكمت فيه الصحابة، إن حكموا في النعامة ببدنة حكم بذلك عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ومعاوية وابن الزبير، وفي الضبع بكبش حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم حكم

به بعده عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس، وروى عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الضبع من الصيد" ، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشا، وفي بقرة الوحش بقرة، حكم بها من الصحابة ابن عباس، ومن التابعين عطاء، وفي الإبل بقرة، حكم بها ابن عباس، وفي حمار الوحش بقرة، حكم بها عطاء، وفي الأروى بقرة، حكم بها عطاء، قال الشافعي والأروى: دون البقرة المسنة وفوق الكبش، ففيه ذكر أو أنثى، أي ذلك شاء، وفي الثيتل بقرة، ذكره الشافعي ولم يروه عن أحد من الصحابة والتابعين وفي الظبي تيس حكم به على اليربوع جفرة، حكم بها عمر وابن عمر وابن عباس، وفي الضب جدي، حكم به عمر وأربد وعطاء، وفي الثعلب شاة، حكم به عطاء، وقال شريح: لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي، فإطلاق عطاء محمول على بيان شريح، وفي الوبر شاة، حكم به عطاء، قال الشافعي: فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة، وليس بأكثر من جفرة بدنا، وفي أم جبين بحملان من الغنم، حكم به عثمان، قال الشافعي: يعني: حملا فإن كانت العرب تأكلها ففيها ولد شاة. حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته، فهذا ما حكم فيه الصحابة والتابعون من جزاء الصيد.

Mas'alah: Does the fidyah for young game differ from that for adult game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1762)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه" . قال الماوردي: وهذا لما قال فيجب في فرخ النعامة فصيل، وفي جحش حمار الوحش عجل، فيختلف الجزاء بحسب اختلافه في الصغر والكبر. وقال مالك: في الصغار

والكبار جزاء واحد لا يختلف بصغره وكبره تعلقا بقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} ، فجعل الجزاء هديا، ومطلق الهدي ما يجوز في الضحايا، ألا تراه لو قال: لله علي أن أهدي هديا لم يجزه إلا ما يجوز في الضحايا ولأن الصحابة حكمت في النعامة ببدنة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، ولم يسألوا عن صغر المقتول وكبره، فلو كان الجزاء يختلف باختلاف الصغر والكبر لسألوا عن حاله، ولافتقروا إلى مشاهدته ليفرقوا بين جزاء الصغير والكبير، فلما أمسكوا عن السؤال، ولم يفتقروا إلى المشاهدة دل على استواء الحكم في الصغير والكبير، قالوا: ولأنه حيوان مخرج باسم التكفير فوجب ألا يختلف باختلاف حال ما أتلف من صغر وكبر كالرقبة في كفارة القتل لا تختلف باختلاف الصغير والكبير، قالوا: ولأن الجزاء ليس يخلو من أن يكون جاريا مجرى الكفارات. ومجرى الديات، فإن جرى مجرى الكفارات لم يختلف باختلاف الصغير والكبير على ما بيناه، وإن جرى مجرى الديات، فالديات لا تختلف باختلاف الصغر والكبر، على ما ذكرنا، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم) فمثل الصغير صغير، وليس الكبير مثلا للصغير، ولأن الصيد قد يختلف في الصغر والكبر من وجهين: أحدهما: باختلاف أجناسه. والثاني: باختلاف أسبابه. فلما كان الصغير والكبير باختلاف أجناسه معتبرا حتى وجبوا في الضبع كبشا، وفي الغزال عنزا، وفي اليربوع جفرة اعتبارا بالمثل في الخلقة وإن كان كل ذلك صيدا وجب أن يكون الصغر والكبر باختلاف أسبابه معتبرا فلا يجب في الصغير ما يجب في الكبير اعتبارا بالمثل في الخلقة، وإن كان جميع ذلك صيدا، ولأن جزاء الصيد معتبر بضمان الأموال وحقوق الآدميين دون الكفارات وديات النفوس من وجهين: أحدهما: أنها تجب باليد وبالجناية، والديات والكفارات لا تجب باليد وإنما تجب بالجناية. والثاني: أن جزاء الصيد إنما وجب لحرمة ثبتت له بغيره وهو الحرم أو الإحرام كسائر الأموال التي وجب ضمانها

لحرمة المال والكفارات وديات النفوس إنما وجبت لحرمة النفوس دون غيرها، وإذا كان ضمان الأموال معتبرا وجب أن يختلف بالصغر والكبر كسائر

الأموال، ألا ترى أن من أتلف على آدمي عجلا صغيرا لم يجب عليه ما يجب على من أتلف على آدمي ثورا كبيرا. وتحرير ذلك قياسا أن نقول: لأنه ضمان مختلف باختلاف الأجناس فوجب أن يختلف باختلاف الأسنان كسائر الأموال، فأما الجواب عن استدلالهم بالآية، وأن الله تعالى جعل الجزاء هديا، فللشافعي في الهدي إذا أطلق قولان: أحدهما: أنه يتناول ما يطلق عليه الاسم ولو بيضة، نص عليه في القديم، فعلى هذا الاستدلال به ساقط. والثاني: يقتضي ما يجزئ في الأضاحي، وبه قال في الجديد، فعلى هذا إنما يقتضي ما يجوز في الأضاحي إذا كان لفظ الهدي مطلقا، والهدي المذكور في الآية مقيد بالمثل، فحمل على تقييده دون ما يقتضيه إطلاق لفظه. وأما الجواب عن حكم الصحابة رضي الله عنهم من غير مسألة عن صغير أو كبير؛ فلأن مفهوم السؤال يغني عن الاستفهام؛ لأن السائل عن جزاء النعامة يفهم عنه أنه لم يرد فرخ النعامة، وكذا في سائر الصيد؛ فلذلك لم يحتج إلى المسألة. وأما قياسهم على الرقبة في الكفارات فالمعنى فيها أنها لا تجب باليد وإنما تجب بالجناية، والجزاء باليد والجناية، وأما قولهم: إنه لا يخلو أن يجري مجرى الكفارات أو مجرى الديات، فالجواب أن يقال: قد يخلو من هذين؛ لأنه يجري مجرى أموال الآدمين، على أنهم إن ردوه إلى الكفارات فقد ذكرنا الفرق بينهما، وإن ردوه إلى الديات كان الفرق بينهما أن الديات لما لم تختلف باختلاف الأجناس والأنواع حتى كانت دية العربي كدية القبطي، ودية الشريف كدية الدنيء، ودية الأسود كدية الأبيض، لم يختلف باختلاف الأسنان، ولما كان الجزاء مختلفا باختلاف الأجناس، اختلف باختلاف الأسنان، والله أعلم.

Mas'alah: Should the fidyah match the gender of the hunted game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1764)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "(قال) ويفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وقال في موضع آخر ويفدي بالإناث أحب إلي" . قال الماوردي: أما الواجب في الجزاء فهو أن يفدي الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى اعتبارا بالمثل؛ لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، فإن فدى الذكر بالأنثى وهو أن يقتل صيدا ذكرا يفيده بمثله من النعم أنثى فيجزئه ذلك لا يختلف، ولكن اختلف أصحابنا: هل ذلك أفضل أم هما سواء بأن اعتبروا حال المفتدي فإن أراد تقويم الأنثى في الجزاء دراهم، ويشتري بالدراهم طعاما فتقويم الأنثى أفضل لا يختلف، لأنها أكثر ثمنا وأزيد في الطعام أمدادا، وأزيد في الصيام أياما، فلو لم يرد تقويم الأنثى من المثل وإنما أراد ذبح الأنثى، فهل ذلك أفضل وأولى أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها أفضل؛ لأنها أرطب لحما، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة. والقول الثاني: أنها ليست بأفضل من الذكر من الذكر وإن أجزأت لأن لحمها قد يتقاربان، وبه قال أبو إسحاق المروزي، فأما إذا كان الصيد المقتول أنثى ففداه بمثله من النعم ذكرا، ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الأنثى أرطب لحما من الذكر فلم يجز أن يفدي الأنثى بالذكر. والوجه الثاني: يجزئه؛ لأن الذكر قد يكون أكثر لحما من الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing a pregnant game animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1764)

فصل : إذا قتل المحرم صيدا ماخضا فعليه مثله من النعم ماخضا؛ لقوله تعالى: {فجزاء

مثل ما قتل من النعم} ولا يذبحها، لكن يقومها ويشتري بثمنها طعاما، قال الشافعي: لأني لو قلت أذبح شاة ماخضا كانت شرا من شاة غير ماخض للمساكين، وإنما

أردت الزيادة لهم، ولم أرد لهم ما أدخل به النقص عليهم، ولكن تقوم الشاة الماخض فتكون أزيد ثمنا، ويتصدق بقيمتها طعاما فيكون أزيد أمدادا، وإن أراد الصيام كان أزيد أياما.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim strikes a wild cow causing her to miscarry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1765)

فصل : إذا ضرب المحرم بطن بقرة وحشية فألقت ما في بطنها فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن تعيش الأم والولد جميعا فقد أساء بضربه ولا شيء عليه؛ لأنه لم يحدث عن ضربه إتلاف يضمن. والقسم الثاني: أن تموت الأم والولد جميعا فلا يخلو حال الولد من أحد أمرين: إما أن يسقط حيا أو ميتا، فإن سقط حيا ثم مات فعليه أن يفدي الأم ببقرة كبيرة، ويفدي الولد بعجل صغير، وإن سقط ميتا فعليه أن يفدي الولد الميت بما نقص من قيمة الأم بوضعه، ولا يفديه بعجل؛ لأنه لم يسقط حيا، وعليه أن يفدي الأم ببقرة. والقسم الثالث: أن تموت الأم دون الولد، فعليه أن يفدي الأم ببقرة، ولا ضمان عليه في الولد؛ لأنه حي يعيش. والقسم الرابع: أن يموت الولد دون الأم، فلا شيء عليه في الأم، ثم ينظر في الولد، فإن سقط حيا ثم مات فداه بعجل صغير، وإن سقط ميتا فداه بما نقص من قيمة الأم بوضعه، وهو أن يقومها حاملا قبل الوضع ثم حائلا بعد الوضع، ثم ينظر ما بين القيمتين، فإن كان العشر فهو الواجب عليه، ويكون الكلام فيه

كالكلام في الصيد إذا جرحه جرحا نقص به عشر قيمته على ما سنذكره من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wounding a gazelle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1765)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه من ثمن شاة وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر (قال المزني) عليه عشر الشاة أولى بأصله" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في قتل الصيد، فأما إذا جرح المحرم صيدا، أو قطع منه عضوا، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تسري الجراحة إلى نفسه فيموت، فيلزمه أن يفديه بمثله من النعم؛ لأن السراية تضمن بالتوجيه. والضرب الثاني: أن لا تسري إلى نفسه، بل تندمل والصيد حي، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الصيد غير ممتنع، فعليه أن يفديه بجزاء كامل؛ لأنه لما حبسه عن الامتناع بجراحته فقد جعله في حكم الهالك. والضرب الثاني: أن يكون الصيد بعد اندمال جراحته ممتنعا، فعليه ضمان ما نقص بجراحته، وبه قال عامة الفقهاء، وقال داود بن علي الظاهري: جرح الصيد غير مضمون،

فإذا جرح صيدا، أو قطع منه عضوا فلا ضمان عليه إلا أن يقتله استدلالا بقوله: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) ، فلما أوجب الجزاء في قتله انتفى وجوب الجزاء في غير قتله، قال: ولأن الجزاء كفارة لقوله تعالى: أو كفارة طعام مساكين) المائدة: 95) ، والكفارة إنما تجب في النفوس، ولا تجب في الأطراف والأبعاض، والدلالة عليه هو قوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}

(المائدة: 96) ، والصيد هو المصيد، فحرم الله تعالى أفعالنا فيه، وإذا كان الجرح محرما كالقتل وجب أن يكون مضمونا كالقتل؛ ولأن كل حيوان كانت نفسه مضمونة كانت أطرافه مضمونة كالبهائم، فأما الآية فإنها تقتضي إيجاب الجزاء الكامل في القتل، ولا يبقى وجوب الضمان بنقص الجزاء فيما سوى القتل، لا من طريق النطق ولا من طريق الاستدلال، وأما قوله: إن الجزاء كفارة لأن الله تعالى سماها باسم الكفارة، فهي إن كانت مسماة بالكفارة فذاك في الإطعام دون الجزاء، وهي في معنى حقوق الأموال.

Mas'alah: How is the compensation calculated for wounding a wild animal in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1766)

فصل : فإذا ثبت أن جرح الصيد وقطع عضو منه مضمون كضمان نفسه وجب على جارح الصيد أن يراعي جرحه، ويتعاهد طعامه وشرابه فإذا اندمل الجرح استقر الضمان، فيقوم الصيد حينئذ وهو صحيح لا جرح به، فإذا قيل: قيمته مائة درهم قوم وهو مجروح قد اندمل جرحه، فإذا قيل: تسعون درهما علم أنه قد نقص بالجراحة العشر، قال الشافعي: فيكون عليه عشر ثمن شاة؛ لأن الصيد ظبي، لو قتله لافتداه بشاة، فاختلف أصحابنا، فكان أبو إبراهيم المزني يقول: عليه عشرة شاة، فأوجب المثل في الجراح كما أوجب المثل في النفس، وساعده بعض أصحابنا على ذلك؛ لأن كل جملة كانت مضمونة بالمثل كانت إحداها مضمونة بالمثل، كالطعام المغصوب إذا أتلف جميعه ضمنه بمثله، ولو أتلف قفيزا منه ضمنه بمثله، وكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وسائر أصحابنا يحملون كلام الشافعي على ظاهره، ويوجبون عليه عشر ثمن شاة لأمرين: أحدهما: أن كل جملة مضمونة بالمثل كان النقص الداخل عليها

بالجناية مضمونا بالأرش من القيمة دون المثل كالطعام المغصوب إذا بله بالماء، أو قلاه بالنار، ضمن أرش نقص دون المثل. والثاني: أن في إيجاب عشر شاة إضرارا به؛ لأنه يحتاج إلى شركاء في الشاة ليكون شريكهم فيها بالعشر، فهذا متعذر، وإلى أن يهدي شاة كاملة؛ ليصل عشرها إلى المساكين، وفي ذلك إضرار، فإذا تقرر هذان المذهبان فعلى مذهب المزني أن يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء بين أن يهدي عشر شاة، أو يخرج قيمة العشر طعاما، أو يكفر بعدل الطعام صياما، وعلى مذهب الشافعي وظاهر نصه يكون مخيرا بين أربعة أشياء بين عشر ثمن الشاة،

وبين أن يهدي عشر شاة، وبين أن يخرج قيمة العشر طعاما، وبين أن يكفر عدل الطعام صياما.

Mas'alah: What are the options for expiation when a muhrim kills game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1767)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قتل الصيد فإن شاء جزاه بمثله وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما" . قال الماوردي: وهذا كما قال جزاء الصيد على التخيير عند الشافعي رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك، وحكي عن ابن عباس والحسن البصري أنها على الترتيب، فلا يجوز الطعام إلا بعد عدم الهدي، ولا الصيام إلا بعد عدم الطعام وقد حكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم، وليس بمشهور عنه، بل نصه في القديم والجديد والإملاء أنها على التخيير واستدل من أوجبها على الترتيب بأن قال: جزاء الصيد كفارة نفس محظورة،

وكفارات النفوس مرتبة لا تخيير فيها كالكفارة في قتل الآدمي. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله: {أو عدل ذلك صياما} ، وموضع لفظة "أو" في اللغة أنها تدخل في الأوامر للتخيير، كقوله: اضرب زيدا أو عمرا وفي الأخبار للشك كقوله: رأيت زيدا أو عمرا، فلما كان الخطاب أمرا وجب أن يكون المأمور مخيرا، ولأنه إتلاف ما هو ممنوع منه بحرمة الحرام فوجب أن يكون بدله على التخيير كالحلق وفدية الأذى، فأما اعتبارهم بكفارة القتل فاختلاف الأمر بهما يمنع من الجمع بينهما والله أعلم بالصواب. فصل : فإذا ثبت أن جزاء الصيد على التخيير فقاتل الصيد مخير بين المثل من النعم وبين الإطعام وبين الصيام فإن اختار المثل من النعم فقد ذكرنا أن عليه مثله في الشبه والصورة من غير تقويم وقد مضى حكمه، وخلاف أبي حنيفة فيه وإن اختار الإطعام فإنه يقوم المثل دراهم يشتري بالدراهم طعاما يتصدق به، وقال مالك: يقوم الصيد دون المثل

مع موافقته على إخراج المثل استدلالا بأن الإطعام إنما وجب بقتل الصيد كما أن المثل إنما وجب بقتل الصيد، فلما كان المثل معتبرا بالصيد وجب أن يكون الإطعام معتبرا بالصيد، ولأنه إذا عدل عن المثل إلى الإطعام فقد استوى حكم ماله مثل وما لا مثل له في تقويم الصيد، ولأن ضمان الصيد ضمان متلف وسائر المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلف لا قيمة مثله فكذا الصيد يجب أن يعتبر فيه قيمة الصيد المتلف لا قيمة مثله، والدلالة عليه قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين) المائدة: 95) وفي الآية دليلان: أحدهما: قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم} فرفع الجزاء وجر المثل على قراءة كثير من القراء فأوجب عليه بظاهر هذه القراءة جزاء مثل المقتول، ولم يوجب جزاء المقتول، والدلالة الثانية منها قوله تعالى: {أو كفارة طعام مساكين} يعني كفارة ما تقدم ذكره، وقد تقدم

ذكر الصيد والمثل فلم يجز أن ترجع إليها جميعا، وإنما ترجع الكفارة إلى أحدهما، ورجوعهما إلى المثل دون الصيد أولى؛ لأنه أقرب المذكورين، ولأن الإطعام قد يتقدمه المثل ويتعقبه الصيام، فلما كان ما يتقدمه من المثل معتبرا بما يليه وهو الصيد، وما يتعقبه من الصيام معتبرا بما يليه من الإطعام، ويجب أن يكون الإطعام معتبرا بما يليه وهو المثل، وتحرير ذلك قياسا أنه مخرج في الجزاء، فوجب أن يكون معتبرا بما يليه في التلاوة كالمثل والصيام، فأما الجواب عن استدلاله بأن المثل لما كان معتبرا بالصيد، وجب أن يكون الإطعام معتبرا بالصيد؛ وهو أن يقال: إنما اعتبر المثل بالصيد؛ لأنه يليه في التلاوة، فوجب أن يكون الإطعام مثله معتبرا بما يليه في التلاوة، وقد جعلنا ذلك دليلا. وأما ما ذكره مما لا مثل له فإنما اعتبر فيه قيمة الصيد لعدم المثل، وليس كذلك ما له مثل، وأما قوله: إنه لما كان في سائر المتلفات تعتبر قيمتها دون أمثالها، فكذلك في الصيد قلنا الاعتبار في سائر المتلفات قيمة أمثالها دون المتلفات في أنفسها؛ لأنه يقال: كم قيمة هذا المتلف؟ إلا أن ما له مثل من جنسه قد تستوي قيمته وقيمة مثله، وما لا مثل له من جنسه كالصيد قد تختلف قيمته وقيمة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for game that has no equivalent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1769)

فصل : فأما ما لا مثل له من الصيد فهو مخير فيه بين الإطعام أو الصيام، فإن كفر بالإطعام قوم الصيد للمقتول دراهم واشترى بالدراهم طعاما يتصدق به، فإن أراد الصيام صام عن كل مد يوما، وقال داود بن علي: ما لا مثل له من النعم غير مضمون بالجزاء، لأن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) ، فلما ثبت الجزاء فيما

له مثل له من النعم وجب أن ينتفي الجزاء عن ما لا مثل له من النعم، والدلالة عليه قوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، فلما كان جميع الصيد بحق العموم محرما وجب أن يكون جميعه بحكم البعض مضمونا، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها؛ والبيض لا مثل له وقد حكمت الصحابة في الحمامة بشاة وفي الجراد بالقيمة وذلك مما لا مثل له فثبت أن ذلك إجماع. فأما استدلاله بالآية ففيها جوابان: أحدهما: أن جميع الصيد له مثل إلا أن المثل على ضربين: أحدهما: مثل من جهة الصورة. والثاني: مثل من جهة القيمة، وجميعا مثلان للمتلف، كما يحكم على من أتلف طعاما بمثله، وعلى من أتلف عبدا بقيمته، وكلاهما مثل على حسب الإمكان وقد أومأ الشافعي إلى هذا المعنى في القديم، وإن كان المشهور من قوله غيره. والجواب الثاني: أن هذه الآية إنما دخل فيها الصيد الذي له مثل من النعم وهو قوله في كتاب الأم وغيره: وما لا مثل له لم يدخل في الجزاء المذكور في هذه الآية ولكن دخل في قوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} .

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim eats from the game he killed after paying the fidyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1771)

فصل : فأما حكم القاتل إن أكل منه، وهو أن يقتل المحرم صيدا فيفديه ثم يأكل منه فإنه يكون بأكله عاصيا، وقال أبو حنيفة: أكله للصيد حرام، وعليه جزاء ما أكل، وجزاؤه أن يتصدق بقيمته استدلالا بأن الصيد المقتول حرام على قاتله، فلما كان لو أكل من جزاء الصيد كان مضمونا عليه، وجب إذا أكل من لحم الصيد أن يكون

مضمونا عليه. وتحرير ذلك قياسا أنه أكل لحم حيوان حرم عليه بحكم الإحرام فوجب أن يكون مضمونا عليه كلحم الجزاء ولأن أكل هذا الصيد محرم، كما أن قتله محرم، فلما كان قتله موجبا للجزاء وجب أن يكون أكله موجبا للجزاء. وتحرير ذلك قياسا أنه فعل في الصيد ما هو حرام عليه فوجب أن يكون فعله مضمونا عليه كالقتل. والدلالة عليه رواية أبي زيد المزني قال: "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع كبشا فجديا" فكان ظاهر قضيته أن الكبش جميع يوجبه؛ ولأن كل ما كان مضمونا بالأكل كان مضمونا بالإتلاف كالجزاء، وكل ما كان غير مضمون بالإتلاف كان غير مضمون بالأكل كالميتة، فلما كان لحم الصيد غير مضمون على قاتله إذا أتلفه، وجب أن يكون غير مضمون عليه إذا أكله، وهذا الاستدلال قد يتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أنه غير مضمون بالإتلاف، فوجب أن يكون غير مضمون بالأكل كالميتة. والثاني: أنه فعل لو أحدثه في ميتته لم يلزمه الضمان، فوجب إذا أحدثه من لحم صيد ألا يلزمه الضمان كالإتلاف، ولأن لحم الصيد المقتول في الحرم حرام على قاتله كما أن لحم الصيد المقتول في الإحرام حرام على قاتله فلما كان قاتل الصيد من الحرم لا يجب عليه بأكله ضمان وجب أن يكون قاتل الصيد في الإحرام لا يجب عليه بأكله ضمان. وتحرير ذلك قياسا أنه صيد ضمنه بالقتل فوجب ألا يضمنه بالأكل كالمقتول في الحرم، ولأنه قد يضمن الصيد بقتله، كما يضمن البيض بكسره، والشجر بقطعه ثم ثبت أنه لو ضمن البيض بكسره والشجر بقطعه لم يضمنه فيما بعد بإتلافه وأكله فكذلك الصيد. وتحرير ذلك قياسا أنها عين ضمنها بإتلاف فوجب ألا يضمنها بالأكل والاستهلاك، كالبيض والشجر؛ ولأنه قد يضمن الصيد بموته في يده كما يضمنه بقتله في يده، ثم ثبت أنه لو أمسك صيدا فمات في يده لزمه الجزاء، ولم يضمن ما أكل منه كذلك إذا قتله بيده. وتحرير ذلك قياسا أنه صيد مضمون بالجزاء، فوجب أن يكون غير مضمون بالأكل كالميت حتف أنفه.

وأما قياسهم على الجزاء فالمعنى في الجزاء أنه مضمون عليه بالإتلاف؛ فلذلك كان مضمونا عليه بالأكل، ولما كان لحم الصيد غير مضمون عليه بالإتلاف كان غير مضمون عليه بالأكل. وأما قياسهم الأكل على القتل فباطل بالصيد الميت في يده فيضمنه بالموت ولا يضمنه بالأكل، على أن المعنى في القتل حصول الإتلاف به وعدم النماء بوجوده وليس كذلك الأكل بعد القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for killing game with a weapon or trap?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1777)

فصل : إذا رمى صيدا بسهم أو طعنه برمح أو ضربه بآلة أو نصب له حبالة أو ألقى له شركا فأصابه بشيء من هذا كله كان ضامنا له وعليه جزاؤه؛ لأنه مقتول بفعله، فلو رمى صيدا بسهم فنفذ السهم في الصيد وأصاب ثانيا فقتله ضمنهما جميعا، وكان عليه جزاؤهما معا، وكذا لو رمى صيدا بحجر فأصابه به ثم انكسر الحجر قطعا فأصابت كل قطعة منها صيدا، كان عليه ضمان ذلك كله، لأنه حادث من فعله، ولو رمى صيدا بسهم فسقط الصيد على صيد آخر فقتله فماتا جميعا فإنه ينظر في حال الصيد المرمي فإن تحامل فمشى بعد الإصابة قليلا ثم سقط على صيد آخر فقتله فعليه جزاء الصيد الذي رماه دون الآخر؛ لأن سقوط الصيد بعد تحامله من فعله، وإن كان الصيد الذي رماه لم يتحامل ماشيا بل سقط بالسهم وحدته في الحال على صيد آخر فقتله فعليه جزاؤهما معا؛ لأن سقوط الصيد الذي رماه بفعله، فكان ضامنا لما أتلفه الصيد بسقوطه، كما لو ألقى جدارا على صيد فقتله كان عليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting naturally grown trees in owned land in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1779)

فصل والضرب الثالث: أن يكون الشجر مما أنبته الله تعالى في الأملاك دون الموات، فقطعه حرام، وهو مضمون بالجزاء فإن قطعه مالكه كان عليه جزاؤه، فإن قطعه غير مالكه كان عليه قيمته لمالكه، وجزاؤه للفقراء، كمن قتل صيدا مملوكا، كان عليه قيمته وجزاؤه، وقد روى ابن جريج عن مزاحم أن عبد الله بن عامر كان يقطع الدوحة من داره بالشعب ويغرم عن كل دوحة بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree from the Haram and planting it outside?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1780)

فصل : فأما إذا قلع من شجر الحرم وغرسه في الحل فإن مات فعليه الجزاء وإن نبت وجب عليه نقله إلى الحرم وغرسه فيه فإن نقله وغرسه ونبت فلا شيء عليه، وإن مات فعليه الجزاء، فإن قيل: أليس لو أخذ صيدا من الحرم وأطلقه في الحل لم يجب عليه رده إلى الحرم، فهلا كان الشجر كذلك؟ قيل: لأن الصيد يقدر على الرجوع إلى الحرم بنفسه فلم يجب عليه رده، وليس كذلك الشجر، فلو قطع من شجر الحرم، وغرسه في الحرم، فإن مات ولم ينبت فعليه الجزاء، وإن نبت فلا جزاء عليه، وليس عليه نقله إلى موضع آخر، لأن حرمة المكان الذي جعل فيه كحرمة المكان الذي كان فيه، فلو قطع من الحرم شجرا ميتا فلا جزاء عليه، سواء استهلكه أو تركه؛ لأن الجزاء يجب في إتلاف ما كان ناميا، والشجر الميت ليس بنام، فلا جزاء فيه كالصيد الميت.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1781)

مسألة: (قال الشافعي) : رضي الله عنه: "وفي الشجرة الصغيرة شاء وفي الكبيرة بقرة وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء" . قال الماوردي: وجملة ما يجب ضمانه من شجر الحرم ونباته على أربعة أقسام: أحدها: أن تكون شجرة كبيرة. والثاني: أن تكون شجرة صغيرة. والثالث: أن يكون غصنا من شجرة. والرابع: أن يكون نباتا. فأما الشجرة الكبيرة ففيها بقرة أو بدنة؛ كما تقدم من حديث مجاهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة" ، لأن ذلك مروي عن ابن عباس وابن الزبير، وليس لهما في الصحابة مخالف، ولأن الشجرة الكبيرة أعظم نبات الحرم، فوجب أن يكون جزاؤها من أعظم النعم، وأما الشجرة الصغيرة – وحد الشجرة أن يقوم لها ساق، أو يكسر لها أغصان – ففيها شاة، وذلك مروي عن ابن الزبير وابن عباس، وليس لهما في الصحابة مخالف، ولأنها لما كانت من صغار الشجر، وجب فيها صغار النعم، وذلك الغنم، وأما

الأغصان التي لم تستخلف بعد القطع، فالواجب فيها بقدر ما نقص من قيمتها، فتقوم الشجرة قبل القطع، فإذا قيل: عشرة دراهم، قومت بعد قطع الغصن منها، فإذا قيل: بتسعة دراهم، كان النقص منها درهما وهو العشر، فيكون ضامنا لذلك، وفي كيفية ضمانه وجهان: أحدهما: أنه يضمن العشر بما يجب في تلك الشجرة؛ فإن كانت كبيرة ضمن عشر بقرة أو بدنة وإن كانت صغيرة ضمن عشر شاة. والوجه الثاني: أن يضمن الدراهم الناقصة من قيمة الشجرة بالقطع ثم هو بالخيار، إن شاء تصدق بذلك الدرهم، وإن شاء اشترى به طعاما تصدق به، وأما النبات الذي لم يستخلف بعد قطعه، فالواجب

أن يتصدق عنه بشيء من دراهم أو طعام يعلم أنه قد استوعب جميع قيمته. والله أعلم.

Mas'alah: What are the options for expiation for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1783)

فصل : فإذا ثبت أن صيد المحرم مضمون بالجزاء فحكم الجزاء فيه كحكم الجزاء في صيد المحرم يكون فيه مخيرا بين المثل من النعم أو الإطعام أو الصيام، وقال أبو حنيفة: ضمانه ضمان الأموال فلا يدخله الصوم بحال، ويكون مخيرا بين المثل والإطعام استدلالا بأن ضمانه إنما وجب على القاتل لا لمعنى في القاتل ولا لمعنى في غيره؛ كحقوق الآدميين التي يجب ضمانها لمعنى في مالكها دون متلفها، وليس كذلك ما قتله المحرم في ضمانه، لأن ضمانه إنما وجب لمعنى في المحرم، والدليل هو أنه صيد مضمون فجاز أن يدخل

الصيد في ضمانه كصيد الحل على المحرم؛ ولأن ضمان صيد المحرم مفارق لضمان أموال الآدميين من وجهين: أحدهما: أن أموال الآدميين تضمن بقيمتها أو بالمثل من جنسها، وليس كذلك صيد المحرم. والثاني: أن أموال الآدميين مضمونة ببدل معين ليس فيه تخيير، وليس كذلك صيد الحرم، وإذا فارقت أموال الآدميين من هذين الوجهين كانت ملحقة بضمان الصيد.

Mas'alah: Does a qarin owe one or two penalties for killing game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1787)

مسألة: قال الشافعي: رضي الله عنه: "مفردا كان أو قارنا فجزاء واحد" . قال الماوردي: كل ما وجب بالإحرام من جزاء الصيد أو كفارة أذى أو غير ذلك من سائر الدماء فهو في الحج والعمرة والقرن سواء، فإن قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد وإن حلق أو تطيب فعليه دم واحد، وقال أبو حنيفة: محظورات الإحرام تتضاعف على القارن، فإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاءان، وإن حلق أو تطيب فعليه دمان، استدلالا بأنه قال: لأنه أدخل نقضا على نسكين، فوجب أن يفتدي بجزاءين وكفارتين كما لو كان النسكان مفردين، قال: ولأن محظورات الإحرام توجب الكفارة، وقد توجب القضاء، فلما كان مما يوجب القضاء وهو الوطء إذا أوقعه في القران مخالفا لما أوقعه في الإفراد ولزمه كفارتان. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد موجبي فعله المحظور في إحرامه، فوجب أن موجب القران أغلظ مما أوجبه في الإفراد كالقضاء، والدلالة عليه: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} (المائدة: 95) واسم الإحرام يقع على القارن والمفرد ثم علق الله تعالى عليه جزاء واحدا فوجب أن لا يجب عليه سواه؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم : في الضبع إذا أصابه الحرم كبشا فعم بالحكم كل محرم ولم يفرق بين مفرد أو قارن، ولإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وهو أنهم أوجبوا على المحرم في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبع كبشا، ولم يفرقوا

بين مفرد أو قارن؛ ولأنهما حرمتان يجب بهتك كل واحد منهما على الإفراد جزاء واحد، فوجب إذا جمعهما أن يجب بهتكهما جزاء واحد، كالمحرم إذا قتل صيدا في الحرم؛ ولأنه صيد واحد فوجب أن لا يجب بقتله إلا جزاء واحد، كالمفرد لأنه نقص يجب على المفرد به دم واحد، فوجب أن يجب على القارن به دم واحد كترك الميقات، وأما قياسهم على قتل الصيد في نسكين مفردين فالمعنى فيه: أنه وجب عليه

جزاءان؛ لأنه قتل الصيدين؛ فلذلك وجب عليه جزاءان، ولو قتلهما في نسك واحد لوجب عليه جزاءان، وليس كذلك القارن؛ لأنه قتل صيدا واحدا فوجب أن يلزمه جزاء واحد كالمفرد، وأما قياسهم على القضاء فمنتقض بترك الميقات، ثم المعنى في القضاء: أنه معتبر بالأداء، فلما كان مؤديا لنسكين فوجب أن يكون قاضيا لنسكين، والجزاء معتبر بالصيد، فلما كان الصيد واحدا وجب أن يكون الجزاء واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1791)

فصل : فإذا تقرر أن المشتركين في قتل الصيد عليهم جزاء واحد، فإن اشترك محل ومحرم في قتل صيد في الحل فعلى المحرم نصف الجزاء، ويهدر نصف الجزاء؛ لأن المحل ليس من أهل الجزاء، قاله الشافعي في الأم نصا، وكذلك لو اشترك محرم وحالان في قتل صيد في الحل؛ كان على المحرم ثلث الجزاء وسقط الثلثان، ولو اشترك محرمان وحلال كان على المحرمين ثلثا الجزاء وسقط الثلث، فلو جرح محل صيدا في الحل، ثم تحامل الصيد مجروحا فدخل الحرم فعاد المحل فجرحه ثانية في الحرم، ثم مات الصيد؛ كان عليه نصف الجزاء، لأنه مات من جراحتين: أحدهما: غير مضمونة، كمن جرح مرتدا فأسلم المرتد، فعاد الجارح فجرحه بعد إسلامه أخرى فمات؛ كان ضامنا لنصف ديته، ولو أن محلا جرح صيدا في الحرم ثم تحامل الصيد فخرج إلى الحل، فعاد الجارح فجرحه جراحة ثانية في الحل فمات الصيد، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجرحه الجراحة الثانية من غير أن يكون له عليه يد فيلزمه نصف الجزاء، لأنه موته من جرحين: أحدهما مباح والآخر مضمون، فصار كمن جرح مرتدا

فأسلم، ثم جرحه ثانية بعد إسلامه؛ ضمن نصف ديته. والضرب الثاني: أن يثبت له عليه يد عند الجراحة الثانية؛ فيكون ضامنا لجميع الجزاء لعدوان يده الموجبة لضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim kills game partly in the hil and partly in the haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1791)

فصل : إذا قتل المحرم صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم، ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: لا جزاء فيه؛ لأن حرمة الحرم لم تكمل له. والثاني: إن كان أكثر الصيد في الحرم؛ ففيه الجزاء، وإن كان أكثره في الحل؛ فلا جزاء عليه فيه اعتبارا بالأغلب منه. والوجه الثالث: إن كان الصيد خارجا من الحرم إلى الحل، ففيه الجزاء لأن حرمة الحرم ثابتة له ما لم تفارقه، فإن كان داخلا من الحل إلى الحرم؛ فلا جزاء فيه، لأن حكم الحل جاز عليه ما لم يفارقه.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon or dove while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1799)

مسألة : قال الشافعي: رضي الله عنه: "وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء في القمري والدبسي شاة (قال) وكل ما عب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير فيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه" .

Mas'alah: Does the penalty for killing a bird in ihram differ between the Haram and outside it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1800)

قال الماوردي: هذا صحيح، كان مضمونا من الطائر في الحرم فهو مضمون في الحل إذا قتله المحرم، والضمان في الحالين سواء، فإن أصاب المحرم في الحل حمامة فعليه شاة، وإن أصاب دون الحمام فعليه قيمته، وإن أصاب فوق الحمام فعلى قولين: وقال مالك: حمام الحرم مضمون بشاة، وحمام الحل مضمون على المحرم بقيمته. والدلالة عليه: ما روي عن ابن عباس أنه قال: في حمام الحل شاة، ولا مخالف له؛ ولأن ما كان مضمونا في الحرم بالجزاء فهو مضمون في الحل على المحرم بمثل ذلك الجزاء، كالصيد من الدواب، ولأنها حمامة مضمونة بالجزاء فوجب أن يكون الجزاء فيها شاة كحمامة مكة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pigeon that dies after being moved from its nest in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1808)

فصل : فإن وقعت حمامة على فراشه فأزالها عنه، فتلفت، أو أخذتها حية فماتت كما فعل عمر، فالفدية على القولين الماضيين، أظهرهما هاهنا وجوبها عليه، فلو أغلق بابه في الحرم وكان فيه حمامة تحتها بيض، فعاد وقد ماتت الحمامة عطشا، وفسد البيض، فإن كان عالما بها، فعليه أن يفدي الحمامة والبيض، وإن كان غير عالم بها، فعلى قولين: أحدهما: يضمنها وبيضها. والثاني: لا ضمان عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What types of birds are considered 'hamam' for which a sheep is due?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=297)

قوله: الثاني: قال الأزهري: قال الشافعي: الحمام: كل ما عب وهدر، وإن تفرقت أسماؤه إلى: اليمام، والدباسي، والقماري، والفواخت، وغيرها. وقال الكسائي: الحمام: هو الذي لا يألف البيوت، وهو الوحشي، واليمام: هو الذي يألف البيوت. وعن الأصمعي أنه قال: كل ذات طوق كالفواخت والقماري وأشباهها فهي حمام، وفي ((المهذب)) : أنه ينظر في الطائر: فإن كان حماما- وهو الذي يعب ويهدر- كالذي تقتنيه الناس في البيوت والدبسي والقمري، فإنه يجب فيه شاة. وهذا مغاير لجميع ما ذكرناه، فتأمله. انتهى كلامه. وما ذكره من مغايرة كلام ((المهذب)) لجميع ما تقدم سهو، فإن الذي نقله عن ((المهذب)) هو عين ما نقله أولا عن الأزهري نقلا عن الشافعي، وذلك لأن في بعض نسخ ((المهذب)) : والدبسي- بالواو- وهو الذي نقله عنه المصنف كما تقدم في عبارته، وعلى هذا فواضح، وفي بعضها: كالدبسي- بالكاف- وهو أيضا عين المنقول عن الأزهري، غير أنه زاد فمثل بما يقتنى في البيوت بالدبسي والقمري، واقتناء ذلك فيها معلوم، وإن لم تكن تألف البيوت، فأين مخالفة هذا التفسير لما نقله الأزهري؟!

Mas'alah: What is the ruling on the blood required for killing game during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=266)

والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البري الوحشي أو المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي

Mas'alah: What are the three options for expiation when killing game that has a similar animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=267)

أي الدم المذكور (على التخيير بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد) المقتول أو المزمن (مما له مثل) شبه صوري من النعم

Mas'alah: What is the ruling on valuing game and buying food for expiation in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=267)

ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مثله بمكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعاما) مجزئا في الفطرة أو مما هو عنده (وتصدق به) أي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم

Mas'alah: What is the ruling on game that has no equivalent livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=267)

وإن كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سيأتي سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا (أخرج بقيمته) أي بقدرها (طعاما) وإنما لزمته القيمة عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولأنه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة إلى عدلين

Mas'alah: What is the expiation for hunting a pigeon or similar bird while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=267)

أما ما لا مثل له مما فيه نقل والحمام وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف

بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو ألف البيوت وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يتأتى في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي موضع كان قياسا على المثلي

Mas'alah: What are the rulings on the compensation for hunting and cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=271)

والقسم الرابع يشتمل على جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقري لا يجزىء إلا بعد الإحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر فإن عدم المساكين في الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=642)

قالوا: وأما جزاء صيد الحرم يجب للصيد لا لله تعالى، لأنه إذا أمر بالإحرام فصار أمنه حقا له، وإذا قتله وجب الجزاء حقا له وما يجب لغير الله لا يجب على نهج العبادات فلا يتعلق أداؤه بفعل من عليه على سبيل الاختيار فصح أخذه قهرا وجبرا، وصار بمنزلة غرامات المتلفات فصح تأديه لولي يثبت ولايته شرعا لا باختيار المولى عليه.

Mas'alah: What animals are required as expiation for hunting game during ihram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=687)

وزيد، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومعاوية أنهم قالوا: في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الحماة شاة، وهذا الإجماع في نهاية الحجة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وإن قالوا: إنه كان بطريق القيمة فهذا محال، لأن تقويم هذه الحيوانات بهذه الحيوانات باطل بل نقطع بوجود التفاوت قيمة يدل عليه: أنهم أوجبوا هذه الحيوانات من النعم في مقابلة هذه الحيوانات من الصيود، والقيم دراهم ودنانير فكيف يستقيم تقويم الحيوان بالحيوان؟ وإن قالوا: اعتبروا المعادلة قيمة، فلا معادلة بين قيمة البدنة وقيمة النعامة، وكذلك في حمار الوحش والبقر والضبع والكبش والظبي والشاة فلا مطمع لهم في تأويل الآية وتأويل أقوال الصحابة بحال،

ويقال أيضا: واجب باسم الكفارة فلا يرجع فيها إلى التقويم. دليله: سائر الكفارات. يدل عليه: أن حق الله تعالى متعلق بهذه الواجبات فيكون لزومها بالتوقيف المحض، وهذا لأن الله تعالى خلق هذه الحيوانات على خلق مختلفة وصور متفاوتة، وقد تعلق حق الله تعالى بها إذا كانت في الحرم،

وكذلك في حال الإحرام، فإذا أمكن قضاء حق الله تعالى بنوع من المماثلة بين النعم وهذه الصيود فلا يجوز تركه ووجب اعتباره، وإذا رجعنا إلى القيمة مع إمكان اعتبار المماثلة صورة بين النعم والصيود ولم نعتبرها فقد ضيعنا حق الله تعالى من هذه الجملة وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a group of pilgrims in ihram jointly kill game?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=707)

(مسألة) جماعة محرمون اشتركوا في قتل صيد فعليهم جزاء واحد عندنا. وعندهم: على كل واحد جزاء كامل. لنا: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأله جماعة قتلوا ضبعا عن الواجب عليهم، قال: ((عليكم جزاء واحد)) . وأما المعنى: نقول: ضمان حيوان معصوم يتقدر بقدر الحيون فيكون الواجب واحدا وإن تعدد المتلف.

Mas'alah: What is the nature of the penalty for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=711)

لا نسلم ذلك، بل الواجب بدل المتلف على ما سبق بيانه. والأولى أن نقول: إن الواجب ضمان المتلف على جهة البدل وتضمن ذلك نوع جزاء على الجناية، وهو كالقصاص عندكم ضمان المتلف بالمثل لكن تضمن الجزاء على الجناية، وبيان هذا في ربع القصاص، وعلى أنا قلنا أنه بدل المتلف على الإطلاق فيمكن تمشيته لما بينا أنه حيوان مضمون ولأنه ضمان معدل مقدر بقدر المتلف. أما قولهم: ((إنه يسمى كفارة)) . قلنا: لا عبرة بالأسامي وجزاء صيد الحرم كفارة، وقد سلموا أنه بدل المتلف وعلى أنه يسمى كفارة، لأنه تضمن نوع جزاء على الجناية على ما سبق. وأما قولهم: ((إنه يجب بارتكاب محظور)) . قلنا: هذا يوجد في صيد الحرم، ومع هذا قد سلموا أنه بدل، وعلى أن الدية واجبة بفعل محظور أو بتقدير فعل محظور وهي بدل قطعا. وأما كفارة قتل الآدمي فقد ذكر أبو علي الطبري صاحب ((الإفصاح)) قولا للشافعي أن جماعة لو قتلوا واحدا لا يجب عليهم إلا كفارة واحدة، وعلى أن هاك لا يمكن إيجابها على الأبعاض، ألا ترى أنها لا تجب بالجناية على بعض الجملة بحال، وههنا يمكن إيجابها أبعاضا ألا ترى أنه

يجوز أن يجب بالجناية على البعض وهو الطرف، ولأن الكفارة لما كانت جزاء الجناية لم تتقدر ولم يعدل بقدر المتلف حتى إن المتلف صغيرا كان أو كبيرا أو قليل القيمة أو كثير القيمة تكون الكفارة واحدة بخلاف مسألتنا على ما سبق. وقولهم: ((إن الجناية تزداد بزيادة المحل وتنتقص بنقصان المحل)) . قلنا: إن كان هذا صحيحا فهلا قلتم في كفارة قتل الآدمي يكون هكذا؟ وأما دخول الصيام فإنما كان لأن الواجب حق الله تعالى فلهذا دخل الصيام أو يجوز ضمان حق الله تعالى بالصيام وإنما لا يجوز في حق الآدمي. وأما قولهم: ((لا ممثالة بين الصوم والصيد)) . قلنا: العبرة بالمماثلة شرعا، والشرع في الابتداء أوجب المثل إذا أمكن ثم إذا صار الأمر إلى القيمة على تدريج فقد

حقق معادلة بين الصوم والطعام من حيث الحكم لا من حيث الحس والمعقول، وعلينا الانقياد لذلك شئنا أو أبينا، وعندنا يدخل الصوم في جزاء صيد الحرم أيضا. وأما قولهم: ((إنه وجد من كل واحد منهم قتل كامل)) . فقد أجبنا عن هذا في القصاص، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What compensation is due for killing an edible animal while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=200)

وأما ما يحل6 أكله فيلزم المحرم جزاء مثله من طريق الخلقة إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل على التخيير7، كما وردت به الآية8، وسواء قتله في الإحرام أو في الحرم9. 1 نقل هذا البكري عن المصنف في كتابه: الاستغناء في الفروق والاستثناء 2/593. 2 كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي. 3 المكناسك 203، أسنى المطالب 1/513. 4 وهو جواز أكله، وهو القول المعتمد في المذهب، وفيه جفرة إذا قتله في المحرم. وانظر: المجموع 9/11، القرى لقاصد أم القرى 227، كفاية الأخيار 2/142. (في اليربوع قول آخر) : أسقط من (ب) . 6 في (ب) (وأما الذي لا يحل) . 7 أحكام القرآن للشافعي 1/121، 129، الأم 2/206. تفسير الماوردي 2/67-68، أحكام القرآن للهراسي 3/290، معالم التنزيل للبغوي 3/97. كفاية الأخيار 1/144. 8 يشير إلى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} الآية (95) من سورة المائدة. 9

مختصر المزني 168، فتح المنان 250.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon or similar bird while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=201)

وأما الحمام وما في معناه1 مما يعب2 ويهدر3 ففيه شاة4، وأما ما هو أكبر من الحمام مثل دجاج الحبش والكروان وما أشبههما ففيه قولان 5: أحدهما: شاة، والآخر: قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on killing game intentionally or accidentally in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3756)

* قال الشافعي رحمه الله ولو قيل يضمن لانه تلف في يده كان محتملا ويحرم عليه قتله فان قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) وان قتله خطأ وجب عليه الجزاء لان ما ضمن عمده بالمال ضمن خطأه كمال الآدمى ولانه كفارة تجب بالقتل فاستوى

فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل.

Mas'alah: What are the different views on compensation for a muhrim eating game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3766)

هكذا قال الأكثرون تفريعا على القديم وقال الماوردى في في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (أحدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم (والثاني) يضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فإن أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل دراهم فان شاء بها تصدق دراهم وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به هذا نقل الماوردي * وعلى مقتضى الثالث أنه إن شاء صام عن كل مد يوما

Mas'alah: What is the difference between compensation for hair of a hunted animal and leaves of the Haram trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3783)

القاضي والفرق بينه وبين أوراق أشجار الحرم فانه لا يضمن ان جزاء الشعر يضر الحيوان وبقاءه ينفعه بخلاف الورق *

Mas'alah: What is the ruling on killing a game animal ridden by another person while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3799)

ولو ركب إنسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال في الحرم

ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فطريقان (المذهب) وجوب الجزاء وبه قطع المتولي والبغوي وصاحب العدة والأكثرون لأن الأذى ليس من الصيد (والطريق الثاني) حكاه القفال وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم فيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على

الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) يطالب المحرم ويرجع به على الراكب وجعل إمام الحرمين الخلاف قولين قال وكذا نقل القفال القولين أيضا فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد إنسانا فقتل المقصود الدابة في ضرورة الدفع (أحدهما) الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع (والثاني) يطالب كل واحد منهما والقرار على الراكب لأنه غاصب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3802)

وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لان ضمانه ضمان المال فاستوي فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who becomes insane and kills game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3802)

وان أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء لما ذكرناه (والثاني) لا يجب لان المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان * ومن أصحابنا من نقل هذين القولين الي الناسي وليس بشئ

Mas'alah: What is the compensation for killing game animals while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3886)

وإن قتل صيدا نظرت أن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الابل والبقر والغنم والدليل عليه قوله عز وجل (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فيجب في النعامة بدنة وفى الحمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفى الضبع كبش وفى الغزال عنز وفى الارنب عاق وفى اليربوع جفرة لما روى عن عثمان وعلى وابن عباس وزيد ابن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم انهم قضوا في النعامة ببدنة * وعن عمر رضى الله عنهم انه جعل في حمار الوحش بقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة * وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان وهو الحمل فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالي (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) * وروى قبيصة بن جابر الاسدي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه ومعى صاحب لى فذكرت ذلك له فاقبل على رجل إلى جانبه فشاوره فقال لى اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي ان أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعني عمر فاقبل على ضربا بالدرة وقال أتقتل الصيدا وأنت محرم وتغمص الفتيا أي تحتقرها وتطعن فيها قال الله عز وجل في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم) ها أنا ذا عمر وهذا ابن عوف * والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين (والثانى) انه يجوز وهو الصحيح لانه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال في الزكاة ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير فان فدى الذكر بالانثى جاز لانها أفضل وان فدي الاعور من اليمين بالاعور من اليسار جاز لان المقصود فيهما واحد *

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a pilgrim is liable for game killed by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3888)

به على القاتل لان القاتل أدخله في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا من رجل فاتلفه آخر في يده *

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim injures game and removes its resistance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3888)

وان جنى علي صيد فازال امتناعه نظرت فان قتله غيره ففيه طريقان * قال أبو العباس عليه ضمان ما نقص وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ان كان محرما ولا شئ عليه ان كان حلالا وقال غيره فيه قولان (أحدهما) على ضمان ما نقص لانه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقى ممتنعا ولانا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل ان كان محرما جزاء كاملا سوينا بين القاتل والجارح ولانه يؤدى الي أن نوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل لانه يجب على الجارح جزاؤه صحيحا وعلى القاتل جزاؤه مجروحا وهذا خلاف الاصول (والقول الثاني) انه يجب عليه جزاه كاملا لانه جعله غير ممتنع فاشبه الهالك فاما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برئ نظرت فان عاد ممتنعا ففيه وجهان كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت فان لم يعد ممتنعا فهو على القولين (أحدهما يلزمه ضمان ما نقص (والثانى) يلزمه جزاء كامل *

Mas'alah: Are the expiations for ihram the same for a mufrid and a qarin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3888)

والمفرد والقارن في كفارات الاحرام واحد لان ا

Mas'alah: What are the transmitted reports on the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3888)

لقارن كالمفرد في الافعال فكان كالمفرد في الكفارات * (الشرح) هذه الآثار مشهورة فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة (منها) الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدي * رواه البيهقي بإسناد صحيح * وعن أبي حريز بالحاء وآخره زاي قال (أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال ايت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيدا فحكما تيسا أعفر) رواه البيهقي * وعن طارق قال (خرجنا حجاجا فأوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر بذلك فيه) رواه الشافعي والبيهقي باسناد الصحيح * وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل رواه البيهقي وهو منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس سقط بينهما مجاهد أو غيره * وعن ابن عباس (وفي بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح * وعن عطاء الخراساني (أن عمر

Mas'alah: What are the rulings on expiation for killing game animals in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3889)

وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل) رواه الشافعي والبيهقي * قال الشافعي هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثرين ممن لقيت فبقولهم في النعامة بدنة وبالقياس قلنا بالنعامة لا بهذا قال البيهقي وجه ضعفه أنه مرسل فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ثم ان عطاء الخراساني منع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث * وعن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال (هي صيد وجعل فيها كبشا إذا صادها المحرم) رواه البيهقي قال وهو حديث جيد يقوم به الحج ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح * وعن عكرمة قال (أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيدا وقضى فيها كبشا) رواه الشافعي والبيهقي * قال الشافعي هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد * قال البيهقي وإنما قال ذلك لأنه مرسل. قال وروي موصولا ثم رواه باسناده عن عمر بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان اختلاف المحدثين في الاحتجاج بعمر وبن أبى عمر هذا والله أعلم * وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة هذا إسناد مبلج صحيح * قال البيهقي وروي مرفوعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والصحيح أنه موقوف على عمر (وعن ابن عباس قال في الضبع كبش) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن. قال البيهقي وروي عن علي رضي الله عنهم أجمعين وعن عمر أنه قضى في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي

Mas'alah: What are the expiations for killing specific game animals in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3890)

والبيهقي باسنادهما الصحيح عن سريج قال لو كان معي حكم حكمت في التعلب بجدي * قال البيهقي. وروي عن عطاء أن في التعلب سطاة. وعن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن. قال يحيى بن معين هو كذاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of game animals for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3891)

قولا قديما أنها على الترتيب هكذا حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح ومن بعده من المصنفين قال القاضي أبو الطيب أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي وهي رواية عن الشافعي شاذة وكذا نقل البندنيجي عن الأصحاب إنكار هذه الرواية وأنه نص في القديم على التخيير لا غير قال أصحابنا وإذا لم يكن مثليا فالمعتبر قيمته في محل الإتلاف ووقته وإن كان مثليا فقيمته في مكان يوم الانتقال إلى الاطعام لأن محل ذبحه مكة فإذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح هذا هو المذهب في الصورتين وقيل فيهما قولان (أحدهما) الاعتبار بقيمة يوم الإتلاف (والثاني) بقيمة يوم العدول إلى الإطعام وقيل القولان فيما لا مثل له وأما ماله مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الإطعام قولا واحدا فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها الأول صححه الشيخ أبو حامد والأصحاب ومأخذ الخلاف أن الشافعي نص في أكثر كتبه أنه يقوم يوم إخراج الطعام وقال في موضع يجب تقويمه يوم قتل الصيد فقال الأكثرون ليست على قولين بل على

حالين فقوله يعتبر يوم الانتقال إلى الإطعام أراد إذا كان الصيد مثليا وقوله يعتبر حين القتل أراد إذا كان غير مثلي ومنهم من قال بل هما قولان فيهما ومنهم من قال بالطريق الثالث قال الشيخ أبو حامد والأصحاب الطريق الأول أصح وحيث اعتبرناه بمحل الإتلاف فلإمام الحرمين احتمالان في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك مكان أم سعره بمكة (والثاني) منهما أصح *

Mas'alah: What is the compensation for birds hunted in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3894)

(وأما) الطيور فحمام وغيره فالحمامة فيها شاة وغيرها إن كان أصغر منها جثة كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ففيه القيمة وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان (أصحهما) وهو الجديد وأحد قولي القديم الواجب القيمة إذ لا مثل له (والثاني) شاة لأنها إذا وجبت في الحمامة فالذي أكبر منها أولى ومن هذا النوع الكركي والبطة والإوزة والحبارى ونحوها والمراد بالحمام كل ما عب في الماء وهو ان يشر به جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة كذا نص الشافعي عليه في عيون المسائل قال الشافعي ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب فإنهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على العب قال أصحابنا ويدخل في اسم الحمام اليمام اللواتي يألفن البيوت والقمري والفاختة والدسي والقطاء والعرب تسمي كل مطوق حماما * قال الشيخ أبو حامد في التعليق قال الشافعي إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعا يعين إجماع الصحابة على ذلك وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها ومن أصحابنا من قال إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجه فإنها تعب كالغنم قال أبو حامد وليس بشئ بل المنصوص ما

ذكرناه * وهذا الذي ذكرناه من وجوب شاة في الحمامة لا خلاف فيه عندنا قال أصحابنا سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم وقال مالك إن قتلها المحرم وهي في الحل فعليه القيمة وإن أصيبت في الحرم ففيها شاة وقال أبو حنيفة فيها شاة مطلقا والله أعلم *

Mas'alah: Can one substitute a cow or sheep for a camel as penalty for killing an ostrich?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3895)

)

Mas'alah: Can one substitute a cow or sheep for a camel as penalty for killing an ostrich?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3895)

فرع) لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصيح المشهور وبه قطع الأكثرون تصريحا وتعريضا وفيه وجه حكاه الروياني في البحر أنه يجوز لأنها كهي في الإجزاء في الأضحية وغيرها *

Mas'alah: What is the penalty for wounding a gazelle and reducing its value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3895)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في المختصر وإن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه

عشر قيمة شاة وقال المزني تخريجا يلزمه عشر شاة قال جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزني وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل لأن جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير إن شاء أخرج عشر المثل وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وإن شاء

صام عن كل مد يوما ومن الأصحاب من أخذ بظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وجعل في المسألة قولين المنصوص وتخريج المزني فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص ففيه أوجه (أصحها) تتعين الصدقة بالدراهم (والثاني) لا تجزئه الدراهم بل يتصدق بالطعام أو يصوم (والثالث) يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدراهم (والرابع) إن وجد شريكا في الدم اخرجه ولم تجزئه الدراهم وإلا أجزأته (والخامس) وبه قطع الشيخ أبو حامد مخير بين اربعة اشياء اخرج الدراهم وان شاء اشترى بها جزءا من مثل ذلك الصيد من النعم وإن شاء أخرج بها طعاما وإن شاء صام عن كل مد يوما هذا كله في الصيد المثلي فأما غيره فالواجب ما نقص من قيمته قطعا ثم يتخير بين الصيام والطعام والله أعلم * (فرع) لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا ولا نذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما أو يصوم هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينا ميتا نظر إن ماتت الأم أيضا فهو كقتل الحامل وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت لا يضمن الجنين هكذا قطع به المصنف والأصحاب بخلاف الجنين الأمة فإنه يضمن بعشر قيمة الأم لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات وإن ألقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده فيضمن كل واحد بمثله إن كان مثليا * وإن مات الولد المنفصل حيا من آثار الجناية وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده بكمال

جزائه وضمن نقص الأم وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا *

Mas'alah: What is the ruling on a qarin killing game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3900)

(فرع) القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الإحرام سواء فإذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة وإن ارتكب محظورا آخر لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا * وقال أبو حنيفة يلزمه جزاءان وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who kills game or applies perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3903)

(السادسة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد وإذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود وقال أبو حنيفة يلزمه جزاآن وكفارتان وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3903)

(السابعة) في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك وآخرون إلا النخعي فحكى ابن المنذر

عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها دليلنا الآية

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in ihram or in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3903)

(العاشرة) مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال مالك في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة وعن ابن عباس في حمامة الحل ثمنها وعن النخعي والزهري وأبي حنيفة ثمنها وعن قتادة درهم * دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة

Mas'alah: What is the compensation for cutting a tree in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3914)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب حيث وجب ضمان الشجر فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وإن شاء ببدنة وما دونها بشاة *

Mas'alah: What is the compensation for cutting a very small tree in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3914)

قال إمام الحرمين وغيره والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فإن صغرت جدا فالواجب القيمة *

Mas'alah: What are the options for paying compensation for trees in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3914)

قال أصحابنا ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد فإن شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وفرق لحمها وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاما وإن شاء صام عن كل مد يوما إلا أن يكون المتلف كافرا فإنه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3954)

(الثانية) حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام فيتخير بين المثل والإطعام والصيام * هذا مذهبنا وبه قال الأكثرون منهم مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا مدخل للصيام فيه قال لأنه يضمنه ضمان الأموال بدليل أنه يضمنه لمعنى في غيره وهو الحرم فأشبه مال الآدمي * دليلنا القياس على صيد الإحرام * ولو سلك به مسلك مال الآدمي لم يدخله المثل والإطعام وليعتبر نقد البلد ولأن هذا المعنى موجود في صيد الإحرام وينتقض ما قالوه أيضا بكفارة القتل

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for hunting in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3969)

(والثاني) جزاء الصيد وهو دم ترتيب وتعديل ويختلف بكون الصيد مثليا أو غيره وسبق إيضاحه وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبي ثور أن دم الصيد على الترتيب وهو شاذ

Mas'alah: What is the expiation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=308)

الحرم، والتصدق به فيه، وبين التصدق بطعام بقيمة المثل، والصيام بعدد الأمداد، وفيما لا مثل له كالجراد يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد، ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة لها سنة، وفي الشجرة الصغيرة التي هي كسبع الكبيرة شاة يتخير بين ذبح ذلك والتصدق بقيمته طعاما والصيام بعدد الأمداد، وفي الشجرة الصغيرة جدا قيمتها، يتصدق بقدرها طعاما أو يصوم بعدد الأمداد. ـــــــ ونحوها من كل مطوق1 يعب2 ويهدر3 "شاة" من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضوان الله عليهم ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس القيمة، وفي الثعلب شاة وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع والوبر4 جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، وفي الضب وأم حبين5 جدي، ويحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ويفدى الصغير والصحيح والهزيل وأضدادها بمثله ولو أعور يمين بيسار ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه، ويجب في الحامل حامل

ولا تذبح بل تقوم. "ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم" ولا يجزئ ذبحه في غيره وإن تصدق به فيه "والتصدق به" أي بجميعه "فيه" أي في الحرم على مساكينه بأن يفرق لحمه عليهم ولا يملكهم جملته مذبوحا والقاطنون أولى هنا وفي نظائره. "وبين التصدق بطعام" يجزئ في الفطرة "بقيمة المثل" في مكة على ما ذكر "والصيام" في أي محل شاء "بعدد الأمداد" ويكمل المنكسر ولا يجزئ إعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا إعطاؤهم دراهم، والأصل في ذلك آية {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] وإنما اعتبرت قيمة المثلي بمكة عند العدول عن ذبح مثله لأنها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك. "وفيما لا مثل له كالجراد" وغير الحمام من الطيور سواء الأصغر منه والأكبر "يتخير بين إخراج طعام بقيمته" يجزئ في الفطرة على مساكين الحرم "والصيام بعدد الأمداد" والمنكسر منها ويرجع في القيمة هنا وفيما مر إلى عدلين. "ويجب في الشجرة" الحرمية "الكبيرة" بأن تسمى كبيرة عرفا "بقرة" رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم، ومثله لا يقال إلا بتوقيف سواء أخلفت الشجرة أم لا، ويجوز إخراج بدنة عنها، وإنما لم تجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لأنهم راعوا المثلية ثم لا هنا، ويجب في البقرة أن يكون "لها سنة" بل سنتان تامتان إذ لا بد من إجزائها في الأضحية على المعتمد. "و" يجب "في الشجرة" الحرمية "الصغيرة" عرفا وهي "التي هي" 1 المطوق من الحمام ونحوه: ما كان له طوق في عنقه أي دائرة من الشعر تخالف سائر لونه "المعجم الوسيط: ص571" . 2 عب الماء عبا: شربه بلا تنفس ومص "المعجم الوسيط: ص579" . 3 يهدر: يرد صوته. 4 الوبر: حيوان من ذوات الحافر في حجم الأرنب، أطحل اللون، أي بين الغبرة والسواد، قصير الذنب، يحرك فكه السفلي كأنه يجتر "المعجم الوسيط: ص1008" . 5 أم حبين: دويبة كالحرباء عظيمة البطن "لسان العرب: 13/ 106" .

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=440)

فصل: وإن قتل صيد نظرت فإن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الإبل والبقر والغنم والدليل عليه قوله عز وجل {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة لما روي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان وهو الحمل فما حكم في الصحابة فلا يحتاج إلى اجتهاد وما لم تحكم في الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة:95] وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال: أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه ومعي صاحب لي فذكرت له فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوره فقال لي: اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعني فأقبل علي ضربا بالدرة وقال: أتقتل صيدا وأنت محرم وتغمص الفتيا أي تحتقرها وتطعن فيها قال الله عز

وجل: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة:95] ها أنا ذا عمر وهذا ابن عوف والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين والثاني أنه يجوز وهو

الصحيح لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال في الزكاة ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير فإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز لأن المقصود فيهما واحد.

Mas'alah: What are the options for expiating killing game in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=441)

فصل: وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدراهم والدراهم طعاما ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة:95] .

Mas'alah: What is the penalty for killing game without a livestock equivalent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=441)

فصل: وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه لما روي أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم قال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمي فإذا أراد أن يؤدي فهو الخيار بين أن يشتري بثمنه طعاما ويفرقه وبين أن يقوم ثمنه طعاما ويصوم عن كل مد يوما وإن كان الصيد طائرا نظرت فإن كان حماما

وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمري والفاختة فإنه يجب فيه شاة لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن

عباس رضي الله عنهم ولأن الحمام يشبه الغنم لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز فيه قولان: أحدهما يجب فيه شاة لأنها إذا وجبت في الحمام فلأن تجب في هذا وهو أكبر أولى والثاني أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة وإن نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان: أحدهما لا يضمن والثاني يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئا ثم نبت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a muhrim who takes game through an invalid contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1953)

ثم قال ما نصه: فإن لم نصحح هذه العقود فليس له القبض، فإن قبض فهلك في يده لزمه الجزاء ولزمه القيمة للبائع. قلت: كذا ذكر الإمام الرافعي هنا أنه إذا هلك في يده ضمنه بالقيمة للآدمي مع الجزاء. هذا في الشراء صحيح، أما في الهبة فلا تضمن القيمة على الأصح؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة. انتهى كلامه. واعتراضه عليه عجيب؛ فإن الرافعي لم يذكر هنا أنه تلزمه القيمة للمالك حتى يدخل فيه الوارث، بل احترز عن الوارث بتعبيره بالبائع، وقد نقله هو عنه كذلك قبل

استدراكه عليه بقليل كما تقدم لك من عبارته. ثم إن النووي لما وقع له في "الروضة" ما وقع اعترض عليه في "شرح" (1) أخرجه البخاري (1729) ومسلم (1193) .

المهذب "ظنا منه أن ما في" الروضة "مطابق لكلام الرافعي فقال ما نصه: وأشار جماعة من الخراسانيين إلى القطع بالضمان. وقد اغتر الرافعي بهذا فوافق إشاراتهم فقطع هنا بالضمان مع تصحيحه العكس في كتاب الهبة؛ فكأنه لم يتذكره في هذا الموطن." هذا كلامه. وهو غريب، وأغرب منه دعواه أن الرافعي قطع به. ثم إن دعواه في "شرح المهذب" أن الرافعي قد صحح في كتاب الهبة عدم الضمان، فليس كذلك أيضا؛ فإنه إنما حكى وجهين من غير ترجيح. واعلم أنه قد عبر في "الشرح الصغير" بالمالك ولم يقيده بالبائع كما قيده في "الكبير" ، وهو يقتضي الضمان للواهب. والصعب المذكور في الحديث بصاد مفتوحة وعين ساكنة مهملتين. وجثامة: بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة. وحديثه هذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس من طرق.

Mas'alah: What is the ruling on the choice between animal, food, or fasting for game compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1959)

قوله في "أصل الروضة" : فحصل من هذا أنه في المثلى مخير بين الحيوان والطعام والصيام، وفي غيره مخير بين الطعام والصيام. هذه هو

المذهب والمقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب. وروى أبو ثور قولا: إنها على الترتيب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the possible interpretations of the verse on game compensation in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1960)

وما ذكره من القطع به في كتب الشافعي ليس كذلك؛ فقد حكى في "التقريب" عن "المناسك الكبير" للشافعي فيه احتمالين، وهو من الكتب الجديدة فقال: قال في "المناسك الكبير" بعد ذكر الآية في جزاء الصيد: فاحتمل أن يكون بالخيار؛ بأن يفتدي بأي ذلك شاء وهو أظهر معانيه، ويحتمل أن يكون عليه الهدي إن وجده، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوم. هذا لفظه بحروفه، ومن "التقريب" نقلت. واحتمالات الشافعي عند الأصحاب معدودة من الأقوال على كل حال تثبت بطلان ما ادعاه من القطع؛ ولهذا لم يذكره الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of game killed in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1960)

قوله: وإذا لم يكن الصيد مثليا فالعبرة في قيمته بمحل الإتلاف، وإن كان مثليا وأراد تقويم مثله من النعم ليرجع إلى الإطعام أو الصيام فالعبرة في القيمة بمكة يومئذ لأنها محل ذبحه، فإذا عدل عن الذبح وجبت قيمته بمحل ذبحه. هذا نصه في المسألتين وهو المذهب وقيل: فيهما قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the correct time for valuing the equivalent of game killed in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1960)

أحدهما: ولنقدم عليه مقدمة، وهي: أن المذهب المنصوص عليه كما قاله النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" : أن المعتبر في المثلى والحالة هذه بمكة إنما هو بيوم الرجوع إلى الإطعام لإخراجه أو للصيام بعدله لا بيوم الإتلاف؛ وحينئذ فقول الرافعي يومئذ لا يعود إلى الإتلاف بل ليوم التقويم لإخراج الطعام أو ليصوم.

Mas'alah: What animal is due for a male gazelle (dhaby) as fidyah in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1965)

والكلام على ذلك من وجوه: أحدها: أن ما ذكرناه من لفظ الكبش بالكاف والشين المعجمة فقد وقع في الرافعي، وكذلك في "الروضة" وقد تقرر مما سبق أن الغزال اسم للصغير والضبي اسم للكبير، وأن الظبي هو الذكر وأن واجب هذا الجنس هو المعز فيلزم بالضرورة أن يكون الواجب كبيرا من ذكور المعز فيكون واجبه تيسا بالتاء والسين المهملة، وهذا هو الذي وقع في كتب بعض الأصحاب؛ فإن الإمام نقله عن العراقيين فقال: وفي طرق العراق كتب وكتب إلا أنه عبر بقوله الكبش فقال في الظبي كبش وفي الغزال عنز، ولما نقل ابن الرفعة ذلك عن العراقيين، وعبر بالتيس فقال نقلا عنهم وعن الماوردي: وقالوا: يجب في الظبي تيس؛ وهو الذكر من المعز. هذا لفظه. والتيس قريب التحريف بالكبش فتحرف بلا شك؛ فحصل الإنكار ممن صادف تلك النسخة المحرفة، والعجب من الإمام ومن تبعه كالرافعي حيث ذهلا عن ذلك مع أن

هذا القائل لما توهم أن الغزالي هي أنثى الظباء أوجب العنز وهي من إناث المعز، ولا يتصور أن يختلف الذكر والأنثى في الجنس الواجب بل متي وجب في الذكر ذكر من ذلك الجنس أيضا فيكون إيجابه للعنز في الأنثى دليلا على أن الذي أوجبه في الظبي إنما هو تيس لا كبش، وقد رأيت في "شرح كفاية" الصيمري للبيضاوي التعبير بالتيس –أعني بالتاء– لكنه أوجبه في الغزال وفي الظبي عنز وفي الغزال تيس.

Mas'alah: What is the correct animal due for a male gazelle in Hajj fidyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1966)

الثاني: أن ما قاله الإمام وارتضاه الرافعي وصوبه النووي من أن الواجب في الظبي إنما هو العنز غلط فاحش؛ فإن الظبي من الذكور والعنز من الإناث كما تقدم من كلام الأزهري في المسألة السابقة، وصرح بهما جميعا النووي في كتبه "كالتهذيب" و "اللغات" و "الدقائق" ، بل الصواب أن في الظبي تيسا كما قاله القائل المردود عليه بسبب التحريف.

Mas'alah: What is the objection to requiring a goat for a young gazelle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1966)

الثالث: في تقرير الاعتراض الوارد على إيجاب العنز في الغزال، وهو اعتراض صحيح غير أنه لم يفصح عنه وتقريره أن الغزال يطلق على الذكر والأنثى من صغار هذا الجنس

كما تقدم؛ فقد تقدم فيما نقلناه عن الأزهري أن العنز هي الأنثى التي لها سنة ودخلت في الثانية فلا يمكن إيجابها في الغزال لأمرين: أحدهما: كبرها وصغر الغزال. والثاني: أن الغزال قد يكون ذكرا فلا يمكن إيجاب الأنثى فيه. إذا علمت تقرير الاعتراض وصحته فاعلم أن الرافعي قد خالف ذلك فجزم في "المحرر" بموافقة هذا القائل في إيجابه العنز في الغزال وتبعه عليه النووي في "المنهاج" و "المناسك" فجزم به أيضا، وأقر الشيخ على ذلك فلم ينبه عليه في تصحيحه هذا مع قوله: إنه وهم.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1967)

قوله: أما الحمام ففيه شاة، وما مستند ذلك ففيه وجهان: أحدهما: أن إيجابها لما بينهما من الشبه فإن كل واحد منهما يألف البيوت ويأنس بالناس. وأصحهما: أن مستنده توقيف تابعهم فيه. ثم قال: والمشهور أن اسم الحمام يقع على كل ما عب وهدر؛ فيدخل

فيه اليمام وهي التي تألف البيوت والقمري والفاختة والدبسي والقطة. انتهى. وهذا الذي رجحه الرافعي قد نص عليه الشافعي في "المختصر" ، وكذلك في "الأم" فقال في كتاب "اختلاف مالك والشافعي" في باب ما جاء في الصيد ما نصه: فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته، إلا أن في حمام مكة. انتهى. وذكر مثله أيضا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في باب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing a small pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1968)

أحدها: أن فائدة الخلاف ما إذا كان الحمام صغيرا هل تجب فيه سخلة أو شاة. وهذه الفائدة ذكرها الفوراني في "العمد" والماوردي في "الحاوي" ، وذكر صاحب "التقريب" هذا التردد مع القول بأن المدرك هو الاتباع، ونقل في "التقريب" عن نصه في "الإملاء" ما يوافقه فقال: قالوا: في حمام مكة شاة فقلنا به اتباعا وزعمنا أن كل حمام من حمام مكة وغيرها قتل بمكة أو خارجا منها ففيه شاة إن كان الحمام كبيرا، وإن كان صغيرا ففيه شاة صغيرة. هذا كلامه. وجب الشاة الصغيرة وهي السلخة مع القول بأن سببه الاتباع، ونقل الرافعي عن الشيخ أبي محمد أن الخلاف فيما لو قتل طائر أكبر من الحمام أو مثله يبني على هذا؛ فإن قلنا: المستند هو التوقيف أوجبنا الشاة، وإن قلنا: المشابهة أوجبنا القيمة. وإذا أوجبنا الشاة فقال في "التقريب" : يجوز أن يجب فيما هو أكبر من الحمام شاة أكبر من الشاة الواجبة في الحمام.

Mas'alah: Is it permissible to ransom a male with a female animal for hunting violations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1970)

قوله: ويجوز فداء الذكر بالأنثى في أصح القولين. وهل هو أولى؟ قال بعضهم: نعم لأن لحمها أرطب. وقيل: لا، لأن كم الذكر أطيب. انتهى ملخصا. والأصح أنه ليس أولى، بل الأولى الذكر للخروج من الخلاف. كذا

صححه النووي في كتبه "كشرح المهذب" و "زيادات الروضة" و "تصحيح التنبيه" .

Mas'alah: Is it permissible to ransom a female with a male animal for hunting violations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1971)

قوله: وهل يجوز فداء الأنثى بالذكر؟ فيه وجهان، ويقال: قولان. انتهى ملخصا. ولم يصحح في "الشرح الصغير" أيضا شيئا منهما والأصح هو الجواز. كذا صححه النووي في كتبه "كشرح المهذب" و "الروضة" ، واختار صاحب "الحاوي الصغير" المنع.

Mas'alah: What is the ruling on killing a pregnant game animal while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1971)

قوله: الفرع الثاني: إذا قتل صيدا حاملا من ظبية وغيرها قابلناه بمثله من النعم حاملا. ثم قال ما نصه: فيقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما. وفي وجه: يجوز أن يذبح حاملا نفيسا بقيمة حامل. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على الاقتصار على التصدق بالقيمة، وهو يشعر بتعين ذلك وأنه لا يجوز له الصيام عن كل مد يوما، ولا يتأتى القول بذلك فاعلمه، بل يتخير بينهما قطعا، وقد صرح به في "شرح المهذب" ؛ لأن الله تعالى خير في جزاء الصيد بينهما وبين إخراج المثل، فلما تعذر ذبحه وإخراجه لنقصان لحمه فيبقى التخيير بين الخصلتين الباقيتين.

Mas'alah: What is the correct view on paying the value in dirhams for game compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1972)

وهذه الأوجه التي ذكرها في التفريع على القول المنصوص فيها أمران: أحدهما: أن الأصح منها هو الوجه الأول وهو تعين الدراهم. كذا رجحه الرافعي في "الشرح الكبير" فقال: أنه أشبه الوجوه، وصححه أيضا النووي في "شرح المهذب" و "نكت التنبيه" ، ووقع كذلك في بعض نسخ "الروضة" ففي بعضها أحدها وفي بعضها أصحها، وجمع بخطه بينهما فكتب الصاد والحاء فوق الحاء والدال وأضافهما إلى الثاني؛ وكأنه تردد في كلام الرافعي. الأمر الثاني: أن تعيين إخراج الدراهم مشكل فإن جزاء الصيد على

التخيير، وقد استشكله النووي في "نكت التنبيه" وعلله بما ذكرته. واعلم أن هذا الإشكال سببه أن النووي -رحمه الله- قد غلط في هذه المسألة في اختصاره لكلام الرافعي، ثم إنه أخذ مما قرره في "الروضة" فذكره أيضا في "شرح المهذب" و "نكت التنبيه" ثم تفطن لإشكاله في النكت المذكورة ظنا منه أن الحكم كما ذكره فيه، وأن ما ذكره هو الذي ذكره غيره. ووجه الغلط أن الرافعي جعل هذه الأوجه مفرعة على عدم اختيار الطعام والصيام فلنذكر لفظه لبيان ذلك وبيان اعتراض آخر وهو تداخل الأوجه التي حكاها فقال بعد تعليل المنصوص بما في التبعيض من المشقة ما نصه: وعلى هذا -أي: ظاهر النص- لو لم يرد الإطعام ولا الصيام ما الذي يخرج؟ حكى القاضي ابن كج عن بعضهم أنه وجد شريكا أخرجه -يعني العشر- ولم يخرج الدراهم وإلا فله إخراجها. وعن ابن أبي هريرة أن له إخراجها وإن وجد شريكا. وعن أبي إسحاق أنه مخير بين إخراج العشر وبين إخراج الدراهم. فهذه ثلاثة أوجه. ونقل أبو القاسم

الكرخي وغيره أنه لا يجزئه إخراج عشر المثل. وقال في "التهذيب" : لا يتصدق بالدراهم ولكن يصرفها إلى الطعام ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما، وهذا ما أشار إليه في الكتاب حيث قال: فعليه الطعام بعشر ثمن المثل. والأشبه من هذا كله تفريعا على المنصوص –إن أثبتنا الخلاف– تعين

الدراهم. هذا لفظ الرافعي، وحاصل ما حكاه من الأوجه على ما اقتضاه إيراده سته وهي في الحقيقة أربعة؛ فإن ما حكاه ابن أبي هريرة من جواز إخراج الدراهم إن كان المراد أنه لا يخرج معها عشر المثل فهو الوجه الأخير القائل بتعين الدراهم وإن كان المراد إخراجه معها فهو الثالث. وأما ما نقله عن الكرخي فالظاهر أنه الأخير أيضا. وبالجملة فقد أحسن النووي في اختصاره للأوجه وإن أخطأ من وجه آخر. قوله من "زيادته" : لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع شياه لم يجزئه على الأصح. ذكره في "البحر" . انتهى كلامه. ولم يذكر عكس هذه الصورة في هذا الباب، وقد ذكره في أوائل باب الأضحية وأجاب فيه بمثل ما ذكره في هذه الصورة فقال: ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته شاتان مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام ونذر التصدق بشاة والتضحية بشاة، لكن في جزاء الصيد يراعى المماثلة ومشابهة الصور، فلا تجزئ البدنة عن سبع من الظباء، ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة. انتهى كلامه. ولقائل أن يقول: جزمه بجواز إخراج البدنة عن السبع من الغنم في غير جزاء الصيد مشكل لأنهن أفضل منها وكيف ينزل الواجب إلى شئ هو دونه في الفضيلة؟ واعلم أن هذا الكلام الذي ذكره في باب الأضحية يوهم جواز إخراج

البدنة عن الشاة في جزاء الصيد، وليس كذلك فاعلمه؛ فإنه قد نص على منعه في أوائل

باب الدماء، وسيأتي أيضا ذكره هناك.

Mas'alah: What is the compensation for cutting down a tree in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1981)

قوله: وأما الشجرة التامة فتضمن ببقرة إن كانت كبيرة وبشاة إن كانت دونها. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن البقرة والشاة هل يتوقف إيجابهما على قلع الشجرة أولا، بل يجبان بالقطع ليس في كلامه تصريح بذلك، وقد عبر الشيخ في "التنبيه" بالقلع -أعني: باللام. وتعبير الرافعي "بالتامة" ، مشعر به، إلا أن يقال التامة للاحتراز عن الغصن. الأمر الثاني: لم يصرح هو ولا النووي ولا ابن الرفعة بسن البقرة، ورأيت في "شرح المهذب" المسمى "بالاستقصاء" بيان ذلك؛ فقال: لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بأن تكون لها سنتان بل يكفي فيها التبيع وهو ابن سنة. وأما الشاة فصرح هنا بأنها لابد أن تكون في سن الأضحية، وهو يؤخذ من كلام الرافعي في موضع آخر، وكان سببه أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف بدليل التبيع في الثلاثين منها. نعم إطلاق الرافعي في أول الباب الثاني في الدماء يقتضي اشتراط ذلك.

Mas'alah: How does al-Ghazali reconcile the two views on the penalty for hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1987)

أحدهما: أن هذا التقرير الذي ذكره آخر الكلام الغزالي حيث قال: وقوله إذ ورد فيه .. إلى آخره مع الاعتراض الذي أورده عليه قبل ذلك وهو جعل الخلاف وجهين لا يتصور الجمع بينهما؛ فإن التقرير الذي ذكره آخرا يقتضي أن الغزالي أراد بالخلاف أنه هل يجب ما أوجبناه في مكة أم يجب السلب؟ وإذا كان الأمر كذلك كان الخلاف وجهين بلا شك كما قدمه. وأما القولان القديم والجديد فإن بحملهما في أصل الوجوب كما تقدم فحمل ما حكاه الغزالي من الخلاف على أصل الوجوب حتى ورد عليه مناف لما ذكره بعد ذلك، والغريب أن الموضعين لا فاصل بينهما، والصواب ما ذكره آخرا؛ فإن التعليل الذي ذكره الغزالي صريح فيه ولا يحتمل حمله على حكاية الخلاف في أصل وجوب الضمان؛ فعاود نظرك فيه. وذكر في "الوسيط" نحوه أيضا، غير أنه في الكتابين المذكورين لم يحك الخلاف في أصل الضمان ولا صرح به فكأنه تركه نسيانا، وهذا هو الذي يوقع من لم يتأمل كلام الغزالي على حمله على أصل الضمان. نعم حكى في "البسيط" الخلاف فيما يلزمه وجمع بينهما في "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim offering fidyah for game before wounding it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4175)

تابعه عليه في "الروضة" ، وحاصله: أنه لا يجوز للمحرم أن يفدي الصيد [قبل جرحه، سواء اضطره الصيد] [1] إلى القتل أم لا. إذا علمت ذلك فاعلم أن الصيد إذا ألجأ المحرم إلى القتل، فإن كان لصيال منه فلا كفارة، وإن كان لافتراسه في الطريق، ولم يتأت المشي إلا بقتله فكذلك في أصح القولين، وحينئذ فنقول: ما ذكره الرافعي من المنع من التقديم عند الاضطرار غير مستقيم، أما في الأولى وعلي المذهب في الثانية:

فلأنه لا كفارة حتى يمنع تقديمها، وأما على القول الضعيف القائل بالوجوب: فلأنه قد صحح بعد ذلك بدون الصفحة في الحلق وغيره ما يخالفه، فقال: وإن وجد سبب يجوزها، بأن كان في رأسه أذى واحتاج إلى الطيب لمرض أو إلى لبس المخيط لشدة البرد ففي جواز التقديم وجهان، والظاهر الجواز. هذا لفظه. وحينئذ فقياس الصيد على هذا تصحيح الجواز واعلم أنه إذا اضطر إلى أكل الصيد، أو ركبه صائل تجب عليه على الصحيح. فإن أراد الرافعي هذه الصور ونحوها وفيه تعد لم يستقم تصحيح امتناع التقديم لما ذكرناه من كونه كالحلق ونظائره في وجود السبب، بل أولى؛ لأن السبب في المضطر واجب الفعل، وكذلك في المصول عليه إذا كان الصائل كافرا مطلقا ومسلما قصد التحريم، والطفل ونفسه على قول مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing game while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1122)

باب قتل الصيد خطأ قال الشافعي : قال الله – تبارك وتعالى { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا } قال الشافعي : يجزي الصيد من قتله عمدا أو خطأ , فإن قال قائل : إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمدا وكيف أوجبته على قاتله خطأ ؟ قيل له إن شاء الله : إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ ؟ قيل أوجبته في الخطأ قياسا على القرآن والسنة والإجماع فإن قال فأين القياس على القرآن ؟ قيل قال الله – عز وجل – في قتل الخطأ { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } وقال { فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية

مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة } فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله – عز وجل – فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين كان الصيد في الإحرام ممنوعا بقول الله – عز وجل – { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدا بجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى { هديا بالغ الكعبة } . ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر @

أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا في كتاب الله تعالى قال الله – عز وجل – {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} فلما كان الصيد محرما كله في الإحرام وكان الله – عز وجل – حكم في شيء منه بعدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطإ , فإن قال قائل: فمن قال هذا معك؟ قيل الحجة فيه ما وصفت وهي عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله – عز وجل – {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا} قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطإ. قال الشافعي: فإن قال قائل فهل شيء أعلى من هذا؟ قيل شيء يحتمل هذا المعنى , ويحتمل خلافه فإن قال ما هو؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب@

قال الشافعي : فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه وأوطآه عامدين له فقال لي قائل هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك ؟ فقلت : نعم قال فاذكره قلت : أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول : ومن قتله منكم@

متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال فما يعني بقوله فقد أحل ؟ قلت أحسبه يذهب إلى أحل عقوبة الله , قال أفتراه يريد أحل من إحرامه ؟ قلت ما أراه ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة , قال فما جماع معنى قوله في الصيد ؟ قلت إنه لا يكفر العمد الذي لا يخلطه خطأ , ويكفر العمد الذي يخلطه الخطأ .. قال : فنصه , قلت يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسي إحرامه ففي هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام وإن عمد غيره فأصابه ففي هذا خطأ من جهة الفعل الذي كان به القتل , أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { ومن قتله منكم متعمدا } لقتله ناسيا لحرمه فذلك الذي يحكم عليه ومن قتله متعمدا لقتله ذاكرا لحرمه لم يحكم عليه , قال عطاء : يحكم عليه ويقول عطاء نأخذ , فإن قال قائل فهل يخالف هذين المذهبين أحد ؟ قلت : نعم , قال غيرهم من أهل العلم : يحكم على من قتله عمدا , ولا يحكم على من قتله خطأ بحال@

Mas'alah: What is the fidyah for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1145)

فدية النعام أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل . قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم إن في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه ؟ قال : لا . قلت : فابتعتها ومعها ولدها فأهديتها فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه ؟ قال : لا قال الشافعي : وهذا يدل على أن عطاء يرى في النعامة بدنة وبقوله نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة فأوجبت جنينا معها فينحر معها ونقول في كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين@

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim who kills a wild cow or wild donkey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1149)

باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل قلت : للشافعي أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش ؟ فقال : في كل واحد منهما بقرة فقلت : للشافعي ومن أين أخذت هذا ؟ فقال : قال الله – تبارك وتعالى { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم } . قال الشافعي : ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة البدن فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ولا يجاوز شيء مما يؤدي من دواب الصيد بدنة وإذا كان أصغر

من شاة ثنية أو جذعة خفض إلى أصغر منها فهكذا القول في دواب الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في بقرة الوحش @

بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الأروى بقرة . أخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة . قال الشافعي : وبهذا نقول . قال الشافعي : والأروى دون البقرة المسنة وفوق الكبش وفيه عضب ذكرا وأنثى أي ذلك شاء فداه به . قال الشافعي : وإن قتل حمار وحش صغيرا أو ثيتلا صغيرا فداه ببقرة صغيرة ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى. قال : وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر حتى يجعل فيه ما لا يفوته وهكذا ما فدى من دواب الصيد . قال الشافعي : إن كان ما أصيب من الصيد بقرة رقوبا فضربها فألقت ما في بطنها حيا فمات فداهما ببقرة وولد بقرة مولود , وهكذا هذا في كل ذات حمل من الدواب . قال الشافعي : وإن خرج ميتا وماتت أمه فأراد فداءه طعاما يقوم المصاب منه ماخضا بمثله من النعم ماخضا , ويقوم ثمن ذلك المثل من النعم طعاما@

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim who kills a hyena?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1151)

باب الضبع أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش . قال الشافعي : وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين . قال الشافعي : في صغار الضبع صغار الضأن وأخبرنا سعيد بن سالم

عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في الضبع كبش حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال : { أنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا } . قال الشافعي : وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد وإنما ذكرناه ; لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن @

عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال ابن أبي عمار : { سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : نعم } قال الشافعي : وفي هذا بيان أنه إنما يفدي ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim who kills a gazelle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1152)

باب في الغزال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز . قال الشافعي : وبهذا نقول والغزال لا يفوت العنز . أخبرنا سعيد عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : في الظبي تيس أعفر أو شاة مسنة . قال الشافعي : يفدي الذكران بالذكران والإناث بالإناث مما أصيب والإناث في هذا كله أحب إلي أن يفدي به إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدي الذكر ويفدي بالذي

يلحق بأبدانهما . @

أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا فقال : اهد كبشا أو قال تيسا من الغنم . قال سعيد ولا أراه إلا قال تيسا قال الشافعي : وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الغزال شاة

Mas'alah: What is the fidyah for killing an umm hubayn (a type of bird) while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1157)

باب أم حبين أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحملان من الغنم . قال الشافعي : يعني حملا قال الشافعي : إن كانت العرب تأكلها فهي كما روي عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته . @

Mas'alah: What is the fidyah for unspecified edible game animals killed by a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1158)

باب دواب الصيد التي لم تسم قال الشافعي: رحمه الله تعالى: كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكر وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها

ففداؤها قياسا على ما سمينا فداءه منها لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع في أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد مجزيا بمثل بدنة من أولاد الغنم أو أكبر منه شيئا , ولا يجزي دابة من الصيد إلا من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم. قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت والعرب تقول للإبل الأنعام وللبقر البقر وللغنم الغنم؟ قيل هذا كتاب الله – تعالى – كما وصفت فإذا جمعتها قلت: نعما كلها وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى وهذا معروف عند أهل العلم بها وقد قال الله – تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم} فلا أعلم مخالفا أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن وهي الأزواج الثمانية قال الله – تعالى: {من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ? الآية. , وقال ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين} فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية وهي الإنسية التي منها الضحايا والبدن التي يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش

Mas'alah: What is the fidyah for a bird killed by a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1158)

فدية الطائر يصيبه المحرم قال الشافعي: رحمه الله قال الله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} – إلى قوله – {فجزاء مثل ما قتل من النعم} . قال الشافعي: وقول الله – عز وجل – {مثل ما قتل من النعم} يدل على أنه لا يكون@

Mas'alah: What is the fidyah for killing a pigeon while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1159)

فدية الحمام أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله@

ابن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم , إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت : لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس اذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم قال الشافعي : ففي قول ابن عباس دلالتان : إحداهما أن في حمام مكة شاة والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين , وإذا قال : يتصدق به فإنما يعني كله لا بعضه , أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء , وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الحمامة شاة @

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : قال مجاهد : أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة . قال الشافعي : من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة , اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياسا .

Mas'alah: What is the ruling on pigeons of Mecca in fidyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1164)

الخلاف في حمام مكة قال الشافعي : وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته . قال الشافعي : ويدخل على الذي قال في حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجا من الحرم وفي غير إحرام شاة قال الشافعي : ولا شيء في حمام مكة إذا قتل خارجا من الحرم وقتله غير محرم وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه في الحرم ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا في كل صيد غيره قتل في الحرم .@

Mas'alah: How does the ruling on game killed by a qarin muhrim compare to a mufrid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1165)

قال الشافعي : ومذهبنا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم القارن في الحرم كالصيد يقتله المحرم المفرد أو المعتمر خارجا من الحرم وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول في حمام الحرم فيه شاة ولا يكون في غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن حمام الحرم إذا أصيب خارجا منه في غير إحرام فلا شيء فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال : إن أصاب المحرم حمامة خارجا من الحرم فعليه درهم وإن أصاب من حمام الحرم في الحرم فعليه شاة . قال الشافعي : وهذا وجه من القول الذي حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل في حمام مكة إذا أصيب خارجا من الحرم وفي غير إحرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ,

ولا أعلم أحدا يقوله وقد ذهب عطاء في صيد الطير مذهبا يتوجه ومذهبنا الذي حكينا أصح منه لما وصفت والله أعلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في كل شيء صيد من الطير الحمامة فصاعدا شاة وفي اليعقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش والخرب شاة شاة فقلت : لعطاء : أرأيت الخرب فإنه أعظم @

شيء رأيته قط من صيد الطير أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا . كل شيء من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة قال الشافعي : وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا وأنه كان يلزمه إذا جعل في الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في القمري والدبسي شاة شاة قال الشافعي : وعامة الحمام ما وصفت , ما عب في الماء عبا من الطائر فهو حمام , وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام . وهكذا أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing small or defective game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1174)

المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص قال الشافعي : قال الله – تبارك وتعالى – : { فجزاء مثل ما قتل من النعم } . قال الشافعي : والمثل مثل صفة ما قتل وشبهه , الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام . قال الشافعي : ولا تحتمل الآية إلا

هذا ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاما كبيرا كان أحب إلي ولا يلزمه ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتلت صيدا فإذا هو أعور أو أعرج أو منقوص فمثله أغرم إن شئت ؟ قال : نعم . قال ابن جريج فقلت : له وواف أحب إليك ؟ قال : نعم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال إن قتلت ولد ظبي ففيه ولد شاة مثله أو قتلت ولد بقرة وحشي ففيه ولد بقرة إنسي مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله فكل ذلك على ذلك@

Mas'alah: What is the ruling on injuring game and the compensation for a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1189)

قال : وإذا ضرب الرجل صيدا فجرحه فلم يدر أمات أم عاش ؟ فالذي يلزمه عندي فيه قيمة ما نقصه الجرح فإن كان ظبيا قوم صحيحا وناقصا فإن نقصه العشر فعليه العشر من ثمن شاة , وهكذا إن كان بقرة أو نعامة , وإن قتله إنسان بعد فعليه شاة مجروحة , وإن فداه بصحيحة كان أحب إلي , وأحب إلي إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطا , ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ ويمتنع فإن لم يمتنع فعليه فدية تامة ولو أنه ضرب ظبيا ماخضا فمات كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها من قبل أني لو قلت : له أذبح شاة ماخضا كانت شرا من شاة غير ماخض للمساكين فإذا أردت الزيادة لهم لم أزدد لهم ما أدخل به النقص عليهم ولكني أزداد لهم في الثمن وأعطيهموه طعاما.@

Mas'alah: How does a muhrim pay compensation for killing game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1190)

قال : وإذا قتل المحرم الصيد الذي عليه جزاؤه جزاه إن شاء بمثله فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق بالطعام وإذا أراد الصيام صام عن كل مد يوما ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة أو منى فإن تصدق به بغير مكة أو منى أعاد بمكة أو منى ويجزيه في فوره ذلك قبل أن يحل وبعدما يحل فإن صدر ولم يجزه بعث بجزائه حتى يجزي عنه فإن جزاه بالصوم صام حيث شاء ; لأنه لا منفعة لمساكين الحرم في صيامه , وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمدا جزاه وإذا أصاب صيدا جزاه ثم كلما عاد جزى ما أصاب فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه في الأكل وبئس ما صنع وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيدا فعليهم كلهم جزاء واحد قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب عن ابن سيرين أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين أوطآ ظبيا ففتلاه بشاة وأخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم @

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for a muhrim who kills a bird?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1192)

طائر الصيد قال الشافعي : الطائر صنفان حمام وغير حمام , فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعا وأن العرب لم تزل بين الحمام وغيره من الطائر وتقول الحمام سيد الطائر , والحمام كل ما هدر وعب في الماء وهي تسميه أسماء جماعة الحمام , وتفرق به بعد أسماء وهي الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيره مما هدر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه

قضى في حمامة من حمام مكة بشاة . قال الشافعي : وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء. قال : وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم. قال : وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه قلت : أو كسرت قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج@

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4012)

أيضا القياس أرأيت الكفارات أموقتات قال نعم قلت فجزاء الصيد موقت قال لا إلا بقيمته قلنا أفجزاء الصيد إذا كان قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات فمائة عندك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم إلا دية واحدة فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه . وقيل : له : حكم عمر له في اليربوع بجفرة وفي الأرنب بعناق فلم زعمت والله تعالى يقول في جزاء الصيد : ? هديا بالغ الكعبة ? أن هذا لا يكون هديا وقلت لا يجوز ضحية وجزاء الصيد ليس من الضحايا بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة والضحية عندك شاة وقيل له : قال الله عز وجل : ? فجزاء مثل ما قتل من النعم ? وحكم عمر وعبد الرحمن وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة والنعامة لا تسوى بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوى بقرة وفي الضبع بكبش وهو لا يسوى كبشا وفي الغزال بعنز , وقد يكون أكثر ثمنا منها أضعافا ومثلها ودونها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يسويان عناقا ولا جفرة أبدا فهذا يدل على

أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدن لا بالقيمة , ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان , والبلدان , ثم قلت في القيمة قولا مختلفا فقلت بجزاء الأسد ولا يعدى به شاة فلم تنظر إلى بدنه ; لأنه أعظم من الشاة ولا قيمته إن كانت قيمته أكثر من شاة وهذا مكتوب في الحج بحججه قال لي أراك تنكر علي قولي في اليمين مع الشاهد هي خلاف القرآن قلت نعم ليست بخلافه القرآن عربي فيكون عام الظاهر وهو يراد به الخاص قال@

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4303)

وإذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : عليه قيمته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه شاة وسمعت ابن أبي ليلى يقول : في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in Mecca?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4303)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقد زعم الذي قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد خالف أربعة في

حمام مكة .

Mas'alah: What animals are acceptable as fidyah for hunting by a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4303)

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال : لا يجزي في هدي الصيد إلا ما يجزي في هدي المتعة الجذع بن الضأن إذا كان عظيما أو الثني من المعز والبقر والإبل فما فوق ذلك لا يجزي ما دون ذلك ألا ترى إلى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد :@

? هديا بالغ الكعبة ? وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال يبعث به وإن كان عناقا أو حملا قال أبو يوسف رحمه الله : أخذ بالأثر في العناق والجفرة وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كله قيمته وبه يأخذ

Mas'alah: Should the expiation for a small game animal be a small sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4304)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل صيدا صغيرا فداه بشاة صغيرة لأن الله عز وجل يقول : : ? مثل ? والمثل مثل الذي يفدى فإذا كان كبيرا كان كبيرا وإذا كان الذي يفدى صغيرا كان صغيرا ولا أعلم لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمعقول وإذا كان يزعم أن الصيد

محرم كله فزعم أنه تفدى الجرادة بتمرة أو أقل من تمرة لصغرها وقلة قيمتها وتفدى بقرة الوحش ببقرة لكبرها فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير وقد فدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عز وجل : ? فجزاء مثل ما قتل من النعم ? وإنما رفع وخفض بالمثل عنده فكيف يفدي بتمرة ولا يفدي بعناق وما للضحايا وهدي المتعة وجزاء الصيد هل رآه قياس جزاء الصيد حين أصاب المحرم البقرة بأن قال : يكفيه شاة كما يكفي المتمتع أو المضحي أو قاسه حين أصاب المحرم جرادة بأن قال : لا يجزي المحرم إلا شاة كما لا يجزي المضحي والمتمتع إلا شاة فإن قال : لا قيل ألأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى مثل وإنما المثل صغيرا أو كبيرا على قدر المصاب فإن قال : نعم قيل : فما أضلك عن الجفرة إذا كانت مثل ما أصيب وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وحده في أقضية لا حجة لك في شيء منها إلا تقليده فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس والمعقول وغيره من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ وقد قضى عمر رضي الله عنه في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وقضى في الضب بجدي قد جمع الماء والشجر@

وقضى ابن مسعود رضي الله عنه في اليربوع بجفرة أو جفر وقضى عثمان رضي الله عنه في أم حبين بحلان من الغنم يعني حملا .

Mas'alah: What are the options for the penalty (jaza') for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1075)

الطرف الرابع في بيان الجزاء وله ثلاث خصال المثل من النعم أو بقدر قيمة النعم من

الطعام أو بقدر كل مد من الطعام يوم من الصوم فإن انكسر مد كمل وهو يتخير بين هذه الثلاثة فإن لم يكن الصيد مثليا فالواجب طعام بقدر قيمته أو عدل ذلك صياما والعبرة في قيمة الصيد محل الإتلاف وفي قيمة النعم بمكة لأنه محل ذبحه فإن قيل وكيف يجب المثل من النعم قلنا يرعى في المماثلة في الخلقة والكبر والصغر وما وجد للصحابة فيه قضية اتبعت فقد حكموا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش ببقرة وفي الضبع بكبش وفي الأرنب عناق وفي أم حبين وهو من صغار الضب جدي صغير وفي الظبي عنز وفي الكبير كبير وفي الصغير صغير فإن لم يجد نص الصحابة حكم بالاجتهاد ذوا عدل من المسلمين فإن كان القاتل أحد العدلين وكان مخطئا في القتل كيلا يفسق فيه وجهان

Mas'alah: How is the penalty determined for non-mithli game and for pigeons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1076)

أقيسهما المنع إذ لا يكون الواحد حاكما ومحكوما عليه لكن روي أن عمر رضي الله عنه شاور أحد الصحابة في صيد قتله فتوافقا على التعديل بشاة فأما ما ليس مثليا كالعصافير وما دون الحمام وكالجراد والبيض ففيها الطعام بقدر قيمتها أو الصيام وفي الحمام شاة لقضاء الصحابة وفي معناه كل ما عب وهدر من القمري والدمسي والفواخت وفيما فوق الحمام من الطيور قولان أحدهما الشاة إلحاقا بالحمام لأنه أك

Mas'alah: What are the rulings on matching defective game with defective livestock for the penalty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1076)

فروع ستة الأول المعيب يقابل بالنعم المعيب إذا اتحد جنس المعيب فإن اختلف لم يجبر عيب بفصيله وكذا المريض بالمريض وفي مقابلة الذكر بالأنثى ثلاثة أقوال أحدها الجواز لأن الاختلاف فيه لا يقدح في المقصود كالاختلاف في اللون والثاني المنع لأنه اختلاف في الخلفة والثالث أن الأنثى تجزئ عن الذكر لأنها أفضل منه في الزكاة وأما الذكر فلا يجزئ عن الأنثى وهذا الاختلاف إنما يحتمل إذا لم يظهر أثره في خبث اللحم ونقصان القيمة

Mas'alah: What is the penalty for killing a pregnant gazelle while in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1077)

والثاني لو قتل ظبية حاملا لا فائدة في ذبح شاة حامل إذ تبطل فضيلة الحمل بالذبح فليرجع إلى تعديل الطعام بقيمة الشاة الحامل وقيل يخرج شاة حاملا تعدل قيمة الحامل وإن ألقت الظبية جنينا ميتا بجناية فليس فيه إلا ما ينقص من الأم وقال أو ثور يلزم عشر قيمة الأم ولو ماتت الأم مات الجنين بعد انفصاله فعليه جزاؤهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on wounding a gazelle and reducing its value while in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1077)

الثالث إن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة نص عليه وإنما لم يجب عليه العشر من الشاة حذارا من التجزئة وقال المزني عليه عشر شاة فقيل هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting during ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1087)

الثاني جزاء الصيد وهو على التعديل والتخيير فلا ترتيب ولا تقدير لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما}

Mas'alah: What animals are owed as expiation for killing specific types of game while in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1735)

قال: (ففى النعامة: بدنه، وفى بقر الوحش وحماره: بقرة، والغزال: عنز، والأرنب: عناق، واليربوع: جفرة) ؛ لأن جماعة من الصحابة قضوا بذلك كله.

Mas'alah: What rulings did the Companions give regarding expiation for hunting game animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1735)

وحكم عثمان رضى الله عنه فى أم حبين بحلان، وعطاء ومجاهد فى الوبر بشاة، ابن عباس رضى الله عنهما فى الإبل ببقرة، وتبعهم الشافعى رضى الله عنه والجمهور، لأنهم كالنجوم يقتدى بهم فى سائر الدهور، فما حكم به واحد او جماعة من الصحابة لا يدخله اجتهاد.

Mas'alah: What is the expiation for cutting large and small trees in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1742)

ففي الشجرة الكبيرة: بقرة، والصغيرة: شاة. قلت: والمستنبت كغيره علي المذهب، ـــــــ

Mas'alah: Is a camel equivalent to a cow in compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1742)

قال الإمام: ولا شك أن البدنه فى معنى البقرة، وبه اجاب الماوردى.

Mas'alah: What are the options for expiation when hunting a comparable animal in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1747)

ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم، أو يصوم عن كل مد يوما ـــــــ ثقيفا، لكن إسناده ضعيف. و (وج) بواو مفتوحه وجيم مشددة: واد بقرب الطائف، سمى بوج عبد الحي من العمالقة. والأصح: القطع فيه بالإثم، وعدم الضمان؛ لأنه لم يرد فيه ما يقتضيه. والثاني: أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاتها. وأما (النقيع) بالنون .... فهو: الحمي الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم، ليس بحرم، ولا يحرم صيده، ولكن لا تملك أشجاره ولا حشيشه. وفي ضمانها على متلفها وجهان: أصحهما: نعم. وعلى هذا: قال الرافعي: فيها القيمة، ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة. وقال المصنف: ينبغي أن يكون مصرفه مصرف بيت المال. قال: (ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما

لهم، أو يصوم عن كل مد يوما) ؛ لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} . وهذه الكفارة مخيرة معدلة، أما التخير .... فظاهر، وأما التعديل فلقوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} . وعن القديم: أنها مرتبه، فيخرج المثل ثم الإطعام ثم الصيام. وعلم من كلام المصنف أنه لا يجوز إخراجه حيا، ولا أكل شئ منه، ولا تقويم الصيد كما قاله مالك، ولا إخراج الدراهم كما قاله أبو حنيفة. وقوله: (مساكين الحرم) فيه تنبيه على أن الفقراء من باب أولى.

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم. ويتخير في فدية الخلق بينن ذبح شاة، والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام ـــــــ والتقويم لا يختص بالدراهم، بل بالنقد الغالب، والمعتبر: قيمة المثل بمكة يوم الإخراج. وقوله: (ويشتري بها طعاما) لا يتعين الشراء، بل لو أخرج مما عنده ذلك المقدار .... جاز، والمراد: الطعام المجزئ في الفطرة. وقوله: (لهم) أي: لأجلهم، لا أن الشراء يقع لهم. وقوله: (أو يصوم) إشارة إلى أنه مخير بين شيئين أولا: الذبح والتقويم، ثم إذا قوم .... تخير بين شراء الطعام للصدقة وبين صوم يوم لكل مد، وإذا صام فانكسر مد صام عنه يوما كاملا. وفدية القلم كفدية الحلق فيما ذكروه، فلو قال: أهدي عن ثلاثة وأطعم عن ثلاثة وأصوم عن ثلاثة .... لم يجز علي الصحيح. قال: (

Mas'alah: What is the compensation for cutting non-cultivated plants in the Haram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=170)

والأظهر تعلق الضمان به أي بقطع النبات غير المستنبت وبقطع أشجاره زيادة ايضاح والا فهو داخل في النبات ففي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة وفي معناها البدنة وفي ا

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for killing game by mistake?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=362)

647 - أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت الناس يغرمون في الخطأ.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who kills a hyena?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=363)

655 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع بن عباس يقول في الضبع كبش

Mas'alah: What is the expiation for killing a pigeon in Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=366)

662 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل بن

له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس: تذبح شاة فتصدق بها. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena, gazelle, rabbit, or jerboa while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=569)

1126 – أخبرنا مالك، أن أبا الزبير حدثه، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بحفرة.

Mas'alah: What is the compensation for killing a female hedgehog while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=822)

1718 – أخبرنا سفيان، عن مطرف بن طريف، عن أبي السفر، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم

Mas'alah: What is the expiation for killing a dove in the Haram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1723 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر بن عباس أن يفدي عنه بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=828)

1754 – أخبرني الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منها جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد فقال بن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد.

Mas'alah: What is the penalty for killing game in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=516)

(فصل جزاء) الصيد (المثلي مثله من النعم ويتخير) فيه (بين أن يذبحه لمساكين الحرم) الشاملين لفقرائه؛ لأن كلا منهم يشمل الآخر عند الانفراد فيتصدق به عليهم بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا (أو يعطيهم بقيمته في مكة) أي بقدر قيمته (طعاما) مما يجزئ في الفطرة، وقوله من زيادته في مكة يعني الحرم متعلق بيعطيهم وقول الشافعي في المختصر، ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو منى جرى على الغالب مع أن في التعبيرين معا إيهام أنهم لا يعطون خارج الحرم، وليس مرادا فيما يظهر، وأما اعتبار التقويم في مكة فسيأتي (أو يصوم عن كل مد يوما حيث كان) المناسب لبين العطف بالواو (و) يصوم (عن منكسر) من الأمداد يوما (أيضا) إذ لا

يمكن تبعيض الصوم (ولا يجزئه إعطاؤهم) المثل (قبل الذبح، ولا) إعطاؤهم (دراهم) والأصل في ذلك آية {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] (وغير المثلي كذلك) يعني يتخير فيه بين أن يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم وأن يصوم عن كل مد ومنكسر يوما (إلا أنه يضمنه بقيمة موضع الإتلاف) ووقته كما في كل متقوم أتلف وفي معنى الإتلاف التلف (و) يضمن (المثل بقيمته بمكة) عند العدول عن ذبح مثله؛ لأنها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك ويرجع في القيمة إلى عدلين كما في التنبيه وغيره (وفيهما) أي المثل وغيره (يعتبر الطعام) إذا عدل إليه (بسعر مكة) لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for game of different sizes and conditions while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=517)

ويفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض) والسمين والهزيل والمعيب (بمثله، ولو أعور يمين بيسار) ، ولا يؤثر اختلاف نوع العيب [حاشية الرملي الكبير] قوله وذلك يخالف الدليل والمنقول) الجفرة محمولة على ما دون العناق إذ المعول عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرهما (قوله عدلان) الظاهر أنه يكفي هنا العدالة الظاهرة (قوله فلا يحكمان لفسقهما) إلا إن تابا وأصلحا (قوله وقيل مستنده الشبه بينهما إلخ) والأصح الأول وثمرة الخلاف أنه لو كان صغيرا هل تجب شاة أو سخلة قاله الماوردي وغيره (قوله والعصفور) قال في الأصل والوطواط قال في المهمات هذا الذي ذكره من وجوب القيمة في الوطواط غير مستقيم وذلك؛ لأن القاعدة التي ذكرها هو وغيره: أن ما لا يحل أكله لا يحرم على المحرم التعرض له، ولا يجب الجزاء بقتله

إلا المتولد بين المأكول وغيره تغليبا للحرمة والوطواط لا يحل أكله قال ابن العماد استدراكه لما ذكره الرافعي وغيره من وجوب الجزاء في الوطواط غريب فإن الجزاء كما يجب في المأكول يجب فيما يحرم قتله من غير المأكول والوطواط، وهو الخفاش يحرم قتله وكذلك يحرم قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلة على المحرم كما يحرم على غيره وما حرم قتله لحق الله تعالى وجب على المحرم فيه الجزاء ألا ترى أن الشافعي قال فيمن قتل قملة تصدق بلقمة، وهذا كما أن الإحرام يؤثر في تغليظ الدية كذلك يؤثر في إيجاب الجزاء في قتل ما يحرم في غير الإحرام وإذا أوجبنا الجزاء في الوطواط قدرناه مأكولا وقومناه. (قوله بمثله) رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأسنان والصفات

لتقارب شأن النوع بخلاف اختلاف جنسه كالعور والجرب

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant game animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wounding a game animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wounds game and finds it dead later?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

)

Mas'alah: What is the ruling on a group and a qarin killing game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

ويلزم الجماعة) المشتركين في قتل صيد (والقارن) القاتل للصيد (جزاء واحد، وإن كان) الصيد (حرميا) لاتحاد المتلف، وإن تعددت أسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية، وإن تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فإنها تتعدد بتعدد القاتلين؛ لأنها لا تتجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sharing with a non-muhrim in killing game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for uprooting a sacred tree from the Hilla?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

ومن قلعها) من الحل (ضمنها) إبقاء لحرمة الحرم والمراد كما قال السبكي وغيره استقر عليه ضمانها كما في الغصب أما إذا لم تنبت فيضمنها ناقلها مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a branch from a sacred tree that regrows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

فرع) لو (أخذ غصنا) من شجرة حرمية (فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا) كالسواك (فلا ضمان، وإلا) أي وإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته (وجب) الضمان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد (ثم) بعد وجوب ضمانه (إذا أخلف) مثله (لم يسقط) ضمانه كما لو قلع سن مثغور فنبتت والتصريح بالترجيح من زيادته قال الزركشي، وهذا ظاهر إذا كان الغصن لا يخلف عادة، وإلا فهو بسن الصغير أشبه فلا ضمان قال: ويشهد له ما سيذكره الرافعي في الحشيش (

Mas'alah: What is the penalty for cutting a small tree in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

وفي) الشجرة (الصغيرة ما لم تنقص عن سبعها) أي الكبيرة (شاة) تخييرا وتعديلا رواه الشافعي وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة بذلك أن البقرة لا بد من إجزائها في التضحية، وهو ما اقتضاه كلام الأصل في الدماء وصرح به شارح التعجيز [حاشية الرملي الكبير]

قوله صححه النووي في شرح مسلم) والتصحيح والتحرير (قوله: ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره إلخ) قال بعضهم وقد يقال: المباح قطع نفس الشوك والذي في الحديث قطع نفس الشجرة وقد قالوا يجوز قطع غصن شجرة حرمية انتشر إلى الطريق ومنع المرور وأضر بالمارة انتهى. (قوله كما قال السبكي وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الفوراني، ولو غرس في الحل نواة إلخ) قال الإمام قال أئمتنا: إن من أدخل نواة الحرم أو قضيبا حليا فغرسه في الحرم فعلق وبسق لم يصر شجرة حرمية قال في البيان وذكر المسعودي أنه إذا أخذ غصنا من أغصان شجر الحرم أو نواة فغرسها في موضع ثبت لها حرمة الأصل. [فرع أخذ غصنا من شجرة حرمية وهو محرم] (قوله في قطع أو قلع إلخ) المعروف عدم الفرق بين قطعها وقلعها (قوله الشجرة الكبيرة إلخ) الكبيرة فيما يفهم من كلامهم التي أخذت حدها في النمو والكبر وانتشار العروق وتختلف باختلاف الشجر والأرض وقال الناشري هل المراد صغيرة الجنس وكبيرته وإن صغر جرمها أو كبر أو المراد الجرم؟ فيه احتمالان قطع جمال الدين بالأول والفقيه أحمد بن موسى بالثاني (قوله وفيه نظر؛ لأنهم في جزاء الصيد إلخ) قال الأذرعي وقد يفرق بأن الشارع نظر ثم إلى المماثلة في الصورة فوجب الوقوف معها بخلاف الشجر ويوضحه أن البقرة تجزئ في الشجرة الصغيرة فيما يكاد يقطع به، ولا شك فيه لعدم التوقيف بخلاف الصيد (قوله إن البقرة لا بد من إجزائها في الأضحية) أشار إلى تصحيحه (قوله وصرح به شارح التعجيز) قال ابن العماد، وهو الصواب؛ لأنهم فسروا الشجرة الصغيرة بما يقرب من سبع الكبيرة والبقرة المقابلة بسبع شياه هي التي بلغت سن الأضحية، وهل المراد صغيرة الجنس وكبيرته وإن صغر جرمها أو كبر أو المراد الجرم؟ فيه احتمالان قطع جمال الدين بالأول والفقيه أحمد بن موسى بالثاني

وما ذكره كأصله في ضبط الصغيرة خالف فيه النووي في نكته فاعتبر العرف قال

الزركشي، وهو أحسن. ثم قال وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة، ولم ينته إلى حد الكبر، وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة (

Mas'alah: What is the ruling on a very small tree in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=521)

وإن نقصت) عن سبع الكبيرة (فالقيمة) واجبة عبارة الأصل والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فإن صغرت جدا فالواجب القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for hunting and cutting trees in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=529)

(الثاني جزاء الصيد والشجر، وهو دم تخيير) بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة (وتعديل) بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة وذلك لآية {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] وقيس بالصيد: الشجر قال في المجموع والحشيش أي في غير الذبح إذ لا ذبح فيه كما مر وأخذ اسم التعديل من قوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=420)

وقتل الصيد: إتلاف، فتجب الفدية على الناسي والجاهل إلا في قول ضعيف، وإلا [2] المجنون على الأظهر، وألحق المحاملي به المغمى عليه.

Mas'alah: How is compensation calculated for hunting game in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=439)

التخيير والتعديل جراء الصيد بنص القرآن، وما ليس بمثلي يتصدق بقدر قيمته طعاما، وإن شاء عدل [1] وصام عن كل مد يوما، فإن انكسر في الأمداد صام عن المنكسر يوما [2].

Mas'alah: What is the penalty for two qarin pilgrims who kill an ostrich?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=439)

وإن أبطل محرمان قارنان امتناعي [4] نعامة ولو في الحرم اتحد الجزاء [5].

Mas'alah: What is the equivalent of an ostrich in sacrificial expiation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=440)

ومثل النعامة: بدنة.

Mas'alah: What is the sacrificial equivalent for a wild ass or wild cow?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=440)

وحمار الوحش وبقره: بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a bird smaller than a pigeon while in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1226)

وما دون الحمام يلحق به في قول، ويضمن بالقيمة في قول، ون فدى الذكر بالأنثى: فيه أقوال: يفرق في الثالث بين أن تلد أو لم تلد، وإن فدى الأنثى، بالذكر: لم يجز؛ على الأصح.

Mas'alah: What is the penalty for killing game animals during ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=106)

الغنم، فيجب في النعامة: بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش: بقرة، وفي الضبع: كبش، وفي الغزال: عنز، وفي الأرنب: عناق، وفي اليربوع: جفرة، وفي الصغير: صغير، وفي الكبير: كبير، وفي الذكر: ذكر، وفي الأنثى: أنثى، وفي الصحيح: صحيح، وفي المكسور: مكسور، فإن فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل على المنصوص. وقيل: إن أراد تفريق اللحم لم يجز الأنثى عن الذكر، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز، ثم هو بالخيار إن شاء أخرج المثل، وإن شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما، وإن أتلف ظبيا ماخضا ضمنه بقيمة شاة ماخض، وإن

قتل صيدا لا مثل له من النعم وجبت فيه القيمة، ثم هو بالخيار بين أن يخرج الطعام وبين أن يصوم، إلا الحمام وكل ما عب وهدر؛ فإنه يجب فيه شاة، وهو بالخيار بين الشاة وبين الطعام وبين الصيام، ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى عدلين.

Mas'alah: What are the expiations for hunting animals in ihram?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=180)

وفي الأنعام ... المثل فالبعير كالنعام والكبش كالضبع وعنز ظبي ... وكالحمام الشاة ضب جدى أو الطعام قيمة أو صوما ... بعدها عن كل مد يوما ...

Mas'alah: What is the penalty for killing game during ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1677)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What does the Quran say about the penalty for killing game during ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1677)

مسألة: قال: قال الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، قال: والنعم: الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: How is the penalty determined for game not explicitly named in the texts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1678)

مسألة: قال: وكل دابة من الصيد لم يسمها ففداؤها قياسا على ما سميا فداءه الصيد الذي له مثل على ضربين، فما حكمت فيه الصحابة بالمثل لا يعدل عنه إلى غيره، لأن حكم الصحابة والرجوع إلى قولهم أولى من غيرهم، لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل، فهم أعلم من غيرهم، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى اجتهاد عدلين، فينظر إلى أقرب الثلاثة للأجناس من النعم شبها بالصيد المقتول فأوجبناه. وقال مالك: يجب التحكم فيما حكمت فيه الصحابةء وفيما لم تحكم، وهذا غلط، لأن الله تعالى قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ، وقد حكم به ذوا عدل، ولأن الحكم بخلاف ما حكموا به يؤدي إلى تخطئتهم في المثلية، فلم يجز ذلك، وقال قبيصة بن جابر الأسدي: أصبت ظبيا وأنا محرم، فأتيت عمر رضي الله عنه، ومعي صاحب لي، فذكرت له، فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة، فلما انصرفنا، قلت لصاحبي: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول [204 / أ] ، فسمعني عمر، فأقبل علي ضربا بالدرة، فنقال: أتقتل الصيد وأنت محرم، وتغمض الفتيا؟ قال الله تعالى في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] الآية. ها أنا ذا عمر وهذا ابن عوف.

Mas'alah: What is the expiation for killing a wabr (hyrax) according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1680)

فرع آخر قال في "المناسك الكبير" : إن كانت العرب تأكل الوبر، ففيه جفرة، لأنه

ليس بأكبر منها بدنا، قال ابن الأعرابي: الوبر: الذكر والأنثى وبرة، وهو في عظم الجرد إلا أنه أنبل وأكبر منه، وهي طحلاء، وجمعها وبار، وهو في جنس بنات عرس، والجرذ: الضخم من الفار، تكون في الفلوات يأكله بعض أهل البادية. وذكر الشافعي عن عطاء ومجاهد أنهما حكما فيه بشاة.

Mas'alah: What is the expiation for killing a fox according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1680)

فرع آخر قال في "المناسك الكبير" ، وفي الثعلب شاة ورواه عن عطاء أنه حكم بها فيه. وقال سريج: لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي.

Mas'alah: What is the expiation for killing an oryx (arwi) and a mountain goat (thaytal)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1680)

فرع آخر قال في "الأم" : والأروي دون البقرة المسنة، وفوق الكبش، ففيه عضب ذكرا كان أو أنثى، قال الأزهري: العضب ما بلغ أن يقبض على قرنه من البقر، وهو دون الجذع منه، فإنه يجاع لسنتين وإنما وجب العضب، لأنه مثله، قال وفي الثيتل والوعل بقرة، ولم يروه عن أحد.

Mas'alah: Is the expiation for hunting game based on choice or a fixed order according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1680)

فرع آخر قد ذكرنا أن جزاء الصيد على التغيير نمق عليه في كتبه، وروى أبو ثور عنه أنه على الترتيب، فقيه قولان، وقيل: لا يعرف هذا عن الشافعي في شي، من كتبه، فالمسألة على قول واحد، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on expiating for young game animals with young livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1680)

مسألة: قال: "ولا يفدي إلا من النعم، وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه" . أراد به لا يفدي فداء إلا بمثله من النعم، ولم يرد أنه لا يجوز إخراج الفداء إلا من

النعم، [205 / ب] لأنه قد ذكر التخيير بعد هذا وأراد في صغار أولاد ذوات الصيد إذا قتلها صغار أولاد المثل من النعم، وقال مالك: يجب في الصغار كبار النعم. وقال أبو حنيفة: تجب قيمة ذلك بقدره، واحتج مالك بقوله تعال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، والصغير لا يسمى هديا، ولأنه جبر نقص من نقائص الإحرام، فلا يجوز إلا بالكبير كدم الحلق، ولأن كفارة قتل الآدمي لا تختلف بصغر المقتول، وكبره كذلك هذه الكفارة، وهذا غلط لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، ومثل الصغير صغير، ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والكبر كالعبد والبهيمة. وأما الآية التي ذكروها، قلنا: هذا إذا أطلق، وههنا قياس بالمثل فاقتضى مثله، كما لو نذر أن يهدي صغيرا يلقى الصعر، ولأن الصعر يسمى هديا، لأنه مما يهدى، وأما دم الحلق يجب بالجناية على الإحرام، فيجب على الكمال، وهذا يجب على طريق المقابلة والتعديل يختلف باختلاف المقتول، وأما كفارة قتل الآدمي يفارق

هذا، لأنها لا تتبعض، ولا يلزم في أبعاضه بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a sound game with a sound animal and a defective with a defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1681)

الفصل يفدي الصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب. قال الشافعي ههنا: والصحيح أحب إلي، قال أصحابنا: وعلى قياس هذا في المسألة الأولى الكبير أولى من الصغير. وقال الشافعي: فإن قال بعض الناس يفديه بصحيح، وعنى به مالكا، وقد قال به بعض أصحابنا، وهذا غلط، لأن الله تعالى قال [206 / أ] : {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، ومثل الأعور أعور.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a male game with a male and a female with a female?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1682)

مسألة: قال: ويفدي الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a female for a male animal in fidyah for hunting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1682)

الفصل إذا قتل صيدا أنثى يفدي بالأنثى من النعم، وإذا قتل ذكرا يفدي بالذكر منه هذا هو الواجب، فإن فدى الذكر بالأنثى. قال الشافعي: كان أحب إلي. واختلف أصحابنا

في هذا، فقال أبو حاما في "الجامع" أراد به إذا لم يرد ذبح الجزاء، وإنما أراد تقويمه، لأن الأنثى أكثر ثمنا وأزيد في الطعام أمدادا وأزيد في الصيام أياما، فأما إذا أراد ذبحه، فالذكر أولى، لأنه أطيب لحما من الأنثى. وقال بعض أصحابنا: إذا أراد ذبح الأنثى، هل يكون؟ أفضل قولان: أحدهما: أنها أفضل، لأنها أرطب لحما. وبه قال ابن أبي هريرة [206 / ب] . والثاني: لا يكبرن أفضل وان جازت، لأن لحمهما قد يتقاربان. وبه قال أبو إسحاق، وظاهر هذا أنهما متساويان. وقال القفال: والقول الثاني الذكر أفضل، لأنه أطيب لحما. وقال أبو حامد: هل يجوز الذكر مكان الأنثى؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن لحم الأنثى أرطب. والثاني: يجوز، لأن لحم الذكر أوفر، والمنصوص جوازه، ولا معنى للوجهين عند أصحابنا. وقال القفال: أراد الشافعي إذا لم تلد الأنثى، ولم تكبر سنها، فأما إذا ولدت، فلا يكون أفضل، لأن لحم الذكر حينئذ أطيب من لحمها، ففي معناها الكبش الذي قد نزا تكون الأنثى أطيب لحما منه والمقصود من الهدايا لحامها لا نسكها، ولو فدى الأنثى بالذكر، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن الأنثى أطيب لحما وأطيب. والثاني: يجوز، لأنهما في قدر اللحم سواء وربما يكون الذكر أكثر لحما، والصحيح الأول، لأن الحنذ القليل خير من الكثير الذي هو دونه، وقيل: الوجه الثاني ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a mount injuring game while the rider is in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1685)

فرع آخر قال في "الأم" : لو كان المحرم راكبا على دابة فأتلفت صيدا بفيها آو رمحته بيدها أو رفسته برجلها يلزمه الضمان، لأن يده عليها فيضمن جنايتها. فرع آخر قال ابن

المرزبان: لو قتل نعامة وأراد أن يخرج من الجزاء بقرة أو سبعا من الغنم، فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنها تقوم مقام البدنة. والثاني: لا يجوز مع وجود البدنة كما يقول في المفسد حجته، وهذا أظهر عندي. فرع آخر لو حلب من صيد لبنا، فأتلفه، قال أصحابنا: لا جزاء عليه، والفرق بينه وبين البيض أن يكون من البيض الصيد واللبن بمنزلة ريقه وبوله وبعره وورق الشجر، وذكر في "الشامل" أنه يضمنه، لأنه أتلف شيئا من الصيد كالريش، وحكي عن أبي حنيفة أنه إن نقص الصيد بذلك ضمنه وإلا فلا. فرع آخر لو رمى محل سهما إلى صيد، فقبل وقوعه عليه أحرم، ثم أصابه السهم. قال أصحابنا: لا جزاء عليه، لأنه كان حلالا وقت الرمي وأبيح له ذلك. وقال والدي رحمه الله: ويحتمل أن يقال: ويلزمه الجزاء، لأن الاعتبار بحالة الإصابة، كما لو رمى [209 / أ] إلى مرتد فأسلم، ثم أصابه ومات يلزمه الدية، وهذا أمح. ن تمكنه آن يحرم بعد الإصابة. فرع آخر لو رمى، وهو محرم، ثم تحلل، فإن قصر شعره، ثم أصابه، وهو حلال، فيه وجهان: اعتبارا بالإصابة أو بوقت الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the equivalent of the game as expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1686)

مسألة: قال: وإذا قتل الصيد فإن شاء جزاه بمثله.

Mas'alah: Is the expiation for killing game a matter of choice or sequential?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1687)

الفصل قد (ذكرنا) أن جزاء الصيد على التخيير، وبه قال كافة الفقهاء، وروي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وزفر وأحمد في رواية أنه على الترتيب، لأن هدي المتعة على الترتيب، وهذا أكد منه لأنه يجب بفعل محظور، وهذا غلط، لأن الله تعالى قال: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ، ولفظه أو إذا دخلت في الأمر كان للتخيير كما في فدية الأدنى، وأما ما ذكره يبطل فدية الحلاق، وروي عن أحمد أنه قال. لا يخرج الطعام، وإنما التقويم بالطعام لأجل الصيام، وهذا غلط، لأن الله تعالى سمى الإطعام كفارة، ولا يصير كفارة إلا بإخراجه، وإذا أراد تقويم المثل فيقومه حال ما يريا الاشتغال عنه إلى القيمة، فينظر كم قيمته في تلك الحالة) فيشتري بها [210 / أ] الطعام، ولا يعتبر قيمته حال إتلاف الصيد بلا خلاف، لأنه لما قتل الصيد وجب المثل في ذمته، فإذا أراد العدول عنه يعتبر القيمة حالة العدول لأنها في التقدير حالة وجوب القيمة ويقوم بسعر مكة سواء قتل الصيد بمكة أو في الحل، لأنه يجب إخراج الجزاء فيه وإن لم يكن له مثل هل يعتبر قيمته حالة الوجوب أم حالة الإخراج للطعام؟ قال في موضع: يعتبر حالة الإتلاف، وقال في موضع: يعتبر حالة الإخراج، فمن أصحابنا من قال: يعتبر حالة الإتلاف قولا واحدا، والموضع الذي قال: يعتبر حالة الإخراج، أواد في الصيد الذي مثل. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: الاعتبار بحالة الإخراج، لأنها حالة إسقاط الفرض. والثاني: تعتبر بحالة الإتلاف، لأنها حالة الوجوب، وهو الصحيح. والفرق بينه وبين الصيد الذي له مثل أن الواجب ههنا القيمة، وحالة وجوب القيمة حالة الإتلاف، فاعتبرنا القيمة في تلك الحالة وهناك الواجب المثل، واستقر في ذمته عند الإتلاف، فإذا أراد الانتقال إلى القيمة يعتبر في تلك الحالة على ما بيناه، ويعتبر القيمة ههنا في موضع الإتلاف نص عليه في "الأم" في باب جزاء الطائر وذكره في "القديم" وفي موضع من "الإملاء" ، وهو الصحيح، لأنه لما وجب اعتبار قيمته وقت القتل دون وقت التكفير كذلك تعتبر

قيمته في موضع القتل دون موضع التكفير. وقال في "الإملاء" : عليه قيمته بمكة لأنها وجبت لمساكين الحرم، وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the rulings on distributing food and fasting as expiation for hunting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1688)

فرع آخر قال في "المناسك" : يجزئه من فوره، فإن صدر من الحرم قبل أن يجزئه [211 / أ] وجه من يجزئه في الحرم. فرع آخر إذا أراد أن يفرق الطعام. حكى ابن المرزبان عن ابن أبي هريرة أنه يطعم مدا كدا كما في سائر الكفارات، ويحتاج أن ينوي عند تفرقة ذلك كما ينوي في الكفارة. وقد ذكرنا قبل هذا أنه لا يتعذر بمد ويجوز أقل منه ذكره في "الحاوي" . فرع آخر ذكرنا في كيفية الصيام في جزا، الصيد. وقال طاوس والقاشاني: الاعتبار في الصوم بقدر ما يشبع الناس من الصيد، فإن كان الصيد مما يشبع منه واحد وجب على قاتله أن يصوم عنه يوما، وان كان يشبع منه عشرة وجب على قاتله صوم عشرة أيام، وهذا غلط لأن قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ما يقتضي ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who eats game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1690)

فرع إذا قلنا: يلزمه الجزاء، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكون ضامنا مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم. وبه قال أحمد. والثاني: يضمن بمثله من النعم،

فإن أكل عشر لحم الظبي يلزمه عشر شاة. والثالث: يضمن بقيمة ما أكل دراهم يتصدق بها إن شاء، أو يصرفها في طعام ويتصدق به، ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: Is game killed by a muhrim permissible for him to eat after exiting ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1691)

فرع آخر إذا حل من إحرامه لا يحل له أكله أيضا قولا واحدا. ومن أصحابنا من ذكر وجها آخر أنه يحل له أكله على القول الأول. فرع آخر لو قتل الحلال صيدا في الحرم، فيه طريقان: إحداهما: فيه قولان. والثاني: يصير ميتة قولا واحدا، والفرق أن صيد الحرم ممنوع على سائر الناس، فصار كالحيوان الذي لا يؤكل بخلاف صيد الحل فإنه حلال لقوم دون قوم، وقيل: أن الشافعي نص في "الإملاء" على هذا الفرق، وهو ضعيف، لأن هذا الصيد في حق المحرم كصيد الحرم في حق الكافر وكما يزول هذا التحريم عند التحلل يزول تحريم ذاك عند مفارقة الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram and its expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1692)

فرع آخر صيد الحرم محرم مضمون على كل أحد كصيد الحل مضمون على المحرم، فيلزمه الجزاء ويتخير بين الأنواع الثلاثة. وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يدخل الصوم في جزائه، وهذا غلط، لأن ما ضمن به الصيد في حق المحرم ضمن صيدا يحرم كالهدي والإطعام. وقال داود: لا جزاء في صيد الحرم، وهذا غلط، لأن هذا

الصيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى فأشبه الصيد [214/ أ] في حق المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a halal person owning game in the Halal and bringing it into the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1693)

فرع آخر لو ملك الحلال صيدا في الحل ثم أدخله الحرم حل له ذبحه وأكله والتصرف فيه بالبيع والهبة. وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز له التصرف فيه، ويلزمه الجزاء بقتله، وهذا غلط، لأنه ملكه أدخله الحرم كما لو قلع شجرة من الحل وأددخلها الحرم.

Mas'alah: What is the penalty for cutting trees in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1693)

مسألة: قال: ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه.

Mas'alah: What is the penalty for cutting down a tree in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1695)

فرع آخر في كيفية الجزاء، قال الشافعي في "الإملاء" : القياس أن يلزم فيها القيمة، ولكنا تركناها لما روينا عن الصحابة، ففي الصغير شاة، وفي الكبير بقرة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: في الكبير بقرة، وفي أصغر منها شاة، وفي أصغر منها قيمته. وقال

أبو حنيفة: لا يتعذر الجزاء فيها ويضمن بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on killing game when the shooter is outside the Haram and the game is inside?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1699)

فرع لو رمى محل في الحل إلى صيد في الحرم، فقتله يلزمه الجزاء، وكذلك إذا كان في الحرم والصيد في الحل فرماه، فقتله وجب عليه الجزاء لأن من كان في الحرم لا يجوز له قتل الصيد في الحرم ولا في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on killing game that is partially inside the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1700)

فرع آخر لو وقف صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم فرمى من الحل، فقتله يلزمه الجزاء. وهكذا لو كان جميع قوائمه [219 / أ] في الحرم ورأسه في الحل، فرماه فأصاب رأسه فقتله، يلزمه الجزاء. وقال أصحاب أبي حنيفة: أن كان بعض قوائمه في الحرم ضمن، وإن كان جميع قوائمه في الحل لم يضمن. فرع آخر لو كان طائر يطير في هواء الحرم كان كالواقف في الحرم يلزمه الجزاء. فرع آخر لو نفر صيدا في الحل وهو محرم، فأصابته آفة فمات بأن انتهشته حية أو جارحة غيرها، فعليه الجزاء نص عليه. وكذلك المحل إذا نفر صيدا من الحرم، فصدم حائطا، أو شجرا يلزمه الجزاء، وإن لم يصدمه مما لم يألف موضعا من حل أو حرم حتى تلف ضمنه أيضا، وإن ألف موضعا خرج من ضمانه. فرع آخر لا جزاء في صيد البحر بحال سواء كان البحر في

حل أو حرم وسواء كان البحر كبيرا، أو صغيرا، سوا، كان الماء عذبا أو أجاجا. قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] الآية. وصيد البحر ما لا يعيش إلا فيه، ومأواه فيه والسلحفاة من صيد البحر. قال في "الأم" : وطعامه عندنا ما ألقاه وطفا عليه، والله أعلم. والآية لا تحتمل إلا هذا المعنى أو كون طعامه دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلف صيده، وحكي عن الصيمري أنه قال: صيد الحرم حرام على الحلال، والمحرم وإن كان البحر في الحرم وصيد البحر في الحل لا يحرم على المحرم. فرع آخر قال الشافعي: ولا يحرم قتل الصيد إلا صيد الحرم، وأكره قتل صيد المدينة. قال أصحابنا: هذه الكراهية كراهية تحريم. وبه قال مالك وأحمد: فيحرم صيدها، وقطع شجرها ولم يذكروا خلافا. وقيل: ظاهر كلام الشافعي كراهية التنزيه، لأنه قال: لا يحرم إلا صيد [219 / ب] الحرم. وحكى عن أبي حنيفة هذا، واحتج بأنه لو كان محرما لنقل تحريمه نقلا عاما مستفيضا، وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "حرم إبراهيم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاؤها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" . وروي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، وهما جبلان لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاؤها إلا رجل يعلف بعيره" . وأما ما ذكروه لا يصح، لأنه يجوز أن ينقل نقلا خاصا، وإن كان شرعا ظاهرا كالأذان والإقامة.

Mas'alah: What are the two categories of birds regarding the penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1702)

مسألة: قال: والطائر صنفان: حمام وغير حمام.

Mas'alah: What is the penalty for killing a bird while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1702)

الفصل الطائر ضربان: مأكول وغير مأكول. فأما غير المأكول فلا جزاء فيه سواء كان مما يصطاد، كالبازي والصقر ونحوهما، أو لا يصطاد كالحدأة والغراب، وعند أبي حنيفة: يلزم الجزاء في غير المأكول. وأما المأكول، ففيه الجزاء إذا كان وحشيا، أو يتولد من وحشي وأهلي، وهو على ثلاثة أضرب حمام، ودونه وفوقه، فأما الحمام، فالواجب فيه شاة سواء كان حمام مكة أو حمام غير مكة إذا قتله محرم. قال الشافعي: والقياس أن تجب فيه القيمة، ولكن أوجبت فيه شاة إتباعا لأقاويل الصحابة. وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث

وعاصم بن عمر وسعيد بن المثيب رضي الله عنهم، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: تجب فيه قيمته. وقال مالك: يلزم في حمام الحرم شاة وفي حمام الحل القيمة، واحتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما في كل شي، ثمنه إلا حمام مكة، وهذا غلط، لأنه حمام مضمون بالجزاء، فتجب فيه شاة كحمام الحرم. وأما قول ابن عباس روينا عنه أنه قال: فيه شاة مطلقا، ثم القياس مقدم على قوله [221/ أ] . وروي عنه أنه قال: في حمامة الحل شاة. وروي عن نافع بن عبد الحارث، قال: دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة يوم الجمعة، فدخل دار الندوة يستقرب [منها] الرواح، فوضع رداءه على واقف في البيت، فوقعت عليه حمامة فنفرها مخافة أن تنجسه، فسقطت على واقف آخر

فانتهشتها حية، فماتت، فدخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إني قد فعلت اليوم شيئا، فاحكموا فيه. قلنا: وما هو قال: دخلت دار الندوة لأستقرب [منها] الرواح، فطرحت ردائي على واقف في البيت، وروى: فعلق رداءه على وتد، فوقعت عليه حمامة فنفوتها فسقطت على واقف آخر فانتهشتها حية وأوى أن علي جزاؤها، لأني نفرتها من موضعها الذي كانت فيه إلى موضع كان فيه حتفها، فقال نافع: ترى أن نحكم على أمير المؤمنين بعنز ثنية عفراء، فقال: نعم، فحكمنا عليه بذلك، فرضي به عمر رضي الله عنه. وروى: فحكموا عليه بشاة وروي أن رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما: إني أغلقت بابا على حمامة وفرخها في الموسم، فرجعت وقد متن، فقال: عليك بثلاث شياه.

Mas'alah: What is the definition of a pigeon in the context of ihram penalties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1703)

فرع قال الشافعي: والحمام كل ما عب وهدر، والهدير: تغريده وترخية صوته نسقا متتابعا، والعب: عب الماء إذا شربه، فإن الحمام يشرب الماء جرعا وسائر الطيور تشرب قطرة قطرة كشرب الدجاج، فليس بحمام. وقال الكتاني: والحمام ما كان وحشيا، واليمام ما كان أهليا يألف البيت. قال الشافعي: والقماوي والدباسي والفواخت والسقاس حمام، [221/ ب] وقال الكتاني: والحمام ما كان وحشيا، فدخل تحت هذا ما ذكرنا والقطا والورشان مثله. وقد كان من العرب يقول: حمام الطير ناس الطير، أي يعقل عقل الناس، وذكر

العرب الحمام في أشعارهم تشبيها بالناس، وكان الحمام عند العرب أشرف الطائر وأعلاه ثمنا، وكانت تألف منازلهم، ويقولون: أعقل الطائر وأجمعه للهداية، وكانوا يستمتعون بأصواتها، وهدايتها، وكانت مع ذلك موكولة، فقالوا: فيها شاة لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon or its chick while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1704)

فرع آخر الشاة الواجبة في الحمام، هل وجبت توقيفا أم من جهة المماثلة والشبه؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص وجبت إتباعا للأثر. والثاني: وجبت من حيث الشبهة والمماثلة، لأن فيهما إنسا وألفا ويعبان في الماء عبا. فرع آخر في فرخ الحمام شاة صغيرة، هكذا ذكر أكثر أصحابنا، وهو المذهب. وقال في "الحاوي" : فيه وجهان: أحدهما: فيه شاة كما في أمه. والثاني: فيه ولد شاة صغير راضع أو فطيم، يكون قدر بدنة من الشاة بقدر بدن الفرخ من أمه وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا في الشاة الواجبة فيه، هل وجبت توقيفا أم من طريق الشبه؟. وأما ما دون الحمام، كالقنابر والعصافير، ففيها قيمتها، ولا يتصدق بالقيمة بل يشتري بها طعاما على ما ذكرنا وكذلك البلابل ونحوها. وقال داود: لا يجب ضمانها، أن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، فدل على أن ما لا مثل له لا يضمن، وهذا غلط، لأن الله تعالى قال {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وهذا صيد. وروي عن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه [222/ أ] ، أنهما أوجبا الجزاء في الجراد. وروي أن مروان سأل ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم، فقال: عليه ثمنه يهدى إلى مكة، وأما الآية فلا حجة فيها، لأنا نقول في وجوب الجزاء بما له

مثل، وليس فيها حكم بالأمثل له وعرفنا حكمه بدليل آخر. فرع قال في "الأم" : والصرد طائر دون الحمام، ففيه قيمته. وروي أنه سأل عطاء عن ذلك، فقال: لا أدري هو أصغر من الحمام أو أكبر، فإن كان أكبر، ففيه شاة. قال الشافعي: وأنا رأيته، فهو أصغر من الحمام، وفيه قيمته، وقيل: الصرد من جوارح الطير يصطاد العصافير ذكره البندنيجي.

Mas'alah: What is the penalty for killing a bat or larger birds while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1705)

فرع آخر قال في "الأم" : الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد، ففيه أن كان مأكولا قيمته. وذكر عن عطاء أنه قال: فيه ثلاثة دراهم، وأما ما هو أكبر من الحمام كالحبارى والكركي والكروان والبطوط ونحو ذلك. قال الشافعي في موضع من "الجديد" ما لا يقع عليه اسم حمامة، فما دونها أو فوقها، ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه. وقال في "القديم" : فيها شاة، لأن الشاة إذا وجبت في الحمام كان وجوبها فيما هو أكبر منها أولى تحصل قولان، ووجه الأول أن القياس في الحمام القيمة أيضا، ولكنا تركناها للآثار، ففي الثاني على موجب القياس، فإن قيل: البط من صيد البحر، وقد قال تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] قيل: هو من صيد البر، ويأوي إلى البر ويرعى في البحر تعيشا بالسمك [222 /ب] .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a muhrim who kills a 'fanj' bird?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1705)

فرع آخر قال في "القديم" : الفنج كالحمامء وقال أصحابنا: أن كان يشرب الماء عبا، فهو كما قال، وإن كان يأخذ قطرة قطرة، فهو على القولين على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills a guinea fowl or a sandgrouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1705)

فرع آخر يلزم الجزاء في الدجاج الحبشي لأنه وإن تأنس فهو وحشي الأصل بغير أصله ويسمى بعداد الدجاج السندية، ويشبه الدجاج. وحكي عن أحمل أنه قال: لا جزاء فيه، وهكذا التذرح والدراج وطير الماء الذي يؤنس وفي قدر الجزاء قولان، لأنها أكبر من الحمام.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills a hybrid of wild and domestic birds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1705)

فرع آخر ما تولد من وحشي وأهلي كالمتولد من بين القبج والدجاج والدراج والدجاج يلزم فيه الجزاء سواء كان الأب وحشيا أم الأم.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills a buffalo?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1706)

فرع آخر إذا قتل المحرم جاموسا لا جزاء عليه، لأنه من النعم، ولهذا لا تجب الزكاة

فيه.

Mas'alah: How is the value of hunted birds assessed for a pilgrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1706)

مسألة: قال: وما أصيب من الطير، ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه. قد ذكرنا أن الصحيح فيما لا مثل له أن يقوم في موضع الاتلاف. وقال أبو إسحاق: قال الشافعي في بعض أماليه: يقوم بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a falcon and its liability for killing game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1708)

فرع آخر قال أبو حامد في "الجامع" : والذي للمحرم حمل للبازي وكل صائد فإن حمله فأرسله على طير فقتله يلزمه الجزاء وإن أرسله فلم يقتله، فلا جزاء، وإن انفلت من غير إرساله فقتله لا جزاء فرط أو لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing different types of animals while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1715)

الفصل الحيوان ضربان: مأكول وغير مأكول، فالمأكول ضربان: إنسي ووحشي، فالإنسي أكله لا جزاء فيه بهيمة كان أو طائرا، وفي الوحشي الجزاء بهيمة كان أو

طائرا، وأما لا يؤكل لحمه فعلى ثلاثة أضرب: منها ما فيه الجزاء قولا واحدا، وهو السمع، ومنها ما لا جزاء فيه قولا واحدا وهو ما وردت به السنة: الحية والعقرب والفويسقة والغراب والحدأة والكلب العقور. ومنها ما هو مختلف فيه، وهو سباع البهائم كلها وجوارح الطير بأسرها لا جزاء غر شيء منها. وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: يجب الجزاء في كلها إلا الذئب، فإنه لا جزاء فيه، ثم جزاؤه أقل الأمرين من قيمته أو شاة. وقال مالك: ما لا يبتدئ منه بالأذى كالبازي والصقر والكلب وصغار السباع يضمن بالجزاء، وهذا غلط لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يقتل المحرم السبع العادي" ، قال أصحابنا: والأسد والنمر من جملته، فإذا تقرر هذا، فالحيوان ضربان: أنسي وحشي، فالإنسي لا تأثر فيه للإحرام ولا للمحرم، فإن كان مأكول اللحم كالنعم والدجاج ونحوهما، فالمحل والمحرم. ومن في الحرم ومن في الحل [229/ أ] في ذبحه سواء وإن كان مما لا يؤكل لحمه لم يحل ذبحه ولا قتله، كالبغال والحمير. وأما الوحشي، فعلى ضربين: ما فيه الجزاء وما لا جزاء فيه، فما فيه الجزاء يحرم قتله بحرمة الإحرام، وحرمة الحرم سواء كان مأكولا كظباء أو غيره مأكول كالسمع ونحوه. وأما ما لا جزاء فيه، فعلى ثلاثة أضرب: منها: ما يستحب قتله ويثاب عليه. ومنها: ما يكره قتله. ومنها: ما هو مباح قتله، ولا يكره ولا يستحب. فأما ما يستحب قتله، فهو كل ما يضر ولا ينفع كالحية والعقرب والفأرة والحية والكلب العقور والنمر والذئب والدب والخنزير. وفي هذا المعنى: الزنبور والبق والبعوض والبراغيث والقراد، ونحو ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور" ، وهذا تنبيه على ما هو شر منها. وقال سويد بن غفلة: كان عمر رضي الله عنه يأمر بقتل الزنبور ونحن محرمون. وروى أبو سعيد الخدوي في الخبر: ويرمى الغراب ولا يقتله، فقيل: أراد به الغراب الصغير الذي

يأكل الحب، وحكى عن النخعي: أنه لا يقتل الفأرة، وهو خلاف نص الخبر.

وأما ما يكره قتله، فهو كل ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والديدان والجعلان. والقطا والحسكاء. قال الشافعي رضي انأ عنه في "الأم" : لا أحب قتلها، فإن قتل: فلا شيء فيه. وفي هذا المعنى الذباب والنحل والبغاث والرخمة، وإن كان في النحل منفعة العسل، فيكره قتلها، ولا يحرم. وأما ما يباح قتله، ولا يكره ولا يستحب، فكل ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه، وهو جوارح الطير كالعقاب والبازي والصقر والشاهين [229/ ب] والباشق يغدو على أموال الناس، وفيه منفعة الاصطياد. وقال أبو إسحاق: يحرم قتل ما لم يكن مؤذيا منها، وإن لم يلزم الجزاء لقوله – صلى الله عليه وسلم: "في كل ذات كبد حرى أجر" وهذا خلاف النص.

Mas'alah: How is the compensation for hunting game determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=715)

وما لا نقل فيه .. يحكم بمثله عدلان، وفيما لا مثل له .. القيمة. === وفي الضبع: كبش؛ لحديث فيه صححه ابن حبان، والترمذي، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه [1]. وقوله: (في الغزال: عنز) وهم؛ لأن الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم هي ظبية، والذكر ظبي، وواجبه جدي إن كان ذكرا، وعناق أو جفرة إن كان أنثى، وأما العنز: فإنه واجب الظبية، والتيس واجب الظبي. والعناق: الأنثى من المعز من حين تولد إلى أن ترعى، والجفرة: الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها، فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر، والذكر: جفر؛ لأنه جفر جنباه؛ أي: عظم، قال

الشيخان: هذا معناهما في اللغة، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا .. ما دون العناق؛ فإن الأرنب خير من اليربوع [2]. (وما لا نقل فيه .. يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل} الآية، والعبرة: بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا، فأين النعامة من البدنة؟ قال الرافعي: وليكن العدلان فقيهين كيسين [3] أي: فطنين. واحترز المصنف بقوله: (وما لا نقل فيه) عن حيوان فيه نص، حكم فيه صحابيان، أو عدلان من التابعين، أو ممن بعدهم من سائر الأعصار بالمماثلة؛ فإنه يتبع ذلك، ولا حاجة إلى تحكيم جديد، وجزم ابن الرفعة بأنه إذا حكم واحد من الصحابة وسكت الباقون .. يكفي أيضا [4]. (وفيما لا مثل له .. القيمة) لأن الجراد لا مثل له، وقد حكمت فيه الصحابة رضي الله عنهم بالقيمة، ويرجع في القيمة إلى عدلين، والعبرة في هذه القيمة: بموضع الإتلاف لا بمكة على المذهب، ويستثنى من إطلاقه وجوب القيمة فيما لا مثل (1) صحيح ابن حبان (3964) ، سنن الترمذي (1791) ، وأخرجه أبو داوود (3801) ، وابن ماجه (3085) . (2) روضة الطالبين (3/ 157) ، الشرح الكبير (3/ 508) . (3) الشرح الكبير (3/ 509) . (4) كفاية النبيه (7/ 284) .

Mas'alah: What are the options for expiation when killing game in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=720)

ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم، أو يصوم عن كل مد يوما. وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم === وفي مستحق السلب أوجه، أصحها: أنه للسالب؛ كالقتيل.

(ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم، أو يصوم عن كل مد يوما) لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله: {صياما} ، وهذه الكفارة تسمى مخيرة معدلة؛ لأن الله تعالى، قال: {أو عدل ذلك صياما} . ويستثنى من إطلاقه ذبح المثل: ما إذا قتل صيدا مثليا حاملا .. فإنه لا يجوز ذبح المثل على الأصح، بل يقوم المثل حاملا، ويتصدق بقيمته طعاما. وعلم من كلامه: أنه لا يجوز إخراجه حيا، ولا أكل شيء منه، ولا تقويم الصيد؛ كما قاله مالك [1]، ولا إخراج الدراهم؛ كما يقوله أبو حنيفة [2]. وقوله: (دراهم) منصوب بنزع الخافض، وتقديره: بدراهم، والتقويم لا يختص بها، بل بالنقد الغالب، وإنما عبر بها؛ لأنها الغالب من النقود. وقوله: (لهم) أي: لأجلهم؛ لأن الشراء يقع لهم، والشراء ليس بمتعين، وإنما المراد: التصدق بما يساوي النقد من الطعام، والمراد: الطعام المجزئ في الفطرة؛ كما صرح به الإمام [3]. (وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما، أو يصوم) قياسا على المثلي، ولا يخرج الدراهم؛ لأنه لا مدخل لها في الكفارات أصلا، والعبرة في هذه القيمة: بموضع الإتلاف لا بمكة على المذهب؛ كما تقدم؛ قياسا على كل متلف، بخلاف ما له مثل؛ فإن الأصح فيه: اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج؛ لأنها محل الذبح، فإذا عدل عنه إلى القيمة .. اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت، وحيث اعتبرنا قيمة مكان الإتلاف .. (1) انظر "المدونة" (2/ 193 – 194) . (2) انظر "البحر الرائق" (3/ 51 – 52) . (3) نهاية المطلب (4/ 405) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shoots an arrow at game and then exits ihram?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=537)

581 – مسألة المحرم إذا رمى سهما إلى صيد فتحلل ثم أصابه يضمن وكذلك لو رمى حلال إلى صيد فأحرم ثم أصابه لأنه في أحد الطرفين محرم كما لو رمى سهما من الحرم إلى صيد غب الحل إلى صيد في الحرم فأصابه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who sets a trap while in ihram and catches game after exiting?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=537)

582 – مسألة ولو نصب شبكة أو حفر بئر عدوان وهو محرم فوقع فيها صيد بعد ما تحلل قال يجب الجزاء لأن حالة الحفر كان متعديا في حق

@ الصيد وعكسه لو نصب أو حفر وهو حلال ثم أحرم ثم وقع فيها صيد لا يضمن لأنه حين حفر لم يكن متعديا في حق الصيد كما لو حفر بئر عدوان في الحرم ثم خرج الى الحل فوقع فيها صيد ضمن ولو حفر في الحل ثم دخل الحرم ثم وقع فيها صيد لم يضمن وليس كرمي السهم لأنه مباشرة قبل وحفر البئر تسبب وكذلك قلنا لو رمي سهما إلى إنسان والإرسال ضعيف فقوته الريح يضمن لأنه بالرمي مباشر ولو حفر بئر عدوان فألقت الريح إنسانا فيها لم يضمن والله أعلم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is there a penalty for killing domesticated game in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3793)

وقال مالك لا جزاء في المستانس ولا فرق في وجوب الجزائين بين أن يكون الصيد

مملوكا كالانسان أو مباحا نعم يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا لحق المالك وعن المزني أنه لا جزاء في الصيد المملوك * لنا ظاهر القرآن

Mas'alah: What animals are equivalent to specific game animals for expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3808)

قال (والمثلي كالنعامة ففيه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الارنب عناق وفي الظبي عنز وفي اليربوع جفرة وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير ويحكم بالمماثلة عدلان فان كان القاتل أحدهما وهو مخطئ غير فاسق ففي جوازه وجهان * وفي الحمام شاة وفي معناه القمري والفواخت وكل ما عب وهدر * وما دونه فيه القيمة وما فوقه فيه قولان (أحدهما) القيمة قياسا والثاني الحاقه بالحمام) *

Mas'alah: What is the correct animal equivalent for a male gazelle in hunting penalties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3810)

(الثاني) قد نجد في كتب بعض الاصحاب أن في الظبي كبشا وفي الغزال عنزا وهكذا أورد أبو القاسم الكرخي وزعم أن الظبي ذكر الغزال وأن الغزال الانثى قال الامام والذي ذكره هؤلاء وهم بل الصحيح أن في الظبي عنزا وهو شديد الشبه به فانه اجرد الشعر متقلص الذنب وأما الغزال فهو ولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار فهذا هو القول فيما ورد فيه نقل

Mas'alah: What is the ruling on appointing two just arbitrators to determine compensation for hunting game in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3810)

وأما ما لم ينقل فيه عن السلف شئ فيرجع فيه إلى قول عدلين قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وليكونا فقيهين كيسين وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكونا قاتلا الصيد الحكمين ان كان القتل عمدا وعدوانا فلا لانه يورث الفسق والحكم لا بد وأن يكون عدلا وان كان خطأ أو كان مضطرا إليه فوجهان (احدهما) وبه قال مالك انه لا يجوز كما لا يجوز ان يكون المتلف أحد المقومين (واصحهما)

انه يجوز لما روى "ان رجلا قتل ضبا فسأل عمر رضى الله عنه فقال احكم فيه فقال انت خير مني وأعلم يا امير المؤمنين فقال انا امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تزكيني فقال الرجل ارى فيه جديا فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه" وايضا فانه حق الله تعالى فيجوز ان يكون المؤمن عليه امينا فيه كما ان رب المال امين في الزكاة *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting birds in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3811)

(واما) الطيور فتقسم إلى حمام وغيره أما الحمام ففيه شاة روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضى الله

عنهم وعلام بني ذلك فيه وجهان (أحدهما) أن ايجابها لما بينهما من الشبه فان كل واحد منهما يألف البيوت ويأنس بالناس (واصحهما) أن مستنده توقيف بلغهم فيه (وأما) غيره فان كان أصغر من الحمام في الجثة كالزرزور والعصفورة والبلبل والقنبرة والوطواط فالواجب فيه القيمة قياسا وقد روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting birds larger than a pigeon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3811)

وان كان أكبر من الحمام أو مثلا له ففيهما قولان (أحدهما) أن الواجب شاة لانها لما وجبت في الحمام فلان تجب فيما هو أكبر منه كان أولى (والثاني) وهو الجديد وأحد قوليه في القديم أن الواجب القيمة قياسا كما لو كان أصغر * وعن الشيخ أبي محمد ان بناء القولين على المأخذين السابقين ان قلنا وجوب الشاة توقيف صرف ففي الاكبر أيضا شاة استدلالا وان قلنا انه ماخوذ من المشابهة بينهما فلا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a pigeon in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3811)

(وقوله) وفي الحمام شاة معلم بالميم لان مالكا إنما يوجب الشاة في حمامة الحرم وأما حمامة الحل إذا قتلها المحرم فالواجب عنده فيها القيمة

Mas'alah: What birds are included in the ruling on pigeons for expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3811)

(وقوله) وفي معناه القمري والفواخت وكل ما عب وهدر ظاهره يقتضى خروج هذه الطيور عن تفسير الحمام والحاقها به في الحكم لكن المشهور أن اسم الحمام يقع على كل ما عب وهدر فمنه صغار وكبار ويدخل فيه اليمام وهي التي تالف البيوت والقمري والفاختة والداس والفاس والقطا * والعب هو شرب الماء جرعا وغير الحمام من الطيور تشربه قطرة قطرة والهدير هو

ترجيعه صوته وتغريده والا شبه أن ماله عب فله هدير ولو اقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم ذلك * يدل عليه نص الشافعي رضى الله عنه في عيون المسائل قال وما عب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام *

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for hunting (jaza' al-sayd) during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3898)

(الثاني) جزاء الصيد وهو دم تخيير وتعديل قال الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل

Mas'alah: What is the ruling on the blood required for killing game during Hajj?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=142)

(والرابع الدم الواجب بقتل الصيد، وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد مما له مثل) . والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة.

وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله: (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه؛ فيجب في قتل النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز. وبقية الصور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات. وذكر الثاني في قوله: (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه. وذكر المصنف أيضا الثالث في قوله: (أو صام عن كل مد يوما) . فإن بقي أقل من مد صام عنه يوما. (وإن كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله: (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به، (أو صام عن كل مد يوما) . وإن بقي أقل من مد صام عنه يوما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=145)

(ولا) يجوز (قطع شجره) أي الحرم، ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، كل منهما بصفة الأضحية. ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته

الناس، بل ينبت بنفسه. أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه.

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=212)

1 ولا أخذ إذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة. ـــــــ فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالإتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثنى فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة إمساكه ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل ولا يمكن المحرم من صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامل والخاطىء والجاهل والناسي للإحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله أو جن فقتل صيدا أو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيدا من سبع مثلا وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع. "ففي نعامة" ذكر وأنثى "بدنة" كذلك لا بقرة ولا شياه "و" في "واحد من بقر وحش وحماره بقرة و" في "ظبي تيس" هذا من زيادتي "و" في "ظبية عنز" وهي أنثى المعز التي تم لها سنة "و" في "غزال معز صغير" ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق وقولي وظبية إلى آخره

أولى من قوله وفي الغزال عنز لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية "و" في "أرنب" ذكر أو أنثى "عناق" وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره "و" في "يربوع" وسيأتي تفسيره وتفسير الأرنب في الأطعمة "ووبر" بإسكان الباء أي في كل منهما "جفرة" وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لأنه جفر جنباه أي عظما لكن يجب كما قاله الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري. "و" في "حمام" وهو ماعب وهدر كيمام "شاة" بحكم الصحابة وهذا من زيادتي "وما لا نقل فيه" من الصيد "يحكم بمثله" من النعم "عدلان" قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} 2 ويعتبر كما في الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزي فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمعيب بالمعيب إن اتحد جنس العيب "كقيمة ما لا مثل له منه" أي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فإنه يحكم به عدلان عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الأصل لا يفيد هذا إلا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر. "وحرم" ولو على حلال "تعرض" بقطع أو قلع "لنا بت حرمي مما لا يستنبت" بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس بأن ينبت بنفسه "ومن شجر" وإن استنبت لقوله في الخبر السابق ولا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه إن لم يمت لا قطعه وبالحرمى ثابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل فيهما وبما لا

يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلمالكه التعرض له وقولي ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كيغره "لا أخذه" أي النابت المذكور قطعا أو قلعا "ل" لعلف "بهائم و" لا "لدواء" فلا يحرم للحاجة إليه كالإذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه. "ولا أخذ إذخر" بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. 1 المائدة: 95. 2 المائدة: 95.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Madinah compared to Makkah regarding fidyah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم

Mas'alah: What is the compensation for hunting a comparable animal in the Haram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

"وفي" جزاء صيد "مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم" الشاملين لفقرائه لأن كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا "أو إعطاؤهم بقيمته" أي بقدر قيمة مثله "طعاما" يجزىء في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a non-comparable animal in the Haram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

"و" في جزاء صيد "غير مثلي" مما لا نقل فيه "تصدق" عليهم "بقيمته" أي بقدرها "طعاما أو صوم" لكل مد يوما كالمثلي أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلي كما أن المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فإنها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم

Mas'alah: How is fractional compensation for hunting handled?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

"فإن انكسر مد" في القسمين "صام يوما" لأن الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد قال في الروضة كأصلها وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف أو بمكة احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني.

Mas'alah: What are the animal equivalents for hunted game in fidyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(والكبش كالضبع، وعنز ظبي ... وكالحمام الشاة، ضب جدي)

Mas'alah: What animals are equivalent in compensation for killing specific game animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=434)

قوله: (وفي الأنعام المثل فالبعير كالنعام) أي: ففي النعامة الذكر أو الأنثى بدنة؛ أي:

واحد من الإبل, وفي بقر الوحش وحماره: بقرة؛ أي: واحد من البقر, وفي الضبع بضم الباء: كبش؛ وهو ذكر الضأن والأنثى نعجة, وفي الظبي: عنز؛ وهي أنثى المعز التي تم لها سنة. وفي الحمام-وهي: كل ما عب وهدر-: شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة, ومستنده توقيف بلغهم, وإلا .. فالقياس إيجاب القيمة, وقيل: مستنده الشبه بينهما وهو إلف البيوت. وفي الضب: جدي: وفي الأرنب: عناق, وهي الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة, وفي اليربوع: جفرة, وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر, والمراد من العناق ما فوق الجفرة, فإن الأرنب خير من اليربوع. روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية: أنهم قضوا في النعامة ببدنة, وعن ابن عباس: أنه قضى في الأرنب بعناق, وقال: في الضبع كبش, وعن ابن مسعود: أنه قضى في اليربوع بجفرة, وعن عمر وابن عوف: أنهما حكما في الظبي بشاة, وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد: أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر. وروى الشافعي عن مالك, عن أبي الزبير, وعن جابر: أن عمر قضى في الضبع بكبش, وفي الغزال بعنز, وفي الأرنب بعناق, وفي اليربوع بجفرة, وهذا إسناد صحيح مليح. وما لا نقل فيه عن السلف .. يحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان. ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم,

والصغير بالصغير, ويجوز فداء الذكر بالأنثى وعكسه, والمريض بالمريض, والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار, فإن اختلف كالعور والجرب .. فلا, ولو قابل المريض بالصحيح, أو المعيب بالسليم .. فهو أفضل. قال في "المجموع" : ويفدي السمين بسمين, والهزيل بهزيل, وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة قياسا, ويستثنى منه الحمام كما تقدم, وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف, ويقاس به محل التلف.

Mas'alah: What are the options for expiation when a muhrim kills game?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=436)

قوله: (أو الطعام قيمة) أي: يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله, والصدقة به على مساكين الحرم, وبين أن يقوم المثل بدارهم ويشتري بها طعاما يجزئ في الفطرة, أو يخرج بقدرها من طعامه لهم؛ أي: لجلهم بأن يتصدق به عليهم, ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم- وأقل ما يجزي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين, والصرف إلى القاطنين بأرض الحرم أولى من الغرباء- وبين أن يصوم عن كل مد يوما؛ قال تعالى: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} . وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم, أو يصوم عن كل مد يوما كالمثلي, فإن انكسر مد في القسمين .. صام يوما؛ لأن الصوم لا يتبعض, ويقاس بالمساكين الفقراء, والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف؛ قياسا على كل متلف متقوم, وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه؛ لأنها محل ذبحه لو أريد, ويعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمكة, لا بمحل الإتلاف على الراجح.

Mas'alah: What is the expiation for killing game animals in the Haram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=180)

(وفي الأنعام المثل فالبعير كالنعام) أي ففي النعامة الذكر أو الأنثى بدنة أي واحد من الإبل وفي بقر الوحش وحماره بقرة أي واحد من البقر (والكبش كالضبع) وهو ذكر الضأن والأنثى نعجة (وعنز ظبي) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (وكالحمام) وهو ما عب وهدر (الشاة) من ضأن أو معز (ضب جدي) وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز ما لم تستكمل سنة وفي اليربوع جفرة وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان ويفدى الكبير بكبير والصغير بصغير ويجوز فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمريض بمريض والمعيب بمعيب إن اتحد جنس العيب وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلف كعور وجرب فلا ولو قابل المريض بصحيح أو المعيب بسليم فهو أفضل ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف ويقاس به محل التلف

Mas'alah: What is the expiation for killing game animals in the Haram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=180)

(أو الطعام قيمة) أي يتخير في الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما يجزىء في الفطرة أو يخرج بقدرها من طعامه لهم أي لأجلهم بأن يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم وأقل ما يجزىء الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين والصرف إلى القاطنين بالحرم

أولى من الغرباء

Mas'alah: What is the expiation for killing game animals in the Haram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=180)

(أو صوما بعدها عن كل مد يوما) أي أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم ويصوم عن كل مد يوما كالمثلى فإن انكسر مد في القسمين صام عنه يوما والعبرة في قيمة غير المثلى بمحل الإتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلى بمكة يوم إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد ويعتبر

في العدول إلى الطعام سعره بمكة لا بمحل الأتلاف

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing game during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1034)

وأما الفدية ففيها تفصيل فإن كانت من باب الإتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم.

Mas'alah: What is the meaning of the obligatory blood for killing game?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1067)

قوله (وهو اي هذا الدم) يعني الدم الواجب بقتل الصيد. وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجرة. وقوله (على التخيير أي والتعديل. وقوله: بين ثلاثة أمور أي التي هي إخراج المثل والتصدق بقيمته طعاما، والصوم عن كل مد يوما. قوله (إن كان الصيد مما له مثل) أي أو كان مما لا مثل له، لكن فيه نقل كما علمت.

Mas'alah: What is meant by the equivalent (mithl) of game in compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1068)

قوله (والمراد بمثل الصيد ما يقاربه فى الصورة) فالعبرة بالمماثلة فى الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا، وإلا فأين النعامة من البدنة فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى وفى الحامل حامل مثله وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب إن اتحد جنس المعيب وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل.

Mas'alah: What is the substitute animal for killing an ostrich in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1069)

قوله (فيجب فى قتل النعامة الخ) تفريع على قوله: أخرج المثل من النعم. والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا المجمل، لكن بعض التفصيل. وقوله: بدنة هي البعير من الإبل

ذكر كان أو أنثى كما أن النعامة تشمل الذكر والأنثى فالتاء فيما للوحدة، ولم يقل هنا تجزئ فى الأضحية لقول ابن قاضي عجلون إن دما ء الحج يعتبر فيها الإجازاء فى الأضحية لإجزاء الصيد فلا يعتبر فيه ذلك، ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة فى جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the substitute animal for killing a wild cow or wild donkey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1069)

قوله (وفى بقر الوحش) أي فى الواحد من بقر الوحش. وقوله: وحماره أي حمار الوحش. وقوله: بقرة ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم نظيره.

Mas'alah: What is the substitute animal for killing a gazelle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1069)

قوله (وفى الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه وفيه حينئذ معز صغير، ففى الذكر جدي وفى الأنثى عناق فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والأنثى ظبية، ففى الذكر التيس وفى الأنثى عنز، وهي أنثى المعز التي تم لها سنة هكذا فى شرح الخطيب مع بعض تغيير، فمراد الشارح بالعنز الصغير مجازا بالنسبة للأول، والمعز الكبير حقيقة فى الثاني.

Mas'alah: How is the value of game assessed for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1069)

قوله (أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم. وقوله: بقيمة مكة يوم الإخراج ففى المثل تعتبر قيمة المثل فى المكان بمكة، والمراد بها جميع الحرم لأن محل ذبح ه لا بمحل الإتلاف على المذهب وفى الزمان بوقت الإخراج على الأصح، وفى غير

المثلي تعتبر قيمة فى المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح كما فى الخطيب.

Mas'alah: How is the value of game without a similar species assessed for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1070)

قوله (أخرج بقيمته) أي الصيد الذي لا مثل له، وقد عرفت أنه تعتبر قيمته فى المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح. وقوله: أو صاح عن كل مد يوما أي فى أي موضع كان قياسا على المثلي.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into killing game in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1075)

قوله (ولو كان مكرها على القتل) أي من حيث أنه طريق فى الضمان لا من حيث الحرمة لأنه لا حرمة على المكره بالفتح وإنما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأنت خبير بأن كلام المصنف فى الحرمة دون الضمان فكان الأولى حذف

هذه الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood due for killing game during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=933)

(والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البري الوحشي، أو المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي. واعلم أن الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعضه عن السلف فيتبع. وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال: (وهو) أي الدم المذكور (على التخيير) بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد) المقتول أو المزمن (مما له مثل) أي شبه صوري من النعم. وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، ففي إتلاف النعامة ذكرا كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة، وفي واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة، وفي الغزال وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير، ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق، فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والأنثى ظبية، وفيها عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة،

وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة [حاشية البجيرمي] وبقيت الياء على سكونها ثم حذفت. قوله: (والرابع الدم الواجب إلخ) هذا هو الثالث في نظم ابن المقري وتحته الصيد والأشجار، ونصه: والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما قوله: (بقتل الصيد) أو أي زمنا بجرحه وإزمانه كما يؤخذ مما سيأتي. قوله: (البري) وما يعيش في البر، والبحر كالبري؛ أي فيحل بالتذكية إذا كان نظيره في البر مما يؤكل أج. وقوله "إذا كان نظيره إلخ" أي كقرش البحر، زاد الزيادي بعد قوله "إذا كان نظيره" في البر مما يؤكل والمنفي حله ميتا "اهـ: وقوله" والمنفي "أي في كتاب الأطعمة، فلا منافاة بين ما قالوه هنا من حله وما قالوه في الأطعمة من حرمته؛ لأن هذا محمول على التذكية وما هناك من الحرمة محمول على ما إذا لم يذك." قوله: (حمار وحشي) هو مأكول، وقوله "وحمار أهلي" الأولى أن يقول "وحمارة أهلية" لأن المتولد لا يكون إلا بين ذكر وأنثى لا بين ذكرين. قوله: (فيتبع) أي النقل، أي والذي لا نقل فيه بحكم عدلان قوله: (على التخيير) أي والتعديل قوله: (ثلاثة أمور) أي أو أمرين فيما لا مثل له. قوله: (أو المزمن) أي المقعد، وفي المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا وأزمنه الله فهو مزمن. قوله: (أخرج المثل) أفهم ذكر المثل أنه يجب في الحامل حامل، وهو كذلك لكن لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصام عن كل مد يوم على ما سيأتي. ولو ضرب بطن صيد حامل فألقى جنينا ميتا، فإن ماتت الأم أيضا فهو كقتل الحامل وإلا ضمن ما نقصت الأم، ولا يضمن الجنين؛ وفارق جنين الأمة حيث يضمن بعشر قيمتها بأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات، أو حيا ثم مات ضمن كلا منهما بانفراده أو الولد فقط ضمن الولد بانفراده

وضمن نقص الأم. اهـ. سم. قوله: (أي يذبح) والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات ق ل. قوله: (كذلك) أي ذكرا كان أو أنثى، فتاؤها للوحدة. قوله: (ما لم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر. قوله: (جفرة) بفتح الجيم، ويسمى الذكر جفرا لأنه جفر جنباه أي عظما؛ ويجمع على أجفار وجفار. قوله: (وفي الضبع) هو معروف. ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى، فيلقح في حالة الذكورة ويلد في حالة الأنوثة. وهذا اللفظ يطلق على الذكر والأنثى عند جماعة، والأكثرون على أنه خاص بالأنثى وأن الذكر ضبعان بكسر

Mas'alah: How is the compensation for game determined when there is no transmitted precedent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=934)

وما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتي يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] الآية. والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا، فابن النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل. ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا. وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته. تنبيه: لو حكم عدلان بأن له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة، ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the equivalent of game and buying food with its value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=934)

ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مثله بمكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعاما) مجزئا في الفطرة أو مما هو عنده (وتصدق به) أي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين [حاشية البجيرمي] الضاد فسكون،. اهـ. خضر. قوله: (عمن سيأتي) الأولى عمن سبق، وهو النبي والسلف. قوله: (يحكم) يؤخذ من كون ذلك حكما اشتراط ذكورتهما وحريتهما، وهو كذلك م ر. قوله: (عدلان) أي ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر، شرح م ر. قوله: (بالخلقة) أي الصورة، فعطف الصورة عليه تفسيري. وقوله "لا بالقيمة" عطف على قوله بالخلقة. قوله: (فيلزم إلخ) مفرع على قوله: "والعبرة بالمماثلة إلخ" . قوله: (وفي الذكر ذكر) هذا مخالف لقول شارح المنهج: ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه، فليحرر. وأجيب بأن قول الشارح "وفي الذكر ذكر" أي الأفضل ذلك، فلا مخالفة بين العبارتين. قوله: (وفي الصحيح صحيح) ويجب في الحامل حامل؛ لكن لا تذبح ولا تعطى حية بل تقوم بمكة في محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما. قوله: (إن اتحد جنس العيب) كالعور وإن اختلف محله، كأن كان أحدهما أعور يمينا والآخر شمالا فلا يضر، فإن اختلف العيب كالعور والجرب فلا يكفي؛ سم قوله: (فقيهين) أي بما يتعلق بالشبه ويحتمل بجزاء الصيد، وهو أعم مما قبله. وفي م ر. الأول: وعبارة حج: فقيهين بما لا بد منه في الشبه، وكلام الشارح

يحمل على هذا بدليل قوله "لأنهما حينئذ إلخ" . قوله: (فطنين) تثنية فطن وهو الذكي. قوله: (بما يحكم به هنا) أي من كون الصيد له مثل أم لا. قوله: (وآخران بمثل) وانظر لو كان أحد الجانبين أكثر عددا، كما لو شهد عدلان بمثل وأكثر بمثل آخر هل يتخير أيضا أو يرجح؟ الأكثر القياس الثاني؛ ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يجزه، ثم هو مخير بين أن يذبح آخر وهو أولى، أو يشتري بدله لحما ويتصدق به لأن الذبح قد وجد. فإن قيل: ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة وإلا فلا يضمن، كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة. أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بالعين أي بعين المال، ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم، ولا يجوز النقل. فإن قيل: ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة عند عدم المستحقين في بلد وجوبها. أجيب بأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا، فافهم. قوله: (أي المثل) فالمقوم المثل لا الصيد المقتول. قوله: (بمكة) المراد بها جميع الحرم، شرح الروض. قوله: (أو مما هو عنده) معطوف على قوله: "بقيمته" ولا معنى له، ويجاب بأنه متعلق بمحذوف أي أو أخرج مما هو عنده.

وغيرهم، ولا يجوز له التصدق بالدراهم.

Mas'alah: How is the value of game and food determined for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=936)

تنبيه: تعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الإخراج على الأصح وفي المكان بجميع الحرم لأنه محل الذبح لا بمحل الإتلاف على المذهب، وغير المثلي تعتبر قيمته

في الزمان بحالة الإتلاف لا الإخراج على الأصح، وفي المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunted game in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=654)

فإن تلف) ما تعرض له [حاشية البجيرمي] تفريعه على ما قبله لا يظهر. (قوله: ولا يلزمه أن يحرم إلخ) حتى لو أحرم في الأداء في شوال جاز له في القضاء تقديمه على شوال وتأخيره عنه ز ي وتقديم الإحرام على شوال في الحج مشكل؛ لأن أول أشهره شوال ويجاب بأن هذا يتصور في العمرة . (قوله: وحرم به تعرض) المناسب أن يقول وحرم به على كل كما قاله في جميع نظائره السابقة ح ف (قوله: مأكول) أي: يقينا ح ف. (قوله: وحشي) أي: أصالة وإن تأنس بخلاف الإنسي وإن توحش نظرا لأصله كما سيأتي. قوله {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] المراد بالصيد المصيد كما يدل عليه تقدير المضاف أعني قوله أخذه. (قوله: مملوكا، أو لا) لكن يجب في المملوك شيئان قيمته لمالكه ومثله لحق الله تعالى يصرف لمساكين الحرم وإن أخذه من مالكه برضاه كعارية، وقد ألغز ابن الوردي في ذلك فقال: عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا شرح م ر والأصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلي بمثله والفرع الذي تفرع عليهما هو الصيد المملوك إذا أتلفه المحرم اهـ. (قوله: فيكره قتله) المعتمد الحرمة ح ل وعبارة م ر كالشارح. (قوله: كالبري) أي فيحرم التعرض له إن كان مما يؤكل (قوله: ويصدق غيره) أي: غير المأكول المذكور وقوله: عقلا قيد به لأن بعض الأقسام المذكورة لا

وجود له في الخارج كالمتولد من الضفدع والضبع، أو من الضفدع والحوت شوبري وجملة ما ذكره الشارح خمس صور والضفدع بحري وإن كان يعيش في البر، وفي البحر. (قوله: من ضبع) هو وحشي مأكول والذئب وحشي غير مأكول. (قوله: كلا إلخ) راجع للجميع. (قوله: أو بعضا) أي: إن اعتمد عليه وحده، أو عليه وعلى ما في الحل وأما لو اعتمد على ما في الحل فإن أصاب ما في الحرم حرم وإلا فلا حج وقرره ح ف، وفرضها الزيادي في الصيد كأن تكون رأسه في الحرم وقوائمه في الحل وعبارته والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم إن لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره أن لا ضمان اهـ ولو اعتمد عليهما فهل يضمن، أو لا؟ محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى عدم اعتبار الرأس شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه مثلا في الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرعي وقال: إن كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي اهـ شرح الروض ولو شك هل اعتمد على ما في الحل، أو الحرم؟ ففيه نظر ويظهر عدم الضمان لأنه الأصل شوبري. (قوله: إن هذا البلد) ومثله بقية الحرم ح ف. (قوله بحرمة الله) أي: بحكمه الأزلي القديم، أو المعنى بتحريم الله قبل خلقه السموات والأرض؛ لأن مكة خلقت قبلهما ح ف. (قوله: نعم لا يحرم عليه) أي: الحلال إلخ كأن اصطاد حلال صيدا خارج الحرم وباعه مثلا لحلال في الحرم. (قوله: التعرض لصيد) أي: بوضع يده عليه بشراء أو هبة، أو وديعة وليس معناه أنه يصطاده قرره شيخنا ح ف. (قوله: غير المذر) أي: الفاسد الذي لا فرخ فيه. (قوله: إلا أن يكون بيض نعام) أي:؛ لأن قشره متقوم قال سم: ينبغي أن يرجع للحكمين قبله أعني عدم حرمة التعرض له وعدم الضمان؛ إذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليتأمل (قوله: فإن تلف ما تعرض له إلخ) ويكون ميتة إلا إن صال عليه وذبحه الذبح الشرعي فإنه لا يكون ميتة ح ف

من ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing game while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=655)

ضمنه) بما يأتي قال تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالإتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثنى فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة إمساكه . ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده، ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للإحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا، أو جن فقتل صيدا أو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات، أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم، أو خلص صيدا من فم سبع مثلا وأخذه ليداويه، أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان. ثم الصيد ضربان: ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ومن الأول: ما فيه نقل بعضه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع. (

Mas'alah: What is the compensation for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=655)

ففي نعامة) ذكر، أو أنثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه (و) في واحد من (بقر وحش وحماره بقرة

Mas'alah: What is the compensation for killing a male gazelle while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=655)

و) في (ظبي تيس) هذا من زيادتي. (

Mas'alah: What is the fidyah for hunting a female gazelle while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=655)

و) في (ظبية عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (

Mas'alah: What is the penalty for hunting a young gazelle in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=655)

و) في (غزال معز صغير) ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق، وقولي: وظبية إلى آخره أولى من قوله وفي الغزال عنز؛ لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه، ثم هو بعد ذلك ظبي، أو ظبية (

Mas'alah: What is the fidyah for hunting a hare in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=655)

و) في (أرنب) ذكر، أو أنثى (عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره (

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=655)

و) في (يربوع) وسيأتي تفسيره وتفسير الأرنب في الأطعمة (

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyrax in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=655)

ووبر) بإسكان الباء أي: في كل منهما (وجفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر

وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به؛ لأنه جفر جنباه أي: عظما. لكن يجب كما قال الشيخان: أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق؛ إذ الأرنب خير من اليربوع، وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري (

Mas'alah: What is the ruling on the pigeon as fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=655)

و) في (حمام) وهو ما عب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتي. [حاشية البجيرمي] قوله: من ذلك) أي من المأكول البري الوحشي المتولد ح ل. (قوله: في غير ما استثنى) والذي استثنى في كل من الحلال والمحرم وهو قوله: الآتي قريبا نعم لو صال عليه صيد فقتله إلخ ع ش. (قوله: فيه) أي: في كل . (قوله: ولو أحرم من في ملكه صيد) أي: مأكول بري وحشي ولو كان في بلده ومنه الإوز لأن أصله بري وحشي ودجاج الحبش والحمام أصله وحشي، أو لا؟ انظره ح ل، أقول: قول المصنف بعد: وفي حمام شاة صريح في أنه وحشي ومثل الصيد نحو بيضه فيما يظهر إعطاء للتابع حكم المتبوع حج. (قوله: زال ملكه عنه) ويصير مباحا لآخذه فلا غرم له إذا قتله الغير، أو أرسله ومن أخذه ولو قبل إرسال مالكه له وليس الآخذ محرما ملكه؛ لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته بإحرام مالكه شرح م ر فلا غرم بإرسال غيره له، أو قتله. اهـ. ع ش ومحل زوال ملكه عنه إن لم يتعلق به حق لازم كرهن وقوله: ولزمه إرساله ولو بعد التحلل؛ إذ لا يعود به الملك شرح حج. (قوله: ولا يملك المحرم صيده) أي: صيد نفسه بأن اصطاده في حال إحرامه. (قوله: والخاطئ) القياس

المخطئ، وفي التنزيل {إنك كنت من الخاطئين} [يوسف: 29] ، وفيه أن الخاطئ معناه المذنب بخلاف المخطئ. (قوله: أو جن) فإن قيل هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل. أجيب بأنه وإن كان إتلافا فهو حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر ويأتي أيضا ما تقدم هناك شوبري. (قوله: ولم يجد بدا) أي: طريقا، أو مخلصا، أو غنى. (قوله: أو كسر بيضة) شامل لبيض النعام شوبري. (قوله: ما فيه نقل) أي: ومن الثاني أيضا كالحمام كما يدل عليه قول الشارح إن لم يكن فيه نقل لكن اقتصر على الأول لكون النقل فيه أكثر. والحاصل أن الصيد إما مثلي، أو غير مثلي وكل منهما إما فيه نقل، أو لا وقوله: بعضه عن النبي كالجراد (قوله: معز صغير) أي: بشرط أن يجاوز أربعة أشهر ح ل. (قوله: عناق) هذا يقتضي اتحاد ما يضمن به الغزال والأرنب لكنه اعتبر في تفسير العناق في الأرنب أنها التي قويت ما لم تبلغ سنة فيجوز أن يقيد العناق الواجب في الغزال بما لم يقو عرفا ع ش (قوله: ما لم تبلغ سنة) أي: وقد بلغت فوق أربعة أشهر اهـ عناني. (قوله: ووبر) يقال للذكر والأنثى وحينئذ كان ينبغي أن يقول، وفي وبرة. (قوله: أي في كل منهما) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن فيهما معا جفرة. (قوله: إذ الأرنب خير) أي: فيكون واجبه أكثر من واجب اليربوع. (قوله: وهو جمع وبرة) أي: اسم جنس جمعي؛ لأنه يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة (قوله: وفي حمام شاة) وهو من الضرب الذي لا مثل له كما يأتي في الشارح. (قوله: وهو ما عب) أي: شرب من غير مص وقوله: وهدر أي: صوت شوبري وز ي. (قوله: شاة) أي: من ضأن، أو معز وإن لم تجز في الأضحية

)

Mas'alah: How is the value of game without a fixed fidyah determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=656)

وما لا نقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ويعتبر كما في الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب. لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته. ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمعيب بالمعيب إن اتحد جنس العيب)

Mas'alah: What is the compensation for cutting down a tree in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=657)

ويضمن) أي النابت المذكور (به) أي بالتعرض له قياسا من الصيد بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم (ففي شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) في (ما قاربت سبعها شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف ولأن الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره في الحشيش كما يأتي. قال في الروضة كأصلها: والبدنة في معنى البقرة، ثم إن شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم، أو أعطاهم بقيمته طعاما، أو صام لكل مد يوما وقولي: وما قاربت سبعها أولى من قوله والصغيرة شاة فإنها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب إن لم يحلف وإلا فلا ضمان كما في سن غير المثغور. .)

Mas'alah: What is the ruling on fractional mudd in compensation for hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=659)

فإن انكسر مد) في القسمين (صام يوما) ؛ لأن الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن إرادة تقويمه؛ لأنها محل ذبحه لو أريد قال في الروضة كأصلها: وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف، أو بمكة احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني. (

Mas'alah: What are the specific compensations for killing different types of game?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1144)

فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع (ففي نعامة) ذكر أو أنثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه (و) في واحد من (بقر وحش وحماره بقرة و) في (ظبي تيس) هذا من زيادتي (و) في (ظبية عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (غزال معز صغير) ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق وقولي وظبية إلى آخره أولى من قوله وفي الغزال عنز؛ لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية (و) في (أرنب) ذكر أو أنثى (عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره (و) في (يربوع) وسيأتي تفسيره وتفسير

الأرنب في الأطعمة (ووبر) بإسكان الباء أي في كل منهما (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به؛ لأنه جفر جنباه أي عظما لكن يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا [حاشية الجمل] كما قال وفيما لا مثل له القيمة انتهت. (قوله: فيضمن به) فيفدي الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأسنان والصفات ولو أعور يمين بيسار ولا يؤثر اختلاف محل العيب حيث اتحد نوعه فإن اختلف كالعور والجرب فلا ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فإن ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل فتضمن بحامل مثلها لكن لا تذبح، وإن عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن نقصها اهـ. شرح م ر. (قوله: كما بينته في شرح الروض) عبارته فيه بعد إن ذكر مثل ما ذكره هنا بقوله ففي نعامة بدنة إلى قوله: وحمام شاة والأصل في ذلك ما رواه الترمذي، وقال سألت الشافعي عنه فقال صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «حكم في الضبع بكبش» وما رواه الشافعي بإسناد صحيح أن عمر – رضي الله عنه – قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة، وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة ابن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة، وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر وعن ابن عباس في بقر الوحش بقرة وفي الإبل بقرة وعن عطاء في الثعلب شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم وهو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام الخروف قاله في المجموع ثم قال: وقال الأزهري هو الجدي. وعبارة الأصل، وأما

الحلان ويقال الحلام فقيل هو الجدي وقيل هو الخروف انتهت. (قوله: ففي نعامة بدنة إلخ) ولو أتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف بفتح اللام وإن تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فإنها تتعدد بتعدد القاتلين؛ لأنها لا تتجزأ ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط إذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرءوس ولا شيء على الحلال، وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرءوس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما يأتي في الجنايات في الضربات؛ لأنها ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا إذ الصيد لا يظهر له سطح بدن تظهر فيه الضربات لاستتاره بالريش ونحوه فاستوى فيه الجارح والضارب أو أتلف محرمان قارنان أحد امتناعي نعامة وهما العدو والطيران وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لإجزاء كامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا إزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها فإن برئ ولا نقص فيه فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة للآدمي فيقدر فيه الحاكم شيئا باجتهاده مراعيا في الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع وعليه في غير المثلي أرشه ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا، ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءة ذمته عما زاد. اهـ. شرح م ر. (قوله: لا بقرة) أي لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وقوله: ولا شياه أي سبع فأكثر اهـ. شرح م ر. (قوله: معز صغير) أي بشرط أن يجاوز أربعة أشهر وقيل من حين يولد حتى يرعى اهـ. ح ل. (قوله: ما لم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر اهـ. عناني. (قوله: وسيأتي تفسيره إلخ) عبارته هناك ويربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال انتهت، وقوله وتفسير الأرنب

إلخ عبارته هناك وأرنب هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه انتهت، وقوله عكس الزرافة هي حيوان يشبه الإبل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر إلى أن تصير علو النخلة، قرره شيخنا المدابغي في قراءته للبخاري. (قوله: أي عظما) أي اتساعا اهـ. مختار. (قوله: لكن يجب كما قال الشيخان إلخ) عبارة شرح

Mas'alah: What is the compensation for cutting a tree in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1150)

ولأن الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره في الحشيش كما يأتي قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم إن شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما، وقولي وما قاربت سبعها أولى من قوله والصغيرة شاة فإنها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب إن لم يخلف وإلا فلا ضمان كما في سن غير المثغور.

Mas'alah: What is the penalty for killing comparable game in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1151)

(وفي) جزاء صيد (مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه؛ لأن كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد، وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو

يملكهم جملته مذبوحا (أو إعطاؤهم بقيمته) أي بقدر قيمة مثله (طعاما يجزئ) في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم (أو صوم) حيث كان (لكل مد يوما) ، قال تعالى {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم؛ لأنه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه.

Mas'alah: What is the expiation for killing a non-comparable game animal in Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1151)

(و) في جزاء صيد (غير مثلي) مما لا نقل فيه (تصدق) عليهم (بقيمته) أي بقدرها (طعاما أو صوم) لكل مد يوما كالمثلي، أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلي كما أن المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فإنها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم (فإن انكسر مد) في القسمين (صام يوما) ؛ لأن الصوم لا يتبعض، وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن إرادة تقويمه؛ لأنها محل ذبحه لو أريد قال في الروضة كأصلها وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف [حاشية الجمل] أحد جبل صغير يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة انتهت. (قوله: أي دون ضمانهما) هذا على الجديد والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا فقيل إنه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته، والأصح أن السلب للسالب وقيل

لفقراء المدينة وقيل لبيت المال اهـ. شرح م ر. (قوله: وفي مثلي إلخ) هذا شروع في بيان أنواع دماء الحج الواجبة فيه اهـ. برماوي وهي أربعة أقسام ترجع لعشرين نوعا أو أكثر، فقوله وفي مثلي إلخ إشارة إلى القسم الثالث في نظم ابن المقري وذكر منه نوعا وبقي له ثان وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله ثم إن شاء ذبح ذلك إلخ وفيما يأتي بقوله وأن دم الصيد والنابت إلخ وقد جمعهما ابن المقري في قوله: والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما (قوله: بأن يفرق لحمه وما يتبعه) أي كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز له أكل شيء منه. اهـ. شرح م ر. (قوله: أو يملكهم جملته مذبوحا) أي ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا أو متفاوتا اهـ. حج فيفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اهـ. سم على حج كأن يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على أن لواحد منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها. (قوله: أو إعطاؤهم بقيمته طعاما) وحيث وجب صرف الطعام إليهم في عدم التخيير والتقدير لا يتعين لكل أحد منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فإن قلت هل يتصور جريان ذلك في نحو دم التمتع قلت نعم بأن يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه فإن قلت الذي يتجه في هذه إجزاء الطعام بغير الحرم؛ لأنه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين في إطعامه المد لكل مسكين؛ لأن كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بأن المد فيما عداهما أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا اهـ. حج وفي الرشيدي ما نصه: والحاصل أن دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وأن دم التقدير إن كان مخيرا فالزيادة على المد ثابته بالنص؛ لأنه يعطي لكل مسكين نصف صاع وإن كان مرتبا فلا إطعام فيه على الأصح. اهـ. (قوله: بقيمته) الضمير راجع للمثل الذي يذبح والكلام على حذف

المضاف كما قدره الشارح بقوله أي بقدر قيمة مثله فقوله مثله تفسير للضمير لا تقدير مضاف آخر كما توهم تأمل. (قوله: أعم من قوله يقوم المثل إلخ) هذان الفعلان في عبارة الأصل منصوبان ونصها وبين أي ويتخير بين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما اهـ. ودفع شارحها م ر القصور فيها فقال أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال ونبه على أن دراهم في كلام الأصل منصوب بنزع الخافض شذوذا. اهـ. (قوله: هديا) حال من جزاء في قوله {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] أي حال كون الجزاء هديا وقوله: {بالغ الكعبة} [المائدة: 95] نعت ل هديا وإن أضيف؛ لأن إضافته لا تفيد تعريفا والمراد بالكعبة جميع الحرم من إطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الحرم أنه يبلغ به إلى الحرم ويذبح فيه ولا يذبح خارجه اهـ. جلال بإيضاح. (قوله: تصدق بقيمته طعاما) طعاما تمييز أو إن تصدق بمعنى أعطى فعداه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالإعطاء في محل آخر. اهـ. شيخنا. (قوله: كالمثلي) أي قياسا عليه في هاتين الخصلتين فالمثل منصوص عليه فيهما وغيره مقيس عليه فيهما. (قوله: فظاهر أنه كالمثلي) أي في أنه يتخير فيه بين الخصال الثلاث وقوله: كغير المثلي أي في أنه يتخير فيه بين خصلتين فقط الإطعام والصوم. (قوله: سعره بمحل الإتلاف إلخ) ظاهره جريان الاحتمالين في كل من بدل المثلي وغيره قال ع ش وهذا بيان للمكان، وأما الزمان الذي تعتبر فيه قيمة الطعام فلن يبينه وقد قدم م ر في بدنة الجماع اعتبر سعر مكة في غالب الأحوال وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب فينبغي أن يأتي مثله هنا اهـ وتقدم أن معتمد م ر هو الاحتمال الأول وأن معتمد حج

أو بمكة احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=589)

و) في (الغزال عنز) وهي الأنثى من المعز التي تم لها سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية وهما المراد بالغزال. هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الأصلي ما يجب في الصغار قاله الإمام

Mas'alah: What is the penalty for hunting a rabbit or jerboa in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=589)

)

Mas'alah: What is the fidyah for hunting a rabbit in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=589)

و) في (الأرنب عناق) وهي الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة (

Mas'alah: What is the fidyah for hunting specific game animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=590)

عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا إسناده صحيح مليح. (

Mas'alah: What are the rules for matching the size and condition of fidyah animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=590)

ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير، ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب، إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلف كالعور والجرب فلا، ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال في شرح المهذب ويفدي السمين بسمين والهزيل بهزيل (

Mas'alah: What is the fidyah for game with no equivalent among livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=590)

وفيما لا مثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة شاة، رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر وهو محمول على أن مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف ويقاس به محل التلف، وسيأتي ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم.

Mas'alah: What is the compensation for cutting a large or small tree in the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=591)

ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم إليه الرافعي ابن عباس، قال ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف قال الإمام والبدنة في معنى البقرة وضبط الشجرة المضمونة بالشاة بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة، فإن الشاة من البقرة سبعها فإن صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الإمام في أصل الروضة، وعبر فيها كأصلها بأن ما دون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الإمام بالنسبة إلى أقل ما يضمن بها، ويدل عليه ما عقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة إن لم يخلف فإن أخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما في الصيد)

Mas'alah: What is the expiation for destroying non-fungible property in the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=594)

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم. (أو يصوم) عن كل مد يوما كالمثلي فإن انكسر مد في القسمين صام يوما لأن الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف قياسا على كل متلف [حاشية قليوبي] أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما

وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم وطيب دهن ... لبس وتقبيل ووطء ثني أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام ونظمها الدميري أيضا وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. قوله: (ذبح مثله) ما لم يكن حاملا وإلا فلا يجزئ ذبحها والواجب قيمتها كما مر. قوله: (على مساكين الحرم) ويكفي ثلاثة منهم وإن انحصروا كما قاله ابن حجر، ولا يكفي أقل من ثلاثة، فإن دفعه لاثنين منهم ضمن للثالث أقل متمول، وإضافتهم إلى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت، ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل كما سيذكره، فلو خرج بهم عن الحرم تعين القاطنون. كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولو لم يوجدوا حفظ إلى وجودهم. قوله: (بأن يفرق لحمه) وكذا بقية أجزائه كجلده وشعره وإن صار قديدا. قوله: (أو يملكهم جملته مذبوحا) ولو قبل سلخه، وسيأتي لو تلف قبل ذلك. ولو قال وتمليكه لهم مذبوحا لكان أولى فتأمل. قوله: (دراهم) إن كانت الغالب وإلا فالغالب من غيرها ونصبها على نزع الخافض وهي متعلقة بيقوم. قوله: (ويشتري بها) إن شاء، وله أن يخرج من طعام نفسه كما في الروضة، وأشار إليه الشارح. قوله: (أي لأجلهم) لأن الشراء لنفسه فعلم أنه لا يكفي التصدق بالدراهم كما ذكره. قوله: (والعبرة إلخ) أي أن المعتبر في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف زمانا ومكانا، وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه وفي سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتي في كلامه. والمعتبر في قيمة بدنة الجماع [حاشية عميرة] والفرس، ونحو ذلك يؤخذ في العشبة الواحدة، وتقدم في حرم مكة أن ما دون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الخلا يضمن بالقيمة في حرم مكة، ولا مانع من التزام ذلك، وإن كان حرم مكة أعظم حرمة. قول المتن: (والصدقة به) أي فلا يجوز أن يتناول منه شيئا ولو جلدا. فرع: لو قال: أهدي عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك. قوله: (أي لأجلهم) يعني ليس المراد أن

الشراء يقع لهم. قوله: (ولا يجوز أن يتصدق إلخ) خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله –. قوله: (بصفة الأضحية) لولا سمع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح بدنة مثلا، ونوى التصدق بسبعها عن الشاة، وأكل الباقي أجزأه، وهذا الحكم مطرد إلا في

متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر في العدو إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف أو بمكة؟ احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني. (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة) بصفة الأضحية (والتصدق بثلاثة آصع) بالمد (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وجمعه في الأصل أصوع، أبدل من واوه همزة مضمومة قامت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفا (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] أي فحلق {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم. قال: انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين» ، والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق، وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والإدهان واللبس، ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه هذا دم تخيير (

Mas'alah: What is the ruling on compensation when multiple people direct to game during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=990)

وقال أبو حنيفة والثوري: يجب على كل واحد منهما جزاء كامل، حتى قال أبو حنيفة:

لو دل جماعة من المجرمين، محرما، أو حلالا على قتل صيد فقتله، وجب على كل واحد منهم جزاء كامل.

Mas'alah: What is Malik's ruling on compensation for killing harmful wild animals in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=992)

وقال مالك: السباع المبتدئة بالضرر من الوحش، والطير كالذئب، والفهد والغراب والحدأة، لا جزاء فيه، فخالفنا فيما لا يؤكل (مما) (4) لا يؤذي من الصيود.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game forgetfully or out of ignorance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=995)

وإن قتل صيدا ناسيا، أو جاهلا بالتحريم، وجب عليه الفدية، وإن جنى وهو محرم، فقتل صيدا، ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الجزاء (1) ، ومن أصحابنا من خرج هذين القولين في قتل الصيد ناسيا، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the penalty for killing game during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1009)

فصل إذا قتل صيدا له مثل من النعم، وجب عليه مثله من النعم وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وبه قال مالك (1) . وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله أن يصرف قيمته في جزاء من النعم. ويجوز أن يشتري الهدي من الحرم وينحره فيه. وقال مالك: لا بد أن يسوق الهدي من الحل إلى الحرم.

Mas'alah: What is the penalty when a group shares in killing game during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1009)

فإن اشترك جماعة في قتل صيد، وجب عليهم جزاء واحد. وقال أبو حنيفة: يجب على كل منهم جزاء كامل.

Mas'alah: How is compensation determined for killing game of different sizes during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1009)

ويضمن الكبير بالكبير، والصغير بالصغير. وقال مالك: يضمن صغار أولاد الصيد بكبار النعم. (1) لقوله عز وجل: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} .

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon or similar game during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1010)

والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة. وقال مالك: إن كانت حمامة مكية، ضمنها بشاة، وإن كانت مجلوبة من الحل إلى الحرم، ضمن قيمتها.

Mas'alah: What are the two opinions on compensation for injuring game during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1011)

وقال غيره: فيه قولان: أحدهما: عليه ضمان ما نقص. والقول الثاني: أنه يجب عليه جزاؤه كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on killing two game animals while in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1012)

إذا قتل صيدا ثم قتل (صيدا) (3) آخر، وجب عليه جزاءان (4) . وقال داود: لا شيء عليه في قتل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding a gazelle while in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1012)

وإن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر، فعليه العشر من ثمن شاة. قال المزني: (عليه)

(5) عشر شاة أولى بأصله، واختلف أصحابنا في ذلك. فمنهم من قال: ما قاله المزني صحيح، والشافعي رحمه الله أراد إذا لم يجد عشر شاة، فيجب عليه (عشر) (6) قيمة شاة. ومنهم من قال: لا يجب عليه إلا عشر ثمن شاة، سواء وجد عشر شاة، أو لم يجد. (1) (الصيد) : في ب، ج، وفي أ: العمد. (2) (العشر) : غير واضحة في أ. (3) (صيدا) : ساقطة من ج. (4) لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 405. (5) (عليه) : زائدة في أ. (6) (عشر) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

Mas'alah: What should a muhrim do if he has a choice between carrion and game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1013)

فإن اضطر وعنده صيد وميتة وقلنا: إن ذبحه للصيد يصيره ميتة، أكل الميتة ولم يذبح الصيد. وقال أبو يوسف: له أن يذبح الصيد ويأكل منه وإن كان عنده: إذا ذبح الصيد، صار ميتة لا يحل له ولا لغيره. (1) (ن) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في ج. (2) (الطعام) : في ب، ج، وفي أ: الطعم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting from the Halal into the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1014)

فإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم، ضمنه بالجزاء، وإن رمى (1) أي المحرم، لما

روى ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إن الله تعالى حرم مكة, لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، فقال العباس: إلا الأذخر لصاغتنا؟ فقال: إلا الأذخر "روله البخاري ومسلم من طرق," فتح الباري "4/ 417, والخلا بفتح الخاء المعجمة: هو رطب." الكلأ: الحشيش: هو اليابس من الكلأ والخلا هو الرطب منه: يعضد: يقطع, أنظر "المجموع" 7/ 424, و "النظم المستعذب" 1/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow across the Haram and hitting game in the Halal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1015)

(من) (1) الحل إلى صيد في الحل وبينهما قطعة من (الحرم) (2) ، فمر السهم في تلك القطعة، فأصاب الصيد، ففي وجوب الجزاء وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who kills game in the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1015)

فإن دخل كافر الحرم، فقتل فيه صيدا، ضمنه بالجزاء على ما ذكره بعض أصحابنا. قال الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله: يحتمل عندي أن لا يضمنه.

Mas'alah: What is the expiation for cutting trees planted by humans in the haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1015)

ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدمي، يجوز قطعه، ويضمنه بالجزاء، ففي الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة (3) . وقال مالك وداود: لا يضمنه بالجزاء،

Mas'alah: What is the ruling on blood offering for killing game in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=223)

قال (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج مثله

من النعم والغنم وإن لم يكن له مثل قومه وأخرج بقيمته طعاما ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما) الصيد إذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل أما التخيير فواضح وأما التعديل فقوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} هذا في المثلي أما غير المثلي فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كالمثلي فتخييره بين هاتين الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف لا بمكة على الأصح قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثلي فإن الأصح فيه إعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح فإذا عدل عنه إلى القيمة إعتبرنا مكانه في ذلك

الوقت وقول الشيخ من النعم والغنم المراد بالنعم البدن وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة وفي الغزال غزال ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ألا ترى قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرة ببقرة وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه وفي الضبع كبش أخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قضى به جمع من الصحابة والضبع الأنثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء وقضت الصحابة في الغزال بعنز وفي الأرنب عناق حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء والعناق الانثى من المعز إذا لم يكمل سنة والذكر جدي وفي

الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الأثنى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if game dies in the hand of a pilgrim or is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3408)

قال: فإن مات في يده، أو أتلفه، أو أتلف جزءا منه، لزمه الجزاء:

Mas'alah: Why does the expiation for killing game apply equally to intentional and unintentional acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3409)

ولأنها كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيها حكم العمد والخطأ؛ ككفارة قتل الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing hybrid animals during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3409)

وقد حكى الماوردي في كتاب الأطعمة: أن ابن القاص قال: لا يجب الجزاء في المتولد [من مأكول وغير مأكول] ، وأنه وهم منه.

Mas'alah: What is the new opinion on the penalty for a muhrim eating game after slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3417)

والقول الجديد –وهو الصحيح في "الحاوي" و "التهذيب" وغيرهما–: لا لأنه ليس بنام بعد الذبح ولا يئول إلى النماء؛ فلا يتعلق بإتلافه الجزاء؛ كما لو أتلف بيضة مذرة.

Mas'alah: What is the expiation for killing a wild ass or wild cow while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3480)

قال: وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة. إما إيجابها في حمار الوحش؛ فلحكم عطاء بها فيه؛ كما قال الماوردي, ولم يخالفه احد. وفي "المهذب" : إن الحاكم فيه بذلك عمر. والذي اشعر به إيراد القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما: إن القاضي فيه بذلك عمر, وعثمان, وعلي, وابن عباس, وغيرهم. وإما إيجابها في بقرة الوحش,

وهي المسماة بـ "الثيثل" بثاءين معجمتين بثلاث, بينهما ياء آخر الحروف- فبالقياس علي حمار الوحش؛ كذا قاله الجمهور. وفي "الحاوي" : إن ابن عباس, وعطاء التابعي قضيا فيها بذلك؛ ولأجل ذلك قال الرافعي: إن الصحابة قضوا في حمار الوحش وبقرة الوحش ببقرة.

Mas'alah: What is the expiation for killing an ibex or mountain goat while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3481)

وكذا يجب في الأيل؛ لحكم ابن عباس فيه بذلك. وفي الأراوي؛ لحكم عطاء [فيها] [بذلك] . وقال الشافعي- رضي الله عنه-: الأروية: وهي الأنثى من الوعول- دون البقرة المسنة, وفوق الكبش؛ فيجب فيه الغضب, وهو الفحل الذي طلع قرنه.

Mas'alah: What is the expiation for hunting a hyena?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3481)

قال: وفي الضبع كبش؛ لخبر جابر السابق, وقضاء عمر, وعلي, وكذا عثمان, وابن عباس, وغيرهم بذلك. والضبع: بفتح الضاد, وضم الباء, ويجوز إسكان الباء الأنثى, ولا يقال: ضبعة. والذكر: ضبعان: بكسر الضاد, و [سكون] الباء. والكبش: الذكر من الظان, وجمعه: أكبش وكباش, والأنثى نعجة.

Mas'alah: What is the expiation for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3481)

قال: وفي الغزال عنز؛ لان عمر- رضي الله عنه- حكم فيه بذلك, ولم يخالفه [غيره فيه] . وقد قال الأصحاب: إن ما حكم فيه واحد من الصحابة بحكم ولم يخالفه [غيره] فيه, كان كما لو حكم به الجميع كما ستعرفه. وكلام ابن الصباغ والقاضي أبي الطيب [يفهم] إن القاضي فيه بذلك هم

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for a male gazelle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3482)

والعنز: الأنثى من المعز؛ كما افهمه كلام النواوي الذي سنذكره. وهذا الذي ذكره الشيخ في الغزال هو الذي حكاه القاضي الحسين عن قضاء الصحابة وهو ما أورده العراقيون والماوردي, وقالوا: يجب في الظبي تيس وهو الذكر من المعز؛ لقضاء علي, وابن عباس [فيه] بذلك, ووافقهم أبو القاسم الكرخي فيما قالوه في الغزال, وقال: إن الواجب في الظبي كبش, لكنه يعتقد إن الظبي ذكر الغزلان, وإن الغزال الأنثى.

Mas'alah: What is the evidence for the option of expiation in hunting violations during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3489)

والأصل في ذلك قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] . ووجه الدلالة من ذلك علي التخيير: [إن وضع "أو" في اللغة إنما تدخل في الأوامر للتخيير] وهذا أمر. ولأنها كفارة واجبة بإتلاف ما حرمه الإحرام؛ فوجب إن تكون علي التخيير؛ كفدية الحلق.

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on the order of expiation for hunting violations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3489)

وقد حكى أبو ثور: إن للشافعي- رضي الله عنه- قولا في القديم كمذهب ابن عباس والحسن البصري: إن جزء الصيد علي الترتيب, فلا يجوز الإطعام إلا بعد عدم الهدي, ولا الصيام إلا بعد العجز عن الإطعام؛ نقله أبو علي في الإفصاح عنه. وقال في "الحاوي" , وغيره: ليس هذا بمشهور عن الشافعي, بل نصه في القديم والجديد والإملاء علي الأول؛ لما ذكرناه في الآية.

Mas'alah: How is the value of the substitute animal determined for expiation in hunting violations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3489)

ووجه الدلالة منها علي إن المعتبر قيمة المثل عند إرادة إخراج الطعام أو عدله صياما لا قيمة الصيد وإن كان هو الأصل- من وجهين: احدهما: قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] برفع الجزاء [وجر المثل] علي قراءة كثير من القراء فأوجب عليه بظاهر هذه القراءة جزاء مثل المقتول, ولم يوجب جزاء المقتول. والثاني: قوله تعالى: {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] يعني: كفارة ما تقدم ذكره, وقد تقدم ذكر الصيد والمثل, ولا يجوز إن يرجع إليهما جميعا, وإنما ترجع

[الكفارة] إلى أحدهما, والمثل اقرب مذكور؛ فتعين. ولان الواجب عليه إخراج المثل؛ فتعينت قيمته.

Mas'alah: What did al-Shafi'i call the compensation for hunting and similar expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3490)

واعلم إن جزاء الصيد وما في معناه من كفارات التعديل قد سماها الشافعي- رضي الله عنه- فدية بدل, فإذا رأيت ذلك في لفظ, فاعلم إن مراده ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a pregnant gazelle according to al-Furani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3491)

وقال الفوراني: إنه الذي نص عليه في ["المختصر الأوسط"] , وإن الذي نص عليه في "المناسك الكبير" : إن عليه مثله حائلا. قلت: وقد أول ذلك بعض المراوزة, واثبت لأجله وجها في المسألة: إنه مخير بين إن يخرج شاة حائلا بقيمة شاة ماخض, ويتخير فيها بالخصال الثلاث. وقال الإمام: إنه متخرج مما إذا فدى الذكر بالأنثى, وهو بعيد؛ فإن الحمل إذا تحقق زيادة في الخلقة معتبرة.

Mas'alah: What are the different views on compensating for a pregnant gazelle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3491)

وقد قال الفوراني بعد حكاية النصين- كما ذكرنا-: قال الأصحاب: وليست المسألة علي قولين, ولكن إن أراد الذبح ذبح الحائل, وإن أراد التقويم فعليه تقويم الماخض؛ لأنها أكثر قيمة؛ وبهذا يحصل في المسالة عندهم ثلاثة أوجه: والثاني: [ما] حكيناه عن بعض المراوزة. والثالث: ما أول النصان عليه.

Mas'alah: How is the value-based compensation for game without a livestock equivalent justified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3494)

فإن قيل: الله- تعالى- قد أوجب المثل بقوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] , [فلم أوجبتم] القيمة؟ قيل: في جوابه وجهان. احدهما: إن جميع الصيد لا مثل له إلا إن المثل علي ضربين: احدهما: مثل من جهة الصورة. والثاني: مثل من جهة القيمة, وجميعهما مثلان للمتلف؛ كالحكم على من اتلف طعاما بمثله وعبدا بقيمته, وكلاهما مثل على حسب الإمكان, وهذا ما أومأ إليه الشافعي في القديم. والثاني: إن هذه الآية إنما دخل فيها الصيد الذي له مثل من النعم, وإما ما لا مثل له لم يدخل [في الجزاء المذكور] فيها, ولكن دخل في قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وهذا نصه في الأم وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to give the value of game in dirhams as expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3494)

ولا يجوز له إن يتصدق بقيمته دراهم؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is the value of game assessed at Mecca or the place of killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3494)

ثم ما المعتبر في قيمة الصيد: هل [يعتبر] بـ "مكة" أو بموضع الإتلاف؟ فيه خلاف

مشهور في الطريقين.

Mas'alah: Is the value of game assessed at the time of killing or the time of payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3494)

وهل تعتبر القيمة حال [الإتلاف] أو حال الإخراج؟ اختلف فيه النص, والصحيح- كما قال القاضي الحسين وغيره-: [الأول] , وهو الذي أورده الماوردي.

Mas'alah: What is the difference between game with a like animal and game with only a value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3494)

والفرق بينه وبين ما ذكرناه فيما له مثل- كما قال القاضي الحسين-: إن ما لا مثل له الواجب فيه القيمة, وحال وجوب القيمة هو حالة القتل, وما له مثل الواجب

فيه مثله, فبالقتل استقر المثل في ذمته؛ فإذا أراد الانتقال إلى القيمة, اعتبرت القيمة بتلك الحال؛ لإن هذه [الحالة] في التقدير هي حالة وجوب الفدية.

Mas'alah: What food price is considered when converting game value to food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3495)

وما المعتبر في قيمة الطعام في مسألة الكتاب؟ قال الإمام: إذا قلنا بما رآه العراقيون

اصح [وهو اعتبار قيمة] الصيد بموضع [الائتلافي-[وكلامهم متردد-[فيحتمل] [إن يعتبر سعر الطعام في ذلك المكان أيضا, ويحتمل إن يقال: إذا ضبطت القيمة بمكان الإتلاف] فالمعتبر في صرفها إلى الطعام سعر مكة, وهو الظاهر من كلامهم.

Mas'alah: What are the two opinions on the basis for requiring a sheep for killing a pigeon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3495)

فيه وجهان: أصحهما- وبه قال الشيخ أبو حامد, ويحكى عن النص: إنه توقيف بلغهم فيه. والثاني: شبهه بالشاة فيما عب؛ وهذا عند من يرى إن الحمام هو ما عب وهدر؛ كما سنذكره. [ومن رأي] إنه غيره- ومنهم الغزالي- قال: إما فيما عب وهدر؛ فللشبه السابق, وأما في الحمام, فلشبه بالشاة في الخلق الجامع, وهو الاستئناس.

Mas'alah: What are the two opinions on the basis for the sheep for a pigeon in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3495)

وقد اشعر كلام الماوردي حكاية الوجهين علي غير هذا النحو, فإنه قال: "الشاة الواجبة في الحمام هل وجبت توقيفا أو من جهة المماثلة والشبه؟ اختلف أصحابنا فيه علي وجهين:"

أحدهما: وهو منصوص الشافعي- رضي الله عنه-: إنها وجبت إتباعا للأثر, وتوقيفا عن الصحابة لا قياسا. والثاني: إنها وجبت من حيث الشبه والمماثلة؛ لأن فيهما إنسا وإلفا,

وإنهما يعبان في الماء عبا ".

Mas'alah: How does Ibn al-Haddad justify requiring a sheep for a pigeon based on analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3496)

وقد وجه ابن الحداد إيجاب الشاة في الحمام بانه مضمون بالجزاء؛ فضمن بشاة؛ كحمام الحرم, وأراد بذلك الاستدلال علي المنعالف, وهو مالك- رحمه الله- فإنه يرى إن الواجب في حمامات الحرم شاة, ولا يجب علي المحرم إلا حكومة؛ لقول ابن عباس: في كل شيء ثمنه إلا حمام مكة. [وجوابه: إنه قد ورد عن ابن عباس إنه أوجب في حمام غير مكة] شاة. على إن القياس مقدم علي قوله وحده مع مخالفة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the value for birds smaller or larger than pigeons in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3496)

تنبيهان: أحدهما: كلام الشيخ مصرح بانه لا فرق في إيجاب القيمة فيما عدا الحمام ونحوه بين ما صغر شكله عن الحمام: كالعصافير- كما ذكرنا- أو كبر شكله عنها: كالكراكي, والقطا, واليعقوب, وهو ذكر الحجل, وغير ذلك؛ وهو الجديد, واحد قولي القديم. والآخر: إن ما كبر شكله عن الحمام تجب فيه الشاة من طريق الأولى. وعن الشيخ أبي محمد: إنه بنى الخلاف علي الخلاف في إن الشاة وجبت في الحمام بالقياس أو توقيفا: فعلى الأول لا تجب لفقد الشبه, وعلى الثاني تجب.

Mas'alah: How is the value of a hunted animal determined for expiation in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3498)

قال: ويرجع في معناهم مما ذكرناه ونحوه – ووجهه في معرفة المثل قوله تعالي: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] وفي معرفة القيمة القياس علي المثل؛ لأنها في معناه.

Mas'alah: What is the authority of Companions' rulings in determining expiation for hunting in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3499)

أما ما حكمت فيه الصحابة بشئ أو بعضهم وسكت الباقون، (ثبت ذلك) فيه، وصار مقدرا به، لا يعدل عنه أبدا؛ لأن الله تعالي يقول: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] وعدالة الصحابة أكد من عدالتنا؛ لأنهم شاهدوا الوحي، وحضروا التنزيل والتأويل، وجعلهم النبي صلي الله عليه وسلم كالنجوم. وأيضا: فإنهم إذا حكموا بشيئ أو حكم بعضهم [به] وسكت الباقون عليه، [صار إجماعا، وما انعقد الإجماع عليه] لا يجوز الاجتهاد فيه.

Mas'alah: How should one give compensation for hunting game according to al-Baghawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3502)

وعن البغوي أنه لا يتصدق بالدراهم، ولكنه يصرفها إلي الطعام، ويتصدق به أو يصوم

عن كل مد يوما، وهو الذي أشار إليه في الوجيز بقوله: "فعليه الطعام بعشر ثمن شاة" .

Mas'alah: What is the ruling on imposing a full livestock penalty for a wounded game animal during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3505)

البندنيجي وصاحب "البحر" ، وقالا: إن الجزاء الكامل إذا كان من النعم أوجبناه جريحا، فإن لم نجد جريحا من النعم عدل إلي القيمة، ولا يخفي أن محل تضمين القاتل في هذه المسألة إذا كان محرما.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping penalties for injuring and then killing game during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3505)

ولو أزال امتناع الصيد ثم قتله قبل الاندمال، فهل يجب عليه موجب الأمرين كما لو قتله بعد الاندمال، أو تتداخل الجنابة؟ فيه وجهان حكاهما الإمام: كما لو قطع يدي شخص، ثم حز رقبته، والمذكور في "الوسيط" التداخل.

Mas'alah: How is compensation calculated for game that is injured and then heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3505)

وإن قلنا بالقول المنسوب إلى ابن سيريح، قومناه صحيحا، ثم مندمل الجرح، فإذا عرف ما بينهما، فهل نقول: هو الواجب، أو نقدره من المثل إن كان الصيد مثليا؟ فيه

الخلاف السابق.

Mas'alah: What compensation is due for killing a live ostrich chick or pigeon chick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

وإن كانت الحياة مستقرة وترجي حياته، فإن كان فرخ نعامة ففيه ولد ناقة، وأنن كان فرخ حمامة ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the compensation for killing a live pigeon chick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

أحدهما: فيه شاة؛ كما يجب في أمه.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for a pigeon chick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

والثاني: ولد شاة رضع أو فطيم يكون قدر بدنه من الشاة بقدر بدن الفرخ من أمه، وهو ما أورده ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on compensation for a pigeon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

وقال الماوردي: إن الوجهين ينبيان على أن الشاة الواجبة في الحمام وجبت توقيفا، أو من طريق الشبه والمماثلة؟

Mas'alah: What is the compensation for killing a chick of a bird smaller than a pigeon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

وأن كان فرخ ما دون الحمام: كالعصفور، ففيه القيمة.

Mas'alah: What is the compensation for killing a chick of a bird larger than a pigeon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

وأن كان فرخ ما فوق الحمام: كالكروكي، فإن قلنا: يجب فيه القيمة، فكذلك في فرخه، وإن قلنا: يجب فيه الشاة، كان في فرخه الوجهان في فرخ الحمام.

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3512)

قال: فمن قتله منهما، أو أتلف في يده، أو جزء منه- وجب عليه ما يجب علي المحرم في صيد الإحرام؛ لأنه روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم أوجبوا في حمام مكة شاة، ولم يخالفهم أحد، وإنما أوجبوها علي المحل؛ إذ لو كان علي المحرم، لما اختص بحمام مكة دون غيره. وقد قال - عليه السلام-

في الضبع كبش إذا إصابة المحرم، ومن دخل الحرم يسمي محرما؛ قال الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... ... وأرد أنه كان في حرم المدينة، والعرب تقول: "أنجد الرجل" ؛ إذا دخل نجدا،

و "أتهم" و "أحرم" ؛ كذا قال ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing game to flee from the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3517)

تنبيه: في قول الشيخ: "فمن قتله منهما ..." إلى آخره – ما يقتضي أمرين: أحدهما: أنه لا فرق في حصول ذلك بالسبب أو المباشرة، عمدا أو خطأ، وهر كذلك عند الأصحاب حتى قالوا: لو نفر صيدا من الحرم، فتكسر في نفاره في الحل، ضمنه. قال الإمام: بلا خلاف؛ لأنه من ضمانه إلى أن يستقر ويسكن. وقد قيل: إنه من ضمانه حتى يرجع إلى الحرم؛ قاله الصيدلاني، وهو زلل فإنه ليس عليه السعي في رده إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting owned trees in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3519)

وقول الشافعي– رضي الله عنه– "لأنه لا مالك له" , لم يذكره ليخرج به ما له مالك التحريم, ولكن ذكره؛ ليخرج به الشجر المملوك في الحرم؛ فإنه يجب فيه مع الجزاء القيمة بلا خلاف؛ كما في الصيد المملوك, وهو لم يذكر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a tree growing on owned land in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3519)

وصورة ذلك- كما قال في "البحر" - إن نبت الشجر بنفسه في موضع مملوك لإنسان من الحرم.

Mas'alah: How is compensation calculated for cutting a branch from a tree in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3523)

وعلى هذا إذا كان النقص عشر القيمة مثلا, فهل يجب عشر ما يجب في الجملة, أو عشر قيمته؟ الكلام فيه كما في جرح الصيد؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on food obligation for a non-muhrim due to consequences of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3534)

والحكم فيما إذا وجب الطعام على المحل بتوابع الإحرام, وهو ترك الرمي بعد التحللين ونحوه- كالحكم فيما إذا وجب في الإحرام؛ لكونه من توابعه؛ فألحق به؛ صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether a person in ihram should eat carrion or game when forced by necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

وهذا الخلاف أخذ من قول الشافعي في "المختصر" : "لو وجد المضطر ميتة وصيدا، وهو محرم، أكل الميتة، ولو قيل: يأكل الصيد ويفدي، كان مذهبا" ، واختلف الأصحاب في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for hunting and shaving during ihram?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=110)

قلت: والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثلى دراهم ويشتري به طعاما لهم أو عن كل مد يوما وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying game while in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=829)

فإن أتلف صيدا ضمنه. [مغني المحتاج] نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد، ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء، ولو أفرده؛ لأنه متبرع بالإفراد، ولو فات

القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان: دم للفوات ودم لأجل القران، وفي القضاء دم ثالث. ولو ارتد في أثناء نسكه فسد إحرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضي فيه. وإن أسلم لعدم ورود شيء فيهما بخلاف الجماع فإنه وإن أفسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر.

Mas'alah: What are the exceptions to liability for destroying game while in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=830)

لكن. يستثنى من الضمان مسائل: منها ما لو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض له ففسد بذلك، ومنها ما لو انقلب عليه في نومه فأفسده، أو جن فقتل صيدا. فإن قيل هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل. أجيب بأنه وإن كان إتلافا فهو حق لله تعالى، ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر، ويأتي أيضا ما تقدم هناك، ومنها ما لو أخذ الصيد تخليصا من سبع أو مداويا له أو ليتعهده فمات في يده، ومنها ما لو صال عليه فقتله دفعا فلا ضمان في الجميع، ولو اضطر المحرم وأكل الصيد بعد ذبحه ضمن، وكذا لو أكره المحرم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على المكره له.

Mas'alah: What is the penalty for hunting specific game animals in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=831)

ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش، [مغني المحتاج] ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير المضمونة. وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل ويملكه بالإرث ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا؛ ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه، فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء. وإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله؛ لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح، فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله، إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي، بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه إراقتها، وفرق بأن الخمرة انتقلت من حال إلى حال. فإن قيل: هلا كان تحلله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه. . أجيب بأن الإحرام أضيق من ذلك بدليل أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره، بخلاف الكافر في العبد المسلم، وإذا زال ملكه عنه لا غرم إذا قتل أو أرسله، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحا، ولو مات في يده ضمنه ولو لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام كنظيره في إلزام الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء؛ لأنه كان متمكنا من فعله قبل دخول الوقت، ولا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع. قال الزركشي: ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمال اهـ. وينبغي اللزوم. ولو حفر المحرم بئرا حيث كان أو حفرها حلال في الحرم فأهلك صيدا نظرت، فإن حفرها عدوانا ضمن وإلا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف، ولو استعار حلال صيدا وأتلفه محرما ضمنه بقيمته لمالكه وبمثله حق الله تعالى، وقد نظم بعضهم هذه المسألة في بيتين، فقال:

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا. ولو دخل كافر الحرم وأتلف صيدا ضمنه، وقيل: لا لأنه لم يلتزم حرمته، وعلى الأول يكون كالمسلم في كيفية الضمان إلا في الصوم. واعلم أن الصيد ضربان: ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعضه عن السلف فيتبع، وقد شرع المصنف في بيان ذلك، فقال (ففي) إتلاف (النعامة) بفتح النون ذكرا كان أو أنثى (بدنة) كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر؛ لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة (وفي) واحد من (بقر الوحش، و)

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild ass in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=832)

وحماره بقرة،

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=832)

والغزال عنز،

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hare in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=832)

والأرنب عناق،

Mas'alah: What are the options for expiation when hunting comparable game in the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=837)

ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما لهم، أو يصوم عن كل مد يوما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for non-comparable game and fidyah for shaving the head?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=837)

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم، ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة، [مغني المحتاج] فيما مر، ويحرم صيد وج الطائف ونباته، ولا ضمان فيهما قطعا، والنقيع بالنون، وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي - صلى الله عليه وسلم - لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته؛ لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته. قال الشيخان: ومصرفها مصرف نعم

الجزية والصدقة، وبحث المصنف أنها لبيت المال. . ثم شرع في بيان أنواع الدماء، وهي أربعة أقسام؛ لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدر وسأجمعها لك في خاتمة هذا الباب إن شاء الله تعالى، وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير في) جزاء إتلاف (الصيد المثلي بين) ثلاثة أمور (ذبح) بذال معجمة (مثله) بثاء مثلثة (والصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتما (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه كما فهم بالأولى، أو يملكهم جملته مذبوحا، ولا يجوز إخراجه حيا ولا أكل شيء منه (وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشتري بها طعاما لهم) مما يجزئ في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] إلى قوله: {صياما} [المائدة: 95] ويستثنى من إطلاقه ذبح المثل ما إذا قتل صيدا مثليا حاملا فإنه لا يجوز ذبح مثله على الأصح كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما. تنبيه: قوله دراهم منصوب على نزع الخافض أي بدراهم، والتقويم لا يختص بها، فلو عبر بالنقد الغالب كما قدرته كان أولى وقوله: لهم أي لأجلهم لا لأن الشراء يقع لهم، وقد يفهم كلامه أنه لو بقي من الطعام أقل من مد لم يصم عنه شيئا؛ لأن الصوم لا يتبعض، وليس مرادا بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوما، ولا يفعل مكان المنكسر كامل إلا هنا وفي القسامة، وقد تقدم أن الكافر كالمسلم في صيد الحرم إلا في الصوم فيتخير بين شيئين فقط. (وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء إتلافه بين أمرين: أحدهما: (يتصدق بقيمته) أي بقدرها (طعاما) يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم. وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما، ويكمل المنكسر كما مر، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم، وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تقويمه؛ لأنها محل ذبحه لو أريد، والمعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمكة كما

جزم به الفوراني (ويتخير في فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر وفي قلم أظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة، وشاة الجماع بعد الجماع الأول والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) تجزئ في الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من

Mas'alah: How is the penalty for killing game determined for a muhrim?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=77)

[باب كيفية الجزاء] (قال الشافعي) : قال الله – جل وعز – {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . (قال الشافعي) : والنعم الإبل والبقر والغنم. (قال) : وما أكل من الصيد صنفان دواب وطائر فما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم ففدى به، وقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة وهي لا تسوى بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوى بقرة وفي الضبع بكبش وهو لا يسوى كبشا وفي الغزال بعنز، وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافا ودونها ومثلها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقا ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان وكل دابة من الصيد لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداءه منها لا نختلف ولا يفدى إلا من النعم وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه، وإذا أصاب صيدا أعور أو مكسورا فداه بمثله والصحيح أحب إلي وهو قول عطاء. (قال) :

ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، وقال في موضع آخر ويفدي بالإناث أحب إلي، وإن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر. (قال المزني) : عليه عشر الشاة أولى بأصله، وإن قتل الصيد فإن شاء جزاء بمثله، وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمنى فأما الصوم فحيث شاء؛ لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم، وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه إلا في قتله أو جرحه. ولو دل على صيد كان مسيئا ولا جزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئا ومن قطع من شجرة الحرم شيئا جزاه محرما كان أو حلالا وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء. (قال) : وسواء ما قتل في الحرم أو في الإحرام مفردا كان أو قارنا فجزاء واحد ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر وما قتل

من الصيد لإنسان فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الأنيس جاز أن يضحي به ويجزي به ما قتل من الصيد، وإذا توحش الإنسي من البقر والإبل أن يكون صيدا يجزيه المحرم ولا يضحي به ولكن كل على أصله وما أصاب من الصيد فداه إلى أن يخرج من إحرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلاق وخروجه من الحج خروجان الأول الرمي والحلق وهكذا لو طاف بعد عرفة وحلق، وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام فإن أصاب بعد ذلك صيدا في الحل فليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the penalty for killing a bird while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=78)

[باب جزاء الطائر] (قال الشافعي) : والطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منها حماما ففيه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحارث وابن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب. (قال) : وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء في القمري والدبسي شاة. (قال) : وكل ما عب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه، وقال عمر لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما جعلت في نفسك وروي عنه أنه قال في جرادة تمرة، وقال ابن عباس في جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة فأمرا بالاحتياط، وما كان من بيض طير يؤكل ففي كل بيضة قيمتها، وإن كان فيها فرخ فقيمتها في الموضع الذي أصابها فيه ولا يأكلها محرم؛ لأنه من الصيد، وقد يكون فيها صيد. (قال) : وإن نتف طيرا فعليه بقدر ما نقص النتف فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه والقياس أن لا شيء عليه إذا كان ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه فإن كان غير ممتنع حبسه وألقطه وسقاه حتى يصير ممتنعا وفدى ما نقص النتف منه وكذلك لو كسره فجبره فصار أعرج لا يمتنع فداه كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the third category of expiation for killing game?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

481 – ثالثها مخير معدل ... بقطع نبت أو بصيد يقتل

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an equivalent animal for game killed in the Haram?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

482 – فإن يكن للصيد مثل في النعم ... فليذبح المثل ابتداء في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on buying grain for the people of the Haram as expiation?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

483 – أو يشتري لأهل ذلك الحرم ... حبا بقدر ما له من القيم

Mas'alah: What is the ruling on converting the value of game into days of fasting?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

484 – أو يعدل الأمداد منه صوما ... يصومه عن كل مد يوما

Mas'alah: What is the ruling on choosing between fasting and feeding for destroying game without an equivalent?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

485 – وخيروا في الصوم والإطعام في ... إتلاف صيد حيث مثله نفي

Mas'alah: What is the ruling on partial expiation for killing game while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1983)

ومما ذكره في أحكام التبعيض أن طائفة من المحرمين إذا اشتركوا في قتل ظبية (2) ، وسنبين [أن] (3) كفارتها على التخيير، فلو أخرج بعضهم جزءا من حيوان، وبعضهم الطعام، وصام بعضهم نسبة حصته، قال: ذلك مجزىء. [ويجعل] (4) كأن كل واحد منهم انفرد بإتلاف بعض من الظبية. ولو (5) كان كذلك، لتخير بين الخلال الثلاثة.

Mas'alah: What does the Quran say about the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2384)

2795 – فأما جمل القول (2) في المضمون الواجب، فنص القرآن شاهد على إيجاب المثل قال تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به} [المائدة: 95] ، والمراد [به] (3) إيجاب النعم المشابهة في الخلق والصور، للمتلفات من الصيود.

Mas'alah: What are the specific penalties for killing particular types of game while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2384)

أما مواقع النصوص والأقضية، ففي حمار الوحش بقرة (5) ، وفي الضبع كبش. رواه

جابر (6) عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأرنب عناق، وفي أم حبين حلان (7) وهو جدي صغير. وكان شيخي يقول: أم حبين من صغار الضب، [حتى =1/ 165، اللباب: 1/ 211، حاشية ابن عابدين: 2/ 213. (1) (ط) ، (ك) : إذا لم يكن مستحفظا فيه. (2) عبارة (ط) : "فأما حمل القرآن في المضمون الواجب" . عبارة (ك) : "فأما حمل القول في الضمان الواجب" . (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: جزاء وقضاء. (5) جزاء حمار الوحش رواه من حديث ابن عباس الشافعي في الأم: 2/ 192، والدارقطني: 2/ 247، والبيهقي: 5/ 182. (6) حديث جابر في جزاء الضبع رواه أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم وغيرهم (أبو داود: الأطعمة، باب في أكل الضبع، ح 3801، الترمذي: الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ح 851، والأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ح 1791، النسائي: مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، ح 2836، والصيد، باب الضبع، ح 4323، ابن ماجة: المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، ح 3085، الصيد، باب الضبع، ح 3236، وانظر التلخيص: 2/ 529 ح 1101) . (7) أم حبين ضرب من حشرات الأرض تشبه الضب، والحلان والحلام: وزان تفاح: الجدي=

يفرض مأكولا. أما الظبي ففيه عنز] (1) . وفي طرق العراق في الظبي كبش، وفي الغزال عنز. وهذا وهم؛ فالذي صح القضاء فيه في الظبي العنز، وهو شديد الشبه به؛ فإنه أجرد الشعر، متقلص الذنب، والغزال ولد الظبي، فيجب فيه ما يجب في الصغار من كل جنس على ما سنصفه. فهذا قولنا في محال الأقضية.

Mas'alah: How is the equivalent penalty determined for game with no textual ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2385)

2796 – فأما ما لا نص فيه، فالوجه طلب المثلية الخلقية، بالنظر والاجتهاد، كما قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] .

Mas'alah: How are defects and young animals accounted for in the penalty for game killed in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2385)

ثم في الصغار من كل جنس صغار الجنس من النعم التي تثبت كبارها في الكبار، والمعيب يقابل المعيب، وتقبل العوراء في العوراء، وهكذا كل عيب، ولا نسلك =الصغير. يشق بطن أمه ويخرج. وحديث جزاء أم حبين رواه الشافعي عن عثمان بن عفان (الأم: 2/ 194) والبيهقي: 5/ 185. (1) سقط من الأصل، ما بين المعقفين. (2) أثر عمر ورد في قصة صحابي يقال له: أربد، والأثر رواه الشافعي في الأم: (4/ 194) بسند صحيح (قاله الحافظ) ورواه عبد الرزاق: (4/ 402) ، والبيهقي في الكبرى: 5/ 182، والصغرى: 2/ 163 ح 1572، وانظر التلخيص: 2/ 542.

طريق جبران العيب بعيب آخر، وإن قرب الأمر، فلا تقبل عوراء في جرب. وهكذا القول في العيوب المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a female for a male animal in the penalty for game killed in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2386)

2797 - ومما يتعين (1) الاعتناء به في هذا الفصل: الكلام في الإناث والذكور، والحامل [والحائل] (2) : فإذا أتلف المحرم ذكرا من جنس [من] (3) الصيد، فإن قابله بذكبر من النعم، فذاك، وإن قابله بأنثى، اختلف النص في إجزاء ذلك. والذي نراه ونقطع به أن الأنثى إن كانت قيمتها دون قيمة الذكر من النعم، فلا تجزىء. وإن آل الأمر إلى ذبح النعم كما سنصفه، وكانت الأنثى خبيثة اللحم؛ لأنها (4 ولدت، فلا تجزئ 4) ، لاجتماع المخالفة في الخلقة، والنقصان، في القيمة، والرداءة في اللحم. وإن كانت الأنثى طيبة اللحم لو ذبحت، تامة القيمة إذا قومت للتعديل -كما سنذكره- فهل تجزئ عن الذكر؟ فعلى طريقين: من أصحابنا من قال: قولان: أحدهما - أنها لا تجزئ للاختلاف في الخلقة، والثاني - أنها تجزىء، وهو الأصح؛ فإن هذا القدر محتمل في التفاوت. ومن أصحابنا من قال: اختلاف النص محمول على ما أشرنا إليه، فحيث منع أراد إذا كانت الأنثى ناقصة، أو معيبة اللحم، وحيث جوز أراد إذا كانت مساوية للذكر من النعم في القيمة، وطيب اللحم، أو كانت أفضل منه. وأما القول في الزكاة، فمتعلق بطرف صالح من التعبد، وقد مضى تفصيل القول في أخذ الذكور والإناث في الزكاة. ولو أتلف المحرم ظبية، فإن أخرج الأنثى أجزأت، لمشابهة الخلقة، وإن أخرج (5 الذكر، فإن كان الذكر 5) دون الأنثى، فلا إجزاء، وإن كان مثلها، أو أفضل (1) في الأصل: يتعلق. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة من الأصل. (4) ما بين القوسين بياض في (ك) . (5) ساقط من (ك) .

منها، فعلى ما ذكرنا من اختلاف الطرق (1) . وذكر الشيخ أبو بكر وغيره أن مقابلة

الأنثى بالأنثى واجبة، والتردد في مقابلة الذكر بالأنثى. وهذا ذهاب عن التحصيل، وهو يبتني على اعتقاد كون الأنثى أفضل، والأمر مختلف في ذلك، والمتبع ما ذكرناه من الفضيلة، ورعاية الخلقة، ويستوي فيه مقابلة الذكر بالأنثى، ومقابلة الأنثى بالذكر. فهذا قولنا في الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on injuring game without killing it during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2388)

فأما القول في الجناية على الصيد من غير إهلاك، فقد قال الشافعي، فيما نقله المزني: إن جرح ظبيا، فنقص من قيمته العشر، فعليه العشر من ثمن شاة. قال المزني: الوجه أن نقول عليه عشر شاة، جريا على رعاية المثلية. واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من صوب المزني، وقال: هو المذهب لا غير، وحمل نص الشافعي على الإرشاد إلى الانتقال من الشاة، إلى تعديل الطعام بالقيمة؛ فإن الكفارة على التخيير، وإخراج قسط من الحيوان عسير، وإلا، فهو الأصل. ومن أصحابنا من جرى على ظاهر النص، ولم يوجب قسطا من الحيوان بسبب الجناية على الصيد، وجعل ما يدخل (1 على الصيد من نقص، بمثابة ما يدخل على المثليات من النقص، بسبب الجناية 1) عليها، فإذا جنى رجل على حنطة إنسان جناية تنقص من قيمتها، فلا يلزمه إلا القيمة، وإن كانت الحنطة في نفسها مضمونة بالمثل إذا أتلفت، فكذلك القول في الصيد إذا أتلف، فهو مقابل بالمثل، وإن أثرت الجناية في صفته، لم يجب جزء من المثل. وهذه الطريقة ضعيفة؛ فإن مقتضاها إيجاب قسط من قيمة الظبية؛ فإن من جنى على حنطة إنسان وعيبها، فالمضمون أرش نقص الحنطة المجني عليها.

Mas'alah: What is the basis for determining the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2390)

فإن كان الجزاء منصوصا عليه في خبر أو قضاء، فهو متبع، وإلا نقيسه. 2803 –

Mas'alah: Where must the animal compensation for hunting be sacrificed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2391)

فإذا ثبت ما ذكرناه، فإن كان المحرم الجاني يخرج الجزاء حيوانا، فمحله الحرم، كما تقدم. ولا شك أنا لا نشترط فيه صفات الضحايا؛ فإنا (1) إذا كنا نوجب في الصغار صغارا، وفي المعيبة ما يضاهيها، فلا نلتزم والحالة هذه صفات الضحايا، والشاة لا تجزئ في الضحايا عن شخصين، ولا يتبعض في القرابين غير البدن والبقر. وإذا أوجبنا في انجناية على الصيد جزءا من الحيوان، فسيخرج الملتزم عشر شاة، وسبب ذلك كله اتباعنا المثلية، والأشباه الخلقية. ثم لا يكفي التصدق بالحيوانات المخرجة جزاء، بل لابد من الذبح. وهذا إذا ضم إلى سقوط اعتبار صفات الضحايا، كان بدعا. والأمر كذلك، فالعناق والحلان مذبوحان ذبح الكبار، على صفات الهدايا. وإن أراد المحرم العدول إلى الطعام، فالاعتبار بقيمة مكة في المثل؛ فإن المثل لو أخرج، لكان مستحقا لهم، فالاعتبار عند العدول بقيمة تلك البقعة. وإن كان الصيد متقوما في نفسه، لا جزاء له من الحيوانات، فقد قال العراقيون: الاعتبار في قيمته بمكان الإتلاف، نظرا إلى كل متلف مقوم، ثم القيمة تصرف إلى الطعام، وبعده تعديل الصيام. وقالوا: ذهب بعض

أصحابنا إلى أنا نعتبر قيمة المتلف بسعر مكة، وزعموا أن الصحيح الأول. وقد قطع المراوزة بأن الاعتبار بقيمة مكة في الصيد المقوم، ثم كلام العراقيين متردد في التفريع، على ما رواه ظاهر المذهب، فيحتمل عندهم بعد ما عرف مقدار القيمة، نظرا إلى مكان الإتلاف، أن نعتبر سعر الطعام في ذلك المكان أيضا، ويحتمل أن يقال: إذا ضبطت القيمة بمكان الإتلاف، فالمعتبر في صرفها إلى الطعام سعر مكة. وهذا هو الظاهر من كلامهم فيما أظن. (1) ساقطة من (ط) .

Mas'alah: What is the compensation for cutting a large tree in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2403)

2824 - ثم قال الشافعي: في الدوحة الكبيرة الحرمية بقرة، وفي التي تقصر عنها شاة. قال: قلته تقليدا لابن الزبير.

Mas'alah: How is compensation calculated for cutting trees in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2403)

ثم إذا فرعنا على ظاهر المذهب، فالجريان على مذهب ابن الزبير، ففي الشجرة الكبيرة التي هي من أكبر أشجار الحرم بقرة، ولم يقع التعرض للبدنة، ولكنا لا نشك أن البدنة في معنى البقرة. وأما إيجاب الشاة، فليس في الشجرة الصغيرة، التي فيها الشاة ضبط يهتدى إليه. ولعل أقرب قول فيه أن تكون قريبة من جنس الكبار، والشاة من البقرة

سبعها، فليعتبر المعتبر هذا التقريب، بين الدوحة، وبين شجرة الشاة. وإن كانت صغيرة جدا، فالقيمة مصروفة إلى الطعام. ثم الصيام معدل بالطعام، كما ذكرناه في الصيد.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for killing a bird in the sanctuary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2407)

باب جزاء الطائر (1)

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

في جزاء الحمامة عمر، عثمان، ابن عباس، ابن عمر ... 4/ 422 –

Mas'alah: Does fasting have a role in the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في الصوم هل له مدخل في جزاء صيد الحرم ... 4/ 414 –

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for game killed by a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1393)

قال الإمام: ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اهـ.

Mas'alah: What is the penalty (Jaza') for a Muhrim killing game, and what are the comparable livestock for different types of game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1398)

ويضمن المحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفي الصورة لا في القيمة، فيفدي الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية، وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأسنان والصفات ولو أعور يمين بيسار، ولا يؤثر اختلاف نوع العيب، ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل، وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها، ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما، فإن ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل، وإن عاشت ضمن نقصها أو حيا أو ماتا ضمنهما أو مات دونها وضمن نقصها وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص أو بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم واحتيج إلى بيان ما نقل إلينا من ذلك (ففي) إتلاف (النعامة) بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى (بدنة) كما حكم به عمر وعلي وابن عباس ومعاوية فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر؛ لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة كما مر. (وفي) واحد من (بقر الوحش و) في واحد من (حماره) أي الوحش

(بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، والأولى أن يقال: وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هو واجب الظبية: أي أصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الأثر الآتي، وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته إلى أن يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية، وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرر أما الغزال فواجبه إن كان ذكرا جدي أو جفر على ما يقتضيه جسم الصيد وإن كان أنثى فعناق أو جفرة ذلك لما صح أن عمر قضى في الكل بذلك إلا الوبر فروى الشافعي عن عطاء ومجاهد أنهما حكما فيه بشاة [حاشية الشبراملسي] أي حرمة الحرم (قوله: ولا يؤثر اختلاف نوع العيب) الأولى أن يقول اختلاف محله حيث اتحد نوعه. وعبارة المحلي حرمة عطفا على ما يجزئ: والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، وإن اختلف كالعور والجرب فلا (قوله: فكقتل الحامل) أي فتضمن بحامل مثلها لكن لا تذبح (قوله: أنهما حكما فيه بشاة) ضعيف ويأتي قريبا أن فيه جلولاء فما نقل عن عطاء ومجاهد مذهبهما [حاشية الرشيدي] قوله: وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص إلخ) لم يتقدم له تقرير هذا وهو إنما سيأتي بعد وعذره أنه تابع للإمداد، لكن ذاك قد تقدم له تقرير هذا في المتن (قوله: ففي إتلاف النعامة إلخ) مراده بالإتلاف هنا ما يشمل نحو التلف في اليد (قوله: والأولى أن يقال وفي الظبي تيس إلخ) هو تابع في هذا للإمداد لكن عبارة الإرشاد: وفي الظبي عنز، وهي التي قال الإمداد عقبها: والأولى إلخ. والحاصل أنه تابع في هذه السوادة بلفظها للإمداد مع أن بعضها غير مناسب هنا وبعضها غير صواب كما يعرف بالتأمل. واعلم أن الأثر الذي أشار إليه بقوله وفق الأثر الآتي هو ما رواه الشافعي بإسناد صحيح عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة اهـ. ثم إنه تابع في هذا التعبير للإمداد، والصواب إسقاط قوله هنا في الكل أو تأخير الأثر عما سيأتي في كلام المصنف (قوله

وفي الظبي تيس) أي أو عنز كما علم من جواز الأنثى عن الذكر وعكسه، وكذا يقال فيما بعده، وقد أشار إلى ذلك بقوله أصالة، وإنما قال والأولى ولم يقل والصواب لاحتمال أن المصنف أراد بالغزال الظبية تجوزا، ولو قال والأولى أن يقال وفي الظبي عنز لكان أنسب، لكن عذره ما مر (قوله: إلا الوبر) هو تابع فيه للإمداد أيضا، لكن الوبر مذكور في متن الإرشاد لا هنا (قوله: بما

Mas'alah: What are the specific livestock penalties for killing various types of game during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1399)

(و) في (الأرنب عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة كما ذكره المصنف في تحريره وغيره، وفي أصل الروضة أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و) في (اليربوع) أو الوبر بإسكان الموحدة (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه: أي عظما، قال بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر: هذا معناهما لغة، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع اهـ. وقضيته أن الواجب في اليربوع غير جفرة؛ لأنها بمقتضى التفسير المذكور وإنما تكون بعد سن العناق وادعى أن ذلك مخالف للمنقول والدليل. قال الوالد – رحمه الله تعالى: الجفرة محمولة على ما دون العناق، إذ المعول عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرهما، وفي الضبع كبش والثعلب شاة والضب وأم حبين جدي. (وما لا نقل فيه) من الصيد عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] أي ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا، ويعتبر كونهما

فقيهين بهذا الباب فطنين، وما في المجموع أن استحباب الفقه محمول على زيادته، ومقتضى قول الماوردي وغيره أن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكوريتهما وحريتهما وهو كذلك، أما قاتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما إلا إن تابا وأصلحا، وهذا صريح في كون ذلك كبيرة، ووجهه أنه إتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة، فقول القونوي الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح، ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير في الثانية كما في اختلاف المفتين، وعلم أنه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الأصحاب؛ لأنه أولى من حكم عدلين. وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين (و) وجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله (القيمة) عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد، أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق، سواء اتفقا ذكورة أم أنوثة أم اختلفا شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة، ولو أتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف، وإن تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين، وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد [حاشية الشبراملسي] قوله: كما ذكره المصنف في تحريره وغيره) منه المجموع (قوله: وفي الضبع كبش) عبارة حج: الضبع للذكر والأنثى عند جمع وللأنثى فقط عند الأكثرين، وأما الذكر فضبعان بكسر فسكون. (قوله: أو لاضطرار لا تعديا) قضيته أن المحرم المضطر إذا ذبح صيدا لاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره، وبه صرح في البهجة وشرحها وسيأتي أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره (قوله: وإلا إن تابا وأصلحا) أي

فيحكمان به حالا ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر (قوله: ولو حكم عدلان) أي بأنه لا مثل له وإنما الواجب فيه القيمة (قوله: كما في اختلاف المفتين) أي المجتهدين أما غيرهما فينبغي أن من غلب على ظنه صدقه في إصابة المنقول أخذ بقوله وإلا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض بلا مرجح (قوله: ما عب) بابه رد قاله في مختار الصحاح (وقوله وهدر) مضارعه يهدر بالكسر (قوله: والقمري) هو بضم القاف كما في المختار (قوله: شاة من ضأن) أي ففيه شاة من [حاشية الرشيدي] ذكر) يعني بما هنا في الجفرة وبما مر عن أصل الروضة في العناق أما على ما مر فيه عن التحرير وغيره فلا حاجة إلى هذا المراد (قوله: شاة من ضأن) لعله سقط قبل لفظ فيه من الكتبة (قوله: وكونهم) أي الصيد والقارنان،

Mas'alah: How is the penalty for killing game distributed among multiple muhrims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1400)

تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه، بخلاف كفارة الآدمي فإنها تتعدد بتعدد القاتلين؛ لأنها لا تتجزأ، ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط، إذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرءوس، وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرءوس في الجراحات والضربات، ولا ينافيه ما يأتي في الجنايات في الضربات؛ لأنها ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا، إذ الصيد ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجارح والضارب، أو أتلف محرمان قارنان أحد امتناعي نعامة وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لإجزاء كامل، ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا أزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة شاة لا عشرة قيمتها،

فإن برئ ولا نقص فيه، فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة إليه بالنسبة للآدمي، فيقدر الحاكم فيه شيئا باجتهاده مراعيا في الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع، وعليه في غير المثلي أرشه. ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا، فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا، أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد، أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا، ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءة ذمته عما زاد. ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وإن تحلل ولا لغيره إن كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة؛ لأن كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي، فإن كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه، ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله في البيض المصنف في مجموعه عن جمع والقطع به عن آخرين، وقال بعده بأوراق: إنه الأصح، وهو الأوجه دون الحلال، [حاشية الشبراملسي] الضأن إلخ، وظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها إجزاؤها في الأضحية. أقول: وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزئة في الأضحية (قوله: لزم المحرم نصف الجزاء) أي ولا شيء على الحلال (قوله: ليس له سطح بدن إلخ) أي غالبا (قوله: أحد امتناعي نعامة) وهو العدو والطيران (قوله: وجب ما نقص من قيمتها) وقياس ما يأتي في الظبي أن يشتري بما لزمهما جزء بدنة نسبتها إليه كنسبة ما نقص من القيمة لجملتها (قوله: مقدار ما أصابه من الوجع) أي فإن لم يكن له مقدار أصلا فلا شيء عليه في مقابلته (قوله: فلا يحل له) ظاهره وإن اضطر، وعبارة حج: ومذبوح المحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه ميتة، ثم قال: ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره (قوله: إن كان حلالا) أي أو محرما بالأولى (قوله: ولو كسر أحدهما) أي المحرم والحلال بالحرم (قوله: وهو الأوجه دون الحلال) أي فيحل

له تناول ما كسره المحرم من البيض وإن حرم [حاشية الرشيدي] وفي نسخ كونه بالإفراد. واعلم أنه لم يقيد الصورة فيما مر بالحرم ولعله سقط من الكتبة بدليل ما هنا (قوله: ليس له سطح بدن) أي لا يظهر بدنه لاستتاره بالريش أو نحوه (قوله: حرم عليه تغليظا) أي أكله (قوله: كما نقله في البيض المصنف إلخ) عبارة الإمداد: ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا عليه لا على غيره، كما نقل في المجموع تصحيحه في البيض عن جمع والقطع به عن آخرين، وقال بعد ذلك بأوراق: إنه أصح، لكن قال هنا: إن الأشهر الحرمة. والأوجه الأول لأن إباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه، ثم رأيت القمولي جرى على الثاني فقال: إذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض وغيره، وغيره اعترضه بأن ما ذكره في البيض وجه فقد صوب في المجموع حله انتهت. وبها يعلم ما في كلام الشارح فإن كلام المجموع كله بالنسبة للغير عكس ما صنعه الشارح (قوله: دون الحلال) أي في غير الحرم وكان الأولى أن

Mas'alah: What is the compensation for cutting a large Harami tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1402)

(والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع نبات الحرم الرطب، وهو شامل للشجر كما مر فقوله (وبقطع أشجاره) من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام (ففي) أي يجب في قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ولا يقال مثله إلا بتوقيف، وسواء أخلفت الشجرة أم لا، والبدنة في معنى البقرة كما في الروضة، وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد

لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا (و) في (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) فإن صغرت جدا ففيها القيمة.

Mas'alah: What is the compensation for cutting a medium-sized Harami tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1402)

قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر، وينبغي أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اهـ. وسكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من النبات، والواجب فيه القيمة؛ لأنه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض المصنف كالرافعي لسن البقرة والشاة. والأوجه اشتراط إجزائهما في الأضحية خلافا لبعضهم وإن جرى الإسنوي على الفرق بين الشاة والبقرة، وكلام المصنف يقتضي وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة، وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه، ولم يصرحا في الشرحين والروضة بالمسألة نعم عبر الرافعي بالتامة، ولعله احترز به عن قطع الغصن

Mas'alah: What are the three options for expiating the killing of a comparable game animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

(ويتخير في) جزاء إتلاف (الصيد المثلي بين) ثلاثة أمور (ذبح) بمعجمة (مثله) بمثلثة (و) بين (الصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتما (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه أو يملكهم جملته مذبوحا، ولا يجوز إخراجه حيا ولا أكل شيء منه (وبين أن يقوم

المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشتري بها طعاما لهم) مما يجزي في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] الآية، ويستثنى من إطلاقه ذبح المثل ما لو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم مما تقرر عدم اختصاص التقويم بالدراهم. وقوله لهم: أي لأجلهم إذ الشراء لا يقع لهم، ودراهم منصوب بنزع الخافض، ولو بقي من الطعام أقل من مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر، وقد مر مساواة الكافر للمسلم في جزاء الصيد فيتخير بين شيئين فقط

Mas'alah: What are the options for expiating the killing of a non-comparable game animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

)

Mas'alah: What are the two options for expiating the killing of a non-comparable game animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء إتلافه بين أمرين أحدهما [حاشية الشبراملسي] قوله: وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها) معتمد ممن يأخذ وهم بنو شيبة (قوله: وللحرم التحديد) وبهذا يعلم أن حدود الحرم دون المواقيت إذ أقل مواقيته على مرحلتين ولا شيء من الحدود يقرب من ذلك (قوله: وجدة) بضم الجيم. (قوله:

وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمذبوح المحرم (قوله: وعلى هذا) أي القديم (قوله: قال الشيخان ومصرفها إلخ) معتمد (قوله: إنها لبيت المال) والفرق بين هذا وما قبله أن نعم الجزية تصرف لأهل الفيء خاصة [حاشية الرشيدي] إلخ (قوله: بنزع الخافض) أي ويعرب فيما صنعه الشارح بدلا من النقد (قوله ولو بقي من الطعام أقل من مد) أي في مسألة الصوم (قوله: مما لا نقل فيه) أخرج الحمام

Mas'alah: What is the ruling on giving food as expiation for a non-comparable game animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving food or fasting as expiation for a non-comparable game animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1406)

يتصدق بقيمته) أي بقدرها (طعاما) على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم. وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم، وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تقويمه؛ لأنها محل ذبحه لو أريد، والمعتبر كما جزم به الفوراني في العدول إلى الطعام سعره بمكة.

Mas'alah: What are the conditions requiring blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=216)

والسبب السادس التمتع ويجب به الدم بأربعة شروط أولها أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ثانيها أن يحج في عامه ثالثها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بها والمراد بحاضريه من هو مستوطن بالحرم أو على دون مرحلتين منه فلا يكفي مجرد الإقامة بدون استيطان رابعها أن لا يعود قبل الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات أقرب منه وإلا فلا دم عليه

Mas'alah: What are the conditions for the qiran sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=216)

والسبب السابع القران ويجب به الدم بشرطين أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وأن لا يعود إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the sacrificial animal on a mutamatti'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=853)

فصل أما المتمتع، فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج من مكة، سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات، إذا تحلل من العمرة سواء ساق هديا، أم لا

ويجب عليه دم. ولوجوب الدم شروط. أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم. وقيل: من نفس مكة. فإن كان مسافة القصر، فليس بحاضره. فإن كان له مسكنان، أحدهما في حد القرب، والآخر بعيد، فإن كان مقامه بأحدهما أكثر، فالحكم له. فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائما أو أكثر، فالحكم له. فإن استويا في ذلك، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما، فالحكم له. فإن لم يكن له عزم، فالحكم للذي خرج منه. ولو استوطن غريب مكة، فهو حاضر. وإن استوطن مكي العراق، فغير حاضر. ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين، أو من العمرة، أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر، فليس بحاضر، فلا يسقط عنه الدم.

Mas'alah: What are the rulings on blood offerings for hired pilgrims in tamattu'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=857)

واعلم بعد هذا أمورا. أحدها: أن إيجاب الدم على المستأجرين، أو أحدهما مفرع على الأصح، وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر، وإلا فهو على الأجير بكل حال. الثاني: إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى، أو المستأجر في الثالثة، وكان ميقات البلد معينا في الإجارة، أو نزلنا المطلق عليه، لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لمجاوزة ميقات نسكه. الثالث: إذا أوجبنا الدم على المستأجرين فكانا معسرين لزم كل واحد منهما خمسة أيام، لكن صوم التمتع بعضه في الحج، وبعضه في الرجوع، وهما لم يباشرا حجا. وقد قدمنا - في فروع الإجارة فيمن استأجره ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع، وكان المستأجر معسرا، وقلنا: الدم عليه - خلافا بين صاحبي

«التهذيب» و «التتمة» . فعلى قياس قول صاحب «التهذيب» : الصوم على الأجير. وعلى قياس صاحب «التتمة» : هو كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعا. ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحج، كيف يقضي؟ فإذا أوجبنا التفريق، فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة، يبعض القسمين فيكملان، ويصوم كل واحد منهما ستة أيام، وقس على هذا. أما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الآخرتين على الأجير والمستأجر، وإذا فرعنا على قول

Mas'alah: What are the categories of liability for game in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=954)

فصل جهات ضمان الصيد ثلاث: المباشرة، والتسبب، واليد. فالمباشرة معروفة. وأما التسبب، فموضع ضبطه كتاب الجنايات. ويذكر هنا صور: إحداها: لو نصب الحلال شبكة في الحرم، أو نصبها المحرم حيث كان، فتعقل بها صيد وهلك، فعليه الضمان، سواء نصبها في ملكه أو غيره.

قلت: ولو نصب الشبكة، أو الأحبولة وهو حلال، ثم أحرم فوقع بها صيد، لم يلزمه شيء، ذكره القفال، وصاحب «البحر» وغيرهما. وهو معنى نص الشافعي رحمه الله تعالى. والله أعلم. الثانية: لو أرسل كلبا، أو حل رباطه ولم يرسله، فأتلف صيدا، لزمه ضمانه. ولو انحل الرباط لتقصيره فيه، ضمن على المذهب، هذا إذا كان هناك صيد. فإن لم يكن فأرسل الكلب أو حل رباطه، فظهر صيد، ضمنه أيضا على الأصح. قلت: قال القاضي أبو حامد وغيره: يكره للمحرم حمل البازي وكل صائد. فإن حمله فأرسله

على صيد فلم يقتله فلا جزاء، لكن يأثم. ولو انفلت بنفسه فقتله فلا ضمان. والله أعلم. الثالثة: لو نفر المحرم صيدا فعثر وهلك به، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجرة، أو جبل لزمه الضمان، سواء قصد تنفيره، أم لا، ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون. فإن هلك بعد ذلك، فلا ضمان. ولو هلك قبل سكون النفار بآفة سماوية، فلا ضمان على الأصح، إذ لم يتلف بسببه ولا في يده. ووجه الثاني: استدامة أثر النفار. الرابعة: لو حفر المحرم بئرا حيث كان، أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان، فهلك فيها صيد، لزمه الضمان. ولو حفرها في ملكه أو في موات، فثلاثة أوجه، أصحها: يضمن في الحرم دون الإحرام. قلت: وقيل: إن حفرها للصيد، ضمن، وإلا فلا، واختاره صاحب الحاوي. والله أعلم.

Mas'alah: Is a forgetful muhrim liable for the penalty of killing game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=960)

فرع الناسي كالعامد في وجوب الجزاء، ولا يأثم. وقيل: في وجوب الجزاء عليه قولان. والمذهب: الوجوب. ولو أحرم ثم جن، فقتل صيدا، ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما.

قلت: أظهرهما: لا تجب. والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of game animals and their compensation in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=963)

فصل في بيان الجزاء الصيد ضربان، مثلي وهو ما له مثل من النعم، وغير مثلي. فالمثلي: جزاؤه على التخيير والتعديل، فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرق اللحم عليهم، وإما بأن يملكهم جملته مذبوحا. ولا يجوز أن يدفعه حيا، وبين أن يقوم المثل دراهم. ثم لا يجوز أن يتصدق بالدراهم، لكن إن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد من الطعام يوما حيث كان. وأما غير المثلي، ففيه قيمته، ولا يتصدق بها دراهم، بل يجعلها طعاما، ثم إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما. فإن انكسر مد في الضربين صام يوما. فحصل من هذا أنه في المثلي مخير بين الحيوان والطعام والصيام، وفي غيره مخير بين الطعام والصوم، هذا هو المذهب، والمقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب. وروى أبو ثور قولا: أنها على الترتيب. وإذا لم يكن الصيد مثليا، فالمعتبر قيمته بمحل الإتلاف، وإلا فقيمته بمكة ويومئذ؛ لأن محل ذبحه مكة. فإذا عدل عن ذبحه، وجبت قيمته بمحل الذبح. هذا نصه في المسألتين، وهو المذهب. وقيل: فيهما قولان. وحيث اعتبرنا محل الإتلاف، فللإمام احتمالان، في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان، أم سعره بمكة؟ والظاهر منهما: الثاني.

Mas'alah: What are the rules for matching game with equivalent livestock in fidyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=966)

فرع يفدى الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم، والصغير بالصغير، والمريض بالمريض، والمعيب بالمعيب، إذا اتحد جنس العيب، كالعور والعور. وإن اختلف، كالعور والجرب فلا. وإن كان عور أحدهما في اليمين، والآخر في اليسار، ففي

إجزائه، وجهان. الصحيح: الإجزاء، وبه قطع العراقيون، لتقاربهما. ولو قابل المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم، فهو أفضل. وإن فدى الذكر بالأنثى، فطرق: أصحها: على قولين. أظهرهما: الإجزاء. والطريق الثاني: القطع بالجواز. والثالث: إن أراد الذبح لم يجز. وإن أراد التقويم جاز؛ لأن قيمة الأنثى أكثر، ولحم الذكر أطيب. والرابع: إن لم تلد الأنثى جاز، وإلا فلا. فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل؟ فيه وجهان: قلت: أصحهما: تفضيل الذكر؛ للخروج من الخلاف، والله أعلم. وإن فدى الأنثى بالذكر فوجهان. وقيل: قولان قلت: أصحهما الإجزاء، وصححه البندنيجي. والله أعلم. فإذا تأملت ما ذكرنا من كلام الأصحاب، وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم. وقال الإمام: الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب، فإن كان واحد من هذين النقصين، لم يجز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the penalty for wounding a game animal and reducing its value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=967)

فرع قال الشافعي رحمه الله في «المختصر» : إن جرح ظبيا نقص عشر قيمته، فعليه عشر قيمة شاة. وقال المزني تخريجا عليه: عشر شاة. قال جمهور الأصحاب: الحكم ما قاله المزني، وإنما ذكر الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة، فأرشده إلى ما هو أسهل، فإن جزاء الصيد على التخيير. فعلى هذا، هو مخير، إن شاء أخرج العشر، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما. ومنهم من جرى على ظاهر النص، وقال: الواجب عشر القيمة. وجعل في المسألة قولين: المنصوص، وتخريج المزني. فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص، فأوجه: أصحها:

تتعين الصدقة بالدراهم. والثاني، لا تجزئه الدراهم، بل يتصدق بالطعام، أو يصوم.

والثالث: يتخير بين عشر المثل، وبين إخراج الدراهم. والرابع: إن وجد شريكا في الدم، أخرجه ولم تجزئه الدراهم، وإلا، أجزأته. هذا في الصيد المثلي. وأما غير المثلي، فالواجب ما نقص من قيمته قطعا. قلت: لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة، أو سبع شياه، لم يجز على الأصح ذكره في «البحر» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram eating game hunted for him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=969)

فرع قد سبق، أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه، وكذا يحرم عليه أكل ما اصطاده له حلال، أو بإعانته، أو بدلالته بلا خلاف. فإن أكل منه، فقولان: الجديد: لا جزاء عليه. والقديم: يلزمه القيمة بقدر ما أكل. ولو أكل المحرم ما ذبحه بنفسه، لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف، كما لا يلزمه في أكل صيد المحرم بعد الذبح شيء آخر.

Mas'alah: What is the compensation for cutting a large or small tree in the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=973)

فرع يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، وإن شاء ببدنة، وما دونها بشاة، والمضمونة

بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة، فإن صغرت جدا، فالواجب القيمة. ثم ذلك كله على التعديل والتخيير كالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=991)

أحدها: دم التمتع، وهو دم ترتيب وتقدير، كما ورد به نص القرآن العزيز. وقد سبق شرحه، وذكرنا أن دم القران في معناه. وفي دم الفوات، طريقان. أصحهما وبه قطع الجمهور: أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام. والثاني: على قولين. أحدهما: هذا. والثاني: أنه كدم الجماع في الأحكام، إلا أن هذا شاة، والجماع بدنة، لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=991)

الثاني: جزاء الصيد، وهو دم تخيير وتعديل، ويختلف بكون الصيد مثليا أو غيره، وسبق إيضاحه. وجزاء شجر الحرم، كجزاء الصيد. وسبق حكاية قول عن رواية أبي ثور، أن دم الصيد على الترتيب، وهو شاذ.

Mas'alah: What are the rules for matching the size and condition of game with its livestock equivalent in fidyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1273)

وما لا نقل فيه) عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) فقيهان فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير، ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب، إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلف كالعور والجرب فلا، ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال في شرح المهذب ويفدي السمين بسمين والهزيل بهزيل

Mas'alah: What is the liability for cutting trees in the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1274)

ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم إليه الرافعي ابن عباس، قال ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف قال الإمام والبدنة في معنى البقرة وضبط الشجرة المضمونة بالشاة بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة، فإن الشاة من البقرة سبعها فإن صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الإمام في أصل الروضة، وعبر فيها كأصلها بأن ما دون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الإمام بالنسبة إلى أقل ما يضمن بها، ويدل عليه ما عقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة إن لم يخلف فإن أخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما في الصيد

Mas'alah: What are the options for expiation when hunting a comparable animal in the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1279)

في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم) بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا (وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما) مما يجزئ في الفطرة قاله الإمام وأشار إلى أنه يجوز أن يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أي لأجلهم بأن يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} (وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم. (أو يصوم) عن كل مد يوما كالمثلي فإن انكسر مد في القسمين صام يوما لأن الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف قياسا على كل متلف

Mas'alah: What is the expiation for harming game while in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

مثلا .. لزمه عشر مثله، فيلزمه عشر شاة مثلا، أو التصدق بقيمته طعاما، أو يصوم عن كل مد يوما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding or killing game while in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

أو غير مثلي .. فالواجب أرشه، يتخير بين التصدق بقيمته طعاما، والصوم، ولو اندمل

جرحه، لكنه صار زمنا .. ضمنه بجزاء كامل، وإن قتله هو أو محرم أخر أو من بالحرم .. لزمه جزاؤه زمنا، أو قتله قبل الاندمال .. فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a branch overhanging the Haram with its root in the Hill?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

ولا يضمن غصن في هواء الحرم وأصله في الحل، ويضمن صيد فوقه؛ نظرا لمكانه، ويضمن غصن في الحل وأصله في الحرم، ولم يضمن صيد فوقه؛ لذلك.

Mas'alah: What is the penalty for killing game that has a similar animal among livestock?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=637)

(ثم إن أتلف صيدا له مثل النعم) بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه، أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه (.. ففيه مثله) تقريبا، لا باعتبار القيمة، بل الصورة والخلقة.

Mas'alah: What is the penalty for killing game that has no similar animal among livestock?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=637)

(وإن لم يكن له مثل) بنقل ولا حكم (.. ففيه قيمته) في محل الإتلاف أو التلف ووقته، بخلاف المثلي فيعتبر بقيمة الحرم.

Mas'alah: What is the fidyah for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

(وفي الظبية) وهي كبار الغزال إذا طلع قرناه، وقبل ذلك هي غزال (شاة) أي: (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة؛ لأنها هي التي تماثل الظبية.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a rabbit while in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

وفي الأرنب -أي: أنثاه- عناق، وفي ذكره ذكر في سن العناق، وجاز عكسه.

Mas'alah: What animals are acceptable as substitutes for the dabb lizard and umm hubayn in fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

وفي الضب وأم حبين جدي، وهو ولد المعز إذا رعى وقوي، فالذكر جدي، والأنثى عناق، و (أم حبين) -بضم الحاء وفتح الباء- يتلون بحر الشمس، ويكون في الظل

أخضر.

Mas'alah: What is the substitute for a pigeon in fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

(وفي الحمامة) من يمام وقمري ودبسي –بضم الدال– وفاختة وقطا، ونحوها من كل ما عب، أي: شرب الماء جرعا بلا مص وهدر، أي: غرد (شاة) بقضاء الصحابة، وسندهم توقيف بلغهم، وإلا .. فالقياس القيمة؛ إذ لا مثل له صورة تقريبا من النعم.

Mas'alah: What are the options for expiation when killing game that has a similar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

(ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم) ولا يجزئ في غيره وإن تصدق به فيه (والتصدق به فيه) على مساكينه ثلاثة فأكثر، أو يملكهم جملته مذبوحا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game with no equivalent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

(وفي لا مثل له، كالجراد) والطيور غير الحمام، وما ألحق بها صغارا وكبارا (يتخير بين

إخراج طعام) يجزئ فطرة على من مر (بقيمته) يوم الإتلاف أو التلف (والصيام بعدد الأمداد) ويكمل المنكسر، ويرجع في القيمة لعدلين.

Mas'alah: What is the expiation for cutting down a large tree in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

(ويجب في الشجرة) الحرمية (الكبيرة) عرفا بالنسبة لنوعها (بقرة لها سنة) بل سنتان تامتان؛ إذ لا بد على المعتمد من إجزائها أضحية كغيرها من الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for a tree between small and large in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=640)

وتجب الشاة أيضا فيما جاوز سبع الكبيرة ولم ينتهي إلى حد الكبيرة، لكن تكون فيها فوق الشاة الواجبة في سبع الكبيرة، كما اعتمده شيخ الإسلام، و (م ر) وغيرهما.

Mas'alah: What are the options for expiation for destroying a tree in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=640)

(ويتخير بين ذبح ذلك)، أي: البقرة والشاة المذكورتين (والتصدق بقيمته) يوم

الإتلاف، كالصيد (طعاما) نظير ما مر (والصيام بعدد الأمداد) ويكمل المنكسر.

Mas'alah: What is the expiation for destroying a very small tree in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=640)

(وفي الشجرة) الحرمية المتلفة (الصغيرة جدا) بحيث لا تساوي سبع كبيرة عرفا من نوعها (قيمتها، يتصدق بقدرها) أي: بقدر قيمتها (طعاما، أو يصوم بعدد الأمداد) ويكمل المنكسر.

Mas'alah: What is the fidyah for killing a ghazal (young gazelle) in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=656)

1607 – قولهما: (وفي الغزال: عنز) [6] حكاه الرافعي عن بعض الأصحاب، ومنهم أبو القاسم الكرخي، وأنه زعم أن الأنثى غزال، ثم قال: قال الإمام: وهذا وهم، بل الصحيح: أن في الظبي عنزا، وهو شديد الشبه بها، فإنه أجرد الشعر، متقلص الذنب، وأما الغزال: فولد الظبي، فيجب فيه ما يجب في الصغار [7]، وجزم في "الشرح الصغير" بهذا المحكي عن الإمام، وقال في "الروضة" : قول الإمام هو الصواب، قال أهل اللغة: الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم هي ظبية، والذكر ظبي. انتهى [8]. فعبارتهما معترضة من وجهين: أحدهما: أن العنز كبيرة، والغزال صغير. والثاني: أنها أنثى، والغزال يشمل الذكر والأنثى، وحينئذ .. فالواجب فيه إن كان ذكرا: جدي، وإن كان أنثى: عناق [9]، وقد تبع "الحاوي" ما ذكره الإمام والرافعي

والنووي، فقال: (والظبي عنز) [10]، وهو معترض أيضا، فإن الظبي ذكر كما حكاه النووي عن أهل اللغة، والعنز (1) الحاوي (ص 253) . (2) انظر "الروضة" (3/ 145) . (3) المجموع (7/ 307) . (4) فتح العزيز (3/ 453، 454) ، الروضة (3/ 121، 123) . (5) التنبيه (ص 72) ، الحاوي (ص 253) . (6) انظر "التنبيه" (ص 74) ، و "المنهاج" (ص 207) . (7) انظر "نهاية المطلب" (4/ 4 ...) ، و "فتح العزيز" (3/ 508) . (8) الروضة (3/ 158) . (9) العناق بفتح العين: الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنها سنة. انظر "الدقائق" (ص 58) . (10) الحاوي (ص 255) .

أنثى كما قاله أهل اللغة، وممن ذكره النووي، فوقعوا في أحد الاعتراضين على "التنبيه" و "المنهاج" على وجه هو أشد؛ لأن الغزال قد تكون أنثى، والظبي لا يكون إلا ذكرا، فالصواب: (وفي الظبي: تيس) ، وقد عبر به بعضهم.

Mas'alah: What is the fidyah for killing a dhab' (hyena) in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=657)

1608 - قول "التنبيه" [ص 74] و "الحاوي" [ص 255] : (والضبع: كبش) كذا ذكره غيرهما، واعترضه في "المهمات" : بأن الضبع هو الأنثى، وأما الذكر: فإنه ضبعان - بكسر الضاد وإسكان الباء - كما في "الصحاح" و "المحكم" وغيرهما [1]، فالصواب: (وفي الضبع: نعجة) ، لكن في كلام ابن التياني وابن هشام الخضراوي: أنه يطلق على الذكر والأنثى، وحينئذ .. فلا يستقيم قوله: (كبش) لتعينه للذكر.

Mas'alah: What is the fidyah for killing a rabbit or a jerboa in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=657)

1609 - قولهما أيضا: (والأرنب: عناق، واليربوع: جفرة) [2] ذكر الرافعي والنووي أن العناق: الأنثى من المعز من حين تولد إلى أن ترعى، والجفرة: الأنثى من ولد المعز، تفطم، فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر، قالا: هذا معناهما في اللغة، لكن يجب أن يكون المراد بالجفر هنا: ما دون العناق؛ فإن الأرنب خير من اليربوع [3].

Mas'alah: Is it permissible to offer a male animal as fidyah for a female game animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=657)

1610 - قول "الحاوي" [ص 254] : (والأنثى للذكر، لا عكسه) أي: لا يجزئ إخراج الذكر عن الأنثى، لكن الأصح من زيادة "الروضة" : الإجزاء؛ لأن لحمه أطيب، قال الإمام: ومحل الإجزاء في الذكر والأنثى: ما لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب، فإن كان واحد من هذين النقصين .. لم يجز قطعا [4].

Mas'alah: What is the compensation for destroying a pregnant gazelle in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=657)

1612 - قوله: (وإن أتلف ظبيا ماخضا .. ضمنه بقيمة شاة ماخض) [6] الظبي خاص بالذكر كما تقدم، فلا يمكن أن يكون ماخضا؛ أي: حاملا، وصوابه: ظبية، ثم إن الشاة تنطلق على الضأن والمعز وعلى الذكر والأنثى، فالصواب: عنز، ولا يجوز ذبحها

وتفرقة لحمها كما أفهمه كلامه؛ (1) الصحاح (3/ 1247) ، المحكم (1/ 416) . (2) انظر "التنبيه" (ص 74) ، و "الحاوي" (ص 255) ، وهو في "المنهاج" (ص 207) ، والجفرة: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه؛ أي: عظما. انظر "الدقائق" (ص 58) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 508) ، و "الروضة" (3/ 157) . (4) الروضة (3/ 159) ، وانظر "نهاية المطلب" (4/ 401) . (5) الروضة (3/ 159) . (6) انظر "التنبيه" (ص 74) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram and the effect of replanting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=662)

وجوب البقرة والشاة على القلع، بل يحصل بمجرد القطع، وكذا عبارة "الحاوي" فإنه بعد تحريم القطع والقلع قال [ص 255] : (ويجب في الشجرة الكبيرة: بقرة) ، وكذا عبر "التنبيه" في التحريم والضمان بالقطع [1]، إلا أن ابن الرفعة حكى عنه التعبير بالقلع. قال في "المهمات" : وتعبير الرافعي بالتامة مشعر به، إلا أن يقال: إن التامة للاحتراز عن الغصن، قلت: هو كذلك بلا شك، قال الرافعي: وسواء نقل من الحرم إلى الحل، أو إلى الحرم .. ينظر: إن يبست .. لزمه الجزاء، وإن نبتت في الموضع المنقول إليه .. فلا جزاء، فلو قلعها قالع .. لزمه الجزاء؛ إبقاء لحرمة الحرم [2]. قال السبكي: وهذا إذا كان الموضوع المنقول إليه من الحرم، أما إن كان من الحل .. فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وإن نبتت، ما لم يعدها إلن مكانها، وفي "المهمات" : إن الضمير في قوله: (لزمه الجزاء) يعود للأول كما قال الجرجاني والخوارزمي، وللثاني كما قال سليم والبغوي، وقال البندنيجي: بمطالبتهما كالمغصوب إذا أتلف، واقتصر في

"الكفاية" عليه، وفي "المهمات" : إنه واضح متعين.

Mas'alah: What is the required expiation for cutting a large tree in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=662)

1623 - قولهم: (ففي الشجرة الكبيرة: بقرة) [3]، قال الإمام: والبدنة في معناها بلا شك [4]، وقال السبكي: وفيه نظر.

Mas'alah: Does the guarantee for cutting a branch in the Haram fall if it grows back?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=663)

1626 - قوله: (فإن عاد الغصن .. سقط عنه الضمان في أحد القولين ولا يسقط في الآخر) [1] الأظهر: أنه لا يسقط، وهو كالخلاف في عود سن المثغور [2]، وفي التعبير بالعود تجوز؛ لأن العائد مثله لا هو، ومحل القولين: إذا عاد في سنة أخرى، فإن عاد في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك .. فلا ضمان، وقد يفهم ذلك من قوله: (ما نقص) فإن مثله لا ينقص، وقد يقال: لا بد من نقص وإن قل، والحق: أنه إنما أريد: نقص القيمة، ومثل ذلك لا ينقص القيمة، ويجوز الإقدام على قطعه، كما في "شرح المهذب" [3].

Mas'alah: What are the options for expiation when killing game in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=665)

1629 - قول "المنهاج" [ص 207] : (ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم) فيه تنبيه على الفقراء من طريق الأولى.

Mas'alah: How is the value of game assessed for expiation in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=665)

1630 - قوله: (وبين أن يقوم المثل دراهم) [6] منصوب على نزع الخافض، وتقديره: بدراهم، وذكر الدراهم تمثيل، فلا يختص التقويم بها، بل يكون بالنقد الغالب منها ومن الذهب.

Mas'alah: What are the options for expiation after evaluating the value of game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=665)

1631 - وقوله: (ويشتري بها طعاما) [7] وكذا عبر "التنبيه" [8]، وهو مثال، فلا يخفى أن الشراء غير متعين، فلو أخرج مما هو عنده ذلك القدر .. جاز؛ ولذلك لم يذكر "الحاوي" الشراء، والمراد: الطعام المجزئ في الفطرة، كما صرح به الإمام [9]، وعدل "المنهاج" عن قوله: (وبين أن يصوم) إلى قوله: (أو يصوم) للتنبيه على أنه مخير بين شيئين أولا؛ الذبح (1) الحاوي (ص 256) . (2) المنهاج (ص 207) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 249) ، المجموع (7/ 395) . (4) الروضة (3/ 169) ، المجموع (7/ 395) . (5) انظر "نهاية المطلب" (4/ 421) . (6) انظر "المنهاج" (ص 207) . (7) انظر "المنهاج" (ص 207) . (8) التنبيه (ص 74) . (9) انظر

"نهاية المطلب" (4/ 405) .

Mas'alah: What are the details of expiation options after evaluating game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=666)

والتقويم، ثم إذا قوم .. تخير بين شراء الطعام للصدقة، وبين أن يصوم يوما لكل مد، وجعله "التنبيه" و "الحاوي" مخيرا بين ثلاثة أشياء [1]، والمعنى لا يختلف. وقد يفهم من "التنبيه" و "المنهاج" أنه لو بقي من الطعام أقل من مد .. لم يصم عنه شيئا؛ لأن الصوم لا يتبعض، وليس كذلك، بل يكمل المنكسر، ويصوم عنه يوما، وقد صرح به "الحاوي" [2]، ثم إن إدخال الصوم في التخيير محله: في المسلم، أما الكافر: فلو دخل الحرم، فقتل فيه صيدا .. فلا مدخل للصوم فيه، ويتخير بين شيئين فقط، وقد يفهم من "التنبيه" و "المنهاج" استواء التقويم في المثلي وغيره، وليس كذلك، فالأصح في المثلي: اعتبار قيمته بمكة يوم الإخراج، وفي غيره: اعتبار قيمته موضع الإتلاف وزمانه، وقد صرح به "الحاوي" ، فقال في المثلي: (بقيمة النعم بمكة) ، وقال في غيره: (حيث أتلف) [3].

Mas'alah: What is the compensation for hunting an ostrich while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1667)

(ففي النعامة) الذكر والأنثى (بدنة) أي واحد من الإبل

Mas'alah: What is the compensation for hunting a wild cow or donkey while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1667)

(وفي بقر الوحش وحماره بقرة) أي في الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى ويجوز عكسه

Mas'alah: What is the compensation for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1667)

(و) في (الغزال) يعني الظبية (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، وأما الظبي (ففيه تيس) ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن، وأما الغزال وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ثم هو ظبي أو ظبية ففي أنثاه عناق وفي ذكره جدي أو جفر

Mas'alah: What is the compensation for hunting a hare while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1667)

(و) في (الأرنب) أي أنثاه (عناق) وفي ذكره ذكر في سن العناق الآتي ويجوز عكسه

Mas'alah: What is the compensation for hunting a jerboa while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1667)

(و) في (اليربوع) أي أنثاه (جفرة) وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في إيهامه جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه؛ لأن الأصح جوازه، والوبر بإسكان الباء كاليربوع وذلك؛ لأن جمعا من الصحابة – رضي الله عنهم – حكموا بذلك كله.

Mas'alah: What are the definitions of 'anaq and jafrah in the context of fidyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1667)

قال في الروضة كأصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد إلى أن ترعى والجفرة أنثى المعز تفطم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه أي عظما هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع. اهـ.

Mas'alah: Why is a larger animal required for a hare than for a jerboa in fidyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1668)

من اتحاد العناق والجفرة فإذا ثبت أن العناق أكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من إيجابها في الأرنب الذي هو خير من اليربوع

Mas'alah: What is the fidyah for hunting a hyena in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1668)

وصح في الخبر أن الضبع فيه كبش والضبع للذكر والأنثى عند جمع وللأنثى فقط عند الأكثرين، وأما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففي الخبر جواز فداء الأنثى بالذكر إذ الكبش ذكر الضأن.

Mas'alah: What criteria determine the sacrificial substitute for hunted game?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1669)

وأفهم قوله: في النعامة بدنة أن العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم، وقيل؛ لأن بينهما شبها إذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس، وأنه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الأوصاف إلا الذكورة والأنوثة فيجزئ أحدهما عن الآخر كما مر، وإلا النقص فيجزئ الأعلى عن الأدنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجزئ معيب عن معيب كأعور عن أجرب بخلاف ما إذا اتحدا عيبا، وإن اختلف محله كأعور يمين بأعور يسار.

Mas'alah: Does gender or value difference affect the permissibility of substituting game in fidyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1669)

قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد أو المثل ثم ما ذكر في فداء الذكر بالأنثى وعكسه من الأوجه ما يصرح بأن المعتمد أنه لا فرق بين الاستواء في القيمة أو

السن وعدمه ولا بين كون الأنثى ولدت أو لا ولا نظر لكون قيمة الأنثى أكثر ولحم الذكر أطيب، ثم قال عن الإمام الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبر منه؛ لأنه ينافي ما قدمه أولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه باب النظر هنا للمماثلة الصورية، وهي موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا عن تلك الأوجه التي نظرت إلى التفاوت في المعنى فتأمل ذلك فإنه مهم،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the substitute for game?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1669)

والثاني يضمن ببدله كما قال.

Mas'alah: What is the compensation for game without a known equivalent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1669)

(وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير (القيمة) [حاشية الشرواني] أنه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد. اهـ. زاد الإيعاب وهو متجه ثم رأيت جمعا اعتمدوه. اهـ. (قوله: إن لم يفسق بقتله) أي بأن كان خطأ أو لاضطرار إليه لا تعديا نهاية ومغني قال ع ش قول: م ر أو لاضطرار إلخ قضيته أن المحرم المضطر إذا ذبح صيدا لاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح في

البهجة وشرحها وسيأتي أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره. اهـ. (قوله: إذ هو) أي تعمد قتل الصيد في الحرم (قوله: أو تاب) عطف على قوله قبل إن لم يفسق سم (قوله: إذ الظاهر أنه لا يشترط هنا استبراء إلخ) أي فيحكمان به حالا ولا يتوقف على استبراء ع ش (قوله: كان مثليا) أي؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه (وقوله: تخير) أي كما في اختلاف المفتيين نهاية ومغني أي المجتهدين أما غيرهما فينبغي أن من غلب على ظنه صدقه في إصابة المنقول أخذ بقوله، وإلا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش (قوله: ونحوه إلخ) أي كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق نهاية ومغني (قوله: عب) أي شرب الماء بلا مص (وهدر) أي رجع صوته وغرد مغني عبارة باعشن أي شرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشربه قطرة بعد قطرة جرعا بعد جرع وهدر أي رجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف. اهـ. (قوله: بالشاة) أي من ضأن أو معز نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بالشاة إلخ ظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها إجزاؤها في الأضحية. أقول: وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد أن في الكبير كبيرا وفي الصغير صغيرا أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية. اهـ. وعبارة الونائي وفي الحمام شاة، وإن لم تجز في الأضحية ففي الفرخ الصغيرة وفي باقي الطيور القيمة، سواء صغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة أو كبر كالإوز والبط والكركي والحبارى. اهـ. ويجيء عن سم ما يوافقه. (قوله: لتوقيف بلغهم) أي من الشارع، وإلا فالقياس إيجاب القيمة نهاية (قوله: إذ كل يألف البيوت إلخ) قال في شرح الروض والمغني وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها. اهـ. (قوله: يجب رعاية الأوصاف إلخ) أي فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلفا كالعور والجرب فلا وفي السمين

سمين وفي الهزيل هزيل كما في المجموع ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه لكن الذكر أفضل للخروج من الخلاف أسنى ومغني ونهاية. (قوله: وهو أفضل) أي فداء الأدنى بالأعلى (قوله: ولا يجزئ معيب عن معيب) أي عند اختلاف جنس العيب ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فإن ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل، وإن عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومغني (قوله: وسواء عور العين في الصيد أو المثل) لعل أو بمعنى الواو، وأن المراد أنه لا يجزئ كثير العور عن قليله (قوله: ولا نظر إلخ) عطف على قوله لا فرق إلخ (قوله: ثم قال) أي في المجموع (قوله: الخلاف فيما إلخ) مبتدأ وخبر (قوله: فإن كان) أي وجد (قوله: فهو) أي صاحب المجموع (وقوله: منه) أي من كلام الإمام وكذا ضمير؛ لأنه (وقوله: ويوجه) أي ما قدمه المصنف في المجموع من أن المعتمد أنه لا فرق إلخ (قوله: مع ذلك) أي مع النقص في القيمة أو الطيب (قوله: أعرضوا) أي المحققون (قوله: والثاني إلخ) معطوف على قوله فالأول بقسميه إلخ. (قوله: مما لا نقل) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أو التلف إلى كما حكمت. (قوله: والعصافير) أي وبقية الطيور غير [حاشية ابن قاسم العبادي] حقيقة بل هو من قبيل الإخبار حقيقة، وإلا لم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر (قوله: أو تاب) عطف على قوله قبل إن لم يفسق (قوله: إذ كل يألف البيوت) قال في شرح الروض وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها. اهـ. (قوله: نعم تجب رعاية الأوصاف) الأوصاف تشمل كبر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for bats and hoopoes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1670)

(تنبيه) جزما هنا بأن في الوطواط القيمة وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الأطعمة أنه يحل أكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا أنه لا جزاء إلا في مأكول ولو بالنسبة لأحد أصليه كما مر وثم أنه غير مأكول وبفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه أنه غير مأكول فلا قيمة فيه، وإلحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل أكله والأصح تحريمه وعلل بأنه نهي عن قتله.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons and compensation for damage in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1670)

[حاشية الشرواني] الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله نهاية ومغني (قوله: بمحل الإتلاف إلخ) أي لا بمكة على المذهب مغني (قوله: أو التلف) لعل أو للتوزيع والأول عند المباشرة والثاني عند التسبب واليد (قوله: كالحمام) الكاف استقصائية إن أريد بالحمام ما يشمل أنواعه عبارة النهاية والمغني وهو الحمام. اهـ. (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: أن يحل إلخ) بدل من الضعيف فكان الأولى تقديمه على قوله كما بيناه أي ضعف حل أكله. (قوله: ولم يبيناه إلخ) أي البناء المذكور (قوله: وثم) عطف على هنا ش اهـ سم أي في قوله مما هنا (قوله: وإلحاق) إلى المتن في المغني (قوله: وعلل إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on injuring an ostrich or gazelle in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1670)

(فروع) لو أزال إحدى منعتي النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص؛ لأن امتناعهما في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا إزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة فإن برئ ولا نقص فيه فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي فيقدر القاضي فيه شيئا باجتهاده مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه وعليه في غير المثلي أرشه ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغلب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءة ذمته عما زاد مغني زاد الأسنى والنهاية ويلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد، وإن كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وشريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شيء على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرءوس. اهـ قال ع ش قوله: م ر مقدار الوجع إلخ أي فإن لم يكن له مقدار أصلا فلا شيء عليه في مقابلته. اهـ. . (قوله: ولو على الحلال) إلى قوله أي قبل مضي إلخ في النهاية والمغني (قوله: ولو على الحلال) في هذه الغاية ما مر في مبحث اصطياد قول المتن (قطع نبات الحرم) أي الرطب نهاية ومغني (قوله: وإن نقل إلخ) عبارة النهاية ولو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الحل ولا إليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته

بخلاف الصيد فاعتبر مكانه. اهـ. (قوله: أو كان ما بالحل إلخ) تقديره أو كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتأمله تعرفه فإن بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فأدركه سم ويمكن أن يقال إن هذا العطف باعتبار المعنى فإنه في قوة أو كان أي كونه ثابت الحرم باعتبار أصله قول المتن (الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفا شجرا كان أو غيره كذا في المغني والنهاية ومقتضاه أن ما هو كذلك لو استنبت فله حكم ما لا يستنبت ويؤخذ منه أن ما من شأنه أن يستنبت يجري عليه حكمه، وإن نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح – رحمه الله تعالى – في الصورتين بصري أقول بل الظاهر أن المراد بالاستنبات هنا نفيا، وإثباتا ما شأنه ذلك كما في باعشن وعبارة الونائي وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه، وأما غيره فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالأصل. اهـ. (قوله: وإن كان بعض مغرسه إلخ) أي أصله فيحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة نهاية وونائي (قوله: أو حشيشا) قال في المجموع، وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس، وإنما يقال للرطب كلأ وعشب نهاية (قوله: رطبا) حال من قوله شجرا أو حشيشا أو من قول المصنف نبات الحرم وهو أحسن (قوله: ومثله) أي القطع سم (قوله: يضر بالشجر) من أضر فهو بضم الياء ع ش (قوله: لكن قضية قول المجموع إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبت ونقل في [حاشية ابن قاسم العبادي] الجثة وصغرها والسمن والهزال. قوله: وثم) عطف على هنا ش. (قوله: أو كان ما بالحل إلخ) تقديره أو كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتأمل

تعرفه فإن بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فأدركه. (قوله: ومثله) أي القطع وقوله: إنه لا فرق اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on cutting a large tree in the Haram and the required expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1672)

أو قطع (الشجرة الكبيرة) عرفا، وإن لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه وهو أولى من ضبطها بأنها ذات الأغصان إلا أن يريد الأغصان الكثيرة المنتشرة (بقرة) تجزئ في الأضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية في سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح التعجيز وتجزئ البدنة هنا أيضا بخلافه في جزاء الصيد؛ لأن المدار فيه على المماثلة (و) في (الصغيرة) وهي ما يقرب من سبع الكبيرة إذ الشاة سبع البقرة فإن صغرت جدا ففيها القيمة (شاة) تجزئ في الأضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب إجزاء التبيع [حاشية الشرواني] في النهاية إلا قوله، وإن لم يتناه إلى المتن وقوله: كما اقتضاه إلى وتجزئ (قوله: أو قطع الشجرة إلخ) أي، وإن أخلفت شرح الإرشاد اهـ سم ومر آنفا في الشرح مثله (قوله: تجزئ في الأضحية) وفاقا للأسنى والنهاية ونقل في المغني كلام الاستقصاء مع توجيهه الآتي، وأقره. اهـ. بصري (قوله: وحيث أطلقنا إلخ) مقول القول (قوله: وتجزئ البدنة) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله مردود إلى والأصل (قوله: وتجزئ البدنة هنا أيضا) وقياس ذلك إجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم (قوله: بخلافه في جزاء الصيد) شامل للمثلي وغيره كما في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية إلا في جزاء الصيد المثلي

أي فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته أي المثلي. اهـ. وفي شرحه وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام أي فيشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها. اهـ. وطالما توقفت في ذلك حتى رأيت الشارح قال في شرح العباب في باب الدماء: تنبيه: وقع لشيخنا هنا في شرح الروض أنه قال وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام انتهى. وفيه إيهام نبهت عليه في شرح قول المصنف وفي الحمام شاة، وقوله: ولا تجزئ بدنة عن شاته فاحذره. انتهى. وقال في شرح الأول بعد كلام وبه يعلم أنه لا يشترط في الشاة هنا أي في الحمام كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء، وإن أقره شيخنا. اهـ. وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته أي المثلي إجزاء البدنة عن الشاة في الحمام؛ لأنه ليس مثليا وهو ظاهر إن قلنا إن الصغير أي من الحمام تجب فيه شاة تجزئ في الأضحية والمنقول في المجموع عن الأصحاب أن الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبارا لجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزئ البدنة عن شاته أيضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي. انتهى اهـ. سم ومر عن الونائي ما يوافقه (قوله: وزعم الاستقصاء إلخ) أقره المغني عبارته ولم يتعرض الشيخان لسن البقرة وفي الاستقصاء لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بل يكفي فيها التبيع، وأما الشاة فلا بد أن تكون في سن الأضحية قال الإسنوي وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها. اهـ. (قوله: إجزاء التبيع) أي في الشجرة الكبيرة خلافا لما يوهمه [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وتجزئ البدنة هنا أيضا) وقياس ذلك إجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة (قوله: بخلافه في جزاء الصيد) شامل للمثلي وغيره كما في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث

أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية لا في جزاء الصيد المثلي أي فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته أي المثلي أي، وإن أجزأت عنها في الأضحية. اهـ. وفي شرحه وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام. اهـ. وطالما توقفت في ذلك حتى رأيت الشارح قال في شرح العباب في باب الدماء: تنبيه: وقع لشيخنا هنا في شرح الروض أنه قال وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام. اهـ. وفيه إيهام نبهت عليه في شرح قول المصنف وفي الحمام شاة وقوله: ولا تجزئ بدنة عن شاته فاحذره. اهـ. وقال في شرح الأول بعد أن ذكر الخلاف في مستند الشاة في الحمام هل هو توقيف بلغهم أو غير ذلك مما مر في الشرح، وفائدة الخلاف كما في الحاوي وغيره أنه لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة كاملة وجهان مبنيان على أن الشاة وجبت توقيفا أو تشبيها، وقضيته ترجيح شاة لكن في الإملاء أنه يجب في الصغير شاة صغيرة مع القول بأن المستند التوقيف ونقله في البحر عن الأصحاب وبه يعلم أنه لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء، وإن أقره شيخنا. اهـ. وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته أي المثلي إجزاء البدنة عن الشاة في الحمام؛ لأنه ليس مثليا وهو ظاهر إن قلنا: إن الصغير تجب فيه شاة تجزئ في الأضحية والمنقول في المجموع عن الأصحاب أن الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبارا لجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزئ البدنة عن شاته أيضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما

وتوجيهه بأنه عهد إيجابه في الثلاثين ولم يعهد إيجاب شاة دون سن الأضحية مردود نقلا وتوجيها. والأصل في ذلك أثر ابن الزبير – رضي الله عنهما – الذي رواه الشافعي

عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وبحث الزركشي فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر أنه يجب فيها شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة، وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد؛ لأن المماثلة معتبرة ثم لا هنا.

Mas'alah: What are the rules for expiation of hunting in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1677)

متساويا أو متفاوتا (من مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه انحصروا أو لا والمراد بهم حيث أطلقوا الموجودون فيه حالة الإعطاء لكن المستوطن أولى ما لم يكن غيره أحوج، وأفهم كلامه أنه لا يجوز إخراج المثل حيا (وبين أن يقوم المثل) لا الصيد خلافا لمالك – رضي الله عنه – ويعتبر في التقويم عدلان عارفان، وإن كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت؛ لأنها الغالبة في التقويم، وإلا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الإخراج؛ لأنها محل الذبح فإذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت. ويظهر أن المراد بمكة جميع الحرم، وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها؛ لأنه لو ذبح بذلك المحل أجزأه (ويشتري بها) يعني يخرج مما عنده أو مما يحصله بشراء أو غيره ما يساويها (طعاما) يجزئ في الفطرة بسعر مكة على الأوجه ويأتي هنا ما ذكرته أيضا (لهم) أي لأجلهم بأن يتصدق به

عليهم وحيث وجب صرف الطعام إليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فإن قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع؟ . قلت نعم بأن يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فإن قلت الذي يتجه في هذه إجزاء الطعام بغير الحرم؛ لأنه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين؛ لأن كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر، وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما [حاشية الشرواني] نهاية ومغني (قوله: متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا سم (قوله: انحصروا إلخ) كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع، وأنه لا يجب تعميمهم سم (قوله: الموجودون إلخ) وفي حاشية شرح الدماء لتلميذه ما نصه، وأفهم كلامه أن الواجب صرفه إليهم، وإن كانوا خارجه بأن كان كل من الصارف والمصروف إليه في الخارج وهو كذلك. انتهى. وقال الفاضل المحشي سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين في الحرم قال شارحه قضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر. اهـ. وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه انتهى كلام المحشي. اهـ بصري واعتمد الونائي مقالة شرح العباب ويأتي نظيرها عن شرح الروض. (قوله: ما لم يكن غيره أحوج) أي وإلا فهم أولى. اهـ كردي على بافضل (قوله: لا يجوز إخراج المثل حيا) أي ولا أكل شيء منه نهاية ومغني قول المتن (وبين أن يقوم المثل) أي بالنقد الغالب نهاية ومغني (قوله: وإن كان أحدهما) أي أو كلاهما أخذا مما مر في شرح يحكم بمثله عدلان (قوله: منصوب بنزع الخافض) أي بدراهم مغني (قوله: وذكرت) أي خص الدراهم بالذكر (قوله: بالنقد الغالب) انظر لو غلب نقدان، وأحدهما أنفع سم أقول قضية قول الشارح الآتي، وأنها لو اختلفت إلخ جواز اعتبار غير الأنفع فليراجع (قوله: عدل عنه) أي عن الذبح وكذا ضمير مكانه (قوله: ذلك الوقت) أي

وقت الإخراج (قوله: وأنها لو اختلفت) أي القيمة (باختلاف بقاعه) أي الحرم (قوله: يعني) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله ويأتي إلى المتن (قوله: ما ذكرته) أي قوله: ويظهر أن المراد إلخ (قوله: أي لأجلهم) أي إذ الشراء لا يقع لهم نهاية ومغني (قوله: بأن يتصدق إلخ) أي بأن يفرقه عليهم أو يملكهم جملته نظير ما مر كما هو ظاهر بصري أي مع النية حتما نهاية ومغني (قوله: بأن يتصدق به عليهم) قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع أن في التعبيرين معا إيهام أنهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر. اهـ وسيأتي نظيره عن شرح العباب للشارح سم عبارة الونائي ويجزئ إعطاؤهم خارج الحرم كما في الإمداد وشرح العباب خلافا للحاشية وم ر اهـ قال محمد صالح الرئيس قوله: ويجزئ إعطاؤهم إلخ أي القاطنين دون غيرهم كما في حاشية الكردي. اهـ. (قوله: في غير دم التخيير والتقدير) أي كما هنا عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة آصع. انتهى. اهـ سم (قوله: قلت نعم بأن يموت إلخ) هذا يقتضي أن المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الإطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين إلخ سم (قوله: وحينئذ يتعين عد التمتع إلخ) يتأمل مع ما مر عن شرح الروض الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح إلا أن يقال ذاك [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اهـ. (قوله: انحصروا أو لا) كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع، وأنه لا يجب تعميمهم (قوله: بالنقد الغالب إلخ) انظر لو غلب نقدان، وأحدهما أنفع أو لا (قوله: بأن يتصدق به عليهم) قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال

مع أن في التعبيرين معا إيهام أنهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر. اهـ. وسيأتي نظيره عن الشارح في تفرقة المذبوح عليهم في الحاشية (قوله: وحيث وجب صرف الطعام إلخ) عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر. اهـ. (قوله: في غير دم التخيير والتقدير إلخ) كما هنا (قوله: قلت نعم بأن يموت إلخ) هذا لا يقتضي أن المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الإطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين إلخ (قوله: وحينئذ يتعين عدم التمتع إلخ) يتأمل مع ما مر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting in the Haram by fasting or paying value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1678)

بأن المد فيه أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فإن أحرم بعضهم غرم له أقل ما يصدق عليه الاسم (أو يصوم) المسلم ولو بغير الحرم إذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الأولى لشرفه (عن كل مد يوما) وعن المنكسر يوما أيضا؛ لأن الصوم لا يتبعض (وغير المثلي) مما لا نقل فيه (يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الإتلاف أو التلف وزمنه (طعاما أو يصوم) كما ذكر.

Mas'alah: What are the options for expiation for killing game in the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=656)

فصل: ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى به طعاما لهم، أي لأجلهم، أو يصوم عن كل مد يوما، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله {صياما} [1188] وهذه الكفارة تسمى مخيرة معدلة؛ لأن الله تعالى قال: {أو عدل ذلك صياما} ولا يجوز إخراج المثل حيا كما أخرجه بقوله (ذبح مثله) ولا أكل شئ منه ولا يقوم الصيد كما قاله مالك، ولا إخراج الدراهم كما قاله أبو حنيفة، وقوله (دراهم) ذكره على الغالب وإلا فالمعتبر النقد الغالب والشراء ليس متعينا وإنما المراد التصدق بما يساوي النقد من الطعام كما أشار إليه الإمام وغيره، والمجزي في الطعام هو ما يجزي في الفطرة قاله الإمام، وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم، أي ولا يخرج الدراهم، لأنه لا مدخل لها في الكفارات أصلا، وقد تقدم أن العبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف لا بمكة على المذهب،

Sub-topic – Fidyah for Damaging Game Eggs

Mas'alah: What is the dissenting opinion on compensation for destroying game eggs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1903)

وقال المزني وداود: (لا يجب فيه الجزاء) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying game eggs while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1903)

دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] [المائدة: 94] .

قال مجاهد: ما تناله أيدينا: البيض والفرخ، وما تناله رماحنا: الصيد. وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كسر المحرم بيض نعامة.. فعليه ثمنها» . إذا ثبت هذا: فإن كسر بيض الجراد.. ضمنه؛ لأن الجراد مضمون، فكذلك بيضه. وإن أخذ بيض صيد وتركه تحت الدجاجة.. نظرت: فإن حضنتها تحتها وطارت ونشأت.. فلا شيء عليه، وإن فسدت.. ضمنها. وإن أخذ بيض دجاجة فجعلها تحت الصيد، فلم يقعد الصيد على بيضه، أو قعد عليه ففسد.. فعليه ضمان بيض الصيد؛ لأن الظاهر أنه

إنما لم يقعد على بيضه لأجل ما ترك تحته من بيض الدجاج، وكذلك فساده فضمنه. وإن نزا ديك على يعقوبة فباضت، أو نزا يعقوب على دجاجة فباضت.. لم يجز للمحرم كسر ذلك البيض تغليبا للتحريم، وكذلك لا يجوز إتلاف فرخه، فإن أتلفه.. فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a strong chick inside an egg taken by a muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1804)

إحداهما: أن يكون ضعيفا غير مستقر الحياة لا يجوز أن يعيش مثله، فيجب عليه قيمة فرخ يحكم بها عدلان من الفقهاء على ما مضى. والثاني: أن يكون قويا مستقر الحياة يجوز أن يعيش مثله فلا يخلو من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون فرخ نعامة، ففيه ولد ناقة صغير، هبع أو كبع أو ربع. والقسم الثاني: أن يكون فرخ حمامة، ففيه وجهان: أحدهما: فيه شاة كما يجب في أمه. والوجه الثاني: فيه ولد شاة صغير، راضع أو فطيم، يكون قدر بدنة من الشاة يقدر بدن الفرخ من أمه، وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا في الشاة الواجبة في الحمامة، هل وجبت توقيفا أو من طريق الشبه والمماثلة؟ والقسم الثالث: أن يكون فرخ ما دون الحمامة كفرخ العصفور والقنبر، ففيه قيمته كما يجب في أمه قيمتها. والقسم الرابع: أن يكون فرخ ما فوق الحمام كفرخ الفتخ والقطا، فهو معتبر بأمه، فإن قلنا: إن ما فوق الحمام فيه قيمته، ففي فرخه أيضا قيمته، فإن قلنا: إن فيه شاة، كفرخ الحمام، فيكون على وجهين: أحدهما: فيه شاة. والثاني: ولد شاة صغير.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who takes an ostrich egg?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1147)

أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال : في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله فقلت للشافعي : أفرأيت إن كان في بيضة النعامة فرخ ؟ فقال لي : كل ما أصاب المحرم مما لا مثل له من النعم ولا أثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالموضع الذي أصابه فيه وتقومه عليه كما تقومه لو أصابه وهو لإنسان فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها , والبيضة فيها فرخ قيمة بيضة فيها فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها قلت : فإن كانت البيضة فاسدة ؟ قال : تقومها فاسدة إن كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء عليك فيها ؟ قلت : للشافعي أفيأكلها المحرم ؟ قال : لا ; لأنها من الصيد وقد يكون منها صيد@

قلت : للشافعي فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع . قال الشافعي : وقد يكون من الصيد ما يكون مقصوصا وصغيرا فيكون غير ممتنع والمحرم يجزئه إذا أصابه فقلت : إن ذلك قد كان ممتنعا أو يؤول إلى الامتناع قال : وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ثم يؤول إلى أن يمتنع .

Mas'alah: What is the disagreement regarding the fidyah for ostrich eggs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1148)

الخلاف في بيض النعام فقلت للشافعي : أخالفك أحد في بيض النعامة ؟ قال : نعم قلت : قال ماذا قال ؟ قال قوم إذا كان في النعامة بدنة فتحمل على البدنة وروي هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون , وإنما يجزيه بقائم قلت : للشافعي : فهل خالفك غيره ؟ قال نعم رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه قلت : وما قال فيه ؟ قال : عليه عشر قيمة أمه كما يكون في جنين الأمة عشر قيمة الأمة قلت : أفرأيت لهذا وجها ؟ قال : لا . البيضة إن كانت جنينا كان لم @

يصنع شيئا من قبل أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها , والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حي كانت فيه قيمة نفسه ولو خرج ميتا فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء فإن شئت فاجعل البيضة في حال ميت أو حي فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين ؟ إنما حكم البيضة حكم نفسها فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها قال الشافعي : ولقد قال للقائل : ما في هذه البيضة شيء ; لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on breaking pigeon eggs in the sanctuary?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1166)

بيض الحمام قال الشافعي : رحمه الله وفي بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذي يؤدي فيه قيمته . قال الشافعي : كما قلنا في بيض النعامة بالحال التي يكسرها بها , فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ

ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة فلا شيء عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد

Mas'alah: What did Ata say about the compensation for pigeon eggs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1166)

قال الشافعي : وقول عطاء . في بيض الحمام خلاف قولنا فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : كم في بيضة حمام مكة ؟. قال : نصف درهم بين البيضتين درهم , وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم@

Mas'alah: How does Shafi'i interpret Ata's ruling on compensation for pigeon eggs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1167)

قال الشافعي : أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله , فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به : قيمتها في كل ما كسرت . وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكما فيها , فلا نأخذ به .

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who takes ostrich eggs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4305)

وذكر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في بيض

النعامة يصيبه المحرم ثمنه وأخبرنا داود بن أبي هند عن عامر مثله وسمعت ابن أبي ليلى يقول : عن عطاء بن أبي رباح في البيضة درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله : قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim taking eggs of game birds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4305)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أصاب المحرم بيض نعام أو بيض حمام أو بيضا من الصيد ففيه قيمته قياسا على الجرادة وعلى ما لم يكن له مثل من النعم .@

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who kills an ostrich egg?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=363)

653 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عبد الله بن الحصين، عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين

Mas'alah: What is the ruling on injuring game and breaking eggs during ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=106)

وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل. وقيل: يجب عليه عشر المثل، إلا أن لا يجد عشر المثل. وإن جرح صيدا فأزال امتناعه ضمنه بكمال الجزاء.

وقيل: يلزمه أرش ما نقص. وإن كسر بيض صيد لزمه القيمة.

Mas'alah: What is the penalty for breaking the egg of a game bird in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3793)

(الثالثة) بيض الطائر المأكول مضمون بقيمته خلافا لمالك حيث قال فيه عشر قيمة البائض وللمزني حيث قال لا يضمن اصلا * لنا ما روى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم "قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته" فان كانت مذرة فلا شئ عليه بكسرها كما

لو قد صيدا ميتا الا في بيض النعامة ففيها قيمتها لان قشرها منتفع به * قاله في الشامل

Mas'alah: What are the rulings on cutting or moving trees and plants in the Haram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=437)

ولو نقل شجرة منه إلى الحل .. حرم وعليه ردها, أو إلى موضع منه .. فلا رد عليه. ولو نقل الشجرة أو الأغصان إلى الحل, أو الحرم فيبست .. ضمن, أو نبتت .. فلا, فلو قلعها قالع .. ضمن. ولو غرس شجرة من الحل في الحرم فنبتت .. لم تصر حرمية بخلاف الصيد. ولو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل, فقطع غصنا .. ضمنه, وإن أخذ صيدا عليه .. فلا, أو العكس .. فبالعكس, أو بعض أصلها في الحل

وبعضه في الحرم .. فكلها حرمية. ولو انتشرت أغصان الحرمية ومنعت الناس الطريق, أو آذتهم .. قطع المؤذي منها. ولو أخذ غصنا من الشجرة الحرمية ولم يخلف .. ضمنه, وإن أخلف تلك السنة .. فلا ضمان. ويجوز أخذ الأوراق بلا خيط, ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة, وإن شاء ببدنة, ودونها إلى قربها من سبع الكبيرة شاة, وإن صغرت جدا .. فالقيمة. ويضمن الكلأ بالقيمة, فإن أخلف .. فلا, وإن كان يابسا فقطعه .. فلا بأس, أو قلعه .. ضمن, ويجوز ذلك للعذر؛ كرعي البهائم فيه, وأخذه لعلفها, ويحل الإذخر وكذا غيره للدواء. وصيد المدينة وشجرها حرام على المذهب, ولا يضمن في الجديد, ويحرم صيد وج على المذهب, ولا يضمن على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1066)

قوله (والرابع الدم الواجب الخ) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيتخيرفيه بين أن يخرج فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة التي قاربت سبع الكبيرة شاة كما سيأتي، وأن يخرج بقيمتها طعاما وأن يصوم عن كل مد يوما، ولذلك قال ابن المقري فى النظم السابق: والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما

Mas'alah: What is the compensation for cutting a large tree in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1077)

قوله (وتضمن الشجرة الكبيرة) أي بان تسمى كبرة عرفا، وتضمن سواء أخلفت أم لا بخلاف الغصن اللطيف ففيه التفصيل المار وقوله: ببقرة وفى معناها بدنة وسبع شياه.

Mas'alah: What is the compensation for cutting a medium-sized tree in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1077)

وقوله: والصغيرة أي التي تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جدا فإنها تضمن القيمة.

Mas'alah: What is the compensation for cutting a tree in the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=940)

تنبيه: سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة، فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا.

Mas'alah: What is al-Muzani's ruling on compensation for breaking eggs of game in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=992)

وقال المزني: لا جزاء عليه (فيه) (5) .

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on compensation for destroying game eggs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

وعن المزني أنه لا يجب فيه شئ، وما ذكرناه حجة عليه.

Mas'alah: How is the value of destroyed game eggs assessed and what are the expiation options?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

وعلي هذا هل تعتبر بـ "مكة" أو بموضع كسره؟ فيه القولان السابقان؛ صرح يهما الماوردي، وقال: أنه يرجع في تقويمه إلي اثنين، ويجب أن يكونا فقهين عدليين، ويكون مخيرا [بين] أن يتصدق بالدراهم، أو بطعام يساوي قدرها، أو يصوم عن كل مد يوما.

Sub-topic – Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

Mas'alah: What is the ruling on removing a broken nail while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1908)

وإن انكسر بعض ظفره فأخذه.. فلا شيء عليه. نص عليه الشافعي في (مختصر الحج) ؛ لأن ذلك يؤذيه، فهو بمنزلة الشعر في عينيه. وإن أزال مع المكسور شيئا من الصحيح.. ضمنه بما يضمن به الظفر؛ لأنه لو أزال بعض الظفر ابتداء.. وجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming part of a nail while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1908)

قال الشافعي: (وإن قلم بعض ظفره ولكنه لم يستوف ما على اليد منه، بل خففه أو أخذ بعضه.. ففيه الفدية، وضمنه بما يضمن جميع الظفر. وهو: مد؛ لأنه لا يتبعض) . قال الشيخ أبو حامد: وينبغي أن يكون الحكم، إذا أخذ بعض شعره، كالحكم في الظفر.

Mas'alah: How does a muhrim pay fidyah when his hair is shaved by another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1914)

الكفارة.. قال الشيخ أبو حامد: وجب عليه أن يفتدي لأنه لا معنى أن نأمر المحلوق بالفدية، ثم يرجع على الحالق. فإن أراد المحلوق هاهنا أن يفتدي.. كان عليه أن يفتدي بالهدي، أو بالإطعام، وأما بالصيام: فلا؛ لأنه يتحمل هذه الفدية بدلا عن غيره، والصوم لا يصح فيه التحمل. وإن غاب الحالق، أو هرب، أو كان حاضرا وهو معسر بالهدي، أو الإطعام.. كان على المحلوق أن يفتدي ليسقط الفرض عن نفسه، وله أن يفتدي: بالهدي أو الإطعام أو الصيام، فإن افتدى بالهدي أو الإطعام.. رجع بأقلهما قيمة، فإن افتدى بالهدي، وكانت قيمة الطعام أقل من قيمة الهدي.. رجع عليه بقيمة الطعام. وإن افتدى بالإطعام، وكانت قيمة الهدي أقل.. رجع عليه بقيمة الهدي؛ لأن الفرض يسقط عنه بأقلهما، فإذا افتدى بالأكثر.. كان كالمتطوع في الزائد، فلم يرجع به. وإن افتدى بالصوم.. فالمذهب: أنه لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه له قيمة للصوم، فيرجع به. ومن أصحابنا من قال: يرجع عليه بثلاثة أمداد؛ لأن صوم كل يوم مقدر بمد. وليس بشيء.

Mas'alah: Is compensation due for shaving less than three hairs in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1922)

وإن حلق من رأسه أقل من ثلاث شعرات.. فهو مضمون. وقال مجاهد وعطاء: ليس بمضمون. دليلنا: أن ما ضمنت جملته.. ضمنت أبعاضه، كالصيد.

Mas'alah: What is the compensation for shaving one or two hairs in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1922)

إذا ثبت هذا: ففيما يجب في الشعرة والشعرتين؟ ثلاثة أقوال: أحدها: يجب في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثا دم؛ لأنه لما وجب في الثلاث دم كامل.. وجب فيما دونها بالقسط من ذلك. والثاني: يجب في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان؛ لأن تبعيض الحيوان يشق، فقومت الشاة بثلاثة دراهم، نحو قيمتها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرجع في التقويم إلى النقد، كما يرجع في سائر المقومات. والثالث: يجب في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان؛ لأن التعديل في الشرع، إنما كان في الحيوان بالإطعام، فإذا عدل عن الحيوان في جزاء الصيد إلى غيره.. فكذلك هاهنا، وأقل ما يجب للمسكين مد، فوجب ذلك في أقل الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim clipping his nails?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1923)

[فرع تقليم الأظفار للمحرم] وإن قلم ثلاثة أظفار فما زاد.. وجب عليه دم. وإن قلم ظفرا، أو ظفرين.. فعلى الأقوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين، سواء كان ذلك من يد أو يدين. وقال أبو حنيفة: (إن قلم خمسة أظفار من يد، فعليه دم، وإن قلم أقل من خمسة من يدين فعليه صدقة، وكذلك إن قلم خمسة من يدين فعليه صدقة) . وبه قال أبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: إذا قلم خمسة أظفار.. فعليه دم، سواء كان ذلك من يد أو يدين. دليلنا: أنه قطع من أظفاره الممنوع منها لحرمة الإحرام دفعة واحدة ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فوجب عليه الدم، كما لو قلم خمسة أظفار من يد واحدة

Mas'alah: Does burning hair require the same fidyah as shaving?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1929)

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يحلق الشعر، أو ينتفه، أو يحرقه بالنار، فإن عليه الفدية؛ لأن الفدية وجبت لإزالته عن البدن، وهذا موجود فيه بهذه الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for one who forgets and shaves before completing Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=886)

964 - [فرع في] [1] وجوب الدم على الناسي: إذا سعى الناسي، وحلق ثم أتى بالحج؛ فإن كان ممن لا يلزمه دم التمتع؛ كالمكي، فلا دم عليه؛ لجواز أن يكون معتمرا، وقد تحلل من عمرته، وإن كان ممن يلزمه دم التمتع، لزمه دم؛ لأنه متمتع أو حالق في الحج، فإن قدر على الدم أراقه، ولا يضره الجهل بسببه، وإن عجز، فصام عشرة أيام بالشرط المذكور في التمتع أجزأه؛ لأن صوم التمتع عشرة، وصوم الحلق ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع، فإن صام الثلاثة، أو أطعم، لم يبرأ عند الشيخ؛ لأن الكفارة وجبت بيقين، فلا تسقط إلا بيقين، ويحتمل أن يجزئه صوم الثلاث، أو الإطعام؛ لأن ما عداهما مشكوك فيه هذا تفريع الجديد، ولا يخفى تفريع القديم. * * *

Mas'alah: What is the expiation for shaving three hairs in different times or places in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=896)

981 – فرع لو حلق ثلاث شعرات في أمكنة أو أزمنة، فلا أثر لذلك إن جعلنا في كل شعرة ثلث دم، وإن جعلنا في كل شعرة مدا، بني على القولين في التعدد عند اختلاف الزمان أو المكان؛ فإن قلنا بالتعدد، لزمه في كل شعرة مد؛ لأن كل شعرة منقطعة عن غيرها، وإن قلنا بالاتحاد، لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving head and body hair continuously while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=896)

982 – فرع لو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلا، فالكفارة واحدة، وأبعد من أوجب كفارة لرأسه [2] وأخرى لبدنه، وكذلك [أبعد من ذكر وجهين في الأخذ] [3] من ثلاثة مواضع مختلفة على البدن مع اتحاد الزمان والمكان [4]. (1) من المذكور في الفصل السابق (فصل في تعدد كفارة الإتلاف) . (2) في "ح" : "واحدة على الأظهر، وقيل: كفارتان إحداهما لرأسه" . (3) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (4) في "ح" : "وكذلك لو أخذ من ثلاثة مواضع مختلفة على البدن مع اتحاد الزمان والمكان، فالمذهب اتحاد الكفارة" .

Mas'alah: What is the expiation for shaving or cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=901)

992 – فصل في فدية الحلق والقلم إذا حلق أو قلم بعذر أو غير عذر، لزمه شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim's hair?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=901)

993 - فصل في حلق الحلال شعر الحرام للمحرم أن يحلق شعر الحلال، وليس للحلال حلق شعر الحرام [1] وإن أذن فيه إلا أن يكون معذورا؛ فإن حلقه بإذنه، فالفدية على الحرام قرارا ووجوبا، وإن حلقه مكرها أو نائما أو مجنونا، فالفدية على الحلال اتفاقا، وهل يلقى وجوبها المحرم، ثم يتحملها الحلال؟ فيه قولان. وإن حلقه وهو ساكت، فهل يلحق بالنائم أو الآذن؟ فيه وجهان، وإذا قلنا: الوجوب لا يلقى الحرام، فله مطالبة الحلال اتفاقا، وإذا أخرج الحلال الفدية؛ فإن جعلناه أصلا، تخير بين الخصال الثلاث، وإن جعلناه حميلا، فلا يمكن تحمل الصوم، ويبعد أن يقصر تخيره [2] على الدم والإطعام، (1) في "ح" : "شعر الحلال ولا عكس" . (2) في "ح" : "تحمله" .

ويبعد إلزام المحرم بالصوم، فالوجه أن يقال: إن صام الحرام، برئ الحلال، وإن أطعم، رجع على الحلال، بخلاف التحمل في وقاع رمضان؛ إذ لا تراجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a blood sacrifice for shaving outside its time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=765)

(بدم) أي: مع دم (من غير مكي) ؛ لأنه إن كان محرما بحج، أو قارنا فللحلق في غير وقته وإلا فللتمتع فيريقه عن واجبه ولا يعين الجهة كما لو كان عليه كفارة قتل، أو

ظهار فنوى بالعتق ما عليه؛ لأنه لا يشترط التعين في الكفارات، أما المكي فلا دم عليه؛ لأنه دم التمتع لا يلزمه ودم الحلق مشكوك في وجوبه فقوله من غير مكي قيد لوجوب الدم ومن يجوز فتح ميمه على أنه موصول وفاعل لبرئ فغير مرفوع ويجوز كسر ميمه على أنه حرف جر فغير مجرور

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head while in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=804)

كفي) أي: كما يجب الدم والمد في (حلق يذم) به المحرم ففي حلق الرأس ولو مع غيره أو ثلاث شعرات ولو من غير الرأس بعذر أو غيره دم مخير بينه وبين ما سيأتي لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي: شعرها الصادق بثلاث على ما مر {حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] أي: فحلق فعليه فدية وإذا وجبت الفدية مع العذر فبدونه أولى وقيس بالرأس غيره بجامع الترفه هذا إذا حلق الثلاث دفعة واحدة بمكان واحد فإن فرق زمانا أو مكانا فسيأتي وفي شعره مد وشعرتين مدان لما مر في الرمية والرميتين ولأنه قد عهد تعديل الجبران بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة نهاية القلة فقوبلت بأقل واجب في الكفارة وهو المد وبحث المتولي إيجاب صاع أو صوم يوم؛ لأن الدم مقابل في فدية الحلق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام وكالشعرة فيما ذكر بعضها والمراد من الحلق الإبانة كما عبر بها في محظورات الإحرام وخرج بقوله من زيادته "يذم" الحلق الواقع في أوانه فلا شيء فيه لكنه يوهم خروج الحلق في غير أوانه لعذر ويجاب بأنه مدفوع بقوله في الفصل الآتي كالحلق دون الوقت للتألم فالمراد حلق يذم به بلا تألم.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=857)

وآصع جمع صاع وأصله أصوع أبدلت واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد، ونقلت ضمتها إليها، وقلبت هي ألفا (أو صاما ثلاثة) من الأيام قال تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] أي: فحلق {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك قال: نعم قال: فاحلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين» ، والفرق بفتح الفاء، والراء: ثلاثة آصع وقيس بالحلق بقية المحرمات غير ما استثني بجامع الترفه، وبالمعذور غيره وبالمساكين الفقراء، أو هم داخلون فيهم؛ لأن كلا منهم يشمل الآخر عند الانفراد.

Mas'alah: What is the fidyah for removing a nail or a hair during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=113)

والظفر فيه المد والظفران ... كالشعرتين فيهما مدان أي الظفر الواحد إذا أزاله، أو الشعرة إذا أزالها، في كل منهما مد من طعام، وهو ملء حفنة منه، بينما الظفران أو الشعرتان إذا أزالهما فيهما مدان من طعام.

Mas'alah: When does removing nails or hairs during ihram require a blood sacrifice?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=113)

ولا يجب الدم إلا باكتمال ثلاثة أظفار يزيلها أو ثلاث شعرات، وذلك في مذهب الشافعية والحنبلية (1) . (1) في مذهب الحنفية إذا قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة فأكثر . أو خمسة أظفار متفرقة من أظفاره وجبت شاة، فإن قص أقل من ذلك وجبت صدقة. وعند المالكية إن قلم ظفرا عبثا أو ترفها لزمه صدقة حفنة من طعام، فإن فعل ذلك لإماطة الأذى أو الوسخ ففيه فدية، فإن قلمه لكسره فلا شيء عليه إذا تأذى منه، وإلا اقتصر على ما كسر منه. فإن قلم ظفرين في مجلس واحد ففدية ولو لم يقصد إماطة الأذى. انظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. نور الدين عتر صـ 196 فقرة (96) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for shaving hair during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=126)

1 - دم الحلق بإزالة ثلاث شعرات فأكثر. وتجب الفدية في ذلك ولو كان ناسيا للإحرام، أو جاهلا بالحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=126)

2 – دم قلم الأظفار لثلاثة أظفار فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in ihram and the obligation of fidyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1572)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية" . قال الماوردي: أما المحرم فممنوع من حلق رأسه لقوله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: 196) . فإن قيل: لما منع الله سبحانه المحرم من حلق رأسه؟ قيل لمصلحة علمها، وإن لم يعقل معناها، ويجوز أن يكون ليتذكر بطول شعره، وشعث بدنه، ما هو عليه من إحرامه، فيمنع من الوطئ ودواعيه. وقيل: إنما نهى عن حلقه؛ لأنه يكون محرما بشعره، ولذلك يقول عند إحرامه أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، وعظمي، ودمي. فإن قيل: ما الأولى للرجل إذا أراد الإحرام أن يحلق شعره أو يلبده ولا يمسه. قيل: يجوز أن يحلقه، والأولى أن يلبده ولا يمسه ويعقصه كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجه، وإن حلق قبل إحرامه، ولم يلبد، كان له إذا حل أن يحلق أو يقصر، وإن لبده وعقصه، فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم: عليه أن يحلق، ولا يقصر، وذلك فائدة التلبيد، والإطالة. والثاني: وهو قوله في الجديد – وهو الصحيح – أنه إن شاء حلق، وإن شاء قصر، لعموم قوله تعالى: محلقين رؤوسكم ومقصرين) الفتح: 27) .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the head in ihram with or without an excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1572)

فصل : فإذا ثبت أن ليس للمحرم حلق رأسه، فإن أراد حلقه لغير عذر أثم، وعليه الفدية، وإن أراد حلقه لعذر، لم يأثم، وعليه الفدية، لقوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) البقرة: 196) وأما الأذى، فهو القمل، وأما المرض ففيه تأويلان:

أحدهما: البثور. وهو قول ابن عباس. والثاني: الصداع. وهو قول عطاء، فأوجب الفدية على المعذور، ليدل أن غير المعذور بالفدية أولى. وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: نزلت هذه الآية في ذلك "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر في عام الحديبية، وأنا أرقد تحت بدنة لي، والقمل يتهافت علي، فقال: يا كعب أيؤذيك هوام رأسك قلت: نعم. قال: احلق ثم انسك نسيكة، أو أطعم ثلاثة أصع ستة من المساكين، أو صم ثلاثة أيام" . فكان هذا الحديث معاضدا للآية في جواز الحلق ووجوب الفدية ومفسرا لما فيها من إجمال الفدية فإن حلق مرارا، كان كما لو لبس مرارا أو تطيب مرارا فيكون على ما مضى.

Mas'alah: What fidyah is due for shaving one, two, or three hairs while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1582)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن حلق شعرة فعليه مد وإن حلق شعرتين فمدان وإن حلق ثلاث شعرات فدم وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن المحرم ممنوع من حلق رأسه إجماعا. فإن حلق جميع رأسه، فعليه الفدية بنص الكتاب والسنة، وإن حلق بعض رأسه، فعليه الفدية، فقد اختلف الناس في

قدر ما يوجب الفدية، ويقع به التحلل، ومذهب الشافعي أن الدم يجب في حلق ثلاث شعرات فصاعدا، وبه يقع التحلل. وقال أبو حنيفة: يجب الدم في حلق ربع الرأس، ولا يجب فيما دونه، وبه يقع التحلل، ولا يقع فيما دونه. وقال أبو يوسف: يجب الدم في حلق نصف الرأس، ولا يجب فيما دونه، وبه يقع التحلل، ولا يقع فيما دونه. والدلالة على وجوب الدم بحلق ثلاثة شعرات. قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام) البقرة: 196) تقديره فحلق شعر رأسه، ففدية؛ لأن الرأس لا يحلق، وإنما يحلق الشعر فإذا حلق من رأسه ما ينطلق عليه اسم جمع مطلق، كان حالقا لرأسه وثلاث شعرات ينطلق عليها اسم الجمع؛ فوجب أن يتعلق به وجوب الدم والدلالة على أن التحلل يقع بحلق ثلاث شعرات، أو بقصرها. قوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء" . والاستدلال من هذا الخبر، كالاستدلال من الآية، ولأنه محرم حلق من رأسه ما ينطلق عليه اسم الجمع المطلق؛ فوجب أن يجب به الدم، ويقع به التحلل كالربع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving less than three hairs in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1582)

فصل : فأما إن حلق من شعر رأسه أقل من ثلاث شعرات، فهو مضمون عليه بالفدية،

وقال مجاهد: هو غير مضمون عليه وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه وقال: هذا خطأ؛ لأن كل جملة كان ممنوع من إتلافها، كان ممنوعا من إتلاف أبعاضها، كالصيد، إذا ثبت أنه ممنوع منه ثبت وجوب الفدية فيه، وإذا كانت الفدية فيه واجبة، ففيها ثلاثة

أقاويل: أحدها: رواية الحميدي عن الشافعي أن عليه في الشعرة الواحدة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثي دم، وفي الثلاث دما، واختاره المروزي؛ لأن كل جملة وجب فيها دم ففي أبعاضها أبعاض ذلك الدم كالصيد. والقول الثاني: مخرج من الأم، فيمن ترك حصاة، أن عليه فيها درهما، فكذلك عليه في الشعرة الواحدة درهم، وفي الشعرتين درهمان، وفي الثلاثة المجتمعة دم. وبه قال عطاء؛ لأنه أيسر على المكفر وأنفع للآخذ. والقول الثالث: وهو الصحيح. نص عليه في هذا الموضع والبويطي، وعليه يقول سائر أصحابه: أن عليه في الشعرة الواحدة مدا من حنطة، وفي الشعرتين مدين، وفي الثلاثة المجتمعة دما، لأن في تبعيض الدم مشقة تلحق الدافع، وضررا يلحق الآخذ، فوجب أن يعدل إلى غيره من جنس، يجب في الكفارات، وهو الإطعام وأقل الإطعام في الشرع مد، فأوجباه. فعلى هذا القول لو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات ففيها وجهان: أحدهما: عليه ثلاثة أمداد، اعتبارا بالآحاد. الثاني: عليه دم اعتبارا بالجملة، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في اللباس إذا تكرر، هل يتداخل حكمه على هذين الوجهين لو حلق أربع شعرات في أربعة أوقات؟ فأحد الوجهين، عليه أربعة أمداد، إذا روعي حكم الانفراد. والثاني: عليه دم إذا روعي حكم الاجتماع وكذلك فيما زاد.

Mas'alah: What is the evidence for fidyah on shaving body hair in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1584)

فأما الجواب عن الآية فإنما نص على شعر الرأس؛ لينبه به على شعر الجسد؛ لوجود معنى الرأس فيه وزيادة. وأما قولهم: إنه لما اختص شعر الرأس بالإحلال، وجب أن يختص بالفدية. قلنا: الإحلال نسك مأمور به، والحلق كغيره حظر يأثم به، ثم إنما لزمته

الفدية فيه؛ لأجل الترفيه، فاستوى شعر الرأس والجسد في الترفيه بحلقه فاستويا في الفدية، وإن اختلفا في الإحلال.

Mas'alah: Does shaving, plucking, or cutting hair in ihram require fidyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1584)

فصل : إذا ثبت أن حكم شعر الجسد، كحكم شعر الرأس في وجوب الفدية فيه، فسواء أخذه حلقا، أو نتفا، أو قصا. قال الشافعي نصا: فلو حلق شعر رأسه وجسده دفعة واحدة فذهب الشافعي عليه فدية واحدة، نص عليه. وقال أبو القاسم الأنماطي: عليه فديتان، إحداهما لشعر رأسه، والأخرى لشعر جسده؛ لأن شعر الرأس مخالف لشعر الجسد، لتعلق الإحلال به، وإذا اختلفا، لم يتداخلا كالجنسين من حلق وتقليم وهذا خطأ؛ لأن الحلق كله جنس واحد، وإن اختلفت أحكامه، كاللباس الذي هو جنس، وإن اختلفت أحكامه، فلو لبس قميصا، وعمامة، وخفين في حالة واحدة، لزمته فدية واحدة، وإن كان حكم كل واحد من هذه، مخالفا لحكم صاحبه، كذلك شعر الرأس والجسد، جنس واحد، وإن اختلف حكمهما، فوجب أن يلزم فيهما فدية واحدة، وهذا انفصال عما استدل به.

Mas'alah: What is the fidyah for cutting half a hair in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1584)

فصل : وإذا قطع نصف شعرة من رأسه، أو جسده ففيها وجهان: أحدهما: عليه من

الفدية كقسط أخذه من الشعرة، فيكون عليه نصف مد على أصح الأقاويل، فرقا بين الجملة والأبعاض. والوجه الثاني: عليه مد كامل، لأن الإحلال يقع، لنقص بعض الشعر، وإن لم يستأصله كما يقع بحلقه إذا استأصله، فوجب أن تلزم الفدية الكاملة بقطع بعضه، وإن لم يستأصله كما يلزم بحلقه، إذا استأصله والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who cuts a limb with hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1585)

فصل : إذا قطع المحرم عضوا من بدنه وعليه شعر، أو كشط جلدة من بدنه وعليها شعر، فلا فدية عليه نص عليه الشافعي؛ لأن فدية الشعر وجبت؛ لأجل الترفيه به وهذا غير مترفه بذلك، وإنما هو مستضر به، ولأن الشعر تابع، والعضو متبوع، فلما لم تجب الفدية في المتبوع فأولى أن لا تجب في التابع. فإن قيل: فإذا وجبت الفدية في أخذ الشعر منفردا، فأولى أن تجب في أخذه مع غيره. قيل: ليس بصحيح؛ لأن حكم الانفراد في الشيء، مخالف لحكم تبعه لغيره، ألا ترى أن امرأة لو حرمت زوجة رجل برضاع، لزمها المهر، ولو قتلتها لم يجب عليها المهر، وإن كان في القتل تحريم وإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for trimming nails while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1585)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك الأظفار، والعمد فيها والخطأ سواء" .

قال الماوردي: أما الأظفار فحكمها حكم الشعر، يمنع المحرم منها، ويلزمه الفدية لتقليمها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – "المحرم أشعث أغبر" وتقليمها ما يزيل الشعث، ويحدث الترفيه، ولأنه نام يتخلف يترفه المحرم بإزالته، فوجب أن تلزمه الفدية فيه كالشعر، فإذا ثبت وجوب الفدية فيه، فحكمه حكم الشعر، وإن قلم أظفاره، فعليه دم كما لو حلق جميع شعره، ولو قلم ثلاثة أظافر فصاعدا في مقام فعليه دم سواء كانت من يده أو رجله من عضو واحد أو عضوين. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الفدية الكاملة، وهي الدم، إلا لتقليم خمسة أظافر من عضو واحد، فإن قلم أقل من خمسة أظافر من عضو واحد، أو قلم خمسة أظافر من عضوين، لم يلزمه دم واختلفت الرواية عنه، فما دون الدم، هل يلزمه أم لا؟ ففيه روايتان قال: لأن الفدية الكاملة لا تلزمه، إلا بترفيه كامل. وكمال الترفيه بتقليم خمسة أظفار. وهذا الذي قاله ليس بصحيح؛ لأنه إما أن يعتبر كمال الترفيه، وذلك لا يكون إلا بتقليم جميع الأظافر، وهو لا يعتبره، أو ما يقع عليه اسم جميع مطلق وهو مقولنا ثم نقول: لأنه قلم من أظافره ما يقع على اسم الجمع المطلق، فوجب أن تلزمه الفدية الكاملة، كالخمسة من يد واحدة، فإن قلم ظفرا واحدا، كان كما لو حلق شعرة، فيكون فيما يلزمه ثلاثة أقاويل: أحدها: ثلث دم. والثاني: درهم.

والثالث: مد، فإن قلم ثلاثة أظافر في مقام، ثم قلم بعدها ثلاثة أظافر أخر، في مقام آخر، فعليه دمان؛ لأن هذا إتلاف لا يتداخل بحال، فلو انكسر ظفره وتعلق وكان تأذى به، وكان له قلعه، ولا فدية عليه كالشعرة إذا نبتت في عينه. قال الشافعي: والعمد، والخطأ فيهما سواء، وإنما استوى حكم العامد والخاطئ؛ لأنه إتلاف فشابه قتل الصيد، وقد مضى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim's hair and the liability for fidyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1587)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل أليه فلا فدية عليه (قال المزني) وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفتدي ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي." قال الماوردي: أما شعر المحرم فلا يجوز أن يحلقه حلال ولا محرم، لقوله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: 196) فمنع المحرم من حلق شعره، وأراد بذلك منعه ومنع غيره، لأن العادة جارية أن يتولى غيره حلق شعره، فورد المنع على حسم العادة فيه، لأن حرمة الإحرام تعلقت بعين الشعر، فاستوى في المنع منه المحل والمحرم، كالصيد في المحرم. فإذا ثبت هذا، وحلق محل شعر المحرم، فله حالان: أحدهما: أن يحلقه بأمر المحرم. الثاني: بغير أمره، فإن حلقه بأمر المحرم، فالفدية واجبة على المحرم؛ لأن حلق شعره إذا كان عن أمره، فهو منسوب إلى فعله، وإن كان بغير أمره، فله حالان: أحدهما: أن يكون قادرا على منعه. الثاني: أن يكون غير قادر على منعه، فإن لم يكن قادرا على منعه، إما لكونه نائما أو مكروها، فالفدية واجبة على الحالق قولا واحدا، ولأن المحرم لا صنع له في حلق رأسه، فلم تلزمه الفدية بها، فإن أعسر بها الحالق المحل، أو غاب، فهل يتحملها المحرم عنه ليرجع بها عليه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يجب عليه أن يتحملها، لأنه شعر زال عنه بغير اختياره، فلم يلزمه ضمان فديته، كما لو تمعط عنه بمرض، أو احتراق بنار، فعلى هذا يكون في ذمة الحالق المحل، وهذا أصح. والقول الثاني: عليه أن يتحملها، ثم له أن يرجع بها عليه لأنه شعر أزيل عنه بوجه هو مضطر فيه، فوجب أن يكون ضمان فديته

عليه، كما لو اضطر إلى حلقه لهوام في رأسه قال المزني: "وأصبت في سماعي منه، ثم خط عليه" يعني أن الشافعي رجع على هذا القول، وهذا الذي قاله المزني ليس بشيء؛ لأن الشافعي قد نص عليه في مختصر الحج الكبير، ولم يخط عليه، فهذا شرح المذهب، وهو أصح طريقي أصحابنا وكان أبو إسحاق المروزي يخرج القولين في أصل الوجوب: أحدهما: أنها وجبت على الحالق المحل، ولا يلزم المحرم تحملها.

والقول الثاني: إنها وجبت على المحرم ثم له أن يرجع بها على الحالق، وجعل ذلك مبنيا على اختلاف قوليه في شعر المحرم، وهي يجري عنده مجرى الوديعة في يده فلا يلزمه الضمان إلا بالتعدي؟ أو مجرى العارية فيلزمه الضمان بكل حال؟ والأول أصح؛ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأكثر أصحابنا.

Mas'alah: What are the options for fidyah when a muhrim's hair is shaved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1588)

فصل : فإذا تقرر شرح المذهب وتوجيه القولين، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما في صفة الكفارة، وكيفية التراجع، فنبدأ أولا بالحالق، فإذا أراد أن يفتدي، فهو مخير بين الدم، أو الإطعام، فأما الصيام فهو على وجهين: أصحهما: يجزئه؛ لأن الوجوب مستقر عليه فكان مخيرا فيه. والثاني: لا يجزئه، مخرج من القول الذي يزعم أنه لو أعسر بها تحملها المحرم عنه، فأما المحرم، إذا أوجبنا عليه تحمل الفدية عند إعسار الحالق، أو غيبته، فهو مخير بين الدم، والإطعام، فأما الصيام، فإنه لا يجزئه؛ لأنه يتحمل عن غيره، وأعمال الأبدان لا يجوز تحملها عن الغير، بأن افتدى بالدم، أو الإطعام، ثم أيسر الحالق

بعد إعساره، أو قدم بعد غيبته، نظر، فإن كان افتدى بأقل الأمرين ثمنا، فله الرجوع على الحالق؛ لأنه تحمل عنه، وإن كان قد افتدى بأكثر الأمرين ثمنا، فعلى وجهين: أحدهما: لا رجوع له بشيء؛ لأنه غارم عن غيره، فلم يكن له في إسقاط الحق شيء يقدر على إسقاطه بدونه، وإذا لم يكن له ذلك صار كالمتطوع به. والوجه الثاني: يرجع عليه بأقل الأمرين ثمنا؛ لأنه القدر الواجب، والزيادة تطوع؛ فسقط رجوعه بالتطوع، ولم يسقط رجوعه بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on blood required for shaving and tamattu' during hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood required for shaving and tamattu' during hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى {ولا تحلقوا رؤوسكم} أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاثة ويقاس به الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية وكسائر الإتلاف وهذا بخلاف الناسي والجاهل بالحرمة في التمتع باللبس والطيب

والدهن والجماع ومقدماته اعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى التقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما مد طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدان وللمعذور في الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدي لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} الآية قال الإسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بها فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور لا فدية فيها منها ما إذا أزال ما نبت من شعر في عينه وتأذى به ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط

Mas'alah: What are the options for expiation for shaving during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

)

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

وهو) أي الدم الواجب بما ذكر هنا (على التخيير) والتقدير فتجب (شاة) مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} أي فحلق {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}

Mas'alah: What are the options for expiation for shaving hair and cutting nails in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=271)

والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس واللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد

Mas'alah: Does applying oil to the head before ihram incur a fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

هذا إذا جعله في شعر رأسه أو لحيته بعد الإحرام قال الشافعي والأصحاب قالوا جميعا فإن جعله قبل الإحرام فلا فدية قطعا

Mas'alah: What is the basis for the fidyah for removing lice from the head in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

قال أصحابنا وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الذي عن الرأس فأشبه حلق شعر الرأس

Mas'alah: What is the ruling on cutting long eyebrow or head hair that covers the eye for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3799)

ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فله قطع المغطي بلا خلاف ولا فدية على المذهب وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الإمام وسلك القاضي حسين في تعليقه طريقة عجيبة فقطع بأنه إذا نبت الشعر في عينه لزمه الفدية بقلعه * قال ولو انعطف هدبه إلى عينه فآذاه فنتفه أو قطعه فلا فدية وفرق بأن هذا كالصائل بخلاف شعر العين لأنه في موضعه والمذهب أنه لا فدية في الجميع كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on cutting a broken part of a nail for a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3799)

ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به فقطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي أنه حكى فيه الطريقين كشعر العين (أما) إذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله نص عليه الشافعي والأصحاب وكذا كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة

الكاملة وفيه وجه ضعيف انه ان اخذ جميع أعلى الظفر ولكنه دون المعتاد وجب ما يجب في جميع الظفر كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة وإن أخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه والمذهب الأول وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في أول الباب الآتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shaves hair or cuts nails out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3802)

وان حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية لانه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كاتلاف مال الآدمى وفيه قول آخر مخرج أنه لا تجب لانه ترفه وزينة فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a non-muhrim orders another to shave a sleeping muhrim's head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3812)

(فرع) لو أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم الفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال فإن عرفه فوجهان (الأصح) أنها عليه قال الدارمي ولو أكره إنسان محرما على حلق رأس نفسه ففيه القولان كما لو حلقه مكرها *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when someone is coerced to shave a muhrim's head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3812)

ولو أكره رجلا على حلق المحرم فالفدية على الآمر *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a muhrim's hair falls due to illness or fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3813)

(فرع) إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته فقد قال المتولي والروياني في البحر إن لم يمكنه إطفاؤها فلا فدية بلا خلاف كما لو سقط بالمرض وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت ففيه الطريقان السابقان * وأطلق الدارمي والماوردي وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالنار لا فدية وقال القاضي حسين في تعليقه قال العراقيون لا فدية واختار القاضي أنه إن قلنا إن الشعر كالعارية ضمنه وإن قلنا وديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولي والروياني ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء وكلامهم يقتضيه فإنهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكره وبه يحصل الاحتجاج *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a non-muhrim shaves a muhrim's head under coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3813)

(فرع) قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الحالق في

الأصح وفي الثاني تجب على المحلوق ويرجع بها على الحالق * قال إمام الحرمين لم تختلف الأئمة في إيجاب الفدية قال وأقرب مسلك فيه أن الشعر في حق الحلال كصيد الحرم وشجره *

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3827)

باب ما يجب في محظورات الاحرام من كفارة وغيرها (إذا حلق المحرم رأسه فكفارته ان يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولحديث كعب بن عجرة *

Mas'alah: What is the expiation for shaving three hairs in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3827)

وان حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كمن

حلق جميع رأسه

Mas'alah: Does shaving head and body hair require one or two fidyahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3828)

وان حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه وقال أبو القاسم الانماطي يلزمه فديتان لان شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى انه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الاول لانهما وإن اختلفا في النسك إلا ان لجميع جنس واحد فأجزأه لهما

فدية واحدة كما لو غطي رأسه ولبس القميص والسراويل *

Mas'alah: What is the expiation for shaving one or two hairs during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3829)

وان حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة اقوال (أحدها) يجب لكل شعرة ثلث دم لانه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه (والثاني) يجب لكل شعرة درهم لان إخراج ثلث دم يشق فعدل إلى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلاثه (والثالث) مد لان الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام

Mas'alah: What is the minimum food amount for fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3830)

فيجب ان يكون هنا مثله وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك *

Mas'alah: What is the expiation for clipping nails during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3830)

وان قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب في الحلق وان قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة والشعرتين لانه في معناهما *

Mas'alah: What is the ruling on the blood of shaving and nail clipping as a fidyah of choice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3830)

(الشرح) قال أصحابنا دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدرا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه فإذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية وهي ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3831)

لستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للآية وحديث كعب بن عجرة *

Mas'alah: How much must be given to each poor person when feeding as fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3831)

وإذا تصدق بالآصع وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع * هذا هو الصحيح وبه قطع

Mas'alah: Is it permissible to give unequal amounts to the poor in fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3832)

المصنف والأصحاب وحكى الرافعي وجها عن حكاية صاحب العدة أنه لا يقدر نصيب كل مسكين بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on shaving three hairs or trimming three nails during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3832)

ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه فيتخير بين الأمور الثلاثة وهذا لا خلاف فيه عندنا وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing hair in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3834)

(والرابع) في الشعرة الواحدة دم كامل حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب قال الإمام وهذا القول وإن كان ينقدح توجيهه فلست أعده من المذهب وهذا الذي

ذكره من أن الأصح أن في شعرة مدا وفي شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والقاضى حسين في تعليقه والعبد رى والبغوى وصاحب لانتصار والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي في مختصر المزني وفي الأم والإملاء قال صاحب الحاوي هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر وفي أكثر كتبه قال وعليه يعول أصحابنا والقول ال

Mas'alah: What is the fidyah for removing a fingernail during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3834)

واتفق أصحابنا على أن الظفر كالشعرة والظفرين كالشعرتين ففيه الأقوال الأربعة (الأصح) في الظفر مد وفي الظفرين مدان

Mas'alah: What is the fidyah for shaving hair from both the head and body during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3834)

(أما) إذا حلق شعر رأسه وبدنه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين تجب فدية واحدة (والثاني) وهو قول الأنماطي فديتان قال أصحابنا وهو غلط *

Mas'alah: When does fidyah become obligatory for removing hair during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3835)

(فرع) قال أصحابنا تجب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات سواء شعر الرأس والبدن وسواء النتف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنورة وغيرها فتقصير الشعر في وجوب الفدية كح

Mas'alah: What is the second view on fidyah for cutting part of a hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3835)

(والوجه الثاني) قال وهو الأصح يجب بقسط ما أخذ من الشعرة فيكون نصف مد على أصح الأقوال الأربعة وحاصله نصف ما في الشعرة والصحيح ما قدمناه عن الأصحاب والله أعلم

Mas'alah: What is the fidyah for trimming a fingernail during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3835)

ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلاه فهو كقطع بعض شعرة فيجب فيه ما يجب في الشعرة بكمالها على المذهب وفيه وجه الماوردي *

Mas'alah: What is the fidyah for trimming part of a fingernail?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3835)

ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه (فإن قلنا) في الظفر الواحد دم

أو درهم وجب هنا بقسطه وإن قلنا مد وجب هنا أيضا مد ولم يبعض *

Mas'alah: Why is a full mudd owed for part of a nail in fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3835)

هكذا ذكره المتولي وغيره ونقله المتولي عن الأصحاب مطلقا قال قالوا وإنما أوجبنا المد في بعضه لأنه لا يتبعض والفدية في الحج مبنية على التغليب *

Mas'alah: What is the critique of the claim that a sheep was worth three dirhams in the Prophet's time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3836)

وأنكر صاحب التتمة على الأصحاب قولهم إن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا باطل لأوجه (أحدها) أن الموضع الذي يصار فيه إلى التقويم في فدية الحج لا تخرج الدراهم بل يصرف الطعام وهو جزاء الصيد فكان ينبغي أن يصرف في الطعام (والثاني) أن الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في جزاء الصيد فانه يقوم مالا مثل له من النعم بقيمة الوقت فكان ينبغي أن يجب ثلث قيمة شاة (الثالث) أن الشرع خير بين الشاة والطعام والطعام يحتمل التبعيض كما ذكرنا *

Mas'alah: What is the weakness in the justification for requiring a mudd for a single hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3836)

قال صاحب التتمة وأما توجيه القول بأن في الشعرة مدا بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره وأقل ما يجب في الشرع للفقير في الكفارات مد والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فأوجبنا في مقابلتها أقل ما يوجب فدية في الشرع فهذا التوجيه فيه ضعف لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق بثلاثة آصع والآصع مما يحتمل التقسيط فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرة صاع قال ومن قال يجب في الشعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس * قال وعلى مقتضى هذا ينبغي أن يتخير بين ثلث شاة وبين أن يتصدق بصاع وبين أن يصوم يوما كما يتخير في ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام واطعام ثلاثة آصع قال لكن هذا القول فيه إشكال من جهة المذهب لانه يضمن فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها أن عليه عشر ثمن شاة وما أوجبه عشر شاة قال فالقياس

يلزمه صاع أو صوم يوم * هذا كلام صاحب التتمة وقال إمام الحرمين في توجيه إيجاب مد في الشعرة هذا القول مشهور معتضد بآثار السلف وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة فإن اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما سبق في بابه والله أعلم *

Mas'alah: What are the opinions of other scholars on fidyah for shaving hair during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3837)

(فرع) في مذاهب العلماء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الفدية بكمالها * وقال أبو حنيفة إن حلق ربع رأسه لزمه الدم وان حلق دونه فلا شئ وفي رواية فعليه صدقة والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء إلا البر فيكفيه منه

نصف صاع * وقال أبو يوسف إن حلق النصف وجب عليه الدم وقال مالك إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات * وعن أحمد روايتان (إحداهما) كقولنا (والثانية) يجب بأربع شعرات * واحتج مالك بأن ثلاث شعرات لا يحصل بها إماطة الأذى * واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع كما يقول رأيت زيدا وإنما رأى بعضه * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) أي شعر رؤسكم والشعر اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث (والجواب) عن دليل مالك أن إماطة الأذى ليست شرطا لوجوب الفدية (والجواب) عن قول أبي حنيفة أنها دعوى ليست مقبولة

Mas'alah: What is the ruling on shaving one or two hairs during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3837)

(أما) إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال مجاهد لا شئ في شعرة وشعرتين وبه قال داود وهو إحدى الروايتين عن عطاء وقال أحمد في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام وذكرنا قوله في ثلاث شعرات

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving body hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3838)

(أما) إذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس

وعن مالك روايتان (إحداهما) عليه الفدية (والثانية) لا فدية وبه قال داود ولا تجب الفدية إلا بشعر رأسه * دليلنا أنه محرم ترفه بأخذه شعرة من غير إلجاء فلزمه الفداء كشعر رأسه وفيه احتراز من شعر نبت في العين *

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving hair during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3839)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق على التخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة اصع لست مساكين كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لأذى أو غيره * وقال أبو حنيفة إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم * دليلنا أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت وإن كان حراما ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد * واحتجوا بقوله تعالى (أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأثبت التخيير عند العذر من الذى فدل على أنه لا تخيير مع عدمه (وأجاب) أصحابنا بأن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به إلا أن السببية مقدمة عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3839)

(أما) الأظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم إزالتها وتجب الفدية بها وثلاثة أظفار كثلاث شعرات وظفر كشعرة وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة

إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه الفدية الكاملة وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمته صدقة * وقال محمد بن الحسن إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم سواء من يد أو يدين * وقال مالك حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى * وقال داود يجوز للمحرم إزالة الأظفار كلها ولا فدية عليه وقد سبق بيان مذهبه قريبا * دليلنا أنه كالشعر في الترفه فكان له حكمه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in ihram and the number of fidyah required?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3843)

(الخامسة) إذا حلق شعر رأسه كله فإن كان في وقت واحد لزمه فدية واحدة وإن طال الزمان في فعله كما قلنا في اللبس وكما لو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فوضع الطعام وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة إلى العصر فإنه لا يحنث وإن كان ذلك في أمكنة أو في مكان واحد في أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون تتعدد الفدية فيفرد كل مرة بحكم فإن كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا وجب لكل مرة فدية وهي شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين وإن كانت شعرة أو شعرتين ففيها الأقوال السابقة (الأصح) في كل شعرة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم (والرابع) دم كامل (والطريق الثاني) وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما أنه على القولين السابقين في المسألة الرابعة فيمن كرر لبسا أو تطيبا (إن قلنا) بالقول القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع في مجلس متواليا (وإن قلنا) لا تداخل لزمه ثلاثة دماء (أما) إذا حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة ففيه الطريقان (أصحهما) طريق أبي حامد

وموافقيه أنه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الاقوال

السابقة (أصحها) في كل شعرة مد فيجب ثلاثة أمداد (والثاني) درهم فيجب ثلاثة دراهم (والثالث) ثلث دم فيجل دم كامل وعلى القول الرابع الذي حكاه صاحب التقريب أنه يجب في الشعرة دم كامل يجب هنا ثلاثة دماء (والطريق الثاني) طريق المصنف وشيخه (إن قلنا) بالتداخل وجب دم وإلا ففيه الأقوال الأربعة واقتصر المصنف منها على الأصح وهو وجوب ثلاثة أمداد ولا بد من جريان باقي الأحوال وقد صرح به الأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on removing three hairs from different places in one sitting while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3844)

(أما) إذا أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان (الصحيح) الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه كما لو أخذها من موضع واحد فيلزمه دم وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) أنه كما لو أزالها في ثلاثة أوقات فيكون على الخلاف السابق وهذا الطريق حكاه الفورانى في الإبانة ونقله عنه إمام الحرمين وصاحب العدة وصاحب البيان واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the head in multiple sessions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3847)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ولو حلق رأسه في مجلس لزمه فدية وإن حلقه في مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الاول أم لا والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the blood for shaving hair and cutting nails in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3969)

(الثالث) دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخير بين دم وثلاثة آصع لستة

Mas'alah: What expiation is required for removing hair or nails in ihram?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=304)

استمنى فأنزل عامدا عالما مختارا لزمه، أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليا أو ثلاث شعرات أو أكثر متواليات ولو ناسيا وجب ما يجزئ في الأضحية، أو إعطاء ستة مساكين ـــــــ

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who shaves his head?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=437)

باب ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة وغيرها إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن

يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:196] ولحديث كعب بن عجرة وإن حلق ثلاثة شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو حلق جميع رأسه وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه وقال أبو القاسم الأنماطي يجب عليه فديتان لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الأول لأنهما وإن اختلفا في النسك إلا أن الجمع جنس واحد فأجزأه لهما فدية واحدة كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل وإن حلق شعره أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجب لكل شعر ثلث دم لأنه إذا وجب فيه ثلاثة شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه والثاني يجب لكل شعرة درهم لأن إخراج ثلث الدم يشق فعدل إلى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثها والثالث مد لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون ههنا مثله وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك فإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما وجب في الحلق وإن قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة أو الشعرتين لأن في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling on shaving three hairs in separate instances during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1859)

قوله في "الروضة" : ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعره واحدة شيئا ثم عاد ثانيا فأخذ منها ثم ثالثا فأخذ، فإن حملنا الفدية به لو كان محصورا حصل

النسك وإلا فلا. انتهى كلامه. ذكر الرافعي نحوه أيضا. وهذه المسألة المحال عليها وهي تكميل الفدية قد ذكرها الرافعي في آخر النوع السادس من محرمات الإحرام، ونقلها النووي إلى آخر النوع السابع، وصححا معا أن الدم لا يكمل بل يجب في كل منها ما يجب فيه لو انفرد وهو المدون بالعاقي في ذلك حتى اقتضى كلامهما تصحيح القطع به، وحينئذ فلا يحصل به النسك أيضا على الأصح المقطوع به.

Mas'alah: Does the obligation of a full sacrificial animal depend on shaving all nails?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1917)

قوله: ولا يتوقف وجول كمال الدم على حلق جميع الأظفار بالإجماع بل يكمل الدم في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار. انتهى.

Mas'alah: What is the expiation for shaving one or two hairs during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1917)

قوله: فإن حلق شعره أو شعرتين فأقوال: أظهرها وهو الذي ذكره في أكثر كتله أن في الشعرة مدا من طعام، وفي شعرتين مدين؛ لأن تبعيض الدم عسير والشرع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في "القلة" والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به. والثاني: في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان؛ لأن التبعيض لما عسر وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بثلاثة دراهم اعتبرنا تلك القيمة.

Mas'alah: What is the third opinion on expiation for shaving one or two hairs during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1918)

والثالث: رواية الحميدي عن الشافعي: في شعره ثلث دم وفي شعرتين ثلثان. وهو قسط الواجب في الثلاث. انتهى.

Mas'alah: What is the well-known position in the Shafi'i school on expiation for shaving hair during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1918)

وما ذكره الرافعي في هذه المسألة هو المعروف في المذهب والمذكور في كتب النووي أيضا.

Mas'alah: What is the problem with the ruling on shaving three hairs during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1918)

وإطلاقهم هذه الأقوال وتصحيح الأول منها مشكل لأنه إذا حلق ثلاث شعرات فيكون

مخيرا بين إخراج الدم أو ثلاثة آصع أو صيام ثلاثة أيام؛ وحينئذ فإذا حلق شعرة أو شعرتين فيكون أيضا مخيرا بين يخصها من الخصال الثلاث، فكيف يأتي ما ذكروه؟

Mas'alah: What is the answer regarding the options for expiation when shaving hair during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1918)

والجواب: أن هذه الأقوال ليست على إطلاقها بل إن اختار الإطعام أخرج عن كل شعرة صاعا بلا نزاع، وإن اختار الصيام صام عن كل واحدة يوما بلا نزاع، وإن اختار الدم فهو محل الأقوال وتعليلها مذكور في كلامهم.

Mas'alah: What did the author of al-Bayan say about the ruling on shaving hair during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1918)

وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة جزم به صاحب "البيان" . كذا رأيته في كتابه المسمى "بالسؤال عما في المهذب من الإشكال" . والذي قاله متعين لا محيد عنه، وقد تبعه عليه ابن أبي الضيف في "نكت التنبيه" والطبري شارح "التنبيه" وقال أنه مما لا يمكن دفعه.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a non-muhrim shaves a muhrim's hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1919)

قوله: ولو حلق الحلال شعر المحرم مكرها أو نائما أو مغمي عليه ففيه قولان: أصحهما: أن الفدية على الحالق. وبناها الأصحاب على أن الشعر في يد المحرم كالوديعة أو كالعارية وفيه جوابان فإن قلنا كالوديعة وهو الأظهر عندهم؛ فالفدية على الحالق وإلا فعلى المحلوق.

Mas'alah: Can the muhrim demand the fidyah from the one who shaved his hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1919)

ثم قال ما نصه: فإن قلنا على الحالق فامتنع فهل للمحلوق مطالبته بإخراجها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can the shaven person demand the oath-taker to pay the fidyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1920)

وإذا علمت ذلك علمت أن المشهور هنا أنه لا يجوز للمحلوق مطالبة الحالف بإخراجها على خلاف ما ذكره هنا فإنه قد صرح بأن المطالبة مبنية على أنه كالمودع، ثم زاد عليه فقال: إن المودع يخصم، وقد قرر هو أنه ليس الأمر فيه كذلك ولم يتعرض للمسألة في "الشرح الصغير" في هذا الباب، بل ذكرها في الإجارة كما ذكرها في "الكبير" ، وصحح النووي في "الروضة" أن للمحلوق أن يطالب ولم يتعرض للبناء

والتعليل الذي ذكره الرافعي.

Mas'alah: Does the ruling on fidyah for shaving hair differ if the hair's time for removal has entered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1920)

الأمر الثاني: أن إطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الشعر قد دخل وقت حلقه أم لا، لكن قال الطبري شارح "التنبيه" : الظاهر فيما دخل وقته أنه لا فدية فيه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the shaved person's recourse against the one who shaved him regarding fidyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1920)

قوله في المسألة: وإن قلنا الفدية على المحلوق ففدى بالهدي أو الإطعام رجع على الحالق بأقل الأمرين من الإطعام وقيمة الشاة، وإن فدى بالصوم فلا رجوع في أظهر الوجهين، وقيل يرجع بثلاثة أمداد من طعام لأنها بدل صومه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Can a shaven person seek reimbursement from the barber after paying fidyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1921)

قوله: ثم إذا رجع أي: المحلوق فإنما يرجع بعقد الإخراج في أصح الوجهين. والثاني: له أن يأخذ منه ثم يخرج. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on taking fidyah directly from the barber?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1922)

تابعه النووي في "الروضة" على تصحيح امتناع الرجوع قبل الإخراج، وخالفه في "شرح المهذب" فقال ما نصه: وإذا قلنا بهذا فقال المصنف وجمهور الأصحاب: إن كان الحالق حاضرا وهو موسر فللمحلوق أن يأخذها من الحالق ويخرجها؛ لأنه لا معنى لإلزام المحلوق بإخراجها ثم الرجوع على الحالق مع إمكان الأخذ من الحالق، وهذا قد قطع به العراقيون جميعهم وجماعة من غيرهم. وقال المتولي والبغوي والرافعي: فيه وجهان: أصحهما: لا يرجع. انتهى كلامه. وهو تباين فاحش فإنه يقتضي أن المشهور والمعروف طريقة القطع بالرجوع وأن طريقة الوجهين ضعيف فضلا عن تصحيحها ثم تصحيح عدم الرجوع، وقد اتضح لك أن الفتوى على خلاف المذكور في "الشرح" و "الروضة" ، فاعلمه. ومدرك الخلاف في هذه المسألة قد تقدم مبسوطا في المسألة السابقة، وهو أنه هل يجب على الحالق كما يجب على المحلوق أم لا؟ . وما صححه النووي في "الشرح" المذكور ونقله عن الجمهور من جواز مطالبة الحالق ابتداء موافق للقول بالوجوب عليه، وهو ماش على طريقته في المسألة السابقة.

Mas'alah: Can the barber perform fidyah on behalf of the shaven person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1922)

قوله: وهل للحالق أن يفدي على هذا القول أي: قول الوجوب على المحلوق؟ أما بالصوم فلا لأنه متحمل والصوم لا يتحمل، وأما بغيره فنعم ولكن بإذن المحلوق لأن في الفدية معنى القربة فلابد من نية من لاقاه الوجوب.

Mas'alah: What is the inconsistency in al-Nawawi's rulings on fidyah for the barber?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1923)

انتهى كلامه. تابعه أيضا في "الروضة" عليه، وهو لا يستقيم إلا على الطريقة التي أشرنا إليها من كونه لا يجب على الحالق مع المحلوق. وأما على الطريقة الأخرى التي يقتضيها كلامه في "شرح المهذب" وهي القائلة بأنه تجب عليه فإنه لا يستقيم منعه من التكفير لا بالصوم ولا بالمال. فإذا علمت ذلك فاعلم أنه قد ذكر هذا الفرع في "شرح المهذب" كما ذكره الرافعي وكأنه قلده فيه غير مستحضر ما هو مفرع عليه فخلط طريقة بطريقة، وقياس ما قاله في الشرح المذكور في المسألتين السابقتين مخالفا للرافعي أن يقول بخلافه أيضا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation for prohibited acts of ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2009)

واعلم أن محل هذا الخلاف إنما هو في دم التمتع ونحوه، أما الاستمتاعات كالطيب

واللباس والمباشرة بشهوة والادهان والحلق والقلم؛ فإنه إذا اختار فيها الإطعام وجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع كما ذكره قبل ذلك على خلاف فيه غير هذا، وكلام النووي هنا في هذا الباب يوهم خلاف إيهاما كبيرا؛ فإنه قد ذكر قبل هذا بأسطر أنواع الأشياء التي تجب فيها الدماء، ثم ذكر أنه إذا أطعم بدلا من الدم وجب تخصيصه بمساكين الحرم. ثم ذكر هذا الفرع، فراجعه.

Mas'alah: What is the fidyah for removing one or two hairs while in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1065)

وفي الشعرة الواحدة أربعة أقوال أحدها أنه مد وفي الشعرتين مدان لأن المد مرجوع إليه في الشريعة حتى في صوم رمضان والثاني في الواحدة درهم وفي الاثنتين درهمان واستأنس فيه مذهب عطاء والثالث في الواحدة ثلث دم وفي الاثنتين ثلثان والرابع في الواحد يكمل الدم ولا تزيد بزيادته وهذا في شعر المحرم فأما إذا حلق المحرم شعر الحلال فلا فدية فيه خلافا لأبي حنيفة ولو قطع يد نفسه وعليها شعيرات فلا فدية عليه لأنه لم يقصد إبانتها ولو امتشط لحيته فسقطت شعيرات فإن انتتفت بامتشاطه لزمته الفدية وإن انسلت وكانت قد انفصلت بنفسها فلا فدية وإن شك في ذلك قولان أحدهما لا شئ عليه لأن الأصل براءة الذمة والثاني يجب إحالة على سبب ظاهر كما يحيل موت الجنين على ضرب بطن الأم هذا إذا حلق بغير عذر فإن كان يؤذيه هوام رأسه جاز له الحلق ولزمته الفدية وإن كان الأذى من نفس الشعر كما إذا نبتت شعرة في داخل الجفن أو انكسر ظفر وظهر منه التأذي فله أخذها ولا فدية عليه كما إذا صال الصيد بنفسه

وقيل فيه وجهان يبتنيان على ما إذا عم البلاد الجراد وتخطاها المحرمون فهل يضمنون فيه قولان ومسألتنا أولى بسقوط الدم لأن أذى الشعر لازم

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a non-muhrim shaves the hair of a muhrim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1066)

فرع إذا حلق الحلال شعر الحرام بإذنه فالفدية على الحرام وإن كان مكرها أو نائما فالفدية لازمة وقراره على الحلال وفي ملاقاة الوجوب للمحرم قولان فإن قلنا يلاقيه فتحمل الصوم غير ممكن وهو أحد خصال الفدية فإن بادر الحرام وصام برئت ذمة الحلال وإن بادر الحلال وفدى بالمال فلا شئ على الحرام وعلى كل قول فللحرام مطالبة الحلال بإخراج الفدية وكأنه ذو حق في أصل الأداء وإن كان الحرام ساكتا فحلق بغير إذنه منهم من ألحق السكوت بالإذن ومنهم من ألحقه بالإكراه

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1087)

والثالث فدية الحلق وفي بدله التقدير والتخيير أما التخيير فمنصوص في القرآن وأما التقدير فمأخوذ من حديث كعب بن عجرة إذ خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدم وبين ثلاثة آصع كل صاع أربعة أمداد يطعم ستة مساكين وبين صيام ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the fidyah for removing one or two hairs in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1723)

والأظهر: أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين ـــــــ قال: (والأظهر: أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين) ؛ لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، وأقل ما يجب للفقير في الكفارات مد، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فقوبلت به. والقول الثاني: يجب في الشعرة الواحدة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثاه عملا بالتقسيط، قال القاضي وغيره: وهو أقرب إلى القياس. والثالث: في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان؛ لأن تبعيض الدم يعسر، وكانت الشاة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم. والرابع: يجب فيها دم كامل. والظفر في جميع ذلك كالشعر، وقطع بعض أحدهما كقطع كله. فإن قيل: من حلق أو قلم ثلاثة فصاعدا مخير بين إراقة دم وإخراج ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام كما سيأتي، فكيف جاءت هذه الأقوال هنا؟ وهلا خيروه؟ فالجواب: أن محل هذه الأقوال عند اختياره الدم، أما إذا اختار الصوم .. فإنه يصوم يوما واحدا جزما، أو الإطعام .. فإنه يطعم صاعدا واحدا جزما، قاله العمراني في (إشكالات المهذب) . قال ابن الرفعة: قال بعض من اجتمعت به: هذا الذي قاله إن ظهر على قولنا: إن الواجب ثلث دم أو درهم، فلا يظهر على قولنا: إن الواجب فيها مد؛ إذ يرجع حاصل هذا القول إلى أنه يخير بين المد والصاع، والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه. وجوابه المنع؛ فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام والجمعة والظهر، فقد خير بين الشيء وبعضه. فرع: إذا فعل محظورين أو أكثر، فإن كان أحدهما استهلاكا والآخر استمتاعا كالحلق والقلم مع الطيب واللباس .. فالصحيح: تعدد الدماء.

Mas'alah: What are the options for fidyah when a muhrim shaves his head due to illness or harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1748)

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم) ؛ قياسا على المثلي؛ فإنه مخير فيه بين الخصلتين، والعبرة في هذة القيمة بموضع الإتلاف ووقته على الأصح قياسا على كل متلف. وأما المثلى فالأصح فيه إذا قوم: اعتبار قيمته بمكة يوم الإخراج؛ لأنها محل الذبح، فإذا عدل عنه إلي القيمة .... اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت، وسواء فيما قلناه صيد الحرم وصيد الحل بالنسبة إلى المحرم. قال: (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة، والتصدق بثلاثة لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام) ؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} .

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=170)

ا بين جبليها عير وثور ولا يضمن الصيد ولا النبات في الجديد وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ ثيابه ويتخير في الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقة به بأن يفرق لحمه على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل بالنقد الغالب دراهم أو غيرها ويشتري بها طعاما لهم مما يجزئ في الفطرة أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلى وهو الذي تجب فيه القيمة يتصدق بقيمته طعاما ولا يتصدق بالدراهم أو يصوم عن كل مد يوما وهذا القسم يقال له مخير معدل ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة تجزئ في الأضحية وبين التصدق بثلاثة أصع لستة مساكين وبين صومه ثلاثة أيام وهذا القسم يقال له مخير مقدر

Mas'alah: What is the ruling on doubt whether hair was pulled out by a comb or plucked in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=509)

ولو شك) وقد انسل منه شعر (هل سله المشط) بعد انتتافه (أو نتفه فلا فدية) ؛ لأن النتف لم يتحقق. والأصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع أن يمتشط وأن يفلي رأسه ولحيته وأن يحك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair due to lice or injury while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=509)

[فرع حلق لأذى قمل أو جراحة أو نحوهما كحر ووسخ وهو محرم] (فرع. وإن حلق لأذى قمل أو جراحة) أو نحوهما كحر ووسخ (جاز) للعذر (وفدى) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] الآية قال الإسنوي: وكذا كل محرم أبيح للحاجة تجب فيه الفدية إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد قالوا بعدم وجوب الفدية في أمور منها قول المصنف كأصله (فإن أزال ما نبت منه) أي الشعر (في عينه) وتأذى به (أو) أزال (قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إن كان) ثم ما يغطيها بأن طال بحيث ستر بصره (أو انكسر ظفره فقطع المؤذي) منه (فقط فلا فدية) ؛ لأنه مؤذ.

Mas'alah: Who bears the fidyah when a muhrim's hair is shaved without excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=509)

[فرع يأثم الحالق بلا عذر وهو محرم] (فرع يأثم الحالق) بلا عذر لارتكابه محرما (والفدية على المحلوق، ولو بلا إذن) منه في الحلق (إن أطاق الامتناع منه أو من نار) طارت إلى شعره، ثم (أحرقته) لتفريطه فيما عليه حفظه ولإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق بدليل الحنث به؛ ولأنهما، وإن اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه، ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر؛ لأن ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب (ولا) بأن حلق له بلا إذن، ولم يطق منعه بأن كان مكرها أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه (فعلى الحالق) ، ولو حلالا – الفدية؛ لأنه المقصر؛ ولأن الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة مختص بالمتلف (وللمحلوق مطالبته بها) إذ المودع خصم فيما يؤخذ منه كذا ذكره الرافعي هنا لكنه ذكر في الرهن والإجارة والسرقة أن المودع لا يخاصم، وهو المشهور وسلم في المجموع من هذا حيث علل بأن الفدية في المحلوق وجبت بسببه وبأن نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها. ونقل تعليله الأول عن الأصحاب، والثاني عن الفارقي وبهما يعلم الفرق بين المحلوق والمودع هذا وقد أجاب ابن العماد عما علل به الرافعي بأن المحرم هنا كالمالك في الوديعة؛ لأن الشعر ملكه بدليل أنه يأخذ حكومته إن فسد منبته، وبأن المودع إنما لم يخاصم؛ لأن المالك يطالب والكفارة لا طالب لها معين وفارق عدم جواز مطالبة الزوجة زوجها بإخراج فطرتها بأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة وما أجاب به إنما يصلح تعليلا للحكم لا جوابا عن التناقض على أن قوله أن الشعر ملكه ممنوع وما استدل به منتقض بأخذ دية يده مثلا ودية مورثه مع انتفاء الملك (

Mas'alah: Does the fidyah fall if the shaved person pays it without the shaver's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=509)

فلو أخرجها المحلوق بلا إذن) من الحالق (لم تسقط) كالأجنبي بخلاف قضاء الدين؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة، فلو أخرجها بإذنه سقطت (

Mas'alah: Who bears the fidyah when a sleeping person's hair is shaved by another's order?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=510)

نائم) أو نحوه فحلق (فالفدية على الآمر إن جهل الحالق) الحال أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره (وإلا لزمته) أي الحالق وقضية كلامه كأصله أنه لو أمر محرم محرما أو عكسه اختلف الحكم، وليس كذلك كما نبه عليه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for shaving hair and trimming nails in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=529)

(الثالث – دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير فيتخير) إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بين أمور ذكرها بقوله (أما الدم أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] فحلق {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق من

طعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع، وقيس بالحلق القلم بجامع الترفه وبالمعذور غيره؛ لأن كل كفارة تثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت فيها، وإن كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving and trimming nails during ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=420)

والحلق والتقليم: إتلاف على الأصح، فتجب الفدية على فاعله ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and trimming nails during Ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=438)

(1، 2) الحلق والقلم [1]، ففي حلق ثلاث شعرات فما فوقها، ولو رأسه وبدنه، وكذلك تقليم ثلاثة أظفار [2] فما فوقها دم، فيتخير بين أن يذبح شاة، وبين أن يطعم ثلاثة آصع لستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم ثلاثة أيام [3].

Mas'alah: Are the hair of the head and body considered the same category for fidyah in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1508)

فرع آخر شعر الرأس والبدن جنس واحد قولا واحدا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، وهذا غلط لأن القول بأنهما جنسان ذكره الأنماطي وحده، واحتج بأن

النسك يتعلق بحلق شعر الرأس دون شعر البدن، وهذا لا يصح لأن حكم اللباس في الرأس يخالف حكمه في البدن، ولا يقال: هما جنسان.

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim who shaves his hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1517)

مسألة: قال [3]: وإن حلق شعره فعليه مد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing body hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1517)

الفصل لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر جسده شيئا, ولا من أظفاره لغير حاجة, فإن دعته الحاجة إليه مثل إن كثرت هوام رأسه, أو كان به مرض [89/أ] أو جراحة أحوجه إلى حلقه كان له حلقه بشرطي الفدية على ما ذكرنا والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] الآية, فإذا تقرر هذا لو حلق شعر رأسه تلزمه الفدية, وكذلك لو حلق شعر بدنه تلزمه الفدية أيضا، وقال داود: وهو رواية عن مالك: لا شيء في شعر البدن, ولا فيما عدا شعر الرأس لأن الله تعالى خص الرأس بقوله: {ولا تحلقوا رءوسكم} ، وهذا لا يصح لأنه يحصل له التنظيف والترفه بحلق شعر البدن فأشبه شعر الرأس, ولو جمع بين حلق شعر الرأس وحلق شعر البدن في وقت واحد تلزمه الفدية الواحدة, وقال الأنماطي: تلزمه فديتان، وهذا غلط لأن الكل في اسم الشعر والحلق سواء فإذا تقرر هذا فأقل ما يجب فيه فدية كاملة ثلاث

شعرات لأنها أقل حد الكثرة فيتعلق بها تمام الفدية, وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الدم إلا في حلق النصف, وقال مالك: إذا حلق قدرا أماط به الأذى عن نفسه وجب الدم قل أو كثر, وعن أحمد روايتان: إحداهما, مثل قولنا, والثانية, يتعلق الدم بأربع شعرات, واحتج مالك بأن بثلاث شعرات لا تحصل إماطة الأذى فأشبهت الشعرة والشعرتين, واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الكل, ولهذا إذا رأى رجلا يقول: رأيت فلانا, وإنما رأى إحدى جهاته الأربع, وهذا غلط لأن بحلق الربع والثلث لا يحصل إماطة الأذى على التمام أيضا, ولا يكون الأذى مربعا حتى يكون كما قال أبو حنيفة, وإنما يقول: رأيت رجلا (1) أنظر الأم (2/ 70) . (2) أنظر الأم (2/ 70) . (3) أنظر الأم (2/ 70) .

إذا رأى رجلا ما عرفه به لأنه يقول ذلك, وإن رأى صفحة وجهه, فلا يصح ما ذكروا, وأما إذا حلق أقل من ثلاث شعرات يلزمه الضمان, وإن لم يلزمه الدم [89/ب] . وقال مجاهد: لا شيء عليه, وحكاه ابن المنذر عن عطاء, وحكي عن عطاء مثل مذهبنا لأن كل جملة كانت مضمونة فأبعاضها مضمونة فأبعاضها مضمونة كالعبد, فإذا تقرر أنه مضمون اختلف قول الشافعي في تضمينه, فقال: ههنا في شعرة مد وفي شعرتين مدان, وفي ثلاث شعرات دم, وحكي الحميدى عن الشافعي أنه قال: إذا ترك حصاة يلزمه ثلث دم, وفي حصاتين ثلثا دم, وفي ثلاث حصيات دم. وقال الشافعي في موضع أخر: إذا ترك ليلة من ليالي منى يلزمه درهم, وان ترك ليلتين فدرهمان وان ترك ثلاث ليال فدم, ولا فرق بين الحلق وترك الحصاة وترك ليالي منى, فإذا حلق شعرة واحدة أو قلم ظفرا واحدا, أو ترك ليلة أو ترك حصاة فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يلزمه مد من طعام, وهو المذهب المشهور لأن في إيجاب ثلث الدم مشقة, والأصل ذلك فعدلنا إلى ما هو أقرب إليه, وهو الطعام والمد أقل ما يجب فدية, والثاني: يلزمه ثلث دم, وهو الأقيس,

لأن كل جملة ضمنت بجنس فأبعاضها تضمن بذلك الجنس كسائر المتلفات, والثالث: وهو قول عطاء: يلزمه درهم لأنه إذا عدل عن الأصل, فالأصل في التقويم الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting half a hair in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1518)

فرع آخر لو قطع نصف شعرة فيه وجهان: أحدهما: عليه نصف مد بالقسط, وهذا أصح, وهو المذهب, وعليه عامة أصحابنا. والثاني: يلزمه مد كامل, لأن الإخلال يقع بتقصير بعض الشعر, وإن لم يستأصله, ذكره في "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the expiation for shaving hair in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1518)

فرع آخر إذا قلنا: لو حلق شعره يلزمه ثلث شاة في أحد الأقوال مقتضى المذهب أنه يتخير بين ثلث شاة وبين التصدق بصاع وبين يوم كامل, كما لو حلق ثلاث شعرات تخير بين شاة وثلاثة آصع وبين صيام ثلاثة أيام إلا أن من جهة المذهب في هذا القول إشكال لأنه نص فيمن جرح ظبيه فانتقص عشر قيمتها عليه ثمن عشر شاة, وما أوجب عليه مثله, فالقياس [90/أ] أن يلزمه صاع أو صوم يوم.

Mas'alah: Is there expiation for hair on a severed limb in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1519)

فرع آخر قال: لو قطع المحرم عضوا عليه شعر أو قشط جلدة عليها شعر لم يلزمه للشعر شيء ويكون تابعا للعضو, ولا يلزمه للعضو فدية, فكذلك للتابع, ولو افتدى كان أحب إلى. قال القاضي الطبري, ولهذا قال أصحابنا: إذا لبس ثوبا مطيبا لا يلزمه للطيب فدية ويصير تابعا للثوب, ولم يذكر خلافا. وقد ذكر أصحابنا بخراسان في هذه المسألة, ولم يذكروا هذه العلة, وظاهر المذهب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on clipping fingernails in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1519)

مسألة: قال [1]: وكذلك الأظفار. حكم الأظفار حكم الشعر, لأنه قطع جزء من البدن يترفه به كالشعر فإن قلك ظفرا, ففيه الأقوال التي ذكرناها في الشعر, وإن قلم ثلاثة أظفار في مجلس واحد يلزمه دم. وقال أبو حنيفة: الاستحسان هذا ثم رجع فقال: إن قلم خمسة أظافر من يد واحدة, يلزمه دم, وإن قلم دون خمسة من يد واحدة, أو أكثر من خمسة من يديه يلزمه صدقة, ويه قال أبو يوسف, وقال محمد: إذا قلم خمسة أظافر يلزمه دم سواء كانت من يد واحدة أو من يدين, واحتج أبو حنيفة بأنه لا يستكمل الترفه ومنفعة اليد بدون ذلك, وهذا غلط لأن بحلق ربع الرأس لا يملك الترفه ويجب به دم عنده. (1) أنظر الأم (2/ 70) .

Mas'alah: What is the ruling on trimming part of a nail in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1520)

فرع آخر لو قلم بعض الظفر تجب بقسطه الفدية, ولو انكسر ظفره, فقلم المنكسر لم يلزمه شيء لأنه اضطر إليه بمعنى من جهة الظفر, ولو قلم المنكسر مع قطعه من الصحيح تلزمه بذلك صدقة, نص عليه في "الأم" [1] و "الإملاء" , لأن قلم الصحيح لو انفرد تجب به صدقة, فكذلك إذا قلمه مع غيره, وذكر في "الشامل" : أن الشافعي قال: لو قلم بعض ظفره بأن لم يستوفه بل خففه أو أخذ بعضه تلزمه القديمة, لأن هذا بعض عن جملة مضمونة, وضمنه بالمد لأن المد لا ينتقص في الشرع. وقال أبو حامد: إذا أخذ بعض شعره ينبغي أن يكون حكمه حكم الظفر.

Mas'alah: What fidyah is due for trimming a side of the nail in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1520)

فرع آخر لو [91/أ] قلم جانبا من جوانبه تلزمه الفدية, فإن قلنا فيه ثلث شاة تجب شاة بقدر ما قلم, وإن قلنا يجب مد, قال أصحابنا: يجب في بعض الظفر مد, لأن طريق إيجابه المد أنه أقل ما وجب لمسكين واحد فلا يمكن تبعيضه, والفدية في الحج معناها على التغلب فغلبنا الإيجاب.

Mas'alah: Does intention and forgetfulness affect the ruling on fidyah for shaving hair and trimming nails in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1520)

مسألة: قال [2]: "والعمد والخطأ فيهما سواء" . الصحيح المشهور من المذهب الشافعي أن في حلق الشعر وتقليم الأظافر وقتل الصيد يستوي العند والخطأ والذكر

والنسيان, لأنه لم يحرم منه جهة الترفه وإنما حرم من جهة الإتلاف, وفي الإتلاف يستوي العمد والخطأ كالأكل في الصوم. وقال ابن أبي هريرة: في الكل قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يفرق فيها بين السهو والعمد أيضا وقال أبو حامد, قال الشافعي: لو زال عقله بجنون أو إغماء, فحلق أو قتل الصيد, فيه قولان, فعلى هذا في مسألتنا, طريقان: أحدهما: فيها قولان أيضا, لأن النسيان كالجنون في عد العضد الثاني: ههنا قول واحد تلزمه الفدية، ويفارق الجنون لأنه لو حلف لا يدخل دارا, فدخلها ناسيا فيه قولان, ولو دخلها مجنونا لا يحنث قولا واحدا, وهذا لأن الجنون يزيل التكليف بخلاف النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a deceased muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1520)

فرع آخر لو حلق حلال رأس محرم ميت لا فدية, وفيه وجه أخر تلزمه الفدية. (1) أنظر الأم (2/ 174) . (2) أنظر الأم (2/ 70) . (3) أنظر الأم (2/ 70) .

Mas'alah: Who is liable for fidyah when one person orders another to shave a muhrim's hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1523)

فرع لو أمر حلال حلالا أن يحلق شعر محرم كانت الفدية على الأمر دون الحالق لأن الحلق منسوب إلى الأمر, والحالق كالآلة ألا ترى أنه لو كان المحرم هو الأمر كانت الفدية عليه دون الحالق, فكذلك إذا كان الأمر أجنبيا, ذكره في "الحاوي" [1].

وعندي هذا إذا كان المحلوق نائما والحالق لا يعرف الحال. فرع آخر إذا وجبت عليه فدية الأذى, فمات قبل الأداء, فقالت الورثة: إن شئت أديت بدل الصيام ثلاثة أمداد لأكون مخيرا بين ثلاثة أشياء, كما كان المورث مخيرا بين ثلاثة أشياء ليس له ذلك, وعليه أن يذبح شاة, أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع, لأن المورث كان مخيرا بين ما ذكرنا, وصوم ثلاثة أيام فإذا عجز أحدهما تعين أحد الشيئين الأخريين كما لو عجز من عليه كفارة اليمين عن الإطعام تعين عليه الإعتاق والكسوة ذكره والدي.

Mas'alah: What is the fidyah for removing hair or nails in ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=709)

وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، والأظهر: أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين، === تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} أي: شعر رؤوسكم، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه، وأما الظفر: فقياسا على الشعر؛ لما فيه من الترفه. وكلامه قد يوهم: أنه لا يحرم إزالة الشعرة الواحدة، وليس كذلك. ويستثنى: ما لو نبت شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى به .. فإن له قلعه ولا فدية على المذهب، [وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به .. فإنه يقطع المنكسر ولا فدية] [1]. (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} الآية، التقدير: فحلق شعر رأسه .. ففدية، والشعر جمع، وأقله ثلاث، والاستيعاب قام الإجماع على عدم اعتباره، والأظفار مقاسة على الشعر. وشرط ما ذكره في الشعرات والأظفار: إزالتها في مكان واحد على التوالي، فإن أزالها في ثلاثة أو في مكان واحد، ولم يوال .. فيجب عليه في كل واحدة منها ما يجب عليه لو

انفردت، وهو مد على الراجح كما سيأتي. وحيث كملنا الفدية بالثلاث .. فلا تتعدد الفدية بالزيادة عليها، حتى لو حلق شعر رأسه وجسده، أو قلم أظفار يديه ورجليه .. لم يلزمه إلا فدية واحدة على الصحيح، لكن مع مراعاة ما تقدم من التوالي. (والأظهر: أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين) لأن الشرع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات، فقوبلت به، والثاني: في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثا دم؛ عملا بالتقسيط، والثالث: في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان، والرابع: دم كامل. وقطع بعض شعره كقطعها على الأصح، والظفر كالشعرة، والظفران كالشعرتين، وبعض الظفر كبعض الشعرة. (1) ما بين معقوفين زيادة من (أ) ، وفيها: (فإنه قطع) ، ولعل الصواب ما أثبت.

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=721)

ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة، والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام. والأصح: أن الدم في ترك المأمور -كالإحرام من الميقات- === فهل المعتبر في الطعام سعره في ذلك المكان أيضا، أم سعره بمكة؟ فيه احتمالان للإمام، قال الرافعي: (الظاهر منهما: الثاني) ، قال الإسنوي: وجزم به الفوراني في "العمد" [1]. (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة، والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع، (وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} التقدير: فحلق شعر رأسه .. ففدية، ثم إن

هذه الآية مجملة بينها حديث كعب بن عجرة، وهو ما رواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أتؤذيك هوام رأسك" ، قال: نعم، قال: "فاحلق، وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا من طعام على ستة مساكين" [2]. والفرق: ثلاثة آصع، فدلت الآية والحديث على تخيير المعذور بين هذه الأمور، فكذلك غير المعذور؛ لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا .. ثبت فيها التخيير وإن كان سببها محرما؛ ككفارة اليمين، وقتل الصيد، وغيرهما. والقلم كالحلق في جميع ما ذكر، وكذلك الدم الواجب في الاستمتاعات؛ كالطيب ونحوه على الأصح، وهذا النوع يسمى دم تخيير وتقدير. وإطلاقه الشاة محمول على ما تجزئ في الأضحية، قال الرافعي: وكذا حيث وجبت هي أو البدنة إلا في جزاء الصيد [3]. واقتصر المصنف على المساكين؛ اتباعا للفظ الحديث، ويؤخذ منه الفقير من باب أولى. (والأصح: أن الدم في ترك المأمور؛ كالإحرام من الميقات) والرمي، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب إذا أوجبناه، (1) نهاية المطلب (4/ 406) ، الشرح الكبير (3/ 507) ، المهمات (4/ 469) . (2) صحيح البخاري (4190) ، صحيح مسلم (1201) . (3) الشرح الكبير (3/ 540) .

Mas'alah: What is the ruling on expiatory blood sacrifice for shaving the head out of doubt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3536)

دابته ولم يغرم الا قيمة دابة الآخر وسواء افتينا له بذلك على ما ذكره ابن الحداد أو لم نفت فلو فعل لزمه دم لانه ان كان محرما بالحج فقد حلق في غير أوانه وإن كان محرما بالعمرة فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما إذا كانت عليه

كفارة قتل أو ظهار فاعتق ونوى عما عليه تجزئه لان التعين في الكفارات ليس بشرط فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كما يصوم المتمتع فان كان اللازم دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق اجزأه ثلاثة ايام والباقى تطوع ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة أيام هل تبرأ ذمته قضية ما ذكره الشيخ أبو على انها لا تبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلابد من تعين البراءة * قال الامام رحمه الله ويحتمل ان تبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم

Mas'alah: What is the ruling on fidyah and blood for tamattu' and shaving when uncertain about ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3537)

واطلق المصنف رحمه الله في الوسيط وجهين تعبيرا عن هذين الكلامين ويجزئه الصوم مع وجدان الطعام لان الطعام لا مدخل له في دم التمتع وفدية الحلق علي التخيير قال الله تعالى (ففدية من طعام) أو صدقة أو نسك) ولو اطعم هل تبرأ ذمته ام لا لاحتمال ان اللازم دم التمتع فيه كلاما الشيخ والامام رحمهما الله وهذا كله فيما إذا استجمع الرجل شرائط لزوم الدم للتمتع فان لم يكن مستجمعا كما لو كان مكيا لم يلزم الدم لان شرط التمتع مفقود ولزوم دم الحالق مشكوك فيه وإذا جوز ان يكون احرامه أو لا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان (الثالثة) ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان اتى ببقية اعمال الحج لم يجزئه حجه ولا عمرته (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بالعمرة فلا ينفع فيه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرما بالحج ولم يدخل عليه العمرة فان نوى القران وأتي باعمال القارن فاجزاء

العمرة يبنى على ان العمرة هلى تدخل على الحج بعد الوقوف وقياس المذكور في الحالة السابقة وان لم يتعرضوا له

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a guardian applies perfume or shaves a child's head in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3737)

فاما إذا باشره الولى بأن طيبه أو ألبسه أو حلق رأسه فينظر ان فعل ذلك لحاجة الصبي كما لو طيبه تداويا فهل هو كمباشرة الصبي فيه وجهان (أحدهما) لا بل الفدية على الولى بلا خلاف تقديما للمباشرة (وأصحهما) انه كمباشرة الصبى لانه وليه وانما فعل ما فعل لمصلحته وقد قيل ان ماخذ الوجهين أن الشافعي رضي الله عنه قال وتجب الفدية علي المداوى فقرأه بعضهم بكسر الواو حملا علي الولى وبعضهم بفتحها حملا على الصبى والوجهان شبيهان بالوجهين فيما إذا أوجر المغمى عليه معالجة له في باب الصوم *

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and the fidyah for it during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3771)

قال (النوع الرابع التنظيف بالحلق وفى معناه القلم وتجب الفدية سواء أبان الشعر باحراق أو نتف أو بغيره من رأسه أو من البدن * ولو قطع يد نفسه وعليها شعرات فلا

فدية * ولو امتشط فانتتفت شعيرات لزمه الفدية وان شك في انه كان منسلا فانفصل أو انتتف بالمشط ففى الفدية قولان لمعارضة السبب الظاهر أصل البراءة) * حلق الشعر قبل أوان التحلل محظور قال الله تعالي (ولا تحلقوا رؤسكم) الآية وتتعلق به الفدية

فان الله تعالي أوجب الفدية على المعذور في الحلق حيث قال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) الآية وإذا وجبت الفدية على المعذور فعلي غير المعذور أولي ولا فرق بين شعر الرأس والبدن (أما) شعر الرأس فمنصوص عليه (وأما) غيره فالتنظيف والترفه في ازالته اكثر * وذكر المحاملى ان في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن * والتقصير كالحلق كما انه في معناه عند التحلل وقلم الاظفار كحلق الشعر فانها تزال للتنظيف والترفه وليس الحكم في الشعر منوطا بخصوص الحلق بل بالازالة والابانة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك يلحق بالقلم الكسر والقلع * ولو قطع يده أو بعض اصابعه وعليها الشعر والظفر فلا فدية عليه لان الشعر والظفر تابعان ههنا غير مقصودين بالابانة وعلى هذا القياس لو كشط جلدة الرأس فلا فدية عليه والشعر تابع وشبه ذلك بما لو كانت تحته امرأتان صغيرة كبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة يبطل النكاح ويجب المهر ولو قتلتها لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود ولو امتشط لحيته فانتتفت شعيرات فعليه الفدية وان شك في انه كان منسلا فانفصل أو انتتفت بالمشط فقد حكى الامام وصاحب الكتاب في وجوب الفدية قولان وقال الاكثرون فيه وجهان (أحدهما) انها تجب لان الاصل بقاؤه ثابتا إلى وقت الامتشاط ولانه سبب ظاهر في حصول الابانة فيضاف إليه كما ان الاجهاض يضاف إلي الضرب (واصحهما) انها لا تجب لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة عن الفدية *

Mas'alah: How many hairs must be shaved to require a complete blood sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3773)

قال (ويكمل الدم في ثلاث شعرات وفى الواحدة مد قول ودرهم في قول وثلث دم في قول ودم كامل في قول) * ستعرف في باب الدماء فدية الحلق وان اراقة الدماء احدى خصالها ولا يعتبر في وجوبها تامة حلق جميع الرأس ولا قلم جميع الاظفار بالاجماع ولكن يكمل الدم في حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظفار من أظفار اليد والرجل سواء كانت من طرف واحد أو من طرفين خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا يكمل الدم حتي يحلق ربع الرأس أو يقلم خمسة أظفار من طرف واحد ولمالك رضي الله عنه حيث قال يكمل بحلق ثلاث شعرات وانما يكمل إذا حلق من رأسه القدر الذى يحصل به اماطة الاذى ولاحمد رحمه الله حيث قدر في رواية باربع شعرات والرواية الثانية عنه مثل مذهبنا * لنا ان المفسرين ذكروا في قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) ان المعني فحلق ففدية * ومن حلق ثلاث شعرات فقد حلق وهذا إذا حلقها دفعة واحدة في مكان واحد فان فرق زمانا أو مكانا فسيأتي في النوع السادس حكمه

وان اقتصر على حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أقوال (أظهرها) وهو الذى ذكره في أكثر كتبه ان في شعرة مدا من طعام وفى شعرتين مدين لان تبعيض الدم عسر والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به (والثاني) في شعرة درهم وفى شعرتين درهمين لان تبعيض الدم عسير وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم بثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع (والثالث) رواه الحميدى عن الشافعي في شعرة ثلث دم وفى شعرتين ثلثا دم تقسيما للواجب في الشعرات الثلاث علي الآحاد وقد ذكر ان هذا القول منقول في ترك الحصاة والحصاتين فخرج ههنا وذكر في القول الثاني مثله (والرابع) حكاه صاحب التقريب وغيره ان الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل وهو اختيار الاستاذ أبي طاهر ووجهه بان محظورات الاحرام لا تختلف بالقلة والكثرة كما في الطيب واللباس فإذا عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله في ثلاث شعرات – بالحاء والميم والالف – ولك أن تعلم الحكم في الاحوال الاربعة بالحاء لانه لا يوجب فيما دون الربع شيئا مقدرا وانما يوجب صدقة وان تعلم قوله ودرهم في قول بالواو لان من الاصحاب من لم يثبته قولا للشافعي وادعي انه ذكره حكاية عن مذهب عطاء والخلاف في الشعرة والشعرتين جار في الظفر والظفرين * ولو قلم دون القدر المعتاد كان كما لو قصر الشعر ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يأت على رأس الظفر فقد قال الامام ان قلنا يجب في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا يجب فيه مد فلا سبيل إلى تبعيضه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on shaving due to harm and the fidyah for it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3775)

قال (وان حلق بسبب الاذى جاز ولزم الفدية * وان نبتت شعرة في داخل الجفن فلا فدية في نتفها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل والنسيان لا يكون عذرا في الحلق والاتلافات علي اظهر القولين) * مقصود الفصل بيان حكم المعذور في الحلق والذى

سبق كان مع غير المعذور ونعم صور العذر انه لا يأثم بالحلق وى الفدية صور (احداها) لو كثرت الهوام في رأسه أو كانت به جراحة واحوجه إذا هام إلى الحلق فله ذلك وعليه الفدية * كان كعب بن عجرة يوقد تحت قدره والهوام تنتثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدم أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بعرق من الطعام على ستة مساكين" والعرق ثلاثة آصع وكذا الحكم لو كان كثير الشعر وكان يتأذى بالحر (الثانية) لو نبتت شعرة أو شعرات في داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه لان التأذى ههنا من نفس الشعر فهي كالصيد الصائل على المحرم بخلاف الصورة الاولي * وعن الشيخ ابي على طريقة أخرى في المسألة وهى تخريج الضمان علي وجهين بناء على القولين فيما إذا عمت الجراد المسالك واضطر إلى وطئها واتلافها * ولو طال شعر حاجبه ورأسه وغطى عينه قطع القدر المغطي ولا فدية عليه * وكذا لو انكسر ظفره وتأذى به قطعه ولا يقطع معه من الصحيح شيئا (الثالثة) ذكرنا ان النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس وكذلك الحكم فيما عدا الوطئ من الاستمتاعات كالقبلة واللمس بالشهوة ولو وطئ ناسيا ففيه خلاف سيأتي وهل يسقط الفدية في الحلق والقلم فيه وجهان (احدهما) نعم كما في الاستمتاعات (واصحهما) لا لان الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ كما في ضمان الاموال * وهذا منصوص والاول مخرج من أحد قوليه فيما إذا حلق المغمى عليه فانه نص ثم على قوله ومنهم من قطع بما نص

عليه وامتنع من التخريج وفرق بان الناسي يعقل ما يتعاطاه بخلاف المغمى عليه والمجنون والصبي الذى لا يميز كالمغمي عليه * ويجوز أعلام قوله على أظهر القولين بالوا ولانه أجاب بالطريقة المبينة للخلاف (وقوله) في الحلق والاتلافات يدخل فيه قتل الصيد ويقتضى كونه على الخلاف وهكذا قاله الاكثرون وأشار مشيرون إلى تخصيص

الخلاف بالحلق والقلم والقطع بانه لا أثر له في قتل الصيد (وقوله) والنسيان لا يكون عذرا أراد في إسقاط الفدية فاما الاثم فالنسيان يسقطه كما في سائر المحظورات *

Mas'alah: Who bears the fidyah if a non-muhrim shaves a muhrim's hair?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3776)

قال (ولو حلق الحلال شعر الحرام باذنه فالفدية علي الحرام فان كان مكرها فعلى الحلال وان كان ساكتا فقولان) * إذا حلق شعر غيره فاما أن يكون الحالق حراما والمحلوق حلالا أو بالعكس أو يكونا حرامين أو حلالين (أما) الحالة الاخيرة فلا يخفى حكمها (وأما) الاولى فلا منع منها ولا يجب علي الحالق شئ وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ليس للمحرم أن يحلق شعر غيره ولو فعل فعليه صدقة * لنا أن هذا الشعر ليس له حرمة الاحرام فجاز له حلقه كشعر البهيمة (وأما) إذا حلق الحلال أو الحرام شعر الحرام فقد أساء ثم ينظر ان حلق بامره فالفدية على المحلوق لان فعل الحالق بامره مضاف إليه ألا ترى أنه لو حلف أن لا يحلق رأسه فامر غيره فخلق حنث في يمينه ولان يده ثابتة على الشعر وهو مأمور بحفظه اما علي سبيل الوديعة أو العارية كما سيأتي وكلاهما إذا تلف في يده بامره يضمن * وان حلق لا بأمره فينظر ان كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه ففيه قولان (اصحهما) أن الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه المقصر ولا تقصيرمن المحلوق وهذا ما أورده في الكتاب (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله واختاره المزني رحمه الله أنها على المحلوق لانه المرتفق به وقد ذكر المزني أن الشافعي رضى الله عنه قد خط على هذا القول لكن الاصحاب نقلوه عن البويطى ووجدوه غير مخطوط عليه وبنوا القولين

على أن استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة أو مجرى العارية وفيه جوابان

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah when a muhrim's hair is shaved by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3777)

(إن قلنا) بالاول فالفدية علي الحالق كما أن ضمان الوديعة علي المتلف دون المودع (وان قلنا) بالثاني وجبت علي المحلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول اظهر لان العارية هي التى يمسكها لمنفعة نفسه وقد يريد المحرم الازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير الشرر ولم يقدر على التطفية لا فدية عليه ولو كان كالمستعير لوجبت عليه الفدية * (التفريع) ان قلنا الفدية علي الحالق نظر ان فدي فذاك وان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته باخراجها فيه وجهان وجواب الاكثرين ان له ذلك بناء على ان المحرم كالمودع والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يديه * ولو اخرج المحلوق الفدية باذن الحالق جاز أو بغير إذنه لا يجوز في اصح الوجهين وبه قال ابن القطان وابو علي الطبري كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه وإن قلنا أن الفدية علي المحلوق فينظر إن فدي بالهدى أو الاطعام رجع باقل الامرين من الطعام أو قيمة الشاة على الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على التخيير وهو متطوع بالزيارة وان فدي بالصوم فهل يرجع فيه وجهان (اظهرهما) لا وعلى الثاني بم يرجع فيه وجهان (اظهرهما) بثلاثة امدد من طعام لان صوم كل يوم مقابل بمد (والثاني) بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الاطعام * ثم إذا رجع فانما يرجع بعد الاخراج في اصح الوجهين (والثانى) له ان ياخذ منه ثم يخرج وهل للحالق ان يفدى علي هذا القول (اما) بالصوم

فلا لانه متحمل والصوم لا يتحمل (واما) بغيره فنعم ولكن باذن المحلوق لان في الفدية معنى القربة فلا بد من نية لاقاة الوجوب * وان لم يكن نائما ولا مغمى عليه ولا مكرها لكنه سكت عن الحلق ولم يمنع منه فقد قال في الكتاب فيه قولان وقال المعظم وجهان (أحدهما) ان الحكم كما لو كان نائما لان السكوت ليس بأمر ألا ترى ان السكوت على اتلاف المال لا يكون أمرا بالاتلاف (وأصحهما) انه كما لو حلق بامره لان الشعر عنده اما كالوديعة أو كالعارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه * ولو امر حلال حلالا بحلق شعر حرام وهو نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف الحالق الحال وان عرف فعليه في أصح الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling on the blood of shaving (dam al-halq) and its fidyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3899)

من النعم) الآية وما فيه التخيير يختلف يكون الصيد مثليا أو غير مثلي على ما سبق في موضعه وجزاء شجر الحرم كجزاء الصيد (الثالث) دم الحلق وفديته وهو دم تخيير وتقدير فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بعزق من طعامه على ستة مساكين وبين أن يصوم ثلاثة أيام والعزق ثلاثة آصع وكل صاع اربعة أمداد فتكون الآصع الثلاثة اثنى عشر مدا نصيب كل مسكين مدان وفى سائر الكفارات لا يزاد لكل مسكين على مد هذا هو المشهور * وحكي في العدة وجها آخر انه لا يتقدر ما يصرف إلي كل مسكين وإنما أخذ التخيير في هذا الدم من نص الكتاب قال الله

Mas'alah: What is the scriptural basis for the fidyah of shaving in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3900)

تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (وأما) التقدير فهو مأخوذ من حديث كعب بن عجرة وقد رويناه في باب المحظورات (وقوله) في الكتاب دم الفوات يجوز اعلامه بالواو لما رويناه من القول

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for cutting nails during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3904)

(اظهرهما) انه دم تقدير اتماما للتشبيه بالحلق * والحاصل من هذه الاختلافات اربعة اوجه (احدها) الترتيب والتعديل (وثانيها) التخيير والتعديل (وثالثها) لتخيير والتقدير وهذه الثلاثة هي المذكورة في الكتاب (ورابعها) الترتيب والتقدير واظهر الوجوه الثالث وايراد الكتاب يشعر بترجيح الاول وبه قال صاحب التهذيب وهذا الاختلاف لا يجئ في قلم الاظفار بل هو ملحق بالحلق بلا خلاف لاشتراكهما في معنى الترفة والاستهلاك جميعا والله اعلم *

Mas'alah: What is the fidyah for destroying something in ihram like shaving hair or killing game?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=274)

الفدية إن كان إتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد.

Mas'alah: What is the fidyah for removing three hairs or nails in ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=274)

والواجب في إزالة ثلاث شعرات أو أظفار ولا اتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفي واحدة: مد1 طعام.

Mas'alah: What is the fidyah for removing two hairs or nails in ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=274)

وفي اثنتين مدان.

Mas'alah: What expiation is required for removing hair or nails while in ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=210)

غسله بنحو خطمي ودهن شعر رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر وفي شعرة أو ظفر مد واثنين مدان إن اختار دما وفي ثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة وتجب به بدنة على. ـــــــ نعم لا يلبس

القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما إذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غير سراويل لا يتأتى إلا تزار به أو خفين قطعا من أسفل الكعبين وقولي إلا لحاجة أعم من قوله إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه. "و" حرم به "على كل" من الرجل وغيره "تطييب" منه "لبدنه" ولو باطنا بنحو أكل "أو ملبوسه" ولو نعلا وهو أعم من قوله أو ثوبه "بما تقصد رائحته" الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر أول الباب ففيه فدية وقولي بما إلى آخره من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما يعده ما لا تقصد رائحته وإن كانت طيبة كقر نفل وأترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في صورتي تطييب غيره وإلقاء الريح عند زوال عذره فإن أخر وجبت الفدية ويعتر مع ما ذكر عقل إلا السكران واختيار وعلم بالتحريم والإحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام هنا العلم بأن الممسوس طيب يعلق. "ولا يكره غسله" أي كل من بدنه أو ملبوسه "بنحو خطمي" كسدر فلا يحرم وإنما يسن تركه لأنه لإزالة الأوساخ لا للتزيين والتنمية ونحو من زيادتي "و" حرم به على كل "دهن شعر رأسه أو لحيته" بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين لما في الخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده "و" حرم به على كل "إزالة شعره" من رأسه وغيره "أو ظفره" من يد أو رجل قال تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} 1 وقيس بما في الآية

الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وببعضها إلا لعذر بكثيرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز. وفي إزالة شعرة واحدة أو ظفر واحد أو بعض شيء منهما مد من طعام

Mas'alah: What is the fidyah for removing one or two hairs or nails in ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=210)

وفي اثنين من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا "إن اختار دما" فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي. "وفي" إزالة "ثلاثة" فأكثر من كل منهما ولو بعذر "ولاء" من زيادتي بأن يتحد المكان والزمان عرفا "فدية" أما في الحلق بعذر فلآية: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} 2 أي فحلق شعر رأسه: {ففدية} وأما بغيره فبالأولى وقيس بالحلق غيره وسيأتي أن هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنث به ولأنهما وإن اشتركا

في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لأن ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب. "و" حرم به على كل "وطء" بشروطه التي أشرت إليها فيما مر قال تعالى: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال 1 البقرة: 196. 2 البقرة: 196.

الرجل ومضى في فاسدهما وإعادة فورا وتعرض لمأكول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره كحلال يحرم فإن تلف ضمنه ففي نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحماره بقرة وظبي تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب عناق. ـــــــ في الحج 1 أي فلا ترفثوا ولا تفسق

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing hair during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1061)

قوله (بالحلق) أي بسببه والمراد به إزالة الشعر مطلقا ولو بنتف او غيره، نعم لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving due to lice or other needs during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1061)

والفرق بين الناسي والجاهل وبين هؤلاء انها يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم ايضا، ولو تأذى بقمل أو نحوه كوسخ فله ان يحلق ويفدي وكذا تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة إلا ما استثنى كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفين المقطوعين لمن يجد النعلين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما وإزالة ما نبت من الشعر فى العين وتأذى به وما يغطيها من شعر الرأس

Mas'alah: What does the term 'al-tarafuh' mean in the context of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

قوله (والترفه) أي التنعم وعطفه على الحلق من عطف العام على الخاص.

Mas'alah: What is the fidyah for shaving part of the head or cutting nails in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

قوله (والحلق إما لجميع الرأس أ لثلاثة شعرات) فلا يعتبر جميعه بالإجماع ويلزمه فى الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفى الشعرتين او بعضهما مدان. ويكمل الفدية فى ثلاث شعرات او بعض كل منها، وهكذا يقال فى الأظفار: ومحل لزوم الدم فى الثلاث إن اتحد الزمان والمكان عرفا وإلا ففى كل شعرة أو ظفر أو بعض احدهما مد ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فإن اتحد الزمان والمكان عرفا وجب مد واحد، وإن

اختلف احدهما فثلاثة أمداد.

Mas'alah: What is the ruling on the blood required for shaving and comfort in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

قوله (وهو أي هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالحلق والترفه بأفراده الثمانية. وقوله: على التخيير أي والتقدير.

Mas'alah: What is the ruling on blood required for shaving and comfort?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=926)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood required for shaving and comfort?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=926)

والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي شعرها، وشعر سائر [حاشية البجيرمي]

السفر إن لم يتضرر به، سم. قوله: (ويفرق في قضائها) هذا بالنسبة للآفاقي، أما المكي فيفرق بينها ولو بيوم، سم على الكتاب. هذا غير دم التمتع لما تقدم أنه لا يجب على المكي لأنه من حاضري الحرم. قوله: (والثاني الدم الواجب إلخ) هذا هو الرابع في نظم ابن المقري في قوله: وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني أو بين تحللي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام ق ل. فيجب هذا الدم في ثمانية أفراد. قوله: (والترفه) عطف عام. قوله: (وتكمل الفدية إلخ) هذا إذا أزالها من نفسه، فإن أزال المحرم من غيره الحلال فلا شيء عليه أو المحرم بإذنه أثما والفدية على المفعول به، فإن كان المحرم نائما أو مكرها فالأصح أن الفدية على الفاعل مع إثمه زي ملخصا، أج. قوله: (في إزالة ثلاث شعرات) أي فأكثر، فلو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمته فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا، والفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه شرح المنهج؛ لأن شعر المحرم بيده كالأمانة يجب عليه دفع متلفاتها. وقوله "في إزالة ثلاث شعرات" أو بعض كل من الثلاث بأن قطع من كل شعرة بعضها. قوله: (والمكان) أي مكان الحالق، أي الذي أزال فيه كما قاله العناني المنهج. وليس المراد به محل المزال كالرأس على المعتمد، حتى لو أزال شعرة من لحيته وشعرة من رأسه وشعرة من باقي بدنه في مكان واحد لزمته الفدية كما قرره شيخنا العشماوي. لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به؟ لأنا نقول: التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول الفصل؛ لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا، وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي زال فيه؛ شيخنا العزيزي. وعبارة ح ل: والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر المعتاد، وإلا فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل مما لا يتصور اهـ. واعترض بأنه يتصور بما إذا أزال ثلاث

شعرات معا في مكان واحد، قال ز ي: أما إذا اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفا فيجب في كل شعرة أو بعضها مد والظفر كذلك اهـ. وعبارة بعضهم: قوله "مكان الإزالة" قيل: هو الأرض التي يجلس فيها، وقيل: مكان الشعر، والمعتمد الأول؛ ولو أزال الشعرة في ثلاث مرات فإن اختلف المكان أو الزمان لزم ثلاثة أمداد، وإن اتحدا فقيل فدية كاملة وقيل مد واحد، وهو المعتمد كما يؤخذ من كلام المرحومي حيث قال: فإن تواصلت الإزالة فكالشعرة ولو شق الشعرة نصفين لم يلزمه شيء لأنه لم يزلها.

الجسد ملحق به بجامع الترفه، وأما الظفر فقياسا على الشعر، لما فيه من الترفه. والشعر يصدق بالثلاثة وقيس به الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع لا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية، وكسائر الإتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما، ولو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا، ومثلهم في ذلك النائم، ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما مد طعام، وفي الشعرتين أو الظفرين مدان، وللمعذور في الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدي لقوله تعالى. {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] الآية. قال الإسنوي: وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين [حاشية البجيرمي] قوله: (لقوله تعالى) وجه الدلالة من قوله: "رءوسكم" إذ تقديره: شعرها، وهو جمع وأقله ثلاثة. قوله: (جميعه) أي قص جميع الأظفار ولا إزالة جميع الشعر قوله: (في التمتع) أي الترفه والتنعم، وقوله "فيه" أي التمتع، وقوله "وهو"

أي ما ذكر من العلم والقصد، وقوله "منتف فيهما" أي الناسي والجاهل، وقوله "ولو أزالها" أي الثلاث شعرات قوله: (لم تلزمه) أي الأحد الفدية لأن إحرامهم ناقص. لا يقال الإتلاف من باب خطاب الوضع يستوي فيه المميز وغيره؛ لأنا نقول: هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فيختص بالمميز لأنه مبني على المسامحة ح ل ملخصا، وقرره شيخنا ح ف قوله: (على أن الجاري إلخ) أي فالحكم الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالف للقواعد قوله: (ومثلهم في ذلك النائم) ولو نتف في نومه لحيته فلا شيء عليه، قوله: (تابع غير مقصود بالإزالة) وشبهوه بالزوجة تقتل قبل الدخول فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر لأن البضع في تلك تلف تبعا، بخلافه في هذه شرح الروض قوله: {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] مرضا يحوجه إلى الحلق {أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] كجراحة وقمل {ففدية} [البقرة: 196] أي فعليه فدية إن حلق، بيضاوي، قال الزمخشري في سفر السعادة: أمره – صلى الله عليه وسلم – في علاج القمل بحلق الرأس لتنفتح المسام وتتصاعد الأبخرة وتضعف المادة الفاسدة التي يتولد القمل منها. وذكر في الهدي أن أصول الطب ثلاثة: الحمية وحفظ الصحة والاستفراغ، فإلى الأول شرع التيمم خوفا من استعمال الماء، وإلى الثاني شرع الفطر في رمضان في السفر لئلا يتوالى معه السفر ومشقة الصوم، وإلى الثالث حلق رأس المحرم إذا كان به أذى من قمل. وعند أئمتنا لا بد أن يكون ما يذبحه مجزيا في الأضحية ح ل في السيرة. وقال في الروض وشرحه: حيث أطلقنا في المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور أم ارتكاب منهي أم بغيرهما فالمراد به أنه كدم الأضحية في سنها وسلامتها، فتجزي البدنة والبقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، كترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق شعر وقلم أظفار؛ وسيأتي في الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين، فإن ذبحها أي البدنة عن دم واجب فالواجب سبعها فله

إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها، بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر، بل لا تجزئ البدنة عن شاته أي المثلي وإن أجزأت في الأضحية عنها؛ لأنهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة أي في الجنس، فلا يشكل بإجزاء الكبير عن الصغير، وبذلك علم أنه لا يجزئ البعير عن البقرة ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما اهـ. ومثله ما وجب في الشجر، إلا أن الصيد يفارق الشجر في أنه يجب فيه المثل ولا يجزي فيه غيره ولو أعلى، بخلاف ما وجب في الشجر فإنه إذا أخرج عنه ما فوقه أجزأ عناني.

المقطوعين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول، فقد استثني صور لا فدية فيها منها ما إذا أزال ما نبت من شعر في عينه وتأذى به، ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط. تنبيه: دخل في إطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الأنواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس، ومقدمات الجماع، والجماع بين التحللين، ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين، وألحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة. وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الإشارة إلى ذلك وأن هذا هو الظاهر.)

Mas'alah: What are the options for expiation for shaving the head during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=928)

وهو) أي الدم الواجب بما ذكر هنا (على التخيير) والتقدير فتجب (شاة) مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] أي فحلق {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What fidyah is due for removing one or two hairs or nails in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=651)

. (وفي) إزالة (شعرة) واحدة (أو ظفر) واحد، أو بعض شيء منهما (مد) من طعام (و) في (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام؛ لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به. وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي. هذا (إن اختار دما) فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان، أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي

Mas'alah: What fidyah is due for removing three or more hairs or nails in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=651)

(و) في إزالة (ثلاثة) [حاشية البجيرمي] شعرات اج على التحرير. (قوله: شعور الوجه) إلا شعرا بالخد والجبهة على الأوجه. اهـ. حج شوبري؛ إذ لا يقصد تزيينهما. (قوله: وأصلع) أي: إذا دهن محل الصلع فقط وإلا بأن عمها وجبت الفدية م ر. (قوله: وذقن أمرد) لا في أوان نباتها لأنها حينئذ كالرأس المحلوق قاله بعضهم واعتمده شيخنا ابن الرملي اهـ شوبري. . (قوله: إزالة شعره) ولو من الناسي والجاهل ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة، أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك إن علم إزالته وتجب الفدية وإلا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا ق ل (قوله: من رأسه) ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية عليه؛ لأن الشعر تابع قال الرافعي: وشبهوه بما لو أرضعت أم الزوج زوجته يجب المهر عليها ولو قتلتها لم يجب شوبري. (قوله: وغيره) من سائر البدن ولو مما يطلب إزالته كشعر العانة وداخل الأنف والأذن ق ل. (قوله: والمراد من ذلك) أي: الشعر في الدهن والإزالة ح ل وقوله الجنس فيه أنه تقدم أن الشعر المقدر في {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] اسم جنس جمعي وأجيب بأنه حمل هنا على الجنس احتياطا وقوله: الصادق بالواحدة إلخ خلافا للأئمة الثلاثة ق ل (قوله: نبت بعينه) ومما جرب لإزالته دهنه بعد نتفه بالزباد، أو بدم الضفدع برماوي. (قوله: بل ولا تلزمه الفدية إلخ) فيه أن هذا ينافي ما يأتي قريبا أي: قوله: وفي إزالة ثلاث ولاء ولو بعذر فدية ويخالف أيضا قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] ويمكن دفع التنافي والمخالفة بأن يحمل الأذى في الآية على الذي ليس بضرورة كالتأذي بكثرة القمل ويدل عليه قوله تعالى {أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] لأن الآية نزلت فيه كما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك» إلخ وكالتداوي وكذا العذر الآتي يحمل على ما ذكر. وأما حالة الضرورة كالتأذي بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلا فدية فيه؛ لأنه غير محمل الآية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح

عبارة م ر ومن ثم قال ح ل: والحاصل أن ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وإن جاز الفعل فيهما شيخنا ويدل عليه قول الشارح بالتأذي بما ذكر (قوله: بما ذكر) أي: بالشعر الذي نبت في العين، أو غطاها؛ لأن الضرر حاصل بنفس المزال، أو بكسر ظفر بخلاف ما لو قلم ظفرا احتاج إليه فتلزمه الفدية فهما مسألتان قال سم: فليتنبه لتمييز إحداهما عن الأخرى س ل. (قوله: كما لا تلزم المغمى عليه) ؛ لأن إحرامهم ناقص فلا يقال الإتلاف من باب خطاب الوضع يستوي فيه المميز وغيره هذا وقد يقال أن ذلك في حق الآدمي وأما في حق الله تعالى فيختص بالمميز ح ل؛ لأنه مبني على المسامحة وهذا أولى ح ف والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم م ر. (قوله: إن اختار دما) أي: لو أزال ثلاث شعرات فإنه يخير بين الدم وثلاثة آصع وصوم ثلاثة أيام هكذا قرره صاحب البيان وهو يئول إلى التخيير بين الصوم والصاع والمد فإن قيل كيف يخير بين الشيء وبعضه فإن المد بعض الصاع؟ فالجواب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والإتمام وبين الجمعة والظهر أي: في حق من لا تلزمه الجمعة والمعتمد أنه لا فرق بين اختيار الدم وغيره كما أفتى به شيخنا م ر واقتضاه إطلاق الشيخين ز ي وعبارة ح ل قوله: إن اختار دما أي: لو فرض ذلك فيما لو أزال ثلاث شعرات هذا والمعتمد وجوب المد والمدين مطلقا أي: سواء اختار الإطعام أو الصوم، أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اهـ ومثله في م ر. (قوله: وفي إزالة ثلاثة فأكثر) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فإن كانت من

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving hair in ihram due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=652)

فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادتي بأن يتحد الزمان والمكان عرفا (فدية) أما في الحلق بعذر فلآية {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] أي: فحلق شعر رأسه "ففدية" وأما غيره فبالأولى وقيس بالحق غيره وسيأتي أن هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث. وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة؛ لأنه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطلق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق، أو سكت بدليل الحنث به؛ ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر؛ لأن ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب.

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head due to illness during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=660)

ذبح) لما يجزئ أضحية، ويفعل فيه ما مر وإطلاقي للذبح أولى من تقييده له بشاة (أو تصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع: أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة، وقدمت على صاده، ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفا (أو صوم ثلاثة أيام) قال تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] أي: فحلق {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:

196] ، وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم قال: انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما. وتعبيري بما يحرم أعم من تعبيره بالحق. وخرج بزيادة غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها. والحاصل أن دم المفسد كدم الإحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول فيه إلى غيره بحسب القيمة. وأن دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم ما نحن فيه تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. (

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing hair or nails while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1127)

بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر [حاشية الجمل] الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والإبط والعانة والشارب وغيرها من سائر شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه وإزالة الظفر كإزالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فإن فعل شيئا من ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدى ذلك إلى نتف شيء من الشعر فإن لم يؤد إليه لم يحرم لكن يكره فإن مشط فانتتف لزمه الفدية فإن سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان متنسلا فلا فدية عليه على الأصح، ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه؛ لأنهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فإن حلق حلال أو،

محرم شعر محرم آخر ثم فإن كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه أو سكت فالأصح أن الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الأصح لو امتنع الحالق من إخراجها فللمحلوق مطالبته بإخراجها على الأصح، ولو أخرجها المحلوق عن الحالق بإذنه جاز أو بغير إذنه لا يجوز على الأصح ولو أمر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال فإن عرف فعليه على الأصح. (

Mas'alah: What fidyah is due for removing one or two hairs or nails during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1128)

كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز (وفي) إزالة (شعرة) واحدة (أو ظفر) واحد أو بعض شيء منهما (مد) من طعام (و) في (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام؛ لأن الشرع [حاشية الجمل] تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة إلا للبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما أفاده الشيخ ممنوع فقد استثني صور لا فدية فيها كإزالة شعر نبت في باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذي منه فقط وإنما لزمت في حلق الشعر لكثرة القمل؛ لأن الأذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطي فقط ولا فدية انتهت. (قوله أيضا

Mas'alah: Does fidyah apply when removing hair due to harm during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1128)

بل ولا تلزمه الفدية) فيه أن هذا ينافي ما يأتي قريبا من قوله وفي ثلاثة ولاء ولو بعذر فدية ويخالف أيضا قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] ويمكن دفع التنافي والمخالفة بأن يحمل الأذى في الآية على الذي ليس لضرورة كالتأذي بكثرة القمل؛ لأن الآية نزلت فيه كما روي أن النبي «- صلى الله عليه وسلم - قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك» إلخ وكالتداوي وكذا العذر الآتي يحمل على ما ذكر، وأما حالة الضرورة كالتأذي بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلا فدية فيه؛ لأنه غير محمل الآية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة م ر ومن ثم قال ح اوالحاصل أن ما كان لضرورة فلا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وإن جاز الفعل فيهما اهـ. أفاده شيخنا. (قوله:

Mas'alah: What is the fidyah for removing one or two hairs or nails in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1128)

ففي إزالة شعرة أو ظفر إلخ) أي على الأظهر من أقوال ثلاثة. وعبارة أصله مع شرح المحلي والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين والثاني في الشعرة درهما وفي الشعرتين درهمين والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والأولان قالا تبعيض الدم عسير فعدل الأول منهما إلى الطعام؛ لأن الشرع

Mas'alah: What is the rationale for the fidyah amounts for removing hair and nails?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1128)

عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارة فقوبلت به وعدل الثاني إلى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع وتجري الأقوال في الظفر والظفرين انتهت، ولو أزال ما ذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فمقتضى كلام الشارح – رحمه الله تعالى – أنه ليس عليه الفدية وبه جزم العلامة عبد الرءوف في حاشيته عليه وجزم شيخه الشهاب حج – رحمه الله تعالى – في متن مختصر الإيضاح بلزومها وعلله شارحه المذكور بأنه بمنزلة الحي النائم ويؤيد ما فيه عموم قولهم لو كان المحلوق غير مكلف فالفدية على الحالق فليتأمل ولو لبد هذا المحرم المذكور شعره في حياته ولم يمكن غسله إلا بحلقه موجب وهل تجب الفدية حينئذ أو لا استوجه الأستاذ أبو الحسن البكري – رضي الله عنه – عدم الوجوب قال لأن الميت لا تقصير منه وغيره معذور واستظهره الشهاب حج في متن مختصر الإيضاح قال كما بينته في الحاشية اهـ. وفرق فيها بين عدم وجوبها في تركته وبين وجوبها في مال المغمى عليه إذا طيبه الولي أو حلقه لحاجة بأن المنفعة تعود عليه وحده بخلافها في الميت فإنها تعود على المسلمين إذ لا يسقط الفرض عنهم إلا بغسل الرأس ولا نظر لكون التلبيد حصل بفعله؛ لأنه محسن به لكونه سنة اهـ. قال العلامة عبد الرءوف، وحاصله أنه لا يجب على المباشر؛ لأن المصلحة عامة بسقوط الواجب عن المسلمين ولا في تركته؛ لأنه محسن بما ذكر وقد يمنع الثاني بأنه وإن كان محسنا فإن إحسانه لا يمنع تأثير سببيته فيما هو إتلاف إذ النسيان لا يؤثر فيه مع رفع القلم عنه

وأيضا فالوديع إذا نصب في الحرم شبكة مودعة لمصلحة مالكها في نصبها وإلا تلفت ثم بعد موته تعلق بها صيد وتلف، فالظاهر أنه يضمن مع أنه محسن بنصبها فكذلك ما هنا إلا أن يفرق بأن نصب الشبكة أقرب إلى تلف الصيد وينجر إليه عادة بخلاف التلبيد فإنه لا يجر إلى حلق الشعر عادة اهـ. ويؤخذ من تعليل قوله إنها تجب في مال المغمى عليه إذا طيبه الولي أن من لبد رأسه ووجب عليه الغسل من نحو

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing a single hair or nail?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1129)

عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا (

Mas'alah: What are the alternative fidyah options for removing hair or nails in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1129)

إن اختار دما) فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي

Mas'alah: What does it mean to equate an animal with food in fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1129)

(قوله: عدل الحيوان به) أي بالطعام أي جعله عدله بكسر العين أي مثله في سقوط الطلب بكل منهما كما قال تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] إلى أن قال {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] وقوله: وغيره وهو الثابت الحرمي وبعضهم فسر قول الشارح عدل الحيوان به فقال أي قوم الحيوان بالطعام تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on choosing blood as expiation for removing three hairs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1129)

(قوله: إن اختار دما) أي بفرض أنه أزال الثلاثة بأن قال أنا لو أزلت الثلاثة كنت أكفر بدم فإن قال كنت أكفر بالإطعام أو الصوم ففيه ما قاله الشارح وذلك لأن هذا دم تخيير هذا والمعتمد أنه يلزمه المد أو المدان سواء اختار الدم أو غيره فتقييده ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing three or more hairs consecutively?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

و) في إزالة (ثلاثة) فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving hair due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

بأن يتحد الزمان والمكان عرفا (فدية) أما في الحلق بعذر فلآية {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] أي فحلق شعر رأسه ففدية، وأما غيره فبالأولى وقيس بالحلق غيره وسيأتي أن هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving head and body hair together?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة؛ لأنه يعد فعلا واحدا

Mas'alah: Who is liable for fidyah when hair is shaved without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

والفدية على المحلوق، ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه

Mas'alah: What are the options for fidyah when one cannot afford the required amount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

[حاشية الجمل] اهـ. شيخنا فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اهـ. ح ل ومثله شرح م ر وفي المدابغي على التحرير ما نصه وتوضيح ما قاله الشارح أنه إذا اختار الطعام وهو ثلاثة آصع في كمال الفدية وجب شيء من جنسه في الأقل منه وهو صاع في الواحدة وصاعان في الاثنين وإذا اختار الصوم أي صوم ثلاثة أيام وجب شيء من جنسه وهو الأيام وإذا اختار الدم فليس له شيء من جنسه يرجع إليه فيتعين رجوعه إلى الأمداد؛ لأنها قد عهد التقدير بها في الإحرام وهذه مقالة ضعيفة تبع فيها جماعة هنا وفي شرح المنهج والمعتمد كما جرى عليه الرملي تبعا لإفتاء والده إيجاب ذلك مطلقا سواء اختار دما أو لا فلا يجزئ غير مد في الواحدة ومدين في اثنين مطلقا فإن خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم، وأما الصاع بدل المد والصاعان بدل المدين فيجزئ بالأولى بل يقع المد والمدان فرضا والباقي تطوعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between blood, food, or fasting for fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

وفي حاشية عبد البر عليه ما نصه قوله: إن اختار الدم هذا ضعيف هكذا قرره صاحب البيان وهو يئول إلى التخيير بين الصوم والصاع والمد فإن قيل كيف يتخير بين الشيء وبعضه فإن المد بعض الصاع فالجواب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والإتمام

وبين الجمعة والظهر أي في حق من لا تلزمه الجمعة، وإنما قال إن اختار الدم؛ لأنه إذا أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار خير بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام فإن اختار الدم وجب مد أو مدان لعسر تبعيض الدم والمعتمد أن التخيير إنما يكون في الدم الكامل وهو ما لو أزال ثلاث شعرات، وأما الشعرة والشعرتان فالواجب فيهما ما قدره الفقهاء خلافا للعمراني اهـ.

Mas'alah: What is the fidyah for removing hair in separate instances?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

(قوله: وفي إزالة ثلاثة إلخ) ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فإن اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة أمداد وإن اتحد فمد واحد لا دم؛ لأنه تعلق بثلاث شعرات ولم يوجد هكذا يظهر في المسألتين ثم رأيت م ر قرر ما يوافقه قاله سم في حواشيه اهـ. شوبري اهـ. ع ش.

Mas'alah: How does unity of time and place affect fidyah for hair removal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

(قوله: بأن يتحد الزمان والمكان) فإن اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفا وجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على التوالي المعتاد وإلا فالاتحاد المحقق مع التعدد في الفعل مما لا يتصور اهـ. ح ل وقوله:

والمكان أي مكان الإزالة أي المكان الذي أزال فيه وليس المراد به محل الإزالة كالعضو اهـ. شيخنا هذا هو المعتمد لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به؛ لأنا نقول التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا اهـ. عزيزي أي لعدم طول الفصل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

(قوله:

Mas'alah: How is the word 'hair' interpreted in the Quranic verse regarding fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

والشعر يصدق) أي في الآية بالثلاث أي لا بدونها وهذا بحسب ما قام عند المجتهد حيث حمل الشعر في جانب التحريم على الجنس الصادق بالواحدة وفي جانب الفدية على الجمع الغير الصادق بالواحدة اهـ. شيخنا.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim's head is shaved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1130)

(قوله: والفدية على المحلوق) عبارة شرح م ر ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر ولأن الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الأولى مختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة به، وإن قلنا إن المودع لا يخاصم؛ لأن نسكه يتم بأدائه ولوجوبه بسببه وإنما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها؛ لأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة إلى أن قال ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا ولو أزال المحرم ذلك من الحلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير إذنه إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة

Mas'alah: What is the reasoning for the fidyah being on the one who shaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

لتفريطه فيما عليه حفظه ولإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنث به؛ ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم: المباشر مقدم على الآمر؛ لأن ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب. (

Mas'alah: Who bears the fidyah when a muhrim orders another to shave hair?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

[حاشية الجمل] آمره وإلا فعلى الحالق ومثله لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الأذرعي وصريح ما تقرر أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر انتهت وانظر هل يجري هذا التفصيل في التطييب والدهن فيما طيب أو دهن محرم أو حلال محرما أو هو خاص بالإزالة يحرر.

Mas'alah: Why is the muhrim liable for hair shaved by another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

(قوله: لتفريطه فيما عليه حفظه) عبارة حج لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shaves hair or cuts nails forgetfully or out of ignorance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=994)

فإن حلق الشعر، أو قلم الظفر ناسيا، أو جاهلا بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه

الفدية، وفيه قول مخرج، أنه لا تجب عليه الفدية (5) . (1) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ، وفي ب: قال الإمام أبو بكر رحمه الله، وساقطة من ج. (2) (لأن) : غير واضحة في أ. (3) (أن يبني) : في ج، وساقطة من أ، ب. (4) (فإن مس) : في ب، ج، وفي أ: (فأمس) . (5) لأنه ترفة وزينة، فاختلف في جزيته، "المهذب" 1/ 220.

Mas'alah: Upon whom is the fidyah obligatory if a muhrim's head is shaved while he is asleep or coerced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=995)

وإن حلق رأس محرم وهو نائم، أو مكره، وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان: أصحهما: على الحالق، وبه قال مالك، وللمحلوق مطالبته بإخراجها. والثاني: يجب على المحلوق، فعلى هذا يأخذها من مال الحالق ويخرجها، فإن أخرجها المحلوق، رجع على الحالق بأقل الأمرين من الشاة، أو ثلاثة آصع، هذه طريقة أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق. وقال أبو علي بن أبي هريرة: تجب الفدية على الحالق ابتداء قولا واحدا، والقولان فيه إذا غاب الحالق أو أعسر، فهل يلزم المحلوق إخراج الفدية، ثم يرجع على الحالق؟ فيه قولان: وقال أبو حنيفة: تجب الفدية على المحلوق، واختلف أصحابه في الرجوع على الحالق. (1) والثاني: لا يجب، لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبد، فلا يلزمه ضمانه، "المهذب" 1/ 220. (2) (أو) : في ب، ج، وساقطة من أ. (3) (ولا يفسد) : غير واضحة في أ.

فقال أكثرهم: لا يرجع. وقال أبو حازم: يرجع. وذكر الشيخ أبو حامد: أن القولين

مبنيان على أن شعر المحرم على رأسه بمنزلة العارية أو بمنزلة الوديعة، وفيه قولان. وقيل: وجهان. أصحهما: قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه كالوديعة، فإن قلنا: يجب على الحالق. قال أصحابنا: فلا شيء على المحلوق، ولكنه يملك مطالبته بإخراجها. قال الشيخ أبو نصر: وليس تحت هذا المعنى. فإن كفر المحلوق بالصوم، لم يرجع عليه شيء. ومن أصحابنا من قال: (يرجع) (1) بثلاثة أمداد. ذكر في "الحاوي" : أنا إذا قلنا: يجب على الحالق، كفر بالإطعام والهدي، وهل يكفر بالصيام؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يكفر به. والثاني: لا يصوم، مخرج من القول الذي يقول: إنه إذا أعسر تحملها المحلوق، وأما المحلوق إذا أوجبنا الفدية عليه (فمخير بين) (2) الإطعام والهدي ولا يجزئه الصيام، لأنه يتحمله عن غيره، وهذا بالضد مما ذكرناه بناء على طريقة أبي علي بن أبي هريرة، وذكر أيضا: أن المحلوق إذا كفر بالصوم، لم يرجع بشيء على الحالق في قول أكثر أصحابنا. (1) (يرجع) : غير واضحة في أ. (2) (فمخير بين) : في ب، وفي أ: فخير من، وفي ج: فخير بين.

ومن أصحابنا من قال: يرجع، وبماذا يرجع؟ قال أبو علي (الطبري) (1) في "الإفصاح" : يرجع عليه بثلاثة أمداد من طعام. وحكى أبو الحسن (بن) (2) القطان: أنه يرجع عليه بأقل الأمرين من الدم أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a non-muhrim shaves the head of a muhrim with his permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=997)

فإن حلق حلال رأس محرم بإذنه، وجبت الفدية على المحرم دون الحلال. وقال أبو حنيفة: تجب على المحرم فدية، وعلى الحلال صدقة.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who shaves his head?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=999)

إذا حلق المحرم رأسه، فكفارته ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع، أو صيام ثلاثة أيام، وهي على التخيير (1) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving three hairs in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=999)

فإن حلق ثلاث شعرات، لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter of the head during ihram according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=999)

وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه، لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving half the head during ihram according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=999)

وقال أبو يوسف: إن حلق نصف رأسه، لزمه دم، وإن حلق ما دونه، لزمه صدقة. (1) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ، البقرة: 196. ولحديث كعب بن عجرة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لعلك آذاك هوام رأسك؟ فقلت: نعم يا رسول الله. فقال: أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو نسك شاة" ، "المهذب" 1/ 214.

Mas'alah: Does shaving head and body hair or trimming nails require one or multiple fidyahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1000)

فإن حلق شعر رأسه، وشعر بدنه، وجب عليه فدية واحدة، وكذا إن قلم أظفار يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyahs for shaving hair during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1000)

وقال أبو القاسم الأنماطي: تجب فديتان.

Mas'alah: What is the ruling on shaving scattered hairs without expiation during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1000)

فإن حلق شعرات متفرقة، ولم يكفر عن الأول، (فيه) (1) طريقان: أحدهما: أنه على قولين. أحدهما: يجب في الجميع دم. والثاني: لكل شعرة حكم نفسها إذا انفردت، فيجب في كل شعرة مد، وأصل ذلك القولان فيه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the expiation for trimming fingernails in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1001)

وقال أبو حنيفة: إذا قلم أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة، وجب عليه دم، وإن قلم أربعة أظفار من يد أو رجل فما دون، وجب عليه صدقة. (1) (فيهما) : في ب، ج، وفي أ: فيه. (2) (منه) : في ب، ج، وفي أ: ستة. (3) (أو مجالس) : في ب، وفي أ: ومجالس. (4) (اختلفت) : في أ، ب، وفي ج: اختلف. (5) (اللبس) : في ب، ج، وفي أ: اللباس. (6) (فإن) : في ب, ج، وفي أ: وأن. (7) (ثلاثة) : في ب، ج، وفي أ: ثلثه دم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair during ihram over multiple days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1002)

إذا قطع شعره في أيام في كل يوم (قطع جزءا فيها) (3) ثلاثة أوجه. أحدها، أنه يجب بقطع كل جزء منها فدية. والثاني: أنه يجب بقطع الجزء الأول فدية، ولا يجب بقطع (الباقي) (4) فيها شيء. والثالث: أنه يجب بقطع الجزء الأول فدية، وفيما زاد صدقة، حكى هذه الوجوه القاضي أبو الطيب، وذكر: أن الأول أظهر. (1) (وجب) : في ج، وفي أ: وجبت. (2) (لرفض) : في ب، ج، وفي أ: لترفض. (3) (قطع جزءا فيها) : غير واضحة في أ. (4) (الباقي) : في ج، وفي أ: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of a hair during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1003)

والثاني: أنه يجب (به) (2) فدية كاملة.

Mas'alah: What is the fidyah for cutting hair or nails during ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=110)

[مسألة] : في كل شعر أو ظفر أو بعض كل مد إن اختار الدم، فإن اختار الإطعام فصاع، وإن اختار الصوم فواجب كل صوم يوم، وفي الشعرتين أو الظفرين مدان أو صاعان أو يومان، وفي ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ثلاثة أمداد وآصع أو أيام إن اختلف زمان أو مكان،

وفي الأصبع والأربعة أربعة أمداد أو آصع أو أيام وهكذا. قال في التحفة: كذا قال جمع، وقال الأسنوي: إنه متعين، وخالفهم آخرون منهم البلقيني وابن العماد واعتمدوا إطلاق الشيخين كالأصحاب أنه لا يجزىء إلا المد في الأولى والمدان في الثانية، وما ألزم به الأولون من التخيير بين الشيء أو الصاع، وبعضه وهو المد مردود بأن له نظائر كالمسافر مخير بن القصر والإتمام اهـ. واعتمد الأول في المنهج والغرر والأسنى والخطيب، والثاني: في الإيعاب و (م ر) ووالده

Mas'alah: What is the ruling on the amount of food to give for fidyah in hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=112)

[مسألة] : واجب الإطعام في غير دم التخيير والتقدير غير مقدر، فلا يتعين لكل مسكين مد، نعم الأفضل أن لا يزاد على مدين ولا ينقص عن مد، ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط لم تدفع لدون ثلاثة بل لهم أو لأكثر، أو مدين دفع لاثنين فأكثر لا لواحد أو واحد فلواحد، كذا نقله الكردي عن ابن علان، لكنه في الحاشية عقبه بكذا قيل، وفي الإيعاب: لا يتعين لكل مد بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on blood offering for shaving and tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=223)

قال (والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو

التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين أن يصوم ثلاثة أيام هذا هو المذهب في وجه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين والأصل في التخيير قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} التقدير فحلق شعر رأسه ففدية ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة بأنه عليه الصلاة والسلام قال له (أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين) والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة آصع فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لإشتراك الكل في الترفه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on removing a hair growing in the eye while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3430)

قال: وإن نبتت في عينه شعرة، فقلعها، لم يلزمه شيء؛ لأنها كالصائلة؛ نص عليه، وألحق الأصحاب [به] ما لو نزل شعر الرأس أو الحاجب عليى عينه، فقطع ما غطاها. وقيد قيل: بجريان القولين في المسألة قبلها فيهما، حكاهما الشيخ أبو علي وغيره. وفي "تعليق" القاضي الحسين الجزم بما إذا نبتت في عينه شعرة، فقلعها: أن عليه الفدية؛ وفيما لو انعطف هدبه إلى عينيه، فآذاه؛ فنتفه أو قطعه - بأن لا فدية وفرق بأن ذلك في موضعه ولم يؤذ، وإن تأذى صاحبه بمكانه.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a person in ihram has his head shaved under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3435)

قال: إن حلق رأسه مكرها أو نائما، وجبت الفدية على الحالق - [أي: وحده - في أحد القولين، وعلى المحلوق له في الآخر - أي: مع الحالق - ويرجع بها على الحالق] ، أي: إن غرم ولم يصم. والقولان ينبنيان - كما قال الشيخ أبو حامد؛ تبعا لأبي إسحاق المروزي - على أن شعر المحرم في يده كالعوديعة او كالعارية؟ وفيه قولان حكاهما البندنيجي وأبو الطيب: وأصحهما: الأول عند ابن الصباغ؛ تبعا لشيخه القاضي أبي الطيب؛ لأن العارية هي [التي] يمكسها لمنفعة نفسه، وقد يريد المحرم الإزالة دون الإمساك، فإن قلنا به، ضمنه الحالق؛ كما لو أتلف وديعة عند إنسان بغير تفريط من المودع، وهو ما نص عليه في "الإملاء" والقديم؛ كما قال البندنيجي وأبو الطيب، وهو الصحيح في "الرافعي" [و "تعليق" القاضي الحسين] ، والمختار في "المرشد" ، وبه أجاب في "الوجيز" ، وقوي بأنه لو [احترق شعره بالشرار المتطاير] ، ولم يقدر على التطفئة - لا فدية عليه؛ ولو كان كالمستعير لوجبت؛ هكذا قاله العراقيون، وستعرف ما فيه. وإن قلنا: [إنه] كالعارية؛ كانت على المحلوق له، ويرجع بها على الحالق؛ كما لو أتلف العارية في يد المستعير؛ فإن للمالك تضمين المستعير، وإذا غرم رجع على المتلف. وقد ذكر المزني أن الشافعي - رضي الله عنه - خط على هذا القول، والأصحاب نقلوه عن البويطي وعن "مختصر الحج الأوسط" وقالوا: إنه فيهما غير مخطوط عليه، وهو يجري - كما قال القاضي الحسين - فيما [لو] احترق شعره بتطاير

الشرار، ولم يقدر على التطفئة؛ إذا قلنا: إن العشر في يده عارية، وهذا [ما] أشرت إليه

من قبل. وقال: إن نظير القولين في المسألة الوجهان في وجوب الضمان على المكره على إتلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram having his hair shaved by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3436)

التفريع: إذا قلنا بالقول الأول، فلا فرق فيه بين أن يكون الحالق محرما أو حلالا. قال الإمام: وهو مما لم يختلف الأئمة فيه، وأقرب مسلك فيه تشبيه شعر المحرم في حق الحلال بصيد الحرم وشجره، وهو ما ذكره البندنيجي أيضا. ويجوز للحالق أن يكفر بالصوم والإطعام والذبح، وإذا لم يكفر مع القدرة كان للمحلوق مطالبة الحالق – وإن كان محلا – بإخراج الفدية؛ كحاه البندنيجي وغيره. وقال الإمام: إني وجدت الطرق متفقة على ذلك، وهو مشكل في المعنى، والتعويل على النقل. وما ذكره من الإشكال قد أشار إليه ابن الصباغ أيضا، ونسب الرافعي هذا إلى قول الأكثرين، وقال: إنه مبني على أن للمودع المنعاصمة. لكن ستقف في كتاب الرهن على [أنه] ليس له ذلك، وحكاية وجه آخر فيه في آخر باب الوديعة. وإن قلنا بالقول الثاني، فأراد الحالق أن يكفر ابتداء، فليس له الصوم؛ لأنه لا يتحمل، وهو مخير بين الذبح والإطعام؛ قاله القاضي أبو الطيب، وقال: إنا لا نطالب المحلوق بالإخراج ابتداء، بل الحالق. وقال الإمام: إن في عدم صومه وقفة عندي؛ فإنه لا يمكننا أن نلزم المحرم أن يصوم، والكفارة على التخيير ويبعد أن يتعين الطعام في حق الحلال. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الحالق لو أخرج الفدية ابتداء، لا تقع الموقع، وإن كان القرار عليه، بخلاف ضمان الأموال؛ فإن المكره لو غرمه برئ

المكره على أحد الوجهين؛ لأن الفدية [فيها] معنى القربة؛ إذ هي واجبة بسبب العبادة؛ فلا بد فيها من قصد [و] نية من جهة. من لاقاه الوجوب. نعم، لو أخرج ذلك بإذن المحلوق، أجزأه؛ وبهذا يحصل في المسألة وجهان. وقد جزم في الحاوي القول بجواز التكفير منه بالإطعام والذبح، وحكى وجهين في التكفير بالصوم، وأن أصحهما: الجواز؛ لأن الوجوب مستقر عليه، وكان مخيرا فيه. ولو أراد المحلوق أن يكفر، كفر بالمال، ورجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع؛ لأنه أقل الواجب. وقال في "الحاوي" : إن كفر بأقل الأمرين رجع به، وإن كفر بأكثر الأمرين فهل يرجع بأقل الأمرين أم لا يرجع بشيء؟ فيه وجهان، [و] وجه الثاني: أنه غارم عن غيره؛ فلم يكن [له] إسقاط الحق بشيء يقدر على الإسقاط بدونه، وإذا لم يكن له ذلك صار كالمتطوع به. وهل يجوز أن يكفر بالصوم؟ فيه وجهان: الذي قاله أبو علي بن أبي هريرة: لا، وهو الذي أورده الماوردي، ووجهه بأن التحمل لا يدخل في الصوم. والذي قاله أبو إسحاق: نعم؛ فعلى هذا إذا صام هل يرجع بشيء على الحالق؟ فيه وجهان: الذي قاله عامة الأصحاب – كما قاله ابن الصباغ وغيره: لا، وهو الأظهر. وعلى مقابله: بماذا يرجع؟ فيه وجهان [حكاهما ابن القطان] : أحدهما: بثلاثة أمداد، قال أبو علي الطبري: وهو الأظهر؛ لأن صوم كل يوم مقابل بمد. والثاني: بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع.

Mas'alah: Can the shaver seek recourse from the muhrim before paying the fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3438)

وهل له أن يرجع حيث أثبتنا له الرجوع قبل أن يغرم؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim permits someone to shave his head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3438)

أما إذا حلق [رأس المحرم] بإذنه، كانت الفدية عليه قولا واحدا، ولا شيء على الحالق، سواء كان حلالا أو محرما؛ لأن الحلق منسوب إليه، فإن العادة أن الإنسان لا يحلق [شعره] بنفسه، وإنما يحلقه غيره بإذنه؛ ولهذا لو حلف: لا يحلق رأسه، فأمر غيره، فحلقه – حنث. نعم، يعصي الحالق؛ لإعانته على المعصية.

Mas'alah: What is the distinction between hair and game in the hand of a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3438)

قيل: لأن الشعر في يده، بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim orders another to shave a muhrim's head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3438)

نعم، لو كان الصيد في يده، ضمنه؛ وهذا يعكر عليه ما حكاه الماوردي فيما إذا أمر [حلال] حلالا بحلق [شعر محرم] ، كانت الفدية على الآمر دون الحالق.

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3447)

والمذكور في طريقة العراق، ووافقهم في كفارة حلق الشعر – [التي تسمى: كفارة الأذى، وسماها الشافعي – رضي الله عنه – في "الإملاء" : فدية التعبد؛ لأن الشرع تعبد فيها بقدر الطعام وأعداد المساكين] – المراوزة للآية.

Mas'alah: When is no expiation required for shaving hair or cutting nails in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3448)

ثم ما ذكرناه من تقييد كلام الشيخ بقولنا: "من شعر أو ظفر مضمون عليه بالفدية" احترزنا به عما إذا حلق ذلك من شعر حلال، أو صيد أو من شعر [نبت في عينه] ، أو قلم ثلاثة أظفار [من] حلال، أو من أظفاره التي انكسرت – [فإنه] لا يجب عليه في ذلك شيء كما تقدم.

Mas'alah: Does the expiation multiply for shaving all head and body hair or cutting all nails?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3448)

واعلم: أن الكفارة لا تتعدد بزيادة الشعر المحلوق، والأظفار المقلمة على ثلاثة مع اتحاد الزمان وتقاربه، بل إذا حلق جميع شعر رأسه وجده، أو قلم جميع أظفار يديه ورجليه على الولاء أو في دفعة واحدة، ويتصور ذلك بتعاطي الغير، ذلك بإذنه – كان الواجب كفارة واحدة؛ نص عليه، وقاسه الأصحاب على ما لو غطى رأسه ولبس القميص والخف، في مجلس واحد – فإنه لا يلزمه غير فدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on separate fidyah for shaving head hair versus body hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3448)

وعن أبي القاسم الأنماطي: أنه يلزمه فيما إذا حلق شعر رأسه وبدنه فديتان؛ لأن شعر الرأس يخالف شعر البدن في الحكم؛ لأنه يتعلق النسك يحقه دون شعر البدن، [فكان كالطيب] واللباس ومما ذكره من العلة ينقطع إلحاق القلم به.

Mas'alah: What is the ruling on taking three hairs from different body parts during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3449)

وحكى الفوراني وجها آخر فيما إذا أخذ ثلاث شعرات من ثلاثة مواضع من البدن مختلفة مع اتحاد المكان وتواصل الزمان؛ أنه يلزمه في كل شعرة ما يلزمه إذا اقتصر على حلقها كما سنذكره. وهذا الوجه لا مايع من جريان مثله في تقليم الأظفار، لكنه ووجه الأنماطي بعيدان.

Mas'alah: What is the ruling on clipping a nail or shaving a hair during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3451)

قال: فإن قلم ظفرا، أو حلق شعرة – أي – ضمنهما؛ لأن ما كان مضمون الجملة، كان مضمون البعض أصل ذلك الصيد. لكن بماذا يضمن؟

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the penalty for shaving a hair or trimming a nail in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3451)

قال الشيخ: ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب ثلث دم؛ إلى التقسيط؛ فإن كل جملة ضمنت بجنس، ضمنت أبعاضها بذلك الجنس، كالصيد، وهذا ما نقله الحميدي في "المناسك" . وقال الإمام تبعا للقاضي الحسين: إنه أقيس الأقوال: وقد قيل: إنه مخرج من نظيره في الحصاة، فإن القول الذي حكاه الحميدي فيها كذا قاله ابن الصباغ. وعلى هذا يجب في الشعرتين والظفرين ثلثا دم.

Mas'alah: What is the second opinion on the penalty for shaving a hair or trimming a nail in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3451)

والثاني: درهم؛ نظرا لتقسيط قيمة الشاة في عصره صلى الله عليه وسلم؛ فإن تقسيط الدم يشق. وقال الإمام: إن الشافعي – رضي الله عنه – استأنس فيه بمذهب عطاء، ولست أرى له وجها إلا تحسين الاعتقاد في عطاء، وأنه لا يقول مثل ذلك إلا عن تثبت، وهو أجل علماء التابعين – رضي الله عنهم –. وقد قيل: إن هذا القول مخرج من نظيره فى الحصاة، ولم يحكه الماوردي إلا هكذا. وعلى هذا يجب في الشعرتين والظفرين درهمان.

Mas'alah: What is the third opinion on the penalty for shaving a hair or trimming a nail in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3451)

والثالث: مد؛ لأنه إيجاب ثلث دم يشق، وربما تعذر؛ [فتعين] العدول عنه إلى غيره، وهو عدول من حيوان؛ فوجب أن يكون إلى الإطعام كجزاء الصيد الذي نص الله – تعالى – في كتابه العزيز عليه، والشعرة الواحدة في نهاية القلة، وكذا الظفر،

والمد أقل ما يجب من الكفارات، فقوبل ذلك به؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ، و "الإملاء" ، والبويطي، و "المختصر" ، وصححه القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما، واختاره في "المرشد" تبعا للمزني. وقال الإمام: إنه مشهور معتضد بآثار السلف، وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة، فإن اليوم الواحد من صوم رمضان مقابل بمد –كما تقدم– وعلى هذا يجب في الشعرتين والظفرين مدان. وحكى المراوزة قولا رابعا، نسبه الإمام إلى رواية صاحب التقريب: إنه يجب دم كامل في الشعرة الواحدة، والظفر الواحد، ولا يزيد بزيادته، واختاره الأستاذ أبو طاهر؛ لأن محظورات الإحرام لا تختلف بالقلة والكثرة. أصله: الطيب واللباس. وقال الإمام: إنه وإن كان يقدح توجيهه؛ فلست أعده من المذهب. والأقوال– كما قال القاضي أبو الطيب – تجري فيما إذا قطع جزءا من شعرة؛ لأن التقصير بمنزلة الحلق في الإحرام. وفيه وجه آخر حكاه الماوردي: أنه يجب فيها بالقسط. وكذا تجري الأقوال فيما إذا قلم بعض ظفر، مثل أن يكون قد انكسر [بعض] ظفره، وبقي معلقا، فقطعه من فوق الكسر؛ لأن قطع الجزء الصحيح الذي قطعه من فوق الكسر بمنزلة قطع جميع الظفر. وقال القاضي أبو الطيب في هذه المسألة: يلزمه من الإطعام بقدر الجزء الصحيح الذي قطعه جميع الظفر؛ كما قلنا: يجب في قطع الأنملة ثلث العشرة، ولو قطع بعض الأنملة لزمه بحساب ذلك. ثم ذكر له بعض أصحابه أن ما قاله خلاف نص الشافعي – رضي الله عنه – وحمل إليه في كتاب الحج "الأوسط" للشافعي وأوقفه على المسألة مسطورة فيه، فأجابه بجواب لم يتحصل منه شيء.

وفي الرافعي: أنه إذا أخذ من بعض جوانب الظفر، ولم يأت على رأسه كله، فقد قال الأئمة: إن قلنا: يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم، فالواجب ما يقتضيه الحساب. وإن قلنا: يجب فيه مد؛ فلا سبيل إلى تبعضه. واعلم أنه حكي عن العمراني أنه قال: هذه الأقوال المذكورة في الكتاب إنما تتصور إذا اختار الدم، فأما إذا اختار الإطعام أو الصيام، فإنه يطعم عن الشعرة صاعا، وعن الشعرتين صاعين، ويصوم عن الشعرة يوما. وقال بعض المشايخ المتأخرين ممن اجتمعت بهم: هذا الذي قاله إن ظهر على قولنا؛ إن الواجب في الشعرة ثلث دم أو درهم، فلا يظهر على قولنا؛ إن الواجب فيها مد؛ لأنه يرجع إلى الحاصل حينئذ من هذا القول: أنه يخير بين إخراج المد والصاع، والمد بعض الصاع، ولا يخير الشخص بين الشيء وجزئه. وجوابه أنا نمنع كون الشخص لا يخير يين الشيء وبعضه؛ ألا ترى أن المسافر يخير يين إتمام الصلاة وقصرها؟ ومن لا جمعة عليه مخير يين صلاة الجمعة ركعتين، وبين صلاة الظهر أربعا وهو تخيير بين الشيء وبعضه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for shaving a single hair according to the preferred view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3456)

قلنا بالتداخل، فعليه دم، وإن قلنا بعدم التداخل، وجب في كل شعرة ما يجب فيها لو انفردت، وهو ما ادعى البندنيجي: أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of fidyah for each hair shaved in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3456)

وقال في "المهذب" : يجب في كل شعرة مد، ولعله فرع على القول المختار ثم، وعكس هذا وهو الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving nine hairs or trimming nine nails at three separate times in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3456)

الثاني: لو حلق تسع شعرات، أو قلم تسعة أظفار في ثلاثة أوقات متفرقة، فإن قلنا بالتداخل، لزمه دم واحد، وإلا فثلاثة دماء، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a single hair gradually over many days in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3456)

والفرع الثالث: إذا استأصل قطع شعرة في أيام كثيرة؛ فقطع في كل يوم قطعة، حكى القاضي أبو الطيب في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الصحيح; أن عليه لكل قطعة فدية. [والثاني: يلزمه بقطع الجزء الأول فدية] ولا شيء فيما بعد ذلك كما إذا أزال امتناع الصيد، ثم قتله. قلت: وفي المسألة المستشهد بها وجه: أنه يلزمه جزاءان، فللقائل الأول أن يمنع فيها. والثالث: عليه بقطع الجزء الأول فدية، وعليه فيما بعد ذلك صدقة؛ كما لو قطع أصابع رجل، فاندملت، ثم قطع كفه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving before the proper time in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3677)

وقد حكى ابن كج عن أبي إسحاق وابن القطان: أنهما قالا: يلزمه الفدية، وإن قلنا: إن الحلق نسك.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving if it is not considered a ritual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3677)

وحكى الماوردي وجها وعزاه إلى أكثر البصريين من أصحابنا: أنه لا فدية عليه، وإن قلنا: إنه ليس بنسك؛ للحديث. وحينئذ فلك أن تقول: في لزوم الدم وجهان، سواء قلنا: إن الحلق نسك أم لا.

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=838)

والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان، [مغني المحتاج] واحده منهما (و) بين (التصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع، وآصع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها وقلبت هي ألفا (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) وذلك لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] أي فحلق {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ولما روى الشيخان أنه قال لكعب بن عجرة «أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين» ، والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع، وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما.

فائدة: سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد إلا في هذه (والأصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أو مما يلزم الإحرام منه إذا أحرم من غيره والرمي والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) إلحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات، وقيس به ترك باقي المأمورات (فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما مر (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه (فإن عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه الغزالي كالإمام، والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو مرتب مقدر، وسيأتي تحرير ذلك في الخاتمة (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في صفته وسائر أحكامه السابقة؛ لأن دم التمتع كترك الإحرام من الميقات، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء) وجوبا لا في سنة الفوات (في الأصح) وفي الروضة: الأظهر لفتوى عمر – رضي الله تعالى عنه – بذلك رواه مالك، وسيأتي بطوله في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، والثاني: يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الإفساد، ووقت الوجوب على الأول منوط بالتحرم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط بالتحرم بالحج، وعليه إذا كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبع إذا خرج منه، ولو أخرج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما هو قضية كلام أصل الروضة وكلام العراقيين نبه على ذلك الأذرعي. (والدم الواجب) على محرم (بفعل حرام) وإن لم يكن حراما في ذلك الوقت كالحلق لعذر. (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات وكدم التمتع والقران والحلق (لا يختص بزمان) بل

Mas'alah: What is the fidyah for cutting nails and hair during ihram?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

468 – والظفر فيه المد والظفران ... كالشعرتين فيهما مدان

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for shaving and cutting nails in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2257)

2605 – كفارة الحلق، والقلم مخيرة مقدرة، فيجب على من التزم الفدية الكاملة دم شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بفرق من طعام، على ستة من المساكين، والفرق ثلاثة آصع، فيصرف إلى كل مسكين نصف صاع، وهذا عديم [النظير] (1) في تعديل الكفارات، ومقابلة الصيام بالإطعام؛ فإن اليوم الواحد مقابل بمد، والمتبع في التقديرات التوقيف. ولما ثبتت هذه الخصال على التخيير، كانت كل خصلة مستقلة بنفسها، لا تقدر مقابلتها بالأخرى، كخلال كفارة اليمين. ثم صوم الثلاثة الأيام في كفارة اليمين لا يناسب الإطعام؛ من حيث إنها ليست مختصة بمناسبة الطعام. ثم الكفارة على التخيير عندنا، سواء كان الحالق معذورا، في حلقه، أو عاصيا. وأبو حنيفة (2) يرتب الكفارة على العاصي بالحلق، فيقدم الدم، ويرتب عليه الإطعام، ويؤخر الصيام. والغرض من هذا أن الصوم لا يناسب الطعام في مذهب من المذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting a limb with hair?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2259)

فرع: 2609 – لو قطع المحرم من نفسه عضوا عليه شعر، فلا يلتزم الفدية وفاقا؛ لأنه لم يتعرض للشعر مقصودا، وكذلك لو قشط جلدة الرأس، وإن قربت من الشعر، فالجواب كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim losing hair while combing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2259)

فرع: 2610 – إذا امتشط المحرم، فسقطت منه شعرات، فإن علم أنه ناتفها، فدى، وإن علم أنها كانت انتتفت، وانسلت، فلا ضمان، وإن أشكل عليه الأمر، فقد ذكر شيخي قولين في المسألة: أحدهما – وهو القياس، أنه لا ضمان؛ فإنه لم يستيقن موجب الفدية. والثاني – يلزمه الفدية، ويضاف الانتتاف إلى الفعل الذي صدر منه، وهو الامتشاط؛ فإن من ضرب بطن امرأة فأجهضت جنينا، وجب الضمان، على الجاني، وإن كنا نجوز كون الاجهاض من سبب آخر.

Mas'alah: What is the expiation for taking one or two hairs during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

يجب في أخذ الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان عطاء ... 4/ 270 –

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head for a disobedient person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في كفارة الحلق على العاصي ... 4/ 272 –

Mas'alah: When is the fidyah complete for removing hair or nails during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1386)

(وتكمل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولاء (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن اتحد الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة؛ لأنه يعد فعلا واحدا، وسواء في ذلك الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية كسائر الإتلافات، وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها. نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء، على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا، ومثلهم في ذلك النائم، ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر؛ ولأن الشعر في يد المحرم

كالوديعة لا العارية، وضمان الأولى مختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة به، وإن قلنا إن المودع لا يخاصم؛ لأن نسكه يتم بأدائه ولوجوبه بسببه، وإنما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها؛ لأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة، ولو أخرجه المحلوق من غير إذن الحالق لم يسقط، بخلاف قضاء الدين؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة. أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه؛ ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في صورة الأمر فقد انفرد المحلوق بالترفه، ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الأمر ما لم يعد النفع على الآمر، ألا ترى [حاشية الشبراملسي] أي الدهن (قوله: لا إن أبانه مع جلده) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع (قوله: وجوبها عليهم أيضا) لكن لما كان فيه حق لله خفف عنه كما يأتي في قوله والسبب في خروج ذلك عن القاعدة إلخ (قوله: بغير اختياره) أفهم أنه إن حلقه باختياره كان الدم على المحلوق وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله: فالدم على الحالق) أي مع إثمه أيضا (قوله: من غير إذن الحالق لم يسقط) انظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم في الفطرة عن سم على منهج فيما لو كان الزوج موسرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه من أنها لا رجوع لها؛ لأنها متبرعة؛ ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه انتهى. فإن مفهومه السقوط عن الزوج والحال أنها أدت بغير إذن منه، ولعله أن الصوم ثم معلق على إخراج الفطرة فلها غرض في ذلك لرفع صومها، وبأنه لما وجبت الفطرة عليها أصالة وتحملها الزوج عنها سيما إذا قلنا إن تحمله من باب الضمان فإن الفطرة على ذلك التقدير تكون متعلقة بها حتى يدفعها الزوج صح إخراجها عن نفسها لملاقاة الوجوب لها ابتداء، بخلاف الحالق فإن ضمانه لبدل الشعر من قبيل ضمان ما أتلفه، فالضمان متعلق به خاصة ولم يتعلق منه أثر بالمحلوق فقوي شبهه بالكفارة، وهي لو أخرجها غير من وجبت عليه بلا إذن لم يعتد بها لانتفاء النية وهي لا تصح بدونها (قوله

فقد انفرد المحلوق) وظاهره أن الحالق لا يطالب بشيء فليس طريقا في الضمان (قوله: ما لم يعد النفع على الآمر) بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح؛ لأنه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وإنما يلحقه به. [حاشية الرشيدي] قوله: كما فهم بالأولى) أي بالنسبة لتكميل الفدية، أما الاقتصار على فدية واحدة فأمر آخر (قوله: لاعتبار العلم والقصد فيه) يشبه المصادرة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim whose hair is removed by fire or by another person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1387)

أنه لو أمر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها إلا الغاصب: أي ضمانا مستقرا وإلا فهو طريق فيه، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا، ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير إذنه إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a muhrim's hair is removed by another's command?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1387)

واستثني من إطلاق وجوب الفدية على الحالف ما لو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه، فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أو أكره أو أكان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وإلا فعلى الحالق، ومثله ما لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الأذرعي، وصريح ما تقرر أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق،

وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر

Mas'alah: What is the fidyah for removing a single hair or nail during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1387)

(والأظهر أن في) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما (مد طعام وفي الشعرتين) أو الظفرين (مدين) إذ تبعيض الدم فيه عسر، والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به، والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان؛ لأن الشاة كانت تقوم في عصره - صلى الله عليه وسلم - بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع.

Mas'alah: Does the fidyah for shaving differ based on choosing a condiment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1387)

ولا فرق في ذلك بين أن يختار أدما أو لا كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، خلافا للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا بإطلاق الشيخين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving due to lice or illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1387)

(وللمعذور) في الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك (أن يحلق ويفتدي) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] الآية، ولخبر الصحيحين «عن كعب بن عجرة قال في أنزلت هذه الآية، أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ادن، فدنوت منه، فقال: ادن، فدنوت، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال ابن عوف: وأظنه قال نعم، قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك نسيكة»

Mas'alah: When is fidyah not required for a muhrim's permitted acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1387)

قال الإسنوي: وكذا يلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما أفاده الشيخ ممنوع، فقد استثنى صورا لا فدية فيها كإزالة شعر نبت في باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذي منه فقط، وإنما لزمته في حلق الشعر لكثرة القمل؛ لأن الأذى حصل من غير المزال بخلافه هنا، ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطي فقط ولا فدية. (الرابع) من المحرمات [حاشية الشبراملسي] الضرر (قوله: وإلا فهو) أي القصاب طريق فيه ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب وإلا فالضمان عليه (قوله: من حيث الإحرام) أما من حيث التصرف في بدن الغير بغير إذنه فيحرم ويعزر (قوله: وهو ظاهر) أي؛ لأنه المباشر (قوله: ولا فرق في ذلك) أي في إزالة الشعرة (قوله: لإيذاء قمل إلخ) أي لا يحتمل عادة، ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين؛ لأن من شأنه أنه لا يصبر عليه

فاكتفى فيه بأدنى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية انتهى حج (قوله أن يحلق) من باب ضرب مختار (قوله: وتضرر به) ولو أدنى ضرر انتهى حج (قوله وتأذى) أي وإن قل التأذي انتهى حج [حاشية الرشيدي] قوله: والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة) مراده بالشعرة هنا ما يشمل بعضها (قوله: خلافا للعمراني) أي في تقييده ذلك بما إذا اختار الدم، فإن اختار صوما وجب يوم أو يومين أو إطعاما فصاع أو صاعان (قوله التقييد المذكور) يعني المعلوم مما ذكر (قوله وحيوان مؤذ) أي كالقمل، لكن استثناء هذا غير ظاهر لأنه ليس من المحرم الذي أبيح بل هو حلال مطلقا

(الجماع) بالإجماع على المحرم إحراما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما ولو ببهيمة في قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه، ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الآتي لقوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا، فلفظه خبر ومعناه النهي، إذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج؛ لأن إخبار الله صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا. والأصل في النهي الفساد، والرفث فسره ابن عباس بالجماع

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1406)

)

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head and other ihram violations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1406)

ويتخير في فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر وفي قلم أظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الأول والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) مجزئة في الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين التصدق: ب (ثلاثة آصع) بالمد جمع صاع وآصع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفا (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم قال: انسك شاة أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع، وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما واعلم أنه ليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيها على مد سوى هذه

Mas'alah: What is the fidyah for removing hair during ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=214)

(وفدية ارتكاب) واحد من الأسباب الثمانية من (ما يحرم) هذا المذكور فالسبب الأول إزالة الشعر بأي طريق كان من مميز لم يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره ثلاث شعرات فصاعدا من الرأس أو غيره أو بعض كل منهما في زمان واحد عرفا في

مكان واحد فلو أزال ثلاث شعرات في ثلاثة أزمان فالفدية لا تكمل بل تجب عليه ثلاثة أمداد وكذا في تعدد المكان

Mas'alah: What is the fidyah for shaving hair and cutting nails in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=943)

فرع سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الدماء أن فدية الحلق والقلم لها خصال. إحداها: إراقة دم، فلا يتوقف وجوب كمال الدم على حلق جميع الرأس، ولا على قلم جميع الأظفار بالإجماع، بل يكمل الدم في ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار، سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل، أو منهما. هذا إذا أزالها دفعة في مكان. فإن فرق زمانا أو مكانا، فسيأتي بعد النوع السابع إن شاء الله تعالى. فإن حلق شعرة أو شعرتين، فأقوال. أظهرها وهو نصه في أكثر كتبه: أن في الشعرة مدا من طعام، وفي شعرتين مدين. والثاني: في شعرة درهم، وفي شعرتين درهمان. والثالث: في شعرة ثلث دم، وفي شعرتين ثلثاه. والرابع: في الشعرة الواحدة دم كامل. والظفر كالشعرة، والظفران، كالشعرتين. ولو قلم دون المعتاد، فكتقصير الشعر. ولو أخذ من بعض جوانبه، ولم يستوعب رأس الظفر، فإن قلنا: في الظفر الواحد دم أو درهم، وجب بقسطه. وإن قلنا: مد لم يبعض.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for shaving and nail cutting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=991)

الثالث: دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير. فإذا حلق جميع شعره، أو ثلاث شعرات، يخير بين أن يذبح شاة، وبين أن يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين، وبين أن يصوم ثلاثة أيام. وإذا تصدق بالآصع، وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى في «العدة» وجها: أنه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين.

Mas'alah: Why is feeding (mudd) required as a substitute for blood in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

وأما وجوب المد هنا مع أن الدم دم ترتيب وتقدير، وهو لا إطعام فيه .. فلأنه لما ألحق بدم التمتع الذي لا يتصور وجوب بعضه، ولم يكن فيه إلا دم أو صوم، وتبعيض الدم عسر، وكذا الصوم؛ لما يلزمه من تكميل المنكسر، انتقل لجنس آخر أخف منهما؛ للسهولة، فنزل المد منزلة ما ناب عنه، وهو ثلث الدم في كونه مرتبا، فلا يعدل القادر عليه لثلث الصوم، ويجوز الدم عنه كما في "الحاشية" .

Mas'alah: What is the ruling on paying a portion of the blood for one or two pebbles in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

ولو أخرج ثلث الدم في حصاة أو ثلثيه في حصاتين .. أجزأه. * * *

Mas'alah: What is the expiation for removing a single hair or nail in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

(وفي) كل (شعرة أو ظفر) أو بعض كل (مد) ؛ لتعسر تبعيض الدم، والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة أو بعضها هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارة، فقوبلت الشعرة به، وألحق بها الظفر؛ لما مر.

Mas'alah: What are the different opinions on the expiation for removing hair in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

وقيل: في الشعرة درهم، والشعرتين درهمان، وقيل في الشعرة ثلث المد، والشعرتان ثلثاه.

Mas'alah: What is the expiation for removing multiple hairs or nails in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

وعلى الأول: فوجوب المد إن اختار الدم، فإن اختار الإطعام .. فواجب كل صاع (أو) اختار الصوم .. فواجب كل (صوم يوم، وفي شعرتين أو ظفرين مدان) أو صاعان (أو يومان) وفي ثلاث أو ثلاثة ثلاثة أمداد أو آصع أو أيام إن اختلف زمان ومكان، وفي

الأربع أو الأربعة: أربعة، وهكذا قال في "التحفة" ، كذا قاله جمع.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the expiation for removing hair in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

وقال الإسنوي: (إنه متعين، وخالفهم آخرون منهم البلقيني وابن العماد، فاعتمدوا إطلاق الشيخين كالأصحاب: أنه لا يجزئ إلا المد في الأولى، والمدان في الثانية، وما ألزم به الأولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع، وبعضه وهو المد .. مردود بأن له نظائر، كالمسافر يخير بين القصر والإتمام) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a pilgrim's head is shaved under duress or while asleep?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=647)

1588 - قول "التنبيه" [ص 73] : (وإن حلق رأسه مكرها أو نائما .. وجبت الفدية على الحالق في أحد القولين، وعلى المحلوق في الثاني، ويرجع بها على الحالق) الأظهر: الأول، وعليه مشى "الحاوي" [1]، وأطلق "التنبيه" على الثاني أن يرجع بها على الحالق، وفصل الرافعي والنووي فقالا: إن فدى بالهدي أو الإطعام .. رجع عليه، ولكن بأقل الأمرين منهما؛ لأنه متطوع بالزيادة، وإن فدى بالصوم .. فلا رجوع في الأصح [2]، وفي "شرح المهذب" عن الأصحاب: أن محل جواز فدائه بالصوم: إذا غاب الحالق أو أعسر [3]، وينبغي أن يكون محل القولين: ما إذا لم يدخل وقت

الحلق، فإن دخل وقته .. فقال المحب الطبري: الظاهر: أنه لا فدية قطعا، ولا يبعد تأثيمه؛ لافتياته، وإن حلقه وهو ساكت قادر على الدفع .. فكالآمر، وقيل: على القولين في النائم، ومن هنا .. يعلم أن ما تقدم في الحلق من نفسه كما تقدم في الدهن، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing three hairs in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=647)

1589 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات) [4] محله: ما إذا أزالها متواليا في مكان واحد، فإن تعدد الزمان أو المكان .. فطريقان، أصحهما: في كل شعرة ما فيها لو انفردت، وهو مد في الأظهر، والطريقة الثانية قولان كمن كرر اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing a single hair or nail in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=647)

1590 - قول "التنبيه" [ص 73] : (فإن حلق شعرة أو قلم ظفرا .. فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب ثلث دم، والثاني: درهم، والثالث: مد) الأظهر: الثالث، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 206] : (والأظهر: أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين) ومشى عليه "الحاوي" [5]. ومحل الأقوال: إذا اختار الدم في الشعرات الثلاث، فإن اختار الصوم فيها .. صام يوما، أو الآصع .. أخرج صاعا، قاله العمراني في "مشكل

المهذب" ، وبه يندفع الإشكال المشهور أنه إذا حلق الثلاث .. خير بين دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام، فينبغي إذا حلق شعرة .. خير بين ما يخصها من الخصال، فكيف يأتي الخلاف؟ وتبع العمراني على ذلك ابن أبي الصيف في "نكت التنبيه" والمحب الطبري، وقال: إنه مما لا يمكن دفعه. وقال في "المهمات" : إنه متعين لا محيد عنه. وقال ابن الرفعة: ما قاله العمراني إن ظهر على قولنا: الواجب ثلث دم أو درهم .. لم يظهر (1) الحاوي (ص 250) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 478) ، و "الروضة" (3/ 137) . (3) المجموع (7/ 312) . (4) انظر "التنبيه" (ص 73) ، و "الحاوي" (ص 247) ، و "المنهاج" (ص 206) . (5) الحاوي (ص 247) .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shortening a hair during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=648)

على قولنا: مد؛ إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع، والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه، قال: وجوابه: المنع؛ فإن المسافر يخير بين القصر والإتمام، وبين الظهر والجمعة. انتهى. ولو قصر الشعرة .. فهو كحلقها، وقيل: توزع الفدية عليها، وصححه الماوردي [1]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه القياس، ويقاس به الظفر.

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=666)

1632 - قول "المنهاج" [ص 208] : (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة،

والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام) فيه أمور: أحدها: لا يختص ذلك بالحلق؛ فالتطييب واللبس والمباشرة فيما دون الفرج والادهان والقلم كذلك، وقد صرح بها كلها "التنبيه" [4]، وكذلك شاة الجماع الثاني، والجماع بين التحللين في الأصح، وقد تناول ذلك كله قول "الحاوي" [ص 258] : (وفي الحرام سوى المفسد والصيد) . ثانيها: إطلاقهم الشاة محمول على ما يجزئ في الأضحية، وكذا حيث وجبت هي أو البدنة إلا في جزاء الصيد، ويجزئ عن الشاة: سبع بدنة أو سبع بقرة. ثالثها: أن قول "التنبيه" [ص 73] : (لكل مسكين نصف صاع) ، أنص على المقصود من تعبير "المنهاج" و "الحاوي" بثلاثة آصع لستة مساكين؛ فإن ذلك يصدق مع التفاوت وتفضيل بعضهم على بعض، وهو وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for shaving the head of a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1651)

[حاشية ابن قاسم العبادي] إلا خضب شعره بنحو الحناء. اهـ. وقوله: شعره قال في شرحه أي المحرم الذكر أو الأنثى. (قوله: من نفسه) يأتي محترزه (قوله: والفدية على المحلوق إلخ) عبارة شرح العباب والفدية فيما إذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق، وإن لم يأذن فيه أي الحلق إن أمكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه إلى أن قال، وأفهم كلامه أن الحالق هنا ليس طريقا في الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسألة القصاب المذكورة يعني مسألة غصب الشاة الآتية فإنه يعني القصاب فيها طريق وقد يجاب بأن ذلك محض حق آدمي فغلظ فيه أكثر مما هنا إلخ. اهـ. (قوله: لم يضمنها المأمور) أي ضمانا مستقرا، وإلا فهو طريق فيه شرح م ر (قوله: بخلاف ما لو

كان نائما أو مكرها إلخ) عبارة شرح العباب، وألا يمكنه منعه أي يمكن المحلوق منع الحالق لإكراه أو نوم أو جنون أو إغماء وقد حلق بلا إذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوما على الحالق ولو حلالا إلى أن قال، وأفهم كلامه كالشيخين وغيرهما أن المحلوق ليس طريقا في الضمان سواء أعسر الحالق أو غاب أم لا وهو الأصح باتفاقهم

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a non-obligated person shaves a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1652)

أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بإخراجها؛ لأن نسكه يتم بأدائها وله إخراجها عن الحالق لكن بإذنه كالكفارة ولو أمر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الآمر الحلال أو المحرم إن عذر المأمور إطلال أو المحرم، وإلا فهي على المأمور وهل الآمر طريق هنا كالمأمور في الأول محل نظر والأقرب لا؛ لأن مجرد الأمر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الإثم

Mas'alah: How does the ruling on fidyah apply when a halal person orders shaving a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1652)

[حاشية الشرواني] لأنه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي. انتهت اهـ سم. (قوله: أو غير مكلف) أي مجنونا أو مغمى عليه أو صبيا غير مميز مغني ونهاية (قوله: ولو أمر غيره إلخ) عبارة النهاية واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر

حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره، وإلا فعلى الحالق ومثله ما لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الأذرعي وصريح ما تقرر أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر. اهـ. (قوله: بحلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود في كلام غيره تقييده بنحو النائم فإنه لو تمكن من الدفع فهي عليه دونهما وكأنه استغنى عنه بما سبق بصري (قوله: إن عذر المأمور) أي بأن جهل الإحرام أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كذا في الأسنى بصري وفي سم بعد ذكر مثله بزيادة ما نصه فالحاصل أنه لو أمر حلال أو محرم حلالا أو محرما فإن عذر أحدهما فقط فالفدية على الآخر أو عذرا أو لم يعذرا فعلى المأمور. اهـ. (قوله: في الأول) أي فيما لو عذر المأمور فقط (قوله: والأقرب لا) قد يشمل المأمور في الأول أيضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير إذنه، وأمكنه منعه أن الحالق ليس طريقا أن المأمور في الأول كذلك إلا أن يفرق فليراجع سم (قوله: لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج أعجميا يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله:

Mas'alah: What is the distinction between fidyah and damages in shaving a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1652)

[حاشية ابن قاسم العبادي] كما في المجموع؛ لأنه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي. اهـ. (قوله: فالفدية على الآمر إلخ) استشكله الأذرعي والزركشي بأن قياس الضمان الوجوب على المأمور مطلقا كما لو أمره بإتلاف نفس الغير أو ماله وفرق في

شرح عب بأن الحالق هنا عند جهله أو نحو إكراهه لا تقصير منه ألبتة فلم يناسب إلزامه بالفدية التي هي حق الله تعالى المبني على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير أو ماله فإنه مقصر، وإن جهل حرمة ذلك؛ لأنها لا تخفى على أحد فإن فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه إلى أن قال: قال في الكفاية إن قيل لو أمر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا وجوابه الآتي إنما ينطبق على ما لو كان الآمر هو المحلوق قيل إن الشعر في يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه. اهـ. ولا يخفى أنه قد يتبادر من الفرق الذي ذكره في جواب إشكال الأذرعي والزركشي أن المأمور في الأول ليس طريقا في الضمان فكان قوله: هنا محل نظر راجعا لقوله كالمأمور في الأول أيضا إلا أن ما وجه به الأقرب الذي ذكره لا يشمله فليتأمل، وأيضا فمن جملة عذر المأمور الإكراه وسيأتي أنه لا يمنع كون المأمور طريقا في ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفي الروض فرع، وإن اضطر، وأكل الصيد ضمن وكذا لو أكره أي المحرم على قتله ويرجع على المكره. اهـ. (قوله: إن عذر المأمور إلخ) أي بأن جهل الإحرام أو أكره كما في المجموع قال في شرح العباب أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما بحثه الأذرعي وغيره أخذا من كلامهم في الجنايات. اهـ. (قوله: إن عذر المأمور) يشمل المأمور المحرم إذا عذر فقضيته أن الفدية على الآمر ويوافقه ما في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم أي أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أي أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما في شرحه قال في شرحه وقضية كلامه كأصله أنه لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الأذرعي. اهـ. فالحاصل مع ما مر أنه لو أمر حلال أو محرم حلالا أو محرما فإن عذر أحدهما فقط فالفدية على الآمر أو عذر أو لم يعذرا فهي على المأمور. (قوله: وهل الآمر طريق هنا إلخ) انظر لم تردد هنا وجزم فيما لو حلق بغير إذن المحرم

مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع أن الحالق هنا باشر والآمر هنا لم يباشر. (قوله: والأقرب لا) قد يشمل المأمور في الأول أيضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير إذنه، وأمكنه منعه أن الحالق ليس طريقا أن المأمور هنا في الأولى كذلك إلا أن يفرق فليراجع. (قوله: لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج

Mas'alah: Who bears the fidyah when a muhrim is shaved even with an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1653)

ولو عذرا فهي على الحالق فيما يظهر؛ لأنه المباشر.

Mas'alah: How is the fidyah for shaving reconciled with the concept of comfort and harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1653)

(تنبيه) قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بأنهم جعلوه من أنواع التعزير وجعلوا في إزالته من الغير بغير إذنه التعزير، وذلك مستلزم لكونه مزريا ومناف لكونه ترفها إذ هو الملائم للنفس ويلزم من ملاءمته لها عدم إزرائه لها وقد يجاب بمنع إطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث إنه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث إن الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره، ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقائه جمالا لم يحلق – صلى الله عليه وسلم – إلا في نسك فإن قلت لم جعل

ركنا وكان له دخل في التحلل الأول قلت أما الأول فلأن فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث إنه إعمال النفس في المشي لله تعالى، وأما الثاني فلأن التحلل من العبادة إما بالإعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الآفات للمصلي، وإما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الإحرام الموجد لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله.

Mas'alah: When is fidyah complete for shaving hair or cutting nails during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1653)

(وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) أو بعض من كل منهما فأكثر إن اتحد محل الإزالة وزمنها عرفا، وإن كان المزال جميع شعر الرأس والبدن، وأظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور؛ لأنه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى {ففدية} [البقرة: 196] أي فحلق شعرا له ففدية، وأقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا إجماعا، وإذا وجبت مع العذر فمع غيره أولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when both the person shaving and the one being shaved have an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1653)

[حاشية الشرواني] ولو عذرا فهي على الحالق إلخ) وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين

أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر شرح م ر اهـ سم أي؛ لأنه المباشر ع ش (قوله: بالترفه) متعلق بالتعليل، (وقوله: بأنهم إلخ) متعلق بيشكل (قوله: جعلوه) أي الحلق (قوله: في إزالته) أي الشعر (قوله: إذ هو) أي المترفه به بصري (قوله: كونه ترفها) الأنسب كونه مزريا (قوله: وتعهده) عطف تفسير على الشعر (قوله: ولكونه) أي الحلق (قوله: وجناية) عطف على ترفه (قوله: وبقائه) أي الشعر (قوله: وبقائه جمالا) الأول معطوف على اسم الكون والثاني على خبره فهو من العطف على معمولي عامل واحد نعم في الأول العطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار وفيه ما فيه بصري. (قوله: لم جعل ركنا إلخ) أي الحلق مع أن ما فيه من الترفه أو الجناية ينافي كونه عبادة وركنا للنسك وسببا للتحلل عنه (قوله: الأول) الأولى تركه (قوله: المعلم بحصوله) الضمير عائد إلى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالأول لفظي والثاني معنوي بصري (قوله: من الآفات) متعلق بضمير حصوله (وقوله: للمصلي) متعلق بحصوله (قوله: وإما بتعاطي ضدها) هذا نظرا للظاهر، وإلا فقد مر أن التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الإفطار وهو غروب الشمس تعاطى المفطر أم لا (قوله: أو دخول وقته) أي المفطر سم. قول المتن (في ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها نهاية ومغني (قوله: أو بعض) إلى المتن في المغني والنهاية إلا قوله وكان إلى أما إذا (قوله: أو بعض من كل منها) أي من الثلاث شعرات أو الثلاثة أظفار فصورة المسألة أنه أزال من كل شعرة من الثلاث بعضها أو من كل ظفر من الثلاثة بعضه، وأما لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات فإن اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة أمداد، وإن اتحدا فمد م ر ولو أزال ظفرا في ثلاث مرات فالواجب ثلاثة أمداد إن اختلف الزمان أو المكان، وإلا فهل الواجب مد واحد كما في الشعرة أو دم؟ . فيه نظر ويؤيد الأول إطلاق قوله الآتي، وألحق بها الظفر سم أقول بل كلام الشارح الآتي قبيل قول المصنف والأظهر إلخ صريح في الأول (قوله: محل الإزالة) أي لا محل الشعر المزال فإنه لا يشترط أن يكون

من الرأس وحده مثلا بل لو أزال شعرة من الرأس وشعرة من الإبط وشعرة من بقية الجسد يلزمه دم إذا اتحد زمان الإزالة ومكانها (قوله: جميع شعر الرأس إلخ) ظاهره أنه لا تتعدد الفدية في إزالة جميع الشعور مع جميع الأظفار وليس مرادا لتصريحهم بأن الحلق والقلم نوعان متغايران وبأن الفدية تتعدد بتعددهما وحينئذ فيحمل قوله: فلا تتعدد الفدية على أنه بالنسبة إلى كل من القسمين على انفراده وهذا واضح لا غبار عليه، وإنما نبهنا عليه لئلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصري أي ولو قال، أو أظفار اليدين إلخ بأو بدل الواو لاتضح المراد (قوله: وإن كان المزال إلخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة النهاية والمغني وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة. اهـ. وهي أوضح، وأسلم. (قوله: فلا تتعدد الفدية) أي بل تجب فدية واحدة للشعور وللأظفار سم. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (قوله: لزمت هنا إلخ) أي بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving hair when both parties are not excused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1653)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أعجميا يعتقد وجوب الطاعة. (قوله: ولو عذرا فهي على الحالق إلخ) وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر شرح م ر (قوله: أو دخول وقته) أي المفطر. (قوله: أو بعض كل منهما) أي من الثلاث شعرات والثلاثة أظفار فصورة المسألة أنه أزال من كل شعرة من الثلاث بعضها أو من كل ظفر من الثلاثة بعضه، وأما لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات فينبغي أن يقال إن

كان مع اتحاد الزمان والمكان فمد واحد؛ لأن إزالتها مع اتحادهما كإزالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هنا لا يزاد على المد هنا، وإلا فثلاثة أمداد م ر ويبقى الكلام فيما لو أزال ظفرا في ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثلا فإن اختلف الزمان والمكان ففي كل مد، وإلا فهل يجب مد واحد كما في الشعرة أو دم فيه نظر ويؤيد الأول إطلاق قوله الآتي وألحق بها الظفر (قوله: فلا تتعدد الفدية) أي بل تجب فدية واحدة للشعور أو للأظفار (قوله:

Mas'alah: Who is liable for fidyah when shaving hair of a forgetful person, ignorant person, or a discerning child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1654)

نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع؛ لأن هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف أولئك وكأن قضية كون هذا كالصيد من باب الإتلافات أنه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الأذرعي وجواب الغزي عنه بما لا يتضح على أنه يوهم أن المميز كغير المميز، وليس كذلك كما تقرر أما إذا اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفا فيجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مد كما يأتي.

Mas'alah: What is the fidyah for one hair during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1654)

)

Mas'alah: What is the fidyah for one or two hairs or nails in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1654)

والأظهر أن في الشعرة) أو الظفر أو بعض كل (مد طعام وفي الشعرتين) أو الظفرين أو بعضهما (مدين) لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة أو بعضها النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وألحق بها الظفر لما مر هذا إن اختار الدم فإن اختار الصوم فيوم في الشعرة أو الظفر أو بعض أحدهما ويومان في اثنين وهكذا أو الإطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين، وهكذا كذا قاله جمع، وقال الإسنوي إنه متعين لا محيد عنه، وخالفه آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما أطلقه الشيخان كالأصحاب من أنه لا يجزي غير المد في الأولى والمدين في الثانية، وما ألزم به الأولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بأن له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and fidyah for a person with a valid excuse in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1654)

وللمعذور) بأن آذاه الشعر إيذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه أو مرض أو حر أو وسخ ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين؛ لأن من شأنه أن لا يصبر عليه

فاكتفي فيه بأدنى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية (أن يحلق) أو يزيل ما يحتاج لإزالته من رأسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج إليه (ويفدي) لقوله تعالى « {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] الآية نزلت فيمن آذاه هوام رأسه فأمره – صلى الله عليه وسلم – بالحلق ثم بالفدية» الآتية

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a forgetful or ignorant person in ihram according to the gloss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1654)

[حاشية الشرواني] والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نهاية ومغني (قوله: نحو ناس إلخ) أي كمن سكت عن الدفع مع القدرة (قوله: وجاهل) أي بالحرمة نهاية (قوله: بخلاف نحو مجنون إلخ) أي كالنائم نهاية ومغني، وأسنى (قوله: كما في المجموع) عبارة الحاشية الأصح في المجموع أن المغمى عليه والصبي والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم. انتهت اهـ سم. (قوله: بخلاف أولئك) عبارة النهاية والمغني بخلاف الجاهل والناسي فإنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير. اهـ. (قوله: إنه لا فرق) أي بين نحو الناسي ونحو المجنون فتجب الفدية عليهم أيضا نهاية ومغني (قوله: أما إذا اختلف محل الإزالة) أي بحيث لم يسمع آخر أذانه من سمع أوله محمد صالح قول المتن (والأظهر أن في الشعرة إلخ) ولو أضعف قوة الشعرة بأن شقها نصفين فلا شيء، وإن حرم ونائي (قوله: أو الظفر) إلى قوله: هذا في المغني، وإلى قول المتن وللمعذور في النهاية (قوله: وغيره) أي كشجر الحرم (قوله: هذا إلخ) أي وجوب مد أو مدين فيما ذكر عبارة المغني ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم إلخ (قوله: إن اختار الدم إلخ) وفاقا

للأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا فرق في ذلك بين أن يختار دما أو لا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا بإطلاق الشيخين. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر خلافا للعمراني أي في تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فإن اختار صوما إلخ. اهـ. (قوله: وهكذا) يعني أو بعض الاثنين من الشعر أو الظفر (قوله: قاله) أي قوله: هذا إن اختار الدم فإن اختار الصوم إلخ (قوله: ما أطلقه الشيخان كالأصحاب) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما أطلقه الشيخان كالأصحاب سم (قوله: من أنه لا يجزئ غير المد إلخ) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله سم وقد يجاب بأن المراد لا يجب غير المد إلخ (قوله: وما ألزم إلخ) إشارة إلى اعتراض الآخرين على الأولين بأنه يلزم من قولكم التخيير بين الشيء وبعضه وهو ممتنع فرده بأنه جائز بل واقع؛ لأن له نظيرا كردي عبارة المغني قال بعضهم وكلام العمراني إن ظهر على قولنا الواجب ثلث دم أي وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه وجوابه المنع فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام وهو تخيير بين الشيء وبعضه اهـ. (قوله: بأن آذاه) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله إيذاء لا يحتمل عادة وقوله: ولا ينافي إلى المتن وقوله: وكذا له في المتن وقوله: وكل محذور بالإحرام إلى المتن وقوله: وهما واضحان، وإلى قوله ويرد في المغني إلا ما ذكر وقوله: قيل (قوله: إيذاء لا يحتمل عادة) أقره ع ش (قوله: أو مرض إلخ) أو جراحة نهاية ومغني (قوله: ولا ينافي هذا) أي التقييد بقوله إيذاء إلخ (ما مر إلخ) أي من التعميم بقوله ولو أدنى تأذ (قوله: من شأنه) أي نحو المنكسر إلخ (قوله: به) (وقوله: هناك) أي في نحو المنكسر إلخ (قوله: أو يزيل إلخ) الأولى إبدال أو بأي المفسرة (قوله: وكذا له قلم ظفر إلخ) كالصريح في وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله: وما انكسر إلخ المصرح فيه بعدم الفدية

فهما مسألتان فليتنبه لتمييز إحداهما عن الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a mad or unconscious person in ihram according to the gloss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1654)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع) ومثلهم في ذلك النائم شرح روض وعبارة الحاشية الأصح في المجموع أن المغمى عليه والصبي والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم. (قوله: ما أطلقه الشيخان كالأصحاب) أفتى شيخنا الإمام الشهاب الرملي بأن المعتمد ما أطلقه الشيخان كالأصحاب (قوله: من أنه لا يجزئ غير المد إلخ) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله. (قوله: وكذا له قلم ظفر احتاج إليه) كالصريح في وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله: وما انكسر من ظفره وتأذى به إلخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسألتان فليتنبه لتمييز إحداهما عن الأخرى فكان ما هنا إذا لم يتأذ به لكن توقفت مداواة

Mas'alah: When does the fidyah become due for removing hair or nails in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=645)

وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، أما في الأولى: فلقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} التقدير: فحلق شعر رأسه ففدية، والشعر جمع وأقله ثلاث، والاستيعاب قام الإجماع على عدم اعتباره، وأما في الثانية: فقياسا؛ وهذا

إذا أزالها دفعة من مكان، فإن فرق زمانا أو مكانا فيجب مد على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving all head hair or trimming all nails at once during ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=645)

فرع: لو حلق جميع الرأس دفعة من مكان واحد ففدية واحدة؛ ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلا ففدية؛ وقيل: فديتان؛ وكذا لو قلم أظفار يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the fidyah for one or two hairs removed during ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=645)

والأظهر: أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين، لأن الشرع قد عدل الحيوان (•) بالإطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هى النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به، والثاني: أنه يجب في الشعرة الواحدة ثلث دم؛ وفي شعرتين ثلثا دم عملا بالتقسيط، والثالث: يجب في شعرة درهم؛ وفي شعرتين درهمان، والرابع: دم كامل، ومحل الخلاف إذا اختار الدم، أما إذا اختار الصيام؛ فإنه يصوم يوما واحدا قطعا، أو الطعام أطعم صاعا واحدا قطعا، وقد نبه على ذلك صاحب البيان في مشكلاته على المهذب ولا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for trimming one or two nails during ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=645)

فرع: الظفر كالشعرة والظفران كالشعرتين.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for trimming a hair or nail less than the usual amount during ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=645)

فرع: لو قصر الشعرة أو قلم من الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم على ما تقدم، وقيل: يوزع المد على الشعرة ويجب بالقسط، حكاه الماوردي وصححه وطرده في شرح المهذب في الظفر. (•) في نسخة (1) : لأن الشرع قد عدله الجبران بالإطعام في جزاء الصيد. قلت: ويبدو أن المعنى لا يستقيم. وأثبتنا ما في النسختين (2) و (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for trimming part of a nail during ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=646)

فرع: لو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه، فإن قلنا: في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم وجب بقسطه، وإن قلنا: مد لم يبعض.

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=656)

ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة، والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة

أيام، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [1189] التقدير فحلق شعر رأسه ففدية كما سلف، ثم أن هذه الآية مجملة بينها حديث كعب بن عجرة السالف في الباب قبل النوع الرابع؛ فدلت الآية على تخيير المعذور بين هذه الأمور التي بينتها السنة فكذلك غير المعذور، لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير، وإن كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد وغيرهما، وأغرب الخطابي فحكى عن الشافعى أن غير المعذور عليه الدم فقط وهذا مشهور عن أبى حنيفة. ثم شرط الشاة أن تجزي في (1188) المائدة / 95: {ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} (1189) البقرة / 196.

الأضحية؛ قال الرافعي: وكذا حيث لزمت هي أو البدنة إلا في جزاء الصيد فيجب المثل، وكل من لزمه شاة جاز أن يذبح بدنة أو بقرة مكانها؛ إلا في جزاء الصيد. واقتصر المصنف على الصرف للمساكين؛ لأن الفقر يؤخذ منه من باب أولى.

Sub-topic – Fidyah for Killing Locusts and Insects

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while walking in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1908)

[فرع افتراش الجراد الطريق وإباضة الصيد على الفراش] وإن افترش الجراد في الطريق، فلم يجد المحرم سبيلا إلى المشي فيه إلا بقتل الجراد، فمشى فيه وقتل الجراد.. ففيه قولان: أحدهما: لا جزاء عليه؛ لأنه مضطر إلى قتله، فلم يجب عليه الجزاء، كما لو صال عليه صيد فقتله. والثاني: يجب عليه الجزاء. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأشبه؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه فضمنه، كما لو اضطر إلى أكله فأكله. وإن باض صيد على فراشه فنقله عنه، ولم يحضنه الصيد حتى فسد ... ففيه قولان، كالجراد إذا مشى عليه في الطريق.

Mas'alah: What is the expiation for killing locusts in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1956)

[فرع جزاء قتل الجراد] ويجب في الجراد قيمته. وقال أبو سعيد الخدري: لا جزاء في الجراد؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجراد من صيد البحر لا جزاء فيه» . دليلنا: ما روي عن ابن عمر: أنه قال: (في الجرادة تمرة) .

وعن ابن عباس: (أن فيها قبضة من طعام) . ولأنه صيد يعيش جنسه في البر، فضمنه بالجزاء، كسائر الصيود. وأما قوله: «الجراد من صيد البحر؛» فإنما أراد: أن أصله من صيد البحر؛ لأنه يقال: (إن الجراد نثر حوت) ثم يأوي إلى البر ويعيش فيه، وهذا لا يسقط الجزاء فيه، ألا ترى أن البط، والإوز، وسائر طيور الماء فيها الجزاء؟ وإنما يغوص في الماء على ما يأكله، كالآدمي. وقد قيل: إن الخيل كانت متوحشة، ثم أنسها إسماعيل بن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ومع هذا فلا يجب فيها الجزاء اعتبارا بحالها الآن. إذا ثبت هذا: قال الشافعي: (وفي الدباء قيمته) ، و (الدباء) : هي الجراد الصغار، وقيمته أقل من قيمة الجراد. وما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – في تقدير الجزاء في الجراد: فإنما ذلك على طريق القيمة.

Mas'alah: What is the compensation for killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1801)

فصل : فإذا ثبت أنه مضمون بالجزاء، ففيه قيمته؛ لأنه لا مثل له، فإن قتل جرادة في الحرم، أو في الإحرام فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – في الإملاء: عليه تمرة، إلا أن تكون قيمتها أكثر من تمرة فعليه قيمتها، وإن كانت قيمتها أقل من تمرة أحببت ألا تنقص عن تمرة؛ لأن أقل من ذلك قبيح أن يتصدق به، وإن كان جرادا كثيرا احتاط حتى يعلم قدره فتكون عليه قيمته طعاما أو تمرا يتصدق به. قال الشافعي في الأم: والدباء جراد صغار ففي الدباة منه أقل من تمرة إن شاء الذي يفديه أو لقيمة صغير وما فداه به فهو خير منه، وإذا كسر بيض الجراد فداه، وما فدا به كل

بيضة منه من طعام فهو خير منها، فأما الجندب والكدم فهما وإن كانا كالجراد فليسا مأكولين، ولا شيء فيهما، ويكره قتلهما؛ لجواز أن يكون مأكولين.

Mas'alah: Which inedible animals require compensation when killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=200)

فأما الذي لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا اثنين: اليربوع1، وما تولد2 من حلال وحرام3.

Mas'alah: Is it obligatory to give charity for killing lice during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

وحكى القاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجها شاذا ضعيفا أنه واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس *

Mas'alah: What is the ruling on lice dying from oil applied to the head during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

قال القاضي حسين ولو جعل الزيت في رأسه فمات القمل والصئبان ففي وجوب الجزاء هذان الوجهان *

Mas'alah: What is the ruling on nits (lice eggs) during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

قال الشافعي وللصئبان حكم القمل وهو بيض القمل لكن فديته أقل من فدية القمل لكونه أصغر منه

Mas'alah: What is the distinction between pigeons and locusts in fidyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1163)

قال الشافعي : ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة ; لأن العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مكة شاة وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه أتباعهم ; لأنا لا نتوسع في خلافهم , إلا إلى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم . والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمنا بأنه الذي كانت تؤلف في منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف , وسرعة الألفة وأصواته التي لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها , وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شيء من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لان يؤكل فيقال كل شيء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام نفسه واليمام والقماري والدباسي والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة . قال الشافعي : وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أي يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحمام في أشعارها : فقال الهذلي : وذكرني بكاي على تليد حمامة أن تجاوبت الحماما @

وقال الشاعر : أحن إذا حمامة بطن وج تغنت فوق مرقبة حنينا وقال جرير : إني تذكرني الزبير حمامة تدعو بمدفع رامتين هديلا قال الربيع وقال الشاعر : وقفت على الرسم المحيل فهاجني بكاء حمامات على الرسم وقع قال الشافعي : مع شعر كثير قالوه فيها , ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك في شيء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام . قال الشافعي : فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر , فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عمن سميت في حمام مكة ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب , ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who kills a locust?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=367)

666 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعي رضي الله عنه: قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim in ihram who kills a locust?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=828)

1755 - أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله عن القاسم، عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال بن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى

Mas'alah: What is the fidyah for killing small locusts (dabba') in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1707)

فرع آخر قال في "الأم" : والدباء جراد صغار، ففي الدباءة منه أقل من تمرة أو لقيمة صغيرة إن شاء وما فديت به، فهو خير منها. وقال في موضع: في الدباءة نصف ثمرة وكل ما فداها به فهو خير.

Mas'alah: What is the ruling on breaking locust eggs and the required fidyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1707)

فرع آخر قال في "المناسك الكبير" : وإذا كسر بيض الجراد فداه وما فداه به كل بيضة منه من طعام، فهو خير منها وإن أصاب بيضا كثيرا احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته قياسا على بيض كل صيد.

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10723)

في جزاء الجرادة عمر، ابن عباس ... 4/ 422

Mas'alah: What is the ruling on game that has no livestock equivalent, such as locusts and sparrows?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1273)

(وفيما لا مثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة شاة، رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر وهو محمول على أن مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف ويقاس به محل التلف، وسيأتي ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts that spread in one's path in the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=656)

1606 - قول "التنبيه" [ص 72] : (وإن افترش الجراد في طريقه فقتله .. ففيه قولان) الأظهر: أنه لا جزاء عليه، وعليه مشى "الحاوي" وعبر بقوله [ص 253] : (لا إن عمت الجراد فتخطاها) وهو أحسن، فإنها قد تفترش في طريقه ولا تعمها بحيث يجد عنها معدلا.

Sub-topic – Multiple Violations and Combining Fidyah

Mas'alah: Does shaving head and body hair in one session require one or two fidyahs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1923)

وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه في مجلس واحد.. وجبت عليه فدية واحدة وقال أبو القاسم الأنماطي: تجب عليه فديتان؛ لأنهما جنسان، بدليل أن التحلل يقع بشعر الرأس دون شعر البدن. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشعر كله جنس واحد وإن اختلفا في التحلل، ألا ترى أن شعر الرأس يختلف في المسح في الطهارة ولا يختلف في الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on committing multiple prohibited acts in one session in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1925)

[فرع ارتكاب أكثر من محظور باعتبار المجلس] إذا تطيب، فقبل أن يكفر عن الطيب لبس مخيطا أو غطى رأسه، وكان ذلك في مجلس واحد.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن عليه فدية واحدة؛ لأنهما نوعا استمتاع، فهو كما لو لبس القميص والعمامة. والثاني – وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إن كان السبب واحدا، مثل: أن تصيبه شجة فيحتاج إلى مداواتها بالطيب وسترها.. فعليه فدية واحدة؛ لأن سببها واحد. وإن كانت أسبابها مختلفة.. فلكل جنس منها فدية؛ لأنها أجناس.

Mas'alah: What is the preferred ruling on multiple fidyahs for different prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1926)

الثالث – وهو المذهب: أنه يجب لكل واحد فدية؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ فهو كما لو حلق الشعر، وقلم الظفر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed sewn garment or applying perfume while covering the head in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1926)

فإن لبس مخيطا مطيبا، أو طلا رأسه بطيب، بحيث غطى بعض الشعر، فإن قلنا: إن الطيب واللباس جنس واحد.. لزمه هاهنا فدية واحدة. وإن قلنا بالمذهب وأنهما جنسان.. فهاهنا وجهان: أحدهما: يلزمه فديتان؛ لأنه حصل اللباس والطيب، أو التغطية والطيب. والثاني: يلزمه فدية واحدة؛ لأن الطيب تابع للثوب أو التغطية.

Mas'alah: What is the ruling on committing prohibited acts in separate sessions in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1926)

وإن تطيب في مجلس، ولبس المخيط في مجلس آخر.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\193] : لزمه لكل واحد منهما كفارة؛ لافتراق المجلسين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of wearing or perfuming in one session before expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1926)

وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب.. نظرت: فإن كان ذلك في مجلس واحد، مثل: أن يلبس القميص والسراويل والعمامة في مجلس واحد، أو تطيب بماء الورد والكافور وتبخر بالعود، أو قبل ثم قبل، في مجلس واحد قبل أن يكفر عن الأول.. لزمته كفارة واحدة لكل جنس؛ لأنه كالفعلة الواحدة. وإن كفر للأول.. لزمته للثاني كفارة أخرى؛ لأن الأول استقر حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts with a single cause before expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1927)

وإن فعل الثاني قبل أن يكفر من الأول نظرت: فإن كان السبب واحدا، مثل: أن يلبس للبرد فيهما، أو يتطيب لمرض واحد.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يجزئه فدية واحدة) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الحدود كفارات» والحدود إذا ترادفت تداخلت، فكذلك الكفارة. ولأنها جنس استمتاع متكرر منع المحرم منها، ولم يتخللها تكفير فتداخلت، كما لو اتصل فعلها. و [الثاني] : قال في الجديد: (يلزمه لكل واحد كفارة وهو الصحيح لأنها أفعال متكررة في مجالس يجب لكل واحد منها فدية إذا تفرد، فوجب لكل واحد فدية وإن اجتمع مع غيره، كما لو كفر عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated violations due to different causes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1927)

وإن تكرر الفعلان بسببين مختلفين مثل: أن يلبس بكرة لأجل البرد فينزعه، ثم لبس عشية لأجل الحر.. ففيه طريقان، حكاهما الشيخ أبو حامد: [الأول] : من أصحابنا من قال: يجب عليه فديتان قولا واحدا؛ لأن اختلاف الأسباب يجري مجرى الأجناس. و [الثاني] : منهم من قال: هي على قولين كالأولى، وهو الصحيح؛ لأن الشافعي - رحمه الله - لم يعتبر اختلاف الأسباب، وإنما اعتبر اختلاف الأجناس.

Mas'alah: What is the ruling on intending a single expiation to cover future violations of the same type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1927)

فإذا قلنا: يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظورا وأخرج الفدية، ونوى

Mas'alah: Does a single expiation cover both past and future violations of the same type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1928)

بإخراجها الفدية عما ارتكبه وعما سيرتكبه من جنسه. فهل يجزئه ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\ 193] : أحدهما: يجزئه، كما يجزئه تقديم إخراج كفارة

التمتع قبل وقت وجوبها. والثاني: لا يجزئه؛ لأن في ذلك سببا إلى ارتكاب المحظور، فصار كتقديم كفارة الجماع في رمضان على الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for shaving hair at different times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1928)

وإن حلق شعر رأسه.. نظرت: فإن كان في وقت واحد.. لزمه فدية واحدة وإن طال الزمان بفعله، كما لو حلف أن لا يأكل في النهار إلا مرة واحدة، فنصبت المائدة، وجعل يأكل من بكرة إلى الظهر لقمة بعد لقمة.. فإنه لا يحنث وإن كان ذلك في أوقات متفرقة، مثل: أن حلق ثلاث شعرات بكرة، وثلاثا عشية قبل أن يكفر عن الأول. ففيه طريقان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: يجب لكل حلق كفارة قولا واحدا؛ لأن هذا إتلاف، فلم يتداخل كقتل الصيد. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: هو على قولين كالطيب واللباس، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" .

Mas'alah: What are the rulings on shaving three hairs at three different times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1929)

فإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات.. فعلى ما ذكر الشيخ أبو حامد: يكون فيها ثلاثة أقوال: أحدها: يجب في الجميع دم. والثاني: يجب ثلاثة دراهم. والثالث: يجب ثلاثة أمداد. وعلى ما حكاه القاضي والشيخ أبو إسحاق: إن قلنا: يتداخل.. لزمه دم

قولا واحدا. وإن قلنا: لا يتداخل.. ففيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on plucking three hairs from three places at once?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1929)

وذكر في "الإبانة" [ق \ 192] : إذا نتف ثلاث شعرات من ثلاثة مواضع في وقت واحد.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم ما لو نتفها من موضع واحد، فيلزمه دم واحد. والثاني: حكمه حكم ما لو نتفها في ثلاثة أوقات، فيكون على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving nine hairs at three different times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1929)

وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات، في كل وقت ثلاثا.. فعلى ما قال الشيخ أبو حامد: يجب عليه ثلاثة دماء قولا واحدا. وعلى ما حكاه القاضي والشيخ أبو إسحاق: إن قلنا: يتداخل.. لزمه دم واحد، وإن قلنا: لا يتداخل.. لزمه ثلاثة دماء.

Mas'alah: What is the ruling on repeated hunting by a muhrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1958)

[مسألة جزاء تكرار الصيد] إذا قتل صيدا بعد صيد.. وجب لكل واحد جزاء. وقال الحسن، ومجاهد، وشريح، وسعيد بن جبير، وقتادة، والنخعي، وداود: (يجب الجزاء بقتل الأول، ولا يجب بالثاني، ولا بالثالث شيء) . وروي ذلك عن ابن عباس. وقال أحمد في رواية عنه: (إن لم يكن كفر عن الأول.. تداخلا وكفاه جزاء واحد، وإن كفر عن الأول.... لزمه للثاني جزاء) . وقال أبو حنيفة: (إن قصد بالقتل رفض الإحرام أو التحلل.. لزمه جزاء واحد، وإن لم يقصد ذلك.. لزمه لكل واحد جزاء) دليلنا: قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . ولم يفرق بين الأول والثاني، وبين أن يقصد رفض الإحرام أو لم يقصد. ولأنه ضمان متلف، فتكرر بتكرر الإتلاف، كالآدمي. على الفرقة الأولى. وعلى أبي حنيفة: كما لو لم يقصد الرفض.

Mas'alah: When does a single type of enjoyment in ihram require multiple expiations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=894)

977 - فصل فيما تتعدد كفارته من الاستمتاع إذا اتحد نوع الاستمتاع؛ فإن اتحد المكان، واتصل الزمان، كما لو لبس القميص والعمامة والسراويل في مكان واحد على التواصل المعتاد، اتحدت الكفارة، ولا نظر إلى طول الزمان في لبس الخف، وتكوير العمامة، (1) في "ح" : "لأن ذلك" .

ومضاعفة القمصان. وإن تعدد اللبس والمكان، أو اتحد المكان، وتقطع الزمان تقطعا زائدا على المعتاد، ففي تعدد الكفارة قولان إلا أن يتخلل التكفير، فيتعدد قولا واحدا

إلا أن ينوي بالتكفير الماضي والمستقبل، ففي إجزائه عن المستقبل وجهان؛ فإن قلنا: لا يجزئه، تعددت الكفارة، وإن قلنا: يجزئه، ففيه القولان، والقياس: التعدد.

Mas'alah: How does expiation interact with continuous or varied types of enjoyment in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=895)

978 – فرع لو تخلل التكفير في لبس متواصل، ففي التكفير عما بعد التكفير وجهان، وإن اختلف نوع الاستمتاع؛ كالطيب، واللبس، والادهان؛ فإن اتحد الزمان والمكان، فوجهان مرتبان على تعدد الزمان والمكان في النوع الواحد، وهذا أولى بالتعدد.

Mas'alah: Does a unified excuse prevent multiple expiations in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=895)

979 – فرع اتحاد العذر هل يمنع من التعدد؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: When does expiation multiply for destruction of game or shaving in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=895)

980 – فصل في تعدد كفارة الإتلاف تتعدد الكفارة في إتلاف الصيد وتفويت أجزائه، وأما الحلق والقلم: فله حالان: أحدهما: أن يتحد نوعه، فإذا حلق رأسه، أو ثلاث شعرات منه، فالواجب كفارة واحدة إن اتحد الزمان والمكان، وإن حلق رأسه في

دفعات،

فقولان مرتبان على الاستمتاع، وأولى بالتعدد. قال الإمام: لو حلق رأسه مرتين وتخللهما نبات، فلا شك في التعدد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when different types of ihram violations are combined?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=896)

الحال الثانية [1]: أن يتعدد نوع الإتلاف؛ كالقلم والحلاق، أو يجتمع استمتاع وإتلاف، فتتعدد الكفارة بلا خلاف إلا أن يتحد السبب، ففيه وجهان، والأكثرون على التعدد؛ مثل أن يحتاج بسبب شجة إلى حلق رأسه، وشد الشجة بضماد فيه طيب، فهذا ستر وتطيب وحلق، ففي اتحاد كفارته الوجهان.

Mas'alah: When do multiple violations of ihram combine into a single penalty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=842)

(وقد تداخل الجزا إن اتحد النوع) من المحظورات وتعدد كتطييب أو لبس بأنواع، أو بنوع مرتين فأكثر (والوقت) بأن تتوالى الأفعال على العادة، والمكان بأن لا ينتقل من مكان إلى آخر (في الاستمتاع) ؛ لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة ولا يقدح في اتحاد الوقت طوله في تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة كالرضعة في الرضاع، والأكلة في

اليمين وخرج باستمتاع الاستهلاك [حاشية العبادي] قوله: طوله في تكوير العمامة) أي: على الرأس، أما تكويرها على القبع مثلا بعد لبسه فلا فدية فيه، وإن لم يتحد الزمن؛ لأنها وجبت بلبس القبع أولا، وكذا لبس قميص فوق قميص نبه عليهما المحب الطبري وحكى فيهما الاتفاق، ومن العلة يؤخذ أن العمامة، والقميص الثاني لم يستر بهما شيء آخر لم يستر بالأول وإلا تعددت إن لم يتحد الزمن كما لو لبس سراويل، ثم قميصا؛ لحصول ستر بالثاني لم يحصل بالأول بخلاف ما لو عكس؛ لأنه لما لبس القميص ستر محل السراويل بالمحيط، ووجبت فيه الفدية فلا تتكرر بساتر آخر مع بقاء الأول كما لو لبس قميصا فوق قميص نبه عليه المحب الطبري أيضا قال الإسنوي: وهو متجه. اهـ. وفرق الدميري كالسبكي بين البدن، والرأس فقال بالتعدد في الأول فقط؛ لأن المحذور فيه اللبس واسمه صادق مع التعدد وفي الرأس الستر وهو قد حصل بالأول؛ إذ المستور لا يستر، لكن أطال ابن العماد في الرد عليه، والاستدلال على عدم الفرق وهو المتجه، ومن ثم قال القمولي: لو اتزر بإزار ثم بإزار آخر مطيب فلا فدية في أصح الوجهين فلم يجعله ملبوسا بالنسبة إلى الطيب مع أنه ليس من النوع؟ حجر. (قوله: وخرج بالاستمتاع الاستهلاك) أقول: تقييد المصنف بالاستمتاع وتصريح الشارح بالاحتراز كلاهما مشكل؛ لأنك إذا تأملت وجدت الاستهلاك كالاستمتاع فيما ذكره؛ لأن الحلق مثلا نوع واحد فإن اتحد الزمان، والمكان في حلق جميع شعر رأسه وغيرها اتحد الجزاء وإن اختلف الزمان، أو المكان تعدد، ولو اتحد الزمان، والمكان في حلق بدنه وتقليم جميع أظفاره وجب جزاءان لتعدد نوع الاستهلاك كتعدد نوع الاستمتاع. فقد ظهر أن الاستهلاك إن تعدد نوعه تعدد الجزاء مطلقا، أو اتحد فإن اتحد الزمان، والمكان اتحد الجزاء، وإلا تعدد وهذا هو حكم الاستمتاع، ثم رأيت في شرح العراقي ما نصه ثالثها أي: مما أورد على كلامه أنه لو حلق جميع رأسه، أو قلم جميع أظفاره دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا جزاء واحد مع كونه ليس من الاستمتاع بل

من الاستهلاك وقد أطلق في الاستهلاك التعدد، وقد يجاب عنه بأن هذا كله محظور واحد، والكلام في مباشرة محظورين. اهـ. وتبعه الشارح على ذلك كما سيأتي ويرد على هذا الجواب أن نحو لبس القميص، والعمامة، والسراويل مع اتحاد الزمان، والمكان محظور واحد مع أنه شرط فيه الشرط المذكور وأنه إن كان المدار في اتحاد المحظور على اتحاد الزمان، والمكان فهو جار في الجميع، أو على اتحاد محل المحظور فاليدان، والرجلان لم يتحدا حتى يكون قلم أظفار الجميع واحدا، وكذا الرأس ومواضع الشعر من البدن لم يتحد حتى تكون إزالة شعر الجميع واحدا على أن المصنف لم يعول على اتحاد المحظور بل على اتحاد نوعه ولا شك أن كلا من قلم الأظفار ومن حلق جميع الشعر نوع واحد. ومن ثم عبر الإرشاد بقوله: وتداخل حلق أو قلم، أو نوع استمتاع ومثله في الروض سم. (قوله: بالاستمتاع الاستهلاك إلخ) عبارة الروض المحظورات تنقسم إلى: استهلاك كالحلق إلخ واستمتاع كالطيب ولا تتداخل إلا إن اتحد النوع، والمكان، والزمان ولم يتخلل تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل إلى أن قال: ولا يتداخل الصيد ونحوه أي: كالشجر، وإن اتحد نوعه أي: والمكان، والزمان ولم يتخلل تكفير وإن نوى بالكفارة بين الحلقين، واللبسين الماضي، والمستقبل ففي إجزائها أي: عن الثاني وجهان. اهـ. قال في شرحه: والأوجه عدم الإجزاء. اهـ. وفي شرحه قال الزركشي: ولو كسر بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزمه مثله من النعم ولا يجب بكسر البيضة شيء فيما يظهر بل يدخل ضمنا في فدية الفرخ، والظاهر خلاف ما قاله؛ لأن الصيد ونحوه لا تداخل فيهما ولا أثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو أرسل سهما إلى صيد فنفذ منه إلى آخر [حاشية الشربيني] والثاني لفقراء المدينة، والثالث لبيت المال (قوله: بأنواع) أي: من الملبوس وإن كان نوع اللبس واحدا وكذا يقال في الطيب. (قوله: وخرج إلخ) مقتضاه أن الحلق، والقلم متحد النوع وهو مشكل إلا أن

معه، أو بدونه كحلق وتطييب، أو حلق وقلم فلا يتداخل فيه الجزء؛ لاختلاف السبب في بعضه وكسائر المتلفات في الباقي فقوله من زيادته (قد) أي: فقط تكملة وتأكيد (إلا إذا كفر بين الفعل) أي: بين الأفعال فإنه لا تداخل، وإن اتحد النوع، والوقت، والمكان كالحدود، ويستثنى من إطلاقه الاتحاد في الاستمتاع ما لو أفسد نسكه بجماع، ثم جامع ثانيا فلا تداخل ويجب بالثاني شاة على الأظهر كما يعلم من كلامه، أواخر الباب، أما إذا اختلف النوع كلبس وتطييب، أو اتحد واختلف الوقت، أو اتحد النوع، والوقت واختلف المكان، فلا تداخل على الأصل في ارتكاب المحظورات، وأورد على ما تقرر ما لو حلق رأسه وحده، أو مع بدنه متواصلا بمكان واحد أو قلم أظفاره كلها كذلك فإنه يلزمه جزاء واحد مع أنه في الاستهلاك، وأجيب عنه بأن هذا كله يعد محظورا واحدا، بخلاف ما إذا حلق كل ثلاث شعرات أو كل شعرة، أو شعرتين بمكان، أو وقت فإنه يجب لكل ثلاثة دم وكل شعرة مد، وكلامه يقتضي عدم التداخل فيما إذا كان أحد النوعين تابعا كمن لبس ثوبا مطيبا، أو طلى رأسه بطيب ستره، أو باشر بشهوة عند الجماع لاختلاف النوع، وهو ما صححه الرافعي، والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور كما قال النووي خلافه؛ لاتحاد الفعل وتبعية الطيب، والمباشرة . (وجائز لسيد وبعل منع الذي أحرم) من رقيق وزوجة أي: منع السيد رقيقه، ولو مكاتبا ومبعضا في غير نوبته، والزوج زوجته من إتمام النسك كما أن لهما منعهما من إنشائه؛ لئلا [حاشية العبادي] فإن الفدية تتعدد. اهـ. فليتأمل أول عبارة الروض المذكورة ليظهر إشكال قول الشارح وخرج بالاستمتاع الاستهلاك إلخ، وأما جوابه عن الإيراد الذي ساقه فقد بينا ما فيه في الحاشية الأخرى، والله أعلم سم. (قوله: معه) أي: الاستمتاع، وكذا ضمير بدونه. (قوله: كحلق وتطييب) مثال للاستهلاك معه. (قوله: أو حلق وتقليم) مثال للاستهلاك بدونه (قوله: وجائز لسيد) قال الأذرعي وغيره: يستثنى ما لو أسلم عبد حربي، ثم أحرم بغير إذنه، ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله كذا في

شرح الروض فإن قلت: يشكل عليه ما لو اشترى من أحرم بغير إذن البائع فإن له تحليله قلت: يفرق بضعف ملك الحربي وتمكن الرقيق من صيرورته حرا بقهره فلو لم نغنمه، أو أسلم عبد ذمي وأحرم بغير إذنه فهل للسيد في الصورتين تحليله، أو لا؛ لأنه مأمور بإزالة ملكه عنه فيه نظر ومقتضى إطلاقهم الأول. ولو أحرم عبد بيت المال بغير إذن الإمام، أو العبد الموقوف على معين بغير إذنه أو على جهة بغير إذن ناظرها فالوجه أن للإمام، والموقوف عليه، والناظر التحليل بل يحتمل الوجوب على الإمام، والناظر، إذا كانت المصلحة فيه لوجوب مراعاتها عليهما بل يتجه أنه لا عبرة بإذنهما؛ لأنهما متصرفان على الغير بالمصلحة ولا مصلحة له في الإحرام حتى يصح إذنهما فيه، ولو كانت رقبته لواحد ومنفعته لآخر يوصيه، أو إجارة فيتجه أن العبرة بصاحب المنفعة فليتأمل في ذلك. ويحتمل أن الاعتبار بهما؛ لأن الأكساب النادرة كالكنوز لصاحب الرقبة، وقد يمنعه الإحرام من أخذها ككنز من مسك لا يمكن أخذه إلا بالتطيب الممتنع على المحرم (تنبيه) أحرم عبده بغير إذنه وجاز له تحليله فلم يفعل، ثم أخرجه عن ملكه بنحو بيع، ثم ملكه كذلك فهل له تحليله كما أن للمشتري منه تحليله، أو يفرق بتقصير هذا؛ لعدم تحليله قبل البيع مع تمكنه منه بخلاف المشتري؟ فيه نظر، والأوجه الفرق. ولو أسلم عبد الحربي وأحرم بغير إذنه فله تحليله فلو غنمناه وملكناه، ثم أسلم الحربي واشتراه منا فقياس الفرق المذكور بالأولى أنه ليس له تحليله سم. (قوله: من رقيق) شامل لأمة لا يحل له الاستمتاع بها وهو ظاهر؛ لأنه قد يستخدمها فيما يمتنع على المحرم. (قوله: من رقيق) ، وإن لم يحل له وطء الأمة لنحو محرمية كما اقتضاه إطلاقهم حجر. (قوله: ولو مكاتبا) ظاهره، وإن لم يحتج إلى سفر في تأدية النسك وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأن مجرد إحرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدي منه خلافا لتقييد الروض من زيادته بالاحتياج إلى السفر، وقد ضرب المفتي على التقييد فليتأمل. (قوله: في غير نوبته) أي: المبعض

[حاشية الشربيني] يقال: إنهما من نوع الإزالة وهو نوع من المحظورات كما أشار إليه الشرح بقوله سابقا: إن اتحد النوع من المحظورات وقوله لاحقا: بأن هذا كله يعد محظورا واحدا أي: لا نوعا متعدد المحظورات. اهـ. ووجه كونه واحدا أنه إزالة شيء مخصوص هو الشعر مثلا، والنوع يشمل إزالة الشعر، والظفر. (قوله: كلبس وتطييب إلخ) مقتضاه أنه لو لبس ثوبا مطيبا، أو طلى رأسه بطيب ثخين تعددت الفدية لاختلاف النوع وإن اتحد الزمان كذا صححه الرافعي وقال النووي: الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يكفيه فدية واحدة؛ لاتحاد الفعل وتبعية الطيب. اهـ. ناشري ثم رأيته في الشرح على الأثر (قوله: وزوجة) ما لم تكن مسافرة معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما فليس له تحليلها قاله الزركشي وسبقه إليه شيخه الأذرعي. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: ولو مكاتبا) ؛ إذ لا منفعة له فيه، بخلاف سفر التجارة ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو كان

يتعطل عليهما حقهما، لكن الأولى تمكينهما من إتمامه، وليس للزوج تحليل الرجعية، لكن له حبسها، وحبس البائن المعتدة، ولو كان للرقيقة زوج فله وللسيد منعها (لا) منع (مأذونه) أي مأذون كل منهما (فيه) أي: الإحرام فلو أذن لرقيقه في الإحرام فأحرم، فلا منع له بل ولا لمن اشتراه، لكن يتخير إن جهل، بخلاف المحرم بلا إذن فإن للمشتري أيضا منعه، فلا خيار له وللآذن الرجوع قبل الإحرام فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله منعه، ولو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة، فلا منع له؛ لأنها دون الحج، بخلاف العكس، أو في التمتع فاعتمر فله منعه من الحج، أو في الحج، أو التمتع فقرن لم يمنعه. فإن أذن له أن يحرم في وقت فأحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت. وجواز المنع جار في النفل، والفرض كما أفهمه التقييد الآتي في الأب، والأم بالنفل؛ لأن النسك على التراخي، وحق السيد، والزوج على الفور ويخالف الصلاة، والصوم

لطول مدته بخلافهما قال في المجموع: قال الدارمي والجرجاني: وحجة نذر الزوجة كحجة الإسلام وليكن القضاء مثله. اهـ.، لكن حكى المتولي كالبغوي في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء، وقضيته ترجيح عدم منعها قال في المهمات: وهو متجه إذا وطئها الزوج، أو أجنبي قبل النكاح فإن وطئها الأجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الأداء، وإن أذن ففي المنع نظر، والقضاء إذا كان سببه الفوات يجب أيضا على الفور قال: وأما النذر فيتجه فيه أن يقال: إن تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح، أو بعده وأذن فيه الزوج، فلا منع له، وإلا فله المنع. قال السبكي: ويؤخذ من [حاشية العبادي] قيد الأذرعي نوبته بأن تسع النسك بر (فرع) أحرم الرقيق بإذن سيده إحراما مطلقا اختلفا في صرفه فطلب أحدهما صرفه للحج، والآخر للعمرة مثلا أجيب طالب الأقل منهما. (قوله: لكن له حبسها إلخ) في الروض هنا (فرع) له حبس المعتدة أي: منعها من الخروج، إذا أحرمت وهي معتدة، وإن خشيت الفوات، أو أحرمت بإذنه ولا يحللها إلا إن راجعها، والأمة المزوجة تستأذن الزوج، والسيد. اهـ. وفيه في باب العدد (فرع) أذن في الإحرام، ثم طلقها أو مات قبله بطل الإذن ولا تحرم فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة، وإن فات الحج، وإن أحرمت بإذن، أو غيره ثم طلقها أي: أو مات وجب الخروج إن خافت الفوات، وإلا جاز. اهـ. فحصل من مجموع البابين الفرق بين تقدم الطلاق على الإحرام وتأخره عنه ففي الأول وهو ما ذكره الروض هنا يمنعها من الخروج، وإن خشيت الفوات وأحرمت بإذنه ولا يحللها إلا إن راجعها وفي الثاني وهو ما ذكره في العدد لا يمنعها كما اقتضاه ما ذكره من وجوب الخروج عليها، أو جوازه، وقد يمنع اقتضاء ما ذكر أنه لا يمنعها لجواز أن يكون الوجوب، أو الجواز مقيدا بما، إذا لم يمنعها لكنه بعيد، إذا تقرر ذلك فقول الشارح: لكن له حبسها محمول على ما إذا تقدم الطلاق إن قلنا بالاقتضاء المذكور، وإلا فهو على إطلاقه (تنبيه) سكتوا في الثاني وهو ما إذا تأخر الطلاق عما لو

راجعها هل له تحليلها؟ فليراجع. (قوله فله وللسيد إلخ) فلو تنازعا قدم مريد التحليل وبه صرح في المجموع حجر عب. (قوله: فله وللسيد) ينبغي ولأصلها في المسنون. (قوله: لا منع مأذونه) كالإذن فيه الإذن في الاستمرار (تنبيه) استئذان الرقيق سيده واجب فيحرم إحرامه بغير إذنه واستئذان الزوجة الحرة زوجها سنة فيجوز إحرامها بغير إذنه، وإن جاز له تحليلها هذا محصل ما في الروض وغيره ومحل ما ذكره في الزوجة في الإحرام بالفرض، أما التطوع فيحرم عليها الإحرام بغير إذنه أخذا من أنه يحرم عليها تطوع الصوم وهو حاضر بغير إذنه م ر. (قوله: وللآذن الرجوع) قال في العباب: ويصدق السيد في أنه لم يأذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد. اهـ. وفي تجريده ما نصه قال السيد: رجعت قبل الإحرام فقال العبد: بل بعده فوجهان أحدهما القول قول العبد، والثاني كاختلاف الزوجين في الرجعة في العدة فإن صدقنا الزوج في الرجعة، أو صدقت في انقضاء العدة فكذا هنا، وإن صدقنا السابق بالدعوى فكذا هنا وحكم اختلاف الزوجين حكم اختلاف العبد وسيده. اهـ. (قوله: فقرن لم يمنعه إلخ) فيه شيء في الثاني. (قوله: فله منعه ما لم إلخ) انظر لو منعه قبل ذلك الوقت فامتنع من الامتثال إلى دخوله. (قوله: وأما النذر إلخ) (فرع) ادعت أنها نذرت قبل النكاح النسك في وقت معين وأنكر الزوج فظاهر أن [حاشية الشربيني] له في سفر الحج كسب، أو ربح تجارة يفي بنجومه لم يكن له منعه. اهـ. والذي يتجه أن سفر حجه إن أمن وكان له فيه كسب، أو ربح يفي بنجومه وقصر سفره لم يمنع، وإلا جاز منعه. اهـ. حجر شرح عب. (قوله: ففي المنع نظر)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shaves and applies perfume intentionally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1581)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن حلق وتطيب عامدا، فعليه فديتان" .

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الحلاق إتلاف، يستوي حكم العامد والناسي في إيجاب الفدية فيه، والطيب، استمتاع، يختلف حكم العامد والناسي في إيجاب الفدية فيه، فإذا حلق المحرم وتطيب فله أربعة أحوال: أحدها: أن يكون عامدا، فيهما جميعا، فعليه فديتان؛ لأنهما جنسان لا يتدخلان. والثاني: أن يكون ناسيا، فيهما جميعا، فعليه فدية واحدة في الحلق، دون التطيب. الثالث: أن يكون عامدا في الطيب، ناسيا في الحلق، فعليه فديتان؛ لأن عمده في الطيب، يوجب الفدية، ونسيانه في الحلق لا يسقط الفدية. والرابع: أن يكون عامدا في الحلق، ناسيا في الطيب، فعليه فدية واحدة؛ لأن نسيانه في الطيب يسقط للفدية.

Mas'alah: Does repeated intercourse during hajj require multiple expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1687)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء وطء مرة أو مرتين لأنه فساد واحد" .

Mas'alah: What is the ruling on a second intercourse after the first has invalidated the hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1688)

قال الماوردي: قد مضى حكمه في الحج فإذا أفسد حجه وهو يحرم بوطء منع أن يطأ ثانيا لأن حجه وإن فسد محرمة الإحرام باقية لوجوب الإتمام عليه؛ فإن وطئ ثانية فليس

عليه إلا قضاء واحد؛ لأن فساد الإحرام إنما كان بالوطء الأول دون الثاني، فأما وجوب الكفارة بالوطء الثاني فلا يخلو حاله فيه من أحد أمرين: إما أن يكون وطؤه الثاني بعد التكفير عن وطئه الأول فعليه للوطء الثاني كفارة لا يختلف، لأن كلما فعله وابتدأ وجبت فيه فإذا فعله ثانية وجبت به الفدية كالطيب واللباس وقتل الصيد، وإذا ثبت وجوب الكفارة ففيها قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم بدنة لأن كل فعل تتكرر الفدية بفعله ففدية الفعل الثاني مثل فدية الفعل الأول كالطيب واللباس وقتل الصيد. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: عليه شاة، لأنه استمتاع لم يفسد الحج فوجب أن لا يوجب الفدية كالوطء دون الفرج، ولأن حرمة الإحرام بعد الوطء الأول أخفض من حرمته قبله لورود الفساد عليه فوجب أن يكون الوطء الثاني أخفض من الوطء الأول لضعفه من تأثير الوطء الأول.

Mas'alah: Does a second intercourse before expiating the first require another expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1688)

فصل : وإن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الوطء الأول ففي وجوب الكفارة بالوطء الثاني قولان: أحدهما: لا كفارة عليه بالوطء الثاني، وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني؛ لأن الكفارة تجري مجرى الحد والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت، ولأن الوطء في الحج كالوطء في الصوم في إيجاب القضاء والكفارة ثم كان الوطء الثاني في الصوم الفاسد لا يوجب الكفارة فكذلك الوطء الثاني في الحج الفاسد؛ لا يوجب الكفارة. والقول الثاني: عليه الكفارة وبه قال في الجديد؛ لأنه وطء عمد صادف إحراما لم يتحلل شيء منه فوجب أن يتعلق به الكفارة كالوطء الأول،

ولأن كل عبادة وجبت بالوطء فيها الكفارة لو كفر عما قبله وجب فيه الكفارة، وإن لم يكفر عما قبله كالصوم إذا وطئ في اليوم الأول منه فلم يكفر عنه حتى وطئ في اليوم الثاني لزمته كفارة ثانية كذلك الحج، فأما الحدود فإنما تداخلت؛ لأنها عقوبات لا يتعلق بها حق لآدمي، وليس كذلك الكفارات، لتعلق حق الآدمي بها، وأما صوم اليوم الواحد فإنما لم يجب بالوطء الثاني فيه كفارة لخروجه منه بالفساد، والحج لا يخرج منه بالفساد، فإذا ثبت وجوب الكفارة فيه على أصح القولين ففي الكفارة قولان على ما مضى: أحدهما: "بدنة" على قوله في القديم كالوطء الأول. والثاني: شاة على قوله الجديد كالاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat offender who kills game multiple times while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1752)

فصل : وأما العائد في قتله وهو أن يقتل صيدا فيفديه أولا بفدية، ثم يقتل صيدا ثانيا فعليه جزاء ثان. وقال داود بن علي الظاهري: لا جزاء عليه في الثاني ولو عاد مائة مرة، وإنما يجب الجزاء بالمرة الأولى وهو في الصحابة قول ابن عباس، وفي التابعين قول مجاهد وشريح والحسن وقتادة والنخعي استدلالا بقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} (المائدة: 95) فعلق وجوب الجزاء على لفظ "من" والحكم إذا تعلق بلفظ "من" اقتضى مرة واحدة، ولم يتكرر الحكم بتكرار الفعل كقولهم: من دخل داري فله درهم، فإذا دخلها مرة واحدة استحق درهما، ولو عاد في دخولها لم يستحق شيئا، وكما لو قال لنسائه: من خرجت من الدار فهي طالق، فخرجت واحدة منهن طلقت، ولو عادت فخرجت ثانية لم تطلق، كذلك قاتل الصيد إذا قتله مرة لزمه الجزاء ولو عاد

لقتله لم يكن يلزمه الجزاء. قالوا: ولأن الله تعالى قال في سياق الآية {ومن عاد فينتقم الله منه} فأخبر بأن حكم العائد الانتقام منه كما أخبر أن حكم المبتدئ الجزاء، فدل على أن لا حكم للعائد غير الانتقام كما أن لا حكم للمبتدئ غير الجزاء، والدلالة عليه قوله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) وفي هذه الآية دليلان:

أحدهما: أن قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد} إشارة إلى جنس الصيد؛ لأن الألف واللام يدخلان لجنس أو معهود، وليس في صيد معهود فثبت دخولهما للجنس، ولفظ الجنس يستوعب جملته وآحاده، ثم قال الله تعالى: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة: 95) فكان ذلك عائدا إلى جملة الجنس وآحاده؛ لأنه عطف عليه بها الكناية، وحكم العطف أن يعود إلى ما تناوله المعطوف عليه. فإن قيل فقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} يعني ومن قتل واحدا من الجنس دون جميعه، لأنه لو أراد جميع الجنس لكانت الكناية عائدة إليه بالهاء والألف فيقول: ومن قتلها منكم متعمدا قيل: إنما ترجع الكناية بالهاء والألف إذا عادت إلى استغراق الجنس من جهة اللفظ دون المعنى كقولهم صيود فأما إذا عادت إلى لفظ يستغرق الجنس من جهة المعنى دون اللفظ فإنما تعود بكناية التذكير والتوحيد وهي الهاء دون الألف كقولهم: من دخل الدار فله درهم، "فمن" وإن كانت تتناول الجنس من الرجال والنساء فقد عادت الكناية إليه في قولهم: فله درهم بلفظ التوحيد والتذكير، لأن استغراق الجنس من جهة المعنى دون اللفظ، كذلك الصيد إنما علم استغراق جنسه من جهة المعنى وهو دخول الألف واللام دون اللفظ فجاز أن تعود الكناية بالهاء دون الألف والدلالة الثانية من الآية قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فأوجب مثل ما قتل فإذا قتل صيدين وجب عليه مثلهما، لأن الجزاء الواحد لا يكون مثلا لهما، ولأنها نفس مضمونة بالتكفير فوجب أن

يكون تكرار القتل موجبا لتكرار التكفير كنفوس الآدميين، ولأنه غرم مال يجب بالإتلاف فوجب أن يتكرر الغرم فيه بتكرر الفعل منه كأموال الآدميين. فأما استدلاله من الآية بقوله: إن الحكم المعلق بما لا يوجب تكراره بتكرار الفعل كقوله: من دخل الدار فله درهم. فالجواب: أن الحكم المعلق ب "من" لا يتكرر بتكرار الفعل إذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الفعل الأول فأما إذا كان الفعل الثاني واقعا في غير محل الفعل الأول فإن تكرار الفعل يوجب تكرار الحكم كقوله "من دخل داري فله درهم" فإذا دخل دارا له استحق درهما ولو دخل دارا له أخرى استحق ثانيا كذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق بالثاني مثل ما تعلق بالأول وأما استدلاله بقوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} فالجواب عنه أن معناه ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه بالجزاء؛ لأن قبله قوله تعالى: {عفا الله عما سلف} يعني: في الجاهلية ثم قال: "ومن عاد" يعني: في الإسلام "فينتقم الله منه" يعني: بالجزاء هكذا فسره عطاء وغيره، ولفظ الآية لا يقتضي غيره. قال الشافعي: ولا يعاقبه الإمام فيه، لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فدية إلا أن يزعم أنه يأتي ذلك عامدا مستخفا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Do fidyah penalties overlap when a pilgrim commits multiple prohibited acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3845)

(فرع) فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية وقد ذكرنا الآن معظمه فنعيده مع ما بقى مختصرا ليتضبط إن شاء الله تعالى قال أصحابنا المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق والقلم والصيد وإلى استمتاع وترفه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع فإذا فعل محظورين فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون أحدهما استهلاكا

والآخر استمتاعا فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كالحق ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان سبقا (الصحيح) التعدد (الحال الثاني) أن يكون استهلاكا وهذه ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود فتعدد الفدية بلا خلاف عندنا سواء فدا عن الأول أم لا وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف كضمان المتلفات (الضرب الثاني) أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق فتعدد بلا خلاف (الضرب الثالث) أن لا يقابل واحد منهما فينظر إن اختلف نوعهما كحلق وقلم أو طيب ولباس أو حلق تعددت الفدية سواء فرق أو والى في مكان أو مكانين بفعلين أم بفعل واحد إلا إذا لبس ثوبا مطيبا فقد سبق فيه وجهان (الصحيح) المنصوص فدية واحدة (والثاني) فديتان وإن اتحد النوع بأن حلق فقط فقد سبق تفصيله قريبا (الحال الثالث) أن يكون استمتاعا فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا من الثياب كعمامة وقميص وسراويل وخف أو نوعا واحدا مرات فإن فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثاني أيضا وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فإن تخلل التكفير وجب للثاني فدية وإلا فقولان (الأصح) الجديد تتعدد الفدية (والقديم) تتداخل وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه سبق بيانها قريبا (الأصح) التعدد (والثاني) لا (والثالث) إن اختلف السبب تعدد وإن اتحد فلا * هذا كله في غير الجماع فإن تكرر الجماع ففيه

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyah for a pilgrim who commits several prohibited acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3846)

خلاف سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى * واتفق أصحابنا على أن الكفارة لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه في محرم قتل صيدا حرميا وأكله فهذه ثلاثة أسباب للتحريم وهي الحرم والإحرام والأكل وإنما يلزمه جزاء واحد ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ثم جامعها فثلاثة أوجه (أصحها) تكفيه البدنة عنهما كما لو كانت اجنبية فانه يكفيه الحد ولا يعز

Mas'alah: What are the rules regarding overlapping expiations for ihram violations?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=305)

واعلم أن هذه المحظورات إما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالتطيب وهما أنواع، ولا يتداخل فداؤها إلا إن اتحد النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير، ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحو لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة، نعم لو جامع فأفسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة في الأول وشاة في الثاني، فإن اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كأن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع وتتعدد أيضا باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهما، ويتخلل تكفير وإن نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود وأشجار. والدم الواجب هنا هو "ما يجزئ في الأضحية" صفة وسنا ومنه سبع بدنة أو بقرة "أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء" ثلاثة آصع "كل مسكين نصف صاع" وهو نحو قدح مصري إذ الصاع قدحان بالمصري تقريبا كما مر في زكاة النبات "أو صوم ثلاثة أيام" فهو مخير بين هذه الثلاثة "وفي شعرة أو ظفر مد" من الطعام

وهو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا إن اختار الدم، أما إذا اختار الإطعام فواجبه صاع "أو" الصوم فواجبه "صوم يوم" على ما نقله الإسنوي وغيره واعتمدوه لكن خالفهم آخرون "وفي شعرتين أو ظفرين مدان" أو صاعان "أو يومان" نظير ما ذكر في الشعرة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple game killings and shared responsibility in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=442)

فصل: وإن قتل صيدا بعد صيد لكل واحد منهما جزاء لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شيء كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل لأن القاتل أدخله في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا من رجل فأتلفه آخر في يده.

Mas'alah: If a muhrim touches and then has intercourse, does the sheep count toward the camel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1937)

قوله: ولو باشر دون الفرج ثم جامع فهل تدخل الشاة في البدنة أم تجبان معا؟ فيه

وجهان. انتهى. والأصح دخولها. كذا صحح النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: Do multiple ihram violations from a single cause require multiple fidyahs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1938)

قوله: وإن تعاطى المحرم محظورين أحدهما من قسم الاستهلاك والآخر من قسم الاستمتاع، واستند إلى سبب واحد كما إذا أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب لم تتداخل الفدية في أصح الوجهين. انتهى. الضماد: بكسر الضاد المعجمة هي العصابة. قال الجوهري: ضمد الجرح يضمده ضمدا أي: شدة بالضماد وهي العصابة. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping fidyah for two consumptive ihram violations of different types?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1938)

قوله: الحالة الثانية: أن يكونا من قسم الاستهلاك فينظر إن اختلف نوعه كالحلق والقلم فلا تداخل.

Mas'alah: Does the ruling on overlapping fidyah differ if the violations occur in one act or two?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1938)

ثم قال ما نصه: ولا فرق بين أن يوجد النوعان بفعلين أو في فعل واحد

Mas'alah: How many fidyahs are due for wearing perfumed clothing in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1939)

كما لو لبس ثوبا مطيبا تلزمه فديتان. وفي وجه أنه لا تجب إلا فدية واحدة. انتهى كلامه بحروفه. واعلم أن ذكر الثوب المطيب ليس لقصد تمثيل المسألة؛ لأن كلامه في الاستهلاكات لا في الاستمتاعات بل ذكره للقياس عليه. إذا علمت ذلك فاعلم أنه ليس في كلامه ما يدل على أن الوجه هل هو في لبس الثوب الطيب أم في أصل المسألة؟ والسياق يقتضي عوده إلى المسألة المقيسة؛ لأنها المقصودة بالكلام؛ لأن المعهود قياس المختلف فيه على المتفق عليه لا العكس، لكن صرح النووي في "أصل الروضة" بأن الوجه راجع إلى المقيس عليه؛ فاعلمه. فقال: وفي هذه الصورة وجه ضعيف أنه تلزمه فدية واحدة. هذه عبارته، وحينئذ فيتوجه على كلام الرافعي الإشكال المشار إليه وهو قياس المتفق عليه على المختلف فيه، وذكر في "الروضة" من "زياداته" أن هذا الوجه هو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وذلك بعد أن ذكر هو من عنده في "أصل الروضة" أنه ضعيف كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving multiple hairs at different times or places in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1939)

قوله: ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة، فإن قلنا: كل شعرة تقابل ثلث دم، فلا فرق بين حلقها دفعة أو دفعات، وإن قلنا: الشعرة بمد أو درهم، والشعرتان بمدين أو درهمين، بني على الخلاف في أن تفرق الزمان هل يؤثر أم لا؟ فإن قلنا: إنه يؤثر وهو الأصح قطعنا حكم كل شعرة عن الأخرتين وأوجبنا ثلاثة أمداد في قول وثلاثة دراهم في قول. انتهى ملخصا. والذي قاله من كونه لا فرق بين حلقها دفعة أو في دفعات قد تابعه عليه في "الروضة" ، وليس كذلك بل إذا قلنا: إن التفريق يؤثر فواجب كل

شعرة ثلث درهم؛ وحينئذ فيكفيه أن يخرج ثلاثة أثلاث ولا يكلف إخراج دم واحد، بخلاف ما إذا حلقها دفعة واحدة. وهذا الاستدلال ذكره صاحب "التعجيز" في "شرحه" له نقلا عن جده، وهو استدراك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyahs for repeated acts of wearing or perfuming in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1940)

قوله: الحالة الثالث: أن يكون كلاهما من قسم الاستمتاع؛ فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب ولبس أنواعا كالعمامة والقميص والسراويل والخف، أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى نظر إن فعل ذلك في مكان على التوالي لم تتعدد الفدية، ولا يقدح في

التوالي طول الزمان في مضاعفة القميص وتكوير العمامة. وإن فعل ذلك في مكانين أو مكان وتخلل زمان نظر إن لم يتخلل التكفير فقولان: الجديد: يجب للثاني فدية أخرى. والقديم: تتداخل. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن اللبس إذا تعدد ولكن في محل واحد كما لو لبس قميصا فوق قميص أو عمامة فوق القبع فإنه لا يجب للثاني شئ بلا خلاف كما قاله الطبري شارح "التنبيه" لأن المحل قد استتر. قال: ولا يظهر فرق بين أن يلبس فوق ما تجب به الفدية أو تحته؛ إذ المباشرة لا أثر لها بدليل ما لو التف لإحرامه ثم لبس فوقه قميصا فإن الفدية تجب قطعا. الأمر الثاني: أنهم لم يفرقوا بين أن يبدأ بالسراويل أو القميص، وظاهره التسوية في طرد القولين، وذلك ظاهر فيما إذا بدأ بالسراويل، ولو عكس لم يتجه الخلاف؛ فإنه لما لبس القميص ستر محل السراويل بالمخيط ووجبت فيه الفدية فلا تتكرر بساتر آخر مع بقاء الأول كما سبق في

القميص فوق القميص. كذا نبه عليه أيضا الطبري المذكور، وهو متجه. الأمر الثالث: أن ما ذكروه من اختلاف المجلس وإن لم يطل معه الزمان حكمه حكم ما لو طال مخالف لما ذكروه في غير هذه المسألة كما لو يذكر ترك ركن من الصلاة بعد السلام وغيرها. واعلم أن التكوير الذي وقع في كلام الرافعي قد سبق الكلام عليه في شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts in ihram when expiation is performed between them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1941)

قوله: وإن تخلل التكفير بينهما فلا خلاف في وجوب فدية أخرى، فإن كان قد نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعا فيبني على أن تقديم الكفارة على الحدث المحظور هل يجوز أم لا؟ إن قلنا: لا، تعددت، وإن قلنا: نعم فوجهان: أحدهما: أن الفدية تلحقه بالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شئ. والثاني: المنع كما لا يجوز للصائم أن يكفر قبل الإفطار. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن السبب الموجب لهذه الكفارة قد يكون محرما وقد لا يكون كاللبس للحر والبرد والحلق والطيب للمرض ونحوه. والتخريج الذي ذكره في جواب المسألة إنما هو جواب لأحد قسميها. الأمر الثاني: أن القياس على منع الصائم من التقديم يقتضي الاتفاق على المسألة أو ضعف الخلاف فيها، وليس كذلك فإن في جواز تقديمها خلافا قويا قد مر في موضعه وهو باب تعجيل الزكاة؛ ولهذا عبر عنه في "الروضة" بالأصح.

ثم إن محل ذلك في كفارة الجماع دون ما وجب بسبب مباح.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly killing game while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1126)

باب من عاد لقتل الصيد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومن قتل صيدا فحكم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كلما عاد أبدا فإن قال قائل ومن أين قلته ؟ قلت إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني وكل ما بعده كما يكون عليه لو قتل نفسا ديته وأنفسا بعده دية دية , في كل نفس وكما يكون عليه لو أفسد متاعا لأحد ثم أفسد متاعا لآخر ثم أفسد متاعا كثيرا بعده قيمة ما أفسد في كل حال

فإن قال فما قول الله – عز وجل – { ومن عاد فينتقم الله منه } ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه ؟ . قال الشافعي : ما يبلغ علمي أن فيه دلالة على ذلك فإن قال قائل فما معناه ؟ قيل الله أعلم ما معناه أما الذي يشبه معناه – والله أعلم – فأن يجب عليه بالعود النقمة وقد تكون النقمة بوجوه , في الدنيا المال وفي الآخرة النار . فإن قال فهل تجد ما يدل على ما وصفت في غير هذه الآية أو على ما يشبهه ؟ قيل : نعم قال الله – تعالى { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا } وجعل الله القتل على الكفار والقتل على القاتل عمدا وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولي المقتول وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم النقمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود دل هذا على أن النقمة في الآخرة لا تسقط حكم غيرها في الدنيا قال الله – تبارك وتعالى – : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فلم يختلف الناس في أنهما كلما زنيا بعد الحد جلدا فكان الحق عليهم في الزنا الآخر مثله في الزنا الأول ولو انبغى أن يفرقا كان في الزنا الآخر والقتل الآخر أولى ولم يطرح , فإن قال أفرأيت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم فأول ما قتل من الصيد@

عمدا يأثم به فكيف حكم عليه ؟ فقلت حكم الله – تعالى – عليه فيه , ولو كان كما تقول كان أولى أن لا يعرض له في عمد المأثم فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثاني مثله فإن قال فهل قال هذا معك أحد غيرك ؟ قيل : نعم . فإن قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحرم يقتل الصيد عمدا : يحكم عليه كلما قتل فإن قال قائل فما قول الله – عز وجل – { عفا الله عما

سلف ومن عاد فينتقم الله منه } قيل – الله أعلم – بمعنى ما أراد فأما عطاء بن أبي رباح فيذهب إلى { عفا الله عما سلف } في الجاهلية ومن عاد في الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة فينتقم الله منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء في قول الله – عز وجل – { عفا الله عما سلف } قال عفا الله عما كان في الجاهلية قلت وقوله { ومن عاد فينتقم الله منه } قال ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة زيادة قال وإن عمد فعليه الكفارة ؟ قلت له : هل في العود من حد يعلم ؟ قال لا . قلت : أفترى حقا على الإمام أن يعاقبه فيه : قال : لا , ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله – تعالى – ويفتدي@

قال الشافعي : ولا يعاقبه الإمام فيه ; لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فديته إلا أن يزعم أنه يأتي ذلك عامدا مستخفا

Mas'alah: What is the ruling on multiple muhrims sharing in killing game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1191)

وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء , فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد قال: عليهم كلهم جزاء واحد. قال: وهذا موافق لكتاب الله – عز وجل – لأن الله – تبارك وتعالى – يقول {فجزاء مثل ما قتل من النعم} وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن@

Mas'alah: Do multiple violations of ihram prohibitions require multiple expiations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1069)

فإن قيل لو باشر جميع هذه المحظورات هل يتداخل الواجب أم لا قلنا إن اختلف الجنس لم يتداخل كالاستهلاك مع الاستمتاع وإن اختلف النوع في الاستهلاكات لم يتداخل أيضا كالقلم والحلق لأن الاستهلاك بعيد عن التداخل ولا خلاف في أن جزاء الصيور لا يتداخل وأما الاستمتاعات إن اتحد النوع والزمان والمكان تداخلا كما إذا لبس العمامة والقميص والسراويل والخف على التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد وإن استدام جميع الإحرام

ولو تخلل بينهما زمان فاصل فقولان أحدهما لا يتداخل للمنقطع والثاني نعم لاتحاد النوع واتحاد العبادة مع أنه واجب يفرق فيه بين الساهي والعامد فيشبه الحدود بخلاف الجماع في يومين من رمضان لأنه يلاقي عبادتين فأما إذا اختلف النوع في الاستمتاع كالتطيب واللبس فالظاهر التعدد وفيه وجه أنه يلحق اختلاف النوع باختلاف الزمان

Mas'alah: What are the rulings on overlapping expiations for ihram violations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1070)

فروع ثلاثة الأول حيث حكمنا بالتداخل فلو تخلل تكفير منع التداخل كما إذا تخلل حد بين زنيتين إلا إذا قصد بالتكفير الماضي والمستقبل جميعا وقلنا يجوز تقديم الكفارة على محظورات الإحرام ففي امتناع التداخل به وجهان الثاني إذا حكمنا بتعدد الواجب عند اختلاف نوع واختلاف زمان واتحد العذر الشامل كما إذا تداوى لمرض

واحد مرارا أو شج رأسه فاحتاج إلى حلق وستر ومداواة بالطيب فهل يتحد الواجب لاتحاد العذر فيه وجهان الثالث لو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات متفرقة فإن قلنا متفرق الأزمنة كالمجموع فالواجب دم وإن قلنا لا يجمع فثلاثة دراهم أو ثلاثة أمداد وأما الوطء إذا تكرر في زمانين فهو كالحلق في زمانين وإن قلنا إنه استهلاك والتطيب في زمانين إن قلنا إنه استمتاع وأما كثرة الإيلاجات في وطر

واحد لا يوجب تعدد الكفارة بحال

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyahs for repeated violations during ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1724)

وللمعذور أن يحلق ويفدي ـــــــ وإن كانا استهلاكا .. فالمشهور: التعدد، إلا إذا لبس ثوبا مطيبا .. فالمنصوص: فدية واحدة. وإن كانا استمتاعا، فإن اتحد النوع؛ بأن تطيب بأنواع من الطيب كمسك وزعفران وكافور، أو نوع واحد مرارا، أو لبس مرارا أنواعا من الثياب كعمامة وسراويل وقميص وخف، أو قبل امرأة ثم أخرى، فإن فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير .. ففدية واحدة، سواء طال الزمان في معالجة لبس القميص أو قصر؛ لأنه إذا توالى .. فهو كالفعل الواحد، فإن اتحد الزمان والمكان لكنه تخلل في أثناء اللبس كفارة .. ففدية، فإن فعل ذلك في مجالس أو مجلس وتخلل زمان طويل، فإن كفر عن الأول .. لزمه للثاني كفارة بلا خلاف، وإن فعل الثاني قبل التكفير عن الأول .. فالجديد يتكرر، والقديم لا. فملخص ذلك: أنه إذا لبس ثم لبس تتكرر الفدية، أما إذا ستر رأسه بقبع ثم بعمامة ثم بطيلسان في أزمنة، أو نزع العمامة ثم لبسها

.. فكثيرا ما يسأل عن ذلك، والذي أفتى به الشيخ وغالب فقهاء العصر عدم التكرر ما دام الرأس مستورا؛ لأن المحرم في الرأس إنما هو الستر، والمستور لا يستر، بخلاف البدن؛ فإن الفدية فيه متعلقة باللبس فيقال للابس: لبس. وفي كلام الشيخ محب الدين الطبري ما يقتضي: أن الرأس كالبدن والمعتمد: الفرق، ولهذا عبر المصنف وغيره في الرأس بـ (الستر) وفي البدن بـ (اللبس) . قال: (وللمعذور أن يحلق ويفدي) سواء كان معذورا بقمل أو مرض أو حر أو وسخ؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} . وفي (الصحيحين) [خ 1816 – م 1201/ 85] عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: في أنزلت هذه الآية، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال: (أيؤذيك هوامك؟) قال ابن عون: أظنه قال: نعم، فأمره أن يحلق ويفدي.

Mas'alah: Does fidyah multiply if expiation intervenes between prohibited acts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

وتتعدد أيضا بتخلل التكفير) كالحدود (

Mas'alah: Do multiple violations of hunting and cutting trees in ihram require separate penalties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

ولا يتداخل الصيد ونحوه) كالشجرة مع مثلهما أو غيرهما (وإن اتحد نوعه) والمكان والزمان، ولم يتخلل تكفير كضمان المتلفات وجريا على الأصل المذكور وقوله:

ونحوه من زيادته وقوله: فإن حلق إلى هنا تصريح بما شمله المستثنى منه قبله قال الزركشي، ولو كسر بيضة نعام وفيها [حاشية الرملي الكبير] [فرع نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل] قوله مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها إلخ) فينزل لفظ الواقف عليها، وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المتقدم (قوله فهل يجوز لهم أخذها الآن) أشار إلى تصحيحه [فصل ويحرم صيد المدينة وشجرها] (قوله ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله حرم مكة») أي أظهر تحريمها بعد أن هجر لا أنه ابتدأه [فصل النقيع لا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده] (قوله والزمان) المراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الولاء

فرخ ومات لزمه مثله من النعم، ولا يجب لكسر البيضة شيء فيما يظهر بل يدخل ضمنا في فدية الفرخ والظاهر خلاف ما قاله؛ لأن الصيد ونحوه لا تداخل فيهما، ولا أثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو أرسل سهما إلى صيد فنفذ منه إلى آخر فإن الفدية تتعدد (والطيب كله نوع وكذا اللباس) ، وكذا بقية المذكورات (وإن نوى بالكفارة بين) كل من (الحلقين واللبسين الماضي والمستقبل ففي إجزائها) عن الثاني كالأول إذا اتحد المكان والزمان (وجهان) بناء على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور، وهو الأصح أحدهما تجزئه فلا يلزمه للثاني شيء والثاني المنع كما لا يجوز للصائم أن يكفر قبل الجماع والأوجه عدم الإجزاء. (

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood sacrifices for missing stoning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=394)

وجمعناها كلها ليفهم أن تاركها كلها يلزمه دم واحد؛ على أصح الأقوال، كما هو مقتضى كلام الجمهور [1] خلافا للبغوي، حيث رجح تعدد الدماء بتعدد [2] الأيام.

Mas'alah: In which cases do qada and fidyah combine in the rites of pilgrimage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=429)

ضابط: لا يجتمع القضاء والفدية في المناسك إلا على ثلاثة: 1 - المفسد بالجماع. 2 - والذي فاته الحج. 3 - ومؤخر رمي يوم إلى يوم، على قول مرجوح في هذا. ويجتمع [1] القضاء والفدية في الصيام في مفسد رمضان بالجماع، في [2] القسم الثالث المذكور في الصيام. * * *

Mas'alah: When does the penalty for ihram violations multiply or unify?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=442)

* ضابط: يتعدد الجزاء بتعدد مقتضيه، إلا إذا كان استمتاعا [2] غير جماع، واتحد نوعه ومكانه وتوالى [3] الزمان قبل أن يكفر. وكذلك يتحد الجزاء في نوعي استمتاع للتبعية كلبس ثوب [4] مطيب على النص المعتمد خلافا لمن قضى بالتعدد. ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة وجب ثلاثة أمداد؛ تفريعا على تعدد الدم على من حلق رأسه في زمانين أو مكانين وهو المذهب، وهذا تقييد ما سبق في الصوم، وهنا في ثلاث شعرات. (1) في (ل) : "يفعل" . (2) في (ل) : "استمتاع" . (3) في (ل) : "توالى" . (4) "ثوب" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for kissing and masturbation in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=443)

وفيه نظر. وكذلك الحكم [1] فيما زاد. والقبلة بالشهوة، والاستمناء باليد قد [2] يتخيل التعدد فيهما كالجماع [3] والذي يظهر [4] إلحاقهما بالطيب. ولو باشر بشهوة ثم جامع دخلت الشاة في البدنة على الأصح. (1) في (ل) : "وكذا إن يحكم" . (2) في (ل) : "قبل" . (3) في (ل) : "بالجماع" . (4) في (ل) : "لم يظهر" .

Mas'alah: What is the penalty when a group jointly kills game during ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=106)

وإن اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد.

Mas'alah: How many fidyahs are due when two categories of ihram prohibitions are permitted for one need?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1507)

فرع آخر لو أبيح جنسان لحاجة واحدة مثل أن يمرض، فاحتاج إلى المداواة باللبس والطيب تجب فديتان قولا واحدا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان:

أحدهما: تجب فدية واحدة لأن السبب واحد، ذكره الاصطخري، وفيه نظر.

Mas'alah: Do multiple hair removals in ihram require separate expiations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1518)

فرع آخر لو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات في مجلس نص الشافعي أن لكل شعرة حكم نفسها لا يتدخل ولا ينقلب داما, وقال صاحب "الإفصاح" : يمكن أن يقال يبنى على قولين في اللباس إذا فرق فإن قلنا بقوله القديم: إنه بتداخل, ويكون المفرق من اللباس بمنزلة المجتمع ينقلب ههنا دما. وإن قلنا: هناك ينفرد كل بحكمة, فكذلك ههنا تنفرد (1) أنظر الحاوي للماوردى (4/ 116

كل شعرة بحكمها وهذا أصح وعلى هذا إذا حلق ثلاث شعرات ثم ثلاث شعرات يبنى القولين, وقد ذكرنا ما قال أبو حامد والمذهب هذا وإن أتلف شعرة وفدى ثم أتلف أخرى, وفدى لا يتداخل بحال, كما قلنا في اللباس, وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو حلق شعرات من ثلاثة مواضع, فيه وجهان, لأن المواضع كالأماكن, وليس نشئ.

Mas'alah: What is the ruling on dam al-isa'ah combined with dam al-tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3473)

اذالم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المكي وإذا اقتضى الحال وحوب دم الاساءة لزم مضموما إلى دم التمتع واعترض صاحب الشامل عليه فقال دم التمتع لا يجب الا لترك الميقات فيكف يجب لذلك دم آخر اجابوا عنه بانا لا نسلم انه يجب لهذا القدر بل يجب لربح احد الميقاتين وزحمة الحج بالعمرة على ما مر ويدل

على تغاير سببهما تغايرهما في كيفية البدل وبتقدير أن لا يجب دم التمتع الا لترك الميقات فانما يجب ذلك لتركه الاحرام من ميقات بلده وهذا الدم انما يجب لتركه

Mas'alah: When do multiple violations of ihram prohibitions require multiple fidyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3788)

قال (فان قيل فلو باشر جميع هذه المحظورات فهل يتداخل الواجب قلنا ان اختلف الجنس كالاستهلاك والاستمتاع لم يتداخل وإن اختلف النوع في الاستهلاك كالقلم والحلق لم يتداخل ايضا * وجزاء الصيود لا يتداخل * وان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع تداخل كما إذ البس العمامة والسراويل والخف على التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد وإن تخلله زمان فاصل فقولان في الاتحاد ومعهما تخلل التكفير تعدد * وإن اختلف النوع في الاستمتاع كالتطيب واللبس فالاصح التعدد وان كان العذر شاملا كما لو حلق أو تطيب أو تستر بسبب شجة مرة واحدة أو تطيب مرارا بسبب مرض واحد ففى التداخل وجهان ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات وقلنا لا اثر لتفريق الزمان فالواجب دم والا فثلاثة دراهم على قول وثلاثة امداد على قول)

Mas'alah: What is the general principle for overlapping fidyah for multiple ihram violations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3789)

الغرض الآن الكلام فيما إذا وجد من المحرم من محظورات الاحرام شيئان فصاعدا

وبيان انه متى تتعدد الفدية ومتى تتداخل ولو اخر هذا الفصل إلى ان يذكر النوع السابع ايضا لكان احسن في الترتيب * وجملة القول فيه ان المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق واستمتاع كالتطيب وإذا باشر محظورين فاما ان يكون احدهما من قسم الاستهلاك والآخر من الاستمتاع أو يكونا معا من قسم الاستهلاك أو من قسم الاستمتاع (الحالة الاولى) ان يكون احدهما من هذا والآخر من ذاك فينظر ان لم يستند إلى سبب واحد كحلق الراس ولبس القميص تعددت الفدية ولا تداخل لان السبب مختلف ولا تداخل عند اختلاف السبب كما في الحدود وإن استند إلى سبب واحد كما إذا أصاب رأسه شجة واحتاج الي حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب فوجهان (أصحهما) أنه لا تداخل أيضا لاختلاف أسباب الفدية (والثانى) أنها تتداخل لان الداعي الي جميعها شئ واحد * (الحالة الثانية) أن يكون كلاهما من قسم الاستهلاك فلا يخلو إما أن يكونا مما لا يقابل بالمثل أو بما يقابل به أو أحدهما من هذا والآخر من ذاك فاما الضرب الاول فينظر إن اختلف نوعه كالحلق والقلم فلا تداخل ويجب لكل واحدا فدية سواء وجد على سبيل التفرق أو التوالى في مكان واحد أو مكانين كالحدود لا تتداخل إذا اختلفت أسبابها ولا فرق بين أن يوجد النوعان بفعلين أو في ضمن فعل واحد كما لو لبس ثوبا مطيبا يلزمه فديتان وفيه وجه أنه لا يجب إلا فدية واحدة * وان اختلف النوع كما إذا كان الموجود منه الحلق لا غير فقد سبق أن حكم ثلاث

شعرات يقابل بدم واحد ولو حلق جميع الراس دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل * وعن الانماطى أنه يلزمه فدية لشعر الرأس وفدية لشعر البدن * ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد ولكن في زمانين متفرقين ففى التداخل طريقان (احدهما) وبه قال القاضي أبو الطيب انه كما لو اتحد نوع الاستمتاع واختلف المكان والزمان

وستعرفه (واصحهما) وبه قال الشيخ ابو حامد القطع بعدم التداخل لانه اتلاف فيضمن كل واحد ببدله كما في قتل الصيود ويخالف ما إذا حلق شعره أو قلم أظفاره دفعة واحدة فان وجوب الفدية الواحدة ليس علي سبيل التداخل بل لان الموجود فعل واحد * ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة أو ثلاثة اوقات متفرقة (فان قلنا) ان كل شعرة تقابل بثلث دم فلا فرق بين أخذهما دفعة واحدة أو في دفعات (وان) قلنا ان الشعرة الواحدة تقابل بمد أو درهم والشعرتين بمدين أو درهمين فينبني على الخلاف الذى ذكرناه الآن وان لم نعدد الفدية فيما إذا حلق الراس في دفعتين أو دفعات ولم نجعل لتفريق الزمان اثرا فالواجب فيها دم كما لو اخذها دفعة واحدة وان عددناها وجعلنا التفريق مؤثر اقطعنا حكم كل شعرة عن الاخريين واوجبنا فيها ثلاثة دراهم على قول وثلاثة امداد علي قول * (والضرب الثاني) ما يقابل بمثله وهو اتلاف الصيود فتتعدد فديتها سواء فدى عن الاول أو لم يفد اتحد المكان أو اختلف

والى أو فرق لان سبيلها سبيل ضمان المتلفات وحكم الضرب الثالث حكم الضرب الثاني بلا فرق (الحالة الثالثة) ان يكون كلاهما من قسم الاستمتاع فلا يخلو اما ان يتحد النوع أو يختلف (القسم الاول) ان يتحد كما لو تطيب بانواع من الطيب أو لبس انواعا من المخيط كالعمامة والقميص والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد اخرى فينظر ان فعل ذلك في مكان واحد علي التوالي فلا تعدد لان جميعه يعد خطة واحدة * قال الامام ولا يقدح في التوالى طول الزمان في مضاعفة القميص وتكوير العمامة ويشبه هذا بالرضعة الواحدة في الرضعاع والاكلة الواحدة في اليمين وهذا ما أشار إليه صاحب الكتاب بقوله على التتابع المعتاد * وإن فعل ذلك في مكانين أو مكان واحد ولكن تخلل زمان فاصل فينظر ان لم يتخلل التكفير بينهما فقولان (الجديد) وبه قال أبو حنيفة انه يجب للثاني فدية اخرى كما في الاتلاف (والقديم) انه لا يجب وتتداخل لان

الفدية تجب لحق الله تعالى ويفرق فيها بين العامد والناسى فاشبهت الجنايات الموجبة للحدود (فان قلنا) بالاول فذلك إذا لم يجمعها سبب واحد (اما) إذا تطيب أو لبس مرارا لمرض واحد فوجهان كما ذكرنا في الحالة الاولى (وأصحهما) التعدد أيضا * وإن تخلل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب فدية أخرى كما في باب الحدود * وإن كان قد نوى بما اخرجه الماضي والمستقبل جميعا فيبنى على أن تقديم الكفارة على الجنب المحظور هل يجوز ام لا (ان قلنا) لا فلا أثر لهذه النية (وان قلنا) نعم فوجهان (احدهما) ان الفدية ملحقة بالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شئ (والثانى) المنع كما لا يجوز للصائم ان يكفر قبل الافطار

(والقسم الثاني) أن يختلف النوع كما إذا لبس وتطيب فوجهان في تعدد الفدية وان اتحد المكان وتواصل الزمان (أحدهما) أنها لا تتعدد لان المقصد واحد وهو الاستمتاع ويحكي هذا عن ابن أبى هريرة (وأصحهما) التعدد لتباين السبب ومنهم من نظر إلى اتحاد السبب وتعدده كما قدمنا نظيره وما ذكرنا كله في غير الجماع (أما) إذا تكرر منه الجماع فقد ذكرنا حكمه من قبل * هذا شرح الفصل ولا تلمني علي ما لحق مسائله من التقديم والتأخير فالذي أوردته أحسن ما حضرني من طرق الشرح وفوق كل ذى علم عليم * ويجوز أن يعلم قوله وجزاء الصيود لا يتداخل أيضا بالحاء لان عند أبى حنيفة رحمه الله انها لا تتداخل إذا قتلها الا على قصد رفض الاحرام (فاما) إذا قتلها قاصدا رفض الاحرام لم يجب إلا جزاء واحد *

Mas'alah: Is fidyah obligatory for one who forgets or is ignorant of the ihram prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1061)

وتجب الفدية فى ذلك ولو ناسيا للإحرام أو جاهلا بالحرمةن نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز ونائم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for violations of ihram with ignorance or forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=942)

(قاعدة نافعة فيما سبق) : ما كان إتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان استمتاعا أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما.

Mas'alah: Does fidyah repeat with repeated wearing or covering in ihram at different times and places?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1117)

(فائدة) تتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان عرفا كما استظهر ضبطه به في الإمداد فلو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عند غسله من الجنابة أو بعضه عند مسحه في الوضوء فالظاهر أنه لا تعدد؛ لأن الأصل في مباشرة الجائز عدم الضمان ولأن إيجاب الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته صيره مكرها عليه شرعا والإكراه الشرعي كالإكراه الحسي، وهذا لا تعدد فيه فكذا

الشرعي وإنما وجب الدم لأصل اللبس لضرورة؛ لأن فيه ترفها وحظا للنفس بخلاف هذا فهو لتحصيل الواجب كما ذكر قاله العلامة حج في حاشية الإيضاح اهـ ملخصا، وقال الشارح بعد نقله عن قضية قولهم تتكرر إلخ تكريرها نقلا عن السيد السمهودي – رحمه الله تعالى –، وما أظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ولم أر من نبه

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of fidyah and prohibition in ihram violations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1125)

العلم بأن الممسوس إلخ) وإن جهل الفدية في كل من أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها اهـ. شرح م ر. (قوله: يعلق) ماضيه علق بكسر اللام ففي المختار وعلق به بالكسر علوقا أي تعلق. اهـ. وفي المصباح وعلق الشوك بالثوب علقا

Mas'alah: What is the second method regarding the non-overlapping of expiations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1001)

الطريقة الثانية: أنه لا يتداخل قولا واحدا، ويجب لكل واحد فدية، وأصل القولين (فيهما) (1) طريقة الترفه، كالطيب واللباس، والمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations for different reasons for wearing sewn

garments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1001)

وذكر القاضي أبو الطيب أن من أصحابنا من قال: إنه إذا (اختلفت) (4) أسباب (اللبس) (5) كأنه لبس المخيط لأجل البرد، وغطى رأسه لأجل الحر، أنه يكون بمنزلة اختلاف الأجناس في عدم التداخل قولا واحدا وليس بشيء، (فإن) (6) حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات وقلنا: يتداخل، لزمه دم، وإن قلنا: لا يتداخل، لزمه (ثلاثة) (7) دماء، وعلى هذا حكم الأظفار.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for shaving half the head in the morning and half in the evening in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1002)

ذكر الشيخ أبو حامد: أنه إذا حلق نصف رأسه بالغداة، ونصفه بالعشي، وجب عليه كفارتان قولا واحدا، بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on multiple expiations for ihram violations in one sitting versus multiple sittings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1002)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كانت هذه المحظورات سوى قتل الصيد في مجلس

واحد، وجبت كفارة واحدة، كفر عن الأول، أو لم يكفر، وإن كانت في مجالس (وجب) (1) لكل واحد كفارة إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد بأن يكون (لرفض) (2) الإحرام، أو لمرض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on overlapping expiations for ihram violations compared to the Shafi'i view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1002)

وحكي عن مالك: نحو قول أبي حنيفة في الصيد، ونحو قولنا فيما سواه.

Mas'alah: Does the fidyah for preludes to intercourse merge with the fidyah for intercourse itself?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=109)

[مسألة] : تندرج فدية مقدمات الجماع في فدية الجماع سواء تقدمت عليه أو تأخرت، قال شيخنا: لكن قيده بعضهم بما إذا تقدمت على الجماع.

Mas'alah: Does fidyah multiply with multiple prohibited acts in ihram according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=109)

[مسألة] : قال الكردي: وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الأفعال إن لم يتخلل تكفير، قال في الروضة: فإن قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد،

كأن تطيب أو لبس مرارا لمرض واحد فوجهان: أصحهما تعدد الفدية، والقديم صححه الشيخ في منسك صغير والجيلي وقطع به البندنيجي قال: سواء اتحد بينهما أم اختلف ما لم يكفر عن الأول، قال المحب: وهذا أصلح للناس سيما في ساتر الرأس، فإنه يشق ملازمته ويحتاج لإزالته في الطهارة اهـ. والمالكية أوسع دائرة من غيرهم، إلى آخر ما أطال به عنهم مما حاصله: أنه إذا فعل موجبات الفدية بأن لبس وحلق وقلم وتطيب، فتتحد الفدية إذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية ونوى التكرار، وإن لبس ثوبه ثم نزعه للنوم ليلبسه إذا استيقظ أو ليلبس غيره فعل واحد اهـ.

Mas'alah: Does removing a turban for ritual washing multiply the fidyah in ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=110)

[مسألة] : لو لبس عمامة لحاجة وخلعها لغسل جنابة أو كشف بعض رأسه لنحو مسحه في الوضوء لم تتعدد الفدية بذلك وإن تعدد مرارا كما في الحاشية، قال الكردي: ونظر فيه عبد الرؤوف وأجاب عنه ابن الجمال وهذا بالنسبة إلى الغسل، أما الوضوء فالأوجه ما قاله عبد الرؤوف اهـ. وقال سم في شرح الغاية: رأيت جمعا يوجهون عدم التعدد بالنسبة لأقل مجزىء، وأنه لو كرر نزعها ثلاثا لتثليث مسح الرأس لزمته فدية واحدة

Mas'alah: Does the fidyah multiply if a person in ihram commits multiple prohibited acts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=218)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyah for repeated violations in ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=218)

أو متفرقا لاختلاف جنس ذلك كما لو زنى وسرق فإنه يقطع ويحد وإن اتحد بأن لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه أو تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر أو بعذر هذا إذا فعله في أوقات متفرقة أما لو والى بين اللبس مرارا أو التطيب بحيث يعد في العرف متواليا لزمه فدية واحدة والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant and forgetful person regarding ihram violations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3431)

والإزالة، ولم يأمره بالفدية، ولو كانت واجبة لبينها [له] ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وإذا ثبت هذا الحكم في الجاهل بالحكم، فالناسي مثله؛ لأنه يفعل مع جهل التحريم. وقد [عرفت بما ذكرناه] حكم الناسي لإحرامه والجاهل بالتحريم، وهو ما صرح به القاضي الحسين وغيره. نعم، حكى القاضي أبو الطيب في أن من ادعى الجهل بالعلم بالتحريم في زماننا هل يقبل قوله، أو لا [يقبل] ويلزمه التكفير؟ وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person in ihram who kills game or shaves hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3432)

قال: وإن قتل الصيد، أو حلق رأسه، أو قلم الظفر ناسيا - لزمته الكفارة؛ لأن إتلاف مال أو ما [هو] في معناه؛ فاستوى في ضمانه السهو والعمد، كإتلاف مال الآدمي، هذا هو المنصوص. وقيل: في الحلق والتقليم قول آخر: أنه لا تلزمه [الكفارة] ؛ لأنه ترفه وزينة فأشبه التطيب. وهذا القول مخرج من أحد القولين المنصوصين في "الأم" في المجنون إذا قتل الصيد؛ كما قاله أبو الطيب.

وحكى ابن الصباغ [وغيره قولا آخر مخرجا مما ذكرناه عن "الأم" - أيضا - فيما إذا قتل الصيد ناسيا: أنه لا يلزمه الكفارة. وقد قال الإمام قبل جزاء الصيد بورقتين وشيء: إنه وجد ذلك محكيا عن حرملة عن الشافعي، ولفظه: "إنما يعذر متلف الصيد بما يعذر به المتطيب" . وقد وجهه ابن الصباغ] بأن الصيد على الإباحة، وإنما منع من قتله؛ تعبدا، فلا يجب إلا على مكلف. قال: ومن أصحابنا من فرق بينهما، وقال: إنما سقط الضمان عن المجنون؛ لأنه غير مكلف، [والناسي مكلف] . وفي موضع آخر أيد الفرق بأنه لو حلف: "لا يدخل دارا، فدخلها مجنونا - لم يحنث قولا واحدا، ولو دخلها ناسيا، فقولان، والصحيح ما ذكره الشيخ أولا." والفرق بين ما نحن فيه والطيب واللباس ونحوهما من الاستمتاعات: أن الاستمتاعات تميل الطباع إليها [ولا يتكامل فيها القصد، فذر بالنسيان، والإتلافات على خلاف الطبع] فلا يقدم عليها إلا عن تكامل قصد ووجود رؤية؛ فلذلك كان حكم العمد [والنسيان فيها] سواء.

Mas'alah: What is the distinction between killing game and shaving hair regarding expiation in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3434)

فإن قيل: هذا الفرق وإن راج في القتل، فلا يروج في الحلق والتقليم؛ لأنهما من جملة الاستمتاعات. قيل: وجوب الفدية فيهما لما فيهما من الإتلاف؛ إذ حقيقة الإتلاف: أن يفعل ما لو أراد أن يرده إلى حاله لم يمكنه ذلك، وهذان بهذه الصفة. وحكم الجهل بتحريم ذلك في الإحرام، حكم النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person in ihram who engages in intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3434)

قال: وإن جامع ناسيا - أي: في القبل أو الدبر - ففيه قولان: أصحهما: أنه لا تلزمه الكفارة، أي: ولا يفسد به نكسه؛ لقوله - عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . ولأن الإحرام عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فاختلف حكم الوطء فيه بالعمد والسهو؛ كالصوم. وهذا هو الجديد، والصحيح في "الحاوي" وغيره. وقال في القديم: يفيسد حجه، ويلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج؛ فاستوى فيه العمد والنسيان؛ كفوات الوقوف. ومثار القولين - كما قال القاضي الحسين: أن الوطء استمتاع [مشوب بالإتلاف] ؛ فالجديد: تغليب الاستمتاع؛ كالطيب؛ والقديم: تغليب الإتلاف، وفرق بينه وبين الصوم: بأن محظورأنه تختص بالاستمتاع. وعلى القولين في الأصل ينبني - كما قال ابن الصباغ - ما إذا أكره على الوطء أي إن تصور كما هو أحد القولين في طريق المراوزة [أيضا] . ومختار [أبي علي] بن أبي هريرة: القطع بالفساد: ذهابا إلى أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع. والصحيح خلافه. والصبي

إذا جامع عامدا، إن [قلنا] : عمده كعمد البالغ، [فالحكم كما تقدم] وإلا خرج على القولين.

Mas'alah: Does wearing sewn clothes and applying perfume in ihram require separate expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3453)

قال: وإن لبس وتطيب– أي: متواليا أومتفرقا – لزمه لكل واحد كفارة؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ فلا يتداخل موجبهما؛ كالسرقة والزنا. وقال ابن أبي هريرة: هما جنس واحد؛ لأنهما ترفه واستمتاع؛ فإن والى بينهما، لزمه فدية واحدة. وهذا لا يصح؛ لأن المقصود منهما أمران؛ فكانا جنسين وإن تقاربت منفعتهما؛ كالحلق والتقليم. نعم: لو لبس ثوبا مخيطا متطيبا، لزمته كفارة واحدة؛ لأن الطيب هاهنا وقع تبعا، وهذا ما أورده البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing sewn clothes and applying perfume in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3454)

وحكي الرافعي ذلك وجها بعد أن صدر الكلام بلزوم كفارتين، والوجهان في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing sewn clothes and applying perfume in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3454)

ولو احتاج إلى استعمال [ثوب] وطيب، مثل: أن أصابته شجة احتاج فيها إلى لصاق فيه طيب وستر، فالذي ذهب إليه الأكثرون تعدد الكفارة؛ للاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing sewn clothes and applying perfume in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3454)

وذهب بعض الأصحاب إلى الاتحاد؛ نظرا للسبب، وقد نسبه القاضي الحسين والفوراتي إلى الاصطخري، وهو جار فيما إذا احتاج إلى حلق الرأس من جوانبه، ووضع خمار عليه، وتطيب، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing sewn clothes and applying perfume in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3454)

والمشهور والذي حكاه الجمهور أن اللبس وحلق الشعر جنسان؛ فيجب فيهما فديتان، سواء توالى فعلهما أو افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing sewn clothes and applying perfume in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3454)

وفي "الإبانة" حكاية وجه مخرج فيما إذا فعل ذلك في مكان واحد؛ أن الفدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing sewn clothes and applying perfume in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3454)

قال: وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول، كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين؛ لأنهما من جنس واحد؛ فداخلا؛ كما لو سرق قبل القطع مرارا؛ وهذا هو القديم.

Mas'alah: What is the correct ruling on separate expiations for separate ihram violations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3454)

ويلزمه لكل واحد منهما كفارة في الثاني؛ كما لو تغلل التكفير؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" و "الإملاء" ، وهو الصحيح.

Mas'alah: Do the two opinions on expiation apply to excused and unexcused ihram violations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3454)

والقولان يجريان فيما إذا كان اللبس والتطيب بعذر أو غير عذر.

Mas'alah: Does an excuse affect the ruling on combining expiations for ihram violations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3454)

قال الإمام: ورأى بعض الأصحاب ترتيب المعذور على غير المعذور، [وجعل المعذور] ، أولى باتحاد الكفارة من غير المعذور وهذا لا أراه كذلك؛ فإن العذر يؤثر في جواز الإقدام لا في الكفارة.

Mas'alah: Does differing causes for ihram violations affect the ruling on overlapping expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3455)

ومحل القولين بالاتفاق إذا كان سبب اللبس والتطييب واحدا؛ كما إذا لبس لحر أو برد، فلو اختلفا: بأن لبس المنعيط؛ لأجل البرد، وغطى رأسه؛ لأجل الحر - قال الماوردي وكذا القاضي أبو الطيب: اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال - أيضا-: فيه قولان. ومنهم من قال: قولا واحدا: لا تتداخل الكفارة، ويكون اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأجناس، وليس بشيء؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - اعتبر اختلاف الأجناس دون اختلاف الأسباب.

Mas'alah: When does consecutive wearing of ihram-prohibited clothing require only one fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3455)

واحترز بقوله: "في مجالس" عما إذا والى بين اللبيسن أو بين التطيبين؛ فإنه لا يلزمه إلا فدية واحدة، وإن وقع ذلك في لحظات، بحيث يعد في العرف والعادة متواليا، وسواء

اختلف الملبوس، بأن أدرع قميصا ولبس عمامة ولبس خفا، أو اتحد. ووجهه: أن ذلك يعد فعلا واحدا؛ ألا ترى أنه لو حلف: لا يأكل في اليوم إلا أكلة [واحدة] فجلس من أول النهار إلى آخره يوالي الأكل – لم يحنث، وكان ذلك فعلا واحدا. ولك أن تقول: الموالاة تخرج بقوله: "ثم" ، لأن وضعها الترتيب والتراخي؛ فلم يكن به حاجة إلى ذكر المجالس.

Mas'alah: Do multiple acts of shaving or nail-cutting in separate sessions require multiple expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3455)

ولو حلق ثم حلق، أو قلم ثم قلم في مجالس قبل التكفير، قال الشيخ أبو حامد: لا تداخل قولا واحدا؛ لأن ذلك إتلاف؛ فتعدد موجبه، كما لو قتل صيدا، ثم آخر، أو قلع شجرة من الحرم، ثم أخرى؛ فإنه يتعدد الموجب عندنا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive shaving and nail-cutting before expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3455)

وهذه الطريقة لم يورد الماوردي والبندنيجي غيرها مع القطع بأنه لو والى بين ذلك لم يجب إلا فدية واحدة، وهي التي صححها الرافعي، وقد حكاها القاضي أبو الطيب مع طريقة أخرى، وهي أن الحلق والتقليم بمنزلة الطيب واللباس، وعليها فروع:

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or clothes repeatedly after expiation in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3456)

أما إذا لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب بعد التكفير عن الأول - لزمه للثاني كفارة أخرى، وإن قلنا بالتداخل قبل التكفير كما إذا تخلل حد بين زنيتين.

Mas'alah: Can a muhrim combine different types of expiation for killing game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1983)

ولو انفرد محرم بقتل ظبية، فهو بالخيار بين الخلال الثلاث، فلو بعض الأمر، فأخرج للبعض قسطا من حيوان، وللبعض طعاما، وصام عن البعض ففي إجزاء ذلك وجهان، ذكرهما الشيخ.

Mas'alah: How many sacrificial animals are owed by a qarin who corrupts both hajj and umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2219)

2555 - ومما ظهر فيه الخلاف أنا إذا حكمنا بانعقاد حجه على (5) الفساد، فالرجل قارن يلتزم بدنة لإفساد العمرة، وظاهر المذهب أنه يلتزم بدنة أخرى لإفساده حجه بإدخاله إياه في عمرة فاسدة. ومن أصحابنا من قال: لا يلتزم إلا بدنة واحدة [كما لو قرن على الصحة، ثم (1) (ط) : وإذ. (2) ساقطة من الأصل وحدها. (3) لم يذكر من الوجوه الثلاثة التي كان وعد بها إلا اثنين، إذ دخل الثالث في تفريع الثاني، الذي فرعه

إلى عدة وجوه، بعضها عن بعض. (4) هنا خلل آخر في ترتيب صفحات (ك) حيث قفزت من آخر 231 عائدة إلى أول 103، والله المعين. (5) ساقطة من (ك) .

جامع، وأفسد نسكه؛ فإنه لا يلزمه إلا بدنة واحدة] (1) وإن أفسد النسكين، نظرا إلى اتحاد الجماع. والقائل الأول يقول: قد ترتب [الفساد] (2) في الصورة التي نحن فيها، فحصل الإفساد بدفعتين. ومن أصحابنا من أوجب بدنة، لإفساد العمرة، وشاة لما جرى آخرا، ونزل هذا منزلة ما لو جامع الرجل، فأفسد نسكه، ثم جامع مرة ثانية، على الفساد، فإنا في وجه نلزمه بالسبب الثاني دم شاة، وبالإفساد بدنة، وستأتي هذه التفاصيل في موضعها.

Mas'alah: When does wearing multiple sewn garments require a single fidyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2238)

2580 – إذا لبس الرجل قميصا وسراويل وعمامة في مكان واحد، في أزمنة متواصلة، فلا يلزمه إلا فدية واحدة؛ فإن ذلك يعد في حكم الخطة (1) الواحدة، والزي الواحد يأخذه المرء، وقد يطول الزمان في محاولة مضاعفة القميص (2) ، واستعمال الخف، وتكوير العمامة، فلا نظر إليه مع التواصل، وهذا معتبر بالرضعة الواحدة؛ فإن لها حكم الاتحاد، وإن طالت. وإن تعدد اللبس، وتعدد المكان. أو اتحد المكان، وتقطع الزمان، وطرأت فترات، ينقطع بأمثالها التواصل المألوف في اتخاذ الزي الواحد من اللابس (3) ، فلا يخلو: إما أن يتولج في خللها تكفير، وإما ألا يتفق ذلك. فإن لم يتفق، ففي تعدد الفدية قولان: أحدهما – التعدد، وهو الأحرى على القياس، فإن كل لبس مما (1) في

(ط) ، (ك) : "الحطة" بالحاء المهملة. هذا والخطة بضم الخاء المعجمة هي الحالة والأمر، فالمعنى: أن ذلك يعد حالة واحدة وأمرا واحدا، أي خطأ واحدا. (2) (ط) : القمص. (3) (ط) : الملابس.

فرضناه لو قدر على حياله، لأوجب الفدية. وسبب القضاء بالاتحاد عند اتحاد المكان، وتواصل الزمان قضاء العرف بعد ذلك أمرا واحدا، فإذا زال هذا بالتقطع الزماني، أو التعدد المكاني، فالوجه رد الأمر إلى قياس التعدد. ومن أوجب كفارة واحدة قال: إنها تجب لله تعالى، ويفرق في موجبها بين الناسي والعامد، فيتجه الحكم بتطرق المساهلة إليها، فلتنزل أعدادها من غير تخلل تكفير، منزلة تعدد الزنيات والسرقات، هذا والإحرام المعترض عليه واحد. وبهذا ينفصل ما نحن فيه عن وقاعين في يومين من رمضان، فإن كل صوم عبادة متميزة عن الصوم في اليوم الآخر، فرأينا القطع بتعدد الكفارة خلافا لأبي حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated wearing of prohibited clothing after expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2240)

وجوب الكفارة، بتجدد اللبس، بعد إخراج الكفارة. وإن قلنا: يجوز إخراج الكفارة عما سيكون، فإذا [نوى] (1) ربطها بالكائن (2) ، وما سيكون، ففي تجدد الكفارة قولان، لمكان التعدد، كما سبق. ولو اتحد المكان في اللبس والزمان، ولكنه خلل (3) في أثناء اللبس المتواصل تكفيرا، فهل يجب بما يقع بعد إخراج الكفارة كفارة؟ فيه

اختلاف للأصحاب، من جهة أن تخلل الموجب يؤثر في التعدد اعتبارا بالحد. وكل ما ذكرناه فيه، إذا اتحد النوع، في الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for consumption (istihlak) of game and body hair in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2241)

2584 - فأما القول في الاستهلاك، فهو ينقسم في غرض الفصل، إلى ما لا يتعلق (7 ببدن المحرم، وإلى ما يتعلق 7) ببدنه. فأما ما لا يتعلق ببدنه كقتل الصيود، والجناية عليها، ولايتوقع تداخل فيها، فإن (1) في الأصل: اعتدال. هذا، و "اعتدل" جواب (إذا) قيس بتقطع الزمان. (2) ساقط من الأصل. (3) في الأصل: طرق. (4) في (ط) : يترتب. (5) في (ط) : صور. (6) في (ط) : جعل. (7) ساقط من (ط) ما بين القوسين.

الكفارات في الصيود، تحل محل قيم المتلفات، فعلى أي وجه فرضت، فالنظر إلى أقدار المتلفات. فأما ما يتعلق ببدن المحرم، فكالحلق والقلم، فنقول: من حلق ثلاث شعرات، فقد كملت عليه الفدية، وإن استوعب الرأس بالحلق، لم يلتزم إلا فدية واحدة، إذا اتحد المكان، وتواصل الزمان. وهذا متفق عليه. ولو حلق غير شعر رأسه مع حلق شعر رأسه، على صورة التواصل، فالذي ذهب إليه الأئمة اتحاد الكفارة. وذهب أبو القاسم الأنماطي إلى أنه تجب كفارتان: إحداهما في مقابلة الرأس، والأخرى في مقابلة ما عداه من شعر البدن، وهذا متروك عليه، ولا وجه له. ولو حلق شعر رأسه

في أمكنة [أو] (1) أزمنة، ففي التداخل قولان مرتبان على القولين في تعدد اللبس باختلاف (2) المكان، والكفارة أولى بالتعدد، في الحلق؛ لأنه استهلاك والقياس في قبيل الاستهلاك تعدد الكفارة. ثم يجري في الحلق فرض اجتماع المعاني، واتحادها، والصور كلها على الخلاف إلا الصور التي استثنيناها فيما تقدم. وإذا تعارضت مسائل الإتلاف، ومسائل الاستمتاع، ترتبت كل صورة في الإتلاف على نظيرتها في الاستمتاع، كما نبهنا عليه. وإذا اشتملت مسألة في الاستمتاع على معينين، واشتملت مسألة الإتلاف على واحد، فقد يعتقد الفقيه اعتدالهما، والقول في ذلك قريب، بعد ظهور الغرض. وقد انتهى الكلام في الاستهلاك، والاستمتاع، إذا فرض كل واحد منهما وحده.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving hair in separate instances while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2243)

ومما يتصل بالاستهلاك أن من حلق ثلاث شعرات في أمكنة [أو] (1) أزمنة على صفة التفرق، فإن كنا نرى أن في كل شعرات ثلث دم، فلا [تفيد] (2) هذه المسألة؛ فإن مفرقها ومجموعها سواء في ذلك، تفريعا على هذا الوجه. وإن قلنا: يجب في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث دم، فلو فرضنا أخذ ثلاث شعرات، على صفة التفرق، فهذا خارج على الأصل الممهد. فإن قلنا: من حلق رأسه ثلاث دفعات، تعددت الفدية، حملا للأفعال على التجدد، والاستقلال؛ فإن -على قياس ذلك- كل شعرة منقطعة عن غيرها، ولا يضم بعضها، [إلى البعض] (3) فيجب في كل شعرة مد. ومن قضى باتحاد الكفارة في حلق الرأس بدفعات، مصيرا إلى أنها كالحلق الواحد، قال على

قياس ذلك، أخذ الشعرات مجموع، ولو أخذ ثلاث شعرات، وجب فيها دم. فهذا تمام القول في الاستمتاع، والاستهلاك.

Mas'alah: Does a single act incur multiple penalties if it violates multiple prohibitions in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=979)

قلت: لا يتعدد الجزاء، بتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق في محرم قتل صيدا حرميا وأكله، لزمه جزاء واحد. ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت، ثم جامعها، ففي وجه: يكفيه البدنة عنهما. ووجه: تجب شاة وبدنة. ووجه: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع، فبدنة، وإلا فشاة وبدنة. ووجه: إن طال الفصل، فشاة وبدنة، وإلا فبدنة. والأول: أصح. والله أعلم.

Mas'alah: Does repeating Umrah in the months of Hajj require multiple sacrificial animals?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

وبهذا علم: أن من كرر العمرة في أشهر الحج أنه لا يتكرر عليه وإن أخرج الدم قبل التكرر؛ لأن ربحه الميقات بالمعنى المذكور لم يتكرر.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations for multiple violations in hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

قال (حج) في "الحاشية" : والتداخل احتمال له، لكن وجهه قوي، ويؤيده ما مر فيمن أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج.

Mas'alah: Which scholars supported each view on expiation for multiple ihram violations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

واعتمد الأول في "المنهج" و "الغرر" و "الأسنى و" الخطيب "، والثاني في" الإيعاب "و (م ر) ووالده."

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple spoilings of pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

لكن تجب كفارة متعددة بتعدد الإفساد، ووصفه بالقضاء إنما هو بمعناه اللغوي؛ إذ لا آخر لوقته، ولا فرق في وجوب قضائه بين الفرض وغيره، ككونه من صبي أو رقيق؛ لأنه لو منهما يلزم بالشروع فيه.

Mas'alah: What is the fidyah for a second intercourse during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

السادس: تجب فدية مخيرة، وهي شاة، فيما إذا وطئ ثانيا أو بين التحللين، هذا ما اعتمده (حج) ، واعتمد (م ر) : أن لا فدية على المرأة مطلقا.

Mas'alah: When do multiple fidyah payments combine for ihram violations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=664)

فرع: إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل يتداخل؟ ولا شك أن المحظور قسمان: استهلاك كالحلق؛ واستمتاع كالطيب، فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية، وكذا إتلاف الصيود، وكذا إتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس، لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الأصح، ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين ففديتان، ولو حلق شعر بدنه ورأسه متواصلا ففدية على الأصح كما تقدم في موضعه، ولو تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا كالقميص والعمامة والسراويل وألخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فإن كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة، فإن كان في مكانين أو مكان وتخلل زمان فعليه فديتان، سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا، وفي قول: إذا لم يتخلل تكفير تكفيه فدية.

Sub-topic – Fidyah for Perfume, Sewn Clothing, and Foreplay

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume, wearing sewn garments, or covering the head in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1924)

[مسألة الفدية في فعل المحظور] وإن تطيب، أو لبس المخيط، أو غطى رأسه عامدا.. وجبت عليه الفدية، سواء طيب عضوا كاملا أو بعض عضو، وسواء استدام اللبس يوما كاملا أو بعض يوم، وكذلك إذا ستر جزءا من رأسه زمانا يسيرا أو كثيرا.. فالحكم فيه واحد. وقال أبو حنيفة: (إن طيب عضوا كاملا.. فعليه الفدية. وإن طيب أقل من عضو.. فعليه صدقة: وهي نصف صاع، وإن لبس المخيط يوما كاملا.. فعليه الفدية. وإن لبس أقل من يوم.. فعليه صدقة) . وقد روي عنه: (إن لبس أكثر النهار.. فعليه الفدية. ورجع عنه إلى اليوم – فإن ستر ربع رأسه يوما كاملا.. فعليه الفدية. وإن ستر أقل من الربع أقل من اليوم.. فعليه صدقة) . وقال محمد بن الحسن: إن ستر نصف الرأس يوما. فعليه الفدية. وإن ستر أقل من النصف فعليه صدقة. دليلنا: قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . وتقدير الآية: فمن كان منكم مريضا فلبس أو تطيب.. ففدية. ولم يفرق بين أن يلبس يوما، أو أقل من يوم، فهو على العموم فيما يقع عليه أثم الطيب واللباس. ولأن ما كان مضمونا بالفدية.. تعلقت بعينه، ولا تعتبر فيه الاستدامة، كالوطء. إذا ثبت هذا: فإن الفدية التي تجب في الطيب، أو اللباس، أو

تغطية الرأس، أو دهنه، أو دهن اللحية.. هي الفدية التي تجب بحلق الرأس، وهي: شاة، أو إطعام

ستة مساكين ثلاثة آصع، أو صوم ثلاثة أيام؛ لأنه زينة وترفه، فهو كحلق الرأس هذا هو المشهور في المذهب. وحكى أبو علي في "الإفصاح" قولين آخرين: أحدهما: أنه كدم التمتع، فإن لم يجد الهدي.. صام عشرة أيام على ما مضى. والثاني: أنه إذا لم يجد الهدي.. قوم الهدي دراهم، والدراهم طعاما. ثم يصوم عن كل مد يوما.

Mas'alah: What is the expiation for prohibited acts during ihram that are not hunting or invalidating the pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=857)

)

Mas'alah: What is the expiation for prohibited acts during ihram that are not hunting or invalidating the pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=857)

وفي الحرام) أي: فعل ما يحرم بالإحرام، وإن أبيح لعذر (وهو لا صيد، ولا مفسد نسك) بإسكان السين مخففا من ضمها (شاة) بصفة الأضحية (أو فليبذلا) بالمعجمة وإبدال ألفه من نون التوكيد الخفيفة أي: أو يعط (ثلاثة من آصع طعاما لستة تمسكنوا)

لكل واحد نصف صاع.

Mas'alah: What is the fidyah for violating ihram prohibitions?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=113)

الفداء من اقتراف محظورات الإحرام

Mas'alah: What does the author say about fidyah for ihram violations?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=113)

قال الإمام العمريطي فيما يجب فيه الفداء وما لا يجب من محظورات الإحرام:

Mas'alah: Is fidyah required for marriage while in ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=113)

ثم الفدا في كل ما منها وجد ... إلا النكاح فهو غير منعقد أي الفدية التي سيأتي بيان تفصيلها موجودة في كل صور المحرمات المذكورة باستثناء النكاح فلا يجب فيه فداء؛ لأن وجوده كعدمه، إذ هو غير منعقد أصلا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on fidyah for ihram prohibitions?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=113)

قال العمريطي: في تفصيل فداء ما فيه من محظورات:

Mas'alah: What is the discretionary and apportioned blood offering for prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=126)

دم التخيير والتقدير قال الإمام العمريطي: ثاني الدما مخير مقدر ... بنحو حلق من أمور تحظر فالشاة أو ثلاثة أيام ... يصومها أو آصع طعام لستة هم من مساكين الحرم ... لكل شخص نصف صاع منه ثم

Mas'alah: What is the second type of blood offering for enjoying prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=126)

الدم الثاني هو الذي يطلقون عليه الدم المخير المقدر، وهو دم تضرب كفارته على ثمانية أفراد تدخل جميعها في دائرة الترفه والاستمتاع بما حرمه ربنا زمن الإحرام وهي بالتعداد:

Mas'alah: What is the ruling on the blood (dam) for wearing prohibited clothing during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=126)

3 – دم اللبس لما حرمه الله على المحرم من المحيط المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil during ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=126)

4 – دم الدهن للزيت في شعر الرأس أو اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for repeated wearing of stitched garments in ihram according to the new and old opinions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1571)

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا بقوله في الجديد: إن عليه لكل لبسة فدية، ولا فرق بين أن تتفق أسباب اللبس، أو تختلف.

وإن قلنا بقوله في القديم: إن عليه لجميع ذلك فدية واحدة، فعلى هذا. لا يخلوا حال هذه الأفعال من أحد أمرين: إما أن تتفق أسبابها، أو تختلف، فإن اتفقت أسبابها كأن لبس هذه اللبسات كلها لأجل البرد، أو لأجل الحر، فتكون عليه فدية واحدة، وإن

اختلفت أسبابها، فلبس قميصا لأجل الحر وعمامة، لجراحة برأسه، وخفين لأجل الحفاء، فعلى وجهين: أحدهما: عليه فدية واحدة لجميعها كالأسباب المتفقة. والثاني: عليه لكل واحدة فدية؛ لأن اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for applying perfume in ihram when forgetful versus deliberate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1573)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية (قال المزني) في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر وهكذا روي في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصائم يقع على امرأته فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –" أعتق وافعل "ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء" . قال الماوردي: وهو كما قال إذا فعل المحرم ما نهي عنه، فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: ما استوى حكم عامده وناسيه في وجوب الفدية فيه. والثاني: ما اختلف حكم عامده وناسيه. والثالث: ما اختلف قول الشافعي فيه. فأما الضرب الأول الذي يستوي حكم العامد فيه والناسي: فهو ما كان إتلافا كحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد. وأما الضرب الثاني الذي يختلف فيه حكم العامد والناسي: فهو ما كان استمتاعا سوى الوطء، كالطيب، واللباس، وتغطية الرأس. فإن كان عامدا، فعليه الفدية، وإن كان ناسيا فلا فدية عليه، وكذا لو كان ذاكرا للإحرام، جاهلا بالتحريم، فلا فدية عليه. وقال أبو حنيفة، ومالك، والمزني: الناسي كالعامد، والجاهل بالتحريم

كالعالم، في وجوب الفدية عليه، استدلالا بأنه استمتاع تجب الفدية بعمده فوجب أن تجب بسهوه كالوطء ولأنه معنى يمنع من الإحرام؛ فوجب أن يستوي حكم عمده وسهوه، كالحلق،

والتقليم؛ ولأن النسيان عذر، والعذر إنما يبيح الفعل ولا يسقط الفدية، كالمعذور في الطيب، واللباس، إذا اضطر إليه. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله – صلى الله عليه وسلم : "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . وروى عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: "رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بالجعرانة، وعليه جبة متضمخ بالخلوق، وهو تصفر لحيته ورأسه، فقال يا رسول الله: إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى فقال: اغسل الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعا في حجك، فاصنع في عمرتك" . فلما أمره بنزع الجبة، وغسل الصفرة، وسكت عن الفدية، دل على أن سكوته عنها، سكوت إسقاط، لا سكوت اكتفاء؛ لأنه بين له حكم فعل هو به جاهل. فإن قيل: إنما كان هذا قبل تحريم الطيب، واللباس؛ لأن الأعرابي حين سأله عن ذلك وقف ينتظر القضاء، حتى نزل عليه الوحي، فدعاه وقال له: اغسل الصفرة، وانزع الجبة. وقيل: هذا التأويل غير صحيح؛ لأنه النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بنزع الجبة وغسل الصفرة، وفعل ذلك غير واجب قبل نزول التحريم، على أن إنكاره ذلك من نفسه، واختيار النبي – صلى الله عليه وسلم –، وسؤاله عن حكمه، وما روي من إسرار الصحابة به، دليل على تقديم تحرمه. فإن قيل: – وهو سؤال المزني: ليس سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الفدية دليلا على أنها غير واجبة، كما لم يكن سكوته عن إيجاب القضاء على الواطئ في شهر رمضان، دليلا على أن القضاء غير واجب. قيل: لو تركنا سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – على إيجاب القضاء على الواطئ دل على أن القضاء غير واجب كالفدية ها

هنا، ولكن ثبت بالدليل إيجاب القضاء عليه، من قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة: 184) على أنه قد روي في بعض الأخبار أنه قال للواطئ: "واقض يوما مكانه" . ولأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة، فوجب أن يفرق فيها بين عمد الاستمتاع، وسهوه، كالأكل، والوطء في رمضان، فأما قياسهم على الواطئ في الحج ناسيا قلنا: فيه قولان: أحدهما: لا شيء عليه فعلى هذا يسقط سؤالهم. والثاني: عليه الفدية. فعلى هذا المعنى فيه أنه يجري مجرى الإتلاف؛ لأن وطء المجنون، كوطء العاقل في لزوم المهر، والطيب استمتاع محض. وأما قياسهم على الحلق والتقليم، فالمعنى فيه: أنه إتلاف. وحكم الإتلاف أغلظ من حكم الاستمتاع، فاستوى حكم، عمده وسهوه؛ لغلظ حكمه، وفرق بين عمد الاستمتاع وسهوه؛ لحقة حكمه.

وأما قولهم: إن الناسي معذور، والعذر لا يسقط الفدية كالمضطر. قيل: هذا غلط؛ لأن الشرع قد فرق بين عذر الناسي وعذر المضطر. ألا ترى أن الآكل في الصوم ناسيا، معذور ولا قضاء عليه، الآكل في الصوم مضطرا في الصوم معذور وعليه القضاء. وأما الضرب الذي اختلف قول الشافعي فيه، فهو الوطء، وسيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the duration of wearing stitched garments or applying perfume in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1575)

فصل : فإذا ثبت أن الناسي في الطيب واللباس لا فدية فيه وأن العامد عليه الفدية فلا فرق بين قليل الزمان وكثيره في وجوب الفدية فيه. وقال أبو حنيفة: استدام اللباس

جميع النهار فعليه الفدية وإن لم يسند به جميع النهار فلا فدية وقال أبو يوسف إن استدامه إن نصف النهار فأكثر، فعليه الفدية، وإلا فلا فدية. وهذا خطأ؛ لأن كلما وجبت الفدية باستدامته في النهار كله، وجبت الفدية بوجوده في بعضه كالطيب. ولأن ما حرمه الإحرام من الأفعال، لم تتقدر فديته بالزمان، قياسا على سائر المحظورات، ولأن ما حرم من جهة الاستمتاع، استوى حكم قليله وكثيره، كالوطء ولأنه لما استوى حكم قليل اللباس وكثيره في وجوب الفدية فيه، وجب أن يستوي حكم كثير الزمان وقليله في وجوب الفدية فيه، لأن كثير اللباس في الزمان القليل كقليل اللباس في الزمان الكثير.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim forgetfully wears perfume and delays removing it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1575)

فصل : فإذا لبس المحرم، أو تطيب ناسيا، ثم ذكر بادر إلى إزالته عن نفسه، فإن أزاله حين ذكر. فلا فدية عليه، وإن لم يزله في الحال، حتى تطاول الزمان، فله حالان: أحدهما: أن يمكنه إزالته، فلا يفعل. فعليه الفدية، لأن بعد الذكر كالمبتدئ. فإن قيل: أليس لو تطيب قبل الإحرام، واستدامه في حال الإحرام، لم تلزمه الفدية، فهلا قلتم: إذا تطيب ناسيا بعد الإحرام ثم استدامه في حال الإحرام، أن لا فدية عليه. قلنا: لأن الطيب قبل الإحرام مباح مع النسيان، فلذلك لزمته الفدية مع الاستدامة. والحالة الثانية: أن لا يمكنه إزالة الطيب واللباس عن نفسه، لزمانة به، وليس يجد من يزيله عنه، فلا فدية عليه، ما كان هكذا؛ لأن أسوأ من الناسي.

Mas'alah: What plants and scents are not considered perfume for a pilgrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1576)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيبا، أو أكل تفاحا، أو أترجا، أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه" . قال الماوردي: وجملة النبات الذكي ثلاثة أضرب: أحدها: ما كان طيبا ويتخذ بعد يبسه طيبا، مثل الزعفران، والورس، والكافور، والعود، والورد، والياسمين، والنرجس، والخيري، والزنبق، والكاذي، فهذا كل طيب متى استعمله المحرم بشم، أو غيره فعليه الفدية. والضرب الثاني: ما ليس بطيب، ولا يتخذ طيبا وإن كان طيب الريح وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما يعد مأكولا كالتفاح، والنارنج، والليمون، والمصطلكي، والدارصيني، والزنجبيل.

والنوع الثاني: ما كان يعد معلوما أو حطبا، مثل الشيح، والقيصوم والإذخر. والنوع الثالث: ما يعد لزهرته وحسن منظره، لا لرائحته كالبهار، والأدريون والخزامي، والشقائق، والمنثور سوى الخيري، وكذلك ورد الأترج، والنارنج، والتفاح، والمشمش، هذا كله وما في معناه ليس بطيب، فإن شمه أو أكله أو دقه ولطخ به جسده فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بطيب. والضرب الثالث: ما كان طيبا. لكن لا يتخذ بعد يبسه طيبا، مثل الريحان، والمرزنجوش، والشاهين، والحماحم، فهذا كله يتخذ للشم، لكن لا يتخذ بعد يبسه طيبا، ولا يريد به دهن ففيه قولان: أحدهما: يجوز للمحرم استعماله ولا فدية فيه، وهو قوله في بعض القديم وبه قال من الصحابة عثمان، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لما روي عن عثمان بن عفان أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المحرم يدخل البستان، ويشم الريحان فأجاز ذلك ". قال الشافعي: إلا أن في إسناده ضعفا. ولأنه نبت لا يتخذ طيبا، فوجب أن لا

يفتدي لأجله المحرم، كالشيح، والقيصوم." والقول الثاني: نص عليه في الإملاء والأم أنه لا يجوز للمحرم استعماله وعليه الفدية وبه قال من الصحابة جابر وابن عمر؛ لأنه نبت يشم طيبا، فوجب أن يفتدي لأجله المحرم، كالورد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying oil to the head or beard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1577)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر (قال المزني) ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية (قال المزني) والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب ولو كان فيه طيب ما أكله" . قال الماوردي: الدهن ضربان: طيب، وغير طيب، فأما الطيب فالأدهان المريبة، بكل طيب منع منه المحرم، كدهن الورد، والزنبق، والبان، والخيري. وأما الذي ليس بطيب كالزيت، والشيرج، والسمن، والزبد والخروع، والآسي. فأما دهن البنفسج، والريحان، فهو على اختلاف المذهب في منع المحرم منه. فإن قلنا: إنه طيب يمنع منه المحرم، كان دهنه كذلك. وإن قلنا: ليس بطيب، لا يمنع منه المحرم، كان دهنه كذلك، فأما دهن الأترج: ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: ليس بطيب؛ لأن الأترج ليس بطيب، ولا المحرم ممنوع منه، وإنما هو مأكول.

والثاني: هو طيب، وإن كان أصله مأكولا؛ لأن قشره يرتابه كالدهن، كالورد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfumed and non-perfumed oils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1578)

فصل : فإذا تقرر هذا. فالمحرم ممنوع من استعمال الدهن الطيب في شعره وجسده، فإن استعمل شيئا منه في شعره، أو جسده، فالفدية عليه واجبة؛ لأنه متطيب، وأما الدهن غير الطيب. فإن رجل به شعره، أو لحيته، جاز ولا فدية عليه. والدلالة عليه، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى المحرم عن ترجيل شعره" . وقال – صلى الله عليه وسلم : "المحرم أشعث أغبر" . والترجيل ما منع من ذلك. وقال مالك، وأبو حنيفة: إن استعمل الدهن في جسده، لم يجز، وعليه الفدية، والدلالة عليه رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدهن بزيت غير مطيب وهو محرم" . وقال أبو عبيد: غير مطيب أي: غير مطيب فإذا ثبت هذا فلا بأس أن يستعمل المحرم الدهن، إذا لم يكن طيبا، في جسده دون شعر رأسه ولحيته، فلو دهن رأسه وكان محلوق الشعر، لم يجز، ولزمته الفدية؛ لأن في تدهين رأسه وإن كان محلوقا تحسين الشعر إذا ثبت فصار مرجلا له، ولكن لو كان أصلع الرأس، جاز أن يدهنه، ولا فدية عليه، كما يجوز للأمرد أن يدهن بشرة وجهه التي لا شعر عليها؛ لأنه لا يكون مرجلا وكذلك لو كان في رأسه شجاج قد ذهب الشعر عن موضعها، جاز أن يستعمل فيها دهنا، إذا لم يكن طيبا، ولا يفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating food containing saffron?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1578)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وما أكل من خبيص فيه زعفران، فصبغ اللسان،

فعليه الفدية وإن كان مستهلكا، فلا فدية فيه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أكل المحرم خبيصا، أو غيره من الحلواء والطبيخ، وفيه زعفران، أو غيره من الطيب، فإن لم يظهر فيه طعمه ولا لونه ولا رائحته فلا فدية فيه لأن الطيب مستهلك فيه وإن ظهر بأحد أوصافه، نظرت، فإن ظهرت فيه رائحة، ففيه الفدية؛ لأن رائحة الطيب هي المقصودة، وإن ظهر فيه طعم ففيه الفدية أيضا؛ لأن طعمه في المأكول مقصود، وإن ظهر فيه لونه لا غير. فنص الشافعي ها هنا، وفي مختصر الحج، أن فيه الفدية. فاختلف أصحابنا فكان أبو العباس بن سريج، وأبو الطيب بن سلمة، يخرجان المسألة على قولين: أحدهما: فيه الفدية؛ لأن لون الزعفران مقصود كطعمه، ولأن بقاء لونه دليل على بقاء رائحته، وإن خفي.

والقول الثاني: لا فدية فيه، وهو الصحيح. وبه قال من الصحابة جابر، وابن عمر، ومن التابعين عطاء، وطاوس، ومجاهد؛ لأن رائحة الطيب مقصودة دون لونه، ألا ترى أن العصفر أشهر لونا منه ولا فدية فيه، ولأن رائحة الطيب لو زالت من الثوب، وبقي لونه لم تجب فيه الفدية، فكذلك الطعام المأكول، إذا بقي فيه لون الطيب لم تجب الفدية، وكان أبو إسحاق المروزي يمنع من تخريجها على قولين، ويحمل اختلاف قول الشافعي على اختلاف حالين، فالموضع الذي أوجب الفدية، إذا بقي مع لون الطيب، إما ريحه، أو طعمه، والموضع الذي أسقط الفدية إذا لم يبق غير لونه، وسواء ما مسه النار أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating or smelling perfume?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1579)

فصل : إذا أكل المحرم طيبا، افتدى، إلا أن يكون عودا فلا يفتدي بأكله؛ لأنه لا يكون متطيبا به، إلا أن يتخير به وما سواه من الطيب يكون متطيبا به بملاقاة بشره وكذلك لو استعاط الطيب، أو احتقن به، أو اقتصر على شمه، افتدى. وقال أبو حنيفة: لا يفتدي بشم الطيب، حتى يستعمل في جسده، استدلالا بأن الاقتصار على شم الرائحة لا يوجب الفدية، كما لو شمها من العطارين. ودليلنا: هو أن الاستمتاع بالطيب، يكون تارة بالشم، وتارة بالاستعمال في البشرة ثم شمه فكان بالفدية أولى، وليس شمها من غيره استمتاعا كاملا، ولا يسمى به متطيبا فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing with henna?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1580)

فصل : وهكذا إذا اختضب المحرم، والمحرمة بالحناء، لم يفتد واحد منهما وقال أبو حنيفة: عليهما الفدية. استدلالا بأنه مستلذ الرائحة، فأشبه الورس. ودليلنا رواية عكرمة أن عائشة وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يختضبن بالحناء، وهن حرم. وهذا نص لأنهن لا بفعلته إلا عن توقيف، ولأن مقصوده اللون دون الرائحة، فأشبه سائر الألوان. واستدلال أبي حنيفة باستلذاذ رائحته، منتقض بالتفاح والأترج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching dry perfume?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1580)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر، وإن بقي له

ريح، فلا فدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا مس المحرم طيبا يابسا بيده عامدا فإن لم يبق له أثر، ولا رائحة، فلا فدية عليه، وإن بقي له أثر ورائحة، فعليه الفدية وكذلك لو بقي أثره دون رائحة فعليه الفدية. فأما إذا بقيت رائحته دون أثره، فقد قال الشافعي ها هنا: لا فدية عليه. ونقله المزني من كتاب الأوسط. وقال في الأم: فإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر في يده، ولا رائحة، كرهة ولم أر عليه الفدية. فظاهر ذلك: أنه إذا بقيت الرائحة، ففيه الفدية، واختلف أصحابنا. فكان أكثرهم يخرجون ذلك على قولين: أحدهما: عليه الفدية لأن المقصود هو الرائحة. والقول الثاني: لا فدية عليه؛ لأن الرائحة عن مجاورة، وكان بعضهم يقول: لا فدية عليه في الرائحة قولا واحدا على ما نص عليه الشافعي في هذا الموضع، لأن ما قاله في الأم محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding perfume in a cloth and smelling it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1580)

فصل : ولو شد المحرم طيبا في خرقة، فأمسكه بيده، لم يفتد، ولو شمه في الخرقة. كان في وجوب الفدية عليه وجهان:

أحدهما: عليه الفدية، لاستمتاعه برائحته، وإن عادة كثير من الناس جارية به. والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي: أنه لا فدية عليه؛ لأنها رائحة مجاورة من غير مباشرة، فصار كشم الرائحة من دكان العطار.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim stepping on perfume with his foot or sandal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1581)

فصل : قال الشافعي: إذا وطأ الطيب بقدمه فعلق بها، فعليه الفدية؛ لأنها صار مستعملا للطيب في بدنه. فلو وطأ الطيب بنعله عامدا، حتى علق بها، فعليه الفدية أيضا. فإن قيل: إذا علق الطيب بنعله صار حاملا للطيب، والمحرم إذا حمل الطيب لم يفتد. قيل: إنما لزمته الفدية، إذا علق الطيب بنعله لأنه لابس لها، فإذا علق بها الطيب، صار لابسا لمطيب، فلزمه الفدية، كما لو لبس قميصا مطيبا، وإذا كان حاملا للطيب، لم يكن لابسا لطيب فلم يفتد.

Mas'alah: Is there a fidyah for a woman who dyes her hands during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

قال أصحابنا فإذا اختضبت في الإحرام فلا فدية لأن الحناء ليس بطيب عندنا فإن اختضبت

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a woman who wraps cloth on her hands during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3683)

ولفت على يديها الخرق قال الشافعي في الأم رأيت أن تفتدي وقال في الإملاء لا يبين لي أن عليها الفدية *

Mas'alah: What are the three positions on fidyah for a woman wrapping cloth on her hands during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3683)

والحاصل ثلاث طرق (المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه (والثاني) في وجوبها قولان (والثالث) إن لم تشدها لا فدية وإلا فقولان وسنعيد المسألة في فصل تحريم اللباس من هذا الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does covering the head with a cap or the area behind the ears require fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3717)

قال أصحابنا وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كيقلنسوة مقورة وتجب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الآذان ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with another person's hand during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3717)

ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبا الحاوى والبحر فيه وجهين (لصحيح) هذا (والثاني) وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله علم *

Mas'alah: Is fidyah obligatory on the hermaphrodite for wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3728)

لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة قال

وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أصحهما) لا لأن الأصل براءته (والثاني) يلزمه احتياطا كما يلزمه الستر في صلاته احتياطا للعبادة والله أعلم *

Mas'alah: What is the second opinion on fidyah for touching wet perfume in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3735)

لا لأنه علق به بغير اختياره فصار كمن رش عليه ما ورد بغير اختياره وذكر الدارمي أن هذا القول الثاني نصه في الجديد والأول هو القديم وذلك ذكره صاحب التقريب قال الرافعي رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب ورجحت طائفة عدم الوجوب (قلت) هذا أصح لأنه نصه في الجديد ولأنه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر الباب في استعمال الطيب ناسيا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for carrying or using perfume in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3735)

ولو شد مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ثوبه أو جبته أو لبسته المرأة حشوا بشئ منها وجبت الفدية قطعا لأنه استعماله ولو شد العود فلا فدية لأنه لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فلا بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكا أو طيبا غيره في كيس أو خرقة مشدودا أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في وعاء فلا فدية نص عليه في الأم وقطع به الجمهور وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصدا لزمته الفدية ولو حمل مسكا في قارورة غير مشقوقة فلا

فدية أصح الوجهين وبه قطع القاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب ولو كانت القارورة مشقوقة أو مفتوحة الرأس قال الأصحاب وجبت الفدية قال الرافعي وفيه نظر لأنه لا يعد طيبا ولو جاش على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيا إليها ببدنه أو ملبوسه لزمته الفدية ولو فرض فوقه ثوبا

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for sitting on a perfumed cloth in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3736)

ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب لكن إن كان الثوب رقيقا كره وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for stepping on perfume with one's sandal in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3736)

ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية * (

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing perfume while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3736)

يجب وهو نصه في الأوسط (والطريق الثاني) لا فدية قطعا *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when only the taste of perfume remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3736)

وإن بقي الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما (أصحها) وجوب الفدية قطعا وبه قطع المصنف والجمهور ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة (والثاني)

Mas'alah: What is the third opinion regarding fidyah when only the taste remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3736)

فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف أو غلط *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for eating perfumed food or aloeswood while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3736)

وحكى البنديجى طريقا رابعا لا فدية قطعا ولو أكل الحليحتين المربى في الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه قال الرافعي ويجئ فيه هذا التفصيل وأطلق الدارمي أنه إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال المارودى والروياني لو أكل العود لا فدية عليه لانه لا يعد تطيبا إلا بالتبخر به بخلاف المسك والله أعلم * (فرع)

Mas'alah: Does a muhrim who cannot smell perfume owe fidyah for using it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3736)

لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت الفدية وإن لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها وممن صرح بالمسألة المتولي وصاحبا العدة والبيان *

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed izaar in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3737)

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي في الأم وإن لبس إزارا مطيبا لزمه فدية واحدة للطيب ولا شئ عليه في اللبس لأن لبس الإزار مباح قال وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان إحداهما للطيب والثانية لتغطيته رأسه وهما جنسان فلا يتداخلان *

Mas'alah: How many fidyah are required for wearing multiple perfumed izaars in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3737)

وجهان يعني هل تجب فيه فدية أم فديتان الأصح

Mas'alah: What is the ruling on oil extracted from sesame that absorbed the scent of rose or violet for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3743)

قال الرافعي ثم اتفق الأصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن قال الجمهور لا فدية فيه وخالفهم الشيخ أبو محمد الجويني فأوجبها

Mas'alah: What is the second opinion on fidyah for masturbation in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3755)

(والثاني) لا فدية حكاه إمام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاه أيضا الفوراني والقاضي حسين والمتولي والبغوى وآخرون لأنه استمتاع ينفرد به فأشبه الإنزال بالنظر فإنه لا فدية فيه.

Mas'alah: Does kissing a boy with desire by a person in ihram require fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3755)

قال البغوي ويجري الوجهان في تقبيل الغلام بالشهوة (الأصح) وجوب الفدية (والثاني) لا: قلت

Mas'alah: What are the rulings for a muhrim who needs to wear clothes or use perfume due to necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3799)

أما الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال

صائل من آدمي وغيره أو إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى في رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن أو إلى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه أو إلى ذبح صيد للمجاعة أو إلى قطع ظفر للأذى أو ما في معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المنصف وهذا لا خلاف فيه عندنا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wears perfume or clothes out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3801)

وان لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام لم يلزمه الفدية لما روى أبو يعلى بن أمية رضى الله عنه قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته فقال يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك) ولم يأمره بالفدية فدل علي أن الجاهل لا فدية عليه وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لان الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وأزال الطيب حديث يعلى بن أمية فان لم يقدر علي إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لانه مضطر إلى تركه فلم تلزمه فديد كما لو أكره علي التطيب وان قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لانه تطيب من غير عذر فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume thinking it was dry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3801)

وان مس طيبا وهو يظن أنه يابس فكان رطبا ففيه قولان (أحدهما) تلزمه الفدية لانه قصد مس الطيب (والثانى) لا تلزمه

لانه جهل تحريمه فاشبه إذا جهل تحريم الطيب في الاحرام *

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume or wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3839)

قال المصنف رحمه الله * (وان تطيب أو لبس المخيط في شئ من بدنه أو غطى رأسه أو شيئا منه أو دهن رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لانه ترفه وزينة فو كالحلق وان تطيب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة لانهما جنسان مختلفان وان لبس ومس طيبا وجب كفارة واحدة لان الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه وان لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في اوقات متفرقة ففيه قولان (احدهما) تتداخل لانها جنس واحد فأشبه إذا كانت في وقت واحد (والثانى) لا تتداخل لانها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه * وان حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي علي

القولين ان قلنا تتداخل لزمه دم وان قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد * وان حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين ان قلنا لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء وان قلنا

تتداخل لزمه دم واحد *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for perfume, sewn garments, and covering the head in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3840)

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) إذا تطيب في بدنه أو ثوبه أو لبس المخيط في بدنه أو غطى رأسه أو شيأ منه أو دهن رأسه أو لحيته أو باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه الفدية بلا خلاف عندنا سواء طيب عضوا كاملا أو بعضه وسواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة فتجب الفدية في كل ذلك بلا خلاف عندنا وفي هذه الفدية ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والأكثرون أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع كما سبق (والثاني) ذكره أبو علي الطبري في الإيضاح وآخرون من العراقيين فيه قولان (أحدهما) أنه كالمتمتع فيلزمه الهدي فإن لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق (والثاني) يلزمه

الهدي فإن لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما (والطريق الثالث) فيه أربع أوجه (أصحها) أنه كالحلق لاشتراكهما في الترفه (والثاني) أنا مخير بين شاة وبين تقويمها ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما (والثالث) تجب شاة فإن عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كالمتمتع كما سبق

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim applies perfume and wears sewn garments before expiating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3841)

(المسألة الثانية) إذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما معا ففيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم (أصحها) باتفاق الاصحاب تجب فديتان لما ذكره المصنف قال القاضي أبو الطيب هذا قول أكثر أصحابنا قال الماوردي هو مذهب الشافعي ومنصوصه (والثاني تجب فدية واحدة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنهما استمتاع فتداخلا كما لو لبس قميصا وعمامة (والثالث) وهو قول أبي سعيد الإصطخري إن اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج في مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة وإن لم يتحد السبب ففديتان والمذهب الأول * قال أصحابنا وما قال أبو علي وأبو سعيد غلط ومنتقض بالحلق والقلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment or applying thick perfume in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3841)

(الثالثة) إذا لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب ثخين بحيث يغطى بعضه بعضا فطريقاه (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي (والثاني) نقله صاحب البيان (إن قلنا) بقول ابن أبي هريرة السابق في المسألة الثانية أن الطيب واللباس جنس لزمه فدية (وإن قلنا) بالمذهب إنهما جنسان فوجهان (أصحهما) فدية لأنه تابع (والثاني) فديتان

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pilgrim who wears sewn clothing or applies perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3846)

ر للمباشرة (والثاني) تجب بدنة وشاة ولا يدخل أحدهما في الآخر لاختلافهما واختلاف واجبهما (والثالث) إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فشاة وبدنة (والرابع) إن طال الفصل فشاة وبدنة وإلا فبدنة والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا لبس مخيطا أو تطيب لزمته الفدية سواء لبس يوما أو لحظة وسواء طيب عضوا كاملا أو بعضه وبه قال أحمد ووافقنا أيضا

مالك إلا أنه يشترط الانتفاع باللبس قال حتى لو خلعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية * وقال أبو حنيفة إن لبس يوما كاملا أو ليلة كاملة لزمه فدية كاملة وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وإن غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وإن طيب عضوا كاملا لزمه الفدية وإن طيب بعضه لزمه صدقة والصدقة عنده إطعام مسكين صاعا من أي طعام إلا البر فيكفيه منه نصف صاع وإن كان زبيبا فعنه روايتان (إحداهما) صاع (والثانية) نصف صاع * وعن أبي يوسف روايتان (إحداهما) كقول أبي حنيفة (والثانية) أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة وعن محمد بن الحسن نحوه والله أعلم *

Mas'alah: What is the expiation for intimate contact without intercourse during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3874)

فكانت كفارته فدية الاذى كالطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة لانه بمنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في الكفارة) * (الشرح) قد سبق في الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة

ونحو ذلك هذا إذا كان قبل التحللين فإن كان بينهما ففي تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا عالما بالتحريم مختارا لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الفدية الصغرى وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب (وأما) اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالي كل مباشرة نقضت الوضوء فهي حرام على المحرم فغلط وسبق قلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهي محرمة بشرط كونها بشهوة ومرادهما بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقا واختلافا والله أعلم *

Mas'alah: Does a badanah expiate a previous shah for intimate contact by a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3874)

(فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها فلزمته البدنة فهل تسقط عنه الشاة وتندرج في البدنة أم تجبان معا فيه وجهان حكاهما الماوردي وآخرون قال الماوردي هما

مبنيان على الوجهين في المحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل أم لا ان إن أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا وقد سبقت هذه المسألة قريبا في فصل من لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه (أصحها) تكفيه بدنة (والثاني) تجب بدنة وشاة (والثالث) إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة (والرابع) ان قصد الزمان بينهما فبدنة وإلا فبدنة وشاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who engages in intimate contact after intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3875)

ولو وطئ وطئا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الدارمي إن كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة وإلا ففي اندراجها في البدنة وجهان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact short of intercourse during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3884)

(الحادية عشرة) لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في أصح القولين وبدنة في الآخر سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد ممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور قال سعد بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة وقال أبو حنيفة دم وقال ابن المنذر عندي عليه شاة وقال عطاء والقسم بن محمد والحسن ومالك واسحق إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه وعن أحمد في فساده روايتان وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطئ فيما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة في الأصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو ثور وقال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حجه وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شئ

عليه وعن سعيد بن جبير أربع روايات (احداها) كقول بن المسيب (الثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لا شئ عليه بل يستغفر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's wife until ejaculation during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3885)

(الثانية عشرة) لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وقال الحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه الهدي وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (إحداهما) عليه بدنة (والثانية) دم وقال سعيد بن جبير وأحمد واسحق عليه دم

Mas'alah: What are the rulings on blood for enjoyment (istimta') during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3973)

(والثالث) أنه دم ترتيب فإن عجز لزمه صوم الحلق (والرابع) أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد وهذان الوجهان شاذان ضعيفان (الخامس) دم الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع وفيه أربعة أوجه (أصحها) أنه دم تخيير وتقدير كالحلق لا شتراكهما في الترفه

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who uses perfume, wears sewn clothes, or covers his head?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=437)

فصل: وإن تطيب ولبس المخيط في شيء من بدنه أو غطى رأسه أو شيئا منه أو دهن

على رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فهو كالحلق وإن تطيب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة لأنهما جنسان مختلفان وإن لبس ثوبا مطيبا وجبت كفارة واحدة لأن الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه وإن لبس ثم لبس أو تطيب في أوقات متفرقة ففيه قولان: أحدهما تتداخل لأنها جنس واحد فأشبه إذا كانت في وقت واحد والثاني لا تتداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين إن قلنا يتداخل لزمه دم وإن قلنا لا يتداخل وجب لكل شعرة مد وإن حلق

تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى لقولين إن قلنا لا يتداخل وجب ثلاثة دماء وإن قلنا تتداخل لزمه دم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who makes a slit and tie in his iz r?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1909)

قوله: ولو اتخذ لإزاره شرحا وعري قال الإمام: وجبت الفدية. انتهى. ذكر البغوي مثله، وحكى صاحب "الذخائر" فيه خلافا. ثم قال: إن محله فيما إذا تفاوت الشرح والعري بحيث أشبهت الخياطة. فإن قلت: وبعدت عن مشابهة الخياطة، فلا فائدة بلا خلاف. فإن قلت: فهل يتقيد الرداء بذلك أيضا؟ قلنا: لا. والفرق أن الشرح المتباعد يشبه العقد، والعقد جائز في الإزار ممتنع في الرداء خلافا للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a hermaphrodite covering the head or face in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1909)

قوله: وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولى ورجل في الثانية، وإن سترهما معا وجبت. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، وليس فيه تعرض للمقدار الذي يجب ستره منه،

Mas'alah: What is the relationship between touching that nullifies wudu and touching that requires fidyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1936)

أحدها: أن ما قاله من نفي الخلاف غريب جدا؛ فقد قال إمام الحرمين في "النهاية" قبل باب الصبي يبلغ والمملوك يعتق بنحو خمس ورقات ما نصه: وضبط الأصحاب المباشرة الموجبة للفدية بما يوجب نقض الطهارة. ثم مسائل الملامسة في الطهارة تنقسم إلى خلاف ووفاق، والأمر في الحج ينطبق على قياسها خلافا ووفاقا. وأما الصوم فالمباشرة المحضة لا تؤثر فيه، فهذه مراتب المباشرة وحكمها، وانتقاض الطهارة ووجوب الفدية تتجاريان بلا افتراق. انتهى لفظه. وقال أيضا في كتاب النكاح في باب الربا لا يحرم الحلال ما نصه: ولم أر أحدا من الأصحاب يشترط قصد الشهوة في الملامسة عند إيجاب الفدية على المحرم. انتهى. وذكر أيضا الغزالي في "البسيط" أنه ينطبق على مسائل النقض وفاقا وخلافا، وذكر في "الوسيط" نحو ذلك، وكذا في "الوجيز" فقال: وكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أم لم ينزل هذا لفظه

–أعني "الوجيز" .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for lost sacrificial meat in hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4099)

الفقراء وهم لا يملكونه إلا بالقبض، فكيف يحسن الاكتفاء بالقيمة عن اللحم، وهي عندنا لا تجزيء وإنما يحسن الاكتفاء بها، أن لو أتلفه بعد قبضهم إياه، وقد ذكر المسألة على الصواب في آخر كتاب الحج، وصحح وجوب الذبح أو إخراج اللحم، وضعف وجوب القيمة فقال في آخر باب الدماء الواجبة على المحرم: وإذا ذبح المحرم في الحرم فسرق منه لم يجزئه عما في ذمته وعليه إعادة الذبح، أو شراء اللحم والتصدق به، وفيه وجه أنه يكفي التصدق بالقيمة. هذا لفظه بحروفه. زاد في "الروضة" على هذا بتصريح تضعيف الوجه، فقال: وفيه وجه ضعيف، فتلخص أن ما ذكراه في هذا الفرع مردود، وسيجيء بعد هذا كلام آخر متعلق بما نحن فيه فينبغي استحضاره مع المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (fidyah) for a pilgrim who destroys game or hair?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1139)

قال الشافعي : ووجدتهما معا فدية من شيء أفيت قد منع المحرم من إفاتته الأول الصيد والثاني الشعر . قال الشافعي : فكل ما أفاته المحرم سواهما كما نهى عن إفاتته فعليه جزاؤه وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أي ذلك شاء فعل

كان واجدا وغير واجد قال الله – عز وجل – : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ؟ الآية. قال الشافعي : فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاتة شيء جعل الله – عز وجل – فيه الهدي فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية وكان ذلك الفعل ليس بإفاتة شيء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وذلك مثل طيب ما تطيب به أو لبس ما ليس له لبسه أو جامع أو نال من امرأته أو ترك من نسكه أو ما معنى هذا . قال الشافعي : فإن قال فما معنى قول الله – عز وجل – { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } ؟ قلت : الله أعلم أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق الشعر للمرض والأذى في الرأس وإن لم يمرض فإذا جعلت عليه في موضع الفدية النعم فقلت لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة فأعوز المفتدي من النعم لحاجة أو انقطاع من النعم فكان يقدر على طعام قوم الذي وجب عليه دراهم , والدراهم طعاما , ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد وإن أعوز من الطعام صام عن كل مد يوما فإن قال قائل : فإذا قسته على هذه المتعة فكيف لم تقل فيه ما قلت : في المتمتع ؟ قيل له إن شاء الله قسته عليه في أنه جامعه في أنه فعل لا إفاتة وفرقت بينه وبينه أنه يختلف فيكون بدنة على قدر عظم ما أصاب وشاة دون ذلك فلما كان ينتقل فيقل ويكثر بقدر عظم ما أصاب فارق في هذا المعنى هدي المتعة الذي لا يكون على أحد إذا وجد أقل ولا أكثر منه وإن زاد عليه كان متطوعا .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when one is unable to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1143)

باب الحال التي يكون المرء فيها معوزا بما لزمه من فدية قال الشافعي : إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة فليس له أن يخرج منها إذا كان قادرا عليها فإن قدر على الهدي لم يطعم , وإن لم يقدر على الهدي أطعم ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء , ولو صام في فوره ذلك كان أحب إلي , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في صيام المفتدي ما بلغني في ذلك شيء , وإني لاحب أن يصنعه في فوره ذلك , أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول فدية من صيام أو صدقة أو نسك في حجه ذلك أو عمرته أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن سليمان بن موسى قال في المفتدي بلغني أنه فيما بين أن صنع الذي وجبت عليه فيه الفدية وبين أن يحل إن كان حاجا أن ينحر , وإن كان معتمرا بأن يطوف .@

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim who is forced to wear prohibited clothing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1178)

قال الشافعي : وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى , والفدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء وحرمها من لبسها في وجهها فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها . فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وإن خمر المحرم رأسه عامدا افتدى وله أن يخمر وجهه وللمرأة أن تجافي الثوب عن وجهها تستتر به وتجافي الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for prohibited acts of enjoyment during ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1088)

الخامس الاستمتاعات كالطيب واللبس وتغطية الرأس والقبلة والاستمناء ومقدمات الجماع في كل واحد منها دم ترتيب قياسا على التمتع وهو دم تعديل جريا على القياس وفي قول آخر أنها دم تخيير اعتبارا بالحلق والعراقيون اعتبروه بالحلق أيضا بالتقدير وهو أبعد وأما القلم فهو في معنى الحلق فيظهر إلحاقه به

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for permissible violations during ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1725)

الرابع: الجماع، ـــــــ وهكذا كل محظور أبيح للحاجة، فإن الكفارة تجب فيه إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين على ما سبق؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به، فخفف فيهما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for enjoyment acts like perfume in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=529)

(الخامس دم الاستمتاع كالطيب) الأولى قوله أصله [حاشية الرملي الكبير] قوله فالفرض سبعها) قال شيخنا: كما هو القاعدة أن كل ما يمكن الاقتصار فيه على قدر الواجب لو أخرج قدرا زائدا وقع الزائد نفلا، وهذا من القبيل المذكور؛ لأنها تجزئ عن سبعة حتى لو أراد بعضهم ذلك وبعضهم اللحم فلكل حكمه، ولا كذلك بعير الزكاة

حيث وقع كله فرضا لما مر. [فصل كيفية وجوب الدماء في الحج] ثم (قوله أحدها دم التمتع إلخ) دم التمتع واجب على من أحرم بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها، ثم أنشأ في سنتها حجا بلا عود للإحرام به أو بعد الإحرام به وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو إلى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو إلى مسافة القصر كما قاله جماعة، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام حين التلبس بإحرام العمرة ودم القران واجب على من أحرم بحج وعمرة معا أو بعمرة، ثم بحج في أشهره قبل الشروع في طوافها، ولم يعد إلى ميقات قبل الوقوف، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام. (قوله الثالث دم الحلق والقلم) وهو واجب على محرم مميز لم يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فصاعدا أو بعض كل منها، ولا في مكان واحد وعلى من أزال من محرم حي بغير اختياره ذلك كذلك لا إذا طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه فقطع القدر المغطي فقط أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى من ذلك أو انكسر ظفره فقطع المؤذي. (قوله الرابع المنوط بترك مأمور به) كالإحرام من الميقات، وهو واجب على مريد نسك ترك الإحرام من حيث لزمه أو من مثله من غير عود للإحرام أو بعد الإحرام وقبل التلبس بنسك إلى حيث لزمه أو إلى مثل مسافته وأحرم بالعمرة مطلقا أو بالحج في تلك السنة (قوله والرمي وطواف) الوداع قال البارزي لا يتصور صوم الثلاثة في الحج في ترك الرمي، ولا في طواف الوداع أي في الحج، فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق؛ لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب. اهـ. والفوات كذلك (قوله والمبيت) دم ترك المبيت بمزدلفة واجب على محرم بحج غير معذور لم يحضر لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بالمزدلفة، ودم ترك المبيت بمنى واجب على حاج غير معذور ترك حضور معظم كل ليلة من ليلتي منى إن نفر في النفر الأول أو الثلاث إن نفر في النفر الثاني ودم ترك الرمي واجب على حاج ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من رمي يوم النحر أو أيام التشريق أو منهما بغير عذر مرض أو حبس أو به، ولم

يستنب أو استناب، ولم يمتثل النائب من غير تدارك في باقيها ودم ترك طواف الوداع واجب على غير حائض ونفساء ومتحيرة على ما قاله الروياني وخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم، وهو معسر ونحو ذلك سافر من مكة لا لنسك بعرفة أو من منى، وهو من غير أهلها وكان حاجا، ولم يطف بالبيت بقصد الوداع أو طاف ومكث لا يسيرا لشغل السفر وصلاة أقيمت، ولم يعد له قبل مسافة قصر من مكة (قوله لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء) ؛ ولأنها كفارة لإفساد عبادة

كالتطيب (والدهن) بفتح الدال (واللبس ومقدمات الجماع، وهو دم تخيير وتقدير كالحلق) أي دمه لاشتراك موجبيهما في الترفه والاستهلاك

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for enjoyment-based prohibited acts of ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=420)

فالطيب [1] والدهن واللبس والقبلة ونحوها: استمتاع، فلا فدية على فاعله ناسيا أو جاهلا.

Mas'alah: What is the correct opinion on fidyah for wearing a sarawil versus a khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1222)

أصحهما: يجب في الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the expiation for violating ihram prohibitions?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=104)

باب كفارة الإحرام إذا تطيب، أو لبس، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة، أو ادهن رأسه، أو حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار؛ لزمه [2] دم، وهو مخير بين أن يذبح شاة وبين أن يطعم ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم ثلاثة أيام. فإن قلم ظفرا، أو حلق شعرة؛ ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب ثلث دم. والثاني: درهم. والثالث: مد. وإن لبس وتطيب لزمه لكل واحد كفارة، فإن لبس، ثم لبس، أو تطيب، ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول؛ كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين، ويلزمه لكل واحد كفارة في الثاني. وإن جامع في الفرج في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه، وعليه أن يمضي في فاسده، ويجب عليه القضاء من حيث أحرم، ويكون القضاء على الفور. وقيل: لا يجب على الفور، ويجب عليه نفقة المرأة وفي القضاء. وقيل: عليها النفقة. وإن قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه. وقيل: يجب ذلك. ويجب عليه بالجماع بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبعة من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم، والدراهم طعاما، وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما، وإن تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال، وتلزمه بدنة في القول الثاني، وشاة في القول الثالث. فإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وعليه بدنة في أحد القولين، وشاة في الآخر، وإن أفسد القضاء؛ فإن قتل صيدا له مثل من النعم وجب فيه مثله من (1) في المطبوع: (الحلق) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

(2) في المطبوع: (لزمته) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the expiations for violating ihram prohibitions?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=178)

والحلق والطيب وقلم الظفر واللمس بالشهوة كل يوجب ... تخييره ما بين شاة تعطب أو آصع ثلاثة لستة ... مسكين أو صوم ثلاث بيت ...

Mas'alah: Does covering a small part of the head in ihram require fidyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1505)

فرع آخر تلزمه الفدية بتغطية جزء من الرأس، وإن قل، وكذلك لو غطى البياض الذي حول الأذن، أو لبس أحد الخفين. وقال أبو حنيفة لا فدية ما لم يغط ربع الرأس ولكن تلزمه الصدقة، وهذا غلط، لأنه لم يرد التوقيف بهذا التقدير ولا يدل عليه القياس، فلا يجوز القول به.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1505)

فرع آخر إذا غطى الخنثي المشكل رأسه لا فدية لا حتمال أن يكون امرأة، وكذلك لو غطى وجهه لا فدية لا حتمال أن يكون رجلا.

Mas'alah: When is a muhrim permitted to violate ihram prohibitions and what fidyah is required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1506)

الفصل إذا احتاج المحرم إلى شيء من محظورات الإحرام من اللباس أو الطيب أو الحلق أو قتل الصيد حل له فعله وتلزمه الفدية، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] الآية والأذى: القمل، وفي المرض تأويلان، قال ابن عباس: البثور. وقال عطاء: هو الصداع. وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال: "قد آذاك هوام رأسك؟" قال: نعم. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين" أورده أبو داود وروي: "أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة" قال: فحلقت رأسي ثم نسكت [2]. والفرق: ستة عشر رطلا وهو ثلاثة آصع، وهذا نص في الزبيب، وذلك نص في التمر. وعند أبي حنيفة وسفيان يلزمه إطعام رجل واحد من التمر أو الزبيب صاعا وهذا خلاف النص الظاهر. فإن قيل: هلا قلتم في لبس السراويل عند عدم الإزار تلزمه الفدية أيضا لأنه أبيح بعذر. قلنا: لأن الرخصة وردت فيه مطلقا. بخلاف هذا ولأن هذا يراد للدين فإن ستر العورة واجب بخلاف هذا. فإن تقرر هذا ففعل شيئا بعد شيء وتكرر ذلك منه، فإن كان من أجناس مختلفة [80/ ب] مثل أن يلبس ويحلق ويقلم الأظفار ويتطيب ويستمتع ويقتل الصيد فإن عليه لكل فعل فدية ولا يتداخل حكمها قولا واحدا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كانت من جنس واحد يتداخل لأن المكان واحد، وليس بشيء وإن كانت من جنس واحد مثل أن يلبس القميص والجبة والسراويل والعمامة والخفين أو يحلق رأسه وشعر شاربه وغيره أو يقلم أظفار يديه ورجليه، أو يتطيب بالبخور والغالية والمسك والكافور، وغير ذلك أو يقبل ويضاجع ويطأ دون الفرج، وفي الفرج أو يقتل صيود كثيرة فإن كان قد قتل الصيود، فعليه لكل صيد جزاء كامل ولا يتداخل سواء كان في وقت متصل، أو في أوقات مختلفة. وقال داود: لا يجب والثاني جزاء، وهذا غلط لقوله صلى الله عليه

وسلم في الضبع كبش [3] ولم يفصل وإن كان غير القتل فإن كان في وقت متصل من غير تقطيع فإنها تتداخل ويلزمه في الجميع فدية واحد، وإن كان في أوقات مختلفة، فإن كان فعل الثاني بعدما كفر عن الأول فإن عليه للثاني كفارة أخرى قولا واحدا، وإن لم يكن كفر، ففيه قولان: أحدهما: يتداخل ويلزمه للجميع فدية واحدة. قال في "القديم" : ووجهه أنه جنس (1) انظر الأم (2/ 71) (2) أخرجه البخاري (1814، 1815) ، ومسلم (83/ 1201) ، وأبو داود (1856، 1860) ، والترمذي (953) ، والبيهقي في "الكبرى" (5/ 5) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9875) .

استمتاع متكرر منع المحرم منه ولم يتخلله التفكير فيوجب أن يتداخل كما لو توالى في مكان واحد. والثاني: قاله في "الجديد" أنه لا يتداخل ويلزمه لكل واحد فدية، وهو الصحيح لأنها أفعال تفرقت في أوقات لو انفرد كل واحد منها لزمته الفدية، فإذا اجتمعت وجبت الفدية لكل واحد كما لو كفر عن الأول. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كانت في مجلس واحد وجبت فدية واحدة، [81/ أ] وإن كانت في مجالس وجبت لكل واحدة كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر إلا أن يكون تكراره لأمر واحد، وهو أن يكون تكراره لأمر واحد، وهو أن يكون لرفض الإحرام، أو لمرض واحد أو لحاجة واحدة حتى قال: لو قتل صيودا بنية رفض الإحرام يكفيه جزاء واحد وهذا غلط لما ذكرناه، ومن أصحابنا من قال: هذا إذا كان سبب الحاجة واحدا فإن كان أسبابا مختلفة، فكل موضع، قلنا: في السبب الواحد تلزم فدية واحدة، ففي الأسباب وجهان: أحدهما: تجب فديات لأن اختلاف الأسباب يجري مجرى اختلاف الأجناس والأسباب المتفقة أن يلبس مرات لشدة حر أو برد والأسباب المختلفة أن يلبس لشدة حر ثم أصابته حمى ورعدة فاحتاج أن يلبس للبرد رأسه جراحة، فاحتاج إلى ستر رأسه للمعالجة ونحو ذلك وهذا غير صحيح. وليس للشافعي ما يدل على هذا. وقال بعض

أصحابنا: هذا على ثلاثة أضرب: أحدهما: ما هو إتلاف يضمن بمثله وهو قتل الصيد فحكمه ما ذكرنا. والثاني: ما ليس بإتلاف كالاستماع واللبس فحكمها ما ذكرنا. والثالث: ما هو إتلاف لا يضمن بالمثل كحلق الشعر وتقليم الأظفار، وإن كان في مجالس تجب كفارات قولا واحدا سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ذكره أبو حامد لأن هذا إتلاف، فلا يتداخل حكمه لقتل الصيد ولا يلزمه إذا كان في مجلس واحد لأنه لا يتداخل، ولكنه واحد فيجب فدية واحدة، ولهذا لو حلف فقال: والله، لا حلقت رأسي اليوم إلا مرة فحلق من أول النهار [81/ ب] إلى آخره متواليا لا يحنث، وأيضا الحلاق وتقليم الأظفار أخذ شبها من قتل الصيد في أنه إتلاف وأخذا شبها من الاستمتاع لأن ما يجب به لا يجب عن طريق البدل فألحقنا بهما، فقلنا: إنه إذا كان متواليا في مجلس لا تجب إلا فدية واحدة، وإذا تفرق يلزم فديات.

Mas'alah: What is the ruling on applying non-perfumed oil to the body, head, or beard while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1513)

ودهن ليس بطيب مثل البان غير المنشوش والزيت والشيرج والسمن والزبد، فإن دهن به جسده غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه، فلا فدية عليه، وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى لأنهما موضع الدهن وهما يترجلان فيذهب شعثهما، وقال أبو حنيفة ومالك: تلزمه به الفدية، وإن استعمله في جسده إلا أن يداوي به جرحه، أو شقوق رجليه لأنه استعمله للتداوي لا للطيب، ويفارق الطيب إذا استعمله في جرحه لأنه طيب في نفسه، وبالدهن تجب الفدية لأنه استعمله استعمال الطيب لا أنه طيب في نفسه، وعن أحمد روايتان: إحداهما: مثل قول أبي حنيفة. والثانية: أنه لا تجب الفدية، وإن استعمله في

رأسه ولحيته. وبه قال الحسن بن صالح بن حي، وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحاج أشعث أغبر" [1]، وتدهين الرأس يزيل ذلك، وروى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن في إحرامه بزيت غير مقتت "، قال أبو عبيد أراد غير مطيب، وهذا محمول على التدهين في الجسد، ولأن هذا الدهن لا يستطاب، ولهذا [86/ أ] لو حلف لا يستعمل طيبا، فاستعمل هذا الدهن لم يحنث، فإذا استعمله في غير شعره لم تجب الفدية كالسمن في الرأس واللحية المعنى ما ذكرنا في وجوب الفدية لا أنه طيب."

Mas'alah: What is the ruling on a bald or shaven muhrim applying oil to the head?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1513)

فرع آخر لو دهن رأسه بالدهن الذي ليس بطيب وهو أقرع أو أصلح لا تلزمه فدية، لأن هذا الموضوع منه كسائر بدنه، وليس فيه ترجيل الشعر، وكذلك الأمر إذا لم يكن على وجهه شعر لا شيء عليه لأنه لم يلق الشعر، ولا أصوله، وكذلك إذا دهن وجنتيه به لا فدية. فرع آخر قال المزني: يدهن المحرم الشجاج في الرأس بالزيت، ولا فدية. قال أصحابنا: أراد به إذا ادهن داخل الشجة. فرع آخر لو حلق رأسه ودهن وجبت الفدية، ويخالف الأقرع والأصلع، لأن هذا يوجب تحسين شعره وترجيله، فإنه ينبت مرجلا، وإن لم يكن في الحال شعر بخلاف ذاك، وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا فرق، لأن الرأس محل استعمال الدهن سواء كان عليه شعر أو كان الشعر منحسرا عنه بالصلع والقرع، والمفرق مذهب المزني اختياره لنفسه. وقال بعضهم في المحلوق: لا شيء عليه في أصح الوجهين أيضا، وهو اختيار المزني، وهذا ليس بشيء. فرع آخر

الشحم والشمع إذا أذينا كالدهن يمنع المحرم من ترجيل الشعر بهما ذكره (1) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (3/ 218) .

في "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing saffron that stains the tongue while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1514)

مسألة: قال [2]: وما أكل من خبيص فيه زعفران فصبغ اللسان، فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when perfume is cooked into food or drink?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1514)

الفضل إذا جعل الطيب [86/ ب] في مأكول أو مشروب نظر فإن كانت أوصافه بحالها لونه وريحه وطعمه، فهو طيب كما لو لم يطبخ وتجب به الفدية بأكله أو شربه، وإن ذهبت أوصافه كلها لونه وريحه وطعمه فلا شيء فيه وإن ذهب بعضها وبقي البعض نظر فإن بقي ريحه فهو طيب قولا واحدا وإن لم يبق إلا لونه، قال في "الأوسط" من الحج هو طيب، وكذلك رواه المزني، وقال في "المناسك الكبير" : ليس اللون معنى، وإنما الفدية من قبل الريح والطعم، وكذلك قال في "الإملاء" و "القديم" ، فقال أبو العباس: المسألة على قولين: أحدهما: لا تلزمه الفدية لأن المقصود من الطيب الرائحة، وإذا جعل في الطبيخ صار الطعم مع الرائحة مقصودا واللون المجرد، فليس بمقصود،

وقال الشافعي: إذا لبس ثوبا مسه الطيب وذهبت رائحته حتى إذا رش الماء عليه لم تظهر لا تلزمه الفدية للطيب كذلك ههنا، وحكي القاضي الطبري أن الشافعي قال: لو لبس ثوبا مصبوغا بزعفران ذهب ريحه لا فدية عليه لأجل الزعفران، والثاني: تلزمه الفدية، لأن اللون إذا بقى، فالظاهر بقاء الرائحة ولا يخلو من الرائحة وإن قلت، ولم تظهر، ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار أبي إسحاق، لا فدية فيه قولا واحدا وتأول ما رواه المزني على بقاء اللون مع الرائحة. وهذا هو الصحيح لما ذكرنا، وهو اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when only the taste of perfume remains in food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1514)

فرع آخر لو لم يبق إلا الطعم، قال القاضي الطبري: تلزمه الفدية قولا واحدا لما ذكرنا من العلة، وقال سائر أصحابنا: فيه ثلاثة طرق: أحدهما: هذا، والثاني: لا تلزم الفدية قولا واحدا، والثالث: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a guardian applies perfume without need for a child in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3737)

ولو طيب لا لحاجة فالفدية

عليه وكذا لو طيبه اجنبي وهل يكون الصبى طريقا فيه وجهان *

Mas'alah: What amount of head covering triggers fidyah for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3744)

الصورة صحة الصلاة لوجود الستر والتغطية وهذا إذا كان ثخينا ساترا (أما) المائع الذى لا يستر فلا عبرة به وعلي هذا التفصيل حكم الحناء والمراهم وتحوها * (الفصل الثاني) في القدر الذى يقتضي ستره الفدية ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر بعض الرأس وضبطه ان يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصابة والصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for using perfume, wearing sewn clothes, and sexual foreplay during ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3903)

القاضي ابن كج والامام وغيرهما لكن الثاني اظهر في المذهب ولم يورد العراقيون وكثير من سائر الطبقات غيره وحكي القاضي ابن كج وجها ثالثا ضعيفا أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد * قال (الخامس الاستمتاعات كالطيب واللبس ومقدمات الجماع فيه دم ترتيب وتعديل وفيه قول آخر أنه دم تخيير تشبيها بالحلق (وقيل) انه دم تقدير

أيضا إتماما للتشبيه (وأما) القلم ففى معنى الحلق) * دم التطيب والتدهن واللباس ومقدمات الجماع دم ترتيب أو تخيير فيه قولان أو وجهان (أحدهما) أنه دم ترتيب كدم التمتع لانه مترفه بهذا الاستمتاعات كما أن المتمتع مترفه بالتمتع (وأظهرهما) وبه قال ابو اسحق أنه دم تخيير تشبيها بفدية الحلق لاشتراكهما جميعا في الترفه وإلحاقها بالحلق أولى منه بالتمتع فان الدم ثم إنما وجب لترك الاحرام من الميقات (فان قلنا) بالاول ففى كونه دم تقدير أو تعديل وجهان (أحدهما) انه دم تقدير اتماما للتشبيه بدم التمتع (واظهرهما) انه دم تعديل كجزاء الصيدلان التقدير انما يؤخذ من التوقيف (وان قلنا) بالثاني ففى كونه دم تقدير أو تعديل ايضا وجهان

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for using perfume and clothing while in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3909)

استهلاك أو استمتاع ان جعلناه استهلاكا فهو علي التخيير كفدية الحلق والقلم وان جعلناه استمتاعا فهو على الترتيب كفدية الطيب واللباس والتمتع * (واعلم) ان هذا التشبيه في الطيب واللباس كلام من يجعل الامر ثم على الترتيب وقد سبق ما فيه من الخلاف

Mas'alah: What is the fidyah for violating prohibitions of ihram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=273)

وفدية ارتكاب واحد م ما يحرم بالإحرام غير الجماع ذبح شاة مجزئة في الأضحية وهي جذعة ضأن أو ثنية معز أو تصدق بثلاثة آصع لستة من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع1 أو صوم ثلاثة أيام.

Mas'alah: Is the person who violates ihram prohibitions given a choice in fidyah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=273)

فمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for mere enjoyment acts like wearing perfume?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=274)

ولا تجب إن كان تمتعا كلبس وتطيب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for shaving and using perfume?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=142)

(والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق، إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات، (وهو) أي هذا الدم (على التخيير) ، فيجب إما (شاة) تجزئ في

الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء، لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة.

Mas'alah: What is the fidyah for non-destructive violations and missed obligations?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

فإن انكسر مد صام يوما وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة الإعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص. ـــــــ

Mas'alah: What is the fidyah for prohibited acts during ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

"وفي فدية" ارتكاب "ما يحرم" ويضمن أي ما من شأنه ذلك "غير مفسد وصيد ونابت" كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان أو بين التحللين "ذبح" لما يجزىء أضحية ويفعل فيه ما مر وإطلاقي للذبح أولى من تقييده له بشاة "أو تصدق بثلاثة آصع" بالمد جمع صاع "لستة مساكين" لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفا "أو صوم ثلاثة أيام" قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} "فحلق: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} 2" وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة

"أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين" والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غير. 1 المائدة: 95. 2 البقرة: 196.

Mas'alah: What are the expiation options for violations during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(أو آصع ثلاثة لستة ... مسكين أو صوم ثلاث، بيت)

Mas'alah: What is the expiation for wearing sewn garments or other prohibitions during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=430)

[دم التخيير والتقدير] قوله: (كل) أي: من لبس المخيط وما ذكر بعده .. يوجب تخيير المحرم بين شاة بصفة الأضحية تعطب؛ أي: تذبح، وثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام بيت؛ أي: أنت نية صومها بليل. ولو عبر الناظم بدل (أو) الجارية على الألسنة في مثل هذا الكلام بـ (الواو) .. كان أقوم، بل قال بعضهم: إنه الصواب؛ لأن (بين) إنما تكون بين شيئين. والأصل في ذلك: قوله تعالى: {تعلى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} أي: فحلق ففدية {صيام أو صدقة أو نسك} ، وخبر «الصحيحين»: أنه (صلى الله عليه وسلم) قال لكعب بن

عجرة: «أيؤذيك هوام رأسك؟ »، قال: نعم، قال: «انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين»، و (الفرق) بفتح الفاء والراء: ثلاثة آصع، وقيس القلم على الحلق، وغير المعذور فيهما عليه، والفقراء على المساكين، وهذه فدية الحلق ومثلها فدية الاستماع؛ كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع؛ لاشتراكها في الترفه، وسيأتي فدية الجماع، وهذا دم تخيير وتقدير.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for various ihram violations?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

و الجارية على الألسنة في مثل هذا الكلام بالواو كان أقوم بل ادعى بعضهم أنه الصواب لأن بين إنما تكون بين شيئين ومثل فدية الحلق فدية الاستمتاع كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه وهذا دم تخيير وتقدير

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for different types of ihram violations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1034)

وإن كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك، وإن كان فيها شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه فإن كان المغلب فيها شائبة الإتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها ما ذكرن وإن كان المغلب فيها شائبة الترفع كالجماع اشترط فى وجوبها ذلك ولا

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for violating ihram prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1045)

فإن علن تحريمه وجهل الفدية وجبت) لأنه كان من حقه أن يرتدع وينزجر لعلمه بالتحريم فلذالك غلظ عليه بجوب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for violations of ihram prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1047)

(قوله وفي جميع ذالك) أى في كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذالك لتأويل المحرمات بالمذكور وفي بعض النسخ تلك وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح وقوله الفدية مبتدأ مأخر وقوله وفي جميع ذالك خبر مقدم وقوله وسيأتي بيانها أى الفدية في الفصل هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on transporting soil and Zamzam water from the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1074)

وأما نقل تراب الحل إليهما فخلاف الأولى بخلاف ما ء زمزم فإنه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يغير فى الطريق ويحرم أيضا أخذ طيب

الكعبة فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه.

Mas'alah: What is the fidyah for violations of ihram prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=919)

(و) يجب (في) كل واحد من (جميع ذلك) أي المحرمات المذكورة (الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فإنه لا ينعقد) فوجوده كالعدم، ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في فدية الجماع

Mas'alah: What is the fidyah for prohibited acts during ihram that are not invalidating?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=659)

وفي فدية) . ارتكاب (ما يحرم ويضمن) أي: ما من شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان، أو بين التحللين [حاشية البجيرمي] لا خارجه اهـ جلال بإيضاح . (قوله: مما لا نقل فيه) كالجراد والعصافير كما تقدم في الشرح (قوله: طعاما) تمييز، أو أنه ضمن تصدق معنى أعطى فعداه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالإعطاء في محل آخر. (قوله: كالمثلي) أي: قياسا عليه في هاتين الخصلتين؛ لأنه منصوص عليه فيهما. (قوله: أما ما فيه نقل كالحمامة فإن فيها شاة وقوله: فظاهر أنه كالمثلي) أي: فيخير فيه بين الأمور الثلاثة. (قوله: كما أن المثلي قد يكون كغير

المثلي) فيخير فيه بين الخصلتين الأخيرتين فقط أي الإطعام والصوم ولا يذبح وقوله: كالحامل كما إذا قتل بقرة وحشية حاملا فيضمنها ببقرة أهلية حامل. (قوله: في القسمين) أي جزاء الصيد المثلي وغير المثلي (قوله: زمن إرادة تقويمه) ما ذكره في قيمة الصيد ظاهر ولم يبين الوقت الذي تعتبر فيه قيمة الطعام الذي أراد الصوم عنه وقد قدم الرملي في تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة في غالب الأحوال وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب فينبغي أن يأتي مثله هنا ع ش. (قوله: منهما الثاني) معتمد. اهـ. ع ش وهو اعتبار سعره بمكة ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها؛ لأنه لو ذبح بذلك المحل أجزأه اهـ ابن حجر . (قوله: ويضمن) انظر وجه الإتيان به بعد إضافة الفدية لما بعدها فإنه يلزم من الإضافة المذكورة أن يكون ما يحرم المضاف إليها مضمونا ويمكن أن تلاحظ الحرمة غير مضافة إلى الفدية ويكون قوله: يضمن محتاجا إليه تأمل (قوله: أي: ما من شأنه ذلك) انظر مرجع الإشارة هل هو التحريم فقط، أو مع ما بعده؟ حرر شوبري الظاهر أنه راجع للحرمة ع ش خلافا للحلبي من أنه راجع للحرمة والضمان؛ لأنه لا فائدة لقولنا ما من شأنه الضمان بعد قولنا ويضمن بل لا معنى له فتأمل. وإنما قال ذلك ليدخل فيه ما انتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسيانا، أو إكراها، أو جهلا ولا يدخل فيه ما انتفى عنه الأمران كإزالة الشعر النابت في العين؛ لأنه لا يصح إدخاله في قول المتن، وفي فدية ما يحرم إلخ؛ لأن ذلك لا شيء فيه وبالجملة فكان الأولى للشارح إسقاط قوله ويضمن لأن قول المتن، وفي فدية ما يحرم إلخ يغني عنه ولأنه ليس لنا فدية في شيء يحرم ولا يضمن حتى يحترز عنه بهذا القيد الذي زاده على المتن فتأمل. (قوله: كحلق) أشار بالكاف إلى أنه بقي من هذا النوع اللبس والدهن ومقدمات الجماع فجملة دماء هذا النوع ثمانية اهـ وهذا هو القسم الرابع في نظم ابن المقري. والحاصل أن جملة دماء الحج كما سيأتي في النظم أحد وعشرون دما وهي أربعة أقسام أحدها

مرتب أي: لا ينتقل لخصلة إلا إذا عجز عما قبلها مقدر بشيء معين لا يزيد ولا ينقص وهو تسعة دماء ثانيها مرتب معدل وهو دمان ثالثها مخير معدل وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقري بقوله: أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

Mas'alah: What type of blood offering is required for prohibited acts during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

(قوله: وعليه دم) أي ولو كانت المباشرة بين التحللين اهـ. إيضاح وهذا الدم دم تخيير وتقدير كما قال الناظم: وقدرن وخيرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا إلى أن قال وتقبيل ووطء ثنى ... أو بين تحللي ذوي إحرام بخلاف دم الجماع المفسد فإنه دم ترتيب وتعديل كما قال الناظم: والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد

Mas'alah: What is the fidyah for prohibited acts in Ihram that are not invalidating, hunting, or plant-related?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1152)

(و) في (فدية) ارتكاب (ما يحرم ويضمن) أي ما من شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان أو بين التحللين (ذبح) لما يجزئ أضحية ويفعل فيه ما مر وإطلاقي للذبح أولى من تقييده له بشاة (أو تصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفا (أو صوم ثلاثة أيام) قال تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] أي فحلق {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وروى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل أن دم المفسد كدم الإحصار [حاشية الجمل] احتمال ثالث وهو اعتبار وقت الأداء تأمل. (قوله: بمكة) ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها؛ لأنه لو ذبح بذلك المحل أجزأه اهـ. حج. (قوله: وفي فدية ما يحرم إلخ) في الظرفية شيء؛ لأن الذبح وما بعده نفس الفدية إلا أن يقال إنها من ظرفية العام للخاص تأمل اهـ. شيخنا وهذا شروع في بيان القسم الرابع في نظم ابن المقري وهو ثمانية أنواع ذكر الشارح منها خمسة بقوله كحلق إلخ وبقي للكاف ثلاثة وهي الدهن واللبس ومقدمات

الجماع وقد ذكر الكل ابن المقري بقوله: وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما أجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني أو بين تحليلي ذوي إحرام ... النطروني دماء الحج بالتمام تأمل. 1 – (قوله: أي ما من شأنه ذلك) أي المذكور من الحرمة والضمان فيدخل فيه ما انتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسيانا أو إكراها أو جهلا ولا يدخل فيه ما انتفى عنه الأمران معا كإزالة الشعر النابت في العين؛ لأنه لا يصح إدخال هذا في قول المتن وفي فدية ما يحرم إلخ؛ لأن ذاك لا شيء فيه وبالجملة فكان الأولى للشارح إسقاط قوله ويضمن؛ لأن قول المتن وفي فدية ما يحرم إلخ يغني عنه كما لا يخفى وليس لنا فدية في شيء يحرم ولا يضمن حتى يحترز عنه بهذا القيد الذي زاده على المتن تأمل. (قوله: أولى من تقييده له بشاة) قال م ر ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما اهـ. ثم قال واعلم أنه حيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزئ أضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية لما مر من أن الواجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته اهـ. (قوله: لكل مسكين نصف صاع) وليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد سوى هذه اهـ. شرح م ر. (قوله: أبدل من واوه إلخ) أي ففيه أربع تصرفات الأول قلب الواو همزة الثاني تقديمها على الصاد الثالث نقل حركتها إلى الصاد الرابع قلبها ألفا فقبل التقديم كان وزنه أفعل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه أعفل بتقديم العين على الفاء تأمل. (قوله: أو صوم ثلاثة أيام) أي ولو متفرقة اهـ. برماوي. (قوله: أي فحلق) قدره أخذا من صدر الآية ولدفع توهم أن المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لكعب بن عجرة) هو أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو

إسحاق كعب بن عجرة الصحابي شهد بيعة الرضوان وغيرها روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعة وأربعون حديثا وروى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره المتوفى بالمدينة سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث وخمسين وله من العمر خمس أو سبع وسبعون سنة اهـ. برماوي. (قوله: انسك شاة) بضم الهمزة أي اذبح شاة اهـ. برماوي. وفي المصباح نسك لله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه وفي التنزيل {إن صلاتي ونسكي} [الأنعام: 162] والمنسك بفتح السين وكسرها يكون مصدرا وزمانا واسم المكان الذي تذبح فيه النسيكة وهي الذبيحة وزنا ومعنى وفي التنزيل {ولكل أمة جعلنا منسكا} [الحج: 34] بالفتح والكسر ومناسك الحج عباداته وقيل مواضعها ومن فعل كذا فعليه نسك أي دم يريقه ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك مثل عابد وعباد اهـ. (قوله: وتقدم حكمها) أما حكم الأول فقد تقدم في قوله وتجب به بدنة على الرجل إلى أن قال الشارح فإن عجز فبقرة إلخ، وأما حكم الثاني فقد مر قريبا في قوله وفي مثلي ذبح مثله إلخ، وأما حكم الثالث فقد مر في قوله ففي شجرة كبيرة بقرة إلى أن قال الشارح ثم إن شاء ذبح ذلك إلخ وقد تقدم التنبيه على أن في صنيعه بيان حكم المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة تأمل. (قوله: والحاصل) أي حاصل ما تقدم في كلام المتن والذي تقدم فيه ثلاثة أقسام وإن كان القسم الأول في كلام الشارح لم يتقدم منه في المتن إلا نوع

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a woman who wraps her hands after dyeing them in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=980)

قال في "الأم" : رأيت أن تفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a woman who wraps her hands after dyeing them in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=980)

وقال في "الإملاء" : لا يتبين في أن عليها الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a woman who wraps her hands after dyeing them in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=980)

حكى القاضي أبو الطيب رحمه الله عن ابن المرزبان، والشيخ أبي حامد أنهما قالا: إن لم تلف الخرق عليها، فلا فدية، وإن لفت الخرق عليها، ففي الفدية قولان:

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a man who wraps a cloth around his leg in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=980)

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله: لا فدية قولا واحدا، وعلى هذا حكم الرجل إذا لف على رجله خرقا.

Mas'alah: What is the most correct opinion on fidyah for perfume taste in food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

ومنهم من قال: تجب به الفدية قولا واحدا وهو الأصح.

Mas'alah: What is the first opinion on fidyah for perfume in food without fire?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

إحداهما: عليه الفدية.

Mas'alah: What is the second opinion on fidyah for perfume in food without fire?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

والثانية: لا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for scent versus taste in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

والقاضي أبو الطيب: سوى بين الرائحة والطعم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for remaining scent versus color in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

ومن أصحابنا: من رتب الرائحة على اللون، إذا قلنا: يلزمه الفدية مع بقاء اللون، فمع بقاء الرائحة (أولى) (1) ، (وإن قلنا) : لا يفدى مع بقاء اللون، فمع بقاء الرائحة (وجهان) (2) ، وما ذكرناه أصح. (1) (أولى) : في ب، ج، وفي أ: وجهان. (2) (وإن قلنا) : (وجهان) : ساقطة من أ، موجودة في ب، ج.

Mas'alah: What is the ruling on henna for a person in ihram according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=984)

وقال أبو حنيفة: هو طيب تجب به الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head or perfuming a limb while in ihram according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=984)

وقال أبو حنيفة: تجب عليه صدقة، (وإن غطى بعض عضو، وجب عليه صدقة) (1) وإن غطى ربع رأسه، وجب عليه فدية كاملة، وإن غطى دون الربع، وجبت عليه صدقة، والصدقة (عنده) (2) صاع يدفعه إلى مسكين من أي طعام كان إلا البر، فإنه يجزىء فيه نصف صاع، وعنه في التمر روايتان:

Mas'alah: What is the first opinion regarding the amount of fidyah for covering part of the head?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=984)

إحداهما: صاع.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the amount of fidyah for covering part of the head?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=984)

والثانية: نصف صاع.

Mas'alah: What is the second opinion of Abu Yusuf regarding the measure that necessitates fidyah for wearing and perfuming?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=984)

والثانية: أن الإعتبار أن يلبس أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، أو يطيب أكثر العضو، أو يغطي من ربع الرأس أكثره، فإن لبس نصف يوم، أو نصف ليلة، أو طيب نصف عضو، أو غطى نصف ربع رأسه، وجبت عليه صدقة.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's opinion on the obligation of full fidyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=984)

وقال محمد بن الحسن: في وجوب كمال الفدية كقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing or perfuming less than a full day or part of a limb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=984)

وإن لبس أقل من يوم، أو أقل من ليلة، فعليه بقدر ذلك من (1) (وإن غطى. . . . صدقة) : ساقطة من جـ. (2) (عنده) : في ب، جـ، وفي أ: عنه.

الفدية، وكذلك إذا طيب بعض عضو، أو غطى أقل من ربع الرأس، (لزمه) (1) من الفدية بحسابه

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oils during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=985)

ويحرم عليه استعمال الأدهان المطيبة، كدهن الورد، والزنبق، والبان المنشوش، وهو المغلي (بالمسك) (2) ، وتجب به الفدية.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim touches perfume he thought was dry but it was wet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=994)

(فإن مس) (4) طيبا ظنه يابسا فبان رطبا، لزمته الفدية في أصح القولين.

Mas'alah: What is the difference between the ignorant and forgetful person and others regarding the blood penalty?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=652)

(قوله: وأثم غيرهما) أي غير الناسي والجاهل. وهذا هو الفارق بين الناسي والجاهل وغيرهما، فهما يلزمهما الدم من غير إثم، وهو يلزمه الدم مع الإثم.

Mas'alah: What is the fidyah for violating ihram prohibitions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=676)

وفدية) ارتكاب واحد م (- ما يحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) مجزئة في الاضحية، وهي ـــــــ الصيد بدلالة أو إعارة آلة، ولو لحلال، والأكل من صيد صاده غيره له، ومجرد تنفير الصيد من غير تلف، وفعل محرم من محرمات الإحرام بميت محرم. الثالث: ما فيه الفدية ولا إثم. وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لتستر وجهها، أو إلى إزالة شعر، أو ظفر لنحو مرض، أو زال نحو شعر جهلا وهو مميز، أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به، أو اضطر إلى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه، أو عضها بلا تقصير. الرابع: ما فيه الإثم والفدية. وهو باقي المحرمات.

Mas'alah: What are the options for fidyah for violating ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=678)

صاع، (أو صوم ثلاثة) أيام. فمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who commits prohibited acts forgetfully or ignorantly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=678)

(فرع) لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه، وجبت الفدية إن كان إتلافا - كحلق شعر، وقلم ظفر، وقتل صيد - ولا تجب إن كان تمتعا - كلبس، وتطيب - والواجب في إزالة ثلاث شعرات أو أظفار ولا اتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة، وفي واحدة: مد طعام. وفي اثنتين: مدان

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of perfume or oil an excuse from fidyah in ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=109)

[مسألة] : لو ادعى الجهل بتحريم الطيب أو الدهن قبل منه كما في الإيعاب، وإن كان ظاهر الإمداد كالنهاية أن المخالط لنا لا يعذر، قال شيخنا: وهذا في الظاهر، أما الباطن فالعبرة بما في نفس الأمر، فالجاهل لا تلزمه الفدية وإلا لزمته.

Mas'alah: Is fidyah obligatory for wearing a perfumed garment while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3344)

وغيره من المراوزة [قال: إنه إذا] لبسه ثانيا وهو محرم، هل تجب عليه الفدية؟ فيه وجهان، قربهما الإمام عن الوجهين في إيجاب الفدية بسيلان الطيب، وقضية هذا "التقريب" : أن يكون الصحيح المنع، لكن الصحيح في "التهذيب" – وهو المذكور في "الشامل" و "تعليق" أبي الطيب – الوجوب، ونسبه في "البحر" إلى قول أبي الحسن الماسرجسي.

Mas'alah: Does wearing a pouch for the beard in ihram require fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3374)

والعفو في معنى الكل؛ إذا كان الملبوس معتادا: كالقفازين، أما إذا لم يكن معتادا: كما إذا اتخذ للحيته خريطة، وجعلها فيها، فقد قال القفال: إن الفدية تلزمه.

Mas'alah: What did Ibn al-Mundhir report from al-Shafi'i regarding fidyah for covering the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3380)

لكن في "الشامل" : أن ابن المنذر حكى عن الشافعي – رضي الله عنه – أن عليه الفدية.

Mas'alah: How does applying honey or lotus leaves compare to henna regarding fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

وقال ابن الصباغ: عندي أنه يجري مجرى ما لو طلى رأسه بعسل، وقد نص الشافعي في "الأم" على أنه لا فدية عليه، وكذا إذا طلاها بسدر؛ فإنه لا يجري مجرى الحناء؛ لأن الحناء له جرم، فقد يخف ويكون ساترا، بخلاف المرهم إلا إذا كان معه قرطاس].

Mas'alah: Does covering the head with a basket-like object obligate fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3381)

وقال الإمام: إنه في الرأس ستر يوجب الفدية فيما يظن، وإنه لا بعد في إلحاق

Mas'alah: Is the one who perfumes a muhrim liable for fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3383)

قلت: ويظهر أن يجيء في كون المطيب طريقا للضمان، الخلاف الآتي في الحلق،

Mas'alah: What is the difference between shaving hair and using perfume in ihram regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3384)

والفرق: أن من قال إن المحلوق يكون طريقا، جعل الشعر في يده كالمستعار، ولا كذلك في التطيب.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a child in ihram is perfumed by a guardian or stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3384)

لكن قد حكى النواوي وغيره: أن الولي إذا طيب الصبي لا لحاجة، فالفدية عليه، وكذا لو طيبه أجنبي، وهل يكون الصبي طريقا؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وهذا يؤيد الاحتمال [الأول] ، ويلغي الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on perfumed ground or bedding while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3384)

[أحدها:] إذا طيب أرضا، أو فرشا، وجلس عليه، ملاقيا له بثوبه أو بدنه - لزمته الفدية، سواء كان رطبا أم يابسا ينقص بالاستعمال أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a perfumed cloth with a barrier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3384)

وفي "الحاوي" : أنه إذا فرش الثوب المطيب، ونام عليه؛ إن أفضى بجلده إليه افتدى، وإن لم يفض بجلده إليه، وكان بينه وبينه ثوب [آخر] فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بلابس ولا متطيب، وإنما هو مجاور للطيب.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume and only the scent remaining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3384)

[الثاني:] إذا مس طيبا، فعبقت به رائحته دون عينه؛ ففي إيجاب الفدية عليه قولان في "المهذب" وغيره، أحدهما: نعم؛ كما لو عبق من غباره شيء ببدنه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume in a sealed container in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3385)

أو [قارورة] مصمتة الرأس، أو الورد فى ظرف - لا تجب عليه الفدية؛ نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Is there a fidyah for an invalid marriage contract in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3402)

ولا يجب عليه في كل من الحالين فدية؛ لعدم حصول المقصود، وهو الانعقاد، بخلاف غيره من المحرمات في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person using perfume or wearing clothes during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3430)

قال: وإن تطيب أو لبس أو ادهن ناسيا - أي: لإحرامه - لم تلزمه الكفارة، أي: خلافا

للمزني. ووجهه: ما روى البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، قد أهل بالعمرة، وهو معصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: "انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك" . وجه الدليل منه: أنه كان جاهلا بالتحريم، وقد أمره – عليه السلام – بالنزع

Mas'alah: Is there a fidyah for wearing gloves during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3440)

ثم على القول الثاني إذا لبستهما ففي "الأم" : أنه لا فدية عليها، وقال في "الإملاء" : عليها الفدية.

Mas'alah: Is the fidyah for wearing gloves obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3440)

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إنما قال ذلك على سبيل الاستحباب والاحتياط [، لا] على سبيل الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wrapping a cloth over her dyed hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

وقال في "الإملاء" : لا يبين لي أن عليها الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wrapping a cloth over her dyed hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أنه لا فدية عليه قولا واحدا؛ لأنا لو أوجبنا الفدية عليها لأوجبناها بالخضاب بما يستر يديها، ولأن الخرق ليست معمولة على قدر العضو؛ فأشبهت كميها تغطي بهما يديها.

Mas'alah: When does fidyah become obligatory for covering the face during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

مع القدرة وجبت الفدية؛ كما لو ابتدأت الستر.

Mas'alah: Is fidyah required for a hermaphrodite covering the head in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

لكن في "تعليق" القاضي أبي الطيب: أنه لا خلاف على المذهب أنا نأمره بالستر ولبس المنعيط؛ كما نأمره أن يستتر في الصلاة كاستتار المرأة، وهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان، وجه الوجوب: الاحتياط؛ كما لزمه الاستتار في الصلاة احتياطا للعبادة، ولا خلاف أنه لو غطى رأسه وستر وجهه لزمته الفدية.

Mas'alah: What is the expiation for intimate contact below the genitals with desire in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3447)

قال الرافعي: والقلم ملحق به بلا خلاف، وقالوا في كفارة المباشرة فيما دون الفرج بشهوة: إنها دم شاة، فإن لم يجد، تقوم الشاة دراهم، والدراهم طعاما بسعر مكة، فإن لم يكن، صام عن كل مد يوما.

Mas'alah: Does touching without desire below the private parts require expiation during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3449)

تنبيهان: أحدهما: كلام الشيخ يفهم أن المباشرة فيما دون الفرج بغير شهوة لا توجب [الكفارة] وظني أني رأيته كذلك في كتب العراقيين، ويؤيده تقييدهم إيجاب الفدية بوجود الشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife with desire during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3449)

لكن الماوردي قال فيما إذا قبل زوجته بشهوة، وجبت الفدية، وإن قبلها وهو قاصد غير الشهوة: كما إذا قبل زوجته عند قدومه، وقصد تحية القادم، ولا شهوة - فلا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing without intention of desire during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3449)

وإن لم يكن له قصد أصلا، لكن ظاهر الحال يدل على أنه لم يكن بشهوة: كما إذا قبلها عند القدوم، وهو غافل عن القصدين، فهل تجب؟ فيه وجهان: ووجه المنع: اعتبار ظاهر الحال، وهذا يدل على أن مجرد المباشرة توجب الفدية، [إلا] أن يقصد لغير شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for perfume and clothing during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3474)

وقد حكى الإمام هذا البناء -أيضا- وهو منهما مفرع على ما اقتضاه نظم كلامهما من قبل: أن كفارة الطيب واللباس مرتبة على الصحيح كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on blood for shaving, trimming nails, and enjoying prohibited acts in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=840)

والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والقلم فهو تخيير بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام، وعلى دم الاستمتاع، وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts in ihram except marriage?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

467 – ثم الفدا في كل ما منها وجد ... إلا النكاح فهوغير منعقد

Mas'alah: How is the customary covering of the head determined for fidyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2228)

2567 – ونحن نتكلف في أمثال ذلك تقريبا، على حسب الإمكان، ينتفع به المبتدي، ويستغني به المنتهي عن إطالة الفكر في التنصيص على الوقائع، إذا اضطر إليها في الفتاوى، وهذا مما ينبغي أن تصرف العناية إلى مثله، ولا يحل للمراجع أن يحيل الجواب في مثل ذلك على المستفتي، ويرده إلى حكم العادة. ولو قال قائل: ما يلوح ساترا لبعض الرأس، على البعد، للناظر السليم، فهو ساتر، كان قريبا، ولا يحصل به منتهى الغرض، في التقريب. ولعل الأقرب أن نقول: كل مقدار ينتحى بالستر في وجه، فستره (2) يوجب الفدية، وإن لم يكن ذلك الستر في نوعه ووقته معتادا. (1) ساقطة من الأصل. (2) هنا بدأ خلل جديد في نسخة (ك) . حيث انقطع السياق في آخر ص106 ثم انتقل إلى ص 144.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume forgetfully in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2251)

2598 – فأما المقصود الثالث – وهو الكلام في العمد، والنسيان: فإذا تطيب المحرم ناسيا إحرامه، لم يلتزم الفدية عندنا، قياسا على أكل الصائم ناسيا، وكلام المصلي كذلك، خلافا لأبي حنيفة (4) . (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: "و" . (3) كذا. وهو استعمال صحيح (بدون واو) . (4) ر. بدائع الصنائع: 2/ 192، حاشية ابن عابدين: 2/ 200، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 198 مسألة: 661.

Mas'alah: What conditions are required for the obligation of fidyah for using perfume during ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1383)

ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ، بخلاف الناسي وإن كثر منه قياسا على أكله في الصوم، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه؛ فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير، بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيئته غير مذكرة كهيئتها، بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد، وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا. قال القاضي أبو الطيب: ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان اهـ. والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل، ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ: أي وكذا عليه إن توانى في إزالته، وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو

حركة، وتجب أيضا بسبب مس طيب كأن داسه عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه لا إن مسه وقد علم [حاشية الشبراملسي] قوله: ومثلها) أي زهور البادية (قوله: أن كلا منهما) أي البان ودهنه (قوله: وأبرز الضمير) انظر أي موضع أراد بإبراز الضمير، ولعل المراد: وإنما أبدل الضمير بالظاهر في قوله مثل البان المنشوش بالطيب مع أنه كان الظاهر على مقتضى الجمع المذكور أن يقول مثل دهن البان المنشوش به (قوله: لوجوب الفدية بشيء مما مر) أي ومما يأتي (قوله: ولو لطخه غيره بطيب) أي بغير اختياره أخذا مما يأتي في الحلق، وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية أخذا من ذلك أيضا (قوله: وعبقت به) العبق مصدر عبق به الطيب: أي لزق وبابه طرب اهـ مختار. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

عبق ريحه فقط بأن علم به وظن كونه يابسا لا يعبق به عينه وكان رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا فدية كما رجحه في المجموع وغيره، وعلم أنه لا أثر بعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمر؛ لأنه ليس تطييبا، بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها تحته؛ لأن التطيب به ليس إلا بذلك، لكن جزم الزركشي بأنه لو طرحه في نار أمامه ولم يجعله تحته حرم، ولا منافاة؛ لأنه متى عبقت العين ببدنه أو ثوبه حرم وإن كان أمامه ومتى عبق الريح فقط فلا وإن كان تحته، والماء المبخر كالثوب فيما ذكر، وتجب بنوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب من غير حائل بينه وبين ذلك وبسبب توان في دفع ما ألقي عليه من الطيب بنفض أو غيره مع الإمكان ولو كان الملقى ريحا، إذ الاستدامة هنا كالابتداء بخلاف الإيمان، وإنما جاز الدفع بنفسه وإن استلزم المماسة وطال زمنها؛ لأن قصده الإزالة. ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه وإن تعدى بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم، وظاهر

تعبيرهم بلم يلزمه أنه يجوز وإن نقصت بذلك قيمته، ويوجه بأن مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه إضاعة مال. نعم الأولى أن يأمر من يزيله حيث لا تراخي فيه. أما إذا لم يمكن لنحو زمانة وفقد من يزيله أو أجرته بأن لم يفضل عنه شيء مما يلزمه صرفه في الفطرة أو كونها زائدة على أجرة المثل فلا فدية، ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد إلا ما يكفيه للوضوء فإن كفى ماؤه لإزالته توضأ به ثم أزاله وإلا قدمه، وإطلاق جمع كنص الأم تقديم إزالته محمول على الشق الأخير أو على ما إذا لم يتغير به الماء، ولا تجب بحمل مسك في فارة لم تشق عنه أو ورد في نحو منديل وإن شم الريح أو قصد التطيب خلافا للأذرعي إذ لا يعد بذلك متطيبا، فإن فتحت الخرقة أو شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وإن نظر فيه الشيخان، وما بحثه الأذرعي من أن حمل الفارة المشقوقة أو المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد إن لم يشدها في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا، وقد علم مما تقرر أن مجرد مس اليابس لا يضر إلا إن لزق به عينه أو حمله بنحو يده أو خرقة غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار. وبحث الإسنوي أن لمن طهرت من نحو حيض، وهي محرمة أن تستعمل قليل قسط، أو أظفار لإزالة الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة وأولى؛ لأن أمر الطيب أخف لوجوب إزالته عند الشروع في العدة لا الإحرام، لكن في باب الغسل منع المحرمة من الطيب مطلقا، وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وأمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for violations of ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=214)

وتجب في جميع هذه المحرمات الفدية إلا عقد النكاح فلا فدية فيه لأنه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيه الدم إن باشر عمدا بشهوة وبخلاف الاستمناء فلا تجب الفدية إلا إذا أنزل وكلها صغائر إلا قتل الصيد والجماع المفسد فإنهما من الكبائر

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited clothing during ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=215)

والسبب الثالث اللبس من محرم مميز عامد عالم بالتحريم وللمحرم أن يدخل يده في قميص منفصل ورجله في ساق الخف لإفراده وتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان ولو لبس فوق ملبوسه فإن ستر الثاني زيادة على ما ستر الأول تكررت الفدية وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on foreplay during ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=215)

والسبب السادس مقدمات الجماع ولو بين التحللين لكن لو جامع بعد ذلك اندرجت فدية المباشرة في دم الجماع الواقع بعدها سواء كان بدنة أو شاة أو بدل البدنة وسواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for enjoyment acts like perfume and clothing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=992)

الخامس: دم الاستمتاع، كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع، فيه أربعة أوجه. الأصح: أنه دم تخيير، وتقدير، كالحلق، لاشتراكهما في الترفه. والثاني: تخيير وتعديل، كالصيد. والثالث: ترتيب وتعديل. والرابع: ترتيب وتقدير، كالتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact during ihram and its effect on fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=625)

وقضية إطلاقهم المباشرة: شمولها لما لم ينقض كمحرم وأمرد. قال (ب ج) : وبه صرح النووي، وهو مخالف لما مر في بطلان الصوم بها. وفي حاشية الشرقاوي: لا بد من كونها بما ينقض الوضوء. ونقله في "المنح" عن "الماوردي" ، ثم قال: وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف، وهذا في الفدية. أما الحرمة مع لشهوة .. فمطلقا ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع، فإن اتحد الزمان والمكان .. ففدية واحدة، وإلا .. تعددت، لكن يندرج دم المقدمات في بدنة الجماع أو شاته وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل، سواء تقدم الجماع عليها أم تأخر كما يندرج الأصغر في الأكبر، سواء تقدم موجبه، أم تأخر، لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع. ودم الأربعة المذكورة في المتن ودم المباشرة والجماع غير المفسد دم تخيير وتقدير.

Mas'alah: What is the expiation for violating ihram prohibitions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=628)

ما يجزئ في الأضحية) صفة وسنا، ومنه: سبع بدنة أو بقرة، ويملكه لثلاثة مساكين بالحرم ولو غرباء بعد ذبحه. (أو إعطاء ستة مساكين) أو فقراء ثلاثة آصع (كل مسكين) أو فقير (نصف صاع) وهو مدان، وإعطاء المسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة. (أو صوم ثلاثة أيام) فهو دم تخيير وتقدير؛ لآية (فمن كان منكم مريضا) [البقرة:184] مع الحديث الصحيح المبين لإجمالها، وقيس بالمعذور غيره في التخيير؛ إذ ما فيه تخيير

Mas'alah: What is the ruling on expiation for violating ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=629)

من الكفارة .. لا ينظر فيه لسببه حلا وحرمة، ككفارة اليمين والصيد.

Mas'alah: What prohibitions in ihram require fidyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1655)

(تنبيه) كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية إلا إزالة نحو شعر العين كما تقرر، وإلا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة، وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1655)

[حاشية الشرواني] فكان ما هنا إذا لم يتأذ به لكن توقفت مداواة ما تحته على إزالته مثلا سم. (قوله: كما تقرر) أي في شرح الثالث إزالة الشعر أو الظفر (قوله: احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل إلخ) أي؛ لأنهما مأمور بهما فخفف فيهما نهاية ومغني (قوله: إلا عقد النكاح) أي، وإلا ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك والإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة شرح بافضل ويأتي في الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحو يده وتقدم عن الونائي استثناء إضعاف قوة الشعرة بشقها نصفين. (قوله: على الذكر وغيره) أي أحرم إحراما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما نهاية (قوله: ولو في دبر بهيمة إلخ) أي بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها نهاية وونائي قال الرشيدي قوله: م ر أو بمقطوع أي بالنسبة للمرأة أي بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها، وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي. اهـ. (قوله: ولو بحائل) أي كثيف ونائي (قوله: وعلى الزوج الحلال إلخ) الأحصر الأعم حذف الزوج كما في النهاية والمغني (قوله: كقبلة إلخ) أي ومعانقة بشهوة نهاية وونائي (قوله: ونظر) هل تتوقف الحرمة على تكرره؟ . الوجه أن يجري فيه ما في الصوم سم عبارة الونائي وجرى ابن سم على أن المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر اهـ أي وخلاف إطلاق التحفة والنهاية (قوله: بشهوة) أي أما حيث لا شهوة أي في جميع ما تقدم فلا حرمة ولا فدية اتفاقا نهاية عبارة الونائي وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بحائل، وإن أنزل فلا دم فيهما ثم إن كانا بغير شهوة فلا إثم أو بها فالإثم، وإن لم ينزل وقال في الفتح أما حيث لا شهوة أي في المقدمات فلا إثم ولا فدية. انتهى. وبشهوة

المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصدا الإكرام أو لا. اهـ. (قوله: بشهوة) أي في الثلاثة حتى القبلة قال في النهاية وفي الأنوار تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو الشهوة أثم وفدى بصري وقوله: في تقبيل الغلام إلخ أي ولو غير حسن ونائي (قوله: لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) أي كالنظر والقبلة بحائل م ر اهـ سم (قوله: ويجب بها، وإن لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب، وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أي المقدمات النسك، وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم أي، وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء أي إذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل، وإن أنزل وفي شرحه ما نصه وفيه أي في المجموع أن الأصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة، وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك. انتهى اهـ سم. (قوله: بها) أي بالمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والمعانقة بصري (قوله: إن جامع بعدها) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها في بدنة الجماع والظاهر أنه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به ع ش عبارة الونائي ويندرج دم المقدمات في جماع وقع بعدها، وإن طال الفصل أو بين التحللين قال في الحاشية ومحله ما لم يسبق تكفير عنها، وإلا فلا اندراج اهـ وكذا أي يندرج دم المقدمات في جماع لو وقع قبلها، وإن طال الفصل كما في شرح العباب وقال في مختصر الإيضاح وشرحه ويندرج هذا

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for kissing with desire during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1655)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما تحته على إزالته مثلا، وانظر هل تتوقف الحرمة على تكرره؟ . الوجه أن يجري فيه ما في الصوم. (قوله: لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) أي كالنظر والقبلة بحائل م ر (قوله: ويجب بها، وإن لم ينزل) وفي الأنوار أنها تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى م ر (قوله: ويجب بها، وإن لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب، وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أي المقدمات النسك، وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم أي، وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء أي إذا أنزل بالنظر بشهوة والقبلة بحائل، وإن أنزل. اهـ. وفي شرحه ما نصه وفيه أي وفي المجموع أن الأصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة وقيده في موضع بالحسن فقول الماوردي وغيره لا فدية في تقبيله ولا مباشرته بشهوة، وإن أنزل كما لو فكر فأنزل ضعيف أو يحمل على غير الحسن بناء على أنه قيد وفيه نظر، وإن تقيد به حرمة نظره كما

وإن طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن إنما تجب به الفدية إن أنزل ويستمر تحريم ذلك كله إلى التحلل الثاني (

Sub-topic – Expiation for Sexual Intercourse During Hajj

Mas'alah: What is the order of fidyah for one who has intercourse during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1935)

]

Mas'alah: What is the order of fidyah for one who has intercourse during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1935)

فرع ترتيب الفدية على المجامع] قد ذكرنا أن على المجامع في الحج أو العمرة قبل التحلل بدنة، وهل هي على الترتيب، أو على التخيير؟ المنصوص: (أنها تجب على الترتيب) فيجب عليه بدنة، فإن لم يجد البدنة.. أجزأته بقرة، فإن لم يجد البقرة.. أجزأه سبع من الغنم، فإن لم يجد الغنم.. قومت البدنة بمكة بدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به، فإن لم يمكنه ذلك.. صام عن كل مد يوما.

وبهذا قال ابن عباس. وخرج أبو إسحاق قولا آخر: أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم. فإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة.. قوم أي الثلاثة شاء بدراهم، واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به، فإن لم يجد.. صام عن كل مد يوما. وبه قال ابن عمر،

ولأن هذه بدنة وجبت لهتك حرمة الإحرام، فوجب أن يكون على التخيير، كالبدنة الواجبة بقتل النعامة. ووجه المنصوص: أنها كفارة وجبت لإفساد عبادة، فكانت على الترتيب، ككفارة إفساد الصوم، ولأن البقرة دون البدنة، فلا تقوم مقامها. إذا ثبت هذا: فإن الكلام فيمن يجب عليه الكفارة كالكلام في الكفارة في إفساد الصوم على قولين: أحدهما: يجب على كل واحد منهما بدنة. والثاني – وهو الصحيح: أنه يجب على الزوج بدنة. وهل يجب عليه دونها، أو عنه وعنها؟ فيه وجهان، وقد مضى دليل ذلك في الصوم.]

Mas'alah: What is the ruling on the blood for invalidating Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2112)

وأما دم إفساد الحج بالوطء: فمأخوذ من السنة، والمنصوص: (أنه على الترتيب) . وحكى أبو إسحاق قولا آخر: أنه على التخيير، وقد مضى ذكره. [مسألة إحصار المريض والنصوص التي يجوزالقياس عليها]

Mas'alah: What expiation is required for corrupting Umrah and Hajj through intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=888)

ويلزمه بدنة لإفساد العمرة، وهل يلزمه شيء بسبب إفساد الحج؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه كالمجامع في القران الصحيح؛ إذ الجماع واحد، فإن قلنا: يلزمه، فهل يلزمه الشاة أو البدنة؟ فيه وجهان، أصحهما وجوب البدنة؛ لأنه أفسد الحج بإدخاله على

عمرة فاسدة بالجماع؛ فإذا تقررت هذه الأصول؛ فإذا جامع بين النسكين ظنا أنه قد فرغ من العمرة، ففي فساد عمرته الخلاف فيمن جامع غالطا في آخر ليل الصيام؛ فإن أفسدنا النسك بجماع الغالط، فلا يبرأ عن واحد من النسكين على ظاهر المذهب؛ لجواز أن يكون حدثه في طواف العمرة، فيفسد الحج بفسادها، ويلزمه دم التمتع، ولا يلزمه دم الإفساد؛ لأنه مشكوك فيه، وعليه أن يتوضأ ويطوف ويسعى؛ ليتحلل بيقين. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on expiation when both spouses corrupt their pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

(ولو) كان إفساد نسكه (مع الإفساد أيضا للمره) أي: لنسكها فإن عمد وطئه يوجب بدنة واحدة عليه كما في الصوم

Mas'alah: What did Ibn Abbas narrate about the sacrificial animal for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح إذا جامع الرجل امرأته يجزي عنهما جزور وروى هو عنه أيضا إن كانت أعانتك فعلى كل منكما بدنة وإلا فعليك ناقة وحملت على الندب جمعا بين الروايتين وفيه نظر لإمكان حمل الأولى على أنها لم [حاشية العبادي] الإجارة فيما لو صبغه لنفسه بعد الجحد أنه لا أجرة له ويمكن حمل كلام

الشارح على ذلك إذ الواو لا تقتضي ترتيبا فيحمل على الصبغ لنفسه قبل الجحد لكن يشكل التنظير إلا أن يصور المتن بالصرف بعد الفراغ ولا يخفى ما فيه وعدم إرادته سم. . (قوله: لا العارض بالإحرام) أي: فليس له وقت عارض بالإحرام فتأمله. (قوله فالمعين يكون إلخ) هذا ممنوع. (قوله: أساء بارتكابه ما يوجب التكفير) ليس من ذلك تكفير الظهار؛ لأن الصحيح أنه وجب بالظهار والعود والعود ليس بحرام وإن كان الظهار حراما فلم يتمحض السبب للإساءة فهو على التراخي م ر. (قوله: ما يوجب التكفير) كإفساد رمضان. (قوله زائد نفقة السفر) أما نفقة الحضر فلا تلزمه إلا أن يكون مسافرا معها شرح الروض. (قوله بالشبهة) أو بالزنا كما في شرح الروض [حاشية الشربيني] أصل يقاس عليه ما لم يذكره في هذا الكتاب وهو أن الصباغ والقصار وغيرهما لو نووا غصب الثوب الذي استؤجروا على شغله لم تسقط أجرتهم لكن هذا الذي ذكر في غير هذا الكتاب أفهم أنهم لو نووا ذلك قبل الشغل سقطت وهو الوجه الثالث المفرق اهـ وهو يفيد خلافا في المسألة على ثلاثة أوجه ثالثها التفصيل وقد جرى عليه في الروض فتدبر. . (قوله: فيما إذا أحصر) أي: أو تحلل لمرض شرط التحلل به ثم شفي. اهـ. مدني. (قوله وأنها وقته الأصلي) أي: والإحرام عينه فقط. (قوله: ولو كان إلخ) هذه الملازمة ممنوعة؛ لأنه إنما عصى من آخرها لعدم تعين الوقت وتمكنه من الفعل بعد أولها. (قوله: لم يقضه) ولكن يجب فيه الكفارة. اهـ. ناشري. (قوله: لإمكان حمل الأولى إلخ) قال حجر في شرح العباب فيه نظر لأن مذهبنا أنه لا كفارة عليها وإن أعانته بل وألجأته فالأولى أن يقال هو من اجتهاد ابن عباس فهي أقوال له وكل منها ليس بحجة عندنا اهـ. وفيه أن الكلام في الدليل فلم يثبت بعد أن لا كفارة عليها ومعنى كلام الشارح أنه لا يصح الحمل على الندب المخرج لعلي عن ظاهرها مع إمكان إبقائها بحمل المطلق على المقيد تدبر.

Mas'alah: What are the three opinions on whether one badanah suffices for both spouses when Hajj is spoiled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=825)

وما ذكره كأصله من أن الواجب بإفساد نسكه ونسكها بدنة واحدة عليه خاصة هو ما اقتضاه كلامهم وعبارة الروضة وأصلها هل يجب على كل منهما بدنة أم على الزوج فقط بدنة عن نفسه أم عليه بدنة عنه وعنها فيه ثلاثة أقوال كالصوم انتهت لكن ظاهر الخبر السابق يوافق الثالث

Mas'alah: What is the sequence of expiatory offerings for intentional intercourse during hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=825)

(ثم) بعد عجزه عن البدنة يوجب عمد وطئه (البقره ثم الشياه السبع) والعبرة في ذلك بأسنان الضحايا (فالطعاما بقيمة) الواجب (الأول) أي: البدنة من الدراهم يتصدق به (فالصيام بعدة الأمداد) من الطعام المذكور ويكمل المنكسر وعلم بذلك أن هذا دم ترتيب وتعديل وأقيم الطعام والصيام مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد إلا أن الأمر هناك على التخيير كما سيأتي وهنا على الترتيب لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة وإن قامت مقامها في الضحايا لنص الصحابة عليها وبينهما بعض تفاوت لخبر «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة» . [حاشية العبادي] وتتصور الشبهة منهما بأن يظن كل أن الآخر زوجه

وظاهر أن الشبهة لا تنافي العمدية المتوقف عليها الإفساد والوجوب. (قوله: عدم اللزوم مطلقا) هو المعتمد ما في المجموع طريقة مرجوحة م ر. . (قوله: ولا يسقط دم القران) لأنه لزمه بالشروع فلم يسقط بالإفساد. (قوله: قرانا أو تمتعا) قال في شرح الروض قال البلقيني هذا في القران واضح وأما في التمتع فيلزمه دمان آخران دم بالقران الذي التزمه بالإفساد للقضاء ودم للتمتع الذي فعله اهـ. فعليه ثلاثة دماء غير البدنة فليتأمل سم. (قوله وإلا فقد أشار الشيخ إلخ) أي: بأن قضاها إفرادا. (قوله: القطع بوجوبه) أي: بوجوب دم آخر. (قوله: وجب بالثاني دم إلخ) وفي الروض ويسقط أي: الدم الواجب بالمباشرة عمدا بشهوة لو جامع أي: بعده قال في شرحه بمعنى أنه يندرج في بدنة الجماع كما يندرج الحدث في الجنابة اهـ. هذا في تقدم المباشرة على الجماع كما تقرر فلو تأخرت عنه ففي اندراجها في بدنته وجهان عن الدارمي وقضية التشبيه بالحدث والجنابة ترجيح الاندراج أيضا ثم رأيت بعضهم قال: إن ظاهر التشبيه الاندراج أيضا فليراجع. (قوله: فالطعاما بقيمة الواجب) أي: بسعر مكة والمتجه اعتبار القيمة والسعر عند الأداء كما في سائر الكفارات وهو نظير ما يأتي في جزاء الصيد. (قوله: وإن قامت) أي: البقرة مقامها أي: البدنة. [حاشية الشربيني] قوله: ثم إن خرجت معه للقضاء إلخ) ظاهره أن مؤنة سفرها بعد الإفساد تكون في مالها كما قبل الإفساد لكن كلام المعتمد أنها كمؤنة سفرها للقضاء وهو متجه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وسن أن يتفرقا إلخ) أي: في سنة القضاء بأن لا يجتمعا في مسير ولا في منزل وذلك للردع عن الوقوع في مثله. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله ومؤنة الموطوءة بشبهة عليها قطعا) ومثلها الموطوءة بزنا ومؤنة مملوكته عليه قطعا. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: ترجيح إلخ) إذ الراجح أن الزوج المفطر إذا أفسد بوطئه صوم زوجته لا يلزمه فدية. اهـ. شرح عب لحجر. . (قوله: فعليه دم آخر) فعليه في القران دمان دم للقران الذي أفسده ودم للقران الذي لزمه بالفساد وهما غير بدنة الإفساد. اهـ. ق ل

على الجلال. (قوله: بقيمة الواجب الأول) أي: حال الوجوب قاله جمع متأخرون وقال في التحفة الأوجه حال الأداء وقال في حاشية الإيضاح دم وفي شرحه المعتبر غالب الأحوال. اهـ. مدني. (قوله: من الدراهم) ليس بقيد وإنما عبر بها لكونها الغالب. اهـ. شرح عب لحجر.

Mas'alah: What three things are required when hajj is invalidated by intercourse?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=114)

فيجب بإبطال النسك ثلاثة أشياء: الاستمرار في حجه الفاسد لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . ثانيا: أداء حج صحيح في العام القادم قضاء للحجة الفاسدة، حتى ولو كان نفلا. ثالثا: ذبح الهدي في حجة القضاء، وهو عند الأئمة الثلاثة: لا تجزئ فيه الشاة، بل تجب بدنة أي من الجمال ذكرا أو أنثى. وهي فتوى جماعة من الصحابة لم يعرف لهم مخالف. وقال الحنفية إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ووجب القضاء، لكن تجب فيه شاة، محتجين بما رواه أبو داود في المراسيل، ومن المعروف أن المرسل من جنس الحديث الضعيف (1) ، والله تعالى أعلم. (1) المرسل هو الذي سقط من سلسلة رواته الصحابي الذي هو حلقة الوصل بين التابعي الذي أرسل الحديث وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الذي نقل عنه الحديث فلا ندري هل رواه له واحد من الصحابة وكل صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثقات، أو رواه له تابعي آخر، وإذا جهلنا التابعي فقد جهلنا الراوي هل هو موضع ثقة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood due for intercourse and other prohibited acts during Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=126)

6 - دم الجماع الثاني الذي جرى بعد أن أفسد الحج بالجماع الأول. (1) تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب للعلامة الفشني صـ 218.

7 - دم الجماع بين التحللين، حيث لا يفسد الحج بالجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، لكن يجب في هذا الدم. 8 - دم المباشرة أي باشر زوجه بشهوة فيما دون الجماع فيلزم عليه دم تخيير وتقدير (1) . التخيير الواقع في هذه الكفارة يجري بين ذبح شاة تجب، أو صيام ثلاثة أيام تلزم (2) ، أو ثلاثة آصع من طعام يتصدق بها على ستة من مساكين الحرم (3) لكل شخص منها نصف صاع، فلا يجوز أن تنقص حصة المسكين عن هذا المقدار، مع مراعاة أنه لا يوجد في الشرع كفارة يزيد عطاء المسكين فيها عن مد غير هذه. دليل هذه الكفارة التخييرية من كتاب الله قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . ودليلها من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة قال: أتى علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت قدر لي، والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أوانسك نسيكة. قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ» (4) . (1) أذكر هنا أنه لو جامع بعد المباشرة فإن فدية دم المباشرة لا يطالب بها، لأنها الأضعف وقد دخلت في حلقة الأقوى وهو فدية الجماع وهي البدنة، فأغنت الأخرى عنها. (2) ولو متفرقة. (3) المسكين هنا نعني به

الفقير، والعكس صحيح. (4) صحيح مسلم (1201/ 80) .

وفي رواية، قال كعب بن عجرة – رضي الله عنه: في نزلت هذه الآية: فمن كان منكم مريضا ... » (1) . وفي رواية: فاحلق رأسك، أو أطعم فرقا بين ستة مساكين. «والفرق ثلاثة آصع ... » (2) . وفي رواية: أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين (3) . وفي رواية: أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين. قال: فنزلت في خاصة وهي لكم عامة (4) . هذا ويمكنك أن تعود إلى أبيات ابن المقري من العاشر منها إلى الثالث عشر لتدارس بها ما سبق بيانه. * * * (1) صحيح مسلم (1201/ 81) . (2) صحيح مسلم (1201/ 83) . (3) صحيح مسلم (1201/ 84) . (4) صحيح مسلم (1201/ 85) .

Mas'alah: What is the expiation for corrupting hajj by intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1684)

فصل : وأما الحكم الرابع وهو وجوب الكفارة: فقد اختلف قول الفقهاء في قدرها بعد اتفاقهم على وجوبها، فذهب الشافعي أن الكفارة بدنة. وقال الحسن: الكفارة عتق رقبة كالوطء في الصوم. وقال أبو حنيفة: الكفارة شاة استدلالا بأن السبب الواحد لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين، فلما لزمه القضاء تغليظا وجب أن لا يلزمه البدنة تغليظا، ولزمه الشاة اعتبارا.

بمحظورات الإحرام، ولأن قضاء الحج يجب بشيئين فوات، وفساد، فلما وجب بفوات

القضاء والتكفير بشاة وجب أن يجب بالفساد القضاء والتكفير بشاة. وتحرير ذلك قياسا أنه أحد سببي ما يجب به القضاء فوجب أن يوجب التكفير بشاة كالفوات. ودليلنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى أن على الواطئ في الحج بدنة ولم يفرقوا قبل عرفة وبعد عرفة، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا، ولأن الإحرام قبل الوقوف أقوى منه بعد الوقوف، ثم ثبت أن الوطء يوجب البدنة بعد الوقوف اتفاقا فأولى أن يكون يوجب البدنة قبل الوقوف حجاجا. وتحرير ذلك قياسا أنه وطء عمد صادق إحراما لم يتحلل شيئا منه فوجب أن تجب فيه بدنة كالوطء بعد الوقوف بعرفة، ولأن كل سبب يوجب الفدية قبل الوقوف وبعده، فالفدية الواجبة قبل الوقوف كالفدية الواجبة بعده قياسا على جزاء الصيد وفدية الأذى، ولأن كل عبادة يجب الوطء فيها الكفارة مع القضاء فتلك الكفارة هي العليا كالوطء في رمضان، فأما استدلاله بأن السبب الواحد لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين فباطل بالوطء في الصوم، على أن الكفارة تغليظ وقد أجمعنا على إيجابها مع القضاء وإنما الخلاف في قدرها، وأما جمعه بين الفساد والفوات فغير صحيح؛ لأن الكفارة إنما تغلظ لغلظ الفعل وعظم الإثم والفساد بالوطء معصية يعظم إثمها وقد لا يكون الفوات معصية يأثم بها، فلم يجز أن يجمع بينهما في الكفارة مع افتراقهما في المعصية فهذا حكم. القسم الأول في الوطء قبل الوقوف بعرفة وكذا حكمه لو كان في عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during hajj forgetfully?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1687)

فصل : فأما الواطئ ناسيا ففيه قولان: أحدهما: أنه كالواطئ عامدا فيكون على ما مضى

من إفساد الحج ووجوب القضاء والكفارة، ووجهه: أنه سبب يجب به القضاء فوجب أن يستوي فيه العمد والخطأ كالفوات. والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح: لا حكم له ولا كفارة عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان" ، ولأنه وطء يجب في عمده القضاء والكفارة فوجب أن يفترق حكم عمده وسهوه كالوطء في الصوم ولأنه استمتاع ناس فوجب أن لا يكون له تأثير كالطيب، وخالف الفوات، لأنه ترك فاستوى حكم عمده وسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when both partners are in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1690)

فصل : وأما الفصل الثاني في وجوب الكفارة عنهما؛ فإنه ينظر فإن كان الواطئ محرما دون الموطوءة ففيه كافرة واحدة على الواطئ دون الموطوءة، وإن كانت الموطوءة محرمة دون الواطئ فالواجب كفارة واحدة، وإن كان الواطئ ممن لا يتحمل عن الموطوءة شيئا لكونه أجنبيا فالكفارة واجبة في مال الموطوءة، وإن كان ممن يتحمل عنها لكونه زوجا أو سيدا فعليه تحمل ذلك عنها؛ لأنه من موجبات الوطء على ما مضى من كفارة الواطئ في الصوم، وإن كان الواطئ والموطوءة محرمين فهل تجب كفارة واحدة أو كفارتان على قولين: أحدهما: كفارتان، وهو قوله في القديم. والثاني: كفارة واحدة، وهو قوله في الجديد، وقد ذكرنا توجيه القولين في كتاب الصيام، فإذا قلنا بقوله في القديم إن عليهما كفارتين فعلى هذا إن كانا أجنبيين فعلى الواطئ كفارة، وعلى الموطوءة كفارة، ولا يتحمل الواطئ عن الموطوءة الكفارة لكونه أجنبيا، وإن لم يكونا أجنبيين فعلى الواطئ أن يتحمل الكفارتين عنه وعن الموطوءة، فإذا قلنا بقوله في

الجديد إن عليه كفارة واحدة فعلى هذا هل وجبت الكفارة على الواطئ وحده أم عليهما ثم تحمل الواطئ على وجهين: أحدهما: وجبت على الواطئ وحده فعلى هذا لا شيء على الموطوءة سواء كانت زوجته أو أجنبية. والوجه الثاني: أنها وجبت عليهما؛ فعلى هذا إن كانت الموطوءة زوجته فعلى الواطئ كفارة واحدة عنه وعنها، وإن كانت الموطوءة أجنبية لم يتحمل الواطئ عنها. ووجبت على الواطئ كفارة كاملة وعلى الموطوءة، كفارة كاملة؛ لأن الكفارة لا يجوز تبعيضها، والواطئ ممن لا يتحمل عنها فلذلك وجب على كل واحد منهما كفارة كاملة.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who invalidates his hajj by intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1692)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يجد قومت البدنة دارهم بمكة والدراهم طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما" . قال الماوردي: وهذا كما قال قد ذكرنا أن كفارة الواطئ في إحرامه المفسد له بوطئه "بدنة" ودليلنا عليه وإذا كان ذلك ثابتا فقد قال الشافعي فإن لم يجد المفسد "بدنة" "فبقرة" فإن لم يجد فسبعا من الغنم، فإن لم يجد قوم "البدنة" دراهم بمكة والدراهم طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما فجعل للبدنة أربعة أبدال مرتبة، فبدأ بالبدنة وجعل البقرة بدلا من البدنة، وجعل السبع من الغنم بدلا من البقرة، وجعل الطعام بدلا من الغنم، وجعل الصيام بدلا من الإطعام، فلم يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن البدنة والبقرة والغنم مقدم على الإطعام والصيام في الترتيب، واختلف أصحابنا في البدنة والبقرة والغنم هل هي على الترتيب أو على التخيير على وجهين: أحدهما: وهو منصوص في هذا الموضع أنها على الترتيب

وبه قال ابن عمر فيبدأ ببدنة تجوز أضحية فإن لم يجد فبقرة تجوز أضحية، فإن لم يجد فسبعا من الغنم تجوز

أضحية ولا تجزئه البقرة إلا عند عدم البدنة، ولا تجزئه الغنم إلا عند عدم البقرة، وإنما كان كذلك، لأنه لما كانت كفارة الوطء كأغلظ كفارات الحج تقديرا وجب أن يكون كأغلظها ترتيبا. والوجه الثاني: أنها على التخيير وبه قال ابن عباس، فإن أخرج البقرة مع وجود البدنة أو أخرج الغنم مع وجود البقرة أجزأه، لأن البدنة في الحج لا تجب إلا في قتل النعامة والإفساد فلما وجبت البدنة في جزاء النعامة على وجه التخيير اقتضى أن تجب في إفساد الحج على وجه التخيير.

Mas'alah: How is the expiation calculated when a pilgrim cannot afford a camel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1693)

فصل : فإن عدم الثلاثة عدل حينئذ إلى الإطعام والصيام بقية أحد الثلاثة على وجه التعديل فإن قلنا إن الثلاثة وجبت على وجه التخيير قوم أي الثلاثة شاء وإن قلنا وجبت وجوب ترتيب وهو أصح فمذهب الشافعي، أنه يقوم البدنة. وقال أبو العباس بن سريج: يقوم السبع من الغنم؛ لأنها أقرب الواجبات المذكورة، وما قاله الشافعي من تقويم البدنة أصح؛ لأن الغنم فرع للبدنة عند وجودهما، فإذا عدمها كان اعتبار الأصل أولى من اعتبار الفرع، فإذا ثبت أنه يقوم البدنة فإنه يقوم ذلك بمكة أو بمنى في الموضع الذي ينحرها فيه؛ لوجودها دون الموضع الذي وجبت فيه بوطئه، ولا يراعي بقيمتها حال الرخص والسعة، ولا حال الغلاء والقحط بل يراعي غالب الأسعار في أعم

الأحوال فيقومها فيه بالدراهم، ويصرف الدراهم في طعام، ولا يتصدق بالدراهم، فإن تصدق بالدراهم لم تجزئه لأن إخراج الدراهم في الكفارات إنما تكون قيما وإخراج القيم في الكفارات لا تجزئ، فإذا صرف الدراهم في الطعام تصدق به على فقراء الحرم وفيما يعطي كل فقير وجهان: أحدهما: أنه غير مقدر، فإن أعطاه أقل من "مد" أو أكثر من "مد" أجزأه كاللحم الذي لا يتقدر بشيء ويجزئ قليله وكثيره. والثاني: أنه يتقدر "بمد" فإن أعطى فقيرا أكثر من "مد" لم يحتسب بالزيادة على المد، وإن أعطاه أقل من "مد" لم يحتسب بشيء منه إلا أن يعطيه تمام المد اعتبارا بكفارة الظهار والوطء في شهر رمضان، فإن عدل عن الإطعام إلى الصيام صام عن كل مد يوما، فإن كان في الأمداد كسر، صام مكانه يوما كاملا؛ لأن اليوم لا يتبعض ثم هل ينتقل عن الإطعام إلى الصيام على وجه التخيير أو الترتيب على وجهين: أحدهما: أنه ينتقل على وجه التخيير فإن صام مع القدرة على الإطعام أجزأه. والوجه الثاني: أنه ينتقل على وجه الترتيب عند تمام الإطعام فإن صام مع القدرة على الإطعام لم يجزئه.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse after stoning the jamarat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1700)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن وطئ أهله بعد رمي الجمار فعليه بدنة ويتم حجه (قال المزني) قرأت عليه هذه المسألة قلت أنا إن لم تكن البدنة إجماعا أو أصلا فالقياس شاة لأنها هدي عندي" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة، وذكرنا أن الواطئ في الحج بعد الإحلال الأول غير مفسد للحج، وأن عليه الكفارة، وفيها قولان: أحدها: "بدنة" . والثاني: "شاة" واختاره المزني، وذكرنا كيفية الإحلال الأول، وأن

يكون برمي جمرة العقبة إن قيل إن الحلق ليس بنسك، واستوفينا جميع ذلك فلم يحتج إلى إعادة.

Mas'alah: What is the expiation for a qarin who spoils his Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1702)

فصل : وأما القارن إذا أفسد قرانه فعليه القضاء وكفارة واحدة لوطئه. وقال أبو حنيفة: عليه لوطئه كفارتان، بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويفتدي في قتل الصيد بجزائين، ونحن نبين ذلك على أصلنا أن القارن يطوف طوافا واحدا، ويفتدى في قتل الصيد واحد بجزاء واحد، فإذا ثبت أن عليه كفارة واحدة لوطئه فعليه دم لقرانه، وعليه القضاء في العام المقبل، فإن قضى قارنا أجزأه وعليه دم لقرانه والقضاء، وإن قضى حجا مفردا وعمرة مفردة. قال الشافعي: لم يكن ذلك له، قال أصحابنا يعني: لم يكن له إسقاط الدم عن نفسه بالإفراد وعليه دم القران وإن قضى مفردا ولم يرد أن فرض القران لا يسقط بالإفراد وإنما دم القران لا يسقط عنه بالإفراد، فلو أحل القارن إحلاله الأول بالرمي والحلق ولم يطف ولم يسع حتى وطء لم يفسد قرانه، إن كان الواطئ في العمرة المفردة قبل الطواف فسدت عمرته،

وإنما كان ذلك؛ لأن القارن بين الحج والعمرة يصير كأن إحرامه بالحج دون العمرة، فلما كان المحرم بالحج لا يفسد حجه بالوطء قبل الطواف والسعي كذلك القارن.

Mas'alah: Is the expiatory animal for intercourse during hajj sequential or optional?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=295)

قوله: نعم، اختلفوا في البدنة والبقرة والغنم الواجبة على المجامع: هل هي على الترتيب أو التخيير؟ على وجهين، ووجه الأول بأنه لما كانت كفارة الوطء أغلظ كفارات الحج تقديرا وجب أن تكون أغلظتها ترتيبا، ووجه الآخر- وهو الصحيح والمنصوص في ((الأوسط)) : أن البدنة لا تجب في الحج والعمرة إلا في قتل النعامة والإفساد، فلما وجبت في قتل النعامة على وجه التخيير اقتضى أن تجب في إفسادهما

على وجه التخيير، وهذه طريقة القاضي أبي الطيب والماوردي. انتهى كلامه. وما ذكره من كون الصحيح هو التخيير، وأنه المنصوص عليه في ((الأوساط)) ، وأنها طريقة القاضي أبي الطيب والماوردي- فغلط في الجميع، فإن الصحيح المنصوص عليه في الكتاب المذكور، وقال به القاضيان أبو الطيب والماوردي- إنما هو الترتيب، فانعكس ذلك على المصنف، فأما كونه الصحيح فيكفي عن تعداد من صحح الترتيب ما قاله النووي في ((شرح المهذب)) ، فإنه قال: فيه طرق، أصحها عند المصنف وسائر الأصحاب، وهو المنصوص في ((المختصر)) وغيره، ونقله القاضي أبو الطيب في ((تعليقه)) عن نص الشافي في عامة كتبه-: أنه دم ترتيب. هذا كلامه، وأما القاضي أبو الطيب فقد قال: وهل يجب الترتيب في الثلاث؟ نص الشافعي على أنه يجب، وهو الصحيح، لأنه قال في ((الأوسط)) : فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة، فإن لم يجد فسبعا من الغنم، وإذا كان معسرا عن هذا كله قومت البدنة بمكة. هذا لفظه، ونقله عنه- أيضا- هكذا صاحب ((البحر)) ، وأما الماودري فقال بعد نقله له عن المنصوص: إنه أصح مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood required for invalidating intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal required for invalidating intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أي الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد مسألتان الأولى أن يجامع في الحج بين التحللين والثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعة الأول قبل التحللين وفي الصورتين إنما تلزمه شاة وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطىء زوجا أم غيره محرما أم حلالا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after invalidating the Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=201)

فإن وطئ بعد الفساد، أو بعد الإحلال الأول فعلى قولين 9: أحدهما: يلزمه بدنة. والثاني: يلزمه شاة. 1 كالقطاة والقمري. 2 العب: أن يشرب الماء دفعة واحدة من غير تنفس. الزاهر 277، المصباح 389. 3 الهدير: تغريد الطائر وترجيعه صوته ومواصلته ذلك. المغني لابن باطيش 1/276. 4 الأم 2/214، 216، فتح الوهاب 1/154. 5 والثاني منهما قول الشافعي في الحديد. الأم 2/216، الحاوي 4/331، الحلية 3/272. 6 التنبيه 73، الوجيز 1/126، المناسك 197. 7 المصادر السابقة. 8 الأم

2/209، القرى 225. 9 أظهرهما الثاني. الحاوي 4/219، فتح العزيز 7/472، الروضة 3/139.

Mas'alah: What additional expiatory animals are required when hajj is added to a corrupted umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3636)

وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع وهذان الوجهان ضعيفان والصحيح ما ذكره أبو علي والله أعلم *

Mas'alah: What expiation and qada are required for corrupting Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3852)

(فرع) يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف وفي مفسد العمرة طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنة كمفسد الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) بدنة (والثاني) شاة ممن حكاه الرافعي * (فرع) يجب مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج أو العمرة فرضا أو نفلا لأن النفل منهما يصير فرضا بالشروع فيه بخلاف باقي العبادات ويقع القضاء عن المفسد فإن كان فرضا وقع عنه وإن كان نفلا فعنه ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن يلزمه قضاء واحد ويقع عن الأول قال أصحابنا ويتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه

المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته قالوا ولا يتصور القضاء في سنة الافساد إلا في هذه الصورة (وأما) وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب يجب على الفور وهو ظاهر النص (والثاني) على التراخي (فإن قلنا) على الفور وجب في السنة المستقبلة ولا يجوز تأخيره عنها فإن أخره عنها بلا عذر أثم ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها وهكذا أبدا * قال أصحابنا فإن أحصر بعد الإفساد وتحلل قبل فوات الوقوف وأمكنه الإحرام بالقضاء وإدراك الحج في سنته لزمه ذلك إذا قلنا إن القضاء على الفور لأنه أقرب من السنة المستقبلة * قال أصحابنا يجب عليه في القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين وهما الميقات الشرعي والموضع الذي أحرم منه في الأداء * هذه عبارة الأصحاب وشرحوها فقالوا إن كان أحرم في الأداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء وإن كان أحرم قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في هذا القضاء من ذلك

Mas'alah: Does the blood sacrifice for qiran fall due when making up a spoiled hajj as ifrad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3855)

مفردا ولم يرد أن فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه بافرادهما وإنما أراد أن الدم لا يسقط هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا كلهم ولا خلاف فيه وإنما بسطت هذا الكلام بعض البسط لأن عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة بل موهمة خلاف الصواب والوهم حاصل من تعليله في قوله لا يسقط دم القران لأنه واجب عليه فلا

يسقط بالإفساد كدم الطيب وهذا التعليل يوم أنه يلزمه دم بسبب إفساد القران وأنه لا يلزمه في القضاء مفردا دم آخر وليس الحكم كذلك بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بلا خلاف كما حكيناه عن الأصحاب ودليله ما ذكرناه ويجاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران في سنة الإفساد لا يسقط ولم يقل أنه لا يجب في القضاء مفردا دم آخر بل سكت عن إثباته ونفيه فيكون ساكتا عن مسألة وليس ذلك غلطا إنما هو فوات فضيلة وفائدة (واعلم) أن صاحب الإبانة حكى وجها أنه لا يلزم القارن شاة في سنة الإفساد لأن نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم وتابعه على حكايته عنه صاحب البيان وغيره وهذا الوجه غلط انما أذكره للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به فإنه خطأ من حيث المذهب ومن حيث الدليل (أما) المذهب فالأصحاب مطبقون على خلافه (وأما) الدليل فلأنه يجب عليه المضي في فاسده ويبقى له حكم الصحيح ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intercourse during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3859)

فإن بطلان صومها لا يتعين لكونه جماعا بل لدخول الداخل فلا تلزمها الكفارة وانفرد الدارمي بطريقة أخرى سبق له مثلها في الوطئ في نهار رمضان فقال في الكفارة أربعة أقوال ككفارة الصيام (أحدها) يلزمه بدنة عنه فقط (والثاني) بدنة عنه وعنها (والثالث) يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها (والرابع) يلزمه بدنة ويلزمها في مالها بدنة أخرى وذكر الماوردي في الحاوى الاقوال الاربع *

Mas'alah: What expiation is required for committing prohibited acts after invalidating hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3863)

(فرع) قال أصحابنا المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده وارتكب محظورا بعد الافساد أثم ولزمه الكفارة فإذ تطيب أو لبس أو قتل صيدا أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية ففيه الخلاف الذي سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولي فإنه حكى قولا شاذا ضعيفا انه لا يلزمه شئ بارتكاب المحظورات كما لو وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانيا لا شئ عليه مع وجوب الإمساك وهذا القول باطل والله أعلم *

Mas'alah: What type of sacrificial blood is required for invalidating hajj by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3864)

(فرع) قد ذكرنا أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ففيه طرق (أصحها) عند المصنف وسائر الأصحاب وهو المنصوص في المختصر وغيره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هو نص الشافعي في عامة كتبه أنه دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة فإن عجز عنها فبقرة وإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام وتصدق به فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الثاني) طريق أبي العباس بن سريج أن في المسألة قولين حكاه عنه القاضي حسين وغيره (أصحهما) كالطريق الأول (والثاني) أنه مخير بين هذه الأشياء الخمسة وهي البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام فأيها شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني (والطريق الثالث) حكاه المصنف

والاصحاب عن أبي إسحق المروزي أن في المسألة قولين (أصحهما) الطريق الأول (والثاني) أنه مخير بين الثلاثة الأولى وهي البدنة والبقرة والشاة فلا يجزئ الإطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة فإن عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الرابع) أنه يجب بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة وصام فإن عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الإطعام ككفارة الظهار ونحوها * وقيل لا مدخل للإطعام والصيام

هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى في ذمته الا أن يجد تخريجا من أحد القولين في دم الإحصار والله أعلم * وحيث قلنا بالصيام فإن كسر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف كما في نظائره من اليمين وغيرها * وممن صرح به الماوردي وحيث قلنا بالإطعام قال صاحب البحر أقل ما يجزى أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكنه ثلاثة فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثلث (وأصحهما) ما يقع عليه الاسم وهما كالخلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة إلى اثنين فإن فرق على مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لا فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني وغيرهما (أصحهما) لا يتعين بل يجوز أن يعطي المسكين أقل من مد وأكثر من مد كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فانه لا يتقدر بشئ ويجزى أن يدفع إلى المسكين القليل والكثير (والثانى) يتقدر بمد كالكفارة فإن أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة وإن أعطاه أقل من مد لم يحسب شئ منه إلا أن يعطيه تمام المد والله أعلم * وحيث قلنا بالبدنة أو البقرة أو الشاة فالمراد ما يجزى في الأضحية بلا خلاف وسيأتي إيضاحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin pilgrim who has intercourse multiple times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3868)

قال المصنف رحمه الله * (وإن وطئ وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لانه دم وجب بغير الوطئ فلا يسقط بالوطئ كدم الطيب وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول ففيه قولان قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة أخرى وفي الكفارة الثانية قولان (أحدهما) شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة (والثاني) يلزمه بدنة لأنه وطئ في احرام منعقد فاشبه الوطئ في إحرام صحيح وإن وطئ بعد التحلل الاول لم

يفسد حجه لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفي كفارته قولان (أحدهما) أنها بدنة لأنه وطئ في حال يحرم فيه الوطئ فأشبه ما قبل التحلل (والثاني) أنها شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون الفرج وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه) *

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman who both invalidate their hajj by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3882)

قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة وعن أحمد روايتان (إحداهما) يجزئهما هدي (والثانية) على كل واحد منهما هدي وقال عطاء واسحق لزمهما هدي واحد (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3882)

التاسعة) إذا جامع مرارا فقد ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple acts of intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3883)

أن الأصح عندنا أنه يجب في المرة الأولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة قال ابن المنذر وقال عطاء ومالك واسحق عليه كفارة واحدة وقال أبو ثور لكل وطئ بدنة وقال أبو حنيفة إن كان في مجلس واحد فدم وإلا فدمان وقال محمد إن لم يكن كفر عن الأول كفاه لهما كفارة وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى * دليلنا أن الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطئ

Mas'alah: What is the ruling on blood for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3974)

(والثاني) دم تخيير وتعديل كالصيد

Mas'alah: What is the ruling on the blood (dam) for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3974)

(السادس) دم الجماع وفيه طرق للأصحاب واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل

Mas'alah: What is the blood offering for a second intercourse during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3977)

(السابع) دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين وقد سبق خلاف في أن واجبها بدنة أم شاة

Mas'alah: How does the ruling on a camel for intercourse before the first tahallul apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3977)

(فإن قلنا) بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل

Mas'alah: What is the ruling on the blood of the second intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3978)

التحللين كما سبق * (وإن قلنا) شاة فكمقدمات الجماع

Mas'alah: What is the expiation scale for invalidating Hajj through intercourse?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=306)

فإن عجز فسبع شياه فإن عجز فطعام بقيمة البدنة فإن عجز صام بعد الأمداد.

Mas'alah: What is the expiation for invalidating a make-up Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=306)

ووجب أن يحرم به من مكان إحرامه بالأداء إن أحرم به قبل الميقات وإلا فمن الميقات، وإنما لم يتعين الزمن الذي أحرم منه بالأداء لانضباط المكان بخلاف الزمان، فإن أفسد القضاء فكفارة أخرى وقضاء واحد لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه ويجب عليه كفارة "و" هي دم ترتيب وتعديل فتلزمه "بدنة" تجزئ في الأضحية إن كان نسكه نفلا. "فإن عجز" عنها "فبقرة" تجزئ في الأضحية. "فإن عجز" عنها "فسبع شياه" تجزئ فيها "فإن عجز فطعام بقيمة البدنة" يتصدق به على مساكين الحرم. "فإن عجز صام بعدد الأمداد" ويكمل المنكسر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a qarin or mutamatti' who invalidates his rites?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1738)

"زوائده" بأن القارن والمتمتع إذا أفسدا نسكهما وقضياه مفردين يلزمهما دم آخر للقضاء الذي كان في الذمة، ثم إنه لما حكم بالوجوب بالغ فيه فراجعه، وكلام الرافعي هناك وفي باب النذر مقتضاه رجحان عدم الوجوب؛ فهو ماشي على قاعدة واحدة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse between the two stages of exiting ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1924)

قوله: ولو جامع بين التحللين فقولان: أظهرهما: تجب شاة. والثاني: بدنة. ثم قال: ونقل الإمام بدل القولين وجهين، ووجها ثالثا وهو أنه لا يجب فيه شئ أصلا. وهو ضعيف. انتهى. ودعواه أن عدم الوجوب وجه مصرح به وأن الإمام نقله غريب جدا؛ فإن الإمام لم ينقله بل ولا صرح به، وإنما أشار إلى تخريجه، ومع كونه قد أشار إلى ذلك وصرح بأن التخريج بعيد، فاعلم ذلك. وممن نبه عليه ابن الرفعة أيضا، وقد تبعه في "الروضة" على إثباته وجها لكنه لم ينقله عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for invalidating intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1088)

السادس دم الجماع وفي الجماع المفسد بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وصام عن كل مد يوما فهو دم تعديل وترتيب

Mas'alah: What is the ruling on the classification of the blood sacrifice for invalidating intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1088)

ونص الشافعي رضي الله عنه على التعديل فيه دليل على أنه ليس يدخل التقدير في

القياس إذ لم يلحقه بالحلق وفيه قول آخر أنه دم تخيير وقيل إنا وإن قلنا بالترتيب فلا ترتيب بين البدنة والبقرة والشياه السبعة

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a second intercourse or intercourse between the two stages of exiting ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1088)

السابع الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين إن قلنا فيه بدنة فهو كالجماع الأول وإن قلنا شاة فهو كالقبلة واللمس

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1725)

قاعدة: ما كان إتلافا محضا كالصيد .. ففيه الفدية وإن كان ناسيا أو جاهلا، وما كان ترفها وتمتعا .. فلا تجب مع النسيان والجعل كاللبس والطيب، وما أخذ شبها منهما كالجماع والحلق والقلم .. ففيه -مع الجهل والنسيان- خلاف، والأصح في الجماع: عدم الوجوب، وفيهما: الوجوب. قال: (الرابع: الجماع) ؛ لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} . قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الرفث: الجماع) فلفظه خبر ومعناه النهي، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا. وأجمعت الأمة على تحريم الجماع على المحرم، صحيحا كان الإحرام أم فاسدا. وتجب به الكفارة والقضاء، ولا فرق في الوطء بين القبل والدبر من الذكر والأنثى، والزوجة والمملوكة، والزنا واللواط وإتيان البهيمة. وقال مالك: لا يفسد بإتيانها.

Mas'alah: What expiation is required for invalidating Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1727)

وتجب به: بدنة، ـــــــ والمراد هنا بالفساد: وجوب القضاء لا الخروج من العبادة كما سيأتي. والأصح: أن جماع الصبي والعبد مفسد، وأن موجبه القضاء، وأنه يجزئ في حال الصبا والرق. الثاني: شملت عبارته: ما إذا أحرم مجامعا، وفيه أوجه: أصحها: في زوائد (الروضة (: أنه لا ينعقد. والثاني: ينعقد صحيحا، ثم إن نزع .. استمر، وإلا .. فلا. والثالث: ينعقد فاسدا، فيمضي فيه ويقضي ولا يكفر وإن لم يستمر، ولو أحرم به في حال نزعه .. ففيه في (الكفاية) أوجه كذلك. قال: (وتجب به بدنة) أي بالجماع المفسد؛ لأن عمر وابنه وابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم أفتوا بذلك، ولا مخالف لهم فكان إجماعا. وقيل: في إفساد العمرة شاة؛ لانخفاض رتبتها عن الحج، وهو بعيد. وقال أبو حنيفة: الواجب بإفساد الحج بالجماع شاة. وخرج بالجماع المفسد مسألتان: إحداهما: إذا جامع في الحج بين التحللين .. ففيه شاة؛ لأنه محظور لم يحصل به إفساد فكان كالاستمتاعات. وقيل: تجب به بدنة؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا فكان كالواقع قبل التحلل. وقيل: لا يجب به شيء بالكلية. الثانية: إذا تكرر منه الجماع في العمرة أو الحج قبل التحلل الأول، وحاصل ما فيه خمسة أقوال: أصحها: أنه كالوطء بين التحللين تلزمه به شاة. والثاني: بدنة. والثالث: كفارة واحدة كما لو جامع الصائم في يوم مرارا أو زنى مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for invalidating intercourse in hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=530)

(السادس دم الجماع) المفسد (وهو دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة) أي بعير (ثم بقرة، ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به) على الوجه الآتي في آخر الفصل الآتي (فإن عجز صام عن كل مد يوما) ويكمل المنكسر وقدم الطعام على الصيام كما في جميع المناسك وأقيما مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد إلا أن الأمر هناك على التخيير كما مر، وهنا على الترتيب لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة، وإن قامت مقامها في الأضحية لنص الصحابة عليها وبينهما بعض تفاوت لخبر «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة»

Mas'alah: What is the ruling on the sheep penalty for non-invalidating intercourse in hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=530)

(السابع شاة الجماع) غير المفسد (وهي كشاة مقدماته) في كونها دم تخيير وتقدير لاشتراك موجبيهما في التمتع بغير إفساده وعبر هنا بشاة الجماع وفيما مر بدم الجماع لدفع اللبس

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for intercourse during ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=420)

والجماع: استمتاع على الأصح، فلا فدية على فاعله ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on expiatory blood for intercourse during ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=441)

4 - النوع الرابع: الترتيب والتعديل: دم الجماع [4]: ومنه دم الإحصار، إن قلنا له بدل وهو الأصح، ولا يشاركه غيره في مثل هذا الخلاف [5]. فإن وجد الشاة ذبحها، وإن عجز قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما [6]. (1) "المجموع" (7/ 507) . (2) في (ل) : "فظاهر" . (3) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 132) . (4) "روضة الطالبين" (3/ 185 - 186) . (5) "روضة الطالبين" (3/ 186) . (6) في هامش (ز) : "فائدة: كان الأحسن أن يقول (فإن وجد الحيوان ذبحه) لأن الجماع الأول واجد بدنة، وإنما تجب الشاة في الجماع الثاني أو بين التحللين، وقد قال الأصحاب إنه يجب بالجماع الأول بدنة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة بدراهم، والدراهم بطعام، ثم تصدق، فإن عجز صام عن كل يوم مد بيوم، وقد يقال إن الكلام خاص بالإحصار، وإدخال دم الجماع على ما تقدم من كلامهم. انتهت" .

وكل الدماء تذبح في الحرم غير دم الإحصار، ولا يختص بزمان، ويفرق على مساكينه، وكذلك الطعام ولا ينقل [1] شيء من ذلك، بل يصبر إلى وجود مساكين الحرم، ولا يأكل من وجب عليه ذلك منه شيئا. وأفضل البقاع لذبح المعتمر: المروة، وللحاج: منى، وكذا ما يسوقان من هدي التطوع، ووقته: وقت الأضحية؛ على الأصح، والأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، والمعدودات: أيام التشريق. * * *

Mas'alah: What are the rulings on intercourse during ihram and its expiation?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=179)

. . وعمد وطء لمام حققا ... مع الفساد والقضا مضيقا كالصوم تكفير صلاة باعتدا ... وبالقضا يحصل ماله والأدا وصح في الصبا ورق كفره ... بدنه إن لم يجد فبقره ثم الشياه السبع فالطعام ... بقيمة البدنة فالصيام بالعد من أمداده وحرما ... لمحرم ومن يحل الحرما تعرض الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite engaging in intercourse during hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1505)

فرع آخر وعلى هذا لو أولج الخنثي ذكره في فرج لم يفسده حجه ولم تجب الفدية لا حتمال أن يكون امرأة، ولو أولج رجل في قبله لا يفسد حجه أيضا [80/ أ] لا حتمال أن يكون رجلا فإن أولج هو وأولج فيه فسد حجه. وكذلك إذا غطى رأسه ووجهه تلزمه الفدية. (1) انظر الحاوي للمارودي (4/ 101) . (2) انظر الأم (2/ 130) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse during ihram and the fidyah due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1508)

فرع آخر لو جامع مرارا فبالمرة الأولى فسد حجه ووجبت فدية، ثم إن كانت المرة الأخرى [82/ أ] في هذا المكان لا يجب شيء آخر وإن كانت في أماكن فحكمه ما ذكرنا في ارتكاب المحظورات من جنس واحد في أماكن، فإن قلنا: تجب الفدية في

كل جماع، هل تجب شاة أو بدنة؟ فيه قولان: أحدهما: تجب بدنة واحدة كما في الأول. والثاني: يكفيه دم شاة لأنه لم يتعلق بالجماع الثاني فساد الحج بخلاف الأول وقال القاضي الطبري: إن كان كفر عن الأول تجب للثاني فدية، وإن لم يكفر فالأصح أن عليه فدية آخر وقال في اللقديم: يتداخل، ولا فرق بين أن يكون في مكان واحد أو في أماكن، وهذا أصح مما تقدم.

Mas'alah: What expiation is required for sexual intercourse during ihram before Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1621)

بالإجماع لظاهر الآية، والنص يقتضي الفساد، ولأن كل عبادة حرمت الوطء وغيره كان الوطء فيها مزية ولا مزية ههنا إلا الفساد، لأن البدنة قد تجب بغير الوطء، وهو بقتل النعامة وتجب الكفارة به لما روي عن علي وابن عمر وابن عباس وعبداه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة، وقالوا: يقضي من قابل فلأنه، إذا وجبت الكسارة في الحلق، فلان تجب في الوطء أولى، وعندنا هذه الكفارة بدنة، وقال أبو حنيفة: يلزمه، لأن القضاء والبدنة تغليظان، فلا يجتمعان، وهذا غلط؛ لأنه وطء عمد صادف إحراما تاما، فيلزم به بدنة كما لو كان بعد الوقوف، وإن كان بعد الوقوف قبل التحلل الأول فد حيه أيضا، ويلزمه القضاء والبد نة، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجه، ويلزمه بدنة، وهذا غلط؛ لأنه وطء عمد صادف إحراما تاما فأفسده كما لو كان قبل الوقوف، ولو أحرم مجامعا. قال بعض أصحابنا فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا ينعقد. والثاني: ينعقد فاسدا، ويلزمه المضي فيه. والثالث: ينعقد صحيحا ثم فسد عند الاستدامة، فإذا تقرر هذا لا يخرج عنه الإفساد، ل يكون عبد الإحرام باقيا،

وعليه أن يمضي فيه على الوجه الذي كان يمضي لو كان صحيحا، ولكنه لا يجزئه عن فرضه، وعليه أن يقضيه، وقال داود: يخرج منه بالفساد، ولا يلزمه المضي فيه، وهذا غلط لما [(165) /أ] روي عن عمر وعلي وابن تماس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: من أفسد حجه مضي في فاسدة، ويقضي من قابل، ولا مخالف لهم، ولأنه معنى يتعلق به وجوب قضاء الحج، فلا يخرج منه كالفوات، فإن قيل: إذا أوجبتم المضي فيه، فلم أوجبتم القضاء؟ قلنا: لأنه لم يأت, به على الوجه الذي لزمه بإحرامه، وهو كما لو ضاق عليه وقت الصلاة، ولم يجد ماء يتطير به يأتي بها على الإمكان ثم يعيدها.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse after the second tahallul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1622)

الوقوف يفسد باقي الحج دون ماضيه، ولأنه وطاء بعد التحلل الثاني. فرع آخر تلزمه الكفارة وإن لم يفسد به حجه، لأنه وطء ممنوع منه لحرمة الإحرام، فتجب به الكفارة [165/ب] كما لو وطاء قبل التحلل.، واختلف قول الشافعي في قدر الكفارة، قال في أحد القولين: تجب بدنة وبه قال مالك وأحمد، وروي ذلك عن ابن عباس، ولأنه وطء ممنوع منه لحرمة الإحرام، فيوجب بدنة كما لو كان قبل التحلل، والقول الثاني تجب شاة، لأنه استمتاع لا يفسد الحج فلا تجب به بدنة كالاستمتاع دون الفرج. وقيل: إن هذا قول مخرج، وليس بمنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin whose Hajj is spoiled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1624)

الصيد يستوي الإتيان بأكثر الطواف وأقله كذلك في الوطء، وقال أحمد يجب بالوطاء فيها القضاء وشاة، وهذا غلط لأنها قياس الحج بالعلة الني ذكرناها. فرع أخر القارن إذا فسد حجه يمضي في فاسدة، وعليه بدنة واحدة وشاة لقرانه، وعليه القضاء، فإن قضى قارنا أجزأه، وعليه شاة أخرى لقرانه، وبه قال أحمد، ولو قضى حجا مفردا أو عمرة مفردة أجزأه، لأنه إذا جاز أن يقضي قارنا فالإفراد أولى بالجواز. قال أصحابنا: إلا أن عليه شاة أخرى لأن القضاء إنما وجب قارنا على حسب ما أفرده، فإذا قضاه مفردا لم يسقط عنه دم القران، وحكي عن الشافعي أنه قال: إذا قضاه مفردا لم يكن له ذلك. قال أصحابنا: معناه لم يكن له ذلك من غير دم، وقال أحمد: لا يلزمه دم، لأنه أتي بالأفضل، وهذا غلط لأنه وجب في القضاء مثلما وجب في الأداء، فإذا أتى على وجه آخر لا يسقط عنه الدم كما لو نذر آن يحج قارنا فأتي بهما مفردا لا يسقط عنه الدم. وقال أبو حنيفة: إن وطاء قبل طواف العمرة أفسد الحج والعمرة معا، وعليه قضاؤهما، ويلزمه شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة، لأن عنده إذا فسد النسك لا يجب إلا شاة، لأن وطاء بعدما طاف للعمرة أفسد حجه وعليه قضاؤه وشاة لأجل الحج، وآما الحج؛ فلا يجب لها القضاء ويجب شاة، لأنه وطاء بعدما أش بمعظم الركن والخلاف معه في قولين: احدهما: هل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ وهذا بناء على أن أعمالها تتداخل عندنا خلافا لهم [167/ب] . والثاني: أن دم القران لا يسقط عندنا بالإفساد. وذكر بعض أصحابنا بخراسان: وجهين في هذا، وهذا ليس بشيء، والمنصوص أن دم القران لا يسقط به على ما ذكرنا. فرع أخر لو باشر امرأته فلزمته شاة ثم وطئها، فلزمته الفدية، هل تسقط الشاة وجهان بناء على المحدث إذا أجب، هل تسقط جنابته حدثه؟ وجهان ذكره في "الحاوي" [1] وقيل: إن كان قصده بالمباشرة الوطء يكفيه بدنة، وإن باشر ثم عزم الوطء يلزمه شاة وبدنة، وقيل: إن طال الفصل يلزمه شاة وبدنة، وإن كان كالمتصل يكفيه بدنة ولا يعتبر القصد. مسألة: قال [2]: وما تلذذ منها دون

الجماع فشاة تجزئه. الوطء الذي يفسد الحج هو الوطء الذي يجب به الحد بحال، وهو الوطء في الفرج. وأما الوطء دون الفرج والمباشرة بشهوة لا يفسدان الحج أنزل أو لم ينزل. وقال مالك: إن أنزل فسد حجه كالصوم، وهذا غلط؛ لأنه استمتاع لا يجب به الحد، فلا يفسده كما لو لم ينزل، وأما الصوم، فحكمه أخف وحكم الإحرام أكد لأنه لو جامع في الإحرام لا (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ (220)) (2) انظر الآم (2/ 94) .

Mas'alah: What expiation is required for spoiling Hajj when one cannot afford a badanah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1625)

يخرج عنه به، حتى لو قتل صيدا بعده يلزمه الجزاء بخلاف الصوم، والصوم يبطل بالأكل بخلاف الإحرام، فإذا تقرر هذا، يلزمه به شاة أنزل، أو لم ينزل، وهذا إذا بها وحقيقة ذلك التقاء البشرتين من غير التقاء البشرتين لا تلزم الفدية للحائل بينهما.

Mas'alah: What must one who invalidates his pilgrimage offer if he cannot find a camel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1625)

مسألة: قال [2]: فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse after stoning the jamarat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1629)

مسألة: قال: [1] ومن وطاء أهله بعد رمي الجمار فعليه بدنة. قد ذكرنا هذه المسألة، واختيار المزني أنه يلزمه شاة، قال: قرأت عليه [171/ب] هذه المسألة، لأنه يلزمه بدنة، ولكن إن لم تكن البدنة إجماعا أو أصلا، فالقياس شاة، وأراد بالإجماع إجماع الصحابة، وبالأصل الكتاب والسنة وبالقياس أنه استمتاع لا (1) انظر الآم (2/ 95) .

يفسد الإحرام كما دون الفرج، وفي ضمن هذا اللفظ الذي ذكره الشافعي في التحلل الأول، يصحل برمي الجمار، وهذا على قول الذي يقول: الحلاق ليس بنسك.

Mas'alah: What expiation is required for invalidating Hajj or Umrah by intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3779)

قال (ثم يجب المضى في فاسدها باتمام ما كان يتمه لولا الافساد * ثم عليه بدنة إن أفسد وان كان بين التحللين فشاة وقيل بدنة وقيل لا يجب شئ والجماع الثاني بعد الافساد فيه شاة وقيل بدنة وقيل لا شئ بل يتداخل) * سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسدا يجب المضى فيهما وذلك باتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد * روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا "من فسد حجه مضى في فاسده وقضي من قابل" ومن نتائج الفساد الكفارة وهى بدنة والقول في كيفة وجوبها وما يقوم مقامها مذكور في باب الدماء * وعند أبى حنيفة رحمه الله ان جامع قبل الوقوف لا تجب الفدية وإنما يجب فيه دم شاة وهذا مع تسليمة حصول الفساد والحالة هذه ولذلك اعلم قوله وعليه بدنة ان أفسد بالحاء * والعمرة كالحج في وجوب البدنة * وعن أبى اسحق أن بعض

أصحابنا ذهب إلى أنه لا يجب في افسادها إلا شاة لا نخفاض رتبتها عن رتبة الحج ثم في الفصل مسألتان (احداهما) لو جامع بين التحللين وفرعنا على الصحيح وهو انه لا يفسد ففيما يجب فيه قولان (اظهرهما) شاة لانه لا يتعلق فساد الحج به فاشبه المباشرة فيما دون الفرج * واختار المزني هذا القول وأشار في المختصر إلى تخريجه للشافعي رضي الله عنه وقيل انه حكاه في غير المختصر عن نصه (والثانى) ان الواجب بدنة لانه وطئ محظور في الحج فاشبه الوطئ قبل التحلل وبهذا قال مالك وأحمد ونقل الامام بدل القولين وجهين ووجها ثالثا وهو أنه لا يجب فيه شئ أصلا وهو ضعيف لان الوطئ لا ينقص عن سائر محظورات الاحرام وهى بين التحلين موجبة للفدية على ظاهر المذهب وإذا عرفت ذلك علمت قوله فشاة وقوله لا يجب شئ بالميم والالف وقوله بدنة وقوله لا يجب شئ بالزاى * (الثانية) إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا فينظر ان لم يفد عن الاول ففى وجوب شئ للثاني قولان (أحدهما) لا يجب بل يتداخلان كما لو جامع في الصوم مرتين لا تجب إلا كفارة واحدة (وأصحهما) أنه لا تداخل لبقاء الاحرام ووجوب الفدية بارتكاب سائر المحظورات بخلاف الصوم فانه بالجماع الاول قد خرج عنه * وان فدي عن الاول فلا تداخل على المشهور ومنهم من طرد القولين وبعضهم خصص القولين في الحالين بما إذا طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وقطع بالتداخل فيما إذا لم يكن كذلك وحيث قلنا بعدم التداخل ففيما يجب بالجماع

الثاني قولان (أحدهما) بدنة كما في الجماع الاول (وأظهرهما) شاة لانة محظور لا يتعلق به فساد النسك فاشبه سائر المحظورات وإذا اختصرت هذه الاختلافات قلت في المسألة ثلاثة أقوال علي ما ذكره في الكتاب (أظهرها) أن الجماع الثاني يوجب شاة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثانى) انه يوجب بدنة (والثالث) أنه لا يوجب شيأ وبه

قال مالك * وعند أحمد رحمه الله ان كفر عن الاول وجب للثاني بدنة ويجوز ان يعلم لهذه المذاهب قوله فيه شاة بالميم والالف وقوله بدنة بالميم والحاء وقوله لا شئ بالحاء والالف *

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3905)

قال (السادس دم الجماع وفيه بدنه أو بقرة أو سبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دارهم والدارهم طعاما والطعام صياما فهو دم تعديل وترتيب

Mas'alah: Is the blood offering for sexual intercourse during Hajj a matter of choice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3905)

(وقيل) انه دم تخيير كالحلق

Mas'alah: What are the five options for expiation of intercourse during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3905)

* في خصال فدية الجماع وجهان (اصحهما) انها خمس ذبح بدنه وذبح بقرة وذبح

سبع من الغنم والاطعام بقدر قيمة البدنة على ما عرفت من سبيل التعديل والصيام عن كل مد يوما

Mas'alah: Is the blood sacrifice for intercourse a sacrifice of order or choice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3906)

فان جرينا على الصحيح وهو اثبات الخصال الخمس فهذا الدم دم تعديل لا محالة لانا في الجملة نقوم البدنة وهل هو دم ترتيب أو تخيير فيه قولان ومنهم من قول وجهان (أصحهما) أنه دم ترتيب فعليه بدنة إن وجدها والا فبقرة والا فسبع من الغنم والاقوم البدنة دارهم والدارهم طعاما ثم فيه وجهان (احدهما) أنه يصوم عن كل مد يوما فان عجز عن الصيام اطعم كما في كفارة الظهار والقتل

Mas'alah: What is the ruling on the blood of intercourse in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3908)

* وقد ذكر القفال وآخرون ان الفولين في ان دم الجماع دم ترتيب أو تخيير مبني على ان الجماع

Mas'alah: What is the ruling on one who spoils Hajj or Umrah by intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=274)

ويجب على مفسد نسك من حج وعمرة بوطء: بدنة بصفة الأضحية, 1 المد هو: مكعب طول ضلعه 2 ,9 سانتي مترا وهو يساوي ربع صاع.

وقضاء فورا. ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling apply even if the pilgrimage was supererogatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=275)

وإن كان النسك نفلا.

Mas'alah: What animals are required for expiation and what if one cannot afford them?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=275)

والبدنة المرادة الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى فإن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ولا يجب شيء على المرأة بل تأثم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood required for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=143)

(والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم، سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق. (وهو) أي هذا الدم الواجب (على

الترتيب)؛ فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل، (فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب، (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه، ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير. ولو تصدق بالدراهم لم يجزه، (فإن لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) .

Mas'alah: What expiation is required for sexual contact during ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(واللمس بالشهوة، كل يوجب ... تخييره ما بين شاة تعطب)

Mas'alah: What is the expiation for intentional intercourse that spoils hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

وقوله (كفره) أي عمد الوطء المفسد (بدنة) وهي الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى فأما ما يفسد كالوطء في الحج بين التحللين فتجب به شاة وكذا لو كرر الوطء في

الحج قبل التحلل الأول لأن الأول هو المفسد ولا كفارة على المرأة ولو محرمة وإن فسد حجها ثم)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice required for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1070)

قوله: الدم الواجب بالوطء أي المفسد

للنسك بخلاف غير المفسد بين التحللين والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين، فإنه يلزمه فى الصورتين شاة إنما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وإن شملتها عبارة المصنف فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا أو غيره محرما او حلالا.

Mas'alah: What types of sexual intercourse incur expiation during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1071)

قوله (فى قبل أو دبر) أي من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية.

Mas'alah: What is the blood required for intercourse during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1071)

قوله (وهو أن هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالإحصار. قوله: على الترتيب أي والتعديل على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on blood required for invalidating intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=936)

(والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أي الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الأضحية لقضاء الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بذلك، وخرج بالوطء المفسد مسألتان [حاشية البجيرمي] إلف) بكسر الهمزة مصدر ألف كعلم بمعنى أنس كما في المصباح، وفي حاشية الأجهوري: بالضم نقلا عن خط الشارح، قال م د: والقياس الكسر. وهذا يدل على أن الحمام الذي يألف البيوت أصله وحشي بدليل أنه يجب في قتله شاة، ويدل عليه قولهم إذا كان له حمام في برج أو غيره وأحرم: زال ملكه عنه. وفي المدابغي على التحرير: قوله "واصطياد" يشمل الرجل وغيره، ولو أحرم وفي ملكه شيء منه زال ملكه عنه ووجب إرساله ولو بعد التحلل، ومن أخذه ملكه أي من أخذه يملكه ولو قبل إرساله ويضمنه هو إن مات بيده؛ نعم يتجه تقييده بما إذا تمكن من إرساله ولم يرسله، م ر اهـ. قوله: (قيمة المثلي) على حذف مضاف، أي مثل المثلي كما في شرح المنهج. وحاصله أن قيمة الطعام والمثلي معتبرة بقيمة الحرم يوم الإخراج، وأن قيمة ما لا مثل له كالجراد معتبرة بمحل الإتلاف زمانا ومكانا ق ل. وقوله: "يوم الإخراج" كما لو أتلف

نعامة في يوم الجمعة مثلا فأخرج في يوم الاثنين، فالعبرة في قيمة المذبوح والطعام بيوم الاثنين في الحرم لا بيوم الجمعة في محل الإتلاف. وأما ما لا مثل له فحكمه عكس ماله مثل اهـ م د. قوله: (والطعام في الزمان) انظر ما معنى اعتبار قيمة الطعام؛ لأنه لا يؤخذ قيمته فيشترى بها شيء آخر وإنما يقدر أمدادا ويصوم عن كل مد يوما، فلا معنى لاعتبار قيمته زمانا ومكانا، فتأمله. قوله: (وغير المثلي) هو بالياء هنا لأنه لا مثل له يقوم. وحاصل ذلك أن الصيد إن كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الإخراج بسعر الطعام في الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الإتلاف، وقيمة غير المثلي تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الإخراج، وتعتبر بمحل الإتلاف لا بالحرم؛ مثال ذلك إذا أتلف نعامة مثلا يوم الجمعة في الحل وأراد الإخراج يوم الاثنين ففي القسم الأول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الإتلاف، وفي القسم الثاني لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الإتلاف لا بالحرم يوم الاثنين، وأما قيمة البدنة في الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة؛ وأما قيمة الدم في جزاء الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الإتلاف، وكذا دم الإحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الإحصار. قوله: (على المذهب) انظر مقابله. قوله: (بدنة) سميت بذلك لعظم بدنها، وتجمع على بدنات مثل قصبة وقصبات، وعلى بدن أيضا بضمتين أو إسكان الدال؛ قال تعالى: {والبدن جعلناها لكم} [الحج: 36] مصباح. قوله: (وخرج بالوطء المفسد) الإخراج إنما هو بالمفسد. قوله: (إنما تلزمه شاة) وتتكرر بتكرر الوطء. وقوله "شاة" أي لا بدنة، فلا ينافي أنه مخير بين الشاة وبين صوم ثلاثة أيام والتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين؛ لأن هذا الدم هو الرابع في نظم ابن المقري.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the two tahalluls and repeated intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=937)

الأولى أن يجامع في الحج بين التحللين، الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الأول قبل التحللين، وفي الصورتين إنما تلزمه شاة، وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا.

Mas'alah: What expiation is required for invalidating intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=653)

ويجب به) أي: بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلا (على الرجل) روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم. والبدنة المرادة الواحد من الإبل ذكرا كان، أو أنثى فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه، ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما، ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل: المرأة فلا شيء عليها غير الإثم

Mas'alah: Does the obligation of blood offering for preliminaries apply if intercourse occurs later?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

(قوله: إن جامع عقبه) ليس بقيد بل مثله التراخي عنه. وعبارة حج نعم إن جامع بعدها وإن طال الفصل دخلت في واجب الجماع انتهت ومثله في م ر وقيد ح ل بحيث يعد مقدمة للوطء، ولو أتى بالمقدمات بعد الفراغ من الوطء فلا شيء عليه اهـ ح ل بحروفه

فواجب المقدمات يندرج في واجب الجماع مطلقا، سواء كانت قبله أو بعده اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله: إن جامع عقبه ليس بقيد، بل المراد أن يكون الجماع ناشئا عن تلك المقدمات وإن طال الزمن ولا فرق في المقدمات بين القبلية والبعدية انتهت ومثله في ع ش على م ر والضمير في قول الشارح عقبه راجع للمقدمات في المتن ولعل التذكير باعتبار كونها فعلا أو نحو ذلك اهـ.

Mas'alah: How is the blood offering for preliminaries subsumed under the penalty for intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

(قوله: لدخوله في فدية الجماع) عبارة شرح م ر ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها أو بدلها وكذا في شأنه كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الفصل بين المقدمات والجماع أم قصر انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for a corrupting act in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله أي بالوطء المفسد) خرج بالمفسد الوطء بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لأنه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذان الأوجه تكررها بتكرر أحد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه اهـ. حج ولو انعقد

نسكه فاسدا بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب الفدية أم لا لأنه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد إفساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم في شرح قول المصنف ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج إلخ من وجوب القضاء بالإفساد الأول. اهـ. سم عليه 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for a corrupting act in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله وإن كان نسكه نفلا) كما في حج الصبي والرقيق وإن كانت البدنة في الصبي على وليه اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for a corrupting act in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله أيضا وإن كان نسكه نفلا) وكذا قوله الآتي وإن كان نسكه نفلا كل من الغايتين للتعميم كما يعلم من عبارة أصله وشراحها

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for a corrupting act in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1134)

ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء عليها غير الإثم.)

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1004)

ويجب عليه بدنة، فإن لم يجد، فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة، دراهم (والدراهم طعاما) (4) وصام عن كل مد يوما. (1) (وإن) : في ب، جـ، وفي أ: فإن. (2) (رمى) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (3) (أفسده) : في جـ، وفي أفسد. (4) (والدراهم طعاما) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between expiation options for hajj violations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1005)

وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر: إنه (مخير) (1) بين هذه الأشياء الثلاثة. وقال أحمد: إنها على التخيير بين الأشياء الخمسة في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse less than full penetration during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1005)

وفي كفارة الوطىء فيما دون الفرج وجهان: (1) (مخير) : في ج، وفي أ: يخير. (2) (بقيمة) : في ب، ج، وفي أ: عنه بقيمة فعنه زائدة. (3) (أيما شاء) : زائدة في أ. (4) (البدنة) : في أ، ب، وفي ج: الفدية. (5) ، (6) (لا بحالة) : في ب، ج، وفي أ: الحالة. (7) (جواز) : في ج، وفي أ: وجوب.

أحدهما: أنها تجري مجرى فدية الأذى. والثاني: تجري مجرى جزاء الصيد، وهل تجب كفارة، أو كفارتان عليهما على ما ذكرناه في الصوم؟

Mas'alah: Does a second act of intercourse during ihram require a second expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1006)

(وإن) (1) وطىء ثم وطىء، ولم يكفر عن الأول، فهل يجب بالوطىء الثاني كفارة ثانية؟ فيه قولان: أحدهما: أنه تجب به كفارة ثانية، وفي الكفارة قولان: أحدهما: أنه بدنة. والثاني: أنها شاة. وقال أبو حنيفة: (فيه) (2) شاة، كفر عن الأول (أو) (3) لم يكفر إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد، أو على وجه الرفض للإحرام بأن ينوي (أنه) (4) يرفض الإحرام. وقال مالك: لا يجب بالوطىء الثانية شيء. وقال أحمد: إن كفر عن الأول، وجب في الثاني بدنة.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim wraps his penis in a cloth and inserts it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1006)

فإن لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج، فسد حجه في أحد الوجهين. ووجب عليه الكفارة. والثاني: لا يجب. وقيل: إن كانت خفيفة، فسد. (1) (وأن) : في ب، ج، وفي أ: فإن. (2) (فيه) : زائدة في أ، وساقطة من النسختين. (3) (أو) : في أ، ج، وفي ب: أم. (4) (أنه) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

Mas'alah: Does the fidyah for kissing with desire and ejaculation fall away if intercourse follows?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1007)

فإن قبل بشهوة وأنزل، وجبت الفدية، فإن وطئها بعد ذلك، (فهل) (1) تسقط الفدية، فيه وجهان، ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What expiation is required for a qarin who commits a violation in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1013)

ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه. وقال أبو حنيفة: تجب كفارتان، وفي قتل الصيد الواحد جزاءان.

Mas'alah: What is the expiation for one who invalidates Hajj or Umrah by sexual intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=681)

(ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطئ: بدنة) بصفة الاضحية، وإن كان النسك، نفلا، والبدنة المرادة الواحد من الابل - ذكرا كان أو أنثى - فإن عجز عن البدنة فبقرة، فإن عجز عنها فسبع شياه، ثم يقوم البدنة، ويتصدق بقيمتها طعاما. ثم يصوم عن كل مد يوما.

Mas'alah: When is a male pilgrim required to offer a camel for sexual intercourse during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=682)

ثانيهما: تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط، وذلك فيما إذا استجمع الشروط، من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا، وكان الوطئ قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلته، سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا.

Mas'alah: When is a female pilgrim required to offer a camel for sexual intercourse during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=682)

ثالثها: ما تجب به البدنة على المرأة فقط، وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط،

وكانت مستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط، وإن كان محرما.

Mas'alah: When is the guardian of a discerning child required to offer a camel for intercourse during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=682)

رابعها: ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوءة، وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعا للشروط، فالبدنة على وليه.

Mas'alah: When are both the male and female pilgrim required to offer a camel for intercourse during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=682)

خامسها: ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة، وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعها شروط الكفارة السابقة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse after the invalidating act or between the two stages of exiting ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=682)

سادسها: ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وذلك فيما إذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد، أو جامع بين التحليلين. هذا ملخص ما جرى عليه الشارح، تبعا لشيخ الإسلام زكريا، واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعا لشيخهما الشهاب الرملي، أنه لا فدية على المرأة مطلقا. اه. (قوله: بل تأثم) أي المرأة، ويفسد حجها، وعليها القضاء. والإضراب انتقالي. (قوله: وعلم من قولي بمفسد) الأولى حذف الباء الجارة، لأنها ساقطة من عبارته فيما مر، ووجه العلم أنه يلزم من الإفساد البطلان. (قوله: أنه) أي النسك. وقوله: ومع ذلك أي ومع بطلانه. وقوله: يجب مضي في فاسده أي النسك، لإفتاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم به. ومعنى المضي فيما ذكر: أنه يأتي بجميع ما يعتبر فيه قبل الوطئ، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله، فلو ارتكب محظورا لزمته الفدية. (قوله: وقضاء) معطوف على بدنه، أي ويجب قضاء ما أفسده. والمراد القضاء اللغوي، أي إعادته ثانيا، وإلا فهو أداء، لأن النسك على التراخي، فهو لا آخر لوقته، ففي أي عام وقع كان أداء. (وقوله: فورا) أي كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه، وبالحج في سنته إن أمكنه، كأن يحصره العدو بعد الإفساد فيتحلل، ثم يزول الحصر والوقت باق، فإن لم يمكنه من سنته أتى به من قابل. واعلم أنه يقع القضاء مثل الفاسد، فإن كان فرضا وقع فرضا، وإن كان تطوعا وقع تطوعا. فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك، وليكن إحرامه بالقضاء مما أحرم منه بالأداء أو قبله، فلو أحرم من دونه لزمه دم، ولا يتعين أن يحرم بالقضاء في الزمان الذي أحرم منه في الأداء، بل له التأخير عنه. وفارق المكان بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكمل، ولأن المكان ينضبط، بخلاف الزمان. أفاده في شرح الروض. (قوله: وإن كان نسكه نفلا) غاية في وجوب القضاء، أي يجب وإن كان تطوعا. ويتصور وقوع النسك تطوعا من الأرقاء والصبيان، أما المكلفون الأحرار، فلا يتصور منهم، لأنه

حيث وقع منهم فهو فرض كفاية لا تطوع لأن إحياء الكعبة بالنسك فرض كفاية في كل عام على الأحرار المكلفين، ولا يسقط من غيرهم على المعتمد عند م ر وعند ابن حجر: يسقط، وإن كانوا لم يخاطبوا به. وعبارته في باب الجهاد: ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالأرقاء، والصبيان، والمجانين لكن الأوجه أنه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية، كما تسقط صلاة

واجب الاتمام كالفرض، بخلاف غيره من النفل.

Mas'alah: What are the categories of sexual intercourse during ihram and their required fidyah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=111)

[مسألة] : قال الكردي: الجماع أقسام الأول: لا يجب فيه شيء وذلك في نحو الناسي. الثاني تجب به الفدية على واطىء عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل أول والموطوءة حليلة ولو محرمة، الثالث: يجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محرما. الرابع: ما تجب على غير الواطىء والموطوءة وذلك في الصبي المميز فتجب على وليه. الخامس تجب

على كل منهما فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها بشبهة وفيهما الشروط السابقة. السادس تجب فدية مخيرة وهي شاة فيما إذا وطىء ثانيا أو بين التحللين هذا ما اعتمده م ر أنه لا فدية على المرأة مطلقا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the sacrificial blood required for sexual intercourse during ihram?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=225)

والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة ويشتري بقيمتها طعاما ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما) هذا هو الدم الخامس وهو دم الجماع وفيه اختلاف كثير جدا للأصحاب والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أولا فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أفتيا بذلك وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم يجزه وبأي موضع تعتبر القيمة فيه أوجه قيل بمنى وقيل بمكة في أغلب الأوقات والثالث بموضع مباشرة السبب والذي جزم به النووي في شرح المهذب أنه بسعر مكة في حال الوجوب وأما الذي يدفع إلى كل مسكين فيه وجهان أصحهما في الروضة أنه غير مقدر كاللحم واعلم أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة أما إذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فإنه لا يلزمه بدنة بل شاة لأنه محرم لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات والله أعلم

Mas'alah: Does expiation (kaffarah) apply when a pilgrimage is not performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3207)

قال الماوردي: وعلى هذا القول لا يجب عليه كفارة؛ لأنها إنما تجب جبرا لنقص دخل على نسك, فإذا لم يأت بالنسك, لم يلزمه جبران [ما] عدم أصله.

Mas'alah: What is the ruling on expiatory blood and fasting when the intention is forgotten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3362)

يلزمه غيره، وهذا ما قال البندنيجي: إنه المذهب، وبه جزم الإمام، فعلى هذا إن كان المنعرج: الدم، فينوي به الفداء أو الواجب عليه، ولا يضره الجهل بالتعيين: أنه عن تمتع أو قران أو حلاق؛ كما نقول في الكفارات. وإن كان بالصوم، فصوم التمتع عشرة أيام، وصوم الحلق ثلاثة، فإن صام العشرة مع التفريق، برئ، ولا يضر عدم التعيين في نية الصوم، وإن صام ثلاثة أيام، قال الشيخ أبو علي؛ لا يجزئه، وكذا لو أطعم ثلاثة آصع لستة مساكين؛ لاحتمال اشتغال ذمته بدم التمتع أو بدله، وقد تيقنا وجوب الكفارة، ولم نتحقق البراءة؛ فإن الإطعام لا مدخل له في التمتع. وقال الإمام: يحتمل أن يجزئه الثلاثة والإطعام؛ لأن الأصل براءة الذمة، والسبعة مترددة بين الثبوت والسقوط، فكيف نوجبها وقد تقرر فى المذهب: أن من خرج منه بلل احتمل أن يكون منيا ومذيا: أنه يقتصر على الوضوء للشك؛ أخذا بالأقل حتى قال قائلون: لو توضأ منكسا في هذه الصورة، أجزأه؟! وقد أقام في "الوسيط" هذا الاحتمال في إجزاء صيام الثلاثة وجها، وأثبت في المسألة وجهين؛ وهذا إذا كان الشاك من أهل التمتع والقران، وإلا فلا دم عليه لذلك، ودم الحلاق لا يجب بالشك، والاحتياط أن يريق الدم؛ لاحتمال الوجوب.

Mas'alah: What expiation is required for a muhrim who engages in prohibited acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3407)

قال: فإن فعل ذلك، لزمته الكفارة؛ لأنه استمتع بما هو محظور في الإحرام؛ فكان كالحلق.

Mas'alah: Does the expiation for a muhrim depend on ejaculation in cases of direct contact or masturbation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3407)

ولا فرق في وجوبها حالة المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، بين أن يتصل بها الإنزال أو لا. نعم، يشترط في وجوبها بسبب الاستمناء: الإنزال؛ صرح به الماوردي حيث قال: إذا أولج المحرم ذكره في فرج خنثى مشكل إن أنزل، فعليه أن يفتدي؛ لاستمتاعه بالإنزال؛ كالمحرم إذا استمنى بيده، و [إن] لم ينزل، فلا فدية عليه ولا غسل؛ لأن المحرم إذا باشر رجلا لم يفتد. وإذا أولج في غير فرج، لم يغتسل.

Mas'alah: Is there an alternative view that no expiation is required for masturbation in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3407)

وفي "النهاية" حكاية وجه آخر: أنه لا كفارة في الاستمناء أصلا؛ حكاه عن العراقيين، ونسبه في "البحر" إلى بعض الخراسانيين؛ موجها له بأنه لم يشاركه في هذا الاستمتاع غيره؛ فأشبه الإنزال بالنظر.

Mas'alah: If a muhrim engages in direct contact and then intercourse, is one expiation sufficient or are two required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3407)

وقد يؤخذ هذا الوجه من كلام الشيخ حيث تعرض في باب كفارة الإحرام للواجب في المباشرة فيما دون الفرج وغيرها وصفته وسكت عن الاستمناء، والمشهور: الأول، نعم، اشتهر خلاف الأصحاب في أنه إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة، ثم جامع، هل يدخل [واجب الاستمتاع في الفدية] ، أو يجبان جميعا؟

Mas'alah: Is there a fidyah for a second act of intercourse during a corrupted pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3461)

ومن المراوزة من قال: لا فدية عليه؛ إذا قلنا الجماع الثاني لا يوجب شيئا.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

قال: ويحب عليه الجماع – أي: المفسد للنسك حجا كان أو عمرة – بدنة؛ لأنه روي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة: أنهم قالوا فيمن جامع في إحرامه: فسد، وعليه البدنة، والقضاء من قابل، ولا مخالف لهم من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – فكان إجماعا.

Mas'alah: Who attributed the alternative opinion on Hajj expiation to Abu Ishaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

ونسب القاضي أبو الطيب هذا إلى رواية أبي إسحاق، والبندنيجي نسبه إلى أبي إسحاق نفسه؛ فيكون حينئذ مخرجا.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of expiation for intercourse during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

ووجهه بأنها وجبت بالاستمتاع؛ فأشبه ما يجب بالحلق والمباشرة فيما دون الفرج [بشهوة] .

Mas'alah: What is the role of Ibn Surayj in the two opinions on expiation for intercourse during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أن ابن سريج هو الجاعل في المسألة القولين،

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on whether expiation for intercourse during ihram is based on destruction or enjoyment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3474)

وأنه وجه الثاني بأنها فدية تجب لحرمة الإحرام؛ فوجب أن يكون وجوبها على التخيير؛

كما إذا قتل نعامة، وأنه بنى القولين على أن الوطء إتلاف، أو استمتاع؟ فإن جعلناه إتلافا، فالحكم على التخيير؛ كفدية الحلق، والقلم؛ وقتل الصيد. وإن جعلناه استمتاعا، فالترتيب؛ كما في فدية الطيب واللباس.

Mas'alah: Why is the expiation for intercourse the most severe in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3474)

ووجه الأول بأنه لما كانت كفارة الوطء أغلظ كفارات الحج تقديرا، وجب أن تكون أغلظها ترتيبا.

Mas'alah: Does the obligation of a sheep for intercourse fall due to the obligation of a camel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3476)

فرع: إذا كان المجامع قد باشر زوجته، ولزمته شاة فهل تسقط بما وجب من البدنة؟ فيه وجهان مبنيان كما قال الماوردي على [أن] الخلاف في المحدث إذا أجنب، هل يسقط حكم حدثه بجنابته أم لا؟

Mas'alah: What expiation is due for a second act of intercourse in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3477)

وعلى هذا ماذا يلزمه؟ فيه قولان صرح بهما الشيخ حيث قال: ويلزمه بدنة في القول

الثاني,] لما ذكرته, وشاة في القول الثالث [أي: بالجماع الثاني مع ما وجب الأول؛ لأنها مباشرة لا توجب القضاء, فأوجبت الشاة؛ كالقبلة بشهوة. ولان حرمة الإحرام بعد الوطء الأول أخفض من حرمة القبلة؛ لورود الفساد عليه؛ فوجب إن يكون الوطء الثاني أخفض تكفيرا من الأول لضعفه عن تأثير الوطء الأول؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" والرافعي. وعلي هذا قال الرافعي: يكون الحكم في الشاة حكمها في فدية القبلة, وسائر مقدمات الجماع. قلت: وهذا الخلاف مأخذه ما تقدم: إن المغلب في الجماع حكم الاستمتاع؛] كالطيب, أو المغلب عليه حكم الإتلاف؛ كقتل الصيد ونحوه, وفيه خلاف سبق: فإن قلنا: المغلب حكم الاستمتاع [.] جاء [قولان: الأول, والأخير. وإن قلنا: المغلب حكم الإتلاف, جاء قولان: الثاني, والثالث. وإذا جمع ذلك جاء في المسالة ثلاثة أقوال, كما ذكر الشيخ, وكذا البندنيجي, والقاضي الحسين بعد إن بسطا القول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse in ihram and the required expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3477)

أما إذا كان الوطء الثاني بعد إن كفر عن الأول, فلا اثر له ما عدا الأول, وإما على الأول ففيما يلزمه بالثاني قولان: أحدهما: بدنة. والثاني: شاة. وتعليلهما ما سبق. وقد ظهر لك: إن الكفارة تجب علي كل قول, وبذلك صرح القاضي الحسين, لكن الرافعي حكى إن منهم من طرد القول الأول هنا, وإن بعضهم خصص القول القديم والجديد في حالة التكفير وعدمه بما إذا طال الزمان بين الجماعي أو اختلف

المجلس, وقطع بالتداخل فيما إذا لم يكن كذلك.

Mas'alah: Does a lesser sexual act in ihram followed by intercourse affect the expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3478)

فرع: إذا باشر زوجته فيما دون الفرج] بشهوة [فلزمته شاة, ثم جامع] في الفرج [,فهل يسقط بما وجب في البدنة؟ فيه وجهان مبنيان-كما قال الماوردي- علي ما إذا أجنب بعد الحدث, هل يسقط حكم حدثه آم لا؟

Mas'alah: What is the expiation for intercourse after the first tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3479)

قال الشيخ: وعليه بدنة في احد القولين؛ لقول ابن عباس. ولأنه وطء في زمان يحرم عليه؛ فأشبه ما قبل التحلل؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن النص. فعلى هذا يكون الحكم في إخراجها وبدلها كما تقدم.

Mas'alah: What is the alternative view on the expiation for intercourse after tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3479)

قال الماوردي: وشاة في [القول] الآخر؛ لما سبق.

Mas'alah: Is one restricted to a sheep or given options for expiation after intercourse during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3479)

فعلى هذا [هل] تتعين الشاة عند القدرة عليها, أو يكون مخيرا بينها وبين الطعام والصيام؛ كما في كفارة الحلق؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for corrupting a make-up hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3479)

قال: وإن افسد القضاء, لذمه بدنة؛ لما تقدم, دون القضاء, أي: لا يلزمه للقضاء قضاء آخر, بل عليه قضاء ما أفسده أولا فرضا كان أو تطوعا؛ لإن المقتضى واحد؛ فلا يلزمه أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a camel as expiation for invalidating Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

(قال المزني) : قرأت عليه هذه المسألة قلت أنا: إن لم تكن البدنة إجماعا أو أصلا فالقياس شاة؛ لأنها هدي عندي.

Mas'alah: What is required due to sexual intercourse during Hajj: a sacrificial animal and making it up?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

470 – وواجب بالوطء هدي والقضا ... وكونه في فاسد به مضى

Mas'alah: What is the obligatory offering for intercourse between the two stages of partial release?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2330)

فإن قلنا: لا يفسد الحج، فواجب الوطء بين التحللين ماذا؟ فيه وجهان: أحدهما – أن واجبه البدنة. والثاني – أن واجبه دم شاة. وهذا يقرب من الخلاف في واجب الوطء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory offering if intercourse invalidates Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2330)

فإن قلنا: إنه يفسد الحج، فواجبه بدنة؛ فإن الإفساد ووجوب القضاء أشد وأغلظ مما بين الشاة والبدنة، ويخرج وجه آخر: أنا إذا قلنا: الوطء لا يفسد الحج إنه (2) لا يتعلق به شيء أصلا. وهذا بعيد؛ فإن الوطء يجب ألا يقصر عن مباشرة لا وقاع فيها.

Mas'alah: What is the connection between direct contact and the obligation of fidyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2330)

وسنذكر الآن أن المباشرة من موجبات الفدية، ويتجه أن ننفصل (3) عن هذا، (1) ساقطة من الأصل. (2) كذا في النسخ الثلاث: إنه (بدون فاء) ، وقد سبق في بعض تعليقاتنا، أن هذا سائغ، وخرجوا عليه قوله تعالى: {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] . (3) "ننفصل عن هذا" أي: نخرج عنه، ونرده، ونجيب عليه، فالانفصال هنا من مصطلحات المناظرة، ومعنى العبارة: أن وجه الانفصال والخروج عن هذا الاعتراض القائل: إن الوطء لا يصح أن يقل في إيجاب الفدية عن مباشرة لا وقاع فيها، فالجواب أو الانفصال بأن يقال: المباشرة إنما توجب الفدية إذا صادفت إحراما تاما.

Mas'alah: When does direct contact obligate fidyah in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2331)

فيقال: المباشرة إنما توجب الفدية إذا صادفت إحراما تاما.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited acts after intercourse invalidates Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2331)

وكان شيخي أبو محمد يقطع القول بأن الحج إذا فسد بالجماع، فلو فرض من المحرم الذي فسد حجه تطيب، أو لبس أو ستر، فتجب الفدية في هذه المحظورات. وبهذا يتبين أنه في إحرام، وليس كالجماع، بعد الجماع؛ لأنه في حكم التابع للجماع

الماضي، فجعل كحركات المجامع.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts after intercourse in hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2331)

وذكر بعض أصحابنا وجها بعيدا في أن المحظورات بعد الوقاع لا توجب الفدية، إذا قلنا: إن الجماع الثاني لا يوجب شيئا. وهذا بعيد جدا.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse that invalidates hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2331)

2713 - ونحن نذكر بعد هذا تفصيل كفارة الجماع التام المفسد، فنقول: الواجب بدنة، فإن لم يجد، فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم؛ فإن لم يكن قومت البدنة دراهم، والدراهم طعاما بسعر مكة، فإن لم يكن، صام عن كل مد يوما، ونصف المد كالمد في مقابلته بصوم يوم؛ فإن الصوم لا يتبعض. ثم اختلف الأئمة في [أن هذه] (1) الكفارة مرتبة، أو مخيرة: فمنهم من جعل في المسألة قولين: أحدهما - أنها مرتبة. والثاني أنها مخيرة، في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: Is the expiation for intercourse in hajj sequential or optional?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2331)

قالوا: والقولان مبنيان على أن الوطء استمتاع أو استهلاك. فإن جعلناه استهلاكا، فهذا (2) على التخيير، كفدية الحلق، والقلم، وقتل الصيد. وإن جعلناه استمتاعا، فهو على الترتيب كفدية الطيب، واللباس؛ فإنها مرتبة كما سنصفها.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the sequence of expiation for intercourse in hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2331)

فإن قلنا: هي مخيرة، فلا كلام. وإن قلنا: هي مرتبة، فالبدنة، والبقرة، والسبع من الغنم، على الترتيب، أو على التخيير، فعلى وجهين: أحدهما - أنها مرتبة، كالدم، والصوم، والإطعام. ومنهم من قال: هذه الأشياء مخيرة (3) وإنما الترتيب في الدم، والصوم، والإطعام؛ وذلك لأن هذه الأشياء على مرتبة واحدة، في الضحايا والهدايا، فلا معنى لترتيب بعضها على بعض. (1) مزيدة من (ط) . (2) (ط) ، (ك) فهو. (3) (ط) : مرتبة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse in hajj and expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2332)

2714 - وتمام البيان في المسألة أن من جامع مرارا، وكفر عن الجماع الأول، ففي الجماع الثاني من التفصيل ما ذكرناه.

Mas'alah: What expiatory sacrifice is required for invalidating hajj or umrah by sexual intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1388)

(وتجب به) أي الجماع المفسد لحج أو عمرة ولو نفلا لا بردة [حاشية الشبراملسي] قوله: وتحرم به مقدماته) أي ويجب فيها الدم على ما يأتي (قوله: وإن أنزل) أي وإن تعمد وعلم الإنزال بذلك (قوله: الجماع الواقع بعدها) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها في بدنة الجماع، والظاهر أنه غير مراد، ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به (قوله: أما حيث لا شهوة) أي في جميع ما تقدم (قوله: فلا يفسد بجماعهم) أي بالجماع من الرجل وبدخول الحشفة في فرج المرأة (قوله: لزمه شاة) وتتكرر بتكرره اهـ حج (قوله:؛ لأن النزع ليس بجماع) أي حيث قصد بالنزع الترك قياسا على ما مر في الصوم (قوله: بدليل أنه لو أسلم كمل بنية) جديدة غير الأولى [حاشية الرشيدي] قوله: أو بمقطوع) أي بالنسبة للمرأة: أي بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي (قوله: والاستمناء) أي وبخلاف الاستمناء (قوله: قياسا على حرمة العقد الآتي) دليل لقوله وتحرم مقدماته إلخ (قوله: تفسده) بمعنى تبطله

(بدنة) من الإبل ذكرا كانت أو أنثى لفتوى جمع من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف، وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين التحليلين أو ثانيا بعد جماعه الأولى قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب في الجميع على الرجل دونها، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء أكان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا، وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة

مرجوحة، والمعول عليه ما مر.

Mas'alah: What is meant by 'badanah' in the context of hajj expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1389)

واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزئ في الأضحية، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم: تطلق على البعير والبقرة، والمراد هنا ما مر فإن البقرة لا تجزئ إلا عند العجز عن البدنة، فإن عجز عن البقرة أيضا فسبع شياه، فإن لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب، وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الأحوال، كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبي الطيب والحسين، وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب، وجرى عليه الإسنوي وابن النقيب، وليست المسألة في الشرحين ولا في الروضة، ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم، وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر، والمراد بالطعام المجزئ في الفطرة، فإن عجز صام عن كل مد يوما

Mas'alah: What expiation is required for a qarin who invalidates his pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه

بالإفساد في القضاء ولو أفرده؛ لأنه متبرع بالإفراد،

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse after invalidating ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=215)

والسبب السابع الوطء بعد الجماع المفسد متصلا كان أو منفصلا وتتعدد الفدية بتكرر الجماع ولو كثرت المرات وإن كان على التوالي المعتاد مع اتحاد المكان وإن لم يسبق التكفير على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the two tahalluls and its fidyah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=215)

والسبب الثامن الوطء بين التحللين وإذا تكرر الجماع بين التحللين قال بعض المتأخرين الظاهر أن حكمه حكم تكرره بعد الإفساد فهذه الأسباب الثمانية فديتها إما (ذبح شاة) مجزئة في الأضحية (أو تصدق بثلاثة آصع لستة) من المساكين لكل مسكين نصف صاع (أو صوم ثلاثة) من الأيام

Mas'alah: What expiation is required for corrupting Hajj by sexual intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=946)

فرع يجب على مفسد الحج [بالجماع] بدنة. وعلى مفسد العمرة أيضا بدنة على

الصحيح، و [على] الثاني: شاة. ولو جامع بين التحللين، وقلنا: لا يفسد، لزمه شاة على الأظهر، وبدنة على الثاني. وفيه وجه: أنه لا شيء عليه، وهو شاذ منكر. ولو أفسد حجه بالجماع، ثم جامع ثانيا، ففيه خلاف تجمعه أقوال. أظهرها: يجب بالجماع الثاني شاة. والثاني: بدنة. والثالث: لا شيء فيه. والرابع: إن كان كفر عن الأول، فدى الثاني، وإلا فلا. والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين، أو اختلف المجلس فدى [عن] الثاني، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim woman is forced into intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=947)

فرع لو كانت المرأة محرمة أيضا، نظر إن جامعها مكرهة أو نائمة، لم يفسد حجها. وإن كانت طائعة عالمة فسد. وحينئذ، هل يجب على كل واحد منهما بدنة؟ أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه؟ أم عليه بدنة عنه وعنها؟ فيه ثلاثة أقوال، كالصوم. وقطع قاطعون بإلزامها البدنة. وإذا خرجت الزوجة للقضاء

، فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر؟ وجهان. أصحهما: يلزمه. وإذا خرجا للقضاء معا، استحب أن يفترقا من حين الإحرام. فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه، فقولان. قال في الجديد: لا تجب المفارقة. وقال في القديم: تجب.

Mas'alah: What is the ruling on blood for intercourse during Ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=992)

السادس: دم الجماع، [و] فيه طرق للأصحاب، واختلاف منتشر، المذهب منه: أنه دم ترتيب وتعديل، فيجب بدنة. فإن عجز عنها، فبقرة. فإن عجز، فسبعة من الغنم. فإن عجز، قوم البدنة بدراهم، والدراهم بطعام، ثم يتصدق به. فإن عجز، صام عن كل مد يوما. وقيل: إذا عجز عن الغنم، قوم البدنة وصام. فإن عجز، أطعم، فيقدم الصيام على الإطعام، ككفارة القتل ونحوها، وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الغنم، ثبت الهدي في ذمته إلى أن يجد تخريجا من أحد القولين في دم الإحصار. ولنا قول: وقيل وجه: أنه يتخير بين البدنة، والبقرة، والغنم. فإن عجز عنها، فالإطعام

ثم الصوم. وقيل: يتخير بين البدنة، والبقرة، والسبع من الغنم، والإطعام، والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on blood for a second intercourse between the two tahalluls?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=993)

السابع: دم الجماع الثاني، أو الجماع بين التحللين. وقد سبق الخلاف، أن واجبهما بدنة، أم شاة؟ إن قلنا: بدنة، فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين، وإلا، فكمقدمات الجماع.

Mas'alah: How does one make up a spoiled Hajj or Umrah and what blood offerings are due?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

وللمفرد المفسد لأحد النسكين قضاؤه مع الآخر تمتعا أو قرانا، وللمتمتع والقارن

القضاء إفرادا، ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك، فعلى القارن المفسد: بدنة، ودم للقران وآخر للقضاء وإن أفرده.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of intercourse during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

فعلم: أن دم الجماع دم ترتيب وتعديل.

Mas'alah: When is no fidyah required for intercourse during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

الأول: لا يجب فيه شيء، وذلك في نحو الناسي.

Mas'alah: When is fidyah obligatory for the one who commits intercourse during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

الثاني: تجب له الفدية على واطئ عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل أول، والموطوءة حليلة ولو محرمة.

Mas'alah: When is fidyah obligatory only on the woman during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

الثالث: تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط، ومستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محرما.

Mas'alah: When is fidyah obligatory on both parties for intercourse during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

الخامس: تجب على كل منهما فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها بشبهة، وفيهما الشروط السابقة.

Mas'alah: What is the classification of killing game and intercourse during ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

واعلم: أن قتل الصيد والجماع كبيرة، وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة، وأن دم الصيد والأشجار دم تخيير وتعديل كما قال:

Mas'alah: What expiatory offering is required for intercourse during Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=650)

1594 - قولهما: (وتجب به: بدنة) [1] قد يفهم أن على كل من الرجل والمرأة بدنة؛ أي: فيما إذا لم تكن مكرهة ولا نائمة، وهذه طريقة، والطريقة الأخرى: أن فيه الخلاف في الصيام، وهذا أشهر، كما قال النووي في "شرح المهذب" [2]، ومقتضاه: ترجيح وجوب بدنة واحدة عليه خاصة، وعبارة "أصل الروضة" تفهم ترجيح هذه الطريقة أيضا؛ فإنه قال: هل يجب على كل واحد منهما بدنة، أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه، أم عليه بدنة عنه وعنها؟ فيه ثلاثة أقوال كالصوم، وقطع قاطعون بإلزامها البدنة. انتهى [3]. فجزمه أولا بطريقة الخلاف يدل على ترجيحها، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 252] : (وإن فسد للزوجة أيضا) ، واقتصر "المنهاج" على وجوب بدنة، ومراده: الترتيب على ما ذكره "التنبيه" و "الحاوي" وهو: أنه إن لم يجد .. فبقرة، فإن لم يجد .. فسبع من الغنم، فإن لم يجد .. قوم البدنة دراهم، والدراهم طعاما، وتصدق به، فإن لم يجد .. صام عن كل مد يوما [4]، وقد يفهم من التقييد بالأمداد: أنه لو انكسر بعض الأمداد .. طرح، وليس كذلك، بل يكمل المنكسر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj without expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=650)

1595 - قول "التنبيه" [ص 73] : (وإن تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الأول .. كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال، ويلزمه بدنة في الثاني، وشاة في الثالث) الأظهر: الثالث، وعليه مشى "الحاوي" [5] وأراد "التنبيه" بالتكرر: مرتين؛ بدليل قوله:

(عنهما) ، فلو تكرر أكثر من ذلك .. عرف حكمه مما تقدم.

Mas'alah: What expiation is required for intercourse that invalidates Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1656)

وتجب به) أي الجماع المفسد والفور هنا واجب ككل فدية تعدى بسببها (بدنة) لقضاء جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بعير ذكر أو أنثى يجزئ في الأضحية وقد تطلق على البقرة. قال المصنف – رحمه الله تعالى – عن الأزهري وعلى الشاة واعترض فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شاة [حاشية الشرواني] الواجب في بدنة الجماع أو شاته، وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر سواء تقدم موجبه على الجماع أو تأخر. انتهى. (قوله: وإن طال الفصل) كذا في النهاية أيضا وصريحه أن الحكم كذلك، وإن فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الأصغر في الأكبر ونقل عن بعض المتأخرين أن محل اعتبار الطول حيث نسب إليه عرفا وهو تقييد حسن انتهى السيد عمر البصري لكن المعتمد الأول كردي على بافضل (قوله: والاستمناء إلخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به إلخ) يفهم أنه لا ينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه؛ لأن النزع ليس بجماع نهاية ومغني أي حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياسا على ما مر في الصوم ع ش وسم. (قوله: أي الجماع إلخ) ولو انعقد نسكه فاسدا بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب البدنة أو لا؛ لأنه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد إفساد الصحيح بالجماع؟ . فيه نظر ولا يبعد الثاني سم

(قوله: وهما واضحان) أي أما الخنثى فإن لزمه الغسل فسد نسكه، وإلا فلا ونائي (قوله: وكذا يفسد به الحج إذا وقع فيه إلخ) أي سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافا لأبي حنيفة وسواء أفاته الحج أم لا كما في الأم ولو كان المجامع في النسك رقيقا أو صبيا مميزا إذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسواء أكان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره كالأجير أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية (قوله: من عامد إلخ) أي مميز أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره مغني (قوله: وإن كان قارنا إلخ) غاية لما أفاده قوله: بخلاف ما إذا تحلله أي ولا يفسد الحج بالجماع إذا وقع بعد تحلله الأول، وإن كان إلخ (قوله: ولم يأت بشيء إلخ) في تصوره نظر فإن التحلل لا يخلو عن الطواف أو الحلق وكل منهما من أعمالها وقد يقال بتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس برأسه شعر لما تقدم أن ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمي وحده بصري وسم عبارة الونائي وعمرة القارن تتبع حجه صحة، وإن لم يأت بشيء كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالرمي فقط ثم جامع، وإن بقي من أعمالها الطواف والسعي، وفسادا وإن أتى بأعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا أو لضرورة قبل الوقوف أو بعده ثم جامع قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف، وإن لم تتأقت، وأمكنه أن يأتي بأفعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء، وإن أفرده قاله في الفتح. اهـ. (قوله: ويرد بأن العمرة إلخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فأي رد فيه سم. (قوله: أي الجماع) إلى قوله ومحله في المغني إلا قوله والفور إلى المتن وقوله: بسعر بمكة إلى فإن عجز وقوله:؛ لأنه تمتع إلى ولم يبين (قوله: لقضاء جمع) إلى قوله ومحله في النهاية إلا قوله وعلى الشاة واعترض، وقوله: وأوجه منهما إلى فإن عجز وقوله: لأنه

تمتع إلى ولم يبين (وهي بعير إلخ) أي والبدنة حيث أطلقت في كتب [حاشية ابن قاسم العبادي] يأتي في النكاح لوضوح الفرق. اهـ. وفي شرحه أيضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة، وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وسأذكره عنه قبيل آخر الباب. اهـ. (قوله في المتن: ويفسد به) ، وأفهم قوله: تفسد أنه لا ينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه؛ لأن النزع ليس بجماع شرح م ر ويحتمل أن محله إذا قصد بالنزع الإعراض لا التلذذ. (قوله في المتن: وتفسد به العمرة إلخ) لو انعقد نسكه فاسدا بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب البدنة أو لا؛ لأنه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد إفساد الصحيح بالجماع؟ فيه نظر ولا يبعد الثاني ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم في قول المصنف ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج إلخ من وجوب القضاء بالإفساد الأول. اهـ. (قوله: وإن كان قارنا ولم يأت بشيء من أعمال العمرة) انظر صورة التحلل الأول مع عدم الإتيان بشيء من أعمال العمرة إلا أن يصور بما إذا لم يكن برأسه شعر فإنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده كما يعلم مما تقدم في الفصل السابق فليتأمل (قوله: ويرد بأن العمرة إذا أطلقت إلخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فأي رد فيه. (فرع) إذا جامع جاهلا أو ناسيا

Mas'alah: What is the substitute for a camel when unable to offer it as expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1657)

فطعام يجزئ فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة في غالب الأحوال على ما نقله ابن الرفعة عن

النص وغيره أو حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون، وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء لما يأتي في الكفارات فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة؛ لأنه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ أن الأوجه تكررها بتكرر أحد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته في الحاشية إن كان زوجا محرما مكلفا، وإلا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف.)

Mas'alah: What is the ruling on a second act of intercourse after invalidating one's hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=647)

فرع: لو أفسد حجه بالجماع؛ ثم جامع ثانيا، فالأظهر يجب بالثاني شاة، لأن الإفساد حصل بالأول.

Sub-topic – Distribution of Sacrificial Meat

Mas'alah: Where must blood offerings for ihram violations be distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1979)

[مسألة تصرف سائر الدماء لمساكين الحرم]] : وإذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام، كدم التمتع والقران، ودم الطيب، أو جزاء الصيد.. وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم؛ لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] [المائدة: 95] . فإن ذبح الهدي في الحرم وفرقه في الحرم.. فقد فعل ما وجب عليه. وإن ذبحه في الحل وفرقه في الحل.. لم يجزه؛ لأن الله تعالى قال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . وهذا لم يبلغ الكعبة. وإن ذبحه في الحرم وفرقه في الحل.. لم يجزه. وقال أبو حنيفة: (يجزئه) دليلنا: أنه أحد مقصودي الهدي، فاختص بالحرم كالذبح. وإن ذبحه في الحل وفرقه في الحرم.. نظرت: فإن أوصله إليهم متغيرا.. لم يجزه؛ لأن المستحق إيصاله إليهم كاملا. وإن أوصله إليهم غير متغير.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق، وحكاهما الشيخ أبو حامد في "التعليق" قولين: أحدهما: لا يجزئه؛ لأن إراقة الدم في الحرم مقصودة، كما أن التفرقة مقصودة، ثم ثبت أنه لو لم يفرق اللحم في الحرم.. لم يجزه، فكذلك الذبح. والثاني: يجزئه؛ لأن المقصد من ذبحه بالحرم إيصال اللحم إليهم غضا طريا وقد وجد ذلك. وإن وجب عليه إطعام ... وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم، قياسا على الهدي. وإن وجب عليه صوم.... جاز له أن يصومه في كل مكان؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم بصومه فيه.

وإن وجب عليه هدي فيه، فأحصر عن الحرم.. جاز له أن يذبحه ويفرقه حيث أحصر؛ لـ: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ لما أحصره المشركون بالحديبية عن مكة.. نحر فيها هديه، وأمر أصحابه فنحروا فيها» ، وبين الحديبية وبين مكة ثلاثة أميال. ولأنه موضع تحلله فأشبه الحرم. (وبالله التوفيق)

Mas'alah: Is it permissible to eat from an obligatory sacrifice related to ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2169)

وإن كان ما يذبحه واجبا عليه نظرت: فإن كان متعلقا بالإحرام لم يجز أن يأكل منه. وقال مالك: (يجوز أن يأكل من الجميع، إلا ما كان إتلافا: كدم الحلق، وتقليم الأظفار، وجزاء الصيد) .

وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يأكل من دم التمتع والقران، لأنه دم نسك لا جبران دون غيرهما) . دليلنا: أنه دم واجب بالشرع، فلم يجز أن يأكل منه، قياسا على دم الإتلاف مع مالك، ومع أبي حنيفة على غير دم التمتع والقران.

Mas'alah: Where should blood offerings in Hajj be sacrificed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=942)

فصل في محل إراقة الدماء كل دم لزم المحرم بغير نذر فهو دم جبران؛ كدم التمتع

والقران سواء وقع سببه قبل التحللين أو بينهما أو بعدهما؛ كالرمي، ولا يتعين له وقت بعد وجوبه، بخلاف الهدايا [1] والضحايا، ويجب تفرقته على أهل الحرم من الغرباء والقاطنين، [ولا تجوز إراقته إلا في الحرم] [2]. والأفضل أن يذبح في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة، وكذلك الهدايا، وأبعد من قال: لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم غضا طريا، أجزأه، وهذا لا يصح؛ لأن الإراقة نسك، ولذلك لو اشترى اللحم، وفرقه لم يجزه، فإن خالف ما رسم له في ذلك، لم يجزه، وأبعد من قال: لو حلق في الحل جاز له الذبح والتفرقة حيث حلق، وكذلك أبعد من قال: إنما يختص بالحرم ما لا يجوز الأقدام على سببه، دون ما يجوز بعذر أو بغير عذر. * * * 1056 –

Mas'alah: Where must the sacrificial blood be slaughtered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=857)

مخصوصة) أي: حالة كون الدم مخصوصة (بذبحه أرض الحرم) قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وقيس بالكعبة بقية الحرم

Mas'alah: Where must the food and sacrificial animals for Hajj expiations be given?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1697)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن الفدية الواجبة في الحج على ثلاثة أضرب: أحدها: إما أن يكون هديا. والثاني: أن يكون

طعاما. والثالث: أن يكون صياما، فأما الهدايا من سائر الدماء الواجبة في الحج فعليه إيصالها إلى الحرم ونحرها فيه وتفريقه لحمها على مساكينه لقوله تعالى: ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج: 33) وقوله تعالى: هديا بالغ الكعبة) المائدة: 95) وإذا كان هكذا لم يخل حالها من أربعة أقسام: إما أن ينحرها في الحرم ويفرقها في الحرم، أو ينحرها في الحل ويفرقها في الحل، أو ينحرها في الحل ويفرقها في الحرم. والقسم الرابع: وهو أن ينحرها من الحل ويفرق لحمها من الحرم. فأما القسم الأول: وهو أن ينحرها في الحرم ويفرق لحمها طريا في الحرم، فهو الواجب المجزئ إجماعا ويستحب أن ينحرها من الحرم في الموضع الذي يتحلل فيه، فإن كان معتمرا فعند المروة لأنه موضع تحلله وإن كان حاجا فبمنى؛ لأنه موضع تحلله، وأين نحر منه فجاج مكة وسائر الحرم أجزأه لأن حرمة جميعه واحدة، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "عرفة كلها موقف ومزدلفة كلها موقف وفجاج مكة كلها موقف ومنحر" ويستحب أن يخص بها من كان قاطنا في الحرم دون ما كان طارئا إليه لأن القاطن فيه أوكد حرمة من الطارئ إليه، فإن فرقها على الطارئين إليه دون القاطنين أجزأه؛ لأنهم قد صاروا من أهل الحرم بدخولهم إليه، وليس لما يعطي كل واحد منهم قدر معلوم ولا عدد من يعطيه معلوم، فلا يجوز أن يعطي أقل من ثلاثة مساكين ما كان يقدر عليهم لأنهم أقل الجمع المطلق. وأما القسم الثاني: وهو أن ينحرها في الحل ويفرقها في الحل، فهذا غير مجزئ إجماعا، إلا دم الإحصار فإنه يجزئه نحره في الموضع الذي أحصر فيه؛ لأنه موضع تحلله على ما سنذكره، فأما غير دم الإحصار من سائر الدماء الواجبة فلا تجزئ لأنها لم تبلغ محلها، ولا فرقت في مستحقيها.

وأما القسم الثالث: وهو أن ينحرها في الحرم ويفرق لحمها في الحل، فلا يجزئه عندنا

سواء فرقه في الحل على فقراء الحرم أو فقراء الحل، وعليه إعادة الهدي. وقال أبو حنيفة: يجزئه استدلالا بقوله تعالى: هديا بالغ الكعبة) المائدة: 95) فكان الظاهر يقتضي إبلاغه الكعبة فيجزئ وهذا هدي قد بلغ الكعبة فوجب بحق الظاهر أن يجزئ، ولأنه جبران لنسكه فجاز الإتيان به في الحل والحرم كالصوم، ولأنه موضع يجوز فيه صومه عن نسكه فجاز فيه تفريق هديه كالحرم. ودليلنا قوله تعالى: هديا بالغ الكعبة) المائدة: 95) والمراد بالكعبة الحرم، فلما حض الله تعالى بإيصال الهدي إليه لم يخل أن يكون مخصوصا بالتفرقة دون الإراقة، أو بالإراقة دون التفرقة، أو بالإراقة والتفرقة، فلم يجز أن يكون مخصوصا بالتفرقة دون الإراقة؛ لأنه لا يكون هديا بالغ الكعبة، وإنما يكون لحما بالغ الكعبة، ولم يجز أن يكون مخصوصا بالإراقة دون التفرقة لأنه لا يفيد إلا تنجيس الحرم، وتنجيس الحرم ليس بقربة، بل صيانة الحرم عن الإنجاس قربة، فثبت أنه مخصوص بالإراقة والتفرقة؛ لما في نفع مساكين الحرم من عظم القربة، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه في الحرم وفرق لحمه على مساكينه، وقال: "خذوا عني مناسككم" ، ولأن إراقة الهدي وتفريقه مقصود ثان معا، أما الإراقة فهي مقصودة؛ لأنه لو اشترى في الحرم لحما وفرقه لم يجزئه، وأما التفرقة فهي مقصودة لأنه لو نحر هديه ثم استهلكه لم يجزه، وإذا كانت الإراقة والتفرقة مقصودتين ثم لم تجز الإراقة إلا في الحرم وجب أن لا تجز التفرقة إلا في الحرم. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد مقصودي الهدي فوجب أن لا يجزئ إلا في الحرم كالإراقة؛ ولأن الأصول في الحج موضوعة على أن كل نسك اختص شيء منه بالحرم اختص جميعه بالحرم كالطواف والسعي والرمي، وكل نسك لم يختص شيء منه بالحرم لم يختص جميعه بالحرم كالوقوف بعرفة، فلما كان شيء من الهدي مختصا بالحرم وجب أن يكون جميعه مختصا بالحرم. وأما قياسهم على الصوم فالمعنى فيه أنه لا يختص شيء من أسبابه بالحرم، فلذلك جاز في غير الحرم، ولما اختص شيء من الهدي بالحرم اختص

جميعه بالحرم. أما قياسهم على الحرم فالمعنى في الحرم أن الإراقة فيه تجزئ فجازت التفرقة فيه والحل لما لم يجز الإراقة فيه لم تجز التفرقة فيه. وأما القسم الرابع: وهو أن ينحرها في الحل ويفرق لحمها في الحرم فمذهب الشافعي أنه لا يجزئ. وقال بعض أصحابنا يجزئ التفرقة في أهل الحرم، وهذا خطأ خالف به نص المذهب ومقتضى الحجاج؛ لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"فجاج مكة كلها طرق ومنحر" فخص النحر بموضع مخصوص، فعلم أنه لا يجوز في غيره، ولأنه أحد مقصودي الهدي فوجب أن لا يجزئ إلا في الحرم كالتفرقة، وما ذكروه من حصول التفرقة في أهل الحرم ففاسد بمن اشترى لحما وفرقه في أهل الحرم، فعلم أن الإراقة مقصودة مع التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the place and quantity of food for fidyah in Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1699)

فصل : فأما الطعام فالحكم فيه كالحكم في الهدي لا يجزئه إلا في الحرم، وقال أبو حنيفة: يجزئ في غير الحرم، والكلام في المسألتين واحد، وإذا كان كذلك فالطعام الواجب في الفدية على ضربين: أحدهما: أن يكون منصوصا على قدره وعدد مستحقيه وذلك فدية الأذى، وهو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، لكل مسكين مدان، وهو أعلى الإطعام المنصوص عليه في الكفارات، وقد سماها الشافعي في الإملاء فدية تعبد؛ لأن الشرع قد تعبد بقدر الطعام وأعداد المساكين، فإذا دفع أقل من ثلاثة آصع إلى ستة

مساكين لم يجزه؛ لنقصان القدر، وإن دفع ثلاثة آصع إلى أقل من ستة مساكين لم يجزه، لنقصان العدد. والضرب الثاني: أن لا يكون منصوصا على قدره ولا على عدد مستحقه، وذلك جزاء الصيد وما في معناه من الكفارات التعديل، وقد سماه الشافعي في الإملاء فدية بدل، كالأثمان تنخفض وترتفع؛ لأنه لا يتقدر الطعام فيها إلا بتقويم الهدي وصرف ثمنه في الطعام، فربما كثر الطعام إما لكثرة قيمة الهدي، أو لقلة ثمن الطعام، وربما قل الطعام إما لقلة قيمة الهدي، أو لكثرة ثمن الطعام، ثم يتقدر حينئذ بذلك فيصير كالمقدر شرعا، فأما أعداد مستحقه فهل مخصوص بعدد أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف القولين فيما يدفع إلى كل مسكين. فأما الوجهين: أنه يدفع إلى كل مسكين مد، لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه فعلى هذا ينحصر عددهم بعدد الأمداد؛ فإن كانت الأمداد عشرة وجب دفعها إلى عشرة مساكين، لا يجوز الزيادة عليهم ولا النقصان منهم، وصاروا كالعدد المقدر شرعا؛ فلو كان فوق الأمداد كسر وجب دفع الكسر إلى مسكين آخر. والوجه الثاني: أن كل ما يدفع إلى كل مسكين غير مقدم كلحم الهدي، فعلى هذا عدد المساكين غير محصور، ولكن إن كان ذلك ثلاثة أمداد فصاعدا لم يجز دفعها إلى أقل من ثلاثة مساكين؛ لأنهم أقل الجمع المطلق، وإن كان ذلك مدين لم يجز دفعها إلى أقل من مسكين، ويجوز دفعها إلى مسكينين؛ لأن أقل ما يواسى به كل مسكين مد، فإن دفع ذلك إلى ثلاثة مساكين أجزأ؛ فإن كان ذلك مدا واحدا جاز أن يصرفه إلى مسكين واحد، فإن صرفه إلى مسكينين أو ثلاثة مساكين أجزأه، ويستحب على هذا الوجه أن لا ينقص المسكين الواحد عن مد؛ لأنه أقل ما يواسى به، ولا يزيده على مدين؛ لأنه أكثر ما يواسى به.

Mas'alah: Where must the expiation by charity be given for killing game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1770)

مسألة: قال الشافعي (رضي الله عنه) : "ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمنى فأما الصوم فحيث شاء لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة مستوفاة، وذكرنا أن من كفر بالهدي أو الإطعام فعليه إيصاله إلى الحرم ونحر هديه فيه وتفريق لحمه على مساكينه، وأن من كفر بالصيام فحيث شاء صام سواء كان في حل أو حرم، فلم يكن بنا إلى إعادة ذلك حاجة.

Mas'alah: How much food should be given to the poor of the Haram for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=301)

قوله: قال- يعني الشيخ-: وما وجب على المحرم، أي: بسبب الإحرام، من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم كالهدي، لكن ما يعطى كل مسكين منهم؟ أطلق بعض الشراح فيه حكاية وجهين: أحدهما: مد، وهو اختيار ابن أبي هريرة. والثاني: ما شاء، ومراده: فيما عدا كفارة الأذى، فقد نص النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث كعب على القدر المدفوع. انتهى كلامه. وهو يشعر بأنه لم يقف على الوجهين في كتاب مشهور، وإلا لم يسنده إلى بعض الشرح المجهولة، وهو غريب، فإن الوجهين- على ما هما عليه من الإطلاق- مذكوران في ((الروضة)) في آخر باب الدماء.

Mas'alah: What is the exception regarding the amount given to the poor in expiations for hajj or umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

فائدة سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد إلا في هذا الحج أو العمرة

Mas'alah: What is meant by 'food' in the context of fidyah for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

تنبيه المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزىء عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه

Mas'alah: Where must the sacrificial animal and food be given?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

)

Mas'alah: Where should blood offerings for ihram violations be distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3961)

(إذا وجب علي المحرم دم لاجل الاحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فان ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظرت فان تغير وانتن لم يجزئه لان المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير وإن لم يتغير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لان الذبح أحد مقصودي الهدى فاختص بالحرم كالتفرقة (والثانى) يجزئه لان المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك إليهم وان وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم قياسا على الهدى وان وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان لانه لا منفعة لاهل الحرم في الصيام وان وجب عليه هدى واحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرق حيث احصر لما روى ابن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال) ولانه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لاجل الاحصار جاز أن ينحر الهدى في غير موضع النحر) *

Mas'alah: Where must obligatory blood sacrifices for a pilgrim be slaughtered and distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3962)

(وأما) المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحصر بالإحصار أو بفعل محظور وسيأتي بيانه قريبا في فصل الدماء إن شاء الله تعالى (والضرب الثاني) واجب على غير المحصر فيختص بالحرم ويجب تفريقه على مساكين الحرم سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل وله أن يخص به أحد الصنفين نص عليه الشافعي واتفقوا

Mas'alah: Where must the blood sacrifices of hajj be slaughtered?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=312)

وكل دم وجب" من هذه المذكورات يراق في النسك الذي وجب فيه إلا دم الفوات كما مر وكلها أو بدلها من الإطعام "يجب ذبحه" وتفرقته "في الحرم" على مساكينه "إلا دم الإحصار" فإنه يذبح ويفرق في محل الإحصار كما مر. "

Mas'alah: Where must the sacrificial blood due for ihram violations be distributed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=446)

فصل: وإذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة:95] فإن ذبحه في الحل وأدخله إلى الحرم نظرت فإن تغير وأنتن لم يجز لأن 1 رواه البخاري في كتاب العلم باب 39. مسلم في كتاب الحج حديث 447، 448. أبو داود في كتاب المناسك باب 89. النسائي في كتاب المناسك باب 120. أحمد في مسنده "1/318، 348" . 2 رواه أحمد في مسنده "1/170" .

المستحق لحم كامل غير متغير فلم يجزه المنتن المتغير وإن لم يتغير ففيه وجهان: أحدهما لا يجزئه لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فاختص بالحرم كالتفرقة والثاني يجزئه لأن المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك إليهم وإن وجب عليه طعام وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم قياسا على الهدي وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه فإن وجب عليه هدي وأحصر عن المحرم جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قرش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing food as a substitute for sacrificial blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2008)

قوله من "زياداته" : قال -يعني: صاحب "البحر": فإن فرق الطعام

Mas'alah: Where must the meat and skin of the obligatory blood offering for a pilgrim be distributed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2009)

قوله: والدم الواجب على المحرم يجب تخصيصه لحمه بمساكين الحرم. انتهى. والتقييد باللحم تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهي زيادة موهمة مضرة؛ فإن الجلد كذلك بلا شك.

Mas'alah: What should a pilgrim do if no poor person is found in the Haram to receive the blood offering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2010)

قوله من "زياداته" : قال القاضي الحسين في "الفتاوى" : لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجب نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا؛ لأنه وجب لمساكين الحرم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم يصبر إلى أن يجدهم ولا يجوز نقلها. ويخالف الزكاة على قول؛ لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice from the estate of a mutamatti' who dies after Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1004)

ولو مات بعد الفراغ من الحج وقبل الرجوع إلى الوطن أخرج الدم من تركته فإن كان عاجزا ومات برئت الذمة لأنه لم يتمكن في السفر فهو كما إذا دام السفر والمرض في صوم رمضان إلى الموت وإن مات بعد التمكن في الوطن فحكم هذه الأيام حكم أيام رمضان حتى يصوم عنه وليه أو يفدي كل يوم بمد

Mas'alah: Where must sacrificial blood and its substitute be distributed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=530)

(وكل هذه الدماء وبدلها) من الطعام (تختص) تفرقته (بالحرم) على مساكينه (وكذا) يختص به (الذبح) للدم لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وقيس بها بقية الحرم ولما روى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار إلى موضع النحر من منى وقال هذا منحر ومنى كلها منحر» ، ولفظ أبي داود «وكل فجاج مكة منحر» ؛ ولأن الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق، فلو ذبح خارجه لم يكف (إلا المحصر) فيذبح ويفرق حيث أحصر (كما سبق) وإنما وجبت التفرقة مع الذبح بالحرم أو غيره؛ لأنها المقصودة لا تلويثه بالدم والفرث، ولا تختص التفرقة بلحم المذبوح كما توهمه عبارة الأصل بل سائر أجزائه من جلد وشعر وغيرهما كذلك.

Mas'alah: Is it required to give a specific amount of food to each poor person from the sacrificial meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=531)

(وفي) دفع (الطعام) لمساكين الحرم (لا يتعين لكل) منهم (مد) بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ونقل في الروضة تصحيح الأول عن الروياني وأقره قال البلقيني، وهو مخالف لنص الأم ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر

Mas'alah: Where must blood offerings due to ihram be slaughtered and distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1628)

الفصل كل دم وجب بسبب الإحرام سوى دم الإحصار يجب ذبحه في الحرم ويجب تفرقة (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 231) . (2) انظر الأم (2/ 95) .

لحمه على مساكين الحرم، ولا يختص بمنى، بل كل احرم فيه سواء فإن ذبحه في الحرم وفرقه في الحرم، فقد أدى الأكمل، وإن ذبحه في الحل، وفرق اللحم في الحرم، فإن كان اللحم قد تغير لم يجزئه، لأنه ناقص، وإن لم يتغير نص الشافعي لا يجوز لأن الذبح مستحق في الحرم، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر يجوز لأن المقصود هو اللحم هذا، ولا يعرف لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فاختص بالحرم كتفرقة اللحم، وإن ذبحه في الحرم، ثم سرق منه يجب عليه أن يذبح آخر، ولا الواجب حتى يذبح في الحرم ويفرقه على مساكين الحرم. وقال أبو حنيفة: يجب الذبح في الحرم، وأما تفرقة اللحم تجوز في الحل، وكذلك تفرقة الطعام تجوز على [171/أ] مساكين الحل، وهذا غلط لأن تفرقة اللحم أعظم المقاصد، فاختصاصه

بالحرم أولى. وحكي عن الشافعي أنه قال في "القديم" : إذا اضطر إلى قتل الصيد أو الطيب أو اللباس في الحل، ففعل، كان الهدي في الحل، وبه قال أحمد، لأن سببه كان في الحل، فأشبه دم الإحصار، وهذا غلط، لأنه تعلق بالإحرام، فأشبه إذا أوجب في الحرم، ويفارق دم الإحصار، فإنه يتعذر عليه الإيصال إلى الحرم، ويتحلل به من الإحرام بخلاف هذا. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا ذبح في الحرم، ثم سرق منه يجزئه ولا إعادة عليه، وهذا غلط، لأنه أتلف الهدي قبل وصوله إلى مستحقه فلا يجزئه عما في ذمته كما لو أكله، وأما الصوم، فيجوز في الحرم والحل. وقال عطاء: لا يجوز إلا في الحرم. ويحكى عن أحمد، وهذا غلط لما ذكر الشافعي أنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم بخلاف هذا.

Mas'alah: Does a blood offering for a violation outside the Haram require slaughter in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1629)

فرع أخر إذا ارتكب في الحل ما يوجب دما أو دفع من عرفة ثل الغروب هل يخض الهدي بالحرم؟ المذهب أنه يختص. وقال في "القديم" : قولا آخر انه لا يختص حتى لو ذبح في الحل وفرق اللحم في الحال جاز، لأن ذبحها لا يخض بزمان النسك حتى يجوز قبل يوم عرفة، فلا يختص بمكان النسك بخلاف دم التمتع، والصحيح الأول، لأن سبب وجوبه النسك، فاختصت النسيكة بأهل الحرم.

Mas'alah: How does the value of the sacrificial animal affect the refund of the hire fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1651)

وقال ابن سريج محل القولين فيما ذكرنا إذا كان النقص الداخل في الإحرام أكثر من قيمة الشاة التي ذبحها، فأما إذا كان عليه أقل، فعليه رد الزيادة قولا واحدا. وقال غيره: سواء كان مثل قيمة الشاة، أو أقل (184 / ب) أو أكثر، فيه قولان: لأنا لا نتحقق أن دم الشاة قد جبر النقص وتحققنا وجود النقص، لأن دم الشاة حق الله تعالى. وهذا يرد حق الآدمي.

Mas'alah: Where must the meat of expiatory sacrifices for hunting be distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1687)

مسألة: قال: لا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة. قد ذكرنا أن كل دم تعلق بالإحرام يجب تفريق لحمه على مساكين الحرم، وأن قوله: مكة ومنى، [210 / ب] ولم يذكو سائر الحرم ليس لتخصيص هذين الموضعين بهذا الحكم من جملة بقاع الحرم، وإنما خرج كلامه على العادة الجارية في تفريق اللحم، فإن عادة السلف تفرقته بمنى إذا كان الذبح بمنى وبمكة إذا كان الذبح بالمروة،

ولم ينقل عنهم نقل اللحم من منى ومكة إلى سائر بقاع الحرم إذ المساكين يزدحمون في أيام النحر على هذين البقعتين اللتين هما محل النحر في العادة، فالمستحب الاقتداء في ذلك بالسلف، وإذا أراد التكفير بالمثل لا يعطيهم إياه إلا بعد الذبح، وهكذا سائر الهدايا، فإن دفع إليهم حيا لم يجز حتى ينحره في الحرم سواء أصاب الصيد في حل أو حرم، ثم ينظر بعدما دفع حيا فإن أعلمهم أنه هدي له استرجاعه، وإن استرجع ونحره يتخير بين دفعه إليهم أو إلى غيرهم ولا يتعينون بالدفع الأول إليهم، لأنه لم يتح موقع

الأجزاء، وان لم يعلمهم ليس له الاسترجاع إلا أن يصدقوه، والقول قولهم مع اليمين. قال القاضي الطبري: وسمعت بعض شيوخنا يقول: إن شاء فرق لحمه وإن شاء سلم المذبوح إلى ثلاثة منهم وملكهم إياه، وهكذا عملت أنا بمنى لأني رأيته أخفت وأقرب إلى التسوية بينهم فيها.

Mas'alah: How is the penalty for hunting in Madinah distributed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3821)

وعلي الوجهين ففى مصرفه وجهان مشهوران (أظهرهما) انه للسالب كسلب القتيل وقد روى انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال "ما كنت لارد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم" (والثانى) انه لمحاويج المدينة وفقرائها كما أن جزاء صيد مكة لفقرائها ووجه ثالث حكاه الشيخ أبو محمد عن الاستاذ أبي اسحق والقفال انه يوضع في بيت المال وسبيله سبيل السهم المترصد للمصالح

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as a substitute for slaughtering?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3918)

ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح فيجب تخصيصه بمساكين الحرم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث يشاء لانه لا غرض فيه للمساكين *

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered in the Haram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه

Mas'alah: Where must compensatory blood be slaughtered and distributed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

"ويختص" ذبحه "بالحرم" حيث لا حصر قال تعالى: {هديا بالغ الكعبة} 1 فلو ذبح خارجه لم يعتد به "و" يختص "صرفه كبدله" من طعام "بمساكينه" أي الحرم القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وقولي وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبد له من زيادتي وتجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on food and blood offerings in the Haram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(بالحرم اختص طعام والدم ... لا الصوم، إن يعقد نكاحا محرم)

Mas'alah: Where must the food and blood expiation for hunting in the Haram be distributed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=436)

قوله: (بالحرم اختص طعام والدم لا الصوم) أي: يجب اختصاص الطعام بالحر؛ أي: بمساكينه, وكذلك الدم؛ بأن يفرق لحمه على مساكينه, أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا؛ لأن المقصود من الذبح هو إعطاء اللحم, وإلا .. فنفس الذبح مجرد تلويث الحرم وهو مكروه, ولا يجوز الأكل منه. ولا يختص الصوم بأرض الحرم, بل يجوز أن يصوم حيث شاء؛ إذ لا غرض فيه للمساكين.

Mas'alah: What animals are acceptable for fidyah or sacrificial expiation in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

إن لم يجد) ها (فبقرة ثم الشياه السبع) من الغنم ولا بد من إجزاء كل منها في الأضحية ثم إن عجز عنها (

Mas'alah: Where must the food and blood for expiation be distributed?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=181)

(بالحرم اختص طعام والدم) لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} بأن يفرق الطعام على مساكينه واللحم عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا لاحيا لأن المقصود من الذبح إعطاء اللحم لا مجرد تلويث الحرم بالذبح إذ هو مكروه ولا يجوز الأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep or a seventh of a camel or cow for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

وقوله: إما شاء أي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة.

Mas'alah: Is intention required when distributing the blood of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1155)

وتجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني (

Mas'alah: To whom should the food compensation for tamattu' fasting be distributed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=960)

والثاني: وهو الصحيح، أنه لا هدي ولا (إطعام) (1) ، فإن (وجب) (2) عليه أمداد من الطعام بدلا عن الصيام، فإلى من يصرفها؟ فيه وجهان. أحدهما: إلى مساكين الحرم. والثاني: أن يفرقها حيث شاء.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for ihram violations be slaughtered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1016)

فإذا وجب عليه دم لأجل الإحرام كدم التمتع، والقران، والطيب، واللباس، وجزاء الصيد، ويجب ذبحه في الحرم، وصرفه إلى مساكين الحرم (2) ، فإن ذبحه في الحل وأدخله إلى الحرم ولم يتغير، ففيه وجهان: (1) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلي خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" . يقول النووي رحمه الله: حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة، ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة، ويحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا: منها: عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وأني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة" رواه البخاري ومسلم. منها: عن أبي هريرة قال: "حرم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما بين لابتي المدينة" رواه البخاري ومسلم، "صحيح مسلم" 9/ 136. منها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "اللهم أن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما، وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها، أن لا يراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف" رواه مسلم. (2) لقوله تعالى: "هديا بالغ الكعبة" .

أصحهما: أنه لا يجزئه.

Mas'alah: Where may one sacrifice if forced to kill game outside the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1017)

فإن اضطر إلى قتل صيد في الحل فقتله، جاز أن يهدي في الحل. نص عليه الشافعي رحمه الله، وبه قال أحمد. قال أبو حنيفة: ينحر في الحرم، ويجوز أن يفرق اللحم في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from obligatory blood offerings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1058)

وقال مالك: يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sacrificial animals in the Haram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=116)

[مسألة] : كل دم وجب في النسك يجب ذبحه في الحرم إلا دم الإحصار ويصرفه أي الدم أو بدله المالي جميعه إلى ثلاثة أو أكثر من مساكين الحرم، أما الواجب البدني وهو الصوم فيصومه حيث شاء، وكذا الإطعام الذي هو بدل الصوم إذا كفر عنه بالإطعام، ولو سرق المذبوح في الحرم أو غصب ولو بغير تقصير، وإن كان السارق له أو الغاصب من مساكينه، سواء نوى الدفع إليهم أم لا، ذبح بدله وهو أولى، أو اشترى بقيمته لحما وتصدق به عليهم لأن الذبح قد وجد وينبغي أن يشتري غير اللحم أيضا ككبد وإذا ذبح بدله أجزأ ما يجزىء أضحية وإن كان أقل من المسروق كما في الإيعاب وتجب النية عند التفرق أو العزل أو الذبح قال في التحفة: وظاهر كلامهم هذا

أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اهـ.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered for different types of violations?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=225)

ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا في الحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء) اعلم أن الهدي قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره فإن كان عن إحصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم بل يذبحه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه من الهدي حكمه حكم دم الاحصار وأما الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة}

ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم إذا لاحظ لهم في إراقة الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين نعم الصرف إلى المتوطنين أفضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فإما أن يذبح شاة ثانيا وإما أن يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه أيضا بمساكين الحرم لأنه بدل اللحم بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام وأقل ما يجزي أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي

قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الإسم وتلزمه النية عند التفرقة فإن فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح أنه لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه والله أعلم

Mas'alah: Why does the expiation for hajj violations give two mudd per poor person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3450)

فائدة: قال القاضي الحسين: إنما أعطي كل مسكين في هذه الكفارة مدان، وفي سائر الكفارات مد؛ لأنه في سائر الكفارات جعل صوم كل يوم في مقابلة طعام مسكين فجعل لكل مسكين طعام مسكين واحد "وهنا جعل صوم كل يوم في مقابلة"

طعام مسكينين]، فجعل لكل سكين طعام مسكينين، والله أعلم.

Mas'alah: How should food owed by a person in ihram be distributed to the poor of the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

قال: وما وجب على المحرم أي: بسبب الإحرام- من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم: كالهدي, لكن ما يعطي كل مسكين منهم؟

Mas'alah: What is the amount given to each poor person in expiation for harm during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

أطلق بعض الشراح فيه حكاية وجهين: أحدهما: [مد] , وهو اختيار ابن أبي هريرة. والثاني: ما شاء, ومراده فيما عدا كفارة الأذى, أما في كفارة الأذى, فقد نص النبي- صل الله عليه وسلم- في حديث كعب بن عجرة على القدر المدفوع؛ فلا يجوز الزيادة عليه, ولا

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3534)

قال: وجب ذبحه في الحرم؛ لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] , وقوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] , وقوله عليه السلام: "فجاج مكة كلها طريق ومنحر" .

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for a violation committed in the halal be slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3535)

وقد حكى في "البحر" قولا عن القديم فيما إذا ارتكب في الحل ما يوجب دما: كما لو دفع من عرفة قبل الغروب: أنه لا يختص الهدي بالحرم؛ حتى لو ذبح في

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves before reaching the Haram and distributes the meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3536)

ويقرب من هذا ما حكاه الإمام من أن شيخه ذكر وجها غريبا فيمن حلق قبل الانتهاء إلى الحرم: أن له تفرقة اللحم حيث حلق, واستدل له بحديثه- عليه السلام- مع كعب بن عجرة, وكان حلقه في محل بعيد عن مكة, ودل ظاهر كلامه على التسلط على إراقة الدم وتفرقة اللحم, ثم قال: وهذا بعيد؛ فإن ما ذكره- عليه السلام- محمول على إعلامه كعبا ما يجب عليه بسبب الحلق, فأما التعرض لتنجيز الإراقة وتعجيل تفرقة اللحم, فلم يتعرض له- عليه السلام.

Mas'alah: What is the evidence from the story of Ka'b ibn 'Ujrah regarding slaughtering in one's location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3536)

قلت: بل ما ذكره- عليه السلام- في قصة كعب كالنص على جواز النحر في موضعه؛ فإنه جاء في رواية عامر عن كعب: أنه- عليه السلام- مر به زمن الحديبية, فذكر القصة قال: "أمعك دم؟" قال: لا. وفي رواية البخاري ومسلم: "أتجد شاة؟" قال: لا, قال: "فصم ثلاثة أيام, أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين [بين] كل مسكينين صاع" , أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the old view on a muhrim slaughtering outside the Haram due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3536)

وقد حكى ابن الصباغ وغيره عن القديم [قولا على غير هذا النحو, فقالوا: نص الشافعي- رضي الله عنه- في القديم] على أن المحرم إذا اضطر إلى قتل الصيد,

أو الطيب, أو اللباس في الحل, وفعل ذلك في الحل– كان له الهدي في الحل؛ كالمحصر.

Mas'alah: Why is slaughtering outside the Haram not valid for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3537)

ثم قالوا: وهذا غير صحيح, لأنه دم تعلق بالإحرام؛ فأشبه إذا لم يضطر إلى سببه, ويفارق المحصر, فإنه متعذر عليه الوصول إلى الحرم. ولأنه يتحلل في الحل, بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim slaughters outside the Haram and distributes there?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3537)

وإذا عرفت ما يجوز له فعله [مما ذكرناه] وما لا يجوز, فلو خالف ذلك , نظر: فإن كان بالذبح في الحل, والتفرقة فيه, لم يجزئه اتفاقا على المشهور إلا دم الإحصار؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering outside the Haram if the meat can be transported before spoiling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3537)

وقد أشعر إيراد بعضهم بجواز الذبح في غير الحرم إذا كان النقل ممكنا قبل تغير اللحم, وبه صرح في "الإبانة" , ونقله قولا للشافعي- رضي الله عنه- وعليه يحمل قول بعض الأصحاب الذي وافقه الإمام عليه: إن دماء الجبرانات لا يجب تبليغها الحرم؛ كما سنذكره في باب النذر.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings due to ihram violations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3539)

وأما غير دم الإحصار من الدماء الواجبة بسبب الإحرام؛ فلقصة كعب بن عجرة السالفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is compelled to hunt or shave during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3539)

وحكى البندنيجي: أن اضطر إلى قتل الصيد فقتله, أو [اضطر] إلى الحلق؛ فحلق- فإن عليه الهدي, ونحره في محله.

Mas'alah: Where must the expiation for wearing perfume or shaving be offered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3539)

وإن كان الواجب بأمر لم يضطر إليه: كاللباس, [والحلق] والطيب, ونحو ذلك, فمحله

الحرم, لا يجزئه غيره.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for ihram violations be slaughtered?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=839)

ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر، ويجب صرف لحمه إلى مساكينه.

Mas'alah: How is the food expiation distributed in the second category of blood offerings?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

480 – لستة هم من مساكين الحرم ... لكل شخص نصف صاع منه ثم

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughtering and distributing the meat of expiatory blood for a pilgrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2338)

2726 – الدماء الواجبة على المحرم من غير نذر كلها [دماء الجبرانات عندنا] (5) ومن جملتها دم التمتع والقران. (1) ر. القوانين الفقهية 136 وما بعدها. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة من الأصل. (4) (ط) على. (5) ساقط من الأصل.

ثم قاعدة المذهب أن جميعها يتقيد بالجرم، أما لحومها فمفرقة على من يصادف مكة من المستحقين: قاطنين كانوا أو غرباء، وإنما المطلوب أن تقع التفرقة بالحرم. وأما إراقة الدماء، فالمذهب أنه يتعين إراقتها بالحرم، أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضع النحر من منى، وقال: "هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر" (1) . وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرم بذكر مكة، ولا شك أن خطتها غير معتبرة، وإنما المرعي الحرم (2) نفسه، ومنى ليس من خطة مكة، ولكنه من الحرم، والحرم متماد إلى قرب عرفة. ومن أصحابنا من قال: لو وقع الذبح والنحر في طرف الحل، ونقل اللحم غضا طريا إلى الحرم، جاز، وأجزأ؛ مصيرا إلى أن المقصود تفريق اللحم الغض بالحرم. وهذا ضعيف؛ فإن الإراقة نسك، ولهذا لا يجزئ اللحم إذا اشتراه [ملتزم] (3) الدم وأراد تفريقه. 2727 – هذا أصل المذهب، لا يستثنى منه إلا دم الإحصار؛ فإن محله محل الحصر، وسيأتي في باب الإحصار مع طرف من أحكام (4) الدماء التي وجبت قبل الإحصار. وإذا خالف [ملتزم] (5) الدم فيما رأيناه واجبا، لم يعتد بما جاء به. والمحل الأفضل في حق الحاج، منى وكذلك القول في هداياه: إن ساقها. ومحل الإراقة في حق المعتمر المروة؛ فإنها محل التحلل عن العمرة. كما أن منى محل التحلل عن الحج. (1) حديث: كل فجاج مكة منحر، رواه مسلم بمعناه عن جابر، وأتم منه: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح 1218، ورواه أبو داود بنحو هذا اللفظ: المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح 1907، وانظر تلخيص الحبير: 2/ 554 ح 1118. (2) (ط) : بالحرم. (3) في الأصل: فيلزم الدم. (4) (ط) : الأحكام. (5) في الأصل: فيلزم.

Mas'alah: Where should a pilgrim slaughter and distribute the meat of expiatory blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2340)

وذكر شيخي وجها غريبا في أن من حلق قبل الانتهاء إلى الحرم، فله أن يفرق اللحم حيث حلق، واستدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كعب بن عجرة، وكان حلقه في محل بعيد عن مكة، ودل ظاهر كلامه صلى الله عليه وسلم على التسليط على إراقة الدماء، وتفرقة اللحم. وهذا بعيد؛ فإن ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على إعلامه كعبا ما يجب عليه بسبب الحلق، فأما التعرض [لتنجيز] (1) الإراقة وتعجيل تفرقة اللحم، فلم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Where must the expiatory blood for a pilgrim be slaughtered and distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2340)

2728 - وذكر صاحب التقريب وجها غريبا على نسق آخر، فقال: كل ما أقدم عليه المحرم من موجبات الدم، وكان مسوغا له بعذر، أو غيره، فله أن يريق الدم حيث شاء، وكذلك يفرق اللحنم. وكل سبب يحرم الإقدام عليه، فإذا فرض صدره (2) من المحرم، فإراقة الدم الواجب، وتفرقة اللحم يتقيدان بالحرم. وهذا نقله وزيفه. وليس من الرأي تشويش أصل المذهب بمثل هذا، والوجه القطع بأن كل دم وجب على المحرم بسبب يسوغ: كالتمتع، والقران، والحلق مع الأذى، واللبس مع الحاجة. أو بسبب غير مسوغ كالمحظورات، مع انتفاء الأعذار، فتفرقة (3) اللحم في جميعها

مقيدة بالحرم. والمذهب تقيد الإراقة به أيضا، وفيه الوجه البعيد.

Mas'alah: How should the obligatory food (fidyah) be distributed among the poor?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط .. لم تدفع لدون ثلاثة، بل لهم أو لأكثر، أو مدين دفع لاثنين فأكثر لا لواحد، أو واحد .. فلواحد، كذا نقله الكردي عن ابن علان.

Mas'alah: Is it permissible to increase or decrease the mudd in fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

وفي "الإيعاب" : ولا يتعين لكل مد، بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه.

Mas'alah: What if there are no poor people in the Haram to receive the expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

فإن لم يجد مسكينا فيه .. أخر حتى يوجدوا، ويجوز إعطاء مساكين الحرم خارجه حيث كانوا من أهله، ومر: أن الحامل لا تذبح.

Mas'alah: Where must obligatory sacrificial blood be slaughtered?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

(وكل دم واجب) في نسك (يجب ذبحه) وتفرقته أو تفرقة بدله من الطعام (في الحرم) على مساكينه.

Mas'alah: Who are the preferred recipients of sacrificial meat in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

والمستوطنون أولى إلا إن كان الغرباء أحوج، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا، ويجوز أن يدفع لكل منهم مدا أو أقل أو أكثر إلا في دم التخيير والتقدير كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on offering sacrificial blood outside the Haram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1832)

قوله "أرجاء المسجد" [3] أي أطرافه، ونواحيه، واحدها رجا: مقصور [4]، والله أعلم. وقوله: "فيما إذا قال: لله علي أن أهدي؛ لأن دم الإحصار ودماء [5] الجبرانات يجزئ في غير الحرم" [6]. هذا غير مرضي، فإن دماء [7] الجبرانات لا تجوز إلا في الحرم على ما سبق بيانه في كتاب الحج، قطعوا بذلك [8]، وكان يمكن على بعد أن يتأوله [9] على دماء الجبرانات في حق المحصر [10]، أو [11] على وجه بعيد في

بعض دماء (1) انظر: الوسيط: 3/ 216/ ب. (2) نهاية 2/ ق 171/ ب. (3) قال في الوسيط: 3/ ق 217/ أ "ولو نذر صلاة في الكعبة جاز الصلاة في أرجاء المسجد" . (4) في (ب) : (مقصورة) . وانظر: الصحاح: 6/ 2353، المصباح المنير: ص 221. (5) في (ب) : (دم) . (6) الوسيط: 3/ ق 217/ ب. (7) في (ب) : (دم) . (8) انظر: الإيضاح: ص 171، الروضة: 2/ 457، كفاية المحتاج: ص 467، مغني المحتاج: 1/ 530. (9) في (أ) : (يتناوله) . (10) لأن دم الإحصار يجب ذبحه حيث أحصر سواء كان الحصر في الحرم أو غيره. انظر: الحاوي: 4/ 350، فتح العزيز: 8/ 17، المجموع: 7/ 482، 8/ 293 – 294، كفاية المحتاج: ص468. (11) في (ب) : (و) .

Mas'alah: How must the meat and skin of sacrificial animals be distributed in hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=668)

1638 – قول "المنهاج" [ص 208] : (ويجب صرف لحمه إلى مساكينه) لا يختص ذلك باللحم، فيجب صرف الجلد أيضا إليهم، فلو قال: (يجب صرفه) .. لكان أخصر وأعم، وكذا قد يرد على قول "التنبيه" [ص 75] : (وما وجب على المحرم من طعام .. وجب تفرقته على مساكين الحرم) ، فقد يخرج الجلد بلفظ الطعام، وقد لا يخرج، وعرف الصرف إلى الفقراء من طريق الأولى، ويكفي دفعه إلى ثلاثة، وفيه احتمال لابن الرفعة في وجوب استيعابهم إذا انحصروا؛ كالزكاة بجامع منع النقل. قال السبكي: وقد يفرق: بأن المقصود هنا حرمة البلد، وهناك سد الخلة، وتجب النية عند التفرقة، قاله الروياني وغيره [1].

Mas'alah: Does the ruling on slaughtering in Mecca apply to the entire sanctuary?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=672)

وليس في هذا النص مطلق الحرم، وإنما فيه موضع مخصوص منه، وهو مكة، ومتى قدر على مكة .. لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة كما تقدم، فليس في هذا النص ما ينافي المصحح في "الروضة" ، والله أعلم.

Mas'alah: To whom must the meat of obligatory blood be distributed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=658)

ويجب صرف لحمه إلى مساكينه، أي إلى مساكين الحرم؛ لأن المقصود من الذبح هو إعطاء اللحم؛ وإلا فنفس الذبح مجرد تلويث للحرم وهو مكروه، كما قاله ابن الرفعة، ويؤخذ من كلام المصنف: أنه لا يجوز أن يأكل شيئا منه، وهو كذلك. والجلد كاللحم في وجوب صرفه وهو بالخيار إن شاء فرق المذبوح عليهم وإن شاء دفعه بجملته لهم.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for distributing obligatory blood?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=659)

فرع: أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة قاله الروياني.

Sub-topic – Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for omitting tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1985)

وحكى أبو علي السنجي: إذا قلنا: يجب الدم بترك طواف الوداع.. فهل يجب بترك طواف القدوم؟ فيه قولان، خرجهما بعض الأصحاب: أحدهما: يجب عليه الدم. وهو قول أبي ثور: لأنه يتعلق بحرمة البيت ابتداء، كما يتعلق طواف الوداع بحرمته انتهاء. والثاني: لا يجب عليه شيء، وهو الصحيح؛ لأن هذا تحية، فلم يجب بتركه شيء، كتحية المسجد.

Mas'alah: Is the farewell tawaf a ritual of Hajj requiring a sacrifice if omitted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2077)

وهل هو نسك من مناسك الحج يجب بتركه الدم أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه نسك ويجب بتركه الدم. وبه قال أبو حنيفة. لما روى الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي. – صلى الله عليه وسلم – . قال: «لا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت؛ فإنه آخر نسك في الحج» فأخبر: أنه نسك. وقد قال. – صلى الله عليه وسلم – .:

«من ترك نسكا.. فعليه دم» . والثاني: أنه ليس بنسك، فلا يجب بتركه الدم، وإنما يستحب؛ لأن كل ما لو تركه المكي لم يجب عليه به دم.. أوجب إذا تركه غير المكي أن لا يجب به دم، كالمبيت بمنى ليلة عرفة. ولأنه لو كان يجب به الدم إذا تركه من غير عذر.. لوجب به الدم وإن تركه بعذر، كالرمي.

Mas'alah: Does returning after departing without farewell tawaf remove the obligation of a sacrificial offering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2079)

[فرع رجوع الحاج لطواف الوداع]] : إذا قلنا: يجب طواف الوداع، فخرج ولم يودع ثم رجع.. نظرت: فإن رجع قبل أن يبلغ مسافة القصر.. لم يستقر عليه الدم؛ لأنه في حكم المقيم. وإذا رجع بعد ما بلغ مسافة القصر من مكة.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\205] ، المشهور: أنه يستقر عليه الدم؛ لأنه قد صار بينه وبين البيت سفر طويل. وقال عطاء: إن عاد بعدما خرج من الحرم.. لم يسقط عنه الدم. وإن عاد قبل أن يخرج من الحرم.. سقط عنه الدم. دليلنا: أن الاعتبار بالقرب والبعد، وذلك يعتبر بما تقصر فيه الصلاة، فلا معنى لاعتبار الحرم.

Mas'alah: Who is exempt from the Tamattu' blood offering?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=868)

الثالث: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم: أهل مكة ومن كان منها على

مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ومن كان بمسافة القصر فما زاد فهو متمتع يلزمه الدم بالتمتع. ولا دم على المكي، ولا على من قربت مسافته وإن لم يرجع لإحرام الحج إلى الميقات، وكذلك لا يلزمهما دم آخر اتفاقا؛ إذ لا إساءة. ولو مر الغريب بميقاته غير مريد نسكا، فلما صار في حد الحاضرين بدا له أن يتمتع فالأظهر أنه يلزمه دم التمتع؛ لأنه لا يعد من الحاضرين وإن كان إحرامه من محلهم.

Mas'alah: What is the sacrificial liability for qiran?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=871)

946 - فصل في دم القران على القارن دم مساو لدم التمتع في صفته وبدله إلا أن يكون مكيا، فلا دم عليه اتفاقا. ولو أحرم المتمتع بمكة، أو أحرم المسيء في أثناء طريقه، ورجعا إلى الميقات، ففي سقوط دم التمتع والإساءة وجهان. ولو أحرم القارن من مكة، ورجع إلى الميقات، فإن لم نسقط دم التمتع، فدم القران أولى، وإن أسقطناه، ففي دم القران وجهان من جهة أن نسكه واحد، فلا وقع لعوده، والقياس السقوط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice when the pilgrim's intention is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=764)

(ولا) عليه (دم) إذ الحاصل له الحج فقط وإن نوى القران فلا يلزمه دم للشك في وجوبه فإن لم ينو القران ولا الحج بل نوى العمرة، أو لم ينو شيئا فإن أتى بالأعمال

كلها حصل التحلل ولا يبرأ من الحج ولا العمرة، أو بأعمال العمرة فقط لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله

Mas'alah: Does returning after a long journey affect the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

فإن عاد لم يسقط عنه الدم لاستقراره بالسير الطويل بخلاف من عاد من دونه؛ لأنه في حكم المقيم فلا يستقر عليه الدم فاستقراره موقوف على سير القصر كما أن انصراف طواف الوداع للواجب موقوف على عدم المكث بعده كما سيأتي

Mas'alah: When does the obligation of a sacrificial animal become settled for a pilgrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

وعلى هذا لو أقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم إلا إذا أيس من عوده

Mas'alah: Does returning to the miqat remove the obligation of sacrificial blood for a qarin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

فلو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم كما [حاشية العبادي] في جواز الحلق قبل الطواف، وقد يوجه، وأما السعي فيتعين فعله عقب الطواف كما يرشد إليه قوله: المتبوع بالسعي بر أقول: انظر الحلق قبل الطواف مع ما يأتي عن السيد عمر من قوله: ثم احلقوا أو قصروا. (قوله: حكم الرمي) ومثله المبيت فسقط كل منهما. (قوله: يوهم) ؛ لأنه يفهم منه بقاؤه كما كان. (قوله: المطلقين) أي: القضاء على الفور ولم يقيدوه بالنفل كما قيد به في الروضة وأصلها. (قوله: بدم) لو كان عبدا فواجبه الصوم في الروض وشرحه وما لزمه أي: الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس، أو بالفوات لا يلزم السيد، ولو أحرم بإذنه بل لا يجزئه، إذا ذبح عنه؛ إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا، وإن ملكه سيده، وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة، أو يناله به ضرر، ولو أذن له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن له في موجبه إلخ. اهـ. (قوله: عام قابل) برفعهما وتنوينهما على الوصفية، أو بإضافة الأول على معنى عام زمن قابل (قوله: لم يسقط عنه) لكن لو عجز عن الهدي وانتقل إلى الصوم، ثم مات قبل التمكن منه سقط الصوم، وإن كان بعد التمكن أخرج من تركته عن كل يوم مد كصوم رمضان في الشقين بر. (قوله: لنقص السبب) التعبير بنقص السبب يقتضي وجود أصله فينافي قوله السابق آنفا: فراغ العمرة إلا أن يريد به العمرة مع فراغها أو يريد بنقص السبب انتفاؤه. (قوله: بترك أحد العملين) قد يقتضي أنه لو عدد العمل سقط الدم إلا أن يريد بجواز ترك أحد العملين أو يقال: من العمل الإحرام ولم يعدده. (قوله: ثم عاد إلى الميقات) قال في شرح الروض: قبل الوقوف بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر. اهـ. وقال بعض شراح الإرشاد: وعبر أي: الإرشاد في القران بقبل الوقوف ولم يقل قبل نسك كما قال في المتمتع؛ لأن الظاهر أن القارن، إذا دخل مكة فطاف، ثم عاد للحج إلى الميقات أن الدم سقط عنه بخلاف المتمتع فإنه لا يسقط عنه الدم بالعود بعد الشروع في النسك على الأصح؛ لأن القارن إنما يتميز أول أعماله

للحج بالوقوف. اهـ. [حاشية الشربيني] بالشروع فيه فتضيق عليه، بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فيبقى على حاله هذا ما اعتمده الشارح في جميع كتبه وشيخ الإسلام في الأسنى وظاهر كلامه في الغرر وجوب الفور في الفرض، والتطوع وهو صريح شرح المنهج وجرى عليه خ ط في شرح التنبيه والرملي في شرح البهجة وعلى ما تقدم لحجر فانظر متى يكون ذبح الدم (قوله: بترك أحد الميقاتين) الأولى بترك الميقات العام تأمل وانظر ما مر. (قوله: لا قبل هذا) أي: لا يجب قبل هذا ومع كونه لا يجب قبل الإحرام بالحج يجوز تقديمه كما

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' regarding blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=852)

في المتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before exiting ihram for a missed hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=852)

ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجزه كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ عمرته ذكر ذلك في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal for the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=853)

الوداع لخبر ابن عباس السابق فقوله (شاة مضح) فاعل تلزم كما تقرر، ويجوز جعله خبر مبتدأ محذوف وفاعل يلزم ضميرا يرجع للدم قبله ونبه بإضافة شاة إلى مضح على أنه يعتبر فيها صفة الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu'?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=124)

وكما رأيت من نظم العلامة ابن المقري فأول دم مرتب مقدر يقع على نسك التمتع بنص الآية الكريمة: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} ، علة بذلك أنه دم واجب بترك نسك، هذا النسك هو ترك المتمتع الإحرام من ميقات بلده؛ لأنه يحرم بالحج من مكة، ولو أفرد لأحرم من ميقات بلده، فلزمه على ترك هذا الواجب دم.

Mas'alah: What are the blood offerings due for omitting obligatory acts of hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=125)

الدماء الباقية سببها ترك واجب من الواجبات كالرمي والمبيت بمنى والمبيت بالمزدلفة

وطواف الوداع، فذلك ظاهر كما ترى (1) .

Mas'alah: When does tamattu' not require a sacrificial offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1517)

فصل : فأما الضرب الذي لا دم فيه، فهو أن يخل بأحد هذه الشروط فلا يلزمه دم، فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يلزمه دم لإحلاله بالحج، فلو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم طاف سعى في أشهر الحج، كأنه أحرم بها في رمضان، وطاف لها وسعى في شوال، ففي وجوب الدم قولان:

أحدهما: لا دم عليه، وهو قول أحمد وإسحاق، لأن الإحرام أحد أركان العمرة فصار كما لو طاف قبل شوال. والقول الثاني: عليه دم، وهو قول طاوس لأنه قد أتى بمعظم أفعال العمرة في أشهر الحج، فصار كما لو استأنفها فيه، ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى ميقات بلده فأحرم بالحج منه سقط عنه الدم، ولكن لو أحرم بالحج من مكة ثم عاد إلى ميقات بلده محرما ففي سقوط الدم عنه، قولان: أحدهما: قد سقط عند الدم، كما لو ابتدأ إحرامه من الميقات. والقول الثاني: لا يسقط عنه لأن وجوبه قد استقر عليه بإحرامه من مكة، وقال أبو حنيفة لا يسقط عنه الدم إذا رجع إلى ميقات بلده، فأحرم منه حتى يرجع إلى بلده لأنه قبل رجوعه إلى بلده على حكم سفره، فكان على حكم حجه، ودليلنا هو أن محل إحرامه ما بين بلده وميقاته، فلما سقط عنه الدم برجوعه إلى بلده، وهو أول ميقاته سقط عنه برجوعه، إلى آخر ميقاته لاستواء حكم جميعه، وفيه الفصال.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for someone entering Mecca without intending hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1519)

فصل : فإذا صح أن أهل مكة وحاضريها لا دم عليهم في تمتعهم وقرانهم، فكذلك من دخلها لا يريد حجا ولا عمرة ثم أراد أن يتمتع أو يقرن فلا دم عليه، ولكن لو مر بميقات بلده يريد حجا أو عمرة فلم يحرم من ميقاته حتى دخل مكة، فعليه إذا أراد الإحرام بحج أو عمرة أن يرجع إلى ميقات بلده نص عليه الشافعي: فإن عاد إلى ميقات بلده، فعليه دم لتمتعه فلو أحرم من الحل، ولم يعد إلى ميقات بلده كان عليه دم لمجاوزة الميقات، ثم نظر في موضع إحرامه، فإن كان بينه وبين الحرم مسافة تقصر في مثلهما الصلاة فلا دم عليه لتمتعه إن تمتع أو لقران إن قرن وإن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فلا دم عليه لتمتعه، ولا لقرانه، لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام.

Mas'alah: How is the ruling on tamattu' blood offering determined for a person with two homelands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1532)

فصل : فإذا ثبت أن حاضري الحرم من كان على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فكل من تمتع من أهل الحرم أو حاضريه، فلا دم عليه، وإن كان من غير أهل الحرم وحاضريه فعليه إذا تمتع أو قرن دم، لتمتعه أو قرانه؛ لأنه قد تم به سقوط أحد الميقاتين، لأنه يحرم بالحج من الحرم، وقد كان يلزمه أن يحرم به من ميقات بلده، فلو أن رجلا تمتع وله وطنان، أحدهما بالحرم أو حاضريه، والثاني بغيره، اعتبر أكثر مقامه،

فإن كان أكثر مقامه بالحرم فهو في حكم أهله ولا دم عليه في تمتعه، وإن كان أكثر من مقامه بغير الحرم وحاضريه وجب تغليب حكمه ولزمه الدم؛ لتمتعه، وإن استوى مقامه فيهما اعتبر حال مآله، فإن كان في أحدهما: أو كان فيهما، أو في أحدهما أكثر، غلب حكم الوطن الذي فيه جميع مآله أو أكثره، فإن استوى مآله في الوطنين اعتبرت نيته في العود إلى أحد الوطنين، وغلب حكمه، فإن استوى مآله من الوطنين قال أصحابنا: غلب حكم البلد الذي خرج به.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' blood offering when a person changes their residence intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1532)

فصل : فلو أن عراقيا دخل مكة ونوى المقام بها، ثم استأنف التمتع بعد مقامه، لم يلزمه دم، لأنه تمتع وهو من أهل مكة، ولو أن مكيا دخل العراق ونوى بها المقام ثم تمتع لزمه الدم لتمتعه؛ لأنه تمتع وهو من أهل العراق، ولكن لو تمتع العراقي، ثم نوى المقام بمكة لم يسقط عنه دم التمتع (فوجوبه عليه قبل مقامه قال الشافعي في الإملاء: فلو تمتع العراقي. فحين فرغ من عمرته نوى المقام بمكة قبل الإحرام بالحج لم يسقط عنه دم التمتع) وهذا صحيح؛ لأنه لا يصير مقيما لمجرد النية، إلا أن يقترن بها فعل الإقامة، وهو لا يقدر على فعل الإقامة قبل حجه لما يجب عليه من الخروج إلى منى وعرفات، فكان يعد في حكم المسافر ولم يسقط عنه دم التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then returns before beginning hajj actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1541)

فصل "فإذا ثبت أن إحرامه ينعقد، فإن مضى في حجه ولم يعد إلى ميقاته، فعليه دم لمجاوزة ميقاته وهو إجماع الفقهاء سوى من تقدم خلافه وإن عاد إلى ميقاته قبل التلبس بشيء من أفعال حجه، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:" أحدها: وهو مذهب الشافعي، أنه لا دم عليه. واختلف أصحابنا في العبارة عنه، فقال بعضهم: قد كان واجب عليه الدم لمجاوزته، ويسقط عنه بعوده. وقال آخرون: لم يكن قد وجب عليه فيسقط، وإنما يجب بفوات العود، وهذا أصح، وبمذهبنا قال أبو يوسف ومحمد: والمذهب الثاني أن عليه دما سواء عاد أو لم يعد، وبه قال مالك وزفر. والمذهب الثالث؛ أنه إن عاد إلى ميقاته ملبيا، فلا دم عليه، وإن عاد ولم يلب فعليه دم، وبه قال أبو حنيفة، والكلام في هذه المسألة مع مالك وزفر، فأما أبو حنيفة فالكلام معه في وجوب التلبية، وله موضع، فمن حجة مالك، ما روي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ترك نسكا فعليه دم" ، وهذا تارك نسك، فوجب أن يلزمه دم. قال: ولأنه دم وجب لمجاوزة الميقات، فوجب أن لا يسقط بالعود إلى الميقات، كالعود بعد الطواف. قال: ولأن دم مجاوزة الميقات كدم الطيب واللباس، ثم ثبت أن دم الطيب لا يسقط لغسله، ودم اللباس لا يسقط لخلعه، فكذلك دم الميقات لا يسقط بعوده. قال: ولأن وجوب الدم بمجاوزة الميقات جبران كسجود السهو في الصلاة، ثم ثبت أنه لو ترك التشهد الأول فلزمه سجود السهو ثم عاد إليه لم يسقط عنه السهو، فكذلك إذا جاوز الميقات فلزمه الدم ثم عاد إليه، لم يسقط عند الدم، ولأن ضمان الوديعة يجب بالتعدي فيها، كما أن دم الميقات يجب بمجاوزته ثم ثبت أنه لو كف عن التعدي لم يسقط عنه الضمان، فكذلك إذا عاد إلى الميقات لم يسقط عنه الدم،

والدلالة على أن لا دم عليه هو أن المأخوذ عليه حصوله بالميقات محرما، ولم يؤخذ عليه الإحرام من ميقاته مبتدأ، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله أجزأه وقد حصل منه ما أخذ عليه، فنقول: لأنه حصل محرما في ميقاته قبل التلبس بشيء من أفعال حجه، فوجب أن لا يلزمه دم لأجله، قياسا عليه إذا ابتدأ إحرامه من دويرة أهله، ولأن دم مجاوزة الميقات، إنما وجب لأجل التفرقة بترك الإحرام من الميقات، وأنه أحل بقطع مسافة كان يلزمه قطعها بالإحرام، وهو إذا أحرم دون الميقات ثم عاد إليه محرما، لم يكن بترك الإحرام مترفها، بل زاد نفسه مشقة، وصار كمن أحرم من دويرة أهله، فوجب أن لا يلزمه الدم، لعدم موجبه، ولأن من يجاوز الميقات، ثم عاد إليه محلا فأحرم منه مبتدئا، لم يلزمه عليه الدم وفاقا فلأن لا يلزم الدم من عاد إليه

محرما فأحرم منه مبتدئا لم يلزمه الدم محرما أولى، لأنه أكثر عملا، ولأن الدم يتعلق بمجاوزة الميقات، كما يتعلق بالدفع قبل غروب الشمس من عرفات، ثم ثبت أنه لو عاد إلى عرفة ليلا سقط عنه الدم، فكذلك يجب إذا عاد إلى الميقات محرما أن يسقط عنه الدم، فأما الجواب عن قوله: "من ترك نسكا فعليه دم" ، فهو موقوف على ابن عباس، ولو صح مسندا لم يكن دليلا، لأنه ما ترك نسكا، وأما قياسهم على من عاد بعد الطواف، فالمعنى فيه أنه عاد بعد فوات الوقت، فلم يسقط عنه الدم كمن عاد إلى عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وهو إذا عاد بعد الطواف، فقد عاد قبل فوات الوقت، فلذلك سقط عنه الدم كمن عاد إلى عرفة قبل طلوع الفجر، وأما اعتبارهم ذلك بدم الطيب واللباس، فغير صحيح. لأن الترفه باللباس موجود وإن خلعه والاستمتاع بالطيب حاصل وإن غسله فالتزمه بالعود إلى الميقات، غير موجود فلذلك يسقط عنه الدم وأما سجود السهو، فالمعنى فيه أنه يلزم في الزيادة والنقصان، فلذلك لم يسقط بالعود، ودم الميقات لا يجب بالزيادة، فلذلك سقط بالعود، وأما الوديعة، إذا تعدى فيها فنحن

ومالك مجمعون على الفرق بين الوديعة والميقات، لأن مالكا يقول يسقط ضمان الوديعة بالكف عن التعدي، ولا يسقط الدم بالعود إلى الميقات، ونحن نقول: لا يسقط ضمان الوديعة بالكف عن التعدي، ويسقط الدم بالعود إلى الميقات، فلم يسلم له الجمع بينهما على أن الفرق بينهما أن ضمان الوديعة وجب لآدمي، ودم الميقات وجب لله تعالى وفرق في الشرع بين إبداء ما وجب للآدميين وبين إبراء ما وجب لله تعالى. ألا ترى أن الغاصب إذا تناول مال غيره ثم أرسله لم يبرأ من ضمانه، والمحرم إذا أمسك صيدا ثم أرسله برئ من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sacrificial blood (dam) for qiran when uncertain about the intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1554)

فصل : فأما وجوب الدم عليه، فإن قلنا: إن الحج والعمرة معا يجزئانه عن فرضه، فعليه دم لقرانه، وإن قلنا: إن الحج يجزئ وإن العمرة لا تجزئ، ففي وجوب الدم عليه وجهان: أحدهما: لا دم عليه؛ لأن العمرة إذا لم تجزه فالقران لا يحكم به، فوجب أن لا يلزمه دم لأجله. والوجه الثاني: وهو الصحيح، عليه دم، لأننا لم نسقط فرض العمرة عن ذمته احتياطا للفرض، وإن جاز أن يكون فرضها قد يسقط، فكذا يجب أن يلزم الدم احتياطا وإن جاز أن يكون لم يجب، فكذا حكم شكه إذا كان قبل إحرامه وقبل الأخذ في نسكه.

Mas'alah: What are the blood offerings required for omitting rituals in Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1695)

فصل : فأما الدماء التي لم ينص الله تعالى عليها فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما وجب لترك نسك. والثاني: ما وجب لأجل الترفيه. والثالث: ما وجب لأجل الإتلاف فأما ما وجب لترك نسك فثمانية دماء دم القران ودم الفوات ودم مجاوزة الميقات، ودم الدافع من عرفة قبل غروب الشمس ودم تارك المبيت بمزدلفة، ودم تارك رمي الجمار، ودم تارك المبيت بمنى، ودم الصادر من مكة بلا وداع، فهذه ثمانية دماء تجب لترك نسك مأمور به فكان حكمها حكم دم التمتع المنصوص عليه في البدل والترتيب؛ لأنه دم التمتع وجب للترفيه لترك أحد الميقاتين، فكان مثله كل دم وجب في متروك، فعلى هذا لا يجزئه في هذا الثمانية إلا دم ما كان قادرا عليه، فإن لم يقدر عليه صام عشرة أيام. أما ما وجب لأجل الترفيه فخمسة دماء دم تقليم الظفر، ودم ترجيل الشعر، ودم الطيب، ودم اللباس، ودم تغطية يعلق به الإحرام من رأس الرجل ووجه المرأة، فهذه خمسة دماء تجب لأجل الترفيه فكان حكمها حكم فدية الأذى في حلق الشعر في البدل والتخيير لاشتراك جميعها في الترفيه وقد قال الشافعي في الأم: إن جميع ذلك داخل في لفظ الآية فيكون تقدير الآية فمن كان منكم مريضا فتطيب أو لبس أو أخذ ظفره لأجل مرضه، أو كان به أذى من رأسه فحلقه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فعلى هذا يكون في هذه الخمسة مخيرا بين دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، إما بنص الآية أو قياسا على المنصوص في الآية؛ لأن الشافعي قال في الإملاء إن ذلك ليس بداخل في لفظ الآية، وأما ما وجب لأجل الإتلاف قدم قطع الشجرة من الحرم، وحكمه حكم جزاء الصيد في التعديل والتخيير لاشتراكهما في الإتلاف فيكون مخيرا بين الدم أو قيمة الدم طعاما، أو عدل الطعام صياما فأما دم الوطء فضربان: أحدهما: دم لفساد وقد مضى حكمه. والثاني: دم استمتاع وهو دمان: أحدهما: ما وجب بالوطء دون الفرج. والثاني: ما وجب بالوطء في الفرج بعد الإحلال الأول فأما ما وجب بالوطء دون الفرج فشاة وقد اختلف أصحابنا هل يجري ذلك مجرى الترفيه

أو مجرى الإتلاف على وجهين:

أحدهما: أنه يجري مجرى الترفيه فعلى هذا يكون كفدية الأذية مخيرا بين دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين. والوجه الثاني: أنه يجري مجرى الإتلاف، فعلى هذا يكون كجزاء الصيد في التعديل والتخيير، فيكون مخيرا بين الشاة أو قيمة الشاة طعاما، أو عدل الطعام صياما، فأما ما وجب بالوطء في الفرج بعد الإحلال الأول فإن قلنا: إنه بدنة كان حكمها حكم البدنة في الإفساد، وإن قلنا شاة كان حكمها حكم الشاة في الاستمتاع فهذا حكم غير المنصوص عليه وهو أصح ما قيل فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of blood sacrifice for passing the miqat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

أحدهما: وجوب الدم بالمجاوزة.

Mas'alah: What are the three locations for obligation of blood sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

فأما الفصل الأول في وجوب الدم فهو مبني على تعيين المواضع الثلاثة:

Mas'alah: Does a hired person owe a blood sacrifice for passing the contractual miqat without ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1730)

فكله سواء والحج مجزئ وعلى الأجير دم لتركه الإحرام من الموضع الذي أمر بالإحرام منه، فإذا قيل إنما يجب الدم فيمن جاوز ميقات الشرع فأما إذا لم يجاوز ميقات الشرع وإنما جاوز العقد المستحق ميقات بالإجارة فلا يوجب دما، قيل: الدم قد يجب لمجاوزة ميقات الشرع وغيره إذا كان واجبا عليه ألا ترى أن من نذر الإحرام من البصرة فأحرم بعدها لزمه دم لمجاوزتها؛ لأنه قد أوجب على نفسه الإحرام منها كذلك الأجير قد أوجب على نفسه بعقد الإجارة الإحرام من الموضع الذي أمر بالإحرام منه فإذا جاوزه غير محرم لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling when a hired person is told to enter ihram after the miqat but does so later?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1730)

والثالث: أن يأمره بالإحرام بعد الميقات فيحرم بعد ذلك الموضع كأنه أمره بالإحرام بعد الميقات بفرسخ فأحرم بعد الميقات بفرسخين فالواجب في ذلك دمان دم على المستأجر لمجاوزة ميقات الشرع ودم على الأجير لمجاوزة ميقات العقد فهذا الكلام في وجوب الدم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of blood sacrifice in tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=280)

اعلم أن الرافعي لما ذكر صورة التمتع- وهي الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة- ذكر لوجوب الدم شروطا، منها: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ومنها: ألا يعود في الإحرام بالحج إلى ميقات من المواقيت الشرعية ... إلى آخر الشروط المعروفة في وجوب الدم. ثم حكى خلافا في أنها هل هي شروط لوجوب الدم فقط، أم لكونه متمتعا؟ وقال: إن الأشهر الأول حتى يكون متمتعا لا دم عليه. وإذا تقرر ذلك فالكلام مع المصنف في أمرين: أحدهما: فيمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات، فإن حاصل كلامه فيه الاعتراض على الشيخ في الحكم عليها بعدم الإفراد، وأن ذلك لا خلاف فيه، وقد تقرر من كلام الرافعي أن المشهور هو ما دل عليه كلام الشيخ، غير أن الرافعي ذكر ذلك فرعا في آخر المسألة، فذهل المصنف عنه. الأمر الثاني: وهو مستمد- أيضا- مما قلنا: إنه نقل عن الرافعي أن هذه الصورة أفضل من التمتع والقران، وهو غلط سببه أنه بناه على أن الرافعي يجعل هذه من

صور الإفراد، ثم إنه رأى كلامه في الإفراد يقتضي أن تفضيله دائر مع وقوع العمرة في سنة الحج، تقدمت أو تأخرت، فحكم بتفضيل هذه الصورة، والفرض أنها ليست من الإفراد أصلا، فما دل عليه كلام الرافعي وهو أن شرط تفضيل الإفراد اعتماره في تلك السنة صحيح، إلا أن الإفراد عنده أن تكون العمرة بعد الحج، فإن تقدمت كان تمتعا، سواء وقعت في أشهر الحج أو قبله.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque exempt from blood sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=281)

قوله: ولا يجب الدم على القارن والمتمتع إلا إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وحاضر والمسجد الحرام: أهل الحرام ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، والمتبادر إلى الفهم: أنهم المستوطنون ذلك، دون المقيمين فيه والمسافرين الحاصلين فيه. ثم قال ما نصه: وقد علل في ((الوجيز)) عدم إيجاب الدم عليه فيما إذا عن له الإحرام بالعمرة بعد دخوله مكة بأنه صار من الحاضرين، إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة. وقال الرافعي عقبه: إن هذا لم أجده لغيره بعد البحث، بل كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في ((الإملاء)) و ((القديم)) ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان، مع أن الصورة أولا متعلقة بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة. قلت: وما أنكره إن كان هو الحكم فهو ما أورده الماوردي حيث قال: من مر بميقات بلده يريد حجا أو عمرة، فلم يحرم من ميقاته، بل جاوزه وأحرم من الحل– ينظر في موضع إحرامه: فإن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا دم عليه لتمتعه ولا لقرانه، لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام. وكذا القاضي الحسين عند عد شرائط إيجاب الدم على المتمتع: الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإن جاز الميقات ثم أحرم بها لم يلزمه دم التمتع، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for one who leaves ihram and then returns?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=282)

دم الإساءة، نص عليه، فمن أصحابنا من قال به. ومنهم من قال: إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر يلزمه دم المتعة ودم الإساءة، وإن بقي دون مسافة القصر لم يلزمه دم

المتعة، ويلزمه دم الإساءة، وحمل النص عليه. وقد حكى الرافعي- أيضا- هذا في موضع آخر، والنص المذكور نسبه الشيخ أبو حامد إلى القديم، وكذلك البندنيجي ولم يحك سواه.

Mas'alah: What is the ruling on blood offering for one who enters Mecca without intending pilgrimage then decides to perform tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=282)

واعلم أن هذه المسالة التي نقلها عن الماوردي مستدركا بها على الرافعي في قوله: إنه لم يجدها لغير الغزالي- لست هي المسألة التي تكلم فيها، لأن مسألة الغزالي أن يجاوز غير مريد للنسك، وصورة المسألة التي نقلها عن الماوردي: أن يجاوز مريدا له، بل قد ذكر الماوردي- أيضا- مسألة الغزالي بعينها، فقال: إذا صح أن أهل مكة وحاضريها لا دم عليهم في تمتعهم وقرانهم فكذلك من دخلها لا يريد حجا ولا عمرة، ثم اراد أن يتمتع أن يقرن- فلا دم عليه. هذا كلام الماوردي، والعجيب من المصنف حيث ترك هذه التي هي عين مسألة الغزالي وذكر غيرها.

Mas'alah: What is the section on obligatory blood offerings and their substitutes?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=262)

فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=262)

(والدماء الواجبة في الإحرام) بترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه (خمسة أشياء) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الإحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة أنواع أخل المصنف بالأخير منها والثمانية معلومة من كلامه إذ الثلاثة الأول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضا وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the types of blood offerings required for leaving a ritual (nusk) during Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=262)

(أحدها) أي الدماء (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع الأول دم التمتع وإنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة

Mas'alah: What is included under the blood for tamattu' during hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

تنبيه دخل في إطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الأنواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر

الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الإشارة إلى ذلك وأن هذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the blood of qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة وإنما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسيأتي جميع الدماء في خاتمة آخر الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require fidyah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=192)

وأركان الحج5 التي تجب بتركها الفدية سبعة: أحدها: أن يترك الإحرام في الميقات إلا ناسيا6. والثاني: أن يدفع من عرفة قبل الغروب7 إلا أن يرجع إليها قبل الغروب8. 1 الأم 2/185، 186، 187، شرح السنة 7/105، 106، 113، مناسك النووي 226، 264، 265، القرى 179، 280، 283، إعلام الساجد 107، هداية السالك 2/791، مغني المحتاج 1/487، 488، فتح المنان 233. 2 في (ب) (بالإسلام) .

3 الروضة 3/76، أسنى المطالب 1/476، إعلام الساجد 107–108. 4 نهاية ل (11) من (ب) . 5 كذا في النسختين (أركان الحج) ، وذكر تحت هذا: واجبات الحج الواجب بترك أحدها فدية، والأصح أن يقال: (واجبات الحج) ، ولعل ما أثبت خطأ من الناسخ!!. 6 الصحيح أن العامد والناسي والجاهل سواء في لزوم الدم، إلا أنه لا إثم على الأخيرين. وانظر: الروضة 3/42، مناسك النووي 143. 7 سبق الكلام على هذا، وأن فيه قولين، أصحهما، استحباب الدم. وانظر: ص (187) . 8 مناسك النووي 324–325، الأنوار 1/179.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require fidyah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=193)

والثالث: أن يترك البيتوتة ليالي منى إلا الرعاة وأهل السقاية1. والرابع: أن يترك طواف القدوم2 إلا المتمتع، ومن كان من حاضري المسجد الحرام3. والخامس: أن يترك طواف الوداع إلا الحائض، والمكي، وكل من أراد أن يقيم بمكة4. والسادس /5: من ترك ركعتي الطواف في أحد القولين6، وفيه قول آخر: أنه يقضيهما7 وإن كان في بلده. والسابع: أن يترك الرمي8.

Mas'alah: When is a camel (badanah) obligatory in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=201)

ولا تجب البدنة في الحج إلا في شيئين: أحدهما: هذا7. والثاني: إذا قتل نعامة8.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's liability for a sacrificial animal when passing the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3592)

قال أصحابنا ثم إن الأجير في مسألتنا يلزمه دم لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافا في غير صورة الاعتمار أن إساءة المجاوزة هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يحط شئ من الاجرة أم لا وذلك الخلاف يجئ هنا ذكره أبو الفضل ابن عبدان وآخرون فإذا الخلاف في قدر المحطوط

Mas'alah: What is the ruling if the hired person delays ihram or rides instead of walking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3594)

ولو شرط الإحرام في أول شوال فأخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط أن يحج ماشيا فحج راكبا لأنه ترك مقصودا هكذا حكى المسألتين عن القاضى حسين الرافعى ثم قال ويشبه أن يكونا مفرعين على أن الميقات المشروط الشرعي وإلا فلا يلزمه الدم كما في مسألة تعيين الكوفة هذا كلام الرافعي

Mas'alah: Do the same rulings apply to omitting a pebble or a night at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3835)

*

Mas'alah: Do the same rulings for hair and nails apply to leaving a pebble or a night at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3835)

(فرع) هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين تجري أيضا في ترك حصاة من الجمرات وفي ترك مبيت ليلة من ليالي منى وقد ذكرها المصنف في مواضعها قال إمام الحرمين القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجها إلا تحسين الاعتقاد في عطاء

فإنه قاله ولا يقوله إلا عن ثبت * هذا كلام الإمام * وقد ذكر القاضي حسين أن من أصحابنا من قال إن هذا القول ليس مذهبا للشافعي انما هو مذهب عطاء قال القاضي والأصح أنه قول للشافعي (وأما) احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بأن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود لأن النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان *

Mas'alah: What are the four opinions on the blood for omitting required acts of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3970)

(الرابع) الدم الواجب في ترك المأمورات كالإحرام من الميقات والرمي والمبيت بعرفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع وفي هذا

الدم أربعة أوجه (أصحها) وبه قطع العراقون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير فإن

Mas'alah: What is the ruling on the blood for leaving obligatory acts when one cannot afford a sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3971)

عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (والثاني) أنه دم ترتيب وتعديل لأن التعديل هو القياس وإنما يصار إلى الترتيب بتوقيف فعلى هذا يلزمه شاة فإن عجز قومها دراهم واشترى بها

Mas'alah: What is the third opinion on the blood for leaving obligatory acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3974)

(والثالث) دم ترتيب وتعديل

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves a rite of Hajj and returns home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

إن كان قد تحلل لزمه دم وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط وإن رجع إلى بلده لزمه دم *

Mas'alah: Is delaying the tawaf prayer compensated by a blood sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم * وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم هكذا قاله الجمهور تصريحا وإشارة *

Mas'alah: What is the ruling on offering a blood sacrifice for delaying the two rak'ahs of tawaf until returning home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

وقال القاضي حسين في تعليقه قال الشافعي فإن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما قال وإراقة الدم مستحبة لاواجبة قال ومن أصحابنا من قال إن استحباب الاراقة على قولنا نجب الصلاة لا على قولنا سنة قال القاضي وهذا ليس بصحيح بل الأصح أن إراقة الدم مستحبة على القولين هذا كلامه *

Mas'alah: Is a blood sacrifice recommended for delaying the two rak'ahs of tawaf until returning home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

وقال المتولي لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه حكي عن الشافعي أنه يستحب أن يريق دما قال وهذا على قولنا إنهما واجبتان قال وإنما استحب ذلك للتأخير *

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about offering a blood sacrifice for delaying the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

وقال صاحبا العدة والبيان قال الشافعي إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما قالا قال أصحابنا الدم مستحب لا واجب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a ritual of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4085)

(وأما) حديث (من ترك نسكا فعليه دم) فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفا عليه لا مرفوعا ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) قال مالك لا أدري قال ترك أم نسي قال البيهقي وكذا رواه الثوري عن أيوب (من ترك شيئا فليهرق له دما) قال البيهقي فكأنه قالهما

Mas'alah: What is the meaning of 'or' in the hadith about omitting a ritual?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4086)

يعني البيهقي أن أو ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم والمراد به يريق دما سواء ترك عمدا أو سهوا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما وهل هذا الدم واجب أم مستحب فيه ثلاثة طرق

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for leaving Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

(أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاقهم سنة وهو نصه في الإملاء (والثاني) واجب وهو نصه في الأم والقديم

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves a ritual act during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4224)

(وأما) حديث (من ترك نسكا فعليه دم) فسبق بيانه

Mas'alah: Is there a view requiring a separate blood offering for each missed night at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4233)

وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا غريبا أنه يجب في كل ليلة دم وليس بشئ *

Mas'alah: Is the concession for water-providers specific to the Abbasids?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

قال أصحابنا ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور * وفيه وجه أنه يختص بهم حكاه البندنيجي وآخرون *

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a resident of Mecca going to Tan'im?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4243)

فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر في المعتمد ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا * وقال سفيان الثوري يلزم الدم * دليلنا أن النبي صلى ا

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a deficiency in ihram with a blood sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

لا يلزمه لان النقص الذى لحق الاحرام جبره بالدم فصار كما لو لم يترك

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the hire fee for omitting a rite without blood sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7197)

قال الشيخ أبو حامد والاصحاب: إن ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع إذا قلنا: لا دم فيهما لزمه رد شئ من الاجرة بقسطه بلا خلاف فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم والطيب لم يحط عنه شئ من الاجرة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for sequence and estimation in Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

294 فصل في دم الترتيب والتقدير

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for one who does not return to the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1748)

قوله: ثم إذا لم يعد فعليه دم. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a sacrificial animal for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1749)

ذكر في "الروضة" نحوه، وليس على إطلاقه بل شرط وجوب الدم أن يكون قد أحرم

بعد المجاوزة وأن يكون إحرامه بالعمرة أو بالحج ولكن في تلك السنة، فإن لم يحرم أصلا لم يلزمه شئ كما صرح به الماوردي وغيره قالوا: لأن الدم إنما يجب لنقصان السبب ولا يجب بدلا من النسك ويؤيده أنا إذا قلنا بوجوب الإحرام على داخل مكة فتركه فلا شئ فيه كما نقله الرافعي عن ابن كج وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who enters ihram for umrah or hajj after passing the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1749)

وإن أحرم بالعمرة وجب الدم في أي وقت أحرم لأن العمرة لا يتأقت وقت إحرامها وإن كان إحرامه بالحج فإن كان في تلك السنة وجب؛ لأنه بان أن الحج في هذه السنة كان واجبا عليه من الميقات، وإن حج في السنة الثانية لم يلزمه؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح بحج سنة قابله.

Mas'alah: What do scholars say about the sacrificial animal for passing the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1749)

كذا ذكره القاضي الحسين والمتولي والبغوي والخوارزمي، وفي كلام الرافعي في باب حج الصبي ما يدل له فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1753)

قوله: وبجب على القارن دم لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أهدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه بقرة وكن قارنات [1]. ولأن الدم واجب على المتمتع بنص القرآن. وأفعال المتمتع أكثر من (1) أخرجه البخاري (3917) ومسلم (1253) من حديث أنس – رضي الله عنه –.

أفعال القارن، وإذا وجب عليه الدم فلأن يجب على القارن كان أولى. وصفه دم القران كصفة دم التمتع، وعن مالك أن على القارن بدنه، وحكى الحناطي عن القديم مثله، لنا أن المتمتع أكثر من فيها لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين النسكين، فإذا اكتفى منه بشاة فلأن يكتفي بها من القارن أولى. انتهى كلامه. وهذان التعليلان لا يمكن القول بصحتهما من قائل واحد؛ لأن الأول يقتضي أن القران أولى بوجوب الدم من التمتع، والثاني عكسه. والحديث المذكور ثابت في الصحيحين.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the obligation of blood for tamattu'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1757)

إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها: أن التصحيح المذكور في مسألة الوجهين اللذين حكاهما الرافعي عن الغزالي هو للرافعي لا الغزالي. الأمر الثاني: أن ما ذكره الغزالي قد

سبقه إليه الماوردي ومنه أخذ

الغزالي على كثير من عادته؛ فإن استمداد "الوسيط" من كتب أوضحناها في الخطبة منها "الحاوي" . الثالث: أن ترجيح النووي وجوب الدم نفي مسألة الغزالي مع تسليمة للرافعي ما صححه في المسألة الثانية من عدم الوجوب لا يجتمعان، وقد أوضحه صاحب "الذخائر" فقال: الوجهان جاريان في المسألتين؛ إذ لا فرق بين مكة وما دون مسافة القصر في تناول اسم الحاضر؛ ولهذا يستوي المستوطن بها وبما دون مسافة القصر منها في التمتع وفي كل حكم لحاضر المسجد فكذلك من كان فيها غير مستوطن وفي ما دون مسافة القصر منها. وقد سوى بينهما أيضا الطبري شارح "التنبيه" وقال: قياس المذهب عدم الوجوب واستدل بنحو ما سبق. قال: لكن الوجه في من أحرم قريبا من مكة أنه متمتع قولا واحدا لأن حكم السفر منسحب عليه بدليل جواز القصر، ولو ألحق بأهل ذلك الموضع لامتنع القصر. وكذلك إذا دخل مكة ولم تحصل إقامة متتابعة من الترخيص. الأمر الرابع: أن ما ذكره الرافعي من أن حضور المسجد الحرام الذي هو مسقط لدم التمتع والقران شرطه الاستيطان قد ذكر بعد ذلك بنحو ثلاثة أوراق ما يخالفه فقال ما نصه: ووراءه شرطان: أحدهما: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بها فالمنقول عن نصه أنه ليس عليه دم التمتع لكن يلزمه دم الإساءة. وقد أخذ بإطلاقه آخذون، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا. انتهى كلامه. وهو في غاية التباين لأنه ليس بين هذه وبين المتقدمة التي صحح

Mas'alah: What is the ruling on blood for someone who passes the miqat intending pilgrimage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1759)

فيها وجوب الدم فرق، إلا أن هذه الصورة قد جاوز الميقات فيها مريدا للنسك ثم أحرم وقد حكم بأنه لا دم عليه فيها مع عصيانه لصيرورته من حاضر المسجد الحرام. وزاد فنقله عن الأصحاب. والنص وتلك لا عصيان فيها، وقد صحح فيها وجوب الدم، ويخالف أيضا ما صححه النووي من "زياداته" في مسألة الغزالي. وقد وقع الموضعان هكذا أيضا في "شرح المهذب" ، وذكر في "الشرح الصغير" الموضع الأول ولم يذكر الثاني.

Mas'alah: Can the two rak'ahs of tawaf be compensated with a blood sacrifice if missed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1817)

قوله: فيها أيضا: وقال الإمام: لو مات قبل الصلاة لم يمتنع جبرها بالدم. انتهى. واقتصار المصنف على الإمام غريب؛ فإن الرافعي لم يقتصر عليه بل عبر بقوله قاله الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory blood offering for departing Arafah before sunset?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1848)

قوله: وإن دفع قبل الغروب ولم يعد ليلا ففي وجوب الدم قولان؛ قال المحاملي والروياني: أصحهما: لا يجب؛ بل يستحب بحديث عروة المتقدم ونقله الكرخي عن

الجديد وقطع به بعضهم، وفي "التهذيب" أن الجديد هو الوجوب. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct view on the obligation of the blood offering for departing Arafah early?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1848)

ليس فيه هاهنا تصريح بتصحيح، وقد صرح في أوائل الفصل الثامن المعقود لمبيت منى بأن الراجح قول الاستحباب، وصرح بتصحيحه هاهنا في "الشرح الصغير" و "المحرر" وعبر فيهما بالأصح وصححه أيضا النووي في "أصل الروضة" و "شرح المهذب" وفي غيرهما من مشاهير كتبه، ثم خالف في "المناسك الكبرى" وصحح وجوبه مع تصحيحه فيها أن الجمع بين الليل والنهار لا يجب. وهو ذهول.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering if one returns to Arafah at night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1849)

قوله في أصل "الروضة" : وإذا قلنا بالوجوب في مسألتنا فعاد ليلا فلا دم على الأصح. انتهى كلامه. وما جزم به هاهنا تبعا للرافعي من طريقة الوجهين قد خالفه في "شرح المهذب" فإنه حكى فيه طريقين وصحح طريقة القطع فقال: ففي سقوط الدم عنه طريقان: أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط؛ لما ذكره المصنف. والثاني حكاه الخراسانيون: فيه وجهان: أصحهما هذا، والثاني: لا يسقط. هذا لفظه. ووقع في "المنهاج" كما وقع في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

واعلم أن الرافعي لما ذكر هذه المسألة في "المحرر" قال: وفي كون الدم واجبا أو مستحبا مثل الخلاف المذكور في عرفات، فلما اختصره النووي قال: وفي وجوبه القولان. ولم يذكر غير ذلك وهو غريب؛ فإنه ذكر هذه المسألة في أول فصل بحيث لم يتقدم للقولين ذكر في ذلك الفصل، وهو من المواضع التي يسأل عنها في "المنهاج" .

Mas'alah: Is there a view that a complete blood sacrifice is due for leaving a single pebble?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1891)

قوله: وحكى في "النهاية" وجها غريبا أن الدم يكمل في حصاة واحدة. انتهى. تابعه في "الروضة" على حكاية هذا وجها وعلى استغرابه أيضا، وليس بوجه ولا غريب؛ فإن الشعرة فيها أربعة أقوال، ووجوب الدم الكامل أحد الأربعة كما ذكره الرافعي بعد هذا، غير أنه لم يستحضره هاهنا فاقتصر على حكاية الثلاثة الباقية، وحينئذ فإذا ألحقنا الحصاة بالشعرة جاءت فيها الأقوال الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a blood offering for passing the miqat without ihram when making up a spoiled hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1928)

وقد قطع الماوردي بوجوب الدم إذا رجع ثم عاد ومر بالميقات غير محرم، وقطع أيضا بعدم الدم إذا كان أحرم بالأداء من (*) فخرج بالقضاء من مكة إلى ذلك الموضع فأحرم منه. وحكى الوجهين فيما إذا كان أحرم بالأداء من الحل فخرج من مكة إليه ولم يصل إلى الميقات فيجب عليه الدم على أحد الوجهين؛ لأن له أحد ميقاتين إما الحرم وإما ميقات بلده ولم يحرم من واحد منهما. وهذا الذي قاله الماوردي ظاهر متجه، ويتعين حمل الوجهين في كلام الرافعي وغيره عليه أو على ما إذا عاد على قصد النسك، وتكون مجاوزة الميقات جائزة هنا على وجه لمحاكاة القضاء للأداء. وهذا الحمل هو الأقرب. لاسيما إلى التعليل المذكور في كلام الرافعي، وإلا كيف يستقيم الأخذ بظاهر ما قاله من تكليف الذهاب إلى الميقات إذا كان إحرامه بالأداء من مكة ثم أفسد وأقام به فإن أحدا لا أظنه يوافق عليه. وبما قاله الماوردي يظهر لك أن ما احتج به الرافعي للوجه الثاني ليس محل النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a qarin when making up hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1932)

ثم قال بعد ذلك: ثم إذا اشتغل بقضائهما فإن قرن أو تمتع فعليه دم آخر، وإلا فقد أشار الشيخ أبو علي إلى خلاف فيه ومال إلى أنه لا يجب شئ آخر. انتهى كلامه. وهو يريد بقوله في أول الكلام: ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد، أن الدم الذي وجب للفوات الواقع في عام الإفساد لا يسقط بالقضاء على سبيل الإفراد.

وهذه غير مسألة الشيخ أبي على المذكور أخيرا؛ فإن مسألته في الدم الذي وجب للقران المرتب في الذمة، وقد صحح الرافعي قبل ذلك في أوائل الحج في الكلام على الاستئجار للقران والتمتع ما يوافق الشيخ أبا على، وقد تقدم التنبيه عليه، وجزم أيضا في كتاب النذر في الكلام على نذر الحج بما يقتضيه أيضا فراجعهما. وقد توهم النووي أن المراد بالأولى هو المراد بالثانية فقال عقب كلام الشيخ أبي على ما نصه: قلت: المذهب وجوب دم آخر إذا أفرد في القضاء، وبه قطع الجمهور، وممن قطع به الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابيه والمتولي وخلائق أخرون وهو مراد الرافعي بقوله في أوائل هذا النوع، ولا يسقط دم القران لكنه ناقصه بهذه الحكاية عن أبي على، والله أعلم. قال: والحمل على هذه الصورة عجيب لوجوه: منها: أن السياق يدفعه. ومنها: أنه لم يكن قد تكلم على إيجاب الدم للقضاء حتى تكلم بعده على إسقاطه. ومنها: إلزام التكرار والتناقض بعد أسطر. وهذه الأمور ظاهر الكلام وصلا عن غيره، وبالجمله فهو فاسد بلا شك مؤد إلى إسقاط مسألة الرافعي. واعلم أن النووي قد ذكر في أول باب الفوات والإحصار من "شرح المهذب" هذه المسألة أعني القضاء على سبيل الإفراد. وحكى وجها أن الدم يسقط، وذكرها أيضا في هذا الموضع من الشرح المذكور، وقال: إنه لا خلاف في عدم السقوط.

قال: وقد اتفق عليه الأصحاب في الطريقين لأنه قد أسفر في ذمته قضاء حجه بالصفة الماضية وهي القران، فإذا عدل عنه إلى ما هو أفضل جاز لكن لا يسقط الدم. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings tied to commanded acts like ihram from the miqat and stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2006)

قوله: والدم المنوط بين المأمورات كالإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فيه وجهان: أحدهما: أنه دم ترتيب وتعديل؛ فعلى هذا يلزمه ذبح شاة، فإن عجز قوم الشاة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به، فإن عجز صام ثلاثة أيام عن كل مد يوما. والثاني: أنه كدم التمتع في التقدير والترتيب؛ فعلى هذا يلزمه دم، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع. والثاني أظهر في المذهب، ولم يورد العراقيون وكثير من سائر الطبقات غيره. انتهى ملخصا. وما ذكره من ترجيح الثاني قد ذكر مثله في "الشرح الصغير" و "التذنيب" فقال فيهما: إنه أظهر الوجهين، وخالف في "المحرر" فصحح الأول وعبر بالأصح، ووقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" ، وقد اتضح أن الفتوى على خلاف ما في "المحرر" و "المنهاج" اعتمادا على رأى الأكثرين.

Mas'alah: What is the nature of the scholarly disagreement on the blood of a missed hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2007)

أحدها: أن ما ذكره أولا من جعل الخلاف قولين قد ذكر مثله في "الروضة" ، وجزم في المنهاج بجعله وجهين؛ فإنه عبر بالأصح، وقد صرح الشيخ في "المهذب" بذلك، وهو

مقتضى كلام "التنبيه" فإنه عبر بقوله: وقيل، واصطلاحه أن ذلك للوجه.

وحكى النووي في "شرح المهذب" هنا خلافا من غير ترجيح في أنه قولان أو وجهان، وصحح في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام أنه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for Tamattu', Qiran, and other omissions?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=137)

فصل في دم الترتيب والتقدير ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى شاة أضحية فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who misses the farewell tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4621)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر@

بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت (قال) وقال مالك : من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريبا فيرجع فلا أنتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ولا أنتم اتبعتم قول عمر وما تأول صاحبكم من القرآن أن الوداع من نسكه فيجعل عليه دما وهو قول ابن عباس "من

نسي من نسكه شيئا فليهرق دما" وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده "من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما" ثم تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن .

Mas'alah: What happens if one omits the farewell tawaf and leaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1051)

فرع لو ترك طواف الوداع وتجاوز مسافة القصر يستقر الدم ولا يغنيه العود ولو عاد قبل مسافة القصر صار متداركا والمرأة إذا حاضت فهي مأذونة في النفر قبل الوداع ولا دم عليها فلو طهرت قبل مسافة القصر لم يلزمها العود نص عليه لأنها لم تكن من أهل الوجوب في الابتداء بخلاف من قصر في الخروج فإنه يلزمه العود قبل مسافة القصر ومنهم من نقل وخرج وجعل في المسألتين قولين مثارهما أنه يفوت الوداع بمجاوزة خطة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر

Mas'alah: What is the ruling on obligatory acts compensated by blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1088)

الرابع الواجبات المجبورة بالدم فيها ترتيب دم إلحاقا لها بالتمتع وتعديل للبدل جريا على القياس لأن التقدير لا يعرف إلا توفيقا وأما الترتيب فله وجه معقول وأدخل العراقيون التقدير في القياس وقالوا بدل هذه الدماء كبدل التمتع

Mas'alah: When does passing the miqat without ihram obligate a blood sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1572)

أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم، ,ولو ـــــــــ لاستحالة كون الناسي قاصدا للنسك، إلا أن يتصور بمن أنشأ سفره من بلده قاصدا له، وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة. وشرط وجوب الدم إذا لم يعد: أن يحرم إما بالعمرة مطلقا وإما بالحج في تلك السنة، فإن لم يحرم البتة أو أحرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة .. فلا دم؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لسنة قابلة، والدم إنما يجب لجبر النسك لا بدلا عنه، وبهذا يظهر أن المجاوزة وحدها ليست كافية في إيجاب الدم، بل الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة. ولو مر الصبي أو العبد بالميقات غير محرم ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف .. فالصحيح: أنه لا دم عليه، وصورة العبد ترد على لفظ الكتاب. أما إذا نوى الولي الإحرام بالصبي فجاوز به الميقات ثم عقد له .. فهل يلزم الولي الفدية في مال نفسه أو لا فدية؟ وجهان. قال: (ولو أحرم ثم عاد .. فالأصح: أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك .. سقط الدم) سواء كان ركنا أو سنة؛ لأنه حصل محرما في ميقاته قبل التلبس بشيء من أفعاله فصار كما لو أحرم من دويرة أهله. والثاني: لا يسقط الدم بالعود، وبه قال مالك؛ لأن الإساءة تأكدت بإنشاء الإحرام من غير موضعه. وقيل: إن عاد قبل مسافة القصر من الميقات .. لم يجب، وإلا .. وجب. وقضية كلامه: أن الدم وجب ثم سقط بالعود، وهو وجه في (الحاوي) . والصحيح: أنه لا يجب إلا بفوات العود. وفي وجه ثالث في (الكفاية) عن البندنيجي: أنه مراعى؛ إن لم يعد .. تبين وجوبه عليه، وإلا .. تبين عدمه. وحيث أسقطنا الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما كما صرح به المحاملي

Mas'alah: Does one owe a sacrificial animal if umrah is performed in one year and hajj in the next?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1705)

فلو اعتمر ثم حج من السنة الثانية .. لا دم عليه، سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع وعاد؛ لعدم المزاحمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident who performs umrah during hajj months and then combines hajj in the same year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1710)

سئل الشيخ عن آفاقي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قرن من عامه هل عليه دم او دمان بسبب التمتع والقران؟ فأجاب الشيخ بأن عليه دما واحدا للتمتع، ولا شيء للقران من جهة أن من دخل مكة فقرن أو تمتع .. فحكمه حكم حاضري المسجد

. . . . . ـــــــ الحرام، وعلى تقدير أن لا يلحق بهم .. ففي هذه الصورة قد اجتمع التمتع والقران، ودمهما متجانس فيتداخلان، قال: هذا ما ظهر لي. وفي (تجريد المحاملي (: أن المزني قال في (المنثور (: عليه دمان؛ دم للتمتع ودم للقران. ***

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial blood for committing a prohibited act or omitting an obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1750)

والدم الواجب بفعل حرام أو ترك لا يختص بزمان، ـــــــ الدم .... صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، كذا صححه في (الروضة) و (شرح المهذب) و (المناسك) وفاقا للرافعي في (الشرحين) و (التذنيب) ، وهو المعروف. والثاني: أنه دم ترتيب وتعديل، وهو الذي صححه في الكتاب تبعا ل (المحرر) ، وسبقهما إلى تصحيحه ابن كج والإمام الغزالي، ومع ذلك هو خلاف المشهور. والثالث: دم تقدير وترتيب. والرابع: دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد. قال المصنف: وهذان الوجهان شاذان ضعيفان. قال: (ودم الفوات كدم التمتع) أي: في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام السابقة؛ لما روى مالك (1/ 383) بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود فاته، فأمره عمر رضي الله عنه بعمل عمرة ثم قال: (إذا كان عام قابل .... فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) ولأنهما اشتركا في التفويت. وفي قول: إنه كدم الجماع؛ لاشتراكهما في التفريط المحوج إلى القضاء، إلا أن ذلك بدنة وهذا شاة. قال: (ويذبحه في حجة القضاء في الأصح) ؛ لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك. والثاني – وهو اختيار صاحب (التنبيه) – أنه يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الإفساد، والخلاف قولان لا وجهان. قال: (والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وفي غيره بالاتفاق، لكن المستحب أن يكون في يوم النحر أو أيام االتشريق هكذا أطلقوه.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for omitting obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=170)

والأصح أن الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة أو منى دم

ترتيب فإذا عجز عن الدم اشترى بقيمة الشاة طعاما

وتصدق به على مساكين الحرم فان عجز صام عن كل مد يوما فهو مرتب مقدر

Mas'alah: What blood sacrifice is required of the qarin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=462)

وعلى القارن) إذا كان من (غير حاضري المسجد الحرام دم كالتمتع) أي كالدم اللازم في صفته وبدله عن العجز عنه لترفهه بترك أحد العملين فهو أشد ترفها من المتمتع التارك لأحد الميقاتين ولما روى الشيخان عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات» أما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لأن دم القران فرع دم التمتع؛ لأنه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى. (

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque exempt from sacrificial blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=462)

أما حاضرو المسجد الحرام فلا دم عليهم وهم من دون مسافة القصر من الحرم) وذلك لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] والقريب من الشيء يقال: إنه حاضره قال تعالى {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] أي قريبة منه والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما

لأهله، ومن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك، ثم فاته، وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما، ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا، ولم يجعلوه في مسألة الإساءة، وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضوع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقي؛ لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه، ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزم دم لعدم إساءته بعدم عوده؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية. وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» وعلى أن المسكن المذكورة كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك واعتبروا المسافة من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فهو نفس الكعبة واعتبرها في المحرر من مكة، وهو قضية كلام الأصل فيما سيأتي قبيل فصل دم التمتع كدم الأضحية ونبه عليه المصنف قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الإملاء وأن الشافعي أيده بأن اعتبارها من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف المواقيت يعني حدود الحرم قلت وإلى أن من بذات عرق من الحاضرين؛ لأنها دون مسافة القصر من الحرم، ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت (

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for an afaqi who performs tamattu' intending to settle in Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=463)

ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بها) أي بمكة، ولو (بعد العمرة) ؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخائر بأنه بمجاوزة الميقات أما العود أو الدم في إحرام سنته فلا يسقط بنية الإقامة وتبع في تعبيره بالآفاقي الغزالي وغيره قال النووي: وهو منكر؛ لأن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه بل إلى واحده بأن يقال هنا أفقي واقتصاره على إذا لم يسم به غير كاف في الاحتجاج بل حقه أن يقول معه، ولم يغلب كالأنصار، ولم يهمل واحده كعباديد فإن صح جعل الآفاق كالأنصار في الغلبة اندفع الأنكار)

Mas'alah: What is the ruling on a blood sacrifice for one who passes the miqat without intending pilgrimage then performs umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=463)

وكذا لو جاوزه) أي الميقات (غير مريد للنسك، ثم اعتمر) حين عن له بمكة أو بقربها لزمه دم على المختار في الروضة والمجموع في الأولى، وعلى الأصح فيهما تبعا للرافعي في الثانية؛ لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان ونقل فيهما كالرافعي عن الغزالي عدم لزومه في الأولى واستغرباه قال الزركشي تبعا للأذرعي وما قاله الغزالي صرح به الماوردي والمتولي والإمام ونقله في الذخائر عن الأصحاب، وهو قضية كلام ابن كج والدارمي فما قاله الغزالي هو الراجح؛ لأنه حاضر أو في معناه؛ لأنه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر، وأما الثانية فقد جزم ابن كج والدارمي فيها بعدم لزوم الدم أيضا، وهو أقرب ويؤيده ما ذكروه فيما إذا جاوز مريدا للنسك، ثم أحرم. اهـ وسيأتي قريبا وما أيد به، وقد يحمل ما هنا في الصورتين أخذا من التعليل السابق على ما إذا لم يستوطن وفيما سيأتي على ما إذا استوطن، وعليه فقد يحمل على بعد كلام الغزالي في الأولى

على الثاني، وما اختاره النووي على الأول فيرتفع الخلاف.)

Mas'alah: When does a person not owe a blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=463)

وإذا جاوزه محرما بها في غير أشهره وأتمها) ولو (في أشهره) ، ثم حج (لم يلزمه) الدم؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وذكر الأئمة أن دم التمتع منوط بربح الميقات وبوقع العمرة بتمامها في أشهر الحج لأن العرب كانوا قبل الإسلام لا يزحمون بها الحج في وقت إمكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة للآفاقي إذا قد يشق عليه استدامة الإحرام من ميقاته، ولا سبيل إلى مجاوزته بغير إحرام فجوز له أن يعتمر ويتحلل مع الدم)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat to remove the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=463)

ولا على من) حج من عامه لكن (عاد إلى ميقات عمرته أو) إلى (مثل مسافته وكذا إلى ميقات دونها) أي دون مسافة ميقاته كأن كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق (وأحرم) بالحج مما عاد إليه في الكل (وكذا لو عاد إليه محرما) به (قبل تلبسه بنسك) ؛ لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما ولأن المقتضي لإيجاب الدم، وهو ربح الميقات – كما مر – قد زال وبعوده إليه واكتفي هنا بالميقات الأقرب بخلافه فيما مر في عوده إلى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم، ثم؛ لأنه هناك قضاء لما

فوته بإساءته لأنه دم إساءة بخلافه هنا)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu' and for wrongdoing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=464)

للتمتع و) دم لأجل (الإساءة) بمجاوزته الميقات، وترك من الأصل ما لو حج أجير عمرة عن نفسه بعد اعتماره عن المستأجر؛ لأن لزوم الإساءة لا يأتي فيه وإن أتى فيه ما مر في حاله الإذن كما أشار إليه الأصل. (،

Mas'alah: Is intention of tamattu' required for the obligation of the blood sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=464)

ولا يشترط) في وجوب الدم (نية التمتع) كما لا يشترط فيه نية القران (فلو جاوز ميقاتا) وفي نسخة الميقات (مريدا للنسك، ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان) دم للتمتع ودم للإساءة، وإن لم ينو التمتع (أو) بينهما (دونهما فدم) يلزمه للإساءة لا للتمتع (لفقد التمتع) الموجب للدم لأنه حينئذ من حاضري المسجد الحرام (هكذا ذكره في الروضة) كأصلها والمجموع (وفيه إشكال) لما مر من أن العبرة فيما ذكر بالقرب من الحرم لا من مكة وقدمت التنبيه عليه ثم ومن أنه إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع على الأصح في الروضة والمجموع ومع عدم عصيانه فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت جوابه ثم (

Mas'alah: What is the ruling on a third blood sacrifice for leaving Mecca without ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=464)

فإن خرج) المتمتع الذي لزمه دمان فيما مر آنفا (للإحرام بالحج من مكة) وأحرم بالحج خارجها (ولم يعد إلى الميقات) ولا إلى مثل مسافته (ولا إليها) أي إلى مكة (لزمه دم ثالث) للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده.)

Mas'alah: What are the rulings on the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=464)

فصل دم التمتع كدم الأضحية) في صفته والاكتفاء بسبع بدنة أو بقرة (ويجب) دمه (بالإحرام بالحج) ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج الذي جعله الله غاية للوجوب في آية {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم بأوله كما لو أجل إلى رمضان (وإذا أراقه بعد) الفراغ من (العمرة قبل الإحرام بالحج جاز) ؛ لأنه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة، والشروع في الحج فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (لا قبل الفراغ من العمرة) لنقص السبب كالنصاب في تعجيل الزكاة، ولا تتأقت إراقته بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل) إراقته (يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف، ومن أوجبها فيه، ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة.)

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who discovers he performed tawaf in a state of impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

فرع) لو (أتم المتمتع حجه، ثم ذكر أنه طاف للعمرة محدثا بان قارنا) بإحرامه بالحج لتبين عدم صحة طوافه وما ترتب عليه (وعليه دمان) دم (للقران و) دم – [حاشية الرملي الكبير] قوله ثم قال، وهو الأصح المختار) هو الأصح (قوله قال، ولا يستفيد بهذا الحق إلخ) ، وهو قضية كلامهم (قوله والأوجه الأول) هو الأصح.

Mas'alah: What is the expiation for leaving the farewell tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=499)

(وإن نفر من منى) ، ولم يطف الوداع (جبر بالدم) لتركه نسكا واجبا فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع)

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for omitting a commanded act in hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=529)

(الرابع) الدم (المنوط بترك مأمور كالإحرام من الميقات والرمي والمبيت) بمزدلفة وبمنى (وهو كدم التمتع) في الترتيب والتقدير لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر، وهو مأمور به في الجملة فيصوم إذا عجز كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ووقع في المنهاج كأصله تصحيح كونه دم ترتيب وتعديل

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for being prevented from completing hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=530)

(الثامن دم الإحصار، وهو دم ترتيب وتعديل) كدم الجماع المفسد لاشتراك موجبيهما في الخروج بهما من النسك الصحيح في وقته فعليه شاة، ثم طعام بالتعديل (فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما) لا حاجة لهذا وإذ قد ذكره فليذكر ما ذكرته قبله.

Mas'alah: When is there no sacrificial blood for qiran?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=389)

ووجوب الدم لا يمنع [1] من ذلك، ولا دم بالقران على حاضري المسجد الحرام، [ولا على من عاد من القارنين إلى الميقات قبل عرفة على نصه في الإملاء] [2].

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require a blood sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=392)

* وأما الواجبات: وهي [5] التي تجبر بالدم فخمسة:

Mas'alah: Is a blood sacrifice obligatory on the ignorant and forgetful person who misses the miqat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=393)

وهو راجح، والمعروف أن الدم واجب على الناسي والجاهل، ولكن لا إثم، وهذا

الواجب يشترك فيه الحج والعمرة، ويسقط فيه الدم بالمجيء إلى الميقات قبل التلبس بنسك، وبقية ما يذكر مختص بالحج إلا طواف الوداع.

Mas'alah: When does a sacrificial animal become due for omitting the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=396)

ويستقر الدم بتركه إذا بلغ مسافة القصر.

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial offering on a qarin or mutamatti'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1205)

وعلى القارن دم، وكذا على المتمتع عند خمس شرائط: أن يقدم العمرة على الحج، ويحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم قبل أشهر الحج، وأتى بأعمال العمرة في أشهر الحج: فلا دم عليه؛ على أصح القولين، وأن يقع النسكان في سنة واحدة. وألا تكون على مسافة القصر من مكة في وجه، ومن الحرم في وجه. وأن يحرم بالحج من مكة، لا من الميقاتن وقيل: يشترط نية التمتع، ووقوع النسكين من شخص واحد، فإن عجز عن الدم-: صام عشرة أيام: ثلاثة قبل يوم النحر، ولا يجوز قبل شروع في الحج، وقيل: يجوز في أيام التشريق، وأما السبعة-: توقتها بالرجوع إلى الأهل، لا بالفراغ من الحج؛ على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' blood if Hajj is delayed to the following year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1463)

وأما الشرط الثاني: لو لم يتوجه بأن أقام بمكة إلى العام الثاني، ولم يحج في ذلك السنة، أو رجع إلى بلده، ثم عاد إلى الحج في السنة الثانية، فلا دم عليه لأنه أبعد حالا من المفرد، لأن المفرد يأتي بالحق والعمرة في سنة واحدة، وهذا أتى بها في

Mas'alah: Does returning to the miqat after ihram from Mecca remove the obligation of the tamattu' blood sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1464)

وأما الشرط الثالث فلا خلاف فيه، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ومضي إلى عرفات استقر عليه دم المتمتع، ولو عاد إلى الميقات، أو حرم بالحج منه لم يجب الدم، وإن أحرم بالحج من مكة، ثم عاد إلى الميقات محرما، ثم مر بعرفات، فهل يسقط عنه دم التمتع؟ وجهان: أحدهما: يسقط لأنه كان يلزمه للترفه بترك الإحرام من الميقات، والآن أتى بأكثر من ذلك، ولم يترفه بشيء [46/ب] . والثاني: لا يسقط لأنه لزمه الدم بإحرام الحج من مكة، فلا يسقط بعده، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يسقط حتى يعود إلى بلده. وهذا غلط لأن بلده لا يجب عليه الإحرام منه ابتداء بالشرع، فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود إليه كسائر البلاد. وقال القفال: وهكذا القارن إن دخل مكة، ثم خرج منها إلى عرفة، استقر عليه دم القران. ولو خرج إلى الميقات محرما، ثم خرج إلى عرفات، هل يسقط دم القران؟. وجهان، والأصح هنا أنه لا يسقط، لأن اسم القران لم يزل، وهناك يحتمل أن يقال التمتع اسم لمتعته بترك الميقات في الحج فيزول الاسم بعوده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' pilgrim who leaves Mecca without ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1464)

فإذا تقرر هذا فإن هذا المتمتع إذا لم يرد العود إلى ميقات بلده صارت مكة ميقاته، ولزمه الإحرام بالحج منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه المتمتعين بذلك، فإن أحرم بالحج من مكة، فلا كلام، وعليه دم التمتع، وأن خرج من مكة، فأخرم غي الحل خارج الحرم، فقد ترك ميقاته فإن عاد إلى مكة محرما، فلا شيء عليه، وصار كما لو أحرم من مكة، وإن لم يعد ومضى إلى عرفات. قال أصحابنا: يلزمه الدم، وقد ذكرنا هذا. وقيل: يجب عليه هذا الدم، ويكون دما غير دم التمتع، وهذا لا يصح لأن دم التمتع إذا كان لترك الميقات لا يلزمه دم آخر لذلك أيضا. ولا فرق بين أن يترك من مسافة إحرامه [47/أ] قليلا أو كثيرا في إيجاب دم واحد فقط. وقال القفال: لو لم يرجع المتمتع لإحرامه بالحج إلى ميقاته الذي مر به، ولكن رجع إلى مثل تلك المسافة من ناحية أخرى يكون كما لو رجع إلى الميقات، وخرج عن أن يكون متمتعا.

Mas'alah: Does one who does not return to the miqat owe two blood sacrifices?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1464)

وقال أصحابنا: إذا لم يرجع فعليه دمان: دم التمتع، ودم الإساءة بترك الميقات في العمرة، وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of not being a resident of the Haram for the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1465)

{يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] , وهذا شرط عاد إلى إيجاب الدم دون التمتع في قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] , لأن الاستثناء يعود إلى الحكم لا الخبر الذي يقدم, ولأن الدم إنما يلزم لترك الميقات, وهو لم يترك, وهؤلاء من كان بينهم وبين الحرم مسافة لا تقتصر فيها الصلاة من كل ناحية.

Mas'alah: Does the obligation of the tamattu' blood sacrifice require that both rites be for the same person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1465)

فرع في وجوب دم التمتع هل يشترط أن يكون النسكان من واحد؟ وجهان, فإذا قلنا: لا يشترط فاستأجره رجلان ليحج عن أحدهما, ويعتمر عن الآخر, وكانا أذنا جميعا في التمتع. من أصحابنا من قال: يجب الدم عليهما نصفين لأن التمتع ركنان حجا وعمرة, وقد أذنا فيه, فصار موجبة بينهما, والصحيح أن الدم على الأمر بالحج؛ لأن عندنا هو دم جبر ولم يقع من مسك العمرة فقصر لأنه أحرم بها في الميقات, وأتى بأفعالها كاملة, وإنما التقصير, وقع في الحج لترك الإحرام به من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about performing tawaf without purification during hajj and umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1550)

فرع آخر لو أحرم بالعمرة من الميقات، وفرغ من أعمالها وتحلل ثم أحرم بالحج وفرغ من أعماله وتحلل منه، ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين بلا طهارة، وأشكل عليه فعليه أن يطوف ويسعى، وعليه دم شاة وأجزاه عن الحج والعمرة، لأنه يجوز أن يكون محدثا في طواف الحج، فإن كان محدثا في طواف العمرة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه، وعليه دم الحلاقة، وقد صار قارنا لإدخال الحج على العمرة تحلله منه، وعليه دم للقران وطوافه في الحج يجزئه عنهما لأن القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد فعلى هذا التنزيل يلزمه دمان للحلاق والقران، ولا يلزمه طواف ولا سعي وأجزأه الحج والعمرة، وإن كان محدثا في طواف الحج فقد أكمل العمرة، ثم أحرم بعدها بالحج فصار (1) انظر الأم (2/ 145) . (2) انظر الأم (2/ 151) .

متمتعا، فعليه دم التمتع، وقد طاف وسعى على غير طهارة، فلا يعد طوافه وسعيه وعليه أن يطوف ويسعى، فعلى هذا التنزيل يلزمه دم لتمتعه وطواف وسعي ويجزئه الحج والعمرة، فعلى هذين التنزيلين يلزمه طواف وسعي ليصح أداؤه لفرض النسكين يقينا أجزأه الحج والعمرة معا وعليه دم واحد يقينا لأنه لا يخلو من أن يكون قارنا أو متمتعا، وأما دم الحلاق، فلا يلزمه لأنه مشكوك في وجوبه. فإن قيل: أوجبتم عليه الطواف والسعي مع الشك في وجوبها، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أنها من أركان الحج، فإذا شك الإتيان كما لو شك في الصلاة في بعض أركانها ودم الحلاق من النسك ومن شك فيه كان كمن شك في صلاته هل تكلم أم لا؟ فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of being in a state of impurity during tawaf for umrah or hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1551)

فرع آخر لو أحرم بالعمرة وتحلل منها ووطئ بعدها، ثم أحرم بالحج وتحلل منه ثم تيقن أنه كان محدثا، إما في العمرة أو في الحج، فإن [113/أ] قلنا: وطء الجاهل لا يفسده، فكأنه لم يطأ وحكم هذه المسألة ما سبق، وإذا قلنا: يفسده فعليه طواف وسعي، وهل يجب عليه دم معهما؟ فيه وجهان، وإنما كان كذلك لأنه يجوز أن يكون محدثا في طواف العمرة: فلم يعتد بطوافه وسعيه فيها، ولزمه دم لحلقه لأنه حلق لم يتحلل به، ثم وطئ وهو باق على إحرامه بالعمرة وأفسد عمرته ولزمه قضاؤها وبدنة لإفسادها ثم أحرم بعده بالحج وطاف وسعى فيه، وقد اختلف أصحابنا فيمن أدخل حجا على عمرة فاسدة هل يصير قارنا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصير قارنا ويكون إحرامه بالحج باطلا لكن طوافه وسعيه في الحج نائبا عن طوافه وسعيه في العمرة، وقد تحلل منها. والثاني: يصير قارنا، فعلى هذا طوافه وسعيه في الحج يجزئه عن العمرة والحج، ويلزمه قضاء العمرة، وهل يلزمه قضاء الحج؟ فعلى هذا التنزيل قد لزمه قضاء العمرة وقضاء الحج على أحد الوجهين وبدنة للوطء ودم للحلق ودم القران في أحد الوجهين، فهذا حكمه إن كان محدثا في طواف العمرة، وقد يجوز أن يكون محدثا في طواف الحج فعلى هذا قد سلمت العمرة ووطئ قبل إحرامه بالحج، ثم طاف في الحج محدثا فلم يعتد بطوافه وسعيه، فعلى هذا يصير متمتعا، فعليه أن يطوف ويسعى وعليه دم لتمتعه، فعلى هذين التنزيلين يجب عليه طواف وسعي ليكون متحللا من إحرامه بيقين وهل عليه دم أم لا؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يصير قارنا بإدخال الحج على عمرة فاسدة، فعليه دم لأنه يتردد بين أن يكون قارنا، فيلزمه دم، وبين أن [113/ب] يكون متمتعا، فيلزمه دم، فكان وجوب الدم عليه يقينا من هذا الوجه، وإن قلنا: لا يكون قارنا بإدخال الحج على عمرة فاسدة، فلا دم عليه لأنه تردد بين أن يكون متمتعا، فيلزمه دم، وبين أن يكون معتمرا فلا يلزمه دم الدم لا يجب بالنسك. وقيل: وجه واحد يلزمه دم شاة، لأن وجوبه بيقين لأن الطهارة إن كانت متروكة من العمرة فدم الحلق واجب وإن كانت

متروكة من الحج فدم المتعة واجب، فأما قضاء

الحج والعمرة ووجوب كفارة الوطء فلا تجب بحال، لأنه قد تردد بين أن لا يجب وبين أن يجب وبالشك لا تجب وأما إجزاء الحج والعمرة عن فرض الإسلام، فالعمرة لا تجزئ ويجب قضاؤها لأنها تردد بين أن يكون عارية عن الفساد وبين أن تكون فاسدة، فلا يسقط فرضها بالشك، وإن لم تكن العمرة واجبة عليها. قال بعض أصحابنا: لا يلزمه قضاؤها للشك في سبب القضاء، وقال أكثرهم: يجب قضاؤها للشك في إحرامها، وأما الحج، فيه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين هل يكون قارنا أم لا؟ ثم على اختلاف الوجهين فإذا صار قارنا هل يلزمه قضاء الحج أم لا؟، فإن قلنا: لا يكون قارنا لم يجزه فرض الحج لأنه يتردد بين أن يكون قد أحرم بالحج أم لا، وإن قلنا: يكون قارنا، فإن قلنا: إن من أدخل الحج على عمرة فاسدة يلزمه قضاء الحج والعمرة لم تصح حجة الإسلام لأنه تردد بين أن يكون حج حجا صحيحا وبين أن يكون قد حج حجا فاسدا، فلذلك لم يجز، وإن قلنا: إن من أدخل الحج على عمرة فاسدة لم يلزمه قضاء الحج أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، لأنه تردد بين أن يكون قارنا فيصح حجه وبين أن يكون متمتعا فيصح حجه أيضا، فيكون فرض الحج على هذا الوجه ساقطا بيقين.

Mas'alah: Does returning to the miqat after ihram remove the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=634)

ويوهم أيضا: وجوب تأخير الإحرام إليه، قال الإسنوي: وليس كذلك، بل إذا قلنا: بأن

العود بعد الإحرام مسقط للدم، وهو الصحيح – كما سيأتي – .. فله أن (1) سبق تخريجه في (ص 632) . (2) الحاوي الكبير (5/ 91) ، المهمات (4/ 255) . (3) الحاوي الكبير (5/ 91) . (4) الحاوي الكبير (5/ 91) ، نهاية المطلب (4/ 212) ، المهمات (4/ 256) .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets or omits a rite of hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

(فإن لم يعد .. لزمه دم) لقول ابن عباس: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه .. فليهرق دما) رواه مالك في "الموطأ" [2].

Mas'alah: What is the condition for the obligation of a blood offering for missing the miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

وشرط وجوب الدم: أن يحرم إما بالعمرة مطلقا، وإما بالحج في تلك السنة؛ فإن لم يحرم أصلا .. لم يلزمه شيء؛ لأن الدم إنما يجب لنقصان النسك، ولا يجب بدلا عن النسك، حكاه في "المهمات" عن الماوردي وغيره [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave who passes the miqat intending pilgrimage and is freed before standing at Arafah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

وقد يستثنى من إطلاقه: ما لو مر العبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك، ثم عتق قبل الوقوف .. فإنه لا دم عليه على الصحيح.

Mas'alah: When does the blood sacrifice become waived for one who returns after ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

(وإن أحرم ثم عاد .. فالأصح: أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك .. سقط الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرما، وأداء المناسك بعده.

Mas'alah: When does the obligation of a sacrificial animal become due for passing the miqat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=636)

وظاهر كلام المصنف يقتضي: أن الدم وجب، ثم سقط بالعود، وهو وجه في "الحاوي" ، وصحح – أعني: الماوردي – أنه لا يجب إلا بفوات العود [2].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of sacrificial blood in tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=701)

وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته. وألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات. ووقت وجوب الدم: إحرامه بالحج، === للبيت، فناسب اعتبار مكة، وهنا الآية ناصة على المسجد الحرام كما سلف، فكان الابتداء منه. (وأن تقع عمرته في أشهر الحج) لأن

العرب كانوا لا يزاحمون الحج في وقت إمكانه بالعمرة، ويرون ذلك من أفجر الفجور، فشرع التمتع رخصة؛ لأن الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام، ويشق عليه استدامة الإحرام لو أحرم من الميقات، ولا سبيل إلى مجاورته بغير إحرام، فجوز له أن يعتمر ويتحلل مع الدم. فلو أحرم بها، وفرغ منها قبل أشهره .. لم يلزمه دم؛ لانتفاء ما ذكرناه من المزاحمة وإن كان متمتعا على المشهور؛ كما قاله الرافعي في آخر الشروط [1]، وكذا لو أحرم بها قبل أشهره، وأتى بجميع أعمالها في أشهره على الأظهر؛ لأن العمرة لم تقع في أشهر الحج، وإنما وقع بعضها؛ إذ النية من جملتها. (من سنته) أي: من سنة الحج، فلو اعتمر، ثم حج في القابلة .. فلا دم عليه، سواء أقام بمكة إلى أن يحج أم رجع وعاد؛ لعدم المزاحمة. (وألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة، بل أحرم به من مكة واستمر، فإن عاد إليه وأحرم منه بالحج .. لم يلزمه الدم؛ لأن المقتضي لإيجاب الدم –وهو ربح الميقات– قد زال بعوده إليه، وكذا لو عاد إلى مسافة مثله وأحرم منه؛ لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما، فلو عاد إلى ميقات أقرب منه؛ بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق مثلا .. فكالعود إلى ميقات عمرته في الأصح؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام. واعلم: أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم، وهل تعتبر في تسميته تمتعا؟ وجهان: أحدهما: نعم، فلو فات شرط .. كان مفردا، وأشهرهما: لا تعتبر، ولهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبي حنيفة. (ووقت وجوب الدم: إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج. (1) الشرح الكبير (3/ 354) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood for qiran and the condition of not being a resident of the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=704)

كدم التمتع. قلت: بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم. === فعل القارن، فإذا لزمه الدم .. فالقارن أولى (كدم التمتع) في أحكامه السابقة جنسا، وسنا، وبدلا عند العجز. (قلت: بشرط: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم) قياسا على المتمتع. وكان ينبغي أن يقول: (وألا يعود إلى الميقات قبل الوقوف) ، فإن الراجح: أن الغريب لو عاد إلى الميقات قبل الوقوف .. لا دم عليه، وقد نص عليه في "الإملاء" . * * *

Mas'alah: Which Hajj rituals are compensated by blood and which are not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3698)

قال (والرمي ومجاوزة الميقات مجبوران بالدم قولا واحدا والطواف والسعي والوقوف والحلق لا تجبر بالدم قولا واحدا فانها أركان والمبيت وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيها قولان) *

Mas'alah: Is tawaf al-wada' compensated by a blood sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3721)

لوجب على الحائض جبره بالدم لان المعذور يفتدى عن الواجبات واحتج لهذا القول

أيضا بان طواف القدوم لا يجب جبره بالدم فكذلك طواف الوداع لكن عن صاحب التقريب الحاق طواف القدوم بطواف الوداع في وجوب الجبر وعلي التسليم بالفرق أن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا في نفسه * ألا ترى أنه يدخل في طواف العمرة وطواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر (وقوله) في الكتاب وفى كونه مجبورا بالدم قولان أي علي سبيل الوجوب إذ لا خلاف في أصل الجبر فانه مستحب ان لم يكن واجبا ويجوز إعلامه بالواو لان القاضي ابن كج روى طريقة قاطعة بنفى الوجوب

Mas'alah: What is the distinction between sequential and optional obligatory blood in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3896)

والبحث في الاولى من وجهين (أحدهما) النظر في أن أي دم يجب على الترتيب واى دم يجب علي التخيير وهاتان الصفتنا متقابلتان فمعني الترتيب انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره الا إذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يفوض الامر الي خيرته فله العدول

Mas'alah: What is the ruling on obligatory acts compensated by blood (al-wajibat al-majburah bi al-dam)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3901)

الثاني (وقوله) وتخيير في جزاء الصيد بالواو لقول حكيناه عن رواية أبى ثور من قبل انه علي الترتيب (وقوله) فهذه الثلاث منصوص عليها أي ورد نص الكتاب أو الخبر في كيفية وجوبها وما عداها مقيس بها * قال (الرابع) الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب وقيل إنه كدم التمتع في التقدير أيضا) *

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for omitting required acts of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3902)

الدم المنوط بترك المأمورات كالاحرام من المقيات والرمى والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ليالى التشريق والدفع من عرفة قبل غروب الشمس وطواف الوداع فيه وجهان (أحدهما) أنه دم ترتيب وتعديل (أما) الترتيب فالحاقا بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات (وأما) التعديل فجريا على القياس والتقدير لايعرف الا بتوقيف * فعلى هذا يلزمه ذبح شاة فان عجز قوم الشاة دارهم واشترى بها طعاما يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما * وإذا ترك رمى حصاة فقد ذكرنا أقوالا في أن الواجب مد أو درهم أو ثلث شاة فان عجز فالطعام والصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة (والوجه الثاني) أنه يلحق بدم لتمتع في التقدير كما الحق به في الترتيب ويكون الواجب دم ترتيب وتقدير فان عجز عن الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع * وفى تعليق بعض المراوزة وجه آخر تفريعا على الوجه الثاني وهو أن الصوم المعدول إليه هو صوم فدية الاذى دون العشرة وما الاظهر من الوجهين ايراد الكتاب يشعر بترجيح الوجه الاول وبه قال

Mas'alah: What is the expiation for missing wajib acts of Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

وتجبر أي الواجبات بدم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for leaving an obligatory act of hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=274)

ودم ترك مأمور ذبح فصوم ثلاثة وقبل نحر وسبعة بوطئه ويجب على مفسد نسك بوطء بدنة _____

Mas'alah: What is the blood offering for omitting a required act of hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=274)

ودم ترك مأمور كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الأحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران ذبح أي ذبح شاة تجزئ أضحية في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for omitting a required rite?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=141)

(والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء: أحدها الدم الواجب بترك نسك) أي ترك مأمور به، كترك الإحرام من الميقات، (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزئ في الأضحية، (فإن لم يجدها) أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة، فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه، (و) صيام (سبعة إذا رجع إلى أهله) ووطنه. ولا يجوز صيامها في أثناء الطريق. فإن أراد الإقامة بمكة صامها – كما في المحرر. ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة، وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن. وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب، لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل؛ فيجب أولا شاة،

فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mecca after the farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=205)

فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وإن مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر أعاد

Mas'alah: What is the ruling on the blood for omitting a commanded act in Hajj?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=214)

"ودم ترك مأمور" كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر "كدم تمتع" في أنه إن عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام

Mas'alah: What is the expiation for passing the miqat without ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=403)

رفقة، أو ضيق الوقت، فإن لم يعد .. لزمه دم وهو شاة أضحية، فإن عجز .. فالأصح: أنه كالمتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وإن عاد ثم أحرم منه .. فالمذهب: أنه لا دم عليه، وكذا إن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for wajibat of the rites?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=170)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for wajibat of the rites?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=170)

والدم جابر لواجبات) النسك لا لأركانه وإن كان الواجب والفرض مترادفين كما في المقدمة)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1055)

(قوله لزمه الدم) فيجبر تركه بدم ولايتوقف الحج أو العمرة على الإتيان به لفواته بفوات وقته

Mas'alah: What is meant by blood offering for abandoning a ritual (tark nusk)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1057)

(قوله أحدها) أى الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بترك نسك أى بسبب ترك عبادة فالنسك معناه العبادة مطلقا لكن صار متعارفا في خصوص المأمور في الإحرام كما أشار إليه الشارح بقوله أى ترك مأمور به

Mas'alah: What are examples of abandoning a ritual that requires a blood offering?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1057)

(قوله كترك الإحرام من الميقات) أى وكترك المبيت بمزدلفة ومنى إلى آخر أفرادم التسعة المتقدمة في كلام ابن المقرى حيث قال: تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة * أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره الخ .. فالأول في كلام المصنف هو الأول في نظم ابن المقرى وشرط دم على كل من التمتع والقارن أن تكون من حاضر المسجد الحرام وشرطه أيضا في المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج في في عامه وأن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج إن لم تكن أحرم به او محرما ان كان احرم به.

Mas'alah: What are the examples of abandoning a ritual requiring a blood offering according to Ibn al-Muqri?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1057)

أشار إليه الشارح بقوله: أي ترك مأمور به. قوله (كتر الإحرام من الميقات) أي وكترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمي إلى آخر أفراده التسعة المتقدمة فى كلام ابن المقري حيث قال: تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة * أو لم يودع أو كمشي أخلفه

Mas'alah: What is the blood offering required for omitting a ritual?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=923)

أحدها) أي الدماء (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع. الأول دم التمتع وإنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر. والثالث: الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أي الدم الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير وسيأتي [حاشية البجيرمي] قوله: (خمسة) هي بالنظر لكلام المتن منونة والشارح حذف التنوين حيث أضافها، ففيه عدم المحافظة على كلام المتن؛ وهذا على النسخة التي فيها أشياء من كلام الشارح. واعلم أنها بالنظر للأحكام أربعة وللأفراد أحد وعشرون، فكلام المصنف والشارح لا يوافق واحدا منهما. ويجاب عن المصنف بأنه مشى على الأول، ولكن أفرد دم الجماع بالعد مع أنه لا يخرج عنها لغلظه وفحشه، وفي جعل الشارح ما ذكره من التسعة أنواعا نظر فإنها أفراد لا أنواع؛ نعم الدم المنوط بترك مأمور نوع فيكون غلبه م د. قوله: (وبطريق البسط تسعة) فيه أنه إن أراد باعتبار الأحكام فهي أربعة كما ستأتي الإشارة إليه في الخاتمة، وإن أزاد باعتبار الأفراد فهي أكثر من ذلك إذ هي أحد وعشرون؛ وحينئذ فكلام الشارح غير ظاهر اللهم إلا أن يراد بالأنواع ما بعضه نوع وإن كان بعضه الآخر أفرادا ففيه تغليب النوع على الأفراد، فهذه وإن كانت أفرادا إلا أن بعضها وهو الدم المنوط بترك مأمور نوع فغلبه وعبر بالأنواع. ولو أبقى المتن بحاله وحمله على اعتبار الأحكام لكان أولى، غاية الأمر أنه أفرد الدم الواجب بالوطء لغلظه فلا ينافيه عد غيره لها أربعة. قوله: (المنوط) أي المتعلق. قوله: (ودم الاستمتاع) كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين والدهن كما سيأتي. قوله: (أخل المصنف) قد يقال لا إخلال لأنه داخل في الأول وهو دم ترك النسك؛ لأن القران فيه ترك ميقات أحد النسكين، فإنه يحرم بهما معا من ميقات. وعبارة الشارح فيما يأتي: وإنما لم يدخل هذا النوع أعني القران في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة. قوله: (أحدها الدم الواجب إلخ) قال في الإيعاب:

ويلحق بهذا الدم المندوب لترك طواف القدوم، أو ركعتي الطواف، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة؛ فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع. وينبغي أن يلحق بها ما قيل بوجوبه وتركه، فيسن فيما يظهر أن يخرج فيه دما كدم التمتع خروجا من الخلاف أج. قوله: (وهو شامل لثلاثة) لأن النسك شامل للركن والواجب. وفي كلامه مسامحة، بل هو شامل لتسعة أفراد، وهذا هو الأول في كلام ابن المقري ولفظه فيه: أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة في الحج وسبعا في البلد فهذه التسعة داخلة في ترك النسك في كلام المتن، ويدعي أن المشي المنذور نسك فتاركه قد ترك النسك. قوله: (بعد التحلل) ظرف لمحذوف تقديره: ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وإن كان لا يجب ذبحه إلا في عام القضاء. قوله: (الدم المنوط بترك مأمور) وتحته تسعة كما يعلم من كلام ابن المقري. قوله: (من الواجبات) اندفع

بيان التقدير، وأما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله (شاة) مجزئة في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر، وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، وأن يحج بعدها في سنتها وأن لا يعود إلى الإحرام بالحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة فعليه دم الإساءة.

Mas'alah: What is the expiation for leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=640)

مد طعام وفي الأخيرتين منه مدان

Mas'alah: What is the ruling on the blood of omitting a required act during hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=660)

ودم ترك مأمور) كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) في أنه إن عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لاشتراك موجبيهما [حاشية البجيرمي] وقوله: ثلاثة فيه أي: في الحج أي في أيامه وذلك في ترك الإحرام بالحج من الميقات، وفي المتمتع والقارن أما إذا ترك المبيت بمنى، أو مزدلفة، أو الرمي فقد فرغ الحج إذا كان طاف طواف الإفاضة فكيف يتأتى له صوم الثلاثة في الحج؟ وكذا إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات؛ إذ لا حج وكذلك إذا ترك طواف الوداع؛ لأنه واجب مستقل ولذا قال بعضهم: والصوم في الحج لبعض الصور ... ممتنع كالصوم للمعتمر وصوم تارك المبيتين معا ... والرمي أو صوم الذي ما ودعا فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فيما إذا ترك الرمي والمبيت فإنه وقت إمكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقيني في فتاويه: إن صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الدم فإن فعلها كذلك فأداء وإلا فقضاء أي: إذا صامها بعد وصوله لمحل لا يمكنه فيه الرجوع لطواف الوداع وأما القادر على الدم فيرسله للحرم ليذبح فيه فليتأمل

اهـ مدابغي على الخطيب. (قوله: ذبح) لا يقال فيه ظرفية الشيء في نفسه لأنا نقول الذبح ليس نفس الفدية لأنها المذبوح والذبح فعل وهو واقع فيها أي عليها اهـ وكذا التصدق ليس نفس الفدية بل هي المتصدق به لكن يرد عليه الصوم فإنه نفس الفدية ويجاب بأنه من ظرفية الخاص في العام؛ لأن الفدية عامة ويراد بالأولين أثرهما وهو المذبوح والمتصدق به. (قوله: أولى من تقييده له بشاة) قال م ر: ويقوم مقامها بدنة، أو بقرة، أو سبع أحدهما وأجيب بأن المصنف اقتصر على الواجب. (قوله: لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس في الكفارات محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذه م ر وقوله: على مد أي من كفارة واحدة فلا يرد دفع أمداد أيام لمسكين لأنها عن كفارات (قوله: أبدل من واوه إلخ) ففيه أربع تصرفات الأول قلب الواو همزة الثاني نقل حركتها إلى الصاد الثالث تقديمها عليها الرابع قلبها ألفا فقبل التقديم كان وزنه أفعل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه أعفل بتقديم العين على الفاء تأمل. (قوله: ونقلت ضمتها) أي: قبل نقلها. (قوله: أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة. (قوله: انسك) أي اذبح. (قوله: وتقدم حكمها) أما حكم الأول فقد تقدم في قوله وتجب به بدنة على الرجل إلى أن قال الشارح: فإن عجز فبقرة إلخ وأما حكم الثاني فقد مر قريبا بقوله، وفي مثلي ذبح مثله إلخ وأما حكم الثالث فقد مر في قوله ففي شجرة كبيرة بقرة إلى أن قال: ثم إن شاء ذبح ذلك إلخ وقد تقدم التنبيه على أن في صنيعه ذكر حكم المفهوم قبل المنطوق بمسافة طويلة تأمل. (قوله: بالتقويم والعدول إلخ) علم منه أن التعديل عبارة عن التقويم والعدول إلى غيره وهذا غير موجود في التقدير؛ لأن فيه العدول فقط. (قوله: بحسب القيمة) أي: لقوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] فعدل البقرة مثلا بالطعام وعدل الطعام بالصوم. (قوله: بما لا يزيد) أي: بنية الزيادة؛ لأنه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمد وإلا وقع نفلا . (قوله: ودم ترك مأمور) أي: أمر إيجاب، أو ندب كما سيأتي. (قوله: كدم تمتع)

فهو دم ترتيب وتقديم وهو واجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر: التمتع والقران والفوات وترك مبيت مزدلفة، أو منى والرمي وطواف الوداع والإحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور

في ترك مأمور إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر وهذا هو الأصح في الروضة كأصلها وغيره تبعا للأكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الأصل من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فإن عجز صام لكل مد يوما ضعيف. والدم عليه دم ترتيب وتعديل)

Mas'alah: What is the ruling on a blood offering for leaving the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1014)

(أجزأته) عن عمرته إذ لا مانع (وعليه دم) لإيماءته بترك الإحرام من الميقات)

Mas'alah: When is no blood offering required for leaving the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1014)

فإن خرج إليه بعد إحرامه فقط) أي من غير شروعه في شيء من أعمالها (فلا دم) عليه؛ لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه، وتعبيري بذلك أولى من قوله سقط الدم لإيهامه أنه وجب، ثم سقط وهو وجه

مرجوح وقولي فقط من زيادتي)

Mas'alah: What is the expiation for omitting the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1096)

(ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة (فإن عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر [حاشية الجمل] اهـ. شرح حج وقوله إلا بعد فراغ جميع المناسك لو فرغ من جميع المناسك لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها ينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي جملة البدل عليه؛ لأن محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صوم الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم؛ لأنه ليس من أعمال الحج وإن كان بدلا أو لا فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع وهل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك اهـ. سم عليه. (قوله: أما نحو الحائض إلخ) مثل الحائض المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة على المعتمد فلا يجب عليه طواف الوداع ولا تلزمه الفدية اهـ. من شرح م ر. (قوله: فلا طواف عليها) أي ولا دم أيضا. اهـ. ع ش وهذا بالنسبة لطواف الوداع أما بالنسبة لطواف الركن فلو حاضت قبله فإنها تستمر محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين، وبحث السراج البلقيني أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل وأيد ذلك بكلام

في المجموع وهو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض أنها وصلت لمحل وعجزت عن الوصول لمكة وهي عارفة بالحكم فتحلل الآن بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعضهم أيضا أنها إذا كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة – رضي الله عنه – أو الإمام أحمد – رضي الله عنه – على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة اهـ. برماوي. (قوله: أمر الناس) بضم الهمزة والسين هكذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري. (قوله: قبل مفارقة مكة) أي قبل مفارقة ما لا يجوز قصر الصلاة فيه اهـ. حج. (قوله: ويجبر تركه بدم) وفي طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الأول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذلك هـ. برماوي. (قوله: لتركه نسكا واجبا) أي عبادة واجبة وهذا جار على كل من القولين أي القول بأنه من المناسك والقول بأنه ليس منها؛ لأن القولين متفقان على أنه في ذاته نسك أي عبادة وكونه نسكا في ذاته لا ينافي القول بأنه ليس من المناسك أي ليس من أعمال الحج والعمرة فسقط ما للحلبي هنا. (قوله: واستثنى منه) أي من جبر تركه بدم. وعبارة حج نعم المتحيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض انتهت. (قوله: البلقيني) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني نسبة إلى بلقينة بضم الباء وسكون اللام وكسر القاف قرية من قرى مصر قرب المحلة الكبرى الإمام المجتهد عالم عصره ولد ثاني عشر شهر رمضان سنة أربع وعشرين وسبعمائة وتفقه على التقي السبكي وغيره المتوفى عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة اهـ. برماوي. (قوله: فإن عاد قبل مسافة قصر إلخ) والعود واجب في هذه الحالة إن أمكنه، أما إذا عاد بعد بلوغه مسافة القصر، سواء عاد منها أو بعدها وإن فعله أي الطواف فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما

ذكر والعود غير واجب في هذه الحال اهـ. حج وكذا إن عاد بعد بلوغه وطنه ولو دون مسافة القصر أو ما يريد توطنه فيه لا يسقط الدم، وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما، وقد لزمه أنه إن كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي قبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم اهـ. سم على حج ويظهر أيضا أنه يأتي هنا في العامد العالم ما بحثه العلامة عبد الرءوف في ترك الميقات من أنه يجب أن يكون قصده بالعود التدارك لأجل الواجب بخلاف ما إذا عاد لشغل آخر أولا بقصد شيء بخلاف الناسي والجاهل اهـ. ابن الجمال. (قوله: بعد فراقه بلا طواف) أي سواء كان وقت المفارقة عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوب الطواف اهـ. شرح م ر. (قوله: قبل مسافة قصر) أي فيما إذا كان مراده السفر الطويل وقبل بلوغ نحو وطنه فيما إذا كان وطنه أو الذي يريد توطنه دون مسافة القصر من

Mas'alah: What is the ruling on returning before travel distance and performing tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1097)

وطاف فلا دم) عليه؛ لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات وهو غير محرم ثم عاد إليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم

Mas'alah: When does the tamattu' pilgrim not owe the sacrificial blood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1110)

وعطفت على مدخول إن قولي (واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه) فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج في عام قابل فلا دم، وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ثم حج

Mas'alah: What is the ruling on the blood for omitting a commanded act during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1153)

ودم ترك مأمور) كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) في أنه إن عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر، وهذا هو الأصح في الروضة كأصلها وغيره تبعا للأكثرين فهو دم ترتيب وتقدير، وما في الأصل من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فإن عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أي وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتي في الباب الآتي وجوبه مع الإعادة (ويذبحه في حجة الإعادة) لا في عام الفوات كما أمر بذلك عمر – رضي الله عنه – رواه مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي (

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for omitting required acts of Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=595)

والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع (دم ترتيب) إلحاقا له بدم التمتع لما في

التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات (فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز) عن ذلك (صام لكل مد يوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالي كالإمام والأكثرون على أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الأصح في الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والأول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف وقيل يلزمه إذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد.)

Mas'alah: What is the ruling on omitting ramal according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1024)

وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون: أنه يجب عليه بترك ذلك دم،

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=640)

وعلى كل من المتمتع والقارن: دم – إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام – وهم من دون مرحلتين. ـــــــ معنى الإحرام ابتداء بذلك الواحد. (قوله: إفراد) بالرفع، خبر لمتبدأ محذوف، وبالجر بدل من ثلاثة أوجه، وبدأ به لأنه أفضلها. (قوله: بأن

يحج) تصوير للإفراد. (وقوله: ثم يعتمر) أي ولو من غير ميقات بلده، ولو من أدنى الحل. (قوله: وتمتع) معطوف على افراد، فهو بالرفع أو بالجر. (قوله: بأن يعتمر) أي ولو في غير أشهر الحج، لكنه وأن سمي متمتعا لا يلزمه دم، وإن أتى بأعمالها في أشهر الحج. (وقوله: ثم يحج) ولو في غير عامه، لكنه حينئذ لا يلزمه دم. (قوله: وقران) معطوف على إفراد أيضا، ويجري فيه الوجهان: الرفع والجر. (قوله: بأن يحرم بهما) أي بالحج والعمرة، وهو تصوير للقران. (وقوله: معا) مثله ما لو أحرم بالعمرة ثم قبل شروعه في أعمالها أدخل الحج عليها، فيقال لهذا قران. (قوله: وأفضلها إفراد) أي لأن رواته أكثر، ولأن جابرا رضي الله عنه منهم وهو أقدم صحبة، وأشد عناية بضبط المناسك – ولأنه – – صلى الله عليه وسلم – – اختاره أولا، وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم، بخلاف التمتع والقران، والجبر أيضا دليل النقصان. قال في التحفة: ولأن بقية الروايات يمن ردها إليه بحمل التمتع على معناه اللغوي، وهو الانتفاع، والقران على أنه باعتبار الآخر، لأنه – صلى الله عليه وسلم – اختار الإفراد أولا، ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة إلى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم، وإن سبق بيانها منه قبل متعددا. اه. قوله: إن اعتمر عامه أي محل الأفضلية إن اعتمر في سنة الحج بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة، وإلا كان كل منهما أفضل منه، لكراهة تأخيرها عن سنته. قال الكردي: ومن صور الإفراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم: ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، لكنها مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة – كما في الإمداد – ويسمى ذلك تمتعا أيضا. اه. (قوله: ثم تمتع) أي ثم يليه في الفضيلة تمتع، فهو أفضل من القران، وذلك لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط، بخلاف القارن، فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. (قوله: وعلى كل من المتمتع والقارن: دم) أما الأول: فبالإجماع، لربحه الميقات، إذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده إلى أن يحرم بالعمرة من

أدنى الحل، وبالتمتع لا يخرج من مكة، بل يحرم بالحج منها. قال في التحفة: وبهذا يعلم أن الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج أنه لا يتكرر عليه، وإن أخرج الدم قبل التكرر، لأن ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر. وأما الثاني: فلما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر. قالت عائشة – رضي الله عنها: وكن قارنات. ولأنه وجب على المتمتع بنص القرآن، وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن، فإذا لزمه الدم فالقارن أولى. (قوله: إن لم يكن) أي كل من المتمتع والقارن. وهو شرط لوجوب الدم، أي يشترط في وجوب الدم عليهما أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وذلك لقوله تعالى في المتمتع: * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) * (1) أي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن – أي على من لم يكن أهله أي وطنه – حاضري المسجد الحرام، وقيس عليه في ذلك القارن، والجامع بينهما الترفه فيهما. فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج، والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضا. ويشترط أيضا لوجوب التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة، وأن يكون إحرامه بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة، وأن لا يعود إلى الميقات قبل الإحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك. (1) البقرة: 196

Mas'alah: Is the exemption for the siqayah of al-Abbas extended to other watering places?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

وقيس بسقاية العباس غيرها من بقية السقايات.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for obligatory acts of Hajj with a sacrificial animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(قوله: وتجبر، أي الواجبات، بدم) أي إذا ترك واحدا منها جبر بدم.

Mas'alah: What is the definition of obligatory acts in Hajj that require fidyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

وهذا مكرر مع قوله في تعريف الواجبات وهي ما يجب بتركه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood offering for omitting a commanded act in Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=678)

(ودم ترك مأمور) كإحرام ـــــــ ضأن أي ما أجزعت مقدم أسنانها، وإن لم يكن لها سنة. (قوله: أو ثنية معز) أي لها سنتان. (قوله: أو تصدق) يقرأ بصيغة المصدر، معطوف على ذبح. وقوله: بثلاثة آصع بمد الهمزة جمع صاع وهو أربعة أمداد. (قوله: لستة) متعلق بتصدق، واللام بمعنى على، أي تصدق على ستة. وقوله: من مساكين الحرم أي ولو كانوا غير مستوطنين به، لكن إعطاء المستوطنين أولى إذا لم تكن حاجة الغرباء أشد. (قوله: الشاملين للفقراء) أي أن المراد بالمساكين ما يشمل الفقراء، لا ما قابلهم، لأن الفقير والمسكين يجتمعان إذا افترقا، ويفترقان إذا اجتمعا. (قوله: لكل واحد نصف

صاع) ولا يجزئ أقل منه، وليس في الكفارات محل يزاد فيه المسكين من كفارة واحد على مد غير هذا. (قوله: أو صوم ثلاثة أيام) أي ولو من غير توال. (قوله: فمرتكب المحرم مخير الخ) أي لقوله تعالى: * (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) (1) * أي فحلق. * (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) * (2) وروى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجزة: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم. قال: انسك أي اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين. والفرق – بفتح الفاء والراء – ثلاثة آصع. وقيس بالحلق وبالمعذور: غيرهما. واعلم أن الفدية قد تجب على مرتكب المحظور، كالولي بسبب ارتكاب الصبي المميز إياه، بخلافه إذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما، وإن كان إتلافا. هذا إذا كان سبب الفدية ارتكابه محظورا فإن كان سببها تمتع موليه، أو قرانه، أو إحصاره، فالفدية في مال الولي مطلقا سواء كان الصبي مميزا، أو كان غير مميز. (قوله: ولو فعل) أي المحرم. (قوله: ناسيا) أي للإحرام أو التحريم. ولا ينافيه التقييد بالتعمد في آية * (ومن قتله منكم متعمدا) * (2) الآية. فقد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كما في شرح المنهج. (قوله: إن كان) أي الشئ الذي فعله منها. وقوله: إتلافا أي محضا كقتل الصيد أو مشوبا باستمتاع، لكن المغلب جانب الإتلاف، كحلق الشعر، وقلم الأظفار. (قوله: ولا تجب) أي الفدية. وقوله: إن كان أي الشئ الذي فعله منها. وقوله: تمتعا أي محضا كاللبس، والطيب أو مشوبا بإتلاف، لكن المغلب فيه جانب التمتع، كالجماع. (قوله: والواجب الخ) أعاده مع علمه من قوله: وفدية ما يحرم، لأجل بيان شروط ما تجب فيه الفدية الكاملة في إزالة الشعر أو الأظفار، وهي أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر، أو ثلاثة أظفار فأكثر، وأن تكون إزالة ذلك على التوالي في الزمان والمكان. وقوله: باتحاد زمان ومكان الباء لتصوير الولاء، والمراد باتحاد الزمان: وقوع الفعل على الأثر المعتاد، وإلا فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل مما لا يتصور ح ل. ويمكن

تصويره بأن يزيل شعرتين معا في زمن واحد. والمراد باتحاد المكان أن يكون المكان الذي أزال الشعر فيه واحدا، وليس المراد به أن يكون العضو الذي أزال الشعر منه واحدا. بدليل أنه لو أزال شعرة من لحيته، وشعرة من رأسه، وشعرة من باقي بدنه في مكان واحد، لزمته الفدية. لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به؟ لأنا نقول: التعدد هنا عرفي، وقد يتعدد المكان عرفا، ولا يتعدد الزمان عرفا، لعدم طول الفصل. لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا، وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه كما علمت واحترز باتحاد ما ذكر عن اختلافه بأن اختلف محل الإزالة أو زمنها، فإنه يجب في كل شعرة مد أفاد جميع ذلك العلامة البجيرمي. (قوله: وفي واحدة مد طعام الخ) أي والواجب في إزالة شعرة واحدة مد واحد، وفي إزالة (1) البقرة: 196. (2) المائدة: 95

Mas'alah: What acts of Hajj require a blood offering when omitted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=679)

من الميقات، ومبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الاحجار، وطواف الوداع، كدم التمتع والقران.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings and fasting for tamattu' when umrah is performed outside the hajj months?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=107)

[مسألة] : لا دم على من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وإن أتى بأعمالها فيها وحج من عامه ويجوز تقدم دم التمتع إذا وجب على الإحرام لا تقديم صومه ولا يختص الطعام الواقع بدلا عن صوم التمتع بفقراء الحرم بل يسن فيه فقط وليس السفر عذرا في تأخير أداء صوم التمتع وإنما هو عذر في قضائه ومحل صوم السبعة الأيام الوطن فلو قصد توطن مكة وشرع في سبعة الأيام ثم عن له السفر منها لإعراضه عن التوطن بها جاز له إتمام السبعة في السفر نقله الشرقاوي عن الرحماني عن سم وإن استظهر بج خلافه.

Mas'alah: What are the different opinions on expiation for missed Hajj obligations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3314)

وفي "الشامل" - [بعد حكاية قوله: إنه يجب التصدق عن كل يوم بمد] -: أن أبا إسحاق قال في "الشرح" : إن قوله "يتصدق [بمد" أولى من قوله يتصدق] بدرهم، أو ثلث شاة "، فأومأ إلى أن في ذلك ثلاثة أقاويل، وهذه الأقاويل قال أصحابنا: إنما هي في إتلاف الشعر، والظفر، ورمي الجمار، وليست هاهنا، وكذلك قال القاضي الحسين، وزاد إلى الصور الثلاثة صورة رابعة، وهي إذا ترك البيتوتة بمنى ليلة أو ليلتين."

Mas'alah: What are the three opinions on expiation for missed Hajj fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3314)

أحدهما: [أنه] يهدى عنه، ويجيء قول ثان: أنه يصوم عنه الولي، وثالث: أنه يخرج عنه

دم شاة؛ أخذا مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for omitted rites in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3457)

وكذا الدم الذي يجب بترك النسك: كدم الفوات، ومجاوزة الميقات، والدفع من عرفة قبل الغروب، وترك المبيت بـ "مزدلفة" ، ورمي الجمار، والمبيت بـ "منى" ، والصدور من مكة بلا وداع؛ لأن النسك الذي يتعلق به وجوب الدم مأمور يفعله بعد تقديم الدم كما كان مأمورا بفعله قبل تقديم الدم، فلما لم يجز أن يكون الدم الذي لم يؤمر به بعد وجوبه بدلا من النسك المأمور به مع إمكان فعله والله أعلم.

Mas'alah: What types of sacrificial animals are obligatory due to ihram violations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3534)

قال: وما وجب [أي:] عليه- من هدي, أي بسبب ترك مأمور: كترك الإحرام من الميقات ونحوه, [أو ارتكاب محظور كالحلق وقتل الصيد ونحوه] والاستمتاع وكذا دم التمتع والقران والفوات ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the two rak'ahs after tawaf are missed due to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3606)

ثم على رأي الإمام: إذا فاتتا بالموت قبل فعلهما؛ قال: فينقدح أن يجبرا بالدم إذا قلنا بالوجوب؛ كسائر الواجبات.

Mas'alah: Is the recommendation of a sacrifice for delaying the two rak'ahs based on obligation or both views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3606)

وقد حكى النواوي عن الشافعي: أنه استحبها، لكن استحباب ذلك، هل هو مفرع على القول بالوجوب، أو على القولين؟ فيه وجهان: المذكور فى "التتمة" ، الأول. والأصح في "تعليق القاضي الحسين" الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for leaving an obligatory act of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3641)

فإن قلنا: إنه واجب، لزمه الدم بتركه، وإلا فلا، وهو الذي اختاره في "المرشد" ، وهذه الطريقة أصح الطرق، ووراءها طريقان [آخران] :

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

والثاني: نفي وجوب [الدم] والجزم الاستحباب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for leaving the stay at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

والدم الواجب هنا، وكذا في ترك الميت بمزدلفة، وليالي منى، وطواف الوداع إن أوجبنا ذلك ما هو؟ [وفيه] ، كلام سنذكره في باب فرض الحج والعمرة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for one who stands at Arafah at night without the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

المذكور في "الحاوي" ، و "تعليق" أبي الطيب، والقاضي الحسين، و "الشامل" : السقوط أيضا؛ لأنه لو وقف بها ليلا دون النهار، لم يجب؛ فأولى ألا يجب إذا وقف ليلا ونهارا.

Mas'alah: What is the implication of the two opinions regarding the absence of a required blood offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

فإن قضية القولين التوافق على عدم الدم.

Mas'alah: What is the expiation for missing the stoning ritual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3696)

فإن قلنا: [لا تدارك، تعين الدم، وما هو الدم؟ فيه ما سبق.

Mas'alah: What is the penalty for omitting the farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3728)

قال: ومن ترك طواف الوداع، لزمه دم في أحد القولين.

Mas'alah: When does the obligation of a blood sacrifice for omitting the farewell tawaf become irrevocable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3728)

ويستقر الدم على الأول بانتهائه إلى مسافة القصر؛ حتى لو عاد، وطافه، لم يسقط. قال في "المهذب" : لأن هذا الطواف عن الخروج الثاني، فلا يجزئه عن الأول؛ وهذا منه يدل على اعتقاده أنه ليس بنسك؛ كما تقدم. ومن هنا يظهر لك: أنه لا يجب عليه – والحالة هذه – العود لأجله، وبه صرح غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who goes to the nearest point outside the Haram before tawaf and sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3746)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه إذا خرج إلى أدنى الحل: أنه يجزئه قولا واحدا، ومحله إذا كان خروجه إلي قبل الطواف والسعي، كما صرح به الأصحاب، وقالوا: لا يجب عليه

دم؛ لأنه زاد خيرا؛ فإنه من طريق التمثيل بمثابة من أحرم قبل الميقات، ثم مر عليه.

Mas'alah: What is the expiation for leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3757)

قال: ومن ترك واجبا، لزمه دم؛ لقوله- عليه السلام-: "من ترك نسكا فعليه دم" وهذا الدم شاة، فإن لم يجد فالذي حكاه العراقيون، وحكاه عنهم الماوردي، وكذا القاضي الحسين في أول الفصل: أنه يعدل إلى صوم التمتع؛ لأن دم التمتع وجب للترفه بترك أحد الميقاتين فكان مثله كل دم وجب في متروك. قال الرافعي: وهذا هو أظهر في المذهب، ولم يورد كثير من سائر الطبقات غيره؛ ولأجله قال النواوي: إنه الأصح. والذي حكاه الإمام عن المراوزة القطع بأنه يعدل إلى الإطعام، فإن لم يجد، عدل اإلى الصيام، أي: صيام التعديل: عن كل مد يوما. قال: وهو أفقه وأغوص، ثم إنه على حسنه معتضد بنص الشافعي- رضي الله عنه- فإنه ذكر أن دم الجماع تعديل كما مضى، [ثم قال] : "وهكذا كل واجب عليه مقيس به" ؛ فكان هذا تصريحا منه بتعميم التعديل في كل ما ليس منصوصا عليه على التفصيل.

وقد وافق الإمام على ترجيحه ابن كج وغيره؛ كما قال الرافعي. وحكى القاضي الحسين في موضع آخر بعد ذلك عن القفال: أنه إذا لم يجد الشاة، فإلى أي صوم يعدل؟ فيه وجهان: أحدهما: إلى صوم التعديل. والثاني: إلى صوم التمتع. قال [[الرافعي] : وفي تعليق] بعض المراوزة وجه آخر؛ تفريعا على قول العراقيين، وهو: أن الصوم المعدول إليه صوم فدية للأذى. وقد حكى القاضي ابن كج وجها آخر: أن

هذا الدم دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if riding is better than walking in a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

أما إذا قلنا: إن الركوب أفضل من المشي، لم يلزمه المشي عينا، وإذا ركب فلا دم عليه.

Mas'alah: What are the rulings on penalty for switching modes in a vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

فيه ثلاثة أوجه؛ ثالثها: يلزمه إن ترك المشي إلى الركوب، ولا يلزمه إن ترك الركوب إلى المشي؛ وهذا إذا كان الركوب لغير عذر، فإن كان لعذر ففي وجوبه- والحالة هذه- إذا قلنا بوجوبه في الحالة الأولى. وجهان.

Mas'alah: Is a camel required as penalty for switching from walking to riding during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

أحدها: يلزمه بدنة؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: Does the blood penalty drop if one goes to the hill after ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=757)

فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for omitting a required act of ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=838)

والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام، والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب، فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما، ودم الفوات كدم التمتع، ويذبحه في حجة القضاء في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on missing an obligatory or recommended act of Hajj?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

473 – وإن يفته واجب يرق دما ... أو سنة فما بشيء ألزما

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for qiran when one forgets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2211)

2544 - وأما دم القران، فإن حكمنا بدخول العمرة على الحج، فهو قارن في كل تقدير، فيلزمه دم القران. وإن فرعنا على أن العمرة لا تدخل على الحج، فلا يمتنع كونه غير قارن، والأصل براءة ذمته عن كفارة القران، فلا يلزمه الدم إذا، بناء على أصل البراءة؛ فإن مبنى هذا القول على استصحاب الأصل في [كل] (2) حكم. والحاصل إذن أنه إذا أحرم بالقران بعد النسيان، فالتحلل يحصل، والذمة تبرأ عن الحجة، وفي براءتها عن العمرة الخلاف المقدم، المبني على أن العمرة هل تدخل على الحج، وأمر الدم متلقى من هذا، فإن حكمنا ببراءة الذمة من العمرة، فذلك مفرع على دخول العمرة على الحج؛ فالقران إذا مقطوع به؛ فيلزمه دم القران، وإن لم تبرأ ذمته من العمرة، لم نقطع بحصول القران، فلا نوجب الدم على تردد؛ فإن مبنى المسألة على بناء الأمر على الأصل في جميع أطراف الحكم.

Mas'alah: Is a hired pilgrim liable for a blood offering if he passes a stipulated miqat that is not a canonical miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2362)

2757 - ومما يتم الفصل به أن المستأجر لو شرط على الأجير أن يحرم من الكوفة، فإن وفى بها، فلا كلام، وإن جاوزها، فهل يلتزم دم الإساءة؟ (1 اختلف أئمتنا فيه، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجب دم الإساءة 1) ؛ إذ الدم منوط بميقات محترم شرعا، وهو الميقات الموضوع المشروع، وليست الكوفة من المواقيت المشروعة. وقال بعض أئمتنا: يجب على الأجير دم الإساءة، إذا جاوز الميقات الذي عينه المستأجر.

وإلى هذا الوجه ميل طوائف، منهم الصيدلاني، ووجهه أن الميقات صار مستحقا، ومستند كل استحقاق في العبادة يؤول إلى حكم الله تعالى، وقد قال أئمتنا: لو قال الناذر: لله علي أن أحج ماشيا، فحج راكبا، لزم دم، وإن لم يكن (2) المشي مشروعا قصدا إليه.

Mas'alah: Is the blood of qiran included under the blood of invalidating hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2419)

2846 - واختلف أئمتنا في أن دم القران هل يندرج تحت دم الإفساد؟ وسبب ذلك أن القارن لم يستفد من تخفيف القران أمرا إذا أفسد عليه، فكان ذلك محمولا على هذا. على أن الأصح وجوب الدمين أيضا، ولست أرى لمخالفة ابن سريج وجها فيما صورته.

Mas'alah: When does a blood sacrifice become obligatory for ihram from within Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

وفي المجموع عن القاضي أبي الطيب واعتمده البلقيني أن محل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات، فإن عاد إليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فإنه يسقط الدم، بخلاف ما لو وصل إليها فلا يسقط إلا بوصوله لميقات الآفاقي صرح به البغوي، وسيعلم مما يأتي أن من مسكنه بعد [حاشية الشبراملسي] قوله: ويؤخذ منه) أي من العلة الثانية وهي قوله ولأن بقاء أثر الإحرام إلخ (قوله بمنى) أي حيث قالوا ولو

أحرم بها بمنى (قوله: وتصوير الزركشي إلخ) أي بأن يأتي مكة نصف الليلة ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله، ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق (قوله: ليست كفضلها في غيرها) أي بل فضلها فيها دونه في غيرها كما يفيده قوله لأن الأفضل إلخ (قوله: وشغل الزمن بالاعتمار أفضل) أي لأنها لا تقع من المكلف الحر إلا فرضا وهو أفضل من التطوع اهـ حج (قوله: ولا دم) خلافا لحج حيث قال: عليه دم [حاشية الرشيدي] قوله أي في ثلاثة أعوام) تفسير لقوله متفرقات (قوله: وأنه يمتنع حجتان) معطوف على عدم الفرق (قوله: ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج) قد يقال: إنه يؤخذ مما يأتي من أفضليته الإفراد على التمتع أن محل التأكد في أشهر الحج فيمن لم يرد الحج في عامه فليراجع. [الميقات المكاني] (قوله: فإن عاد إليها قبل الوقوف إلخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها إلخ فلا تعلق له بما قبله كما قد يتوهم (قوله: بخلاف ما لو وصل إليها) أي إلى مسافة القصر

الميقات ولو في الحرم يكون محله ميقاته،

Mas'alah: Does the blood penalty drop if one goes to the Hill after ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1311)

(فلو خرج) على الأول (إلى) أدنى (الحل بعد إحرامه) وقبل طوافه وسعيه (سقط الدم) أي لم يجب (على المذهب) كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرما، والطريق الثاني القطع بالسقوط، والفرق أن ذاك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه

فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى غير موجود ههنا فكان شبيها بمن أحرم قبل الميقات.

Mas'alah: Is a blood offering obligatory for leaving Arafah before sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

(وفي قول يجب) لتركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار، والأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل

Mas'alah: What are the conditions for the tamattu' sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1375)

(وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وأن يحج من عامه، فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه، ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا؟ أفتى الريمي صاحب التفقيه الذي هو شرح التنبيه بالتكرر، وأفتى بعض مشايخ الناشري بعدمه قال: وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for omitting required acts of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for omitting required acts of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1406)

والأصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أو مما يلزم منه الإحرام لو أحرم من غيره والرمي والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) إلحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات (فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما مر وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (فإن عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه الغزالي كالإمام والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو مرتب مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for missing Hajj (fawat)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1406)

)

Mas'alah: What are the causes requiring blood sacrifice for omitting obligatory acts in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=215)

ولهذا أسباب فالخمسة منها (دم ترك مأمور) من الأمور الخمسة الأول مجاوزة الميقات ويجب الدم على من جاوز ميقاته مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة مطلقا أو بحج في سنته ولم يعد قبل التلبس بنسك إلى ميقاته أو إلى ميقات مثل مسافته أو أبعد منه لا أقرب

وعلى حرمي أحرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج إلى أدنى الحل قبل التلبس بنسك ولا فرق في وجوب الدم بذلك بين العالم العامد وضده وإن افترقوا في الإثم وعدمه والثاني ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الوقوف أما المعذور فله ترك المبيت بها ولا دم

عليه كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت والثالث ترك المبيت بمنى معظم ليلة من ليالي التشريق أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كالرعاء إن خرجوا نهارا وأهل السقاية مطلقا وكمن ضاع له مال أو أبق له عبد أو خاف على نفسه أو ماله أو كان به مرض يشق معه المبيت أو كان له مريض يحتاج إلى تعهده وفي ترك الليلة الواحدة مد والليلتين مدان إن كان قادرا فإن عجز عن مد واحد صام أربعة أيام والرابع ترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار ويتحقق ترك ما ذكر بغروب ثالث أيام التشريق إن لم ينفر النفر الأول وثانيه إن نفره وسواء المعذور بمرض أو حبس مثلا وغيره أما الحصاة الواحدة ففيها مد وفي الحصاتين مدان بأن يترك ذلك من جمرة العقبة آخر أيام التشريق هذا إن كان قادرا فإن عجز عن المد صام عن الحصاة الواحدة أربعة أيام وذلك لأن ثلث عشرة أيام ثلاثة أيام وثلث يوم فيكمل المنكسر فتصير أربعة لكن يصوم ثلاثة أعشارها معجلة وهو يومان بتكميل المنكسر وسبعة أعشارها في بلده وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر وفي الحصاتين سبعة أيام بتكميل المنكسر يصوم ثلاثة أعشارها معجلة وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر وسبعة أعشارها في بلده وهو خمسة أيام بتكميل المنكسر

Mas'alah: What is the ruling on omitting the farewell tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=216)

والخامس ترك طواف الوداع ويجب الدم على من خرج من مكة إلى وطنه أو إلى موضع يقيم فيه مطلقا أو إلى مسافة القصر فلا يتقرر عليه الدم إلا بوصول مقصده أو بلوغ مسافة القصر ويشترط في وجوب الدم بترك طواف الوداع أن لا يكون معذورا كالحائض والنفساء والخائف من ظالم أو فوت رفقة أو من غريم له وهو معسر ولا يدخل طواف الوداع تحت غيره حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله عند إرادة السفر لم يكف

Mas'alah: What is the ruling on violating a vowed pilgrimage act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=217)

والسبب التاسع مخالفة المنذور كأن نذر المشي أو الركوب أو الإفراد أو الحلق فخالف ذلك فالواجب في كل سبب من هذه الأسباب التسعة مرتب مقدر وهو (ذبح) فهو مخاطب به ابتداء (ف) إن عجز عنه حسا أو شرعا وجب عليه (صوم) عشرة أيام (ثلاثة) في الحج أي بعد الإحرام به و (قبل) يوم (نحر وسبعة بوطنه) أي في بلده والمراد به المحل الذي قصد التوطن فيه سواء الموضع الذي خرج منه وغيره حتى لو استوطن مكة صام بها ويجب في هذا الصوم تعيينه من كونه تمتعا أو قرانا أو غيرهما وتبييت النية فيه لأنه واجب

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for omitting required acts of Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=992)

الرابع: الدم المنوط بترك المأمورات، كالإحرام من الميقات، والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب، وطواف الوداع. وفي هذا الدم أربعة أوجه. أصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم: أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير. فإن عجز عن الدم، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والثاني: أنه ترتيب وتعديل؛ لأن التعديل هو القياس، وإنما يصار إلى التقدير بتوقيف. فعلى هذا، يلزمه ذبح شاة. فإن عجز، قومها دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به. فإن عجز، صام عن كل مد يوما. وإذا ترك حصاة، فقد ذكرنا أقوالا في أن الواجب مد، أو درهم، أو ثلث شاة؟ فإن عجز، فالطعام، ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة. والثالث: أنه دم ترتيب. فإن عجز، لزمه صوم الحلق. والرابع: دم تخيير وتعديل، كجزاء الصيد، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان.

Mas'alah: What is the ruling on blood for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=993)

الثامن: دم الإحصار، فمن تحلل بالإحصار، فعليه شاة، ولا عدول عنها إذا وجدها. وإن لم يجدها، فهل له بدل؟ قولان. أظهرهما: نعم، كسائر الدماء. والثاني: لا، إذ لم يذكر في القرآن بدله، بخلاف غيره. فإن قلنا بالبدل، ففيه أقوال. أحدها: بدله الإطعام بالتعديل. فإن عجز، صام عن كل مد يوما. وقيل: يتخير على هذا، بين صوم الحلق وإطعامه. والقول الثاني: بدله الإطعام فقط، وفيه وجهان. أحدهما: ثلاثة آصع، كالحلق. والثاني: يطعم ما يقتضيه التعديل. والقول الثالث: بدله الصوم فقط، وفيه ثلاثة أقوال. أحدها: عشرة أيام. والثاني: ثلاثة. والثالث: بالتعديل عن كل مد يوما. ولا مدخل

للطعام على هذا القول، غير أنه يعتبر به قدر الصيام. والمذهب على الجملة: الترتيب والتعديل.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required when making up missed stoning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1241)

(ولا دم) مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي

Mas'alah: What are the conditions for the blood sacrifice required of the mutamatti'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1252)

(وعلى المتمتع دم) قال تعالى {فمن تمتع بالعمرة} أي بسببها {إلى الحج فما استيسر من الهدي} . (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد} الحرام فلا دم على حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) كمن مساكنهم بها (قلت الأصح من الحرم والله أعلم) والرافعي في الشرح حكى الوجهين، وقال الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير: أنه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل: من نفس مكة والقريب من الشيء يقال إنه حاضره، قال تعالى: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} أي قريبة منه ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

هذا} ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدله فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة، أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الأصح في الأولى، والمختار في الروضة في الثانية لأنه ليس من الحاضرين والثاني بعده منهم (وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل

Mas'alah: What are the conditions regarding the timing of umrah and returning to the miqat for the mutamatti'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1253)

أشهره، أو فيها، والحج في سنة قابلة فلا دم، ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ففي قول يجب الدم والأظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى أن لا يجب الدم أيضا وعلى الأول قيل يجب والأصح لا (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم بالعمرة منه فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته، وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه في الأصح، لانتفاء تمعنه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم في الأصح، ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالأول والثالث كالمستثنى منه، ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا. (

Mas'alah: When is the blood sacrifice due for the mutamatti' and what substitutes for it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1253)

ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، ولا تتأقت إراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة (والأفضل ذبحه يوم النحر) ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الأصح (فإن عجز عنه في موضعه) وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (صام) بدله (عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة) لأنه يستحب للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها، ولا يجوز له

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for qiran in Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1255)

وعلى القارن دم كدم التمتع) في صفته وبدله عند العجز عنه. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح. (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم) كما في المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق

الأولى فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعاله. وروى الشيخان عن عائشة {أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، قالت: وكن قارنات} ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات، وقيل لا يسقط والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on a blood offering for those excused from Tawaf al-Wada'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=602)

لكن بحث الأذرعي لزوم الدم على غير نحو حائض؛ لكون منعها عزيمة، ومنعهم رخصة، واستوجهه في "الإمداد" .

Mas'alah: Who is considered a resident of the Haram for the purpose of tamattu' blood?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

وأهله: من استوطنوا محلا دون مرحلتين من مكة، والأصح من الحرم؛ لأن المسجد الحرام في كل موضع في القرآن المراد به جميع الحرم، إلا في آية، (فول وجهك شطر المسجد الحرام) [البقرة:144] وأية (سبحان) [الإسراء:1] فالمراد به: الكعبة في الأول وحقيقته

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who performs umrah in hajj months then performs qiran?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

ولو أحرم آفاقي بعمرة في أشهر الحج وأتمها، ثم قرن من عامه .. لزمه دمان كما قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the number of sacrificial animals required for tamattu' and qiran?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

لكن صوب السبكي: لزوم دم واحد للتمتع؛ لأن من وصل مكة فقرن أو تمتع .. فهو حاضر، أي: على الضعيف، القائل بعدم اشتراط الاستيطان في الحاضر ثم قال: نعم؛ إن قيل: الحاضر هو المستوطن .. استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat to avoid the sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

فلو اعتمر في سنة وحج في أخرى .. فلا دم.

(الرابع: أن لا يرجع إلى الميقات) الذي أحرم منه إحراما جائزا وإن لم يكن ميقاتا، كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم، فأحرم منه، فيكفيه العود إليه أو إلى مثل مسافته؛ لأنه ميقاته، أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه، أو إلى مسافة قصر، فإن لم يعد لشيء من ذلك .. لزمه الدم، وإن عاد له محرما أو ليحرم منه .. فلا دم، بشرط عوده قبل تلبسه بنسك واجب كالوقوف، أو مندوب كطواف قدوم بأن يخرج المتمتع بعد فراغ عمرته من مكة لدون مسافة قصر منها، ثم يدخلها ولو حلالا، ثم يطوف ولو بعد طواف القدوم. قال في "الحاشية" : أو طاف للوداع أي: بعد إحرامه بالحج عند خروجه لعرفة، فلا ينفعه العود إلى الميقات حينئذ؛ لأنه أتى بما يشبه التحلل. وهذه الشروط

تعتبر لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا.

Mas'alah: What are the conditions for the qarin to owe a sacrificial animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=615)

(وعلى القارن دم، بشرطين: الأول: أن لا يكون من أهل الحرم) أي: من حاضري المسجد الحرام كما تقدم في المتمتع؛ لأنه وجب بالقياس عليه، ودم التمتع لا يجب على الحاضر، ففرعه أولى، والجامع بينهما: الترفه فيهما. فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج؛ لأنه يحرم به من مكة، ولو قدم الحج .. احتاج أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل، كما مر. والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضا (ولأنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر، وكن قارنات) . (الثاني: أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة) وقبل الوقوف بعرفة، فإن عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف .. لم يسقط عنه الدم، أو بعد دخولها وقبل الوقوف .. سقط. ومحله: إن لم يشرع في طواف القدوم، وإلا .. لم يسقط، كما في المتمتع، وإن لم يسع بعده كما اعتمداه في "الفتح" و "الشرح" و "الأسني" . لكن مال في "الحاشية" و "الإمداد" إلى أنه ينفعه العود ما لم يقف بعرفة. وفرق في "الحاشية" بين المتمتع والقارن، كما بينته في "الأصل" ، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice for a resident of Mecca in tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1169)

وهذا شذوذ لا يعرف، وكأنه من تصرفه، فإنه ليس [3] في "البسيط" [4]، و "النهاية"

[5]، وغيرهما [6]، وكلام الشافعي [7]، وكلام أصحابه فيما علمنا [8]، مشتمل على اعتبار الإقامة في الحاضر المذكور، وذلك الذي لا ينبغي غيره، فإن لفظ "الحاضر" يقتضيه، وقد ذكر عقيبه [9] "فيما إذا عن له ذلك على أقل من مسافة القصر من مكة، فأحرم بالعمرة، ثم حج وجهين" [10]، في أنه هل [11] يلزمه الدم [12]. ولا فرق بين الصورتين، بل ينبغي أن يجريا فيهما جميعا، فإنه لا يتقرر ما صار إليه من الفرق بينهما. (1) في (أ) : (تلك) . (2) هذا ما رجحه كثير من المتأخرين. انظر: كفاية المحتاج ص 108 – 109، حاشية الإيضاح ص 161، أسنى المطالب 1/ 463. (3) نهاية 2/ ق 31/ ب. (4) 1/ ق 243/ ب. (5) 2/ ق 205. (6) كالمهذب 1/ 270، فتح العزيز 7/ 132. (7) في القديم والإملاء انظر: فتح العزيز 7/ 132، المجموع 7/ 173، الروضة 2/ 323. (8) في (د) : (علقناه) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) في (أ) و (ب) : (عقيب ذلك) . (10) انظر: الوسيط 1/ ق 168/ أ – ب. (11) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) ، و (ب) . (12) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for one who performs umrah before the months of hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1170)

الوجهان المذكوران [3] فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من جوف مكة، هل عليه دم الإساءة؟ أصحهما: أنه لا يلزمه [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice when returning to a miqat closer than the original?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1171)

قوله: "ولو عاد إلى ميقات أقرب من الميقات الأول، ففي سقوط الدم عنه تردد" [3] يعني وجهين، وتسمية ذلك ترددا مع أن كل واحد من الوجهين، قد جزم به قائله ولم يتردد، وجهه ما سبق منا ذكره، وهو أنهما إنما خرجا ذلك على أصل المذهب [4]، فيقع في أصل المذهب تردد في أنه على وفق أيهما هو، ولا ينبغي عند هذا أن يقول: هذا الأمر لم يتبين [5] عنده الصحيح من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice when entering ihram for both rites from two miqats outside the Haram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1171)

ثم [6] إن عند القفال وآخرين: الصحيح سقوط الدم [7]؛ لأنه قد أحرم بالنسكين [8] من ميقاتين خارجين عن الحرم، فلا يبقى في معنى المتمتع، والأصل عدم وجوب الدم، والله أعلم. (1) لم أقف عليه في مظانه من كتاب الأم، وقد نسب إليه أيضا الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز 7/ 138، المجموع 7/ 174، الروضة 2/ 324. (2) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: المصادر السابقة، والغاية القصوى 1/ 435، الاستغناء 2/ 602. (3) الوسيط 1/ ق 168/ ب. (4) ساقط من (أ) . (5) في (ب) : (هذا إلا من يتبين) كذا. (6) نهاية 2/ ق 32/ أ. (7) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 206، البسيط 1/ ق 245، الوجيز 1/ 115، فتح العزيز 7/ 149، المجموع 7/ 175، الروضة 2/ 325، مغني المحتاج 1/ 516. (8) في (أ) : (بنسكين) .

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for tamattu' when ihram is entered outside Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1174)

ذكر أن المتمتع إذا أحرم [5] بالحج خارجا من [6] مكة، يلزمه دم الإساءة مع دم التمتع، ولا يكفيه دم التمتع؛ لتعدد السبب، من حيث إن دم التمتع "لزحمة إحرام [7] الحج عن الميقات، (ودم الإساءة لمفارقته مكة، وهي ميقاته" [8]. فقوله "لزحمه إحرام الحج عن [9] الميقات) [10]" . كلام مشكل غير مذكور في "البسيط" [11] و "النهاية" [12]، وشرحه: أن قوله "عن الميقات" معناه: من (1) ساقط من (أ) و (ب) . (2) في (د) : (التي) ، وفي (أ) : (أي) ، والمثبت من (ب) . (3) ساقط من (ب) . وهذا جواب من المصنف عن الاستدلال للوجه الثاني: أنها شرط. (4) الوسيط 1/ ق 169/ أ، وقبله "فإن اعتبرنا النية ففي وقتها وجهان: أحدهما: في أول الإحرام بالعمرة. والثاني: يتمادى إلى ... إلخ" . (5) نهاية 2/ ق 32/ ب. (6) في (د) و (ب) : (عن) ، والمثبت من: (أ) . (7) ساقط من (أ) . (8) الوسيط 1/ ق 169/ أ. (9) في (أ) : (من) . (10) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (11) 1/ ق 245/ ب. (12) 2/ ق 208.

الميقات، واستعارة "عن" بمعنى "من" جائز لغة [1]، ويكثر استعمال العجم له، فالمراد إذا: أن دم التمتع واجب بسبب مزاحمة الحج الذي يحرم به من ميقاته الذي هو نفس مكة في أشهره [2] بالعمرة، فهذا مستقل بإيجابه، فإذا أضاف إليه ترك الإحرام بالحج من ميقاته مكة، فهذا سبب لوجوب الدم، زائد على سبب الدم الأول، فوجب أن يجب به دم آخر، فكأن في قوله "من ميقاته" زيادة إشعار بتغاير السبب وتعدده، والله أعلم.

Mas'alah: How does the Shafi'i school view the blood sacrifice for tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1176)

وأما ما ذكره، فهو مستمد من مذهب أبي حنيفة: أن دم التمتع، والقران نسك [1]، وعندنا هو جبران [2]، (ولا يعترض عليه؛ فإنه) [3] – يلزم أن يكون القران أفضل من الإفراد [4]، وليس ذلك قولا للشافعي؛ لأنه [5] إنما تمسك باشتمال المتمتع على الدم، والتمتع فيه تعدد العمل، وهذا المجموع لا وجود له في القران، والله أعلم.

Mas'alah: Can missing the preferred time for shaving be compensated by a blood sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1239)

قوله في الحلق: "لا يجبر فايته بالدم؛ فإنه لا يفوت" [1]. كالمتناقض، وليس بمتناقض؛ فإن معناه: لا يجبر فايته في الوقت المذكور، فإنه لا يفوت وقته جوازا، وإنما ذلك وقت فضيلة [2] والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on the number of blood offerings for missed stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1248)

ثم قيل الأصح: دمان [1].

Mas'alah: What does the author of al-Tahdhib say about the number of blood offerings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1248)

وقال صاحب "التهذيب" [2]: الأصح أربعة [3].

Mas'alah: What is the ruling on completing the blood offering with the function of one day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1248)

قوله: "إن اكتفينا بدم واحد [7]، كمل الدم بوظيفة يوم واحد" [8]. يعني إذا فاته وظيفة يوم لا غير، فهو كالشعر: إن حلق جميع شعر [9] رأسه كفاه دم، وإن لم يحلق إلا ثلاث شعرات كان فيها دم كامل أيضا [10]، والله أعلم. (1) أحدهما لرمي يوم النحر، والثاني لرمي أيام التشريق، لاختلاف الرميين في القدر والوقت، وصححه الرافعي. انظر: الإبانة 1/ ق 108، المهذب 1/ 308، البسيط 1/ ق 264، شرح السنة 4/ 134، فتح العزيز 7/ 407، المجموع 8/ 214، الروضة 2/ 390، كفاية المحتاج ص 239 – 242، مغني المحتاج 1/ 509. (2) 3/ 267. (3) لوظيفة كل يوم دم كامل؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة. انظر: المصادر السابقة. (4) كذا في (د) ، وفي (أ) و (ب) : (حكياه) . (5) هذا هو القول الصحيح عند جمهور الأصحاب. انظر: المهذب 1/ 308، شرح السنة 4/ 134، فتح العزيز 7/ 407، الروضة 2/ 390، كفاية المحتاج ص 239 – 242. (6) في (ب) : (بدمين) . (7) نهاية 2/ ق 45/ أ. (8) الوسيط 1/ ق 180/ ب. (9) ساقط من (أ) و (ب) . (10) انظر: البسيط 1/ ق 264، المجموع 8/ 215، الروضة 2/ 391، كفاية المحتاج ص 242.

Mas'alah: Is the compensation of the farewell tawaf with blood sacrifice obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1250)

يشعر بأن في كونه مجبورا خلافا، وليس كذلك، فإنه يجبر بالدم قولا واحدا [1]، لكن الجبر مستحب على قولنا بالاستحباب، وواجب على قولنا بالإيجاب [2]. فالمراد أن في كونه مجبورا على جهة الوجوب قولين، والله أعلم. [3]

Mas'alah: Does the blood sacrifice become obligatory immediately upon passing the miqat or only after failing to return?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=581)

1415 - قولهما: (إن عاد قبل تلبسه بنسك .. سقط عنه الدم) [4] يقتضي وجوبه، ثم سقوطه، وهو وجه حكاه الماوردي، وصحح أنه لم يجب أصلا؛ لأن وجوبه معلق بفوات العود [5]، وهو المفهوم من عبارة "الحاوي" المتقدم ذكرها [6].

Mas'alah: When does going out to the Hill after ihram for umrah cause the blood sacrifice to be waived?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=582)

1419 - قول "المنهاج" [ص 194] : (فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه .. سقط الدم) أي: قبل الطواف والسعي، وكذا يرد على تقييد "التنبيه" محل الخلاف بقوله [ص 79] : (ولم يخرج إلى أدنى الحل) .

Mas'alah: Does returning before travel distance cancel the blood offering for missed farewell tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=630)

1546 – قوله: (فإن أوجبناه، فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر .. سقط الدم) [1] واضح – على ما تقدم عن "الروضة" وأصلها – من أن الخروج إلى دون مسافة القصر لا يقتضي وداعا [2]، وأما على ما في "شرح المهذب" أنه يقتضيه [3] .. فينبغي ألا يسقط، ثم محل السقوط: إذا طاف بعد عوده، وقد صرح به في "المحرر" [4]، فلو عاد فمات قبل أن يطوف .. لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering after traveling beyond qasr distance without farewell tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=630)

1547 – وقوله: (أو بعدها .. فلا على الصحيح) [5] عبر في "الروضة" بالأصح [6]، وذلك يقتضي قوة مقابله، لكن في "شرح المهذب" أن الجمهور قطعوا بالسقوط [7]، وذلك يقتضي ضعف مقابله، كما في "المنهاج" ، ولم يتعرض "الحاوي" لسقوط الدم، وإنما ذكر وجوب العود، فقال [ص 248] : (والعود قبل مسافته له) .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of ihram from one's country miqat for tamattu'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=634)

وقد سلم "المنهاج" من ذلك بقوله [ص 204] : (بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ حجا من مكة) لكن يرد عليه أمران: أحدهما: أن التقييد بميقات بلده تبع فيه "المحرر" ، وهو في "الروضة" وأصلها هنا [2]، لكن حكى الرافعي عند الكلام على وجوب دم التمتع عن النص: أن من جاوزه مريدا للنسك وأحرم دونه

بالعمرة .. أن دم التمتع لا يجب، وإنما يلزمه دم الإساءة، فأخذ بإطلاقه قوم، وحمله الأكثرون على ما إذا بقي بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر، فإن بقي أكثر .. وجب الدمان. انتهى [3].

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for omitting a required act of Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=666)

1633 - قول "المنهاج" [ص 208] : (والأصح: أن الدم في ترك المأمور - كالإحرام من الميقات - دم ترتيب، فإذا عجز .. اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز .. صام لكل مد يوما) كان ينبغي أن يضم إلى قوله: (دم ترتيب) : وتعديل؛ لأن الوجه الآخر موافق لهذا الوجه في أنه دم ترتيب، إلا أنه يقول: وتقدير، وقد تبين أن مراده الأول بقوله: (فإن عجز .. اشترى بقيمة الشاة طعاما ... إلى آخره) ، فإن الوجه القائل بالتقدير يقول: إذا عجز .. صام ثلاثة أيام في (1) التنبيه (ص 74) ، الحاوي (ص 254 - 255) . (2) الحاوي (ص 255) . (3) الحاوي (ص 254) . (4) التنبيه (ص 73) .

الحج وسبعة إذا رجع كدم التمتع، وقد تبع "المنهاج" و "المحرر" الإمام والغزالى في أنه دم ترتيب وتعديل [1]، وصحح في "الروضة" و "شرح المهذب" تبعا "للشرحين" "والتذنيب" : أنه دم ترتيب وتقدير، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وقال في "المهمات" : إن به الفتوى. فإن قيل: مقابل الأصح في "المنهاج" : أنه لا ترتيب فيه، بل هو كجزاء الصيد في التخيير والتعديل. قلت: هذا الوجه شاذ ضعيف كما قال في "الروضة" [3]،

فلا ينبغي التعبير عن مقابله بالأصح، ولهذا قال شيخنا الإسنوي: كان الأحسن: أن يقول: والصحيح: أن الدم في ترك المأمور دم ترتيب، والأصح: أنه إذا عجز عنه ... إلى آخره. قال شيخنا ابن النقيب: وجوابه: أنا بينا أن مراده: أنه دم ترتيب وتعديل، وبين هو مراده: بقوله عقبه: (فإذا عجز .. اشترى بقيمة الشاة ... إلى آخره) ، وحينئذ .. فله مقابل قوي، وهو ما صححه في "الروضة" ، فصح التعبير بالأصح [4].

Mas'alah: What is the ruling on riding due to an excuse during a vowed Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2297)

5857 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : - (وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر .. أجزأه وعليه دم في الأظهر) [1] قيده شيخنا في "تصحيح المنهاج" بأن يركب بعد الإحرام من الميقات أو غيره، أو بعد أن جاوز الميقات غير محرم مسيئا، فإن ركب قبل الإحرام .. لم يلزمه دم؛ لأنه لم يتلبس بنسك يقتضي ارتكاب خلل فيه يوجب الدم [2]، ثم مال شيخنا إلى عدم وجوب الدم مطلقا، وحكى عن البيهقي أنه قال: والذي اختاره الشافعي في (كتاب النذور) من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه أشبه الأقاويل بحديث أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أولى به [3]، قال شيخنا: وهذا تصريح من البيهقي باختيار الشافعي القول بسقوط المشي عند العجز، وعدم إيجاب الدم، وشاهده [4] الأحاديث الصحيحة، ولم يجئ حديث في التعرض للهدي إلا من طريق ابن عباس وعقبة وأبي هريرة وعمران ابن حصين، وكلها معلولة، ثم بسط ذلك، قال شيخنا: وإذا كان الشافعي اختار هذا القول والربيع والبيهقي، والحجة له صحيحة .. فهو الأصح، وعبارة

"المنهاج" تفهم أنه لا خلاف في هذه الصورة في الإجزاء، وبه صرح في "شرح المهذب" [5]، لكن فيه قول: أنه لا يجزئه بل عليه إذا صح أن يعيد النسك، فيمشي في موضع ركوبه الأول، ويركب في موضع مشيه، ذكره في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the non-textual sacrificial obligations in Hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=26)

وغير المنصوص وهو الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة وبمنى، والرمي، وطواف الوداع،

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for leaving Mecca without farewell tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1621)

إلى مسافة قصر مطلقا، أو دونها، وهو وطنه، أو ليتوطنه وإلا فلا دم عليه كما بينته ثم ولا فرق في القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات (

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice being dropped if one returns before traveling the distance of qasr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1623)

من مكة؛ لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة؛ لأنها أقرب نسبة إليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما يأتي ويرده ما تقرر من الفرق (سقط الدم) أي: بان أنه لم يجب؛ لأنه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هنا دون ما يأتي واجب إن أمكنه)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice not being dropped if one returns after traveling the distance of qasr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1623)

أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء أعاد منها، أو (بعدها) ، وإن فعله (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tamattu' then qiran in the same year regarding blood offerings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1633)

ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون وأطالوا فيه نقلا ومعنى أن الحاضر من بالحرم، أو قربه حالة الإحرام بالعمرة، أو بهما فلا يلزمه إلا دم؛ لأنه حال القران ملحق بالحاضرين)

Mas'alah: What is the ruling if umrah and hajj are performed in different years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1633)

وأن يكون وقوعها في أشهر الحج (من سنته) أي: الحج. فلو اعتمر في سنة وحج في أخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة – رضي الله عنهم – بسند حسن (

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial blood required due to a forbidden act or omission of an obligatory act in hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1679)

(والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار أصله، وإن لم يكن حال الفعل حراما كحلق أو لبس لعذر (أو ترك واجب) أو بتمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جواز ذبحه، وإجزاؤه (بزمان) فيفعله أي وقت أراد إذ الأصل عدم التأقيت لكن يسن فعله في وقت الأضحية.

Mas'alah: Does returning to the miqat after ihram remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=582)

وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم، لقطع المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده، وإلا فلا، لتأديه بإحرام ناقص؛ ولا فرق بين أن

يكون ذلك النسك ركنا أو سنة، وهذا التفصيل هو ظاهر المذهب عند الأكثرين، وقيل: وجهان أو قولان: وجه عدم السقوط تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه. وكان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب بدل الصحيح كما قررناه وكما فعل في الروضة.

Mas'alah: When does the blood sacrifice become obligatory for passing the miqat without ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=582)

تنبيهان: الأول: ظاهر كلامه يقتضي أن الدم وجب ولكن سقط بالعود، وهو وجه في الحاوي؛ وصحح: أنه لا يجب إلا بفوات العود، والثاني: الجمهور؛ كما قال في شرح المهذب: لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود، وفي البيان بعد حكاية وجهين: أن الظاهر أنه لا يكون مسيئا، وبه جزم الروياني، وقيد المحاملي ذلك بأن تكون المجاوزة بنية العود.

Mas'alah: Does the blood penalty drop if one goes to the hill after ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=583)

فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه، أي وقبل الطواف والسعي، سقط الدم على المذهب، لأن المسئ هو الذي ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه، وهذا المعنى لم يوجد هنا، بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات، والطريق الثاني: تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات إليه محرما، فعلى الأول الواجب هو خروجه إلى الحل قبل الإعمال، أما في ابتداء الإحرام أو بعده، بل نص المحاملي في مجموعه والجرجاني في

تحريره: أنه يستحب فعله قبل الخروج؛ وهو غريب. وعلى قولنا لا يسقط الدم الواجب؛ هو الخروج في ابتداء الإحرام، وقوله (سقط) يأتى فيه ما سلف في الحج وإن لم أره منقولا هنا، نعم عبارة المهذب: لم يلزمه دم؛ وعبارة

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'al-Masjid al-Haram' regarding the tamattu' sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=637)

قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم، لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم؛ إلا قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [1154] فإن المراد به الكعبة. وخالف طواف الوداع؛ حيث اعتبرت المسافة فيه من مكة على الصحيح، لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة، وهنا الآية ناصة على المسجد الحرام والمراد منه الحرم كما سلف فكان الابتداء منه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the year and miqat for the obligation of the tamattu' blood?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=638)

من سنته، أي من سنة الحج، فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه، سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع وعاد لعدم المزاحمة، وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، أي بأن أحرم من نفس مكة واستمر، فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، وأحرم بالحج فلا دم؛ لأنه لم يربح ميقاتا، ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لا دم عليه، لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما كما نقله

الرافعي عن الجويني وغيره وهو وارد على إطلاق المصنف، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق، فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته؟ وجهان أصحهما: نعم. لأنه أحرم من موضع ليس ساكنه من حاضري المسجد الحرام. واعلم: أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم، وهل تعتبر في تسميته تمتعا؟ وجهان أحدهما: نعم. فلو فات شرط كان مفردا، وأشهرهما: لا. ولهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on blood required for omitting obligatory acts of Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=657)

والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات، أي والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع، دم ترتيب، إلحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات؛ ويسمى أيضا دم تعديل جريا على القياس، فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما، والوجه الثاني: أنه كدم التمتع في التقدير والترتيب، فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وتذنيبه، والمصنف في شرح المهذب والمناسك.

Sub-topic – Fixed vs. Adjusted Substitution in Blood Offerings

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for a sacrificial obligation in one's liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2137)

[مسألة تعيين ذبح بدلا عما وجب عليه في ذمته]

Mas'alah: What is the ruling on the blood of choice and the blood of estimation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=857)

وصرح من زيادته باسم هذا الدم فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the blood of choice and the blood of estimation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=857)

هذا دم التخيير بين) الخصال (الثلاث ودم التقدير) ؛ إذ الطعام، والصوم مقدران وخرج بقوله: لا صيد، ولا مفسد نسك الصيد ومفسد النسك؛ إذ دم الأول مخير معدل ودم الثاني مرتب معدل كما مر، وتقدم أن دم الشجر كدم الصيد فلو قال: لا صيد، ولا

شجر، ولا مفسد نسك كان أولى وتقدم أيضا أن مكان ذبح الدم اللازم للمحصر وصرف لحمه حيث أحصر، وأما مكان ذبح بقية الدماء وصرف لحمها فأرض الحرم كما قال (

Mas'alah: What is the meaning of choice in expiatory blood offerings for Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=120)

وصف الترتيب يقابله التخيير فإن قلنا الكفارة على التخيير فنعني بذلك جواز الدم وجواز الصيام وربما جواز الإطعام كما في فعل محظورات الإحرام خلا الجماع وعقد النكاح. فالترتيب والتخيير وصفان متقابلان.

Mas'alah: What is the meaning of fixed measure in expiatory blood offerings for Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=121)

الوصف الثاني التقدير: فإن قلنا الكفارة على التقدير فنعني بهذا أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا، لا نريد على ذلك ولا ننقص. ففي المثال السابق في ترك أمر واجب من واجبات الحج تقع الكفارة على الترتيب والتقدير؛ لأن الشاة قدرها رب العزة، فهي تقديرية؛ ثم لأنه جعلها في المقام الأول لا تترك إلى الصيام إلا عند العجز فهي ترتيبية.

Mas'alah: What is the meaning of valuation in expiatory blood offerings for Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=121)

وصف التقدير يقابله التعديل، فإن قلنا الكفارة، على التعديل. فنعني به، أنه أمر يرجه فيه إلى تقويم العدول أصحاب الثقة والخبرة يعدلونه ويحددون قيمته. مثاله الإحصار فكفارته على الترتيب والتعديل فمن أحصر، بأن منعه عدو من إتمام النسك وهو محرم وجب في حقه شاة أولا على الترتيب لا يصار إلى غيرها إلا بالعجز، فإن لم يستطع انتقل إلى التعديل وهو إطعام بقيمة الشاة، فهو بحاجة إلى غيره لتقويم كم تساوي الشاة؟ وكم يشتري طعاما بثمنها ليوزعه على الفقراء.

Mas'alah: What is the evidence for judging by the equivalent from livestock rather than value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1756)

منه، وإنما ترجع إلى أبعد المذكور وهو المثل دون النعم؛ لأن عنده أن ذوي عدل إنما يحكمان بالقيمة دون النعم. وعندنا أنهما يحكمان بالمثل من النعم، وما قلناه أولى بالظاهر وأحق بالتبيان. ومن الدلالة عليه حديث جابر أنه سئل عن الضبع؛ أصيد هو؟ قال: نعم، قيل: أيؤكل؟ قال: نعم، قيل: فيه كبش إذا أصابه المحرم؟ قال: نعم، وقيل: وسمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم فصار كأنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الضبع صيد يؤكل، وفيه كبش إذا أصابه المحرم وفي هذا الخبر استدلال من أربعة أوجه:" أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب من الضبع كبشا، وأبو حنيفة يوجب القيمة ولا يوجب الكبش.

والثاني: أنه جعل الكبش بدلا مقدرا، والقيمة لا تتقدر وإنما تكون اجتهادا. والثالث: أنه قدره بكبش جعله كل موجبه؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه والنقصان منه. والرابع: أنه نص على الكبش في جزاء الضبع وخصه من بين سائر الحيوان، فعلم أنه يتعين في جزاء الضبع، وأن القيمة لا تجب إذ لو وجبت القيمة لجاز صرفها في الكبش وغيره وكما كان للكبش اختصاص به. ومن الدلالة عليه إجماع الصحابة رضي الله عنه وهو ما روي عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم حكموا في قضايا مختلفة في بلدان شتى، وأوقات متباينة في الضبع بكبش، وفي النعامة ببدنة، فلما اتفقت أحكامهم في البلدان المختلفة والأوقات المتباينة دل على أن الواجب فيه مثله من النعم دون قيمته؛ لأمرين: أحدهما: أن القيمة قد تزيد في بلد، وتنقص في غيره، وتزيد في وقت وتنقص في غيره. والثاني: أنهم قد حكموا فيه بأكثر من قيمته؛ لأنهم حكموا في النعامة ببدنة ولا تساوي بدنة، وحكموا في الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشا فإن قيل فيجوز أن يكون وافق قيمة الضبع في ذلك الوقت كبشا، وقيمة النعامة بدنة.

قيل عن هذا جوابان: أحدهما: لو جاز أن يوافق ذلك في وقت لجاز أن يخالفه في غيره، وقد اتفق حكمهم في كل وقت. والثاني: أنهم قد أوجبوا في الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة، وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يصرف قيمة الصيد في عناق ولا جفرة وإنما تصرف فيما يجوز أضحية وجب أن يتنوع حق الله تعالى إلى نوعين: نوع يضمن بالمثل، ونوع يضمن بالقيمة. فدل ذلك على أنهم حكموا بالمثل، ولم يحكموا بالقيمة. ومن الدلالة عليه من طريق المعنى أنه تكفير قتل بحيوان فوجب ألا تعتبر فيه قيمة المقتول من الحيوان قياسا على كفارة قتل الآدميين؛ ولأنه تكفير بحيوان وجب بحرمة الإحرام، فوجب ألا تعتبر فيه القيمة ككفارة الأذى وغيرها من سائر الدماء؛ ولأن

للحقوق المضمونة بالإتلاف حقان: حق لله تعالى، وحق لآدمي. فلما كان حق الآدمي يتنوع نوعين: نوع يضمن بالمثل، ونوع يضمن بالقيمة، وجب أن يتنوع حق الله تعالى نوعين: نوع يضمن بالمثل، ونوع يضمن بالقيمة. وتحرير ذلك قياسا أنه أحد جنسي ما يضمن بالإتلاف فوجب أن يتنوع ضمانه نوعين: مثلا وقيمة كحقوق الآدميين.

الجواب: أما استدلالهم الأول من الآية وهو قولهم: إن المثل إما أن يكون في الصورة والجنس، أو في القيمة. فالجواب عنه: أن المثل إذا ورد مطلقا حمل على أحد هذين، فأما إذا ورد مقيدا فإنه يحمل على تقييده، وقد قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم فوجب أن يحمل عليه. وأما استدلالهم الثاني من الآية وهو قولهم: إن المثل في الصورة لا يفتقر إلى اجتهاد وعدلين؛ لأنه يدرك بالمشاهدة، وإنما تفتقر إلى ذلك القيمة. فالجواب: أن الاجتهاد في المثل والنعم أخفى من الاجتهاد في القيمة؛ لأن القيمة قد يعرفها سوقة الناس وعوامهم، والمثل إنما يعرفه خواصهم وعلماؤهم؛ فكان باجتهاد عدلين أولى. وأما استدلالهم الثالث من الآية وهو قولهم: إن الجزاء بالمثل راجع إلى جميع الصيد، فلما أريد ببعضه القيمة دون المثل وهو ما لا مثل له، فكذلك ما له مثل.

فالجواب: أن الآية إنما تناولت من الصيد ما له مثل من النعم دون ما لا مثل له، وإنما وجبت القيمة فيما لا مثل له بالاستدلال من الكتاب والسنة والآثار، نص الشافعي على ذلك في كتاب "الأم" ، فلم يسلم الاستدلال، فإن حرروه قياسا على العصفور، فالمعنى في العصفور أنه لا مثل له من النعم؛ فلذلك وجبت فيه القيمة، فأما ما له مثل من النعم فالواجب فيه المثل من النعم دون القيمة، كما أن أموال الآدميين تجب بإتلاف ما له مثل مثله دون قيمته، وبإتلاف ما لا مثل له القيمة. وأما قياسهم على أموال الآدميين فباطل بقتل الحد خطأ؛ لأنه لا يضمن بالمثل لسقوط القود ولا بالقيمة لوجوب الدية وليست الدية قيمة لكونها إبلا ثم لم يسلم من هذا القدح ولم يصح الجميع بينهما من

الوجه الذي ذكروا؛ لأن حق الله تعالى يضمن بالمال وغير المال وهو الصيام وليس كذلك حق الآدميين فاختلفا. وأما قولهم: إن إيجاب بدلين مختلفين في متلف واحد ممتنع في الأصول. فالجواب: أن ذلك يمتنع في الأصول إذا كانت جهة ضمانها واحدة، فأما مع اختلاف جهة ضمانها فلا يمتنع اختلاف البدل فيهما كالقتل يضمن ببدلين مختلفين الدية والكفارة، على أنه لما لم يمتنع وجوب بدلين في متلف واحد، وإن كان فيه مخالفة الأصول لم يمتنع أن يختلف البدلان وإن كان فيه مخالفة الأصول.

Mas'alah: Why must the penalty for killing game be paid only from livestock (an'am)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1761)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يفدي إلا من النعم" . قال الماوردي: وهذا صحيح لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} (المائدة: 95) فعلق المثل بالنعم فانتفى عما سوى النعم، والنعم: الإبل والبقر والغنم، وهي التي تذبح في الأضاحي، قال الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) المائدة: 1) قال الشافعي: فلم أعلم مخالفا أنه غير الإبل والبقر والغنم والضأن، وهي الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى فيها: ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) الأنعام: 143) ، ثم قال تعالى: ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين} (الأنعام: 144) ، فهي بهيمة الأنعام، فإذا أجزأ الصيد بالمثل من النعم لم يجز أن يدفعه حيا إلى الفقراء حتى ينحره في الحرم، سواء أصاب الصيد في حل أو حرم، لقوله تعالى: هديا بالغ الكعبة) ؛ فإن دفعه إليهم حيا لم يجزه؛ لأنه متعبد بالجزاء من النعم وإراقة دمه في الحرم، فإذا فعل أحدهما لم يجزه، ثم ينظر فإن أعلم الفقراء أن ما دفعه إليهم هو جزاء الصيد فله استرجاعه من أيديهم، فإذا

استرجعه ونحره كان مخيرا بين دفعه إليهم أو إلى غيرهم، ولا يلزمه بالدفع الأول أن يرده عليهم بعد النحر؛ لأنه لم يقع موقع الإجزاء فلم يكن له حكم، وإن لم يعلمهم أنه هدي فليس له استرجاعه إلا أن يصدقوه والقول فيه قولهم مع أيمانهم؛ لأن ظاهر دفعه إليهم يوجب تمليكهم، فإذا ذبح الجزاء في الحرم فرق لحمه طريا على فقراء الحرم، وليس بما يعطى كل فقير منهم قدر محدود بالشرع، وأقل ما يجزئه أن يفرقه على ثلاثة إن كان قادرا عليهم أو على من قدر عليه منهم، ولو كان واحدا فلو دفعه إلى اثنين مع قدرته على الثالث كان ضامنا لذلك؛ لأنه دفع واجبا عليه إلى غير مستحقه، وفي قدر ضمانه وجهان: أحدهما: يضمن الثلاثة مساواة بين جميعهم فيه. والثاني: أنه يضمن منه أقل ما يجزئ أن يعطي أحدهم من غير تقدير بالثلث؛ لأن المساواة بينهم في التفرقة لا تلزم.

Mas'alah: What are the different opinions on substituting a male for a female animal in fidyah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=296)

قوله: وقيل: اختصر القاضي مجلي ما سبق في فداء الذكر بالأنثى وعكسه، فحكى فيه سبعة أوجه: أحدها: يجوز فداء أحدهما بالآخر، والثاني: لا، والثالث: تجزئ الأنثى عن الذكر، بخلاف العكس، والرابع: إن أراد الذبح لم تجزئ الأنثى عن الذكر، ويجزئ الذكر عن الأنثى، وإن أراد التقويم فبالعكس، والخامس: تعتبر القيمة وطيب اللحم، فإن كان أحدهما أكثر قيمة وأطيب لحما لم يجزئ عنه الأدون ولا الخبيث اللحم، ويجزئ الأكثر قيمة والأطيب عن الأدون والخبيث، والسادس: يجزئ الذكر عن الأنثى، وأما الأنثى عن الذكر: فإن كان صغيرين جاز، وإلا فلا. والسابع ... انتهى ملخصا. ولم

يبين- أعني ابن الرفعة- هذا الوجه وهو السابع، بل ترك موضعه بخطه بياضا، وقد رأيته في ((الذخائر)) مبينا، فقال: يجزئ الذكر عن الأنثى مطلقا، وأما الأنثى عن الذكر فتجزئ إن لم تلد، فإن ولدت فلا. وقد ذكر المصنف بعض هذا الوجه في أوائل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the preference of female animals for fidyah valuation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=296)

قوله: وقد قال الماوردي: إن الأصحاب لم يختلفوا في أن الأنثى أفضل عند إرادة التقويم. نعم، اختلفوا عند إرادة الذبح على قولين: أحدهما- وبه قال ابن أبي هريرة-: أنها أفضل أيضا، والثاني: لا، وبه قال أبو إسحاق. انتهى.

ثم ذكر بعده عن القاضي أبي حامد نحوه، وادعى مغايرته لقول أبي إسحاق، مع أنه ليس مغايرا له، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a pregnant gazelle with a pregnant sheep?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=297)

قوله- في الكلام على قول الشيخ-: وإن أتلف ظبيا ما خضا ضمنه بقيمة شاة ماخض، وكذا أخذ عليه في قوله: بقيمة شاة، لأن الواجب عليه عنز، كما قال النووي، والشاة- كما ذكرنا- تطلق على الذكر والأنثى، وجواب هذا: أن الشيخ اتبع فيه الشافعي،

والمراد: العنز. نعم، لو قال: بقيمة عنز، كان أوضح. انتهى كلامه. وهذا السؤال الذي ذكره على هذا الوجه غلط، فإن الشاة وإن كانت تطلق على الذكر والأنثى، لكن الشيخ قد قيدها بكونها ماخضا، فقال: بقيمة شاة ماخض، فاندفع احتمال إرادة الذكر وتعينت الأنثى. وهذا السؤال ذكره النووي في ((لغات التنبيه)) على وجه صحيح، فقال ما نصه: وقوله: بقيمة شاة، المراد: عنز، ولو قال بقيمة عنز، لكان أوضح. هذا لفظه من غير زيادة ولا نقصان، وهذا سؤال صحيح، فإن ((الشاة)) تطلق على الضأن والمعز، والواجب في الظبي إنما هو المعز، فلو قال: بقيمة عنز، فتعين الواجب، بخلاف الشاة، فتوهم ابن الرفعة أن السؤال جاء لكونها تطلق على الذكر والأنثى، فصرح به ذاهلا عن ذكر ((الماخض)) بعد ذلك، فوقع في الغلط.

Mas'alah: Is the blood sacrifice in Qiran a sacrificial offering or a compensatory offering?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=659)

وأما دعواهم إن الدم دم نسك. فقد دللنا أنه دم جبران وهو بناء على ثبوت دخول النقصان في النسك وقد سبق.

Mas'alah: What is the evidence that the blood sacrifice in Qiran is compensatory?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=659)

وقولهم: ((إنه يؤكل منه ويختص بيوم النحر هو على أصلهم)) . وقد استدل

الأصحاب في أنه دم جبران بدخول الصوم بدلا عنه ولا مدخل للبدل في دماء النسك إنما مدخله في دماء الجبرانات.

Mas'alah: Is the blood sacrifice for qiran a sacrifice of ritual or compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(والجواب) عن قولهم إن القارن عليه دم وهو دم نسك قال أصحابنا بل هو عندنا دم جبران على الصحيح بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية

Mas'alah: Is committing a sin a condition for the obligation of a compensatory blood sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3627)

(وأما) قولهم إن القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجبران أن يكون في ارتكاب حرام بل قد يكون في مأذون كمن حلق رأسه للأذى أو لبس للمرض أو لحر أو برد أو أكل صيدا لمجاعته أو احتاج إلى التداوي بطيب فإنه يجب الدم ولم يفعل حراما

Mas'alah: What is the ruling on the blood of qiran for a Makkan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3639)

يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب العدة أن دم القران دم جبر أن دم

نسك والمذهب المعروف أنه دم جبر (قلت) الذي قطع به جماهير الأصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة وقد سبق بيانه بدليله في مسألة تفضيل الإفراد على التمتع والقران * (فرع) هل يجب على المكي إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة إدراجا للعمرة تحت الحج في الميقات كما أدرجت أفعالها في أفعاله فيه وجهان حكاهما (1) وآخرون (أصحهما) الثاني وبه قطع الأكثرون قالوا ويجري الوجهان في آفاقي إذا كان بمكة وأراد القران

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3639)

(الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال طاووس يلزمه دليلنا ما ذكره المصنف ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه في الأم لا دم (والثاني) نصه في القديم والإملاء يجب الدم وقال ابن سريج ليست على قولين بل على حالين ان أقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في أشهره محرما بها وجب الدم وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم ولو وجد الإحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره (فإن قلنا) لا دم إذا لم تتقدم الإحرام فهي أولى وإلا فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم لا يجب وبه قطع العراقيون قال الخراسانيون وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصور ففي وجوب دم

الإساءة وجهان (أحدهما) يجب لأنه أحرم بالحج من مكة (وأصحهما) لا لان المسئ من ينتهي إلى الميقات قاصدا للنسك ويجاوزه (1) بياض بالاصل فحرر

غير محرم وهذا جاوزه محرما

Mas'alah: What is the ruling on a qarin returning to the miqat before Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3640)

(فرع) لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات فالمذهب أنه لا دم عليه في الإملاء وقطع به كثيرون أو الأكثرون وصححه الحناطي وآخرون وقال إمام الحرمين (إن قلنا) المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى وإلا فوجهان والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع ولو أحرم العمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج فهو قارن قال الدارمي في آخر باب الفوات (إن قلنا) إذا أحرم بهما جميعا ثم رجع سقط الدم فهنا أولى وإلا فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' when passing the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3642)

عليه دم التمتع بل يلزمه دم الإساءة فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص وقال الأكثرون هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فإن بقيت مسافة القصر

فعليه الدمان معا ومما يؤيد هذا أن صاحبي البيان والشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نص الشافعي في القديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الإساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لأنه صار من حاضري المسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood for a delayed umrah after hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3643)

*

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood for a delayed umrah after hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3643)

(فرع) قال صاحب البيان قال الشافعي في القديم إذا حج رجل لنفسه من ميقات في أشهر الحج فلما ما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحل لم يجب عليه إلا دم القران والتمتع قال فأما إذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة أو حج عن غيره من مكة أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من ادني الحل فعليه الدم خلافا أبى حنيفة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on tamattu' blood money in various scenarios?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3645)

* (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ليس عليه دم التمتع وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد وإسحق وداود والجمهور وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه ومنها إذا عاد المتمتع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا وقال أبو حنيفة لا يسقط (ومنها) حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال ابن عباس وطاووس ومجاهد والثوري هو من كان بالحرم خاصة وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى وقال مكحول هم من كان أهله دون الميقات وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم وقال محمد بن الحسن هو من كان من أهل الميقات أو دونه (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت قال واختلفوا في إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطاء والشافعي وأبو ثور قال واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا يجوز ويصير قارنا وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في مصر ونقل

منعه عن أكثر من لقيه قال ابن المنذر وبقول مالك أقول)

Mas'alah: Can a sheep be substituted with a cow or camel for obligatory sacrificial blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3964)

قال أصحابنا وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها لأنها أكمل كما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فلا يجزئ حيوان عن المثل *

Mas'alah: What is the summary of rulings on obligatory blood sacrifices and their substitutes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3966)

(فرع) في كيفية وجوب الدماء وإبدالها وقد سبقت مقاصده مفرقة فأحببت جمعها ملخصا كما فعله الأصحاب وقد لخصها الرافعي متقنة فأقتصر على نقله قال في ذلك نظران

Mas'alah: What is the difference between obligatory blood sacrifices that are sequential and those that are optional?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3966)

(أحدهما) النظر في أن أي دم يجب مرتبا وأي دم يجب على التخيير وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب أنه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره

Mas'alah: What are the four categories of blood sacrifices based on fixed and value-based rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3967)

(النظر الثاني) في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير وأي دم يجب على سبيل التعديل

وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى التقدير أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا أي مقدرا لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه (أحدها) التقدير والترتيب (والثاني) الترتيب

Mas'alah: What are the four combinations of sequential, optional, fixed, and value-based blood sacrifices?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3968)

والتعديل (والثالث) التخيير والتقدير (والرابع) التخيير والتعديل وتفصيلها بثمانية أنواع

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a camel, cow, or sheep for hajj sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3977)

قول وقيل وجه أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم فإن عجز عنها فالإطعام ثم الصوم

Mas'alah: Is there a choice between offering a camel, cow, sheep, feeding, or fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3977)

وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والشياه والإطعام والصيام

Mas'alah: What are the different opinions on the substitute for blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3979)

(فإن قلنا) بالبدل ففيه أقوال

Mas'alah: What is the first opinion on the substitute for blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3980)

(أحدها) بدله الإطعام بالتعديل فإن عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) يتخير على هذا بين صوم

Mas'alah: What is the second opinion on the substitute for blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3981)

الحلق وإطعامه (والقول الثاني) بدله الإطعام فقط وفيه وجهان (أحدهما) ثلاثة آصع كالحلق (والثاني)

Mas'alah: What is the third opinion on the substitute for blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3982)

يطعم ما يقتضيه التعديل (والقول الثالث) بدله الصوم فقط وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) عشرة

Mas'alah: What are the different opinions on how to use surplus value from the compensation for a destroyed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4358)

وقال إمام الحرمين على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك قال الرافعي وهذا وجه من قول الجمهور وقال ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز إخراج الدراهم وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا وهذا الذي قاله الإمام تفريع على جواز الأكل من الهدي الواجب (1) (والوجه الثالث) يجب أن يشتري بها لحما ويتصدق به (والرابع) أن له صرفها في جزء من غير المثل لأن الزيادة على المثل كابتداء هدي (والخامس) أنه يهلك هذه الفضلة حكاه الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering a designated replacement after finding the lost sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4364)

فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال هل يذبح البدل فيه أربعة أوجه (أحدها) يلزمه ذبحهما معا (والثاني) يلزمه ذبح البدل فقط (والثالث) يلزمه ذبح الأول فقط (والرابع) يتخير فيهما والأصح من هذه الأوجه الثالث والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to substitute a camel or cow for a sheep in expiation for hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=864)

أحدها: أن جواز إخراج البدنة أو البقرة عن الشاة ليس على إطلاقه بل يستثنى منه جزاء الصيد، قاله الرافعي في باب الدماء وتبعه عليه في "الروضة" ، ثم ذكر في باب الأضحية ما يوهم الجواز في جزاء الصيد إيهاما شديدا. ومقتضى كلامه جواز الإخراج في جزاء الشجر، وكان الفرق المطلوب من جزاء الصيد المماثلة في الصورة إخراج البدنة عن البقرة.

وأما الشجر فليس المقصود منه المماثلة، إذ الحيوان ليس مماثلا للشجر فإذا جاز إخراج البدنة عن الشجرة الكبيرة فإخراجها عنها، وهي صغيرة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel or cow for a sheep in expiation for hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2005)

قوله: وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بدنة أو بقرة مكانها إلا في جزاء الصيد. انتهى. وفي المنع في جزاء الصيد نظر؛ فإن غايته أن يكون كإخراج الحيوان الكبير عن الصغير؛ إذ المماثلة ليست حقيقة. لا جرم أن كلامه في الأضحية ظاهر في الجواز، وقد تقدم نقله في الكلام على الصيد على ما قاله من المنع؛ ففي إلحاق جزاء الشجر به نظر. فقد يقال: يلحق به طلبا للمماثلة أيضا، وحينئذ فيكون مرادا من لفظ الصيد، ويدل عليه أنهم لما ذكروا أن محرمات الإحرام تتبعه لم يفردوا الشجر بل أدخلوه في قسم الصيد، لكن الظاهر لفظا ومعنى أنه لا يمتنع ذلك في جزاء الشجر؛ إذ المماثلة بين الحيوانات

قريبة بخلاف الشجر مع الحيوان، ولأنها إذا أجزأت عن الشجرة الكبيرة فإجزاؤها عن الصغيرة أولى كالبعير في خمس من الإبل؛ ويدل عليه أنه إذا لزمه بقرة لأجل قلع الشجرة الكبيرة فإنه يجوز إخراج بدنة مكانها كما نقله الرافعي في موضعه عن الإمام وأقره وادعى الإمام أنه لا شك فيه.

Mas'alah: Can one who hunts game in ihram compensate with something other than livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1136)

باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟ قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة } إلى قوله { صياما } فكان المصيب مأمورا بأن يفديه وقيل له من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدي بأي ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان هذا أظهر معانيه , وأظهرها الأولى بالآية , وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجده فإن لم يجده فطعام فإن لم يجده فصوم كما أمر في التمتع وكما أمر في الظهار , والمعنى الأول أشبههما وذلك أن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأي الكفارات شاء في فدية الأذى } وجعل الله – تعالى – إلى المولى أن يفيء أو يطلق وإن احتمل الوجه الآخر فإن قال قائل : فهل قال ما ذهبت إليه غيرك ؟ قيل : نعم @

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال { هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } قال عطاء فإن أصاب إنسان نعامة كان عليه إن كان ذا

يسار أن يهدي جزورا أو عدلها طعاما أو عدلها صياما أيتهن شاء من أجل قول الله – عز وجل – { فجزاء } كذا وكذا وكل شيء في القرآن أو أو فليختر منه صاحبه ما شاء قال ابن جريج فقلت لعطاء أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب ؟ قال ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهي الرخصة قال الشافعي : إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء وإن كان قادرا على اليسير معه والاختيار والاحتياط له أن يفدي بنعم فإن لم يجد فطعام , وأن لا يصوم إلا بعد الإعواز منهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله@

– عز وجل – { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } له أيتهن شاء . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أو , له أية شاء قال ابن جريج إلا في قوله { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } فليس بمخير فيها . قال الشافعي : وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول قيل للشافعي فهل قال أحد ليس هو بالخيار ؟ فقال : نعم , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال : من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله { فجزاء مثل ما قتل من النعم } وأما { أو كفارة طعام مساكين } فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي قال { أو عدل ذلك صياما } عدل النعامة وعدل العصفور قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء , فقال عطاء كل شيء في القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما شاء . قال الشافعي : وبقول عطاء في هذا أقول قال الله – عز وجل – في جزاء الصيد { هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } وقال جل ثناؤه { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } وروي { عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لكعب بن

عجرة , أي ذلك فعلت أجزأك } .@

Mas'alah: How is the fidyah for a bird determined when there is no equivalent among livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1159)

المثل من النعم إلا فيما له مثل منه والمثل لدواب الصيد ; لأن النعم دواب رواتع في الأرض والدواب من الصيد كهي في الرتوع في الأرض , وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شيء من الطير بوافق خلق الدواب في حال ولا معانيها معانيها , فإن قال قائل فكيف تفدي الطائر , ولا مثل له من النعم ؟ قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب ؟ قيل قال الله - عز وجل : ? أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدخل الصيد المأكول كله في التحريم ووجدت الله - عز وجل - أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله , فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي بقضاء في الزرع بضمانه , والمسلمون يقضون فيما كان محرما أن يتلف بقيمته فقضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في الكتاب وقياسا على السنة والإجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضي بجزائه ; لأنهما محرمان معا لا مالك لهما أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is the value of game animals determined for fidyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1163)

والغزال قد يسوى عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لا يسوى جفرة والأرنب لا يسوى عناقا . قلما رأيتهم ذهبوا في دواب الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت ولأنهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى , ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا في الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطائر لما وصفت من أن في الدواب مثلا من النعم وفي الجرادة من الطائر قيمة وفيما دون الحمام .

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting in ihram compared to sacrificial offerings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4625)

والقياس والمعقول ثم تناقضه فإن قال قائل : فجزاء الصيد ضحايا قلنا : معاذ الله أن يكون ضحايا جزاء الصيد بدل من الصيد والبدل يكون منه ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض منها تمرة والتمرتين وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون بتمرة ومنه ما يكون ببدنة ومنه ما يكون بين ذلك فإن قال قائل : فما فرق بين جزاء الصيد والضحايا والبدن قيل : أرأيت الضحايا أيكون على أحد فيها أكثر من شاة ؟ فإن قال : لا قيل أفرأيت البدن أليست تطوعا أو نذرا أو شيئا وجب بإفساد حج ؟ فإن قال : بلى قيل : أفرأيت جزاء الصيد أليس إنما هو غرم وغرمه من قتله بأنه محرم القتل في تلك الحال وحكم الله به عليه هديا بالغ الكعبة للمساكين الحاضري الكعبة ؟ فإن قال : بلى قيل : فكما تحكم لمالك الصيد على رجل لو قتله بالبدن منه ؟ فإن قال : نعم قيل : فإذا قتل نعامة كانت فيها بدنة أو بقرة وحش كانت فيها شاة فإن قال : نعم قيل : أفترى هذا كالأضاحي أو كالهدي التطوع أو البدن أو إفساد الحج فإن قال : قد يفترقان قيل :

أليس إذا أصيبت نعامة كانت فيها بدنة لأنها أقرب الأشياء من المثل وكذلك البقر والغزال ؟ فإن قال : نعم قيل : فإذا كان هذا بدلا لشيء أتلف فكان علي أن أغرم أكثر من الضحية فيه لم لا يكون لي أن أعطي دون الضحية فيه وأنت قد تجعل ذلك لي فتجعل في الجرادة تمرة ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a deficient sacrificial animal or hunted game in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4626)

أعلى منها وإذا كان شيء دون الضحية لم تطرحه عني بل تجعله علي بمثل من الثمن لأنه لا يجوز ضحية فهو في قولك ليس من معاني الضحايا فإن قال : أفيجوز أن يكون هذا ناقصا وضحية ؟ قيل : نعم فكما يجوز أن يكون تمرة وقبضة من طعام ودرهم ودرهمان هديا ولو لم يجز كنت قد أخطأت إذ زعمت أنه إذا أصبت صيدا مريضا أو أعور أو منقوصا قوم علي في مثل تلك الحال ناقصا ولم تقل يقوم علي وافيا فمثلت الصيد الصغير مرة بالإنسان الحي يقتل منقوصا فيكون فيه دية تامة وزعمت أخرى أنه إذا قوم الصيد المقتول قومه منقوصا وهذا قول يختلف إن كان قياسا على الإنسان الحر فلا يفرق بين قيمته منقوصا وصغيرا وكبيرا لأن الإنسان يقتل مريضا ومنقوصا كهيئته صحيحا وافرا وإن كان قياسا على المال يتلف فيقومه بالحال التي أتلف فيها لا بغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a defective or young hunted animal while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4629)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من أصاب ولد ظبي صغيرا فداه بولد شاة مثله وإن أصاب صيدا أعور فداه بأعور مثله أو منقوصا فداه بمنقوص مثله أو مريضا فداه بمريض وأحب إلي لو فداه بواف . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى نحكم أنا وأنت فحكما عليه بعنز وذكر في الحديث أن عمر قال : هذا عبد الرحمن بن عوف قال الشافعي : : أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال : لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي قلت للشافعي : فإن صاحبنا يقول : إن الرجلين إذا أصابا ظبيا حكم عليهما بعنزين وبهذا نقول . قال الشافعي : : وهذا خلاف قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم وابن عمر في رواية غيركم إلى قول غير أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا جاز لكم أن تخالفوهم فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ولا تجعلونه @

Mas'alah: What is the ruling on analogy (qiyas) in determining compensation for hunting in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4804)

قال الشافعي : وقال الله جل ثناؤه : ? لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ? فكان معقولا عن الله في الصيد النعامة وبقر الوحش وحماره والثيتل والظبي الصغير والكبير والأرنب واليربوع وغيره ومعقولا أن النعم الإبل والبقر والغنم وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر

فلم يكن المثل فيه في المعقول وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شبها منه من النعم ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز والضبع من الكبش أن يبطلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد وكل أمر الله جل ذكره وأشبه لهذا تدل على إباحة القياس وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه @

بالسبيل التي فرضت عليه ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله , وكان الخطأ في قول من قال هذا , بينا بأنه قد قال : أقول وأعمل بما لم أومر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحدا إلا متعبدا .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male for a female in fidyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male for a female in fidyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

ويجزئ الذكر عن الأنثى) ؛ لأن لحمه أطيب (وعكسه) أي وتجزئ الأنثى عن الذكر كالزكاة؛ ولأن المقصود لا يختلف كما في الاختلاف في اللون (و) لكن (الذكر أفضل) للخروج من الخلاف، ولو فدى المريض بالصحيح والمعيب بالسليم فهو أفضل

Mas'alah: When is a badanah (camel) obligatory in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=425)

* ولا تجب البدنة في الإحرام إلا في شيئين: (1) أحدهما: هذا. (2) والثاني: قتل النعامة [1]. وتجب البدنة في غير الإحرام بشجرة [2] كبيرة حرمية، وفي الإحرام في مواضع على رأي ضعيف، منها القارن الذي تجب عليه الفدية. والجماع بعد التحلل الأول، [والجماع الثاني قبل التحلل الأول] [3]. وإذا فسد الحج أو [4] العمرة بالجماع لزمه مع الفدية القضاء على الفور من قابل [في الحج] [5]، ويتصور القضاء في عام الإفساد بأن يتحلل بالحصر من الفاسد [6]، ثم يزول الحصر والوقت باق. ثم إن كان نسكه فرضا فالقضاء مسقط للفرض [7] إذا كان الإفساد بعد البلوغ والحرية، وإن كان تطوعا فلا بد من القضاء. وإن أفسد القضاء لزمته الفدية وقضاء الأول ولا قضاء عن القضاء. (1) كما في "الأم" (2/ 209) . (2) في (ل) : "لشجرة" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) سقط من (أ، ب) . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (6) في (ب) : "من الحصر من الفاسد" . (7) في (ل) : "سقط بالفرض" .

ومن أحرم مجامعا لا ينعقد إحرامه على الأصح. ولا ينعقد الإحرام فاسدا على الأصح إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا أفسد العمرة بجماع، ثم أدخل عليها الحج، فينعقد

فاسدا على الأصح، ويلزم المضي في فاسدهما. ودم القران والقضاء والفدية عن الجماع في العمرة كافية [1]، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) في هامش (ز) : "فائدة: قوله" كافية ": يعني عن الحج حتى لا يلزمه بدنة أخرى للحج خلافا لمن قال ذلك" .

Mas'alah: What are the eight things involving choice and fixed expiation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=437)

1 - فالتخيير والتقدير في ثمانية أشياء: (1) في (ب، ز، ظا) : "وحلق الشعر" . (2) "المجموع" (7/ 504 - 506) . (3) قال في "المجموع" (7/ 504) : فمعنى التقدير أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا أي مقدرا لا يزيد ولا ينقص. (4) قال في "المجموع" (7/ 504) : ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on substitution for sacrificial blood (dam al-ihsa')?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1233)

البدنة دراهم، والدراهم طعاما، والطعام صوما، وقيل: دم تخيير، ودم الإحصاء لا بدل له في قول، وفي قول: بدله كبدل التمتع، وقيل كدم الحلق.

Mas'alah: What sacrificial animal is required for qiran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3433)

ويجب علي القارن دم لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت "أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بقرة ونحن قارنات" ولان الدم واجب على المتمتع بنص القرآن وأفعال المتمتع أكثر من افعال القارن فإذا وجب عليه الدم فلان يجب على القارن كان اولى وصفة

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu' when a non-resident passes the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3439)

الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم ما ذكره من عدم اشتراط الاقامة مما تنازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والقديم فانه ظاهر في اعتبار الاقامة بل في اعتبار الاستيطان والله أعلم * وفى النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة تدانى هذه وهى أنه لو جاوز الغريب الميقات وهولا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له قريبا من مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد) الوجهين أنه لا يلزمه لانه لم يلتزم الاحرام وهو على مسافة بعيدة وحين خطر له ذلك كان علي مسافة الحاضرين (وأصحهما) يلزم لانه وجد صورة التمتع وهو

Mas'alah: Does a resident of Mecca owe a blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3440)

غير معدود من الحاضرين وذكر في الوسيط في توجيه هذا الوجه أن اسم الحاضرين لا يتناوله الا إذا كان في نفس مكة أو كان متوطنا جولها فلم يعتبر التوطن فيمن هو بمكة واعتبره فيمن هو حواليها والنفس لاتنقاد لهذا الفرق ثم كما لا يجب الدم علي المكى إذا أتى بصورة التمتع لا يجب عليه إذا

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for qiran for a resident of Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3441)

قرن وبان الاصل دم التمتع المنصوص عليه في الكتاب فاذالم يجب ذلك علي المكى يجب دم القران وروى الحناطى وجها أن عليه دم القران ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيا علي وجهين

Mas'alah: What is the basis for the blood sacrifice for tamattu' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3444)

يلزمه دم وقد ذكر الائمة أن دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرين (أحدهما) ربح ميقات كما سبق (والثانى) وقوع العمرة في أشهر الحج وكانوا لا يزحمون الحج

بالعمرة في مظنته ووقت إمكانه

Mas'alah: Does performing umrah before the months of Hajj require a blood sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3445)

ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره ففيه قولان (أحدهما) يلزمه الدم قاله في القديم والاملاء لانه

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice when umrah acts occur in Hajj months?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3446)

حصلت المزاحمة في الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتمهيد لها (وأصحهما) لا يلزمه قاله في الام

وبه قال أحمد رحمه الله لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة عليها

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on the two texts regarding tamattu' blood sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3448)

وعن ابن سريج رحمه الله أن النصين محمولان علي حالين وليست المسألة علي قولين ان أقام بالميقات بعد إحرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج أو عاد إليه محرما بها في الاشهر لزمه الدم وإن جاوزه قبل الاشهر ولم يعد إليه لم يلزمه والفرق حصوله بالميقات محرما في الاشهر مع التمكن من الاحرام بالحج وان سبق الاحرام مع بعض الاعمال أشهر الحج فالخلاف فيه مرتب (ان) لم نوجب الدم إذا سبق الاحرام وحده فههنا أولى (وإن) أوجبناه فوجهان والظاهر أنه لا يجب أيضا وعن مالك رحمه

Mas'alah: What is the ruling on the dam for one who performs hajj from Makkah without miqat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3449)

وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففى وجوب دم الاساءة وجهان

(أحدهما) يجب وبه قال الشيخ أبو محمد رحمه الله لانه أحرم بالحج من مكة دون الميقات (وأصحهما) لا يجب لان المسئ من ينتهى إلى الميقات علي قصد النسك ويجاوزه غير محرم وههنا قد أحرم بنسك

وحافظ على حرمة البقعة (وقوله) في الكتاب ولو تقدم احرامها دون التحلل يمكن تنزيله على تقدم مجرد الاحرام (وقوله) دون التحلل أي دون الاعمال إذا التحلل بها يحصل ويمكن تنزيله على ما تشترك فيه هذه الصورة

وصورة تقدم بعض الاعمال وعلي التقديرين فتفسير الخلاف الذى أبهمه بين مما ذكرنا

والامام رحمه الله أورد بدل القولين وجهين وهو خلاف رواية الجمهور * ويجوز اعلام لفظ الخلاف بالواو لما مر عن ابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when umrah and hajj are in different years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3452)

(الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلوا اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع وعاد لان الدم انما يجب إذا زاحم

Mas'alah: How is the dam al-tamattu' divided when hajj and umrah are for different persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3461)

بمذهب الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم التمتع علي من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة وليس هذا الكلام علي هذا الاطلاق بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب رحمه الله (اما) في الصورة الاولي فقد قال ان أذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم يأذنا فهو على الاجير

Mas'alah: What is the analogy for blood offerings in cases involving the hired person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3466)

وقس على هذا ما اوجبنا الدم في الصورتين الاخيرتين على الاجير

Mas'alah: When does the blood offering not apply in tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3469)

أدنى النسكين من أطول الميقاتين أما إذا لم يكن علي قصد الحج أو كان علي قصد الاقتصار على العمرة ثم اتفق الحج فلا دم عليه قياسا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك لكان هذا قريبا من مأخذ لمناسك والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for the blood sacrifice of tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3469)

فهذا شرح الشروط. المذكورة في الكتاب وورائها شرطان (احدهما) ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بها فالمنقول عن نصه أنه ليس عليه دم التمتع ولكن يلزم دمه الاساءة وقد اخذ باطلاقه آخذون وقال الاكثرون هذا إذا كان الباقي

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' dies before completing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3499)

قال (ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم علي أحد القولين نظرا إلى الاخر ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته فان مات معسرا قبل التمكن من الصوم برئت الذمة وان مات بعد التمكن من الصوم صام عنه وليه أو فدي عن كل يوم بمد كما في رمضان وقيل إنه يرجع ههنا الي الاصل وهو الدم) *

Mas'alah: Does the sacrificial liability of a mutamatti' fall due if he dies before completing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3499)

المتمتع الواجد للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحج هل يسقط عنه الدم حكي صاحب النهاية وغيره فيه قولين أحدهما نعم لان الكفارة إنما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية وربح أحد السفرين وإذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض (وأصحها) أنه لا يسقط بل يخرج من تركته لانه

Mas'alah: What are the rulings on substituting a sick or opposite-sex animal for expiatory sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3812)

قال (فروع يجوز مقابلة المريض بالمريض وفي مقابلة الذكر بالانثى مع التساوي في اللحم والقيمة ثلاثة أقوال في الثالث تؤخذ الانثى عن الذكر كما في الزكاة بخلاف عكسه) *

Mas'alah: What are the rulings on matching defective or opposite-sex animals for expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3812)

رسم المسائل المذكورة في هذا الموضع إلى راس السبب الثاني فروعا ونحن نشرحها واحدا واحدا (أحدها) المريض من الصيود يقابل بالمريض من مثله من النعم وكذلك المعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعوراء بالعوراء وان اختلف الجنس فلا كالعوراء بالحوراء وان كان عور أحدهما باليمين وعور الاخرى باليسار ففي الاجزاء وجهان (أصحهما) ولم يورد العراقيون غيره الاجزاء لتقارب الامر فيه ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فقد زاد خيرا وقال مالك إن ذلك واجب ويفدى الذكر بالذكر والانثى بالانثى وهل يفدى الذكر بالانثى وبالعكس أما فداء الذكر بالانثى فقد ذكروا أن اشارة النص مختلفة فيه وللاصحاب فيه طريقان (أظهرهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) المنع لانهما مختلفان في الخلقة وذلك مما يقدح في المثلية

(وأصحهما) الجواز كما في الزكاة ولان هذا اختلاف لا يقدح في المقصود الاصلي فاشبه الاختلاف في اللون (والطريق الثاني) تنزيل النصين على حالين ان أراد الذبح لم يجز لان لحم الذكر أطيب وإن أراد التقويم جاز لان قيمة الانثى أكثر (وقيل) ان لم تلد الانثى جاز وان ولدت فلا لان الولادة تفسد اللحم وإذا جوزنا ذبح الانثى عن الذكر فهل هو أولى قال بعضهم نعم لان لحم الانثى أرطب وقال القاضي أبو حامد لا لان لحم الذكر أطيب (وأما) فداء الانثى بالذكر ففي جوازه وجهان ويقال قولان كما سبق وحكي الامام طريقة أخرى أن فداء الذكر بالانثى جائز لا محالة كما في الزكاة وإنما التردد في عكسه وإذا اختصرت هذه الاختلافات خرج منها ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب وإذا تأملت ما حكيناه من كلام الاصحاب وجدتهم طاردين للخلاف مع نقصان

اللحم * وقال الامام رحمه الله ان كان ما يخرجه ناقصا في طيب اللحم أو في القيمة لم يجزه بلا خلاف والخلاف مخصوص بما إذا لم يكن فيه واحد من النقصانين والى هذا أشار صاحب الكتاب بقوله مع تساوي اللحم والقيمة *

Mas'alah: What is the meaning of fixed and adjusted substitution in Hajj blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3897)

(والثانى) النظر في ان أي دم يجب على سبيل التقدير وأى دم يجب علي سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة وهذا اللفظ مأخوذ من قوله تعالى (أو عدل ذلك صياما)

Mas'alah: What is the ruling on valuing a badanah in dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3909)

(وقوله) في الكتاب قوم البدنة دارهم يجوز اعلامه بالواو للوجه المنسوب إلى حكاية ابن كج

Mas'alah: What is the second opinion on the substitute for the blood of ihsar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3910)

(والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا لان الله تعالى لم يذكر لدم الاحصار بدلا ولو كان له بدل لا شبه أن يذكره كما ذكر بدل غيره

Mas'alah: What is the second opinion on the substitute for the blood of ihsar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

(والثاني) الاطعام لان قيمة الهدى أقرب إليه من الصيام وإذا لم يرد نص فالرجوع إلى الاقرب أولى

Mas'alah: What is the first opinion on the substitute of feeding for the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

(وان قلنا) ان بدله الاطعام ففيه وجهان (احدهما) أنه مقدر كفدية الاذى وهو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين

Mas'alah: What is the second view on feeding as a substitute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

(الثاني) انه يطعم ما يقتضيه التعديل

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering being one of order and adjustment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1060)

قوله (وما ذكره المصنف) مبتدأ خبره قوله: موافق الخ، وقوله: من كون الدم المذكور دم ترتيب أي وتقدير كما مر. وقوله: موافق لما فى الروضة الخ وهو المعتمد. وقوله: لكن الذي فى المنهاج الخ، ضعيف. وقوله: أنه دم ترتيب وتعديل قد عرفت معنى الترتيب. وأما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما.

Mas'alah: How is the value of the sacrificial animal assessed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1071)

قوله (فإن لم يجدها) أي السبع من الغنم. وقوله: قوم من البدنة أي لأنها الأصل وما ذكر بعدها بدل عنها فعند التقويم يرجع إليها. وقوله: بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب أي كما قاله السبكي وغيره وإن لم تكن المسألة مذكورة فى الشرحين والروضة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the required value of a sheep for fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1078)

شاة أعظم من الواجبة فى التي قاربت سبع الكبيرة اهـ. وأقره العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال: لا تجب الا شاة تساوى سبعا مطلقا. وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله: وكل منهما أي البقرة والشاة.

Mas'alah: What is the substitute for a sheep when one cannot find it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=924)

(فإن لم يجد) تارك النسك شاة بأن عجز عنها حسا بأن فقدها أو ثمنها، أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجا إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم، سواء أقدر عليه ببلده أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوبا (ثلاثة) منها (في الحج) لقوله تعالى [حاشية البجيرمي] بهذا ما يقال إن الاثنين قبله داخلان فيه؛ لأن دم التمتع وجب بترك الإحرام بالحج من الميقات وهو مأمور به، ودم الفوات أيضا بترك مأمور به وهو الوقوف. قوله: (وهو على الترتيب شاة) هو مبتدأ، وعلى الترتيب خبر أول وشاة خبر ثان. قوله: (والتقدير) بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه وهو الصوم بما لا يزيد ولا ينقص. قوله: (فهو ما أشار إليه إلخ) فيه مسامحة لأن الإشارة إنما هي من قوله: فإن لم يجد إلخ. قوله: (إحرامه بالحج) لا يخفى أن لوجوبه سببين: فراغ العمرة والإحرام بالحج كما سيذكره، فيجوز تقديمه على أحد سببيه كزكاة الفطرة. قوله: (بالعمرة) أي بسبب فراغه من العمرة، أي منتفعا بمحظوراتها، أي بما كان يحرم في حال الإحرام بها. وقوله "إلى الحج" أي وينتهي انتفاعه بها إلى الإحرام بالحج. قوله: (وشرط وجوبه) مفرد مضاف فيعم، إذ شروطه التي ذكرها أربعة. قوله: (من ميقات

بلده) ليس قيدا. قوله: (وأن لا يعود) هذا يفهم من قوله: وإنما يجب بترك الإحرام بالحج إلى آخره. قوله: (إلى الإحرام) ليس قيدا، بل لو عاد محرما ووصل إلى الميقات ثم رجع فلا دم أيضا اهـ م د. قوله: (الذي أحرم منه بالعمرة) ليس بقيد، فيكفيه الخروج للإحرام بالحج إلى أي ميقات ولو أقرب من الأول ق ل. وعبارة المنهج: ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات. قوله: (بعد مجاوزة الميقات) يحتمل أن يكون ظرفا ل "يعود" والتقدير: أن لا يعود بعد مجاوزة إلخ. ومفهومه أنه إذا عاد لا دم وهو صحيح، لكن لا حاجة لقوله "بعد المجاوزة" لأنه يفهم من قوله "أن لا يعود" أنه جاوز ويصح جعلها ظرفا لقوله "أحرم" أي أحرم المتمتع بعد مجاوزة الميقات الأصلي للعمرة ثم تمم الأعمال للعمرة، فإن لم يعد في الحج لزمه دم، وإن عاد إلى ذلك الذي أحرم منه بالعمرة فلا دم. وهذا صحيح أيضا لكنه يكون قاصرا على هذه الصورة، وهي فيما إذا أحرم بالعمرة بعد المجاوزة مع أنه ليس قيدا، فكان الأولى حذفها، أي حذف قوله "بعد مجاوزة إلخ" كما قاله بعضهم. قوله: (وقد بقي إلخ) لا يخفى ما في هذه الجملة، إذ لا معنى لها كالتي قبلها كما قاله ق ل. وقد يقال: بل لها معنى؛ لأنه إذا لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام وهو لا دم عليه، كذا بخط الميداني؛ فتكون الجملة حالية، لكن يلزم على هذا التكرار مع قوله أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. قوله: (فعليه دم الإساءة) أي التقصير بتركه الإحرام بالحج من ميقاته، أي فإن وجدت هذه الشروط فعليه دم الإساءة وهو دم التمتع؛ ولا حاجة لهذا لأن فرض المسألة في وجوبه. قوله: (فإن لم يجد) هذا هو محل الترتيب. قوله: (أو غاب عنه ماله) ظاهره ولو لدون مسافة القصر، وخالف في ذلك البلقيني. قوله: (أو نحو ذلك) كتعذر وصوله إلى ماله ق ل. قوله: (بدلها) أي الشاة أو ما يقوم مقامها ق ل. قوله: (في الحج) محله في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع. وأما إذا ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمي وقد طاف طواف الإفاضة فقد فرغ الحج، فكيف

يتأتى صومها في الحج؟ وكذلك إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات إذ لا حج، وكذلك إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل؛ ولذا قال بعضهم:

}

Mas'alah: What is the substitute for a sacrificial animal when unable to slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=664)

فإن عجز) عن الدم (فطعام) يجب حيث عذر (بقيمة) للدم مع الحلق والنية (ف) إن عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوما) مع ذينك كما في الدم الواجب بالإفساد)

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding fidyah in Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

أصحهما: أنه لا فدية.

Mas'alah: What is the opinion of some Shafi'is regarding fidyah in Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

فمن أصحابنا من قال: لا فدية عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on liability for a slaughtered sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1060)

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1060)

وحكم الأرش عندنا ما ذكرناه في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the sheep due for exceeding the seventh of a large animal in fidyah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=114)

الشاة فيما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبيرة، قال (حج) في التحفة: الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة فيما لا تسمى كبيرة، وإن ساوت ستة أسباع كبيرة، إذ المماثلة معتبرة في الصيد لا هنا ونظر فيها، فيما اعتمده شيخ الإسلام و (م ر) وغيرهما، وجرى عليه هو في غير التحفة من أنه لا بد أن تكون أي الشاة فيها فوق

الشاة الواجبة في سبع الكبيرة.

Mas'alah: Is the qarin's blood a compensatory or ritual sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيا على وجهين نقلهما صاحب "العدة" في أن دم القران دم جبر أم دم نسك؟ والمشهور: الأول؛ فلا جرم أنه لا يجب على الحاضر. نعم، هل على المكي إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة، أو يجوز أن يحرم من جوف مكة؛ إدراجا للعمرة تحت الحج؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the choice between a camel, a cow, and a sheep for expiation during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3474)

ومنهم من قال: إنه مخير بين البدنة والبقرة والشاة قولا واحدا، [مثل: الضحايا] والهدايا.

Mas'alah: Is the expiation for a badanah arranged in order or by choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3474)

والقولان في قيمة البدنة: أن الأمر فيها وفي الطعام والصيام على الترتيب، أو على

التخيير؟ وعلى هذه الطريقة إذا قلنا بالترتيب، وعجز عن الإبل والبقر والغنم، كان المقوم ليشتري به طعاما: أحد الثلاثة.

Mas'alah: Do camel, cow, and sheep take precedence over feeding and fasting in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3474)

ومنهم من قال: إن البدنة والبقرة والغنم تقدم على الإطعام والصيام [في الترتيب، ولم يختلف مذهب الشافعي- رضي الله عنه - و [سائر] أصحابه] في ذلك.

Mas'alah: Is the expiation for camel, cow, and sheep arranged or optional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3474)

نعم: اختلفوا في البدنة والبقرة والغنم، هل هي على الريب أو على التخيير؟ على وجهين:

Mas'alah: Is a badanah obligatory only for killing an ostrich and for corruption in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3474)

ووجه الآخر - وهو الصحيح، والمنصوص في "الأوسط" : أن البدنة لا تجب في الحج والعمرة إلا في قتل النعامة والإفساد، فلما وجبت في قتل النعامة على وجه التخيير، اقتضى أن تجب في إفسادهما [أيضا] على وجه التخيير؛ وهذه طريقة

Mas'alah: What are the options for expiation if one cannot afford a camel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3475)

أحدهما: حكى [عن] ابن كج وجه: أن خصال هذه الكفارة: البدنة، والبقرة، والغنم؛ فإن عجز عنها، فالهدي في ذمته إلى أن يجد؛ تخريجا من أحد القولين في دم الإحصار كما سنذكره.

Mas'alah: Can a defective animal be used to compensate for another defective animal in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3484)

وفي "الحاوي" : إن بعض أصحابنا قال: لا يجوز إن يفدي المعيب بمعيب مثله, وعليه إن يفديه بصحيح. قال: وهو خطأ؛ لأن الصحيح ليس للمعيب, نعم: لو اخرج الصحيح عن المعيب, والكبير عن الصغير كإن أفضل.

Mas'alah: Is it permissible to substitute a female animal for a male animal in fidyah for hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3484)

قال: وإن فدى الذكر بالأنثى, فهو أفضل علي المنصوص؛ لأنها أكثر قيمة منه, وأطيب لحما؛ وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة. ولفظ الشافعي فيه: "ولو فدى الذكر بالأنثى, كان أحب إلي" . وقيل: إن أراد تفرقة اللحم, أي: لاختياره الذبح من الخصال الثلاث دون الإطعام, أو عدل الطعام كما سيأتي, وإلا فمتى اختار الذبح وفعله, وجب تفرقة اللحم بلا خلاف كما سيأتي. قال: لم تجزئ الأنثى عن الذكر؛ لان الذكر أكثر لحما من

الأنثى؛ فلا يجزئ للنقص.

Mas'alah: Can one camel or cow suffice for multiple obligatory blood offerings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3540)

إذا وجب على المحرم دماء ليس فيها جزاء صيد, ويجزئ في كل منها شاة- جاز أن يخرج عن سبعة منها بدنة أو بقرة؛ لأن كل سبع منها قائم مقام شاة؛ ولذلك جاز لسبعة إخراجها عن سبع دماء واجبة عليهم؛ كما دل عليه خبر جابر في عام الحديبية, وخبر أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on equivalence in compensation for hunting during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3540)

وأما جزاء الصيد فالمعتبر فيه المماثلة؛ فلا يجزئ فيه إلا [المثل] المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow or seven sheep for a camel owed for killing an ostrich?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3541)

وجوابه أن يقال: ذكره تفريعا على القول بأنه مخير في البدنة والبقرة والغنم بلا خلاف, وقد حكى في "البحر" وجها عن رواية ابن المرزبان أنه يجزئ إخراج البقرة وسبع من

الغنم عن البدنة الواجبة بقتل النعامة.

Mas'alah: What is the substitute for a camel when it is unavailable?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

492 – بقيمة البعير حيثما وجد ... وعدله من الصيام إن فقد

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for one who follows Ibn al-Haddad's method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2215)

إذا فعل ما ذكره ابن الحداد، فنقول: إن كان صاحب الواقعة غريبا، بحيث يلتزم بصورة التمتع الدم، فإذا جرى [على] (1) مراسم ابن الحداد، فيلزمه دم، لا محالة؛ فإنه إن كان متمتعا، فعليه دم، وإن كان محرما بالحج أولا، فالحلق في غير أوانه يلزمه الدم، فالدم لازم في كل تقدير، ثم لا يضره أن يجهل، ولا يعرف السبب المقتضي لوجوب الدم؛ فإن قياس مذهبنا في الكفارات، أنه لا يجب فيها تعيين النية، على ما سنذكره في الظهار.

Mas'alah: What is the classification of blood offerings according to the Marawizah method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2336)

2722 - جملة الدماء على طريق المراوزة غير المنصوص عليها معدلة طردا، وإنما الكلام في الترتيب والتخيير، فكل دم وجب لترك نسك كترك الرمي، والمبيت، والجمع في الوقوف بين الليل والنهار، وترك طواف الوداع، وترك حق الميقات، وهو الذي يسمى دم الاساءة، فلا يختلف القول أنه مرتب: الشاة، ثم الطعام، ثم الصوم. وأما ما يكون استمتاعا، كاستعمال الطيب، واللباس، وما في معناهما، أما التعديل، فلا شك فيه في موجب هذه الطريقة، وأما الترتيب فقولان: أحدهما - أنها (1) في الأصل: التقدير. (2) ما بين القوسين سقط من (ط) .

مرتبة: الدماء، ثم الطعام، ثم الصوم، على التعديل. والثاني - نص عليه في الإملاء، والمناسك الأوسط - أنها على التخيير، واحتج عليه بقوله تعالى، في فدية الأذى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، الآية، ووجه الدليل أن الآية ليست ناصة على الحلق، وإنما هي مشتملة على دفع الأذى، وقد يقع برأس المحرم شجة، فيحتاج في دفع أذاها إلى الستر، والحلق، واستعمال دواء فيه طيب، فليثبت التخيير، غير أنه على التعديل، كما سنصفه في آخر الفصل. فهذه الدماء على هذا القول ملحقة بجزاء الصيد في الضبط اللفظي. و (1) على القول الأول هي في الترتيب ملحقة بدم التمتع، وفي الكيفية هي ملحقة بجزاء الصيد، ولا حاجة إلى تكلف في إلحاق القلم بالحلق، فإنه في معناه، ودم الوقاع ملتحق في التعديل قولا واحدا، وفي اختلاف القول في الترتيب بدماء الاستمتاعات. فهذا منتهى الضبط المقصود على طريقة المراوزة.

2723 - (2 فأما العراقيون، فإنهم ذكروا في الدماء ترتيبا يخالف طريق المراوزة 2) من أوجه. ونحن نسرد ما ذكروه على وجهه، فنقول: الدماء المنصوص عليها أربعة: دم التمتع والقران، ودم الإحصار، وفدية الأذى، وجزاء الصيد، فكل دم وجب عن ترك نسك كدم الإساءة، ودم الرمي، والمبيت، والوداع، ودم الفوات. فكلها كدم التمتع

في كل وجه؛ فإن التمتع فيه ترك الإحرام من الميقات. وكل دم وجب بسبب ترفه: كالطيب، واللبس، والمباشرة دون الفرج، فجميع ذلك كدم الحلق، من كل وجه؛ لأن الترفه يجمعها، إلى دم الحلق، فيجب دم مخير، مقدر، شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام مقدر معروف في فدية الأذى. ثم قالوا: دم الإحصار أصل منصوص، لا فرع له، يلحق به. (1) (ط) على القول (بدون واو) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

ودم الجماع فرع غير منصوص، ولا أصل له في نص الكتاب، وطردوا دم الجماع على ما ذكرناه مفصلا في

Mas'alah: How do the Iraqi and Marawizah schools differ on analogy for blood offerings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2338)

2724 – أما العراقيون، فإنهم راعوا شبها في الترفه، والنسك، ثم حكموا بهذا المقدار من الشبه بالتقديرات التي لا تتلقى إلا من توقيف، والشبه البعيد لا يقتضيه. وأما المراوزة، فإنهم رأوا التعديل منقاسا، إذا عدم التوقيف، وقد وجدوا للتعديل ثبتا في النص وطردوا التعديل بمسلك معنوي في كل ما ليس منصوصا [عليه] (2) على التفصيل، وترددوا في الترتيب، فهان عليهم تحكيم الشبه فيه، وغلب عندهم [الشبه] (3) فيما يتعلق بالنسك في الترتيب، وترددوا فيما يتعلق بالاستمتاع.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the analogy for blood offerings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2338)

2725 – ولا يكاد يخفى على من جرى في (4) مساقنا، وأخذ الفقه على مذاقنا، أن ما ذكره المراوزة أفقه وأغوص، ثم هذا على حسنه يعتضد بنص الشافعي، فإنه ذكر دم الجماع معدلا، كما مضى، ثم قال: "وهكذا كل واجب عليه فقس به" ، فكان هذا تصريحا منه بتعميم التعديل، في كل ما ليس منصوصا عليه على التفصيل. وقد وفينا بذكر الطريقين، والحكم بينهما بعد نجازهما. فصل

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood offerings with choice and estimation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1410)

مخير مقدر دهن لباس ... والحلق والقلم وطيب فيه باس والوطء حيث الشاة والمقدمات ... مخير معدل صيد نبات

Mas'alah: What is the third type of blood sacrifice: arrangement and adjustment?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=217)

والثالث دم ترتيب وتعديل ومعناه التقويم والعدول إلى غيره باعتبار القيمة وهذا يجب في سببين

Mas'alah: What is the difference between sequential (tartib) and optional (takhayyur) obligation of blood offerings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=991)

وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى الترتيب: أن يتعين عليه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره، إلا إذا عجز عنه. ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة. والنظر الثاني: في أنه، أي دم يجب على سبيل التقدير، وأي دم يجب على سبيل التعديل؟ وهاتان الصفتان متقابلتان. فمعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص. ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة. فكل دم بحسب الصفات المذكورة، لا يخلو من أحد أربعة أوجه. أحدها: الترتيب والتقدير. والثاني: الترتيب والتعديل. والثالث: التخيير والتقدير. والرابع: التخيير والتعديل. وتفصيلها بثمانية أنواع.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal when it is unavailable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1287)

والثاني لا يدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الأظهر على الأول (أنه) أي بدله (طعام بقيمة الشاة فإن عجز) عنه (صام عن كل مد يوما وله) إذا انتقل إلى الصوم (التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الطعام وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدي إليه التعديل بالإمداد كما تقدم أقوال ووجه

ترجيح الأول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام. وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله) لأن تقريره على الإحرام يعطل منافعه عليه والأولى أن يأذن له في إتمام النسك فإحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل وإن ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح أنه يملك ; ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وإن أحرم بإذن السيد لم يكن له تحليله وإن أذن له في الإحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله في الأصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن (وللزوج تحليلها) أي زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه

Mas'alah: What is the chapter on blood sacrifices that are ordered and estimated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=616)

(فصل) في دم الترتيب والتقدير.

Mas'alah: What type of camel qualifies as a badanah for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

وهي: بعير ذكر أو أنثى له خمس سنين؛ وكذا في كل محل أطلقت فيه.

Mas'alah: Is it permissible to substitute a male for a female animal in the penalty for hunting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=638)

وفي الظبي تيس ويجوز عنه عنز؛ لجواز الذكر عن الأنثى وعكسه هنا كما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a young pigeon for a mature one in fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

والراجح: أن في الصغير من الحمام: صغيرا، قدر بدنة كقدر الفرخ من أمه، هذا فيما فيه نص ولو من مجتهد مع سكوت الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a healthy animal for a sick one in fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

ويفدي الصحيح والصغير والهزيل وأضدادها بمثله ولو أعور يمين بأعور يسار، وعكسه، ويجزئ ذكر عن أنثى وعكسه.

Mas'alah: Is it better to substitute a superior animal for an inferior one in fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

ولو أفدى الرديء نوعا بأجود، أو المعيب بالجيد .. كان أفضل.

Mas'alah: Does a large animal suffice for a small one in fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

نعم؛ لا يجزئ كبير عن صغير وعكسه؛ لفقد المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

ويجب في الحامل حامل، ولا تذبح بل تقوم حاملا بسعر مكة وقت العدول، ويتصدق بقيمتها طعاما، أو يصوم عن كل مد يوما، ولا يضمن جنين خرج ميتا، ويضمن نقص أمه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep that is six-sevenths of a large sheep for fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=640)

وكذا (حج) في غير "التحفة" ، ونظر فيه فيها، وقال: الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة فيما لا تسمى كبيرة وإن ساوت ستة أسباع كبيرة؛ إذ المماثلة معتبرة في الصيد لا هنا.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on fidyah for a respected animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله وهو متجه إلخ) والذي اعتمده الأسنى والنهاية والمغني لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقا آدميا أو لا له أو لغيره وعدم لزومها في غيره مطلقا أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of choice and estimation (dam al-takhyir wa al-taqdir) for ihram violations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1678)

(و) أما الثالث أعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين فحينئذ (يتخير في فدية) نحو (الحلق) مما ذكر (بين ذبح شاة) تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك وتمليكها لثلاثة فأكثر فقراء أو مساكين بالحرم (والتصدق بثلاثة آصع) أصله أصوع قدمت واوه بعد إبدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفا (لستة مساكين) أو فقراء بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا، وإعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] الآية مع الحديث الصحيح المبين لما أجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير؛ لأن ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد.

Mas'alah: What are the cases where dam al-tartib wa al-taqdir is wajib in hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1678)

(و) أما الأول أعني دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمي وطواف الوداع والإحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هذه الستة الأخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا أي إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج إن تصور كالثلاثة الأخيرة، وإلا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كأصله على خلافه فعليه.

Sub-topic – Fasting as Substitute for Fidyah (iy m al-Fidyah)

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' dies before making up the fast?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=876)

953 - فصل في موت المتمتع قبل الصيام إذا ترك الصوم في السفر، ومات في الحضر، فإن لم يتمكن من الصوم في الحضر، فلا شيء عليه؛ اعتبارا بمن أخر صيام رمضان لمرض أو سفر اتصلا بموته [1]، وإن أمكنه الصوم في الحضر، فهل يصوم عنه وليه أو يفدي كل يوم بمد [2]، أو يرجع إلى الدم، أو لا يجب شيء؟ فيه أربعة (1) في "ح" : "اتصل بالموت" . (2) في "ح" : "أو يخرج عن كل يوم مدا" .

أقوال، ولا وجه لآخرها. فإن أوجبنا الدم، فهو واجب في ثلاثة أيام فما فوقها، كما سنذكره في الشعرات والأظفار والجمرات، وفيما نقص عن الثلاثة قولان يجريان فيما نقص عن ثلاث شعرات: أحدهما: في اليوم ثلث دم، وفي اليومين ثلثان. والثاني: في اليوم مد، وفي اليومين مدان. * * *

Mas'alah: What is the difference between inability to find a sacrificial animal and inability to pay kaffarah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=856)

بالعجز عن الشاة في موضع الذبح، فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك الموضع، بخلاف الكفارة يعتبر فيها العدم مطلقا؛ لأن في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحج. ولا تأقيت في الكفارة،

Mas'alah: What are the rules for fasting in place of the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=856)

ولا يجب تحصيل الدم بأكثر من ثمن مثله، ولو علم أنه يجده قبل فراغ بدله لم يجب انتظاره، والأولى تقديم الثلاثة قبل يوم عرفة؛ إذ الأولى فطره كما مر في الصوم فيندب للمتمتع العاجز عن الدم أن يحرم قبل سادس ذي الحجة، ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام كما أفهمه كلامه للآية السابقة؛ ولأن العبادة البدنية لا تتقدم وقتها فإن لم يرجع إلى داره بأن توطن بمكان آخر صام به السبعة، ولا يجوز صومها في توجهه إلى داره؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة، والسبعة (وفرق القضا) أي: ولو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها وبين السبعة (على مقداره) أي: مقدار تفريقه بينهما في الأداء وهو أربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى داره على العادة الغالبة ليتم محاكاة [حاشية العبادي] قوله: ماله الغائب) ظاهره، ولو دون مرحلتين. (قوله: الغائب) ولو وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم حجر. (قوله: لأن في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحج) هذا قد يدل على أن دماء الحج التي لا تأقيت فيها كالكفارة يعتبر فيها الدم مطلقا فليراجع. (قوله: بأكثر من ثمن مثله) ولا به إن احتاج إليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر. (قوله: صام به السبعة) فلو رجع بعد صوم بعض السبعة فيه عن التوطن فيه فهل له إتمام السبعة، ولو في حال السير منه إلى غيره؛ لأن السبعة كالشيء الواحد فلا يؤثر

ما طرأ بعد الشروع فيها كما لو وجد الهدي بعد الشروع في الصوم، أو ليس له ذلك وعليه تأخير الباقي إلى أن يتوطن غيره ويجري ذلك فيمن شرع في السبعة بعد رجوعه لوطنه الأصلي، ثم قبل تمام السبعة اختار ترك التوطن فيه في ذلك نظر ولا يبعد الأول، ولو مات قبل صوم العشرة وأراد قريبه أن يصوم عنه وجب عليه التفريق فلو كان الميت مكيا، وكان قريبه بمصر وأراد الصوم عنه فالذي ينبغي أن اللازم له التفريق بما كان يلزم الميت التفريق به فلا يلزمه التفريق بقدر مدة السفر إلى مصر ولو كان الميت مصريا مثلا، لكن قصد التوطن بمكة، ثم مات قبل الصوم وأراد قريبه بمصر الصوم عنه فهل يلزمه التفريق بما كان يلزم الميت لو صام بمكة فقط؛ لأنه المعتبر في حقه، أو بقدر المسافة إلى مصر أيضا فيه نظر، والمتجه الأول؛ لأنه خليفته فيما يلزمه فليتأمل. (قوله لو فاته الثلاثة في الحج إلخ) بحث في الخادم وجوب قضاء الثلاثة فورا، إذا فاتت بغير عذر بخلاف السبعة بر (تنبيه) لو ترك الثلاثة في الحج لعارض وغيره ساغ فعلها في حال الرجوع، ثم إذا وصل قال الجوجري: أخر السبعة بذلك المقدار. اهـ. فانظر ما مراده بذلك المقدار، وكأنه أراد قدر مسافة السير إلى حين الشروع في صوم الثلاثة أي مع أربعة أيضا كما أنه، إذا صامها في أول الرجوع مثلا لا تفريق [حاشية الشربيني] وهو ما في غير الدم المرتب المقدر. (قوله: قبل سادس ذي الحجة) كذا قاله النووي وأقروه وقال عبد الرءوف وتبعه ابن الجمال في شرح الإيضاح: يحرم بالحج ليلة الخامس، ثم يبيت النية ويصومه، والسادس، والسابع؛ لأنه يسن في حقه فطر الثامن؛ لأنه يوم السفر. اهـ. مدني. (قوله: وهو أربعة أيام) هذا في التمتع، والقران ومجاوزة الميقات، والفوات وناذر المشي، أو الركوب إذا أخلفه؛ فإنها التي يمكن فيها فعل الثلاثة في الحج، أما التي لا يمكن فيها أداء الثلاثة في الحج وهي ما بقي فيفصل بين الثلاثة، والسبعة بيوم إلا طواف الوداع فإنه يفرق بينهما بمدة إمكان سيره من المحل الذي تقرر فيه الدم عليه إلى وطنه وذلك المحل الذي يتقرر فيه الدم مسافة

القصر فإن لم يبلغ مسافة القصر ووصل لوطنه فصل بيوم كما يؤخذ من كلامهم. اهـ. شرح بافضل لحجر والمدني عليه قال المدني: وقد أطبقوا على أنه يفصل فيما مر بأربعة أيام، وفي البيان يحتمل أن يقال: لا يجب إلا ثلاثة أيام ومدة إمكان السير إلى وطنه؛ لأنه يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة وينفر النفر الأول ويروح إلى مكة ويودع، ثم يبدأ بالسير إلى بلده آخر الثاني من أيام التشريق وهو قوي جدا فلو سافر إلى بلده آخر الثاني من أيام التشريق تعين أن يكون هو المعتمد وإن لم أقف على من نبه عليه. اهـ. وعبارة سم في شرح ع بعد نقل ما قاله في البيان قال بعض العلماء: وكلامه ظاهر فيما إذا نفر من وجب عليه الصوم النفر الأول. اهـ. وقول حجر فيما مر فيفصل بين الثلاثة، والسبعة بيوم المعتمد أنه يفصل بينهما بمدة السفر

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep for expiation in Hajj and the alternative of fasting?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=123)

ذبح شاة مجزئة في الأضحية بأن تكون جذعة ضأن لها سنة، أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر من تاريخ ولادتها، أوثنية معزلها سنتان، بشرط عدم العيب فيهما. فيجزئ شاة عن واحد أو بدنة أو بقرة عن سبعة دماء، بأن يكون نصيب الواحد منها سبع بدنة، أو سبع بقرة. هذا هو الواجب في المقام الأول، فإن لم يجد الحاج الشاة أو ما يقوم مقامها أو وجده بزيادة على ثمن المثل، أولم يجد الثمن الكافي لذلك الواجب انتقل إلى المرتبة الثانية في هذا الترتيب، وهي صيام عشرة أيام بدلها وجوبا، منها ثلاثة أيام في الحج في محله أي محل إقامته، ومنها سبعة أيام يصومها إذا رجع إلى أهله، إن أراد الرجوع إليهم، لذلك لم يجز له صيامها في الطريق لنص الآية، لكن إن نوى الإقامة

بمكة، واستنكف عن الرجوع إلى قومه وعشيرته صام في أرض الحرم السبعة الباقية في ذمته (1) ، ويندب في صيام الثلاثة الأول، وفي السبعة الأخر التتابع؛ لأن فيه مبادرة إلى قضاء الواجب، وخروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial offering in Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=125)

أما الصوم فهو عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها، لا بل يجب تأخيرها عن سببيها معا، لذلك إن فقد الشاة أو ثمنها وانتقل إلى الصوم وجب عليه صوم الأيام الثلاثة الأولى بعد وقوع السبب الثاني وهو الإحرام أي يصومها في حال الإحرام، قبل يوم النحر، فإن أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد يوم النحر وأيام التشريق ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد.

Mas'alah: When does consecutive fasting become obligatory for the Hajj sacrifice?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=125)

والتتابع الذي قلنا إنه يندب في الأيام الثلاثة في الحج قد يتحول إلى واجب كما لو ضاق الوقت بإحرامه في سادس ذي الحجة (2) ، ففي هذه الصورة يلزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع حيث قلنا لا يجوز تأخير الصيام عن يوم النحر. * * * (1) حاشية الباجوري جـ 1 ص 489 - 490. (2) إن أحرم في السادس من ذي الحجة

صام في السابع والثامن والتاسع لزوما مع مراعاة أنه يسن فطر يوم عرفة وترك صيامه، لذلك قال الفقهاء يسن لصاحب هذه الكفارة أن يحرم قبل يوم عرفة بزمن يسعها بأن يحرم قبل السادس من ذي الحجة ثم يصوم السادس ويصوم اليومين التاليين له دون أن يمس يوم عرفة بصيام.

Mas'alah: Where is it permissible to fast as expiation for hunting game?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=133)

والصوم لا يخص مكة المكرمة، وإنما يجوز في سائر البلاد. العمريطي أوضح ما يرمي إليه هذا الاختيار بقوله: أو يعدل الأمداد منه صوما ... يصومه عن كل مد يوما

Mas'alah: How is fasting calculated for a fraction of a mudd in expiation for hunting?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=133)

لكن خيار الصيام قد تواجهه عقبة في طريقه؛ لأن صيام اليوم الكامل يقع في مقابل المد بتمامه، فكيف نفعل إذا فضل عن الأمداد بعض مد؟ فهل نصوم بعض يوم؟ الفقهاء يقولون: إن الصيام لا يتبعض، لذلك يصوم عن بعض المد (أي المد المنكسر) يوما كاملا (1) .

Mas'alah: What if the mutamatti' misses fasting the three days during hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1522)

فصل : فإذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج حتى خرجت أيام الحج قضاها فيما بعد. وقال أبو حنيفة: إذا خرجت أيام الحج قبل صيامه لزمه الدم ولم يجزه الصوم، وقد كان أبو إسحاق المروزي يغلط فيخرجه قولا ثانيا للشافعي ولا يدل من نص قول أبي حنيفة بقوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج) البقرة: 196) فإذا لم يأت بها في الحج، وأتى بها فيما بعد صار قاضيا، والقضاء لا يثبت إلا بدليل، وقياسا على الجمعة التي لا يثبت قضاؤها، بعد فوات وقتها لتعلق فعلها بزمان، ويجزيه مخصوص قياسا أنه بدل موقت فوجب أن يكون فوات وقته موجبا للعود إلى مبدله كالجمعة ودليلنا رواية الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها، ولأنه صوم مخصوص بزمان فوجب أن لا يفوت بفوات وقته أصله صوم رمضان، ولأنه صوم واجب فجاز أن يؤتى به بعد وقته.

أصله: صوم كفارة الظهار وقته قبل المسيس؟ فإن أتى به بعد المسيس، أجزأه ولأن الصوم في الأصول ينقسم ثلاثة أقسام: فقسم يختص بزمان معين كصوم رمضان. وقسم يؤتى به قبل وجود شرط كصوم كفارة الظهار يفعل قبل المسيس. وقسم مطلق كصوم الكفارات وكل ذلك يؤتى به في وقته وغير وقته، فوجب أن يكون صوم التمتع لاحقا بأحدها في جواز الإتيان به في وقته وغير وقته، فأما قولهم إن إثبات القضاء يفتقر إلى دليل ففيه خلاف بين أصحابنا، فمنهم من قال يجب بالأمر المتقدم فعلى هذا سقط السؤال، ومنهم من قال: يفتقر إلى دلالة مستأنفة، وقد دلت عليه، وأما قياسهم على

الجمعة فيبطل بالصلوات، وقضاء رمضان، فإذا قيل: إذا جوزتم له قضاء الصوم هل توجبون عليه كفارة بتأخيره، كما تلزمه الكفارة في تأخير قضاء رمضان، قلنا: لا تجب عليه الكفارة، وإن أخره لأنه جبران في نفسه فلم يفتقر إلى جبران، ومن هذا الوجه خالف قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the evidence for when the tamattu' pilgrim should fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1524)

ومن الفقهاء مالك، وأبو حنيفة استدلالا بقوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) البقرة: 196) أي: رجعتم عن أفعال الحج؛ لأنه المذكور في الآية فوجب أن يكون المراد بالرجوع رجوعا عن الحج أي: عن أفعاله، ولأنه لو كان الرجوع إلى الأهل والوطن شرطا في جواز هذا الصوم لوجب إذا نوى المقام بمكة، أن لا يجزئه الصيام بها، وفي إجماعهم على جواز صيامه فيها، إذا نوى المقام بها دليل على أن الرجوع إلى الأهل ليس بشرط، ولأن صوم المتمتع إما أن يجب على طريق الجبران، وهو مذهب الشافعي أو على طريق النسك وهو مذهب أبي حنيفة، قالوا: وأيهما كان فالواجب، أن يؤتى به على قولكم قبل السلام، وعلى قولنا عقيب السلام فهذا وجه قوله في "الإملاء" .

Mas'alah: How is fasting calculated as expiation for killing game in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1768)

فصل : فإذا أراد التكفير بالصيام فإنه يقوم المثل دراهم، والدراهم طعاما، ثم يصوم عن كل مد يوما، ولا اعتبار بالشبع وحكي عن طاوس اليماني وعن القاشاني أن الاعتبار في الصوم بقدر ما يشبع الصيد من الناس، فإن كان الصيد مما يشبع منه واحد وجب على قاتله أن يصوم عنه يوما واحدا، وإن كان مما يشبع منه عشرة أنفس وجب على قاتله أن يصوم عشرة أيام، فجعلا شبع يوم منه مقابلا لجوع يوم في الصوم عنه؛ بقوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} .

والدلالة عليهما ما قدمناه من الدلالة على مالك، ثم فساد ما ذكراه من اعتبار الشبع، أصح من وجهين: أحدهما: أنه لا حد للشبع لاختلاف الناس فيه؛ لأنه قد يكون صيد يشبع منه عشرة أنفس لقلة أكلهم، ولا يشبع منه خمسة من غيرهم لكثرة أكلهم، فلم يجز أن يكون ذلك حدا في الجزاء معتبرا. والثاني: أن جميع الصيد مضمون والشبع إنما يكون من لحمه المأكول دون عظمه وشعره وجلده، فلم يجز أن يكون بعض مضمونا وهو اللحم وبعض غير مضمون، وهو الجلد والعظم فبطل اعتبار الشبع فإذا ثبت أنه يعتبر في صيامه الطعام دون الشبع بالصيد فإنه يصوم عن كل مد يوما، وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل مدين يوما بناء على أصله في أن الإطعام من الكفارات لكل مسكين مدين فجعل صيام يوم بإزاء إطعام مسكين ونحن بينا ذلك على أصلنا أن لكل مسكين مدا، فجعلنا صيام يوم بإزاء إطعام مسكين ليكون جوع يوم بإزاء إشباع مسكين في يوم.

Mas'alah: What is the substitute for a sacrificial animal if one cannot find it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=265)

والبدل طعام بقيمة الشاة فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المأمور به

Mas'alah: When does the opportunity to fast the three days of tamattu' expire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3650)

قال أصحابنا ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة إن قلنا لا يجوز صوم أيام التشريق وإن جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق ولا خلاف أنها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان يعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقي الطواف لأن تأخيره بعيد في العادة فلا يحمل على قول الله تعالى (ثلاثة في الحج) هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون وحكى البغوي فيه وجها آخر *

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of tashriq for tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3650)

قال أصحابنا (فان قلنا) أيام الشتريق يجوز له صومها فصامها كان صومها أداء والله أعلم

Mas'alah: What is meant by 'when he returns' for fasting the seven days of tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3650)

(وأما) السبعة فوقتها إذا رجع وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب الرجوع إلى أهله ووطنه نص عليه الشافعي في المختصر وحرملة (والثاني) أنه الفراغ من الحج وهو نصه في الإملاء (فإذا قلنا) بالوطن فالمراد به كلما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان بلده الأول أم غيره *

Mas'alah: What are the rulings on fasting ten days as expiation for violating ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3652)

بل ينتقل إلى الهدي (والثاني) عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفرق بأربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة إمكان السير (والسادس) بأربعة ومدة إمكان السير وهذا أصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزأه إن لم نشترط التفريق فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوما آخر هذا هو الصحيح المشهور وفي وجه لا يعتد بشئ سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون وفي وجه الإصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان وممن حكى هذا الأخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون *

Mas'alah: What is the minimum interval between fasting days for tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3652)

قال صاحب الشامل والأصحاب قال الشافعي في الإملاء أقل ما يفرق بينهما بيوم قالوا

واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لأنه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة * قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لأن صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالإجماع لأنه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنى على شئ لأن الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting tamattu' fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3653)

قال المصنف رحمه الله * (فان دخل في الصوم ثم وجد الهدى فالافضل أن يهدى ولا يلزمه وقال المزني يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء وان وجد الهدى بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الاقوال الثلاثة في الكفارات (أحدها) أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم (والثانى) الاعتبار بحال الاداء ففرضه الهدى (والثالث) الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدى) *

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' dies before completing Hajj and owes a sacrificial offering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3654)

قال أصحابنا في شرح هذه المسألة إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج وهو واجد للهدي ولم يكن أخرجه وجب إخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة

وإن مات في أثناء الحج فقولان مشهوران (أصحهما) لا يسقط الدم لأنه وجب بالإحرام بالحج فلا يسقط فيجب إخراجه من تركته كما لو مات وعليه دم الوطئ في الإحرام أو دم اللباس وغيره (والثاني) يسقط لانه انما يجب بالتمتع لتحصل الحج ولم يحصل الحج بتمامه هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر وذكرهما الماوردى في من مات قبل فراغ أركان الحج إشارة إلى أنه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقي الرمي والمبيت لزم الدم قولا واحدا وهذا هو الصواب

Mas'alah: What is the alternative opinion on expiation when unable to offer a sheep in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3975)

(وقيل) إذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فان عجز

Mas'alah: Is there a role for feeding and fasting when unable to offer a sheep in hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3976)

وقيل لا مدخل للإطعام والصيام هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الفداء في ذمته إلى أن يجد تخريجا من أحد القولين في دم الإحصار ولنا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sacrifice when unable to fast in hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1763)

قوله: ففي سقوطه قولان: أصحهما على ما قاله ابن الصباغ وصاحب "التهذيب" : أنه يسقط كصوم رمضان. والثاني: لا بل يهدي عنه لأن الصوم قد وجب بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل، وهذا يتصور بما إذا لم يجد الهدي في موضعه وله ببلده مال وفي ما إذا كان يباع بثمن غال. انتهى فيه أمور:

أحدها: أن المراد بالغلو هنا هو البيع بزيادة على ثمن المثل. فتفطن له؛ فإن الغلو يطلق مرة لهذا ومرة وهو الأغلب على ارتفاع القيم لقلة الأشياء. وقد صرح الرافعي بذلك في أوائل الحج في الكلام على الزاد والماء فقال: وإن وجدها بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية. هذا كلامه، وقد أحسن في "شرح المهذب" فلم يعبر بالغلو بل بالزيادة على ثمن المثل، وإن كان في "الروضة" قد وافق الرافعي على التعبير بالغلو وأطلق في الكتابين تصحيح السقوط، وقد صححه أيضا الشاشي. الأمر الثاني: أن الصورة الثانية محلها: ما إذا زال الغلو وتركه الرافعي لوضوحه. الأمر الثالث: أن هذه المسألة تتصور أيضا بما إذا كان له مال يحتاج إليه من ثياب وعبد ودار ونحو ذلك فإن الاحتياج يزول بالموت.

Mas'alah: Is it permissible for the shaved person to perform fidyah by fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1920)

ومقتضاه أنه يجوز للمحلوق أن يفدي بالصيام إذا قلنا: أن الفدية عليه، وتابعه النووي في "الروضة" على ذلك.

Mas'alah: When is it permissible for the shaved person to perform fidyah by fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1921)

ليس ذلك على إطلاقه بل محله إذا غاب الحالق أو أعسر، فأما مع حصوره ويساره فلا يجوز للمحلوق الفداء بالصوم. كذا نقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب فقال ما نصه: قال أصحابنا فإن أراد المحلوق إخراجها والحالة هذه كان عليه أن يفدي بالهدي أو الإطعام دون الصيام. هكذا قاله الشيخ أبي حامد والأصحاب لأنه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل، وإن غاب الحالق أو أعسر لزم المحلوق أن يفدي ليخلص نفسه من الفرض. قال الأصحاب: وله هنا أن يفدي بالهدي والإطعام والصيام. وأطلق البغوي وغيره أن له أن يفدي بالإطعام والهدي والصيام. ولم يفرقوا بين وجود الحالق وعدمه. وقطع الماوردي بأنه لا يجوز الصيام مطلقا لأنه لا يتحمل. انتهى كلامه. ولا شك أن ما قاله النووي في "شرح المهذب" يستقيم إذا قلنا: إن الوجوب لا يختص بالمحلوق بل يجب على الحالق أيضا لأن الحالق إذا خوطب بالفدية قبل الإخراج وثبت للمحلوق الرجوع عليه عند إخراجه لزم بالضرورة أن يكون الإخراج بطريق التحمل عنه والصوم لا يتحمل. فأما إذا قلنا: إن الوجوب يختص بالمحلوق، فيصح صومه مطلقا لانتفاء التعليل المذكور. والصواب: أنه لا يختص به لأن التفريع على قول العارية وضمان العارية كما يجب على المستعير يجب أيضا على المسلف.

Mas'alah: How is fasting calculated as compensation for hunting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1129)

باب كيف يعدل الصيام قال الشافعي : رحمه الله تعالى أو عدل ذلك صياما ؟ الآية.@

Mas'alah: What is the ruling on substituting fasting for feeding in hunting compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1130)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله { أو عدل ذلك صياما } ؟ قال إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه . قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وهكذا بدنة إن وجبت وهكذا مد إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوما وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا كل ما لم يبلغ مدا صام مكانه يوما أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى . قال الشافعي : فإن قال قائل فمن أين قلت مكان المد صيام يوم وما زاد على مد مما لا يبلغ مدا آخر صوم يوم ؟ قلت قلته معقولا وقياسا , فإن قال : فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها ثمرة أو لقمة ; لأنها محرمة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ثم جعل فيها قيمتها فإذا بدا له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئا يجزيه أبدا أقل من يوم ؟ فإن قال : لا , قلت فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يتبعض فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة , وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين @ .

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days for the mutamatti' who cannot afford a sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1000)

م بإحرام العمرة أو بتمامها أما العاجز فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة في الرجوع ويدخل وقت الثلاث بإحرام الحج ولا يجوز قبله لأنها عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها والأولى أن تقدم على يوم عرفة إذ الصوم مكروه فيه وإن أخر عن النحر فأيام التشريق لا تقبله كيوم النحر وفي القديم قوله أنه يقبل فإن تأخر عن أيام التشريق صار قضاء ويلزمه القضاء خلافا لأبي حنيفة وحكى ابن سريج قولا يوافق مذهب أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1707)

فإن عجز عنه في موضعه .. صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasting days during Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1708)

قال: (ولو فاته الثلاثة في الحج .. فالأظهر: أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) كما في الآداء؛ لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم

Mas'alah: What is the ruling on the fasting obligation of a mutamatti' who dies before or after being able to fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1709)

ومن فرضه الصوم إذا مات، فإن مات قبل تمكنه منه .. فالأصح: يسقط، وإن تمكن .. فالأصح: أنه كصوم رمضان يأتي فيه القديم والجديد، وهل يتعين صرف الأمداد إلى مساكين الحرم؟ فيه قولان: أظهرهما: لا يتعين، بل يستحب.

Mas'alah: What should a mutamatti' do if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=464)

فرع وإن عدم) المتمتع الدم بموضعه كأن لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن مثله (أو غاب) عنه (ماله) ببلده أو غيره (صام) وجوبا (ثلاثة أيام في الحج) وسبعة إذا رجع كما سيأتي قال تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمتمتعين: من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وما ذكر من أن العبرة بالعدم في موضوع الذبح يفارق الكفارة حيث يعتبر فيها العدم مطلقا بأن في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحج، ولا تأقيت في الكفارة، وبأن – [حاشية الرملي الكبير] [فرع عود القارن من مكة إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر يسقط الدم عنه] قوله هكذا ذكره في الروضة) قد تأملت هذه المسألة فوجدت النص المذكور قديما وللشافعي نص يعارضه، ولم يصرحوا بأنه قديم أو جديد وهو الصحيح وها أنا أذكر كلام الأئمة المذكورين والنص المذكور ثم أذكر ما يعارضه قال القاضي في شروط التمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات فإن جاوزه ثم لم يلزمه دم المتعة وعليه دم الإساءة نص عليه فمن أصحابنا من قال ومنهم من قال إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر يلزمه دم المتعة ويلزمه دم الإساءة وإن بقي دون مسافة القصر لم يلزمه دم

المتعة ويلزمه دم الإساءة وحمل النص عليه، وذكر الرافعي والنووي هذا النص وقالا: إن جماعة من الأصحاب قالوا بظاهره وإن الأكثرين قالوا بالتأويل المذكور. قال النووي ومما يؤيد ذلك أن صاحب البيان وصاحب الشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نصه في القديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الإساءة وليس عليه دم التمتع؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام. اهـ. وصاحب التتمة حمل النص على ما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك حتى بقي بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ثم عزم على النسك؛ لأنه بمنزلة حاضري المسجد الحرام يحرم من موضعه ولا تمتع له وعليه دم على سبيل الاستحباب؛ لأنه بان لنا أنه مريد للنسك في الانتهاء وفيما قاله نظر لكن المقصود منه موافقته لغيره في جعله بمنزلة حاضري المسجد الحرام والروياني نقل النص المذكور عن حكاية الشيخ أبي حامد عن القديم وأن الشيخ أبا حامد قد ذكر هذا شرطا آخر في التمتع قال الروياني، وهذا ضعيف آخر أن الشافعي قال من أراد التمتع فجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بالعمرة ثم لما فرغ منها أحرم بالحج فهو متمتع وإن رجع إلى الميقات فليس بتمتع وقال أصحابنا إذا لم يرجع فعليه دمان: دم التمتع ودم الإساءة بترك الميقات. اهـ. كلام الروياني والعمراني حكى في الزوائد عن الصيدلاني عن القفال عن الشافعي النص المذكور الذي حكاه الروياني وما قاله الأصحاب أيضا وعقبه بما حكاه الشيخ أبو حامد عن القديم وقال إنه خلاف ما قاله الصيدلاني والبغوي قال ذكر في القديم أنه ينبغي أن يحرم بالعمرة من الميقات وإن جاوز وأحرم فعليه دم الإساءة، ولا يجب دم التمتع والمذهب أنه لا يسقط دم التمتع ويجب دم الإساءة معه إلا أن يجاوز الميقات غير مريد للنسك ثم يحرم بالعمرة فعليه دم التمتع، ولا يجب دم الإساءة كلام صاحب التهذيب وما ذكره هؤلاء الأئمة بين لنا أن النص الذي ذكره الأولون قديم ضعيف فسقط التعلق بظاهره كما أخذ به بعضهم وبتأويله الذي ذهب إليه الأكثرون كما قاله

الرافعي م (قوله وفيه إشكال) أشار إلى تصحيحه [فصل دم التمتع] (قوله دم التمتع كدم الأضحية إلخ) إذا كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج هل يتكرر الدم أم لا أفتى الريمي صاحب التفقيه الذي هو شرح التنبيه بالتكرار وأفتى بعض مشايخنا بعدمه، وهو الظاهر. (قوله صام ثلاثة أيام في الحج) هذا الصوم لا يتصور في ترك الرمي، ولا في طواف الوداع، ولا في الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في الرمي؛ لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب

Mas'alah: Is one absolved if he feeds or fasts only three days instead of ten for a sacrificial liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

وإن أطعم أو اقتصر على) صوم (ثلاثة) وفي نسخة على الثلاثة (ففي البراءة تردد) فقيل لا يبرأ؛ لأن شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من يقين البراءة، وقيل يبرأ؛ لأن الأصل براءة الذمة والشغل غير معلوم وعبارة الأصل فمقتضى كلام الشيخ أبي علي أنه لا يبرأ قال الإمام ويحتمل أن يبرأ وعبر الغزالي في الوسيط عنهما بوجهين. انتهت. والأوجه الأول وظاهر أنه لو عجز عن الصوم فأطعم ستة مساكين برئ لأنه إن وجب عليه دم خلق فذاك أو دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين من ثلاثة آصع، وهي الواجبة في الحلق ويجزئه الصوم مع وجود الطعام كما أشرت إليه قريبا وصرح به الأصل وعلله بأنه لا مدخل للطعام في التمتع، وفدية الحلق على التخيير. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for missing Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=530)

(فإن كفر بالصوم صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالقضاء وسبعة إذا رجع) إلى أهله لا حاجة إلى هذا وإنما ذكره أصله ليفرعه على الخلاف في وقت وجوب الدم

Mas'alah: What is the ruling on separating the fast of three and seven days for tamattu'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1205)

وإذا فاتت الثلاثة-: يجب التفريق بين قضاء السبعة والثلاثة على الأصح بمقدار يوم، أو بما يقع التفرقة بينهما في الأداء على اختلاف القولين؛ بناء على الخلاف في جواز صوم

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim becomes wealthy before starting the fast for tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1469)

فرع آخر لو أحرم بالحج, وهو معسر فكان فرضه الصوم, ثم أيسر قبل دخوله في الصوم, ووجد الهدي فيه قولان بناء على أن الإعسار في الكفارات بحالة الأداء أم بحالة الوجوب, فإن قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب لا يلزمه ذبحه, ويجوز الصوم له, وإن قلنا: بحالة الأداء يلزمه ذبحه, ولا يجوز له الصوم, وقيل: في الكفارة قول ثالث, يعتبر بأغلظ الأحوال, فعلى هذا ههنا يعتبر بالأغلظ, ويلزمه الهدي, وكذلك لو أحرم به, وهو موسور, ثم أعسر قبل الإتيان بالدم, هل يجزئه الصيام؟ على الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' dies before fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1469)

فرع آخر لو لم يصم المتمتع حتى مات, قال القاضي في كتبه الجديدة: إن كان لم يمكنه أن يصوم لم يجب شيء, وإن أمكنه أن يصوم, فلم يصم تصدق عنه مكان كل يوم مد من حنطة, ثم فيه قولان: أحدهما: يلزمه أن يفرقه على مساكين الحرم لأنه مال وجب بالإحرام كالدم. والثاني: الأولى أن يفرق فيهم, فإن فرقه في غيرهم جاز لأن الإطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم, وقال في "القديم" : يصوم عنه وليه, والمذهب الأول. فإن مات بعد القدرة على بعضها دون بعض أطعم عن كل يوم قدر ما كان عليه مدا, ولا شيء في الباقي, وفال أبو إسحاق: ذكر الشافعي في "مختصر الحج" في هذه المسألة قولين: أحدهما: يتصدق عنه [51/ ب] عن كل يوم بدرهم, فيكون عن العشرة عشرة دراهم, والثاني: يخرج عن يوم ثلث دم وعن يومين ثلثي دم وعن ثلاثة فصاعدا شاة, وهذا أيضا غير صحيح. وإنما ذكر أصحابنا هذه الأقاويل في إتلاف الشعر والظفر, وترك الحصيات لا في هذا الموضع, وقال في "الأم" : من لم يجد الهدي, ففرضه الصيام, فإن مات من ساعته فيه قولان: أحدهما: عليه الهدي, ومعناه يطعم عنه, لأن الهدي لم يجب عليه أصلا, لأنه لم يجد. والثاني: لا شيء عليه, وهو الأصح لأن الهدي لم يجب عليه, ولم يتمكن من الصوم والإطعام لفوات صوم مقدور, وههنا لم يقدر, ووجه القول الأول أنه لا يمكن أن يصام عنه, ويمكن أن يهدي, فوجب الهدي على ما ذكرنا من التأويل. وقيل: يقضي عنه الدم بعد موته ببيع عروضه التي لم يلزمه بيعهما في حياته.

Mas'alah: When should the seven days of fasting be observed by the mutamatti'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1469)

وأما وقت صوم السبعة, قال تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] , واختلف فيه قول الشافعي, فقال حرملة ونقلة المزني: يصوم إذا رجع إلى أهله واستقر [1] وهو الصحيح لأن الرجوع إذا أطلق فيمن خرج من أله يقتضي رجوعا إليهم لأن الرجوع في (1) انظر الأم (2/ 58) .

الحقيقة رجوع إلى المكان الذي خرج منه. وقال في "الإملاء" : يصوم السبعة إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of tamattu' consecutively without separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1472)

فرع آخر لو صام هذه العشرة متتابعة من غير تفريق صحت الثلاثة, وأما السبعة فمبنية على الأقوال الخمسة, فكل زمان لزمه أن يجعله فصلا بين الصومين لم يصح صيامه فيه, فإذا قلنا: لا يجب الفصل بينهما أجزأه الكل, فإن قلنا: يفصل بيوم بطل من السبعة يوم, وإن قلنا: بأربعة أيام بطلت منها أربعة. وإن قلنا: بأربعة أيام, وقدر المسافة, فإن كانت الأربعة, وقدر المسافة سبعة أيام فأكثر لم يصح من السبعة شيء, وإن قلنا: بقدر المسافة, فإن كانت المسافة سبع أيام فأكثر لم يصح منها شيء, وإن كانت دون السبعة بطل منها بقدر المسافة, وصح ما عداه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يجوز السبعة بحال؛ لأن اليوم الرابع لا يجوز لا محالة, فإذا صام اليوم الخامس فعنده أن اليوم الثاني من السبعة فلم يجزه, ولا يجوز ما بعده على هذا القياس, وهذا ليس بشيء. وقال الإصطخري: إن صام اليوم السابع بعد صيام الثلاثة أجزأته الثلاثة, والكلام في السبعة

وإن نوى السابع صيام الثلاثة عند دخوله فيها لم يجز ويكون فساد نيته قادحا في صومه. وهذا غلط فاحش لأن طرد الفساد على صوم بعض الأيام لا يقتضي فساد الصوم في غيره. ثم قال المزني: قال [1]: فإن لم يصم حتى مات يصدق ما أمكنه, وقد ذكرنا هذا, وقال في "الحاوي" [2]: إذا مات المتمتع قبل [54/ أ] فراغه من أركان الحج, فإن كان معسرا لا شيء عليه, وإن مات موسرا ففي وجوب الدم قولان: أحدهما: لازم لأن الدم إنما وجب للمتعة بالحج, فإذا مات قبل إكمال أركانه لم يكمل الحج, فلا دم. والثاني: وهو الأصح يجب الدم, لأنه وجب بدخوله في الحج, والدم إذا وجب في الحج لم يسقط بموته قبل كماله لدم الوطء.

Mas'alah: How is fasting calculated for fractional mudd in Hajj expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1628)

فرع أخر إذا بلغ أمدادا أو كسر مد لزومه أن يصوم عن كسر المد يوما كاملا، والواجب على الحقيقة مقابلة بعض المد ببعض الصوم، ولكن صوم اليوم الواحد لما لم يقبل التبعيض كمل الواجب يوما بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' when the employers are unable to sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3465)

معسرين فعلى كل واحد منهما خمسة ايام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا فعلى قياس ما ذكره صاحب التهذيب تفريعا علي قولنا ان

دم القران والتمتع على المستاجر يكون الصوم على الاجير على قياس ما ذكره صاحب التتمة ثم هو كما لو عجز المتمتع

عن الصوم والهدى جميعا ويجوز ان يكون الحكم على ما سيأتي في التمتع إذا لم يصم في الحج كيف يقضي

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the mutamatti' who cannot afford a sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3477)

قال (واما المعسر فعليه صيام عشرة ايام في الحج بعد الاحرام وقبل يوم النحر ولا تقدم (ح) على الحج لانها عبادة بدنية ولا تجوز في أيام التشريق على الجديد وإذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا ولزم القضاء (ح) (وأما) السبعة فاول وقتها بالرجوع إلى الوطن وهل تجوز في الطريق فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع إلي مكة وقيل الفراغ من الحج) *

Mas'alah: What is the ruling on delaying the seven days of fasting until returning home after Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3485)

علي القول الاصح وجعلوا الوجه الاول قولا برأسه حملا للرجوع في الآية علي الانصراف من مكة والوجه ما فعلوه فانا إذا جوزنا الصوم في الطريق فقد تركنا التوقيت

بالعود إلى الوطن وإذا فرعنا على أن المراد الفراغ من الحج والانصراف من مكة فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه جاز

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten consecutive days for Hajj when separation between the three and seven is required?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3493)

التفريق بيوم فصاعدا بشرط التفريق باربعة أيام ومدة امكان المسير إلى الاهل بشرط التفريق بأربعة أيام فحسب بشرط التفريق بمدة امكان المسير فحسب ولو صام عشرة أيام ولاء والتفريع على ظاهر المذهب وهو لزوم القضاء اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطنا التفريق واكتفينا بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويعتد بما بعده ويجعل ذلك اليوم كالافطار إذا لم يقع عن هذه الجهة ولهذا لو نوي فيه تطوعا أو قضاء يجزئه فعلى هذا يصوم يوما آخر وقد خرج عن العهدة وعن صاحب التقريب حكاية وجه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on counting days after the fourth day when separation is required in Hajj fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3494)

انه لا يعتد بشئ مما بعد اليوم الرابع وحكي الحناطي عن الاصطخرى وجها أضعف من هذا وهو انه لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى التتابع وان شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر ويقاس ما قبله وما بعده بما ذكرنا

Mas'alah: What does the author mean by 'qada' ten days in the context of Hajj fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3494)

(وأما) لفظ الكتاب فقوله قضي عشرة أيام لا يمكن حمله على القضاء المقابل للاداء فان العشرة لا تكون قضاء بهذا المعني لكون السبعة مؤداة فيها ولكن المراد قضاؤها عشرة ايام أو المراد صام عشرة ايا معبرا بلفظ القضاء على ما يشترك فيه القضاء والاداء ويجوز ان يعلم بالحاء والواو لما أعلم بهما قوله من قبل ولزم القضاء (وقوله) ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة في الاداء لا يمكن من جهة النظم حمله على شرائط التفريق هكذا وان كان هو

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3497)

قال (وان وجد الهدى بعد الشروع في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج يبنى على أن في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب)

Mas'alah: What is the expiation for missing the fast of tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3502)

الفدية من خواص رمضان كالكفارة العظمى وعلى هذا فقولان (أصحهما) ان الرجوع إلى الدم لانه أقرب إلى هذا الصوم من الامداد فيجب في فوات ثلاثة إيام إلى العشرة شاة وفى يوم واحد ثلث شاة ويومين ثلثا شاة وعن أبى اسحق اشارة إلى ان اليوم واليومين كاتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم وفيما يقابل به الشعرة الواحدة أقوال (أحدها) مد من طعام (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim dies before completing the fast after Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3505)

رحمه الله انا إذا استحببنا التأخير إلى ان يصل الي الوطن تفريعا على أن الرجوع هو الفراغ من الحج فهل يفدى عنه إذا مات في الطريق فيه وجهان تخريجا من الوجهين فيما إذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة إليهم ليدفعها الي الامام فتلف المال هل يضمن ولا يخفي بعد ما ذكرناه ان قوله صام عنه وليه

Mas'alah: What is the second opinion on fasting three days as fidyah for harm during hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

(والثاني) صوم فدية الاذى ثلاثة ايام

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days for one unable to slaughter?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=274)

ف الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وإن وجد من يقرضه أو وجده بأكثر من ثمن المثل صوم أيام ثلاثة فورا بعد إحرام وقبل يوم نحر ولو مسافرا فلا يجوز تأخير شيء منها عنه لأنها تصير قضاء. ولا تقديمه على الإحرام بالحج الآية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning from hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=274)

ويلزمه أيضا صوم سبعة بوطنه أي إذا رجع إلى أهله.

Mas'alah: Is it recommended to fast the three and seven days consecutively?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=274)

ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [2 سورة البقرة الآية: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days before the Day of Sacrifice for the mutamatti'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=208)

وسبعة في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وسن تتابع كل. ـــــــ نحر "للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه" فإن عجز "عنه حسا أو شرعا" بحرم صام "بدله وجوبا" قبل "يوم" نحر "من زيادتي" ثلاثة أيام تسن قبل "يوم" عرفة "لأنه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها" وسبعة في وطنه "قال تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} 1 وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فإن توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه" ولو فاته الثلاثة "في الحج" لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة "بقيد زدته بقولي" بقدر تفريق الأداء "وهو أربعة أيام مع مدة إمكان سيره إلى وطنه على العادة البالغة إن رجع إليه وذلك لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كرتيب أفعال الصلاة" وسن تتابع كل "من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة." 1 البقرة: 196.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

"أو صوم" حيث كان "لكل مد يوما" قال تعالى: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} 1 ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لأنه لا غرض

للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه

Mas'alah: How does expiation for hajj violations compare to fasting expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(كالصوم تكفير صلاة باعتدا ... وبالقضا يحصل ما له الأدا)

Mas'alah: What is the ruling on feeding or fasting as alternative expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(أو الطعام قيمة، أو صوما ... بعدها عن كل مد يوما)

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

فالطعام بقيمة البدنة) بأن يقومها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما يتصدق به ويستحب أن لا يزيد في الدفع إلى كل مسكين على مدين ولا ينقصه عن مد فإن عجز)

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for violating Hajj prohibitions?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

فالصيام بالعد من أمداده) فيصوم عن كل مد يونا وهذا ترتيب وتعديل

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory options for hajj violations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

قوله (فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1070)

قوله (أو صام) أي فى أي مكان كان. وقوله: عن كل مد يوما أي بدل كل من من الطعام، فلو أراد إخرج المثل عن الثلث والإطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك أو لا؟ فيه وجهان أصحهما لايجزئ.

Mas'alah: What are the rules of intention for fasting as fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1074)

وقد بينه الشارح بقوله من حرم أو غيره إذ لا منفعة لأهل الحرم فى صيامه، ويجب فيه تبييت النية ولا يجب فيه تعيي جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك خلافا لما نقله

الخطيب عن القمولي.

Mas'alah: What are the rulings on fasting three days during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=925)

فمن لم يجد} [البقرة: 196] أي الهدي {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] أي بعد الإحرام فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم، لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة. ويستحب قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتالييه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء، وليس السفر عذرا في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام، ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللأمر به كما في الصحيحين، وسمي يوم التروية لانتقالهم، فيه من مكة إلى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع) إلى أهله ووطنه إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه الشيخان، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر.

Mas'alah: When is fasting prohibited during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=925)

نعم إن أحرم [حاشية البجيرمي] والصوم في الحج ببعض الصور ... ممتنع كالصوم للمعتمر وصوم تارك المبيتين معا ... والرمي أو صوم الذي ما ودعا فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في ترك الرمي والمبيت لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب، وصومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الدم بأن لم يرجع للطواف كما قاله البلقيني؛ قال: فإن صامها كذلك وصفت بالأداء وإلا وصفت بالقضاء، وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج، سم بتغير وزيادة. ونقله عنه أج. وقوله: "المبيتين" أي مبيت منى ومزدلفة، وقوله "حيث يتقرر عليه الدم إلخ" أي أما قبل تقرره، بأن كان يمكنه الرجوع إلى مكة ليطوف طواف الوداع فلم يستقر عليه الدم لاحتمال أن يرجع ويطوف؛ وقوله "في الحج" أي في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، بيضاوي. قوله: (قبل سادس) صادف بما إذا أحرم ليلا فيصوم السادس وتالييه. قوله: (ولا يجوز صومها في يوم النحر) أي صوم شيء منها فيه؛ لأن صوم جميعها لا يتأتى في يوم واحد. والأولى حذف يوم النحر، فإنه لا خلاف في عدم جوازه فيه؛ شهاب على البيضاوي. قوله: (ويجوز إلخ) من تمام التعليل، أي ولأنه يجوز إلخ كما قاله ق ل. قوله: (ويسن للموسر) أي بالدم. قوله: (لانتقالهم فيه من مكة) عبارة المنهج: لأنهم يتروون فيه الماء أي يشتهون الماء فيه لقلته إذ ذاك، من التروي وهو التشهي. وما ذكره الشارح إنما يناسب تسميته بيوم النقلة. قوله: (وسبعة) بالجر عطفا على "ثلاثة" والشارح غير إعرابها حيث جعلها منصوبة وجعلها أيضا غير منونة بعد أن كانت منونة. ويجاب عن ذلك بأنه حل معنى. قوله: (فلا يجوز صومها في الطريق لذلك) أي للآية والحديث. قوله: (فإن أراد الإقامة) أي مع الاستيطان المار في الجمعة م ر. قوله: (صامها بها) ويفرق بينهما

بأربعة أيام فقط، أي يوم العيد وأيام التشريق ق ل و ع ش. قوله: (أو قضاء) أي بالنسبة للثلاثة لا للسبعة، إذ السبعة لا آخر لوقتها، أو يتصور فيما لو صامها وليه عنه بعد موته؛ مرحومي. قوله: (نعم إن أحرم إلخ) مكرر مع قوله سابقا وإذا أحرم إلخ. قوله: (لزمه قضاؤها) أي فورا إن فاتت بلا عذر ولو في

بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة في الحج لضيق الوقت لا لتتابع نفسه، ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها. ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative for each mudd of food in expiation for game?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=935)

ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي مكان كان)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for the three and seven days of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1115)

ومن تتابع كل) من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء [حاشية الجمل] التارك للمبيت والرمي يدخل صوم ثلاثته بانقضاء أيام التشريق موسعا ويفرق بينها وبين السبعة بيوم اهـ. ابن الجمال. (قوله: لزمه أن يفرق في قضائها إلخ) قال في الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة أي ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اهـ. فلو توطن مكة صام العشرة ولاء فينبغي في نحو المتمتع أن تحصل الثلاثة وتلغو أربعة بعدها؛ لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي نحو ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم؛ لأنه الواجب في التفريق هنا ونحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل اهـ. سم على حج. (قوله: أن يفرق في قضائها) أي ولا يحتاج لنيته التفريق ونبه العلامة عبد الرءوف – رحمه الله – على أنه لا يجب تعاطي المفطر أول أيام التفريق بل له أن يصوم واستظهر أن المراد بقولهم أن لا يصوم أي عن السبعة أما لو صام عن نفل مثلا فإنه يحسب ذلك الزمن عن مدة التفريق اهـ. ابن الجمال. (قوله: في قضائها) قال في حاشية الإيضاح أي على الفور إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به، وظاهر أن السفر عذر في التأخير وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافرا على من أحرم أي مع بقاء زمن يسعها لتعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اهـ. فأفهم أن سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين إيقاعها في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذرا اهـ. وقد تقرر في باب صوم التطوع اختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في السفر أو لا فراجعه من محله اهـ. سم على حج. (قوله: بقدر تفريق الأداء) فإذا صام الثلاثة بمكة بعد أيام التشريق فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها أو ما بقي منها عقب مضي أربعة أيام من وصوله فإن صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله

وقدر ما بقي من أيام الطريق، كذا وقع في شرح مختصر الإيضاح للعلامة عبد الرءوف، ولعل المراد به وقدر ما صامه من أيام الطريق إذ ما بقي من أيام الطريق حصل به التفريق بالفعل وبقي قدر أيام الصوم مع أربعة أيام النحر والتشريق فتأمل، فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير إذ ما مضى من زمن السير ليس بين صومين فلم يحصل به تفريق لتقدمه على صوم الثلاثة، وصومها قد انقضى آخر السفر فاحتاج إلى التفريق بالمدة المذكورة اهـ. ابن الجمال. (قوله: وعلى العادة الغالبة) يفيد اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة وهو كذلك اهـ. برماوي. (قوله: إن رجع إليه) فلو لم يرجع إليه فرق بأربعة أيام فقط اهـ. ع ش. (قوله: وذلك لأنه تفريق واجب) قال في التحفة وإنما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات؛ لأن تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فلم يفوتا فوجبت حكايتهما في القضاء اهـ. ويؤخذ من كلامه قاعدة حسنة وهي أن كل عبادة تعلقت بوقت فات لا يجب في قضائها أن يحكي أداءها كالصلوات الفائتة فإنه يجوز قضاؤها متفرقا كأدائها ومتواليا وكالصوم الفائت بعذر ونحوهما، وإن كل عبادة تعلقت بفعل ولم يفت ذلك الفعل يجب في قضائها أن يحكي أداءها كالثلاثة الفائتة هنا مع السبعة فإنها تعلقت بفعل هو الحج والرجوع وقد فعلا فوجبت حكايتها في القضاء وكقراءة السورة في الأوليين إذا لم يدركها فإنه يسن قراءتها في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته عن السورة، ويجب في قضائها في الأخيرتين أن يحكي الأداء بأن تفعل عقب الفاتحة؛ لأنها تعلقت بفعل هو قراءة الفاتحة فوجبت حكايتها في القضاء وإن كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية والوتر والتراويح فإنها متعلقة بفعل هو المكتوبة لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروجه والمغلب فيها الوقت فلا يجب في قضائها أن يحكي أداءها فتأمله اهـ. ابن الجمال. (قوله: وسن تتابع كل) نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه اهـ. شرح

م ر. (قوله: أداء وقضاء) هذا بالنسبة للمجموع إذ لا يتصور قضاء السبعة؛ لأن وقتها العمر وقد يتصور فيها القضاء بأن يموت قبل فعلها فقد خرج

مبادرة للعبادة.)

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a badanah and fasting as an alternative in hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1134)

(قوله: أيضا ثم يقوم البدنة) أي ثم إن عجز يقوم إلخ وهلا قال فإن عجز قوم إلخ فإن عجز صام إلخ تأمل والأقرب في قيمة الطعام الذي يصوم بدله اعتبار سعر مكة في غالب الأحوال كما اعتبر في قيمة البدنة. اهـ. ع ش وهو ما في شرح م ر وقال حج المعتبر حال الأداء قياسا على الكفارة، قال ولهذا لو أعتق العبد بعد الإفساد كفر بالبدنة أو بدلها لا بالصوم اهـ ابن الجمال.

Mas'alah: When is it permissible to fast the three days for tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=957)

وقال أبو حنيفة: إذا أحرم بالعمرة، جاز له صوم الثلاثة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: أنه يجوز له الصوم إذا تحلل من العمرة. وهل يجوز وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يجوز وهو قول مالك (وإحدى) (1) الروايتين عن أحد.

Mas'alah: Can the three days of fasting for tamattu' be performed during the days of Tashriq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=957)

ولا يفوت عندنا صوم الثلاثة بفوت يوم عرفة، فيصومها في أحد القولين في أيام التشريق، وعلى قوله الجديد: يصومها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting tamattu' if its time lapses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=957)

وحكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال: يجيء فيه قول آخر أنه يسقط بفوات وقته إلى الهدي كما قال الشافعي رحمه الله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal after ihram but before starting the fast of tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=958)

وإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج وقبل الشروع في الصوم، فإنه يبني على الأقوال في الكفارة، وهل يعتبر فيها حال الوجوب أو حال الأداء؟

Mas'alah: What are the rulings on consecutive fasting for tamattu' and the opinions on separating the fasts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=959)

وبعض أصحابنا: خرج فيه قولا آخر من كفارة اليمين، أنه يلزمه التتابع في الصومين، فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله، وجب عليه صيام عشرة أيام، وهل يجب التفريق بين صوم الثلاثة والسبعة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب التفريق بينهما، وبه قال أحمد. والثاني: أنه يجب التفريق بينهما، وهو الأظهر، فعلى هذا يجب (عليه) (1) التفريق بينهما بقدر ما كان يجب التفريق بينهما في الأداء، فحصل (من) (2) ذلك أربعة أقوال. أحدها: أنه لا يجب التفريق بين الصومين. والثاني: أنه يفرق بينهما بأربعة أيام. والثالث: يفرق بينهما بقدر مسافة الطريق ما بين مكة وبلده. والرابع: يفرق بينهما بقدر المسافة، وزيادة أربعة أيام.

Mas'alah: How is the value of the expiation calculated when one cannot find the specified animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1005)

فإن عدم الأشياء الثلاثة، عدل إلى الإطعام والصيام (بقيمة) (2) أحد الثلاثة على سبيل التعديل إذا قلنا: إنه مخيم بينهما (أيما شاء) (3) ، وإن قلنا: إنها مرتبة فسقيمة (البدنة) (4) . وقال أبو العباس: بل بقيمة سبع من الغنم يعدل ما ينتقل إليه، ويعتبر قيمتها في الغالب (لا بحالة) (5) الرخص، (ولا بحالة) (6) الغلاء.

Mas'alah: How much food should be given to each poor person as expiation in the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1005)

فإن تصدق بطعام على مساكين الحرم، ففيما يعطي كل فقير وجهان: أحدهما: مد. والثاني: أنه غير مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as substitute for the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=679)

(ذبح) أي ذبح شاة تجزئ أضحية في الحرم، (ف) – الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله – وإن وجد من يقرضه، أو وجده بأكثر من ثمن المثل – (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد إحرام، (وقبل) يوم (نحر) – ولو مسافرا – فلا يجوز ـــــــ شعرتين مدان، وذلك لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره. قال في المنهج وشرحه: هذا إن اختار دما، فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع، وفي اثنين صاعان، أو الصوم، ففي واحد صوم يوم، وفي اثنين صوم يومين. اه. وما ذكر ضعيف، والمعتمد وجوب المد أو المدين مطلقا أي سواء اختار الإطعام أو الصوم، أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته. (قوله: ودم ترك مأمور) أي سواء كان يفوت به الحج كالوقوف أو لا، كالواجبات. وعبر أولا بالفدية، وهنا بالدم مع أن كلاهما يطلق على الحيوان وعلى غيره مما يقوم مقامه تفننا. (قوله: كإحرام من الميقات إلخ) تمثيل للمأمور به. (قوله: كدم التمتع والقران) الكاف

للتنظير، أي أن دم ترك المأمور به نظير دم التمتع والقران في كونه مرتبا مقدرا، وفيه أنه لم يسبق منه تعرض، لكون دم التمتع والقران مرتبا مقدرا، ولا غير ذلك. فكان الأولى أن يقول: ودم تمتع وقران بإسقاط الكاف، فيكون معطوفا على دم ترك مأمور. (قوله: ذبح) خبر عن دم، ويجري في ما مر. (قوله: في الحرم) متعلق بذبح، والذبح في الحرم عام في كل الدماء، لا في خصوص هذا القسم كما يوهمه صنيعه حيث قيد به هنا وأطلق فيما سبق، وذلك لقوله تعالى: * (هديا بالغ الكعبة) * وخبر مسلم: نحرت ههنا، ومنى كلها منحر. فلا يجزئ الذبح في غير الحرم. وأفضل بقاع الحرم لذبح المعتمر: المروة. ولذبح الحاج إفرادا أو تمتعا أو قرانا: منى. (قوله: فالواجب على العاجز عن الذبح فيه) أي في الحرم حسا كان العجز، بأن فقد الشاة أو ثمنها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجا إليه أو غاب عنه ماله، أو تعذر وصوله إلى ماله. (قوله: ولو لغيبة ماله) غاية في كون الواجب عليه الصوم. أي يكون الواجب عليه الصوم، ولو كان عجزه بسبب غيبة ماله. قال البجيرمي: ولو لدون مسافة القصر. وخالف في ذلك: البلقيني. اه. (قوله: وإن وجد من يقرضه الخ) غاية في الغاية، أي الواجب على العاجز المذكور بسبب غيبة ماله الصوم، ولو وجد من يقرضه إياه، فلا يكلف القبول. (قوله: أو وجده) لا يصلح أن يكون معطوفا على وجد قبله، لما علمت أنه غاية للغاية، والمعطوف على الغاية غاية، فيلزم أن يكون هذا غاية أيضا للغاية الأولى، وهو لا يصح، فلعل في عبارته سقطا من النساخ. ثم رأيت عبارة المؤلف المذكورة عين عبارة فتح الجواد لكنه أسقط منها ما هو متعين ذكره، ونصها: ثم الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر من الفوات والتمتع والقرآن وترك واجب بأن لم يجده ولو لغيبة ماله، وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو به واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر صوم الخ. اه. فقوله: أو وجده بأكثر: معطوف على قوله بأن لم يجده الساقط من عبارة مؤلفنا. (قوله: بأكثر من ثمن

المثل) ظاهره وإن قل بحيث يتغابن به، وبه صرح شيخنا زي، لكن ينبغي وجوبه بزيادة لا يتغابن بها. اه. ع ش. (قوله: صوم أيام) خبر المبتدإ الذي قدره، وهو الواجب على العاجز إلخ. وبقطع النظر عنه يكون معطوفا على ذبح، ولا بد من تعيين نية الصوم كعن تمتع، أو قران، أو نحوهما ومن تبييت النية كصوم رمضان. (قوله: فورا إلخ) في حاشية عبد الرؤوف ما نصه: قوله فورا وجوبه: أي الصوم. وكونه فورا مشروطان بالإحرام بالحج بالنسبة للتمتع والفوات والمشي المنذور في الحج، وبالإحرام بالعمرة، أو بالحج بالنسبة لمجاوزة الميقات، وبتمام الإحرام بهما بالنسبة للقران، وبفراق مكة بالنسبة لترك الوداع، وبفراغ أيام منى بالنسبة لبقية الدماء التسعة. ومع ذلك فالفورية مشكلة، لأنه إذا أحرم من أول شوال مثلا، لا نكلفه صوم الثلاثة أول إحرامه، بل الواجب عليه

تأخير شئ منها عنه، لانها تصير قضاء. ولا تقديمه على الاحرام بالحج، الآية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning home for Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=680)

(و) يلزمه أيضا صوم (سبعة بوطنه) أي إذا رجع إلى أهله. ويسن تواليها - كالثلاثة - قال تعالى: * (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، ـــــــ أن لا تغرب شمس يوم عرفة وقد بقي عليه شئ منها. نعم، قد تحصل الفورية لعارض تضيق كأن أحرم ليلة السابع وفورية السبعة أقوى إشكالا، إذ لا يجب صومها أول دخول بلده. ويمكن تأويل فورية الثلاثة بعدم تأخيرها عن غروب يوم عرفة. ثم محل وجوبه أي الصوم إن قدر عليه، وإلا فلا، كهم - بكسر الهاء، وتشديد الميم عاجز يأتي فيه ما في رمضان من

وجوب المد عن كل يوم، فإن عجز عنه بقي الواجب عليه، فإن قدر على أي واحد منهما فعله. اه. بحذف. (قوله: بعد إحرام) أي بالحج. فلا يجوز تقديمه على الإحرام، بخلاف الدم. والفرق: أن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية، فأشبه الزكاة. ويستحب أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتالييه، أو ليلة السادس ليصومه وتالييه، والأول أفضل، ليكون يوم الترويه مفطرا، وهذا مفروض في القرآن والتمتع وإخلاف النذر والفوات، لأنه يمكنه إيقاع الثلاثة في الحج كما يعلم من عبارة عبد الرؤوف المارة آنفا أما ترك المبيتين، والرمي، وطواف الوداع، والميقات في العمرة، فيصوم الثلاثة بعد وجوب الدم حيث شاء، ولو في طريقه، لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع إلا بعد مرحلتين أو بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريق، ثم يصوم السبعة في وطنه. والمكي يفرق بأربعة أيام، إذ لا يحتاج إلى مسافة. ولذلك قال بعضهم: والصوم في الحج ببعض الصور * * ممتنع كالصوم للمعتمر وصوم تارك المبيتين معا * * والرمي أو صوم الذي ما ودعا (قوله: وقبل يوم نحر) معطوف على بعد إحرام. (قوله: ولو مسافرا) غاية لوجوب صوم الثلاثة بعد الإحرام وقبل يوم النحر، أي يجب الصوم عليه ولو كان مسافرا فليس السفر عذرا في صومها، للنص عليه فيه بقوله ثلاثة أيام في الحج، فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة، مع أن السفر عذر فيه. (قوله: فلا يجوز تأخير الخ) مفرع على مفهوم التقييد بقوله وقبل يوم نحر، وما بعده مفرع على مفهوم التقييد ببعد إحرام، فهو على اللف والنشر المشوش. (وقوله: شئ منها) أي من الثلاثة. (وقوله: عنه) أي يوم النحر. (قوله: لأنها تصير قضاء) علة لعدم جواز التأخير، أي لا يجوز تأخيرها، لكونها لو أخرت عنه صارت قضاء. وتأخير الشئ عن وقته حتى يصير قضاء حرام، كالصلاة. (قوله: ولا تقديمه) أي ولا يجوز تقديم الصوم على الإحرام بالحج. والفرق بينه وبين الدم حيث يجوز إخراجه قبل الإحرام بالحج إن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم

عبادة مالية فأشبه الزكاة وهي يجوز تقديمها على وقتها كما مر. (قوله: للآية) دليل لوجوب صوم الثلاثة بعد الإحرام وقبل النحر. فهو مرتبط بالمتن، وهي ما سيذكرها بقوله: قال تعالى: * (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) * (1) الآية. وكان الأولى أن يصرح بها هنا، ويحيل فيما سيأتي عليه. (قوله: ويلزمه) أي العاجز عن الذبح. (وقوله: أيضا) أي كما لزمه صوم الثلاثة. (وقوله: صوم سبعة بوطنه) أي أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه. قال سم: ولو أراد استطيان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها؟ فيه نظر، ولا يبعد الصحة. ثم قال: وفي شرح العباب: فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال. وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا، فيصير إلى أن يتوطن محلا. فإن مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه، لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم، واحتمل أن لا يلزم ذلك، وإن خلف (1) المائدة: 89

وسبعة إذا رجعتم) *.

Mas'alah: Can a minor who owes expiation for Hajj fulfill it by fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3224)

والحكم في الزائد على نفقة الحضر والكفارة إذا أحرم الصبي بإذن الولي, وقلنا: لا يصح بدون الإذن -كما لو أحرم الولي عن غير المميز. نعم, إذا قلنا: تجيب الكفارة في مال الصبي, فأراد أن يصوم حيث يجوز الصوم, هل يجوز؟ قال القاضي أبو حامد: نعم؛ لأنه ممن يصح صومه؛ فأشبه البالغ. وقال غيره من العراقيين: لا يجوز؛ لأنه في

الفدية واجب, والعبادة لا تجب على الصبي.

Mas'alah: How is fasting distributed when hired pilgrims cannot afford the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3299)

ويجوز أن يكون الحكم على ما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحج كيف يقضي؟ فإذا أوجبنا التفريق، اقتضى تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة إلى تبعيض القسمين، فيكملان، ويصوم كل واحد منهما ستة أيام، وقس على هذا ما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الأخيرتين [على الأجير] والمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if one does not fast the three days before the time expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3303)

وإذا لم يصم حتى خرج الوقت، فعن ابن سريج رواية قول: أنه لا يقضي، ويستقر الهدي في ذمته. قال الإمام: ويسقط صيام الأيام السبعة على هذا؛ فإنه يستحيل تقدير الدم وهو الأصل مع شيء من البدل.

Mas'alah: What is the alternative opinion on when to fast the seven days for tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3305)

قال: وإذا فرغ من الحج في القول الآخر لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة:

196] ، أي: عن أفعال الحج؛ لأنه المذكور في الآية؛ فوجب أن يكون المراد بالرجوع رجوعا عن الحج، أي: عن أفعاله.

Mas'alah: Is returning to one's homeland a condition for fasting the seven days of tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3306)

ولأنه لو كان الرجوع إلى الأهل والوطن شرطا في جواز هذا الصوم، لوجب إذا نوى المقام بمكة ألا يجزئه [الصيام بها] ، وفي إجماعهم على جواز صيامه فيها إذا نوى المقام بها دليل على أن الرجوع [إلى الأهل] ليس بشرط؛ وهذا ما فسر به البغداديون قول الشافعي في "الإملاء" : "إنه يصومها إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه" . وعلى [حكايته هكذا] جرى القاضي أبو الطيب والحسين والإمام. وصار البصريون إلى أن ما حكيناه عن نصه في "الإملاء" المراد به: الأخذ في الخروج من مكة راجعا إلى بلده؛ لأن ابتداء الرجوع هو ابتداء السير، وعلى حكاية هذا جرى الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمصنف في "المهذب" ، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أقوال. وحكى الإمام عن بعض التصانيف قولا آخر: أن المراد: الرجوع إلى مكة، وأن هذا لا أصل له في مذهب الشافعي، وإنما هو قول بعض السلف. قلت: وكأنه يشير إلى "الإبانة" ؛ لأن ذلك عادته في إسناد الفل إليها، لكن المذكور في "الإبانة" في التعبير عن هذا القول: أن له أن يصوم بعد الرجوع إلى مكة حتى يفرغ من الحج؛ لأنه لما قال: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] فالظاهرة من هذا الرجوع هو الرجوع بعد الفرع؛ كما يقال: إذا رجعت من أمر كذا، فافعل كذا؛ فظاهره: إذا فرغ منه. وإذا كان كذلك؛ فهو كقول البغداديين، لا غيره، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to delay the tamattu' fast until returning home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3307)

وإن قلنا بالقول الذي نص عليه في "الإملاء" – أما على تفسير البغداديين أو البصريين – فلو صام قبل ذلك لم يجزئه، وهل يستحب له تأخير الصوم إلى أن يرجع إلى الوطن؟ فيه قولان حكاهما العراقيون والقاضي الحسين: أحدهما: لا؛ لأن فعل العبادة في أول وقت وجوبها أحوط لبراءة الذمة، وهذا [ما] أورده الماوردي وقال: إنه يكون مسيئا بالتأخير، [وعلى هذا فيطلب الفرق بين هذه المسألة، وبين [تأخير]] ذبح الدم إلى يوم النحر. وأصحهما: نعم؛ خروجا عن الخلاف. قال القاضي الحسين: وعلى هذا هل يكون التأخير ليرجع إلى أهله، فيصوم إذ ذاك عذرا؛ حتى إذا مات قبل [ذلك] لا يجب في تركته شيء أو لا؟ فيه وجهان؛ بناء على ما إذا أخر دفع الزكاة إلى المساكين ليدفعها إلى الإمام، فلم يتفق الدفع إلى الإمام حتى تلف المال، هل يضمن؟ فيه وجهان، [وجه المنع:] أنه فعل [ما ندبناه إليه؛ فلا يضمن ما تولد منه. قلت: ويظهر مجيء الوجهين فيما إذا أخر ذبح الدم ليوم النحر] .

Mas'alah: How should the three days of fasting for tamattu' be distributed when considering the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3310)

وسابع: أنه يفرق بثلاثة أيام وقدر مسافة رجوعه إلى بلده؛ [بناء] على الاحتمال المذكور، وأن المراد بالرجوع: الرجوع إلى أهله ووطنه. وهذا ذكرته بناء على ما ذكره الأصحاب وجها رابعا في المسألة كما ذكرته، وإلا فقد حكي [عن] العمراني أنه

قال عقيب ذكر الأصحاب الوجه الرابع: ينبغي أن يقال على هذا: إنه يجب أن يفرق بيتهما بقدر مسافة السفر إلى وطنه إلا يوما وشيئا؛ لأنه كان يمكنه

في الأداء أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق، ويبتدئ بالسير إلى وطنه بعد الرمي والطواف في اليوم الثاني [من أيام التشريق فتحسب بقية اليوم الثاني] والثالث من أيام التشريق من مدة السفر إلى وطنه، وهو فيها صائم عن الثلاثة. وهذا إن صح اقتضى أن ينقص من الأيام الثلاثة ومدة مسيره قدر ما بقي من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد طوافه ورميه فيه، و [قد] حكي عنه ما ذكرته أولا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing fasting days for tamattu' during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3311)

وإذا عرفت ما ذكرناه، عرفت أنه إذا فرق في الصوم بأربعة أيام، وقدر مدة رجوعه إلى بلده، أجزأه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of tashriq as part of tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3311)

وإن صام العشرة متوالية، أجزأه منها ثلاثة عن الثلاثة، وسقط من الباقي ما وجب التفريق به على حسب الأوجه السابقة [وكان فيه صائما تطوعا؛ كما أشار إليه الماوردي في ضمن سؤال أورده، وصرح به ابن الصباغ وغيره. وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف

فيما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال، هل ينعقد نفلا] ؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting for a pilgrim who committed a prohibited act other than intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

والخلاف جار كما حكاه أبو الطيب – فيما لو ارتكب محظورا غير الجماع، وقلنا: إن الكفارة في ماله، فأراد أن يكفر بالصوم، وقد حكيناه عن قبل.

Mas'alah: What is the second opinion on fasting as a substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3778)

والثاني: صوم الحلق؛ لأنه وجب للترفه؛ فيصوم ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for each mudd of the sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3778)

والثالث: صوم التعديل عن كل مد يوما لأنه أقرب إلى الهدي؛ وهذا ما نص عليه في مختصر الحج، واختاره المزني؛ كما قال القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the substitute for a sacrificial animal for an insolvent free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3785)

قال البندنيجي: ولا يجيء فيه القولان في أن بدل الهدي الإطعام أو يتخير، بل يتعين الصوم بدلا في حقه، وبهذا يتأيد ما أسلفنا حكايته عن "الحاوي" في الحر المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the sacrifice being fasting when the slave has no wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

وقال: إنا إذا قلنا: بدله الصيام، فهو كالحر بلا فرق، وهذا إذا لم يملكه السيد مالا، أو ملكه، وقلنا: لا يملك.

Mas'alah: How are the ten days of fasting distributed for the first category of blood offerings?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

477 - ثلاثة في الحج في محله ... وسبعة إذا أتى لأهله

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and its replacement with fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2179)

2502 - على المتمتع دم شاة، وهو المعني بقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، ثم الدم يبدله الصوم، وهذه الكفارة مرتبة بدليل نص القران، والإجماع. ونحن نبدأ بما يتعلق بالدم حتى إذا نجز، خضنا في بيان الصوم. فنقول: إذا

تحلل المتمتع من العمرة، وأحرم بالحج، فقد وجب عليه دم شاة، إن وجدها؛ فإن وجوب الدم منوط في الكتاب بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وإنما يتحقق هذا إذا شرع في الحج، ثم إذا وجب الدم، فلا وقت له على الخصوص، بعد الوجوب، فله أن يريق الدم قبل العيد، قياسا على سائر دماء الجبرانات. وخالف أبو حنيفة (1) في ذلك، وقضى بأنه يتأقت بأيام النحر، وبنى ذلك على مذهبه، في أن دم التمتع دم نسك، فيتأقت بما يتأقت به القرابين والهدايا. فإن تحلل من العمرة، فاراد إراقة الدم، وتفرقة اللحم، قبل الشروع في الحج، ففي إجزاء ذلك قولان ذكرهما الأئمة: أحد القولين – أنه يجزىء؛ فإن الكفارة متعلقة بالعمرة والحج، وكل كفارة مالية نيطت بسببين، فيجوز تقديمها على السبب الثاني، إذا تقدم الأول، قياسا على كفارة اليمين، فإنها إذا كانت مالية، جاز تقديمها على الحنث. والقول الثاني – لا يجزىء، بخلاف كفارة اليمين؛ فإن تلك الكفارة منسوبة في لسان الشرع إلى اليمين، والدم الذي نتكلم فيه ليس متعلقا بالعمرة، وإنما تعلقه (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 223 مسألة: 694، رؤوس المسائل: 256 مسألة: 147، البحر: 2/ 386، حاشية ابن عابدين: 1/ 250.

بالتمتع من العمرة إلى الحج، [و] (1) هذه خصلة واحدة، لا انقسام فيها، ولا حصول لها، إلا بالشروع في الحج.

Mas'alah: What are the rulings on the three days of fasting as a substitute for the sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2181)

2504 - وقد حان الآن أن نتكلم في بدل الدم، وهو الصوم؛ فنقول: الصوم في بدل التمتع مقدم في نص القرآن، قال الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . والكلام في الصوم يتعلق في التقسيم الأول، بذكر الأيام الثلاثة، ثم نتكلم بعدها في الأيام السبعة، ثم ننظر فيما يقتضيه نظم الكلام: فأما الأيام الثلاثة، فإن حقها أن تقع في الحج، كما قال الله تعالى: {ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] . ثم قال الإمام وغيره: لا يجوز تقديم هذه الأيام على الشروع في الحج؛ [فإنها عبادة بدنية، وهي لا تجب قبل الشروع في الحج] (1) والعبادات البدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها. ونحن لما جوزنا تقديم كفارة اليمين، إذا كانت بالمال على الحنث، لم نجوز تقديم الصيام على الحنث، والمعنى في ذلك ظاهر. والعجب أن أبا حنيفة (2) جوز للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة، قبل الشروع في الحج، والدم لا يقدمه على الحج، فإنه هدي، والهدي يتقيد بيوم النحر، وأيام التشريق. والحج يتقدم لا محالة عقده على يوم العيد، ثم إذا شرع في الحج، دخل وقت صيام الثلاثة، ولو طالت مدة إحرامه [المتقدمة] (3) على يوم عرفة، فليصم الثلاثة متى شاء، وليقدمها على العيد، والأولى أن يقدمها على عرفة؛ فإن صومه، وإن كان صحيحا من الحاج، فالأولى فيه الفطر، كما مضى ذكره، في كتاب الصيام. ثم قال الأئمة: إذا اتسع الوقت قبل العيد، فهو بالخيار: إن شاء صام الأيام الثلاثة متتابعة، وإن شاء، صامها متفرقة، فالتتابع غير مشروط فيها. (1) ساقط من الأصل. (2) ر. البدائع: 2/ 173، البحر الرائق: 2/ 391، حاشية ابن عابدين: 2/ 196. (3) ساقطة من الأصل.

2505 - ولو لم يتفق صوم الثلاثة قبل العيد، فالذي نص عليه في الجديد أن أيام التشريق لا تقبل الصيام أصلا، كيوم العيد، ونص في القديم على أن المتمتع إذا لم يصم قبل النحر، فله أن يوقع صيام الأيام الثلاثة، في أيام التشريق. ثم إذا جوزنا له ذلك،

تفريعا على القديم، فلو أراد غير المتمتع أن يصوم أيام التشريق، فهل يصح صومه، فعلى وجهين – أحدهما – يصح، فإنها إذا قبلت صوما على الاختيار، قبلت كل صوم. والثاني – أن قبولها يختص بصوم المتمتع رخصة له، وفسحة، ثم إذا لم يتفق صوم الثلاثة في الحج، ولا في أيام التشريق، على القديم. وبقي على الحاج طواف الزيارة، فإنه من جهة الآخر لا يتأقت، فهو في بقية الحج لا محالة، وكيف لا؟ وقد بقي عليه ركن من الحج. ثم قال الصيدلاني: لو أراد أن يوقع صيام الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق، وقبل طواف الزيارة، فالذي يأتي به لا يكون أداء، بل يكون قضاء، إن قلنا: الصيام في الثلاثة مقضي، وهو ظاهر المذهب (1) ، كما سيأتي الآن شرحه. فإن قيل: من عليه الطواف في الحج بعد، فهلا قلنا: صوم الثلاثة مؤدى، ما دام عليه طواف الزيارة؟ قلنا: الحج المذكور في قوله تعالى {ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ، [هو الحج التام] (2) والأيام الثلاثة واقعة في صلبه. هذا ما ذكره الصيدلاني، وعلى هذا القياس إذا قلنا: للمتمتع أن يصوم أيام التشريق على القديم، فالصوم مؤدى، وإن وقع بعد التحللين؛ فإن المفهوم من القرآن تقييد صوم الثلاثة، بأيام الحج (3) ، وهي مضبوطة، وأيام التشريق ملحقة بأيام الحج، على بعد (4) . فأما النظر إلى البقاء في الإحرام. لامتداد زمان طواف الزيارة، فليس مراد الكتاب؛ فإن تأخير الطواف عن أيام التشريق يبعد وقوعه، فليفهم الناظر حقيقة ذلك؛ (1) ساقطة من (ط) . (2) ساقط من الأصل. (3) أيام الحج سبق تحديدها، وأنها تنتهي بنهاية التاسع من ذي الحجة على قول، ويدخل فيها ليلة العاشر على قول. وأما أيام التشريق فليست منها، وإنما هي ملحقة بها –على بعد– كما قال. (4) (ك) : على بعد ما.

فإني لم أقله رأيا واستنباطا، وإنما نقلته من فحوى كلام الأئمة. والذي يوضح ذلك أن الشافعي لما نص في القديم على تخصيص المتمتع بصيام أيام التشريق، عد ذلك رخصة

في حقه، ولو كان الصيام مقضيا، لما كان لذلك معنى؛ فإن أيام القضاء لا نهاية لها. هذا تمام ما أردناه في أداء صيام الأيام الثلاثة، المقيدة في نص القرآن بالحج.

Mas'alah: Is fasting three days sufficient for the expiation of shaving during hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2216)

الشرط [المقدم] (1) قد أتى به، ويكفي في كفارة الحلق، صيام ثلاثة أيام، وفي صيام العشرة خروج عما عليه.

Mas'alah: When should the seven days of fasting be observed after returning from Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1376)

(و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه و (أهله) (في الأظهر) إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وخبر «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فلا يجوز صومها في الطريق لذلك، فلو أراد الإقامة بمكة صامها بها كما في البحر. والثاني إذا فرغ من الحج؛ لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه

Mas'alah: Is it recommended to fast the three and seven days consecutively?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1376)

(ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداء أو قضاء (و) كذا (السبعة) بالرفع بخطه، ويندب تتابعها أيضا؛ لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه. نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three and seven days of the mutamatti'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=863)

فرع كل واحد من صوم الثلاثة، والسبعة، لا يجب فيه التتابع، لكن يستحب. وحكي في وجوب التتابع قول مخرج من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف.

Mas'alah: What if a mutamatti' finds a sacrificial animal after starting the fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=863)

فرع إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة، ثم وجد الهدي، لم يلزمه الهدي، لكن يستحب. وقال المزني: يلزمه. ولو أحرم بالحج ولا هدي، ثم وجده قبل الشروع في الصوم، بني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب، أم الأداء، أم أغلظهما؟ إن اعتبرنا حال الوجوب، أجزأه الصوم، وإلا لزم الهدي، وهو نصه في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as substitute for blood sacrifice when unable to offer it during hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1281)

إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الأصح في الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والأول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف وقيل يلزمه إذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for feeding when unable to pay the fidyah for missing the stay at Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

فإن عجز عن الإطعام .. ففي الواحدة صوم يومين يجب كونهما بعد أيام التشريق فورا إن تعدى بالترك، وثلاثة إذا وصل وطنه، وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه لوطنه، وخمسة إذا رجع.

Mas'alah: How is the number of fasting days calculated as a substitute for the blood sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

ووجهه: أن في الثلاث عشرة أيام بدل الدم؛ لأنه دم ترتيب وتقدير، ففي الواحدة ثلث العشرة، وهو بتكميل المنكسر أربعة أيام، فيصوم ثلاثة أعشارها معجلا، وهو بتكميل المنكسر يومان، وسبعة أعشارها إذا رجع، وهو ثلاثة بتكميل المنكسر، وقيل: بدل الحصاة ثلاثة أيام، وثلث ثلاثة أعشارها يوم، ولا كسر، وسبعة أعشارها ثلاثة بتكميل

المنكسر، فالأول يكمل المنكسر قبل القسمة، والثاني بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unable to offer a sacrifice during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

(.. صام) وجوبا، وفيه ما مر في رمضان. نعم؛ السفر هنا لا يمنع التمكن.

Mas'alah: Is travel an excuse for delaying the makeup fast of the three days during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

أما قضاؤها .. فهو عذر فيه، ولا يلزمه تقديم الإحرام؛ ليصومها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the three days of fasting until after the Day of Sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

وخرج بقولي: (قبل يوم النحر) : ما لو أخرها عنه مع تمكنه من صومها قبله، فيأثم، وتكون قضاء.

Mas'alah: When is the three-day fast applicable for tamattu', qiran, and other cases?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

ومحل صوم الثلاثة فيما ذكر إن تصور صومها فيه، كما في دم تمتع وقران وترك إحرام

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days as ada' or qada' and the sequence between three and seven fasts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=618)

ومنه يؤخذ أيضا: أن من رجع لوطنه ثم سافر جاز له صومها في السفر، ومتى صام هذه السبعة .. فأداء؛ إذ لا يتصور فيها القضاء إلا بالموت، فإذا صامها عن ميته .. فقضاء، وندب تتابعها كالأداء، ولو فاتته الثلاثة .. لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء، وإن كان الفوات بعذر وهو فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالمتمتع أربعة أيام.

Mas'alah: What is the duration of travel time considered for separating the three and seven fasts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=618)

ومدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة، ومن ذلك إقامة الحجاج بنحو مكة، فيفرق بها مع مدة إمكان السير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast of tamattu' until returning home?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

وإذا أخر الصوم لوطنه .. وجب صوم الثلاثة فورا، فإن صام الثلاثة بمكة، فإن مكث أربعة أيام بعد الصوم ثم سافر .. فله صوم السبعة عقب وصوله وطنه، أو صامها في الطريق .. صبر بعد وصوله وطنه أربعة أيام، وقدر ما ساره من أيام الطريق. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one cannot afford the sacrificial animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

(فإن عجز) عن جميع ما ذكر .. قوم البدنة، وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام و (صام بعدد الأمداد) ويكمل المنكسر.

Mas'alah: What is the ruling on giving food as expiation instead of slaughtering?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

(وبين التصدق) على ما ذكر (بطعام) يجزئ في الفطرة (بقيمة المثل) من غالب النقد يوم الإخراج في جميع الحرم.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to feed others in hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=646)

(فإن عجز) عن الإطعام (.. صام بعدد الأمداد) والمنكسر، ولا يتعين للصوم محل، ولا يتوقف عليه التحلل، بخلاف الذبح والإطعام كما مر.

Mas'alah: What is the reasoning for not requiring makeup of the three days of fasting for Tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1178)

وجهه على بعده [8]: بأنه في حكم رخصة علقت بالسفر، وحقه أن يكون في السفر، فإذا فات لم يقض [9]، وذكر صاحب "البحر" [10] أنه يسقط على هذا إلى (1) انظر: الوسيط 1/ ق 169/ ب. (2) في (أ) : (إحرام الحج) . (3) وصححه أيضا الرافعي، والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 95/ ب، البسيط 1/ ق 246/ ب، حلية العلماء 3/ 262، فتح العزيز 7/ 168، المجموع 7/ 184، الروضة 2/ 328. (4) حيث قال: "لأنه دم جبران" . (5) انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (6) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) الوسيط 1/ ق 169/ ب. (8) في (د) : (بعد) بإسقاط الضمير، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 216. (10) 2/ ق 50/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasting days for tamattu'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=639)

1570 - قول "المنهاج" [ص 205] : (ولو فاته الثلاثة في الحج .. فالأظهر: أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) فيه أمران: أحدهما: تعبيره بالأظهر يقتضي أن الخلاف قولان، وكذا في "المحرر" ، ورجحه في "أصل الروضة" [2]، ورجح الرافعي في "الشرح الصغير" : أنه وجهان. ثانيهما: أنه يقتضي الاكتفاء بمطلق التفريق ولو بيوم واحد، وهو قول نص عليه في "الإملاء" ، لكن الأظهر: أنه يجب أن يفرق بقدر ما كان يفرق به في الأداء، وذلك أربعة أيام، ومدة سيره إلى بلده؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 257] : (وفرق القضاء بقدره) أي: بقدر التفريق في الأداء.

Mas'alah: What is the timing of fasting for one who omits the miqat in Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1636)

أما تركه في العمرة فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها، أو عقبه لأن وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر إليه فيه

BAB 8

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Supplications During Tawaf

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1982)

فإذا رأى البيت.. فالمستحب: أن يدعو؛ لما روى أبو أمامة: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «تستجاب دعوة المسلم عند رؤيته الكعبة» .

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands in supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1982)

قال الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق: ويستحب أن يرفع يديه في الدعاء عند رؤية البيت؛ لما روي: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع: عند رؤية البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف، وعند الجمرتين» . هكذا ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق" .

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1983)

إذا ثبت هذا: فيستحب أن يقول إذا رأى البيت: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه، ممن حجه أو اعتمره، تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا" ونقل المزني: (ومهابة) . قال سائر أصحابنا: وهو غلط، بل نص الشافعي في "الأم" [2/144] :

(وبرا) ، وهو أليق؛ لأن المهابة للبيت، والبر للإنسان؛ لما روى ابن جريج: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان إذا رأى البيت.. رفع يديه، وقال ذلك» .

Mas'alah: What supplications are recommended at the start of tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1998)

ويستحب أن يقول عند ابتداء الطواف والاستلام: باسم الله، والله أكبر، اللهم

إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد . – صلى الله عليه وسلم – .، رواه عبد الله بن السائب عن النبي . – صلى الله عليه وسلم – .. وروي مثل ذلك عن علي وابن عمر – رضي الله عنهما –. وإن قرأ القرآن في الطواف.. كان حسنا؛ لما روي عن مجاهد: أنه كان يقرأ القرآن في الطواف.

Mas'alah: What dhikr is recommended during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2000)

وإن قال في طوافه: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.. كان مستحبا؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم فيه إلا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.. كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات» .

Mas'alah: What supplication is recommended between the Yemeni corner and the Black Stone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2004)

ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود؛ لما روي عن ابن عباس: «أنه قال: (عند الركن اليماني ملك قائم يقول: آمين آمين، فإذا مررتم به.. فقولوا: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] [البقرة: 201] . »

Mas'alah: What supplications are recommended during raml and walking in tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2006)

ويستحب أن يقول في رمله: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا. ويقول في مشيه: اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؛ لما روى السائب بن يزيد:

أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال ذلك في طوافه. ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=792)

(و) السنة في الطواف (الدعاء) قال الأصحاب فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والأولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم وعند الانتهاء إلى الركن العراقي اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد – صلى الله عليه وسلم – شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال في المهمات والمناسك للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء في جميع طوافه ومأثور الدعاء فيه أفضل من القراءة وهي فيه أفضل من غير مأثوره.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=793)

وليقل فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1610)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكلما حاذى الحجر الأسود كبر وقال في رمله" اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا "ويقول في سعيه" اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا "." قال الماوردي: أما تكبيره عند محاذاة الحجر فمستحب في كل طوفة كما كان مستحبا في الطوفة الأولى، وليس كالاستلام، الذي إن تعذر عليه في كل طوفة، استلم في كل وتر، لأن التكبير لا يتعذر عليه، فأما الدعاء في الرمل، فيستحب أن يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، ويقول في الأربعة الباقية: اللهم اغفر لي وارحمني واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. حكاه المزني في جامعه الكبير. ويكون من دعائه في طوافه، ما روي عن عبد الأعلى التيمي أن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها قالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أقول إذا طفت البيت؟ فقال – صلى الله عليه وسلم : "قولي اللهم اغفر لي خطاياي وعثراتي وإسرافي في أمري واخلفني في أهلي فإن لم تخلفني تهلكني"

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت في الطواف فلقيني شاب نظيف الثوب حسن الوجه فقال: يا علي ألا أعلمك دعاء تدعو به قلت: بلى. قال: قل "يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه السائلون يا من لا يتبرم بإلحاح الملحين أسألك يد عفوك وحلاوة رحمتك" قال علي: فقلتها ثم أخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها فقال: "يا علي ذاك الخضر" . فإذا دعا بما ذكرنا دعا بعده بما شاء من دين ودنيا.

Mas'alah: What supplication is recommended when beginning tawaf at the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4016)

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما روى جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك) وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم الركن (اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله *

Mas'alah: What supplications are recommended during ramal in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4026)

ويستحب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا

ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا قال في الام ويستحب ان يقرأ القرآن لانه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكر *

Mas'alah: What supplications are recommended during ramal and the rest of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4030)

طع المصنف والدارمي وغيرهما والله أعلم * (فرع) يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده (اللهم اجلعه حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) نص على هذه الكلمات الشافعي واتفق الأصحاب عليها ويستحب أن يدعوا أيضا في الأربعة الأخيرة التي يمشيها وأفضل دعائه (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وذكره المصنف في التنبيه وعجب كيف أهمله هنا والله أعلم * (فرع) قال الشافعي والأصحاب يستحب قراءة القرآن في الطواف لما ذكره المصنف ونقل الرافعي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف قال (وأما) المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح وفي وجه أنها أفضل منه (وأما) في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته فإن فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهي عن القراءة فيهما وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع أن الشافعي نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر * ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل

كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) رواه الترمذي وقال حديث حسن والأحاديث في ترجيح

القراءة على الذكر كثيرة (فإن قيل) فقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده) رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي ذر قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أفضل قال ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده) وعن سمرة بن جندب قال (قال

Mas'alah: When should one go to the Multazam according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4053)

وذكر الغزالي في الإحياء أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما *

Mas'alah: What is the correct sequence after tawaf according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4053)

وقال ابن جريج الطبري يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الأحاديث – الصحيحة بل الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجماهير الأصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا أنه لا يشتغل عقب

صلاة الطواف بشئ إلا استلام الحجر الأسود ثم الخروج إلى الصفا والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended practice after completing tawaf regarding the Multazam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4245)

قال أصحابنا إذا فرغ من طواف صلى ركعتي الطواف خلف المقام * قال الشافعي والأصحاب ثم يستحب أن يأتي الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور في الكتاب قال الشافعي والأصحاب وما زاد على هذا الدعاء فحسن قال الأصحاب وقد زيد فيه (واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك) * وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في التنبيه وذكر الماوردي هذا الدعاء وزاد فيه ونقص منه * وذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه وزاد فيه كثيرا ونقص منه والمشهور ما ذكرناه وبأي شئ دعا حصل المستحب ويأتي بآداب الدعاء السابقة في فصل الوقوف بعرفات من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اليدين وغير ذلك *

Mas'alah: What is the hadith about the Multazam and clinging to the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4245)

وما جاء في الملتزم والتزام البيت حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال (كنت مع عبد الله بن عمرو – يعني ابن العاص – فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ

قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وهذا الإسناد ضعيف لأن المثنى بن الصباح ضعيف * وعن يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال (لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي فلا نظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) رواه أبو داود وهذا الإسناد ضعيف لأن يزيد ضعيف * وعن ابن عباس (أنه كان يلتزم ما بين

الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعي المتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه) رواه البيهقي موقوفا على ابن عباس بإسناد ضعيف والله أعلم * وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم *

Mas'alah: When is it not recommended to enter the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4256)

(فرع) هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد فإن تأذى أو آذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو

كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامسها وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is recommended for one sitting in the Sacred Mosque regarding facing the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4256)

(فرع) للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمانا واحتسابا وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها *

Mas'alah: What supplication is recommended at the Multazam after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=469)

فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيدعو ويقول: اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف ولأنه دعاء يليق بالحال ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What supplication is said between the two Yemeni corners during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1822)

قوله في أصل "الروضة" : ويقول بين الركنين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. انتهى. واعلم أن هذا الدعاء رواه أبو داود [1] بإسناد لم يضعفه عن عبد الله بن السائب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدم تضعيفه يدل على أنه حسن عنده كما تقدم مرات، ولفظه: ربنا آتنا. أعني: بلفظ الرب لا بلفظ اللهم. وهكذا ذكره الرافعي في كتبه كلها حتى هذا الكتاب الذي اختصر منه النووي هذه المسألة وهو "الشرح الكبير" . ولا شك أنه إنما وقع له ذلك سهو؛ ولهذا ذكره في "شرح المهذب" على الصواب. نعم: وقع له في "المنهاج" لأجل وقوعه في "الروضة" لأنه يأخذ منها ما اصطلح عليه فيه من تخريج الوجهين والقولين ومراتب الخلاف قوة وضعفا، وغير ذلك.

Mas'alah: What supplication is recommended during raml in tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1825)

قوله: ليكن من دعائه في الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا. روي ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– [1]. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the supplication during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1825)

ذكر نحوه في "الروضة" . وفيه أمور: أحدها: أن هذا الدعاء محله عند محاذاة الحجر الأسود، وأما فيما عداه فيدعو بما أحب. كذا ذكره الشيخ في "التنبيه" ، وأقره عليه النووي في "تصحيحه" . الثاني: أنهما أيضا أهملا التكبير في أول هذا الدعاء مع أنه مستحب، وقد ذكره الشيخ أيضا في "التنبيه" . الثالث: أن هذا الدعاء واضح للحاج. أما المعتمر فالمناسب أن يقول: اللهم اجعلها عمرة مبرورة، ويحتمل أيضا استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد. الرابع: أنهما سكتا عما يقوله في الأربعة الأخيرة وقد ذكره الشافعي والأصحاب حتى صاحب "التنبيه" فقالوا: يستحب أن يقول: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ولم [. .] [2] على "المهذب" والحديث المذكور غريب. وقوله فيه: "وذنبا" هما منصوبان بإضمار فعل؛ أي: واجعل ذنبي دنبا مغفورا وسعيا مشكورا. (1) أخرجه أحمد (4061) وأبو يعلي (5185) وابن أبي شيبة (3/ 260) والبيهقي في "الكبرى" (9332) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو بهذا الدعاء في رمي الجمرات وسنده ضعيف. أما بالسياق المذكور هنا فقد قال الحافظ: لم أجده. (2) بياض في أ.

Mas'alah: What is said when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1084)

باب ما يقال عند استلام الركن

Mas'alah: What did the Prophet teach to say when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1084)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرت { أن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال قولوا باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - } .

Mas'alah: What should one say at the start of tawaf and when passing the corner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1084)

قال الشافعي : رحمه الله هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ويقول كلما حاذى الركن بعد "الله أكبر ولا إله إلا الله" وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن@

Mas'alah: What supplication is recommended during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1093)

القول في الطواف أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن السائب أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول , { فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا من

أحب ما يقال في الطواف إلي , وأحب أن يقال في كله . } @

Mas'alah: What supplication is recommended at the start of tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1026)

الثالثة الدعاء وهو أن يقول عند ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء

Mas'alah: What supplication is recommended during raml in tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1029)

ويستحب أن يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا

Mas'alah: What supplication is said at the beginning of tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1623)

وأن يقول أول طوافه: (باسم الله والله أكبر، اللهم؟؛ إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ـــــــ وأما الحاكم ما رواه الحاكم [1/ 456] والبخاري في (تاريخه) [1/ 289] والدارقطني [2/ 290] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله ووضع خده عليه .. فضعفه البيهقي [5/ 75] ، وإن

صح .. فالمراد بـ (اليماني) : الذي فيه الحجر الأسود. والأصح: أنه بعد استلامه يقبل يده، بخلاف الأسود؛ فإنه إذا استلمه .. لا يقبل يده إلا إذا عجز عن تقبيل الحجر. والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام: أن الركن الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، واليماني فيه فضيلة واحدة، وهي: كونه على قواعد إبراهيم، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين. و (اليماني) نسبة إلى اليمن، وهو بتخفيف الياء، والألف بدل من إحدى ياءي النسب، ويجوز تشديدها في لغة قليلة، وعلى هذا تكون الألف زائدة. فلو قبل الأركان أو غيرها من البيت .. لم يكره، بل هو حسن، نص عليه. فإن عجز عن استلام اليماني .. ففي (مناسك ابن عبد السلام) : أنه يشير إليه كالحجر، وقواه الشيخ محب الدين الطبري. وقال ابن أبي الصيف: لا يشير؛ لأن الإشارة بدل عن القبلة، وهي لا تشرع فيه. قال: (وأن يقول أول طوافه: (باسم الله والله أكبر؛ إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)) قال الرافعي: كذا رواه عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غريب. ونقل في (المهذب) بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن الصحابة، وهذا الدعاء مستحب في كل طواف

. . . . . ـــــــ ويستحب مع ذلك افتتاح الطواف بالتكبير .. وفي (الرونق) : يستحب رفع اليد معه كالصلاة .. وروى عبد الرزاق عن الحسن أنه كان يقول إذا استلم الركن: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل .. والمراد بـ (العهد) هنا: الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم بامتثال أمره حيث قال: (ألست بربكم قالوا بلى) فأمر الله تعالى أن يكتب بذلك عهد وأن يدرج في الحجر الأسود كما تقدم.

Mas'alah: What supplications should be said during tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1625)

وليقل قبالة الباب: (اللهم؛ البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار) ، وبين اليمانيين: (اللهم؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ، وليدع بما شاء، وماثور الدعاء أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير ماثوره ـــــــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (والصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء) . قال: (وليقل قبالة الباب: (اللهم؛ البيت بيتك، الحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار)) قال الشيخ أبو محمد: ويشير بقوله: وهذا مقام العائذ بك) إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وخطأه ابن الصلاح، وصوب: أنه يشير به إلى نفسه. و (قبالة) بضم القاف، معناه: الجهة التي تقابل الباب. قال: (وبين اليمانيين: (اللهم؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو داوود [1887] والنسائي [سك 3920] وابن حبان [3826] والحاكم [1/ 455] ، لكن بلفظ: (ربنا آتنا) وهو كذلك في كتب الرافعي و (شرح المهذب) . و (حسنة الدنيا) قال الحسن: العلم والعبادة، وقيل: العافية، وقيل المال، وقيل: المرأة الحسنة. (وحسنة الآخرة): الجنة بالإجماع. قال: (وليدع بما شاء) من أمر الدين والدنيا؛ لأنه موطن يستجاب فيه الدعاء. وينبغي ألا يجعل حظ دعائه الدنيا، بل ما يتعلق بمهمات الدين ونجاة الآخرة. قال: (ومأثور الدعاء) أي: منقوله (أفضل من القراءة) ؛ تأسيا بمن نزل عليه القرآن صلى الله عليه وسلم. قال: (وهي أفضل من غير مأثوره) ؛ لأن القراءة أفضل من الذكر وقال الله تعالى: (من شغله ذكري عن مسألتي .. أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل

Mas'alah: What supplication is recommended when drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1692)

ويستحب أن يقول: اللهم؛ إنه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال: (ماء زمزم لما شرب له) ، وإني أشربه لتغفر لي، ويذكر ما يريد دينا ودنيا. وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه .. قال: (اللهم؛ إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء) وقال الحاكم [1/ 473] صحيح الإسناد.

Mas'alah: What did the Prophet say between the Yemeni corner and the Black Stone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=355)

611 - أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: چ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?چ.

Mas'alah: What supplications are recited during tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=480)

(الخامسة الدعاء المأثور) أي المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - (فيه) أي في الطواف قال الأصحاب فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والأولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك

ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – وقبالة الباب: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل المال والولد وعند الانتهاء إلى تحت الميزان اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد – صلى الله عليه وسلم – شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور أي، واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقيس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي. وهو القصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل محل الدعاء بهذا إذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة وبين اليمانيين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء من الخير في جميع طوافه فهو سنة، مأثورا كان أو غيره وإن كان المأثور أفضل (وهو) أي الدعاء المأثور (لا غيره أفضل فيه) أي في الطواف (من القراءة) للاتباع أما غير المأثور فالقراءة أفضل منه؛ لأن المحل محل ذكر، والقرآن أفضله ولأن الشرع شبه الطواف بالصلاة، والقراءة أخص بها ولخبر «يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه» رواه الترمذي وحسنه وأما خبر مسلم «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد الله، ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيها بدأت» فمحمول على أن المراد أحبه من كلام الآدميين، أو لأن مفرداتها في القرآن من المأثور ما رواه الحاكم وصحح إسناده «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بين الركنين اليمانيين: اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير» . وما رواه الأزرقي عن علي – رضي الله

عنه – أنه كان يقول عند الركن اليماني بسم الله والله أكبر اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب له الإسرار بالذكر والقراءة؛ لأنه أجمع للخشوع.

Mas'alah: What is the prescribed remembrance at the start of tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=405)

والذكر المأثور في الابتداء وغيره.

Mas'alah: What supplication is recommended at the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1539)

فرع آخر يستحب أن يكبر عند الركن اليماني، ويدعو. وروي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر به وعلى الأسود ما لا يحصي" [6]. ويختار أن يكون من دعائه ما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بالركن اليماني يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل وفي مواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فقال رجل: يا رسول الله أقول هذا وإن كنت مسرعا؟ قال: "نعم" ، (1) انظر الأم (2/ 145) (2) انظر متن الخرقي (ص 57) ط. دار الصحابة. (3) أخرجه البخاري (1608) ، وأبو داود (1874) ، والنسائي (2947) . (4) انظر الأم (2/ 146) . (5) أخرجه البخاري (1609) ،

ومسلم (247/ 1269) . (6) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (5/ 82) ، والخطيب في "تاريخه" (12/ 227) .

وإن كنت أسرع من برق الخلب "[1]."

Mas'alah: What supplications are recommended between the Black Stone and the Yemeni corner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1540)

فرع آخر يستحب أن يدعو بين الحجر والركن اليماني، وروي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين الركن اليماني والركن الأسود روضة من رياض الجنة" ، ويكون من دعائه ما روى عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بين الحجر والركن، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" [2]. وقال ابن عباس عند الركن اليماني ملك قائم يقول: آمين، آمين، فإذا مررتم به، فقولوا: ربنا آتنا إلى آخره. فرع آخر كل ركن، قلنا: يستلمه، فالمستحب في كل طوفة لما ذكرنا من خبر ابن عمر، فإن لم يمكنه، ففي كل وتر، قال في "الأم" [3]: وأحب الاستلام في كل وتر أكثر مما أستحبه في كل شفع، وروي عن مجاهد أنه كان [105/ب] لا يكاد يدع استلام الركن والحجر في كل وتر. فرع آخر قال [4]: وأحب استلامه ما لم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذه غيره إلا في ابتداء الطواف، فاستحب له الاستلام وإن كان بالزحام، ثم اعلم أن الشافعي قال بعد هذا: وأنه أي وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شيء دون الطواف، أي: لم يشتغل إلا بالطواف. ثم أوضح الشافعي ذلك، فقال [5]: ولا يبتدئ بشيء غير الطواف إلا أن

يجد الإمام في مكتوبة وقد ذكرنا ذلك، ثم قال: ويقول عند ابتداء الطواف والاستلام: بسم الله، والله أكبر. وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1546)

فرع قال في "الأم" [1]: وقوله: ربنا آتنا .... إلى آخره. أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله.

Mas'alah: What is the ruling on making additional supplications during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1546)

فرع آخر قال: ويدعو فيما بين ذلك، بما أحب من أمر دين ودنيا، وأراد أن ما ذكرناه من الدعوات مسنون، فلا يضيق عليه أن يزيد عليه ما أحب ما لم يكن مأثما ولا تقدير في شيء من الدعوات. وروي القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى" [2].

Mas'alah: Is it recommended to recite the Quran during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1546)

فرع آخر قال في "الأم" [3]: واستحب قراءة القرآن في الطواف، والقرآن أفضل ما تكلم به المرء، وهذا يدل على أن قراءة القرآن أفضل في الطواف من الدعاء. قال: ويكفيني أن مجاهد كان يقرأ عليه القرآن في الطواف. وقال مالك: يكره قراءة القرآن في الطواف. وبه قال الحسن وعروة بن الزبير، واحتجوا بما روي أن ابن عمر سمع رجلا يقرأ في الطواف، فصك في صدره، وهذا غلط لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الطواف بالبيت صلاة" ، وأفضل الذكر في الصلاة القرآن، ولأنه ثبت أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول في طوافه: "ربنا آتنا ...." إلى آخره. ووافقنا فيه مالك. وهذا بعض آية من القرآن.

Mas'alah: Is reciting Quran or prescribed supplications better during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1546)

فرع آخر [110/أ] قال في "الحاوي" [4]: قال أصحابنا: أراد الشافعي، أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء الذي لم يسن فيه، فأما الدعاء المسنون فيه، فهو أفضل من قراءة القرآن فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء [5] ولأن في الركوع الذكر أفضل من القراءة كذلك ههنا وهذا حسن.

Mas'alah: What supplication is recommended after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1558)

فرع آخر يختار أن يدعو عقيبهما [118/ أ] لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قال: «اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام، أنا عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني، إنك على كل شيء قدير».

Mas'alah: What is the ruling on supplicating at the Multazam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1558)

فرع قال في «الحاوي» [2]: ويستحب أن يأتي الملتزم فيدعو عنده. روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين الركن والمقام ملتزم من دعا من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه بإذن الله» [3] ويختار أن يلصق صدره ووجهه بالملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب في وجه الكعبة وليكن من دعائه ما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي، فأعطني سؤالي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي أسألك إيمانا يباشره قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبته علي وأرضني بقضائك لي» [4]. وكان سعيد بن جبير يستحب أن يدعو في الملتزم بين الحجر والباب: رب اغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي واخلف على كل عاقبة بخير.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Hijr and supplicating under the waterspout?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1558)

فرع آخر وقال أيضا [5]: يختار أن يدخل [118/ ب] الحجر ويدعو تحت الميزاب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يدعو عن الميزاب إلا استجيب له» [6]. وقال الحسن: أقبل عثمان رضي الله عنه ذات يوم، فقال: لأصحابه ألا تسألوني من أين جئت. قالوا: ومن أين جئت يا أمير المؤمنين؟ قال: ما زلت قائما على باب الجنة، وكان قائما تحت الميزاب يدعو الله عنده. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا حاذى ميزاب الكعبة، وهو (1) انظر الأم (2/ 79) . (2) انظر الحاوي للماوردي (4/ 154) . (3) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (3/ 246) ، وقال الهيثمي: «فيه عبادة بن كثير الثقفي وهو متروك»، وابن عدي في «الكامل» (4/ 1641) . (4) أخرجه ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (2/ 358) . (5) انظر الحاوي للماوردي (4/ 155) . (6) انظر إتحاف السادة المتقين (4/ 350) .

في الطواف: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب» [1].

Mas'alah: What supplications are recommended at the beginning of tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=657)

وأن يقول أول طوافه: (باسم الله والله أكبر، اللهم؛ إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -) ، === على أنه يقبل ما أشار به [1]. (ويراعي ذلك في كل طوفة) لحديث ابن عباس المذكور [2]. (ولا يقبل الركنين الشاميين، ولا يستلمهما) لما في "الصحيحين" عن ابن عمر: (أنه عليه السلام كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني) [3]. (ويستلم اليماني) للحديث المذكور،

وإذا لم يمكنه استلامه .. فقال ابن أبي الصيف اليمني: لا يشير إليه، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يشير إليه، قال المحب الطبري: وهو أوجه؛ لأنها بدل عنه؛ لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود، فكذا هنا، (ولا يقبله) لأنه لم ينقل. نعم؛ يندب إذا استلم أن يقبل يده. والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام: أن الركن الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، ولليماني فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم، وأما الشاميان .. فليس لهما شيء من الفضيلتين. والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة: إنما هو نفي كونه سنة؛ فإن قبلهن أو قبل غيرهن من البيت .. لم يكن مكروها، ولا خلاف الأولى، بل يكون حسنا؛ كذا نقله في "الاستقصاء" عن نص الشافعي، فقال: وأي البيت قبل .. فحسن، غير أنا نأمر بالاتباع. (وأن يقول أول طوافه: "باسم الله والله أكبر، اللهم؛ إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –") قال الرافعي: روي ذلك عن عبد الله بن السائب – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه (1) المجموع (8/ 36) . (2) سبق تخريجه في (ص 656) . (3) صحيح البخاري (1609) ، صحيح مسلم (1267) .

Mas'alah: What supplication is said opposite the door of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=658)

وليقل قبالة الباب: (اللهم؛ البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار) ،

Mas'alah: What supplication is said between the two Yemeni corners during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=658)

وبين اليمانيين: (اللهم؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ،

Mas'alah: What is the preferred form of supplication during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=658)

وليدع بما شاء، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير مأثوره === وسلم، قال في "شرح المهذب" : ويستحب هذا الدعاء في كل طوفة، لكنه في الأولى آكد [1]. وقوله: (اللهم؛ إيمانا بك ...) إلى آخره؛ معناه: أفعله للإيمان، فهو مفعول له، والمراد بالعهد هنا: الميثاق الذي أخذه علينا؛ بامتثال أمره واجتناب نهيه. (وليقل قبالة الباب) أي: جهته ("اللهم؛ البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار") هذا الدعاء ذكره الجويني، وقال: يشير بلفظه (هذا) إلى مقام إبراهيم، وقال غيره: يشير إلى نفسه؛ أي: هذا مقام الملتجئ المستعيذ بك من النار، قال الأذرعي: وهذا أحسن. (وبين اليمانيين: "اللهم؛ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخره حسنة، وقنا عذاب النار") رواه أبو داوود، والنسائي، وابن حبان عن عبد الله بن السائب عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لكن بلفظ: (ربنا) بدلا عن (اللهم) [2]، وبه عبر الرافعي في كتبه [3]، فأبدله المصنف في "الروضة" و "المنهاج" بلفظ: (اللهم) [4]، وهو غريب. (وليدع بما شاء) قياسا على الصلاة، ومحله: حيث لا إثم، (ومأثور الدعاء أفضل من القراءة) للتأسي، والمأثور: هو المنقول (وهي أفضل من غير مأثوره) لأن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر؛ كما نقله الشيخ أبو حامد عن

النص. (1) المجموع (8/ 39) ، الشرح الكبير (3/ 400) . (2) صحيح ابن حبان (3826) ، سنن أبي داوود (1892) ، سنن النسائي الكبرى (3920) ، وأخرجه الحاكم (1/ 455) . (3) الشرح الكبير (3/ 400) . (4) روضة الطالبين (3/ 85) .

Mas'alah: What is the recommended supplication during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=660)

مشكورا).

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3628)

قال (الثالثة الدعاء وهو أن يقول عند ابتداء الطواف (بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه وعلي آله السلام) * يستحب للطائف أن يقول في ابتداء طوافه بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بين الركنين اليمانيين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) * وأورد الشيخ أبو محمد انه يستحب له إذا انتهى إلى

Mas'alah: What supplications are recommended at specific points during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3629)

محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول (اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام ابراهيم عليه السلام وإذا انتهي إلى الركن العراقى أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد * وإذا انتهي إلى ما تحت الميزاب من الحجر ان يقول اللهم أظللني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد شرابا هنيا لا اظماء بعده أبدا يا ذا الجلال

Mas'alah: What supplications are recommended at specific points during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3630)

والاكرام * وإذا صار بين الركن الشامي واليماني أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور * وإذا صار بين الركنين اليمانيين أن يقول ما سبق وذكر غيره أنه يقول عند الفراغ من ركعتي الطواف خلف المقام اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام أنا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر إلى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت اليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت على بذلك فاغفر لى وارحمني انك على كل شئ

قدير *

Mas'alah: What supplication is recommended when opposite the water spout during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3631)

وعند محاذاة الميزاب اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب *

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3631)

ويدعو في طوافه بما شاء ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم * ونقل في العدة وجها آخر انها أفضل منه أيضا *

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=197)

"و" أن "يقول" عند استلامه "أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم" أطوف "إيمانا بك إلى آخره" أي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

اتباعا للسلف والخلف "و" أن يقول "قبالة الباب اللهم إن البيت بيتك إلى آخره" أي والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم "وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية" للاتباع رواه أبو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا "و" أن "يدعو بما شاء ومأثوره" أي الدعاء فيه أي منقوله "أفضل فقراءة" فيه "فغير مأثورة" ويسن له الإسرار بذلك لأنه أجمع للخشوع "و" أن "يراعي ذلك" أي الاستلام وما بعده "كل طوفة" اغتناما للثواب لكنه في الأولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي.

Mas'alah: What are the recommended supplications during tawaf and the ruling on idtiba'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=198)

"اللهم اجعله" أي ما أنا فيه من العمل "حجا مبرورا" أي لم يخالطه ذنب "إلى آخره" أي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الأربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الإسنوي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الإطلاق مراعاة للحديث يقصد المعنى اللغوي وهو القصد "و" أن "يضطبع" أي الذكر "في طواف فيه رمل" للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع.

Mas'alah: What supplication is recommended at the start of tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

وأن يقول أول طوافه: (باسم الله، والله أكبر، اللهم؛ إيمانا بك، وتصديقا بكتبك، ووفاء بعهدك، وإتباعا لسنة نبيك محمد (صلى الله عليه وسلم)) .

Mas'alah: What supplication is recommended between the Yemeni corners during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

وبين الركنين اليمانيين: (اللهم، آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) ، ويدعو بما شاء، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة على الصحيح، وهي أفضل من غير المأثور.

Mas'alah: What are the sunnah supplications during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=409)

سنن الطواف] وتسن الأدعية المأثورة لدخول المسجد، والطواف بالبيت وغير ذلك، فيقول أول طوافه: (باسم الله والله أكبر، اللهم؛ إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعا لسنة نبيك محمد (صلى الله عليه وسلم) ، كذا ذكره الشافعي، وقال الرافعي: روي ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ وهو غريب، وقوله: (إيمانا) مفعول له؛ أي: لـ (أطرف) مقدرا. ويقول إذا وصل إلى الجهة التي تقابل باب الكعبة: (اللهم؛ البيت بيتك، والحرم

Mas'alah: What are the supplications recited at specific points during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=410)

حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار)، ويشير بلفظه: (هذا) إلى مقام إبراهيم عليه السلام. ويقول عند الانتهاء إلى الركن العراقي: (اللهم؛ إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد) . وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: (اللهم؛ أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد (صلى الله عليه وسلم) شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام). وبين الركن اليماني والشامي: (اللهم؛ اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا مقبولا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور) . قال في «المهمات»: والمناسب للمعتمر أن يقول: (عمرة مبرورة) ، ويحتمل استحباب التعبير بالحج؛ مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد. ويقول بين الركنين اليمانيين: «ربنا؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» رواه أبو داوود عن عبد الله بن السائب، ويدعو بما شاء في جميع طواف. ومأثور الدعاء أفضل من القراءة؛ للتأسي به (صلى الله عليه وسلم) ، والقراءة فيه أفضل من غير مأثورة؛ لخبر الترمذي: «فضل كلام الله تعالى على سائر الكلام؛ كفضل الله على خلقه». ويسن للذكر أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ أي: مسرعا في مشيه مع تقارب خطاه، ويسمى الخبب، ويمشي الأربعة البواقي متمهلا في مشيه؛ لخبر مسلم عن ابن عمر: (رمل النبي (صلى الله عليه وسلم) من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا). ويسن له الاضطباع في كل طواف فيه، وفي السعي؛ بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكشف الأيمن؛ كدأب أهل الشطارة؛ لأنه (صلى الله عليه

وسلم) وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا.

Mas'alah: What is the etiquette of supplication at the Multazam and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=175)

وادع بالملتزم) أي بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين الركن والباب سمى بذلك لأن الداعين يلتزمونه عند الدعاء وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء ويسن للحاج وغيره ويتأكد له بعد فراغ حجه زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه لها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلا ويغتسل ندبا قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ونصف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم من غير رفع صوت فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وهذا أقله ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه جل وعلا ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين (

Mas'alah: What supplication is recommended after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1029)

قوله (بعد الفراغ منه) هو ظرف متسع لأنهما لا يفوتان إلا بالموت كما علمت. ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام. وهو: اللهم أنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي. وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي. وتعلم ما فى نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صاقا حتى أعلم أنه لا يصبني إلا ما قدرته لي وارضني بقضائك وقدرك. قوله

Mas'alah: What supplication is said at the beginning of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

(و) أن (يقول) عند استلامه (أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم) أطوف (إيمانا بك إلى آخره) أي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – اتباعا للسلف والخلف

Mas'alah: What supplication is said opposite the door of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

(و) أن يقول (قبالة الباب اللهم إن البيت بيتك إلى آخره) أي: والحرم حرمك والأمن أمنك [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Imanan bika' during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: إيمانا بك) حال من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أي: أطوف حال كوني مؤمنا بك.)

Mas'alah: What is the covenant referred to in the tawaf supplication 'Wafa'an bi'ahdika'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: و، وفاء بعهدك) المراد بالعهد هنا الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم بامتثال أمره واجتناب نهيه حيث قال {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] فأمر الله تعالى أن يكتب بذلك عهد وأن يدرج في الحجر الأسود كما في شراح المنهاج.)

Mas'alah: What is the meaning of 'qubalata al-bab' in the context of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: قبالة الباب) أي: في الجهة التي تقابله م ر وحج، ثم قال حج: وهو واضح فإن الظاهر أنه يقوله كالذي قبله وهو ماش إذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب لأن المراد هما وما بإزائهما وكذا في كل ما يأتي اهـ

Mas'alah: What supplication is said at Maqam Ibrahim during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم وبين اليمانيين {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] للاتباع رواه أبو داود. ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا

Mas'alah: What is the ruling on supplication during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

(و) أن (يدعو بما شاء ومأثوره) أي: الدعاء فيه أي منقوله (أفضل فقراءة) فيه (فغير مأثوره) ويسن له الإسرار بذلك؛ لأنه أجمع للخشوع

Mas'alah: What supplications are recommended during ramal and the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=626)

(و) أن (يقول فيه) أي: في الرمل (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) أي: لم يخالطه ذنب (إلى آخره) أي: وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الأربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال الإسنوي: والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الإطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'this is the station of the one seeking refuge' in the context of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: وهذا مقام العائذ) أي: وهذا مقام الذي استعاذ بك من النار في قوله {ولا تخزني يوم يبعثون} [الشعراء: 87] وهو سيدنا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –. (

Mas'alah: How should one point to the Maqam Ibrahim during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: ويشير إلى مقام إبراهيم) أي: بقلبه لا بنحو يده شوبري. (

Mas'alah: What supplications are recited during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1053)

والله أكبر اللهم) أطوف (إيمانا بك إلى آخره) أي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – اتباعا للسلف والخلف)

Mas'alah: What is said opposite the door of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1053)

و) أن يقول (قبالة الباب اللهم البيت بيتك إلى آخره) أي والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم)

Mas'alah: What is recited between the Yemeni corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1053)

وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية) للاتباع، رواه أبو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا)

Mas'alah: What is the ruling on supplication and Quran recitation during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1053)

و) أن (يدعو بما شاء ومأثوره) أي الدعاء فيه أي منقوله (أفضل فقراءة) فيه (فغير مأثوره) [حاشية الجمل] والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اهـ. 1 - (قوله: والله أكبر) أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم إيمانا بك إلخ اهـ. حج. (قوله: إيمانا بك) حال من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أي أطوف حال كوني مؤمنا بك. اهـ. شيخنا. (قوله: اتباعا للسلف والخلف) لم يقل للاتباع؛ لأنه لم يثبت عنده قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذا الذكر. وعبارة حج نصها وروي ذلك حديثا ورد بأنه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال قولوا باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - ولما رواه الشافعي في الأم قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف، وإن وافقه بحث المحب الطبري أنه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة؛ لأنه ضعيف أيضا بل شاذ، وإن تبعه بعضهم انتهت. (قوله: قبالة الباب) أي تلقاء الباب والمراد أنه يبتدئ هذا الدعاء من تلقاء الباب ويكمله بعده وإلا فهو لا يقف حتى يكمل الدعاء قبالة الباب؛ لأن الوقوف في المطاف يضر بالناس اهـ. شيخنا ومثله حج وقبالة بضم القاف أي الجهة التي تقابله وارتفاع الباب فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع اهـ. برماوي. (قوله: البيت) أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير، وكذا ما بعده اهـ. حج. (قوله أيضا اللهم البيت) وفي بعض النسخ اللهم إن البيت بزيادة إن اهـ. برماوي. (قوله: وهذا مقام العائذ بك من النار) أي مقام إبراهيم كما قاله

الجويني وقول ابن الصلاح إنه غلط فاحش، بل يعني به الطائف نفسه ليس في محله؛ لأن الأول أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو {ولا تخزني يوم يبعثون} [الشعراء: 87] أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على أنه لو لم يرد الأول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة اهـ. حج اهـ. شوبري. (قوله: ويشير) أي بكلمة هذا بقلبه لا بيده، وقوله إلى مقام إبراهيم أي الحجر الذي نزل من الجنة كالحجر الأسود سمي بذلك؛ لأنه قام عليه حين نادي بالحج أو لأنه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبني به وهكذا اهـ. برماوي. (قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة) هي كل خير يقصد تحصيله فيها وما أعان عليه، وقوله وفي الآخرة حسنة هي كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود اهـ. شوبري. (قوله للاتباع) ظاهر صنيعه كما هو عادته من الاستدلال على كل مسألة من مسائل المتن أن هذا دليل للدعاءين قبله أي الدعاء الذي قبالة الباب والذي بين اليمانيين، لكن قال حج في الذي قبالة الباب قيل لا يعرف هذا خبرا ولا أثرا اهـ. (قوله: ووقع في المنهاج إلخ) عبارته مع شرح حج وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سنده صحيح، لكن بلفظ ربنا وبه عبر في المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي أفضل ومن ثم عبر بها الشافعي – رضي الله عنه – قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن أي والروضة خلافا لمن زعم أن عبارتها كعبارة الشافعي لم يرد انتهت فغرض الشارح بقوله ووقع في المنهاج التعريض بالاعتراض على الأصل. (قوله: بما شاء) أي له ولغيره من كل دعاء جائز، والأفضل الاقتصار على الأخروي اهـ. حج وقد جاء عن الحسن البصري أنه قال إن الدعاء مستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في المطاف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة، وفي منى وعند الجمرات الثلاث اهـ. إيضاح.

(قوله: ومأثوره) أي الدعاء فيه أي الشامل للذكر؛ لأن كلا منهما قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر، وقوله أي منقوله أي عن النبي أو أحد من الصحابة اهـ. حج ومنه الباقيات الصالحات اهـ. (قوله: أفضل) أي من القراءة أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها، ولو بنحو {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] على ما اقتضاه إطلاقهم خلافا لمن فصل، ويوجه بأنها لم تحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – وحفظ عنه غيرها فدل على أنه ليس محلها بطريق الأصالة، بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بأدنى مرجح كوروده عن صحابي، ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه إطلاقهم، وقوله

Mas'alah: What is the ruling on reciting supplications quietly during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1054)

ويسن له الإسرار بذلك؛ لأنه أجمع للخشوع (

Mas'alah: What supplication is said during the remaining four circuits of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1055)

ويقول في الأربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قال الإسنوي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الإطلاق مراعاة للحديث

ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد)

Mas'alah: What supplication is recommended at the start of tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=548)

وأن «يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -») قال الرافعي: روي ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى، وهو غريب، وقوله: إيمانا مفعول له لأطوف مقدرا)

Mas'alah: What supplication is said when facing the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=548)

وليقبل قبالة البيت: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم، وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عن الركن الشامي، ودعاء تحت الميزاب، ودعاء بين الشامي واليماني وأسقطها جميعها من الروضة.

Mas'alah: What supplication is said between the two Yemeni corners during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=548)

وبين اليمانيين: « {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] » رواه أبو داود بلفظ: ربنا بدل اللهم، عن عبد الله بن السائب: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوله بين الركنين" وفي المحرر والشرح "ربنا" وفي الروضة: اللهم ربنا)

Mas'alah: What is the ruling on making supplication during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=548)

وليدع بما شاء) في جميع طوافه (

Mas'alah: Is transmitted supplication better than Quran recitation during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=548)

ومأثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة

Mas'alah: Is Quran recitation better than non-transmitted supplication during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=548)

وهي) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفي وجه أنها أفضل من مأثوره أيضا (

Mas'alah: What should be said during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (وليقل إلخ) أي بدل الذكر المطلوب فيه مما مر أو في [حاشية عميرة]

Mas'alah: What supplication is recommended during the tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

المصحوب بالذنب، قال في التنبيه: ويقول في الأربعة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=571)

ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع، رواه الشيخان، وروى مسلم حديث «إنها مباركة إنها طعام طعم» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده [حاشية قليوبي] عنه طواف الركن لو أخره إلى خروجه ولا يلزم إلا جبر عن مستأجره، ولا يحط من الأجرة شيء بتركه ولا يلزم الولي أن يطوف عن طفله ولا به على المعتمد في جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة، ويلزم المحرم بعده والحلال كما مر. قوله: (أي الطواف) هو بيان لمتعلق الجار وهو إما اسم كان أو خبرها. قوله: (لزمه دخول مكة إلخ) هو المعتمد. قوله: (وهذا الثاني هو الصحيح) وهو المعتمد. قوله: (في الأصح) هو المعتمد. قوله: (إلى مسافة القصر) أي سواء أراد الإقامة أو لا إلى وطنه أو لا. قوله: (ودونها على الصحيح) أي إن كان إلى وطنه أو قصد إقامة تقطع السفر وإلا فلا

يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم، كما في شرح شيخنا الرملي. قوله: (فإن مكث بعده) أي في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه. قوله: (لغير اشتغال إلخ) ولو أغمي عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب إعادته لا إن تمكن بأن مكث بعد زوال ذلك وإلا فلا. نعم يغتفر هنا ما يغتفر في الاعتكاف كما أشار إليه بقوله: أو عيادة مريض، ويغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه، وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك، وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام. قوله: (يجبر تركه) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا. فقوله في المنهج لتركه نسكا مبني على أنه من المناسك، وتقدم أن المعتمد خلافه. قوله: (قبل مسافة القصر) أي وقبل وطنه أو محل إقامته كما مر. قوله: (وطاف سقط عنه الدم) والإثم فإن لم يطف كأن مات لم يسقط عنه. قوله: (وللحائض تركه) نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته للشك في طهرها وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه عن رفقة. قوله: (خطة مكة) أي أبنيتها لا بعدها، ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها. قوله: (ويسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج [حاشية عميرة] يغن ذلك عن الوداع لأنه لا يدخل تحت غيره. قوله: (هو واجب) أي لحديث ابن عباس. وقوله وفي قول سنة استدل له، بأنه لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض، لأن الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره، كما في ترك الرمي قال السبكي: لا أظن أحدا يقول بأنه يجبر إذا لم نجعله نسكا، فإن قيل به فهو في غاية الإشكال، واختار أنه من المناسك لذلك، وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه إرادة فراقها، ولم توجد وحمل النسك في حديث المهاجر على غير التابع. قوله: (ما لو عاد) ومات مثلا قبل الطواف فإن الدم لا يسقط. . قول المتن: (ويسن) أي في سائر الأحوال لا عقب طواف الوداع خاصة،

«وشفاء سقم» .)

Mas'alah: Is it recommended to recite the Quran during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1025)

ويستحب له أن يقرأ القرآن في طوافه (3) . وحكي عن مالك أنه قال: يكره أن يقرأ (القرآن) (4) في طوافه. (وحكي عن مالك أنه قال: يكره أن يقرأ في طوافه) (5) . (1) (لم) : في ب، ج، وفي أ: ولم. (2) (أنه) : زائدة في أ. (3) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين: وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" رواه الترمذي وقال: حديث حسن، "المجموع" 8/ 51. (4) (القرآن) : في ب. (5) (وحكى عن. . . طوافه) : ساقطة من أ، ج.

فإن سلك في الحجر (في) (1) طوافه، لم يعتد به (ولا بما بعده) (2) ، لأنه من البيت، وبه قال مالك. وعند أبي حنيفة: يجزئه ما بعد الحجر، لأن الترتيب عنده ليس بش

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances during tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=659)

لكن لا تسن في طواف القدوم، والسعي بعده، لورود أذكار خاصة فيهما، (وطواف قدوم) ـــــــ الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأي صيغة كانت، لكن الإبراهيمية أفضل. ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية. (وقوله: وسؤال الجنة والاستعاذة من النار) هما بالرفع، عطف على الإكثار أيضا، أي ويسن سؤال الجنة والاستعاذة من النار، كأن يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار. ويسن بعد ذلك إن يدعو بما شاء دينا ودنيا. ويسن أن يقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك. اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت. اللهم يسر لي أداء ما نويت، وتقبل مني يا كريم. وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول: لبيك، إن العيش عيش الآخرة أي إن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، بخلاف حياة الدار الدنيا، فإنها مكدرة ومنقطعة. وما أحسن قول بعضهم: لا تركنن إلى الثياب الفاخره واذكر عظامك حين تمسي ناخزه وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل * * لبيك، إن العيش عيش الآخرة (قوله: بعد تكرير إلخ) متعلق بيسن، المقدر قبل الصلاة وقبل سؤال الجنة والاستعاذة من النار، أي ويسن كل من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن سؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا، أي فكلما كررها ثلاثا سن بعدها الصلاة والدعاء، وهذا هو الأكمل. ولو كررها أكثر من ثلاث وبعد المرة الأخيرة صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعا، حصل له أصل السنة – كما في التحفة – ولفظها. (تنبيه) ظاهر المتن أن المراد بتلبيته ما أرادها، فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل، وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة. وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي، ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات، فيأتي بالتلبية ثلاثا، ثم الصلاة، ثم الدعاء، ثم بالتلبية ثلاثا، ثم الصلاة، ثم الدعاء، وهكذا. اه. (قوله: وتستمر التلبية إلى رمي جمرة

العقبة) أي وتنتهي التلبية بالشروع في رمي جمرة العقبة، وهذا إن ابتدأ التحلل بالرمي. ومثله ما إذا ابتدأه بالطواف أو بالحلق، فإنها تنتهي بذلك. والحاصل تنتهي بالشروع في التحلل الأول مطلقا، وإذا انتهت بالشروع في الرمي يسن التكبير. قال في الإحياء: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك. (قوله: لكن لا تسن) أي التلبية، وهو استدراك من تخصيصه انتهاء التلبية برمي جمرة العقبة المفيد أنه قبل ذلك تسن التلبية، وهو شامل لطواف القدوم والسعي وكل ما يفعل قبل الرمي. (قوله: لورود أذكار الخ) علة لعدم سنية التلبية فيهما. (قوله: فيهما) أي في طواف القدوم والسعي. (قوله: وطواف قدوم) بالرفع، عطف على غسل أيضا، أي ويسن طواف قدوم، أي طواف سببه القدوم، فهو من إضافة المسبب للسبب. ويقال له أيضا: طواف القادم، والوارد، والورود. فإن قلت إن هذا مكرر مع ما تقدم قبيل الواجبات، فإنه ذكر هناك أنه يسن أن يبدأ بالطواف، فكان الأولى الإقتصار على أحدهما؟ قلت لا تكرار، لأن ما هنا خاص بطواف القدوم، وهناك لا يختص به، بل المراد به ما يشمله وطواف العمرة كما علمت مما مر وأيضا ذكره هنا من حيث إنه من سنن الحج، وذكره هناك من حيث سن ما يبدأ به داخل مكة عند دخوله المسجد.

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking Zamzam water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=666)

ويسن استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه، لما روى البيهقي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم.

Mas'alah: What supplication is recommended when drinking Zamzam water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=666)

ويسن أن يقول عند شربه: اللهم إنه بلغني عن نبيك – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ماء زمزم لما شرب له. وأنا أشربه لكذا وكذا ويذكر ما يريد دينا، ودنيا اللهم فافعل. ثم يسمي الله تعالى، ويشرب، ويتنفس ثلاثة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء.

Mas'alah: What supplication is said at the start of tawaf when touching the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3571)

قال الشيخ رحمه الله: ويقول عند ابتداء الطواف أي: وهي حالة استلام الحجر: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم "؛ لأن عبد الله بن الساغب روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلذلك اختاره الشافعي، رضي الله عنه." ومعنى قوله: "إيمانا بك، أي: أفعله للإيمان؛ فهو مفعول للإيمان." وقوله: "ووفاء بعهدك" : المراد به هنا: الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره، واجتناب نهيه.

Mas'alah: Is the specific supplication at the Black Stone obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3571)

ثم ما ذكرناه من الدعاء لا يتعين في تأدية هذه السنة؛ فإنه روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال عند استلام الحجر الأسود: "باسم الله، والله أكبر الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وما ادعي دون الله، إن وليي الله الذي نزل الكتاب [بالحق] وهو يتولى الصالحين" .

Mas'alah: What does al-Mawardi say about dhikr at the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3571)

[و] الماوردي [قال هنا] : وما ذكر هنا من ذكر الله وتعظيمه فهو حسن.

Mas'alah: Is it recommended to supplicate at the Yemeni Corner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3572)

وقال: إنه يستحب له إذا استلم الركن اليماني [أن يدعو عنده – أيضا – لأنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على الركن اليماني] ملكان [موكلان] يؤمنان على دعاء من يمر به وعلى الأمرد مالا يحصى" .

Mas'alah: Is it disliked to say 'ashwat' and 'adwar' for tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3573)

[فائدة: قال الشافعي: وأكره أن يقول: طاف أشواطا وأدوارا؛ لأن مجاهدا كرهه، ويقال: طوافا، وطوافين؛ كما سماه الله تعالى، قال الله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ؛ كذا حكاه ابن الصباغ عن نصه في "الأم" . وقال القاضي الحسين: إنما كرهه؛ لأن الشوط في حقيقة اللغة: الهلاك؛ فكرهه لاسمه؛ كما كره اسم العقيقة؛ لما فيه من لفظ العقوق. قال النواوي في "المناسك" : لكن ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس تسميته بالطوفة: شوطا؛ فالظاهر أنه لا كراهة فيه].

Mas'alah: What supplications are said during ramal when facing the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3578)

قال: ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: "الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجا مبرورا" ، أي: لا يخالطه معصية، مأخوذ من البر، وهو الطاعة. وقيل: المبرور: المتقبل من البر، وهو اسم جامع للخير. يقال: بررت فلانا، أي: وصلته. ويقال بر الله حجه، وأبره. قال: "وذنبا مغفورا، أي: اجعل ذنبي ذنبا مغفورا) وسعيا مشكورا، أي: اجعله عملا متقبلا يزكو لي ثوابه" . قال الأزهري: لأن مساعي الرجل أعماله، واحدتها: مسعاة. وقال غيره: عملا أشكر عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What supplication is said during the four circuits of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3578)

قال: ويقول في الأربعة: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم،

اللهم ربنا آتنا قي الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" .

قال ابن الخل: لأنه روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. وقد روي أنه قال: "واعف" بدل قوله: "وتجاوز عما تعلم" ، وروي: "وأنت العلي الأعظم" بدل [قوله] "الأعز الأكرم" .

Mas'alah: What supplications may be made between the two corners during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3579)

قال: ليدعو بين ذلك بما أحب – أي: من أمر الدين والدنيا – رجاء الإجابة. وقد روى أبو داود عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركنين: " [اللهم] ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" .

Mas'alah: Is it recommended to recite the Quran during tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3579)

قال الشافعى: – رضي الله عنه: "وأستحب له أن يقرأ فى طوافه؛ فإنه بلغنا أن مجاهدا كان يقرأ عليه القرآن في الطواف" . قال الأصحاب: وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة" ، وإذا كان صلاة، فأفضل الذكر في الصلاة وأعلاه القرآن. لكن في "الحاوي" أن ذلك مخصوص بمن أراد أن يأتي بدعاء غير الدعاء

المسنون فيه؛ فإن قراءة القرآن تكون أفضل منه، أما كونها أفضل من الدعاء المسنون فلا، بل هو أفضل منها؛ كما أن الدعاء [المسنون] في الركوع والسجود

أفضل من القراءة فيهما، وهو الذي قال النواوي [في المناسك] : إنه الأصح. وحكي عن الحليمي من أصحابنا: أنه [لا يستحب القراءة في الطواف. وعن الشيخ أبي محمد الجويني: [أنه] يحرص على أن يختم في أيام الموسم في طوافه ختمة].

Mas'alah: What supplication is recommended after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3607)

ويستحب أن يدعو عقيب صلاة الركعتين خلف المقام بما أحب من أمور الآخرة والدنيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended action after tawaf before going to Safa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3607)

قال: ثم بعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن جابرا روى ذلك عنه حين وصف حجه صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Multazam after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3607)

قال الماوردي: ويستحب له بعد استلام الركن، وقبل خروجه أن يقف في الملتزم، ويدعو عنده؛ لأنه – عليه السلام– فعله.

Mas'alah: What is the virtue of supplicating under the mizab of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3607)

وأن يدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب؛ لقوله – عليه السلام – "أما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له" .

Mas'alah: What supplication did the Prophet say when passing the mizab of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3607)

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا جاوز ميزاب الكعبة: اللهم إني أسالك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب ".

Mas'alah: When should one go to the Multazam after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3608)

وقد قال الغزالي: إنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل فعل ركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3608)

قال ابن الصلاح: وهكذا الأمر في دخول البيت.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the nabidh of the Abbas water station after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3675)

ومما يشرع في هذا اليوم سنة بعد الطواف: الشرب من نبيذ سقاية العباس؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى السقاية؛ ليشرب منها، فقال له العباس: إنه نبيذ قد خاضت فيه الأيدي، ووقع فيه الذباب ولنا في البيت نبيذ صاف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هات" فشرب صلى الله عليه وسلم منه. قال أبو الطيب: قال الشافعي- رضي الله عنه- [ولم يكن] نبيذ سقاية العباس يسكر في جاهلية ولا إسلام، وإنما كان حلوا، وقد جاوز حد الحلاوة ".

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and its etiquette?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3721)

يختار له دخوله وتكراره؛ لأن دخوله سهل، وأن يدعو تحت الميزاب؛ لأنه - عيه السلام - قال: "ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له" . قال: ويشرب من ماء زمزم لما أحب؛ لرواية جابر: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ماء زمزم لما شرب له" ، وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب لهم جليلة، فنالوها. روى عن الشافعي - رضي

الله عنه– أنه قال: " [شربته لثلاث: للرمي؛ فكنت أصيب العشرة من العشرة،] والتسعة من العشرة، وللعلم؛ فها أنا كما تروني، ولدخول الجنة، وأرجو حصول ذلك" . ويستحب لمن أراد شربه؛ للمغفرة، أو للشفاء من مرض، ونحوه – أن يستقبل القبلة، [ثم يذكر اسم الله تعالى] ، ثم يقول: "اللهم إنه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ماء زمزم لما شرب له" اللهم إني أشربه؛ لتغفر لي، أو لتعافيني أو لتعطيني كذا وكذا" مما يريد من آخرته ودنياه. وزمزم: بئر في المسجد الحرام، بينه وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعا. وسميت: زمزم؛ لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم، وزمزوم، وزمام؛ إذا كان كثيرا. وقيل: لضم هاجر: أم إسماعيل عليه السلام – لمائها حين انفرجت؛ كما تقدم

Mas'alah: Should one breathe three times when drinking Zamzam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3722)

قال: ويتنفس ثلاثا؛ لأنه سنة الشارب من غيره؛ كما ورد عنه – عليه السلام– فكيف منه؟!

Mas'alah: What supplications are recommended at the start of tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=776)

وأن يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر، [مغني المحتاج] لكن خصه الشيخان، ومختصر كلامهما يتعذر تقبيله كما تقرر ونقله في المجموع عن الأصحاب (فإن عجز)

عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كما صرح به في المجموع. وروى البخاري عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال «طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعير له كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» ولا يندب أن يشير إلى القبلة بالفم، لأنه لم ينقل عنه، واحترز بقوله بيده وإن كان يوهم أنه لا يشير بما فيها مع أنه يشير به كما صرح به في المجموع. واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى، فإن عجز فباليسرى. قال شيخنا: على الأقرب كما قاله الزركشي (ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة) من الطوفات السبع لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة» وهو في الأوتار آكد لحديث «إن الله وتر يحب الوتر» ولأنه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عددا (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها: أي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» (ويستلم) الركن (اليماني) ندبا في كل طوفة للحديث المذكور (ولا يقبله) لأنه لم ينقل، ولكن يقبل بعد استلامه ما استلمه به، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبي الصيف اليمني؛ لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به وهو كذلك كما أفتى به شيخي. والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى، بل يكون حسنا، كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي. قال: وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع. قال الإسنوي: فتفطن له فإنه أمر مهم. فائدة: السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم – صلى

الله عليه وسلم –. واليماني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم. وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين. (و) ثالثهما: الدعاء المأثور، فيسن (أن يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع، لكن الأولى آكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=777)

اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – وليقل قبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وبين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره. [مغني المحتاج] (اللهم) أطوف (إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء) أي تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره، واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –) اتباعا للسلف والخلف، وإيمانا وما بعده مفعول لأجله، والتقدير أفعله إيمانا بك إلخ. فائدة: قال بعض العلماء: لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه، وقال: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] [الأعراف] ، فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله (اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار) هذا الدعاء من زوائد المنهاج، وأصله على الروضة وأصلها، وقد ذكره الشيخ أبو محمد الجويني، وقال: يشير إلى

مقام إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض. وقال ابن الصلاح: يعني بالعائذ نفسه: أي هذا الملتجئ المستعيذ بك من النار، والقول بأنه يشير به إلى مقام إبراهيم، وأن العائذ هو إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة، وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – شرابا هنيئا لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام، وبين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا مقبولا، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور – أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي، والمناسب للمعتمر أن يقول: عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر، ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد، نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل، ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب (وبين اليمانيين: اللهم) وفي المجموع – ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة، وقيل العلم، وقيل غير ذلك (وفي الآخرة حسنة) قيل هي الجنة، وقيل العفو، وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله – أي الطواف – (وليدع بما شاء) في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره، وإن كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة: أي المنقول من الدعاء في الطواف (أفضل) من غيره، و (من القراءة) فيه للاتباع (وهي أفضل من غير مأثوره) لأن الموضع

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and supplicating at the Multazam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=810)

ويسن شرب ماء زمزم. [مغني المحتاج] الملتزم فيلصق بدنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من المأثور وغيره لكن المأثور أفضل، ومن المأثور ما في التنبيه وهو "اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني" وما زاد فحسن وقد زيد فيه "واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك" ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الأجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها. قال في المجموع، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن كانت حائضا أو نفساء استحب أن تأتي بجميع ذلك على باب المسجد وتمضي. . ويسن الإكثار من الاعتمار والطواف تطوعا والصلاة أفضل من الطواف،. وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة، وهي ثمانية عشر. منها: بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور والذي في حراء. وقد أوضحها المصنف في مناسكه، وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا "لما روى الأزرقي عن ابن المسيب. قال: من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه" . وروى البيهقي في شعب الإيمان «إن لله تعالى في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين» وأن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات، فإن الحسنة هناك

بمائة ألف حسنة. قال الحسن البصري – رضي الله تعالى عنه – الدعاء يستحب في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف، والملتزم، وتحت الميزاب وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات ومزدلفة ومنى، وعند الجمرات الثلاث. (ويسن شرب ماء زمزم) لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم. قال في المجموع: رواه مسلم، وقيل شفاء سقم لم يروها مسلم وإنما رواها أبو الطيالسي نبه على ذلك الإسنوي. ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة لحديث «ماء زمزم لما شرب له» رواه البيهقي وغيره وصححه المنذري وضعفه المصنف، وحسنه ابن حجر لوروده من طرق عن جابر. ويسن استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه لما روى البيهقي من طرق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» . وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم. ويسن أن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا، ويذكر ما يريد دينا ودنيا: اللهم فافعل، ثم يسمي الله تعالى، ويشرب ويتنفس ثلاثا. وكان ابن عباس إذا شربه يقول: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. وقال الحاكم صحيح الإسناد. ويسن الدخول

Mas'alah: What supplications are recommended at the start of tawaf?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2273)]

2632 – ثم إذا دنا من الحجر، قال: في ابتداء الطواف: "بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك، عليه السلام" (4) وقد

روي ذلك مرفوعا. وكان شيخي يذكر دعوات في ترداد الطواف، (1) حديث عمر عن الحجر الأسود متفق عليه بدون مراجعة أحد لعمر (البخاري: الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ح 1597، مسلم: الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح 1270) . أما المراجعة لعمر فلم نجدها عن أبي بن كعب وإنما عن علي رضي الله عنه، أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه، وضعفه الذهبي (المستدرك: 1/ 457) وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (ح 12521) وعزاه للهندي في فضائل مكة، وأبي الحسن القطان في الطوالات، والحاكم، وعبد الرزاق. (2) حديث طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا. رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي الطفيل (ر. مسلم: الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ح 1275، أبو داود: المناسك، باب استلام الأركان، ح 1879، التلخيص: 2/ 471 ح 1026) . (3) في الأصل: "بشيء" والمثبت من (ط) ، (ك) . (4) حديث الدعاء عند بدء الطواف، قال عنه الحافظ: "لم أجده هكذا" . والموجود ما رواه الشافعي في الأم عن ابن جريج عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: "باسم الله، والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم" . ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط من ح 5482، التلخيص: 2/ 472).

ويخص كل موضع بدعوة، ولم أر لها ذكرا، فلم أوردها، وعندي أن الأذكار [فوضى] (1) بعد ابتداء الطواف.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf and sa'y?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2278)

2638 - وذكر الشيخ أبو بكر من جملة ما كنا نحفظه من الأذكار بعد الذكر الذي قدمناه في ابتداء الطواف، أنه كلما حاذى الحجر الأسود كبر، وقال في رمله: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا" وقيد هذا الذكر بالرمل عن قصد، وقرنه باستحباب ذكر في حالة السعي، فإنا نؤثر للساعي أن يقول: "اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" والأمر في ذلك قريب. ثم كل ما ألحقناه [بالهيئآت] (4) ، فلو تركه الطائف عامدا، اعتد بطوافه، ولم يلزمه فدية، وسنجمع بعد هذا قولا ضابطا فيما يوجب الفدية قطعا، وفيما يختلف فيه. (1) في الأصل: الاضطباع. (2) وهذا هو ما في المختصر المطبوع بين أيدينا: 2/ 76. (3) سقط ما بين المعقفين من الأصل. (4) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during tawaf in the old school of thought?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الإحرام لكن (بلا جهر) في ذلك لإطلاق الأدلة. وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1333)

قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – بقوله: وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع، والمراد بالحسن فيه المباح، فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع، واليماني نسبة إلى اليمن وتخفيف يائه لكون الألف بدلا من إحدى ياءي النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الألف. والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم، واليماني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين. (و) ثالثها الدعاء المأثور فيسن (أن يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الأول آكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) أي تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –) اتباعا للسلف والخلف وإيمانا وما بعده مفعول لأجله، والتقدير: أفعله إيمانا بك إلى آخره. وأفاد بعض العلماء أن الله تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته، وقال {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف: أي في الجهة التي تقابله (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – كما في الأنوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب إلى أنه يعني نفسه. وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد؛ وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد – صلى الله عليه وسلم – شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام، وبين الركن

الشامي واليماني: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور: أي واجعل ذنبي مغفورا وقس به الباقي، والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه [حاشية الشبراملسي] قوله: رفع اليدين) يحتمل أنه كرفع الصلاة، ويحتمل غيره، والأول هو الظاهر، ثم رأيت حج جزم بذلك حيث قال: وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة (قوله: استخرج من صلبه ذريته) ظاهره أن جملة الذرية خرجت من نفس صلب آدم، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم} [الأعراف: 172] . وفي تفسير الخطيب ما نصه: أي بأن أخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا عرفوه به كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى {يا جبال أوبي معه والطير} [سبأ: 10] وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لما خلق الله تعالى آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة وهو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، ثم جعل بين عيني كل إنسان وبيصا من نور وعرضهم على آدم، قال: أي رب من هؤلاء قال: ذريتك، فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: يا رب من هذا؟ قال: داود، قال: يا رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: يا رب زده من عمري أربعين سنة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين سنة جاءه ملك الموت، فقال آدم: أو لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته، وخطئ فخطئت ذريته» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (قوله: ويشير إلى مقام إبراهيم) أي إشارة قلبية (قوله: إلى الركن العراقي) هو أول الشاميين

[حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والثامن أن يأتي بالدعوات المأثورة فيه

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=892)

الثالثة: الدعاء، فيستحب أن يقول في ابتداء الطواف: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -. ويقول بين الركنين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويدعو في جميع طوافه بما شاء. وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور. وأما المأثور، فهو أفضل منها على الصحيح. وعلى الثاني: أنها أفضل منه.

Mas'alah: What supplication is recommended during ramal in tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=894)

فرع ليكن من دعائه في الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا

مشكورا.

Mas'alah: What supplication is recommended during farewell tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=925)

فرع استحب الشافعي – رحمه الله – للحاج إذا طاف للوداع، أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويقول: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فالآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت [لي] غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، قال: وما زاد فحسن، وقد زيد فيه: واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وينصرف. وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه، ويستحب أن يشرب من زمزم، وأن يزور بعد الفراغ قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلت: يستحب للحاج دخول البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره. ويستحب أن يصلي فيه، ويدعو في جوانبه، وأن يكثر الاعتمار والطواف تطوعا قال صاحب «الحاوي» : الطواف أفضل من الصلاة. وظاهر عبارة صاحب «المهذب» وآخرين في قولهم: أفضل عبادات البدن الصلاة أنها أفضل

منه، ولا ينكر هذا. ويقال: الطواف صلاة؛ لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه لا

سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح، وهذا أقوى في الدليل. – والله أعلم –.

Mas'alah: What supplication is said at the beginning of tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

)

Mas'alah: What is the supplication said at the start of tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

وأن {يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم}) قال الرافعي: روي ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى، وهو غريب، وقوله: إيمانا مفعول له لأطوف مقدرا

Mas'alah: What supplication is said when facing the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

)

Mas'alah: What supplication is said when facing the Kaaba and pointing to Maqam Ibrahim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

وليقبل قبالة البيت: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم، وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عن الركن الشامي، ودعاء تحت الميزاب، ودعاء بين الشامي واليماني وأسقطها جميعها من الروضة.

Mas'alah: What supplication is said between the two Yemeni corners?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

}

Mas'alah: What is the supplication between the two Yemeni corners?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

وبين اليمانيين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} رواه أبو داود بلفظ: ربنا بدل اللهم، عن عبد الله بن السائب: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بين الركنين" وفي المحرر والشرح "ربنا" وفي الروضة: اللهم ربنا

Mas'alah: What supplications may one make during tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

)

Mas'alah: What supplications may one make during tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

وليدع بما شاء) في جميع طوافه

Mas'alah: Is transmitted supplication or Quran recitation better during tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

(ومأثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة وهي) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفي وجه أنها أفضل من مأثوره أيضا

Mas'alah: What supplication is said during ramal in tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1215)

(وليقل فيه) أي في الرمل: (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) قال الرافعي: روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: اجعله أي ما أنا فيه من العمل

المصحوب بالذنب، قال في التنبيه: ويقول في الأربعة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

(والأذكار) المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة، الشاملة للدعاء، فإن ذلك ولو ضعيفا أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير المأثور.

Mas'alah: What supplication is authentically reported between the Yemeni corners during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم إلا: "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير" بين اليمانيين.

Mas'alah: What does one say at the beginning of tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

فيقول أول طوافه: (باسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء

بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: What supplication is said opposite the door of the Kaaba?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

وقبالة باب البيت: (اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، ويشير إلى مقام إبراهيم بقلبه) .

Mas'alah: What supplication is said near the Iraqi corner?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

وعند الانتهاء إلى العراقي تقريبا: (اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد) .

Mas'alah: What supplication is said when opposite the water spout (mizab) during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

وعند محاذاته الميزاب: (اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا مريئا لا أظمأ بعده أبدا، اللهم إني أسألك

الراحة عند الموت والعفو عند الحساب) .

Mas'alah: What supplication is said between the Syrian and Yemeni corners?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=587)

وبين الشامي واليماني: (اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا متقبلا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور) .

Mas'alah: What supplication is said at the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=587)

وعند اليماني: (باسم الله، والله أكبر، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم ربنا آتنا ... إلخ، اللهم قنعني ... إلخ) .

Mas'alah: Is it recommended to recite tawaf supplications silently or aloud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=587)

وندب الإسرار في ذلك إلا لتعليم الغير كالمطوفين .. فيجهر به المطوف، وفي

"الأصل" هنا ما ينبغي مراجعته.

Mas'alah: How many times are the tawaf supplications repeated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=587)

ويسن ما مر من الأذكار وغيرها (في كل مرة) وثلاثا.

Mas'alah: What is the correct wording of the supplication for the Kaaba?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=592)

1452 - قول "التنبيه" في الدعاء المذكور [ص 75] : (زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا) كذا في "الوجيز" أيضا [3]، وقال الرافعي: إنه لم يره إلا للغزالي، وإنه لا ذكر له في الخبر ولا في كتب الأصحاب، قال: بل البيت لا يتصور منه بر. انتهى [4]. ولذلك لم يذكر "المنهاج" و "الحاوي" هذه اللفظة، لكن اعترض النووي في "تهذيبه" على الرافعي: بأن الأزرقي قد روى فيه هذه اللفظة بإسناد مرسل من حديث مكحول، وهو متصور من البيت مجازا، وهو أن بره زيارته، كما أن من بر الوالدين والأقارب زيارتهم، فمعناه: الدعاء بكثرة زائريه [5].

Mas'alah: What supplication is recommended at the beginning of tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=600)

1471 – قولهما: (وأن يقول أول طوافه: "بسم الله والله أكبر ... إلى آخره") [8] كذا في "الروضة" وأصلها [9]، والذي في "شرح المهذب" : أنه يندب ذلك في كل طرفة، لكنه في الأولى آكد [10]. (1) الأم (2/ 171) ، المجموع (8/ 42) . (2) انظر "التنبيه" (ص 75) ، و "المنهاج" (ص 198) . (3) الحاوي (ص 246) . (4) المجموع (8/ 36) ، الإيضاح في المناسك (ص 80) . (5) التنبيه (ص 75) . (6) انظر "التنبيه" (ص 75) ، و "المنهاج" (ص 198) . (7) انظر "الأم" (2/ 172) . (8) انظر "التنبيه" (ص 75) ، و "المنهاج" (ص 198) . (9) الروضة (3/ 85) . (10) المجموع (8/ 39) .

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'this is the station of the one seeking refuge from the fire' during tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=601)

1472 – قول "المنهاج" في القول قبالة الباب [ص 198] : (وهذا مقام العائذ بك من النار) قيل: يعني إبراهيم عليه السلام، فيشير بيده إلى المقام، وقيل: يعني نفسه، فلا يشير، والأول أشهر، فتزاد سنة، وهي الإشارة حينئذ إلى المقام.

Mas'alah: What supplication is said between the Yemeni corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=601)

1473 – قول "التنبيه" [ص 75] : (ويقول في الأربعة منها: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار") لم يذكر "المنهاج" صدر هذا الدعاء، وذكر آخره غير مقيد له بالأربعة الأخيرة، بل قال: إنه يأتي به بين اليمانيين، ولفظه: (اللهم؛ آتنا ... إلى آخره) [1]، وكذا في "الروضة" [2]، لكن الذي في كتب الرافعي و "شرح المهذب" : (ربنا آتنا) [3]، وكذا رواه أبو داوود وغيره، وهو الموافق للقرآن [4]، وقال في "شرح المهذب" فيما ذكره في "التنبيه" : نص عليه الشافعي والأصحاب، وعجب إهماله في "المهذب" [5].

Mas'alah: What should one say quietly during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting supplications quietly during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

وأن يقول) سرا هنا وفيما يأتي؛ لأنه أجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد (

Mas'alah: What supplications are recommended at the start of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

أول طوافه) وفي كل طوفة، والأوتار آكد وآكدها الأولى (بسم الله) أي أطوف (والله أكبر) أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده، وهو (اللهم إيمانا بك) أي أؤمن أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لأجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) أي الذي ألزمنا به نبينا – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] إلخ أن الأولى آكد ووجهه تميزها بشرف البداءة بصري (قوله: فيه) أي في ذلك الحديث (قوله: حاسرا) ، وهو من لا جبة له كردي عبارة أوقيانوس يقال رجل حاسر أي لا مغفر له ولا درع أو لا جبة له اهـ والأنسب هنا المعنى الأول (قوله: وذكر فيه) أي ذكر ذلك البعض في ذلك الحديث (قوله: عجيب) أي إذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم (قوله: أنه يكره) أي الطواف مكشوف الرأس قول المتن (الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة نهاية ومغني (قوله: للاتباع) إلى قوله وقد يومئ في النهاية والمغني إلا قوله أي باعتبار إلى وأما الشاميان وقوله نعم إلى المتن وقوله أي من كل إلى المتن وما أنبه عليه (قوله: فاليسرى فما في اليمنى إلخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما في اليمنى وتقدم في الحجر الأسود ما يدل على أن الإشارة بما في اليمنى مقدم على الإشارة باليسرى والفرق ظاهر سم (قوله: ثم قبل إلخ) أي كما في الفتح وكذا في النهاية والمغني تبعا لإفتاء الشهاب الرملي وجزم في مختصر الإيضاح ومختصر بافضل بأنه لا يقبل ما أشار به واستقر به في الحاشية والإيعاب والإمداد ونائي زاد الكردي على بافضل والأول هو المعتمد اهـ. (قوله: على الأوجه) به أفتى شيخنا الشهاب الرملي واعلم أن الشارح لم يتعرض؛ لأنه يكرر استلام اليماني أو الإشارة إليه وتقبيل ما استلم به أو أشار به أولا وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني سم أقول وفي شرح بافضل والونائي التصريح بسن تكرير جميع ما ذكر كما في الحجر الأسود (قوله: ليس على القواعد) وكان المراد ليس على آخر القواعد وإلا

فهو على القواعد فليتأمل سم (قوله: أي باعتبار رأسه) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع أن ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان سم (قوله: ومن ثم قال إلخ) عبارة النهاية والمغني والمراد بعد تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بقوله وأي البيت إلخ اهـ. (قوله: إن مراده بالحسن هنا إلخ) أي فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع نهاية (قوله: سرا إلخ) أي ما لم يخش الغلط عند الإسرار ع ش (قوله:؛ لأنه أجمع للخشوع) وفي الفتح ويكره جهرا آذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما أي الذكر والقراءة ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن ونائي عبارة الكردي على بافضل بعد ذكر مثله عن الإيضاح قال عبد الرءوف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر؛ لأنه لمصلحة الكل اهـ. (قوله: حيث لا يتأذى به أحد) عبارته في شرح بافضل العباب ويسن الإسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة اهـ. (قوله: وفي كل طوفة) أي في أوله قول المتن (ووفاء) أي تماما نهاية ومغني (قوله: أي الذي ألزمنا إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه وأفاد بعض العلماء أن الله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب) أي إذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه. (قوله: فاليسرى فما في اليمنى إلخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما في اليمنى وتقدم عن عبارة شرح المنهج في الحجر الأسود ما يدل على أن الإشارة بما في اليمنى مقدم على الإشارة باليسرى والفرق ظاهر (قوله: ثم قبل ما أشار به) هو شامل لليد وما فيها (قوله: على الأوجه) به أفتى شيخنا الشهاب الرملي واعلم أن الشارح لم يتعرض؛ لأنه يكرر استلام اليماني أو الإشارة إليه وتقبيل ما استلم به أو أشار به أو لا وقد يدل على التكرير

قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني (قوله: أي باعتبار رأسه إلخ) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع أن ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان (قوله: ليس على القواعد) وكان المراد ليس على آخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتأمل بعد. (قوله: أول طوافه وفي كل طوفة) سكت عن آخر الأخيرة

من امتثال الأوامر واجتناب النواهي وقيل أمره تعالى بكتب ما وقع يوم {ألست بربكم} [الأعراف: 172] وبإدراجه في الحجر وقد يومئ إليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أي إسلام (واتباعا لسنة) أي طريقة (نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –) روى ذلك حديثا ورد بأنه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع «يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم –» ولما رواه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة، وهو ضعيف، وإن وافقه بحث المحب الطبري أنه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة؛ لأنه ضعيف أيضا بل شاذ، وإن تبعه بعضهم. (

Mas'alah: What should be said when facing the door of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1568)

وليقل قبالة الباب) أي جهته كما قاله الشارح، وهو واضح، فإن الظاهر أنه يقوله كالذي قبله، وهو ماش إذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما

يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب؛ لأن المراد هما وما بإزائهما وكذا في كل ما يأتي)

Mas'alah: What supplication is said during tawaf addressing the House of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1568)

اللهم البيت بيتك) أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير، وكذا ما بعده. (والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا) أي مقام إبراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح إنه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله؛ لأن الأول أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو {ولا تخزني يوم يبعثون} [الشعراء: 87] أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على أنه لو لم يرد الأول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عاريا عن الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا أثرا ولا خبرا)

Mas'alah: What is the supplication between the Yemeni corners during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1568)

وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده، وهو كالتحكم فالوجه أن مراده بالأولى كل خير دنيوي يجر لخير أخروي وبالثانية كل مستلذ أخروي يتعلق بالبدن والروح. (وقنا عذاب النار)

سنده صحيح لكن بلفظ «ربنا» وبه عبر في المجموع وفي رواية «اللهم ربنا» ، وهي أفضل ومن ثم عبر بها الشافعي – رضي الله عنه – قيل ولفظ «اللهم» وحده كما وقع في المتن أي والروضة خلافا لمن زعم أن عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد. [حاشية الشرواني] تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود اهـ. (قوله: أمره بكتب إلخ) أي بما تضمنه ذلك الكتاب المأمور به من الميثاق (قوله: روي إلخ) عبارة النهاية والمغني اتباعا للسلف والخلف اهـ. (قوله: بأنه لا يعرف) أي أنه حديث كردي (قوله: هكذا) أي ما جاء في هذا الخبر (قوله: وفي الرونق يسن إلخ) أقره النهاية والمغني (قوله: وهو ضعيف إلخ) قال في حاشية الإيضاح بل بدعة ونائي عبارة سم وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اهـ قول المتن (وليقل) أي ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله اللهم البيت إلخ وعند الانتهاء إلى الركن العراقي أي تقريبا اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب أي تقريبا اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد – صلى الله عليه وسلم – شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي، وهو القصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ويحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب نهاية ومغني. (قوله: وهو ماش) أي يقوله حالة المشي وضمير كونهما يرجع إلى الدعاءين وضميرهما يرجع إلى القبالتين كردي (قوله:

أي مقام إبراهيم) فيشير إليه بالقلب ع ش ووناني (قوله: كما قاله الجويني) وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض مغني ونهاية (قوله: إنه غلط) أي كون المشار إليه مقام إبراهيم (قوله: عريا إلخ) محل تأمل بصري (قوله: أثرا ولا خبرا) الأثر قول التابعي والخبر قول الصحابي كردي والأولى تفسير الأول بقول الصحابي والتابعي والثاني بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: فيهما أقوال إلخ) قيل في الأولى هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل في الثانية هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومغني (قوله: وهو كالتحكم) مسلم إن لم يكن مستندا إلى دليل، وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون أجلاء والحاصل أن التخصيص ليس من مقتضى اللفظ، فإن كان لدليل فلا تحكم أو لغيره فهو مستحيل ممن ذكر بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار إليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير إلخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في مواطن ليس هذا منها بصري وقد يجاب بأن العموم مستفاد من المقام كما في قوله تعالى {علمت نفس ما قدمت} [الانفطار: 5] وقولهم تمرة خير من جرادة (قوله: دنيوي إلخ) عبارة الوناني كل خير ديني أو ما يجر له اهـ. (قوله: والروح) لعل الواو بمعنى أو (قوله: سنده صحيح) قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله أي الطواف نهاية ومغني (قوله: بلفظ ربنا) أي بدل اللهم ع ش (قوله: لمن زعم إلخ) ، وهو المحلي ع ش (قوله: كعبارة الشافعي) أي اللهم ربنا (قوله: لم يرد) خبر ولفظ اللهم قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع ثم رأيت ما يأتي في أول الفصل الآتي من قوله لكن يعكر عليه إلخ، وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الأخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي (قوله:؛ لأنه ضعيف أيضا بل شاذ) وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه

)

Mas'alah: What supplications may one make during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1569)

وليدع) ندبا (بما شاء) من كل دعاء جائز له ولغيره، والأفضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة)

Mas'alah: What is the definition of transmitted supplications (ma'thur) during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1569)

ومأثور الدعاء) الشامل للذكر؛ لأن كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطواف بأنواعه السابقة، وهو ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن أحد من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وبقي منه غير ما ذكر أشياء ذكرت أكثرها مع بيان سندها في الحاشية والحاصل أنه لم يصح منها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا «ربنا آتنا» إلى آخره «واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي منك بخير» ، فإن قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف أسبوعا ولم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلم لم يتعرض الأصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد

صرحوا به في قولهم: ومأثور الدعاء أفضل وأشاروا إليه أيضا بذكر حديثه في هذا المبحث. فإن قلت يلزم عليه أنه لا يأتي بشيء من الأذكار؛ لأنه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك، وإنما الذي يلزم عليه أنه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للإتيان بالأذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك (

Mas'alah: Is supplication during tawaf superior to Quran recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1569)

أفضل من القراءة) أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] على ما اقتضاه إطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بأنها لم تحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – فيه، وحفظ عنه غيرها فدل على أنه ليس في محلها بطريق الأصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفي في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بأدنى مرجح لوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه إطلاقهم (

Mas'alah: Is transmitted supplication (ma'thur) superior to non-transmitted supplication during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1569)

وهي أفضل من غير مأثور) ؛ لأنها أفضل الذكر وجاء بسند حسن «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه» . (

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf and sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1571)

المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما إذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة (حجا مبرورا) أي سليما من مصاحبة الإثم، من البر وهو الإحسان أو الطاعة ويأتي بهذا ولو في العمرة؛ لأنها تسمى حجا أصغر كما ورد في خبر (وذنبا) أي واجعل ذنبي ذنبا (مغفورا وسعيا مشكورا) للاتباع على ما ذكره الرافعي ويقول في الأربعة الأخيرة أي في تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره. (

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking Zamzam water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1625)

ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز ثم اللهم إنه بلغني أن رسولك محمدا – صلى الله عليه وسلم – قال «ماء زمزم لما شرب له اللهم إني أشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى

ويشربه ويتنفس ثلاثا وأن يتضلع منه» أي: يمتلئ ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» وأن ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبة والإكثار منه، فإن لم يتيسر فما في الحجر منها وأن يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وأن يكثر من الطواف والصلاة، وهي أفضل منه ولو للغرباء كما مر وأن يختم القرآن بمكة لأن بها نزل أكثره ومن الاعتمار، وهو أفضل من الطواف كما مر (و) يسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع في طلبها ضال مضل (زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم أسبق إلى مثله سميته الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر «من زارني وجبت له شفاعتي» ثم اختلف العلماء أيما الأولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج أو عكسه والذي يتجه في ذلك أن الأولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والأسباب متوفرة تقديمها، فإن انتفى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة، أو هي وما قبلها على الحاج غير مراد، وإنما المراد أنها للحجيج آكد؛ لأن تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر «من حج [حاشية الشرواني] عليها ويشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردي نهاية ومغني. (قوله: ويسن) إلى المتن في المغني إلا قوله وقيامه إلى ثم اللهم وكذا في النهاية إلا قوله لخبر ابن ماجه إلى وأن ينقله (قوله: لبيان الجواز) أي أو للازدحام ونائي زاد المناوي في شرح الشمائل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت أنه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض أنه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم أن النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل

واحد رد بأنه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من أفراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على أنه لبيان الجواز اهـ. (قوله: ثم اللهم إنه إلخ) أي ثم أن يقول اللهم إلخ وكان ابن عباس إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغني وقال الحاكم صحيح الإسناد اهـ. (قوله: «ماء زمزم لما شرب له») هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش أي كما هو ظاهر إطلاق الحديث. (قوله: اللهم إني أشربه لكذا إلخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغني قال ع ش ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اهـ. (قوله: ويشربه) أي مصا، فإن العب يورث وجع الكبد ونائي (قوله: ويتنفس ثلاثا) أي ويحمد بعد كل نفس كما يسمي أول كل شرب وقال السيد الشلي والأولى شربه لشفاء قلبه من الأخلاق الذميمة ولتحليته بالأخلاق العلية اهـ ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائي وعبارة النهاية ويسن أن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مجموعه ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون وصدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اهـ وكذا في المغني إلا أنه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج، وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقري اهـ. (قوله: وأن يتضلع إلخ) معطوف على شرب ماء زمزم. (قوله: ويسن إلخ) أي لكل أحد حتى النساء اتفاقا ولو

لغير حاج ومعتمر ونائي. (قوله:) (ويسن تحري دخول الكعبة) أي ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع نهاية ومغني. (قوله: وأن يكثر إلخ) أي في داخل الكعبة. (قوله: وغض البصر) أي من النظر إلى سقفه أو أرضه. (قوله: والمنازع إلخ) ، وهو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى. (قوله: وما أوهمته) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله، وإن كان في سنده مقال. (قوله: أنها للحجيج آكد) وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل – صلى الله عليه وسلم – ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية ابن قاسم

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the supplication upon seeing the Kaaba for a blind person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=596)

وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام]، للاتباع إلى قوله [وبرا] وبدل وعظمه بقوله [وكرمه] والباقي اقتداء بعمر – رضي الله عنه –. والظاهر أن مراد المصنف بالإبصار العلم حتى يستحب الدعاء المذكور للأعمى والداخل في ظلمة، وما أحسن قول الحاوي ودعا للقاء البيت [اللهم زد هذا البيت ... إلى أخره] [1082].

Mas'alah: What supplications are recommended at the beginning of tawaf and near the door of the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=601)

وأن فيقول أول طوافه: [بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم] ، للاتباع [1093] كما أورده الرافعي؛ وبعضه مروي؛ وهذا الدعاء يستحب أيضا في كل طوفة. نعم هو في الأولى آكد كما صرح به في شرح المهذب، وليقل قبالة الباب، أي جهته: [اللهم إن إلبيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار] ، وهذا الدعاء ذكره الجويني وزاد هذا بعد (اللهم) ، وكذا هو في المحرر، قال: ويشير بلفظه هذا إلى مقام إبراهيم، وقال غيره: يشير إلى نفسه أي (1093) رواه الشافعي في الأم: باب ما يقال عند استلام الركن: ج 2 ص 170؛ وسنده ضعيف. ولفظه قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمناه؟ قال: [قولوا بسم الله، والله أكبر ...] .

هذا مقام الملتجئ المستعيذ بك من النار،

Mas'alah: What supplications are recommended between the Yemeni corners and what is the ruling on ramal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=602)

وبين اليمانيين: [اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] للاتباع [1094] لكن بلفظ (ربنا) بدل (اللهم) وكذا هو لفظ المحرر، فلا أدري لم غيره، نعم روى أبو داود من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – رفعه [ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ... إلى آخره] [1095]، وليدع بما شاء، رجاء الإجابة، ومأثور الدعاء، أي منقوله، أفضل من القراءة، للتأسي، وهي أفضل من غير مأثوره، لأن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، أي مستوعبا لها: بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي، أي على هيئته كما صرح به في المحرر للاتباع [1096]؛ فإن تركه كره؛ نص عليه؛ كما نقله صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the supplication recited during the farewell tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=138)

بيتك والعبد عبدك وابن عبديك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك،

اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the farewell tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=138)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى.

Sub-topic – Tawaf al-Qudum (Arrival Tawaf)

Mas'alah: What takes precedence over the arrival tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1985)

أهم من الطواف، مثل: أن يدخل وقد أقيمت الجماعة.. بدأ بالجماعة، وكذلك إن كان عليه قضاء فائتة.. بدأ بها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة، أو نسيها.. فليصلها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها» . وكذلك إذا خاف فوات وقت فريضة أو سنة مؤكدة.... بدأ بها؛ لأنها تفوت، والطواف لا يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on omitting tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1985)

إذا ثبت هذا: فإن طواف القدوم سنة، إذا تركه.. لم يجب عليه شيء، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj: arrival, visitation, and farewell?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=912)

1010 – فصل في طواف القدوم والزيارة والوداع طواف الحج ثلاثة أقسام: أحدها: طواف الركن، وشرطه أن يقع بعد الوقوف [1]. الثاني: طواف الوداع، ويقع بعد الفراغ من جميع المناسك من الرمي والمبيت وغيرهما، وشرطه ألا يعرج بعده على شغل [2]، فإن عرج بطل وأعيد، وهو سنة مؤكدة، أو واجب مجبور بالدم؛ فيه قولان، ومال في الجديد إلى إيجابه. وللحائض أن تنفر بغير وداع، ولا يلزمها الدم، فإن نفرت بغير وداع، ثم طهرت قبل مفارقة خطة مكة، فلترجع للوداع، وإن استمر (1) قال المؤلف في (فصل في جملة أفعال الحج) بعد ثلاثة عشر فصلا: "طواف الزيارة، ويسمى طواف الركن، وطواف الصدر، وقيل: طواف الصدر: طواف الوداع" . (2) في "ح" : "شيء" .

الحيض [1] إلى مسافة القصر، أو نفر الرجل بغير وداع، وانتهى إلى مسافة القصر، فلا رجوع عليهما. ويجب الدم على الرجل دون الحائض، ولا يسقط الدم بعوده للوداع إلا على قول غريب، فإن عاد بنسك، وفرعنا على القول الغريب، كفاه وداع واحد للنسكين، وقيل: لابد من وداعين. ولو جاوز الرجل الخطة، أو طهرت الحائض بعد مجاوزتها [2]، ولم يبلغا مسافة القصر، فالنص أنه لا رجوع على المرأة، ولو عاد الرجل [3] لسقط الدم، (فمن أصحابنا من أقر النصين) [4] وقال: لا عود على الحائض [ولا دم] [5]، ولو عاد الرجل لسقط الدم، [وفرق بأن الحائض لم تكن من أهل الوداع، ومنهم] [6] من جعل [7] المسألتين على قولين: أحدهما: يجب عليهما الرجوع [8]؛ فإن لم يرجعا، استقر عليهما الجبران [9]. (1) في "ح" : "حيضها" . (2) في "ح" : "ولو طهرت الحائض بعد مجاوزة الخطة، أو جاوز الرجل الخطة" . (3) في "ح" : "وأن الرجل لو عاد" . (4) عبارة "ح" : "فقرر بعض أصحابنا النصين" . (5) سقط من "ح" . (6) ما بين معكوفتيين سقط من "ح" . (7) في "ح" : "وجعل بعضهم"

. (8) في "ح" : "يلزمهما الرجوع" . (9) في "ح" : "الدم" .

والثاني: يفوت الوداع بمجاوزة الخطة، ولا يمكن استدراكه إلا أن الجبران يجب على الرجل دون الحائض، والمرأة الطاهر في ذلك كالرجل؛ فإن اعتبرنا الخطة، فالاعتبار بمفارقة الحرم أو العمران؟ فيه وجهان، ولا خلاف أن المكي لو سافر، لترخص بمفارقة العمران. ثم الوداع من مناسك الحج، وإن وقع بعدها، وليس على كل خارج من مكة وداع بسبب الخروج، بخلاف الإحرام بسبب الدخول؛ [فإن السفر يثبت في حقه إذا فارق مكة] [1]؛ إذ الوداع مختص بالغرباء [إلا أن يرجع الغريب إلى مكة قاطنا، فلا وداع عليه، ولا على المكي إذا خرج وعزم على النفر مع الغرباء] [2]، ورمز بعضهم إلى أن المكي يودع في مثل هذه الصورة إلا أن يعن له ذلك بعد رجوعه إلى مكة، فلا وداع عليه اتفاقا، وإن عزم الغريب على أن يعرج بمكة أياما لزمه الوداع، وإن عزم الإقامة، ثم نقض عزمه وسافر، فلا يلزمه وداع.

Mas'alah: Does the tawaf of umrah fall under the tawaf of arrival or the tawaf of ifadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=826)

قال ابن النقيب وهذا الكلام يدل على أن طواف العمرة يندرج في طواف قدوم الحج لا في الإفاضة وفيه نظر والأولى عكسه اهـ. والعكس هو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا إنما يدل على وقوع الوطء بعد إعمالها لو انفردت وهو صحيح لا على اندراج طوافها في طواف القدوم

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum (arrival circumambulation) in Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=78)

ومن سنن الحج طواف القدوم، أي الطواف الذي سببه القدوم، ويطلقون عليه كذلك طواف الوداع، وطواف الورود. وطواف القدوم يختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة. ولو دخل الحاج المسجد الحرام، والناس يؤدون الصلاة المكتوبة صلاها معهم أولا، ثم يطوف للقدوم. ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف، توقف عن طوافه، وقدم (1) اللباب في شرح الكتاب للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني صـ 181 صـ 476.

الصلاة عليه. وكذا لو خاف فوت الفريضة ولو لم تقم الصلاة، أو خشي فوات سنة مؤكدة فإنه يقطع طواف القدوم، ويؤدي ما يخشى فواته. قال العلامة الفشني:

«ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف، ومثله الحلال» (1) .

Mas'alah: What should a pilgrim prioritize over beginning tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1606)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يبتدئ بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام في المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتي الفجر (قال) ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام" باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – ". قال الماوردي: قد ذكرنا أن من دخل

مكة لم يعرج على شيء حتى يطوف بالبيت سبعا، إلا في ثلاثة أحوال: أحدها: لعذر قد أرهقه. والثاني: لحضور ما هو أولى منه. والثالث: لعبادة يخاف فوتها.

Mas'alah: What excuses permit delaying tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1607)

فصل : فأما العذر: فهو أن يكون مريضا، أو عنده مريض، أو يحتاج إلى ارتياد مسكن، أو إحراز رجل فهذا معذور بتأخير الطواف، فإذا دخل مكة لم يقصد المسجد إلا بعد زوال عذره؛ لأن قصد المسجد إنما يراد للطواف، فإذا عذر بتأخير الطواف عذر بتأخير الدخول إلى المسجد، فإذا زال عذره قصد البيت فطاف به سبعا.

Mas'alah: Should a pilgrim prioritize congregational prayer over tawaf when entering the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1607)

فصل : وأما حضور ما هو أولى منه، فهو أن يجد الناس في صلاة جماعة وقد دخل المسجد، فيبدأ بصلاة الجماعة قبل الطواف؛ لأن صلاة الجماعة فضيلة حاضرة، والطواف شيء لا يفوت، على أنه لو هم بالطواف منعه السير به، وكذا لو دخل وقد أقيمت الصلاة، لم يطف، وصلى معهم، فإن دخل وقد أذن المؤذنون للصلاة، فإن كان بين الأذان والإقامة زمان يسير لا يتسع للطواف، كأذان المغرب، لم يطف، لكن يستحب أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يصلي الجماعة، ثم يطوف، وإن كان ما بين الأذان والإقامة متسعا للطواف، لم ينتظر الصلاة وطاف فإن أقيمت للصلاة قبل

إتمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث، أو خمس، ولا يقطعه على شفع لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إن الله وتر يحب الوتر" . فإن قطعه على شفع جاز، ويخرج من الطوفة عند الحجر الأسود، ليكون قد أكملها، فإذا فرغ من الصلاة، عاد فبنى على طوافه وتمم، فإن خرج من الطواف قبل أن ينتهي إلى الحجر الأسود فقد خرج قبل إتمام الطوفة، فإذا عاد بعد فراغه من الصلاة ابتدأ من حيث قطع، واستظهر ليتمم الطوفة التي قطعها، ثم يبني عليها تمام سبع.

Mas'alah: What obligatory acts take precedence over tawaf if their time is about to expire?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1607)

فصل : وأما ما يخاف فوته من عباداته، فمثل صلاة الفرض إذا ضاق وقتها أو صلاة وتر أو ركعتي فجر أو صلاة فرض كان قد نسيها ثم ذكرها، فإنه يقدم هذا كله على الطواف، فإذا فعله طاف بعده، لأن هذا مما يخاف فوته، والطواف لا يفوت. فإن قيل: إذا كان هذا الطواف تحية المسجد كالركعتين، فهلا استغني بصلاة الفرض عنه كما يستغنى عن الركعتين. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الصلاة جنس فناب بعضها مناب بعض، وليس الطواف من جنسها. والثاني: أن صلاة الفرض في المسجد تنوب عن تحية المسجد، والطواف تحية للبيت، وليس بتحية للمسجد، قال الشافعي: والرجال والنساء في ذلك سواء، يعني في الأمر بطواف القدوم، إلا امرأة كان لها شباب ومنظر، فالواجب لتلك أن تؤخر الطواف إلى الليل ليستر الليل منها.

Mas'alah: Is tawaf al-qudum valid without purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=303)

قوله: وقد حكى الإمام عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا وجها: أنه يصح طواف القدوم بغير طهارة، ويجبر بدم. انتهى. وحكايته لهذا الوجه في طواف القدوم غلط، بل إنما حكاه الإمام في طواف الوداع فقال ما نصه: وذكر أبو يعقوب الأبيوردي وجها في أنه هل يصح الوداع من غير طهارة؟ ثم قال: يجبر بالدم. وإنما قال هذا من حيث إنه ألزم فقيل: لو جاز جبر طواف الوداع بالدم لجاز جبر الطهارة فيه بالدم، فارتكب وقال: يجبر بالدم. هذا لفظه، وإنما أوقع المصنف في هذا الوهم: أن الإمام ذكره في القسم الثالث المعقود لطواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the tawaf of arrival upon entering Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3997)

قال المصنف رحمه الله * (ويبتدئ بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت) فان خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لانها تفوت والطواف لا يفوت وهذا الطواف سنة لانه تحية فلم يجب كتحية المسجد) * (الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا يستحب للمحرم أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شئ آخر غير الطواف بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل * قال أصحابنا فإذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بني شيبة كما ذكر فاول شئ يفعله طواف القدوم * واستثنى الشافعي والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال قالوا فيستحب لها تأخير الطواف

ودخول المسجد إلى الليل لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة والله أعلم * قال الشافعي والأصحاب فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام * قال أصحابنا والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل سواء كان محرما أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة وإن كان وقتها واسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد * واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد يقال له طواف الفرض وطواف الركن (وأما) الحج ففيه ثلاثة أطوفة – طواف القدوم – وطواف الإفاضة – وطواف الوداع – ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع

به غير ما ذكرناه فإنه يستحب له الإكثار من الطواف (فأما) طواف القدوم فله خمسة أسماء طواف القدوم – والقادم والورود والوارد – وطواف التحية (وأما) طواف الإفاضة فله أيضا خمسة أسماء طواف الإفاضة – وطواف الزيارة – وطواف الفرض – وطواف الركن – وطواف الصدر – بفتح الصاد والدال – (وأما) طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر * ومحل طواف القدم أول قدومه ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها * واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به وطواف الوداع فيه قولان (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة فإن تركه أراق دما (إن قلنا) هو واجب فالدم واجب وإن قلنا سنة فالدم سنة (وأما) طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه فحجه صحيح ولا شئ عليه لكنه فاتته الفضيلة هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم

في وجوبه وجها ضعيفا شاذا وأنه إذا تركه لزمه دم * ممن قاله وحكاه صاحب التقريب والدارمي والقاضي أبو الطيب في آخر صفة الحج من تعليقه وأبو علي السنجي – بالسين المهملة – وإمام الحرمين وصاحب البيان وآخرون *

Mas'alah: What is the ruling on delaying the tawaf of arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3998)

(فرع) قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففي فواته وجهان حكاهما إمام الحرمين لأنه يشبه تحية المسجد *

Mas'alah: Who is obligated to perform the tawaf of arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3998)

(فرع) اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له (وأما) المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد * قال أصحابنا حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام (وأما) من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يدخل مكة إلا بعد

Mas'alah: What is the ruling on intending arrival tawaf after standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3999)

الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر كما قلنا في المعتمر إذا نوى طواف القدوم والله أعلم *

Mas'alah: For whom is the arrival tawaf recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3999)

قال أصحابنا ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة سواء كان حاجا أو تاجرا أو زائرا أو غيرهم ممن دخل محرما بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4005)

(فرع) في مذاهبهم في حكم طواف القدوم قد ذكرنا أنه سنة عندنا لو تركه لم يأثم ولم يلزمه دم وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وقال أبو ثور عليه دم * وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية أنه إن كان مضايقا للوقوف فلا دم في تركه وإلا فعليه دم *

Mas'alah: What are the rulings on the tawaf of arrival (tawaf al-qudum)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=449)

فصل: ويبتدئ بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت فإن خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف لا يفوت وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام" ومن شرطه ستر العورة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان وهل يفتقر إلى النية فيه وجهان: أحدهما يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى الستر فافتقرت إلى النية كركعتي المقام والثاني لا يفتقر لأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون.

ويطوف سبعا لما روى جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى وإن ترك السبعة لم يجزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال: "خذوا عني مناسككم1" ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فإن طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحجر من البيت" فإن طاف على شاذروان الكعبة لم يجزه لأن ذلك كله من البيت والأفضل أن

يطوف بالبيت راجلا لأنه إذا طاف راكبا زاحم الناس وآذاهم فإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "طوفي وراء الناس وأنت راكبة" فإن طاف راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه فإن حمل محرم محرما به ونويا جميعا لم يجز عنهما جميعا لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوفان ولمن يكون الطواف فيه قولان: أحدهما للمحمول لأن الحامل كالراحلة والثاني أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود 1 رواه النسائي في كتاب المناسك باب 220. أحمد في مسنده "3/318، 366" .

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبله ووضع شفتيه عليه فإن لم يستقبله جاز لأنه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان قال في القديم: تجزئه محاذاته ببعضه لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن وقال في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن بيده ولا يشير إلى القبلة بالفم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر وقال: "اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك" وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ثم يطوف فيجعل البيت على يساره

ويطوف على يمينه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه فإن طاف على يساره لم يجزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على يمينه وقال: "خذوا عني مناسككم" ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين في كل طوفة ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام ويستحب إذا استلم أن يقبل يده لما روى نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

Mas'alah: Does the tawaf of umrah suffice for the tawaf of arrival?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1797)

قوله: ولو كان معتمرا فطاف للعمرة أجزأه على طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد. انتهى. ذكر مثله أيضا في الكلام على الطواف الذي يسن فيه الرمل. تابعة في "الروضة" على ذلك وهو مشعر بأن المعتمر مخاطب بطواف القدوم، وليس كذلك وإنما لم يخاطب به لأنه مأمور بطواف الفرض؛ ولهذا ذكر الرافعي قبيل هذا الكلام بقليل أن الحاج إذا دخل مكة بعد الوقوف لا يخاطب به، وعلله بما قلناه. ولا فرق في ذلك بين المعتمر والحاج إذ لا أثر لكون الطواف الذي عليه

من حج أو عمرة. وذكر النووي في "المنهاج" لفظا جامعا للمسألتين فقال: ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف. والتقييد بالحاج لم يصرح به في المحرر إلا أنه مشعر به. وإذا علمت ذلك فينبغي أن يحمل كلامه أولا على حصول الفوات، وكلامه ثانيا على أنه لا يؤمر بطواف يخص القدوم. ووجه حصول الثواب هنا أنه إذا أثيب مصلي الفرض على التحية مع إمكان فعلها لما فيه من شغل البقعة بالعبادة فبالأولى هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf (tawaf al-qudum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1898)

الأمر الثاني: أن صاحب "التقريب" قد نقل عن "النص" والأكثرين التفرقة، ونقل المساواة عن بعضهم إلا أنه أيده فقال: ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الذم لترك طواف القدوم، وهو قياس القول بوجوبه في الوداع، لكن نص الشافعي وأكثر الأصحاب على الفرق. هذه عبارته. ثم جزم به -أي: بعدم الوجوب- بعد ذلك بأوراق في الكلام على وجوب الإحرام على داخل مكة فقال ما نصه: وكما خصت مكة نفسها بطواف القدوم لا على أنه واجب بكل حال لكنه سنة؛ فمن تركه فلا قضاء عليه، ولو كان فرضا أشبه أن يلزم تاركه بعد وجوبه بالإحرام دم، ولا نعلمه أوجبه نصا إلا أن يقاس على طواف الوداع في أحد القولين. هذا لفظه، ومنه نقلت فثبت بطلان ما نقلوه عنه. والحديث المذكور رواه مسلم ولفظه: "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" ، وروى البخاري أيضا قريبا منه ولفظه: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" [1]. والاستدلال إلا للولي لأن لفظ الأمر لا يدل على الإيجاب بخصوصه بل محتمل له وللندب كما أوضحناه في علم الأصول؛ فتفطن له.

Mas'alah: What prayer should be performed before tawaf upon arrival?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1082)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم

أكن ركعت ركعتين ؟ قال : لا , إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف لأنهما أعظم شأنا من غيرهما , أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تقدم نهارا ؟ قال ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهارا .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf before Arafah and the difference between qarin and mufrid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1220)

قال الشافعي : ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا وليس عليه أن يعود للصفا والمروة وسواء كان قارنا أو مفردا ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة , وسواء كان قارنا أو مفردا , والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما إلا أن على القارن دما وليس ذلك على المفرد ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته وعلى المفرد إعادة عمرته , فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء وسواء الرجل والمرأة في هذا كله إلا أن المرأة تخالف الرجل في شيء واحد فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى , ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضا وإن كانت طاهرا فهي مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف وليس على كريها , ولا على رفقائها أن يحتسبوا عليها , وحسن لو فعلوا .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the arrival tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1609)

ويبدأ بطواف ?لقدوم ـــــــــ الدخول منه لكل قادم، سواء كان في صواب طريقه أم لا، بخلاف الدخول من الثنية العليا؛ فإن فيه الخلاف المتقدم. والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد، وسكت المصنف عن الباب الذي يخرج منه عند إرادة الرجوع إلى بلده. ويستحب أن يكون من باب بني سهم، ففي (النوادر) عن ابن حبيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه. و (شيبة) اسم رجل مفتاح الكعبة في يده ولده، وهو شيبة بن عثمان بن [أبي] طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، جعل النبي صلى الله عليه وسلم سدانة الكعبة في يدهم خالدة تالدة إلى يوم القيامة، لا ينزعها منهم إلا ظالم. قال: (ويبدأ بطواف القدوم) ؛ لما روى البخاري [1615] عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به الطواف) . ولأن تحية البيت فبدئ به، ويقدمه على كراء المنزل وتغيير الثياب، ولا يصلي التحية ولا غيرها إلا إذا خاف فوت المكتوبة أو وجد جماعتها قائمة أو خاف فوت سنة مؤكدة أو كان عليه قضاء فريضة ووجد الجماعة المكتوبة، وإن كان وقتها واسعا .. فإنه يقدم الصلاة على الطواف، فلو دخل فوجدهم ينتظرون الصلاة ولم يتسع الوقت لطواف السبع قبل الصلاة .. أمرناه أن يطوف حتى تقام الصلاة ثم يدخل فيها فإن تفريق الطواف لا يبطله على الصحيح، لا سيما وهذا بعذر. ونستثني المرأة الشريفة أو الجميلة التي لا تبرز للرجال إذا قامت نهارا؛ فإنه يندب لها تأخيره إلى الليل، وكذلك الخنثى يستحب له الطواف ليلا، فإن طاف نهارا .. طاف متباعدا عن الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival for a pilgrim entering Mecca before standing at Arafah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1610)

ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف، ومن قصد مكة لا لنسك .. استحب له أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول/ يجب، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد ـــــــ ويسمى طواف القدوم: طواف التحية وطواف الورود، وهو سنة على المشهور. قال: (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) هاذا بالنسبة إلى الحاج، وإلا .. فهو مستحب لكل قادم، والعبارة مقلوبة كما تقدم. أما العمرة .. فليس فيها طواف القدوم، إنما فيها طواف واحد يسمى: طواف الفرض وطواف الركن، وهو يجزئ عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن التحية، فلو نوى به طواف القدوم .. وقع عن طواف العمرة. قال: (ومن قصد مكة لا لنسك .. استحب له أن يحرم بحج أو عمرة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: (من أراد الحج والعمرة) فلو وجب بمجرد الدخول .. لما علقه على الإرادة، ولذلك بوب على البخاري (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) ، والصواب: أن قصد الحرم كقصد مكة فكان التعبير به أولى. قال: (وفي قول: يجب) ؛ لإطباق الناس عليه، وجعله في (البيان) الأشهر وهو منصوص (الأم) ، وصححه المصنف في (نكت التنبيه) ، والمصحح في عامة كتبه الأول، فإن قلنا: يستحب .. كره تركه، وإن قلنا: يجب .. فله شروط: أن يأتي من خارج الحرم وإن كان مكيا. وأن لا يدخلها لقتال مباح أو واجب أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر. وأن يكون حراما فلا يلزم العبد وإن أذن سيده على المذاهب. قال: (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فهاذان لا يجب عليهما قطعا للمشقة الحاصلة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the arrival tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=475)

(ويبدأ) ندبا عند دخوله المسجد (قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله) ونحوهما (بطواف القدوم) إن لم يعتمر (أو) بطواف (العمرة إن اعتمر) روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت» والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت فبدأ به (هذا إن لم تقم جماعة الفريضة، ولم يضق وقت سنة مؤكدة) أو راتبة أو فريضة فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف أيضا، ولو كان في أثنائه؛ لأن ذلك يفوت والطواف لا يفوت، ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضا، ولو دخل، وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد جزم به في المجموع وإنما قدم الطواف عليها فيما مر؛ لأن القصد من إتيان المسجد البيت وتحيته الطواف ولأنها تحصل بركعتيه غالبا وذكر ابتداء طواف العمرة من زيادة المصنف.

Mas'alah: Does the arrival tawaf become invalid if delayed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=475)

(فرع) قال في المجموع قد ذكرنا أنه يؤمر بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففي فواته وجهان حكاهما الإمام؛ لأنه يشبه تحية المسجد انتهى. وقضيته أنه لا يفوت بالتأخير، ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس كما تفوت به تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة ويحتمل فواته بالخروج من مكة

Mas'alah: When should one begin with tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=401)

وأن يبدأ بالطواف أول دخوله، إلا إذا دخل والإمام يصلي بالناس المكتوبة، أو أقيمت الجماعة، أو خاف فوت صلاة فريضة، ولو قضاء، كما قال المحاملي [4]. لكن القضاء في صلاة الفرض لا يفوت، إلا أن يريد بالقضاء الواجب على الفور، لتركها بغير عذر، وكذا لو خاف فوت سنة مؤكدة كركعتي الفجر ونحوها، أو قدمت امرأة جميلة أو شريفة وهي لا تبرز للرجال، فتؤخره إلى الليل.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=401)

وطواف القدوم سنة على المشهور؛ وإنما يسن لحاج أو قارن دخل قبل وقت دخول [5] الإفاضة. فأما المعتمر فطوافه واقع عن فرض العمرة، وكذا الحاج بعد دخول وقت الإفاضة، أو القارن. (1) في (ل) : "أو" . (2) "التنبيه" (ص 75) و "المهذب" (1/ 402) و "نهاية المطلب" (4/ 277) و "البيان" (4/ 271) . (3) أسنده الطبراني في "المعجم الكبير" (3553) من طريق عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذ انظر إلى البيت قال. . . الحديث. إسناده ضعيف، فعاصم بن سليمان الكوزي: متروك الحديث. (4) المحاملي في "اللباب" (ص 199) . . (5) "دخول" سقط من (ل) .

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1220)

الثانية: الطواف في الحج ثلاثة: طواف القدوم، والزيارة، والوداع، والأول: سنة، والثاني: ركن، والثالث: واجب في حق كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، ولم

تكن حائضا، فإن طاف ومكث قليلا، أو اشتغل بغير أسباب الخروج: أعاد، وإن ترك الطواف، ثم عاد عن مسافة القصر: لم يسقط عنه الدم؛ على الأصح، ونص على أن التارك يعود قبل مسافة القصر يعد مفارقة الحرم، والحائض لاتعود، ولاخلاف أنهما يعودان قبل مفارقة الحرم.

Mas'alah: Is the initial tawaf upon entering Mecca obligatory or recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1535)

فرع منها طاف، فإن قيل: هلا أسقطتم الطواف كما إذا دخل المسجد، والإمام في المكتوبة فصلاها معه سقطت ركعتا التحية؟ قيل: لأن الصلاة والطواف جنسان مختلفان، فلم يتداخلا وركعتي التحية والصلاة المكتوبة جنس واحد فيتداخلان، ثم قال في "الأم" [1]: ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك إلا امرأة لها [102/أ] شباب ومنظر، فأحب لها أن تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها وهذا الطواف غير واجب، فإن تركه لا شيء عليه. وقال أبو ثور هو نسك ويجب بتركه دم، وقال مالك: إن تركه مرهقا مستعجلا فلا شيء عليه وإن تركه مطيقا يلزمه دم، وهذا غلط، لأنه لا يلزمه إعادته، فلا يكون نسكا وإنما هو تحية على ما ذكرنا، فلا يجب الدم بتركه. فرع إذا أراد الطواف يستحب أن يبتدئ من الركن الذي فيه الحجر الأسود ثم يصنع خمسة أشياء أن يحاذيه ببدنه، والثاني أن يستلمه بيده، والثالث أن يقبل بفيه، والرابع، أن يسجد عليه إن أمكنه، والخامس، أن يقول عند استلامه: بسم الله، والله أكبر إيمانا بك، أي: أطوف إيمانا بك وأراد بالتصديق بكتابه قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، وأراد بالعهد قوله تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه

نفسه} [البقرة: 130] ، وقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ، فإتباع ملة إبراهيم من عهد الله تعالى إلينا ويريد بإتباع سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قد ثبت عنه أنه طاف بالبيت، كما بينا، وإنما يستحب ذلك لما روى عبد الله بن السائب ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: كلها هيئة لا محاذاة الحجر الأسود. وروي أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبله، ثم سجد عليه، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ما فعلته [2].

Mas'alah: Does omitting the arrival tawaf require a refund of the hire fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1650)

فرع آخر لو ترك طواف القدوم ونحوه الذي لا يوجب الدم، فعليه أن يرد بقسطه من الأجرة قولا واحدا، لأنه عمل في مقابله عوض لم يأت به ولا ببدله، ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the tawaf of arrival?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=651)

ويبدأ بطواف القدوم.

Mas'alah: Who is the tawaf of arrival specific to?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=651)

ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف، === "القواعد" [1]، فكان الدخول من الباب الذي تشاهد منه تلك الجهة أولى. (ويبدأ بطواف القدوم) للاتباع، متفق عليه [2]، والمعنى فيه: أن الطواف تحية البيت لا المسجد. ويستثنى: ما لو خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة، أو وجد جماعة قائمة، وكذا لو تذكر فائتة مكتوبة .. فإنه يبدأ بذلك، ويقدم على الطواف؛ كما ذكره في "شرح المهذب" عن الأصحاب [3]. والمرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال إذا قدمت نهارا .. فإنها تؤخره إلى الليل، والخنثى كالأنثى. ويستثنى أيضا: ما إذا كان له عذر؛ فيبدأ بإزالته قبل الطواف، حكاه في "الكفاية" عن الماوردي، وفي "الأم" : أنه لو دخل وقد منع الناس من الطواف .. صلى تحية المسجد [4]. (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) لأن الحاج بعد الوقوف، والمعتمر قد دخل وقت طوافهما المفروض وخوطبا به؛ فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف؛ قياسا على أصل الحج والعمرة. وقضيته: أن غير المحرم إذا دخل مكة .. لا يشرع له طواف قدوم، والذي في "الروضة" و "أصلها" : أنه يأتي به كل من دخلها، سواء أكان تاجرا أم حاجا أم غيرهما [5]. قال المنكت: وتعبير المصنف مقلوب، وصوابه: (ويختص حاج دخل مكة به) ، فإن (الباء) تدخل على المقصود [6]. (1) القواعد الكبرى (2/ 287) . (2) صحيح البخاري (1615) ، صحيح مسلم (1235) عن عائشة – رضي الله عنها –. (3) المجموع (8/ 12) . (4) كفاية النبيه (7/ 356) ، الأم (3/ 425) . (5) الشرح الكبير (3/ 387) ، روضة الطالبين (3/ 76) . (6) السراج (2/ 273) .

Mas'alah: Is the talbiyah recommended during the tawaf of arrival?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3569)

طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان (الجديد) أنه لا يستحب لان فيها أدعية وأذكارا خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال "لا يلبى الطائف" (والقديم) انه يستحب ولكن لا يجهر بها بخلاف طواف الافاضة فان هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية وهذا التوجيه يعرفك ان قوله في الكتاب وفي حال الطواف قولان محمول على طواف القدوم وان كان اللفظ مطلقا وفي غيره من أنواع الطواف لا يلبي بلا خلاف *

Mas'alah: What is the sunnah for one entering Mecca for the first time?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=266)

فرع [في ما يسن للقادم مكة أول قدومه] يسن أن يبدأ كل من الذكر والأنثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان [البخاري رقم: 1615, مسلم رقم: 1235] إلا أن يجد الإمام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum for a pilgrim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=269)

وطواف قدوم لأنه تحية البيت وإنما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=135)

(و) الثالث (طواف القدوم) . ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة. والمعتمر إذا طاف العمرة أجزأه عن طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=172)

وأن يطوف قادم) حلال أو محرم دخل مكة قبل الوقوف ويبدأ به قبل اكتراء منزله وتغيير ثيابه نعم لو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وأمنت فجأة الحيض وهى جميلة أو شريفة أخرته إلى الليل ولو كان له عذر بدأ بإزالته كما في الكفاية عن الماوردى وهو تحية البقعة وفي فواته بالتأخير وجهان أوجههما عدم فواته إلا بالوقوف أما الداخل مكة بعد الوقوف والمعتمر فلا يطلب منهما طواف قدوم لدخول وقت طواف الفرض عليهما فلا يصح تطوعهما بطواف قبل ادائه قياسا على اصل الحج والعمرة ويسن لمن قصد مكة لا لنسك كان دخل لتجارة او رسالة أو زيارة أن يحرم بحج أو عمرة كتحية المسجد لداخله (و) تسن (الأدعية) المأثورة لدخول المسجد والطواف بالبيت وغير ذلك فيقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقوله إيمانا مفعول له لأطوف مقدرا ويقول إذا وصل إلى الجهة التى تقابل باب الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من

النار ويشير بلفظ هذا إلى مقام إبراهيم عليه السلام ويقول عند الانتهاء إلى الركن العراقى اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد وعند الأنتهاء إلى تحت الميزاب اللهم أظلنى في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك وسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والكرام وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد فإن لم يكن في نسك لم يبعد أن يقول طوافا مبرورا الخ ويقول بين الركنين اليمانين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء في جميع طوافه ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهى أفضل من غير المأثور)

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the arrival tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة.

Mas'alah: What is the third sunnah of Hajj: Tawaf al-Qudum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1028)

قوله (والثالث) أي من سنن الحج السبع. وقوله: طواف القدوم، أي الطواف الذي سببه القدوم فهو من إضافة المسبب للسبب ويقال أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وغير ذلك.

Mas'alah: Who is specifically entitled to perform Tawaf al-Qudum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1028)

قوله (ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أي بعده وقبل نصف ليلة اليعد فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الإضافة بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه لايطوف طواف القدوم بل طواف الإفاضة لدخول وقته، ومثل الحج الذي دخل مكة قبل الوقوف خلال دخل مكة، والباء داخلة على المقصود عليه وهو جائز وإن كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة قال بعضهم: والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذي قد قصروا وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد أي والسعد ايضا لاتفاق العلامتين على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the tawaf of arrival?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

(و) أن (يبدأ بطواف قدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه أن الطواف تحية

المسجد فيسن أن يبدأ به بقيد زدته بقولي (إلا لعذر) كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في أثنائه؛ لأنه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية

Mas'alah: Who is specifically entitled to the tawaf of arrival?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

)

Mas'alah: Who is specifically entitled to the arrival tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

ويختص به) أي بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of the non-muhrim and the muhrim regarding the arrival tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: وقضيته التسوية) معتمد فإن قلت: حيث كان قضيته ذلك فلم قصر المتن فيما تقدم على المحرم قلت لعله لكونه كلام الأصحاب. اهـ. ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca and performing the tawaf of the pillar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=636)

ويدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع ورواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال (

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1040)

وأن يبدأ بطواف قدوم) وهو سنة وقيل واجب، ومن ثم كره تركه اهـ. حج. قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه، قال في شرحه غالبا قال وقضيته أن من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد أما تحية البيت فهي الطواف، ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها أي التحية، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الرفعة، قال في المهمات ومقتضاه أنه لو أخرهما فقد فوت هذه التحية، ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد لاندراجها فيه اهـ. سم على حج. (قوله: تحية المسجد) قال المحلي أي البقعة واعترض عليه فتنبه له قال حج في حاشية الإيضاح أي الكعبة كما صرحوا به، وأما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه بمعنى أنه إذا نوى بهما مع الطواف

التحية أثيب عليها وإلا سقط عنه الطلب بفعلهما فإن تركهما وخرج أو جلس لم يسقط طلب التحية أو بدأ بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها اهـ. ثم ذكر ما يتعين استفادته فليراجع اهـ. سم اهـ. شوبري. ومنه يؤخذ أن محل طلب الطواف من الداخل إذا أراده فإن لم يرده فالمطلوب منه صلاة ركعتين كسائر المسجد، وقد أشار لهذا في التحفة بقوله: ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده اهـ. (قوله: كإقامة جماعة) أي ولو في جنازة أو نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب اهـ. سم على حج. (قوله أيضا كإقامة جماعة) أي وككون الداخل امرأة ذات جمال أو شرف وهي التي لا تبرز للرجال فيسن لها أن تؤخره إلى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما إذا أمنت حيضا بطول زمنه اهـ. شرح م ر. (قوله: وتذكر فائتة) أي يجب قضاؤها فورا لكن في كلام شيخنا حج موافقة ظاهر كلام الشرح في تقديم الفائتة وإن فاتت بعذر اهـ. ح ل. (قوله: فيقدم على الطواف) أي ثم يطوف. اهـ. إيضاح. (قوله: لأنه) أي المذكور من الأعذار لكن هذا التعليل لا يظهر في الفائتة؛ لأنها لا تفوت بتقديم الطواف اهـ. شيخنا. (قوله: ولا يفوت بالجلوس) ولو جلس عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد؛ لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر وقياس ذلك أنه لو تعمد عند دخوله المسجد تأخير الطواف حتى طال الفصل، وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد؛ لأنها تفوت بطول الفصل، ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فإذا أخر الاشتغال به حتى

Mas'alah: What is the tawaf of greeting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1041)

وطواف التحية)

Mas'alah: Who is the tawaf of arrival recommended for?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1041)

ويختص به) أي بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتي (وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطوافه قياسا على أصل النسك

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-qudum for someone who returns to Mecca before Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1061)

(تنبيه) أحرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله أو لا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها أو يفرق بين أن ينوي العود إليها قبل الوقوف أو لا؟ كل محتمل، ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا أن إطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت في كلام الطبري ما يصرح بالأول، ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بأن طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزي السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقف وقبل نصف الليل فإنه

يسن له القدوم ولا يجزيه السعي حينئذ بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة انتهت وكتب عليه سم قوله ثم أراد خروجا قبل الوقوف أي ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف، وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع، وقوله تنبيه أحرم بالحج من مكة إلخ الذي في شرح العباب ما نصه: وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم اهـ. فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي إجزاء السعي بعده اهـ. (قوله أيضا فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل) وذلك فيما لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فتنفل بطواف فليس له أن يسعى بعد ذلك الطواف، بل عليه أن يؤخره حتى يوقعه بعد طواف الركن الذي يدخل فيه بنصف الليل هذا مراده فتأمل (قوله: ولا تسن إعادة سعي) بل تكره فإن أعاده لم يحرم ويستثنى القارن فيسن له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خلافا للإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ولو سعى صبي أو عبد بعد طواف قدوم ثم بلغ أو عتق بعرفة أو قبل الوقوف ثم عاد لعرفة في الوقت وجب عليه إعادة السعي على الصحيح اهـ. برماوي. (قوله: أولى مما ذكره) أي حيث قال ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده اهـ. فقيد عدم الإعادة بكونه سعى بعد طواف القدوم مع أن المقصود إن سعى لا تسن إعادته مطلقا أي سواء فعل بعد طواف القدوم أو الركن. وعبارة الروض وشرحه وإذا سعى ولو بعد طواف القدوم لم يعده، ولو بعد طواف الإفاضة؛ لأنها بدعة وانتهت، والمراد أن الإعادة مكروهة كما صرح به م ر وحج. (قوله: أن يرقى) يقال رقي بكسر القاف يرقى بفتحها اهـ. برماوي والرقي الآن بالمروة متعذر لكن بآخر دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن اهـ. حج. وفي المصباح ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول ورقيا مثل فلس أيضا وارتقيت وترقيت مثله ورقيت السطح

والجبل علوته يتعدى بنفسه والمرقى والمرتقى موضع الرقي والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على أنه موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيها باسم الآلة ورقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى اهـ. وبقي معنى ثالث وهو الرقي في المعاني أي التنقل في صفات الكمال ويقال فيه رقى بالفتح يرقى فالفارق بينه وبين الرقي في السلم فتح القاف في الأولى وكسرها في الثانية ومضارعهما واحد وهو يرقى كيرضى تأمل. (قوله: إلا إن خلى المحل إلخ) خالفه حج، فقال أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقي، ولو في خلوة على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافا للإسنوي ومن تبعه اللهم إلا إذا كان يقعان في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الأوجه احتياطا اهـ. لكن الذي في شرح م ر كالشارح حرفا بحرف فتأمل. (قوله: والواجب على من لم يرق إلخ) عبارة حج ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبه أو عقب

Mas'alah: Did the Prophet walk or ride during tawaf al-qudum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (ومشى أربعا) وهذا كان في طواف القدوم، فلا ينافي ما ورد من ركوبه لأنه كان في طواف الركن. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on walking four circuits during the tawaf of arrival?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (ومشى أربعا) هذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما سلف في ركوبه، لأنه كان في طواف الركن.

Mas'alah: What is the relationship between the tawaf of arrival and the sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (كان للقدوم وسعى عقبه) أي فالأول نظر إلى الثاني لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين، والثاني نظر إلى الأول لأنه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز، وقوله للقدوم متعلق بقول المتن، وفي قوله وقول وسعى عقبه يرجع لقول المتن ويختص. .

Mas'alah: What is the virtue of the arrival tawaf in relation to sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

قوله: (أو قدوم) وهو أفضل عند ابن حجر والخطيب. وقال شيخنا الرملي: إنه بعد الركن أفضل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf (tawaf al-qudum) in Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1019)

ويبتدىء بطواف القدوم وهو سنة (1) . وقال أبو ثور: هو نسك يجب بتركه دم. وقال

مالك: إن تركه (مرهقا) (2) أي معجلا، فلا شيء عليه، وإن تركه مطيقا، فعليه دم، وبعض أصحاب مالك يعبر عنه بالوجوب لتأكده.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with tawaf upon entering the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=648)

(فرع) يسن أن يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع، رواه الشيخان – إلا أن ـــــــ لابسا. (قوله: وكذا في السعي) أي وكذا يسن الاضطباع في السعي، قياسا على الطواف. قال في التحفة: ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف. اه. (قوله: وهو) أي الاضطباع، شرعا. أما لغة: فهو افتعال من الضبع – بإسكان الباء – وهو العضد. (وقوله: جعل وسط) بفتح السين في الأفصح. (وقوله: وطرفيه) أي وجعل طرفيه – أي الرداء –. (وقوله: على الأيسر) أي منكبه الأيسر. (قوله: للاتباع) دليل لسنية الاضطباع وهو أنه – صلى الله عليه وسلم: اعتمر هو وأصحابه من الجعرانة، ورملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها أعلى عواتقهم اليسرى. رواه أبوداود بإسناد صحيح. (قوله: وأن يصلي بعده) أي وسن أن يصلي بعد الطواف ركعتين. (وقوله: خلف المقام) أي وإن بعد ثلثمائة ذراع. والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع. (وقوله: ففي الحجر) عبارة غيره: فإن لم يتيسر له خلفه، ففي الكعبة، فتحت الميزاب، فبقية الحجر، فالحطيم، فوجه الكعبة، فبين اليمانيين، فبقية المسجد، فدار خديجة، فمكة، فالحرم. ولا يفوتان إلا بموته. اه. الأفضل لمن طاف أسابيع، فعلهما بعد كل أسبوع. وإذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين. ويجزئ للكل ركعتان، ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الكافرون، والإخلاص وأن يجهر بالقراءة ليلا، وما ألحق به

مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ويسر فيما عدا ذلك. (فائدة) عن عبد الله بن سليمان، قال: طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل على الأرض، ثم صلى ركعتين، ثم أتى الملتزم، فقال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي. وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي. وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي. اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، والرضا بما قضيت علي، فأوحى الله تعالى إليه: يا آدم، قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك: ولن يدعو بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه وغمومه، وكشفت عنه ضيقه، ونزعت الفقر من قلبه، وجعلت الغنى بين عينيه، ورزقته من حيث لا يحتسب، وأتته الدنيا وهي راغمة، ولو كان لا يريدها. (تنبيه) اختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام – أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء، فالطواف لهم أفضل. وقال بعضهم: الطواف أفضل مطلقا. واختلفوا أيضا في أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل، أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل؟ فقال كثيرون – منهم الشهاب الرملي – إن الطواف أفضل. وقال آخرون إن الجلوس أفضل، واستصوبه ابن حجر مؤيدا له بأنه صح أن: من صلى الصبح، ثم قعد يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كان له أجر حجة وعمرة تامتين. ولم يرد في الأحاديث الصحيحة في الطواف ما يقارب ذلك، وبأن بعض الأئمة كره الطواف بعد صلاة الصبح، ولم يكره أحد تلك الجلسة، بل أجمعوا على ندبها، وعظيم فضلها. وحمل الأولون القعود في الحديث المذكور: على استمرار الذكر وعدم تركه. قالوا: والطواف: فيه الذكر والطواف، فقد جمع بين الفضليتين. (قوله: فرع الخ) مراده يذكر في هذا الفرع ما يسن للقادم مكة أول قدومه، وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام – لأن هذا قد علم من مبحث تحية المسجد، حيث قال هناك: وتكره لخطيب، ولمريد طواف، فيكون ذكره هنا لا فائدة فيه. وإذا علمت أن هذا مراده لما

ذكر، فكان المناسب أن يقول – كغيره – فرع: يسن لمن قدم مكة أن يبدأ بدخول المسجد، وأن يشتغل عقبه بالطواف. (قوله: يسن أن يبدأ) أي قبل تغيير ثيابه، واكتراء منزله، وحط رحله، وسقي دوابه. (وقوله: كل من الذكر والأنثى) أي ما عدا ذات الجمال والشرف، أما هي: فالسنة في حقها تأخير الطواف إلى الليل. (وقوله: بالطواف) أي طواف القدوم إن لم يعتمر، أو بطواف العمرة إن اعتمر. (قوله: عند دخول المسجد)

Mas'alah: Does tawaf al-qudum lapse by sitting or delaying?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=660)

ولا يفوت بالجلوس، ولا بالتأخير.

Mas'alah: What is the explanation of tawaf al-qudum as a greeting to the Kaaba?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=660)

(وأذكار)، وأدعية مخصوصة ـــــــ (قوله: لأنه) أي طواف القدوم. (وقوله: تحية البيت) أي الكعبة – لا المسجد نعم، تحصل تحية المسجد بركعتي الطواف إن لم يجلس عمدا بعد الطواف وقبل ركعتيه، وإلا فاتت، لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر. (قوله: وإنما يسن) أي طواف القدوم. (قوله: لحاج أو قارن) مثلهما الحلال الذي دخل مكة، فالحصر بالنسبة للمعتمر، فإن المطلوب منه طواف العمرة المفروض

لدخول وقته فلا يصح تطوعه بطواف القدوم وهو عليه نعم، بطواف العمرة: يثاب على طواف القدوم إن قصده كتحية المسجد (وقوله: دخل مكة قبل الوقوف) أي أو بعده وقبل نصف الليل، فيطوف حينئذ طواف القدوم، ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الإفاضة. بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف وبعد نصف الليل، فإنه لا يطوف طواف القدوم، بل يطوف الإفاضة لدخول وقته. (قوله: ولا يفوت) أي طواف القدوم بالجلوس في المسجد. قال في النهاية: وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها. (قوله: ولا بالتأخير) أي ولا يفوت بتأخيره، أي عدم اشتغاله بطواف القدوم عقب دخوله مكة سواء دخل المسجد وجلس فيه أم لا، وسواء كان التأخير طويلا أم لا فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص. (قوله: نعم الخ) إستدراك من قوله ولا بالتأخير، فكأنه قال: إلا إن أخره حتى وقف بعرفة. (وقوله: يفوت بالوقوف بعرفة) أي إذا دخل بعد نصف الليل، لا قبله كما تقدم. (قوله: ومبيت بمنى) بالرفع، عطف على غسل أيضا، أي ويسن مبيت بمنى. (قوله: ليلة عرفة) أي ليلة الذهاب إلى عرفة، وهي ليلة التاسع. وليس المراد بها الليلة التي يصح الوقوف فيها وهي ليلة العاشر كما هو ظاهر. وتقدم الكلام على ما يسن قبل هذه الليلة وبعدها عند الذهاب إلى عرفة. (قوله: ووقوف بجمع) معطوف على غسل أيضا، أي ويسن وقوف بجمع وهو بجيم مفتوحة، وميم ساكنة، اسم لمزدلفة كلها. سمي بذلك لاجتماع الناس فيه كما مر للشارح في: فصل في صلاة الجمعة وذكره أيضا الفشني والرملي في شرحيهما على الزبد عند قوله: ثم المبيت بمنى والجمع إذا علمت ذلك فقوله الآتي المسمى الآن الخ، فيه نظر. فكان الأولى أن يسقط لفظ بجمع، ولفظ المسمى الآن، ويقول كغيره ووقوف بالمشعر الحرام. (قوله: بالمشعر) بفتح الميم في الأشهر، وحكي كسرها. سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي معالم الدين. (وقوله: الحرام) أي المحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم. (قوله: وهو) أي المشعر الحرام. (قوله: جبل) أي صغير، يسمى قزح. (وقوله:

في آخر مزدلفة) هذا ما عليه الشيخان وابن الصلاح، واعترضه المحب الطبري حيث قال: وهو بأوسط المزدلفة، وقد بني عليه بناء. واعترض ابن حجر في حاشية الإيضاح كلام المحب، بأن هذا البناء ليس بوسطها، بل بقرب آخرها مما يلي المأزمين، ثم أجاب بأنه ليس المراد بالوسط حقيقته، بل التقريب، وعليه، فلا منافاة بين كلام الشيخين وكلام المحب. (قوله: فيذكرون في وقوفهم) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي وإذا وقفوا يذكرون في حال وقوفهم ندبا ولو قال: ويسن أن يذكروا الله في وقوفهم الخ، لكان أولى. وذلك كأن يقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. (وقوله: ويدعون) أي كأن يقولوا: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق * (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) * إلى قوله: * (واستغفروا الله إن لله غفور رحيم) * * (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) *. (وقوله: إلى الإسفار) بكسر الهمزة، أي الإضاءة. (قوله: مستقبلين القبلة) أي لأنها أشرف الجهات، وهو حال من الواو في يذكرون، ويدعون. (قوله: للاتباع) دليل لسنية الوقوف بالمشعر الحرام مع ذكر الله والدعاء والاستقبال في ذلك، وهو ما رواه مسلم: عن جابر رضي الله عنه، أنه – صلى الله عليه وسلم – لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب

. . . . . ـــــــ ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، ودعا الله تعالى، وهلله، وكبره. (قوله: وأذكار الخ) معطوف على غسل أيضا، أي ويسن أذكار وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة، كعرفة والمشعر الحرام، وعند رمي الجمار، والمطاف. وقد نظم العلامة عبد الملك العصامي الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء مع الأوقات – بقوله: قد ذكر النقاش في المناسك * * وهو لعمري عمدة للناسك إن الدعا في خمسة وعشره * * في مكة يقبل

ممن ذكره وهي الطواف، مطلقا والملتزم * * بنصف ليل فهو شرط ملتزم وتحت ميزاب له وقت السحر * * وهكذا خلف المقام المفتخر وعند بئر زمزم شرب الفحول * * إذا دنت شمس النهار للأفول ثم الصفا، ومروة، والمسعى * * لوقت عصر فهو وقت يرعى كذا منى في ليلة البدر إذا * * ينتصف الليل فخذ ما يحتذى ثم لدى الجمار، والمزدلفة * * عند طلوع الشمس، ثم عرفه بموقف عند مغيب الشمس قل * * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل وقد روى هذا الذي قد مرا * * من غير تقييد بما قد مرا بحر العلوم الحسن البصري عن * * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن صلى عليه الله ثم سلما * * وآله والصحب ما غيث همى وقوله: وقد روى هذا الذي إلخ: قد نظمه بعضهم كذلك، وزاد عليه خمسة مواضع، فقال: دعاء البرايا يستجاب بكعبة * * وملتزم والموقفين كذا الحجر منى ويماني رؤية مروتين وزمزم * * مقام وميزاب جمارك تعتبر منى ويماني رؤية البيت حجره * * لدى سدرة عشرون تمت بها غرر ومن الأذكار والأدعية المخصوصة ما مر في المطاف وحال وقوفهم بالمشعر الحرام، ومثلهما أيضا ما ورد عند دخول مكة، وهو أنه إذا أبصر البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا. اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام. ومنها ما ورد في يوم عرفة وهو شئ كثير من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شئ قدير. وزاد البيهقي: اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا. اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري. وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعا: من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل. ومن أدعيته المختارة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلما

كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، واهدني، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله. اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغني. وليحذر من التقصير في هذا اليوم، فإنه من أعظم الأيام، وإنه لموقف أعظم المواقف يقف فيه الأولياء،

Mas'alah: What are the types of tawaf in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=215)

وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب وقيل سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ وطواف القدوم وهو سنة ويسمى أيضا طواف الورود وطواف التحية لأنه تحية البقعة وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولا وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf as greeting to the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=215)

والطواف تحية البيت لا تحية المسجد

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival (tawaf al-qudum) for a pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3552)

قال: ويبدأ يطواف القدوم؛ لما روى مسلم عن ابن عمر قال: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، واستلم الركن لأول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة [أطواف،] ثم ركع حين مضى طوافه، وكان يسعى ببطن الوادي؛ إذا طاف بين الصفا والمروة." وروى البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "لما فتح" مكة "أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، ورمل ثلاثا، ومشى أربعا" . وهذا الطواف سنة للحاج رجلا كان أو امرأة؛ إن كان فعله قبل الوقوف؛ لأن تحية

Mas'alah: What is the ruling if tawaf of arrival is performed after standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3553)

[وإن كان] فعله بعد الوقوف بعرفة، وقع فرضا؛ لأنه قد دخل وقت طواف الإفاضة، ولا يقع من الشخص طواف نفل في وقت يصح [منه] فيه طواف الفرض، وهو عليه. ولهذا المعنى لو كان القادم محرما بعمرة، لم يكن طواف القدوم سنة في حقه؛ لأنه يقع عن فرضه، نعم: تعجيله سنة.

Mas'alah: What takes precedence over the tawaf of arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3553)

ثم ما ذكره الشيخ من البداءة بطواف القدوم، فإنما هو إذا لم يكن [له] عذر، ولم

يخف فوت مكتوبة، أو سنة راتبة، ولم يكن عليه قضاء [صلاة] فريضة؛ كما قال الماوردي. فلو كان له عذر، بدأ بزواله، ولو خاف فوت ما ذكرناه فقد قال الشافعي- رضى الله عنه: "أنه يبدأ به قبل [طواف القدوم ثم يأتي بالطواف؛ لأنه يفوت، و] الطواف لا يفوت" . ولو كان عليه قضاء مكتوبة نسيها، ثم ذكرها، بدأ بها؛ قاله الماوردي وغيره. وقال: إنه إذا حضر المسجد، ولم تقم الصلاة بعد، ولكن قرب وقت إقامتها.

Mas'alah: What is the difference between tawaf al-qudum and obligatory tawaf regarding interruption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

وبهذا يظهر الفرق [بينه و] بين ما إذا خشي فوات ذلك، وكان في طواف القدوم [؛ لأن طواف القدوم] سنة على المذهب لا واجب.

Mas'alah: Why does tawaf al-qudum not drop due to prayer unlike tahiyyat al-masjid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

وإنما لم يسقط طواف القدوم بأداء فريضة مؤداة، أو مقضية، أو سنة راتبة، وإن سقط بذلك تحية المسجد؛ لأن صورته لا توجد فى صورة الصلاة؛ بخلاف ركعتي التحية.

Mas'alah: Can tawaf al-qudum be fulfilled by an obligatory or vowed tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

نعم: لو طاف طواف الفرض بأن كان معتمرا، فطاف عنها، أو طاف طوافا منذورا- تأدى بذلك سنة القدوم، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: Can tawaf al-qudum be fulfilled by tawaf al-ziyarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

قلت: وكذا إذا طاف طواف الزيارة؛ بأن يكون لم يأت مكة إلا بعد الوقوف كأهل العراق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum (arrival circumambulation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3755)

قال: وطواف القدوم؛ لأنه تحية البيت؛ [فلم يجب] ؛ كتحية المسجد. ولأنه لو وقف بعرفة قبل قدومه مكة، ولم يطف حتى نحر، ثم طاف- لم يلزمه شيء؛ فدل على أنه غير واجب، وهذا ظاهر المذهب، وبه قال أكثر الأصحاب. قال أبو الطيب: وقال بعض أصحابنا: إذا أخل به، لزمه دم؛ قياسا على طواف الوداع، ثم قال: وأجاب هذا القائل عن عدم الوجوب فيما إذا وقف قبل أن يقدم مكة: بأنه ثم لم يتوجه عليه طواف القدوم؛ لأنه لم يوجد منه [إلا] قدوم مكة، وهنا قد وجد ذلك منه؛ ويؤيد ذلك أن من اجتاز بالميقات وهو لا يريد النسك: فلم يحرم، ثم تجددت له نية، فأحرم مكانه- لا يلزمه دم؛ لأنه لم يتوجه عليه الإحرام من الميقات، ولو كان في الابتداء نوى النسك، واجتاز بالميقات غير محرم، لزمه دم.

لكن قد تقدم الفرق بين طواف الوداع، والقدوم.

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf for a pilgrim entering Mecca before Arafah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=770)

ويبتدئ بطواف القدوم، ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف.

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2281)

2643 - الطواف في الحج ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها - الطواف الواقع ركنا، وهو يقع بعد الوقوف، وهو المسمى طواف الإفاضة، والزيارة، ولا سبيل إلى تقدير إيقاعه قبل الوقوف، وسنفصل أول وقته، عند ذكر أسباب التحلل. ثم إذا حكمنا بكونه ركنا، فلا يسد مسده شيء، ولا يتطرق إليه جبران.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with Tawaf al-Qudum upon entering the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1324)

(ويبدأ) استحبابا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان. والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك

يبدأ به، إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وإن لم يعص بتأخيرها، ويحتمل أن فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان في أثنائه؛ لأن ما سوى الفائتة يفوت والطواف [حاشية الشبراملسي] قوله: وتعظيما) كأن حكمه تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائره بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته، ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة، إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم، إذ هو الإتساع في الإحسان فتأمله اهـ حج (قوله: في الإحسان) أي في فعل الحسن (قوله والزيادة) عطف تفسير (قوله: بل لكونه إلخ) كان الأولى أن يقول وقيل لكونه إلخ أو غير ذلك، فلعل في العبارة سقطا (قوله: كإقامة جماعة) [حاشية الرشيدي] قوله: لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار) لفظ لذلك علة للوقوف المقدر المنفي: أي لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لأجل الدعاء المتقدم لانتفاء سببه من رؤية البيت بل إنما يسن لكونه موقف الأخيار فالحاصل أن سن الوقوف به لأمرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الأخيار فحيث زال الأول بقي الثاني فيستحب الوقوف له وبهذا يندفع ما في حاشية الشيخ من الحكم على نسخ الشارح بأن فيها سقطا

Mas'alah: When does the arrival tawaf become invalid or missed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1325)

لا يفوت، ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها، وذهب الأذرعي في غنيته إلى أن القياس فيما لو أخره بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات. قال: وهل المراد أنه لا يفعل أصلا وهو المتبادر أو يفعل قضاء كالرواتب؟ فيه احتمالان للمحب الطبري ولا بالتأخير. نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية، ولو قدمت امرأة نهارا وهي ذات جمال أو شرف وهي التي لا تبرز للرجال سن لها أن تؤخره إلى الليل، وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما إذا أمنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالأنثى كما في المجموع، ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد؛ لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر.

Mas'alah: Who is specifically required to perform the arrival tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1325)

(ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج) ولو قارنا (دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما، فلا يصح قبل أدائه تطوعهما بطواف قياسا على أصل النسك، وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض، واقتصار المصنف على الحاج مثال فالحلال مسنون له أيضا، وإدخاله الباء على بحاج صحيح وإن كان الأفصح خلافه إذ دخولها على المقصور أكثري لا كلي.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for one who returns to Mecca after necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1327)

بأن عاد إلى مكة لزوال الضرورة حينئذ؛ لأنه وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام ولم أر تصريحا بذلك، وما قاله في طواف النفل صحيح. أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أيضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لوجوب الإعادة عليه مع الندرة فلا فائدة في فعله، وإنما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها، والطواف لا آخر لوقته. ويؤيده أنه إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة مع أن حرمة الصلاة أعظم من حرمته، ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض، وسيأتي أيضا أن من حاضت قبل طواف الركن ولم تمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل، فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود، والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة، وقول الرافعي ليس لها أن تسافر حتى تطوف، قال غيره: إنه غلط منه

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=212)

(و) خامستها (طواف قدوم) إذا دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر والحلال مثل الحاج في طلب طواف القدوم منه أما إذا دخل الحاج مكة بعد الوقوف وبعد نصف الليل فلا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الإفاضة لدخول

وقته كالمعتمر فإنه لا يسن له طواف القدوم لأنه يشتغل بطواف العمرة

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the arrival tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1206)

ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة {أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت} . وأورده الرافعي حج فأول شيء إلخ ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the tawaf of arrival upon entering Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

(وأن يطوف للقدوم) عند دخوله المسجد مقدما له على تغيير ثياب لم يشك في طهرها أو لا تليق به، واكتراء منزل وغيرهما؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf of arrival upon entering Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

ولأنه تحية البيت فقدم على تحية المسجد وغيرها إلا لعارض، كفائتة فرض لم تكثر،

Mas'alah: What is the ruling on performing the tawaf of arrival upon entering Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=581)

ولو منع من الطواف .. صلى التحية، كما لو دخل ولم يرده، ولا يفوت إلا بالوقوف بعرفة.

Mas'alah: Who is specifically entitled to perform Tawaf al-Qudum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=593)

1455 - قول "المنهاج" [ص 197] : (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فيه أمور: أحدها: اعترض على تعبيره: بأنه مقلوب، وصوابه: (ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم) فإن الباء تدخل على المقصور [2]. ثانيها: مقتضاه: أنه غير مشروع للمعتمر، لكن في "الروضة" وأصلها أن المعتمر إذا طاف للعمرة .. أجزأه عن طواف القدوم، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد [3]، وهذا يقتضي أن المعتمر يندب له طواف القدوم، لكنه يسقط بالفرض، وينبغي حينئذ .. أن الحاج الداخل مكة بعد الوقوف يشرع له طواف القدوم، ويسقط بطواف الإفاضة، وقد صرح بذلك السبكي، وقال شيخنا ابن النقيب: الذي يظهر أن المعتمر والحاج بعد الوقوف لا يؤمران بطواف يخص القدوم مع خطابهما به، فيحصل لهما ثوابه في ضمن الواجب [4]، وذكر شيخنا في "المهمات" نحوه. ثالثها: مقتضى كلامه: أن غير المحرم إذا دخل مكة .. لا يشرع له طواف قدوم، والذي في "الروضة" وأصلها: أنه يأتي به كل من دخلها، سواء أكان تاجرا أو حاجا أو غيرهما [5]، قال في "شرح

المهذب" : إلا من دخل محرما بعمرة أو حج بعد الوقوف كما سبق [6]، وقال بعضهم: إنما أراد "المنهاج" : الاحتراز عن الداخل بعمرة.

Mas'alah: Is talbiyah recommended during the arrival tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1543)

(ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده؛ لأن لكل منهما أذكار مخصوصة فيه كطوافي الإفاضة والوداع (وفي القديم تستحب فيه بلا جهر) لإطلاق الأدلة وألحق به السعي بعده لا في الآخرين جزما

Mas'alah: What takes precedence over Tawaf al-Qudum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1550)

وإلا قدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة تسن له معهم، فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum for a pilgrim entering Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1550)

(ويختص طواف القدوم) ، وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحلال مطلقا و (وبحاج) أي محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل الوقوف) [حاشية الشرواني] إطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصري (قوله: وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره، وإن وجب قضاؤها فورا؛ لأنا نمنع أن ظاهره ذلك فتأمله سم (قوله: أو مكتوبة) ينبغي أن محله ما لم يعلم أو يظن فوت المكتوبة لو بدأ به وإلا وجب تقديمها سم (قوله: أو جماعة إلخ) أي ولو في نافلة سم عبارة الونائي ولم تقم الجماعة المشروعة ولو في نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلي تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الإقامة وإلا انتظرها قائما اهـ وعبارة الكردي على بافضل والمراد الجماعة المطلوبة بأن يصلي مؤداة خلف مؤداة أو مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الإيعاب وفي الإيعاب أيضا نعم إن تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اهـ. (قوله: فإن أقيمت فيه) أي في أثناء الطواف (قوله: جماعة إلخ) قال في شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك في أثنائه لكان أعم إذا تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثنائه يقطعه له أيضا اهـ. وفي حاشيته للإيضاح أي والمغني أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اهـ قال الروض وشرحه هذا أي البدء بطواف القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة أو راتبة أو فريضة، فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثنائه اهـ فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل إلخ في النهاية والوناء ما يوافقه وقوله وانظر إلخ عبارة والونائي ويكره تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له وإلا فلا كراهة ولا خلاف الأولى والعذر كإقامة جماعة مكتوبة مؤداة، وإن لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشرب

من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه وراتبة اهـ. (قوله: وتؤخر) أي ندبا (جميلة) أي من النساء والخناثى ونائي (قوله: وغير برزة) أي والتي لا تبرز للرجال وجرى المنح والإيعاب وشرحا الإيضاح للجمال الرملي وابن علان على أنه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التأخير مطلقا لكنه يتأكد ذلك للجميلة والشريفة أكثر من غيرهما اهـ كردي على بافضل (قوله: ولو منعه إلخ) أي لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لنحو زحمة كنجاسة ونائي قول المتن (طواف القدوم) ويسمى أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومغني (قوله: بحلال) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله: بحلال إلخ) متعلق بيختص والباء داخلة على المقصور وعليه، وهو جائز، وإن كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبي غير مميز دخل به وليه. (قوله: أي محرم إلخ) ويتردد النظر في الصغير إذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أو لا والذي يظهر أنه إن كان محرما شرع له مطلقا مميزا أو غير مميز أما الأول فواضح وأما الثاني فلكونه من توابع النسك، وإن كان حلالا، فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] ما إذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا أطلق، وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا آخر في غير ذلك م ر (قوله: وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره، وإن وجب قضاؤها فورا لأنا نمنع أن ظاهره ذلك فتأمله (قوله: أو مكتوبة) ينبغي أن محله ما لم يعلم أو يظن فوت المكتوبة لو بدأ به وإلا وجب تقديمها (قوله: أو جماعة تسن له معهم) شامل جماعة النافلة، وهو مع قوله، فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة المخرج الجماعة النافلة يقتضي الفرق في جماعة النافلة بين الابتداء والأثناء (قوله: أو جماعة) أي ولو في نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب (قوله: فإن أقيمت فيه جماعة) قال في شرح العباب ولو على جنازة وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك

في أثنائه لكان أعم إذا تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثنائه يقطعه له أيضا اهـ. وفي حاشية الإيضاح وسيأتي أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض أنه يبدأ بطواف القدوم ثم قال هذا إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة قال في شرحه أو راتبة أو فريضة، فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثنائه؛ لأن ذلك يفوت والطواف لا يفوت اهـ فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق

؛ لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما، وهو عليهما كأصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي؛ لأنه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتي بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه إلا بالوقوف، وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله قضاء وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف وسيأتي أن الياء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum for one who intends Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1551)

(ومن قصد مكة) [حاشية الشرواني] كان مميزا شرع له، وإن كان غير مميز فلا بصري وفيه توقف يظهر وجهه عما يأتي عن ع ش عن قريب (قوله: فلم يصح تطوعهما إلخ)

فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائي (قوله: كأصل الحج) أي والعمرة نهاية ومغني (قوله سن له طواف القدوم إلخ) فلو شرع فيه ففي أثنائه دخل نصف الليل فأراد أن يكمله هل ينصرف ما أتى به للفرض الأقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن إتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمال اهـ ونائي. (قوله: إن قصده) ظاهره، وإن لم يقصد طواف الفرض لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض ثم رأيته في شرح العباب قال ما حاصله أنه إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض أيضا فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنى حصولها بغيرها أنها إن نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها انتهى وهذا كله يدل على أن للعمرة طواف قدوم إلا أنه مندرج في طوافها سم (قوله: كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه، وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضا كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول إلخ أي كالرملي والخطيب (قوله: وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: إنما هو لهذا الدخول إلخ) وعليه يأتي به من ذكر، وإن أتى به قبل الوقوف أيضا كما هو ظاهر بصري. (قوله: تدخل على المقصور عليه) أي، وإن كان الأفصح خلافه نهاية ومغني (قوله: فلا اعتراض) عبارة المغني قال الولي العراقي اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم، فإن الباء تدخل على المقصور انتهى لكن هذا أكثري لا كلي فالتعبير بالصواب خطأ اهـ قال السيد البصري ويمكن أن يجاب عن إيراد الجلال على المصنف – رحمه الله تعالى – بأن القصر إضافي لإخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة أن الكلام في المتلبس بنسك اهـ قول المتن (ومن قصد مكة أو الحرم) أي ولو مكيا أو عبدا [حاشية ابن قاسم العبادي] وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض.

(قوله:؛ لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما إلخ) قال في الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال في شرحه ولا على المعتمر؛ لأن الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسا على أصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف إلى أن قال قول الأصل ويجزي طواف العمرة عن طواف القدوم أي تحية البيت وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعد الوقوف بعرفة. اهـ. وقوله فليس على المعتمر أي لا يتعلق به ولا يشرع؛ لأن المنفي اللزوم وإلا فاللزوم منفي عن الحاج الذي دخل قبل الوقوف أيضا فليتأمل وهذا الكلام قد يخالفه ما مر عن شرح العباب (قوله: إن قصده) ظاهره، وإن لم يقصد طواف الفرض، فإنه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف إفاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الإفاضة إلا أن ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا؛ لأنه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه: ويؤيده قول القمولي إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية أي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنى حصولها بغيرها أنها إن نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافا لمن ظنه أن الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة؛ لأن هذا معلوم مما يأتي أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض أيضا وعبارته ظاهرة في ذلك، وهي إلى آخر ما بسطه فليتأمل. وهذا كله يدل على أن للعمرة طواف قدوم إلا أنه مندرج في طوافها (قوله: كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه، وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضا أو نفلا كما

هو ظاهر البهجة (قوله: لا لدخوله الذي قبل الوقوف) كان يمكن أن يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على أنه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتأمل. (قوله في المتن: ومن قصد مكة) أي أو الحرم ولو مكيا أو عبدا أو أنثى

Mas'alah: Is tawaf al-qudum recommended for one who returns to Mecca before Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1581)

(تنبيه) أحرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله أو لا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها أو يفرق بين أن ينوي العود إليها قبل الوقوف أو لا كل محتمل، ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا أن إطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت في كلام المحب الطبري ما يصرح بالأول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بأن طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها، ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزئ السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل، فإنه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة

Mas'alah: Who is entitled to perform the arrival tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=596)

ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف، لأنه تحية البيت فكانت قبل فعل الفرض، فإن وقف أولا فليس في حقه طراف قدوم لدخول وقت (1082) رواه الشافعي في الأم: باب القول عند رؤية البيت: ج 2 ص 169. والبيهقى في السنن الكبرى: باب القول عند رؤية البيت: الحديث (9294) ، وقال: هذا منقطع. وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري وحكاه. (1083) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب دخول المسجد من باب بني شيبة: الحديث (9289) . وفيه قصة إعادة بناء البيت قبل الإسلام. (1084) لحديث سالم عن أبيه – رضي الله عنه –؛ قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (1603) . ومسلم في الصحيح: الحديث (232/ 1261) .

الطواف المفروض؛ ولا يختص طواف القدوم بالحاج، بل هو مستحب في حق كل من دخل مكة ولو تاجرا، نعم: طواف العمرة يجزئ عنه وكذا المنذور. ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة، قياسا على التحية؛ ولا يجب لحديث المواقيت السالف في بابه لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة؛ فلو وجب لمجرد الدخول لما علقه على الإرادة، وفي قول: يجب، لإطباق الناس عليه، والسنن يندر فيها الاتفاق على العمل بها وصححه البغوي والمصنف في نكته، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد، أي فإنه لا يجب عليهما قطعا للمشقة وقيل: على القولين، والبريدي منهم من جعله كالحطاب،

Sub-topic – Rulings on Tawaf for Women and Those with Excuses

Mas'alah: Should a beautiful woman perform tawaf at night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1985)

وقال الشافعي: (وإن كانت امرأة ذات حظوة وجمال.. أحببت لها أن تطوف ليلا) . فمن أصحابنا من قال: أراد طواف القدوم، فأما طواف الإفاضة: فإنه يكون يوم النحر، فلا تؤخره. ومنهم من قال: بل أراد طواف الإفاضة، فأما طواف القدوم: فإنه تحية، وإنما يؤتى بالتحية عقيب القدوم، كتحية المسجد، وإذا أخرها.. كانت صلاة مستأنفة لا تحية.

Mas'alah: What is the ruling on raml and idtiba' for women during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2007)

[فرع: الرمل والاضطباع للمرأة وترك الهيئات للرجل] فرع: [لم يشرع للمرأة الرمل والاضطباع ولا شيء على الرجل بترك الهيئات] : ولا تضطبع المرأة ولا ترمل؛ لأن معنى ذلك: هو إظهار الجلد، والجلد في أصله لا يوجد فيهن، ولأن ذلك يقدح في سترهن.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' for a hermaphrodite during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2008)

قال القاضي: وكذلك الخنثى لا يفعل ذلك كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while carrying a child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=915)

1012 - فصل في الطواف بالصبي محمولا لا يجب تجديد النية للطواف، لكن إن نوى الطائف صرف الطواف إلى غير جهة النسك، لم يجزه على الأصح. ولو طاف بالصبي المحرم محل، أو محرلم طاف عن نفسه، وقع الطواف للصبي. وإن طاف به محرم لم يطف عن نفسه؛ فإن نوى نفسه بالطواف، أو نوى نفسه، ونوى الصبي، وقع الطواف عن الحامل [1] دون الصبي، وإن نوى الصبي وحده، فطريقان: أحدهما: لا يقع عن الصبي، وفي وقوعه عن الحامل قولان. والثانية وهي المرضية: إن أبطلنا الطواف بنية الصرف، وقع الطواف عن الصبي، وإن لم نبطله وقع عن الحامل. * * * = (الفصل رقم: 1010) . (1) في "ح" : "حصل للحامل" .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian leading a child's mount during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=730)

يرمي بها ذكره في المجموع ولو أركبه في طوافه وهو غير مميز دابة اشترط كونه سائقا، أو قائدا لها ويمنعه محظورات الإحرام. (

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tawaf while carrying two muhrims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=773)

(ولو يطوف حل) أي: حلال (أو) محرم (طائف له) أي: طاف لنفسه (بمحرمين) لعذر، أو غيره (وذان) أي: المحرمان (محمولاه) سواء كانا مكلفين أم لا (كالطفلين) المحمولين لوليهما، أو لغيره يكفيهما الطواف كما سيأتي؛ لأنهما كراكبي دابة إذ لا طواف على الحامل سواء نواه الحامل لهما أم أطلق فإن نواه لنفسه، أو له ولهما، أو لأحدهما كان له فقط وزاد الناظم قوله وذان محمولاه لبيان معنى [حاشية العبادي] ينبغي مع الحائل اشتراط النفوذ وإمكان الاستطراق المعتاد كما في الصلاة خلف الإمام (قوله: بهذا التقدير) وهو جزء شاذروانه (قوله: أجمعه) المتبادر فتح عينه لكن قضية حل الشارح أنه تأكيد للحجر المجرور بخارج فيشكل الفتح؛ لأنه مضاف وما لا ينصرف إذا أضيف جر بالكسرة إلا أن يجاب بأن الهاء للسكت فلا إضافة وهو مجرور بالفتحة (قوله، أو يده) بخلاف ثوبه م ر (قوله من بدنه) أخرج ثيابه (قوله، أو لغيره) لكن الظاهر أنه إنما يعتد بحمل غير الولي لغير المميز إذا أذن الولي أخذا من قولهم إذا ضاق غير المميز راكبا اشترط أن يكون [حاشية الشربيني] الشاذروان. اهـ. حاصل ذلك أن الشاذروان الذي يجب خروج الطائف عنه هو ما ترك من أساس البيت ليكون أثبت للبناء كما صرح بذلك أيضا في سياق كلامه في هذا الموضع فتدبر ومثله في الشرقاوي على التحرير (قوله: شاذروانه) هو دخيل في لغة العرب (قوله: لضيق النفقة)

أي: المال الحلال الذي التزموا بناء البيت منه ولذا تركوا الحجر أيضا. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: والأذرع الستة إلخ) وجملة ما بين صدر الحجر وجدار البيت خمسة عشر ذراعا تقريبا وقيل إن الواجب على هذا القول الضعيف أن يكون خارجا عن ستة أذرع ونحو شبر وقيل كله من البيت لكنه ضعيف ومع ذلك يجب أن يكون الطواف خارج جميعه؛ لأنه المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة بعده. اهـ. حجر وق ل (قوله: خارج الحجر) وإن قلنا بأن ما عدا الستة أذرع ليس من البيت سم على أبي شجاع (قوله: والأفضل إلخ) ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان أما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر. اهـ. م ر (قوله: ولو يطوف حل إلخ) حاصل المقام على ما حرره شيخنا ذ – رحمه الله – أن كلا من الحامل، والمحمول إما حلال أو محرم دخل وقت طوافه وطاف أو محرم دخل وقت طوافه ولم يطف أو محرم لم يطف لعدم دخول الوقت فهذه أربعة في كل من الحامل، والمحمول فإذا ضربت أربعة الحامل في صور نيته الأربعة حصل ستة عشر وإذا ضربت أربعة المحمول في صورتي نيته حصل ثمانية وإنما لم تكن صور نيته أربعة كالحامل؛ لأنه لا يقال فيه نوى الحامل أو كليهما إذ لا فعل له حتى ينويه لغيره فإذا ضربت ثمانية المحمول في الستة عشر التي للحامل حصل مائة وثمانية وعشرون وحاصل حكمها أنه إذا نوى الحامل نفسه أو كليهما أو أطلق وكان عند الإطلاق محرما دخل وقت طوافه ولم يطف وقع الطواف للحامل؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه وذلك في اثنين وسبعين صورة؛ لأنه إذا نوى الحامل نفسه فصوره الأربعة مضروبة في أربعة المحمول بستة عشر في صورتي نية المحمول باثنين وثلاثين ومثلها في نية كليهما فتكون أربعة وستين وفيما إذا أطلق ثمانية حاصلة من أربعة أحوال المحمول في صورتي نيته وإذا نوى الحامل المحمول أو أطلق وليس عليه طواف وقع الطواف للمحمول إن نواه أو أطلق وهو محرم عليه طواف؛ لأنه حينئذ كطائف على دابة وذلك في خمسة وثلاثين صورة؛ لأن في الحامل عند النية

أربعة وعند الإطلاق ثلاثة حلال محرم دخل وقت طوافه وطاف، محرم لم يطف لعدم دخول الوقت فهي سبعة في أربعة المحمول إذا نواه بثمانية وعشرين وفيما إذا أطلق وهو محرم عليه طواف واحدة تضرب في السبعة بسبعة فالمجموع ما ذكر فإن أطلق المحمول وليس عليه طواف وقع الطواف

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for two muhrims when they are not carried but pulled in a vessel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=774)

المصاحبة في قوله بمحرمين فلو لم يحملهما بل جعلهما في شيء موضوع على الأرض وجذبه فظاهر أنه لا تعلق لطوافه بطوافهما لانفصال كل منهما عن الآخر ونظيره ما لو كانا بسفينة وهو يجذبها)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a menstruating woman who becomes pure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

(وإن تطهر) أي: [حاشية العبادي] قوله: نعم يسن له إلخ) أي: إن كان مكيا أو كان آفاقيا فلا يسن للمفردين والقارنين الآفاقيين قال في شرح الروض: لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما. (قوله: عن الشافعي والأصحاب إلخ) عبارة الإيضاح وأمر الإمام فيها أي: في خطبة السابع المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج وهذا

الطواف مستحب لهم ليس بواجب قال السيد السمهودي في حاشيته كذا عبر به في الروضة والشرح وشرح المهذب إلا أنه لم يصرح في الشرح والروضة هنا باستحباب هذا الطواف وكان وجه تخصيص المتمتعين بذلك أن المفرد والقارن ممن قدم مكة كذلك إنما يتوجهون لإتمام نسكهم فلا يستحب لهم هذا الطواف للوداع إلى أن قال السيد قال في شرح المهذب بعد تفسيره بما سبق قال الشافعي والأصحاب يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب عليه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ثم قال وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إذا أحرم بالحج اهـ. إلى آخر ما أطال به السيد. (قوله السابق إنما يتوجهون لإتمام نسكهم) أي: بخلاف المتمتع فإن توجهه لابتداء نسك آخر فيندب له أن يودع لمشابهته لمن قضى نسكه وأراد التوجه لبلده كذا أفصح بذلك غيره. (من عاد من دونه) أي: وإن كان منزله بدليل قوله الآتي وعلى هذا إلخ. (قوله: في دفع وجوب إلخ) قد يقال في دفع الوجوب دفع الاشتغال الموافق لأصل البراءة. [حاشية الشربيني] الجبلين إلى المقبرة. اهـ. شرح الروض. (قوله: بطواف الوداع) ويجب دم بترك بعضه كترك كله وليس كالرمي والمبيت لشبهه بالصلاة فمن ترك بعضه ترك كله اهـ إرشاد (قوله: مسافة القصر من مكة) أي: لا الحرم كما في شرح م ر على المنهاج. اهـ. ق ل (قوله: بعد فراغ النسك) أما قبله فطوافه للوداع عند خروجه لمنى أو عرفات سنة كذا ولو خرج إلى مسافة القصر كما في شرح الروض وغيره (قوله: لا وداع) أي: واجب كما يفيده لفظ على. (قوله: يقيم فيه إلخ) أي: إقامة قاطعة للسفر وإن لم يستوطن. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: لم يجزه) إذ لا يسمى طواف وداع إلا بعد تمام جميع المناسك. (قوله: إن لم يصل مقدر سير القصر) أي: ولم يبلغ نحو وطنه من موضع قصد الإقامة فيه نحو أربعة أيام إذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر. اهـ. شرقاوي على التحرير وبرماوي على

المنهج؛ لأنه لما عزم على الإقامة بغيرها كان كالمسافر سفرا طويلا بجامع انقطاع نسبة كل عن مكة. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله بين السير الطويل والقصير إلخ) فيه أن القصير الذي جعل كالطويل إنما هو السفر إلى وطنه أو نحوه بقصد الإقامة به؛ لأنه حينئذ تم سفره بخلاف ما هنا فإنه لم يتم كما في شرح الإرشاد وحواشي المنهج وغيرها وعلى هذا فقوله: لا يستقر عليه الدم إلخ ممنوع تدبر. ثم رأيت مثل ما ذكرته عن شرح الإرشاد

Mas'alah: How does a woman differ from a man in tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1562)

فصل: ما تخالف فيه المرأة الرجل في الطواف فأما ما تخالفه في هيئات الطواف فثلاثة أشياء: أحدها: أن الرجل مأمور بالاضطباع فيه، والرمل، والمرأة منهية عن ذلك، بل تمشي على هيئتها وستر جميع بدنها. والثاني: أن المستحب للمرأة أن تطوف ليلا، لأنه أستر لها، والرجل يطوف ليلا ونهارا.

والثالث: أن المرأة يستحب لها أن لا تدنوا من البيت في الطواف، وتطوف في حاشية الناس، والرجل بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1681)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس على الحائض وداع لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص لها أن تنفر بلا وداع" .

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا حاضت المرأة بعد فراغها من الحج فلها أن تنفر بلا وداع البيت؛ لرواية عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أرى صفية إلا حابستنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ولما، فقلت له إنها حاضت فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : أليس أنها قد أفاضت فقلت بلى، فقال عليه السلام: فلا حبس عليك. وروي أن زيد بن ثابت نحى ابن عباس فقال: أنت تفتي أن الحائض تنفر بلا وداع، فقال له ابن عباس: اسأل أم سليم وصواحباتها فسألها فأخبرته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للحائض أن تنفر بلا وداع فرجع إلى ابن عباس وهو يبتسم وقال القول ما قلت فإذا ثبت أن الحائض لا تنفر بلا وداع فلا دم عليها لتركه؛ لأنها غير مأمورة، فإن طهرت بعد أن نفرت نظر إن طهرت في بيوت مكة لزمها أن ترجع فتودع البيت بالطواف بعد أن تغتسل؛ لأنها في حكم المقيم؛ لوجوب إتمام الصلاة عليها، وإن طهرت بعد مجاوزة بيوت مكة فليس عليها الرجوع وإن كانت في الحرم، لأنها في حكم المسافر لجواز قصر الصلاة لها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates before tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1682)

فصل : فأما إذا حاضت قبل طواف الإفاضة فليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد الطهر؛ لحديث صفية رضي الله عنها وليس على الجمال انتظارها حتى تطهر بأن تنفر مع الناس،

ولها أن تركب في موضع غيرها. وقال مالك: على الجمال أن يحتبس لها مدة أكثر الحيض وفضل ثلاثة أيام استدلالا بما روي عن أبي هريرة أنه قال: أجيران وليس بأجيرين امرأة صحبت قوما في الحج فحاضت فليس لهم أن ينفروا حتى تطهر وتطوف بالبيت، أو تأذن لهم، والرجل إذا شيع الجنازة فليس له أن يرجع حتى يدفن أو يأذن له وليها. والدلالة على ما قلناه رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر، ولا إضرار من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه" وفي احتباس الجمال إضرار به، ولأنه لو حبسها مرض لم يلزمه انتظار برؤها، فكذلك إذا حبسها حيض لم يلزمه انتظار طهرها، فأما حديث أبي هريرة فقد أنكره زيد بن ثابت وقال: ليس لهم علينا أمره، فهذا آخر ما أمر بفعله من مناسكه في حجه وعمرته.

Mas'alah: What is the section on tawaf for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1008)

(فصل في طواف المتحيرة) * قال أصحابنا فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء ففي الأنواع الثلاثة إذا أرادت واحدا منها فطريقها أن تفعله ثلاث مرات بشرط الإمهال الذي ذكرناه في الصوم

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding perform tawaf and its prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1009)

والصلاة وجميع ما سبق في الصلاة من التقديرات يجئ مثله في الطواف حرفا حرفا اتفق عليه أصحابنا فإذا أرادت طوافا واحدا أو عددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات وتصلي مع كل طواف ركعتيه فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلي الركعتين ثم تمهل قدرا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانية ثم تمهل حتى يمضى تمام خمسة عشرة يوما من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الإمهال الأول ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه مرة ثالثة والغسل واجب في كل مرة للطواف وأما الركعتان فان قلناهما سنة كفى لهما غسل الطواف وإن قلنا واجبتان فثلاثة أوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل والثاني لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي والثالث يجب تجديد الغسل حكاه أبو علي السنجي في شرح التلخيص والرافعي وهو شاذ ضعيف فإن الغسل للركعتين لا فائدة فيه لأنها إن كانت طاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل وإن كانت حائضا حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه وقد صرح الجمهور بأن الغسل لا يجب تجديده للركعتين وإنما اشتهر الخلاف في الوضوء فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون في الطواف وقال ابن الحداد وأبو علي الطبري والمحاملي وآخرون من كبار المتقدمين إذا أرادت طوافا أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوما ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا ثم قال وهذا غلط لاحتمال وقوعهما في حيضين وبينهما طهر قال ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوما من حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانيا وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد هو الذي قطع به صاحب الحاوي والشيخ أبو علي السنجي وكل هذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه عن حذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين ووافقهم من كبار العراقيين الدارمي والقاضي أبو الطيب

بعد تخطئتهما الأصحاب في اقتصارهم على طوافين وأما قول المصنف وعلى هذا القياس تعمل في طوافها فظاهره أنها إذا أرادت طوافا واحدا طافته أربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف مرتين كما ذكر هو

في صوم اليوم الواحد أنها تصومه من أربعة أيام وقد صرح بهذا في الطواف شيخه القاضي أبو الطيب في كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا صحيح لكن ليس هو متعينا بل الاقتصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله أعلم

Mas'alah: What are the differences between men and women in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3823)

قال الأصحاب وفى أشياء من هيآت الطواف (أحدها والثاني) الرمل والاضطباع يشرعان للرجل

دونها قال الماوردي هي منهية عنهما بل تمشي على هينتها وتستر جميع بدنها غير الوجهين والكفين (الثالث) يستحب لها أن تطوف ليلا لأنه أستر لها والرجل يطوف ليلا ونهارا قال الماوردي وغيره ويستحب لها أن لا تدنوا من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال وإنما تطوف في حاشية الناس والرجل بخلافها قال السرخسي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على حاشيتهم

تحرزا عنهم *

Mas'alah: What is the ruling on touching women during tawaf due to crowding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4002)

ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن بل يطفن من وراء الرجال فإن حصل لمس فقد سبق تفصيله في بابه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on women kissing or touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

(فرع) قال أصحابنا لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلوا لمطاف في الليل أو غي

Mas'alah: What is the recommended position for women during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها

من الملامسة والفتنة فإن كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل *

Mas'alah: Why do women not perform ramal or idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4026)

ولا ترمل المراة ولا تضطبع لان في الرمل تبين أعظاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها) *

Mas'alah: What is the ruling on women performing ramal and idtiba in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4031)

الله والله أعلم * (فرع) قال المتولي تكره المبالغة في الإسراع في الرمل بل يرمل على العادة لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لتأخذوا عني مناسككم) (فرع) لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة * قال الشافعي والاصحاب وهو مسئ يعتون إساءة لا إثم فيها ودليل المسألة ما ذكره المصنف * (فرع) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding ramal and idtiba in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4031)

قال القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان والخنثى في هذا كالمرأة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a menstruating woman who has not performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4244)

إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها فإن لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق لأنه لا يمكنه السير بها وحده قال ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كاليوم واليومين والله أعلم *

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory for a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4270)

(فرع) مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع قال ابن المنذر وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم قال وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروا ببقائها لطواف الوداع قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك قال وتركنا قول عمر للأحاديث الصحيحة السابقة في قصة صفية *

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates before the ifadah tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4271)

(فرع) إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من أكراها الإقامة لها بل لها أن تجعل مكانها من شاءت وبه قال ابن المنذر * وقال مالك يلزم من

أكراها الإقامة أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام والله أعلم *

Mas'alah: Should women perform raml and idtiba' in tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=453)

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لأن في الرمل تلين أعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها

Mas'alah: Must a woman make up the two rak'ahs of tawaf if she is menstruating?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1815)

توقف فيه الشيخ محي الدين في الحيض من "شرح المهذب" ، ثم قال: بتقدير ثبوتهما ووجوبهما يجب عليها قضاؤهما؛ لأن ذلك لا يتكرر. وهذا الذي ذكره من التعبير بالقضاء والتعليل المذكر كيف يستقيم مع أنه لا آخر لوقت هذه الصلاة كما ذكره هو وغيره في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on raml and idtiba' for women during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1826)

قوله: وليس في حق النساء رمل ولا اضطباع حتى لا ينكشفن ولا تبدو أعضاؤهن. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الخنثى في ذلك كالمرأة قاله في "شرح المهذب" . والثاني: أن هذه العبارة ليس فيها تصريح بتحريم ذلك ولا كراهته، والمعنى المقتضى للمشروعية وهو كونه دأب أهل الشطارة يقتضي التحريم فيهن لأن ذلك يؤدي إلى تشبههن بالرجال بل بأهل الشطارة منهم، والتشبه حرام. وعبارة "المحرر" تشعر بذلك فإنه قال: وليس للنساء رمل ولا اضطباع. وقد عدل في "المنهاج" عن عبارة "الشرح" و "المحرر" إلى عبارة "التنبيه" فقال: ولا ترمل المرأة ولا تضبطع. وذكر مثلها في "الروضة" أيضا وعبر في "شرح المهذب" بقوله: لا يشرع لهن.

Mas'alah: What are the rulings on ramal, sa'y, and idtiba' for women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1105)

قال الشافعي : لا رمل على النساء , ولا سعي بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن حملن لم يكن على من حملهن رمل بهن وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة , والكبيرة تحمل في محفة , أو تركب دابة , وذلك أنهن مأمورات بالاستتار , والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving the farewell tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1116)

باب ترك الحائض الوداع أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

أنها قالت { حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحابستنا هي ؟ فقلت يا رسول الله إنها حاضت بعد ما أفاضت قال فلا إذا } @

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة { أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحابستنا هي ؟ فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال فلا إذا } . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة { أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة حيضتها للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحابستنا هي ؟ فقلت : إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر إذا } أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت قال فلا إذا } . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة قال عروة قالت عائشة ونحن @

نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لاصبح "بمنى" أكثر من ستة آلاف امرأة حائض . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم { عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم , قال فلا تفت بذلك قال فقال ابن عباس إما لا , فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت } , أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين قال { اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة

الحائض فقال ابن عباس تنفر , وقال زيد لا تنفر , فقال له ابن عباس سل , فسأل أم سليم وصواحباتها قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاءه وهو يضحك فقال القول ما قلت } أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض . أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض , أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال :@

جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول { لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت } فقلت ما له أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's farewell tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1119)

قال الشافعي : كأن ابن عمر – والله أعلم – سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام وهكذا ينبغي له ولمن سمع عاما أن يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها وأخبرنا عن ابن شهاب قال جلت عائشة للنساء عن ثلاث , لا صدر لحائض إذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل الصدر وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذي يحلها لزوجها ثم حاضت نفرت بغير وداع , ولا فدية عليها وإن طهرت

قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تحض من النساء , وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع , وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع , وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة , فإن كانت مستحاضة طافت في الأيام التي تصلي فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها , تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها فنفرت فعلمنا أن اليوم الذي نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم لترك الوداع , وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم

Mas'alah: How should a woman cover herself during tawaf in the daytime?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1202)

وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها أو طافت في ستر ,

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1689)

المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها .. لم يلزمها وداع، أو في يوم طهرها .. لزمها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed the ifadah tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=360)

637 - أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت، فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد حاضت بعدما أفاضت، قال: فلا إذا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=361)

640 - أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها حابستنا، قيل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has already performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=361)

641 - قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك، فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم، ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض

Mas'alah: Can a menstruating woman depart before the farewell tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=361)

642 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم، قال: فلا تفت بذلك، فقال ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فرجع زيد بن ثابت يضحك، وقال: ما أراك إلا قد صدقت. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إمالي) قال الرافعي: أي: [1] إما لا، لكنهم يستعملون لا في الكلمة ممالة وتكتب [2] بالياء إشارة إلى الإمالة، وأصلها إن لا، وما صلة، والمعنى: إن لم يكن ذلك الأمر فافعل كذا. [3] (فاسأل [4] فلانة) أراد [5] أم سليم. (1) ساقطة من ر. (2) في م: (ويكتب) . (3) إما لا: أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت، والعوام يفتحون الألف والصواب كسرها، وأصلها: إن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا فزيدت كلمة ما صلة للتوكيد، وأدغمت النون في الميم، وحذف الفعل لكثرة استعمالهم إياه، واكتفى بلا من الفعل، وهو نظير قولهم: من أكرمني أكرمته ومن لا، أي: ومن لم يكرمني لم أكرمه. والمعنى: إن لا تفعل كذا فافعل كذا، وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة خفيفة، والعامة تشبع امالتها وهو خطأ، قيل: وإنما يجوز إمالتها لتضمنها الجملة، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف. وقيل: قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون لا ممالة، ومنهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة فمن كتب بالياء تبع لفظ الإمالة، ومن كتب بالألف تبع أصل الكلمة. انظر: الفتح (4/ 395) ، وعمدة القاري (12/ 4) . (4) في م: (فارسل) ، وهو تحريف. (5) في م: (زاد) ، وهو تحريف. وأم سليم هي: بنت ملحان بن خالد

الأنصارية؛ والدة أنس بن مالك، يقال اسمها: سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة، وهي: الغميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان. (خ م د ت س) .انظر: التقريب (ص757) ، والإصابة (8/ 227)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman departing without the farewell tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=362)

645 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. فقلت: ماله أما سمع ما سمع أصحابه، ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض

Mas'alah: Should women of status delay tawaf until night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=475)

(وذوات الهيئة) من النسوة لجمال أو شرف (يؤخرنه) أي الطواف (إلى الليل) [حاشية الرملي الكبير] [فرع يستحب حين يرى البيت أو يصل محل رؤيته أن يدعوا بالدعاء المأثور] قوله أو يصل محل رؤيته، ولم يره إلخ) قال الأوزاعي هل مرادهم برؤية البيت المعاينة أو أعم من ذلك ويكون علم الأعمى والأعشى ومن جاء في ظلمة كرؤية البصير نهارا، ولا مانع وكذلك لو اتخذت أبنية منعت الرؤية وحالت دون البيت لا عبرة بها لم

أر فيه نصا، وهو محتمل والأقرب الظاهر من كلامهم الأول، وقوله أو أعم من ذلك أشار إلى تصحيحه (قوله وإن لم يكن في طريقه للاتباع إلخ) المعنى فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب، والبيوت تؤتى من أبوابها وأيضا فلأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في القواعد فكان الدخول من الباب الذي يشاهد به تلك الجهة أولى وقال المحب الطبري روى أبو القاسم بن سلام في مسنده «الحجر الأسود يمين الله في الأرض ومن قصد ملكا أتى بابه وقبل يمينه ولله المثل الأعلى» . (قوله: ولأنها تحصل بركعتيه غالبا) قال القاضي أبو الطيب إذا صلى ركعتي الطواف أجزأته عن تحية المسجد قال في العباب، ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتي الطواف فإن لم يمكنه الطواف لنحو زحام صلى التحية وهي مندوبة لمقيم دخل المسجد انتهى كلامه في المقيم جرى على الغالب في أنه يكثر دخوله المسجد، ولا يطوف. (قوله وقضيته أنه لا يفوت) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا يكفي التشبيه في أصل عدم فوات التحية بمطلق التأخير إذ لا يلزم إعطاء المشبه حكم المشبه به من سائر أوجهه (قوله، ولا طواف للقدوم بعد الوقوف، ولا على المعتمر) نعم يحصل لهما ثوابه بطواف الفرض؛ لأنه إذا أثيب مصلي الفريضة على التحية مع إمكان فعلها لما فيه من شغل البقعة بالعبادة فبالأولى هذا قاله الإسنوي وغيره (قوله؛ لأن الطواف المفروض عليهما إلخ) يؤخذ من هذا التعليل أن الحاج لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل دخول وقت طواف الفرض أنه يستحب له طواف القدوم وقال بعضهم إنه الظاهر (قوله ولحاج دخلها قبل الوقوف) شمل المفرد والقارن (قوله وذوات الهيئة يؤخرنه إلى الليل) قيده بعضهم بما إذا أمنت الحيض الذي يطول زمنه، وهو حسن.

لأنه أستر لهن وأسلم لهن ولغيرهن من الفتنة ومثلهن الخناثى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during tawaf and the requirement of purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

فإن أركبه) الولي (في الطواف) أو السعي (فليكن) بنفسه أو نائبه (سائقا أو قائدا) للدابة فإن لم يفعل لم يصح طوافه قال الإسنوي والمتجه الجزم بوجوب طهارة الخبث وستر العورة في الطواف وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث، وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء لكن قال الماوردي ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئين فيه فإن كان الصبي متوضئا دون الولي لم يجزه أو بالعكس فوجهان وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز هنا للضرورة كم

Mas'alah: What is the concession for a menstruating woman regarding the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=396)

ورخص للحائض أن تنفر بغير وداع ولو طهرت قبل مسافة القصر [5] ولا يلزمها العود على النص.

Mas'alah: Should a woman perform tawaf at night and avoid ramal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1498)

والثالث: من الفصول أنها تطوف ليلا ولا رمل عليها في الطواف ولا المشي الشديد بين الصفا والمروة؛ وهذا لأن ذلك أستر لها. وقال في "المختصر" : ولكنها تطوف على هيئتها وفي نسخة على هنتها أي: على سكينتها، ولأن الزحام يقل في الليل ويمكنها أن

تقرب من البيت، فإن القرب من البيت أفضل للطائف ثوابا، فلهذا انسب لها ذلك ليلا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا في طواف القدوم، فأما طواف الإفاضة لا يكون إلا يوم النحر فلا تؤخره. وقيل: أراد طواف الإفاضة تصير إلى الليل، فأما طواف القدوم فإنه تحية، فلا تؤخره لأنه يبطل التحية بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity when a guardian performs tawaf for a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1614)

فرع آخر إذا طاف به فإن كانا محدثين لم يجز، وإن كان الولي محدثا، والصبي متطهرا لم يجز أيضا، لأن الطواف بمعونة الولي يصح ولا يصح إلا بطهارة، وإن كان الولي متطهرا والصبي محدثا، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن الطواف بالصبي أخص منه بالولي، فإذا لم يجز أن يكون الولي محدثا، فالصبي أولى. والثاني: يجوز، لأن الصبي لو لم يكن مميزا لا يصح منه فعل الطهارة تنوب عنه طهارة الولي كما في الإحرام، فيجوز أن لا يكون هو متطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a child praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1614)

فرع آخر لو كان مميزا يصلي خلف المقام ركعتين، وإن لم يكن مميزا يلزم علي وليه أن يصلي عنه ركعتي الطواف، لأن ذلك مخصوصا بجواز النيابة فيها تبعا لأركان الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing the farewell tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1619)

مسالة [1]: قال: وليس على الحائض وداع. لا يلزم الخائض طواف الوداع، ولها أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها قولا واحدا لما روي في خبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إلا أنه رخص للمرأة الحائض وذكر في "المختصر" أنه رخص لها أن تنفر بلا وداع وأراد به ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خبر صفية حين حاضت، وقيل: إنها قد أفاضت بلا إذن "فلتنفر بلا وداع" . وروي أن ابن عباس كان يفتي بذلك، فأنكره زيد بن ثابت، فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ وهي أم مليم بنت ملحان كانت حاضت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرجت، فرجع، فضحك وقال: ما أراك إلا قد صدقت، ولأنها كيف تطوف في المسجد والحيض يمنع دخول المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah woman performing the farewell tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1620)

فرع آخر لو كانت مستحاضة طاقت في الأيام التي تصلي عليها، وإن خرجت في يوم حيضها، فلا شيء عليها، ولو بدت بها الاستحاضة، فنظرت فإن كان اليوم الذي نفرت فيه يوم الطهر وجب عليها الدم، وإن كان يوم الحيض، فلا دم عليها - نص عليه في "المناسك الكبير" [1]، ولو رأت الدم بمكة يوما وليلة، ثم خرجت، فإن انقطع دمها دول؛ خمسة عشر يوما علمنا أنه لا شيء عليها، وإن استمر بها الدم، فإن قلنا: تحيض

يوما وليلة، فعليها الدم متى أوجبنا الدم في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing tawaf al-wada'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1674)

فرع آخر المستحاضة التي لا تعرف وقت حيضها من طهرها بوجه تطوف طواف الوداع إذا أرادت الخروج، فإن لم تفعل لا دم عليها، لأن الأصل أنه غير واجب، فلا يلزمها إلا بتعيين، ويحتمل أن يقال: يلزمها الدم، لأن الاحتياط في إراقة الدم كما يوجب الصوم عليها احتياطا.

Mas'alah: Must a menstruating woman who performed tawaf with tayammum repeat it if she finds water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1674)

فرع آخر إذا عدمت الحائض الماء بعد انقطاع الدم فتيممت وطافت، ثم وجدت الماء، هل

يلزمها إعادة الطواف؟ وجهان [201 / ب] : أحدهما: يلزم، لأن الطواف كالصلاة، ولو ملى المقيم بالتيمم لعدم الماء وجبت الإعادة عند وجوده، فكذلك الطواف. والثاني: لا يلزم الإعادة، لأن الحائض لو طافت للوداع بعد انقطاع دمها بالتيمم لعدم الماء، ثم فارقت مكة لم يلزمها الدم. وإذ قلنا: يلزم الدم بترك طواف الوداع في أظهر القولين، فلو كان ذلك الطواف غير محسوب لوجب الدم على هذا القول، وهكذا إذا

طاف الرجل بالتيمم لعدم الماء، ثم وجد الماء، هل تلزمه إعادة على هذا الخلاف والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on women performing ramal and idtiba', and on proximity to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=661)

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع. وأن يقرب من البيت، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة .. فالرمل مع بعد أولى، إلا أن يخاف صدم النساء .. فالقرب بلا رمل أولى. وأن يوالي طوافه، ويصلي بعده ركعتين خلف المقام، === والاضطباع: افتعال؛ مشتق من الضبع -بإسكان الباء- وهو العضد. و(وسط) هنا مفتوح (السين) على الأفصح. (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) لأن بالرمل تتبين أعضاؤها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها، وليست من أهل الجلد، والخنثى فيه كالأنثى. (وأن يقرب من البيت) قال أبو الحسن الزعفراني: والأفضل: أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات؛ ليأمن الطواف على الشاذروان، وقال المحب الطبري: كان الشاذروان مسطحا فاجتهدت في تسنيمه وفي تتميمه ذراعا، فالأولى للطائف: الاحتياط، والإبعاد من البيت بقدر ذلك، وهذا كله خاص بالرجال، أما المرأة والخنثى .. فيكونان في حاشية المطاف، فإن طافا خاليين .. فكالرجل في استحباب القرب. (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة .. فالرمل مع بعد أولى) لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد بها في المسجد. ومحل ما ذكره: إذا كان لا يرجو فرجة، فإن رجاها .. وقف ليرمل فيها؛ كما قيداه في "الروضة" و "أصلها" [1]. (إلا أن يخاف صدم النساء) بأن

كن في حاشية المطاف (.. فالقرب بلا رمل أولى) محافظة على الطهارة. (وأن يوالي طوافه) خروجا من الخلاف في وجوبه، (ويصلي بعده ركعتين خلف المقام) للاتباع، متفق عليه [2]. (1) الشرح الكبير (3/ 403) ، روضة الطالبين (3/ 86) . (2) صحيح البخاري (1623) ، صحيح مسلم (1261/ 231) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman departing without farewell tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=695)

وللحائض النفر بلا وداع.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' for women and children during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3646)

الاشواط ترك الاضطباع حتى يصلى الركعتين فإذا فرغ منها أعاد الاضطياع وخرج للسعي وهذا يحوج الي تأويل لفظ المختصر على التقديرين فتأويله على التقدير الاول انه يضطبع مرة بعد أخرى وعلى التقدير الثاني انه يديم اضطباعه الاول إلى تمام الاشواط ثم اللفظ ساكت عن انه يعيده أولا يعيده * وليس في حق النساء رمل ولا اضطباع حتى لا ينكشفن ولا تبدو عضاهن وحكي القاضي ابن كج رحمة الله عليه وجهين في أن الصبى هل يضطبع لانه ليس فيه نصرة ولا جلادة كالنسوة والظاهر انه يضطبع (وقوله) في الكتاب أن يجعل وسط ازاره ذكر الرداء في هذا الموضع اليق

وكذلك قاله الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب رحمهم الله (وقوله) إلى آخر الطواف في قول والى آخر السعي في قول اطلاق القولين فيه غريب والذين رووا الخلاف فيه رووهما وجهين إلا ان حجة الاسلام رحمه الله نظر إلى استناد الخلاف إلى ما قدمنا من قول الشافعي رضى الله عنه * ثم عبارة الكتاب في القول الثاني تقتضي استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف أيضا وفيه ما ذكرناه *

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' for a menstruating woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3722)

(الخامسة) ليس على الحائض طواف الوداع لان صفية رضى الله عنها حاضت فاذن لها رسول الله صلى الله وسلم في ان تنصرف بلا وداع ثم إذا طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف وان جاوزته وانتهت إلى مسافة القصر لم يلزمها وان لم تنته إلى مسافة القصر فالنص أنه لا يلزمها العود ونص في المقصر بالترك أنه يلزمه العود فمنهم من قرر النصين وهو الاصح والفرق أن الحائض مأذونه في الانصراف من غير وداع والمقصر غير مأذون فيه * ومنهم

من قال في الصورتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) انه يلزمه العود فيهما لانه يعد في حد حاضرى المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لان الوداع يتعلق بمكة فإذا فارقها لم يفترق الحال بين ان يبعد عنها أو لا يبعد فان قلنا بالثاني فالنظر الي نفس مكة أو إلى الحرم فيه وجهان أولهما أظهرهما وقد تقدم نظيرهما في المواقيت (وقوله) حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر معناه انا إذا أوجبنا العدد

قبل مسافة القصر فانما يحصل الفوات بالانتهاء إلى مسافة القصر وإذا لم نوجبه فانه يحصل الفوات بمجاوزة الحرم وفيه كلامان (احدهما) ان الفوات انما يظهر على تقدير عدم تأدي الواجب بالطواف بعد العود لكنا قد بينا تائي الواجب به وسقوط الدم (اما) إذا فرض قبل الانتهاء الي مسافة القصر فلا خلاف (واما) إذا فرض بعده فعلى احد الوجهين (والثاني) ان تعليق الفوات بمجاوزة الحرم على القول الثاني تفريع علي ان المعتبر مجاوزة الحرم لكنا ذكرنا وجها آخران الاعتبار بنفس مكة فعلي ذلك الوجه الفوات لو كان ربما كان بمجاوزة مكة وان لم يجاوز الحرم ثم إذا اوجبنا العود فعاد وطاف سقط الدم وان لم يعد لم يسقط وان لم نوجبه ولم يعد فلا دم على الحائض ويجب علي المقصر بالترك (واعلم) ان طواف الوداع حكمه حكم سائر انواع الطواف في الاركان والشرائط وعن ابي يعقوب الابيوردى انه يصح طواف الوداع

من غير طهارة وتجبر الطهارة بالدم

Mas'alah: What is the ruling on women touching or kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل، إلا عند خلو المطاف.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1093)

(قوله: كنفساء) أي وكمستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذي جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد اهـ. حج وقوله نفرت في نوبة حيضها بخلاف في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها، أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع، ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض فإن بان أنها تركته في طهرها وجب الدم أو في حيضها فلا دم اهـ. سم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' for women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' for women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك، قال في شرح المهذب: والخنثى في ذلك كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ramal during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قوله: (لا يطلب منها ذلك) فلو فعلته لم يحرم بل يكره. وفي البرلسي: أنه مباح ما لم تقصد التشبه بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on fear of mixing with women during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قول المتن: (إلا أن يخاف) ينبغي أن يكون خوف مخالطة النساء في معنى لمسهن.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has not performed Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1045)

فإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، لم تنفر حتى تطهر وتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمال عليها، بل ينفر مع الناس، وتركب غيرها مكانها. وقال مالك: يلزمه حبس الجمال عليها أكثر الحيض وزيادة ثلاثة أيام، ذكر ذلك في "الحاوي" . إذا فرغ من أفعال الحج (وأراد) (1) الإقامة بمكة، فلا وداع عليه، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: إذا نوى الإقامة بعدما حل له النفر الأول، لم يسقط عنه طواف الوداع.

Mas'alah: Who is excused from Tawaf al-Wada'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

ومثل الحائض النفساء، وذو الجرح الذي لا يأمن تلويث المسجد منه، وفاقد

الطهورين، والمستحاضة في زمن نوبة حيضها، والخائف على نفس، أو بضع أو مال تأخر له.

Mas'alah: Who is exempt from the farewell Tawaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=104)

[مسألة] : لا يلزم طواف الوداع من له عذر كحائض ولو حكما، كمتحيرة ونفساء، ومن به قرح سائل، وخائف من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومن فقد الطهورين وفارق عمران مكة قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك، لكن بحث الأذرعي لزوم الدم على غير حائض لكون منعها عزيمة ومنعهم رخصة واستوجهه في الإمداد.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on the timing of tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=704)

وقال الماوردي: عليها أن تطوف ثم تمسك تمام خمسة عشر يوما من أول ساعة بدأت فيها بالطواف، ثم تطوف عقيب ذلك طوافا ثانيا فيصح لها [أحد الطوافين] . مثاله: إذا بدأت الطواف مع زوال الشمس، فتمسك لزوال الشمس من اليوم الخامس عشر، ثم تطوف ثانية عقيب الزوال؛ فيكون أحد الطوافين مصادفا لطهر بيقين؛ لأنه إن كان الأول في أول حيضها كان الثاني في أول طهرها، وإن كان الأول في وسط حيضها كان الثاني في وسط الطهر [فتخرج عن العهدة] .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a child when the guardian is pure but the child is not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3222)

وإن كان الولي متوضئا, والصبي محدثا،] فوجهان, وجه الصحة: أن الصبي إذا لم يكن مميزا, ففعل الطهارة لا يصح منه؛ فجاز أن يكون طهارة الولي نائبة عنه كما أنه لما لم يصح منه الإحرام وركعتا الطواف, احرم عنه, وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on women touching the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3567)

والإشارة باليد هي المستحبة في حق النساء مطلقا؛ روى عطاء أن امرأة طافت مع عائشة – رضي الله عنها – فلما جاءت الركن، قالت المرأة: يا أم المؤمنين، ألا تستلمين؟ فقالت عائشة: [وما للنساء واستلام الركن] ، امض عنك "."

Mas'alah: When may a woman kiss the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3567)

نعم: لو أرادت [تقبيل الحجر] فعلت ذلك في الليل عند خلو المطاف.

Mas'alah: What are the rulings on ramal and idtiba for women during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3580)

قال: ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع؛ لأن معناهما – وهو إظهار الجلد والقوة – لا يوجد في حقها مع كون ذلك يقدح في تسترها.

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful woman covering her face during tawaf and sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3620)

وعن [الإمام] الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال: "إذا كانت المرأة مشهورة الجمال، فالمستحب لها أن تطوف وتسعى ليلا، فإن طافت نهارا، أسدلت"

على وجهها سترا "." وقد حكي في "المهذب" ما ذكرناه عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood and leaves without farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3730)

فرع: إذا رأت المرأة الدم في زمان الإمكان، فتركت طواف الوداع، وانصرفت، ثم اتصل بها الدم، وجاوزت خمسة عشر يوما – فإنها مستحاضة: فإن [كان] تركها الطواف في الحالة التي حكمنا عليها فيها بأنها حائض، فلا شيء عليها. وإن كانت تركته في الحالة التي حكمنا عليها فيها بأنها طاهرة، تبينا ثبوت الدم في ذمتها، وحكمها لا يخفى مما تقدم؛ قاله أبو الطيب، وعزاه البندنيجي إلى نصه في الأم.

Mas'alah: What is the difference between a woman and a man regarding farewell tawaf after leaving

Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2283)

2647 - ومن أئمتنا من أقر النصين قرارهما، وفرق، وقال: المرعي في حق المرأة، مفارقة الخطة، فإذا طهرت عن الحيض، بعد المفارقة، لم يلزمها عود، ولا جبران. والرجل إذا فارق الخطة، ولم ينته إلى مسافة القصر، أمكنه العود، وذلك لأن الحائض ليست من أهل الوداع شرعا، فإذا طهرت بعد مفارقة الخطة، فلا التفات إلى ما مضى من أمرها. والرجل كان من أهل الوداع شرعا، فلا يبعد بقاء المستدرك، إذا لم ينته إلى موضع يقتضي دخول الحرم (2) منه. وكأن المرعي في الجانبين التخفيف. أما المرأة إذا طهرت بعد المفارقة، فلا وداع عليها، والرجل لا ينحسم عليه المستدرك. ثم إذا اعتبرنا مفارقة الخطة. فيعود الوجهان المذكوران في باب المواقيت، في أن مفارقة العمران هي المرعية، أم مفارقة الحرم، وقد تقدم ذكر الوجهين، وهما جاريان هاهنا. ولا خلاف أن المكي إذا خرج مسافرا لم تتوقف استباحة الرخص على مجاوزة الحرم [بل المرعي مفارقة الخطة؛ فإن استباحة الرخص لا أثر لها في الحرم] (3) (1) ساقط من الأصل. (2) المعنى إذا لم يصل في خروجه إلى الحل ومجاوزة الحرم. (3) ساقط من الأصل.

والحل، وكانت مكة فيها بمثابة سائر البلاد. فهذا منتهى القول في طواف الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hastening to Mecca for tawaf al-rukn due to fear of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1349)

ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف الركن خوفا [حاشية الشبراملسي] كلام ذكره. ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها اهـ. وهو مخالف لما ذكره الشارح هنا، فإن أريد بالصلاة الصلاة على النبي لم يخالفه إلا أنه خلاف الظاهر، وتقدم للشارح في الفصل السابق ما يوافق حج حيث قال: ولا يتنفل مطلقا (قوله: ويأتي فيه ما مر في عرفة) أي فيكفي حضوره هنا وإن لم يعلم بكون المكان مزدلفة (قوله: أو قبله) أي نصف الليل (قوله: – رضي الله عنهن –) أي عائشة وسودة وأم سلمة (قوله: لم يلزمه شيء) معتمد (قوله ويأتي فيه ما مر) أي من قوله وقيده الزركشي إلخ (قوله: ويأتي فيه ما مر إلخ) أي فيقيد هنا عدم لزوم الدم بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف (قوله: وإن رد ذلك) أي ما قاله الزركشي (قوله: لجريان ذلك في الأولى) أي في المسألة الأولى وهي الاشتغال بالوقوف (قوله: والمختار الحصول) أي هناك فيكون ما هنا مثله (قوله في فرض العين) أي كالمبيت فإنه واجب على المحرم قوله (ولو بادرت المرأة إلخ) هذا معلوم من قوله قبل ولو أفاض من عرفة إلخ فلا حاجة إلى ذكره، [حاشية الرشيدي] على هذا أنه لم يذكر الدعاء كما ذكره فيما مر، ومراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافي ما مر له، وهذا أولى من حمل الشيخ لها على الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – للاستغناء عنها بالذكر، ثم إن ما ذكره الشارح هنا مكرر مع ما مر (قوله: فكما لو دفع من عرفة ثم عاد إليها) أي على الضعيف، أو المراد التشبيه في أصل الطلب الصادق بالندب (قوله ويأتي فيه) أي في أصل الحكم المنظر فيه وكان الأولى تقديم هذا على النظر (قوله: وإن رد) أي النظر والراد له هو الشهاب حج في إمداده، وهذا من الشارح تصريح بالرضا بالنظر (قوله: والمختار الحصول) أي هناك، وعبارة الشارح هناك ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر (قوله: على أن الفرق إلخ) هذا ترق في القول بعدم الحصول هنا: أي وإن قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i woman following a Hanafi ruling regarding tawaf while menstruating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1365)

وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا، ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة،

Mas'alah: Do women and children perform ramal and idtiba'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=895)

فرع لا ترمل المرأة، ولا تضطبع. وأما الصبي، فيضطبع على الصحيح.

Mas'alah: Do women perform ramal and idtiba'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1216)

(ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك، قال في شرح المهذب: والخنثى في ذلك كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delaying her tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=581)

وتؤخر المرأة طوافها إلى الليل.

Mas'alah: What is the ruling on women touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=587)

(ولا يسن للمرأة) والخنثى (الاستلام والتقبيل) ووضع الجبهة (إلا في خلوة) المطاف عن غير النساء بأن تأمن مجيء ونظر الرجال ولو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on women performing ramal and idtiba'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=603)

1478 - قولهما: (ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع) [1] وكذا الخنثى كما في "شرح المهذب" [2]، وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 246] : (ورمل الرجل) ثم إن عبارة "المحرر" قد تفهم تحريم ذلك عليهن؛ لقوله: (ليس للنساء رمل ولا اضطباع) [3]، قال في "المهمات" : والمعنى المقتضي للمشروعية وهو كونه دأب أهل الشطارة [4] يقتضي التحريم فيهن؛ لأن ذلك يؤدي إلى التشبه بالرجال، بل بأهل الشطارة منهم، والتشبه حرام.

Mas'alah: Must a menstruating woman return for farewell tawaf after becoming pure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=630)

1548 – وقوله: (لا إن طهرت الحائض) [8] أي: لا يجب عليها العود إذا طهرت. يستثنى منه: ما إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة، وقيل: في الحرم .. فيجب عليها العود.

Mas'alah: When should a woman delay Tawaf to the night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1550)

وتؤخر جميلة وغير برزة الطواف إلى الليل ما لم تخش طرو حيض يطول

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she cannot delay tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1556)

أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها.

Mas'alah: What is the ruling on women and hermaphrodites performing the sunnah acts at the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1565)

ولا يسن شيء من ذلك لامرأة أو خنثى إلا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو

نهارا. ويظهر أنه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بأن تأمن مجيء [حاشية الشرواني] تثليث الاستلام وقوله والأفضل إلى ولا يسن (قوله: واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار سم (قوله: ولا يقبلها إلخ) كذا شرح م ر أي والخطيب اهـ سم عبارة الكردي وأفهم كلامه أي شرح بافضل أنه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده في حاشية الإيضاح لكنه تردد في ذلك في بقية كتبه وكذلك شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وقد ذكرت عباراتهم في الأصل ثم قلت وبما قررته لك تعلم أن المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وأن المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اهـ. (قوله: كما أفهمه كلامهما إلخ) معتمد ع ش (قوله: إنه يقبلها مطلقا) أي يقبل يده بعد استلام الحجر بها، وإن قبل الحجر نهاية ومغني (قوله فبنحو خشبة) أي كرأس كمه ونائي (قوله: فإن شق) أي الاستلام باليد كردي (قوله: نظير ما يأتي) أي في استلام اليماني قول المتن (ويقبله) أي دون ركنه ما دام الحجر موجودا فيه قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر إلا في طواف ورد عليه بأن ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بأن فعل ابن عمر غير حجة كذا في الحاشية والإمداد وشرح العباب وأقره سم اهـ ونائي. (قوله: ويكره إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اهـ قال ع ش قوله م ر ويسن تخفيف القبلة إلخ أي للحجر وينبغي أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة اهـ قول المتن (ويضع إلخ) عبارة الونائي ثم يضع جبهته عليه إن لم تكن زحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كريه ويجب إن غلب على ظنه إيذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا، فإن كان زحمة انتظر إن لم يؤذ أو يتأذ اهـ قول المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغي أن يكتفي بوضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون

الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة؛ لأنه أبلغ في الخضوع فيه نظر (تنبيه) قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر سم على حج أقول الأقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع، وإن كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح، فإن تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته في رواية الشيخين، وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش (قوله: من الثلاثة) عبارة النهاية والمغني من التقبيل والسجود اهـ. (قوله: ولا يسن شيء من ذلك لامرأة إلخ) قد يقال لم لا يسن لهما فعل ما ذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل في الحاشية عن بعضهم وأقره أن فعل ما ذكر بحائل خلاف الأفضل إن كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة وبالجملة فأصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد يدعى أن كلامهم شامل لما ذكر؛ لأن المراد خلو يمنع محذورا من رؤية محرمة أو تزاحم يؤدي [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن أي الحجر في طواف أو غيره لكن ظاهر كلام أصحابنا لا يشرع استلامه إلا في ضمن طواف. اهـ. من شرح العباب (قوله: واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار ولا يشكل بأنه لو قطعت لم يشر في التشهد بمسبحة اليسرى؛ لأن اليسار هناك هيئة تفوت بالإشارة بها؛ ولأن الصلاة مبنية على ترك الحركة إلا ما ورد (قوله: ولا يقبلها إلخ) كذا شرح م ر (قوله: كما أفهمه كلامهما كالأصحاب) قال في شرح الروض ونقله في المجموع عن الأصحاب. اهـ. (قوله في المتن: ويضع جبهته عليه) أي بلا حائل كما في سجود الصلاة كما هو ظاهر أي

الأكمل ذلك. (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة؛ لأنه أبلغ في الخضوع؟ . فيه نظر وينبغي أن يكفي وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل. (تنبيه) قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim man looking at a woman performing tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1566)

ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' for women and hermaphrodites?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1571)

ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع) ، وإن خلا المطاف؛ لأنهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان [حاشية الشرواني] وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الأسود اللهم إلخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر إلخ ما نصه كما قاله الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله

حجا مبرورا إلخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله انتهى اهـ سم (قوله: المصحوب بالذنب إلخ) انظر التقييد بالمصحوب بما ذكر مع قوله الآتي أي سليما إلخ، فإنه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة إلا أن يراد بالمصحوب ما من شأن نوعه أن يكون مصحوبا بذلك فليتأمل سم أقول يدفع الإشكال من أصله قول الشارح إذ الذنب مقول إلخ إذ الذنب بمعنى عدم الكمال لا ينافي السلامة عن الإثم كما هو ظاهر (قوله: كالمغفرة) أي، فإنها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافي العصمة عن الإثم (قوله: ويأتي بهذا إلخ) أي لفظ حجا مبرورا وقال النهاية والمغني والمناسك للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي، وهو القصد اهـ. (قوله:؛ لأنها تسمى إلخ) قد يقال لا يلزم مما ذكر أن يطلق عليها الحج المطلق بصري وقد يجاب بأن إطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن (وسعيا مشكورا) أي واجعل سعيي سعيا مشكورا أي عملا متقبلا شرح العباب اهـ سم (قوله: في تلك المحال إلخ) عبارة الونائي، فإن فرغ من دعاء محل قبل أن يصل إلى الآخر قال في غير الرمل كالأربعة الأخيرة رب اغفر وارحم إلخ وقال في الرمل أي الثلاثة الأولى اللهم اجعله حجا مبرورا إلى مشكورا اهـ وتقدم أن ظاهر النهاية والمغني والمجموع أن هذا يندب في جميع الرمل وظاهر الأولين أن الأول يندب في جميع الأربعة الأخيرة (قوله: الذكر) إلى قوله؛ لأن الإمام إلخ في النهاية إلا قوله ويكره تركه إلى المتن وقوله هذا إن كان إلى المتن وقوله ولمن أطلق عدمها وكذا في المغني إلا قوله إن قصدا إلى المتن وقوله ولعله إلخ قول المتن (وكذا في السعي إلخ) أي سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا نهاية ومغني (قوله: قياسا على الطواف) أي بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها نهاية ومغني قال الزركشي ظفرت فيه بحديث صحيح، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف بين الصفا والمروة طارحا بردائه» . انتهى. وليست دلالته على خصوص

الاضطباع بواضحة إيعاب اهـ كردي على بافضل (قوله: ويكره فعله في الصلاة) أي فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي نهاية ومغني (قوله: افتعال من الضبع) ، وهو مصدر ضبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع إذ من قواعدهم أنه إذا كان فاء افتعل صادا أو ضادا أو طاء أو ظاء قلبت تاؤه طاء كردي على بافضل (قوله: مكشوفا) أي إن أمكن ونائي أي بأن لم يتعذر ببرد أو حر يضره محمد صالح (قوله: هذا إلخ) أي قوله ويدع منكبه إلخ (قوله: إذ الظاهر فعله إلخ) أي فعل الاضطباع للابس المخيط لكن من غير كشف كردي عبارة الكردي على بافضل ويسن فعله ولو من فوق المحيط اهـ. (قوله: ولو بغير عذر) هذا ما استظهره في الحاشية مع نقله عن بحث الزركشي أنه لا يسن مطلقا وعن بحث غيره أنه يسن إن كان لعذر وإلا فلا انتهى اهـ. بصري، عبارة الطائفي قوله بغير عذر وقياسه بالأولى أن المحرم لو كان له رداءان فاضطبع بأعلاهما وستر منكبه بأسفلهما حصل السنة أي أصلها بل كمالها حيث كان لعذر كحر وبرد اهـ. (قوله: وإن خلا المطاف) أي ولو ليلا نهاية (قوله: بل يحرمان إلخ) قال في المغني وكونه دأب أهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الإسنوي؛ لأن ذلك يؤدي إلى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى. وقال في النهاية مقتضى المحرر التحريم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يأبى ذلك فالأوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن أن يقال إن سلم أنه من [حاشية ابن قاسم العبادي] وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله. اهـ. (قوله: كالمغفرة) أي، فإنها مقولة كذلك (قوله: في المتن والشارح ذنبا أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا) قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيي سعيا مشكورا أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعي الرجل أعماله واحدتها مسعاة. اهـ. (قوله: بل يحرمان

Mas'alah: What are the rulings on raml and idtiba' for women and proximity to the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=604)

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، لأنهما يقدحان في الستر وليست المرأة من أهل الجلد؛ والخنثى كالمرأة، وأن يقرب من البيت، لشرفه، ونقل بعض من ألف في المناسك عن أصحابنا أنه يجعل بينه وبين البيت قدر ثلاث خطوات ليكون خارجا عن الشاذروان وهو نقل غريب عنهم، نعم إن تأذى بالزحمة أو آذى غيره فالبعد أولى، ونقل البندنيجي عن نصه في الأم: أنه يستحب الاستلام في أول الطواف وآخره وإن تأذى في الزحام أو أوذي، وهذا كله خاص بالرجل، أما المرأة فالبعد لها أنضل إلا في خلوة المطاف، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى، لأن القرب فضيلة متعلقة بمكان العبادة، والرمل فضيلة متعلقة بنفس العبادة والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد وهذا كله إذا كان لا يرجو فرجة، فإن رجاها وقف ليرمل فيها؛ كذا قيده في الروضة تبعا للرافعي، إلا أن يخاف صدم النساء، أي بأن كن في حاشية المطاف، فالقرب بلا رمل أولى، تحرزا من مصادمتهن وملامستهن، وأن يوالي (1098) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله كان إذا طاف في الحج أو العمرة؛ أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة؛ ثم سجد سجدتين) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1616) وفي رواية: (يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة) : الحديث (1617) . (1099) أي: الاضطباع.

طوافه، خروجا من الخلاف الآتي في وجوبه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman with postnatal bleeding and others with excuses regarding the farewell tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=632)

فرع: النفساء في هذا كالحائض، والظاهر أن المعذور كالخائف من ظالم أو خوف لفوت رفقة أو معسر ونحو ذلك كهما.

Sub-topic – Conditions for Validity of Tawaf

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1985)

[فرع شروط الطواف]] : لا يصح الطواف إلا بالطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (الطهارة ليست بشرط في الطواف، فإن طاف بغير طهارة ... صح طوافه، ويجبره بالدم) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=906)

1000 - فصل في شرائط الطواف الطواف بالبيت من الحجر إلى الحجر سبع مرات ركن في النسكين. = وأما قوله: "اللهم أنت السلام" حتى قوله: "فحينا ربنا بالسلام" ، فأخرجه البيهقي بروايتين في "السنن الكبرى" (5/ 73) عن سعيد بن المسيب مقطوعا، وعنه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عنه موقوفا. وأهمل النووي رحمه الله تخريجه في: "الأذكار" (ص: 251) . (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

وشرطه: طهارة الطائف عن الحدث والخبث في بدنه وثيابه وممره من المطاف، وأن

يطوف على يساره خارجا عن جميع أجزاء البيت، مبتدئا من الحجر الأسود، محاذيا له بجنبه [1] الأيسر؛ فإن حاذاه ببعض جنبه، وخلف بعض الحجر وراءه، لم يصح هذا الشوط على الأصح، ولو حاذى وسطه بجميع بدنه، ففيه تردد لأبي محمد، ولو طاف في الحجر أو على شيء من الشاذروان، لم يعتد بما يفعله بعد ذلك حتى يعود إلى مكانه من الشاذروان، وإلى مدخله إلى الحجر، ولو نكس طوافه، فطاف عن يمينه، أو بدأ بغير الحجر الأسود، لم يجزه حتى يأتي الحجر، فيبتدئ منه الطواف على يساره، وإن طاف على جدار الحجر بحيث يقع طوافه خارجا عن الأذرع الست، كره وأجزأه، ولو طاف وراء الشاذروان وهو يمس الجدار بيده، لم يجزه على الأصح، وهو قول الأكثرين، ولو طاف مستقبلا بوجهه، ففيه تردد للقفال؛ والأصح أنه لا يجزئه. * * *

Mas'alah: What is the valid place for performing tawaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=908)

1003 - فصل في بيان المطاف محل الطواف جميع المسجد الحرام، فلو طاف في أخريات أروقته، أو على مكانها من السطوح، أجزأه، ولو وسع المسجد لاتسع المطاف، (1) في "ح" : "قولان، ولو تعمد الحدث؛ فإن أبطلنا الطواف بالسبق، فالعمد أولى" . (2) سقط من "ح" .

ولا يصح الطواف خارج المسجد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the position of the Kaaba relative to the left side during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=771)

(والبيت) أي: والحالة أن البيت (عن يسراه في الطواف) فلو استقبله، أو استدبره وطاف معترضا، أو جعله عن يمينه ومر [حاشية العبادي] (قوله: قال الشارح) : قد يقال إلى آخر ما قاله الشارح متجه وإن اعترض قوله وتجب إعادته بأنه يلزم عليه عود الإحرام بعد الحل وإلا فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن؛ لأنه يمكن دفعه بالتزام بقاء إحرامه بالنسبة للزوم الطواف إذا عاد دون المحرمات وظاهر قوله وقد زالت بعوده إلى مكة أن المراد بالتمكن عوده إلى مكة وإنه لا يلزمه العود على الفور وإن تمكن منه وهو محتمل غير بعيد وقضية دفع الاعتراض ببقاء الإحرام بالنسبة للطواف أنه لا يتوقف على نية عند إعادته وهو محتمل ليس يعد كبير بعد واعلم أن الوجه الذي يكاد أن يصرح به كلامهم جواز طواف النفل بالتيمم لفقد الماء وإن غلب في المحل وجوده لجواز التنفل بالصلاة بالتيمم لفقد الماء وإن غلب الوجود أيضا خلافا لما زعمه الزركشي فيهما وأن الأذرعي قال: إن قضية المذهب أنه لا يجوز إذا كان نفلا، أو للوداع عنه فقد الطهورين وهل يسقط طواف الوداع حينئذ ولا يجب دم كما اعتمد ذلك الزركشي فيه نظر لكن ما اعتمده متجه وإن اعترض على قياسه إياه على سقوطه عن الحائض بأن سقوطه عن الحائض رخصة فلا يقاس عليها فليتأمل فإن المتحصل من كلام جمع الجوامع جواز القياس في الرخص والله أعلم سم (قوله: قال الشارح) قد يقال هل يأتي هذا البحث في المتنجس إذا كان متطهرا عن الحدث ولو بالتراب حيث ساغ كأن تيمم، ثم طرأت النجاسة وفقد الماء (قوله: بفعل الشدة إلخ) أي: بخلاف المتنجس بما لا يعفى عنه وفاقد الطهورين فلا يفعلانه، والفرق ظاهر م ر (قوله: حتى يجاوزه) هذا صريح في أن قوله، ثم ينفتل معناه ينفتل بعد مجاوزته بحيث يحاذي شقه الأيسر أول جزء مما يلي الحجر من جهة الباب ويصرح بذلك أيضا قول النووي

السابق وليس شيء من الطواف إلخ وهذا هو الصواب في النقل فاحفظه ولا تغتر بمخالفة وإن كنت وافقته أولا في الحاشية الأخرى سم (قوله: للطوفة) أي: فليس قوله بلا استئناف تأكيدا لكن قد ينافي ذلك قوله، والتصريح إلخ [حاشية الشربيني] قوله: وإنما فعلت الصلاة إلخ) يؤخذ منه الجواز في طواف الوداع لحرمة مفارقة مكة بدونه سم على المنهج (قوله: وإنما فعلت الصلاة إلخ) هذا الفرق مسلم في المتنجس دون المتيمم سم على التحفة ولعله؛ لأن التيمم طهارة في الجملة (قوله: قد يقال يفعل إلخ) حيث لم يرج الماء في زمن يتمكن فيه من الفعل على وجه مجز قبل الرحيل كما في ق ل على الجلال والمحشي على التحفة. اهـ. وهذا ظاهر في الآفاقي أما المكي فقال المدني إن رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام لا يجوز له التحلل وإلا جاز ونقله عن البكري في شرح مختصر الإيضاح للنووي (قوله: فلو استقبله أو استدبره إلخ) –

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=772)

نحو الباب مرور القهقرى، أو نحو الركن اليماني لم يصح. قال النووي: وليس شيء من الطواف يجوز مستقبل البيت إلا في مروره مستقبل الحجر في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير فيجعل منكبه الأيمن عند أوله ثم يمشي مستقبله نحو يمينه حتى يجاوزه ثم ينفتل ليكون البيت عن يساره قال: وهذا غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فذاك سنة مستقبلة فإذا استقبل البيت لدعاء، أو زحمة، أو غيرهما فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره

Mas'alah: Where is it valid to perform tawaf within the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=772)

(في داخل المسجد) ولو في أخرياته، أو فيما زيد فيه على ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – أو على سطحه وإن كان أعلى من البيت كما جزم به القاضي وصوبه النووي كالصلاة على جبل أبي قبيس، أو مع الحائل عن البيت كالسقاية، والسواري وإلى ذلك أشار بقوله من زيادة (كيف كانه) بهاء السكت نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم الصحة وخرج بداخل المسجد خارجه ولو بالحرم «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يطف إلا داخله وقال: خذوا عني مناسككم»

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Kaaba or the Shadharwan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=772)

(وخارج البيت) ؛ لأن من طاف داخله طاف فيه لا به وقد قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت} [الحج: 29] (و) خارج (شاذروانه) بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت تركته – [حاشية العبادي] (قوله: ويجب إعادته) يتجه أنها على التراخي، والوجه امتناع الإحرام بغير ذلك النسك كما في العاكف بمنى للرمي بل، أولى لبقاء بعض الأركان وبقاء إحرامه بالنسبة لذلك الباقي فليتأمل م ر (قوله: ينفتل) أي: بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر إلى جهة الباب أخذا من قوله السابق في

شرح حاذى الحجر بكله بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر. اهـ. فالحاصل أنه لا بد أن يكون عند تمام الانفتال بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر إلى جهة الباب وحينئذ يشكل قول النووي السابق وليس شيء من الطواف إلخ؛ لأنه لم يصح شيء من الطواف مع الاستقبال إذ ابتداء الطواف هو المحاذاة عند الاتصال وهو حينئذ غير منفتل إلا أن يريد النووي أن ابتداء الطواف هو المحاذاة بالاستقبال ولو قبل أن يصل إلى الجزء الذي يحاذيه بعد تمام الانفتال بحيث لا يخرج جزء منه عنه إلى جهة الباب فإنه حينئذ يظهر أنه صح الطواف مع الاستقبال؛ لأنه إذا انتهى في هذه الطوفة إلى موضع المحاذاة بالاستقبال تمت طوفته على هذا وإن لم ينته إلى موضع المحاذاة بعد تمام الانفتال بالحيثية المذكورة فليحرر، ثم رأيت بعضهم قال: إن حقيقة الطواف إنما توجد عند تمام هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره، ثم قال في قولهم إنه لا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت إلا هنا: وبما قررته أن الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء صوري. اهـ. فليتأمل، ثم رأيتني في هامش شرح المنهاج بينت رد هذا الذي قاله هذا البعض وأن عبارة النووي ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة في أن الانفتال عند المجاوزة وإنه لا يجب عند الانفتال أن يحاذي يساره جزءا من الحجر بل يكفي محاذاته حينئذ لأول ما يجاور الحجر من جهة الباب فالاستثناء حقيقي لا صوري فراجعه ولا ينافي ذلك قوله في شرح حاذى الحجر حيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر؛ لأنه فيما إذا لم يستقبل بل حاذى بشقه الأيسر فاحفظ هذا ولا تلتفت لما ذكرناه في أول هذه الحاشية (قوله، أو مع الحائل) [حاشية الشربيني] حاصل صور المقام ثمان وأربعون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه في اثنين وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليماني وعلى كل من الثمانية إما أن يذهب معتدلا أو منكسا رأسه إلى أسفل أو مستلقيا على ظهره أو منكبا على

وجهه أو زحفا أو حبوا وكلها باطلة إلا ستة وهي أن يجعل البيت عن يساره ذاهبا إلى جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد. اهـ. شرقاوي وغيره (قوله: الاستقبال عند لقاء الحجر) فيستقبله أولا، ثم يستلمه، ثم يتأخر جهة يساره بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمر جهة يمينه إلى أن يجاوزه فينفتل (قوله: وشاذروانه) هو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين، والغربي، واليماني دون جهة الباب وإن أحدث فيه الآن شاذروان حجر شرح بافضل قال المدني: المعتمد وجود الشاذروان في جهة الباب أيضا ومثله سم في شرح الغاية مخالفا لجمع منهم شيخ الإسلام وعبارة المحلي قال الإسنوي تفيد أنه ليس إلا في جهة الباب قال العراقي إن اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي تبعا للإمام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الأزرقي في تاريخ مكة. اهـ. عميرة على المحلي وعبارة العباب ولا شاذروان من جهة الباب قال حجر في شرحه وقول الرافعي كالإمام إنه مختص بهذه الجهة خلاف المعروف ومعنى نفيه عنها الذي عليه المصنف كغيره أنه ليس بظاهر من الباب إلى الحجر الأسود قال الإمام: ولعل عدم ظهوره عنده لتهوين استلامه وظن جماعة أن النفي على حقيقته فقالوا لو مس الجدار من هذه الجهة لم يضر وليس كما ظنوا فقد ثبت في الحاشية ما يبطل هذا الظن ومنه قول المجموع وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان، ثم قال حجر ما حاصله أن المراد بالشاذروان المثبت في جميع الجوانب هو الأحجار الملاصقة للكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليها وهو شاذروان أيضا نقل ذلك عن الأزرقي، والفارسي قال: وهما العمدة في هذا الشأن، والمنفي هو البناء المسنم فوق تلك الأحجار لا أصل

Mas'alah: What is the ruling on tawaf within the Hijr area?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=773)

قريش لضيق النفقة وفي البيت بهذا التقدير إصراف وهو البعد بين حركتي الروي وهو هنا النون وذلك عيب فالأولى جعل شاذروانه مفعولا معه (و) خارج (ست أذرع من الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة. وقوله (معه) أي: مع الشاذروان تكملة، والأذرع الستة من البيت كما رواه الترمذي وحسنه فلو اقتحم جدار الحجر وراء ستة أذرع صح طوافه؛ لأنه خارج البيت كذا قال الرافعي: والأصح خلافه كما زاده الناظم بقوله (قلت ونص الشافعي) وبه جزم معظم الأصحاب كما في الروضة وغيرها إنه إنما يصح طوافه خارج الحجر (أجمعه) أي: كله «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما طاف خارجه وقال: خذوا عني مناسككم»

Mas'alah: What is the ruling on a person's limb entering the area of the Kaaba, Shadharwan, or Hijr during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=773)

(من غير أن تدخل فيه) أي: فيما ذكر من البيت، والشاذروان، والحجر (رجل) للطائف (أو يده) ، أو غيرهما من بدنه ليخرج عن البيت بكل بدنه فلو أدخل يده للاستلام، أو رأسه للتقبيل فلا يمر بشيء من بدنه حتى يرفع يده ورأسه عن الشاذروان قال

الزعفراني: والأفضل أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان وذكر الرجل من زيادة النظم

Mas'alah: What are the conditions for the farewell tawaf?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=73)

ويشترط في طواف الوداع النية (4) ؛ لأنه نسك مستقل (وليس من جملة مناسك الحج عند الشافعية لذلك فهو يشمل العمرة) ، وأن يقع بعد طواف (1) فتح الباري ج 3 صـ 739. (2) شرح النووي على صحيح مسلم ج 9 صـ 446. (3) انظر الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا د. وهبة الزحيلي ج 3 صـ 2006. (4) لكن تعيين النية ليس بشرط عند الحنفية، فلو طاف بعد طواف الزيادة دون أن يعين شيئا، أو نوى تطوعا وقع عن طواف الصدر (الوداع) . هذا لاجتهاد يفتح باب اجتهاد آخر في مذهبهم وهو أن المستحب عند الحنفية أن يكون الوداع أداء لا قضاء في مذهب الحنفية وبالتالي يجوز له أن يطوف للوداع ولو بعد سنة من الحج مادام في مكة مالم يستوطن البلدة الحرام. ومن هذا نفهم أن مسألة تأخير الوداع هي على الاستحباب في المذهب الحنفي بخلاف الجمهور الذين حملوها على الوجوب كما ذكرنا. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج 3 صـ 2008.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Hijr or on the Shadharwan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1617)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف" . قال الماوردي: وجملة حال الطائف بالبيت أن له أربعة أحوال منها حالتان مجزئتان وحالتان غير مجزئتين فأما الحالتين المجزئتان فأحدهما حالة كمال والثانية حالة إجزاء. فأما حالة الكمال: فهو أن يطوف خارج البيت من وراء الحجر دون زمزم والحطيم، فهذا كمال أحوال الطواف فيه طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن يقتدي به من السلف بعده وأما حالة الإجزاء فهو أن يطوف بالمسجد وراء زمزم وسقاية العباس ودون الجدار فهذا طواف مجزئ وإن كان الأول أكمل منه؛ لأنه ليس بينه وبين البيت حائل، وهكذا لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزأه؛ لأنه معلوم أن سقف المسجد الحرام اليوم دون سقف الكعبة فكان طائفا بالبيت. فإن قيل لو استقبلها في الصلاة على ما هو أعلى منها كان مستقبلا لجهة بنائها فأجزأه، والمقصود في الصلاة تعيين بنائها، فإذا علا عليها لم يكن طائفا بنفس بنائها فلم يجزه.

Mas'alah: What are the invalid forms of tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1617)

فصل : وأما الحالتان اللتان لا تجزئان فإحداهما لا تجزئ للمجاوزة، والثانية لا تجزئ للتقصير، فأما ما لا تجزئ للمجاورة فهو أن يطوف خارج المسجد في الوادي من وراء الجدار، فهذا لا يجزئ؛ لأن هذا غير طوائف بالبيت، وإنما هو طائف بالمسجد ولو أجزأه هذا أجزأه طوافه حول مكة، ما لا يجزئ للنقص ففي أربعة أحوال: أحدها: أن يطوف داخل البيت فلا يجزئه؛ لأنه مأمور بالطواف بالبيت وهذا غير طائف به، وإنما هو طائف فيه. والثاني: أن يطوف على ظهر البيت فلا يجزئه؛ لأنه طائف وليس بطائف

بالبيت. والثالث: أن يطوف خارج البيت على شاذروانه فلا يجزئه؛ لأن شاذروان البيت هو أساسه، ثم يقتصر بالبناء على بعضه، فالطائف عليه لم يطف بجميع البيت وإنما طاف ببعضه. والرابع: أن يطوف خارج البيت وفي الحجر فلا يجزئه. وقال أبو حنيفة: يجزئه لقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج: 29) وهذا طائف به وإن كان الحجر من ورائه لأن الحجر من البيت والدلالة على أنه من البيت ما روى

علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وأدخلني في الحجر وقال صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. وروى مرثد بن شرحبيل قال حضرت ابن الزبير وقد أدخل على عائشة سبعين رجلا من كبار قريش وأشرافهم وخيارهم فأخبرتهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لولا حدثان قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد إبراهيم وهل تدرين لما قصروا عن قواعد إبراهيم قالت: لا، قال: قصرت بهم النفقة. وروى الوليد بن عطاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن قومك استقصروا عن بنيان البيت ولولا حدثانهم بالكفر لأعدت فيه ما تركوا منه ولجعلت له بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا فإن بدا لقومك أن ينوه فهلم لأريك ما تركوا منه قالت: فأراها قريبا من تسعة أذرع." فثبت بهذه الأخبار أنه من البيت وقد كان ابن الزبير في أيامه هدمه وابتناه على قواعد إبراهيم، وجعل له بابين شرقيا وغربيا كما ذكرت عائشة فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظف بها القواعد فهم بعض الولاة بإعادته، وقيل على ما كان المهدي من بني العباس فكره ذلك بعض من أشار عليه، فقال: أخاف أن لا يأتي وال لا أحب أن يرى في البيت أثر ينسب إليه، والبيت

أجل من أن يطمع فيه، وقد أقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خلفاؤه بعده، فإذا ثبت بما ذكرنا من الأخبار وحكينا من فعل ابن الزبير أن الحجر من البيت لم يجزه الطواف فيه لقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج: 29) وإذا طاف في الحجر كان طائفا بالبيت الجديد ولم يكن طائفا بالبيت العتيق فلم يجزه؛ لأنه طاف ببعضه.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the direction of tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1618)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن نكس الطواف لم يجزه بحال (قال المزني) الشاذروان تأزير البيت خارجا عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مباينا لأساس البيت لأجزأه الطواف عليه" . قال الماوردي: أما الطواف المشروع فهو أن يجعل الحجر عن يساره ويمضي في الطواف على يمينه، فإن نكس الطواف فجعل الحجر عن يمينه ومضى على يساره لم يجزه بحال، وكان في حكم من لم يطف، سواء أقام بمكة أو خرج عنها، وقال أبو حنيفة: تنكيس الطواف لا يجوز، فإن نكسه أعاد إن كان مقيما بمكة، وجبره بدم إن كان قد خرج من مكة، وقال داود بن علي تنكيس الطواف يجزئ ولا دم فيه، تعلقا بقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج: 29) والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين طاف جعل الحجر على يساره وقضى على يمينه، وكان ذلك بيانا لقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت

العتيق) الحج: 29) مع قوله – صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني مناسككم" ولأنها عبادة تفتقر إلى البيت فوجب أن يكون التنكيس مانعا من صحتها كالصلاة؛ ولأنها

طواف منكس فوجب أن لا يجزئ فاعله كالمقيم بمكة، فأما استدلاله بالآية فغير صحيح؛ لأن التنكيس مكروه والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf that passes beyond the Hijr area?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=306)

قوله: نعم، قال الإمام تبعا للقاضي الحسين: إنه لو خلف من الحجر مقدار الستة الأذرع على رأيه، واستظهر ثم اقتحم في طوافه الجدار وراء ذلك، وتخطى الحجر على هذا السمت- اعتد بطوافه، وإن كان ما جاء به مكروها. انتهى. وما اقتضاه كلامه من إسناده الإجزاء والكراهة إلى القاضي الحسين صحيح بالنسبة إلى الإجزاء خاصة، وأما الكراهة فلم يتعرض لها بالكلية، بل ولا حكم بعدم الاستحباب، فضلا عن الكراهة.

Mas'alah: What are the two conditions for tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=191)

وفي الطواف7 شرطان 8: (ثم) أسقطت من (أ) . 2 وهو القول القديم، والجديد: أنه لا يصح ولا يصير قارنا. وانظر: المصادر السابقة. 3 عمدة السالك 92. 4 التنبيه 80، الغاية والتقريب 27، مناسك النووي 417. 5 في (أ) (بفواتها) . 6 أي: يبقى على إحرامه وإن طال الزمن فلا تحل له النساء حتى يأتي بهما. وانظر: الروضة 3/103، مناسك النووي 387، 418، الإقناع للشربيني 1/241. 7 في (أ) (وفي طواف الإفاضة شرطان، أن يكون بطهارة إلا أن يكون منكوسا) كذا. 8 القرى 264، 266، هداية السالك 2/761، 778، مغني المحتاج 1/485.

أحدهما: أن يكون بطهارة. والآخر: أن لا يكون منكوسا.

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4000)

(واعلم) أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها (فأما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها (أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوه في مشيها (الثاني) كون الطواف داخل المسجد (الثالث) إكمال سبع طوفات (الرابع) الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف (السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته وفي الثلاثة خلاف (الأصح) أنها سنة (والثاني) واجبة (وأما) السنن فثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (الثاني) الاضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) الموالاة بين الطوفات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا متذللا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فهذه خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف والله أعلم *

Mas'alah: What are the three issues regarding the conditions of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4001)

(أما) الأحكام ففي الفصل ثلاث مسائل

Mas'alah: What are the conditions and evidence for the seven circuits of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4007)

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم بمعناه قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وثبت عن ابن عمر قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا) رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث (خذوا عني مناسككم) فرواه جابر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في أبواب رمي الجمار ورواه البيهقي في سننه في باب الإسراع في وادي محسر بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) والله أعلم (أما) حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ولا ينجبر شئ منه بالدم ولا بغيره بلا خلاف عندنا ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل ولو غلب على ظنه الاكثر لزمه الاخذ بالاقل

المتقين كما سبق في الصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed on the wall of the Hijr or the Shadharwan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4008)

قال عطاء ابن أبي رباح والفضيل بن عياض يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك وقال مالك أرجو أن يكون فيه سبعة * قال الشافعي فمذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره * قال ابن المنذر وبه اقول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه لان الحجر من البيت والدليل عليه ما روت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحجر من البيت) وان طاف علي شاذروان البيت لم يجزه لان ذلك كله من البيت) *

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while walking on the Shadharwan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4010)

(أما) الأحكام فقال أصحابنا يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان فإن طاف ماشيا عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك لأنه طاف في البيت لا بالبيت *

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when touching the wall opposite the Shadharwan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4010)

ولو طاف خارجه الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويثب بالأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق * ولو طاف خارج الذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما إمام

الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يصح صححه الإمام والأصحاب وقطع به الأكثرون ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصحاب وقال الرافعي (الصحيح) باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح لأنه طاف وبعضه في البيت (والثاني) يصح واستبعده الإمام وغيره واستدلوا له بأن الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى عضو منه ولأنه يسمى طائفا بالبيت *

Mas'alah: What does the author say about tawaf outside the Hijr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4010)

قال أصحابنا وينبغي

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4011)

له أن يطوف خارج الحجر وهكذا نص عليه الشافعي في كتبه * قال الشافعي في المختصر وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به هذا نصه واتفق الأصحاب على أنه لو دخل أحد بابي الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولاما بعده حتى ينتهي إلى الباب الذي دخل منه في طوفته الاخرى * واختلف أحصابنا في حكم الحجر على وجهين (أحدهما) أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله (والثاني) أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت وفي هذا البعض ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الأشهر عند المفرعين على هذا الوجه ست أذرع وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون (والثاني) سبع أذرع وبه قطع أبو علي البندنيجي والبغوي وغيرهما (والثالث) ست أذرع أو سبع وبه جزم المتولي وحكاه غيره *

Mas'alah: What is the correct ruling on the requirement to perform tawaf outside the Hijr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4011)

هذا كلام الرافعي وهذا الذي صححه الرافعي جزم به أبو علي البندنيجي وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وجماهير الخراسانيين وصاحب البيان ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وليس هو في تعليق أبي حامد هكذا بل الذي في تعليقه انه لو طاف في شئ من الحجر لم يصح طوافه ولم يذكر في تعليقه غيره فحصل خلاف في أنه يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الأصحاب وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره وهو صريح في النص الذي قدمته عن المختصر ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء كان كله من البيت أم بعضه لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وفي صحيحه في كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال (يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ي ما تقولون ولا تذهبوا فتقوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) (أما) حديث

Mas'alah: Which scholars affirm the requirement to perform tawaf outside the Hijr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

وممن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل والمصنف وآخرون والله

أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed on the Shadharwan or inside the Hijr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه وبه قال مالك وأحمد وداود كذا حكاه العبدري عنهم

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for someone who walked inside the Hijr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

قال ابن المنذر كان ابن عباس يقول (الحجر من البيت) قال واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور لا يصح ما أتى به في الحجر فيعيد ذلك وقال الحسن البصري يعيد طوافه كله و

Mas'alah: How should one position the body during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4016)

ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه لما روى جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه) فان طاف عن يساره لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم (طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم) ولانه عبادة تتعلق بالبيت

فاستحق فيها الترتيب كالصلاة) *

Mas'alah: Is it obligatory to begin tawaf from the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4018)

(أما) الأحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة فإن ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الأسود فإذا وصله كان ذلك أول طوافه * وهذا لا خلاف فيه عندنا

Mas'alah: Should the entire body align with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4018)

(الثالثة) ينبغي له أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الأسود فطريقه ما سبق بيانه الآن في المسألة الثانية وهو أن يقف قبل الحجر الأسود من جهة الركن اليماني ثم يمر تلقاء وجهه طائفا حول البيت فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جهة باب الكعبة ففي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الاصحاب قولين الا إمام الحرمين والغزالي فحكوهما وجهين * والصواب قولان (الجديد) لا يجزئه وهو الاصح (والقديم) يجزئه * ولو حاذى بجيمع البدن بعض الحجر إن أمكن ذلك صح طوافه بلا خلاف * صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين قالوا كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة وهذا معنى قول المصنف لأنه لما جاز

محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن أي لما جازت محاذاة بعض الحجر بجيمع البدن بلا خلاف ينبغي أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن * وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين قولين (والمذهب) ما سبق والله أعلم

Mas'alah: Should the Kaaba be on the left side during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4018)

(الرابعة) ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره ويمينه إلى خارج ويدور حول الكعبة كذلك فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا * ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضا وطاف كذلك أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى إلى جهة الباب ففي صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعي * قال الرافعي (أصحهما) لا يصح * قال وهو الموافق لعبارة الاكثرين

Mas'alah: What is the ruling if one walks backward with the Kaaba on the right during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

وجزم البغوي والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بأنه يصح لكن يكره (والأصح) البطلان كما سبق *

Mas'alah: Does the same disagreement apply if one walks sideways facing the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

قال الرافعي وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا * هذا كلامه

Mas'alah: Is it permissible to be far from the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4025)

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف * واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد وأجمع المسلمون على هذا وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح *

Mas'alah: What is the condition for the location of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4025)

قال أصحابنا شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها *

Mas'alah: Is tawaf valid in the outer areas and arcades of the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4025)

قالوا ويجوز الطواف في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله *

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4025)

قالوا ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم *

Mas'alah: What is the ruling on tawaf from the roof when the roof is higher than the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4025)

قال الرافعي فإن جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة فقد ذكر صاحب العداة أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد وأنكره عليه الرافعي وقال لو صح قوله لزم منه أن يقال لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة قال كما يجوز أن يصلي على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة والله أعلم *

Mas'alah: How did the expansion of the mosque affect the area for tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4025)

واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه فأول من راده عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة

وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة في كتاب المناسك والله أعلم *

Mas'alah: Does a preceding hadath invalidate tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4035)

قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى وإن قلنا يبطلها ففي إبطاله الطواف قولان قال والفرق أن الصلاة في حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ولهذا لا يبطل بالكلام عمدا وكثرة الأفعال * وقطع البغوي بأن من سبقه الحدث يبني على طوافه وقال الدارمي إن أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريبا بنى نص عليه وقال ابن القطان والقيصري فيه قولان كالصلاة قال فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة قال (ومنهم) من قال قولا واحدا كما نص عليه * فهذه طرق الأصحاب وهي متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء مطلقا في العمد والسهو وقرب الزمان وطوله * قال الشافعي والأصحاب وحيث لا نوجب الاستئناف في جميع هذه الصور فنستحبه والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد * قال القاضي عياض هو إ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف وذكرنا خلاف أبي حنيفة وداود فيه *

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4046)

وقال أبو حنيفة يعيده إن كان بمكة فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه * دليلنا الأحاديث السابقة * (فرع) لو طاف في الحجر لم يصح عندن

Mas'alah: What is the fourth section on tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1805)

الفصل الرابع في الطواف

Mas'alah: What are the two conditions for tawaf regarding the position of the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1807)

قوله: ويعتبر في الطواف شيئان: أحدهما: أن يجعل البيت على يساره. . . . إلى آخر ما

قال.

Mas'alah: How many divisions are there in the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1807)

اعلم أن هذه المسألة تنقسم إلى اثنين وثلاثين قسما ويغلب وقوعها في المحمول لمرض أو غيره خصوصا الأطفال فتأمل ذلك. وجميع هذه الأقسام داخل في كلام الرافعي؛ لأن كلامه يدل بالمنطوق على جعل البيت على يساره. ومفهومه على أنه لا يجعل على غير اليسار؛ وحينئذ فإما أن يجعله على يمينه أو تلقاء وجهه أو وراء ظهره؛ فحصل من منطوقه ومفهومه أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when the Kaaba is kept to the left while moving toward the door?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1807)

القسم الأول: وهو ما إذا جعله على اليسار له حالان: أحدهما: أن يذهب إلى جهة الباب، وحينئذ فإما أن يذهب على العادة وإما منكسا -أي: رأسه- إلى أسفل ورجلاه إلى فوق، وإما مستلقيا على ظهره، وإما على وجهه. فهذه أربع صور. والأولى هي التي ينبغي فعلها.

وأما الثلاثة الأخيرة فلم يصرح الرافعي ولا المصنف ولا ابن الرفعة فحكمها لا في هذا القسم ولا في باقي الأقسام الآتية إطلاق الرافعي يقتضي جوازها والمتجه خلافه فإنه منابز للشرع كما سيأتي التعليل به.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when retreating backward toward the Yemeni corner with the Kaaba on the left?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1808)

الحال الثاني: أن يقهقر إلى جهتي الركن اليماني، وفيه أيضا هذه الصور الأربع لأنه إما أن يرجع منتصبا أو منكسا أو على الظهر أو الوجه، ولم يصرح من ذكرناه بحكم هذه الأربعة، وإطلاق الرافعي يوهم جوازها لأنه يصدق أن يقال جعل البيت على يساره وطاف، وليس كذلك بل المتجه القطع بعدم الصحة في الكل، ويحتمل تخريج الصورة الأولى منها على الوجهين الآتيين في من طاف معترضا أو مستدبرا فكان الصواب أن يزيد قيدا فيقول: وأن يجعل البيت على يساره ويطوف تلقاء وجهه، وقد تحصلنا الآن على ثمان صور:

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when the Kaaba is kept to the right while moving toward the Yemeni corner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1808)

القسم الثاني: أن يجعل البيت على يمينه فله أيضا حالان: أحدهما: أن يذهب إلى جهة

الركن اليماني ففيه أيضا الصور الأربع وهي أن يذهب منتصبا على العادة أو منكسا أو مستلقيا على قفاه أو على وجهه، وقد جزم الرافعي بالمنع في المسألة الأولى ويلزم منه المنع في الثلاثة الأخيرة بطريق الأولى. ويؤخذ منع الجميع من عبارته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards towards the door during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1808)

الحال الثاني: أن يرجع القهقري إلى جهة الباب ففيه الأربعة المذكورة أيضا؛ فأما الأولى وهو أن يذهب منتصبا ففيه وجهان: أصحهما: البطلان لأنه لم يول الكعبة شقه الأيسر وهذا هو الذي يقتضيه إطلاق الرافعي. والثاني: الجواز لحصول الطواف في يسار البيت وهو من الحجر إلى جهة الباب. هكذا عللهما الرافعي، وقد ظهر من تعليله أن الواجب

حصول الطواف على يسار الكعبة في وجه، وأن يولي الكعبة شقه الأيسر على وجه آخر. وأما الثلاثة الأخيرة فهي ممتنعة من حيث الجملة؛ ويؤخذ أيضا منعها من إطلاق الرافعي. لكن هل يجزم ببطلانها أو يخرج على هذا الخلاف؟ فيه نظر. فتحصلنا على ثمان صور أخرى تصير مع قبلها ستة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba directly during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1809)

القسم الثالث: أن يجعله تلقاء وجهه فله أيضا حالان: أحدهما: أن يوالي جهة الباب فيأتي فيه أيضا أربع صور: أولها: الاعتدال. وثانيها: التنكيس. وثالثها: أن يكون على الجنب الأيمن. ورابعها: على الأيسر. فإن كان منتصبا ففيه الوجهان السابقان –كما قاله الرافعي– أصحهما: عدم الصحة، وقد سبق تعليلهما. وأما الثلاثة الباقية فيحتمل الجزم ببطلانها ويحتمل تخريجها على الوجهين. وعبارة الرافعي مقتضية الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on walking towards the Yemeni corner while facing the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1809)

الحال الثاني: أن يذهب إلى جهة الركن اليماني ففيه أيضا هذه الأربعة ومقتضى التعليلين اللذين ذكرهما الرافعي القطع بأن شيئا منهما لا يجزئ كما هو مقتضى عبارة الرافعي فإنه لم يوقع طوافه في يسار البيت ولا ولي الكعبة بشقه الأيسر. فتحصلنا بهذه الثمانية على أربعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1809)

القسم الرابع: أن يستدبر الكعبة وفيه الحالان السابقان:

الأول: أن يمر إلى جهة الباب، وفيه الأربعة المتقدمة؛ فأما الأولى منها: فهو أن يمر

على العادة منتصبا فقال الرافعي: القياس أن يجرى فيه الوجهان السابقان فيما إذا جعله تلقاء وجهه، وما قاله الرافعي قد نقل الإمام عن شيخه ما يوافقه، ولكن ذكر المصنف في "الروضة" وغيرها أن الصواب القطع بأنه لا يصح لكونه منابذا للشرع. وأما الثلاثة الباقية فلم يصرحوا بحكمها، وقد تقدم نظائر أنها محتملة بجريان هذا الخلاف والقطع بالبطلان، وعبارة الرافعي شاملة لمنع الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on passing towards the Yemeni corner while turning one's back to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1810)

الحال الثاني: أن يمر إلى جهة الركن اليماني فمقتضى ما سبق أن لا يعتد بشيء من صوره الأربعة جزما لما تقدم من أنه يولى الكعبة شقه الأيسر ولا طاف في يسار البيت. وقد تكمل لك بهذه الصور الثمانية الداخلة في القسم الرابع اثنتان وثلاثون مسألة.

Mas'alah: Is it permissible to face the Kaaba during tawaf except at the Black Stone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1811)

قال في المناسك الكبرى: وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرنا من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلا له وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير.

Mas'alah: Is it valid to perform tawaf on the roof of the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1812)

قوله: فإن جعل سقف المسجد أعلى فقد ذكر في العدة أنه لا يجوز الطواف على سطحه. ولو صح هذا لزم أن يقال إذا انهدمت الكعبة -والعياذ بالله تعالى- لا يصح الطواف حول عرصتها، وهو بعيد. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf around the empty plot if the Kaaba is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1812)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامهما يدل على أنهما لم يقفا على حكم الطواف حول العرصة، وقد ذكرها الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" وجزما بالبطلان على عكس ما مال إليه الرافعي بحثا واستبعد خلافه فقال الماوردي: وهكذا لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزأه لأن معلوما أن سقف المسجد اليوم دون سقف الكعبة وكان طائفا بالبيت. فإن قيل لو استقبلها في الصلاة على ما هو أعلى منها فإن مستقبلا لها فهلا كان الطائف أعلى منها كالطائف فيها؟ قيل: لأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا عليها كان مستقبلا لجهة بنائها فأجزأه، والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا عليها لم يكن طائفا بنفس بنائها فلم يجزئ هذا لفظه، وموضع الحاجة هو آخر (1) أخرجه البخاري (687) ومسلم (1253) .

كلامه، وذكر في البحر مثله أيضا. الأمر الثاني: أن مسألة السقف إذا كان أعلى قد جزم القاضي الحسين فيها بالصحة على وفق ما يشير إليه كلام الرافعي، وقال في "شرح المهذب" : إن الجواز هو الصواب، ويلزم من تصحيحه في هذه المسألة تصحيحه في المسألة السابقة بطريق الأولى، لكن قد ظهر لك مما نقلته عن الماوردي والروياني أنهما مصرحان بالمنع.

Mas'alah: Does expanding the mosque expand the area for tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1813)

قوله: ولو اتسعت حائط المسجد اتسع المطاف. انتهى. هذا الكلام يدخل في عمومه مسألة تذكر على سبيل الامتحان والفرض وإن كانت لا تقع عادة؛ وهي أن المسجد لو وسع حتى انتهي إلى الحل فطاف في الحاشية التي من الحل صح. وفيه نظر، والقياس عدم الصحة. وقد ذكر الرافعي قبل هذا كلاما حذفه من "الروضة" لكن مكة والحرم، هذه عبارته، إلا أن المتبادر منها إلى الفهم إنما هو حالة الخروج من المسجد.

Mas'alah: What is the analogy between tawaf and seeking a debtor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1845)

قال الإمام: هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب الغريم.

Mas'alah: What is the most correct ruling on the validity of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1845)

والأصح: صحة الطواف.

Mas'alah: Where did al-Nawawi place the discussion on tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1845)

كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" ، ونقل المسألة من هنا إلى فصل الطواف؛ لأنه اللائق بها.

Mas'alah: Where does one begin the tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1082)

باب من أين يبدأ بالطواف ؟

Mas'alah: What is the starting point and condition for valid tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1083)

قال الشافعي : لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود وأن إكمال الطواف إليه , وأحب استلامه حين يدخل الرجل الطواف فإن دخل الطواف في موضع فلم يحاذ

بالركن لم يعتد بذلك الطواف وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف بحال , لأن الطواف على البدن كله لا على بعض البدن دون بعض , وإذا حاذى الشيء من الركن ببدنه كله اعتد بذلك الطواف وكذلك إذا @

حاذى بشيء من الركن في السابع فقد أكمل الطواف , وإن قطعه قبل أن يحاذي بشيء من الركن وإن استلمه , فلم يكمل ذلك الطواف .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr or on its wall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1107)

قال الشافعي : وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذي سلك فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف ; لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جدار الحجر كما لم يطف , وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ثم يدعه عن يساره , ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوسا , ومن طاف سعا على ما نهيت عنه من نكس الطواف أو على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جداره كان في حكم من لم يطف ولا يختلفان

Mas'alah: What is the chapter on the place of tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1107)

باب ما جاء في موضع الطواف

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr or on the Shadharwan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1107)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شاذروان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد@

الطواف وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف فإن قال قائل فإن الله – عز وجل – يقول "وليطوفوا بالبيت العتيق" فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره ؟ قيل له إن شاء الله – تعالى , أما الشاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصرا بالبنيان عن استيظافه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض , وأما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت من قواعد إبراهيم فترك في الحجر أذرع من البيت , فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظف بها القواعد , وهم بعض الولاة بإعادته على القواعد , فكره ذلك بعض من أشار عليه , وقال : أخاف أن لا يأتي وال إلا أحب أن يرى له في البيت أثر ينسب إليه والبيت أجل من أن يطمع فيه , وقد أقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خلفاؤه بعده قال الشافعي : والمسجد كله موضع للطواف .

Mas'alah: When is tawaf valid and when is it not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1109)

باب في الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والمسجد كله موضع للطواف فمن طاف في المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت فحف بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزئ عنه لأنه في موضع الطواف , وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين . وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشيء من طوافه خارجا من المسجد ; لأنه في غير موضع الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو في الحرم , ولو طاف بالبيت منكوسا لم يعتد بطوافه أو لا أحسب أحدا يطوف به منكوسا لأن بحضرته من يعلمه لو جهل , ولو طاف بالبيت محرما وعليه طواف واجب ولا ينوي ذلك الطواف الواجب ولا ينوي به نافلة أو نذرا عليه من طوافه @

كان طوافه هذا طوافه الواجب وهكذا ما عمل من عمل حج أو عمرة لأنه إذا أجزأه في الحج والعمرة أن يبتدئه يريد به نافلة فيكون فرضا كان في بعض عمله أولى أن يجزيه ولو طاف بعض طوافه ثم أغمي عليه قبل إكماله فطيف به ما بقي عليه من الطواف لا يعقله من إغماء أو جنون أو عارض ما كان أو ابتدئ به في الطواف مغلوبا على عقله لم يجزه حتى يكون يعقل في السبع كله كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل في الصلاة كلها . ولو طاف وهو يعقل ثم أغمي عليه قبل كمال الطواف ثم أفاق بعد ذلك ابتدأ الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه , وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم فيكون أخف على من معه في الطواف من أن يركب بعيرا أو فرسا ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئا عنه وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم وهكذا الطواف منتقبا أو متبرقعا .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf outside the mosque or on its roof?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1023)

الرابع أن يطوف داخل المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يجز ولو وسع المسجد يجوز الطواف في أقصي المسجد لأن القرب مستحب لا واجب ويصح الطواف على سطوح المسجد وفي أروقته

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of tawaf, including covering the nakedness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1612)

واجبات وسنن: أما الواجب .. فيشترط: ستر العورة ـــــــ وطواف العمرة، وما يتحلل به من الفوات. قال: (واجبات وسنن) المراد بـ (الواجبات) : الوظائف التي لابد منها، وذلك أعم من الشروط والأركان، ووجوبه في التطوع معناه، أنه لا يصح إلا به كوجوب القراءة وغيرها في صلاة النفل .. قال: (أما الواجب .. فيشترط: ستر العورة) ؛ لما روى الشيخان [خ 369 – م 1347] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، فمن تكلم .. فلا يتكلم إلا بخير) رواه الحاكم [1/ 459] وقال: صحيح الإسناد .. فسماه صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاما شرعية، وإذا ثبت أنه صلاة .. لم يجز بغير

ستارة، فلو طاف عريانا أو انكشف جزء من عورته أو شعر من رأس الحرة أو ظفر رجلها .. لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1619)

داخل المسجد. وأما السنن: فأن يطوف ماشيا ـــــــ وقال أبو حنيفة: إذا اقتصر على أكثر الطواف .. أجزأه وأراق عن الباقي دما. وعندنا: لو ترك خطوة منه .. لم يعتد بطوفه، سواء كان باقيا بمكة أو رجع إلى وطنه، ولا يجبر شيء منه بالدم ولا بغيره .. قال: (داخل المسجد) فلا يصح خارجه بالإجماع. والمراد بـ (المسجد) : ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وما استجد فيه من بعده، وقد زيد فيه زيادات. وأول من وسعه عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم ابن الزبير رضي الله عنهما، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى الآن، فيجوز الطواف فيها كلها. ولو وسع المسجد .. جاز الطوا في جميعه داخله. والأفضل أن لا يكون بينه وبين ابيت حائل كسقاية العباس وبناء زمزم، فلو طاف على سطح المسجد وكان أعلى من البيت .. ففي (العدة) وغيرها لا يجوز، واختاره الشيخ، واستبعده الرافعي والمصنف. قال: (وأما السنن: فأن يطوف ماشيا) ؛ صيانة للمسجد والناس عن أذى البهائم، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف في عمره كلها ماشيا، فإن طاف راكبا لعذر .. جاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع. وفي (الصحيحين) [خ 1634 – م 1276] : أن أم سلمة رضي الله عنها قدمت مريضة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (طوفي راكبة وراء الناس) . وكذلك إذا كان ممن يحتاج إلى

ظهوره ليستفتى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ففي (صحيح مسلم) [1273] أنه فعل ذلك ليراه الناس؛ فإنهم غشوه. قال الشيخ: وهذا أصح من رواية من روى أنه طاف راكبا لمرض، وكان طوافه

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after dawn prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=586)

1204 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح بن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس

Mas'alah: What is the ruling on order and alignment in tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=476)

(الثاني الترتيب، وهو أن يبدأ بالحجر الأسود) للاتباع رواه مسلم مع خبر «خذوا عني مناسككم» (فلا) وفي نسخة، ولا (يعتد بما بدأ به قبله) ولو سهوا فإذا انتهى إليه ابتدأ منه (وأن يحاذ به أو بعضه بجميع البدن) بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع بدنه بأن جاوزه ببعض بدنه إلى جهة الباب لم تحسب طوفته والمراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر واكتفي بمحاذاته بعض الحجر كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه بعض الكعبة في الصلاة قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي

مستقبلا الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، ولو فعل هذا من الأول، وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرنا من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير، ولم يذكره جماعة من أصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة. وإذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة أو غيرهما فليحترز عن المرور في الطواف، ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره

Mas'alah: How should one position the Kaaba during tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=476)

(ويطوف) بالبيت أمامه (جاعلا له عن يساره) [حاشية الرملي الكبير] قوله ويستحب لمن دخل الحرم أو مكة أن يحرم إلخ) ، ولم يجب؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير إحرام» ، ولو كان واجبا عليهم لأمرهم به، ولو أمرهم به لأحرموا، ولو أحرموا لنقل. [فصل وواجبات الطواف] (قوله الأول الطهارتان والستر) قال الجلال البلقيني اعلم أن اشتراط الطهارة وستر العورة أطلقه الأصحاب ولكن إذا طاف الولي بالصبي غير المميز وبالمجنون فالصبي والمجنون ليسا من أهل الطهارة، ولا يجب ستر عورة الصبي غير المميز كما ذكره في الروضة في كتاب النكاح فحينئذ هذا الشرط يستثنى من طواف الولي بالصبي (قوله ولخبر «الطواف بالبيت صلاة») سماه صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية وإنما يكسبها أحكاما شرعية

وإذا أثبت أنه صلاة لم يجز بدون الستر وطهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان وكتب أيضا قال الشيخ عز الدين الطواف أفضل الأركان حتى الوقوف لشبهه بالصلاة (قوله وبنى على طوافه لو أغمي عليه أو جن) قال الماوردي إنه في الإغماء يستأنف وفي الجنون بطريق الأولى (قوله قال الإسنوي والقياس منع التيمم إلخ) ثم حكى عن الروياني وجهين في الإعادة فيما لو طاف بالتيمم لعدم الماء ثم وجده قال في المهمات، وهو يقتضي الجزم بالجواز، ولا سبيل إليه وبتقدير جوازه لا سبيل إلى ترك قضائه قلت قد يقال يفعل لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن؛ لأنه إنما فعله للضرورة وقد زالت بعوده إلى مكة ع قوله قد يقال إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله وأن يحاذيه أو بعضه بجميع بدنه) اعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه فإنه لو نحي – والعياذ بالله تعالى – عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضي أبو الطيب قال في الكفاية ويدل عليه صحة طواف الراكب (قوله ويطوف جاعلا له على يساره إلخ) قال الإسنوي اعلم أن عبارته تتناول بالمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين مسألة؛ لأن منطوقه كون البيت عن اليسار ومفهومه منع كونه على اليمين أو مستقبلا أو مستدبرا وعلى الأحوال الأربعة فقد يمشي تلقاء وجهه، وقد يمشي القهقرى فهذه ثمانية أحوال وبتقدير كونه على اليسار أو اليمين مع المعتاد والقهقرى فقد يكون منتصبا، وقد يكون منكسا أي رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق، وقد يكون مستلقيا على ظهره ومكبوبا على وجهه فحصل من أربعة في أربعة

للاتباع رواه مسلم مع خبر «خذوا عني مناسككم» (فإن عكس) بأن جعله على يمينه، ومشى أمامه (لم يصح وكذا لو استقبله) أو استدبره (وطاف معترضا أو جعله على يمينه ومشى القهقرى) لمنابذته لما ورد الشرع به.

Mas'alah: What is the ruling on being outside the entire Kaaba and Hijr during tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=477)

الواجب (الثالث خروج جميعه عن جميع البيت) قال تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه، وإلا فهو طائف فيه (وكذا عن جميع الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير، بينه وبين كل من الركنين فتحة «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم» ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجدر» وفي رواية لمسلم «عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت» وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت قال في الأصل، وهو قضية كلام كثير من الأصحاب وظاهر نص المختصر لكن الصحيح أنه ليس كذلك بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر. (فلو كان يطوف ويمس بيده الجدار) الكائن (في موازاته الشاذروان) بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة أو يدخل يده بأعلى الشاذروان وإن لم يمس الجدار أو يدخل من إحدى فتحتي الحجر ويخرج من الأخرى أو يخلف منه قدر الذي من البيت ويقتحم الجدار ويخرج من الجانب الآخر على السمت (لم يصح) طوافه لما مر وخرج بموازاته ما لو مس الجدار الذي في جهة الباب فلا يضر قال النووي في مناسكه وغيرها عن أصحابنا وغيرهم والشاذروان ظاهر في جوانب البيت

لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان قال: وينبغي أن يتفطن لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=477)

الواجب (الرابع كونه) أي الطواف (في المسجد وإن وسع وحال حائل) بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري (و) طاف (على سطحه) أي سطح المسجد (المنخفض عن البيت) كما هو اليوم، نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم الصحة بقوله في المسجد ما لو طاف خارجه، ولو بالحرم فلا يصح «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يطف إلا داخله وقال خذوا عني مناسككم» (فإن ارتفع) السطح (عنه) أي عن البيت (جاز) الطواف عليه أيضا كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت، ولو قال وعلى سطحه، ولو مرتفعا عن البيت كان أولى وأخصر.

Mas'alah: What is the historical expansion of the Prophet's Mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=477)

(فائدة) المسجد في زمننا أوسع مما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بزيادات زيدت فيه فأول من وسعه عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد

جدارا قصيرا دون القامة، وهو أول من اتخذ له الجدار، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة، وهو أول من اتخذها، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا ذكر ذلك في الروضة وغيرها.

Mas'alah: What are the obligatory conditions of tawaf regarding covering and purity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=403)

* أما [1] الواجبات [2]: فستر العورة، والطهارة، كما للصلاة، لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى، إلا بالإغماء [3] فليستأنف، [ذكره الماوردي] [4]. وفي الجنون بطريق الأولى. وما تقدم من ستر العورة والطهارة شرط. وعد المحاملي مع شرط الطهارة أن لا يكون منكسا [5] وسيأتي.

Mas'alah: Where must tawaf be performed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=403)

* ومن الواجبات: أن يكون الطواف في المسجد ولو اتسع، لكن إذا اتسع إلى الحل فليتوقف [في الطواف] [6] في الحل، لأنه من خصائص مسجد الحرام. (1) في (أ، ب) : "وأما" . (2) بياض في (أ) . (3) في (ل) : "إلا في الإغماء" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) راجع: "هداية السالك" (2/ 761778) ، و "مغني المحتاج" (1/ 485) . (6) سقط من (أ) .

Mas'alah: From where must tawaf begin?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=404)

وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه، وأن

Mas'alah: On which side must the Kaaba be during tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=404)

يمر تلقاء وجهه. وأن يجعل البيت على يساره.

Mas'alah: Where must tawaf be performed in relation to the Kaaba and its structures?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=404)

وأن يكون خارج البيت والشاذروان والحجر بموضع غير مرتفع على [1] البيت كسقف ونحوه.

Mas'alah: What are the obligatory conditions of tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1210)

الثاني: الطواف، وواجباته سبعة شرائط: الصلاة سوى حرمة الكلام، وجعل البيت على اليسار، والابتداء بالحجر الأسود، والعدو سبعا، وركعتا الطواف على أحد القولين، وأن يكون في المسجد خارجا بجميع بدنه عن البيت، وشرط وقوعه عن الفرض؛ أن يكون

بعد الوقوف.

Mas'alah: Is it valid to perform tawaf on the roof of the Masjid al-Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1548)

فرع آخر لو طاف على سطح المسجد الحرام يجوز لأنه معلوم أن سقف المسجد اليوم دون سقف الكعبة، فكان طائفا بالبيت حتى لو علا سقف المسجد لا يجوز بخلاف الصلاة لأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا عليه لم يكن طائفا ضمن بنائها فلم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf regarding purity and covering the nakedness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1548)

الفصل الطهارة من الحدث والتنجس شرط في جواز الطواف حتى قال في "الأم" [2]: ولو طاف وفي نعله نجاسة لم يعتد بما طاف، وكذلك ستر العورة وطهارة المكان شرط فيه. وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة: إنها ليست بشرط، واختلف أصحابه في وجوبها فكحي عن ابن شجاع أنها سنة. وقال غيره: إنها واجبة، فإذا طاف بغير طهارة تلزمه إعادته ما دام بمكة، فإن خرج منها وكان محدثا تلزمه شاة، وإن كان جنبا تلزمه بدنة، وحكي عن أحمد أنه قال: إن أقام بمكة أعاد فإن رجع إلى أهله جبره بدم، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، ولأنه عبادة متعلقة بالبيت، وكانت من شرطها الطهارة، كالصلاة، فإذا تقرر هذا، فإن كان بمكة تطهر وطاف، وإن عاد إلى بلده لم

يحل حتى يعود ويطوف، ولا يفتقر الطواف إلى نية جديدة في ظاهر المذهب لأن نية الحج تأتي عليه كما يأتي على الوقوف وقيل: فيه وجهان، لأنه عبادة تفتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf if the interruption is prolonged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1549)

فرع قال في "الأم" [2]: واختار إن قطع الطائف الطواف فتطاول رجوعه أن يستأنف، ذلك احتياط ولو طاف اليوم وغدا أجزأ عنه وظاهر ما قال في "القديم" : أنه يلزمه الاستئناف، فالمسالة على قولين: وقال أحمد: الموالاة فيه شرط [112/أ] فإن فرق وطال الفصل استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting tawaf for a need without breaking wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1550)

وهكذا الحكم لو قطع الطواف لحاجة في بعض الشوطة لا للحدث.

Mas'alah: What is the ruling on cutting tawaf to join congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1550)

فرع آخر إذا لم يجز التفريق الكثير فيه، فاحتاج إلى قطع الطواف لصلاة الجماعة هل يبني إذا عاد أم يستأنف؟ وجهان ذكره القفال، وهذا غير صحيح لأن النص أنه يبني فلا

معنى للوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving obligatory tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1550)

فرع آخر قال في "الأم" [1]: إذا كان في طواف الفرض، فأقيمت الصلاة يخرج ويصلي ويعود إلى طوافه، لأن الطواف لا يفوت بخلاف الصلاة، وأما إذا أراد الخروج لصلاة الجنازة أو للوتر أو لركعتي الفجر يكره لأنه نفل أو فرض على الكفاية والطواف فرض على الأعيان، فلا يترك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on losing consciousness during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1550)

فرع آخر قال في "الأم" [2]: لو أغمى عليه في الطواف ثم أفاق ابتداء الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا، فجعل الإغماء قطعا للطواف، وفرق بينه وبين الحدث، وهذا صحيح، وعلى ظاهره محمول. والفرق أن [112/ب] تكليفه يزول بالإغماء فزال به حكم البناء بخلاف الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr or on its wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1552)

مسألة: قال [1]: وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة وفي نسخه أو على شذروان الكعبة لم يعتد به. أراد بالحجر موضعا شبه الخطيرة على يسار البيت [114/أ] الحرام مما يلي الشام بين الركنين الشاميي والعراقي حظر حوله بجدار قصير، وقيل: إنه قدر ستة أذرع من الحجر كان من جملة البيت، فأخرج منها لقصر البقعة بهم. قال الشافعي: سمعت عددا من أهل العلم من قريش يذكرون، أن من الكعبة في الحجر نحو ستة أذرع. وقال عددا من أهل العلم من قريش يذكرون، أن من الكعبة في الحجر نحو ستة أذرع. وقال أبو حامد: ست أذرع أو سبع أذرع. والصحيح ما ذكرنا بلا إشكال، وأما جدار الحجر هو الجدار القصير الذي حظر به حوله، وأما شذروان الكعبة. قال المزني هو تأزير البيت. قال أبو حامد: لا يفهم معناه بل هو أساس البيت العالي عن وجه الأرض لأنه وضع على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلما علا عن وجه الأرض بقدر شبر اقتصر بحائط الكعبة عن كل الأساس، وترك بعض الأساس خارجا عن الحائط على عادة الأبنية فهو الذي يسمى شاذروان الكعبة ولا يعجز الرجل عن أن يصعده، فيمشي عليه، والدليل على هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم" ، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه، وروي: "ولبنيتها على قواعد إبراهيم وألصقها بالأرض ولجعلت له بابين بابا شرقيا يدخل الناس منه وبابا غربيا يخرج الناس منه" . وروت أنها قالت: يا رسول الله وما دعاهم إلى إخراج بعض البيت إلى الحجر؟ فقال: قصرت بهم النفقة، قالت: فلم رفعوا الكعبة عن الأرض؟ قال: ليأذنوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا "، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم:" (1) انظر الأم (2/ 78) .

"

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when passing through the Hijr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1553)

وقال أصحابنا: إذا سلك الحجر فإن طوافه من الحجر إلى الحجر معتد به وما سلكه في الحجر وباقي الطواف إلى أن جاء إلى الحجر الأسود لم يعتد به لأنه إذا لم يعتد بما قبله لا يجوز أن يعتد به لأن الترتيب مستحق فيه. وقوله: فسلك الحجر وهو تعميم الحجر بهذا الحكم، وليس كذلك لأن ما وراء ست أذرع ليس من الكعبة، فلو تسلق الطائف جدار الحجر في الذراع السابعة أو الثامنة، وخرج من الجانب الثاني كذلك، ولم تدخل الذراع السادسة يصح طوافه بالبيت، ولو سلك الحجر من أحد بابيه إلى الآخر تحت الميزاب لم يجز لأن ذلك الموضع من البيت، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فأدخلني الحجر. وقال: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت [2]، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت، وكذلك لو كان يمشي (1) انظر الأم (2/ 150) . (2) أخرجه أحمد [6/ 96، وأبو داود (2028) ، والترمذي (876) .

وبعض بدنه فوق الشاذروان لم يجز وهذا المرتفع عن وجه الأرض شبه الدكان عند الحجر الأسود غير ظاهر، فيحتمل أن هناك من الأساس خارج البيت ما في موضع آخرن ولكن رفع لئلا يشق على الناس استلام الركن. قال القفال: فيدع قدر الشاذروان، فلا يمشي فيه. وقال: شيخنا ناصر رحمه الله أنا شاهدته ويشبه أنه ليس قرب الحجر من الشاذروان وعليه دم، وهذا على أصله شيء لأن الشاذروان ظاهر عند الركن اليماني، ثم يقل ويتداخل تحت الجدار حتى إذا كان بقرب الحجر لا يبقي منه

شيء [115/ب] وجعل الشاذروان هناك تحت الجدار والركن فيه الحجر جعل أكثر خروجا ليكثر الناس من الاستلام، وهكذا شاهدته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed on the Shadharwan according to different schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1554)

وقال أبو حنيفة: يحسب طوافه إذا سلك الحجر أو مشى على الشاذروان، وعليه دم، وهذا على أصله أن أكثر الطواف يقوم مقام الكل ويجبر بدم وعندنا لا يعفو عن خطوة، وأقل من ذلك وبقولنا: قال مالك وأحمد، وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف حول البيت سبعا، وقال: "خذوا عني مناسككم" .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse order?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1554)

مسألة: قال [1]: وإن نكس الطواف لم يجزه بحال. إذا طاف فترك البيت عن يمينه فقد نكس الطواف، ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوسا والترتيب فيه شرط، وهو أن يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمين نفسه. وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إذا طاف منكوسا فقد أساء وإن كان بمكة يلزمه الإعادة، وإن فارقها يجزئه، وعليه دم واحتج بانه أتى بالطواف، وإنما ترك هيئة من هيئاته، فأشبه إذا ترك الرمل، وهذا غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك البيت في طوافه عن جانب اليسار، وقال: "خذوا عني مناسككم" ، ولأن هذه عبادة بالبيت فكان الترتيب فيها شرط كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed with one's back to the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1554)

فرع لو طاف وجعل ظهره إلى البيت لا نص فيه ولكن قال أصحابنا: يجزئه، لأنه حصل الطواف بالبيت والترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1554)

فرع آخر لو مشي في الطواف متقهقرا إلى خلف بأن جعل يمينه نحو البيت ومشى إلى خلف من جانب الركنين الشاميين، فقد أساء ويجزئه لأن دورانه موافق لما ورد به الشرع، ولكن مشيه بخلاف العادة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while wearing prohibited clothing or perfume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1555)

فرع آخر قال: لو طاف، وهو لابس لبسا محرما أو مخيطا أو مطيبا أجزأه الطواف لأن تحريم ذلك لا يختص بالطواف إلا أنه يلزمه بذلك فدية.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=652)

للطواف بأنواعه واجبات وسنن: أما الواجب .. فيشترط: ستر العورة. وطهارة الحدث والنجس، === (ومن قصد مكة لا لنسك .. استحب أن يحرم بحج) إن كان في أشهره، ويمكنه إدراكه (أو عمرة) قياسا على التحية، ولا يجب؛ لحديث المواقيت المار في بابه: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة" [1]، فلو وجب بمجرد الدخول .. لما علق على الإرادة. (وفي قول: يجب) لإطباق الناس عليه، والسنن يندر الاتفاق على العمل بها، وصححه جمع؛ منهم: المصنف في "نكت التنبيه" . (إلا أن يتكرر دخوله، كحطاب وصياد) ونحوهما؛ كبريدي، وراع، فلا يجب عليهم جزما؛ للمشقة، وقيل: على القولين، وقيل: إن قلنا: لا يجب على الحطاب والصياد .. ففي البريدي وجهان. ويستثنى من الوجوب أيضا: العبد وإن أذن له سيده، والداخل من الحرم، والخائف من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر. وحكم دخول الحرم كحكم دخول مكة. * * * (فصل: للطواف بأنواعه) وهي: طواف القدوم، وطواف الركن، وطواف الوداع، والطواف المنذور، والمتطوع به (واجبات وسنن؛ أما الواجب [2] .. فيشترط ستر العورة، وطهارة الحدث والنجس) في الثوب والبدن والمكان؛ لأن (1) في (ص 631 – 632) . (2) في (ب) و (د) : (أما الواجبات) .

Mas'alah: What are the sunnahs and conditions for performing tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=653)

وأن يجعل البيت عن يساره، مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه، === الطواف بالبيت صلاة؛ كما نطق به الخبر، وفي "الصحيحين" : (ولا يطوف بالبيت عريان) [1]. قال في "شرح المهذب" : (ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في

موضع الطواف من الطير وغيره، واختار جماعة من المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها، قال: وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك) [2]. (فلو أحدث فيه .. توضأ وبنى، وفي قول: يستأنف) وجه هذا: القياس على الصلاة، ووجه الأولى: أن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة؛ كالفعل الكثير والكلام. وكان الأحسن أن يقول: (تطهر) بدل (توضأ) ؛ ليشمل الحدثين. (وأن يجعل البيت عن يساره، مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه) للاتباع؛ كما أخرجه مسلم [3]. قال في "شرح المهذب" : وصفة المحاذاة: أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر الأيمن، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي وهو مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه .. انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول، وترك استقبال الحجر .. جاز، ولكن فاتته الفضيلة [4]. واعلم: أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود، لا بالحجر نفسه حتى لو نحي الحجر –والعياذ بالله– عن مكانه .. وجبت محاذاة الركن؛ كما قاله القاضي أبو الطيب. (1) صحيح البخاري (369) ، صحيح مسلم (1347) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) المجموع (8/ 16) . (3) صحيح مسلم (1218/ 150) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. (4) المجموع (8/ 14) .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the mosque?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=655)

وأن يطوف سبعا داخل المسجد.

Mas'alah: What are the obligatory conditions for tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3593)

للطواف بانواعه وظائف واجبة وأخرى مسنونة (القسم الاول) الواجبات وقد عدها في الكتاب سبعة (أحدها) الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة وبه قال مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" فلو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا أو طافت المرأة حائضا أو طاف وعلى

Mas'alah: What is the ruling on walking on the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3601)

الحجر أراد بآخر الحجر البعض الذى يلى الباب ولا حاجة إلى هذا التقييد بل الخلاف جار فيما إذا حاذى جميع الحجر ببعض بدنه (وقوله) وجهان اقتدى فيه بامام الحرمين رحمهما الله ومعظم الاصحاب احكو قولين منصوصين كما قدمنا *

Mas'alah: What is the condition of being outside the Kaaba during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3601)

قال ((الثالث أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فان ستة أذرع منه من البيت ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ح) لان معظم بدنه خارج) *

Mas'alah: What is the ruling on walking on the Shadharwan and the Hijr during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3602)

الطواف المأمور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالي (وليطوفوا بالبيت العتيق) وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه والا فهو طائف في البيت إذا تقرر ذلك ففى الفصل صور (أحداهما) لو مشى علي شاذروان البيت لم يصح طوافه لما ذكرنا أنه من البيت * وعن المزني انه سماه تازير البيت أي هو كالازار له وقد يقال التازيز - بزاءين وهو التأسيس

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating around the Hijr during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3602)

(الثانية) ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر الذى ذكرنا انه بين الركنين الشاميين وهو موضع حوط عليه بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة وكلام جماعة من الاصحاب يقتضى كون جميعه من البيت وهو ظاهر لفظه في المختصر

Mas'alah: How much of the Hijr is part of the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3603)

لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر سنة أذرع تتصل بالبيت روى ان عائشة رضي الله عنها قالت "نذرت أن أصلى ركعتين في البيت فقال صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر فان ستة أذرع منه من البيت" (ومنهم) من يقول ستة أذرع أو سبعة كان الامر فيه علي التقريب ولفظ المختصر محمول على هذا القدر فلو دخل احدى الفتحتين وخرج

Mas'alah: What is the ruling on walking through the Hijr during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3604)

من الاخرى فهو ماش في البيت لا يحسب له ذلك ولا طوفه بعده حتي ينتهي إلى الفتحة التى دخل منها ولو خلف القدر الذى هو من البيت ثم اقتحم الجدار وتخطي الحجر على السمت صح طوافه

Mas'alah: Does touching the wall opposite the Shadharwan invalidate tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3604)

(الثالثة) لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في

موازاة ما هو

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of tawaf when part of the body is inside the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3605)

من البيت من الحجر ففى صحة طوافه وجهان (أحدهما) وبه أجاب في الكتاب انه يصح لان معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق أن يقال انه طائف بالبيت (وأصحهما) باتفاق فرق الاصحاب وفيهم الامام انه لا يصح لان بعض بدنه في البيت كما لو كان يضع احدي رجليه أحيانا علي الشاذروان

Mas'alah: What is the correct ruling on tawaf when the body is partially inside the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3606)

ويقفذ بالاخرى (وقوله) في الكتاب أن يكون بجميع بدنه خارج البيت لفظ الجميع كالمستغنى عنه فانه لو اقتصر على قوله أن يكون ببدنه كان المفهوم منه الجميع وإذا تعرض له فلا شك أن مثل هذا انما يذكر تأكيدا ومبالغة في أنه لا يحتمل خروج البعض وهذ لا يليق به الجواب بالصحة فيما

إذا كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان (وقوله) ولا في داخل محوط الحجر مطلق ولكن تعقيبه بقوله فان ستة أذرع منه من البيت يبين الحد الممنوع عن المشي فيه

*

Mas'alah: Where is it permissible to perform tawaf within the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3607)

قال (الرابع) أن يطوف داخل المسجد ولو في أخرياتها وعلى سطوحها وأروقتها فلو طاف بالمسجد لم يجز) *

يجب أن لا يوقع الطواف خارج المسجد كما يجب أن لا يوقعه خارج مكة والحرم ولا باس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى ولا بكونه في أخريات المسجد وتحت السقف وعلي الاروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد أعلي فقد

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf on the roof of the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3609)

ذكر في العدة انه لا يجوز الطواف علي سطحه ولو صح هذا لزم أن يقال إذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: What are the conditions of tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

تنبيه يؤديان بثلاثة أوجه:

وشروط الطواف: 1- طهر 2- وستر 3- ونيته إن استقل 4- وبدؤه بالحجر الأسود محاذيا له, ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=264)

وشروط الطواف ستة1:

Mas'alah: What is the first condition of tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=264)

1- أحدها: طهر عن حدث وخبث.

Mas'alah: What is the second condition of tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=264)

2- وثانيها: ستر لعورة قادر فلو زالا فيه جدد وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل.

Mas'alah: What is the third condition of tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=264)

3- وثالثها: نيته: أي الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات وإلا فهي سنة.

Mas'alah: What is the fourth condition of tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=264)

4- ورابعها: بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له في مروره ببدنه: أي بجميع شقه الأيسر وصفة المحاذاة: أن يقف بجانبه من جهة 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: بل ثمانية فسابعها: كونه في المسجد وثامنها: عدم صرفه لغيره كطلب غريم وكإسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the mosque?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=197)

"و" سادسها كونه "في المسجد" وإن وسع أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن

البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=397)

[واجبات الطواف] أما الواجب: فيشترط ستر العورة، وطهارة الحدث والنجس حتى ما يطأه من المطاف، بخلاف السعي والوقوف وباقي الأعمال، قال (صلى الله عليه وسلم) : «الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق .. فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، فول طاف عاريا أو محدثا، أو على بدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها .. لم يصح طوافه، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة.

Mas'alah: What are the conditions for the proper performance of tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=398)

وأن يجعل البيت عن يساره، ويمر تلقاء وجهه مبتدئا في ذلك بالحجر الأسود، محاذيا له في مروره عليه ابتداء بجميع بدنه؛ بألا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر، وفي «المهذب» و «شرحه» يستحب استقباله، ويجوز جعله عن يساره، وذكر الإمام والغزالي أن المراد بجميع البدن: جميع الشق الأيسر، فلو بدأ بغير الحجر .. لم يحسب، فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه، ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب

الباب .. فالحديد: أنه لا يعتد بهذه الطوفة، ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر دون بعض .. أجزأه، ذكره العراقيون، كذا في «الروضة» كـ «أصلها» في المسألتين، وفي «المجموع» في الثانية: إن أمكن ذلك، ثم قال: وذكر صاحب «العدة» وغيره في المسألتين قولين.

Mas'alah: Where should tawaf be performed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=398)

وأن يطوف سبعا داخل المسجد ولو في أخرياته، ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسواري، ولو وسع المسجد .. اتسع المطاف.

Mas'alah: Where must tawaf be performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

ورابعها: كونه في المسجد, وإن وسع, ما لم يخرج عن الحرام ولو في هوائه أو على سطحه, ولو مرتفعا عن البيت أو حال بين الطائف والبيت حائل.

Mas'alah: What does it mean to resume tawaf from where one left off?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: وبنى) ومعنى البناء على الماضي أنه يبني من الموضع الذي وصل إليه ولو أثناء

الطواف على الأصح شوبري.)

Mas'alah: How should one position the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: جعل البيت عن يساره) أي بحيث لا يستقبل شيئا مما بعد الحجر من جهة الباب اهـ سم.)

Mas'alah: What is the Shadharwan and what is its ruling in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: شاذروانه) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة أي: لقلة الدراهم الحلال التي يصرفونها في البناء شرح م ر.)

Mas'alah: What is the ruling on entering the Hijr during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: وحجره) فلو دخل من إحدى فتحتيه وخرج من الجانب الآخر لم تصح طوفته

أي: بعضها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما طاف خارج الحجر شرح م ر.)

Mas'alah: What does it mean to be directly opposite the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: محاذيا له) أي حقيقة، أو حكما فيشمل الزاحف والراكب ق ل على التحرير.)

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from a point other than the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

فلو بدأ بغيره) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي: أو لجزئه من زيادتي. (و) خامسها: (كونه سبعا) ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا، أو راكبا، أو زاحفا بعذر، أو غيره فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه (و) سادسها: كونه (في المسجد) وإن وسع، أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت، أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري (و) سابعها: (نيته) أي: الطواف (إن استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات (و) ثامنها: (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة [حاشية البجيرمي] المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا، أو حاذاه بما تحته من الشق الأيسر لم يكف.)

Mas'alah: What does the commentary say about starting tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله: أول طوافه) لا في غيره م ر. (

Mas'alah: What is the ruling if one starts tawaf elsewhere by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله فلو بدأ) ولو ساهيا شوبري. (

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(و) ثالثها (جعله البيت عن يساره) بقيد زدته بقولي (مارا تلقاء وجهه) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم «خذوا عني مناسككم» فإن خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد به الشرع به

Mas'alah: What is the ruling on the time for tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(قوله: لأن الطواف لا آخر لوقته) إشارة إلى جامع القياس.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while keeping the Kaaba to one's left?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(قوله: وجعله البيت عن يساره) أي بحيث لا يستقبل شيئا مما بعد الحجر من جهة الباب اهـ. سم قضية كلام المصنف كغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح، وإن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء وبحث الإسنوي أن المتجه عدم الجواز؛ لأنه منابذ للشرع وقيده الجوجري تبعا لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة، ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشي ولوجود جعل البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1049)

أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت

كالسقاية والسواري (و) سابعها (نيته) أي الطواف (إن استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي. (وسننه أن يمشي في كله) ولو امرأة لا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم؛ ولأن المشي أشبه بالتواضع والأدب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب [حاشية الجمل] عنه ثم عمر سنة سبع عشرة اشترى دورا وزادها فيه واتخذ له جدارا قصيرا دون القامة ثم عثمان سنة ست وعشرين واتخذ له الأروقة ثم عبد الله بن الزبير ثم عبد الملك بن مروان ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور سنة ست وثلاثين ومائة ثم المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يتمه فتممه بعده ولده الهادي وزاد في بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب ثم زاد فيه المأمون سنة اثنين ومائتين بعد المهدي باثنين وأربعين سنة وأتقن بنيانه واستقر الأمر على ذلك إلى الآن وبناء السلاطين بعده إما تجديد من غير زيادة فيه أو إصلاح، وأول من أحدث فيه المنبر موسى بن عيسى عامل هارون الرشيد وأول من كسا الكعبة من داخلها قصي جد النبي – صلى الله عليه وسلم – حين بناها ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطي من خارجها ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت إلى الآن. (قوله: أو كان الطواف على السطح) عبارة شرح م ر أو كان على سطح المسجد وإن ارتفع عن البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت، وهذا هو المعتمد، وإن فرق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفا به انتهت. (قوله: كالسقاية والسواري) لكن يكره الطواف حينئذ، بل يكره خارج المطاف، ولو بدون حائل؛ لأن بعض المذاهب يرى بطلانه وأنه لا يصح إلا في المطاف هـ حج بتصرف. (قوله: وسابعها نيته إلخ) يظهر أنه لو نوى أسابيع بنية واحدة أجزأه أي في التطوع وأنه لو نوى قدرا وأراد الاقتصار

على أقل منه أو الزيادة عليه بالنية فإنه يجوز ذلك كالنفل المطلق فليحرر، وفي فتاوى الشهاب م ر ما نصه هل له أن يطوف أسبوعين أو أكثر بنية واحدة في النفل؟ الجواب أن مطلق النية إنما يكفي لأسبوع واحد اهـ. شوبري. (قوله: ونيته إن استقل) النية التي يفصل فيها بين الاستقلال وعدمه معناها قصد الفعل عن الطواف أما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك اهـ. حج فتلخص من هذا أن كل طواف يشترط فيه قصد أصل الفعل الذي هو الدوران وأن الطواف الذي لم يشمله نسك يشترط فيه قصد الفعل عنه أي من الطواف فلا يكفي مطلق الدوران مع الغفلة عن كونه طوافا أو غيره، وإن كان قاصدا للفعل من أصله ولا مع الغفلة عن أصل الفعل تأمل وكتب عليه سم فقال قوله قصد الفعل عن الطواف قضية ذلك أنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية في النذر وككونه وداعا في الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بأن الطواف أوسع بدليل أنه قد ينوي غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع اهـ. (قوله: بأن لم يشمله نسك) وهو ما عدا الركن والقدوم من جملته الوداع فلا بد من نيته كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل؛ ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له. اهـ. شرح م ر. (قوله: وعدم صرفه لغيره) يدخل فيه ما إذا قصد عدم الطواف وما إذا قصد إدراك غريم بخلاف ما إذا قصد الطواف لمحموله فإن كان عليه طواف دخل وقته لم ينصرف ووقع عن نفسه وإلا انصرف ووقع عن الغير، فالحاصل أن الدوران حول البيت ينصرف عن الطواف مطلقا فيما إذا قصد عدم الطواف أو قصد غير الطواف مطلقا كإدراك غريم وعن طواف نفسه لمحموله إذا قصد الطواف لمحموله فقط، وإن كان عليه طواف دخل وقته، وكذا إن أطلق إن لم يكن عليه طواف أو لم يكن دخل وقته كما يعلم مما يأتي اهـ. م ر، ولو قصد الطواف والغريم ينبغي الصحة كما لو قصد بالركوع مثلا الركوع وشيئا آخر فإن الذي دل عليه

كلامهم الصحة كما حررناه في كتاب الصلاة اهـ. سم، فقوله لغيره أي فقط اهـ. ح ل. (قوله: على هيئة لا تنقض الوضوء) كأن كان راكبا متمكنا أو قعد في أثنائه ونام اهـ. شيخنا. (قوله: وسننه إلخ) أي سننه ثمانية كما عبر بذلك في شرح الروض، وكذا عبر م ر في شرحه وعدها، فقال إحداها أن يمشي في كله، والثانية أن يستلم إلخ، والثالثة أن يقول أول طوافه إلخ، والرابعة أن يرمل ذكر إلخ، والخامسة أن يضطبع إلخ، والسادسة أن يقرب من البيت إلخ، والسابعة أن يوالي بين أشواطه، والثامنة أن يصلي ركعتين خلف المقام اهـ. فجعل الأدعية المذكورة هنا سنة واحدة مع أنه

Mas'alah: What is the ruling if one begins tawaf from a point other than the Black Stone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=545)

فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة. ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه. ذكره العراقيون كذا في الروضة كأصلها في المسألتين. وفي شرح المهذب في الثانية إن أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين قولين انتهى. وظاهر أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله وأن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم، وهو أن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر، المذكور في الروضة وأصلها: وإن عبر فيه ينبغي، ولو استقبل البيت أو استدبره وجعله عن يمينه [حاشية قليوبي] يتعمد المشي عليه، وأن لا تكون رطوبة وأن لا يجد مكانا خاليا منه. قوله: (فلو أحدث) أي أو انكشفت عورته أو تنجس. قوله: (وبنى) إلا المغمى عليه والمجنون

فيستأنفان مطلقا. قوله: (ويمر تلقاء وجهه) ولو منكسا أو على ظهره أو وجهه أو محمولا على دابة مثلا. نعم المعتبر في الصبي المحمول الولي دونه كما مر في شرح شيخنا. قوله: (بالحجر الأسود) ومحله مثله في جميع ما يأتي. قوله: (بأن إلخ) أشار بأن إلى أن هذا هو المراد بالمحاذاة وإن كان بدنه أصغر من قدر الحجر أو أكبر. قوله: (ويستحب استقباله) أي قبل شروعه في الطواف. قوله: (وظاهر أن المراد إلخ) ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالشق الأيسر كما مر عن الغزالي إذ مع طلب الاستقبال لا بد من انحرافه إليه بشقه الأيسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم. فقوله في المنهج فإذا جاوزه انفتل المراد إذا قرب من مجاوزته، ولا حاجة لقوله وهذا مستثنى إلخ. وإن كان في شرح شيخنا كابن حجر ما يوافقه لأنه غير محسوب من الطواف إذ أوله من انفتاله. ولا يصح ما قاله من كون الحجر عن يمينه لأنه مستقبل له فتأمله وحرره. قوله: (وهو الجدار البارز إلخ) وارتفاعه مطلقا ربع وثمن ذراع وعرضه في جهة الباب نصف وربع ذراع وفي غيرها نصف ذراع، وكلامهم صريح في أنه ليس للبيت شاذروان قديم غير الذي في جهة الباب، فالموجود في [حاشية عميرة] فرجها سيورا. قول المتن: (فلو أحدث إلخ) نقل في الكفاية عن النص أنه لو أغمي عليه، وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره. فرع: حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث، قاله الماوردي. قوله: (ويمر تلقاء وجهه) من جملة ما خرج بهذا أن يدار بالمريض، وهو مستلق على ظهره وشقه الأيسر لجهة البيت. قول المتن: (مبتدئا إلخ) هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره في حال ابتدائه بالحجر الأسود، فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء، بل ولا وجوب الجعل في حالة عدم الابتداء، كذا أورده الإسنوي ثم قال ومثله يجري في محاذيا. قوله: (بأن لا يقدم جزءا إلخ) أي بأن يكون ذلك الجزء جاوز الحجر إلى جهة الباب، فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر، الذي في جهة الركن اليماني يدلك على ذلك مسألة

البعض الآتية عن العراقيين. قول المتن: (فإذا انتهى إليه ابتدأ منه) قضيته أنه لا فرق في ذلك بين العمد والسهو، لكن قد ذكر في الصلاة أنه لو قرأ النصف الثاني عمدا ثم قرأ الأول لا يبني عليه، بل يجب الاستئناف وكان قياسه أن المعتمد إذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى إليه، لا يحسب له مروره من الحجر إليه حتى يعود إلى الحجر ثانيا، وإذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها، وهكذا حتى ينتهي إلى طوفة قد عاد فيها من الباب إلى الحجر كذا ذكره الإسنوي ثم قال والفرق مشكل. قول المتن: (ابتدأ منه) أي مع النية حيث اعتبرت. قوله: (وظاهر إلخ) فيه رد عن الإسنوي حيث قال في الثانية: قد تكلفوا لتصويرها ولا وقفة

ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى قهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه)

Mas'alah: What is the ruling on walking on the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=546)

ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي)

Mas'alah: What is the ruling on touching the wall parallel to the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=546)

أو مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان (

Mas'alah: What is the ruling on passing through the Hijr openings during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=546)

أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الأخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) في المسائل الثلاث لأنه فيها طائف في البيت لا به وقد قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (

Mas'alah: What is the alternative view on touching the wall during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=546)

وفي مسألة المس وجه) أنه تصح طوفته فيها لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت (

Mas'alah: What are the requirements for performing tawaf inside the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=546)

وأن يطوف سبعا داخل المسجد) ولو في أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسواري والأصل فيما ذكر الاتباع. منه ما روى مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه

وسلم – لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» ، وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه إلا المشي على يمينه. وروى مسلم "عن جابر: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئ على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» ." [حاشية قليوبي] غيرها حادث فلا يضر المشي فوقه ولا مس الجدار فوقه لأنه ليس جزءا من الطائف في هواء البيت. وما في شرح شيخنا الرملي عن النووي لا يخالف ذلك لمن تأمله. قوله: (أو مس الجدار) أي يجزئ من بدنه ولا يضر مسه بملبوسه أو بشيء في يده كما لا يضر مس جدار الشاذروان من أسفله ببدنه ولا مس جدار البيت في غير جهة الشاذروان كما مر. قوله: (وهو) أي الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وإن كان لا يصح استقبال المصلي لهما قالوا لعدم اليقين في كونهما منه. قوله: (عليه جدار قصير) وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو في رفرفه، ولو فيما زاد على الستة أذرع خروجا من الخلاف كما يأتي. قوله: (والحجر) أي بكسر الحاء كما مر، ويسمى الحطيم لما قيل إنه حطم أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم وفيه قبر إسماعيل – صلى الله عليه وسلم –. وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلا. ويسمى ما بين الحجر الأسود والمقام حطيما أيضا كما في اللعان. قوله: (ستة أذرع) فقط أي تقريبا لما قيل إنها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت، وهو خمسة عشر ذراعا تقريبا وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع، وارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع. قوله: (داخل المسجد) أي وإن وسع ما لم يبلغ الحل، ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره، وأول من حوط على المسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم وسعه بعده الإمام الخليفة أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –، ثم بعده الخليفة [حاشية عميرة] فيه، وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره، وحينئذ فيكون الحجر

في سمت عرض بدنه، والغالب أن المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر، وقوله: إن المراد إلخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه، وقوله إن أمكن ذلك. قول المتن: (على الشاذروان إلخ) فلا يصح ما بعد ذلك، وبه تعلم أن الترتيب يعتبر بين الأشواط وكذا بين أجزاء كل شوط. قوله: (وهو الجدار إلخ) كذا في الإسنوي وبه تعلم أن قول الكمال المقدسي في شرح الإرشاد هو القدر الذي تركته قريش من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار، فيما عدا جهة الحجر غير صواب، ومنه تعلم أن البناء الذي يشبه الشاذروان الكائن الآن من الأسود إلى اليماني، ثم منه إلى الشامي محدث، ولعله منشأ وهم شارح الإرشاد على أن الذي قاله هو ما في نفوس الناس فليتنبه له، وقد يعتذر له بأنه في تينك الجهتين أيضا، ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقي تعرض للمسألة. وقال: إن اختصاصه بجهة الباب. قاله الرافعي تبعا للإمام، وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث، كما صرح به الأزرقي في تاريخ مكة اهـ. قول المتن: (في موازاته) احترز عن مشيه لا في موازاة الشاذروان كما في الجهة التي بين اليماني والركن الأسود، وكذا التي بين اليماني والشامي. قوله: (والصحيح قدر ستة أذرع) إلى آخر الفتحة منها. فرع: لو استقبل هذا المقدار في الصلاة لم تصح، لأنه غير قطعي وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير، فإن قيل: ذلك إجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له. قول المتن: (وجه) هو وجيه ويؤيده أن الجنب إذا أدخل يده في المسجد لا إثم عليه. قول المتن: (سبعا) هو في طواف النسك أما النفل فحاول في الخادم جواز التطوع بطوفة

)

Mas'alah: What are the conditions of tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=641)

(وشروط الطواف) ستة: أحدها: (طهر) عن حدث وخبث.

Mas'alah: What are the conditions of Tawaf?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=157)

وشروط الطواف: طهارة وستر عورة، وابتداء بالحجر الأسود ومحاذاته بكل بدنه، وجعل البيت عن يساره.

Mas'alah: What is the condition regarding the location of tawaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=100)

[مسألة] : شرط الطواف أن يكون داخل المسجد وإن خرج إلى الحل على ما في شرحي الإرشاد.

Mas'alah: What is the condition regarding the body being outside the Kaaba during tawaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=100)

[مسألة] : يشترط خروج بدنه عن جميع البيت والشاذروان وكبدن ثوبه المتحرك

بحركته (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on the shadharwan in relation to tawaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=100)

[مسألة] : اختلف في الشاذروان، فالإمام والرافعي لا يقولان إلا به في جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب، بل هو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في الشارح لـ (حج) وموضع من النهاية وغيرهما، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مس جدران الكعبة لا يضر لخروج البدن عن معظم البيت والمعتمد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضا كما حرره في الحاشية اهـ شيخنا.

Mas'alah: How should the pilgrim position himself when beginning tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3567)

قال: ثم يجعل البيت على يساره؛ ويطوف – أي: به – مستقبلا بوجهه جهة الملتزم والباب وهكذا إلى أن يتم الطوفة بانتهائه إلى الموضع الذي بدأ منه

عند الحجر الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on reversed tawaf (placing the Kaaba on the right)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3568)

ووجهه [أنه] عليه السلام جعل البيت على يساره حين طاف، ومشى على يمينه فحمل ما أجمله الله تعالى بقوله: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] على بيانه صلى الله عليه وسلم؛ عملا بقوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] ؛ وهذا من أركان الطواف على المشهور، فلو جعله عن يمينه، وطاف موجها وجهه إلى جهة الركن اليماني، وهكذا إلى أن أتى الموضع الذي بدأ منه – ويسمى: الطواف المنكس لم يعتد به؛ نص عليه الشافعي وأصحابه – رضي الله عنهم – موجهين له بقوله – عليه السلام–: "خذوا عني مناسككم" . ولأنه عبادة تفتقر إلى البيت؛ فوجب أن يكون الترتيب شرطا في صحتها كالصلاة. وقد وافق على ذلك القاضي الحسين والفوراني، لكنهما جزما القول بأنه لو جعل البيت على يمينه، ورجع القهقرى، ومر على الباب إلى أن انتهى إلى المكان الذي بدأ منه، كره وأجزأه، وإليه يرشد قول الإمام – حكاية عن شيخه: إنه كان يقول: "لو استقبل القبلة بصدره، وكان يستدبر على الجهة المرسومة عرضا، فللقفال تردد فيه." وربما كان يقول: "إذا دار على الصوب مقابلة [أو مدابرة] أو على شق؛ حسب طوافه، وكره." قال الإمام: والأصح الأول، ولا وجه لغيره عندي، وتبعه في التصحيح فيما إذا طاف منكسا الرافعي، وقال: إن عدم الصحة هو الموافق لعبارة الأكثرين، وأن القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally reversing the direction during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3569)

قلت: وهو مقتضى كلام الإمام؛ ولأجله قال النواوي في "المناسك" : إنه لا يصح. وفي "الروضة" : أن الصواب في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح؛ لأنه معاند؛ لما ورد الشرع به.

Mas'alah: What is the ruling on placing the Kaaba on the right or facing it during part of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3569)

وحكم جعل البيت على اليمين أو تلقاء وجهه في شيء من الطواف كالحكم في جعله كذلك في كله؛ فلا يعتد به، ولا بما بعده إلى أن يأتي به إلا ما ذكرناه في حالة ابتداء الطرفة الأولى؛ كما قاله النواوي، والله أعلم.

Mas'alah: Where is tawaf performed and what are its conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3572)

قال: ويطوف سبعا، أي: حول البيت، في المسجد في أرضه، أو فوق سطحه؛ كما قاله الماوردي؛ لأن سطحه [دونه] سطح البيت الآن. وهذا يفهم [أنه] لو كان سطح المسجد أعلى من سطح الكعبة، لم يصح الطواف، وهو المحكي عن بعض الأصحاب، وأنكره عليه الرافعي، وقال: لا فرق بين علوه وانخفاضه. ثم المراد بالمسجد ما كان في زمنه – عليه السلام – وما استجد فيه من بعده [وقد زيد فيه من بعده] صلى الله عليه وسلم زيادات كبيرة. قال الأصحاب: والأفضل ألا يكون بينه وبين البيت حائل، وهو سقاية العباس وما يليها من البناء على زمزم وغيره، وأن يكون [بالقرب من البيت]

؛ لأنه المقصود، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقرب إليه من أصحابه، وهو الذي يفهمه كلام الشيخ السابق والآتي من بعد. وكلام الغزالى فى "الوسيط" يفهم أنه من الواجبات؛ فإنه قال: "وواجبات الطواف ثمانية:" الأول: شرائط الصلاة: من طهارة الحدث والخبث وستر العورة، والقرب من البيت [بدل عن] الاستقبال "." لكنه قال بعد ذلك: إن القرب من البيت مستحب؛ كما صرح به غيره، لا واجب؛ ولأجله قال بعض الناس: إن في بعض النسخ: "والقرب من البيت بدلا عن القبلة" ، بفتح الباء من "القرب" ونصب بدلا، وليس بصحيح، بل الصحيح رفع الباء ورفع

البدل، ويكون "القرب" مبتدأ و "بدل" خبره، ولا يجوز أن يكون معطوفا على ما قبله؛ فإن القرب من البيت مستحب كما ذكرنا. وهذا فيه نظر لا يخفى على متأمل، وأقرب من ذلك أن يقال: مراده بالقرب هاهنا: أن يكون في المسجد لا خارجا؛ فإنه لوكان خارجا عنه، لم يصح طوافه، كما صرح به القاضي [الحسين] والماوردي وغيرهما؛ [لأنا] لو جوزناه، لزمنا أن نجوزه خارج الحرم، ولا وجه له. ولأنه حينئذ يكون طائفا المسجد لا بالبيت. وإذا كان كذلك، فالقرب نسبة وإضافة؛ فيحمل ما ذكره هنا على ما ذكرناه، وما ذكره [بعد من] استحباب القرب على ما إذا طاف في المسجد. فإن قلت: قد عد من بعد من جملة واجبات الطواف الثمانية: أن يكون في المسجد، وذلك ينفى ما ذكرت. قلت: لا؛ لأن الأول ذكره استطرادا لتتمة مقصوده، وما ذكره من بعد ذكره مقصودا، وكثير من المصنفين من يفعل ذلك، ومنهم صاحب التنبيه رحمه الله.

Mas'alah: What invalidates tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3587)

قال: وإن طاف محدثا أو نجسا أى: عليه نجاسة غير معفو عنها – أو مكشوف العورة، أو طاف على جدار الحجر– أى: حائطه – أو [على] شاذروان الكعبة–: لم يجزئ.

Mas'alah: Is the tawaf of a sleeping person valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3589)

وقد اندرج فيما ذكره الشيخ عدم صحة طواف النائم؛ لأنه محدث على الصحيح. وقد قال الإمام: إن هذا يقرب [من] صرف الطواف إلى طلب غريم، ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a sleeping person's tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3590)

قال في "الروضة" : قلت: الأصح صحة طوافه، والله أعلم.

Mas'alah: Does breaking wudu during tawaf invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3590)

فإن قلت: إذا كان الطواف بالبيت صلاة؛ فينبغي إذا أحدث في أثنائه أن يبطل، وكذا إذا سبقه الحدث على الجديد؛ كما في الصلاة.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3590)

قلت: الكلام في هذا يتوقف على معرفة أصل آخر مستقل بنفسه، وهو أن الموالاة في الطواف هل هي شرط فيه أم لا؟ [وفيه قولان] محكيان في طريق العراقيين من غير بناء على شيء.

Mas'alah: What is the new and correct view on continuity in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3590)

أحدهما – وهو الجديد، والصحيح لا؛ لأنه عادة لا يبطلها التفريق اليسير؛ فلم يبطلها التفريق الكثير، كالزكاة.

Mas'alah: Why does a short interruption not invalidate tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3590)

وإنما قلنا: لا يبطلها التفريق اليسير؛ لإجماعهم على إباحة جلوسه للاستراحة؛ وهذا القول هو الذي يفهم من كلام الشيخ حيث لم يتعرض لبطلانه عند فقد الموالاة كما تعرض لإبطاله عند فقد الطهارة وغيرها.

Mas'alah: Is continuity a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3590)

والثاني –وهو القديم–: أنها شرط؛ لأنها عبادة تتعلق بالبيت، فأبطلها التفريق كالصلاة.

Mas'alah: How does the ruling on continuity in tawaf relate to continuity in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3590)

وقد بنى المراوزة القولين هنا على القولين في الموالاة في الوضوء.

Mas'alah: What did Imam al-Ghazali say about continuity in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3590)

قال الإمام: وربما كان شيخي يجعل الطواف أولى بالموالاة، وليس يبين [لي] فرق به مبالاة.

Mas'alah: How is a long versus short interruption in tawaf determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3590)

ثم قال الإمام: والمرجع في التفريق الكثير واليسير إلى ما يغلب على الظن [الإضراب به] عن الطواف وترك] الإضراب [عنه] .

Mas'alah: Is there disagreement on whether a long interruption harms tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

وقال غيره من أهل طريقه: إن محل القولين في أن التفريق الكثير مضر [أو لا] ؟

Mas'alah: What is the ruling on interruption in tawaf without an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

إذا كان بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on interruption in tawaf due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

أما إذا حصل بعذر فطريقان؛ كما في الوضوء:

Mas'alah: What is the first view on interruption in tawaf due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

أحدهما: القطع بأنه لا يضر.

Mas'alah: What is the second view on interruption in tawaf due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

والثاني: إجراء القولين [أيضا] .

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a minor impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

فإذا عرفت ذلك، رجعنا إلى مسألتنا، فنقول: إن قلنا بالجديد – وهو أنه لا يضر فيه التفريق– كان الحكم فيما إذا أحدث [أو سبقه الحدث واحدا، وهو أنه يوضأ، ويبنى على طوافه من حيث أحدث] إن كان حدثه بعد انتهاء طوفته؛ بأن بلغ الحجر وإن كان قبل تمام طرفته، فوجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the first opinion on building upon tawaf after a hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

أحدهما: يبني من موضع خروجه – أيضا – وهو الأصح.

Mas'alah: What is the second opinion on restarting tawaf after a hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

والثاني: يستأنف الطوفة من ابتدائها ولا يبني على ما مضى منها؛ لأن التفريق بين أعداد الطوفات جائز؛ لأن لكل طوفة حكم نفسها، وليس كذلك الطوفة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf after a hadath according to the old opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

وإن قلنا بالقديم: فإن أحدث استأنف الطواف كله بعد تجديد الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when hadath precedes it and interruption is excused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

وإن سبقه الحدث، فإن قلنا إن التفريق بالعذر لا يضر، كان الحكم كالحكم فيما إذا قلنا بالجديد.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when hadath precedes it and interruption is harmful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

وإن قلنا: إنه يضر، فإن قلنا: إن الصلاة لا تبطل بسبق الحدث، فالطواف أولى، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the difference between prayer and tawaf regarding interruption by speech or actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

والفرق: أن الصلاة في حكم الخصلة الواحدة لا يتخللها الكلام والأفعال الكثيرة، بخلاف الطواف؛ كذا قاله المراوزة، وأبداه الشيخ أبو حامد احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when the interruption due to impurity is brief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

ثم ما ذكرناه إذا طال الزمان قبل التطهر، أما إذا قصر؛ بحيث لا يعد تفريقا في الطهارة، فإن كان في حال سبق الحدث، قال القاضي الحسين: توضأ وأتم طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf if one intentionally breaks wudu during it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

وإن تعمد الحدث، فوجهان، وقيل: قولان، وهو الذي ذكره العراقيون:

Mas'alah: What are the two opinions on continuing tawaf after intentional minor impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3591)

أحدهما: يبني – أيضا – لأن هذا تفريق يسير، والتفريق اليسير – كما ذكرنا –

لا يقطع الموالاة. والثاني: أن الزمان القصير صيره الحدث كالزمان الطويل من غير حدث، وهذا يعضده ما حكاه القاضي أبو حامد في جامعه: أن الشافعي – رضي الله عنه – قال: فإن قطعه بغير عذر، وزايل موضعه، وهو فى المسجد – استأنف؛ قياسا على الصلاة. وقال الإمام: هذا الفعل يضاهي تخلل الردة في أثناء الطهارة مع قصر الزمان؛ فإن من أصحابنا من ألحق ذلك بالتفريق الطويل، ومنهم من قطع رباط الطهارة بها، ومنهم هن ألحقها بالتفريق اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawaf for a need, compared to leaving due to impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3592)

وحكم الخارج [من طوافه لحاجة حكم الخارج منه بالحدث؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on resuming tawaf after fainting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3592)

وأما الخارج] منه [بالإغماء، فقد نص الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" على أنه إذا عاد، استأنف الوضوء والطواف، قريبا كان أو بعيدا. والفرق بين ذلك وبين ما إذا خرج منه] بالحدث – وإن كان كل منهما مانعا من الطواف – زوال تكليفه بالإغماء؛ فزال به حكم البناء، وبقي تكليفه هع الحدث فبقي حكم البناء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the wall of the Hijr or the Shadharwan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3592)

ومنها: إذا طاف على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة، [لم يجزئه] والكلام على هذا مع من لم يره يتوقف على معرفة كيفية الحجر والشاذروان، فنقول – وإن طال [القول] .

Mas'alah: What are the description and dimensions of the Hijr and Shadharwan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3592)

الحجر بكسر الحاء، وإسكان الجيم – محوط على صورة نصف دائرة فيما بين الركن الشامي والغربي، له بابان متقابلان في آخره، وأرضه مفروشة برخام، وهو مستو بالشاذروان الذي تحت إزار الكعبة. قال الأزرقي: وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبعة عشرة ذراعا وثمانية أصابع، وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا، وعرضه اثنان وعشرون ذراعا، وذرع جداره من داخله في الماء ذراع وأربعة عشر أصبعا،

[وذرعه] مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشرة أصابع، وذرع جداره الغربي في الماء ذراع وعشرون أصبعا، وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر أصبعا، وطوله من وسطه في السماء ذراعان، وثلاثة أصابع، وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين ومع [تدوير الحجر من داخله ثمانية وثلاثون ذراعا، وذرع تدويره من خارج أربعون ذراعا وستة أصابع وذرع] طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاثة وعشرون ذراعا واثنا عشر أصبعا.

Mas'alah: Is the Hijr part of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3593)

وقد اتفق أكثر الناس على أن بعض الحجر من البيت وبعضهم يقول: كله من البيت، ومنهم ابن عباس، وعمر، وابن عمر، رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the evidence that the Hijr is part of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3593)

ويدل عليه ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – [أنها] قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول لاله صلى الله عليه وسلم بيدي، وأدخلني الحجر، وقال: "صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، لكن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت" ، وقوله– عليه السلام– " [فضرت بهم] النفقة" ليس [معناه] : أن مال قريش لم يتسع لبناء البيت، أو بخلوا به، ولكن كان للكعبة أموال طيبة من النذور والهدايا، فقالوا: لا ننفق على البيت من أموالنا التي جرى فيها الربا، ولكن ننفق [من] مال البيت فيه، فقصر ذلك المال. وكان بناؤهم لذلك قبل البعثة بعشر سنين.

Mas'alah: What are the different opinions on how much of the Hijr is part of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3593)

والقائلون بأن بعضه من البيت اختلفوا: فمنهم من قال: ذلك البعض ستة أذرع، وما زاد ليس من البيت، وهو الذي رأيته

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the wall of the hijr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3596)

فإذا عرف ذلك [قلنا: إنما لم يصح طوافه على جدار الحجر: أما على قول من قال: إن كل الحجر من البيت فلأنه حينئذ] يكون طائفا [في البيت] لأن الجدار في محاذاة الكعبة، والله –تعالى– يقول {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] وهذا طائف

بالبيت الجديد. وأما على قول من صار إلى أن بعضه من البيت؛ فلأنه في القدر الذي منه يكون

طائفا بالكعبة، لا بها؛ فلم يصح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when part of the hijr is left behind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3597)

نعم: قال الإمام – تبعا للقاضي الحسين إنه [لو] خلف من الحجر مقدار الأذرع الستة على رأيه، واستظهر، ثم اقتحم في طوافه الجدار وراء ذلك، وتخطى الحجر على هذا السمت اعتد بطوافه وإن كان ما جاء به مكروها.

Mas'alah: What is the correct ruling on tawaf regarding the hijr according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3597)

وقال الرافعي: إنه الصحيح.

Mas'alah: What is the soundest ruling on tawaf outside the hijr according to al-Nawawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3597)

قال النواوي في "الروضة" ، و "المناسك" : والمذهب الصحيح الذي نص عليه

الشافعي – رضي الله عنه – وبه قطع جماهير أصحابنا، وهو الصواب: أنه لا يصح طوافه؛ لأن النبي طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الراقدون، وغيرهم من الصحابة، فمن بعدهم.

Mas'alah: Why must tawaf be performed outside the entire Hijr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3598)

قال النواوي: قلت: ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت، لا يلزم منه ألا يجب الطواف خارج جميعه؛ لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيجب الطواف بجميعه، سواء كان من البيت، أو لا.

Mas'alah: Why is tawaf on the Shadharwan invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3598)

وإنما لم يصح طوافه على شاذروان الكعبة، لأنه طاف في البيت لا به؛ فلم يصح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the body enters the airspace of the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3598)

نعم: لو كان جسده خارج البيت، وأدخل يده في هواء الشاذروان فالذي ذهب إليه الأكثرون: أنه لا يعتد بهذا الطواف أيضا، فإن الشرط أن يكون جميع بدنه منفصلا عن

البيت.

Mas'alah: What did al-Wasit say about tawaf with a hand in the shadharwan's airspace?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3598)

وقد قال في "الوسيط" إنه الأظهر؛ لأنه يسمى: طائفا بالبيت.

Mas'alah: What two points does the Imam's statement imply about tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3598)

تنبيه: كلام الإمام يقتضي أمرين:

Mas'alah: Is tawaf inside the Kaaba or on its roof valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3598)

أحدهما: أن الطواف داخل البيت أو على ظهره لا يجزئ؛ لأنه إذا لم يجزئ على الشاذروان؛ لما ذكرناه، فداخل البيت، وعلى ظهره من طريق الأولى، وقد صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed outside the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3598)

الثاني: أنه لو طاف خارج المسجد لا يجزئ أيضا. لأنه حينئذ [يكون] طائفا بالمسجد لا بالبيت، وقد صرح به الأصحاب؛ كما حكينا، من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in an expanded mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3599)

نعم: لو وسع المسجد، فحيث طاف فيه أجزأه والأكمل ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What are the obligatory conditions for tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=771)

فصل للطواف بأنواعه واجبات وسنن: أما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس، فلو أحدث فيه توضأ وبنى، وفي قول يستأنف، [مغني المحتاج] الأشهر، وصححه جمع منهم المصنف في نكت التنبيه، ويدل للأول حديث المواقيت السابق هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الإرادة (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرير، وعلى الوجوب لا دم عليه ولا قضاء بترك الإحرام. تنبيه: ما ذكر من الحصر غير مراد بل يشترط أيضا أن يكون داخلا من الحل، وأن لا يدخل لقتال مباح ولا خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه معه الظهور لأداء النسك وأن يكون حرا فالرقيق لا إحرام عليه وإن أذن له سيده على الأصح وقصد الحرم كقصد مكة في جميع ما ذكر كما نبهت عليه وإن أوهمت عبارته خلافه. [فصل

فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن] (فصل) فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن (للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع (واجبات) لا بد منها فيه شروطا كانت أو أركانا فلا يصح بدونها ولو كان نفلا (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب) في الطواف فثمانية: أحدها ما ذكره بقوله

(فيشترط) له (ستر العورة) كسترها في الصلاة، فإن عجز عنها طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) في الثوب والبدن والمكان؛ لأن الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر، وفي الصحيحين «لا يطوف بالبيت عريان» قال في المجموع: ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في المطاف، وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها، قال: وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم البراغيث والقمل والبق وغيرهما مما مر، وكما في كثرة الاستنجاء بالأحجار، وكما في طين الشارع المتيقن نجاسته اهـ. وقال الرافعي: لم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المنتقل وهو تشبيه لا بأس به، وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف، قال الإسنوي: والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله، وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت، والطواف لا آخر لوقته. قال شيخنا: ويؤيده أن فاقد الطهورين إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة (فلو أحدث فيه) عمدا (توضأ) وأولى منه تطهر ليشمل الغسل (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا (وفي قول يستأنف) كما في الصلاة، وفرق

Mas'alah: What invalidates tawaf regarding the shadharwan and Hijr?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=773)]

ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه، وفي مسألة المس وجه، وأن يطوف سبعا [مغني المحتاج] وحسب له الطواف من حينئذ كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر، فإنه يجعل الوجه أول وضوئه، وظاهر هذا أن النية إذا كانت واجبة لا بد من استحضارها عند محاذاة الحجر، ويشترط أيضا خروج جميع بدنه عن جميع البيت كما نبه على ذلك بقوله (ولو مشى على الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة. قال المصنف في مناسكه وغيره عن أصحابنا وغيرهم: والشاذروان ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود: أي وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الإسلام، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان قال: وينبغي أن يتفطن لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (أو) أدخل جزءا من بدنه في جزء من البيت كأن (مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان، أو أدخل جزءا منه في هواء الشاذروان، أو هواء غيره من أجزاء البيت (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل الركنين فتحة (وخرج من) الفتحة (الأخرى) أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر (لم يصح طوافه) في المسائل المذكورة. أما في غير الحجر فلقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] [الحج] وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه وإلا فهو طائف فيه. وأما الحجر فلأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما طاف خارجه. وقال «خذوا عني مناسككم» ولخبر مسلم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجدر أمن البيت هو؟ قال نعم، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك

قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت» وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت. قال في أصل الروضة: وهو قضية كلام الأكثرين من الأصحاب وظاهر نص المختصر، لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت، وقيل: ستة أو سبعة، ولفظ المختصر محمول على هذا، ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر لأن الحج باب اتباع، وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك (وفي مسألة المس وجه) بصحة الطواف؛ لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت وذهب إليه الفوراني (و) خامسها (أن يطوف) بالبيت (سبعا) من الطوفات ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع، فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه، فلو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد ركعات الصلاة، فلو

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=73)

ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس فإن أحدث توضأ وابتدأ، وإن بنى على طواف أجزأه، وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف، وإن نكس الطواف لم يجزه بحال.

Mas'alah: What are the conditions and description of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2263)

ونحن نرى أن نعقد فصلا جامعا، في الطواف، وشرائطه، وسننه، وما يتعلق به من آدابه.

فصل 2618 - الطواف بالبيت ركن، من الحج، والعمرة، والوجه أن نصفه على الجملة، ثم نفصل القول في شرائطه، وما يقع منه موقع الركن، ثم نذكر طرفا كافيا في آدابه. فيدخل المحرم من باب بني شيبة كما ذكرنا، ويدنو من الحجر الأسود، وهذا الركن والباب، في صوب المشرق، فليعلمه من لم يره، فيتقدم إلى الركن الأسود، ويستلمه، كما سنصفه -إن شاء الله تعالى- ويجعل البيت على يساره، فيمر بعد محاذاة الركن الأسود بالباب، ثم ينتهي إلى الحجر، وهو محوط على صورة نصف دائرة، فلا يتخطاه، ولا يدخله، ويحوط مستديرا عليه دائرا، حتى ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، الذي منه بدأ، وهذا يسمى شوطا واحدا. ثم يتبع الشوط الشوط، حتى يستكمل سبعة أشواط [للطواف] (3) . =5/ 73، الطبراني: 3/ 181 ح 3053، التلخيص: 2/ 461). (1) ر. المختصر: 2/ 74. (2) أثر سعيد بن المسيب. رواه البيهقي: (5/ 73) وقد رواه الشافعي عن سعيد من قوله (الأم: 2/ 169) . وانظر التلخيص: 2/ 462. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the valid area for performing tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2271)

2629 – ثم المطاف بين، ولو بعد الطائف من [المطاف] (2) المعتاد، اعتد بطوافه، ما دام في المسجد، حتى لو كان مداره في أخريات الأروقة، أو على مكانها من السطوح، فالطواف صحيح. (1) في الأصل: كان. (2) في الأصل: الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf outside the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2272)

فأما إذا خرج من المسجد، فلا. ولو وسعت خطة المسجد، اتسع المطاف، والأمر كذلك في المسجد الحرام، بالإضافة إلى ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن العباسية وسعوا خطته، وقيل: كثر الحجيج عام حج الرشيد، حتى امتلأت الأروقة، بالطائفين ورقوا إلى السطوح، وانتهوا إلى الجدران. وقد نجز القول فيما لابد من مراعاته في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1328)

(و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره) مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر «خذوا عني مناسككم» فإن جعله عن يمينه ومشي أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله من يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به، وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح وإن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه

لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء، وبحث الإسنوي أن المتجه عدم الجواز؛ لأنه منابذ للشرع، وقيده الجوجري تبعا لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة، ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشي، ولوجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود في ابتداء طوافه كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf at the Black Stone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1328)

ورابعها كونه (مبتدئا) في ذلك (بالحجر الأسود) للاتباع رواه مسلم (محاذيا) بالمعجمة (له) الحجر أو بعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي بجميع الشق الأيسر كما قاله الإمام والغزالي بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من [حاشية الشبراملسي] مغمى عليه أن المعتمد أن حجه لا يقع فرضا ولا نفلا. بخلاف المجنون والسكران إذا زال عقله فيقع حجهما نفلا، بخلاف السكران إذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا اهـ. وعليه فيحتمل أن يفرق هنا بين المغمى عليه والمجنون فلا يبطل ما مضى من طواف المجنون بخلاف المغمى عليه. وقال الشارح: ثم والفرق بينه وبين المجنون أنه ليس للمغمى عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون، ويؤخذ منه أن الفرض في المغمى عليه أنه أحضر المواقف بلا إحرام منه بأن أحرم عنه غيره. وأما ما نحن فيه وصورته أنه أحرم ثم أغمي عليه مرة ثم أفاق من إغمائه فيستأنف الطواف ويبني على ما سبق له من أعمال الحجة. وبقي ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا؟ فيه نظر، وقضية كلامه عدم بطلان ما مضى منه سواء طال أو قصر؛ لأن الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه

وإن لم يكن أهلا للعبادة في زمن الردة فإذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى بالردة، لكن سيأتي في كلام الشارح في محرمات الإحرام بعد قول المصنف وكذا يفسد الحجة قبل التحلل الأول إلخ، أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات، وفرق ثم بينه وبين ما لو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم فإنه يبني على ما مضى بالنية في الوضوء فإنه يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها، بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه اهـ. ومقتضاه أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له؛ ولأن نيته لا يمكن توزيعها على أجزائه؛ لأن الأسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع (قوله: لم يصح المفعول بعد) أي ما ذكر من تنجس الثوب أو البدن إلخ (قوله: وإن طال الفصل) أي ولو سنين (قوله: عن يساره) شمل ذلك ما لو طاف بصغير حاملا له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به. وفي حج: أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة، ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا، ومحله إن لم يجد من يحمله يجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر اهـ ويأتي مثله في الطفل المحمول (قوله: ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد) معتمد جزم به ابن كج (قوله: مطلقا) أي قدر على الهيئة المشروعة أم لا. (قوله: بجميع الشق الأيسر) [تنبيه] يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب، فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1329)

قال: وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء، وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير: أي بل هو ممنوع في غيرها، وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة، وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره، ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم الركن اليماني، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب لمحله ما وجب له. قاله القاضي أبو الطيب وقال غيره: المراد بالركن بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح،

Mas'alah: What is the ruling if one begins tawaf at a point other than the Black Stone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1329)

(فلو) (بدأ) في طوافه (بغير الحجر) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه ولو سهوا (فإذا انتهى إليه) أي الحجر (ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه كما في الروضة فيهما عن العراقيين، وفي المجموع في الثانية إن أمكن ذلك وظاهر، كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله وإن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on walking on the shadharwan during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1329)

(ولو) (مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وكأنهم [حاشية الشبراملسي] من الشق الأيسر لم يكف اهـ حج (قوله: بمحاذاته) أي الطائف (قوله: كما يكتفي إلخ) أي قياسا على الاكتفاء بما ذكر في الصلاة (قوله: فإن ذلك مستحب قطعا) مغايرة هذا لما يأتي في قول المصنف، وثانيها أن يستلم الحجر أول طوافه إلخ، يقتضي أنه يجمع بينهما فيستلم الحجر أولا على الكيفية الآتية ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر إلى أن يجاوزه فينفتل (قوله: حيث وجبت) أي بأن لم يكن الطواف في ضمن حجة أو عمرة (قوله هو المعتمد) خلافا لحج (قوله ولو حاذاه) هذا علم من قوله أولا بأن لم يقدم جزءا من بدنة إلخ، ولعله ذكره توطئة لما بعده (قوله: ولو حاذى بجميع البدن) أي بأن كان نحيفا، وهذا علم أيضا من قوله أولا واكتفى بمحاذاته بعضه إلخ (قوله: في جوانب البيت) معتمد ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح حج وعبارته: وهو من الجهة الغربية واليمانية، وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية، ففي موازنته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه؛ لأنه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء، وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند اليماني اهـ (قوله: لكن لا يظهر) [حاشية الرشيدي] قوله لأنهم توسعوا إلخ) تعليل للأول

Mas'alah: What invalidates a tawaf circuit when touching the wall or entering the Hijr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1330)

تركوا رفعه لتهوين الاستلام، وقد حدث في هذه الأزمان عنده شاذروان (أو) أدخل جزءا من بدنه في جزء من البيت كأن (مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان أو أدخل جزءا منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة أو خلف منه قدر الذي من البيت واقتحم الجدار (وخرج من) الجانب (الآخر لم تصح طوفته) أي بعضها في المسائل المذكورة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما طاف خارج الحجر، وفي الصحيحين «أن عائشة سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجدر» ، وفي رواية لمسلم «عن الحجر: أمن البيت هو؟ قال: نعم، قالت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قالت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثو عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض لفعلت» وظاهره أن جميع الحجر من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on passing clothing over the shadharwan or touching the wall during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1330)

قال في أصل الروضة: وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر، لكن الصحيح أن الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت، وقيل ستة أو سبعة، ولفظ المختصر محمول على هذا، ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك، ولو مس الجدار

الذي في جهة الباب لم يضر؛ لأنه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به (وفي مسألة المس وجه) بصحة الطواف؛ لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1331)

. : وسادسها كونه (داخل المسجد) للاتباع وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري أو طاف على سطح المسجد وإن ارتفع على البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت، وهذا هو المعتمد وإن فرق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا كان مستقبلا، والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفا به، فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح.

Mas'alah: What is the historical expansion of the Masjid al-Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1331)

نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات، «وأول من وسع المسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – واتخذ له جدارا، ثم عمر – رضي الله عنه – بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة، ثم وسعه عثمان – رضي الله عنه – واتخذ له الأروقة، ثم وسعه عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي» ، وعليه استقر بناؤه إلى

وقتنا كذا في الروضة وغيرها، واعترض بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن المأمون زاد فيه بعد المهدي، وبما تقرر أولا يعلم أن أل في كلام المصنف للعهد الذهني: أي الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فقط.

Mas'alah: What constitutes a significant interruption in tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1337)

قال الإمام: والكثير ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف، إما بالإضراب عنه أو بظن أنه أتمه، ومن العذر إقامة مكتوبة لا جنازة وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما.

Mas'alah: What are the conditions for Tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=206)

(وشرط الطواف) بأنواعه تسعة الأول (طهر) عن الحدث الأصغر والأكبر وعن النجس في ثوبه وبدنه ومكانه ومن الحدث الحيض فيمتنع أن تطوف الحائض حتى تطهر فإن رحلت القافلة قبل أن تطوف طواف الركن وخافت من التخلف فلها الرحيل معهم بلا طواف فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها أن تتحلل بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود والأقرب أن العود على التراخي وإذا ماتت ولم تعد وجب الإحجاج عنها بشرطه وتحتاج عند فعل الطواف إلى إحرام للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله من أركان الحج كالوقوف وإنما احتاجت إلى إحرام جديد لخروجها من الحج

بالتحلل ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من نجاسة المطاف ما لم تكن رطبة أو يتعمد المشي عليها

Mas'alah: What invalidates tawaf and requires restarting it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=207)

تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أو عري ولم يستر حالا مع القدرة على الستر وإن تعمد ذلك وطال الفصل إذ لا يشترط الموالاة في الطواف بعد أن تطهر واستتر نعم يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف هذا في غير الإغماء والجنون والسكر أما من اتصف بذلك في أثناء الطواف فيجب الاستئناف للوضوء والطواف لزوال التكليف

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf being outside the Kaaba and its foundation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=207)

والسادس أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه وثوبه عن البيت فلو أدخل جزءا من ذلك في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح بعض طوفته ومما يطلب التفطن له في حال تقبيل الحجر الأسود أنه ينبغي أن يقر قدميه في حال التقبيل في محلهما حتى يرفع قامته لأجل أن يخرج عن محاذاة الشاذروان ثم يمشي وذلك لأنه إذا انحنى للتقبيل يصير جزء من بدنه في هواء الشاذروان فلو مشى قبل رفع قامته لم يصح بعض طوفته ويقاس

بمن يقبل الحجر الأسود فيما ذكر من يستلم الركن اليماني

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being performed inside the mosque?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والثامن كونه في المسجد وإن وسع ما لم يبلغ الحل بحيث تصير حاشيته في الحل بسبب التوسعة وإلا فلا يصح الطواف في الحاشية التي في الحل بل لا بد أن يكون في أرض الحرم ولو كان على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت ولو حال بينه وبين البيت حائل كزمزم والسواري ونحوها فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on not diverting tawaf for other purposes?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والتاسع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فإن صرفه لنحو طلب الغريم انقطع

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf outside the entire Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=887)

الواجب الثالث: أن يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت. فلو مشى على الشاذروان، لم يصح طوافه فإنه جزء من البيت. وينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير، بينه وبين كل واحد من الركنين

فتحة. وكلام كثير من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت، وهو ظاهر نصه في «المختصر» . لكن الصحيح: أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت قدر ست أذرع تتصل بالبيت. وقيل: ست أذرع، أو سبع. ولفظ «المختصر» محمول على هذا. فلو دخل إحدى الفتحتين، وخرج من الأخرى، لم يحسب له ذلك، ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها بلا خلاف. ولو لم يدخل الفتحة، وخلف القدر الذي من البيت، ثم اقتحم الجدار، وقطع الحجر على السمت، صح طوافه. قلت: الأصح: أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر، وهو ظاهر المنصوص،

وبه قطع معظم الأصحاب تصريحا وتلويحا. ودليله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف خارج الحجر. – والله أعلم –. ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت، ففي صحة طوافه وجهان. الصحيح باتفاق فرق الأصحاب: أنه لا يصح؛ لأن بعض بدنه في البيت، فهو كما لو كان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان، ويقفز بالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the location of tawaf within the Sacred Mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=888)

الواجب الرابع: أن يقع الطواف في المسجد الحرام، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت، كالسقاية والسواري. ويجوز في أخريات المسجد وأروقته، وعند باب المسجد من داخله، ويجوز على سطوحه إذا كان البيت أرفع بناء كما هو اليوم. فإن جعل سقف المسجد أعلى، فقد ذكر في العدة: أنه لا يجوز الطواف على سطحه. ولو

صح قوله، لزم أن يقال: لو انهدمت الكعبة – والعياذ بالله – لم يصح الطواف حول عرصتها، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on expanding the mosque and its effect on the tawaf area?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=888)

فرع لو وسع المسجد اتسع المطاف، وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلت: أول من وسع المسجد الحرام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اشترى دورا وزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة. وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام، ثم وسعه عثمان بن عفان – رضي الله عنه – كذلك واتخذ له الأروقة، وكان أول من اتخذها ثم وسعه

عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي. وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf and its precedence over congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1207)

ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة. وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت

الطواف إلى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام. كما ذكره في شرح المهذب. قال وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما إمام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه. وهذه المسألة قد تستفاد من قول المحرر. وأن يقصد المسجد الحرام كلما فرغ من الدعاء. (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب طواف القدوم له أيضا (ومن قصد مكة لا لنسك) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (استحب له أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لداخله (وفي قول يجب) لإطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر للوجوب في غيره شروط أن يجيء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا، وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع

Mas'alah: What is the ruling if one starts tawaf elsewhere than the Black Stone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1210)

فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة. ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه. ذكره العراقيون كذا في الروضة كأصلها في المسألتين. وفي شرح المهذب في الثانية إن أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين قولين انتهى. وظاهر أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله وأن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما

تقدم، وهو أن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر، المذكور في الروضة وأصلها: وإن عبر فيه ينبغي، ولو استقبل البيت أو استدبره وجعله عن يمينه

ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى قهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه)

Mas'alah: What are the requirements for performing tawaf inside the mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1211)

وأن يطوف سبعا داخل المسجد) ولو في أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسواري والأصل فيما ذكر الاتباع. منه ما روى مسلم عن جابر {أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا} ، وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه إلا المشي على يمينه. وروى مسلم "عن جابر: {رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئ على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه} ."

)

Mas'alah: What are the conditions and pillars of tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=581)

والمراد بالواجبات هنا: ما يشمل الشرط والركن، فالركن النية، والطوافات وغيرهما شروط (ثمانية) بل أحد عشر، فالثلاثة الأول:

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

(و) الرابع: (جعل البيت عن يساره) يقينا؛ للاتباع، إلا في أعمى .. فظنا؛ لشدة عسره عليه مارا لجهة الحجر -بكسر الحاء- ولو محمولا وإن حعل رأسه لأسفل، أو وجهه للسماء وظهره للأرض أو عكسه، كما لو طاف منحنيا أو حبوا أو زحفا مع قدرته على المشي.

Mas'alah: What invalidates the tawaf regarding the position of the Kaaba?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى .. لم يصح؛ لمنافاته لما ورد الشرع به.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a condition of tawaf after completion?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

ولو شك في شرط كالطهارة بعد فراغه .. لم يضر، وإلا .. ضر إن شك في أصلها كما في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

(و) الثامن: (كونه داخل المسجد) وإن خرج إلى الحل على ما في "شرحي الإرشاد" ولو على سطحه، وإن كان أعلى من الكعبة؛ إذ لهوائها حكمها وإن حال بينه وبين البيت حائل.

Mas'alah: Is it disliked to perform tawaf behind the circumambulation area?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

لكن يكره خلف المطاف؛ للخلاف فيه، فلا يصح خارج المسجد إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being outside the House, the Shadharwan, and the Hijr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

(و) التاسع: كونه (خارج البيت والشاذروان والحجر) بجميع بدنه؛ لآية: (وليطوفوا

بالبيت العتيق) [الحج:29] . وإنما يكون طائفا به حيث لا جزء منه فيه، وإلا .. فهو طائف فيه لا به، وكبدنه:

Mas'alah: What items moving with the pilgrim during tawaf are considered part of his body?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

ثوبه المتحرك بحركته عند (حج) لا عود في يده وحامله ودابته.

Mas'alah: What is the Shadharwan and where is it located?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

و (الشاذروان) : جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف؛ لمصلحة البناء، ثم سنم بالرخام؛ لأن أكثر العامة تجهله، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط، كما في "الشرح" ، وموضع من "النهاية" وغيرهما.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the Shadharwan's presence near the door?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

لكن المعتمد كما في "التحفة" : ثبوته في جهة الباب أيضا، كما حرره في "الحاشية" ،

ونقلت عبارتها في "الأصل" ، واعتمده الكردي.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the Shadharwan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

والحاصل: أنه مختلف فيه من جميع الجوانب. فالإمام والرافعي: لا يقولان به إلا في جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة.

Mas'alah: Does touching the Kaaba wall invalidate tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

بل لنا وجه: أن مس جدار الكعبة .. لا يضر؛ لخروج معظم بدنه عن البيت.

Mas'alah: What is the definition of al-Hijr in the context of tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

و (الحجر) -بكسر الحاء-: ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير، بينه وبين كل من الركنين الشاميين فتحة، ويسمى أيضا: حطيما.

Mas'alah: What is the most famous definition of the area between the Black Stone and Maqam Ibrahim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

لكن الأشهر: أنه ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، وهو أفضل محل بعد الكعبة والحجر.

Mas'alah: What is the ruling if a person performing tawaf walks on the short wall of al-Hijr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

فلو مشى الطائف بين فتحتيه أو وضع بعض بدنه وهو سائر على جداره القصير .. لم يصح حينئذ، فليعد إلى محل الدخول أو الوضع، ثم يبني؛ لأنه وإن لم يكن فيه من البيت إلا ستة أو سبعة أذرع .. فالغالب في الحج التعبد، ولم يثبت الطواف إلى خارجه، فوجب الاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba directly during tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1206)

الأصح فيما إذا استقبل البيت بوجهه في طوافه: أنه لا يصح [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf while only part of the body is aligned with the Black

Stone?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1206)

قوله فيمن حاذى الحجر في ابتداء طوافه ببعض بدنه، واجتاز [5]: "فيه وجهان" [6]، كذا قال شيخه [7]، وإنما هما قولان منصوصان نقلهما كثيرون [8]: الجديد: أنه لا يعتد بطوافه تلك [9]. والقديم: أنه يعتد [10]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Shadharwan of the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1206)

شاذروان الكعبة [11]، ويذكر عن الشافعي بألف بعد الشين، (وبغير (1) في (ب) : (شبه) . (2) في (أ) و (ب) : (ويشاهد) بإسقاط "لم" . (3) في (أ) : (المزيل) . (4) وصححه أيضا إمام الحرمين والرافعي. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 129، البسيط 1/ ق 254، فتح العزيز 7/ 292، الروضة 2/ 359، المجموع 8/ 45. (5) في (د) و (أ) : (واجاز) ، والمثبت من (ب) وكذا في الوسيط. (6) الوسيط 1/ ق 174/ ب. (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 128. (8) انظر: الأم 2/ 255، الإبانة 1/ ق105/ أ، المهذب 1/ 296، فتح العزيز 7/ 293، المجموع 8/ 45، الروضة 2/ 360، مغني المحتاج 1/ 486، كفاية الأخيار ص 303. (9) كذا في النسخ، ولعل الصواب (ذلك) . وقوله: "لا يعتد بطوافه" لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة. انظر: المصادر السابقة. (10) لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر، جاز محاذاته ببعض البدن. انظر: المصادر السابقة. (11) قال في الوسيط 1/ ق 174/ ب: "الثالث: أن يكون بجميع بدنه خارجا عن كل البيت، فلا يطوف في

البيت، فلو مشى على شاذروان البيت – وهو عرض أساسه – كان طائفا بالبيت؛ لأنه من البيت" .

ألف) [1]، وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس الأول خارجا عن عرض جدار الكعبة [2] لما جددت قريش بنائها فبقي خاليا من البناء مع كونه جزءا من البيت [3]. وسماه المزني [4]: تأزير البيت، ويقرأ [5] بزائين معجمتين بمعنى التأسيس، هكذا ضبطه المصنف في الدرس، وكذلك ضبطه غيره [6]، وهذا على إبدال السين زايا, ويقرأ [7] بالزاي [8] المعجمة، والراء المهملة مأخوذ من لفظ الإزار [9]، والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر: الأم 2/ 268، ولم أجده فيه بغير ألف، وقد ذكر الروياني في "بحر المذهب" 2/ ق 113/ أ – ب: أنه في نسخة لمختصر المزني: شذروان، وفي نسخة أخرى: شاذروان. (2) انظر: النظم المستعذب 1/ 276، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 177. (3) ويدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم) ، وفي رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لها: (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم) ، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت) . رواه البخاري في مواضع عدة وبألفاظ مختلفة منها في 3/ 513 – مع الفتح – كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم 9/ 88 – 92 في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. (4) انظر: مختصر المزني 76. (5) في (أ) : (تقرأ) بالتاء. (6) انظر: فتح العزيز 7/ 295، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 8. (7) في (أ) : (تقرأ) بالتاء. (8) نهاية 2/ ق 38/ ب. (9) يقال: أزرت الحائط تأزيرا،

جعلت له من أسفله كالإزار. انظر: المغرب 1/ 38، المصباح المنير ص 13، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with one's hand in the air of the Shadharwan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1208)

إذا طاف ويده في هواء الشاذروان، وباقي بدنه خارج قال: "صح على الأظهر" [1].

Mas'alah: What is the correct ruling on tawaf with part of the body in the Shadharwan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1208)

والأصح الذي عليه أكثر أئمتنا، ومعهم شيخه [2]: أنه لا يصح [3]؛ لأن الشرط أن يكون بجميع بدنه خارجا من البيت طائفا به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Hijr area?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1208)

قوله [4]: "فيدور على محوط الحجر؛ لأن ست أذرع من محوط الحجر كان من البيت، فأخرج منه لما قصرت [5] النفقة" [6] يعني من الحلال الطيب.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved regarding tawaf inside the Hijr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1208)

هذا مشكل من حيث إنه حكم أولا بأنه لا يطوف في شيء من الحجر أصلا بل خارجا منه، ثم علل بما يقتضي جواز طوافه داخل الحجر خارجا عن مقدار ست أذرع منه. ووجه الانفصال عن هذا الإشكال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وسائر الناس أجمعين لم يطوفوا إلا خارجا من الحجر جميعه [7]، وتجنبوا دخول شيء منه احتياطا، وحذرا من الغلط في إدراك مقدار الست الأذرع منه، ولو أنه تحقق مقدار الست الأذرع ودخل وطاف وراءها جاز ذلك عند صاحب الكتاب [8]، وشيخه [9]، (1) الوسيط 1/ ق 174/ ب. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 128. (3) انظر: السلسلة ق 59/ ب، الإبانة 1/ ق 105/ أ، البسيط 1/ ق 255/ أ، فتح العزيز 7/ 897، الروضة 2/ 361، المجموع 8/ 32، مغني المحتاج 1/ 486. (4) بياض في (أ) . (5) في (د) زيادة (بها) . (6) الرسيط 1/ ق 174/ ب. (7) انظر: المجموع 8/ 35، وشرح صحيح مسلم 9/ 91. (8) انظر: البسيط 1/ ق 255/ أ. (9) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 128.

وشيخ شيخه [1] مع كونه مكروها [2]. فالحكم أولا بأنه يطوف بجميع الحجر صحيح على إطلاقه، وأن البعض على الوجوب، والبعض على الندب عنده، ومستندهم في هذا ما رواه مسلم في صحيحه [3] عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أن ست [4] أذرع من الحجر، من البيت) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf beyond six cubits inside the Hijr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1209)

وكذلك قطع صاحب "بحر المذهب" [5] بصحة طواف من طاف في الحجر وراء الست الأذرع – وزاعم [6] نص الشافعي بعد نقله له على خلافه. وذهب إلى أنه يصح طوافه وراء سبع أذرع [7]، ما رواه مسلم [8] في إحدى [9] رواياته [10] عن عائشة (أن من الحجر قريبا من سبع أذرع من البيت) وهذا يوجب استيفاء السبع.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on tawaf around the entire Hijr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1209)

والصحيح المعتمد الذي قطع به غير واحد من الأصحاب، وهو مذهب الشافعي رحمه الله: أنه يجب الطواف بجميع الحجر وراء جداره [11]، قال في (1) هو أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، سبقت ترجمته. (2) وبه قطع البغوي والمتولي، وصححه الرافعي. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 128، فتح العزيز 7/ 296 – 297، المجموع 8/ 34 – 35، الروضة 2/ 361. (3) 9/ 61 – 95 في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. وللحديث ألفاظ أخرى عن عائشة سيذكرها المصنف بعد قليل إن شاء الله تعالى. (4) في (أ) : (ستة) . (5) 2/ ق 113/ ب. (6) كذا في النسخ وفيها ركاكة. (7) نهاية 2/ ق 39/ أ. (8) 9/ 91 – 95 في مثل كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. (9) في (أ) : (أحد) . (10) في (د) : (روايته) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (11) وصححه أيضا النووي. انظر: الحاوي 4/ 149، المهذب 1/ 296، نهاية المطلب 2/ ق 127، فتح العزيز 7/ 295، المجموع 8/ 35، الروضة 2/

.361

Mas'alah: What are the conditions of tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=594)

فصل [شروط الطواف]

Mas'alah: Is the tawaf of a sleeping person valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=595)

ثالثها: قال في "الكفاية" : يندرج فيه عدم صحة طواف النائم؛ لأنه محدث على الصحيح. انتهى. ومحله: إذا لم يكن قاعدا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض؛ فإنه كذلك لا يحصل به نقض الوضوء، وقد يطوف كذلك، وصحح في "الروضة" من زيادته: صحته [3]، وفي الرافعي عن الإمام: يجوز أن يقطع بوقوعه موقعه [4].

Mas'alah: Is it a condition that tawaf be performed inside the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=596)

وأهمل "التنبيه" من الشروط: كون الطواف داخل المسجد، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، واستنبطه ابن الرفعة من إطلاقه الطواف بالبيت؛ لأنه إذا كان خارجه .. كان طائفا بالمسجد لا بالبيت، فلو طاف على سطح المسجد، وكان أعلى من البيت .. ففي "العدة" وغيرها: أنه لا يجوز، واختاره السبكي، واستبعده الرافعي [3]، وصوب في "شرح المهذب" قول الرافعي [4].

Mas'alah: What are the conditions for Tawaf?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=23)

ويشترط للطواف طهارة وعدم تنكيس وستر عورة وكونه في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the mosque and on its roof?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1563)

بخلاف ما في ظنه ولا يلزمه أن يأخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده إلا إن أورثه الخبر ترددا، وإنما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه، وإن كان أعلى من الكعبة على المعتمد؛ لأنه يصدق أنه طائف بها إذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفي الصلاة ما يشمل هواءها ضعيف والفرق فيه تحكم، وإن حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري نعم ينبغي الكراهة هنا بل خارج المطاف؛ لأن بعض الأئمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه إجماعا ويمتد بامتداده، وإن بلغ الحل على تردد فيه الأوجه منه خلافه؛ لأن الأصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به إذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد. (

Mas'alah: What are the rulings on proximity to the Kaaba and continuity in tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1572)

إن قصدا التشبه بالرجال على الأوجه خلافا لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها. (وأن يقرب) الذكر مطلقا حيث لا إيذاء ولا تأذي بنحو زحمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولأنه أيسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الأفضل أن يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع أما الآن فلا يأتي ذلك؛ لأن الإمام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي إلى الآن عملا بقول الأزرقي وصنف في ذلك جزءا حسنا رأيته بخطه وفي آخره أنه استنتج من خبر عائشة «لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت» الحديث أنه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة، وقد ألفت في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في إصلاح ما وهي من الكعبة دعا إليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنهاه سدنتها من خرابه. (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) أو خشي صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ أو يتأذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في صحة طوافه حينئذ (أولى) ؛ لأن ما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أولى من الانفراد به (إلا أن يخاف صدم النساء) إذا بعد (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة، ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل أولى هنا أيضا ويسن لتاركه كالعدو الآتي في السعي أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه أكثر من ذلك لفعل. (وأن يوالي) عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف موجبه، ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع أن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس [حاشية الشرواني] الزي المختص بالرجال فينبغي التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره وإلا فينبغي عدم التحريم مطلقا إذ لا معنى للقصد حينئذ بصري (قوله: إن قصد التشبه إلخ) ، وإنما لم يحرما، وإن لم يقصد التشبه؛ لأنه

ليس من الزي المختص بالرجال سم وفيه نظر قوله: الذكر مطلقا) أي أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب مغني ونهاية زاد الونائي قال عبد الرءوف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء اهـ. (قوله: حيث لا إيذاء إلخ) حاصل نص الأم أنه يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخيرة بصري وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل (قوله: بنحو زحمة) أي كتنجس المحل القريب ونائي (قوله: ولعله إلخ) ذكر في النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان أما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر انتهى وقال في المغني والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى أقول قد يقال إنه أوجه لأن التسليم لا يمنع دخول جزء منه كيده في هواء الشاذروان فالاحتياط في البعد بنحو ما ذكره الزعفراني مما يحصل به الأمن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا في شرحه على مختصر الإيضاح ثم عقبه بقوله وفيه نظر بل الإبعاد قليلا أولى انتهى اهـ بصري عبارة الونائي والاحتياط الإبعاد عن البيت بذراع اهـ. وفي الكردي على بافضل عن مختصر الإيضاح للشارح وعن البكري وابن علان بنحو ذراع اهـ. (قوله: وصنف) أي المحب الطبري في ذلك أي في وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله: استنتج) لعله ببناء المفعول (قوله وقد ألفت إلخ) من كلام الشارح نفسه و (قوله: في ذلك) أي في جواز التغيير في البيت لما ذكر (قوله: دعا إليه) أي التأليف (قوله: جم) أي كثير (فيه) أي في جواز التغيير (قوله: لما وردت إلخ) بكسر اللام و (قوله: لما أنهاه) بفتحها والضمير يرجع إلى السقف و (سدنتها) خدامها كردي والأولى أو الصواب عكس ما ذكره في اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة (قوله: سنة تسع وخمسين) أي وتسعمائة قول المتن (لزحمة) أي ونحوها نهاية ومغني (قوله: حيث لم يرج) إلى قوله ودليل عدم إلخ في النهاية والمغني إلا ما

أنبه عليه (قوله: حيث لم يرج فرجة إلخ) أي، فإن رجاها وقف ليرمل فيها نهاية ومغني (قوله: لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا في الأسنى والنهاية تبعا لبحث الإسنوي ذلك وخالف الشارح في شرح العباب فمشى على ما يقتضي إطلاقهم أن الرمل مع البعد أولى، وإن خرج عما ذكر بصري عبارة الونائي فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملي واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه إطلاقهم قال الشلبي في شرح المختصر وقول بعض الأئمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام إن قال بالبطلان مع العذر أيضا فهو بعيد وفي المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد وعلى أنه لا يجوز خارجه اهـ وظاهره أو صريحه أنه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد، وإن خرج عن المطاف للإتيان بالرمل كما اقتضاه إطلاقهم انتهى اهـ وعبارة الكردي على بافضل إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ أولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر على المعتمد خلافا للإيعاب في أخذه بإطلاقهم اهـ. (قوله: كالجماعة إلخ) عبارة المغني ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث اهـ وكذا في النهاية إلا قوله غير المساجد إلخ والظاهر أنه إنما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه في باب الجماعة (قوله: من الانفراد به) أي بالمسجد الحرام خلافا للنهاية والمغني وشرح المنهج قول المتن (إلا أن يخاف صدم النساء) أي بأن كن في حاشية المطاف نهاية ومغني (قوله: وخروجا من خلاف موجبه) أي كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته [حاشية ابن قاسم العبادي] إن قصدا التشبه) ؛ لأنه ليس من الذي يختص بالرجال

Mas'alah: What is the evidence that a person in ihram cannot marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3102)

لغيرها وذلك لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح» بكسر كافيهما، وخبره عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة وهو محرم» معارض بالخبر الحسن عن أبي رافع أنه كان حلالا وأنه الرسول بينهما وهو مقدم لأنه المباشر للواقعة على أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن له النكاح مع الإحرام ويجوز أن يزوج حلال لحلال أمة محجوره المحرم لأن العاقد ليس نائبه وأن تزف المحرمة لزوجها المحرم وأن يراجع تغليبا لكون الرجعة استدامة كما يأتي.

Mas'alah: What are the obligatory conditions for tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=597)

فصل: للطواف بأنواعه، من كونه طواف قدوم أو إفاضة أو وداع أو تطوع، واجبات وسنن: أما الواجبات؛ فيشترط ستر العورة؛ وطهارة الحدث والنجس، أي في الثوب والبدن والمكان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سماه صلاة وفي الصحيحين [لا يطوف بالبيت عريان] [1085]، والمختار أنه يعفى عما يشق الاحتراز منه في النجاسة الغالبة في موضع الطواف، فلو أحدث فيه توضأ وبنى، وفي قول: يستأنف، وجه هذا (1085) • أما الوضوء؛ فلحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (إن أول شيء بدأ به حين قدم؛ أنه توضأ ثم طاف بالبيت) . رواه البخاري في الصحيح: باب الطواف على وضوء: الحديث (1641) والحديث (1614) . • أما أنه لا يطوف بالبيت عريان؛ فلحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (إن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل حجة الوداع

يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (1622) .

القياس على الصلاة. ووجه الأول أن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كالفعل الكثير والكلام، ولو عبر بقوله تطهر لكان أولى لشموله الأصغر والأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf seven times inside the mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=599)

وأن يطوف سبعا داخل المسجد، للاتباع [1088].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=129)

ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح. 2 - وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف. 3 - وأن يطوف داخل المسجد الحرام. 4 - وأن يستكمل سبع طوفات. 5 - وأن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود كما تقدم، وأن يمر عليه بكل بدنه، فإن بدأ من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه، فمنه ابتداء طوافه. 6 - وأن يجعل البيت على يساره ويمر إلى جهة الباب. 7 - وأن يطوف خارج الحجر، ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى. 8 - وأن يكون كله خارجا عن كل البيت، فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان، فيكون ما خرج بكله عن كل

البيت. وما سوى ذلك سنن، كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم. ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام، ويزيل هيئة الاضطباع فيهما، ويقرأ في الأولى، بعد الفاتحة: (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية: (قل هو الله أحد) ، ثم يدعو خلف المقام، ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود، ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن، وله تأخيره إلى بعد طواف الإفاضة.

Sub-topic – Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf

Mas'alah: What is the evidence that purification is required for tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1986)

دليلنا: ما روت عائشة: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما أراد أن يطوف.. توضأ، ثم طاف» ، وقال: «خذوا عني مناسككم» قلنا: منه دليلان: أحدهما: أن الله تعالى أمر بالطواف مجملا فبين النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كيفية المجمل في الآية، فدل على: أن المراد بالطواف المذكور في الآية هو الطواف بالطهارة. والثاني: قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «خذوا عني مناسككم» وهذا أمر بما فعله. وروى ابن عباس: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق، فمن نطق.. فلا ينطق إلا بخير» .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that tawaf is a prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1987)

ولم يرد: أنه صلاة في اللغة، وإنما أراد به: أنه صلاة في الشرع؛ لأنه بعث لبيان الشرع، فإن أراد: أنه يسمى في الشرع صلاة.. فقد أجمعنا: أن الصلاة لا تصح إلا

بطهارة، وإن أراد: أن حكمه حكم الصلاة دون التسمية.. فمن حكم الصلاة: أنها لا تصح إلا بطهارة.

Mas'alah: What is the evidence that covering the nakedness is a condition for tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1987)

والدليل – على أن ستر العورة شرط فيه: ما روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا بكر الصديق إلى مكة فنادى: ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان» .

Mas'alah: What is the ruling if one breaks their wudu during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1987)

[فرع الحدث في الطواف]] : فإن أحدث في أثناء الطواف.. نظرت: فإن كان عامدا.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: تبطل طهارته وما مضى من طوافه، كما إذا أحدث في الصلاة عامدا. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: تبطل طهارته ولا يبطل ما مضى من طوافه، فإن كان الماء قريبا منه.. توضأ وبنى على طوافه، وإن كان الماء بعيدا منه.. فهل يبني على ما مضى من الطواف أو يستأنفه.. فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يستأنف) ؛ لأنه عبادة تتعلق بالبيت، فأبطلها التفريق الكثير، كالصلاة. و [الثاني] : قال في الجديد: (يبني على ما مضى من طوافه) ؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل، فلم يبطلها التفريق الكثير كالزكاة، وعكسه الصلاة. وإن سبقه

الحدث في الطواف فإن قلنا: إذا سبقه الحدث في الصلاة لا تبطل

صلاته.. قال الشيخ أبو حامد: فإنه يتوضأ ويبني على طوافه بكل حال. وإن قلنا: إن صلاته تبطل إذا سبقه الحدث.. كان كما لو تعمد الحدث في الطواف، فإن كان الماء قريبا.. توضأ وبنى، وإن كان بعيدا.. فعلى قولين كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of breaking wudu in one of two tawafs but does not know which?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1988)

[فرع تيقن الحدث في طواف أحد النسكين ولم يعينه ووطئ بعد العمرة]] : قال ابن الحداد: إذا أحرم بالعمرة وطاف لها وسعى وحلق، ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة وطاف وسعى، ثم تيقن أنه ترك الطهارة في أحد الطوافين ولم يعرفه بعينه.. فعليه أن يتوضأ، ثم يأتي بطواف وسعى، وعليه دم؛ لأنه إن ترك الطهارة في طواف العمرة.. لم يصح تحلله منها، فلما أحرم بالحج.. صار مدخلا للحج على العمرة قبل طواف، فيصح ويكون قارنا وعليه دم القران، وقد صح طوافه وسعيه للحج. وإن كان ترك الطهارة في طواف الحج.. فقد صح تحلله من العمرة، فلما أحرم بالحج.. صار متمتعا، ولم يصح طوافه للحج ولا سعيه؛ لفقد الطهارة في الطواف، فيلزمه أن يطوف ويسعى؛ ليسقط الفرض عن ذمته بيقين، ويلزمه دم: إما للقران أو للتمتع، ولا يلزمه دم الحلق في العمرة؛ لأنه يشك في وجوبه. فإن كانت بحالها، إلا أنه وطئ بعد فراغه من العمرة فإن قلنا: إن وطء الناسي لا يفسد الحج.. فالحكم فيه كالأولى. وإن قلنا: إنه يفسد.. فيحتمل أنه

ترك الطهارة في طواف العمرة، فقد فسدت وعليه بدنة، ولم يصح إحرامه بالحج، على المذهب. ويحتمل أنه ترك الطهارة في طواف الحج.. فقد صحت عمرته، ووجب عليه الطواف والسعي للحج. وإذا احتمل هذين.. لم تجب البدنة للشك في وجوبها، وهل تجب عليه شاة؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب؛ لأنها إما أن تجب بالحلاق أو بالتمتع. والثاني: لا تجب: لجواز أن تفسد العمرة، فلم يصح التمتع. والأول أصح.

قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: ويجب عليه قضاء العمرة؛ لجواز أن يكون أفسدها، ولا يجزئه الحج. قال ابن الصباغ: وعندي أن العمرة إن كانت واجبة عليه.... فلا يجزئه، وإن لم تكن واجبة عليه.. فلا يجب عليه قضاؤها للشك في سبب القضاء. فإن شك: هل طاف محدثا أو متطهرا؟ لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=908)

1002 - فصل في الحدث في الطواف إذا لم نبطل الصلاة بسبق الحدث، فالطواف بذلك أولى، وإن أبطلنا الصلاة بالسبق، ففي الطواف قولان، فإن أبطلناه وجب استئنافه، وإن لم نبطله خرج وتطهر، وبنى كما يبني على الصلاة، ولا بأس بهذا التفريق وإن كان في التفريق بالعذر قولان، وإذا أبطلنا الطواف بسبق الحدث، فعمده أولى [1]، وإن لم نبطله [بالسبق] [2]، ففي العمد وجهان، ولا يعتد بما يقع في زمان الحدث، فإن طال زمان الحدث فهذا تفريق، وإن قصر، فهل يلحق التفريق اليسير مع الحدث بالتفريق

الكثير من غير حدث؟ فيه وجهان كالوجهين في تخلل الردة في الطهارة مع قصر الزمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing farewell tawaf without purification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=914)

1011 - فرع إذا أوجبنا طواف الوداع، فطاف محدثا، فقد قال أبو يعقوب الأبيوردي: يصح طوافه ويجبر الطهارة بالدم، وهذا خطأ؛ لأن الدم جابر للطواف دون الطهارة. الثالث [3]: طواف القدوم، وهو من الحج في حق من يقدم مكة قبل (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (3) أي: من طواف الحج، من (فصل في طواف القدوم والزيارة والوداع) =

عرفة، فيطوف كما قدم، ولا يعرج قبله على شيء؛ فإن عرج، ففيه تردد مع القطع ببطلان الوداع بالتعريج بعده، والمذهب أنه سنة، وأشار في "التقريب" إلى احتمال إلحاقه بطواف الوداع في الإيجاب. * * *

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering the nakedness for tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=770)

(مطهرا) بتشديد الطاء، والهاء أي: عن الحدثين، والخبث في بدنه وثوبه ومطافه (مستترا) عند القدرة كما في الصلاة لخبر «الطواف بالبيت صلاة» فلو طاف محدثا، أو

متنجسا بنجاسة غير معفو عنها، أو مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم يصح طوافه قال في المجموع: وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها قال: وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم القمل، والبراغيث، والبق وغيرها مما مر

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by a person performing tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=770)

قال في المهمات: والقياس منع المتيمم، والمتنجس العاجزين عن الماء من الطواف لوجوب الإعادة [حاشية العبادي] أي: إلى جهة الباب (قوله: لوجوب الإعادة إلخ) يدل على أن السبب في ذلك غلبة وجود الماء، ثم فلو فرض أن المحل صار مما يغلب فيه العدم وفقده جاز فعله بالتيمم وتم نسكه ولا يلزمه طواف بعد ذلك وإن عاد لمكة وقدر على الماء كالصلاة وهذا ظاهر متجه سم [حاشية الشربيني] نصفه الأخير مما يلي الباب. اهـ. سم (قوله: ابتداء منه) أي: مع النية إن كان طوافه يحتاج إليها ولم يستحضر وإلا كفى استحضارها. اهـ. مدني (قوله: وموضع الحجر) كالحجر دون ما عداه مما زاد عليه. اهـ. شرح عب حجر (قوله: ومطافه) قال في الروضة وأصلها ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا أو راكبا وهو تشبيه لا بأس به. اهـ. وعليه فيجيء هنا جميع ما هناك ومنه بطلان الطواف بوطء الماشي نسيانا نجاسة رطبة لا يعفى عنها بخلاف اليابسة، والمعفو عنها أو عمدا ولو يابسة لم يجد عنها معدلا على ما رجحه صاحب الروض هناك في يابسة لم يجد عنها معدلا. اهـ. سم شرح ع (قوله: كما في دم القمل، والبراغيث، والبق وغيرها) عبارة المجموع بعد قوله البراغيث وأثر

الاستنجاء وقليل طين الشارع قال حجر في شرح العباب وبتأمل ما مر في كل من هذه الأربعة المنظر بها من اختلاف أحوالها في العفو يعلم اختلاف مقتضى التنظير لكل منها وأن فيه نوع تناقض والذي يتجه في ذلك أنه لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها حيث شق اجتنابها وإنما قيد العفو عن دم البثرات المقصودة، والقمل المقتول بالقليل؛ لأنه من فعله مع أنه غير مضطر إليه ومن ثم لو حصل هنا بفعله كمشيه عفي عن قليله دون كثيره وإنه لا يعفى عما تعمد وطأه وله عنه مندوحة قال الزركشي وابن العماد: وهو قيد متعين ولا بد من جريانه في سائر المساجد؛ لأن مشقة الاجتناب تنافي تعمد الوطء قال الزركشي: فتلخص أنه لا يكلف التحرز، والوطء في المكان الطاهر بل كيف اتفق وإذا مشى أو صلى على شيء لم يضره ما لم يقصده. اهـ. وأنه متى كانت هي أو رجله رطبة لم يعف عنها؛ لأنها حينئذ نجاسة بدن لا مكان ولم يستثنوا إلا نجاسة المكان. اهـ. شرح عب حجر (قوله: قال في المهمات إلخ) قال العراقي: ومحل اشتراط الستر، والطهر مع القدرة فأما مع العجز فقال في المهمات: إن كان الطواف نفلا أو للوداع فلا شك في جوازه بدونهما وإن كان طواف ركن جاز للعادم؛ لأنه لا إعادة عليه في المشهور، والقياس منع المتيمم، والمتنجس منه إلخ ما في الشارح. اهـ. لكن نقل سم عن م ر تضعيف ما قاله في النفل وطواف الوداع (قوله: والقياس منع المتيمم إلخ) حاصل ما رجحه سم في حاشية التحفة أنه يجوز كل من طواف الركن، والوداع، والنفل بالتيمم ويمتنع كل منها على فاقد الطهورين وعلى من به نجاسة لا يقدر على طهرها ويسقط عنه طواف الوداع بذلك ولا دم عليه. اهـ. وفي ق ل على الجلال أن العاجز عن الطهارة، والمتنجس ليس له فعل شيء من أنواع الطواف وسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج إلى نية ومثله الحائض، والنفساء وفاقد الطهورين وفي حاشية ز ي أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها أن تتحلل بذبح وحلق ونية ومع ذلك لا تحتاج إلى نية لطوافها إذا قدرت عليه وإعادته

وأما المتيمم الذي يلزمه الإعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه إعادة طواف الركن متى أمكنه ولا يحتاج لنية أيضا؛ لأن الإحرام باق في حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملي واعتمده. اهـ. وقوله ويلزمه إعادة طواف الركن أي: دون طواف الوداع. اهـ. وقوله، والمتنجس ليس له فعل شيء إلخ قال سم في حاشية المنهج وافق م ر على عدم صحة النفل مع النجاسة وفصل في الفرض بين أن يكون متطهرا بالماء وكذا بالتراب قبل طرو النجاسة فيطوف لمشقة مصابرة الإحرام وبين أن تكون النجاسة طرأت قبل التيمم؛ لأنها تمنع صحته كفاقد الطهورين وهو لا يطوف

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf performed with tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=771)

وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت، والطواف لا آخر لوقته ثم حكي عن الروياني وجهين في الإعادة فيما لو طاف بالتيمم لفقد الماء قال: وهو يقتضي الجزم بالجواز ولا سبيل إليه وبتقدير جوازه لا سبيل إلى ترك إعادته قال الشارح: قد يقال يفعل لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن؛ لأنه إنما فعله للضرورة وقد زالت بعوده إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after becoming impure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=771)

(يبنيه) أي: ويبني الطواف (محدث) في أثنائه ولو عمدا إذا تطهر بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل، والكلام سواء طال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء؛ لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة (بلا استئناف) للطوفة التي أحدث فيها من أول الحجر بل يبني من موضع حدثه، والتصريح بهذا من زيادته

Mas'alah: Is purification from hadath and najas a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1612)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الطهارة في الطواف واجبة، وهي شرط في صحة طهارة الأحداث وإزالة الأنجاس، فإن طاف محدثا أو نجسا، لم يجزه، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: طهارة الحدث وإزالة النجس واجبة في الطواف، وليست شرطا في صحته، فإن طاف محدثا أو جنبا أو نجسا فإن كان بمكة أعاد طوافه، وإن رجع إلى بلده أجزأ عن فرضه، ولزمه دم لجبرانه، وربما ارتاب أصحابه أن الطهارة ليست بواجبة، ليسوغ لهم الاستدلال تعلقا بقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج: 29) واسم الطواف يتناوله وإن كان محدثا، فوجب أن يتناول الاسم له محرما، ولأنه ركن من أركان الحج، فوجب أن لا تكون الطهارة من شرطه، كالسعي والوقوف، ولأنها عبادة ليس ترك الكلام

شرطا فيها، فوجب أن تكون الطهارة شرطا فيها كالصوم طردا، والصلاة عكسا، ولأن

للحج أركانا ومناسك، وليست الطهارة واجبة في واحد منهما، فوجب أن يكون الطواف لاحقا بأحدهما. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: رواية عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يطوف توضأ ثم طاف. وفعله في الحج بيان تؤخذ منه المناسك والأركان، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "خذوا عني مناسككم" وروى طاوس عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بالخير" . والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أنه سمى الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاما شرعية، وإذا ثبت أنها في الشرع صلاة، لم تجز إلا بطهارة، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة إلا بطهور" . والثاني: أنه جعل الطواف صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى لم يكن للاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها معنى، ولأنها عبادة تجب فيها الطهارة، فوجب أن لا يسقط فرضها بغير طهارة، كالصلاة، ولأن كل من لا يصح منه فعل الصلاة، لا يصح منه فعل الطواف، كالمحدث إذا كان مقيما بمكة، ولأنه طهارة واجبة، فوجب أن لا تجبر بدم، كالطهارة للصلاة، فأما الآية فلا يصح الاستدلال بها؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه، على أنها مجملة أخذ بيانها من فعله – صلى الله عليه وسلم –، وهو لم يطف إلا بطهارة وأما قياسهم على السعي والوقوف، فالمعنى فيه أن الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف، لم تكن شرطا في صحة السعي والوقوف، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف، كانت شرطا في صحة الطواف، وبمثله يكون الجواب من قياسهم على الصيام في الطرد. وأما قولهم: إن الطواف لا يخلو أن يكون لاحقا بالأركان أو بالمناسك. قلنا: ليس بلاحق بواحد منهما، لأن الطهارة تجب له ولا تجب لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if one performed tawaf without purification and later forgot which tawaf it was?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1613)

فصل : فإذا ثبت أن الطواف لا يصح بغير طهارة، فطاف بغير طهارة، كان طوافه غير مجزئ، كمن لم يطف. فلو أحرم بالعمرة من الميقات، وفرغ من أعمالها، وتحلل منها، ثم أحرم بالحج وفرغ من أعماله وتحلل منه، ثم ذكرنا أنه طاف أحد الطوافين بغير طهارة، وقد أشكل عليه فليس يعلم هل هو طواف العمرة، أو طواف الحج؟ فعليه أن يطوف ويسعى، وعليه دم شاة، وقد أجزأه عن الحج. والعمرة. وإنما كان كذلك، لأنه قد يجوز أن يكون محدثا في طواف العمرة، ويجوز أن يكون محدثا في طواف الحج فإن كان محدثا في طواف العمرة لم يعتد بطوافه فيها ولا بسعيه، وعليه دم لحلاقه وقد صار قارنا لإدخاله الحج على العمرة قبل تحلله منها وعليه دم للقران، وطوافه في الحج يجزئه عنهما جميعا، لأن القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد، فعلى هذا التنزيل يلزمه دمان:

أحدهما: لأجل الحلاق. والثاني: لأجل القران، ولا يلزمه طواف ولا سعي، وقد أجزأه الحج والعمرة. وإن كان محدثا في طواف الحج دون العمرة، فقد أكمل العمرة، ثم أحرم بعدها بالحج فصار متمتعا، فعليه دم التمتع، وقد طاف وسعى على غير طهارة، فلا يعتد بطوافه وسعيه، وعليه أن يطوف ويسعى، فعلى هذا التنزيل، يلزمه دم؛ لتمتعه بطواف وسعي، ويجزئه الحج والعمرة، فعلى هذين التنزيلين، يلزمه طواف وسعي، ليصبح أداؤه لفرض النسكين يقينا، وقد أجزأه الحج والعمرة جميعا، وعليه دم واحد يقينا، لأنه لا يخلو أن يكون قارنا أو متمتعا، وأيهما كان، فقد لزمه دم، فأما دم الحلاق،

فلا يلزمه، لأنه مشكوك في وجوبه، فإن قيل قد أوجبتم عليه الطواف والسعي مع الشك في وجوبه، فما الفرق بينه وبين دم الحلاق؟ قيل: الفرق بينهما: أن الطواف والسعي من أركان الحج، وما شك في فعله من أركان حجه، لزمه الإتيان به، كمن شك في ركن من أركان صلاته، لزمه الإتيان به، ودم الحلاق ليس من الحج، ومن شك في لزوم بما ليس من حجه، لم يجب عليه كمن شك في صلاته، هل تكلم أم لا، لم يجب عليه سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain he was in a state of hadath during one of two tawafs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1614)

فصل : فإن أحرم بالعمرة، وتحلل منها، ثم وطئ بعدها، ثم أحرم بالحج وتحلل منه، ثم تيقن أنه كان محدثا في أحد طوافيه، إما في العمرة أو في الحج، فعليه طواف وسعي، وهل يجب عليه دم مع الطواف والسعي أم لا؟ على وجهين. وإنما كان كذلك، لأنه قد يجوز أن يكون محدثا في طواف العمرة، فلم يعتد بطوافه وسعيه فيها، ولزمه دم لحلقه، لأنه حلق لم يتحلل به، ثم وطئ وهو باق على إحرامه بالعمرة، فأفسد عمرته ولزمه قضاؤها. وبدنة، لإفسادها، ثم أحرم بعد ذلك بالحج وطاف وسعى فيه. وقد اختلف أصحابنا، فيمن أدخل حجا على عمرة فأفسدها. هل يصير قارنا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يكون قارنا، ويكون إحرامه بالحج باطلا، لكن يكون طوافه وسعيه في الحج، نائبا عن طوافه وسعيه في العمرة، وقد يتحلل منها. والوجه الثاني: يكون قارنا، فعلى هذا طوافه وسعيه في الحج، يجزئه عن الحج والعمرة، ويلزمه قضاء العمرة، وهل يلزمه قضاء الحج أم لا؟ على وجهين فعلى هذا التنزيل، قد لزمه قضاء العمرة وقضاء

الحج، على أحد الوجهين، وبدنة للوطئ، ودم للحلق، ودم للقران، على أحد الوجهين، فهذا حكمه إن كان محدثا في طوافه للعمرة، وقد يجوز أن يكون محدثا في طواف الحج، فعلى هذا قد سلمت العمرة، وخرج منها خروجا

صحيحا، ووطئ قبل إحرامه بالحج، فلم يكن لوطئه في الحج تأثير، ثم طاف في الحج محدثا، فلم يعتد بطوافه وسعيه، فعلى هذا التنزيل، يصير متمتعا، فعليه أن يطوف ويسعى، وعليه دم لتمتعه، فعلى هذا التنزيل، يجب عليه طواف وسعي، ليكون متحللا من إحرامه بيقين، وهل عليه دم أم لا؟ على وجهين: إن قلنا: إنه يصير قارنا بإدخال الحج على عمرة فاسدة، فعليه دم، لأنه يتردد بين أن يكون قارنا فيلزمه دم وبين أن يكون متمتعا فيلزمه دم، فكان وجوب الدم عليه يقينا على هذا الوجه. وإن قلنا: إنه لا يكون قارنا بإدخال الحج على عمرة فاسدة، فلا دم عليه؛ لأنه تردد بين أن يكون متمتعا فيلزمه دم وبين أن يكون معتمرا فلا يلزمه دم؛ لأن الدم لا يجب بالشك، فأما قضاء الحج والعمرة ووجوب كفارة الوطئ فلا يجب بحال لأنه قد يتردد بين أن تجب وبين أن لا تجب وبالشك فلا تجب فأما إجزاء الحج والعمرة عن فرض الإسلام، فالعمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها قد تتردد بين أن تكون عارية عن الفساد، فتجزئ، وبين أن تكون فاسدة، فلا تجزئ، وفرض العمرة مع الشك لا يسقط، وأما الحج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين هل يكون قارنا أم لا؟ ثم على اختلاف الوجهين، إذا صار قارنا. هل يلزمه قضاء الحج أم لا؟ فإن قلنا: لا يكون قارنا، لم يجزه فرض الحج؛ لأنه قد تردد بين أن يكون قد أحرم بالحج أم لا، وإن يكون قارنا. فإن قلنا: إن من أدخل الحج على عمرة فاسدة، لزمه قضاء العمرة والحج لزمه حجة الإسلام، لأنه قد يتردد بين أن يكون قد حج حجا صحيحا، وبين أن يكون قد حج حجا فاسدا، فلذلك لم يجز. وإن قلنا: إن من أدخل الحج على عمرة فاسدة لم

يلزمه قضاء الحج، فقد أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ لأنه قد يتردد بين أن يكون قارنا فيصح حجه، وبين أن يكون متمتعا فقد صح حجه، فيكون فرض الحج على هذا الوجه ساقط بيقين، فهذا الكلام في وجوب الطهارة وما يتفرع عليه.

Mas'alah: Is covering the awrah obligatory and a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1615)

فصل : فأما ستر العورة، فواجب في الطواف وشرط في صحته، لا يصح أداؤه؛ لأنه كالطهارة، وقد كان الناس في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، ويرون ذلك أفضل، ليكونوا كما خلقوا، فكانت المرأة منهم تشد على فرجها سيورا حتى قالت العامرية: (اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله) (كم من لبيب عقله يضله ... وناظر ينظر فيما يحله) فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك: وجعله صلاة وأمر بستر العورة فيه فروى أبو هريرة قال: "كنت مع علي رضي الله عنه حيث بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سراة إلى أهل مكة قال فأمرنا"

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، فناديت حتى بح صوتي ".

Mas'alah: What is the ruling if one becomes impure during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1616)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أحدث توضأ وابتدأ فإن بنى على طوافه أجزأه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الطواف لا يجزئ إلا بطهارة من حدث ونجس، فإن أحدث في طوافه، أو حصلت على بدنه أو ثوبه نجاسة، لم يجزه البناء، وعليه أن يخرج من طوافه ويتطهر. قال الشافعي: فإن حصلت في نعله نجاسة وهو في الطواف خلعها، فإن لم يخلعها ومضى في طوافه لم يجزه؛ لأن استدامة الطهارة واجبة في جميعه، فإذا ثبت أن عليه الخروج من طوافه للطهارة، فخرج وتطهر ثم عاد. فإن كان الزمان قريبا بنى على الماضي من طوافه وأجزأه، لأنه يسير التفريق في الطواف مباح، لإجماعهم على إباحة جلوسه للاستراحة. وإن كان الزمان بعيدا، ففي جواز البناء قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: يستأنف ولا يبني؛ لأنها عبادة من شرط صحتها الطهارة، فوجب أن يكون من شرط صحتها الموالا كالصلاة. والقول الثاني: قاله في الجديد: يبني ولا يستأنف؛ لأنها عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن يصح مع التفريق الكثير، كسائر أفعال الحج طردا والصلاة عسكا، وسواء كان الحدث منه سهوا أو عمدا. فإن قلنا: يستأنف ألغى ما مضى وابتدأ به مستأنفا. وإذا قلنا: يبني، نظر. فإن كان خروجه من الطواف عند إكماله طوفته عند الحجر الأسود، عاد فابتدأ بالطوفة التي تليها من الحجر. وإن كان قد خرج في بعض طوفته قبل انتهائه إلى الحجر الأسود، فعلى وجهين: أحدهما: يستأنفها من أولها ولا يبني على ما مضى منها؛ لأن التفريق بين أعداد الأطواف جائز؛ لأن لكل طوفة حكم نفسها، وليس كذلك الطوفة الواحدة، لا يستوي حكم جميعها، فجاز أن يبني على أعدادها. ولم يجز أن يبني على أبعاض آحادها. والوجه الثاني: وهو أصح. يبني على ما مضى منها؛ لأنه لما استوى حكم التفريق اليسير في الطوفة الواحدة والأطواف، وجب أن يستوي حكم التفريق الكثير في الطوفة الواحدة والأطواف، وكذلك حكم الخارج من طوافه لحاجة، كحكم الخارج من طوافه لحدث فإذا أعاد ليبني كان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on fainting during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1617)

فصل : قال الشافعي في الأم ولو طاف وهو يعقل ثم أغمي عليه قبل إكمال الطواف ثم أفاق بعد ذلك ابتدأ الوضوء والطواف قريبا كان ذلك أو بعيدا فجعل الإغماء قطعا للطواف فأوجب عليه الاستئناف في القرب والبعد، وفرق بينه وبين الحدث وإن كان كل واحد منهما مانعا من الطواف لزوال تكليفه بالإغماء فزال به حكم البناء وبقي تكليفه مع الحدث فيبقى معه حكم البناء.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the tawaf area due to birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=303)

قوله: لكن قد عمت البلوى بغلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، فلأجل ذلك اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين- كما قال النووي في ((المناسك)) - إنه يعفى عنها، وأنه ينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك، كما عفي عن دم القمل والبراغيث ... إلى آخره. وهذا لكلام الذي ذكره- رحمه الله- يشتمل على سهو وتناقض، وذلك لأن النووي قد قال في ((المناسك)) : وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها، وينبغي أن يقال: إنه يعفى عما يشق ... إلى آخر ما تقدم. وذكر في ((شرح المهذب)) مثله- أيضا- فظن المصنف أن قوله: وينبغي ... إلى آخره، من جملة المختار لهذه الجماعة، مع أنه للنووي لا لهم، ثم إنه لزم منه التناقض في عبارته، لأنه نقل عنهم أولا العفو مطلقا، ثم أسند إليه ثانيا العفو فيما يشق الاحتراز منه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by a sleeping person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=303)

قوله: وقد اندرج فيما ذكره الشيخ عدم صحة طواف النائم، لأنه محدث على الصحيح، وقد قال الإمام: إن هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب غريم، ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه. انتهى كلامه. وما توهمه- رحمه الله- من أن الإمام ذكر هذا الكلام في النوم الذي يصير به الشخص محدثا غلط، بل إنما ذكره فيما إذا كان على هيئة لا تنقض الوضوء، فقال في أوائل: فصل أوله: ((قال الشافعي- رضي الله عنه-: ويخطب الإمام يوم السابع)) ما نصه: والذي يدل على ما ذكرناه: أن الأئمة قالوا: لو حضر بطرف من أطراف عرفة

نائما كفاه ذلك، ولا يبعد أن يقال: لو اتفق مثل هذا من ذاك في أشواط الطواف، والنوم على هيئة لا تنقض الوضوء- فهذا يقرب من الخلاف في صرف الطواف إلى غير جهة النسك، فإنه لم يوجد منه فعل شيء أصلا، وهذا محتمل في الطواف. ويجوز أن يقال: يقطع بوقوع الطواف من النائم الذي صورناه موقعه من حيث لم يصرف الطواف عن النسك. هذا لفظ الإمام، وهو على العكس مما نقله المصنف، وقد ذكره الرافعي على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by a junub or one without wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=668)

(مسألة) طواف الجنب والمحدث غير محسوب به عندنا. وعندهم: محسوب ويريق دما في الطواف محدثا إن لم يعد، وفي الجنب يعيد بكل حال فإن لم يعد وأراق دما لم يبطجل الاحتساب. لنا: حديث طاووس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن ينطق لا ينطق إلا بخير)) .

وإذا كان صلاة فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بطهور)) . وإن نازعوا وقالوا: إنه ليس بصلاة لا لغة ولا حقيقة، لأنها في اللغة بمعنى الدعاء، وفي الحقيقة عبارة عن أفعال معلومة بترتيب مخصوص، ولا يوجد واحد منهما في الطواف، فهذا كله اعتراض على الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وعلينا أن نعتقد أن الأمر ما قاله ونص عليه. يبينه: أن الأفعال المعهود كانت صلاة بالشرع فليكن الطواف صلاة بالشرع. ونحتج أيضا بقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: ((فاصنعي ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) ، فإن هذا نهى، والنهي يدل على فساد المنهي عنه وإخراجه عن صفة المشروعية على ما ذكرنا من قبل، ويمكن أن يقال من جهة المعنى إن الطهارة شرط الطواف بدليل أنه لا يحل به أن يطوف محدثا بالإجماع وإذا طاف محدثا لزمته الإعادة وكل عبادة كانت الطهارة فيها شرطا لم يتأد بدونها كالصلاة.

وأما حجتهم: فقد تعلقوا بنص الكتاب وهو قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} ، والله تعالى أمر بالطواف ولم يأمر بالطهارة، ولفظ الأمر بالطواف لا يدل عليها بحال، فتكون الطهارة شرطا زائدا على كتاب الله تعالى فلا يجوز بالخبر الواحد ولا بالقياس، وهذا لأن الطواف هو الطواف المحسوس فإذا علق بشرط زائد شرعا انعدم ما اقتضاه الطواف المطلق وهذا الطواف محسوسا كالطلاق ينعدم إذا علق بشرط، وكذلك العتاق فثبت أن تعليق الطواف بشرط الطهارة يجري مجرى النسخ، ولو ثبت لكم شرطا ثبت

بالخبر الواحد لا يجوز. قالوا: وعلى أنا نقول إن الخبر الوارد في الطهارة لتكميل الطواف لا لأصل الجواز، ونحن هكذا نقول: إن الطواف لا يكمل إلا بالطهارة فيحمل الخبر على هذا حتى لا يكون نسخا وليبقى أصل الجواز مطلقا كما كان. قالوا: وأما أمرنا إياه بالإعادة لتدارك الإكمال فإذا رجع إلى أهله قبل أن يتدارك بالطواف جبرناه بالدم، لأن النقص الداخل في الحج مما يجبر بالدم وشواهد هذا كثيرة، ولأن الأصل أن الثابت بالخبر الواحد ثابت في حق العمل دون العلم، فنأمره بالطهارة ابتلاء عملا بخبر الواحد، وكذلك نأمره بالإعادة إذا كان طاف محدثا عملا بخبر الواحد، وأما من حيث العلم فلا نعتقد أن الطواف الأول ليس بطواف، لأن الخبر الواحد لا يوجب

العلم فيكون الطواف محدثا طوافا في حق العلم إلا أن في حق العمل جعل كأن الطواف لم يوجد فنأمره بالإعادة، وعلى هذا يصير الطواف في حكم الطوافين في حق العمل وفي حق العلم، أما في حق العلم فالطهارة لا تكون شرطا كسائر أركان الحج وفي حق العمل الطهارة شرط كالصلاة بخلاف سائر الأركان فلم نجز الاعتبار بأصل واحد في البابين جميعا وهما بابان مختلفان.

Mas'alah: Is purity a condition for tawaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=671)

وقد تعلق بعض مشايخهم بالحدث العمد، وقالوا: عبادة لا يبطلها الحديث العمد فلا تكون الطهارة من شرطها. دليله: الوقوف والسعي بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the response to the claim that requiring purity for tawaf abrogates the Quran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=671)

الجواب: إن الأمر بالطواف يقتضي إيجاب أصل الطواف فأما صفة الطهارة في الطواف فليس في الآية تعرض لها فيجوز إثباتها بالسنة ولا يعد نسخا، لأن نسخ الكتاب هو تعبد بالحكم الثابت/ بالكتاب والحكم الثابت بالكتاب هو وجوب الطواف وما تغير ولكن بالسنة وجب معنى زائد على حقيقة الطواف، فإن قالوا: إنه التغيير قد وجد، لأن الكتاب قد دل على الإجزاء على معنى أنه إذا أتى بما يسمى طوافا جاز عنه ويضم هذا الشرط إلى الطواف يفوت الإجزاء فيحصل النسخ من هذا الوجه، ثم قالوا:

إذا ثبت أنه نسخ أو جار مجراه فصارت السنة مبينة لكمال الطواف على ما سبق فيحمل الخبر على هذا حتى لا يؤدي إلى النسخ.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Tawaf around the House is prayer'?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=672)

قال أبو زيد: (في قوله عليه السلام: ((الطواف بالبيت صلاة)) ، معناه في حكم الصلاة لا أنه نفس الصلاة، وقولنا في حكم الصلاة مقتضى والمقتضى لا عموم له فصار الخبر مقتضيا كون الطواف صلاة في حكم ونحن قد أثبتنا ذلك فإن الجواز متعلق بالبيت مثل الصلاة، وكذلك الإباحة بالطهارة) حتى لا يجوز له أن يطوف محدثا أو

جنبا.

Mas'alah: What is the response regarding the claim that requiring purity for tawaf abrogates the Quran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=672)

والجواب: إن الآية لا تدل إلا على الوجوب، فأما الإجزاء بدليل آخر يدل عليه، ثم نقول: الإجزاء عند فعل الطواف بمطلق الأمر إنما كان لعدم قيام الدليل على وجوب شرط زائد فإذا قام من السنة على شرط الطهارة فات الإجزاء عند مطلق الطواف من غير أن يتضمن نسخ الآية، لأن الآية دلت على وجوب الطواف والوجوب على ما كان من قبل ولم يتغير ولم يتبدل وقولت الإجزاء عند وجود فعل الطواف مع الحدث لا يمس الوجوب، لأن الوجوب يجوز أن يكون باقيا مع انضمام هذا الشرط إليه، والجواز ثابت عند وجوده بشرطه غير ثابت عند وجود فعله بدون شرطه فدل أن دعواهم النسخ لا يتحقق أصلا، وإنما هو ظن وحسبان وقد ذكرنا هذا في غير هذه المسألة فمن أراد أيسع من هذا فليرجع إليه.

Mas'alah: Does the sunnah clarify the perfection or the requirement of tawaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=672)

وأما قولهم: ((إن السنة لبيان الكمال)) . قلنا: قد فات الإجزاء كاملا فاجعلوا هذا نسخا أيضا، والآية وإن كانت اقتضت الإجزاء فقد اقتضت الإجزاء من كل وجه ويقال:

اقتضت

الإجزاء أصلا ووصفا، فثبت أن الطريق ليس على ما قلتم لكن السنة مبينة لما يدل عليه الكتاب فيصير كأن الله تعالى قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} على ما دلت عليه السنة مثل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} يعني على ما دلت عليه السنة. فليس ما قالوه بشيء، لأن الكتاب والسنة ما دلا إلا على العمل فإن العلم بكون الطواف طوافا شيء محسوس لا يحتاج إلى كتاب ولا إلى سنة إنما الكتاب والسنة يدلا على الاحتساب وهذا عملي لا علمي فإن معناه الاحتساب بعمله.

Mas'alah: Does the hadith 'tawaf is prayer' imply general rulings of prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=673)

وقولهم: ((إن المقتضى لا عموم له)) . قلنا: قد بينا أن الطواف صلاة شرعا، وإن سلمنا أن معناه أن له حكم الصلاة، أو معناه أنه مثل الصلاة فلما استثنى الشرع حكما واحدا وهو الكلام دل أن ما وراءه على العموم وإلا لم يكن لهذا الاستثناء معنى.

Mas'alah: Why is purity required in tawaf but not facing the qiblah or speech?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=673)

وإن تعلقوا بجواز الكلام وترك الاستقبال نقول: كما كان مثل الصلاة وجب أن لا

يخالفها فيما لم تنفك عنه الصلاة بحال والطهارة مما لا ينفك عنها بحال بل الصلاة لا تكون صلاة إلا بها، وهذا بخلاف الكلام واستقبال القبلة فقد كان حلالا في ابتداء الإسلام، كذلك الطواف كان في معنى ذلك. وأما الاستقبال فقد يجوز تركه في كثير من المواضع على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on intentional impurity during tawaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=674)

أما تعلقهم بالحدث العمد فقد قال بعض أصحابنا: إن الحدث العمد في خلال الطواف يوجب استئناف الطواف وإن قلنا إنه لا يوجب الاستئناف فلأن البناء ممكن وهو أن يبني على ما بقي من الطواف على ما مضى، لأن الواجب طواف بعدد معلوم فأمكن البناء ليتم العدد، فأما في الصلاة فقد عقد تحريمة تشتمل على أفعال، وبالحدث العمد يبطل عقد التحريمة فلا يتصور البناء على ما سبق فوجب الاستئناف. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on impurity during tawaf for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3701)

(فرع) لو تمتع بالعمرة إلى الحج فطوف للحج طواف الإفاضة ثم بان أنه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان أن حلقه في غير وقته ويصير بإحرامه بالحج مدخلا للحج إلى العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وإن بان أنه كان محدثا

في طواف الحج توضأ وأعاد الطواف والسعي وليس عليه إلا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه ولو شك في أي الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعي فإذا أعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم لأنه قارن أو متمتع وينوي بإراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط أن يريق دما آخر لاحتمال أنه حالق قبل الوقت فلو لم يحلق في العمرة وقلنا الحلق استباحة محظور فلا حاجة إليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة إلا دم واحد ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد

Mas'alah: What are the conditions of tawaf regarding purity and covering the nakedness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4000)

قال المصنف رحمه الله * (ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) ومن شرطه ستر العورة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان) وهل يفتقر إلى النية فيه وجهان (احدهما) يفتقر إلى النية لانها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام (والثاني) لا يفتقر لان نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on tawaf being like prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4000)

(الشرح) (أما) الحديث الأول فمروي من رواية ابن عباس مرفوعا بإسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى (وأما) حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه فهو في صحيحي البخاري ومسلم لكن غير المصنف لفظه وإنما لفظ روايتهما عن أبي هريرة (أن أبا بكر

Mas'alah: What is the hadith about Abu Bakr announcing that no polytheist or naked person should perform tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4001)

الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) هذا لفظ رواية البخاري ومسلم وينكر على المصنف قوله في هذا الحديث روي فأتى به بصيغة تمريض مع أنه في الصحيحين وقال في الحديث الأول لقوله صلى الله عليه وسلم فأتى به بصيغة الجزم مع أنه حديث ضعيف (والصواب) العكس فيهما (وقوله) عبادة تفتقر إلى البيت احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق (وأما) قوله فافتقرت إلى النية كركعتي المقام فيوهم أن ركعتي الطواف تختصان بالمقام وتفتقران إلى فعلهما عند البيت ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الأرض كما سنوضحه قريبا في موضعه إن شاء الله تعالى ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى البيت أنه لا تصح صلاتهما إلا إلى البيت حيث كان المصلى

Mas'alah: Is purity from ritual impurity and physical impurity required for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4001)

(إحداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوه في طوافه فإن كان محدثا أو مباشرا لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال الرافعي والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل وهو تشبيه لا بأس به هذا كلامه (قلت) والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه *

Mas'alah: What is the ruling on widespread impurity in the tawaf area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4001)

ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفي عن أثر الاستنجاء بالأحجار وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على الأصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة وقد سبق بيانها واضحة في مواضعها وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو ثم قال الأمر إذا ضاق اتسع كأنه يستمد من قول الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك ولا ألزم

النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك

ولا ألزموا اعادة الطواف بسبب ذلك والله أعلم *

Mas'alah: Is covering the awrah a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4002)

(المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة في بابه فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف (وأما) ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه وسنوضحه في آخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف ان اشاء الله تعالى والمذهب أنه يبني وإن انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on sleeping during tawaf without nullifying wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4002)

ولو نام في الطواف أو بعضه على هيأة لا تنقض الوضوء قال إمام الحرمين هذا يقرب من صرف النية إلى طلب لغريم قال ونحوه أن يقطع بصحة الطواف لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك فلا يضر كونه غير ذاكر * هذا كلام إمام الحرمين ذكره في مسائل الوقوف بعرفات (والأصح) صحة طوافه في هذه الصورة والله أعلم

Mas'alah: Is purification required for all types of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4003)

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة سواء فيه جميع أنواع الطواف هكذا جزم به الشافعي والأصحاب في جميع الطرق ولا خلاف فيه إلا وجها ضعيفا باطلا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم قال الإمام هذا غلط لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on purification for tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4003)

(فرع) في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء وانفرد أبو حنيفة فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثا لزمه شاة وإن طاف جنبا لزمه بدنة قالوا ويعيده ما دام بمكة وعن أحمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم * وقال داود الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثا أجزأه إلا الحائض وقال المنصوري من أصحاب داود الطهارة شرط كمذهبنا * واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف

وسائر أركان الحج * واحتج أصحابنا بحديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم اول شئ بدأ به حين قدم مكة

Mas'alah: What is the evidence for purification being required for tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4004)

أن توضأ ثم طاف بالبيت) رواه البخاري ومسلم وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته (لتأخذوا عني مناسككم) قال أصحابنا ففي الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل في القرآن (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه * وعن عائشة أيضا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي يقتضي الفساد في العبادات (فان قيل) أنما نهاها لان الحائظ لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قال (حتى تغتسلي) ولم يقل حتى ينقطع دمك * وبحديث ابن عباس السابق (الطواف بالبيت صلاة) وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضا لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح وقول الصحابي حجة أيضا عند أبي حنيفة (وأجاب) أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه (والثاني) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة

ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوبا فيه على الراجح عندهم والله أعلم *

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4005)

(فرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة ليس بشرط * دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف (لا يطوف بالبيت عريان) وهو في الصحيحين كما سبق * وعن ابن عباس قال (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول اليوم يبدوا كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله) فنزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) رواه مسلم *

Mas'alah: What is the ruling if a person breaks their wudu during tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=454)

وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى لأنه يجوز إفراد بعضه عن بعض فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه.

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering for tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1805)

قوله: وتجب فيه الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" . [1] انتهى. وما ذكره من اشتراط الطهارة والستارة واضح عن القدرة، فإن عجز فإن كان الطواف نفلا أو للوداع فلا شك في جوازه فعله بدونهما، وإن كان طواف الركن فيجوز للغازي لأنه لا إعادة عليه على المشهور. وأما المتيمم والمتنجس فالقياس منعهما منه؛ لأنهما لو صليا لوجب عليهما القضاء، والطواف ملحق بالصلاة فيما يتعلق بالطهارة؛ وحينئذ فتكون إعادته واجبة عليها أيضا، وإذا وجبت الإعادة فلا يكون في فعله –والحالة هذه– فائدة؛ لأن التحلل لا يحصل ما دام الطواف في ذمته. والعنى الذي لأجله أوجبنا فعل الصلاة وهو حرمة الوقت مفقود هنا لأن الطواف لا آخر لوقته؛ ويؤيده أن فائدة الطهورين إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لما قلناه من عدم الفائدة. وقد تعرض في "البحر" للمسألة فحكى وجهين في وجوب الإعادة ولم يزد على ذلك وهو يقتضي الجزم بالجواز ولا سبيل إلى القول به، وسيأتي (1) أخرجه الترمذي (960) وأبو يعلى (2599) والدارمي (1847) وابن حبان (3836) والحاكم (1686) و (3058) والطبراني في "الكبير" (10955) والبيهقي في "الكبرى" (9074) والطحاوي في "شرح المعاني" (3545) وأبو نعيم في "الحلية" (8/ 128) وابن الجارود في "المنتقى" (461) وابن عدي في "الكامل" (5/ 364) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعا بسند صحيح.

في الكلام على فساد الحج ما يدفعه من جهه النقل. وبتقدير الجواز لا سبيل إلى قضائه

لما تقدم. والحديث المذكور رواه البيهقي وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on sleep during tawaf that does not nullify wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1844)

قوله: ولو فرض النوم في أشواط وبعضها على هيئة لا تنقض الوضوء (1) أخرجه مالك (878) والبخاري (1583) ومسلم (1268) من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه –. (*) قال معد الكتاب للشاملة: كذا في المطبوع، ولم أفهمها، وفي شرح القسطلاني: «(نص): بفتح النون والصاد المهملة المشددة أي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية»

Mas'alah: What is the disagreement regarding tawaf without purification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1110)

باب الخلاف في الطواف على غير طهارة قال الشافعي : رحمه الله : فزعم بعض الناس أن الطواف لا يجزي إلا طاهرا وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة ولو طاف جنبا أمره أن يعود من بلده حيث كان فقيل لبعض من يقول قوله : أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة أو يكون كذكر الله وعمل الحج والعمرة غير الطواف ؟ قال : إن قلت هو كالصلاة وأنه لا يجزي إلا بوضوء قلت فالجنب وغير المتوضئ سواء لأن كلا غير طاهر وكلا غير جائز له الصلاة . قال

الشافعي : قلت أجل قال فلا أقوله وأقول هو كغيره من عمل الحج قلت : فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف , وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء ؟ قال : فإن قلت لا يعيد قلت إذا تخالف السنة قال فإن قلت إنما { أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة أن لا تطوف بالبيت لئلا يدخل المسجد حائض } . قلت فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب , قال : فلا أقول هذا ولكني أقول إنه كالصلاة ولا@

تجوز إلا بطهارة ولكن الجنب أشد حالا من غير المتوضئ قلت أو تجد بينهما فرقا في الصلاة ؟ قال : لا , قلت فأي شيء شئت فقل ولا تعدو أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم ; لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت , أو تقول لا يطوف به إلا طاهر فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركا لأصل قولك

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in a soiled garment or after a nosebleed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1113)

باب الطواف في الثوب النجس والرعاف والحدث والبناء على الطواف . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإذا طاف في ثوب نجس أو على جسده نجاسة أو في نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد في الصلاة وكان في حكم من لم يطف وانصرف فألقى ذلك الثوب وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف لا يجزيه من الطهارة في نفسه وبدنه وما عليه إلا ما يجزيه في الصلاة ومن طاف بالبيت فكالمصلي في الطهارة خاصة , وإن رعف أو قاء انصرف فغسل الدم عنه والقيء ثم رجع فبنى ,

وكذلك إن غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى وأحب إلي في هذا كله لو استأنف. قال : ولو طاف ببعض ما لا تجزيه به الصلاة ثم سعى أعاد الطواف والسعي ولا يكون له أن يعتد بالسعي حتى يكمل الطواف بالبيت ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة , وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة في نفسه ولباسه فهو كمن لم يطف . قال الشافعي : وأختار إن قطع الطائف الطواف فتطاول رجوعه أن يستأنف فإن ذلك احتياط وقد قيل : لو طاف اليوم طوافا وغدا آخر أجزأ عنه ; لأنه عمل بغير وقت .والله تعالى اعلم@

Mas'alah: Is tawaf valid without ritual purity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1199)

ولا يجزيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

وإن انتقض وضوءه أو رعف خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع وهكذا إن انتقض وضوءه

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while walking on the shadharwan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1021)

الثالث أن يكون بجميع بدنه خارجا عن كل البيت فلا يطوف في البيت فلو مشى على شاذروان البيت وهو عرض أساسه كان طائفا بالبيت لأنه بالبيت وهو الذي سماه المزني التأزير بمعنى التأسيس فقيل التأزير مأخوذ من الإزر

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when part of the body enters the Kaaba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1022)

ولو مشي على الأرض وأدخل يده في موازاة الشاذوران بحيث كان يمس الجدار فيده في البيت ولكن معظم بدنه خارج فيصح على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on purification from minor and major impurities for tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1613)

وطهارة الحدث والنجس، ـــــــ قال: (وطهارة الحدث) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: (اصنعي كل شيء غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) رواه الشيخان [خ 1650 – م1211 فلو كان النهي لأجل المسجد .. لقال: حتى ينقطع الدم .. وعن أبي يعقوب الأبيوردي: أن طواف الوداع يصح من غير طهارة ويجبر بالدم. وإذا طيف بالطفل .. اشترط وضوءه، وقيل لا يجب وضوء غير المميز، والظاهر: أن المجنون كالطفل فيوضئها الولي وينوي عنهما .. قال: (والنجس) أي: في الثوب والبدن والمطاف؛ لعموم الحديث، وبالقياس على طهارة الحدث، فإذا لاقى نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمدا أو سهوا .. لم يصح

طوافه .. وعمت البلوى بغلبة النجاسة في المطاف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من المتأخرين المحققين العفو عنها .. وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز منه، كما عفى عن دم البراغيث والبق والقمل، وونيم الذباب، وأثر الاستنجاء، والقليل من طين الشارع المتيقن نجاسته، وعما لا يدركه الطرف في الماء والثوب على الأصح، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: الأمر إذا ضاق اتسع.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with dry ablution and then finding water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1613)

مهمة:: طاف بالتيمم لعدم الماء، ثم وجده .. ففي الإعادة وجهان في (البحر): أحدهما: نعم كالصلاة .. والثاني: لا كما إذا طافت للوداع بعد انقطاع دمها بالتيمم ثم فارقت مكة .. لا يلزمها دم .. وينبغي الجزم بأنه لا يطوف بالتيمم؛ لوجوب الإعادة، وإنما فعلت الصلاة لحرمة الوقت، وهو مفقود هنا

Mas'alah: What should a person do if they break their wudu during tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1614)

فلو أحدث فيه .. توضأ وبنى، وفي قول: يستأنف. وأن يجعل البيت عن يساره، مبتدئا بالحجر الأسود ـــــــ قال: (فلو أحدث فيه .. توضأ وبنى) ؛ لأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام، وكان الأعم أن يقول: تطهر؛ لشموله الأكبر والأصغر .. قال: (وفي قول: يستأنف) كالصلاة، والقولان في العامد، فإن سبقه ..

فخلاف مرتب، وأولى بالبناء .. هاذا إذا قصر الفصل، فإن طال .. فكذلك على الأصح .. وحكم الخارج من الطواف لحاجة حكم المحدث .. والخارج بالإغماء نص في (الأم) على أنه إذا عاد .. استأنف الوضوء والطواف، قريبا كان أو بعيدا. قال: (وأن يجعل البيت عن يساره) ؛ لأنه المأثور، فلو جعله عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني .. لم يصح، وكذا لو استقبله بوجهه معترضا، أو جعله عن يمينه ومشى القهقرى نحو الباب .. فوجهان: أصحهما: لا يصح، وجزم الروياني بالصحة مع الكراهة. قال الرافعي: والقياس: جريان هاذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا .. قال الروياني: إنه لا نص فيه، وإن أصحابنا قالوا: يجزئه .. وقال المصنف: الصواب: القطع بأنه لا يصح في هاذه الصورة؛ فإنه منابذ لما ورد الشرع به .. لاكن يستثنى منه ما قاله المصنف في استقبال الحجر الأسود في ابتداء الطواف؛ فإنه يندب أن يمر مستقبله حتى يجاوزه، ثم يجعل البيت عن يساره حينئذ .. وأنكر بعض الناس ذلك على المصنف، وليس بمنكر؛ فقد صرح به القضاة أبو الطيب والبنديجي والروياني. قال: (مبتدئا بالحجر الأسود) ؛ لما روى مسلم [1273] عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ به طوافه) وهاذا شرط بلا خلاف، وشبهوه بتكبيرة الإحرام في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for tawaf al-ifadah, tawaf al-wada', and shaving?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

وزاد في القديم طوافي الإفاضة والوداع والحلق) أي الغسل لها وجزم به النووي في مناسكه؛ لأن الناس يجتمعون لها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of purification for tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1548)

مسألة: قال [1]: ولا يجزاء الطواف إلا بما يجزاء به الصلاة من الطهارة.

Mas'alah: What should a person do if they break their wudu during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1548)

مسألة: قال [3]: وإن أحدث فيه توضأ وابتدأ. (1) انظر الأم (2/ 78) . (2) انظر الأم (2/ 78) . (3) انظر الأم (2/ 153) .

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a nosebleed, vomiting, or overcoming by hadath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1549)

الفصل إذا رعف أو قاء في أثناء الطواف. قال في "الأم" [1]: انصرف فغسل الدم عنه، ثم رجع وبنى، وكذلك إن غلبة الحدث انصرف، فتوضأ ورجع وبنى، وأحب إلي [111/ب] في هذا كله لو استأنف فأجاز البناء، واستحب الاستئناف. وقال أصحابنا وإن تعمد الحدث، فكذلك، لأن مذهبه في الجديد إن سبق الحدث وعمده سواء في بطلان الصلاة، فذلك حكمهما سواء ههنا. وقال القاضي أبو حامد في "الجامع" : قال الشافعي في "القديم" : إذا قطع الطواف لغير عذر فزايل موضعه، وهو في المسجد استأنف قياسا على الصلاة، فإذا أمره بالاستئناف إذا قصد قطعه وزايل المطاف، وهو

في المسجد قياسا على الصلاة، فلأن يبطله الحدث العمد بذلك أولى فعلى هذا يجب أن يكون في الحدث العمد قولان. أحدهما: يبطله ويلزمه استئنافه على قياس قوله في "القديم" . والثاني: لا يبطله، والمستحب أن يستأنفه فإن بني عليه أجزأه، ولا فرق بين أن يتطاول الفصل أو لم يتطاول، ومن أصحابنا من قال في حدث العمد: يستأنف قولا واحدا، وفي السبق قولان، والقول الجديد في الكل إنه لا يبطل به الطواف، وإن طال الفصل. وقال أبو حامد: إن سبقه الحدث، وقلنا: لا تبطل الصلاة به. لا يبطل الطواف به، وإن طال الفصل، وإن تعمد، فإن لم يطل الفصل بني وإن طال الفصل هل يبطل الطواف؟ قولان، قال في "القديم" يبطل ووجهه أنه يتعلق بالبيت، فيبطله التفريق الكثير كالصلاة. وقال في "الحديد" : لا يبطل لأنه لا يبطله التفريق اليسير، فلا يبطله التفريق الكثير بخلاف الصلاة، وقيل: إذا طال الفصل لا فرق بين أن يتعمد الحدث أو يسبقه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during a single circuit of tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1549)

فرع آخر إذا أحدث في الطواف وقلنا: يبنى على أحد القولين لو كان ذلك في بعض طوفته قبل انتهائه إلى الحجر الأسود فيه وجهان: أحدهما: يستأنفها ولا يبني لأن لكل طوفة حكم نفسها، والطوفة الواحدة يجوز تبعيضها. والثاني: وهو الأصح. يبني على ما مضى لأنه لا فرق بين الطوفة والأطواف. (1) انظر الأم (2/ 153) . (2) انظر الأم (2/ 153) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity after completing tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1669)

فرع آخر قال في "الإملاء" : لو حج وفرغ، أو اعتمر وفرغ منها، ثم شك، هل طاف على طهارة أم لا؟ أحببت أن يعيد، ولم يوجب الإعادة، لأن الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا يقدح في العبادة، لأنها قد صحت في الظاهر، ولهذا يقول: لو فرغ من الصلاة ثم شك، هل ركع أم لا؟ لم تلزمه الإعادة، ولو شك قبل الفراغ منها يلزمه البناء على اليقين.

Mas'alah: What should a person do if they break their wudu during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=653)

فلو أحدث فيه .. توضأ وبنى، وفي قول: يستأنف.

Mas'alah: What invalidates a tawaf circuit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=654)

ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى .. لم تصح طوفته، === (فلو بدأ بغير الحجر) كما لو بدأ بالباب مثلا (.. لم يحسب) ما فعله حتى ينتهي إلى الحجر؛ لأن الترتيب قد فات، (فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه) وحسب له الطواف من حينئذ؛ كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر .. فإنه يجعل الوجه ابتداء وضوئه. (ولو مشى على الشاذروان، أو مس الجدار) أي: جدار البيت (في موازاته) أي: في موازاة الشاذروان، (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر، وخرج من الأخرى .. لم تصح طوفته) لأن الطائف والحالة هذه طائف في البيت لا بالبيت، والله تعالى يقول: {وليطوفوا بالبيت العتيق} . واحترز بقيد

الموازاة: عما لو مس الجدار الذي في جهة الباب. واعلم: أن للبيت أربعة أركان: اثنان يمانيان، أحدهما فيه الحجر بفتح (الحاء) . واثنان شاميان، والحجر – بكسر (الحاء) – عندهما. وسبب إخراج الشاذروان والحجر عن بناء البيت: أن قريشا لما أعادت بناءه .. قصرت بهم النفقة عن ذلك فتركوهما كذلك، لكن صح أن ابن الزبير لما بلغه حديث عائشة في إعادتها على ما كانت عليه: "لولا قرب عهدهم بجاهلية" [1] .. قال: أنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها الحجر، وجعل لها بابين، ثم هدم الحجاج الشق الذي من ناحية الحجر فقط؛ كما قاله الأزرقي وغيره [2]، وأعاده على ما كان عليه في زمن قريش، والشق الآخر بناء ابن الزبير، قيل: إنه يظهر للرائي عند رفع الأستار، وقال بعضهم: فينبغي الصحة في الطواف على الشاذروان، لا كما قال الأصحاب. (1) أخرجه البخاري (1583) ، ومسلم (1333) عن عائشة – رضي الله عنها –. (2) أخبار مكة (1/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on impurity during tawaf in tamattu' and its effect on hajj and umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3538)

ههنا انه لو أتم أعمال العمرة واحرم بالحج واتي باعماله مع الوقوف اجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو اتم اعمال الحج ثم احرم بعمرة وأتى باعمالها اجزأته العمرة والله اعلم * وفى المولدات وشروحها فرعان شبيهان بالمسألة نردفها بهما (احدهما) لو تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف للحج طواف الافاضة ثم بان له انه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده لان شرط صحة السعي تقدم طواف عليه

وبان ان حلقه كان في غير الوقت ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة جميعا وعليه دمان دم للقران ودم للحلق في غير وقته وان بان انه كان محدثا في طواف الحج تطهر واعاد الطواف والسعى وليس عليه الا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه وان شك فلم يدر انه في أي طوافيه كان محدثا فعليه أن يعيد الطواف والسعي وإذا أعادهما صح حجه وعمرته لانه إن كان حدثه في طواف العمرة فقد صار قارنا باحرام الحج فيجزئه طوافه وسعيه المعادان عن النسكين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about hadath during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3542)

كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين على ظاهر المذهب فلا تبرأ ذمته بالشك فان كان متطوعا فلا قضاء لاحتمال ان الافساد وعليه دم (إما) للتمتع ان كان الحدث في طواف الحج أو للحلاق قبل الوقت ان كان في طواف العمرة ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم تفسد العمرة ولكن الاحتياط ذبح بدنة وذبح شاة أخرى إذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك والله أعلم * إذا عرفت

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for tawaf al-ifadah and tawaf al-wada?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3551)

قطعا للروائح الكريهة واغتسال يوم التشريق في حق من لم ينفر في النفر الاول فان نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الاغسال قد نص عليها الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا ويستوى في استحبابها الرجل والمرأة وحكم الحائض ومن لم يجد الماء فيها على ما ذكرنا في الغسل للاحرام وزاد في القديم غسلين آخرين (أحدهما) لطواف الافاضة (والثانى) لطواف الوداع لان الناس يجتمعون لهما ولم يستحبهما في الجديد لان وقتها متسع فلا تغلب الرحمة فيهما كغلبتها في سائر المواطن وعن

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3594)

ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسات ولم أر للائمة رحمهم الله تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا أو راكبا وهو تشبيه لا بأس به ولو أحدث الطائف في خلال طوافه نظر ان تعمد الحدث فقولان في أنه يبنى أو يستأنف إذا توضأ ويقال وجهان (أحدهما) يستأنف كما في الصلاة (وأصحهما) انه يبنى ويحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام وان سبقه الحدث رتب علي حالة التعمد ان قلنا يبني عند التعمد فههنا أولي وان قلنا يستأنف فههنا قولان أو وجهان (والاصح) البناء وهذا كله فيما إذا لم يطل الفصل فان طال فسيأتي حكمه وحيث لا يجب الاستئناف فلا شك في استحبابه (وقوله) شرائط الصلاة غير مجرى على ظاهره فان المعتبر في الطواف بعضها وهو الطهارة وستر العورة ولا يعتبر فيه استقبال

القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل (واعلم) قوله من طهارة الحدث والخبث وستر العورة بالحاء لان عنده لو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا أو طافت المرأة حائضا لزمت الاعادة ما لم يفارق مكة فان فارقها أجزأ دم شاة ان طاف مع الحدث وبدنة ان طاف مع الجناية وبالالف لان عند احمد رواية مثله إلا أن الاعلام بهما انما يصح إذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف اشتراطها فيه دون الوجوب المشترك بين الشرائط وغيره فانا قد نوجب الشئ ولا نشترطه كركعتي الطواف في الطواف على أحد القولين * والذى حكيناه عن أبي حنيفة رحمه الله ينافى الاشتراط دون الوجوب المشترك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on impurity and breaking wudu during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=397)

قال في «المجموع»: وغلبتها فيه مما عمت به البلوى، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك، ولو أحدث فيه .. توضأ وبنى، وفي قول: يستأنف كما في الصلاة، وفرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة؛ كالفعل الكثير والكلام.

Mas'alah: What invalidates the tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=398)

ولو استقبل البيت أو استدبره، أو جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني، أو نحو

الباب، أو عن يساره ومشى القهقرى نحو الركن اليماني .. لم يصح طوافه، ولو مشى على الشاذروان؛ وهو الجدار البارز عن علوة بين ركن الباب والركن الشامي، أو كان يضع رجلا عليه أحيانا ويقفز بالأخرى، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى .. لم تصح طوفته، أو مس جزءا من البيت في موازاته .. فكذا على الصحيح.

Mas'alah: Is covering the nakedness required during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

وسابعها: ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on purity during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

وثامنها: الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس, كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة, فلو زال الستر والطهر جدد وبنى على طوافه, وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل, بخلاف الصلاة, إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الكلام, لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى, فيعفى عما يشق الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being like prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=358)

(و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله، سواء أكان في ضمن نسك أم لا. لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الطواف صلاة إلا

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah during a period of doubtful purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله طهرا مشكوكا فيه) أي وحيضا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه أي وطهرا مشكوكا فيه، ففيه حذف من الأول لدلالة الثاني وبالعكس، وهو المسمى بالاحتباك شيخنا، والظاهر أنها لا تفعل طواف الإفاضة في هذه الحالة ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لأقل النوب واحتاطت في الزائد؛ وذلك لأن الطواف لا آخر لوقته، وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره إلى طهرها المحقق، بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فإنها مضطرة إلى فعله إذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير إليه.

Mas'alah: What is the ruling if one loses covering or purity during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

فلو زالا) بأن عري، أو أحدث، أو تنجس بدنه أو ثوبه، أو مطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) أي: في طوافه (جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وإن تعمد ذلك بخلاف

الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء؛ لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من، أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without covering and purity when unable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

أما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'being naked' in the context of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: بأن عري) بابه تعب ح ف. (

Mas'alah: What is the ruling on impurities in the tawaf area that are difficult to avoid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: أو مطافه) وغلبتها مما عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا

المتأخرين العفو عنها وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أي: بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف شرح م ر.)

Mas'alah: What is the common factor between the two matters discussed in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله:؛ لأن كلا منهما) بيان للجامع ح ف.)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for one unable to cover or purify oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: أما مع العجز إلخ) حاصل هذه المسألة أنه إن كان فاقدا للستر جاز الطواف مطلقا وإن كان به نجاسة، أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقا وإن كان فاقدا للماء جاز الطواف مطلقا بالتيمم ولا تجب الإعادة في طواف الركن إلا إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء كما قرره شيخنا السجيني وقرر شيخنا العزيزي ما نصه حاصل المعتمد في العاجز أنه إن كان فاقد الطهورين، أو ببدنه مثلا نجاسة غير معفو عنها يمتنع عليه الطواف مطلقا مع استقرار طواف الركن في ذمته دون الوداع وحكمه حكم المحصر كالحائض فيخرج مع الركب إلى محل لا يمكن فيه الرجوع إلى مكة ويتحلل بذبح فحلق مع النية أي: نية التحلل فإذا رجع إلى مكة أحرم للطواف فقط على ما قاله ع ش

وقال سم: يحرم بأصل النسك ويأتي بتمامه وإن كان عاجزا عن الستر فقط، أو متيمما بمحل يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران، أو لعذر لا يوجب الإعادة طاف مطلقا وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، أو كان بعذر يوجب الإعادة يفعل الطواف بأنواعه ما عدا طواف الركن أما هو فلا يفعله إلا إذا شق عليه المصابرة فيفعله ومتى قدر عليه متطهرا بالماء، أو بالتراب بمحل يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران أتى به وهو قبل الإتيان به محرم حكما فلا يجب للإتيان به ثانيا إحرام وإن كان يباح له المحظورات لمشقة التحرز عنها إلى الإتيان به ثانيا قرره شيخنا العزيزي أخذا من م ر وع ش وبه يعلم ما في كلام الشارح من القصور وإذا مات حج عنه من ماله ولا يكفي الطواف عنه لعدم صحة بناء فعل غيره على فعله)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with tayammum or impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود؛ لأن الطواف لا آخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر. وقولي: فلو زالا إلى آخره أولى من قول الأصل فلو أحدث فيه توضأ وبنى (و) ثالثها: (جعله البيت عن يساره) بقيد زدته بقولي (مارا تلقاء وجهه) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم «خذوا عني مناسككم» فإن خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت، أو استدبره، أو جعله عن يمينه، أو عن يساره ورجع القهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من

الركنين فتحة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له، أو لجزئه في مروره ببدنه) للاتباع ويسن كما قال النووي: أن يتوجه البيت [حاشية البجيرمي] ابن حجر: تأتي بجميع النسك اهـ.)

Mas'alah: What is the analogy between tawaf and making up a missed prayer with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: فالقياس) أي: على الصلاة الفائتة التي عليه وأراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت شوبري، أي فإنه يمتنع عليه قضاؤها بالتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء وهو مسلم في المقيس عليه لا في المقيس ففي كل من المستثنى منه والمستثنى نظر؛؛ لأنه يفعل طواف الركن بهذا التيمم لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن من غير نية وهذا هو المعتمد ح ل وم ر فقول الشارح: منعه للمتيمم ضعيف واعترض قوله منعه للمتيمم؛ لأن المتيمم متطهر مع أن الفرض عدم الطهر إلا أن يراد الطهارة القوية وهذا لما وجبت عليه الإعادة كانت طهارته كالعدم؛ لأن المراد المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء؛ لأنه الذي فيه الخلاف بين الإسنوي وغيره تأمل.)

Mas'alah: What is the critique of the ruling on tawaf for the one with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: منعه) ضعيف؛ لأنه يطوف طواف الركن إذا شق عليه الصبر على الإحرام كما قال م ر: ولا يفعل غيره ففي كلام الإسنوي نظر من وجهين في المستثنى وهو ما ذكر، وفي المستثنى منه؛ لأنه يقتضي أن فاقد الطهورين والمنجس يفعلان طواف غير الركن وليس كذلك فقول الشارح منعه للمتيمم ضعيف.)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without covering the nakedness or without purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: بدونهما) أي: الستر والطهر الصادق الدون المذكور بأن يطوف عاريا، أو نجسا، أو فاقد الطهورين وهذا معنى قوله مطلقا أي: دونا مطلقا أي: غير مقيد بفرد من أفراد الدون المذكورة كما اقتضى الإطلاق المذكور اقتصار الإسنوي في الاستثناء من العجز على طواف الركن فيكون قوله: مطلقا صفة لموصوف محذوف، أو حالا من الدون وعلى كلام الشوبري يكون حالا من الهاء في فعله وقوله: نظر إذ فاقد الطهورين والمنجس لا يفعلان شيئا من الطواف كما مر وإن كان بعض أفراد الدون كالعاري يفعل أنواع الطواف جميعا كما مر أيضا وبهذا الإيضاح المفصح عن مراد الشارح أي إفصاح علم معنى الإطلاق واستغني عما سودت به الأوراق كما أفاده شيخنا العزيزي. وقال الشوبري قوله: مطلقا أي سواء كان طواف قدوم، أو وداع، أو غيرهما ما عدا طواف الركن؛ لأنه تقدم استثناؤه هكذا ظهر.)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being invalidated by impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: أولى) ؛ لأنه يوهم أنه لا يبطل بالنجاسة. اهـ. سم. (

Mas'alah: What should a person do if they lose covering or purity during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1043)

أو مطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) أي في طوافه (جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وإن تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء؛ لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه، ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة [حاشية الجمل] ع ش على م ر فيما يأتي في مبحث طواف الوداع، ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها في الحال لكنه قطع جزءا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له؛ لأن ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه أنه كذلك اهـ. سم على حج. (قوله: أو مطافه) قال في المجموع وغلبتها مما عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أي بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر، وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف اهـ. شرح م ر. وعبارة شرح التحفة لحج نعم يعفى أيام الموسم عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة

ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع (تنبيه) لا ينافي ما ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيره قول جمع متأخرين الغرض غلبة النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره في أيام الموسم اهـ.؛ لأن هذا الغرض مجرد تصوير لا غير وإنما المدار على النظر لما أصابه فإن غلب عفي عنه مطلقا وإلا فلا مطلقا انتهت. (قوله: جدد وبنى) محل البناء في زوال الطهر إذا زال بغير الإغماء والجنون والسكر فإن زال بواحد منها فإنه يستأنف سواء تعدى أو لا، وسواء طال الفصل أو قصد بخروج الثلاثة عن أهلية العبادة بالكلية وبقي ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر وقضية كلامه عدم بطلان ما مضى منه سواء طال أو قصر؛ لأن الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه، وإن لم يكن أهلا للعبادة في زمن الردة فإذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى بالردة لكن سيأتي كلام الشارح في محرمات الإحرام بعد قول المصنف، وكذا يفسد الحج قبل التحلل الأول إلخ يبطل بالردة كغيره من العبادات وفرق ثم بينه وبين ما لو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم فإنه يبني على ما مضى بأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه اهـ. ومقتضاه أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره لم يصح من العبادات له؛ ولأن نيته لا يمكن توزيعها على أجزائه؛ لأن الأسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وبنى) الظاهر أن البناء كأصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم تشترط لأصله اهـ. سم على حج. (قوله: وإن تعمد ذلك) المراد بالتعمد الاختيار هذه الغاية للرد على قول إنه يستأنف حينئذ كالصلاة فإن لم يكن باختياره بأن سبقه الحدث فخلاف مرتب على التعمد أي إن قلنا في التعمد يبني وهو المعتمد هنا أولى، وإن قلنا لا يبني وهو الضعيف فقولان أرجحهما البناء عبارة أصله مع شرحها للمحلي وفي قول يستأنف كما في الصلاة وفرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة

كالفعل الكثير والكلام، ولو سبقه الحدث فإن قلنا في التعمد يبني فهنا أولى وإلا فقولان أرجحهما البناء، وسواء على البناء طال الفصل أو لا بناء على ما سيأتي من أن من سنن الطواف موالاته وفي قول إنها واجبة فيستأنف في الطواف بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه انتهت. (قوله: بخلاف الصلاة إلخ) غرضه الرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول يستأنف كما في الصلاة وفرق الأول بأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة انتهت. (قوله: لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء) أخذ منه أن صاحب الضرورة يجب أن يوالي نفسه وفيه نظر بل ينبغي ندبه لتوسعهم فيه. اهـ. ح ل. (قوله: لكن يسن الاستئناف إلخ) راجع لقوله وبنى ويصح رجوعه أيضا للتعميم في قوله سواء طال الفصل أم قصر بالنسبة لشقه الأول لما علمت من عبارة المحلي أن فيه خلافا وأنه يسن فيه الاستئناف أيضا خروجا من ذلك الخلاف تأمل. (قوله: مع القدرة) فلو عجز عن الستر طاف عريانا، ولو للركن ولا إعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية، وحاصل المعتمد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن، وإن اتسع وقته لمشقة مصابرة الإحرام بالتيمم ويتحلل به وإذا جاء مكة لزمه إعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فإذا مات وجب الإحجاج عنه بشرطه

أما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن [حاشية الجمل] ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين، بل الأوجه أن يسقط عنه طواف الوداع، ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو رفقة أو خوف على نفسها رحلت إن شاءت ثم إذا وصلت لمحل يتعذر الرجوع عليها منه إلى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فيأتي فيه ما تقرر وفي هذه المسألة مزيد بسط بينته في الحاشية وأن الأحوط لها أن تقلد ما يرى براءة ذمتها بطوافها قبل

رحيلها. اهـ. حج، وقوله تتحلل كالمحصر قضية هذا التشبيه أنه بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف في ذمتها إلخ مصرح بخلافه وأن الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه في قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما تتحلل به لكن الأوجه هو الأول وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك؛ لأن التحلل يقطع النسك ويخرج منه اهـ. سم عليه. (قوله: أما مع العجز ففي المهمات إلخ) حاصل المعتمد في هذه المسألة أن العاري يصح طوافه مطلقا في أنواع الطواف الستة ولا إعادة عليه في شيء منها وأن المتنجس وفاقد الطهورين لا يصح طوافهما مطلقا وأن المتيمم يصح طوافه مطلقا وإنما التفصيل في وجوب الإعادة عليه أي المتيمم فإن كان غير الركن لا يعيده، وإن كان الركن أعاده إن غلب وجود الماء اهـ. شيخنا للشيخ عبد ربه حاصل آخر قال فيه: وحاصل المعتمد في هذه المسألة أن طواف الركن يفعله بالتيمم حيث ضاق الوقت عن رحيله سواء كان المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا، ثم إذا عاد إلى مكة يجب عليه إعادته إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء بخلاف ما إذا غلب الفقد أو استوى الأمران فلا تجب الإعادة لكن ظاهر عبارة م ر وجوبها مطلقا وإذا عاد لا يحتاج إلى تجديد الإحرام؛ لأنه بعد انصرافه من مكة يصير حلالا بالنسبة لمحرمات الإحرام ومحرما بالنسبة لبقاء طواف في ذمته، وأما غير طواف الركن فيفعله بالتيمم لكن بشرط أن يكون المحل لا يغلب فيه وجود الماء اهـ. م ر بالمعنى، وأما ذو النجاسة فلا يطوف أصلا لا ركنا ولا غيره، وأما فاقد الستر فإنه يطوف مطلقا ولا إعادة عليه. اهـ. وعبارة شرح م ر وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس والعاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله؛ ولأن وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك، وحاصل ما في المقام أن الأوجه الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب معه الإعادة حيث لم يرج

البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجز عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلى مكة، ولو بعد مدة طويلة لزوال الضرورة حينئذ؛ لأنه وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه من الطواف فقط من غير إحرام ولم أر تصريحا بذلك ومع ذلك فهو المعتمد، وما قاله الإسنوي في طواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه بالتيمم أيضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لوجوب الإعادة عليه مع الندرة فلا فائدة في فعله وإنما فعل الصلاة المكتوبة مع فقد الطهورين لحرمة وقتها، والطواف لا آخر لوقته ويؤيده أنه إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة مع أن حرمة الصلاة أعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع بذلك أي بفقد الطهورين وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض، وسيأتي أيضا أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود والأقرب أنه أي العود على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة أي إعادة الطواف لعدم تحلله حقيقة. وقول الرافعي ليس لها أن تسافر حتى تطوف، قال غيره إنه غلط منه انتهت، وقوله لبقاء الطواف في ذمته أي فإذا مات وجب الإحجاج عنه بشرطه اهـ. حج أي

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a person performing tayammum or with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1045)

فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود؛ لأن الطواف لا آخر لوقته انتهى، وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زالا إلى آخره أولى من قول الأصل فلو أحدث فيه توضأ وبنى

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(قوله: وفي جواز فعله إلخ) مراده بهذا الاعتراض على الإسنوي حيث أطلق ما عدا الركن فمقتضى إطلاقه جوازه بفاقد الطهورين والمتنجس، وقد علمت أنه ليس كذلك أي لا يجوز لواحد منهما شيء من أنواع الطواف فعلى الإسنوي اعتراضان أحدهما في المستثنى حيث قال: فالقياس منعه للمتيمم، وقد علمت أنه لا يمتنع له وإنما التفصيل في وجوب الإعادة، وهذا ليس في الشارح والآخر في المستثنى منه وهو ما أشار إليه الشارح بقوله فيما ذكر أي في حالة العجز، وقوله مطلقا أي في أقسام ما عدا الركن فيكون معمولا للجواز أي بل الحق التفصيل كما علمته، والأحسن أن يجعل مطلقا صفة للدون أي دونا مطلقا من غير تفصيل بين كونه تنجسا أو فقد طهورين أو تيمما، بل الحق التفصيل، وهذا الوجه في تفسير الإطلاق أنسب بالتفصيل، وأما الوجه السابق فلا يقابل التفصيل إذ التفصيل في الفاعل والإطلاق في المفعول تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(قوله: مطلقا) أي سواء كان طواف قدوم أو وداع أو غيرهما ما عدا طواف الركن؛ لأنه تقدم استثناؤه وهكذا ظهر ويحتمل أن معنى الإطلاق سواء كان بطهارة حدث أو خبث أو غيرهما وفيه نظر؛ لأن المقسم أنه عاجز عن الطهر فليتأمل اهـ. شوبري وقال ح ل قوله فيما ذكر أي طواف غير الركن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=545)

فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول استأنف) كما في الصلاة. وفرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام. ولو سبقه الحدث فإن قلنا في التعمد يبني فهنا أولى وإلا فقولان أرجحهما البناء. وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ما سيأتي أن من سنن الطواف موالاته. وفي قول إنها واجبة فيستأنف في الطول بلا عذر على هذا، وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه)

Mas'alah: What are the conditions of tawaf regarding purity and covering the nakedness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1019)

ومن شرط الطواف: الطهارة (3) ، وستر العورة (4) ، وبه قال مالك، وأحمد في

إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة: ليسا شرطا في صحته، واختلف أصحابه في وجوب الطهارة له. فقال (أبو شجاع) (5) : هي سنة، ويجب بتركها دم في الطواف الواجب. = البيت "رواه الإمام سعيد بن منصور، والبيهقي، وغيرهما، وهو ضعيف باتفاقهم، أنظر" السنن الكبرى "للبيهقي 5/ 72، 73." (1) لما روت عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت" رواه البخاري ومسلم، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 5/ 77، و "صحيح مسلم" 8/ 12. (2) (مرهقا) : غير واضحة في أ. (3) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام" ، مرفوع بإسناد ضعيف، "السنن الكبرى" للبيهقي 5/ 85، واحتج الشافعية بحديث عائشة: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت" رواه البخاري ومسلم، مر سابقا. (4) عن أبي هريرة "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر، أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان" هذا لفظ رواية البخاري ومسلم أنظر صحيح مسلم 9: 115 وأنظر السنن الكبرى 5: 87 – 88.

(5) أبو شجاع: هو أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع =

وقال الرازي: هي واجبة، وإذا طاف محدثا، أعاد الطواف إن كان بمكة، وإن كان قد عاد إلى بلده، فعليه شاة، وإن طاف جنبا فعليه بدنة. وحكي عن أحمد أنه قال: إن قام بمكة أعاد، وإن رجع إلى أهله جبره بدم، وهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about being in a state of impurity during one of two tawafs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1020)

فإن أحرم بالعمرة وتحلل منها ووطىء بعدها ثم أحرم بالحج وتحلل منه، ثم تيقن أنه كان محدثا في أحد الطوافين ولم يعلم في أيهما، فعليه طواف وسعي، ويجب عليه دم بيقين، وهل يجب عليه مع ذلك دم ثان؟ فيه وجهان: = صاحب "الغاية في الاختصار" ، ويقول السبكي: ووقفت له على شرح "الإقناع" الذي ألفه القاضي الماوردي، "السبكي" 4/ 38. (1) والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استقبله ووضع شفتيه عليه" ، "المجموع" مع "المهذب" 8/ 23. (2) لحديث جابر قال: "خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} رواه مسلم،" مسلم "8/ 24، و" البيهقي "5/ 83."

فإن ترك من الأشواط شيئا لم (يعتد) (1) له بطوافه (2) ، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: إذا طاف أربع طوفات، فإن كان بمكة، لزمه إتمام الطواف الواجب، وإن كان قد خرج جبره بدم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1026)

فإن أحدث في الطواف توضأ وبني عليه، فإن تطاول الفصل, ففيه قولان: قال في القديم: يبطل بالتفريق الكثير. وقال في الجديد: لا يبطل، ولا فرق بين عمده وسهوه. قال الشيخ أبو حامد: ينبغي أن (يكفر) (4) إذا (سبقه) (5) الحدث وقلنا: لا تبطل الصلاة وأن لا يبطل الطواف به، وإن طال الفصل. (1) (في) : في ج. (2) (ولا بما بعده) : غير واضحة في أ. (3) (بمكة) : وفي ب، ج: يمكنه وهو خطأ. (4) (يكفر) : في ج, وفي أ: يكون. (5) (سبقه) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=641)

(و) ثانيها: (ستر) لعورة قادر، فلو زالا فيه جدد، وبنى على طوافه، وإن تعمد ذلك، وطال الفصل. ـــــــ فحاصل الشروط أربعة، إذا فقد واحد منها لم يجب عليه شئ. ويشترط لوجوبه على القارن أيضا أن لا يعود من مكة قبل الوقوف إلى الميقات، فحاصل ما يشترط له اثنان إذا فقد واحد منهما لم يجب عليه شئ. (قوله: وهم) أي حاضرو المسجد الحرام. (وقوله: من دون مرحلتين) أي من استوطنوا بالفعل حالة الإحرام لا بعده محلا دون مرحلتين أي من الحرم على الأصح وذلك لأن المسجد الحرام حيث ذكر في القرآن المراد به جميع الحرم إلا في آية * (فول وجهك شطر المسجد الحرام) * (2) وآية * (سبحان الذي أسرى) * (3) فالمراد به الكعبة في الأول، وحقيقته في الثاني. وقيل من مكة لأن المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا، وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم. (قوله: وشروط الطواف) لما أنهى الكلام على الأركان، شرع في بيان شروط بعضها وهو الطواف

وخصه من بينها بذلك لكونه أفضلها، ولعظم الخطر فيه. وهذه الشروط ليست خاصة بطواف الإفاضة، بل هي له بسائر أنواعه، من قدوم، ووداع، ونذر، وتطوع، وتحلل. (وقوله: ستة) بل ثمانية. فسابعها: كونه في المسجد. وثامنها: عدم صرفه لغيره، كطلب غريم. وكإسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة. وقد نظمها بعضهم فقال: واجبات الطواف ستر وطهر * * جعله البيت يا فتى عن يسار في مرور تلقاء وجه وبالأسود * * يبدأ محاذيا وهو سار مع سبع بمسجد ثم قصد * * لطواف في النسك ليس بجار فقد صرف لغيره ذي ثمان * * قد حكى نظمها نظام الدرار (قوله: أحدها: طهر عن حدث) أي بنوعيه: الأصغر والأكبر. وقوله: وخبث أي في ثوبه، وبدنه، ومطافه. قال في التحفة: نعم، يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها، إن لم يتعمد المشي عليها، ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة. ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع. اه. قال الرملي رحمه الله تعالى: ومما شاهدته مما يجب إنكاره والمنع منه، ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق إ الطيور، فيأخذ خرقة مبتلة فيزيل بها العين، ثم يغسلها، ثم يمسح بها محله، فيظن أنه تطهير، بل تصير النجاسة غير معفو عنها، ولا يصح طواف الشافعية عليها، إذ لا بد بعد إزالة العين من صب الماء على المحل. اه. (قوله: وثانيها) أي الشروط الستة. (قوله: ستر لعورة قادر) أي على الستر، فإن كان عاجزا عنه طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك بخلاف ما إذا عجز عن الطهارة حسا أو شرعا، فبحث الأسنوي منعه كالمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن، لوجوب الإعادة، فلا فائدة في فعله. وقطع طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك، وهو ضعيف. وقد حرر هذا المقام في التحفة، وذكر حاصل المعتمد منه، ونصها: ولو عجز عن الستر طاف عاريا، ولو للركن إذ لا إعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا. ففيه اضطراب حررته في الحاشية. وحاصل المعتمد منه: أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف، ولو للركن، وإن اتسع وقته،

لمشقة مصابرة لاحرام بالتيمم، ويتحلل به، وإذا جاء مكة لزمه إعادته، ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره، فإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه. ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين، بل الأوجه أن يسقط عنه طواف الوادع. ولو طرأ حيضها قبل (2) البقرة: 144. (3) الاسراء: 1

Mas'alah: What impurities are excused in the tawaf area?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=99)

يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطير وغيره حيث لا رطوبة به ولم يتعمده، لكن في المنح والإيعاب ومختصر الإيضاح أنه حيث لا مندوحة له عنه لا يضر تعمده، وفي الإمداد: قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع عدم الفرق بين الرطبة وغيرها، وجرى عليه في مختصر الإيضاح.

Mas'alah: Can a person performing tayammum perform the essential tawaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=99)

[مسألة] : قال: (حج) في الشارح: الأوجه أن للمتيمم وإن لزمته الإعادة وللمتنجس العاجز عن الماء ولو شرعا كذي جبيرة تيمم طواف الركن ليستفيدا به التحلل، ثم إذا عادا إلى مكة لزمهما إعادته اهـ. وأفهم كلامه أنه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد كلام غيره، ونقل سم عن (م ر) أنه لا يجب عليه المجيء فورا، قال عبد الرؤوف: ومحله ما

لم يتضيق بنحو غصب، فإن غصب أناب فيه غيره لعذره

وإن الكلام في آفاقي، فالمكي ليس له فعل طواف الركن بالتيمم إن رجا حصول البرء عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during tawaf while in a state of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=604)

فرع آخر: إذا رأى المتيمم الماء في أثناء الطواف، قال الفوراني: إن قلنا: لا يجوز تفريقه، فحكمه حكم الصلاة. وإن قلنا: يجوز تفريقه توضأ، ثم بنى، وقلما يتصور هذا؛ لأن الطواف في الحضر، وقلما يفقد الماء في الحضر.

Mas'alah: What are the conditions of purification and covering awrah in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3587)

ومنها اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة في الطواف، سواء فيه طواف القدوم، أو طواف الزيارة، أو طواف الوداع.

Mas'alah: Is tawaf al-qudum valid without purification according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3587)

وقد حكى الإمام عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا وجها: أنه يصح طواف القدوم من غير طهارة، ثم قال يجبر بدم وهو غلط.

Mas'alah: What is the evidence that tawaf requires purification like prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3587)

والصحيح ما ذكره الشيخ، ووجه ذلك: ما روى طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق، فمن نطق فلا يطق إلا"

Mas'alah: Why does tawaf require purification and covering the nakedness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3588)

أحدهما: أنه سماه: صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاما شرعية، وإذا ثبت أنه في الشرع صلاة، لم يجز بدون طهارة الحدث والخبث [ولا] مع كشف العورة.

Mas'alah: What is the second evidence that tawaf is a form of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3588)

والثاني: أنه جعله صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان الطواف صلاة في معنى

دون معنى، لم يكن لاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها معنى.

Mas'alah: What is the evidence that covering the nakedness is required in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3588)

وقد ورد دليل آخر على اشتراط ستر العورة قيه، وهو ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة قال: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننادي ألا يدخل الجنة إلا مؤمن، وألا يحج بعد هذا العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان.

Mas'alah: Why did pre-Islamic Arabs perform tawaf naked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3588)

والسبب في ذلك: أن الناس في الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويرون ذلك أفضل؛ ليكونوا كما خلقوا، وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا.

Mas'alah: What is the ruling on purity of body, clothing, and place in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3588)

وقيل: كانوا يفعلون ذلك، ويقولون: لا نعبد ربنا فى ثياب عصيناه فيها، وقد سمى الله تعالى ذلك: فاحشة، وفي قوله تعالى: {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا}

[الأعراف: 28] ، وإذا ثبت أن ذلك شرط كما في الصلاة، ظهر منه أنه لا بد من طهارة البدن والثوب، وكذا المطاف؛ لأنه كموضع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on excusing unavoidable impurity in the tawaf area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3588)

لكن قد عمت البلوى بغلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره؛ فلأجل ذلك اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين - كما قال النواوي - في "المناسك" أنه يعفى عنها، وأنه ينبغي أن يقال: يعفى عما يشق، الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding impurity in the tawaf area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3589)

ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم- ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها، لم يزل على هذا الحال، ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك، ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي به [من بعده] أحدا بتطهير المطاف عن ذلك، ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for tawaf al-ziyarah on the day of Nahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3670)

لا شك في أن الإفاضة إلى مكة في يوم النحر، لأجل الطواف مشروعة؛ لما سنذكره، والاغتسال له مسنون؛ لما تقدم وهو ما ادعى في "الوسيط" : أنه قوله في القديم، وأنه لم يستحبه في الجديد، لاتساع وقته.

Mas'alah: Is the marriage of a person in ihram valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6387)

قال: لا يصح نكاح المحرم؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "المحرم لا ينكح ولا ينكح" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who remembers being in a state of impurity during Umrah tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2217)

2552 - إذا وجد من الغريب صورة التمتع، ثم لما انقضى عمل النسكين، تذكر أنه كان محدثا في طواف العمرة، وتعين له ذلك، فنقول: بان أن طواف العمرة لم يصح؛ ولم يصح السعي، لأن صحته تستدعي تقديم طواف صحيح، فقد أحرم بالحج قبل مضي شيء معتد به، من أعمال العمرة، فيكون [قارنا] (1) ويعتد بنسكيه، ويلزمه (2 دم، صفته صفة دم التمتع، ويلزمه 2) أيضا دم الحلق الواقع في غير أوانه؛ فإن المسألة مصورة فيه إذا حلق، وابتدأ الإحرام بالحج.

Mas'alah: What are the conditions of tawaf regarding purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2264)

– 2619

Mas'alah: What are the conditions of tawaf regarding purity and covering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2264)

ثم للطواف شرائط، ونحن نصفها شرطا، شرطا، فمنها: طهارة الحدث، فلا يصح الطواف، ولا يعتد به إذا كان الطائف محدثا، خلافا لأبي حنيفة (1) ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام" (2) . ثم كما نشترط الطهارة عن الحدث، نشترط طهارة البدن، والثياب. والمدار الذي يدور عليه في المطاف، فالطواف في الطهارتين يحل محل الصلاة، باتفاق الأصحاب. والستر مشروط فيه حسب ما يشترط في الصلاة. واستقبال القبلة عند التمكن شرط الصلاة، والقرب من البيت في الطواف على الهيئة التي سنوضحها يحل محل الاستقبال في الصلاة. هذا قولينا في الشرائط

Mas'alah: What is the ruling if a person performing tawaf has a hadath (ritual impurity)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2270)

2628 – والطائف في أثناء الطواف إذا سبقه الحدث، فأمره مرتب عند الأئمة على سبق الحدث في الصلاة، فإن قلنا: سبق الحدث فيها لا يبطلها، فالطواف بذلك =هذه الحركات بانيا عليها، فكل ما يأتي بعدها غير محسوب، حتى يعود إلى موضع انحرافه. (1) في الأصل: وفاقا. (2) ما بين القوسين سقط من (ك) . (3) غير واضحة بالأصل. (4) أي عدم الاعتداد بالطواف على هذه الهيئة.

أولى. وإن قلنا: سبق الحدث يبطل الصلاة، ففي الطواف قولان. والفارق أن الصلاة في حكم الخصلة الواحدة، لا يتخللها الكلام والأفعال الكثيرة، بخلاف الطواف. وإذا قلنا: ببطلان الطواف، تطهر الطائف، وابتدأ الطواف من أوله. وإن قلنا: سبق الحدث لا ينقضه؛ فإنه يخرج، ويتطهر، ويعود، ويبني كدأبه في الصلاة. وهذا النوع من التفريق –ونحن نفرع على القول الذي انتهينا إليه– غير معتبر، وإن [قلنا] (1) في تفريق المعذور قولان، فإنا نسلك في سبق الحدث مسلك البناء على الصلاة، وتفصيل القول في سبق الحدث في الصلاة متلقى من الخبر. ولو تعمد الطائف الحدث، فإن قلنا: سبقه ينقض الطواف، فعمده أولى. وإن قلنا: سبقه لا يبطل الطواف، ففي عمده وجهان: أحدهما – أنه يبطل الطواف، كما يبطل الصلاة؛ فإنهما مستويان في الافتقار إلى الطهارة. والثاني – أنا لا نقطع القول ببطلان ما سبق، بناء على أن التفريق لا يبطل الطواف، والطواف يتخلله ما ليس منه، فلا يعتد بالمقدار الذي كان محدثا فيه، ويجعله كأن لم يكن، فيعود البناء إلى التفريق. ثم إن طال الزمان، فهو تفريق، وإن قصر الزمان، فوجهان: أحدهما – أن الزمان القصير مع الحدث، كالزمان الطويل من غير حدث، فهذا يضاهي تخلل الردة في أثناء الطهارة، مع قصر الزمان؛ فإن من أصحابنا من ألحق ذلك بالتفريق الطويل، ومنهم من قطع رباط الطهارة بها، ومنهم من ألحقها بالتفريق اليسير. فهذا منتهى القول، فيما يجري من الطواف مجرى الأركان.

Mas'alah: Is purification a condition for tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في اشتراط الطهارة للطواف ... 4/ 279 –

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1326)

(فيشترط) له (ستر العورة) كما في الصلاة عند القدرة فإن عجز عنه طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك

Mas'alah: Is purification from ritual impurity and filth required for tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1326)

(و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر «الطواف بالبيت صلاة» للاتباع رواه الشيخان مع خبر «خذوا عني مناسككم» وروى «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة لما حاضت وهي محرمة: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» فلو طاف محدثا أو عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه. قال في المجموع وزرق الطيور وغلبتها مما عمت به البلوى في المطاف. وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك: أي بشرط أن لا تكون رطبة ولا يعتمد

المشي عليها كما مر، وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف. ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد في العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته أو أخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة، وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله؛ ولأن وقته ليس محدودا كالصلاة، وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك. وحاصله أن الأوجه الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه، وتجب إعادته إذا تمكن [حاشية الشبراملسي] فصل) فيما يطلب في الطواف (قوله: من واجبات وسنن) أي وفيما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول (قوله: وما يتحلل به) أي وطواف يتحلل إلخ (قوله: لا يصح) أخذه من قول المصنف فيشترط إلخ وصرح به؛ لأنه يلزم من الوجوب توقف الصحة عليه (قوله: على يقينه) أي فإن شك في عدد ما أتى به بنى على الأقل كما في الصلاة (قوله: جمع متواتر) أي ولو من كفار وصبيان وفسقة (قوله: بأن له) أي المتيمم بقرينة قوله الآتي وبالنجاسة إلخ (قوله: وحاصله) أي حاصل ما في المقام، وفيه تضعيف لبحث الإسنوي (قوله: بالتيمم) قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة إذا عجز عن إزالتها، [حاشية الرشيدي] [فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن] [واجبات الطواف] فصل) فيما يطلب في الطواف (قوله وحاصله) هو تابع في الإتيان بالضمير للإمداد من جملة ما تبعه فيه في هذه السوادة فإنها له، لكن ذاك لما ذكر كلام الإسنوي قال عقبه: وفيه كلام ذكرته الحاشية: يعني حاشيته على إيضاح المناسك، ثم قال: وحاصله إلخ، فالضمير يرجع إلى الكلام الذي ذكره في الحاشية، بخلاف الشارح فإنه لم يقدم له مرجعا وإن صح في عبارته في حد ذاتها مع قطع النظر عن تبعيته للإمداد

أن يقال: الضمير يرجع للحكم المعلوم من المقام: أي

Mas'alah: What should one do if they break their wudu during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1327)

(فلو) (أحدث فيه توضأ) أي تطهر (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا (وفي قول يستأنف) كما في الصلاة، وفرق الأول بأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام، ولو سبقه الحدث فخلاف مرتب على العمد وأولى بالبناء وإن طال الفصل، ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا [حاشية الشبراملسي] وعليه فيحتمل أنه كالحائض فيخرج معه رفقته إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر، فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف (قوله: بأن عاد إلى مكة) أي ولو بعد مدة طويلة (قوله: لبقاء الطواف في ذمته) أي إذا مات وجب الإحجاج عنه بشرطه اهـ حج: أي وهو التمكن من العود ولم يعد وأن يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي من قوله إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف إلخ (قوله من غير إحرامه) معتمد (قوله: وما قاله) أي الإسنوي (قوله: جوازه به) أي بالتيمم بقرينة ما يأتي أيضا من قوله وبالنجاسة إلخ (قوله: نعم يمتنعان) أي طواف النفل والوداع، وينبغي أن يكون كالحائض فيسقط الطواف عنهما (قوله: كذلك) أي مع فقد الطهورين (قوله: بعد الوقت) أي أما فيه فيعيد لتبين أن صلاته الأولى غير معتد بها إذ لا يجوز له الفعل إلا عند ضيق الوقت (قوله: بذلك) أي بفقد الطهورين (قوله: قبل طواف الركن) أي المسمى بطواف الإفاضة (قوله: كالمحصر) أي بأن تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل (قوله: والأقرب أنه) أي العود،

وإذا ماتت ولم تعد وجب الإحجاج عنها بشرطه كما تقدم عن حج (قوله: إلى إحرام) أي للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف (قوله: بخلاف من طاف بتيمم) أي فلا يحتاج إلى إعادة الإحرام (قوله: تجب معه الإعادة) أي إعادة الطواف (قوله: وبنى) ع قال الأذرعي: الخارج بالإغماء نص الشافعي على أنه يستأنف الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث اهـ سم على منهج ويؤخذ من ذلك أن مثل الإغماء الجنون بالأولى، ومثله أيضا السكران سواء تعدى بهما أم لا، لكن سيأتي للشارح في مبحث الوقوف فيمن حضر الموقف وهو [حاشية الرشيدي] وحاصل الحكم في المسألة (قوله: كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لوجوب الإعادة إلخ) في هذا التعليل رجوع إلى ما ذهب إليه الإسنوي إلا أن يجعل محل الفرق قوله مع الندرة (قوله: ويسقط عنه طواف الوداع بذلك) أي بفقد الطهورين، وقوله بالنجاسة إلخ: أي وإن كان له فعلهما معا كما مر

شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد، فإن زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث وإن طال الفصل كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء؛ لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة، ويندب له أن يستأنف خروجا من خلاف من أوجبه

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=206)

(و) الثاني (ستر) للعورة السابقة في الصلاة مع القدرة وإن حرم اللبس لكون الساتر

محيطا فيبني الطائف على ما مضى من طوافه إن فقد بعض شروطه في أثنائه كأن أحدث أو

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' discovers he was in a state of hadath during umrah tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=873)

فرع لو تمتع بالعمرة إلى الحج، فطاف للحج طواف الإفاضة، ثم بان له أنه كان محدثا في طواف العمرة، لم يصح طوافه ذلك، ولا سعيه بعده، وبان أن حلقه وقع في غير وقته ويصير بإحرامه بالحج مدخلا الحج على العمرة قبل الطواف، فيصير قارنا، ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج، وعليه دمان، دم القران، ودم الحلق. وإن بان أنه كان محدثا في طواف الحج، توضأ وأعاد الطواف والسعي، وليس عليه إلا دم التمتع إذا استجمعت شروطه. فلو شك في أي الطوافين كان حدثه، فعليه إعادة الطواف والسعي. فإذا أعادهما، صح حجه وعمرته، وعليه دم؛ لأنه قارن أو متمتع، وينوي بإراقته الواجب عليه، ولا تعين الجهة. وكذا لو لم يجد الدم فصام. والاحتياط: أن يريق دما آخر، لاحتمال أنه حالق قبل الوقت. فلو لم يحلق في العمرة، وقلنا: الحلق استباحة محظور، فلا حاجة إليه. وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة، إلا دم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1209)

فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول استأنف) كما في الصلاة. وفرق الأول بأن الطواف

يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام. ولو سبقه الحدث فإن قلنا في التعمد يبني فهنا أولى وإلا فقولان أرجحهما البناء. وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ما سيأتي أن من سنن الطواف موالاته. وفي قول إنها واجبة فيستأنف في الطول بلا عذر على هذا، وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه)

Mas'alah: What are the conditions of covering the nakedness and purity for tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=581)

(ستر العورة، وطهارة الحدث) الأصغر والأكبر (و) طهارة (النجس) بتفصيلهما السابق في الصلاة؛ لأنه صلاة كما صح به الخبر، وصح أيضا: "لا يطوف بالبيت عريان" .

Mas'alah: What is the ruling if one breaks purity or becomes impure during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=581)

فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أو عري شيء من عورته مع القدرة على ستره أثناء الطواف .. تطهر وتستر وبنى وإن تعمد ذلك وطال الفصل كالوضوء، وقيل: يستأنف كالصلاة.

Mas'alah: What impurities are excused in the tawaf area?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=581)

ويعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطيور وغيرها، حيث لا رطوبة، ولم يتعمده.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate impurity when unavoidable in tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

لكن في "المنح" ، و "الإيعاب" ، و "مختصر الإيضاح" : أنه حيث لا مندوحة له عنه لا يضر تعمده.

Mas'alah: What is the ruling on wet and dry impurities in the tawaf area?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

وفي "الإمداد" : قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع عدم الفرق بين الرطبة وغيرها، وجرى عليه في "مختصر الإيضاح" .

Mas'alah: What is the ruling on a naked person performing tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

والعاري يطوف ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for tawaf al-rukn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

قال في "الشرح" : (والأوجه: أن للمتيمم وإن لزمته الإعادة، وللمتنجس العاجزين عن الماء -ولو شرعا كذي جبيرة تيمم- طواف الركن؛ ليستفيدا به التحلل، ثم إذا عادا إلى مكة .. لزمهما إعادته) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan performing tawaf al-rukn with tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

قال عبد الرؤوف: وعليه: فمحله مالم يتضيق بنحو عضب، فإن عضب .. أناب فيه غيره؛ لعذره، وإن الكلام في الآفاقي، فالمكي ليس له فعل طواف الركن بالتيمم إن رجا حصول البرء عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=587)

1435 - قول "التنبيه" [ص 20] : (والغسل للطواف) أي: طواف الركن، كما قيده

في "الكفاية" ، وهو قول قديم، وجزم به النووي في "مناسكه" [5]، لكن الصحيح [6]: المنع؛ ولذلك لم يذكره "المنهاج" و "الحاوي" ، وجزم النووي في "مناسكه" أيضا باستحبابه لطواف الوداع [7]، وأجرى القاضي أبو الطيب القول القديم في طواف القدوم أيضا.

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering the nakedness for tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=594)

1457 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فيشترط ستر العورة، وطهارة الحدث والنجس) [5] فيه أمور: أحدها: أن مرادهم: اشتراط الطهارة عن النجاسة في بدنه وثوبه والمكان الذي يمشي عليه في طوافه، لكن عمت البلوى بغلبة النجاسات في المطاف، قال الرافعي: ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنقل ماشيا أو راكبا، وهو تشبيه لا بأس به [6]، قال السبكي: إن صح هذا التشبيه .. فقضيته أنه لا يبطل الطواف بوطء الطائف؛ أي: عن غير تعمد، أو إيطائه دابته النجاسة الكثيرة، وهو مخالف لإطلاق الأصحاب، لكنه رخصة عظيمة؛ لعموم البلوى بنجاسة موضع الطواف من الطير وغيره. انتهى. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا يصح التشبيه المذكور، والفرق: أن الطرق الممتدة المطروقة يعسر فيها الاحتراز من ذلك، بخلاف المطاف حول المسجد الأعظم؛ فإنه يحترز فيه عن ذلك غالبا، وينظف ويكنس ... إلى غير ذلك من الأمور الواضحة في الفرق. (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 390) . (2) انظر "الروضة" (3/ 78) . (3) المحرر (ص 125) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 280) . (5) انظر "التنبيه" (ص 76) ، و "الحاوي" (ص 242) ، و "المنهاج" (ص 197،

198) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 290) .

Mas'alah: What is the ruling on impurity from bird droppings in the tawaf area?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=595)

قلت: الصورة غلبة النجاسة بذرق الطير مطلقا، وبغيره من النجاسات في أيام الموسم. وقد ذكر النووي في "شرح المهذب" : أن المختار عند جماعة من المحققين: العفو عما يشق الاحتراز عنه من ذلك إذا غلبت النجاسات. انتهى [1]. وهو أسهل من بحث الرافعي، ومن المعلوم أنه يستثنى من عبارتهم: النجاسة المعفو عنها، وهذه معفو عنها عند القائل به.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purity or covering when one is unable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=595)

ثانيها: محل اشتراط ذلك: مع القدرة، فأما مع العجز .. فقال في "المهمات" : إن كان الطواف نفلا أو للوداع .. فلا شك في جواز فعله بدون الطهارة والستارة، وإن كان طواف الركن .. جاز للعاري؛ لأنه لا إعادة عليه على المشهور، والقياس: مغ المتيمم والمتنجس منه؛ لأن الصلاة كذلك تجب إعادتها، فالطواف كذلك، وإنما فعلت الصلاة كذلك؛ لحرمة الوقت، وهو مفقود هنا؛ لأن الطواف لا آخر لوقته، والتحلل لا يحصل، والطواف في ذمته، ثم حكى عن الروياني وجهين في الإعادة فيما لو طاف بالتيمم لعدم الماء ثم وجده [2]، قال في "المهمات" : وهو يقتضي الجزم بالجواز، ولا سبيل إليه،

وبتقدير جوازه لا سبيل إلى قضائه. انتهى.

Mas'alah: What should one do if they break their wudu during tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=595)

1458 - قول "المنهاج" [ص 198] : (فلو أحدث فيه .. توضأ وبنى) لو قال: (تطهر) .. لكان أحسن؛ لأن قوله: (أحدث) يتناول الأكبر والأصغر، ولكن جرى في ذكر الوضوء على الغالب، وقد عبر "الحاوي" بقوله [ص 242] : (وإن أحدث .. بنى) وسكت عن التطهر؛ لأنه معلوم.

Mas'alah: Is covering the private parts a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1552)

(أما الواجب) للطواف بأنواعه الشامل للأركان والشروط (ف) ثمانية منها أنه (يشترط) في كل من تلك الأنواع (ستر العورة) ، فإن قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود الخطاب النفسي بكون الشيء شرطا أو ركنا أو سببا أو مانعا فتأمله على أن الأوضح أن يقال أراد بالواجب ما تضمنه قوله يشترط إلخ. [حاشية الشرواني] أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخولهما الحرم إذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة أخرى شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر ولو مكيا إلخ أي وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذا من قوله الآتي وفي قول يجب إلا أن إلخ اهـ وقال السيد عمر يتردد النظر فيمن يدخل مكة من أثناء الحرم

هل يسن له الإحرام إذا دخلها غير مريد النسك ويجب عليه إذا دخلها مريدا له أو لا، محل تأمل اهـ. أقول إن قول الونائي وسن أن يحرم من قصد مكة أو الحرم من مكان خارج عنه لا لأجل نسك إلخ قد يفهم عدم سن الإحرام في الأولى ولكن قضية إطلاقهم هنا وتقييدهم فيما يأتي بقولهم من الحرم السن فيها وأن كلامهم في المواقيت صريح في وجوبه في الثانية (قوله: أو الحرم) إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولا يجب إلى المتن قول المتن (أن يحرم بحج) هل يستحب للولي أن يحرم عن الصبي الذي دخل به سم وتقدم عن ع ش في أول كتاب الحج عند قول المصنف فللولي أن يحرم عن الصبي إلخ ما نصه أي يجوز له ذلك بل هو مندوب؛ لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب اهـ قول المتن (استحب إلخ) وسن بتركه دم وفي الفتح والمراد بكون هذا تطوعا في غير الصبي والقن لما مر أول الباب ابتداؤه، وإن كان لو وقع وقع فرض كفاية إذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا، وإن سبقه غيره إليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم أعادها عليها بعينها انتهى اهـ. ونائي. (قوله: يدركه في أشهره) أي إن كان في أشهر الحج ويمكنه إدراكه نهاية ومغني قول المتن (أو عمرة) أي، وإن لم يكن في أشهر الحج نهاية (قوله: لإطباق الناس عليه) أي واتفاق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية (قوله: أو غير مكلف) في هذا العطف حزازة إلا أن يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر سم (قوله من ظالم) أي أو غريم، وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك نهاية ومغني (قوله: وإلا) راجع إلى الاستثناء الأول ونفي النفي إثبات أي، وإن كان واحدا من هذه المستثنيات لم يجب إلخ ولو حذف إلا وأبدل الواو بالفاء لكان أخصر وأوضح [فصل في واجبات الطواف] (فصل في واجبات الطواف وسننه) (قوله: في واجبات الطواف) إلى قوله منها في النهاية والمغني إلا قوله وما اختلف إلى المتن (قوله: في واجبات الطواف إلخ) أي وما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول ع ش.

(قوله: وركن) في حج أو عمرة أو هما (قوله لو تحلل) الأولى الواو عبارة النهاية والمغني وما يتحلل به في الفوات اهـ. (قوله: ووداع) أي واجب أو مسنون (قوله: أركان وشروط) يعني أن المراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل إن الطهارة عن الحدثين والنجس، والستر وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط، وإن نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله: الشامل) نعت للواجب (قوله منها أنه إلخ) هذا التقدير يزيد الإشكال فالأصوب أن التقدير فيقال في بيانه يشترط إلخ ولا غبار على هذا سم (قوله: قلت أراد إلخ) فيه بحث أما أولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الحطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون وأما ثانيا فكل من ورود الخطاب أو الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما لا يخفى وأما ثالثا فلا حاجة لهذا التكليف لو تم لجواز أن يكون المعنى أما بيان الواجب فيقال فيه يشترط إلخ واشتراط الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتأمله نعم يتوقف في قولنا ليس الخطاب هو الاشتراط سم قول المتن (ستر العورة) أي ستر عورة الصلاة مع القدرة [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخولهما الحرم إذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة أخرى شرح م ر وهل يشكل ما ذكر هنا في العبد على ما تقدم في الكلام على مبحث المجاوزة أن مجاوزة العبد الذي لم يأذن سيده الميقات بلا إحرام لا توجب دما أو يفرق. (قوله: في المتن أن يحرم بحج) هل يستحب للولي أن يحرم عن الصبي الذي دخل به (قوله: أو غير مكلف) في هذا العطف حزازة إلا أن تجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر (فصل في واجبات الطواف وكثير من سننه) (قوله: منها أنه يشترط إلخ) هذا التقدير يزيد الإشكال فالأصوب أن التقدير فيقال في بيانه يشترط إلخ ولا غبار على هذا (قوله: قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع إلخ) فيه بحث أما أولا فخطاب الوضع ليس هو ورود

الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك

Mas'alah: Is ritual purity from major and minor impurity required for tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1553)

(وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والنجس) في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة؛ لأن الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح أيضا «لا يطوف بالبيت عريان» نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from bird droppings in the mataf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1553)

(تنبيه) لا ينافي ما ذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع متأخرين: الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره في أيام الموسم. اهـ؛ لأن هذا الفرض مجرد تصوير لا غير، وإنما المدار على النظر لما أصابه، فإن غلب عفي عنه مطلقا أو لا فلا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for one unable to cover or purify?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1553)

ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن إذ لا إعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية وحاصل المعتمد منه [حاشية الشرواني] وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى أو شعرا إلا الوجه والكفين ونائي. (مسألة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع ع ش (قوله: الأكبر) إلى قوله فيأتي في النهاية إلا قوله تنبيه إلى ولو عجز وقوله ففيه إلى يجوز (قوله: نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف إلخ) ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة، وإن أمكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم. (قوله: إن لم يتعمد المشي إلخ) ظاهره أنه إن تعمده ضر، وإن لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحي الإيضاح لصاحبها ولابن علان أيضا وصرح به الشارح في شرحي الإرشاد وجرى في المنح والإيعاب ومختصر الإيضاح على أنه إذا لم يكن عنه مندوحة بأن لم يجد معدلا لا يضر ووافقه عبد الرءوف في شرح المختصر اهـ كردي على بافضل وكذا وافقه الونائي في الجاف كما يأتي (قوله: ولم تكن رطوبة إلخ) كذلك فتح الجواد والإيعاب وشرح بافضل والجمال الرملي في شرحي المنهاج والإيضاح وعبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح وقال في الإمداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل

وطين الشارع المتيقن نجاسته أنه لا فرق بين الرطبة وغيرها اهـ وجرى عليه مختصر الإيضاح أيضا اهـ كردي على بافضل وجرى الونائي على الأول فقال، فإن تعمد وطأه وله غنى عن وطئه أبطل طوافه، وإن قل وجف وإلا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملي ومما شاهدته مما يجب إنكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى اهـ. (قوله: من البدع) قد ينازع في إطلاقه البدعة كون المطاف من أجزاء المسجد الذي حث الشارع على تنظيفه وكنسه والغسلة طريق إليه، وإن لم يثبت خصوصه في لفظه اللهم إلا أن يقال المراد أن تنظيفه بهيئة الغسل لم يكن في الصدر الأول فلا ينافي ما تقرر بصري عبارة سم والمتجه أنه لا بدعة في غسله من المعفو عنه بل إن ذلك مستحب م ر اهـ أي كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو (قوله: لما أصابه) أي المطاف (قوله: عفي عنه مطلقا إلخ) أي من ذرق الطير أو غيره في أيام الموسم أو في غيرها (قوله: ولو عجز) إلى قوله أو عن الطهارة في المغني. (قوله: أو عن الطهارة إلخ) عبارة النهاية وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك وحاصل ما في المقام أن الأوجه الذي صرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] الكون وأما ثانيا فكل من ورود الخطاب أو الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما يخفى، وأما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز أن يكون المعنى أما بيان الواجب فيقال فيه يشترط إلخ واشتراط الستر بيان الواجب الذي

هو الستر فتأمله نعم قد يتوقف في قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط. (قوله: نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف) ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة، وإن أمكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة، وقد يقال مع هذا الإمكان لا يشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع، وقد يقال سيأتي أنه ينبغي كراهة الطواف خارج المطاف؛ لأن بعض الأئمة قصر صحة الطواف عليه فينبغي العفو، وإن أمكنه في بقية المسجد احترازا من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف (قوله: ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل العبارة أن المراد غسله حتى من النجس المعفو عنه والمتجه أنه لا بدعة في غسله من المعفو عنه بل إن ذلك مستحب م ر (قوله: أو عن الطهارة إلخ) وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with tayammum for one intending to depart?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1554)

أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن، وإن اتسع وقته لمشقة مصابرة الإحرام بالتيمم ويتحلل به، وإذا جاء مكة لزمه إعادته [حاشية الشرواني] عاد إلى مكة لزوال الضرورة؛ لأنه، وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام وما قاله أي الإسنوي في طواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أي التيمم أيضا نعم يمتنعان أي النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اهـ

بحذف قال ع ش قوله م ر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة إذا عجز عن إزالتها وعليه فيتحمل أنه كالحائض فيخرج مع رفقته إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر بذلك أي بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة إلخ أي، وإن كان له فعلهما معها كما مر اهـ. (قوله: إنه يجوز لمن عزم على الرحيل إلخ) يفهم أن الكلام في الآفاقي فيستفاد منه أن المكي ليس له فعل ذلك بالتيمم، وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرءوف بمشقة مصابرة الإحرام، وإن كان مكيا قال ابن الجمال، وهو ظاهر اهـ ويمكن الجمع بأن المكي إذا رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام لا يجوز له التحلل وإلا جاز، وهو ظاهر ثم رأيت البكري في شرح مختصر الإيضاح للنووي صرح بذلك اهـ كردي على بافضل وكذا في الونائي إلا قوله ويمكن الجمع إلخ (قوله: بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائي، فإن كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك أي مثل فاقد الطهورين عند م ر وقال في الفتح ولمحدث أي بلا نجاسة أو متنجس أي محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيا يظهر ولهما أي المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الأوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح، وإن لزم كلا منهما الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرما وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته، وإنما أبيح له نحو الوطء للضرورة انتهى اهـ. (قوله: وإذا جاء مكة إلخ) أفهم أنه لا يلزمه العود لذلك، وهو مفاد غير هذا الكتاب أيضا ونقل سم عن الجمال الرملي أنه لا يجب المجيء فورا ونحوه في الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرءوف ولعل محله ما لم يخف نحو عضب وإلا وجب فورا وإذا أخر فمات فينبغي عصيانه من آخر سني الإمكان ونائي وكردي على بافضل (قوله: لزمه إعادته) والوجه أنه لا يجوز له

الإحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله؛ ولأن وقته ليس محدودا كالصلاة أي فلذا جازت لحرمة الوقت، وأما الطواف فلا آخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم في صورة المتنجس وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك. وحاصله أن الأوجه الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلى مكة لزوال الضرورة حينئذ؛ لأنه، وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام، ولم أر تصريحا بذلك وما قاله في الطواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أيضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن، ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض. اهـ. وقضية كلام الإسنوي المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعفى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل في طواف الركن لضرورة الاحتياج إلى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه فليتأمل. (قوله: لمشقة مصابرة الإحرام بالتيمم) سكت عن النجاسة. (قوله: وإذا جاء مكة لزمته إعادته) والوجه أنه لا يجوز له إذا عاد الإحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك النسك بل أولى لبقاء بعض الأركان هنا وبقائه محرما بالنسبة لغير حل المحظورات م ر (قوله: لزمه إعادته) والوجه أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for one lacking both water and earth, and for a menstruating woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1555)

ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره، فإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الأوجه أنه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت إن شاءت ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فيأتي فيه ما تقرر وفي هذه المسألة مزيد بسط بينته في الحاشية، وإن الأحوط لها [حاشية الشرواني] النسك بل أولى سم (قوله: ولا يلزمه إلخ) أي فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام، وإن لم أر من صرح به نهاية (قوله: ولا يلزمه عند فعله) أي إذا جاء و (قوله: ولا غيره) شامل للإحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الونائي قوله ولا غيره شمل النية، وهو الأوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجمال الرملي؛ لأنه محرم بالنسبة للطواف أفاده ابن الجمال اهـ. (قوله: فإن مات وجب الإحجاج عنه) أي لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الأهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء أهليته هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم زاد الونائي ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع إلى مكة وجب إعادته بعد الطواف؛ لأنه إنما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة اهـ (قوله: بشرطه) ، وهو أن يتمكن من العود ولم يعد وأن يوجد في تركته ما يفي بأجره من يحج عنه ع ش وقضيته عدم وجوب الإحجاج عنه إذا لم يتمكن من العود، وإن كان في تركته ما يفي بالأجرة وفيه وقفة ثم

رأيت قال الشيخ محمد صالح ما نصه قوله بشرطه أي إن خلف تركة اهـ، وهو ظاهر. (قوله: ولا يجوز طواف الركن ولا غيره إلخ) قال باعشن في حاشية منسك الونائي حاصل ما مر ويأتي أن فاقد السترة له الطواف بأنواعه ولا إعادة كالصلاة ومثله متيمم عجز عن الماء وتيمم تيمما لا إعادة معه كأن كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم، فإن فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بأنواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الآفاقي لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف عضبا أو نحوه وإلا وجب فورا ولا يلزمه لفعله إحرام ولا نية لكن لا يصح منه إحرام بنسك آخر حتى يفعله لبقاء علقة الإحرام الأول، وإن الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عند م ر وحج كالمتيمم الذي عليه الإعادة ولا إحرام عند إرادة فعله في فاقد الطهورين عندهما، وكذا في الحائض عند حج، وذو نجس لا يعفى عنه كفاقد الطهورين عند م ر ومثل متيمم عليه الإعادة عند حج لكن في الفتح أنه لا طواف نفل له اهـ. (قوله: ولم يمكنها التخلف إلخ) هل يأتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الإتيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه أنها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف إلخ مصرح بخلافه، وإنما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الأوجه هو الأول وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك؛ لأن المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سم وسيأتي عن الكردي على بافضل اعتماده. (قوله: كالمحصر) أي بأن تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل ع ش (قوله: فيأتي ما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله وإذا جاء مكة إلخ سم عبارة الونائي وقال النهاية والأقرب أنه أي العود على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب

معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة اهـ وقال أيضا والقياس من المحل الذي أحرمت منه أولا ولا تعيد غيره اهـ قال ع ش قوله م ر إلى إحرام أي للإتيان [حاشية ابن قاسم العبادي] له الإحرام بغير ذلك النسك (قوله: لزمه إعادته) يحتمل وجوب النية له؛ لأنه خرج من الإحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له ويحتمل عدم وجوبها بناء على أنه يحتمل أنه باق في الإحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله: ولا يلزمه عند فعله) أي إذا جاء (قوله: ولا غيره) شامل للإحرام فلا يلزمه (قوله: ولا غيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (قوله: فإن مات وجب الإحجاج عنه) أي لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الأهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذر مع بقاء الأهلية هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله: ولم يمكنها إلى قوله يتحلل كالمحصر إلخ) هل يأتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الإتيان (قوله: كالمحصر) قضية هذا التشبيه أنها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف في ذمتها إلخ مصرح بخلافه، وإنما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه في قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الأوجه هو الأول، وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك؛ لأن التحلل يقطع النسك ويخرج منه (قوله: ما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله وإذا جاء

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a minor or major impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1556)

(ولو أحدث فيه) حدثا أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنى) ، وإن تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع أن كل عبادة

يجوز أن يتخللها ما ليس منها (وفي قول يستأنف) كالصلاة وفرق الأول بأنه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What invalidates tawaf regarding the Shadharwan and the Hijr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=598)

ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته، أي في موازاة الشاذروان، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه، لأن الطائف والحالة هذه طائف في البيت لا بالبيت. وقد قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [1087] واحترز بقيد الموازاة عما مس الجدار الذي في جهة الباب، وفي مسألة المس وجه، أي أن طوافه يصح؛ لأن معظم بدنه خارج، ويصدق أن يقال: إنه طائف بالبيت ولأن العبرة بالقدمين لا باليد والرأس، ولهذا نفوا التحريم عن الجنب ووجوب الكفارة على الحالف بفعله.

Sub-topic – Rulings on Intention in Tawaf

Mas'alah: Is intention required for tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1989)

[فرع طلب النية للطواف] وإذا أراد أن يطوف.. فهل يفتقر إلى النية؟ ينظر فيه: فإن كان الطواف نافلة أو طواف نذر.. افتقر إلى النية وجها واحدا؛ لأنه قربة تتعلق بالبيت فافتقر إلى النية، كالصلاة. وإن كان طواف العمرة أو طواف الإفاضة في الحج.. فهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان: أحدهما: يفتقر إلى النية؛ لأنه عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية، كالصلاة. والثاني: لا يفتقر إلى النية؛ لأن نية الحج والعمرة تأتي عليه كما تأتي على الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing tawaf for hajj or umrah with multiple obligations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=732)

وإن غيرا نوى) أي: يقع المأتي به على الترتيب المذكور وإن نوى غيره فلو نوى قضاء وعليه فريضة الإسلام وقع عنها كما لو نوى بطواف الحج، أو العمرة طوافا آخر فرضا، أو نفلا هذا إن اتحد الفاعل فإن تعدد جازت المعية كما قال (

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for hajj and umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=769)

(ثم الطواف لهما) أي: للحج، والعمرة قال: تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] (سبعا) من المرات ولو متفرقة وفي الأوقاف المنهي عن الصلاة فيها ماشيا كان، أو راكبا بعذر، أو غيره كما أشار إلى ذلك بقوله من زيادته (ما) المفيدة زيادة الشيوع فلو اقتصر على ست لم يجزه؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – طاف سبعا وقال: خذوا عني مناسككم» وأفاد بثم وجوب كون الطواف بعد الإحرام، والوقوف في الحج وبعد الإحرام في العمرة فهو الركن الثالث للحج، والثاني للعمرة مبتدئا به

Mas'alah: What is the ruling on an absolute intention for tawaf when carrying two muhrims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=775)

وعند الإطلاق حصل له كقصد النفس، أو كليهما) أي: كما يحصل له إذا قصده لنفسه، أو لكليهما أي: نفسه ومحموليه بل، أو وأحدهما وإن قصد المحمولان لهما لعدم الصارف عنه وما ذكره في الأخيرة لم يصرح في الروضة وأصلها بتصحيحه، لكنه صححه في الشرح الصغير وتبعه النووي في المنهاج وغيره واعترضه في المهمات بأن الشافعي نص في الأم على وقوعه للمحمول وفي الإملاء على وقوعه لهما كما نقله في البحر قال فالنصان متفقان على نفي هذا المصحح ونصه في الأم أقوى عند الأصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الإملاء فيجب الأخذ به وأجيب بأن هذا مخالف

للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه ومذهب الشافعي مبناه على الخبر، والقياس وهو حسن في ذاته، لكنه لا يكفي في رد النص كما لا يخفى قال في المهمات: وينبغي أن يلتحق بالحلال، والمحرم الذي طاف لنفسه فيما ذكر محرم لم يدخل وقت طوافه كمحرم بحج حمل محرما بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر وظاهر أن تصوير المسألة بحمل واحد اثنين مثال فلو كان الحامل اثنين، أو أكثر، أو المحمول واحدا، أو أكثر من اثنين فالحكم كذلك وينشأ من ذلك صور كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without intention?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=306)

قوله: وإن طاف من غير نية فقد قيل: يصح، لأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف، وهذا ما صححه النووي، وقيل: لا يصح، لأنه عبادة تفتقر إلى السير فافتقرت إلى النية كركعتي المقام، وحكى في ((الوسيط)) وجها ثالثا: أنه يجزئ، إلا إذا صرفه إلى طلب غريم وقصد آخر، وهذا من تخريج الإمام، وجزم به القاضي أبو الطيب. انتهى كلامه. وما نقله- رحمه الله- عن النووي من تصحيح الأول غلط، بل إنما صحح في كتبه كلها الوجه الثالث، وسبب وقوع هذا الغلط: أن النووي صحح- أولا- أن النية لا تجب، وأطلق، ثم أفرد الصرف بمسألة أخرى وذكرها عقبها، وصحح فيها عدم الإجزاء، فوقف المصنف على كلامه الأول، وغفل عن الأخير.

Mas'alah: Is intention required for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4002)

(المسألة الثالثة) في نية الطواف قال أصحابنا إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف فإن طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) صحته وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين (والثاني) بطلانه فإن قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) يتشرط قال إمام الحرمين وربما كان شيخي يقطع به وبهذا قطع الدارمي فإن صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفا (والثاني) لا يشترط ولو صرفه صح طوافه كما لو كان عليه حجة الإسلام فنوى غيرها فإنه يقطع عنها فحصل في المسألة ثلاثة أوجه (احدها) لا يصح طوافه إلا بنية (والثاني) يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره (وأصحها) يصح بلا نية بشرط أن لا يصرفه إلى غيره *

Mas'alah: Is intention required for tawaf of hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4004)

(فرع) في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة * قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط وبه قال الثوري وأبو حنيفة * وقال احمد واسحق وأبوثو وابن القاسم المالكي وابن المنذر لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبين في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with an intention other than the obligatory ifadah tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4041)

(إحداها) قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعا أو وداعا أو قدوما وقع عن طواف الإفاضة كما لو أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فإنه ينعقد الفرض ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره قال الروياني في البحر إن كان زمان النذر معينا لم يجز أن يطوف فيه عن غيره وإن كان غير معين أو معين وطاف في غيره قبل أن يطوف للنذر فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كطواف الإفاضة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing obligatory tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4048)

ت كيف أفعل لو أردت ذلك قال تهل بهما جيمعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين) قال البيهقي أبو نصر هذا مجهول قال وقد روي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعا

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing obligatory tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4048)

وموقوفا قال وقد ذكرته في الخلافيات قال ومداره على الحارث عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم (فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب * هذا مذهبنا وقال أحمد لا يقع عن فرضه إلا

بتعيين النية قياسا على الصلاة وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره

*

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1826)

قوله: ولا تجب نية الطواف في أصح الوجهين لأنه في الحج والعمرة أحد الأعمال فتكفي نية النسك في الابتداء؛ على هذا يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه في أظهر الوجهين. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الصرف قد ذكره في مسائل من الحج فقال في الكلام على الوقوف: الخامسة لو حصر بعرفة في طلب غريم له أو دابة نادة كفاه. قال الإمام: ولم يذكروا هنا الخلاف الذي سبق في صرف الطواف. ويعد الفرق أن الطواف قربة برأسها بخلاف الوقوف قال: ولا يمتنع

Mas'alah: Can tawaf be performed as an independent act of worship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1827)

طرد الخلاف فيه والمراد أن الطواف يتقرب به وحده: بدون الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in vowed tawaf and voluntary tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1827)

الثالث: أنا قد استفدنا من تعليل الرافعي أن الطواف المنذور وما يتنفل به الحلال والمحرم وما يأتي به الكي عند مفارقته مكة لابد فيه من النية وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tawaf al-qudum and tawaf al-wada?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1827)

وكلامه وكلام النووي في "شرح المهذب" يقتضي جريان الخلاف في طواف القدوم لأنه من سنن الحج، وتوقف فيه ابن الرفعة. قال: وأما طواف الوداع المفعول عقب الحج والعمرة فقال أعني ابن الرفعة: تجب فيه النية بلا شك لوقوعه بعد التحلل التام. وفيما قاله نظر، والقياس تخريجه

على الخلاف الآتي في أنه من المناسك أم لا؟ ، والصحيح أنه منها كما ستعرفه.

Mas'alah: Is intention required for tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1024)

الثامن النية وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه تشترط لأنها في حكم عبادة وإن كان ركنا في الحج والثاني لا يشترط لأن وقوعه ركنا بعد الوقوف متعين حتى لو طاف به

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1025)

دابته وهو غافل أو طاف في طلب غريم أجزأه والثالث أنه يجزئ إلا إذا صرفه إلى طلب غريم أو غرض آخر وهذا في ركن الحج أما الطواف ابتداء فعبادة مفتقرة إلى النية

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y before specifying the intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1582)

ولو طاف وسعى قبل التعيين .. لم يعتد به؛ لأنه لا في حج ولا في عمرة.

Mas'alah: What are the rulings on intention and cutting tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1632)

فروع: الطواف إن لم يكن في حج أو عمرة .. فلابد من النية فيه بلا خلاف، نفلا كان أو منذورا، وإن كان في حج أو عمرة .. فالنية مستحبة فيه، وهل تجب؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن النية الحج تشمله، وهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه؟ وجهان: أصحهما: نعم. ويكره قطع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين للكفاية والتطوع. ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء .. فالأصح: صحة طواقه، وأجمعوا على جوازه في أوقات النهى، واختلفوا في ركعتيه، فمذهبنا: الجواز؛ لما تقدم في أول (الصلاة) . وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر .. استحب أن يصلي عقب كل إسبوع ركعتين؛ لما

روى البخاري تعليقا عن الزهري أنه قال: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا إلا صلى ركعتين. فإن طاف أسبوعين أو أكثر ثم صلى لكل طواف ركعتيه .. جاز؛ لما روى العقيلي [3/ 66] وابن شاهين وابن أبي حاتم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين ثلاثة أسابيع ثم صلى لكل أسبوع ركعتين) لكن فيه ضعف، فلذلك كان فاعله تاركا للأفضل، ولا يكره ذلك؛ لوروده عن عائشة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما. وقال الصميري: لو طاف أسابيع متصلة ثم صلى ركعتين .. جاز.

Mas'alah: What if a pilgrim performs tawaf thinking his ihram is for umrah but it was for hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=478)

(ولو طاف) محرم بالحج (معتقدا أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه) كما لو طاف عن غيره وعليه طواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with a different intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=482)

فرع من عليه طواف إفاضة أو نذر، ولو لم يتعين) زمنه ودخل وقت ما عليه (فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه) تطوعا أو قدوما أو وداعا (وقع عن) طواف (الإفاضة أو النذر) كما في واجب الحج والعمرة

Mas'alah: Is intention required for tawaf related to the rites?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=404)

ولا تجب النية على الأصح في طواف يتعلق بالنسك، وهو طواف الركن والقدوم، لكن يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه على الأصح.

Mas'alah: Is intention required for tawaf not related to the rites of Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=404)

وأما ما لا يتعلق بالنسك: فتعتبر فيه النية، ومنه طواف الوداع والتطوع [2].

Mas'alah: What is the ruling on a vowed tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=404)

وأما المنذور: فهو كالركن [في أنه ينصرف طواف [3] التطوع إليه] [4]، وإن لم يتعين زمنه في الأصح، ولا تجب الموالاة على الأصح، وركعتاه تقدم حكمهما. * * *

(1) في (ل) : "عن" . (2) "والتطوع" : سقط من (أ، ب) . (3) في (ب) : "لطواف" .

(4) سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without intention?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=109)

وإن طاف من غير نية فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tawaf and carrying another person during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3647)

هذا الفرع لا اختصاص له بالصبي وان صوره فيه ولو اختص به لكان موضعه الفصل الاخير من الباب المعقود في حكم الصبى ثم هو ناظر إلى مسالة نذكرها اولا وهي ان الطواف هل يجب فيه النية وفيه وجهان (احدهما) تجب لانه عبادة برأسه (واصحهما) لا تجب لانه في الحج والعمرة احد العمال فيكفى فيه نية النسك في الابتداء وعلى هذا فهل يشترط ان لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان (اظهرهما) نعم وهما كالوجهين فيما إذا قصد في اثناء وضوءه لغسل باقى الاعضاء تبردا ونحوه * إذا عرفت ذلك فلو ان الرجل حمل محرما من صبى أو مريض أو غيرهما وطاف به نظر ان كان الحامل حلالا أو كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول ففيه ثلاثة اوجه (اظهرها) انه يقع للمحمول دون الحامل وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا يخرج علي قولنا انه يشترط ان لا يصرف

Mas'alah: What is the ruling on intention for tawaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=197)

"و" سابعها "نيته" أي الطواف "إن استقل" بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات.

Mas'alah: Is intention required for tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=398)

والأصح: أنه لا يجب نية الطواف؛ لشمول نية الحج أو العمرة له.

Mas'alah: What is the ruling on diverting the intention of tawaf to another?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=398)

وأنه يشترط ألا يصرفه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing tawaf with the wrong intention?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

ولو طاف المحرم بالحج معتقدا أنه في عمرة .. أجزأه عن الحج؛ كما لو طاف عن غيره وعليه طواف.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

وخامسها: نيته إن لم يشمله نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك لتبعيته له في

النية.

Mas'alah: What invalidates tawaf by diverting its purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

وسادسها: عدم صرفه لغيره كطلب غريم فإن صرفه انقطع.

Mas'alah: What is the ruling on intending tawaf and other purposes simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله: عدم صرفه لغيره) أي: فقط فلو قصد الطواف والغريم فينبغي الصحة سم فإن قلت سيأتي في الوقوف بعرفة أنه يكفي المرور في عرفة ولو مارا في طلب آبق، أو غريم، أو جاهلا أنه عرفة فما الفرق بين الطواف والوقوف؟ أجيب بأن الطواف من جنس المشي فاحتاج لعدم الصرف لغير الطواف بخلاف الوقوف

Mas'alah: Is intention required for tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

تتمة: لا تجب النية في الطواف في الأصح لأن نية الحج أو العمرة تشمله نعم يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر كطلب غريم في الأصح، ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه في الأصح، أما الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا

خلاف، ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: Is intention required for tawaf in the soundest opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قوله: (تتمة لا تجب النية في الطواف في الأصح) هذا الخلاف يجري في غيره كالرمي والوقوف ونحوهما.

Mas'alah: Does tawaf outside of hajj and umrah require intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قوله: (أما الطواف في غير حج وعمرة) ظاهر هذا دخول طواف القدوم في القسم الأول، ثم ما قلناه من أن القدوم كالركن. قال الإسنوي: لم يصرحوا به ولكنه القياس، لأن الإحرام شمله ولا يحتاج إلى نية، وتوقف ابن الرفعة في طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام. ثم قال: تجب نية بلا شك ونازعه الإسنوي وقال: القياس تخريجه على أنه من المناسك أم لا. قوله: (فلا يصح بغير نية) .

Mas'alah: What is the ruling on intending two circuits with one intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

فرع: لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح، فيما يظهر بخلاف الصلاة، لأن لها تحللا

بخلاف هذا فإنه يخرج منه بتمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on intending farewell tawaf instead of the obligatory tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1040)

فإن نوى بطوافه الوداع دون طواف الزيارة، وقع عن طواف الزيارة، وكذا (لو) (3) نوى طواف نفل.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the obligatory tawaf according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1040)

وقال أحمد: لا يقع عن فرضه، ويفتقر إلى تعيين النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=642)

(و) ثالثها: (نيته) : أي الطواف، (إن استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات، وإلا فهي سنة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y before specifying the ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

]

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y performed before directing a general ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

مسألة] : لو طاف من أحرم مطلقا قبل الصرف وقع طوافه عن القدوم، وإن صرف إحرامه للعمرة، ولو سعى أيضا بعد الطواف المذكور قبل الصرف لم يجزه ذلك السعي عن شيء، ولو صرف إحرامه المذكور لعمرة فقط أولهما ففي الإيعاب إجزاء ذلك السعي عما صرفه إليه.

Mas'alah: Does the farewell tawaf require a specific intention?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=100)

[مسألة] : لا يحتاج طواف الوداع إلى نية إن كان بعد نسك لانسحاب نيته عليه حج وفي المنح إن كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما اختلف في وجوب النية فيه حينئذ وقد يجاب بأن المختلف فيه قصد الفعل لا مطلق القصد كقولهم يشترط قصد نفل الصلاة المطلق اهـ.

Mas'alah: What is the analogy between the timing of intention and alignment with the Black Stone in Tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1134)

ونظير الوجهين ما ستعرفه في صفة الحج في محاذاة الحجر: فقوم يشترطون أن يتقدم الشق الذي يجب به المحاذاة على أول جزء من الحجر حتى يمر كل جزء منه على جميع الحجر.

Mas'alah: What is the second view on alignment with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1134)

وقوم يكتفون بأن يقع جملة الشق في مقابلة جملة الحجر، وهو الموافق لقول العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention after tawaf al-qudum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3360)

وإن كان لما أحرم توجه إلى مكة قبل الوقوف، وطاف طواف القدوم، ثم طرأ عليه الشك - لم يسقط [عنه] فرض الحج؛ لأنه يجوز أن يكون ما نسيه عمرة، والطواف منصرف إلى طوافها، ولا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف. وأما فرض العمرة، فإن قلنا: لا يجوز إدخالها على الحج، فلا يسقط [أيضا] وإن قلنا: يجوز - أما في حال الاختيار أو في هذه الحالة؛ كما قاله أبو إسحاق - سقط؛ كذا قاله القاضي أبو

الطيب وغيره، وهو منه بناء على أن طواف القدوم في الحج لا يمنع إدخال العمرة عليه، أما إذا قلنا: [إنه] يمنع – كما اختاره البغوي وغيره – فلا يسقط؛ صرح به القاضي الحسين؛ ولذلك قال ابن الحداد – كما حكاه ابن التلمساني: إنه لا تجزئه العمرة يكل حال على القولين جميعا؛ لأن [من] مذهبه – كما تقدم – أن طواف القدوم يمنع إدخال العمرة على الحج. وقال الشيخ أبو علي: إنه الصحيح، وهو الذي ذهب إليه أبو حامد في "التعليق" . نعم، قال ابن الحداد: [له] في هذه الحالة أن يصلي ركعتي الطواف، ويسعى، ويحلق، ثم يحرم بالحج، ويهريق دما لحلاقه قبل أوانه، أو لتمتعه، وقد تم حجه. وقال أبو زيد؛ كما قال القاضى الحسين وصاحب "التقريب" ،
والأكثرون؛ كما قال الرافعي–: لا يفتى له بما قاله ابن الحداد؛ لجواز أنه محرم إلحج؛ فيصير

بالحلاق جارحا لإحرامه، ولا يطلق للإنسان جرح الإحرام، لكنه لو أقدم على الحلاق، وأحرم بالحج، فالحكم فيه كما قاله ابن الحداد، وعلى [هذا] ينطبق قول الإمام: إن كافة الأصحاب نقموا على ابن الحداد ما قاله. وقد جعله في "الوسيط" الأظهر، ووجهه بأن هذا الضرر أعظم من أذى الشعر؛ إذ يؤدي إلى فوات الحج لو لم يفعل ذلك. وقال في "المهذب" – تبعا للبندنيجي: إذا أراد أن يجزئه الحج، طاف، وسعى لعمرته، وحلق، ثم يحرم بالحج، ويجزئه. قال العمراني: قال الشيخ الإمام: ينبغي [عندي] أن يقال: يكفيه السعي، ولا يحتاج إلى إعادة الطواف؛ لأنه طاف، وليس من شرط السعي أن يكون بعقب الطواف، بل يجوز التفريق بينهما بسنة وأكثر. وهذا [عين قول ابن الحداد] .

Mas'alah: Does obligatory tawaf require intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3586)

قيل: لو كان كذلك، لم يحتج إلى قوله: "ونويا جميعا" ؛ لأن طواف [الفرض] لا يفتقر إلى النية. ولكان له أن يقول: إن الخلاف الآتي فيه بلا شك؛ فيكون المراد الخروج عن الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3599)

قال: وإن طاف من غير نية، أي: تخصه – فقد قيل: يصح؛ لأن نية الحج تأتي عليه؛ كما تأتي على الوقوف؛ وهذا ما صححه النواوي، وجزم به الإمام عند الكلام [في الطواف بالصبي، وكذا ابن الصباغ عند الكلام] فيما إذا [طاف للوداع، ولم يكن قد] طاف طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the second opinion on tawaf without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3599)

وقيل: لا يصح؛ لأنه عبادة تفتقر إلى السير، فافتقرت إلى النية؛ كركعتي المقام؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the third opinion on tawaf without intention and its application to different types of

tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3599)

وحكى في "الوسيط" وجها ثالثا: أنه يجزئ إلا إذا صرفه إلى طلب غريم، أو

قصد آخر؛ وهذا من تخريج الإمام؛ بناء على أن صرف نية الوضوء إلى قصد التبرد هل تؤثر فيه أم لا؟ وقد رأيته في "تعليق القاضي أبي الطيب" مجزوما به قبيل الكلام في الرمي أيام منى. وهذا الخلاف في طواف الفرض، سواء كان في حج أو عمرة. وأما طواف الوداع، فلا شك في أنه لا بد من النية لفقد ما ذكرناه من علة عدم اشتراطها آنفا؛ لأنه يقع بعد التحلل التام. ومن طريق الأولى اشتراطها في الطواف المنذور والنفل، وقد صرح به في "الوسيط" حيث قال: "أما الطواف ابتداء فعبادة مفتقرة إلى النية" . وطواف القدوم يحتمل إجراء الوجهين فيه؛ كما يشعر به إيراد الشيخ وسياق كلامه؛ لأنه من سننه الداخلة في العبادة. بل قال المزني: إنه نسك فيه؛ حتى يجب بتركه الدم، وهو الذي حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض الأصحاب عقيب الكلام في طواف الوداع، وإذا كان من سننه [أو نسكا] [له] ، كانت النية منسحبة عليه؛ كما في سنن الوضوء. لكن في ابن يونس ما يفهم الجزم باشتراط النية فيه. وما حكيته في باب الإحرام عند الكلام فيما إذا أحرم مطلقا عن الشيخ أبي حامد يفهم جزمه بعدم اشتراط النية فيه. وقد أفهم ما ذكرناه من قياس القول الأول: أنه لا يجري مثل القول الثاني في

Mas'alah: When must the intention for tawaf accompany alignment with the Black Stone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1329)

ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من الحجر، ثم ما اقتضاه كلام المجموع من إجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والروياني وغيرهما، وإن بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه؛ لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوا في دوامه

Mas'alah: What is the ruling on intention for tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1331)

وسابعها نية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات، وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل؛ ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي، بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له، وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع.

Mas'alah: What is the ruling on intention and recitation in tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1337)

ومن سنن الطواف نيته إن كان طواف نسك أخذا مما مر، فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه دخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة، فقولهم إن الطواف يقبل الصرف: أي إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الإشارة لذلك، و (يقرأ في الأولى) منهما سورة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (في الثانية) سورة (الإخلاص) للاتباع، رواه مسلم، ولما في قراءتهما من الدلالة على

الإخلاص المناسب لما هنا؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام (ويجهر) فيهما (ليلا) من غروب الشمس إلى طلوعها، وقولهم الأفضل في النافلة المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والإسرار محله في النافلة المطلقة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed with a mistaken intention in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1338)

ولو طاف محرم بالحج معتقدا أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف، وما ذكر فيما إذا نوى نفسه ومحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه الإسنوي بما رد عليه فيه وبأن الذي رجحه الأصحاب ما مر لموافقته نص الإملاء، والقياس في أنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه. [حاشية الشبراملسي] صحة طواف غير المميز بخلاف غيره، وبه صرح حج (قوله: عملا بنيته في حقه) أي وإلغاء نية غيره (قوله: فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) هذا يخالف ما مر بعد قول المصنف فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز إلخ، من قوله ولا يكفي الطواف والسعي من غير استصحابه وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اهـ. أقول: وقد يقال يمكن تصوير ما هناك بما لو أطلق وما هنا مصور بما إذا قصد المحمول وحده سواء كان بالغا أم صبيا بدليل قوله الآتي وسواء في الصغير حمله وليه إلخ (قوله: أو سفينة وجذبه إلخ) نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه؛ لأنه صرفه اهـ حج وقوله مطلقا: أي سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه، وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم إلخ (قوله: أنه كالوقوف) أي في عدم

قبول الصرف وهو ضعيف (قوله: إذا نوى نفسه ومحموله) أي من وقوعه للحامل. [حاشية الرشيدي] قوله: أجزأ فيهما) لعل في بمعنى عن.

Mas'alah: When is intention required for tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=207)

(و) الثالث (نيته) أي الطواف (إن استقل) بأن كان الطواف ليس في ضمن نسك كطواف النفل والمنذور من الحلال وكطواف الوداع فلا بد له من نية لوقوعه بعد التحلل بخلاف طواف الركن والقدوم للحاج فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له

Mas'alah: What is the ruling on intention for tawaf within the pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والتاسع أن ينوي الطواف الذي في ضمن النسك وإلا وجبت كما مر

Mas'alah: Is intention obligatory for tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=890)

الواجب السابع: مختلف فيه، وهو النية. وفي وجوبها في الطواف وجهان. أصحهما: لا تجب؛ لأن نية الحج تشمله. وهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه؟ وجهان. أصحهما: نعم. ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا ينتقض الوضوء. قال الإمام: هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب الغريم. ثم قال: ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه. قلت: الأصح: صحة طوافه. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for tawaf during hajj or umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1219)

تتمة: لا تجب النية في الطواف في الأصح لأن نية الحج أو العمرة تشمله نعم يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر كطلب غريم في الأصح، ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه في الأصح، أما الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف، ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the tenth condition for the validity of tawaf regarding not mixing it with other intentions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

العاشر: عدم صرفه لغيره، كطلب غريم فقط، وكإسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة، فإن شرك كأن قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم .. لم يضر، ولو دفعه شخص فمشى بدفعه خطوات .. لم يضر؛ لأنه لم يصرفه.

Mas'alah: When is intention required for tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

والحادي عشر: النية عندما تشترط محاذاته من الحجر في طواف نذر ونفل غير

Mas'alah: When is intention not required for tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

قدوم، أما طواف الركن والقدوم وكذا الوداع عند (حج) .. فلا يحتاج لنية؛ لانسحاب نية النسك عليه، لكن تسن.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding intention in tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

وفي "المنح" : إن كان المراد بالنية: قصد الفعل .. فهو شرط في كل طواف، أو تعيين الطواف .. فليس بشرط في كل طواف، فما المختلف في وجوب النية فيه؟

Mas'alah: What is the distinction between intending the act and absolute intention in tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

وقد يجاب بأن المختلف فيه: قصد الفعل، لا مطلق الفعل، كقولهم: يشترط قصد فعل الصلاة، ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد، وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين، كنية نفل الصلاة المطلق.

Mas'alah: Is intention required for tawaf in Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1212)

قوله في نية الطواف في الحج، أو العمرة: "فيها ثلاثة أوجه:" أحدها: أنها تشترط؛ لأنه في [10] حكم عبادة، وإن كان ركنا "[11]. يعني في حكم عبادة مستقلة؛ فإنه يجوز إفراده." (1) أي بعدم الوجوب. انظر: الإبانة 1/ ق 106/ أ، نهاية المطلب 2/ ق 126، البسيط 1/ ق 255، فتح العزيز 7/ 311، المجموع 8/ 72، الروضة 2/ 362. (2) وهو ظاهر كلام جمهور العراقيين. انظر: المصادر السابقة. (3) ساقط من (أ) . (4) انظر: البسيط 1/ ق 256، فتح العزيز 7/ 311 وما بعدها، المجموع 8/ 73، الروضة 2/ 363. (5) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (6) في (د) و (ب) : (شرط) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) . (7) في (د) و (ب) : (أشراط) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) . (8) قال الرافعي والنووي: والصواب أنهما ليستا بشرط في صحته، ولا ركنا له، بل يصح الطواف بدونهما. انظر: فتح العزيز 7/ 311، المجموع 8/ 73، الروضة 2/ 363. (9) انظر ورقة 63/ ب من نسخة (أ) . (10) في (أ) : (كان) . (11) الوسيط 1/ ق 175/ أ. وتمامه "في الحج" .

"والثاني: أنها لا تشترط؛ لأن وقوعه ركنا بعد الوقوف متعين" [1]. معناه: أنه يتعين وقوعه عن نفسه ركنا في حجه، فتكفي نية [2] الحج أولا المستصحبة في جميع أركانه، وليس ذا من قبيل التعيين في صوم شهر رمضان؛ لأن النسك من شأن من كان [3] عليه فرضه عن نفسه، يتعين [4] ما يأتي به [5] منه [6] لنفسه، ولو صرفه إلى غيره لم ينصرف، ووقع عن نفسه، بدلالة حديث شبرمة [7]، هذا [8] لنفسه [9]. قوله على وجه التفريع على هذا الوجه: "حتى لو طاف في طلب غريم أجزأه" [10].

والصحيح الوجه الثالث: أنه لا تشترط فيه النية، لكن لو صرفه بالقصد إلى أمر آخر، قطع حكم النية الأولى المستصحبة [11]. ونظيره: إذا نوى في أثناء وضوئه بغسل بعض أعضائه التبرد، أو نحوه، والله أعلم. (1) الوسيط الموضع السابق. (2) في (أ) و (ب) : (فيكتفى بنية) . (3) ساقط من (أ) . (4) في (أ) و (ب) : (تعين) . (5) ساقط من (أ) . (6) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) سبق تخريجه. (8) في (أ) : (وهذا) . (9) كذا في (د) و (أ) ، وفي (ب) : (مستند) . (10) الوسيط 1/ ق 175/ أ. (11) وصححه أيضا النووي. انظر: المجموع 8/ 21 - 22، الروضة 2/ 364، مغني المحتاج 1/ 487.

Mas'alah: Is intention required for tawaf to be valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=595)

1459 - قول "التنبيه" [ص 76] : (وإن طاف من غير نية .. فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح) فيه أمور: أحدها: الأصح: الأول؛ لأن نية الحج تأتي عليه؛ ولذلك لم يذكر "المنهاج" و "الحاوي" في واجبات الطواف النية. (1) المجموع (8/ 16) . (2) انظر "بحر المذهب" (5/ 297) . (3) الروضة (3/ 83) . (4) انظر "نهاية المطلب" (4/ 313) ، و "فتح العزيز" (3/ 416) .

Mas'alah: What condition is required for the intention of tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=596)

نعم؛ يشترط عدم الصارف إلى قصد آخر؛ كطلب غريم على الأصح.

Mas'alah: Does the difference of opinion on intention apply to all types of tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=596)

ثالثها: الخلاف خاص بطواف الركن حجا كان أو عمرة، فأما طواف الوداع والمنذور والنفل .. فلا بد له من نية، كما ذكره ابن الرفعة، قال: وطواف القدوم يحتمل إجراء الخلاف فيه؛ لأنه من سنن الحج الداخلة فيه، فشملته نية الحج. انتهى. قال السبكي: وهذا ظاهر في طواف الوداع إن قلنا: ليس نسكا، هالا .. فيظهر مجيء الخلاف فيه. قلت: والأصح: أنه نسك، فلا يحتاج حينئذ إلى نية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tawaf for ritual pilgrimage and voluntary tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1556)

وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله في طواف النسك ولو قدوما أو وداعا بناء على أنه من المناسك أما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك ويجب أيضا عدم صرفه لفرض آخر [حاشية الشرواني] بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اهـ أي فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما أحرمت به أولا قياسا على ما مر في فاقد الطهورين وقال سم والأوجه أنه لا بد من الإحرام أي بما أحرمت به أولا والإتيان بتمام النسك اهـ أي فتحرم بفرضها ويكون ما في ذمتها زائد فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبي وإذا أعادت الإحرام نوت الإحرام النسك أو الإحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم وع ش وقال حج لا تحتاج إلى إنشاء إحرام اهـ انتهت عبارة الونائي

وقال الكردي على بافضل وبينت في الفوائد المدنية أن التحقيق في مسألة الحائض ومثلها مسألة فاقد الطهورين أنها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك رأسا فيجب عليها نسك جديد بإحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة اهـ. وأقره الشيخ محمد صالح (قوله: أن تقلد من يرى إلخ) قال النهاية والمغني تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد ونائي قول المتن (ولو أحدث إلخ) يتأمل وفي نسخ فلو بالفاء بصري (قوله: حدثا) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله والمراد إلى لعدم وجوبها وقوله أو وداعا إلى أما غيره وقوله وأما إلى ويجب وقوله كما حررته في الحاشية وكذا في المغني إلى قوله منكوسا (قوله: أو انكشفت إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد، فإن زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث، وإن طال الفصل اهـ. (قوله: أو انكشفت عورته) أي ولم يسترها حالا مع القدرة ونائي عبارة سم ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها في الحال لكنه قطع جزءا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له؛ لأن ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه أنه كذلك اهـ قول المتن (وبنى) أي بخلاف الإغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن أهلية العبادة حلبي عبارة ع ش قال الأذرعي الخارج بالإغماء نص الشافعي على أنه يستأنف الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن مثل الإغماء الجنون بالأولى ومثله أيضا السكران سواء تعدى بهما أو لا وبقي ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر قضية كلامه م ر عدم بطلان ما مضى؛ لأن الولاء فيه ليس بشرط، وهو باق على تكليفه فإذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى لكن سيأتي في شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل إلخ إن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين ما لو ارتد

في أثناء وضوئه ثم أسلم بإمكان توزيع النية على أعضائه فلن يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج، فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه اهـ ومقتضاه أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولأن نيته لا يمكن توزيعها على أجزائها؛ لأن الأسبوع كالركعة فليراجع اهـ. (قوله: وطال الفصل) أي ولو سنين ع ش (قوله: وسكت إلخ) عبارة النهاية والمغني وسابعها نية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات، وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف ما شمله نسك، وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له اهـ. (قوله: عن النية) أي لأصل الطواف والظاهر أن البناء حيث انقطع كأصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لأصله و (قوله: ومحله) أي عدم وجوبها سم (قوله: فلا بد منها فيه) أي لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك أنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية في النذر وككونه وداعا في الوداع سم (قوله: ويجب أيضا عدم صرفه) قال في شرح العباب ومنه [حاشية ابن قاسم العبادي] مكة إلخ. (قوله: أو انكشفت عورته) لو انكشفت بنحو ريح فسترها في الحال لكنه قطع جزءا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له؛ لأن ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا ينافي هذه الحالة فيه نظر ويتجه أنه كذلك. (قوله: وسكت عن النية) أي لأصل الطواف والظاهر أن البناء حيث انقطع كأصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لأصله (قوله: ومحله) أي عدم وجوبها (قوله: فلا بد منها فيه) أي لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك أنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية في النذر وككونه وداعا في الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بأن الطواف أوسع بدليل

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing tawaf al-ifadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=620)

فرع: إذا كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو (1129) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1765/ 157) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخارى ومسلم. (1130) الحج / 29. (1131) • لما جاء في قصة إسلام أبى ذر؛ قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم؛ فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [إنها مباركة؛ إنها طعام من طعم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: الحديث (132/ 2473) . • ولحديث جابر - رضي الله عنه -؛ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: [ماء زمزم لما شرب له] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب المناسك: الحديث (3062) ، وقال: قال السيوطى في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول. • أما حديث الشرح كما أورده ابن الملقن رحمه الله؛ فرواه الحاكم عن ابن عباس في المستدرك: الحديث (1739/ 131) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ووافقه الذهبي. وفي السنن للدارقطني: الحديث (238) من باب المواقيت. والحديث صحيح أو حسن على الخلاف بين القولين.

قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة كما في واجب الحج والعمرة، جزم به المصنف في الروضة من زوائده وهو أحد المواضع الذي يتأدى فيه الفرض بنية النفل،

ومنها إذا جلس في التشهد الأخير يظنه الأول ثم تذكر أجزأه عن الأخير ومنها ما ذكره المصنف في بابه فيما إذا ترك سجدة وكان جلس بنية الاستراحة.

Sub-topic – Rulings on Idtiba' and Ramal

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf followed by sa'y?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1989)

[فرع استحباب الاضطباع لطواف يعقبه سعي] : ويستحب لمن أراد أن يطوف للنسك (أن يضطبع) وهو: أن يشتمل بردائه من تحت منكبه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء فوق منكبه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' and covering the shoulder after tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1990)

مكشوفا. وهو مأخوذ من (الضبع) وهو: عضد الإنسان، وكان أصله: الاضتباع، فقلبوا التاء طاء. والأصل فيه: ما روى ابن عباس: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما قدم مكة وأراد أن يطوف، قعدت له قريش في الحجر؛ لينظروا طوافه وقالوا: إن حمى يثرب قد أنهكتهم.. فاضطبع النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وأمرهم فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم، ورملوا» وذلك لإظهار الجلد والقوة للمشركين. قال الشافعي: (ويترك الاضطباع حتى يكمل سعيه) . قال أصحابنا: فإذا فرغ من الطواف.. حل الاضطباع ليصلي ركعتي الطواف، وغطى منكبه؛ لأن

الصلاة موضع خشوع وخضوع، وليست مما يظهر فيها الجلد. فإذا فرغ منها: أعاد الاضطباع للسعي. وقد بين الشافعي ذلك في موضع آخر، وقد روي عنه: (حتى يكمل سبعه) يعني: طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pacing) and idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2004)

[مسألة مشروعية الرمل والاضطباع وما يقوله] الرمل هيئة في الطواف، فيستحب لمن طاف الطواف الأول في النسك أن يرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة. قال الشافعي: (والرمل: سرعة المشي مع تقارب الخطو، ولا أحب أن يثب من الأرض) ، والدليل على ذلك: ما روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما دخل مكة هو وأصحابه، قالت قريش: إن حمى يثرب قد نهكتهم، فجلسوا في الحجر لينظروا طوافهم، فرمل رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . في الثلاثة الأولى، وأمر أصحابنا بذلك "فلما رأوهم قالوا: ما نراهم إلا مثل الغزلان» ."

Mas'alah: What are the different narrations regarding the location of ramal in tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2005)

قال المسعودي [في "الإبانة، ق \ 204] : واختلفت الرواية في موضع الرمل:" فروى ابن عمر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . رمل من الحجر إلى الحجر» يعني:

حول جميع الكعبة. وروى ابن عباس: «أنه رمل من الحجر الأسود إلى اليماني، ومشى بين الركنين» لأنه كان يقصد إظهار الجلد للمشركين وهم لا يرونه في ذلك الموضع؛ إذ كانوا في الحجر. وقد حكى ابن الصباغ هذه الرواية عن ابن عباس. فإن قيل: فإنما أمر النبي . – صلى الله عليه وسلم – . بالاضطباع والرمل؛ ليري المشركين القوة وقد زال هذا المعنى. فالجواب: أنه روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . رمل في عمرة الجعرانة» وذلك بعد الفتح، وكذلك رمل في حجته بعد الفتح، فثبت أنه سنة. فان قيل: فإن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . طاف راكبا فكيف يصح هذا؟ قلنا: إنما طاف النبي . – صلى الله عليه وسلم – . راكبا في طواف الإفاضة، وطاف ماشيا في طواف القدوم، وسعى بعده، فرمل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for one performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2005)

فإن طاف راكبا أو محمولا.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\204] : أحدهما: يحرك دابته في موضع الرمل، ويرمل به الحامل؛ لأنه هيئة في الطواف. والثاني: لا يرمل؛ لأنه يؤذي الناس بذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on ramal for a carrier in tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2006)

وأما الشيخ أبو حامد: فحكى في رمل الحامل قولين: [الأول] : قال في الجديد: (يرمل) . و [الثاني] : قال في القديم: (لا يرمل) .

Mas'alah: What should a person do if unable to perform ramal close to the Kaaba due to crowding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2006)

فإن أمكن الطائف الدنو من البيت والرمل.. فعل ذلك. وإن لم يمكنه أن يرمل في طوافه بقرب البيت من زحمة الناس ... نظرت: فإن كان إذا وقف ساعة وجد فرجة يرمل بقرب البيت.. وقف ساعة ليقرب من البيت ويرمل، وإن لم يرج بوقوفه إدراك فرجة أو خفة الزحمة.. لم يقف، بل يخرج إلى حاشية الطواف، فيرمل؛ لأن الرمل هيئة في الطواف، والدنو من البيت فضيلة في الطواف، فكان مراعاة الهيئة أولى من مراعاة الفضيلة. فإن كان بحاشية الطواف نساء إذا خرج اختلط بهن.. لم يخرج لئلا يختلط بالنساء؛ لأنه يخاف عليه الافتتان بهن، ولكنه يطوف ويقرب من البيت، ويحرك نفسه أكثر ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one misses ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2006)

وإن ترك الرمل في الثلاثة الأولى.. لم يقضه في الأربعة؛ لأنه هيئة، فإذا فات محله.. لم يقض، كالجهر في الركعتين الأولتين، ولأن السنة أن يمشي في الأربعة، فإذا رمل فيها..

خالف السنة من وجهين:

Mas'alah: Is raml and idtiba' repeated in tawaf al-ziyarah after tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2007)

فإذا طاف للقدوم وسعى بعده، فاضطبع ورمل فيهما.. فقد سقط فرض السعي عنه، ولا يعيد الاضطباع والرمل في طواف الزيارة، لما روى ابن عمر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان إذا طاف الطواف الأول.. خب ثلاثا، ومشى أربعا» فدل على: أنه لم يفعله إلا في الأول.

Mas'alah: What if one omitted both raml and idtiba' in tawaf al-qudum and sa'y?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2007)

وإن طاف للقدوم وسعى بعده، ولم يضطبع ولم يرمل فيهما.. فهل يضطبع ويرمل في طواف الزيارة؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يضطبع ويرمل فيه . ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره- لئلا تفوته سنة الاضطباع والرمل. والثاني: لا يضطبع ولا يرمل في طواف الزيارة، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق، كما إذا ترك ذلك في الثلاثة الأولى.. فإنه لا يفعله في الأربعة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a man leaving idtiba', ramal, and other sunan during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2008)

وإن ترك الرجل الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف.. جاز، ولا يلزمه بذلك شيء.. وبه قال عامة الفقهاء. وقال الحسن البصري، والثوري، وعبد الملك الماجشون: يجب عليه الدم. دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: (ليس على من ترك الرمل شيء) ولا يقول ذلك إلا توقيفا. ولأن ذلك هيئة، فلم يجب عليه شيء بتركه، كوضع اليمين على الشمال في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=910)

1005 - فصل في الرملان الأولى أن يرمل في ثلاثة أشواط من أول الطواف، ويمشي على هينته في الأربعة الأخر. قال الصيدلاني: الرمل: سرعة المشي دون الخبب, وقال بعضهم: هو فوق سجية المشي، ودون العدو. قال الإمام: الرمل: ضرب من الخبب يشير إلى قفزان؛ لأن كل ما تضطرب الحركات فيه فمصدره في الغالب الفعلان؛ كالقفزان والضربان والنزوان. * * *

Mas'alah: In which tawaf is ramal prescribed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=910)

1006 - فصل فيما يشرع فيه الرمل من الطواف لا خلاف أنه لا يشرع في كل

طواف، وهل يختص بطواف القدوم، أو لا يشرع إلا في طواف بعده سعي؟ فيه قولان، خرجوا عليهما الرمل في طواف العمرة؛ إذ لا يشرع فيها للقدوم طواف، ولا اتجاه لذلك في العمرة؛ لأن الرمل أول ما شرع في عمرة القضاء، ولأن في طوافها معنى القدوم، فمن قصد السعي بعد طواف القدوم، رمل اتفاقا، [ومن قصد تأخيره إلى ما بعد طواف الزيارة، فلا يرمل في الطوافين اتفاقا] [1]، وهل يرمل في القدوم أو في الزيارة؟ فيه القولان، ويستحب الرمل على جميع أقطار البيت، وفيه قول أنه يترك الرمل بين الركنين اليمانيين، ويستحب أن يجمع بين الرمل (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

والدنو من البيت؛ فإن لم يمكن، فالرمل في البعد أولى من الدنو إلا أن يقع في صف النساء، فترك الرمل أولى.

Mas'alah: What if one omits ramal in the first three circuits?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=911)

1007 - فرع لو ترك الرمل في الأشواط الثلاثة، لم يقضه في الأربعة؛ إذ لو فعل ذلك كان تاركا للسنتين، بخلاف الجمع بين (سورة الجمعة) و (المنافقين) في الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=911)

1008 – فصل في الاضطباع لا يشرع الاضطباع إلا في طواف فيه رمل، ويستديمه إلى إتمام الطواف، وفي إبقائه [1] إلى إكمال السعي خلاف. والاضطباع: أن يكشف كتفه اليمنى، ويجعل وسط الرداء تحتها، ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر، كدأب أهل الشطارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=792)

(ورمل غير النساء) لو عبر بالرجل كالحاوي كان أولى أي: والسنة أن يرمل الرجل حتى الصبي مستوعبا به البيت (في) الأشواط (الثلاثة الأول) روى مسلم عن ابن عمر رمل النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا والرمل بفتح الميم الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ويسمى الخبب أو لو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل قال المتولي وتكره المبالغة في الإسراع بل يرمل على العادة ونقله عنه النووي وأقره (أي في طواف بعده سعي) مطلوب للاتباع [حاشية العبادي] إلا فيما ورد. (قوله: والسجود عليه) ثلاثا وحينئذ فالأكمل أخذا من تقديمهم في العبارة أن يبدأ بالاستلام ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك حجر إيضاح. (قوله: لأنه أفضل) لم ذلك. (قوله: يمس الأسود) أي: يقتصر على مسه. (قوله: ثم يشار إلخ) واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمين فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشي شرح روض. . (قوله: ويشير) أي: باسم الإشارة أي: يريد به مقام سيدنا إبراهيم فيكون سيدنا إبراهيم هو المراد بالعائذ من النار وهل تطلب الإشارة بيده إلى المقام مع إطلاق اسم الإشارة عليه؟ فيه نظر. (قوله: ومأثور الدعاء)

بالمعنى الشامل للذكر وهل وإن ضعف خبره لا يبعد نعم. (قوله: لو عبر) بالرجل المخرج للخنثى. (قوله: الإسراع في المشي إلخ) عبارة الروض وشرحه وهو خطا متقاربة بسرعة لا عدو فيه ولا وثب اهـ. [حاشية الشربيني] الحرمة حينئذ م ر أو يحمل ما هنا على كراهة التحريم كما في شرح المنهاج لمر. . . (قوله: لكن الشيخان إلخ) هو المعتمد. اهـ. مدني. (قوله: الاستقصاء) هو شرح المهذب لأبي علي السنجي. (قوله: فحسن) أي: مباح فاندفع استغراب الأذرعي له واستشكاله. اهـ. شرح عب لحجر وحينئذ لا ينافيه أيضا قوله: لو نؤمر بالاتباع. (قوله وعند زحمة إلخ) مثله اليماني إلا أنه لا يقبل ما أشار إليه به على ما في بعض العبارات لكن المعتمد تقبيله أيضا كما قال الرملي وابنه وحجر وغيرهم. اهـ. مدني ثم رأيت الشرح بعد قوله ويشير إلى مقام إبراهيم والنكتة فيه أنه إذا أشار إلى ذلك تذكر أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم إذا استعاذ بالله من النار مع كماله الأكبر وخلته العظمى فغيره أولى بذلك ففيه حمل النفس ببينة أظهر على ترك موجب النار اهـ. شرح عب لحجر.

Mas'alah: When is ramal not performed during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=793)

ولانتهائه فيه إلى تواصل الحركات بين الجبلين فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع وليقل في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed ramal in tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=793)

(ولا يقضى) في الأربعة الأخيرة الرمل إذا تركه؛ لأن هيئتها الهينة كما سيأتي فلا تغير كالجهر لا يقضي في الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لإمكان الجمع ولو تركه في طواف القدوم الذي سعى بعده لا يقضيه في طواف الركن إذ السعي بعده حينئذ غير مطلوب

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=793)

(بالاضطباع) من الضبع بإسكان الموحدة وهو العضد أي: مع اضطباع الرجل حتى الصبي في الطواف الذي يرمل فيه بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويكشف الأيمن كدأب أهل الشطارة (حتى كملا سعيا) لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=793)

(وركعتا الطواف دونه) أي: والحالة أن ركعتي الطواف الآتي بيانهما بدون اضطباع فيهما لكراهته في الصلاة فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رمل ولا اضطباع حذرا من تكشفهما

Mas'alah: What should one do if ramal is difficult near the Kaaba due to crowding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=793)

(وإن بقرب) من البيت (يتعذر رمله) لزحمة ولم يرج فرجة (أبعد) عنه ورمل؛ لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها أما إذا رجا فرجة فليصبر ليرمل فيها

Mas'alah: What is the ruling on ramal when crowding is due to women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=793)

(لا) إن تعذر مع البعد أيضا (لنسوة) أي: لزحمتهن بحاشية المطاف (فيهمله) أي: الإبعاد أو الرمل والمراد أن القرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الوضوء [حاشية العبادي] قوله: بعد رمل) انظر التقييد بالرمل ثم رأيت قوله الآتي ولو تركه إلخ. (قوله: وليقل في رمله) ظاهره في جميعه وسيأتي قوله بالنسبة للأشواط الأربعة الباقية وليقل فيها رب اغفر وارحم إلخ وظاهره أيضا أنه يقول ذلك في جميعها وحينئذ فقضية ذلك أن الأدعية التي فصلها الشارح عند قول المصنف والدعاء خاصة بما ليس فيه رمل ولما قال في المنهاج: وليقل فيه أي: في الرمل اللهم اجعله

حجا مبرورا إلخ قال الشهاب في شرح قوله وليقل فيه ما نصه أي: في الرمل أي: في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية ثم قال ويقول في الأربعة الأخيرة في تلك المحال رب اغفر وارحم إلخ اهـ. ولما قال العباب وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الأسود اللهم إلخ قال الشهاب في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر إلخ ما نصه كما قال الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين

والمجموع أنه يندب في جميع رمله، وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ نص عليه واتفقوا عليه اهـ. وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اهـ فليحرر. (قوله: وقيس بالطواف إلخ) قد يقال إن كانوا فعلوا ذلك في السعي فلا حاجة إلى القياس وإن كانوا تركوه فيه دل على عدم إلحاقه بالطواف اللهم إلا أن يكون حالهم فيه لم يعلم ولا يخفى ما فيه فإن الظاهر أنهم لو فعلوا ذلك فيه لنقل كما نقل في الطواف. [حاشية الشربيني] قوله ولانتهائه فيه) أي: في الطواف المتبوع بالسعي. (قوله: بين الجبلين) وهو موضع الهرولة. (قوله: فإن سعى بعد طواف القدوم) في نسخة فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده إلخ وعليها كتب المحشي. (قوله: ولو تركه إلخ) ولو فعله في طواف القدوم وأخر السعي لما بعد طواف الإفاضة أعاد الرمل فيه كما في شرح العباب لحجر وشرح المنهاج للمحلي خلافا للقليوبي عليه. (قوله: من الضبع) بفتح الضاد فالاضطباع افتعال فالطاء منقلبة عن تاء زائدة وعبارة المدني الضبع العضد وسطه أو ما بين الإبط ونصف العضد والاضطباع مصدر ضبع يضبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع من الثلاثي المزيد فيه حرفان على وزن افتعل افتعالا كاجتمع اجتماعا ومن قواعدهم أنه إذا كان فاء افتعل صادا أو طاء أو ضادا أو ظاء قلبت تاؤه طاء فيصير ما نحن فيه اضطبع بلا إدغام لأن حروف ضوى مشفر لا يدغم فيها مقاربها كما أن حروف الصغير وهي الزاي والسين والصاد لا تدغم في غيرها ووجهه في صورتنا أن الضاد فيها استطالة فلو أدغمت في

مقاربها زالت صفتها لعدم هذه الصفة في مقاربها. (قوله: لا إن تعذر مع البعد أيضا النسوة) هذا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on ramal for hermaphrodites and women during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=794)

ومنه يؤخذ أن الخناثى في هذا كالرجال قال في الروضة كأصلها وينبغي لمن تعذر رمله أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل رمل ومحل أفضلية القرب إذا لم يؤذ أحدا ولم يتأذ بالزحمة وإلا فالأبعد أولى ويسن للمرأة أو الخنثى حاشية المطاف إلا أن يخلو من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1607)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويضطبع للطواف لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اضطبع حين طاف ثم عمر (قال) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوفا حتى يكمل سعيه" .

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1608)

قال الماوردي: وسمي اضطباعا؛ لأنه يكشف إحدى ضبعيه، وضبعاه منكباه، وهو سنة في الطواف والسعي. وقال مالك: ليس بسنة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما فعله وأمر به في عمرة القضاء، حين قالت قريش: أما ترون إلى أصحاب محمد، قد وعكتهم حتى يثرب فقال لأصحابه: ارملوا واضطبعوا. كفعل أهل النشاط والجلد ليغيظ قريشا. قال: وهذا سبب قد زال، فيجب أن يزول حكمه. ودليلنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اضطبع بردائه حين طاف، وقال: "خذوا عني منساككم" . وروى ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن لسعي، ثم قال: لمن نبرئ الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام؟ لأسعين كما سعى. قال الشافعي: رمل مضطبعا، فقد أخبر بسنته، ثم فعل مثل فعله مع زوال سببه، وأكثر مناسك الحج، كانت لأسباب زالت وهي باقية، فإذا ثبت هذا، فالاضطباع والرمل مسنون في الطواف الذي يتعقبه سعي، وأما إذا لم يرد السعي بعده، فلا يضطبع له، ولا يرمل؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يضطبع في طواف الوداع ولم يرمل، وإذا أراد السعي فاضطبع، ثم أراد أن يصلي ركعتي الطواف غطى منكبيه، فإذا سلم من الطواف، وكشف منكبه الأيمن للاضطباع، فلو ترك الاضطباع في بعض الطواف، اضطبع فيما بقي منه، ولو تركه في جميع الطواف اضطبع في السعي ولو تركه في الطواف والسعي، فلا فدية عليه ولا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1608)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويرمل ثلاثا ويمشي أربعا ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود ويرمل ثلاثا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر الأسود

حتى انتهى إليه ثلاثا والرمل هو الخبب لا شدة السعي والدنو من البيت أحب إلي" .

قال الماوردي: أما الرمل فهو الخبب، فوق المشي ودون السعي، فإذا أراد الطواف، فمن السنة أن يرمل في ثلاثة أطواف لا يفصل بينها بوقوف، إلا أن يقف على استلام الركنين، ويمشي في أربعة أطواف. والدلالة على هذا رواية ابن جريج عن عطاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشي، ثم كذا أبو بكر عام حجه إذ بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم عمر وعثمان والخلفاء كانوا يسعون، كذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيم الرملات، ولا أرى أحدا أرانيه؟ ومع هذا فما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم الرمل والاضطباع قريبان يفعلان في الطواف الذي يعقبه السعي، فإن ترك الرمل لعلة به اضطبع، وإن ترك الاضطباع لجرح به رمل، وإن تركهما في طواف القدوم عامدا أو ناسيا أجزأه طوافه وسعيه، ولا دم عليه؛ لأنه هبة،

والاضطباع والرمل في الحج، والعمرة، والقران، وقيل: عرفة وبعدها، سواء فأما الطواف الذي لا يسعى بعده، فإنه يمشي فيه على هيئة، من سعى ورمل. وروي عن ابن عباس قال: أسعد الناس بهذا الطواف قريش، وأهل مكة، وذلك أنهم ألين الناس فيه مناكب وأنهم يمشون التؤدة. قال الشافعي: والدنو من البيت أحب إلي لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أقرب أصحابه إلى البيت ولأن المقصود بالطواف البيت، فإذا كان أقرب إلى المقصود كان أولى.

Mas'alah: What should one do if unable to perform ramal during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1609)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن لم يمكنه الرمل فكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن يصير حاشية في الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقاربا ولا أحب أن يثب من الأرض" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الرمل مسنون، والدنو من البيت مستحب، فإذا أمكنه الرمل والدنو من البيت فعلهما معا، وإن لم يمكنه الرمل مع دنوه من البيت فله حالان: أحدهما: أن يعلم أنه إن وقف يسيرا وجد فرجة وأمكنه الرمل من غير أن يستضر بوقوفه الطواف، فالأولى أن يقف ولا يثب من الأرض في وقوفه؛ لأنه لم يفعله أحد يقتدى به. والثاني: أن يعلم أنه إن وقف لم يجد فرجة أو علم أنه يجد فرجة لكن إن وقف استضر بوقوفه الطواف، فهذا يبعد من البيت، ويصير في حاشية الطواف ليرمل، لأن الرمل أوكد من الدنو من البيت وإنما كان الرمل أوكد لأنه سنة والدنو فضيلة والسنة أوكد من الفضيلة، ولأن الرمل من هيئاته الطواف المقصودة وليس الدنو من البيت من هيئته، فإن علم أنه إن صار إلى حاشية الطواف منعه كثرة النساء فهذا يدنو من البيت ويدرك الرمل لتعذره لأن مخالطة النساء مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting ramal, idtiba', or istilam during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1609)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقض في الأربع وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه" .

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الرمل مسنون في ثلاثة أطواف الأولى، والمشي مسنون في

الأربعة الباقية، فإن ترك الرمل في الطوفة الأولى، أتى به في الثانية والثالثة، وإن تركه في الأولى والثانية، أتى به في الثالثة وإن تركه في الثالثة كلها، لم يقضه في الأربع لأمرين: أحدهما: أن الرمل هيئة، والهيئات لا تقضى في غير محلها، كما لو ترك رفع اليدين في الركوع، لم يقضه في السجود. والثاني: أن الرمل وإن كان مسنونا في الثلاث، فالمشي مسنون في الأربع فإذا قضاه في الأربع، ترك المشي المسنون فيها برمل مسنون في غيرها، فيكون تاركا للسنتين معا. قال الشافعي: ولو ترك الرمل، والاضطباع، والاستلام، فقد أساء، ولا شيء عليه، لأن كل هذه هيئات، والهيئات لا تجبر ولأنه لو ترك طواف القدوم، لم يلزمه جبران فإذا ترك هيأته، أولى أن لا يلزمه جبران.

Mas'alah: What is the sunnah of idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4005)

قال المصنف رحمه الله * (والسنة ان يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكشف الايمن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم) * (الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواقتهم اليسرى) ورواه البيهقي بإسناد صحيح قال عن ابن عباس قال (اضطبع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعا) وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت

مضطبعا ببرد) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفي رواية البيهقي (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا) إسناده صحيح * وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت عمر يقول (فيم الرملان الدان والكشف عن المناكب وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البيهقي بإسناد صحيح قال أهل اللغة الاضطباع مشتق من الضبع – بفتح الضاد وإسكان الباء – وهو العضد وقيل النصف الأعلى من العضد وقيل منتصف العضد وقيل هوا لابط قال الأزهري ويقال للاضطباع أيضا التوشح والتأبط (وقوله) وسط ردائه هو – بفتح السين – ويجوز إسكانها وسبق بيان هذا في باب موقف الإمام * واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على أنه لا يسن في غير

طواف الحج والعمرة وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة ولا يسن إلا في أحدهما وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا لا خلاف فيه وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى بيان طواف الذي يسن فيه الرمل ومختصره أن الأصح من القولين أنه إنما يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي وهو إما القدوم وإما الافاضة ولا يتصور ان في طواف الوداع (والثاني) أنهما يسنان في طواف القدوم مطلقا سواء سعى بعده أم لا قال أصحابنا لكن يفترق الرمل والاضطباع في شئ واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأواخر * قال أصحابنا ويسن الاضطباع أيضا في السعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يسن فيه ممن حكاه الرافعي * وهل يسن الاضطباع في ركعتي

الطواف فيه وجهان (الأصح) لا يسن لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة فإن قلنا لا يسن في الصلاة طاف مضطبعا فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع فسعى وإن قلنا إنه يضطبع في الصلاة اضطبع في أول الطواف ثم أدامه في الطواف ثم في الصلاة ثم في السعي ولا يزيله حتى يفرغ من السعي (واعلم) أن هذين الوجهين في استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف ومشهور ان في كتب الخراسانيين وقطع جمهور العراقيين بعدم الاستحباب واتفق الخراسانيون على أنه الأصح قال القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما سبب الخلاف أن الشافعي قال ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه فقال بعضهم سعيه – بياء مثناة – بعد العين وقال بعضهم سبعة – بباء موحدة – قبل العين إلى الطوفات السبع * ثم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يضطبع في جميع مسافة السعي بين الصفا والمروة ومن أول السعي إلى آخره وحكى الدارمي وجها عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع سعيه دون موضع مشيه وهذا شاذ مردود والله أعلم *

Mas'alah: Is idtiba' prescribed for women, hermaphrodites, and children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4006)

(فرع) الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولا يشرع] [أيضا للخنثى وفي الصبي طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يسن له فيفعله بنفسه وإلا فيفعله به وليه كسائر أعمال الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يشرع له قاله أبو علي ابن أبي هريرة وممن حكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' for a child according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4007)

قال القاضي أبو الطيب والدارمي قال أبو علي بن أبي هريرة لا يضطبع الصبي لأنه ليس من أهل الجلد *

Mas'alah: What should one do if they miss idtiba' during part of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4007)

(فرع) قال المارودي وغيره من الأصحاب ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بي ولو تركه في الطواف أتى به في السعي *

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the recommendation of idtiba'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4007)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه قال أصحابنا هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه * *

Mas'alah: What is preferred when raml and proximity to the Kaaba conflict?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4025)

قال أصحابنا فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة فإن رجا فرجة

استحب أن ينتظرها ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه احد وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل * هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه قالوا لأن الرمل شعار مستقل ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة * قالوا والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة قالوا ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد والله أعلم *

Mas'alah: What is the sunnah regarding ramal during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4026)

(والسنة ان يرمل في الثلاثة الاولى ويمشي في الاربعة لما روى ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعا) فان كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وإن كان محمولا رمل به الحامل *

Mas'alah: What is the ruling if one misses ramal in the first three circuits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4026)

فان ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الاربعة لانه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الاوليين ولان السنة في الاربع المشي فإذا قضي الرمل في الاربعة أخل بالسنة في جميع الطواف *

Mas'alah: When should ramal and idtiba' be repeated in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4026)

وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت فان سعي بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعا) فدل على انه لم يعد في غيره وان لم يسع بعده وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة لانه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف وان طاف للقدوم وسعي بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضيه في طواف الزيارة فيه وجهان (أحدهما) انه يقضي لانه ان لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطباع ومن اصحابنا من قال لا يقضي وهو المذهب لانه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الاشواط الاربعة *

Mas'alah: What is the ruling if one omits ramal, idtiba', or istilam during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4026)

فان ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شئ لان الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءة والتورك والافتراش في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود *

Mas'alah: What is the linguistic meaning of raml and the definition of hajj mabrur?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4026)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا ومعنى خب رمل والرمل – بفتح الراء والميم – وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب يقال رمل يرمل – بضم الميم – رملا ورملانا (قوله) حجا مبرورا هو الذي لا يخالطه إثم وقيل هو المقبول وسبق ذكره أول كتاب الحج (والقول) الأول قول شمر وآخرين مشتق من البر وهو الطاعة (والقول) الثاني قول الأزهري وغيره وأصله من البر وهو اسم جامع للخير ومنه بررت فلانا أي وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله

Mas'alah: What is the ruling on raml during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4027)

(أما) الأحكام فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الرمل في الطوفات الثلاث للحديث السابق مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله قالوا والرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى قالوا ولا يثب ولا يعدو عدوا قالوا والرمل هو الخبب للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر (خب ثلاثا) قال الرافعي وغلط الأئمة من قال دون الخبب وقال إمام الحرمين قال بعض أصحابنا الرمل فوق سجية المشي ودون العدو قال وقال الشيخ أبو بكر يعني الصيدلاني هو سرعة في المشي دون الخبب قال الإمام وهذا عندي زلل فإن الرمل في فعل الناس كافة كأنه ضرب من الخبب يشير إلى قفزان والله أعلم *

Mas'alah: When is raml recommended and what if it is missed in the first three circuits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4027)

قال أصحابنا ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الآخرة فلو فاته في الثلاث لم يقضه في الأربع لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وهو نظير من قطعت مسبحته اليمنى لا يشير في التشهد باليسرى وسبق إيضاحه مع نظائره *

Mas'alah: Should raml cover the entire circuit or only between the two Yemeni corners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4027)

وهل يستوعب البيت بالرمل فيه طريقان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر (والثاني) حكاه إمام الحرمين وغيره فيه قولان وذكرهما الغزالي وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشي *

Mas'alah: What is the evidence for ramal during tawaf from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4027)

وجاء الأمران في صحيح مسلم فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا) وكذا * قال ابن عباس ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم وفي رواية له (هؤلاء أجلد منا) وعن ابن عمر قال (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا) رواه مسلم *

Mas'alah: How are conflicting hadiths on ramal during tawaf reconciled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4028)

وعن جابر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف) رواه مسلم وعن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر رواه مسلم وهكذا الرواية الثلاثة أطواف وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه وقد جاءت له نظائر في الصحيح فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل

Mas'alah: Which tawaf is ramal prescribed for in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4028)

بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخرا فيتعين الأخذ به والله أعلم *

Mas'alah: What are the two opinions on which tawaf requires ramal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4028)

(فرع) في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل وقد اضطربت طرق الأصحاب فيه ولخصها الرافعي متقنة فقال لا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف بل إنما يسن في طواف واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين أنه يسن في طواف يستعقب السعي (والثاني) يسن في طواف القدوم مطلقا فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف *

Mas'alah: Does a person performing umrah or hajj perform ramal in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4028)

ويرمل من قدم مكة معتمرا على القولين لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم مع استعقابه السعي ويرمل أيضا الحاج الأفقي إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف

Mas'alah: Does a pilgrim entering Mecca before standing at Arafah perform ramal during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4028)

(أما) من دخل مكة محرما بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل ينظر إن كان لا يسعى عقبه ففيه القولان (الأول) الأصح لا يرمل (والثاني) يرمل

Mas'alah: When does a pilgrim perform ramal in tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4029)

وعلى الأول إنما يرمل في طواف الإفاضة لاستعقابه السعي فأما إن كان يسعى عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف وإذا رمل فيه وسعى بعده لا يرمل في طواف الإفاضة بلا خلاف إن لم يرد السعي بعده وإن أراد إعادة السعي بعده لم يرمل بعده أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي فيه قولين والأول أشهر (أصحهما) عند المصنف والبغوي والرافعي وآخرين لا يرمل (والثاني) يرمل وبه قطع الشيخ أبو حامد ودليلهما في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on ramal if one changes intention about sa'y after tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4029)

ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعى بعده ثم بدا له وسعى ولم يكن رمل في طو

Mas'alah: Does a Meccan resident perform ramal in tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4029)

اف القدوم فهل يرمل في طواف الإفاضة فيه الوجهان ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه *

Mas'alah: What is the ruling on ramal if one performed it in tawaf al-qudum but did not perform sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4029)

ولو طاف للقدوم فرمل فيه ولم يسع قال جمهور الأصحاب يرمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي قال الرافعي الظاهر أنهم فرعوه على القول الأول وهو الذي يعتبر استعقاب السعي وإلا فالقول الثاني لا يعتبر استعقاب السعي فيقتضي أن يرمل في الإفاضة (وأما) المكي المنشئ حجة من مكة فهل يرمل في طواف ال

Mas'alah: What is the ruling on ramal in tawaf al-ifadah for a Meccan based on the two opinions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4029)

إفاضة (فإن قلنا) بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قدوم في حقه (وإن قلنا) بالأول رمل لاستعقابه السعي وهذا هو المذهب

Mas'alah: Is ramal recommended in tawaf other than tawaf al-qudum and tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4029)

(وأما) الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والإفاضة فلا يسن فيه الرمل بلا خلاف سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا متبرع بطواف آخر أو غير محرم لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيا وإنما يرمل في قدوم أو ما يستعقب سعيا كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the relationship between idtiba' and ramal in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4029)

قال أصحابنا والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحببنا الرمل بلا خلاف فكذا الاضطباع وحيث لم نستحبه بلا خلاف فكذا الاضطباع وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعا وهذا لا خلاف فيه وسبق بيانه في فصل الاضطباع والله أعلم *

(فرع) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فإن رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس وقف ليرمل وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى فلو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الوضوء *

Mas'alah: What is the ruling on ramal when women are present and there is fear of touching?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4029)

وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحال أفضل *

Mas'alah: What should one do when ramal is not possible during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4029)

قال أصحابنا ومتى تعذر الرمل استحب أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه

الرمل لرمل نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال إمام الحرمين هو كما قلنا يستحب لمن لاشعر على رأسه إمرار الموسى عليه *

Mas'alah: What is the ruling if one omits idtiba', ramal, istilam, or supplication during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4031)

ا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت) رواه مسلم (والجواب) أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله لا أنه أفضل من كلام

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

(فرع) الاضطباع مستحب عندنا وأنكره مالك وقد سبق دليلنا *

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوفات الثلاث يستحب في جميع المطاف من الحجر الأسود إليه وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور قال وبه أقول * وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد بن جبير لا يرمل بين الركنين اليمانيين وسبق دليل المذهبين *

Mas'alah: In which circuits of tawaf is ramal recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4045)

(فرع) مذهبنا أن الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأولى من السبع وبه قال ابن عمر والجمهور وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن الزبير أنه كان يرمل في السبع كلها * وقال ابن عباس لا يرمل في شئ من الطواف وثبت عنه في الصحيحين أنه قال (إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليري المشركين قوته * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم) لتأخذوا عني مناسككم) رواه مسل

Mas'alah: What is the ruling if one omits ramal during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4045)

م وسبق بيانه وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الرمل بعده صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن عمربن الخطاب رضي الله عنه قال (مالنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكم ثم قال شئ صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه * (فرع) مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاته الفضيلة ولا شئ عليه وحكاه ابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on ramal, idtiba', and istilam in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4045)

عنه وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المرزبان أنه حكى عن بعض الناس أنه قال من ترك الرمل أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم لحديث (من ترك نسكا فعليه دم) * (فرع)

قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن في الطواف وبه قال جمهور العلماء * قال العبدري هو قول أكثر الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وابو حنيفة وابو ثور قال وبه أقول * وكره عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف * وعن أحمد روايتان كالمذهبين * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيا أفضل فإن طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق *

Mas'alah: What is the sunnah of ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=452)

فصل: والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فإن كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وإن كان محمولا رمل به الحامل ويستحب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويدعو بما أحب من أمر

الدين والدنيا قال في الأم: يستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكر

Mas'alah: If one omits ramal in the first three circuits, should it be made up in the remaining four?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=453)

فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة لأنه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين ولأن السنة في الأربع المشي فإذا قضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف

Mas'alah: When should idtiba' and ramal be repeated in tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=453)

وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت فإن سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فدل على أنه لم يعد في غيره وإن لم يسع بعده وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة لأنه يحتاج إلى الاضطباع للمسعى فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف

Mas'alah: Can one make up missed raml and idtiba' in the tawaf of visitation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=453)

وإن طاف للقدوم وسعى بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضي في

طواف الزيارة؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يقضي لأنه لم يقض فإنه سنة الرمل والاضطباع ومن أصحابنا من قال لا يقضي وهو المذهب لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on omitting raml, idtiba', and other sunan of tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=453)

فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولم يلزمه شيء لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءة والتورك والافتراش في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1822)

قوله: والرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطي يقال له: الخبب، وهو مسنون في الأشواط الثلاثة الأول. ثم قال: وهل يستوعب الثلاثة بالرمل؟ فيه قولان: أصحهما –وهو المشهور: نعم؛ لما روي أنه –عليه الصلاة والسلام– رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا [2]. والثاني: لا، بل يتركه بين الركنين اليمانيين؛ لما روى أن أصحاب رسول (1) أخرجه أبو داود (1892) وسكت عنه وصححه ابن حبان

والحاكم وحسنه الألباني. (2) أخرجه البخاري (1606) ومسلم (1227) من حديث ابن عمر.

الله– صلى الله عليه وسلم – كانوا يبازون بينهما؛ وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – قد شرط عام الصد أن يتخلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة، فلما عادوا وفوه بالشرط ورقوا جبل قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب، وكانوا يظهرون القسوة والجلادة حيث تقع أبصارهم عليهم، فإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two scholarly positions on whether ramal covers all three circuits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1823)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من الجزم بطريقة القولين قد تبعه عليه النووي في "الروضة" ثم خالفه في "شرح المهذب" فحكى طريقتين: إحداهما: هذه، والثانية: القطع باستحباب التعميم. ثم قال: وهذا الطريق هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور.

Mas'alah: In which tawaf is ramal recommended according to the two scholarly opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1824)

قوله: وفيم يسن الرمل؟ فيه قولان: أحدهما: في طواف القدوم لأنه أول العهد بالبيت

فيليق به النشاط والاهتزاز. والثاني: أنه إنما يسن في طواف يستعقب السعي لانتهائه إلى مواضع الحركات بين الجبلين. وهذا أظهر عند الأكثرين، ولم يتعرضوا لتاريخ القولين. وقال في التهذيب إن الأصح الجديد هو الأول. انتهى. وهذا الكلام يقتضي أن المنقول عن الجديد هذا هو المنقول عن الجديد لا غير وأن الفتوى على القديم ليس كذلك؛ فقد نقل البيهقي في "السنن" أن الجديد هو القول الآخر وهو استحبابه في كل طواف يستعقبه السعى، و "البيهقي" أعرف بنصوص الشافعي من البغوي وغيره، وقد راجعت أصل "التهذيب" وهو تعليق القاضي الحسين فلم أر فيه نقل ذلك عن الجديد فلا أدري من أين أخذه.

Mas'alah: Does a Meccan resident who begins hajj from Mecca perform raml in tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1824)

قوله في التفريع على المسألة: وهل يرمل المكي المنشئ حجه من مكة في طوافه أي: الإفاضة؟ إن قلنا بالقول الأول فلا؛ إذ ليس له طواف قدوم. وإن قلنا بالثاني فنعم. انتهى. وما ذكره مسلم فيما إذا لم يسافر ثم يقدم فإن فعل ففي "شرح التنبيه" للطبري أنه يستحب له ذلك بلا شك لتحققه بالقدوم، ولأن طواف القدوم تحية البيت؛ فاستوى فيه كل قادم سواء أحرم من مكة أو من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1100)

باب الاضطباع أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه أن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اضطبع بردائه حين طاف } , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب@

استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام ؟ والله على ذلك لاسعين كما سعى . قال الشافعي : رحمه الله يعني رمل مضطبعا قال الشافعي : والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزا حتى يكمل سبعة فإذا طاف الرجل ماشيا لا علة به تمنعه الرمل لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخوله الطواف وإن تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس , وإن كان في إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت منكبه الأيمن , وكذلك إن كان مرتديا بقميص أو سراويل أو غيره , وإن كان مؤتزرا لا شيء على منكبيه فهو بادي المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ثم يرمل حين يفتتح الطواف فإن ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع فيما بقي منه , وإن لم يضطبع بحال كرهته له كما أكره له ترك الرمل في الأطواف الثلاثة ولا فدية عليه ولا إعادة , أخبرنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل @

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1102)

من الحجر إلى الحجر ثم يقول : هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشي } , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن {

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة } إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : سعى أبو بكر عام حج ; إذ بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing ramal in crowded conditions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1102)

قال الشافعي : والرمل الخبب لا شدة السعي ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين ثم يمضي خببا , فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجد فرجة وقف , فإذا وجد الفرجة رمل , وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية في الطواف فيمكنه أن يرمل فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه@

كثرة النساء أن يرمل رمل إذا أمكنه الرمل , ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن يثب من الأرض وثوب الرمل , وإنما يمشي مشيا , ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة , فإن ترك الرمل في الطواف الأول رمل في الطوافين بعده , وكذلك إن ترك الرمل في الطوافين الأولين رمل في الطواف بعدهما , وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الأربعة ; لأنه هيئة في وقت , فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه , ولم يكن عليه فدية ولا إعادة ; لأنه جاء بالطواف , والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل في بعض طواف

رمل فيما بقي منه ; لأن { النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق ما بين سبعة فرقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه } , فلا يرمل حيث مشى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأحب إلي لو لم يمش حيث رمل النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on omitting ramal during tawaf intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1103)

قال الشافعي : وترك الرمل عامدا ذاكرا وساهيا وناسيا وجاهلا سواء لا يعيد ولا يفتدي من تركه غير أني أكرهه للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل , وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفي كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة فإن قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل ; لأنه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة , وإنما طوافه بعده لتحل له النساء , وإن قدم حاجا فلم يطف حتى يأتي "منى" رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة , أخبرنا سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمل يوم النحر , فإن قال قائل : فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دما فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دما ؟ قلت إنما آمره إذا ترك العمل نفسه قال : أفليس@

هذا عمل نفسه ؟ قلت : لا . الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع العمل فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا لعمل يقضيه كما يقضي سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن

يكملها بل التسبيح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل , والقول عمل والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح في الركوع والسجود . (قال) وإذا رمل في الطواف فاشتد عليه الزحام تحرك حركة مشيه يقارب وإنما منعني من أن أقول له يقف حتى يجد فرجة , أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان في غير مجمع فازدحم الناس لفتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل , وأحب إلي أن يدنو من البيت في الطواف , وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد

Mas'alah: What is the ruling on ramal when carrying someone during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1104)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا طاف الرجل بالصبي أحببت أن يرمل به , وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به وإذا طاف النفر بالرجل في محفة أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا , وإذا طاف الرجل راكبا فلم يؤذ أحدا أحببت أن يحث دابته في موضع الرمل , وهذا كله في الرجال

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1199)

شيئا لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحدا وقف حتى ينفرج له ما بين يديه

ثم يرمل . وإن كان يؤذي أحدا في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل , وأحب إلي لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد , وإن تركه في الثلاثة لم يقض , إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقي ولا فدية عليه ولا إعادة , وسواء تركه ناسيا أو عامدا إلا أنه مسيء في تركه عامدا وهكذا الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية ولا إعادة عليه ..

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1026)

الرابعة الاضطباع وصورته أن يجعل وسط إزاره في إبطه اليمنى

ويعري عنه منكبه الأيمن ويجمع طرفي الإزار على عاتقه الأيسر كدأب أهل الشطارة وذلك في طواف فيه رمل ثم قيل إنه يديم هذه الهيئة إلى آخر الطواف وقيل إلى آخر السعي

Mas'alah: What is the ruling on raml during tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1027)

الخامسة الرمل وهو السرعة في المشي مثل الخبب أو دونه في ثلاثة أشواط في أول الطواف والسكينة مستحبة في الأربعة الأخيرة يستحب الرمل على جميع أركان البيت إذ نقل أنه عليه السلام كان يرمل من الحجر إلى الحجر

وقيل بترك الرمل بين الركن اليماني والحجر فإنه عليه السلام هكذا فعل إذ كانت الكعبة حائلة بينه وبين الكفار فإنه كان يرمل ليظهر الجلادة للكفار ويدفع طمعهم عن استلانة جانبهم وكان يسكن حين يغيب من أبصارهم وهذا وإن كان على سبب فقد بقي مع زوال السبب تبركا بالتشبه به كما قيل إن سبب رمي الجمار رمي إبراهيم عليه السلام الحجارة إلى ذبيح استعصى عليه فصار ذلك شرعا ومبنى العبادات التأسي

Mas'alah: What is the ruling on proximity to the Kaaba and raml during tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1029)

فرعان أحدهما القرب من البيت مستحب في الطواف مع الرمل فإن عجز عن الرمل من القرب للزحمة فالرمل في البعد أولى وإن وقع فيما بين النساء فالسكينة أولى من الرمل احترازا عن مصادمتهن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed raml in later circuits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1029)

الثاني لو ترك الرمل في الأشواط الأول فلا قضاء في الأخير لأن السكينة مشروعة في الأخير فهو كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين فلا يقضي في الأخير ولو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى قضاها في الثانية مع سورة المنافقين لأن الجمع ممكن

Mas'alah: What should one do if unable to perform raml due to crowding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1029)

ولو لم يتمكن من الرمل للزحمة فحسن أن يشير بمحاولة الرمل متشبها

Mas'alah: In which types of tawaf is raml recommended?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1029)

ثم لا خلاف أن الرمل لا يستحب في كل طواف بل في قول لا يستحب إلا

في طواف القدوم وفي قول لا يستحب إلا في طواف بعد سعي

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1626)

وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول، بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه، ويمشي في الباقي،.

ـــــــ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) رواه الترمذي

[2926] وقال: جسن. قال الشافعي رضي الله عنه: وبلغني عن مجاهد أنه كان يقرأ القرآن وهو طائف. وقال عروة ومالك: تكره القراءة فيه. ومن المأثور في (المستدرك) [1/ 445] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلك كان يقول في طوافه: (اللهم؛ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف لي في كل غائبة لي منك بخير) . وفي بعض الأجزاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا حاذى

الميزاب: (اللهم؛ إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب) . قال: (وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول، بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه، ويمشي في الباقي) ؛ لما روى مسلم [1262] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشي أربعا) فإن تركه .. كره، فإن كان راكبا أو محمولا .. ففيه قولان، أصحهما: أنه يرمل به الحامل ويحرك هو دابته. والمشهور: أنه يستوعب بيت بالرمل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقيل: لا يرمل بين اليمانيين؛ لما روى مسلم [1266] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه فقال المشركون: إنه صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركبتين؛ ليرى المشركون جلدهم) .

Mas'alah: When is raml specifically prescribed in tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1627)

ويختص? الر?مل بطواف يعقبه سعي، وفي قول: بطواف القدوم، ـــــــ والجواب: أن هذا كان في عمرة القضاء سنة سبع، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في حجة الوداع سنة عشر، فكان العمل به أولى. وقوله في الحديث: (فجلسوا مما يلي الحجر) – وهو بكسر الحاء – أراد أنهم جلسوا في قعيقعان، وهو جبل مطل على مكة لا في نفس مكة؛ فإنهم كانوا قد انتقلوا عنها وأخلوها ثلاثة أيام باشتراط وقع بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم. والحكمة في مشروعية الرمل مع زوال سببه الذي شرع له: تذكر نعمة الله تعالى على اعتزاز الإسلام وأهله. واحترز المصنف بـ (تقارب الخطا) عن الوثوب والعد، فلو ترك الرمل في الأول أو الثاني .. أتى به في الذي بعده، وإن تركه

في الثلاثة .. لم يفعله في الأربعة الأخيرة؛ لأن هيئته السكون فلا تغير، كمن قطعت مسبحته اليمنى .. لا يشير باليسرى في التشهد، ومن ترك الجهر في الركعتين الأوليين .. لا يجهر في الآخيرتين؛ لتفويته سنة الإسرار. قيل: وكان الأولى أن يعبر بالطوفان دون الأشواط؛ لأن الشافعي رضي الله عنه والأصحاب كرهوا تسميتها أشواطا، لأن الشوط الهلاك .. لكن قال في (شرح المهذب) : إنه لا يكره؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت. قال: (ويختص بالرمل بطواف يعقبه سعي، وفي قول: بطواف القدوم) . أصل هذا: أن الطواف الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيه المعنيان: السعي بعده وكونه للقدوم، والقول الأول هو الأظهر عند الأكثرين نظرا إلى الأول، والثاني إلى الثاني، ورجحه الشيخ محب الدين الطبري والشيخ تبعا للبغوي. فعلى القولين: لا يرمل في طواف الوداع؛ لانتفاء الأمرين، ويرمل من قدم مكة معتمرا؛ لوجودهما ..

Mas'alah: What supplication is said during raml and what is the ruling on idtiba'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1628)

وليقل فيه: (اللهم؟؛ اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا) . وأن يضطبع في جميع كل؟ طواف يرمل فيه، ـــــــ والمراد: سعي مشروع، فلو رمل في طواف القدوم وسعى بعده .. لم يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي بعده، وكذا إن أراده على الأصح؛ لعد مشروعية السعي حينئذ، قاله الشيخ محب الدين الطبري وغيره. قال: (وليقل فيه) أي: في رمله ((اللهم؛ اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا)) . قال الرافعي: إن ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. و (المبرور) :

الذي لم يخالطه ذنب .. و (السعي المشكور) : العمل المتقبل، قال تعالى: {فأولئك كان سعيهم مشكورا}). ويستحب أن يقول في الأربعة الأخيرة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، فإن كان في عمرة قال: عمرة متقبلة بدل حجا مبرورا .. قال: (وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه) ؛ لما روى أبو داوود [1879] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم حذفوها على عواتقهم اليسرى.) . وعلم من كلامه: أن ما لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع .. وأشار بقوله: (جميع) إلى أن الرمل والاضطباع وإن كانا متلازمين لكن الرمل ..

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=357)

620 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام والله على ذلك لأسعين كما سعى

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) between the two corners?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=357)

621 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر، ثم يقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=357)

623 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشي.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=480)

(السادسة الرمل) بفتح الراء والميم (للذكر) ، ولو صبيا بخلاف الأنثى والخنثى حذرا من تكشفهما (ويسمى) الرمل (الخبب، وهو خطا متقاربة بسرعة لا عدو) فيه (و) لا (وثب) ويكون (في) الأطواف (الثلاثة الأول) مستوعبا به البيت وعطف على الرمل قوله (والمشي) أي على الهينة (في الأربعة) الباقية روى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا» وروى مسلم عنه قال «رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعة» . لكنه روي أيضا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة، وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى فلقوا منها

شدة فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا [حاشية الرملي الكبير] قوله ويشير إلى مقام إبراهيم) كذا ذكره الجويني وقال غيره يشير بهذا إلى نفسه أي هذا مقام الملتجئ المستعيذ بك من النار قال الأذرعي، وهذا أحسن ونقل ابن الصلاح في مناسكه ما قاله الجويني عن بعض مصنفي المناسك ثم قال: إنه غلط فاحش (قوله بخلاف الأنثى والخنثى) ، ولو ليلا في خلوة (قوله ويسمى الرمل الخبب) ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط (قوله فقال المشركون إنه يقدم عليكم إلخ) فأطلع الله نبيه على ما قالوه

قال ابن عباس، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» وأجاب عنه الأصحاب كما في المجموع بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع والأول في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به أولى لتأخره وإنما شرع الرمل مع زوال سببه، وهو إظهار القوة للكفار؛ لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله، ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة في الإسراع كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره وليدع بما شاء كما مر. وآكده في رمله بعد تكبيره عند محاذاة الحجر الأسود اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، وفي مشيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وإنما يسن) الرمل (في طواف بعده سعي) مطلوب (في حج أو عمرة وإن كان مكيا) للاتباع ولانتهائه فيه إلى تواصل الحركات بين الجبلين فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك

(والرمل لا يقضى) فلو تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة الأخيرة؛ لأن هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لإمكان الجمع لو تركه في طواف القدوم والذي سعى بعده لا يقضيه في طواف الركن إذ السعي بعده حينئذ غير مطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=481)

)

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf and sa'y?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=481)

السابعة الاضطباع) من الضبع بإسكان الموحدة، وهو العضد (وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه) كدأب أهل الشطارة (و) يجعل (طرفيه على عاتقه الأيسر وهو للذكر) لا للأنثى والخنثى (سنة في طواف فيه رمل وفي السعي) بين الصفا والمروة (أيضا) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أبو داود بإسناد صحيح وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكرارها سبعا ويكره تركه كما نقل عن النص وخرج بما قاله الطواف الذي لا رمل فيه وركعتا الطواف المصرح بهما في قوله (لا) في (ركعتي الطواف) ؛ لأن ذلك لم يرد فيه اضطباع، ولا هو في معنى ما

ورد فيه ولكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) for men during tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=405)

والرمل للرجل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا في ثلاث (1) راجع "الأم" (2/ 185 – 187) ، و "شرح السنة" (7/ 105 – 106) ، و "مناسك النووي" (ص 226، 264) . وقد ذكر رحمه الله سنن الطواف فقال: وفيه سبع من السنن: أن يفتتحه بالاستلام، ويستلم في كل وتر، ويقبل الحجر، ويرمل في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع، ويضطبع، وإذا دخل المسجد الحرام لا يعرج على شيء سوى الطواف إلا أن يجد الإمام في مكتوبة، أو يخاف فوت فرض، أو الوتر، أو ركعتي الفجر. (2) في (ل) : "وإن" . (3) في (ب) : "يستفتي" . (4) "له" : سقط من (ل) . (5) في (ل) : "وتقبيل" . (6) في (ل) : "طوافه" .

Mas'alah: In which circuits of tawaf is ramal performed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=406)

طوفات من أول طواف يعقبه سعي [1]، ويمشي على هينته في الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=406)

ويضطبع الرجل في الطواف المذكور، والسعي بعده لا في الركعتين.

Mas'alah: How is idtiba' performed during tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=406)

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه [2] على عاتقه الأيسر.

Mas'alah: What is the ruling on proximity to the Kaaba and ramal during tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=406)

وأن يقرب الطائف من البيت، فإن لم يمكنه الرمل مع القرب أبعد ورمل، فإن كان في البعد نساء لا تؤمن ملامستهن قرب [3]، وترك الرمل.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1540)

مسألة: قال [6] ويضطبع للطواف.

Mas'alah: How is idtiba' performed during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1540)

الفصل المستحب أن يضطبع للطواف قبل أن يبتدئ الطواف حتى يكون في جميع طوافه مضطبعا. والاضطباع: هيئة فيه، وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيمن، ويكون منكبه الأيمن بارزا مكشوفا. قال الشافعي: حتى يكمل سعيه، وفي بعض النسخ "حتى

يكمل سبعة" ، فمعنى الأول أن يستديم الاضطباع إلى أن يفرغ بعد الطواف من السعي بين الصفا والمروة، ومعنى الثاني، أنه يستديم الاضطباع إلى أن يفرغ من أشواط الطواف، وهي سبعة. (1) أخرجه أحمد (5/ 36، 39) ، والنسائي (5485) ، وابن حبان (2438) ، والحاكم (1/ 35، 252) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (67، 109) . (2) أخرجه أحمد (3/ 411) ، وأبو داود (1892) ، والحاكم (1/ 455) ، وعبد الرزاق (8963) . (3) انظر الأم (2/ 146) . (4) انظر الأم (2/ 146) . (5) انظر الأم (2/ 145) . (6) انظر الأم (2/ 75) .

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1541)

والأول أصح، وهو المراد، فعلى هذا إذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع، وغطى منكبيه حتى يصلي ركعتي الطواف، فإنه يكره أن يكون في الصلاة مضطبعا، فإذا استلم كشف منكبه الأيمن، واضبطع للسعي، ففي اللفظ إضمار، وهو إلا في حالة ركعتي الطواف ويستديم ذلك إلى أن يفرغ من السعي بين الصفا والمروة، واشتق الاضطباع من الضبع، وهو عضد الإنسان، وأصله: اضتبع، [106/أ] افتعل من، فقلبت التاء طاء، فقيل: اضطبع. وقال مالك: لا يسن الاضطباع وهذا غلط لما روي عن يعلي بن أمية، قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت مضطبعا، وعليه برد أخضر "[1]. وروي ابن عباس قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطوف جلست قريش في الحجر لينظروا إليه، فاضطبع وطاف، وقد قال في" المختصر "[2] لأن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع حين طاف، ثم عمر ولم يرد الشافعي بتخصيصه عمر رضي الله

عنه الذكر أن غيره من الخلفاء لم يضطبع، ولكنه بين سبب الاضطباع حين اضطبع وذلك أن عمر رضي الله عنه لما حج اضطبع للطواف، ثم قال: فيم الرملان والكشف عن المناكب، وقد أضاء الإسلام ونفي الشرك، ولكني لا أدع شيئا. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [3] هكذا ذكره أصحابنا، وقد أضاء الله الإسلام وهذا مصحف، وإنما هو وقد أطأ الله الإسلام، وهذا في الأصل وطأ الله، أي: أثبته وأرساه، ولكن الواو قد تبدل الفاء، ويريد بالرملان، الرمل في الطواف والسعي ويريد بالكشف عن المناكب للاضطباع. وروي ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نفعل ذلك، نرائي المشركين، فاليوم من نرائي، ولكن لا ندع شيئا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، ومعنى مراءاتهم المشركين من نرائي، ولكن لا ندع شيئا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، ومعنى مراءاتهم المشركين بالاضطباع والرمل هو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر سنة سبع عمرة القضاء. كان المشركون قد خلوا له مكة وصعدوا حراء ينظرون إلى المسلمين. وكان المسلمون إذ ذاك قد أصابتهم سنة قد ضعفوا فيها واصفرت ألوانهم وأنهكت أجسادهم، فلما رآهم على تلك الهيئة توامروا فيما بينهم، فقالوا: [106/ب] قد وهنتم حمى يثرب فبنا أن نحمل عليهم فنستأصلهم، فنزل جبريل عليه السلام في الحال، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما توامر به المشركون على الجبل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بلاضطباع والرمل، فلما رأي المشركون ذلك، قالوا: إن فيهم بعد بقية أو قوة، فنقضوا ما توامروا به. وروي أنهم قالوا: هم أجلد منا [4]. وحكي عن أحمد قال: لا يضطبع للسعي بين الصفا والمروة لأنه لم ينقل، وهذا غلط لأنه في معنى الطواف. بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته." ثم قال الشافعي [5] في "المختصر" والاستلام في كل وتر أحب إلى منه في كل (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9253) ، وفي "معرفة

السنن" (2927) . (2) انظر الأم (2/ 75) (3) أخرجه الشافعي في "المسند" (128) ، والبيهقي في "الكبرى" (9258) ، وفي "معرفة السنن" (2929) . (4) أخرجه أبو داود (1886) ، والنسائي (2945) . (5) انظر الأم (2/ 76) .

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick pace) during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1542)

مسألة: قال [2]: ويرمل ثلاثا. الرمل: هيئة في الطواف كالاضطباع، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى. قال الشافعي [3]: الرمل، هو الخبب لا شدة السعي، ولا أحب أن يثب من الأرض وثوبا، ويرمل في ثلاثة أطواف ويمشي في الأربعة الباقية، وإذا رمل في الثلاثة لا يفصل بنيها بوقوف [107/أ] ، إلا أن يقف عند استلام الركنين ثم يمضي خببا، والرمل في الثلاثة، الأولى والمشي في الأربعة الأخيرة. هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أوضح الشافعي ذلك، فقال [4]: ويتبدئ الطواف من الحجر الأسود فيرمل ثلاثا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، قلنا: أي رمل ثلاثا من الحجر إلى الحجر، على ما روي جابر [5] خلاف ما حكي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيما الركن اليماني والحجر الأسود إذ البيت كان يسترهم عن رؤية المشركين على الجبل إياهم. والمروي أنه إنما مشى في الأربع الأخيرة، وترك فيها الرمل إبقاء على أصحابه. وذكر بعض أصحابنا بخراسان: ما قال ابن عباس، وذهب إليه، وهو غير صحيح، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في عمرته كلها، وفي حجة، وكذلك قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ومن بعدهم. وروي عنه أنه قال: ليس بسنة اليوم [6]، أورده أبو داود، فإن قيل: النبي صلى

الله عليه وسلم طاف راكبا، فكيف رمل، قلنا: إنما طاف راكبا طواف الزيارة دون طواف القدوم، ثم الراكب يطوف ثلاثا خببا، فإن قيل: الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها، وقد زالت علة الرمل. قلنا: قد يذهب السبب، ويبقى الحكم كما في استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء، ثم الرسول صلى الله عليه وسلم اضطبع ورمل في عمرة الجعرانة، وذلك بعد فتح مكة، وكذلك في حجته، وكانت بعد الفتح فثبت أنه سنة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on raml when carrying a child or a sick person during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1543)

فرع قال [6]: إذا طاف الرجل بالصبي أحببت أن يرمل به، وإن طاف النفر بالرجل في محفة أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا به، لأنهم ينوبون عنه، ويتحرك هو بحركتهم. وقال في القديم ": لا يرملون به، لأن فعل الحاملين [108/أ] لا يثبت إليه، فحصل قولان فيهما، والأول أصح." فرع آخر قال في "الأم" [7]: سواء في هذا طواف نسكه قبل عرفة، وبعدها، وفي كل حجة وعمرة إذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة. قال: فإن قدم حاجا أو قارنا، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم زار يوم النحر، أو بعده لم يرمل، لأنه قد طاف [الطواف] [8] الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، وإن قدم حاجا، فلم يطف حتى يأتي منى رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة. فرع آخر إذا طاف طواف القدوم، ورمل فيه، واضطبع وأخر السعي بين الصفا والمروة إلى (1) انظر الأم (2/ 77) . (2) انظر الأم (2/ 77) . (3) انظر الأم (2/ 77) . (4) انظر الأم (2/ 149) . (5) ما بين المعقوفتين وردت

في "الأم" : يحث. (6) انظر الأم (2/ 149) . (7) انظر الأم (2/ 149) . (8) ما بين المعقوفتين سقط في الأصل استدركناه من الأم (2/ 149) .

طواف الزيارة رمل واضطبع في طواف الزيارة. ذكره أصحابنا من غير خلاف لأنه يحتاج إلى الرمل والاضطباع في السعي، والسعي تابع للطواف، فلا يكون التابع أكمل، فيفعل في الطواف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on raml and idtiba' in the tawaf of visitation (tawaf al-ziyarah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1544)

فرع آخر إذا طاف للقدوم وسعى خلفه وترك الرمل والاضطباع فيهما، فإنه إذا طاف طواف الزيارة لا يسعى عقيبه بل يكفي ما تقدم، وهل يرمل في هذا الطواف ويضطبع قال أبو حامد: يرمل فيه ويضطبع لأنه لم يأت به في موضعه فيقضيه الآن، ولو لم يفعل ذلك فاتته سنة الرمل والاضطباع. وقال القاضي الطبري: هذا عندي غير صحيح لأن كلام الشافعي في "الأم" : يقتضي أنه إنما يستحب له الرمل والاضطباع في الطواف الذي يسعى بعده على ما ذكرنا وههنا لا يسعى بعد هذا الطواف لأن هذا القائل، قال: إذا لم يأت به في موضعه قضاه، والرمل لا يقضي لأنه هيئة، ولو كان يقضي لكان الأولى أن يقضي في الأربعة من ذلك الطواف، فإن قيل: [108/ب] فأنت تقول: إذا لم يسع بعد طواف القدوم رمل في طواف الزيارة، وهذا قضاء، قلت: هذا ليس بقضاء وإنما السنة أن يرمل في الطواف الذي يسعى بعده سواء كان في طواف القدوم أو طواف الزيارة، وقد ذكرت فيه نص الشافعي، فبطل ما قاله هذا القائل، وقيل: فيه

وجهان. فرع آخر ليس [1] على النساء رمل ولا اضطباع لأن معناه لا يوجد فيهن، ولأن ذلك يقدح في سترهن. مسألة: قال [2]: وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربع. أراد به أن المشي في الأربع الأخيرة سنة، كما أن الرمل في الثلاث الأولى سنة، فليس له قضاء ما فاته من سنة الثلاث الأولى بترك السنة في الأربع الأخيرة، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed raml or idtiba' during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1544)

فرع لو ترك الرمل في الأول أتى به في الثاني، ولو ترك في الثاني، أتى به في الثالث، ولو ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع في باقيه، ولو كان مرتديا بقميص أو سراويل اضطبع به، وإن كان مؤتزرا بادي المنكبين، ولا ثوب غيره اضطبع بأي أمكن. فرع آخر روى الشافعي عن مجاهد أنه كره أن يقول: شوط ودور، ولكن ليقل طوف أو طواف، وطوافان، وأطواف. قال الشافعي [3]: وأكره من ذلك ما كره مجاهد لأن الله (1) انظر الأم (2/ 150) . (2) انظر الأم (2/ 77) . (3) انظر الأم (2/ 150) .

تعالى قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on leaving raml, idtiba', and istilam in tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1545)

مسألة: قال [2]: وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء، ولا شيء عليه "." هذه الأشياء إذا تركها عامدا، أو ساهيا بعذر أو بغير عذر لا قضاء عليه ولا جبر، وهكذا لو ترك التقبيل والدعاء لأنها هيئات كهيئات الصلاة سواء، ولكنه أساء بذلك إذا تعمد تركه من غير عذر والحج ينقسم ثلاثة أقسام أركان وأبعاض وهيئات، فالأركان أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي. وإذا قلنا: الحلاق من النسك في أحد القولين، فهو ركن أيضا، لأنه لا يقوم غيره بمقامه، فإذا ترك أحدا واحدا منها لم يجز حجه والأبعاض: الرمي والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى. ليالي منى، فيجب الدم بتركها، وما سوى ذلك هيئات لا شيء في تركها، وحكي عن الحسن والثوري، وعبد الملك الماجشون أن عليه الدم في ترك الرمل والاضطباع لأنه نسك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من ترك نسكا فعليه دم" ، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس، قال: ليس على من ترك الرمل شيء، ولا يقول مثل هذا إلا توفيقا، ثم قال [3]: وكلما حاذى الحجر الأسود كبر، وقد ذكرنا هذا ويقول مع التكبير ما ذكرنا من الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=659)

وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه، ويمشي في الباقي،

Mas'alah: Which tawaf is ramal specific to?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=659)

ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي، وفي قول: بطواف القدوم،

Mas'alah: What supplication is said during tawaf and what is the ruling on ramal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=659)

وليقل فيه: (اللهم؛ اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا === (وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى) [1] مستوعبا لها (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه، ويمشي في الباقي) على هينته؛ للاتباع؛ كما رواه مسلم [2]، ويكره تركه؛ كما نقله صاحب "التقريب" عن النص، ولو كان محمولا أو راكبا .. رمل به الحامل، وحرك هو الدابة على الأصح. ولو قال: (في الطوفات) بدل (الأشواط) .. لكان أحسن؛ لأن الشافعي والأصحاب كرهوا تسميته شوطا؛ لأن الشوط هو الهلاك وإن كان المصنف اختار في "شرح المهذب" عدم الكراهة [3]، لتعبير ابن عباس به في الصحيح [4]. (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي، وفي قول: بطواف القدوم) أصل الخلاف: أن الطواف الذي رمل فيه – النبي صلى الله عليه وسلم – وجد فيه المعنيان: السعي بعده، وكونه للقدوم، فالقول الأول: ينظر إلى السعي، والثاني: ينظر إلى القدوم؛ لأنه أول العهد بالبيت، فيليق به النشاط والاهتزاز، وعلى القولين: لا يرمل في طواف الوداع؛ لانتفاء المعنيين، ويرمل من قدم مكة معتمرا؛ لوجود المعنيين، وأما الحاج: فإن كان مكيا .. فيرمل على الأول دون الثاني، وإن كان آفاقيا .. فيرمل إن دخل مكة بعد الوقوف، وإن دخل قبله .. نظر؛ إن أراد السعي بعده .. رمل قطعا، وإن أراد تأخيره .. رمل على الثاني دون الأول، بل يؤخره إلى طواف الإفاضة، وإذا طاف للقدوم وسعى بعده، ولم يرمل .. لم يقض الرمل في طواف الإفاضة على الأصح. (وليقل فيه) أي: في رمله ("اللهم؛ اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا" (1) في (ب) و (د) : (الثلاثة الأول) . (2) صحيح مسلم (1262) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (3) المجموع (8/ 61) . (4) أخرجه مسلم (1266) .

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=660)

وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه،

Mas'alah: What is the ruling on raml (fast walking) during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3631)

قال (الرابعة الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والهينة في الاربعة الاخيرة وذلك في طواف القدوم فقط على قول وفى طواف بعده سعي فقط علي قول وان ترك الرمل أولا لم يقضه آخرا إذا تفوت به السكينة ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى ولو تعذر لزحمة النساء فالسكينة أولى وليقل في الرمل اللهم

اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) *

Mas'alah: What is the origin of raml and idtiba' in tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3632)

الاصل في الرمل الاضطباع وما روى عن ابن عباس رض الله عنهما قال "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد أوهنتهم

حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا) ثم"

Mas'alah: What is the definition of raml in tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3633)

ان ذلك بقى سنة متبعة وان زال السبب روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال "فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الاسلام الا انى لا أحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعد ويقال انه الخبب وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب *

Mas'alah: In which circuits of tawaf is raml recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3633)

إذا تمهد ذلك فنورد مسائل الفصل وما ينضم إليها في صور (احداها) حيث يسن الرمل فانما يسن في الاشواط الثلاثة الاولى (فاما) الاربعة

الاخيرة فالسنة فيها الهينة روى عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتي الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشي اربعا" أو هل يستوعب الثلاثة الاولى بالرمل فيه قولان حكاهما الامام

Mas'alah: Should raml be performed between the two Yemeni corners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3635)

(أصحهما) وهو المشهور نعم لما روى "أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى" أربعا "(والثانى) لا بل يترك الرمل في كل طوفة بين الركنين اليمانيين لما روى" أن أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم كانوا يتئدون بينهما وذلك انه صلي الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينجلوا عن بطحاء مكة إذا عاد لقضاء العمرة "فلما عاد وفواورقو اقعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب وكانوا يظهرون القوة والجلادة حيث تقع أبصارهم عليهم وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار

Mas'alah: In which types of tawaf is ramal recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3636)

(الثانية) لا خلاف في ان الرمل لا يسن في كل طواف وفيم يسن فيه قولان (أحدهما) قال في التهذيب وهو الاصح الجديد يسن في طواف القدوم والابتداء"

Mas'alah: What is the preferred view on when ramal is recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3637)

لانه أول العهد بالبيت فيليق به الشناط والاهتزاز (والثانى) انما يسن في طواف يستعقب السعي لانتهائه الي تواصل الحركات بين الجبلين وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يتعرضوا لتاريخ القولين

Mas'alah: What evidence supports the two views on ramal in tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3638)

ويشهد للاول ما روي "انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض" وللثاني "انه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره * كلها وفى بعض أنواع الطواف في الحج" والذى يشتركان فيه استعقاب السعي فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع لانه ليس للقدوم ولا يستعقب السعي ويرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعي ويرمل أيضا الآفاقي الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فهل يرمل في طواف القدوم ينظر ان كان لا يسعي عقبيه ويؤخره إلى إثر

طواف الافاضة فعلى القول الاول يرمل وعلى الثاني لا وانما يرمل في طواف الافاضة وإن كان يسعي عقيبه فيرمل فيه على القولين وإذا رمل فيه وسعي بعده فلا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقيبه وان أراده فكذلك في أصح القولين * وإذا طاف

للقدوم وسعي بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فيه وجهان ويقال قولان (أظهرهما) لا كما لو ترك الرمل في الثلاثة الاولى لا يقضيه

في الاربعة الاخيرة *

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a Meccan resident performing hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3640)

وان طاف ورمل ولم يسع فجواب الاكثرين انه يرمل في طواف الافاضة ههنا لبقاء السعي عليه وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرعية فيه والسعي تبع للطواف فلا يزيد في الهيئة على الاصل * وهذا الجواب في غالب الظن منهم مبني على القول الثاني والا فلا اعتبار باستعقاب السعي وهل يرمل المكى المنشئ حجه من مكة في طوافه (ان قلنا) بالقول الاول فلا

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a Meccan resident based on the two views?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3641)

إذ ليس له طواف قدوم ودخول (وان قلنا) بالثاني فنعم لاستعقابه السعي *

Mas'alah: What if one omits raml in the first circuits of tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3641)

(الثالثة) لو ترك الرمل في الاشواط الاول لم يقضه في الاخيرة لان الهينة والسكينة مسنونة فيها استنان الرمل في الاول فلو قضاه لفوت سنة حاضرة وهذا كما لو ترك الجهر في الركعتين الاولتين لا يقضيه في الاخرتين ويخالف ما لو ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى يقرأها مع المنافقين في الثانية لان الجمع ممكن هناك *

Mas'alah: Is proximity to the Kaaba or performing raml preferred when crowded?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3642)

(الرابعة القرب من البيت مستحب للطائف تبركا به ولا نظر إلى كثرة الخطي لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة الناس فينظر ان كان يجد فرجة لو توقف توقف ليجدها فيرمل فيها وإن كان لا يرجو ذلك وهو المراد مما أطلقه في الكتاب فالبعد عن البيت والمحافظة علي الرمل أولي لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والفضيلة المتعلقة بنفس

العبادة أولى بالرعاية. ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد بها في المسجد وان كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن مصادمتهن لو تباعد فالقرب من البيت والسكينة أولى من البعد والرمل تحرزا عن مصادمتهن وملامستهن (وقوله) في الكتاب ولو تعذر لزحمة النساء إلى آخره المراد منه هذه الصورة على ما دل عليه عبارة

الوسيط والمعنى فان تعذر البعد لزحمة النساء ويجوز أن يحمل على ما إذا كان بالقرب أيضا

نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف مصادمتهن فان الاولى والحالة هذه ترك الرمل

Mas'alah: What supplication is recommended during raml and what if one cannot perform it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3644)

(الخامسة) ليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتي تعذر الرمل علي الطائف فينبغي أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل لرمل * وان طاف راكبا أو محمولا ففيه قولان (أصحهما) أنه يرمل به الحامل ويحرك هو الدابة (ومنهم) من خص القولين بالبالغ المحمول وقطع في الصبي المحمول بانه يرمل به حامله والله أعلم *

Mas'alah: What is the definition of idtiba' and in which tawaf is it performed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3644)

قال (الخامسة الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو أن يجعل وسط ازاره في ابطه اليمنى ويجعل طرفيه علي عاتقة الايسر ثم يديمه إلى آخر الطواف في قول وإلى آخر

السعي في قول)

Mas'alah: Is idtiba' performed in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3645)

الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو افتعال من الضبع وهو العضد ومعناه أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه علي عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة وكل طواف لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص بالاشواط الثلاثة الاول والاضطباع يعم جميعها ويسن في السعي بين الجبلين بعدها أيضا على المشهور ويخرج من منقول المسعودي وغيره وجه انه لا يسن ويروى ذلك عن أحمد رحمه الله * وهل يسن في ركعتي الطواف فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في سائر أعمال الطواف (وأصحهما) لا لكراهية الاضطباع في الصلاة والخلاف فيها متولد من اختلاف الاصحاب في لفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر وهو انه قال ويضطبع حتي يكمل سعيه (فمنهم) من نقله هكذا (ومنهم) من نقل حتى يكمل سبعة وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النسخ وعند بعضهم من اختلاف القراءة لتقاربهما في الخط فمن نقل سعيه حكم بادامة الاضطباع في الصلاة والسعى ومن قال سبعة قال لا يضطبع بعد الاشواط السبعة وظاهر المذهب ويحكى عن نصه انه إذا فرغ من

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=197)

"و" أن "يرمل ذكر في" الطوفات "الثلاثة الأول من طواف بعده سعي" بقيد زدته بقولي "مطلوب" بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضة والرمل يسمى خببا "بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه" ويمشي في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربع الباقية لأن هيئتها السيكنة فلا تغير "و" أن "يقول فيه" أي في الرمل.

Mas'alah: What are the rulings on idtiba' during sa'y and proximity to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=198)

"وفي سعي" قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك "بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على" منكبه "الأيسر" كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره "و" أن "يقرب" الذكر في طوافه "من البيت" تبركا ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى "فلو فات رمل بقرب" لنحو زحمة "وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة" يرمل فيها لو انتظر "بعد" للرمل لأنه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فإن خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى وإذا تركه سن أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الآتي بيانه وإن رجا الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فلا يسن

لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الأخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ بأن يسرع مشيه مع تقارب خطاه، والمشهور: استيعاب الثلاث بالرمل، ويمشي في الأربعة الأخيرة على هينته، ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي، وفي قول: بطواف القدوم.

Mas'alah: In which types of tawaf is ramal performed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

وعلى القولين: لا يرمل في طواف الوداع، ويرمل المعتمر والحاج الآفاقي الذي لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وكذا قبله إن سعى عقب طواف القدوم، وإلا .. فلا في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a Meccan performing hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

وإذا رمل فيه وسعى بعده .. لم يقضه في طواف الإفاضة في الأصح، أو طاف ورمل ولم يسع .. رمل في طواف الإفاضة عند الأكثر، ويرمل مكي أنشأ حجة من مكة في الأظهر، ولو ترك الرمل في الثلاثة الأولى .. لم يقضه في الأربعة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and walking during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(يرمل في ثلاثة مهرولا ... والمشي باقي سبعة تمهلا)

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' and ramal during tawaf and sa'y?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(والاضطباع في طواف يرمل ... فيه، وفي سعي به يهرول)

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' during tawaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=172)

يرمل في ثلاثة مهرولا) أي يسن للذكر أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول مهرولا أي مسرعا في مشيه مع تقارب خطاه ويسمى الخبب (والمشى) في (باقى سبعة تمهلا) أي ويمشى في الأربعة الباقية على الهينة (والاضطباع في طواف يرمل فيه وفى سعى) بأن

يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويكشف الأيمن

كدأب أهل الشطارة)

Mas'alah: What is the ruling on walking briskly during tawaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=173)

به يهرول) للاتباع)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

(و) أن (يرمل ذكر في) الطوفات (الثلاث الأول من طواف بعده سعي) بقيد زدته بقولي (مطلوب) بأن يكون بعد طواف قدوم، أو ركن ولم يسع بعد الأول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضة والرمل يسمى خببا (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) يمشي في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم. فإن طاف راكبا، أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الأربع الباقية؛ لأن هيئتها السكينة فلا تغير

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf and sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=626)

(و) أن (يضطبع) أي: الذكر (في طواف فيه رمل) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع (وفي سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على) منكبه (الأيسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with short steps) during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: وأن يرمل) من باب نصر ينصر قال الإسنوي: فإن تركه كره والأوجه فيما إذا رملت الأنثى أنها إن قصدت التشبه بالرجال حرم وإلا فلا سم. (والسبب في مشروعية الرمل) : ما ذكره العلامة الحلبي في السيرة «أن كفار قريش قالوا: إن المهاجرين أوهنتهم أي: أضعفتهم حمى يثرب فأطلع الله نبيه على ما قالوا، ثم قال: رحم الله امرأ أراهم من نفسه قوة فأمر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة؛ أي: ليروا المشركين أن لهم قوة فعند ذلك قال المشركون أي: قال بعضهم لبعض: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد أوهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا، إنهم لينفرون أي: يثبون نفر الظبي أي: الغزال وإنما لم يأمرهم بالرمل في الأشواط كلها رفقا بهم واضطجع - صلى الله عليه وسلم - بردائه وكشف عضده اليمنى ففعلت الصحابة كذلك وهو أول رمل واضطباع في الإسلام وكان ذلك في عمرة القضاء» اهـ.)

Mas'alah: What does 'taking close steps' mean in the context of ramal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: مقاربا خطاه) بالضم جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وجمع الخطوة بالفتح خطاء بالكسر والمد كركوة وركاء وهي نقل الدم إلى محل آخر وهو المراد هنا ع ش.)

Mas'alah: In which part of tawaf is ramal prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: فيه رمل) أي: يشرع فيه الرمل وإن لم يقع بالفعل ح ل.)

Mas'alah: Why is the upper arm (adud) mentioned in relation to ramal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: وهو العضد) أي: لأنه يدل على القوة كما أن العضد فيه القوة.)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1054)

و) أن (يرمل ذكر في) الطوفات (الثلاث الأول من طواف بعده سعي) بقيد زدته بقولي (مطلوب) بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضة، والرمل يسمى خببا (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) ويمشي في البقية على هينته للاتباع، رواه مسلم فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الأربع الباقية لأن هيئتها السكنية فلا تغير)

Mas'alah: What supplication is said during ramal in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1054)

و) أن (يقول فيه) أي في الرمل (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل [حاشية الجمل] فقراءة أي هي أفضل من غير مأثوره؛ لأنها أفضل الذكر وجاء بسند حسن «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه اهـ. حج. (قوله: ويسن له الإسرار بذلك) أي بجميع ما تقدم من أدعية الطواف المأثورة وغيرها والقراءة فيه. وعبارة حج عند قوله وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر إلخ ويسر بذلك وبما يأتي؛ لأنه أجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد انتهت. (قوله: لكنه في الأول آكد) عبارة حج وهو في الأوتار آكد وآكدها الأولى والأخيرة انتهت. (قوله: وشمول ذلك) أي لفظ ذلك، وقوله وما بعده أي من قوله ويقول أول طوافه إلخ، وقوله من زيادتي أي حيث أوقع اسم الإشارة بعد جميع ما تقدم، والأصل إنما ذكره بعد استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه تأمل. (قوله: وأن يرمل) ذكر في المختار الرمل بفتحتين الهرولة

ورمل بين الصفا والمروة ويرمل رملا ورملانا بفتح الراء والميم منهما اهـ. (قوله: في الطوفات الثلاث إلخ) والصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين اهـ. إيضاح وعدل عن تعبير أصله بالأشواط إلى الطوفات؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – نص على كراهة تسمية الطواف شوطا أو دورا وتبعه الأصحاب واختار النووي في شرح المهذب وغيره عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة اهـ. برماوي. وعبارة أصله مع شرح حج وأن يرمل في جميع الأشواط الثلاثة، الأول لا ينافيه كراهة الشافعي والأصحاب تسمية المرة شوطا؛ لأنه كراهة أدبية إذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لإشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الأحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج إلى اختيار المجموع عدم الكراهة على أنه يوهم أن المذهب الكراهة ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير فإن قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بأن ذاك فيه تغيير للفظ الشارع هذا اهـ. وانحط كلام م ر في شرحه على الكراهة الشرعية اهـ. (قوله: فلو سعى بعده إلخ) عبارة حج ولو أراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الإفاضة، وإن لم يسع رمل فيه، وإن كان قد رمل في القدوم انتهت. (قوله: بأن يسرع مشيه إلخ) أي وبأن لا يكون فيه وثب ولا عدو مع هز كتفيه اهـ. حج ويكره ترك الرمل كما نقل عن النص والمبالغة في الإسراع كما نقله في المجموع عن المتولي وسبب مشروعيته قول المشركين لما دخل – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم – صلى الله عليه وسلم – به ليري المشركين بقاء قوتهم وجلدهم فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا ومن كذا، فقال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الشفقة عليهم وشرع من زوال

سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الإسلام وإعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام والسنين. اهـ. حج وشرح الروض. (قوله: مقاربا خطاه) بضم الخاء جمع خطوة بضمها اسم لما بين القدمين، وأما بالفتح فاسم لنقل القدم وجمعه خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء اهـ. شيخنا. (قوله: ولو ترك الرمل في الثلاث إلخ) ولو تركه في بعض الثلاث أتى به في باقيها أي باقي الثلاث اهـ. شرح م ر. (قوله: وأن يقول فيه اللهم اجعله إلخ) أي يقول ذلك في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية. اهـ. حج واعترضه ح ل بما حاصله أن كل محل من الطواف ورد فيه ذكر مخصوص على ما تقدم بيانه وتقدم أيضا أن هذا الذكر وهو قوله اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ يطلب في كل طواف بين الركن الشامي واليماني وحينئذ فلم يبق في المطاف محل ليس فيه ذكر مخصوص حتى يأتي في حالة الرمل بهذا الذكر ولعل هذا الإشكال هو الذي أشار له حج بقوله على كلام فيه في الحاشية وأجاب أي الحلبي على سبيل الاسترواح بما حاصله أن الأذكار المتقدم بيانها إنما هي في حق من لم يرمل أما هو فيقول هذا الذكر في جميع طوافه اهـ. وأنت ترى جوابه مناقضا لعبارة حج المذكورة حيث قال أي في المحال التي لم يرد لها ذكر

)

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf and sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1055)

و) أن (يضطبع) أي الذكر (في طواف فيه رمل) للاتباع، رواه أبو داود بإسناد صحيح

كما في المجموع (وفي سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على) منكبه (الأيسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (

Mas'alah: What is the ruling if ramal is missed due to crowding during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1055)

فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر (بعد) للرمل؛ لأنه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فإن خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى وإذا تركه سن أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو [حاشية الجمل] مخصوص أن هذا يقتضي أن من لم يرمل كغيره في الأذكار المخصوصة وأنه يقول هذا الذكر في بعض المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص. وفي سم على حج ما يشعر بأن المسألة خلافية وأن ما ذكره حج أحد قولين والآخر وهو المعتمد أن من يرمل يقول هذا الذكر في جميع رمله فيكون الذي استروحه الحلبي مبنيا على القول الثاني. وعبارة سم قوله اللهم اجعله إلخ عبارة العباب وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الأسود اللهم اجعله إلخ، قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الأسود إلخ ما نصه كما في الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله، وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكد اللهم اجعله

حجا مبرورا إلخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله. اهـ. انتهت. (قوله: حجا مبرورا) الحج المبرور قال ابن خالويه المقبول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي وقال القرطبي الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى وحاصله أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل اهـ. وقال حج في الزواجر المبرور هو الذي لا معصية فيه ولا صغيرة من حين الإحرام إلى التحلل الثاني اهـ. وعبارته في الإيعاب وهو الذي لم يخالطه معصية، ولو صغيرة، وإن تاب منها فورا من حين الإحرام إلى التحلل كما بينته مع فوائد تتعلق به أول الحاشية انتهت. اهـ. شوبري. (قوله: وذنبا مغفورا) أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا، قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي مغفورا وسعيي سعيا مشكورا أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعي الرجل أعماله واحده مسعاة اهـ. سم على حج. (قوله: ويقول في الأربع الباقية إلخ) أي ويقول ذلك في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص اهـ. حج، والظاهر أنه يأتي فيه ما تقدم من الإشكال والجواب لكن لم أر من نبه عليه. (قوله: وأن يضطبع إلخ) ويكره ترك الاضطباع، ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه ويسن حتى في حق من لم يتجرد لعذر أو غيره فيسن له حسر ثيابه عن منكبه الأيمن فتعبيرهم بجعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن جرى على الغالب من كون المحرم متجردا اهـ. من حج والشوبري. (قوله: أي الذكر) ولو صبيا فيسن للولي فعله اهـ. حج. (قوله: في طواف فيه رمل) أي في السبع طوفات لا في الثلاثة الأول فقط فهو يخالف الرمل من هذه الجهة والمراد فيه رمل مشروع، وإن لم يرمل فيه بالفعل كما ذكره حج اهـ. شيخنا. (قوله: وسط ردائه) بفتح السين على الأفصح اهـ. شرح م ر. (قوله: أهل الشطارة) الشاطر في اللغة هو الذي أعيا أهله خبثا أي أتعبهم من خبثه، لكن المراد هنا من عنده نشاط وفي المختار شطر يشطر بضم الطاء شطارة وشطر أيضا من باب ظرف انتهى. (قوله: بل يكره) أي فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي

اهـ. شرح م ر. (قوله: وأن يقرب من البيت) بضم الراء من قرب من كذا وبفتحها من قربه كعلم متعديا اهـ. ع ش على م ر والمناسب هنا في الأول. (قوله أيضا وأن يقرب من البيت) لكن قال الزعفراني الأفضل أن يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع، وأما الآن فلا يتأتى ذلك؛ لأن الإمام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي إلى الآن عملا بقول الأزرقي، وصنف في ذلك جزءا حسنا رأيته بخطه وفي آخره أنه استنتج من خبر عائشة «لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت» الحديث أنه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة وقد ألفت في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة دعى إليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنهاه سدنتها من خرابه اهـ. حج. (قوله: وأمن لمس نساء) أي في بعده ليرمل اهـ. شيخنا. (قوله: بعد الرمل) أي بحيث لا يخرج عن المطاف لما تقدم من أن بعض الأئمة يقول ببطلانه إذا كان خارج المطاف اهـ. حج فالبعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه. (قوله: ولو خاف مع القرب أيضا)

في السعي الآتي بيانه وإن رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها، وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الأخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with short steps) during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي) على هينته للاتباع كما تقدم، ويستوعب البيت بالرمل، روى مسلم عن ابن عمر قال: «رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا» ، ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل، ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الأربعة لأن هيئتها السكينة فلا تغير.

Mas'alah: Which tawaf is ramal specific to?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on ramal being specific to a tawaf followed by sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم) لأن ما رمل فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان للقدوم، وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع، ويرمل من قدم مكة معتمرا لإجزاء طوافه عن القدوم، وكان من لم يدخلها حاجا إلا بعد الوقوف، فإن دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثاني دون الأول، والحاج منها يرمل في طوافه على الأول دون الثاني، ومن أراد

السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين، وإذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه، وكذا إن أراده في الأظهر لأنه غير مطلوب منه، فقول المصنف يعقبه سعي أي مطلوب أو محسوب، وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الإفاضة في الأصح، وقيل: الأظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي عليه.

Mas'alah: What supplication should be said during ramal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

)

Mas'alah: What is the recommended supplication during ramal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

وليقل فيه) أي في الرمل: (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) قال الرافعي: روي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقوله: اجعله أي ما أنا فيه من العمل [حاشية قليوبي]

Mas'alah: Is it recommended to recite the mentioned supplications quietly?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

تنبيه: يندب الإسرار في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What are the rulings on ramal for men during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (وأن يرمل) أي الذكر كما سيأتي. ويكره تركه ولو قصد السعي فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جاز، وهل يرمل من أطلق فلم يقصد السعي ولا عدمه أو تردد في أنه يفعله الآن؟ فراجعه. وينبغي بناؤه على أنه مطلوب في أيهما أصالة أو على أفضليته وسيأتي.

Mas'alah: What is the definition and wisdom of ramal during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (بأن يسرع إلخ) قال في المنهج ويسمى خببا. قال شيخنا الرملي: ومن قال إن الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو مشي لا عدو فيه، ولا وثب. وحكمته الأصلية «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم بأصحابه إلى مكة في عمرة القضاء قال المشركون: إنه قدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب. فبلغنهم أوان الله أطلع نبيه عليها فأمر – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم قالوا لبعضهم: هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا، والله إنهم أجلد من كذا وكذا» . وفي رواية كأنهم الغزلان. وطلب منا ذلك لنتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

Mas'alah: Was ramal performed during umrat al-qada or umrat al-qudum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (لأن ما رمل فيه إلخ) انظره مع ما مر أنه كان في عمرة القضاء وليس في عمرة القدوم. وأجاب عنه بقوله: ويرمل من قدم مكة معتمرا إلخ.

Mas'alah: In which tawaf is ramal performed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (ويرمل في طوافه) أي الذي بعد وقوفه وهو طواف الإفاضة لا الذي عند خروجه لأنه وداع.

Mas'alah: Does ramal apply to all circuits of tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قول المتن: (وأن يرمل في الأشواط إلخ) قيل ليس فيه دلالة على استيعابها.

Mas'alah: What does 'mustaw'ib' mean in the context of ramal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (ويستوعب) نبه عليه لأن عبارة الكتاب قد لا تفيده.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf and sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه، وكذا في السعي على الصحيح، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على) منكبه (الأيسر) كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب «أنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا، ومقابله يقف مع الوارد

Mas'alah: What is the ruling on ramal versus proximity to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

فلو فات الرمل بالقرب لزحمة، فالرمل مع بعد أولى) لأنه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بموضعها

Mas'alah: What is the ruling on ramal when there is fear of bumping into women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling on ramal when there is fear of bumping into women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

إلا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا عن مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف مصادمتهن في الرمل فتركه أولى، ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها

Mas'alah: What is the ruling on releasing the ihram garment during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قوله: (أي لا يطلق منها إلخ) ظاهره أنه غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1024)

ويستحب أن يرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة ويضطبع (2) . وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: لا يعرف الاضطباع، ولا رأيت أحدا فعله.

Mas'alah: What is the ruling if one omits ramal and idtiba' during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1024)

فإن ترك الرمل والاضطباع، جاز ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a person being carried during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1024)

فإن كان محمولا رمل به حامله.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a sick person being carried during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1024)

وحكى الشيخ أبو حامد: أن للشافعي رحمه الله قولا آخر: أن المريض لا يرمل به حامله.

Mas'alah: What is the ruling on raml and idtiba' during tawaf al-qudum and tawaf al-ziyarah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1024)

فإن طاف طواف القدوم وسعى عقيبه، ورحل واضطبع فيهما، فإذا طاف طواف الزيارة، لم يرمل فيه ولم يضطبع ولا يسعى عقيبه، فأما إذا = عنه جماعات من أئمة التابعين منهم سعيد ابن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار، توفي رحمه الله بالمدينة سنة 73 هـ وهو ابن 94 سنة، "التهذيب" للنووي 1/ 142، 143. (1) (كانوا) : ساقطة من أ. (2) لما روى ابن عمر قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا" رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري 1: 279، والخب: الرمل، والرمل: سرعة المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب، ويستحب أن يقوله في رمله: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 46.

كان قد طاف وسعى ولم يرمل ولم يضطبع فيهما، فإذا طاف طواف الزيارة (لم) (1) يسع عقيبه، وهل يرمل ويضطبع في الطواف؟ ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يرمل ويضطبع. وذكر القاضي أبو الطيب في ذلك وجهين: وذكر: أن المذهب (أنه) (2) لا يقتضيه.

Mas'alah: Is idtiba' recommended for a child during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1025)

فإن طاف الصبي، استحب له الاضطباع في طوافه. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يستحب له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) in the first three circuits of tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=647)

-

Mas'alah: What is the ruling on ramal in the first three circuits of tawaf followed by sa'y?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=647)

ذكر) في الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعي) بإسراع مشيه مقاربا خطاه، وأن يمشي في الاربعة الاخيرة على هيئته - للاتباع - ولو ترك الرمل في الثلاث الاول: لا يقضيه في البقية.

Mas'alah: What are the rulings on idtiba' and proximity to the Kaaba during tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=647)

ويسن أن يقرب - الذكر - من البيت، ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة، فلو تعارض القرب منه

والرمل: قدم، لان ما يتعلق بنفس العبادة، أولى من المتعلق بمكانها، وأن يضطبع في طواف يرمل فيه، وكذا في السعي: وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن، ـــــــ الله بظهور الإسلام، وإعزاز أهله، وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام والسنين. وقوله: ذكر خرج به الأنثى، فلا يسن لها الرمل ولو ليلا، ولو في خلوة لأن بالرمل تتبين أعطافها، وفيه تشبه بالرجال. قال في التحفة: بل يحرم إن قصدت التشبه. ومثل الرمل في ذلك الاضطباع. ومثل الأنثى: الخنثى. (قوله: في الطوفات) بإسكان الواو على الأفصح ويجوز فتحها. (قوله: من طواف بعده سعي) أي حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعي، أي مطلوب في حج أو عمرة، وإن كان مكيا. فإن رمل في طواف القدوم، وسعى بعده سعي الحج، لا يرمل في طواف الركن، لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولا رمل في طواف الوداع لذلك. (قوله: بإسراع مشيه) تصوير للرمل. أي أن الرمل هو أن يسرع فيه مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب، ويسمى خببا. وقوله: مقاربا حال من فاعل إسراع. وقوله: خطاه بضم الخاء جمع خطوة، بضم الخاء أيضا: اسم لما بين القدمين، أما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء كما قال في الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما. (قوله: وأن يمشي في الأربعة) معطوف على أن يرمل. أي وسن أن يمشي في الأربعة الأخيرة. (وقوله: على هيئته) أي سجيته وطبيعته. وفي بعض النسخ على هينته بنون، فتاء أي تأنيه. (قوله: للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الأول، ولسنية المشي في الأربعة الأخيرة، وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا. وروى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم: رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا. (قوله: ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم، ولكن القياس إسكان الميم. (قوله: لا يقضيه) أي الرمل في البقية، أي الأربعة الأخيرة.

وذلك لأن هيئتها السكينة، فلا تغير، كالجهر لا يقضى في الأخيرتين إذا ترك من الأولتين. (قوله: ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أي تبركا به، لشرفه، ولأنه أيسر لنحو الاستلام. وخرج بالذكر الأنثى، والخنثى، فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف، بحيث لا يخالطان الذكور. (قوله: ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد في سنية القرب. أي ويسن مدة عدم إيذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب، وإلا فلا يسن له القرب. وعبارة شرح الروض، نعم إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى. قال في المجموع. كذا أطلقوه. وقال البندنيجي: قال الشافعي في الأم ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام. اه. وقد توهم أنه يغتفر في الابتداء والآخرة التأذي والإيذاء بالزحام، وهو ما فهمه الأسنوي، وصرح به، وليس مرادا كما نبه عليه الأذرعي وقال: إنه غلط قبيح. (وحاصل نص الام إلخ) أنه يتوقى الأذى والإيذاء بالزحام مطلقا، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والآخر. اه. (قوله: فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل. (وقوله: والرمل) أي مع البعد. (وقوله: قدم) أي الرمل، على القرب، فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل. (قوله: لأن ما يتعلق الخ) عبارة شرح الروض: لأن الرمل شعاره مستقل، ولأنه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها، والمتعلق بنفسها أولى، بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد، فإن خشيها تركه – أي التباعد والرمل – فالقرب حينئذ بلا رمل أولى – تحرزا عن ملامستهم المؤدية إلى انتقاض الطهارة – وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف – لخوف الملامسة – فترك الرمل أولى. اه. بحذف. (قوله: وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب. أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه، وهو الذي يعقبه السعي، ولو كان

Mas'alah: What takes precedence when proximity and raml conflict in tawaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=101)

[مسألة] : لو تعارض القرب والرمل روعي الرمل فبعد له لكن بحيث لا يخرج عن المطاف، كما اعتمده (حج) في غير الإيعاب، ونقله سم عن م ر وقال في الإيعاب: وإن خرج عن المطاف.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3555)

قال: ويضطبع أي: الرجل- لما روى أبو داود وابن ماجه عن عمر بن الخطاب: أنه قال: "فيم الرملان" والكشف عن المناكب وقد أضاء الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأراد عمر: أن السبب الذي [كان] لأجله شرع الاضطباع والرمل: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عمرة القضاء، وقد وهنتهم الحمى، قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا بها شرا، فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه، فأمرهم أن يضطبعوا، وأن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أجلد منا وما نراهم إلا

مثل الغزلان. وإذا كان [هذا] البيب فهو قد زال. و [قد] روي عن يعلى - وهو ابن أمة - قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد" . قال الترمذي: وهو حسن صحيح. ولا يقال: إن هذا كان في ابتداء الأمر قبل الفتح؛ فلا حجة فيه؛ لما سنذكره

من أنه اضطبع في عمرة الجعرانة، وهي بعد الفتح، وعام حجة الوداع؛ فدل على بقائه سنة.

Mas'alah: How is idtiba' performed during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3556)

[قال] : فيضع وسط ردائه- أي: بفتح السين تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، لأنه - عليه السلام - وأصحابه فعلوه كذلك. وروى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. والاضطباع: مشتق من الضبع- بإسكان الباء: وهو العضد. وقيل: النصف الأعلى من العضد. وقيل: منتصف العضد. وقيل: الإبط. وهو افتعال من الضبع، أبدلت التاء: طاء؛ لأن أصله الاضتباع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of idtiba'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3557)

قال الأزهري: ويقال الاضطباع: التأبط، والتوشح.

Mas'alah: When is idtiba' recommended during tawaf and sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3557)

ثم ما ذكره الشيخ، ونقلناه من الخبر يفهم أن منكب المضجع الأيمن يكون مكشوفا دون الأيسر، وهو المستحب. ويدوم استحباب ذلك إلى أن يتم طوافه؛ لخبر يعلى، فإذا

أراد أن يصلي ركعتيه، تركه؛ لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . ولأن [الاضطباع مكروه في الصلاة. وإذا فرغ من الركعتين، أعاد الاضطباع للسعي؛ لرواية] يعلى بن أمية: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا بين الصفا والمروة" . ولأنه أحد الطوافين؛ فكان مشروعا فيه؛ كالطواف بالبيت؛ هكذا أورده العراقيون، وحكوه عن النص صريحا، وهو الصحيح. وكلام الشيخ يفهم: أنه يدوم مضطبعا من حين يشرع في الطواف إلى أن يفرغ من السعي، وهو وجه حكاه الغزالي وغيره.

Mas'alah: What is the duration of idtiba' according to different narrations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3557)

وقال القاضي الحسين: إنه يمكن أخذه من قول الشافعي – رضي الله عنه – على قراءة من قرأه ["ويضطبع للطواف حتى يكمل سعيه" ، والأول موافق لقراءة من قرأه] "حتى يستكمل سبعة" بضم السين وفتحها. وفي "تعليق القاضي أبي الطيب" : أن لفظه في "المختصر" : "حتى يتم سبعة" ، وفي غيره: "حتى يتم سعيه" ، وأن أبا إسحاق المروزي، قال: المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال الشافعي: "حتى يتم سبعة" ، أراد به: الطواف الذي لا يتعقبه سعي. والموضع الذي قال: حتى يكمل سعيه أراد به إذا جمع الطائف بين الطواف. وقال الداركي: هذا التأويل [وهم] ؛ لأن عند الشافعي – رضي الله عنه – لا

Mas'alah: Is idtiba' recommended in tawaf that is not followed by sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3558)

يستحب الاضطباع [في طواف لا سعي بعده. وقد قال غيره: إن كل طواف بدأ يعقبه السعي إذا صدر من رجل، شرع فيه الاضطباع] ، سواء كان متعاطيه غريبا أو مكيا، وسواء كان الطواف فرضا: كالطواف في العمرة، أو في الحج، إذا لم يتقدمه طواف القدوم، أو سنة: كطواف القدوم كما أفهمه كلام الشيخ.

Mas'alah: What are the two opinions on the reason for idtiba' in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3558)

لكن لماذا؟ هل لكونه مبتدأ به، أو لتعقب السعي؟ فيه قولان: الجديد الأول، والقديم الثاني: وهو الذي ذكره الماوردي، [وابن الصباغ] . وفي "المهذب" : [وقضية] ذلك: أنه لو تركه في طواف القدوم، وقد تعقب السعي، لم يسن له الاضطباع فيما بعده؛ لفقد الأمرين، وهو الذي ذكره القاضي الحسين، [تبعا للشيخ أبي حامد] . [لكن] في "المهذب" و "الشامل" حكاية وجهين في إعادته في طواف الزيارة عن رواية القاضي أبي الطيب. والمذهب، والمختار في "المرشد" : أنه لا يستحب.

Mas'alah: Is idtiba' recommended in tawaf al-qudum if sa'y does not follow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3558)

ولو أراد أن يطوف للقدوم، ولا يسعى عقيبه، فهل يسن له الاضطباع؟ فيه قولان، حكاهما القاضي الحسين، ووجهان في "تعليق القاضي أبي الطيب" ، وهما يجريان -كما قال القاضي الحسين- فيما لو طاف للقدوم، ولم يسع بعده، فهل يشرع في

طواف الزيارة أم لا؟ بناء على القولين في المأخذ. والذي حكام الماوردي وغيره الجزم بمشروعيته؛ لأنه طواف يعقبه السعي. [ووجهه بعضهم – وهو ابن الصباغ بأنه يحتاج إلى الاضطباع في السعي] والسعي [تابع] للطواف، ويضطبع فيه دون الطواف. [و] في "المهذب" : أنه يكره فيه دون الطواف.

Mas'alah: Does the ruling on idtiba' apply to a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3559)

وحكم الصبي فيما ذكرناه حكم البالغ. وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة من أصحابنا: أنه لا يشرع له الاضطباع؛ لأنه لإظهار الجلد، وليس الصبي عن أهل الجلد، وليس بشيء؛ لأن ذلك المعنى زال وبقي سنة.

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3573)

قال: [و] يرمل – أي بضم الميم – في الثلاثة الأول منها، ويمشي في

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3574)

الأربعة الأخيرة، أي: وعليه السكينة [والوقار] ؛ لما ذكرناه من خبر جابر وابن عمر عند الكلام في الابتداء بطواف القدوم. قال الأصحاب: والسبع في الطواف كالركعات في الصلاة بالنسبة إلى عدم الاعتداد به دون استكمالها وإن أتى بالأكثر منها، لا في كل

شيء لما ستعرفه، والحكم في ذلك في الطواف في العمرة كالحكم في طواف الحج، إذا وجد بشرطه؛ لرواية أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثا، ومشوا أربعا. وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3574)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الرمل يكون في جميع الطوفات الثلاث، وهو مقتضى حديث جابر وابن عمر، وبه جزم الماوردي، فقال: من السنة أن يرمل في ثلاثة أطواف، لا يفصل بينهما بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركن؛ لرواية ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة أطواف: ثلاثة خببا ليس بينهن شيء، ثم كذا أبو بكر عام حجه؛ إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عمر، ثم عثمان والخلفاء – رضي الله عنهم– كانوا يسعون كذلك. وقد روى مسلم وغيره أن [ابن] عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وأخرجه مسلم ينحوه من حديث جابر فإن قيل: فقد روى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع، فاستلم، فكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني فتغيبوا عن قريش، مشوا، ثم يطلعون عليهم، وهم يرملون، تقول قريش: "كأنهم الغزلان" . قال ابن عباس: "فكانت سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3575)

وروى البخاري ومسلم عنه قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم [حمى يثرب] ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتم الحمى، ولقوا منها شرا، فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد منا" . قال ابن عباس: "ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم" ، وهذا صريح في أن الرمل لا يكون في جميع الطوفة، فلم عدلتم عن هذا؟ قلنا: قد حكى الإمام عن بعض الأصحاب رواية ذلك قولا، لكن المشهور الأول وهو الأصح في "النهاية" وغيرها وما رواه ابن عباس لا يعارض ما تقدم؛ لأن الرمل في جمح الأشواط كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرط على المشركين في الصلح الذي وقع بينه وبينهم سنة ست من الهجرة حين صدوه عن البيت – أن يرجع إلى "مكة" في العام القابل لعمرة القضية، ويدعوا له مكة ثلاثة أيام، فرجع إليهم قي العام القابل [العمرة القضية] وفرغوا له مكة ثلاثة أيام، وأقاموا على رءوس الجبال؛ فكان لا يقع بصر المشركين عليهم إذا كانوا بين الركنين، ففعل ذلك؛ رفقا بهم؛ لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع [عليهم] فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم.

Mas'alah: What is the definition of ramal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3575)

[تنبيه] آخر: الرمل – بفتح الراء–: الخبب، وهو سرعة المشي هع تقارب الخطا، ومنه

سمى خفيف الشعر: رملا. وقال الماوردي والقاضي الحسين: إنه دون شدة العدو، وهو متقارب. قال النواوي في "المناسك" : قال أصحابنا: ومن قال: إنه دون الخبب، فقد غلط.

Mas'alah: When is ramal (quick pace) prescribed during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3575)

قال الشافعي – رضي الله عنه – "ولا أحب أن يثب من الأرض" . وهو مشروع سنة في طواف القدوم؛ إذا تعقبه السعي، بلا خلاف؛ كما

أفهمه كلام الشيخ.

Mas'alah: Is ramal prescribed in tawaf followed by sa'y other than tawaf al-qudum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3576)

فلو وجد طواف القدوم مع السعي ولم يرمل فيه، وقصد أن يسعى عقيب طواف غيره، فهل يشرع فيه الرمل أم لا؟ فيه ما ذكرناه في الاضطباع. وقال في "الذخائر" : إن الفوراني حكى قولا: أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، [وقد حكاه الإمام وقال: إنه يخرج [على] استحباب الرمل في طواف العمرة فإن الطواف فيها يقع ركنا، وكان يمكن أن يقال: فيه معنى القدوم]. والمذهب – كما قال مجلي– وهو الذي أورده العراقيون والماوردي: أنه مشروع في كل طواف يتعقبه سعي، ولا فرق في مشروعيته

للطائف حيث يشرع – بين أن يكون ماشيا – كما قال الشيخ – أو راكبا محمولا، والراكب يحرك دابته موضع الرمل، والمحمول يرمل به حامله؛ نص عليه في موضع. قال القاضي الحسين: وقد نص في موضع آخر [على] أنه لا يرمل به، وقد رواه ابن الصباغ عن رواية الشيخ أبي حامد عن القديم، وحكاه في "التهذيب" – أيضا – فيما إذا طاف راكبا. ووجهه الفوراني بأن فيه أذى للناس.

Mas'alah: What is the ruling if one omits ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3576)

فرع: لو ترك الرمل في الثلاثة الأول حيث يشرع، فلا يستحب له أن يأتي به في الأربعة الأخيرة؛ نص عليه لأن المشي فيها سنة، وذلك يؤدي إلى تركها، ولا يشرع ترك سنة في عبادة؛ لأجل الإتيان بمثلها. فإن قيل: قد تقدم أن القرب من البيت سنة في الطواف، ولو كان ثم زحام لا يمكن معه الرمل، ولم يرج زواله، فإنه يتأخر إلى حاشية الناس إذا أمكنه الرمل فيه؛ ليرمل، وذلك ترك سنة لأجل سنة. قيل: الفرق بين ما نحن فيه وما تقدم: أن ثم السنتين في نفس العبادة، فلم يكن [لإحداهما مزية] ولا كذلك هنا؛ فإن القرب من البيت فضيلة في محل العبادة،

والرمل فضيلة في نفس العبادة، [وما كان في نفس العبادة] كان آكد من الذي في محلها؛ كما أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل منها منفردا في المسجد؛ لأن فضيلة الجماعة في نفس الصلاة. نعم: قال الماوردي: لو كان إذا تأخر عن البيت، خالط النساء؛ لفعلهن ما هو الأفضل في حقهن، وهو الطواف آخر الناس قرب من البيت،

وترك الرمل، لتعذره؛ فإن مخالطة النساء مكروهة.

Mas'alah: Is it recommended to gesture during ramal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3577)

ويستحب أن يشير بالرمل.

Mas'alah: What are the rulings on ramal and idtiba in the farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3726)

ولا يرمل في هذا الطواف، ولا يضطبع؛ لما تقدم؛ وقد نص عليه. والوداع: بفتح الواو.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=778)

وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى: بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي، ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم، [مغني المحتاج] موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص، وفي الحديث: يقول الرب سبحانه وتعالى: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه» رواه الترمذي وحسنه ويسن الإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع، ويراعى ذلك أيضا في كل

طوفة اغتناما للثواب، وهو في الأولى، ثم في الأوتار آكد. (و) رابعها (أن يرمل) الذكر الماشي ولو صبيا (في الأشواط الثلاثة الأولى) كلها مستوعبا به البيت لا كما يفهمه كلامه من الاكتفاء بالرمل في بعضها، والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطواف بالأشواط، وقيس به الرمل (بأن يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدو فيه ولا وثب (ويمشي في الباقي) من طوافه على هينته لما روى الشيخان عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا» . وروى مسلم عنه قال: «رمل النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحجر إلى الحجر ومشى أربعا» فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل. ويكره ترك الرمل بلا عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأن هيئتها السكون فلا يغير كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين فلا يقضي بعدهما لتفويت سنة الإسرار. تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يزيد على هينته كما زدته تبعا للمحرر، فإن الإسراع في المشي ليس قسيمة المشي بل التأني فيه. والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع السعي لأجله، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ثلاثة أشواط، وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» ؛ لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله. ويكره تركه كما نقل عن النص، والمبالغة في الإسراع فيه وليدع بما شاء (ويختص الرمل) ويسمى خببا (بطواف يعقبه سعي) مشروع بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) لأن ما رمل فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان للقدوم وسعى

عقبه، فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع، وكذا من سعى عقب طوافه للقدوم لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه، وكذا إن أراده في الأظهر لأنه غير مطلوب منه، وإن طاف

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the shoulder) during tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=779)

وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه، وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=73)

ويضطبع للطواف؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – اضطبع حين طاف» ثم عمر." (قال) : والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوفا حتى يكمل سعيه والاستلام في كل وتر أحب إلي منه في كل شفع.

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=73)

(قال الشافعي) : ويرمل ثلاثا ويمشي أربعا ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود ويرمل

ثلاثا؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا» والرمل هو الخبب لا شدة السعي والدنو من البيت أحب إلي، وإن لم يمكنه الرمل وكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن يصير حاشية في الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقاربا ولا أحب أن يثب من الأرض، وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربع، وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه وكلما حاذى الحجر الأسود كبر، وقال في رمله "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا" ويقول في سعيه "اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with short steps) during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2274)

2633 – ومن الهيئات الرمل، فنؤثر للطائف الرملان في ثلاثة أشواط، من أول الطواف، ونؤثر له السكينة، والمشي على الهينة (2) في أربعة أشواط، وهي الأشواط الأخيرة، وقال بعض أئمتنا: الرمل فوق سجية المشي، ودون العدو. وقال الشيخ أبو بكر: هو شرعة (3) في المشي، دون الخبب. وهذا عندي زلل؛ فإن الرمل في فعل الناس كافة ضرب من الخبب، يسير (4) إلى قفزان. والرملان هذا معناه في اللسان، وكل ما تضطرب الحركات فيه، فمصدره الفعلان في غالب الأمر، كالقفزان، والنزوان، والضربان، وعسلان الرمح (5) . والمشي السريع ليس من الرملان في شيء. ثم يتسع (6) القول الآن في الرملان، فأول ما نذكره التفصيل في الطواف الذي يشرع الرمل

فيه: [لا شك أنه لا يشرع في كل طواف، واختلف القول في الطواف الذي يشرع الرمل فيه] (7) فأحد القولين أنه يختص بطواف القدوم؛ فإنه أول العهد بالبيت، فيليق به نشطة واهتزاز، والقول الثاني – أنه مشروع في الطواف الذي يستعقب سعيا؛ من جهة أنه يشير إلى تواصل الحركات، وإلى السعي بين الجبلين، ثم القادم قد يسعى على أثر طواف القدوم، وقد يؤخر السعي حتي يأتي به على أثر طواف الزيارة بعد الوقوف، فإن كان يسعى بعد طواف القدوم، فإنه يرمل في الطواف قولا واحدا، (1) في الأصل فرض. والأذكار فوضى: أي شائعة، غير مرتبة، ولا يختص شوط منها بذكر دون شوط. (معجم) . (2) الهينة: بكسر فسكون، ففتح. (معجم، ومصباح) . (3) شرعة: طريقة. وفي (ط) ، (ك) : سرعة. (4) (ط) ، (ك) : يشير. (5) عسل الرمح: اهتز، واضطرب للينه، وعسل الفرس: عدا، واهتز في عدوه (معجم) (6) (ط) : نشيع. (7) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، (ك) ، ومثبت من (ط) وحدها، ما عدا لفظ (لا) في قوله: لا يشرع، فهي من المحقق.

لاجتماع المعنيين. وإن كان يؤخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة، فيجري القولان: فمن راعى القدوم، شرع الرمل في الطواف الأول، ومن راعى استعقاب السعي شرعه في طواف الزيارة. ثم قال أئمة العراق: لا يجتمع الرمل في الطوافين على كل طريق، والأمر على ما قالوه؛ فإن أحدا لم يعلق الرمل بالمعنيين جميعا. ويخرج على ما ذكرناه الرمل في طواف العمرة. قال الأئمة: ليس طواف المعتمر طواف قدوم؛ فإنه يقع ركنا، وهذا يوهي ما أشرنا إليه من ابتداء العهد بالبيت، وكان يمكن أن يقال: فيه معنى القدوم. فإن قلنا: الطواف الذي يستعقب السعي يشرع الرمل فيه، شرع الرمل في طواف المعتمر. [هذا] (1) تفصيل القول في الطواف الذي يشرع الرمل فيه.

Mas'alah: Where should ramal be performed during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2275)

2634 - ومما يتعلق بذلك الكلام في مكان الرمل: فالأصح أن الطائف في أشواط الرمل، يرمل في جميع تدواره على [أركان] (2) البيت. وذكر الأصحاب قولا آخر: إنه يترك الرمل بين الركن اليماني والحجر الأسود، واستدل هؤلاء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الأصل في إثبات الرمل، وذلك أنه كان واعد أهل مكة عام الصد، أن يعود لقضاء عمرته في قابل، فعاد، وكان شرط على الكفار أن ينجلوا عن بطحاء مكة، ويلوذوا (3) بقلل الجبال، فوفوا ورقوا إلى قعيقعان، وهو جبل في جهة الحجر والميزاب، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهكتهم حمى يثرب، فرأى الكفار ذلك منهم؛ فهموا بالغدر، فنزل جبريل، وأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما أضمروه، فاضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واضطبعوا، ورمل، ورملوا، فقال الكفار: إن هؤلاء كالغزلان، وكان ذلك سببا في رد كيدهم (4) . (1) في الأصل: هل. (2) في الأصل: أرجاء. (3) (ط) ويعوذوا. (4) أصل حديث الرمل متفق عليه بنحو هذه السياقة، مع اختلاف في بعض الألفاظ، من حديث =

Mas'alah: What is the origin and evidence for ramal in tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2276)

فهذا أصل الرمل، ثم في بعض الروايات: أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله

عنهم، كانوا إذا انتهوا إلى ما بين الركنين اليماني والحجر [اتأدوا] (1) ؛ فإن الكعبة كانت تحول بينهم وبين الكفار. فقال هذا القائل: الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأسوة في الرمل، ويترك الرمل حيث كان يتركه، وهو أقوى (2) ، لو تجرد نقله، وقد نقل: أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر، ولا يبعد أنهم كانوا يسكنون قليلا، من غير مفارقة سجية الرمل. وروي أن عمر قال: "فيم الرمل، والتكشف، وقد أطأ (3) الله الإسلام، ونفى الشرك وأهله، ألا إني لا أحب أن أدع شيئا، كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (4) فإن قيل: لم دام الرمل مع ظهور سببه أولا، وزواله آخرا؟ قلنا: ما لا يعقل معناه على التثبت لا يحكم المعنى (5) فيه. وقد قيل: إن سبب السعي ما كان من هاجر أم إسماعيل، وابنه (6) ، كما سنصفه، ثم أثبت ركنا في الدين. =ابن عباس. (ر. البخاري: الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ح 1602، وطرفه في 4256، وعند مسلم: الحج، باب استحباب الرمل، ح 1264، وهو عند أبي داود: المناسك، باب في الرمل، ح 1889، وأحمد: 1/ 290 - 295، ومتفق عليه من حديث ابن عمر أيضا، وعند مسلم من حديث جابر، وانظر التلخيص: 2/ 474 ح 1029 إلى 1033) . (1) في الأصل: تاذوا، وهي محرفة عن (تباذوا) بالباء الموحدة، والزاي المعجمة وهي في رواية من روايات الحديث، يقال: تبازى في مشيته إذا حرك عجيزته (ر. تلخيص الحبير: 2/ 476 ح 1033، والمعجم) . هذا والمثبت من (ط) ، (ك) . (2) (ط) ، (ك) : وهذا قوي. (3) أطأ: ثبت، من وطأ، والهمزة أوله بدل الواو. (النهاية في غريب الحديب، وهامش ابن ماجة، وسنن البيهقي) . (4) حديث عمر، رواه ابن ماجة: المناسك، باب الرمل، ح 2952، والحاكم: 1/ 454، والبيهقي: 5/ 79، وانظر التلخيص: 2/ 475 ح 1030). (5) (ك) لا يحمل المفتي. (6) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: "وابنها" . وربما كانت وأبيه لما سيأتي في قصة الذبح وتشريع الرجم، فمعنى الجملة: إن ما كان من أم إسماعيل بحثا عن الماء، وما كان من أبيه زجرا

للشيطان أثبت ركنا في الدين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raml when it is difficult due to crowding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2277)

2635 – ومما يتعلق بالرمل: أنا نؤثر الجمع بين الدنو من الكعبة وبين الرمل، ولا ننظر إلى كثرة الخطى فيمن يبعد من الكعبة، وهذا متفق عليه. فإن عسر الرمل في زحمة الناس، في القرب، ولو بعد إلى الحاشية، لا ستمكن من الرمل، فالرمل في البعد أولى، فإن القرب لا يبلغ مبلغ شعار مستقل. نعم لو كان يقع في صف النساء، فترك الرمل أجدر به؛ فإن الأمر يعظم في هذا، وينسب الرجل إلى ترك شعار في الدين كلي، ولا يقع منه الشعار الجزئي موقعا.

Mas'alah: Can one make up missed raml in later circuits of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2277)

2636 – ولو ترك الرمل في الأشواط الأول، فأراد أن يتدارك في الأشواط الباقية، لم يكن له ذلك؛ فإن سجية المشي في الأشواط الأربعة مسنونة، كالرمل في الأشواط الثلاثة، فلو تدارك الرمل، لكان تاركا سنة ناجزة، في تدارك شعار فائت، وليس هذا كإعادة سورة الجمعة في الركعة الثانية على ما سبق ذكرها في الصلاة؛ فإن الجمع بين الجمعة، وسورة المنافقين ممكن، والجمع بين الرمل وسجية المشي غير ممكن. قال

الشافعي: لو زحم من لم يتمكن من الرمل أصلا، فحسن لو [أتى] (1) بمحاولة الرمل متشبها بالرامل، وهذا أصل ستأتي أمثلته في أمرنا من لا شعر على رأسه بالحلق متشبها بالحالق، إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2277)

2637 - ومن الشعار المرعي الاضطباع: وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويعري كتفه الأيمن منه، ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر، كدأب ذوي الشطارة (2) . هكذا (1) في الأصل: ايتى (بهذا الرسم. ولعلها يأتي، وفي (ط) : أشار. وهذا معنى كلام الشافعي وليس لفظه، وإلا، لصححناه منه. (ر. المختصر: 2/ 77، والأم: 2/ 149) . (2) الشطارة الاسم من شطر (المعجم) . وظني أن المراد بذوي الشطارة هم الفتيان الذين كانوا يخرجون على قبائلهم في الجاهلية، ويرفضون قيود المجتمع، ويتمردون عليه، ويرتبون جماعات وفرقا للإغارة والهجوم على من يتهمونهم بالظلم والطغيان.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم [لا اضطباع] (1) في طواف، لا رمل فيه، ولا يكلف المضطبع أن يغير زي الاضطباع إذا ترك الرمل في الأشواط الأربعة. وإلى متى يستديمه؟ ذكر الشافعي لفظة، واختلف الأصحاب في قراءتها. قال: "ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه" (2) [منهم من قرأ كذلك وزاد في الخط ياء بعد العين، و] (3) منهم من رأى أنه سبعة، فإذا قلنا: حتى يكمل سبعة، معناه حتى يكمل الأشواط السبعة، وإذا

قلنا: حتى يكمل سعيه معناه استدامة الاضطباع حتى يكمل سعيه بعد الطواف. فهذا فيما أظن حاو لشعار الطواف، وما يتعلق بالركن منه، وما يتعلق بالسنة والهيئة.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

في الرمل في الطواف عمر ... 4/ 291

-

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1334)

الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل، ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب (وبين اليمانيين: اللهم) وفي المجموع ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة، وقيل العلم، وقيل غير ذلك (وفي الآخرة حسنة) قيل هي الجنة، وقيل العفو، وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعي – رضي الله عنه: وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله: أي الطواف (وليدع بما شاء) في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة: أي المنقول من الدعاء في الطواف (أفضل) من غيره و (من القراءة) فيه للاتباع (وهي أفضل من غير مأثوره) ؛ لأن الموضع موضع ذكر، والقرآن

أفضل الذكر لخبر «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه» . ويسن إسرار ما ذكر؛ لأنه أجمع للخشوع ويراعي ذلك في كل طوفة اغتناما للثواب وهو في الأول ثم في الأوتار آكد. (و) رابعها (أن يرمل) الذكر ولو صبيا (في الأشواط الثلاثة الأول) مستوعبا به البيت، ويكره تسمية الطوفات أشواطا كما نقل عن الشافعي والأصحاب، وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها، ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته (بأن يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدو فيه ولا وثب، ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط (ويمشي في الباقي) من طوافه على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا» وروى مسلم عنه قال «رمل النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا» والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء، فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا أن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله» . ويكره ترك الرمل بلا عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأن هيئتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين، بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لإمكان الجمع، وأفهم كلامه أنه لو تركه في بعض الثلاثة الأول أتى به في باقيها (ويختص الرمل) ويسمى خببا (بطواف يعقبه سعي) مطلوب في حج أو عمرة وإن كان

مكيا للاتباع، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولا رمل في طواف الوداع لذلك (وفي قول) يختص (بطواف القدوم،) (وليقل فيه) أي في رمله ندبا (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل متقبلا (وذنبا [حاشية الشبراملسي] قوله: وفي المجموع إلخ) ظاهره أنه بدل اللهم وفي المحلي ما نصه: وفي المحرر والشرح ربنا: أي بدل اللهم وفي الروضة اللهم ربنا (قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة) عبارة حج فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه أن مراده بالأول كل خير دنيوي يجر لخير أخروي، وبالثانية كل مستلذ أخروي يتعلق بالبدن والروح (قوله ويسن إسرار ما ذكر) أي ما لم يخش الغلط عند الإسرار (قوله: ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط) أي بل الصواب أنه الخبب كما يأتي (قوله: وأفهم كلامه أنه لو تركه في بعض إلخ) يتأمل بأي طريق أفهمه (قوله وهو الذي لا يخالطه معصية) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the sunnah of ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

(و) الثاني أن (يرمل ذكر) وهو أن يقارب الخطا بسرعة من غير عدو ولا وثب وذلك (في) الطوفات (الثلاث الأول من) السبع لا في جميعها مستوعبا بالرمل البيت وإنما يسن ذلك في (طواف بعده سعي) مطلوب في حج أو عمرة

Mas'alah: What is the sunnah of idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والثالث أن يضطبع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه وطرفيه على عاتقه الأيسر وإنما يسن للذكر في طواف فيه رمل

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=893)

الرابعة: الرمل – بفتح الميم والراء – وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. ويقال له: الخبب. وغلط الأئمة من ظن أنه دون الخبب. ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الأول. ويسن المشي على الهينة في الأربعة الأخيرة. ثم هل يستوعب البيت بالرمل؟ قولان. المشهور: يستوعب. والثاني: لا يرمل بين الركنين اليمانيين. ولا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف، بل فيما يسن فيه قولان. أظهرهما عند الأكثرين: إنما يسن في طواف يستعقب السعي. والثاني: يسن في طواف القدوم. فعلى القولين: لا رمل في طواف الوداع. ويرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم واستعقابه السعي. ويرمل أيضا الحاج الأفقي إن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وإن دخلها قبل الوقوف، فهل يرمل في طواف القدوم؟ ينظر إن كان لا يسعى عقبه، فعلى القول الثاني: يرمل. وعلى الأول: لا يرمل، وإنما يرمل في طواف الإفاضة. وإن كان يسعى عقبه، يرمل فيه على القولين. وإذا رمل فيه، وسعى بعده، فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه، وكذا إن أراده على الأظهر. وإذا طاف للقدوم، وسعى بعده ولم يرمل، فهل يقضيه في طواف الإفاضة؟ وجهان. ويقال قولان.

أصحهما: لا. ولو طاف ورمل ولم يسع، قال الأكثرون: يرمل في طواف الإفاضة هنا، لبقاء السعي، والظاهر أنهم فرعوا على القول الأول، وإلا فالقول الثاني لا يعتبر السعي. وهل يرمل المكي المنشئ حجه من مكة؟ إن قلنا بالقول الثاني فلا إذ لا قدوم في حقه وإلا فنعم، لاستعقابه السعي.

Mas'alah: What if one misses ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=894)

فرع لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث لم يقضه في الأربع الأخيرة؛ لأن هيئتها السكينة، فلا يغير.

Mas'alah: Is it better to be close to the Kaaba or to perform ramal during tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=894)

فرع القرب من البيت مستحب للطائف، ولا ينظر إلى كثرة الخطى لو تباعد. فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة، فإن كان يرجو فرجة، وقف ليرمل فيها، وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل؛ لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة. ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت، أفضل من الانفراد في المسجد. ولو كان في حاشية المطاف نساء، ولم يأمن ملامستهن لو تباعد، فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الطهارة، وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف،

لخوف الملامسة، فترك الرمل في هذه الحالة أولى. ومتى تعذر الرمل، استحب أن يتحرك في مشيه، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل. وإن طاف راكبا أو محمولا، قولان. أظهرهما: يرمل به الحامل ويحرك الدابة. وقيل: القولان في المحمول البالغ. ويرمل حامل الصبي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=895)

الخامسة: الاضطباع. وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقي منكبه الأيمن مكشوفا. وكل طواف سن فيه الرمل سن فيه الاضطباع، وما لا فلا. لكن الرمل مخصوص بالطوفات الثلاث الأول، والاضطباع يعم جميعها. ويسن أيضا في السعي بين الصفا والمروة على المذهب الذي قطع به الجمهور. وحكي وجه: أنه لا يسن فيه. ولا يسن في ركعتي الطواف على الأصح، لكراهة الاضطباع في الصلاة. فعلى هذا، إذا فرغ [من] الطواف، أزال الاضطباع ثم صلى الركعتين، ثم أعاد الاضطباع وخرج للسعي.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

وأن يرمل

في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي) على هينته للاتباع كما تقدم، ويستوعب البيت بالرمل، روى مسلم عن ابن عمر قال: {رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا} ، ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل، ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الأربعة لأن هيئتها السكينة فلا تغير.

Mas'alah: In which tawaf is ramal prescribed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1215)

(ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم) لأن ما رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان للقدوم، وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع، ويرمل من قدم مكة معتمرا لإجزاء طوافه عن القدوم، وكان من لم يدخلها حاجا إلا بعد الوقوف، فإن دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثاني دون الأول، والحاج منها يرمل في طوافه على الأول دون الثاني، ومن أراد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين، وإذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه، وكذا إن أراده في الأظهر لأنه غير مطلوب منه، فقول المصنف يعقبه سعي أي مطلوب أو محسوب، وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل

فيه لا يقضيه في طواف الإفاضة في الأصح، وقيل: الأظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1216)

(وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه، وكذا في السعي على الصحيح، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على) منكبه (الأيسر) كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب {أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى} وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا، ومقابله يقف مع الوارد

Mas'alah: Should one perform tawaf close to the Kaaba or prioritize ramal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1216)

(وأن يقرب من البيت) تبركا به (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة، فالرمل مع بعد أولى) لأنه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بموضعها (إلا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا عن مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف مصادمتهن في الرمل فتركه أولى، ولو كان من

يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=587)

(ويسن للرجل) أي: الذكر، ويكره لغيره ولو ليلا كالاضطباع (الرمل) -بفتحتين- وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، وهز الكتفين دون الوثوب، والعدو، ويقال له: الخبب. والصبي الذي لم يقدر عليه يفعله عنه وليه، ويرمل الحامل بمحموله، ويحرك الراكب دابته.

Mas'alah: What are the conditions for ramal during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=587)

وإنما يسن بثلاثة شروط: الأول: كونه لذكر كما مر. الثاني: كونه (في الثلاثة) الأطواف (الأول) مستوعبا به البيت، ويمشي في الأربعة الأخيرة على هينته؛ للاتباع فيهما. وسببه: قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة: وهنتهم حمى يثرب، أي: لم تبق فيهم طاقة بقتالنا، فأمرهم به؛ ليروا قوتهم وجلدهم، وشرع مع زوال سببه؛ ليتذكروا ما كانوا فيه من الضعف بمكة، ثم نعمة ظهور الإسلام وعزه وتطهير مكة من الشرك على ممر السنين.

Mas'alah: What is the ruling on making up ramal in later circuits?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=588)

ويكره تركه، وقضاء الرمل في الأربعة الأخيرة؛ لما فيها من تفويت سنتها من الهينة. والثالث: (في طواف بعده سعي) مطلوب أراده، كطواف معتمر –ولو مكيا أحرم من الحرم– وحاج مفرد، أو قارن قدم مكة قبل الوقوف أو بعده بعد نصف ليلة النحر. ولو رمل في طواف قدوم على نية أن يسعى بعده ولم يسع .. رمل أيضا في طواف الإفاضة؛ لأنه بعده سعي.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=588)

(و) يسن لذكر (الاضطباع فيه) أي: في جميع الطواف الذي يعقبه سعي مطلوب وإن لم يرمل؛ للاتباع، ويكره تركه. ولو تركه في بعضه .. أتى به في باقيه، والصبي يفعله به وليه، ويسن أيضا في السعي، ويكره تركه وفعله في الصلاة كسنة الطواف. وهو: جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر مكشوفا، كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل، وسن فعله ولو فوق المحيط من الثياب. وفي "المختار" : (الشاطر) : الذي أعيا أهله خبثا، والمراد هنا من عنده نشاط.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of idtiba' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1215)

لفظ "الاضطباع" [2] مأخوذ من الضبع افتعال منه، وقلبت التاء طاء لمكان الضاد، وذلك لكونه يجعل وسط ردائه على ضبعه، والضبع هو العضد [3]، وقيل: هو ما بين الإبط إلى نصف العضد [4]، وقيل: هو وسط العضد [5]، والله أعلم.

Mas'alah: How long does the idtiba' position last during tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1215)

قوله [6]: "إنه [7] يديم هذه الهيئة إلى آخر السعي، وقيل: إلى آخر" (1) 5/ 122، وكما رواه أيضا الترمذي 3/ 294 في كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، وابن ماجه 2/ 982 في كتاب المناسك، باب استلام الحجر، وأحمد 1/ 408، 440، 449، 504، 611، والدارمي 2/ 63، وابن خزيمة 4/ 220، وابن حبان 9/ 26، والحاكم 1/ 627. من طرق عن عبد الله ابن عثمان بن خشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح ثم ذكره، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا النووي في المجموع 8/ 50، وابن الملقن في تذكرة الأحبار ق 111/ أ. (2) قال في الوسيط 1/ ق 175/ ب: "السنة الرابعة: الاضطباع، وصورته أن يجعل وسط إزاره في إبطه اليمنى، ويعري عنه منكبه الأيمن، ويجمع الإزار على عاتقه الأيسر" . (3) أي كلها، والجمع أضباع مثل فرح أفراح. انظر: الزاهر ص 120، الصحاح 3/ 1243، النظم المستعذب 1/ 298، القاموس ص: 956. (4) أي من أعلاه. انظر: تحرير ألفاظ

التنبيه ص 112، القاموس ص 956. (5) انظر: المصدرين السابقين. (6) ساقط من (أ) ، وفي (ب) : (ثم قيل) . (7) ساقط من (أ) .

الطواف "[1] هذا هو الصحيح [2]." ومعناه: أنه يستديم الاضطباع في الأشواط السبعة، وإن كان الرمل مقصورا به على الثلاثة الأول، وهذا مقطوع به من غير خلاف [3]، ثم إنما يتركه في ركعتي الطواف، فإذا فرغ منهما أعاده في حالة السعي [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of raml in tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1216)

قوله: "الرمل: هو السرعة في المشي مثل الخبب، أو دونه" [5]. إنما الرمل هو السرعة في المشي مع تقارب الخطى من غير [6] وثوب، وهو خبب، وليس (1) الوسيط 1/ ق 175/ ب. (2) في (أ) و (ب) : (الأصح) . وذلك لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة، فلا تسن في ركعتي الطواف، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 105/ ب، البسيط 1/ ق 257/ أ، فتح العزيز 7/ 331، المجموع 8/ 27، الروضة 2/ 369. (3) انظر: البسيط 1/ ق 257/ أ، فتح العزيز 7/ 338، المجموع 8/ 26، الروضة 2/ 369. (4) هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفي وجه ثان حكاه الرافعي أنه لا يسن الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة، وقال النووي: إنه شاذ. قلت: وبه قال الحنابلة، وهو الصواب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضطبع فيه، والمعتمد في باب الحج الإقتداء بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد

محض. انظر: المهذب 1/ 298، حلية العلماء 3/ 332، شرح السنة 4/ 64، فتح العزيز 7/ 338، المجموع 8/ 27، الروضة 2/ 369، المغني لابن قدامة 5/ 217، المحرر 1/ 246. (5) الوسيط 1/ ق 175/ ب. وتمامه "... في ثلاثة أشواط في أول الطواف، والسكينة مستحبة في الأربعة، ويستحب الرمل في جميع أركان البيت" . (6) نهاية 2/ ق 40/ ب.

دونه [1]، وقد جاء في بعض الأحاديث مسمى بالخبب [2]، وغلط شيخه الإمام أبو المعالي [3] أبا بكر الصيدلاني في قوله: إن الرمل دون الخبب [4]، والله أعلم.

Mas'alah: In which circuits of tawaf is raml performed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1217)

القول الأصح: إن الرمل في الثلاثة الأول، وهو في جميع المطاف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود [5]؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم [6] من حديث ابن عمر، وجابر – رضي الله عنهم: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك) . وهذا مرجح على ما رواه ابن عباس من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الرمل بين الركن الأسود والركن اليماني، وأمر أصحابه بذلك؛ لأن المشركين كانوا جلوسا مما (1) انظر: الأم 2/ 265، مختصر المزني 79، النظم المستعذب 1/ 297، تهذيب الأسماء اللغات 3/ 1/127 – 128، المجموع 8/ 55. (2) يشير إلى ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا ...) الحديث. رواه البخاري 3/ 549، 550، 558،

586 – مع الفتح – في كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. ومسلم 9/ 6 – 8 – مع النووي – في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 130. (4) انظر قول الصيدلاني في: فتح العزيز 7/ 326، المجموع 8/ 56. (5) وبه قطع الجمهور، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 105/ ب، نهاية المطلب 2/ ق 131، البسيط 1/ ق 256/ ب، فتح العزيز 7/ 327 – 329، الروضة 2/ 367، المجموع 8/ 56 وما بعدها. (6) 9/ 10 – 13 – مع النووي – في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

Mas'alah: Which hadith about raml is abrogated and which is abrogating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1218)

يلي الحجر – بكسر الحاء – إبقاء عليهم [1]. [2] لأن هذا وإن كان صحيحا فهو متقدم، كان في مقدمه مكة وهي بيد المشركين معتمرا [3]، وما رواه ابن عمر وجابر رضي الله عنهما كان في حجة الوداع، فهو متأخر ناسخ، وقد أورد المصنف حديث ابن عباس بمعناه، لا بلفظه، والله أعلم.

Mas'alah: What supplication is said during ramal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1219)

قوله: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا" [3] (تقديره: وذنبي ذنبا مغفورا) [4]، وكذا نحوه مما بعده، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the recommendation of ramal and idtiba'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1219)

القول الأصح عند القاضي أبي الطيب الطبري [5]، وغيره [6]: أن شرط استحباب الرمل والاضطباع كونه طوافا يعقب [7] السعي، ولا يشترط وصف القدوم [8]. (1) رواه الحاكم 1/ 638 ومن طريقه البيهقي في الكبرى 5/ 250، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم. ورواه أحمد 1/ 54 من طريق آخر بنحوه، وأورده الهيثمي في المجمع 3/ 259 وما بعدها وقال: "فيه عطاء بن السائب وقد اختلط" . قلت: وصحح إسناده أحمد شاكر في مسند أحمد بتحقيقه 4/ 283 وما بعدها. (2) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) الوسيط 1/ ق 176/ أ. ولفظه قبله "ويستحب أن يقول في الرمل: اللهم اجعله .... إلخ" . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) انظر: حلية العلماء 3/ 332، والمجموع 8/ 58. (6) أي عند جمهور الأصحاب كما ذكره الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز 7/ 330، المجموع 8/ 59، 58. (7) كذا في النسخ، ولعل الصواب (يعقبه) والله أعلم. (8) انظر: المصادر السابقة، والأم 2/ 265، الإبانة 1/ ق 105/ ب، المهذب 1/ 298، نهاية المطلب 2/ ق 131، البسيط 1/ ق 256/ أ، الروضة 2/ 67.

والأصح عند صاحب "التهذيب" [1]: أنه يشترط كونه طواف قدوم فقط [2]، والأول أقوى عند الأكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=601)

1474 - قول "المنهاج" [ص 198] : (وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى) لو قال: (في الطوفات) .. لكان أحسن؛ لأن الشافعي والأصحاب كرهوا تسميته شوطا [6]، وإن كان النووي اختار في "شرح المهذب" عدم الكراهة [7]، وقد عبر "التنبيه" و "الحاوي" بالثلاثة دون ذكر الأشواط [8].

Mas'alah: When is ramal specific to tawaf followed by sa'y?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=601)

1475 - قول "المنهاج" [ص 199] و "الحاوي" [ص 246] : (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) زاد "المنهاج" [ص 199] : (وفي قول: بطواف القدوم) فيه أمور: أحدها: أنه ينبغي تقييد السعي بكونه ركنا؛ للاحتراز عما لو سعى عقب القدوم، ثم أراد السعي عقب الإفاضة .. فإنه لا يستحب له الرمل فيه على الأظهر؛ لكون هذا السعي ليس ركنا، بل ولا مستحبا، فلا عبرة به. ثانيها: قال شيخنا الإمام البلقيني: ينبغي تقييد الطواف بكونه طواف قدوم أو إفاضة؛ احترازا عن طواف الوداع إذا خرج؛ فإنه يجوز السعي بعده، ولا رمل فيه. (1) المنهاج (ص 198) . (2) الروضة (3/ 85) . (3)

انظر "فتح العزيز" (3/ 400) ، و "المحرر" (ص 126) ، و "المجموع" (8/ 48) . (4) سنن أبي داوود (1892) ، وأحمد (15435) ، وانظر سورة البقرة: 201. (5) المجموع (8/ 48) . (6) انظر "الأم" (2/ 176) . (7) المجموع (8/ 61) . (8) التنبيه (ص 75) ، الحاوي (ص 246) .

Mas'alah: What are the details on the old and new opinions regarding ramal in tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=602)

ثالثها: اختار السبكي القول القديم تبعا للبغوي [1]. رابعها: ينبغي أن يقال في القول القديم: بطواف قدوم، أو ركن اندرج القدوم فيه، ويقيد طواف القدوم بكونه ضمن إحرام، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، قال: فإن من قدم مكة غير محرم .. يسن في حقه طواف القدوم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، قال: ولم يذكر أحد أنه رمل في هذا الطواف، ولا حرك دابته؛ فإنه كان راكبا. خامسها: محل القولين: في حاج آفاقي دخل مكة قبل الوقوف، ولم يرد السعي عقب القدوم، أما المعتمر .. فيرمل جزما، والحاج المكي يرمل على الأول دون الثاني، والحاج الآفاقي الداخل بعد الوقوف يرمل جزما، وإن دخل قبله وأراد السعي عقب القدوم .. يرمل جزما؛ لوجود المعنيين، وإن أراد تأخيره إلى الإفاضة .. رمل في القدوم على القديم، وفى الإفاضة على الجديد.

Mas'alah: What supplication is said during ramal in tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=602)

1476 – قول "المنهاج" [ص 199] : (وليقل فيه: "اللهم؛ اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا") فيه أمران: أحدهما: قيده في "التنبيه" بمحاذاة الحجر الأسود، وزاد في أوله التكبير فقال: (ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: "الله أكبر ... إلى آخره") [2] ووافق في "المهمات" هذا التقييد والزيادة، وأنكرهما النشائي في "نكته" ، ثم قال: (وكلام "المختصر" يفهمه؛ حيث قال بعد ذكر الرمل والاضطباع: وكلما حاذى الحجر الأسود .. كبر، وقال في رمله: "اللهم؛ اجعله حجا مبرورا ... إلى آخره" ، قال: لكن تأويله واضح؛ فإن حالة الرمل مغايرة لحالة الطائف عند الحجر، فلا ملازمة) [3]. ثانيهما: قوله: (حجا مبرورا) ينبغي أن يكون محله في الحاج، أما المعتمر .. فينبغي أن يقول: (عمرة مبرورة، أو نسكا ونحوه) ، وقال في "المهمات" بعد ذكره أن المناسب للمعتمر: أن يقول: عمرة مبرورة، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث، ويقصد المعنى اللغوي، وهو القصد.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf and sa'y?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=602)

1477 – قول "التنبيه" [ص 75] : (ويضطبع) بين في "المنهاج" محله فقال [ص 199] : (في جميع كل طواف يرمل فيه، وكذا في السعي على الصحيح) وقد يفهم الاضطباع في ركعتي الطواف، والآصح: خلافه؛ لكراهة هيئة الاضطباع فى الصلاة؛ ولذلك صرح به "الحاوي" فقال (1) انظر "التهذيب" (3/ 262) . (2) التنبيه (ص 75) . (3) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 69) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 67)

.

بعد ذكر الرمل في الثلاثة الأولى [ص 246] : (بالاضطباع إلى آخر السعي، لا في الركعتين) .

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with short steps) during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1569)

وأن يرمل) الذكر المحقق (في) جميع (الأشواط) لا تنافيه كراهة الشافعي والأصحاب تسمية المرة شوطا؛ لأنها كراهة أدبية إذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لإشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الأحاديث، والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج إلى اختيار المجموع عدم الكراهة على أنه يوهم أن الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير، فإن قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بأن ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا. (

Mas'alah: What is the description of ramal during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1569)

الثلاثة الأول بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) بأن لا يكون فيه وثوب ولا عدو [حاشية الشرواني] وليدع بما شاء) أي في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره، وإن كان

أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومغني (قوله: من كل دعاء جائز إلخ) مقتضى كلامه هنا أن الدعاء بدنيوي مندوب وأن الأفضل الاقتصار على الأخروي وفي الحاشية أن الدنيوي جائز لا مندوب فليحرر بصري (قوله: له إلخ) متعلق بليدع (قوله:؛ لأن كلا) أي من لفظي الدعاء والذكر (قوله: في الطواف) متعلق بالمأثور (قوله: وهو ما ورد إلخ) أي ولو ضعيفا ونائي (قوله: وبقي منه) أي من المأثور (قوله: «واللهم قنعني» إلخ) يقوله بين اليمانيين أيضا شرح بافضل وونائي. (قوله: «واخلف على كل غائبة» إلخ) أي كن خلفا على كل نفس غائبة لي ملابسا بخير أو اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا وتشديد علي، تصحيفه ونائي عبارة الكردي على بافضل المشهور تشديد الياء من على لكن قال الملا علي القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة وصل وضم لامه أي كن خلفا على كل غائبة أي نفس غائبة لي بخير أي ملابسا له أو اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا فالباء للتعدية وأما ما لهج به بعض العامة من قوله علي بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى اهـ فراجعه اهـ. (قوله: يلزم عليه) أي على العمل بذلك الخبر (قوله: شرط فيه) أي في الخبر المذكور (قوله: وإنما الذي يلزمه أنه إلخ) محل تأمل (قوله: أنه مع تحصيله إلخ) أي أن الطائف مع إتيانه بتلك الكلمات إلخ واقتصاره في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتماله بتلك الكلمات واقتصاره عليها (قوله: مفضول بالنسبة للإتيان إلخ) يعني أن كلا من المذكورين أفضل من غيره، وإن كان سبحان الله إلخ، والاقتصار عليه مفضولا بالنسبة لإتيان الأذكار المارة في محلها (قوله: وأفضل إلخ) عطف على مفضول (قوله: بأنها) أي القراءة و (قوله: فيه) أي الطواف (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الطواف ليس محل القراءة بطريق الأصالة (قوله:؛ لأنها) إلى قوله لا ينافيه في النهاية والمغني (قوله:؛ لأنها أفضل إلخ) يعني أن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر نهاية ومغني (قوله: الذكر إلخ) أي الماشي

ولو صبيا مغني ونهاية (قوله: لا تنافيه إلخ) محل تأمل بصري عبارة النهاية ويكره تسمية الطوفات أشواطا كما نقل عن الشافعي والأصحاب، وهو الأوجه، وإن اختار في المجموع وغيره عدمها اهـ وعبارة الونائي وكره أدبا تسمية الطوفة شوطا ودورا أي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لإشعارهما بما لا ينبغي؛ لأن الشوط الهلاك والدور كأنه من دائرة السوء اهـ وقال المغني والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطوفان شوطا اهـ. (قوله: فليست إلخ) أي الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) أي حين إذ كانت الكراهة أدبية (لا يحتاج) أي في دفع المنافاة (قوله: على أنه) أي كلام المجموع (قوله: يؤيده) أي كون الكراهة شرعية (قوله: بأن ذاك إلخ) أو بأن ذاك ورد فيه نهي عن الشارع – صلى الله عليه وسلم – بخلاف هذا بصري (قوله: بأن لا يكون) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل (قوله: وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن ومأثور الدعاء إلخ. (قوله: لا تنافيه كراهة الشافعي والأصحاب إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf and its specification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1570)

مع هز كتفيه)

Mas'alah: What is the ruling on walking at a normal pace during the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1570)

ويمشي على هينته في الباقي) ، وهو الأشواط الأربعة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه «قول المشركين لما دخل – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم – صلى الله عليه وسلم – به ليري المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الإسلام وإعزازه وتطهير مكة من المشركين على مر الأعوام والسنين» ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل في الأربعة الأخيرة؛ لأن فيه تفويت سنتها من الهينة (

Mas'alah: Which tawaf is ramal specific to?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1570)

ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكيا أحرم من الحرم وحاج أو قارن قدم قبل الوقوف أو بعده وبعد نصف الليل ليلة النحر (

Mas'alah: What is the alternative view on the specification of ramal in tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1570)

وفي قول) يختص (بطواف القدوم) ، وإن لم يرد السعي عقبه؛ لأنه الذي رمل فيه – صلى الله عليه وسلم – وكان قارنا في آخر أمره وأجاب الأول بأنه سعي بعده فليس

الرمل فيه لخصوص القدوم، وإن لم يسع؛ لأن الواقع خلافه بل لكونه أراد السعي عقبه ولو أراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الإفاضة، وإن لم يسع رمل فيه، وإن كان قد رمل في القدوم.)

Mas'alah: What should one say during ramal or unspecified parts of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1570)

وليقل فيه) أي الرمل أو في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية)

Mas'alah: What is the supplication during ramal and its wisdom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1570)

اللهم اجعله) أي ما أنا متلبس به من العمل [حاشية الشرواني] إلا قوله مع هز كتفيه (قوله: مع هز كتفيه) متعلق بيسرع بصري (قوله: وسببه إلخ) عبارة النهاية والمغني والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد

وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا» أن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله اهـ. وقولهما أربعا الأولى الموافق لما يأتي عن الكردي آنفا إسقاطه (قوله: معتمرا إلخ) أي عمرة القضاء وفي حديثها «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين» وجرى عندنا قول ضعيف أخذا من الحديث المذكور أنه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الأول؛ لأنه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء، وإنما ذكر عمرة القضاء؛ لأن حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اهـ كردي على بافضل (قوله: ويرمل الحامل إلخ) وأفهم كلامه أي المصنف أنه لو تركه في بعض الثلاثة الأول أتى به في باقيها نهاية (قوله: ويحرك الراكب إلخ) ينبغي مع هز كتفيه؛ لأن تحريكها إنما يقوم مقام الإسراع في المشي وكذا يقال في المحمول بصري وفيه وقفة فليراجع (قوله: ويكره ترك ذلك) أي ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المغني والمبالغة في الإسراع فيه اهـ قول المتن (ويختص الرمل إلخ) ويسمى خببا نهاية ومغني قول المتن (يعقبه سعي) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعي مطلوب اهـ زاد الونائي أراده، وإن طال الزمن بينهما، وإن طرأ له تخير السعي اهـ. (قوله: مطلوب) أي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومغني (قوله: أراده إلخ) أي شروطه ثلاثة أن يكون بعده سعي وأن يكون السعي مطلوبا وأن يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردي على بافضل قال سم خرج بقوله أراده ما لو لم يرده، وهو شامل لما لو أراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع اهـ. (قوله: وبعد نصف ليلة النحر) أي بخلاف ما إذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزئ السعي بعد ذلك الطواف كما يأتي (قوله: ولو أراد) إلى المتن في المغني

(قوله: لم يقضه في طواف الإفاضة) أي؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومغني (قوله: أي في المحال التي إلخ) صريح كلام التنبيه أن دعاء الرمل المذكور مع التكبير أوله يختص بمحاذاة الحجر وأما فيما عداه فيدعو بما أحب وأقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الإسنوي لكن اعترض عليه بأن ظاهر كلام الشيخين والأم أن ذلك لا يختص به؛ لأن لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها عند كل طوفة وعليه فيقوله في الأماكن التي ليس لها ذكر مخصوص انتهى من حاشية الشارح على الإيضاح، وجزم شيخ الإسلام في الأسنى بكلام التنبيه من غير عزوه له ولا تعقيبه بما ينافيه وأما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا بخصوص المحل بل قالا فيه أي في الرمل لا غير بصري أقول بل ظاهر المغني والنهاية أن الدعاء المذكور في المتن يندب في جميع الرمل وأن الدعاء الآتي في الشرح يندب في جميع الأربعة الأخيرة إلا أن يقال إنهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا أي في المحال إلخ وفيما يأتي أي في تلك المحال اعتمادا على علمه من قول المصنف السابق وأن يقول أول طواف إلخ. قول المتن (اللهم اجعله إلخ) عبارة العباب [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو الأوجه، وإن اختار في المجموع وغيره عدمها شرح م ر (قوله: في المتن ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) عبارة العباب في طواف الحج أو العمرة إن عقبه سعي. اهـ. وعبارة المنهج بعده سعي مطلوب. اهـ. (قوله: أراده) خرج ما لو لم يرده، وهو شامل لما لو أراد تركه ولما لو لم يرد شيء فليراجع. (قوله في المتن: اللهم اجعله إلخ) عبارة العباب وأن يقوله في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الأسود اللهم إلخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر إلخ ما نصه كما قاله الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1571)]

وأن يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولي فعله به (في جميع كل طواف يرمل فيه) أي يشرع فيه الرمل، وإن لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه)

Mas'alah: What is the definition of idtiba'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1571)

وهو) لغة افتعال من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وشرعا (جعل وسط) بفتح السين في الأفصح (ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على) منكبه (الأيسر) ويدع منكبه الأيمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل هذا إذا كان متجردا إذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر)

Mas'alah: Does the recommendation of ramal apply to a rider or one being carried?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=602)

فرع: لا فرق في استحباب الرمل بين الراكب والمحمول وغيرهما على الأظهر، فيرمل به الحامل ويحرك هو الدابة. (1094) لحديث عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ما بين الركنين: [ربنا آتنا في الدنيا حسنة؛ وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار] . رواه أبو داود في السنن: باب الدعاء في الطواف: الحديث (1892) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب القول بين الركنين: الحديث (3934/ 1) . وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: الحديث

(3815) . (1095) لم أجده في السنن لأبي داود؛ ووجد الحديث من رواية ابى هريرة في السنن لابن ماجه. ولفظه: عن عطاء حدثني أبو هريرة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [وكل به سبعون ملكا. فمن قال: اللهم إنى أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين] . رواه ابن ماجة في السنن: الحديث (2957) ، وقال السندى: وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ. (1096) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من االجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت اباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى) ، رواه أبو داود في السنن: الحديث (1884) ، وإسناده صحيح.

Mas'alah: Which tawafs require ramal and what supplications are said during it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=603)

ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي، لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين، وفي قول بطواف القدوم، لأنه أول العهد بالبيت؛ فيليق به النشاط والاهتزاز؛ ولا رمل في طواف الوداع لانتفاء المعنيين، ويرمل من قدم مكة معتمرا لوجودهما، وأما الحاج فإن كان مكيا فيرمل على الأول دون الثانى، وإن كان أفاقيا فيرمل إن دخل مكة بعد الوقوف، وإن دخلها قبله فينظر إن أراد السعى بعده رمل قطعا، وإن أراد تأخيره رمل على الثانى دون الأول بل يؤخره إلى طواف الإفاضة، وإذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فلا يقتضيه في طواف الإفاضة على الأصح، وليقل فيه، أي في رمله: [اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا] للاتباع كما ادعاه الرافعي ولم

يذكره البيهقي في سننه مع كثرة اطلاعه إلا من كلام الشافعي رحمه الله وهذا في الحاج، وذكر الخفاف في خصاله هذا الدعاء في السعى بين الصفا والمروة؛ وزاد [وعملا مقبولا] ، أما المعتمر فالذي يناسبه أن يقول: [اللهم اجعلها حجة مبرورة] ، ويغتفر التعبير بالحج إرادة لأصله وهو القصد، وسكت المصنف عما يقول في الأربعة الأخيرة تبعا للرافعى؛ ونص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه يستحب أن يقول فيها: [رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا بالدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] .

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=603)

وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه، للاتباع [1097] وقوله جميع أشار (1097) لحديث يعلى بن أمية؛ - رضي الله عنه -؛ قال: (طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا ببرد أخضر) . رواه أبو داود في السنن: باب الاضطباع: الحديث (1883) . والترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف مضطبعا: الحديث (859) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ولفظه: (وعليه برد) . وابن ماجه في السنن: باب الاضطباع: الحديث (2954) .

به إلى أن الرمل والاضطباع وإن كانا متلازمين لكن الرمل يختص بالطوفات الثلاثة الأول والاضطباع مستحب في السبعة [1098]، وكذا في السعي على الصحيح، لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت، والثانى: لا، لعدم وروده.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=604)

فرع: لا يسن [1099] في ركعتي الطواف على الأصح لكراهة الاضطباع في الصلاة، وهو، أي الاضطباع، جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة، وسمى بذلك؛ لأنه افتعال من الضبع بإسكان الموحدة وهو العضد.

Sub-topic – Obligatory Acts of Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits of tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1991)

[فرع كون الطواف سبعة أشواط وكراهية تسميته بغير اسمه]] : ولا يجزئه الطواف حتى يطوف سبع طوفات، فإن ترك طوفة أو طوفتين لم يعتد بالطواف حتى يكمل السبع، سواء كان بمكة أو خارجا منها، ولا ينجبر الدم. وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (إذا طاف أربع طوفات، فإن كان بمكة.. لزمه الطواف وإن خرج منها.. جبره بالدم) . دليلنا: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . طاف بالبيت سبعا» وقال: «خذوا عني مناسككم» فعلم أنه أراد بذلك: بيان الطواف الذي ورد به القرآن مجملا. ولأن الطواف عبادة تفتقر إلى البيت، فلم يجبر الدم بعض أجزائه، كالصلاة. فإن طاف في يوم طوفة، وفي يوم آخر طوفة حتى أكمل السبع.. فهل يجزئه؟ فيه قولان، كالقولين في تفريق الوضوء. فلو طاف بعض طوفة فقطع وطال الزمان، فإن قلنا: يلزمه الاستئناف.. فلا كلام، وإن قلنا: يجوز البناء.. فهاهنا وجهان، حكاهما الصيمري: أحدهما: يستأنف. والثاني: يبني من حيث قطع. قال الشافعي: (وروي عن مجاهد: أنه قال: وأكره أن يقال في الطواف شوط ودور) . وقال الشافعي: (وأكره من ذلك ما كره مجاهد، وإنما يقال: طوفة وطوفتان وثلاث؛ لأن الله تعالى قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] [الحج: 29] , فسماه طوافا) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf around the entire Kaaba including the Hijr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1992)

[فرع الطواف حول البيت والحجروالشاذروان جميعا] فرع: [الطواف حول البيت والحجر والشاذروان جميعا] : ولا يجزئه الطواف حتى يطوف حول جميع البيت المبني والقدر الذي ترك منه في الحجر. قال الشيخ أبو حامد: وهو ستة أذرع أو سبعة. فإن طاف في الحجر أو على شاذروان الكعبة.. لم يجزه؛ لأن الشاذروان من الدكة السفلى في البيت. وقال أبو حنيفة: (إذا طاف حول البيت وترك الحجر.. جاز) . دليلنا: ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت، فقال النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: "صلي في الحجر؛ فإنه من البيت» ." وروي أيضا: أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال: «يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر.. لنقضت البيت ورددته على قواعد إبراهيم؛ إن قومك لما أرادوا بناء البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت في الحجر» .

قال الشيخ أبو حامد: ولم يرد بقوله: (قصرت بهم النفقة) : أنه لم يكن لقريش مال يتمون به بناء الكعبة، وإنما أراد بذلك: أنهم قصرت بهم النفقة الطيبة الحلال؛ وذلك أن قريشا لما أرادت بناء الكعبة جمعت مالا عظيما، فخرج عليهم ثعبان ومنعهم من البناء، فتشاوروا، وقالوا: إن لهذا البيت حرمة، وإن الله طيب، وإنه لا يقبل إلا الطيب من أموالكم، فجمعوا الطيب الحلال من أموالهم، فقصر بناؤهم عن قواعد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –، فأخرجوا بعض البيت وجعلوه في الحجر. وفي رواية أخرى: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال لعائشة: (إن شئت أريتك القدر الذي أخرجوه من

البيت، حتى إن أراد قومك أن يبنوه.. بنوه عليه "، قالت: فأراني نحوا من سبعة أذرع» ".

Mas'alah: Is order (tartib) a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2000)

[فرع يشترط الترتيب في الطواف ويستحب الدنو منه]] : الترتيب شرط في الطواف، وهو: أن يجعل البيت على يساره، ويمشي على يمينه، فإن مشى على يساره.. لم يجزه. وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (إذا مشى على يساره، فإن كان بمكة.. أعاد، وإن خرج إلى بلده.. أجزأه وعليه دم) . دليلنا: أن الله تعالى قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] [الحج: 29] . فأمر بالطواف مجملا. وروى جابر وابن عباس: «أن النبي طاف مرتبا، فجعل البيت على يساره، ومشى على يمينه» . وقال: «خذوا عني مناسككم» فكان فعله هذا بيانا لما ورد به القرآن مجملا. وما روي: أن أحدا طاف على خلاف ذلك إلا محمد بن داود، فهموا بقتله لولا

أنه اختفى بمكة، وهذا يدل على شهرته. ولأنه عبادة تفتقر إلى البيت، فكان الترتيب فيها مستحقا، كالصلاة: ويستحب أن يدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فكان الدنو منه أفضل، فإن كان هناك زحمة.. لم يستحب له أن يزاحم للدنو من البيت؛ لأنه يؤذي الناس بذلك، فإن تباعد من البيت وطاف ملاصقا لجدار المسجد.. جاز. وإن طاف خارجا من المسجد.. لم يجزه؛ لأن حائط المسجد حائل بينه وبين الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on continuity in tawaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=907)

1001 - فصل في الموالاة في الطواف ينبغي أن يوالي الطواف، ولا بأس بيسير التفريق، وفي كثيره بغير عذر قولان، ومع العذر طريقان: أحدهما: يصح قولا واحدا. والثانية: فيه القولان. (1) في "ح" : "بجميع جنبه" .

وجعل أبو محمد الطواف أولى بالولاء من الطهارة، ولا فرق بينهما عند الإمام، وكل تفريق أشعر بالإضراب عن الطواف، أو بالفراغ منه، فهو الكثير، وما نقص عن ذلك فهو اليسير. * * *

Mas'alah: How should the remaining four circuits of tawaf be performed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=793)

(وباقي) الأشواط (السبعة) أي: الأربعة الأخيرة (طاف الهينه) أي: طافها ندبا على هينته لخبر ابن عمر السابق.

Mas'alah: What is the required number of circuits in tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1619)

فصل : فأما أعداد الطواف فسبع لا يجوز الاقتصار على أقل منها، وقد روى معقل بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "السعي

والطواف تو" وفي تأويله وجهان: أحدهما: أن السعي والطواف سبعة أشواط وتر غير شفع والتو الوتر. والثاني: معناه أن الطواف والسعي والرمي في الحج واحد لا يثنى في القران وهو فيه كالإفراد، وإن رجع إلى أهله قبل إتمام طوافه كان على إحرامه ولزمه العود لإتمام طوافه، وقال أبو حنيفة: إن طاف أقل من أربعة أطواف لم يجزه، وإن طاف أربعة أطواف فإن كان مقيما بمكة لم يجز، وإن رجع إلى أهله أجزأه وعليه دم؛ تعلقا بظاهر قوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج: 29) وبأن معظم الشي يقوم مقام جميع الشيء، كما لو أدرك الإمام راكعا كان كما لو أدركه قائما. ودليلنا رواية جابر وابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمل ثلاثا ومشى أربعا وهذا الفعل منه إما أن يكون بيانا لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} واستئناف نسك يؤخذ من فعله، وأيهما كان فهو واجب، ولأنه طواف لم يكمل عدده فوجب أن لا يقع به التحلل، كالمقيم بمكة لم يجزه بدم، فوجب إذا تركه غير المقيم بمكة أن لا يجزئه بدم قياسا عليه إذا طاف ثلاثا وترك أربعا. فأما الآية فلا دلالة لهم فيها؛ لأننا وإياهم نعدل عن ظاهرها. وأما قولهم إن معظم الشيء يقوم مقام الشيء فغير صحيح؛ لأنه ينقص بسائر العبادات من أعداد الركعات وغيرها، على أنه إذا أدرك الإمام راكعا فقد يحمل عنه ما فاته فلذلك ما اعتد به وليس كذلك الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of tawaf circuits?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=319)

قوله: ولو شك هل طاف ثلاثا أو أربعا؟ بنى علي اليقين كما في عدد الركعات. نعم: قال الشافعي: إن أخبره مخبر أنه طاف سبعة أو ثمانية، أحببت أن يقبل قوله في ذلك.

قال أبو الطيب: والفرق بين هذا وبين من شك في صلاته، حيث قلنا: إنه لا يقبل في الصلاة قول غيره– هو: أن الزيادة في الصلاة تبطلها، والزيادة في الطواف لا تبطله. انتهى. وهذا الفرق الذي نقله عن القاضي وأقره عليه لا يستقيم، فإنه إنما يصح في أحد شقي المسألة، وهو ما إذا أخبره المخبر بالنقصان، فإنه إذا رجع إلى خبره، وكان الذي يأتي به زائدا على السبع– لا يفسده، أما إذا أخبر بالزيادة، وهي المسألة التي صرح بها الشافعي، وساق المصنف الفرق لأجلها، كما إذا أخبر بأنه طاف سبعة أو ثمانية وشك، أو اعتقد أنه طاف ستة أو أقل– فالرجوع إلى المخبر ليس فيه هذا المعنى، بل يكون مقيدا بعدم صحة الطواف.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=254)

واجبات الطواف التنبيه الثاني واجبات الطواف بأنواعه ثمانية الأول ستر العورة والثاني طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعله البيت عن يساره مارا من تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه في مروره ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed in reverse order?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=671)

قالوا: وعلى هذا إذا طاف منكوسا يكون محسوبا، لأن الذي في كتاب الله تعالى هو الأمر بالطواف فحسب، وليس في كتاب الله تعالى التيامن فيكون الأمر بالتيامن زيادة على كتاب الله تعالى فيجرى مجرى النسخ. قالوا: ويحمل تيامن النبي عليه السلام على بيان التكميل وليس على بيان أصل الجواز فيحمل على هذا حتى لا يؤدي إلى النسخ،

Mas'alah: What are the essential and complementary acts of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4000)

الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف

Mas'alah: How many circuits must one perform in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4007)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ويطوف سبعا لما روى جابر قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى) فان ترك بعض السبعة لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم (طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم)) *

Mas'alah: What if a trustworthy person informs the pilgrim that he only performed six circuits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4008)

ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعى ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب *

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of circuits during or after tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4008)

هذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف أما إذا شك بعد فراغه فلا شئ عليه ويحتمل أن يجئ فيه القول الضعيف في نظيره من الصلاة وهل يشترط موالاة الطوافات السبع فيه خلافا سنذكره مبسوطا إن شاء الله تعالى في أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف والأصح أنها لا تشترط *

Mas'alah: What is the ruling if any part of the seven circuits of tawaf is missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4008)

(فرع) قد ذكرنا أنه لو بقي شئ من الطوفات السبع لم يصح طوافه سواء قلت البقية أم كثرت وسواء كان بمكة أم في وطنه ولا يجبر بالدم هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحق وابن المنذر * وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام وإن كان قد طاف أربعا لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم *

دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الطواف المأمور به سبعا فلا يجوز النقص منه كالصلاة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on doubt about the number of tawaf circuits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4008)

(فرع) في مذاهبهم في الشاك في الطواف * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من شك في عد طوافه بنى على اليقين (قال) ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف

Mas'alah: What should one do if tawaf is invalidated during the circuit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4010)

قال أصحابنا ومتى فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته فإنما يبطل ما يأتي به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى فينبغي له أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) in tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4046)

(فرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فإن عكسه لم يصح وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور

العلماء

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=286)

فصل: "في واجبات الطواف وسننه" : وواجبات الطواف ثمانية: ستر العورة، وطهارة الحدث والنجس، وجعل البيت على يساره، والابتداء من الحجر الأسود، ومحاذاته بجميع بدنه وكونه سبعا، وكونه داخل ـــــــ قيامها أو ضاق وقت صلاة لو نافلة أو منع الناس من الطواف أو كان فيه زحمة يخشى منها أذى بدأ بالصلاة فيما عدا الأخيرتين وبتحية المسجد فيهما، وإنما يندب طواف القدوم للداخل "إن كان" حلالا أو "حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف" لأنه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض، بخلاف المعتمر فإنه لا قدوم عليه لأنه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته، فإذا فعله اندرج فيه طواف القدوم، وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فإنه مخاطب بطواف حجه. فإذا فعله اندرج فيه طواف القدوم أيضا، ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وإن كان تحية للبيت، ويندب لذات الهيئة تأخيره إلى الليل، ويسن لمن قصد دخول الحرم ومكة أن يحرم بنسك.

Mas'alah: What are the eight obligatory acts of tawaf?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=286)

فصل: في واجبات الطواف وسننه "وواجبات الطواف ثمانية" الأول والثاني والثالث: "ستر العورة وطهارة الحدث والنجس" كما في الصلاة ولخبر: "الطواف بالبيت صلاة" 1 فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل، إذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء، ويسن الاستئناف. وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشي عليها، وأن لا يكون فيها أو في ممارسها رطوبة، والعاجز عن التر يطوف ولا إعادة عليه، والأوجه أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيدا به التحلل ثم إن عادا إلى مكة لزمتهما إعادته. "و" الرابع: "جعل البيت على يساره" مع المشي أمامه للاتباع2، فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقري أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به، وإذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الأوجه بين أن يذهب ماشيا أو قاعدا زحفا أو حبوا، أن يكون ظهره للسماء ووجه للأرض أو عكسه، وفيما عدا 1 رواه بلفظ: "الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة" النسائي في الحج باب 132، والبيهقي في السنن الكبرى "5/ 87" والحاكم في المستدرك "1/ 459، 2/ 267" . وبلفظ: "الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق" الدارمي في مسنده "2/ 44" والطبراني في الكبير "11/ 34" . وبلفظ: $ "الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام" الطبراني في الكبير "11/ 40" . "وبلفظ:" الطواف حول البيت مثل الصلاة "الترمذي" حديث 960 "." 2 روى البخاري في الحج باب 137 "حديث 1748" عن ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

المسجد وخارج البيت والشاذروان والحجر، ومن سننه: المشي فيه، واستلام الحجر ـــــــ هذه الصور لا يصح بحال، وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره. "و" الخامس: "الابتداء من الحجر الأسود" للاتباع1 فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فإذا انتهى إليه ابتدأ منه. "و" السادس: "محاذاته" أي الحجر أو بعضه عند النية إن وجبت "بجميع بدنه" أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع شقه كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة أو تأخرت عنها لم يصح طوافه. "و" السابع: "كونه سبعا" يقينا ولو في وقت كراهة الصلاة وإن ركب لغير عذر، فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه، ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة، نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص، أما من أخبره بخبر الإتمام فليس له الأخذ بخبره وإن كثر. "و" الثامن: "كونه داخل المسجد، و" إن وسع "خارج البيت والشاذروان2 والحجر قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} ، وإنما يكون طائفا به حيث لم يكن جزء منه فيه وإلا فهو طائف فيه، والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وإن أحدث الآن عنده شاذروان من البيت لأن قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة، ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت على قواعد إبراهيم لأنه باعتبار الأصل، فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء، والحجر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت وإنما وجب مع ذلك الطواف خارجه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه وقال:" خذوا عني مناسككم "3 فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما." "ومن سننه" وهي كثيرة إذ هو

يشبه الصلاة، فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياسا عليها "المشي فيه" ولو امرأة للاتباع4 فالركوب بلا عذر خلاف الأولى 1 رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في الحج باب 148 "حديث 1767" . 2 سيأتي تفسيره بعد سطرين. 3 رواه البيهقي في السنن الكبرى "5/ 125" . 4 رواه مسلم في الحج "حديث 147" ضمن حديث جابر الطويل.

وتقبيله ووضع جبهته عليه، واستلام الركن اليماني، والأذكار في كل مرة، ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل إلا في خلوة، ويسن للرجل الرمل في الثلاثة الأول في طواف بعده ـــــــ والزحف مكروه، ويسن أيضا الحفاء وتقصير الخطا رجاء كثرة الأجر له "واستلام الحجر" الأسود بيده أو طوافه "وتقبيله" من غير صوت يظهر "ووضع جبهته عليه" للاتباع في الثلاثة1، ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة، فإن منعته زحمة من الأخيرتين استلم بيده، فإن عجز فبنحو عود ويقبل ما استلمه به فيهما، فإن عجز عن استلامه أشار إليه باليد أو بشيء فيها، ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه، ويندب كون الاستلام والإشارة باليد اليمنى، فإن عجز فباليسرى.

"واستلام الركن اليماني" بيده ثم يقبلها فإن عجز عن استلامه أشار إليه ولا يقبله ولا يستلم، ولا يقبل الركنين الآخرين لما صح: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر" 2 وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح، ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الأوتار آكد. "والأذكار" المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك: "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" 3، "اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير" 4 بين اليمانيين، والاشتغال بالمأثور أفضل من

الاشتغال بالقراءة وهي أفضل من غير المأثور، ويسن الإسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة، ويسن الأذكار كالاستلام وما بعده "في كل مرة ولا يسن للمرأة" والخنثى "الاستلام والتقبيل" والسجود "إلا في خلوة" المطاف عن الرجال ليلا كان أو نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن، وجميع ما تقرر للحجر الأسود في هذا الباب يأتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله. "ويسن للرجل" أي الذكر ولو صبيا بخلاف الخنثى والأنثى حذرا من تكشفهما "الرمل5 في" الأشواط "الثلاثة الأول" مستوعبا به البيت، فأما الأربعة الباقية فيمشي فيها على هينته للاتباع، ويكره تركه؛ وسببه إظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم 1 استلام الحجر رواه مسلم في الحج "حديث 150" وفي فضائل الصحابة "حديث 132" ضمن حديث طويل. وروى مسلم أيضا في الحج "حديث 248-252" تقبيل عمر رضي الله عنه للحجر وقوله: "لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك" . 2 رواه البخاري في الحج باب 58، ومسلم في الحج "حديث 253 و256 و257" . 3 رواه البخاري في الدعوات باب 55، ومسلم في الذكر حديث 23 و26، وأبو داود في الوتر باب 26 والمناسك باب 51، والترمذي في الدعوات باب 71، وابن ماجه في المناسك باب 32، وأحمد في المسند "3/ 101، 107، 208، 209، 247، 277، 288، 411" . 4 رواه الحاكم في المستدرك "1/ 510، 2/ 356، 357" . 5 الرمل: الهرولة.

سعي، والاضطباع فيه، والقرب من البيت، والموالاة، والنية وركعتان بعده. ـــــــ لعمرة القضاء قد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا هؤلاء أجلد من كذا وكذا1، وإنما شرع مع زوال السبب لأن فعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على

إعزاز الإسلام وأهله. وإنما سنية الرمل "في طواف بعده سعي" مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيا، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولم يرمل في طواف الوداع لذلك، ولو تركه في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة لأن هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضي في الأخيرتين أو في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن. "و" يسن للذكر دون غيره "الاضطباع فيه" أي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب، ويسن أيضا في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف وقيس به السعي، ويكره تركه؛ وهو2 جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشف إن تيسر وطرفيه على عاتقه الأيسر، وخرج بقوله في الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع، ولا يسن أيضا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي "والقرب من البيت" للطائف تبركا به ولأنه المقصود ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له استلام ولو بالزحام كما في الأم3 ومعناه أن يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير، ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم، ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها، والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله إن لم يخش لمس النساء والأقرب بلا رمل، ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته. "والموالاة" بين الطوافات السبع خروجا من خلاف من أوجبها فيكره التفريق بلا عذر، ومن الأعذار إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها، ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة أو راتبة. "و" تسن "النية" في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع "وركعتان بعده" للاتباع

ويحصلان بما مر في سنة الإحرام وفعلهما خلف المقام أفضل ففي الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر ثم إلى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويجهر فيهما بلطف من الغروب 1 رواه الجماعة. 2 أي الاضطباع. 3 للإمام الشافعي.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

281 فصل في واجبات الطواف وسننه

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=130)

فصل في واجبات الطواف وسننه وواجبات الطواف ثمانية ستر العورة وطهارة الحدث والنجس وجعل البيت على يساره والابتداء من الحجر الأسود ومحاذاته بجميع

بدنه وكونه سبعا وكونه داخل المسجد وخارج البيت والشاذروان والحجر ومن سننه المشي فيه واستلام الحجر وتقبيله ووضع جبهته عليه واستلام الركن اليماني والأذكار في كل مرة ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل إلا في خلوة ويسن للرجل الرمل في الثلاثة الأول في طواف بعده سعي والاضطباع فيه والقرب من البيت والموالاة والنية وركعتان بعده

Mas'alah: What is the completeness of tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1106)

باب كمال الطواف

Mas'alah: What should one do if he doubts the number of circuits in tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1112)

باب الشك في الطواف قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الذي يشك أصلى ثلاثا أو أربعا ؟ أن يصلي ركعة فكان في ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين@

فكذلك إذا شك في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة فألغى الشك وبنى على اليقين إلا أنه ليس في الطواف سجود سهو ولا كفارة. قال : وكذلك إذا شك في وضوئه في الطواف , فإن كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة , فإن كان على يقين من حدثه وفي شك من وضوئه لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة

Mas'alah: What is the minimum number of circuits for tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1199)

ولا يجزئه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا

والمروة ألغي سعيه حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة@

Mas'alah: What is the ruling on a long interruption during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

وإن تطاول ذلك استأنف الطواف

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of tawaf circuits?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

وإن شك في طوافه فلم يدر خمسا طاف أو أربعا ؟ بنى على اليقين وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبعا تاما أو أكثر

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1020)

الفصل الرابع في الطواف فإذا دخل من باب بني شيبة فليتوجه إلى الركن الأسود وليستلمه وليجعل البيت على يساره ويطوف إلى أن يعود إلى الحجر سبع مرات وهذا طواف القدوم والنظر في الطواف في واجباته وسننه وأقسامه أما الواجبات فثمانية الأول شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة والقرب من البيت بدل عن الاستقبال قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام وطهارة المطاف الذى يمشى عليه كطهارة مكان الصلاة الثاني الترتيب وهو أن يبتدي

بالحجر الأسود ويجعل البيت على يساره فلو

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1023)

الخامس الموالاة والصحيح أنه لا يشترط بل هو من السنن وقيل بطرد القولين كما في الطهارة ولو أحدث في خلله فجدد الوضوء وبنى فحاصل المذهب ثلاثة أقوال أصحها الجواز والثاني لا لاشتراط الموالاة والثالث أنه إن تعمد لم يجز وإن كان سهوا جاز

Mas'alah: What is the required number of circuits in tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1023)

السادس رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجز وقال أبو حنيفة تقوم الأربعة مقام الكل

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=158)

فصل فيما يطلب في الطواف للطواف بأنواعه واجبات فلا يصح بدونها ولو كان نفلا وسنن يصح بدونها أما الواجبات فيشترط لصحته ثمانية وهي الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره ونيته ان استقل

وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله ستر العورة كسترها في الصلاة وطهارة الحدث والنجس في الثوب والمكان والبدن نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في المطاف فلو أحدث فيه عمدا توضأ وبنى وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه بأن لا يتقدم بجزء من شقة الأيسر على جزء من الحجر وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلا الى جهة يمينه حتى يقرب من مجاوزة الحجر فاذا قرب انفتل وجعل البيت عن يساره فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب ما طافه قبله فاذا انتهى إليه ابتدأ منه وحسب له الطواف من حينئذ فيكون مستحضرا للنية اذا كانت عليه ويشترط خروج بدنه عن جميع البيت وقد نبه على ذلك بقوله ولو مشى على الشاذروان وهو ظاهر في جوانب البيت فاذا قبل الحجر كانت رأسه في هواء جزء منه فيلزمه أن يقر قدميه حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما أو مس الجدار في موازاته أي الشاذروان أو دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحاء واسكان الجيم وخرج من الأخرى لم يصح طوافه في تلك المسائل وفي مسألة المس وجه بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج ويشترط أن يطوف سبعا من الطوفات ويشترط أن يكون الطواف داخل المسجد وان وسع ولو على سطحه فلا يصح حوله وأما السنن فأن يطوف ماشيا ولو امرأة ويسن أن يكون حافيا فلو ركب في طوافه كان خلاف الأولى اذا أمن التلويث وإلا فمكروه كراهة تحريم وأن يستلم الحجر أي يلمسه بيده أول طوافه ويقبله ولا يسن للمرأة ذلك الا عند خلو المطاف ويضع بعد ذلك جبهته عليه فان عجز عن التقبيل والوضع استلم فان عجز عن استلامه أشار بيده أو بشيء فيها ويراعي ذلك كله في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين وهما اللذان عند الحجر بكسر الحاء ولا يستلمهما بيده ويستلم الركن اليماني

ولا يقبله ويسن أن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك

محمد صلى الله عليه وسلم وليقل ندبا قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بذلك الى نفسه وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع في جميع طوافه بما شاء ومأثور الدعاء أي المنقول منه أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره ويسن الاسرار بالذكر والقراءة ويسن أن يرمل الذكر الماشي في الأشواط الثلاثة الأولى كلها بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي على هينته ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مشروع وهو طواف القدوم والركن وفي قول يختص بطواف القدوم فلا يكون في طواف وداع وليقل فيه أي رمله اللهم اجعله أي ما أنا فيه حجا مبرورا أي متقبلا وذنبا مغفورا وسعيا أي عملا مشكورا أي متقبلا ويسن أن يضطبع الذكر في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا يضطبع في السعي على الصحيح ومقابله لا يسن في السعي وعلى القولين لا يسن في صلاة ركعتي الطواف وهو أي الاضطباع جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع بل يحرم عليها ويسن أن يقرب الطائف من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة أو نحوها فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل ويسن أن يوالي طوافه ويجوز الكلام فيه ويسن أن يصلى بعده ركعتين وتجزئ عنهما الراتبة خلف المقام الذي لابراهيم عليه الصلاة والسلام يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة بين أشواطه وأبعاضها وتجب الصلاة بعده والمعتمد الأول ولو حمل

الحلال محرما وطاف به ولم ينوه لنفسه حسب للمحمول عن الطواف الذي تضمنه احرامه ان كان مستوفيا لشروط الطواف وكذا بحسب للمحمول لو حمله محرم قد طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه والا بان لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فالأصح أنه ان قصده للمحمول فله خاصة لأنه صرفه عن نفسه ومقابل الأصح للحامل خاصة وان قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط وسواء في الصغير حمله وليه أم غيره باذنه

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=476)

(فصل وواجبات الطواف) بأنواعه (خمسة: الأول الطهارتان) طهارتا الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومطافه (والستر) للعورة كما في الصلاة ولخبر «الطواف بالبيت صلاة» وللاتباع رواه الشيخان مع خبر «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم وغيره وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة لما حاضت، وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» (فلو أحدث أو تنجس) بدنه أو ثوبه أو مطافه بنجس غير معفو عنه (أو عري) مع القدرة على الستر في أثناء الطواف (تطهر وستر) عورته وبنى على طوافه ولو تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة (ويستحب أن يستأنف) الطواف خروجا من خلاف من أوجب الاستئناف قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى، وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها قال وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم القمل والبراغيث

والبق وغيرهما مما مر وكما في كثرة الاستنجاء بالأحجار، وكما في طين الشارع المتيقن نجاسته. اهـ. أما العاري العاجز عن عن الستر فيطوف؛ لأنه لا يلزمه إعادة قال الإسنوي والقياس منع المتيمم والمتنجس عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله، وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا آخر لوقته ويؤيده أن فاقد الطهورين إذا صلى، ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة الواجبة.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of tawaf regarding completing seven circuits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=477)

الواجب (الخامس أن يطوف سبعا) ، ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا كان أو راكبا بعذر أو غيره فلو اقتصر على ستة أو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجز لما مر في اشتراط جعل البيت عن يساره

Mas'alah: What is the ruling on calling a circuit of tawaf a 'shawt' or 'dawr'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=477)

(فرع) قال في المجموع كره الشافعي والأصحاب تسمية الطوافة شوطا ودورا؛ لأنه تعالى إنما سماها بالطواف لا بهما أي ولأن الشوط الهلاك، ثم قال والمختار أنه لا يكره ففي الصحيحين عن ابن عباس قال «أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» ورد بأن

ذلك لا يدل على نفي الكراهة [حاشية الرملي الكبير] ستة عشر حالة وبتقدير كونه مستقبلا أو مستدبرا مع المعتاد والقهقرى فقد يكون منتصبا، وقد يكون منكسا، وقد يكون على جنبه الأيمن، وقد يكون على جنبه الأيسر فهذه ستة عشر حالة أيضا ومجموعها اثنان وثلاثون ويغلب وقوعها في المحمول لمرض أو غيره وخصوصا الأطفال، ولم يصرح بحكم التنكيس والاستلقاء وكونه على وجهه ومقتضى إطلاقه جوازها إذا كان البيت على يساره سواء مشى تلقاء وجهه أو رجع القهقرى والمتجه خلافه فإنه منابذ للشرع فكان ينبغي أن يقول منتصبا ماشيا تلقاء وجهه قال ابن العراقي قد صرح بالثاني فقال: وهو تلقاء وجهه وقال ابن النقيب الذي يظهر صحته مع العذر فإن المريض المحمول قد لا يتأتى حمله إلا كذلك بل قد لا يتأتى حمله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت لتعذر اضطجاعه إلا كذلك (فائدة) سئل البلقيني عن الحكمة في أن ربنا – سبحانه وتعالى – ينزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفون ستون وللمصلين أربعون وللناظرين عشرون فأجاب: الطائفون يجمعون بين ثلاث: طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون. (قوله لكن لا يظهر عند الحجر الأسود) فإنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام. (قوله فالقياس في المهمات عدم الصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله كالصلاة على جبل أبي قبيس) وكالطواف بالعرصة عند ذهاب بنائها – والعياذ بالله تعالى – (قوله ذكر ذلك في الروضة وغيرها) وقال غيره إنه زاد فيه المأمون وأتقن في بنيانه بعد المهدي باثنين وأربعين سنة سنة اثنين ومائتين وهو كذلك إلى الآن. (قوله قال في المجموع كره الشافعي إلخ) أشار إلى تصحيحه

لأنه من قول الراوي، ولو ثبت أنه من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – جاز حمله

على بيان الجواز كما حمل عليه قوله «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما» ومع أن تسمية العشاء عتمة مكروه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=478)

(الثانية) من سنن الطواف (الموالاة) بين الطوافات السبع خروجا من خلاف من أوجبها، وقوله (وهي سنة لا واجبة) إيضاح (فيكره التفريق بلا عذر) فلا يبطل به الطواف، ولو فرق كثيرا قال الإمام والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف، وذكر الكراهة من زيادته، وهو نظير ما قدمه في كراهة التفريق في الوضوء، وتقدم ثم إن المعروف عدمها، وعليه يفرق بأن الوضوء وسيلة فاغتفر فيه ذلك بخلاف الطواف والأوجه حمل ما هنا على التفريق في طواف الفرق أخذا مما يأتي ما تفريقه بعذر فلا كراهة فيه، ولا هو خلاف الأولى (وإقامة المكتوبة) وعروض حاجة لا بد منها في أثناء الطواف (عذر) في قطعه (ويكره قطع الطواف المفروض - [حاشية الرملي الكبير] [سنن الطواف] قوله وإن حمل محرما صغيرا إلخ) وظاهر أن تصوير المسألة بحمل واحد واحدا أو اثنين مثال فلو كان الحامل اثنين أو أكثر أو المحمول أكثر من اثنين فالحكم كذلك وينشأ من ذلك صور كثيرة (قوله وقع للمحمول) سواء أنواه للمحمول أم أطلق (قوله؛ لأنه يعتبر عدم صرفه الطواف إلخ) سيأتي في كلام المصنف كالروضة بعد هذا بقليل أنه متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة كما في واجب الحج والعمرة اهـ وظاهره التناقض قال المصنف ولعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه

إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء أقصد به نفسه أو غيره. اهـ وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة المحمولة فانصرف فعله عن الطواف، والواقع لهما طوافهما لا طوافه كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فإنه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة (قوله كما قاله الروياني وغيره) التقييد بالولي جرى على الغالب فلا ينافي ما هنا (قوله قال الزركشي) كالبلقيني (قوله وفيه نظر) قال أبو زرعة بل هو واضح (قوله وهي سنة لا واجبة) ؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير لإجماعهم على جواز الجلوس للاستراحة فلا يبطلها التفريق الكثير كالزكاة (قوله وتقدم ثم أن المعروف عدمها) قد تقدم ثم رده (قوله ويكره قطع الطواف المفروض إلخ) وكذا السعي

لجنازة أو راتبة) ؛ لأنه فرض عين فلا يقطع لنافلة ولا لفرض كفاية، قال في المجموع عن الأصحاب وكذا حكم السعي.

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=479)

(الثالثة المشي فيه) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم؛ ولأنه أشبه التواضع والأدب فلا يركب لئلا يؤذي غيره ويلوث المسجد (إلا لعذر) كمرض لما في الصحيحين «أن أم سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طوفي وراء الناس وأنت راكبة» وفيهما «أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى» فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به (لكن لو ركب) بلا عذر (لم

يكره) لكنه خلاف الأولى نقله في المجموع عن الجمهور وصححه قال الإمام وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها مكروه وقال الإسنوي وغيره ما ذكر من عدم كراهة الركوب مردود مخالف لما في كتب الأصحاب ولنص الشافعي وقد جزم الرافعي بكراهته في شرح مسند الشافعي والنووي في مجموعه في الفصل المعقود لأحكام المساجد وسيأتي في الشهادة أن إدخال الصبيان المسجد الحرام إن غلب تنجيسهم له، وإلا فمكروه. انتهى ويرد ذلك بأن الشيخين نقلا عدم الكراهة عن الجمهور، ونقل النووي في مجموعه مع ذلك الكراهة عن جماعة، ثم قال والمشهور عدمها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وبأن إدخال البهيمة هنا إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولهذا لا يكره إدخال الصبيان المحرمين المسجد ليطوفوا قال الماوردي وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ذكر ذلك في المجموع وفيه لو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة قال الإسنوي ويستحب أن يكون حافيا في طوافه كما نبه عليه بعضهم قال في الإملاء وأحب لو كان يطوف بالبيت حافيا أن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له.

Mas'alah: What is the section on explaining the obligations and sunnahs of tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=403)

فصل في بيان ذلك

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=403)

للطواف بأنواعه واجبات وسنن:

Mas'alah: How many circuits are obligatory in tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=404)

وأن يطوف سبعا، ومقتضى ذلك أنه لا يتعبد بطوفة تطوعا.

Mas'alah: What invalidates tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=109)

وإن طاف محدثا، أو نجسا، أو مكشوف العورة، أو طاف على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة؛ لم يجزئه.

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of circuits in tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1555)

فرع آخر لو طاف وشك في عدد ما طاف بنى على اليقين كما في الصلاة وفرع عليه في «الإملاء»، فقال: إذا اعتقد أنه طاف سبعا، فأخبره شاهدان أنه طاف خمسا أو ستا أحب أن يرجع إلى قولهما، ويكمل الطواف لأن الزيادة في الطواف لا تبطله، ويفارق

الصلاة لأن الزيادة فيها تبطلها، فإن لم يفعل وبنى على يقين نفسه جاز لأن الطواف فعله، فالمرجع فيه إلى اعتقاده دون اختيار غيره.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=652)

فصل [فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن]

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3592)

قال (الفصل الرابع في الطواف) (وواجباته ست: (الاول) شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة إلا انه يباح فيه الكلام) *

Mas'alah: What is the ruling on the number of circuits in tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3610)

قال (الخامس) رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصح (ح)) * تجب رعاية العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعا فلوا اقتصر على ستة أشواط لم يجزه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقد قال "خذوا عنى مناسككم" وعند

أبي حنيفة رحمه الله لو اقتصر على اكثر الطواف وأراق عن الباقي دما أجزأه وبني علي ذلك أنه لو كان يدخل في الاشواط كلها من احدى فتحتي الحجر ويخرج من الاخرى كفاه أن يمشى وراء الحجر سبع مرات أو يريق دما وتداوره بما وراء الحجر يكون معتمدا به في الاشواط كلها *

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) between the circuits of tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3620)

أو لا تعرض لمسألة مقصودة وهى أن الطائف ينبغى أن يوالى بين أشواط الطواف وأبعاضه فلو خالف وفرق هل يجوز البناء علي ما أتى به فيه قولان (أصحهما) الجواز وهما كالقولين في جواز تفريق الوضوء لان كل واحد منها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والقولان في التفريق الكثير بلا عذر فاما إذا فرق يسيرا أو كثيرا بالعذر فالحكم على ما بينا في الوضوء * قال الامام والتفريق الكثير هو الذى يغلب على الظن تركه الطواف (اما) بالاضراب عنه أو لظنه أنه أنهاه نهايته * ولو أقيمت المكتوبة في أثناء الطواف فتخليلها بينها تفريق بالعذر * وقع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين بالتطوع أو فرض الكفاية * *

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3621)

إذا وقفت على المسألة (فقوله) انه لا يفوت إذا الموالاة ليست بشرط في أجزاء الطواف ليس تسليما لكون الركعتين من أجزاء الطواف فان ذلك يناقض قوله من قبل انهما ليستا من الاركان ولكن المعنى ان الموالاة إذا لم تشترط في أجزائه فاولي أن لا تشترط بينه وبين ما هو من توابعه وهذا شرح واجبات الطواف وفى وجوب النية فيه خلاف نذكره من بعد *

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=265)

5- وخامسها: جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فإن خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه وإذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits of tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=265)

6- وسادسها: كونه سبعا يقينا ولو في الوقت المكروه فإن ترك منها شيئا وإن قل لم يجزئه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=196)

فصل: واجبات الطواف. ستر وطهر فلو زالا فيه جدد وبنى وجعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد ونيته إن استقل وعدم. ـــــــ والثالث السلامة من الآفات وقولي عند لقاء أعم من قوله إذا أبصر وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي "فيدخل" هو أولى من قوله ثم يدخل "المسجد" الحرام "من باب بني شيبة" وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأن باب بني شيبة من جهة الكعبة والحجر الأسود وأن يخرج من باب بني سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة. "و" أن "يبدأ بطواف قدوم" للاتباع رواها الشيخان والمعنى فيه أن الطواف تحية فيسن أن يبدأ به بقيد زدته بقولي "إلا لعذر" كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في أثنائه لأنه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية "ويختص به" أي بطواف القدوم "حلال" هو من زيادتي "وحاج دخل مكة قبل وقوف" فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطوافه قياسا على أصل النسك "ومن قصد الحرم" هو أعم من قوله مكة "لا لنسك" بل لنحو زيارة أو تجارة "سن" له "إحرام به" أي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه. فصل: فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن. "واجبات الطواف" بأنواعه ثمانية أحدها وثانيها "ستر" لعورة "وطهر" عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف

بالبيت صلاة "فلو زالا" بأن عري أو أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بنجس غير معفو عنه "فيه" أي في طوافه "جدد" الستر والطهر "وبنى" على طوافه وإن تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة أما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لأن الطواف لا آخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زال إلى آخره أولى من قول الأصل فلو أحدث فيه توضأ وبنى. "و" ثالثها "جعله البيت عن يساره" بقيد زدته بقولي "مارا تلقاء وجهه" فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذر وأنه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فلو خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة. "و" رابعها "بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه" في مروره "ببدنه" للاتباع ويسن كما قال النووي أن يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره "فلو بدأ بغيره" كأن بدأ بالباب "لم يحسب" ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي أو لجزئه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits in tawaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=197)

"و" خامسها "كونه سبعا" ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=397)

ثم للطواف بأنواعه واجبات وسنن:

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf regarding the number of circuits?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

وواجبات الطواف ثمانية , أحدها: كونها سبعا كما ذكره الشارح بقوله سبع طوفات, فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

ثانيها: جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه كما ذكره الشارح بقوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره, فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح, وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني فلا بد أن يكون مارا تلقاء وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

وثالثها: بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر, كما ذكره الشارح بقوله: مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه, فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله كان بدأ بالباب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه.

Mas'alah: What is the first obligation of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1004)

قوله: (سبع طوافات) بسكون الواو جمع طوفة, وهذا هو الواجب الأول. و

Mas'alah: What is the second obligation of tawaf regarding keeping the Kaaba on the left?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1004)

قوله: (جاعلا في طوافه البيت عن يساره) هذا هو الواجب الثاني, فلا بد أن يكون

خارجا عن جدار البيت وسادروانه بفتح الدال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوت عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركعنين فتحة, ويقال له الحطيم. فلو مشى على السادروان أو مس الجدار في مروره أو دخل في إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه. و

Mas'alah: What is the third obligation of tawaf regarding starting at the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1004)

قوله: (مبتدأ بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه) أي من جهة شقه الأيسر, وهذا هو الواجب الثالث. وري ابن حزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن الحجر الأسود يقوته من يواقيت الجنة, أشد بياضا من اللبن, وإنما سودته خطايا بين آدم ولو لا ذالك ما مسه ذو عاهة إلا برئ. وقوله: (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له) أي كأن بدأ بالباب, فإذا وصل إليه ابتدأ منه, ولو أوزل والعياذ بالله تعالى من الحياة إلى ذلك وجب البدء في محله ومحاذته. ويسن استلامه وتقبيله وسجود عليه.

Mas'alah: What does the term 'usbu' (week) mean in the context of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

قوله: (أسبوع) أي طواف وإنما قيل له أسبوع؛ لأنه في كل طوفة يكرر سبع مرات.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=899)

من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا. اللهم أنت السلام ومنك السلام فأحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة، ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل. لنحو تجارة سن له إحرام بنسك. التنبيه الثاني: واجبات الطواف بأنواعه ثمانية: الأول ستر العورة. والثاني طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة، فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه، والثالث جعل البيت عن يساره مارا. [حاشية البجيرمي] في نفسه أن يفضل، على غيره من بقية البيوت؛ قيل: وتكريما أي تفضيلا، ولا يلزم من أن يفضل على غيره أن يهاب قيل ومهابة، فليتأمل ق ل. والتعظيم: التبجيل، والتكريم: التفضيل، والمهابة: التوقير والبر الإحسان قوله: (أنت السلام) أي ذو سلامة من النقائص في الذات والصفات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله: (ومنك السلام) أي السلامة من الآفات، فحينا ربنا أي يا ربنا بالسلام أي بالسلامة من الآفات؛ فالثاني والثالث بمعنى واحد. فائدة: ورد أن الله تعالى وعد البيت بأن يحجه في كل عام ستمائة ألف فإن نقصوا كملوا بملائكة، وأن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوف فكل من حجها يتعلق بأستارها ويسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها، ق ل على الجلال. قوله: (ويدخل المسجد) الأولى: فيدخل، كما في المنهج قوله: (من باب بني شيبة) المسمى بباب السلام؛ لأن البيوت تؤتى من أبوابها. وشيبة اسم رجل، مفتاح الكعبة في يد ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة قوله: (قبل الوقوف) أو بعده وقبل انتصاف الليل؛ لأن طواف الإفاضة يدخل بنصف الليل، ولا يطلب طواف

القدوم حينئذ ع ش على م ر. قوله: (بأنواعه) أي طواف الإفاضة وطواف القدوم وطواف الوداع والطواف المنذور وطواف التحلل. والمراد بواجباته شروطه، ولو عبر بها لكان أولى قوله: (فلو زالا إلخ) فإن كان فاقدا للستر جاز الطواف مطلقا، وإن كان به نجاسة أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقا، وإن كان فاقدا للماء جاز الطواف مطلقا بالتيمم؛ ولا تجب الإعادة في طواف الركن إلا إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء. وهذا هو حاصل المعتمد كما قرره شيخنا السجيني. ومن الحدث الحيض، فيمتنع أن تطوف حتى تطهر، فإن رحل الحاج وخافت من التخلف فلها الرحيل بلا طواف. ولا يحرم عليها محرمات الإحرام ويستمر في ذمتها، فإذا قدرت عليه ولو بعد سنين طافت بلا نية لأن إحرامها باق بالنسبة له ق ل. وعبارة شرح م ر: وسيأتي أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل، فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل كالمحصر، وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود؛ والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من الحج بالتحلل. وقوله "إنها تحتاج عند فعله إلى إحرام" أي للإتيان بالطواف دون ما فعلته قبل كالوقوف. اهـ. ع ش. قوله: (وبنى) وإن تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء. والأولى الاستئناف، فلو أغمي عليه أو جن استأنف وإن قصر الزمن. والفرق بين الحدث وبين الإغماء والجنون أن الحدث لا يخرج به عن أهلية العبادة، وأما الإغماء والجنون فإنه يخرج بهما عنها. اهـ. عناني قوله: (جعل البيت عن يساره) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه، فلو مس البيت مثلا أو أدخل جزءا منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت لم يصح بعض طوفته كما قاله م ر في شرحه. قال ابن العطار في مناسكه: لفعله – عليه السلام –، وقوله: «خذوا عني مناسككم» وذلك لمخالفة المشركين، فإن. العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم، رواه

الأزرقي اهـ وقوله لفعله – عليه السلام – إلخ "بهذا يجاب عما يقال هلا جعل"

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=901)

انتهى إليه ابتدأ منه، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله، ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه. والخامس كونه سبعا. والسادس كونه في المسجد. والسابع نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم. وسننه أن يمشي في كله إلا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه [حاشية البجيرمي] الشق الأيسر لم يكف؛ شرح حج بحروفه قوله: (والعياذ بالله تعالى) أي من الحياة إلى زمن ذلك، وإلا فهو واقع قطعا فلا تفيد الاستعاذة منه قوله: (الخارج) تفسير للشاذروان بفتح الذال: وهو مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، تركته قريش من عرض الأساس عند بنائهم لضيق النفقة م ر؛ أي لقلة الدراهم الحلال التي يصرفونها في البناء. وعبارة ق ل: والشاذروان هو الذي في وجهة الباب فقط؛ لأن غيره حادث فلا يضر المشي عليه، ويسمى تأزيرا لأنه كالإزار للبيت. اهـ. مصباح قوله: (أو مس الجدار) أي أو مس الجدار الكائن في موازاة الشاذروان كما في م ر، أي في محاذاته؛ بخلاف ما في الحاشية من قوله "أي مروره" . قوله: (فتحتي الحجر إلخ) وهو بكسر الحاء: عرصة مرخمة عليها جدار على صورة نصف دائرة. وأول من رخمه المنصور العباسي في سنة أربعين ومائة ثم جدد بعده مرارا. روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: وكنت أحب أن أدخل البيت

فأصلي فيه، فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي فأدخلني الحجر، وقال – صلى الله عليه وسلم – صل فيه: إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت» والصحيح أن الذي فيه من البيت ستة أذرع كما في حديث آخر عنها أيضا. وأخرج الحسن «إن إسماعيل – عليه السلام – شكا إلى ربه حر مكة، فأوحى الله إليه أن افتح لك بابا من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح إلى يوم القيامة» والروح بالفتح نسيم الريح. ومن فضائله أن فيه قبر إسماعيل وأمه هاجر وقبره البلاطة الخضراء قوله: (الشاميين) فيه تغليب وإلا فأحدهما عراقي قوله: (لم يصح طوافه) أي بعضه. قوله: (كونه في المسجد) زاد في المنهج: وإن وسع. قال ز ي: دخل في عموم كلامه مسألة تذكر على سبيل الامتحان والفرض، وهو أن المسجد لو وسع حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل صح فيها نظر. اهـ. والمعتمد عدم الصحة لأنه لا بد من الحرم مع المسجد، فقوله "وإن وسع" أي ولم يخرج إلى الحل. وأول من وسع المسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – واتخذ له جدارا، ثم عمر – رضي الله عنه – بدور اشتراها وزادها فيه، واتخذ له جدارا دون القامة، ثم وسعه عثمان – رضي الله عنه – واتخذ له الأروقة، ثم وسعه عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه –، ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا؛ كذا في الروضة وغيرها. واعترض بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن المأمون زاد بعد المهدي، شرح م ر. تنبيه: هل يصح الطواف في الهواء حول البيت أو لا يصح كما في الوقوف؟ راجعه ق ل. وذكر العناني أنه لا يصح، اهـ م د على التحرير قوله: (بأن لم يشمله نسك) أما لو شمله نسك بأن أحرم بالحج قبل دخول مكة أو أحرم بالعمرة من الحل فلا يحتاج لنية؛ لأن النسك يشمله. وأما طواف الوداع فينويه لأنه مستقل قوله: (عدم صرفه لغيره) أي فقط ح ل فلا يضر التشريك. وقد نظم م د واجبات الطواف بقوله: واجبات الطواف ستر وطهر ... جعله البيت يا فتى عن يسار في مرور تلقاء وجه وبالأسود ... يبدا

محاذيا وهو ساري مع سبع بمسجد ثم قصد ... لطواف في النسك ليس بجاري

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

[درس] (فصل) فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن (

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية: أحدها وثانيها: (ستر) العورة (وطهر) عن حدث أصغر، أو أكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة (

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

[فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن] (فصل: فيما يطلب في الطواف إلخ) . كان الأولى ذكر الأركان قبل هذا الفصل، ثم يذكر شروطها كما صنع في البيوع وقدم واجبات الطواف على واجبات الوقوف؛ لأن الطواف أفضل؛ لأن الشارع شبهه

بالصلاة وقيل إن الوقوف أفضل لخبر «الحج عرفة» .)

Mas'alah: What are the obligations of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: واجبات الطواف) هلا قال شروط الطواف.)

Mas'alah: What is the required number of circuits in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله: سبعا) أي: يقينا.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1042)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1042)

فصل) فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن (

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1042)

واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية أحدها وثانيها (ستر) لعورة (وطهر) عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة (فلو زالا) بأن عري أو أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه [حاشية الجمل] يلزمه الإحرام بلا خلاف وإذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد إذا جلس قبل أن يصليها ولا فدية عليه والأصح أن حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة اهـ. [فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن] أي وفيما يذكر معه من قوله: ولو حمل شخص محرما إلى آخر الفصل اهـ. شيخنا. (قوله: واجبات الطواف) أي الأمور التي تتوقف صحة الطواف عليها فهذه العبارة على القاعدة من أن الواجب والفرض بمعنى وقولهم في تخصيصها إلا في الحج مرادهم بقولهم إلا في الحج خصوص إضافة الواجبات للحج كما لو قالوا واجبات الحج كذا فيكون الواجب فيها ما يجبر بالدم ولا تتوقف الصحة عليه وعلى هذا المراد تعبير م ر وحج هنا بقولهما: واللفظ الأول للطواف واجبات لا يصح إلا بها سواء كانت أركانا أم شروطا اهـ. لكن لم يبيناهما ولا حواشيهما، البعض من هذه الواجبات الذي هو ركن والذي هو شرط تأمل. قال ابن عبد السلام الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اهـ، وهو المعتمد، وإن نظر فيه الزركشي بأن أفضلها الوقوف لخبر: «الحج عرفة» ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف

فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان، وقد يقال إن الطواف أفضل من حيث ذاته؛ لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزركشي على الثاني اهـ. شرح م ر في مبحث السعي. (قوله: بأنواعه) أي الستة من قدوم وركن وودائع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا بأنواعه) شمل طواف التطوع وقضيته مع قوله الآتي وكونه سبعا أنه لا تطوع فيه بشوط أو أكثر أي أقل من ال

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1056)

و) أن (يوالي كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجا من الخلاف في وجوبه (

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

وأن يوالي طوافه) وفي قول: تجب موالاته، كما سيأتي، فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر، قال الإمام: وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قول المتن: (وأن يوالي إلخ) وجه عدم الوجوب أنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf over multiple days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

فرع: لو فرق الأشواط على الأيام أو جزأ الشوط. قال السبكي: جاز ومنعه الزركشي وذكر نصوصا عن الشافعي صريحة في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on excessive interruption in tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قوله: (وفي قول تجب موالاته إلخ) إن قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع أنه سيأتي قلت: ليعلمك أن محل القولين في التفريق الكثير بلا عذر.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

قوله: (وفي قول تجب الموالاة) وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خلاف. قوله: [حاشية عميرة]

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

قول المتن: وفي قول «تجب الموالاة أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها. وقال: خذوا عني مناسككم» ثم محل الوجوب الطواف المفروض، ويصح السعي قبل

Mas'alah: How is tawaf performed and what is the ruling on its order?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1020)

وإذا أراد الطواف، فإنه يبتدىء من الركن الذي فيه الحجر الأسود (1) ، ويطوف بجميع البيت سبعا (2) ، فيجعل البيت عن يساره، ويطوف عن يمين نفسه، والترتيب مستحق فيه، وبه قال أحمد ومالك. وقال أبو حنيفة: يصح طوافه من غير ترتيب ويعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده (لزمه) دم. وحكي عن داود أنه قال: إذا نكسه أجزأه، ولا دم عليه،

Mas'alah: What is the ruling on intentionally interrupting tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1027)

وحكى القاضي أبو حامد في جامعه: أن الشافعي رحمه الله قال: فإن قطعه لغير عذر وزايل موضعه وهو المسجد (استأنف) (1) . وقال القاضي أبو الطيب: هذا يقتضي أنه إذا أحدث عمدا، يبطل طوافه، وإن لم يتطاول الفصل، فيكون في حدث العامد قولان: وإن لم يبطل الفصل وبنى في "الحاوي" التفريق في السعي على التفريق في (الطواف (2) ، فإن قلنا في الطواف لا يمنع البناء، ففي السعي أولى، وإن قلنا في الطواف يمنع، ففي السعي وجهان:

Mas'alah: Where should tawaf begin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=642)

(و) رابعها: (بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له) في مروره (ببدنه) : أي بجميع شقه الايسر. وصفة ـــــــ طواف الركن، ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها، رحلت إن شاءت، ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها. والأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها. اه. بتصرف. (قوله: فلو زالا) أي الطهر والستر. (وقوله: فيه) أي في الطواف. (قوله: جدد) أي الطائف، الطهر والستر. فمفعول الفعل محذوف، والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام. (قوله: وبنى على طوافه) أي بنى على ما أتى به من الطوفات. ومعنى البناء على الماضي أنه يبنى من الموضع الذي وصل إليه،

ولا يجب استئنافه، لكن يسن، خروجا من الخلاف. (قوله: وإن تعمد ذلك) أي زوال الطهر والستر، وهو غاية في الاكتفاء بالبناء. (وقوله: وطال الفصل) أي وإن طال الفصل. فهو غاية ثانية لما ذكر، وذلك لعدم اشتراط الولاء فيه. (قوله: وثالثها) أي الشروط الستة. (وقوله: نيته) أي قصده بقلبه والتلفظ بها سنة كسائر النيات. (قوله: إن استقل) أي الطواف. (قوله: بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله. أي أن استقلاله مصور بأن لا يشمله نسك، أي لا يندرج تحته كالحج. (قوله: كسائر العبادات) الكاف للتنظير، أن نظير سائر العبادات في وجوب النية فيها. (قوله: وإلا فهي سنة) أي وإن لم يستقل، بأن يشمله نسك، فهي سنة، وذلك لإغناء نية النسك عن نية الطواف. قال في حاشية الإيضاح بعد كلام قرره: إن كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف. أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل في وجوب النية فيه؟ أي وفي عدمه. قال: وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل، لا مطلق القصد. نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة، ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد، وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل، دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اه. وقال الونائي في منسكه في مبحث سنن الطواف ما نصه: منها أي السنن: النية أي نية فعل الحقيقة الشرعية بالمسماة بالطواف وهي الدوران حول البيت، فلا ينافي اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف. اه. قال الشيخ باعشن عليه: والحاصل أن قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه في كل طواف. وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي فواجب في طواف غير النسك، وسنة في طواف النسك. اه. وقال بعضهم: المراد من كون النية سنة في طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه. أما قصد الفعل فلا بد منه مطلقا، وهو لا يغاير ما مر. قوله: ورابعها) أي الشروط الستة. (قوله: بدؤه بالحجر الأسود) أي ركنه، وإن قلع منه وحول منه لغيره، وذلك للاتباع،

فلا يعتد بما بدأ به قبله، ولو سهوا، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، وكذا لا يعتد بما بدأ به بعدة من جهة الباب. ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة، وإلا فليس كذلك بحسب الأصل. قال السيوطي في التوشيح: أخرج أحمد والترمذي وابن حبان حديث: إن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاآ ما بين المشرق والمغرب. وأخرج الترمذي حديث: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم. وروي عن وهب بن منبه أن آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التي هي الحجر الأسود مسح بها دموعه، فلما نزل إلى الأرض لم يزل يبكي، ويستغفر الله، ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت من دموعه. ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن، ففعل.

Mas'alah: How is alignment with the Black Stone achieved in tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=643)

المحاذاة: أن يقف بجانبه من جهة اليماني – بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه – ثم ينوي، ثم يمشي مستقبلة حتى يجاوزه، فحينئذ ينفتل ويجعل يساره للبيت، ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا. ـــــــ وفي بهجة الأنوار: إن الحجر الأسود كان في الابتداء ملكا صالحا، ولما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها إلا الشجرة التي نهاه عنها، ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة، فلما قدر الله تعالى إن آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك، فنظر تعالى إلى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا ألا ترى أنه جاء في الأحاديث: الحجر الأسود يأتي يوم القيامة وله

يد، ولسان، وأذن، وعين، لأنه كان في الابتداء، ملكا؟ (تنبيه) خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم عود البخور، وعصا موسى من شجر الآس وأوراق التين التي كان يستتر بها آدم والحجر الأسود، وخاتم سليمان. ونظمها بعضهم في قوله: وآدم معه أهبط العود والعصا * * لموسى من الآس النبات المكرم وأوراق تين واليمين بمكة * * وختم سليمان النبي المعظم وزاد بعضهم: الحجر الذي ربطه نبينا على بطنه، ومقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر، ويهبط حتى يتناوله من إسماعيل، وفيه أثر قدميه. (قوله: محاذيا) حال من الضمير في بدؤه، العائد على الطائف. (وقوله: له) أي للحجر الأسود، كله أو بعضه، فلا يشترط محاذاة كله. (وقوله: في مروره) أي في حال مروره. (قوله: ببدنه) متعلق بمحاذيا. (قوله: أي بجميع شقه الأيسر) تفسير مراد للبدن أي أن المراد بالبدن جميع الشق الأيسر، فهو على سبيل المجاز المرسل، والعلاقة الكلية والجزئية، والمراد أيضا بجميع الشق الأيسر مجموعه، وهو أعلاه المحاذي لصدره، وهو المنكب. وذلك لأن المحاذاة لا تكون إلا به كما هو ظاهر وعبارة التحفة: تنبيه يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر، وهو المنكب، فلو انحرف عنه بهذا، أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر، لم يكف. اه. ثم إن ما ذكر من اشتراط المحاذاة مفروض في الابتداء، أما الانتهاء فيجب أن يكون الذي حاذاه في آخر الطواف هو الذي حاذاه في أوله، ومقدما إلى جهة الباب، ليحصل استيعاب البيت بالطواف. وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو حاذى أولا طرفه مما يلي الباب، اشترط أن يحاذيه آخرا. وهذه دقيقة يغفل عنها. (قوله: وصفة المحاذاة) أي الكيفية التي تحصل بها المحاذاة، وهذه الكيفية ليست بواجبة، بل هي الفاضلة، وذلك لأنه لو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الأيسر أجزأه، وفاتته الفضيلة. (قوله: أن يقف) أي مستقبلا للبيت. وقوله: بجانبه أي الحجر الأسود. وقوله: من جهة اليماني متعلق بيقف. أي يقف من جهة الركن اليماني. وقوله: بحيث

إلخ الباء لتصوير الوقوف بجانبه، أي يقف وقوفا مصورا بحالة هي أن يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه، أي ويصير منكبه الأيمن عند طرفه. (قوله: ثم ينوي) أي ثم بعد وقوفه المذكور ينوي الطواف. (قوله: ثم يمشي مستقبله) أي ثم بعد النية يمشي إلى جهة يمينه مستقبلا للحجر. وقوله: حتى يجاوز أي يمشي مستقبلا إلى أن يجاوز الحجر. والمراد إلى أن يبدأ في المجاوزة بحيث يحاذي منكبه طرف الحجر، وليس المراد إلى تمام المجاوزة، بدليل قوله فحينئذ إلخ كما ستعرفه. وعبارة غيره: إلى أن يحاذي منكبه طرف الحجر، فينحرف حينئذ، ويجعل جميع يساره لطرف الحجر. اه. وهي ظاهرة. وهذا على ما جرى عليه شيخه ابن حجر. أما على ما جرى عليه م ر: فالمراد إلى تمام المجاوزة، لأن الانفتال عنده يكون بعدها، لا في حال المجاوزة. (قوله: فحينئذ ينفتل) أي حين المجاوزة ينفتل، لا بعدها على ما جرى عليه ابن حجر أما على ما جرى عليه الرملي: فالانتقال يكون بعدها كما علمت ولا بد من استحضار النية عند هذا الانفتال، لأنه أول الطواف، وما قبله مقدمة له. (قوله: ويجعل يساره للبيت) معطوف على ينفتل، أي حينئذ يجعل يساره، ويصح جعل الواو للحال، أي ينفتل حال كونه جاعلا يساره. ويدل على هذا عبارة التحفة ونصها: فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الأيسر. اه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=644)

(و) خامسها: (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه، فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره – للاتباع – فإن خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه،

وإذا استقبل الطائف – لنحو دعاء – فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره. ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في ـــــــ (قوله: ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا) أي في ابتداء الطواف. قال العلامة عبد الرؤوف: هذا الاستثناء صوري، لأن أول الطواف الواجب، هو هذا الانفتال، وما قبله مقدمته، لا منه. ومن ثم لم تجز النية إلا إن قارنته. اه. وما ذكره هو معتمد ابن حجر، واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم أن أول طوافه ما فعله أولا، وأن الاستثناء حقيقي. (قوله: وخامسها) أي الشروط الستة. (قوله: جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه، فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع الخلل فيه، أو يصل إليه فيما بعد تلك الطوفة. (فائدة) الطواف يمين، لما في مسلم: عن جابر رضي الله عنه، أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى البيت فاستقبل الحجر، ثم مشى عن يمينه. أي الحجر. وحينئذ يكون الطائف عن يمين البيت، وغلط كثيرون فسرى إلى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره أن الطواف يسار. (وقوله: مارا تلقاء وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشي، سواء طاف منتصبا، أو منحنيا، أو زحفا، أو حبوا وإن قدر على المشي في الجميع. (قوله: فيجب كونه إلخ) هذا التفريع لا محل له، فالأولى التعبير بالواو ويكون مستأنفا، ساقه لبيان شرط آخر. وقوله: بكل بدنه ومثله ثوبه المتحرك بحركته عند حجر، لا نحو عود في يده. ومشى الخطيب في مغنيه: والرملي في النهاية، على أن الثوب وإن تحرك بحركته لا يضر. (قوله: حتى بيده) أي حتى يجب خروج يده. (قوله: عن شاذروانه) متعلق بخارجا، وهو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح بأفضل وموضع من النهاية وغيرهما، لكن المعتمد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضا. والحاصل أنه مختلف في ثبوته من جميع الجوانب فالإمام والرافعي لا يقولان به إلا في

جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولان به من جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة، بل لنا وجه إن مس جدار الكعبة لا يضر، لخروج معظم بدنه عن البيت. وقوله: وحجره هو بكسر الحاء، ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة، ويسمى أيضا حطيما، لكن الأشهر أنه ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم. (قوله: للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره، ولوجوب خروجه بكل بدنه عنه. والاتباع في الأول خبر جابر المار مع قوله – صلى الله عليه وسلم: خذوا عني مناسككم وفي الثاني أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف خارجه مع قوله خذوا إلخ، ويدل له أيضا قوله تعالى: * (وليطوفوا بالبيت العتيق) * (1) وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه، وإلا فهو طائف فيه. (قوله: فإن خالف شيئا من ذلك) راجع لجميع ما قبله، فاسم الإشارة يعود على المذكور من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط. فلو طاف عاريا أو غير متطهر، أو من غير نية، أو لم يبدأ بالحجر الأسود، أو لم يجعل البيت عن يساره بأن جعله عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقري، أو لم يخرج بكل بدنه عن الشاذروان والحجر، لم يصح طوافه. (قوله: وإذا استقبل الخ) هذه المسألة مفرعة على جعل البيت عن يساره. والتي بعدها أعني ويلزمه إلخ مفرعة على وجوب كونه خارجا بكل بدنه عما ذكره. فكان المناسب أن يترجم لهما كعادته. بأن يقول: فرعان (قوله: فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء إلخ) فإن مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى المحل الذي مر منه وهو مستقبل، أو يصل إليه في الطوفة الثانية مثلا وتلغو الطوفة التي وقع الخلل فيها. (قوله: ويلزم من قبل الحجر) أي أو استلم الركن اليماني. وهذه المسألة من الدقائق التي ينبغي التنبه لها كما نص عليه (1) الحج: 29

محلهما حتى يعتدل قائما، فإن رأسه – حال التقبيل – في جزء من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits in tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=645)

(و) سادسها: (كونه سبعا) يقينا، ولو في الوقت المكروه، فإن ترك منها شيئا – وإن قل – لم يجزئه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=99)

(فصل): في واجبات الطواف

Mas'alah: What are the obligations of tawaf in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=210)

من أركان الحج الطواف بالبيت أي طواف الإفاضة للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} ولحديث حيض صفية قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لا بد منها منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب

والمكان فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني على الصحيح وقيل يجب الاستئناف ومنها الترتيب بأن يبتدىء من الحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جانب الباب فالجديد أنه لا يعتد بتلك الطوفة ومنها أن يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح وهي دقيقة قل من ينتبه لها فاعرفها وعرفها وأما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع فيه خلاف قال الرافعي يصح وقال النووي الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص وبه قطع معظم الأصحاب تصريحا وتلويحا ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والله أعلم ومنها أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الأورقة جاز ومنها العدد وهو أن يطوف سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبني على طوافه والله أعلم ومن أركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسعى (اسعو فإن الله تعالى كتب عليكم السعي) ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف الافاضة أو طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ أبو محمد يكره ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا فإذا وصل إلى المروة فهي مرة ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعا لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يشترط فيه الطهارة

ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز راكبا والأفضل المشي لو شك هل سعى سبعا أو ستا أخذ بالأقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان والله أعلم وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى الحلق أو التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الإمام

الاتفاق على أنه ركن وليس كما قال و

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory tawaf when a time-bound vowed tawaf is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3267)

ويظهر أن يكون محل ذلك بالتفاق فيما إذا كان النذر مقيدا بوقت, ففعل فيه التطوع أو فعل عن العير, أما إذا كان النذر مرسلا في ذمته, فينبغي أن يكون حكمه حكم من تطوع بالطواف أو فعله عن الغير وفي ذمته طواف منذور غير مخصوص بوقت, وفي صحة ذلك وجهان في "الروضة" , أصحهما: أن الحكم كما تقدم.

Mas'alah: Is the dispute about tawaf limited to obligatory tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3586)

نعم: لو كان الخلاف مقصورا على طواف الفرض، كان التقييد بالإحرام مقيدا؛ لأنه لا يتصور طواف الفرض إلا من محرم.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3586)

ولقائل: أن يقول: لعل الشيخ إنما أشار بذلك للتنبيه على أن محل الخلاف في طواف الفرض؛ كما ذكرته، عن الماوردي من قبل، ويكون تعليل القولين ما ذكرته ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he doubts the number of tawaf circuits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3750)

ولو شك: هل طاف ثلاثا، أو أربعا؟ بني على اليقين؛ كما في عدد الركعات.

Mas'alah: Can a pilgrim accept another's report about the number of tawaf circuits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3750)

نعم: قال الشافعي- رضي الله عنه-: "فإن أخبره مخبر: أنه طاف سبعة، أو ثمانية- أحببت أن يقبل قوله في ذلك" . قال أبو الطيب: والفرق [بين] هذا وبين من شك في صلاته، حيث قلنا: إنه لا يقبل في الصلاة قول غيره- هو أن الزيادة في الصلاة تبطلها، والزيادة في الطواف لا

تبطله، إلا أنه [لا] يجب عليه قبول [قول] غيره في عدد الطواف؛ لأنه يخبره عن فعل نفسه؛ فهو بمثابة من أخبر الحاكم عن شيء حكم به؛ فإنه لا يلزمه قبوله.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf and sa'y?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=59)

فصل: واجبات الطواف ستر وطهر فلو2 زالا فيه جدد3 وبنى وجعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد ونيته إن استقل وعدم صرفه وسن أن يمشي في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه فإن عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فبما فيها ويستلم اليماني ويقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك الخ وقبالة الباب اللهم إن البيت بيتك الخ وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقراءة فغير مأثورة ويراعى ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه: اللهم اجعله حجا مبرورا الخ ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعي بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد ويوالي كل طوافه ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء بسورتي الكافرون والإخلاص ويجهر ليلا ولو حمل شخص محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أولهما وقع للمحمول إلا إن أطلق وكان كالمحمول فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب4 الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل للآخر في المسعى مرة وبعد طواف ركن أو 1 قبل وقوف: يعني بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه. 2 فلو زالا: بأن عرى أو أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه. 3 جدد: الستر والطهر. 4 باب

الصفا: هو الباب الذي بين الركنين اليمانيين.

قدوم ولا يتخللهما1 الوقوف ولا تسن إعادة سعي وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول2 كل: الله أكبر ثلاثا ولله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=103)

فصل للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجبات: فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدرا في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم تصح طوفته وفي مسألة المس وجه وأن يطوف سبعا داخل المسجد. وأما السنن: فأن يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز استلم فإن عجز أشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء

ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وأن يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى وأن يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله وإن قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=780)

إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى، وأن يوالي طوافه.

Mas'alah: What are the pillars of tawaf according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2264)

– 2620

Mas'alah: What are the pillars of tawaf regarding order and sequence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2264)

وذكر الأئمة أحكاما سموها أركان الطواف، ولا معاب على من يسميها شرائط، ولكنها من حيث تعلقت بكيفيات في [الطواف] (3) ، وقع التعبير عنها بأركان الطواف. ونحن نعدها فنقول: مما يرعى في الطواف، والاعتداد به الترتيب، وهذا ينطوى على معنيين: أحدهما – أن البيت يجب أن يكون على يسار الطائف، فلو أوقعه على يمينه في طوافه يسمى (1) الذي عند الأحناف أنه يصح؛ لكن عليه دم (ر. المبسوط: 4/ 37، البدائع: 2/ 129، مفتقى الأبحر: 1/ 294، اللباب: 1/ 207) . (2) حديث: الطواف بالبيت صلاة، روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا. قال ابن الصلاح: "والموقوف أصح" ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، وبمعناه الترمذي والنسائي (ر. مستدرك الحاكم: 1/ 459، الترمذي: الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ح 960، النسائي: مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ح 2922، 2923، مشكل الوسيط لابن الصلاح (بهامش الوسيط) : 2/ 642). (3) في الأصل: الصلاة.

الطواف منكسا، ولا يعتد به أصلا. هذا أحد معنيي الترتيب. والمعنى الآخر – أن البداية تكون بالحجر الأسود، حتى لو وقعت البداية بمكان آخر من البيت، لم يعتد بشيء مما جرى، حتى ينتهي الطائف إلى محاذاة الحجر الأسود، فذاك أول طوافه. وهو كالمتوضئ يقدم غسل رجليه، فلا يعتد به، فإذا غسل وجهه، قيل: هذا أول وضوئه.

ومما يتعلق بهذا الفن أن يكون الطائف خارج البيت، ويكون تدواره وراء منقطع البيت من الأقطار (1) .

Mas'alah: What is the conclusion regarding what counts as a pillar of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2270)

فهذا تمام ما أردناه فيما يعد من الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2270)

2627 – ومما يتعلق بهذه الفنون – القول في الموالاة: ووضع الأشواط في الشرع على التوالي، فلو فرقها الطائف، ففي بطلان الطواف قولان، مبنيان على القول في الطهارة. وربما كان شيخي يجعل الطواف أولى بالموالاة، وليس يتبين فرق به مبالاة. والتفريق اليسير غير ضائر. وفي التفريق بالعذر طريقان: من أصحابنا من قطع بأنه لا يضر، ومنهم من جعل المسألة على قولين، وقد ذكرت حقيقة القول في هذا في كتاب الطهارة. والذي يرجع إليه في التفريق اليسير والكثير، ما يغلب على الظن في الإضراب عن الطواف، وترك الإضراب عنه، فكل زمان يشعر تخلله بظن في ترك الطائف طوافه، أو إنهائه نهايته، فهو المعتبر في التفريق، ولا مبالاة بما دونه.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2281)

فصل في أحكام الطواف

Mas'alah: What are the obligatory acts and sunnahs of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1326)

فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن (للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات والطواف نذر وتطوع (واجبات) لا يصح إلا بها سواء أكانت شروطا أم أركانا (وسنن) يصح بدونها (أما) (الواجب) في الطواف فثمانية: أحدها ما ذكره بقوله

Mas'alah: What are the requirements for completing seven circuits of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1330)

(و) خامسها (أن يطوف) بالبيت (سبعا) يقينا ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وإن كان راكبا لغير عذر، فلو ترك منها شيئا وإن قل لم يجزئه للاتباع رواه مسلم. فلو شك في العدد بنى على الأقل كعدد الصلاة، فلو اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف، ولا بد أيضا من محاذاته شيئا من الحجر [حاشية الشبراملسي] أي وإلا فهو فيه لكنه غير ظاهر (قوله: الأزمان عنده) أي الحجر

(قوله في موازاته) يفهم أن الشاذروان ليس في جميع الجوانب، وهو مخالف لقول الشارح قبل ظاهر في جوانب البيت الظاهر في الجميع على ما مر، اللهم إلا أن يقال: إن تقييد المصنف بما ذكر لبيان الواقع كما قاله حج لا للاحتراز، لكن يأتي في قوله ويلحق بذلك كل جدار إلخ ما يوافق كلام المتن يأتي ما فيه (قوله: بجدار قصير) أي يزيد على القامة (قوله: قدر الذي من البيت) وقدره ستة أذرع كما يأتي في كلامه (قوله: لما مر) أي من قوله؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما طاف إلخ (قوله: وهو كذلك) أي خلافا لحج (قوله: ويلحق بذلك كل جدار إلخ) يتأمل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر في جوانب البيت، وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع: وقول جمع منهم شيخ الإسلام لو مس الجدار الذي في جهة الباب؛ لأنه لا يوازيه شاذروان ممنوع. [فائدة] قال حج: ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه أو لا؟ ثم رأيت ابن جماعة حدد عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف، فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف، وقد أطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك (قوله: فلو اعتقد) أي غلب على ظنه (قوله فأخبره عدل بأنه ست إلخ) أي أما لو أخبره بأنه طاف سبعا وفي ظنه أنه ست لم يأخذ بقوله؛ لأنه إنما يرجع لقول غيره في الترك إذا بلغ عدد التواتر أخذا مما تقدم فيما لو نام في طوافه ثم استيقظ (قوله: ويفارق عدد ركعات الصلاة) أي حيث لم يعمل فيها بقول غيره ما لم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on completing the seventh circuit of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1331)

بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=207)

(و) الخامس (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being seven circuits?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=207)

(و) السابع (كونه) أي الطواف (سبعا) يقينا ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وإن كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيئا وإن قل لم يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tawaf circuits?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والسابع أن يوالي بين الطوفات

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=886)

فصل في أحكام الطواف للطواف بأنواعه وظائف واجبة، وأخرى مسنونة. فالواجب:

ثمانية مختلف في بعضها. الأول: الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، كما في الصلاة. فلو طاف محدثا، أو عاريا، أو على بدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة. ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا أو راكبا، وهو تشبيه لا بأس به. ولو أحدث في أثناء طوافه عمدا، لزمه الوضوء. وهل يبني على ما مضى من طوافه، أم يستأنف؟ قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: له البناء. والثاني: يجب الاستئناف. فلو سبقه الحدث، فإن قلنا: يبني العامد، فهذا أولى وإلا فقولان، أو وجهان. الأصح: البناء. هذا كله إذا لم يطل الفصل. فإن طال فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وحيث لا نوجب الاستئناف، نستحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) in tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=886)

الواجب الثاني: الترتيب، وهو أن يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره. فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، لم يصح طوافه. فلو لم يجعله على يمينه ولا على يساره، بل استقبله بوجهه معترضا، أو جعل البيت على يمينه، ومشى قهقرى نحو الباب، فوجهان. أصحهما: لا يصح، وهو الموافق لعبارة الأكثرين. والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا.

قلت: الصواب: القطع بأنه لا يصح الطواف في هذه الصورة، فإنه منابذ لما ورد الشرع به. - والله أعلم -. ولو ابتدأ من غير الحجر الأسود، لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى

الحجر الأسود، فيكون منه ابتداء الطواف. وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر الأسود. فلو حاذاه ببعض بدنه، وكان بعضه مجاوزا إلى جانب الباب، فقولان. الجديد: أنه لا يعتد بتلك الطوفة. والقديم: يعتد بها. وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا الخلاف وجهين، وليس كما قالا، بل هما قولان منصوصان، حكاهما الأصحاب. ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه، أجزأه، ذكره أصحابنا العراقيون. كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة.

Mas'alah: What is the required number of circuits in tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=889)

الواجب الخامس: العدد. وهو أن يطوف سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) between the seven circuits of tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=891)

الواجب الثامن: مختلف فيه، وهو الموالاة بين الطوفات السبع، وفيها قولان. أظهرهما: أنها سنة، فلا تبطل بالتفريق الكثير. والثاني: واجبة، فتبطل بالتفريق الكثير بلا عذر. فإن فرق يسيرا أو كثيرا بعذر، فهو كما قلنا في الوضوء. قال الإمام: والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف. ولو أقيمت المكتوبة وهو في أثناء الطواف، فالتفريق بها تفريق بعذر. وقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب مكروه، إذ لا يحسن ترك

فرض العين لفرض الكفاية.

Mas'alah: What invalidates a circuit of tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1211)

ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي (أو مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الأخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) في المسائل الثلاث لأنه فيها طائف في البيت لا به وقد قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (وفي مسألة المس وجه) أنه تصح طوفته فيها لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت)

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1216)

(وأن يوالي طوافه) وفي قول: تجب موالاته، كما سيأتي، فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر، قال الإمام: وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1217)

المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر.

Mas'alah: What are the obligatory elements of tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=581)

(فصل: واجبات الطواف) بأنواعه من قدوم وركن وتحلل ووداع واجب، أو مندوب، أو نذر وتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits in tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

(و) السابع: (كونه سبعا) يقينا ولو راكبا، فلو ترك خطوة .. لم يجزئه، ولا تقوم عنها كفارة، ولو شك في العدد .. أخذ بالأقل كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of circuits after completing tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

نعم؛ الشك بعد الفراغ لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting another's report about the number of tawaf circuits?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

ولو أخبره غيره على خلاف ما يعتقده، فإن كان بالنقص .. سن الأخذ به إن لم يؤثر معه ترددا، وإلا .. وجب، وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة، أو بالتمام .. لم يجز الأخذ به إلا إن بلغوا حد التواتر كما في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) between rounds of tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=588)

(والموالاة) بين الطوفات لذكر وغيره؛ للاتباع، وخروجا من خلاف موجبها، ومن فرق كثيرا بلا عذر .. ندب له الاستئناف مطلقا، ثم إن كان لعذر .. فلا كراهة، بل في

"الإيعاب" : ولا خلاف الأولى، وإلا .. كره. قال الكردي: هذا الراجح. ومن قطعه .. فالأولى كونه عن وتر، وعند ركن الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=596)

1460 - قولهم: (وأن يجعل البيت عن يساره) [5] فيه أمور: أحدها: يستثنى منه: استقبال الحجر الأسود في ابتداء الطواف؛ فإنه يندب أن يمر مستقبله حتى يجاوزه، ثم

يجعل البيت عن يساره حينئذ، ذكره النووي في "شرح المهذب" [6]، قال في "مناسكه" : ولا يجوز الاستقبال إلا في هذه الحالة فقط، وهي في ابتداء الطوفة الأولى فقط، قال: وهو غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف؛ فإن ذلك سنة مستقلة قطعا. انتهى [7]. ولم يذكر الأكثرون هذا الاستقبال في مروره، بل أنكره جماعة. ثانيها: تناول إطلاقهم: ما لو طاف منكوسا رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق، أو مستلقيا على (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 416) . (2) الحاوي (ص 242) ، المنهاج (ص 198) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 395) . (4) المجموع (8/ 43) . (5) انظر "التنبيه" (ص 75) ، و "الحاوي" (ص 242) ، و "المنهاج" (ص 198) . (6) المجموع (8/ 14) . (7) الإيضاح في المناسك (ص 73) .

قفاه، أو على وجهه، مع مراعاة كون البيت على يساره، فمقتضى كلامهم: الصحة في ذلك، وقال في "المهمات" : المتجه: البطلان؛ لمنابذة أو لمغايرة الشرع، وقال شيخنا ابن النقيب: الذي يظهر: صحته مع العذر؛ فإن المريض المحمول قد لا يتأتى حمله إلا كذلك، بل قد لا يتأتى حمله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت؛ لتعذر اضطجاعه إلا كذلك [1]. ثالثها: تناول إطلاقهم أيضا: ما إذا رجع القهقرى إلى جهة الركن اليماني، والبيت على يساره، ولا شك في البطلان في هذه الصورة، فينبغي أن يزاد على كون البيت على يساره؛ أن يمشي تلقاء وجهه إلى جهة الباب؛ لتخرج هذه الصورة. رابعها: مقتضى كلامهم: البطلان فيما لو مشى القهقرى إلى جهة الباب، وهو الأصح، وجزم الروياني بالصحة مع الكراهة [2]، وقد ذكر في "المهمات" انقسام هذه المسألة إلى اثنين وثلاثين قسما، وبسط ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to begin tawaf at the Black Stone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=597)

1461 - قول "المنهاج" [ص 198] : (مبتدئا بالحجر الأسود) لو عبر كما في "المحرر" و "التنبيه" بقوله: (ويبتدئ بالحجر) [3] .. لكان أولى؛ فإن عبارته لا تدل على اشتراط البداءة بالحجر، بل غاية ما تدل عليه جعل البيت على اليسار في حال الابتداء بالحجر، وذلك لا يدل على وجوبه، وعبارة "الحاوي" [ص 242] : (من أول الحجر الأسود) ، وفيها زيادة على التعبير بمطلق الحجر، وهو اعتبار أن يكون ذلك من أوله.

Mas'alah: What does it mean to be aligned with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=597)

1462 - قول "المنهاج" [ص 198] و "الحاوي" [ص 242] : (محاذيا له) فيه ما تقدم في قوله: (مبتدئا) ، فلو قالا: (ويحاذيه) كما في "التنبيه" [4] .. لكان أولى كما تقدم.

Mas'alah: How should one align one's entire body with the Black Stone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=597)

1463 - قول "المنهاج" [ص 198] و "الحاوي" [ص 242] : (بجميع بدنه) اعترض عليه: بأنه يوهم اشتراط محاذاة جميع الحجر، وليس كذلك، بل لو حاذى

بعضه بكل بدنه؛ كنحيف جعله عن يساره .. صح، وقد يفهم ذلك من اعتبار الكل في البدن دون الحجر، وذكر النووي أن كيفية المحاذاة: أن يستقبل البيت على جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر، فينوي، ثم يمر مستقبله، فإذا جاوزه .. انفتل، وجعل البيت على يساره، قال: ولو فعل هذا من الأول، وترك الاستقبال .. جاز [5]. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 279) . (2) انظر "بحر المذهب" (5/ 163) . (3) المحرر (ص 126) ، التنبيه (ص 75) . (4) التنبيه (ص 75) . (5) انظر "المجموع" (8/ 14) .

Mas'alah: What are the obligatory acts and sunnahs of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1552)

(فصل) في واجبات الطواف وكثير من سننه

Mas'alah: What are the obligatory acts and sunnahs of all types of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1552)

(للطواف بأنواعه) ، وهي طواف قدوم وركن أو تحلل أو وداع ونذر وتطوع (واجبات) أركان وشروط (وسنن) وما اختلف في وجوبه منها آكد من غيره

Mas'alah: What is the ruling on performing seven circuits of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1562)

(وأن يطوف سبعا) للاتباع فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر [حاشية الشرواني] يتعقبه ونائي (قوله: ويرد إلخ) فيه أن الاستدلال بالاتباع إنما سبق منه في مسألة الدخول لا في مسألة المس (قوله: فجوة) أي فرجة و (قوله: هل تغلب الأولى) ، وهي خارجة و (قوله: أو الثانية) وهي داخلة كردي. (قوله: في الرفرف إلخ) ، وهو ثلاثة أصابع في بناء الحجر من أعلاه محمد صالح الرئيس (قوله: ولا من مس إلخ) أي؛ لأن الجزء الماس حينئذ في هواء الجدار لا خارجه سم ولا يخفى أن قول الشارح من مس جدار الحجر إلخ شامل لمس أسفله المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وأن يطوف سبعا) أي يقينا، وإن كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيئا، وإن قل لم يجزئه نهاية وونائي (قوله: للاتباع) إلى قوله في النهاية إلا قوله ولا يلزمه إلى، وإنما امتنع (قوله: فلو شك إلخ) أي قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالأقل إجماعا، وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعد فراغه لم يؤثر انتهت اهـ سم (قوله: نعم يسن إلخ) يمكن أن يجعل شاملا لما بعد الفراغ كأن اعتقد أنه طاف سبعا فأخبر بأنها ست ولما قبله كأن اعتقد أنه طاف ستا فأخبر بأنها خمس أي ولم يحصل له شك و (قوله ولا يلزمه إلخ) ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله لا إن أورثه إلخ؛ لأنه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور، وإن أورثه ذلك فليتأمل سم عبارة النهاية والمغني فلو اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف اهـ.

وعبارة الونائي ولو أخبر بالنقص ندب الأخذ بقول المخبر إن لم يتردد من الخبر وإلا وجب أو بالتمام لم يجز الرجوع له إلا إن بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ فلو شك بعده في شيء من الشروط لم يؤثر، وإن كان قبل التحلل كما في الحاشية ومقتضى شرح الإرشاد للرملي اهـ. (قوله: لو أخبر إلخ) عبارة العباب وشرحه ولو أخبر عدلان بالإتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت [حاشية ابن قاسم العبادي] دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة (قوله: ولا من مس جدار الحجر إلخ) أي؛ لأن الجزء الماس حينئذ في هواء الحجر لا خارجه. (قوله: في المتن وأن يطوف سبعا) لو طاف سبعا في اعتقاده ثم نوى وطاف سبعا في اعتقاده وهكذا ثم تبين أنه لم يطف في كل مرة إلا ستا فهل هو كما لو سلم من الصلاة وأحرم بغيرها قبل تمامها سهوا ثم تذكر وقد قالوا في ذلك إن قصر الفصل بين السلام والتذكر بنى على الأول، وإلا بطلت وعللوا البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا إن قصر الفصل بين الخروج من المرة الأولى والتبين بنى، وإلا فلا أو يفرق بين الطواف والصلاة بأن الطواف أوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل المرة الأولى بشوط من الثانية ويلغو باقيها لوقوعه بلا نية إذ النية إنما قارنت أول الشوط الأول وقد كمل به المرة الأولى وما بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشوط من الثالثة ويلغو باقيها لما ذكر وهكذا أولا فيه نظر والتكميل غير بعيد فليتأمل. فإن الأوجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة. اهـ. (قوله: فلو شك) أي قبل الفراغ في العدد أخذ بالأقل عبارة عب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالأقل إجماعا، وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعده أي بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك في بعض الفاتحة من أنه إن كان قبل تمامها أثر أو بعده وقبل الركوع لم يؤثر. اهـ. وقوله نعم يسن إلخ عبارة العباب وشرحه ولو أخبر عدلان بالإتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت إلى إخبارهما بل الأولى إخبار ما زاد عليهما، وإن كثروا نظير

ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة، فإنه لا يجوز الرجوع إليهما؛ لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقا بخلافهما في الصلاة. اهـ. ومنه يظهر تصوير المسألة والإخبار بعد الفراغ، فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك إلخ لكن هذا لا يناسب قول الشرح إلا إن أورثه إلخ؛ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل (قوله: نعم يسن إلخ) يمكن أن يجعل شاملا لما بعد الفراغ كأن اعتقد أنه طاف سبعا فأخبر بأنها ست ولما قبله كأن اعتقد أنه طاف ستا فأخبر بأنها خمس أي ولم يحصل له شك، وقوله ولا يلزمه إلخ ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله إلا إن أورثه إلخ؛ لأنه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور، وإن أورثه ذلك فليتأمل. (قوله: لو أخبر

Mas'alah: What is the ruling on repeating the actions of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1566)

)

Mas'alah: How is the tawaf performed?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=126)

[كيفية الطواف] : ثم يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على

عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفا، ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت، ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله، ويتأخر عن الحجر قليلا إلى جهة الركن اليماني فينوي الطواف لله تعالى، ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ويسجد

عليه ثلاثا كما تقدم، ويكبر ثلاثا ويقول: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ثم يمشي إلى جهة يمينه، مارا على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، ويطوف ويقول عند الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار. فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر قال: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد. ويقول قبالة الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مشربا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا. ويقول بين الركن الثالث واليماني: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور. فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك، ولا يقبل شيئا من البيت إلا الحجر الأسود، ولا يستلم شيئا إلا اليماني، وهو الذي قبل الحجر الأسود، ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة، يفعل ذلك سبعا. ويسن في الثلاثة الأول منها الإسراع، ويسمى: الرمل، وإنما يشرع هو والاضطباع في

طواف يعقبه سعي، فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما، وإن رامه عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه. ويقول في رمله: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا

مغفورا. وأن يمشي على مهله في الأربعة الأخيرة ويقول فيها: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) الآية، وهو في الأوتار آكد، ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة، وكذا يستلم اليماني، وفي الأوتار آكد، فإن عجز عن تقبيله لزحمة أو خاف أن يؤذي الناس استلمه بيده وقبلها، فإن عجز استلمه بعصا وقبلها، فإن عجز أشار إليه بيده. وهنا دقيقة وهو أن بجدار البيت شاذروان كالصفة والزلاقة وهو من البيت، فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان فيجب أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما، ثم بعد ذلك يمر، فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب وهو مطامن في التقبيل، ولو قدر أصبع، ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة، فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع إلى جهة يساره –وهي جهة الركن اليماني– قدرا يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=128)

واجبات الطواف: 1 – ستر العورة، فمتى ظهر شيء منها

Sub-topic – Rulings on Tawaf for the Sick or Riding

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while walking or riding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1993)

[فرع الطواف ماشيا أوراكبا أو محمولا] فرع: [الطواف ماشيا أو راكبا أو محمولا] : والأفضل أن يطوف ماشيا؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . طاف ماشيا في أكثر طوافه. ولأنه إذا طاف راكبا.. زاحم الناس وآذاهم بدابته، ولأنها ربما راثت في الموضع فتنجسه. ولأن القيام في العبادة أفضل من القعود. فإن طاف راكبا.. جاز، سواء كان لعذر أو لغير عذر. وقال مالك وأبو حنيفة: (إن طاف راكبا لعذر.. فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر.. فعليه دم) . دليلنا: ما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا على

راحلته؛ ليشرف على الناس، وليسألوه» . فبين أنه طاف لذلك. ولأنه فعل من أفعال الحج، فإذا فعله راكبا.. لم يجب عليه الدم، كما لو كان له عذر، أو كما لو وقف بعرفة راكبا. فإن حمل محرم محرما ونويا الطواف، وطاف به.. لم يجزه عنهما، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان: أحدهما: يقع عن المحمول؛ لأن الحامل آلة له، فهو كالراكب. والثاني: يقع عن الحامل. قال ابن الصباغ: وهو الأظهر؛ لأن الفعل وجد منه. وقال أبو حنيفة: (يجزئ عنهما) . دليلنا: أنه طواف واحد، فلا يجزئ عن طوافين، ولا ينتقض بالحامل في عرفة؛ لأن الوقوف لا يعتبر فيه الفعل، وإنما يعتبر فيه الكون

هناك، وقد حصل الكون منهما فيها بخلاف الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=791)

(و) السنة (الترجل) أي: المشي (لطائف) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولا يركب بغير عذر لئلا يؤذي غيره ويلوث المسجد وإنما ركب – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع ليظهر فيستفتى فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به فلو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف الأولى نقله في المجموع عن الجمهور وصححه وقال في الروضة كأصلها بعد ذكره عدم الكراهة كذا قاله الأصحاب قال الإمام وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد بشيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه قال الأذرعي نص في الأم على كراهة الطواف راكبا بلا عذر ونقله عنه الرافعي في شرح المسند مقتصرا عليه ولم يذكر كثيرون أو الأكثرون سواه وأحسبه إجماع العراقيين فهو المذهب بلا شك ثم قال قال الزعفراني لو طاف في حذاء طاهر جاز مع الكراهة إلا أن يشق عليه مباشرة الأرض بباطن القدم لشدة الحر فلا يكره قال في المجموع ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1619)

فصل : طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب وهذا مما لا يعرف خلاف فيه؛

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف في عمرة كله ماشيا، وطاف في حجه طواف القدوم ماشيا، وإنما طاف مرة في عمرة طواف الإفاضة راكبا ولأنه يؤذي الناس بزحام مركوبه ولا يؤمن تنجيس المسجد بإرسال بوله، فإن طاف راكبا أجزأه معذورا كان أو غير معذور، ولا دم عليه بحال، وقال أبو حنيفة: يجزئه الطواف وعليه دم إن كان غير معذور، ولأن سعيد بن جبير روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا من شكوى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while riding for an excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1620)

روى عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت شكوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: {والطور وكتاب مسطور} (الطور: 1) قال: فإذا طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راكبا لشكوى وأذن لأم سلمة رضي الله عنها أن تطوف راكبة لشكوى دل ذلك على حظر الطواف راكبا من غير شكوى، ومن فعل في الحج محظورا لزمه الجبران. وهذا الذي قاله غير صحيح. والدلالة على أنه طاف بغير شكوى رواية سفيان عن أبي طاوس عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه أن يتجزوا بالإفاضة وأفاض بنسائه ليلا فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن وروي عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ركب ليراه الناس، وفي هذا دلالة على أنه لم يركب من شكوى.

قال الشافعي: ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى، ولأنه ركن لو أداه ماشيا لم يجبره بدم، فوجب إذا أداه راكبا أن لا يجبره بدم كالوقوف وغيره، ولأنه طاف راكبا فوجب أن لا يلزمه لجبرانه دم كالمريض، فأما ما استدل به فغير دال له، لأنه يقتضي أن لا يجوز طواف الراكب لغير عذر، وقد أجمعنا على جواز طوافه، وإنما اختلفنا في وجوب الدم لجبرانه، وليس في ذلك دليل عليه، فإذا ثبت أن ذلك مجزئ، ولا دم فيه فهو مكروه لغير المعذور، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما فعل ذلك مرة واحدة؛ لأنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس لأحد في هذا الموضع مثله. فكذا لو طاف محمولا على أكتاف الرجال لغير عذر وكرهناه، فإن كان معذورا بمانع من مرض أو زمانة فالأولى أن يطوف محمولا ولا يطوف راكبا، فإن طاف راكبا كان أيسر حالا من ركوب غير المعذور وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير، فإن طاف محمولا وكل واحد منهما محرم عليه طواف قد نواه عن نفسه ففيه قولان: أحدهما: أن يكون الطواف عن الحامل دون المحمول، لأنه أصل والمحمول تبع. والقول الثاني: يكون الطواف عن المحمول دون الحامل؛ لأن الحامل قد صرف عمله إلى معونة المحصول. وقال أبو حنيفة: يكون الطواف عن الحامل والمحمول جميعا؛ استدلالا بأنه لو حمله بعرفة أجزأهما عن وقوفهما فكذلك في الطواف يجزئهما عن طوافهما.

ودليلنا هو أن طواف الحامل والمحمول فعل واحد فلم يجز أن يؤدى بالفعل الواحد فرض طوافين فوجب استحقاق فعلين وخالف الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف لبث لا يتضمن فعلا وكذلك لو وقف نائما أجزأه، والطواف فعل مستحق وهو من أحدهما فلم يجز عنهما، ثم إذا طاف راكبا أو محمولا فإنه يضطبع، فأما الرمل فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم لا رمل عليه؛ لأنه مسنون في الماشي ليستدل به على نشاطه وصحته وهذا معدوم في المحمول والراكب. والقول الثاني: وهو قوله في

الجديد يرمل به إن كان محمولا ويخبب بيديه إن كان راكبا؛ لأن كل من كان مسنونا في طواف الماشي كان مسنونا في طواف المحمول والراكب كالاضطباع.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=302)

قوله: ولا فرق في جواز الطواف راكبا بين أن يكون لعذر من مرض أو لا، لأنه- عليه الصلاة والسلام- لم يطف راكبا لمرض كما رواه مسلم عن جابر، ثم إذا جاز الطواف راكبا فهل هو مكروه؟ قال الماوردي: إن كان بغير عذر فنعم، وهو الذي أورده أبو الطيب وغيره. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي في ((شرح مسند)) الإمام الشافعي قد ذكر أن عكرمة روى عن ابن عباس أن طوافه- عليه الصلاة والسلام- راكبا كان لمرض، وأقوى من ذلك: ما في ((البخاري)) ، فإنه ترجم لطوافه- عليه الصلاة والسلام- بقوله: باب المريض يطوف راكبا. الأمر الثاني: أن الرافعي قد جزم في ((شرحيه: الكبير، والصغير)) ، وكذلك النووي

في ((الروضة)) بعدم الكراهة، ويتعجب من جزمه بحكم قد جزم المذكوران في مثل هذه الكتب المشهورة بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when both carrier and carried intend the tawaf for the carried person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=305)

قوله– أيضا في المسألة–: ويجوز أن يكون قوله: ونويا جميعا، أي: نويا الطواف عن المحمول، فإن فيه قولين حكاهما الفوراني وغيره: أحدهما: أنه يقع عن الحامل، والثاني: أنه يقع عن المحمول، وهو الأصح، وفيه قول ثالث: أنه يقع عنهما، حكاه النووي في ((المناسك)) . انتهى كلامه. وما نسبه إلى ((المناسك)) من حكاية الثالث فغلط، إنما حكاه وجها منضما إلى وجهين آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

قال ابن المنذر بقول عطاء أقول * قال المصنف رحمه الله * (والافضل أن يطوف راجلا لانه إذا طاف راكبا زاحم الناس وأذاهم وان كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (طوفي وراء الناس وأنت راكبة) وان كان راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه) *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tawaf while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

(الشرح) حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وثبت طواف النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أيضا من رواية ابن عباس وثبت أيضا من رواية غير هؤلاء ولفظ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) * رواه البخاري ومسلم *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tawaf while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

وفي حديث (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوادع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف فيسألوه فإن الناس غشوه) رواه مسلم *

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

وعن عائشة قالت (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس) رواه مسلم (أما) الأحكام فقال أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4013)

الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فإن طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4013)

هذا كلام الرافعي وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم البندنيجي والماوردي في الحاوي والقاضي أبو الطيب والعبدردي والمشهور الأول *

Mas'alah: What is the ruling on men and women riding during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4013)

قال البندنيجي وغيره والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه *

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while being carried on shoulders?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4013)

قال الماوردي وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه قال وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة (قال) وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير *

Mas'alah: Does tawaf performed while riding require a blood sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4013)

(فرع) قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب فلو طاف راكبا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالين وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود وابن المنذر *

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on tawaf while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4013)

وقال مالك وأبو حنيفة إن طاف راكبا لعذر أجزأه ولا شئ عليه وإن طاف راكبا لغير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وإن كان بمكة أعاد الطواف واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the validity of tawaf while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4013)

واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة قالوا (إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لشكوى عرضت له) كذا رواه أبو داود في سننه بإسناده عن ابن عباس (والجواب) أن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لم يكن لمرض بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق

ذكره (وأما) حديث ابن عباس هذا فضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف قال البيهقي وهذه الرواية تفرد به يزيد هذا (وأما) قياسهم على الصلاة ففاسد لأن الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة وقد سلموا صحة الطواف ولكن ادعوا وجوب الدم ولا دليل لهم في ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by crawling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4013)

(فرع) لو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن يكره وممن صرح بصحته القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء دلائل مسألة طواف الراكب فقال طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما * قال المصنف رحمه الله *

(وإن حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا لانه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولمن يكن الطواف فيه قولان (أحدهما) للمحمول لان الحامل كالراحلة (والثاني) انه للحامل لان المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له) *

Mas'alah: What are the two opinions on whose tawaf counts when one person carries another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4014)

(الشرح) هذان القولان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين قال

القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق نص الشافعي في الإملاء أن الطواف للحامل ونص في مختصر الحج أنه للمحمول (والأصح) أنه للحامل ممن صححه القاضي أبو الطيب في كتابيه وصاحب الشامل والجرجاني في التجريد وصاحب العدة والعبدري وآخرون

Mas'alah: What are the three opinions on whose tawaf counts when both carrier and carried intend it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4014)

فحصل في المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) وقوع الطواف عن الحامل فقط (والثاني) عن المحمول فقط (والثالث) عنهما هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف فأما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرما فيقع عن المحمول بلا خلاف

Mas'alah: What are the rulings on tawaf when a carrier carries a child or sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4015)

متفرقها فقال لو حمل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به فإن كان الحامل حلالا أو محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه (أحدها) يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا يشترط أن لا يصرف إلى غرض آخر وهو الأصح (والثاني) يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا لا يشترط ذلك فإن الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف عن نفسه فإنه يجزئهما جميعا لأن الطواف غير محسوب للحامل

فيكون المحمولان كراكبي دابة (والثالث) يقع عنهما جميعا * وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ولا يحسب عن المحمول قاله إمام الحرمين ونقل اتفاق الأصحاب عليه قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول * وحكى البغوي وجهين في حصوله للحمل مع الحامل * ولو لم يقصد شيئا من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما قال أصحابنا وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره * *

Mas'alah: Is it recommended to hasten when performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4030)

(فرع) لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا فيه أربع طرق (أصحها) وبه قطع البغوي وآخرون فيهما قولان ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) وهو الجديد يستحب لأنه كحركة الراكب والمحمول (والثاني) وهو القديم لا يستحب لأن الرمل مستحب للطائف لإظهار الجلد والقوة وهذا المعنى مقصود هنا ولأن الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفين بالحركة (والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي

Mas'alah: What are the rulings on hastening for a rider or carried person during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4030)

في الجامع والقاضي أبو الطيب وآخرون إن طاف راكبا حرك دابته قولا واحدا وإن حمل فقولان (الجديد) يرمل به الحامل وهو الأصح (والقديم) لا يرمل (والطريق

الثالث) إن كان المحمول صبيا رمل حامله قطعا وإلا فالقولان (والطريق الرابع) يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولا واحدا وبه ق

Mas'alah: What is the ruling on a woman riding during tawaf due to illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4031)

قال الدارمي وأبو علي البندنيجي وغيرهما ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها * قال البندنيجي سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying another muhrim during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4047)

(فرع) لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف بنفسه فقد ذكرنا أن في المسألة ثلاثة أقوال عندنا (احصها) يقع الطواف للحامل (والثاني) للمحمول (والثالث) لهما وممن قال لهما أبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك للحامل وعن أحمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما * (فرع) لو بقي شئ من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وسبق خلاف أبي حنيفة وغيره فيه *

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on a ship or plank?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=807)

وهذا الكلام مقتضاه أنه لو فرض سيل حول الكعبة فطاف فيه على سفينة أو لوح لم يصح، والمتجه صحته.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1817)

قوله: الأولى أن يطوف ماشيا لأنه الأكثر من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما طاف في حجة الوداع راكبا ليراه الناس فيستفتوه. ولو ركب من غير عذر أجزأه ولا كراهة هكذا قال الأصحاب. قال الإمام: وفي القلب من إدخال البهائم المسجد ولابد من تلويثها (1) سورة لقمان (19) .

شئ. فإن أمكن الاستئناف فذاك وإلا فإدخال البهائم المسجد مكروه. انتهى بلفظه. تابعه عليه في "الروضة" وذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وفيه أمور: أحدها: أن كلامه في "شرح مسند الإمام الشافعي" جازم بالكراهة؛ فإنه قال: نص الشافعي في "الأم" على كراهته، قال: وأما طوافه –عليه الصلاة والسلام– راكبا فروى عكرمة عن ابن عباس أنه كان لمرض. انتهى. ولم يذكر الرافعي في "الكتاب" ما أشار إليه غير ذلك؛ فدل على ما قلناه. الثاني: أن نقل الرافعي عن الأصحاب عدم الكراهة؛ فقد جزم بها صاحب "التقريب" وهو الإمام الجليل القاسم ابن القفال الشاشي فقال: قال

الشافعي: إنما طرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير مرض؛ لأنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه، وليس لأحد من الناس هذا الموضع. قال: ولا أكره ركوب المرأة ولا حمل الناس إياها في الطواف من غير علة، وأكره ذلك للرجل. هذا لفظه، ومن "التقريب" نقلت. وجزم به أيضا القاضي الحسين والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في تعاليقهم، والماوردي في "الحاوي" ، وسليم الرازي في "المجرد" ، والعبيدي في "الكفاية" ، وكذلك الدارمي في "الاستذكار" وسوى في ذلك بين الرجل والمرأة. ولم يذكر ابن الرفعة في "الكفاية" غير الكراهة؛ فإنه هنا راجع أصول المذهب ولم يراجع الرافعي وجزم بالكراهة أيضا النووي في "شرح المهذب"

Mas'alah: What is the ruling on entering animals into the mosque for tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1819)

في الفصل المعقود لأحكام المساجد، وأجاب عن طواف النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه كان لبيان الجواز.

Mas'alah: Is it disliked to perform tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1819)

قوله: إن إدخال الصبيان في المسجد حرام إن غلب تنجيسهم له، وإن لم يغلب ذلك فهو مكروه. كذا قاله النووي من "زياداته" في كتاب الشهادات، وادعى أن ذلك

مشهور بين الأصحاب. وأقل مراتب البهائم أن تكون كالصبيان في ذلك فيكون إدخالها محرما أو مكروها؛ فثبت ما ذكرناه نقلا ومعنى كراهة الطواف راكبا بغير عذر، وأن ما نقله الرافعي هنا عن الأصحاب من عدم الكراهة غير مقبول فإنه مخالف لما في كتبهم المشهورة والمهجورة ومخالف أيضا لنص الشافعي. ومما يؤيد الكراهة أن الفعل في هذه العبارة لم يؤخذ حقيقة من الراكب بل من الدابة؛ فصار نظير ما إذا استعان في الوضوء بمن يغسل الأعضاء وهو مكروه قطعا كما قاله في "الروضة" من "زياداته" . وأما طواف النبي – صلى الله عليه وسلم – راكبا فقد تقدم الجواب عنه من أوجه، وما أجاب به الشافعي من كونه فعله لمرض فقد نص عليه أبو داود في سننه، وأشار إليه البخاري بقوله: باب المريض يطرف راكبا، والحديث الذي ذكره الرافعي رواه مسلم [1] منه رواية جابر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying another person during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1828)

قوله: فلو أن الرجل حمل محرما من صبي أم مريض أو غيرهما وطاف به نظر إن كان الحامل حلالا أو محرما ولكن طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وإن كان محرما ولم يطف به عن نفسه نظر إن قصد الطواف للمحمول فثلاثة أوجه: أظهرها: يقع له دون الحامل وينزل الحامل منزلة الدابة، وهو تخريج على قولنا يشترط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر. والثاني: يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا لا يشترط ذلك. والثالث: تحسب لهما جميعا؛ لأن أحدهما قد دار والآخر قد دير به وأن قصده الطواف عن نفسه وقع عنه. وهل يقع عن المحمول أيضا؟ قال الإمام: لا

يقع. وحكى وفاق الأصحاب عليه، وبمثله أجاب فيما إذا قصد الطواف لهما معا. وصاحب "التهذيب" حكى وجهين في الحصول لهما. ولو طاف ولم يقصد واحدا من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when a carrier is halal or muhrim and intends tawaf for himself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1828)

القسم الأول: أن يكون الحامل حلالا أو محرما ولكن طاف عن نفسه. وقد أجاب فيه بأن الطواف يقع للمحمول بشرطه، وفيما ذكره في هذا

القسم أمور: أحدها: أن ما قاله من حصول للمحمول صحيح إذا لم ينو الحامل شيئا أو نوى الطواف عن المحمول. فأما إذا نواه لنفسه فلا؛ لأن الطواف يصح من غير المحرم. وإذا كان يصح منه ونواه فكيف يتصور عنه بكونه قد حمل المحرم، بل ينبغي تخريجه على الخلاف الآتي في أنه هل يقع عن الحامل فقط لكونه الفاعل له وهو الصحيح أو يقع لهما. وهذا الإشكال ذكره ابن الرفعة في "الكفاية" ، وهو إشكال صحيح، وكلام المصنف كالصريح في خلافة لأنه ذكر هذا التفصيل فيما سيأتي ولم يذكره في هذه المسألة فاقتضى ذلك إرادة التعميم هنا. وكذا فعل الرافعي والمصنف في كتابهما. ثانيها: أنه إذا أحرم بالحج من مكة ثم حمل قبل انتصاف ليلة النحر محرما بالعمرة كان حكم هذا المحرم الحامل حكم الحلال بلا شك فكان ينبغي أن يقول: قد طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه. ثالثها: أن المراد بالحسبان هنا عن المحمول إنما هو الحسبان قد طاف عن نفسه كما كان لو حمل حلال حلالا بلا شك. وتعليلهم

يدل عليه. وهذا الكلام يأتي أيضا في قول الرافعي ولكن قد طاف عن نفسه؛ أي: الطواف الذي يضمنه إحرامه. وما ذكرناه من أن طواف القدوم فيما يجب فيه ملحق بالفرض لم يصرحوا به هنا ولكنه قياس ما سبق من التحاقه به من عدم الاحتياج إلى النية. رابعها: أن قوله يشترطه يتناول الطهارة والستر والنية أو عدم العارف

على الخلاف المتقدم. فإن فقد شئ من هذه الشروط وقع عن الحامل. وكذلك أيضا يتناول دخول وقت الطواف كما لو كان محرما بالعمرة أو بالحج أو انتصف ليلة النحر، وإنما ذكر المصنف هذا الشرط في أول القسم ليعلم منه إحالة ما بعد عليه؛ فاعلمه. القسم الثاني: أن يكون الحامل محرما ولم يطف عن نفسه وقصد الطواف للمحمول، وقد أجاب فيه الرافعي بأنه قطع الطواف للمحمول في أصح الأوجه، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling when the carrier has no specific intention for tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1831)

القسم الخامس: أن لا يقصد شيئا، وقد أجاب فيه الرافعي بأنه قد يكون كما لو قصد نفسه أو كليهما. وهذا الجواب بناه على ما قدره هو من أنه لا فرق بين القسمين، وأما على ما نقلناه من افتراقهما فلا يلحق لها معا، بل كما إذا قصد نفسه خاصة لأن الشرط عدم الصارف ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim performing tawaf carrying a child for whom ihram was made?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1831)

قوله: وقول الغزالي: ولو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه، الأولى فيه قرأه أحرم على المجهول لأنه لا فرق بين أن يكون وليه الذي أحرم به أو غيره. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن التعبير بالمجهول قد رأيته كذلك في عدة من نسخ الرافعي وهو تحريف، وصوابه: على المفعول؛ أي: بضم همزة أحرم على البناء للمفعول للعلة التي ذكرها. الثاني: أن النووي في "الروضة" قد تابعه على أنه لا فرق في الحامل بين الولي وغيره لكن المنقول فيما إذا طاف الصغير راكبا أنه لا يجزئه إلا إذا كان الولي سابقا أو قائدا. كذا قاله صاحب "البحر" وغيره، وهو هاهنا أولى؛ فتقييد الغزالي بالولي للاحتراز عن غيره فإن فيه هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1097)

الطواف راكبا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول : { طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وأشرف لهم لأن الناس غشوه } , أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على راحلته واستلم الركن بمحجته } , أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن@

عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله , أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت : لم ؟ قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين } أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكبا على حمار { وطاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت والصفا والمروة راكبا من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس أحد في هذا الموضع من الناس } , وأكثر ما طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشيا , فأحب إلي أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشيا إلا من علة , وإن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية .

Mas'alah: What is the ruling on riding during tawaf due to an excuse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1098)

باب الركوب من العلة في الطواف قال الشافعي : رحمه الله : ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرء الدابة حول@

البيت , فإن فعل فطاف عليها أجزأه قال الشافعي : فأخبر جابر عن { النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه طاف راكبا , وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس } وفي هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى – صلى الله عليه وسلم – في حجته تلك , وقد

قال سعيد بن جبير طاف من شكوى ولا أدري عمن قبله , وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدركه . قال الشافعي : أما سبعه الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه لأن جابرا المحكي عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في ربع واحد وقد حفظ عنه أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر , أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – @

أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while riding for a sick person or child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1104)

باب في الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried due to illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1202)

ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried without excuse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1202)

وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية ,@

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing tawaf on his mount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن { النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه }

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing tawaf on his mount and touching the corner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن { النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال : ويقبل طرف المحجن }

Mas'alah: What is the ruling on a man performing tawaf while carrying another man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

الرجل يطوف بالرجل يحمله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim performing tawaf while carrying another muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

قال الشافعي : وإذا كان الرجل محرما فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ينوي بذلك أن يقضي عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الإعادة وعليه أن يطوف ; لأنه كمن لم يطف .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for a child carried by a guardian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1030)

فرع إذا أحرم عن الصبي وليه وحمله وطاف به أجزأ عنه إلا إذا كان الولي محرما ولم يطف عن نفسه طواف الركن فإنه ينصرف إلى الحامل نعم لو قصد به المحمول فهو كما لو قصد بطوافه طلب الغريم ولو حمل صبيين وطاف بهما حصل لهما الطواف جميعا كما إذا ركب محرمان دابة واحدة فالحركة الواحدة تكفي للمحمولين ولا تكفي للحامل والمحمول

Mas'alah: What is the ruling on carrying someone during tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1633)

ولو حمل الحلال محرما وطاف به .. حسب للمحمول بشرطه، وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، وإلا? .. فالأصح? أنه إن قصده للمحمول. فله، وإن قصده لنفسه أولهما .. فللحامل فقط ـــــــ قال: (ولو حمل الحلال محرما وطاف به .. حسب للمحمول) ؛ لأنه كراكب الدابة، سواء كان المعمول صحيحا أو مريضا، أو بالغا أو صغيرا، ولا يقع عنهما؛ لاتحاد الفعل، بخلاف ما إذا طافا على بهيمة .. فإنه يحسب لهما. والمراد بـ (الحسبان) هنا: هو الحسبان عن الطواف الذي تضمنه إحرام المحمول، وهو القدوم والفرض، لا مطلق الطواف، حتى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه .. كان كما لو حمل حلال حلالا. قال ابن الرفعة: ومحل حسبانه للمحمول إذا نواه الحامل له، أو أطلق، فإن نواه لنفسه أو أطلق .. فيظهر أن يحسب للحامل فقط، أو لهما. وكلام (المنهاج) و (الروضة) وأصليهما يفهم تعميم وقوعه للمحمول فقط في هذه الحالة. قال الشيخ: كل هذا إذا لم يصرفه المحمول عن نفسه، فإن صرفه أو لم ينوه وقلنا: تجب النية ونوى الحامل ... وقع له بلا شك. قال: (بشرطه) هذا يوجد في بعض النسخ وليس في (المحرر) ، والمراد: من ستارة وطهارة ودخول وقت، فإن فقد شرط .. وقع للحامل. قال: (وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) ؛ فإنه في هذه الحالة كالحلال، وكذلك الذي لم يدخل وقت طوافه. قال: (وإلا) أي: وأن لم يطف عن نفسه (.. فالأصح: أنه إن قصد للمحمول .. فله) ؛ لأن الأعمال بالنيات. والثاني: للحوامل فقط؛ لأن الطواف محسوب له فلا ينصرف عنه. الثالث: لهما جميعا؛ لاشتراكهما في العبادة. قال: (وإن قصده لنفسه أو لهما .. فللحامل فقط) ؛ لأن الفعل صدر منه ولم

Mas'alah: Did the Prophet perform tawaf and sa'y on his mount?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=356)

614 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه، يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم أن الناس غشوه

Mas'alah: Did the Prophet perform tawaf on his mount and touch the corner with a crooked stick?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=356)

615 – أخبرنا سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته، واستلم الركن بمحجنه.

Mas'alah: Did the Prophet perform tawaf on his mount and touch the corner with a crooked stick?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=356)

616 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

Mas'alah: Did the Prophet perform tawaf and sa'y on his mount?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=356)

617 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا، فقلت: ولم؟ قال: لا أدري، قال: ثم نزل فصلى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on a mount?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=828)

1758 - أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن سالم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person carrying another during tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=478)

(فرع وإن حمل محرما صغيرا أو كبيرا أو محرمين) صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا والآخر كبيرا لعذر أو غيره (حلال أو محرم قد طاف عن نفسه) أو لم يدخل وقت طوافه وطاف كل منهما بمحمول (وقع للمحمول) بشرط لأنه كراكب دابة إذ لا

طواف على الحامل نعم إن قصد الحامل نفسه وحدها أو مع المحمول وقع له أخذا مما يأتي (وكذا لو لم يطف) أي المحرم الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول (إن قصده للمحمول) لعدم وقوعه حينئذ؛ لأنه يعتبر عدم صرفه الطواف إلى غرض أخر، وقد صرفه عنه إليه (فإن قصد نفسه أو كليهما) أي نفسه ومحموله (أو لم يقصد شيئا وقع للجامع فقط) ، وإن قصد محموله نفسه؛ لأنه الطائف، ولم يصرفه عن نفسه ومن هنا يؤخذ أنه لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل وسواء في الصغير أحمله وليه والذي أحرم عنه أم غيره لكن ينبغي في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي لأن الصغير إذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه سائقا أو قائدا كما قاله الروياني وغيره ومحله في غير المميز فلو لم يحمله بأن جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذبها وما ذكره كأصله في مسألة كليهما. قال الإسنوي نص الشافعي في الأم والإملاء على خلافه إلا أن نص الأم في وقوعه للمحمول ونص الإملاء في وقوعه لهما كذا نقله في البحر فالنصان متفقان على نفي ما ذكر، ونص الأم أقوى عند الأصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نصي الإملاء فيجب الأخذ به واعترضه الأذرعي بأن نقله عن البحر من نقله عن الإملاء من وقوعه لهما غلط بل الذي فيه في عدة نسخ عن الإملاء وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع فكذا ركنه

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=107)

والأفضل أن يطوف راجلا، وإن طاف راكبا جاز، وإن حمله محرم ونويا جميعا ففيه قولان: أحدهما: أن الطواف للحامل. والثاني:

أنه للمحمول.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1554)

فرع آخر قال في "الأم" [2]: وأكثر ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم [116/أ] ماشيا بالبيت وبالصفا والمروة فأحب ذلك إلا من علة وإن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية، ولأنه إذا طاف راكبا ربما لوث المركوب المسجد ويؤذي الناس، فكان المشي أولى، وقال مالك وأبو (1) انظر الأم (2/ 78) . (2) انظر الأم (2/ 148) .

حنيفة: إن طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر يكره رجلا كان أو امرأة وعليه دم، وحكي ذلك عن أحمد، وهذا غلط لما روى جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه، فإن الناس كانوا غشوة وصحف في المسائل، وقال: فإن الناس كانوا عشرة آلاف، وما ذكرته في صحيح مسلم رحمه الله [1]، فإن قيل: روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكاية به [2]. قلنا: في خبرنا ما يدل على خلافه. وقيل: ما روى ابن عباس كان في طواف القدوم. وما روى جابر كان في طواف

الإفاضة، وهذا لا يصح لأنه لم يكن راكبا في طواف القدوم على ما بينا وأما عند العذر. رأت أم سلمة أنها قدمت مكة مريضة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة» [3].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian carrying a child on an animal for tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1614)

فرع لو أركبه الولي دابته فطافت به لم يجز حتى يكون الولي معه سائقا أو قائدا، لأن الصبي غير مميز، ولا تصح العبادة من الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim carrying a muhrim during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=663)

ولو حمل الحلال محرما وطاف به .. حسب للمحمول، === عني مناسككم "[1]، والأصح: استحبابهما." أما الموالاة .. فقياسا على الوضوء، والخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك؛ لأن كل واحد منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، بخلاف الصلاة. ومحل الخلاف: في التفريق الكثير بلا عذر، فإن فرق يسيرا أو كثيرا بعذر .. لم يضر؛ كالوضوء، قال الإمام: والكثير: هو ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف إما بالإضراب عنه، أو يظن أنه أتمه [2]. وأما الصلاة .. فللحديث المشهور: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" [3]، والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان الطواف فرضا، فإن كان سنة .. فسنة قطعا، وقيل: على القولين، وإذا قلنا بوجوبها ..

فليست بركن، ولا شرط للطواف، فيصح بدونها. وكلام المصنف قد يقتضي أن نية الطواف لا تشترط، وهو الأصح. نعم؛ يشترط عدم الصارف إلى قصد آخر؛ كطلب غريم على الأصح. (ولو حمل الحلال محرما، وطاف به .. حسب للمحمول) حيث يحسب له لو طاف بنفسه؛ كما لو طاف على بهيمة. وإنما قيدت كلامه بقولي: (حيث يحسب له) ليتناول دخول وقته، واجتماع شرائطه. قال ابن الرفعة: وهذا إذا لم ينو الحامل شيئا، أو نواه للمحمول، أما لو نواه لنفسه .. فإما أن يقال: إنه يقع له فقط أو لهما، على الخلاف الآتي فيما إذا قصده المحرم لنفسه أو لهما [4]. قال السبكي: ومحله أيضا: إذا لم يصرفه المحمول عن نفسه، أما لو صرفه أو لم ينوه، واشترطنا النية .. وقع للحامل إذا نواه، ولو كان الحامل محدثا .. فكالبهيمة. (1) سبق تخريجه في (ص 662) . (2) نهاية المطلب (4/ 285) . (3) أخرجه البخاري (46) ، ومسلم (11) عن طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه–. (4) كفاية النبيه (7/ 386) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying another muhrim during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=664)

وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، وإلا .. فالأصح: أنه إن قصده للمحمول .. فله، وإن قصده لنفسه أو لهما .. فللحامل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3622)

القسم الثاني من وظائف الطواف السنن (فمنها) أن يطواف ماشيا ولا يركب الا بعذر مرض ونحوه كيلا يؤذى الناس ولا يلوث المسجد "وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكثر ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتي المفتون" فان كان الطائف مترشحا للفتوى فله أن يتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيركب ولو ركب من غير عذر أجزأه ولا كراهة هكذا قاله الاصحاب * وقال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة المسجد ولا يؤمن تلويثها بشئ فان أمكن الاستيثاق فذاك وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing tawaf carrying a child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3646)

قال (فرع لو طاف المحرم بالصبى الذى أحرم عنه أجزأه عن الصبي الا إذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل اولى به فينصرف إليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما فانه يكفى للصبيين طواف واحد كراكبين على دابة) *

Mas'alah: What is the ruling on carrying a pilgrim during tawaf and the intention for the tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3648)

طوافه إلى غرض آخر (والثانى) انه يقع عن الحامل دون المحمول وهذا يخرج على قولنا انه لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له وإذا حسب له لم ينصرف الي غيره بخلاف ماذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم وقد طاف حيث

يجزيهما جميعا فان الطواف ثم غير محسوب للحامل والمحمولان كراكبى دابة واحدة وربما يوجه هذا الوجه بالتشبيه بما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه (والثالث) انه يحسب لهما جميعا لان أحدهما قد دار والآخر دير به * وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه وهل يحسب عن المحمول قال الامام لا وحكى وفاق الاصحاب فيه وبمثله أجاب فيما إذا قصد الطواف لنفسه وللمحمول وصاحب التهذيب حكي في حصوله للمحمول مع الحصول للحامل وجهين لانه دار به ولو طاف به ولم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما (وقوله) في الكتاب لو طاف المحرم بالصبي الذى أحرم عنه قد ذكرنا ان المسالة غير مخصوصة بما إذا كان المحمول صبيا والاولى أن يقرأ قوله أحرم به على المجهول إذ لا فرق بين أن

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a child during tawaf and the sufficiency of one tawaf for two?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3649)

يكون الحامل وليه الذى أحرم به أو غيره ثم لفظ الكتاب يقتضى عدم اجزائه للصبى فيما إذا لم يطف الحامل مطلقا لانه أطلق الاستثناء لكن فيه التفصيل والخلاف الذى كتبته والظاهر فيما إذا قصد كون الطواف للمحمول إجزاؤه للمحمول على ما تقرر فإذا لفظ الكتاب محمول على ما إذا لم يقصد ذلك وفى الوسيط ما يشير إليه (وقوله) ولا يكفيهما طواف واحد معلم بالواو لما مر من الوجه الثالث وبالحاء لان صاحب التتمة حكي عن أبى حنيفة رحمه الله مثله *

Mas'alah: What is the ruling on sleeping during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=398)

وأنه لو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء .. صح.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person in ihram during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

ولو حمل الحلال محرما أو محرمين، وطاف .. حسب للمحمول بشرطه، وكذا لو حمل محرم قد طاف عن نفسه، أو لم يدخل وقت طوافه، وإلا .. فالأصح: أنه إن قصده للمحمول .. فله، أو قصده أولهما أو لا قصد .. فللحامل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf if one loses consciousness or becomes insane?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: فلو زالا إلخ) بخلاف الإغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن أهلية العبادة ح ل.)

Mas'alah: What types of tawaf are permissible when one is unable to perform the essential tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: وفي جواز إلخ) شروع في مناقشة مع الإسنوي فقوله: فعله أي: الطواف فيما ذكر أي غير طواف الركن من وداع وقدوم وتطوع وقيل المراد بما ذكر حال العجز.)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf during prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله: ولو في الأوقات المنهي إلخ) كذا عبر م ر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا إذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية فتأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in the expanded area of the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله: وإن وسع) فلو بلغ الحل فصارت حاشيته في الحل وطاف فيها لم يصح فلا بد من الحرم مع المسجد ح ل وزي أي: فيشترط أن لا يخرج بالتوسيع عن الحرم؛ لأنه وسع مرارا فوسعه النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمر وعثمان وابن الزبير، ثم عبد الملك، ثم ابنه الوليد، ثم المنصور كما في ع ش، وفي الشوبري أن الموسع في زمن

النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر.)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the roof of the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله: على السطح) أي سطح المسجد لا سطح الكعبة؛ لأنه يشترط أن يكون خارجا عنها)

Mas'alah: What is the ruling on carrying another person during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=627)

(ولو حمل شخص حلال، أو محرم) طاف عن نفسه، أو لم يطف [حاشية البجيرمي] ويعيده عند إرادة السعي شرح م ر . (قوله: والقرب يتعلق بمكانها) أي: وما يتعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به شرح حج وكيف هذا مع أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره؟ بل أكثر عند ابن حجر إلا أن يقال: درجات الجماعة عظيمة تأمل. (قوله: من الثلاثة) أي: الرمل والاضطباع والقرب ح ل. (قوله: في الأخيرة) أي: بدل الأخيرة. (قوله: خلف المقام) المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة؛ لأن وجهه كان من جهتها فغير اهـ برماوي. وقوله: المقام أي: الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأري محلها بسحابة على قدرها؛ لأن محلها

كان اندرس فكان يقصر به إلى أن يتناول الآلة من إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – ثم يطول إلى أن يضعها، ثم بقي مع طول الزمن بجنب باب الكعبة حتى وضعه – صلى الله عليه وسلم – بمحله الآن على الأصح والمراد بخلفه: كل ما يصدق عليه ذلك عرفا شرح حجر فعلم من هذا أنه سمي مقام إبراهيم لكونه كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس معناه أنه مدفون فيه كما توهم؛ لأنه مدفون في الشام. (قوله: للاتباع) ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما أن ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الإنسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر شرح م ر. (قوله: ولا يفوتان) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة، أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتي: ويجزئ عن الركعتين إلخ، أو أعم؟ فيكون قوله الآتي: ويجزئ إلخ المراد به: أن ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافي خصوص ركعتي الطواف سم وعبارة ع ش على م ر قوله: ولا يفوتان إلا بموته (فإن قلت كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة؟) قلت لا يضر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا، أو صلى لكنه نفى سنة الطواف. (قوله: وأن يجهر إلخ) بخلاف ركعتي الإحرام فإن السنة الإسرار فيهما ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكأن الفرق الاتباع؛ لأن الباب باب اتباع ز ي . (قوله: ولو حمل شخص إلخ) هو مرتبط بمحذوف صرح به م ر فقال: ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه ولهذا لو حمل إلخ وشمل الولي إذا حمل غير المميز وخرج بقوله حمل ما لو جعله في شيء موضوع على الأرض، أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا إذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه كما في شرح م ر. والحاصل أن الحامل والمحمول إما أن يكونا حلالين أو محرمين، أو الأول حلالا والثاني محرما، أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكون الحامل طاف عن نفسه، أو لم يطف دخل وقت طوافه، أو لا ومثله المحمول. والحاصل من ضرب أربعة الحامل في أربعة المحمول ستة عشر تضرب في الأربعة الأولى بأربعة

وستين وعلى كل إما أن ينوي الحامل الطواف عن نفسه فقط، أو عن المحمول، أو عنهما، أو يطلق ومثلها في المحمول فتضرب أربعة في أربعة بستة عشر وهي صور النية تضرب في الأربعة والستين تبلغ ألفا وأربعة وعشرين صورة فتأمل. ح ف. (قوله: طاف عن نفسه) راجع لكل؛ لأن الطواف يصدق بطواف القدوم طاف عن نفسه، أو لم يطف فهذه أربعة أحوال في الحامل وعلى كل حال إما أن ينوي المحمول، أو نفسه أو كليهما، أو يطلق. والحاصل من ضرب أربعة في أربعة بستة عشر فإن نوى المحمول، أو أطلق وقع للمحمول في هذين المضروبين في الأربعة الأحوال

(محرما) بقيد زدته بقولي (لم يطف عن نفسه) (ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته في الأوليين بقولي (ولم ينوه لنفسه، أو لهما) بأن نواه للمحمول، أو أطلق (وقع) الطواف (للمحمول) ؛ لأنه كراكب دابة؛ وعملا بنية الحامل وإنما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول؛ لأنه صرفه عن نفسه (إلا إن أطلق وكان كالمحمول) في كونه محرما ما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (ف) يقع (له) ؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فإن طاف المحمول عن نفسه، أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له إن لم ينوه لنفسه وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وإن نواه الحامل لنفسه، أو لهما وقع له وإن نواه محموله لنفسه، أو لم يطف عنها عملا بنيته في الجميع ولأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما إذا لم يطف ودخل وقت طوافه وإفادة حكم الإطلاق فيمن لم يطف من زيادتي .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a sick person or one carrying a child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(قوله أيضا وجعله البيت عن يساره) شمل ذلك ما لو طاف بصغير حامل له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به وفي حج أن المريض إذا لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أو رجلاه وهو كذلك للضرورة هنا ومحله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت وإلا لزمه، ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر. اهـ. ويأتي مثله في الطفل المحمول اهـ. ع ش على م ر وفي فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يسار الجواب يسري إلى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار، وليس كذلك، بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما أن الطائف عن يمين البيت؛ لأن كل ما كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني أن من استقبل شيئا ثم أراد المشي بجهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه» اهـ. سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by a person carrying another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1058)

ولو حمل شخص حلال أو محرم) طاف عن نفسه أو لم يطف (محرما) بقيد زدته بقولي (لم يطف عن نفسه) (ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته في الأوليين بقولي (ولم ينوه لنفسه أو لهما) بأن نواه للمحمول أو أطلق (وقع) الطواف (للمحمول) [حاشية الجمل] وفي حصول الثواب أن ينوي سنة الطواف. وعبارة حج ثم إن نويت أثيب

عليهما وإلا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها انتهت. (قوله: ولو حمل شخص إلخ) كان الأولى ذكر هذا المبحث في الكلام على النية كما صنع في الروض، وقد أشار م ر في شرحه إلى ربطه بما قبله بقوله ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه ولهذا لو حمل شخص محرما إلخ. اهـ. ومع هذا صنيع الروض أحسن كما لا يخفى. (قوله أيضا: ولو حمل شخص محرما إلخ) أي سواء كان المحمول به عذر من صغر أو مرض أو لا وسواء في الصغير أحمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره لكن ينبغي كما أفاده الشيخ في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي؛ لأن الصغير إذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه أو نائبه سائقا أو قائدا اهـ. شرح م ر. (قوله: أو لم يطف) أي سواء دخل وقت طوافه أو لم يدخل وفي نسخة لكن لم يدخل وقت طوافه ثم ضرب عليها، وقوله ودخل وقت طوافه أي المحمول، وقوله بقيد زدته في الأولين بقولي إلخ وهما قوله حلال أو محرم طاف عن نفسه أي وأما الثالثة فهذا القيد مذكور فيها في الأصل، وقوله بأن نواه للمحمول في نسخة فقط، وقوله وإنما لم يقع إلخ هذا ربما يعين الضرب على تلك النسخة، وقوله فإن طاف المحمول عن نفسه إلخ هذا محترز قوله لم يطف عن نفسه، وقوله لم يقع له أي للمحمول أي؛ لأنه تطوع ولا بد له من النية، وقوله إن لم ينوه أي المحمول لنفسه، ولو مع الحامل بأن أطلق النية، وقوله وإلا بأن نواه لنفسه، ولو مع الحامل فكما لو لم يطف إلخ فإنه يقع له، وقوله وإن نواه الحامل إلخ محترز قوله ولم ينوه لنفسه أو لهما اهـ. ح ل وحاصل صور هذه المسألة بالاختصار ستة عشر؛ لأن أحوال الحامل أربعة أشار إليها بقوله حلال أو محرم إلخ وأحوال نيته أربعة أشار إليها بقوله ولم ينوه لنفسه أو لهما تضرب في الأربعة السابقة بستة عشر فيقع الطواف للمحمول في ثمانية أشار إليها بقوله بأن نواه للمحمول أو أطلق هاتان صورتان في أحوال الحامل الأربع أخرج منها واحدة بقوله إلا إن أطلق إلخ تضم إلى الثمانية التي أشار إليها بقوله، وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما هاتان صورتان في أحوال الحامل

الأربع بثمانية، فالحاصل أنه يقع للمحمول في سبعة وللحامل في تسعة هذا، وإن اعتبرت للمحمول أحوالا أربعة كالحامل بلغت أربعا وستين، وإن اعتبرت أحوال النية الأربع في المحمول بلغت مائتين وستة وخمسين اهـ. شيخنا وقرره شيخنا الحفني على وجه آخر، فقال الحاصل أن الحامل والمحمول إما أن يكون حلالين أو محرمين أو الأول حلال والثاني محرم أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكون الحامل طاف على نفسه أو لم يطف دخل وقت طوافه أو لا ومثله المحمول، والحاصل من ضرب أربعة الحامل في أربعة المحمول ستة عشر تضرب في الأربعة الأولى بأربعة وستين وعلى كل إما أن ينوي الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن المحمول أو عنهما أو يطلق ومثلها في المحمول فتضرب أربعة في أربعة بستة عشر وهي صور النية تضرب في الأربعة والستين تبلغ ألفا وأربعة وعشرين صورة اهـ. ويجري هذا التفصيل في السعي بناء على المعتمد أنه يشترط فيه قصد الصارف كالطواف، وقوله محرما أي ولو صغيرا لم يميز لكن إن كان حامله الولي أو مأذونه لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي أو مأذونه وخرج بقوله حمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة فإنه لا تعلق لكل بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الأحكام هنا أيضا وله وجه نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه؛ لأنه صرفه وخرج أيضا حامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته اهـ. حج. (قوله: وقع للمحمول) استشكل وقوع الطواف عن المحمول بشرطه بقولهم فيما لو قالوا عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أولا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري، فقال لعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره قال شيخ الإسلام وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل

فإنه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف، وحاصل الجواب أن الأول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما، وقوله والواقع لمحموله طوافه

لأنه كراكب دابة وعمل بنية الحامل وإنما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول؛ لأنه صرفه عن نفسه (إلا إن أطلق وكان كالمحمول) في كونه محرما ما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (ف) يقع (له) لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له إن لم ينوه لنفسه وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه، وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له، وإن نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنها عملا بنيته في الجميع؛ ولأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما إذا لم يطف ودخل وقت طوافه وإفادة حكم الإطلاق في من لم يطف من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while carrying another person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

(ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب) الطواف (للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا) أي وإن لم يكن طاف عن نفسه (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) وينزل الحامل منزلة الدابة، وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر، والثالث يقع لهما لأن أحدهما دار والآخر دير به (وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط) قاله الإمام وحكي اتفاق الأصحاب عليه في الصورة الأولى. وحكى

البغوي في الثانية [حاشية قليوبي] نعم يشترط أن لا يصرفه) أي إلى غير الطواف كما مثله الشارح، أما لو صرفه لطواف آخر فرضا أو نفلا فلا ينصرف بل يقع عما عليه إلا في صورة المحمول الآتية. ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوعه عما عليه. وكذا لو قصد به الطواف وغيره كما في الصلاة، ولا تدخله النيابة. وأما الرمي فكالطواف فيما ذكر لكن لا ينصرف إلى المحمول ولو بالصرف إليه، وتجزئ فيه النيابة. وأما الوقوف والسعي والحلق فلا تنصرف ولا تجزئ فيهما النيابة. وفي شرح شيخنا ما يقتضي صرف السعي كابن حجر، وفيه نظر ولا يرد النائب عن المعضوب لأن الحج من أصله واقع له فتأمل. ومنه صغير حمله وليه أو غيره وهو غير مميز، وينبغي تقييده في غير الولي أن يكون بإذنه لما يأتي أنه لو ركب دابة فلا بد أن يكون الولي قائدا له أو سائقا. وخرج بالحمل ما لو وضعه على نحو خشبة وجذبه فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a muhrim during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قوله: (ولو حمل الحلال محرما) أو المحرم محرما أو حلالا واحدا أو أكثر في كل منهم.

Mas'alah: What conditions must be met for tawaf to count for the carried person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قوله: (حسب إلخ) وشرط من يقع له الطواف وجود شروطه فيه من ستر وغيره. ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مر.

Mas'alah: What happens if the carried person diverts the tawaf to the carrier?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قوله: (إن قصده للمحمول فله) قال شيخنا: وإن صرفه المحمول للحامل لم يقع لواحد منهما فراجعه.

Mas'alah: How is the carrier compared to a mount in tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قوله: (وينزل الحامل منزلة الدابة) أي لا من كل وجه بدليل وقوعه له بخلافها إذ لا قصد لها. ولو تعدد الحامل وقصده واحد لنفسه وآخر للمحمول لم يقع للمحمول فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim carrying a muhrim during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قول المتن: (ولو حمل الحلال محرما) أي دخل وقت طوافه.

Mas'alah: When is tawaf counted for the person being carried?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قول المتن: (حسب للمحمول) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما إذا نواه للمحمول أو أطلق، وعليه مشى شيخنا في شرح المنهج وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by a carrier for himself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قول المتن: (قد طاف عن نفسه) أي الطواف الذي شمله الإحرام من قدوم وركن كذا في الإسنوي، ثم هذه الصورة أيضا يأتي فيها بحث ابن الرفعة المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when the carrier has no specific intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لأنه دار به ولو لم يقصد واحدا من الأقسام الثلاثة، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما، أي فيقع للحامل فقط، ويؤخذ مما ذكر أن الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when both carrier and carried are muhrim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

وفي شرح المهذب: لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقول أصحها وقوعه عن الحامل فقط، لأنه الطائف، والثاني عن المحمول فقط، والحامل كالدابة، والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران ويقاس بهما الجلالان الناويان، فيقع للحامل منهما في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1021)

ويستحب أن يطوف راجلا، فإن طاف راكبا، جاز ولا شيء عليه. وقال مالك: وأبو حنيفة، وأحمد: إن كان ذلك لعذر، فلا شيء عليه (3) ، وإن كان لغير

Mas'alah: If a person in ihram carries another and performs tawaf, whose tawaf is it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1021)

عذر لزمه، دم. فإن حمل محرم محرما وطاف به، ونويا، وقع الطواف (عن أحدهما) (4) ولمن يكون، فيه قولان: أحدهما: للمحمول (5) . والثاني: للحامل (6) . وقال أبو حنيفة: يقع لهما جميعا. (1) (يعتد) : غير واضحة في أ. (2) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف سبعا وقال: "خذوا عني مناسككم" رواه جابر من حديث جابر الطويل. (3) لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "طوفي وراء الناس وأنت راكبة" رواه البخاري، ومسلم، أنظر "فتح الباري" 4/ 236. (4) (عن أحدهما) : في ب، ج، وفي أ: (على أحدهما) . (5) لأن الحامل

كالراحلة. (6) لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 21.

Mas'alah: What is the definition of a watering place (siqayah) in the context of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

والمراد بها ما هو أعم من ذلك، وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء مطلقا، في المسجد الحرام، أو في غيره، قديما كان أو حادثا.

Mas'alah: How does the ruling on making up a single prayer compare to making up a single tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=704)

والحكم في قضاء الصلاة الواحدة كالحكم في قضاء الطواف الواحد.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to perform tawaf with a child riding an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3222)

ولو أركبه الولي دابة, فكانت الدابة تطوف به, لم يجز حتى يكون الولي معها قائدا أو سائقا؛ لأن الصبي غير مميز, والدابة لا يصح منها عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a child who already has a tawaf obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3222)

وما ذكرناه من طوافه بالصبي محله بالاتفاق إذا لم يكن عليه طواف, فإن كان, فسنذكره في باب صفة الحج.

Mas'alah: Is it better to perform tawaf on foot or riding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3580)

قال: وا لأفضل [أن يطوف] راجلا - أي: إن كان يطيقه - حماية للناس عن الأذى بمركوبه، وتنزيها للمسجد عن دخول البهيمة إليه؛ فإنه لايأمن أن تلوثه. ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف في عمره كلها ماشيا، وهو يواظب على الأفضل.

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf while riding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3580)

قال: فإن طاف راكبا جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، وكان يشير إلى الحجر بمحجن في يده؛ كما تقدم، وكان ذلك في حجة الوداع في طواف الإفاضة - كما قال الماوردي- لا غير، وهو يدل على الجواز؛ فإن هذه الحجة هي التي استكمل فيها تعليم أفعال الحج من فرض وواجب وسنة. ثم فعله صلى الله عليه وسلم يدل - أيضا - على أنه لا دم [على ذلك] ؛ لأن الدم إنما [يجب] في حال النقص، وهو - عليه السلام - لا يؤثر لنفعه النقص، سيما عام حجة الوداع، وهذا ما أورده الجمهور.

ولا فرق في جواز الطواف راكبا بين أن يكون لعذر من مرض [أو لا: لأنه] ، –عليه السلام – لم يطف راكبا لمرض؛ فإن جابرا قال: ربما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليراه الناس، وليشرف عليهم؛ ليسألوه؛ فإن الناس غشوه "كذا رواه مسلم عنه في تتمة الحديث السابق."

قال الشافعي– رضي الله عنه – "ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى" . قال الماوردي: والإجماع على جوازه بغير عذر وإن كان أبو حنيفة ومالك يوجبان الدم إذا فعله بغير عذر. ودليلنا ما ذكرناه.

Mas'alah: Is tawaf while riding disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3581)

ثم إذا جاز الطواف راكبا، فهل هو مكروه؟ قال الماوردي: إن كان بغير عذر، فنعم، وهو الذي أورده أبو الطيب وغيره؛ لأنه – عليه السلام – إنما فعل ذلك مرة واحدة؛ لأنه [أحب أن] يشرف على الناس؛ ليسألوه، وليس أحد في هذا الموضع مثله. وإن كان لعذر من مرض أو زمانة، فالأولى أن يطوف محمولا، ولا يطوف راكبا غير المعذور، وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير. وقال الإمام: إن في القلب من إدخال البهيمة المسجد شيئا في حال عدم الأمن من التلويث. نعم: لو أمكن التوثق من هذه الجهة فذاك، وإن لم يمكن فإدخال البهائم المسجد مكروه. وقال في "الوسيط" : لا بأس بالركوب لمن إذا ركب استفتي.

Mas'alah: What is the ruling on being carried during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3582)

وحيث يكره الطواف راكبا، يكره [الطواف] محمولا، ومحل جوازه إذا لم ينو الحامل الطواف عن نفسه ولم يكن [عليه] طواف هو فرض أو واجب.

Mas'alah: When a carrier and carried both intend tawaf, whose tawaf is valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3582)

قال: وإن حمله محرم، ونوبا جميعا - أي: نوى كل واحد منهما [الطواف عن نفسه - ووجد شرطه في كل واحد منهما] ففيه قولان: أحدهما: أن الطواف للحامل؛ لأنه الفاعل [له] فوقع عنه. ولأن الحامل أصل، والمحمول تبع؛ [وهذا] هو الأظهر في "الشامل" ، والأصح في تعليق أبي الطيب، وغيره. والثاني: أنه للمحمول؛ لأن الحامل آلة له، فهو كالراكب؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وصححه النواوي في "المناسك" .

Mas'alah: Does tawaf count for both carrier and carried if both intend it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3582)

قال ابن يونس: وقيل: إنما يقع عن المحمول؛ إذا كان معذورا. والذي أورده أبو الطيب وغيره إجراء القولين، سواء كان المحمول بالغا أو صغيرا، صحيحا أو مريضا. ومن هنا يظهر لك: أنه [لا] يقع عن الحامل والمحمود جميعا، وقد صرح به في "المهذب" ؛ و

"الشامل" ، و "الحاوي" ، و "النهاية" ؛ لأن الفعل الواحد لا يقع عن

اثنين، وهذا بخلاف ما لو طافا على بهيمة؛ فإنه يصح طوافهما. وبخلاف ما لو حمله في الوقوف؛ فإنه يجزئ عنهما؛ لأن الفعل ثم لا يشترط، بل المشروط الحصول فى الموقف، وقد وجد. لكن [قد] قال الماوردي فيما إذا كان المحمول صغيرا غير مميز، ونوى الولي بالطواف نفسه والصبي، فهل يقع عنهما أو عن الحامل فقط؟ فيه وجهان، سنذكرهما، ويظهر جريانها هنا.

Mas'alah: What are the rulings on intention when one is carried in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3583)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا: أحدها: أنهما إذا لم ينويا جميعا، بل نوى أحدهما؛ أن الطواف يكون له، بلا خلاف. قلت: ويظهر أن يقال فيما إذا كانت النية ممكنة من كل واحد منهما: أن ذلك ينبني على [أن] نية الطواف هل تشترط أو لا؟ كما سيأتي، وقد صرح به في "الإبانة" : فإن قلنا باشتراطها، فالأمر كما أفهمه كلام الشيخ، وإلا جاء القولان. وكذا إذا كان المحمول صغيرا غير مميز، ولم ينو حامله. الثاني: أن الحامل لو نوى الطواف عن المحمول، لم يجر القولان؛ ولأجل ذلك قال: النواوي في الصحيح؛ إن الحامل إذا نواه للمحمول، وقع عنه، وهذا صحيح إن كان هذا في طواف القدوم، أو في طواف متطوع به، أما إذا كان في طواف الفرض فلا؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: Does the dispute about carried tawaf apply to obligatory tawaf as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3584)

الثالث: أن محل الخلاف في طواف القدوم؛ لأنه الذي تكلم فيه، وليس هو مختصا به، بل هو جار في الطواف الركن أيضا؛ لأن الماوردي قال: لو طاف محمولا وكل منهما [محرم] عليه طواف قد نواه عن نفسه ففيه قولان: أحدهما: أنه للحامل. والثاني: أنه للمحمول. وتوجيههما ما تقدم. ويدل على ذلك - أيضا - أن ابن الصباغ، والقاضي الحسين، وغيرهما قالوا: لو حمل الصبي الذي لا يتأتي عنه الطواف محل أو محرم [قد طاف] عن نفسه طواف الفرض - أجزأه يعني: الصبي. قال النواوي في "المناسك" و [هذا] سواء كان الحامل له وليه الذي أحرم عنه أو غيره، وإن حمله حامل [محرم] لم يطف عن نفسه، ففيه قولان: أحدهما: يقع عن الصبي؛ لأن الحامل بمنزلة البهيمة إذا طافت براكبها. والثاني: أنه يقع [عن الحامل] ؛ لأنه هو الطائف؛ فلا يقع عن غيره وعليه فرضه؛ وهذا [ما] صححه القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while carrying a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3585)

وقد نسب الماوردي الأول إلى النص في "المختصر الكبير" . وقال: إن القاضي أبا حامد حكاه في جامعه، والثاني إلى نصه في "الإملاء" ، ووجهه بما ذكرناه، وزاد فيه: "كما لا يصح منه التطوع بالطواف أو الحج، وعليه فرضه" ، لكنه خص محل القولين بما إذا كان الحامل الولي [ولم ينو] الطواف عن نفسه دون الصبى. [وقال فيما إذا نواه عن نفسه دون الصبي] ، أو لم ينو شيئا: أنه يكون عن نفسه، وعليه أن يطوف

بالصبي. ولو نوى الطواف عن نفسه وعن الصبى، فيجزئه عن نفسه، وهل يجزئه عن الصبي؟ فيه وجهان، تخريجا من القولين. وكلام الإمام منطبق على ما قاله إلا في كونه إذا نوى [عن] نفسه والصبي: أنه يقع عنهما على وجه؛ فإنه لم يذكره، وقد تبعه في "الوسيط" . وجعل الإمام [مأخذ الخلاف] في الأصل: أن تجديد نية الطواف لا تشترط؛ كما سنذكره، لكن صرفه بالنية هل يضر بنيته السابقة أم لا؟ قال: ووجه كونه يضر – ولعله الأصح، وربما كان يقطع يه شيخي: أنا إذا لم نشترط تجديد النية؛ اكتفاء بالنية الشاملة، فالنية اللاحقة مراغمة لها. وقد ذكرنا في نظير ذلك في باب النية في الطهارة عند [ذكرنا:] عزوف النية، وقصد التبرد، والتنظف [كلاما] . قال: فإن قلنا: صرف الطواف بالنية يقطع السابقة، لم يقع عن نفسه، ويقع عن المحمول المنوي له، وإلا وقع عن الحامل، وإن شيخه كان يقول: إذا نوى [عن] الصبي، فلا يقع عن الصبي، وهل يقع عنه؟ فعلى قولين. [قال:] وهذا خبط.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while carrying someone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3586)

ولك آن تقول [في] الجواب عن الشيخ: [و] إن كلامه وإن كان في طواف القدوم، لكنه قد أحال الكلام في طواف الفرض عليه؛ لأنه لم يذكر حين ذكره صفته؛ فدل على أن حكمهما واحد، إلا فيما وقع التنبيه عليه من الاضطباع والرمل.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while carrying someone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3586)

الرابع– وهو الذي يفهمه كلام ابن الصباغ أيضا؛ لأن عبارته في حكاية القولين كعبارة الشيخ–: أن محل الخلاف إذا حمله [محرم، أما إذا حمله محل] ونويا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while carrying someone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3586)

والذي يظهر أن يقال: إنه لا فرق؛ لأن الطواف يصح من غير المحرم – كما قاله القاضي الحسين وغيره عند الكلام في طواف الوداع – لأنه عبادة في نفسه، وإذا كان يصح منه، فلا فرق بينه وبين المحرم.

Mas'alah: What are the two opinions on tawaf intended for the carried person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3586)

ويجوز أن يكون قوله: "ونويا جميعا" ، أي: نويا الطواف عن المحمول؛ فإن فيه قولين حكاهما الفورانى وغيره.

Mas'alah: What is the first opinion on whom the tawaf counts for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3587)

أحدهما: أنه يقع عن الحامل.

Mas'alah: What is the second opinion on whom the tawaf counts for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3587)

والثاني: [أنه] يقع عن المحمول، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the third opinion on whom the tawaf counts for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3587)

وفيه قول ثالث: أنه يقع عنهما، حكاه النواوي في "المناسك" ، وقال: إن الحامل إذا كان محرما، لم يطف عن نفسه، وقصد بالطواف نفسه فقط، أو قصدهما، أو لم يقصد شيئا - وقع عن الحامل، ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying another person during tawaf and whose tawaf it counts for?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=782)

وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، وإلا فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله، وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط. [مغني المحتاج] أو لهما وقع له عملا بنيته في حقه. (وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الإسنوي (وإلا) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) خاصة تنزيلا للحامل

منزلة الدابة، وإنما لم يقع للحامل؛ لأنه صرفه عن نفسه، وهو مبني على قولنا يشترط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر وهو الأصح كما مر، والثاني: للحامل خاصة كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه، وهذا مبني على قولنا لا يضر الصارف، والثالث: يقع لهما جميعا؛ لأن أحدهما قد دار والآخر قد دير به (وإن قصده لنفسه أو لهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه، ومن هنا يؤخذ أنه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل، ولهذا قال في المجموع: ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان، فيقع للحامل منهما على الأصح وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره. لكن ينبغي كما قال شيخنا في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي لأن الصغير إذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه سائقا أو قائدا كما قاله الروياني وغيره، ومحله في غير المميز، فلو لم يحمله بل جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه، فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره لو كان بسفينة وهو يجذبها. تنبيه قال الإسنوي: وما صححه في المنهاج تبعا لأصله في مسألة ما إذا نواهما نص الشافعي في الأم والإملاء على خلافه إلا أن نص الأم في وقوعه للمحمول، ونص الإملاء في وقوعه لهما كذا نقله في البحر فالنصان متفقان على نفي ما ذكر، ونص الأم أقوى عند الأصحاب، وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الإملاء فيجب الأخذ به، واعترضه الأذرعي بأن ما نقله عن البحر من نقله عن الإملاء من وقوعه لهما غلط بل الذي فيه في عدة نسخ عن الإملاء وقوعه للحامل دون المحمول، ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس، فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه قال: والباعث له على ذلك حب التغليظ، والرجل – رحمه الله تعالى – ثقة، ولكنه كثير الوهم في الفهم والنقل على ما تبين، فالله يغفر لنا وله اهـ. وتصوير المصنف المسألة بما إذا كان المحمول واحدا جرى على الغالب، وإلا لو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم. قال الزركشي: وقضية كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين

الطواف والسعي وفيه نظر. قال ابن يونس: وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما. يعني مطلقا، والفرق أن المعتبر ثم السكون أي الحضور، وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما، ولو طاف محرم بالحج معتقدا أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف.

Mas'alah: Is tawaf valid while riding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2273)

2631 - وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا، وكان يشير إلى الحجر بمحجن في يده (2) ، وهذا الحديث يدل على أن الطواف من الراكب مجزيء، ولا نقصان فيه؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤثر لنفسه الأفضل، سيما عام الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1331)

رواه مسلم؛ ولأنه أشبه بالتواضع والأدب فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الأولى كما في المجموع وهو المعتمد، فمنازعة الإسنوي فيه وغيره مردودة لا مكروه كما نقلاه عن الجمهور. نعم إن كان به عذر كمرض أو احتياج إلى ظهوره ليستفتي فلا بأس به لما في الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأم سلمة وكانت مريضة: طوفي وراء الناس وأنت راكبة» وأنه طاف راكبا في حجة الوداع

ليظهر فيستفتي، ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد، وقول الإمام وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك خلاف الأولى، وإلا فإدخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات أن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام، وما فرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله – صلى الله عليه وسلم – بإطلاقه ممنوع؛ لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها، ولا يقاس إدخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك لإمكان الفرق بأن ذلك ضروري، وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة، هذا والأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة إليه، وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة، وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير، ويكره الزحف للقادر على المشي وقول الأذرعي: وينبغي عدم الإجزاء في الفرض للاتباع وكأداء المكتوبة؛ لأن الطواف صلاة يرد بأن حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك، [حاشية الشبراملسي] يبلغ عدد التواتر (قوله: وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم) خرج به ما لو وسع إلى الحل كما يأتي (قوله: نعم لو زيد فيه) أي المسجد (قوله: واعترض) أي على الروضة وغيرها (قوله: فإن صرفه) أي لنحو طلب الغريم لا للطواف كما يأتي له [سنن الطواف] (قوله: بإطلاقه) متعلق بممنوع (قوله؛ لأن الطواف صلاة) أي كالصلاة [حاشية الرشيدي] قوله: هذا والأوجه حمل الكراهة إلخ) انظر ما مراده بالكراهة

Mas'alah: What is the ruling on crawling during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1332)

وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة، فالزحف مثله إن لم يكن أولى؛ لأنه أقرب إلى الغرض منه وأدخل في التعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by carrying a pilgrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1337)

(و) لهذا (لو) (حمل الحلال محرما) به عذر من صغر أو مرض أو لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه (فطاف به) ولم ينوه لنفسه أو لهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذي لإحرامه كراكب بهيمة، وفي بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه، أي الطواف في حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت، وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل، فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكما لو حمل حلالا وسيأتي أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي، وإن نواه الحامل لنفسه [حاشية الشبراملسي] قوله: إذا صرفه لغير طواف آخر) ومن الغير مسألة المحمول الآتية والمراد بالطواف الذي لا يعد صارفا أن يقصد بفعله الطواف لكن عن غير الفرض، فلا يقال يشكل ما هنا بما لو جهل محرما ونوى بفعله المحمول فقط حيث وقع للمحمول؛ لأن ما هناك لم يجعل فيه طوافه عن غيره بل جعل دورانه غير طواف حيث جعل نفسه كالدابة (قوله: محله في النافلة المطلقة) قضيته أنه يجهر بركعتي الإحرام ليلا وقد قدمنا خلافه (قوله: لا جنازة إلخ) أي وإن تعين ويعذر في التأخير إلى فراغه، فإن خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه (قوله: وهذا لا بد منه) وقضية اشتراطهم ذلك في حق المحمول عدم اشتراطه في الحامل فيجوز كونه محدثا وعاريا، لكن يستثنى منه ما لو كان الحامل وليا أو مأذونه فتشترط فيه الطهارة لما مر،

ثم قال: والفرق بين الولي وغيره أن مباشرة الولي أو مأذونه تتوقف عليها [حاشية الرشيدي] قوله: ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف) كذا في النسخ. ولعل لفظ بتركه محرف عن قوله بارتكابه (قوله: وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل) في إطلاقه نظر إذ الفرض أنه لم ينوه لنفسه ولا لهما: أي بأن لم ينو شيئا أو نواه للمحمول أو أطلق، وهو في الأخيرة قريب أخذا مما يأتي بخلافه في الأولين كما هو ظاهر، ومعلوم أن شرط وقوعه له أن يكون متصفا بشرط الطواف.

Mas'alah: How is tawaf counted when a pilgrim carries another who has already performed tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1338)

أو لهما وقع له عملا بنيته في حقه (وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو) (حمله محرم قد طاف عن نفسه) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الإسنوي (وإلا) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة، وإنما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض آخر وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when a non-muhrim carries another non-muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1338)

والثاني للحامل فقط كما لو أحرم عن غيره، وعليه فرضه بناء على عدم ضرر الصارف، وقيل يقع لهما جميعا (وإن قصده لنفسه أو لهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وإن قصد

محموله نفسه؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه، ويؤخذ منه أنه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع: ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح، وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره، لكن ينبغي كما أفاده الشيخ في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي؛ لأن الصغير إذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه أو نائبه سائقا أو قائدا كما مر، ومحله في غير المميز، وخرج بقوله حمل ما لو جعله في شيء موضع على الأرض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا، إذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه، وتصوير المصنف المسألة بما إذا كان المحمول واحدا جرى على الغالب، وإلا فلو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying someone during tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=890)

فرع لو حمل رجل محرما من صبي، أو مريض، أو غيرهما، وطاف به، فإن كان الحامل حلالا، أو قد طاف عن نفسه، حسب الطواف للمحمول بشرطه، وإلا فإن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه. أصحها: يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا: يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر. والثاني: يقع

عن الحامل فقط تخريجا على قولنا: لا يشترط ذلك، فإن الطواف حينئذ يكون محسوبا له، فلا ينصرف عنه، بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال، أو محرم قد طاف، فإنه يجزئهما جميعا؛ لأن الطواف غير محسوب للحامل، فيكون المحمولان

كراكبي دابة. والثالث: يقع عنهما جميعا. ولو قصد الطواف عن نفسه وقع عنه، ولا يحسب عن المحمول، قاله الإمام، وحكي اتفاق الأصحاب عليه. قال: وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول. وحكى صاحب «التهذيب» وجهين في حصوله للمحمول، مع الحامل. ولو لم يقصد شيئا من الأقسام الثلاثة، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما. وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره. قلت: لو طاف المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمرة أجزأه عن الحج، كما لو طاف عن غيره، وعليه طواف، ذكره الروياني. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while walking or riding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=891)

الأولى: أن يطوف ماشيا، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى. ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة، كذا قاله الأصحاب. قال الإمام: وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء. فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by carrying another person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1219)

(ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب) الطواف (للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا) أي وإن لم يكن طاف عن نفسه (فالأصح أنه إن

قصده للمحمول فله) وينزل الحامل منزلة الدابة، وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر، والثالث يقع لهما لأن أحدهما دار والآخر دير به (وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط) قاله الإمام وحكي اتفاق الأصحاب عليه في الصورة الأولى. وحكى البغوي في الثانية

وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لأنه دار به ولو لم يقصد واحدا من الأقسام الثلاثة، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما، أي فيقع للحامل فقط، ويؤخذ مما ذكر أن الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when two pilgrims carry each other?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1220)

وفي شرح المهذب: لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقول أصحها وقوعه عن الحامل فقط، لأنه الطائف، والثاني عن المحمول فقط، والحامل كالدابة، والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران ويقاس بهما الجلالان الناويان، فيقع للحامل منهما في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on walking, crawling, and riding during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

ومنها: (المشي) فيه ولو لغير ذكر؛ للاتباع، ويكره الزحف والحبو فيه، والركوب فيه

لغير استفتاء خلاف الأولى عند (حج) ، وحرام عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a carried person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1220)

قوله في طواف المحمول: "فالحركة الواحدة تكفي للمحمولين، ولا تكفي للحامل والمحمول" [3]. قد حكى شيخه [4] إجماع أئمة المذهب على هذا [5]، والسبب فيه: أن ما أوضحه وهو أن فعله حركة واحدة، (إنما يقع [6] من جهة واحدة) [7]، إما عن نفسه، وإما عن غيره، ويمنع أن يقع [8] مع اتحادها [9] عن جهة غيره، وجهة نفسه، وإنما في المحمولين ففعله إنما وقع عن [10] جهة واحدة، وهي [11] جهة غيره، ولا أثر لتعدد ذلك [12] الغير، واتحاده [13]. (1) 3/ 262. (2) انظر: الإبانة 1/ ق 105/ ب، المهذب 1/ 298, نهاية المطلب 2/ ق 131، الروضة 2/ 67. (3) الوسيط 1/ ق 176/ أ. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 134. (5) انظر أيضا: فتح العزيز 7/ 341، المجموع 8/ 40، الروضة 2/ 364. (6) في (أ) : (تقع) بالتاء الفوقية. (7) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (8) في (أ) : (تقع) بالتاء الفوقية. (9) في (د) : (اتحادهما) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (11) في (أ) : (في) بدلا عن (وهي) . (12) في (د) زيادة (المعتبر) . (13) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 134، المجموع 8/ 40.

وقد ذكر صاحب "التهذيب" [1] في الحامل والمحمول وجها [2] أنه يقع عنهما [3]، وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf while riding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=598)

1465 - قولهم في سنن الطواف: (أن يطوف ماشيا) وعبر "التنبيه" و "الحاوي" : (بالترجل) ، زاد "التنبيه" : (فإن طاف راكبا .. جاز) [4] فيه أمران: أحدهما: ظاهره: يقتضي أنه لا كراهة في طوافه راكبا ولو كان بغير عذر، وكذا في "الروضة" وأصلها عن الأصحاب [5]، وفي "شرح مسند الشافعي لا للرافعي: أن الشافعي نص في" الأم "على الكراهة [6]، وذكر في" المهمات "أن نقل الرافعي عن الأصحاب عدم الكراهة .. مردود، والمعروف لأئمة المذهب الكراهة، ومنهم النووي في" شرح المهذب "[7]، وابن الرفعة في" الكفاية "، ويؤيده أن إدخال الصبيان المسجد حرام مع غلبة التنجيس، ومكروه مع عدمها، وأقل مراتب البهائم: أن تكون كالصبيان في ذلك." ثانيهما: قد يفهم من لفظ المشي: أن يكون قائما، مع أنه لو زحف مع قدرته على المشي .. صح مع الكراهة، كما في "شرح المهذب" [8].

Mas'alah: Whose tawaf counts when a carrier and carried person both intend it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=603)

1482 - قول "التنبيه" [ص 75، 76] : (وإن حمله محرم ونويا جميعا .. ففيه قولان، أحدهما: أن الطواف للحامل، والثاني: أنه للمحمول) فيه أمور: أحدها: أن معنى قوله: (ونويا جميعا) : نوى كل منهما الطواف عن نفسه، وحينئذ .. فالأصح: أن الطواف للحامل، وعليه يدل كلام "المنهاج" و "الحاوي" [7]، وحكى في "الكفاية" عن "مناسك" النووي تصحيح أنه للمحمول، وهو وهم عليه [8]، أما لو نويا أن يكون

(1) انظر "التنبيه" (ص 75) ، و "المنهاج" (ص 199) . (2) المجموع (8/ 49) . (3) المحرر (ص 127) . (4) المراد به هنا: من عنده نشاط. انظر "حاشية البجيرمي" (2/ 125) . (5) الحاوي (ص 246) . (6) التنبيه (ص 76) . (7) الحاوي (ص 243) ، المنهاج (ص 199) . (8) الإيضاح في المناسك (ص 76) .

الطواف للحامل .. وقع عنه قطعا، أو للمحمول .. وقع عنه على الأصح، وكلام "المنهاج" و "الحاوي" دال على هذا، قال في "الكفاية" فيما إذا نواه للمحمول: مقتضى كلام "التنبيه" أنه لا يجري فيه القولان، قال: وهو صحيح في طواف التطوع دون طواف الفرض. ثانيها: مقتضى قوله: (ونويا جميعا) : أنه لو نوى أحدهما فقط .. كان الطواف لذلك الناوي قطعا، قال في "الكفاية" : ويظهر أن يبنى على اشتراط النية، فإن اشترطت .. وقع عن الناوي، وإلا .. جاء القولان. ثالثها: بقي من الصور: أن يقصد الحامل الطواف له وللمحمول، والأصح: وقوعه للحامل، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]، قال في "المهمات" : لكن نص الشافعي في "الأم" على وقوعه عن المحمول، وفي "الإملاء" على وقوعه عنهما، حكاه الروياني في "البحر" [2]، فالنصان متفقان على نفي هذا المصحح، ونصه في "الأم" أقوى عند الأصحاب، وهو هنا بخصوصه أظهر من نصه في "الإملاء" ، فيجب الأخذ به. وبقي من الصور أيضا: ألا يقصد الحامل شيئا، ولم يذكره "المنهاج" ، وذكر "الحاوي" تبعا للرافعي أنه يقع للحامل [3]، وهو واضح؛ لأن الشرط عدم الصارف، ولم يوجد. رابعها: التقييد بما إذا كان الحامل محرما ليخرج ما إذا كان حلالا؛ فإن الطواف حينئذ للمحمول، وفي معنى كونه حلالا: أن يكون محرما قد طاف عن نفسه، وقد ذكر ذلك "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وفيه أمور: أحدها: أنه لا بد من تقييد ذلك بألا يكون المحمول قد طاف عن نفسه طواف إحرامه من قدوم وركن، فلو كان المحمول المحرم قد طاف عن نفسه ..

كان كالحلال. ثانيها: أنهما أطلقا في هذه الصورة وقوعه للمحمول، وكذا في "الروضة" وأصلها [5]، وينبغي أن يكون محله: ما إذا نواه الحامل له، أو لم يكن له نية، فأما إذا نواه لنفسه .. فينبغي تخريجه على القولين في أنه يقع عن الحامل فقط – لكونه فاعله، وهو الصحيح – أو لهما، ذكره في "الكفاية" ، قال في "المهمات" : وهو إشكال صحيح. ثالثها: ينبغي أن يكون محله أيضا: ما إذا لم يصرفه المحمول عن نفسه، فإن صرفه، أو لم (1) الحاوي (ص 243) ، المنهاج (ص 199) . (2) الأم (2/ 211) ، بحر المذهب (5/ 164) . (3) الحاوي (ص 243) ، وانظر "فتح العزيز" (3/ 406) . (4) الحاوي (ص 243) ، المنهاج (ص 199) . (5) الروضة (3/ 83) .

ينوه، وقلنا: تجب النية، وكان الحامل قد نوى .. وقع للحامل، وقد ذكره السبكي، وقال: إنه لاشك فيه. رابعها: ينبغي أن يلتحق بالحلال والطائف عن نفسه ما إذا لم يكن دخل وقت طوافه؛ كمحرم بحج لم يطف عن نفسه حمل محرما بعمرة قبل انتصاف الليل ليلة النحر، فينبغي أن يكون الطواف هنا للمحمول؛ لأن هذا المحرم كالحلال بلا شك، ذكره في "المهمات" . خامسها: في بعض نسخ "المنهاج" بعد قوله [ص 199] : (ولو حمل الحلال محرما وطاف به .. حسب للمحمول بشرطه) ، وليس في "المحرر" ، والمراد به: اجتماع شروط الطواف في حق المحمول؛ من طهارة، وستر عورة، ودخول وقت، فإن فقد شرط من ذلك .. وقع للحامل؛ كما لو طاف بمحرم بحج قبل نصف ليلة النحر .. فذلك المحرم المحمول كالحلال عكس الصورة المتقدمة، وهنا تنبيهات: أحدها: ظاهر إطلاقهم: أنه لا فرق بين أن يكون المحمول كبيرا أو صغيرا، ولا بين أن يكون الحامل له وليه الذي أحرم به أم لا، وبه صرح الرافعي والنووي [1]، قال في "المهمات" : لكن المنقول فيما إذا طاف الصغير راكبا

.. أنه لا يجزئه إلا إذا كان الولي سائقا أو قائدا، كذا قاله صاحب "البحر" وغيره [2]، وهو هنا أولى، قال: فتقييد الغزالي بالولي؛ للاحتراز عن غيره؛ فإن فيه هذا التفصيل [3]. ثانيها: صور "التنبيه" و "المنهاج" المسألة بما إذا كان المحمول واحدا جريا على الغالب، فلو كان المحمول اثنين فأكثر .. لم يختلف الحكم؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 243] : (ولو طاف حل، أو من طاف بمحرمين) ، وعلم حكم الواحد من طريق الأولى، وكذا لو كان الحامل اثنين فأكثر حملا واحدا، قلته تخريجا، ويتفرع عليه: ما لو حمل أكثر من واحد أكثر من واحد، وتتكثر المسائل. ثالثها: لو لم يحمله، ولكن جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه .. فهل يلتحق بالمحمول؛ لم أر فيه نقلا، وفيه نظر، وقد يتناوله قول "الحاوي" [ص 243] : (بمحرمين) فإن طوافه به أعم من حمله، فيتناول هذه الصورة، والله أعلم رابعها: لم يذكروا الحمل إلا في الطواف، وقال شيخنا الإمام البلقيني: قضية كلام صاحب "الكافي" تعطي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وفيه نظر. قلت: بل هو واضح، والله أعلم. (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 406) ، و "الروضة" (3/ 84) ، و "المجموع" (8/ 30) . (2) بحر المذهب (5/ 233) . (3) انظر "الوجيز" (1/ 262) .

Mas'alah: What should one do if prevented from Tawaf by crowds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1550)

ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده

Mas'alah: What is the ruling on sleep during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1557)

وإلا كلحوق غريم أو صديق انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن في أثنائه.

Mas'alah: What is the ruling on riding during tawaf without an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1564)

فإن ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الأصحاب، وإن أطال جمع في رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين أنهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الأولى وفارق هذا حرمة إدخال غير مميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته إن أمن بالحاجة إلى إقامة النسك في الجملة كإدخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما؛ لأن غرض النسك كما اقتضته عبارات أو الطواف كما اقتضته عبارات أخرى مجوز لدخول كل، وإن لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز إن أمن فالذي يتجه أن يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بأنه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا بإطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فأجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر أن المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء بخلاف ما لو أحكم شد ما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد، فإن قلت صرحوا بحرمة إخراج نحو البول بالمسجد، وإن أمن التلويث فلم لم ينظر هنا إلى أمن الخروج وعدمه قلت يحتاط للإخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون، وإن زحف أو حبا بلا عذر كره وأن يقصر خطاه تكثيرا للأجر.)

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim carrying a muhrim during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1576)

(ولو حمل الحلال) واحدا كان أو أكثر ولو محدثا (محرما) لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن إن كان حامله الولي أو مأذونه المتطهر أيضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الوالي أو مأذونه واحدا أو أكثر (وطاف به حسب للمحمول) إن دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له أو أطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه؛ لأنه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما إذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه أو لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل إن وجد فيه شرطه (وكذا لو حمله) أي المحرم الواحد [حاشية الشرواني] ابن عباس الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء مغني وكذا في النهاية إلا قوله وقال إلخ (قوله: والوقوف أفضل إلخ) قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا والطواف أفضل الأركان حتى الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل أفضلها الوقوف والأوجه ما قاله ابن عبد السلام أسنى ونحوه في المغني والنهاية زاد فيها وقد يقال الطواف أفضل من حيث ذاته والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه، ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول وكلام الزركشي على الثاني بصري. (قوله: ولتوقف صحة الحج عليه) أي بحيث لا يجبر بشيء باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سم وقد يقال بقية الأركان كذلك. اهـ. (قوله: واغتفار إلخ) رد لدليل المخالف (قوله: لعظيم إلخ) خبر أن (وقوله: رفقا) علة له و (قوله: لصعوبة إلخ) علة للعلة، و (قوله: لا لكونه إلخ) عطف على لعظيم إلخ (قوله: لذلك) أي لأفضلية الوقوف (قوله: أو من حيث توقفه إلخ) أي من حيث مشابهته للصلاة في المشروط ومشروعية التطوع به. قول المتن (ولو حمل الحلال

إلخ) أي لمرض أو صغر أو لا نهاية ومغني (قوله: لم يطف) إلى قوله لكن بحث في النهاية إلا قوله حتى قال إلى ويأتي وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله: لم يطف عن نفسه) أي، فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكما لو حمل حلال حلالا وسيأتي نهاية ومغني أي في شرح وإلا فالأصح إلخ (قوله: أيضا) أي كالمحرم المحمول (قوله: لتوقف صحة طوافه) أي غير المميز (قوله: واحدا إلخ) أي المحرم المحمول (قوله: ووجدت الشروط السابقة) أي للطواف (فيه) أي المحمول (قوله: ونواه الحامل له) أي للمحمول (قوله: أو أطلق) يظهر أن المراد بالإطلاق عدم النية، وكذا في الصورة الآتية، وأن المراد بنية النفس فقط فيهما مطلق النية لا تقييدها بالنفس، فإن قصده فهو محض تأكيد ثم رأيت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية ما نصه: ومحل ما ذكره إذا لم ينو الحامل شيئا أو نواه للمحمول إلخ فعبر عن صورة الإطلاق بقوله لم ينو الحامل شيئا، وهو عين ما استظهرناه بصري (قوله: ولم يصرفه المحمول عن نفسه) تبع الشارح في ذلك ابن شهبة ولا حاجة إليه لا غناء. قوله ووجدت الشروط إلخ عنه إذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصري (قوله: كما لو نواه) أي الحامل سم (قوله: فلا يقع له إلخ) عبارة النهاية والمغني وقع له أي للحامل عملا بنيته في حقه اهـ. (قوله: وقد يقع للحامل إن وجد فيه إلخ) يفهم أنه قد لا يقع له مع توفر الشروط، وهو محل تأمل، فإن أراد الاحتراز عما لو صرفه مع توفرها فهو خلاف الفرض كما يعلم مما مر والذي يتحصل في مسألة الحامل أن يقال إن قصد نفسه فقط أو مع محموله وقع له مطلقا، وإن قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا، وإن أطلق، فإن كان حلالا أو محرما طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول وإلا بأن كان محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصري عبارة الونائي ولو حمل طائف أو أكثر جامع لشروط الطواف حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه أو دخل ولم يطف سواء القدوم والإفاضة وطواف العمرة، وغيرها محرما لم يطف عن نفسه، ودخل وقت طوافه وقع

للمحمول إن نواه الحامل أو أطلق إلا إن أطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط أو كليهما كما في النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى أحد حاملين نفسه والآخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الآخر بل للحامل الناوي نفسه ولا أثر لنية الحامل محدث أو نحوه، وشرط حمل غير الولي لغير المميز إذن الولي كما في الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول أو راكب على دابة أو نحو سفينة إلا إن كان الحامل أو السائق أو القائد أو الجاذب الولي أو مأذونه وحمل الولي أو مأذونه له يأتي فيه جميع ما مر من الأقسام. اهـ. وفي هامش له ما نصه وحاصل ما يقال في هذه المسألة أن الحامل له أربعة أحوال إما حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ولتوقف إلخ) قد يقال بقية الأركان كذلك فليتأمل. (قوله في المتن: ولو حمل الحلال محرما إلخ) وقضية كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وهو كذلك، وإن نظر فيه الزركشي إذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف، وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما يعني مطلقا شرح م ر (قوله: كما لو نواه) أي الحامل

أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف عن نفسه) ما تضمنه إحرامه من طواف قدوم أو ركن أو لم يدخل وقت طوافه؛ لأنه حينئذ كالحلال فيأتي فيه جميع ما مر في الحلال (وإلا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالأصح أنه) أي الشان أو الحامل (إن قصده للمحمول فله) أي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة؛ لأن شرط الطواف أن لا يصرفه لغرض آخر (وإن قصده) جميعه (لنفسه أو لهما) أو أطلق أو قصده كل لنفسه أو تعدد الحامل وقصد أحدهما نفسه والآخر المحمول على الأوجه (فللحامل) يكون (فقط) ؛ لأنه لم

يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الإسنوي في قولهما أولهما بما بالغ الأذرعي في توهيمه فيه حتى قال إنه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم، وإن الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط. اهـ. والإسنوي أجل من أن يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد أنه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة، فإنه لا تعلق لكل بطوف الآخر لكن بحث جريان تلك الأحكام هنا أيضا، وله وجه نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه [حاشية الشرواني] طوافه أو دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة، وهي أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الأحوال الأربعة التي للحامل إما أن ينوي للمحمول أو يطلق أو ينوي لأنفسهما أو لنفسه وهذه أيضا أربعة أحوال في نية الحامل تضرب في أحواله الأربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال إن نوى الحامل للمحمول أو أطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان في أحوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما إذا أطلق الحامل النية، وكان الحامل

كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وأما إذا نوى لنفسه أو لهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان إذا ضربتا في أحوال الحامل كانت ثمانية. اهـ. (قوله: والمتعدد) الواو بمعنى أو (قوله: كذلك) أي واحد أو متعدد قول المتن (إن قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أو لا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره، وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف أنه يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره سم (قوله: أو قصده كل) أي من الحامل والمحمول (قوله؛ لأنه لم يصرفه إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه أنه لو حمل حلال حلالا ونويا

وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح ولو طاف محرم بالحج معتقد أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف. اهـ. (قوله: في السعي) أي بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا إذ لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومغني (قوله: بناء على المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغني وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف. اهـ قال ع ش قوله فالظاهر إلخ ضعيف اهـ. (قوله: ما لو جذب ما هو عليه) يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب و (قوله: أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة، وإن كان المسير لها أحدهما فقط؛ لأن قطع المسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما سم (قوله: فإنه لا تعلق لكل إلخ) أي فيقع للحامل والمحمول مطلقا، فإنه إلخ نهاية أي سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: إن قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أو لا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره قال شيخ الإسلام وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف، والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل، فإنه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف، وحاصل الجواب أن الأول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله أن يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الآلية لا مطلقا (قوله: إن قصده للمحمول فله) قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث

يقع رمي النائب عن نفسه، وإن قصد به المستنيب ويمكن أن يجاب بأن الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف؛ لأن الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه فتأمل. (قوله: حيث لم يصرفه عن نفسه) بقي ما لو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن يقع للحامل أخذا من جواب الإشكال المذكور فيما مر كقوله فيه أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف إلخ. وجه الأخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول، ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل. (قوله: في المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما إذا قصده أحد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله: لو جذب ما هو عليه) يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب (قوله: أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة، وإن كان السير لها

؛ لأنه صرفه ولحامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته.

Mas'alah: For whom is tawaf counted when a non-muhrim carries a muhrim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=606)

ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول، أي بشرطه كما لو ركب دابة، وقولي بشرطه ليتناول دخول وقته واجتماع شرائطه. وما ذكره ظاهر فيما إذا لم ينو الحامل شيئا، أو نوى الطواف عن المحمول له، أما إذا نواه لنفسه فينبغي أن يقع عن الحامل، وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، أي بشرطه لأنه لا طواف عليه إذا

(•) ، وإلا، أي وإن لم يطف، فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله، أي خاصة تنزيلا للحامل منزلة الدابة، والثاني: أنه للحامل خاصة؛ كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه، والثالث: أنه يحسب لهما جميعا، لأن أحدهما قد دار والآخر قد دير به، وإن قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط، لأن الفعل صدر منه ولم يصرفه عن نفسه؛ وقيل: للمحمول؛ لأنه دار به.

Mas'alah: What is the ruling if neither carrier nor carried intends tawaf for a specific person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=606)

فرع: لو لم يقصد واحدا من الأقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما.

Sub-topic – Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

Mas'alah: Where does tawaf begin and what is the ruling on kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1994)

[فرع ابتداء الطواف واستلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقوله]

Mas'alah: What are the rulings on aligning with the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1994)

ويبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر الأسود، فإن أتى من وجه الكعبة.. لم يكن طائفا حتى يمر بالحجر الأسود؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . ابتدأ الطواف منه، وقال: «خذوا عني مناسككم» وفي محاذاته للحجر ثلاث مسائل:

إحداهن: أن يحاذي جميع الحجر بجميع بدنه، بأن يقف على يمين الحجر مما يلي الشق اليماني، ثم يمر به مستقبلا له، وهذا هو الأكمل. الثانية: أن يحاذي بجميع بدنه بعض الحجر إن أمكنه فيجزئه، ولكن لا يمكن؛ لأن جثة الإنسان أكبر من الحجر، فإن أمكنه.. أجزأه، كما إذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت في الصلاة.. فإنه يجزئه. الثالثة: أن يحاذي ببعض بدنه جميع الحجر، مثل: أن يقف حذاء وسط الحجر؛ فإن بعض بدنه

يكون خارجا من الحجر.. فهل يجزئه هذا؟ فيه قولان: (الأول) : قال في القديم: (يجزئه) : لأنه حكم يتعلق ببدنه، فاستوى فيه جملة البدن وبعضه كوقوع الحد على بعض البدن. و (الثاني) : قال في الجديد: (لا يجزئه) ؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . استقبل الحجر واستلمه» وظاهر هذا: أنه استقبله بجميع بدنه. ولأن ما وجب فيه محاذاة البيت.. وجب محاذاته بجميع البدن، كالاستقبال في الصلاة؛ فإنه لو استقبل الكعبة في الصلاة ببعض بدنه، بأن يقف بحذاء بعض الأركان.. فإنه لا يجزئه: لأن بعض بدنه يكون خارجا عن الكعبة. فإذا قلنا بهذا: لم تجزه الطوفة الأولى، فإذا طاف الثانية.. احتسبت له أولى؛ لأنه يمر على الحجر بجميع بدنه. فإن طاف وهو واضع يده على جدار الكعبة.. قال المسعودي (في "الإبانة" ق\ 203] : فعلى القولين فيمن حاذى الحجر ببعض بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1996)

إذا ثبت هذا: فروى ابن عباس: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قبل الحجر وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه» . قال الشافعي: (وأحب للطائف أن يفعل ذلك إن أمكنه، فإن لم يمكنه ثلاثا.. فعل ما أمكنه منها، فإن لم يمكنه السجود أمكنه منها، فإن لم يمكنه السجود عليه.. اقتصر على التقبيل، وإن لم يمكنه التقبيل بأن يتأذى بغيره أو يؤذي غيره.. استلمه بيده) ؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . استلم الحجر الأسود» . وروى ابن عباس: «أن عمر . – رضي الله عنه – . انكب على الحجر وقبله، وقال: أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت حبيبي

رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . يقبلك.. ما أقبلك) . وقرأ: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] » [الأحزاب: 21] .

Mas'alah: What is the virtue of kissing the Black Stone and the supplication for it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1997)

ويستحب أن يقبل يده؛ لما روي: «أن ابن عمر استلم الحجر الأسود وقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . يفعله» . وإنما خص الحجر الأسود بالتقبيل: لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: سمعت رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . يقول: «الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله تعالى طمس نورهما.. لأضاءا ما بين المشرق والمغرب» . وروى ابن عباس: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «يحشر الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان ولسان يشهد لكل من استلمه بحق» . وروي عن ابن عباس: أنه قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضا من الثلج، حتى سودته خطايا بني آدم» . قال: فإن لم يمكنه الاستلام.. فإنه يشير إليه

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with a stick when crowded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1998)

بيده، ولا يشير بالقبلة؛ لأنه قد روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما ازدحم

الطواف.. استلم الركن بمحجن بيده» . ولم يشر إليه بالقبلة. وروي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال لعمر: "إنك رجل قوي، فلا تزاحم الناس على الركن، فتمنع الضعيف وتؤذي القوي، ولكن إن خلا لك.. فقبل، وإلا.. فكبر وامض» ." قال النبي: و (الاستلام) : مأخوذ من السلام، وهي الحجارة، فإذا مس الحجر بيده.. قيل: استلم، أي: مس السلام، وقيل: إنه مأخوذ من السلام "، أي: أنه يحيي نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر ممن يجيبه، يقال: اختدم: إذا لم يكن له خادم، وإنما خدم نفسه. وحكي عن ابن الأعرابي: أنه قال: هو مهموز ترك همزه، وهو مأخوذ من الملاءمة والموافقة، كما يقال: استلأم كذا استلئاما: إذا رآه موافقا له وملائما."

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2001)

[فرع ما يستحب استلامه من الأركان وما يفعله]] : فإذا بلغ إلى الركن اليماني.. استلمه بيده وقبل يده ولا يقبله، هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 204] : في كيفية استلام اليماني وتقبيله وجهان: أحدهما: يقبل يده أولا، ثم يضعها عليه، كأنه ينقل القبلة إليه. والثاني: يضع يده على الركن ثم يقبلها، فكأنه ينقل بركته إلى نفسه. وقال مالك: (يستلمه ولا يقبل يده، ولكن يضعها على فيه) . وقال أحمد: (يقبله) . وقال أبو حنيفة: (لا يستلمه، ولا يقبل يده) . دليلنا . على استلامه .: ما روى ابن عمر: «أن: النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوفة، ولا يستلم الآخرين» .

Mas'alah: Is it recommended to kiss the hand after touching the Yemeni corner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2002)

وأما تقبيل اليد: فروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري: (أنهم كانوا يتسلمون الركن اليماني ويقبلون أيديهم) ، ولا مخالف لهم. ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم، فسن فيه الاستلام، كالأسود.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Iraqi and Syrian corners during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2002)

وأما الركن العراقي والشامي . وهما اللذان يليان الحجر .: فلا يستلمان . عندنا . وروي ذلك عن عمر وابن عمر ومعاوية. وروي عن جابر وابن الزبير وأنس وابن عباس: (أنهم كانوا يستلمون الأركان الأربعة) . وروي «عن ابن عباس أو ابن الزبير: (أنه استلم الأركان الأربعة، فقال له معاوية:

ما كان رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال ليس في البيت شيء مهجور» . دليلنا: حديث ابن عمر قال الشافعي: (ليس ترك استلامهما هجرانا لهما؛ لأن الطواف يقع بهما، ألا ترى أن جدران البيت لا تستلم، ولا يقال في ذلك. هجران جدرانه) .

Mas'alah: What is recommended for the one performing tawaf when passing the Black Stone and the two Yemeni corners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2003)

إذا ثبت هذا: فيستحب للطائف كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر، ويستحب له أن يستلم الركنين في كل طوفة؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يستلمهما في كل طوفة» . وروى ابن عباس: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يطوف على راحلته، فكلما أتى على الركنين: الأسود واليماني.. أشار بشيء في يده وكبر وقبله» .

Mas'alah: What is recommended if one cannot touch the corners in every circuit of tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2004)

قال الشافعي: (فإن لم يمكنه الاستلام في كل طوفة.. فالمستحب: أن يستلمهما في كل وتر، وهو الأول والثالث والخامس والسابع؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «إن الله وتر يحب الوتر» .

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=909)

1004 – فصل في الاستلام إذا بدأ بالطواف، فليستلم الحجر الأسود؛ فإن زحم عن تقبيله، مسه بيده، ثم قبلها؛ فإن لم يمكنه، أشار إليه بيده، ويقول عند ابتداء الطواف: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –. وكلما حاذى الحجر الأسود قال في رمله: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا. وإن تمكن من استلام الحجر في كل شوط، فحسن، وفي الأوتار آكد، وكذلك إذا أكمل الطواف، ويمس الركن اليماني بيده، ولا يقبله، وهل يقبل يده، ثم يمسه أو يمسه ثم يقبل يده؟ فيه وجهان ينقدحان في المزحوم عن الاستلام. قال الإمام: ليس هذا عندي باختلاف وإنما هو تخيير، ولما طاف عليه السلام راكبا، كان يشير إلى الحجر بمحجن في يده [1]، وهذا يدل على أن طواف الراكب مجزئ لا نقصان فيه إلا أن الدابه إن أمن تلويثها للمسجد، فذاك، وإن لم يؤمن، كره إدخالها المساجد. * * * (1) أخرجه البخاري (1607) ، ومسلم (1272) ، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the Black Stone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=769)

(من أول) الحجر (الأسود) من جهة الركن اليماني وقد (حاذى الحجرا بكله) أي: بكل بدنه في مروره بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر لكن قوله من أول يفهم اعتبار محاذاته كل الحجر وليس كذلك بل لو حاذى بعضه بكل بدنه كأن كان نحيفا وجعله عن يساره أجزأه كما يجزئه أن يتوجه بكل بدنه بعض الكعبة في الصلاة قال الإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf from a point other than the Black Stone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=769)

والمراد بكل البدن كل الشق الأيسر، أما لو بدأ بغير الحجر، أو به، لكن لم يحاذه بكل [حاشية العبادي] قوله: أن يتم حجه) ينبغي أن المراد بأنه يتم حجه أنه يباشر به ما بقي من الأعمال بأن يطوف به ويسعى به ويحضر المواقف كما لو كان مجنونا من الابتداء وأحرم عنه لا أن المراد أن الولي يباشر عنه ذلك من غير حضوره كما قد يتوهم فتأمل سم م ر (قوله: الطواف بهما) (فرع) لو أراد طواف تطوع فهل يصح أن يجمع بين أسابيع بنية واحدة فيه نظر وينبغي الجواز وقد سئل شيخنا الشهاب الرملي عن ذلك فلم يزد في الجواب على أن مطلق النية ينحط على أسبوع واحد وفيه إشارة إلى أنه لو لم يطلق النية جاز الجمع بين أسابيع وأنه عند إطلاق النية تمتنع الزيادة على السبع بخلاف صلاة النفل نعم في حاشية الإيضاح للشهاب كلام طويل في هذه المسألة فراجعه (قوله: على جزء من الحجر) [حاشية الشربيني] كالطواف، والسعي، والرمي إلحاقا للدوام بالابتداء وكذا المغمى عليه إن لم يرج برؤه فإن رجي برؤه لم يكمله عنه فيفوته الحج فإن صحا بعد ذلك تحلل بفعل عمرة ولم يصح حجه فرضا ولا نفلا وأما السكران الذي لم يزل عقله بسبب سكره فحجه صحيح ويقع عن فرض الإسلام إن لم يتعدوا وإلا فكالمغمى عليه. اهـ. لكن التقييد بعدم التعدي ضعيف، والمعتمد التعميم كما نقل عن الشيخ القويسني. اهـ. عبارة سم على أبي شجاع ويقع حج السكران نفلا وإن تعدى بسكره على الأوجه لكن بحث بعضهم وقوعه عن حجة الإسلام لنفوذ تصرفاته له وعليه وقياسا على صحة إسلامه بخلاف صلاته لافتقاره إلى نية ورد بأن إلحاقه بالصاحي في التصرفات إنما هو للتغليظ عليه، والتغليظ عليه هنا في إلحاقه بالمغمى عليه وفيه نظر؛

لأن من تصرفاته النافذة ما لا تغليظ عليه فيه. اهـ. وهو مناف للتفصيل السابق فليحرر (قوله: لكن إلخ) هذا يفيد أن اشتراط عدم السكر الزائل به العقل، والجنون إنما هو للوقوع فرضا (قوله: وأجيب إلخ) أجاب الشارح في شرح الروض بأن المراد بقول الشافعي فاته الحج أي: الحج الواجب. اهـ. ومقتضاه وقوعه نفلا وأن للولي أن يتم حج المغمى عليه وإن لم يكن له الإحرام عنه ابتداء ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. (قوله: ثم الطواف) ولا تجب نيته إذا كان في ضمن نسك على الأصح وإن وجب قصد البيت فلو دار بالبيت ولم يعلمه لم يكف كما شرط في الرمي قصد المرمى وإن لم تجب نيته على المذهب سم على أبي شجاع (قوله: بحيث لا يتقدم إلخ) هذا صادق مع تقدم جميع بدنه على الجزء الأول من الحجر مع عدم تقدم شيء منه على الجزء الأخير إذ المراد بالجزء في قوله على جزء الجزء الأخير كما يفهمه كلامهم هنا فتأمل، ثم رأيت الشيخ عميرة كتب على قول المحلي بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر ما نصه أي: بأن يكون ذلك الجزء جاوز الحجر إلى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذي في جهة الركن اليماني يدلك على ذلك مسألة البعض الآتية عن العراقيين. اهـ. وفي المنح لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليماني أو الباب صح؛ لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر في الأولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر. اهـ. ولو حاذى آخر جزء من الحجر أول طوافه وآخره كما هو الواجب، ثم أراد طوافا آخر لم تكف النية في محله إذ هو آخر طوافه الأول فيتمه ويحاذي محاذاة أخرى نبه عليه حجر في شرح عب (قوله: بحيث لا يتقدم إلخ) ولا بد أن يحاذي آخر طوافه ما حاذاه أولا أو مقدما إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه نقله الزركشي عن نص الأم وحاصله أنه يشترط أن يحاذي آخرا بكل بدنه ما حاذاه به أولا سواء كان كل الحجر أو بعضه وسواء كان

ذلك البعض طرفه مما يلي الباب أو لا سم على ع (قوله: بعضه) أي: ولو

Mas'alah: What is the ruling on passing part of the body beyond the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=770)

بدنه بأن جاوزه ببعض بدنه إلى جهة الباب لم تحسب طوفته فإذا انتهى إليه ابتدأ منه كالتنكيس في الوضوء وموضع الحجر كالحجر لو أزيل، والعياذ بالله ذكره القاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the sunnah regarding kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=791)

(وحجرا يقبل) أي: والسنة للطائف أن يقبل الحجر الأسود ثم يسجد عليه ويستلمه بيده قبل تقبيله روى الشيخان عن عمر [حاشية العبادي] قوله: لترددهم في أن إلخ) هلا جرى التردد في الدخول منه أيضا. (قوله: من حج أو عمرة هلا) قال أو من حج وعمرة أو مطلقا. . (قوله: قال الإمام وفي القلب إلخ) المعتمد تحريم إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد م ر وكذا يقال في إدخال الصغير الذي لا يؤمن تلويثه فإن كان محرما واحتيج لدخوله للطواف استوثق بتحفيظه م ر. (قوله: على كراهة الطواف إلخ) فإن قيل هل نقول إن التحقيق أن المكروه الركوب دون نفس الطواف كما قيل في الغناء بالآلة إن التحقيق أن المحرم الآلة لا نفس الغناء قلت هو محتمل وقد يفرق بأن

استعمال الآلة منفصل عن الغناء مجاور له والركوب صفة لقطع المسافة الذي هو الطواف غير منفصل عنه فليتأمل سم. (قوله: على كراهة الطواف إلخ) قد يقال لا منافاة؛ لأن المراد بالكراهة في النص الكراهة الخفيفة وهي بمعنى خلاف الأولى والمراد بالكراهة المفنية فيما تقدم عن المجموع وغيره الكراهة الشديدة ومما يقرب هذا الحمل أن قسم خلاف الأولى مما أحدثه المتأخرون، والأقدمون لا يثبتون إلا الكراهة ويقسمونها إلى شديدة وخفيفة فالنص المذكور ليس صريحا في مخالفة ما تقدم عن المجموع وغيره فليتأمل سم. . (قوله: وحجرا يقبل) . (فرع) لو خلق له فمان فالمتجه أنه إن علمت زيادة أحدهما وتمييزه فالمعتبر التقبيل بالأصلي وإن لم يتميز احتيج للتقبيل بهما وإن كان أصليين اتجه الاكتفاء بأحدهما. (قوله: ثم يسجد عليه) الوجه طلب السجود عليه بجهته بلا حائل كسجود الصلاة لكن ينبغي أن هذا الأكمل وأنه لو سجد مع حائل حصل أصل السنة. (قوله: ويستلمه بيده) واليمنى أولى ح ج ولو قطعت اليمنى بتمامها فينبغي الاستلام باليسرى ولا ينافي ذلك أنه في تشهد الصلاة لا يشير بمسبحة اليسرى وإن قطعت اليمنى لبناء الصلاة على الكف عن الحركة ما أمكن – [حاشية الشربيني] قوله: ومن في ظلمة) قال م ر في شرح الإيضاح ومثله حجر أنهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة أنه لا يقوله إلا إذا عاين البيت ولا يكفي وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية وهو المسمى برأس الردم ولا ينافي هذا قول المصنف وهناك يقف ويدعو لأن ذاك دعاء بما أراد لا بالوارد. . (قوله ليظهر) أي: مع أمن التلويث. (قوله: خلاف الأولى) عبر عنه م ر بأنه مكروه حينئذ. (قوله: وصححه) على ما نقله فيه من الكراهة عن جزم جماعة بها فقال والمشهور عدمها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. (قوله: التي لا يؤمن) المراد بالأمن غلبة الظن بأنه لا يخرج منها شيء يصل إلى المسجد. (قوله: مكروه) قال شيخنا م ر هي كراهة تحريم سواء كان لحاجة أم لا ومثل الدابة الصبي والمجنون وقال

بعضهم: إنه مع عدم أمن التلويث يحرم إن لم يكن حاجة وإلا كره ومع أمنه إن لم يكن حاجة كره وإلا فلا كراهة. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: مكروه) المعتمد

قال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الحجر» وروى البيهقي عن ابن عباس أنه رآه سجد عليه وروى مسلم أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله وظاهر ذلك أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر وبه صرح ابن الصلاح في منسكه وهو قضية إطلاق الشافعي وجماعة لكن الشيخان خصاه بتعذر تقبيل الحجر ونقله في المجموع عن الأصحاب قال الصيمري وغيره ويستحب أن يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثا وأن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب للنساء تقبيل ولا استلام إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا ومثلهن الخناثى

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=792)

(ثم على مس اليماني يقبل) أي: ويسن أن يقبل عند الانتهاء إلى الركن اليماني على استلامه فيستلمه ثم يقبل يده ولا يقبله ويفعل جميع ذلك (في كل مرة) ولا يسن أن يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما لتخلفهما عن قواعد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وروى الشيخان عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر» فلو قبلهما أو غيرهما من البيت أو استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الأولى بل هو

حسن كما في الاستقصاء عن نص الشافعي أنه قال وأي البيت قبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع

Mas'alah: What should a pilgrim do when unable to kiss the Black Stone due to crowding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=792)

(وعند زحمة) تمنع تقبيل الحجر الأسود (يمس الأسود) باليد فإن تعذر فبعصا أو نحوها (ثم) إن تعذر مسه أو مس اليماني بما ذكر كما قاله ابن عبد السلام وغيره (يشار) إليه بذلك ثم يقبل ما مس أو أشار به ولا يشير بالفم إلى التقبيل وما تقرر للحجر يأتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله حكاه في المجموع عن الدارمي وهو نظير ما مر في محاذاته في الابتداء.

Mas'alah: How does one begin tawaf with the Black Stone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1602)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويفتتح الطواف بالاستلام، فيقبل الركن الأسود" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أراد الطواف، فيجب أن يبتدئ بالحجر الأسود، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدأ به، ثم يصنع خمسة أشياء: أحدها: أن يحاذيه بيديه لرواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المسجد، استقبل الحجر فإن حاذى جميع الحجر بجميع بدنه كان أولى، وإن حاذى بعض الحجر بجميع بدنه، أجزأه، لأن لما كان المستقبل لبعض الكعبة بجميع بدنه كالمستقبل لجميع

الكعبة، وجب أن يكون المحاذي لبعض الحجر بجميع بدنه، كالمحاذي لجميع الحجر، وإن حاذى جميع الحجر ببعض بدنه، أو حاذى بعض الحجر ببعض بدنه، ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: يجزئه، لأن ما تعلق بالبدن، فحكم البعض منه حكم الجميع، كالجلد.

والقول الثاني: قاله في الجديد: لا يجزئه؛ لأنه لما كان المستقبل للكعبة ببعض بدنه في حكم غير المستقبل، وجب أن يكون المحاذي الحجر ببعض بدنه، في حكم غير المحاذي، فإذا ثبت أن عليه أن يحاذيه بجميع بدنه، فوجب أن يكون لمسه مع أول الحجر، ثم يجوره طائفا، وليس استقباله شرطا، وإنما محاذاته شرط.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1603)

فصل : والثاني: أن يستلمه بيده لرواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استلمه. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ليبعثن هذا الركن وله لسان، وعينان تنظران، يشهد على من استلمه بحق" وروى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده" . وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الحجر يمين الله في الأرض فمن مسحه، فقد بايع الله" . وأما استلام الحجر، فهو افتعال في التقدير مأخوذ من السلام وهي الحجارة، وأحدها سالمة تقول: استلمت الحجر إذا لمسته من السلام قال ذو الرمة:

(تداعين باسم الشيب في متثلم ... جوانبه من بصرة وسلام) فالسلام الحجارة السود، والبصرة الحجارة البيض، وبه سميت البصرة لما في أرضها من عدوق الحجارة البيض.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1603)

فصل : الثالث: أن يقبله بفيه، وكره مالك تقبيله وقال: يستلمه، ثم يقبل يده استدلالا بما روي أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير، فاستلم الركن بمحجنه وقبل طرف محجنه ودليلنا رواية محمد بن عوف عن نافع عن ابن عمر قال: "استقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحجر، فاستلمه في وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، فالتفت فإذا هو بعمر يبكي، فقال: ها هنا تسكب العبرات. وروى ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك" . فقال علي بن أبي طالب: أما إنه ينفع ويضر، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله تبارك وتعالى لما أخذ العهد على آدم وذريته، أودعه في رق وفي هذا الحجر، فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة، فقال عمر: لا أحياني الله لمعضلة لا يكون لها ابن أبي طالب حيا ". قال الشافعي: ويقبل الحجر بلا تصويت ولا تطنين هكذا السنة فيه."

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1604)

فصل : والرابع: أن يسجد عليه إن أمكنه. قال الشافعي: لأن فيه تقبيلا، وزيادة سجود لله عز وجل. وقال مالك: السجود عليه بدعة، ودليلنا رواية محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس قدم مكة مسبدا رأسه، فقبل الحجر، ثم سجد عليه ثلاثا، وذلك يوم التروية قال أبو عبيد: التسبيد، ترك التدهن والغسل.

Mas'alah: What should be said when touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1604)

فصل : والخامس: أن يقول عند استلامه "بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا لكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –" فقد روي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو المختار عند الشافعي، وقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عند استلام الحجر الأسود: بسم الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وما ادعي دون الله إن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ". وما قال من ذكر الله وتعظيمه فحسن، فإذا ثبت ما ذكرنا من هذه الأمور الخمسة، فجميعها سنة غير واجبة، إلا محاذاة الحجر الأسود لا غير، فإن كانت زحمة لا يقدر معها على الاستلام والتقبيل إلا بزحام الناس، نظر، فإن كان إن صبر يسيرا خف الزحام، وأمكنه الاستلام صبر، وإن علم أن الزحام لا يخف، ترك الاستلام ولم يزحم الناس وأشار إليه رافعا ليده ثم يقبلها. وحكي عن طائفة، أن الزحام عليه أفضل. فروي عن سالم بن عبد الله قال: كنا نزاحم ابن عمر على الركن، وكان عبد الله لو زاحم الإبل لزحمها. وروي عن طلحة بن يحيى بن طلحة، قال: سألت

القاسم بن محمد عن استلام الركن فقال: استلمه يابن أخي وزاحم عليه، فإني رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى." والدلالة على أن الزحام مكروه، رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إنك رجل قوي لا تؤذي الضعيف، فإذا أردت أن تستلم الحجر، فإن كان خاليا فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر" . وروي عن ابن عباس أنه قال: لا تزاحم على الحجر لا تؤذي ولا يؤذى، لوددت أن الذي زاحم على الحجر نجا منه كفافا.

Mas'alah: What is the ruling on women touching or kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1604)

فصل : أما النساء فلا يختار لهن الاستلام ولا التقبيل، إذا حاذين الحجر، أشرن إليه. قد روى عطاء "أن امرأة طافت مع عائشة فلما جاءت الركن قالت المرأة يا أم المؤمنين ألا تستلمين فقالت عائشة وما للنساء واستلام الركن امض عنك، وأنكرت عائشة ذلك على مولاة لها. فإن أرادت المرأة تقبيل الحجر، فعلت ذلك في الليل عند خلو الطواف."

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1605)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأني لم أعلم روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم

اليماني وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في الركن اليماني، وهو الرابع من الركن الأسود، فمن السنة أن يستلمه بيده، ويقبل يده، ولا يقبله. وقال أبو حنيفة: ليس من السنة أن يستلمه ولا أن يقبل يده إذا استلمه، بل يمر به. وقال مالك: يستلمه، ولا يقبل يده، ودليلنا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لم أمر بالركن إلا وعنده ملك يقول يا محمد استلم" . وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طواف، ولا يستسلم الآخرين اللذين مما يلي الحجر. وروى عطاء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ما مررت بهذا الركن إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن استلمه بحق" . وروى مجاهد قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Iraqi and Syrian corners during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1605)

فصل : فأما الركنان الآخران اللذان بين الحجر الأسود، وهما العراقي والشامي فليس من السنة أن يستلمها بل يمر بهما. وحكي عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يستلم الأركان كلها، وقال لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا؛ والدلالة على أن ليس ذلك منه، ما رواه نافع عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلم إلا هذين الركنين، يعني اليماني والحجر، فما تركتهما منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شدة ولا رخاء ولأن الركن الأسود واليماني بنيا على قواعد إبراهيم، فاختصا بالاستلام، وليس ذلك كذلك العراقي والشامي. وقال الشافعي:

وليس ترك استلامها دليلا على أن منهما مهجورا، وكيف يهجر ما يطاف به لو كان ترك استلامها مهجورا هجرانا لهما، كان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها، فأما تقبيل اليماني، فلم ترد به السنة، فإن قيل لما استويا في الاستلام، فهلا استويا في التقبيل. قيل: السنة فرقت بينهما بتقبيل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحدهما على أن الركن الأسود أشرف، لأن ابتداء الطواف منه، ولأن الحجر الأسود فيه، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أشهد بالله ثلاثا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الحجر والمقام"

ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء نورهما ما بين المشرق والمغرب ". وروى الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الركن الأسود نور من أنوار الجنة وما من أحد يدعو الله عز وجل إلا استجيب له."

Mas'alah: What supplications are recommended at the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1606)

فصل : ويستحب أن يكبر إذا استلم الركن اليماني ويدعو عنده، فقد روى سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر به، وعلى الأسود ما لا يحصى، ويختار أن يكون من دعائه ما روى سعيد بن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا مر بالركن اليماني قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وقنا عذاب النار. فقال

رجل يا رسول الله: أقول هذا وإن كنت مسرعا؟ فقال: نعم وإن كنت أسرع من برق الخلب وما دعي به من شيء فحسن، ويستحب أن يدعو بين الحجر والركن، فقد روى الحسن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما بين الركن اليماني والركن الأسود روضة من رياض الجنة" وليكن من دعائه ما روى عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول بين الحجر والركن: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" .

Mas'alah: When is istilam recommended during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1608)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "والاستلام في كل وتر أحب إلي منه في كل شفع" . قال الماوردي: أما الاستلام فمستحب في جميع الطواف فإن تعذر عليه الاستلام في كل طوفة فالاستلام في كل وتر أحب إلينا منه في كل شفع لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إن الله وتر يحب الوتر" ولأنه يصير مستلما في افتتاحه وخاتمته، ولأنه يكون أكبر عددا، ولا يكون ما تركه من الاستلام قادحا في طوافه. قد روى هشام بن عروة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الرحمن بن عوف: يا أبا محمد كيف فعلت في استلام الركن؟ فقال: كل ذلك قد فعلت، استلمت الركن وتركت فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أصبت" .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1622)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يعود إلى الحجر فيستلمه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا فرغ من ركعتي الطواف عاد إلى الحجر فاستلمه، فقد روي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويستحب أن يأتي المتلزم فيدعو عنده. فقد روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما بين الركن والمقام ملتزم من دعا من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه بإذن الله" ويختار أن يلصق صدره، ووجهه بالملتزم

حين يدعو، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلصق صدره ووجهه بالملتزم" وهو ما بين الحجر الأسود والباب في وجه الكعبة وليكن من دعائه ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبته علي ورضى لقضائك لي" وروى سعيد بن جبير أنه يستحب أن يدعو في الملتزم بين الحجر والباب ربي اغفر لي ذنوبي، ومتعني بما رزقتني، وبارك لي واخلف علي كل عاقبة بخير.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=302)

قوله: فإذا بلغ إلى الركن اليماني استلمه، وقبل يده، ولا يقبله، لأنه لم ينقل. انتهى. وما ذكره من عدم نقله ليس كذلك، فقد روى الدارقطني، والحاكم في المستدرك،

والبيهقي أنه– عليه السلام– قبله، إلا أن البيهقي ضعفه.

Mas'alah: What is the hadith about the Hijr being part of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4008)

(الشرح) عن عائشة رضي الله عنها قالت (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة (قلت) فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك

حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالارض) رواه البخاري ومسلم والجدر – بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة – هو الحجر * وفي رواية لمسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (آها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخل فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم) وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر) وفي رواية لمسلم أيضا (يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ورددت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة) وفي رواية له (خمس أذرع) وفي رواية له قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لا ريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع أذرع) هذه روايات الحديث في الحجر وهو - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو محوط مدور على نصف دائراة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام تركته قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما سبق في هذه الأحاديث وحوط عليه جدار قصير وقد وصفه الإمام أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة فأحسن وأجاد فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي وأرضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان قال وعرض الحجر من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان أصابع وللحجر بابان ملتصقان بركني الكعبة الشاميين * قال الأزرقي بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذراع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا وذرع جدار الغربي في السماء ذراع وعشرون أصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر أصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعا وثلاثون أصبعا وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون

ذراعا وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوفته واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة أصبعا هذا آخر كلام الأزرقي *

Mas'alah: What is the Shadharwan and its relation to the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4010)

(وأما) الشاذروان فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة وهو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع * قال الأزرقي طوله في السماء ست عشرة أصبعا وعشر ذراع (قال) والذراع أربعة وعشرون أصبعا * قال أصحابنا وهذا الشاذروان جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان هذا بيان حقيقتي الحجر والشاذروان والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4010)

وينبغي أن يتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لأنه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو أقل ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زلتا إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك *

Mas'alah: What is the correct ruling on the Hijr being part of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4011)

قال الرافعي مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب أن الحجر كله من البيت * قال وهو

ظاهر نصه في المختصر قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك بل الذي من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت (وقيل) ست أو سبع قال ونص المختصر محمول على هذا قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخلف بينه وبين البيت القدر الذي هو من البيت وقطع مسافة الحجر على السمت صح طوافه *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting narrations about the Hijr being part of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4012)

عائشة فقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح الروايات قد اضطربت فيه فروي الحجر من البيت وروي ست أذرع وروي ست أو نحوها وروي خمس أذرع وروي قريبا من سبع أذرع قال وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين والله أعلم *

Mas'alah: How should one begin tawaf from the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4015)

(ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود والمستحب أن يستقبل الحجر الاسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (استقبله ووضع شفتيه عليه) فان لم يستقبله جاز لانه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر اجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان (قال) في القديم تجزئه محاذاته ببعضه لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن (وقال) في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لان ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت

محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4015)

ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود اول ما يطوف)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4015)

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشئ في يده وكبر وقبله)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4015)

ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر (ان عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)

Mas'alah: What should one do if unable to touch or kiss the Black Stone due to crowding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4015)

فان لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن في يده) ولا يشير إلى القبلة بالفم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك *

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the Prophet's practice of touching the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4016)

(الشرح) أما حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وروى البخاري ومسلم استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر (وأما) حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه ولفظه عن ابن عباس قال (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشئ عنده وكبر (وأما) حديث ابن عمر (أن عمربن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى عليه وسلم قبلك ما قبلتك) فرواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال (قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا إني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابي قال (رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول والله إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) وفي رواية للبخاري ومسلم عن عابس – بالباء الموحدة – ابن ربيعة التابعي قال (رأيت عمر يقبل الحجر ويقول إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) وفي رواية لمسلم عن سويد بن غفلة

– بفتح الغين المعجمة والفاء – قال (رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا) وإنما قال عمر رضي الله عنه إنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع ليسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم وقد كان عهد كثير منهم قريبا بعبادة الأحجار وتعظيمها واعتقاد ضرها ونفعها فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال والله أعلم * (وأما) حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب فيغني في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخاري (وأما) حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث (خذوا عني مناسككم) فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه قريبا في مسألة الطواف سبعا والله أعلم * (وأما) الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور وكان كذابا (وأما) استحباب باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الإمام أحمد والبيهقي بالإسناد الصحيح عن نافع قال (كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر) والله أعلم * (وأما) ألفاظ الفصل ففيه الاستلام – بكسر التاء – قال الهروي قال الأزهري هو افتعال من السلام وهو

التحية كما يقال اقترأت السلام قال ولذلك يسمي أهل اليمن الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه * قال الهروي وقال ابن قتيبة هو افتعال من السلام – بكسر السين – وهي الحجارة واحدتها سلمة – بكسر اللام – تقول استلمت الحجر إذا لمسته كما تقول اكتحلت من الكحل هذا كلام الهروي * وقال الجوهري استلم الحجر بالقبلة أو باليد قال ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهي الحجارة قال وهمزه بعضهم * وقال صاحب الحمكم استلم الحجر واستلامه بالهمز أي قبله أو اعتنقه قال وليس أصله الهمز (وأما) قول الغزالي في الوسيط الاستلام هو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره بل في كل نوبة فإن عجز بالزحمة مسه باليد فقد أنكروه عليه وغلطوه في تفسيره الاستلام بالتقبيل لأن الاستلام هو اللمس باليد والتقبيل سنة أخرى مستحبة وقد يتأول كلام الغزالي ويستمر تصحيحه مما نقله عن الجوهري وصاحب المحكم (قوله) استلمه بمحجن هو – بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون – وهي عصا معقفة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن (قوله) إيمانا بك أي أفعل هذا للإيمان بك (قوله) على يساره – بفتح الياء وكسرها – لغتان مشهورتان (أفصحهما) عند الجمهور الفتح

وعكسه ابن دريد (قوله) عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم

Mas'alah: How should one face the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4018)

(الثانية) يستحب أن يستقبل الحجر الأسود في أول طوافه بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحدا وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الأسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر الأسود مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

(الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده في أول الطواف وتقبيل الحجر ودليلهما في الكتاب *

Mas'alah: Is it recommended to prostrate on the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

قال الشافعي والأصحاب ويستحب السجود عليه أيضا مع الاستلام والتقبيل بأن يضع الجبهة عليه *

Mas'alah: How many times should one prostrate on the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

قال أصحابنا ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثا فإن عجز عن الثلاث فعل الممكن *

Mas'alah: Which scholars explicitly mentioned prostrating on the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

وممن صرح بذلك البندنيجي وصاحب العدة والبيان *

Mas'alah: What is the evidence for kissing and prostrating on the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

واحتج له البيهقي بما رواه بإسناده عن ابن عباس (أنه قبله وسجد عليه

Mas'alah: What should one do if prevented from kissing or prostrating on the Black Stone due to crowding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

وقال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت)

Mas'alah: What did Ibn Abbas do regarding kissing and prostrating on the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال (رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات)

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet prostrating on the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

وروى البيهقي عن ابن عباس قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر)

Mas'alah: What is the ruling on gesturing toward the Black Stone with the mouth when kissing is not possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

قال المصنف والأصحاب ويستحب أن لا يشير إلى القبلة بالفم إذا تعذرت ويستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت * (فرع) إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم فإن لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ولا يشير بالفم إلى التقبيل لما ذكره المصنف ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها هكذا قطع به الأصحاب

Mas'alah: What is the preferred order for touching and kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

وذكر إمام الحرمين أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with a stick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استحب أن يستلم بعصا ونحوها للأحاديث السابقة اتفق عليه أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on gesturing toward the Black Stone when unable to touch it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

فإن لم يتمكن من ذلك أشار بيده أو بشئ في يده إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به *

Mas'alah: What evidence supports rulings on touching the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

ومما يستدل به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة *

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4019)

وعن نافع قال (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) رواه مسلم في صحيحه وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر وقد سبقت الأحاديث في استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بالمحجن *

Mas'alah: What are the names of the four corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

(فرع) للكعبة الكريمة أربعة أركان - الركن الأسود - ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني ويقال للأسود واليماني اليمانيان - بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة *

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are built on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والشاميان ليسا على قواعده بل مغيران لأن الحجر يليهما وكله أو بعضه من البيت كما سبق *

Mas'alah: What are the virtues of the Black Stone corner and the Yemeni corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

وللركن الأسود فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وليس للشاميين شئ من الفضيلتين *

Mas'alah: What is the sunnah regarding kissing and touching the corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان في الشاميين *

Mas'alah: What is the evidence for touching the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال (ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet touching only the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري قال (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الي الركنين اليمانيين) رواه مسلم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the Prophet not touching the two corners near the Hijr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق (لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر) الحديث قال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the ruling on touching the two Syrian corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

(وأما) حديث أبي الشعثاء قال (كان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس إنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) رواه البخاري في صحيحه فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبي صلى الله

عليه وسلم بل أخذاه باجتهادهما وهو مخالف للأحاديث الصحيحة وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين

Mas'alah: What is the response to Muawiya's statement about the Kaaba corners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4020)

(وأما) قول معاوية (ليس شئ من البيت مهجورا) فقد أجاب عنه الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4021)

فقال لم يدع أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه *

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Yemeni corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4021)

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليماني دون تقبيله قال الشافعي والأصحاب فإذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه *

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand before or after touching the Yemeni corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4021)

وقال إمام الحرمين والمتولي إن شاء قبلها قبل الاستلام وإن شاء بعده ولا فضيلة في تقديم الاستلام *

Mas'alah: What are the two opinions on kissing the hand after touching the Yemeni corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4021)

وذكر الفوراني وجهين وحكاهما أيضا عن صاحب البيان (أحدهما) يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه (والثاني) يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركته إلى نفسه (والمذهب) استحباب تقديم الاستلام *

Mas'alah: What are the weak hadiths about kissing the Black Stone and the Yemeni corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4021)

وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان (أحدهما) يوافق المذهب والآخر يخالفه فالموافق عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده) رواه البيهقي وضعفه *

Mas'alah: What is the weak hadith about kissing the Yemeni corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4021)

والمخالف عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه) رواه البيهقي وقال هذا حديث لا يثبت مثله قال تفرد به عبد الله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قال والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه (1) قال إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره والله أعلم *

Mas'alah: Is it recommended to combine istilam and kissing of the Black Stone and the corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4021)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر *

Mas'alah: What is the ruling on istilam and kissing the Black Stone and Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4021)

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة من السبع وهو في الأوتار آكد لأنها أفضل *

Mas'alah: What supplication is recommended when touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4021)

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولا وعند ابتدائه بالمشي في الطواف أيضا باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الذكر أيضا عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة وهو في الأول آكد قال الشافعي ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى الله عليه وسلم فحسن *

Mas'alah: What is the virtue of the Black Stone according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

(فرع) في فضيلة الحجر الأسود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم) رواه الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح

Mas'alah: What is the virtue of the Black Stone and the Maqam according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب) رواه الترمذي وغيره ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم

Mas'alah: What is the virtue of the Black Stone and the Maqam in another hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

وفي رواية (الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي) وإسنادها صحيح

Mas'alah: What is the virtue of the Black Stone in another hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

وفي رواية (لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الارض شئ من الجنة غيره) إسنادها صحيح

Mas'alah: What is the virtue of the Black Stone testifying for those who touch it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

وعن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم قال هكذا رواه جماعة ورواه بعضهم (لمن استلمه بحق)

Mas'alah: What is the hadith about the Black Stone being from Paradise and its eventual return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشئ يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة) رواه القاسم الطبراني *

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

قال المصنف رحمه الله * (والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يستلم الركن اليماني والاسود ولا يستلم الآخران) ولانه ركن بني على قواعد ابراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الاسود *

Mas'alah: What is the ruling on touching the two corners in every circuit of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين في كل طوفة)

Mas'alah: What is recommended when passing by the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

ويستحب كلما حاذى الحجر الاسود أن يكبر ويقبله لانه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام *

Mas'alah: Is it recommended to kiss the hand after touching the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

ويستحب إذا استلم أن يقبل يده لما روى نافع قال (رأيت ابن عمر] (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What did Ibn Umar do after touching the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4023)

استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)

Mas'alah: What supplication is recommended between the Yemeni corner and the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4023)

ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الاسود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) *

Mas'alah: What does the commentary say about the rulings on drawing near to the Kaaba and the hadiths of Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4023)

(الشرح) جميع الأحكام التي في هذه القطعة سبق بيانها واضحة في القطعة التي قبلها إلا مسألة الدنو من البيت وسأذكرها إن شاء الله تعالى مبسوطة مع مسألة الدعاء بين الركنين وسبق بيان حديثي ابن عمر الأول والثالث (وأما) الثاني فحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعا ولفظهما عن ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعله) (وأما) الاثر المذكور عن ابن عباس فغريب لكن يغني عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أبو داود والنسائي بإسناد

فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعفه أبو داود فيقتضي أنه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات *

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-Yamani' in the context of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

(وقول) المصنف الركن اليماني هو – بتخفيف الياء – وكذا الركنان اليمانيان بتخفيف الياء قال الجمهور لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن فجعلت الألف عوضا من

إحدى ياءي النسب فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما تشديدها في لغة قليلة وتكون الألف زائدة كما زيدت الألف والنون في رقباني منسوب إلى الرقبة ونظائره *

Mas'alah: What is the distinction between the Yemeni and Syrian corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

(قوله) ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم احتراز من الركنين الشاميين

Mas'alah: What is the recommended action after touching the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

(وأما) قول المصنف يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص لأن المستحب أن يستلم ويقبل فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك فإن تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه * هكذا قاله الأصحاب وهو مراد المصنف لكن عبارته ناقصة *

Mas'alah: What are the two remaining issues to discuss regarding tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

(أما) الأحكام فقد ذكرنا أنها سبقت واضحة إلا مسألتي الدنو من البيت والدعاء بين الركنين

Mas'alah: What is the recommended supplication between the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

(فأما) الدعاء بين الركنين وهما الأسود واليماني فاتفق الشافعي والاصحاب على استحبابه وباي شئ حصل الاستحباب وأفضله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار للحديث السا بق ولحديث أنس (أن هذا كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the ruling on drawing near the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

(وأما) الدنو من البيت فمتفق على استحبابه ايضا لما ذكره المصنف *

Mas'alah: Why is drawing near the Kaaba recommended during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه الدنو مستحب لثلاثة معان (أحدها) أن البيت أشرف البقاع فالدنو منه أفضل (والثاني) أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف *

Mas'alah: What is the ruling on drawing near the Kaaba when there is crowding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

قال أصحابنا وهذا بشرط أن لا يؤذي ولا يتأذى بالزحمة فإن تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذي والأذى أولى هكذا أطلقوه *

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about kissing the Black Stone in a crowd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذه غيره إلا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف *

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4043)

(فرع) أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السختياني والثوري وأحمد واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وقال القاسم بن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل قال ابن المنذر وبالأول أقول لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه وتبعهم جملة الناس عليه. ورويناه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس

والشافعي وأحمد قال ابن المنذر وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال مالك هو بدعة * واعترف

القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالك في أحد قوليه والقاسم بن مح

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

مد فقالا لا يقبلها قال وقال جميعهم يسجد عليه إلا مالك وحده فقال بدعة *

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner and kissing the hand after it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

(فرع) أما الركن اليماني فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه وروي هذا عن

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the two Syrian corners during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد

يستلمه ولا يقبل اليد بعده بل يضعها على فيه وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده قال العبدري وروي عن أحمد أنه يقبله *

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the two Syrian corners during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

(فرع) أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فل

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone and the Yemeni corner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

ا يقبلان ولا يستلمان عندنا وبه قال

Mas'alah: What is the ruling on touching (istilam) the two corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4044)

جماع أئمة الأمصار والفقهاء قال وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس ابن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء * ودليلنا ما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is recommended after touching the Black Stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4053)

وقال الماوردي في الحاوي إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب

Mas'alah: What is the description of the Kaaba's corners and its history?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1806)

قوله: لبيت الله تعالى أربعة أركان: ركنان يمانيان وركنان شاميان، وكانت أرضية مساوية لأرض المسجد، وكان له بابان شرقي وغربي فذكر أن السيل هدمه قبل مبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعشر سنين فأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ولم يجدوا من الأموال الطيبة ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت فأخروا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– ووضعوا عرض الجدار الذي بين الركن الأسود والشامي الذي يليه فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: "لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد إبراهيم وألصقته بالأرض وجعلت له بابان شرقيا وغربيا [1]." ثم إن ابن الزبير هدمه في أيام ولايته وبناه على قواعد إبراهيم، فلما استولى عليه الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التي هو عليه اليوم وهو بناء قريش. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من اختصاص المتروك من عرض الجدار وهو المسمى بالشاذروان بالجدار الذي

فيه الباب دون ما عداه. أخذه من كلام الإمام، وليس كذلك بل هو عام في الجدر الثلاث كما ذكره الأزرقي في "تاريخ مكة" ، وهو ظاهر محسوس. (1) أخرجه البخاري (1506) ومسلم (1333) واللفظ لمسلم.

Mas'alah: What is the exception for passing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1810)

واعلم أن اشتراط جعل البيت على اليسار يستثنى منه مروره على الحجر الأسود؛ فقد قال في "شرح المهذب" في الكلام على المحاذاة وصفة المحاذاة أن يمر بجميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن [يساره] [1] ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مادا إلى جهة يمينه حتى يتجاوز الحجر، فإذا جاوز انتقل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج. ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What does it mean to begin tawaf by aligning the entire body with the Black Stone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1811)

قوله: والثاني: أن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه في مروره. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on aligning the body with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1811)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة لها أقسام منها: أن يحاذي ببعض البدن بعض الحجر كما لو استقبله وجعل منكبه الأيسر في وسطه ومنكبه الأيمن خارجا عنه. وهذا القسم قد ذكره الرافعي وقال فيه: إن الجديد لا يجزئ، ولم يصرح به في "الروضة" فاعلمه. الأمر الثاني: أن ما ذكره من الابتداء بالحجر الأسود أرادوا به موضعه حتى لو نقل عن موضعه والعياذ بالله فيجب على الطائف محاذاة الموضع كما نقله في "الكفاية" عن القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: How is the Black Stone kissed and touched during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1819)

قوله: الثانية: أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه. فإن منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام، فإن لم يكن اقتصر على الإشارة باليد. انتهى. (1) تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1820)

تابعه عليه في "الروضة" : فيه أمور: أحدها: أن المراد بالحجر الأسود إنما هو الموضع حتى لو نحى الحجر من موضعه –والعياذ بالله تعالى– استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه. كذا نقله في "شرح المهذب" عن الداركي ولم يخالفه. وهو نظير ما سبق في البداءة بالطواف إلا أنه هناك إذا صح وأما الاستلام فمشكل. الثاني: أن النووي في المناسك وغيره قد نبه على شئ يغفل عنه كثيرا فقال: فيحترز عند الاستلام أو التقبيل أن يمر شئ من يديه في الشاذروان عند أخذه في الطواف بل يرجع إلى مكانه قبل الاستلام ثم يطوف. الثالث: أن تعبير الرافعي يقتضي أنه إذا أمكنه الاستلام يأتي به سواء آذى غيره بالزحام أم لا، وليس كما أطلقه بل فيه تفصيل ذكره الشافعي في "الأم" كما نقله عنه البندنيجي؛ فقد قال في الأم: أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام إلا في ابتداء الطواف ويستحب له الاستلام وإن كان بالزحام أو في آخر الطواف. وذكر في "شرح المهذب" أن الأصحاب أطلقوا أنه لا يأتي به. ثم نقل هذا النص.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the corners of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1820)

قوله: ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني ولا يقبله. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" . فيه أمران: أحدهما: أن المراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة، فإن قبلهن أو قبل غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى،

بل يكون حسنا. كذا نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي فقد قال الشافعي: وأي

البيت قبل فحسن غير أنا أمرنا بالاتباع. هذا لفظه فتفطن له فإنه من الأمور المهمة. الأمر الثاني: أن تعبيره يشعر بأنه إذا عجز عن استلام الركن الثاني لا يشير إليه. وبه صرح ابن أبي الصيف اليمني في نكته على "التنبيه" وفي "مناسكه" . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "مناسكه" أنه يشير إليه. قال الطبري في "شرح التنبيه" : وهو أوجه قياسا على الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with a stick and kissing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1821)

قوله: ولو لم يستلم بيده ووضع عليه خشبة ثم قبل طرفها جاز. وروي عن أبي الطفيل قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل الحجر [1]. انتهى. وهذه العبارة قصيرة، بل يستحب فعل ذلك إذا لم يتمكن من الاستلام باليد كما نبه عليه في الروضة. والمحجن: بميم مكسورة ثم حاء مهملة ثم جيم مفتوحة بعدها نون: عصا محنية الرأس كالصولجان. جمعها: محاجن. والحديث ثبت معناه في البخاري.

Mas'alah: Is it recommended to kiss the Black Stone in every circuit of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1821)

قوله: ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني عند محاذاتهما في كل

طوفة، وهو في الأوتار آكد لأنها أفضل. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، وهو يوهم أنه لا يستحب في جميعها كما دل (1) أخرجه البخاري (1530) ومسلم (1272) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (1275) من حديث أبي الطفيل.

عليه كلام "المحرر" و "المنهاج" ، وصرح به غيره، وكلام أبي حامد في "الرونق" يقتضي أنه لا يستحب إلا في الأوتار خاصة فإنه قال: من السنن تقبيل الحجر في كل وتر، ولم يذكر غير ذلك.

Mas'alah: What are the recommended actions for touching and kissing the Black Stone and the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1085)

قال الشافعي : وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام , وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمه بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأني لم أعلم أحدا روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قبل إلا الحجر الأسود وإن قبله فلا بأس به , ولا آمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية إلا أني أحب أن يقتدى برسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is it permissible to touch the Black Stone without kissing it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1085)

قال الشافعي : وروي { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الركن الأسود } فكذلك أحب , ويجوز استلامه بلا تقبيل لأنه قد استلمه واستلامه دون تقبيله , @

Mas'alah: What did Ibn Abbas do when touching the Black Stone on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1086)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات , أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الركن @

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon the Black Stone after kissing it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1087)

إلا أن يراه خاليا , قال وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على أثر كل تقبيلة .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Black Stone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1087)

قال الشافعي : وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى وإذا استلمه لم يدع تقبيله وإن ترك ذلك تارك فلا فدية

عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس ؟ قال : نعم حسبت كثيرا قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال فلم أستلمه إذا ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the touching of the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1087)

قال الشافعي : وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه , أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه .

Mas'alah: What are the two corners adjacent to the Black Stone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1087)

الركنان اللذان يليان الحجر

Mas'alah: What is the ruling on touching all the corners of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1087)

أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي : { أن رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا } , وكان ابن عباس يقول : "لقد كان لكم @"

في رسول الله أسوة حسنة "." قال الشافعي : الذي فعل ابن عباس أحب إلي لأنه كان يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد رواه عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – @

وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن منهما مهجورا , وكيف يهجر ما يطاف به ؟ ولو كان ترك استلامهما هجرانا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner and the Black Stone in every odd circuit of tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1089)

باب استحباب الاستلام في الوتر أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه ,@

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1090)

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه قال : استلموا هذا لنا خامس . قال الشافعي : أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما أستحب في كل شفع , فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone in a crowd?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1090)

الاستلام في الزحام قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأحب الاستلام حين أبتدئ بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا أوذي أو آذى بالزحام ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وإن زاحم ففي الآخرة وأحسب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الرحمن "أصبت" أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لأنه لا يشبه أن يقول له أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك وإن ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه أو استلم وهو يؤذي ويؤذى بطوافه لم أحبه له ولا فدية ولا إعادة عليه , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : "إذا @"

وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف "أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا , فقالت لها عائشة" لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ؟ ألا كبرت ومررت "أخبرنا سعيد عن عثمان بن مقسم الربي عن عائشة بنت

سعد أنها قالت كان أبي يقول لنا" إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين "فلما قالت عائشة أم المؤمنين وسعد آمر الرجال إذا استلم النساء أن لا يزاحموهن ويمضوا عنهن لأني أكره لكل زحاما عليه وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليماني ويستلمهما بيده ويقبل يده , وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه ويستلم اليماني بيده@"

فإن قال قائل : كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني ؟ قيل له إن شاء الله روينا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الركن وأنه استلم الركن اليماني } ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا , فإن قال فلو قبله مقبل ؟ قلت حسن وأي البيت قبل فحسن غير أنا إنما نأمر بالاتباع وأن نفعل ما فعل زيادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون , فإن قال فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر ؟ قلنا له لا نعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – استلمهما ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما فإن قال فإنا نرى ذلك قلنا الله أعلم أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت فقلنا نستلم ما رئي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمه دون ما لم ير يستلمه وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا مستوظفا بهما البيت فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن , أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا . وكان ابن عباس يقول "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" . قال الشافعي : كان ابن عباس يخبر { عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين } وبهذا نقول وقول ابن الزبير "لا ينبغي أن يكون

شيء من بيت الله مهجورا" ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ولكنه استلم ما استلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمسك عما أمسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن استلامه , وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئا ,@

أخبرنا سعيد بن سالم عن أبي مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر ابن طاوس قال كان لا يدع الركنين أن يستلمهما , قال : لكن أفضل منه كان يدعهما أبوه

Mas'alah: What did the Prophet say about the foundations of the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1106)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر { عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه } فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . أخبرنا سفيان قال حدثنا هشام بن حجير عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال : "الحجر من البيت" قال الله – عز وجل – { وليطوفوا بالبيت العتيق } وقد طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وراء الحجر أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي

قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان , فقال عمر "صدقت ولكن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالولد للفراش } فلما ولى @"

الشيخ دعاه عمر فقال "أخبرني عن بناء البيت فقال" إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر "صدقت" أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت وسمعت عددا من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحوا من ستة أذرع .

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the corners of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1199)

قال : وأحب إلي أن يستلم فيما قدر عليه , ولا يستلم من الأركان إلا الحجر , واليماني يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه أن يجرح , وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا" ويقول في الأطواف الأربعة "اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from other than the Black Stone?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1021)

جعل البيت على يمينه لم يحسب وإن استقبله تردد فيه القفال ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بطوافه إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يستأنف الإحتساب وينبغي أن يبتدأ بحيث يمر بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود فإن حاذاه ببعض بدنه ثم اجتاز فوجهان يقربان مما إذا استقبل ببعض بدنه طرف البيت وصلى

Mas'alah: What is the ruling on tawaf through the Hijr area?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1022)

ولو دخل فتحة الحجر من جانب وخرج من الجانب الآخر لم يعتد بهذا الشوط إلى أن يعود إلى الفتحة الأولى فيدور على محوط الحجر لأن ستة أذرع من محوط الحجر كان من البيت فأخرج منه لما قصرت النفقة عند العمارة

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1025)

الثانية الاستلام وهو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره بل في

كل نوبة فإن عجز ففي كل وتر فإن عجز بالزحمة مسه باليد ثم قبل اليد أو قبل اليد ثم مسه فإن بعد بالزحمة أشار باليد فإذا انتهى إلى الركن اليماني خصصه بالمس وقبله لأنه

الباقي على قواعد إبراهيم عليه السلام من جملة الأركان وقد قال عليه الصلاة والسلام إن الحجر الأسود ليأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله

Mas'alah: How should one align with the Black Stone when beginning tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1615)

محاذيا له في مروره بجميع بدنه، فلو بدأ بغير الحجر .. لمتحسب، فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه ـــــــ وقال المحب الطبري: روى القاسم بن سلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده) فمن مسحه ... فقد بايع الله، ومن قصد ملكا وأم بابه .. قبل يمينه، ولله المثل الأعلى .. وقال الراغب: معناه: أنه يتوصل به إلى السعادة المقربة إليه .. قال: (محاذيا له في مروره بجميع بدنه) .. صورة المحاذاة بجميع بدنه: أنه يجعل يمينه عن يمين الحجر مستقلا جدار البيت الذي بين الركنين ثم يمشي تلقاء شقه الأيمين مستقبل الحجر، أو يجعل يساره عن يمين الحجر ثم يطوف ويساره إلى الحجر، والأول أفضل .. أما إذا حاذى ببعض بدنه جميع الحجر أو بعضه وباقي بدنه إلى جهة الباب .. فالجديد: لا تحسب تلك الطوفة .. والقديم: تحسب .. وإن حاذى بجميع بدنه بعض الحجر .. صح أيضا، كما يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة بأن يكون الشخص نحيفا لا يخرج منه شيء إلى جهة الملتزم، أو يقف بعيدا بحيث تصدق المحاذاة .. قال: (فلو بدأ بغير الحجر .. لم تحسب) طوافته (فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه) كالمتوضئ إذا قدم غسل غير الوجه ثم الوجه .. فإنه يجعل غسل الوجه ابتداء .. وجميع ما قلناه في المحاذاة يتعلق بالركن الذي فيه الحجر لا بالحجر نفسه، فلو أزيل الحجر – والعياذ بالله تعالى من إدراك زمنه

– وجبت محاذاة الركن ..

Mas'alah: What is the virtue and history of the Black Stone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1615)

فائدة:: صح: أن الحجر الأسود نزل من الجنة، وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم، رواه الدارقطني والترمذي [877] وقال: حسن صحيح.

. . . . . قال بعضهم: إذا كان هاذا فعل الخطايا في الحجارة، فكيف في القلوب؟ وأنه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث. وروى البيهقي [5/ 75] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) . وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله تعالى نورهما، ولولا ذلك .. لأضاء ما بين المشرق والمغرب) . قال الروياني: ومتابعة السنة واجبة وإن لم يوقف على علتها، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والأيام والبلدان على بعض. ولما أخذ الله تعالى العهد على آدم وذريته .. أودعه إياه، فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة، وهاذا معنى ما رواه الشيخان [خ 1597 – م 1270] عن عمر رضي الله عنه أنه قبله ثم قال: والله إني لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك .. ما قبلتك، وقرأ: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} . وروي: أنه لما قال ذلك .. قال له

أبي بن كعب: إنه يضر وينفع؛ إنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه، فهاذا منفعته. وفي سنة عشر وثلاث مئة قدم أبو طاهر القرمطي – واسمه: سلمان بن أبي ربيعة – مكة يوم التروية، فنهب هو وعسكره أموال الحاج وقتلوهم في المسجد وفي البيت الحرام، وقلع الحجر الأسود وأرسله إلى بلاد الحساء والقطيف، وقتل أمير مكة

Mas'alah: What invalidates tawaf regarding the shadharwan and the Hijr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1617)

ولو مشى على الشاذروان أو مس? الجدار في موازاته، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى .. لم تصح طوفته ـــــــ وقلع باب الكعبة، وطرح القتلى في بئر زمزم، ودفن البقية في المسجد بلا غسل ولا صلاة، وأخذ كسوة البيت فقسمها بين أصحابه، ونهب دور مكة .. >وكان رد الحجر إلى مكة سنة اثنتين وثلاثين، فكان مدة مكثه عندهم اثنين وعشرين سنة. والقرمطي) بكسر القاف .. قال: (ولو مشى على الشاذروان، أو مس الجدار في موازاته، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى .. لم تصح طوفته) ؛ لأن الشرط أن يكون جميع بدنه خارجا عن البيت لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} . وهو في المسألة الأولى والثالثة داخل كله، وفي الثانية بعضه، ومن طاف كذلك .. طاف فيه لا به، ولهاذا لو طاف في البيت أو على سطحه .. لم يصح .. و (الشاذروان) بفتح الشين والذال المعجمتين وإسكان الراء: هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو ظاهر من جوانب البيت، لاكن لا يظهر عند الحجر الأسود، كأنهم

تركوا رفعه لتهوين الاستلام، وهو من البيت، فلو طاف عليه .. لم يصح طوافه، وكذلك لو طاف خارجه وكان يضع رجله أحيانا ويثب بالأخرى .. وأما الحجر .. فهو محوط بين الركنين الشاميين على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت، عليه جدار قصير، فإذا دخل من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى .. كان طائفا في البيت، وللأصحاب فيه وجهان: (أحدهما: أنه جميعه من البيت، وهو ظاهر لفظ) المختصر وأصحهما: أن بعضه من البيت .. وفي قدره ثلاثة أوجه:: أشهرها وأصحها: ستة أذرع.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in relation to the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1618)

وفي مسألة المس? وجه. وأن يطوف سبعا ـــــــ والثاني: سبعة أذرع، وبه قطع جماعة. والثالث- وبه قطع آخرون- أنه ست أو سبع. وفي الحديث: أنه خمس. قال ابن الرافعة: ولم أر من قال به، فإذا قلنا: جميع الحجر من البيت .. لم يصح الطواف على جداره، وإن قلنا: بعضه منه فترك منه مقدار ما قيل: إنه منه، واستظهر ثم اقتحم الجار وارء ذلك، ثم طاف فيه على هذا السمت .. فالأصح: صحة طوافه عند الرافعي، وعدمها عند المصنف، ونقله عن النص وجماهير الأصحاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر، والخلفاء والصحابة ومن بعدهم. ولا يلزم كون بعضه ليس من البيت أن لا يحب الطواف بجميعه؛ لأن الحج باب اتباع. قال: (وفي مسألة المس وجه) : أنه لا يبطل الطواف، وإليه ذهب الغزالي؛ لأن معظم بدنه خارج البيت. والجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه مس الجدار وقال: (خذوا عني مناسككم) . قال المصنف: وينبغي أن يتنبه لدقيقة وهي: أن من قبل الحجر فرأسه في

حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في موضوعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما، فلو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قدرا يسيرا، ثم لما رغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي صارتا إليه ومضى منه في طوافه .. بطلت طوفته. قال: (وان يطوف سبعا) أي: سبع مرات؛ لأن النبي صلى اله عليه وسلم طاف كذلك وقال: (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم [1297] . فلو طاف أو سعى ثم شك في العدد .. أخذ بالأقل كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1620)

ويستلم الحجر أول طوافه ـــــــ صلى الله عليه وسلم في طواف الإفاضة يوم النحر، وأما طواف القدوم .. فعلى قدميه، هكذا ذكره الشافعي رضي الله عنه في (الأم) ، قال: ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى، ومن هنا حمل الشيخ محب الدين الطبري الركوب على طواف الإفاضة، والمشي على طواف القدوم. ويكره الطواف زحفا ومحمولا مع القدرة على المشي، والأفضل أن يكون حافيا إلا لضرورة. وقال الزعفراني: لو طاف في حذاء طاهر .. أساء؛ لإخلاله التعظيم، إلا أن يشق عليه مباشرة الأرض بباطن القدم لشدة الحر .. فلا يكره. وإن طاف راكبا من غير عذر .. فوجهان: أشهرهما: لا يكره، لكنه خلاف الأولى. وثانيهما – هو ما أورده القضاء الماوردي والطبري والبندنيجي والعبدري–: نعم، واختاره الإمام إذا لم يمكن استيثاق الدابة. والمعذور بمرض أو زمانة الأولى أن يطوف محمولا لا راكبا، وركوبه أيسر من ركوب غير المعذور، وركوب الإبل أيسر من ركوب البغال والحمير. وقال الإمام: في القلب من إدخال البهيمة

المسجد شيء إن لم يؤمن التلويث. قال: (ويستلم الحجر أول طوافه) ؛ ففي (الصحيحين) [خ 1603 – م 1267] عن جماعة من الصحابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. و (الاستلام) : المس باليد بلا خلاف. ووقع في (الوسيط) أنه التقبيل، وهو سبق قلم. قال ابن الصلاح: وهو مشتق من السلام – بكسر السين – وهو الحجر، أو هو افتعال من السلام، يقال: استلمه واستلامه، ولم يتعرض المصنف لتقبيل اليد التي استلم بها، والذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجماعة: أنه يقبلها عند القدرة على تقبيل الحجر وعند العجز

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1621)

ويقبله، ويضع جبهته عليه، فإن عجز .. استلمه، فإن عجز .. أشار بيده، ـــــــ قال: (ويقبله) ؛ ففي (الصحيحين) [خ 1611 – م 1261] وغيرهما عن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله. ويستحب أن يخفف القبلة حتى لا يظهر لها صوت. ولا يشرع للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا. قال: (ويضع جبهته عليه) روى الحاكم [1/ 455] ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وروى ابن ماجه [2945] : أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه يبكي وقال: (يا عمر؛ ههنا تسكب العبرات) . فإن أمكنه أن يجعل جبهته عليه ثلاثا .. فليفعل. قال: (فإن عجز .. استلمه) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن ثم يقبله، رواه مسلم [1275] وغيره. و (المحجن) بكسر الميم: عصا معوجة الرأس.

ويقتصر على ذلك إما بيده أو عصا أو نحو ذلك، ثم الأصح أنه يقبل ما استلم به. وقيل: يقبل يده أولا ثم يستلم وكأنه ينقل إليه القبلة، وقيل: يتخير. قال: (فإن عجز .. أشار بيده) ؛ لما روى البخاري [1613] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن .. أشار إليه بشيء عنده وكبر) . والمراد: اليد اليمنى، فإن قام بها مانع كقطع .. فلظاهر أنه لا يشير باليسرى كما تقدم في التشهد. ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأنه لم ينقل. واستحب جماعة من الأصحاب الزحام عند تقبيل الحجر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم عليه، وذلك مكروه عندنا؛ لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (إنك رجل قوي تؤذي الضعيف، فإذا أردت أن تستلم الحجر، فإن كان

Mas'alah: What are the rulings on touching the Yemeni corner and the Syrian corners during tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1622)

ويراعي ذلك في كل? طوفة، ولا يقبل الر?كنين اللشاميين ولا يستلمهما. ويستلم اليماني? ولا يقبله، ـــــــ خاليا .. فاستلمه، وإلا .. فاستقبله وكبر). قال: (ويراعي ذلك في كل طوفة) ؛ لما روى أبو داوود [1871] بإسناد صحيح: أن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة) والتقبيل مقيس عليه، وهو في الأوتار آكد إذا لم يفعله في كل مرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وتر يحب الوتر) . ولأنه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عددا. قال: (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) ؛ لنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما. قال: (ويستلم

اليماني) ؛ لما روى الشيخان [خ 1609 – م 1267] عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني) . ورويا [خ 1608] عن أبي الشعثاء قال: كان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال،: ليس شيء من البيت مهجورا، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن. وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأنا نستلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه، ونمسك عما أمسك عنه، وأيضا خالف معاوية وابن الزبير ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة رضي الله عنهم. قال: (ولا يقبله) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه: أنه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone after tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1634)

فصل: يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته، ـــــــ يصرفه عن نفسه، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه، لكن في (التهذيب) وجه: أن يحصل لهما. ولو لم يقصد شيئا .. فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما، فإن نوى كل الطواف لنفسه .. فالأظهر وقوعه للحامل، وقيل: للمحمول، وقل: لهما. تتمة:: قال الأصحاب: فعل المتحيرة الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد والطواف الواحد سواء حرفا بحرف، فإذا أرادت فعل واحد منها .. فعلته ثلاث مرات بشرط الإمهال المقرر في الصلاة والصوم في (باب الحيض) . وقال جماعة: تطوف طوافين بينهما خمسة عشر يوما، والصواب: الأول. قال: (فصل:: يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته) ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن جابرا رضي الله عنه رواه في صفة حجه عليه الصلاة والسلام كما تقدم. وكان ابن عمر رضي الله

عنهما لا يخرج من المسجد حتى يستلم الحجر. قال المارودي: ثم يقف في الملتزم ويدعو عنده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، قال: ويدخل الحجر ويدعو؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من أحد يدعو تحت الميزاب .. إلا استجيب له) . قال ابن الصلاح: وظاهر الحديث الصحيح: أنه لا يشتغل بها، بل يبادر بالسعي.

Mas'alah: Did the Companions kiss their hands after touching the Black Stone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

606 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال: نعم، رأيت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة - رضي الله تعالى عنهم - إذا استلموا قبلوا أيديهم. قلت: وابن عباس؟ قال: نعم. وحسبت كثيرا. قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لم يلو) أي: لم يعطف. [1] (ولم يعرج) على شيء سوى الطواف. [2] (يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشي) قال الرافعي: هذا تصحيف من الأصم، والصواب: مستلما أو غير مستلم، وكذلك هو في الأم. [3] (عن أبي جعفر [4] هو: محمد بن عباد بن جعفر. [5]

Mas'alah: What did a Companion say about wiping all corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

607 – أخبرنا سعيد، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا. وكان ابن عباس، يقول: چ? ? ? ? ? ? ? ?چ

Mas'alah: What should one do if there is a crowd at the Black Stone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

608 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف

Mas'alah: What is the ruling on pushing through men to kiss the Black Stone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

609 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال إلا كبرت ومررت

Mas'alah: Which corners of the Kaaba did the Companions wipe during tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

610 - أخبرنا سعيد، أخبرني موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب، أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله (1) انظر: النهاية (4/ 279) مادة لوا، ولسان العرب (15/ 264) مادة لوي. (2) انظر: الأم (2/ 169) ، وأخبار مكة، الأزرقي (1/ 114) ، وأخبار مكة، الفاكهي (2/ 220 / 1394) . (3) انظر: الأم (2/ 170) . (4) في م: (ابن جعفر) ، وهو تحريف. (5) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة، من الثالثة. (ع) . انظر: التقريب (ص486) .

أن يكون شيء منه مهجورا. وكان ابن عباس، يقول: چ? ? ? ? ? ? ? ?چ.

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah and touching the Black Stone with a stick?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=356)

619 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلا على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، أحسبه قال: ويقبل طرف المحجن. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن الناس غشوه) بفتح الغين وضم الشين المخففة المعجمتين، أي:

غطوه لازدحامهم. [1] ويجوز في (إن) الكسر على الابتداء، والفتح وهو الأحسن؛ على التعليل، أي: لأن. [2] (بمحجنه) هو: عود معقف الرأس. [3] (أن يهجروا بالإفاضة) أي: يسيروا [4] في الهاجرة وهي: نصف النهار. (1) انظر: النهاية (3/ 369) ، ولسان العرب (15/ 126) مادة غشا. (2) هي رواية في الأم (2/ 173) بلفظ: ((لأن الناس غشوه)) . (3) المحجن بكسر الميم هي العصى المعوجة الرأس كالصولجان، والميم زائدة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 182) النهاية (1/ 347) ، ولسان العرب (13/ 108) مادة حجن. (4) أصل الإفاضة: الصب، فاستعيرت للدفع في السير بكثرة وسرعة الركض والزحف، ولا تكون إلا بعد وقوف، وكل ما كان في اللغة من باب الإفاضة فليس يكون إلا عن تفرق أو كثرة، وطواف الإفاضة هو: طواف الحاج بعد إفاضتهم من منى إلى مكة يوم النحر، انظر: مشارق الأنوار (2/ 166) ،ولسان العرب (7/ 212) مادة فيض.

Mas'alah: What is the ruling on the Kaaba's foundations and the Hijr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=358)

626 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت، فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين

يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) أي: نقصوا منها [1] وحبسوا عن بنائه فقنعوا بما بنوه. (لولا حدثان) أي: حداثة. [2] (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال الرافعي: يشبه أن لا يريد به الشك والتردد، بل يريد به: [3] إذ سمعت ونحوه. [4] ر ل41 / أ قال: ولما سمعه ابن عمر استنبط منه المعنى [5] الفارق بين الركنين اليمانيين وبين الأخريين؛ [6] حيث استلمهما تبركا بأساس إبراهيم، ولم / يستلم الأخريين لقصورهما. (1) اقتصروا عن قواعد إبراهيم أي: من قواعده ونقصوا منها، فعن حرف جار معناها هنا: من، يقال: اقصر عنه: إذا تركه عن قدره، وقصر عنه: إذا تركه عن عجز. انظر: مشارق الأنوار (2/ 89) ، ومقدمة الفتح (1/ 173) (2) حدثان الشيء بكسر الحاء المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة: أوله، وهو مصدر حدث يحدث حدوثا وحدثانا، والحديث الجديد من كل شيء القريب وجوده ضد القديم، والمراد به: قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك. انظر: مشارق الأنوار (1/ 183) ، والنهاية (1/ 350) مادة حدث، والفتح (3/ 442) . (3) ساقطة من ر. (4) ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لرواية عائشة والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله، ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (9/ 90) ، وتنوير الحوالك (1/ 263) (5) في م: (المعين) ، وهو تحريف. (6) في ر: (الآخرين) ، وكذا التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr being part of the Kaaba?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=359)

627 – أخبرنا ابن عيينة، حدثنا هشام، عن طاووس، فيما أحسب، أنه قال: عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: الحجر من البيت، وقال الله عز وجل: چ? ? ?چ وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر

Mas'alah: What is the story of the Quraysh building the Kaaba and leaving part in the Hijr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=359)

629 – فلما ولى الشيخ دعاه عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: أخبرني عن بناء البيت، فقال: إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ولاد) أي: ولادة. [1] (قال الشيخ: أما النطفة) إلى آخره. [2] قال الرافعي: كان ذلك الشيخ عارفا بالأنساب إما لقيافة [3] أو غيرها. م ل21 / أ (تقوت لبناء البيت) قال الرافعي: كأنه يريد / أنها اجتمعت وتقوى بعضهم ببعض. [4] قال: ولو روي بالراء لكان حسنا، ويكون معناه: تتبعت الوجوه [5] الطيبة لينفقوا منها على العمارة. [6] (1) ولدت المرأة ولادا وولادة وأولدت: حان ولادها. انظر: لسان العرب (3/ 467) مادة ولد. (2) في ر: (الخ) . (3) القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار، وهي: على قسمين: قيافة الأثر ويقال لها: العيافة، وقيافة البشر وهى المرادة ههنا، وهي: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين الى المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالها، وإنما سمى قيافة البشر؛ لأن القائف يقفو أي: يتبع

بشرة الإنسان وجلده وأعضاءه وأقدامه وينظر إلى شبه الولد بأبيه، وعلم القيافة لا يحصل بالدراسة والتعليم، وحصوله بالحدس والتخمين لا بالاستدلال واليقين. انظر: المحلى (10/ 149) ، ولسان العرب (9/ 293) مادة قوف، وعمدة القاري (23/ 263) ، وكشف الظنون (2/ 1366) . (4) انظر: أخبار مكة، الأزرقي (1/ 160 – 161) . (5) في ر: (الرجوه) ، وهو تصحيف. (6) في م: (الإمارة) وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and prostrating upon the Black Stone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=825)

1736 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت بن عباس أتى الركن الأسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=479)

(الرابعة أن يستلم الحجر) الأسود (بيده) أول طوافه (ثم يقبله) عبارة الأصل ويقبله (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه في الأولين الشيخان وفي الثالث البيهقي (وللزحمة) المانعة من تقبيله والسجود عليه (يستلم) بيده (وإن عجز) عن استلامه بها (فبعود) أو نحوه كيده يستلم (ثم يقبله) أي ما استلم به فيهما لخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولخبر مسلم أن ابن عمر استلمه، ثم قبل يده، وقال

ما تركته منذ رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله مع أن ظاهره مع أخبار أخر أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر إذا لم يتعذر به وصرح ابن الصلاح في مناسكه، وهو قضية إطلاق الشافعي وجماعة لكن خصه الشيخان ومختصر كلامهما يتعذر تقبيله كما تقرر ونقله في المجموع عن الأصحاب (فإن عجز) عن استلامه (أشار) إليه (باليد) . قال في المجموع وغيره أو بشيء فيها، ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» (لا بالفم) لأنه لم ينقل، واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشي (ثم لا يقبل) ، ولا يتسلم (غيره) أي غير الحجر لذلك ولخلوه عن الحجر (نعم يستلم الركن اليماني) بتخفيف الياء أكثر من تشديدها نسبة إلى اليمن والألف بدل من إحدى ياءي النسب على الأول وزائدة على الثاني (وحده) أي لا الركنين الشاميين وسائر ما عدا ما مر (ويقبل يده) بعد استلام الركن بها قياسا على تقبيلها بعد استلام الحجر بها (فقط) أي دون الركن فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما قاله ابن عبد السلام والمحب الطبري خلافا لابن أبي الصيف اليمني قياسا على الأسود، ودليل استلامه دون الشاميين خبر الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوافه، ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر، وأنه على قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –» كالركن الأسود أيضا بخلافهما فللأسود فضيلتان كون الحجر الأسود فيه كونه على قواعد إبراهيم ولليماني الثانية. وليس للشاميين شيء منهما فلا يسن فيهما شيء مما ذكر فلو قبلهما أو غيرهما من البيت أو استلم ذلك لم يكره، ولا هو خلاف الأولى، بل هو حسن كما في الاستقصاء عن نص الشافعي أنه قال: وأي البيت قبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع قال الأذرعي، وهذا النص غريب مشكل [حاشية الرملي الكبير] قوله، ولا لفرض كفاية) ، وهذا يقدح في القول بأن

فرض الكفاية أفضل من فرض العين (قوله أن إدخال الصبيان إلخ) والمجانين (قوله، وإلا فمكروه) فاقتضى كلامهما تحريم الطواف على الدابة عند غلبة التنجيس وكراهته عند عدمها فإن أقل مراتب البهيمة أن تكون كالصبيان كما قاله الإسنوي وغيره وقوله اقتضى كلامهما تحريم الطواف أشار إلى تصحيحه. (قوله ثم يقبله) يستحب تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويستحب أن يكون التقبيل والسجود ثلاثا (قوله يستلم بيده) أي اليمنى فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشي والغزي وغيرهما قال في الأم وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ، ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا آذى أو أوذي بالزحام (قوله أشار إليه باليد) أي اليمنى (قوله كما قاله الزركشي) أي غيره (قوله فإن عجز عن استلامه أشار إليه إلخ) ثم يقبل ما أشار به.

(وهكذا) يفعل ما ذكر (كل مرة) من المرات السبع لخبر ابن عمر السابق مع قياس ما ليس فيه عليه وما عبر له أولى من عبارة أصله لإيهامها أنه لا يستحب السجود على الحجر إلا في الطوفة الأولى، وليس كذلك (و) فعل ذلك (في الأوتار) إن لم يفعله كل مرة (آكد) منه في غيرها؛ لأنها أفضل قال الصيمري وغيره ويستحب أن يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثا وأن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، (ولا يستحب للنساء فيه استلام، ولا تقبيل) ، ولا سجود (إلا عند خلو المطاف) ليلا أو نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن ومثلهن الخناثى وجميع ما تقرر للحجر الأسود في هذا الباب يأتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=482)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=482)

فصل، ثم يعود) ندبا (بعد) فراغ (ركعتي الطواف فيستلم الحجر) الأسود للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر، ولا السجود عليه الإسنوي فإن كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي. انتهى والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله – صلى الله عليه وسلم – وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل قال في المجموع وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ، (ثم يخرج للسعي من باب الصفا) ندبا للاتباع رواه مسلم – [حاشية الرملي الكبير] قوله فتجزئ عنهما الفريضة والراتبة إلخ) قال النووي في إيضاحه والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك (قوله وفعلهما خلف المقام أفضل إلخ) قال في المهمات وأشعر كلامهما بتفضيل فعلهما خلف المقام على فعلهما في الكعبة وفيه نظر يحتاج إلى نقل، وقد جزم النووي وغيره في أول أبواب الصلاة بأن فعل النافلة في الكعبة من فعلها في المسجد الحرام ثم إن الصلاة عند البيت إلى وجهه أفضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام. اهـ قال في التوسط وعجيب قوله وأشعر كلامهما بتفضيل فعلها خلف المقام وقوله إنه يحتاج إلى نقل أعجب مع ورود ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجه – صلى الله عليه وسلم – كما رواه مسلم، ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الأئمة، وهو إجماع يتوارث لا شك فيه بل ذهب النووي إلى أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف

المقام للآية ولفعله – صلى الله عليه وسلم – هكذا نقله عنه صاحب الشامل وغيره ورأيت في تعليق القاضي الحسين وقال مالك ركعتا الطواف يختص أداؤهما بما خلف المقام وقال النووي بالحجر. اهـ (قوله ويجهر بهما ليلا إلخ) لو كان ثم من يتأذى بالجهر كان السر أولى. (قوله وقع عن الإفاضة أو النذر) لا عن غيرهما مما نواه [فصل يعود ندبا بعد فراغ ركعتي الطواف فيستلم الحجر الأسود] (قوله والظاهر سن ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل) وكذلك في الذخائر وجرى عليه الدميري وعبارة القاضي أبي الطيب وإذا فرغ من ركعتي الطواف يستحب له أن يعود إلى الحجر فيقبله ويستلم الركن ويخرج من باب الصفا الأذرعي والظاهر أنه متفق عليه وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف (قوله للاتباع) رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن «يا أيها الناس اسعوا فإن الله سبحانه كتب عليكم السعي» .

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=405)

* ومن السنن: استلام الحجر الأسود بيده في ابتداء طوافه، وتقبيله، ووضع الجبهة عليه، وللزحمة يمس باليد فيقبلها، فإن لم يصل أشار بها، وإن لم يتمكن من الاستلام باليد فاستلم بخشبة ونحوها كان مستحبا له [4]، وتقبيل طرف الخشبة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=405)

وفي اليماني يستلمه، ويقبل [5] اليد بعد استلامه، ويراعي ذلك في كل طوفة [6]، وفي الأوتار آكد.

Mas'alah: What are the special characteristics of the Kaaba?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=447)

وتختص الكعبة: بأنها قبلة المسلمين من جميع الجهات. وبالحج والعمرة والطواف. وتفضيل الصلاة بمائة ألف فيها، وفي المسجد حولها. والمصلون يستديرون حولها ويتقابلون [2] فيها حتى الإمام والمأموم، وكذلك الاستدبار. (1) في هامش (ز) : "ذكر الهروي: كل عقد فسد سقط فيه المسمى إلا في موضع واحد، وهو إذا عقد الإمام عقد الذمة مع الكفار على السكنى في أرض الحجاز، فإنه فاسد، فإذا سكنوا ومضت المدة فيجب المسمى لتعذر عوض المثل، فإن منفعة الإسلام من جهته لا تضر، فيمكن أن يقابل المسمى، وهذا مرتب مما قاله شيخنا. . . الحرم. انتهى" . قلت: راجع ذلك في "حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب" (4/ 211) ، و "مغني المحتاج" (3/ 490) . (2) في (ل) : "ويقابلون" .

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf with the Black Stone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1533)

مسألة: قال [6]: ويبتدئ الطواف باستلام الحجر. إذا دخل مكة يدخل المسجد ولا يعرج على شيء غير الطواف بالبيت، ويؤخر تغيير ثيابه واكتراء منزل [101/أ] ينزله حتى يفرغ من الطواف لأنه تحية البيت فيبدأ به كما يبدأ إذا دخل المسجد بركعتين تحية، وهذا لأن البيت أفضل من سائر المساجد، فكانت تحيته أفضل من تحية سائر المساجد، والطواف أفضل من الصلاة، (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9216) ، وفي "معرفة السنن" (2908) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9215) ، وفي "معرفة السنن" (2909) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9210) ، وفي "معرفة السنن" (2910) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (5/ 73) ، وفي "معرفة السنن" (4/ 49) . (5) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9211، 9212) ، وفي "معرفة السنن" (4/ 49) . (6) انظر الأم (2/ 74) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ينزل الله تعالى على هذا البيت عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفتين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين" [1]. وروى أبو هريرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أكرم سكان أهل السماء الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض الذين يطوفون حول بيته" وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبته" [2]. وقال أيضا: "لا يرفع قدما، ولا يضع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة" ، وروي ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [3]. وروي جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عند ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم طاف" ويسمى هذا الطواف طواف القدوم، وطواف الورود، وطواف التحية. فإن قيل: فهلا قلتم: إنه يركع ركعتين تحية لدخول المسجد؟ قلنا: لأن المقصود من دخول

هذا المسجد الكعبة، فأمرنا بالطواف الذي هو تحية الكعبة، فإن قيل: إذا طاف ينبغي أن يركع ركعتين تحية المسجد؟ قلنا: إذا فرغ من الطواف ركع خلف المقام ركعتين وتسقط تحية المسجد بها ألا ترى أنه إذا دخل المسجد والإمام في المكتوبة يصلى المكتوبة معه وتسقط تحية المسجد؟ ولأن المقصود من تحية المسجد ألا يدخل المسجد لاهيا، [101/ب] فإذا طاف فقد زال هذا المعنى، فإذا تقرر هذا، فاعلم أنه لا يختص هذا الحكم بالحاج بل هول يستحب لكل من دخل مكة، وإن كان تاجرا، ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة لما روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة، وخرج من باب نبي مخزوم [4]، ولو دخل والإمام في الفريضة. قال الشافعي [5]: يبدأ بالصلاة لأن الجماعة في المكتوبة سنة مؤكدة وفي بدايته بالطواف فوات الجماعة، وليس في بدايته بالجماعة فوات الطواف، فكان الأولى البداية بالصلاة، قال [6]: وإن دخل، وقد تقاربت إقامة الصلاة، بدأ بالصلاة، فإن بدأ بالطواف ثم أقيمت الصلاة، قطع الطواف وصلى ثم بني على طوافه وأتمه ويختار أن يقطعه على وتر فإن قطعه على شفع جاز ويخرج من الطوفة عند الحجر الأسود ليكون قد أكملها. وروي عن ابن عمر أنه كان يطوف، فإذا أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بني على طوافه، وإن دخل، وقد ضاق وقت المكتوبة بدأ بها لأن إخراج المكتوبة عن وقتها لا يجوز وهكذا إذا خاف فوت الوتر بطلوع الفجر بدأ بالوتر، وكذلك إذا خاف فوت ركعتي الفجر بدأ بهما لأنهما نافلتان مؤكدتان، وقد قال الشافعي: ومن تركها كان (1) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (ص 325، 326) ، وفيه ابن جريج مدلس. (2) أخرجه أحمد (2/ 95) ، والحاكم (1/ 489) ، والطبراني في "الكبرى" (2/ 392) . (3) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (4/ 1338) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9209) . (5) انظر الأم (2/ 145) . (6) انظر الأم (2/ 145) .

أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فيبدأ بهما لقوتهما، وفضل تأكدهما وكل موضع، قلنا: يبدأ بالصلاة، فإذا

Mas'alah: What is the virtue of starting tawaf at the Black Stone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1535)

فرع آخر البداية بالحجر عند الطواف لشرفه. وروي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عينه من البكاء [3]. وروي نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما [4]. وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم [102/ب] قال: "الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم" [5]. روي عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس" (1) انظر الأم (2/ 145) . (2) أخرجه البخاري (1597) ، ومسلم (248/ 1270) . (3) أخرجه الحاكم (1/ 455) . (4) أخرجه الحاكم (1/ 455) . (5) أخرجه الترمذي (877) ، وابن خزيمة (2733) .

نورهما لأضاءتا بين المشرق والمغرب "[1]. وروي ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحجر:" والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق "[2]، واعلم أن متابعة السنة واجبة ولو لم يوقف على علتها، وقد فضل الله تعالى بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان والأيام على بعض."

Mas'alah: What is the linguistic meaning and ruling of istilam (touching the Black Stone)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1536)

فرع آخر الاستلام افتعال في التقدير مأخوذ من السلام، وهي الحجر، فالسلام الحجارة السود والبصرة الحجارة البيض وبها سميت البصرة لما في أرضها من عروق الحجارة البيض، فقوله: استلم، أي: مس السلم، وقيل: إنه مأخوذ من السلم أي إنه يحي نفسه عن الحجر، فإن الحجر لا يحييه كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم بنفسه، وقيل: مأخوذ من السلم كأنه يسلم عليه ويحييه به، والكمال في الاستحباب أن يستقبل الحجر فيضمه إلى الصدر مع تقبيله، وقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده "[3]، والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء، فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به." فرع آخر قال الشافعي: يقبل الحجر بلا تصويت ولا تطنين. هكذا السنة فيه، وقال مالك: يكره [103/أ] ذلك، بل يستلمه ثم يقبل يده وهذا غلط لما روى ابن عباس أن عمر رضي الله عنه مال على الحجر، قال: أما أني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك. وقرأ: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" [الأحزاب:21] . وروي أنه لما قال هذا قال له أبي بن كعب: أما سمعت رسول الله يقول: "إن الحجر الأسود يأتي يوم القيامة، وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه" ، قال: نعم، قال: وبهذا منفعته. فرع آخر قال: لو لم يتمكن من التقبيل استلم، وقبل اليد، فإن لم يتمكن من الاستلام والتقبيل. قال الشافعي: أشار ولا يشير إلى القبلة بالفم لما روي عن طارق، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت، فإذا

ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن بيده "، وقال في الحاوي [4]: إذا ازدحم الناس أومأ بيده، ثم يقبلها." (1) أخرجه أحمد (2/ 213) ، وابن خزيمة (2731) ، وابن حبان (1004) ، والحاكم (1/ 456) ، والبيهقي في "الكبرى" (9328) . (2) أخرجه أحمد (1/ 291) ، والترمذي (961) ، والدرامي (2/ 4) ، والبيهقي في "الكبرى" (9232) . (3) أخرجه الخطيب في "تاريخه" (6/ 339) ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/ 85) ، وانظر كشف الخفا (1/ 417) . (4) انظر الحاوي للماوردي (4/ 136) .

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن "[1] المحجن: عود معقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته، ومعنى طوافه على البعير ليراه الناس، ويشاهدوه فيسألونه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم." وقد روي هذا المعنى عن جابر [2]، أدرجه في الخبر، وروي: أشار إليه بشيء في يده وكبر وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on crowding to touch the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1537)

فرع آخر الزحام عليه مكروه، وقالت طائفة من العلماء الزحام عليه أفضل لأن سالم بن عبد الله، قال: كنا نزاحم عبد الله بن عمر على الركن، وكان عبد الله لو زاحم الإبل لزحمها، وقال طلحة بن يحيي بن طلحة: سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن، فقال: استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه، فإني رأيت ابن عمر [103/ب] يزاحم عليه حتى

يلقى، وقيل لابن عمر: إنك تزاحم على الركنين زحاما، فقال: لأني سمعت رسوله الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن مسحهما كفارة للخطايا" [3] وهذا غلط لما روي عن عمر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك رجل قوي تؤذي الضعيف، فإذا أردت أن تستلم الحجر، فإن كان خاليا، فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر" [4]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تزاحم على الحجر لا تؤذي ولا تؤذي لوددت أن الذي يزاحم على الحجر نجا منه كفافا. فرع آخر إذا أرادت المرأة تقبيل الحجر، فعلت ذلك في الليل عند خلو الطواف وليس لها ذلك عند زحمة الناس. فرع آخر الكمال أن يستقبل الحجر بكل جزء من بدنه، وهو أن يأتي البيت، ويجعل الحجر عن يمين نفسه، ثم يمر به مستقبلا له، فإذا جاوزه صار البيت عن يساره، فأما الإجزأ فأن يحاذي بكل بدنه كل الحجر، أو بكل بدنه بعض الحجر إن أمكن كما لو استقبل بجميع بدنه بعض البيت في الصلاة يجوز ولو حاذى ببعض بدنه كل الحجر، أو بعض الحجر فيه قولان. قال في "القديم" : يجزئه لأن محاذاته بجميع بدنه، ومعرفة ذلك مما يشق فسومح له فيه، ولأنه حكم يتعلق بالبدن، فاستوي فيه حكم جميع البدن وبعضه كالحد، وقال في (1) أخرجه البخاري (1607) ، ومسلم (253/ 1272) . (2) أخرجه البخاري (1515) ، ومسلم (254/ 1273) . (3) أخرجه الترمذي (959) ، والنسائي (2919) ، والحاكم (1/ 489) . (4) أخرجه مالك (819) ، وأحمد (1/ 28) ، والحاكم (3/ 306، 307) ، والبيهقي في "الكبرى" (9261) ، وفي "معرفة السنن" (2934) .

"الأم" [1]: لا يجزئه، لأن الطواف بجميع البدن، فإذا حاذاه ببعض بدنه، فلم يبدأ بالطواف من عند الحجر بجميع بدنه، فعلى هذا إذا طاف سبعا لم يحتسب بالسبع الأول، واحتسب بما بعده لأنه إذا دار فقد حاذي الحجر بجميع بدنه من غير شك،

وهذا أصح لأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir and prostrating at the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1538)

فرع آخر يستحب له أن يكبر عند محاذاة الحجر كل مرة، لما روي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم [104/أ] طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر [2]، وقال في "الأم" [3]: أحب أن يقول كلما حاذى الركن: الله أكبر، ولا إله إلا الله. فرع آخر قال أصحابنا: يستحب أن يقبله ويسجد عليه، ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثا ويمسح وجهه بيديه، وقد قال الشافعي في "الأم" [4]: جاء ابن عباس يوم التروية مسبدا رأسه، فقبل الركن، ثم سجد عليه ثلاث مرات [5]، وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن لأنه يقبله، وزيادة سجود لله تعالى، قال أبو عبيد: التسبيد ترك التدهين والغسل.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1538)

مسألة: قال [6]: ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله. أراد باليماني الركن الأسفل عن يمين البيت، فإن الحجر في الركن الأعلى عن يمين البيت نحو اليمين فيستحب استلامه بيده، ويقبل يده ولا يقبله بخلاف الركن الأسود، لأنه أشرف لأن ابتداء الطواف منه والحجر الأسود فيه، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه أصلا، وقال مالك: يستلمه

ويضع يده على فيه، ولا يقبل يده، وهذا غلط لما روي عن أبي الطفيل، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني بمحجنه ثم يقبله [7]. قال أصحابنا: لما استلمه بمحجنه قبل المحجن، فمن استلمه بيده قبل يده. وروي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر [8]، وقال ابن عمر: ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يبن على قواعد إبراهيم عليه السلام [9]، وروي عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم كانوا يستلمون الركن اليماني ويقبلون أيديهم، وقال بعض أصحابنا بخراسان: [104/ب] فيه وجهان: أحدهما: يقبل يده أولا ثم يضعها على الركن، فكأنه ينقل القبلة إليه. (1) انظر الأم (2/ 145) (2) أخرجه البخاري (1613) . (3) انظر الأم (2/ 145) . (4) انظر الأم (2/ 146) (5) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9224) ، وفي "معرفة السنن" (2914) . (6) انظر الأم (2/ 74) (7) أخرجه مسلم (257/ 1275) ، وأبو داود (1879) . (8) أخرجه البخاري (1609) ، ومسلم (244/ 1267) ، وأبو داود (1876) ، والنسائي (2947) . (9) أخرجه البيقهي في "الكبرى" (9242) ، وفي "معرفة السنن" (4/ 55) .

والثاني: يضعها على الركن ثم يقبلها كأنه ينقل بركته إلى نفسه، وهذا غريب. وقال الشافعي [1]: لم أعلم. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود، وروي الخرقي [2] عن أحمد أنه يقبله، وهو غلط لما ذكرنا، وقال أبو حامد: إن كانت للبيت أربعة أركان، الركن الأسود ويسمى أسود لأن الحجر الأسود فيه، والركن الثاني والثالث يليان الحرج، والميزاب بينهما نصب إلى الحجر، وهما الشاميان، والرابع اليماني، ومن الناس من قال: الثاني العراقي، والثالث الشامي، وليس كذلك، بل هما

الشاميان، هكذا سماهما في "الأم" ، لأن الميزاب إلى الشام، وليس كذلك، بل هما الشاميان، هكذا سماهما في "الأم" ، لأن الميزاب إلى الشام، وقبلة المدينة إلى الميزاب، والمدينة بين مكة والشام، وباب البيت بين الأسود والثاني، وهو إلى الأسود أقرب والملتزم بين الحجر والباب فالأول قبلة خراسان، وباب البيت قبلة العراق، واللذان يليان الحجر قبلة الشام، واليماني قبلة اليمن.

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1539)

فرع لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي، أو الشاميين، وهما الركنان اللذان بينهما الحجر. وبه قال جماعة العلماء لما ذكرنا من خبر ابن عمر، وقال أبو الطفيل كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني، فقال معاوية: ليس في البيت شيء مهجور [3]. وأجاب الشافعي [4] بأن من طاف بالبيت فما هجره لأن ما بين الركنين لا يستلم، وليس بهجران، وروي عن جابر أنه كان يستلم الأركان كلها. وقد قال ابن عباس: لم يستلم [105/أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الركنين اليمانيين [5]، فالصحيح هذا، والفرق ما قال ابن عمر رضي الله عنهما: أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الآخرين، فكانت لهما فضيلة على غيرهما.

Mas'alah: Is it recommended to touch the Black Stone on every odd-numbered circuit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1542)

شفع، وقد ذكرنا هذا، وهذا لأن الوتر في السبعة أكثر من الشفع، ولأن الوتر يمتاز بالفضل في كثير من المواضع عن الشفع. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب كل وتر" [1]، واعلم أن ههنا إشكالا وهو أن ظاهر هذا اللفظ يدل على أن الاستلام يفعل في بعض الأشواط دون بعض، وليس كذلك، بل يستحب ذلك في كل شوط مع القدرة، والمزني ذكر هذا في حال العجز، وأعرض عن بيان حال القدرة، فإن استلم في وتر، ثم تمكن في الشفع، فيستحب أن يستلم كما استلم في الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Kaaba during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1550)

فرع آخر لو طاف بالكعبة واضعا يده على الكعبة. قال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجوز ذلك؟، قولان، كما لو حاذى الكعبة ببعض بدنه في الصلاة أو الحجر في الطواف، وهذا لأنه إذا وضع يده يكون بعض بدنه في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the corner after tawaf prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1558)

مسألة: قال [1]: ثم يعود إلى الركن، فيستلمه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone when leaving Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1558)

الفصل إذا فرغ الطائف من الركعتين يعود إلى الركن فيستلمه يعني الحجر الأسود حتى يودع بالاستلام، ثم يخرج، وهذا أن ممن خرج مكة أمر بأن يجعل آخر عهده بالبيت، ولا يستلم اليماني الآن والدليل عليه ما ذكرنا من الخبر.

Mas'alah: What is the ruling if one begins tawaf from a point other than the Black Stone?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=654)

فلو بدأ بغير الحجر .. لم يحسب، فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه،

Mas'alah: What is the ruling on touching the wall during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=655)

وفي مسألة المس وجه.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=655)

ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله، ويضع جبهته عليه، === (وفي مسألة المس وجه) أن طوافه يصح؛ لأن معظم بدنه خارج، فيصدق أن يقال: إنه طائف بالبيت، ولأن العبرة بالقدمين لا باليد والرأس، ولهذا نفوا التحريم عن الجنب، ووجوب الكفارة على الحالف بفعله. (وأن يطوف سبعا داخل المسجد) للاتباع [1]، فلا يصح حوله

بالإجماع؛ كما نقله في "شرح المهذب" [2]، ولو اتسع المسجد .. اتسع المطاف. (وأما السنن: فأن يطوف ماشيا) لا محمولا على آدمي أو بهيمة أو نحوها؛ لمنافاته الخضوع، ولأن البهيمة قد تؤذي الناس، وتلوث المسجد. نعم؛ إن كان له عذر؛ من مرض ونحوه .. فلا بأس، وكذلك إذا كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى. فإن طاف راكبا بلا عذر .. جاز بلا كراهة؛ كما في "الشرح" ، و "الروضة" عن الأصحاب، لكن في "الكفاية" عن الماوردي وغيره: الجزم بالكراهة، ونقله الرافعي في "شرح مسند الشافعي" عن نص "الأم" ، وقال في "المهمات" إنه المعروف لأئمة المذهب، منهم: المصنف في "شرح المهذب" ، وإن ما نقله الرافعي عن الأصحاب مردود [3]، وقال الأذرعي: إن المذهب: الكراهة بلا شك. (ويستلم الحجر) أي: يلمسه بيده (أول طوافه ويقبله) للاتباع، متفق عليه [4]، ولا يستحب ذلك للنساء إلا عند خلو المطاف، (ويضع جبهته عليه) للاتباع؛ كما رواه البيهقي [5]. (1) أخرجه مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. (2) المجموع (8/ 43) . (3) الشرح الكبير (3/ 398) ، روضة الطالبين (3/ 84) ، كفاية النبيه (7/ 383) ، شرح مسند الشافعي (2/ 335) ، المهمات (4/ 327) . (4) صحيح البخاري (1611) ، صحيح مسلم (1267) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –. (5) سنن البيهقي (5/ 75) ، وأخرجه الحاكم (1/ 455) عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: How does one perform istilam of the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=656)

فإن عجز .. استلم، فإن عجز .. أشار بيده، === وهذا الحكم إنما هو للركن حتى لو

نحي الحجر –والعياذ بالله– استلم الركن الذي كان فيه، وقبله، وسجد عليه، حكاه في "شرح المهذب" عن الدارمي، وأقره [1]. وقضية كلام المصنف: اقتصار فعل ذلك على الحجر دون الركن الذي فيه، وهو ظاهر كلام الجمهور؛ كما قاله في "شرح المهذب" [2]، وقال القاضي أبو الطيب: يستلم، ويقبل الركن الذي فيه الحجر أيضا. (فإن عجز) عن التقبيل؛ لمنع الزحمة منه (.. استلم) الحجر بيده أو بعصا، ثم قبل ما استلم به؛ لما روى مسلم عن نافع قال: (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم يقبل يده، ويقول: ما تركته منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله) [3]، وتقبيل ما استلم به صرح به ابن الصلاح في "مناسكه" ، والمصنف في "شرح المهذب" ، وهو ظاهر نص "الأم" [4]. وقضيته: استحباب ذلك، وإن آذى غيره بالزحام، وقد أطلق الأصحاب أنه لا يأتي به حينئذ، لكن قال الشافعي في "الأم" : أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام إلا في ابتداء الطواف فأستحب له الاستلام وإن كان بالزحام، أو في آخر الطواف، ذكره في "شرح المهذب" [5]. (فإن عجز) عن الاستلام (.. أشار بيده) لما رواه البخاري عن ابن عباس، قال: (طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت على بعير، كلما أتى الركن .. أشار إليه بشيء عنده، وكبر) [6]. ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأنه لم ينقل، وعنه احترز بقوله: (بيده) لكنه يوهم أنه لا يشير بما في يده، مع أنه يشير به؛ كما صرح به في "شرح المهذب" ، ثم نبه (1) المجموع (8/ 40) . (2) المجموع (8/ 38) . (3) صحيح مسلم (1268) . (4) المجموع (8/ 36) ، الأم (3/ 434) . (5) الأم (3/ 433) ، المجموع (8/ 42) . (6) صحيح البخاري (1613) .

Mas'alah: How does one perform istilam of the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=657)

ويراعي ذلك في كل طوفة،

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the two Syrian corners during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=657)

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=657)

ويستلم اليماني ولا يقبله،

Mas'alah: What is the ruling on the order of tawaf and starting at the Black Stone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3596)

قال (الثاني الترتيب (ح) وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الاسود فان جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه ففيه تردد ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهى إلي الحجر فمنه يبدأ الاحتساب ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان) *

Mas'alah: What is the historical account of the Quraysh rebuilding the Kaaba and the hadith about its reconstruction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3597)

وسلم بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التى هي عليها اليوم ولم يجدوا من النذور والهدايا والاموال الطيبة ما يفى بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود إلي الشامي الذى يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذى يسمى الشاذروان وقد روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها "لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا" ثم إن ابن الزبير رضى الله عنهما عدمه

Mas'alah: What is the description of the Kaaba's corners and the Hijr after its reconstruction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3598)

أيام ولايته وبناه على قواعد ابراهيم عليه السلام كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما استولى عليه الحجاج هدمه وأعاده علي الصورة التي هو عليها اليوم وهي بناء قريش والركن الاسود والباب في صوب الشرق والاسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذى يسمى عراقيا أيضا والباب إلى الاسود أقرب منه إليه ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما وسنصفه من بعد والميزاب بينهما

ويلى هذا الركن اليماني الآخر الذى هو عن يمين الاسود *

Mas'alah: What are the two considerations in tawaf that may be referred to as order?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3598)

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مما يعتبر في الطواف شيئان قد يعبر عنهما معا بالترتيب وقد يعبر

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left and starting at the Black Stone in tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3599)

به عن أحدهما (والاول) قضية لفظ الكتاب (أحدهما) أن يجعل البيت على يساره (والثانى) أن يبتدئ بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه في مروره وإنما اعتبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك طاف وقال "خذوا عنى مناسككم" فلو جعل البيت علي يمينه كما إذا ابتدأ من الحجر الاسود ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يعتد بطوافه وقال أبو حنيفة رحمه الله يعيد الطواف مادام بمكة فان فارقها أجزأه دم شاة ولو لم يجعله على يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضا فعن القفال فيه وجهان (أحدهما) الجواز لحصول الطواف في يسار البيت (والثانى) المنع لانه لم يول الكعبة شقه الايسر والخلاف جار فيما لو ولاها شقه الايمن ومر القهقرى نحو الباب والقياس جريانه فيما لو استدبرها ومر معترضا وما الاظهر من هذا الخلاف الذى أورده صاحب

التهذيب وغيره في الصورة الثانية انه يجوز ويكره وقال الامام والاصح المنع كما أن المصلى لما أمر بان يولى الكعبة صدره ووجهه لم يجز أن يوليها شقه وهذا

Mas'alah: What is the ruling if one starts tawaf from other than the Black Stone or does not align his entire body with it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3600)

أوفق لعبارة الاكثرين فانهم قالوا يجب أن يجعل البيت علي يساره ولم يوجد ذلك في هذا الصورة وقالوا لو جعله هلى يمينه لم يصح وقد وجد ذلك في صورة الرجوع القهقرى ومن صحح الطواف في هذه الصور فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطائف ودورانه في يسار البيت لا غير والله أعلم * ولو ابتدأ الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلي الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه كما لو قدم المتوضئ علي غسل الوجه غسل عضو آخر فانا نجعل غسل الوجه ابتداء وضوءه وينبغى أن يمر عند الابتداء بجميع بدنه علي الحجر الاسود وذلك بان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فلوا حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جانب الباب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يعتد بتلك الطوافة (والقديم) انه يعتد بها وتكفى المحاذاة ببعض البدن وهذا الخلاف كالخلاف فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه وصلى هل تصح صلاته وفيما علق عن الشيخ أبى محمد وغيره أن الخلاف ثم مخرج من الخلاف في الطواف وعكس الامام ذلك فاشار إلى تخريج هذا من ذاك ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون البعض أجزأه كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة ذكره أصحابنا العراقيون (وقوله) في الكتاب لم يعتد بذلك الشوط هو الطوفة الواحدة وكره

الشافعي رضى الله عنه اللفظ فاستحب أن يقال طواف وطوافان (وقوله) ولو حاذى آخر

Mas'alah: What are the sunnah acts of kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3623)

فادخال البهائم المسجد مكروه * ويجوز أن يعلم قوله أن يطوف ماشيا بالميم والحاء لان عندهما ليس ذلك من السنن بل يجب ان يطوف ماشيا إن لم يكن له عذر فان ركب فعليه دم وبالالف لانه يروى عن أحمد مثله * قال (الثانية تقبيل الحجر الاسود ومس الركن اليماني باليد فان منعت الزحمة من التقبيل اقتصر علي المس والاشارة ويستحب ذلك في آخر كل شواط وفى الاوتار آكد) *

Mas'alah: What is the sunnah of touching and kissing the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3624)

ومن السنن أن يستلم الحجر بيده في ابتداء الطواف لما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء" ويقبله لما روى عن عمر رضي

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and placing the forehead on it during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3625)

الله عنه انه قال وهو يطوف بالركن "انما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك ثم تقدم فقبله" ويضع جبهته عليه لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما "انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه بجبهته" فان منعته الزحمة من التقبيل اقتصر علي الاستسلام فان لم يمكن

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner and the two Syrian corners during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3626)

اقتصر على الاشارة باليد ولا يشير بالفم إلى التقبيل ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد وروى عن أحمد انه يقبله وعند أبى حنيفة رحمه الله لا يستلمه ولا يقبله * لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر" قال الائمة ولعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين علي قواعد ابراهيم عليه السلام دون الشاميين * ثم حكى الامام انه يتخير حين يستلم

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3627)

الركن اليماني بين أن يقبل يده ثم يمس الركن كالذى ينقل خدمة إليه وبين أن يمسه ثم

يقبل اليد كالذى ينقل يمنا إلى نفسه قال وهكذا يتخير بين الوجهين إذا منعته الزحمة من تقبيل الحجر ولم يورد المعظم في الصورتين سوى الوجه الثاني * وقال مالك رحمه الله لا يقبل يده فيهما ولكنه بعد الاستلام يضع يده على فيه * ولو لم يستلم الركن باليد ولكنه وضع خشبة عليه ثم قبل طرفها جاز أيضا روى عن أبى الطفيل قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن" ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار آكد لانها أفضل (وقوله) في الكتاب اقتصر على المس أو الاشارة ليس تخييرا بينهما ولكنه يمسه وان لم يمكنه اقتصر على الاشارة كما مر *

Mas'alah: How should the tawaf be performed in relation to the Black Stone and the Kaaba?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=265)

اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبلة حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=265)

ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فإن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on aligning the body with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=398)

انتهى. وظاهر أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين: استقباله، وأن عدم الصحة في الأولى؛ لعدم المرور بجميع البدن، فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم، وهو ألا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر، المذكور في «الروضة» و «أصلها» وإن عبر فيه بـ (ينبغي) .

Mas'alah: How much of the Hijr is considered part of the Kaaba?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=398)

والحجر كله من البيت في وجه، والصحيح: قدر ستة أذرع فقط.

Mas'alah: What is the sunnah regarding touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

وأن يستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبله، ويضع جبهته عليه، فإن عجز .. استلمه، فإن عجز .. أشار بيده لا بفمه، ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، ولا يقبل اليماني، بل يستلمه ثم يقبل يده؛ وكذا إذا اقتصر على استلام الحجر الأسود؛

لزحمة، أو استلم بخشبة؛ للعجز، ويراعي ذلك في كل طوفة، وفي الأوتار آكد؛ لأنها أفضل.

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf regarding the Black Stone and Yemeni Corner?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1002)

فإذا حاذاه انتقل وجعل البيت عن يساره وأن يمشي فيه ولو امرأة إلا لعذر كمرض؛ لأنه أشبه بالتواضع والأدب، وأن يستلم الحجر الأسود اول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، وأن يقول عند استلامه فى كل طرفة والأولى آكد: (بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) وان يستلم الركن اليماني ولا

يسن تقبيله. ولا يسن استلام ركنين الشاميين وتقبيلهما. وأن يقول قبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك, وهذا مقام العائذ بك من النار مشعرا بهذا إلى مقام سيدنا إبراهيم, وعند الركن العراقي: اللهم إني أعوذبك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسؤء المنقلب في الأهل والمال والولد, وتحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك, ويسقني بكأس سيدنا محمد s شربة هنئية مريئة لا أضمأ بعدها أبدا, يا ذا الجلال والإكرام, وبين الركن اليماني والشامي: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وأن يرمل الذكر في طواف الثلاث الأول من طواف بعده سعي مطلوب بأن يسرع مشيهمقاربا خطاه ويمشى في البقية على هينته, وأن يقول في الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا

والمناسب للمعتمر أن يقول: عمرة مبرورة ودما مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور, يا عزيز يا غفور, ويقول في الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم, إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده, وذلك بأن يجعل الوسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتكه الأيسر كدأب أهل الشطارة, بخلاف ركعتي الطواف فلا يسن فيهما الإتباع بل يكره. وأن يدعو بما شاء في جميع طوافه ومعثوره أفضل فالقراءة فيه فغير المعثور, ويسن له الإسرار بذلك أجمع للخشوع. وأن يوالي طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه, وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لأنه أيسر في الإستلام والتقبيل. نعم, إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى.

وأن يصلي بعده ركعتين, والأولى فعلهما خلف المقام, ففي الحجر, ففي المسجد, ففي الحرم, وحيث شاء متى شاء, ولا يفوتان إلا بموته ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص, ويجهر فيهما ليلا وما ألحق مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس, ويسر فيما عدا ذلك, ويجزئ عى الركعتين فريضة ونفيلة أخرى. ويسن له أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf at the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=900)

تلقاء وجهه. والرابع بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه في مروره ببدنه، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه، فإذا [حاشية البجيرمي] البيت عن اليمين موافقة للقاعدة

المشهورة وهي ما كان من باب التكريم يكون باليمين وما كان من غير التكريم يكون باليسار، وقد خطر ذلك بي حالة الطواف وصرت أتردد في ذلك كثيرا وأسأل عنه بعض أهل العلم، فلم يوف أحد بالمراد؛ حتى اطلعت على هذه العبارة فاستراح منى الفؤاد؛ ثم رأيت ما هو أصرح من ذلك، ونصه: فائدة: ما الحكمة في أن البيت يجعل على يسار الطائف؟ قيل: لأن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه، وقيل: إن من طافه يأتي يوم القيامة متعلقا به كما طافوه بشمالهم وأيمانهم الصحف قوله: (مارا تلقاء وجهه) ولو منكسا حيث جعله على يساره ومر جهة الباب. قوله: (بدؤه بالحجر الأسود) وجاء أن آدم نزل من الجنة ومعه الحجر الأسود متأبطه أي تحت إبطه، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة؛ ولولا أن الله تعالى طمس ضوأه ما استطاع أحد أن ينظر إليه. وروي عن وهب بن منبه: أن آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التي هي الحجر الأسود مسح بها دموعه، فلما نزل إلى الأرض لم يزل يبكي ويستغفر الله ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت دموعه، ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن ففعل. وفي بهجة الأنوار: أن الحجر الأسود كان في الابتداء ملكا صالحا، ولما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها إلا الشجرة التي نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة، فلما قدر الله تعالى أن آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر الله تعالى إلى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا؛ ألا ترى أنه جاء في الأحاديث: «الحجر الأسود يأتي يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين» لأنه كان في الابتداء ملكا. ورأيت في ترجمة الشيخ كمال الدين الإخميمي: أنه لما جاوز بمكة رأى الحجر الأسود وقد خرج من مكانه فصار له يدان ورجلان ووجه ومشى ساعة ثم رجع إلى مكانه. وقد جاء: «أكثروا من استلام هذا الحجر فإنكم توشكون أن تفقدوه، بينما الناس يطوفون به ذات ليلة إذ أصبحوا وقد فقدوه» حتى إن الله عز وجل لا ينزل شيئا من الجنة في الأرض إلا أعاده فيها قبل يوم

القيامة، قد جاء: «ليس في الأرض من الجنة إلا الحجر الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله» وعبارة الرحماني: تنبيه: خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم: عود البخور، وعصا موسى من شجر الآس، وأوراق التين التي كان يستتر بها آدم، والحجر الأسود، وخاتم سليمان. قال شيخنا أج: وآدم معه أهبط العود والعصا ... لموسى من الآس النبات المكرم وأوراق تين واليمين بمكة ... وختم سليمان النبي المعظم زاد شيخنا: الحجر الذي ربطه نبينا على بطنه ومقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من إسماعيل وفيه أثر قدميه، نادى عليه: أيها الناس إن الله بنى لكم بيتا فحجوه، فأجابته النطف والأجنة بلبيك، أو على الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم جبل بمعلاة مكة، وجمع بتعدد النداء. ومن آياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية وإسلاما على حاله ومع كثرة السيول المحركة لأكبر منه، وقيل: إنه كان ملاصقا البيت فرده عمر باجتهاده؛ والأصح الأول. اهـ. حج. قوله: (محاذيا له أو لجزئه) أي بجميع بدنه، والمراد به شقه الأيسر أي جميعه؛ فلو تقدم جزء من شقه الأيسر على الحجر لم يكف، فقوله "أو جزئه" أي بأن كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر كما في ز ي. وقال ع ش في حاشيته على م ر: والمراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب، فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه بما تحته من

Mas'alah: What are the sunnahs of kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=902)

وأن يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله إذا أزيل والعياذ بالله تعالى كذلك، فإن عجز عن

التقبيل استلم بيده، فإن عجز عن استلامه أشار إليه. ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة، ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما، ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله، وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره. [حاشية البجيرمي] فقد صرف لغيره ذي ثمان ... قد حكى نظمها نظام الدراري قوله: (وأن يستلم الحجر) أي كل من الرجل وغيره. وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلا أو نهارا، وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة؛ منهج. وقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل الحجر الأسود، وثبت أنه استلمه بيده ثم قبلها، وثبت أنه استلمه بمحجنه فقيل المحجن» ولم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل الركن اليماني ولا قبل يده حين استلمه. وروى إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: «استقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا: وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، وقال بينهما أي بين الركن اليماني والحجر: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} [البقرة: 201] » إلخ. ولم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – شيء من الأذكار في غير هذا المحل حول الكعبة، ولم يستلم الركنين المقابلين للحجر أي لأنهما ليسا على قواعد سيدنا إبراهيم – عليه السلام –. وقال – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر الأسود تؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستقبله وهلل وكبر» . وأخذ منه بعض فقهائنا أن من شق عليه استلام الحجر الأسود سن له أن يهلل ويكبر، ذكره ح ل في السيرة. قوله: (وأن يقبله) قال ز ي: ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محل حتى يعتدل قائما، فإن مس برأسه حال التقبيل جزءا من البيت أعاده؛ وبه يقاس من يستلمه، ويستلم الركن اليماني أيضا اهـ. وينبغي أن يخفف القبلة للحجر، وينبغي أن مثله في ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة. تنبيه: قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل

ورجله، فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به؟ فيه نظر، سم على حج. أقول: الأقرب عدم سن ذلك، والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع في طلب ما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفا لغيره من العبادات، ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداها إلى غيرها ع ش على م ر. فائدة: استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والقبر النبوي والقبور الشريفة وقبور الصلحاء، وممن قال بذلك ابن أبي الصيف اليمني من الشافعية. قوله: (ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه بقصد التعظيم. قوله: (فإن عجز عن التقبيل) عبارة المنهج: فإن عجز عن الأخيرين أو الأخير استلم بلا تقبيل في الأولى وبه في الثانية. قوله: (أشار إليه بيده) أي اليمنى، فإن عجز فباليسرى. قوله: (ويراعي ذلك الاستلام) كالتقبيل والسجود. قوله: (ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين) قال م ر في شرحه: والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن ركن الحجر فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد أبينا إبراهيم؛ واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين. قوله: (ويسن استلام الركن اليماني) ومما ورد في فضل اليماني قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي آمين آمين فإذا مررتم به فقولوا: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «وكل بالركن اليماني سبعون ملكا، من قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة قالوا آمين» . قال العز بن جماعة: ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة إذ يحتمل أن السبعين موكلون به لم يكلفوا التأمين، وإنما يؤمنون

التنبيه الثالث: واجبات السعي ثلاثة: الأول يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. والثاني أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى. والثالث: أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره. التنبيه الرابع: واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وإن كان مارا في طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم، ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم، فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء. [حاشية البجيرمي] عند سماع الدعاء والملك كلف قول آمين؛ وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن عند الركن اليماني بابا من أبواب الجنة والركن الأسود من أبواب الجنة وما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له وكذلك عند الميزاب» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما بين الركن اليماني والحجر الأسود روضة من رياض الجنة» وعن عطاء قال: «قيل: يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني: قال: ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه» وعن مجاهد أنه قال: "ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له. وإن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله البيت" . قال م ر: والطواف أفضل أعمال الحج حتى الوقوف وهو المعتمد، وإن نظر فيه الزركشي بأن أفضلها الوقوف لخبر: «الحج عرفة» ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان. وقد يقال: إن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة، والوقوف أفضل من حيث كون الحج يفوت بفواته والطواف لا آخر لوقته. ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزركشي على الثاني اهـ. وقوله "مشبه

بالصلاة" أي ولذا لم تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج حتى الوقوف بعرفة إلا فيه. قوله: (بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروة أفضل من الصفا لأن الصفا وسيلة والمروة مقصد والمقاصد أفضل من الوسائل ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا، أي يرجع إليها ثلاث مرات اهـ خ ض. قوله: (بحيث لا يتخلل) فإن تخللهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض، فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض منهج. قوله (وله سنن) منها المشي. قوله: (بجزء من أرضها) ولو كان راكبا على دابة في أرضها، بل وقوفه راكبا أفضل أو كان عائما في الماء في أرضها أو على شجرة بعرفة، بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه؛ وكذلك لو سعى طائرا أو طاف طائرا فإنه لا يعتد بهما، عناني. قوله: (وإن كان مارا في طلب آبق) وإن لم يعلم أنها عرفة وعلم منه أنه إن صرف الوقوف إلى غيره لا يؤثر فيه، بل وإن نفاه فيما يظهر، فراجعه ق ل. وفارق ما مر في الطواف: بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف. وألحق السعي والرمي بالطواف لأنه عهد التطوع بنظيرهما، ولا كذلك الوقوف كما قاله ابن حجر كالسعي للمساجد ورمي العدو بالأحجار. قال سم: وقد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع. قوله: (بشرط كونه محرما) لا حاجة إليه لأن الكلام فيه. قوله: (غلطا) أي لأجل الغلط، وليس المعنى حال كونهم غالطين؛ لأنه لو تبين لهم أثناء الوقوف أنه العاشر لا يضر م د. وفيه أنه إن تبين لهم أنه العاشر أثناء الوقوف يصدق عليه أنه حال مقارنته للوقوف لأن الواجب فيه لحظة، فالأولى أن يقال إن تبين لهم الغلط قبل الوقوف أو بعده لا يضر. وعبارة ق ل: قوله "غلطا" أي لأجل الغلط في الرؤية وإن تبين لهم قبله أو

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء بل خمسة كما ستعرفه، وغاير المصنف بين

الركن والواجب وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط، فالفرض ما لا توجد ماهية الحج إلا به. والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله: الأول (الإحرام من الميقات ولو من آخره والأفضل من أوله) والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها؛ فالميقات الزماني للحج، شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لإحرام العمرة، وقد يمتنع الإحرام بها لعوارض: منها ما لو كان محرما بحج، فإن العمرة لا تدخل عليه، ومنها ما لو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت، ومنها ما لو كان محرما بعمرة فإن العمرة لا تدخل على أخرى، وأما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا نفس مكة، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة، والمتوجه من الشام [حاشية البجيرمي] بعده أنه العاشر، ويجري على العاشر جميع أحكام التاسع من كون ما بعده يوم العيد وثلاثة أيام بعد العيد للتشريق، وحرمة صومها وجواز الأضحية فيها وغير ذلك، واقتصاره على العاشر يقتضي أنهم لو وقفوا ليلة الحادي. عشر لا يجزئ، والمعتمد كما قاله ز ي تبعا للرملي الإجزاء لأنها من تتمة العاشر اهـ. قوله: (ولم يقلوا على خلاف العادة إلخ) والحاصل أن الغلط إن كان في المكان وجب القضاء إن قلوا أو كثروا أو في الزمان، فإن وقفوا في الحادي عشر وجب القضاء أو في العاشر وكانوا قليلا كذلك وإلا أجزأهم الوقوف فيه، فإن كان في الثامن وعلموا الخطأ والوقت باق وتمكنوا من الوقوف فيه لزمهم وإلا وجب القضاء،. اهـ. رحماني. قوله: (وواجبات الحج) وأما واجبات العمرة فشيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام. قوله: (وهما مترادفان) الأولى أن بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل ركن واجب وليس كل واجب ركنا لأن الواجب قد لا يكون ركنا بأن يكون شرطا. قوله: (فالفرض) الأولى أن يقول فالركن لأنه المتقدم. قوله: (الإحرام من الميقات) أي كونه من الميقات، وإلا فهو

ركن. وأصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها إثر كسرة. قوله: (من أوله) إلا ذا الحليفة، فالإحرام من مسجدها أفضل. قوله: (والمراد به هنا إلخ) ظاهره أن إطلاقه على المكان من غير توسع، وقول ح ل: الميقات مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المكان توسعا بالنظر لأصل اللغة، وإلا فقد صارت المواقيت حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا الحفني. قوله: (شوال) سمي بذلك لأن الإبل كانت تشول أذنابها للسفاح أي نط الذكور فيه على الإناث في هذا الشهر ويجمع على شواويل وشوالات. وهو الذي عقد النبي فيه على عائشة أم المؤمنين وتزوج بها فيه، وكان يستحب عقد النكاح فيه. وسمي القعدة لقعودهم فيه عن القتال والحجة لوقوع الحج فيه، وجمعهما ذوات القعدة وذوات الحجة. اهـ. سيوطي. قوله: (وعشر ليال من ذي الحجة) وهي المرادة من قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فغلب شهرين على العشرة وسماها كلها أشهرا اهـ. قوله: (انعقد عمرة) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم. ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه، حج ز ي. قوله: (قبل نفره) فيه أنه داخل فما قبله لأنه يصدق عليه أنه محرم بالحج، وعبارة بعضهم: قوله "قبل نفره" ليس بقيد بل المدار على أن يبقى عليه شيء من أعمال الحج، ولعل المراد بما قبل النفر ما قبل الفراغ من أعمال الحج وإن لم يكن بمنى. قوله: (نفس مكة) أي فيندب أن يغتسل ويصلي ركعتين ثم يذهب إلى بيته إن كان فيحرم منه ق ل. قوله: (ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوليه، واحدة الحلفاء نبات معروف، شرح حج. قوله: (عشر مراحل من مكة) أي وستة أميال من المدينة، وهو المعروف الآن بأبيار علي، شرح المنهج، أي لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها، وليس كذلك ق ل. قوله: (من الشام) أي الذين لا يمرون على ذي الحليفة وهم الآن يمرون عليها؛ ولذا قال ق ل: أي فيما كان والآن ميقاتهم ميقات أهل المدينة الشريفة. وهي بالهمز وتركه، سميت بذلك لأن أول من سكنها سام بن نوح،

Mas'alah: What is the ruling on touching the Kaaba with part of the body during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: بكل بدنه) فلو مس البيت بيده مثلا، أو أدخل جزءا منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت لم يصح بعض طوفته كما في شرح م ر وليس الثوب كالبدن على المعتمد خلافا للشوبري.)

Mas'alah: What is the ruling on the two Syrian corners of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: الشاميين) فيه تغليب؛ لأن أحدهما شامي والآخر عراقي وهو الذي بجانب الباب.)

Mas'alah: What is the proper order for beginning tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: بدؤه) المناسب تقديمه على ما قبله.)

Mas'alah: What is the ruling on aligning with part of the Black Stone in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: أو لجزئه) بأن كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر ز ي. (

Mas'alah: What part of the body should align with the Black Stone in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: ببدنه) أي: بجميع شقه الأيسر م ر قال حج: ويظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه

Mas'alah: How should one position oneself at the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمر متوجها له فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (

Mas'alah: What is the description and virtue of the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله: ويقف على جانب الحجر) أي: الأسود ويسمى الركن الأسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلثا ذراع كما قاله الأزرقي في تاريخ مكة وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا، وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» . وفي هذا الحديث التخويف؛ لأنه إذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما مسه من أيدي الأنبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لأولي الأبصار واعظا لكل من وافاه من ذوي الأفكار؛ ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات.، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب» رواه أحمد والترمذي. وإنما أذهب الله نورهما ليكون إيمان الناس بكونهما حقا إيمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الإيمان بهما إيمانا بالمشاهدة، والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالغيب، ويبعث الحجر يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة كما ذكر ذلك كله القسطلاني على البخاري.)

Mas'alah: What is the ruling on turning after passing the Black Stone in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله: فإذا جاوزه) أي: قارب أن يجاوزه اهـ ابن حجر لكن في شرح م ر أن المراد فإذا جاوزه بالفعل وعبارته وما اقتضاه كلام المجموع من إجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع

الحجر هو المعتمد وإن بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه اهـ. فقول الشارح وهذا أي: استقبال الحجر في أول طوافه مستثنى أي استثناء حقيقيا وعبارة الشوبري قوله: وهذا أي: قوله: ثم يمر متوجها له وقوله: مستثنى الاستثناء صوري ففي الحقيقة لا استثناء كما في الإيعاب اهـ أي: لأن زمن التوجه لا يحسب من الطواف بل أوله من حين الانفتال وهو حينئذ جاعل البيت عن يساره ح ف وهذا بحسب ما فهمه العلامة الشوبري من قوله جاوزه وعلى كلام م ر يكون الاستثناء حقيقيا كما تقدم وقوله: انفتل أي: التفت وجعل البيت عن يساره قال الشيخ الزيادي: وإذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره)

Mas'alah: What is the criterion for alignment with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=624)

قوله: محاذاة محله) العبرة بمحله وإن انتقل لمحل آخر ح ل.)

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

(و) أن (يستلم الحجر) الأسود بيده (أول طوافه و) أن (يقبله ويسجد عليه) للاتباع رواه في الأولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف

ليلا، أو نهارا وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to kiss the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

)

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to kiss the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

فإن عجز) عن الأخيرين، أو الأخير (استلم) بلا تقبيل في الأولى وبه في الثانية (بيده) اليمنى فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with a stick if unable to touch it by hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

(ف) إن عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) كخشبة. وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing towards the Black Stone if unable to touch it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

(ف) إن عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) إليه (بيده) اليمنى (فبما فيها) من زيادتي، ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» ولا يشير بالفم إلى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

(و) أن (يستلم) الركن (اليماني) ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فإن عجز عن استلامه أشار إليه فعلم أنه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الأركان فإن خالف لم يكره بل نص الشافعي على أن التقبيل حسن

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

وأن يستلم الحجر) أي: يلمسه بعد استقباله م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: وأن يقبله) ويلزم من يقبله أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما؛ لأن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه واليماني. اهـ. س ل أي:؛ لأنه يجب أن يكون خارجا عن البيت في جميع طوافه.)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with a stick when unable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: استلم) انظر تفريعه على العجز فإنه موجود قبل إلا أن يقال: التفريع بالنظر لقول الشارح بلا تقبيل فيصير المعنى فإن عجز عما بعد الاستلام بيده اقتصر على الاستلام بيده فإن عجز عنه أيضا فبنحو عود اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Syrian corners and kissing other than the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: استلام غير ما ذكر) من الركنين الشاميين وقوله: ولا تقبيل غير الحجر أي: من الأركان الثلاثة قال م ر في شرحه والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن

ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أبينا إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين اهـ بالحرف.)

Mas'alah: What are the two Syrian corners of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: غير ما ذكر) كالركنين الشاميين وهما اللذان عند هما الحجر بكسر المهملة شرح م ر.)

Mas'alah: Should one observe istilam and related acts in every circuit of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

(و) أن (يراعي ذلك) أي: الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه في الأولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي.

Mas'alah: What is meant by 'between the two Yamani corners' in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: وبين اليمانيين) أي: الركن اليماني وركن الحجر ففيه تغليب شيخنا (

Mas'alah: What is the shadharwan and its ruling in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(قوله: حتى من شاذروانه وحجره) الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها من الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان وفي الصحيحين أن عائشة «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجدار – وفي رواية مسلم – عن الحجر أمن البيت هو؟ قال نعم، قالت فما بالهم لم يدخلوه من البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل

Mas'alah: What is the Hijr and its relation to the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1046)

والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf at the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1046)

(و) رابعها (بدؤه بالحجر الأسود)

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr being part of the Kaaba for tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1046)

[حاشية الجمل] ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثو عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه في الأرض لفعلت» ، وظاهره أن جميع الحجر من البيت، قال في أصل الروضة وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر، لكن الصحيح أن الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما طاف خارج الحجر اهـ. شرح م ر، وقوله في جوانب البيت معتمد وظاهره أن في جميع جوانب البيت وبذلك صرح حج وعبارته وهو من الجهة الغربية واليمانية، وكذا من جهة الباب، كما حررته في الحاشية ففي موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه؛ لأنه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء، وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها عند الحجر الأسود عند اليماني انتهت اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the Shadharwan and its relation to the Kaaba's foundation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1046)

(قوله أيضا حتى عن شاذروانه) هو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير – رضي الله عنهما – من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام؛ لأن أكثر العامة كان يطوف عليه اهـ. حج.

Mas'alah: What is the Hatim and its significance in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1046)

(قوله: ويسمى حطيما) وكان زريبة لغنم إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – وروي أنه دفن فيه، لكن الأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وهو كما يأتي في اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة. اهـ. حج، وقوله وكان زريبة لغنم إسماعيل قد يشكل على أن بعضه من البيت؛ لأن البيت مسجد ويمتنع إيواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه إلا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت في شرع إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – أو لعل الإيواء كان في بعضه اهـ. سم عليه ويجاب بما هو أحسن من هذا كله وهو أن جعل إسماعيل هذا الموضع زريبة إنما كان قبل بناء البيت، وأما بعد بنائه فكان داخلا فيه وجزءا منه فلا يتصور جعله زريبة كما هو ظاهر ومعلوم أنه قبل البناء كان المحل فضاء كسائر البقاع لا يعلم أنه بيت الله تأمل.

Mas'alah: What are the rulings on the current placement of the Hijr wall for tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1046)

(تنبيه) الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب الأولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا؟ كل محتمل، والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه أو لا؟ ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف، وقد أطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورأيته يخالف ابن جماعة والأزرقي وغيرهما في أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن إلى تحريرها؛ لأنها لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه اهـ. حج

Mas'alah: What is the description and virtue of the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1046)

(قوله: وبدؤه بالحجر الأسود) وارتفاعه عن أرض المسجد في المطاف ذرعان ونصف تقريبا وهو ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني

آدم وروي أن آدم – عليه الصلاة والسلام – لما أهبط من الجنة هبط الحجر الأسود كان أشد بياضا من الثلج فوضعه على جبل أبي قبيس فكان يضيء بالليل كأنه القمر فحيث بلغ

Mas'alah: What does it mean to be aligned with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1047)

محاذيا له أو لجزئه في مروره

Mas'alah: What is the ruling on alignment with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1047)

[حاشية الجمل] ضوءه كان من الحرم اهـ. برماوي. (قوله: محاذيا له أو لجزئه) عبارة شرح م ر محاذيا له أو لبعضه في مروره عليه ابتداء بجميع بدنه أي بجميع الشق الأيسر كما قاله الإمام والغزالي بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر واكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه لجزء من الكعبة في الصلاة، وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته

الفضيلة، قال: وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير، بل هو ممنوع في غيرها، وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة وإذا استقل لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم اليماني، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب لمحله ما وجب له قاله القاضي أبو الطيب، وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من إجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والروياني وغيرهما، وإن بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه؛ لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لو يتوسعوا في دوامه، ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه، ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الأول إن أمكن ذلك وظاهر كما أفاد الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله، وإن عدم الصحة في الثانية لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد من استقباله المقيد به مما تقدم وهو أنه لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور اهـ. شرح م ر. وفي حج ما نصه وينبغي لمقبل الحجر أن يقر قدميه حتى يعتدل قائما؛ لأنه حال التقبيل في هواء البيت بناء على الأصح إن ثم شاذرونا فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له، وكذا يقال في مستلم اليماني اهـ. (قوله أيضا محاذيا له) قال في شرح الروض قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة

يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة، قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود إلخ انتهت، فقوله إذا جاوزه انفتل إلخ يدل على أن الانفتال بعد المجاوزة وأنه لا يجب عند الانفتال أن يحاذي يساره جزءا من الحجر الأسود، بل يكفي محاذاته حينئذ لأول ما يجاوز الحجر من جهة الباب، وقد فهم ابن الرفعة أن هذا مراده حيث نظر فيه بأن فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف انتهى، وهذا هو الموافق لقوله في مناسكه، وليس شيء من الطواف إلى آخر ما تقدم في عبارة شرح الروض، وأما جوابه في شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بأن حقيقة الطواف إنما توجد عند الانحراف عن محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه يساره فاندفع ما قاله من التخلف اهـ. فهو لا يوافق ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بأن ما قبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا في أن الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيده ما تقدم من قول المجموع، ولو فعل هذا من الأول إلخ إذ لو كان المراد أن الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشيء من الحجر لم يصح هذا إذ لا يصح ابتداؤه أولا بجعل المجاوزة للحجر فقط عن يساره إلا أن يجاب بأن المراد بقوله، ولو فعل هذا إلخ أنه لو جعل البيت عن يساره أي بشرطه، والحاصل أن مراده من ذلك أنه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الإشارة إلى جميع ما في قوله فإذا جاوزه انفتل إلخ ومما يصرح بأن مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في

(ببدنه) للاتباع ويسن كما قال النووي أن يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى

من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغيره) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي أو لجزئه من زيادتي (و) خامسها (كونه سبعا) ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه (و) سادسها كونه (في المسجد) وإن وسع [حاشية الجمل] مختصر الكفاية بقوله، ولو جعله عن يساره أولا وترك الاستقبال جاز اهـ. وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل أن عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة في أن الانفتال بعد المجاوزة وأن عبارة المناسك صريحة في أن ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه وأن قول المجموع، ولو فعل هذا إلخ لا يدل دلالة معتدا بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ما ذكره فليتأمل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشرح لما تقرر عن شرح العباب من أن أول الطواف إنما هو الانحراف دون ما قبله فإن قوله هنا ولا يجوز شيء من الطواف إلخ صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف أيضا اهـ. سم على حج. (قوله أيضا محاذيا له) أي إن كان منكبه الأيسر عريضا، وقوله أو لجزئه أي إن كان منكبه هزيلا جدا اهـ. شيخنا. وعبارة الزيادي قوله أو لجزئه أي بأن كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر انتهت. (قوله أيضا محاذيا له) أي حقيقة أو حكما فيشمل الزاحف والراكب اهـ. قليوبي على التحرير. (قوله: ببدنه) أي بجميع الشق الأيسر كما قاله الإمام والغزالي بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر اهـ شرح م ر وخالفه حج فقال (تنبيه) يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه بما تحته من الشق الأيسر لم يكف اهـ. ع ش على م ر. (قوله: انفتل) أي انصرف وانحرف جاعلا البيت عن يساره اهـ. شيخنا. (قوله: فإذا انتهى إليه) أي وهو مستحضر للنية حيث وجبت حج. (قوله: والعياذ بالله تعالى) أي من إدراك

ذلك الزمن وإنما قلنا ذلك؛ لأنه سيزول قطعا بحسب ما دلت عليه النصوص فيكون واجبا فلا معنى للاستعاذة منه اهـ. شيخنا. (قوله: وكونه سبعا) أي يقينا فلو شك في العدد بنى على الأقل كعدد الصلاة فإذا اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطل بخلاف الطواف ولا بد أيضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابقة مما حاذاه أولا اهـ. شرح م ر، وقوله فلو شك أي قبل الفراغ في العدد أخذ بالأقل عبارة العباب وشرحه، ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالأقل إجماعا، وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعده أي بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك في الفاتحة من أنه إن كان قبل تمامها أثر أو بعده وقبل الركوع لم يؤثر اهـ. وقوله سن له العمل بقوله عبارة العباب وشرحه، ولو أخبره عدلان بالإتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت إلى إخبارهما، بل ولا إلى إخبار ما زاد عليهما، وإن كثروا ونظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر، ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة فإنه لا يجوز الرجوع إليهما؛ لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقا بخلافه في الصلاة انتهى ومنه يظهر تصوير المسألة بالإخبار بعد الفراغ فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك إلخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح إلا إن أورثه إلخ؛ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر. (قوله: ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) كذا عبر م ر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا إذ لا علاقة بينهما وبين العدد حتى يعمم بها فيه كما هو ظاهر للمتأمل وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية، فقال ولا يكره في الأوقات المنهي عنها إلخ لكن عليه المؤاخذة من حيث ذكر هذا الحكم هنا أي في مقام بيان اشتراط العدد المذكور فتأمل، وقوله بعذر أو

غيره تعميم في الراكب والزاحف. (قوله: وفي المسجد) أل في كلامه للعهد الذهني أي في المسجد الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فقط اهـ. شرح م ر. (قوله: وإن وسع) ولا بد أن يكون بالحرم فلو وسع المسجد حتى بلغ الحل وصارت حاشيته في الحل وطاف بها لم يصح فلا بد من الحرم مع المسجد اهـ. ح ل وفي البرماوي ما نصه قال شيخنا في معراجه ولم نعلم ابتداء بناء المسجد حول الكعبة ولا واقفه ولا مسجديته إلا بإخباره – صلى الله عليه وسلم – من القرآن وغيره وكان مقداره في الجاهلية وأول الإسلام بقدر المطاف الآن ثم وسع وأول من وسعه النبي – صلى الله عليه وسلم – واتخذ له جدارا ثم أبو بكر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What are the sunnahs of touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1050)

لكنه خلاف الأولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الأصحاب وصححه ونصه في الأم على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى (و) أن (يستلم الحجر) الأسود بيده (أول طوافه و) أن (يقبله ويسجد عليه) للاتباع، رواه في الأولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وإنما تسن الثلاثة للمرأة [حاشية الجمل] يمكن عد كل دعاء سنة، بل وعد الاستلام سنة والتقبيل سنة والسجود سنة واستلام اليماني سنة لكن الأمر في ذلك سهل، تأمل. (قوله: لكنه خلاف الأولى) في شرح م ر ما نصه فالركوب بلا عذر، ولو على أكتاف الرجال خلاف الأولى كما في المجموع وهو المعتمد فمنازعة الإسنوي فيه وغيره مردودة، لا مكروه كما

نقلاه عن الجمهور. نعم إن كان به عذر كمرض أو احتاج إلى ظهوره ليستفتى فلا بأس به لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأم سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وأنت راكبة وأنه طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى» ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد وقول الإمام وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الأولى وإلا فإدخالها مكروه ومحمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات أن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله – صلى الله عليه وسلم – إطلاقه ممنوع؛ لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها، ولا يقاس إدخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك لإمكان الفرق؛ لأن ذلك ضروري وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة. هذا والأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيها بدون حاجة وعدمها على الحاجة إليه، وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشي، وقول الأذرعي ينبغي عدم الإجزاء في الفرض للاتباع وكأداء المكتوبة؛ لأن الطواف صلاة يرد بأن حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك، وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله إن لم يكن أولى؛ لأنه أقرب إلى الغرض منه فنسيت في التعظيم ويستحب الحفاء في الطواف ما لم يتأذ به كما هو ظاهر وأن يقصر في المشي لتكثير خطاه رجاء كثرة الأجر له اهـ. وفي القسطلاني على البخاري أن البعير الذي طاف عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مذللا أي مروضا ومعلما على عدم البول ونحوه بدون إشارة راكبه قال ولعل بعير أم سلمة كان كذلك اهـ. (قوله: وأن يستلم) أي يلمس من الاستلام وهو افتعال من السلام وهي التحية اهـ. برماوي وفي المختار استلم الحجر لمسه إما بالقبلة

أو باليد ولا يهمز وبعضهم يهمزه اهـ. وفي رسالة ابن علان الاستلام افتعال من السلمة بفتح فكسر وهي الحجارة لوضع اليد على الحجر وقيل من السلام بفتح السين وهو التحية؛ لأن هذا الفعل سلام على الحجر وتحية له وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحيا اهـ. (قوله أيضا وأن يستلم الحجر) أي بعد استقباله اهـ. شرح م ر، وقوله بيده ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالأصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع؛ لأنه الذي دلت عليه الأخبار أنه يقبلها مطلقا فإن شق فبنحو خشبة أي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتي اهـ. حج. والذي في شرح م ر نقلا عن المجموع نقلا عن الأصحاب أنه لا يقبل يده إلا إن تعذر تقبيل الحجر اهـ. (قوله: ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه بلا حائل كما في سجود الصلاة أي الأكمل ذلك. (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة؛ لأنه أبلغ في الخضوع؟ فيه نظر وينبغي أن يكفي وضع الجبهة، ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وفي الثالث البيهقي) وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قبله وسجد عليه وقال رأيت عمر – رضي الله عنه – قبله وسجد عليه، وقال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل هكذا ففعلت» وروي أيضا أن عمر – رضي الله عنه – لما قبله قال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك فسمعه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فقال بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع بكتاب الله تعالى، فقال وأين ذلك من كتاب الله تعالى، فقال في قوله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} [الأعراف: 172] وذلك أنه لما خلق الله تعالى آدم مسح على ظهره وأخرج منه ذريته وقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عليهم عهودهم

Mas'alah: How does one perform istilam of the Black Stone when unable to touch it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1051)

إذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (فإن عجز) عن الأخيرين أو الأخير (استلم) بلا تقبيل في الأولى وبه في الثانية (بيده) اليمنى فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشي (ف) إن عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) كخشبة وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتي (ف) إن عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) إليه (بيده) اليمنى (فبما فيها) من زيادتي ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف على بعير فكلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» ولا يشير بالفم إلى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة [حاشية الجمل] ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحجر افتح فاك ففتحه فألقمه ذلك الرق، وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وأنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وأنه يشهد لمن استلمه أو قبله بحق، فقال له عمر نعم ما قلت وخاب من لم تكن جليسه يا أبا الحسن وقيل إن استخراج الذرية كان بعد نفخ الروح فيه وعليه اختلف في الموضع الذي أخذ فيه الميثاق على أربعة أقوال فقيل بعطف نعمان واد بجنب عرفة، وقيل بأرض الهند حين أهبط آدم فيها وقيل بين مكة والطائف وقيل في سماء الدنيا حين أخرج من الجنة اهـ. برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه: قوله استخرج من صلبه ذريته ظاهره أن جملة الذرية خرجت من نفس صلب آدم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم} [الأعراف: 172] وفي تفسير الخطيب ما نصه أي بأن أخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد

نسل كنحو ما يتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقولا عرفوه بها كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى {يا جبال أوبي معه والطير} [سبأ: 10] ، وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال وروى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ثم جعل بين عيني كل إنسان وبيصا من نور وعرضهم على آدم قال أي رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال يا رب من هذا قال داود قال كم جعلت عمره قال ستين سنة قال يا رب زده من عمري أربعين سنة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين سنة جاءه ملك الموت، فقال آدم أو لم يبق من عمري أربعون سنة قال أو لم تعطها ابنك داود فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطئ فخطئت ذريته» ، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. اهـ. (قوله: إذا خلا المطاف) ويظهر أنه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بأن تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك اهـ. حج. (قوله: فإن عجز استلم بيده إلخ) ليس هذا مغاير لما قبله حتى يجعله تقييدا له إلا بما أشار إليه بقوله بلا تقبيل كأنه قال السنة فعل الثلاثة فإن عجز عن مجموعها فعل ما أمكنه منه اهـ. شيخنا، وقوله عن الأخيرين أخذه من قوله استلم بيده. اهـ. شيخنا ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره وأن ذلك مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتأذى، وروى الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – عن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر» ومنه يؤخذ أنه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح، وإن لم يصرحوا به، بل

هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. حج. (قوله: أشار إليه بيده اليمنى) عبارة حج أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع، رواه البخاري ثم قبل ما أشار به انتهت. (قوله: فيما فيها) قد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها قلت قد يتصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر. اهـ. سم اهـ. شوبري. (قوله: ولا يشير بالفم إلى التقبيل) عبارة حج وخرج بيده فمه فتكره الإشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الإشارة بالرأس أنه خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة بيده وما فيها فيسن به ثم الطرف كالإيماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل، بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف، فقد يقال إن الكعبة مثله لكن الفرق أوجه انتهت. (قوله أيضا ولا يشير بالفم إلى التقبيل) أي ولا بالجبهة إلى السجود؛ لأنه لا تتأتى الإشارة بها بدون الرأس، وقد قال حج إن الإشارة بالرأس خلاف الأولى اهـ. ع ش. (قوله: ويسن تثليث ما ذكر) بأن يستلمه ثم يقبله ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين، لكن الثاني أقرب إلى كلامهم فهو أولى اهـ. برماوي وفي حج ما نصه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والأفضل أن يستلم ثلاثا متوالية

Mas'alah: What are the rulings on touching the Yemeni corner and kissing the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1052)

وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) أن (يستلم) الركن (اليماني) ويقبل يده

بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فإن عجز عن استلامه أشار إليه فعلم أنه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الأركان فإن خالف لم يكره بل نص الشافعي على أن التقبيل حسن (و) أن (يقول) عند استلامه (أول طوافه باسم الله [حاشية الجمل] ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك اهـ. (قوله: ويسن تثليث ما ذكر) أي من الاستلام والتقبيل والسجود والإشارة باليد وبما فيها وتقبيل المشار به، وظاهر صنيعه حيث ذكر هذا قبل ما يأتي من الأدعية ومن استلام اليماني وتقبيل ما استلم به والإشارة إليه وتقبيل ما أشار به له لا يسن فيه تثليث. وعبارة حج تقتضي سن جميع ما ذكر ونصها ويراعى ذلك المذكور كله مع تكريره ثلاثا، وكذا ما يأتي في اليماني، وكذا الدعاء الآتي اهـ. فعلى مقتضاها كان على الشارح تأخير قوله ويسن تثليث ما ذكر إلى قول المتن ويراعي ذلك كل طوفة ليعود لجميع ما تقدم. (قوله: وتخفيف القبلة) أي للحجر وينبغي أن مثله في ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة اهـ. ع ش على م ر وفيه أيضا (تنبيه) قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح، بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظيره هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر اهـ. سم على حج. أقول الأقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب فيها الاتباع في طلب ما ورد فعله عن الشارع، وإن كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداها إلى غيرها اهـ. قال بعضهم يؤخذ من هنا أي من سن تقبيل الحجر الأسود سن تقبيل المصحف والمنبر الشريف والقبر الشريف أيضا ومثله قبور بقية الأنبياء والصالحين وأجزاء الحديث أفتى بذلك ابن أبي الصيف من الشافعية اهـ. توشيح على الجامع الصحيح هكذا وجدته بهامش حاشية الزيادي. (قوله: بحيث لا يظهر لها صوت) عبارة حج ويكره إظهار صوت لقبلته انتهت. (قوله: اليماني) نسبة إلى اليمن وتخفيف يائه

لكون الألف بدلا من إحدى ياءي النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الألف اهـ. برماوي. (قوله: أشار إليه) أي بيده فبنحو عود ثم قبل ما أشار به. وعبارة حج ويستلم اليماني بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى ثم يقبل ما استلم به فإن عجز أشار إليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما أشار به على الأوجه انتهت ومثله شرح م ر. (قوله: ولا تقبيل غير الحجر من الأركان) وخص ركن الحجر بالتقبيل ونحوه؛ لأن فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – على نبينا وعليه وسلم، واليماني ليس فيه إلا الثانية أي باعتبار رأسه فلا ينافي أن عنده شاذروان كما مر، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين؛ لأن أسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما اهـ. حج. (قوله:، بل نص الشافعي إلخ) أي بقوله وأي أجزاء البيت قبل فحسن، غير أنا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع. اهـ. شرح م ر. (قوله: عند استلامه) أي يبتدئ القول المذكور عند استلامه أي مقارنا له بحاله ثم يختمه وهو ماش بحيث يكون آخره عند محاذاة الباب فحينئذ يشرع في الدعاء الآتي ويمشي بحيث يكون آخره عند محاذاة المقام اهـ. حج بتصرف، وفي شرح الروض ما نصه وعند الانتهاء إلى الركن العراقي يقول اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد – صلى الله عليه وسلم – شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقيس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا إذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة وبين

اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء من الخير في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره، وإن كان المأثور أفضل ومن المأثور ما رواه الحاكم وصحح إسناده «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير» ، وما رواه الأزرقي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول عند الركن اليماني بسم الله والله أكبر اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا

Mas'alah: Should one perform istilam and supplications every circuit of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1054)

و) أن (يراعي ذلك) أي الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه في الأولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي)

Mas'alah: What is the lesson from the Black Stone's blackening by sins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1065)

والملائكة المقربين ما يوجب تبييضه لكن أراد الله تعالى أن يجعل ذلك عبرة لأولي الأبصار ووعظا لكل من وافاه من ذوي الأفكار وإرادة للتنبيه على أن الخطايا إذا كانت تؤثر في الحجر هذا الأثر فما ظنكم بتأثيرها في القلب فيكون ذلك سببا باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب فلا يغفلن مستلمه عن الفكرة في هذا المعنى ولا يهملن

حظه من الانتفاع بهذه الموعظة العظمى، السابع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الحجر ووضع شفتيه عليه طويلا يبكي ثم التفت فإذا عمر خلفه، فقال يا عمر هنا تسكب العبرات ليبعثن الله هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق فليجتهد مستلمه في الإخلاص وليخلص في الطاعة ويجتهد في أن يثبت له هذا الوصف بحسب الاستطاعة» اهـ. كلامه.

Mas'alah: What are the rulings and story regarding the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1067)

قال أبو طاهر هذا دين مضبوط بالنقل ومن آيته أن تفسخ تحته وهم ذاهبون به قيل أربعون جملا وقيل ثلاثمائة وقيل خمسمائة ولما أعيد لمكة أعيد على جمل أعجف هزيل فسمن والله أعلم. واعلم أن الأحكام الفقهية المتعلقة به من التقبيل وغيره في مذهبنا معلومة، وأما عند الحنفية فيسن أن يستقبل الحجر بوجهه رافعا يديه إلى منكبيه ثم يرسلها ثم يستلمه فيضع كفه على الحجر الأسود ويقبله ويسجد عليه إن أمكن من غير إيذاء، وإن لم يمكن وضع يديه عليه وقبلهما فإن لم يستطع وضع عليه نحو عصا فإن لم يتمكن رفع يديه إلى منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وجزم جماعة منهم أن التقبيل مسنون في أول الطواف وآخره وفيما بينهما أدب وعند المالكية من سنن الطواف استلام الحجر بالفم تقبيلا أول كل طوفة فإن زوحم لمس بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فإن لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده. وقال ابن وضاح يكون تقبيل الحجر بغير صوت قال مالك ويزاحم على الحجر ما لم يؤذ أحدا وأنكر مالك وضع الخدين

والجبهة عليه وقال إنه بدعة، قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك وعند الحنابلة يستلم الحجر فيمسحه بيده ويقبله إن أمكن كل طوفة وإلا استلمه وقبل يده فإن عجز استلمه بشيء معه وقبله فإن عجز عن ذلك أشار إليه بيده كما قاله أحمد ولم يقل يقبل يده وحسن السجود عليه في ابتداء الطواف، وكذا يقبل عندهم الركن اليماني ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر عند الأربعة ولا عند استقباله إلا على مذهب الإمام أبي حنيفة قال العز بن جماعة وإنما نبهت على هذا؛ لأن كثيرا من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير اهـ. حاصل وملخص ما ذكره الشيخ الفاضل ابن علان في رسالته المذكورة نقلته مع طوله لما فيه من الفوائد المستغربة التي لم تذكر إلا في هذه الرسالة والله أعلم بالصواب. [فصل في الوقوف بعرفة] (فصل في الوقوف بعرفة إلخ) جعل الوقوف مقصودا بالترجمة لكونه ركنا وأخره في الذكر لتقدم غيره عليه في الفعل اهـ. ع ش. (قوله: أن يخطب بمكة إلخ) وكون الخطبة عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل اهـ. حج ولو توجهوا للوقوف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله المحب الطبري قال الأذرعي ولم أره لغيره اهـ. شرح م ر. (قوله: لتزيينهم فيه هوادجهم) أي للسير في غد اهـ. برماوي. وعبارة حج لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم انتهت، وظاهره أن هذا الأمر قد انقطع وهو كذلك فإنه غير موجود الآن. (قوله: أو جمعة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة وإن تعرض لها فيها؛ لأنه لم يدخل وقتها اهـ. برماوي؛ لأن وقتها بعد صلاة الجمعة. (قوله: خطبة فردة) انظر هل يجب عليه أن يتعرض لأركان خطبتي الجمعة أو لا، توقف شيخنا في ذلك ومال إلى أنه لا يجب التعرض لكل الأركان، بل يكفي أركان الخطبة الأولى فليحرر، ثم استظهر بعد ذلك أنه يأتي بالأركان المشتركة لا غير وهي: حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى، وأما قراءة الآية والدعاء للمؤمنين فلا يشترط اهـ بخط الشيخ خضر الشوبري. وعبارة

البرماوي قوله فردة ويفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له إن كان فقيها أن يقول هل من سائل ويجب أن يأتي فيها بالأركان الخمسة، وهذه أول خطب الحج الأربع وثانيها يوم عرفة بمسجد إبراهيم وثالثها يوم العيد والرابعة ثاني أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا الثانية فثنتان وقبل صلاة الظهر وكلها بعد الزوال انتهت. (قوله: يأمرهم فيها بالغدو) أي السير قبل الزوال؛ لأن العرب تقول غدا يومه أي ذهب قبل الزوال وراح إذا ذهب بعده اهـ. برماوي (تنبيه) مر وجوب

لأنهم يتروون فيه الماء (إلى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم المقر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني (ويعلمهم) فيها (المناسك) إلى الخطبة الآتية في مسجد إبراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم، وهذا الطواف مسنون وقولي أو جمعة من زيادتي (و) أن (يخرج بهم من غد) بقيد زدته بقولي (بعد صبح) أي صلاته نعم إن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر [حاشية الجمل] صوم الاستسقاء بأمر الإمام أو منصوبه وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما بجامع أنه مسنون أمر به فيهما وقد يفرق بأن في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين؛ لأنه قد يكون السبب في الغيث بخلافه هنا نعم مر ثم ما يعلم منه أن ما فيه مصلحة عامة يصير بأمره واجبا باطنا أيضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب إلا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب إلا ظاهرا ومر ثم أيضا ما يعلم منه أن ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذي ولاه الإمام الخطابة لا غير كذلك أو يفرق بأن من شأن القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة اهـ ابن حجر، وقوله وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما إلخ يحتمل أن مرادهم بالأمر في هذا المقام الإخبار بأنهم مأمورون بذلك من جهة الشرع فإن فرض أنه أمر فيتجه أنه إن كان لمصلحة عامة وجب الامتثال

كما في الاستسقاء وإلا فلا فليتأمل. اهـ. سم عليه. (قوله: لأنهم يتروون فيه الماء) أي يحملونه معهم من مكة ليستعملوه في عرفات وغيرها شربا وغيره لقلته إذ ذاك بتلك الأماكن وقيل لرؤيا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ذبح ولده في ليلته، وقيل لأنه تروى أي تفكر في رؤياه التي رآها، وقيل غير ذلك اهـ. برماوي. (قوله: إلى منى) بكسر الميم وتخفيف النون على الأفصح ويجوز تشديدها وضم الميم خطأ؛ لأنه جمع منية أي ما يتمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وقد تؤنث ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة سميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء، وهي ما بين وادي محسر وأسفل جمرة العقبة؛ لأن الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى عرفات كذلك اهـ. برماوي. (فائدة) في منى أربع آيات ما يقبل من أحجارها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وأن الحدأة تحوم بمنى حول اللحم ولا تأخذ منه شيئا وأن الذباب لا يرى فيها في أيام التشريق وأنها تتسع بأهلها كاتساع بطن المرأة الحامل وكل ذلك مشاهد اهـ. من هوامش بعض نسخ شرح م ر. (قوله: ويسمى التاسع يوم عرفة) قال – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة» ، أخرجه رزين وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف» قال الشيخ عز الدين بن جماعة: سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فأجاب بأن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه: الأول والثاني ما ذكرناه من الحديثين، والثالث العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل، الرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وليست في غير يوم الجمعة، الخامس موافقة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وإنما

يختار الله له الأفضل، قال والدي أما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها وسأله بعض الطلبة فقال قد جاء أن الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف فما وجه تخصيصه ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم فأجاب بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم اهـ. ز ي. (قوله: إلى الخطبة الآتية) هذا بيان لأصل السنة والأكمل والأفضل أن يعلمهم في كل خطبة جميع ما أمامهم من المناسك إلى آخرها؛ لأنه أرسخ في أذهانهم وربما لم يحضر بعضهم بعض الخطب فيستفيد المناسك كلها مما حضره اهـ. شيخنا. (قوله: المتمتعين) بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما اهـ. م ر. وعبارة حج يأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد إحرامهم وقبل خروجهم؛ لأنه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لإتمامه انتهت. (قوله: أي صلاته) والأولى عند الضحى كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. برماوي. (قوله: خرج بهم قبل الفجر) أي ندبا. اهـ. شرح م ر فإن لم يفعل هذا المندوب وتخلف إلى ما بعد الفجر وجب عليه المكث إلى صلاة الجمعة إن لم تتأت له بعد خروجه فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى اهـ. رشيدي. (قوله: أيضا خرج بهم قبل الفجر) أي ما لم تتعطل الجمعة بمكة اهـ. حج، وقوله ما لم تتعطل الجمعة بمكة فيه أمران الأول أن التعطيل إنما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المستوطن

Mas'alah: How should one position oneself relative to the Black Stone when beginning tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=545)

وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر تلقاء وجهه (مبتدئا) في ذلك (بالحجر الأسود محاذيا) بالمعجمة (له في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر. وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله. ويجوز جعله عن يساره وذكر الإمام والغزالي: أن المراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=547)

ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم في الحديث.)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=547)

ويقبله) روى الشيخان «عن ابن عمر أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبله» .)

Mas'alah: What is the ruling on placing one's forehead on the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=547)

ويضع جبهته عليه) روى البيهقي عن ابن عباس قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد على الحجر» .)

Mas'alah: What should one do if unable to kiss or touch the Black Stone due to crowding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=547)

فإن عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (استلم) أي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فإن عجز) عن الاستلام (أشار بيده) ولا يشير بالفم إلى التقبيل، وفي الروضة: يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها إذا لم يتمكن من الاستلام باليد أي ويقبل الخشبة أو نحوها، وفي شرح المهذب: فإن لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشيء فيها، ثم قبل ما أشار به. وفي الروضة: ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره. وفي شرح المهذب: يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت.)

Mas'alah: Is touching the Black Stone recommended in every circuit of tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=547)

ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Yemeni and Syrian corners during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=547)

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، ويستلم اليماني ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه، ويفعل ذلك في كل [حاشية قليوبي] عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وجعل له جدارا نحو القامة، ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وجعل

له الأروقة ثم الأمير عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه –، ثم بعده الخليفة عبد الملك بن مروان، ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور، ثم الخليفة المنصور، ثم الخليفة المهدي ولم يتمه فتممه بعده ولده الخليفة الهادي وزاد في بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب. واستقر الأمر عليه وبناء السلاطين بعده تجديد من غير زيادة فيه. وأول من كسا الكعبة من داخلها قصي جده – صلى الله عليه وسلم – حين بناها قبل بناء قريش، ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطي من خارجها حين بناها، ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت ومحل بسط ذلك التواريخ ومنها مؤلفنا السابق. قوله: (ماشيا) ولو امرأة ويندب أن يقصر خطاه لكثرة الأجر وحافيا أولى إلا لعذر، ويكره الزحف وأما الركوب فخلاف الأولى، والحمل على الرجال أولى من الدواب والإبل أولى من غيرها، وانظر هل يصح الطواف في هواء المسجد. ولا يصح كما في الوقوف راجعه. ويتجه فيه الصحة هنا. قوله: (بلا كراهة) أي بل هو خلاف الأولى كما مر. قوله: (مكروه) قال شيخنا الرملي هي كراهة تحريم، سواء كان لحاجة أو لا فإن أمن التلويث فمكروه تنزيها سواء كان لحاجة أو لا أيضا. ومثل الدابة الصبي والمجنون. وقال بعضهم: إنه مع عدم أمن التلويث يحرم إن لم تكن حاجة وإلا كره، ومع أمنه إن لم تكن حاجة كره وإلا فلا كراهة. قوله: (ويستلم الحجر) أي ثلاثا. وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية أو متخللة ومحله لو أزيل والعياذ بالله مثله كما مر. وارتفاعه عن أرض المسجد في المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم، كما في الحديث. ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بأدنى جزء، بل يثبتهما حتى يعتدل، ثم يمر فإن مر وهو منحن قبل أن يعتدل وجب عليه العود إلى محله عند استقباله. قوله: (بيده) واليمنى أولى. قوله: (في كل طوفة) والأوتار آكد. قوله: (ولا يقبل إلخ) أي لا يستحب بل هو مباح. وكذا بقية أجزاء البيت مما لم يطلب

فيه ذلك. وكذا لا يسن السجود على غير الحجر ولو على ما استلمه به من يد أو غيرها. قوله: (لكن يقبل اليد إلخ) فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشيء فيها، وقبل ما أشار به خلافا لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك، وبحث [حاشية عميرة] واحدة، وأنه يجوز إطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر. . قول المتن: (ماشيا) أي وحافيا أيضا. قال في الإملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر في المشي ليكثر له الأجر. قوله: (قال الإمام إلخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الإسنوي بتصريحهم بتحريم إدخال الصبيان المساجد، كما نقله الرافعي عن صاحب العدة، واعترضه النووي، فقال في زيادة الروضة إذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها. قال الإسنوي: فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة، وأما طواف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان لعذر، وهو استفتاء الناس له وتعليم المناسك. قول المتن: (ويستلم إلخ) قال الإسنوي: ولا يقبل اليد في هذه الحالة. قول المتن: (ولا يقبل الركنين إلخ) قال الإسنوي – رحمه الله: الحكمة في اختلاف أحكام هذه الأركان أن الركن الأسود فيه فضيلتان وجود الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم واليماني فيه الفضيلة الثانية،

طوفة، روى الشيخان عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر» . (

Mas'alah: What is the wisdom behind the differing virtues of the corners of the Kaaba?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=548)

وأن يرمل [حاشية قليوبي] بعضهم تثليث الإشارة والتقبيل لما أشار به أيضا، وبحث بعضهم أن هذه السنن لا تختص بمن يطوف فراجعه. وحكمة تفاوت الأركان أن ركن الحجر فيه فضيلتان: الحجر وكونه على قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –. وفي الركن اليماني الثانية منهما وخلو الركنين الشاميين عنهما. قوله: (أول طوافه) أي أول كل طوفة من طوافه والأولى آكد. واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير. قوله: (ووفاء بعهدك) أي بما أمرتنا به ونهيتنا عنه أو لما ذكره بعض العلماء «أن الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه، ثم قال لهم: ألست بربكم؟ قالوا بلى فأمر أن يدرج ذلك العهد في الحجر الأسود» . وقد صرح بذلك علي بن أبي طالب فليراجع من مؤلفنا المشار إليه فيما مر. قوله: (الباب) وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع. قوله: (ويشير) أي بقلبه إلى مقام إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – الذي هو من الجنة كالحجر الأسود. وسمي مقاما لأنه قام عليه حين نادى بالحج كما مر، وأنه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبني به وهكذا، وقال ابن الصلاح يشير إلى مقام نفسه وضعفوه. قوله: (مع دعاء عند الركن الشامي) وهو: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد. قوله: (تحت الميزاب) وهو: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام. قوله: (ودعاء بين الركن الشامي واليماني) وهو اللهم اجعله أي ما أنا فيه حجا مبرورا، وذنبا أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا أي واجعل سعيي في طاعتك مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور. قال الإسنوي والمعتمر يقول: عمرة مبرورة وضعفه شيخنا اتباعا للحديث. وينزل الحج في كلام المعتمر على اللغوي وهو القصد أو الزيارة وإن لم يقصد ذلك وفيه بعد وما قاله الإسنوي أقرب فراجعه. قوله: (وأسقطها جميعها من

الروضة) ولعل إسقاطه لقول الشافعي – رضي الله عنه – الآتي. قوله: (بين اليمانيين اللهم آتنا إلخ) قال الشافعي – رضي الله عنه: وهذا أحب إلي، وأحب أن يقال في جميع الطواف. وفي الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم قال الإسنوي وهو الوارد، وما في المنهاج كالروضة سهو ولذلك تعرض الشارح له. قوله: (وليدع) أي في خلال الذكر المطلوب بعد فراغ كل دعاء في محله أو بتركه تلك الأدعية، وهذا هو الظاهر من قول الشارح في جميع طوافه، ويكره فيه ما يحرم أو يكره في الصلاة وغير ذلك. قوله: (فيه) أي في الطواف أي في محاله المخصوصة فقط. قوله: (وهي) أي القراءة. قوله: (وفي وجه أنها) أي القراءة أفضل [حاشية عميرة] والشاميان خاليان عن هذين اهـ. وهو صريح في أن الشاذروان خاص بما بين الركن الأسود والشامي كما سلف قريبا. قول المتن: (وبين اليمانيين اللهم) قال الإسنوي الذي في الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم، وهو الوارد وقدسها في الروضة فتبعه في المنهاج. قول المتن: (وليدع بما شاء) أي كما في الصلاة. قوله: (وهي فيه أفضل) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

قوله: (ويستلم الحجر) ويقبله ويسجد عليه محاكاة للابتداء فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (وقيل في الحجر) بكسر الحاء والأصح أنه يصان عنه؛ لأن غالبه من البيت، وهو يصان عن ذلك لأنه أفضل من المسجد حوله، ولذلك قدم الحطيم وقيل إن في الحجر قبر إسماعيل وأمه هاجر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1022)

ويستحب أن يستقبل الحجر (1) ، ويضع شفتيه عليه ويحاذيه بجميع بدنه، وهل يجزئه محاذاته ببعض بدنه؟ فيه قولان. قال في القديم: يجزئه. وقال في الجديد: يجب أن يحاذيه بجميع بدنه، فعلى هذا إذا حاذاه ببعض بدنه في الطوافة الأولى وتمم عليها، لم تجزه الأولى، وفيما بعدها وجهان: أصحهما: أنها تجزىء.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1022)

ويستلم الحجر ويقبله (2) فإن لم يمكنه أن يقبله استلمه (3) بيده وقبلها. وقال مالك: يضعها على فيه ولا يقبلها. ذكر في "الحاوي" عن الشافعي رحمه الله: أنه يستلم الحجر الأسود، ويسجد عليه إن أمكنه، لأن فيه تقبيلا وزيادة. وقال مالك: السجود عليه بدعة، فإن لم يقدر على التقبيل والاستلام إلا (بمزاحمة) (4) ، لشدة الزحمة، وكان لا يرجو زوال الزحمة، أشار رافعا ليديه ويقبلها. (1) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي –صلى الله عليه وسلم– "استقبله ووضع شفتيه عليه" ، "البيهقي" 5/ 74. (2) لحديث ابن عمر "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قبلك ما قبلتك" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 4/ 221. (3) لما روى جابر "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا" رواه مسلم، وقد مر سابقا. (4) (بمزاحمة) : في ب، ج، وفي أ: لمزاحمة.

وحكي عن طائفة: أن المزاحمة للاستقبال، والتقبيل أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1023)

ويستلم الركن اليماني بيده ويقبلها، ولا يقبله (1) . وقال أبو حنيفة: لا يستلمه. وقال مالك: يستلمه ولا يقبل يده، وإنما يضعها على فيه. وروى الخرقي عن أحمد: أنه يقبله.

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are touched during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1023)

ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر (2) ، وروي ذلك عمر، وابن عمر، ومعاوية رضي الله عنهم. وروي عن ابن عباس وابن الزبير وجابر (3) رضي الله عنهم:

أنهم (1) لحديث ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني" رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري 1: 279. وأنظر السنن الكبرى 5: 76. (2) للكعبة أربعة أركان: الركن الأسود، ثم الركنان الشاميان، ثم الركن اليماني، فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم -صلى الله عليه وسلم-، والشاميان ليسا على قواعده، بل مغيران. وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم -صلى الله عليه وسلم-، وللركن اليماني فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم -صلى الله عليه وسلم-، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين، وإذا عرف هذا، فتكون السنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الثاميان ولا يستلمان، "المجموع" 8/ 39. وروى ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخران" ، "البيهقي" 5/ 76. (3) جابر: هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري المكثر من الرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وممن روى عنهم أبو بكر وعمر وعلي وأبو عبيدة ومعاذ، وروى =

(كانوا) (1) يستلمونها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the remaining part of the Hijr during tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1026)

رط. ويأتي بالجزء الذي بقي من الحجر إن كان (بمكة) (3) ، وإن كان قد خرج، جبره بدم.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the Hijr of Ismail in tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1026)

فمن أصحابه من قال: هو مبني على أن الترتيب ليس بشرط، وأن معظم الطواف يقوم مقام جميعه. وقيل: إنه مبني على أن الحجر ليس من البيت قطعا ويقينا.

Mas'alah: What is the history of the Kaaba from the time of Adam to Ibrahim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=620)

هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة، وإنما يدل على أن الطواف منها. (قوله: بهذا البيت) (اعلم) أنه كان من زمردة خضراء، وفيه قناديل من قناديل الجنة، فلما جاء الطوفان في عهد نوح رفعه الله إلى السماء الرابعة، وأخذ جبريل الحجر الأسود، فأودعه في جبل أبي قبيس – صيانة له من الغرق فكان مكان البيت خاليا إلى زمن إبراهيم عليه السلام، فلما ولد له إسماعيل وإسحق، أمره الله ببناء بيت يذكر فيه، فقال: يا رب بين لي صفته، فأرسل الله سحابة على قدر الكعبة، فسارت معه حتى قدم مكة، فوقفت في موضع البيت، ونودي يا إبراهيم: ابن على ظلها، لا تزد ولا تنقص – فكان جبريل عليه السلام: يعلمه، وإبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of touching the Black Stone and the Yemeni Corner in tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=645)

(وسن أن يفتتح) الطائف (باستلام الحجر) الاسود بيده، (و) أن (يستلمه في كل طوفة) ، وفي الاوتار ـــــــ في الإيضاح. (وقوله: أن يقر قدميه في محلهما) أي يثبتهما في محلهما. فلو زالت قدماه من محلهما إلى جهة الباب قليلا ولو بعض شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه فإن لم يرجع إلى المحل الذي زالتا منه ومضى من هناك إلى طوافه، بطلت طوفته هذه، لأنه قطع جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان. (قوله: وسادسها) أي الشروط الستة. (قوله: كونه) أي الطواف. (وقوله: سبعا يقينا) فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة إن كان الشك في الأثناء. فإن كان بعد الفراغ لم يؤثر، ومثله ما لو شك بعده في شرط من الشروط كالطهارة فإنه لا يؤثر. ولو أخبره عدل على خلاف ما يعتقده، فإن كان بالنقص سن الأخذ به إن لم يورثه الخبر ترددا وإلا وجب الأخذ. وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة. وإن كان بالتمام لم يجز الأخذ به إلا إن بلغوا عدد التواتر. (قوله: ولو في الوقت المكروه) هذه الغاية للتعميم، ولكن لا محل لها هنا، إذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه، فكان المناسب أن يذكر مسألة مستقلة كما صنع شيخه وعبارته: ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. والمعنى أن الطواف يصح ولو في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء. (قوله: فإن ترك منها) أي السبع. وهو مفهوم قوله سبعا، وقد علمت مفهوم قوله يقينا. (وقوله: شيئا وإن قل) أي ولو بعض خطوة. (قوله: لم يجزئه) أي الطواف. أي إن لم يتداركه، فلو مات وقد ترك بعض خطوة من طواف الحج لم يصح حجه. (قوله: وسن أن يفتتح الطائف) شروع في ذكر بعض سنن الطواف. وهي كثيرة. منها ما ذكره المؤلف، ومنها السكينة، والوقار، وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل برفق إن قل وسجدة التلاوة لا الشكر لأن الطواف كالصلاة، وسجدة الشكر تحرم فيها. ومنها رفع اليدين عند الدعاء، وجعلهما تحت

صدره في غير الدعاء بالكيفية المعهودة في الصلاة كما نص عليه في التحفة وعبارتها بعد كلام: ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال، ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في يدي الطائف إن دعا رفعهما، وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم. اه. ومنها الدعاء فيه، وهو بالمأثور أفضل، حتى من القراءة، وهو كما في شرح الروض نقلا عن الأصحاب – أن يقول عند استلام الحجر في كل طوفة والأولى آكد بسم الله والله أكبر. اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – وقبالة الباب اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بقلبه إلى مقام إبراهيم. وعند الانتهاء إلى الركن العراقي اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في المال والأهل والولد. وعند الانتهاء تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك. واسقني بكأس محمد – صلى الله عليه وسلم – شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا، يا ذا الجلال والإكرام. وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا مقبولا، وتجارة لن تبور. والمناسب للمعتمر أن يقول: وعمرة مبرورة. ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر، ويقصد المعنى اللغوي وهو مطلق القصد نبه عليه الأسنوي، قال في المغنى: ومحل الدعاء بهذا إذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة، وإلا فيدعو بما أحب. اه. وقال بعضهم: يأتي بما ذكر ولو كان الطواف ليس طواف نسك اتباعا للوارد، ويقصد بذلك أيضا المعنى اللغوي. وبين اليمانيين اللهم * (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) * (1) . (1) البقرة: 201

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=646)

آكد، وأن يقبله، ويضع جبهته عليه، (و) يستلم (الركن) اليماني، ويقبل يده بعد استلامه، (و) أن (يرمل ـــــــ (قوله: باستلام الحجر الأسود إلخ) اختصر المؤلف ما يندب للطائف عند ابتداء الطواف، وحاصله أنه يندب له قبل البدء بالطواف إذا كان المطاف خاليا أن يستقبل الحجر الأسود، ويستلمه بيده، ثم يقبله بفمه، ثم يضع جبهته عليه، ويراعي ما ذكر في كل مرة ويكرره ثلاثا. هذا كله عند القدرة، فإن عجز عن التقبيل استلم بيده اليمنى، فإن عجز عنه فباليسرى، فإن عجز عن استلامه استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلم به، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به. ولا يشير بالفم إلى التقبيل، ولا يزاحم للتقبيل، بل تحرم المزاحمة له وللاستلام إن آذى غيره أو تأذى به، لقوله – صلى الله عليه وسلم: يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف. إن وجدت خلوة، وإلا فهلل وكبر. رواه الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – وأما نصه في الأم على طلب الاستلام أول الطواف وآخره ولو بالزحام، فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه. (قوله: وأن يقبله) المصدر المؤول معطوف على استلام. (قوله: ويستلم الركن اليماني) أي عند القدرة، وإلا أشار إليه بيده، أو بشئ فيها. (فائدة) مما ورد في فضل الركن اليماني قوله – صلى الله عليه وسلم: ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي: آمين. آمين. فإذا مررتم فقولوا: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة. وقوله – صلى الله عليه وسلم: وكل بالركن اليماني سبعون ملكا. من قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قالوا: آمين. قال العز بن جماعة:

ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة إذ يحتمل أن السبعين موكلون به لم يكلفوا التأمين وإنما يؤمنون عند سماع الدعاء، والملك كلف قول آمين. وقوله – صلى الله عليه وسلم: إن عند الركن اليماني بابا من أبواب الجنة، والركن الأسود من أبواب الجنة، وما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له. وقوله – صلى الله عليه وسلم: ما بين الركن اليماني والحجر الأسود روضة من رياض الجنة. وعن عطاء: قال: قيل: يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني قال: ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه. وعن مجاهد أنه قال: ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له، وأن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هم هنالك منذ خلق الله البيت. (قوله: ويقبل يده) أي أو ما أشار به للركن عند عدم استلامه كما في التحفة والنهاية والمغني وجزم حجر في شرح بأفضل ومختصر الإيضاح وحاشيته أنه لا يقبل ما أشار به للركن اليماني فارقا بين الحجر وبين الركن اليماني بأن الحجر أشرف، فاختص بذلك. واعلم أنه لا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما. قال م ر: والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام: أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه، وكونه على قواعد أبينا إبراهيم. واليماني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم. وأما الشاميان فليس لهما شئ من الفضيلتين. اه. (قوله: وإن يرمل) أي وسن الرمل، وسببه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة بأصحابه معتمرين سنة سبع قبل الفتح بسنة وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب، فلم يبق لهم طاقة بقتالنا، فأطلع الله نبيه على ما قالوا، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ليرى المشركون جلدهم وبقاء قوتهم، ففعلوا، فلما رآهم المشركون قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ إنهم لأجلد من كذا وكذا. وإنما شرع مع زوال سببه ليتذكر به فاعله نعمة

Mas'alah: Is it recommended to kiss the hand after touching the Black Stone?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=100)

[مسألة] : في التحفة أن الذي صرح به ابن الصلاح وتبعه جمع أنه يسن تقبيل ما استلم الحجر به كيد أي مطلقا وقال غيره إنه لا يسن إلا عند العجز عن تقبيل الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=100)

[مسألة] : إذا استلم

اليماني قبل ما استلمه به خلافا للشارح.

Mas'alah: Where does tawaf begin and what is the ruling on istilam of the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3559)

قال: ويبتدئ من الحجر الأسود، فيستلمه بيديه؛ لما ذكرناه عن خبر ابن عمر وجابر. [وعن جابر] – أيضا – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده،]" وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحجر يمين الله في أرضه فمن مسحه فقد بايع الله" .

Mas'alah: What is the origin and linguistic meaning of the Black Stone and istilam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3559)

تنبيه: الحجر الأسود معروف، وقد ثبت عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نزل الحجر الأسود من" الجنة "، وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم" أخرجه الدارقطني، وقال هو والترمذي: إنه حديث حسن صحيح. والاستلام: افتعال في التقدير، مأخوذ من السلام -بالكسر- وهي الحجارة السود، واحدها: سلمة.

تقول: استلمت الحجر، إذا لمسته، والحجارة البيض: تسمى: البصرة، وبه سمي البلد؛ لما في أرضها من عروق الحجارة البيض؛ وهذا قول القتبي. وقد قيل: إنه مأخوذ من السلام - [وهو] بفتح السين- أي: أنه يحيي نفسه عن الحجر إذ الحجر ليس ممن يجيبه؛ كما يقال: اختدم؛ إذا لم يكن [له] خادم، وإنما خدم نفسه. وعن هذا احترز الشيخ بقوله: بيديه. وعن ابن الأعرابي أنه قال: الاستلام: مهموز، ثم ترك همزه، وهو مأخوذ من السلامة، والموافقة؛ كما يقال استلم كذا استلاما؛ إذا رآه موافقا له وملائما.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3560)

قال: ويقبله؛ لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قبل الحجر، ثم قال: "أما والله، لقد علمت أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وزاد في "الشامل" أنه قرأ: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] . وقال القاضي

الحسين: إن أبي بن كعب قال لعمر حين قال ذلك: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة، وله لسان ذلق، يشهد لمن قبله؟ فقال: نعم، قال: فهذه منفعته." وقال الماوردي: إن علي بن أبي طالب قال لعمر: أما إنه ينفع ويضر؛ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى لما أخذ العهد على آدم وذريته، أودعه في رق في هذا"

الحجر؛ فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة "فقال عمر: لا أحياني الله لمعضلة لا يكون لها ابن أبي طالب حيا."

Mas'alah: What is the recommended manner of kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3561)

قال الشافعي – رضي الله عنه – ويقبل [الحجر] بلا تصويت، ولا تطنين؛ هكذا السنة فيه– وقال: المستحب: أن يضع جبهته عليه، لأن فيه تقبيلا، وزيادة سجود لله تعالى. وقد روى عن ابن عباس [أنه] لما قدم مكة مسبدا رأسه، قبل الحجر، وسجد عليه ثلاثا، وذلك يوم التروية. والسبد: ترك الدهن والغسل. قال الأصحاب: ويستحب أن يستقبله؛ لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد، استقبل الحجر، واستلمه؛ وهذا الاستقبال يظهر أن يكون حين دخوله المسجد [بمعنى: أنه يقصده] لا في حال الطواف، وهو معنى قول الغزالي: "فإذا دخل من باب بني شيبة، فليتوجه إلى الركن الأسود" ، لكن في كلام أبي الطيب ما يخالف ذلك؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What does it mean to align with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3561)

قال: ويحاذيه. قال الماوردي: لما روي [عن] ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد، استقبل الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3562)

و [اشتمل] على ما هو ركن فيه، وهو – أيضا– شيئان: الابتداء من الحجر، ومحاذاته؛ وذلك ما لا خلاف فيه. و [شبه] القاضي أبو الطيب المحاذاة بتكبيرة الإحرام، فلو ترك الحجر وراءه، وطاف، لم يعتد له بتلك الطوفة حتى ينتهي إلى الحجر، ويمر على جميعه؛ فينعقد له الطواف حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on aligning with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3562)

نعم: هل الركن محاذاته ببعض البدن، وبجميعه يكون مستحبا، أو الركن محاذاته بجميع البدن؟ فيه قولان: القديم: الأول؛ لأن ما تعلق بالبدن، كان حكم البعض فيه حكم الكل؛ كالجلد. والجديد [و] الأصح في "النهاية" وغيرها: الثاني: وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ؛ إذا حمل على حقيقته؛ لأن ما وجب فيه محاذاة البيت، وجب فيه المحاذاة بجميع البدن؛ كالاستقبال في الصلاة؛ [وهذا يقتضي: أنه لا خلاف في مثل ذلك في

الصلاة] . وقد حكى القاضي الحسين والإمام القولين في المصلي إذا حاذى ببعض بدنه بعض البيت؛ بأن كان قريبا منه. ثم على الأول إذا حاذاه ببعض البدن كفاه؛ وكذا لو حاذى ببعض بدنه [بعض] الحجر؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ. وعلى الثاني تكون الطوفة الأولى غير معتد بها، وأما ما بعدها، ففي الاعتداد به وجهان في تعليق أبي الطيب، وأصحهما الاعتداد، وهو الذي أورده الجمهور؛ لأنه في الثانية يكون محاذيا بجميع بدنه له فصحت، وصح ما بعدها. ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر، أجزأه؛ قاله القاضي أبو الطيب. واستبعد [البندنيجي و] ابن الصباغ تصويره؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the body of the person performing tawaf aligning with the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3563)

ثم البدن الذي أطلقناه، قال الإمام؛ إنما هو شق الطائف من جهة يساره، لا يعني غيره [وكلام أبي الطيب وغيره] الذي سنذكره يفهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on aligning with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3563)

ومعرفة المحاذاة التي أطلقت لمن لم يشاهد البيت تتوقف على معرفة كيفية وضع الحجر في البيت، وهو في الركن الذي يليه الملتزم، ثم الباب داخل في قريبه يسيرا، بعضه مما يلي الملتزم، وبعضه مما يلي الفسحة التي بين الركن الذي هو فيه، والركن

الآخر لا من جهة الملتزم والباب؛ وهذان الركنان هما اليمانيان المبنيان على قواعد إبراهيم – عليه السلام. والركنان الآخران هما الشاميان، والحجر أمامهما، والميزاب بينهما، وارتفاع الحجر من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبعة أصابع.

Mas'alah: What is the ruling on aligning with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3563)

[فإذا عرف] من لم يشاهد البيت ذلك أو كان قد شاهده، قلنا له: المحاذاة المشروطة في الطواف على الجديد – كما أفهمه كلام الإمام–: أن يجعل جميع شقه الأيسر مقابلا لجميع الحجر، ثم ينحرف إلى الجهة التي فيها الملتزم، والباب والبيت، على يساره. قال بعض الشارحين لهذا الكتاب: وإنما يتمكن من ذلك إذا بعد عن الحجر قليلا، أو كان دقيقا جدا؛ فإنه لو قرب منه ولم يكن نحيفا، كان بعض بدنه خارجا عن الحجر إلى جهة الملتزم، ويكون في صحة طوفته الخلاف السابق؛ وهذا يفهم منه أنه لو حاذى ببعض شقه الأسر بعض البيت من جهة الركن اليماني الآخر، [وبباقيه الحجر أنه لا يخرج على الخلاف، وحينئذ فإما ألا يجزئه بلا خلاف، [أو يجزئه بلا خلاف] ، والذي يفهمه كلام الأئمة الذي سنذكره: الإجزاء] والذي يظهر مما سنذكره من بعد: أنه على الخلاف. وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يقول فيما إذا حاذى من يبتدئ الطواف بشقه وسط الحجر، وخلف شيئا منه فى جهة الركن اليمانى، وترك بعضا منه مثلا أمامه – يحتمل أن يصحح افتتاح طوافه؛ فإنه حاذى بتمام شقه الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on aligning with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3564)

ويحتمل أن يقول: ينبغي أن يحاذي في أول الطواف تمام الحجر بتمام الشق، وذلك بأن يبدئ من أول الحجر مما يلي الركن اليماني، ويمر على المسامتة. قال: والأمر كما قال [محتمل] .

Mas'alah: What is the correct method of alignment with the Hijr according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3564)

قلت: وقد يظن أن الاحتمال الأول هو الذي حكينا، عن القاضي أبي الطيب وغيره، وليس كذلك؛ لأن القاضي أبا الطيب صور ذلك بما إذا جعل منكبه الأيمن محاذيا لحرف الحجر، ولا يستقبله؛ فإنه يكون محاذيا لذلك الجزء [بجميع بدنه، وحينئذ فتكون هي الصورة الأولى؛ وهذا ذكره بناء على ما أبداه في كيفية المحاذاة لجميعه] بجميع البدن، وهو أن يجعل منكبه الأيمن [محاذيا لحرف الحجر الأيمن، ثم يمشي تلقاء شقه الأيمن، وهو] مستقبل الحجر حتى يستوعب محاذاته.

Mas'alah: What is the perfect alignment with the Hijr according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3564)

ويقرب من هذا قول البندنيجي: "والكمال في المحاذاة أن يستقبله بكل جزء من بدنه، وهو أن يأتي البيت، ويجعل كل الحجر عن يمين نفسه مستقبلا، فإذا جاوزه صار البيت [عن يساره] ."

Mas'alah: What is the minimum requirement for alignment with the Hijr in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3564)

وأما الإجزاء: فأن يحاذي يكل بدنه كل الحجر، أو يكل بدنه بعض الحجر، إن أمكن.

Mas'alah: How did Ibn al-Sabbagh and al-Nawawi describe the method of alignment with the Hijr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3564)

وعلى ذلك جرى ابن الصباغ والنواوي في "المناسك" . فقالا: كيفية محاذاة جميعه [بجميعه] : أن يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني؛ بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى [جهة] بمينه، حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه خارجه، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز. وهذا فيه نظر؛ فإنه يقتضي في الحالة الأولى: أن يمضي جزء من البيت في

الطواف، وليس هو على يساره، وستعرف أن كون البيت على يسار الطائف شرط فيه.

Mas'alah: Why did al-Imam specify the left side for alignment with the Hijr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3565)

وعن ذلك احترز الإمام بجعله البدن الذي اشترطت محاذاته الحجر الشق الأيسر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Black Stone at the beginning of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3565)

نعم: إن كان الشرط كون البيت على يسار الطائف من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاة الحجر – لم يبق [في] ذلك إشكال، وكلام أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما السابق صريح فيه؛ ولأجله قال النواوي في "المناسك" : وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه أولا من أنه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الأسود [مستقبلا له، فيقع الاستقبال قبالة الحجر الأسود] لا غير، وذلك مستحب فى الطوفة الأولى لا غير. قال: ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال، [وهو غير الاستقبال] المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف، فإن ذلك مستحب، لا خلاف فيه، وسنة مستقلة.

Mas'alah: What is the ruling on aligning the entire left side with the entire Hijr during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3565)

وقد أفهم ما ذكرناه من تصوير المحاذاة بكل البدن أولا: أنه يشترط في الإجزاء أن يجعل أول شقه الأيسر مقابلا لما يلي الحجر من جهة الركن اليماني، ثم يمر عليه كذلك إلى أن يستكمل الطوفة، بل الشرط أن يكون جميع شقه الأيسر مقابلا لجميع الحجر. وكلام البندنيجي وغيره يقتضي أن الأول هو المجزئ لا غير، تفريعا على الصحيح في اشتراط المحاذاة بكل البدن كل الحجر أو بعضه وهو الظاهر عندي؛ لأن كل جزء من أجزاء شقه الأيسر يكون قد حاذى جميع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on aligning the entire body with the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3565)

[وكذلك قال في "الوسيط" : وينبغي لمن يبدئ الطواف أن يحاذي الحجر] بجميع بدنه؛ بحيث يمر جميع بدنه على جميع الحجر الأسود. وأما إذا جعل جميع شقه الأيسر مقابلا لجميع الحجر – أما مع البعد أو النحافة فهو محل الخلاف؛ لأن كل جزء من أجزاء بدنه [لا يكون] قد حاذى جميع

الحجر، وإنما حاذى جميعه منه الجزء الأخير الذي جعله من جهة الركن اليماني؛ [ولأجل ذلك قلت [آنفا فيما] إذا حاذى ببعض شقه الأسر بعض البيت من جهة الركن اليماني]، وبباقيه الحجر: أنه يخرج على الخلاف، وعنيت بالخلاف: الخلاف الذي حكاه القاضي أبو الطيب وغيره فيما إذا حاذى ببعض بدنه بعض الحجر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on aligning with the corner containing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3566)

فائدة: ما ذكرناه في محاذاة الحجر الأسود متعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وليس يتعلق بالحجر نفسه؛ فإنه لو نحي والعياذ بالله [عن مكانه] وجبت محاذاة الركن؛ قاله القاضي أبو الطيب. قلت: ويدل [عليه صحة] طواف الراكب. ويظهر أن الذي يجب محاذاته من الركن الموضع الذي فيه الحجر، لا زائدا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3566)

قال: فإن لم يمكنه أي: التقبيل استلمه – أي: بيده، أو بمحجن وقبله. ووجهه: قوله صلى الله عليه وسلم "وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم" ، رواه البخاري ومسلم في ضمن حديث أبي هريرة. وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن [أو بمحجنه] . وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبله.

Mas'alah: When should one kiss the object used to touch the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3567)

وقد دل ظاهر الخبر على [أن] تقبيل ما يقع به الاستلام [يكون بعد الاستلام، وهو المنصوص الذي لم يذكر العراقيون غيره. وقيل: إنه يكون قبل الاسلام] ، وكأنه ينقل إليه القبلة. وقيل: يتخير، وهو ما أبداه الإمام احتمالا.

Mas'alah: What should one do if unable to touch the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3567)

قال: فإن لم يمكنه – أي: الاستلام أشار إليه يده؛ لأنه قدر الاستطاعة، ولا يثير إلى القبلة بالفم؛ لأنه لم ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on crowding to kiss the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3567)

وقد استحب جماعة من العلماء الزحام على تقبيل الحجر: لأن ابن عمر – رضي الله عنه – كان يزاحم عليه. وهو عندنا مكروه؛ لما روى سعيد بن المسيب عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنك رجل قوي تؤذي [الضعيف] ، فإذا أردت أن تستلم الحجر، فإن كان خاليا فاستلمه، وإلا فاستقبله، وكبر" .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3569)

قال: فإذا بلغ الركن اليماني، استلمه؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: "لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين" ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي رواية مسلم الركن الأسود، والذي يليه "." وروى مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لم أر رسول الله [يستلم غير الركنين اليمانيين" . وروى عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] . "ما مررت بهذا الركن إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن استلمه بحق" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's hand after touching the Yemeni corner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3570)

قال: وقبل يده كما يفعل في استلام الحجر، وفي كيفية [تقبيل اليد] الخلاف السابق.

Mas'alah: Why is the Yemeni corner touched but not kissed during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3570)

قال: ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل، وخالف الركن الذي فيه الحجر حيث جمع فيه بين الاستلام والتقبيل؛ لأنه اجتمع فيه فضلان: كونه مبنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وكونه فيه الحجر، وهذا [ليس فيه] "إلا" فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ فلذلك شرع فيه الاستلام دون التقبيل، ولما فقد الأمران في الركنين الباقيين؛ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استلمها، ولا قبلهما، كما ذكرناه من خبر ابن عمر. وقد روي عنه أنه لما أخبر يقول عائشة: "إن الحجر بعضه من البيت فقال:" والله أتى لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم [لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم] لم يترك استلامها إلا أنهما ليسا على قواعد [إبراهيم عليه السلام] ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك "، أخرجه أبو داود [أيضا] ." وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة – رضي الله عنها– فى أثناء حديث عمارة البيت، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-Rukn al-Yamani'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3570)

تنبيه: الركن اليماني: مخفف الياء على المشهور؛ لأنه منسوب إلى اليمن، والألف بدل

من إحدى يائي النسب؛ فلا تشدد كيلا يجمع بين البدل والمبدل. وحكى سيبويه لغة قليلة: يماني، بالتشديد.

وحكى ذلك عن رواية المبرد وغيره، وتبعهم الجوهري وصاحب المحكم وآخرون؛ وعلى هذا تكون الألف زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3577)

قال: وكلما حاذى الحجر الأسود، استلمه، وقبله، وكلما حاذى الركن اليماني، استلمه؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة" . قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله، وأخرجه النسائي وقد جاء في مسلم عنه أنه قال: "ما تركت استلام هذين الركنين – منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها – في شدة ولا رخاء" . وإذا ثبت ذلك في الاستلام، قسنا عليه باقي ما ذكرناه من الأحكام في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on touching the corner on odd-numbered circuits of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3577)

قال: وفي كل وتر أحب، أي: إذا لم يتمكن من استلام الركن في كل طوفة؛ كما قاله: الماوردي، أو إذا لم يفعل ذلك في كل مرة؛ كما قاله ابن الصباغ، وأبو الطيب؛ لقوله

– عليه السلام: "إن الله وتر يحب الوتر" .

Mas'alah: Why is touching the corner on odd-numbered circuits more recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3578)

ولأنه يصير مستلما فى افتتاحه وخاتمته، ويكون أكثر عددا. وقد قيل: إن معنى قول الشيخ "وفي كل وتر أحب" ، أنه في الأوتار آكد وأكثر استحبابا مع أنه مستحب في الجميع. قال ابن الخل: لأنه عليه السلام كان لا يكاد يدع أن يستلم الركن اليماني في كل وتر من طوافه. وإذا ثبت ذلك في الركن اليمانى، فركن الحجر أولى.

Mas'alah: What did al-Shafi'i report about the part of the Kaaba removed to the Hijr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3594)

نعم: حكى القاضي أبو الطيب أن الشافعي – رضي الله عنه – قال: أخبرني بعض أهل العلم من قريش أن الذي أخرج من الكعبة [إلى] الحجر خمسة أذرع.

Mas'alah: How was the height of the Kaaba changed over time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3594)

وليس البيت الآن هو المبني في ذلك الوقت الذي أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو مثله إلا في طوله؛ فإنه كان ثمانية عشر ذراعا، فزيد فيه تسعة أذرع؛

فصار سبعة وعشرين ذراعا.

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr decide regarding rebuilding the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3594)

وسبب ذلك أن ابن الزبير لما خرج إلى مكة بعد أن أحرق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، قال: وأيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أنشئ بناءها أو أصلح [ما] وهي منها؟ "." فقال ابن عباس: بأبي [أنت وأمي] [قد] فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح منها [ما وهى،] وتدع بيتا [أسلم إلناس عليه، وأحجارا] ، أعلم الناس عليها، وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال [ابن] الزبير: "لو كان أحدكم أحرق بيته ما رضي حتى يجده؛ فكيف"

بيت ريكم؟ إني مستخير ربي ثلاثا، ثم عازم على أمري "."

Mas'alah: How did Ibn al-Zubayr rebuild the Kaaba based on the Prophet's hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3595)

فلما مضى الثلاث أجمع أمره على أن ينقضها، فتحاماه الناس، ثم نقضوه حتى بلغوا به الأرض، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسا، فنظر الناس إليه فبنى عليه البناء، وألصق أرضه بالأرض، وجعل له بابا شرقي وبابا غربيا، وكان مستنده في ذلك ما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "لولا حدثان قومك بالشرك،

لهدمت البيت، ولبنيته على قواعد إبراهيم، وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا يدخل الناس منه، وبابا غربيا يخرج الناس منه" .

Mas'alah: How did al-Hajjaj modify the Kaaba's structure according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3595)

وفي "الحاوي" : أنه هدم زيادة ابن الزبير التي استطوف بها القواعد، وهو قول الأزرقي في تاريخ مكة، وأن الحجاج بناها على أساس قريش الذي كانت استقصرت عليه، وكبسها بما هدم منها، وسد الباب الذي في ظهرها، وترك سائرها لم يحرك منه شيئا، وكل شيء فيها بناء ابن الزبير إلا الجدار الذي في الحجر؛ فإنه بناء الحجاج، وسد الباب الذي في ظهرها، وما تحت عتبة الباب الشرقي الذي يدخل منه، ثم هم عبد الملك لما صح عنده الخبر بهدمه وإعادته على الهيئة التي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقل له: لا تفعل كي لا يصير ذلك [ملعبة للملوك] .

Mas'alah: What is the shadharwan and its origin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3596)

وكلام الإمام يقتضي أنه من الركن اليماني إلى الحجر؛ فإنه قال لما ضاقت بهم النفقة، أخرجوا من جانب الحجر ستة أذرع من [غير] عرصة البيت، وضيقوا عرض الجدار من الركن اليماني والحجر الأسود، وأخرجوا من أساس الجدار بعضه، وهو الذي يسمى: الشاذروان.

Mas'alah: What is the hatim and what is the origin of its name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3596)

وعن ابن عباس: أنه سماه: الحطيم؛ لأن البيت – شرفه الله تعالى – رفع، وترك [هو] محطوما. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به [من] الثياب، فيبقى حتى يحطم بطول الزمان.

Mas'alah: What is the extent of the hijr that is part of the Kaaba according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3597)

وقد روي في الصحيحين: أن الحجر من البيت. وروي: ستة أذرع من الحجر من البيت. وروي: ستة أذرع، أو نحوها من البيت. وروي: خمسة أذرع. وروي: قريبا من سبع.

Mas'alah: How should conflicting narrations about the Hijr be resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3597)

وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين؛ قاله ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf and moving the feet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3598)

قال [النواوي] في "المناسك" : وينبغي أن نبينه هنا؛ لدقيقة وهي أن من قبل الحجر، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت؛ فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائما؛ لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا – ولو قدر بعض شبر – في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه، ومضى من هناك في طوافه – لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان؛ فتبطل طوفته تلك.

Mas'alah: What is the meaning of the black milestone and the phrase 'suspended in the mosque courtyard'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3614)

الثاني: الميل [المعلق] : السود. وقوله: "المعلق بفناء المسجد" ، الفناء: بكسر الفاء ممدود، والمراد: يركن المسجد، وهو المسجد الحرام. وعبارة الشافعي – رضى الله عنه – "المعلق فى ركن المسجد" ، ومعناه: المبني فيه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Kaaba and placing one's cheek upon it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3731)

وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم.

Mas'alah: What are the rulings on starting tawaf at the Black Stone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=772)

وأن يجعل البيت عن يساره، ومبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، [مغني المحتاج] الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها، فإن سبقه الحدث فخلاف مرتب على العمد وأولى بالبناء إن قصر الفصل، وكذا إن طال في الأصح، ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد، فإن زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث، سواء أطال الفصل أم قصر كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء؛ لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة. لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه، ولو نام في الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء لم ينقطع طوافه (و) ثالثها (أن يجعل) الطائف، (البيت) في طوافه (عن يساره) مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع كما أخرجه مسلم مع خبر «خذوا عني مناسككم» . فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به، ولو طاف مستلقيا على ظهره أو على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره صح كما هو مقتضى كلامهم، بخلاف ما لو طاف منكسا رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق فإنه لا يكفي كما هو ظاهر. تنبيه: لو زاد المصنف ما زدته لكان أولى ليخرج هذه الصور المذكورة، وقد ذكر الإسنوي أن هذه المسألة تنقسم إلى اثنين وثلاثين قسما. قال الأذرعي: وأكثر ذلك مما يمجه السمع ولا يقبل تجويزه الذهن وكان السكوت عنه أولى، ويستثنى، من كلام المصنف استقبال

الحجر الأسود في ابتداء الطواف كما سيأتي (و) رابعها كونه (مبتدئا) في ذلك (بالحجر الأسود) للاتباع رواه مسلم (محاذيا) بالمعجمة (له) أي الحجر أو بعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر، والمراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر، واكتفى بمحاذاة جزء من الحجر كما اكتفى بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة، وصفة المحاذاة كما قال المصنف أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه. ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، وهذا خاص بالطوفة الأولى فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت فيها في الطواف إلا هذه، فهي مستثناة كما مر وهذا مندوب، فلو جعل البيت عن يساره ابتدأ. من غير استقبال صح وفاتته الفضيلة. واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض والعياذ بالله تعالى أنه نحي عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضي أبو الطيب، ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما سيأتي (فلو بدأ) في طوافه (بغير الحجر) كأن ابتدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه (فإذا انتهى إليه) أي الحجر (ابتدأ منه)

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=775)]

ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله، ويضع جبهته عليه، فإن عجز استلم، [مغني المحتاج] الأشموني في بسط الأنوار: قلت نص الشافعي على كراهة الركوب بلا عذر

وجزم بها في شرح المهذب. وقال من "زيادته في كتاب الشهادات: إدخال الصبيان في المسجد حرام إن غلب تنجيسهم له، وإن لم يغلب فمكروه." قال أعني الأشموني: وأقل مراتب البهائم أن تكون كالصبيان في ذلك. وقال الأذرعي: إنه المذهب بلا شك، ومع ذلك فترك الكراهة هنا كما مر أولى للحاجة لإقامة السنة، بخلاف إدخالها لغير ذلك، فيكره عند الأمن كما مر أيضا. قال الماوردي: وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر، وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة، وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير. ذكر ذلك في المجموع، وفيه: ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة. قال الإسنوي: ويسن أن يكون حافيا في طوافه كما نبه عليه بعضهم أي عند عدم العذر. قال في الإملاء: وأحب لو كان يطوف بالبيت حافيا أن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له. (و) ثانيها أن (يستلم الحجر) الأسود بعد استقباله: أي يلمسه بيده (أول طوافه) ويسن أن تكون يده اليمنى (ويقبله) للاتباع. رواه الشيخان. فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بخشبة ونحوها، وإن كان ظاهر كلام المصنف أنه مخير بين اليد وغيرها، فإنه لم يبين ما يستلمه به. قال في المجموع: ويسن أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل، ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا وإن خصه في الكفاية بالليل، والخنثى كالمرأة (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع. رواه البيهقي. ويسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثا كما في المجموع عن الأصحاب، وهذا الحكم إنما هو للركن حتى لو نحي الحجر أو وضع في موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه. حكاه في المجموع عن الدارمي وسكت عليه (فإن عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لزحمة مثلا (استلم) بيده لما روى الشافعي وأحمد عن عمر – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي

الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر» . وقال في البويطي: ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم. قال في المجموع: كذا أطلقوه. وقال البندنيجي: قال الشافعي في الأم: إلا في أول الطواف وآخره، فأحب له الاستلام ولو مع الزحام، وهذا ما توقى التأذي والإيذاء كما أفهمه كلام الإسنوي وهو ظاهر، فإن عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عصا، ثم يقبل ما استلمه به من يد أو نحو العصا لخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . ولما روى مسلم عن نافع قال «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول: ما تركته منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله» مع أن ظاهره مع أخبار أخر أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر إذا لم يتعذر، وبه صرح ابن الصلاح في منسكه، وهو قضية إطلاق الشافعي وجماعة،

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner and the Syrian corners during tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=776)

فإن عجز أشار بيده، ويراعى ذلك في كل طوفة، ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، ويستلم اليماني ولا يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on the shadharwan (base of the Kaaba) in tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=73)

(قال المزني) : الشاذروان تأزير البيت خارجا عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو

كان مباينا لأساس البيت لأجزأه الطواف عليه.

Mas'alah: What is the description of the Kaaba and the Hijr for understanding tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2265)

– 2621

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while entering the Hijr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2267)

فإذا ثبت ما ذكرناه، عدنا إلى غرضنا من ذلك في حكم الطواف: فليس للطائف أن يدخل الحجر، ويتخطى الستة الأذرع المتصلة بالبيت، فإنه لو فعل ذلك، لكان والجا في البيت، والطواف تردد بعد تخليف البيت، وكذلك لو صعد إلى جدار الحجر –وحوله جدار إلى حيال الصدر– ولو خلف مقدار الستة الأذرع، واستظهر، ثم =هذه هي الصحيحة، فلم يذكر السهيلي غيرها، واعتمدها الزركشي في "إعلام الساجد" ، ونفى غيرها أشد النفي ابن تيمية في "منهاج السنة"). أما هدم الحجاج، فقد كان بعد القضاء على ابن الزبير، حيث أراد أن يعيد البناء إلى ما كان عليه موروثا من عصر الرسول والراشدين. المهم لم يكن هناك منجنيق، وقصد للبيت بالإهانة والأذى، فهذا لم يكن من مسلم ولن يكون. (1) ساقطة من الأصل. (2) الدكان: الدكة يجلس عليها، والحانوت، والأول هو المراد هنا. ومعنى "لا عرض له" أنه وإن كان كالدكان لا يعدو

في عرضه بضعة أصابع، فلا جلوس، ولا دكان، ولكن: (هيئة) فقط. ثم هو لفظ معرب (المصباح) . (3) لم أصل إلى أزز بمعنى أسس، فيما رأيت من معاجم اللغة ولكن ذكره الرافعي في شرحه الكبير، فقال: وقد يقال؛ التأزيز بمعجمتين، وهو التأسيس. ونقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وهذا لا يغني شيئا؛ فإن اللائح أن الرافعي أخذها عن إمام الحرمين، ونحن نبحث عن مصدرها اللغوي الذي أخذها منه إمام الحرمين، والمذكور في مختصر المزني الذي بأيدينا: 2/ 78: (تأزير) بالراء، وفي المصباح: أزر الجدار تأزيرا، جعل له من أسفله كالإزار (ر. المصباح، والمعجم، والقاموس، والزاهر، والأساس) . وفي الأصل، (ك) : "تأزير" بالمهملة. هذا. وإنما أثبتنا (تأزيز) لما اتضح لنا أنه مراد الإمام، بدليل قوله: "ومنهم من قرأ: تأزير" .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while stepping over the Hijr wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2268)

اقتحم الجدار وراء ذلك، وتخطى الحجر، على هذا السمت، اعتد بطوافه (1) ، وإن كان ما جاءبه مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while standing on the Shadharwan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2268)

ولو انتهى الطائف إلى موضع الشاذروان، وأقر قدميه عليه، وألصق بدنه بالجدار في

هذه الجهة، فهو في البيت، ولا اعتداد بما يأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while touching the wall behind the Shadharwan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2268)

ولو كان يمر وراء الشاذروان، وهو يمس الجدار بيده، في ممره، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أنه لا يعتد بهذا من الطواف؛ فإن الشرط أن يكون جميع بدنه منفصلا عن البيت، وليس الأمر كذلك، فيما صورناه. وذكر بعض أصحابنا وجها آخر بعيدا، أنه يعتد بممره، نظرا إلى جملته، ولا مبالاة بطرف من عضو يلج، أو يخرج، والتعويل في هذا الفن على التسمية المطلقة، وهو يسمى طائفا بالبيت خارجا منه. والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf by aligning the body with the Black Stone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2268)

– 2623

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf by aligning part of the body with the Black Stone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2268)

ومما يدنو من ذلك، ويقرب منه، أنا ذكرنا أن ابتداء الطواف مستفتح من (2) حيال الحجر الأسود، فإن حاذاه ببدنه في أول (3) الطواف، صح، وإن حاذاه ببعض بدنه، فالأصح أن افتتاح الطواف باطل، فإذا لم يصح الافتتاح، لم يصح الشوط كله، جريا على ما مهدناه، من اشتراط الترتيب وبيانه. ومن أصحابنا من قال: يكفي محاذاة الحجر ببعض البدن، وخرج هذا على خلاف في أن المصلي إذا وقف على ركن من أركان البيت، وهو محاذي ببعض بدنه الركن، وبعض منه خارج عن مسامتة الكعبة، ففي صحة الصلاة إذا أقيمت كذلك وجهان. (1) لأن الحجر المحوط الآن أكثر من ستة أذرع، ونص الحديث أنهم تركوا ستة أذرع، فلو علا الجدار وقفز طائفا في آخر الحجر بعيدا عن الكعبة بستة أذرع، فهو طائف خارج البيت آتيا بالشرط المطلوب، ولكنه تكلف مكروه. (2) في (ط) : في. (3) في (ط) : أصل.

Mas'alah: What is the precise meaning of aligning the body with the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2269)

والذي يتم به البيان: أن البدن الذي أطلقناه إنما [هو] (1) شق الطائف من جهة يساره ولا نعني غيره، والمعني بالمحاذاة أن يقع كل هذا الشق، في محاذاة الحجر، حتى لو خلف من الحجر -مثلا- شيئا، وهو إلى الباب ما هو، وحاذى بعض الحجر ببعض من شقه، والبعض الآخر [في] (2) محاذاة الكعبة والجزء المنحدر من الحجر إلى الباب، فهذا صورة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf when part of the Black Stone is left behind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2269)

– 2624

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf when part of the Black Stone is left behind towards the Yemeni corner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2269)

وكان شيخي يتردد في أمر نصفه، فيقول: إذا حاذى من يبتدئ الطواف بشقه الحجر، ولكنه خلف شيئا منه، في جهة الركن اليماني، فترك بعضا منه مثلا أمامه، وحاذى بشقه وسطه، فكان يقول: يحتمل أن نصحح افتتاح طوافه؛ فإنه حاذى بتمام شقه الحجر، ويحتمل أن نقول: ينبغي أن يحاذي في أول الطواف تمام الحجر [بتمام] (3) الشق، وذلك بأن يبتدئ من أول الحجر فيما يلي الركن اليماني، ويمر عليه على المسامتة. والأمر كما قال محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over the Black Stone or the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2269)

– 2625

Mas'alah: What is the ruling on stepping over the Black Stone or the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2269)

ثم إذا تخطى الحجر، أو خطا على الشاذروان، وقلنا: لا يعتد بممره، فإذا استوى (4) بعد ذلك، فكل ما يأتي به غير محسوب، حتى ينتهي إلى مثل ذلك المكان، الذي تعدى منه، وحاد عما رسمناه له. فعلى هذا إذا انتهى من ركن الحجر، إلى الركن [العراقي] (5) فمال إلى الحجر، ودخله من فتحة تلي الركن، وخرقه إلى الفتحة الأخرى التي تلي الركن الشامي، فحركاته [على هذا الصنع] (6) ، غير محسوبة، وإذا [تقدمها] (7) ، فتدواره إلى الركن (1) ساقطة من الأصل. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) . (3) ساقطة من: ك. (4) (ط) : اشتد. (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: على الضلع. والمثبت من: (ك) ، أما (ط) فقد سقط منها ما بين لفظتي الركنين العراقي واليماني، وهو نحو سطرين. (7) في الأصل، وفي (ك) : تقدمتها. والمثبت تقدير منا، والمعنى: فإذا استمر متقدما من =

اليماني، ثم إلى الركن الأسود، ثم إلى مكانه من الركن العراقي، كل ذلك غير محسوب؛ [وفاء] (1) بالترتيب المكاني.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

في تقبيل الحجر عمر ... 4/ 288 –

Mas'alah: What is the ruling on aligning with part of the Black Stone during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1329)

الحجر، واكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة.

Mas'alah: How is proper alignment with the Black Stone performed at the start of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1329)

وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة.

Mas'alah: What are the rulings on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1332)

(و) ثانيها أن (يستلم الحجر) الأسود بعد استقباله أي بلمسه بيده (أول طوافه ويقبله)

دون ركنه وقول القاضي أبي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل عن محله إلا ثبت لمحله كما مر ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا، وتخصيصه في الكفاية بالليل مثال والخنثى كالمرأة (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه البيهقي ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا (فإن عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لنحو زحمة (استلم بيده) فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم "أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –" وظاهره كأخبار أخر أنه يقبل يده بعد الاستلام وإن قبل الحجر، وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله، ونقله في المجموع عن الأصحاب (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كما في المجموع واليمنى في جميع ذلك مقدمة على اليسرى كما أفاده الزركشي (ويراعي ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة) من الطوفات السبع، وهو في الأوتار آكد (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها: أي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» (ويستلم) الركن (اليماني) ندبا في كل طوفة (ولا يقبله) لعدم نقله. نعم يقبل ما استلمه به، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبي الصيف؛ لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به، وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة، فلو [حاشية الشبراملسي] قوله: ويستحب الحفا) بالقصر (قوله: ما لم يتأذ به) أي أو يخش انتقاض طهارته بلمس النساء. (قوله:

وإلا ثبت) أي ما ذكر من الاستلام والتقبيل (قوله: ويسن تخفيف القبلة) أي للحجر، وينبغي أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة (قوله: ويضع) أي بلا حائل كما في سجود الصلاة كما هو ظاهر: أي الأكمل ذلك. [فرع] لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة؛ لأنه أبلغ في الخضوع؟ فيه نظر، وينبغي أن يكفي وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل. [تنبيه] قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به؟ فيه نظر اهـ سم على حج. أقول: الأقرب عدم سن ذلك، والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفا لغيره من العبادات، ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيرها، وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته في رواية الشيخين وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة (قوله: ما تركته منذ رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي يقبله (قوله: لكن خصه الشيخان) معتمد (قوله: نعم يقبل ما استلمه به) لعل وجهه أن التقبيل قد يخرج به عن جعل البيت عن يساره. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: How should one begin tawaf at the Black Stone?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=207)

(و) الرابع (بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له) أي الحجر أو لجزئه في مروره عليه ابتداء (ببدنه) أي بجميع منكبه فلو تقدم شيء من منكبه عنه لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة أي فيسن لمن أراد الطواف أن يلمس الحجر الأسود بيده بعد استقباله أول طوافه ويقبله ثلاثا ويضع بعد ذلك جبهته ثلاثا ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر إلى أن يجاوزه فينفتل وحكى الأذرعي وجها أنه يجب استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه قال فالاحتياط التام فعل ذلك

Mas'alah: What is the sunnah regarding touching the Black Stone during each circuit of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

(و) يسن أن (يستلمه) أي الحجر (في كل طوفة) من الطوفات السبع وهو في الأوتار آكد ويستحب أن يكون الاستلام باليمين فإن عجز عن الاستلام بيده استلم بنحو عصا ثم يقبل ما استلم به فإن عجز أشار بيده أو بما فيها ثم قبل ما أشار به ولا يسن للنساء

استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف

Mas'alah: What is the sunnah regarding touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

(و) سن أن يستلم (الركن اليماني) في كل طوفة ولا يقبله لعدم نقله ويقبل يده بعد استلامه بها ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=892)

الثانية: أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف، ويقبله ويضع جبهته عليه. فإن منعته الزحمة من التقبيل، اقتصر على الاستلام. فإن لم يمكن، اقتصر على الإشارة باليد، ولا يشترط بالفم إلا التقبيل. ولا يقبل الركنين الشاميين، ولا يستلمهما. ويستلم الركن اليماني، ولا يقبله. ويستحب، أن يقبل اليد بعد استلام اليماني، وبعد استلام الحجر الأسود إذا اقتصر على استلامه للزحمة. وذكر إمام الحرمين: أنه مخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد، ثم يستلم. والمذهب: القطع بتقديم الاستلام، ثم تقبيلها، وبهذا قطع الجمهور. ولو لم يستلم بيده، فوضع عليه خشبة، ثم قبل طرفها جاز. قلت: الاستلام بالخشبة ونحوها، مستحب إذا لم يتمكن من الاستلام باليد. - والله أعلم -. ويستحب تقبيل الحجر، واستلامه، واستلام اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة، وهو في الأوتار آكد؛ لأنها أفضل. قلت: ولا يستحب للنساء استلام، ولا تقبيل إلا عند خلو

المطاف في الليل أو غيره. – والله أعلم –.

Mas'alah: How should one position the body when starting tawaf at the Black Stone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1209)

وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر تلقاء وجهه (مبتدئا) في ذلك (بالحجر الأسود محاذيا) بالمعجمة (له في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر. وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله.

Mas'alah: What is the ruling on aligning the entire body with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1210)

ويجوز جعله عن يساره وذكر الإمام والغزالي: أن المراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر)

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1212)

ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم في الحديث. (ويقبله) روى الشيخان {عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله} . (ويضع جبهته عليه) روى البيهقي عن ابن عباس قال: {رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر} . (فإن عجز)

عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (استلم) أي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فإن عجز) عن الاستلام (أشار بيده) ولا يشير بالفم إلى التقبيل، وفي الروضة: يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها إذا لم يتمكن من الاستلام باليد أي ويقبل الخشبة أو نحوها، وفي شرح المهذب: فإن لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشيء فيها، ثم قبل ما أشار به. وفي الروضة: ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره. وفي شرح المهذب: يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت.)

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are touched and kissed during tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1212)

ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، ويستلم اليماني ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه، ويفعل ذلك في كل

Mas'alah: What is the evidence for touching the Yemeni corner and Black Stone each circuit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1213)

طوفة، روى الشيخان عن ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر} .

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the Black Stone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

(و) الخامس: (الابتداء بالحجر الأسود) ؛ للاتباع، فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا، فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه.

Mas'alah: What is the ruling on aligning one's body with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

(و) السادس: (محاذاته) أي: الحجر كله أو بعضه في أول طوافه عند النية إن وجبت، وآخره (بجميع بدنه) أي: بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره، وهو المنكب.

Mas'alah: What are the requirements for aligning with the Black Stone at the start and end of tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

فيجب في الابتداء: أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب، واكتفي

بمحاذاة بعضه، كما يكتفي في الصلاة بتوجهه بكل بدنه لبعض الكعبة. وفي الانتهاء: أن يكون الذي حاذاه آخرا هو الذي حاذاه أولا، أو مقدما إلى جهة الباب؛ ليحصل استيعاب البيت بالطواف، وزيادة ذلك الجزء؛ احتياطا، كما يجب غسل جزء من الرأس

مع الوجه، فليتنبه له.

Mas'alah: What invalidates the tawaf regarding alignment with the Black Stone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع أعلى شقه، كأن جاوزه ببعض أعلى شقه إلى جهة الباب، أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة، أو تأخرت عنها .. لم تصح طوفته، وكذا ما بعدها إن كان طوافه يحتاج لنية، ولم يستحضرها بعد.

Mas'alah: What should a person doing tawaf do when kissing the Black Stone or touching the Yemeni Corner?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=584)

وليتفطن لدقيقة وهي من قبل الحجر الأسود، أو استلم اليماني، فإنه يدخل في جزء من البيت، فليقر قدميه حتى يفرغ منهما، ويعتدل قائما، ثم يجعل البيت عن يساره ويسير.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

(واستلام الحجر) ويمينه أفضل (تقبيله) ويخففها بحيث لا يظهر لها صوت، فإن ظهر .. كره.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's forehead on the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

(ووضع جبهته عليه)؛ للاتباع في الثلاثة، ويسن تكرير كل منها ثلاثا في كل طوفة، والأوتار آكد، ولا يقبل ما استلم به كيده إلا عند العجز عن تقبيل الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand used to touch the Black Stone when unable to kiss the stone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

لكن في "التحفة" : أن الذي دلت عليه الأخبار، وصرح به ابن الصلاح، وتبعه جمع: أنه يقبلها، فإن عجز عن الأخيرين أو عن الأخير فقط بأن لحقه أو لحق غيره بذلك مشقة تذهب خشوعه .. اقتصر على الاستلام في الأولى، أو عليه وعلى الوضع في الثانية، ثم قبل ما استلم به، فإن عجز عن استلامه بيده وغيرها .. أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى، فبما في اليمنى فبما في اليسرى؛ للاتباع، رواه البخاري، ثم يقبل ما أشار به.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone when perfume is on it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

تنبيه: من علم أنه بنحو استلام الحجر يعلق به شيء من طيبه .. امتنع عليه، فليتنبه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

(واستلام الركن اليماني) بيده؛ لما صح: (أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع استلامة الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة) .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to the Yemeni Corner when unable to touch it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

ثم بما فيها كما مر، ثم يقبل ما استلم به، فإن عجز .. أشار إليه كما مر بما مر في الحجر بترتيبه، ثم قبل ما أشار به خلافا "للشرح" .

Mas'alah: Is it permissible to kiss the Syrian corners and other parts of the Kaaba?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=586)

ويباح تقبيل الركنين الشاميين وغيرهما من أجزاء البيت حتى الركن اليماني.

Mas'alah: Why is the Black Stone corner singled out for touching and kissing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

وخص ركن الحجر بالاستلام والتقبيل؛ لأنه فيه الحجر، وعلى قواعد إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=586)

واليماني بالاستلام؛ لكونه على قواعد إبراهيم، والشاميين ليس فيهما شيء مما ذكر.

Mas'alah: What does al-Muzani's Mukhtasar say about tawaf through the Hijr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1210)

"

Mas'alah: What is the ruling on tawaf through the Hijr or on its wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1210)

مختصر المزني" [1]: "فإن طاف فسلك [2] الحجر، أو على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به" .

Mas'alah: What does al-Umm say about tawaf through the Hijr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1210)

وذكر ذلك في "الأم" [3] أيضا، وقال: "كان في حكم من لم يطف" .

Mas'alah: What evidence supports the Shafi'i ruling on tawaf behind the Hijr wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1210)

وإنما حمل أولئك على مخالفة نص إمامهم مع نقلهم له، وتجنبهم مزاعمته من غير تأويل، عدم إطلاعهم على ما ورد في ذلك من الحديث كما ينبغي، وها نحن نبين صحة ما نص عليه الشافعي، فنقول: لا خلاف في أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف من وراء جدار الحجر [4] فقط. وثبت في الصحيحين [5] من حديث عائشة رضي الله عنها (إن الحجر من البيت) وهذا يتضمن كون جداره منه، فإن [6] جدار الدار من الدار.

(1) ص: 96. (2) في (أ) : (بسكك) . (3) 2/ 67 - 68. (4) ويدل على ذلك ما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: (الحجر من البيت؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت من ورائه) أخرجه الشافعي في المسند ص 117، الأم 2/ 67، عبد الرزاق في المصنف 5/ 127، ابن خزيمة 4/ 222، الحاكم 1/ 630، البيهقي في الكبرى 5/ 146، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وسكت عنه الذهبي. (5) البخاري 3/ 513 – 514 – مع الفتح – في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، و8/ 19 في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت} الآية (127) ، و13/ 238 في كتاب التمني باب ما يجوز من اللو. ومسلم 9/ 96 – مع النووي – في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها بلفظ: قالت: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجدر أمن البيت؟ قال: (نعم) ، قالت: فلم لم يدخلوه في البيت، قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة ...) الحديث. (6) في (أ) : (وإن) .

Mas'alah: How many cubits of the Hijr are part of the Kaaba for tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1211)

وأما تعيين أذرع منه فقد اضطربت فيه الروايات عنها رضي الله عنها؛ فروي (ست أذرع) ، وروي (ست اذرع أو نحوها) ، وروي (خمس أذرع) ، وروي (قريبا من سبع أذرع) ، وروي (أن الحجر من البيت) [1] كما قدمنا، وعند هذا يتعين الأخذ بالأكثر؛ لما ورد [2] فيه من التفصي عن العهدة [3] بيقين [4]. ولغير [5] ذلك والحمد لله على ما كشف من الغطاء، وأجزل من العطاء، وهو أعلم.

Mas'alah: What is the definition of istilam of the Black Stone?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1214)

قوله: "الثانية: الاستلام، وهو أن يقبل الحجر" [1]. ما أدري كيف وقع هذا، إنما

الاستلام مس الحجر باليد بلا خلاف بين الناس، وهو مشتق من السلام بكسر السين، وهو الحجر [2]. وقيل: بل من السلام [3] بفتح السين، الذي هو التحية [4]، والتقبيل يقع بعد الاستلام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Yemeni Corner being on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1214)

قوله في الركن اليماني: "لأنه الباقي على قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وعلى نبينا أكمل الصلاة والسلام – من جملة الأركان" [5] يعني بعد الركن الأسود الذي فيه الحجر الأسود، فإنهما جميعا على قواعد أساس [6] إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وعلى نبينا.

Mas'alah: What is the hadith about the Black Stone testifying on the Day of Judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1214)

قوله [7]: "وقد قال – صلى الله عليه وسلم: إن الحجر الأسود ليأتي يوم القيامة له لسان ذلق يشهد لمن قبله" [8]. الذلق حدة اللسان [9]. والذي نعرفه [10] في هذا، ما رويناه في "السنن" (1) الوسيط 1/ ق 175/ أ. (2) انظر: الزاهر ص: 118، الصحاح 5/ 1952، النظم المستعذب 1/ 296، القاموس ص 1448. (3) نهاية 2/ ق 40/ أ. (4) انظر: الزاهر ص 118، النظم المستعذب 1/ 296، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 152. (5) الوسيط 1/ ق 175/ ب. (6) ساقط من (أ) . (7) بياض في

(أ) . (8) الوسيط 1/ ق 175/ ب. (9) انظر: القاموس ص: 1143. (10) في (أ) : (يعرف) .

الكبير "[1] للحافظ أبي بكر البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق) . رجال إسناده ثقات على شرط مسلم في صحيحه، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on aligning with the Hijr if it is removed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=598)

واعلم: أن اعتبار الابتداء بالحجر ومحاذاته محله: إذا كان باقيا مكانه، فلو أزيل – والعياذ بالله – .. وجبت محاذاة موضعه، قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Hijr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=598)

1464 – قول "الحاوي" [ص 242، 243] : (وستة أذرع من الحجر) أي: وخارج ستة أذرع من الحجر، فلو اقتحم الجدار وراء ذلك .. صح طوافه، كما جزم به الرافعي تفريعا على الأصح في أن الذي من البيت منه قدر ستة أذرع [1]، وقد يفهم ذلك قول "المنهاج" [ص 198] : (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى .. لم تصح طوفته) ، لكن الذي صححه النووي: عدم الصحة في الحجر مطلقا وإن خلف منه ما قيل أنه من البيت للاتباع [2]، وهو مقتضى إطلاق "التنبيه" أنه لو طاف على جدار

الحجر .. لم يجزه [3].

Mas'alah: What are the sunnah acts of touching and kissing the Black Stone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=598)

1466 - قول "الحاوي" [ص 246] : (وتقبيل الحجر) أهمل أمرين آخرين: أحدهما: استلامه؛ أي: مسه باليد، وقد ذكره "التنبيه" و "المنهاج" ، إلا أن "التنبيه" قال: (فيستلمه بيده) ، و "المنهاج" أطلق استلامه [9]، فيمكن أن يحمل إطلاق "المنهاج" على (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 394) . (2) انظر "المجموع" (8/ 25، 26) . (3) التنبيه (ص 76) . (4) انظر "التنبيه" (ص 75) ، و "الحاوي" (ص 245) ، و "المنهاج" (ص 198) . (5) فتح العزيز (3/ 398) ، الروضة (3/ 84) . (6) الأم (2/ 174) . (7) المجموع (8/ 28) . (8) المجموع (8/ 29) . (9) التنبيه (ص 75) ، المنهاج (ص 198) .

تقييد "التنبيه" ، ويمكن أن يكون قول "التنبيه" : (بيده) مثالا، وقد قال الرافعي: ولو لم يستلم بيده، ووضع عليه خشبة، ثم قبل طرفها .. جاز [1]، قال في "الروضة" : الاستلام بالخشبة ونحوها مستحب إذا لم يتمكن من الاستلام باليد. انتهى [2]. وإنما ذكرا ذلك في الاستلام عند العجز عن التقبيل؛ لأنهما لم يذكرا تقبيل ما يستلم به إلا في هذه الصورة، فأما تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه .. فلم يذكراه، كما سأذكره بعد ذلك، والظاهر: أنه لا فرق بين الاستلام المقرون بتقبيل الحجر والاستلام الخالي عن ذلك في أنه يكون بيده، فإن لم يتمكن .. فبخشبة ونحوها،

فيكون تقييد "التنبيه" باليد؛ لأنه الأكمل، وإطلاق "المنهاج" لجواز كل منهما. ثانيهما: السجود عليه، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 198] : (ويضع جبهته عليه) ولم يتعرض له "التنبيه" ، وهو وارد عليه، ويرد عليهم جميعا أمور: أحدها: أنهم لم يذكروا تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه، وقال شيخنا ابن النقيب: الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وتبعه جماعة: إطلاق أنه يقبلها ويقبل الحجر من غير تخصيص تقبيل يده بالعجز عن تقبيل نفس الحجر، كما خصه به الرافعي والنووي [3]. ثانيها: أنه يستثنى من الاستلام والتقبيل: المرأة، إلا إذا خلا المطاف ليلا كان أو نهارا، وخصه في "الكفاية" بالليل، وكأنه جرى على الغالب، فلو خلا المطاف نهارا .. فالحكم كذلك. ثالثها: أن الحكم إنما هو للركن، حتى لو أزيل الحجر من موضعه والعياذ بالله .. أستلم الركن وقبله وسجد عليه، وحكاه في "شرح المهذب" عن الدارمي [4]، قال في "المهمات" : وهو نظير ما سبق في البداءة بالطواف، إلا أنه هناك واضح، وأما الاستلام: فمشكل.

Mas'alah: What if one cannot touch the Black Stone due to crowding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=599)

1467 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن عجز .. استلم) [5] أي: ويقبل ما استلم به كما في "الروضة" وأصلها [6]، ثم مقتضى كلامهم: الإتيان بذلك ولو آذى غيره لزحمة، لكن قال الشافعي في "الأم" : أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام، إلا في ابتداء الطواف .. فاستحب له الاستلام وإن كان بالزحام أو في آخر الطواف، حكاه البندنيجي، وذكر في "شرح المهذب" : أن (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 399) . (2)

الروضة (3/ 85) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 280) . (4) المجموع (8/ 40) . (5) انظر "التنبيه" (ص 75) ، و "الحاوي" (ص 246) ، و "المنهاج" (ص 198) . (6) الروضة (3/ 85) .

الأصحاب أطلقوا أنه لا يأتي به، ثم نقل هذا النص [1].

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with a stick when unable to touch the Black Stone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=600)

1468 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن عجز .. أشار بيده) [2] فيه أمران:

أحدهما: في معنى اليد: ما فيها من عصا ونحوها؛ ولذلك أطلق "الحاوي" الإشاره [3].

ثانيهما: يستحب أن يقبل ما أشار به، كما ذكره النووي في "شرح المهذب" و "المناسك" تبعا لابن الصلاح [4]، ولم يذكره في "الحاوي" ولا في "الروضة" وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=600)

1469 – قول "المنهاج" [ص 198] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 246] :

(ويستلم اليماني) أي: ثم يقبل يده في الأصح، وقد ذكره "التنبيه" [5].

Mas'alah: What is the ruling on kissing the two Syrian corners of the Kaaba?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=600)

1470 - قولهما: (ولا يقبله) [6]، وقول "المنهاج" [ص 198] : (ولا يقبل الركنين الشاميين) معناه: أنه ليس بسنة، فإن قبلهن أو قبل غيرهن من البيت .. لم يكره، ولا هو خلاف الأولى، بل هو حسن، كما حكاه في "الاستقصاء" عن نص الشافعي أنه قال: وأي البيت قبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع. انتهى [7]. وأحسن "الحاوي" في كونه لم يتعرض لنفي تقبيلهن، بل اقتصر على كونه لم يذكر تقبيلهن في السنن، ثم مقتضى كلامهم جميعا: أنه إذا عجز عن استلام اليماني .. لا يشير إليه، وبه صرح ابن أبي الصيف في "نكته" و "مناسكه" ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "مناسكه" : إنه يشير إليه، قال المحب الطبري: وهو أوجه، قياسا على الأسود. انتهى. وقد يؤخذ ذلك من قول "الحاوي" [ص 246] : (ثم يشير) بعد ذكره تقبيل الحجر ومس اليماني.

Mas'alah: When should one touch the Black Stone after tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=606)

1483 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) [1] لم يذكر "المحرر" الصلاة، بل اقتضى كلامه أن الاستلام بعد الطواف خاصة، والمنقول الأول؛ فلذلك ذكره "المنهاج" ، لكن من غير تنبيه على أنه من زيادته، وكأن ذلك؛ لأنه مراد "المحرر" ، وإنما أهمله؛ لوضوحه، والمنقول ذكر الاستلام خاصة، وكذا في "صحيح مسلم" من حديث جابر [2]، ومقتضاه: أنه لا يستحب في هذه الحالة تقبيله

ولا السجود عليه، قال في "المهمات" : فإن كان كذلك .. فلعل سببه المبادرة إلى السعي.

Mas'alah: What is the ruling on placing the House to one's left and the manner of walking in tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1557)

(وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر إلى ناحية الحجر بالكسر للإتباع ومع وجود هذين لا أثر كما حررته في الحاشية لكونه منكوسا أو مستلقيا على قفاه أو وجهه أو حابيا أو زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره أو المشي تلقاء الحجر، وإن كان البيت عن يساره كأن جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيهما الشرع في أصل الوارد وكيفيته وأما في تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدرة المشي فليلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf at the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1557)

(مبتدئا بالحجر الأسود) أي ركنه، وإن قلع منه وحول منه [حاشية الشرواني] كما هو ظاهر، وإن غفل عنه أكثر الناس أن يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بصري عبارة الونائي السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة، فإن صرفه انقطع فله إعادته والبناء ولو زاحمته امرأة فأسرع في المشي أو عدل إلى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر إذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها؛ لأن قصده لم يتغير قاله سم وقولنا لغيره يخرج ما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أو غيره قال في الإمداد أي والنهاية ومن عليه طواف إفاضة أو نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة أو النذر انتهى اهـ. (قوله: كطلب غريم إلخ) أي أو هرب منه أو طلب محل يسجد فيه للتلاوة أو الشكر ولو أسرع في مشيه لحرارة أرض المطاف أو دفعه آخر إلى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها ونائي (قوله: ولا يضر النوم إلخ) أي ويعتمد في العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته أو أخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة نهاية قال ع ش قوله م ر جمع متواتر أي ولو من كفار وصبيان وفسقة اهـ قول المتن (وأن يجعل البيت عن يساره) أي، وإن كان صبيا أو محمولا ونائي وع ش (قوله: لكونه منكوسا) أي بأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى نهاية (قوله: منكوسا) خلافا للمغني (قوله: بخلاف ما لو جعل البيت إلخ) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ونائي ونهاية وشرح بافضل (قوله: كأن جعله إلخ) أي أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا نهاية ومغني (قوله: أو نحو الباب) أي كأن مشى القهقرى وفي فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يسار الجواب يسري إلى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن

الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما أن الطائف عن يمين البيت؛ لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه، الثاني: أن من استقبل شيئا ثم أراد المشي عن جهة يمينه، فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه» انتهى اهـ سم (قوله: في أصل الوارد) ، وهو جعل البيت عن اليسار مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب (قوله: وبحث) إلى المتن اعتمده ابن علان وقال ع ش نقله عن الشارح ويأتي مثله في الطفل المحمول اهـ. (قوله: ويؤخذ منه إلخ) أي من ذلك البحث (قوله: ومحله) أي ذلك المأخوذ (قوله: أي ركنه) إلى قوله محاذيا جاء في النهاية والمغني إلا قوله واستبعاد إلى المتن (قوله: محاذيا له أو لبعضه) ولا بد أيضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا نهاية ومغني عبارة الونائي الثالث أن يحاذي في أول الطواف وآخره كل الحجر أو بعضه بأعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره، وهو المنكب فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتهاء أن يكون الجزء الذي حاذاه من الحجر آخرا هو الذي حاذاه أولا أو مقدما إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها أكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوي أسبوعا ثانيا متصلا بالأول، فإنه لا يعتد بنيته إلا بعد فراغ الأسبوع الأول بفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور أعني إذا ابتدأ بآخر جزء منه إذ لا يتم طوافه الأول إلا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الأسبوع الثاني متأخرة عنه إلى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا في شرح العباب اهـ قال باعشن قوله فتقع النية في الأسبوع الثاني إلخ أي؛ لأن المحاذاة التي وقعت له في السابعة هي تتميم لأسبوعه الأول لا ابتداء لأسبوعه الثاني فلم يصح اهـ. (قوله: وإن قلع منه) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه قد ينوي غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع. (قوله:

أو نحو الباب) أي كأن مشى القهقرى في فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يسار؟ . الجواب: يسري إلى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما: أن الطائف عن يمين البيت؛ لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني من استقبل شيئا ثم أراد المشي عن جهة يمينه، فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا، وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on aligning the body with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1558)

لغيره منه (محاذيا) بالمعجمة (له) أو لبعضه واستبعاد تصوره إنما يتأتى على أن المراد بالبدن عرض مقدمه لا على أنه الشق الأيسر (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي شقه الأيسر بأن يجعله إليه وقد بقي من الحجر أو محله ما يسامته ويمشي أمام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه والأفضل أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الأيسر، وإن أوهم قول المصنف إذا جاوزه انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشي وغيره وبسطت الكلام عليه في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on the manner of alignment with the Black Stone in tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1558)

[حاشية الشرواني] ركن الحجر الأسود (قوله: لغيره منه) أي لغير ركن الحجر من البيت (قوله: واستبعاد تصوره) أي المحاذاة لبعض الحجر بجميع البدن (قوله: بأن يجعله إلخ) أي بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر أو محله نهاية ومغني (قوله: حيث وجبت) أي بأن لم يكن الطواف في ضمن النسك كطواف النذور والتطوع و (قوله: أو أراد فضلها) أي بأن كان في ضمن نسك كطواف ركن وقدوم وكذا الوداع بناء على أنه من المناسك (قوله: والأفضل إلخ) قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير ولم يذكره جماعة من أصحابنا، وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف، فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة. كذا في الأسنى ونحوه في المغني والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من إجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والروياني وغيرهما، وإن بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه؛ لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوه في دوامه انتهى. وكذلك الفاضل المحشي بالغ في اعتماد ما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتأويلها بأبلغ رد فليراجع بصري عبارة الونائي وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر جهة يساره بحيث

يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الإحرام ثم يمشي مستقبلا الحجر جهة يمينه إلى أن يحاذي منكبه الأيسر طرف الحجر الذي جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوي وجوبا أو ندبا إن غفل عن النية الأولى؛ لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الأول وترك استقباله بأن حاذى الطرف مما يلي الباب بمنكبه الأيسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب. وذكر في النهاية أن الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اهـ وقال ابن الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله الرملي ومن حيث المدرك ما قاله حج وعلى كل حال فهو أي ما قاله حج أحوط لعدم الخلاف حينئذ في صحته اهـ. (قوله: بشقه الأيسر) الأولى تقديمه على جاعلا إلخ بل تركه بالكلية (قوله: وإن أوهم قول المصنف) أي في المجموع (قوله: إذا جاوزه إلخ) أقول هذا الكلام لا ينبغي، فإن قول المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of tawaf and facing the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1558)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه» اهـ. (قوله: فينفتل جاعلا إلخ) ذكر في شرح العباب أن حقيقة الطواف إنما توجد عند هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر، وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال في قولهم: إنه لا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا وبما قدمته من أن الطواف حقيقة إنما هو

من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء صوري. اهـ. ولا يخفى أنه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك كما أشرنا إليه فيما يأتي فليحذر. (قوله: وإن أوهم قول المصنف إذا جاوزه إلخ) أقول هذا الكلام لا ينبغي، فإن قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح في خلاف ذلك، وهو موافق في ذلك لغيره كالقاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن النقيب في مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصرح بصراحة قول المصنف المذكور فيما ذكر كقول من ذكر أيضا حيث قال وفيه نظر؛ لأنه في حال استقباله يقطع جزءا من البيت، وهو عن يساره نعم إن كان الشرط أن يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته فلا إشكال وكلام أبي الطيب والبندنيجي السابق صريح فيه ولأجله قال النووي ولا يجوز استقبال البيت في شيء منه إلا في هذا الحال. اهـ. فتأمل. قوله وكلام أبي الطيب والبندنيجي صريح فيه ولأجله قال النووي إلخ تعلم بأنه مصرح بأن كلام النووي وكلامهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وأنه لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1559)

ولا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا في الأول لا غير وينبغي أن لا يفعله إلا مع الخلو لئلا يضر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of the left side in tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1559)

(تنبيه) يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر، وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف، وأفهم المتن أنه لو استقبل الحجر ابتداء ببعض شقه الأيسر وبعضه مجاور لجانب الباب لم يصح قبل عدو له عما بأصله للحالية

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of tawaf and turning away from the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1559)

[حاشية الشرواني] المذكور كما لا يخفى صريح في خلاف ذلك، وهو موافق في ذلك لغيره كالقاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصلاح وبالجملة فلا يخفى على مصنف متأمل أن عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة في أن الانفتال بعد المجاوزة وأن عبارة المناسك صريحة في أن ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه سم بحذف. (قوله: ولا يجوز شيء إلخ) هذا صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف فينافي ما ذكره في شرح العباب وغيره من أن أول الطواف إنما هو الانحراف دون ما قبله وأجاب عنه في شرح العباب بقوله وبما قدمته أن الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء، وهو قوله إلا هذا صوري قال تلميذه العلامة ابن قاسم ولا يخفى أنه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك ونائي (قوله: في الأول) أي في أول الطواف ويغني ما قبله عنه (قوله: فلو انحرف عنه إلخ) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك أيضا أنه لو حاذى بالأعلى وكان الأسفل إلى جهة الباب أجزأه

ذلك، وهو بعيد جدا بصري (قوله: وأفهم المتن إلخ) قال النهاية ولو حاذى ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية إن أمكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله وأن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد من استقباله المعتد به مما تقدم، وهو أن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور اهـ ولا يخفى أن هذا يخالف ما في المنح مما نصه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليماني أو الباب صح؛ لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر في الأولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر اهـ ولعل منشأ

Mas'alah: What is the ruling on aligning with the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1559)

[حاشية ابن قاسم العبادي] محاذاة شيء منه بيساره بل يكفي أن يحاذي به أول ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالإيهام والجزم بخلافه فالصواب اعتماد ما دلت عليه عبارة النووي كهؤلاء الأئمة وبالله التوفيق. قال في شرح الروض قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في

ابتداء الطواف على الحجر الأسود إلخ. اهـ. فقوله فإذا جاوزه انفتل إلخ يدل على أن الانفتال بعد المجاوزة وأنه لا يجب عند الانفتال أن يحاذي يساره جزءا من الحجر بل يكفي محاذاته حينئذ لأول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة أن هذا مراده حيث نظر فيه بأن فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف. اهـ. وهذا لقوله في مناسكه وليس شيء من الطواف إلى آخر ما تقدم في عبارة شرح الروض وأما جوابه في شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بأن حقيقة الطواف إنما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر، وهو حينئذ قد حاذاه بيساره قال فاندفع ما قاله من التخلف. اهـ. فهو لا يوافق ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بأن ما قبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا في أن الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ما تقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الأول إلخ إذ لو كان المراد أن الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشيء من الحجر لم يصح هذا إذ لا يصح ابتداؤه أو لا يجعل المجاوز الحجر فقط عن يساره إلا أن يجاب بأن المراد بقوله، ولو فعل هذا إلخ أنه لو جعل البيت عن يساره أي بشرطه. والحاصل أن مرادهم من ذلك أنه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الإشارة إلى جميع ما في قوله، فإن جاوزه انفتل إلخ ومما يصرح بأن مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره أولا وترك الاستقبال جاز. اهـ. وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل أن عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة في أن الانفتال بعد المجاوزة وأن عبارة المناسك صريحة في أن ما قيل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه وأن قول المجموع ولو فعل هذا إلخ لا يدل دلالة معتدا بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ما ذكرناه فليتأمل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من أن أول

يوهم أنهما ليسا بشرطين، وأنهما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتداء. اهـ. وإنما يتوهم ذلك إن جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه بقوله ولو أحدث إلى آخره أنه شرط في جميعه ومر في مسح الكف أن مثل هذه الحال لكونها من فعل المأمور يفيد الشرطية (فلو بدأ بغير الحجر) كالباب (لم يحسب) ما فعله لإخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر (فإذا انتهى إليه) ، وهو مستحضر للنية حيث وجبت (ابتداء منه) وحسب له من حينئذ كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه. (ولو مشى على الشاذروان) ، وهو عرض جدار البيت نقصه ابن الزبير – رضي الله عنهما – من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام؛ لأن أكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسليم لطواف العامة، وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كسر في الحاشية ففي موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه؛ لأنه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند اليماني (أو مس الجدار) الموصوف بكونه (في موازاته) أي الشاذروان أي مسامتته له أو دخل شيء من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتمالين لي فيه في هواء الشاذروان، وإن لم يمس الجدار ثم رأيت بعضهم جزم بأنه لا يضر دخول ملبوسه في هوائه وفيه نظر. وقياس إلحاقهم الطواف بالصلاة في أكثر أحكامها، ومنها أن الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) ، وهو بكسر أوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة [حاشية الشرواني] الخلاف أن ما قبل الانفتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله: يوهم أنهما إلخ) أقول هذا الإيهام مدفوع بقوله فلو بدأ إلخ إذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة

على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما أورده على التحفة في القولة الآتية من أن التوجيه بما ذكر لا يدفع الإيهام بصري (قوله: إن جعل) أي قوله مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا إلخ. (قوله: بل هو حال إلخ) أقول الإيهام المذكور جار هنا أيضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء إلا أن يقال إرادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو أحدث إلخ قرينة على أن ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه أن هذا لا يدفع إيهام أنهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة في جميعه فتأمل ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير سم (قوله: المبين فيه) أي فيما بعد الستر ويحتمل أن الضمير راجع للمتن (قوله: أنه إلخ) أي ما بعد الستر (قوله: لم يحسب ما فعله) أي ولو سهوا نهاية وشرح بافضل (قوله: وهو مستحضر) إلى المتن في المغني (قوله: وهو مستحضر للنية) يعلم منه أنه لو لم يكن مستحضرا لها وجب تجديدها إن أوجبناها بأن كان في نذر أو تطوع كما مر آنفا كردي (قوله: ما تأخر إلخ) أي مع الوجه عبارة المغني، فإنه يجعل الوجه أول وضوئه اهـ. (قوله: وهو إلخ) عبارة المغني والنهاية، وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة، وهو كما في المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الأزمان عنده شاذروان اهـ قال ع ش قوله م ر في جوانب البيت معتمد ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله م ر لكن لا يظهر إلخ أي وإلا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله م ر عنده أي الحجر اهـ. (قوله: ثم سنم إلخ) أي سنمه الإمام الطبري وكان قبله مثل الدكة محمد صالح (قوله: وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر؛ لأنه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اهـ قال ع ش قوله ويلحق بذلك إلخ يتأمل هذا مع قوله فيما مر، وهو ظاهر في جوانب البيت وعبارة ابن

قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وقول جمع منهم شيخ الإسلام ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر؛ لأنه لا يوازيه شاذروان ممنوع انتهت اهـ عبارة الإمداد كذا قاله شيخنا، وهو وهم بل الصواب أنه عام في الجهات الثلاث كما أوضحته في الحاشية اهـ. (قوله: وهذا إلخ) أي النقص المذكور (قوله: وكذا ملبوسه إلخ) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني عبارة الونائي وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما في شرحي الإرشاد ومختصر الإيضاح وشرحه وجزم النهاية أي والمغني بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اهـ أي إذا كان الراكب والمحمول خارجا بجميع البدن وكذا بثوبه عند حجر (قوله: ثم رأيت بعضهم إلخ) ، وهو الشهاب الرملي وتبعه ولده الخطيب وغيرها باعشن وبصري قول المتن (أو دخل إلخ) أي أو خلف من الحجر قدر الذي من البيت، وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر مغني ونهاية (قوله: جدار قصير) أي يزيد على القامة [حاشية ابن قاسم العبادي] الطواف إنما هو الانحراف دون ما قبله، فإن قوله هنا ولا يجوز شيء من الطواف إلخ صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف أيضا (قوله: يوهم أنهما ليسا بشرطين إلخ) أقول هذا الإيهام مدفوع بقوله فلو بدأ إلخ إذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتأمله، فإنه في غاية الظهور. (قوله: بل هو حال إلخ) أقول الإيهام المذكور جاز هنا أيضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء إلا أن يقال إرادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو أحدث إلخ قرينة على أن ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه أن هذا لا يدفع إيهام أنهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة في جميعه فتأمله ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير (قوله: وكذا من جهة الباب إلخ) ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر؛ لأنه لا يوازيه

كان زريبة لغنم إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – وروي أنه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، وهو كما يأتي في اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله (وخرج من لأخرى) أو وضع أنملته على طرف جدار الحج القصير كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوفته) أي بعضها الذي قارنه ذلك المس أو الدخول؛ لأنه حينئذ طائف في البيت لا به المذكور في الآية وأما في الأولى فلأن هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه، وأما في الحجر فهو، وإن لم يكن فيه من البيت إلا ستة أذرع أو سبعة لكن الغالب على الحج التعبد، وهو – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل في موازاته حالا من فاعل مس الذي سلكه شارح يستلزم بناء على أن له مفهوم المبني على أنه ليس في جهة الباب أن مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان، ولو قبل الوصول إليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحجر أن يقر قدميه حتى يعتدل قائما؛ لأنه حال التقبيل في هواء البيت بناء على الأصح إن ثم شاذروان فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت، وهو في هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني (وفي مسألة المس) للجدار الذي عنده شاذروان (وجه) أنه لا يضر؛ لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنه [حاشية الشرواني] ع ش ولعله أراد بالقامة البدن المتوسط إلى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف (قوله: كان زريبة إلخ) استشكل المحشي سم كونه زريبة مع كون بعضه من البيت وأجاب باحتمال جواز ذلك في شرع إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – أو أن إيواء الدواب في بعضه ولك أن تقول إنما يحتاج إلى ذلك إن ثبت كونه زريبة بعد بناء البيت وإلا فلا إشكال بصري وفيه نظر إذ أصل بناء البيت مقدم على بناء إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه (قوله: وروي أنه دفن إلخ) (فائدة) قال ابن أسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة

وتسعين نبيا وأن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة مغني (قوله: وهو إلخ) أي ما بين الحجر الأسود والمقام (قوله: أو وضع أنملته إلخ) عبارة الونائي فلو أدخل نحو يده في هواء جدار الحجر أو على أعلى جداره أو في هواء الشاذروان، وإن لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ اهـ. (قوله: القصير) قد يقال ما فائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار ويكون المراد به الرفرف الآتي لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما يأتي فليتأمل بصري (قوله: أو الدخول) أي أو المشي أو الوضع (قوله: المذكور إلخ) أي بالبيت (قوله: إلا ستة أذرع إلخ) الصحيح أن الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة نهاية ومغني (قوله: وجعل إلخ) محل تأمل بصري لعل وجه التأمل منع الاستلزام المذكور بل الذي يستلزمه الجعل المذكور إن مسه الجدار تحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساويا له بل لجدار لا شاذروان تحته ويحتمل أن وجه التأمل ما يأتي عن سم آنفا (قوله: بناء على أن له) أي للشاذروان يعني أن هذا الاستلزام مبني على أن يكون للشاذروان مفهوم مخالف، وهو غير الشاذروان، وهو مبني على أن لا يكون الشاذروان في جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المبني مجرور على أنه صفة لقوله أن له مفهوما وقوله إن مسه إلخ مفعول يستلزم وضمير إليه يرجع إلى جدار الشاذروان كردي وقوله أي للشاذروان الأولى أي لفي موازاته وقوله إلى الجدار، الشاذروان أي جدار تحته شاذروان. (قوله: إذا كان مسامتا لجدار إلخ) قد يقال ينبغي أن يقول إن كان الماس مسامتا أي محاذيا للشاذروان؛ لأن الهاء في موازاته للشاذروان فليتأمل فإذا أحسنت التأمل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لي وجه الورود على ما قدره الشارح فليحرر (قوله: وينبغي) إلى قوله وكذا إلخ في المغني إلا قوله بناء إلى فمتى (قوله: لمقبل الحجر إلخ) أي ومستلمه و (قوله: أن يقر قدميه)

أي في محلهما من المطاف و (قوله: حتى يعتدل إلخ) أي ويخرج رأسه ونحوه من هواء الشاذروان ونائي (قوله: بناء على الأصح إلخ) أقول بل وبناء على مقابله أيضا؛ لأن الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم (قوله: قبل اعتداله) أي وقبل جعل البيت عن يساره باعشن. (قوله: كان قد قطع إلخ) قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ما في هواء البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة بصري أقول بل الذي تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذي هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بنحو أصبوعين (قوله: وهو في هوائه) أي جزء منه كرأسه ونحوه في هواء الشاذروان (قوله: فلا يحسب له) أي فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يرد أنه خفي تجهله العامة فيغتفر لهم؛ لأن الاغتفار إنما هو في المنهي عنه أما الواجب من ركن أو شرط فلا يغتفر لأحد باعشن (قوله: الذي عنده إلخ) بيان للواقع لا مفهوم له كما مر (تنبيه) إلى قوله وقد أطلق نقله ابن الجمال عنه ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا في شرح م ر. (قوله: كان زريبة لغنم إسماعيل) قد يشكل على أن بعضه من البيت؛ لأن البيت مسجد ويمتنع إيواء الدواب فيه المستلزم لتنجسه إلا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت في شرع إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – أو لعل الإيواء كان في بعضه (قوله: إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان) قد يقال ينبغي أن يقول إن كان الماس مسامتا أي محاذيا الشاذروان؛ لأن الهاء في موازاته للشاذروان فليتأمل. فإذا أحسنت التأمل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه (قوله: بناء على الأصح) أقول بل وبناء على مقابله أيضا؛ لأن الحجر حصل فيه انبراء بحيث

Mas'alah: What is the ruling on the current placement of the Hijr and tawaf in its gaps?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1562)

(تنبيه) الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص فيه نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخله في سمت حائط الحجر فهل تغلب الأولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل، والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه أو لا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل إصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف وقد أطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر، وهو يؤيد ذلك ورأيت تخالف ابن جماعة والأزرقي وغيرهما في أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن إلى تحريرها؛ لأنه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the beginning of tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1564)

ويستلم الحجر) الأسود أو محله لو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله (أول طوافه) بيده [حاشية الشرواني] الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة اهـ. (قوله: فإن ركب إلخ) أي ولو على أكتاف الرجال م ر اهـ سم (قوله: لم يكره إلخ) أي بل هو خلاف الأولى نهاية

ومغني (قوله: محمول إلخ) الأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة إليه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير نهاية ومغني (قوله: بالحاجة) متعلق بفارق كردي (قوله: كذا قبل) راجع إلى قوله وفارق إلخ (قوله بينهما) أي البهيمة والصبي الغير المميز (قوله: أو الطوف) أي، وإن لم يكن في نسك سم (قوله: مجوز لدخول كل إلخ) تقدم عن النهاية والمغني خلافه بالنسبة إلى الدابة (قوله: وإن لم يؤمن إلخ) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما في صورة الدابة سم (قوله: أو الطواف) هل ولو لغير نسك (تنبيه) لا فرق بين البهيمة وغير المميز في أن كلا إن أمن تلويثه المسجد جاز دخوله مع الكراهة إن لم تكن حاجة وبدونها إن كانت، وإن لم يؤمن تلويثه حرم إدخاله وهذا شامل لإدخال غير المميز المحرم لغرض الطواف م ر اهـ سم (قوله: وهذا شامل إلخ) وجيه لكن تقدم عن النهاية والمغني ما يخالفه وأقره الونائي عبارته وذكر في النهاية حرمة إدخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف، وإن لم يؤمن تلويثه للضرورة اهـ. (قوله: بخلاف غيره) أي غير غرض النسك والطواف (قوله: ذلك التفصيل) أي الجواز عند أمن التلويث وعدم الجواز عند عدم أمنه كردي (قوله: فلم لم ينظر هنا إلى أمن الخروج إلخ) قد يقال هو مرادهم سم (قوله: بحيث أمن إلخ) أي أمنا مستندا إلى الشد المذكور لا إلى العادة بأن لا يكون له عادة تغلب شيئا على الظن أو له عادة تغلب على الظن عدم الأمن بصري (قوله: وإن زحف) إلى المتن في النهاية (قوله: وأن يقصر إلخ) عطف على قول المتن أن يطوف ماشيا عبارة الونائي وسن أن يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الأجر وأما التبختر فمكروه بل حرام إن قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك في الزحمة إن آذى أو تأذى اهـ قول المتن (ويستلم الحجر إلخ) أي يلمسه بيده نهاية عبارة الونائي أي يلتمس الحجر الأسود بيده بلا حائل

بينه وبينها إلا لعذر كشدة حرارة أو نجاسة فيه اهـ قال ابن قاسم لو نقل الحجر إلى الركن اليماني مثلا فالظاهر أنه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث إنه الحجر؛ لأن فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع اهـ. (قوله: أو محله إلخ) وقول القاضي أبي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية (قوله: أو محله) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن ركب) أي ولو على أكتاف الرجال م ر (قوله لم يكره كما نقلاه عن الأصحاب إلخ) ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد وقول الإمام وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الأولى وإلا فإدخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما يأتي في الشهادات إن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله – صلى الله عليه وسلم – إطلاقه ممنوع؛ لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها، ولا يقاس إدخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك لإمكان الفرق بأن ذلك ضروري وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا، والأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيهما بغير حاجة وعدمها على الحاجة إليه شرح م ر (قوله: أو الطواف) أي، وإن لم يكن في نسك (قوله: مجوز لدخول كل، وإن لم يؤمن تلويثه) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما في صورة الدابة (قوله: أو الطواف) هل ولو لغير نسك. (تنبيه) لا فرق بين البهيمة وغير المميز في أن كلا إن أمن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة إن لم تكن خارجة وبدونها إن كانت لم يؤمن تلويثه حرم إدخاله وهذا شامل لإدخال غير المميز المحرم لفرض الطواف م ر (قوله: فلم لم ينظر هنا إلى أمن الخروج وعدمه) قد يقال هو مرادهم. (قوله: في المتن ويستلم الحجر أول طوافه) لو نقل

الحجر إلى الركن اليماني مثلا فالظاهر أنه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث إنه الحجر؛ لأن فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع. (فائدة) جاء عن

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand when unable to kiss the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1565)

واليمين أولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالأصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع؛ لأنه الذي دلت عليه الأخبار أنه يقبلها مطلقا، فإن شق فبنحو خشبة أي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1565)

(ويقبله) للاتباع فيهما متفق عليه ويكره إظهار صوت لقبلته

Mas'alah: What is the ruling on placing one's forehead on the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1565)

(ويضع جبهته عليه) للاتباع رواه الحاكم وصححه

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to kiss or prostrate during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1566)

)

Mas'alah: What is the ruling on inability to kiss the Black Stone or prostrate due to crowding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1566)

فإن عجز) عن التقبيل والسجود أو عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره، وإن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتأذى. (

Mas'alah: What should one do if unable to kiss the Black Stone during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1566)

استلم) أي اقتصر على الاستلام في الأولى أو عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما

– عن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر» ويؤخذ منه أنه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير، وهو واضح، وإن لم يصرحوا به بل هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه – صلى الله عليه وسلم – أصلا)

Mas'alah: How should one gesture towards the Black Stone if unable to touch it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1566)

فإن عجز) عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) إليه (بيده) اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فمه فتكره الإشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الإشارة بالرأس أنه خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالإيماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال إن الكعبة مثله لكن الفرق أوجه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the touching of the Yemeni corner and Black Stone in every circuit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1566)

ويراعى ذلك) المذكور كله مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي

(في كل طوفة) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة» ، وهو في الأوتار آكد وآكدها الأولى والأخيرة، وبحث بعضهم أن طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني أفضل من عشرة خالية عن ذلك [حاشية الشرواني] إلى نحو ذلك بصري (قوله: ونظر رجل إلخ) الأنسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالا بصري عبارة الونائي بأن يأمن أي غير الذكر أن يجيء غير محرم أو ينظره ثم اهـ. (قوله: أو عن السجود فقط) قد يقال أو عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصري وقد يقال وجهه ندرته أو الإشارة إلى إيثار التقبيل عند العجز عن الجمع بينهما لا عن أحدهما. (قوله: لنحو زحمة) وفي المنح إن رجا زوال الزحمة عن قرب عرفا فالأولى أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ اهـ كردي على بافضل قول المتن (استلم) أي بيده، فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله: في الأولى) أي في صورة العجز عن التقبيل والسجود و (قوله: في الثانية) أي في صورة العجز عن السجود فقط (قوله: ثم قبل ما استلم به) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم أي وإلا فالظاهر أنه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالأصحاب بصري (قوله: ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعي في النهاية وإلى قوله ويؤخذ إلى المغني (قوله: وروى الشافعي إلخ) وقال في البويطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم إلا في أول الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التأذي والإيذاء كما أفهمه كلام الإسنوي، وهو ظاهر مغني. (قوله: وهو واضح إلخ) وعليه فظاهر أخذا مما يأتي أنه يندب فيه التثليث ويظهر أنه يكون مقارنا للإشارة الآتية بصري (قوله: عن استلامه) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله: فما في اليمنى إلخ) وقد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار

الإشارة بما فيها وقد يتصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر سم أقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا بخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» قول المتن (ويراعى ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بأن يراعيه في آخر الطوفة الأخيرة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه» ، وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الأخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي سم. (قوله: كله) أي كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة بما تقدم كردي على بافضل (قوله: مع تكرره) قد يشمل الإشارة سم عبارة الونائي والكردي على بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة باليد وغيرها كما في الحاشية اهـ. (قوله: لما صح) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله: وهو في الأوتار آكد إلخ) أي لحديث «أن الله وتر يحب الوتر» ولأنه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه مغني (قوله: وآكدها الأولى والأخيرة) وظاهر كلامهم تساوي الأولى والأخيرة وقد يؤخذ مما يأتي في شرح وأن يقول أول طوافه [حاشية ابن قاسم العبادي] يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر. (قوله: ثم قبل ما استلم به من يده) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر (قوله: في المتن والشارح أشار إليه بيده اليمنى) قال في المنهج فبما فيها قال ثم قبل ما أشار به. اهـ. وقد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر (قوله: وخرج بيده فمه فتكره الإشارة به للتقبيل لقبحه) هل ينهى عن الإشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهي عن الإشارة بالفم للتقبيل أو يفرق

بقبح تلك دون هذه فيه نظر (قوله: في المتن ويراعى ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بأن يراعيه في آخر طوفة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه» (قوله: مع تكرره) قد يشمل الإشارة

Mas'alah: What is the ruling on a hadith about tawaf with uncovered head and touching the corner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

واستدل بحديث فيه أن «من طاف أسبوعا حاسرا بعض طوفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير أن يؤذي أحدا كتب له وذكر من الثواب ما لا يقدر قدره» والعهدة فيه عليه؛ لأنه عبر بروي ولم يبين من رواه على أن قوله حاسرا لا يوافق قضية مذهبنا أنه يكره كالصلاة وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the two Syrian corners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

)

Mas'alah: What is the ruling on not kissing or touching the two Syrian corners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) للاتباع متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

)

Mas'alah: How should one touch and kiss the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

ويستلم) الركن (اليماني) للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به، فإن عجز أشار إليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما أشار به على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Yemeni corner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

)

Mas'alah: Why is kissing the Yemeni corner not prescribed in tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1567)

ولا يقبله) ؛ لأنه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل؛ لأن فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه إلا الثانية أي باعتبار رأسه فلا ينافي أن عنده شاذروان كما مر وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين؛ لأن أساسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي – رضي الله عنه – وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير إلى آخره أن مراده بالحسن هنا المباح.

Mas'alah: What is the ruling if the Black Stone is removed from its place?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=598)

فرع: لو نحي الحجر والعياذ بالله من مكانه وجب في أدائه محاذاة الركن قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the description of the Kaaba's corners and the reason for the Shadharwan and Hijr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=598)

فائدة: للبيت أربعة أركان: ركنان يمانيان أحدهما فيه الحجر بفتح الحاء، واثنان شاميان والحجر بكسر الحاء عندهما، وسبب إخراج الشاذروان والحجر عن بناء البيت أن

قريشا لما أعادت بناءها قصرت بهم النفقة عن ذلك فتركوها كذلك، (1086) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع) . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (232/ 1261) . (1087) الحج / 29.

لكن صح أن ابن الزبير لما بلغه حديث عائشة – رضي الله عنه – في إعادتها على ما كانت عليه لولا قرب عهدهم بجاهلية قال: أنا اليوم أجد ما أنفق؛ ولست أخاف الناس فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأدخل فيها الحجر وجعل لها بابين، ثم هدم الحجاج الشق الذي من ناحية الحجر فقط كما قال الأزرقي وغيره، وأعاده على ما كان عليه في زمن قريش، والشق الآخر بناء ابن الزبير وهو يظهر للرائي عند رفع الأستار فحينئذ ينبغي الصحة في الطواف على الشاذروان لا كما قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the corner containing the Black Stone during tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=599)

فرع: قال القاضي أبو الطيب: يستلم ويقبل الركن الذي فيه الحجر أيضا، وظاهر كلام الجمهور كما قاله في شرح المهذب: الاقتصار على فعل ذلك في الحجر. (1088) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتئن فطاف بين الصفا والمروة سبعا) . رواه البخاري في الصحيح: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة: الحديث (1645) .

ومسلم في الصحيح: الحديث (232/ 126) . (1089) لحديث نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده. وقال: (ما تركته منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله) . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (246/ 1268) .

Mas'alah: What is the ruling on placing one's forehead on the Black Stone during tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=600)

ويضع جبهته عليه، للاتباع [1090].

Mas'alah: What is the ruling on crowding to kiss the Black Stone during tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=600)

فرع: قال الشافعي في الأم: لا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وآخره؛ بل صريحه أنه لا تكره المزاحمة على تقبيل الحجر؛ وهو رد على من كرهه، نعم يحمل على زحام غير مؤذ.

Mas'alah: What should one do if unable to kiss or touch the Black Stone during tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=600)

فإن عجز، أي عن تقبيل الحجر، استلم، أي استلمه بيده أو بعصا ثم قبل ما استلم به للاتباع، فإن عجز، عن الاستلام، أشار، إليه، بيده، لأنه قدر استطاعته، وفي البخاري

عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر) [1091]، ولا يشير إلى القبلة بالفم لأنه لم ينقل، وعن ذلك احترز بقوله بيده؛ لكن التقييد بذلك قد يوهم أنه لا يشير بما في يده مع أنه يشير به كما صرح به في شرح المهذب ثم نبه على أنه يقبل ما أشار به، ويراعي ذلك في كل طوفة، لحديث ابن عباس المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Black Stone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=600)

تنبيه: في صحيح مسلم أن [ابن عمر – رضي الله عنه – استلم بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله] قال المصنف في شرحه لمسلم: (هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر؛ وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها) [1092]، هذا كلامه ولا حاجة إلى هذا الحمل فظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه – في الأم؛ بل صريحه يدل على طبق ما في الحديث من كونه يستلم اليد (1090) لحديث جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم؛ قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر؛ قبل الحجر وسجد عليه؛ ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه، ثم قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل هكذا؛ ففعلت) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1672/ 64) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: هذا صحيح. (1091) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب التكبير عند الركن: الحديث (1613) . (1092)

الحديث رواه مسلم كما سلف في الصحيح: الحديث (245/ 1268) ، وقول النووي في الشرح: ج (9 – 10) ص 19.

أولا ثم يقبلها، وصرح به ابن الصلاح في مناسكه وأهمل ذلك المصنف في كتبه خلا المناسك تبعا للرافعي، وكذا ابن الرفعة فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the two Yamani corners during tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=601)

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، ونقل بعض من ألف عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تكفيه الإشارة إليهما بيده، وهو نص غريب، نعم في الأم: ولا آمره باستلامهما ولو استلمهما أومأ بين الأركان كان البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية إلا أني أحب أن نقتدي بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال في مرضع آخر منها: إنه إن مسحهما رجل كما مسح سائر البيت فحسن وإلا فالقادر يقبل الحجر، ويستلم اليماني، للاتباع، ولا يقبله، لعدم صحة النقل به وعلى تقدير صحته فيحمل على إرادة الركن الذي فيه الحجر.

Mas'alah: Is it recommended to kiss the hand after touching the Yamani corner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=601)

فرع: يستحب تقبيل اليد بعد استلامه للاتباع أيضا.

Mas'alah: What should one do if unable to touch the Yamani corner during tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=601)

فرع: إذا لم يمكنه استلام اليماني فقال ابن أبي الصيف اليمني: لا يشير إليه، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يشير إليه، قال المحب الطبري: وهو أوجه لأنها تدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا.

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding touching the corner of the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=607)

فائدة: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج من المسجد الحرام حتى يستلم الركن في طواف كان أو غير طواف؛ ونقل مثل ذلك عن جماعة من علماء التابعين.

Sub-topic – Recommended Acts of Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on drinking water during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2008)

[فرع الشرب في الطواف وكراهة تغطية الفم] قال الشافعي – رحمه الله: (ولا بأس بشرب الماء في الطواف، ولا أكرهه بمعنى المأثم، لكني أحب تركه؛ لأن ذلك حسن في الأدب) . وروي: أن ابن عباس: (كان يطوف فاستدعى ماء، فشربه في الطواف) .

Mas'alah: What is the evidence for drinking water during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2009)

قال الشيخ أبو حامد: وروي من وجه لا يثبت: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . شرب الماء في الطواف» .

Mas'alah: Is it disliked to cover the mouth during tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2009)

قال ابن الصباغ: ويكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فيه في الطواف؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وذلك يكره في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while wearing prohibited clothing and interrupting tawaf for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2009)

[مسألة الطواف بلباس محرم وقطعه للصلاة] قال الشافعي – رحمه الله – في "الإملاء" : (وإذا طاف المحرم وعليه ثوب لا يحل للمحرم لبسه.. صح طوافه، وكان عليه الفدية) ؛ لأن تحريم اللبس لا يختص بالطواف، وإنما يتعلق بالإحرام، فلم يمنع صحة الطواف. قال الشيخ أبو حامد: وإذا كان على الإنسان طواف واجب فطاف بنية النفل.. كان ذلك عن الواجب عليه؛ لأن الطواف أحد أركان الحج، فإذا فعل من جنسه بنية النفل وعليه فرضه.. كان عن فرضه، كالإحرام بالحج. قال الشافعي: (وإن دخل في الطواف، ثم أقيمت الصلاة.. خرج وصلى، وبنى

على طوافه؛ لأن الجماعة تفوت والطواف لا يفوت، فكان الجمع بينهما أولى) . قال: (وأكره له أن يخرج من الطواف أو السعي إلى صلاة الجنازة إلا أن تكون الجنازة على طريقه، فيصلي عليها من غير أن يعرج إليها، ولو خرج إليها.. لم يكن عليه الاستئناف، بل يبني على ما مضى) .

Mas'alah: Is it disliked to combine multiple circuits of tawaf before praying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2012)

فرع الجمع بين أسابيع الطواف] قال الشيخ أبو نصر: لا يكره أن يجمع بين أسابيع من الطواف، ثم يركع لكل واحد منها. وروي ذلك عن عائشة والمسور بن مخرمة. وقال الحسن، والزهري، وعروة، ومالك، وأبو حنيفة: (يكره ذلك) ، وروي ذلك: عن ابن عمر. دليلنا: ما روى السائب بن يزيد عن أمه: أنها قالت: (طفت مع عائشة – رضي الله عنها – ثلاثة أسابيع، ثم دخلت الحجر فصلت ست ركعات) . قال الصيمري: إذا طاف أسابيع متصلة، ثم صلى ركعتين.. جاز. قلت: ويحتمل أنه أراد إذا قلنا: إنهما سنة.]

Mas'alah: Is performing tawaf in odd numbers more emphasized?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=792)

(ووترا) أي: وفعل ذلك في الوتر (أوكد) لأنه أفضل

Mas'alah: What are the recommended acts when drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

ويسن لمن يشرب من ماء زمزم أن يشربه لما يطلبه فإذا قصده استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم قال: اللهم إنه بلغني أن رسولك – صلى الله عليه وسلم – قال «ماء زمزم لما

شرب له» اللهم وإني أشربه لكذا اللهم فافعل

Mas'alah: What is the ruling on praying and supplicating inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

وأن يصلي فيه ويدعو في جوانبه

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1611)

فصل : فأما القراءة في الطواف فمستحبة، وحكي عن مالك أنه كرهها، وبه قال الحسن البصري، وعروة بن الزبير. وروي عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقرأ في الطواف فصك في صدره. والدلالة على استحبابه وعدم كراهته، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الطواف صلاة" . ثم كانت القراءة واجبة في الصلاة، فوجب أن تكون مستحبة في الطواف، فإذا ثبت أنها مستحبة، فقد قال الشافعي: وأحب القراءة في الطواف، وهو أفضل ما تكلم به المرء. فإن قيل: أيهما أفضل في الطواف. قيل: أما الدعاء المسنون فيه فهو أفضل من القراءة فيه اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولرواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من شيء أكرم على الله عز وجل من الدعاء" . وروى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة دين الله تعالى" وذكر الله تعالى إنما هو ما تضمن

الدعاء من تعظيمه والثناء عليه. ولأن ذكر الدعاء المسنون في الصلاة في الركوع والسجود، أفضل من القراءة في الركوع والسجود، كذلك الطواف، فأما الدعاء بغير ما سن فيه فالقراءة أفضل منه، لأنها أفضل ما تكلم به المرء.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1611)

فصل : فأما الكلام في الطواف فمباح؛ لرواية طاوس عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه إلا بخير" . وروى ابن جريج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا التقيتم في الطواف فتساءلوا" . وروى الأوزاعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الرحمن بن عوف وهو معه في الطواف كم تعد، ثم قال: تدري لم سألتك؟ لتحفظه إلا أننا نستحب إقلال الكلام ". قال الشافعي: إني أستحب إقلال الكلام في الصحراء والمنازل إلا بذكر الله، فكيف بقرب بيت الله مع رجاء عظيم الثواب فيه من الله تعالى."

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1611)

فصل : فأما إنشاد الشعر والرجز في الطواف، فجائز إذا كان مباحا؛ وقد روى عبد الله بن أبي زياد عن مجاهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف بالبيت وهو متكئ على أبي أحمد بن جحش وأبو أحمد يقول: (يا حبذا مكة من وادي) (أرضي بها

أهلي وغوادي) (أرض بها أمشي بلا هادي)

قال فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كأنه يعجب من قوله: "بها أمشي بلا هادي" . وروى محمد بن السائب عن أمه قالت: طفت مع عائشة رضي الله عنها فذكروا حسان بن ثابت في الطواف فسبوه فقالت عائشة: لا تفعلوا أليس هو الذي يقول: (هجوت محمدا فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء) (فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء) فقيل لها: أليس هو الذي قال ما قال في الإفك فقالت عائشة: أليس قد تاب ثم قالت عائشة رضوان الله عليها: وإني لأرجو له. وروى سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: رأى ابن عمر رجلا من أهل اليمن حاملا أمه على عنقه وهو يقول: (أحملها ما حملتني أكثر ... إني لها مطية لا أذعر) وهو يطوف بالبيت فقال: يا عبد الله بن عمر أترى أني جزيتها قال: لا والله ولا بزقوة واحدة. إلا أننا نستحب ترك إنشاد الشعر وإن كان مباحا والكلام أيسر منه. وروى إبراهيم بن أبي أوفى إن أبا بكر رضي الله عنه كان يطوف بالبيت ويرتجز: (يا حبذا مكة من وادي) (أرض بها أمشي بلا هادي) فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "قل الله أكبر الله أكبر" .

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and spitting during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1612)

فصل : فأما الأكل والشرب في الطواف بمكروه، والشرب أخف حالا، قد روى الشعبي عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشرب ماء في الطواف. ويكره أن يبصق في الطواف، أو يتنخم، أو يغتاب، أو يشتم، ولا يفسد طوافه

شيء من ذلك، وإن أثم.

Mas'alah: What is the ruling on terminology and counting during tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1621)

فصل : روى الشافعي عن مجاهد أنه كره أن يقول شوط ودور للطواف ولكن يقول طوف قال الشافعي: وأكره من ذلك ما كره مجاهد؛ لأن الله تعالى قال: وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج: 29) وحكى الشافعي عن قوم أنهم كرهوا أن يعد في الطواف وهو عنده غير مكروه، وقد روى الأوزاعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الرحمن وهو معه في الطواف، كم تعد: ثم قال تدري لم سألتك لتحفظه.

Mas'alah: What is recommended regarding supplication under the waterspout?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1623)

فصل : ويختار أن يدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ما أحد يدعو عند الميزاب إلا استجيب له. وروي عن الحسن البصري أنه قال أقبل عثمان بن عفان رضي الله عنه ذات يوم فقال لأصحابه ألا تسألوني من أين جئت؟ قالوا: ومن أين جئت يا أمير المؤمنين؟ قال: ما زلت قائما على باب الجنة، وكان قائما تحت الميزاب يدعو الله عنده، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف اللهم إن أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Ka'bah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1681)

فصل : فأما دخول البيت فقد روى عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له" فكان في هذا الحديث ترغيب في دخوله وحث عليه، وروى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنه قالت: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: "إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي، فدل ذلك على أن دخوله غير مندوب إليه، فينبغي أن لا يدخلها إلا تائب منيب قد أفلح عن معاصيه وأخلص طاعته، فقد روى عبد الله بن سليط عن عبد الله بن عمر قال: مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بناس من قريش جلوس في ظل الكعبة فلما انتهى إليهم سلم عليهم ثم قال: اعلموا أنها مسؤولة عما يفعل فيها وإن ساكنها لا يسفك دما ولا يمشي بالنميمة."

Mas'alah: What is the recommended practice after tawaf before going to sa'y?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=306)

قوله: قال الماوردي: ويستحب له بعد استلام الركن وقبل خروجه– أي: إلى المسعى– أن يقف في الملتزم، ويدعو عنده، لأنه– عليه الصلاة والسلام– فعله، وأن يدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب، لقوله– عليه الصلاة والسلام–: ((ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له)) . ثم قال: وقال ابن الصلاح: ظاهر الحديث الصحيح

يدل على أن هذا مما لا ينبغي أن يشتغل به عقب الطواف الذي يستعقب السعي، بل يخرج إلى السعي، ويؤخر ذلك إلى أوان آخر. انتهى كلامه. وما نقله عن الماودري من أنه يستحب ذلك بعد الطواف المستعقب للسعي قبل خروجه إلى السع، فغلط، فإن الماوردي لم يصرح باستحبابه بعد هذا الطواف، كما نقله عنه المصنف، وإنما ذكر أنه يستحب ذلك بعد الطواف، وأطلق، وحمله- على ما أشار ابن الصلاح- على استحبابه لا دافع له لو اقتصر عليه، لاسيما أنه بعد ذكره لهذا الكلام ذكر ما يعين ما قلناه، فقال: فصل: فإذا ثبت أن تقدم الطواف شرط في صحة السعي، ففرغ من طوافه، وعاد إلى استلام الحجر بعد صلاته- خرج من باب

الصفا. هذا لفظه، وسبب وقوع المصنف في هذا: أن النووي اختصر عبارة ابن الصلاح بعبارة موهمة، فصرح المصنف بما أوهمه كلامه، وهذا من آفات كثرة الوسائط.

Mas'alah: Is it recommended to enter the Kaaba and pray inside it after Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=316)

قوله: ويستحب لمن حج أو اعتمر أن يدخل البيت ويصلي فيه النفل. ثم قال: أما صلاة الفرض فالقياس أن تكون خارج البيت أفضل، للخروج من خلاف الأئمة، فإن مالكا لا يرى بالصحة، وهذا كما قلنا: إن الأفضل إيقاع ما فاته من الصلاة منفردا، للخروج من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يرى بصحة ذلك في جماعة، لكن في ((مناسك)) النووي أنه إن رجا كثرة جماعة فالصلاة خارجها أفضل، وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هنا في الفائتة سهو، وقد ذكره

على الصواب في أوائل صلاة الجماعة فقال: إن الجماعة فيها- يعني الفائتة- سنة قولا واحدا، لأن في ((الصحيح)) : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بأصحابه الصبح في جماعة حين فاتتهم في الوادي. وما أطلق الرافعي عند الكلام فيما إذا أقيمت الصلاة وهو في قضاء فائتة من أن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، فمحمول على أنه لا يصليها في جماعة خلف من يصلي أداء، لأن صلاة الفائتة عندنا لا تستحب خلف من يصلي أداء- كما قاله المتولي وغيره-

للخروج من خلاف العلماء في صحة ذلك. هذا كلامه، وقد اتضح به وجه الغلط، وحاصله: أنه التبس عليه فعلها في جماعة خلف مؤداة بأصل فعلها في جماعة. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أنه لم يقف على هذه المسألة إلا في ((المناسك)) ، وهو غريب، فقد صرح بها في ((الروضة)) في باب استقبال القبلة، وزاد على ذلك فنقلها عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: وذكر مثله في ((شرح المهذب)) ، وأجاب عما تمسك به المصنف من الخروج من الخلاف بأنه إنما يستحب الخروج منه إذا كان محترما، فأما ما لا حرمة له- وهو المخالف للأحاديث الصحيحة- فلا. واعلم أن الأصحاب قالوا باستحباب ركعتي الطواف خلف المقام، فإن تعذر فالمستحب الحجر، فإن تعذر ففي المسجد، ثم في أي موضع شاء. ولم يتعرضوا لفعلها في الكعبة، فهل يقال: إنه أفضل من جميع ما سبق، عملا بما تقدم من الإطلاق، وإنما سكتوا عنه لعدم تيسيره في الغالب، بدليل أنه أفضل من الحجر ومن المسجد بلا شك، ولم يصرحوا بتقديمه عليهما، أو يقال: المقام يقدم على البيت، لفعله- عليه الصلاة والسلام- وتكون هذه الصلاة مستثناة من ذلك الإطلاق؟ فيه نظر.

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=255)

وسننه أن يمشي في كله إلا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله إذا أزيل والعياذ بالله تعالى كذلك فإن عجز عن التقبيل استلم بيده فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفه ولا يسن (تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما) ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره

Mas'alah: What are the seven sunnah acts of tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=192)

وفيه سبع من السنن 1: أن يفتتحه بالاستلام2، ويستلم في كل وتر، ويقبل الحجر، ويرمل في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع، ويضطبع، وإذا دخل المسجد الحرام لا يعرج على شيء سوى الطواف إلا أن يجد الإمام في مكتوبة، أو يخاف فوت فرض، أو الوتر، أو ركعتي الفجر3 /4.

Mas'alah: What is the complete description of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3999)

(فرع) في صفة الطواف الكاملة * وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع

ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية ويضطبع مع دخوله في الطواف فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس

والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا * وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ثم يمر وراء الحجر – بكسر الحاء وإسكان الجيم – وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل المغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة والسبع طواف كامل * هذه صفة

Mas'alah: Is drawing near the Kaaba recommended despite more steps?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4024)

قال أصحابنا والقرب مستحب ولا ينظر إلى كثرة الخطا في البعد لأن المقصود إكرام البيت *

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4031)

* قال المصنف رحمه الله * (ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) والافضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات) *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that tawaf is prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4032)

(الشرح) حديث الطواف بالبيت صلاة) سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع (وأما) حديث أبي هريرة فغريب لا أعلم من رواه وذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال (أقلوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة) وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال (طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما) حتى فرغ من طوافه)

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4032)

(أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط اوشئ غير ذلك فقطه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قد بيده) رواه البخاري ومسلم * وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه أو أنه أدل على صاحبه فتصرف فيه *

Mas'alah: What is the recommended demeanor during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4032)

قال أصحابنا وغيرهم ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب ب

Mas'alah: Is it disliked to place one's hand over the mouth during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4032)

ظاهره وباطنه وفي هئيته وحركته ونظره فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته *

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4032)

ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولا

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers or cracking knuckles during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4032)

يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا *

Mas'alah: What is the ruling on drinking water during tawaf according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4032)

قال الشافعي لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم لكني أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب *

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on drinking during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4032)

وممن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوي قال الشافعي في الإملاء روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف قال وروي من وجه لا يثبت (أن

النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف) قال البيهقي لعله أراد حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف) وهو حديث غريب بهذا اللفظ والله أعلم *

Mas'alah: What are the disliked acts during tawaf regarding hand placement and interlocking fingers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4032)

(فرع) يكره للطائف وضع يده على فيه كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب فإن السنة وضع اليد على الفم عند الشارب لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله) رواه مسلم * (فرع) يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره أن يطوف

وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال *

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4033)

(فرع) يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف

في كتاب النكاح وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكمن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه وينبغي أن يعلم الصواب برفق * وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها * وذكر الأزرقي من ذلك جملا في تاريخ مكة وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لانه في أشرف الارض والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for prayer or necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4033)

* قال المصنف رحمه الله * (وان أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فإذا فرغ بني لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يطوف بالبيت فلما أقيت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طوافه) وان أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى لانه لا يجوز افراد بعضه عن بعض فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه) * (الشرح) قال أصحابنا ينبغي للطائف أن يوالي طوافه فلا يفرق بين الطوفات السبع وفي هذه الموالات قولان (الصحيح) الجديد أنها سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبني على ما مضى منه وإن طال الزمان بينهما وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثاني) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر فعلى هذا إن فرق يسيرا لم يضر وإن فرق كثيرا لعذر ففيه طريقان كما سبق في الوضوء (والمذهب) جواز التفريق مطلقا * قال إمام الحرمين التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف * ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو

في أثناء الطواف إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصليها ثم يبني عليه وإن كان طوافا مفروضا كره قطعه لها قال المصنف والأصحاب إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه فإذا فرغ بنى إن لم يطل الفصل وكذا إن طال على المذهب وفيه الخلاف السابق * قال البغوي

وآخرون إذا كان الطواف فرضا كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب لأن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية قالوا وكذا حكم السعي وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم على هذا كله ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأم فقال قال في الأم إن كان في طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبني عليه وإن خشي فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشئ من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية والله أعلم * (أما) إذا أحدث في طوافه فإن كان عمدا فطريقان (أحدهما) وهو المشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد لا يبطل ما مضى من طوافه فيتوضأ ويبني عليه (والثاني) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف (والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبي حامد وأبو علي البندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وآخرون من العراقيين ان قرب الفصل بنى قولا واحدا وإن طال فقولان (الأصح) الجديد يبني (والقديم) يجب الاستئناف * واحتج الماوردي في البناء على قرب بإجماع المسلمين على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر وهذا الاستدلال ضعيف لأن المحدث عمدا مقصر ومع منافاة الحدث فحشه * هذا كله في الحدث عمدا قال الماوردي وغيره وحكم الحدث سهوا كالعمد (وأما) سبق الحدث فإن قلنا يبني العامد فهذا أولى وإلا فقولان كسبق الحدث في الصلاة (أحدهما) يبني (والثاني) يستأنف وقال الشيخ أبو

حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما إن قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى أن لا يبطل وإن قلنا يبطلها فهو كالحدث في الطواف عمدا * وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال إذا سبقه الحدث في الطواف قال الأصحاب ان

Mas'alah: Where should one resume tawaf after interruption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4035)

(فرع) حيث قطع الطواف في أثنائه بحدث أو غيره وقلنا يبني على الماضي فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبني من الموضع الذي كان وصل إليه وقال الماوردي في الحاوي إن كان خروجه من الطواف عند إكمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ الطوافة التي تليها من الحجر الأسود وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان (أحدهما) يستأنف هذه الطوفة من أولها لأن لكل طوفة حكم نفسها (وأصحهما) يبني على ما مضى منها ويبتدئ من الموضع الذي كان وصله * وحكى هذين الوجهين أيضا الدارمي وصحح البناء كما صححه الماوردي وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولا والله أعلم

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4041)

(فرع) في مسائل تتعلق بالطواف

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim performing tawaf while wearing stitched clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4041)

(الثانية) قال الشافعي رحمه الله في الأم وفي الإملاء وجميع الأصحاب لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية لأن تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته * قال القاضي أبو الطيب هو كالصلاة في ثوب حرير يأثم وتصح

Mas'alah: Is it disliked to call a circuit of tawaf a 'shawt'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4041)

(الثالثة) قال الشافعي في الأم والأصحاب يكره أن يسمى الطواف شوطا وكرهه مجاهد أيضا قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما * قال الشافعي كره مجاهد أن يقال شوط أو دور ولكن يقول طواف وطوافان قال

الشافعي وأكره ما كره مجاهد لأن الله تعالى سماه طوافا فقال تعالى (وليطفوا بالبيت العتيق) وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي عنهما قال (أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد * ثم إن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهي فالمختار أنه لا يكره والله علم

Mas'alah: What is the hadith about tawaf fifty times removing sins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4043)

(السادسة) عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) راه الترمذي وقال ه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on issues related to tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4043)

و غريب (قال) وسألت البخاري عنه فقال إنما يروى عن ابن عباس موقوفا عليه * (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف *

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4045)

والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن المنذر وبه أقول * وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي عليه دم وكان مالك يقول عليه دم ثم رجع

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4046)

ا وبه قال جمهور العلماء (منهم) عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة وقال أبو حنيفة إن كان بمكة أعاده وإن رجع إلى وطنه ب

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing tawaf over a funeral prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4046)

لا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه * (فرع) إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له ال

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf when a funeral arrives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4046)

أنف * (فرع) إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فمذهبنا أن إتمام الطواف أولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة يخرج لها وقال أبو ثور لا يخرج فإن خرج استأنف * (فرع) قال ابن المنذر أجمعوا على أنه يطاف بالصبي ويجزئه قال وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يستأجر من يطوف عنه * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب في الطواف مكروه أو خلاف الأولى فإن خالف وشرب لم يبطل طوافه وقال ابن المنذر رخص فيه طاوس وعطاء واحمد واسحق وبه أقول قال ولا أعلم أن أحدا منعه * (فرع) لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته كما

يكره صلاتها منتقبة * وحكى ابن المنذر عن عائشة أنها كانت تطوف منتقبة وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر وكرهه طاوس وجابر بن زيد *

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=453)

ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام" والأفضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات"

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established during tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=453)

وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فإذا فرغ بنى لما

روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed tawaf outside its specified time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1716)

والسبب في جواز التقديم هاهنا أنا إن أوقعنا المفعول في السنة الثانية عن المنذور لزم تقديم العبادة البدنية على وقتها وهو ممتنع، وإن منعناه بالكلية لزم انسداد في "الروضة" من "زياداته" قبل الكلام على السعي نقلا عن الروياني أيضا من غير مخالفة أنه لو نذر طوافا من زمن معين فطاف في غيره والنذر في ذمته لا يصح على الأصح، وسنذكر لفظه هناك.

Mas'alah: Is it disliked to call a single circuit of tawaf a 'shawt'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1811)

قوله: وكره الشافعي إطلاق الشوط على الطوفة الواحدة. انتهى. وهذه المسألة حذفها النووي من "الروضة" ، وقال في "شرح المهذب" : كره الشافعي والأصحاب تسميتها بالشوط والدور لأن الله تعالى إنما سماها

بالطواف لا بهما. ثم قال: والمختار له أنه لا يكره؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: "أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ثلاثة أشواط" [1]، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1817)

قوله: وأما السنن فخمس. . إلى آخره. فيه أمور: منها: أنه يستحب أن يكون قائما، فإن زحف مع قدرته على المشي كان مكروها كما قاله في "شرح المهذب" . وأن يكون حافيا كما نبه عليه بعضهم ولا شك فيه. قال في "الإملاء" : وأحب لو كان يطوف بالبيت خاليا أن يقصد في المشي لكثرة خطاه رجاء لكثرة الأجر له. هذا لفظ "الإملاء" بحروفه ومنه نقلت. وهي مسألة نفيسة. والقصد في كلام الشافعي هو المشار إليه بقوله تعالى: {واقصد في مشيك} [1] وأصله الرفق.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1082)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ @

عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين , أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم .

Mas'alah: What is the chapter on how to begin tawaf and which corners to touch?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1085)

باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1094)

باب إقلال الكلام في الطواف أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة . قال الشافعي : فذهب إلى استحباب قلة الكلام وقوله "في صلاة" في طاعة لا يجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة لأن الكلام يقطع الصلاة ولو كان @

يقطعه عنده نهى عن قليله وكثيره , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع الأعور قال طفت مع طاوس وكلمته في الطواف فكلمني , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن . قال الشافعي : وبلغنا أن مجاهدا كان يقرأ القرآن في الطواف . قال الشافعي : وأنا أحب القراءة في الطواف@

وقد بلغنا { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تكلم في الطواف وكلم } , فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب إلي من الحديث , فإن قال

قائل فلم إذا أبحت الكلام في الطواف استحببت إقلاله والإقبال على ذكر الله فيه ؟ قيل له إن شاء الله إني لاحب الإقلال من الكلام في الصحراء والمنازل وفي غير موضع منسك إلا بذكر الله عز وجل لتعود منفعة الذكر على الذاكر أو يكون الكلام في شيء من صلاح أمره , فإذا كان هذا هكذا في الصحراء والبيوت فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله , فإن قال فهل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم . ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس "وأستحب القراءة في الطواف" والقراءة أفضل ما تكلم به المرء .

Mas'alah: What is the ruling on resting during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1096)

باب الاستراحة في الطواف قال الشافعي : رحمه الله : لا بأس بالاستراحة في الطواف , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالاستراحة في الطواف وذكر الاستراحة جالسا@

Mas'alah: What is the proper terminology for tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1105)

باب لا يقال شوط ولا دور

Mas'alah: What did Mujahid say about using the terms shawt and dawr for tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1105)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوط دور للطواف ولكن يقول طواف طوافين .

Mas'alah: What is the ruling on using the terms shawt and dawr for tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1105)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأكره من ذلك ما كره مجاهد , لأن الله – عز وجل – قال { وليطوفوا بالبيت العتيق } فسمي طوافا ; لأن الله – تعالى – سمى جماعة طوافا @.

Mas'alah: What is the complete description of the tawaf ritual?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1111)

باب كمال عمل الطواف أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة } . قال الشافعي : فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف , وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو في حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ولا يجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت , وإن كان معتمرا فصدر إلى أهله فهو

محرم كما كان يرجع فيبتدئ أن يطوف سبعا@

بالبيت وبين الصفا والمروة سبعا , ثم يحلق أو يقصر وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلاق قبل أن يحل ولا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه , فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذي قطع عليه منه ألغي ذلك الطواف ولم يعتد به . قال الشافعي : أو يصيبه زحام فيقف لا يكون ذلك قطعا أو يعيا فيستريح قاعدا فلا يكون ذلك قطعا أو ينتقض وضوءه فيخرج فيتوضأ وأحب إلي إذا فعل أن يبتدئ الطواف ولا يبني على طوافه , وقد قيل : يبني ويجزيه إن لم يتطاول فإذا تطاول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف ولا يجزيه أن يطوف إلا في المسجد لأن المسجد موضع الطواف ويجزيه أن يطوف في المسجد , وإن حال دون الكعبة شيء نساء أو جماعة ناس أو سقايات أو أساطين المسجد أجزأه ما لم يخرج من المسجد فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجا من المسجد قل أو كثر , ولو أجزت له أن يطوف خارجا من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم , فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر فإن كان الباب الذي دخل منه يأتي على الباب الذي خرج منه , اعتد بذلك الطواف لأنه قد أتى على الطواف ورجع في بعضه , وإن كان لا يأتي عليه لم يعتد بذلك الطواف

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

وإن قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه

Mas'alah: What is recommended for the pilgrim and qarin regarding tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

قال الشافعي : وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت

Mas'alah: What are the recommended acts upon seeing the Kaaba and during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1230)

قال : وأحب له إذا رأى البيت أن يقول "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا" وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعة ويستلم الركن اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما فإن كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم ..

Mas'alah: What are the sunnahs of tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1025)

أما السنن فهي خمسة الأولى أن يطوف ماشيا لا راكبا وإنما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر فيستفتى فلا بأس في الركوب لمن هو في مثل هذا الحال

Mas'alah: What are the recommended and disliked actions during tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1624)

فروع تتعلق بالطواف:: يجوز الكلام فيه، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا في خير كأمر بمعروف ونهي عن منكر، وتعليم جاهل وجواب مستفت .. ويكره أن يبصق فيه، وأن يتنخم، وأن يغتاب، وأن يجعل يديه وراء ظهره كتفا، وأن يضع يده على فيه إلا في حالة التثاؤب؛ فإن ذلك مستحب، وأن يشبك أصابعه وأن يفرقعها، وأن يكون حاقنا أو حاقبا، أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وأن تكون المرأة منتقبة .. ويكره فيه الأكل والشرب، كراهة الشرب أخف. وينبغي أن يكون في طوافه خاضعا متخشعا، حاضر القلب، ملازما للأدب بظاهره وباطنه، مستحضرا في قلبه عظمة من يطوف ببيته .. ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه، وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى. ويعلم الجاهل برفق .. وهل الأفضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف أو بالصلاة؟ قال المارودي: الطواف أفضل، وظاهر قول غيره: أن الصلاة أفضل ..

Mas'alah: What are the recommended acts during tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1630)

وأن يقرب من البيت، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة .. فالرمل مع بعد أولى، إلا? أن يخاف صدم النساء .. فالقرب بلا رمل أولى. وأن يوالي طوافه، ويصلي بعده ركعتين خلف المقام، يقرأ في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية: (الإخلاص) ، .... ـــــــ قال: (وأن يقرب من البيت) ؛ لشرفه، وليتيسر له بذلك الاستلام والتقبيل، فإن

تأذي بالزحمة أو آذى غيره .. فالأفضل البعد، كذا أطلقوه. وعن نصه استحباب الاستلام في أول الطواف وآخره وإن تأذى بالزحام. أما المرأة .. فيندب لها حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، والخنثى كالمرأة. قال: (فلو مات الرمل بالقرب لزحمة .. فالرمل مع بعد أولى) ؛ لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى. قال: (إلا أن يخاف صدم النساء .. فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا من لمسهن. قال: (وأن يوالي طوافه) كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجب ذلك، حتى لو طاف كل يوم شوطا أو بعض شوط .. جاز، لكن الأولى الموالاة خروجا من الخلاف الآتي. قال: (ويصلي بعده ركعتين خلف المقام، يقرأ في الأولى: {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية (الإخلاص)) ؛ لما روى مسلم [1218] : (ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم أتى المقام فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ثم صلى خلفه ركعتين قرأ فيهما ذلك، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا) . فإن لم يصل خلف المقام .. ففي الحجر، وإلا ... ففي المسجد، وإلا .. فحيث شاء من الحرم وغيره.

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1691)

ويستحب استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه؛ فقد روي البيهقي [5/ 147] من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون

. . . . . ـــــــ من زمزم) وقد

شربه جماعة من العلماء لمطالب فنالوها.

Mas'alah: What are the recommended actions when drinking from the Zamzam well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1692)

ويستحب الدخول إلى البئر والنظر فيها، وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب. قال الماوردي: ويستحب ان ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره، وأن يتزود من مائها، وأن يستصحب منه ما أمكنه؛ ففي (البيهقي) [5/ 202] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم، فبعث إليه بمزادتين، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه) .

Mas'alah: What is recommended during tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

فصل: فيما يطلب في الطواف 474

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=355)

612 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن حنظلة، عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت بن عمر

يقول أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة

Mas'alah: Did the Companions speak during tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=355)

613 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء قال طفت خلف بن عمر وبن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ركن بني جمح) بضم الجيم وفتح الميم وحاء مهملة، [1] وهو: الركن اليماني. (1) بني جمح هم بطن من قريش، وهو: جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انظر: مشارق الأنوار (1/ 173) ، واللباب في تهذيب الأنساب (1/ 291) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=360)

633 - وأخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf including intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=478)

(وسننه) أي الطواف (ثمان: الأولى النية) في طواف النسك خروجا من خلاف من أوجبها فيه (ولا) الأولى فلا (تجب) ؛ لأن نية النسك شملته كما تشمل الوقوف وغيره (فيصح طواف) محرم (نائم ممكن) مقعدته من محلها (اكتفاء بنية الحج) أو العمرة (فلو صرفها) الأوجه الموافق لأصله صرفه أي الطواف (لغيره) كطلب غريم (بطل) ؛ لأنه لا يعد طائفا ويفارق فيما سيأتي في الوقوف بأنه قربة برأسها بخلاف الوقوف (وتجب) النية (في) طواف (النفل) الذي لم يشمله نسك (كطواف الوداع) على الأصل في وجوبها في العبادة المستقلة وهذان من زيادته وصرح النووي في المجموع بالأول وابن الرفعة بالثاني، قال الإسنوي وفيما قاله ابن الرفعة نظر والقياس تخريجه على الخلاف في أنه من المناسك أو لا والصحيح أنه منها كما سيأتي ورد بأن الوجه ما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحللين فلا يصح دخوله في نية العبادة، وهو منتقض بالتسليمة الثانية من الصلاة مع أنه سيأتي أن الصحيح عند الشيخين أنه ليس من المناسك، وكطواف النفل الطواف المنذور كما أفاده كلام الرافعي وغيره.

Mas'alah: Is it recommended to be close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=481)

(فرع القرب من البيت مستحب) للطائف تبركا به؛ ولأنه المقصود ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم إلا في ابتداء الطواف أو أخره فأحب له

الاستلام، ولو بالزحام. انتهى، وقد يوهم أنه يغتفر في الابتداء والأخير التأذي والإيذاء بالزحام، وهو ما فهمه الإسنوي وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الأذرعي وقال: إنه غلط قبيح وحاصل نص الأم أنه يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير وينبغي أن يراعي مع القرب الاحتياط فقد قال الماوردي: والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني في مناسكه بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان هذا كله للذكر، أما الأنثى والخنثى فيستحب أن لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور (فإن تعذر معه) أي مع القرب (الرمل) لزحمة، ولم يرج فرجة (تباعد) ورمل؛ لأن الرمل شعار مستقل ولأنه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد قال الزركشي وفيه نظر والمتجه البعد الموجب للطواف من وراء زمزم، والمقام مكروه، وترك الرمل أولى من ارتكابه هذا (إن لم يخش ملامسة النساء) مع التباعد (فإن خشيها) (تركه) أي التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة، وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى كما صرح به الأصل، أما إذا رجا فرجة فيستحب له أن يقف ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحدا نقله في المجموع عن الأصحاب (ويتحرك) ندبا (في مشيه عند تعذر الرمل والسعي) الشديد بين الصفا والمروة ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل والسعي رمل وسعى تشبها بمن يرمل ويسعى (ويرمل الحامل) بمحموله ندبا (ويحرك المحمول دابته) كذلك لما قلنا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=405)

* ومن سننه [1]: النية فيما لا يجب فيه، والمشي، فإن [2] كان يحتاج لظهوره ليستفتي [3] ركب، وكذا يجوز الركوب لعذر من مرض ونحوه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1214)

وسنته المشي، وتقبيل الحجر الأسود، ومس الركن اليماني باليد، والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والهينة في البواقي، والاضطباع في الجميع، والرمل والاضطباع مختصان بطواف القدوم على الجديد، ويشرع ذلك في كل طواف يعقبه السعي على القديم.

Mas'alah: What are the recommended acts for the pilgrim regarding entering the Kaaba, drinking Zamzam, and the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=112)

ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافيا، ويصلي فيه، ويشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتنفس ثلاثا، ويتضلع [1] منه، وأن يكثر الاعتمار والنظر إلى البيت، ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج أدمن النظر إليه إلى أن يغيب عنه، وإذا أراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع، ولم يقم بعده، فإن أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع، ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين، وإن نفرت الحائض بلا وداع لم يلزمها دم، وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب ويقول: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى

سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أو انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it better to be close to the Kaaba or far from it during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1542)

مسألة: قال [7]: والدنو من البيت أحب إلي. أراد أنه وإن كان في التباعد من البيت زيادة الخطى، فالدنو من البيت أحب إلى لأنه أقرب إلى المقصود [107/ب] ، وهو البيت، وأسهل عليه، ثم قال [8]: فإن لم يمكنه (1) أخرجه مسلم (5/ 2677) ، والترمذي (453) ، وابن ماجه (1170) ، وأحمد (2/ 109، 155، 277) ، وابن خزيمة (1071) ، وابن حبان (131) . (2) انظر الأم (2/ 76) (3) انظر الأم (2/ 149) (4) انظر الأم (2/ 77) (5) أخرجه النسائي (2944) . (6) أخرجه أبو داود (1885) . (7) انظر الأم (2/ 76) . (8) انظر الأم (2/ 76) .

الرمل، فكان إن وقف وجد فرجة وقف ثم رمل، أي: وقف لينفرج ما بين يديه، ثم رمل في تلك الفرجة، وإن لم يمكنه الوقوف ليجد الفرجة، قال: أحببت أن يصير في حاشية الطواف، وقيل: هذه العبارة غلط من المزني إذ الطواف لا يكون له حاشية، وإنما قال

الشافعي [1]: أحببت أن يصير حاشية في الطواف، أي يصير حاشية الناس في حال الطواف، ثم استثني، فقال [2]: إلا أن يمنعه كثرة النساء، فيتحرك حكرة مشية متقاربا يريد به أن النساء في الطواف يكن على حاشية، فربما لا يمكن هذا العاجز عن الرمل أن يخالط النساء، فحينئذ يتشبه بمن يرمل قدر ما يمكنه كما فسر الشافعي من تحركه في مشيه متقاربا، ومعناه أن يرى أنني لو أمكنني الرمل رملت، فإن قيل: أليس قال: والدنو من البيت أولى، فلم ترك ههنا لأجل الرمل، وهما هيئتان؟ قلنا: إذا لم يكن الجمع بينهما فمحافظة الرمل أولى لأن السنة فيه ثابتة، وليست في المقاربة سنة مأثورة إن شاء الله، ولا شك أن الصحابة حين طافوا تقارب بعضهم وتباعد البعض، واستووا في محافظة الرمل، ثم قال [3]: ولا أحب أن يثب من الأرض، أي: يقفز لعجزه من الرمل. وقال في "الأم" [4]: وإذا كاف راكبا، فلم يؤذ أحدا أحببت أن [تخبب] [5] دابته في موضع الرمل.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand over the mouth during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1545)

فرع آخر يكره أن يضع يده على فيه في حال الطواف، وهذا لأنه يكره ذلك في الصلاة. وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" [1].

Mas'alah: What is the ruling on counting during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1545)

فرع آخر قال الشافعي: كره قوم أن يعد [109/أ] في الطواف، وعندي لا يكره ذلك. وروي الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الرحمن، وهو معه في الطواف: "لم تعد" ، ثم قال: "تدري لما سألتك إنما سألتك لتحفظه" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1546)

فرع آخر يباح فيه الكلام، ولكنه يستحب إقلال الكلام. قال الشافعي [6] لأني أستحب إقلال الكلام في الصحراء والمنازل إلا بذكر الله تعالى لتعود منفعة الذكر إلى الذاكر، أو (1) انظر الأم (2/ 147) . (2) أخرجه أبو داود (1888) ، وأحمد (6/ 75، 139) ، وابن خزيمة (2882، 2970) . (3) انظر الأم (2/ 147) . (4) انظر الحاوي للماوردي (4/ 143) . (5) أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1/ 304) . (6) انظر الأم (2/ 147) .

يكون الكلام في شيء من صلاح أمره، فكيف قرب بيت الله تعالى مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله تعالى. قال ابن عمر: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة [1]، قال أصحابنا: والأفضل أن لا يتكلم أصلا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من طاف سبعا لم يتكلم فيه، إلا سبحان والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتب له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات" [2].

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1547)

فرع آخر قال: إنشاد الشعر والرجز في الطواف يجوز إذا كان مباحا، وروي محمد بن السائب عن أمه، قالت: طفت مع عائشة رضي الله عنها، فذكروا حسان في الطواف فسبوه، فقالت عائشة: لا تقولوا: أليس هو الذي يقول: هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذلك الجزاء فإن أبى ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء فقيل لها: أليس هو الذي قال ما قال في الإفك؟ فقالت: أليس قد تاب؟ ثم قالت [110/ب] عائشة: إني لأرجو له ما قال، ولكنه يستحب ترك إنشاد الشعر وإن كان مباحا أيضا والكلام أيسر منه. وقال مجاهد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت وهو متكيئ على أبي أحمد بن جحش وأبو أحمد يقول: حبذا مكة من وادي بها أهلي وعوادي بها أمشي بلا هاد قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يعجب من قوله: بها أمشي بلا هادي والأولى تركه لما روي إبراهيم بن أبي أوفي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يطوف بالبيت ويرتجز بهذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل الله أكبر، الله أكبر" .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1547)

فرع آخر قال: الأكل والشرب فيه مكروه والشرب أخف حالا، قال ابن عباس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب ماء في الطواف [3]، وكان ابن عباس يشرب الماء فيه. وقال في "الإملاء" : لا بأس بشرب الماء فيه والأحسن في الأدب أن يتركه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting, clearing one's throat, or backbiting during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1547)

فرع آخر يكره أن يبصق في الطواف أو يتنخم أو يغتاب ولا تفتد به. (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9294) ، وفي "معرفة السنن" (2954) . (2) أخرجه ابن ماجه (2957) ، والبيهقي في "الكبرى" (9429) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9297) ، وفي "معرفة السنن" (2960) .

Mas'alah: What is the best place to perform tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1548)

فرع آخر الكمال في الطواف أن يطوف خارج البيت وراء الحجر دون زمزم والخطيم، وإن طاف في المسجد وراء زمزم وسقاية العباس دون الجدار يجوز، ولكن الأول أكمل هيئة لأنه ليس بينه وبين البيت حائل، وإن كان بينه وبين الكعبة حائل يجوز إذا لم يخرج من المسجد كما لو صلى في المسجد بصلاة الإمام، وبينهما حائل يجوز وإن خرج عن المسجد وطاف لم يجز لأنه لو جاز ذلك لجاز إذا خرج من مكة وطاف حولها.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1597)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه في ((الإملاء)) :, وأحب دخول البيت لما روي

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: ((من دخل البيت فقد دخله في حسنة ومن خرج منه خرج عن سيئة (1) أخرجه البخاري (1772) , ومسلم (382/ 1211) , وأحمد (6/ 58, 126, 224, 253, 266) , وابن ماجه (3073) , والبيهقي في (الكبرى) (9755)

وخرج مغفورا له)) [1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس، فرجع إلي وهو حزين، فقلت له، فقال: ((أني دخلت الكعبة وودت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي)) [2]، قال وأحب أن يصلي فيه ركعتين لما روي بلال أن [147/ أ] النبي صلي الله عليه وسلم دخل البيت، فصلي ركعتين في جوف الكعبة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=655)

وأما السنن: فأن يطوف ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=695)

ويسن شرب ماء زمزم،

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3621)

قال (أما سنن الطواف فهي خمس (الاولي) أن يطوف ماشيا لا راكبا وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر فيستفتي) *

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding the Black Stone and raml?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=265)

5- وجعل البيت عن يساره 6- وكونه سبعا وسن أن يفتتح باستلام الحجر ويستلمه في كل طوفة والركن وأن يرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعي. ـــــــ

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=265)

وسن أن يفتتح الطائف باستلام الحجر الأسود بيده وأن يستلمه في كل طوفة وفي الأوتار آكد وأن يقبله ويضع جبهته عليه ويستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه وأن يرمل ذكر في الطوافات الثلاث الأول من طواف بعده سعي بإسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشي في الأربعة الأخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الأول: لا يقضيه في البقية.

Mas'alah: What are the sunnah acts related to tawaf and sa'y?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=266)

ويسن أن يقرب الذكر من البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل: قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها وأن يضطبع في طواف يرمل فيه وكذا في السعي: وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر للاتباع وأن يصلي بعده ركعتين خلف المقام ففي الحجر.

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf and sa'y?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=197)

صرفه وسن أن يمشي في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه فإن عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فبما فيها ويستلم اليماني ويقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك الخ وقبالة الباب اللهم إن البيت بيتك الخ وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقراءة فغير مأثورة ويراعى ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعي بأن يجعل وسط ردائه. ـــــــ

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf including walking and kissing the Black Stone?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=197)

"و" ثامنها "عدم صرفه" لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي "وسننه أن يمشي في كله" ولو امرأة إلا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولأن المشي أشبه بالتواضع والأدب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الأولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الأصحاب وصححه ونصه في الأم على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى "و" أن "يستلم الحجر" الأسود بيده "أول طوافه و" أن "يقبله ويسجد عليه" للاتباع رواه في الأولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة "فإن عجز" عن الأخيرين أو الأخير "استلم" بلا تقبيل في الأولى وبه في الثانية "بيده" اليمنى فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشي "ف" إن عجز عن استلامه بيده استلمه "بنحو عود" كخشبة وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلم "ثم قبل" ما استلمه به وهذا من زيادتي "ف" إن عجز عن استلامه بيده وبغيرها "أشار" إليه "بيده" اليمنى "فبما فيها" من زيادتي ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فكلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم إلى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت "و" أن "يستلم" الركن "اليماني" ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فإن عجز عن استلامه أشار إليه فعلم أنه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الأركان فإن خالف لم يكره بل نص الشافعي على أن التقبيل حسن.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding walking or riding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=399)

[سنن الطواف] وأما السنن: فإنه يطوف ماشيا إلا لعذر؛ كمرض أو نحوه، أو يحتاج لظهوره ليستفتى، فإن ركب بلا عذر .. لم يكره.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=400)

وليقل فيه: (اللهم؛ اجعله حجا مرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا) . وأن يقرب من البيت، فلو تعذر الرمل مع القرب؛ لزحمة: فإن رجا فرجة .. وقف ليرمل، وإلا .. فالرمل مع البعد أفضل، إلا أن يخاف صدم النساء .. فالقرب بلا رمل أولى، ولو خافه مع القرب أيضا، وتعذر في جميع المطاف .. فتركه أولى. ويسن أن يتحرك في مشيه، ويرى أنه لو أمكنه .. لرمل. ولو طاف محمولا أو ركبا .. فالأظهر: أنه يرمل به الحامل ويحرك الدابة. وأن يضطبع في كل طواف يرمل فيه، وكذا في السعي على المذهب لا في ركعتي الطواف في الأصح؛ وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر. ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، وكذا الخنثى. وأن يصلي بعد الطواف ركعتين، وقول: تجب، وأن يقرأ في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثانية: (الإخلاص) خلف المقام، وإلا .. ففي الحجر، وإلا .. ففي المسجد، وإلا .. ففي الحرم، وإلا .. ففي أي موضع شاء من غيره، ويجهر ليلا ويسر نهارا. وأن يوالي بين الطوفات؛ فلو فرق كثيرا .. لم يبطل، وفي قول: تجب إلا لعذر؛ كالتفريق بمكتوبة أقيمت. ويكره

قطع طواف واجب لجنازة أو راتبة، وسيأتي بعض هذه السنن في كلام الناظم. ويسن أن يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا للسعي.

Mas'alah: What is the etiquette of drinking Zamzam water?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=418)

استحباب شرب ماء زمزم] ويسن شرب ماء زمزم؛ للإتباع، رواه الشيخان، وخبر مسلم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»، زاد أبو داوود الطيالسي في «مسنده»: «وشفاء سقم». ويستحب أن يشربه لما أحب من مطلوبات الدنيا والآخرة؛ لخبر الحاكم في «المستدرك»: «ماء زمزم لما شرب له». فإذا شربه للمغفرة .. استقبل القبلة، ثم سمى الله تعالى وقال: (اللهم، إنه بلغني عن رسولك (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وإني أشربه لتغفر لي، اللهم؛ اغفر لي)، وكذا إذا شربه للشفاء من مرض ونحوه، قال الحاكم: كان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم .. قال: (اللهم، إني أسالك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء) ، وللبيهقي: (أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: «ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لعطش يوم القيامة» ثم شرب).

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=169)

وأما السنن فأن يطوف ماشيا إلا لعذر كمرض ونحوه أو يحتاج لظهوره ليستفتى فإن ركب بلا عذر لم يكره وأن يستلم الحجر الأسودبيده أول طوافه ويقبله ويضع جبهته

عليه عجز استلمه فإن عجز أشار إليه بيده لا بفمه ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل اليمانى بل يستلمه ثم يقبل يده وكذا إذا اقتصر على استلام الحجر الأسود لزحمه أو استلم بخشبة للعجز ويراعى ذلك كل طوفه الأوتار آكد لأنهما أفضل ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف وأن يقول أول على طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين الركنين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهى أفضل من غير المأثور وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول بأن يسرع مشيه مع تقارب خطاه

والمشهور استيعاب الثلاث بالرمل ويمشى في الأخيرة على هينته ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى ولا رمل ولا طواف الوداع ويرمل المعتمر والحاج الآفاقى الذى لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف وكذا قبله إن سعى عقب طواف القدوم وإلا فلا وإذا رمل فيه وسعى بعده لم يقضه في طواف الإفاضة أو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الإفاضة ويرمل مكى أنشأ حجه من مكة ولو ترك الرمل في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الأخيرة وليقل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يقرب من البيت فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمه فإن رجا فرجه وقف ليرمل وإلا فالرمل مع البعد أفضل إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى ولو خافه مع القرب أيضا وتعذر في جميع المطاف فتركه أولى ويسن أن يتحرك في مشيته ويرى أنه لو أمكنه لرمل ولو طاف محمولا أو راكبا فالأظهر أنه يرمل به الحامل ويحرك الدابة وأن يضطبع في كل طراف يرمل فيه وكذا في السعى على المذهب لافي ركعتى الطواف وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وكذا الخنثى وأن يصلى بعد الطواف ركعتين يقرأ في الأولى قل ياأيها الكافرون وفي الثانية الأخلاص خلف المقام وإلا ففى الحجر وإلا ففى المسجد وإلا ففى الحرم وإلا ففى أي

موضع شاء من جهره ويجهر ليلا ويسر نهارا وأن يوالى بين الطوفات فلو فرق كثيرا لو يبطل ويكره قطع طواف واجب لجنازة أو راتبة وسيأتى بعض هذه السنن في كلام الناظم ويسن أن يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعى وهو الركن الرابع المذكور في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=246)

قوله: (والغسل للطواف) أي على قول مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل له لأن

وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل، قوله: الصادق صفة للطواف فمطلق الطواف شامل لأنواعه الثلاثة. قوله: (بطواف قدوم) وهو سنة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف. وقوله: إضافة أي وطواف إفاضة وهو ركن. وقوله: ووداع أي وطواف وداع، وهو واجب، وفي بعض النسخ ولدخول مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبه تكمل السبعة عشر غسلا.

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

وسننه كثيرة, منها: أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي هو

جهة الركن اليماني ثم يمر متوجها له.

Mas'alah: What is the most honorable direction of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: من جهة باب الكعبة) وهي أشرف جهاتها. اهـ. حج وم ر وأيضا قد أمر الله أن تؤتى البيوت من أبوابها ح ف)

Mas'alah: What is the greeting of the Kaaba and the greeting of the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: تحية المسجد) أي: الكعبة؛ لأن الطواف تحيتها فقط ح ف وأما بقية المسجد فتحيته الصلاة كغيره وعبارة سم قوله: تحية المسجد قال ابن حجر في حاشية الإيضاح: أي: الكعبة كما صرحوا به وأما تحية المسجد فتندرج في ركعتي الطواف بمعنى أنه إذا نوى بهما مع الطواف التحية أثيب عليهما وإلا سقط عنه الطلب بفعلهما.)

Mas'alah: What takes precedence over continuing tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: كإقامة جماعة) ولو في مندوبة وقوله: وضيق وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة، أو راتبة وقوله: وتذكر فائتة أي: مكتوبة شوبري.)

Mas'alah: When is tawaf not sought independently from the pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: فلا يطلب) أي: مستقلا فلا ينافي كونه يحصل بطواف الركن وقوله: من الداخل بعده أي: وبعد نصف الليل أما قبله فيطلب منه؛ لأنه لم يدخل وقت طواف الركن كما أشار إليه الشارح بالتعليل شوبري

Mas'alah: What are the types of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: بأنواعه) أي: الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع.)

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: أحدها وثانيها) جمع بينهما في الحكم لقوله كما في الصلاة ولخبر «الطواف

بالبيت صلاة» ع ش وقدم القياس على الحديث لكونه ليس نصا في المدعى.)

Mas'alah: What is the meaning of walking backwards in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: ورجع القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أي: مشى إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه كما قاله القسطلاني.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

وسننه أن يمشي في كله) ولو امرأة إلا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولأن المشي أشبه بالتواضع والأدب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الأولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الأصحاب وصححه ونصه في الأم على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a man drawing close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

(و) أن (يقرب) الذكر في طوافه (من البيت) [حاشية البجيرمي] بحروفه وقوله: يقوله أي: الدعاء المتقدم في قوله وأن يقول عند استلامه إلخ)

Mas'alah: Is reciting the Quran during tawaf recommended or disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: فقراءة فيه) قال جماهير العلماء: إن قراءة القرآن في الطواف مستحبة وقال مالك بكراهتها ووجه الأول أن القرآن أفضل الأذكار فقراءته في حضرة الله أولى كما في الصلاة بجامع أن الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم ووجه الثاني أن الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذي لم يختص وإن كان أفضل قياسا على ما قالوه في أذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم ذكره القطب الشعراني في الميزان)

Mas'alah: What is the ruling on removing the turban during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: بل يكره) أي فيزيله عند إرادتهما

تبركا ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن تأذى، أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى)

Mas'alah: What are the sunnah acts related to tawaf and its prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=627)

(و) أن (يوالي كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجا من الخلاف في وجوبه (و) أن (يصلي بعده ركعتين و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الأولوية من زيادتي وكذا قولي: (ف) إن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (في الحجر ففي المسجد الحرام ففي الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويقرأ فيهما (بسورتي الكافرون والإخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf multiple times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1042)

سبع وهو الذي يظهر ونقل عن الخادم أن له التطوع بذلك فليحرر، ثم رأيت في الإيعاب وفي حديث غريب «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته

أمه» ، والمراد بالمرة الأسبوع وإلا لاقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة والصحيح خلافه إلى آخر ما أطال به وقال الزركشي إنه ضعيف اهـ. شوبري. (قوله: أحدها وثانيها إلخ) جمعهما؛ لأن دليلهما واحد ولأجل التفريع بقوله فلو زالا إلخ ولا يشترطان في شيء من أعمال الحج إلا في الطواف اهـ. شيخنا. (قوله: كما في الصلاة) راجع للستر والطهر وعند الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – يصح طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة اهـ. برماوي. (قوله: فلو زالا فيه إلخ) هذا لا يصلح تفريعا على ما قبله وإنما هو في جواب شرط مقدر أي إذا علمت أن من واجبات الطواف الستر والطهر فإذا زالا فحكمه التجديد اهـ. برماوي. وانظر لو تعمد زوالهما هل يحرم عليه إن قلنا يبني أو لا يحرم عليه لتمكنه من البناء وبه يفارق غيره من العبادات التي تبطل بعروض المانع كل محتمل ولعل الوجه هو الثاني فليحرر اهـ، شوبري. (قوله: بأن عري) يقال عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم فهو عار وعريان والمرأة عريانة اهـ. مختار اهـ. ع ش. (قوله أيضا بأن عري) أي انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من يدها أو رجلها اهـ. شرح م ر. (مسألة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد الطواف فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور من ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام قبله، فقال هذا هو الذي اعتقده من الصحة وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها كثيرة ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز أن يقلد القائل بصحته فيما

مضى وفيما يأتي فيرتب عليه أحكامه فتنبه له فإنه مهم جدا وينبغي أن إثم الإقدام باق حيث فعله عالما اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of a 'mabrur' (accepted) hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1055)

حجا مبرورا) أي لم يخالطه ذنب (إلى آخره) أي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع

Mas'alah: Is it recommended for a man to draw close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1055)

و) أن (يقرب) الذكر في طوافه (من البيت) تبركا؛ ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى (

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1097)

)

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1097)

وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه. [حاشية الجمل] مكة وتعتبر مسافة القصر من مكة لا من آخر الحرم؛ لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة؛ لأنها أقرب نسبة إليه من الحرم، وقيل من الحرم نظير ما يأتي ويرده ما تقرر من الفرق. اهـ. حج. (قوله: وطاف) أما لو عاد للطواف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم عنه اهـ. شرح م ر. (قوله:؛ لأنه في حكم المقيم) لا ينافي التعليل بكونه في حكم المقيم تسويتهم بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع لأن سفره هنا لم يتم لعوده بخلاف هناك اهـ. شرح م ر. (قوله: وإن مكث بعده) أي في محل لا تقصر فيه الصلاة اهـ. برماوي. (قوله: ولو ناسيا) أي لوجوب الخروج عقب الطواف وقوله أو جاهلا أي بما ذكر ومثلها المكره على المكث. وعبارة شرح م ر ولو مكث مكرها بأن ضبط وهدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبث فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا يلزمه الإعادة ومثله لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن من غير تعد والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا انتهت. (قوله: لا لصلاة أقيمت) أي صلاة جماعة كما في شرح حج وكما يفهم من قول المتن أقيمت. (قوله: أيضا لا لصلاة أقيمت إلخ) أي لغير صلاة أقيمت وغير شغل سفر وذلك الغير كعبادة وإن قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن الأوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة أي أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الأغراض إذا لم يعرج لها أي الأغراض اهـ. حج. (قوله: وسن شرب ماء زمزم) أي في

سائر الأحوال؛ لأنها مباركة وتقوي القلب وهي اسم للبئر المشهورة قريبا من البيت وأصلها من ضرب جبريل الأرض بجناحه حين عطشت هاجر وولدها إسماعيل لما وضعها إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – هناك بأمر الله تعالى ولما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت له هاجر زم زم أي اجتمع يا مبارك فاجتمع فسميت زمزم، ويقال لها زمازم وقيل لأن الماء حين خرج منها ساح يمينا وشمالا فزم أي منع بجمع التراب حوله، وروي لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أودية مكة، وقيل لأنه سمع منها حينئذ صوت يشبه صوت الفرس عند شربها المسمى بذلك ولها أسماء كثيرة زمزم وهزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل وبركة وسيدة ونافعة ومصونة وعونة وبشرى وصاحبة وبرة وعصمة وسالمة وميمومة ومعذبة وكافية وطاهرة وحرمية ومرورية ومؤنسة وطيبة وشباعة العيال وطعام طعم وشفاء سقم، والمعنى أنه يغني عن المطعومات من حيث إنه يشبع وشفاء سقم أي شرب مائها يشفي من السقام وهو من ماء الجنة وأفضل المياه بعدما نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم في أول كتاب الطهارة اهـ. برماوي. وعبارة حج وسن لكل أحد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم «أنها مباركة وأنها طعام طعم» أي فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر – رضي الله تعالى عنه – بل نما لحمه وزاد سمنه زاد أبو داود الطيالسي وشفاء سقم أي حسي أو معنوي، ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر «ماء زمزم لما شرب له» سنده حسن، بل صحيح كما قاله أئمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز، ثم اللهم إنه بلغني أن رسولك محمدا – صلى الله عليه وسلم – قال «ماء زمزم لما شرب له» اللهم إني أشربه لكذا اللهم فافعل بي ذلك بفضلك، ثم يسمي الله تعالى ويسر به ويتنفس ثلاثا وأن يتضلع أي يمتلئ ويكره تنفسه عليه لخبر ابن ماجه «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» وأن

ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره انتهت. وقوله لما شرب له هو شامل لما لو شربه بغير محله، وظاهر أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شرب بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع وعبارته في هوامش فتاوى حج الفقهية الكبرى نصها قوله «ماء زمزم لما شرب له» إلخ هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه بأن شرب ليحصل لولده العلم أو الشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بأن وكل في ذلك وبين غير من ذكر وليس موافقا لما نقل عنه اهـ. ع ش على م ر. وعبارة البرماوي ويسن أن ينوي حال

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding walking and riding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=547)

وأما السنن فأن يطوف ماشيا) كما تقدم في الحديث ولا يركب إلا لعذر كمرض. «وطاف – صلى الله عليه وسلم – راكبا في حجة الوداع» كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه. ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة. قال الإمام: وإدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه. (

Mas'alah: Is it disliked to call a circuit of tawaf a 'shawt' or 'dawr'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (في الأشواط) قال شيخنا الرملي: المعتمد أنه يكره تسمية الطواف شوطا ودورا، والذي اختاره النووي عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on proximity to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

وأن يقرب من البيت) تبركا به (

Mas'alah: What is the recommended distance from the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قوله: (مع بعد أولى) سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب في القرب الاحتياط، ويندب أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات. وقيل: ثلاثة أذرع. نعم الطواف من وراء زمزم مكروه، فقربه عنها مع تركه الرمل أولى حينئذ.

Mas'alah: What actions are disliked during tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

تنبيه: يكره في الطواف الأكل والشرب والبصاق وتفرقع الأصابع وتشبيكها وتكتيفها خلف ظهره، وكونه حاقبا أو حاقنا أو غير ذلك من مكروهات الصلاة التي تأتي هنا. وكون المرأة منتقبة، وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر، وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك في شيء من شروطه وجب تداركه إلا إن تحلل، كما قاله

الأذرعي. وسكت عليه شيخنا، وفيه بحث. والوجه أنه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما في الفاتحة والصلاة فراجعه. ودخل في عدم الموالاة ما لو فرق الأشواط الأربعة على الأيام، وهو ما قاله السبكي وخالفه الزركشي.

Mas'alah: Is voluntary prayer or tawaf more virtuous at certain times?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

فرع: التطوع بالصلاة في زمن أفضل من الطواف فيه.

Mas'alah: Why is the Kaaba called Kaaba and what are its dimensions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

تنبيه: سمي البيت كعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع. وذلك على التقريب لأن عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع، ومن داخله ثمانية عشر ذراعا ونحو الثلثين من ذراع، وعرض ما بين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعا وثلاثة أرباع من ذراع، ومن داخله خمسة عشر ذراعا وقيراطان، وعرض جهة ما بين الشامي واليماني من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعا، ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وثلثان وثمن ذراع وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعا وربع ذراع، ومن داخله خمسة عشر ذراعا وثلث ذراع، وارتفاع جدرانه أربعة وعشرون ذراعا تقريبا كل ذلك بالذراع المصري.

Mas'alah: Which direction is most virtuous for prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

تنبيه: أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – أن الصلاة إلى جهة الباب الشريف، أفضل من سائر الجهات، وظاهر أن مراده ما عدا نفس الحجر، فقد صرح الأصحاب بأن ركعتي الطواف إن لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما في الحجر، وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ، لأن الذي في الحجر في البيت، ولا يقال فيه إنه أفضل إلى جهة من البيت.

Mas'alah: What should a person do if congregational prayer is established while performing tawaf?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=99)

[مسألة] : متى أقيمت جماعة المكتوبة كما في التحفة أو غيرها كما في غيرها وهو في الطواف قطعه ما لم يرج جماعة أخرى مساوية لها وإلا روعي الطواف.

Mas'alah: Why is tawaf given precedence over greeting the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3553)

فإن قيل: [لم] قدم الطواف على تحية المسجد، قيل: لأن القصد من إتيان المسجد البيت، وتحيته الطواف، ولأنها تحصل بركعتي الطواف.

Mas'alah: What should one do if there is insufficient time for tawaf before the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

بحيث لم يبق من الزمن ما يسع الطواف: أنه يشتغل بتحية المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

وقال القاضي أبو الطيب: إنا نأمره بأن يطوف إلى حين تقام الصلاة، ثم يقطع طوافه، ويصلي مع الناس، فإذا فعل ذلك عاد، وأتم طوافه؛ لأنه لا يبطل بالتفريق؛ وهذا هو الصحيح، وإلا فسيأتي خلاف في اشتراط الموالاة في الطواف.

Mas'alah: Should one leave tawaf for witr, fajr sunnah, or a funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

نعم: قال قيما إذا خشي فوات الوتر، أو ركعتي الفجر، أو حضرت جنازة "فلا أحب له أن يترك طوافه لشيء من ذلك" . ووجهه: أن ذلك سنة أو فرض كفاية، [وما هو فيه من فروض الأعيان؛ فلا يترك لأجل سنة أو فرض كفاية] .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

تنبيه: الطواف من طاف به، أي: ألم، يقال: طاف حول الكعبة، يطوف طوفا وطوفانا، ويطوف، واستطاف؛ كله بمعنى، وطاف طوفة، وطوفتين، وسبع طوفات.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i dislike saying 't fa ashw an'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

وقد كره الشافعي – رضي الله عنه – أن يقال: "طاف أشواطا" و "أدوارا" ؛ لأن

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the disliked expression for tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3555)

مجاهدا كرهه؛ نص عليه في "الأم" 0

Mas'alah: Why did Qadi al-Husayn dislike the term 'shaut' for tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3555)

وقال القاضى الحسين: إنما كرهه؛ لأن الشوط فى حقيقة اللغة: الهلاك؛ فكرهه لاسمه؛ كما كره اسم العقيقة؛ لما فيه من لفظ العقوق.

Mas'alah: What is the ruling on calling tawaf circuits 'ashwat' according to al-Nawawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3555)

قال النواوي في "المناسك" : [لكن] في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس تسمية الطواف شوط؛ فالظاهر: أنه لا كراهة فيه.

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3555)

وفي الشرع ثلاثة أطواف؛ أحدها: طواف القدوم، ويقال [له] طواف القادم والورود [و] الوارد، والتحية. الثاني: طواف الإفاضة، ويقال له: طواف الزيارة، وطواف الفرض، [وطواف الركن،] وطواف [الصدر] بفتح الصاد والدال. الثالث: طواف الوداع، ويقال [له] : الصدر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf for men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3561)

وقد اشتمل كلام الشيخ على ما هو سنة في الطواف في حق الرجال، وهو شيئان: الاستلام، والتقبيل. وأما النساء، فلا يستحب لهن ذلك إلا أن يخلو المطاف في ليل أو غيره؛ كما

Mas'alah: What is the etiquette of entering the Kaaba barefoot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3718)

قال: حافيا؛ تعظيما له.

Mas'alah: What is the preferred manner of praying inside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3719)

والأفضل إذا صلى أن يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، فيصلي، لما ذكرناه، ويكون مساؤه في جوانبه من الدعوات المهمة، مع حضور القلب والخشوع، وليكبر، وليعلم أنه في أفضل الأرض.

Mas'alah: Is it better to pray obligatory prayer inside or outside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3719)

أما صلاة الفرض، فالقياس أن تكون خارجا عنه أفضل؛ للخروج من خلاف الأئمة؛ فإن مالكا - رحمه الله - لا يرى بالصحة؛ وهذا كما قلنا: إن الأفضل إيقاع ما فاته من الصلاة منفردا؛ للخروج من خلاف أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه لا يرى

بصحة ذلك في جماعة.

Mas'alah: Is tawaf superior to prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3723)

وزاد في "الحاوي" لأجل ذلك فقال: إنه أفضل من الصلاة، واستدل له – أيضا – برواية [أبي] الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض الذين يطوفون حول بيته" . قال في "الروضة" : وظاهر عبارة صاحب "المهذب" وآخرين في قولهم: "أفضل عبادات البدن الصلاة" : أنها أفضل منه، ولا ينكر هذا. ويقال: الطواف صلاة إلا أن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليهن لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح، وهو أقوى في الدليل.

Mas'alah: What is the correct manner of leaving the Kaaba after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3724)

قال النواوي في "المناسك" : والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعات من أئمة أصحابنا – منهم أبو عبد الله الحليمي، والماوردي، وآخرون: أنه يخرج، ويولي ظهره إلى الكعبة، [ولا ميشي] قهقري كما يفعله كثير من الناس. قالوا: بل المشي قهقري مكروه؛ فإنه ليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي، وما لا أصل له؛ فلا يعرج عليه. وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الطواف.

Mas'alah: What is the recommended practice of clinging to the Ka'bah curtains during supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3731)

قال النواوي في "المناسك" : ويتعلق الداعي بهذا الدعاء بأستار الكعبة في تضرعه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=774)

وأما السنن فأن يطوف ماشيا [مغني المحتاج] اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ستا استحب العمل بقوله. قاله في الأنوار وجزم به السبكي بخلاف عدد الركعات، والفرق أن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولا بد أن يحاذي شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا (و) سادسها كونه (داخل المسجد) للاتباع أيضا فلا يصح حوله بالإجماع كما نقله في المجموع، ويصح داخل المسجد وإن وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري. نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات، ويصح على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت، وهذا هو المعتمد وإن فرق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلا، والمقصود في الطواف نفس بنائها، فإذا علا لم يكن طائفا به. وسابعها: نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات كالطواف المنذور والمتطوع به. قال ابن الرفعة: وطواف الوداع لا بد له من نية لأنه يقع بعد التحلل، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي خلاف الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج في ذلك إلى نية لشمول نية النسك له. وثامنها: عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء. . (وأما السنن) المطلوبة للطائف فثمانية: أحدها ما ذكره بقوله (فأن يطوف

ماشيا) ولو امرأة للاتباع. رواه مسلم لا محمولا على آدمي أو بهيمة أو نحو ذلك لمنافاة الخشوع، ولأن البهيمة قد تؤذي الناس وتلوث المسجد. نعم إن كان له عذر من مرض ونحوه فلا بأس لما في الصحيحين «أن أم سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: طوفي وراء الناس وأنت راكبة» وفيهما «أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى» فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به، فلو ركب بهيمة بلا عذر لم يكره وكان خلاف الأولى كما في المجموع عن الجمهور، هذا عند أمن التلويث، وإلا حرم إدخالها المسجد، وقول الإمام: وفي القلب من إدخال البهيمة شيء: أي التي لا يؤمن تلويثها المسجد، فإن أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الأولى وإلا فإدخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات أن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام، وما فرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله إطلاقه ممنوع لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها، ولا يقاس ذلك على إدخال الصبيان المحرمين المسجد، لأن ذلك ضروري، وأيضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه، ولا كذلك البهيمة، ونقل الإسنوي الكراهة عند أمن التلويث عن جزم الرافعي والنووي في مجموعه في الفصل المعقود لأحكام المساجد. وقال: إن عدم الكراهة مخالف لما في كتب الأصحاب ولنص الشافعي وما رد به على الإسنوي من عدم الكراهة بأن من حفظ عدم الكراهة حجة على من لم يحفظ ممنوع، إذ المثبت مقدم على النافي، والإسنوي مثبت الكراهة، وغيره ناف لها. وقال

Mas'alah: What is the ruling on proximity to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=779)

وأن يقرب من البيت، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى [مغني المحتاج] للقدوم ولم يسع عقبه ثم طاف للإفاضة رمل على الأول دون الثاني، والحاج من مكة يرمل في طوافه على الأول دون الثاني، وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الإفاضة، ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي عليه (وليقل فيه) أي في رمله (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقيل هو المتقبل (وذنبا مغفورا) أي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا (وسعيا مشكورا) والسعي هو العمل والمشكور المتقبل، وقيل الذي يشكر عليه للاتباع كما قاله "الرافعي، هذا إذا كان حجا. فأما المعتمر فيأتي فيه ما تقدم في دعاء المطاف، وسكت الشيخان عما يقوله في الأربعة الأخيرة، ونص الشافعي والأصحاب على أنه يسن أن يقول فيها: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم – {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] –." (و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيا (في جميع كل طواف يرمل فيه) وسيأتي بيانه قريبا للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع (وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياسا على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها، وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا، والثاني لا لعدم وروده، وكلامه قد يفهم عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الأصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي. ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل (وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين في الأفصح (تحت منكبه الأيمن) ويكشفه (و) جعل (طرفيه على الأيسر) كدأب أهل الشطارة، والاضطباع افتعال مشتق من الضبع بإسكان الباء، وهو العضد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك، لأن بالرمل تتبين أعطافها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها. والمعنى السابق، وهو كونه دأب أهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الإسنوي؛ لأن

ذلك يؤدي إلى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم، والتشبيه بهم حرام، ومثلها الخنثى. (و) سادسها (أن يقرب من البيت) لشرفه، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، والأولى – كما قاله بعضهم – أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان. نعم إن تأذى أو أذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى، وهذا كله خاص بالرجال. أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب (فلو فات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) أو نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه (أولى) لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق

Mas'alah: What are the emphasized sunnahs of tawaf and ihram clothing?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

461 – وركعتان للطواف أكدا ... كذا البياض والإزار والردا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla with one's chest during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2270)

2626 – وكان شيخنا يقول: لو استقبل القبلة بصدره، وكان يستدير على الجهة المرسومة، عرضا، فالقفال كان يتردد فيه: ربما كان يقول: (2 لا يحسب 2) له طواف؛ فإن المطلوب منه أن يولي الكعبة شقه الأيسر. وربما كان يقول: إذا دار على

الصوب مقابلة، أو مدابرة، أو على شق، حسب طوافه، [وكره] (3) . والأصح عندنا الأول (4) ؛ فإن المصلي لما أمر بأن يولي القبلة وجهه، وصدره، فلو أولاها شقه، لم يعتد بصلاته، ولا وجه لغير هذا عندي.

Mas'alah: What are the sunnah acts and etiquette of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2272)

2635 – فأما ما يتعلق بالسنن والهيئات، فإذا افتتح الطائف الطواف من الحجر، كما رسمناه، فيما لابد منه، فيستحب له الاستلام، وهو من السلام، أو السلام (1) ، وهو الحجر، فإن زحم، ولم يتمكن من تقبيله (2) مسه بيده، ثم قبل يده، فإن لم يمكنه، أشار بيده. ولا يستلم الركن اليماني، ولكن يمسه، تيمنا، وتبركا، وقيل: إنه على قواعد إبراهيم. لم يغيره ما لحق البيت، من الهدم والبناء، ثم ذكر الأصحاب وجهين في كيفية ذلك: أحدهما – أن يقبل المحرم يده، ويمس الركن كالذي ينقل خدمة (3) إليه والثاني – أن يمس الركن، ثم يقبل يده، كالذي ينقل تيمنا إلى نفسه، وينقدح هذان الوجهان في الحجر، في حق المزحوم عن الاستلام، ولست أرى هذا اختلافا، وإنما هو في حكم [تخير] (4) . (1) الاستلام: قال الأزهري: يجوز أن يكون "افتعالا" من السلام، وهو التحية، فأن المستلم اقترأ منه السلام ... ونقل عن القتيبي أنه كان يذهب به إلى (السلام) : وهي الحجارة، واحدثها (سلمة) بفتح فكسر. أو سلمة، بكسر فسكون، وعلى هذا يكون استلمت الحجر أي لمسته، كما يقال: اكتحلت إذا أخذت من الكحل. (راجع/الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: فقرة 346، والمجموع للنووي: 8/ 31) . (2) يفهم من عبارة الإمام أن الاستلام هو التقبيل للحجر (وقد تابعه على

ذلك الغزالي) ، وليس كذلك، فالاستلام: هو المس باليد. (ر. مجموع النووي: 8/ 31) . (3) كذا في النسخ الثلاث "خدمة" وهي أيضا عند الرافعي في شرح العزيز، حاكيا لها عن إمام الحرمين (فتح العزيز: 7/ 320) ولعلها مصحفة عن (قبلة) ففي عبارة النووي: "يقبل يده، ويستلمه، كأنه ينقل القبلة إليه" وهو ينقل هذا عن (الفوراني) الذي كان معاصرا لإمام الحرمين (ر. المجموع: 8/ 35) (4) ساقطة من الأصل.

ولما انتهى عمر إلى الحجر، قال: أما إني أعلم أنك حجر، لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك، ما قبلتك "، فقام أبي ابن كعب، فقال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحجر الأسود يأتي يوم القيامة، وله لسان ذلق، يشهد لمن قبله "(1)."

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1331)

(وأما) (السنن) المطلوبة للطائف فثمانية: أحدها ما ذكره بقوله (فأن يطوف) القادر (ماشيا) ولو امرأة للاتباع.

Mas'alah: Is it recommended to perform tawaf barefoot?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1332)

(ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتأذ به) كما هو ظاهر، وأن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له.

Mas'alah: What are the sunnahs of tawaf including idtiba' and proximity to the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1335)

مغفورا) أي اجعل ذنبي مغفورا (وسعيا مشكورا) والسعي هو العمل، والمشكور هو المتقبل هذا إن كان حاجا. أما المعتمر فيأتي فيه ما مر في دعاء المطاف، ويقول في الأربعة الأخيرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيا (في جميع كل طواف يرمل فيه) للاتباع (وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا. والثاني لا لعدم وروده، وقد يفهم كلامه عدم استحبابه في ركعتي الطواف، وهو الأصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي، ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل (وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين في الأفصح (تحت منكبه الأيمن) مكشوفا (و) جعل (طرفيه على الأيسر) كدأب أهل الشطارة، والاضطباع افتعال مشتق من الضبع بإسكان الباء، وهو العضد (ولا ترمل المرأة) ولو ليلا في خلوة (ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك؛ لأن بالرمل تتبين أعطافها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها، ومقتضى كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال: وليس للنساء رمل ولا اضطباع فإن كان هو المراد فسببه ما فيه من التشبيه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم، لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يأبى ذلك، فالأوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبيه. (و) سادسها (أن يقرب من البيت) لشرفه؛ ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، قال الماوردي: والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع، والكرماني بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان، ونقل بعضهم عن الأصحاب أنه يبعد بأربع خطوات وهو غريب، وكان ذلك كله عند عدم ظهور

الشاذروان أما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر، ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ أو يؤذ بالزحام وإلا فالبعد أولى. ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ، وقول الإمام إلا في ابتداء الطواف أو آخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه الإسنوي الزحام اليسير الذي لا تأذي فيه ولا إيذاء فيتوقاه إلا في ابتداء الطواف أو آخره. ويسن للأنثى والخنثى أن لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكون كل منها في حاشية المطاف بحيث لا تحصل مخالطتهم (فلو) (فات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) أو نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه إلى حاشية المطاف (أولى) ؛ لأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى كما أن الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد، وبحث الزركشي أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه، فإن رجا فرجة وقف ليرمل فيها إن لم يؤذ أحدا بوقوفه فيها (إلا أن يخاف صدم النساء) بأن كن في حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل لئلا ينتقض طهره، وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل أولى. ويسن أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل كما في العدو في السعي. (و) سابعها (أن يوالي) الطائف (طوافه) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه، ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لخبر «إلا أن الله أحل فيه المنطق» غير أن الأولى تركه إلا في خير كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت، ويكره البصق فيه بلا عذر [حاشية الشبراملسي] وتقدم تفسيره بالاتساع في الإحسان والزيادة فيه (قوله: كدأب أهل الشطارة) الشاطر الذي أعيا أهله خبثا اهـ مختصر صحاح (قوله: فالأوجه عدم التحريم) أي فيكون مكروها (قوله: أن لا يقربا) هو بضم الراء من قرب من كذا وبفتحها من قربه بكسر الراء متعديا، والتقدير على الأول ألا يقربا منه، وعلى الثاني أن لا يقرباه (قوله: لخبر إلا

أن الله أحل فيه المنطق) عبارة المحلى إلا أن الله قد أحل فيه إلخ (قوله: ويكره البصق فيه) أي في الطواف وإذا فعله فليكن [حاشية الرشيدي] . . . . . .

وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يده على فيه إلا في حالة تثاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه في المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف. . (و) ثامنها (أن يصلي بعده ركعتين) للاتباع رواه الشيخان، ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الإحرام وإنما لم يجبا لخبر «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» والأفضل كونهما (خلف المقام) للاتباع، ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة، ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما أن ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الإنسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر. وبما تقرر علم رد قول من ادعى أن قضية كلامهم أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد ينافيه قولهم في اللعان: أفضل بقاعه ما بين الركن والمقام؛ لأن أفضلية فعلهما خلف المقام ليست لأفضليته بل للاتباع، وإلا لكانت في الكعبة أفضل مطلقا، ثم بالحجر تحت الميزاب، ثم ما قرب منه إلى البيت. ثم في بقيته؛ لأنه أفضل من سائر المسجد. ويؤخذ منه أنه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه في الحجر وفي سائر المسجد وهو ظاهر، إذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع أن ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه أولى، ثم إلى وجه الكعبة؛ لأنها أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام، وليس فيه إشعار خلافا لما فهمه الجوجري بأنه أفضل من الحجر؛ لأن الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم للحجر على جهة الكعبة ما يقتضي أن جهته

أفضل من جهتها خلافا لما زعمه أيضا؛ لأن أفضلية فعلها فيه ليست لأفضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر، ثم ما قرب منها، ثم بقية المسجد؛ لأنه أفضل من سائر الحرم، ثم في بيت خديجة، ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما، ثم بالحرم، ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته. ويسن لمن أخرهما إراقة دم وإن صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر أنه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز، والأجير عن مستأجره ولو معضوبا، [حاشية الشبراملسي] بطرف ثوبه. أما إلقاؤه في أرض المطاف فحرم كما هو معلوم (قوله: وجعل يديه خلف ظهره إلخ) وهل يكره ذلك في غيره أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله: والأكل والشرب) أي ما لم تدع إليه ضرورة (قوله: من مثل ذلك) أي باعتبار الزمنين (قولة أن يصلي بعده) أي متصلا به عرفا (قوله: ثم ما قرب منه إلى البيت ثم في بقيته) حج وزاد فالحطيم (قوله: ثم إلى وجه الكعبة) أي ثم بعد الحجر إلى وجه إلخ (قوله: كما قاله ابن عبد السلام) زاد في حج فبين اليمانيين (قوله:؛ لأن أفضلية فعلها) أي الصلاة (قوله ثم ما قرب منها) أي الكعبة (قوله ولا يفوتان إلا بموته) فإن قلت: كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة؟ قلت: لا يضر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا، أو صلى لكن بقي سنة الطواف (قوله: ويظهر أنه كدم التمتع) أي فيكون في حق القادر بشاة وفي حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (قوله: والأجير عن مستأجره) أي فلو تركهما الولي لهما والأجير فينبغي أن يسن دم ويسقط من أجرة الأجير ما يقابل الركعتين [حاشية الرشيدي] قوله: أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد) خبر إن، ومراده بكلامهم ما قالوه في أفضلية فعل الركعتين خلف المقام (قوله: ينافيه قولهم إلخ) من جملة مقول قول من ادعى، وكان اللائق أن يأتي فيه بالفاء أو الواو. (قوله: لأن أفضلية فعلهما إلخ) هو وجه الرد (قوله: ثم ما قرب منه إلى البيت) أي من الحجر

(قوله: ثم إلى وجه الكعبة) صادق مع البعد فيفيد مع المرتبة الآتية أن صلاتهما في أخريات المسجد من جهة الباب أفضل منها بالقرب ولو جدا من الكعبة من غير جهة الباب فانظر هل هو مراد (قوله: ثم بقية المسجد) أي من غير جهة الباب على ما مر

Mas'alah: What is the recommended practice for concluding tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1339)

فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي (ليستلم الحجر) الأسود ندبا بشرطه في الأنثى والخنثى (بعد الطواف) وقوله (وصلاته) مزيد على المحرر للاتباع، وليكون آخر عهده ما ابتدأ به، واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه.

Mas'alah: What is the virtue of looking at the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1366)

وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الإيمان: إن لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقيني ظاهرة، إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث: طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون، والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون، والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة، ونقل عن الحسن البصري – رضي الله عنه – أنه يستجاب الدعاء في خمسة

عشر موضعا بمكة: في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الداعي في نسك أو لا.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of beginning tawaf with touching the Black Stone?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

(وسن) للطائف أمور عشرة الأول (أن يفتتح) أي الطائف (باستلام الحجر) الأسود بعد استقباله أي بلمسه بيده وتقبيله مع تخفيف القبلة بحيث لا يسمع لها صوت ووضع جبهته عليه ثلاثا في الجميع

Mas'alah: What is the sunnah of drawing close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والرابع أن يقرب من البيت قال الماوردي والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع وقال الكرماني بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ أو يؤذ بالزحام وإلا فالبعد أولى ومن ثم ندب له ترك الاستقبال والتقبيل حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf barefoot?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والخامس أن يطوف حافيا فلو طاف في نعل طاهر أساء لإخلاله بالتعظيم إلا أن يشق عليه مباشرة الأرض بباطن القدم لشدة الحر فلا يكره

Mas'alah: What is the recommended demeanor during tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والسادس أن يأتي بالطواف بتؤدة وسكينة ووقار

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=891)

أما سنن الطواف، فخمس.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding walking and riding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1212)

وأما السنن فأن يطوف ماشيا) كما تقدم في الحديث ولا يركب إلا لعذر كمرض. {وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا في حجة الوداع} كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه. ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة. قال الإمام: وإدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه.)

Mas'alah: Is bathing recommended for crowded gatherings during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

وبالجملة: فيسن عند كل ازدحام واجتماع في طواف وغيره وإن قلنا لا يسن للطواف.

Mas'alah: Is tawaf disliked during prohibited prayer times?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

ولا يكره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لما مر ثم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

(ومن) أي: وبعض (سننه) ؛ إذ هي كثيرة، لأنه يشبه الصلاة، فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ندبه فيه من الإضافة لله وعدد الأسابيع وفراغ القلب والخشوع والتدبر، بل قد يزيد بأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on being barefoot and taking short steps during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

ويسن كونه حافيا ولو امرأة إلا لعذر كشدة حر .. فيحرم، فإن لم يشتد .. جاز لبس نعلين والحفاء، وندب تقصير الخطا؛ لتكثر خطاه فيكثر الأجر.

Mas'alah: Is a slow and deliberate tawaf better than a faster one?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=585)

وعليه: فأسبوع بسكينة وتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع مع تساوي أوصافهما أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on being close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=588)

(والقرب من البيت) للطائف الذكر؛ تبركا به، ولأنه مقصود، وأيسر لنحو الاستلام، لكن يبعد قليلا بحيث يأمن دخول شيء من بدنه أو ثيابه في هواء الشاذروان. نعم؛ يتوقى التأذي والإيذاء لنحو الزحام مطلقا، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا أوله وآخره. وغير الذكر يطوف في حاشية المطاف إذا لم يأمن مخالطة الذكور، فلو فات الرمل مع القرب لنحو زحمة، ولم يرج لو صبر فرجه يمكنه الرمل فيها عن قرب عرفا .. تباعد عنه، ورمل إن أمن لمس النساء. لكن يبعد بحيث لا يخرج عن المطاف كما نقله (سم) عن (م ر) ، واعتمده (حج) في غير "الإيعاب" ، وقال فيه: وإن خرج عن المطاف. ولا يراعى فيه خلاف المالكية، فإن لم يأمن لمسهن مع البعد .. قرب. وإنما كان الرمل أولى من القرب؛ لأنه متعلق بذات العبادة، والقرب متعلق بمكانها، والمتعلق بذاتها

أفضل.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=589)

فرع: من سنن الطواف: السكينة والوقار وعدم الكلام إلا في خير، كتعليم جاهل إن قل وسجدة تلاوة لا شكر؛ لأنه صلاة، وهي تحرم فيها، ورفع اليدين إن دعا، وإلا .. جعلهما تحت صدره كالصلاة، والطواف بعد الصبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها كما في حديث: "من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله إلى أن تطلع الشمسن ثم صلى ركعتين .. كان له أجر حج وعمرة تامتين" . قال كثير منهم الشهاب الرملي وملا علي قاري: المراد بـ (من قعد) في الحديث: استمر على ذكر الله، والطواف فيه الذكر والطواف، فقد جمع بين الفضيلتين. واعترض ذلك في "التحفة" بما لا يلاقيه. ومن المحبوب فيه السلام على أخيه، وسؤاله عن حاله، ويحترز عما لا يليق به في هذا المحل من نحو ضحك وأكل. ولا يبصق إلا بثوبه ولا يشبك ولا يفرقع أصابعه، وغير ذلك مما لا يطلب في الصلاة. * * *

Mas'alah: What is the sunnah practice of drinking Zamzam water after tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=603)

ويختم دعاءه بما افتتحه به من الثناء والصلاة والسلام، ثم يذهب إلى زمزم مع صدق

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water with intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

نية، ويقصد بشربه نيل مطلوباته؛ فإنه لما شرب له ويتضلع منهما ما أمكنه.

Mas'alah: What is the hadith about not preventing anyone from circumambulating the Kaaba at any time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=450)

حديث: (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت في (أي) [9] ساعة شاء من ليل أو نهار) [10]. رواه جبير بن مطعم [11] (1) في مختصر المزني ص: 23 من غير إسناد. (2) في المسند 5/ 165. (3) في سننه 1/ 424. (4) في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 647 رقم (4414) . وقال: وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف .. إلخ. وقال النووي في التنقيح ل 87/ أ: "ضعيف" . وكذا حكم عليه الزيلعي في نصب الراية 1/ 254. وقال ابن الملقن: "وأعل بالضعف، والانقطاع، والاختلاف في إسناده" . تذكرة الأخيار ل 47/ ب. وقال الحافظ ابن حجر: "وعبد الله ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه" . أهـ التلخيص الحبير 3/ 125، وراجع الكامل لابن عدي 4/ 1455. (5) في (أ) و (ب) : وقوله. (6) في (ب) : وقوله بعضادتي البيت ... إلخ (7) انظر: المصباح المنير ص: 158، التنقيح ل 87/ أ، تذكرة الأخيار ل 47/ ب. (8) كما في الرواية التي رواها أحمد في المسند، والبيهقي في السنن

الكبرى. (9) زيادة من (أ) و (ب) . (10) الوسيط 2/ 561. وقبله: ولذلك لا يكره الطواف في سائر الأوقات – ثم ساق الحديث. (11) هو أبو محمد ويقال: أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني، قيل أسلم يوم فتح مكة، وقيل: قبل ذلك، وكان شريفا مطاعا، روي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (60) حديثا وقد روى حديثه الجماعة, توفي سنة 59 هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 146، السير 3/ 95، الإصابة 2/ 65.

Mas'alah: What is the ruling on speech during tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1204)

قوله: "قال النبي – صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" [13]. فقد [14] روي بمعناه عن ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وروي [15] (1) في (أ) : (وعن) . (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 251. (3) انظر: التلخيص ص 252 وما بعدها، الإبانة 1/ ق 404، المهذب 1/ 262 وما بعدها، فتح العزيز 7/ 288 وما بعدها، الروضة 2/ 356، المجموع 7/ 17. (4) هذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: المصادر السابقة. (5) حيث قال: "لأن عوده يقتضي إحرام إفراد" . (6) انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (7) في (أ) : (دخولها) . (8) نهاية 2/ ق 38/ أ. (9) في (أ) : (للقضاء) . (10) في (أ) : (الإحرام) . (11) هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 252، البسيط 1/ ق 254/ أ، فتح العزيز 7/ 280 – 281، الروضة 2/ 356، المجموع 7/ 16، مغني المحتاج 1/ 458. (12) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (13) الوسيط 1/ ق 174/ أ. (14) في (أ) و (ب) :

(قد) . (15) ساقط من (أ) .

موقوفا على ابن عباس من قوله [1]، والموقوف أصح، والله أعلم. (1) أما المرفوع: فرواه الترمذي 3/ 293 في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، الدارمي 2/ 66، ابن الجارود ص 161، ابن خزيمة 4/ 222، ابن حبان 9/ 143، الحاكم 1/ 630، و 2/ 294، البيهقي في الكبرى 5/ 138، المعرفة 7/ 231، من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا، وزادوا (... فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير) . قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب. وقال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي في المعرفة: وقفه عطاء في رواية جماعة عنه، وروي مرفوعا، والموقوف أصح. قلت: وحوله كلام كثير، وخلاصته: أنه اختلف في رفعه ووقفه، ورجح النسائي والبيهقي والمنذري والمصنف والنووي وغيرهم وقفه، وزاد النووي: أن رواية الرفع ضعيفة. ورجح آخرون كابن الملقن وابن حجر والألباني رفعه وصحته، قال ابن حجر: "إن عطاء بن السائب صدوق، إذا روى الحديث مرفوعا تارة، وموقوفا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به، إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقديم رواية الرفع أيضا" . وأيضا له شاهد قوي أخرجه النسائي 5/ 137 في كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، وأحمد 4/ 423 من طرق عن ابن جريج

عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام) . قال ابن حجر: "وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة" . وأما الموقوف فرواه النسائي في الموضع السابق، والشافعي في المسند ص 127، الأم 2/ 261، البيهقي في الكبرى 5/ 138، من طرق عن طاوس عن ابن عباس من قوله، والله أعلم. انظر: المجموع 8/ 19، 62، تذكرة الأحبار ق / 107 - 110، التلخيص 1/ 129 - 131، إرواء الغليل 4/ 154 - 158.

Mas'alah: What does the author say about describing the manner of tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1206)

المذكور في هذا الكتاب، وكثير من الكتب في كيفية الطواف وشبهه [1] فيه ما يخفى على من لم يحج، ولم يشاهد [2]، وقد اعتنيت بإزالة هذا المحذور بإشباع الوصف، والإيضاح المزيح [3] للبس في كتابنا كتاب "صلة الناسك في صفة المناسك" ، ولم يصنف في المناسك مثله، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on drawing close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=603)

1479 - قول "المنهاج" [ص 199] : (وأن يقرب من البيت) وهو مفهوم من عبارة

"الحاوي" أيضا [5]، فيه أمران: أحدهما: أن محل ذلك: في الرجل، أما المرأة والخنثى: فيندب لهما حاشية المطاف. ثانيهما: ومحله أيضا: إذا لم يؤذ أحدا، ولا تأذى بالزحمة، وإلا .. فالبعد أولى.

Mas'alah: What are the sunnahs of Tawaf?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=23)

ويسن له أي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الأسود وأن يستلمه في كل طوفة ويقبله ويرمل الرجل في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأخيرة ويضطبع ويبدأ كل به عند دخول المسجد إلا أن يجد الإمام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة ولمن طاف ركعتا الطواف وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on following the sunna in tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1562)

ويرد بأن المراد على الاتباع كما تقرر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding walking and being barefoot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1563)

وأما السنن فأن يطوف) القادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتى أو يقتدى به

قائما و (ماشيا) ولو امرأة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا البهيمة أو آدمي لمنافاته الخضوع والأدب [حاشية الشرواني] إلى إخبارهما بل ولا إخبار ما زاد عليهما، وإن كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة، فإنه لا يجوز الرجوع إليهما؛ لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقا بخلافها في الصلاة انتهى. ومنه يظهر تصوير المسألة بأخبار الواقع بعد الفراغ، فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك إلخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح إلا إن أورثه إلخ؛ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وإنما امتنع إلخ متعلق بقوله يسن هنا إلخ فقط لا بقوله ولا يلزمه إلخ أيضا، وإن كان الظاهر تعلقه بهما وبالثاني فقط بصري (قوله: بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع أن الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الاعتقاد ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط أولى اهـ. ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده سم أقول وكذا عبر النهاية والمغني بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن (قوله: وإنما امتنع نظيره إلخ) لا يقال هذا مشكل، فإن المصلي إذا أورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين؛ لأنا نقول المراد نظير الأخذ المذكور أي بخلافه هنا، فإنه يجوز، وإن لم يلزم سم وبصري. (قوله: ولو على سطحه إلخ) أي أو في سرداب ونائي (قوله: وإن كان إلخ) أي سطح المسجد (قوله: القصد هنا نفس بنائها) أي فإذا علا لم يكن طائفا به (قوله: وفي الصلاة ما يشمل هواءها) أي فإذا علا كان مستقبلا نهاية (قوله: وإن حال إلخ) عطف على قوله ولو على سطحه (قوله: هنا) أي مع الحائل و (قوله: بل خارج المطاف) أي ولو بلا حائل بأن يزال نحو السواري (قوله: صحته) أي الطواف (عليه) أي المطاف (قوله: فلا يصح خارجه) أي المسجد سم (قوله: الأوجه خلافه) أي فلو

وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح مغني ونائي زاد النهاية وأول من وسع المسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – واتخذ له جدارا ثم عمر – رضي الله تعالى عنه – بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان – رضي الله تعالى عنه – واتخذ الأروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم – ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض أي على الروضة وغيرها بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن المأمون زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر أولا يعلم أن أل في كلام المصنف للعهد الذهبي أي الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فقط اهـ . (قوله: القادر) إلى قوله، وإن أطال إلخ في النهاية والمغني (قوله: القادر الذي لا يحتاج إلخ) نعم إن كان به عذر كمرض أو احتاج إلى ظهوره ليستفتي فلا بأس به لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأم سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وأنت راكبة» وأنه – صلى الله عليه وسلم – «طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى» ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على إدخال الصبيان المحرمين المسجد؛ لأن ذلك ضرورة وأيضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومغني (قوله: وحافيا) أي ما لم يتأذ بالحفا نهاية أي أو يخشى انتقاض طهارته بلمس النساء ع ش (قوله: لا زاحفا إلخ) أي ماشيا على الاست (ولا حابيا) أي ماشيا على البطن كردي (قوله: ولا حابيا) كان ينبغي ولا متنعلا بصري قال الونائي ويتنعل لشدة الحر أو البرد وفي الفتح وحرم أي الحفا إن اشتد الأذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع أن الشك، ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره

والاحتياط أولى. اهـ. ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفي بالاعتقاد في الصلاة أيضا أو يفرق فيه نظر (قوله: وإنما امتنع نظيره ثم لبطلانها إلخ) لا يقال هذا مشكل، فإن المصلي إذا أورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين؛ لأنا نقول المراد نظير الأخذ المذكور أي بخلافه هنا، فإنه يجوز، وإن لم يلزم (قوله: فلا يصح خارجه) أي المسجد.

Mas'alah: What are the sunnahs of tawaf including serenity and dignity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1574)

(فرع) من سنن الطواف السكينة والوقار [حاشية الشرواني] فيه مغني (قوله: وبعد الفجر) إلى قوله ولو نواها في النهاية والمغني وهذا أقرب أي تغليبا للأفضل ونائي (قوله بحث أنه يتوسط إلخ) أفتى به الشهاب الرملي جازما به بصري (قوله: وأنه واسطة بينهما) يتأمل (قوله: كما تقرر) أي آنفا (قوله: بين أشواطه) إلى قوله وعلى الأول في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى؛ لأنه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله: وبعضها) الأنسب وأبعاضها بصري (قوله: وكذا النفل إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا، فإن كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما اهـ. (قوله: وقد دل عليه) أي على الندب (قوله: ما مر) أي من القياس على الوضوء (قوله: أنه أضرب عن الطواف) أي أو أنه أتمه نهاية ومغني (قوله: بلا عذر) أي، فإن فرق يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء مغني ونهاية (قوله: ومنه إقامة جماعة إلخ) أي وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل أي كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونائي (قوله: وفوت

راتبة) خلافا لصريح الإيعاب وظاهر النهاية والمغني (قوله: لا فعل جنازة) قيدها في الإيعاب وابن الجمال بما إذا لم تتعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اهـ كردي على بافضل كذا قيدها بذلك المغني والونائي وقال ع ش، وإن تعين ويعذر في التأخير إلى فراغه، فإن خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه اهـ. (قوله: وعلى الأول) أي القائل بكون هذه الصلاة سنة و (قوله: بغيرها) أي سواء كان الغير فرضا أو نفلا اهـ كردي على بافضل (قوله: وإلا سقط الطلب) وقال م ر أي والخطيب يحصل الثواب، وإن لم تنو ونائي (قوله: واستشكل هذا) أي سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله: بأن محله إذا نفاها) أي أو لم يصل بعد الطواف أصلا ع ش وونائي (قوله: وبأنهم صرحوا إلخ) عطف على بأن محله إلخ عبارة الونائي أو بأن يحمل قولهم أي لا يسقط إلخ على أنه لا يسقط من كل وجه؛ لأنه، وإن سقط طلبها نظرا إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من أوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا من خلافه اهـ وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصري ويستغني عما تكلفه في الجواب عنه عبارته قوله وبأنهم صرحوا إلخ محل تأمل فقد يقال إنه مقو للإشكال؛ لأن الطلب إذا سقط فأنى تنعقد الصلاة بتلك النية فضلا عن أن تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بأن قوله وبأنهم إلخ معطوف على قوله بقولهم إلخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اهـ. (قوله: وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط إلخ) قد يجاب بأن محله ما ذكر أيضا أي من النفي وبأن الساقط بغيرها أصل الطلب لا كماله سم وهذا مبني على ما تقدم عن البصري من العطف على بقولهم إلخ وتقدم آنفا ما يغني عنه (قوله: والأفضل) إلى قوله وعلى الثاني في المغني والنهاية (قوله: ويليه ما لو أخرها إلخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله: ويليه ما لو اقتصر إلخ) أي بلا كراهة فهو خلاف الأفضل ونائي (قوله: ما لو اقتصر على ركعتين إلخ) يظهر أن يقال أنه لا يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب وأما بالنسبة لحصول

الثواب فلعل الأقرب اشتراطه بصري (قوله: للكل) أي للمجموع (قوله: وعلى الثاني) أي القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله: والقيام فيها) يخالفه قول الونائي ويجوز فعلهما مع القعود، وإن قيل بالوجوب قاله في المجموع اهـ [فرع في سنن الطواف] . (قوله: السكينة إلخ) ومنها أيضا نيته إن كان طواف نسك أخذا مما مر فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] المحل أي محله الآن ليس إلا علامة على محل الصلاة فليتأمل فالكلام بعد محل نظر. (قوله: وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بأن محله ما ذكر أيضا وبأن الساقط بغيرها أصل الطلب

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1575)

وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل برفق إن قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الأوجه؛ لأنه صلاة، وهي تحرم فيها ولا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهرة في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في يدي الطائف إن دعا رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذا الثاني أفضل؛ لأنه صح في الأخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها

وعظيم فضلها، والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانهما كما مر [حاشية الشرواني] عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقولهم إن الطواف يقبل الصرف أي إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الإشارة لذلك نهاية ومغني (قوله: وعدم الكلام إلا في خير إلخ) قال ابن الجمال على الإيضاح ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاما هو محبوب كأمر بمعروف واجب أو مندوب أو نهي عن منكر مكروه أو محرم أو إفادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين؛ لأنه يجب فعل ذلك وإزالة هذا بما قدر عليه، وإن طال زمنه انتهى اهـ ونائي. (قوله: كتعليم جاهل إلخ) أي وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يديه على فيه إلا في حالة تثاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف نهاية وكذا في المغني إلا قوله وليست إلى قوله والأكل قال ع ش قوله م ر ويكره البصق فيه أي في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه أما إلقاؤه في أرض المطاف فحرام كما هو معلوم وقوله م ر وجعل يديه إلخ وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله: والأكل والشرب) أي ما لم تدع إليه ضرورة اهـ. (قوله: لا الشكر إلخ) أقره ابن الجمال والونائي والكردي على بافضل وقال البصري قد يتوقف فيما ذكره ومما يدفع قوله؛ لأنه صلاة إلخ قولهم يسن تعليم الجاهل مع أن التعليم في الصلاة حرام فليتأمل اهـ. (قوله:؛ لأنه) أي الطواف (قوله: وهي) أي سجدة الشكر (قوله في الخصال) اسم كتاب كردي (قوله: ومنه) أي سن رفع اليدين في الدعاء في الطواف والجار متعلق

بقوله الآتي يؤخذ إلخ (قوله: الظاهر إلخ) أي التشبيه كردي (قوله: كلما يتصور إلخ) وينبغي أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما للأدب بظاهره وباطنه مستحضرا في قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى مغني (قوله: من سنن الصلاة) ومن سنن الطواف كما قاله الطبري أن يسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله أي إذا لم يطل زمنه كإفادة العلم بل أولى وبحث ابن جماعة تقييده أيضا بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالملبي بل أولى، وإنما تأتي الأولوية إن كان مستغرقا فيه أخذا مما ذكروه في جواب السلام على القارئ ويسن للطائف ومن قرب منه أن لا يرفع صوته بقراءة أو ذكر لئلا يشوش على غيره، فإن شوش عليه ولو بإخبار السامع له بذلك فيما يظهر إذ لا يعلم إلا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة إن تحقق تأذيه بذلك ولا يبعد أيضا كراهة الضحك فيه؛ لأنه خلاف الأدب فهو أولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتتفا اهـ حاشية الإيضاح للشارح. (قوله: ومكروهاتها) أي كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر إلى السماء ونائي (قوله: وأفتى بعضهم إلخ) سئل الشهاب الرملي هل الأفضل لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي ركعتين أم الطواف فأجاب بأن الأفضل الطواف انتهى ويشهد له ما في القرى للمحب الطبري عن أنس بن مالك وسعيد بن مالك – رضي الله تعالى عنهما – قالا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس» أخرجه الأزرقي وأبو سعيد المفضل بن محمد الجندي انتهى ثم رأيت بخط بعض أهل العلم أنه نقل إفتاء بعض المشايخ بما أفتى به الشهاب الرملي واستدل له بالحديث المذكور ثم أبدى في المراد بالبعدية في الحديث احتمالين أحدهما مطلق البعدية فيشمل من أتى بأسبوع قبيل

الطلوع أو الغروب ثانيهما استيعاب الزمن ثم قال ولعله الأظهر وإلا لقال قبل الطلوع وقبل الغروب انتهى اهـ بصري. (قوله: والاشتغال بالعمرة إلخ) وهل الأفضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة قال الماوردي الطواف أفضل وظاهر قول غيره أن الصلاة أفضل، وهو المعتمد وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] لا كماله

Mas'alah: What is the sunnah regarding drinking Zamzam and touching the Black Stone after tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1578)

(يسن) له بعد ركعتي الطواف (أن) يأتي زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه للاتباع كما حررته في الحاشية ثم (يستلم) ندبا القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته) وذهابه لزمزم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه، فإن عجز فعل ما مر وأفهم كلامه أنه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما، وهو كذلك مبادرة للسعي وعدم وروده، ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للأحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب أنه لا يشتغل عقب الركعتين إلا بالاستلام ثم الخروج إلى الصفا لكن يعكر عليه ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه، وأنه لما فرغ من صلاته عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به» قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله. اهـ. وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب إتيان الملتزم، وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده بأنه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما إذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي أن يكون

بعد الركعتين لتصريحهم بأن الأكمل فيهما أن يكونا عقب الطواف

Mas'alah: Is tawaf the greeting of the Kaaba or the mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=596)

فائدة: الطواف تحية البيت لا للمسجد، نعم تسقط بسنة الطواف كما نبه عليه الروياني ويؤخذ منه أنه لو أخر سنة الطواف لوقت آخر ففد فوت سنة التحية، وفي الأم: أنه لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding starting at the Black Stone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=598)

وأن يجعل البيت عن يساره، ومبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه، للاتباع كما أخرجه مسلم [1086] وشبهه القاضي أبو الطب بتكبيرة الإحرام في الصلاة، فلو بدأ بغير الحجر، أي لو بدأ بالباب مثلا، لم يحسب، فإذا انتهى إليه، أي إلى الحجر، ابتدأ منه، كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر؛ فإنه يجعل غسل الوجه ابتداء وضوئه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding walking and kissing the Black Stone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=599)

وأما السنن؛ فأن يطوف ماشيا، أي إن كان يطيقه حماية للمسجد والناس عن أذى الدابة؛ فإن طاف راكبا جاز وإن لم يكن عذر ولا كراهة كما نقله الرافعي عن الأصحاب، لكن في الكفاية عن الماوردي وغيره الجزم بها، ويستلم الحجر، أي يلمسه باليد، أول طوافه، للاتباع، ولو نحى الحجر استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه قاله الدارمي؛ ويقبله، للاتباع [1089]، ولا يستحب ذلك أعني الاستلام والتقبيل للنساء إلا عند خلو المطاف ذكره في الروضة، وعبارة صاحب الخصال ليس على النساء استلام الحجر.

Mas'alah: Is it disliked to call a circuit of tawaf a 'shawt'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=603)

فائدة: المختار عند المصنف في شرح المهذب: أنه لا يكره تسمية الطواف شوطا؛ كما نطق به هنا تبعا للمحرر، وكذا نطق به ابن عباس – رضي الله عنه – في الصحيح؛ وإن نقل عن الشافعي رحمه الله والأصحاب الكراهة؛ لأن الشوط هو الهلاك.

Mas'alah: What are the virtues of tawaf around the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=606)

خاتمة: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [من طاف بهذا البيت فأحصاه كان كعتق رقبة] السنن: باب في رمى الجمار: الحديث (1970) . والنسائي في السنن: كتاب المناسك: باب الركوب إلى الجمار: ج 5 ص 270. (1103) تقدم في الرقم

(729) . (•) في نسخة (3) العبارة على النحو الآتى: أي بشرطه لأنه طواف عليه أداؤه.

وعنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن الطائف لا يرفع قدما ولا يضع قدما إلا حط الله تعالى عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة] [1104] وعنه – صلى الله عليه وسلم: [أنه جعل في ركعتي الطواف ثواب عتق رقبة] .

Sub-topic – Two Rak'ahs After Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2010)

]

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2010)

مسألة صلاة ركعتي الطواف] فإذا فرغ من الطواف.. صلى ركعتين، وهل هما واجبتان أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنهما تجبان، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] [البقرة: 125] وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وروى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . طاف راكبا، ثم نزل فصلى ركعتين خلف المقام» فلو كانتا مستحبتين.. لصلاهما رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . على الراحلة. والثاني: أنهما سنة . وهو قول مالك . لما روى طلحة بن عبيد الله في «حديث الأعرابي الذي سأل النبي . – صلى الله عليه وسلم – . عن الإسلام، فقال . – صلى الله عليه وسلم – .: "خمس صلوات في اليوم والليلة" . فقال: هل علي غيرها؟ فقال: (لا، إلا أن تطوع» . ولأنها صلاة ذات ركوع وليس لها وقت

راتب، فلم تكن واجبة بأصل الشرع، كصلاة الخسوف. فقولنا: (ذات ركوع) احتراز من صلاة الجنازة. وقولنا: (ليس لها وقت راتب) احتراز من سائر الصلوات المفروضات. وقولنا: (بأصل الشرع) احتراز من النذر. ومن قال بهذا.. قال: ليس في الآية ما يدل على إيجاب ركعتي المقام، وإنما

أمرنا بأن نتخذ من المقام مصلى. وأما صلاة النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ على الأرض: فلأن صلاة النافلة على الأرض أفضل. فإذا قلنا: إنهما سنة.. جاز أن يصليهما قاعدا من غير عذر وإذا قلنا: إنهما واجبتان.. فهل يجوز أن يصليهما قاعدا من غير عذر؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري: أحدهما: لا يجوز، كالصلاة الواجبة. والثاني: يجزئ، كالطواف راكبا. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان في طواف الفرض، في فأما طواف القدوم: فلا يجبان فيه قولا واحدا؛ لأن طواف القدوم نفسه لا يجب، فكذلك ما يتبعه. ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو الصحيح، بمعنى أنه: لا يحكم له بصحة الطواف حتى يأتي بالركعتين؛ لأن النفل يجوز أن يشترط في صحته ما هو فرض، كالطهارة والستارة والقراءة والركوع والسجود. فإن صلى بعد الطواف صلاة فرض، فإن قلنا: إن ركعتي الطواف سنة.. أجزأه ذلك عنهما، كما إذا صلى الفرض عند دخول المسجد.. فإنها تجزئ عن تحية المسجد، وقد روي عن ابن عباس: أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال: «من طاف بالبيت أسبوعا، ثم وافق صلاة مكتوبة.. أجزأته عن ركعتي الطواف» . وروي عن ابن عمر: أنه فعل ذلك، ولا مخالف له. وهذا يدل على استحبابهما.

وإن قلنا: إنهما واجبتان.. لم تقم الفريضة مقامهما؛ لأنهما فريضة، فلا تدخلان في غيرهما، كسائر الفرائض. [

Mas'alah: Can the two rak'ahs of tawaf be performed on behalf of a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2012)

فرع صلاة ركعتي الطواف عن الصبي] وموضعها والرجوع بدونها] : إذا طاف بصبي لا يعقل، وصلى ركعتين.. فهل تقعان عن الصبي؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول ابن القاص .: أنهما تقعان عن الصبي؛ لأنهما تبع للطواف، ولما دخلت النيابة في الطواف.. دخلت في تبعه. والثاني: تقعان عن الحامل؛ لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة بحال.

وقد قال مالك: (لا يجوز أن يصلي عن الصبي) . دليلنا: ما ذكرناه للوجه الأول. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن المستحب: أن يصليهما خلف المقام، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الثانية بعد الفاتحة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ؛ لما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما فرغ من الطواف.. نزل، فصلى خلف المقام ركعتين، فقرأ في الأولى منهما: بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد» . فإن صلاهما في غيره من المواضع.. جاز. وقال مالك والثوري: (إن لم يصلهما خلف المقام.. لم يجزه، وعليه دم) . دليلنا: أنها صلاة، فلم تختص بمكان، كسائر الصلوات. فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلده.. قال الشافعي: (صلاهما، وأراق دما) . قال أصحابنا: إراقة الدم مستحبة لا واجبة.]

Mas'alah: What is the recommended action after completing the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2013)

فرع يرقى إلى الصفا بعد ركعتي الطواف] فإذا فرغ الطائف من ركعتي المقام.. فالمستحب له: أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده، ويمسح بها وجهه. وإن أراد السعي.. خرج من باب الصفا؛ لما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . فعل ذلك لما فرغ من ركعتي المقام» .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=911)

1009 – فصل في ركعتي الطواف إذا أكمل الطواف، فليصل ركعتين خلف المقام، وفي وجوبهما في الطواف الواجب قولان، وفي حسبهما من الطواف خلاف [2]، ولا يحسبان من طواف الركن اتفاقا، ولا تجبان على أثر طواف التطوع، خلافا لابن الحداد، (1) في "ح" : "وفي إكماله" . (2) في "ح" : "وهل يحسبان من الطواف" .

ولا يتعين لهما المسجد الحرام؛ فيجوز أداؤهما بعد الرجوع إلى الوطن، والعمر وقت لأدائهما؛ فإن مات قبل فعلهما؛ فإن أوجبناهما، لم يمتنع إيجاب جبرهما كغيرهما من الواجبات، ولا تجوز النيابة في شيء من الصلوات إلا فيهما حيث تجوز الاستنابة في النسك، ولا يقوم غيرهما من الصلوات مقامهما إن أوجبناهما، وكذلك إن لم نوجبهما، خلافا للصيدلاني، فإنه انفرد بإلحاقهما بتحية المسجد في إقامة غيرهما من الصلوات مقامهما. * * *

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after tawaf be performed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=794)

(و) السنة (ركعتاه) أي: الطواف بعده (من ورا المقام) أي: مقام إبراهيم للاتباع رواه الشيخان مع خبر «خذوا عني مناسككم» ومنع وجوبهما خبر «هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» ويتأديان بالفريضة والراتبة ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] (فالحجر) أي: فإن لم يصلهما وراء المقام ففي الحجر قال في المجموع تحت الميزاب (ثم) إن لم يصلهما في الحجر ففي (المسجد الحرام حيث يشا) من الأمكنة (متى يشا) من الأزمنة ولا تفوت إلا بموته ووصف من زيادته المسجد بالحرام احترازا عن سائر المساجد لكنه قد يوهم إرادة كل الحرم؛ لأنه من معاني المسجد الحرام والمراد إنما هو نفس المسجد ويحتمل أنه اختار جعل الحرم كله في مرتبة واحدة وفيه بعد وعلى كل حال عبارته قاصرة عن الغرض وعبارة الروضة وأصلها ثم في المسجد ثم في أي موضع شاء من الحرم وغيره واعترضهما في المهمات فقال الصواب أن يقال كما في تحرير الجرجاني ثم في المسجد ثم في الحرم فيما شاء من غيره اهـ.

Mas'alah: What is the recommended order and supplication after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=794)

وكلام المجموع يلوح به وهو متعين ثم هذا الترتيب مستحب لا واجب فلو صلاهما

في أي موضع شاء أجزأه ولو والى أسبوعين فأكثر صلى لكل أسبوع ركعتيه جاز بلا كراهة لكنه ترك الأفضل ذكره في المجموع قال: ويندب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا قال الماوردي وأن يدعو بما دعا به النبي – صلى الله عليه وسلم – هناك من قوله «اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير»

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=794)

(والحجرا مس) أي: استلمه ندبا بعد فراغ الركعتين للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في المهمات فإن كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=79)

ومن سننه ركعتان يأتي بهما بعد الطواف، ينوي سنة الطواف، يقرأ في (1) انظر تهذيب

تحفة الحبيب صـ 210، وكذا قال مثل ذلك العلامة الباجوري في حاشيته ط 1 صـ 477 وهو يؤيد ما أقوله دائما من أن مكة المكرمة تحيتها طواف القدوم للحاج وللحلال، ووداعها طواف الوداع للحاج وغيره، فهذه خصوصية لها تليق بمقام حرمتها، يؤيد هذا قول العلامة النووي «وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما: ليس هو من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكي. قال الإمام أبو القاسم الرافعي: هذا الثاني هو الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام، ولأنهم انفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع» قال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته على كلام النووي هذا صـ 448: «ويعتبر المصنف بالحج يشمل العمرة تجوز إذ هي مثله كما تعلم من كلام الإمام السابق». (2) ويعد قارنا من أحرام بالعمرة، ثم أحرم بالحج قبل شروعه في طواف العمرة، ثم عمل أعمال الحج. انظر تهذيب تحفة الحبيب للعلامة الفشني صـ 211.

الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص يؤديهما خلف مقام إبراهيم، فإن لم يتيسر ففي أي موضع شاء من غيره، ولا تفوت الركعتان إلا بموته، لكن يجزاء عنهما غيرهما من مكتوبة، أو نافلة أخرى، وقعت بعد الفراغ من الطواف، وإن كان الاحتياط أن يأتي بهما بعد غير هما من الصلوات، إن أتى بذلك عقب الطواف، كأن أقيمت صلاة الفريضة بعد الفراغ من الطواف، فالأحوط أن يأتي بهما بعد الصلاة وإن أجزأته عنهما (1) .

Mas'alah: What should be recited in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1621)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام فيقرأ في الأولى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بأم القرآن وقل هو الله أحد" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أكمل الطائف طوافه سبعا صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقول فيهما بما ذكره الشافعي؛ لرواية جعفر بن محمد عن أبيه جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت سبعا، وصلى عند المقام ركعتين وقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} (البقرة: 125) وقد علق الشافعي القول في هاتين الركعتين فخرجهما أصحابنا على قولين: أحدهما: إنهما واجبتان؛ لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} (البقرة: 125) يعني صلاة، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلهما، وفعله إما أن يكون بيانا أو ابتداء شرع، وأيهما كان دل على الوجوب. والقول الثاني: إنهما مستحبان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حين قال هل علي غيرها قال: لا. إلا أن تتطوع فجعل ما سوى الخمس تطوعا. وروى ابن عمر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من طاف أسبوعا وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة" وأخرجه مخرج الفضل وجعل له ثوابه محدودا فدل على أنه تطوع؛ لأن الواجب غير محدود الثواب.

فإذا قلنا إن ذلك مستحب فصلاهما جالسا مع القدرة على القيام أجزأ كسائر السنن والنوافل، وإذا قلنا إن ذلك واجب فإن صلاهما جالسا مع العجز عن القيام أجزأه، وإن كان مع القدرة على القيام فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزئه لرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا ثم نزل فصلى خلف المقام فلو جاز فعلهما جالسا لأجزأه فعلهما راكبا، فلما نزل وصلاهما على الأرض دل على أن فرضها القيام كسائر الصلوات الواجبات. والوجه الثاني: يجزئه؛ لأنهما من أحكام الطواف وتبعه فلما جاز أن يطوف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشي جاز أن يصلي ركعتي الطواف قاعدا

مع القدرة على القيام، وسواء في ذلك طواف الحج والعمرة وطواف القدوم والزيارة والوداع كل ذلك مأمور به في كل طواف.

Mas'alah: What supplication is recommended after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1622)

فصل : ويختار أن يدعو عقيبهما بما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمدا إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قال: "اللهم بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام، أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك متبعا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير" .

Mas'alah: What is the ruling on missing the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1622)

فصل : فإن ترك ركعتي الطواف عامدا أو ناسيا: فإن قلنا: إنهما مستحبتان فلا قضاء عليه ولا دم، وإن قلنا إنهما واجبتان قضاهما في الحرم وغيره ولا دم عليه. وقال سفيان الثوري: إن قضاهما في غير الحرم لم يجزه. وقال مالك: إن قضاهما في غير موضعهما فعليه دم، وهذا غير صحيح؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طاف بالبيت نظر، وإذا بالشمس لم يتم طلوعها، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلاهما هناك،

ولأن ركعتي الطواف ليستا بأوكد من سائر المفروضات فلما لم يختص شيء منه الفرائض بموضع فركعتا طواف أولى أن لا يختص بموضع.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf on a riding animal?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=114)

قوله: ومنها- أي: ومن الصلوات التي دل كلام الشيخ على أنه لا يجوز فعلها على الراحلة-: ركعتا الطواف، وذلك ظاهر إذا قلنا: إنهما فرض، أما إذا قلنا: إنهما: سنة، فقد قال الرافعي والمتولي والفوراني: إنه يجوز فعلهما على الراحلة. والذي رأيته لغيرهم: أنه لا يجوز- أيضا- لفقد السير حال الإتيان بهما مع كونه في البلد، والأصحاب متفقون على أنه لا يجوز للمسافر وهو في البلد أن ينتقل على الدابة في حال سكونه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf on a riding animal while in the city?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=114)

فيه أمران: أحدهما: أن الذي ذكره في تقرير المنع من فقدان السير عجيب جدا، فإن ركعتي الطواف لا يشترط فعلهما في مكة، بل يجوز فعلهما فيما شاء من الأمكنة أو الأزمنة، كما صرح به هو وغيره في كتاب الحج، فقول من قال: إنه لا يجوز وهو في البلد، صحيح، وذلك لفقدان السير، وقول الرافعي وغيره: إنه يجوز إذا كان مسافرا، صحيح- أيضا- فتخيله أن ذلك اختلاف، عجيب جدا، وقد جزم في ((شرح المهذب

)) بالجواز على القول بالنفلية مع اطلاعه وتتبعه للخلاف. الأمر الثاني: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في حال السكون عجيب– أيضا– فقد ذكر هو قبل ذلك بدون الورقة ما يخالفه فقال: أما إذا لم يكن المقيم سائرا فقد افهم كلام بعضهم أنه لا يجوز بلا خلاف على مذهب الإصطخري، وكلام الإمام كالصريح في أنه لا يشترط على هذا المذهب أن يكون سائرا، كما لا يشترط ذلك في المسح على الخف يوما وليلة في الحضر، وإن كان الترخص بالمسح شرع، إعانة للسائر على مقاصده.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=121)

باب ركعتي الطواف اعلم أن2 ركعتي الطواف واجبتان على أحد القولين3، فإذا طاف طوافين: فقد قيل: يصلي أربع ركعات عقيبهما4، وقد قيل: يصلي عقيب5 كل طواف ركعتين6 1 للمسألة صورتان: الأولى: إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدا، فثلاثة أوجه: أصحها – وهو المنصوص: أن الجميع أداء. والثاني: الجميع قضاء، والثالث: ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء. الثانية: إن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة، فالمذهب أن الجميع قضاء، وقيل: فيه الأوجه السابقة في الصورة الأولى. وانظر: فتح العزيز 3/41–42، الروضة 1/183، المجموع 3/62–63. (اعلم أن) زيادة من (ب) . 3 والقول الثاني: – وهو الأصح – أنهما سنتان. حلية العلماء 3/287، المهذب 1/223، فتح العزيز 7/306–307، الإيضاح في المناسك 277. 4 الإيضاح في المناسك 279، الروضة 3/83، المجموع 8/54، القرى 354، هداية السالك 2/853. 5 في (ب) (خلف) . 6 المصادر السابقة.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4035)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والامر يقتضي الوجوب (والثاني) لا يجب لانها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الاعيان كسائر النوافل * والمستحب أن يصليهما عند المقام لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) فان صلاهما في مكان آخر جاز لما روي (أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت * والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) * ثم يعود إلي الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا) *

Mas'alah: What is the evidence for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4036)

(الشرح) أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناه وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد

عن أبيه قال (دخلنا على جابر فقال جابر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين) وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم وقد ثبت أيضا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة) وفي رواية (ثم خرج إلى الصفا) وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي صلى الله عليه طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) قال البيهقي كذا وجدته وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم (وأما) حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذي طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم بلفظه الذي في المهذب وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجا من الحرم * واستدل البخاري أيضا في المسألة بما رواه في صحيحه بإسناده عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت) والله أعلم (وأما) ألفاظ الفصل فقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قرئ في السبع بوجهين فتح الخاء وكسرها على الخبر وعلى الأمر (فإن قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه

الآية مع أن الذي فيها إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هي (فإن قيل) فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام بل تجوز في جميع الأرض (قلنا) معنى الآية الأمر بصلاة هناك وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها في غير المقام والله أعلم (قوله) فلم تجب بالشرع احتراز من النذر (وقوله) على الأعيان احتراز من صلاة الجنازة فإنها فرض كفاية وينكر على المصنف قوله قال روي عن

عمر بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح كما سبق وقد سبق التنبيه على أمثال هذا مرات وفي فعل عمر هذا دليل على أنه يرى كراهة ركعتي الطواف في أوقات النهي ومذهبنا أنه لا كراهة فيها وقد سبقت المسألة في بابها وسأعيد بعضها هنا إن شاء الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء (قوله) ثم يعود إلى الركن فيستلمه المراد به الركن الأسود وهو الذي فيه الحجر الأسود

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4037)

(أما) الأحكام فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام لما سبق من الأدلة وهل هما واجبتان أم سنتان فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب سنة (والثاني) واجبتان ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة * وقال أبو علي البندنيجي في جامعه نص في الجديد أنهما سنة قال وظاهر كلامه

في القديم أنهما واجبتان * وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال علق الشافعي القول في هاتين الركعتين فخرجهما أصحابنا على وجهين (أحدهما) واجبتان (والثاني) سنتان وكذا حكاهما الدارمي وجهين والصواب أنهما قولان منصوصان * هذا إذا كان الطواف فرضا فإن كان نفلا كطواف القدوم وغيره فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون منهم وصاحب البيان وغيره من العراقيين (أصحهما) عند القاضي والإمام وغيرهما من الخراسانيين القطع بأنهما سنة (والثاني) أن فيهما القولين وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين وصححه صاحب البيان ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه قال إمام الحرمين إذا كان الطواف نفلا فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان قال ونقل الأصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبهما قال وهذا بعيد رده أئمة المذهب قال الإمام ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق ولكنه رآهما جزءا من الطواف وأنه لا تعبد به دونهما قال وقد قال في توجيه قوله لا يمتنع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض كالطهارة وغيرها قال الإمام وقد يتحقق من معاني كلام الأصحاب خلاف في أن ركعتي الطواف معدودتان من الطواف أم لهما حكم الانفصال عنه هذا كلام الإمام * وقال البغوي في توجيه قول ابن الحداد يجوز أن يكون الشئ غير واجب ويقتضي واجبا كالنكاح غير واجب ويقتضي وجوب النفقة والمهر *

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf a condition for its validity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4038)

(فرع) قال الرافعي ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولاركنا منه

بل يصح الطواف بدونهما قال وفي تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما هذا كلام الرافعي وممن صرح بأنهما شرط فيه صاحب البيان والصحيح أن القولين في وجوبهما يجريان سواء كان الطواف سنة أم واجبا بمعنى أنه لا يصح الطواف حتى يأتي بالركعتين هذا كلامه وهو غلط منه والصواب أنهما ليستا بشرط ولا ركن للطواف بل يصح بدونهما قال إمام الحرمين ومما يتعين التنبيه له أنا وإن فرعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ولم يصر إلى هذا أحد قال وبهذا يبعد عدهما من الطواف هذا كلام الإمام والله أعلم *

Mas'alah: Can an obligatory prayer substitute for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4038)

(فرع) قال أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرهما كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر * وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي في القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الاصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني ثم قال وهذا مما انفرد به قال والأصحاب على مخالفته لأن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد فإن حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين هذا كلام الإمام وهو شاذ والمذهب ما نص عليه * ونقله الأصحاب وعجب دعوى إمام

الحرمين ما ادعاه والله أعلم *

Mas'alah: Can the two rak'ahs after tawaf be performed sitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4038)

(فرع) إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام فيه وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي وصاحب البيان (أصحهما) لا يجوز كسائر الواجبات (والثاني) يجوز كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشي والصلاة تابعة للطواف *

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

(فرع) يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ويجهر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهارا كصلاة الكسوف وغيرها *

Mas'alah: Where is it recommended to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

(فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا ففي الحرم فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته لما ذكره المصنف مع ما أضفته إليه وذكر القاضي حسين في تعليقه أنه إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه فإن قلنا هما واجبتان صلاهما وإن قلنا سنة فهل يصليهما فيه الخلاف في قضاء النوافل إذا فاتت وهذا الذي قاله شاذ وغلط بل الذي نص عليه الشافعي وأطبق عليه الأصحاب الجزم بأنه يصليهما حيث كان ومتى كان والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to pray the tawaf prayer in one's homeland?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

(فرع) قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة في وطنه وغيره من الأرض *

Mas'alah: Does the tawaf prayer expire as long as one is alive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

قال أصحابنا ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا *

Mas'alah: Can the two rak'ahs of tawaf be performed after returning home without being considered missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

وقال إمام الحرمين صرح الأصحاب بأن هذه الصلاة لو فعلت بعد الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وقعت الموقع ولا تنتهي إلى القضاء والفوات قال ولم تتعرض الأئمة لجبران ركعتي الطواف مع الاختلاف في وجوبهما والسبب فيه أنهما لا تفوتان والجبران إنما يجب عند الفوات فإن قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم قياسا على سائر المجبورات هذا كلام الإمام والمذهب ما سبق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple tawafs without praying between them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4040)

(فرع) إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتين فإن طاف طوافين أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الأفضل صرح به جماعات من أصحابنا منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنيجي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم قال أصحابنا ولا يكره ذلك ورووه عن عائشة والمسود بن مخرمة * قال صاحب البيان قال الصيمري لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز قال صاحب البيان فيحتمل أنه أراد إذا قلنا هما سنة وهذا الاحتمال الذي قاله متعين فإنا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ولابد من ركعتين لكل طواف والله أعلم *

Mas'alah: Who performs the two rak'ahs of tawaf for a non-discerning child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4040)

(فرع) قال أصحابنا إذا كان الصبي محرما فإن كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه

وإن كان غير مميز طاف به وليه وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب وسبق إيضاحه في أول كتاب الحج في مسائل حج الصبي وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي فيه

وجهان حكاهما صاحب البين وغيره (أحدهما) عن الولي لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة (وأصحهما) عن الصبي وهو قول ابن القاص تبعا للطواف والله أعلم *

Mas'alah: What supplication is recommended after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4041)

(فرع) يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا قال صاحب الحاوي يستحب أن يدعو بما روي عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شئ قدير *

Mas'alah: What is recommended after completing the tawaf prayer before sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4041)

(فرع) وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في أول فصل السعي والله أعلم *

Mas'alah: Is tawaf permissible during prohibited prayer times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4043)

قال العبدري أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز (وأما) صلاة الطواف فمذهبنا جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة وحكاه ابن المنذر عن ابن عم

Mas'alah: What is the ruling on performing the tawaf prayer after dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4043)

ر وابن عباس والحسن والحسين بني علي وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد وأحمد واسحق وأبي ثور * وكرههما مالك ذكره في الموطأ وذكر بإسناده الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يراها طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى) *

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4048)

(فرع) ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة واجبتان *

Mas'alah: Where is it valid to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4048)

(فرع) * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكا فإنه كره فعلهما في الحجر وقال الجمهور يجوز فعلها في الحجر كغيره وقال مالك إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي إن كان بمكة فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده أراق دما ولا إعادة عليه قال ابن المنذر لا حجة لمالك على هذا لأنه إن كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا إعادة سواء كان بمكة أو غيرها وإن كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادتها وإن رجع إلى (1) فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب في شئ من أبواب الصلاة * هذا كلام ابن المنذر و* نقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري أنه يصليها حيث شاء من الحرم * (1) بياض لاصل فحرر) *)

Mas'alah: Can an obligatory prayer substitute for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4049)

(فرع) قد ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة وفي قول واجبة فإن صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف إن قلنا هي سنة وإلا فلا وممن قال

يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الاسود وإسحق قال ابن المنذر ورويناه عن ابن عباس قال ولا أظنه يثبت عنه وقال أحمد أرجو أن يجزئه وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر لا يجزئه *

Mas'alah: Does the guardian pray the tawaf prayer on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4049)

(فرع) قد ذكرنا أن الولي يصلي صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز وقال ابن عمر ومالك لا يصلي عنه *

Mas'alah: Is it permissible to delay the two rak'ahs after multiple tawafs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4049)

(فرع) فيمن طاف أطوفة ولم يصلي لها ثم صلى لكل طواف ركعتين قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الأفضل أن يصلي عقب كل طواف وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق وأبي يوسف قال وكره ذلك ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ووافقهم ابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جماهير العلماء * دليلنا أن الكراهة لا تثبت إلا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا نهي فهذا هو المعتمد في الدليل (وأما) الحديث الذي رواه البيهقي بإسناده عن أبي هريرة قال (طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا

وشمالا قال أبو هريرة أراد أن يعلمنا) فهذا الحديث إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهو ضعيف ايضا والله اعلم *

Mas'alah: What is the sunnah after completing the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4053)

والمراد بالجدال الحائط والعباس صاحب هذا الدار وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه (وأما) صفية بنت شيبة فصحابية على المشهور وقيل تابعية وسبق ذكرها في آخر باب محظورات الاحرام (وأما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف وبيناه في آخر فصل الطواف *

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=454)

فصل: وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا فيه قولان: أحدهما أنها واجبة لقوله عز وجل {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة:125] الأمر يقتضي الوجوب والثاني لا يجب لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل والمستحب أن يصليهما عند المقام لما روى

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فإن صلاهما في مكان آخر جاز لما روي أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية {قل هو الله أحد} لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف {قل هو الله} و {قل يا أيها الكافرون} ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا.

Mas'alah: Where is it recommended to pray the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1814)

قوله: ويستحب أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred place for performing the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1814)

فيه أمور: أحدها: أن هذا الترتيب أخذه الرافعي من البغوي، ولكن الصلاة في الحرم

أفضل منها في غيره؛ فالصواب أن يقول: ثم في الحرم ثم فيما شاء من غيره، وهكذا صرح به الجرجاني في "التحرير" . الأمر الثاني: أنا قد استفدنا من كلام الرافعي أن فعل هذه الصلاة في المسجد أولى من المنزل وإن كانت نافلة اتباعا للحديث. وأشعر كلامه أيضا بتفضيل فعلها خلف المقام على فعلها في الكعبة. وفيه نظر يحتاج إلى نقل، وقد خرج المصنف وغيره في أبواب الصلاة بأن فعل النافلة في الكعبة أولى من فعلها في المسجد الحرام، ثم إن الصلاة عند البيت إلى وجهة أفضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام في "القواعد" ، وذلك محتمل لسائر الأقطار؛ فينبغي أن يراعى ما قاله بحيث لا يخرج عن ما قدمناه. الثالث: إذا حاضت المرأة عقب طوافها فهل تخاطب بهاتين الركعتين أم لا؟

Mas'alah: Should the two rak'ahs of tawaf be recited aloud or silently?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1815)

قوله: ويجهر بالقراءة فيهما ليلا –يعني: ركعتي الطواف– ويسر بهما نهارا. انتهى. وما ذكره من الجهر فيهما ليلا فبكلام سبق ذكره تفي صفة الصلاة في الكلام على الجهر. واعلم أن من طلوع الفجر طلوع الشمس من النهار لا من الليل، ومع ذلك يجهر فيه في الصلوات فلابد من استثنائه.

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1815)

قوله: وإذا لم نحكم بوجوبهما فلا صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد. حكى ذلك عن نصه في القديم، والإمام حكاه عن الصيدلاني نفسه واستبعده. انتهى. تابعه في الروضة على نقل هذه العبارة عن الإمام.

Mas'alah: Can a missed obligatory prayer suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1815)

قال الصيدلاني: لو صلى الفارغ من الطواف فريضة الوقت وقضى فائتة وقع الاكتفاء بما جاء به اعتبارا بتحية المسجد. وهذا مما انفرد به، والأصحاب على مخالفته؛ فإن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة والمسجد حقه أن لا يجلس الداخل فيه حتى يصلي الركعتين، وقال في "شرح المهذب" : أن الجماهير على الإجزاء.

Mas'alah: Who does the hired person's two rak'ahs of tawaf count for?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1815)

قوله: والأجير يؤدي ركعتي الطواف عن المستأجر. زاد في "الروضة" فقال: قلت: اختلف أصحابنا فيه؛ فقيل يقع عنه، وقيل: عن المستأجر،

وهو الأشهر. انتهى.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf a condition or pillar of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1816)

قوله في "الروضة" : فرع: ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا، بل يصح بدونهما، وفي تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما. انتهى.

واعلم أن الرافعي لم يجعل المستفاد من التعليل هو الشرطية لا غير بل ردده بين الشرطية والركنية.

Mas'alah: What is the sunnah after completing tawaf before sa'y?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1833)

قوله: إذا فرغ من الطواف وركعتيه فينبغي أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ليكون آخر عهده بالبيت كما افتتح طوافه به. انتهى. وما ذكره من الاقتصار على الاستلام ذكر مثله في بقية كتبه، وكذلك أيضا النووي وابن الرفعة، وهو الذي رواه مسلم من حديث جابر [1] أيضا، وذلك كله يقتضي أنه لا يستحب تقبيله ولا السجود عليه. فإن كان الأمر كذلك فلعل سببه المبادرة إلى السعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1199)

فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ في الأولى ب { قل يا أيها الكافرون } وفي الأخرى ب { قل هو الله أحد } وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيثما صلى أجزأه وما قرأ مع أم القرآن أجزأه وإن ترك استلام الركن اليماني فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs after tawaf until after sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1220)

(قال) ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسي الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة , وهكذا تقول في كل عمل يصلح في كل@

موضع , والصلاة في كل موضع وكان عليه أن يصلي ركعتي الطواف حيث ذكرهما من حل أو حرم .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1023)

السابع ركعتان عند المقام عقيب الطواف ويقرأ في إحداهما قل يا أيها

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1024)

الكافرون وفي الثانية الإخلاص فهما مشروعتان وليستا من الأذكار كالأشواط وفي وجوبهما قولان والصحيح أنه ليس بشرط في الطواف المسنون ومأخذ الوجوب تطابق الناس على فعله وتركه لا يجبر بالدم فإنه لا يفوت إذ يجوز أداؤهما بعد الرجوع إلى الوطن نعم لو مات فينقدح أن يجبر بالدم كسائر الواجبات

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1631)

ويجهر ليلا، وفي قول: تجب الموالاة والصلاة ـــــــ ولو صلى فريضة .. كفت عنهما كتحية المسجد، نص عليه في التقديم. وقال في (البحر) : يختار أن يدع عقبهما بما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدهما: (اللهم؛ هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك وابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار .. فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم؛ إنك دعوت عبادك إلى بلدك الحرام، وقد جئت طالبا رحمتك، مبتغيا مرضاتك، وأنت مننت علي?بذلك، فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير) . قال: (ويجهر ليلا) كالكسوف وغيره، كذا جزم به الشيخان. وصوب في (المهمات) : أنه كجميع النوافل الليلية يتوسط فيها بين الجهر والإسرار. لكن قوله: (ليلا) يرد عليه ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ فإنه من النهار، ومع ذلك يعطي في الجهر والإسرار حكم الليل. قال: (وفي قول: تجب الموالاة والصلاة) ؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم أتى بهما وقال: (خذوا عني مناسككم) ، والأصح: الأول. والخلاف في وجوب ركعتي الطواف محله: إذا كان فرضا، فإن كان سنة كطواف القدوم .. فطريقان. أصحهما عند الخراسانيين: القطع بأنها سنة. والثاني – وهو ظاهر كلام العراقيين وينسب إلى ابن الحداد: فيه القولان .. وإذا قلنا بوجوبهما .. فليستا بشرط في صحة الطواف على الأصح، ولا بركن أيضا. وهذه الصلاة لا تفوت ما دام حيا، ولا يجبر تأخيرها ولا تركها بدم، لكن

. . . . . ـــــــ المنصوص:

استحباب إراقة دم إذا أخر. والأشهر: أن الركعتين تقعان للمستأجر، وقيل: للأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=481)

الثامنة ركعتان عقب [حاشية الرملي الكبير] قوله وإنما يسن في طواف بعده سعي إلخ) لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا» . (قوله وحاصل نص الأم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والكرماني في مناسكه) والزعفراني

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=482)

الطواف) يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان وفيها مسلم ولما في قراءة السورتين من الإخلاص المناسب لما هنا؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم (ولا تجبان) لخبر «هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» (فتجزئ عنهما الفريضة) والراتبة كما في التحية (وفعلهما خلف المقام أفضل، ثم في الحجر) قال في المجموع تحت الميزاب (ثم في المسجد الحرام، ثم حيث شاء) من الأمكنة (متى شاء) من الأزمنة، ولا تفوتان إلا بموته واعترض الإسنوي ذلك بأن الصلاة في الحرم أفضل منها في غيره فالصواب أن يقال كما في تحرير الجرجاني، ثم في المسجد الحرام فيما شاء من غيره. انتهى. وعبارة المجموع توافقه قال أعني الإسنوي، ثم إن الصلاة إلى وجه البيت أفضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام فينبغي مراعاة ذلك أيضا والترتيب المذكور سنة لا واجب فلو صلاهما في أي موضع شاء أجزأه ويندب أن يدعو عقب صلاته هذه هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا قال الماوردي وأن يدعو بما دعا به النبي – صلى الله عليه وسلم – هناك من قوله «اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير» قال في المجموع ويكره له في طوافه الأكل والشراب وكراهة الشرب أخف ووضع اليد بفيه بلا حاجة وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها وأن يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توق الأكل كما في الصلاة ومقتضى مذهبنا أن المرأة لو طافت منتقبة، وهي غير محرمة كره، ولا يكره الكلام فيه وتركه أولى إلا بخير كتعليم وليكن بحضور قلب ولزوم أدب قال الزركشي، ولو قرأ فيه آية سجدة سجد كما في الصلاة، ولو قرأ آية سجدة "ص" فهل يسن له أن يقطع الطواف ويسجد أو لا فيه نظر الظاهر لا كصلاة

الجنازة بل أولى. (ويستحب لمن صلاهما في غير الحرم إراقة دم) لتأخيرهما إليه عن الحرم لم يقيد الأصل بصلاتها، ولا بغير الحرم بل قال إذا أخر يستحب له إراقة دم (ويجهر) ندبا بالقراءة (بهما) أي فيهما (ليلا لا نهارا) كالكسوف وغيره ولما فيه من إظهار شعائر النسك، ولا يشكل هذا بما ذكروه في صفة الصلاة من أن الأفضل في النافلة المفعولة ليلا أن يتوسط فيها بين الجهر والإسرار؛ لأن ذاك محله في النافلة المطلقة كما مر ثم واعلم أن ما بين طلوع الفجر والشمس كالليل وإن كان من النهار فيجهر فيه كما مر ذلك في صفة الصلاة (ويصليهما) الأجير (عن المستأجر) والولي عن غير المميز كما سيأتي قال الإسنوي وسيأتي أن المميز يصليهما وإن أحرم عنه وليه على الصحيح فما أطلقوه هنا محله إذا لم يكن المستأجر مغصوبا، وإلا فيصليهما المستأجر في بلده ويجاب بأن المحرم ثم في الحقيقة الصبي لا الولي كما سيأتي وهنا الأجير لا المستأجر (ولو والى بين أسابيع) طوافين أو أكثر (ثم) والى (بين ركعاتها) لكل طواف ركعتيه (جاز) بلا كراهة كما في المجموع عن الأصحاب قال ورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة (والأفضل خلافه) بأن يصلي عقب كل طواف ركعتيه. (

Mas'alah: What is the recommended prayer inside the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

(و) أن (يصلي) فيه ولو ركعتين، والأفضل أن يقصد مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع ثبت ذلك في البخاري

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf if delayed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=397)

وكذلك ركعتا الطواف تجبر بالدم على قول ضعيف [1]، ذكره المحاملي، بمجرد التأخير. والمعروف أنهما لا يفوتان أبدا، لكن لو مات أمكن إيجاب الدم تفريعا على القول المرجوح بوجوبهما.

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=406)

وأن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة: {قل ياأيها الكافرون} والإخلاص في الثانية، وأن يصليهما [4] خلف المقام، وإلا ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره.

Mas'alah: Should the two rak'ahs after tawaf be recited aloud or silently?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=406)

ويجهر فيهما ليلا، ويسر نهارا، والأقوى بحثا يسر مطلقا كالجنازة.

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs after each tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=406)

ويستحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه [5]، فإن طاف طوافين أو أكثر ثم صلى لكل طواف ركعتين [6] جاز. (1) قال في الجديد: "لا رمل إلا في طواف القدوم، فإن لم يطف للدخول فطاف للزيارة رمل له" . "اللباب" (ص 201) والحلية 3/ 285، مغني المحتاج 1/ 490. (2) في (ل) : "وطرفاه" . (3) في (أ) "قربن" . (4) في (ل) : "يصليها" . (5) في (ل) : "ركعتين" . (6) في (ل) : "ركعتيه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying after two tawafs according to al-Mahamili?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=407)

وقال المحاملي فيمن طاف طوافين قيل إنه [1] يصلي عقبهما [2]: أربع ركعات. وقيل: إنه يصلي عقب كل طواف ركعتين، وحكايته الوجهين غريب، ومقتضى الثاني أنه لا يجوز ما ذكره من [3] الوجه الأول، ولم أره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=109)

ثم يصلي ركعتي الطواف، والأفضل أن يكون خلف المقام، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد، وهل تجب هذه الصلاة؟ ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs behind Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1556)

مسألة: قال [2]: فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام. إذا فرغ من الطواف [117/ أ] صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما روى جابر، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا ثم أتى المقام، فقال: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين، فاستلم ثم خرج إلى الصفا [3]، وقال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] .

Mas'alah: What is the sunnah recitation in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1556)

فرع السنة أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة: {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية: {قل هو الله أحد} لما روي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص، و {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} .

Mas'alah: What is the ruling on the location for praying the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1556)

فرع آخر السنة أن يصليها خلف المقام، وفي هذا المقام يقف الإمام في جميع الصلوات، فإن لم يكن ففي الحجر تحت الميزاب، فإن لم يكن ففي الحرم، وحيثما

صلى جاز. وقال الثور: لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] ، وهذا غلط لأنهما صلاة فلم تختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات. وروي أن عمر كان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت. وروي أنه طاف بعد الصبح ثم ركب لأن الشمس لم تطلع، فلما أتى ذا طوى أناخ فصلى ركعتين [4]، (1) انظر الأم (2/ 178) . (2) انظر الأم (2/ 79) . (3) أخرجه مسلم (147/ 1218) ، والبيهقي في «الكبرى» (9324) ، وفي «معرفة السنن» (2970) . (4) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (9327) .

والآية محمولة على الاستحباب.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1557)

فرع آخر هاتان الركعتان هل هما واجبتان أم مسنونتان؟ فيه. قولان: أحدهما: هما مسنونتان وبه قال مالك وأحمد: لأنهما صلاة ذات الركوع وليس لها وقت راتب، فلا تكون واجبة شرعا كتحية المسجد، وهذا أظهر، والثاني: هما واجبتان. وبه قال أبو حنيفة: لأنهما ركن من أركان الحج فوجب أن يكونا من توابعه ما هو واجب كالوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs after tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1557)

فرع آخر إذا قلنا: هما واجبتان، ففاتتا يلزمه قضاؤهما ويجوز في الحرم وغيره [117/ ب] . وقد قال الشافعي في موضع: يصليهما حيث ذكرهما من حل أو حرم، وقول سفيان: إن قضاهما من غير الحرم لم يجزئه، وقال مالك: إن قضاهما في غير موضعهما يلزمه دم، وهذا غلط لأنهما ليستا بأوكد من سائر الصلوات المفروضات، وقضاؤهما يجوز في كل مكان، كذلك هذه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي: إن لم يصل ركعتي الطواف ورجع إلى بيته صلاهما أو أراق دما. وقال أصحابنا: الدم مستحب لا واجب، وهذا إذا قلنا: إنهما واجبتان، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after a voluntary tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1557)

فرع آخر القولان إذا كان الطواف فرضا فإن كان الطواف نفلا فالركعتان نفل قولا واحدا، وهذا كالتشهد إذا كان واجبا، فالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعده واجبة، وإن كان نفلا فالصلاة عليه مسنونة، وقال ابن الحداد: في الركعتين قولان، هل هما واجبتان أم مسنونتان؟ وإن كان الطواف نفلا وهو غلط.

Mas'alah: Can an obligatory prayer substitute for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1557)

فرع آخر لو أتى بصلاة فريضة عقيب الطواف قامت مقام ركعتي الطواف. روى الشافعي هذا عن ابن عمر في كتابه «القديم»، ولم يذكر مخالفا، وهذا دليل على أنهما

لا يجبان إذ الواجبان لا يتداخلان.

Mas'alah: Can the two rak'ahs after tawaf be performed while sitting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1557)

فرع آخر إذا قلنا: إنهما مسنونتان، هل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، ثم نزل وصلى خلف المقام، فلو جاز قاعدا جاز راكبا. والثاني: يجوز لأنهما تابعتان للطواف، ويجوز أن يطوف راكبا مع القدرة، فهذا أولى وهذا عندي أصح، والأول ضعيف ذكره في «الحاوي» [1]، وقيل: إذا قلنا: إنهما واجبتان، هل يجوز قاعدا؟ وجهان، وليس بشيء. (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 154) .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf and where to pray them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=662)

يقرأ في الأولى: {قل يأيها الكافرون} ، وفي الثانية: (الإخلاص) ، ويجهر ليلا، وفي قول: تجب الموالاة والصلاة === قالا: فإن لم يصلهما خلفه .. ففي الحجر، وإلا .. ففي المسجد، وإلا .. ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره، ولو صلى فريضة .. أجزأت عنهما؛ كتحية المسجد [1]. وكلام المصنف يشعر بأن فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الكعبة، قال الإسنوي: وفيه نظر يحتاج إلى نقل، وقد جزم المصنف وغيره في (أبواب الصلاة) : بأن فعل النافلة في الكعبة أولى من فعلها في

المسجد الحرام، وقال الشيخ عز الدين في "القواعد" : بأن الصلاة عند البيت إلى وجهه أفضل من سائر الجهات. انتهى [2]. ويمكن أن يقال: الباب باب اتباع، وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاهما خلفه، وقال: "خذوا عني مناسككم" [3]. (يقرأ في الأولى: " {قل ياأيها الكافرون} " ، وفي الثانية: "الإخلاص") للاتباع، كما رواه مسلم [4]. (ويجهر ليلا) دون النهار؛ كالكسوف وغيره؛ كذا قاسه في "شرح المهذب" [5] تبعا لغيره، وفيه نظر؛ لأن الجهر في الكسوف ونحوه؛ لتأكد الجماعة فيه؛ لمشابهته الفرض، بخلاف مسألتنا، وقد صحح المصنف في "الروضة" وغيرها: أن الأفضل في النوافل المفعولة ليلا: التوسط بين الجهر والإسرار [6]، وقد تقدم أن وقت الصبح وقت جهر، وإن كان من النهار .. فينبغي استثناؤه، وقال المحب الطبري: محل الجهر ليلا: إذا خلا بنفسه، وإلا .. فالإسرار أولى؛ لئلا يشوش على غيره. (وفي قول: تجب الموالاة والصلاة) لأنه عليه السلام أتى بهما، وقال: "خذوا" (1) الشرح الكبير (3/ 396 – 397) ، روضة الطالبين (3/ 82) . (2) المهمات (4/ 322) . (3) أخرجه مسلم (1297) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. (4) صحيح مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. (5) المجموع (8/ 58) . (6) روضة الطالبين (1/ 248) .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3612)

قال (السادس ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الاركان وفى وجوبهما قولان وليس لتركها جبران لانه لا يفوت إذ الموالاة ليست بشرط في اجزاء الطواف

علي الصحيح) * إذا فرغ من الطوافات السبع صلى ركعتين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "فعل ذلك" وهما واجبتان

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3613)

أو مسنونتان فيه قولان (أحدهما) واجبتان وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما تلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي) * فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والامر للوجوب

Mas'alah: What is the evidence for the two rak'ahs after tawaf being recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3614)

(وأصحهما) مسنونتان وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لقوله "صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي لا إلا أن تطوع" واحتج الشيخ أبو علي لهذا القول بشيئين (أحدهما) أنها لو وجبت للزم شئ بتركها كالرمي ولا يلزم (والثانى) انها لو وجبت لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز في بلده وأى موضع شاء ولك

ان تقول (أما) الاول فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشئ وقد تعد هذه الصلاة منها على ما سيأتي ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات المجبور وهذه الصلاة لا تفوت

إلا بان يموت وحينئذ لا يمتنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (وأما) الثاني فلم لا يجوز أن تكون واجبات الحج وأعماله منقسمة الي ما يختص بمكة والى ما لا يختص ألا ترى أن الاحرام أحد الواجبات ولا اختصاص له

بمكة *

Mas'alah: What is the recommended recitation and place for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3616)

والمستحب أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد فان لم يفعل ففى أي موضع شاء من الحرم وغيره ويجهر بالقراءة فيهما ليلا ويسر

نهارا *

Mas'alah: Can an obligatory prayer count for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3617)

وإذا لم تحكم بوجوبهما فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف

اعتبارا بتحية المسجد * حكي ذلك عن نصه في القديم والامام حكاه عن الصيدلاني نفسه واستبعدوه

Mas'alah: What does the author mean by 'two rak'ahs after tawaf are prescribed'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3617)

(وقوله) في الكتاب ركعتان عقيب الطواف مشروعتان أراد به التعرض لما يشترك فيه القولان وهو أصل الشرعية ثم بين الاختلاف في الوجوب

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf among the pillars of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3617)

(وقوله) وليستا من الاركان أراد به أن الاعتداد بالطواف

لا يتوقف عليهما أو شيئا هذا شأنه *

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3618)

وقد ذكره الامام أيضا لكن في طرق الائمة ما ينازع فيه لانهم ذكروا القولين في طواف الفرض ثم قالوا ان كان الطواف تطوعا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بعدم الوجوب وبه قال أبو زيد لان أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا (والثانى) وبه قال ابن الحداد طرد القولين ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل في الشرائط كاشتراط صلاة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وغيرهما وكذا اشتراكهما في الاركان كالركوع والسجود وغيرهما ومعلوم ان هذا التوجيه ذهاب الي كونهما ركنا أو شرطا في الصلاة وعلى التقديرين

فالاعتداد يتوقف عليهما (وقوله) وفى وجوبهما قولان يجوز اعلامه بالواو لانه ان أراد مطلق الطواف ففى النفل منه طريقة قاطعة بنفى الوجوب كما عرفتها وان أراد الفرض منه ففيه طريقة قاطعة بالوجوب حكاها الشيخ إبو على (وقوله) وليس لتركهما جبران لانه لا يفوت معناه ما مرمن انه يحتمل تأخيرهما ويجوز فعلهما في أي موضع شاء ولكن حكي صاحب التتمة عن نص الشافعي رضى الله عنه أنه إذا أخر يستحب له اراقة دم (وقوله) إذ الموالاة ليست بشرط في إجزاء الطواف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=135)

(و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه، ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ ويسر بالقراءة فيهما نهارا، ويجهر بها ليلا. وإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on continuity of tawaf and the prayer after it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=198)

تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد ويوالي كل طوافه ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء بسورتي الكافرون والإخلاص ويجهر ليلا ولو حمل شخص محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أولهما وقع للمحمول إلا إن أطلق وكان كالمحمول فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on continuity of tawaf, the two rak'ahs after it, and tawaf for a carried person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=198)

"و" أن "يوالي كل" من الذكر وغيره "طوافه" خروجا من الخلاف في وجوبه "و" أن "يصلي بعده ركعتين و" فعلهما "خلف المقام أولى" للاتباع رواه الشيخان وذكر الأولوية من زيادتي وكذا قولي "ف" إن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما "في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء" متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويأتي فيهما "بسورتي الكافرون والإخلاص" للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم "و" أن "يجهر" بهما "ليلا" مع ما ألحق به

من الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى "ولو حمل شخص" حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يطف "محرما" بقيد زدته بقولي "لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به" بقيد زدته في الأوليين بقولي "ولم ينوه لنفسه أولهما" بأن نواه للمحمول أو أطلق "وقع" الطواف "للمحمول" لأنه كراكب دابة وعملا بنية الحامل وإنما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لأنه صرفه عن نفسه "إلا إن أطلق وكان كالمحمول" في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه "ف" يقع "له" لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له إن لم ينوه لنفسه وإلا فكما لو لمن يطف ودخل وقت طوافه وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له وإن نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنها عملا بنيته في الجميع ولأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما إذا لم يطف ودخل وقت طوافه وإفادة حكم الإطلاق فيمن لم يطف من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=411)

ويسن ركعتا الطواف بعده من وراء المقام؛ أي: مقام إبراهيم؛ للإتباع، رواه الشيخان، مع خبر: «خذوا عني مناسككم»، ومنع وجوبهما خبر: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا تطوع»، ويتأديان بالفريضة والنافلة، ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثانية: (الإخلاص) ، فإن لم يصلهما وراء المقام .. ففي الحجر، قال في «المجموع»: تحت الميزاب، ثم إن لم يصلهما في الحجر .. ففي المسجد الحرام

(إن لم يكن زحام) ؛ أي: ثم في الحرم، ثم في غيره متى شاء، ولا تفوت إلا بموته.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1029)

قوله: ركعتا الطواف، أي ركعتان ينوي بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتي (الكافرون) و (الإخلاص) ويجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ولا يفوتان إلا بالموت كما مر، فلا يسقط طلبها ما دام حيا. قال بعضهم: وفيما ذكر بحث دقيق يدركه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى؟ وأجيب بأن ذلك يتأتى إذا نفاهما عند فعل غيرهما وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وإن أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة.

Mas'alah: What is meant by Maqam Ibrahim in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1030)

ويصليما خلف مقام إبراهيم) المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك لا الموضع الذي دفن فيه كما قد يتوهم فإنه دفن فى الشام.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1030)

قوله (ويسر بالقراءة فيهما) أي فى الركعتين. وقوله: نهارا أي إلا ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فإنه ملحق بالليل فقوله: يجهر بها ليلاأي يجهر بالقراءة فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: Where should one pray the two rak'ahs after tawaf if not behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1030)

قوله (وإذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر اسماعيل وهو المحوط بقدر نصف دائرة، وقال له الحطيم لأنه تحطم فيه الذنوب. وقوله: وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على غيره وفى كلام الشارح بعض اجمال. والحاصل أن الأفضل أن يصليهما خلف المقام وإلا ففى الكعبة وإلا فتحت الميزاب وإلا ففى بقية الحجر المسمى بالحطيم وإلا فبين اليمانيين وإلا ففى بقية المسجد وإلا ففى دار خديجة وإلا ففى منزله صلى الله عليه وسلم وإلا ففى دار الخيزران وإلا ففى بقية مكة وإلا ففى بقية الحرم و إلا ففى الحل فى أي موضع شاء متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1056)

و) أن (يصلي بعده ركعتين [حاشية الجمل] معطوف على فإن خاف السابق فهو من جملة المفهوم فمتى خاف اللمس في البعد فالقرب أولى من اللمس فيه أو خافه. (قوله: فلا يسن لهما شيء إلخ) أي بل يكره لهما الرمل والاضطباع، بل يحرمان إن قصد التشبه بالرجال على الأوجه خلافا لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها اهـ. حج. (قوله: ويوالي كل طوافه) ويسن الموالاة بين الطواف وصلاة ركعتيه وبينهما وبين الاستلام بعدهما وبينه وبين السعي بعده اهـ. حج. (قوله: وأن يصلي بعده ركعتين) والأفضل لمن طاف أسابيع فعل الصلاة عقب كل ويليه ما لو أخرها إلى بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل (فرع) من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام إلا في خير كتعلم جاهل برفق إن قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الأوجه؛ لأنه صلاة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال ومنه مع تشبههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في يدي الطائف إن دعا رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر، بل الصواب أن هذا الثاني أفضل؛ لأنه صح في الأخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك؛ ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة، بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانهما كما مر والوقوف أفضل منه على الأوجه لخبر «الحج عرفة» أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه؛ ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على أفضليته لكونه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة مستقلة، بل عدم استقلاله

مما يدل لذلك أيضا؛ لأنه لعزته لا يوجد إلا مقوما للحج الذي هو من أفضل العبادات، بل أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقا أو من حيث توقفه على شروط الصلاة ومن حيث شروع التطوع به فتأمل حج وفي الإيضاح ما نصه ويجب عليه في حال الطواف أن يصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة وأمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال لا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيها إلى المرأة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن في بدنه نقص أو جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه فينبغي أن يعلمه ذلك برفق، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساءوا الأدب في الطواف كمن نظر امرأة في الطواف ونحوه، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن وبالله تعالى التوفيق والعصمة اهـ. وفي شرح م ر ما نصه ويكره البصق في الطواف بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يديه على فيه إلا في حالة تثاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه في المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف اهـ. قوله ويكره البصق في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه أما إلقاؤه في أرض المطاف فحرام، وقوله وجعل يديه خلف ظهره إلخ وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين، وقوله والأكل والشرب أي ما لم تدع إليه الضرورة اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا وأن يصلي بعده ركعتين) ويندب قبل الصلاة أن يأتي الملتزم بفتح الزاي المعجمة سمي بذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – التزمه وأخبر أن هناك ملكا مؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه

أربعة أذرع ويلصق صدره ووجهه بجدار البيت ويضع خده الأيمن عليه ويبسط يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ويتعلق بأستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم ووساوسه ويدعو

Mas'alah: Where is it preferable to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1057)

و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع، رواه الشيخان وذكر الأولوية من زيادتي وكذا قولي)

Mas'alah: Where may one pray the two rak'ahs after tawaf if not behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1057)

ف) إن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان إلا بموته

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1057)

ويقرأ فيهما (بسورتي الكافرون والإخلاص) للاتباع، رواه مسلم ولما في قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم (

Mas'alah: Can an obligatory or supererogatory prayer suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1057)

ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى. [حاشية الجمل] بما شاء ثم ينصرف إلى الصلاة ولا بد من النية فيها إن استقلت بخلاف الطواف؛ لأنها ليست من أفعال الحج ويندب إذا والى بين أكثر من طواف أن يصلي لكل طواف ركعتين، والأفضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه، ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة، وقياس سجود التلاوة أن يكون الإطلاق كذلك وانظر هل يجوز إحرامه بأربع أو أكثر على أنها سنة الطواف كما في التحية ظاهر كلامهم الجواز اهـ. برماوي. (قوله: وخلف المقام) المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة؛ لأن وجهه كان من جهتها فغير اهـ. برماوي وفي حج ما نصه وخلف المقام أي الحجر الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأري محلها بسحابة على قدرها فكان الحجر يقصر به إلى أن يتناول الآلة من إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – ثم يطول إلى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداد بجنب باب الكعبة حتى وضعه – صلى الله عليه وسلم – بمحله الآن على الأصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] ، كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند الوصول إليهما إعلاما للأمة بشرفها وإحياء لذكر إبراهيم كما أحيا ذكره بكما صليت على إبراهيم في كل صلاة؛ لأنه الأب الرحيم

الداعي ببعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – محمد في هذه الأمة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كلما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في المسقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليها في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحرم فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد الحرام فدار خديجة – رضي الله عنها – فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الإسنوي في داخل الكعبة ردوه بأن فعلهما خلفه هو الثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – وأنه لا خلاف بين الأمة في أفضلية ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلهما لا خلفه ومالك إن أداءهما يختص به ويرد أيضا بتصريحهم بأن النافلة في البيت أفضل منها بالكعبة للاتباع اهـ. (قوله: ولا يفوتان إلا بموته) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتي ويجزي عن الركعتين إلخ أو أعم فيكون قوله الآتي ويجزي عن الركعتين إلخ المراد به أن ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافي خصوص ركعتي الطواف اهـ. سم. وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يفوتان إلا بموته فإن قلت كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا الاحتمال أنه لو لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف انتهت. (قوله أيضا ولا يفوتان إلا بموته) ويسن لمن أخرهما إراقة دم، وإن صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها يظهر أنه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز، والأجير عن المستأجر، ولو مغصوبا وفارق صلاة المميز لهما وإن أحرم عنه وليه بأنه محرم حقيقة بخلاف المغصوب اهـ. شرح م ر وقوله ويظهر أنه كدم التمتع أي فيكون في حق القادر بشاة وفي حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إلا بموته) وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول النيابة فيها فإن الأجير في الحج يصليهما وتقع عن المستأجر اهـ. برماوي. (قوله: بسورتي الكافرون والإخلاص) ويسن أن يقول بعدهما اللهم أنا عبدك وابن عبديك أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، وهذا

مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اهـ. من هامش الإيضاح. (قوله: ويجهر بهما ليلا) أي ولو بحضرة الناس وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لما ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والإسرار؛ ولأن محله في النافلة المطلقة، ولو نواها مع ما سن الإسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للراتبة؛ لأنها أفضل منها كما صرحوا به، وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط بين الإسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر؛ لأن التوسط بينهما بفرض تصوره وأنه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحد منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر اهـ. حج. (قوله: ليلا) بخلاف ركعتي الإحرام فإن السنة فيهما الإسرار، ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكأن الفرق الاتباع؛ لأن الباب باب اتباع اهـ. برماوي. (قوله: ويجزي عن الركعتين إلخ) أي يجزي في سقوط الطلب مطلقا

)

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

ويصلي بعده ركعتين خلف المقام [حاشية قليوبي] وقت لا ذكر فيه مما مر. قوله: (ويقول في الأربعة إلخ) أي على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on coming to the Multazam before the post-tawaf prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قوله (ويصلي بعده) ويندب قبل الصلاة أن يأتي الملتزم، وسمي [حاشية عميرة] المتن: (في جميع كل طواف إلخ) أي فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة، بل يعم السبعة بخلاف السعي، وبحث الزركشي أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قول المتن: (ويصلي بعده ركعتين) أي بنية ولم يستغن عنها كالطواف في الحج، لأنها ليست من جنس أفعال الحج، وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها في الحج عن الغير.

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after tawaf be prayed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قول المتن: (خلف المقام) أي فهما

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

يقرأ في الأولى {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية الإخلاص) للاتباع، رواه في غير القراءة الشيخان، وفيها مسلم

Mas'alah: Should the recitation in the two rak'ahs after tawaf be audible or silent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

(ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory between tawaf and its prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

(وفي قول: تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما فعلها تلا قوله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] » رواه مسلم فأفهم أن [حاشية قليوبي] بذلك «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – التزمه وأخبر أن هناك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه علو أربعة أذرع ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الأيمن عليه، ويبسط

ذراعيه وكفيه ويتعلق بأستار الكعبة ويقول: اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم ووسواسه» . ويدعو بما شاء، ثم ينصرف للصلاة ولا بد من النية فيها إن استقلت بخلاف الطواف لأنها ليست من أفعال الحج. ويندب إذا والى بين أكثر من طواف أن يصلي لكل طواف ركعتين. والأفضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة. وقياس سجود التلاوة أن يكون الإطلاق كذلك فليراجع.

Mas'alah: What is the best place to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

قوله: (خلف المقام) فهما فيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم في الحجر وأولاه ما قرب من البيت، ثم في الحطيم ثم في وجه الكعبة، ثم فيما بين اليمانيين، ثم بقية المسجد. ثم في بيت خديجة، ثم في منزله – صلى الله عليه وسلم – المعروف بدار الخيزران ثم في بقية مكة، ثم باقي الحرم حيث شاء متى شاء، ولا يفوتان إلا بالموت. والمراد بخلف المقام كون المقام بينه وبين الكعبة لأن وجهه كان من جهتها فغير. ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى. كما في المنهج وغيره. ونظر بعضهم في الجمع بين هذا وما قبله فقال: حيث قيل بحصولهما مع غيرهما فكيف يأتي قولهم فحيث شاء متى شاء. وكذا ما قبله لا يقال إن ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف في بقية عمره إذ لا قائل به، ولا أنهم لا بد من قصدهما مع غيرهما، وإلا فلا يدخلان فيه نظرا لمنافاته لما مر، ولا أنه كمن قصد تأخيرهما لعدم صحته كما في التحية. وفي ابن حجر بعض شيء من ذلك. وانظر هل يجوز إحرامه بأربع ركعات أو أكثر على أنها

سنة الطواف كما في التحية؟ ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه.

Mas'alah: Should the prayer after tawaf be recited aloud or silently?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

قوله: (ويجهر بها ليلا) ومنه ما بعد الفجر. واستشكل ابن الصلاح ووافقه البلقيني التفرقة بين الليل والنهار، مع أن الصحيح في النوافل ليلا التوسط، ولا يقاس على الخسوف لأن سببه ليلي، ولا على الكسوف لأن سببه نهاري، وبأن الجماعة مطلوبة في الكسوفين فطلب الجهر والإسرار وهذه صلاة سببها واحد وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها، والوجه الإسرار فيها ليلا ونهارا كصلاة الجنازة، وقد يجاب بأن هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق، وبأن سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الأسباب المقيدة، وبأن ما هنا باب اتباع. وأما القياس على الكسوف كما في المنهج فهو من حيث وجود الجهر أو الإسرار لا من حيث الدليل عليهما مثلا تأمل.

Mas'alah: Is performing the two rak'ahs of tawaf behind the Maqam better than inside the Kaaba?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

في المسجد أفضل من المنزل، وإن كانتا نافلة ثم قضية كلامهم أن فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الكعبة زادها الله شرفا، وفيه نظر فقد أطلقوا أن النفل داخلها أفضل منه في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1027)

فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين، وهما واجبتان في أحد القولين (3) ، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: أنهما سنتان، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: Where is it recommended to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1027)

والمستحب أن يصليهما عند المقام (4) ، وفي أي موضع صلاهما من المسجد (وغيره) (5) جاز (6) . وقال الثوري: لا يصح فعلهما إلا خلف المقام، ذكره في "الحاوي" . (1) (استأنف) : في أ، ج، وفي ب: يستأنف. (2) (الطواف) : غير واضحة في أ. (3) لقوله عز وجل: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} البقرة: 125. (4) لما روى جابر "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين" رواه مسلم في صحيحه بمعناه، من حديث جابر الطويل. (5) (وغيره) : في أ، ب، وساقطة من ج. (6) لما روي "أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير الشمس قد طلعت فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلى ركعتين" ، رواه مسلم، أنظر "صحيح مسلم" 5/ 81.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1028)

فإن تركهما وقلنا: بوجوبهما، قضاهما في الحرم وغيره. وقال الثوري: لا يصح (قضاؤهما) (1) في غير الحرم. وقال مالك: إن قضاهما في غير موضعهما، فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=648)

وطرفيه على الايسر – للاتباع – وأن يصلي بعده ركعتين خلف المقام، ففي الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on spreading a prayer mat behind the Maqam in Mecca?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

وعبارة فتح الجواد، ولغيره تنحيتها بما لم يدخلها في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه، كما هو ظاهر، ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته، لأن فيه تحجر المحل الفاضل، إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت لغلبة وقوع الخصام فيه حينئذ، وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا إن كان وقت احتياج الناس للصلاة، ثم لأن فيه ضررا لهم لمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر. اه.

Mas'alah: What is the ruling on spreading a prayer mat in a place frequented by tawaf performers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له، ويزعج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه، حيث كان عالما عامدا، وينحي السجادة بنحو رجله.

Mas'alah: What is the reasoning against the prohibition of prayer in the houses of Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1571)

قال الإمام: وهذا بعيد؛ لأن الطواف سببهما فلا حاجة إلى أن تخصص بالاستثناء، ثم الطواف بالبيت صلاة، ولو كرهت الصلاة بها، لكره.

Mas'alah: Is the virtue of prayer in Mecca specific to the Sacred Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1572)

وفي "التتمة" و "الحاوي" وجه: أنه يختص بمسجدها؛ لحديث جبير بن مطعم، وحديث أبي ذر.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3601)

قال: ثم يصلي ركعتي الطواف؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفي أن

Mas'alah: What is the evidence for praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3602)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر، وطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا. وفي رواية: "ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه" ، وأخرجه البخاري ومسلم، لكنه مختصر. وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعا، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة، والسجدة يعبر بها عن الركعة كثيرا. وقد جاء مفسرا في رواية مسلم عنه - أيضا- أنه قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا جميعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" .

Mas'alah: Where is it best to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3602)

قال: والأفضل أن يكون خلف المقام؛ لما رواه جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثم نفر إلى مقام إبراهيم- عليه السلام- فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] ، فجعل المقام بين البيت وبينه، وكان أبي يقول - ولا

أعلمه ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الركعتين: {قل هو الله أحد} ، و قل يا أيها"

الكافرون "، انتهى." والقائل: "كان أبي" هو جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر، كأنه شك في هذا الفصل: هل رفعه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فإن قيل: الآية والخبر ظاهرهما دال على الوجوب؟ قبل في جوابه: هي صلاة؛ فلا تختص بمكان معين؛ كسائر الصلوات؛ فلذلك حملناهما على الاستحباب.

Mas'alah: Where is it recommended to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3603)

قال القاضي الحسين: ولو لم يفعلها خلف المقام، فالمستحب أن يفعلهما في الحجر؛ [لأن ابن عمر فعلهما في الحجر] تحت الميزاب.

Mas'alah: Where may one pray the two rak'ahs if not behind the Maqam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3603)

قال في "التهذيب" : فإن لم يفعل، ففي المسجد؛ فإن لم يفعل، ففي أي موضع شاء.

Mas'alah: What surahs are recited in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3603)

قال: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: {قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثانية {قل هو الله أحد} ؛ لما ذكرناه من خبر جابر.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after voluntary tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3604)

وقال القاضي الحسين: إنهما سنة فيه قولا واحدا؛ كما أن التشهد إذا كان واجبا، فالصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة، وإذا كان سنة، فهي فيه سنة. قال: وغلط ابن الحداد حيث جعل في ركعتي طواف النفل القولين. وقد جعل الإمام ما جزم به القاضي الأصح، واعتذر [عن] ابن الحداد، فقال: ولا أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق، ولكنه رأى ركعتي الطواف جزءا منه، ولم ير الاعتداد بالطواف المتطوع به دونهما؛ فإنه لا بد أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض: كالطهارة، والركوع. وإذا كان كذلك، فقد تحقق من معاني كلام الأصحاب: أن الركعتين معدودتان من الطواف، أو لهما حكم الانفصال عنه. وعلى هذا الخلاف ينبغي أن يخرج اشتراط الموالاة بينهما وبينه إن اشترطنا الموالاة فيه نفسه، لكن سنذكر عن الأصحاب خلاف ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on performing the two rak'ahs after tawaf while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3604)

التفريع: إن قلنا بالقول الصحيح، فيجوز له فعلهما قاعدا مع القدرة على القيام،

وأن يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد، ويجوز أن يقيم مقامهما ركعتين فرضا؛ اعتبارا بتحية المسجد؛ كما قال الصيدلاني، وهو ما حكيناه عن القديم من قبل. وقال الإمام: إنه مما انفرد به الصيدلاني، والأصحاب على مخالفته؛ فإن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة، والمسجد حقه ألا يجلس الداخل إليه حتى يصلي.

Mas'alah: Is it permissible to perform the two rak'ahs after tawaf while sitting if able to stand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3605)

وإن قلنا بمقابله، فهل يجوز فعلهما قاعدا مع القدرة على القيام؟ فيه وجهان في "الحاوي" والبيان: ووجه الجواز: أنهما من توابع الطواف، فلما جاز أن يطوف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشي، جاز أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام.

Mas'alah: Can the two rak'ahs after tawaf and the tawaf be combined with one tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3605)

وهل يجوز أن يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد؟ فيه وجهان حكاهما الإمام.

Mas'alah: Can an obligatory prayer substitute for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3605)

ولا يقوم مقامهما صلاة ركعتين فريضة.

Mas'alah: Is there a specific time or place for performing the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3605)

وعلى القولين معا لا يتعين لفعلهما وقت ولا مكان، حتى لو أقيمتا بعد الرجوع إلى الوطن والتحلل وقعتا الموقع، ولا ينتهيان إلى القضاء والفوات مع بقاء الحياة. قاله العجلي - وكذا النواوي، وهو متبع في ذلك الإمام، وقال: إنهما ليستا شرطا في الطواف، ولا ركنا فيه وإن لم يصر إلى ذلك أحد من الأصحاب، وأنه لا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of tawaf if they are not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3605)

لكن في "تعليق القاضي الحسين" : أنا إذا قلنا: إنهما غير واجبتين، كان حكمهما في القضاء حكم النوافل. وإن قلنا بالوجوب، قضاهما.

Mas'alah: Does failure to perform the two rak'ahs of tawaf prevent one from exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3605)

وحكى القاضي أبو الطيب عن رواية أبي الحسن بن المرزبان عن رواية بعض أصحابنا:

أنه قال: إذا لم يصل رجعتي الطواف حتى رجع إلى أهله، لم يحصل له التحلل؛ لأن الركعتين بمنزلة جزء من الطواف، وإذا بقي عليه جزء من الطواف؛ فإنه لا يحصل له التحلل. قلت: وهذا يؤيد ما وجه به مذهب ابن الحداد في طواف النفل كما سبق، ولعل هذا فيما إذا تركهما من طواف [يعقبه السعي؛ لأنه حينئذ يكون سعيه باطلا؛ لأن من

Mas'alah: What is the ruling on offering the two rak'ahs after tawaf if delayed until returning home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3606)

وقد حكي عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال: إذا لم يصلهما حتى رجع إلى شعبه – أي: بيته – صلاهما وأراق دما، وليس إراقة الدم بواجبة –كما تقدم– بلا خلاف، لكنها مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs after multiple tawafs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3606)

فرع: إذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر، استحب له أن يصلي عقيب كل طواف ركعتين، فلو طاف طوافين أو أكثر [بغير صلاة] ، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، لكن ترك الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=780)

وأن يصلي بعده ركعتين خلف المقام، [مغني المحتاج] بنفس العبادة، والمتعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث كما مر، فإن رجاها وقف ليرمل فيها (إلا أن يخاف صدم النساء) بأن كن في حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة، ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى. ويسن أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه لرمل كما في العدو في السعي (و) سابعها (أن يوالي) الطائف (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف من أوجبه، ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إلا أن الله أحل فيه النطق» ولكن الأولى تركه إلا في خير كأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعليم جاهل، وجواب مستفت. ويكره أن يبصق فيه، وأن يجعل يديه وراء ظهره مكتنفا، وأن يضع يده على فمه إلا في حالة التثاؤب فإن ذلك يستحب، وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها، وأن يكون حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام تتوق إليه نفسه، وأن تكون المرأة منتقبة ويكره فيه الأكل والشرب وكراهة الشرب أخف. وينبغي أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا، حاضر القلب، ملازما للأدب بظاهره وباطنه مستحضرا في قلبه عظمة من هو طائف ببيته، ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه، وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى، ويعلم السائل برفق، وهل الأفضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة؟ قال الماوردي: الطواف أفضل، وظاهر قول غيره أن الصلاة أفضل، وهو المعتمد. وقال ابن عباس: الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء. (و) ثامنها (أن يصلي بعده ركعتين) وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد وفعلهما (خلف المقام) الذي لإبراهيم - صلى الله عليه

وسلم – أفضل للاتباع ثم في الحجر. قال في المجموع: تحت الميزاب، ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته، ومال الإسنوي إلى أن فعلهما في الكعبة أولى منه خلف المقام، والأفضل ما في المتن، لأن الباب باب اتباع، وقد ثبت في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاهما خلف المقام، وقال خذوا عني مناسككم» . وقال في التوسط: ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الأئمة وهو إجماع متوارث لا يشك فيه، بل ذهب الثوري أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام كما نقله عنه صاحب الشامل وغيره، وبحث بعضهم بعد المسجد بيت خديجة – رضي الله تعالى عنها – ثم باقي مكة ثم الحرم، وظاهر كلامهم يخالفه. قال في أصل الروضة: ويسن له إذا أخر ركعتي الطواف إراقة دم أي كدم التمتع، وقيده ابن المقري بما إذا صلاهما في غير الحرم لتأخرهما إليه عن الحرم، والظاهر عدم التقييد، ويصليهما الأجير عن المستأجر، والولي عن غير المميز، ولو والى بين أسابيع طوافين، أو أكثر، ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا كراهة كما في المجموع عن الأصحاب، والأفضل خلافه بأن يصلي

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs after tawaf?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=781)]

يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، ويجهر ليلا، وفي قول تجب الموالاة والصلاة، ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول، [مغني المحتاج] عقب كل طواف ركعتيه، ولو صلى للجميع ركعتين لم يكره (يقرأ في الأولى) منهما سورة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، و) يقرأ (في الثانية) سورة

(الإخلاص) للاتباع كما رواه مسلم. ولما في قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام (ويجهر) فيهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر إلى طلوع الشمس كما تقدم ذلك في صفة الصلاة، وسكت عنه المصنف للعلم به وإن كان الأولى ذكره. ويسن فيما في ذلك قياسا على الكسوف وغيره، ولما فيه من إظهار شعار النسك. فإن قيل: قد صحح المصنف وغيره في صفة الصلاة أن الأفضل في النوافل المفعولة ليلا أن يتوسط فيها بين الجهر والإسرار؟ . أجيب بأن ذلك محله في النافلة المطلقة كما مر (وفي قول تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أتى بالأمرين وقال: خذوا عني مناسككم» والأصح الأول. أما الموالاة: فلما مر في الوضوء فإن الخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك، ومحل الخلاف في التفريق الكثير بلا عذر، فإن فرق يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء. قال الإمام: والكثير هو ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف: إما بالإضراب عنه، أو بظن أنه أتمه. ومن العذر إقامة المكتوبة لا صلاة الجنازة والرواتب بل يكره قطع الطواف الواجب لهما. وأما الصلاة فلخبر "هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع" والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا، فإن كان نفلا فسنة قطعا، وقيل على القولين وصححه الغزالي، ولا بعد في اشتراط فرض في نفل كالطهارة والستر في النافلة، وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما، إذ ليسا بشرط ولا ركن له، وتقدم أن من سنن الطواف إذا دخل تحت نسك النية، فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجب الحج والعمرة، فقولهم: إن الطواف يقبل الصرف: أي إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الإشارة إلى ذلك. وذكر صاحب الخصال أن سنن الطواف تصل إلى نيف وعشرين خصلة وفيما ذكرته لك كفاية لمن وفقه الله تعالى، نسأل الله تعالى من فضله

أن يجعلنا من المتبعين ولا يجعلنا من المبتدعين، ولا يشترط في المحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) لمرض أو صغر أولا لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه (وطاف به) ولم ينوه لنفسه أو لهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذي تضمنه إحرامه كراكب بهيمة، وفي بعض النسخ: حسب للمحمول بشرطه – أي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة، وستر عورة، ودخول وقت، وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل، فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه، فكما لو حمل حلالا، وسيأتي أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي، وإن نواه الحامل لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=73)

(قال الشافعي) : فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بأم القرآن و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية بأم القرآن و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2279)

فصل قال: "إذا فرغ صلى ركعتين، خلف المقام ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2279)

2639 - الطائف إذا فرغ من أشواط طوافه أمرناه، بأن يصلي ركعتين، فإذا كان الطواف مفروضا، فللشافعي قولان في وجوب ركعتي الطواف: أحدهما - أنهما لا تجبان، لحديث الأعرابي؛ إذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الخمس: "هل علي غيرها" ؟ قال: لا "." والقول الثاني - أنهما تجبان وجوب الأشواط، وقد يستدل الشافعي على وجوب الشيء بإطباق الناس على العمل، وما يكون متطوعا (2) به فالعادة تقتضي تردد الناس في الإتيان به، ثم إن كان الطواف فرضا، فالقول مختلف كما ذكرناه، وإن لم يكن فرضا، فالأصح أنه لا يستحق على أثره ركعتا الطواف. ونقل الأصحاب عن ابن الحداد: أنه أوجب ركعتي الطواف على أثر نجاز الأشواط، وهذا بعيد، رده أئمة المذهب. ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق، ولكنه رأى ركعتي الطواف جزءا من الطواف، ولم ير الحكم بالاعتداد بالطواف المقطوع به دونهما، وقد قال في توجيه ما رآه: لا يبعد أن يشترط في النفل ما يشترط، في الفرض، كالطهارة، وغيرها، وكالركوع، والسجود، من قبيل الأركان.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf considered part of the tawaf or separate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2279)

2640 - وقد تحقق من معاني كلام الأصحاب الاختلاف في أن ركعتي الطواف

معدودتان من الطواف، أو لهما حكم الانفصال عنه. ومن آثار الاختلاف في ذلك أنا إذا حكمنا بوجوب ركعتي الطواف الواجب، فلو أراد المتيمم أن يجمع بتيممه بين الطواف وبين الركعتين؟ في جواز ذلك وجهان مبنيان (1) ر. المختصر: 2/ 79. (2) (ط) مقطوعا.

على ما ذكرناه: فمن عد الركعتين من الطواف أحلهما محل شوط، وجوز الجمع. ومن فصلهما عن الطواف، لم يجوز الجمع بين الطواف، وبينهما بتيمم واحد. فمأخذ كلام ابن الحداد هذا، ولا ينقدح غيره. ثم لا يمتنع انفصال ركعتي الطواف عنه بزمان متطاول، وهذا يوضح انفرادهما عن الطواف، ولا يتعين لإقامتهما المسجد والحرم، وصرح الأئمة بأنهما لو أقيمتا بعد الرجوع إلى الوطن، وتخلل مدة، وقعتا الموقع، ولا ينتهيان إلى القضاء، والفوات. وسنذكر أن ما يجب في الحج ولا يكون ركنا؛ فإنه مجبور بالدم، ولم يتعرض الأئمة لجبران ركعتي الطواف، وإن اختلف القول في وجوبهما، والسبب فيه أنهما لا تفوتان، والجبران إنما يثبت عند تقدير الفوات، ثم إن قدر فواتهما بالموت، فلا يمتنع وجوب جبرانهما بالدم، قياسا على سائر المجبورات.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf considered equivalent to a circuit (shout)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2280)

2641 – ومما يتعين التنبه له أنا وإن حكمنا بوجوب الركعتين، وفرعنا على أنهما معدودتان من الطواف، فلا ينتهي الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواطه؛ (1 فإن تقدير ذلك يتضمن القضاء بكونهما من الركن، في الطواف الواقع ركنا، ولم يصر إلى

هذا صائر، وبهذا يضعف عدهما من الطواف 1) .

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tawaf and its prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1337)

وفارق صلاة المميز لهما وإن أحرم عنه وليه بأنه محرم حقيقة بخلاف المعضوب، له بلا كراهة أن يوالي بين أسابيع وبين ركعاتها والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه. .

Mas'alah: Is continuity between tawaf and its prayer obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1337)

(وفي قول) (تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أتى بالأمرين وقال خذوا عني مناسككم» والأصح الأول. أما الموالاة فلما مر في الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما، ومحل الخلاف في تفريق كثير بلا عذر، فلو كان يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1337)

وأما الصلاة فللخبر المار والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا، فإن كان نفلا فسنة قطعا، وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما،

ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

والعاشر أن يصلي ركعتين بعده ينوي بهما سنة الطواف ويدعو بعدهما بما أحب من أمر الآخرة والدنيا ثم بعد ذلك يأتي الحجر فيقبله ويضع جبهته عليه

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=889)

الواجب السادس: مختلف فيه. وهو أنه إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين. وهل هما واجبتان، أم سنة؟ قولان. أظهرهما: سنة، هذا إذا كان الطواف فرضا. فإن كان سنة، فطريقان. أحدهما: طرد القولين. والثاني: القطع بأن الصلاة سنة. وقيل: تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعا. ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية: (قل هو الله أحد) : وأن يصليها خلف المقام. فإن لم يفعل، ففي الحجر وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره. ويجهر فيهما بالقراءة ليلا، ويسر نهارا. وإذا قلنا: هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنها، كتحية المسجد نص عليه في القديم، وحكاه الإمام عن الصيدلاني، لكنه استبعده. وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها، بجريان النيابة فيها إذ الأجير يؤديها عن المستأجر. قلت: اختلف أصحابنا في صلاة الأجير هذه، فقيل: تقع عنه. وقيل: تقع عن المستأجر، وهو

الأشهر. – والله أعلم –.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf a condition for its validity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=889)

فرع ركعتا الطواف وإن أوجبناهما، فليستا بشرط في صحته، ولا ركنا منه، بل يصح بدونهما. وفي تعليل جماعة من الأصحاب، ما يقتضي اشتراطهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=890)

قلت: الصواب: أنهما ليستا شرطا ولا ركنا. – والله أعلم –. ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا، ولا يجبر تأخيرها، ولا تركها بدم، لكن حكى صاحب «التتمة» عن نص الشافعي – رضي الله عنه: أنه إذا أخر، تستحب له إراقة دم. وقال الإمام: لو مات قبل الصلاة، لم يمتنع جبرها بالدم. قلت: وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر، استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه. فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة، ثم صلى لكل طواف ركعتيه جاز. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1217)

(ويصلي بعده ركعتين خلف المقام

يقرأ في الأولى {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية الإخلاص) للاتباع، رواه في غير القراءة الشيخان، وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا

Mas'alah: Is the two-rak'ah prayer after tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1218)

(وفي قول: تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) {لأنه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} رواه مسلم فأفهم أن

الآية آمرة بها والأمر للوجوب، وعورض بما في حديث الصحيحين المشهور هل علي غيرها قال: {لا إلا أن تطوع} وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها، ولا يجبر تركها بدم.

Mas'alah: What are the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=276)

(وركعتا الطواف) وهما أفضل من ركعتي الإحرام؛ للخلاف في وجوبهما.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=589)

(وركعتان) فأكثر (بعده) والأفضل؛ للاتباع، رواه الشيخان، فعلهما خلف المقام وإن بعد ثلاث مئة ذراع، والأفضل: ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، والمراد: خلفه بحسب ما كان. أما الآن .. فقدامه ثم في الكعبة فتحة الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم، ولا يفوتان إلا بموته، لكن يسقط طلبهما بأي صلاة بعد الطواف، كما مر عند غير القائل بوجوبهما. والأفضل لمن طاف أسابيع: فعلهما بعد كل، ويليه إذا أخرهما أن يصلي لكل منها ركعتين، ويجزئ للكل ركعتان، ويجهر بهما بلطف من غروب إلى طلوع شمس، وينوي بهما سنة الطواف، ولا تتأدى بركعة، ويدعو بعدهما وبالمأثور أفضل، ومنها ما ذكرته في "الأصل" .

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1211)

القول الأصح: عدم وجوب ركعتي الطواف [6]، وأما الطواف المسنون [7] ففيه طريقان: (1) وهذه الروايات كلها ثابتة في الصحيحين. انظر: الهامش السابق. (2) ساقط من (أ) و (ب) . (3) في (د) : (العهد) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) وتعقبه ابن حجر رحمه الله فقال: بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن، وهذا أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعين حمل

المطلق وهو قوله "الحجر من البيت" على المقيد. ثم قال: الروايات المقيدة ما عدا رواية (خمسة أذرع) كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية (خمسة أذرع) قال أولا: فهي شاذة، والروايات الأخرى أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، وقال آخرا: ثم ظهر لي لهذه الرواية وجه آخر وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيئا، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة في هذه القصة: (ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع) فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية (خمسة أذرع) على جبره، وبذلك يجمع بين هذه الروايات كلها، ولم أر من سبقني إلى ذلك. انظر: فتح الباري 3/ 519، 523. (5) ساقط من (أ) . (6) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: المهذب 1/ 298، التنبيه ص 114، حلية العلماء 3/ 33، فتح العزيز 7/ 305، المجموع 8/ 72، الروضة 2/ 362، رحمة الأمة ص 142. (7) نهاية 2/ ق 39/ ب.

منهم: من قطع بالنفي [1]. ومنهم: من طرد القولين [2]، فعلى هذا لا نقول: إنه واجب فيه، بل نقول [3]: هو شرط فيه [4]، وهذا على ما أشار إليه المصنف. والأصح (فيه، وفي أمثاله) [5] أن يقال: هو ركن فيه، وكأنه على هذا القول شوط [6] من أشواط [7] الطواف، ولا يقال: هو واجب، ولا هو شرط فيه [8]، وقد حققنا الكلام في نحو هذا في كتاب الصلاة [9]، والله أعلم.

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after tawaf be prayed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=603)

1480 - قول "المنهاج" [ص 199] : (ويصلي بعده ركعتين خلف المقام) أي: هو الأفضل كما صرح به "التنبيه" [6]، فإن لم يكن .. ففي الحجر، وإلا .. ففي المسجد، وإلا .. فحيث شاء من الحرم وغيره، وقد صرح به "الحاوي" بقوله [ص 246] : (خلف المقام، ثم في الحجر، ثم في المسجد، ثم حيث شاء) .

Mas'alah: Should the two rak'ahs after tawaf be recited aloud or silently?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=603)

1481 - قول "المنهاج" [ص 199] : (ويجهر ليلا) هو المنقول، وقال ابن الصلاح في "مناسكه" : ينبغي أن يسر فيهما ليلا ونهارا؛ لأنها صلاة واحدة تقع ليلا ونهارا، فسن فيها الإسرار مطلقا كصلاة الجنازة على المذهب الأصح، وقال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا بحث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after tawaf at any time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=446)

طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها للمقيم به ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله

Mas'alah: What is the preferred view on praying after tawaf at prohibited times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=446)

قال المحاملي، والأولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى

Mas'alah: What are the rulings on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1573)

منها وسيعلم مما يأتي أول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي. (و) أن (يصلي بعده ركعتين) والأفضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما (خلف المقام) الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأري محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به إلى أن يتناول الآلة من إسماعيل - صلى الله عليه وسلم - ثم يطول إلى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه - صلى الله عليه وسلم - بمحله الآن على الأصح من اضطراب في ذلك، ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله إليهما إعلاما للأمة بشرفها، وإحياء لذكر إبراهيم كما أحيا ذكره بكما صليت على إبراهيم في كل صلاة؛ لأنه الأب الرحيم الداعي ببعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأمة لهدايتهم وتكميلهم، والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة - رضي الله عنها - فمكة

فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الإسنوي في داخل الكعبة ردوه بأن فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – وبأنه لا خلاف بين الأمة في أفضلية ذلك بل قال الثوري ولا يجوز فعلهما إلا خلفه ومالك أن أداءهما يختص به ويرد أيضا بتصريحهم بأن النافلة في البيت أفضل منها بالكعبة للاتباع. (يقرأ) ندبا (في الأولى) بعد الفاتحة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية) بعدها أيضا (الإخلاص) للاتباع رواه مسلم [حاشية الشرواني] في الأصل أن الراجح أن من فرق كثيرا ندب له الاستئناف مطلقا ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل في الإيعاب ولا خلاف الأولى أيضا، وإن كان لغير عذر من الأعذار التي ذكروها فهو مكروه وقيد في الإمداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الإيعاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقا قال في حاشية الإيضاح ولا يخلو عن نظر؛ لأن ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف، وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لا يضر تخلل إغماء أو جنون أثناء الطواف، وأن النص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال ابن الجمال في شرح الإيضاح تبعا لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالأولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الأسود وحيث قطعه لعذر أثيب على ما مضى وإلا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اهـ كردي على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا يأتي في شرح وفي قول تجب الموالاة إلخ ما يخالف دعوى الإطلاق ويقيد الندب بعدم العذر وقوله واستوجه في المنح إلخ اعتمده باعشن عبارته بعد كلام طويل والأوجه عندي أن للمغمى عليه والمجنون البناء بعد الإفاقة وأن النص المتقدم مبني على القول باشتراط الموالاة اهـ وتقدم عن ع ش ترجيح خلافه. (قوله: ندب الموالاة بين الطواف والركعتين) ويسن له إذا أخرهما إراقة دم أي كدم التمتع ويصليهما الأجير عن المستأجر ولو معضوبا والولي عن غير المميز نهاية ومغني وقولهما إذا أخرهما إلخ ولعل الأقرب ضبط التأخير بنظير ما مر في ركعتي الوضوء بصري وقولهما ويصليهما

الأجير عن المستأجر إلخ فلو تركهما الولي والأجير فينبغي أن يسن دم ويسقط من أجرة الأجير ما يقابل الركعتين ع ش قول المتن (وأن يصلي بعده ركعتين) ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الإحرام نهاية ومغني قول المتن (خلف المقام) أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اهـ كردي على بافضل. (قوله: بمحله الآن) لو نقل عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول إليه سم (قوله: فكان) أي المقام (يقصر به) أي بإبراهيم يعني يقصر لأجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الآلة في الموضع المرتفع كردي (قوله: بشرفها) أي المقام والصفا والمشعر الحرام (قوله: كل ما يصدق عليه ذلك إلخ) أي خلف المقام قال الشيخ أبو الحسن البكري والقرب معتبر بقدر سترة المصلي، وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة وواضح أنه لو زاد على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة إذ لا يعد خلفه عرفا ولم أر من حرر هذا انتهى اهـ كردي على بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتأخرين بثلثمائة ذراع أخذا من مقام المأمور مع الإمام اهـ. (قوله: وحدث الآن في السقف إلخ) هذا باعتبار زمنه – رحمه الله – ثم اضمحلت في هذه الأزمنة فلله الحمد (قوله: ويليه) إلى قوله وبينت في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فدار خديجة (قوله داخل الكعبة) يقدم منه مصلاه – صلى الله عليه وسلم – فما قرب منه ابن الجمال عبارة مختصر الإيضاح مع شرحه والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة أذرع فيصلي اهـ. (قوله: فبقية الحجر) وفي الإيعاب ثم بقية الستة الأذرع وفي حاشية الإيضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر إلى البيت و (قوله: فدار خديجة) وفي الإيعاب ثم بقية الأماكن المأثورة بمكة وحرمها اهـ كردي على بافضل (قوله: فالحرم) أي ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة ولا تفوتان إلا بموته نهاية ومغني ويتصور

هذا بمن لم يصل بعد بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما كردي (قوله: في داخل الكعبة) أي في تأخيره عن خلف المقام عبارة المغني ومال الإسنوي إلى أن فعلها في الكعبة أولى منه خلف المقام والأفضل ما في المتن؛ لأن الباب باب اتباع إلى آخر ما في الشرح (قوله: في أفضلية ذلك) أي خلف المقام، وهو إجماع متوارث لا يشك [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: بمحله) الآن لو نقل عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول إليه؛ لأن فعله – عليه الصلاة والسلام – بين أن خلف محله الآن هو المراد من الآية وأنه المشروع، وإن وجود الحجر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on recitation and vocalization in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=605)

يقرأ في الأولى {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية الإخلاص، للاتباع [1101] , ويجهر ليلا، كغيرها وهذا إذا خلا بنفسه وإلا فالتوسط بين الجهر والإسرار أولى فيما يظهر لئلا يشوش على غيره، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس نهارا لا ليلا ويجهر فيهما أيضا في الجهريات كما نبه عليه في الروضة في بابه، وفي قول: تجب الموالاة والصلاة، لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بهما وقال: [خذوا عني مناسككم] [1102] والأصح استحبابهما وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام لذلك (1100) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ وقد تقدم في الرقم (1098) . (1101) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ في حج النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (حتى إذا أتينا البيت معه؛ استلم الركن فرمل ثلاثا؛ ومشى أربعا؛ ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام؛ فقرأ:

{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت؛ قال: - أي جعفر بن محمد عن أبيه - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين بـ: {قل هو الله أحد} و {قل يا أيها الكافرون} ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب ركعتي الطواف: الحديث (9406) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح؛ وهو كما قال في كتاب الحج: باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) . (1102) الحديث عن جابر - رضي الله عنه -؛ قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر؛ ويقول: [لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتى هذه] . رواه مسلم في الصحيح: باب استحباب رمي جمرة العقبة: الحديث (310/ 1297) . وأبو داود في =

السائل: هل علي غيرها؟ قال: [لا؛ إلا أن تطوع] [1103] والخلاف هنا في الموالاة كالخلاف في الموالاة في الوضوء؛ لأن كل واحد منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والتفريق اليسير بعذر لا يضر.

Mas'alah: Is the two-rak'ah prayer after tawaf obligatory or recommended?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=606)

فرع: الخلاف في وجوب ركعتي الطواف محله إذا كان فرضا؛ فإن كان سنة فطريقان أحدهما: طرد القولين وصححه صاحب البيان، والثاني: القطع بأن الصلاة سنة؛ وصححه الإمام وغيره.

Sub-topic – Tawaf al-Ifadah (Essential Tawaf)

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah (the obligatory circumambulation)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2056)

[مسألة طواف الإفاضة أو الزيارة]] : وإذا رمى ونحر وحلق.. فإنه يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت، وهذا الطواف يسمى: طواف الإفاضة؛ لأنه يفيض من منى إلى مكة، ويسمى: طواف الزيارة؛ لأنه يزور البيت بعد أن فارقه ويعود إلى منى، ويسمى: طواف الفرض؛ لكونه ركنا.

قال القاضي أبو الطيب: ومن الناس من يسميه طواف الصدر، وليس بشيء؛ لأن طواف الصدر إنما هو طواف الوداع. والدليل ـ على ما ذكرناه ـ: ما روى جابر: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ لما رمى جمرة العقبة، وذبح، وحلق.. ركب وطاف بالبيت» وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به؛ لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] [الحج: 29] . وروي: «أنه قيل له: يا رسول الله إن صفية بنت حيي حاضت، فقال ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: "عقرى حلقى، أحابستنا هي؟" فقيل: إنها قد أفاضت، فقال: "فلا إذن» فدل على: أن هذا الطواف لا بد منه. ومعنى قوله:" «عقرى حلقى» "أي: عقرها الله وحلقها، أي: أصابها العقر في حلقها." وأول وقت هذا الطواف: إذا انتصف الليل من ليلة النحر، ولم ينص الشافعي عليه. قال أصحابنا: ولكنه مقيس على الدفع من المزدلفة. وليس لآخره حد ـ عندنا ـ غير أن المستحب: أن يطوف

يوم النحر؛ لـ: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ طاف يوم النحر» . وقال أبو حنيفة: (أول وقته: إذا طلع الفجر الثاني يوم النحر، وآخره: اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره إلى اليوم الثالث.. وجب عليه دم) .

دليلنا: ما روي: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أرسل أم سلمة يوم الفجر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت» ولأنه إذا طاف في اليوم الثالث.. فقد طاف طوافا صحيحا، فلم يجب عليه به دم، كما لو طاف في اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on performing the tawaf al-ifadah after returning to Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=800)

(ولطواف الركن) المسمى أيضا بطواف الإفاضة والزيارة والفرض والصدر بفتح الدال (بالعود مر لمكة) بصرفها للوزن أي: ومر أنت الرامي بعوده من منى إلى مكة لطواف الركن للاتباع رواه مسلم ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر والأفضل أن يطوف قبل الزوال وإذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم وأطلق الناظم كأصله العود إلى مكة على من لم يدخلها قبل الوقوف تغليبا أو حملا للمشترك على معنييه إذ العود يقال على الرجوع وعلى الصيرورة ابتداء كما يقال عاد علي من فلان مكروه أي: صار إلي منه المكروه ابتداء كما قدمته في باب الجمعة وقد قيل: بالمعنيين في قوله تعالى حكاية عن المستكبرين من قوم شعيب {لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا} [الأعراف: 88] إذ شعيب لم يكن في ملتهم قط لكن غلبوا الجماعة على الواحد

فخوطب هو وقومه بخطابهم أو استعملوا العود بمعنى الصيرورة ابتداء. وغلب الواحد لعظمة هنا على الجماعة أي: أو لتصيرن في ملتنا ويجوز أن يراد في الآية أيضا المعنيان معا إعمالا للمشترك في معنييه

Mas'alah: What is the fifth pillar of Hajj: the tawaf?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=29)

الركن الخامس الطواف الطواف حول البيت بأنواعه (2) هو انسجام الإنسان في دورانه حول البيت العتيق مع دوران الكواكب والأفلاك والوجود كله حيث يطوف الكون بأسره امتثالا لأمر الله تعالى عكس عقارب الساعة، تماما كما يطوف المسلم، بدءا من الحجر الأسود حيث يجعله عن يساره، في خطورة رائدة لا يفعلها المسلمون إلا في المسجد الحرام؛ لأنهم دائما يبدؤون بميامينهم في تنعلهم وترجلهم وطهورهم وفي شأنهم كلهم. وإذا كان الاتباع هو الباعث الحثيث لطواف الصحابة حول الكعبة المشرفة إقتداء منهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الذي فعل ذلك بأمر من رب العزة، ذهابا منه على جادة إبراهيم – عليه السلام –، فإن الأمة الإسلامية اليوم بوسعها أن تتلمس وجها (1) تهذيب تحفة الحبيب ... للعلامة الحجازي الفشني صـ 205.

(2) طواف القدوم هو سنة . كما تعلم ،، وطواف الإفاضة ركن: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، وطواف الوداع واجب.

إعجازيا جديدا لهذا الدين من خلال يقين الجميع بان الذي فعله الأنبياء والرسل وأتباعهم يوافق حركة الوجود الكوني قاطبة في جريانه المستقر المرسوم دورانا من

جهة اليسار الأيمن. فهل من دليل أوضح من هذا يظهر أن بصمة مبدع الحياة بمجراتها ومخلوقاتها، وبصمة منزل الكتاب والأحكام تكليفا وتشريفا واحدة، وأنها تحكي العبودية والولاء لله رب لعالمين؟ . وهل من بيان أوفى من هذه اللوحة الإعجازية التي تشير إلى أن الوجود المترامي الأطراف يتحرك وفق الخطى المرسومة له خضوعا قسريا لسلطان ذي العزة المتعال، بينما الكائن البشري الذي زوده الله بالنظر والإرادة شرف بالانصياع والاختيار لصاحب الإيجاد والإمداد، لكن بدافع العقل وضيائه، والفطرة وصفائها. وكأني بهذا الوجود الكوني يطوف حول الكعبة المشرفة كل ضمن مساره، مسبحا لله تعالى، بدءا من إلكترونات الذرة وبروتونات النواة، ومرورا بالكواكب، وانتهاء بالمجرات والدروب الكونية، في الاتجاه الذي يطوف وفقه المسلم حول بيت الله، في تجل جديد لقوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم} [الإسراء: 44] . فلا عجب بعد هذا أن يصرح الأصحاب في مذهب الشافعية بأن الطواف أفضل الأركان؛ لأنه قربة في نفسه (1) ؛ ولأنه يتكرر في كل وقت من ليل أو نهار؛ (1) الزركشي ذهب إلى خلاف مذهب الشافعية – مع كونه منهم – فقال: أفضلها الوقوف بعرفة، لأن الحج عرفة، =

ولأن ستين رحمة من أصل مائة رحمة تنزل على البيت تختص بالطائفين، بينما المصلون هناك ينالهم منها عشرون رحمة ومثلها من نصيب الناظرين.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and its effect on exiting ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1660)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويطوف بالبيت طواف الفرض وهي الإفاضة وقد حل من كل شيء النساء وغيرهن" . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه يفعل يوم النحر أربعة أشياء: ثلاثة منها بمنى وهي الرمي والنحر والحلاق، والرابعة بمكة وهي الطواف، ويسمى طواف الإفاضة، أي الإفاضة من عرفات، ويسمى طواف الصدر يعني حين يصدر الناس من منى، ويسمى طواف الزيارة لزيارتهم البيت بعد فراقهم له، ويسمى طواف الفرض؛ لأنه ركن مفروض لا يتم الحج إلا به، والدلالة على وجوبه قوله تعالى: ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج: 29) ، ولرواية جابر وابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رمى الجمرة بمنى وذبح أفاض إلى مكة وطاف وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما طاف طواف الإفاضة طلب الخلوة مع صفية فقيل: إنها حائض، فقال: عقرى حلقي ألا حبستنا فلولا أنه ركن لا يجوز تركه لم تكن حابسة له، فإذا ثبت أنه ركن واجب فأول زمان فعله بعد نصف الليل من ليلة النحر؛ لأنه أول نهار التحلل، ووقته في الاختيار قبل زوال الشمس من يوم لنحر، فإذا طاف وسعى نظر، فإن كان قد سعى قبل عرفة فقد حل من إحرامه واستباح جميع ما حظر عليه، وإن لم يكن سعي قبل عرفة سعي بعده وكان على إحرامه، ولا يتحلل منه الإحلال الثاني حتى يسعى سبعا بعد طوافه ثم يتحلل حينئذ ولا يبقى عليه من حجه إلا رمي أيام منى، والمبيت بها، فإن أخر الطواف عن يوم النحر فقد أساء إذا كان تأخيره من غير عذر، وعليه أن يطوف في أيام التشريق أو بعدها، فإن لم يطف حتى عاد إلى بلده كان على إحرامه حتى يعود فيطوف، فإذا طاف قد حل، ولا دم عليه في تأخيره، فإن كان قد طاف طواف الوداع كان عن فرضه، وتحلل به من إحرامه وأجزأه، لأن أركان الحج إذا تطوع بها وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها وعليه دم طواف الوداع. وقال أبو حنيفة: إذا أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق فعليه دم؛ لتأخيره، وهذا غير صحيح؛ لأن وقته المسنون يوم النحر، ثم لا يلزمه الدم بتأخيره

إلى أيام التشريق، لأنه في

كلا الوقتين مسقط لغرض الطواف بفعله، ولأنه ركن أخره عن وقته المختار إلى وقت يسقط عنه الفرض بفعله فوجب أن يلزمه دم بتأخيره قياسا على تأخير الوقوف بعرفة من زمان النهار إلى زمان الليل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the Abbas water station after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1661)

مسألة: ويستحب له إذا فرغ من طوافه أن يشرب من سقاية العباس تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرواية طاوس عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى سقاية العباس بعد إفاضة فشرب من شرابها وكان طاوس يقول: شرب ذلك بعد الإفاضة من تمام الحج. قال الشافعي: فإن تركه تارك فلا شيء عليه، لأنه ترك محبوبا لا فرضا، ثم يدخل إلى زمزم فيشرب منها ثلاث جرع ويغسل صدره ووجهه ويصب على رأسه لما روي فيها من الأخبار ونقل من الآثار فروى أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ماء زمزم لما شرب له" . قال مجاهد: معناه أنه إن شربته تريد به الشفاء شفاك الله، وإن شربته للظماء أرقاك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله وهي هزمة جبريل والهزمة العمرة بالعقب في الأرض. وروى حميد بن هلال عن أبي ذر قال: ما كان لنا طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما وجدت على كبدي سخفة جوع، فقال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إنها مباركة إنها طعام طعم، وشفاء سقم" . وروى خالد بن كيسان عن ابن عباس قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم : "المتضلع من ماء زمزم براءة من النفاق" وروي عن علي أنه قال: "خير بئر في الأرض بئر زمزم وشر بئر من الأرض بئر بحضرموت" فقال: "إن فيها أرواح الكافرين" . وروى عطاء عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار، فقال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار، قال: زمزم، ويختار إذا شرب منها أن يقول ما رواه ابن جريج عن ابن عباس قال: إذا شربت ماء زمزم فاستقبل البيت، وقل اللهم إني أسألك علما نافا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء.

Mas'alah: When should tawaf al-ifadah be performed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=312)

قوله: وقد اقتضى كلام الشيخ هنا وفي ((المهذب)) : أن الإفاضة لأجل الطواف تكون بعد الخطبة التي ذكر أنها تشرع بعد الظهر، وهو ما دل عليه كلام ابن الصباغ حيث قال: يستحب أن يخطب الإمام يوم النحر بعد صلاة بمنى، فيعلم الناس الذبح والرمي والمصير إلى طواف الإفاضة، وذلك وجه يحكى في ((تعليق)) القاضي أبي الطيب. ثم قال: لكن في ((الأم)) أنه يطوف قبل الزوال. وقال القاضي في الكلام على الجبران: إنه الصحيح. ولم يذكر القاضي الحسين والغزالي والرافعي غيره، واختار القاضي أبو الطيب وجها ثالثا في المسألة، فقال: إن كان الزمان صيفا عجل الإفاضة في أول النهار لاتساعه، وإن كان شتاء أخرها لقصر النهار. انتهى. وما ذكره– رحمه الله– في أول كلامه من دلالة كلام ابن الصباغ على أنها بعد الزوال عجيب وغفلة، فإنه كما يعلمهم النحر والرمي– وإن كان يستحب قبل الزوال، لاحتمال تركهما– كذلك أيضا

يعلمهم المسير إلى مكة وإن كانت مستحبة قبل الزوال، لاحتمال ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the qarin performing one tawaf and one sa'y?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=663)

الجواب: إن الخبر الذي روينا متفق على صحته. وأما قوله عليه السلام: ((ارفضي عمرتك)) يعني أعمال عمرتك. قال الشافعي: ((وامتشطي واغتسلي)) . يجوز للمحرم أن يمتشط ويغتسل غير أنها ترفق بشعرها حتى لا تنتفه. وأما بكاؤها، وقولها: ((أكل نسائك يرجعن بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد)) ؟. فإنما طلبت فعل كل واحد من النسكين على الإنفراد، وقد أيد ما روينا حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أهل بالعمرة فلما أتى الجحفة قال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أدخلت الحج على العمرة، فطاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا، وقال: ((هكذا رأيت رسول الله صنع)) . والخبر صحيح.

Mas'alah: What does the author say about the acts of the Day of Sacrifice concerning Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4002)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أعمال يوم النحر في مسائل طواف الإفاضة أفعال

Mas'alah: Does a qarin need one or two tawafs for hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4047)

(فرع) مذهبنا أنه يكفي للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعي واحد وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون وأحمد واسحق وابن المنذر وداود * وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن ابن الأسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وحكي هذا عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه * وأقرب ما احتج به لأبي حنيفة ما جاء عن علي رضي الله عنه في ذلك وهو ضعيف لا يحتج به كما سنذكره إن شاء الله تعالى * واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فيهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافا أخر بعد ما رجعوا من منى بحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا) رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول) رواه مسلم وهذا محمول على من كان منهم قارنا * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا) رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال والموقوف أصح * هذا

كلام الترمذي ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعا (وأما) المروي عن علي رضي الله عنه في طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ كما سبق عن حكاية ابن المنذر * قال الشافعي احتج بعض الناس في طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن علي وروى البيهقي هذا الذي أشار إليه الشافعي بإسناده عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال (لقيت عليا رضي الله عنه وقد أهللت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قل

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf al-ifadah and when does its time begin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4206)

(ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت) وهذا الطوف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والاصل فيه قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق) وروت عائشة ان صفية رضي الله عنهما حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أحابستناهى قلت يا رسول الله انها قد أفاضت قال فلا) إذا فدل على انه لا بد من فعله وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت) والمستحب ان يطوف يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم (طاف يوم النحر) فان أخر إلى ما بعده وطاف جاز لانه أتي به بعد دخول الوقت) *

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah being a pillar of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4206)

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم وحديث عائشة الاول في قضية صفية رواه البخاري ومسلم (وأما) حديثها الآخر في قصة أم سلمة (1) (وأما) قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم (طاف يوم النحر) فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ومن رواية جابر والله أعلم (أما) أحكام الفصل فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق في اوائل الباب أن له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف وسيق بيان التفصيل والخلاف في أنه يرمل ويضطبع في هذا الطواف أم لا وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة * قال الأصحاب ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرما حتى يأتي به * والأفضل طوافه يوم النحر وان يكون قبل الزوال في الضحاء بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق * قال أصحابنا ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلي الظهر بمنى قال أصحابنا ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة * ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون * قال أصحابنا ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل طواف القدوم * قال أصحابنا فإذا طاف فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الإفاضة ولا يزال محرما حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثاني بدونه وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته كما سبق في فصل السعي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4206)

(فرع) قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة بل يصح ما دام حيا لكن يكره (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah beyond the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4207)

تأخيره عن يوم النحر فإذا أخره عن أيام التشريق قال المتولي يكره قضاء قال الرافعي ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاء بل يقع أداء لأنهم قالوا ليس هو بمؤقت وهذا كما قاله الرافعي *

Mas'alah: When does the time for tawaf al-ifadah begin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4207)

(فرع) قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر وهذا لا خلاف فيه عندنا * قال القاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم ليس للشافعي في ذلك نص إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء وقته (وأما) وقت الفضيلة لطواف الإفاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر وهذا هو الصحيح المشهور الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة وقطع به جمهور الأصحاب * وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في الوقت المستحب وجهان لأصحابنا (أحدهما) ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها لحديث ابن عمر وجابر الذين سنذكرهما إن شاء الله تعالى في الفرع بعده (والثاني) ما بين طلوعها وغروبها *

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the well of Zamzam after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4207)

(فرع) قال الشافعي والماوردي والأصحاب إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس لحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد الإفاضة إليهم وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه) رواه مسلم *

Mas'alah: What is the preferred time for tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4207)

(فرع) قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى منى فيصلي بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الإملاء * وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى * واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان في الصيف عجل الإفاضة لاتساع النهار وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه هذا كلامه (والصواب) الأول *

Mas'alah: What are the conflicting hadiths about the Prophet's tawaf al-ifadah and Zuhr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4208)

صلى الله عليه وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحج ثم قال ولم يبق شئ لم يبن لي وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث ولم يذكر شيئا في الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى (فمنها) حديث جابر الطويل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر) رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى) رواه مسلم * وعن عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا سفيان يعني الثوري عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى الليل) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن * وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس (أخر النبي صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل * قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قال البخاري قال البيهقي وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر) قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى) ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا) وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (طاف على ناقته ليلا) قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة هذا كلام البيهقي (قلت) فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة

بطائفة أخرى فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمنى وهما صادقان وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا (وأما) حديث أبي الزبير وغيره فجوابها

من وجهين (أحدهما) أن روايات جابر وابن عمر وأبى سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره (والثاني) أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل أي طواف نسائة ولابد من التأويل للجمع بين الأحاديث (فإن قيل) هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله (وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا) فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها والله أعلم *

Mas'alah: What are the five names for tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4209)

(فرع) قد ذكرنا ان لطواف الإفاضة خمسة أسماء (منها) طواف الزيارة ولا كراهة في تسميته طواف الزيارة * هذا مذهبنا وبه قال أهل العراق وقال مالك يكره * دليلنا حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من امرأته صفية مثل ما يريد الرجل فقالوا إنها حائض فقال إنها لحابستنا قالوا يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكن ومعناه قد طافت طواف الزيارة * وعن ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (أخر طواف الزيارة إلى الليل) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ودلالته ظاهرة ودلالة الأول أنه لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعي *

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah beyond the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4210)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لادم * ممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك * وقال أبو حنيفة إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير وهو الرواية المشهورة عن مالك * دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم * وقد قدمنا في فصل طواف القدوم أنه لو طاف الإفاضة وترك من الطوافات السبع واحدة أو بعضها لا يصح طوافه حتى يكمل السبع بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وسبق فيه بيان مذهب أبي حنيفة * *

Mas'alah: What are the rulings for tawaf and sa'y for a qarin and for umrah alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4250)

للافاضة طواف واحد ويكفيه إما بعد طواف القدوم وإما بعد الإفاضة وهذا لا خلاف عندنا فيه وبه قال أكثر العلماء كما قدمته في الموضع الذي ذكرته * قال أصحابنا ويستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسعى سعيين ليخرج من خلاف العلماء (الثانية) إذا كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره في الدخول للحج من الآداب فإذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته هذا إذا قلنا بالمذهب إن الحلق نسك (فإن قلنا) ليس هو نسك كفاه الطواف والسعي وقد حل قال الشافعي

والأصحاب صفة الإحرام بالعمرة صفة الإحرام بالحج في استحباب الغسل للإحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظف عند ارارة الإحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وازالة الشعر والظفر والوطئ والمباشرة بشهوة ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدئ السير كما سبق في الحج وإن كان في مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلي الركعتين ويستلم الحجر الأسود ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هناك للإحرام ويلبس ثوبين للإحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة إذا سار على أصح القولين وفي القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبي ويستمر في السير ملبيا وكل هذه الأمور كما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يبدأ في الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه ويرمل في المطوفات الثلاث الأول من السبع ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج وشروط سعيه وآدابه هناك كما سبق في الحج فإذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة فإذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلا واحدا وقد سبق أنه ليس لها إلا تحال واحد وهذا لا خلاف

Mas'alah: What is the time for tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4268)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر وآخره آخر عمر الإنسان وإن بقي خمسين سنة وأكثر ولادم عليه في تأخيره وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق فإن أخره عنه

لزمه دم * دليلنا قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا قد طاف *

Mas'alah: What is the ruling on the Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=463)

فصل: ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ثم ركب فأفاض إلى البيت وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والأصل فيه قوله عز وجل {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج:29] وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضت فقال صلى الله عليه وسلم: "أحابستنا هي" ؟ فقلت يا رسول الله إنها قد أفاضت فقال: "فلا إذا" فدل على أنه لابد من فعله وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر فإن أخره إلى بعده وطاف جاز لأنه أتى به بعد دخول الوقت.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on fasting after the days of Tashriq if the tawaf is delayed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1763)

ضعيف ينازع في ذلك. انتهى كلامه. وما أشعر به كلامه من عدم الخلاف لا على الوجه الذي في "التهذيب" في تأخر الطواف قد تابعه عليه في "الروضة" ، وصرح بأنه لا خلاف فيه. وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك فقد حكى صاحب "التقريب" وهو

ابن القفال مع هذا الوجه وجها آخر أنه لا يفوت ما دام في مكة فقال: وفيه وجه آخر أنهم يصومون في الحج بعد أيام التشريق ويؤخرون طواف الإقامة. وفيه وجه ثالث وهو: أنهم ما لم ينفروا ففي بقية من الحج كان طواف الوداع به يختم. وهذا لفظه بحروفه، ومن "التقريب" نقلت. وإذا جعلنا الحلق ركنا فيأتي فيه ما سبق في طواف الإفاضة.

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about tawaf and sa'y sufficing for hajj and umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=989)

قال الشافعي : وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقول بنو محرش , أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك } (أخبرنا) سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله , وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf after Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1114)

باب الطواف بعد عرفة قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق } . قال الشافعي : فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع ; لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث واحتملت أن تكون على الطواف بعد منى وذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك قضاء التفث وذلك أشبه

معنييها بها ; لأن الطواف بعد منى واجب على الحاج والتنزيل كالدليل على إيجابه والله أعلم , وليس هكذا طواف الوداع قال الشافعي : إن كانت نزلت في الطواف بعد "منى" دل ذلك على إباحة الطيب قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت } أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه أرخص للمرأة الحائض أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال "لا يصدرن@"

أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت "." قال الشافعي : وبهذا نقول وفي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجا , والحج أعمال متفرقة منها شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه , وذلك الإحرام وأن يكون عاقلا للإحرام وعرفة فأي هذا ترك لم يجزه عنه حجه . قال الشافعي : ومنها ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه وكان عليه أن يعمله في عمره كله , وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروة الذي يحل به إلا النساء وأيهما ترك رجع من بلده وكان محرما من النساء حتى يقضيه , ومنها ما يعمل في وقت فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بدله وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة ب "منى" ورمي الجمار , ومنها ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ولو لم يرجع لزمه الدم وذلك مثل الميقات في الإحرام ومثله – والله أعلم – طواف الوداع ; لأنهما عملان أمر بهما معا فتركهما فلا يتفرقان عندي فيما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما قياسا على مزدلفة , والجمار والبيتوتة ليالي "منى" ; لأنه نسك قد تركه وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما" @

فإن قال قائل : طواف الوداع طواف مأمور به , وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به وعملان في غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه فلم لم تقس الطواف بالطواف ؟ قيل له بالدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الفرق بينهما والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفا فإن قال قائل وأين الدلالة ؟ قيل له لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطواف الوداع وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للحائض في تركه ألا ترى أن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل عن صفية : أطافت بعد النحر ؟ فقيل : نعم , فقال : فلتنفر } . قال الشافعي : وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر وتخفيف طواف الوداع . قال الشافعي : ولا يخفف ما لا يحل المحرم إلا به أولا ترى أن من طاف بعد الجمرة والنحر والحلاق حل له النساء وهو إذا حل له النساء خارج من أحرم الحج بكمال الخروج ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده وكيف يفسد ما خرج منه ؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لا يفسد حجا ; لأنه يكون محرما وإن جاوز الميقات وأن من دون الميقات يهل فيجزي عنه , والشيء المفسد للحج إذا ترك ما لا يجزي أحدا غير فعله وقد يجزي عالما أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوهم دونه , ويدل على أن ترك البيتوتة ليالي "منى" وترك رمي الجمار لا يفسد الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf before stoning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1218)

قال الشافعي : ولو أفاض قبل أن يرمي فطاف كان عليه أن يرمي ولم يكن عليه إعادة الطواف , ولو أخر الإفاضة حتى تمضي أيام منى أو بعد ذلك لم يكن عليه فدية ولا وقت للعمل في الطواف .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for those who have and have not performed ifadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1220)

طواف من لم يفض ومن أفاض .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and returning to Mina during Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1668)

وسعى إن لم يكن سعى, ثم يعود إلى منى ـــــــ وأجمعت الأمة على أن الطواف ركن, وهذا الطواف يقال له: طواف الإفاضة وكواف الركن وطواف الوداع. والأفضل: أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح, ثم ينحر, ثم يحلق, ثم يطوف ضحوة. وقيل: الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة, ثم يفيض إلى مكة فيطوف؛ لظاهر حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما. وفي وجه ثالث: إن كان في الصيف .. عجل, وإن كان في الشتاء .. أخر إلى بعد الزوال, وهذه الخطبة تكون يوم النحر والرمي والإفاضة ورمي أيام التشريق وحكم المبيت والرخصة للمعذورين. واتفق الشافعي رضي الله عنه والأصحاب على أنها تكون بعد صلاة الظهر. قال: (وسعى إن لم يكن سعى) ؛ لأنه ركن من أركان الحج يشترط أن يفعل بعد طواف, ولم يتفق في الحج

طواف يفعل بعد تمام التحلل غيره. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع قبه؛ لأنه سعى مع طواف القدوم, فلو سعى .. كان مكروها عند الشيخ أبي محمد وولده, ولو لم يأت به وأتى بالمناسك التي بمنى .. اعتد بها وبقي عليه السعي. قال: (ثم يعود إلى منى) والمستحب أن يعود قبل صلاة الظهر فيصليها بمنى ويشهد الخطبة؛ لما روى مسلم [1308] عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. وروي أيضا عن جابر رضي الله عنه: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة) .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=391)

3 - الثالث: طواف الإفاضة [4] ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فلابد من تقدم الوقوف، ولا آخر لوقته.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=168)

قف ... بعد زوال التسع إذ تعرف وطاف بالكعبة سبعا

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah with the intention of nafl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1555)

فرع آخر لو كان عليه طواف الزيارة فطاف بنية التطوع انصرف إلى الفرض كالقول في أصل الحج. (1) أخرجه مسلم (254، 1273) . (2) أخرجه أحمد (1/ 304) ، وأبو داود (1881) بإسناد ضعيف. (3) أخرجه البخاري (1619) ، ومسلم (258/ 1276) .

Mas'alah: Is one tawaf sufficient for a pilgrim performing hajj and umrah together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1567)

مسألة: قال [2]: وإن كان حاجا أو قارنا أجزأه طواف واحد لحجته وعمرته.

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory circumambulation (tawaf al-ifadah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1596)

مسألة: قال [5]: ويطوف بالبيت طواف الفرض.

Mas'alah: Why is circumambulation (tawaf) a pillar of Hajj that cannot be replaced by blood sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1597)

الطواف ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، ولا ينوب عنه الدم بلا خلاف، لقوله تعالي: (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: 29] ،وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي، فقالوا: إنها

حاضت، فقال: ((عقري حلقي، أحابستنا هي)) ،فقلنا: إنها قد أفاضت، فقال: ((فلا إذن)) [1]،فدل علي إنه لابد من هذا الطواف، وأنه حابس لمن لم يأت به. فإذا ثبت هذا. قال الشافعي رضي الله عنه: وقد حل من كل شيء إلا النساء وغيرهن وأراد خرج من إحرامه تمام الخروج، ولم يبق عليه من الحج إلا ما هو التوابع وهي البيتوتة بمني في ليالي أيام التشريق والرمي في أيامها، وهذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، ورمي جمرة العقبة، وحلق أو لم يحلق. وقلنا: الحلاق ليس بنسك، وهذا الطواف من الأعمال الأربعة التي تفعل يوم النحر، فأن طاف أولا ثم أتي بالأفعال الثلاثة فلا حرج ولا دم علي ما ذكرنا أن الترتيب غير واجب، فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في بيان وقت استحباب الطواف. وفي بيان وقت الجواز فإما وقت الاستحباب، فيستحب فعله يوم النحر، قبل: الزوال لما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم لما رمي جمرة العقبة ذبح وحلق ثم أفاض وطاف، ثم رجع لصلة الظهر [146/ ب] إلي مني، وأما وقت الجواز، فإذا ذهب النصف الأول من ليلة النحر، وليس آخر وقته بموقت، فأي وقت طاف أجزأه ولا دم عليه، لأجل التأخير، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: أول وقته من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره إلي اليوم الثالث يلزمه دم، وهذا غلط، لأنه إذا طاف اليوم الثالث، وقد طاف طوافا صحيحا، فلا يجب به دم كما لو طاف في اليوم الثاني، ولو رجع إلي موضعه، ولم يطف نظر، فإن كان طاف طواف الوداع أجزأه عن الفرض لأن طواف الوداع، نفل في أحد القولين، ولا يجوز النفل منه وعليه وفي القول الثاني هو فرض، لكن طواف الزيارة آكد لكونه ركنا ويقدم الأقوى كما يقدم حجة الإسلام علي الحجة المنذورة، وإن لم يكن طاف طواف الوداع لم يحل الإحلال الثاني إلا بأن يرجع ويطوف، وإن طال الزمان وخرج الوقت.

Mas'alah: If one intends supererogatory circumambulation, does it count as the obligatory one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1597)

فرع لو نوي النفل به يقع عن الفرض. وقال أحمد: لا يقع عن الفرض ويفتقر إلي تعيين النية، وهذا غلط لأنه ركن من أركان الحج، فلا يفتقر إلي تعيين النية كالإحرام والوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed during hajj with the intention of umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1672)

فرع آخر إذا طاف في الحج وعنده أنه في العمرة، ونوى فعله عن العمرة يصح عن الحج،

لأنه لو طاف بنية الغير يقع عن فرضه، وإن تعمد ذلك فهذا أولى.

Mas'alah: What is the time limit for tawaf al-ifadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3689)

وان خرج ولم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان * وقضية قولهم لا ينأفت الطواف من الطرف الآخر ان لا يصير قضاء لكن في التتمة انه إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء * وعن ابي حنيفة رحمه الله آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من ايام

التشريق *

Mas'alah: When does the time for tawaf al-ifadah begin?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

3- وثالثها: طواف إفاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر.

Mas'alah: Is tawaf al-ifadah the best pillar of hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

وهو أفضل الأركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf as a pillar of Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=397)

[الركن الثالث: الطواف بالبيت] الثالث: الطواف بالبيت، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} سبعا من المرات ولو متفرقة وفي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ماشيا كان أو راكبا، بعذر أو غيره، فلو اقتصر على ست .. لم يجزه؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) طاف سبعا وقال: «خذوا عني مناسككم».

Mas'alah: When does the time for tawaf begin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=397)

ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf around the Kaaba during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=168)

الثالث من الأركان ما ذكره بقوله (وطاف بالكعبة سبعا) من المرات ولو متفرقة وفي الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا كان أو راكبا بعذر أو غيره فلو اقتصر على ست لم يجزه ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف ثم للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس حتى ما يطؤه في المطاف بخلاف السعي والوقوف وباقي الأعمال فلو طاف عاريا مع القدرة أو محدثا أو على بدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة نعم لو عمت النجاسة المطاف وشق الأحتراز عنها ولم يتعمد المشى عليها ولا رطوبة صح طوافه ولو أحدث فيه تطهر وبنى بخلاف الصلاة لأنه يحتمل فيه مالا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والسلام وأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه مبتدئا في ذلم بالحجر الأسود محاذيا له في مروره عليه ابتداء بجميع بد نه بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر ويندب استقباله ويجوز جعله عن يساره والمراد بجميع بدنه جميع الشق الأيسر فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فإذا انتهى إليه أبتدأ منه ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاور إلى جانب الباب فالجديد أنه لا يعتد بهذه الطوفه ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر دون بعض أجزأه إن أمكن ذلك وظاهر أن المراد

بمحاذاته الحجر في المسئلتين استقباله وأن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن فلا بد من أستقباله المعتد به كما تقدم وهو أن لا يقدم جزاء من بدنه على جزء من الحجر المذكور ولو استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه ولو مشى على الشاذروان وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامى أو كان يضع رجلا عليه أحيانا ويقفز بالأخرى او دخل من إحدى فتحى الحجر وخرج من الأخرى لم تصح طوفته أو مس جزء من البيت في محاذاته فكذا على الصحيح والحجر قبل كله من البيت والصحيح قدرسته أذرع فقط وأن يطوف داخل المسجد وإن زيد فيه حتى بلغ طرف الحل سبعا ولو في أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسوارى ولا تجب له نية لشمول نية الحج أو العمرة له وأنه لا بد أن لا يصرفه لغيره وأنه لو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح ولو حمل حلال محرما أو محرمين وطاف حسب للمحمول بشرطه وكذا لو حمل محرم طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه وإلا فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله أو لنفسه أو لهما او لا قصد فللحامل فقط ولو طاف

المحرم بالحج معتقدا أنه في عمره أجزاه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah after shaving?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=174)

وبعده) أي بعد الحلق أو التقصير (طواف الركن) المسمى أيضا بطواف الإفاضة

والزيارة والفرض والصدر بفتح الدال ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم والأفضل أن يكون قبل الزوال ويسن له بعد فراغ طوافه الشرب من سقاية العباس (

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf before leaving for Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=630)

قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي: أو جمعة من زيادتي

Mas'alah: What is the evidence for Tawaf being a pillar of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=642)

(وطواف) لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29]

Mas'alah: What is the ruling on the timing of shaving, tawaf, and sa'y in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=564)

(والحلق والطواف والسعي) إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها) [حاشية قليوبي] لأنه لضرورة الزمن لا أنه شرط. قوله: (قبل ذلك) أي قبل النصف فلو فعل شيئا من هذه الأمور قبل الوقوف، ولو بعد نصف الليل وجبت إعادته بعده، ولو فات الوقوف فاتت. ولذلك قال الرافعي: ينبغي أن يعد الترتيب هنا ركنا، كما في الوضوء

والصلاة بأن يقدم الإحرام على غيره، ثم الوقوف ثم الطواف، وإزالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر. قوله: (ويبقى وقت الرمي) أي الاختياري. وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس إلى الزوال كما مر. وأما وقت الجواز فما قبل ذلك وبعده إلى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات. قوله: (الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية) فيه نظر فيمن اعتمر في أثناء العام ومعه هدي لاقتضائه وجوب تأخيره لوقت الأضحية. ولم يرد أنه أخر هديه في عمرة الحديبية ولا في عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك، فإنه مشكل على المذهب. كذا في البرلسي وهو غير مستقيم، ولا وجه له لما سيأتي أن دم الهدي الذي يساق تقربا من الحلال في غير أيام الحج أو من المعتمر. كذلك لا يختص بوقت، وأن دم الجبران المذكور هنا كذلك. وقد «نحر – صلى الله عليه وسلم – في الحديبية وقت حصر» ، وأما هدي التقرب من الحاج فليس الكلام فيه فتأمله. قوله: (وسيأتي) أي في كلام الرافعي – رحمه الله تعالى –. قوله: (وعبارته) أي الرافعي. قوله: (والمراد إلخ) فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا، وعلى هذا فكلام الرافعي صحيح في الموضعين. واعتراض المصنف عليه بحسب ما فهمه من أن الهدي هنا ما ساقه الحاج تقربا لأنه المراد عند الإطلاق فتأمل. قوله: (إنها) أي الأضحية تستحب هو المعتمد. قوله: (كما لا يخاطب) أي ندبا بصلاة العيد أي جماعة. وكلام الإمام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة. قوله: (لا آخر لوقتها) أي الثلاثة يعني الطواف والسعي والحلق ولو لمن فاته الوقوف، [حاشية عميرة] بمكة، وأعاد بأصحابه بمنى، أقول: قضية الجمع استحباب فعلها بمكة، وهو خلاف ما عليه الأصحاب. قول المتن: (ولا يختص الذبح بزمن) أي ولكن يختص بالحرم. قول المتن: (بوقت الأضحية) أي فوقته إلى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام، وساق هديا كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الأضحية، والذي ساقه – عليه الصلاة والسلام – في عمرة الحديبية، هل كان يريد تأخيره إلى وقت الأضحية، وكذا عمرة القضاء لا بد أنه ساق

فيها وفي حد طر أنه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الأضحية فليتأمل ذلك فإنه مشكل على المذهب. قول المتن: (وسيأتي إلخ) يريد أن كلام الرافعي – رحمه الله – اختلف، والصواب الأخير، قال الإسنوي: الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات، وعلى ما يساق تقربا فالأول لا يختص بزمن، والثاني يختص بوقت الأضحية، فالأول أراده المحرر والثاني أراده فيما يأتي قال: وقد أوضح الرافعي ذلك في آخر باب الهدي من الشرح الكبير. غاية الأمر، أنه لم يفصح في المحرر عن المراد فظن النووي – رحمه الله – أن المسألة واحدة، فاعترض في هذا الباب هنا في الروضة. قول المتن: (على الصواب) أي في كلامه المختصر في المحرر. قوله: (ما سيق تقربا إلى الله تعالى) أي لا دماء الجبرانات. قول المتن: (لا آخر لوقتها) لأن الأصل عدم التأقيت. قال الإسنوي: ويكره تأخيرها عن يوم النحر، وعن أيام التشريق أشد كراهة. قاله في شرح المهذب، واستشكل الإسنوي بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين. قال: لأن من فاته الحج منعوه من ذلك، لأن ذلك كابتداء الإحرام في غير أشهره، ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال من قال بالجواز

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf al-ifadah and its time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1038)

فصل ثم يطوف طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج (1) ، وأول وقته من نصف الليل ليلة النحر، وأفضله ضحى نهار يوم النحر، وآخره غير مؤقت، وبه قال أحمد (2) . وقال أبو حنيفة: أول وقته من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره إلى اليوم الثالث، (1) لما روى جابر رضي الله عنه أن

النبي –صلى الله عليه وسلم–: "رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت" رواه مسلم من حديث جابر الطويل، وقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} الحج: 29 على أنه ركن، وروت عائشة: أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله أنها قد أفاضت، قال: فلا إذا" فدل على أنه لا بد من فعله، رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 4/ 335، 336. (2) واستدلت الشافعية بحديث عائشة "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت" رواه الدارمي، والنسائي، أنظر "النسائي" 5/ 221.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=634)

(و) ثالثها: (طواف إفاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر، وهو أفضل الاركان، حتى من الوقوف، خلافا للزركشي. ـــــــ ويروى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة، فلما كان آخر حجة حجها، قال وهو بعرفات: اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في موقفي هذا ثلاثا وثلاثين وقفة، فواحدة عن فرضي، والثانية عن أبي، والثالثة عن أمي، وأشهدك يا رب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا، ولم تتقبل منه. فلما دفع من عرفات ونزل بالمزدلفة، نودي في المنام: يا ابن المنكدر، أتتكرم على من خلق الكرم؟ أتجود على من خلق الجود؟ أن الله تعالى يقول لك: وعزتي وجلالي، لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام. وعن علي بن الموفق رحمة الله عليه قال: حججت في بعض السنين، فنمت بين مسجد الخيف ومنى، فرأيت ملكين قد نزلا من السماء، فقال أحدهما لصاحبه: يا عبد الله، أتعلم كم حج بيت ربنا في هذه

السنة؟ قال: لا. قال ستمائة ألف. ثم قال له: أتدري كم قبل منهم؟ قال: لا. قال ستة أنفس. ثم ارتفعا في الهواء، فقمت وأنا مرعوب، وقلت: واخيبتاه أين أكون أنا في هذه الستة أنفس؟ فلما وقفت بعرفة وبت بالمزدلفة، رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما، فسلم أحدهما على الآخر، وقال: يا عبد الله، أتدري ما حكم ربك في هذه الليلة؟ قال: لا. قال: فإنه وهب لكل واحد من الستة المقبولين مائة ألف، وقد قبلوا جميعا. قال: فانتبهت، وبي من السرور ما لا يعلمه إلا الله تعالى، إذ قبل الحجاج جميعهم ومنحهم برا وجودا، ولم يجعل منهم شقيا ولا محروما، ولا مطرودا. (قوله: ووقته) أي الوقوف. وقوله: بين زوال إلخ أي يدخل بزوال شمس ذلك اليوم، ويخرج بطلوع فجر يوم النحر. فمن وقف قبل الزوال وذهب من عرفة، لا يصح وقوفه، وكذلك من وقف بعد الفجر. ومن وقف بينهما صح وقوفه، ولو لحظة قبل الفجر، وذلك لانه – صلى الله عليه وسلم – وقف بعد الزوال رواه مسلم، وأنه قال: من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. وفي رواية: من جاء عرفة ليلة جمع أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. ((قوله: وهو) أي يوم عرفة. (وقوله: تاسع ذي الحجة) فلو وقفوا قبله أو بعده لم يصح وقوفهم. نعم، إن وقف الحجيج أو فرقة منهم وهم كثير على العادة يوم العاشر للجهل – بأن غم عليهم هلال ذي حجة صح. وإن وقفوا بعد التبين، كما إذا ثبت الهلال ليلة العاشر، ولم يتمكن من الوقوف فيها لبعد المسافة، وإليه حينئذ تنتقل أحكام التاسع كلها، فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال، ولا يصح رمي جمرة العقبة إلا بعد نصف ليلة الحادي عشر والوقوف. وهكذا جميع الأحكام. (قوله: وسن له) أي للحاج، الجمع بين الليل والنهار، وقيل يجب. (قوله: وإلا) أي وإن لم يجمع بينهما. (وقوله: أراق دم تمتع) أي دما كدم التمتع في كونه مرتبا مقدرا. وقوله: ندبا أي وعلى المعتمد، وعلى مقابله تجب إراقة دم. (قوله: وثالثها) أي أركان الحج. (وقوله: طواف إفاضة) أي لقوله تعالى: * (وليطوفوا بالبيت

العتيق) * (1) . (فائدة) سمى البيت عتيقا: لأن الله تعالى أعتقه من أيدي الجبابرة، فلم يسلط عليه جبار قط، بل كل من قصده بسوء هلك. وقال أبو بكر الواسطي: إنما سمي عتيقا لأن من طاف به صار عتيقا من النار، ولله در من قال: طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد * * لجا إلى الله في سر وإجهار ونال بالسعي كل القصد حين سعى * * وطاف جهرا بأركان وأستار (1) الحج: 29

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah and sa'y after stoning and shaving?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=638)

يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق، ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم – كما هو الافضل – والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah to fast the three days of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3303)

وحكى القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: إذا لم يصمها حتى دخل يوم النحر، فعليه أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يصومها، ثم يأتي به؛ ليقع صوم الثلاثة في الحج؛ لأنه إذا لم يكن قد طاف فعليه بعض الأعمال بعد.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf al-ifadah for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3554)

وهكذا الحكم فيما لو كان في طواف الإفاضة، فأقيمت الصلاة، فإنه يستحب له أن يصلي مع الناس، ثم يعود إلى طوافه، ويبني عليه، نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the evidence for delaying tawaf on the day of sacrifice until night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3670)

وروي عنها وعن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى"

Mas'alah: What is the evidence for performing tawaf al-ifadah on the Day of Sacrifice and returning to Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3671)

ووجهه ما روى مسلم عن [ابن] عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى "." قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وأخرجه البخاري مختصرا.

Mas'alah: What is the apparent contradiction between the hadith of Jabir and Ibn Umar regarding tawaf al-ifadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3671)

لكن في مسلم –أيضا–: أن جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أكل من لحم هديه وشرب من مرقه: "ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر" ، وهذا بظاهره معارض لخبر ابن عمر.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the timing of tawaf al-ifadah based on the season?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3671)

وقد اختار القاضي أبو الطيب وجها ثالثا في المسألة فقال: إن كان الزمان صيفا

عجل الإفاضة في أول النهار؛ لاتساعه، وإن كان شتاء أخرها؛ بقصر النهار.

Mas'alah: What are the different names for tawaf al-ifadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3672)

تنبيه سمي هذا الطواف: طواف الزيارة؛ لإتيانهم البيت بعد مفارقتهم له، ولا يقيمون عنده، بل يرجعون إلى منى. وسمي: طواف الإفاضة؛ لأنه يفعل بعد إفاضتهم من [منى] إلى مكة. ويسمى: طواف الركن، والفرض، لأنه ركن الحج وفرضه. ويسمى: طواف الصدر. وقيل: باختصاص هذا الاسم بطواف القدوم.

Mas'alah: When does the time for tawaf al-ifadah begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3672)

قال: وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة الحر، لأن ما بعد نصف الليل وقت لرمي جمرة العقبة؛ فكان وقتا لطواف الإفاضة؛ أصله: ما بعد طلوع الفجر. قال القاضي أبو الطيب: وليس للشافعي في ذلك نص، إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء الوقت.

Mas'alah: What is the preferred time for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3672)

قال: والمستحب أن يكون في يوم النحر؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهل الأفضل أن يكون قبل الزوال أو بعده؟ فيه الخلاف السابق، والمذكور في "تعليق البندنيجي" و "الحاوي" : أنه قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3672)

قال: فإن أخره عنه - أي: ولو إلى آخر عمره؛ كما قال البندنيجي وغيره - جاز؛ لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ولم يوقت؛ فكان على إطلاقه. وما ذكره الشيخ هو الذي ذكره الجمهور، وحكاه الإمام عن شيخه؛ حيث قال: "لو"

أخر طواف الركن إلى انقضاء أيام منى، فلا بأس، وفي قلبي منه شيء، والعلم عند الله سبحانه ". وقد حكى ابن التلمساني أنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطوف. وقال الماوردي: إنه يكون مسيئا بتأخره بغير عذر عن يوم النحر. وفي "التتمة" : أنه إذا

أخره حتى مضت أيام التشريق، وفعله كان قضاة، وإليه يرشد قول ابن الصباغ: "إذا خرج، ولم يكن طاف للوداع، وجب عليه الرجوع للطواف" . ولا يحل له النساء حتى يطوف وإن طال زمانه، وخرج وقته. وبالجملة: فالكل متفقون على أنه لا يلزمه دم بالتأخير؛ لأنه أخر النسك عن وقت الاختيار إلى وقت الجواز؛ فلم يلزمه الدم؛ كما لو أخر الوقوف بعرفة عن النهار إلى الليل. قلت: والذي يظهر لي: أن قول من قال: "إنه يجوز له تأخير الطواف إلى آخر العمر" ، ليس على إطلاقه، بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول، أما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول، فلا يجوز له تأخيره وتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره، [وسنذكر مادة ذلك في باب الفوات والإحصار عن الماوردي، إن

شاء الله تعالى].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ziyarah as a pillar of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3750)

قال: والطواف- أي: طواف الزيارة- لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . قال أبو الطيب: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه، وترك الجزء منه كترك الكل منه عندنا؛ فلا يتم تحلله إلا بالإتيان به وإن كان يسيرا، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a single tawaf for a qarin (one performing combined hajj and umrah)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=73)

وإن كان حاجا أو قارنا أجزأه طواف واحد لحجه وعمرته «؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة وكانت قارنة طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» غير أن على القارن الهدي؛ لقرانه ويقيم على إحرامه حتى يتم حجه مع إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah as a pillar and cause of tahallul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2303)

2675 – وأما طواف الإفاضة، فإنه ركن وإن كان من أسباب التحلل، وإن كان أخر السعي، فالطواف والسعي يعدان شيئا واحدا من أسباب التحلل. [فهذا بيان التحللين بأسبابهما] (2) . وقال صاحب التقريب: إذا لم نجعل الحلاق نسكا، فمن أصحابنا من قال: [كما] (3) طلع الفجر يوم النحر، حصل أحد التحللين، من غير إقدام على شيء، واعتبر طلوع الفجر، نظرا إلى الدخول في اليوم.

Mas'alah: Is tawaf or standing at Arafah the most virtuous pillar of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1340)

مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به، وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل، وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة، قال: والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اهـ. وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشي بأن أفضلها الوقوف لخبر «الحج عرفة» ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان، فقد صرح

الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه وجمله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي أعظم عبادات البدن بعد الإيمان بخلاف الوقوف، وقد يقال بأن الطواف أفضل من حيث ذاته؛ لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة، والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به، ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزركشي على الثاني، وما نظر به في أول كلامه أيضا بأن الصفا قدمت في القرآن والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليل على خلافه وبأن ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله، بل قد يدل على ما قلناه بأن يقال: ما أمر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون أفضل؛ لأنه الأصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع، وقد بان بما ذكرته أن الصفا هي الأصل، إذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوبا فكانت الصفا أفضل، ودعوى أنها وسيلة ممنوعة إذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفى، يرد بأن البداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا إشعار في تقديمها بأفضليتها، وبأن البداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدإ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on the ifadah tawaf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=205)

(و) الثالث (طواف إفاضة) وهو الواقع بعد الوقوف وأنواع الطواف من حيث هو سبعة طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع وطواف التحلل وطواف العمرة والمنذور والمتطوع به

Mas'alah: Is it obligatory to return to Mecca to repeat tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

وأفهم كلامه: أنه لا يلزمه العود لذلك، وهو مفاد كلام غيره.

Mas'alah: Must one come immediately to repeat tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=582)

ونقل (سم) عن (م ر) : أنه لا يجب عليه المجيء فورا.

Mas'alah: When is it recommended to perform tawaf al-ifadah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

(و) بما تقرر علم أنه (تسن المبادرة بطواف الإفاضة) يوم النحر (بعد رمي جمرة العقبة) والذبح والحلق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah and its effect on the timing of the three days of fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1183)

ولو أخر بعد مضيها طواف الزيارة فلا بأس؛ فإنه لا أمد لآخر وقته، ويكون بعد في الحج، ومع ذلك لا يقع صوم الثلاثة فيه أداء، ولا يحكم بكونه مرادا بقوله [6] تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [7]؛ لأن ذلك محمول على (1) يشير إلى ما رواه عدة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: نبيشة الهزلي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) ، وكعب بن مالك بلفظ (أيام منى أيام أكل وشرب) رواهما مسلم 8/ 17 - 18 - مع النووي - في كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق. وروى خارج الصحيح بلفظ (لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال) من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة، وغيرهم - رضي الله عنهم -. انظر تخريجها بالتفصيل في نصب الراية 2/ 484 - 485، إرواء الغليل 4/ 128 - 131. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) الوسيط 1/ ق 170/ أ. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 215، البسيط 1/ ق 247/ ب، فتح العزيز 7/ 181 - 182، المجموع 7/ 187، الروضة 2/ 329، كفاية المحتاج ص 159، مغني المحتاج 1/ 517. (5) انظر: المصادر السابقة. (6) في (أ) : (فقوله) . (7) سورة البقرة الآية 196.

الغالب المعتاد، وهذا بعيد نادر، هذا هو الصحيح [1]، وفيه وجه [2]، والله أعلم.

Mas'alah: When is the recommended time for the Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=619)

1519 - قول "التنبيه" [ص 77، 78] : (ثم يخطب الإمام بالناس بمنى بعد الظهر،

قال: ثم يفيض إلى مكة، ويغتسل ويطوف طواف الزيارة) فيه أمران: (1) المجموع (8/ 151) . (2) الروضة (3/ 101) . (3) المنهاج (ص 202) . (4) التنبيه (ص 80) . (5) الحاوي (ص 247) ، المنهاج (ص 204) . (6) انظر "التنبيه" (ص 77) ، و "الحاوي" (ص 243) ، و "المنهاج" (ص 202) . (7) المجموع (8/ 150) ، الإيضاح في المناسك (ص 117) . (8) الحاوي (ص 243) . (9) انظر "التنبيه" (ص 77) ، و "المنهاج" (ص 202) .

أحدهما: أنه صريح في أنه لا يستحب أن يذهب لمكة لطواف الزيارة إلا بعد الظهر، وليس كذلك، بل يستحب أن يذهب لها ضحوة ثم يعود إلى منى قبل صلاة الظهر بحيث يصليها بمنى؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 202] : (فإذا حلق أو قصر .. دخل مكة وطاف طواف الركن) فظاهره: فعل ذلك بعد الحلق من غير تأخير إلى بعد الظهر. ثانيهما: استحباب الغسل لطواف الركن قول قديم جزم به النووي في "مناسكه الكبرى" [1]، والجديد: خلافه.

Mas'alah: When does the time for Tawaf al-Ziyarah begin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=620)

1520 - قولهم: (ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر) [2] أي: بشرط تقديم الوقوف عليها، فلو فعل شيئا منها قبله .. لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah after shaving?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=620)

فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن، لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [1130] أي وهو الرمى {وليوفوا نذورهم} (1054) أي ذبح الهدايا {وليطوفوا بالبيت العتيق} (1054) والإجماع قائم على أن المراد بهذا الطواف هو طواف الإفاضة، واستحب بعضهم أن يشرب بعد ذلك من سقاية العباس؛ لأنه صح أنه – صلى الله عليه وسلم – [جاء بعد الإفاضة وهم يستقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه] [1131].

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=135)

[5 – طواف الإفاضة: وهو الركن الخامس من أركان الحج] : ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ويبقى محرما إلى أن يأتي به، وصفته كما تقدم، ثم يصلي ركعتين، ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده، وإلا سعى، ولأن السعي أيضا ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى أن يأتي به.

Sub-topic – Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)

Mas'alah: Does Tawaf al-Wada' count as Tawaf al-Ziyarah if the intention is changed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2058)

[فرع تغيير النية من الزيارة إلى الوداع]] : وإذا لم يطف للزيارة وطاف للوداع.. فذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وغيرهما من أصحابنا: أنه يقع عن طواف الزيارة. وقال أحمد: (لا يقع عنه طواف الزيارة، وإنما يقع عما عينه) . دليلنا: أنه ركن من أركان الحج، فلم يفتقر إلى تعيين النية كالإحرام. وهذا من قولهم يدل على: أن الطواف لا يفتقر إلى تعيين النية وجها واحدا، وإنما الوجهان: في أنه هل يجب عليه القصد إلى الطواف؟ وقد مضى توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2076)

[مسألة وداع البيت الحرام]] : قال الشافعي: (وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت، فيودع وينصرف إلى بلده) . وهذا كما قال: إذا فرغ الحاج من الرمي، فإن كان من أهل مكة، أو من غير أهلها وأراد أن يقيم بها.. فليس عليه وداع البيت؛ لأن الوداع يراد لتوديع البيت، وهذا لا يفارق مكة. وإن كان يريد

الانصراف.. فعليه أن يطوف بالبيت سبعا، ويصلي بعده ركعتين، سواء كان منزله قريبا من مكة أو بعيدا منها. وقال أبو حنيفة: (لا توديع على من كان بالمواقيت أو دونها) دليلنا: ما «روى ابن عباس: أن الناس كانوا ينصرفون من كل وجه، فقال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ."

Mas'alah: What actions after farewell tawaf necessitate repeating it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2078)

إذا ثبت هذا: فإن طاف للوداع، وصلى ركعتي الطواف وانصرف من غير لبث، أو اشترى زادا في طريقه.. فقد حصل الوداع. وإن حضرت صلاة مكتوبة فصلاها، ثم خرج.. لم يلزمه إعادة الطواف. وقال عطاء: يلزمه؛ ليكون آخر عهده بالبيت. دليلنا: أنه لم يشتغل عن مسيره بعد الطواف بما يتضمن الإقامة، فأجزأه، كما لو اشترى في طريقه شيئا يحتاج إليه. وإن أقام بعد الطواف على زيارة صديق، أو شراء متاع، أو عيادة مريض فيها لبث.. فإنه يعيد طواف الوداع، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يعيد الطواف للإقامة بعده شهرا أو شهرين) دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولأنه إذا أقام.. خرج عن أن يكون وداعا، فكان عليه الإعادة.

Mas'alah: Is farewell tawaf required for a resident of Mecca going to Tan'im?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2080)

[فرع ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع]] : ذكر الشيخ أبو نصر في "المعتمد" : ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع. وقال الثوري: إن لم يودع.. فعليه دم. دليلنا: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، ولم يأمرها بوداع البيت» . فلو كان واجبا.. لأمرها به. ول: (أن عليا وابن عمر كانا يعتمران كل يوم مرة مدة مقامهما بمكة ولم ينقل: أنهما كانا يطوفان للوداع) .

Mas'alah: Is farewell tawaf required for a resident of Mecca going to al-Tan'im?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

وفيه عن صاحب البيان عن الشيخ أبي نصر أنه لا وداع على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع» .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for someone going out for a need and returning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

وألحق القمولي بالتنعيم نحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عنه أعني صاحب المجموع في القاصد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه فلا تنافي بينهما

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

(والمكث) ولو نسيانا أو جهلا بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه وبما سيأتي في الفرع الثالث (لا لشغل سير) كشراء متاع وقضاء دين وزيارة صديق وعيادة مريض (أبطلا) أي: طوافه ولزمه إعادته لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا

Mas'alah: What actions do not invalidate the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

بخلاف مكثه لشغل السير كشراء زاد وشد رحل فلا يبطله؛ لأن الشغل بأسباب السير شغل به

Mas'alah: Does praying in congregation invalidate the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

قال في الروضة وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها

Mas'alah: Does visiting the sick or praying janazah break the continuity of tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه الشافعي في الإملاء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being a greeting to the sacred precinct?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

ولم أر من قال إنه ليس منها إلا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركنا كما قال غيره: إنه [حاشية العبادي] قوله: كشراء متاع إلخ) مثال للنفي. (قوله: قدرها في سائر إلخ) المذكور في الاعتكاف ضابطا هو قدر صلاة الجنازة بر. . (قوله: قال الإمام والغزالي إلخ) عبارة الروض قال الإمام والغزالي هو من المناسك وليس على الخارج من مكة وداع بخروجه منها وقال صاحب التتمة إلخ. (قوله: نعم) أي: هو من المناسك. (قوله: والمقيم) عطف على غير الحاج. [حاشية الشربيني] في حواشي المنهج عن شرح م ر اهـ. وفي شرح العباب الذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافا لشيخنا اهـ. اهـ. سم على التحفة. (قوله: بعد خروجها) أي: ولو في الحرم. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: النفساء) ومثلهما من به جراحة نضاحة لا يمكنه دخول المسجد معها لأن منع هؤلاء من

المسجد عزيمة بخلاف من خاف من نحو ظالم وغريم وهو معسر أو فوت رفقة خلافا للمحب الطبري. اهـ. شرح عب لحجر كشراء زاد وإن عرج لأجله عن طريق واحتاج إلى مكث طويل. (قوله: وشد رحل) وإن طال زمنه نعم إن فحش طوله كنصف يوم وسهل عليه الطواف بعد شده وجب فيما يظهر إذ لا حاجة به حينئذ إلى تقديم الطواف عليه مع سهولة تأخيره عنه وفحش طول زمنه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: فيجري ذلك هنا) قال حجر الأوجه أنه يغتفر قدر صلاة الجنازة بأخف ممكن في سائر الأغراض بشرط أن لا يعرج لذلك (قوله: فإن لم تفعل فلا دم) قال حجر في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت

المستحاضة فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم اهـ فالمراد بالمتحيرة التي لا دم عليها من رأت قويا وضعيفا وفقدت شرطا من شروط التمييز لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر. (قوله وليس على غير الحاج) أي: مقيما كان بمكة أو لا. (قوله: وليس على غير الحاج والمقيم إلخ) هكذا في النسخ التي بأيدينا وعبارة الروضة وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها فإن أراد الشارح بالمقيم الحاج وأنه ليس عليه طواف وداع للخروج وإن كان عليه للحج فمثله فيه غير المقيم فليتأمل. (قوله: والمقيم) أي: سواء كان غير حاج أو حاجا فلم يبق إلا الحاج غير المقيم. (قوله: على أن قاصد الإقامة إلخ) فلو أراد السفر ونقض عزيمة الإقامة قال الإمام فلا وداع عليه قال في الخادم وهذا بناء على رأيه أنه من المناسك أما من لا يقول به فيقول وداع لكن هل يلزم فيه الخلاف اهـ. اهـ. سم على أبي شجاع. (قوله: لكنه جرى على الأول إلخ) رجح الثاني بأنه ذكره في مبحثه أحق بإمعان النظر فيه أكثر. اهـ. شرح عب لحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

قلنا: يندفع بأنه لما كان الوداع آخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها فاحتمل تقديمها عليه بخلاف الرمي وذكر نحوه الإسنوي وغيره وهو المعتمد.

Mas'alah: How should one depart from the Kaaba during farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

قال وإذا فارق البيت مودعا فقيل: يخرج وبصره إليه وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على فراقه والمذهب الصحيح أنه يمشي

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of farewell tawaf for non-pilgrims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

[حاشية الشربيني] قوله: فممنوع؛ لأنه إلخ) رد بأن زعم الحصر في أنه إنما شرع للمفارقة يحتاج لدليل بل الدليل صريح فيما قالاه وهو خبر مسلم «لا ينفرن أحد» السابق وذكر الحج في رواية من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصص. (قوله: ويلزمها القول إلخ) قال حجر في شرح العباب هذا الإلزام غير صحيح إذ غير النسك

مما له أدنى تعلق به قد يجبر تركه بدم كما لو نذر الحج ماشيا فركب أو عكسه. (قوله: فالظاهر أن المراد إلخ) ممنوع كيف والنسك مفرد مضاف فيعم ويتناول الإقامة قبل الطواف وبعده في الصورة التي ذكرها منفردا بما أبداه فيها شرح عب لحجر. (قوله: فلا يلزم حمله على الإقامة) فيه أنا لا ندعي اللزوم بل المراد أعم من ذلك سم على ع. (قوله: فلم أر التصريح به في كلامه) عدم رؤيته لذلك لا يضر وقد صرح به البغوي في شرح السنة وعموم كلامه في التهذيب يقتضيه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: يفتقر إلى نية إلخ) المعتمد أنه إن كان في ضمن نسك لا يفتقر إليها وإلا افتقر. اهـ. شوبري. اهـ. شيخنا ذ والظاهر أن طواف الوداع المسنون من طواف النفل فتجب نيته ويحتمل خلافه قاله العلامة عبد الرءوف في حاشية الإيضاح وقوله: ويحتمل خلافه نظرا لشمول نية الحج له إذ هو من سنته لمن سن في حقه كما أن سائر السنن سنة بمجرد الإحرام فكذلك هذا وهذا هو الذي ينقدح فتأمل. اهـ. ابن الجمال. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: أن يقف إلخ) أي: ويتعلق بأستار الكعبة تعلق المذنب بذيل من أذنب في حقه حتى يصفح عنه اهـ. (قوله: فمن) بضم الميم وتشديد النون وبكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وهو الأجود أو كسرها ويجوز في النون المشددة على الأول الضم والفتح والكسر. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: إن أذنت لي) أي: بقضاء حاجتي والمغفرة لي أو أن أن بمعنى إذ شرح عب لحجر. (قوله: والعصمة إلخ) فيه دليل على جواز طلبها وعليه إن أراد الحفظ أو أطلق بخلاف ما إذا أراد عصمة الأنبياء التي هي استحالة وقوع المعصية. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وما زاد فحسن) ولا يؤثر الاشتغال بتلك الأدعية وإن طالت في طواف الوداع لأنها من توابعه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on leaving the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=852)

(و) في ترك (الطواف ممن ودعا) أي: طواف [حاشية العبادي] قيل وما ذكره من التفرقة، والتعليل برده المدرك؛ إذ الذي لحظوه في استوائهما في أن العود إنما ينفع قبل التلبس بنسك واجب كالوقوف أو مندوب كطواف القدوم أو الوداع المسنون هو أنه بالتلبس بذلك صار متلبسا بالمقصود كالوقوف، أو بما يشبهه كالطواف وبالتلبس بذلك يتعذر الدم فلا يسقط شيء بخلاف ما إذا عاد لذلك قبل تلبسه بما ذكر؛ لأن المقتضى لإيجاب الدم وهو ربح الميقات كما قد زال بعوده إليه؛ ولأن القصد قطع مثله مسافة أدنى المواقيت محرما، ومن ثم اكتفي هنا بالميقات الأقرب بخلافه في المجاوزة كما مر؛ لأنه هناك قضاء لما فوته بإساءته؛ لأنه دم إساءة بخلافه هنا. اهـ. (قوله: ثم عاد إلى الميقات) الشرط أن يعود قبل الوقوف، ولو كان قد تلبس بنسك كذا بخط شيخنا وفيه ما علمته من الحاشية الأخرى. (قوله: كما في المتمتع) يؤخذ منه أن المراد بعوده إلى الميقات عوده إلى الميقات الذي أحرم منه، أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات آخر، وإن كان دون مسافة ميقاته كما صرح في الروض كغيره بذلك في المتمتع وزاد في العباب نية العود إلى مرحلتين من سكة قيل: أخذه مما في المجموع عن الفوراني وأقره، والكفاية وغيرها عن العدة، والإبانة ومما في التهذيب، والبحر من أن المتمتع لو سافر بعد عمرته من مكة سفر قصر، ثم حج من سنة لا دم عليه ويوجه بأن المرحلتين أشبها ميقات ذات عرق وغيره، والعود إلى الميقات يسقط فكذا ما هو على مسافته وليس هذا مبنيا على الضعيف في حاضري المسجد الحرام؛ لأن الملحظ هنا غيره، ثم وهو عدم ربح ميقات، ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتا كما أفهمه

كلام الروضة وأصلها فلا دم عليه. اهـ. مع تقديم وتأخير فليتأمل، والله أعلم. (قوله: كما لو ذبح المتمتع) قال في شرح الروض: وقضية التشبيه إجزاء إخراج دم الفوات بين التحلل، والإحرام بالحج وهذا ظاهر لكن بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء وذلك في قابل كما أن المتمتع كذلك إلا أنه لا يحتاج إلى تقييد؛ لأنه إذا أحل من عمرته دخل وقت إحرامه بالحج، وكلام الأصل تبعا للعراقيين دال على ذلك، وقد نبه على ذلك الأذرعي. فقول المصنف أي: صاحب الروض: ولا يجزئه إلا بعد إحرامه بالقضاء تصرف منه هكذا أفهمه ولا تغتر بما يخالفه. اهـ. وقضية هذا مع ما يأتي في الصوم من أنه يصوم الثلاثة ما بين يوم النحر، والإحرام أنه يتعين صوم الثلاثة بعد الإحرام ويمتنع تقديمها عليه في دم الفوات وإن جوزنا الذبح قبل الإحرام بعد دخول وقته وسببه أن الشرع يشرط كون الثلاثة في الحج فلا بد من كونها بعد الإحرام. (قوله: مع إرادته الإحرام) حين مروره به. (قوله: إلى الميقات، أو مثله) قال في شرح الروض: من ميقات آخر وعبارة شرح المنهج: أو إلى ميقات مثله مسافة. اهـ. لا إلى ميقات آخر دون ميقاته على المنقول المعتمد ولا إلى مثل مسافة ميقاته من غير وصول لميقات كما صرح به جمع متقدمون وفارق المعتمر بأن هذا قضاء لما فوته بإساءته؛ لأنه دم إساءة أي: باعتبار ما من شأنه فاحتيج إلى تداركه ولا يتم إلا بعينه، أو مثلها في خصوص وصفه وهو كونه ميقاتا بخلافه ثم حجر. (قوله: من مسافة القصر) أي: وإن كان عوده بعد أن جاوز الميقات إلى جهة مكة بقدر [حاشية الشربيني] سيذكره. (قوله: كما في المتمتع) مقتضى شرح م ر للمنهاج أنه لا بد من عود المتمتع للميقات الذي أحرم منه بالعمرة، أو مثل مسافته، وفي غيره ما يفيد الاكتفاء بمسافة القصر وإن كانت أقل منه. (قوله: إذا أحرم بالقضاء) أي: دخل وقته. (قوله: وفي ترك الإحرام من الميقات) أي: وجاوزه إلى جهة مكة، أما لو جاوزه إلى جهة يمينه، أو يساره وأحرم من محاذاته فلا شيء عليه قاله الماوردي قال الإسنوي: وقياسه في المكي أن يجاوز إلى غير جهة عرفة ثم يحرم

محاذيا لمكة نبه عليه المحب الطبري قال: ولم أر مصرحا بهذا. اهـ. ناشري. (قوله: من الميقات) المراد بالميقات الموضع الذي يلزمه الإحرام منه، ولو موضع إرادة النسك بعد الميقات

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=70)

الواجب السادس: طواف الوداع: قال العلامة الباجوري في حاشيته: «وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على من فارق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء. ويجبر تركه بدم، فإن عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم. وإن مكث بعد الطواف أعاده إلا إذا مكث لصلاة أقيمت، أو شغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه، وشد حمول لم يطل زمنه، وشرب ماء زمزم، وانتظار رفقة، وإغماء، وإكراه وإن طال زمنها. ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا، ولا على محرم خرج إلى منى. أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لكن إن طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف» (2) . (1) جرى النووي في مناسكه الكبرى على أن ذلك مستحب، وهو خلاف ما أفتى به الشافعية، فالمعتمد الوجوب في ذلك. انظر نفس المرجع والجزء صـ 479.

(2) نفس المرجع والجزء صـ 469.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for those leaving Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=71)

وقال العلامة الفشني في قول العمريطي: (وأن يطوف للوداع آخرا) : «أي إذا أراد الخروج من مكة، سواء كان حجا أم لا آفاقيا يقصد الرجوع إلى وطنه أم مكيا يسافر لحاجة ثم يعود، وسواء كان سفره طويلا أم قصيرا، لثبوته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا ... » (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' (farewell tawaf) after completing hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1680)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع البيت ثم ينصرف إلى بلده والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمساكين الحرم" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا فرغ الحاج من رميه وأكمل جميع حجه فإن كان مكيا أو كان من غير أهل مكة فأراد المقام بمكة فليس عليه طواف الوداع؛ لأنه غير مفارق ولا مودع لا يختلف فيه المذهب، فأما إذا أراد الرجوع إلى بلده فمن السنة المندوبة أن يودع البيت، لرواية ابن عباس قال: كان الناس في الموسم ينصرفون في كل وجه بلا وداع فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ألا حتى يكون آخر عهده بالبيت" ولأنه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحية وتسليما، اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعا، وإذا كان هذا ثانيا فمن سنة العائد إلى بلده بعد فراغ حجه أن يودع البيت بالطواف، سواء كان بمكة أو بمنى؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منع من النفر إلا بعد وداع البيت ونفر الحجيج من منى، فدل على أن حال من هو بمكة ومنى

سواء في وداع البيت لأنه من مسنونات الحج، فإذا فرغ من جميع أشغاله بمكة ولم يبق له إلا المسير إلى بلده طاف بالبيت سبعا، وصلى ركعتين في مقام إبراهيم، فقد روي عن عبد الله أنه قال: إن الرجل إذا ودع البيت قام بين الباب والحجر ومد يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الحجر وقال اللهم أنا عبدك وابن عبدك حملتني دابتك وسيرتني في بلدك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد رجوت بحسن ظني فيك أن تكون قد غفرت لي، فإن كنت قد غفرت فازدد عني رضا وقدمني إليك زلفا، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا ببيتك، واحفظني عن يميني وعن شمالي، ومن أمامي ومن خلفي حتى تقدمني فإذا أقدمتني فلا يحل لي مني واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي أو مؤنة خلقك أجمعين، فأنت أولى بذلك مني ". ويستحب أن يقول ذلك وينصرف غير معرج على شيء حتى يخرج من مكة، فإن أقام بعد وداعه متشاغلا بأمره أعاد الوداع إلا أن يكون ذلك عملا يسيرا، كتوديع صديق أو جمع رجل فلا يعيد الوداع. قال الشافعي في الإملاء وإن أقيمت الصلاة بعد وداعه صلاها ولم يعد الوداع." وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إعادة الوداع إذا طال مقامه بعد طواف الوداع. ودليلنا هو أنه طواف للصدر والوداع، فوجب إذا وجد قبل زمانه وزال عنه اسم موجبه أن لا يجزئه؛ لأنه لا يكون طواف صدر ولا وداع لوجوده قبل الصدر والوداع.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves Mecca without performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1680)

فصل : فإن لم يودع البيت بالطواف حتى عاد إلى بلده فعليه دم وفيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: إنه واجب؛ لأن طواف الوداع نسك، ولأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به، "ومن ترك نسكا فعليه دم" . والقول الثاني: نص عليه في الإملاء: هو استحباب وليس بواجب؛ لأنه لو كان نسكا واجبا لا يستوي فيه حال المعذور وغير المعذور والمقيم بمكة وغير المقيم بمكة، فلما لم يكن نسكا للمقيم، والحائض يلزمهما بتركه دم لم يكن نسكا لغير المقيم والحائض ولم يلزم بتركه دم، فلو نفر قبل طواف الوداع ثم ذكر بعد خروجه من مكة نظر، فإن ذكره على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة وذلك دون اليوم والليلة رجع وطاف طواف الوداع لأنه من حكم المقيم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رد رجل لم يودع البيت من مر، وإن ذكره على مسافة تقصر في مثلها الصلاة وذلك يوم وليلة فظن لم يعد؛ لاستقرار فراقه وكان عليه الدم واجبا على أحد القولين واستحبابا على القول الثاني، فلو عاد لم يسقط عنه الدم لاستقراره عليه، وكان مبتدأ للدخول حرم إذا دخل ويودع إذا خرج. قال الشافعي: وطواف الوداع لا رمل فيه ولا اضطباع، لأنه طواف لا يحتاج بعده إلى شيء، وإذا خرج مودعا ولى ظهره إلى الكعبة ولم يرجع القهقرى كما يفعله بعض عوام المتنسكين، لأنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، ويستحب أن يقول عند خروجه من مكة ما رواه نافع عن ابن عمر قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قفل من جيش أو حج أو عمرة فأرفأ على ثنية أو فدفد قال آمنون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and its compensation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=256)

(و) الواجب الخامس التحرز من محرمات الإحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' after departing from Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4238)

قال أصحابنا وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع *

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4239)

(أحدهما) أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) (والثاني) لا يجب لانه لو وجب لم يجز للحائض تركه فان قلنا انه واجب وجب بتركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك نسكا فعليه دم) (وان قلنا) لا يجب لم يجب بتركه دم لانه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج وان طاف للوداع ثم أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع لانه لا توديع مع المقام فإذا أراد ان يخرج أعاد طواف الوداع وان طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى

زادا لم يعد الطواف لانه لا يصير بذلك مقيما وان نسي الطواف وخرج ثم ذكره (فان قلنا) انه واجب نظرت فان كان من مكة على مسافة تقصر

Mas'alah: What are the rulings and conditions of the farewell tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4242)

فق عليه الأصحاب والله أعلم (الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الاركان والشروط وفيه وجه لابي يعقوب الايبوردي أنه يصح بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم وهو غلط ظاهر والله أعلم (

Mas'alah: Is the farewell tawaf part of the Hajj rites or an independent act of worship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4242)

السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف (قال) إمام الحرمين والغزالي هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه (وقال) البغوي والمتولي وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يومر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا أو أفقيا وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام قال الرافعي ولأن الأصحاب اتفقوا ع

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4242)

لى أن المكي إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج * هذا كلام الرافعي

Mas'alah: What is the evidence that the farewell tawaf is not part of the Hajj rites?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4242)

* ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم * (فرع) ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر قال ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة لعموم الأحاديث وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره * (فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزئه قال صاحب البيان اختلف أصحابنا المتأخرون فيه فقال الشريف العثماني يجزئه لأن طواف الوداع يراد لمفارقته البيت وهذا قد أرادها (ومنهم) من قال لا يجزئه وهو ظاهر كلام

الشافعي وظاهر الحديث لأن الشافعي قال وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله هذا كلام صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: Is there a farewell tawaf for a resident of Mecca going to Tan'im?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4243)

)

Mas'alah: What is the ruling on re-entering the Haram after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4243)

(فرع) إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود إليه وقلنا دخول الحرم يوجب الإحرام قال الدارمي يلزم الإحرام لأنه دخول جديد قال ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الإحرام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4243)

واجب فترك طوفة من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بكماله وقال الدارمي يكون كتارك كل الطواف الا في الدم فانه على الاقوال إلى ثلاث فدم يعني أنه

إذا ترك طوفة ففيها الأقوال (أحدها) يلزمه ثلث دم (والثاني) درهم (وأصحها) مد وفي طوفتين الأقوال أيضا وفي ثلاث طوفات دم كامل هذا كلام الدارمي وهو ضعيف أو غلط (والصواب) أنه لم يحصل طواف ال

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4270)

(فرع) ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور * وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين * دليلنا الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها *

Mas'alah: What is the ruling if one misses the farewell tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4271)

(فرع) مذهبنا أنه إذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه أن يرجع إليه إن كان قريبا وهو دون مرحلتين وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم * وقال الثوري إن خرج من الحرم لزمه دم وإلا فلا *

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4271)

(فرع) إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده فإن أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف وإن أقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره (1) يسير لعذر ظاهر مأمور به * ووافقنا مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة إذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الاقامة بعده ولو بلغت شهر أو أكثر وطوافه ماض على صحته دليلنا الحديث السابق (فليكن آخر عهده بالبيت) *

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=468)

فصل: إذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت1" والثاني لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه فإن قلنا إنه واجب وجب بتركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك نسكا فعليه دم" وإن قلنا لا يجب لم يجب بتركه دم لأنه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج وإن طاف الوداع ثم أقام لم يعتد بعد طوافه عن الوداع لأنه لا توديع مع المقام فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زادا لم يعد الطواف لأنه لا يصير بذلك مقيما وإن نسي الطواف وخرج ثم ذكر فإن قلنا إنه واجب نظرت فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه دم فإن عاد وطاف لم يسقط الدم لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه

الدم لأنه في حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف فإذا 1 رواه مسلم في كتاب الحج حديث 379. أبو داود في كتاب المناسك باب 83. ابن ماجه في كتاب المناسك باب 82. الدارمي في كتاب المناسك باب 85. أحمد في مسنده "1/222" .

Mas'alah: Does the ruling on talbiyah apply to supererogatory tawaf and farewell tawaf before tahallul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1784)

الأمر الثاني: أن ما ادعاه من أن كلام "الوجيز" محمول على طواف القدوم خاصة وأنه لا يلبي في ما عداه من الأنواع بلا خلاف غير مسلم لما عرف من أن طواف النفل يجري فيه القولان. وكذلك طواف الوداع الواقع قبل التحلل، فالحاصل أن كلام الغزالي عام في سائر الأنواع وعمومه مستقيم إلا في طواف الإفاضة، وقد أخرجه بعد في الكلام على أسباب التحلل، وقد عبر النووي في "الروضة" بعبارة دفعت الاعتراض الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning after leaving without farewell tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1892)

قوله في "أصل الروضة" : وإذا خرج بلا وداع وقلنا: يجب الدم فعاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغها فوجهان: أصحهما: لا يسقط. انتهى كلامه: فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به هاهنا من طريقة الوجهين مخالف لما في "شرح المهذب" وأنه حكى فيه طريقين وصحح طريقة القطع فقال: وإن عاد بعد بلوغها فطريقان: أصحهما –وبه قطع الجمهور: لا يسقط. والثاني حكاه الخراسانيون وجهان. هذا لفظه. وقد عبر في "المنهاج" : بالصحيح. الأمر الثاني: أن تعبيره بالسقوط ذكره أيضا الرافعي وهو يقتضي ثبوت الدم بمجرد الخروج، وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في مجاوزة الميقات بعد إحرام، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for one leaving for his home?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1895)

ثم ذكر أيضا في الشرح المذكور ما يخالف هذا ويوافق كلام "الروضة" فإنه نقل عن الشافعي والأصحاب إيجابه. واعلم أن في نقله ذلك عن صاحب "البيان" نظر؛ لأن صاحب "البيان" . ذكر ذلك فيما إذا خرج إلى منزله وهو يقتضي أن من خرج لحاجة ويعود قريبا لا وداع عليه، بخلاف يقتضيه كلام النووي. ومما يدل عليه أيضا أن العمراني قال: قال الشيخ أبو نصر في "المعتمد" : ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع عندنا خلافا "للبيان" أنه عليه.

Mas'alah: How does visiting the sick affect the continuity of obligatory i'tikaf and farewell tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1895)

ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أنه قد سبق في باب الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يخرج

لها بل كانت على طريقه لا تقطع التوالي في الاعتكاف الواجب بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض فكذلك القول في صلاة الجنازة أيضا. وإذا ثبت هذا هناك لزم جريانه هنا بطريق عليه فقال: وأخر عهد معقول؛ وهو أن يفرغ من الرحلة وجميع حوائجه ثم يطوف، فإن أخذه بعد ذلك ارتحالا أو مقاما فينزل أو زيارة لأحد أو بيعا أو شراء على غير طريقه عاد للوداع، وإن مر على طريقه بمنزله وأنقذ رحلته لم يعد. هذا لفظه، ونقله عنه صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on engaging in travel preparations after farewell tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1896)

والأمر الثاني: أنا قد استفدنا من هذا النص أن مذهب الشافعي خلاف ما رجحه الرافعي من كون الاشتغال بشد الرحل في غير طريقه لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on stopping for an errand before the arrival tawaf and after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1896)

الأمر الثالث: أن الذي حكاه عن "النهاية" مخالف للمذكور فيها؛ فإن التردد الذي حكاه فيها إنما هو في التعريج لأمر قبل طواف القدوم، وقال أنهم قطعوا بأن التعريج في طواف الوداع يفسده ذكر ذلك في الفصل المعقود لأحكام الطواف أن لا يعرج الراجع إلى مكة بعده على أمر، فإن عرج على [أمر] (*) فسد ما جاء به عن الجهة المطلوبة وتعين الإتيان بطواف الوداع مرة أخرى. هذا لفظه. ثم أعاد المسألة بعد ذلك بنحو ورقة في الكلام على طواف القدوم فقال: ثم قال الأئمة: ينبغي أن لا يعرج القادم على أمر حتى يطوف طواف القدوم؛ ففي قوله الأئمة تردد. وقطعوا بأن التعريج نقد طواف الوداع نفسه. هذا لفظه. نعم: صرح الغزالي في "البسيط" بحكاية الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf after the ifadah tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1897)

أحدهما: أن هذا التعليل الذي ذكره في طواف الوداع وهو كونه مقصودا لا يدخل تحت غيره لم يذكره في "الروضة" ولا في "شرح المهذب" . وهو حكم مهم بل قاعدة عظيمة حتى لو طاف للإفاضة بعد رجوعه من أيام منى ثم أراد السفر عقبة لم يكف بل لابد أن يطوف للوداع أيضا. وكذلك لو طاف للعمرة أو عن نذر. ولكن روى البخاري في صحيحه عن عائشة في اعتمارها مع أخيها عبد الرحمن عقب الحج ما يدل على خلاف؛ فإنه لما ذكر الحديث قال في أثنائه: "فنزلنا المحصب فدعا بعبد الرحمن فقال: أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما هاهنا فأتيا في جوف الليل فقال: أفرغتما؟ قال نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه بأن يحل الناس" [2]. هذا لفظه. فلم يأمر بطواف غير طواف العمرة؛ ولهذا ترجم له - (1) أخرجه مسلم

(1227) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. (2) أخرجه البخاري (1485) .

أعني البخاري– بقوله: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع.

Mas'alah: How should one depart after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1899)

إذا علمت ذلك فقد وافق النووي هنا على ما قاله الرافعي. ثم إنه صحح في "شرح المهذب" خلاف ما جزم به هاهنا فقال ما نصه: قطع جماعة بأنه إذا طاف للوداع وبصره للبيت حتى يكون آخر عهده بالبيت.

وقال القاضي أبو الطيب وآخرون: يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتحزن عليه. وقال جماعات: يخرج ماشيا تلقاء وجهه وهذا الثالث هو الصواب. هذا كلامه. وجزم صاحب "التنبيه" بالوجه الأول فاستدرك عليه النووي في تصحيحه فقال: المختار: أنه لا يلتفت. وهذا الاستدراك يقتضي أن الصحيح ما قاله الشيخ كما اصطلح عليه في خطبة التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1220)

(قال) : وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت فإن كان قريبا – والقريب دون ما تقتصر فيه الصلاة – أمرته بالرجوع وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة فلو أنه عمد ذلك كان مسيئا ولم يكن ذلك مفسدا لحجه وأجزأه من ذلك دم يهريقه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and the supplication at the multazam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1232)

فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعا يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعمله فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه والرجل والمرأة في هذا سواء إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذي عليها وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أحييتني "وما زاد إن شاء الله تعالى أجزأه @."

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1050)

الفصل الحادي عشر في طواف الوداع إذا فرغ الحاج من الرمي أيام منى ولم يبق عليهم طواف ولا سعي وتم تحللهم وعزموا على الانصراف طافوا طواف الوداع وفي كونه واجبا مجبورا بالدم قولان أحدهما يجب لتطابق الحلق عليه والثاني لا كطواف القدوم ولا خلاف في أن من خرج من مكة لا يلزمه طواف الوداع إلا إذا كان حاجا وطواف الوداع من توابع الحج ثم شرط إجزائه أن لا يعرج على شغل بعده فلو اشتغل بشد الرحال بعده ففيه وجهان من حيث إنه من أسباب الرحيل فلا يبعد أن يكون بعد الوداع

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and staying after it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1687)

ولا يمكث بعده، وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قول: سنة لا يجبر. فإن أوجبناه، فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر .. سقط الدم، ـــــــ قال: (ولا يمكث بعده) ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق. فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين .. فعليه إعادته. وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل .. لم يضر، وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم. وحقيقة طواف الوداع: أنه موقوف، إن سار بعده .. تبينا أنه انصرف إلى الواجب، وإلا .. كان نافلة. قال: (وهو واجب يجبر تركه بدم) ؛ للأمر به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وهذا على القول بأنه نسك ظاهر، وأما على خلافه .. فلا وجه لجبره بالدم. قال: (وفي قول: سنة لا يجبر) ؛ لأنه لو كان واجبا .. لاستوى في جبرانه بالدم المعذور وغيره، وذو العذر لا دم عليه، وبهذا

قال مالك رحمه الله. ومراد المصنف بقوله: (لا يجبر) أي: وجوبا، أما اصل الجبر .. فلا خلاف فيه، وعبارة المصنف توهم خلاف ذلك. قال: (فإن أوجبناه، فخرج بلا وداع) عامدا أو ناسيا، عالما أو جاهلا (وعاد قبل مسافة القصر .. سقط الدم) ؛ لأنه في حكم المقيم. قال الشيخ: كذا عللوه وفيه نظر إذا قلنا: إنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع فإن كان الخروج عامدا .. عصى به، ويلزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر على الصحيح؛ فقد رد عمر رضي الله عنه رجلا لم يودع من بطن مر. وتعبير المصنف وغيره بـ (السقوط) يقتضي وجوب الدم بمجرد الخروج، وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في مجاوزة الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being the last act of Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=825)

1738 - أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون لكل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf in Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf in Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=498)

فصل طواف الوداع) المسمى أيضا بطواف الصدر (واجب) على من أراد السفر كما سيأتي روى البخاري عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وروى مسلم عن ابن عباس خبر «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به» كما رواه أبو داود فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده قاله الإمام، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال، ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم ونحوه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم، ولم يأمرها بوداع» ، وهذا فيمن خرج لحاجة، ثم يعود، وما سيأتي عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه

Mas'alah: Who is required to perform the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=499)

فمن أراد الخروج) من مكة (إلى مسافة القصر) قال في المجموع أو دونها على الصحيح (ودع) مكيا كان أو آفاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر، ولو كان منها لأمر به هذا ما صححه الشيخان ونقلا عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الإمام والغزالي وأنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي، وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب، ولم أر من قال إنه ليس منها إلا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركنا كما قال

غيره: إنه ليس بركن ولا شرط قال: وأما استدلال الشيخين بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع؛ لأنه إنما شرع للمفارقة، ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة يلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم، ولا قائل به، وذكر زيادة على ذلك ذكرتها في شرح البهجة وذكر نحوه الإسنوي وغيره، وهو ما جرى عليه النووي في مناسكه وفي مجموعه في كلامه على أعمال الحج واقتضاء كلام الأصل آخر الباب، وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من أنه ليس منها لم أر التصريح به فيه أنه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب أن طواف القدوم تحية البيت، وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب. انتهى وتظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلى نية أو لا وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا وفي أنه يحط شيء

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for one who departs from Mina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=499)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وإن نفر من منى جبر بالدم) في بعض النسخ طواف الوداع واجب إن نفر من منى ويجبر بدم. (قوله وكالحائض النفساء إلخ) المعذور هل يلحق بالحائض كخوف ظالم وفوت رفقة فيه احتمالان للطبري؛ لأن الرخص لا تقاس والأظهر الالتحاق قال الأذرعي وفيه نظر وينبغي أن تلزمه الفدية؛ لأن منع الحائض المسجد عزيمة، وهذا ليس كذلك وقوله الأظهر الالتحاق أشار إلى تصحيحه (قوله قال الروياني فإن لم تطف إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله أو جاهلا) أو مكرها (قوله إلا إن مكث لشراء زاد إلخ) قال الأذرعي، ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون

إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبث فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز، ولا تلزمه الإعادة فيه احتمال ومثله لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به قال شيخنا الأوجه لزوم الإعادة في كل ذلك حيث تمكن منها ك (قوله فيجزئ ذلك هنا بالأولى) أشار إلى تصحيحه. (قوله، ولو كان منها لأمر به) قال النووي ومما يستدل به على أنه ليس منها خبر مسلم «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» سماه قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جميعها (قوله ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به) وأما استدلال النووي بالخبر فالظاهر أن المراد به النسك الذي تمكن الإقامة معه أو الذي ليس بتابع على أن المهاجر إذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز أن يرجع ويقيم بها ثلاثا لا غير للخبر فلا يلزم حمله على الإقامة قبل الطواف فإن قلت: القول بأنه منها مع القول بوجوبه يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها بقاء الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة قبله قلنا يندفع بأنه لما كان الوداع آخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها فاحتمل تقديمها عليه بخلاف الرمي (قوله طواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب) ما ذكره من أن طواف الوداع لا يدخل تحت غيره لم يذكر في الروضة، ولا في شرح المهذب، وهو حكم مهم بل قاعدة عظيمة حتى لو طاف للإفاضة بعد رجوعه من أيام منى أو طاف للعمرة أو عن نذر ثم أراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد أن يطوف للوداع أيضا قاله في المهمات (قوله في أنه يفتقر إلى نية) أشار إلى تصحيحه (قوله وفي أنه يحط شيء

من أجرة الأجير عند تركه أو لا وتقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=396)

5 – الخامس: طواف الوداع [1]، وإنما يعد من واجبات الحج –وكذا العمرة– إذا عد من المناسك حتى لا يلزم الخارج من مكة بمجرد الخروج. والأرجح أنه ليس من المناسك [2]، فهو واجب مستقل على من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، وإن لم يكن حاجا ولا معتمرا، ورجح وجوبه لدونها [3] إلا إن خرج للتنعيم أو لعرفات، ولا خلاف أن الحاج والمقيم [4] والمعتمر لو أقام بمكة لا وداع عليه.

Mas'alah: What is the sunnah after completing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=417)

ثم يأتي مكة، فإذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب، ودعا، وشرب من ماء زمزم، ثم ينصرف ويتبع نظره البيت ما [1] أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a resident of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1617)

الفصل إذا فرغ من رمي أيام منى، فإن [162/أ] كان مليا أو غير ملي، ولكنه يريد المقام بمكة، فليس عليه طواف الوداع، لأنه يحثه لوداع البيت، فإذا كان مقيما لا يحتاج إلى الوداع، بان كان من غير أهل مكة ونوى الانصراف إلى بلده، فليس له أن ينفر حتى بوداع البيت بسبعة أطواف، ويصلي ركعتين لما روي عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال: كانوا ينصرفون من كل جهة، فقال: - صلى الله عليه وسلم - "لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهد، بالبيت" [2]. وقال الحارث بن عبداه بن أوس، سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت" [3]، ولأنه يجب أن يكون آخر أعمال الحج بمكة وداع البيت عند الانصراف كما كان أول أعماله عند دخوله مكة تحية البيت، ولا (1) انظر الأم (2/ (93)) . (2) أخرجه مسلم (379/ 1327) ، وأبو داود ((02) (20)) ، وابن ماجه (3070) ، والدارمي (2/ 72) ، والبيهقي في "الكبرى" ((9744)) ، وفي "معرفة السنن" ((3095)) . (3) أخرجه الترمذي ((946)) .

شك أن هذا ليس بركن في صحة الحج، وإذا نفر بلا وداع فقد بينا حكمه فيما سبق، وقد قال في "الأم" [1]، و "القديم" : يلزم الدم يتركه. وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال في "الإملاء" لا يجب بتركه الدم، وهو القياس لأنه كطواف القدوم.

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1618)

فرع لو ودع البيت بالطواف وصلى ركعتين وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع، ولو أقام بعد ذلك على زيارة صديق أو شري متاع أو عيادة مريض فيها لبث بعد الوداع فلا يجزئه الأول. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يعيد الوداع، وإن أقام شهرا، وهذا غلط لظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" ، وهذا لا يوجد فيما قلتم.

Mas'alah: Does performing prayer after farewell tawaf invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1618)

فرع آخر قال في "الإملاء" : ولو أقيمت الصلاة صلاها، ولم يعد وعلى هذا قال أصحابنا: إذا ودع، ثم أخرج رجله من منزله، وشدة واشترى في طريقه خبزا، فأكله في الطريق يجب أن لا يكون [126/ ب] قطعا للوداع، لأن ذلك أخذ في الانصراف وتأهب للخروج.

Mas'alah: What is the section on concluding the tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=664)

فصل [فيما يختم به الطواف]

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=693)

وإذا أراد الخروج من مكة .. طاف للوداع، ولا يمكث بعده، === فذكر ثنتين منها، ولما لم يجد المصنف في "الروضة" إلا طريقين .. قال: فيه طريقان [1]. (وإذا أراد الخروج من مكة) بعد قضاء النسك، وجميع أشغاله (.. طاف للوداع) طواف كاملا بركعتيه؛ لثبوته عنه -صلى الله عليه وسلم- قولا وفعلا، كما قاله الرافعي [2]، وفي "الصحيحين" عن ابن عباس أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض) [3]. وسواء أكان حاجا أم لا، وسواء أكان آفاقيا يقصد

الرجوع إلى وطنه أم مكيا يسافر لحاجة، ثم يعود على الأصح في "أصل الروضة" [4]، وسواء أقصد سفرا طويلا أم قصيرا على الصحيح في "شرح المهذب" ، وقيل: يختص بالسفر الطويل، وهو المذكور في "الشرح" ، و "الروضة" [5]. نعم؛ يستثنى على ما في "شرح المهذب" : المعتمر يخرج للتنعيم، فإنه لا وداع عليه عند الشافعي، ونقله في "البيان" عن "المعتمد" لأبي نصر البندنيجي [6]. وقوله: (من مكة) : يفهم أن الحاج إذا أراد الانصراف من منى .. لا يؤمر به، وليس كذلك؛ كما جزم به في "شرح المهذب" . نعم؛ لو كان قد طاف للوداع في يوم النحر عقب طواف الإفاضة .. ففي جواز الانصراف من منى خلاف حكاه في "البيان" عن المتأخرين، قال في "شرح المهذب" : والصحيح، وهو مقتضى كلام الأصحاب: أنه لا يسقط عنه أيضا [7]. (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس المار، فإن مكث لغير حاجة، أو لحاجة (1) الشرح الكبير (3/ 444) ، روضة الطالبين (3/ 111) . (2) الشرح الكبير (3/ 446) . (3) صحيح البخاري (1755) ، صحيح مسلم (1328) . (4) الشرح الكبير (3/ 446) . (5) المجموع (8/ 187) ، الشرح الكبير (3/ 446) ، روضة الطالبين (3/ 117) . (6) البيان (4/ 368) . (7) البيان (4/ 366) ، المجموع (8/ 186) .

Mas'alah: What is the second scenario for one who leaves the Haram and returns to perform tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3406)

(والحالة الثانية) ان يخرج إلى الحل ثم يعود فيطوف

Mas'alah: Is tawaf al-wada' a rite of hajj or only for those leaving Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3719)

(احداها) ذكر الامام في النهاية أن طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وتابعه صاحب الكتاب لانه قال وهو مشروع إذا لم يبق شغل وتم التحلل فخصه بحال تمام التحلل وذلك إنما يكون في حق الخارج وأيضا فقد صرح من بعد وقال ولا يجب على غير الخارج لكن صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا يريد سفرا أو آفاقيا يريد الرجوع إلى أهله وهذا أقرب تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على أن المكي إذا حج وهو عازم على على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الآفاقي إذا حج واراد المقام بها ولو كان من جملة المناسك لاشبه ان يعم الحجيج * وعن أبى حنيفة رحمه الله ان الآفاقي ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه الوداع

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada'?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=136)

(و) السابع (طواف الوداع) عند إرادة الخروج من مكة لسفر، حاجا كان أو لا، طويلا كان السفر أو قصيرا. وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح، لكن الأظهر وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=205)

ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=405)

سادسها: طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة، أو الانصراف من منى سواء أكان حاجا أم لا، آفاقيا يقصد الرجوع إلى وطنه، أو مكيا يسافر لحاجة ثم يعود، وسواء أكان سفره طويلا أم قصيرا؛ لثبوته عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قولا وفعلا، وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) ؛ أي: ومثلها النفساء، فمن تركه .. لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for those not leaving Mecca?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=405)

فمن لم يرد الخروج من مكة .. لا يشرع له طواف الوداع، ومن خرج بلا وداع، وعاد قبل مسافة القصر وطاف .. سقط الدم، أو بعدها .. فلا في الأصح، ويجب العود في الحالة الأولى لا الثانية، وللحائض والنفساء النفر بلا وداع، فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة .. لزمها العود والطواف، أو بعد مسافة القصر .. فلا، وكذا قبلها على المذهب،

فعلى هذا المسقط للعود: مفارقة مكة لا الحرم في الأصح.

Mas'alah: When should the farewell tawaf be performed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=405)

وينبغي وقوعه بعد فراغ الأشغال، ولا يمكث بعده، فإن مكث لغير عذر، أو لشغل غير

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and performing farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(وأشرب لما تحب ماء زمزم ... وطف وداعا، وأدع بالملتزم)

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=171)

)

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=175)

وطف وداعا) وجوبا كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1031)

قوله (والسابع) أي من سنن الحج على كلام المصنف مع أن فى عده من سنن الحج تسمحا لأنه يسن على القول بسنيته لكل من فارق مكة حاجا كان أو لا كما قال

الشارح فهو ليس من سنن الحج حتى فى حق الحاج لأنه بعده لا منه. وقوله: عند إرادة الخروج من مكة لسفر أي إلا إذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا وكذلك إذا خرج من مكة لمنى كما تقدم.

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1032)

قوله (وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح) هو كذلك، فقوله: لكن الأظهر وجوبه هو المعتمد لكن على وجه أنه واجب مستقل لا على وجه أنه من واجبات الحج لأنه لا يختص بالحج، فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد لخبر مسلم: (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف) أي به كمنا رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-wada' with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=623)

قوله: وإنما فعلت الصلاة) أي: المؤداة وقوله: كذلك أي: بالتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء يؤخذ منه الجواز في طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدونه حرر سم. (

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and its exemptions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=640)

واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى [حاشية البجيرمي] قوله: مد طعام) فإن عجز وجب عليه صوم ثلث العشرة أيام الواجبة بدلا عن الدم؛ لأن نسبة الرمية الواحدة للثلاثة ثلث وثلث العشرة ثلاثة وثلث فيكمل المنكسر؛ لأن الصوم لا يتبعض فتصير أربعة فتبسط أعشارا بأربعين عشرا، ثم تعرف نسبة الثلاثة التي في الحج والسبعة فخذ ثلاثة أعشارها وهو اثنا عشر عشرا بيوم وخمس فيكمل المنكسر يوما كاملا فيصوم يومين في الحج ويبقى ثمانية وعشرون عشرا بثلاثة أيام إلا خمسا فيكمل المنكسر فتكون ثلاثة كوامل فيصومها إذا رجع إلى أهله، والقائل بأنه يصوم عن ترك الرمية الواحدة أربعة أيام يوجه بأن ثلث العشرة الواجبة بدلا عن الدم ثلاثة وثلث فتبسط الثلاثة من جنس الثلث فتصير تسعة يضم الثلث إليها فتصير عشرة أثلاث ثلاثة أعشارها ثلاثة أثلاث بيوم فيصومه في الحج وسبعة أعشارها سبعة أثلاث بيومين وثلث فيكمل المنكسر فتصير ثلاثة أيام كوامل فيصومها إذا رجع. اهـ. سم بإيضاح، والأول يجبر

المنكسر قبل القسمة؛ لأنه لم يعهد إيجاب صوم بعض يوم والثاني يجبر المنكسر بعد القسمة وجرى الزيادي على الأول ل م ر واعتمده شيخنا ح ف. (قوله: إن لم ينفر) من باب ضرب كما في المختار ع ش لكن في شرح حج وم ر ينفر بضم فائه وكسرها وعبارته على م ر بعد نقل عبارة المختار وبه تعلم ما في كلام الشارح كحج إلا أن يقال: ما ذكراه طريقة أخرى فليراجع اهـ. وعبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اهـ فيفهم من كلامه أن الضم والكسر خاصان بنفر المستند للدابة تأمل. وقوله: إن لم ينفر وذلك بأن بات الثالثة وإلا بأن لم يبت الثالثة وجب دم والفرض أنه ترك المبيت فيما قبلها. (قوله: هذا) أي قوله: يجب مبيت إلخ فالأولى ذكره هناك. (قوله: كأهل السقاية) ولو كانت محدثة إذ غير العباسي ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسيا شرح م ر. (قوله: ورعاء الإبل) يشترط في رعاء الإبل أن يكون النفر قبل غروب الشمس فإن كان بعد غروب الشمس وجب المبيت م ر وخ ط ع ش بخلاف أهل السقاية فلا يشترط فيهم ما ذكر؛ لأن عملهم وهو السقاية بالليل والنهار بخلاف الرعاء فإن عملهم بالنهار لا بالليل فإذا غربت عليهم الشمس امتنع عليهم النفر ذكر هذا الفرق م ر. (قوله: أو غيرهما) كخائف على نفس، أو مال، أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده، أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر؛ لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية شرح م ر. (قوله: فلهم ترك المبيت إلخ) ولهم ترك الرمي بيومين فأكثر وتداركه في آخر أيام التشريق كما علم مما تقدم . وقوله: ويسمى بالصدر أيضا أي: كما يسمى طواف الإفاضة بذلك ح ل وقوله: بفراق أي بإرادة فراق (قوله: آخر عهده) بضم الراء، وفتحها وقوله: أي: الطواف بيان لمتعلق الجار والمجرور وهو إما اسم يكون، أو خبرها برماوي وكان المناسب ذكر طواف الوداع آخرا. (قوله: بناء على أنه ليس من المناسك) ولا ينافيه لزوم الدم لتاركه ولو لغير حاج ومعتمر؛ لأنه تابع ومشابه لها صورة

ق ل قال حج: على أن ما قال: إنه منها أراد أنه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الأجير فعله واتجه أنه حيث وقع إثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية وإلا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره ألا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا اهـ بحروفه وعبارة الشوبري ومع القول بأنه ليس من المناسك يجب على الأجير الإتيان به ويسقط من الأجرة قسطه بتركه له؛ لأن الإجارة تنحط على ما كان يفعله المؤجر لو باشر خلافا لمن جعل هذا من فوائد الخلاف م ر ابن شوبري، والذي في شرح م ر أنه لا يجب على الأجير الإتيان به ولا يسقط من الأجرة شيء بناء على أنه ليس من المناسك وهذا هو المعتمد كما قرره ح ف. (قوله: واعلم إلخ) هذا تقييد للمتن. (قوله: لغير منزله) أي محل وطنه. والحاصل أن من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع

Mas'alah: What is the ruling on performing farewell tawaf without purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(قوله: وإنما فعلت الصلاة إلخ) قد يؤخذ منه الجواز في طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدونه حرر اهـ. سم.

Mas'alah: What is the farewell tawaf and who must perform it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1093)

كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا [حاشية الجمل] تركه بالدم سنة أيضا اهـ. إيضاح وإنما يجب على من أتى بنسك إذا فرغ من جميع أعمال نسكه ف

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

بفراق مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع، رواه البخاري ولخبر مسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر [حاشية الجمل] سهم

Mas'alah: When is the farewell tawaf required upon leaving Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

(قوله: بفراق مكة) أي بإرادة فراق مكة. وعبارة أصله وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع قال حج وأفهم المتن أنه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع؛ لأنه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل اهـ. وإذا طاف للوداع وفارقها إلى محل تقصر فيه الصلاة، ثم عاد إليها لشيء من حوائج السفر

أو لغيره، ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع؛ لأنه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده إلى مكة أو يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لإعادته؛ لأنه في معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج فيه نظر فليراجع وأطلق م ر في تقريره جواب سائل وجوب الإعادة اهـ. سم عليه. (فائدة) هل وجب طواف الوداع بمجرد الإحرام كما أن سائر الواجبات كالمبيت والرمي تجب بالإحرام وإن كان لكل منها وقت مخصوص وإن قلنا إنه ليس من المناسك؛ لأنه تبع فوجوبه تابع لوجوبها أو وجب وجوبا مبتدأ بفراق مكة لا بالإحرام أو يفصل فيقال وجب بالإحرام مع فراق مكة إن كان من المناسك وبفراقها فقط إن لم يكن منها جزم في مختصر الإيضاح بالأول، قال وقولهم بعد فراغ أعماله يتعين أن يكون قيدا للصحة وقال شارحه إن ظاهر كلامهم الثاني قال ولا يبعد التفصيل أي القول الثالث ولا ينافي هذا ما مر أن دليل الوجوب الخبر؛ لأن المراد أنه موجبه عند الفراق سواء أسبق بالإحرام أم لا اهـ ومحل ما ذكر كما قال فيمن دخل مكة محرما، أما إذا دخلها غير محرم وأراد السفر منها أو أراده مكي فيتعين فيه الثاني؛ لأن وجوبه حينئذ غير تابع، بل مبتدأ بفراق مكة للخبر وتعظيما للبيت والله أعلم اهـ. ابن الجمال.

Mas'alah: Does the farewell tawaf apply when leaving for a short journey?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

(قوله: أو فارقها لسفر قصير) أي سواء فارقها لسفر طويل أو قصير لكن سيأتي في كلامه تقييد القصير بما إذا لم ينو الرجوع منه. وعبارة حج وإذا أراد الخروج من مكة إلى مسافة القصر مطلقا أو دونها وهو وطنه أو ليتوطنه وإلا فلا طواف عليه ولا فرق

في القسمين أي مسافة القصر والدون بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات انتهت.

Mas'alah: What is the basis for the farewell tawaf in the Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

(قوله: للاتباع إلخ) عبارة حج لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا وليكون آخر عهده بيت ربه كما أنه أول مقصود له عند قدومه عليه انتهت.

Mas'alah: Is the farewell tawaf considered part of the Hajj rituals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

(قوله: بناء على أنه ليس من المناسك) ومن قال إنه منها أراد أنه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الأجير فعله واتجه أنه حيث وقع إثر نسك لم تجب له نية نظرا للتبعية وإلا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره ألا ترى أن السواك سنة في محو الوضوء وهو سنة مطلقا اهـ. حج.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=570)

وإذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ النسك (طاف للوداع) روى البخاري عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» ، وروى مسلم عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف» أي بالبيت كما [حاشية قليوبي] يومان وثلثان فيكمل يوما فهي ثلاثة والذي يتجه بل الصواب الأول فتأمله. وعلى هذا ففي المدين سبعة أيام يومان في الحج وخمسة إذا رجع إلى أهله. قوله: (يجب) هو المعتمد. قوله: (ففي الليلة مد) هو المعتمد. قوله: (والأصح وجوب الدم) وهو المعتمد. قوله: (فلهم ترك المبيت ليالي منى) من غير دم بشرط أن يخرج الرعاء من منى قبل الغروب، بخلاف أهل السقاية لأن عملهم ليلا. وخرج بالمبيت الرمي ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتداركونه ما بقي الوقت وإلا ففيه الدم على قياس ما مر في غيرهم. قوله: (كأهل إلخ) فمثلهم من يخاف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب في غيبته، فلو ترك المبيت بلا دم لا الرمي، وسقاية العباس ليست قيدا بل كل سقاية كذلك، وسواء رعاء إبل الحاج وغيرها. تنبيه: استنبط البلقيني من ذلك أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسته مثلا خارجها لنحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من معلومه شيء. فرع: ظاهر كلامهم أن المبيت لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان كما مر في الرمي، ففيه الدم فراجعه. قوله: (أصحهما) هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم في غيره. فرع: يندب لمن نفر من منى في اليوم الثالث، وكذا في الثاني على ما بحثه شيخ الإسلام أن ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع، وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين، وتشديد الثانية منهما وآخره موحدة، واد متسع بين مكة ومنى وإلى منى أقرب، ويقال له: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة والله أعلم. قوله: (بعد فراغ النسك) صريح هذا أن طواف الوداع ليس من

أعمال الحج فلا بد له من نية، ولا يكفي [حاشية عميرة] - رحمه الله -. قوله: (فلهم ترك المبيت) لهم أيضا أن يدعوا في يوم، ويأتوا به في الثاني قبل رميه نعم لا يرخص لهم في ترك رمي يوم النحر قاله في شرح المهذب. وقال الإسنوي في محل آخر بعد ذلك إن هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمي لغير أرباب الأعذار، وأجيب بأن مسألة المعذور فيها ضم ترك الرمي إلى ترك المبيت، وقال الأذرعي: سبب الإشكال خلط طريقة بطريقة، فإن طريقة البغوي أن التدارك قضاء والجمهور أداء والبغوي مع أرباب العذر مع الزيادة على يوم فتبعه الرافعي، وغفل عن كونه مفرعا على طريقته من القضاء في الإشكال، وقال السبكي: الأداء أو القضاء أمر اصطلاحي، فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه واختار أنه يحرم تأخير رمي كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول بأن التدارك يكون أداء. قوله: (ورعاء الإبل) حاول بعضهم أن يكون المراد إبل الحاج، والوجه خلافه أخذا من مسألة الخوف على المال. قوله: (لأن له أثرا في التحلل) أي فلا يقاس عليها. قوله: (ووجوب الترتيب بعده) الضمير فيه راجع للزوال من قوله. وجوازه قبل الزوال. . قول المتن: (طاف للوداع) لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت، والرمي ثم دخل مكة فطاف للركن، وخرج مسافرا لم

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a pilgrim returning from Mina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=571)

رواه أبو داود. قال في شرح المهذب: ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب ولو طافت يوم النحر للإفاضة ثم للوداع،

ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه، فقيل: يجزئه ذلك الطواف، وقيل: لا، ذكرهما صاحب البيان، وهذا الثاني هو الصحيح، وهو مقتضى كلام الأصحاب انتهى. ومن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا والآفاقي يريد الرجوع إلى وطنه طاف للوداع أيضا في الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام، والثاني يحمل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذي النسك، ومن أراد الإقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به، وقوله: أراد الخروج أي إلى مسافة القصر، وفي شرح المهذب: ودونها على الصريح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق، فإن مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته، قال في الروضة: ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده. (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفي قول سنة لا يجبر) أي لا يجب جبره ولكن يستحب. (فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه (أو) عاد إليه (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره. والثاني يسقط كالحالة الأولى، ويجب العود فيها، ولا يجب في الثانية. (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف، أو بعدها فلا، والنفساء كالحائض في ذلك، ذكره في شرح المهذب.)

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for those leaving Mecca?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكي.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding Tawaf al-Wada'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

قال الإمام أبو القاسم الرافعي: هذا الثاني هو الأصح، تعظيما للحرم، وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام، ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من المناسك لعم الجميع. اه.

Mas'alah: When does omitting the farewell tawaf incur sin but no blood sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

ثانيها عليه الإثم ولا دم، وذلك فيما إذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يتسقر به الدم، فالعود مسقط للدم لا للإثم.

Mas'alah: When does omitting the farewell tawaf incur both sin and blood sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

ثالثها ما يلزمه بتركه الإثم ثم الدم، وذلك في غير ما ذكر من الصور. اه. بحذف.

Mas'alah: Who is commanded to perform farewell tawaf before going to Arafat?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=102)

[مسألة] : يأمر الخطيب في السابع المكيين والمتمتعين بطواف الوداع دون المفردين والقارنين وكلام (سم) يفيد عمومه لكل خارج إلى عرفات وكذا لمن أراد الخروج للعمرة كما في الإمداد.

Mas'alah: Is the farewell Tawaf considered part of the Hajj rites?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=104)

[مسألة] : قال الغزالي: طواف الوداع من النسك إن تقدمه نسك، وبه قال (حج) فنية النسك تشمله فلا يحتاج إلى نية، لكن صحح الشيخان أنه ليس منه، وعليه فلا يندرج في نية النسك بل يحتاج لنية مستقلة، وبه قال (م ر) .

Mas'alah: What if one performs Tawaf al-Wada' instead of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3674)

فرع: لو طاف للوداع، ولم يطف طواف الزيارة. قال الأصحاب: وقع عن طواف

الزيارة. وعن بعضهم بناء ذلك على أنه لو صرف الطواف بالنية إلى غرض آخر، هل يفسد؟ فيه خلاف سبق: فإن قلنا يفسد، لم يعتد بهذا الطواف عن الإفاضة، ولا عن الوداع؛ إذ لا وداع مع إيجاب الرجوع عليه حتما. وإن قلنا: لا يفسد، فالأمر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform the farewell tawaf before reaching the distance of qasr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3728)

نعم: لو رجع قبل انتهائه إلى مسافة القصر، [أمكنه التدارك، فإذا فعله، سقط عنه الدم؛ لأنه في حكم المقيم؛ وهذا ما نص عليه؛ كما] قال الإمام. ومن هنا يظهر لك أنه يجب عليه العود لأجله قبل انتهائه إلى مسافة القصر؛ كما صرح به الأصحاب.

Mas'alah: Is there a derived opinion that the farewell tawaf cannot be made up even before reaching qasr distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3729)

وحكى الإمام قولا مخرجا في المسألة: أنه لا يمكنه التدارك والحالة هذه، وسنذكر مم خرج؟

Mas'alah: What is the criterion for leaving the boundary in farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3730)

قال: ثم إذا قلنا باعتبار مفارقة الخطة، فيعود الوجهان المذكوران في باب المواقيت في أن مفارقة العمران هي المرعية أو مفارقة الحرم؟ وقد تقدم ذكر الوجهين، وهما جاريان هنا.

Mas'alah: What is the transmitted view of al-Shafi'i regarding the farewell tawaf supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3731)

والمنقول عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه استحبه في "الإملاء" ، وفي مختصر الحج الصغير من أوله إلى قوله: "ما أبقيتني" ، وأن القاضي أبا حامد في جامعه زاد باقيه؛ كذا قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the farewell tawaf supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3731)

قال: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن بذلك رجاء الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3753)

قال: وطواف الوداع في أحد القولين [أي:] لمن أراد المسير– كما تقدم لقوله عليه السلام– في حديث ابن عباس السابق: "لا ينفرن أحد حتى يكون [آخر] عهده الطواف

بالبيت" أو "آخر عهده بالبيت" ، وهذا أمر، [وظاهر الأمر] الوجوب. وأيضا: فقد روي أنه– عليه السلام– رخص للحائض في تركه، ولو لم يكن واجبا لما رخص فيه؛ وهذا ما نص عليه في القديم و "الأم" ؛ كما قال القاضي أبو الطيب، وهو الصحيح عند ابن التلمساني. ومقابله: أنه غير واجب، لأنه لو كان واجبا، لم يجز للحائض تركه كطواف الإفاضة. ولأنه طواف غير حابس، أو غير مشروط في الحج، أو لا يجب على الحائض– فلم يكن واجبا؛ كطواف القدوم؛ وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن نصه في "الإملاء" ، ورجحه، وقال: إن حديث ابن عباس نحمله على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرناه. والقائلون [بالأول] فرقوا بينه وبين طواف القدوم بأن ذلك شرع تحية للبقعة، وليس مقصودا في نفسه، وكذلك [يدخل في طواف العمرة، وإذا كان تحية، كان كتحية

المسجد، وطواف الوداع مقصود في نفسه، وكذلك لا] يدخل تحت طواف آخر. على أن فيه وجها آخر: أنه يجب بتركه الدم، حكاه صاحب التقريب، والله أعلم.

Mas'alah: What is recommended after completing the farewell tawaf regarding entering the Kaaba?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=809)

وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره، وأن يكون حافيا، وأن لا ينظر إلى أرضه، ولا يرفع بصره إلى سقفه تعظيما لله تعالى وحياء منه، وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يمشي بعد دخول الباب حتى يكون بينه وبين الجدار

الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، وأن يدعو في جوانبه، ثم يدعو عند الملتزم وهو بضم الميم وفتح الزاي، سمي به لأنهم يلتزمونه بالدعاء، ويسمى المدعى والمتعوذ. قال في المجموع. قال القاضي أبو الطيب. قال الشافعي: يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' (farewell tawaf)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2281)

2644 - والقسم الثاني طواف يقع بعد التحللين، وبعد الفراغ من [مناسك] (1) منى: رميا، ومبيتا، وهو طواف الوداع. وفي وجوبه قو لان: أحدهما - أنه يجب، وعلى تاركه الدم، وإليه ميل النصوص في الجديد. والقول الثاني - أنه لا يجب، ولا جبران على تاركه، ولكنه سنة مؤكدة. [ثم] (2) حق هذا الطواف أن لا يعرج الراجع إلى مكة بعده على أمر، فإن عرج على شغل، فسد ما جاء به عن الجهة المطلوبة، وتعين الإتيان بطواف الوداع مرة، أخرى. والمرأة إذا هي حاضت بعدما أفاضت، وطافت طواف الإفاضة، فلتنفر بلا وداع؛ وقد روي أن صفية حاضت في وقت المنصرف، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال "عقرى (3) حلقى حابستنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت قبل أن حاضت، فقال: فلتنفر بلا وداع" (4) . (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: لكن. (3) عقرى، حلقى: بالألف المقصورة: وفي معني اللفظين كلام كثير، خلاصته أنه دعاء عليها، ولكن لا تراد حقيقته، على عادة العرب في قولهم: تربت يداك، وقولهم: قاتله الله. ما أشجعه، وما أشعره، ونحوه (ر. صحيح مسلم: 1/ 878) . (4) حديث صفية: بمعناه عن عائشة في الصحيحين، وله عندهما طرق وألفاظ. (ر.

البخاري: الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد أن أفاضت، ح 1757، ومسلم: الحج، باب وجوب طواف الوداع، ح 1211، وانظر تلخيص الحبير: 2/ 507 ح 1076) .

[ثم إذا نفرت بلا وداع] (1) ، وتمادى الحيض حتى انتهت إلى مسافة القصر، استمرت ذاهبة، ولا جبران. وإذا خرج الرجل بلا وداع، وجرينا على قول الجبران، وانتهى إلى مسافة القصر، استقر الجبران. ولو آثر العود، لتدارك الوداع، لم يسقط الجبران؛ فإن دخول مكة من مثل هذه المسافة في حكم زورة مستفتحة، تقتضي إحراما جديدا على أحد القولين. ولو حاضت المرأة، وخرجت، ثم انقطع حيضها، وهي بعد في خطة مكة، رجعت، وطافت. وإن جاوزت الخطة، وما انتهت إلى مسافة القصر، فالذي نص عليه الشافعي: أنه لا رجوع عليها، ونص أن الرجل إذا فارق مكة، ولم ينته إلى مسافة القصر، وأراد الرجوع، يسوغ له ذلك، ويقع الاستدراك بالطواف، ويسقط الجبران. واختلف أصحابنا في النصين: فمنهم من جعلها على قولين: أحد القولين – أن انقطاع الحيض دون مسافة القصر يوجب الرجوع، فإن لم ترجع، التزمت الدم على قول. والرجوع في حق الرجل، والمرأة التي لم تكن حائضا يثبت لاستدراك صورة الطواف. هذا قول. والمعتبر فيه مسافة القصر.

Mas'alah: Can a person return to make up a missed farewell tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2282)

2645 – وذكر الشيخ أبو علي، وغيره قولا آخر: إنه لو عاد من مسافة القصر، أمكنه أن يتدارك الوداع، فهذا القائل لا يوجب العود، ولكنه يجوزه، ويحكم بحصول

التدارك. ثم إذا وقع التفريع على هذا القول الغريب؛ فإنه يدخل مكة محرما بنسك، فإذا تحلل وودع، وخرج يكفيه الوداع الذي جاء به عن النسك الذي أحدثه الآن، عن التدارك الذي رجع لأجله. وذكر صاحب التقريب وجها آخر: أنه يطوف طوافين: أحدهما - يستدرك به (1) ساقط من الأصل.

ما فاته، والثاني - يأتي به لأجل [النسك] (1) الذي جدده، وهذا ضعيف، ينبغي أن يكون الطواف الأول عن جهة التدارك، والثاني عن جهة هذا النسك. ثم يخرج ولا يحدث أمرا.

Mas'alah: When does the obligation of farewell tawaf end?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2283)

2646 - والقول الثاني - أن أمر الوداع ينقطع بمفارقة خطة مكة، ثم يختلف الحكم في الحائض تطهر، والرجل يفارق: فحكم طهرها بعد مفارقة الخطة أن لا يلزمها العود، ولا الجبران. وحكم الانقطاع في حق غيرها استقرار الجبران، وزوال إمكان التدارك. ووجه هذا القول أن الوداع متعلق بمكة، فإذا تحققت مفارقتها، فلا معنى لاعتبار مسافة بعد مفارقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1363)

(وإذا) (أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما في المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لخبر البخاري عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وروى مسلم عن ابن عباس خبر «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف به فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال، ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه، وهذا فيمن [حاشية الشبراملسي] إلا أن يقال: إنما تقدم في الصرف لغير أعمال الحج بخلاف ما هنا (قوله: حتى يخرج الوقت) أي إلى أن يخرج إلخ (قوله: قبل فراغ الأعمال) أي؛ لأنه يلزمه الإتيان لها وهذا علم من مفهوم قوله في الحديث من أعمال الحج [حاشية الرشيدي] فيتعين فيه الإضافة كما هو ظاهر (قوله وبالثاني ابن الصباغ) المناسب وبه في الثاني ابن الصباغ إلخ (قوله: بعد قضاء مناسكه) أي إن كان في مناسك فلا يجب عليه ما دام في المناسك، وإلا فهو واجب على كل من أراد الخروج من

خرج لحاجة ثم يعود، وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما. ولو نفر من منى ولم يطف الوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا، فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع

Mas'alah: What actions after farewell tawaf require its repetition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1364)

(ولا يمكث بعده) مما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق، فإن مكث لغير حاجة أو حاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادته، لا إن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما في زيادة الروضة، قال في المهمات: وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض، وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالأولى، وقد نص عليه الشافعي في الإملاء، ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط إثر هذا اللبث، فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الإعادة، ومثله لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به، والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا، والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين، وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أو لا وفي أنه هل يلزم الأجير فعله أو لا، ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه، حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1364)

(وهو واجب) لخبر «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض» (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفي قول سنة لا يجبر) بدم

كطواف القدوم، وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره، وفي الشرح وغيره نفي الخلاف في الجبر، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=923)

فصل في طواف الوداع قولان. أظهرهما: يجب. والثاني: يستحب. وقيل يستحب قطعا. فإن تركه جبره بدم. فإن قلنا: إنه واجب، كان جبره واجبا، وإلا مستحبا. والمذهب: أن طواف القدوم لا يجبر. وعن صاحب «التقريب» : أنه كالوداع في وجوب الجبر، وهو شاذ. وإذا خرج بلا وداع، وقلنا: يجب الدم، فعاد قبل بلوغه مسافة القصر، سقط عنه الدم. وإن عاد بعد بلوغها، فوجهان. أصحهما: لا يسقط، ولا يجب العود في الحالة الثانية. وأما الأولى، فستأتي إن شاء الله تعالى. وليس على الحائض طواف وداع. فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف. وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا. وإن لم تبلغ مسافة القصر، فنص أنه لا يلزمها العود، ونص أن المقصر بالترك يلزمه العود. فالمذهب: الفرق كما نص عليه. وقيل: فيهما قولان. فإن قلنا: لا يلزم العود، فالنظر إلى نفس مكة أو الحرم؟ وجهان. أصحهما: مكة. ثم إن أوجبنا العود، فعاد وطاف سقط الدم، وإن لم يعد، لم يسقط. وإن لم نوجبه، فلم يعد فلا دم على الحائض، ويجب على المقصر.

Mas'alah: When should the farewell tawaf be performed and what if one delays?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=923)

فرع ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال، ويعقبه الخروج بلا مكث. فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج، كشراء متاع

، أو قضاء دين، أو زيارة صديق أو عيادة مريض، فعليه إعادة الطواف. وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد، وشد الرحل ونحوهما، فهل يحتاج إلى إعادته؟ [فيه] طريقان. قطع الجمهور بأنه لا يحتاج. وفي النهاية: وجهان. قلت: لو أقيمت الصلاة فصلاها، لم يعده. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the rulings and conditions of the farewell tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=924)

فرع حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرائط. وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردي: أنه يصح بلا طهارة، وتجبر الطهارة بالدم.

Mas'alah: Is the farewell tawaf considered one of the Hajj rituals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=924)

فرع هل طواف الوداع من جملة المناسك؟ فيه خلاف، قال الإمام، والغزالي: هو من المناسك، وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها. وقال صاحبا «التتمة» و «التهذيب» وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيا أو أفقيا، وهذا أصح؛ تعظيما للحرم، وتشبيها

لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام؛ ولأنهم اتفقوا على أن المكي إذا حج وهو على أنه يقيم بوطنه، لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة، لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك، لعم الحجيج. قلت: ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك، ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء

نسكه ثلاثا» ، ووجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، فسماه قبله: قاضيا للمناسك، وحقيقته: أن يكون قضاها كلها. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1244)

(وإذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ النسك (طاف للوداع) روى البخاري عن أنس {أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع} ، وروى مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: {لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف} أي بالبيت كما

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a pilgrim returning from Mina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1245)

رواه أبو داود. قال في شرح المهذب: ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه

دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب ولو طافت يوم النحر للإفاضة ثم للوداع، ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه، فقيل: يجزئه ذلك الطواف، وقيل: لا، ذكرهما صاحب البيان، وهذا الثاني هو الصحيح، وهو مقتضى كلام الأصحاب انتهى.

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1245)

ومن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا والآفاقي يريد الرجوع إلى وطنه طاف للوداع أيضا في الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام، والثاني يحمل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذي النسك، ومن أراد الإقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به، وقوله: أراد الخروج أي إلى مسافة القصر، وفي شرح المهذب: ودونها على الصريح

Mas'alah: What actions after the farewell tawaf require repeating it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1245)

ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق، فإن مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته، قال في الروضة: ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (farewell tawaf)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=602)

(و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة من حاج ومعتمر وغيرهما، ومكي وغيره، أو من منى عقب نفره منها وإن طاف للوداع عقب طوافه للإفاضة عند عوده إلى منى من مكة؛ إذ لا يكون طواف وداع إلا بعد الفراغ من جميع نسكه.

Mas'alah: When is Tawaf al-Wada' obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=602)

وإنما يجب على من أراد مفارقة ما ذكر إلى سفر قصر مطلقا أو إلى وطنه أو محل يريد الإقامة فيه توطنا وقد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له.

Mas'alah: Who is excused from Tawaf al-Wada'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=602)

بخلاف من له عذر كحائض ولو حكما، كمتحيرة ونفساء ومن به قرح سائل، وخائف من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومن فقد الطهورين، وفارق عمران مكة قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك.

Mas'alah: When does omitting the farewell tawaf incur both sin and a blood sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=603)

ثالثها: مايلزم بتركه الإثم والدم، وذلك في غير ما ذكر، ولو لزمه الصوم بدل الرمي مثلا فصام الثلاثة، وأراد السفر لبلده .. لزمه طواف الوداع وإن بقيت السبعة إلى وطنه، بل وإن لم يصم شيئا، بخلاف من سافر يوم النحر فلا يطوفه؛ لأنه لم ينتقل إليه إلا بالترك، ولم يتحقق إلا بفوات الوقت ولم يفت، ويلزم الأجير فعله، ويحط؛ لتركه ما يقابله.

Mas'alah: What is the ruling on omitting part of the farewell tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=603)

وترك بعضه ولو خطوة وسهوا كترك كله، ففيه الدم ما لم يعد قبل وصوله ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on staying too long after tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=603)

فإن مكث زيادة على ذلك ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها .. أعاده.

Mas'alah: Is the farewell tawaf considered an obligatory part of Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

وقضية عدهم له من واجبات الحج: أنه منها، وبه قال الغزالي وإمامه حتى قالا: لا يجب على غيرهما، لكن صحح الشيخان: أنه ليس منها.

Mas'alah: Does the farewell tawaf require a separate intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

وعليه: فلا يندرج في نية النسك، بل يحتاج لنية مستقلة، وبه قال (م ر) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=628)

1542 - قول "التنبيه" [ص 78] : (وإن أراد الخروج بعد قضاء النسك .. طاف للوداع) ، و "المنهاج" [ص 203] : (إذا أراد الخروج من مكة .. طاف للوداع) فيه أمران: أحدهما: أن ظاهر كلامهما: أنه لا فرق بين أن يريد الخروج إلى مسافة القصر أو دونها، وهو الذي صححه في "شرح المهذب" [4]، لكن في "الروضة" وأصلها: تقييده بالخروج إلى مسافة القصر [5]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 248] : (على قاصد سفر القصر) ، والصحيح عند السبكي: التعميم فيمن سافر إلى منزله، أما من سافر إلى دون مسافة القصر على قصد الرجوع ولم يكن منزله .. فلا وداع عليه.

ثانيهما: ظاهر كلامهما: اختصاصه بمن أتى بنسك، بل صرح به "التنبيه" في قوله [ص 78] : (بعد قضاء النسك) ، لكن الأصح: مشروعيته وإن لم يكن بعد نسك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 248] : (ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة) ، فلم يذكره من جملة أفعال النسك، ويستثنى من كلام من لا يفرق بين سفر القصر وما دونه: المعتمر يخرج للتنعيم لا وداع (1) الروضة (3/ 108) . (2) الحاوي (ص 247) . (3) الحاوي (ص 247) . (4) المجموع (8/ 187) . (5) الروضة (3/ 117) .

عليه عند الشافعي كما قال ابن المنذر [1]، ونقله في "البيان" عن الشيخ أبي نصر [2]، وأما الخارج يوم التروية: فيستحب له الوداع، ولم يثبت فيه حديث، ذكر ذلك شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" . ويختص "التنبيه" بأن عبارته صريحة في أن طواف الوداع ليس من النسك، وهو الذي صححه الرافعي والنووي [3]، ولهذا لا يؤمر به المكي، لكن صحح السبكي: أنه من المناسك، وقال: تظافرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب، قال: ولم أر من صرح بأنه ليس من المناسك إلا صاحب "التتمة" ، وتبعه على ذلك في "المهمات" ، وبسطه، وهو موافق لعد "التنبيه" له في (باب فروض الحج والعمرة وسننهما) من واجبات الحج على أحد القولين، ويختص "المنهاج" و "الحاوي" بأنه لا يختص ذلك بالخروج من مكة، فلو أراد الرحيل من منى إلى بلده .. لم يجز حتى يطوف.

Mas'alah: What is the ruling on remaining after the farewell tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=629)

1543 - قول "المنهاج" [ص 203] : (ولا يمكث بعده) و "التنبيه" [ص 79] : (ولم يقم بعده، فإن أقام .. لم يعتد بطوافه عن الوداع) يستثنى منه: مكثه بسبب الرحيل؛ كشراء زاد وشد رحل ونحوهما .. فالأصح فيه: أنه لا يعيده؛ كما لو حضرت صلاة فصلاها .. فإنه لا يعيد، كما جزم به في "الروضة" [4] ولهذا قال "الحاوي" [ص 248] : (فإن وقف لا لشغل السفر .. بطل) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the farewell tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=629)

1544 - قول "التنبيه" [ص 79] : (ومن ترك طواف الوداع .. لزمه دم في أحد القولين) هو الأظهر، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وفي "الكفاية" : إن هذا هو الخلاف المذكور في أنه من واجبات الحج، وخالفه النشائي، وقال: الخلاف في الرافعي وغيره في أنه واجب من حيث هو، لا بخصوص النسك [6]. ويستثنى من ذلك: المتحيرة إذا تركت الوداع .. فلا دم، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وقال: فيه احتمال في "البحر" [7].

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being a sunna not requiring expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=629)

1545 - قول "المنهاج" [ص 204] : (وفي قول: سنة لا تجبر) أي: لا تجبر بالدم وجوبا، بل تجبر ندبا؛ فإنه يجبر به قطعا، وفي وجوبه الخلاف المتقدم. (1) انظر

"الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 382) . (2) البيان (4/ 368) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 446) ، و "المجموع" (8/ 186) . (4) الروضة (3/ 117) . (5) الحاوي (ص 257) ، المنهاج (ص 204) . (6) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 72) ، و "فتح العزيز" (3/ 446، 447) . (7) بحر المذهب (5/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba while departing after farewell tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=630)

1550 - قول "التنبيه" [ص 79] : (ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج .. النظر إليه إلى أن يغيب عنه) يقتضي أنه لا يوليه ظهره، بل يمشي القهقرى، والأصح: خلافه، والمختار: أنه لا يلتفت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water after farewell tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=630)

1551 - قول "المنهاج" [ص 204] : (ويسن شرب ماء زمزم) قد يوهم أن ذلك بعد فراغه من طواف الوداع؛ لذكره عقبه، وليس كذلك؛ ولهذا أطلق "التنبيه" استحبابه لكل حاج، ولم (1) انظر "المنهاج" (ص 204) . (2) الروضة (3/ 107) . (3) المجموع (8/ 187) . (4) المحرر (ص 131) . (5) انظر "المنهاج" (ص 204) . (6) الروضة (3/ 116) . (7) المجموع (8/ 185) ، وفيه: أن الجمهور قطعوا بعدم السقوط. (8) انظر "الحاوي" (ص 248) . (9) انظر "التنبيه" (ص 79) ، و "الحاوي"

(ص 248) ، و "المنهاج" (ص 204) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf after stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1615)

ثم يذهب إلى طواف الوداع للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1620)

وإذا أراد) الحاج، أو المعتمر وغيره المكي وغيره (الخروج من مكة) ، أو منى عقب نفره منها، وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك [حاشية الشرواني] حج وقيل يصوم ثلث العشرة، وهو ثلاثة وثلث فتبسط أثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة إذا رجع ففي ذلك الجبر بعد القسمة ورده في الإمداد وعلى الأول فيجب في المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة أيام بالتكميل فثلاثة أعشارها ثلاثة عقب أيام التشريق وسبعة أعشارها خمسة بوطنه أو ما يريد توطنه أفاده في التحفة وذكر الشمس الرملي في فتاويه ما نصه سئل – رضي الله تعالى عنه – في حاج ترك حصاة أو حصاتين وقلتم يلزمه في الحصاة مد فأعسر فماذا يلزمه فأجاب يصوم عن كل مد يوما اهـ انتهت. (قوله: كذلك) أي

عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك (قوله: أما ترك حصاة) إلى المتن في المغني قول المتن (وإذا) (أراد) أي بعد قضاء مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما في المجموع طاف للوداع طوافا كاملا فلا وداع على مريد الإقامة، وإن أراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما مغني زاد النهاية فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع، وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع اهـ. (قوله: الحاج) إلى قوله على أن من قال في النهاية إلا قوله كما بينته إلى المتن وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله أو منى إلى قوله إلى مسافة قصر. (قوله: وغيره) ، وهو الحلال وكان الأولى إبدال الواو بأو. (قوله: المكي إلخ) أي كل ممن ذكر وكان الأولى هنا إبدال الواو بأو أيضا (قوله: منها) أي من منى (قوله: إذ لا يعتد به) أي بالطواف المذكور و (قوله: ولا يسمى إلخ) من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف (قوله: ولا يسمى طواف وداع إلخ) عبارة شرح الروض ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الأعمال اهـ و (قوله: إلا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه أنه لا وداع على أهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلى منى؛ لأنهم، وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا بأعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب؛ لأنهم ما فرغوا من الأعمال إلا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر [حاشية ابن قاسم العبادي] وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان إلخ) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية بعدما مهده إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المد منزلة ما ناب

عنه، وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على إخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام؛ لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الدم أصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار العشرة في الحج أي قبل رجوعه؛ لأنها إنما وجبت بعد انقضاء حجة وسبعة أعشاره إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذا مما في الروضة إلى آخر ما أطال به وقوله؛ لأنها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من الكسر في كل من القسمين بعد الجبر دون ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر أولا وثانيا . (قوله: أو منى عقب نفره منها) وعبارة العباب بعد أعمالها ومفهومه أنه لا وداع على من نفر قبل أعمالها وبه صرح في شرح الروض فقال ولا أي ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الأعمال اهـ. وقوله إلا بعد فراغ جميع النسك إلخ يؤخذ منه أنه لا وداع على أهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلى منى؛ لأنهم، وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا بأعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب؛ لأنهم ما فرغوا من الأعمال إلا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر وأيام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك. (قوله: إلا بعد فراغ جميع النسك) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك. (قوله: إلا بعد فراغ جميع المناسك) لو فرغ جميع النسك

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf after the days of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1621)

ولا يمكث بعده) [حاشية الشرواني] وأيام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك ولو لزمه الصوم بدل الرمي فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها فينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة؛ لأن محلها بلده فلو أراد السفر قبل صومه الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو في سفره فهل يلزمه طواف الوداع أو لا فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل مثل الفراغ إلخ أقره الونائي. (قوله: إلى مسافة إلخ) متعلق بالخروج كردي. (قوله: وليتوطنه) عبارة النهاية والمغني أو محل يقيم فيه اهـ وعبارة الونائي أو يريد إقامة به تقطع السفر اهـ. (قوله: ثم) أي في الحاشية كردي. (قوله: في القسمين) أي المسافر إلى مسافة القصر والمسافر إلى ما دونها، وهو وطنه إلخ قول المتن (طاف إلخ) فلا وداع على مريد الإقامة، وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة ثم يعود نهاية ومغني. (قوله: وجوبا إلخ) يتردد النظر في الصغير هل يلزم وليه أن يطوف به للوداع أو لا والذي يظهر أنه إن قلنا إنه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به أثر نسك وجب أما في الأول فواضح، وأما في الثاني فلما أشار إليه الشارح – رحمه الله تعالى – هنا بأنه، وإن لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل في الثانية أن لا يجب نظرا لكونه ليس منها، وإن لم يخرج به أثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الآن ولم أر في ذلك نصا ثم رأيت الفاضل المحشي

سم ذكر في شرحه على الغاية ما نصه قال العز بن جماعة لم نر فيه نقلا وعندي أنه يجب إن قلنا إن طواف الوداع من جملة المناسك وإلا فلا انتهى اهـ بصري. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه من توابع المناسك. (قوله: لزم الأجير إلخ) خلافا لظاهر النهاية والمغني. (قوله: فعله) أي ويحط عنه تركه من الأجرة ما يقابله فتح الجواد (قوله: واتجه أنه إلخ) سبق له في مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضي اشتراط النية إذا وقع أثر نسك بناء على أنه ليس من المناسك فراجعه واستوجه في الحاشية اشتراطها، وإن قلنا إنه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك أن له – رحمه الله تعالى – في المسألة ثلاثة آراء بصري. (قوله: أثر نسكه إلخ) ظاهره أنه إذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا بصري (قوله: لم تجب له نية) قال في الروض من زيادته وتجب النية في النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمغني على اشتراط النية في طواف الوداع سواء وقع أثر نسك أو لا ونقل الونائي عن المختصر مثله واعتمده (قوله: وأفهم المتن إلخ) يتأمل سم ويجاب بأن مراد الشارح أفهم المتن مع قيده المعروف الذي ذكره الشارح بقوله إلى مسافة قصر مطلقا إلخ. (قوله: من عمران مكة إلخ) أي أو من عمران منى وقت النفر من غير قصد النفر كذا في بعض الهوامش، وهو ظاهر (قوله: لم يلزمه إلخ) جزم به تلميذه في شرح المختصر بصري وجزم به أيضا الونائي. (قوله: هو محتمل) لعله أخذا من التعليل بفتح الميم أي قريب قول المتن (ولا يمكث بعده إلخ) لو فارق عقبه مكة إلى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع؛ لأنه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده إلى مكة ويفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لإعادته؛ لأنه في معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج لإعادته فيه نظر فليراجع وأطلق م ر في تقريره في [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم

السبعة فيها فينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي من جملة البدل عليه؛ لأن محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه، وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صومه الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم؛ لأنه ليس من أعمال الحج، وإن كان بدلا عنها أو لا فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع. (قوله: أراد أنه من توابعها) قد يقال قضية كونه من توابعها أنه لا يستقل عنها وذلك مناف لمشروعيته لغير الحاج والمعتمر ويجاب بالمنع فقد يكون الشيء تابعا لشيء ومستقلا أيضا كالسواك كما أشار إليه الشارح. (قوله: لم تجب له نية) قال في الروض من زيادته وتجب أي النية في النفل كطواف الوداع اهـ. (قوله: وأفهم المتن إلخ) يتأمل (قوله: في المتن ولا يمكث بعده إلخ)

Mas'alah: What are the rulings on staying in Mecca after tawaf and related acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1622)

كركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم، وإن أطال فيه بغير الوارد، وإتيان زمزم ليشرب من مائها، فإن مكث لذلك وحده، أو مع فعل جماعة أقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل، وإن طال لم يلزمه إعادته وإلا كعيادة، وإن قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه إطلاقهم لكن الأوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة أي: أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الأغراض إذا لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا، أو جاهلا بخلاف من مكث بالإكراه، أو نحو إغماء على الأوجه (

Mas'alah: What is the ruling that the farewell tawaf is a sunnah and not obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1622)

وفي قول سنة لا تجبر) أي: لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الأول بأن هذا تحية غير مقصود في نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك إذ لو أخر طواف الإفاضة ففعله عند خروجه لم يجزئه عنه (

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=629)

فصل: وإذا أراد الخروج من مكة، أي بعد قضاء النسك وجميع أشغاله، طاف للوداع، أي طوافا كاملا بركعتيه للاتباع قولا وفعلا [1144]، والأقرب في الرافعي أنه ليس من المناسك، وإنما يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر كما اقتصر عليها الرافعي والمصنف في الروضة، والمناسك وكذا دونها على الأصح في شرح المهذب، مكيا كان أو أفاقيا تعظيما للحرم، ونص الشافعي رحمه الله في الأم على أنه من المناسك وبه قطع المحاملي والقاضي، ونص في الإملاء على أنه من الحج والعمرة، قلت: ويستثنى من ذلك الفرع الآتي عن صاحب البيان، والفرع الآتي بعده أيضا، فإن الطواف في حقهما مستحب؛ فتنبه له. أو يحمل الوجوب هنا على من (1143) تقدم في الرقم (1116) . (1144) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (379/ 1327) .

أراد المفارقة إلى وطنه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the farewell tawaf and the expiation required?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=631)

يجبر تركه بدم، طردا للقاعدة في أن الواجب يجبر بدم، وفي قول: سنة لا يجبر، أي وجوبا كطواف القدوم، والأول فرق بأن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا في نفسه بخلافه، فإن أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم، كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه، أو بعدها فلا على الصحيح، قال في شرح المهذب: وبه قطع الجمهور لاستقراره بالسفر الطويل، ووقوع الطواف بعد العودة حقا للخروج الثاني كذا علله الرافعي وهو ماش على ما في الرافعي والروضة من اختصاص الأمر بالوداع بالمسافر سفرا طويلا، أما على ما قدمناه عن تصحيح شرح المهذب من عدم اختصاصه بذلك فلا، والثاني: يسقط كما لو عاد قبل الانتهاء إليها فلا بد من طوافين على الصحيح؛ ولا يجب العود في الحالة الثانية للمشقة، ويجب من الأولى على المنصوص، ثم إن أوجبنا العود فعاد سقط الدم، وإن لم يعد؛ لم يسقط، وإن لم نوجبه فلم يعد فعليه دم، وللحائض النفر بلا وداع، للحديث السالف.

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf before leaving Mecca?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=137)

فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع، ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب وقال: اللهم إن البيت

BAB 9

باب السعي

Sa'y

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sa'y for Children and Slaves

Mas'alah: Does the sa'y performed by a child or slave before maturity count after they complete the hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1737)

[فرع سعي الصبي والعبد قبل كمالهما] وإن سعى الصبي أو العبد عقيب طواف القدوم، ثم بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف.. فهل يجزئهما ذلك السعي؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 210] : أحدهما – ولم يذكر في "الإفصاح" غيره: أنه لا يجزئ عنهما؛ لأنهما أديا بعض فرائض الحج في حال النقص، فلم يجزئهما، كما لو وقف بعرفة. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره: أنه يجزئهما؛ لأنهما قد وقفا بعرفة في حال الكمال، فأجزأهما السعي المتقدم، كالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y after reaching maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=731)

لكن يعيد سعيه) إن سعى بعد طواف القدوم قبل الكمال ليوقعه حال الكمال بخلاف الإحرام؛ لأنه مستدام بعد الكمال. وبذلك علم أنه يقع فرضا أيضا إذا تقدم غير السعي وأعاده في وقته (

Mas'alah: Is sa'y repeated if performed during childhood or slavery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3522)

سعى في حال الصبا والرق ففي وجوب إعادته وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب إعادة الإحرام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد قال أبو الطيب وهو قول ابن سريج (أصحهما) يجب وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح والدارمي وآخرون ورجحه القاضي أبو الطيب والرافعي وآخرون لأنه وقع في حال النقص فوجبت إعادته بخلاف الإحرام فإنه مستدام (وأما) السعي فانقضى بكماله في حال النقص فإذا وقع حجه تطوعا لم يجزئه عن حجة الإسلام ولا دم عليه بلا خلاف وإن وقع عن حجة الإسلام ففي وجوب الدم طريقان (أصحهما) على قولين (أصحهما) لا دم إذ لا إساءة ولا تقصير (والثاني) يجب لفوات الإحرام الكامل من الميقات فإن كماله أن يحرم بالغا حرا من الميقات ولم يوجد ذلك (والطريق الثاني) لا يجب قولا واحد وبه قال أبو الطيب بن سلمة وأبو سعيد الإصطخري وقد ذكر المصنف المسألة في باب مواقيت الحج وجزم بالطريق الأول وهو المشهور قال أصحابنا وهذا الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعتق إلى الميقات فإن عاد إليه محرما فلا دم على المذهب كما لو ترك الميقات ثم عاد إليه وفيه وجه انه لا يسقط الدم بالعود هنا *

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on repeating sa'y for a child's hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1905)

قوله: وقد بنوا الوجهين في إعادة السعي؛ على أنه إذا وقع حجة عن حجة الإسلام فهل

نقول بأنه تبين بانعقاده في الأصل فرضا أو نقول بأنه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا؟ فإن قلنا بالأول لم يعد وإلا عاد. انتهى.

وهذا الخلاف الذي بنى عليه هذه المسألة لم يذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y of a child or slave who later become legally competent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=605)

أجزأهما وأعادا السعي)

Mas'alah: What is the origin of sa'y according to the story of Ibrahim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3609)

فائدة: قال القاضي الحسين: الأصل في السعي قيل: قصة إبراهيم – عليه السلام. [روي أنه –عليه السلام أمر] ابنيه إسماعيل [وإسحاق] بالمسابقة، فاستبقا، فبسق إسماعيل إسحاق، فأجله في حجره، وإسحاق بين يديه على الأرض، فدخلت زوجته سارة أم إسحاق، فقالت: ولد أمتي تجلسه في حجرك، وولدي على الأرض؟! فحلف إبراهيم – عليه السلام – أن يهاجر بإسماعيل وأمه هاجر، فهاجر بهما إلى مكة، وحمل معهما جرابا من الزاد، وقربة من الماء، ومكة إذ ذاك ربوة حمراء، ليس بها ديار، ولا نافخ نار، فقالت هاجرت "إلى من تكلنا" ؟ فقال: "إلى الله" ، فقالت: "إذن لا يضيعنا الله" ، فلما فني الزاد والماء، تحيرت هاجر فسمعت صوتا من "صفا فزقتها بقدر قامة

رجل، ثم خفي ذلك الصوت، فنزلت وهي تمشى، فلما بلغت الموضع الذي يبدأ السعى منه، سمعت ذلك الصوت من" مروة "، فأخذت فى السعى الشديد، فلما بلغت المكان الذي يقطع فيه السعي، كانت قد سكنت فرجعت إلى سجية المشي حتى رقت" مروة "بقدر قامة رجل، وخفي الصوت، ثم سمعت [ذلك] الصوت من صفا بعد أن نزلت من" مروة "، وبلغت [الموضع الذي يقطع فيه السعي، فأخذت في السعي الشديد، فلما بلغت] الموضع الذي يبدأ فيه السعي، كانت قد سكنت فرجعت إلى سجية المشي حتى رقت]" صفا "هكذا سبع مرات." وقيل: إنها لما رقت "الصفا" في المرة الأولى في طلب صاحب ذلك الصوت، سمعت ذلك الصوت من "مروة" ؛ فنزلت من صفا، وقصدت "مروة" ، وهى تمشي،

Mas'alah: How did Hajar perform the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3610)

فلما بلغت الموضع الذي يبدأ فيه السعي، صار ولدها يمري منها، فلم تحب أن تراه في الحال الشديد من العطش، فأخذت في السعي الشديد حتى غاب عن عينها، ثم رجعت إلى سجية المشي حتى رقت "مروة" ، ثم سمعت من "صفا" فنزلت من "مروة" وقصدت "صفا" ، وهي على سجية المشى، حتى بلغت الموضع الذي يقطع [فيه السعى] فصار ولدها يمري منها، فأخذت في السعي الشديد؛ كراهية أن تراه في الحال الشديد من العطش، حتى بلغت الموضع الذي يبدأ فيه السعي، ثم رجعت إلى سجية المشي حتى رقت "الصفا" ، هكذا سبع مرات، فلما كانت في المرة السابعة على "مروة" نظرت فرأت الماء قد نبع من تحت عقب إسماعيل، عليه السلام. قيل: إن جبريل – عليه

السلام – ضرب بجناحه على الأرض؛ [فنبع الماء. وقيل: إن إسماعيل – عليه السلام – ضرب برجله الأرض] ؛ فنبع الماء، وهو ماء زمزم، فابتدرت إليه، فأحاطت عليه التراب، مخافة أن ينفد. قال – عليه السلام: "لو لم تحطه، لكان عينا معينا" .

Mas'alah: How did the story of Hajar become a sunnah in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3610)

فصار هذا سنة في الحج إلى يوم القيامة، فهذا هو السبب في كيفية السعي.

Mas'alah: What is the reason for the origin of sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3610)

وأما السبب في أصل السعي، فقد تقدم ذكره في الحديث، وقد زال واستقر حكمه، والله أعلم.

Mas'alah: Is sa'y performed as a minor valid if the person reaches puberty before standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2325)

2706 – ومما يتعلق بذلك أن الصبي لو أحرم، وقدم وطاف طواف القدوم، وسعى، ثم بلغ، ووقف بعرفة بالغا، فالحج يقع عن فرض الإسلام، وإن تقدم ركن، ولكن [هل] (2) يعتد بذلك السعي؟ أم يجب إعادة السعي بعد طواف الزيارة؟ فعلى وجهين:

أحدهما – لا تجب إعادته، والنظر إلى الوقوف. وتقدم السعي في الصبا كتقدم الإحرام فيه. والوجه الثاني – أنه يجب إعادة السعي؛ فإن ذلك ممكن، وإعادة الإحرام لا معنى له، فأقمنا دوام الإحرام بعد البلوغ، مقام ابتداء الإحرام على صفة الكمال، والسعي إذا [نقص] (3) ، فلا معنى للاستدامة فيه، فالاكتفاء به، وقد جرى في حالة النقص بعيد مع إمكان إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y performed before attaining completeness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1288)

كما لو أدرك الركوع، بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي إن كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال.

Sub-topic – Walking and Running in Sa'y

Mas'alah: What is the ruling on performing raml and idtiba' in tawaf al-ziyarah if one did not perform sa'y after tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2007)

وإن طاف للقدوم فاضطبع ورمل فيه، ولكن لم يسع بعده.. فإنه يضطبع ويرمل في طواف الزيارة؛ لأنه يحتاج إلى الاضطباع والرمل في السعي، ولا يمكنه أن يفعل ذلك في السعي دون الطواف؛ لأن السعي تابع للطواف، فلا يكون التابع أكمل من المتبوع.

Mas'alah: What is the description of walking and running during sa'y?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2018)

فإذا فرغ.. نزل ومشى حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد نحو من ستة أذرع، ثم يسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، فيقطع السعي الشديد، ويمشي على سجية مشيه حتى يصعد المروة ويستقبل البيت، ويدعو عليها بمثل ما دعا على الصفا، ثم ينزل ويمشي في موضع المشي، ويسعى في موضع السعي؛ لما روى جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نزل من الصفا.. مشى، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي.. سعى

سعيا شديدا» وإنما فعل ذلك؛ لأنه كان بحذاء السوق، وقد كانت قريش قعدت له لتنظر إليه كيف يسعى؟ فسعى سعيا شديدا إلى الموضع الذي غاب عنهم، يقصد بذلك تكذيبهم بقولهم: إن محمدا وأصحابنا قد نهكتهم حمى يثرب. فإن ترك السعي الشديد ومشى في الجميع.. جاز؛ لما روي: «أن ابن عمر كان يمشي بينهما، وقال: قد رأيت رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . يمشي بينهما» .

Mas'alah: What is the ruling on walking and running between Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=795)

ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا للاتباع في ذلك رواه مسلم (وللمروة يمشي) أي: ويمشي على هينته ندبا من الصفا إلى المروة وكذا عكسه (و) لكن (سعى) في مشيه ندبا في كل مرة سعيا شديدا فوق الخبب (إذ) أي: حيث صار (بينه و) بين (الميل) الأخضر المعلق بجدار المسجد (ست أذرع إلى حذا الميلين) الأخضرين أي: مقابلهما أحدهما بجدار المسجد والآخر مقابله بدار العباس – رضي الله عنه – لما في خبر جابر من قوله «ثم نزل يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصفا إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة» فإن عجز عنه تشبه كما في الرمل ثم محل ذلك في الرجل أما المرأة والخنثى فلا يندب لهما ذلك ولو بخلوة وليل كما في الروضة قال في المجموع ويكره للساعي أن يقف في سعيه ويندب له أن يقول فيه رب اغفر وارحم إلى آخره والذراع يذكر ويؤنث قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1623)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر ويهلل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى يرقى على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة" . قال الماوردي: أما السعي سبعا بين الصفا والمروة فركن واجب في الحج والعمرة فإن ترك منه سعيا واحدا أو ذراعا من سعي واحد كان على إحرامه وإن عاد إلى بلده حتى يعود فيأتي به، وهو في الصحابة قول عائشة وابن عمر وجابر، وفي الفقهاء قول مالك وأحمد. وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس: السعي ليس بواجب وقال أبو حنيفة هو واجب لكن ينوب عنه الدم وتحقق مذهبه أنه غير واجب واستدلوا بقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} (البقرة: 158) فأخبر برفع الحرج والجناح عمن يطوف بهما، وذلك مستعمل فيما كان مباحا ولم يكن واجبا كما قال تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} (النساء: 101) فكان القصر مباحا ولم يكن واجبا، ولأن ابن مسعود وأبيا وابن عباس يقرؤون "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" وهذه قراءة ثلاثة من الصحابة فوجب رفع الجناح

Mas'alah: How is the sa'y performed between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1626)

فصل : ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى المروة، حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، ثم يمشي حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له، ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا من قول وفعل، وقد حصل له

سعي واحد وليس الصعود على الصفا والمروة واجبا وإنما الواجب أن يستوفي ما بين الصفا والمروة، وقال أبو حفص بن الوكيل الصعود عليهما واجب لأنه لا يمكنه أن يستوفي الصعود بينهما إلا بالصعود عليهما كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من غير الوجه، ولا يستر العورة إلا بستر ما ليس بعورة، وهذا الذي قاله يخالف إجماع قول الصحابة رضي الله عنهم ونص المذهب، فأما إجماع الصحابة فما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في فرض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع. فأما قوله: إنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بالصعود عليهما فغلط؛ لأنه قد يمكنه أن يلصق عقبه بالصفا ثم يسعى فإذا انتهى إلى المروة ألصق أصابع قدميه بالمروة فيستوفي ما بينهما وإن لم يصعد عليهما.

Mas'alah: What is the description of the return lap in sa'y?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1627)

فصل : ثم ينزل من المروة فيمشي إلى الصفا حتى ينتهي إلى الميلين الأخضرين اللذين

قطع عندهما السعي حين أقبل من الصفا، فيسعى سعيا شديدا حتى ينتهي إلى وراء الميل الأخضر بنحو من ستة أذرع، وهو المكان الذي بدأ بالسعي منه حين أقبل من الصفا، فيقطع السعي منه ويمشي حتى ينتهي إلى الصفا، ويختار أن يقول في سعيه الشديد بين الميلين "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم تعلم ما لا نعلم" فقد روي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا انتهى إلى الصفا رقي عليه وصنع مثل ما صنع من قبل، وقد حصل له سعيان: السعي الأول من الصفا إلى المروة، والسعي الثاني من المروة إلى الصفا؛ لأن الذهاب سعي والعود سعي، هذا مذهب الشافعي وسائر الفقهاء وحكي عن ابن جريج أن سعيه من الصفا إلى المروة وعوده من المروة إلى الصفا سعي واحد فيكون أول سعيه من الصفا وانتهاؤه إليه فيفعل هذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالصفا، وبه قال من أصحابنا أبو سعيد الإصطخري وأبو بكر الصيرفي لأن الطواف لما كان ابتداؤه من الحجر وانتهاؤه إليه وكان ابتداء السعي من الصفا وجب أن يكون انتهاؤه إليه وهذا الذي قاله خطأ قبيح؛ لأن السعي أمر مستفيض في الشرع ينقله الخاصة والعامة خلف عن سلف ليس بينهم فيه تنازع أنهم يبدؤون بالصفا ويختمون بالمروة فكان ذلك إجماعا منهم كإجماع على أن الظهر أربع والعصر أربع. وأما ما استشهدوا به من الطواف فهو حجة عليهم؛ لأن الواجب في الطواف استيفاء جميع البيت في كل طوفة وذلك من الحجر فأوجبناه عليه، والواجب في السعي استيفاء جميع المسعى وذلك من الصفا إلى المروة فأوجبناه عليه.

Mas'alah: Is it disliked to stop during sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4062)

(فرع) قال الدارمي يكره أن يقف في سعيه لحديث (1) ونحوه فإن فعله أجزأه *

Mas'alah: Is idtiba' (uncovering the right shoulder) recommended throughout the entire sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4062)

(فرع) قد سبق في فصل الطواف أنه يسن الاضطباع في جميع المسعى وذكرنا وجها شاذا عن حكاية الدارمي عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشي وهذا غلط والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended manner of walking and running between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=455)

ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى

يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة

Mas'alah: Is it permissible to walk instead of running during sa'y?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=456)

فإن ترك السعي ومشى في الجميع جاز لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة وقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا شيخ كبير

Mas'alah: What is the ruling on men and women walking during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1202)

ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة ماشيين

Mas'alah: What is the manner of walking and running during sa'y?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1638)

وأن يمشي أول المسعى وآخره ويعدو في الوسط ـــــــ قال: (فإذا رقي .. قال: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير؛ لما روى مسلم [1281] عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وهو في (النسائي) [5/ 235] كما قاله المصنف. و (رقي) بكسر القاف وفتحها في المضارع كعلم يعلم. قال: (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا) ؛ لأنها أمكنة يستجاب فيها الدعاء. وكان ابن عمر رضي الله عنه يطيل

الدعاء هنالك، واستحبوا من دعائه أن يقول: (اللهم إنك قلت: ادعوني استجب لكم، وأنت لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم) . قال: (قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) ، ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه. وقيل: لا يعيد الدعاء ثانيا، وبه جزم الرافعي في (الشرح) . قال: (وأن يمشي أول المسعى وآخره ويعدو في الوسط) ؛ اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والمرأة تمشي ولا تسعى.

Mas'alah: What are the specific locations for walking and running during sa'y?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1639)

وموضع النوعين معروف ـــــــ وقيل: إن كانت في خلوة من الليل سعت. وينبغي أن يتحرى بسعيه وقت خلو المسعى عن الزحام. قال: (وموضع النوعين معروف) المراد بـ (النوعين) : المشي والسعي، فإنه إذا نزل من الصفا .. مشى حتى يبقى بينه وبين العمود الأخضر المبني في ركن المسجد الحرام نحو ستة أذرع، فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين العمودين اللذين أحدهما في جدار المسجد والآخر في حذاء دار العباس رضي الله عنه، فحينئذ يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيفعل مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا.

Mas'alah: What is the ruling on deviating slightly from the sa'y path?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1640)

ولو التوى في سعيه قليلا .. جاز، فلو دخل من المسجد أو سوق العطارين .. فلا.

Mas'alah: What is the sunnah manner of running during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=408)

ثم إذا نزل من الصفا فالسنة أن يسعى الرجل في [1] موضع السعي، وهو قبل الميل الأخضر بستة أذرع إلى ما يلي [2] الميلين الأخضرين [3]، ثم يمشي على عادته، ويقول في سعيه: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم" [4].

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=109)

ثم يعود إلى الركن ويستلمه، ثم يخرج من باب الصفا، ويسعى، يبدأ بالصفا، والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت، والمرأة لا ترقى، ويكبر ثلاثا، ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، ذو الجلال والإكرام، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب، ثم يدعو ثانيا وثالثا، ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع، فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على

الصفا، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا، ثم يفعل ذلك سبعا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به، والمرأة تمشي ولا تسعى.

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the path during sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1563)

فرع آخر قال في «القديم»: لو التوى بشيء يسير أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي اليوم في زقاق العطارين لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during sa'y and the meaning of supplications?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=660)

وكذا في السعي على الصحيح -وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على الأيسر- === مشكورا ") للاتباع؛ كما ذكره الرافعي [1]، ولم يذكره البيهقي مع كثرة اطلاعه إلا من كلام الشافعي [2]." قال الإسنوي: وهذا إذا كان حاجا؛ أما المعتمر .. فالمناسب: أن يقول: (اللهم؛ اجعلها عمرة مبرورة، أو نسكا) ونحوه [3]. والمبرور: هو الذي لا تخالطه معصية، مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقيل: هو المتقبل. وقوله: (وذنبا مغفورا) أي: اجعل ذنبي ذنبا مغفورا. والسعي هو: العمل. والمشكور: المتقبل. وقيل: الذي يشكر عليه. وسكت المصنف والرافعي عما يقول في الأربعة الأخيرة، ونص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب: أن يقول فيها: (رب؛ اغفر

وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا؛ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) . (وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه) للاتباع؛ كما رواه أبو داوود [4]. وقوله: (في جميع) أي: لا يختص بالثلاثة الأشواط الأول؛ كالرمل، بل يسن في جميع السبعة. (وكذا في السعي على الصحيح) لأنه قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا، فاستحب فيه الاضطباع؛ قياسا على الطواف، والثاني: لا؛ لعدم وروده، ولا يندب الاضطباع في ركعتي الطواف على الأصح؛ لأنه مكروه في الصلاة. (وهو) أي: الاضطباع (جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على الأيسر) ويدع منكبه الأيمن مكشوفا؛ كدأب أهل الشطارة. (1) أخرجه أحمد (1/ 427) ، الشرح الكبير (3/ 404) . (2) السنن الكبرى (5/ 85) . (3) المهمات (4/ 333) . (4) سنن أبي داوود (1884) عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on walking and running in the middle of the sa'y?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=667)

وأن يمشي أول المسعى وآخره ويعدو في الوسط، وموضع النوعين معروف === أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير ") كذا رواه مسلم [1]، لكن بزيادة فيه ونقص." وقوله: (بيده الخير) لم يوجد في كتب الحديث، لكن ذكرها الشافعي في "الأم" ، و "البويطي" [2]. (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا، قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا، والله أعلم) للاتباع [3]،

وقيل: لا يعيد الدعاء في المرة الثالثة، وبه جزم الرافعي [4]، قال الأذرعي: وينبغي أن يكون الدعاء بأمر الدين مندوبا متأكدا؛ للتأسي، وبأمر الدنيا مباحا؛ كما سبق في (الصلاة) . (وأن يمشي أول المسعى وآخره) على هينته وسجيته (ويعدو في الوسط) أي: يسعى سعيا شديدا فوق الرمل؛ كما قاله في "شرح المهذب" للاتباع [5]. (وموضع النوعين معروف) فالعدو يكون قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد بقدر ستة أذرع إلى أن يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس -رضي الله عنه-، وما عدا ذلك فهو محل المشي، وهذا كله في الرجل، أما المرأة .. فتمشي في الكل، والخنثى كالأنثى. وسكوت المصنف عن اشتراط الستر والطهارة يقتضي عدم وجوبهما في السعي، (1) صحيح مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. (2) الأم (3/ 573) . (3) أخرجه مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. (4) الشرح الكبير (3/ 407) . (5) المجموع (8/ 80) ، والحديث أخرجه مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3649)

(ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقى على الصفا مقدار قامة حتى يقع بصره علي الكعبة ويدعو ثم يمشي إلى المروة ويرقى فيها ويدعو ويسرع في المشى إذا بقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع الي ان يحاذي الميلين الاخضرين ثم يعود إلى الهينة) *

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3649)

إذا فرغ من الطواف وركعتيه فينبغي أن يعود إلى الحجر الاسود ويستلمه ليكون آخر عهده بالاستلام كما افتتح طوافه به ثم يخرج من باب الصفا وهو في محاذاة الضلع بين الركنين اليمانيين ليسعى بين الصفا والمروة ويبدأ بالصفا لان النبي صلي الله عليه وسلم "بدأ به وقال ابدأوا بما بدأ الله به" ويرقى علي الصفا بقدر قامة رجل حتي يتراءى له البيت ويقع بصره عليه فإذا رقي عليه استقبل

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking and running during sa'y?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف.

Mas'alah: What are the sunnah acts of walking and running during sa'y?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=199)

"و" أن "يمشي" على هينته "أول السعي وآخره و" أن "يعدو الذكر" أي يسعى سعيا شديدا "في الوسط" للاتباع في ذلك رواه مسلم: "ومحلهما" أي المشي والعدو

"معروف" ثم يمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي إلى المروة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولا وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on walking and running during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=629)

(و) أن (يمشي) على هينته (أول السعي وآخره و) أن (يعدو الذكر) أي: يسعى سعيا شديدا (في الوسط) للاتباع رواه مسلم (ومحلهما) أي: المشي والعدو (معروف) ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس – رضي الله عنه – فيمشي حتى ينتهي إلى المروة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولا. وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث،

أو غيره.

Mas'alah: When should a man run during the sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1062)

و) أن (يعدو الذكر) أي يسعى سعيا شديدا (في الوسط) للاتباع رواه مسلم

Mas'alah: What is the specific location for walking and running during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1062)

(ومحلهما) أي المشي والعدو (معروف) ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس – رضي الله عنه – فيمشي حتى ينتهي إلى المروة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولا وخرج بزيادتي [حاشية الجمل] حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ورأس أصبع رجليه أو رجل أو حافر مركوبه بما يذهب إليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم، كذا قاله المصنف أي النووي وغيره ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم، وأما الآن فليس فيه شيء محدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة انتهت، وقوله ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم، وأما الآن إلخ عبارة شرح العباب وما ذكروه فيهما باعتبار ما كان، وأما الآن فمن أصلها درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجهما، وأما المروة

فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها، وقد بينت ذلك كله بأدلة في الحاشية اهـ. سم عليه. (قوله: أن يلصق عقبه) بضم الياء اهـ. شرح الروض. (قوله: وأن يقول كل) أي حالة كونه واقفا على كل من الصفا والمروة مستقبل الكعبة اهـ. حج. (قوله: الله أكبر) أي أثني عليه تعالى لهدايته إيانا فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة اهـ. شوبري. (قوله أيضا الله أكبر) أي من كل شيء ولله الحمد أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الظرف، وقوله على ما هدانا أي على هدايتنا فهو مصدر والمراد دلنا على طاعته وأوصلنا بالإسلام وغيره، وقوله على ما أولانا أي من نعمه التي لا تحصى ولا تحصر، وقوله له الملك أي ملك السموات والأرض لا لغيره، وقوله بيده أي قدرته وقوته، وقوله الخير زاد في رواية وإليه المصير، وقوله وهو على كل شيء قدير أي ممكن ويسن أن يقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون اهـ. برماوي. (قوله: بما شاء) ومنه كما قال الأصحاب اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم اهـ. برماوي. (قوله: وأن يمشي على هينته أول المسعى إلخ) عبارة حج ويسن أن يكون ماشيا وحافيا إن أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والأولى تحري خلو المسعى إلا إن فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته إلا لعذر ويؤيده أن جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب فيه وأن يوالي بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث أو غيره وبينه وبين الطواف ومر أنه يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله؛ لأن القصد هنا قطع المسافة وأن يمشي أول المسعى

وآخره. انتهت قال في العباب ويجب أن يسعى في بطن الوادي، ولو التوى فيه يسيرا لم يضر اهـ. قال في شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك في الحاشية بأن يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارن لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفارسي أنه عرضه ثم ما ذكر هو ما في المجموع حيث قال: قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف إلى أن قال: وكذا قال الدارمي إن التوى في سعيه يسيرا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا اهـ. وبه تعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج به عنه فتأمله اهـ. سم عليه. (قوله: وأن يعدو الذكر إلخ) ويلاحظ بقلبه عند ذلك إقامة السنة والحذر أن يفعله على عادة العوام من المسابقة فيه فيصير لعبا والعياذ بالله تعالى اهـ. سم. (قوله: في الوسط) المراد بالوسط هنا الأمر التقريبي إذ محل العدو أقرب إلى الصفة منه إلى المروة بكثير اهـ. حج. (قوله: قدر ستة أذرع) أي لأن هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل ألصقوه بجدار المسجد فتقدم عن محاذاة محله بذلك القدر اهـ. برماوي. (قوله: اللذين أحدهما في ركن المسجد) هذا التعبير فيه مسامحة؛ لأن الذي يسعى لا يمر إلا على ركن واحد من أركان المسجد قبل أن يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو الذي ذكره أولا بقوله المعلق بركن المسجد، وأما الثاني المقابل لرباط العباس فليس في ركن المسجد ولذلك عبر حج، فقال أحدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح في شرح الروض. (قوله: بجدار العباس)

Mas'alah: What is the ruling on walking and running during sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=554)

(وأن يمشي) على هينته (أول السعي وآخره ويعدو) أي يسعى سعيا شديدا (في الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا [حاشية قليوبي] لا يسعى بعده بل بعد طواف الركن. كذا قالوه عن ابن حجر. وقال شيخنا: له السعي ويكفيه عن الركن. ونقله عن شيخنا الرملي: نعم لو لم يطف لم يجز له السعي إلا بعد طواف الإفاضة. وإن طاف قبل الوقوف، فإن حمل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم أنه لا يسعى بعد غير طواف القدوم.

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3613)

قال: ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه [وبين] الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد [نحو ستة أذرع؛ فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد] وحذاء دار العباس، ثم بمشي حتى يصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما نزل إلى المروة مشى حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى حنى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف [على] المروة، قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة" رواه مسلم عن جابر. وكذا أخرجه أبو داود عنه، ولفظه: "حتى إذا انتصبت قدماء، رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى ..." وأتم الحديث. وقد روي عن حبيبة بنت أبي تجراة أنها قالت: دخلت دار أبي الحسين مع نسوة من قريش؛ لأنظر كيف يسعى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته، وأراه يدور على ساقه من شدة

العدو، وهو يقول: "رأيها الناس: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا" .

Mas'alah: What is the ruling on the intense walking (sa'y) in the bottom of the valley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3613)

واعلم أن السعي الشديد في بطن الوادي من مستحبات السعي، فلو تركه ومشى

Mas'alah: What is the ruling on walking instead of running during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3614)

في الجميع، جاز؛ لما روى أبو داود أن ابن عمر مشى بين الصفا والمروة، وقال: "إن مشيت، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن سعيت؛ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وأنا شيخ كبير" .

Mas'alah: What should one do if unable to run during sa'y due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3614)

قال في "الروضة" : وإذا عجز عن السعي الشديد؛ لزحمة، تشبه بالساعين؛ كما قلنا في الرمل.

Mas'alah: What is the limit of intensity in running during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3614)

قال الإمام: ولا يبلغ بالشدة في السعي مبلغا يبتهر به.

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=73)

(قال الشافعي) : ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر ويهلل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى يرقى على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن كان معتمرا وكان معه هدي نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل، وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم وهو قول ابن عباس وليس على النساء حلق ولكن يقصرن.

Mas'alah: What is the ruling on walking and running during sa'y?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1342)

(و) يسن (أن يمشي) على هينته وسجيته (أول السعي وآخره) (و) أن (يعدو الذكر) أي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل (في الوسط) الذي بينهما للاتباع، رواه مسلم أما المرأة

والخنثى فلا، وينبغي أن يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة أصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة، والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس – رضي الله عنه – فيمشي حتى ينتهي إلى المروة، فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه ويسن أن يقول في السعي ولو أنثى: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

Mas'alah: How is sa'y between Safa and Marwah performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=895)

فصل في السعي إذا فرغ من ركعتي الطواف، استحب أن يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه،

ثم يخرج من باب الصفا، ليسعى بين الصفا والمروة، فيبدأ بالصفا، ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل حتى يتراءى البيت، ويقع بصره عليه، فإذا رقي عليه استقبل البيت، وهلل وكبر، وقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه،

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا، ثم يعيد الذكر ثالثا، ولا يدعو. قلت: ولنا وجه: أنه يدعو بعد الثالثة، وبه قطع الروياني، وصاحب «التنبيه» ، والماوردي وغيرهم، وهو الصحيح. وقد صح ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. – والله أعلم –. ثم ينزل من الصفا، ويمشي إلى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا. ثم المستحب في قطع هذه المسافة، أن يمشي من الصفا على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع، ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين. أحدهما: في ركن المسجد. والآخر: متصل بدار العباس – رضي الله عنه –. ثم يمشي على عادته حتى يصعد المروة. وإذا عاد من المروة إلى الصفا مشى في موضع مشيه، وسعى في موضع رعيه أولا. ويستحب أن يقول في سعيه: «رب اغفر، وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم» .

Mas'alah: What is the ruling on walking and running during sa'y?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1222)

(وأن يمشي) على هينته (أول السعي وآخره ويعدو) أي يسعى سعيا شديدا (في الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا

انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة

Mas'alah: Where are the specific places for walking and running during sa'y?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1223)

(وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي إلى المروة وإذا عاد منها إلى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولا.

Mas'alah: What is the location of the two green milestones during sa'y?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1221)

وقوله: "حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين هما بفناء المسجد وحذاء دار العباس" [6]. اعلم إن هذين الميلين ليسا من جهة واحدة، بل أحدهما عن يمين الساعي عندما هو آت من الصفا إلى [7] المروة، والآخر عن شماله، فالذي عن يمينه ملصق بدار العباس [8] – رضي الله عنه –، والثاني وهو الذي عن شماله ملصق بباب المسجد، وهو باب الجنائز، وبينهما عرض السوق. (1) 3/ 262. (2) في (أ) : (وجه) . (3) انظر: فتح العزيز 7/ 341، المجموع 8/ 40، الروضة 2/ 364. (4) الوسيط 1/ ق 176/ ب. (5) كالشيرازي وإمام الحرمين والرافعي. انظر: المهذب 1/ 300، التنبيه ص 115، نهاية المطلب 2/ ق 136، فتح العزيز 7/ 343. (6) الوسيط 1/ ق 176/ ب. (7) نهاية 2/ ق 41/ ب. (8) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل، عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان له عمارة المسجد

الحرام والسقاية، أسلم عام الفتح، وقيل أسلم قبل ذلك وكتم إسلامه وأقام بمكة بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وشهد حنينا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وحسن بلاءه فيها، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبجله ويقدره، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بالمدينة سنة 32، وقيل: 34 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 257 – 259، سير أعلام النبلاء 2/ 78، البداية والنهاية 7/ 152، الإصابة 2/ 271.

Mas'alah: Where should one walk and run during sa'y?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=608)

1490 – قول "المنهاج" [ص 200] : (وأن يمشي أول المسعى وآخره ويعدو في الوسط، وموضع النوعين معروف) لم يفصح عن موضع العدو، وقد أوضحه "التنبيه" بقوله [ص 76] : (ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع، فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة) ، وعبارة "الحاوي" بمعناه [4]، ومحل ذلك: في الرجل، أما المرأة: فتمشي ولا تسعى، كما صرح به "التنبيه" [5]، والخنثى كالمرأة، قاله أبو الفتوح.

Mas'alah: What is the manner of walking and running during sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1583)

وأن (يمشي أول السعي وآخره) على هينته (و) أن (يعدوا الذكر) لا غيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لا تأذي ولا إيذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة (في الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته، والمراد بالوسط هنا الأمر التقريبي إذ محل العدو أقرب إلى الصفا منه إلى المروة بكثير

Mas'alah: Where are the places for walking and running in sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1583)

)

Mas'alah: What are the specific locations for walking and running in sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1583)

وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) فموضع العدو قبل الميل الأخضر بركن المسجد وحدث مقابلة آخر بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرين أحدهما بجدار دار العباس – رضي الله عنه –، وهي الآن رباط منسوب إليه والآخر دار المسجد وما عدا ذلك محل المشي.

Sub-topic – Pillar Status of Sa'y

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah a pillar of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2014)

]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2014)

مسألة وجوب السعي بين الصفا والمروة] وكونه بعد طواف] : ثم يسعى بين الصفا والمروة، وهو ركن من أركان الحج والعمرة، إذا تركه.. لم يحل من إحرامه، ولم ينجبر بالدم. وبه قال من الصحابة عائشة. ومن الفقهاء: أحمد، ومالك. وقال أبو حنيفة: (هو واجب وليس بركن، فإن تركه.. جبره بالدم) . وروي ذلك: عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأنس. دليلنا: ما روي «عن صفية بنت شيبة، عن جدتها حبيبة . إحدى نساء بني عبد الدار: أنها قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين لأنظر إلى رسول الله وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة السعي حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» . وهذه اللفظة أبلغ لفظة في كون السعي فرضا."

وأما قول الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] [البقرة: 158] : فأراد رفع الجناح عنهم في السعي بينهما؛ لأنهم كرهوا ذلك خوفا من التشبه بالمشركين؛ لأنه كان عليهما لهم صنمان: إساف ونائلة، فكانوا يطوفون بينهما، فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون من الطواف بينهما.. فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة} [البقرة: 158] الآية [البقرة: 158] وقيل: إن أصل السعي بينهما: أن أم إسماعيل بن إبراهيم – صلى الله عليهما وسلم – سعت من ناحية الصفا إلى ناحية المروة، في طلب الماء لإسماعيل سبع مرات، حتى أنبع الله ماء زمزم، ثم جعل الله تعالى ذلك شرعا. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن السعي لا يصح إلا بعد طواف؛ لـ: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ لما قدم مكة.. طاف للقدوم، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة» . قال الشيخ أبو نصر: ويجوز لمن أحرم بالحج من مكة، إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: (لا يجوز تقديم السعي لمن أحرم بالحج من مكة، وإنما يجوز ذلك للقادم) . دليلنا: ما روي: (أن ابن عمر كان يفعل ذلك، إذا أحرم من مكة) . وروي: (أن ابن الزبير لما أهل هلال ذي الحجة.. أهل وطاف وسعى وخرج) . وأجاز ذلك القاسم بن محمد. ولأنه: إذا جاز ذلك لمن أحرم من غير مكة.. جاز ذلك لمن أحرم منها. والمستحب: أن يوالي بين الطواف والسعي. قال الشيخ أبو حامد: فإن فرق بينهما بيوم أو شهر أو سنة.. أجزأه؛ لأنهما ركنان في الحج، فلم تجب الموالاة بينهما، كالوقوف والطواف. وهكذا قال القفال، إلا أنه قال: يجوز الفصل بينهما بما شاء من الزمان إلا أن يتخللهما ركن، مثل: أن يطوف للقدوم، ثم يقف بعرفة، ثم يسعى بين الصفا والمروة.. فإنه لا يحتسب له بذلك، لا لوقوع الفصل بينهما؛ ولكن لأن السعي يجب أن يكون تبعا للطواف وهاهنا يكون السعي تبعا للوقوف، فلم يجز. هذا مذهبنا.

وقال عطاء وبعض أصحاب الحديث: إذا قدم السعي على الطواف.. جاز. دليلنا: ما ذكرناه من الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=775)

الركن الرابع للحج والثالث للعمرة السعي وهو ما ذكره بقوله (وبعد هذا السعي سبعا لهما) أي: وبعد الطواف للحج والعمرة السعي لهما ولو متراخيا عنه سبع مرات ولو متفرقة (بين الصفا والمروة) جبلين (الذهاب منه) إليها محسوب (بمرة كذا الإياب) إليه منها محسوب بمرة أخرى للاتباع في ذلك رواه الشيخان وقال – صلى الله عليه وسلم – «ابدأ بما بدأ الله به» رواه مسلم ورواه النسائي «ابدءوا» بلفظ الأمر كما مر فإن قلت: رفع الجناح في آية إن الصفا والمروة يدل على أن السعي ليس بواجب قلنا جوابه ما أجابت به عائشة لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت: إنما نزلت الآية هكذا؛ لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي: يخافون الحرج فيه فسألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية رواه الشيخان ويجب الابتداء من الصفا فلو بدأ بالمروة لم تحسب تلك المرة والعود من المروة في طريقه واجب فلو عرج وبدأ ثانيا بالصفا لم يصح ذكره في الروضة وأفاد الناظم بالبعدية وجوب تأخر السعي عن الطواف ولا يعتبر فيه الطهارة والستر كما في الوقوف والحلق بخلاف الطواف لما مر. الركن الخامس للحج [حاشية العبادي] وفيه نظر قال ابن يونس: وإن حمله في الوقوف أجزأ عنهما يعني مطلقا، والفرق أن المعتبر ثم السكون وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما شرح روض (قوله: أو لكليهما فهو

إلخ) أي: نفسه ومحموليه (قوله: حصل له) أي: للمحرم الذي ما طاف (قوله: أو لكليهما) ولا يحصل للمحمول بدليل كلام المهمات فتأمله (قوله: كما نقله في البحر) قال في شرح الروض: واعترضه الأذرعي بأن ما نقله عن البحر من نقله عن الإملاء من وقوعه لهما غلط بل الذي فيه في عدة نسخ عن الإملاء وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه (قوله: فلو كان الحامل اثنين إلخ) ينبغي فيما إذا كان الحامل متعددا، والمحمول واحدا ونواه أحد الحاملين لنفسه، والآخر للمحمول عدم وقوعه للمحمول لأن الدوران المحقق للطواف من الحاملين وقد قصد به أحدهما نفسه . (قوله: وبعد هذا) خبر مبتدؤه السعي. (قوله: الذهاب منه إليهما) أي: من الصفا إلى المروة وكذا قوله: الإياب إليه فيها. (قوله: عن هذا) أي: السؤال. [حاشية الشربيني] البيت بقصد تحصيل غريم وقوله إلى طواف آخر أي: له بأن لا يكون هناك محمول ولا دوران بقصد غريم (قوله: وعند الإطلاق حصل له قصد النفس) ظاهره وإن نواه المحمول حينئذ وفي ق ل على الجلال أنه إذا نواه المحمول دون الحامل وكانا محرمين وقع للناوي فتقيد مسألة الإطلاق هنا بما إذا لم ينو المحمول وهو بعيد إذا كان طواف الحامل في ضمن نسك ودخل وقته ولم يفعله بل قد يقال إنه حينئذ ناوله حكما تأمل، ثم رأيت قول الشرح: وإن قصده المحمولان لهما وهو صريح في رده إن رجع للإطلاق أيضا (قوله: وفي الإملاء على وقوعه لهما) نقل الإسنوي ذلك عن البحر ورده الأذرعي بأنه غلط والذي في البحر في عدة نسخ عن الإملاء وقوعه للحامل فقط ورجحه الأصحاب لموافقته القياس. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: لكنه لا يكفي إلخ) قد عرفت أن الذي في الإملاء وقوعه للحامل (قوله: فالحكم كذلك) لكن لو قصده واحد لنفسه، والآخر للمحمول لم يقع للمحمول ق ل وغيره وهو في الحاشية (قوله: أبدأ) مضارع ضميره للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه جواب لقولهم يا رسول الله بماذا تبدأ إذا طفت وقوله:

ورواه النسائي «ابدءوا» بلفظ الأمر أي: جوابا لقولهم بماذا نبدأ إذا طفنا فلعل السؤال تعدد. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: كانوا يتحرجون إلخ) لأن الصنم المسمى إسافا كان على الصفا والصنم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية إذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون عن السعي لذلك فنزلت الآية. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فلو عرج إلخ) –

والرابع للعمرة إزالة شعرات من الرأس وهو ما ذكره بقوله (ثم ثلاث شعر رأس الرجل تزال) بإسكان العين أي: ثم بعد السعي إزالة ثلاث شعرات من رأس الرجل ولو بنتف أو إحراق أو قص أو نورة ويكتفي بإزالتها في دفعات كما صححه النووي في المجموع والمناسك لكن ظاهر كلام الروضة وأصلها تصحيح عدم الاكتفاء بأخذها بذلك فإنهما بنياه على تكميل الدم بذلك والأصح عدم التكميل بل يجب ثلاثة أمداد. ويجاب بأنه لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح (أو تقصيرها) عطف على تزال أي: يجب إزالة ثلاث شعرات من رأس الرجل أو تقصيرها من رأس الرجل أو المرأة أو الخنثى بقرينة إطلاقه التقصير بعد تقييده الإزالة بالرجل بجعل الضمير عائدا إلى ثلاث شعر الرأس بدون قيد الرجل تعميما للفائدة فالرجل يزيل أو يقصر والمرأة والخنثى يقصران فقط روى أبو داود بإسناد حسن خبر «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» . ويكره لهم الحلق لنهيهن عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ذكره في المجموع وقيس بالنساء الخناثى وبما تقرر علم أن أقل الواجب ثلاث لقوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] أي: شعرها؛ لأنها نفسها لا تحلق ولا تقصر والشعر جمع وأقله ثلاث قال الإسنوي: كذا احتجوا به ولا حجة فيه بل هو حجة علينا؛ لأن الجمع المضاف يفيد العموم ويدل له فعله – صلى الله عليه وسلم – نعم الطريق في التوجيه أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة

أي: شعرا من رءوسكم أو نقول قام الإجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجميع اهـ. فلا يكفي ما دون ثلاث ولا ثلاث من غير الرأس [حاشية العبادي] قوله: ثم ثلاث شعر إلخ) . (فرع) لو تفرعت الشعرة ثلاث فروع مثلا مع اتحاد أصلها فهل يكفي إزالتها نظرا لفروعها أو لا نظرا لأصلها؟ فيه نظر والمتجه الثاني بر. (قوله: لكن ظاهر كلام الروضة إلخ) قال السبكي: والشعرة الواحدة إذا أزالها في ثلاث دفعات إن كان مع تقطع الزمن فكالثلاث المتفرقة وإن كان مع تواصله فكالواحدة بر وفيه نظر في شرح الروض وما صححه النووي فيما قلناه لا يأتي في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وإن سوى الأصل بينهما في البناء المذكور اهـ. (فرع) لو خلق له رأسان فإن كان أحدهما زيد أو تميز فالعبرة بالأصلي فلا يكفي إزالة شعر الزائد وإن لم يتميز فلا بد من إزالة ثلاث من كل منهما لتتحقق الإزالة من الأصلي وإن كانا أصليين فينبغي الاكتفاء بأحدهما هذا كله هو المتجه. (قوله: عطف على تزال) يمكن جعل المعطوف محذوفا رافعا لقوله تقصيرها أي: أو يوجد أو يحصل تقصيرها. (قوله: بدون قيد الرجل) هذا خلاف الظاهر جدا يحتاج إلى القرينة فإنه بعد عطفه على خبر ثلاث المقيد بشعر الرجل كيف يكون خبرا عنها بدون القيد فتأمل. (قوله: والمرأة) أي: ولو صغيرة خلافا للإسنوي بل غلطه الأذرعي في قوله يسن لها الحلق حجر وعندي أن التغليط تساهل قبيح إذ لا يصد عما قاله الإسنوي نقل ولا عقل وغاية ما هناك إطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى فتأمل. (قوله: عن التشبه بالرجل) قد يقال التشبه بالرجل حرام إلا أن يقال لما كان لغرض شرعي لم يحرم أو يمنع أن الحلق من صفات الرجال المختصة بهم غاية الأمر أنه جرت عادتهم به دون النساء وهذا لا يقتضي اختصاصهم به، والتشبه إنما يحرم إذا كان فيما يختص به الرجال في نفسه بخلاف غيره. (قوله: منكرا مقطوعا إلخ) يرد عليه أن المتبادر من مثل هذا التركيب عند الاحتياج إلى الحذق هو طريق الإضافة لا طريق التنكير والقطع فلا بد من

قرينة تصرف عن المتبادر فليتأمل. (قوله: أو نقول قام الإجماع إلخ) يرد عليه أن هذا الإجماع منازع في ثبوته فقد نقل عن مالك وغيره وجوب التعميم سم. [حاشية الشربيني] عبارة شرح الروض فلو وصلها وترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح. (قوله: فإنهما بنياه إلخ) عبارة الروض وشرحه ويجزي ثلاث شعرات دفعة من الرأس لوجوب الدم بإزالتها المحرمة لا دفعات بناء على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة وهذا ما اقتضاه كلام أصله من البناء المذكور لكن الذي صححه النووي في مجموعه ومناسكه الاكتفاء بها مع فوات الفضيلة ويجاب إلخ (قوله: بنياه) أي: بنيا الاكتفاء بإزالتها مع التفريق على تكميل الدم بإزالتها مفرقة والأصح عدم تكميله بإزالتها كذلك فيلزم أن يكون الأصح عدم الاكتفاء بإزالتها كذلك (قوله: منكرا مقطوعا عن الإضافة) لأنه يتم به الكلام ولا دليل على الزائد (قوله: قام الإجماع) أي: إجماع الخصمين وهو لا يقتضي إجماع الكل فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه. اهـ. شرح م ر للمنهاج (قوله: بمسمى الجمع) أي: في المعنى وإلا فهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحد بالتاء اهـ جمل (قوله: فلا يكفي ما دون ثلاث)

Mas'alah: What is the fourth pillar of Hajj: the sa'y?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=28)

الركن الرابع: السعي، ويفعله بعد طواف صحيح من قدوم أو إفاضة، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك. ويخرج إلى السعي من باب الصفا ندبا، وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين، وشرطه أن يبدأ بالصفا، وأن يختم بالمروة، وأن يسعى بينهما سبعا،

ويشترط الترتيب بينهما، لكن لا تشترط الموالاة بين مراته كالطواف، لا بل ذلك فيه أولى. ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له إعادة السعي بعد طواف الإفاضة؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء من السنة؛ ولأنه ليس قربة في نفسه فهو كالوقوف بعرفة (2) هذه الإعادة تجب في صورة واحدة، وهي فيما لو بلغ الصبي بعرفة (2) ، (1) نفس المرجع والجزء صـ 503. (2) وهما . أي السعي والوقوف . بخلاف الطواف؛ لأنه قربة شرعية بنفسه.

فحينئذ يخرج حجه من دائرة التطوع إلى عنوان الوجوب. ويسن التحميد والتهليل للإتباع؛ لأنه من لون الذكر الذي يسن في هذا الموضوع. قال العلامة الفشني: وإنما جعل التحميد والتهليل دعاء؛ لأنه ثناء على الله تبارك وتعالى، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين. وقد قال الشاعر: أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء (1)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sa'y?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1624)

عن تارك السعي، وذلك أوكد من خبر الواحد، فكان العمل بها واجبا قالوا: ولأن السعي تبع للطواف؛ لأنه لا يجوز إلا بعده، وما كان تبعا لركن من أركان الحج لم يكن ركنا في الحج، كالمبيت بمزدلفة لما كان تبعا للوقوف بعرفة لم يكن ركنا في الحج وكالمبيت بعرفة. قالوا ولأنه ركن يتكرر ليس من شرطه المسجد، فوجب أن لا يكون

ركنا كرمي الجمار. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن جدتها حبيبة قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسعى بين الصفا والمروة ورأيته يسعى وإن مئزره لتدور من شدة السعي حتى أني لا أرى ركبتيه وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي. فدل هذا الحديث على وجوب السعي وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمر "والله ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله تعالى يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله) البقرة: 158) وعائشة لا تقسم على ذلك وتقطع به إلا أن معنى الآية غير محتمل والتأويل فيها غير سائغ، ولأن شعائر الله تعالى واجبة قال الله تعالى: لا تحلوا شعائر الله) المائدة: 2) ولأنه مشي نسك يتنوع نوعين فوجب أن يكون ركنا كالطواف." ومعنى قولنا: يتنوع هو أن يكون في بعضه ماشيا وفي بعضه ساعيا، ولأنه نسك في الحج والعمرة فوجب أن يكون ركنا من شرائطها كالإحرام، ولا يدخل عليه الحلق؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين. فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن ظاهر الآية متروك؛ لأنه يقتضي رفع الجناح عن ترك السعي وبالإجماع أنه إذا لم يسع كان حرجا آثما فلم يصح الاحتجاج بظاهرها. والثاني: أن ما يقتضيه ظاهر الآية من السعي مباح وليس بواجب، وهو السعي بالصفا والمروة والواجب إنما هو السعي بين الصفا والمروة، وذاك أن قريشا في الجاهلية كان لها على الصفا صنم اسمه أساف وعلى المروة صنم اسمه نائلة، ولذلك ذكر اسم الصفا بإساف، لأن اسمه مذكر وأنثت المروة لأن اسمها مؤنث، فكانوا يطوفون حول الصفا والمروة تقربا إلى الصنمين، فكره المسلمون الطواف بهما، فأباح الله تعالى ذلك، لزوال سببه وإنه وإن شابه أفعال الجاهلية فإنه مخالف لها لأن هذا لله وذلك لغير الله. والجواب الثالث: وهو جواب الزبيري هو أن قوله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) البقرة: 158) وهذا

كلام تام أي فلا جناح عليه في تقديم الحج على العمرة، أو العمرة على الحج؛ لأنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ثم قال: عليه أن يطوف بهما، وهذا كلام مستأنف أي من حج أو اعتمر فعليه أن يطوف بين الصفا والمروة، وأما قراءة الثلاثة "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" فالجواب عنه أن لا صلة في الكلام إذا تقدمها حجة كما قال تعالى: ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك) الأعراف: 12) معناه ما يمنعك أن تسجد إذ أمرتك وكما قال الشاعر: (ما كان يرضى رسول الله فعلهم ... والطيبان أبو بكر ولا عمر) وأما قولهم: إنه لما لم يجز إلا بعد الطواف كان تبعا للطواف فلم يجز أن يكون ركنا كالطواف. قلنا: هذه عبرة فاسدة وحجة باطلة؛ لأن الطواف لا يجوز إلا بعد الوقوف وهو ركن كالوقوف. وأما قياسهم على الرمي فالمعنى في الرمي أنه تابع للوقوف بدليل سقوطه عمن فاته الوقوف والسعي ليس بتابع للوقوف بدليل وجوبه على من فاته الوقوف فلما كان الرمي تابعا لم يكن ركنا، ولما لم يكن السعي تابعا كان ركنا.

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=675)

(مسألة) السعي بين الصفا والمروة ركن عندنا. وعندهم: ليس بركن. لنا: حديث حبيبة بنت تجراة أن النبي عليه السلام قال: ((أيها الناس، إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا)) وهذا نص.

ثم نقول: إن الله تعالى أمر بالحج، وقد أخبر النبي عليه السلام أن الله تعالى كتب علينا

السعي فصار من جملة الحج الذي أمر الله به وإذا صار من جملة الحج لم يخرج من الأمر بالحج بدونه، وهذا لأن الأمر بالحج لا يتأدى إلا فعل الحج فكل ما كان فعلا من أفعال الحج سواء ثبت ذلك بالكتاب أو السنة لم يتأد الحج بدونه وهذا كالأفعال الواجبة في الصلاة لا تتأدى الصلاة بدونها. يبينه: أن السعي طواف مأمور به ليكون شعيرة من شعائر الله تعالى فيكون واجبا. دليله/ الطواف بالبيت. والدليل على أنه من شعائر الله تعالى قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعآئر الله} وشعائر الله تعالى أعلام الدين فلابد من تعلق فرض بهذه البقعة لابد من فعله ليكون من شعائر الله، لأنا إذا قلنا: إنه يجوز الحج بدونه لا يكون من شعائر الله، وهذا لأن شعائر الله ما إذا أوصل إليه ظهر له علم من أعلام الدين فإذا لم يكن المشروع فرضا وأطلق تركه إلى تركه إلى دم أو غير دم لم يتبين كونه علما للدين وشعيرة من شعائر الله تعالى.

وأما حجتهم: قالوا: الحج واجب بدليل مقطوع به للعلم والعمل فكل ما كان من الحج ولم يكن الحج حجا إلا به فلابد من وجوبه بمثله يستقيم وجوب الحج بدليل موجب للعلم على ما دل الدليل من الكتاب، فعلى هذا لا يجوز أن يجب السعي لا بخبر الواحد ولا بالقياس بل يجوز أن يتعلق كما الحج بدليل من السنة فأما أصل الحج فلا يجوز إثباته إلا بدليل يوافق الكتاب في إفادة العلم وذلك أن يكون دليلا مقطوعا به. قالوا: ولأن السعي فعل يؤتي به خارج الإحرام فلا يكون ركنا كالرمي. وبيانه: أنه يحل الإحلال الأول بالحلق والثاني بالطواف ثم يسعى ويستحيل أن يكون السعي عملا من أعمال الحج فلا يتم بدونه ثم يجوز أن يؤتي به خارج الإحرام. قالوا: ولأنه تبع للطواف بدليل أنه لا يجوز أن يؤتي به إلا عقيبه وهذا دليل التبعية حيث لم يستقل بنفسه بحال فلم يكن ركنا دليله: الوقوف بالمزدلفة مع الوقوف بعرفة. يدل عليه: أنا إذا جعلناه ركنا وهو تبع للطواف لم يصح الطواف إلا به ولا يجوز أن تقف صحة المتبوع على

صحة التبع. قالوا: ولأن السعي ليس له وقت على انفراده بل يكون وقت الطواف وقتا له، والأصل أن الركن في الحج له وقت ينفرد به. دليله: الوقوف والطواف وحين لم يكن وقت ينفرد به لم يكن ركنا.

الجواب: أما قولهم: ((إن الحج وجب بدليل مقطوع به)) . قلنا: مسلم، لأنه وجب بالكتاب والسنة، ولا شك أن ذلك دليل مقطوع به لتواتره فيوجب العلم والعمل. فأما قولهم: ((إن كل فعل كان من الحج لم يتم الحج إلا به يجب أن يكون وجوبه بمثل هذا الدليل)) . قلنا: ليس كذلك، لأن وجوب الحج بالكتاب لم يكن، لأنه لا يجوز وجوبه إلا بالكتاب بل كان يجوز وجوبه بالخبر وإن كان واحدا، لأنه واجب عملي، وأجمعنا على أن خبر الواحد يوجب العمل إلا أنه كذلك وقع الاتفاق الشرعي بأن الله تعالى أوجبه بالكتاب، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا جاز وجوبه فعل من أفعاله بدليل عملي لا يوجب العلم وألحق بسائر الأفعال في الركنية عملا لا علما وهو كالوتر على أصلكم ألحق بسائر الصلوات عملا لا علما، وهذا لأن الدليل يفيد الحكم بقدر مرتبته فإذا كان خبر الواحد يفيد الوجوب عملا، ويجوز أن يكون هذا الفعل ركنا للحج عملا صار ركنا عمليا من جهة أركان الحج، وسائر الأركان صارت أركانا للحج علما وعملا وهو مثل واجبات الدين فبعضها واجبات الدين عملا وعلما وبعضها واجب عملا لا علما، كذلك ههنا. وأما الذي قالوا: ((إن السعي يفعل خارج الإحرام جملة)) . قلنا: هذا يلزمكم كما يلزمنا، لأنكم تعترفون بوجوبه إن لم تعترفوا بركنيته واللزوم في الواجب صحيح مثل ما هو في الركن، وعلى أن نقول: إن الإحرام بمنزلة الباقي حكما في حق السعي مثل ما يجعل بمنزلة الباقي حكما في الرمي وطواف الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2006)

عنها في الصحيحين قالت "أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية فأنزل الله تعالى الآية جوابا لهم" *

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4049)

قال المصنف رحمه الله * (ثم يسعي وهو ركن من أركان الحج لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم) فلا يصح السعي إلا بعد طواف فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي لما روى ابن عمر قال (لما قدم رسول الله صلى عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نبدأ بالذي بدأ الله به وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة) فان مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى وقال أبو بكر الصيرفي لا يحسب رجوعه

من المروة إلى الصفا مرة وهذا خطأ لانه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كما لو

بدأ من الصفا وجاء إلى المروة * فأن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ابدأوا بما بدأ الله به) ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخصلين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال (خرج رسول الله إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل) ثم يدعوا لنفسه بما احب من امر الدين والدنيا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتي يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة اذرع فيسعي سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتي يخرج منه إذا صعد مشى حتى يأتي المروة

والمستحب ان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك * فان ترك السعي ومشى في الجميع جاز لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة وقال ان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وأنا شيخ كبير * وان سعي راكبا جاز لما روى جابر قال (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه) والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا لما

روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا) قال في الام فان سعي بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما اجزأه وقال أبو حفص بن الوكيل لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن انه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4063)

ا يجزئه ويلزمه الإعادة وقال مجاهد لا يركب إلا لضرورة وقال أبو حنيفة إن كان بمكة أعاده ولا دم وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم * دلينا الحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم (سعى راكبا) * (فرع) في مذاهب العلماء في حكم السعي * مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه وبه قالت عائشة ومالك واسحق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية * وقال أبو حنيفة هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه * وقال أحمد في رواية ليس هو بركن ولا دم في تركه والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولادم في تركه * وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم وعن طاوس أنه قال من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبو حنيفة * وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شئ في تركه ورواية فيه الدم * قال ابن المنذر إن ثبت حديث بنت أبي تجراة الذى قدمناه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) فهو ركن قال الشافعي وإلا فهو تطوع قال وحديثها رواه

عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه * واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وفي الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب * واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار أنهن سمعن من

رسول الله صلى عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال (يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن (والجواب) عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت (إنما نزلت الآية هكذا لأن

Mas'alah: What is the ruling on sa'y in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

285 فصل في السعي

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=454)

فصل: ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم" فلا يصح السعي إلا بعد طواف فإن سعى

ثم طاف لم يعتد بالسعي لما روى ابن عمر قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قال الله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب:21] فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسعي أن

يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نبدأ بالذي بدأ الله به" وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة فإن مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحتسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة

Mas'alah: What is the chapter on sa'y?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1833)

الفصل الخامس في السعي

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1201)

والسعي بين الصفا والمروة واجب لا يجزي غيره

Mas'alah: What did the Prophet say about sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1202)

العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجزأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : { دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحسين ننظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني لاقول إني لا أرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي } .

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah during hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=828)

1757 – أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا، والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: اسعوا، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي قرأ الربيع: حتى إني لأقول.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=391)

4 – الرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعا؛ يحسب الذهاب مرة، والعود أخرى، والمعتبر الابتداء بالصفا [5]. وللحاج أن يقدم السعي بعد طواف القدوم ما لم يقف بعرفات، وله أن يؤخره حتى يفرغ من طواف الإفاضة، ويتعين هذا التأخير فيما إذا وقف ولم يكن سعى.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=169)

وسعى ... من الصفا لمروة مسبعا ...

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1559)

الفصل جملته أن السعي بين الصفا والمروة واجب وهو ركن من أركان الحج والعمرة ولا ينوب عنه الدم. وبه قال مالك وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري وابن سيرين: هو واجب إلا أنه ليس بركن فينوب عنه الدم. وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم، وروي عنهم لا يجب أصلا بل هو سنة، وهو قول أحمد في رواية، وفي رواية أخرى عنه مثل قولنا، وهذا غلط لما روي عن حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين، فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور بساقه من شدة سعيه وروي عدوه حتى لأقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته

يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» [3]، واحتجوا بأن الله تعالى قال: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، وكلمة لا جناح لا تستعمل في [119/ أ] الأركان، قلنا: رفع الجناح لا ينصرف إلى نفس الفعل، ولكن إلى محل الفعل، وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام، فتحرجوا أن يتخذوها متعبدا لله تعالى قال عروة: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيت قول الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ، فما أرى على أحد شيء ألا يطوف بهما، قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول: كانت، فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وإنما أنزلت الآية، لأنن مناة كانت حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية [4]، ومذهب عائشة أنه فرض كمذهبنا، فإذا تقرر هذا فمن شرط السعي تقدم الطواف عليه ثم فيه وجهان: أحدهما: وبه قال البغداديون: يجوز التراخي بينهما فإن سعى بعد طوافه بشهر أجزأه لأن الموالاة بين أركان الحج لا يجب كالوقوف والطواف، وهذا ظاهر المذهب. والثاني: وبه قال البصريون من أصحابنا: لا يجوز التراخي البعيد بينهما، ويجب فعل السعي على الفور، ولو بعد لا يجوز لأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف عليه ليمتاز عما لغير الله افتقر إلى فعله على الفور ليقع به الامتياز عما لغير الله، لأنه لا يحصل بفعله على التراخي، فإذا تقرر هذا، فمتى خرج إلى الصفا يستحب أن يرقى على الصفا قدر قامة رجل حتى يتراءى له البيت منه ثم يستقبل البيت، فيكبر فيقول: الله (1) انظر إتحاف السادة المتقين (4/ 350) . (2) انظر الأم (2/ 79) . (3) أخرجه أحمد (6/ 421، 422) ، والحاكم (4/ 70) ، والدارقطني (2/ 255) ، وأبو نعيم في «الحلية» (9/ 159) . (4) أخرجه البخاري (1643) ، ومسلم (259/ 1277) ، وأبو داود (1901) .

أكبر، الله أكبر، الله أكبر ثلاثا، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وروي أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، [119/ ب] وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعده ويلبي إن كان حاجا ثم يقول ذلك ثانيا، ويدعو بعده بما له من أمر دين ودنيا، ثم يقول ذلك ثالثا، ويدعو بعده حتى يقوله ثلاثا ويدعو في أثنائه بما سنح له من أمر دين ودنيا، ويختار أن يكون من دعائه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يدعو: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم آتني من خير ما تؤتني عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة. والأولى، اللهم أوزعني أن أوفي بعهدك الذي عاهدتني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين [1]. ثم ينزل، وإذا نزل من الصفا يمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى يرقى على المروة يريد قدر قامة الرجل كما قلنا على الصفا حتى يبدو له البيت، ثم يصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا يبدأ بالصفا، ثم يختم بالمروة ويستحب فيه شدة السعي لما ذكرنا من خبر حبيبة [120/ أ] بنت أبي تجراة، وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفي ما بينهما مشيا وسعيا، وإن لم يظهر عليهما، ولا على واحد منهما، ولم يكبر، ولم يدع ولم يسع في المسعى فقد ترك فصلا ولا إعادة عليه، ولا فدية، ولا بد من أن يلصق عقبه بالصفا أصابعه بالمروة، ثم عقبه بالمروة وأصابعه بالصفا. وقال القفال: غير أن درجة واحدة إنما بنيت بين حدي الجبل،

فالاحتياط أن يصعد كي يتصل بالجبل، وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يصح سعيه بين الصفا والمروة، حتى يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما، لأنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا بذلك كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس، وهذا ليس بشيء لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سعى فوقف في حوض في أسفل الصفا، ولم يظهر عليه، والمهاجرون والأنصار متوازرون ولم ينكر منهم منكر [2]، ولأنه يمكن استفاء ذلك بما ذكرنا من إلصاق العقب وأطراف الأصابع. قال الشافعي: والموضع الذي مشى فيه النبي صلى الله عليه وسلم والموضوع الذي رمل فيه معروف، (1) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (9346) . (2) أخرجه الشافعي في «الأم» (2/ 178) .

ولم يكن الموضع على هذه الصفة التي هو عليها اليوم، بل كان ضيقا فوسع وجعل الأميال علامة على موضع الرمل وموضع المشي، وإنما رمل في هذا الموضع لأنه كان يشرف على الناس بحذاء السور فكان يرمل ليظهر الجلادة، فإذا غاب عنه مشى على سحية مشيه، وليست هناك اليوم دار تعرف بدار العباس بل تغير الاسم، وقيل: الأصل في السعي هو أن إبراهيم عليه السلام حمل هاجر وابنها إسماعيل عليه السلام إلى مكة. وقال: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم} [إبراهيم: 37] الآية. ثم انصرف ففني [120/ ب] زادها وماؤها، فقامت هاجر تطلب الماء لإسماعيل، فسمعت صيحة عند الصفا فابتدرت نحوها وصعدته، فسمعت مثل ذلك من المروة، فنزلت فلما كانت ببطن الطريق سعت سعيا شديدا كراهة أن ترى ولدها في الحال الشديد من العطش، فصعدت المروة، ثم سمعت صوتا من الصفا، فنزلت نحو الصفا، فلما أكملت السعي سبعا رأت الطير تنقض على الموضع الذي فيه إسماعيل، فابتدرت نحوه فرأت الماء قد انفجر من موضع عقبه وهو ماء زمزم. فأحاطت عليه

بالتراب قال رسول الله صلى الله عليه سولم: «فصار بئرا ول لم تفعل ذلك لكان عينا معينا»، وروى كثير بن جمهان أنه قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يمشي في المسعى، فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي [1].

Mas'alah: What is the chapter on sa'y?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3649)

قال (الفصل الخامس في السعي)

Mas'alah: Is sa'y a pillar of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3655)

(واعلم) أن السعي ركن في الحج والعمرة لا يحصل التحلل دونه ولا يجبر بالدم وبه قال مالك * وعند أبي حنيفة رحمه الله ينجبر * وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبنا

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

4- ورابعها: سعي بين الصفا والمروة سبعا يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف إفاضة.

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=400)

[الركن الرابع: السعي] الرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعا ولو متفرقة، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى؛ للإتباع في ذلك، رواه الشيخان، وقال (صلى الله عليه وسلم) : «أبدأ بما بدأ الله به» رواه مسلم، ورواه النسائي: «ابدؤوا» بلفظ الأمر. فليلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، والراكب يلصق حافر دابته، وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم؛ بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد قدوم .. لم يعده.

Mas'alah: What is the fourth pillar of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1005)

قوله: (والرابع) أي من الأركان, ولو قال: ورابعها لكان أنسب كما مر في سابقه لكنه مناسب لما قبله. و

Mas'alah: What is the ruling and description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1005)

قوله: (السعي بين الصفا والمروة) أي لما روي الدارقطني وغيره بإسناد حسن: أنه s استقبل القبلة في السعي وقال: يا أيها النفس اسعو فإن السعي قد كتب عليكم) أي فرض. وأصل السعي: الإسراع والمراد به هنا مطلق المشي ويسن أن يمشي على هينة أول السعي وآخره, ويعدو الذكر أي يسعى سعيا شديدا في الوسط, فيمشي على هينة حتى يبقى بينه وبين الميل الأحضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع, فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأحضرين المعلق أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس, فيمشى حتى ينتهي إلى المروة, وإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه والسعي في محل سعيه. وأما الأنثى والخنثى فلا يعدوان. ويسن أن يقول كل منهم في سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم, إنك أنت الأعز الأكرم. اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكروا وتجارة لن تبوار يا عزيز يا غفور, الله أكبر ثلاثا ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا, والحمد لله على ما أولانا, لاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وحزم الأحزاب وحده, لا إلا إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا, ويثلث الذكر والدعاء وأن يسعى ماشيا ويجوز راكبا, وأن يولي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف في أثناه لحديث أو غيره. ويسن للذكر أن يرقي على كل من الصفا والمروة قدر قامة, لأنه رسول الله رقى على كل منها حتى رأى البيت, وأما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي

إلا إن خلا المحل عن الرجال الأجانب. ويجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما

يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة. وهذا بحسب الأصل, وأما الآن فلا يجب الإلصاق لأنه دفن من الصفا ثلاث دراجات ومن المروة درجة واحدة. ولايسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y (the ritual walking) during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=642)

(وسعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع «إنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة في المسعى وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم»

Mas'alah: What is the distinction between required and counted sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (مطلوب أو محسوب) أي سواء قلنا إنه مطلوب أو إنه محسوب غير مطلوب. فقوله: غير مطلوب أي وغير محسوب. وأشار بمطلوب إلى ما ليس بعد طواف القدوم وبالمحسوب إليه. وكذا يقال إنه مطلوب في نفسه فيستغنى عن محسوب.

Mas'alah: Is sa'y obligatory in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

الآية آمرة بها والأمر للوجوب، وعورض بما في حديث الصحيحين المشهور هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع» وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها، ولا يجبر تركها بدم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sa'y in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

قوله: (بما بدأ الله به) اعلم أن الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله – صلى الله عليه وسلم: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y in Hajj and Umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1028)

ثم يسعى، والسعي ركن في الحج والعمرة، وبه قال مالك (2) . وقال أبو حنيفة: هو واجب وليس بركن، فينوب (عنه) (3) الدم. وعن أحمد: روايتان: إحداهما: مثل قولنا. والثانية: أنه مستحب وليس بواجب. ويستحب (له) (4) أن يرقأ على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها ويكبر، فإذا نزل من الصفا، مشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق بنحو من ستة أذرع، سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد، (وحذاء) (5) دار العباس (6) ، فإذا بلغ (1) (قضاؤهما) : غير واضحة في أومتآكلة. (2) لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: أيها الناس: اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم "رواه الشافعي، وأحمد في مسنده، والدارقطني والبيهقي

من رواية حبيبة بنت تجراء، وحديثها ليس بقوي في إسناده ضعف،" الدارقطني "2/ 255، و" المجموع "8/ 73." (3) (عنه) : في ب، ج، وفي أ: عنها. (4) (له) : في ج، وساقطة من أ، ب. (5) (وحذا) : في ب، ج، وفي أ: حذاءه. (6) العباس بن عبد المطلب: هو العباس بن عبد المطلب، أبو الفضل عم رسول =

المروة رقأ عليها، وصنع عليها ما صنع على الصفا (فيحسب ممره ذلك له مرة، ثم يرجع إلى الصفا، فيحسب رجوعه مرة ثانية. وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحسب ممره ورجوعه إلا مرة واحدة. وحكي عن ابن جرير الطبري: أنه أفتى به وتابعه الصيرفي) (1)

.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=635)

(و) رابعها: (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) – يقينا – بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة، أو بعد طواف إفاضة. فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزه، ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالاقل، لانه المتيقن. ومن ـــــــ ذاك السعيد الذي قد نال منزلة * * علياء في دهره من كل أوطار وكل من طاف بالبيت العتيق غدا * * بين الورى معتقا حقا من النار (قوله: ويدخل وقته) أي طواف الإفاضة. وقوله: بانتصاف ليلة النحر أي بدخول النصف الثاني من ليلة النحر، فلو طاف قبله لم يصح. (قوله: وهو) أي الطواف. (وقوله: أفضل الأركان) أي لأنه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها، والصلاة أفضل من الحج، والمشتمل على الأفضل أفضل. وهذا معتمد الرملي. واستوجهه شيخ

الإسلام. وقال ابن حجر في التحفة: الوقوف أفضل على الأوجه لخبر: الحج عرفة أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه، ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف الخ. اه. (قوله: خلافا للزركشي) أي القائل إن الوقوف أفضل الأركان لما مر. (قوله: ورابعها: سعي) أي ورابع الأركان: السعي بين الصفا والمروة، لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة في المسعى، وقال: يا أيها الناس، اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم، أي فرض. وأصل السعي: الإسراع، والمراد به هنا: مطلق المشي. وشروطه سبعة، ذكر بعضها المؤلف، وهي: قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، وكونه سبعا، وكونه من بطن الوادي، والترتيب بأن يبدأ بالصفا في الأوتار، وبالمروة في الأشفاع وأن لا يكون منكوسا، ولا معترضا كالطواف، وعدم الصارف عنه كما يفعله العوام من المسابقة وأن يقع بعد طواف صحيح قدوم أو إفاضة. وقد نظمها م د فقال: شروط سعي سبعة وقوعه * * بعد طواف صح ثم قطعه مسافة سبعا ببطن الوادي * * مع فقد صارف عن المراد وليس منكوسا ولا معترضا * * والبدء بالصفا كما قد فرضا (قوله: يقينا) صفة لسبعا. (قوله: بعد طواف قدوم) متعلق بمحذوف صفة لسعي، أي سعي واقع بعد طواف قدوم. (قوله: ما لم يقف بعرفة) أي ما لم يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة، فإن تخلل لم يصح سعيه بعده – لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف – فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة. ولو نزل من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل، هل يسن له طواف القدوم ويجوز له السعي عقبه أم لا؟ اضطراب كلام ابن حجر فيه – فجرى في التحفة على أنه يسن له طواف القدوم، ولا يجوز السعي بعده. وعلله بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة، وجرى في حاشيته على الإيضاح على سنية القدوم، وجواز السعي بعده، وعبارتها ومر عن الأذرعي أنه يسن لمن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم، فعليه يجوز له السعي بعده. وقد

يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته، وهو فرض، فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض. اه. فأفهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله. اه. والمعتمد ما في التحفة، لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في التحفة. (قوله: أو بعد طواف إفاضة) معطوف على بعد طواف القدوم. فشرط صحة السعي أن يقع بعد أحد هذين الطوافين القدوم أو الركن، وذلك لأنه الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم –، بل حكي فيه الإجماع، فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من بمكة بحج منها، ثم تنفل بطواف، وأراد السعي بعده كما في المجموع. اه. تحفة. (قوله: فلو اقتصر) أي الساعي. وقوله: على ما دون السبع محترز سبعا. وقوله: لم يجزه أي السعي. (قوله: ولو شك إلخ) محترز يقينا. وقوله: في عددها أي السبع المرات، بأن تردد هل سعى ستا أو سبعا (1) ؟. (قوله: قبل فراغه) أي السعي. واحترز به عما إذا وقع الشك بعد فراغه، فإنه لا يؤثر. (1) (قوله: بأن تردد: هل سعى ستا أوسبعا) صورة ذلك: أن يكون في أثنا الشوط اشتغل بشئ ثم شك: هل هو ذاهب إلى جهة المروة –

Mas'alah: What is the difference between pagan and Islamic sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1788)

والفرق: أن الجاهلية كانوا يفعلون ذلك؛ تقربا للصنم، ونحن نفعله تقربا إلى الله تعالى.

Mas'alah: Was the sa'y between Safa and Marwah originally obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1788)

وكان السعي الذي ورد في الآية مباحا وغير واجب؛ لأن السعي الواجب بينهما، والآية واردة [في السعي] بهما.

Mas'alah: When was the sa'y between Safa and Marwah made obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1788)

ولأن الآية، وإن تضمنت السعي بينهما؛ فهو [حين نزلت] لم يكن واجبا؛ لأنها نزلت [في أول الإسلام قبل وجوب] الحج والعمرة، ألا ترى إلى قول عروة: "إني أرى أن لا جناح علي إذا لم [أطف بهما"] ، وقول عائشة- رضي الله عنها- له: "بئس من قلت؛ إنما كان ذلك في أول الإسلام، ثم سنه النبي صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3608)

قال: [ويسعى؛] لأنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه سعى بين الصفا والمروة - كما تقدم ذكره - وهو بيان لقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت} الآية [البقرة: 158] .

Mas'alah: What is the meaning of the verse about no blame in circumambulating Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3608)

ومعنى قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، أي: لا حرج عليه في ذلك.

Mas'alah: What was the reason for the revelation of the verse about Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3608)

وسببه: أن الصفا كان عليه صنم يقال: له إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، وكانت الجاهلية إذا سعت يمسحونهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام، كرهه المسلمون؛ لأجل ذلك؛ فنزلت الآية.

Mas'alah: What did Aisha say about the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3608)

وروى مسلم عن عروة قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها- ما أرى علي جناحا [ألا أطوف] بين الصفا والمروة، قالت: "لم" ؟ قلت: "لأن الله تعالى قال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} " الآية [البقرة: 158] ، فقالت: "لو كان كما تقول، لكان:" فلا جناح عليه ألا يطوف بهما "، إنما أنزل الله تعالى هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، [أهلوا] [لمناة] ، في الجاهلية؛ فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة" . وفي رواية: "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة" .

Mas'alah: Is the statement about sa'y from Aisha or the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3609)

وهذا من قول عائشة لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y as a pillar of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3751)

قال: والسعي؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسعى، والمئزر يدور في وسطه من شدة السعي: "اسعوا عباد الله؛ فإن الله كتب عليكم السعي" ، وقد تقدم ذكر هذا الخبر. ووجه الدلالة منه: أن الشرع أوجبه، وإيجابه يقتضي إيجاده إلى أن يدل الدليل على أن غيره يقوم مقامه. [ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة؛ فوجب أن يكون ركنا، حتى لا يقوم الدم مقامه] ؛ كالطواف. قال أبو الطيب: ولا يرد على ذلك الحلاق؛ لأنه على أصح القولين نسك، [وقد تقدم [حكاية دعوى الإمام الوفاق] في أنا إذا قلنا: إن الحلق نسك] كما هو الصحيح عند الجمهور– فهو ركن، وكذلك قال النواوي: إنه ركن في أصح القولين. وعلى هذا تكون الأركان خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2287)

فصل قال الشافعي: "ثم يعود إلى الركن، فيستلم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2287)

2651 - مضمون الفصل القول في السعي بين الصفا والمروة، وهو ركن في الحج والعمرة عندنا، لا يجبر بالدم، خلافا لأبي حنيفة (2) . ثم قال الشافعي: إذا فرغ الطائف من الطواف، واستتم الأشواط السبعة، فإنا نستحب له أن يعود إلى الحجر، ويستلمه، ليكون آخر عهده [الاستلام] (3) ، وأول طوافه مفتتحا بالاستلام ". ثم قال: إن تمكن الطائف من الاستلام في كل شوط، فحسن، وإلا فليعتن به في كل وتر (4) ، ثم يصلي ركعتي الطواف، ويؤم باب الصفا، وهو في محاذاة الضلع الذي بين الركن اليماني وركن الحجر، ويخرج من ذلك الباب، فينتهي إلى الصفا، ويلقى درجا في حضيضة، ويرقى فيها بقدر قامة. هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم." والرقي ليس مقصودا في الحج، ولكن لا يأمن المنتهي، لو لم يرق أن يكون ما انتهى إليه من الدرج المستحدثة، وإلا فالانتهاء إلى أصل الجبل كاف وفاقا. (1) ر. المختصر: 2/ 79. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء 2/ 145 مسألة: 607، بدائع الصنائع: 2/ 133، حاشية ابن عابدين: 2/ 148. (3) ساقطة من الأصل، وفي (ط) و (ك) : "بالاستلام" ، والمثبت تصرف من المحقق. هذا. ولم نصل إلى هذا النص للشافعي، في "المختصر" ، وفي "الأم" كلام بمعناه. قال: "وأحب الاستلام حين أبتدئ بالطواف بكل حال، وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ، ولم يؤذ بالزحام، ويدع إذا أوذي أوآذى بالزحام، ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف، وإن زاحم، ففي الآخرة" الأم: (2/ 146) . (4) في الأم بلفظ: "أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما أستحب في كل شفع، فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف" (ر. الأم: 2/ 146) .

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah a pillar or an obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في السعي بين الصفا والمروة، هل هو ركن أم واجب ... 4/ 302 –

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=205)

(و) الرابع (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) لخبر الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم

Mas'alah: Why is sa'y not an independent act of worship like tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1222)

قوله: "السعي ليس عبادة في نفسه، فلا يكرر كالوقوف" [8] معناه: أنه ليس عبادة بانفراده وإنما هو تابع، ولهذا لا يشرع الإتيان به إلا في ضمن أحد النسكين، بخلاف الصلاة، والطواف [9]، والله أعلم. (1) ساقط من (أ) و (ب) . (2) في (أ) و (ب) : (فقوله) . (3) في (أ) و (ب) : (منه) . (4) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) الوسيط 1/ ق 176. ولفظه قبله: "ويقول أثناء السعي: رب اغفر وارحم فإنك أنت الأعز الأكرم، كل ذلك مأثور ... إلخ" . (6) ساقط من (أ) ، وانظر 5/ 154، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء 2/ 203 من حديث ابن مسعود مرفوعا، قال ابن

حجر في التلخيص 2/ 251: في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في الكبرى 5/ 154 موقوفا عليه، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، والله أعلم. (7) في (أ) : (بعد) بدل (لم يصح) . (8) الوسيط 1/ ق 176/ ب. (9) لأن كل واحدة منهما عبادة يتقرب بها وحدها. انظر: البسيط 1/ ق 258، فتح العزيز 7/ 346.

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj: sa'y?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=129)

]

Sub-topic – Order and Calculation of Laps

Mas'alah: What is the order and calculation of laps in sa'y?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2016)

[فرع ترتيب السعي وحسابه] الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة. وقال عطاء: إن بدأ بالمروة وكان جاهلا.. أجزأه.

دليلنا: ما روى جابر: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ لما خرج إلى السعي.. تلا قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] [البقرة: 158] . ثم قال: "ابدءوا بما بدأ الله تعالى به" وبدأ بالصفا، حتى فرغ من آخر سعيه على المروة» . فإذا مشى من الصفا إلى المروة.. احتسب له بذلك مرة، فإذا مشى من المروة إلى الصفا.. احتسب له بذلك مرة ثانية، حتى يستوفي المشي بينهما سبع مرات، ويحصل له الوقوف على كل واحد من الصفا والمروة أربع مرات. وحكي: أن أبا بكر الصيرفي وابن خيران قالا: لا يحتسب له بمرة حتى يمشي من الصفا إلى المروة، ثم يرجع إلى الصفا، كالطواف بالبيت لا يحتسب له بمرة حتى يعود إلى الموضع الذي بدأ منه. وهو قول ابن جرير الطبري. والمذهب الأول؛ لما روى جابر: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ بدأ بالصفا، وفرغ من آخر سعيه بالمروة» . وهذا لا يكون إلا على ما ذكرناه، وما ذكروه من الطواف.. فهو الحجة عليهم؛ لأن الطواف بالبيت لا يمكنه استيفاء الطوفة الواحدة حتى يبلغ من الحجر إلى الحجر، وفي السعي بين الصفا

والمروة، إذا مشى من الصفا إلى المروة.. فقد استوفى السعي بينهما، فاحتسب بذلك مرة، كالطواف بالبيت.

Mas'alah: What is the definition and proper order of sa'y?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=916)

1014 - فصل في السعي وهو التردد بين الصفا والمروة سبع مرات، وأبعد من قال: أربع عشرة مرة؛ لأنه عد الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا بمرة واحدة، ولابد من ترتيبه؛ بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ فإن بدأ بالمروة، لم يحسب حتى يأتي الصفا، فيحسب منه ابتداء سعيه، ومكان السعي معروف لا يتعدى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf al-qudum in Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=779)

(ومن سعى) للحج (بعد طواف القادم) المسمى أيضا بطواف القدوم والورود والوارد والتحية (جاز) إن لم يتخلل بينهما الوقوف وإلا وجب إعادته بعد طواف الركن ويسن طواف القدوم لكل من دخل مكة ولو غير محرم لكنه يسقط بطواف الركن ممن دخلها بعمرة أو بحج بعد الوقوف (وإن يعد) [حاشية العبادي] قوله: مقيد لما هناك) أي: بالعمرة. . (قوله: ومن سعى إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن الأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الركن لكن في إيضاح النووي ما حاصله أن الأفضل فعله بعد طواف القدوم. (قوله: بعد طواف القادم) وهو الأفضل؛ لأنه الوارد. (قوله: بعد الوقوف) هذا

ظاهر إذا دخل بعد انتصاف ليلة النحر دون ما إذا دخل قبله لعدم دخول طواف الركن حينئذ فيسن له طواف القدوم. (قوله: إن لم يتخلل بينهما الوقوف) عبارة الشارح العراقي لكن يشترط أن لا يتخلل بينهما ركن [حاشية الشربيني] على القول الآخر فلا يقال لا يلزم من الأفضلية أنه ركن لاحتمال أنه سنة أو واجب؛ لأن هذين الاحتمالين وجهان للأصحاب خارجان عن القولين قال الشيخ عميرة على المحلي جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج (قوله: لا ثواب فيه) تقدم ما فيه قريبا (قوله فليبح تقديمه) ويدخل بدخول وقت حلق شعر الرأس وقت حلق شعر غيره سواء حلقه بعد الرأس أو قبله على الأوجه كما في الزركشي وقال حجر لا يجوز إزالة شعر البدن إلا بعد فعل اثنين من الثلاثة وهو خلاف مفهوم كلام الأصحاب. اهـ. مدني عن ابن الجمال (قوله: مناسك يوم النحر) هي رمي جمرة العقبة والذبح للهدي والحلق أو التقصير والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله: لم أشعر إلخ) عدم الشعور ليس بقيد فيه وفيما بعده كما يدل عليه رواية مسلم التي بعدهما إذ هي واقعة حال قولية وتطرق الاحتمال إليها يعممها. اهـ. شرح عب لحجر وقوله: قبل أن أشعر لا يصلح للتخصيص؛ لأنه حكاية لما وقع من السائل جاءت قبل العموم ولم يقر عليه للتعميم في الجواب. . (قوله: ومن سعى بعد طواف القادم جاز) ما لم يكن طواف القدوم للعود إلى مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسن له القدوم ولا يجزئ السعي حينئذ؛ لأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة. اهـ. ع ش على م ر وأفهم قوله: بعد الوقوف أنه لو عاد لمكة قبل الوقوف وطاف للقدوم أجزأه السعي بعده وهو كذلك كما في شرح عب لحجر وقوله وقبل نصف الليل ليس بقيد بل لو عاد لها بعد الوقوف وبعد نصف الليل وطاف للقدوم لم يجزئه السعي بعده أيضا كما في شرح عب لحجر أيضا لكن فيه أنه لا يسن طواف قدوم حينئذ لدخول وقت طواف الركن فالقيد في محله؛ لأنه لو طاف للقدوم وقع عن

الركن وقوله: لأن السعي متى أخر إلخ قال في شرح عب: لأنه حيث وقف لا يدخل وقته إلا بدخول وقت طواف الإفاضة وفعله فكأن طواف القدوم لم يوجد هنا بالنسبة للسعي بخلافه فيما قبل الوقوف وقول شرح عب لأنه حيث وقف إلخ أي: لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض اهـ منه أيضا وفيه أن وقت طواف الفرض لا يدخل إلا بعد النصف وحينئذ لا مانع من السعي بعد الوقوف وطواف القدوم قبل نصف الليل ثم رأيت ق ل على الجلال نقل ما تقدم عن حجر ثم قال وقال شيخنا له السعي ويكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملي نعم لو لم يطف لم يجز له السعي إلا بعد طواف الإفاضة وإن طاف قبل الوقوف فإن حمل كلام حجر على هذه فواضح (قوله: بعد طواف القادم) قال سم في شرح أبي شجاع ولو ممن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل فيما يظهر بناء على ما قاله الأذرعي من أنه يسن له حينئذ طواف القدوم. (قوله: وإلا وجب إعادته) أي: جميع السعي.

Mas'alah: What is the proper sequence for beginning sa'y after tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1626)

فصل : فإذا ثبت أن تقدم الطواف شرط في صحة السعي ففرغ من طوافه وعاد إلى استلام الحجر بعد صلاته خرج من باب الصفا؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى سعيه منه، ولأنه أقصد له، وأقرب عليه، ثم يبدأ بالصفا؛ لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وخرج من باب الصفا وقال إن الصفا والمروة من شعائر الله فنبدأ بما بدأ الله به "وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال:"

ابدأوا بما بدأ الله به "ثم رقي على الصفا. فإذا ثبت وجوب البداية بالصفا فيختار أن ترقى عليه كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وينتهي إلى موضع بدايته بالبيت، ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد والله أكبر على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. هذا مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو بعده ويلبي، إن كان حاجا ثم يقول ذلك ثانية ويدعو بعده بما بدا له من دين ودنيا، ثم يقول ذلك ثالثة ويدعو بعده بما سنح من دين ودنيا، ويختار أن يكون من دعائه ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يدعو بهؤلاء الدعوات على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بعينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي من الآخرة والأولى، اللهم أوزعني أن أوفي بعهدك الذي عاهدتني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين."

Mas'alah: What is the ruling on completing seven laps of sa'y and the order?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1628)

فصل : فإذا ثبت السعي الواحد هو من الصفا إلى المروة وأو الرجوع من المروة إلى

الصفا سعي ثان فعليه إكمال سعيه سبعا، يبدأ في الأول من الصفا إلى المروة وفي الثاني من المروة إلى الصفا، وفي الثالث من الصفا إلى المروة، وفي الرابع من المروة إلى الصفا، وفي الخامس من الصفا إلى المروة، وفي السادس من المروة إلى الصفا وفي السابع من الصفا إلى المروة فيكون مبتدئا في الأول من الصفا وخاتما في السابع بالمروة، فإن خالف فنكس سعيه فبدأ في الأول بالمروة وختم في السابع بالصفا لم يجزه السعي الأول؛ لأنه بدأ فيه بالمروة وجعل الثاني أولا لأنه بدأ فيه بالصفا واحتسب بما يليه لأنه على الترتيب فيحصل له ستة ويبقى عليه السابع فيبدأ فيه بالصفا ويختم بالمروة وقد أكمل سعيه وأجزأه. وقال أبو حنيفة: إذا نكس سعيه لم يجزه وعنده أن السعي ليس بركن، ولو نكس الطواف أجزأه وهو ركن، وهذا الذي قاله غير صحيح في الطواف والسعي، أما الطواف فلا يجزئه إذا نكسه لما مضى، وأما السعي فيجزئه لزوال التنكيس وحصول الترتيب بما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a lap in sa'y?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1628)

فصل : وكذا الحكم فيما نسيه من السبعة فلو نسي السعي السابع احتسب له بالستة وأتى بالسابع من الصفا وختم بالمروة ولو نسي السعي السادس وسعى السابع احتسب بخمسة ولم يحتسب بالسابع لأن الترتيب في السعي واجب فلم يحتسب بالسابع الذي يبدأ منه بالصفا ويختم بالمروة إلا أن يتقدمه السادس الذي يبدأ منه بالمروة ويختم بالصفا، فلما نسي السادس لم يحصل الترتيب في السابع ولزمه أن يسعى السعي السادس يبدأ فيه بالمروة ويختم بالصفا، وبسعي السابع يبدأ فيه بالصفا ويختم بالمروة،

فلو نسي الخامس لم يعتد بالسادس، وجعل السابع خامسا وأكمل ذلك سبعا.

Mas'alah: Is sa'y dependent on tawaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=679)

وأما قولهم: ((إن السعي تبع للطواف)) . قلنا: لا نسلم ذلك، بدليل أنه يجوز فعله عقيب طواف القدوم وطواف القدوم سنة، والواجب لا يتبع السنة إلا أن الشرع ورد بنوع ترتيب مثل ما رتب الركوع على القيام والسجود على الركوع وإن لم يكن واحد منهما تبعا لصاحبه. وأما قولهم: ((إنه غير مؤقت)) . قلنا: هذا حد تنفردون به ولا نوافقكم عليه، ولأنه إذا جاز أن يكون غير واجب ويكون مؤقتا يجوز أن يكون أيضا واجبا ولا يكون مؤقتا، والكلام ليس له غور، وفيما ذكرنا كفاية، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is sa'y valid before the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4040)

(فرع) اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي ووافقه على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله وممن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وآخرون *

Mas'alah: How is the sa'y performed between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4055)

فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها إلى المروة فيمشي على سجية مشيه المعتاد حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود إلى المروة كما فعل أولا ثم يعود إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة *

Mas'alah: What is the second obligatory act of sa'y regarding order?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4056)

(والواجب الثاني) الترتيب وهو أن يبدأ من الصفا فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ويشترط أيضا في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة وفي الثالثة من الصفا والرابعة من المروة والخامسة من الصفا والسادسة من المروة والسابعة من الصفا ويختم بالمروة فلو أنه لما أراد االعود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يحسب له تلك المرة على المذهب وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور * وحكى الرويانى وغيره وجها شاذا أنها تحسب الصواب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(سعى هكذا وقال لتأخذوا عني مناسككم) قال الماوردي ولو نكس السعي فبدأ أولا بالمروة وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الأولى التي بدأها من المروة وتصير الثانية التي بدأها من الصفا أولى ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدأها من الصفا فإذا وصل المروة تم سعيه قال الماوردي وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع فإن نسي السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا ولو نسي السادسة وسعى السابعة حسبت له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسابعة لأن الترتيب شرط فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة ثم سابعة يبدؤها من الصفا فيتم سعيه بوصوله المروة وقال لو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم أتى بالسادس ثم السابع قال وكذا الحكم لو ترك شيئا من المسعى لم يستوفه في سعيه فلو ترك ذراعا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتركه من آخر السابقة فيعود ويأتي

بالذراع ويجزئه فإن رجع إلى بلده قبل الإتيان به كان على إحرامه (1) (الثاني) أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسابعة بكمالها من أولها إلى آخرها كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها (الثالث) أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة * ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب السابعة لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة (وأما) السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعا ويجئ فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم)

Mas'alah: What is the third obligatory act of sa'y regarding completing seven circuits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4057)

الواجب الثالث) إكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية والعود إلى المروة ثالثة والعود إلى الصفا رابعة وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ومنه إلي الصفا سابعة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء وعليه عمر الناس وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة * وقال جماعة من أصحابنا يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود منها إلى الصفا مرة واحدة فتكون المرة من الصفا إلى الصفا كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري وهذا غلط ظاهر * دليلنا الأحاديث الصحيحة منها حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (سعى سبعا بدأ بالصفا وفرغ على المروة) والفرق بينه وبين الطواف الذي قاسوا عليه أن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلا بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى فحسب ذلك مرتين * واعلم أنهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفي فحكى الشيخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه أنه يقول يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إلى الصفا كلاهما مرة واحدة ولا يحسب أحدهما مرة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه قال إذا وصل المروة في المرة الأولى حصل له مرة من السبع قال وعوده إلى الصفا ليس بشئ فلا يحسب له وإنما هو توصل إلى

السعي قال حتى لو عاد مارا في المسجد لا بين الصفا والمروة جاز وحسب كل مرة

من الصفا إلى المروة والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والجمهور والروايتان عنه باطلتان والصواب في حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى والله أعلم * قال أصحابنا لو سعى أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقل فلو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شئ قال الشافعي والأصحاب لا يلزمه الإتيان به لكن يستحب والله أعلم *

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of sa'y regarding it being after a valid tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4058)

(الواجب الرابع) قال أصحابنا يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك. فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع * واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عيله وسلم (سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم) وباجماع المسلمين ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه الأساليب قال بعض أئمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي والله أعلم *

Mas'alah: Can a person who enters ihram from Mecca perform sa'y after tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4058)

(فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد وقال مالك وأحمد وإسحق لا يجوز ذلك له وإنما يجوز للقادم * دليلنا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها * هذا نقل صاحب البيان ولم أر لغيره

ما يوافقه وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الاضافة كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4062)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة فإن أعاده كان خلاف الأولى * وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling if one performs sa'y before tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4064)

الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية) رواه البخاري ومسلم * (فرع)

لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد * وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث انه يصح وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (سعى بعد الطواف وقال صلي الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم) (وأم

Mas'alah: Is order (starting with Safa) a condition for sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4064)

ا) حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى هلك وخرج) فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو أن قوله سعيت قبل أن أطوف أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طوف الإفاضة والله أعلم * (فرع) مذهبنا أن الترتيب في السعي شرط فيبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة لم يعتد به وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي * قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضا والمشهور عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة * وعن عطاء روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) يجزي الجاهل * دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم (ابدؤا بما بدأ الله به) وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What remains for a hajj pilgrim after completing sa'y after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4067)

وإن كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا أو قارنا فإن وقع سعيه بعد طواف الإفاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وإنما بقي عليه المبيت بمنى ورمي أيام التشريق *

Mas'alah: What are the two opinions on the end time for sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4148)

وكذلك السعي ففي آخر وقته وجهان سنذكرهما قريبا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y from Marwah instead of Safa?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=455)

فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا فلم يجزه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابدءوا بما بدأ الله به"

Mas'alah: What is the ruling on beginning sa'y at Safa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1833)

قوله: ثم يخرج من باب الصفا للسعي ويبدأ بالصفا لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بدأ به وقال: "ابدؤا بما بدأ الله به" [2]. انتهى. واعلم أن هذه اللفظة –أعني: ابدؤا رواها مسلم في صحيحه على أنها مضارع للمتكلم، ورواها النسائي بلفظ الأمر؛ فإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم، إلا أن فابدؤا بزيادة فاء العطف في أوله. واعلم أن من جملة أدلة السعي ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يا أيها الناس: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" [3]. وقد اختلف كلام النووي في "شرح المهذب" في هذا الحديث فقال في (1) تقدم. (2) تقدم من حديث جابر. (3) أخرجه أحمد (27407) وابن خزيمة (2764) والحاكم (6943) والشافعي في "المسند" (1722) والدارقطني (2/ 255) والطبراني في "الكبير" (24/ 225) حديث (572) والبيهقي في "الكبرى" (9149) وأبو نعيم في "الحلية" (9/ 159) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3296) من حديث حبيبة بنت أبي تجزئة. قال الذهبي: لم يصح. وصححه الحاكم وابن خزيمة والألباني، وهو كما قالوا.

أول الكلام على السعي: رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، وقال في آخره: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن. قلت: وحسنه أيضا الشيخ زكي الدين في الكلام على أحاديث "المهذب" ، إلا أن الحديث المذكور روي بإسنادين فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a pillar separates tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1834)

قوله: نعم لا يجوز أن يتخلل بين الطواف والسعي ركن؛ بأن يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة، بل عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، وهو يقتضي أمرين: أحدهما: أن تخلل الواجب لا يقدح وذلك بأن يطوف للإفاضة ثم يرجع إلى منى ويرمي ثم يعود فيسعى، وما اقتضاه كلامه صحيح حتى لا تجب عليه إعادة شئ مما فعل. الثاني: أن تخلل الحلق لا يضر لأنه ركن على المشهور.

Mas'alah: How is the sa'y performed between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

ثم ينزل يمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ,

Mas'alah: How many circuits are completed in sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

Mas'alah: What is the minimum requirement for traversing between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفي ما بينهما مشيا أو سعيا .

Mas'alah: What is the ruling on incomplete sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1201)

ولا يجزي بين الصفا والمروة إلا سبع كامل فلو صدر ولم يكمله سبعا فإن كان إنما ترك من السابع ذراعا كان كهيئته لو لم يطف ورجع حتى يبتدئ طوافا

Mas'alah: What is the ruling on sa'y after the arrival tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1637)

ومن سعى بعد قدوم .. لم يعده.

Mas'alah: What concludes the tawaf and what is the ruling on sa'y?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

فصل: فيما يختم به الطواف وبيان السعي 497

Mas'alah: What are the rulings on completing tawaf and performing sa'y?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=161)

فصل فيما يختم به الطواف وبيان السعي يستلم الحجر الأسود بعد الطواف وبعد صلاته وكذلك يقبله ويسجد عليه ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وشرطه أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة وشرطه أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع بحيث لا يتخلل بينهما أي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة فإن وقف بها لم يجزه السعي الا بعد طواف الافاضة ومن سعى بعد قدوم لم يعده فإن أعاده فخلاف الأولى ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وأن يشاهد البيت فاذارقى قال الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم ويسن أن يمشي على هينته أول السعي وآخره وأن يعدو أي يسعى سعيا شديدا في الوسط وموضع النوعين معروف هناك

Mas'alah: What is the obligatory distance to cover between Safa and Marwah in sa'y?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=408)

والواجب قطع المسافة بينهما بأن [7] يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ثم يلصق أصابع رجليه بما [8] يذهب إليه. * * * = ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. (1) في (أ، ب) : "في" . (2) في (ل) : "بين" . (3) هما الأخضران اللذان في المسعى. (4) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (15565) عن ابن مسعود،

و (29646) عن عمر، (29648) عن ابن عمر. (5) في (ل) : "الرجل" . (6) "ويذكر" : سقط من (ب) ، وفي (أ، ز) : "ويذكر ويدعو" . (7) في (ل) : "وبأن" . (8) في (ل) : "مما" .

Mas'alah: What is the ruling on the order of Sa'y and starting with Safa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1561)

فرع الترتيب فيه شرط، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعد بما قبل الصفا، ولو طاف سبعا ههنا لم يجزئه السعي الأول لأنه بدأ بالمروة، ويجوز الثاني فيحصل سبعة، ويبقى السابع، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وروى محمد بن شجاع عن أبي حنيفة أنه يجوز ذلك من غير ترتيب، وروي عنه أنه إذا طاف هكذا لا يحصل له ستة، وإذا أكمل سبعة وبدأ بالصفا وختم بالمروة لا يجوز، وهذا غريب لأنه زال التنكيس وحصل الترتيب والعجب من هذا أنه قال: السعي ليس بركن ولو نكس لا يجوز، والطواف ركن ولو نكس جاز، والأصل فيما ذكرنا مما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الصفا، قال: «نبدأ بما بدأ الله به» [2]، فبدأ بالصفا [121/ أ] وقرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ، الآية. وروى أنه قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» [3]، وهذا أمر، والأمر على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the number of laps from Safa to Marwah and back?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1562)

فرع آخر قال: إذا بدأ بالصفا ووصل إلى المروة، جعل له شوط من السعي، فإذا أكمل سبعة كمل سعيه، فيأتي من الصفا إلى المروة أربع مرات ويرجع من المروة إلى الصفا ثلاث مرات، وقال الزيادي من أصحابنا: لو أتى من الصفا إلى المروة سبع مرات، والرجوع من المروة إلى الصفا ليس بمقصود وإنما هو للحصول بالصفا حتى لو كان يدخل مكة بقرب المروة، ويخرج من مكة إلى الصفا، ولم يقطع السعي برجوعه إلى الصفا جاز، وهذا غريب بعيد. وحكي أن ابن جرير سئل عن هذه المسألة، فأجاب: بأنه إذا عاد إلى الصفا حصل له سعي واحد واستفتى أبو بكر الصيرفي عن ذلك، فأجاب مثل جواب ابن جرير، فعرض ذلك على أبي إسحاق، فضرب على فتواه، وقال: هذا غلط في المذهب، وإنما اتبع هوى ابن جرير يعني قلده، فبلغ ذلك أبا بكر الصيرفي، فأقام على تلك الفتوى، وقال: الصحيح هذا فقاسه على الطواف، أنه إنما يحصل له شوط إذا عاد إلى الموضع الذي بدأ منه. كذلك ههنا، وهذا غلط مذهبا وحجاجا، أما المذهب، فإن الشافعي قال: ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة [121/ ب] ، وعلى ما ذكر الصيرفي: يبدأ بالصفا ويختم بالصفا. وأما الطواف حجة عليه، وذلك أن الطائف يبتدئ من الحجر الأسود بالطواف، فإذا استوفي المشي في محل الطواف اعتد له بطوفة، ولا يلزمه أن يمشي في الموضع الذي قد مشى فيه كذلك، في السعي إذا استوفي السعي في محل السعي وجب أن يعتد له بسعي واحد، ولا يلزمه أن يسعى ثانيا في الموضع الذي كان قد سعى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y after the arrival tawaf and the recommended acts on Safa and Marwah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=666)

ومن سعى بعد قدوم .. لم يعده. ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، فإذا رقي قال: (الله أكبر الله أكبر الله === بعده؛ لأنه إذا بقي السعي .. لم يكن المأتي به طواف وداع؛ كذا قاله الشيخان، ورده في "المهمات" بما فيه طول [1]، وأما النفل فيما إذا أحرم المكي بالحج من مكة، ثم تنفل بالطواف، وأراد السعي بعده .. فصرح في "شرح المهذب" بمنعه [2]، لكن جزم الطبري شارح "التنبيه" فيه بالإجزاء، ويوافقه قول ابن الرفعة: اتفقوا على أن من شرطه: أن يقع بعد طواف ولو نفلا، إلا طواف الوداع. (ومن سعى بعد قدوم .. لم يعده) أي: لا يستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي ليس قربة في نفسه؛ كالوقوف، بخلاف الطواف؛ فإنه عبادة يتقرب بها وحدها، فإن أعاده .. فخلاف الأولى، وقيل: مكروه [3]. ويستثنى: ما لو سعى الصبي بعد القدوم، ثم بلغ بعرفة .. فإنه يعيده وجوبا، وكذا إذا عتق العبد. (ويستحب: أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع؛ كما رواه مسلم [4]. قال في "شرح المهذب" : واعلم: أن بعض الدرج مستحدث، فليحذر من تركها؛ فلا يصح سعيه [5]. واستحباب الرقي خاص بالرجل، أما المرأة .. فلا ترقى؛ كذا ذكره في "التنبيه" ، وأقره في "التصحيح" ، و "الكفاية" ، ولم يذكراه في "الشرح" ، و "الروضة" ، ولا في "شرح المهذب" ، قال في "المهمات" : ولا شك أن الخنثى كالمرأة [6]. (فإذا رقي .. قال) بعد استقبال القبلة؛ كما نص عليه ("الله أكبر الله أكبر الله" (1) الشرح الكبير (3/ 410) ، روضة الطالبين (3/ 90) ، المهمات (4/ 344) . (2) المجموع (8/ 77) . (3) ذكر القفال في "فتاويه" : أنه يستحب إعادته، ثم ذكر بعده: أن الشرع لم يرد بفعله ثانيا، وهذا تناقض، قاله في "العجالة" (2/ 611) . اهـ هامش (أ) . (4) صحيح مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–. (5) المجموع (8/ 75) . (6) التنبيه (ص 55) ، كفاية النبيه (7/ 415) ، المهمات (4/ 342) .

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3653)

(وأما) الواجبات فمنها وقوع السعي بعد الطواف فلو سعى قبل أن يطوف لم يحسب إذ لم ينقل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده السعي الا مرتبا على الطواف ترتيب السجود علي الركوع ولا يشترط وقوعه بعد طواف الركن بل لو سعى عقيب طواف القدوم أجزأه ولا يستحب ان يعيده بعد طواف الافاضة لان السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها * وعن الشيخ

Mas'alah: Is order (starting from Safa) obligatory in sa'y?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3654)

(ومنها) الترتيب وهو لابتداء بالصفا لقوله صلى الله عليه وسلم "ابدأوا بما بدأ الله به" فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الي الصفا * وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب فيجوز الابتداء بالمروة

Mas'alah: How many laps are required in sa'y?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3654)

(ومنها) العدد فلا بد من أن يسعي بين الجبلين سبعا ويحسب الذهاب من الصفا إلى

المروة مرة والعود منها الي الصفا أخرى فيكون الابتداء بالصفا والختم بالمروة * وذهب أبو بكر الصيرفى إلى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة لينتهي إلى ما منه بدأ كالطواف بالبيت وكما أن في مسح الرأس يذهب باليدين إلى القفا ويردهما ويكون ذلك مرة واحدة ويروى هذا عن أبى عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضى الله عنه وابن الوكيل * لنا اطباق الحجيج على ما ذكرنا من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا * ولو شك في العدد أخذ بالاقل وكذلك يفعل بالطواف ولو

Mas'alah: What if one performs fewer than seven circuits of sa'y?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزه ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالأقل لأنه المتيقن.

Mas'alah: What is the required order for beginning and ending sa'y?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

ويجب أن يبدأ فيه في المرة الأولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا وذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits of sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1006)

قوله: (سبع مرات) فلو ترك من السبع شيئا لم يصح وإن قل.

Mas'alah: How are the laps of sa'y counted between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1006)

قوله: (ويحسب ذهابه من الصاف إلى المرو مرة) وجملة مرات ذهابه من الصفا من المروة أربع, وهي الأوتار: الأولى والثالثة والخامسة والسابعة. وقوله: (وعوده منها إليه مرة أخرى) أي وعوده من المروة إلى الصفا مرة أخرى, وجملة مرات عوده منها إليه ثلاث وهي الأشفع: الثانية والرابعة والسادسة.

Mas'alah: When should the pilgrim perform Sa'y after Tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1083)

(فيسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسيأتي أن السعي ركن وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بالواو

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and proceeding to Sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

فصل: يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة للاتباع في ذلك رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y after tawaf and before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

(وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أي بين السعي وطواف القدوم كما في المحرر (الوقوف بعرفة) بأن يسعى قبله للاتباع المعلوم من الأحاديث في هذا. وفي طواف الركن في [حاشية قليوبي] منه أنه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله. قوله: (لنفسه) أي أو لهما كما في المحرم. قوله: (ونويا الطواف) فإن نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول. وكذا يقال في الحلالين. قوله: (كالدابة) تقدم الفرق بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'I begin' regarding sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

قوله: (أبدأ) هو مضارع يعود ضميره للنبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه جواب لقولهم: يا رسول الله بماذا تبدأ إذا طفت؟ وفي رواية للنسائي: فابدءوا بلفظ الأمر للجماعة جوابا لقولهم بماذا نبدأ إذا طفنا ولعل السؤال تعدد بذلك.

Mas'alah: After which types of tawaf is sa'y valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

قول المتن: (بعد طواف ركن أو قدوم) افهم أنه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع، ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع، وفي المسألة كلام في

العمرة ويقاس به طواف الركن في الحج

Mas'alah: When should the pilgrim perform Sa'y after Tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=563)

(وسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم أن من سعى بعده لم يعده. وسيأتي أن السعي ركن

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf al-qudum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=603)

قوله: (واسعوا) لعل الإمام عمر – رضي الله عنه – علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y after tawaf al-ziyarah with raml and idtiba'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1025)

فإن طاف للقدوم ورمل واضطبع ولم يسع عقيبه، فإنه يسعى عقيب طواف الزيارة، ويرمل ويضطبع. وحكي عن أحمد أنه قال: لا يضطبع في السعي بحال.

Mas'alah: Is order (tartib) required in sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1029)

والترتيب معتبر في السعي، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة، وختم بالصفا، لم يعتد به (2) . وقال أبو حنيفة: يعتد به.

Mas'alah: What is the order of starting and ending Sa'y?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=636)

ويجب أن يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة – للاتباع – فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا وذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى.

Mas'alah: Is sa'y valid if performed after tawaf al-qudum before ihram for hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=101)

[مسألة] : لو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فالظاهر عدم صحة السعي كما في النهاية، لكن في منسك الزيادي إجزاؤه.

Mas'alah: When should one perform the supplication under the waterspout relative to sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3607)

وقال ابن الصلاح: وظاهر الحديث الصحيح يدل على أن هذا مما لا ينبغي الاشتغال به عقيب الطواف الذي يستعقب السعي، بل يخرج إلى السعي، ويؤخر ذلك إلى ما بعد طواف آخر، ومن أراد ذلك عقب الطواف المستعقب للسعى، فينبغى

أن يأتي به مقدما على استلام الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on foot placement in different laps of sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3611)

ويظهر أن يكون هذا فى المرة الأولى والثالثة والخامة والسابعة، أما في الثانية والرابعة والسادسة والسابعة، [فينبغي] أن يكون الواجب إلصاق العقب بها؛ كما في الصنا، وكل منهما لا يأبى ذلك.

Mas'alah: What are the two points of attention regarding sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3614)

تنبيهان:

Mas'alah: What is the correct wording regarding the location of the milestones for Sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3615)

وقوله: "وحذاء دار العباس" ، هكذا هو مذكور فى كتب الأصحاب. قال النواوي: وهو غلط، وصوابه: حذف لفظ "حذاء" ؛ فيقال: "المعلقين بفناء المسجد ودار العباس" ، وهكذا ذكره الشافعي – رضي الله عنه – في "المختصر" ، وابن الصباغ، والبغوي، وآخرون. وقال في "التتمة" : وجدار العباس ": بالجيم، وبراء بعد الألف، وهو حسن." والجدار: الحائط. والعباس المذكور: هو عم الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد قال الإمام: إن المعبر عنه بدار العباس خان عرفه العامة بدار العباس– رضي الله عنه.

Mas'alah: How many times did the Prophet perform Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3615)

قال: ثم ينزل، ويمشي في موضع ويسعى في موضع سعيه، حتى يأتي الصفا، فيفعل ذلك سبعا؛ لما تقدم من حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم، وحديث عبد ابن أبي أوفى: أنه صلى الله عليه وسلم أتى الصفا والمروة يسعى بينهما سبعا.

Mas'alah: How is the hadith of Jabir about a single Tawaf between Safa and Marwah reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3615)

فإن قيل: قد روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: "لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا" ، وهذا يعارض ما ذكرتموه. قلنا: المراد بالطواف الواحد جملة السعي؛ لأنه شيء واحد، والأشواط فيه كالركعات [في الصلوات] ؛ وحينئذ فلا تعارض. ومراد جابر أنه – عليه السلام – وأصحابه لم يتك "منهم السعي في النسك، لتكرر الطواف، وقد صرح به الأصحاب، وأرشد إليه قول الشيخ من بعد:" فإن كان قد سمى مع طواف القدوم لم يسع "."

Mas'alah: What is the first implication regarding the number of passes in sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3615)

أحدهما: أن مروره من الصفا إلى المروة، ومروره عن المروة إلى الصفا مرة

Mas'alah: What is the ruling on the number of passes in sa'y according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3616)

واحدة، وأنه يفعل ذلك سبع مرات، وهو قول ابن خيران والصيرفى، أخذا من قول الشافعي رضي الله عنه. "ويبدأ بالصفا، ويختم بالمروة" ؛ فإنه يقتضي أن هذا في كل مرة. وقد نقله الماوردي عن الإصطخري والصيرفي وبعض أهل العلم، وهو ابن جريج؛ كما قال، وابن جرير؛ كما قال غيره، وهو الإمام، وأنهم استدلوا بأن الطواف لما كان

ابتداؤه من الحجر، وانتهاؤه إليه، وكان ابتداء السعي من الصفا – وجب أن يكون انتهاؤه إليه؛ [قياسا عليه. ولكن المذهب كما حكاه في "المهذب" وغيره: أن مروره] من الفنا إلى المروة – مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة ثانية؛ لقول جابر في الحديث الذي ذكرناه من قبل "حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال: لو استقبلت عن أمري ما استدبرت .." إلى آخره. قال الماوردي: ولأن هذا هو المستفيض في الشرع، ينقله الخاصة والعامة، خلفا عن سلف، ليس بينهم فيه تنازع؛ فكان ذلك إجماعا منهم كإجماعهم على أن الظهر أربع [ركعات] . وأما ما استشهدوا به، فهو حجة عليهم؛ لأن [الواجب] في الطواف استيفاء جمح البيت في كل طوفة، وذلك من الحجر إلى الحجر، فأوجبناه عليه، والواجب في السعي استيفاء جميع المسعى، وذلك يحصل بمروره من الصفا إلى المروة؛ فأوجبناه عليه. قال الإمام: وقد عرض تصنيف لأبي بكر الصيرفي، وفيه ما حكيناه عنه – عن أبي إسحاق المروزي؛ فخط عليه، فرد التصنيف إلى أبي بكر الصيرفي فأعاده، واستقر على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of starting and ending in sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3616)

وقد جاء في بعض نسخ التنبيه ما يدل على المذهب، وهو قوله: "يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة" [ولا يصح أن يختم بالمروة] في صورة يصح فيها السعي إلا كذلك. واحترزنا بقولنا: "يصح فيها السعي" عما لو سعى من الصفا إلى المروة، ثم رجع

إلى الصفا من غير المسعى، وأتى من الصفا في المعى إلى المروة، وفعل ذلك سبعا –

فإنه لا يعتد له بذلك إلا بالمرة الأولى على الصحيح الذي لم يورد في "الحاوي" غيره [وإن كان فيه وجه قد حكاه في "الروضة" عن "البحر" وغيره؛ أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of laps in sa'y and forgetting a lap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3617)

وقال الماوردي- بناء] ، على ما ذكرناه من المذهب في مسألة الكتاب-: إن المرة الأولى تكون من الصفا إلى المروة، والثانية من المروة إلى الصفا، والثالثة من الصفا إلى المروة، والرابعة من المروة إلى الصفا، والخامسة من الصفا إلى المروة، والسادسة من المروة إلى الصفا، والسابعة من الصفا إلى المروة، وأنه لو نسي السابع أتى به وكمل سعيه، ولو نسي السادس، وأتى السابع، لم يحسب له إلا خمسة. ولو نسي الخامس، وأتى بما بعده، بطل السادس، وجعل السابع خامساص، وأتي بالسادس والسابع؛ لأن الترتيب شرط. وما قاله صحيح، وقد ذكر بعده شيئا [قد] يظن أنه يخالفه؛ فإنه قال: لو ترك من المسعى ذراعا، ورجع إلى أهله، لم يحل، ثم ينظر: فإن كان المتروك من السابع، نظر: فإن كان من آخره أتى بذلك الذراع، وإن كان من وسطه أتم سعيه من حيث ترك، وإن كان من أوله من ناحية الصفا عاد وأتى بالسعي [كله وتحلل. ومراده بالسعي] ذلك المرور فقط، لا بمجموع السعي، ولوكان من السادس لم يعتد له، بالسابع، وكان الحكم في السادس كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y from Marwah instead of Safa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3619)

قال: فإن بدأ بالمروة، لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "أبدأ بما بدأ الله به" كما تقدم، وقال في آخر: "خذوا عني مناسككم" ، وفي رواية أنه

قال: "ابدءوا بما بدأ الله به" . وظاهر الأمرك الوجوب.

Mas'alah: Are sa'y and tawaf counted as one act for those who have not performed sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3678)

وقد قال الإمام – تبعا للقاضي الحسين، وتبعهما الغزالي: إن السعي مع الطواف في حق من لم يسع يعدان شيئا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible to perform sa'y before tawaf in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3682)

قلت: قد ادعى هو الإجماع على أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، وأجاب عن الخبر بأنه غير ثابت، ولو ثبت، لحملناه على أن النبي كان قد علم من السائل: أنه سعى بعد طواف الورود، والسعي من شرطه أن يتقدمه طواف، وسواء فيه طواف الإفاضة وغيره، إلا طواف الوداع كما تقدم؛ لأنه لا يتصور – فأجابه [على ما] علم من أمره. نعم: يمكن أن يصح كلامه؛ أخذا من جوابه عن الخبر بأن يقول: هذا ذكره في حق من طاف للقدوم، وفر على أنه لا يشترط أيضا إيقاع السعي عقيب الطواف، وأنه يجوز

التراخي عنه وإن فصل بينهما الوقوف؛ على ما تقدم ذكره؛ وحينئذ يستقيم ما قاله من غير إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y between Safa and Marwah fourteen times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

في السعي بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة ابن جرير ... 4/ 304 البيع -

Mas'alah: Can one perform sa'y after tawaf al-qudum if they entered Mecca in a non-ihram state?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1340)

فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل، وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on starting the second lap of sa'y from Safa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=898)

قلت: ويشترط في المرة الثانية: أن يبدأ بالمروة. فلو أنه لما وصل المروة ترك العود في طريقه، وعدل إلى المسجد، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا، لم يصح أيضا على الصحيح. وفيه وجه شاذ في «البحر» وغيره. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of laps in tawaf or sa'y?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=898)

فرع لو طاف أو سعى، وشك في العدد، أخذ بالأقل. ولو كان عنده أنه أتمهما، فأخبره ثقة عن بقاء شيء لم يلزمه الإتيان به، لكن يستحب. والسعي ركن لا يجبر بدم، ولا يتحلل بدونه.

Mas'alah: How is each lap of sa'y counted between Safa and Marwah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=606)

1484 - قول "التنبيه" في السعي [ص 76] : (يفعل ذلك سبعا) قد يفهم أن الذهاب من الصفا والعود إليها من المروة تحسب مرة واحدة، والصحيح خلافه، ولذلك أفصح عنه "المنهاج" بقوله [ص 199] : (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى) و "الحاوي" بقوله [ص 243] : (الذهاب مرة، والعود أخرى) .

Mas'alah: After which tawaf should sa'y be performed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=606)

1485 - قول "المنهاج" [ص 199] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 243، 244] : (وأن يسعى بعد طواف ركن، أو قدوم) أخرج طواف الوداع؛ فإنه لا يتصور وقوع السعي بعده؛ لأنه إذا بقي السعي .. لم يكن طواف وداع، كما قاله الرافعي والنووي [3]. ورده في "المهمات" : بتصوره فيما إذا أراد المحرم بالحج الخروج من

مكة قبل الوقوف .. فيطوف للوداع، ثم يخرج لحاجته، فإذا عاد .. سعى، كما ذكره البندنيجي وصاحب "البيان" ، وقالا: إنه مذهب الشافعي، وحكاه في "شرح المهذب" عنهما، وسلم التصوير، لكن نازع في الصحة، وقال: لم أر لغيرهما ما يوافقه، وظاهر كلام الأصحاب: عدم جوازه إلا بعد القدوم أو الإفاضة [4]. ورده في "المهمات" ، وقال: ذكرهم للقدوم والإفاضة؛ لأنه الغالب، قال: ثم إنه إن كان طاف للإفاضة قبل ذلك .. صح السعي؛ لتقدم طواف الإفاضة عليه، وتراخيه عنه لا يقدح، وإن لم يطف .. وقع هذا الطواف عنه، كما صرح به الرافعي وغيره، قال: ولا يستقيم منع طواف الوداع مع بقاء شيء من المناسك؛ لأن السعي والحلق لا آخر لوقتهما، ويجوز للحاج الخروج من (1) انظر "التنبيه" (ص 76) ، و "الحاوي" (ص 246) ، "المنهاج" (ص 199) . (2) صحيح مسلم (1273) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 410) ، و "المجموع" (8/ 77) . (4) المجموع (8/ 77) ، وانظر "البيان" (4/ 303) .

مكة قبل فعلهما، فإن صححنا طواف الوداع .. بطل ما قاله، وإن لم نصححه .. لزم الخروج بلا وداع، أو وجوب السعي والحلق قبل الخروج. انتهى. وخرج بتعبيرهما: طواف النفل أيضا، وبه صرح النووي في "شرح المهذب" [1]، لكن صرح المحب الطبري بصحة السعي فيما إذا أحرم مكي بحج، ثم تنفل بطواف، وسعي بعده، ويوافقه قول ابن الرفعة: اتفقوا على أن من شرطه: أن يقع بعد طواف ولو نفلا، إلا طواف الوداع، وتقديم "المنهاج" الركن في الذكر على القدوم قد يفهم أن إيقاع السعي بعده أرجح، وعليه يدل عبارة "الحاوي" فإنه بعد ذكره السعي بعد طواف الركن، قال: (وجاز بعد طواف القدوم) [2]، وقد يقال: إن عبارة "المنهاج" تدل على استوائهما؛ لكونه خير بينهما، والتقديم في الذكر لا يدل على الرجحان؛ فإنه لا بد من ذكر أحدهما قبل الآخر، ولعل هذا أرجح، ولم يتعرض "التنبيه" لاشتراط ذلك للسعي، ولا بد منه.

Mas'alah: What are the requirements for the seven circuits of sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1579)

(وأن يسعى سبعا) يقينا، فإن شك فكما مر في الطواف (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه) مرة (أخرى) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «بدأ بالصفا وختم بالمروة» رواه مسلم فاندفع قول جمع أنهما مرة إذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبه أو عقب أو حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ورأس إصبع رجليه أو رجل أو حافر مركوبه بما يذهب إليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره (قوله: التأنيث) كذا بأصل الشيخ – رحمه الله تعالى – بخطه، وهو سبق قلم عن التذكير. اهـ من هامش [حاشية الشرواني] الأولى التأنيث (قوله: وقال «ابدءوا بما بدأ الله به») رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، وهو في مسلم بلفظ «أبدأ» على الخبر لا الأمر ورواه الأربعة بلفظ «نبدأ» بالنون مغني. قول المتن (وأن يسعى سبعا إلخ) أي ولو منكوسا أو كان يمشي القهقرى فيما يظهر نهاية قول المتن (إلى المروة) بفتح الميم وأصلها الحجر الرخو، وهي في طرف جبل قعيقعان و (قوله: مرة) بالرفع خبر ذهابه مغني (قوله: ويجب) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله كقول الأذرعي إلى لا بعد طواف إلخ (قوله: ويجب استيعاب المسافة إلخ) أي التي بين الصفا والمروة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نهاية. وقوله ولو التوى إلخ إن كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه وإلا فلا وجه للتقييد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج إلى التأويل والمراجعة، وفي تاريخ القطب الحنفي

المكي نقلا عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا. انتهى. ثم رأيت المحشي سم قال قال في العباب ويجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثيرا بحيث لم يخرج عن؛ سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفاسي أنه عرضه ثم ما ذكره هو في المجموع حيث قال قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف إلى أن قال ولذا قال الدارمي إن التوى في موضع سعيه يسيرا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. انتهى. وبه يعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتأمله. انتهى كلام المحشي. هذا ولك أن تقول الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير، فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتأمل بصري وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائي فقال لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسي أن عرض المسعى ما بين الميلين، فإن دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح. اهـ. (قوله: أو عقب إلخ) أي كأن ركب آدميا سم (قوله: أو عقب أو حافر مركوبه) ثم قال أو رجل أو حافر مركوبه إلخ انظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي أن يكفي؛ لأن كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له سم ويلزم عليه أن تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشي والراكب بصري (قوله: ورأس إصبع رجليه إلخ) أي ولا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع ونائي (قوله: كذا قاله المصنف وغيره) هذا اعتمده شيخ الإسلام وأقره المغني وجرى عليه الرملي في النهاية وشرح الدلجية وخالف في شرح الإيضاح وكذلك ابن علان فجرى على أن الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه

بمحدث وأن سعي الراكب صحيح إذا ألصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف، وإن بعد عن آخر الدرج الموجود الآن بأذرع قال وفي هذا فسحة كبيرة لأكثر العوام، فإنهم يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله في درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها لكن الأفضل [حاشية ابن قاسم العبادي] والطواف أفضل أركان الحج إلخ (قوله: فلو ترك خامسة إلخ) أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير السعي إلى المروة ثم يعود من المروة في المسعى إلى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى إلى المروة فقد ترك الخامسة؛ لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى إلى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة، ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هو عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا؛ لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا إلى المروة فقد وقعت خامسة إذا لم يتقدمها بما يعتد به إلا أربع؛ لأن الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها إلى سادسة وسابعة. (قوله: أو عقب إلخ) أي كأن ركب آدميا (قوله: أو عقب أو حافر مركوبه) ثم قال أو رجل أو حافر مركوبه انظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي أن يكفي؛ لأن

ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس فيه شيء محدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة.

Mas'alah: When must sa'y be performed in relation to tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1580)

(وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم) ؛ لأنه الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – بل حكي فيه الإجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قالاه وقوعه بعده؛ لأنه لا يسمى طواف وداع إلا إن كان بعد الإتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم أراد خروجا قبل الوقوف؛ لأنه يسن له طواف الوداع لا نظر إليه؛ لأن كلامهما كما قاله الأذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة أن له السعي بعده إذا عاد ضعيف كما في المجموع وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل؛ لأنه الذي صح عنه – صلى الله عليه وسلم – لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تأخيره، وإن طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) ؛ لأنه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة [حاشية الشرواني] أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده. اهـ كردي على بافضل. (قوله: ويحمل إلخ) عبارة شرح العباب، وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان وأما الآن أصلها درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجها وأما المروة فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بأدلته في الحاشية انتهت اهـ سم. (قوله: أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن إلخ) أقره الرشيدي وقد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الأصلية اهـ. (قوله: غطت) أي سترت كردي. (قوله: كما في المجموع) ، وهو

المعتمد نهاية (قوله: وقول جمع إلخ) ونص البويطي والخفاف والإسنوي والعمراني والبندنيجي وابن الرفعة أن السعي يجزئ بعد طواف الوداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الإسنوي وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالإجزاء في هذه المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفلا إلا طواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع. اهـ. (قوله: لا بعد طواف إلخ) الظاهر ولا بعد إلخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الأذرعي؛ لأنه خلاف الواقع فكلام الأذرعي على العموم، وإنما استثناء طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة هذا ومن تأمل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم رأيت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين بصري (قوله:؛ لأنه لا يسمى إلخ) عبارة المغني؛ لأنه إذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع. اهـ. (قوله: وتصوره) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كما هو الأفضل (قوله: ثم أراد خروجا إلخ) أي ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع سم. أقول صرح بعدم الفرق النهاية والمغني وشيخ الإسلام ونقله الونائي عن الإمداد والفتح (قوله: وقول جمع إلخ) منهم الإسنوي والبندنيجي والعمراني وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع من أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية (قوله: إذا عاد) كان التقييد بالعود؛ لأن السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعا فليتأمل سم. (قوله: كما هو الأفضل) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته والأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – قال؛ لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده. اهـ. وعبارة سم قوله كما هو الأفضل كلام الإيضاح صريح في ذلك ثم كونه الأفضل شامل لوقوعه عقب طواف

القدوم ولتراخيه عنه اهـ. (قوله: بل له تأخيره إلخ) ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والأقرب لكلامهم المنع نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له (قوله: ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن إلخ) عبارة شارح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان وأما الآن فمن أصلها درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجها وأما المروة فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بأدلته في الحاشية اهـ. (قوله: ثم أراد خروجا قبل الوقوف) أي ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع (قوله: إذا عاد) كان التقييد بالعود؛ لأن السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف ولتراخيه عنه. (قوله في المتن: بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) عبارة العراقي في شرح البهجة لكن يشترط أن لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق. اهـ. وهو يدل على أنه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي، وقد يشكل على هذا بعد تسليمه أن الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال في العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أي غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر. اهـ. فدل قوله لمن وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف، فإن قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزئ قلت ممنوع إلا بنقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق إن أمكن بأن نبت الشعر أو كان قد قصر فقط (قوله: فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة) قال في شرح الإيضاح ومر عن الأذرعي أنه يسن لمن دفع من

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf al-ifadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=621)

وسعى إن لم يكن سعى، لأنه أحد أركانه كما سيأتي،

Sub-topic – Ascending Safa and Marwah

Mas'alah: What supplications are recited upon ascending Safa and Marwah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2017)

[فرع الصعود على الصفا والمروة] والدعاء وصفة السعي بينهما] : ويرقى على الصفا، حتى يرى البيت ويستقبله، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولوكره الكافرون. ويقول ذلك ثلاثا؛ لما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال ذلك على الصفا والمروة» . ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا؛ لما روي: (أن ابن عمر كان يدعو لنفسه على الصفا والمروة) .

Mas'alah: Is it valid to perform sa'y without ascending Safa and Marwah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2020)

فإن لم يرق على الصفا والمروة.. أجزأه. وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه؛ لأنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بأن يرقى عليهما. والمذهب الأول؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] [البقرة: 158] ، والمراد: السعي بينهما. وروي عن عثمان – رضي الله عنه: (أنه كان يقف في حوض في أسفل الصفا، ولا يرقى عليه) ولا مخالف له. وأما استيفاء ما بينهما: فيمكنه ذلك بأن يلصق عقبه بهما، فإن أخل أحد بشيء مما بينهما وإن قل.. لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on exiting from the Bab al-Safa for sa'y?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=794)

(ومن باب الصفا فليظهرا) بإبدال ألفه من نون التوكيد الخفيفة أي: يخرج منه ندبا للسعي للاتباع [حاشية العبادي] قوله: ومنه يؤخذ إلخ) كان يمكن خلاف هذا المأخوذ نظرا للاحتياط ولهذا سن للخنثى حاشية المطاف. (قوله: أن الخناثى إلخ) يعني إذا خاف مصادفة الخناثى لو بعد فإنه يبعد ولا يراعى نقض الوضوء بلمس الخنثى بر. . (قوله: من وراء المقام) قال الشهاب في شرح المنهاج والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة – رضي الله عنها – فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية أو غيرها اهـ وانظر ما ضابط الكون وراء المقام ولعله أمر عرفي والظاهر أنه يتحقق مع اليسير من البيت من أول التياسر أو التأخر فليتأمل سم والمتجه أن المعتبر مكان المقام الذي هو الحجر حتى لو نقل عن موضعه الآن إلى موضع آخر فالمطلوب

الصلاة خلف موضعه الأصلي دون الموضع المنقول إليه. (قوله: والراتبة) انظر النافلة المطلقة. (قوله: تحت الميزاب) أي: ثم بقية الحجر. (قوله: ولا تفوت إلخ) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة لما مر أنها تتأدى بهما أو مطلقا فيكون المتأدي بذلك أصل الطلب لا خصوصه فيه نظر. (قوله: ومنه يؤخذ أنه لا يسن إلخ) قد يمنع الأخذ إذ يصدق على مجموع المس والتقبيل والسجود المتناسبة المتشاركة في أنها مقدمة الطواف أنه ابتدأ به سم. . (قوله: للسعي) قال في شرح الروض الظاهر سن ذلك م ر –. [حاشية الشربيني] ظاهر المصنف ولا دليل عليه بل الظاهر أن المعنى أبعد لغير نسوة لا لنسوة أي: لا يبعد منتهيا إليهن فاللام بمعنى إلى تدبر. . (قوله: من وراء المقام) قيل وراء وخلف باعتبار ما كان؛ لأن بابه كاتجاه الكعبة. (قوله: من وراء المقام) أي: ما يقال له عرفا وراءه ولا يتقيد بالسقف الموجود ثم شرح عب لحجر. (قوله: والراتبة) في المنهج ونافلة. (قوله: قال في المجموع إلخ) عبارة غيره وأولاه ما قرب من البيت ثم في الحطيم وعبارة حجر في شرح عب بعد قوله تحت الميزاب ثم في بقية الستة أذرع التي من البيت في الحجر اهـ. أي: لأن الستة أذرع منها تحت الميزاب ثم في بقية الحجر. (قوله: اختار إلخ) يفهم أنه قيل به ولم أره في الروضة. (قوله: وهو متعين) وهذا هو الغرض الذي قصرت عبارته عنه. (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) لأنه إنما ابتدأ بالاستلام وقد دفعه المحشي والأوجه ندب ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي – رضي الله عنه – تشير إليه وصح كل من الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and making supplication during sa'y?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=795)

رواه مسلم (وليرق قامة عليه) أي: وليصعد الرجل ندبا الصفا قدر قامة إنسان حتى يرى البيت لخبر مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا» أما المرأة فلا يسن لها الرقي قال في المهمات ولا شك أن الخنثى مثلها والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة (ودعا) ندبا (ما) أي: بما (شا) دينا ودنيا بعد استقبال البيت والتهليل والتكبير بقوله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Marwah and making supplication?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=795)

فيجوز ترك التاء في عدده كما صنع الناظم وإثباتها فيه كما صنع الحاوي (وليرتفع) أي: الرجل دون المرأة والخنثى ندبا على المروة وقدر قامة لما مر في الصفا (وليدع) بها ندبا بما شاء دينا ودنيا بعد الاستقبال والتهليل والتكبير كما مر في الصفا وتسن الموالاة بين مرات السعي وبينه وبين الطواف.

Mas'alah: What is the sunnah when proceeding to sa'y from the door of Safa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4053)

ثم إذا أراد الخروج للسعي فالسنة أن يخرج من باب الصفا فيأتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فإذا صعده استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون *

Mas'alah: Is climbing Safa and Marwah obligatory in sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4056)

على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه حكاه المصنف والأصحاب عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا واتفقوا على تضعيفه والصواب أنه لا يجب الصعود وهو نص الشافعي وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم (سعى راكبا) ومعلوم أن الراكب لا يصعد * قال أصحابنا وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من إلصاق العقب والأصابع وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشئ قليل هو المشهور عنه الذي نقله عنه الجمهور ونقل البغوي وغيره عنه أنه يشترط صعودهما قدر قامة رجل والصحيح عنه الأول

Mas'alah: Is it sufficient to perform sa'y without ascending Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=456)

فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما وهذا لا يصح لأن المستحق هو السعي بينهما وقد فعل ذلك

Mas'alah: Is the ruling on ascending Safa during sa'y the same for men and women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1834)

قوله: ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل حتى يتراءى له البيت. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" و "شرح المهذب" على إطلاق استحباب الرقي على الصفا. وليس على إطلاقه بل هذا مخصوص بالرجل، أما المرأة فإنها لا ترقى كما هو مذكور في "التنبيه" وأقره عليه النووي في تصحيحه، ومعناه واضح، ولم يذكره في "المهذب" ولا في شرحه. والعجب من تركهما هذه المسألة. ولا شك أن الخنثى كذلك. ولو فصل فيهما بين أن يكون في خلفه محارم وبين أن لا يكون كما قد قيل به في الجهر في الصلاة لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on going out to Safa?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

الخروج إلى الصفا .

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1637)

ويستحب: أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة ـــــــ للوداع .. فإنه يصح أن يسعى بعده كما قاله البندنيجي في (المعتمد) ، ونقله عنه صاحب (البيان) والشيخ نصر وقالا: إنه مذهب الشافعي. فالشرط: أن يقع بعد طواف صحيح كما قاله في (شرح المهذب) ، وصرح به الشيخ محب الدين الطبري وجزم بالإجزاء، وروي أن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فعلاه. قال: (

Mas'alah: What is the description of ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=483)

فيرقى قدر قامة) لإنسان (على الصفا ويشاهد البيت) لخبر مسلم عن جابر – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا» والرقي هنا وفي المروة محله في الذكر بخلاف الأنثى والخنثى قال في المهمات فصل فيهما بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة محارم وأن لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد (ويكرر) بعد استقباله البيت (الذكر المأثور ثلاثا) ، وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده

الخير، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون (ويدعو) بما أحب (بعد كل من) المرتين (الأولتين، وكذا بعد الثالثة) للاتباع رواه مسلم وكان عمر – رضي الله عنه – يطيل الدعاء هناك واستحبوا من دعائه أن يقول اللهم إنك قلت ادعوني استجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم وليكن منه ما رواه البيهقي عن ابن عمر اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين. (ثم ينزل من الصفا ويمشي) على هينته (حتى يدنو من الميل الأخضر المعلق بالمسجد) أي بجداره (قدر ستة أذرع فيسعى الذكر) لا الأنثى والخنثى ولو بخلوة وليل (جهده) بأن يسرع فوق الرمل (فإن عجز تشبه) بالمسرع، وهذا قدمه عند تعذر الرمل ويستمر كذلك (حتى يحاذي) أي يقابل (الميلين) الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر مقابله بدار العباس – رضي الله عنه – وإلى هذا أشار بقوله (بين المسجد ودار العباس) أي حالة كونه بينهما لما في خبر جابر من قوله «، ثم نزل يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصفا إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة» (قائلا) في سعيه (الذكر) المناسب للأصل وغيره الدعاء (المأثور) ، وهو رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة والآخرة حسنة وقنا عذاب النار والمناسب أيضا تأخير قائلا إلى آخره عما يأتي عقبه لئلا يوهم تقييده بالإسراع (ثم يمشي) على هينته (حتى يصعد قامة في المروة ويعيد الذكر والدعاء) مستقبلا البيت كما مر في الصفا (هذه) الفعلة وهي المرور من الصفا إلى المروة على الوجه المذكور (مرة) قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من

الصفا؛ لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا، والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها قال والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل أفضلها الوقوف لخبر «الحج عرفة» ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان والأوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف (والرقي) على الصفا والمروة (والذكر) فيهما الدعاء (والإسراع) فيما مر (وعدمه) في غيره (سنة) فلا يضر تركها (وكذا الموالاة فيه) أي في السعي (وبينه وبين الطواف فيجوز بعد طواف القدوم) وإن تخلل بينهما فصل طويل (ما لم يقف) بعرفة فإن وقف بها لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض قال في المجموع ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره.)

Mas'alah: What is the sunnah for ascending Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=408)

ويرقى على المروة بقدر قامة رجل [5] ويدعو ويذكر [6] كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exiting from Bab al-Safa and ascending it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1559)

مسألة: قال [2]: ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليه.

Mas'alah: What is the sunnah for a man regarding climbing Safa and Marwah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ascending Safa and Marwah and making supplication?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=199)

"وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة" أي قدرها لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الإسنوي والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة "و" أن "يقول كل" من الذكر والراقي وغيرهما "الله أكبر ثلاثا ولله الحمد إلى آخره" أي الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير "ثم يدعو بما شاء" دينا ودنيا "و" أن "يثلث الذكر والدعاء" للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل إلى آخره أعم من قوله فإذا رقى إلى آخره.

Mas'alah: What is the definition and location of Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1006)

قوله: (والصفا بالقصر الخ) وأصلها الحجارة الملس, والواحدة صفاة كحصى وحصاةز وقوله: (طرف) بفتح الراء, وأما الطرف بسكونها فهو العين. قال الشاعر:

اشارت بطرف العين خيفة أهلها * إشارة محزون ولم تتكلم فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا * وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم وقوله: (جبل أبي قبيس) سمي بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام يقتبس منه النار التي في أيدي الناس. قوله: (والمروة بفتح الميم) وهي أفضل من الصفا على الراجح لأنها المقصود. وقوله: (علم على الموضع المعروف بمكة) وهو طرف جبل قينقاع, ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد.

Mas'alah: What is the sunnah regarding climbing Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=628)

(وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة) أي: قدرها، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رقى على كل منهما حتى رأى البيت» رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال وغير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الإسنوي والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة

Mas'alah: Is it recommended to ascend Safa and Marwah during Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah for the one who remembers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1061)

وسن للذاكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة) أي قدرها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الإسنوي والواجب على من لم يرق [حاشية الجمل] حينئذ ضعيف كقول الأذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التوقف أن الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان ولا يجوز أيضا بعد طواف وداع، بل لا يتصور وقوعه بعده كما قالاه؛ لأنه لا يسمى طواف وداع إلا إن كان بعد الإتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ، وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم أراد خروجا قبل الوقوف فإنه يسن له طواف الوداع لا نظر إليه؛ لأن كلا منهما كما قاله الأذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع، وقول جمع في هذه الصورة أن له السعي بعده إذا عاد ضعيف كما في المجموع

Mas'alah: What is the recommended manner of standing on Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1062)

أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة

Mas'alah: What is the virtue of Marwah and the distance between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

قوله: (والمروة) وهي أفضل من الصفا لأنها ختام على المعتمد وقدر المسافة بينهما بذراع اليد سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا، ولأن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد والصفا من جبل أبي قبيس، والمروة من جبل قينقاع. وباب الصفا يقابل ما بين الركنين اليمانيين وهو خمس طاقات.

Mas'alah: What is the sunnah regarding ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=554)

(ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا» قال الشيخ في التنبيه والمرأة لا ترقى. والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا

والمروة

Mas'alah: Is it necessary to ascend Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1029)

إن لم يصعد على الصفا والمروة، أجزأه. وحكي عن أبي حفص بن الوكيل أنه قال: لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة ليستوفي السعي بينهما.

Mas'alah: What is the sunnah regarding ascending al-Safa and al-Marwah during sa'y?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=636)

ويسن – للذكر – أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة. وأن يمشي أول ـــــــ (قوله: أخذ بالأقل) وهو الست. أي وجوبا. (قوله: لأنه) أي الأقل هو المتيقن. (قوله: ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب إلخ) لانه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه سعوا بعد طواف القدوم، ولم يعيدوه بعد الإفاضة. (قوله: بل يكره) أي ما ذكر من الإعادة. ولو عبر بالتاء بدل الياء لكان أولى. وما ذكر من الكراهة هو ما جزم به في الروض، وأقره شيخ الإسلام في شرحه، واعتمداه في التحفة والنهاية. وظاهر عبارة المغني أنها خلاف الأولى، وهذا كله في الكامل. أما الناقص برق أو صبا إذا أتى بالسعي بعد القدوم، ثم كمل قبل الوقوف، أو فيه، أو بعده، وأعاده وجبت عليه الإعادة، وفي غير القارن. أما هو، فاعتمد الخطيب أنه يسن له الإتيان بطوافين وسعيين.

واعتمد غيره أنه كغير القارن، فلا يسن له إعادة الطواف والسعي. (قوله: ويجب أن يبدأ فيه) أي في السعي. (وقوله: في المرة الأولى) بدل بعض أو اشتمال من الجار والمجرور قبله. (قوله: للاتباع) هو قوله – صلى الله عليه وسلم – لما قالوا له: أنبدأ بالصفا أم بالمروة؟ إبدأوا بما بدأ الله به. (قوله: وذهابه من الصفا إلى المروة مرة الخ) هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء، وعليه العمل في الأزمنة كلها. وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة – فهو فاسد لا يعول عليه. ولا يسن الخروج من خلافه، بل يكره، وقيل يحرم، ولا بد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلصق عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب منه، ورأس أصابعه بما يذهب إليه. قال عبد الرؤوف: فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع إلخ. وأقره ابن الجمال. قال ابن حجر في شرح بأفضل: وبعض درج الصفا محدث، فليحذر من تخلفها وراءه. قال الكردي: وهذا الذي ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده، وكذلك شيخ الإسلام والمغني والنهاية. وجرى م ر في شرح الإيضاح وابن علان على أن الدرج المشاهد الآن ليس شئ منه بمحدث، وأنه يكفي إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى، بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف، وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع، وفيه فسحة عظيمة للعوام، فإنهم لا يصلون لآخر الدرج، بل يكتفون بالقرب منه. هذا كله في درج الصفا. أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها، لكن الأفضل أن يمر تحته، ويرقى على البناء المرتفع بعده. اه. وقوله: هو المعتمد عنده لعله في غير التحفة، وإلا فقد عقبة فيها بقوله كذا قال المصنف وغيره. ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم، وأما الآن فليس شئ بمحدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة. اه. (قوله: ويسن للذكر) خرج به الأنثى والخنثى، فلا يسن لهما الرقي، ولو في خلوة – على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم – خلافا للأسنوي ومن تبعه، اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقي،

فيسن لهما حينئذ – على الأوجه – احتياطا. اه. تحفة. واعتمد في النهاية أنهما لا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر، قال: وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة – ومثلها الخنثى – إخفاء شخصها ما أمكن، وإن كانت في خلوة. يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد، غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر، فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا، إذ الحكم يدور مع العلة، وجودا وعدما. اه. (قوله: إن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) في مذهبنا قول بوجوب الرقي، وعبارة الإيضاح مع شرحه لابن – وهى السابعة – أو ذاهب إلى جهة الصفا – وهى السادسة – وبقى سابعة فالاحتياط أن يجعلها سادسة، ويذهب إلى جهة الصفا، ثم يأتي بالسابعة. وهذا مجرد تصوير، وإلا فيمكن أن يتصور بغير ذلك. اه. مولف.

السعي وآخره، ويعدو – الذكر – في الوسط، ومحلهما معروف.

Mas'alah: What is the ruling on ascending al-Safa and al-Marwah during sa'y?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=637)

وتقصير المرأة أولى من حلقها، ثم ـــــــــ الجمال: وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة. هكذا نقل البغوي عنه، وجرى عليه في الروضة وأصلها، والمشهور عنه وجوب صعود يسير، وهو الذي نقله عنه في المجموع، وهذا ضعيف، والصحيح المشهور أنه لا يجب، لكن الاحتياط أن يصعد، للخروج من الخلاف والتيقن. فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة، فإن كثيرا من الناس يرجع بغير حج إن كان نسكهم حجا، ولا عمرة إن كان عمرة، لإخلاله

بواجبه. وبالله التوفيق. اه. وقد علمت أن هذا بالنظر لما كان، وأما الآن، فقد غلت الأرض حتى غطت درجات كثيرة، فقطع المسافة متيقن من غير رقي أصلا. وقال في التحفة: الرقي الآن بالمروة متعذر، لكن بآخرها دكة، فينبغي رقيها، عملا بالوارد ما أمكن. اه. وقال البجيرمي إن الرقي الآن بقدر قامة غير متأت. (قوله: وأن يمشي) معطوف على أن يرقى، فيكون لفظ يسن مسلطا عليه، لكن بقطع النظر عن قيده، وهو للذكر، لأن المشي لا فرق فيه بين الذكر وغيره. أي ويسن أن يمشي الساعي أول السعي على هينته. (وقوله: ويعدو الذكر) أي ويسن أن يعدو الذكر في الوسط. والعدو الإسراع في المشي. وخرج بالذكر الأنثى والخنثى، فيمشيان على هينتهما في جميع المسعى، ولو في خلوة وليل على المعتمد وقيل يعدوان بليل عند الخلوة. (قوله: ومحلهما معروف) أي محل المشي ومحل العدو معروفان. فمحل العدو ابتداؤه من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرين، أحدهما بجدار دار العباس رضي الله عنه وهي الآن رباط منسوب إليه والآخر بجدار المسجد ومحل المشي ما عدا ذلك. (قوله: وخامسها إزالة شعر) أي وخامس الأركان إزالة شعر. أي إذا كان في رأسه شعر، وإلا فيسقط عنه، لكن يسن إمرارا الموسى. وعده من الأركان مبني على جعله نسكا أي عبادة وهو المشهور المعتمد. ومقابله أنه استباحة محظور، أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك، من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم، وهو مبني على أنه ليس نسكا، وهو ضعيف. ويترتب على جعله نسكا أنه يثاب عليه. وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه. قال في النهاية مع الأصل والحلق أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نسك على المشهور، فيثاب عليه، إذ هو للذكر أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات. وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب. والثاني هو استباحة محظور، فلا يثاب عليه، لأنه محرم في الإحرام، فلم يكن نسكا، كلبس المخيط. اه. (قوله: من الرأس) أي من شعره، فلا

يجزئ شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه، واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس. وشمل ذلك المسترسل عنه، وما لو أخذها متفرقة. (قوله: بحلق) هو استئصال الشعر بالموسى. (وقوله: أو تقصير) هو قطع الشعر من غير استئصال. والحلق والتقصير ليسا متعينين، فالمدار على إزالة الشعر بأي نوع من أنواع الإزالة، حلقا، أو تقصيرا، أو نتفا، أو إحراقا، أو قصا. (قوله: لتوقف التحلل عليه) أي على ما ذكر من إزالة الشعر. وكان الأولى أن يزيد كما في المنهج مع عدم جبره بدم، لإخراج رمي جمرة العقبة، لأنه وإن توقف التحلل عليه لكنه يجر بدم، فهو ليس بركن. (قوله: وأقل ما يجزئ) أي من إزالة الشعر. (قوله: ثلاث شعرات) أي إزالة ثلاث شعرات، لقوله تعالى: * (محلقين رؤوسكم ومقصرين) * (1) لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث كذا استدلوا به، ومنهم المصنف في المجموع قال الأسنوي: ولا دلالة في ذلك، لأن الجمع إذا كان مضافا كان للعموم، وفعله – صلى الله عليه وسلم – يدل عليه أيضا. نعم، الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة. والتقدير شعرا من رؤوسكم. أو نقول قام الإجماع كما نقله في المجموع (1) الفتح: 27

Mas'alah: Is Safa better than Marwah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=101)

[مسألة] : الصفا أفضل من المروة عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on the steps of Safa being recent constructions?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=101)

[مسألة] : تعقب (حج) في تحفته ما قاله شيخ الإسلام ونهاية ومغني أن بعض درج الصفا محدثة فليحتط بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم أو ما قالوه وقال: إن الدرج المشاهدة الآن ليس شيء منها بمحدث، وأنه يكفي إلصاق الرجل الخ، وجرى (م ر) في شرح الإيضاح كابن علان على ما جرى عليه في التحفة.

Mas'alah: What does 'from the symbols of Allah' mean in the context of Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3608)

ومعنى قوله تعالى: {من شعائر الله} أي: من علامات مناسككم.

Mas'alah: Where does the pilgrim begin sa'y and what is recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3610)

قال: يبدأ بالصفا، والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم، لما دنا من الصفا بعد فراغ طوافه، قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت.

Mas'alah: How high must one ascend on Safa to see the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3611)

قال الإمام: ورؤية البيت تحمل إذا رقى عليه بقدر قامة رجل.

Mas'alah: Is reaching the base of the mountain sufficient for Sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3611)

وقد ادعى الإمام الوفاق على [أن] الانتهاء إلى أصل الجبل كاف؛ كما دل عليه كلام الشيخ، وحكاه في "المهذب" عن نصه في "الأم" .

Mas'alah: Is it obligatory to ascend Safa and Marwah during Sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3611)

وعن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا: أن الارتقاء عليها بقدر قامة رجل حتى يصير بحيث يتراءى له البيت - واجب؛ حكاه عنه هكذا القاضى الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah in Sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3611)

وحكي عنه - وهو المذكور في الكتاب في باب فرض الحج والعمرة: أن الارتقاء عليها واجب، وأنه طرده في الارتقاء على المروة؛ موجها له: بأنه لا يتم سعيه إلا باستيفاء ما بينهما بلا خلاف عندنا، ولا يستوفيه إلا بذلك؛ فوجب؛ كغسل جزء من رأس في الوضوء.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring ascent upon Safa during Sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3611)

قال الماوردي: وهو خلاف إجماع الصحابة؛ لأن الشافعي روى بسنده: أن أبا النجيح قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في أسفل الصفا، ولا يظهر عليه، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة؛ فدل على أنه إجماع.

Mas'alah: How can one complete the distance between Safa and Marwah without ascending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3611)

وأما قوله: "إنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا بالصعود عليها" فغلط؛ لأنه قد يمكنه بأن يلصق عقبه بالصفا، ثم يسعى فإذا انتهى إلى المروة، ألصق أصابع قدميه بالمروة؛ فيستوفي ما بينهما؛ وهذا منه يدل على أن الواجب من جهة المروة إنما هو إلصاق رءوس الأصابع بها، وقد صرح به القاضي الحسين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the Kaaba from Safa during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3611)

وقد يفهم من كلام الشيخ "من لم ير البيت" : أنه إذا [رقي على الصفا، رأى البيت

من أعلى جدار المسجد، وليس كذلك، بل هو إذا] رقي عليه [رآه] من باب الصفا.

Mas'alah: What is the ruling on ascending al-Marwah during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3614)

أحدهما: كلام الشيخ يقتضي أنه يرقى على المروة حتى يرى البيت؛ لأنه هكذا يفعل على الصفا، ولا شك في [أن] الارتقاء عليهما- بقدر قامة رجل - مشروع. وقد قال الإمام: إن الكعبة كانت تبدو في عصره - عليه السلام - من تلك الجهة - أيضا - فحال بين الكعبة وبين الراقين في المروة القدر المشروع - الأبنية التي أحدثها الناس.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3756)

قال: والارتقاء على الصفا والمروة؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] . وقيل: إنه واجب؛ لأنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا به فكان كغسل جزء من الراس عند غسل الوجه، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى. لكن كلام الشيخ الآتي من بعد يقتضي أن الارتقاء على قول من أوجبه يجبر بالدم، وقضية تعليله الذي ذكرناه في الباب قبله يقتضي أنه لا يجبر بالدم؛ حتى يكون إذا لم يرق تاركا لبعض المسعى؛ فلا يعتد بما يأتي [به] بعده؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exiting to Safa for sa'y after tawaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1339)

قال الإسنوي: فإن كان الأمر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي اهـ. والظاهر كما أفاده

الشيخ سن ذلك، قال الزركشي: وعبارة الشافعي تشير إليه (ثم يخرج من باب الصفا) ندبا (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع، رواه مسلم، وروى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن «يا أيها الناس اسعوا فإن الله سبحانه وتعالى كتب عليكم السعي» .

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1341)

(ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رقي على كل منهما حتى رأى البيت» رواه مسلم. أما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي: أي إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الإسنوي وتبعه عليه تلميذه أبو زرعة وغيره، وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت في خلوة. ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر، فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا، إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وبأن قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع؛ لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا تصل له، ويؤيد ما قاله الإسنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بأن إخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود بأن سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة

Mas'alah: What is the recommended manner of ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1221)

(ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن جابر {أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا} قال الشيخ في التنبيه والمرأة لا ترقى. والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on exiting to Safa for sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1578)

(ثم يخرج من باب الصفا للسعي) للاتباع رواه مسلم، وهو أعني السعي ركن كما سيصرح به للخبر الحسن «يا أيها الناس اسعوا، فإن الله سبحانه كتب عليكم السعي» .

Mas'alah: What is the recommended act of ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1582)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1582)

ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع فيهما رواه مسلم والرقي الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافا للإسنوي ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الأوجه احتياطا

Sub-topic – Supplications During Sa'y

Mas'alah: What supplication is recommended during sa'y?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2019)

قال الشيخ أبو إسحاق: ويستحب أن يقول في سعيه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم؛ لما روي: «أن امرأة من بني نوفل قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . يقول ذلك في سعيه» . وأما الشيخ أبو حامد: فذكر: أنه يقول ذلك في الطواف، ولم يذكر في حال السعي ذكرا.

Mas'alah: What is the historical reason for the revelation of the verse about Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=269)

وقد قيل: إن السبب إن الصفا والمروة كان موضع الصنمين في الجاهلية يقال لإحداهما إساف والآخر نائلة، فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون من الطواف بين الصفا والمروة لمكان الصنمين فأنزل الله هذه الآية.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4051)

(الشرح) أما حديث (يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) فرواه الشافعي وأحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت تجراة بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء – وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء – هذا هو المشهور ويقال حبيبة – بضم الحاء وتشديد الياء – وحديثها هذا ليس بقوي في إسناده ضعف قال ابن عبد البر في الاستيعاب فيه اضطراب (وأما) حديث ابن عمر الأول فرواه البخاري ومسلم إلى قوله أسوة حسنة (وأما) حديث جابر الأول فرواه مسلم في جملة حديث جابر الطويل (واما) حديث (ابدؤا بما بدأ الله به) فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه (أبدأ) على الخبر والذي في نسخ المهذب (ابدؤا) بواو الجمع على الأمر وفي رواية النسائي فابدؤا بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم (وأما) حديث جابر الثاني فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة وهذا لفظ مسلم قال (فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة) هذا لفظ رواية مسلم وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم قال (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير) زاد يحيي ويميت كما وقع في المهذب (وأما) دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (وأما) حديث جابر في المشي والسعي

فصحيح رواه بمعناه وهذا لفظه قال (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) هذا لفظ مسلم وفي رواية أبي داود (ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في

بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة) وفي رواية النسائي (ثم نزل حتى إذا تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت) (وأما) حديث (رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم) فرواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما (وأما) حديث ابن عمر (أنه كان يمشي بين الصفا والمروة) إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا المذكور في المهذب قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفيما قاله نظر لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان بضم الجيم عن ابن عمر وفي هذا نظر لأن عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع آخرا والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه آخرا ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديما وكثير ابن جمهان مستور وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضا حسن عنده (وأما) حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه) فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) ألفاظ الفصل فقوله وهزم الأحزاب وحده أي الطوائف التي تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة (وقوله) وحده معناه هزمهم بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله) فبدأ بالصفا فرقى عليه هو – بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم قال الله تعالى (أو ترقى في السماء) وقوله الميل الاخضر هو العمود (وقوله) معلق بفناء المسجد – بكسر الفاء والمد – والمراد ركن المسجد وعبارة الشافعي المعلق في ركن المسجد ومعناه المبني فيه والمراد بالمسجد المسجد الحرام (قوله) وحذاء دار العباس هكذا ذكره المصنف هنا وفي]

التنبيه وكذا ذكره كثير من الأصحاب وهو غلط في اللفظ وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس وكذا ذكره الشافعي في مختصر المزني والدارمي والماوردي والقاضي حسين أبو علي والمسعودي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء وهو الصواب لأنه في نفس حائط دار العباس وقال صاحب التتمة وجدار دار العباس بجيم وبراء بعد الألف وهذا حسن

Mas'alah: What supplications are recommended on Safa during sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4054)

ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء واستحبوا أن يقول اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم لما روى مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا (اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين) وبإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا (اللهم أحيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن)

Mas'alah: Is talbiyah recited on Safa during the arrival tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4054)

قال أصحابنا ولا يلبي على الصفا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه يلبي إن كان حاجا وهو في طواف القدوم وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وأبو علي البندنيجي والمتولي وصاحب العدة *

Mas'alah: How many times is the supplication repeated on Safa during sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4054)

قال أصحابنا ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ويعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء ثالثا فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on repeating the supplication a third time during Sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4055)

(أحدهما) لا يعيده وبه قطع أبو علي البندنيجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعي وآخرون (وأصحهما) يعيده وبه قطع الماوردي والمصنف في التنبيه والروياني في البحر وآخرون وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرناه قريبا عن صحيح مسلم وغيره وهو صريح في الدعاء ثلاثا *

Mas'alah: What is the recommended supplication upon ascending Safa during sa'y?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=455)

ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل

Mas'alah: What supplication is recommended between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=456)

والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك

Mas'alah: What is recommended upon ascending Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=456)

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا قال في الأم:

Mas'alah: What supplications are recommended when ascending Safa during sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

قال الشافعي : وأحب إلي أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول "الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" ثم يدعو ويلبي ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا , ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا

Mas'alah: What are the rituals and supplications of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1031)

الفصل الخامس في السعي فإذ فرغ عن ركعتي الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقي الصفا بمقدار قامة الرجل ويستقبل الكعبة حتى يقع بصره عليها ويقول الله

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون فإذ فرغ من الدعاء نزل من الصفا ومشى حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين هما بفناء المسجد وحذاء دار العباس

ثم مشى حتى يصعد المروة وصعدها ودعا كما دعا على الصفا فيفعل ذلك سبع مرات ويقول في أثناء السعي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم كل ذلك مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا والواجب من هذه الجملة السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وقال أبو بكر الصيرفي الذهاب والمجيء مرة واحدة فيحتاج إلى التردد أربع عشرة مرة والبداية بالصفا واجب ووقوع السعي بعد طواف ما واجب ثم إن سعى بعد طواف القدوم وقع ركنا عن الحج ولا يستحب له الإعادة عقيب طواف الإفاضة لأن السعي ليس عبادة بنفسه فلا يكرر كالوقوف بخلاف الطواف

ولو تخلل بين طواف القدوم والسعي زمان فلا بأس ويقع ركنا وإن تخلل الوقوف بعرفة ففيه تردد لأن الوقوف كالحاجز ولا يشترط في السعي الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف والركوب فيه كالركوب في الطواف

Mas'alah: What supplications are said when ascending Safa and Marwah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1638)

فإذا رقي .. قال: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير) .

Mas'alah: What may one supplicate for after the prescribed dhikr on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1638)

ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا.

Mas'alah: Should the dhikr and supplication on Safa and Marwah be repeated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1638)

قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا، والله أعلم

Mas'alah: What is the sunnah of supplication during Sa'y?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=408)

ويدعو ويعيد الذكر ثلاثا.

Mas'alah: What is the preferred practice for supplication after the third remembrance in Sa'y?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=408)

والمختار يدعو بعد الثالثة لصحته عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: What supplications are recommended during sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1545)

مسألة: قال [4]: وقال في رمله: اللهم اجعله حجا مبرورا أي: متقبلا وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، أي: مثابا عليه، ويقول في سعيه في الأربعة الأشواط: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في [109/ب] الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك، وذكر الشافعي في موضع بدل قوله، وتجاوز عما تعلم واعف عما تعلم ومعناهما واحد، وقال بعض أصحابنا بخراسان: معنى قوله ويقول في سعيه، أي: بعد الطواف في سعيه بين الصفا والمروة. وقيل: أراد (1) أخرجه الترمذي (960) ، والنسائي (2922) ، والدرامي (2/ 44) ، وابن حبان (998) ، والحاكم (1/ 459 – 2/ 267) ، والطبراني في "الكبير" (11/ 34) ، والبيهقي في "الكبرى" (9303) . (2) انظر الأم (2/ 78) . (3) انظر الأم (2/ 77) . (4) انظر الأم (2/ 78) .

في سعيه فيهما وهذا أقرب عندي وذاك غلط.

Mas'alah: What supplication is recommended during sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1562)

فرع آخر قال أصحابنا: يستحب أن يقول في سعيه: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، وهذا لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

Mas'alah: What are the supplications and remembrances said on Safa and Marwah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=667)

أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير)،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the supplication and remembrance on Safa and Marwah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=667)

ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا. قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the supplications and actions during sa'y?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3650)

البيت وهلل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

ويميت بيده الخير وهو علي كل قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعود الي الذكر المذكور ثانيا ثم يدعو ثم يعود إليه ثالثا ولا يدعو وينزل من الصفا ويمشي الي المروة ويرقي عليها أيضا بقدر قامة رجل ويأتى بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا * ثم ان المسافة بين الجبلين يقطع بعضها مشيا وبعضها عدوا * وبين الشافعي رضى الله عنه ذلك فقال ينزل من الصفا ويمشي على سجية مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع فحينئذ

يسرع في المشي ويسعي سعيا شديدا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق في الموضع الذى منه يبتدأ السعي اعلاما وكان السيل يهدمه فرفعوه إلى أعلا ركن المسجد ولذلك سمي معلقا فوقع متاخرا عن مبتدأ السعي بستة أذرع لانه لم يكن موضع اليق منه على الاعلى ويديم السعي حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما يتصل بفناء السمجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس فإذا حاذاهما عاد إلى سجية المشى حتى ينتهي إلى المروة * قال القاضي الرويانى وغيره هذه الاسامي كانت في زمان الشافعي رضى الله عنه وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغيرت الاسامي * وإذا عاد من المروة إلى الصفا سعي في موضع سعيه اولا ومشى في موضع مشيه وليقل في سعيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) وليكن من دعائه علي الجبلين ما يؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما (اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتنى من خير ما تؤتى عبادك الصالحين اللهم اجعلني من الائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتي يوم الدين

وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي قولا وفعلا مشهور في الاخبار *

Mas'alah: What supplications are said during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=628)

(و) أن (يقول كل) من الذكر والراقي وغيرهما (الله أكبر ثلاثا ولله الحمد إلى آخره) أي: الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت [حاشية البجيرمي] بثمانية يستثنى منها صورة واحدة يقع فيها للحامل وهي قول المصنف إلا إن أطلق إلخ وأما إذا نوى الحامل نفسه، أو كليهما مع الأحوال الأربعة المتقدمة فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة المستثناة فيقع له الطواف في تسع صور ويقع للمحمول في سبع. (قوله: محرما) سواء كان له عذر أم لا م ر. (قوله: وطاف به) معطوف على حمل. (قوله: في الأولين) أي: الحلال والمحرم الذي طاف عن نفسه. (قوله: أو لهما) أي: ولا لهما. (قوله: وعملا بنية الحامل) أي فيما إذا نواه للمحمول. (قوله: فيقع له) أي: للحامل. (قوله: إن لم ينوه) أي: المحمول ز ي وع ش وقوله: وإلا بأن نواه المحمول لنفسه وقوله: فكما لو لم يطف أي: فيقع للمحمول كما تقدم اط ف. (قوله: وإن نواه الحامل) محترز قوله ولم ينوه لنفسه . (قوله: وسن لكل بشرطه) وهو خلو المطاف عن الرجال غير المحارم. (قوله: أن يستلم الحجر) ويقبله وسجد عليه. (قوله: ثم بعد طوافه وصلاته) أي: بعد فراغ طوافه وبعد صلاته ركعتين سنة الطواف. (قوله: والمروة) وهي أفضل من الصفا كما في م ر لأنها المقصد والطواف أفضل أركان الحج حتى من الوقوف؛ لأن الشارع شبهه بالصلاة كما قرره شيخنا ح ف. واندفع بقوله لأنها المقصد ما يقال اشتراطهم

البداءة بالصفا وذكر الله له أولا يدلان على كونه أفضل اهـ. (قوله: بالمروة) وهي طرف جبل قينقاع وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد برماوي. (قوله: أبدأ بما بدأ الله إلخ) هو بلفظ المضارع سم وع ش لأنه جواب لقولهم: يا رسول الله بماذا تبدأ وقوله: فابدءوا بلفظ الأمر؛ لأنه جواب لقولهم: يا رسول الله بماذا نبدأ قال شيخنا ولعل السؤال تعدد برماوي. (قوله: وأن يسعى بعد طواف ركن) وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة؟ ظاهر كلام النووي في مناسكه الكبرى: الأول والمعتمد ما أفتى به شيخنا م ر استحباب التأخير ز ي أي: فالأفضل فعله بعد طواف الركن. (قوله: ولا تسن إعادة سعي) أي: ولو بعد طواف الإفاضة أي: إن كان سعى بعد طواف القدوم كما في شرح م ر وحجر. فإن أعيد لم يحرم بل خلاف الأولى على ظاهر كلام الشيخين، ومكروه على ما قاله أبو محمد شوبري. وعبارة ح ل ولا تسن إعادة سعي بل هو مكروه، ويستثنى القارن فإنه يسن له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين؛ خروجا من خلاف أبي حنيفة وهل له أن يوالي بين الطوافين والسعيين؟ قلت: مقتضى كلامهم الامتناع فيطوف ويسعى، ثم يطوف ويسعى اهـ . (قوله: أن يرقى) بفتح القاف مضارع رقي بكسرها في الأفصح أي: في المحسوسات وأما في المعاني فبالفتح ومنه خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي اهـ شوبري. (قوله: قامة) هذا بالنظر لما كان وأما الآن فقد علت الأرض حتى غطت درجات كثيرة فلا يتأتى رقي ما ذكر (قوله: عقبه)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=629)

(ثم يدعو بما شاء) دينا ودنيا

Mas'alah: What is the ruling on repeating the dhikr and supplication three times during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=629)

(و) أن (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل إلى آخره أعم من قوله فإذا رقى إلى آخره

Mas'alah: What supplications are recommended during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1062)

)

Mas'alah: What supplications are recommended during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1062)

و) أن (يقول كل) من الذاكر والراقي وغيرهما (الله أكبر ثلاثا ولله الحمد إلى آخره) أي الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

Mas'alah: What is the ruling on making supplication after the dhikr during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1062)

(ثم يدعو بما شاء) دينا ودنيا

Mas'alah: Should the remembrance and supplication be repeated three times during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1062)

(و) أن (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع في ذلك، رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها، وتعبيري بكل إلى آخره أعم من قوله فإذا رقى إلى آخره (و) أن (يمشي) على هينته (أول السعي وآخره

Mas'alah: What supplication is recommended during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1063)

ويسن أن يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم

Mas'alah: What is the reason for the revelation of the verse about sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

قوله: (للاتباع) ومن الاتباع نفي الجناح في قوله تعالى {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] وأصل نفيه أن الصنم المسمى إسافا كان على الصفا وأن الصنم المسمى نائلة كان على المروة. وكان الجاهلية إذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون عن السعي لذلك فنزلت الآية.

Mas'alah: What supplications are recited upon ascending Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=554)

(فإذا رقي) بكسر القاف (قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا. قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) . كذا قال الرافعي في الشرح أيضا إلا الدعاء ثالثا. وزاده في الروضة، وفي حديث جابر السابق بعد قوله «رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال: هذا ثلاث مرات» وروى النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد

Mas'alah: What is the background of the verse about Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1788)

قيل: إنهما كانا آدميين؛ فسخط عليهما، ويعزى ذلك إلى قول ابن عباس: كانت الجاهلية يطوفون حول الصفا والمروة؛ تقربا إلى الصنم؛ فظن المسلمون أن السعي بين الصفا والمروة غير جائز؛ فنزلت الآية.

Mas'alah: What supplications are said upon ascending Safa during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3612)

قال: ويكبر ثلاثا، ويقول: الحمد لله [على ما] هدانا)، زاد فى "الشامل" : "والحمد على ما أولانا" لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير "." زاد في "الشامل" بعد قوله "يحيي ويميت" : "وهو حي لا يموت، بيده الخير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" .

Mas'alah: What may one supplicate for after the prescribed dhikr on Safa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3612)

ثم يدعو بما أحب، أي: من أمر الدين والدنيا.

Mas'alah: What is the evidence for the supplications during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3612)

[و] الأصل في ذلك ما روى أبو داود في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر الله ووحده، وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة. وقد أخرجه مسلم، وزاد فيه: أنه استقبل القبلة [وأسقط منه "يحيي ويميت" ؛ ولأجل ما اشتمل عليه من الزيادة، استحب أصحابنا استقبال القبلة] في الدعاء؛ ذكره القاضي الماوردي وغيره. وعن ابن عمر أنه كان يدعو بعد التكبير والتهليل لنفسه.

Mas'alah: What is the meaning of 'He defeated the confederates alone' in the sa'y supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3613)

تنبيه: قوله: "وهزم الأحزاب وحده" ، أي: الطوائف التي تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحصروا المدينة. ومعنى "وحده" : أي: هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحا وجنودا؛ قال: الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها} إلى قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك} الآية [الأحزاب: 9، 59] .

Mas'alah: What supplications are recommended during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3614)

قال الأصحاب: ويستحب للساعي أن يقول بين الصفا والمروة: "رب اغفر وارحم،

وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم؛ لأنه – عليه السلام – قال ذلك وزاد في" الحاوي "في الآخر وتعلم ما لا نعلم" . وزاد الغزالي [تلو ذلك] : {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] .

Mas'alah: What is the ruling on repeating dhikr and du'a during sa'y?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=105)

قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا، والله أعلم. وأن يمشي أول المسعى وآخره ويدعو في الوسط وموضع النوعين معروف.

Mas'alah: What supplication is said during sa'y?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=779)

وليقل فيه: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا.

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions during sa'y?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=785)

فإذا رقى قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده

الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا. قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم، وأن يمشي أول السعي وآخره: ويعدو في الوسط، وموضع النوعين معروف. [مغني المحتاج] فيسن رقيها. أما المرأة فلا ترقى كما في التنبيه: أي لا يسن لها ذلك. قال الإسنوي: وهذه المسألة من مفردات التنبيه، ولا ذكر لها في المهذب ولا شرحه ولا الروضة والشرحين. قال: والقياس أن الخنثى كذلك. قال ولو فصل فيهما بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة محارم، وأن لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يعد اهـ. والظاهر أنه لا يطلب الرقي منهما مطلقا (فإذا رقي) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع، أو ألصق أصابعه بلا رقي استقبل القبلة كما نص عليه، و (قال) ذكرا كان أو غيره (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء (ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا تحصى (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه في خطبة المتن (له الملك) أي ملك السموات والأرض لا لغيره (وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته (الخير وهو على كل شيء) ممكن (قدير) لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا. قلت: ويعيد الذكر والدعاء) السابقين (ثانيا وثالثا، والله أعلم) للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ على ما ذكره المتن ونقص بعض. وقوله: بيده الخير قال ابن شهبة: لم يوجد في كتب الحديث لكن ذكره الشافعي في الأم والبويطي. قال الأذرعي: الدعاء بأمر الدين يكون مندوبا متأكدا للتأسي وبأمر الدنيا مباحا كما سبق في الصلاة اهـ. ويسن أن يقول: اللهم إنك قلت {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] غافر وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم رواه مالك في الموطإ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقوله على

الصفا (و) يسن (أن يمشي) على هينته (أول السعي وآخره، و) أن (يعدو) الذكر، أي يسعى سعيا، شديدا فوق الرمل قاله في المجموع (في الوسط) الذي بينهما للاتباع رواه مسلم (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو، فإن عجز تشبه حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار دار العباس المشهورة الآن برباطه – رضي الله تعالى عنه – فيمشي على هينته حتى يصل إلى المروة، فإذا عاد منها إلى الصفا

Mas'alah: What supplications are recited upon ascending Safa and Marwah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1341)

(فإذا رقي) بكسر القاف (قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء (ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا حصر لها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه في خطبة الكتاب (له الملك) أي ملك السموات والأرض لا لغيره (وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته (الخير وهو على كل شيء قدير) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل [حاشية الشبراملسي] أو نذر لم يتعين زمنه إلخ (قوله: ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية) هي رفع البطن عن الفخذين وإبعاد المرفقين عن الجنبين (قوله: فلا تصل إليه) أي لا تساويه في العلة حتى يمنع قياسا عليها [حاشية الرشيدي] قوله: وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع إلخ) في هذا التصوير نظر لأنه يبطل حينئذ

كونه وداعا (قوله: ردا عليهما) أي على البندنيجي والعمراني (قوله: بأن الرقي مطلوب لكل أحد) فيه مصادرة لأن الخصم لا يسلمه.

القبلة ووحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى أتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا» وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف

Mas'alah: What supplications are recommended during sa'y?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1342)

(ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا) ؛ لأنها أمكنة يستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول: اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني بالإسلام أن لا تنزعه عني حتى تتوفاني وأنا مسلم (قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا، والله أعلم) للاتباع.

Mas'alah: What supplications are said upon ascending Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1221)

(فإذا رقي) بكسر القاف (قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد

يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا. قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) . كذا قال الرافعي في الشرح أيضا إلا الدعاء ثالثا. وزاده في الروضة، وفي حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

ثم دعا بين ذلك قال: هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد

Mas'alah: What is the ruling on supplication after dhikr on al-Safa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1221)

ذكر التهليل الذي يذكر على الصفا على اختصار، ثم قال: "فإذا فرغ من الدعاء نزل" [4]، هذا يتضمن ما صرح به غيره [5]، من أنه يدعو بعد الذكر المذكور، فلا ينبغي أن نحمله على أنه سمى التهليل دعاء كما جاء في التهليل المعروف يوم عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of supplication during sa'y?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=608)

1489 - قول "التنبيه" [ص 76] : (ثم يدعوا بما أحب، ثم يدعوا ثانيا وثالثا) فيه أمران: أحدهما: قال صاحب "المذاكرة" : المعروف في كثير من الكتب المشهورة أنه

لا يدعوا بما أحب إلا بعد أن يدعوا ثانيا وثالثا. ثانيهما: أنه لم يذكر تكرير الذكر، وقد ذكره "المنهاج" من زيادته، فقال [ص 200] : (ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا) ، وجزم الرافعي في "الشرح" بأنه لا يعيد الدعاء ثالثا [3].

Mas'alah: What supplications are recited upon ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1582)

)

Mas'alah: What is the recommended dhikr and supplication upon ascending Safa and Marwah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1582)

فإذا رقي) بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقي ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير الراقي أيضا بل في حيازة الأفضل لا غير استقبل ثم (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته وقوته (الخير، وهو على كل شيء قدير) للاتباع رواه مسلم إلا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح وإلا «بيده الخير» فذكره الشافعي قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»

Mas'alah: What is the ruling on supplication during Sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1582)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication during Sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1582)

ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) لما في خبر مسلم «بعدما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات» وبحث الأذرعي أن الدعاء بأمر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة.

Mas'alah: What is the virtue of tawaf between Safa and Marwah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=609)

فائدة: روى سعيد بن منصور عن أنس أنه قال: (إن الطواف بالصفا والمروة يعدل عتق سبعين رقبة) .

Sub-topic – Sa'y While Riding

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2019)

فإن سعى راكبا.. جاز، سواء كان لعذر أو لغير عذر، غير أن المستحب: أن يسعى ماشيا. وقال عروة بن الزبير وعائشة: (يكره له أن يسعى راكبا) . وقال أبو ثور: (لا يجزئه، وتلزمه إعادته) .

وقال أبو حنيفة: (يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى بلده.. أجزأه، وعليه دم) دليلنا: ما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . طاف بالبيت على راحلته، وبين الصفا والمروة» . وعن أنس: (أنه كان يطوف بينهما على حمار) .

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4063)

ا واحدا طوافه الأول) رواه مسلم يعني بالطواف السعي لقوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ولايقال مكروه لكنه خلاف الاولى ولادم عليه وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد * قال ابن المنذر وكره الركوب عاشة وعروة وأحمد واسحق وقال أبو ثور ل

Mas'alah: Is it permissible to perform sa'y while riding?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=456)

وإن سعى راكبا جاز لما روى جابر قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه

Mas'alah: Did Ibn Umar tie a cloth around his belly while performing sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1029)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب ,

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying a cloth around his waist during sa'y?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=344)

558 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت، وقد حزم على بطنه بثوب. ر ل40 / أ ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ولا تضرب / به) أي: [1] لا تلقيه على وجهها. (فذلك الذي يبقى عليها) يجوز أن يقرأ بالمثناة الفوقية أي: يخشى منه عليها، وبالموحدة أي: هو الذي يوقع الجلباب على الوجه وتبقيه عليه. [2] (يسعى بالبيت)

قال الرافعي: أي: يطوف، وقد يسمي [3] الطواف سعيا؛ لأنه عمل، [4] ولما فيه من الرمل. [5] (حزم) أي: شد. [6] (1) ساقطة من م. (2) في الأم (2/ 149) : (فذلك الذي يبقى عليها) ، قال الشافعي: ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق، ولا تغطى جبهتها ولا شيئا من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر؛ لأن الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ويكون لها الاختمار. (3) في م: (سمي) . (4) سعى يسعى سعيا، أصل السعي في كلام العرب: التصرف في كل عمل، سعى: إذا عمل، سعى: إذا مشى، سعى: إذا قصد، سعى إذا عدا وهو عدو دون الشد، وإذا كان بمعنى المضي عدي بإلى، وإذا كان بمعنى العمل عدي باللام. انظر: لسان العرب (14/ 385) مادة سعا. (5) الرمل بالتحريك: الهرولة، ورمل يرمل رملا: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه ودون العدو. ورمل الطواف هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في عمرة القضاء؛ ليري المشركين قوتهم، حيث قالوا: وهنتهم حمى يثرب. وهو مسنون في بعض الأطواف دون البعض. انظر: النهاية (2/ 265 – 266) ، ولسان العرب (11/ 295) مادة رمل. (6) حزم بتخفيف الزاي، أي: شد عليه حزاما. انظر: مشارق الأنوار (1/ 191) ، ولسان العرب (12/ 131) مادة حزم

Mas'alah: Did a companion perform sa'y on a donkey?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=356)

618 – أخبرنا سفيان، عن الأحوص بن حكيم، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

Mas'alah: What is the difference between tawaf and sa'y regarding a carried person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=478)

(فائدة) قال الزركشي قضية كلام صاحب الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وفيه نظر قال ابن يونس وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما يعني مطلقا والفرق أن المعتبر ثم السكون، وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل لم يوجد منهما

Mas'alah: Is it permissible to perform sa'y while riding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1063)

ويجوز فعله راكبا

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding versus walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3620)

تنبيه: اقتصار الشيخ على بيان هذا الحكم في السعي دون باقي أحكامه [يعرفك أن باقي أحكامه] ليس بواجبة، بل مستحب، ومن جملة [ذلك] سعيه راجلا. وقد صرح الأصحاب به، وقالوا: يجوز السعي راكبا [، وهو راجلا أفضل؛ لأنه – عليه السلام– طاف وسعى في حجة الوداع راكبا؛] ليراه الناس، ويقتدوا به، أو ليسألوه؛ فإن الناس غشوه، وغيره ليس كذلك.

Mas'alah: Do the same rulings for carrying apply to sa'y as to tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1338)

وقضية كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي، إذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف، وقد صرح بذلك أبو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحب الطبري، لكن سيأتي عن الشيخ أنه كالوقوف وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما: يعني مطلقا، والفرق أن المعتبر ثم السكون: أي الحضور، وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on riding during sa'y and the virtue of Marwah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1339)

قاله في المجموع، لكن نقل عن النص كراهته، ويؤيدها ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه إلا أن يقال إنه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه – صلى الله عليه وسلم – في بعضه وسعي غيره بلا عذر لصغر أو مرض خلاف الأولى، والمروة: أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام؛ لأنها مرور الساعي في سعيه أربع [حاشية الشبراملسي] فصل فيما يختم به الطواف) (قوله: بشرطه) وهو خلو المطاف (قوله: وخبر ابدءوا بما بدأ الله به) وفي رواية مسلم ابدأ بما إلخ محلي (قوله: لا الركوب اتفاقا) معتمد أي فلا يكره لكنه خلاف الأولى لما تقدم من سن المشي فيه (قوله:؛ لأنها مرور الساعي) [حاشية الرشيدي] [فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي] فصل) فيما يختم به الطواف (قوله بشرطه) أي خلو المطاف. (قوله: فإن الواجب استيعاب المسافة إلخ) في هذا التعليل المقصود نظر لا يخفى لصدقه بقطع المسافة بين

الصفا والمروة لا من المحل المعروف كالمسجد مثلا (قوله: وبعض درج الصفا محدث فليحذر إلخ) بين الشهاب ابن حجر أن ذلك بالنسبة لأزمنة متقدمة، وإلا فالآن قد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض

Mas'alah: What is the ruling on riding during Sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1583)

لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته إلا لعذر ويؤيده أن جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب فيه»

Mas'alah: Is it recommended to walk during sa'y or is riding permissible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=609)

فرع: يستحب أن يكون ماشيا، فإن ركب كره إلا لعذر؛ نص عليه كما نقله الترمذي؛ ووقع في شرح المهذب نقل الاتفاق على عدم الكراهة.

Sub-topic – Purity and Covering in Sa'y

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y without ritual purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2020)

[فرع استحباب الطهارة للسعي وقطعه وسعي المرأة]] : والمستحب إذا سعى: أن يكون على طهارة؛ لأنه قربة وعبادة، فاستحب أن يكون فيها على طهارة. فإن سعى محدثا أو جنبا أو كانت المرأة حائضا أو نفساء.. صح؛ «لقوله . – صلى الله عليه وسلم – . لعائشة وقد حاضت: "اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» فخص الطواف بالنهي، فدل على أن فعل الباقي جائز."

Mas'alah: Is sa'y valid from a person in a state of impurity or menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4065)

و حنيفة وأبو ثور * قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء وقال مالك لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها * (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أن السي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شئ عليه * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) رواه البخاري ومسلم * *

Mas'alah: Is ritual purity required for performing sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

وأحب إلي أن يكون طاهرا في السعي بينهما وإن كان غير طاهر جنبا أو على غير وضوء لم يضره ; لأن الحائض تفعله

Mas'alah: What should one do if his ablution is nullified during sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

وإن رعف أو انتقض وضوءه انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ,@

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) in tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1629)

وكذا في السعي على الصحيح- وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على الأيسر - ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ـــــــ مختص بالأشواط الثلاثة، والاضطباع مستحب ف السبعة، ولا يفترق الاضطباع والرمل إلا في هذا. والطواف الذي يرملفه تقدم بيانه. وكره الشافعي رضي الله عنه ترك الاضطباع كما يكره ترك الرمل، وأنكره مالك. وقال: (وكذا في السعي على الصحيح) ؛ لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت بجامع قطع المسافة سبعا. والثاني: لا يستحب فيه؛ لعدم وروده، والغزالي حكاه قولا، واستغربه الرافعي. والصحيح: أنه يستحب في جميع السعي. وعن ابن القطان: اختصاصه بموضع السعي الشديد، دون موضع المشي. وفهم من عبارته

عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو ظاهر المذهب؛ لأن هيئة الاضطباع في الصلاة مكروهة. قال: (وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على الأيسر) فيبقى منكبه الأيمن مكشوفا، وهو افتعال من الضبع – بإسكان الباء الموحدة – وهو العضد. و (وسط) في كلام المصنف بفتح السين. قال: (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) بالإجماع؛ لأنها مأمورة بالستر وذلك ينافيه. وعبارة (المحرر) : (وليس للنساء رمل ولا اضطباع) وهذا يفهم التحريم؛ للتشبيه بالرجال، وعبارة باقي كتبهما بعيدة من ذلك، وكذلك الخنثى. وأما الصبي .. فيشرعان له في الأصح.

Mas'alah: Is ritual purity required for sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1563)

فرع آخر قال [1]: وأحب إلي أن يكون طاهرا في السعي بينهما، وإن كان غير طاهر جنبا أو على غير وضوء لم يضره وأجزأه، وهذا لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلا تجب فيه الطهارة كالوقوف.

Mas'alah: Is purity and covering the nakedness required for sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1063)

ولا يشترط فيه طهر ولا ستر

Mas'alah: Does the ruling on idtiba' apply to sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=550)

قول المتن: (وكذا في السعي) بخلاف ركعتي الطواف، لأن هيئة الاضطباع مكروهة في الصلاة.

Mas'alah: Are purity and covering the nakedness conditions for sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3620)

وسكوت الشيخ عن ذكر الطهارة والستارة مع ذكره لهما في الطواف، يعرفك أنهما ليسا بشرط في السعي كما صرح [به] الأصحاب؛ لقوله – عليه السلام – لعائشة "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت" ؛ فخص الطواف بالنهي؛ فعلم أن السعي غير داخل في النهي. ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت؛ فلم يكن من شرطه ذلك؛ كالوقوف.

Mas'alah: Is idtiba' recommended during sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1571)

وكذا) يسن الاضطباع (في) جميع (السعي على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف (

Mas'alah: Are covering the nakedness and purity required for sa'y?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=609)

فرع: لم يتعرض المصنف هنا لاشتراط الستر والطهارة كما تعرض له في الطواف؛

والأمر كذلك فإنهما مستحبان لا واجبان.

Sub-topic – Interruption and Continuity of Sa'y

Mas'alah: What is the ruling on interrupting sa'y for a long period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2021)

فإن عرض له عارض في السعي فقطعه وطال الزمان.. استحب له أن يستأنف، فإن بنى عليه.. جاز قولا واحدا، بخلاف الطواف؛ لأنه لا يفتقر إلى الطهارة، فلم يقطعه الفصل الطويل، كالوقوف والرمي.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting sa'y due to prayer or other needs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4051)

وان اقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعي فإذا فرغ بنى لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى) *

Mas'alah: Is continuity (muwalat) between the laps of sa'y obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4059)

(فرع) الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وقال الماوردي إن فرق يسيرا جاز وإن فرق كثيرا فإن جوزنا التفريق الكثير بين مرات الطواف وهو الأصح فههنا أولى وإلا ففي السعي وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البصريين لا يجوز (والثاني) وهو قول أصحابنا البغداديين يجوز لأن السعي أخف من الطواف ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة هذا نقل الماوردي * وقال أبو علي البندنيجي إن فرق يسيرا لم يضر وجاز البناء وكذا إن فرق كثيرا لعذر كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما وإن فرق كثيرا بلا عذر فقولان قال في الأم يبني وفي القديم يستأنف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4059)

(وأما) الموالاة بين الطواف والسعي فسنة فلو فرق بينهما تفريقا قليلا أو كثيرا جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة بالاتفاق صرح به القفال وأبو علي البندنيجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافا إلا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد بل حكى قول البندنيجي وسكت

عليه واحتج له المتولي بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجزأن يسعى سعيا تابعا

لطواف نفل مع إمكان طواف فرض وهذا الذي ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعي سنة وانه لو تخل زمان طويل كسنة وسنتين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سعيه ويكون مضموما إلى السعي الأول وهو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان وكلهم يمثلون بما لو أخره سنتين جاز وممن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي والمحاملي والفوراني والبغوي وصاحب العدة والبيان وخلائق لا يحصون * وقال الماوردي هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالاة بل يجوز تأخيره يوما وشهرا وأكثر لأنهما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الإفاضة (والثاني) تشترط الموالاة بينهما فإن فرق كثيرا لم يصح السعي وهو قول أصحابنا البصريين لأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقع الميز به ولا يحصل الميز إذا أخره هذا نقل الماوردي * وقال المتولي في اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان مبنيان على القولين في الموالاة في الوضوء قال ووجه الشبه أنهما ركنان في عبادة وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه في الوضوء والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياسا على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف فإنه يجوز تأخيره سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: What should one do if the obligatory prayer is called while performing sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4065)

(فرع) لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه * هذا

مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وأب

Mas'alah: What should one do if interrupted during sa'y?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=456)

وإن اقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعي فإذا فرغ بنى لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the interval between tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1835)

والقول بما دل عليه كلامه يقتضي إما عدم الاعتداد بالحلق وإما وجوب إعادة الطواف وكلاهما بعيد. والمتجه أن التخلل في المسألة المذكورة لا يضر، وأن هذه المسألة إنما هي مفروضة في طواف القدوم خاصة وإن كان اللفظ مطلقا؛ ولهذا عبر في المنهاج بقوله: وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة. هذه عبارته فمنع الفصل بالوقوف خاصة، إلا أنه مخالف لما في "المحرر" ؛ فإن الذي فيه مثل ما في "الشرح" و "الروضة" ، على أن الغزالي في "الوسيط" حكى ترددا في الفصل بالوقوف أيضا. والتردد المذكور وجهان رأيتهما في "شرح التلخيص" للشيخ أبي على السنجي فاعلمه.

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is called while performing sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع

Mas'alah: Is it disliked to stop during sa'y for conversation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1640)

ويكره أن يقف في سعيه لحديث وغيره.

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is called during sa'y?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1640)

ولو أقيمت الصلاة .. قطعه وصلى ثم بنى.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral during tawaf or sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1550)

فرع آخر قال: وأحب أن لا يدخل في سعيه وطوافه صلاة جنازة إلا أن يكون في المسعى فتتقدم جنازة في سمته، فصلى عليها من غير أن ينحرف ليكون ذلك أخف حالا.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y in separate intervals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1562)

فرع آخر لو فرق سعيه فسعى سبعا في سبعة أوقات، فإن كان الفصل قريبا أجزأه، وإن كان بعيدا، قال بعض أصحابنا: إن كان لعذر بنى وإن كان لغير عذر فيه قولان: كما ذكرنا في الطواف والمذهب أنه يجوز لأن الشافعي قال: لو ترك منه شيء حتى عاد إلى وطنه عاد وأتمه ولم يستأنف لأنه لا يبطل بالتفريق. وقال بعض أصحابنا: إن قلنا في الطواف يجوز ذلك، فههنا أولى وإن قلنا: هناك لا يجوز، فههنا وجهان، لأن السعي أخف لجوازه بغير طهارة.

Mas'alah: What should a person do if the prayer is established while they are performing sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1563)

فرع آخر إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسعى يقطع السعي ويصلي، لأن الصلاة تفوت، فإذا فرغ منها، قال الشافعي [3]: بنى عليه من حيث قطع، وهذا لأن الموالاة لا تجب، لما روي أن ابن عمر كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ، وأتم على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tawaf and sa'y?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3653)

في مرات السعي وبين الطواف والسعى ولا يشترط الموالاة بين الطواف والسعى بل لو تخلل بينهما فصل طويل لم يقدح قاله القفال وغيره نعم لا يجوز أن يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى بل عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة وذكر في التتمة انه إذا طال الفصل بين مرات السعي أو بين الطواف والسعى ففى أجزاء السعي قولان وان لم يتخلل بينهما ركن والظاهر ما سبق

Mas'alah: When should the pilgrim perform the sa'y after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=636)

فيسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسيأتي أن السعي ركن وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بالواو (

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the rounds of sa'y and between sa'y and tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1063)

وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in the laps of sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3617)

الثاني: أن الموالاة لا تشترط في مرات السعي؛ [لأنه أتى بـ "ثم" ، و "ثم"] هذا وضعها، وهو الذي حكاه القاضي الحسين وغيره، وهو الصحيح في "التتمة" ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being analogous to tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3618)

قال: "إن حكمه حكم الطواف" .

Mas'alah: Does a short interruption in sa'y invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3618)

وقال البندنيجي: إن التفريق اليسير لا يضر، [وكذلك الكثير] بعذر: كالخروج لصلاة مكتوبة، وللطهارة، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a long interruption in sa'y without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3618)

وإن كان كثيرا بغير عذر، فعلى قولين: المذكور في "الأم" : أنه لا يضر، ويبنى. وفي القديم: أنه يستأنف.

Mas'alah: Is continuity a condition in sa'y as it is in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3618)

وقال الماوردي: إن لم يشترط ذلك في الطواف، ففي السعي أولى؛ وإلا فوجهان: أحدهما: وهو قول البصريين: أنه شرط، فيه كالطواف. والثاني: لا؛ لأن السعي أخف حالا عن الطواف؛ لجوازه بغير طهارة.

Mas'alah: What should one do if the prayer is established while performing sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3618)

وعلى هذا إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسعى، أو عرض عارض- قطع السعي، فإذا فرغ بنى.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he needed to relieve himself during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3618)

وقد روى أن ابن عمر كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول؛ فتنحى، ودعا بماء، فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if standing at Arafah intervenes between tawaf and sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3619)

وقال الغزالي: إنه [لو] تخلل بينهما الوقوف بـ "عرفة" ففيه تردد؛ لأن الوقوف كالحاجز، والذي ذكره أبو علي المنع؛ لهذه العلة، وهو المحكي في البيان عن القفال، والله أعلم.

Mas'alah: Can one partially perform sa'y after tawaf al-qudum and complete it after standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1340)

ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا، والأقرب لكلامهم المنع [حاشية الشبراملسي] أي؛ لأن في الوصول إليها مرور إلخ (قوله: فالصواب القطع) من كلام الزركشي (قوله: يرد) خبر قوله وما نظر به في أول كلامه إلخ (قوله: لدخول وقت طواف الفرض) قضيته عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر، وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال في أثناء كلام ويفرق بينه: أي السعي وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسن له القدوم، ولا يجزئه السعي حينئذ بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة (قوله: انصرف لطواف عمرته) كل من هذين علم من قوله قبل فلو كان عليه طواف إفاضة [حاشية الرشيدي] الدرج الأصلية (قوله: من حيث كونه ركنا) أي فأفضليته لغيره (قوله: وما نظر به) المنظر هو الشهاب في إمداده (قوله: بل قد يدل على ما قلناه) كان الأولى أن يقول: بل قد يعارض بنظيره بأن يقال إلخ (قوله: وقد بان بما ذكرته) كان ينبغي أن يقول قال: أي المنظر وما ذكرته إلخ (قوله: يرد بأن البداءة في هذا الرد نظر لا يخفى

Mas'alah: What should not intervene between tawaf and sa'y?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=607)

1486 - قول "المنهاج" [ص 199، 200] : (بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) أحسن من تعبير "المحرر" و "الروضة" وأصلها بـ (تخلل ركن) [3] لتناوله الحلق على المشهور في أنه ركن، مع أن المتجه: أنه لا يضر تخلله بين الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1583)

وأن يوالي بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث أو غيره وبينه وبين الطواف ومر أنه يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله؛ لأن القصد هنا قطع المسافة

Mas'alah: Is continuity recommended in sa'y and between sa'y and tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=609)

فرع: تستحب الموالاة فيه وكذا بينه وبين الطواف.

Sub-topic – Sa'y for Women

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful woman performing sa'y at night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2021)

وإن كانت امرأة ذات جمال.. سعت ليلا، خوف الافتتان بها، وتمشي في الجميع، كما قلنا في الطواف.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in sa'y?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1563)

فصل: ما تخالفه في السعي وأما ما تخالفه فيه من هيئات السعي فثلاثة أشياء: أحدها: أن المرأة تمنع من السعي راكبة، والرجل لا يمنع منه. والثاني: أن المرأة تمنع من صعود الصفا والمروة من غير سعي، والرجل يأمر به. والثالث: أن المرأة تمشي بين الصفا والمروة من غير سعي والرجل بالسعي الشديد بين العلمين.

Mas'alah: What are the differences between men and women in sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3825)

قال أصحابنا وتخالفه في أشياء من هيئات السعي (أحدها) أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شئ منها بخلاف الرجل (والثاني) ذكره الماوردي أنها

تمنع من السعي راكبة والرجل لا يمنع منه (والثالث) ذكره الماوردي أيضا أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به

Mas'alah: What is the evidence that women are not required to perform sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4031)

واستدل الشافعي ثم البيهقي بما رويناه في الصحيح عن ابن عمر أنه قال (ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman of beauty performing sa'y at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4051)

استوفى السعي بينهما وهذا لا يصح لان المستحق هو السعي بينهما وقد فعل ذلك وان كانت امراة ذات جمال فالمتسحب ان تطوف وتسعي ليلا فان فعلت ذلك نهارا مشت في موضع السعي *

Mas'alah: How should a woman perform sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4061)

(فرع) أما المرأة ففيها وجهان (الصحيح) المشهور به قطع الجمهور أنها لا تسعى في موضع السعي بل تمشي جميع المسافة سواء كانت نهارا أو ليلا في الخلوة لأنها عورة وأمرها مبني على الستر ولهذا لا ترمل في الطواف (والثانى) انها لا سعت في الليل حال

خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل والله أعلم *

Mas'alah: What is recommended for a beautiful woman regarding tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=456)

وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلا فإن فعلت ذلك نهارا مشت في موضع السعي

Mas'alah: What is the ruling on women performing sa'y during tawaf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1104)

باب ليس على النساء سعي

Mas'alah: What is the evidence that women are not required to perform sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1104)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن@

ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أتسعى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال رأت عائشة رضي الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت "أما

لكن فينا أسوة ؟ ليس عليكن سعي" .

Mas'alah: What is the ruling on women performing ramal during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1202)

قال الشافعي : وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ويمشين على هينتهن

Mas'alah: What is recommended for a beautiful woman regarding tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1202)

وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلا ,

Mas'alah: What is the ruling on women performing sa'y?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=357)

625 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (والخلفاء هلم جرا) قال الرافعي: يريد من بعدهم إلى الآن، كما يقال: كان ذلك عام أول، وهلم جرا. [1] (ليس على النساء سعي) أي: إسراع ورمل. [2] (1) هلم جرا معناها: إستدامة الأمر واتصاله، أي: ممتدا إلى هذا

الوقت الذي نحن فيه، يقال: كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم، وأصله من الجر: السحب. انظر: النهاية (1/ 259) مادة جرر، والتعاريف (ص238) . (2) الرمل بالتحريك بفتحتين: الهرولة فوق المشي ودون العدو، يقال: رمل الرجل يرمل رملانا ورملا: إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه، وهو في ذلك لا ينزو، والرمل بالبيت، والسعي في بطن المسيل. انظر: سنن البيهقي (5/ 48) ، والنهاية (2/ 265) ، ولسان العرب (11/ 295) ، ومختار الصحاح (ص108) مادة رمل.

Mas'alah: What is the recommended practice for a beautiful woman performing tawaf and sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1563)

فرع آخر قال الشافعي [2]: وإذا كانت المرأة مشهورة بالجمال، فالمستحب لها أن تطوف وتسعى ليلا، فإن طافت نهارا، سدلت على وجهها سترا متجافيا ومشت في موضع السعي.

Mas'alah: Do women and hermaphrodites run during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1063)

الذكر الأنثى والخنثى فلا يعدوان

Mas'alah: What are the rulings on women ascending Safa and Marwah and the current practice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=554)

قوله: (مكروه) هو المعتمد. قوله: (والمرأة لا ترقى) أي إلا إن خلا المحل من غير المحارم فيستحب لها الرقي، ومثلها الخنثى. قوله: (والواجب إلخ) هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد استتر من الصفا نحو ثمان درجات، ومن المروة نحو ثلاث درجات، والوقوف فوق ذلك يكفي عن الإلصاق المذكور. قوله: (فإذا رقي) ليس قيدا بل الراقي وغيره الذكر وغيره سواء في طلب الذكر الآتي. قوله: (ثم دعا بين ذلك) أي بما شاء كما مر، ومنه كما قاله الأصحاب: اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم. والمراد بقوله: بين ذلك أي بعده لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكرره، أو المراد بين كل مرتين من الدعاء المذكور لما مر أنه يكرره ثلاثا. والأول ظاهر الحديث فهو أولى لئلا يخرج الدعاء عقب المرة الثالثة، أو لفظ الشافعي – رضي الله عنه – ودعا بين كل تكبيرتين كما ذكره في القوت. قوله: (وأن يمشي) أي تلقاء وجهه على الأكمل. قوله: (ويعدو) قال شيخنا الرملي: ولا يقصد بسعيه لعبا ولا مسابقة لغيره، وإلا لم يحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعي لا ينصرف كالوقوف [حاشية عميرة] شرح الإرشاد وغيره. قوله: (وفي التنزيل) متعلق بقوله أي سعيه. قوله: (وقال الشيخ أبو محمد مكروهة) اعتمده السبكي. قوله: (ثم عاد بين ذلك) انظر ما معنى هذه العبارة، وكأن المراد أنه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا ففي لفظ الشافعي، ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء ثم وجدت نص البويطي مصرحا ذكره الأذرعي في القوت. قول المتن: (وأن يمشي إلخ) قال في الكفاية إنما جار ترك العد وفي محله، لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – مشى بين الصفا والمروة. وقال: إن مشيت

انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة (وموضع النوعين)

أي المشي والعدو (معروف) هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس – رضي الله عنه – فيمشي حتى ينتهي إلى المروة وإذا عاد منها إلى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولا. والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة، ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما أتى به من مرات السعي أو الطواف أخذ بالأقل. ولو كان عنده أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب.

Mas'alah: Should a hermaphrodite ascend Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=101)

[مسألة] : رد في شروح الإرشاد والعباب والحاشية وغيرها ما في الأسنى والمغني والنهاية من أنه يسن الرقي على الصفا والمروة للخنثى ونحو قدر قامة وقال المطلوب إخفاء شخصه ولو في

الخلوة لأنه يحتاط له نعم يرقى عند الشك في استيعاب ما يجب قطعه حتى يتيقنه كذا في شيخنا لكن الذي رأيته في المغني بعد أن نقل عبارة الأسنوي ما نصه والظاهر أن لا يطلب الرقي منهما مطلقا ففي المغني خلاف ما نقل عنه فلتراجع النهاية والأسنى اهـ كاتبه.

Mas'alah: Should a woman ascend Safa during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3612)

قال: والمرأة لا ترقى؛ طلبا للستر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women running during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3620)

قال: والمرأة تمشي، ولا تسعى، لقول ابن عباس: "ليس على النساء معي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة" . ولأن المعنى الذي شرع لأجله السعي في الابتداء إظهار الجلد والقوة - كما تقدم - وهو مفقود في حق النساء. ولأن ذلك يفضى إلى تكشفها.

Mas'alah: When may a woman run during sa'y in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3621)

وأفهم كلامه أنها إنما تمشي، ولا تسعى إذا طافت نهارا؛ ولأجله قال في "الروضة" : وقيل: إن سعت في الخلوة ليلا، سعت كالرجل ".

Mas'alah: How should a woman perform sa'y?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=898)

والمرأة تمشي، ولا تسعى. قلت: وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the rulings on women performing sa'y and doubts about its count?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1223)

والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة، ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما أتى به من مرات السعي أو الطواف أخذ بالأقل. ولو كان عنده أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب.

Mas'alah: Should a woman ascend Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=607)

1488 - قول "المنهاج" [ص 200] : (ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) محله: في الرجل، أما المرأة: فلا ترقى، كما صرح به "التنبيه" [6]، قال في "المهمات" : ولا شك أن الخنثى كذلك، قال: ولو فصل فيهما بين أن يكونا في خلوة أو بحضرة محارم، وبين ألا يكونا؛ كما قيل به في الجهر في الصلاة .. لم يبعد. انتهى. وعبارة "الحاوي" في ذلك مثل "المنهاج" ، إلا أنه قيد الرقي في الصفا بقامة، وأطلقه في المروة [7]، ولعل ذلك لفهمه مما تقدم في الصفا، ولم يقيد ذلك في "التنبيه" بقامة، بل قال في (1) المجموع (8/ 77) . (2) الحاوي (ص 243، 244) . (3) المحرر (ص 127) ، الروضة (3/ 90) . (4) الروضة (3/ 90) ، المجموع (8/ 216) . (5) المجموع (8/ 81) . (6) التنبيه (ص 76) . (7) الحاوي (ص 246) .

الصفا: (حتى يرى البيت) ، وقال في المروة: (حتى يصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا) [1]، ومن المعلوم أنه لا يرى البيت من المروة، ورقي قامة على الصفا مع رؤية البيت متلازمان غالبا؛ ولذلك قال في "الروضة" وأصلها: ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل، حتى يتراءى له البيت، وقال في المروة: يرقى عليها بقدر قامة رجل، ولم يقل: حتى يتراءى له البيت [2]، ولعل قول "التنبيه" : (ويفعل مثل ما فعل على الصفا) لم يندرج فيه الرقي حتى يرى البيت، والله أعلم.

Mas'alah: How should a woman perform sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=609)

فرع: المرأة تمشي ولا تسعى وكذا الخنثى.

Sub-topic – Conditions of Sa'y

Mas'alah: What are the rulings and conditions of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=916)

1013 – فصل في السعي بين الصفا والمروة إذا صلى ركعتي الطواف، فليخرج من باب الصفا، وليرق في درج الصفا بقدر قامة، فإن لم يرق، كفاه الانتهاء إلى أصل الجبل اتفاقا. والسعي بين الصفا والمروة ركن لا يجبره الدم، وشرطه: أن يقع بعد طواف صحيح وإن كان نفلا؛ كطواف القدوم، ولا يشترط فيه الطهارة، ولا الستارة، ولا أن يوالى بينه وبين الطواف، ولو تخلل فصل طويل، فلا بأس ولو كان بقدر سنة فما زاد، وإن تخلل الوقوف بعرفة، لم يجزه عند أبي علي. ولو طاف للزيارة، وأخره عن أيام منى، فلا بأس. ولو سعى بعد القدوم، كره له إعادة السعي بعد طواف الزيارة؛ إذ لا قربة فيه إلا أن يقع ركنا. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1625)

فصل : فإذا ثبت وجوب السعي فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسع قط إلا عقيب طواف، وقد طاف ولم يسع بعده، ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ولو مرة ليدل به على الجواز، ولأن الطواف بالبيت نسك لا يقع إلا لله عز وجل

فجاز فعله متفردا، والسعي بين الصفا والمروة قد يفعل لله عز وجل ولغير الله عز وجل وهو أن يسعى بينهما في حاجة عارضة أو أمر سانح فافتقر إلى طواف يتقدمه ليمتاز عما لغير الله ويكون خالصا فإذا ثبت أن من شرط صحته تقدم الطواف عليه فقد اختلف أصحابنا في جواز التراخي بينهما على قولين: أحدهما: وهو قول أصحابنا البغداديين أن التراخي بينهما يجوز، فإن سعى بعد طوافه بيوم أو شهر أجزأ؛ لأن كل واحد منهما ركن، والموالاة بين أركان الحج لا تجب كالوقوف والطواف. والوجه الثاني: وهو قول أصحابنا البصريين أن التراخي البعيد بينهما غير جائز، وأن فعل السعي على الفور شرط في صحته، وإن بعد ما بينهما لم يجزه؛ لأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف عليه ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى فعله على الفور ليقع به الامتياز

عما لغير الله تعالى؛ لأن الامتياز يوجد بفعله على الفور ولا يوجد بفعله على التراخي، فأما الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة فليست شرطا في السعي فإن كانت شرطا في الطواف؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: "افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت، فخص الطواف بالنهي فعلم أن السعي غير داخل في النهي لكن الأولى أن يكون طاهر الأعضاء من الحدث والنجس."

Mas'alah: What are the conditions for sa'y regarding its occurrence after tawaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=307)

قوله: وقد اتفق الكل على أن من شرط السعي: أن يقع بعد طواف ولو نقلا، إلا طواف الوداع، فإنه لا يتصور وقوعه بعده. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام

يقتضي أن المكي إذا أحرم بالحج ثم طاف طواف نفل- أنه يصح السعي بعد، وليس كذلك، فإنه لم يجوزه أحد، وممن جزم بامتناعه النووي في ((شرح المهذب)) ، وشرط أن يكون بعد طواف القدوم أو الإضافة، واقتضاه- أيضا- كلام الرافعي. الأمر الثاني: أن ما قاله من عدم تصور وقوعه بعد طواف الوداع قلد فيه الرافعي، ومنعه له غريب، وذلك لأن من أراد الخروج من مكة فإنه مأمور بطواف الوداع، لكن اختلفوا: هل من شرطه الخروج إلى مسافة القصر أم لا كما هو معروف في موضعه؟ إذا علمت ذلك، فإذا أحرم بالحج من مكة، ثم أراد الخروج- قبل الوقوف- لحاجة، فطاف للوداع، وخرج لحاجته، ثم عاد، وأراد أن يسعى بعد عوده- فهذا سعي وقع بعد طواف الوداع، وتخلل السفر بينهما لا يقدح، فإن المولاة لا تشترط فيه، وهذا التصوير واضح جلي، وقد ذكره صاحب ((البيان)) عن الشيخ أبي نصر، وزاد على ذلك فجزم بالصحة وقال: إنه مذهب الشافعي. ونقله النووي في ((شرح المهذب)) عنه، وسلم التصوير، لكنه نازع في الصحة، فقال: ولم أره لغيره ما يوافقه. قال: وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يجوز إلا بعد القدم أو الإضافة. وهذا التوقف منه مع هذا النقل الصريح مردود.

Mas'alah: Is sa'y valid if performed outside the designated area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4062)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر رواء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع موضع السعي

بطن الوادي قال الشافعي في القديم فإن التوى شيئا يسيرا أجزأه وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي إن التوى في السعي يسيرا جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا والله أعلم *

Mas'alah: Is the ruling on intention for sa'y similar to that for wuquf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1827)

وقد سكت الرافعي عن السعي؛ قال الطبري شارح "التنبيه" إنه كالوقوف.

Mas'alah: What are the conditions for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1635)

ثم? يخرج من باب الصفا للسعي. وشرطه: أن يبدأ بالصفا، وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى ـــــــ وقول الغزالي في (الإحياء) : (يأتي الملتزم قبل الصلاة) مردود. وإطلاق المصنف والرافعي الاستلام يقتضي: أنه لا يستحب التقبيل في هذه الحالة، وليس كذلك؛ فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله في هذه الحالة، رواه الحاكم [1/ 454] عن جابر رضي الله عنه، وقال: إنه على شرط مسلم، وكذلك رواه أحمد وصرح بأنه بعد الصلاة، وكذلك صرح القاضي أبو طيب باستحبابه في هذه الحالة. قال: (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كذلك فعل وأمر به. وروى سعيد بن منصور عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بين الصفا والمروة يعدل عتق

سبعين رقبة) . و (الصفا) مقصور، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحده: صفاة، كحصاة وحصى، وهو: طرف جبل أبي قبيس، قيل: عن ذابة الأرض- وهي ناقة صالح - تخرج منه في آخر الزمان. قال: (وشرطه: أن يبدأ بالصفا) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، وسألوه عنه فقال: (ابدؤوا بما بدأ الله به) بلفظ الأمر، رواه النسائي [5/ 235] من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد على شرط الصحيح، وهذا الشرط لا خلاف فيه عندنا، فلو بدأ بالمروة وأكمل سبعا .. حسب له منها ست، ثم يأتي بمرة أخرى. قال: (وأن يسعى سبعا) ؛ لما روى الشيخان [خ 396 - م 1261] عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعا) . قال: (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى) هذا مذهب جمهور العلماء، ويدل له حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the conditions for sa'y after tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1636)

وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ـــــــ وقال أبو بكر الصيرفي: الذهاب مرة، والعود لا يسحب، حتى لو عاد من غير المسعى .. جاز. وقال ابن بنت الشافعي وابن جرير وابن خيران والإصطخري وابن الوكيل: الذهاب والعود مرة كمسح الرأس، وهذا القول أكثر فسادا من الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ختم بالمروة. ثم لا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، والراكب يلصق حافر دابته، والأفضل أن يسعى ماشيا، والركوب فيه أخف منه في الطواف. و (المروة) : الحجارة

البيض البراقة، ثم صار علما على الموضع المعروف بمكة. وقال ابن عبد السلام: إنها أفضل من الصفا؛ لأنها مروره أربع مرات والصفا ثلاثا في السعي، وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر يكون أفضل. قال: (وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع إلا كذلك، ونقل الماوردي الإجماع عليه. ووقع في (أساليب إمام الحرمين) : أن بعض أئمتنا قال: لو قدم السعي على الطواف .. اعتد به، وهو غلط. قال: (بحيث لا يتخلل بينهما) أي: بين السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) ؛ لأنه في هذه الحالة يتعين تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإضافة. وفهم من عبارته أنه لا يجوز بعد طواف نفل لا تعلق له بالحج، ولا بعد طواف الوداع. وصح في (المهمات) بجوازه بعدهما، وصوره بما إذا أحرم من مكة وطاف

Mas'alah: What is the condition for the obligation of sa'y for one who misses the hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1764)

قال في (شرح المهذب) : واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا. نعم؛ شرط وجوب السعي أن لا يكون قد سعى بعد طواف القدوم كما اتفق لهبار بن الأسود.

Mas'alah: What are the conditions for sa'y and the ruling on repeating it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=483)

فرع يشترط أن يكون السعي بعد طواف القدوم) بشرطه السابق (أو) طواف (الإفاضة و) إذا سعى، ولو بعد طواف القدوم (تكره إعادته) ولو بعد طواف الإفاضة؛ لأنها بدعة

نعم يجب على الصبي إذا بلغ بعرفة إعادته كما سيأتي (فإن أخره إلى ما بعد) طواف (الوداع لم يعتد بوداعه) ؛ لأنه إنما يؤتى [حاشية الرملي الكبير] قوله قال والطواف أفضل أركان الحج إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي وفيه نظر إلخ) قال شيخنا هذا والأوجه أن أفضل الأركان الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركنا كاتبه. (قوله بعد طواف القدوم أو الإفاضة) قال في المجموع ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة وقال في القوت المشهور انحصار السعي فيما بعد الطوافين (قوله وتكره إعادته إلخ) قال في موضع من المجموع إنها خلاف الأولى ونقله عن الشافعي والأصحاب ثم حكى فيه في الإفاضة ومن منى إلى مكة الكراهة عن الأصحاب وجزم بها في شرح مسلم والإيضاح (قوله نعم يجب على الصبي إذا بلغ) والرقيق إذا عتق (تنبيه) القارن يستحب له طوافان وسعيان قال الأذرعي لو شك في شرط من شروط الطواف الأول أو في شيء من شروط السعي فلا ريب أنه يعيده لكن هل يجب ذلك كما إذا شك في ركن من أركان الصلاة في أثنائها أم لا كما إذا شك في ذلك بعد السلام فإنه لا يؤثر على المذهب أو يفرق هنا بين أن يطرأ الشك بعد التحلل من أعمال الحج أو قبله لم يحضرني فيه مسطور، ولم أتطلبه، والقياس الاحتمال الثالث بل هو الصواب وقال الغزي إنه الأقرب (قوله فإن أخره إلى ما بعد الوداع إلخ) قال في التوسط إنما أراد الشيخان طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك كما هو صريح كلامهما لا كل وداع قال شيخنا وأما طواف النفل فيما إذا أحرم المكي بالحج ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعده فصرح في شرح المهذب بعدم إجزائه لكن جزم الطبري شارح التنبيه فيه بالإجزاء يوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على أن من شرطه أن يقع بعد طوافه، ولو نقلا إلا طواف الوداع، وعبارة النهاية والبسيط وغيرهما أن يقع بعد طواف صحيح إما فرض

به بعد الفراغ واذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع نعم إن بلغ قبل سعيه مسافة القصر فقال من المتأخرين قائل اعتد به ندبا وقائل وجوبا بناء على أنه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وإن كان محرما والأوجه الموافق للمنقول خلاف ذلك وأنه لا يعتد به المحرم لما ستعلمه عند أمر المتمتعين به (ويشترط أن يبدأ بالصفا) للاتباع رواه مسلم مع خبر «خذوا عني مناسككم» وخبر «ابدءوا بما بدأ الله به» (فإن عكس) بأن بدأ بالمروة (لم يحسب) مروره منها إلى الصفا (مرة وأن يبدأ في الثانية من المروة) فلو وصلها وترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح (ويستحب العود) منها إلى الصفا مرة (أخرى، وهو) أي السعي (سبع مرات يلصق) بضم الياء (عقبه بما يذهب عنه وأصابع قدميه بما يذه

Mas'alah: What are the rulings on the manner of sa'y and its conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=484)

ب إليه) من الصفا والمروة وإن كان راكبا سير دابته حتى تلصق حافرها بذلك (وليست الطهارة والستر شرطا فيه) أي في السعي بل سنة (والسعي راجلا في خلو المسعى) عن الناس (أفضل) منه راكبا وغير خال بلا عذر (

Mas'alah: What are the conditions for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1214)

الثالث: السعي بين الصفا والمروة، وشرطه: أن يقع بعد طواف ما.

Mas'alah: What are the conditions of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=665)

للسعي. وشرطه: أن يبدأ بالصفا، وأن يسعى سبعا، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى، وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، === للسعي) للاتباع؛ كما رواه مسلم [1]. (وشرطه: أن يبدأ بالصفا) لأنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ به، وقال: "ابدؤوا بما بدأ الله به" رواه النسائي عن جابر على شرط مسلم [2]، وهو في "مسلم" لكن بلفظ: "أبدأ" : على الخبر لا الأمر [3]، فلو بدأ بالمروة وأكمل سبعا .. بطلت المرة الأولى، ويكمل بأخرى. (وأن يسعى سبعا) للاتباع، متفق عليه [4]، (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى) لأنه عليه السلام بدأ بالصفا، وختم بالمروة، ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة؛ بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، والراكب يلصق حافر دابته، وروي عن أنس –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم –قال: "إن الطواف بالصفا والمروة يعدل عتق سبعين رقبة" [5]. ويشترط أيضا: الترتيب بين السبع، فيبدأ في الثانية بالمروة، وفي الثالثة بالصفا، وهكذا إلى آخره، فلو عدل في عوده من المروة عن موضع السعي، وجعل طريقه في المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا .. لم تحسب له تلك المرة على الصحيح، قاله في "زيادة الروضة" ، و "شرح المهذب" [6]. (وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم، بحيث لا يتخلل بينهما) أي: بين السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لأنه الوارد من فعله عليه السلام. وخرج: طواف الوداع، وطواف النفل؛ أما الوداع .. فلعدم تصور وقوع السعي (1) صحيح مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–. (2) سنن النسائي (5/ 236) . (3) صحيح مسلم (1218) . (4) صحيح البخاري (395) ،

صحيح مسلم (1261) عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–. (5) أخرجه البزار (6177) ، والبيهقي في "الدلائل" (6/ 294 – 295) . (6) روضة الطالبين (3/ 91) ، المجموع (8/ 75) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for sa'y?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3655)

طاف أو سعي وعنده انه أتم العدد وأخبره غيره عن بقاء شئ فالاحب أن يرجع إلى قوله لان الزيادة لا تبطلها ولو جرى على ما هو جازم به جاز ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلاة كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج بخلاف الطواف فانه صلاة بالخبر * ويجوز أن يسعي راكبا كما يجوز أن يطوف راكبا والاحب الترجل والنساء لا يسعين السعي الشديد كما لا يرملن *

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=199)

يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل للآخر في المسعى مرة وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن إعادة سعي وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول كل الله أكبر ثلاثا

ولله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=199)

"وشرطه أن يبدأ بالصفا" بالقصر طرف جبل أبي قبيس "ويختم بالمروة" والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الأولى "و" أن "يسعى سبعا ذهابه من كل" منهما "للآخر في المسعى مرة" للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم: "أبدأ بما بدأ الله به" رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ: "فابدءوا بما بدأ الله به" "و" أن يسعى "بعد طواف ركن أو قدوم و" أن "لا يتخللهما" أي السعي وطواف القدوم "الوقوف" بعرفة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فإن تخللهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض "ولا تسن إعادة سعي" لأنه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=169)

وسعى من الصفا ولمروة مسبعا) ولو متفرقة ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى ويشترط أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه والراكب يلصق حافر دابته وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل

بينهما الوقوف بعرفه ومن سعى بعد قدوم لم يعده ولو شك فى عدد السعى أو الطواف أخذ بالأقل ولو اعتقد التمام فأخبره ثقة ببقاء شئ لم يلزمه لكن يسن ويندب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامه فإذا رقى استقبل البيت وقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وأن يمشى أول السعى وآخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس فيمشى حتى ينتهى إلى المروة وإذا عاد منها إلى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولا ولا ترقى المرأة والخنثى على الصفا والمروة ولا يعدو كل منهما في وسط المسعى ويقول في سعيه رب أغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز وأن يسعى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1006)

قوله: (وشرطه) أي شرط صحته, وقوله: (أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة) أي لقوله s لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة؟ (ابدئوا بما بدأ الله به) فلو عكس لم تحسب المرة الأولى. وفي بعض النسخ: أن يبدأ في كل مرة بالصفا إلخ وهو مشكل,

لأنه لا يبدأ في كل مرة بالصفا بل يبدأ بها في الأوتار فقط. وأجيب: بأن المراد كل مرة مما يخصها أو كل مرة من السعي الكامل, بمعنى: كلما أراد السعي بدأ بالصفا في هذا السعي كله, وهكذا. وحمله على هذا وإن كان بعيدا أولى من جعله خطأ. وشرطه أيضا أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم, بشرط ألا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة, فإن تحلل بينهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة. فالحاصل أن واجبة السعي ثلاثة. الأول: كونه سبع مرات. والثاني: أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة, والثالث: أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق.

Mas'alah: What are the conditions of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=628)

(وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الأولى (و) أن (يسعى سبعا ذهابه من كل مرة) منهما (للآخر في المسعى مرة) للاتباع «وقال – صلى الله عليه وسلم: أبدأ بما بدأ الله به» رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ «فابدءوا بما بدأ الله به» (و) أن يسعى (بعد طواف ركن، أو قدوم و) أن (لا يتخللهما) أي: السعي وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» فإن تخللهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض

Mas'alah: What are the conditions of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1060)

وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الأولى (و) أن (يسعى سبعا ذهابه من كل مرة) منهما (للآخر في المسعى مرة) للاتباع، «وقال – صلى الله عليه وسلم – أبدأ بما بدأ الله به» رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ «فابدءوا بما بدأ الله به» (و) أن يسعى (بعد طواف ركن أو قدوم و) أن (لا يتخللهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» فإن تخللهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى [حاشية الجمل] أهل مكة مشهور اهـ. تأمل. (قوله: وشرطه) أي شرط وقوعه عن الركن. اهـ. حج. (قوله: أن يبدأ بالصفا) أي في الأولى وما بعدها من الأوتار ويبدأ بالمروة في الثانية وما بعدها من الأشفاع اهـ. حج فالأولى لا تحسب أولى إلا إذا كانت مبدوءة من الصفا، وكذا الثالثة والخامسة والسابعة، وكذا الثانية لا تحسب إلا إذا كانت مبدوءة من المروة، وكذا الرابعة والسادسة فلذلك فرع حج على ما تقدم، فقال لو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة وأتى بسادسة وسابعة اهـ. وكتب عليه سم ما نصه قوله فلو ترك خامسة إلخ أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى إلى المروة ثم يعود من المروة في المسعى إلى الصفا ثم يعود في المسعى من الصفا إلى المروة، فقد ترك الخامسة؛ لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى إلى المروة، بل ذهب في غيرها فلا يحسب له ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا؛ لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد، وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا إلى المروة فقد وقعت خامسة إذ لم يتقدمها مما يعتد به إلا أربع؛ لأن الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج

لعدها إلى سادسة وسابعة اهـ. (قوله: بالقصر) وأصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصاة أو الحجر الأملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فإذا استعمل في الجمع فهو الحجارة أو في المفرد فالحجر اهـ. برماوي. (قوله: جبل أبي قبيس) في كتاب محاضرات الأبرار ولابن عربي ما لفظه قلت أذكر الجبل الأمين هو أبو قبيس وكان اسمه أولا الأمين فإنه أودعه الله الحجر الأسود إلى زمن إبراهيم – عليه السلام – لما بني البيت فناداه الجبل لك عندي وديعة مخبوءة من زمن الطوفان فأعطاه الحجر الأسود وإنما حدث له اسم أبي قبيس برجل بنى دارا يسمى أبا قبيس وكان اسمه الأمين فغلب عليه اسم أبي قبيس اهـ. من رسالة ابن علان. (قوله: ويختم بالمروة) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وهي طرف جبل قينقاع اهـ. "برماوي والآن عليها عقد واسع علامة على أولها اهـ. حج وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد اهـ. برماوي." (قوله أيضا ويختم بالمروة) وهي أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن في الوصول إليها مرور الساعي في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر هو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة استقبال المروة والبداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا إشعار في تقديمها بأفضليتها والبداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدأ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله اهـ. شرح م ر. (قوله: أبدأ) بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه جواب لقولهم يا رسول الله بماذا تبدأ إذا طفت، وقوله فابدءوا بلفظ الأمر وضميره عائد للجماعة؛ لأنه جواب لقولهم بماذا نبدأ إذا طفنا، قال شيخنا ولعل السؤال تعدد اهـ. برماوي. (قوله: أو قدوم) وهو أي السعي بعد القدوم أفضل منه بعد الركن كما صرح به حج، فقال وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل؛ لأنه الذي صح عنه – صلى الله عليه وسلم

– لم يلزمه الموالاة بينهما إلخ اهـ. وعبارة مناسك النووي الوسطى والأفضل تقديم السعي بعد طواف القدوم انتهت. وأشار له الشارح بقوله للاتباع وهو تعليل للنفي وفي شرح م ر ما نصه: ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أو لا، ويحمل كلامهم على ما إذا صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك، فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل، وظاهر كلامه الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر، ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن؟ فيه نظر أيضا والأقرب لكلامهم المنع اهـ. (قوله: فيمتنع أن يسعى إلخ) هذه الجملة في المعنى تعليل لقوله امتنع السعي إلخ،. وعبارة حج فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه

Mas'alah: What are the conditions of Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

(وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى) للاتباع في كل ذلك وقال: «ابدءوا بما بدأ الله به» . رواه مسلم

Mas'alah: What is the chapter on the manner and conditions of Sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

فصل في كيفية السعي وشروطه وما يطلب فيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

قوله: (وأن يسعى) أي جميع السعي. وهو محرم، فلو أخر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب ما فعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجز له السعي كمكي أراد الخروج إلى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلا ثم أحرم وأراد أن يسعى حينئذ وعلم مما ذكر أنه لو سعى بعد طواف الوداع، وإن قصد الخروج إلى مسافة القصر أو خرج بالفعل لم يعتد به، ولا يعتد بطواف الوداع لأنه لا يصح من المحرم كما في شرح الروض. وفيه نظر يعلم مما مر في إحرام المكي. ومما يأتي في الخروج إلى منى، ويشترط كونه في بطن الوادي المعروف وقد مر ضبطه فلو سقف وطاف على سقفه هل يكفيه؟ حرره. وفي كلام العلامة العبادي جوازه. وهل يكفي السعي طائرا؟ .

Mas'alah: Does the presence of a drain harm the validity of sa'y?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=101)

[مسألة] : اعتمد شيخ الإسلام و (خط) عدم الضرر بوجود الصارف في السعي.

Mas'alah: Is the validity of sa'y conditional upon completing the tawaf with its two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3606)

شرطه أن يقع بعد] [طواف] كامل، ولم يكمل الطواف بدون ركعتيه عند هذا القائل؛ فلذلك قال: إنه لا يتحلل. أما إذا كان قد تركهما عقب طواف لم يسع بعده، فيظهر أن يحصل له التحلل –أيضا– إذا صلاهما في منزله؛ إذ لا يتعين لفعلهما مكان كما تقدم.

Mas'alah: Is it a condition that sa'y occurs after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3618)

وقد اتفق الكل على [أن] عن شرطه أن يقع بعد [طواف ولو نفلا، إلا] طواف الوداع؛ فإنه لا يتصور وقوعه بعد.

Mas'alah: What is the evidence that sa'y must follow tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3619)

وادعى الماوردي الإجماع عليه. ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا هكذا، ولو لم يكن تقدم الطواف شرطا، لفعل خلافه ولو مرة واحدة.

Mas'alah: Must sa'y be performed immediately after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3619)

نعم: هل يجوز أن يتراخى عنه، أو يشترط وقوعه عقيبه؟ فيه وجهان في "الحاوي" : الذي قاله البصريون الثاني؛ حتى بعد ما بينهما، لم يجزئه؛ لأن السعي لما افتقر إلى

تقديم الطواف عليه؛ ليمتاز عما يفعله الإنسان لغير الله تعالى، وهو تردده إلى حاجة – افتقر إلى فعله على الفور؛ ليقع الامتياز؛ لأنه لا يحصل إلا بوقوعه على الفور. والذي قاله البغداديون، والقاضي الحسين، وهو المشهور – الأول؛ لأن كلا منهما ركن، والموالاة بين أركان الحج لا تجب وإن كان الترتيب شرطا؛ دليله الطواف والوقوف؛ وهذا ما اقتضاه قول الشيخ: "ثم يعود إلى الركن، ثم يخرج من باب الصفا، ويسعى" ووضع [ثم] للتراخي مع الترتيب.

Mas'alah: Is there a difference between a long and short interval between tawaf and sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3619)

وعلى هذا: لا فرق بين طويل المدة وقصيرها، لكن يشترط ألا يتخلل بينهما شيء.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=104)

فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصف للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقى قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر

ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا.

Mas'alah: What are the conditions and description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=783)

فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه أن يبدأ بالصفا، وأن يسعى سبعا، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه؛ أخرى، [مغني المحتاج] [فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي] (فصل) فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي، وإذا فرغ من طوافه ثم ركعتي الطواف يعود ندبا، و (يستلم الحجر) الأسود بشرطه في الأنثى والخنثى (بعد الطواف) بأن يختمه باستلام الحجر (و) قوله بعد (صلاته) مزيد على المحرر للاتباع رواه مسلم، وليكون آخر عهده ما ابتدأ به، واقتصار المصنف على الاستلام يقتضي أنه لا يسن تقبيل الحجر ولا السجود عليه. قال الإسنوي: فإن كان الأمر كذلك فلعل سببه المبادرة إلى السعي اهـ. وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بأنه يقبله: أي ويسجد عليه. قال الأذرعي: والظاهر أنه متفق عليه وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف اهـ. وهذا هو الظاهر. قال في المجموع: وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ (ثم يخرج) ندبا (من باب الصفا) وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم (وشرطه) أي شروطه ثلاثة: أحدها (أن يبدأ بالصفا) بالقصر. جمع صفاة، وهي الحجر الصلب، والمراد طرف

جبل أبي قبيس، ويختم بالمروة في المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة، وأن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا في المرة الثانية والرابعة والسادسة، فلو عكس لم تحسب المرة الأولى، لأنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالصفا وقال «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم وهو في مسلم. لكن بلفظ "أبدأ" على الخبر لا الأمر، ورواه الأربعة بلفظ "نبدأ" بالنون. علم من ذلك يشترط الترتيب، فلو ترك الخامسة جعل السابعة خامسة، وأتى بالسادسة والسابعة، ولا يشترط الموالاة بين مراته كالطواف بل أولى (و) وثانيها (أن يسعى سبعا) للاتباع رواه الشيخان (ذهابه من الصفا إلى المروة) بفتح الميم، وأصلها الحجر الرخو، وهي في طرف جبل قعيقعان (مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها إليه) مرة (أخرى) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «بدأ بالصفا وختم بالمروة» كما رواه مسلم. وقيل: إن الذهاب والإياب مرة واحدة كمسح الرأس، ورد بأنه لو كان كذلك للزم أن يكون الختم بالصفا وهو خلاف الوارد، ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، الراكب يلصق حافر دابته كما في المجموع، وبعض الدرج محدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ، بل ينبغي له أن يصعد الدرجة

Mas'alah: What are the conditions for sa'y after tawaf and the ruling on ascending Safa and Marwah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=784)

وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد قدوم لم يعده، ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، [مغني المحتاج] حتى يستيقن، وقضيته أنه لا يصح سعي الراكب حتى يصعد على ذلك، فلو عدل عن

موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم تحسب له تلك المرة على الصحيح كما في المجموع وزيادة الروضة. قال ابن عبد السلام: والمروة أفضل من الصفا؛ لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا، والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها. قال: والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف. قال الزركشي: وفيه نظر بل أفضلها الوقوف لخبر «الحج عرفة» ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان اهـ. ورد عليه بأن الوجه الأول لتصريح الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف (و) ثالثها (أن يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لأنه الوارد من فعله – صلى الله عليه وسلم – ونقل الماوردي الإجماع على ذلك. وخرج بقوله: بعد طواف ركن أو قدوم طواف الوداع وطواف النفل. أما طواف الوداع فلعدم تصور وقوع السعي بعده كما قاله في الشرح والروضة لأنه إذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع. نعم إن بلغ قبل سعيه مسافة القصر، فقال من المتأخرين قائل اعتد به ندبا، وقائل وجوبا بناء على أنه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وإن كان محرما. والأوجه الموافق للمنقول كما قال شيخنا خلاف ذلك، إذ المراد طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك كما هو صريح كلام الشيخ لا كل وداع. وأما طواف النفل فيما إذا أحرم المكي بالحج من مكة ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعد فصرح في المجموع بعدم إجزائه (بحيث لا يتخلل بينهم) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وإن تخلل بينهما فصل طويل، فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض، فلم يجز أن يسعى الآن لفوات التبعية بتخلل الوقوف فالحيثية المذكورة قيد في القدوم فقط (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أي لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة كما قاله في المحرر؛ لأنها لم ترد، ولأن السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف، بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها

وحدها، فإن أعاده فخلاف الأولى، وقيل: مكروه، وقيل تستحب الإعادة. نعم يجب على الصبي إذا بلغ بعرفة إعادته، وعتق العبد كبلوغ الصبي. ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الأذرعي بحثا وهو حسن، وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة؟ ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الأول، وصرح به في مختصرها (ويستحب أن يرقى) الذكر (على الصفا والمروة قدر قامة) لإنسان معتدل، وأن يشاهد البيت لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رقى على كل منهما حتى رأى البيت» رواه مسلم. قيل: إن الكعبة كانت ترى فحالت الأبنية بينها وبين المروة، واليوم لا نرى الكعبة إلا على الصفا من باب، بل المروة الآن ليس بها ما يرقى عليه إلا مصطبة

Mas'alah: What are the conditions and rulings of sa'y in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2288)

2652 – ونحن نرسم الآن القول في شرط السعي، وفيما يقع منه موقع الركن، ثم نذكر ما يتعلق بهيئاته، كدأبنا في الطواف: فأما الشرط، فلابد من تقدم طواف معتد به، ولا يجوز الإتيان بالسعي من غير سبق طواف. ثم لا يمتنع أن يكون الطواف المتقدم نفلا، والسعي لا يقع إلا ركنا، ولا يتأقت بطواف الإفاضة، بل إذا طاف القادم طواف القدوم، وسعى، وقع السعي ركنا، ولا يعيده إذا طاف طواف الزيارة، بل لا يؤثر أن يعيده، وكان شيخي يقول: تكره إعادته، والأمر على ما ذكر، وليس كالطواف؛ فإن غير الناسك يأتي بما شاء من الطواف؛ فإنه قربة في نفسه، والسعي تابع، فيقتصر منه على الركن. ثم إذا تقدم الطواف المحسوب، لم نشترط في السعي ما شرطناه في الطواف:

من الطهارة والستر، ولا نشترط الموالاة، بين السعي والطواف، بل نقول: إذا تقدم الطواف معتدا به، وتخلل بين انقضائه وبين ابتداء السعي فصل طويل، فلا بأس. قال الشيخ أبو علي: قلت للقفال: ما ترى فيه؟ فقال: لو أتى بالسعي بعد سنة أجزأ، فلا أعرف فيه حدا. ثم قال الشيخ: ولو طاف طواف القدوم، ولم يسع على أثره، ووقف بعرفة ثم أراد أن يسعى؛ وصلا للسعي بما تقدم من طواف القدوم، لم يجز، وما تخلل من الوقوف فاصل حاجز، وإن كنا لا نشترط الموالاة، فليطف عند الإفاضة، وليسع. هكذا قال. فإن قيل: لو أوقع السعي على أثر طواف الوداع، فما قولكم فيه؟ قلنا: هذا مغالطة؛ فإن طواف الوداع، لا يقع إلا بعد الفراغ عن المناسك كلها، فلا اعتداد بطواف الوداع، وعلى الناسك سعيه. فإذا طاف المفيض، ولم يسع، وعاد إلى منى ليرمي، ويبيت على ما سيأتي مناسك منى – فيعتد بتلك المناسك، وإن كان عليه السعي، وقد يؤخر الطواف الركن إلى انقضاء أيام منى، فلا بأس. ويخرج منه أنا لا نبعد وقوع تلك المناسك، ممن هو في بقية من إحرامه. هكذا ذكره شيخي. وفي قلبي منه شيء والعلم عند الله.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for sa'y between Safa and Marwah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1339)

(وشرطه) أي شروطه (أن) (يبدأ بالصفا) ويختم بالمروة للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» وخبر «ابدءوا بما بدأ الله به» فلو بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ويكمل سبعا بأخرى، ولو نسي السابعة بدأ بها من الصفا، أو السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة؛ لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة

وسابعة من الصفا، أو الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتي بها وسابعة (وأن يسعى سبعا) للاتباع (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها إليه أخرى) ولو منكوسا أو كان يمشي القهقرى فما يظهر إذ القصد قطع المسافة، ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن، وإن كان في كلام الأزرقي ما يوهم خلافه فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي إلى الآن على ذلك، ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه –، وأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه منهما وإن كان راكبا سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه، ويسن فيه الطهارة والستر والمشي والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرمي، والذكر المأثور كما يأتي، ويكره وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره، وأن يصلي بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا، ولا يجري فيه خلاف الركوب في الطواف.

Mas'alah: What are the conditions for performing sa'y after tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1340)

(وأن يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) ؛ لأنه الوارد من فعله، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك (بحيث لا يتخلل بينهما) أي بين السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وإن تخلل بينهما زمن طويل، فلو وقف بها لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة

لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض، ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن، وكذا لو نواه معتمرا انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما للفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد، ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أولا، ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك.

Mas'alah: What are the conditions for Sa'y in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=205)

وشروطه سبعة الأول أن تكون بعد طواف واجب كطواف الإفاضة فيمتنع حينئذ أن يسعى بعد طواف نفل وفعله بعد طواف القدوم أفضل تعجيلا لبراءة الذمة ولا يستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة بل يكره ويستثنى من ذلك ما لو سعى الصبي

بعد طواف القدوم ثم بلغ في أثناء الوقوف أو قبله فإنه يجب عليه إعادة السعي وعتق الرقيق في ذلك كبلوغ الصبي ولا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي وظاهر كلام الجمهور أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف قدوم أو ركن وقال بعضهم الشرط وقوعه بعد طواف صحيح فرض أو نفل الرابع قطع المسافة بين الصفا والمروة بحيث يلصق عقبه بما ذهب منه وأصابع رجليه بما ذهب إليه الخامس أن يكون ببطن الوادي فلا يجزىء السعي مع الخروج عنه السادس فقد الصارف فلو سعى في طلب غريم له لم يجز السابع أن لا يكون منكوسا ولا معترضا ولا طائرا في الهواء كما في الوقوف

والطواف

Mas'alah: What are the conditions and description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1220)

(فصل): يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع في ذلك رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى) للاتباع في كل ذلك وقال: {ابدءوا بما بدأ الله به} . رواه مسلم (وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أي بين السعي وطواف القدوم كما في المحرر (الوقوف بعرفة) بأن يسعى قبله للاتباع المعلوم من الأحاديث في هذا. وفي طواف الركن في

Mas'alah: What is the section on sa'y in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=606)

فصل [في السعي]

Mas'alah: What are the conditions for beginning sa'y at Safa?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1578)

(وشرطه) ليقع عن الركن (أن يبدأ) في الأولى وما بعدها من الأوتار (بالصفا) ، وهو

بالقصر طرف جبل أبي قبيس وشهرته تغني عن تحديده، وهو أفضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة والآن عليها عقد واسع علامة على أولها [حاشية الشرواني] وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم إن قصد الجاذب إلخ ع ش (قوله: صرفه) أي عن نفسه (قوله: وحامل محدث إلخ) بقي ما لو صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن يقع للحامل أخذا مما مر في جواب الإشكال أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف إلخ وجه الأخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل سم ولا يخفى ما في هذا الوجه. [فصل في واجبات السعي وكثير من سننه] (فصل في واجبات السعي) وكثير من سننه عبارة النهاية والمغني فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي. اهـ. (قوله: ندبا) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: وغيره) أي غير الذكر، وهو الأنثى والخنثى بشرطه، وهو خلو المطاف ع ش (قوله: وأفهم كلامه إلخ) واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه نهاية وسم عبارة المغني وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بأنه يقبله أي ويسجد عليه قال الأذرعي والظاهر أنه متفق عليه، وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف. انتهى وهذا هو الظاهر. اهـ. (قوله: لا يأتي) إلى قوله قال في المغني (قوله: قال) أي المجموع (قوله: لكن يعكر عليه) أي على ما صوبه المجموع من الحصر على الاستلام (قوله: أبدأ إلخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله: قال الزركشي إلخ) عبارة الونائي وإذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هنا وفيما يأتي فور الحجر الأسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما إذا

كان سعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا وإلا سن أن يأتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة وقال في الإمداد قبلهما قال في الفتح فليلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب. انتهى اهـ. (قوله: وهو) أي الحديث الضعيف و (قوله: رده) أي ذلك الحديث و (قوله: وعليه) أي على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) أي ندبا و (قوله: للسعي) أي بين الصفا والمروة نهاية ومغني (قوله: للاتباع) إلى المتن في النهاية. (قوله: وشرطه) أي شروطه نهاية ومغني (قوله: وهو أفضل إلخ) خلافا للنهاية والمغني والأسنى (قوله: وشهرته) أي الصفا (قوله: ويبدأ) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله والآن إلى فلو ترك (قوله: فلو ترك خامسة إلخ) أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى إلى المروة ثم يعود من المروة في المسعى إلى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى إلى المروة فقد ترك الخامسة؛ لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى إلى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا؛ لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليه ولم يوجد، وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا إلى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها إلى سادسة وسابعة سم وقوله في غيرها [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما فقط؛ لأن قطع مسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما. (فصل في واجبات السعي وكثير من سننه) (قوله: وأفهم كلامه إلخ) أفهم أيضا أنه لا يسن حينئذ أي بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في شرح الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله – صلى الله عليه وسلم – وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل. اهـ. (قوله: وهو أفضل من المروة كما بينته في الحاشية) قال في شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة

أفضل من الصفا؛ لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها قال م ر

فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة، وأتى بسادسة وسابعة وذلك لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ به أي وختم بالمروة» كما يأتي وقال «ابدءوا بما بدأ الله به» .

Mas'alah: What are the conditions and description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=607)

فصل: يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه أن يبدأ بالصفا، وأن يسعى سبعا: ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى، للاتباع.

Sub-topic – Sunnah Acts of Sa'y

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=916)

1015 – فصل في سنن السعي رقى عليه السلام في الصفا بقدر قامة, وقال: "الحمد لله الذي صدق"

وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده "[1]، وحسن أن يدعو الناسك مما بدا له، ثم ينزل ماشيا على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل [الأخضر] [2] المعلق بركن المسجد قدر ستة أذرع، فيسعى سعيا شديدا لا يبهره [3] إلى أن يتوسط الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بفناء المسجد، والآخر بفناء دار العباس، فيمشي على هينته إلى أن يأتي المروة، فيرقى عليها كما رقى على الصفا، وذكر بعضهم في السعي بين الأميال لفظ الخبب، ولا يعتد بذلك." وكان عليه السلام يقول في سعيه: "اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم [4]" ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة (1) أخرجه مسلم (1218) ، من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. (2) زيادة من "ح" . (3) يعني: لا يجهده ويقطعه عن الاستمرار، والبهر: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من تتابع النفس. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: بهر) . (4) أخرجه الطبراني في "الدعاء" (869) و (870) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 95) ، من حديث ابن مسعود؛ دون قوله: "واعف عما تعلم" . قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (2/ 251) : "وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ وقد أخرجه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود: أنه كما هبط

الوادي سعى، فقال – فذكره – وقال: هذا موقوف صحيح الإسناد." ثم قال: وروى البيهقي من حديث ابن عمر أنه كان يقول ذلك بين الصفاء والمروة، مثل ابن مسعود موقوفا، وعلى هذا فقول إمام الحرمين في "النهاية" (4/ 305) : صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: اللهم اغفر ... إلى عذاب النار "فيه نظر كثير" . =

حسنة، وقنا عذاب النار [1]. * * *

Mas'alah: What is recommended during the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4055)

ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه ويستحب قراءة القرآن فيه فهذه صفة السعي *

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4060)

(فرع) في سنن السعي وهي جميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات المذكورة وهي سنن كثيرة (إحداها) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه فإن أخره عن الطواف أو فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق وفيه خلاف ضعيف سبق الآن (الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته فلو سعى محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال وقد حاضت (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات (الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الحلوة لسعيه

وطوافه وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أيدى الناس وترك هيئة من هيآت السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى وإذا عجز عن السعي في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل قال الشافعي في الأم والأصحاب يستحب للمرأة أن تسعى في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة فإن طافت نهارا جاز وتسدل على وجهها ما يستره من غير مماسته البشرة (الرابعة) الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف لأنه أشبه بالتواضع لكنه سبق هناك خلاف في تسمية ان الطواف راكبا مكروه واتفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته امتهانه بها هذا المعنى منتصف في السعي وهذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف * ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أو له عذر كمرض ونحوه (الخامسة) أن يكون الخروج إلى السعي من باب الصفا (السادسة) أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة في كل واحد منهما (السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه ويستحب أن يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا (الثامنة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل * والسعي مستحب في كل مرة من السبع بخلاف الرمل فإنه مختص بالثلاث الأول كما أن السعي الشديد في موضعه سنة فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة * ولو سعى في جميع المسافة أو

مشى فيها صح وفاته الفضيلة والله أعلم *

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs after sa'y on al-Marwah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4062)

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة قال وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا كلام أبي محمد وقال أبو عمرو بن الصلاح ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رحمهم الله ليس في السعي صلاة وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم *] [

Mas'alah: What did the author omit regarding the sa'y in hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1715)

الثالث: أنه لم يذكر السعى ولابد منه.

Mas'alah: What is the ruling if one omits recommended acts during sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1200)

وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما , ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في السعي فقد ترك فضلا ولا إعادة ولا فدية عليه ,

Mas'alah: What does one do after completing sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة .

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications during sa'y?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1639)

تتمة: يستحب في السعي الطهارة والستر والمشي، والموالاة بينه وبين الطواف، وكذلك الموالاة بين السبع. ويستحب أن يقول فيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. ويروى: رب اغفر وارحم واهدنا السبيل الأقوم.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying after sa'y at Marwah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1640)

ولا يستحب أن يصلي عقبة في المروة، بل قال ابن الصلاح: إن ذلك مكروه، واستحسنه الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the sunnah of returning to the Black Stone and proceeding to Sa'y?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=407)

العود للحجر [4] الأسود وتقبيله [5] بعد الركعتين، ثم الخروج للسعي من باب الصفا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Sa'y in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=407)

* ومن سنن السعي: الرقي على الصفا بقدر قامة رجل، وأن يستقبل البيت [6] ويهلل ويكبر ويحمد [7] على ما جاء في السنة [8]. (1) في (أ) : "أن" . (2) في (أ) : "عقبيهما" . (3) "من" : زيادة من (ز) . (4) في (ل) : "إلى الحجر" . (5) في (ب) : "ويقبله" . (6) "البيت" : سقط من (أ) . (7) في (ل) : "ويحمده" . (8) ثبت ذلك في "صحيح مسلم" (1218) من حديث جابر وفيه: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] "أبدا بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات =

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1215)

وسنته البداية بالرقي إلى الصفا بقدر ما يرى الكعبة، وسرعة المشي إلى المروة، إذا بقي بينه وبين الميل الخضر نحو ستة أذرع إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين.

Mas'alah: What is the sunnah of kissing the Black Stone and proceeding to sa'y?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=199)

"وسن" لكل بشرطه في الأنثى والخنثى "أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا" وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين "للسعي" بين الصفا والمروة وللاتباع رواه مسلم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=401)

ولو شك في عدد السعي أو الطواف .. أخذ بالأقل، ولو اعتقد التمام فأخبره ثقة ببقاء شيء .. لم يلزمه، لكن يسن. ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، فإذا رقي .. استقبل البيت وقال: (الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) ، ثم يدعو بما أحب دينا ودنيا، ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا.

وأن يمشي أول السعي وآخره، ويعدو في الوسط، وموضع النوعين معروف هناك، فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع، فيعدوا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين؛ أحدهما في ركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس، فيمشي حتى ينتهي إلى المروة، وإذا عاد منها إلى الصفا .. مشى في موضع مشيه، وسعى في موضع سعيه أولا. ولا ترقى المرأة على الصفا والمروة، ولا تعدو في وسط المسعى، ومثلها الخنثى. وأن يقول في سعيه: (رب؛ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الأعز الأكرم) . وأن يسعى ماشيا، ويجوز راكبا، وأن يوالي بين مرات السعي، وبين الطواف والسعي، فلو تخلل فصل طويل .. لم يضر بشرط ألا يتخلل ركن، فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى .. لم يصح السعي، وأن يتحرى لسعيه وقت خلوه، وإذا عجز عن العدو؛ لزحمة .. فليتشبه.

Mas'alah: What are the sunnah acts and conditions of sa'y?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=170)

ماشيا ويجوز راكبا وأن يوالى بين مرات السعى وبين الطواف والسعى فلو تخلل فصل طويل لم يضر بشرط أن لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفه ثم سعى لم يصح السعى وأن يتحرى لسعيه وقت خلوة وإذا عجز عن العدو لزحمه فليتشبه وأشار إلى الركن الخامس بقوله (

Mas'alah: What are the sunnah acts after tawaf before sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=628)

(وسن) لكل بشرطه في الأنثى والخنثى (أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم

Mas'alah: What is the sunnah regarding touching the Black Stone and exiting to Safa after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1059)

وسن) لكل بشرطه في الأنثى والخنثى (أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع، رواه مسلم [حاشية الجمل] أي بنية الحامل إذ لا فعل إلا بالنية ولم يصدر منه ما ينافي الآلية فلا ينافي ما بحثناه فيما سيأتي من أنه إذا قصد الحامل غير الطواف ينبغي أن لا يحصل للمحمول، وإن نوى؛ لأن قصد غير الطواف ينافي آلية فعله للمحمول فليتأمل وليراجع اهـ. سم. (قوله: لأنه كراكب دابة) بهذا يندفع الإشكال المذكور هنا. وعبارة سم على حج قوله وقع للمحمول قد يشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حين يقع رمي النائب عن نفسه، وإن قصد به المستنيب ويمكن أن يجاب بأن الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف؛ لأن الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه انتهت. (قوله: فإن طاف المحمول عن نفسه) محترز قوله لم يطف، وقوله أو لم يدخل محترز قوله ودخل فالمراد أو لم يدخل أي لم يطف ولم يدخل، وقوله لم يقع له انظر هل يقع للحامل أو لا ومقتضى قول بعضهم إن الغرض أن الحامل نواه للمحمول أو أطلق أنه لم يقع له فيكون غير واقع لهما، وقوله وإلا فكما إلخ أي فيقع للمحمول فتكون نية المحمول في

الطواف لنفسه قائمة مقام دخول وقت طوافه اهـ. شيخنا ملخصا. (قوله: إن لم ينوه لنفسه إلخ) قد اعتبر الشرح في المحمول أحوال النية، وقد علمت أنها أربعة وأشار المتن إلى اعتبار أحواله الأربعة الأخرى بقوله محرما لم يطف إلخ فيجب أن يعتبر أحوال المحمول الستة عشر كما اعتبرت أحوال الحامل كذلك، ومن اقتصر على أحوال الحامل لم يوف بكلام المتن مع الشرح إذ على اعتبار أحوال الحامل الستة عشر والسكوت عن أحوال المحمول يكون القائل بذلك ساكتا عن قول الشرح فإن طاف المحمول عن نفسه إلى قوله، وإن نواه الحامل إلخ مع أن هذا يجري فيه صور كثيرة لم يعلم حكمها تأمل. (قوله: وإلا) أي وإن نواه لنفسه فكما لو لم يطف إلخ أي فإنه يقع للمحمول أي وفرض المسألة أن الحامل نوى المحمول أو أطلق تأمل. (قوله: وإن نواه محموله لنفسه) أي سواء نواه أو لا فعلم أنه لا أثر لنية المحمول إذا نواه الحامل لنفسه أو لهما ويبقى ما إذا قصد الحامل عدم الطواف أو إدراك غريم ونوى المحمول الطواف لنفسه فهل يحصل الطواف للمحمول أو لا؛ لأن الحامل هو الدائر، وقد صرف الدوران عن الطواف فلا أثر لنية المحمول مع ذلك إذ لو أثرت لأثرت فيما إذا نواه الحامل لنفسه بجامع صرفه عن المحمول ويوضحه أن الطواف فعل ولم يحصل من المحمول فعل إلا بواسطة فعل الحامل فإذا صرفه عن الطواف لم يمكن أن يحصل الطواف للمحمول إذ لا فعل منه بنفسه ولعل الثاني أقرب ويفارق حينئذ الدابة بأن فعلها غير مصروف فأمكن كونها آلة ولا تمكن الآلية هنا مع الصرف عن الطواف فليتأمل اهـ سم. (قوله: ولأنه الطائف إلخ) تعليل خاص بهذه الصورة بعد دخولها في ضمن التعليل العام وانظر لم أفردها بالتعليل تأمل. (قوله: أن يستلم الحجر) اقتصاره على استلام الحجر يقتضي أنه لا يسن التقبيل ولا السجود. وعبارة الروض وشرحه فصل ثم يعود ندبا بعد فراغ ركعتي الطواف فيستلم الحجر الأسود للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الإسنوي فإن

كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي اهـ . والظاهر سن ذلك قال الزركشي. وعبارة الشافعي تشير إليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله – صلى الله عليه وسلم – وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل قال في المجموع وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ انتهت. (قوله: بشرطه في الأنثى والخنثى) الشرط خلو المطاف اهـ. رشيدي. (قوله: ثم يخرج) أي عقب ذلك من غير أن يأتي الميزاب والملتزم مبادرة للسعي. اهـ. برماوي فما تقدم من سن إتيان الملتزم عقب الطواف وقبل الصلاة إنما هو في طواف لم يكن بعده سعي اهـ. ح ل. وعبارة حج وأفهم كلامه أنه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعي لعدم وروده، ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع، قال لمخالفته للأحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب أنه لا يشتغل عقب الركعتين لا بالاستلام ثم الخروج إلى الصفا انتهت. (قوله: الذي بين الركنين اليمانيين) أي المحاذي لما بين الركنين اليمانيين والمراد به الطاق الأوسط من الطاقات الخمس التي تحاذي ما بين الركنين اليمانيين وهو معروف عند

)

Mas'alah: What is disliked for the one performing sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1063)

ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره.. [حاشية الجمل] المشهور الآن برباطه وعلى كل منهما قنديل معلق اهـ. برماوي. (قوله: إنك أنت الأعز الأكرم) ثم

يقول بعده اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اهـ. برماوي، ولو قرأ القرآن كان أفضل اهـ. إيضاح. (قوله: ولا ستر) بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرط أو مندوب اهـ. برماوي. (قوله: ويجوز فعله راكبا) أي لكنه خلاف الأولى لما تقدم أن الأولى المشي فيه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ويكره للساعي إلخ) ويكره له أيضا أن يصلي بعده ركعتين اهـ. شرح م ر وفي الإيضاح ما نصه السابعة أي من سنن السعي قال الشيخ أبو محمد الجويني – رحمه الله تعالى – رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار، وقد قال الشافعي – رحمه الله – ليس في السعي صلاة اهـ والله أعلم

Mas'alah: When is it better to perform sa'y after tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قوله: (السعي عقب طوافه للقدوم) قال ابن حجر والشمس الخطيب: وهو أفضل. وقال شيخنا الرملي: تأخيره لما بعد الإفاضة أفضل. وكلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل إذا فعله وإن أخر السعي.

Mas'alah: Is it better for a pilgrim to perform sa'y after tawaf al-qudum?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=101)

[مسألة] : تقديم المحرم بنحو حج السعي بعد طواف القدوم أفضل عند (حج) .

Mas'alah: Is it disliked to sit on Safa and Marwah without excuse?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=102)

[مسألة] : كره جمع الجلوس على الصفا والمروة بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah and the actions of sa'y?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=786)

فصل يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة، يأمرهم فيها بالغدو إلى منى، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك، [مغني المحتاج] مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولا. أما الأنثى فتمشي في الكل، وقيل: إن خلت بالليل سعت كالذكر، والخنثى في ذلك كالأنثى كما نقله في المجموع في باب الأحداث عن أبي الفتوح وأقره. ويسن أن يقول الذكر في عدوه وكذا المرأة والخنثى في محله كما بحثه بعض المتأخرين: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. .

Mas'alah: What are the recommended acts of sa'y?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=786)

تنبيه: سكوت المصنف هنا عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما في الطواف مشعر بعدم وجوبهما وهو كذلك فيسنان. ويسن أيضا الموالاة في مرات السعي، وكذا بين الطواف والسعي، وأن يكون ماشيا إلا لعذر، فإن ركب بلا عذر لم يكره اتفاقا كما في المجموع، وما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكبا إلا لعذر محمول على خلاف الأولى. قال في المجموع: ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره، ولو شك في عدد مراته قبل الفراغ أخذ بالأقل كما مر في الطواف. ويسن أن يأخذ بقول ثقة أخبره وإن اعتقد خلافه كما مر في الطواف أيضا ثم بعد السعي إن كان معتمرا حلق أو قصر وصار حلالا وإلا فإن كان مفردا أو قارنا بقي على إحرامه. .

Mas'alah: What are the recommended acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2289)

2654 - فأما الهيئات، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي الصفا بقدر قامة، حتى بدت له الكعبة، ولا يمتنع أنه قصد ذلك الرقي، ثم قال: "الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" (5) . فهذا ما صح عنه. وحسن لو دعا الإنسان بما بدا له، ثم ينزل ماشيا على هينته، حتى يبقى بينه وبين ميل يراه معلقا على ركن المسجد، مقدار ستة أذرع، فيبتدئ السعي. وكان ذلك الميل (1) أبو بكر الصيرفي: محمد بن عبد الله. الإمام الجليل أحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، ومن كتبه شرح الرسالة، توفي 330 هـ (طبقات السبكي: 3/ 186) . (2) خط عليه

أي ألغاه، وبلغتنا "شطبه" . (3) أي هذا الكلام الذي خط عليه المروزي، و (شطبه) . (4) ساقطة من الأصل. (5) حديث دعاء السعي، ورد في حديث جابر الطويل عند مسلم (الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح 1218) .

موضوعا على المكان الذي منه ابتداء السعي، فكان السيل يهدمه، ويحطمه، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن، فوقع متأخرا عن مبتدأ السعي ستة أذرع. ثم يأخذ في السعي ويتمادى عليه، حتى يتوسط ميلين أخضرين أحدهما متصل بفناء المسجد، عن يسار الساعي، والثاني متصل بخان، تعرفه العامة بدار العباس، فإذا توسطهما، عاد إلى سجية المشي. ثم الصحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة السعي "قالت حبيبة بنت أبي تجراه (1) :" تطلعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع نسوة من قريش، لأنظر كيف يسعى، [فرأيته يسعى] (2) ، وساقه تدور بإزاره، من شدة السعي، ويقول: أيها الناس: إن الله كتب عليهم السعي، فاسعوا "(3)." وذكر بعض أئمتنا لفظ الخبب، وليس ذلك مما يعتد به. ولكن لا ينبغي أن يبلغ السعي مبلغا ينبهر به، فإذا كان كذلك، فمن ضرورته طرف من الاقتصاد. والرقي في المروة محبوب كالرقي في الصفا. وكانت الكعبة تبدو في عصر رسول الله عليه وسلم من تلك الجهة أيضا، ثم أحدث الناس الأبنية، فحالت بين الكعبة وبين الراقين في المروة بالمقدار المشروع، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه: "اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة. وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" (4) . (1) حبيبة بنت أبي تجراه العبدرية، ثم الشيبية، قيل بفتح الأول، وقيل بالتصغير، وتجراه بفتح التاء المثناة من فوق، وفي مسند أحمد (تجزئة) بدل تجراه. وقيل في اسمها حبيبة. بالتصغير مع التشديد، روى حديثها هذا. الشافعي، وأحمد، والطحاوي (ر. الإصابة، والاستيعاب، وتجريد أسماء الصحابة)

. (2) ساقط من الأصل. (3) حديث: أيها الناس: إن الله كتب عليكم السعي. رواه أحمد في مسنده: 6/ 421، 422، ورواه ابن حجر في ترجمة حبيبة في الإصابة، وكذلك ابن عبد البر في الاستيعاب. (4) دعاء اللهم اغفر وارحم ... رواه الطبراني في الدعاء، وفي الأوسط بعضه من حديث ابن مسعود، ورواه البيهقي: 5/ 95، وانظر التلخيص: 2/ 479.

Mas'alah: What is the best time for performing sa'y?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=898)

قلت: الأفضل: أن يتحرى لسعيه زمن خلو المسعى. وإذا عجز عن السعي الشديد للزحمة، فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرمل. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the recommended acts for Sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1582)

)

Mas'alah: What are the recommended acts for Sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1582)

وأن) يكون ماشيا وحافيا إن أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والأفضل تحري خلو المسعى أي إلا إن فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف

في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع [حاشية الشرواني] كونها شرطا في الإجزاء عن نسك الإسلام لا أنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ما ذكر. نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فإطلاق الوجوب واضح على ما يصرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الإسلام ثم رأيت المحشي سم قال قوله وجوبها إلخ أي إذا أعاد الوقوف. انتهى اهـ بصري (قوله: على من كمل إلخ) أي ببلوغ أو عتق سم. قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) أي لإنسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل إن الكعبة كانت ترى فحالت الأبنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغني (قوله: للذكر) التقييد بالذكر جزم به شيخ الإسلام في الغرر وكذا في الأسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الإسنوي وقال شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر أنه لا يطلب الرقي من المروة من المرأة والخنثى مطلقا. اهـ. وقال في النهاية لا يسن لهما إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الإسنوي وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره. انتهى اهـ. بصري ومال إليه أيضا سم والونائي (قوله: دكة) أي مسطبة مغني (قوله: أما المرأة إلخ) قال ابن شهبة نقلا عن الأذرعي أن قضية إطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقي كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه. انتهى. أقول إن ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقي للمرأة أو الخنثى بصري (قوله: فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة إلخ) قال عبد الرءوف، وهو متجه وقال ابن الجمال، وهو أوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم أي تبعا للنهاية بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع علته

وجودا وعدما. اهـ كردي على بافضل. (قوله: واشتراط الرقي إلخ) أي المفهوم من قوله فإذا رقي كردي (قوله: بل في حيازة الأفضل) أي بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله أكبر) أي من كل شيء و (قوله: ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر و (قوله: على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره و (قوله: على ما أولانا) أي من نعمه التي لا تحصى و (قوله له الملك) أي ملك السموات والأرض لا لغيره نهاية ومغني (قوله: وهزم الأحزاب وحده) زاد بعده الأسنى والمغني لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اهـ. قول المتن (ثم يدعو بما شاء إلخ) ويسن أن يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم نهاية ومغني زاد الأسنى اللهم اعصمنا أي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين اهـ. (قوله: بين ذلك) أي بين ما ذكره من التوحيد ع ش. (قوله: تحرى خلو المسعى) قال الشيخ أبو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع، ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية. انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله: ولا يكره) إلى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله: ولا يكره الركوب) أي إلا عند الزحمة إن لم يكن ممن يستفتى وإلا فلا ما لم يغلب الإيذاء ونائي (قوله: اتفاقا) معتمد لكنه خلاف الأولى لما تقدم من سن المشي فيه ع ش (قوله على ما في المجموع إلخ) عبارة المغني، فإن ركب [حاشية ابن قاسم العبادي] وتقدم خلافه (قوله: على من كمل) أي ببلوغ أو عتق (قوله: قبل فوات الوقوف) أي إذا أعاد الوقوف. (قوله: خلافا للإسنوي) في شرح م ر وما اعترض به على الإسنوي أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء

شخصها ما أمكن، وإن كانت في خلوة ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبأن قياس ذلك على التخوية ممنوع؛ لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة، ولا كذلك الرقي فلا يصل إليه ويؤيد الإسنوي ما مر في جهر الصلاة والقول بأن إخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود

Mas'alah: What are the recommended acts during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=608)

ويستحب، أي للرجل، أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، للاتباع [1105] أما المرأة فلا ترقى طلبا للستر؛ قاله صاحب التنبيه؛ وهو من زوائده على الرافعي والروضة، والظاهر أن الخنثى مثلها، فإذا رقي قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير]، للاتباع [1106] بنحوه ولم أر فيه قوله بيده الخير، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا. قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا، للاتباع، والله أعلم، وقيل: لا يعيد الدعاء في المرة الثالثة وبه جزم الرافعي، وأن يمشي أول السعي وآخره، أي على هيئته، ويعدو في الوسط، أي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل كما ذكره في شرح المهذب للاتباع، وموضع النوعين معروف، أي موضع المشي (1105) وعن جابر – رضي الله عنه – في حديثه الطويل في الباب، (لما بدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت استقبل القبلة، فوحد الله وكبره ...

الحديث) . رواه مسلم في الصحيح: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد تقدم. (1106) للحديث السالف، وفي رواية لأبي داود في السنن: باب صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1905) . والنسائي في السنن: كتاب المناسك: باب الذكر والدعاء على الصفا: ج 5 ص 241 بعد قوله: [له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير] . وكذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير] رواه الترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: باب دعاء يوم عرفة: الحديث (3585) ، وقال: حسن غريب. وإسناده ليس بالقوى عند أهل الحديث.

والعدو؛ فإن العدو يكون قبل وصوله إلى الميل الأخضر وهو العمود المبني في ركن السجد بقدر ستة أذرع إلى أن يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل السعى.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=131)

سنن السعي] : وسننه ما تقدم، وأن يكون على طهارة وستارة، وأن يقول بينهما: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ولو قرأ القرآن فهو أفضل، ولا يندب تكرار

السعي.]

Sub-topic – Repeating Sa'y

Mas'alah: What is the ruling on repeating Sa'y after Tawaf al-Rukn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=780)

من سعى بعد طواف القدوم سعيه بعد طواف الركن (فغير آثم) بإعادته والمراد أنه لا يسن إعادته؛ لأنه ليس قربة في نفسه بل تابع لغيره وعن الجويني تكره إعادته ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فإنه خاتمة المناسك. وفي المجموع عن العمراني والشيخ نصر المقدسي أنه يصح بعد طواف الوداع للخروج إلى منى قال وظاهر كلام الأصحاب تقييده بالقدوم أو الإفاضة وصرح به في المحرر وصورته أن لا يتقدم طواف الوداع المذكور طواف قدوم وإلا فيصح السعي بعده من حيث إنه واقع بعد طواف القدوم ولم يتخلل بينهما وقوف وقد تلخص أن أركان النسكين الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير ويزيد الحج بالوقوف ولم يعدوا الترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الإحرام على الكل والطواف على السعي في النسكين وبتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق في الحج وبتقديم السعي على الحلق في العمرة فينبغي كما قال الرافعي عده ركنا كما في الصلاة والوضوء، ولا يقدح عدم الترتيب بين الحلق والطواف في الحج كما لا يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام لكن عده في المجموع شرطا وهو ظاهر كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if one performs sa'y then realizes they missed part of tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4059)

(فرع) قال أصحابنا ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب وإلا فيستأنف فإذا أتى ببقيته أو استأنفه أعاد السعي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on omitting part of sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4062)

(فرع) السعي ركن من أركان الحج لايتم الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا فلو بقي منه مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ولا خلاف في هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمي فقال قال أبو حنيفة إن ترك السعي عمدا أو سهوا لزمه في كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولا آخر كمذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4063)

وغيرهما يكره إعادته لأنه بدعة ودليل المسألة حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طواف

Mas'alah: Is it recommended to repeat sa'y after ifadah tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1835)

قوله: ولا يشترط وقوعه بعد طواف الركن بل لو سعى عقب طواف القدوم أجزأه. ولا يستحب أن يعيده بعد طواف الإفاضة لأن السعي ليس بقربة في نفسه كالوقوف، بخلاف الطواف فإنه عبادة في نفسه يتقرب بها وحدها. وعن الشيخ أبي محمد أنه يكره إعادته فضلا عن عدم الاستحباب. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، ومقتضاه أن الصحيح أنه خلاف الأولى، وقد اختلف فيه كلامه في "شرح المهذب" فجزم في الكلام على الإفاضة من منى إلى مكة بأنه يكره، ونقله عن الأصحاب وقال قبل ذلك في الكلام على السعي ما نصه: قال الشافعي والأصحاب: إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاده كان خلاف الأولى.

وقال الشيخ أبو محمد والإمام وغيرهما: تكره إعادته لأنه بدعة. هذا كلامه، وليس في "المحرر" ولا في "المنهاج" تصريح بشئ بل فيهما أنه لا يعيده.

Mas'alah: Can sa'y be performed after farewell tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1836)

قوله: غير أنه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع فإن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك، فإذا بقي السعي عليه لم يكن المأتي به طواف الوداع. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" ، وفيه أمور: أحدها: أن ما قالاه من عدم تصوره وذلك لأن طواف الوداع يؤمر به من أراد الخروج من مكة حلالا كان أو محرما، لكن هل من شرطه أن يخرج إلى مسافة القصر أم لا؟ فيه خلاف مذكور في موضعه؛ وحينئذ فنقول: يتصور ذلك بما إذا أحرم بالحج من مكة ثم أراد الخروج، قيل: فيطوف هذا المحرم

للوداع ويخرج لحاجته ثم يعود ويسعى بعد عوده؛ إذ الموالاة بين السعي والطواف غير شرط عندنا. وهذا التصوير واضح جلي، وقد ذكره صاحب "البيان" والشيخ أبو نصر البندنيجي، وزاد على ذلك فجزما بالصحة وقالا إنه مذهب الشافعي ونقله النووي في "شرح المهذب" عنهما وسلم التصوير، لكنه نازع في الصحة فقال: ولم أر لغيرهما ما يوافقه. قال: وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز إلا بعد القدوم والإفاضة. وهذا التوقف منه في الصحة مع هذا النقل الصريح مردود. وما ذكر الأصحاب لطواف القدوم والإفاضة دون غيرها فلأن ذلك هو الغالب، وقد ذكر –أعني: النووي– في "شرح المهذب" كلاما تدخل فيه هذه الصورة فإنه قال الكلام على دخول البيت ما نصه: ويشترط كون السعي بعد

الطواف صحيح. هذا لفظه. وذكر ابن عبدان في شرائط الأحكام مثله. فإن كان بعد الطواف ما أجزأه عن الفرض وإن لم يكن عقب طواف ما لم يجزئه هذه عبارته. وتدخل في هاتين العبارتين صورة أخرى؛ وهي ما إذا أحرم المكي بالحج كما فرضنا ثم ينتقل بالطواف وأراد السعي بعده. وقد صرح الطبري شارح "التنبيه" بالمسألة وجزم
بالإجزاء. قال وروى أن ابن عمر وابن الزبير فعلاه، إلا أن فيها نظرا، وكلام الرافعي في المسألة المتقدمة يقتضي المنع. الأمر الثاني: أن الرافعي لما حكم في الصورة التي ذكرها بأن الطواف الذي أتى به على أنه للوداع لا يقع عنه لم يتعرض لصحة السعي بل كلامه يوهم عدم الاعتداد به. وليس كذلك بل هو صحيح؛ فتفطن له. وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون قد طاف للإفاضة أم لا؛ فإن طاف صح هذا السعي لتقدم طواف الإفاضة عليه وتراخيه عنه لا يقدح وإن لم يطف وقع هذا الطواف عنه كما صرح به الرافعي وغيره، ويلزم منه الصحة بطريق الأولى. الأمر الثالث: أن منع الرافعي طواف الوداع عند بقاء شئ من المناسك كيف يستقيم، لأن السعي والحلق لا آخر لوقتهما،

ويجوز للحاج أن يخرج من مكة قبل أن يفعلهما؛ وحينئذ فهو محتاج إلى طواف الوداع. فإذا قال: أنا أخرج وأحلق في بلدى؛ فإن صححنا طواف الوداع بطل ما قاله، وإن لم نصححه لزم لخروج بلا وداع أو وجوب الحلق والسعي قبل الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y after the initial one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1637)

ومن سعى بعد قدوم .. لم يعده) ؛ لما روى مسلم [1215] عن جابر رضي الله عنه قال: (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول) وعنى بالطواف: السعي؛ قال تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فلو أعاده .. جاز. وقال الشيخ أبو محمد وولده: تكره إعادته، وبه جزم في (شرح المهذب) . وقيل: إنه خلاف الأولى؛ لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص. لكن يستثنى القارن؛ فإنه يستحب له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة. ولو سعى وهو صبي أو عبد بعد القدوم ثم بلغ وعتق بعرفة، أو قبل فوات الوقوف ثم عاد إليها في الوقت .. وجب عليه إعادة السعي على الصحيح. قال: (ويستحب: أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) ؛ ففي (صحيح مسلم) [1218] عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت ثم أتى المروة ففعل كما فعل على الصفا) . وقال أبو حفص بن الوكيل: يشترط صعودهما، لكن بعض الدرج مستحدث فيجب أن يصعد فيها حتى يستيقن قطع المسافة، كما يلزم المتوضيء غسل جزء من الرأس مع الوجه، كل هذا في الرجل. أما المرأة .. فلا ترقى كما قال في (التنبيه) ، ولم يذكره الرافعي ولا المصنف في (شرح المهذب) ، والقياس إلحاق

الخنثى بها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed by the caliphs after the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=357)

624 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a lap of Sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1561)

فرع آخر لو نسي السعي السادس وسعى السابع احتسب بخمسة ولم يحتسب بالسابع، لأن الترتيب في السعي، واجب، فلم يحتسب بالسبع الذي يبدأ فيه بالصفا، ويختم (1) أخرجه أبو داود (1904) ، والبيهقي في «الكبرى» (9371) . (2) أخرجه مسلم (1/ 372) ، وأحمد (3/ 394) ، وأبو داود (1905) ، والترمذي (862) ، والنسائي (2961) ، وابن ماجة (3074) ، وابن حبان (3932) . (3) أخرجه مسلم (147/ 1218) ، والنسائي (3968) .

بالمروة، إلا أن يتقدمه السادس الذي يبدأ فيه بالمروة، ويختم بالصفا، فلما نسي السعي لم يحصل الترتيب في السابع، ولزمه أن يسعى السادس يبدأ فيه بالمروة، ويختم بالصفا،

ويسعى السابع يختم فيه بالمروة ويبدأ فيه بالصفا، ولو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا وأكمل ذلك سبعا.

Mas'alah: What is the ruling if one omits a portion of sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1563)

فرع آخر لو ترك شيئا من السعي، وإن كان ذراعا، قال الشافعي: لم تحل له النساء حتى يكمله، وإن عاد إلى بلده، وإن كان قد سعى مع طواف القدوم أجزأه، وحصل التحلل بالطواف، وحل النساء. وقال أصحابنا: إن ترك ذراعا من آخره من ناحية المروة عاد وأتى، وإن كان من أوله يأتي بالسعي كله لأنه لا يحتسب بآخره إلا بعد حصول أوله، وإن كان ما تركه من وسط المسعى احتسب [122/ أ] بما ترك عليه، وأعاد ما بعده، ولو ترك ذراعا من السعي السادس لم يحتسب بالسابع لأنه فعله قبل إكمال السادس، وكان الحكم في السادس على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is it disliked to repeat sa'y after tawaf al-ifadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3654)

أبى محمد انه يكره اعادته فضلا عن عدم الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on sa'y after tawaf al-wada?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3655)

(وقوله) في الكتاب ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط لفظ شامل لانواع الطواف غير انه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع فان طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك فإذا بقى السعي عليه لم يكن الماتى به طواف الوداع

Mas'alah: Is it recommended to repeat sa'y after tawaf al-ifadah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له إعادة السعي بعد طواف الإفاضة بل يكره.

Mas'alah: Is it recommended to repeat sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=628)

(ولا تسن إعادة سعي) ؛ لأنه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره .

Mas'alah: Can Sa'y be performed after a voluntary tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1061)

بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض.

Mas'alah: Is it recommended to repeat Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1061)

ولا تسن إعادة سعي) لأنه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره

Mas'alah: Is it recommended to repeat sa'y after tawaf al-qudum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=554)

(ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) لما روى مسلم عن جابر قال: «لم يطف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول أي سعيه» . وفي التنزيل {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] . وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب إعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الأولى. وقال الشيخ أبو محمد مكروهة.

Mas'alah: When is repeating sa'y recommended, disliked, or obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=554)

قوله: (لم تستحب الإعادة) بل تكره أو تحرم إن قصد بها العبادة لأنها فاسدة، وقد تستحب كما في القارن خروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة. وقد تجب كما لو بلغ أو عتق بعده وأمكنه إعادته بأن أدرك الوقوف كما تقدم، ونوزع في الوجوب.

Mas'alah: Is it recommended to repeat Sa'y after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=636)

سعى بعد طواف القدوم لم يندب له إعادة السعي بعد طواف الافاضة، بل يكره.

Mas'alah: Must sa'y be repeated if performed with tawaf al-qudum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3228)

نعم, لو كان في الحج قد سعى مع طواف القدوم: فهل يعتد بذلك السعي, أو يجب عليه إعادته مع طواف الزيارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لا يلزمه إعادة الإحرام. والثاني –وهو الأصح في "تعليق" البندنيجي و "الحاوي" و "الوسيط": نعم؛ لأن الإعادة ممكنة, [بخلاف إعادة الإحرام؛ فإنها غير ممكنة] ؛ فلذلك أقمنا دوام الإحرام مقام ابتدائه على صفة الكمال, على أن الإمام هنا والمصنف في باب المواقيت وغيرهما حكوا قولين في أنه هل يجب عليه دم الإساءة إذا لم يعد [بعد] صفة الكمال إلى الميقات أم لا؟ وهما مذكوران في "المختصر" . وجه المنع: أنه لم يسئ, وقد فعل ما في وسعه؛ وهذا ما ادعى أبو الطيب: أنه الأظهر, والماوردي: أنه الأصح, وحكى البندنيجي عن أبي الطيب بن سلمة طريقة قاطعة به, وقال: قول الشافعي –رضي الله

عنه-: "يجب الدم" , أراد: إذا جاوز الميقات مريدا للنسك, فأحرم دونه. ووجه الوجوب -وهو الذي صدر به المزني كلامه-: أن الإحرام الذي صدر منه من الميقات كان ناقصا, وحج الإسلام يستدعي إحراما كاملا في الصفات. وقال القفال: القولان مبنيان على أن الكمال إذا طرأ بعد الإحرام بحيث يجزئ ذلك النسك عن فرض الإسلام, فهل نقول: إن الإحرام وقع على الوقف, وعند طرآن الكمال -والصورة كما ذكرنا- تبينا: أنه انعقد فرضا, أو نقول: انعقد نفلا أولا, ثم من وقت الكمال انقلب فرضا؟ وفيه احتمالان: الذي ذكره أبو الطيب منهما

Mas'alah: What is the ruling on repeating Sa'y when adding Hajj to Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3290)

قال الرافعي: وعلى هذا: لو كان قد أدخلها قبل التحلل وبعد السعى فقياس ما تقدم عن الشيخ أبي علي وجوب إعادة السعي، وقد حكى الإمام فيه وجهين [وقال إن] المذهب: أنه لا يجب. وكذلك قال في "الوسيط" : إنه الصحيح.

Mas'alah: Is Sa'y required after Tawaf al-Ifadah if already performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3674)

قال: فإذا فرغ من الطواف، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم، لم يسع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم، لم يسع عقيبه؛ إذ كان قد سعى مع طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Sa'y after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3674)

وقد تقدم عن رواية مسلم عن جابر بن عبد الله قال: ولم يطف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا " [فلو سعى] قال الشيخ أبو محمد: فقد فعل مكروها." قال الإمام؛ والأمر كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf if one already performed it with tawaf al-qudum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3674)

قال: وإن لم يكن قد سعى أتى بالسعي؛ لأنه من أركان الحج؛ كما سيأتي بيانه، [وشرطه - كما تقدم: أن يكون عقيب طواف، ولم يبق في الحج طواف آخر يأتي به] قبل تمام التحلل غيره؛ فتعين.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf if one already performed it with tawaf al-qudum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3674)

فلو لم يفعله، وأتى بالمناسك التي بمنى، قال الإمام؛ اعتد بها. ومن هنا يظهر [لك] ما قاله الأصحاب: إن لآخر وقت السعي زمنا

معينا؛ لأنه إذا جاز فعله عقيب طواف الزيارة، [وطواف الزيارة] لا آخر لوقته إلى آخر العمر، فكذلك [ما] يجوز فعله بعده، والسنة أن يفعل عقيب طواف القدوم.

Mas'alah: Is it recommended to repeat sa'y after tawaf al-ifadah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1341)

(ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أي لا يستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة؛ لأنه لم يرد، بل تكره إعادته كما قاله الشيخ أبو محمد إذ هو بدعة، لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – قال: لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده. نعم يجب على نحو صبي بلغ بعرفة إعادته كما مر، ولو أخره إلى ما بعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه؛ لأنه إنما يؤتى به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعي، ولا فرق في عدم الاعتداد بين أن يبلغ قبل سعيه مسافة القصر أو لا؛ لأنه حيث بقي السعي فإحرامه باق؛ لأنه ركن لم يحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور أن يعتد بوداعه، واعترض في المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع بتصوره بعده بأن يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف: أي إلى مسافة قصر لما يأتي فإنه يؤمر بطواف الوداع فإذا عاد كان له أن يسعى كما صرح به البندنيجي والعمراني؛ لأن الموالاة بينهما ليست بشرط. قال: وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يسعى بعده اهـ. وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه، ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع ردا عليهما من أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والإفاضة، وقولهما إن ذلك مذهب الشافعي أي بحسب ما فهماه، فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح، وصوب الإسنوي

أيضا وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده، وقد جزم بالإجزاء في هذه المحب الطبري، ويوافقه قول ابن الرفعة: اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفلا إلا طواف الوداع، ويرده ما مر عن المجموع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed after tawaf al-qudum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1221)

العمرة ويقاس به طواف الركن في الحج

Mas'alah: Is it necessary to repeat sa'y after tawaf al-rukn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1221)

(ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) لما روى مسلم عن جابر قال: {لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول أي سعيه} . وفي التنزيل {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} . وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب إعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الأولى. وقال الشيخ أبو محمد مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf al-qudum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

وسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم أن من سعى بعده لم يعده. وسيأتي

أن السعي ركن

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf al-ifadah when interrupted by standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1223)

قوله [1]: "ولو تخلل بين الطواف والسعي الوقوف بعرفة [2] بأن [3] طاف للقدوم، ولم يسع، ثم وقف بعرفة، وأراد أن يسعى قبل طواف الإفاضة؛ ليكون سعيه تبعا لطواف القدوم" [4]، فالأصح: أنه لا يجوز ذلك، بل عليه أن يسعى عقيب طواف الإفاضة [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to repeat sa'y performed after the arrival tawaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=607)

1487 - قول "المنهاج" [ص 200] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 243، 244] : (ومن سعى بعد قدوم .. لم يعده) أي: لا يستحب إعادته، كما في "الروضة" وأصلها وفي موضع من "شرح المهذب" [4]، وفي موضع آخر منه: أنه يكره إعادته [5]، وقد تفهم عبارتهما التحريم، ولا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed after the arrival tawaf without repeating it after the ifadah tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1581)

(ومن سعى بعد) طواف (قدوم ولم يعده) أي لم يندب له إعادته بعد طواف الإفاضة بل يكره؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم» رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها [حاشية الشرواني] وفي الونائي عن الإمداد مثله (قوله: تنبيه أحرم بالحج إلخ) الذي في شرح العباب وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف، فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم. انتهى. فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي إجزاء السعي بعده سم (قوله: بين أن ينوي العود إلخ) أي فلا يسن و (قوله: أو لا) أي فيسن (قوله: يؤيد الأول) عبارة الونائي وإذا أحرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم عاد إليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزئ السعي بعده كما في التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج لم يجز السعي بعده كذا في الإمداد والنهاية اهـ. (قوله: ويفرق بينه) أي سن طواف القدوم للخارج المذكور (قوله: وعليه) أي على الأول (قوله: ويفرق بينه) أي العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزئ السعي بعده. (قوله: ولا يجزئه السعي إلخ) جزم بهذا تلميذه عبد الرءوف مخالفا لما في الحاشية ونائي عبارة سم قال في حاشية الإيضاح ومر عن الأذرعي أنه يسن لمن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه فيجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته، وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض. انتهى. فأفهم التعليل بدخول وقته إلخ جوازه قبله، وهو خلاف كلامه هنا. اهـ. واعتمد ع ش ما هنا عبارته وقضيته أي التعليل عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به

حج حيث قال في أثناء كلام يفرق بينه وبين من عاد لمكة إلخ. اهـ. (قوله: بل يكره) هذا ما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الإسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال في المغني هي خلاف الأولى وقيل مكروهة. اهـ. وتبع في ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصري وقد يقال وقيل يستحب الإعادة كما حكاه المغني والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية (قوله: لم يسن للقارن إلخ) جرى عليه الجمال الرملي في شرح الدلجية وجرى في شرح الإيضاح والخطيب في المغني على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى. انتهى اهـ كردي على بافضل. عبارة المغني ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الأذرعي بحثا، وهو حسن. اهـ. وقال باعشن على الونائي المعتمد ما قاله حج من عدم السنية. اهـ. (قوله: رعاية خلاف موجبها) ، وهو أبو حنيفة؛ لأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر – رضي الله تعالى عنه – «أنه لم يطف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا» كردي (قوله: ومر) إلى المتن في النهاية وإلى قوله والأفضل في المغني إلا قوله اللهم إلى المتن وقوله وحافيا إلى ومتطهرا (قوله: ومر وجوبها إلخ) المراد بوجوبها [حاشية ابن قاسم العبادي] عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته، وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض. اهـ. فأفهم التعليل بدخول وقته إلخ جوازه قبله، وهو خلاف قوله الآتي ولا يجزئه السعي حينئذ إلى استئناف قال م ر في شرحه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أو لا، ويحمل كلامهم على ما لو صدر

طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل، وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني، وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا والأقرب لكلامهم المنع. اهـ. (قوله: تنبيه أحرم بالحج من مكة إلخ) الذي في شرح العباب ما نصه: وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف، فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم. اهـ. فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي إجزاء السعي بعده (قوله: بل يكره) لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

على من كمل قبل فوات الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after a tawaf before standing at Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=607)

وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما، أي بين السعي وطواف القدوم، الوقوف بعرفة، بالإجماع، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي نصر: أنه يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف، قال الصنف في شرح المهذب: ولم أر لغيره ما يوافقه. قلت: ظاهر إطلاق صاحب الخصال من قدماء أصحابنا يوافقه؛ فإنه قال: إذا وقع السعى بعد طواف بإحرام أجزأه سواء كان الطواف فرضا أو نفلا قبل عرفة أو بعدها، هذا لفظه ومنه نقلته، ثم

رأيت في المجاملي في آخر المناسك من تحريره نقل عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في البويطي أنه قال: وإذا أراد الخروج من مكة إلى الحج فأحب أن يودع البيت فيطوف ويسعى ويصلي ركعتين. وهذا شاهد لما حكاه صاحب البيان لكن راجعت البويطي فلم أر فيه ذلك وهذا لفظه؛ ومن نسختين منه نقلت. فإذا أراد التوجه إلى عرفة توجه يوم التروية قبل الظهر وطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد. (1104) عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من طاف بالبيت أسبوعا لا يضع قدما، ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (3689) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y after tawaf al-ifadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=608)

ومن سعى بعد قدوم لم يعده، أي بعد طواف الإفاضة لأن السعى ليس قربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها، فإن أعاده فخلاف الأولى، وقيل: مكروه، ورأيت في فتاوى القفال: أنه يستحب إعادته ثم ذكر بعده أن الشرع لم يرد بفعله ثانيا وهذا تناقض.

Sub-topic – Obligatory Acts of Sa'y

Mas'alah: What is the ruling on leaving a portion of the sa'y?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1628)

فصل : وكذا الحكم إذا ترك شيئا من السعي لم يستوفه في سعيه، فلو ترك ذراعا من السعي لم يسر فيه في سعيه، فلو ترك ذراعا من السعي السابع فهذا على ثلاثة أقاويل: أحدهما: أن يكون من آخره من ناحية المروة. والثاني: أن يكون من أوله من ناحية الصفا. والثالث: أن يكون من وسطه، فإن كان من آخره عاد فأتى به وأجزأه، فإن رجع إلى بلده قبل الإتيان به كان على إحرامه. وإن كان من أوله عاد فأتى بالسعي كله؛ لأنه لا يحتسب بآخره إلا بعد حصول أوله، ويكون كمن ترك آية من الفاتحة فيلزمه استئنافها، وإن كان ما تركه من وسط المسعى احتسب ما تقدم وأتى بما تركه وأعاد ما بعده، فلو ترك ذراعا من السعي السادس لم يحتسب بالسابع؛ لأنه فعله قبل كمال السادس وكان الحكم في السادس على ما ذكرنا، فلو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئا من طوافه لم يكمله عاد فأتم

طوافه وأعاد سعيه لأن السعي لا يصح إلا بعد إكمال الطواف فلو فرق سعيه فسعى سبعا في سبعة أوقات، فإن كان تفرقا قريبا أجزأه، وإن كان بعيدا فإن قيل بجوازه في الطواف ففي السعي أجوز، وإن قيل في الطواف لا يجوز ففي جوازه في السعي وجهان: أحدهما: وهو قول البصريين من أصحابنا لا يجوز كالطواف. والثاني: وهو

قول البغداديين يجوز؛ لأن السعي أخف حالا من الطواف لجوازه بغير طهارة، فلو سعى راكبا أو محمولا أجزأه، وإن كان سعيه ماشيا أحب إلينا وركوبه في السعي أيسر من ركوبه في الطواف.

Mas'alah: What are the obligatory acts of sa'y in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=255)

واجبات السعي التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاث الأول يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثاني أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى والثالث أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره

Mas'alah: What are the obligatory acts, conditions, and sunnahs of sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4055)

(فرع) في بيانه واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه

Mas'alah: What is the first obligatory act of sa'y regarding covering the distance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4055)

(أما) الواجبات فأربعة (أحدها) أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شئ ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه هذا كله إذا لم يصعد على الصفا وعلى المروة فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيرا وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في الأحاديث الصحيحة السابقة وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم وليس هذا الصعود شرطا واجبا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن * هذا هو المذهب ولنا وجه أنه يجب الصعود

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of sa'y?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=290)

فصل: "في السعي" وواجبات السعي أربعة: أن يبدأ في الأولى بالصفا، وفي الثانية بالمروة، وكونه سبعا، وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم، وسننه: الارتقاء على الصفا والمروة قامة والأذكار ثم الدعاء ثلاثا بعد كل مرة والمشي أوله وآخره، والعدو في الوسط، ومكانه معروف. ـــــــ إلى طلوع الشمس ولو والى بين أسابيع ثم بين ركعاتها أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتين، ويكره في الطواف الأكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة، وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها وأن يطوف بما يشغله كالحقن1 وشدة توقانه إلى الأكل وترك الكلام

فيه أولى إلا بخير وليكن بحضور قلب ولزوم أدب. فصل: في السعي "وواجبات السعي أربعة" الأول: "أن يبدأ في الأولى بالصفا، و" الثاني: أن يبدأ "في الثانية بالمروة" وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمرة فإن خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع2 "و" الثالث: "كونه سبعا" يقينا للاتباع فإن شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة والذهاب أخرى. "و" الرابع: "أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم" ما لم يقف بعرفة وإن كان بينهما فصل طويل، وتكره إعادته فإن أخره إلى ما بعد طواف الوداع وجب عليه إعادة طواف الوداع لأن محله بعد الفراغ، وأفهم كلامه أنه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بأن يلصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب إليه، وكذا حافر دابته وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه. "وسننه" كثيرة منها "الارتقاء" للذكر دون غيره "على الصفا والمروة قامة" أي قدر قامة إنسان للاتباع3. "والأذكار ثم الدعاء" بعدها فيقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب ويكرر جميع ذلك "ثلاثا بعد كل مرة" من السعي للاتباع "والمشي أوله وآخره" على هينته "والعدو" للذكر جهده دون غيره "في الوسط" للاتباع في ذلك "ومكانه معروف" وهو قبل الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد بستة أذرع إلى ما 1 الحقن: احتباس البول وتجمعه. 2 لما رواه مسلم "حديث 147" من حديث جابر الطويل، ورواه أيضا أبو داود في المناسك باب 56 "حديث 1905" وغيرهما، وفيه: "نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا ..." . إلخ. 3 ورد في صحيح مسلم "الحج، حديث 147" ضمن حديث جابر الطويل: "أنه رقي على كل منهما حتى رأى البيت" .

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of sa'y?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=132)

فصل في السعي وواجبات السعيأربعة أن يبدأ في الأولى بالصفا وفي الثانية بالمروة وكونه سبعا وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم وسننه الارتقاء على الصفا والمروة قامة والأذكار ثم الدعاء ثلاثا بعد كل مرة والمشي أوله وآخره والعدو في الوسط ومكانه معروف

Mas'alah: What are the sunnah and obligatory acts of sa'y?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3652)

قال (والترقى والدعاء وسرعة المشى سنن ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط فلا يصح الابتداء به فان سعى بعد طواف القدوم لا يستحب الاعادة بعده ولا يشترط الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف) * لما تكلم في وظائف السعي مخلوطة واجباتها بسننها أراد الآن أن يميز بينهما فمن السنن الرقى على الصفا والمروة والواجب هو السعي بينهما وقد يتأتي ذلك من غير رقى بان يلصق العقب باصل ما يسير منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يسير إليه من الجبلين * وعن أبى حفص بن الوكيل انه يجب الرقى عليهما بقدر قامة رجل * لنا اشتهار السعي من غير رقي عن عثمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم من غير انكار (ومنها) الذكر والدعاء فليس في تركهما الا ترك فضيلة وثواب (ومنها) سرعة المشي في الموضع المذكور والهينة في الباقي كالرمل والهينة في الطواف بالبيت (ومنها) الموالاة

Mas'alah: What are the obligatory acts of sa'y?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=101)

(فصل): في واجبات السعي

Mas'alah: What is the essential act of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2289)

2653 - فأما القول فيما هو أصل السعي، والنازل منه منزلة الركن، فالأصل التردد بين الصفا والمروة. ثم أجمع الأصحاب على أنه إذا صدر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة في السبع، ثم ينتهي من المروة إلى الصفا، فيحسب ثانية، وهكذا إلى تمام السبعة، فيكون الابتداء من الصفا، والختم بالمروة. وذهب ابن جرير إلى أن الساعي إذا عاد إلى الصفا بعد الانفصال منه، عد ذلك مرة واحدة، ثم يفعل كذلك سبعا، فيتردد بين الميلين أربع عشرة مرة، وذهب إلى هذا أبو بكر الصيرفي (1) من أصحابنا، وعرض تصنيفا له، فيه ما ذكرناه على أبي إسحاق المروزي، فخط (2) عليه، فرد التصنيف إلى أبي بكر، فأعاده (3) ، واستقر على مذهبه هذا، ولا يعتد به أصلا. ومكان السعي معروف [لا] (4) يتعدى. ومما يجب اعتباره الترتيب، فلو بدأ بالمروة، وصار إلى الصفا، فلا يحسب، وابتدأ سعيه في انفصاله عن الصفا. فهذا ما يتعلق بالشروط، وما يجري مجرى الركن.

Mas'alah: What are the sunnah and obligatory aspects of sa'y?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=897)

فرع الرقي على الصفا والمروة سنة، والواجب هو السعي بينهما، ويحصل ذلك بغير رقي بأن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة. وفيه وجه ضعيف: أنه يجب الرقي عليهما بقدر قامة رجل. وأما الذكر، والدعاء والإسراع في السعي، وعدم الإسراع، فسنة. والموالاة في مرات السعي سنة، وكذا الموالاة بين الطواف والسعي سنة، فلو تخلل بينهما فصل طويل، لم يضر، بشرط أن لا يتخلل ركن. فلو طاف للقدوم، ثم وقف بعرفة، لم يصح سعيه بعد الوقوف، بل عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة. وذكر في «التتمة» : أنه إذا طال الفصل بين مرات السعي، أو بين الطواف والسعي، ففي صحة السعي قولان وإن لم يتخلل ركن، والمذهب ما سبق.

Mas'alah: What are the obligations and conditions of sa'y?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=897)

فرع في واجبات السعي وشروطه فيشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء طواف القدوم والإفاضة. ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو المأتي به بعد الفراغ، وإذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع. ولو سعى عقيب طواف القدوم لم تستحب إعادته بعد طواف الإفاضة، بل قال الشيخ أبو محمد: تكره إعادته، ويشترط الترتيب: وهو أن يبدأ بالصفا. فإن بدأ بالمروة، لم يحسب مروره منها إلى الصفا.

Mas'alah: How many laps are required in sa'y and what are its conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=898)

ويجب أن يسعى بينهما سبعا، ويحسب الذهاب بمرة، والعود بأخرى. فيبدأ بالصفا، ويختم بالمروة. وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وابن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي: يحسب الذهاب والعود مرة واحدة، والصحيح ما قدمناه، وعليه العمل، ولا يشترط فيه الطهارة، ولا ستر العورة، ولا سائر شروط الصلاة. ويجوز السعي راكبا، والأفضل ماشيا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of sa'y?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=590)

(فصل) في واجبات السعي وبعض سننه. وهو: ركن كما تقدم؛ لخبر: "إن الله كتب عليكم السعي" . ويسن أن يستلم الحجر بعد صلاته وطوافه ودعائه؛ لخبر مسلم بذلك، وكذا يقبله ويسجد عليه كما في "الأسنى" ثم يخرج -للاتباع- للسعي من باب الصفا فورا. (واجبات السعي أربعة:) الأول والثاني: (أن يبدأ في الأولى) وما بعدها من الأوتار (بالصفا) وهو طرف جبل أبي قبيس، وهو أفضل من المروة عند (حج) . (و) أن يبدأ (في الثانية) وما بعدها من الأشفاع (بالمروة) وعليها الآن عقد واسع علامة على أولها، فلو ترك خامسة، كأن ترك في مروة المسعى ومر في المسجد .. جعل السابعة خامسة، وبنى. (و) الثالث: (كونه سبعا) يقينا؛ للاتباع، وذهابه مرة وعوده أخرى، ولا بد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلصق عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب منه ورأس أصابعه، أو رجل أو حافر دابته بما يذهب إليه، وبعض درج الصفا محدثة، فليحتط

بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم. قال الكردي: (وهذا معتمد (حج) ، كذلك شيخ الإسلام، و "المغني" ، و "النهاية" . وجرى (م ر) في "شرح الإيضاح" ، وابن علان على: أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث، وأنه يكفي إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى، بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع، وفيه فسحة عظيمة للعوام) اهـ وقوله: (معتمد حج) لعله في غالب كتبه، وإلا .. فقد عقبه في "التحفة" بقوله: (كذا قاله المصنف وغيره، ويحمل على: أن هذا باعتبار زمنهم، وأما الآن .. فليس شيء محدث؛ لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة) اهـ

وقد ذكرت في "الأصل" عبارة الحاشية بفوائدها العظيمة. (و) الرابع: (أن يكون بعد طواف ركن) لحج أو عمرة، وهو الأفضل؛ للتجانس كما في "النهاية" (أو) بعد طواف (قدوم) وهو الأفضل عند (حج) ؛ لأنه الوارد، لا بعد غيرهما من نفل ووداع، بل لا يتصور بعده. ولو أحرم مكي بحج من مكة ثم خرج إلى مرحلتين ثم عاد إليها قبل الوقوف .. فيسن له طواف القدوم، ويجزئ السعي بعده. ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج .. فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في "النهاية" . لكن في "منسك" الونائي: إجزاؤه. ويكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدمه بعد طواف القدوم إلا لناقص كمل، كعبد عتق قبل عرفة أو فيها .. فيجب، وإلا لقارن .. فيسن له طوافان وسعيان عند (م ر) ؛ خروجا من خلاف أبي حنيفة، فيطوف ثم يسعى ثم يطوف ثم يسعى. ومر أنه لا بد من قطع المسافة كلها، ومن قطعها بين الصفا والمروة من بطن الوادي، فلو عرج عنه يسيرا .. لم يضر، وإلا .. ضر. ولا بد أيضا من عدم الصارف لا كما يفعله الجهلة من المسابقة، فإنهم إذا لم يقصدوا معها السعي .. تكون صارفة عنه، وكذا أن لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف. لكن فرق في "الحاشية" بـ (أن

الطواف أحتيط له بوجوب أشياء لم تجب هنا كالطهر والستر، فكان دون الطواف وإن قدمنا أنه مثله في عدم الصارف؛ لأن ذلك لمعنى اشتركا فيه فاستويا ثم، ولا كذلك هنا) اهـ لكن اعتمد شيخ الإسلام، والخطيب: أن الصارف لا يضر هنا. ولو حمله شخص .. أتى فيه ما في الطواف، من أنه لو حمل حلال أو محرم –طاف عن نفسه، أو لم يطف– محرما .. لم يطف عن نفسه، ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه، أو لهما .. وقع للمحمول. (وسننه) كثيرة، منها: (الارتقاء على الصفا والمروة) قدر (قامة) ؛ للاتباع ولو لغير ذكر، كما في "الأسنى" ، و "المغني" و "النهاية" .

ورده في "شروح الإرشاد" و "العباب" و "الحاشية" وغيرها بأن المطلوب إخفاء شخصه ولو في الخلوة؛ لأنه يحتاط له. نعم؛ يرقى عند الشك في استيعاب ما يجب قطعه حتى يتيقن قطعه. (والذكر والدعاء) والمأثور من ذلك أفضل من القرآن. ومنه على كل من الصفا والمروة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وكان عمر يطيل الدعاء هنا. واستحبوا من دعائه: اللهم أنك قلت: (ادعوني أستجب لكم) [غافر:60] ، و (إنك لا تخلف الميعاد) [آل عمران:194] وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه عني حتى تتوفاني وأنا بك مسلم. ومن دعاء ابنه: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين. ثم يدعو بما أحب، ويكرر الذكر والدعاء (ثلاثا بعد كل مرة) . ولو دعا واحد وأمن الباقون .. فلا بأس،

فإن كان الداعي من أهل الصلاح أو يحفظ المأثور دون غيره .. فحسن. فإذا قال ذلك .. نزل وسار إلى المروة إن كان في الصفا وعكسه. (والمشي) على هينته في جميع سعيه (أوله وآخره) فلا يركب إلا لعذر (والعدو) لذكر (في الوسط) عدوا شديدا بحسب طاقته بحيث لا تأذي ولا إيذاء؛ للاتباع، فإن عجز عنه؛ لنحو زحمة .. تشبه في حركته بالساعي، والراكب يحرك دابته ويقصد السنة لا نحو مسابقة كما مر. (ومكانه) أي: العدو (معروف) وهو قبل الميل الأخضر بركن المسجد، وحدث مقابله آخر بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرين أحدهما بجدار المسجد والآخر بجدار العباس، وما عدا ذلك محل المشي.

ويقول في مشيه وعدوه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك تعلم ولا نعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا ... إلى آخر الآية. ولو مشى على هينته أو عدا في الجميع .. صح وفاتته السنة. ومنها: كونه متطهرا ساتر العورة، وأن يتحرى لسعيه كالطواف الخلوة بحيث لا يشق عليه، ويجتنب إيذاء غيره. ومنها: الموالاة بين مرات السعي وبينه وبين الطواف، وركعتيه والاستلام، فإن فرقه .. فاته الأكمل وصح، ويكره الوقوف؛ لنحو حديث بلا عذر. ولو أقيمت جماعة أو عرض مانع وهو فيه .. قطعه ثم بنى بعد فراغه، ولا يقطعه لجنازة أو فوات راتبة. ومنها: السكينة والوقار وعدم الاشتغال بما يشغل قلبه، كنظر الساعين، وكره جمع الجلوس على الصفا والمروة بلا عذر. * * *

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1578)

(فصل) في واجبات السعي وكثير من سننه

Mas'alah: How is sa'y performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=129)

2 - الركن الثاني من أركان الحج: السعي] : يبدأ من أراد السعي بالصفا فيرقى عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد، فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويقول: لا إله إلا

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانيا وثالثا. ثم ينزل من الصفا فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر -المعلق بركن المسجد على يساره- قدر ستة أذرع، فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس، فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء، فهذه مرة. ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان، فيعيد الذكر والدعاء، ثم يذهب إلى المروة، فهذه ثلاثة، يفعل ذلك حتى تكمل سبعا يختم بالمروة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of sa'y in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=130)

وواجبات السعي أربعة: أحدها: أن يبدأ السعي بالصفا، فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحتسب هذه المرة، وحينئذ ابتدأ السعي. ثانيها: قطع جميع المسافة، فلو ترك شبرا أو أقل

منه لم يصح، فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا، فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة، ثم إذا ابتدأ الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا، وهكذا أبدا يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه. ثالثها: استكمال سبع مرات، يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة، وهكذا كما تقدم، فلو شك فيه أو في أعداد الطوفات أخذ بالأقل وكمل. رابعها: أن يسعى بعد طواف الإفاضة أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة.]

BAB 10

باب الوقوف بعرفة

Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sermon and Adhan at Arafah

Mas'alah: What is the description of the imam's journey from Mina to Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2022)

فإذا صلى الإمام الصبح بمنى.. وقف، فإذا طلعت الشمس على ثبير . وهو أعلى جبل بمنى . سار إلى عرفة، فإذا بلغ إلى وادي عرنة.. نزل بنمرة . وهي بعرفة، وليست من عرفة . فإذا زالت الشمس سار إلى مسجد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –؛ لما

Mas'alah: What is the description of the two sermons at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2023)

فإذا بلغ الإمام مسجد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –.. صعد المنبر، فخطب الخطبة الأولى وأوجز، ثم يجلس بعدها بقدر قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويبدأ المؤذن بالأذان، ويكون فراغ الإمام من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the adhan relative to the sermon at Arafah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2023)

وقال أبو حنيفة: (يأمر المؤذن بالأذان، ثم يخطب بعده كالجمعة) .

Mas'alah: What is the evidence for the adhan being between the two sermons at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2023)

دليلنا: ما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما زالت الشمس.. صعد المنبر وخطب الخطبة الأولى، ثم جلس وأمر المؤذن بالأذان، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، ثم أمره فأقام الصلاة» . فأخبر: أنه أمر بالأذان بين الخطبتين، فدل على أن هذا هو السنة، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the timing and description of the Hajj sermons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=920)

والرابعة: يوم النفر الأول، وكلها أفراد بعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فإنه يخطب خطبتين بعد الزوال، وقبل الصلاة، ويجعل الخطبة الثانية بقدر الأذان والإقامة، فيبتدئها مع ابتداء الأذان، ويفرغ منها مع نجاز الإقامة، كذلك فعل عليه السلام، وكانت خطبته في مسجد إبراهيم [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the sermon before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=795)

(والإمام فردة خطب من بعد ظهر سابع أو من نصب بمكة) بصرفها للوزن أي: وخطب ندبا الإمام أو منصوبه بمكة خطبة واحدة بعد صلاة ظهر سابع ذي الحجة أي: أو جمعته واقتصر على الظهر جريا على الغالب وقوله: أو من نصب من زيادته (ينبي) أي: يخبرنا في الخطبة (بما أمامنا من نسك و) من (سيرنا إلى منى) قال ابن عمر «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع.

Mas'alah: What are the names of the days of Hajj and the rulings on Hajj sermons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=795)

ويوم التروية اليوم الثامن سمي به لترويهم فيه الماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى والسابع يسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم ويسن أن يفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرما وإلا فبالتكبير وقدمت في باب صلاة العيد أن خطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول كلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وقضية كلامه كأصله أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعي في الإملاء لكن الذي ذكره الشيخان أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى

الخطبة الأخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي وساق نصه في الإملاء وقضية تعبير الحاوي وغيره بالغدو إلى منى أنهم يخرجون إليها بكرة النهار [حاشية العبادي] قوله: فلا يسن لها الرقي) قال في شرح الروض قال في المهمات: ولو فصل فيهما أي: في الأنثى والخنثى بين أن يكون بخلوة أو بحضرة محارم وأن لا يكون كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد اهـ. (قوله: أي: بما) قد يضمن دعاء يعني السؤال فلا يحتاج لحذف الجار أي: سأل الله ما شاء. . (قوله: قال ابن عمر كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) لا يقال كان تفيد التكرار ولا تكرار هنا إذ لم يحج – عليه الصلاة والسلام – بعد النبوة إلا حجة الوداع؛ لأنا نقول كان لا تفيد التكرار مع الماضي ومن ثم لما قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار قال الكمال في حاشيته احترز بالمضارع عن الماضي فلا تدل معه على التكرار اهـ ثم قال وقد تستعمل لغة مع المضارع لا للتكرار كقول جابر – رضي الله عنه – فيما رواه مسلم إلخ ما ذكره. (قوله: وهو خلاف مذهب الشافعي) [حاشية الشربيني] من فعله – صلى الله عليه وسلم – وصرح به في الذخائر والقاضي أبو الطيب في التقبيل والظاهر أنه متفق عليه اهـ. شرح عب لحجر. . (قوله: فرقى عليه) يقال رقي بكسر القاف يرقى بفتحها. اهـ. برماوي وفي المصباح ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول ورقيا كفلس وارتقيت وترقيت مثله ورقيت السطح والجبل علوته والمرقى والمرتقى موضع الرقي والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على أنها موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيها باسم الآلة ورقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى اهـ. وبقي معنى ثالث وهو الرقي في المعالي أي: التنفل في صفات الكمال ويقال فيه رقى بالفتح يرقى فالفارق بينه وبين الرقي في السلم فتح القاف في الأول وكسرها في الثاني ومضارعهما واحد وهو يرقى كيرضى اهـ جمل على شرح المنهج. (قوله انصبت) أي: نزلت. .

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Arafah before the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1636)

فصل : فإذا زالت الشمس توجه إلى المصلى وهو مسجد إبراهيم فخطب خطبتين قبل الصلاة يبتدئهما بالتلبية وهذه الخطبة واجبة بفعلها قبل الصلاة كالجمعة وهي الخطبة الثانية في خطب الحج ويكون على منبر إن وجد أو على نشر من الأرض أو على ظهر بعير وقد روى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنيم عن عمرو بن خارجة قال: شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد خطبنا على راحلته بعرفة وإنها لتقصع بحرها. قال أبو عبيد القصع ضمك الشيء على الشي حتى تقتله أو تهشمه كأنه أراد بقصع الحر شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض والجزة ما تجتزه الإبل فتخرجه من أجوافها لتمضغه ثم ترده في أكراشها وقد ساق جابر بن عبد الله حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما فعله في هذا الموضع وحكى خطبته فروى جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلت على جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى عرفة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي وإن أول دم أضعه في الجاهلية دماؤنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني

سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير

مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما إن تضلوا بعده إن اعتصمتم كتاب الله وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟ فقالوا نشهد أنك قد بلغت ونصحت وأديت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الأرض اللهم اشهد ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the order of the sermon and adhan at Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1637)

فصل : ومن السنة أن يبتدئ بالخطبة قبل الأذان ويؤخرها ويعرف الناس ما يحتاجون إليه من مناسكهم قال الشافعي وأقل ما عليه أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الثالثة فإن كان فقيها فقال هل من سائل وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال، ثم يجلس للاستراحة، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذنون في الأذان ليكون فراغهم من الأذان مع فراغه من خطبته، وقال أبو حنيفة: يؤذن المؤذنون قبل الخطبة لتكون خطبته بعد الأذان كالجمعة. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بطن الوادي فخطب ثم وقف قليلا ثم خطب وأمر بلالا فأذان وأقام فإذا أذن أقام وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر جامعا بينهما فيصليهما بأذان وإقامتين. وقال مالك: يؤذن لكل واحدة منهما ويقيم. وقال أحمد بن حنبل: يقيم لكل واحدة منهما ولا يؤذن. والدلالة عليهما رواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for resident and traveller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1637)

فصل : فأما الجمع بين الصلاتين فهو مسنون هناك للمقيم والمسافر لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما جمعها هناك ليفضل له الدعاء بالوقوف فلذلك لم يقع الفرق بين المسافر والمقيم

وخالف القصر فإذا أجمع الإمام وجب عليه أن ينوي الجمع عند افتتاح الأولى فأما الذين خلفه من المأمومين فعلى وجهين: أصحهما: عليهم أن ينووا الجمع ويوصي الناس بعضهم بعضا بها ويخبر من علم من جهل لأنه لما لم يصح جمع الإمام إلا بنية الجمع لم يصح جمع المأمومين إلا بنية الجمع كالجمع بغير عرفة. والثاني: أنهم إن جمعوا من غير نية الجمع أجزأهم لاختصاص الموضع لجواز الجمع ولحوق المشقة في إعلام الكل لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع هناك من غير أن ينادي فيهم بالجمع ولا أخبرهم به.

Mas'alah: Should the recitation in Zuhr and Asr at Arafah be silent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1638)

فصل : ويسر بالقراءة فيهما جميعا، ولا يجهر. وقال أبو حنيفة: يجهر فيهما بالقراءة كالجمعة لتقدم الخطبة، وهذا خطأ؛ لأن كل من نقل حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – روى أنه أسر بالقراءة، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين. وقال الشافعي: وليس بعرفة ولا منى ولا مزدلفة جمعة ولا صلاة

عيد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في حجته في عرفة يوم الجمعة فلم يصل الجمعة وفيه نزل قوله تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) المائدة: 3) فروي أن بعض أحبار اليهود قال لابن عباس لو نزلت هذه الآية علينا لكان لنا يوم عيد، فقال له ابن عباس: قد كانت والله في عيدين اثنين يوم الجمعة ويوم عرفة فلو ترك الإمام الخطبة يوم عرفة والصلاة في مسجد إبراهيم كان مسيئا لمخالفة السنة ولا إعادة عليه ولا فدية.

Mas'alah: What are the actions of the imam on the day before Tarwiyah and on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4065)

(ويخطب الامام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى وهى احدى الخطب الاربع المسنونة في الحج والدليل عليه ما روى ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم) ويخرج إلي مني في اليوم الثامن ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يصلى الصبح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى يوم التروية بمني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة) فإذا طلعت الشمس صار الي الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال (ثم مكث قليلا حتي طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها) فإذا زالت

الشمس خطب الامام وهي الخطبة الثانية من الخطب الاربع فيخطب خطبة خفيفة

ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ويبتدئ المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن لما روي أن سالم بن عبد الله قال للحجاج (إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق) ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) *

Mas'alah: What is the content of the imam's sermon at Arafat before Zuhr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4072)

والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى إبراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه يبين لهم في الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك ويحرضهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الأذكار والتلبية في الموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية قال الماوردي قال الشافعي وأقل ما عليه في ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية قال فإن كان فقيها قال هل من سائل وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال *

Mas'alah: What is the ruling on the second sermon at Arafat and the timing of the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4072)

قال أصحابنا فإذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جدا ويأخذ المؤذن في الاذان من شروع الإمام في هذه الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان * هذا هو المشهور وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وبه قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب وأبو علي البندنيجي والمحاملي والمصنف في التنبيه والبغوي * وقال الفوراني والمتولي وطائفة قليلة يفرغ مع فراغه من الإقامة *

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the sermon from a pulpit or elevated place at Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4072)

قال الماوردي وغيره ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير واستدلوا له بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) ورواه مسلم (قوله) فرحلت – بتخفيف الحاء – أي جعل الرحل

عليها

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr prayers at Arafat after the sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4073)

(السادسة) قال الشافعي والأصحاب السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلي بالناس

الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه في باب صلاة المسافرين ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريبا في أول هذا الفصل من الأحاديث الصحيحة ويكون هذا الجمع بأذان للأولى وإقامتين لكل صلاة إقامة كما قررناه في باب الأذان إذا جمع في وقت الأولى *

Mas'alah: Should the imam recite aloud or silently in Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4073)

قال الشافعي والأصحاب ويسر القراءة وهذا لا خلاف فيه عندنا وقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة * دليلنا أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر فظاهر الحال الإسرار

Mas'alah: Is the combining of prayers at Arafat due to the pilgrimage or due to travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4073)

وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أحدهما) بسبب النسك فيجوز الجمع لكل أحد هناك سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا وبهذا قطع الصيمري والماوردي في الحاوي (والوجه الثاني) أنه بسبب السفر فعلى هذا من كان سفره طويلا جمع ومن كان قصيرا كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلتين ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير (الأصح) الجديد لا يجوز (والقديم) جوازه وبهذا الوجه

قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون * واحتج من قال بالجواز بأن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم) * وأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بأن الأصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا والله أعلم * (وأما) القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا وهو مرحلتان وهذا لا خلاف فيه عندنا

Mas'alah: What is the order of the sermon and adhan at Arafah on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4077)

(فرع) مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان كما سبق * وقال أبو حنيفة يؤذن قبل الخطبة كالجمعة * واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر خطبتيه قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) رواه مسلم بهذه الحروف وفي رواية للشافعي والبيهقي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) قال البيهقى تفرد بهذا ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى قلت وهو ضعيف لا يحتج به إنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا والمعتمد رواية مسلم والله أعلم *

Mas'alah: Is it recommended to recite quietly in Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4078)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه قال وممن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر * ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة الجهر كالجمعة وقد سبق دليلنا *

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the middle day of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4235)

(الشرح) حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه في فصل خطبة اليوم السابع من ذي الحجة وذكرنا هناك الأحاديث الواردة في خطب الحج الأربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving the farewell sermon before noon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4235)

قال الماوردي فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز قال وتسمى هذه خطبة الوداع *

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=456)

فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال: ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها فإذا زالت الشمس

خطب الإمام وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ويبتدئ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن لما روي أن سالم بن عبد الله قال للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق

Mas'alah: What is the correct ruling on the length of the sermon at Namirah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1839)

قوله: في الكلام على الخطبة بنمرة، ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة على ما رواه الإمام وغيره من الأذان على ما رواه صاحب "التهذيب" وغيره. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح هو الوجه الثاني كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، والنووي في "شرح المهذب" وغيره من كتبه. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" لما اختصر كلام الرافعي فقال من زياداته الأصح الذي قطع به

الجمهور هو الثاني فتفطن لما قاله فإنه غريب.

Mas'alah: How does the imam deliver the sermon and lead the combined prayers at Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

ويأتي المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذن في الآذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الآذان فيقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلي العصر

Mas'alah: What is the ruling on staying at Namirah and the imam's sermon at Arafat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1644)

قلت: ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم. ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين، ـــــــ ووقع في (جامع الترمذي) [3703] في مناقب عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على ثبير: (اثبت ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) وهو وهم اتفاق الحفاظ، إنما قال ذلك لأحد وحراء، ولم يصعد صلى الله عليه وسلم ثبيرا قط. ويستحب أن يسيروا ملبين ذاكرين، وأن يسلكوا طريق ضب، وهي من مزدلفة في أصل الوادي ويعودوا على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكونوا عائدين في غير الطريق التي ذهبوا منها، وتقدم الكلام في لفظ عرفات في (صوم التطوع) . قال: (قلت: ولا يدخلونها بل

يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحب أن يضرب الإمام قبته بنمرة، وكذلك كل من معه قبة يضربها هناك .. ومنزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمين الذاهب إلى عرفات، وليست نمرة من عرفات على المشهور، خلافا لابن الصباغ .. ويستحب الغسل فيها للوقوف، فإن تعذر .. تيمموا .. قال: (ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين) ؛ لما روى جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام

Mas'alah: What is the ruling on the khutbah at Arafat and combining Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1645)

ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا، ـــــــ فصلى العصر). ويستحب أن يكون الخطبة قبل الأذان، وأن يأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في الخطبة الثانية. ويستحب أن يخفف هذه الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان، وقيل: مع فراغه من الإقامة. وتكون هذه الخطبة بمسجد إبراهيم الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة، وهذا المسجد صدره من عرنة وآخره من عرفات، يميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك. يعلمهم في الخطبة الأولى مشروعات الوقوف، وواجباته، وكيفية الدفع إلى مزدلفة، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل والتلبية بالموقف، وأقل ما عليه فيها أن يعلمهم ما يلزمهم من المناسك إلى الخطبة الثالثة كما تقدم، فإن كان فقيها .. قال: هل من سائل، وإلا .. فلا، وذكر معظم المناسك، ويخففها، فإذا فرغ .. جلس

للاستراحة يقدر (سورة الإخلاص) . ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروعه فيها، ويخففها جدا بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان، وقيل: مع فراغه من الإقامة، ويكون قائما، والأولى أن يكون على منبر. قال: (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) ؛ لحديث جابر رضي الله عنه، ويسر فيهما بالقراءة، قال ابن المنذر: بالإجماع. وهذا الجمع للسفر على الصحيح، فلا يجوز للمكي لقصر سفره، وقيل: للنسك، فيجوز له، وصححه المصنف في (مناسكه) . وأما القصر .. فلا يجوز إلا للمسافر قطعا، خلافا لمالك والأوزاعي وسفيان بن عيينة؛ فإنهم جوزوا لأهل مكة القصر بمنى، وروي عنهم إن قصر الإمام .. قصر معه جميع الناس.

Mas'alah: What are the sermons and rites of the Hajj days?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=162)

بعد صلاة الظهر خطبة فردة ولا يكفي عنها خطبة الجمعة يأمرهم فيها بالغدو الى منى في اليوم الثامن ويعلمهم ما آمامهم من المناسك وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل الصلاة ويخرج بهم من الغد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة الى منى ويبيتون بها ندبا فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة موضع بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم ثم يخطب الامام بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين خفيفتين وحين يقوم الى الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا تقديما ويقصرهما أيضا وذلك للمسافرين فيأمر الامام من لم يكن مسافرا

بالاتمام وعدم الجمع ويسن أن يقفوا بعرفة الى الغروب ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة ويسن أن يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل قول لا إله إلا الله ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره والأفضل للواقف أن لا يستظل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وتسمى جميعا وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا مؤخرا وواجب الوقوف حضوره أي المحرم بجزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه كدابة شاردة فلا يشترط المكث ولا أن لا يصرفه الى غير الوقوف بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضا وان صح نفلا ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ومقابلة يخرج بالغروب ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول يجب لتركه الجمع بين الليل والنهار وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا فلا

دم عليه في الأصح ومقابله يجب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا كأن ظنوا أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر أجزأهم الوقوف إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح ومقابله لا قضاء وان وقفوا في الثامن غلطا بأن تبين فسق شهود الرؤية وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده أي بعد فوت الوقوف وجب القضاء في الأصح ومقابله لا قضاء كما لا قضاء بالتأخير

Mas'alah: What is the description of the sermon on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=409)

(1) يوم عرفة بمسجد إبراهيم [3] بعد زوال الشمس وقبل صلاة الظهر، ولتكن هنا خطبتان يذكر لهم [4] في الأولى ما أمامهم من المناسك، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، ويخفف، ويجلس، ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان، ويخففها [5] بحيث يفرغ مع [6] فراغه من الأذان، ثم يصلي الظهر والعصر، والجمع للسفر الطويل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and number of Hajj sermons?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=410)

ويعلمهم في كل خطبة ما أمامهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى، وكل الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا يوم عرفة، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة.

Mas'alah: How many sermons are delivered on Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1220)

وكلها واحدة، وبعد الهر، إلا يوم عرفة؛ فإنها اثنتان، وقبل الصلاة، ولكن بعد الزوال.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's journey from Mina to Arafah and the sermon there?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1569)

وهذا لما روى جابر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح

بمنى ثم لما طلعت الشمس أمر بقبة له حمراء من شعر حتى ضربت له بنمرة وسار في أول بزوغ الشمس, فلم تشك قريش أنه يقف على المشعر الحرام كما كانت الجاهلية تفعله في أيامها حتى رأوا قبته بنمرة, فلما أتى نمرة أقام بها إلى أن زالت الشمس، ثم سار منها إلى المسجد الذي بعرنة قرب الموقف وصلى الظهر والعصر هناك بأذان وإقامتين, ولهذا قلنا: إذا اجتاز بالمشعر الحرام لا يقف عليه, ولا يدعو بخلاف ما يفعل عند رجوعه من الموقف, فإذا تقرر هذا وأتى المسجد بعد زوال الشمس ابتدأ فخطب خطبة يعلم الناس الوقوف ووقته ووقت الدفع من مزدلفة, وما يصنع فيها [126/ب] , فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس جلسة خفيفة قدر قراءة, {قل هو الله أحد} ثم يأخذ في الخطبة الثانية, وابتدأ المؤذنون بالأذان, ويكون فراغهم من الأذان مع فراغ الإمام من الخطبة والنزول ثم أقام المؤذن, فيصلي الظهر ثم يقيم للعصر فيصلي العصر (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 167) . (2) انظر الأم (2/ 179) . (3) انظر الأم (2/ 179) .

Mas'alah: How is the prayer performed at Arafah and how many sermons are given?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

فتكون صلاة الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة من غير أذان, ولا يقتصر في الخطبة بعرفة على خطبة واحدة كما في اليوم السابع, بل يخطب خطبتين كما في الجمعة.

Mas'alah: What are the differing opinions on adhan and iqamah for combined prayers at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

وحكي عنه أنه قال: لا يقيم للعصر, وقال مالك: يؤذن لكل واحدة منهما, ويقيم, وقال أحمد: يقيم لهما ولا يؤذن, وهذا كله غلط لما ذكرنا من خبر جابر, وقال ابن عمر رضي الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting before the khutbah at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

ينبغي أن يخطب قائما ولا يقعد إلا بعذر, وينبغي أن يخطب بعرفة على منبر أو على مكان عال ليكون أبلغ في الأسماع, وإذا صعد المنبر جلس قبل أن يبتدئ بالخطبة, وليس مع هذه الجلسة أذان كما في الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on setting up a tent or dome for the imam at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

وقال بعض أصحابنا: ويضرب للإمام الآن خباء أو قبة اقتداء برسول الله صلى الله عيه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon at Arafah after noon?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=669)

ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين، === نعم؛ يستثنى من خروجهم بعد الصبح: ما إذا كان يوم جمعة؛ فإنهم يخرجون قبل الفجر على المشهور، كذا أطلقوه، قال السبكي: وهو محمول على من تلزمه الجمعة؛ كالمكي، والمقيم إقامة مؤثرة، أما حاج لم يقم بها الإقامة المؤثرة .. فله الخروج بعد الفجر. قالا: ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج [1]، ولا معنى لتخصيص المتمتعين؛ فإن المكي كالمتمتع، وقد نقل في "شرح المهذب" بعد ذلك أن الشافعي والأصحاب اتفقوا على أن من أحرم .. استحب له طواف الوداع، قال: وهذا الطواف مستحب، وليس بواجب [2]. ولو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة .. استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل بمكة لو دخلها، قاله المحب الطبري. (ويخرج بهم من غد إلى منى ويبيتوا بها) ندبا (فإذا طلعت الشمس) على ثبير، وهو جبل هناك (.. قصدوا عرفات، قلت: ولا يدخلونها، بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم) للاتباع؛ كما رواه مسلم في حديث جابر [3]. (ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين) بمسجد إبراهيم؛ للاتباع؛ كما رواه الشافعي من حديث جابر [4]. واقتصر المصنف على هذه الخطبة، والخطبة التي بمكة، ويستحب أيضا ثالثة في يوم النحر بمنى، ورابعة في الثاني من أيام التشريق بمنى أيضا، والكل فرادى بعد الصلاة إلا التي بنمرة. (1) الشرح الكبير (3/ 411) ، روضة الطالبين (3/ 92) . (2) المجموع (8/ 86) . (3) صحيح مسلم (1218) . (4) مسند الشافعي (ص 58) ، صحيح مسلم (1218) .

Mas'alah: What is the description of the imam's sermon and the combined prayer at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3661)

المناسك ويحرضهم علي اكثار الدعاء والتهليل بالموقف فإذا فرغ منها جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية والمؤذن يأخذ في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة علي ما رواه الامام وغيره ومن الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال هؤلاء ثم ينزل فيقيم المؤذن ويصلى بالناس الظهر ثم يقيمون فيصلى بهم العصر على سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع * وعند أبي حنيفة رحمه الله لا اقامة للعصر ويجعل الاذان قبل الخطبة الاولى كما في الجمعة وإذا كان الامام مسافرا فالسنة له القصر والمكيون

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Arafah and the departure to Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3664)

وأحكامها إلى الخطبة الاخرى وكلها أفراد وبعد الصلاة إلا يوم عرفة فانه يخطب خطبتين قبل الصلاة (وقوله) في الكتاب ويبيت ليلة عرفة بمنى ثم يخطب بعد الزوال بعرفة معناه انه يغدو منها إلى عرفات ويخطب ولفظ الكتاب يقتضى كون الموضع الذى يخطب فيه من عرفة وفيه ما قد عرفته (وقوله) خطبة خفيفة انما ذكر ذلك لا المستحب فيها الخفة أيضا وان لم تبلغ خفتها خفة الثانية لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج "وان كنت تريد أن تصيب السنة فاقتصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضى الله عنهما صدق" وقوله ويجلس أي بعدها (وقوله) ثم يقوم إلى الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان (واعلم) قوله ويبدأ بالحاء لما ذكرنا أن عنده يقدم الاذان * قال (ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب الي مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء) *

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon before the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=629)

(سن للإمام أن يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع) ذي (الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم (بعد) صلاة (ظهر، أو جمعة) إن كان يومها (خطبة) فردة (يأمر) هم (فيها بالغدو) يوم الثامن المسمى بيوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء (إلى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم المقر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني (ويعلمهم) فيها (المناسك) إلى الخطبة الآتية في مسجد إبراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon before the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=629)

[فصل في الوقوف بعرفة] جعله مقصودا بالترجمة لكونه ركنا وأخره في الذكر لتقدم غيره عليه في الفعل ع ش. (قوله: مع ما يذكر معه) أي: من قوله سن للإمام أن يخطب إلخ. (قوله: سن للإمام) أي: السلطان إن حضر أو نائبه لإقامة الحج ونصبه واجب على الإمام. (قوله: أن يخطب) ويذكر فيها أركان خطبة الجمعة الخمسة. (قوله: بمكة) وكون الخطبة عند الكعبة، أو ببابها حيث لا منبر أفضل حج (قوله: أو جمعة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة؛ لأن وقتها بعد الصلاة كما قاله

الشارح ولأن القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف ويسن أن يكون محرما ويفتتحها بالتلبية والحلال أي: ويفتتحها الحلال بالتكبير شرح م ر. (قوله: خطبة فردة) انظر الخطب التي يؤتى بها مفردة هل يقتصر فيها على الأركان المشتركة كالحمد والصلاة، أو يأتي فيها بجميع الأركان المعتبرة في الخطبتين؟ كل محتمل ولعل الأقرب وجوب جميع ما يعتبر من الأركان في الخطبتين؛ لأنها قائمة مقام اثنتين فليتأمل شوبري. (قوله: يأمرهم فيها) وإذا أمرهم الإمام بذلك وجب الخروج. اهـ. ح ل. (قوله: يتروون) أي: يشتهون الماء فيه لقلته إذ ذاك من التروي وهو التشهي. وقال البرماوي: لأنهم يتروون فيه الماء أي: يحملونه معهم من مكة ليستعملوه في عرفات شربا وغيره لقلته إذ ذاك بتلك الأماكن وهذا بحسب ما كان وأما اليوم ففيها الماء كثير. (قوله: ويعلمهم المناسك إلى الخطبة الآتية) إن لم يرد الأكمل وإلا فالأفضل والأولى أن يعلمهم جميع المناسك في كل خطبة ليرسخ ذلك في أذهانهم حج وح ف (قوله: المتمتعين) بخلاف المفرد

Mas'alah: What is the ruling on staying at Namirah before noon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=630)

(و) أن (يقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال) وقولي:

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=630)

(فيخطب) بهم فيه (خطبتين) يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل في المواقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the imam's actions regarding standing at Arafah and related matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=631)

[حاشية البجيرمي] نظر إذ تقديره يستحب للإمام أن يقفوا فلو أفرده فقال: ويقف بالنصب لعطفه على يخطب وكذا ما بعده لكان أولى اهـ. ويرد بأنه خص الإمام بما يختص به بنحو يخطب ويخرج وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا ويقصدوا بأن يقدر. وسن لهم أن يبيتوا وأن يقفوا كما تقدم وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه شرح حج. وهذا الاعتراض يجري أيضا في قوله السابق ويبيتوا سم وعبارة الزيادي قوله: وأن يقفوا بعرفة اعترض قوله: يقفوا بأنه منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع أنه واجب ودفع بأن المصنف قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب؛ لأنه راجع للأمرين وهو مستحب على الصحيح أي:

فالمستحب كون الوقوف إلى الغروب وأيضا فوجوب أصل الوقوف معلوم. اهـ. سم ز ي. (قوله: قال في الروضة إلخ) الأولى تقديم هذا على قوله وأن يقفوا بعرفة عند قوله إلى مسجد إبراهيم (قوله: دعاء يوم عرفة) أي: وإذا كان أفضل فينبغي الإكثار منه ففيه دليل لإكثار الدعاء الذي هو الدعوى ولم يذكر دليل إكثار الذكر وذكره حج بقوله، وروى المنذري خبر «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل» وقوله:

ولم يذكر دليل إكثار الذكر أي: صريحا وإلا فهو يفهم من قوله وأفضل ما قلته إلخ وأفضليته تقتضي الإكثار منه خصوصا يوم عرفة ففيه المدعي وزيادة قال ابن حجر: وبين الحرم وعرفة نحو ألف ذراع. (قوله: وفي بصري) يقول ذلك ولو أعمى ع ش على م ر. (قوله: ثم يقصدوا مزدلفة) اعلم أن المسافة من مكة إلى منى فرسخ ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة شرح م ر. ومزدلفة بين عرفة ومنى من الازدلاف وهو التقرب . (قوله: وواجب الوقوف إلخ) الأولى ذكره عقب قوله وأن يقفوا بعرفة إلخ (قوله:، أو مارا في طلب آبق، أو نحوه) أشار بهذا إلى أن صرفه الوقوف لا يضر سم، وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والرمي بالطواف؛ لأنه عهد التطوع بنظيرهما كالسعي للمساجد ورمي العدو بالأحجار ولا كذلك الوقوف شرح حج وقد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع سم على حج. (قوله: بجزء منها) عبارة أصله من جزء بأرض عرفة قال الرشيدي: ظاهر التقييد بالأرض أنه لا يكفي الهواء كأن مر بها طائرا، وكأن الفرق بينه وبين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه إلى سماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة ولم أر تصريحا بأن لهوائها حكمها، ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة. (قوله: وعرفة كلها موقف) صدره وقفت هاهنا وعرفة إلى آخر ما مر ع ش. (قوله: والحج عرفة) أي معظم الحج عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1067)

(فصل) في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه (سن للإمام أن يخطب) ولو بنائبه (بمكة

سابع) ذي (الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم (بعد) صلاة (ظهر أو جمعة) إن كان يومها (خطبة) فردة (يأمر) هم (فيها بالغدو) يوم الثامن المسمى بيوم التروية [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1070)

ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم) – صلى الله عليه وسلم – من زيادتي وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب) بهم فيه (خطبتين) يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل في المواقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن [حاشية الجمل] بجدة التقيا فيه فتعارفا، وقيل لأن الناس يتعارفون فيه، وقيل غير ذلك وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران وما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول بينهما فمن خرافاتهم ومسافتهما من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد اهـ. برماوي. (قوله: هو أولى من قوله إذا طلعت) وجه الأولوية أن الإشراق هو الإضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع اهـ. ع ش. (قوله: جبل كبير بمزدلفة) كذا عبر م ر في شرحه وكأنه سبق قلم؛ لأن ثبيرا بمنى كما هو ضروري عند أهل الحجاز. وعبارة حج وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بأن كلا يسمى بذلك ومع تسليمه

فالمراد الأول أيضا انتهت. (قوله: بطريق ضب) بضاد معجمة وهو جبل مطل على مزدلفة ويسن أن يعودوا من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق وهي المأزم اهـ. برماوي وفي المختار المأزم الطريق الضيق بين الجبلين اهـ. قال حج في حاشية الإيضاح وإطلاقه على الجبل نفسه مجاز علاقته المجاورة فسمي الجبل باسم الطريق الذي بجواره فقول المحشي ويسن أن يعود من طريق المأزمين من قبيل المجاز إذ مراده بالمأزمين الجبلان المكتنفان للملازم الذي هو الطريق الضيق بينهما اهـ. (قوله: أيضا بطريق ضب) وكأنه الذي ينعطف على اليمين قرب المشعر الحرام، وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من خاف زحمة أو على محترم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه، ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف يترك السنة وحجه مجزئ بتقدير الغلط إجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته اهـ. حج. (قوله: بقربها) الضمير فيه راجع لعرفة اهـ. برماوي. (قوله: بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها موضع يندب فيه الغسل للوقوف كما مر اهـ. برماوي. (قوله: إلى مسجد إبراهيم) أي الخليل بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم –. وعبارة حج بعد قوله خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم أنه منسوب لإبراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام انتهت. (قوله: وصدره من عرفة) قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة. اهـ. شرح م ر وهو المحل الذي سقف الآن بالعقد وهو أربع بوائك وبقية المسجد فضاء يدور به حائط مرتفع نحو ثلاث قامات، وكذلك وضع مسجد الخيف بمنى اهـ. (قوله: من عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء وليست نمرة ولا عرفة من عرفات ولا من الحرم اهـ. برماوي وبين الحرم وعرفة نحو ألف ذراع اهـ. حج، وقوله وآخره من عرفة عبارة الإيضاح واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه

الإمام المسمى مسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ويقال له أيضا مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة، وهذا الذي ذكرنا من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي – رحمه الله تعالى –، وقال الشيخ أبو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه، ومن وقف في آخره صح وبهذا جزم الإمام أبو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي من أرض عرفات هذا المقدار المذكور في آخره انتهت. (قوله: ويميز بينهما) أي بين صدره وآخره وقوله فرشت هناك أي في المسجد اهـ. من الإيضاح لكنها ليست ظاهرة الآن، بل أخفاها التراب لما حدث في المسجد من العمارات المتكررة. (قوله: ما أمامهم من المناسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والدفع إلى منى والرمي وجميع ما يتعلق بذلك اهـ. شرح م ر وأفهم قوله ما أمامهم أنه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له أيضا ليعرفه أو يتذكره من أخل به لم يبعد اهـ. حج. (قوله: إلى خطبة يوم النحر) قد عرفت ما فيه. (قوله: ويأخذ المؤذن في الأذان) أي حقيقة لا الإقامة فعليه يؤخر الأذان عن الزوال إلى الفراغ من الخطبة الأولى اهـ. ح ل. وعبارة حج فإذا قام إلى

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=555)

فصل في الوقوف بعرفة وما يطلب قبله وفيه وما يذكره معه. قوله: (أو منصوبه) قالوا ونصبه واجب على الإمام. قوله: (أن يخطب) أي بعد إحرامه كما مر. قوله: (بمكة)

وكونه عند الكعبة أو عند بابها أفضل، وإذا لم يدخل الحجاج مكة بل توجهوا إلى عرفة من الميقات مثلا سن لإمامهم الخطبة أيضا. قوله: (سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة لأنهم يزينون هوادجهم لأجل المسير في غده كما سيأتي. قوله: (بعد صلاة الظهر) أي أداء فإن خرج الوقت فأتت الخطبة. قاله شيخنا الرملي كابن حجر. قوله: (خطبة) فردة وبفتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير، ويستحب له إن كان فقيها أن يقول: هل من سائل؟ ويجب أن يأتي فيها بالأركان الخمسة كما مال إليه شيخنا. وهذه أول [حاشية عميرة] فقد رأيت رسول الله يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير. قوله: (ولا يشترط فيه الطهارة إلخ) استدل على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» حيث خص الطواف بالنهي، فعلم أن السعي غير داخل فيه، ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف. قاله ابن الرفعة في الكفاية. قوله: (أخذ بالأقل) أي ولو كان بعد فراغهما لأنه في النسك. [فصل يستحب للإمام إذا خرج مع الحجيج أن يخطب بمكة] فصل: يستحب للإمام قول المتن: (بالغد وإلى منى) يؤخذ منه أن الذهاب قبل الزوال، لأن العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال، وراح لمن ذهب بعده، وهذا الذي يؤخذ منه هو المشهور، وفيه قول بأنه بعد صلاة الظهر بمكة يوم التروية. قول المتن: (ويعلمهم ما

الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» . رواه البيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان التتابع يوم الجمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من الغد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وإن كان يوم جمعة فقبل الفجر (إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات، قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا

يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى نزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك، رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن. قيل: من الإقامة وقيل: من الأذان وصححه في الشرح الصغير والروضة، وفيه حديث رواه البيهقي (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) للاتباع، رواه مسلم. والجمع للسفر وقيل: للنسك ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قيل: بنمرة والجمهور بمسجد إبراهيم [حاشية قليوبي] خطب الحج الأربع. والثانية يوم عرفة بمسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – والثالثة يوم العيد والرابعة في ثاني أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا الثانية فيهما وكلها بعد الزوال. قوله: (بالغدو) أي قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الغدو، وفي اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء، ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم. وهذا الطواف مندوب وخرج بالمتمتعين والمكيين غيرهم من المفردين والقارنين والآفاقيين لعدم تحللهم وعدم إقامتهم. قوله: (إلى منى) بكسر الميم وفتح النون مخففة على الأفصح. وقال بعضهم: ضم الميم خطأ لأنه جمع منية أي ما يتمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وفيها الصرف وعدمه. وسميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء. وهي ما بين وادي محسر وأسفل جمرة العقبة لأن الجمرة ليست منها. وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ، وكذا منها إلى مزدلفة، وكذا منها إلى عرفات. قوله: (إلى الخطبة الثانية) هذا قيد لما هو الأقل والأكمل أن يذكر في كل خطبة ما أمامهم من المناسك إلى آخر تمام الحج كما قاله الإسنوي. قوله: (بعد صلاة الجمعة) فلا يكفي خطبة الجمعة عنها، وإن تعرض لها فيها

لأنه لم يدخل وقتها. قوله: (بعد صلاة الصبح) والأولى عند الضحى كما فعله – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (إلى منى) فيصلون فيها الظهر وما بعدها، ويندب المشي في جميع المناسك. قوله: (ويبيتون) عطف على يخطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من إيقاد الشموع في هذه الليلة. قوله: (طلعت الشمس) أي أشرقت على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة ويذهبون إلى عرفة من طريق ضب، وهو جبل مطل على منى ويعودون من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هي المأزم لغة كما تقدم. قوله: (بنمرة) بفتح النون مع كسر الميم وإسكانها وبكسر النون مع إسكان الميم موضع يندب الغسل فيه للوقوف كما مر. قوله: (من الأذان) المراد به الإقامة كما قاله ابن حجر. وبه يزول الخلاف المذكور ويزول ما قيل: إن الأذان يمنع من سماع الخطبة الثانية فيفوت المقصود منها، ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن المقصود من الخطبة التعليم، وقد حصل بالخطبة الأولى. وإنما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل. قوله: (بمسجد إبراهيم) الخليل – صلى الله عليه وسلم –. ومن [حاشية عميرة] أمامهم إلخ) ويأمرهم فيها بطواف الوداع، ثم إن كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية وإلا فبالتكبير. قول المتن: (منى) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق، وبينها وبين مكة فرسخ، وكذا منها إلى المزدلفة ومنها إلى عرفات. وقوله ويبيتون بها قال الرافعي: هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفات من غير تعب. قال في شرح المهذب، ولا خلاف في أنه سنة. قول المتن: (ثم يخطب الإمام إلخ) روى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم ركب – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا» . قول المتن: (ثم يصلي بالناس الظهر إلخ) ويسر فيهما خلافا

لأبي حنيفة. قوله: (والجمع للسفر إلخ) أي وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on the sermon and adhan on the day of Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1030)

والمبيت في هذه الليلة إنما هو للإستراحة، فإذا زالت الشمس في اليوم التاسع، خطب خطبة خفيفة (1) ويجلس ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان والإمام في الخطبة الثانية حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن. وحكي في "الحاوي" عن أبي حنيفة: أنه يؤذن (المؤذنون) (2) قبل الخطبة، فتكون خطبته بعد الأذان كالجمعة،

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah for the people of Mecca?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1030)

ثم يقيم ويصلي الظهر، ويقيم ويصلي العصر فيجمع بينهما، وهل يجوز لأهل مكة الجمع بين هاتين الصلاتين؟ هو على القولين في السفر القصير. ومن جاء بعد صلاة الإمام يجمع. وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام، والجمع عنده بحكم النسك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the sermon on the day of departure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1044)

وقال أبو حنيفة: لا تستحب الخطبة في هذا اليوم.

Mas'alah: When are the Hajj sermons delivered in relation to the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3621)

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعلها، وكلها بعد الصلاة، إلا خطبة يوم عرفة؛ فإنها قبلها؛ قاله ابن الصباغ، والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon at Arafat after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3626)

قال: فإذا زالت الشمس، خطب الإمام، أي: بعد توجهه إلى المصلى، وهو مسجد إبراهيم عليه السلام؛ كما قال الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما، وهو خارج عن عرفة - كما سنعرفه - وبينه وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصحراء نحو [ميل، قاله] "في الروضة" .

Mas'alah: What is the description of the imam's sermon and prayer at Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3626)

قال خطبة خفيفة، [وجلس جلة خفيفة] أي: بقدر {قل هو الله أحد} ؛ كما قاله

البندتيجي وغيره – ثم يقوم، ويأمر بالأذان، ويخطب الخطبة الثانية، ويفئ منها مع فراغ المؤذن، ثم تقام الصلاة، ويصلي الظهر والعمر.

Mas'alah: What is the alternative view on the location of this sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

وعن الحناطي رواية وجه: أن موصع هذه الخطية مكة.

Mas'alah: What are the rulings for the imam's sermon and the standing at Arafah?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=60)

فصل: سن للإمام أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد بعد صبح إلى منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبيرو3 ويقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء إلى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon before departing to Mina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=786)

[فصل في الوقوف بعرفة وما يذكر معه] (فصل) في الوقوف بعرفة وما يذكر معه (يستحب للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج (أو منصوب) المؤمر عليهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها، المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم، وإنما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة إن كان يومها (خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة، بخلاف خطبة الكسوف (يأمرهم فيها بالغدو) اليوم الثامن المسمى يوم التروية؛ لأنهم يترووون فيه الماء (إلى منى) بكسر الميم تصرف ولا تصرف وتذكر وهو الأغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها، سميت بذلك لكثرة ما يمنى – أي يراق فيها من الدماء، ويفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرما وإلا فبالتكبير كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره (ويعلمهم) فيها (ما أمامهم من المناسك) قال ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع، فإن كان الخطيب فقيها قال: هل من سائل، وتقدم في صلاة العيدين أن خطب الحج أربع: هذه، وخطبة يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم

ويخرج بهم من الغد إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفاتا. قلت: ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم ثم يخطب [مغني المحتاج] عرفة فثنتان، وقبل صلاة الظهر، وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم في

كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك، وهو ما اقتضاه الخبر السابق، ونص عليه الشافعي في الإملاء، ومقتضى كلام أصل الروضة، أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى، ولا منافاة، إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقل، ويأمر فيها أيضا المتمتعين. قال في المجموع: والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والأصحاب، بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما ليست مكة محل إقامتهما (ويخرج) ندبا (بهم من الغد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن جمعة (إلى منى) فيصلون بها الظهر وباقي الخمس للاتباع رواه مسلم، فإن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام، فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه إقامتها بمنى، فإن حدث فيها قرية واستوطنها أربعون كاملون صلوا فيها الجمعة لتمكنهم من إقامتها وإن حرم البناء ثم، ويجوز خروجهم بعد الفجر ولم يصل النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمعة بعرفة، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوم جمعة (ويبيتون) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب بإجماع. ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها، وهو مشتمل على منكرات. قال أبو الحسن الزعفراني: يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه، وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين، ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها (فإذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثلثة: جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات (قصدوا عرفات) مارين على طريق ضب، وهو الجبل المطل على منى ويعودون على طريق المأزمين، وهو بين الجبلين اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ويسن أن يقول السائر: اللهم إليك توجهت، وإلى وجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا،

وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير، وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها: موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم) للاتباع رواه مسلم. ويسن أن يغتسل بنمرة للوقوف، فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وقيل: إنه أحد أمراء بني العباس، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة، وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة وتميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك. قال البغوي: وصدره محل الخطبة والصلاة (ثم يخطب

الإمام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا. ويقفوا بعرفة إلى الغروب، ويذكروا الله تعالى ويدعوه [مغني المحتاج] الإمام) أو منصوبه (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية، وهي أخف من الأولى يؤذن للظهر فيفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان. فإن قيل الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها. أجيب بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو في الأولى. وأما الثانية فهي ذكر ودعاء، وشرعت مع الأذان قصدا للمبادرة بالصلاة (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديما للاتباع في ذلك رواه مسلم، ويقصرهما أيضا، والقصر والجمع هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر في باب الجمع بين الصلاتين خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك، فيأمر الإمام المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالإتمام وعدم الجمع، كأن يقول لهم بعد السلام: يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فإنا قوم

سفر. قال في المجموع نقلا عن الشافعي والأصحاب: إن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة، ثم بعد فراغهم من الصلاة، يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه، وأفضله للذكر موقفه – صلى الله عليه وسلم – وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة، ويقال له إلال بكسر الهمزة بوزن هلال، وذكر الجوهري أنه بفتح الهمزة، والمشهور كما في المجموع الأول فإن تعذر الوصول إليها لزحمة قرب منها بحسب الإمكان، وبين موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسجد إبراهيم نحو ميل. أما الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف، ومثلها الخنثى (و) يسن أن (يقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم، والأفضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا. فإن قيل قوله: ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة. المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف كما قدرته في كلامه مع أنه واجب. . أجيب بأنه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب، وهو مستحب على الصحيح (و) أن (يذكروا الله تعالى ويدعوه) بإكثار ويكثروا التهليل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وزاد البيهقي «اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري» ويسن الإكثار من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا

Mas'alah: What is the description of the imam's sermon and the rites on the day of Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=73)

ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيصلي بها الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من الغد ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن ويصلي الظهر ثم يقيم فيصلي العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «هذا موقف وكل عرفة موقف»

.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's two sermons at Arafah after noon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1344)

(ثم يخطب الإمام) أو منصوبه (بعد الزوال) بهم على منبر أو مرتفع فيه لا في عرفات قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين وتكون الثانية أخف من الأولى يبين لهم في الأولى المناسك ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والدفع إلى منى والرمي وما يتعلق بجميع ذلك ويحثهم على إكثار الدعاء والذكر والتلبية بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر فيفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان للاتباع: رواه الشافعي ولما كان

القصد بالثانية إنما هو مجرد الذكر والدعاء، والتعليم إنما هو في الأولى شرعت مع الأذان وإن منع سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة

Mas'alah: What is the description of the imam's sermon at Namirah on the day of Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=593)

فإذا وصلوا نمرة .. أقاموا بها إلى الزوال، ثم يسير بهم إلى مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأحد أمراء بني أمية، وصدره من عرنة وآخره من عرفة، فيخطب بهم خطبتين خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك ويحرضهم على إكثار الذكر والدعاء بعرفة، ويجلس بعد فراغها قدر (سورة الإخلاص) .

Mas'alah: How does the imam combine and shorten prayers at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=594)

وحين يقوم للثانية يؤذن للظهر ويخففها بحيث يفرغ عنها مع فراغ الأذان، ثم يقيم للصلاة، ويصلي جمعا العصرين تقديما، ويقصر بمن يجوز له القصر والجمع، ويقول لمن ليس له ذلك: أتموا ولا تجمعوا، ثم يذهب بهم لعرفة بإسراع، وكلها موقف، وليس منها عرنة ولا نمرة.

Mas'alah: How many sermons are there in Hajj and when are they delivered?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=601)

فعلم: أن خطب الحج أربع، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفة .. فثنتان، وقبل صلاة الظهر أيضا.

Mas'alah: What is the description of the imam's sermon and prayer at Mina on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1223)

ذكر أنه إذا طلعت الشمس عليهم بمنى ساروا إلى الموقف، وخطب بهم الإمام بعد الزوال، ويصلي بهم الظهر والعصر جمعا [6]، قال: "ثم يروح إلى عرفة" [7]، إنما قال هذا؛ لأن ما سبق ذكره من الخطبة والصلاة تقع في المسجد الذي يسمى "مسجد إبراهيم" [8] – صلى الله عليه وعلى نبينا محمد وسلم –، وليس من عرفات [9]. (1) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) ساقط من (أ) . (3) في (أ) : (فإن) . (4) الوسيط 1/ ق 176/ ب. (5) قال النووي: هذا بالاتفاق صرح به القفال، والبندنيجي، والبغوي، والمتولي، وصاحب العدة، وآخرون، ولا نعلم فيه خلافا، إلا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد، ولم يذكر شيخه هذا التردد، بل حكى قول البندنيجي وسكت عليه. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 135، البسيط 1/ ق 235، المجموع 8/ 99. (6) في (د) و (ب) : (جميعا) ، والمثبت من (أ) . (7) الوسيط 1/ ق 177/ أ. (8) ويسمى الآن بـ (مسجد نمرة) ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 154. (9) نهاية 2/ ق 42/ أ.

Mas'alah: What is the correct timing of the second sermon at Arafah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=610)

1493 - قول "التنبيه" [ص 76] و "الحاوي" [ص 246] : (أنه يفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ الأذان) صححه النووي والرافعي في "الشرح الصغير" ، وحكى النووي في "الروضة" : أن الرافعي صحح أن يفرغ منها مع فراغ الإقامة، ثم استدركه عليه [4]، وهو وهم؛ فلم يصحح الرافعي في "الشرح الكبير" شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering a sermon in Mecca before Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1583)

فصل في الوقوف بعرفة) وبعض مقدماته وتوابعه (يستحب للإمام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لإقامة الحج ونصبه واجب على الإمام (أن يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل [حاشية الشرواني] بلا عذر لم يكره اتفاقا كما في المجموع وما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكبا إلا لعذر محمول على خلاف الأولى (قوله: بأنهم خالفوا إلخ) عبارة النهاية بأنه خلاف سنة صحيحة، وهي ركوبه - صلى الله عليه وسلم - في بعضه وسعي غيره به بلا عذر كصغر أو مرض خلاف الأولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بأن ركوبه - صلى الله عليه وسلم - كان لعذر أن يظهر فيستفتى ويؤخذ منه كيفية السعي ويرى جماله المشتاقون والمتعطشون إليه، فإن أهل مكة ذكورهم وإناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا متزاحمين في المسعى وفي البيوت التي في حواليه وأسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة (قوله: بل

يكره الوقوف إلخ) وتكره الصلاة بعده نهاية ووونائي (قوله: لكن لا يشترط له كيفية إلخ) أي فله السعي المنكوس أو القهقرى ونحوها سم وبصري أي مما لا يجزئ في الطواف ويكفي الطيران كما في الحاشية ونائي. (قوله: على هينته) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله حيث إلى المتن (قوله: لا غيره مطلقا) وقيل إن خلت الأنثى بالليل سعت كالذكر والخنثى في ذلك كالأنثى مغني (قوله: طاقته) عبارة النهاية والمغني فوق الرمل اهـ. (قوله: قاصدا السنة إلخ) أي وإلا لم يصح سعيه على المعتمد لأنه يقبل الصرف كالطواف خلافا لشيخ الإسلام والشيخ الحسن البكري وموضع من الإيعاب ومن النهاية قال ابن الجمال ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما. انتهى اهـ كردي وتقدم في الشرح قبيل الفصل أنه يأتي فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول. (قوله: لا نحو المسابقة) أي كاللعب فيخرج عن كونه سعيا بقصدها نهاية وونائي (قوله: ويحرك الدابة) أي بحيث لا يؤذي المشاة نهاية (قوله: بستة إلخ) متعلق بقبل الميل إلخ (قوله: وما عدا ذلك محل المشي) ويسن أن يقول الذكر في عدوه وكذا المرأة والخنثى في محله كما بحثه بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم مغني عبارة النهاية ويسن أن يقول في السعي ولو أنثى رب اغفر وارحم إلخ ويوافقها قول الونائي قائلا عدوه ومشيه رب اغفر وارحم إلخ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ والقراءة في السعي أفضل من غير الذكر الوارد اهـ. [فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته] (فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه) (قوله: إذا حضر الحج) أي خرج مع الحجيج نهاية ومغني قول المتن (أو منصوبه) أي المؤمر عليهم إن لم يخرج الإمام مغني ونهاية قول المتن (أن يخطب بمكة) أي إن لم ينصب غيره للخطابة ونائي (قوله: أو

ببابها) كذا في أصل المصنف ومراده التساوي عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون ببابها وينبغي أن يكون الثاني أولى لمزيد شرفه وكونه أبلغ في التبليغ فلو أتى بالواو بدل أو لكان أولى نعم على تقدير الإتيان بها أي الواو يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجيه الأول على تقدير كون حيث إلخ متعلقة بالكونين فيكون محصله أن الكون عندها حيث لا منبر أفضل وأفضله الكون ببابها؛ لأنه ماصدقات الأول في الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثاني ومحصله أن الكون [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن سماع الصوت يكون سببا لحضور من سمعه من بعد، ولا كذلك الرقي في الخلوة. اهـ. (قوله: إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح إلخ) قد يجيبون بأنه يحتمل أنه ركب لعذر كأن يظهر ليستفتى منه، وهي واقعة حال فعلية (قوله: لكن لا يشترط له كيفية) أي فله السعي القهقري ونحوها. (فرع) قال في العباب وأن أي ويجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرا لم يضر. اهـ. قال في شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك في الحاشية بأن يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكره الفارسي أنه عرضه ثم ما ذكره هو ما في المجموع حيث قال: قال: الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي يختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف إلى أن قال ولذا قال الدارمي إن التوى في سعيه يسيرا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. اهـ. وبه يعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتأمله. (فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه)

Mas'alah: How should the muhrim begin the sermon on the day of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1584)

قال الماوردي محرما واستغربه في المجموع ومع ذلك قال إنه محتمل أي: ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري أن من توجهوا لعرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1586)

ثم) عقب الزوال يذهب إلى مسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم أنه منسوب لإبراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام وصدر من عرنة بضم أوله وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و (يخطب الإمام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم في أولاهما ما أمامهم كله، أو إلى الخطبة الأخرى نظير ما مر ويحرضهم على إكثار ما يأتي في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الإخلاص فإذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن في الأذان لا الإقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الأذان ولم ينظر لمنعه سماعها؛ لأن القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلى اتساع وقت الوقوف)

Mas'alah: What should the imam say after the prayer at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1587)

ويسن للإمام إعلامهم بقوله بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا، فإنا قوم سفر

Mas'alah: What should the imam do if pilgrims head to the standing before entering Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=609)

فرع: لو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما (1107) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذا كان قبل التروية بيوم؛ خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1693/ 85) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: صحيح.

يفعل بمكة لو دخلها قاله المحب الطبري رحمه الله.

Sub-topic – Recommended Acts at Arafah

Mas'alah: What did the Prophet do on the morning of Arafah according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2023)

روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . صلى الصبح بمنى، فلما بزغت الشمس.. رحل في أول بزوغها إلى عرفات، فلما بلغ إلى عرفة.. أمر فضربت له قبة من شعر» . وروي: «من أدم حمراء بنمرة، فنزل بها حتى زالت الشمس.. ثم سار إلى المسجد، فجمع بين الظهر والعصر» .

Mas'alah: What is the heading regarding the Prophet's entry into Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2025)

[مسألة دخول النبي صلى الله عليه وسلم عرفة والتعريف بها]

Mas'alah: What is the recommended practice for proceeding to Arafah after prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2025)

مسألة: [دخول النبي . – صلى الله عليه وسلم – . عرفة والتعريف بها وما يستحب لها] : فإذا فرغ من الصلاة في مسجد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –.. راح إلى الموقف لما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما فرغ من الصلاة.. ركب ناقته القصواء، وراح إلى الموقف، ووقف» .

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2026)

ويستحب الاغتسال للوقوف؛ لأنه موضع يجتمع فيه الناس للعبادة، فسن فيه الاغتسال كالجمعة.

Mas'alah: What is recommended on the day of Arafah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=921)

1022 – فصل فيما يستحب في يوم عرفة يستحب إكثار التهليل عشية عرفة، ورفع الصوت بالتلبية، وجمع التقديم مستحب بعرفة، وإن كنا لا نؤثر الجمع في الأسفار، وإذا تضيفت

الشمس للغروب، أفاضوا ليوافوا الخروج من عرفة بعد الغروب، ويؤخرون المغرب؛ ليجمعوها مع العشاء بمزدلفة، وتمد المطايا أعناقها إلى مزدلفة، فيبيتون بها، ويتأهبون للرحيل بعد نصف الليل، ويمزجون التكبير بالتلبية، فإذا أخذوا في الرمي محضوا

التكبير، وتركوا التلبية، وإذا انتهوا إلى المشعر الحرام، وهو آخر مزدلفة، وقفوا ودعوا الله –عز وجل–، ثم يسيرون، فإذا أتوا وادي محسر حركوا دوابهم في الوادي قليلا. * * *

Mas'alah: What are the recommended actions during standing at Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1641)

فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من تحديد الموقف وزمان الوقوف والقدر الذي يحصل به إدراك الوقوف فيختار أن يستقبل القبلة في وقوفه لقوله – صلى الله عليه وسلم – "خير المجالس ما استقبل به القبلة" واقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وقوفه، ويجوز أن يقف راكبا ونازلا ووقوفه راكبا أفضل نص عليه الشافعي في القديم؛ ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف راكبا، ولأنه إذا ركب كان أقوى له على الدعاء، ويكون مفطرا لهذا المعنى، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفة مفطرا، ويكثر من الدعاء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة" ويكون من دعائه ما رواه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان أكثر دعائه عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدر ومن سيئات الأمور ومن عذاب القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر "ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر فقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه،

ويجتهد في الدعاء لأنه أعظم الأيام التي ترجى فيها الإجابة، وروى ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة "ويختار للمواقف بعرفة أن يبرز للشمس ويظهر نفسه لها فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى يوم عرفة رجلا يطلب الفيافي فقال – صلى الله عليه وسلم :" أضح لمن أحرمت له "أي اخرج إلى الشمس، لأن الشمس"

تسمى الضحى واختلف الناس لما سيمت عرفة فقال قوم لتعارف آدم وحواء فيه وذلك أن الله تعالى أهبط آدم بأرض الهند وحواء بأرض جدة فتعارفا بالموقف وقيل: لأن جبريل – صلى الله عليه وسلم – عرف فيه إبراهيم صلوات الله عليه مناسكه. وقيل سميت بذلك للجبال التي فيها، ووقوف الناس عليها والجبال هي الأعراف ومنه قوله تعالى: وعلى الأعراف رجال) الأعراف: 46) . قيل سور بين الجنة والنار، ومنه قيل عرف الديك وعرف الدابة لنتوه وعلوه وكل نات فهو عرف، وقال القاسم بن محمد: سميت عرفات لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم فحينئذ يغفر لهم.

Mas'alah: What are the recommended postures for a woman at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3826)

يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأنه أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح (والثاني) يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما (والثالث) أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند

الصخرات السود بوسط عرفات *

Mas'alah: What did the Prophet do at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4085)

جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) رواه مسلم

Mas'alah: What is the sunnah regarding proceeding to Arafat after the combined prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب بالإجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال (كتب عبد الملك ابن مروان إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج إليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق) رواه البخاري *

Mas'alah: What is the evidence for proceeding to the standing place after the combined prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف)

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of standing at Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4096)

(وأما) سننه وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف فإن عجز عن الغسل تيمم (الثاني) أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصلاتين (الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطا بأدلته (الخامس) أن يكون مفطرا سواء أطاق الصوم أم لا وسواء ضعف به أم لا لأن الفطر أعون له على الدعاء وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب صوم التطوع وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا (السادس) أن يكون متطهرا لأنه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) قال اصحابنا ولا تشترط الطهارة في شئ من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه (السابع) السنة أن يقف مستقبل الكعبة (الثامن) أن يطوف حاضر القلب فارغا

من الأمور الشاغلة عن الدعاء وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره

وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن يتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه (التاسع) قال أصحابنا إن كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فالأفضل له وقوفه راكبا فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقف راكبا) كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه (وأما) إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره ففي الأفضل في حقه أقوال للشافعي * (أصحها) عند الأصحاب راكبا أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع وهذا القول هو المنصوص في القديم والإملاء كما ذكره المصنف والأصحاب وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقون (والثاني) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نصه في الأم لتعادل الفضيلتين فيها والله أعلم * (العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات كما سبق بيانه *

Mas'alah: Is there a specific ritual for climbing the Mount of Mercy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4099)

وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس والله أعلم *

Mas'alah: Should one seek shade while standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4103)

(فرع) الأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم (ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة) وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما في استظلال المحرم بغير عرفات في باب الإحرام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on gathering for remembrance outside Arafah on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4103)

(فرع) في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة وفيه خلاف للسلف رويناه في سنن البيهقي عن أبي عوانة قال (رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس) وفي رواية (رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المعصورة بعد العصر فعرف * وعن شعبة قال (سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث) * وعن منصور عن إبراهيم النخعي هو محدث * وعن قتادة عن الحسن قال قال أول من صنع ذلك ابن عباس هذا ما ذكره البيهقي * وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عنه فقال أرجوا أنه لا بأس به قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة * وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن أنس وغيرهم * وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي

المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة جعل منها هذا التعريف وبالغ في إنكاره ونقل أقوال العلماء فيه ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on lighting candles at the mountain of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4104)

(فرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ويجب على ولي الأمر وفقه الله وكل ومكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها والله المستعان *

Mas'alah: What is the hadith of Ali about the Prophet's standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4117)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) وهي مقدمة لما بعدها في بيان حديث علي رضي الله عنه الذي سبق الوعد به وهو ما رواه عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف

وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزي أن أحج عنه قال حجي عن أبيك ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وأتاه رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق أو أقصر قال احلق ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح * ورواه أبو داود مختصرا وفي روايته (والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم)

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=457)

ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before going to Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=457)

والمستحب أن يغتسل لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا راح إلى عرفة ولأنه قربة يجتمع بها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد

Mas'alah: What does the pilgrim do after the combined prayers at Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ,

Mas'alah: What are the recommended ghusls for standing at Arafah, Muzdalifah, and stoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1589)

وللوقوف بعرفة وبمزدلقة غداة النحر, وفي أيام التشرق للرمي, وأن يطيب بدنه للإحرام ـــــــ قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثل ذلك في الحج إذا أحرم من أدنى الحل؛ لأنه لم يخطر له ذلك إلا هناك. قال الشافعي رضي الله عنه: وسواء في ذلك الحلال والمحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عام الفتح لدخولها وهو حلال, فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال لدخولها. قال: (وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر, وفي أيام التشريق للرمي) ؛ لأنها مواضع اجتماع الناس فأشبه غسل

الجمعة. والمراد ب (الوقوف بمزدلفة) : الوقوف على المشعر الحرام بعد الفجر. وعلم من كلامه: أنه لا يستحب الغسل للمبيت بمزدلفة وهو كذلك؛ لقربه من غسل عرفة, ولا لرمي جمرة العقبة ولا للحلق والطواف وهو كذلك. وفي القديم: يندب لطوافي الإفاضة والوداع والحلق, وجزم به المصنف في (مناسكه) . ومقتضى كلام المصنف وغيره إن جميع أغسال الحج لا تصح إلا بنية. وقال المتولي: الغسل لدخول مكة يصح بدونها, لأن المقصود منه التنظيف لا التعبد, وكلام الإمام يميل إليه. قال: (وأن يطيب بدنه للإحرام) ؛ لأن عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم حين أحرم, متفق عليه [خ1754 - م 1189] , وسواء في ذلك الرجل والمرأة. وفي وجه: لا يندب ذلك للنساء, وفي وجه: لا يجوز لهن التطيب بطيب تبقى عينه. وقيل: لا يجوز للنساء ولا للرجال, والصواب: الأول.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=593)

1215 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له إن شاء الله، يقال له يزيد بن شيبان، قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا، فأتانا ابن مربع الأنصاري، فقال لنا: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يامركم أن تقفوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing at Arafat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=412)

والسنة: أن يقفوا عند الصخرات، ويستقبلوا الكعبة، والوقوف راكبا أفضل.

Mas'alah: Should one prioritize prayer or standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=256)

فأما إذا كان بقرب من عرفات، ولم يبق من وقت الوقوف بعرفة إلا قدر يسير بحيث إنه لو اشتغل بصلاة العشاء الآخرة فاته الوقوف بعرفة، ماذا يفعل؟ الصحيح: أنه يترك الصلاة كيلا يفوته الوقوف، لأنه لو فاته الوقوف لما أمكنه إدراكه، إلا بعد سنة، بخلاف الصلاة. وفيه وجه آخر، أنه يقدم الصلاة عليه، لأن حكم الصلاة أقوى، وآكد من حكم الحج، بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the description of standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3656)

قال (الفصل السادس في الوقوف بعرفة) (والمستحب أن يخطب الامام في اليوم السابع من ذى الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويامرهم بالغدو إلى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفة بمنى وإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف ووقف ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الي الثانية ويبدأ المؤذن بالآذان حتي يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر

جميعا) *

Mas'alah: What is the preferred manner of standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3665)

السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم "وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته إلى الصخرات" وهل الوقوف راكبا أفضل فيه قولان (أحدهما) لا بل سواء قاله في الام (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان الوقوف راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم "وليكون اقوى على الدعاء قاله في الاملاء والقديم ويذكرون الله تعالى ويدعونه إلى غروب الشمس"

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl, tayammum, and standing at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

غسل فتيمم لإحرام ودخول مكة ولو حلالا بذي طوي وقوف بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمي أيام التشريق.

Mas'alah: What are the recommended practices for proceeding to Arafah and standing there?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=411)

]

Mas'alah: What are the recommended practices for proceeding to Arafah and standing there?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=411)

المسير إلى عرفة وسنن الوقوف] ويستحب أن يسيروا ملبين ذاكرين الله تعالى، ويستحب أن يسيروا على طريق ضب، ويعودوا على طريق المأزمين؛ اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يدخل عرفة إلا في وقت الوقوف بعد الزوال، وأما ما يفعله الناس في هذا الزمان؛ من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن .. فمخالف للسنة، فيفوتهم بسببه سنن كثيرة؛ منها: الصلوات بمنى، والمبيت

Mas'alah: What is the recommended procedure for the day of Arafah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=173)

وجمعه بها) بين الظهر والعصر فإذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى نمره بقرب عرفات حتى تزول الشمس فإذا زالت اغتسل للوقوف ولو أغتسل من الفجر كفى ثم يقصد مسجد إبراهيم ويصلى به الظهر والعصر ويسمع خطبة الإمام ثم يبادر للوقوف ويستحب أن يسيروا ميلين ذاكرين الله تعالى وأن يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المأزمين للاتباع ولا يدخل عرفه إلا في وقت الوقوف بعد الزوال وأما ما يفعله الناس في هذا الزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فمخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها

والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات مع الإمام الظهر ثم العصر جامعا بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف بعرفات وكلها موقف ففي أي محل منها وقف أجزأه لكن أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفه وليس منها مسجد إبراهيم الذي يصلى فيه الإمام وبين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل ويندب كما مر للأمام إذا غربت الشمس يقينا أن يفيض من عرفات ويفيض معه الناس إلى المزدلفه ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ليصليهما جمعا بمزدلفة ليلة العيد والجمع هنا للسفر لا للنسك وإذا سار إلى المزدلفة سار ملبيا مكثرا منها على هينة ووقار فإذا وجد فرجه أسرع فإذا وصل إلى المزدلفة ندب له أن يصلى قبل حط رحله (

Mas'alah: What is the ruling on the ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=246)

قوله: (وللوقوف بعرفة) أي والغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والأفضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة بل الأفضل هنا كونه بعد الزوال، ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها. وقوله: بعرفة متعلق بالوقوف وكذا قوله: في تاسع ذي الحجة وإنما اقتصر عليه لأنه مبدأ وقته لكن من الزوال لأن وقت الوقوف من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=250)

(و) الثالث عشر الغسل (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها، وقبل الزوال بعد الفجر، لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

الغسل للوقوف بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for standing at Arafah, Muzdalifah, and stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=617)

ولوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة نحر ولرمي) أيام (تشريق) ؛ لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah bath for Arafah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=657)

ويحصل أصل السنة بالغسل بعد الفجر قياسا على غسل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing before standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3624)

قال: سار إلى الموقف، [واغتسل للوقوف] وأقام بنمرة. أما استحباب الغسل؛ فلأن ابن عمر كان يغتسل إذا راح لـ "عرفة" . وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه موضع اجتماع يسن فيه الاغتسال؛ كالجمعة. وأما باقي ما ذكره؛ فلأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس، فأم بقبة، فضربت له بـ "نمرة" ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى "عرفة" ، فوجد القبة قد ضربت له بـ "نمرة" ، فنزل بها كذا رواه مسلم عن جابر وقوله: "فأجاز [رسول الله صلى الله عليه وسلم] " ، قيل: هي لغة في تجوز، وجاز، وأجاز بمعنى. وقيل: جاز الموضع: سلكه، وسار فيه، وأجازه: خلفه، وقطعه.

Mas'alah: What is the evidence from Jabir's hadith for the actions at Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3626)

قال القاضي الحسين: لأن جابرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

Mas'alah: What is the narration of Ja'far ibn Muhammad about the Prophet's actions at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3626)

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن الوادي، فخطب، ثم وقف قليلا، ثم خطب، وأمر بلالا، فأذن وأقام.

Mas'alah: What is the ruling on exposing oneself to the sun while standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3633)

قال الأصحاب: [ويستحب] أن يبرز للشمس، ويظهر نفسه لها؛ لأنه – عليه السلام – رأى يوم عرفة رجلا يطلب الفيافي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أضح لمن أحرمت له، أي: اخرج [إلى] الشمس، لأن الشمس: الضح.

Mas'alah: What is recommended at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=789)

ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة [مغني المحتاج] يتكلف – السجع في الدعاء، ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظا، أو قاله من غير قصد له، ويسن قراءة القرآن. قال في البحر: – قال أصحابنا: يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة، فقد روي عن علي بن أبي طالب ذلك – رضي الله تعالى عنه –، وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – مرفوعا «من قرأ قل هو

الله أحد – ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل» ويسن رفع اليدين في الدعاء، وأن يقف مستقبل القبلة متطهرا، والأفضل للرجل أن يقف راكبا على الأظهر. وأما صعود الجبل فلا فضيلة في صعوده كما في المجموع، وإن قال ابن جرير والماوردي والبندنيجي أنه موقف الأنبياء، ومن أدعيته المختارة {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} [البقرة: 201] . الآية. «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، واهدني، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير، اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى» والحذر من التقصير في هذا اليوم فإنه أعظم الأيام، والموقف أعظم المجامع، يجتمع فيه الأولياء والخواص، ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات، وينبغي أن يستغفر للتوفيق في دعائه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» ، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال قال عمر – رضي الله تعالى عنه: يغفر الله تعالى للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول، وليحسن الواقف الظن بالله تعالى، فقد نظر الفضيل بن عياض إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء ساروا إلى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم؟ فقالوا لا فقال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق. ورأى سالم مولى بن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجزا في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى. وقيل: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وغير يوم الجمعة بواسطة: أي يهب مسيئهم لمحسنهم، ويرفع يديه في دعائه لخبر ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين، ولا يجاوز بهما الرأس، ولا يفرط في الجهل بالدعاء أو غيره، والأفضل للواقف أن لا

يستظل بل يبني للشمس، إلا لعذر. .

Mas'alah: What is the ruling on ta'rif outside of Arafah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling on ta'rif outside of Arafah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=789)

فرع) التعريف بغير عرفة، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف، ففي البخاري "أول من عرف بالبصرة ابن عباس" ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة، ولهذا قال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله الحسن وجماعات، وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف: ومن جعله بدعة لم يلحق بفاحش البدع، بل يخفف أمره: أي إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(و) يسن بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر؛ ولهذا قال في التنبيه: فإذا طلعت الشمس على ثبير ساروا إلى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة، فإذا زالت الشمس خطب الإمام. وقول ابن الوردي في بهجته: وللوقوف في عشي عرفة، لا يخالف هذا؛ لأن قوله في عشي متعلق بقوله للوقوف، لكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة، وسميت عرفة؛ لأن آدم وحواء تعارفا ثم، وقيل؛ لأن جبريل عرف فيها إبراهيم – عليهما الصلاة والسلام – مناسكه وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the recommended practice when proceeding to Arafat after sunrise?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1343)

(فإذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات (قصدوا عرفات) مكثرين من التلبية والدعاء مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى، ويعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للسائر أن يقول: اللهم إليك توجهت وإلى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير، وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه. قلت كما قال الرافعي في الشرح

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette for the day of Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1345)

وفي البحر عن الأصحاب: يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر، وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال المتقرب إن تيسر، وإلا فما قلت شبهته فإن المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار، ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، والإفراط في الجهر بالدعاء وغيره مكروه، وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد إذ لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – استظل هنا مع أنه صح أنه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال، وأن يتجنب الوقوف في الطريق، والأفضل أن يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا، وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد.

Mas'alah: What is the sunnah practice after the two prayers at Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=901)

فرع ثم بعد الصلاتين يذهبون إلى الموقف. والسنة أن يقفوا عند الصخرات، ويستقبلوا الكعبة – والوقوف راكبا أفضل على الأظهر. والثاني: هو والماشي سواء – ويذكروا الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس، ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس، دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة – ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة، ويذهبوا بسكينة ووقار. فمن وجد فرجة أسرع. فإذا وصلوا المزدلفة، جمع بهم الإمام المغرب والعشاء. وحكم الأذان والإقامة سبق في باب الأذان. ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة، أو بمزدلفة، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام، والأخرى وحده، جاز. ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة، وفي الطريق. قال الشافعي – رضي الله عنه: ولا يتنفلون بين

الصلاتين إذا جمعوا، ولا على أثرهما. فأما بينهما، فلمراعاة الموالاة. وأما على أثرهما، فقال ابن كج: لا يتنفل الإمام، لأنه متبوع. فلو اشتغل بالنفل، لاقتدى به الناس، وانقطعوا عن المناسك. وأما المأموم، ففيه وجهان. أحدهما: لا يتنفل كالإمام. والثاني: الأمر واسع له؛ لأنه غير متبوع. هذا في النافلة دون الرواتب. ثم أكثر الأصحاب، أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة. وقيل: يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء. فإن خافه، لم يؤخر، بل يجمع بالناس في الطريق. والسنة: أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة عن طريق المأزمين، وهو الطريق بين الجبلين.

Mas'alah: What are the recommended acts during the standing at Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=905)

قلت: ومما يتعلق بالوقوف: أنه يستحب أن يرفع يديه في الدعاء، بحيث لا تجاوزان رأسه، ولا يفرط في الجهر في الدعاء، فإنه مكروه، وأن يقف متطهرا. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

(ولوقوف عرفة) ويدخل كغسل الجمعة، ورمي أيام التشريق بالفجر، والأفضل: كونه بعد الزوال، وبنمرة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=595)

(وسننه) كثيرة منها (الجمع بين الليل والنهار) بعرفة؛ للاتباع، فلا دم على من دفع منها قبل الغروب؛ لخبر: "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا .. فقد تم حجه" ولو وجب الدم لنقص واحتاج للجبر. نعم؛ يسن؛ خروجا من الخلاف؛ وهو دم ترتيب وتقدير.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the sun during the standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

(والبروز للشمس) لذكر؛ للاتباع إلا لعذر، كأن يتضرر به أو تنقص به عبادته. أما غيره .. فإن كان له هودج أو نحوه .. وقف، وإلا .. ستر بشيء.

Mas'alah: What good deeds are recommended during the standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

ويكثر من أعمال الخير خصوصا الصدقة، وأفضلها: العتق، ويتلطف في مخاطبته كلها.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the Mount of Mercy at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=597)

وليحذر صعود جبل الرحمة فإنه بدعة خلافا لمن زعم أنه سنة، وأنه موقف الأنبياء.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1538)

(وللوقوف بعرفة) والأفضل كونه بعد الزوال ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة

Mas'alah: What is the recommended manner of standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1588)

ويسن للذكر كامرأة في هودج أن يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى مغني وكذا في الأسنى إلا قوله اللهم إني إلى اللهم انقلني (قوله: لا إله إلا الله إلخ) أي مائة أو ألفا ونائي (قوله: وهو على كل شيء

قدير) وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري مغني زاد الأسنى والنهاية اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويختمه بمثل ذلك مع التأمين اهـ. (قوله: وروى المستغفري إلخ) وفي العهود للشعراني روى البيهقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ما من مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا إله إلا الله وحده إلى قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكرمني وعظمني وعرفني وأثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي هذا شفعته في أهل الموقف» انتهى اهـ محمد صالح الرئيس (قوله: ويقرأ سورة الحشر) عبارة النهاية ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف إن تيسر وإلا فما قلت شبهته، فإن المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر الواقف من

المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد اهـ زاد الونائي وسن أن يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه عن منكر وأن يستكثر من أعمال الخير وأهمها العتق والصدقة هنا وفي عشرة ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات وأيام التشريق هي المعدودات اهـ. (قوله: ولمن استغفر له الحاج) زاد المغني بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول اهـ. (قوله: وتفريغ الباطن إلخ) أي من جميع

العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده ونائي (قوله: العبرات) أي الدموع ع ش (قوله: العثرات) أي ما ارتكبه الشخص من المخالفات كردي على بافضل (قوله: يداه إلى صدره إلخ) ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والإفراط في الجهر بالدعاء مكروه وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد في الأذكار نهاية وأسنى عبارة الونائي وخفض الصوت بالدعاء والذكر مطلوب إلا إن أراد تعليما أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن بعده فيسن الجهر وسن أن لا يتكلف السجع في الدعاء وإلا فلا بأس به وأن يكثر فيه من التضرع والخشوع وإظهار الذل والافتقار وأن يلح ولا يستبطئ الإجابة بل يقوي رجاءه فيها اهـ وعبارة المغني ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظا أو قاله من غير قصد له اهـ. (قوله: ويسن للذكر إلخ) أي أما الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى أسنى زاد النهاية إلا أن يكون لها هودج والأولى الركوب فيما يظهر اهـ. (قوله: كامرأة في هودج) أي كما يسن للمرأة أن تقف في الهودج (قوله: ومتطهرا) أي من الحدثين والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهر وما بعده شامل لكل واقف خلافا لما يوهمه صنيعه بصري (قوله: ومستقبل القبلة) أي ومستور العورة ومفطرا إن وقف نهارا مغني ونهاية (قوله: وبموقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) عبارة النهاية وأفضله للذكر ولو صبيا موقفه – صلى الله عليه وسلم –، وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، فإن تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الإمكان اهـ زاد الونائي ويقف الأمرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها، فإن لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره من أنثى وخنثى بحاشية الموقف ما لم يخش ضررا قاعدا أو بهودجه وفي المنح وأحسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره وأقروه وقال إنه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة

والبناء المربع عن يساره أي، وهو المسمى ببيت آدم ووراءها صخرات متصلة بصحن الجبل، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

أو قريب منه، وهو معروف وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى الفضيل – رضي الله عنه – بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم إلى ذلك بأنهم مع كثرتهم لو ذهبوا لرجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف بأكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة» وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة، فإنه بدعة خلافا لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الأنبياء (

Mas'alah: Is ghusl recommended for standing at Arafah, Muzdalifah, and stoning during Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=588)

وللوقوف بعرفة وبمزدلفة، أي على المشعر الحرام، غداة النحر، وفي أيام التشريق للرمي، لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فأشبه غسل الجمعة. ولا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبه اتفاقا اكتفاء بما قبله.

Mas'alah: Is it recommended to free slaves and give charity at Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=610)

فرع: يستحب العتق والصدقة بعرفة؛ كما رأيته في الخصال لأبي بكر الخفاف.

Mas'alah: Is it recommended to perform tawaf before leaving for Arafat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=630)

فرع: سبق في فضل الخروج إلى منى أن الإمام يأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع، وإن ذلك على وجه الاستحباب، ونقل المصنف في شرح المهذب عن نصه في البويطي واتفاق الأصحاب على أنه: يستحب لمن أحرم وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج، قال الشيخ أبو حامد: وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إدا أحرما بالحج من مكة.

Sub-topic – Ruling and Pillar Status of Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2026)

و (الوقوف بعرفة) : ركن من أركان الحج، وهو من أعظم أركانه؛ لأن فوات الحج وإدراكه يتعلق به. والدليل عليه: قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة.. فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة.. فقد فاته الحج» وروي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفة» ، وقال: «خذوا عني مناسككم»

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=920)

1018 – فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج، ووقته من الزوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فلو وقف بالليل دون النهار، أجزأه، وأبعد من ذكر قولين، ولو وقف نهارا، وأفاض قبل الغروب، أجزأه وفي لزوم الدم قولان؛ فإن أوجبناه فعاد ووقف إلى الغروب، سقط الدم، وفي سقوطه بالعود ليلا وجهان.

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj regarding standing at Arafah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=767)

(، والركن) الثاني (للحج فقط) أي: لا للعمرة (أن يحضرا) أي: المحرم به (من عرفات أي جزء خطرا) بباله (في ساعة) أي: لحظة من ليل، أو نهار ولو مارا، أو ظنه من غيرها (بين زوال شمسه) أي: يوم عرفة المفهوم من عرفات (وصبح نحر) روى مسلم خبر «عرفة كلها موقف» وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقف بعد الزوال» وروى أبو داود بإسناد صحيح «الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر» وفي رواية «من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» وليلة جمع هي ليلة مزدلفة وقول النظم من زيادته خطر تكملة بل يوهم أنه لا يصح وقوفه إلا فيما خطر بباله وليس كذلك.

Mas'alah: What is the second pillar of hajj: standing at Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=26)

الركن الثاني الوقوف بعرفة (4) : ويبدأ الوقوف من زوال شمس اليوم (1) مغني المحتاج للعلامة الشربيني جـ 1 صـ 276 – 277. (2) نفس المرجع والجزء صـ 276. (3) نفس المرجع والجزء صـ 478. (4) عرفة أو عرفات يقال إنها سمت بذلك لتعارف آدم وحواء فيها؛ أو لأن جبريل – عليه السلام – عرف فيها إبراهيم – عليه السلام – المناسك؛ أو لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، وهي مشعر خارج حدود الحرم المكي تقع إلى الجنوب الشرقي منه على بعد 22 كم من طريق شارع المسجد

الحرام. إجمالي مساحتها 10.4 كم 2. وفي أرض عرفة جبل الرحمة ويسمى النابت؛ لأنه مالنبتة في الأرض السهل، وبأسفل هذا الجبل مسجد الصخرات على يمين الصاعد إليه =

التاسع، والأفضل أن يقفوا هناك إلى ما بعد الغروب قليلا. ولا يدخلونها قبل الزوال ويكثر الحاج من الدعاء هناك، ويستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله – صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج. رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (1) ، ويكثر من ذكر الله تعالى والتكبير والتهليل. ويجري في الموقف الاستماع لخطبتي الإمام أو نائبه، ويصلون خلفه الظهر والعصر جمع تقديم قصرا للاتباع. قال العلامة الخطيب الشربيني: «وليحذر من التقصير في هذا اليوم فإنه أعظم الأيام، والموقف أعظم المجامع يجتمع فيه الأولياء والخواص، ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات» (2) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on standing at Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=118)

وهذا مذهب الجمهور عدا الحنبلية. وقال الحنبلية: يجزئهم الوقوف.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=255)

التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وإن كان مارا في طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء

Mas'alah: What are the rulings on the standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4079)

ثم يروح إلى عرفة ويقف الوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) والمستحب أن يغتسل لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يغتسل إذا راح إلى عرفة) ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ويصح الوقوف في جميع عرفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عرفة كلها موقف) والافضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى

الصخرات) *

Mas'alah: What is the hadith about completing Hajj by standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4084)

بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة *

Mas'alah: Is standing at Arafah a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

(الثالثة) الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة

(الحج عرفة) وأجمع المسلمون على كونه ركنا *

Mas'alah: What is the ruling and recommended acts of standing at Arafah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=291)

فصل: "في الوقوف" وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة لحظة بعد الزوال يوم عرفة ومارا ونائما بشرط كونه عاقلا، ويبقى إلى الفجر. وسننه: الجمع بين الليل والنهار، والتهليل ـــــــ بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس، ويسن فيه أيضا الطهارة والستر وتحري خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف، ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره. فصل في الوقوف: "وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة" أي بجزء منها "لحظة" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "وقفت هنا وعرفة كلها موقف" 1 وهي معروفة ليس منها نمرة ولا

عرنة ومسجد إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه آخره منها وصدره من عرنة، ويشترط كون الحضور فيها "بعد الزوال يوم عرفة" وهو تاسع ذي الحجة، ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور. "و" لو كان "مارا" في طلب آبق2 وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف "ونائما" كما في الصوم "بشرط كونه عاقلا" فلا يكفي الوقوف مع إغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلا. "ويبقى" وقت الوقوف "إلى الفجر" أي فجر يوم النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج" 3. "وسننه" كثيرة فمنها "الجمع بين الليل والنهار" للاتباع4 فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وإن يعد إليها بعده لما في الخبر الصحيح: "إن من أتى عرفة قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد تم حجه" 5 ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا. نعم يسن دم له وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من أوجبه. "و" يسن لهم "التهليل" وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير, بل قال النبي صلى الله عليه وسلم 1 رواه مسلم في الحج "حديث 149" عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف" . ورواه أيضا أبو داود "حديث 1936" وأحمد "3/ 320" والبيهقي "5/ 115، 239" وابن خزيمة "2815" . 2 الآبق: الهارب. 3 رواه الترمذي "حديث 2975" والطبراني في الكبير "11/ 202 والدارقطني في سننه" 2/ 241 "." 4 لما روى مسلم ضمن حديث جابر الطويل في الحج "رقم 147" : "... لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص" . 5 رواه أبو داود في المناسك باب 68 "حديث 194" عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ... وفيه:" الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة ... "."

والتكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإكثار البكاء معها، والاستقبال، والطهارة، والستارة، والبروز للشمس، وعند الصخرات للرجل، وحاشية الموقف للمرأة أولى، والجمع بين العصرين للمسافر وتأخير المغرب إلى العشاء للمسافر ليجمعهما بمزدلفة. ـــــــ فيه: "إنه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة" 1. "و" الذكر ومنه "التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة" وأولاها سورة الحشر لأثر فيها "والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" وأولاها صلاة التشهد. "وإكثار" جميع ذلك وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلى حين ينفر. وإكثار "البكاء معها" بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط بالجهر وتكلف السجع في الدعاء. "و" يسن للواقف "الاستقبال" حال الدعاء وغيره "والطهارة والستارة" ليكون على أكمل الأحوال "والبروز للشمس" إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع أنه صح أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة. "و" أن يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم2 وهو "عند الصخرات" الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة ومحل ندب ذلك "للرجل" أي الذكر "وحاشية الموقف" أي الوقوف بها "للمرأة" والخنثى "أولى" كما تقف آخر المسجد، نعم إن شق عليهما ذلك لفراق أهل أو غيره لم يندب ذلك. "و" يسن "الجمع" تقديما "بين العصرين" الظهر والعصر بمسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه في أول وقت الوقوف للاتباع3، ويكون بعد أن يخطب الإمام خطبتين وإنما يجوز الجمع المذكور "للمسافر" المقيم لأنه بسبب السفر لا النسك. "و" يسن "تأخير" المغرب إلى

العشاء للمسافر ليجمعهما "تأخيرا" بمزدلفة "للاتباع4 ومحل ندبه إن كان يصلي بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء وإلا فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرا أيضا لما مر." 1 رواه الترمذي في الدعوات باب 122 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا؛ ورواه مالك في الموطأ "كتاب القرآن، حديث 32" مرسلا بلفظ: $ "أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك لك" . 2 كما ورد في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في الحج "حديث 147" . 3 كما ورد في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في الحج "حديث 147" . 4 كما ورد في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في الحج "حديث 147" .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

286 فصل في الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=457)

فصل: ثم يروح إلى عرفة ويقف والوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج1"

Mas'alah: What is the chapter on standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1838)

الفصل السادس في الوقوف

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1847)

واعلم أنا إن تمسكنا بالحديث فيقوى مذهب الحمل، وإن تمسكنا بالفعل (1) أخرجه أبو داود (1950) والترمذي (891) والنسائي (3041) وابن ماجه (3016) وأحمد (16253) والدارمي (1888) وابن خزيمة (2821) والحاكم (1700) والدارقطني (2/ 239) والطيالسي (1282) والطبراني في "الكبير" (17/ 149) حديث (377) و "الأوسط" (1296) و "الصغير" (276) وابن أبي شيبة (3/ 226) والبيهقي في "الكبرى" (9251) والطحاوي في "شرح المعاني" (3651) وأبو نعيم في "الحلية" (4/ 334) والحميدي (900) وابن الجارود في "المنتقى" (467) من حديث عروة - رضي الله عنه -. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح. (2) سورة الحج (29) .

Mas'alah: What is the comparison between the ruling on standing at Arafah and the sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1848)

فيقوى الوجه الآخر، ويكون نظير ما قالوه في الأضحية فالذي ذهب إليه الجمهور مخالف للدليل القولي والفعلي.

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of standing at Arafah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=132)

فصل في الوقوف وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة لحظة بعد الزوال يوم عرفة ومارا ونائما بشرط كونه عاقلا ويبقى إلى الفجر

ومن سننه الجمع بين الليل والنهار والتهليل والتكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإكثار البكاء معها والاستقبال والطهارة والستارة والبروز للشمس وعند الصخرات للرجل وحاشية الموقف للمرأة أولى والجمع بين العصرين للمسافر وتأخير المغرب إلى العشاء للمسافر ليجمعهما بمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1034)

الفصل السادس في الوقوف بعرفة فإذا فرغ من طواف القدوم صبر إلى السابع من ذي الحجة فيخطب الإمام بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو إلى منى ويخبرهم بمناسكهم ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن ويبيت بها تلك الليلة ولا نسك في هذا المبيت فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف وخطب بعد الزوال خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى

الثانية ويبدأ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام بعد فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جمعا ثم يروح إلى عرفة ويقف عند الصخرات ويستقبلون القبلة ويكثرون في الدعاء قال عليه السلام أفضل ما دعوته ودعا الأنبياء قبلي يوم عرفة لا إله إلا الله

وحده لا شريك له ويستحب رفع اليد في الدعاء وقال في القديم والوقوف راكبا أفضل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون أقوى على الدعاء كما أن الإفطار أفضل وقال في الأم النازل والراكب سواء ثم إذا غربت عليهم الشمس أفاضوا منها إلى مزدلفة ويصلون بها المغرب والعشاء والواجب من جميع ذلك الحضور في طرف من أطراف عرفة ولو مع الغفلة وفي النوم إذا سارت به دابته ولا يكفي حضور المغمى عليه لأنه ليس أهلا

للعبادة ووقت الوقوف بعد زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فإن الحج عرفة وقيل إن الليل ليس وقتا وقيل إنه وقت إلا أنه لو أخر الإحرام إلى الليل لم يحز ولو أحرم نهارا ووقف ليلا جاز والصحيح أن وقت الإحرام والوقوف باق إلى طلوع الفجر

Mas'alah: What is the obligatory act of standing at Arafah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1650)

وواجب الوقوف: حضوره بجزء من أرض عرفات، وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه ـــــــ وسميت مزدلفة من الازدلاف وهو: التقرب؛ لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات

ازدلفوا إليها، ومن انتهى إليها قرب من منى. وقيل: سميت بذلك لاجتماع الناس بها، ولذلك يقال لها: جمع، بفتح الجيم وسكون الميم. وقيل: لاجتماع آدم وحواء. وقيل: لأنه يجمع فيها بين الصلاتين. وحدها: ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منهما، وتدخل فيها تلك الشعاب والجبال الداخلة في حدها. ومزدلفة كلها من الحرم. قال: (وواجب الوقوف: حضور بجزء من أرض عرفات) ، وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه). أما وجوب الوقوف .. فلقوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر .. فقد أدرك الحج) رواه الأربعة بأسانيد صحيحة. وأما الاكتفاء بأي جزء كان منها .. فلقوله صلى الله عليه وسلم: (عرفة كلها موقف) رواه مسلم [1218/ 149] عن جابر رضي الله عنه. وأشار بقوله (مارا) إلى أنه لا يشترط المكث وهو الصحيح، وبقوله: (في طلب آبق ونحوه) إلى أن صرفه إلى جهة أخرى لا يقدح. وعلم منه أنه لا فرق بين العالم بالمكان وباليوم وبين غيره، وهو كذلك على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

فصل: في الوقوف بعرفة 503

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=161)

فصل في الوقوف بعرفة يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj: Standing at Arafah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=390)

2 – الثاني: الوقوف بعرفة لحظة بعد زوال الشمس من [6] اليوم [7] التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر النحر، ولو مع النوم، أو مرور لطلب غريم (1) "والعمرة" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "وواجبتها وسننها" . (3) راجع "التنبيه" (ص 80) ، و "مناسك النووي" (ص 417) ، و "اللباب" (198) . (4) في (ل) : "أحدها" . (5) "الإحرام" : سقط من (ب) . (6) "من" : سقط من (ب) . (7) في (ل) : "بعد زوال اليوم" .

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and the standing (wuquf)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

إذا فرغ من صلاة العصر توجه إلى المسجد, وهو مسجد إبراهيم عليه السلام إلى عرفة ويقصد الموقف الذي وقف به النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند الصخرات اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم, وهو موضع معروف هناك, والأفضل أن يقف على جبال الرحمة أو بالقرب منها, وإنما ينتقل من موضع الصلاة والمسجد, لما ذكرنا أنه ليس من عرفة, واعلم أن الوقوف ركن من أركان الحج لا يدرك الحج إلا به, فمن فاته الوقوف في وقته في موضعه فقد فاته الحج لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم, قال: "الحج عرفة, فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج" [2]

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and the standing (wuquf)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

وروي في خبر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر والعصر ركب ناقته القصواء, وسار إلى عرفة, وسميت ناقته قصوى لما قطع من أذنها, يقال: قصوت الناقة إذا قطعت أذنها, فإذا تقرر هذا, فالكلام في فصلين في مكانه وزمانه.

Mas'alah: What rulings apply to standing at Arafah and related issues?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1575)

فرع آخر ليس معنى الوقوف أن يقف على رجليه بل القاعد والراكب والمضطجع فيه سواء، والمراد به الحصول بعرفة. فرع آخر قال أصحابنا: يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك، ذكره في "الحاوي" [4]. فرع آخر لو اجتاز بعرفة، وهو لا يعلم أنها عرفة أجزأه نص عليه، لأنه وقف، وهو من أهل الوقوف. وقد تقدمت نية الحج، فأجزاه. وقال أبو حفص بن الوليد وأبو الحسين القطان في "مختصره" : فيه وجهان، وفيه نظر. فرع آخر قال في "المناسك الأوسط" [5] ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه لم يعقل ساعة (1) أخرجه مالك (1/ 422) ، والترمذي (3585) ، والبيهقي في "الكبرى" (9473) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9474) . (3) أخرجه الطبراني في "الكبير" (11/ 174) ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/ 360) ، والخطيب في "تاريخه" (6/ 163) . (4) انظر الحاوي للماوردي (4/ 173) . (5) انظر الأم (179) .

ولا طرفة عين، وهو بعرفة، فقد فاته الحج، ولو عقل بعرفة ساعة لم يضره. وقال أصحابنا: لو حصل بعرفة نائما صح وقوفه بأن سار به الجمل، وهو في محمله نائم، أو نام بعرفة قبل الزوال، ومر عليه الوقت وهو نائم. والفرق أن النائم بمنزلة اليقظان، ألا ترى أنه لو نام في جميع نهار الصوم صح صومه بخلاف ما لو أغمي عليه في الصوم تمام اليوم، وحكى ابن القطان في النائم وجها آخر أنه لا يجوز وقوفه لأنه لم يوجد القصد إلى العبادة [131/أ] وأصل هذا أن كل ركن من أركان الحج هل يحتاج إلى نية مفردة؟ فيه طريقان: أحدهما: لا يحتاج إليها كأركان الصلاة. والثاني: يحتاج لأن أركانها تنفصل بعضها عن بعض، وهو ضعيف، ولو حصل بالموقف مجنونا حتى خرج الوقت فقد فاته الحج بلا خلاف. وقال ابن القطان: فيه وجه آخر، وكذلك في المغمى عليه، وليس بشيء وأما زمان الوقوف، فالأفضل أن يقف من الوقت الذي ذكرنا إلى الليل، وهو أن تغرب الشمس حتى يجمع بين النهار وجزء من الليل في الوقوف، وأقل ما يكفيه حتى يكون مدركا للحج أن يدخلها وإن لم يقف، ووقته من وقت زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، فأي وقت ما بين هذين الوقتين أجزأه، وذلك نصف يوم وليلة كاملة. وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: الأولى أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار فإن اقتصر على أحدهما، فالاعتماد على الليل حتى إن وقف بالنهار، لم يجز. وقال أحمد: وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، واحتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك ومن فاتته عرفات بليل فقد فاته الحج ومن فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل" . واحتج أحمد بما روي عن عروة بن المضرس الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى ثفته "[1] والحبل هو التل من التراب، والتل إذا كان من حجارة فهو جبل، ومعنى قضى ثفته أي: نسكه وقيل: التفث الأخذ [131/ب] من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلى الإحلال." وقال ابن الأعرابي في قوله: {ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] أراد قضاء حوائجهم من الحلق والتنظيف. وقوله: "فقد تم حجه" ، أي: معظم الحج، ولم يفصل بين أن يكون قبل الزوال أو بعده، وهذا غلط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد الموقف نهارا بعد الزوال، وشرع هكذا إذا انصرف منه ليلا، فجعل النهار وقتا للوقوف وجعل الليل وقتا لترك الوقوف، فعلم أن النهار مقصود، والليل يسع. وأما الخبر الذي احتج به مالك، لا يصح لأنه (1) أخرجه أحمد (4/ 15) ، وأبو داود (1950) ، والترمذي (891) ، والنسائي (3039، 3040، 3041) وابن ماجه (3016) ، وابن حبان (3840) ، والحاكم (1/ 463) ، والدارقطني (2/ 239، 240) .

إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به، ثم يعارض بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه" . وأما ما احتج به أحمد نحمله على ما بعد الزوال بدليل ما ذكرنا ولأنه وقف بعرفة قبل الزوال فلم يجزئه كما لو وقف قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=668)

فصل [في الوقوف بعرفة]

Mas'alah: What are the preliminaries for the chapter on standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3657)

نفتتح الفصل بذكر شيئين (أحدهما) أن الامام ان لم يحضر بنفسه فالمستحب أن لا يخلى الحجيج عن منصوب يكون أميرا عليهم ليقفوا دون رأيه ويطيعوه فيما ينوبهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه اميرا علي الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة (والثاني) أن الحجيج ان ساروا من الميقات إلى الموقف قبل ان يدخلوا مكة كما يفعلونه اليوم فاتتهم خطبة اليوم السابع والترتيب

Mas'alah: What is the minimum requirement for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

(قوله) والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة فيه تعرض للفعلين الاولين كبقية الوقوف ومكانه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=261)

2- وثانيها: وقوف بعرفة أي حضوره بأي جزء منها ولو لحظة وإن كان نائما أو مارا لخبر الترمذي [رقم: 889] : الحج عرفة وليس منها: مسجد إبراهيم عليه السلام ولا

نمرة. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: معضوب بعين مهملة فضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن عمال الحركة أو بعين فصاد مهملة من العصب كأنه قطع عصبه انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and related acts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=200)

فصل: في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه. "سن للإمام أن يخطب" ولو بنائبه "بمكة سابع" ذي "الحجة" بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم "بعد" صلاة "ظهر أو جمعة" إن كان يومها "خطبة" فردة "يأمر" هم "فيها بالغدو" يوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يترووون فيه الماء "إلى منى" ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني "ويعلمهم" فيها "المناسك" إلى.

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj and its obligation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=396)

[الركن الثاني: الوقوف بعرفة] الثاني: الوقوف بعرفة: وواجبه: أن يحضر بجزء من أرضها وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=168)

الثانى من الأركان ما ذكره بقوله (قف بعد زوال التسع إذ تعرف فواجب الوقوف بعرفة أن يحضر بجزء من ارضها وإن كان مارا في طلب آبق أو نحوه وأول وقته بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع حين يعرف بها ويمتد وقته إلى فجر يوم النحر ويشترط أهليته للعبادة فلو حضرها ولم يعلم أنها عرفة أو كان نائما أو قبل الزوال ونام حتى خرج الوقت أجزاه ولا يصح وقوف المغمى عليه وحج المجنون يقع نفلا كحج الصبى غير المميز إذ الجنون لا ينافى الوقوع نفلا فإنه إذا جاز للولى أن يحرم عنه أبتداء ففي الدوام أولى أن يتم حجته فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه إذ ليس له ولى يحرم عنه ابتداء فليس له أن يتم حجه ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح على المذهب أو نهارا وأفاض قبل الغروب صح قطعا نعم إن لم يعد أراق دما استحبابا لا وجوبا وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم ولو غلطوا فواقفوا اليوم العاشر أجزأهم إلا أن يقلوا على خلاف العادة أو تأتى شرذمة يوم النحر على ظن أنه عرفه فيقضون وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب أو وقفوا الحادى عشر أو في غير عرفه فلا يجزئهم أو في الثامن فكذلك ثم أن علموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف فيه أو بعده وجب القضاء ولو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة ولو يتمكنوا من الوقوف ليلا وقفوا من الغد ومن ردت شهادت في هلال ذى الحجة لزمة أن يقف في التاسع عنده

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj according to the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=998)

(قوله: الثاني) أي من الأركان ولو قال وثانيها لكان انسب بسابقه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=998)

وقوله الوقوف بعرفة أي لخبر الحج عرفة أي معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين والمعنى معظم اركان الحج الوقوف بعرفة أي بجزء من ذلك المكان أي أي جزء

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and its boundaries?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

كان لخبر مسلم العرفة كلها موقف. ومثل الجزء من هذا المكان [1] المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه أصلا وفرعا بخلاف ما لو كان الأصل فيها والفرع خارجها او بالعكس فليس لهوائها حكمها فلذلك الوطار في هوائها لم يكف ولو وقفوا في غير عرفة غلطا لم يكف قلوا او لا لندرة الغلط فيه.

Mas'alah: What is the section heading for standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=629)

[درس]

Mas'alah: What is the section heading for standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=629)

(فصل) في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه

Mas'alah: What is the obligatory element of standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=631)

(وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي: المحرم (وهو أهل للعبادة) ولو نائما، أو مارا في طلب آبق، أو نحوه (بعرفة) أي بجزء منها (بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع رواه مسلم وفي خبره «وعرفة كلها موقف» ولخبر «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع

Mas'alah: What is the pillar of standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=642)

(ووقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة

Mas'alah: What is the obligation of standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1073)

(وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم (وهو أهل للعبادة) ولو نائما أو مارا في طلب آبق أو نحوه (بعرفة) أي بجزء منها [حاشية الجمل] وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى الفضيل – رضي الله عنه – بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم إلى ذلك بأنهم مع كثرتهم لو ذهبوا لرجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف بأكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة» وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فإنه بدعة خلافا لجمع ذهبوا إلى أنه سنة وأنه موقف الأنبياء اهـ. حج. (قوله: وله الحمد) زاد في رواية «يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت بيده الخير» إلخ ومن مأثوره «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضطر دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رءوفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين» ويندب أن يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وأن يفتتحه ويختتمه بالتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لأثر ورد فيها وأن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وأن لا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره وأن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا لعذر وأن يكون في جملة لك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا متباكيا فهناك تسكب العبرات وتقال

العثرات ويحرص في هذا اليوم وما بعده على أكل الحلال الصرف إن تيسر وإلا فما قلت شبهته ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله بدعة وإن وقع شك في الهلال؛ لأن وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ إجماعا وأن يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام، والتعريف بغير عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء والذكر إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة فيه خلاف، قال الإمام أحمد – رضي الله عنه – لا بأس به إن خلى عن نحو اختلاط رجال ونساء وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه مالك – رضي الله عنه – وجماعة وفي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس – رضي الله عنهما – قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع، بل خفف أمره. اهـ. برماوي. (قوله: وفي بصري نورا) أي يقول ذلك ولو كان أعمى اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بعد الغروب إلخ) ظاهر التعبير بثم أنه يطلب التراخي بعد الغروب وهو كذلك ونص عبارة م ر والأفضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا انتهت، وقوله يقصدوا مزدلفة أي مارين على طريق المأزمين ومزدلفة كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون منها إلى منى والازدلاف التقريب وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها اهـ. شرح م ر. (قوله: ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا) قال في المجموع: والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بأن ينيخ كل جمله ويعقله، ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل منهم رواتب الصلاتين كما مر في الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة. اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا يجمعوا بها المغرب والعشاء إلخ) والجمع بينهما يكون على الأصح بأذان للأولى وبإقامتين لهما اهـ. إيضاح. (قوله: تأخيرا) فائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر من أنه أفضل في حق السائر في وقت الأولى بيان أنه

هنا أفضل وإن لم يكن سائرا في وقت الأولى ولو قلنا إن عدم الجمع أفضل ولو صلى كلا في وقتها أو جمع في وقت الغروب أو صلى وحده أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا أو لا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة. اهـ. برماوي. (قوله: أسرع) أي ندبا. وعبارة الإيضاح استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهت. (قوله: أو مارا في طلب آبق أو نحوه) فهو لا ينصرف بالصرف إلى غيره بخلاف الطواف فإنه كما تقدم ينصرف بالصرف إلى غيره، ومثله السعي والرمي اهـ. ح ل وكذا الحلق انتهى شيخنا (قوله: أي بجزء منها) أي ولو على دابة قال العلامة الزيادي أو على قطعة نقلت منها إلى غيرها وقال شيخنا ع ش

Mas'alah: What is the obligation of standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=558)

وواجب الوقوف حضوره) أي المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال – صلى الله عليه وسلم: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم (وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة أي لا يشترط فيه المكث ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى قال الإمام: ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه) فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق. وقيل: يضر ولو لم يعلم أنها عرفة أجزأه وقيل: لا)

Mas'alah: What is the ruling on catching the standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1031)

من يوم النحر (1) ، فإن أدرك الوقوف في جزء من هذا الزمان، فقد أدرك الحج. وقال مالك: إن لم يقف في جزء من الليل، لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=633)

(و) ثانيها: (وقوف بعرفة) أي حضوره بأي جزء منها ولو لحظة، وإن كان نائما، أو مارا، لخبر الترمذي: الحج عرفة وليس منها: مسجد إبراهيم عليه السلام، ولا نمرة. والافضل للذكر تحري موقفه (ص) ، وهو عند الصخرات المعروفة. وسميت عرفة، قيل: لان آدم وحواء تعارفا بها، وقيل غير ذلك. ووقته (بين زوال) ـــــــ قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به لله تعالى. ولو أخر لفظ عن فلان عن وأحرمت به لم يضر على المعتمد إن كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتي به، وإلا وقع للحاج نفسه. وقوله: لبيك اللهم لبيك إلخ يسن أن يذكر في هذه التلبية ما أحرم به، ولا يجهر فيها. (قوله: وثانيها) أي ثاني أركان الحج. وقوله: أي حضوره تفسير مراد للوقوف بعرفة. أي أن المراد بالوقوف حضور المحرم في أرض عرفات مطلقا. والمراد بالمحرم الأهل للعبادة، فلا يكفي حضور غير الأهل لها كالمجنون، والمغمى عليه، والسكران جميع وقت الوقوف لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى. وكذا المغمى عليه والسكران، إن أيس من إفاقتهما. وقوله: بأي جزء منها أي من عرفة، وذلك لخبر مسلم: وقفت ههنا، وعرفة كلها

موقف. ويكفي ولو على ظهر دابة، أو شجرة فيها، لا على غصن منها، وهو خارج عن هوائها، وإن كان أصلها فيها، ولا على غصن فيها دون أصلها. وقال ابن قاسم: يكفي في هذه الصورة الوقوف عليه قياسا على الاعتكاف ولا يكفي الطيران في هوائها أيضا، خلافا للشبراملسي. (قوله: ولو لحظة) أي يكفي حضوره في عرفة ولو لحظة. (قوله: وإن كان نائما) أي يكفي ما ذكره، وإن كان نائما أو مارا، ولو في طلب آبق، وإن لم يعلم أن المكان مكانها، ولا أن اليوم يومها. (قوله: لخبر الترمذي الخ) دليل على ركنية الوقوف. (قوله: الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر أي الحج منحصر في عرفة أي في الوقوف لا يتجاوزه إلى غيره، وليس كذلك. ويجاب بأنه على حذف مضاف، أي أنها معظمة، وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتي لكونه يفوت الحج بفواتها، دونه. اه. بجيرمي. (قوله: وليس منها) أي من عرفة. مسجد إبراهيم، أي صدره، وهو محل الخطبة والصلاة، وذلك لأنه من عرفة، وأما آخره فهو من عرفة. (قوله: ولا نمرة) أي وليس منها نمرة وهو بفتح النون وكسر الميم موضع بين طرف الحل وعرفة. وليس منها أيضا وادي عرفة. قال في الإيضاح: واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرفة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم عليه السلام ويقال له مسجد عرفة، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة. اه. وقوله: ولا المسجد أي صدره كما علمت. (قوله: والأفضل للذكر) أي ولو صبيا، وخرج بالذكر الأنثى والخنثى، فإن الأفضل لهما الوقوف في حاشية الموقف، ما لم يخشيا ضررا. (وقوله: تحرى موقفه) أي قصده. (قوله: وهو) أي موقفه – صلى الله عليه وسلم –. (وقوله: عند الصخرات المعروفة) أي وهي المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة. واعلم أن الصعود على الجبل للوقوف عليه كما يفعله العوام خطأ، مخالف للسنة كما نص عليه في الإيضاح. (قوله: وسميت) أي الأرض التي يجب الوقوف فيها. فنائب الفاعل يعود على معلوم من السياق. (قوله:

لأن آدم وحواء تعارفا بها) أي حين هبط من الجنة ونزل بالهند، ونزلت بجدة. (قوله: وقيل غير ذلك) أي وقيل في سبب التسمية غير ذلك، وهو أن جبريل لما عرف إبراهيم مناسك الحج، وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام، قال له: أعرفت؟ قال: نعم. فسميت عرفات. وقيل إنما سميت بذلك: من قولهم عرفت المكان إذا طيبته ومنه قول الله تعالى: * (الجنة عرفها لهم) (1) * أي طيبها لهم. (فائدة) قال – صلى الله عليه وسلم: أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة. أخرجه رزين. وعن النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف – أي بغير واسطة – وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم. (1) محمد: 6

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(قوله: ووقوف بعرفة) معطوف على إحرام أي ولوقوف بعرفة.

Mas'alah: Is standing at Arafah or tawaf more virtuous?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

[مسألة] : الوقوف أفضل من الطواف عند (حج) وعكس (م ر) .

Mas'alah: What is the chapter on standing at Arafah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=102)

(فصل): في الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for the pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=210)

(الحج عرفة) ومعنى الحج عرفة أي معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف بحضور بجزء من عرفات ولو كان مارا في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال في أصل الروضة أجزأه وهو سهو فإن الرافعي صحح عدم الاجزاء في الشرحين كالمحرر ثم إن النووي قال في زيادته قلت الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and standing there?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3626)

وقال ثانيا: "ثم يروح إلى عرفة، ويقف" .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah in Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3629)

[قالت] فلما جاء الإسلام، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] ، وأخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3637)

قال: ومن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه - فقد فأنه الحج: أما إذا فاته ذلك، فلفوات الوقت، ولا سبيل إلى قضائه؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يوجد، ويخالف غيره من العبادات التي [تقضى؛ لأن تلك لم تكن] في مستقبل الزمان ما يمكن فعلها فيه أداء بخلاف الحج؛ ولهذا قلنا: من

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3750)

قال: والوقوف- أي: بعرفة لما روي أن قوما من أهل نجد أمروا رجلا منهم أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - [كيف الحج؟] فسأله فأمر- عليه السلام- رجلا [أن ينادي] "الحج عرفة، ألا إن الحج عرفة" ، وقد تقدم من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=762)

وللوقوف بعرفة

Mas'alah: What is the obligation of standing at Arafah and its time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=790)

وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم. وحد عرفة ما جاوز وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وليس منها وادي عرنة ولا نمرة كما علم مما مر وأما الدليل على وجوب الوقوف، فخبر «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع. وليلة جمع هي ليلة مزدلفة كما مر، ولا يشترط المكث بها كما قال (وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة، ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى، ولا أن يكون عالما البقعة أو اليوم، ولكن (يشترط كونه) محرما (أهلا للعبادة) إذا أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف فلا يجزئ وقوفه لعدم أهليته للعبادة، ولهذا لا يجزئ الصوم إذا أغمي عليه جميع النهار، فإن أفاق لحظة كفى كما في الصوم، والسكران كالمغمى عليه، ولو غير متعد بسكره والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الإجزاء، والمراد بعدم الإجزاء لهم أن لا يقع فرضا ولكن يصح حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون وفي حج الصبي غير

المميز، ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فإن الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب. وأما من أحرم وليه فلا يشترط فيه ما ذكر، وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه، فلا بد من ذكر ما زدته)

Mas'alah: What is the chapter on standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1342)

فصل في الوقوف بعرفة وما يذكر معه

Mas'alah: What is the obligation of standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1346)

(وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) لخبر «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم، وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة، ودليل الوقوف «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود ولا يشترط المكث بها كما قال (وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه) كغريم ودابة شاردة فعلم أنه لا يضر صرفه لجهة أخرى ولا جهله بالبقعة أو اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=204)

(و) الثاني (وقوف بعرفة) ويجب فيه حضوره بجزء من أرضها أو على غصن شجرة فيها بخلاف ما إذا ركب على طائر ف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=902)

فرع في بيان الوقوف بعرفة المعتبر فيه الحضور بعرفة لحظة، بشرط كونه أهلا للعبادة، سواء حضرها ووقف، أو مر بها. وفي وجه: لا يكفي المرور المجرد، وهو شاذ. ولو حضر بها، ولم يعلم أنها عرفة، أو حضر مغمى عليه، أو نائما، أو دخلها قبل وقت الوقوف، ونام حتى خرج الوقت، أجزأه على الصحيح. وفي الجميع وجه: أنه لا يجزئه. قال في «التتمة» : هو مبني على أن كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية. قلت: الأصح عند الجمهور: لا يصح وقوف مغمى عليه. - والله أعلم -. ولو حضر في طلب غريم، أو دابة شاردة أجزأه قطعا، قال الإمام: ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف إلى جهة أخرى. ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة، قال: ولا يمتنع طرد الخلاف. ولو حضر مجنون، لم يجزئه، قال في «التتمة» : لكن يقع نفلا، كحج الصبي الذي لا يميز. ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الإغماء.

Mas'alah: What is the obligatory requirement for standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1226)

(وواجب الوقوف حضوره) أي المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال صلى الله عليه وسلم: {وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف} رواه مسلم (وإن كان مارا في طلب آبق

ونحوه) كدابة شاردة أي لا يشترط فيه المكث ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى قال الإمام: ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة

Mas'alah: What is the section on standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=593)

(فصل) في الوقوف بعرفة وما يذكر معه.

Mas'alah: What is the obligatory act of standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=594)

(وواجب الوقوف: حضوره) أي: المحرم (بأرض) أي: بأي جزء من أرض (عرفة) ؛ لخبر مسلم: "وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف" ، ويكفي ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها لا على غصن منها، وهو خارج عن هوائها وإن كان أصلها فيها. قال (سم) : ويكفي عكسه، و (ع ش) : يكفي الطيران في هوائها.

Mas'alah: What is the section on standing at Arafah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=608)

فصل [في الوقوف بعرفة]

Mas'alah: Is standing at Arafah until sunset a pillar or a recommended act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=610)

1495 - قول "المنهاج" [ص 200] : (ويقفوا بعرفة إلى الغروب) بالنصب عطفا على (يخطب) من قوله [ص 200] : (يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب) اعترض عليه بأمرين: أحدهما: أنه قد يفهم أن الوقوف مستحب، وهو ركن، وجوابه: أنه مقيد بالاستمرار إلى الغروب، وذلك مستحب على الصحيح، وقيل: واجب. الثاني: أن معناه يؤول إلى أنه يستحب للإمام أو منصوبه أن يقفوا، فكان الأولى: أن يفرد، فيقول: (ويقف) ، وكذا ما بعده من قوله: (ويذكروا الله ... إلى آخره) [8]. (1) التنبيه (ص 76) . (2) التنبيه (ص 76) . (3) التنبيه (ص 76) ، المنهاج (ص 200) . (4) الروضة (3/ 93) . (5) انظر "التنبيه" (ص 76) ، و "الحاوي" (ص 246) ، و "المنهاج" (ص 200) . (6) الإيضاح في المناسك (ص 92) . (7) الروضة (3/ 93) . (8) المنهاج (ص 200) .

Mas'alah: What is the obligation of standing at Arafat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=612)

1500 - قول "المنهاج" [ص 201] : (وواجب الوقوف: حضوره بجزء من أرض عرفات، وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه) أشار بقوله: (وإن كان مارا) إلى أنه لا يشترط المكث، وليس ذلك في "المحرر" ، قال الإمام: ولم يخرجوا ذلك على الخلاف في صرف الطواف إلى جهة أخرى، ولا يمتنع طرده، والظاهر: عدمه [3].

Mas'alah: Is standing at Arafah superior to tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1576)

والوقوف أفضل منه على الأوجه لخبر «الحج عرفة» أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على أفضليته؛ لأنه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضا؛ لأنه لعزته لا يوجد إلا مقوما للحج الذي هو من أفضل العبادات بل هو أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقا أو من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروط التطوع به فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1583)

)

Mas'alah: What is the obligatory element of standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1590)

(وواجب الوقوف حضوره) أي: المحرم (بجزء من أرض عرفات) ، وهي معروفة، وإن كثر اختلافهم في بعض حدودها لخبر مسلم «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» ولا

يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم أجزأ (وإن) لم يعلم أن اليوم يوم عرفة ولا أن المكان مكانها ولو (كان مارا في طلب آبق ونحوه) وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والرمي بالطواف؛ لأنه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف

Mas'alah: What is the obligatory element of the standing at Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=612)

وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات، لقوله - صلى الله عليه وسلم: [وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف] رواه مسلم [1112]، وأما الدليل على وجوب الوقوف فسيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=132)

3 - الثالث من الأركان: الوقوف بعرفة] : ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين، ويندب أن يقف بارزا للشمس مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا من الدنيا، ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء، فثم تسكب العبرات وتقال العثرات وليكن أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين.

Mas'alah: What are the obligations of standing at Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=133)

وواجبات الوقوف: حضور جزء من عرفات عاقلا، ووقته: من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارا في لحظة فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك أو وقف مغمى عليه فقد فاته الحج، فيتحلل بفعل عمرة: فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه، ويجب عليه القضاء ودم للفوات مثل دم التمتع.

Sub-topic – Boundaries of Arafah

Mas'alah: What is the linguistic origin of the name Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2026)

قال الصيمري: وسميت عرفة؛ لتعريف جبريل – عليه السلام – آدم – عليه الصلاة والسلام – فيها مناسكه. وقيل: لأن آدم عرف فيها حواء. وقيل: لحصول الناس في موضع عال، والعرب تسمي العالي: عرفة وأعرافا.

Mas'alah: What are the boundaries of Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2026)

و (حد عرفة) : ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال المقابلة يمينا وشمالا.

Mas'alah: What is the designated place for standing at Arafah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=920)

1020 – فصل في بيان محل الوقوف محل الوقوف معروف، وموقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه حيث يقف (1) أخرجه مسلم (1218/ 147) ، من حديث جابر – رضي الله عنه –.

الخطيب، ويطيف بعرصات عرفة جبال وجوهها المقبلة من عرفة في وسطها جبل يسمى جبل الرحمة، ولا نسك في صعوده وإن اعتاده الناس، ويلي عرفة من القبلة وادي عرنة، وليس من عرفة، ومقدم مسجد إبراهيم في صدر هذا الوادي، ومؤخره في عرفة، فلا يصح الوقوف في صدر هذا المسجد، ويتميز حد عرفة بصخرات كبار مفروشة هناك.

* * *

Mas'alah: What is the criterion for determining the time of Arafah and the boundaries of Arafat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=767)

والعبرة في دخول وقت عرفة وخروجه (باعتقاد نفسه) وهذا من زيادة النظم فلو ردت شهادته لزمه الوقوف يوم عرفة عنده إن أمكنه كالمنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم وحد عرفات ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد إبراهيم منها وصدره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات وموقف النبي - صلى الله عليه وسلم - عنده معروف ذكره الرافعي قال في الروضة: والنص أن مسجد إبراهيم ليس من عرفات [حاشية العبادي] المعنى فليتأمل (قوله: تعليق بحاضر) إلا أنه ليس إحراما (قوله: في معنى ما ورد به الشرع) كان المراد من حيث إن كلا تعليق بحاضر (قوله: ما ورد به الشرع) أي: فيصح (قوله: أي جزء) أي: فيه (قوله: خطرا) أي: الحضور فيه لا أنه منها فلا ينافي إجزاء الوقوف مع ظنه أنه من غيرها (قوله: أي جزء خطرا بباله) قد يشكل التقييد بالخطور بباله بعدم اشتراط ذلك في الواقع وبقوله الآتي ولو مع الرقاد،

ثم رأيت قول الشارح وقول الناظم من زيادته إلخ (قوله: أي جزء خطر) أي: ولو راكبا، أو على غصن شجرة كائن في هواء عرفات وإن كان أصل شجرته في الحل، أو قائما في ماء فيها، أو على ظهر طائر كنسر في هوائها بخلاف ما كان هو طائرا في هوائها م ر فتأمل قوله بخلاف إلخ (قوله: وليس كذلك) قد يجاب بأن قوله الآتي ولو مع الرقاد يبين عدم اشتراط هذا [حاشية الشربيني] تسليم أن الشرع ورد بتعليق الإحرام بالإحرام الحاضر (قوله: هذا ونحوه) أي: مما ليس التعليق فيه بإحرام وقوله في معنى ما ورد به الشرع وهو التعليق بالإحرام بناء على تسليم وروده به تدبر (قوله: في معنى ما ورد به الشرع) ولا يقال إنه قياس وهو لا يدخل ما فيه التعبد؛ لأنه يدخل إفراد النوع الواحد، والممتنع أن يقاس نوع آخر كما يعلم من نواقض الوضوء (قوله: قال في الروضة: وفيما قاله نظر) أي: في مسألة الإحرام بنصف نسك كما في حواشي شرح الإرشاد لحجر قال في المجموع: ينبغي أن لا ينعقد؛ لأنه من باب العبادات، والنية الجازمة شرط فيها. اهـ. فإن قلت ما وجه عدم الجزم قلت وجهه أن جبر الكسر عند الله مشكوك فيه لا سيما، والخلاف القوي قد طرقه فكان الاقتصار على النصف مبطلا لذلك. اهـ. لكن المعتمد ما قاله الروياني كما في شرح م ر للمنهاج (قوله: على ما إذا أحرم كإحرام زيد إلخ) أي: الذي هو من أفراد وإن لتفصيل فقد كما مر (قوله: ليلة جمع) سميت بذلك لاجتماع الحجاج بها أو للجمع فيها بين الصلاتين أو لاجتماع آدم وحواء بها حجر (قوله: وليس منها عرنة ولا نمرة) بل هما بين عرفة، والحرم على طرف عرفة الغربي وعرنة أقرب إلى عرفة من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط فيها. اهـ. مدني (قوله: منها) أي: من عرفات (قوله:، والنص) أي: نص الشافعي وقوله فلعله زيد في آخره أي: زيد في آخره أي: زيد بعد

فلعله زيد في آخره قال وبينه وبين موقفه – صلى الله عليه وسلم – بالصخرات نحو

ميل ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات

Mas'alah: Is standing valid in any part of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4091)

(الرابعة) يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء لحديث جابر السابق إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وعرفه كلها موقف) قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ويقال له إلال - بكسر الهمزة - على وزن هلال وذكر الجوهري في صحاحه أنه - بفتح الهمزة - والمشهور كسرها

Mas'alah: What is the boundary of Arafat according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4091)

(وأما) حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله هي

Mas'alah: What is the boundary of Arafat according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4092)

ما جاوز وادي عرنة - بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون - إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هذا نص الشافعي وتابعه عليه الأصحاب *

Mas'alah: What is the boundary of Arafat according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4092)

ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق – بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف – إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة *

Mas'alah: What are the four boundaries of Arafat according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4092)

قال بعض أصحابنا لعرفات اربع حدود (احدها) ينتهي إلى حادة طريق المشرق (والثاني) إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات (والثالث) إلى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهي إلى وادي عرنة قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات

Mas'alah: Where is Jabal al-Rahmah located?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4095)

(وأما) جبل الرحمة ففي وسط عرفات *

Mas'alah: What is the ruling on standing anywhere within Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4095)

فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردي قال الشافعي حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها واوديتها وسوقتها المعروفة بذي المجاز أجزأه قال فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها فلا يجزئه وقال مالك يجزئه وعليه دم والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for the boundaries of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4108)

(قلت) فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء (أحدها) الرواية المرسلة فإن المرسل عنده حجة (والثاني) الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده (والثالث) أن الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

)

Mas'alah: What is the error in al-Nawawi's statement about Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1783)

والنووي هذا بعرفة خطأ على كل تقدير.

Mas'alah: Where is it permissible to stand at Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { هذا الموقف وكل عرفة موقف }

Mas'alah: What are the boundaries of Arafah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1569)

وقد قال الشافعى في "القديم" : وعرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال القابلة يمينا وشمال, وقال في "المختصر الأوسط" [3]: وعرفة ما جاوز وادي عرنة وليس وادي عرنة, ولا المسجد من عرفة, فإذا أجزت بطن عرنة، فهو من عفة إلى الجبال العالية على عرفة كلها مما يلي حوائط بنى عامر وطريق الحصن, وما جاوز ذلك فليس من عرفة والحد الأول أصح.

Mas'alah: What is the evidence for standing at Arafah outside the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

وروى عن يزيد بن شيبان أنه قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة بعيد عن الإمام, فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يقول لكم: قفوا على مشاعركم,

فإنكم على إرث من إرث إبراهيم [3] والمشاعر المعالم, وأراد: قفوا بعرفة خارج الحرم, فإن إبراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج خلاف قول قريش, حيث قالوا: لا نخرج من الحرم, وسموا أنفسهم الحمس فبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك من قبلهم أحدثوه وأن الذي أورثة إبراهيم من سنته, هو الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the place of standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3669)

(وأما) المكان ففى أي موضع وقف من عرفة أجزأه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "كل عرفة موقف" وبين الشافعي رضي الله عنه حد عرفة فقال هي ما جاوز وادى عرنة الي الجبال القابلة مما يلى بساتين بني عامر وليس وادى عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلى مني وصوب مكة روى أنه صلي الله عليه وسلم قال "عرفة كلها موقف" وارتفعوا عن وادى عرنة ومسجد ابراهيم عليه

Mas'alah: What is the boundary of Arafah and where does the imam stand?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3670)

السلام صدره من عرنة وآخره من عرفات ويميز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك فمن وقف في صدره فليس واقفا بعرفة * قال في التهذيب وثم يقف الامام للخطبة والصلاة وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات وموقف رسول الله صلي الله عليه وسلم عنده معروف

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at a place other than Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم بحال *

Mas'alah: Why is Arafah so named?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

وسميت عرفة قيل: لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك.

Mas'alah: Why is the place called Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

ويسمى هذا المكان عرفة لأنه نعت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفة او لأن جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت او لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه او لأن الناس يتعارفون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the branches of a tree whose roots are outside Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=631)

[فرع] . شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد؟ فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل. ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجا وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة ابن شوبري أي: قياسا على الاعتكاف لكن في ق ل على التحرير عدم الصحة وعبارته وقوف بأي جزء منها بأرضها، أو على متصل بها في هوائها فلا يكفي كونه طائرا أو على غصن شجرة أصلها فيها دون الغصن أو عكسه، أو على قطعة نقلت منها إلى غيرها اهـ وصرح الزيادي وابن شرف بأنه يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها إلى غيرها اج مدابغي فليحرر. وقال ع ش: لا يكفي الوقوف على الغصن مطلقا ولا على القطعة المنقولة واعتمد ح ف كلام ع ش وق ل. (قوله: من جاء ليلة جمع) هذا تعميم في الزمان ودليل عليه والذي قبله تعميم في المكان ودليل عليه ولا يخفى أن الحديث الثاني إنما أفاد نهاية زمن الوقوف وأما مبدؤه فأفاده الاتباع أي: من جاء عرفة ليلة جمع كما يدل له أول الحديث سميت بذلك لاجتماع الناس لها م ر، وفيه

Mas'alah: What is the place of standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1030)

ومكان الوقوف: ما جاوز وادي عرفة إلى الجبال المقابلة إلى عرفة مما يلي حوائط بني عامر، وطريق الحضر، وما جاوز ذلك، فليس من عرفة، فلا يعتد بالوقوف فيه. وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك أنه قال: إذا وقف بعرفة أجزأه ولزمه دم.

Mas'alah: Is Namirah considered part of Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3625)

وقد يفهم أن "نمرة" من "عرفات" ؛ كما يفهمه ظاهر الخبر السابق. وقد جاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عرفة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس، أمرنا بالقصواء، فرحلت له ... وساق الحديث؛ ذكره الماوردي، وهو أبين من الأول؛ ولأجله صرح به في "الشامل" ، وتبعه الشيخ زكي الدين: أنها موضع بـ "عرفة" . لكن في "الحاوي" : أنها قبل عرفة، وهي إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمين الذاهب إلى عرفة. وكلام القاضي الحسين يوافق ذلك في موضع؛ فإنه قال: "وتضرب خيمة الإمام قريبا من عرفات بـ "نمرة" ، أو بوادي عرنة، ولا يدخل عرفات، بل يقيم بها حتى تزول الشمس". وقال في آخر: "إن نمرة ليست من عرفات" ، وهو الذي صرح به البندنيجي أيضا وحكاه عن نصه في "المختصر" "الأوسط" من الحج.

Mas'alah: What is the correct opinion on whether Namirah is part of Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3625)

وقال في "الروضة" إنه الصواب.

Mas'alah: Why did the author use the phrase 'proceed to the standing place' instead of 'Arafat'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3625)

واعلم أن بعض الشارحين قال: لو قال الشيخ "سار إلى عرفات" ، لكان أحسن من

قوله: "سار إلى الموقف" ، وكأنه –والله أعلم– يشير بذلك لأمرين: أحدهما: أنه لفظ الشافعي – رضي الله عنه –. والثاني: أن قوله بعد: "ثم يروح إلى الموقف" يكون منتظما مع هذا القول.

Mas'alah: How is the author's wording reconciled if Namirah is not part of Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3625)

[والجواب عن هذا] : أنا نقول: إن لم تكن نمرة من عرفات، فلا فرق بين أن يقول: "ثم يروح إلى الموقف" أو "إلى عرفات" ؛ لأن تقدير الكلام: سار للموقف، ونزل دونه؛ للاستراحة بنمرة، وحينئذ يبقى قوله من بعد: "ثم يروح إلى الموقف" منظما مع ما تقدم.

Mas'alah: How is the author's wording reconciled if Namirah is part of Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3625)

وإن كانت نمرة من عرفة كما دل عليه الخبر – فلا فرق بين اللفظين أيضا، والكلام منتظم؛ لأنا نستحب له أن يوقع صلاة الظهر والعصر بمسجد إبراهيم – عليه السلام– كما سنذكره، وليس كله من "عرفة" .

Mas'alah: What does al-Shaykh say in al-Muhadhdhab about proceeding to the standing place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3625)

ولفظ الشيخ في "المهذب" "فإذا طلعت الشمس على" ثبير "سار إلى الموقف" ،

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'habl al-mushah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3629)

وقيل: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. [وعن بعض المحققين من قال: هو بالحاء مصحف، وإنما هو "جبل المشاة" بجيم، وهو جبل الدعاء، [سمي بذلك] ؛ لأن المشاة كانوا يقفون عليه].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mawqif' in the context of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3629)

والمراد بالموقف: عرفات؛ روى أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بـ "المزدلفة" ، وكانوا يسمون: الحمس، وكان سائر العرب يقفون بـ "عرفة" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the meaning of 'an-nas' in the verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3629)

قال الماوردي: وفي {الناس} [البقرة: 199] قولان للعلماء:

Mas'alah: Is the first opinion that 'an-nas' refers to Ibrahim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3629)

أحدهما: أنه إبراهيم عليه السلام؛ [لأنه] كان يقف بـ: "عرفة" .

Mas'alah: Is the second opinion that 'an-nas' refers to the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

والثاني: أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم [حيث] وقف بها.

Mas'alah: What is the second opinion about the identity of 'the people' in the verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

والثاني; أنه آدم عليه السلام، "ويعضده" قراءة من قرأ: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] .

Mas'alah: What is the definition of Arafat according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

وعرفات - كما قال الشافعي في القديم - ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة يمينا وشمالا.

Mas'alah: What is the definition of Arafah in al-Awsat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

ولفظه في "الأوسط" : وعرفة ما جاوز وادي عرفة [إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحصن، فإذا جاوزت ذلك، فليس من عرفة] [وليس الوادي، ولا المسجد من عرفة] .

Mas'alah: Why is Arafah called by that name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

واخلف الناس: لم سميت عرفة؟

Mas'alah: What is the story of Adam and Eve meeting at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

فقيل: لتعارف آدم وحواء فيها؛ لأنه تعالى أهبط آدم بأرض الهند، وحواء بأرض

Mas'alah: What is the reason for naming Arafah related to Jibril and Ibrahim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3631)

وقيل: لأن جبريل – عليه السلام – عرف فيه إبراهيم – عليه السلام – مناسكه.

Mas'alah: What is the reason for naming Arafah related to mountains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3631)

وقيل: سميت بذلك للجبال التي فيها، ووقوف الناس عليها، والجبال هي الأعراف.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'Araf'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3631)

قيل: وهو سور بين الجنة والنار، ومنه قيل: عرف الديك، وكل ناتئ، فهو عرف.

Mas'alah: Why is Arafah so named?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3631)

وقيل: لأن الناس فيها يعترفون بذنوبهم؛ فحينئذ يغفر لهم.

Mas'alah: What is another explanation for the name 'Arafah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3631)

وقيل: لأنه أطيب تلك الأماكن من قولهم: عرفت المكان، أي: طيبته.

Mas'alah: What is the evidence that the entire plain of Arafah is a valid standing place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3631)

وإنما حمل فعله – عليه السلام – على الاستحباب؛ "لأن جابرا روى" أنه – عليه السلام – وقف بـ "عرفة" ، فقال: "قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف" ، أخرجه أبو داود ومسلم والنسائي بنحوه.

Mas'alah: What is the definition of Arafah and the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=73)

(قال) : حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان، وإلى حصين وما أقبل من كبكب وأحب لحاج ترك صوم عرفة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر

على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Arafah outside the designated area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1345)

وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال أحمد: لا بأس به إلا أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة، وكرهه آخرون كمالك لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفف أمره إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها

Mas'alah: What are the boundaries of Arafat for the standing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=903)

فرع في أي موضع وقف من عرفة، أجزأه. وأما حد عرفة، فقال الشافعي – رحمة الله عليه: هي ما جاوز حد عرنة – بضم العين وفتح الراء وبعدها نون – إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وليس وادي عرنة من عرفات، وهو على منقطع عرفات مما يلي منى، ومسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – صدره من عرنة، وآخره من عرفات. ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك، فمن وقف في صدره، فليس بواقف في عرفات. قال في «التهذيب» : وهناك يقف الإمام للخطبة والصلاة. وأما نمرة، فقال صاحب «الشامل» وطائفة: هي من عرفات. وقال الأكثرون: ليست من عرفات، بل بقربها وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات، وموقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنده معروف. قلت: الصواب: أن نمرة، ليست من عرفات. وأما مسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – فقد قال الشافعي – رحمه الله: إنه ليس من عرفة، فلعله زيد بعده في آخره. وبين هذا المسجد وموقف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصخرات نحو ميل. قال إمام الحرمين: ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفة. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the boundary of Arafat and the location of the sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1225)

وصدره من عرفة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك. قال البغوي: وصدره محل الخطبة والصلاة.

Mas'alah: What are the boundaries of Arafah according to al-Juwayni?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1224)

وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في "مناسكه" [1]، وابنه الإمام في "نهايته" [2]: أن مقدمه [3] من وادي عرنة – بضم العين – لا من عرفات، ومؤخره من عرفات، ويتميز ذلك من هذا [4] بصخرات كبار مفروشة هناك.

Mas'alah: What if one doubts whether the place of standing is within Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1590)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the location of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1590)

تنبيه) لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر في الميقات أن له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل أنه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها بخلافه ثم،

Mas'alah: What is the ruling on standing on branches of a tree rooted in Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1590)

(فرع) شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل سم على حج وينبغي أن مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبه الواقف في أرضه هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير التسوية بينهما أي الغصن والطيران في عدم الصحة أقول ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد ع ش، وهو وجيه ويؤيد ما مر عن سم عن الحاشية من صحة الطيران في السعي (قوله: وهي معروفة) وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود نهاية زاد المغني وحد عرفة ما جاوز عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر اهـ. (قوله: لخبر مسلم) إلى قوله، وإن أطال في المغني إلا قوله وفارق إلى، وإنما يجزئ وكذا في النهاية إلا أنه خالف في المغمى عليه كما يأتي قول المتن (ونحوه) أي كغريم ودابة شاردة نهاية (قوله: وألحق السعي والرمي إلخ) قد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع سم (قوله: لأنه عهد التطوع إلخ) فيه تأمل، فإن نظير الوقوف موجود في الجهاد مثلهما (قوله: ويحتمل إلخ) يتجه أن يجري هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة إذا قدر على سؤال المخبر عن علم سم عبارة البصري وقد يؤيد الاحتمال الثاني بأن هذا

ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب اهـ. (قوله: بشرط كونه) أي المحرم (أهلا للعبادة) أي إذا أحرم بنفسه نهاية زاد المغني أما من أحرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] مع الإمام والأخرى وحده جامعا أو لا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة اهـ. (قوله: ثم يصلون الرواتب والوتر بمنى) عبارة العباب وشرحه وأن يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة في باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا يتعطلوا عن المناسك اهـ زاد في حاشية الإيضاح بل قال جمع إنه لا تسن الرواتب ولا غيرها اهـ (قوله: ولا يشترط فيه مكث ولا قصد إلخ) هل يشترط حصوله بأرضها أو بما هو بأرضها من نحو دابة أو شجرة بها حتى لو كان وليا فمر عليها في الهواء لم يكف أو لا يشترط ذلك فيكفي ما ذكر (فرع) شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجا وأغصانها داخله ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل (قوله: وألحق السعي والرمي) قد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع وما ذكره في السعي خالفه في شرح الروض فقال في مبحث الرمي الظاهر أنه كالوقوف اهـ وقد يناقضها فيه أعني في السعي إفتاء شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ويحتمل إلخ) يتجه أن يجري هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة إذا قدر على سؤال المخبر عن

Sub-topic – Valley of Uranah and the Mosque at Arafah

Mas'alah: Is the valley of Uranah and the mosque part of Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2027)

وأما وادي عرنة، والمسجد: فليس من عرفة.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the valley of Uranah being part of Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2027)

وقال مالك: (هو من عرفة) .

Mas'alah: What is the evidence that the valley of Uranah is not part of Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2027)

دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة» . وروي: «عرفة كلها موقف إلا وادي عرنة» ".

Mas'alah: Is it recommended to pitch a tent at Namirah during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4071)

(الخامسة) قال أصحابنا يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: Where should the pilgrim stay at Namirah before Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4071)

قال الماوردي ويستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منزل الخلفاء اليوم وهو إلى الصخرة السافطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات وكذا روى الازرقي في هذا التقييد عن عطاء قال الازرقي وغيره نمرة عند الجبل الذى عليه انصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفات تريد الموقف *

Mas'alah: Which places are not part of Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4092)

(واعلم) أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولانمرة ولا المسجد

Mas'alah: Is the mosque of Ibrahim part of Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4093)

المسمى مسجد إبراهيم ويقال له أيضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة *

Mas'alah: Is there consensus that Wadi 'Uranah is not part of Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4093)

هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب

Mas'alah: Is Namirah part of Arafat according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4093)

(وأما) نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج الأوسط وفي غيره وصرح به أبو علي البندنيجي والأصحاب ونقله الرافعي عن الأكثرين قال وقال صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح بل إنكار للحس ولما تطابقت عليه كتب العلماء

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule about standing at Masjid Ibrahim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4093)

(وأما) مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات وأن من وقف

Mas'alah: Which scholars affirmed that standing at Masjid Ibrahim is invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4094)

به لم يصح وقوفه هذا نصه وبه قطع الماوردي والمتولي وصاحب البيان وجمهور العراقيين *

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Mosque of Ibrahim in Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4094)

وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين والرافعي مقدم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات قالوا فمن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه قالوا ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Mosque of Ibrahim in Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4094)

(قلت) قال الأزرقي في هذا المسجد ذرع سعته

Mas'alah: What are the dimensions and features of the Mosque of Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4095)

من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا قال وله مائة شرفة وثلاثة شرفات وله عشرة أبواب قال ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع قال ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the location of 'Uranah and Namirah relative to Arafat and the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4095)

(واعلم) أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on standing at Batn 'Uranah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4106)

(السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا وبه قال جماهير العلماء * وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم * وقال العبدري هذا الذى حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه قال وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة * واحتج أصحابنا بالحديث المشهور

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة) وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وأجمعوا

على تضعيف القاسم هذا قال أحمد بن حنبل هو كذاب كان يضع الحديث فترك الناس حديثه * وقال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بشئ * وقال أبو حاتم هو متروك وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوي شيئا متروك الحديث منكر الحديث * ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح لكنه مرسل * ورواه بإسناد صحيح موقوفا على ابن عباس وبإسناد ضعيف مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا بالإسناد الذي ذكره البيهقي وقال هو صحيح على شرط

مسلم وليس كما قال فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الائمة والله أعلم *

Mas'alah: Is Namirah considered part of Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1840)

قوله: وأما الأول فلأن صاحب الشامل وطائفة قد ذكروا أن نمرة موضع من عرفات. وقال الأكثرون: ليست منها. . . إلى آخره. تابعه عليه في الروضة فقال: الصواب أن نمرة ليست من عرفات، ولم يذكر غير هذا. وقد بسط هذا الاعتراض في "شرح

المهذب" فقال: وإنما نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها. هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في "مختصر الحج الأوسط" وغيره، وصرح به أبو علي البندنيجي والأصحاب، ونقله الرافعي والأكثرون قال: وقال صاحب "الشامل" وطائفة: هي من عرفات. وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في "الشامل" ولا هو صحيح، بل إنكار للحس؟ ، ولما تطابقت عليه كتب العلماء. هذا كلامه، والذي ذكره النووي غلط عجيب؛ فإن النقل في "الشامل" كما قاله الرافعي فإنه قال: مسألة: قال الشافعي: ويخطب يوم السابع، ثم قال بعد ذلك: فإذا طلعت الشمس يوم التاسع على تبير راحوا إلى الموقف في أول طلوعها لما روى جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "صلى بمنى صلاة الفجر فلما بزغت الشمس رحل في أول بزوغها إلى عرفات" [2] إذا ثبت هذا فإذا وصل إليها ضرب له خباء أو قبة؛ لأنه روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "ضرب له فيه من شعر بنمرة" ؛ وهو موضع من عرفات. (1) حديث (346) . (2) لم أقف عليه.

هذا لفظ صاحب "الشامل" بحروفه؛ فكأن النووي ذهل عنه لوقوعه ذهولا.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the mosque at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1569)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: صدر هذا المسجد من عرنة لا يجوز الوقوف فيه ومؤخرة من عرفات, فإن وقف في قاصية المسجد أجزأه حجه, وقيل: موضع المحراب والصف الأول من عرنة, والباقي من عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the valley of Uranah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

وقال مالك يجزئه وعليه دم, وحكي انه قال: بطن عرنة كله عرفة, وإذا وقف فيها جاز, وأصحابه ينكرون هذا, وهذا غلط لما روى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة "كل عرفة موقف وارتفعوا عن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مسحر, وكل أيام التشريق ذبح, وكل فجاج مكة منحر" [3] , وأراد بفجاج مكة الحرم كله.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the valley of 'Arnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

وقال عليه السلام: "هذه عرفه كلها موقف إلا وادي عرنة" [2].

Mas'alah: What is the location of the mosque of Ibrahim in Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=630)

(ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم) - صلى الله عليه وسلم - من زيادتي وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Namirah near Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1070)

هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيد زدته بقولي (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (و) أن (يقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال) ، وقولي (

Mas'alah: What mosque is referred to in the definition of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

ومراده بالمسجد: مسجد إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: Is the mosque of Arafah part of Arafah for the standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

وقد قال القاضي الحسين وغيره: إن صدره من عرفة، وهناك يقف للصلاة والخطبة، ومؤخره من جملة [عرفة] ؛ فمن وقف فى قاصية، المسجد أجزأه عن فرض الوقوف.

Mas'alah: How is the mosque at Arafat distinguished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

قال الإمام: ويتميز مكان المسجد من عرفات يصخرات كبار، فرشت في ذلك

الموضح.

Mas'alah: What is the relationship between the mosque and the boundary of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3630)

قال بعضهم: ولا منافاة بين هذا وقول الشافعي– رضي الله عنه – لأنه يجوز أن يكون لد فيه بعد الشافعي – رضي الله عنه شيء من عرفة. قال الإمام: ويطيف بعرصات عرفة جبال وجوهها من عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the valley of Uranah and the best place to stand at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3631)

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عرفة [فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلم هذه عرفة،] وكلها موقف، إلا وادي عرنة).

وهذا الحديث يفهم أن وادي عرنة من عرفات إذا جعلنا الاستغناء متصلا، لكنه لا يصلح موقفا، وعلى هذا فيحمل ما ذكره الشافعي من حد عرفة على عرفة التي يصلح الوقوف بها. وقد حكي [عن] ابن الصباغ أنه قال: الأفضل أن يقف عند الحصيات السود عند جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يعرف بجبل الدعاء، وفيه قبة تعرف بقبة آدم، واستحباب الوقوف عنده؛ لكونه موقف الأنبياء؛ كما قال الماوردي. قال فى "التتمة" : يستحب أن يقف عند الصخرات على جبل الرحمة. وقال الإمام: إنه [لا

نسك في الرقي] فيه وإن كان يعتاده الناس. وبالجملة: فأي موضع خلا بنفسه كان أفضل ليتوفر على الدعاء؛ كذا قاله الشافعي – رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Namirah before entering Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1343)

(ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) [حاشية الشبراملسي] الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث على ما يستفاد من إطلاقه (قوله: قال هل من سائل) أي حال الخطبة (قوله كما يفعل إمام مكة) أي بأن يخطب في سابع ذي الحجة إلى آخر ما تقدم ويأمر فيها أيضا المتمتعين قال في شرح المنهج: وهذا الطواف مسنون (قوله: وإن حرم البناء) ثم يؤخذ من هذا صحة الجمعة في السنانية الكائنة ببولاق وإن كانت في حريم النهر؛ لأنه لا تلازم بين الحرم وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر قوله لمن قدر عليه: أي ولم يخف تأذيا ولا نجاسة (قوله: في مسجدها) أي مسجد منى وهو مسجد الخيف [حاشية الرشيدي] قوله وقضية كلامه) لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوي فما لم يذكره مقيس على ما ذكره، ولهذا جعله من قضية كلامه لا من صريحه. (قوله: ندب أن يخرج بهم قبل الفجر) أي فإن لم يفعل هذا المندوب وتخلف إلى ما بعد الفجر وجب عليه المكث إلى صلاة الجمعة إن لم تتأت له بعد خروجه، فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى (قوله: كتخلف) أي أو كخوف تخلف فهو مثال للعذر (قوله: في مسجدها) أي منى وهو مسجد الخيف وكان الأولى خلاف هذا التعبير (قوله: وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه) ليس هذا مكررا مع ما مر من أنه يذهب من طريق ضب ويرجع من طريق المأزمين لأن هذا أعم. والحاصل أن

السنة ذهابه من طريق ورجوعه من أخرى، والأولى أن يكون الذهاب من طريق ضب والرجوع من

وهي بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم) للاتباع، رواه مسلم. ويسن أن يغتسل بنمرة للوقوف فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –، وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك. قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة

Mas'alah: What is the location of the mosque at Arafah relative to the Prophet's standing place?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1224)

وهذا مخالف لإطلاق الشافعي رحمه الله إن هذا المسجد ليس من عرفات [5]، فلعله زيد فيه بعده القدر الذي ذكره الجويني، وهذا المسجد بينه وبين المكان الذي وقف فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدر ميل [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the boundary of Arafah at Wadi 'Uranah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1224)

ووادي عرنة المذكور، هو بضم العين، وبالنون [7]، وإليه ينتهي أحد حدود عرفات [8]، وفي كتابنا في المناسك في حدود عرفات وتفصيلها كلام شاف عزيز [9]، ولله

الحمد وهو أعلم. (1) انظر: المجموع 8/ 132، الإيضاح ص 94. (2) 2/ ق 139. (3) في (أ) : (تقدمه) . (4) في (أ) : (هذا من ذاك) ، وفي (ب) : (ذاك من هذا) . (5) انظر: الأم 2/ 328. (باب ما يفعل الحاج والقارن) . (6) انظر: أخبار مكة للأزرقي 2/ 189، المجموع 8/ 33، الإيضاح ص 94. (7) في (أ) : (والنون) . (8) وبينه وبين مزدلفة ثلاثة أميال تقريبا. انظر: معجم البلدان 4/ 125، وتهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 154. (9) قال النووي: "قال بعض أصحابنا: لعرفات أربعة حدود، احدها ينتهي إلى وسط طريق المشرق، والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهي على يسار مستقبل القبلة إذا وقف بأرض عرفات، والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة" . المجموع 8/ 131، الإيضاح ص 93.

Sub-topic – Best Place to Stand at Arafah

Mas'alah: What is the best place to stand at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2027)

والأفضل أن يقف عند الصخرات السود عند جبل الرحمة؛ لأن آدم . – صلى الله عليه وسلم – . ومن بعده والنبي . – صلى الله عليه وسلم – . والصحابة وقفوا عندها، وإن وقف في أي موضع شاء من عرفة.. صح.

Mas'alah: What is the best spot for standing at Arafah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2027)

قال الشافعي: (وأي موضع خلا بنفسه ... كان أفضل؛ ليتوفر على الدعاء والذكر) .

Mas'alah: What is the ruling on the place of standing at Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1638)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قال" هذا

موقف وكل عرفة موقف "(قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول:" عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من كبكب "وأحب للحاج ترك صوم عرفة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة" . قال الماوردي: أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج واجب لا نعرف فيه خلافا بين العلماء؛ لرواية بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الحج عرفات فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" فإذا ثبت ذلك فالكلام بعده في فصلين: أحدهما: موضع الوقوف. والثاني: زمان الوقوف. فأما موضع الوقوف فهو عرفة، وعرفة ما جاوز وادي عرفة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ولا وادي عرفة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وهذا حد الشافعي وهو به أعرف، فإذا فرغ الإمام من الصلاة توجه من مسجد إبراهيم إلى عرفة وقد حكى سفيان بن عيينة أن قريشا كانت تسمى الخمس وكانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة ويقفون بنمرة دون عرفة في الحرم، ويقولون لسنا كسائر الناس نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقف مع قريش في الحرم، ويخرج مع الناس إلى عرفة، فروى عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: ذهبت أطلب بعيرا إلى عرفة ضل مني حتى أتيت عرفة فإذا النبي – صلى الله عليه وسلم – واقف مع الناس بعرفة فقلت هذا من الحمس فما له خرج من الحرم فلما حج النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع ضربوا قبته بنمرة على رسم قريش فجاء

النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزل هناك إلى أن زالت الشمس ثم خرج ومضى إلى عرفة مسجد إبراهيم فصلى هناك ثم راح إلى عرفات فقلعت قبته ورفعت إلى الموقف وأنزل الله تعالى في ذلك: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) البقرة: 199) أو ارجعوا من حيث رجع الناس وفي الناس هاهنا قولان: أحدهما: أنه إبراهيم لأنه كان يقف بعرفة. والثاني: أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث وقف بها وفي تسمية قريش بالحمس قولان: أحدهما: لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا ومنه قول العجاج: (وكم قطعنا من قفاف حمس) أي شداد. والثاني: أنهم سموا حمس بالكعبة، لأنها حمسا حجرها أبيض يضرب إلى السواد.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: سرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قدمنا عرفة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "هذه عرفة وكلها موقف إلا وادي عرفة" وروى عبد الله بن صفوان عن خال له قال: كنا في موقف لنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصاري قال: أنا رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم فإذا ثبت أن عرفة هي الموقف فالذي يختار من ذلك أن يقصد نحو الجبل الذي يقال له جبل الدعاء، وهو موقف الأنبياء صلى الله عليهم والموقف الذي وقف فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو بين الأجبل الثلاثة وموقفه على الثالث هو الطواف الذي عند السن الذي خلفه مقام الإمام وقف على ضربين من الثالث وجعل بطن ناقته إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فهذا أحب المواقف إلينا أن يقف فيه الإمام ومن معه من الناس. قال الشافعي: وحيث وقف الناس من عرفة في جوانبها ونواحيها ومضاربها وجبالها وسهولها وبطنها وأوديتها وسوقها المعروف بذي المجاز أجزأ إذا وقف في الموضع الذي يعرفه العرب بعرفة فأما إذا وقف بغير عرفة من ورائها أو دونها

في عرفة عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها لم تجزه وقال مالك يجزئه وعليه دم، وهذا خطأ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج" .

Mas'alah: Where is the preferred place for a man and a woman to stand at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=307)

قوله: والأفضل أن يقف عند الصخرات، ويجعل بطن ناقته إن كان راكبا إلى الصخرات، اقتداء به، عليه الصلاة والسلام. انتهى. وما ذكره من استحباب الوقوف عند الصخرات إنما هو في حق الرجل، أما المرأة فالمتسحب لها: أن تقف في حاشية الموقف، كما تقف في آخر باب المسجد. كذا جزم به النووي في ((المناسك)) ، وفي آخر باب الإحرام من ((شرح المهذب)) ، نقلا عن الماوردي من غير مخالفة.

Mas'alah: Is it necessary to stand on the Mount of Mercy at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4098)

(وأما) ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذاالجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب

الوقوف عليه وكذا قال الماوردي في الحاوي يستحب قصد هذاالجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وذكر البندنيجي نحوه * وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا

Mas'alah: What is the preferred place for standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4099)

ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه وحديثه في صحيح مسلم وغيره كما سبق هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء *

Mas'alah: What is the best place to stand at Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=457)

والأفضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات

Mas'alah: Where should women stand at Arafat during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1842)

قوله: أن يقفوا عند الصخرات. . إلى آخره. هذا في حق الرجل، أما [المرأة] [1]

فيستحب أن تقف في حاشية الموقف كما تقف في آخر المسجد. هكذا نقله النووي في المناسك وفي آخر باب الإحرام من "شرح المهذب" عن الماوردي وأقره. وقياسه استحباب ذلك في حق الخنثى أيضا ويكون على الترتيب المذكور في الصلاة، ثم يتعدى النظر إلى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين في وقت واحد. واعلم أنه يتجه أن يقال: أنه لا يستحب للمرأة فصل الوقوف مع الرجال عند الصخرات وأمر أمرها بمفارقة أهلها الخارجين معها وخيامها الساترة لها والوقوف في حاشية الموقف المؤدي غالبا إلى ضياع بعضهم من بعض؛ فيبعد جدا وليس نظير الصلاة.

Mas'alah: What is the preferred place for standing at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=485)

)

Mas'alah: What is the preferred place for standing at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=485)

فرع، ثم) بعد جمعهم الظهر والعصر (يذهبون إلى الموقف) ويجعلون السير إليه (وأفضله) للذكر موقفه – صلى الله عليه وسلم –، وهو (عند الصخرات) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة ويقال له الإلال بكسر الهمزة بوزن هلال وذكر الجوهري أنه بفتح الهمزة والمشهور الأول قاله في المجموع وقال نقلا عن الأصحاب فإن تعذر عليه الوصول إليها للزحمة قرب منها

بحسب الإمكان وبين موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسجد إبراهيم نحو ميل أما الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما تقف في آخر المسجد نقله في المجموع وغيره عن الماوردي وأقره، قال في المهمات: وقياسه ندب ذلك للخنثى ويكون على ترتيب الصلاة قال: ثم يتعدى النظر إلى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين (و) أن يكون الوقف (بوضوء) ؛ لأنه أكمل وعبر في الروضة بالتطهر، وهو أعم، ولا يشترط فيه ستر العورة (ويستقبلون) في وقوفهم القبلة للاتباع رواه مسلم ولأنها أشرف الجهات (والركوب) فيه (أفضل) من المشي اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ولأنه أعون على الدعاء، وهو المهم في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on the Quraysh practice of not leaving the Haram for Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقف مع قريش في الحرم ويخرج مع سائر الناس إلى عرفة, وأنزل الله تعالى في ذلك: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] , وفي الناس قولان:

Mas'alah: What is the meaning of 'the people' in the verse about Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

أحدهما: أنه أراد إبراهيم عليه السلام, لأنه كان يقف بعرفة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Hums' in relation to standing at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

والثاني: أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقف بها وفي تسمية قريش الحمس قولان:

Mas'alah: What is the best place to stand at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

والثاني: أنهم سموا الحمس بالكعبة لأنها خمسا حجرها أبيض يضرب إلى السواد, وأفضل موضع الوقوف ما ذكرنا وحيث ما وقف الناس من عرفة أجزأهم.

Mas'alah: Where should one stand in relation to the imam at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

وقال الشافعي: والأفضل أن يقف من الإمام في الموضع الذي يقف فيه.

Mas'alah: What is the best place for a man to stand at Arafah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

والأفضل للذكر تحري موقفه ص وهو عند الصخرات المعروفة.

Mas'alah: What is the best way to perform the standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1031)

والأفضل: أن يجمع بين النهار والليل في الوقوف، فإذا غابت الشمس، دفع، وكيف حصل بعرفة، قائما، أو جالسا، أو مجتازا، عالما بكونها عرفة، أو جاهلا أجزأه (2) . وحكى ابن القطان عن أبي حفص بن الوكيل: أنه إذا وقف بعرفة جاهلا بكونها عرفة، لم يجزه وليس بشيء.

Mas'alah: What is the best place for supplication at Arafat and when do pilgrims depart for Muzdalifah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

وأفضله للذكر موقفه – صلى الله عليه وسلم –، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة، مارين على طريق المأزمين، وعليهم السكينة والوقار.

Mas'alah: What is the best place and time for standing at Arafah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

والأفضل: كونه بنمرة بعد الزوال.

Mas'alah: What was the practice of Quraysh regarding standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3629)

و [قد] قيل: إن قريشا كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة، ويقفون بـ "نمرة" دون عرفة في الحرم، ويقولون: لسنا كسائر الناس؛ نحن أهل الله؛ فلا نخرج من حرم الله.

Mas'alah: What was the practice of the Prophet regarding standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3629)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقف مع [قريش في] الحرم، ويخرج مع الناس إلى عرفة؛ للآية.

Mas'alah: Where should one stand at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3631)

قال: والأكل أن يقف عند الصخرات، أي: ويجعل بطن ناقته - إن كان راكبها - إلى الصخرات؛ اقتداء به عليه السلام.

Mas'alah: Is it recommended to stand near the imam at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3631)

وقال: بقرب الإمام؛ كما يستحب أن يقرب منه في الصلاة والخطبة.

Mas'alah: Where is the recommended place for the imam to stand at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

ويتحرى لوقوفه موقفه صلى الله عليه وسلم (و) هو (عند الصخرات) أي: الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة بوسط عرفة.

Mas'alah: For whom is it recommended to stand at the specific spot at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

وإنما يندب ذلك (للرجل) أي: الذكر.

Mas'alah: Where should women stand at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

(و) يندب تحري (حاشية الموقف للمرأة) والخنثى كما يقفان في آخر المسجد.

Mas'alah: Where should women stand at Arafah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=611)

1496 – قول "التنبيه" [ص 76] : (والأفضل: أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام) محله: في الرجل، أما المرأة: فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف، كما ذكره

النووي في "شرح المهذب" و "المناسك" عن الماوردي، وأقره [1]، قال في "المهمات" : وقياسه: استحباب ذلك للخنثى أيضا، ويكون على ترتيب الصلاة، قال: ثم يتعدى النظر إلى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين، ثم قال: إنه يتجه أنه لا يستحب لها قصد الوقوف مع الرجال عند الصخرات، وأما أمرها بمفارقة أهلها وخيامها الساترة لها، والوقوف في حاشية الموقف المؤدي غالبا إلى ضياع بعضهم من بعض .. فيبعد جدا، وليس نظير الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the best place to stand at Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=133)

ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة، وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة، فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء، والوقوف عند الصخرات أفضل، والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس.

Sub-topic – Facing the Qiblah at Arafah

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah while standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2027)

ويستحب أن يكون مستقبل القبلة، لـ: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – وقف مستقبلا القبلة) وقال . – صلى الله عليه وسلم – .: "خير المجالس ما استقبل به القبلة»"

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah while standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4080)

ويستحب أن يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ولانه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير المجالس ما استقبل به القبلة) *

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah while standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=457)

ويستحب أن يستقبل القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ولأنه إذا لم

يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير المجالس ما استقبل به القبلة"

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3632)

قال: وأن يتقبل القبلة؛ للخبر، ولأنه لا بد من استقبال جهة، وجهة القبلة أولى؛ لقوله – عليه السلام – "خير المجالس ما استقبل به القبلة" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

(والاستقبال) للواقف حال الذكر وغيره.

Sub-topic – Supplications and Remembrance at Arafah

Mas'alah: What supplications are recommended on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2028)

ويستحب للإنسان يوم عرفة أن يكثر من قراءة القرآن والذكر، والصلاة، ويكثر في دعائه قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير؛ لما روى طلحة بن عبيد الله: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيين من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» . وروي: «أنه كان يكثر في دعائه عشية يوم عرفة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» ." وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فقيل له: هذا ثناء، وليس بدعاء، فقال: أما سمعت بقول الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands in supplication at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2029)

ويستحب أن يرفع يديه في الدعاء؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «ترفع الأيدي عند الموقفين – يعني – عند عرفة، والمشعر الحرام» .

Mas'alah: What hadith mentions Allah boasting about the people of Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3822)

يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم أنظروا إلى عبادي جاؤني لى شعثا غبرا) رواه البيهقي بإسناد صحيح *

Mas'alah: What is the best supplication on the day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4080)

ويستحب الاكثار من الدعاء وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له لما روى طلحة بن عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) *

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4080)

ويستحب أن يرفع يديه لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ترفع الايدى عند الموقفين يعنى عرفة والمشعر الحرام)

Mas'alah: What should a pilgrim do abundantly on the day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4099)

(الحادي عشر) السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه وقد سبق في الحديث الصحيح إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفة) فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه *

Mas'alah: What is the etiquette of supplication at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4099)

ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه ولم يقصد تكلف ترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه *

Mas'alah: How should one begin and end supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4100)

ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك *

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4100)

وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فإن هذه آداب لجميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) *

Mas'alah: What supplication did the Prophet frequently make on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4100)

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال (أكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي لك رب قرآني اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجئ به الريح) *

وإسناد هذين الحديثين ضعيف لكن معناهما صحيح وأحاديث الفضائل يعمل فيها

بالأضعف كما سبق مرات *

Mas'alah: What types of dhikr should be performed on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4101)

وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يدعوا وتارة يستغفر ويدعوا مفردا وفي جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في شئ من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره *

Mas'alah: What is the virtue of seeking forgiveness and weeping on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4101)

وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقل العثرات وترتجى الطلبات وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف *

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah regarding the freeing of souls from Hellfire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4101)

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما رؤى الشيطان اصفر ولا اخضر ولا أدبر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه

فيتجاوز عن الذنوب العظام) وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى) * وعن الفضل بن عياض رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم قيل لا قال والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق وبالله التوفيق *

Mas'alah: What supplication is recommended on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=457)

ويستحب الإكثار من الدعاء وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له لما روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله" 1 رواه البخاري في كتاب المواقيت باب 28. مسلم في كتاب الحج باب 57. الموطأ في كتاب الوقوت حديث 15، 17. 2 رواه مسلم في كتاب الحج حديث 149. أبو داود في كتاب الصوم باب 5. الترمذي في كتاب الحج باب 54. الموطأ في كتاب الحج حديث 166، 167.

وحده لا شريك له1 "

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands in supplication at Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

ويستحب أن يرفع يديه لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ترفع الأيدي عند الموقفين "يعني عرفة والمشعر الحرام

Mas'alah: Why is the prayer not recited aloud on the day of Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

ولا يجهر يومئذ بالقراءة ; لأنها ليست بجمعة

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah at Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

ويلبي في الموقف

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the day of Arafah outside of Arafah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1649)

فرع: التعريف بغير عرفات –وهو اجتماع بعد العصر يوم عرفة للدعاء– للسلف فيه خلاف: ففي (البخاري) : أول من عرف بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما، ومعناه: أنه كان إذا صلى العصر يوم عرفة .. أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة، ولهذا قال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله الحسن وجماعة. وكرهه جماعة منهم مالك. قال المصنف: ومن جعله بدعة .. لم يلحقه بفاحشات البدع، بل يخفف أمره. قال: (فإذا غربت الشمس .. قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصلون قبل حط رحالهم. والسنة: أن يسيروا وعليهم السكينة والوقار، فإذا وجد أحدهم فرجة أسرع. ويكثرون من ذكر الله تعالى والتلبية. ويسن أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة طريق المأزمين كما تقدم. والمصنف أطلق المسألة لتبعا لأكثر الأصحاب. وقال جماعة: يؤخرها ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، فإن خيف .. لم يؤخر، بل يجمع بالناس في الطريق، ونص عليه في (الأم) و (الإملاء) ، واختاره الإمام وابن الرفعة. قال في (شرح المهذب) : ولعل إطلاق الأكثرين يحمل على هذا موافقة للنص. وهذا الجمع جائز للآفاقي دون المكي كما تقدم في نمرة. ولو أقام كل صلاة في وقتها .. جاز قطعا.

Mas'alah: What did the Companions do on the day of Arafah regarding talbiyah and takbir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1152 – أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=485)

(ويكثرون الذكر والتهليل والدعاء) والتلبية وقراءة القرآن (إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم وروي «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له [حاشية الرملي الكبير] قوله إلى مسجد إبراهيم) – صلى الله عليه وسلم – كما اقتضاه كلام الأزرقي في غير موضع وجزم الرافعي والنووي وإن أنكره القاضي عز الدين بن جماعة وقال: ليس له أصل وخطأهما الإسنوي فيه وذكر أن ابن سراقة سبقهما إلى هذا الخطأ فقد قال الفاسي في تاريخه تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام فيما قاله الإسنوي وابن جماعة نظر لمخالفة كلام الأزرقي، وهو عمدة في هذا الشأن، وقد وافقه عليه غير واحد من كبار العلماء منهم ابن المنذر كما نقله سليمان بن خليل. اهـ. وابن جماعة والإسنوي قالا إن إبراهيم أحد أمراء بني العباس، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة. (قوله قال في المهمات وقياسه ندب ذلك للخنثى) أشار إلى تصحيحه (قوله قال ثم يتعدى النظر إلخ) في وقت واحد واعترضه ابن العماد بأن تعديه إلى الصبيان ضعيف؛ لأنا إنما أمرنا بتأخير الصبيان في موقف الصلاة وتقديم البالغين لأجل الحاجة إلى الاستخلاف عند خروج الأمام من الصلاة بحدث أو غيره وذلك غير مرعي هنا هذا كما تخرج الرجال والصبيان في الاستسقاء، ولا يؤمر بالتمييز في غير الصلاة فكذلك هنا بل أولى نعم لو كان الأمرد حسنا فينبغي أن يؤمر بالوقوف خلف الرجل. اهـ وفيه نظر. (قوله والركوب أفضل من المشي إلخ) كذا قالاه قال في

المهمات وتستثنى المرأة فإنه يستحب لها أن تكون قاعدة كما نقله الماوردي وجزم النووي في تصحيح التنبيه فإن كانت مستورة في هودج أو خيمة فالمتجه استحباب الوقوف اهـ واعترضه ابن العماد بأن الرجل لا يستحب له الوقوف على الدابة بل يجلس ليكون أقوى على الدعاء، فقعود المرأة على الأرض بمنزلة جلوس الرجل على الدابة فكيف تؤمر بالقيام، والقيام يضعفها عن الدعاء انتهى وفيه نظر. (قوله روي «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» إلخ) قوله – صلى الله عليه وسلم –

له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم لك الحمد» كالذي نقول وخيرا مما نقول «اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح – عليه الصلاة والسلام – على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and recitation at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=486)

وقال في البحر قال أصحابنا يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة فقد روي عن علي بن أبي طالب ذلك (يرفع اليد) أي يديه لخبر «ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين» رواه البيهقي وقال إنه معلول (ولا يجاوزونها) أي اليد وفي نسخة، ولا يجاوز بها (الرأس، ولا يفرط في الجهر) بالدعاء أو غيره؛ لأنه مكروه لخبر الصحيحين «عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم، ولا غائبا إنه معكم إنه سميع بصير قريب» والأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – استظل بعرفات مع أنه ثبت في مسلم وغيره «أنه ظلل عليه بثوب، وهو يرمي الجمرة» (، وحيث تغرب) الشمس (يستحب له تأخير الصلاة) أي صلاة المغرب إن أراد المصير إلى مزدلفة ليجمعها فيها مع العشاء كما سيأتي.

Mas'alah: What is the sunnah regarding supplication at Arafat and departing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=412)

والسنة: الإكثار من التهليل والدعاء حتى تغرب الشمس، فإذا غربت وذهبت [3] الصفرة قليلا دفعوا من عرفات.

Mas'alah: What is the virtue of supplication on the day of Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

يستحب أن يستقبل القبلة في وقوفه ويدعو حتى الليل, ويصنع ذلك الناس مع الإمام, وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته إلى الصخرات" [5] وهي (1) أخرجه البيهقي فى "الكبرى" (9815) . (2) أخرجه الترمذي (885) , والطحاوي في "مشكل الآثار" (2/ 73) . (29) (3) أخرجه أبو داود (1919) . (30) (4) انظر الأم (2/ 180) . (31) (5) جزء من حديث جابر الطويل فى مسلم (1218) . (32)

جبل الرحة ويجتهد في الدعاء والتضرع والإكثار منه بقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة" [1]، وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين "[2]." وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فيما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفي عليك شيء من أمري، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته، وذل لك جسده ورغم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين" . وروي: كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" [3]. وسئل سفيان بن عيينة عن دعائه يوم عرفة، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت [124/أ] أنا، والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له" ، فقيل له: إن هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر: إذا أثنى عليك المرء خيرا كفاه ما يعوضه الثناء يريد به أن الثناء قائم مقام الدعاء، وأنه يعوض ما يعوض الدعاء.

Mas'alah: What supplications are recommended on the day of Arafah and what is the ruling on departing to Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3666)

ويكثرون من التهليل روى انه صلى الله عليه وسلم قال "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له" * واضيف إليه له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبى نورا وفى سمعي نورا وفي بصرى نورا اللهم اشرح لى صدري ويسر لى أمرى فإذا غربت الشمس دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة ويؤخرون المغرب إلى ان يصلوها مع العشاء بمزدلفة وليكن عليهم في الدفع السكينة والوقار لكيلا يتأذى البعض بمصادمة البعض فان وجد بعضهم فرجة أسرع

Mas'alah: What supplications are recommended on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

ويسن له ان يكثر الذكر والدعاء لما رواه الترمذي: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. زاد البيهقي: اللهم اجعل في قلب نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري.

Mas'alah: What is the ruling on increasing dhikr and supplication at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=631)

للاتباع رواه مسلم قال في الروضة: وبين هذا المسجد وموقف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصخرات نحو ميل (و) أن (يكثروا الذكر) من تهليل وغيره (والدعاء إلى الغروب) روى الترمذي خبر «وأفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» وزاد البيهقي «اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري» وذكر الإكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي.

Mas'alah: What supplications are recommended at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1073)

وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» ، وزاد البيهقي «اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري» ، وذكر الإكثار في الدعاء، والذكر غير التهليل من زيادتي

Mas'alah: What are the recommended supplications and etiquette at Arafah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=662)

وشرب ـــــــ والخواص، وينبغي أن يكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات. وأن يستغفر للمؤمنين في دعائه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج. وليحسن الظن بالله، فقد نظر الفضيل بن عياض إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا. كان يردهم؟ فقالوا: لا. فقال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق. ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة، فقال: يا عاجز، أفي هذا اليوم يسئل غير الله تعالى؟ (قوله: وقد استوعبها) أي الأذكار والأدعية. والأولى استوعبهما بضمير التثنية. (وقوله: في وظائف اليوم والليلة) أي في كتاب جمع فيه رواتب اليوم والليلة. (وقوله: فليطلبه) أي من أراده، والضمير المفعول يعود على الكتاب المذكور. وفي بعض النسخ: فلتطلبه بتاء الخطاب والمخاطب به كل من أمكنه ذلك. (قوله: فائدة: يسن متأكدا زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمناسك من الأركان والواجبات والسنن، شرع يتكلم فيما هو حق مؤكد على كل مسلم خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولو أخر ذلك عن محرمات الإحرام كغيره لكان أنسب. واعلم أنهم اختلفوا فيها فجرى كثيرون على أنها سنة متأكدة، وجرى بعضهم على أنها واجبة، وانتصر له بعض العلماء. وقوله: ولو لغير حاج ومعتمر غاية في سن تأكد الزيارة، لكن تتأكد الزيارة لهما تأكدا زائدا، لأن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة، ولحديث: من حج ولم يزرني فقد جفاني. وإن كان التقييد فيه غير مراد. (وقوله: لأحاديث وردت في فضلها) أي الزيارة. منها: قوله – صلى الله عليه وسلم: من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي. وقوله – صلى الله عليه وسلم: من زار قبري وجبت له شفاعتي. ومفهومه أنها جائزة لغير زائره. وقوله – صلى الله عليه وسلم: من جاءني زائرا، لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقا على الله تعالى إن أكون له شفيعا يوم

القيامة. وروى البخاري: من صلى علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة. من زار قبر محمد * * نال الشفاعة في غد بالله كرر ذكره * * وحديثه يا منشدي واجعل صلاتك دائما * * جهرا عليه تهتدي فهو الرسول المصطفى * * ذو الجود والكف الندي وهو المشفع في الورى * * من هول يوم الموعد والحوض مخصوص به * * في الحشر عذب المورد صلى عليه ربنا * * ما لاح نجم الفرقد قال بعضهم: ولزائر قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عشر كرامات. إحداهن يعطى أرفع المراتب. الثانية يبلغ أسنى المطالب. الثالثة قضاء المآرب. الرابعة بذل المواهب. الخامسة الأمن من المعاطب. السادسة التطهير من المعايب. السابعة تسهيل المصاعب. الثامنة كفاية النوائب. التاسعة حس العواقب. العاشرة رحمة رب المشارق والمغارب. هنيئا لمن زار خير الورى * * وحط عن النفس أوزارها فإن السعادة مضمومة * * لمن حل طيبة أو زارها (والحاصل) زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – من أفضل القربات، فينبغي أن يحرص عليها، وليحذر كل الحذر من التخلف عنها

———. . . . . .

Mas'alah: What does a hadith say about Allah's pride in the pilgrims at Arafat?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=155)

روي عن رسول الله : «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات الملائكة يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد

أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم. فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة، والطلب إلى الله تعالى يقول الله تعالى يا ملائكتي عبادي وقفوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم بالتبعات التي بينهم». تحمل الله تبعاتنا وغفر كبائر ذنوبنا.

Mas'alah: What is the virtue of supplication on the day of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3633)

قال: ويكثر من الدعاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الدعاء يوم عرفة" . ولأنه أعظم الأيام التي يرجى فيها الإجابة؛ روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة،

وإنه [ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء] "."

Mas'alah: How should one raise the hands in supplication at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3634)

قال الأصحاب: ويستحب أن يرفع يديه [فيه] بحيث لا تحاذيان رأسه، ولا يفرط في الجهر به؛ فإنه مكروه.

Mas'alah: What are the recommended supplications at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3634)

قال: ويكون أكثر قوله: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير" ؛ لأن علي بن أبي طالب روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يقول عقيبه: "اللهم اجعل في سمعي نورا، وفي بصري نورا، وفي قلبي نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهور" ؛ كذا حكاه في "الحاوي" . وفي "تعليق القاضي الحسين" : أن عليا قال: كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند عرفة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير" . والمشهور أنه – عليه السلام – قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: "لا إله إلا الله وحدم لا شريك له" . وقد سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك لهم" ، فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر: إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وفي "الشامل" : . . .. كفاه ما يعوضه الثناء وفي الخبر الصحيح عن الله أنه قال: "من اشتغل بذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين" .

Mas'alah: What supplications are recommended at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3651)

قال: ويكون من دعائه: اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، ويقرأ: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] إلى قوله: {واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] ؛ لأنه لائق بالحال، وهو مضمون الآية.

Mas'alah: What is the definition of al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3652)

وقد صرح ابن الصباغ والشيخ بأن المشعر الحرام قزح، وهو قول حكاه الماوردي مع قول آخر: أنه الجبل الذي [في] ذيله وأطنابه.

Mas'alah: What supplications are recommended at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2299)

2669 - ومن فصول عرفة أنا نؤثر إكثار التهليل عشية عرفة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 1) "إن أفضل ما دعوت ودعا الأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله" (2) ومما نؤثر للحجيج في عرفات التلبية، ورفع الصوت بها، على الحد الذي ذكرناه.

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1344)

(وأن يذكروا الله تعالى ويدعوه) بإكثار (ويكثروا التهليل) للاتباع رواه مسلم وصح «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على [حاشية الشبراملسي] قوله: وأفضله للذكر موقفه) أي المحل المعروف بأنه موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – لا خصوص المكان الذي وقف فيه بعينه [حاشية الرشيدي] طريق المأزمين فليراجع (قوله وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا إلخ) وظاهر أنهم في هذه الأزمان يقصرون ويجمعون في مكة إذا دخلوها وبعد خروجهم منها إلى عرفات حتى يرجعوا إليها بعد أيام منى، لأن بدخولهم إلى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لأنهم لم ينووا الإقامة بها في هذا الدخول أربعة أيام صحاح، لأن دخولهم إليها الآن في الغالب إما في الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجوا إلى عرفات في الثامن (قوله: وأفضل ما قلت إلخ)

Mas'alah: What are the recommended supplications and etiquette at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1345)

كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول» إلى غير ذلك من الأدعية المعروفة، ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويختمه بمثل ذلك مع التأمين، ويكثر من البكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات.

Mas'alah: What is the virtue of standing at al-Mash'ar al-Haram and the supplications there?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1351)

ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الأسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم؛ ولأنها أشرف الجهات ويكثرون من قولهم: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم، ويكون من جملة دعائه: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] إلى قوله {واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] ومن جملة ذكره: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

Mas'alah: What is the virtue of supplication on the day of Arafah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=205)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيسن الإكثار من ذلك حتى قال بعضهم إن استطاع أن يأتي بها مائة ألف مرة فليفعل

Mas'alah: What are the recommended remembrances and supplications on the day of Arafat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1225)

(ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذي حديث: {خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت: أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير} وزاد البيهقي: {اللهم اجعل في قلبي نورا. وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري}

Mas'alah: What is the virtue of tahleel on the day of Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=595)

(والتهليل) ويتأكد الإكثار منه. والوارد أولى، وأفضله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ؛ لما روى الترمذي، وحسنه: "أفضل الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله ..." إلى "قدير" . قال الرشيدي: (قوله: "وأفضل ما قلت ... إلخ" أي: عشية عرفة، كما في روايات) .

Mas'alah: What is the ruling on takbeer and talbiyah at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=595)

(والتكبير والتلبية) ويرفع بها صوته.

Mas'alah: What is the sunnah of tasbeeh at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=595)

(والتسبيح) والأولى فيه: كونه بالتسبيحات العشر التي ذكرتها في "الأصل" .

Mas'alah: What are some recommended supplications during the standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

ومن أفضل الدعاء: (اللهم أعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر) .

Mas'alah: What is the importance of weeping and sincerity during the standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

وإكثار (البكاء معها) -أي: مع جميع ما ذكر- بتضرع وخشوع وذلة، ويستفرغ جهده في جميع ذلك، وفي تفريغ ظاهره وباطنه من كل مذموم، وفي الاجتهاد في أن لا تمضي له لحظة إلا في طاعة، وفي حل مأكوله ومشروبه ونحوهما؛ لخبر: "إذا حج الرجل بالمال الحرام .. فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك" وفي رواية: "وحجك مردود عليك" .

Mas'alah: What is the virtue of the day of Arafah and standing at it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=596)

وأن يكون على أكمل الأحوال، فإنه أعظم مواقف الإسلام، وأكثر جمع الخاصة والعوام، ففيه تسكب العبرات، وتقال العثرات؛ لأنه أفضل يوم طلعت فيه الشمس، ويباهي الله بالواقفين الملائكة. وفي حدتث: "إذا كان يوم عرفة يوم جمعة .. غفر الله لجميع أهل الموقف" ، أي: بلا واسطة، وفي غيره: "يهب قوما لقوم" ، وفي أخر: "أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق يوم جمعة .. فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة" .

Mas'alah: What is the best supplication on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1225)

قوله: "قال – صلى الله عليه وسلم: أفضل ما دعوت [1]، ودعاء الأنبياء قبلي يوم عرفة" لا إله إلا الله وحده لا شريك له ") [2]، رواه مالك الإمام [3]، ولفظه: (أفضل الدعاء [دعاء] [4] يوم عرفة، وأفضل ما قلت [5] أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ، ولكن إسناده مرسل، ورواه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه [6] عن" (1) في (أ) : (دعوته) . (2) الوسيط 1/ ق 177/ أ. (3) في الموطأ 1/ 337، وكما رواه البيهقي في الكبرى 5/ 190 من طريق مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله كريز أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ... فذكره. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا، ووصله ضعيف. (4) ما بين المعقوفتين زيادة من الموطأ. (5) في (د) : (قلنا) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) 5/ 534 في كتاب الدعوات، باب دعاء يوم عرفة، كما رواه أحمد 2/ 425 كلاهما

من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب به. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبا حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني وليس بالقوي عند أهل الحديث. وبه ضعفه ابن حجر في التلخيص 2/ 254، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير 1/ 244 بالضعف، وتبعه المناوي في فيض القدير 3/ 471، وحسنه الألباني في عدد من كتبه منها: صحيح الجامع الصغير وزياداته 1/ 621 برقم (3274) ، والصحيحة 4/ 6 – 8 برقم (1503) . وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – رواه البيهقي في الكبرى 5/ 190 مرفوعا بلفظ: (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ....) الحديث. وضعفه الألباني بقوله: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وأخوه عبد الله بن عبيدة الراوي عن علي – رضي الله عنه – لم يدرك عليا.

Mas'alah: What dhikr is recommended at Arafah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=611)

1498 – قول "المنهاج" [ص 200، 201] : (ويكثروا التهليل) أي: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) إلى (قدير) ، قاله في "التنبيه" [7].

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1587)

)

Mas'alah: What is the benefit regarding having good thoughts of Allah while standing at Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=610)

فائدة: ليحسن الواقف الظن بالله سبحانه وتعالى؛ فقد نظر الفضيل بن عياض (•) ثبير: جبل بمكة. (•) عرنة: وهو واد بقرب عرفات. (1108) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: الحديث (3585) وتقدم آنفا؛ وقال: حسن غريب، وإسناده ليس بالقوي عند أهل الحديث. (1109) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الأدعية: باب ما جاء في الإشارة في الدعاء: ج 10 ص 168: قال ابن حجر الهيثمي: رواه الطبرانى في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف.

إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألوه دانقا أكان يردهم؟ فقالوا: لا والله فقال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق. وينبغى ألا يشتغل في ذلك اليوم بغير الله تعالى، ورأى سالم بن عمر – رضي الله عنه – سائلا يسأل الناس فقال: يا عاجز أيسأل في هذا اليوم غير الله تعالى. وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه يباهي بهم الملائكة] [1110].

Sub-topic – Standing While Mounted or on Foot

Mas'alah: Is it better to be mounted or on foot while standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2029)

وهل الأفضل أن يكون راكبا؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: أن الراكب والنازل سواء. والثاني: أن الراكب أفضل، وهو الأصح لـ: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وقف راكبا» ، ولأنه أقوى على الدعاء، ولهذا: كان الإفطار بعرفة أفضل؛ لأنه أقوى على الدعاء.

Mas'alah: Is it better to stand at Arafah riding or on foot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4080)

وهل الافضل أن يكون راكبا أم لا فيه قولان (قال) في الام النازل والراكب سواء (وقال) في القديم والاملاء الوقوف راكبا أفضل وهو الصحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف راكبا) ولان الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى ولهذا كان الافطار بعرفة أفضل لان المفطر أقوى على الوقوف والدعاء *

Mas'alah: Where should a pilgrim stand at Arafat if riding or on foot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4098)

قال أصحابنا وإن كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق في صحيح مسلم وإن كان راجلا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤذي ولا يتأذى قال أصحابنا فإن تعذر عليه الوصول إليه للزحمة تقرب منه بحسب الإمكان فهذا هو الصواب *

Mas'alah: Is it better to stand at Arafah riding or on foot?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

وهل الأفضل أن يكون راكبا أم لا؟ فيه قولان: قال في الأم: النازل والراكب سواء وقال في القديم والإملاء: الوقوف راكبا أفضل وهو الصحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولأن الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء

Mas'alah: Is it better to stand at Arafat riding or walking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1842)

قوله: وأظهر القولين أن الوقوف راكبا أفضل؛ اقتداء به - صلى الله عليه وسلم -، وليكون أقوى على الدعاء. والثاني: هما سواء. نص عليه في "الأم" . انتهى. تابعه عليه

في "الروضة" ، وفيه أمران: أحدهما: أن المرأة مستثناة من استحباب الركوب؛ فإنه يستحب لها أن تكون قاعدة لأنه أستر لها؛ كذا قاله الماوردي، وجزم به النووي في "تصحيح التنبيه" . ولا شك في هذا إذا لم تكن المرأة في هودج ونحوه، فإن كانت كما هو الغالب ففيه نظر، والمتجه الوقوف. (1) سقط من أ.

Mas'alah: When is riding preferred for a scholar at Arafat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1843)

الأمر الثاني: أن محل هذا الخلاف فيمن لا يحتاج الناس إلى ظهور [من] [1] يستفتي ويقتدي به، فإن كان فالأفضل في حقه الركوب قطعا.

Mas'alah: When is riding preferred due to difficulty walking at Arafat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1843)

وكذلك إذا شق عليه الوقوف ماشيا، أو ضعف عن الدعاء. قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet standing while riding at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1843)

وحديث وقوفه –عليه الصلاة والسلام– راكبا في الصحيحين [2].

Mas'alah: Is it better to stand at Arafah standing or riding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندي للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم

Mas'alah: What is the ruling if one sits while at Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while riding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

فرع

Mas'alah: Is it better to stand at Arafah riding or on foot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

قال في "القديم" و "الإملاء" : الأفضل أن يقف راكبا ويجوز راكبا ونازلا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while riding according to Ahmad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

وبه قال أحمد, وقال في "الأوسط" [4]: الوقوف راكبا ونازلا سواء.

Mas'alah: Why is standing at Arafah while riding considered better?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

[130/أ] قال أصحابنا: قوله القديم أصح, لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا, ولأن الراكب أقوى على الدعاء, ولهذا أمر الحاج ترك الصوم يوم عرفة وقيل تأويل ما قال في "الأوسط" : أنه أراد القوي الذي لا يعيى إذا وقف على قدميه ولا يقطعه ذلك عن استكثار الدعاء والاجتهاد فيه.

Mas'alah: Is it better to stand at Arafah riding or on foot?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1032)

قال في القديم: الوقوف راكبا أفضل، وبه قال أحمد. وقال في "الأم" : لا مزية للركوب على غيره.

Mas'alah: Is standing at Arafah on a mount better than on foot?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=138)

فلا ذكره في باب النذر جوابا عن سؤال وهو أن الوقوف بعرفة راكبا أفضل من الوقوف راجلا على الأظهر وههنا يجعل الحج ماشيا أفضل والوقوف أعظم أركانه قلت وكأنه يريد هنا حالة السير والحركة وبذاك حالة اللبث والسكون

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of purity and riding while standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3632)

ويستحب – أيضا– أن يكون متطهرا؛ قاله في "الروضة" قال: وأن يكون راكبا في

أحد القولين؛ اقتداء به عليه السلام. والمعنى فيه: أنه يقوى على الدعاء الذي هو المقصود في هذا الموقف؛ ولهذا استحب للواقف بـ "عرفة" ، الفطر فيه؛ وهذا هو الصحيح، والمنصوص عليه في القديم، كما قال الماوردي، و "االإملاء" كما قال في "المهذب" و "الشامل" . قال: وفيه قول آخر: أن الراكب وغيره سواء؛ لتأويهم في حصول المقصود، وهو الحصول بـ "عرفة" ، وركوبه صلى الله عليه وسلم كان ليراه الناس، فيتعلموا منه مناسكهم؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Is there a difference between standing, sitting, or walking at Arafah for validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

أحدها: أنه لا فرق في إدراك عرفة بين الواقف، والقاعد، والماشي؛ وهو مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in a howdaj at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=597)

نعم؛ إن كان لها نحو هودج تستر به .. فكالذكر، وكذا لو شق عليها فراق رفقتها، فإن لم يتيسر له موقفه صلى الله عليه وسلم .. قرب منه ما أمكنه.

Mas'alah: Is it better to stand at Arafah riding or on foot?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1227)

قوله: "قال في القديم: الوقوف راكبا أفضل؛ تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وليكون أقوى على الدعاء، وقال في الأم: الراكب والنازل سواء" [1]. المراد بالنازل: النازل الواقف قائما على قدميه، لا الجالس، فاعلم ذلك. وفي تعليل القول الأول إشارة إلى ذلك. وقوله في القديم [2] هو أيضا [3] قوله [4] في "الإملاء" [5]. قال صاحب "البحر" [6]: "قال أصحابنا: هو أصح" ، والله أعلم.

Mas'alah: Is it better for a pilgrim to stand at Arafah riding or on foot?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=611)

1497 – قوله: (وأن يكون راكبا في أحد القولين) [2] فيه أمور: أحدها: أن هذا هو الأصح. ثانيها: محل ذلك: في الرجل، أما المرأة: فيستحب لها أن تكون قاعدة؛ لأنه أستر لها، قاله الماوردي [3]، وجزم به النووي في "تصحيحه" فقال: (وأن الوقوف راكبا أفضل، إلا المرأة .. فقعودها أفضل) [4]، واعترضه النشائي في "نكته" : بأنه استثناء في غير موضعه، ومحله إذا قلنا: الترجل أفضل .. فتكون المرأة قاعدة لا واقفة، وإلا .. فالراكب قاعد غالبا [5]. قال في "المهمات" : ولا شك في قعودها إذا لم تكن في هودج ونحوه، فإن كانت كما هو الغالب .. ففيه نظر، والمتجه: الوقوف، قال: والخنثى كالمرأة. ثالثها: محل الخلاف أيضا: فيمن من لا يحتاج إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، فإن كان .. فالأفضل في حقه: الركوب قطعا، وكذا إذا شق عليه الوقوف ماشيا، أو ضعف به عن الدعاء، قاله في "شرح المهذب" [6].

Sub-topic – Time of Standing at Arafah

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2029)

[فرع زمن الوقوف بعرفة وصفة الواقف بها] : وأول وقت الوقوف: إذا زالت الشمس يوم عرفة، وآخره: إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر، وبه قال عامة أهل العلم. وقال أحمد: (جميع يوم عرفة وقت للوقوف) . وقال مالك: (الاعتماد في الوقوف هو الليل، والنهار تبع له، والأفضل أن

Mas'alah: What is the minimum duration for standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2031)

وأما قدر الإجزاء: فإذا حصل بعرفة ـ من حين الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ـ لحظة: إما قاعدا أو قائما أو راكبا أو سائرا.. فإنه يجزئه؛ لحديث الحارث بن مضرس. قال الشيخ أبو حامد: وليس مسيره فيها بأكثر من مشي المعتكف في المسجد. ولو اعتكف الرجل في المسجد فلم يجلس، بل لا يزال يمشي في المسجد من أحد طرفيه إلى الآخر.. أجزأه؛ لأن (الاعتكاف) : هو اللبث في المسجد، وقد وجد منه ذلك، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the preferred time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2032)

إذا ثبت هذا: فإن الأفضل أن يقف من حين الزوال إلى أن تغرب الشمس من ليلة النحر، ثم يدفع من عرفة؛ لما روى علي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وقف بها حتى غابت الشمس، ثم دفع منها» . وروى المسور بن مخرمة: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لندفع بعد غروب الشمس مخالفة لأهل الشرك والأوثان» .

Mas'alah: What is the ruling on late testimony of sighting the crescent on the day of Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2097)

[فرع شهادة الرؤية المتأخرة]] : وإن شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال، ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الجماعة إتيان عرفة قال ابن الصباغ: وقفوا من الغد، كما قال الشافعي: (إذا شهد شاهدان برؤية الهلال ليلة الحادي عشر، أو بعد الزوال يوم العاشر في زمان لا يمكن فيه اجتماع الناس فإنهم يخرجون من الغد، ويصلون العيد، ويكون ذلك أداء للصلاة لا قضاء) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who see the crescent of Dhul-Hijjah but the judge rejects

their testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2097)

[فرع المشاهد يعمل بعلمه]] : وإن شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان، فرد الحاكم شهادتهم فإن الشهود يقفون يوم التاسع على حكم رؤيتهم، ويقف الناس يوم العاشر عندهما، فإن وقف الشاهدان مع الناس يوم العاشر ولم يقفا يوم التاسع عندهما لم يجزهما ذلك. وقال محمد بن الحسن: لا يجزئهما إلا إن وقفا مع الناس يوم العاشر، وإن وقفا يوم التاسع وحدهما لم يجزهما. دليلنا: أنهما يتيقنان أن هذا يوم عرفة، فلزمهما الوقوف فيه، كما لو قبل الحاكم شهادتهما.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1640)

فصل : فأما زمان الوقوف فهو من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وقال أحمد بن حنبل: هو من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وليس بصحيح؛ لما تقدم من حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولما روي أن الحجاج بن يوسف أقام بمكة بعد قتل ابن الزبير ليحج بالناس فكتب إليه عبد الملك بن مروان أن يرجع إلى عبد الله بن عمر فيما يأمر به من سنن الحج قال فلما زالت الشمس ركب عبد الله بن عمر حمارا له جاء على مضرب الحجج وقال أين هذا فخرج الحجاج وعليه ثوب معصفر فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال إن أردت السنة فالرواح فأشار بذلك إلى ما جاءت به سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمل عليه خلفاؤه الراشدون بعده فعلم أن ما قبل الزوال لم تأت به السنة

ولا شرعه الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and the ruling on missing it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1704)

قال الماوردي: قد دللنا على وجوب الوقوف بعرفة، وذكرنا تحديد زمانه، وأنه من زوال الشمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن أدرك الوقوف بعرفة في هذا الزمان ساعة من ليل أو نهار فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة في هذا الزمان فقد فاته الحج، وتعلق بالقران ثلاثة أحكام: أحدها: إتمام الأركان. والثاني: وجوب القضاء. والثالث: وجوب الفدية، فأما الحكم الأول وهو إتمام الأركان فعليه أن يأتي بعمل عمرة ليتحلل به من إحرامه، وذلك طواف وسعي وحلاق، من غير أن يصير حجه عمرة، ويسقط عنه الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى. وقال المزني: وأحمد بن حنبل: عليه أن يأتي بباقي الأركان والتوابع، ولا يسقط عنه الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى. وقال المزني: فهو القياس على مذهب الشافعي وقال مالك في إحدى رواياته يكون باقيا على إحرامه حتى يقف بعرفة في العام المقبل ويتم حجه. وقال أبو يوسف: ينقلب حجه فيصير عمرة، فإذا تحلل من إحرامه بعمل العمرة أجزأته عن عمرة الإسلام، وبه قال عطاء، واستدل المزني بأن قال: العجز عن بعض الأركان يوجب سقوط غيره من السنن والهيئات، كالعاجز عن ركن من أركان الصلاة، واستدل بأن

قال: فوات بعض الأركان لا يبيح التحلل قبل كمال جميع الأركان، كالعائد إلى بلده قبل الطواف لا يستبيح الإحلال من إحرامه قبل الطواف وكذا تارك الوقوف لا يستبيح

التحلل من إحرامه قبل الوقوف، واستدل أبو يوسف بأن قال الإحرام لا يصح إلا بنسك من المناسك ليخلص من الأشخاص، ثم يثبت جواز انتقال الإحرام من شخص إلى شخص غيره، وهو أن يحرم المعافى عن غيره، ثم يفسد إحرامه بالوطء فينتقل عن غيره ويصير عن نفسه، كذلك يجوز انتقال الإحرام من نسك إلى نسك غيره. والدلالة على جميعهم إجماع الصحابة، وهو ما روى سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يوم النحر فذكر ذلك له فقال: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي. وروي عنه أنه قال لهبار بن الأسود مثله، وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: من فاته الحج فليطف، ويسعى، وليحلق، وليحج، من قابل وليهدي في حجه. وروي مثله عن زيد بن ثابت، وليس لهؤلاء الثلاثة من الصحابة مخالف فكان إجماعا، فبطل له قول المزني في إيجاب الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى؛ لأنهم لم يوجبوه، وبطل به قول مالك حين أوجب عليه البقاء على إحرامه، لأنهم أمروا بالتحلل وأوجبوه، وبطل به قول أبي يوسف؛ لأن عمر قال اصنع ما يصنع المعتمر، وقال ابن عمر فليطف ويسعى ويحلق، فأمره أن يفعل مثل فعل المعتمر، فدل على أنه ليس بمعتمر؛ لأن مثل العمرة غير العمرة، ثم يدل على المزني أن الرمي والمبيت من توابع الوقوف، بدليل سقوطه في العمرة؛ لأنه ليس فيها وقوف ومن فاته الوقوف سقط عنه، فوجب أن يسقط حكم توابعه. وتحرير ذلك قياسا أنه نسك عري عن الوقوف فوجب أن يسقط فيه الرمي والمبيت كالعمرة، ثم يدل على مالك أن الوقوف معظم الحج؛ لأن إدراك الحج متعلق بإدراكه وفوات الحج مقرن بفواته، فلو كان بفوات الوقوف باقيا على إحرامه لم يكن موصوفا بفوات الحج، وفي إجماعهم على فوات الحج دليل على أنه يتحلل من إحرامه بالحج، ثم يدل على أبي يوسف أن النسك نسكان، حج وعمرة، فلما لم يجز انتقال العمرة إلى الحج بحال، لم يجز انتقال

الحج إلى العمرة بحال. وتحرير ذلك قياسا أن نقول: لأنه إحرام انعقد بنسك فوجب أن لا ينتقل إلى غيره كالإحرام بالعمرة، فأما ما استدل به المزني من الصلاة فإما لم يكن عجزه عن بعض أركانها مسقطا لشيء من سننها وهيأتها، لأنه ينتقل عما عجز عنه إلى بدل يقوم مقامه، كان ما عجز

عنه تبعا لبدله فلم يسقط عنه، وليس كذلك الوقوف في الحج؛ لأنه لا بدل له، فسقط عنه توابعه بفواته، فأما ما استدل به مالك من استدامة إحرامه مع بقاء الطواف فكذلك مع الوقوف، فإنما كان مستديما لإحرامه مع بقاء الطواف، لأنه مدرك للحج بمكة، فعل الطواف متى شاء وليس كذلك حال الوقوف لفوات الحج به، وأنه لا يقدر على الإتيان به إلا في وقته فافترقا، وأما ما استدل به أبو يوسف من أنه لما جاز انتقال الإحرام من شهر إلى شهر جاز انتقاله من نسك إلى نسك، قيل إنما جاز انتقاله من شخص إلى شخص؛ لأنه لم يعين الإحرام لشخص صح فجاز أن ينتقل في الحكم من شهر إلى شهر، والإحرام لا به في تعيينه بنسك، فلم يجز أن ينتقل بعد التعيين من نسك إلى نسك، فإن قيل فقد نقلتم الإحرام من نسك إلى نسك، وهو فيمن أحرم بالحج قبل أشهره، قلتم إن إحرامه بالحج قد صار عمرة لوقوعه في غير أشهر الحج، قيل إنما منعنا من انتقال الإحرام المنعقد بنسك إلى نسك آخر، والمحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بعمرة إلا أنه انتقل بعد إحرامه بالحج إلى عمرة، فإذا ثبت هذا فعليه أن يطوف ويسعى ويحلق، فإن كان معه هدي نحره قبل حلاقه، فإن ترك الحلاق فهل يتحلل بالطواف والسعي أم لا؟ على قولين: إن قيل إن الحلق نسك كان على إحرامه حتى يحلق ويقصر وإن قيل إنه إباحة بعد حظر فقد حل من إحرامه بالطواف والسعي، فعلى هذا لو كان قد طاف وسعى قبل فوات الوقوف بعرفة أجزأه السعي، ولزمه إعادة الطواف بعد الفوات؛ لأن تحلله بعد الفوات لا يقع إلا به، فأما السعي فمجزئ، وإنما قال الشافعي هاهنا

طواف وسعي لمن لم يكن قد سعى قبل الفوات، وقد بين الشافعي ذلك في كتاب الإملاء، فلو أراد استدامة إحرامه إلى العام الثاني لم يجز؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره، والبقاء على الإحرام بالحج في غير أشهره كابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره.

Mas'alah: When should the pilgrim enter Arafat for the standing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4071)

قال أصحابنا ولا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف

بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة *

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4080)

وأول وقته إذا زالت الشمس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقف بعد الزوال وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم) وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي *

Mas'alah: What is the sunnah time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4080)

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روى علي كرم الله وجهه قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس) *

Mas'alah: What is the hadith evidence for the time of standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4081)

(الشرح) حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة وهذا لفظ الترمذي (عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) وفي رواية أبي داود (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء ليلة حج فيتم حجه) وفي رواية البيهقي (عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك) وإسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة قلت عن سفيان الثوري قال ابن عيينة ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا (وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعا وموقوفا عليه لكن يغني عنه حديث جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف) رواه مسلم (وأما) قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته إلى الصخرات فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر (أما) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة)

فرواه مسلم من رواية جابر أيضا (وأما) حديث (خير المجالس ما استقبل به القبلة) (1) (وأما) حديث (أفضل الدعاء يوم عرفة) فرواه مالك في الموطأ بإسناده عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز – بفتح الكاف وآخره زاي – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) هكذا رواه (1) بياض بالاصل فحرر) *)

مالك في الموطأ وهو آخر حديث في كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل لأن طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي وكان ينبغي للمصنف أن يقول لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز لئلا يتوهم أنه طلحة ابن عبيد الله التميمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم * قال البيهقي وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا قال ووصله ضعيف * ورواه الترمذي أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) فضعفه الترمذي في إسناده ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا) إلى آخر الحديث وضعفه البيهقي من وجهين لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال تفرد به موسى وهو ضعيف وأخوه لم يدرك عليا (1) (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقف راكبا) فصحيح (1) كذا بالاصل وانظر اين الوجه الثاني) *)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4083)

رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس ورواه مسلم من رواية جابر أيضا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's standing at Arafah after noon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4083)

(وأما) حديث وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر ورواه البخاري من رواية ابن عمر

Mas'alah: What does the author say about a hadith to be mentioned later?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4084)

قال وهو حديث حسن صحيح سنذكره بطوله إن شاء الله تعالى في فصل الدفع من عرفات إلى المزدلفة وفي معناه حديث

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

(الثانية) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر *

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the time of standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

وحكى جماعة من الخراسانيين وجها أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر *

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah between noon and sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

وحكى الفوراني قولا مثل هذا وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها *

Mas'alah: What is the condition for standing at Arafah after noon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

وحكى الدارمي والرافعي وجها آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر *

Mas'alah: What is the correct ruling on the time of standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

وهذان الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة *

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4106)

(الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور * وقال القاضى أبو الطيب والعبد رى هو قول العلماء كافة إلا أحمد فإنه قال وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر واحتج بحديث عروة السابق قريبا في المسألة الرابعة * واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال قالوا وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال

Mas'alah: What is the ruling if people err in the day of standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4277)

قال المصنف رحمه الله * (وان اخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء لان الخطأ في ذلك انما يكون بان يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا في الثامن بشهادتهما ثم بان

كذبهما أو يغم الهلال فوقفوا في اليوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط) *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on error in the timing of standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4279)

(فرع) في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف * اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم *

Mas'alah: When does the time for standing at Arafah begin?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

وأول وقته إذا زالت الشمس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم

Mas'alah: When does the time for standing at Arafah end?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي

Mas'alah: What is the sunnah time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روى علي كرم الله وجهه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس

Mas'alah: When does the time for standing at Arafah begin and end?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1847)

قوله: إحداهما: وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد إلى طلوع الفجر يوم النحر.

Mas'alah: What is the evidence for the time of standing at Arafah according to Ahmad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1847)

وقال أحمد: يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة؛ لما روي عن عروة بن مضرس الطائي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من صلى معنا هذه الصلاة يعنى الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" [1].

Mas'alah: Is it a condition that standing at Arafah be after noon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1847)

ثم قال: ولنا وجه أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضى إمكان صلاة الظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum time for standing at Arafah to be valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء@

وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركا للحج أن يدخلها , وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج , وأحب إلي لو تفرغ يومئذ للدعاء , ولو اتجر أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه حجه ولم يكن عليه فيه فدية , ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فإن فعل فلا فدية عليه وإن لم يفعل فعليه الفدية والفدية أن يهريق دما , وإن خرج منها ليلا بعدما تغيب الشمس , ولم يكن وقف قبل ذلك نهارا فلا فدية عليه وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد , وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وإن ترك الرجل المرور ب "منى" في البداءة فلا شيء عليه وكذلك إن مر بها وترك المنزل , ولا يدفع من عرفة

حتى تغيب الشمس ويبين مغيبها

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1037)

الثالث لو وقفوا يوم العاشر غلطا في الهلال فلا قضاء إذ لا يؤمن وقوع مثله في القابل وإن وقفوا يوم الثامن فوجهان ووجه الفرق أن ذلك نادر لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and the ruling on leaving before sunset?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1652)

والصحيح: بقاؤه إلى الفجر يوم النحر، ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد .. أراق دما استحبابا، وفي قول: يجب، ـــــــ وسلم وعمل الناس في كل عصر، وبهذا قال كافة العلماء. وقال أحمد: يدخل وقته بطلوع الفجر؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه المتقدم في أول (باب المواقيت) ، وحمله الأصحاب على ما بعد الزوال. وفي وجه: يدخل وقته بعد الزوال بمقدار صلاة ركعتين وخطبتين كما تقدم في وقت الأضحية، وهو متجه اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والقول بالزوال خارج عن الدليلين القولي والفعلي. قال: (والصحيح: بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) ؛ لحديث عروة رضي الله عنه السابق. والوجه الثاني: يخرج بغروب الشمس. والثالث: إن أحرم نهارا .. جاز الوقوف ليلا، وإلا .. فلا. وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بـ

(المذهب) ؛ فإنهما طريقان، والعجب أن عبارة (المحرر) : والمذهب: أنه يمتد إلى طلوع الفجر يوم النحر. قال: (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد .. أراق دما استحبابا) ؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (فقد تم حجه) وما ذكره من الاستحباب هو الصحيح. قال: (وفي قول: يجب) ؛ لأنه ترك نسك، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكا .. فعليه دم) وصححه ابن الصلاح. وأصل الخلاف: أنه هل يجب الجمع بين الليل والنهار أو هو سنة؟

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day due to error?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1654)

إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح. وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت .. وجب الوقوف في الوقت، وإن علموا بعده .. وجب القضاء في الأصح ـــــــ وفي إطلاق الغلط على هذا التصوير نظر؛ لأن هذا جهل لا غلط. قال: (إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) ؛ لانتفاء المشقة العامة. والثاني: لا؛ لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء. قال: (وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت .. وجب الوقوف في الوقت) تداركا لما سلف. قال: (وإن علموا بعده .. وجب القضاء في الأصح) أي: في عام آخر وفرق الأكثرون بوجهين: أحدهما: أن تأخير العبادة أقرب إلى الاحتساب من تقديمها. والثاني: أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ فإنه إنما يقع لغلط في الحساب، أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال. والثاني: لا يلزمهم كالغلط في العاشر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the eighth day due to false testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1654)

تتمة: علل في (الوسيط) وجوب القضاء في الثامن بأن ذلك نادر لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين، والمراد من سنتين سنة الأداء وسنة القضاء، وقد أطال في تقريره ابن الصلاح في (مشكلة) . وأشعر كلام المصنف بأنهم لو غلطوا في المكان أو بيومين تقديما أو تأخيرا .. لم يصح حجهم بحال، وهو الذي قطع به الرافعي والجمهور. ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال الحجة فردت شهادتهم .. لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعده.

Mas'alah: How are the days of Tashriq calculated if the standing at Arafah was on the wrong day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

فإن وقفوا العاشر غلطا .. حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم.

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Arafah before dawn?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=825)

1739 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني من رأى بن عباس يأتي عرفة بسحر.

Mas'alah: What is the time for the standing at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=487)

(فرع ووقته) أي الوقوف (من زوال) شمس (يوم عرفة إلى) طلوع (فجر يوم النحر) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وقف بعد الزوال» رواه مسلم وروى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة خبر «الحج عرفة ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر» وفي رواية من «جاء عرفة ليلة جمع أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» ورووا أيضا بأسانيد صحيحة «عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة أي صلاة الصبح فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال – صلى الله عليه وسلم – من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر.

Mas'alah: What is the ruling if the multitude errs about the day of Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=487)

(فرع وإن غلط الجم الغفير) ضم الغفير إلى الجم سهوا، وإنما يضم إلى الجماء بالمد ففي الصحاح في باب الميم: الجم الكثير وفي باب الراء يقول جاءوا جماء غفيرا والجماء الغفير أي جاءوا بجماعتهم الشريف والوضيع، ولم يتخلف أحد وكانت فيهم كثرة الجماء الغفير ينصب كما تنصب المصادر التي في معناه كجاءوني جميعا وقاطبة وكافة وطرا وأدخلوا فيه أل كما أدخلوها في قولهم أوردها العراك أي عراكا فكان

الوجه أن يقول: وإن غلط الجم أو جم أي كثيرون (لا قليلون) على خلاف العادة في الحجيج (فوقفوا يوم العاشر) بأن ظنوه التاسع كأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين، ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين (ولو) كان وقوفهم (بعد التبين) أي تبين أنه العاشر (كما إذا ثبت) أنه العاشر (ليلا، ولم يتمكنوا) من الوقوف (صح) الوقوف للإجماع ولخبر أبي داود مرسلا «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي قال الدارمي وإذا وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعليه فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة (لا) إن وقفوا اليوم (الثامن) فلا يصح وفارق الغلط بالعاشرة بأن تأخير العبارة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال، وهو لا يمكن الاحتراز عنه، ثم إن علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف فيه لتمكنهم منه أو بعده وجب القضاء كما يعلم مما يأتي (ولا) إن وقفوا (الحادي عشر، ولا إن غلطوا في المكان) فوقفوا بغير عرفة فلا يصح لندرة ذلك (فيقضون للفوات) أي لأجله (ومن رأى الهلال وحده) أو مع غيره وردت شهادته (ووقف قبلهم لا معهم أجزأه) إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده، وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on error in the timing of standing at Arafah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=391)

ونحوه، إلا [1] مع الإغماء، ولو حصل الغلط لا لشرذمة قليلة، فوقفوا في العاشر صح [2]، لا في الثامن أو الحادي عشر ولا في غير المكان، وهذان الركنان متى فقد أحدهما لم يحصل الحج [3].

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1215)

الرابع: الحضور من عرفة لحظة من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1215)

وإن وقفوا اليوم الثامن من خطإ: لم يحسب على الأصح، بخلاف اليوم العاشر.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and the ruling on missing it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=110)

ووقت الوقوف: من الزوال يوم عرفة إلى الفجر الثاني من يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه؛ فقد فاته الحج، ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is obscured and people stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1577)

فرع آخر لو غم الهلال ليلة ثلاثين من ذي القعدة ووقف الناس اليوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة أنه اليوم العاشر أجزأهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "حجكم يوم تحجون" [1]، ولأنا لو قلنا بخلافه أدى إلى لحوق المشقة بالخلق الكثير والجمع الغفير لا نؤمن مثله في القضاء، ولو وقفوا يوم التروية نسيانا لا يجوز لأنه لا يقع فيه الخطأ غالبا، ولا يتصور نسيان العدد في (1) قال ابن حجر في "التلخيص" : لم أجده هكذا. انظر تلخيص الحبير (1503) .

الخلق الكثير والعدد القليل لا يعذرون بذلك للتفريط ويؤمن مثله في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a small group mistakenly stands at Arafah on the tenth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1578)

فرع آخر لو كان في الموقف عدد فيهم قلة خلاف المعهود وتغلطوا ووقفوا يوم العاشر فيه وجهان: أحدهما: تلزم الإعادة لأنه نادر وليس في إيجاب القضاء عليهم مشقة عامة. والثاني: لا يلزم الإعادة لأنهم [132/ب] لا يأمنون الغلط في الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling if people mistakenly stand at Arafah on the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1578)

فرع آخر قد ذكرنا أنهم لو وقفوا اليوم الثامن بالغلط لا يجوز. وفيه وجه آخر مخرج من الأسير إذا تحرى فصام قبل رمضان يجوزانه يجوز ههنا أيضا، وهذا لأنا جعلنا ذلك الصوم أداء إذا كان بعض رمضان والوقوف اليوم العاشر أداء لأنه لا يدخل القضاء فيه، وإذا جعل الزمان بعد الفوات زمان الأداء للعذر جاز أن يجعل الزمان قبل الفوات زمان الأداء للعذر، وهذا المذهب أقرب إلى القياس وصورة الغلط أن يشهد الشهود ليلة الثلاثين من ذي القعدة برؤية الهلال، فاعتقدوا دخول الشهر ثم بين أن الشهود كانوا كفارا بعد فوات اليوم التاسع. وإذا قلنا بظاهر المذهب، فالفرق بين الغلط في العاشر أو في الثامن من وجهين: أحدهما: إن غلط التأخير لا يمكن الاحتراز منه، لأن وقوعه بوجود الغيم في أول الشهر، وانكشافه بأن يخرج الشهر ناقصا فيرى الهلال الثمانية وعشرين من حين حسبوا الشهر، فيعلم قطعا أنهم تركوا يوما من أول الشهر في الحساب، ووقفوا في اليوم العاشر. وأما خطأ الوقوف اليوم الثامن، وهو يوم التروية، وإما لغلط في الحساب أو الخلل في الشهود والاحتراز منهما ممكن. والثاني: أن العبادة يجوز قضاؤها بعد فوات. وفيها في الجملة يجوز في الحج أيضا قضاء الوقوف على قرب الزمان بنوع عدد، ولا تصح العبادة البدنية قبل وقتها، والوقوف يوم التروية قبل الوقت، فلم تحتسب به.

Mas'alah: What is the ruling if one or two witnesses see the crescent of Dhul-Hijjah but their testimony is rejected?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1578)

فرع آخر إذا شهد واحد برؤية هلال ذي الحجة أو اثنان ورد الحاكم شهادتهما، فإنهما يقفان بعرفة اليوم التاسع على يقين رؤيتهم، وإن وقف الناس اليوم العاشر، وهو كما قلنا: إذا رأى هلال شوال وحده، وردت شهادته له أن يفطر. وقال محمد: لا يجزئه حتى يقف مع الناس اليوم العاشر، لأن الوقوع لا يكون في يومين. قلنا: لا يمتنع ذلك في حق

شخصين لاختلاف سبب الوجوب في حقهما كما قلنا في صوم شهر رمضان، وفطر شوال إذا رأى الهلال وحده.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and the ruling on one who is unconscious?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=672)

ووقت الوقوف: من الزوال يوم عرفة، === وأشار بقوله: (في طلب آبق ونحوه) إلى أن صرفه إلى جهة أخرى لا يقدح، قال الإمام: ولم يذكروا فيه الخلاف في صرف الطواف إلى جهة أخرى، ولعل الفرق: أن الطواف قربة مستقلة، بخلاف الوقوف، قال: ولا يمتنع طرد الخلاف فيه إذا صرف قصدا عن جهة النسك، ولكن الظاهر: أنه لا يجزئ. انتهى [1]. (بشرط كونه أهلا للعبادة، لا مغمى عليه) لعدم أهليته لها، ولهذا لا يجزئه الصوم إذا أغمي عليه جميع النهار، وقيل: يجزئه؛ اكتفاء بالحضور، ووقع في "الروضة" ، و "شرح المهذب" أن الرافعي صحح هذا، ثم اعترض عليه، وصحح المنع، وتبعه ابن الرفعة [2] والقمولي، وهو سهو، والذي في الرافعي الجزم بعدم الإجزاء، ثم حكى وجها بأنه يجزئه [3]، وكذا هو في "الشرح الصغير" أيضا. والسكران كالمغمى

عليه، وقيل: إن تعدى بسكره .. لم يصح، وإلا .. فيصح، قاله في "شرح المهذب" [4]، والمجنون أولى بعدم الإجزاء من المغمى عليه، وصرح به في "المحرر" [5]. ويشترط: الإفاقة أيضا عند الإحرام، والطواف، والسعي، ولم يتعرضوا لحالة الحلق، قال الشيخان: وقياس كونه نسكا: اشتراط الإفاقة عنده [6]. (ولا بأس بالنوم) المستغرق على الصحيح؛ لحضوره، وكما في (الصوم) . (ووقت الوقوف: من الزوال يوم عرفة) لأنه عليه السلام وقف بعده وقال: "خذوا عني مناسككم" [7]، ولنا وجه: أنه يشترط كونه بعد الزوال، وبعد (1) نهاية المطلب (4/ 313) . (2) روضة الطالبين (3/ 95) ، المجموع (8/ 104) ، كفاية النبيه (7/ 441) . (3) الشرح الكبير (3/ 416) . (4) المجموع (8/ 104) . (5) المحرر (ص 128) . (6) الشرح الكبير (3/ 454) ، روضة الطالبين (3/ 123) . (7) أخرجه مسلم (1218، 1297) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

والصحيح: بقاؤه إلى الفجر يوم النحر، ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد .. أراق دما استحبابا، وفي قول: يجب، === مضي إمكان صلاة الظهر. قال ابن الملقن: وينبغي اعتبار مضي الظهر والعصر جمعا، وإمكان الخطبتين؛ تأسيا؛ كما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية. انتهى [1]، وفيه نظر، فقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على اعتبار الزوال لا غير؛ كما حكاه الأذرعي. (

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the tenth day by mistake?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=674)

ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا .. أجزأهم، إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the eighth day and realize before the time ends?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=674)

وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت .. وجب الوقوف في الوقت، === وأصل هذا الخلاف: أنه هل يجب الجمع بين الليل والنهار على من تمكن منه أم لا؟ فيه خلاف، وصحح ابن الصلاح الوجوب. (وإن عاد فكان بها عند الغروب .. فلا دم) لأنه جمع بين الليل والنهار (وكذا إن عاد ليلا في الأصح) لما قلناه، وصحح في "شرح المهذب" القطع به [1]، والثاني: يجب؛ لأن الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل، ولم يؤخر. (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا .. أجزأهم) بالإجماع؛ كما قاله في "شرح المهذب" [2]؛ لأن في تكليف أهل الموقف القضاء مشقة عظيمة، ولأنهم لا يأمنون من وقوع مثله في القضاء. وصور الرافعي المسألة بما إذا غم هلال ذي الحجة، فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين، ثم قامت بينة إما بعد وقوفهم في العاشر، أو فيه على رؤيته ليلة الثلاثين [3]، قال الإسنوي: وفي إطلاق الغلط على هذا التصوير نظر، إنما هو جهل. نعم؛ التعبير بالغلط يدخل فيه ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب، مع أنه لا يجزئه بلا شك، وقد صرح الرافعي بذلك في الكلام على الغلط بالتقديم، فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه ذلك، وما الحكم فيه ذلك لا يقتضيه كلامه. (إلا أن يقلوا على خلاف العادة، فيقضون في الأصح) لعدم المشقة العامة، والثاني: لا قضاء؛ لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء. (وإن وقفوا في الثامن، وعلموا قبل فوت الوقت ..

وجب الوقوف في الوقت) تداركا له. (1) المجموع (8/ 103) . (2) المجموع (8/ 221) . (3) الشرح الكبير (3/ 419) .

Mas'alah: What is the ruling on the time and place of standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3668)

ومن منى إلى عرفات فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلي كل واحدة منهما فرسخ ولا يقفون بها في مسيرهم من مني الي عرفات (وقوله) في الكتاب ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب ليس لاخراج وقت الغروب عن الحد بل يدعون عنده أيضا * قال (والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو في النوم (و) وإن سارت به دابته * ولا يكفي حضور المغمي عليه * ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العبد ولو أنشأ الاحرام ليلة العيد جاز (و) لان الحج عرفة ووقته باق وقيل لا يجوز إلا بالنهار ولو فارق عرفة نهارا ولم يكن حاضرا عند الغروب ولا عاد بالليل تداركا ففى وجوب الدم قولان. حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا في الهلال فلا قضاء ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لان هذا الغلط نادر) * الغرض الآن الكلام في كيفية الوقوف ومكانه وزمانه (أما) الكيفية فالمعتبر الحضور بشرط أن يكون أهلا للعبادة وفيه صور (الاولى) لا فرق بين أن يحضرها ويقف وبين أن يمر بها لقوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج" وذكر القاضى ابن كج رحمه الله أن ابن القطان رحمه الله جعل الاكتفاء بالمرور المجرد على وجهين (الثانية) لا فرق بين أن يحضر وهو يعلم انها عرفة وبين أن لا يعلم وعن ابن الوكيل انه إذا لم

يعلم لم يجزه (الثالثة) لو احضرها نائما أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه كما لو بقى نائما طول نهاره أجزأه الصوم علي المذهب وفيه وجه انه لا يجزئه كما لو وقف مغمى عليه قال في التتمة والخلاف في هذه الصورة والتى قبلها مبنى علي أن كل ركن من أركان الحج هل يجب افراده بنيته لانفصال بعضها عن بعض أم يكفيها النية السابقة ولو فرض في أشواط الطواف أو بعضها النوم على هيئة لا تنقض الوضوء فقد قال الامام هذا يقرب

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3670)

(وأما) الزمان ففيه مسألتان (إحداهما) وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الي طلوع الفجر يوم النحر وقال أحمد يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة لما روى ن عروة بن مضرس الطائى رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" لنا اتفاق المسلمين من عصر رسول الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبهذا يستدل على أن المراد من الخبر ما بعد الزوال * إذا تقرر ذلك فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج علي المذهب المشهور * ونقل الامام رحمه الله عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده * وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما إذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فإذا لخص ذلك خرج منه ثلاثة أوجه كما ذكر في الوسيط (أصحها) أن المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكلاهما جائز (والثانى) انه ليس بمدرك

على التقديرين (والثالث) أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3671)

(المسألة الثانية) إذا غلط الحجيج فوقفوا غير يوم عرفة فاما أن يغلطوا بالتأخير أو بالتقديم (الحالة الاولي) أن يغلطوا بالتأخير بان وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذى القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم

وقع في اليوم العاشر فيصح الحج ولا يلزمهم القضاء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "حجكم يوم تحجون" وروى أيضا أنه قال "يوم عرفة اليوم الذى تعرف فيه الناس" ولانهم لو تكلفوا القضاء لم يأمنوا مثله في القضاء ولان في الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة وانفاق الاموال الكثيرة وهذا إذا كان في الحجيج كثرة على المعتاد فان قلوا على خلاف العادة أو لحقت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة وان الناس قد أفاضوا فوجهان (أحدهما) أنه لا قضاء عليهم أيضا لانهم لا يأمنون مثله في القضاء (وأصحهما) يجب إذ ليس فيه مشقة عامة وإذا لم يجب القضاء فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو في ذلك اليوم وهم وقوف بعد الزوال وإن تبين قبل الزوال فوقفوا بعده فقد قال في التهذيب (المذهب) أنه لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل

يقفون من الغد ويحتسب لهم كما لو قامت البينة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the sighting of the crescent for Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان علي رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص علي انهم يصلون من الغد للعيد فإذا لم تحكم بالفوات لقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذى الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف اليوم التاسع عندهم وان كان الناس يقفون في اليوم بعده كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم *

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the 11th of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

ولو وقفو اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims mistakenly stand at Arafah on the 8th of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

(الحالة الثانية) أن يغلطوا بالتقديم ويقفوا اليوم الثامن فينظر إن تبين لهم الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وان تبين بعده فوجهان (أحدهما) أنه لا قضاء كما في الغلط في التأخير (وأصحهما) عند الاكثرين وجوب القضاء وفرقوا من وجهين (أحدهما) أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب الي الاحتساب من تقديمها على الوقت (والثاني) أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه إنما يقع الغلط في الحساب أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the correct time for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

(وقوله) من الزوال معلم بالالف لما حكيناه عن احمد وبالواو لان القاضي ابن كج روى عن أبى الحسين وجها أنه لو وقف في أول الزوال وانصرف لم يجزه بل يجب أن يكون الوقوف بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من أول الزوال

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

ووقته بين زوال للشمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وبين طلوع فجر يوم نحر.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=396)

وأول وقته: بعد زوال الشمس يوم عرفة؛ وهو اليوم التاسع حين يعرف بها، ويمتد وقته إلى فجر يوم النحر؛ لخبري مسلم: «عرفة كلها موقف»، (وأنه (صلى الله عليه وسلم) وقف بعد الزوال)، وخبر أبي داوود بإسناد صحيح: «الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر .. فقد أدرك الحج»، وفي رواية: «من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر .. فقد أدرك الحج»، و (ليلة جمع) : هي ليلة المزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims mistakenly stand at Arafah on the tenth day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=396)

ولو غلطوا فوقفوا اليوم العاشر .. أجزأهم، إلا أن يقلوا على خلاف العادة، أو تأتي شرذمة يوم النحر على ظن أنه عرفة فيقضون في الأصح، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the wrong day due to miscalculation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=397)

بسبب الحساب؛ كما ذكره الرافعي، أو وقفوا في الحادي عشر، أو في غير عرفة .. لم

يجزئهم، أو في الثامن .. فكذلك، ثم إن علموا قبل فوات الوقت .. وجب الوقوف فيه، أو بعده .. وجب القضاء في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if testimony of sighting the crescent for Dhul-Hijjah is accepted late?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=397)

ولو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة، ولم يتمكنوا من الوقوف ليلا .. وقفوا من الغد، ومن ردت شهادته في هلال ذي الحجة .. لزمه أن يقف في التاسع عنده.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

وقوله لحظة بعد زوال الشمس ... الخ ويسن ان يقف الى الغروب.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the 10th by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

(قوله: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان ليلة الثلاثين من ذي

الحجة أجزأهم بخلاف ما إذا وقع ذلك لهم بسبب حساب, كما ذكره الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand on the 8th or 11th by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

وخرج باليوم العاشر ما لو وقفوا الثامن او الحادي عشر غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما, هذا اذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج والا, لم يجزئهم.

Mas'alah: Until when does the time for standing at Arafah continue?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1000)

(قوله: ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر) أي لقوله صلى الله عليه وسلم: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. رواه أبوداود وغيره. وليلة جمع هو ليلة المزدلفة.

Mas'alah: What is meant by 'it' referring to the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1000)

(وقوله: وهو) أي يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on those who stood on the 10th by mistake and did not shorten?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1000)

وقوله العشر من ذي الحجة قد عرفت انهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزائهم فلا قضاء عليهم لأنهم لا يأمنون ان يقع لهم مثل ذلك في القضاء, ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the tenth day by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=632)

(ولو وقفوا) اليوم (العاشر غلطا ولم يقلوا) على خلاف العادة في الحجيج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم بان لهم أن الهلال أهل ليلة الثلاثين (أجزأهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا وليس من الغلط.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the 11th or 8th by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=633)

المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر، أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1074)

(بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع، رواه مسلم وفي خبره «وعرفة كلها موقف» ولخبر «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع، وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالأهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم؛ لأنهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the 10th by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1074)

(ولو وقفوا) اليوم (العاشر غلطا ولم يقلوا) على خلاف العادة في الحجيج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال أهل ليلة الثلاثين [حاشية الجمل] لا يجزئ، وأما هواها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفي ولو كان وليا ومر عليها في الهواء فإن وقف

على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى؛ لأن الاعتبار هنا بالأرض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كله اهـ. برماوي. (قوله: بين زوال وفجر نحر) قال ابن الصباغ يحرم تأخير الوقوف إلى الليل مع التمكن منه نهارا، والراجح خلافه وعلى هذا هل يشترط للجواز العزم على الفعل كما في الصلاة إذا دخل وقتها لا يبعد عدم الاشتراط؛ لأن تلبسه بالإحرام كاف إذ هو شامل لجميع الأركان وبهذا فارق نحو الصلاة وأيضا هو جزء عبادة فليتأمل اهـ. شوبري وإنما لم يعتبر هنا مضي قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للإجماع على اعتبار الزوال، بل جوزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما في الأضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحي اهـ. شرح م ر. (قوله: وفي خبره وعرفة كلها موقف) عبارة شرح م ر لخبر «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم انتهت. (قوله: من جاء ليلة جمع) أي من جاء عرفة كما يدل له أول الحديث اهـ. (قوله: هي ليلة المزدلفة) سميت بذلك لاجتماع الحجاج بها أو للجمع فيها بين الصلاتين أو لاجتماع آدم وحواء بها وفي تسميتها ليلة جمع رد لما قيل إنها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من إعطائها حكم يوم عرفة في إدراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر اهـ. حج. (قوله: لكن يقع حجهم نفلا) المعتمد أن المجنون يقع حجه نفلا بخلاف المغمى عليه والسكران فإن حجهما لا يقع نفلا ولا فرضا ويفرق بأن المجنون له ولي يحرم عنه ولا كذلك المغمى عليه والسكران فإنه لا ولي لهما فهما وإن أحرما عن أنفسهما قبل الإغماء والسكر ليس لهما من يأتي عنهما بأعمال الحج اهـ. ز ي اهـ ع ش واعتمد ح ل في السكران تفصيلا فقال إن زال عقله فهو كالمجنون وإن لم يزل انتظرت إفاقته ويقع حجه فرضا وسبقه إلى ذلك الشيخ سلطان اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما يقتضي هذا التفصيل. وعبارة البرماوي والمعتمد أن المغمى عليه جميع

الوقت لا يقع حجة لا فرضا ولا نفلا لعدم أهليته بخلاف المجنون والسكران إذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران إذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أو لا انتهت. وفي الرشيدي ما نصه وصورته في المجنون أن يبني له وليه على إحرامه السابق فلا يكفي حضور المجنون بنفسه اهـ. (قوله: أيضا لكن يقع حجهم نفلا) هذا يوجب أن يكون المراد بقوله وهو أهل للعبادة في الفرض لا مطلقا اهـ. سم. (قوله: سن دم) أي كدم التمتع اهـ. شرح م ر وهو دم ترتيب وتقدير اهـ. حج. (قوله: خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الإمام مالك – رضي الله عنه – اهـ. برماوي. (قوله: ولو ليلا) غاية للرد على من قال عوده في الليل لا يسقط وجوب الدم؛ لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته اهـ. شرح م ر. (قوله: ولو وقفوا العاشر إلخ) مقتضى ذلك أنه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر وهو ما مشى عليه القاضي حسين وخالفه ابن المقري في إرشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر حيث قال بين زوال يوم أو ثانيه لغلط الجمع وفجر غده وعليه فلا يجزئ قبل الزوال ويكون أداء ولا يصح نحو رمي إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين خفيفتين وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد وأعرب بعضهم غلطا مفعولا له ليشمل مسألة الرافعي وهي ما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين بذلك فإنه يجزيهم إذ لو أعرب مصدرا في موضع الحال بمعنى غالطين خرجت هذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع أنه لا يجزيه، ويتعين حمل عبارة الأصل على الحال لتخرج هذه المسألة فإن فيها خلافا كما أشار إليه الجلال المحلي إذ لو دخلت في عبارته لزم القطع فيها بالإجزاء مع أن فيها خلافا اهـ. برماوي وفي سم على حج ما نصه (فرع) الوجه أنه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة شرعا والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم

به في ذلك فلا تجزئ تضحيته في اليوم التاسع ولا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the 10th by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1075)

(أجزأهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما؛ ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=558)

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) والثاني لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس. والثالث يبقى بشرط تقدم الإحرام على ليلة النحر ويدل للأول حديث: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» . رواه أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب. وليلة جمع هي ليلة المزدلفة)

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the tenth day by mistake?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=559)

ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين. إما في أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) وقوفهم (إلا أن يقلوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) هذا الحج (في الأصح) لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة، والثاني لا يقضون لأنهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده، قال في التهذيب المذهب أنهم لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات. قال الرافعي وهذا غير مسلم لأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغدو، ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين. نص على أنهم يصلون من الغد العيد فإذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال (

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand on the eighth day and realize before the time ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=559)

وإن وقفوا في) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده) أي بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الحج (في الأصح) والثاني لا يجب كما في الغلط بالتأخير وفرق بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من [حاشية قليوبي] ويوافقه القول المذكور. قوله: (ورجح القطع إلخ) فالتعبير بالمذهب

أنسب. قوله: (غلطا) حال من الفاعل أخذا مما بعده. وقال بعضهم: يصح كونه مفعولا لأجله، بل هو أولى. وقال شيخنا: بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح، ولا يضر فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل، وإنما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط في اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فإنه يجزئهم. وأشار بقوله لظنهم إلى دفع قول الإسنوي – رحمه الله تعالى: إن التصوير المذكور جهل لا غلط. قوله: (هلال ذي القعدة) أي المتصل بها، وهو في الحقيقة هلال ذي الحجة وكان الأصوب التعبير به كما عبر به غيره. قوله: (أجزأهم وقوفهم) أي بعد زوال العاشر لا قبله وإن تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هي التي بعده، ويجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج إلا بعد نصفها. ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذي بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الأضحية قبل طلوع شمسه، ويحرم صومه، وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الأضحية فيها ويحرم صومها. وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر. نعم من رأى أو أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم. قوله: (قال في التهذيب إلخ) هو غير معتمد والمعتمد الإجزاء كما قاله الرافعي عن الأصحاب، وقد تقدم، وسكوته في الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه. قوله: (يقفون من [حاشية عميرة] ودليل الثاني هو العمل. قوله: (ورجح القطع به) ومن ثم اعترض الإسنوي عدم التعبير بالمذهب، ثم التعبير بالأصح دون الصحيح. قول المتن: (غلطا) مفعول لأجله فتشمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال، ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالا. قاله الإسنوي: وفيه نظر لأن المفعول لأجله يشترط اتحاده مع المعلل به في الوقت. قوله: (لظنهم) حاول به تصحيح إطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتي، ليدفع قول الإسنوي – رحمه الله – إنه يسمى جهلا لا غلطا قال: نعم يدخل فيه ما لو غلطوا في الحساب، وهو غير مغتفر فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك، وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه. قوله: (هلال ذي القعدة) عبر غيره بذي الحجة، وهذا ظاهر وأما

عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته إليها باعتبار أنه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها، فله بها نوع ارتباط مصحح للإضافة أو مراده أن هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال، فأكملوا عدة شوال وعدة القعدة، وشرعوا في الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت في التاسع من الحجة رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شوال، فيكون التاسع عاشرا. قول المتن: (أجزأهم) أي بالإجماع. . قول المتن: (فيقضون) أي فإنهم يقضون ولا يصح نصبه. قوله: (قال الرافعي وهذا غير مسلم) قال الأذرعي: ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا، ثم انكشف الحال قبل الزوال. قال الأذرعي: فالأظهر وجوب الوقوف بعد الزوال. قوله: (وسكت على ذلك في الروضة) صحح في شرح المهذب الإجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فما الفرق؟ . قوله: (والثاني إلخ) قال الإسنوي عليه الأكثرون.

تقديمها عليه. وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال. والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1030)

وزمان الوقوف: إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر = ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة، فنزل بها "رواه مسلم من حديث جابر الطويل." (1) وهي

الخطبة الثانية من الأربع. (2) (المؤذنون) : ساقطة من جـ، وموجودة في أ، ب.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=634)

للشمس يوم عرفة، وهو تاسع ذي الحجة، (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) .

Mas'alah: What does 'ashiyyatuha' refer to in the context of Arafah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

وقوله: عشيتها: أي عرفة.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the tenth day without leaving?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=103)

[مسألة] : لو وقفوا العاشر ولم يقلوا أجزأهم الحج إجماعا وكان أداء، وتحسب أيام التشريق وغيرها على وقوفهم مما يتعلق بالحج، وألحق به في الحاشية الضحية لا صلاة العيد والآجال ونحوها ما لا تعلق للحج بها اهـ كما في شيخنا، وفيه: وليلة الحادي عشر كيوم العاشر على المعتمد اهـ. وعبارة (م ر) ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزىء وهو كذلك كما صححه القاضي حسين، وإن بحث

السبكي الإجزاء كالعاشر لأنه من تتمته اهـ بحرفه، فمقتضى ما في (م ر) أن المعتمد عدم الإجزاء فتدبر، وقال الشيخ الشرقاوي: يكفي الوقوف ليلة الحادي عشر كاليوم العاشر على ما اعتمده (م ر) اهـ بالمعنى.

Mas'alah: What is the exception for the forgetful and mistaken person regarding standing on the tenth day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3042)

وقولنا: "فيما يؤمن مثله في" القضاء "، احتراز عن الناسي والغالط بالنسبة إلى الوقوف في اليوم العاشر."

Mas'alah: What is the disagreement with Abu Hanifah and Malik regarding the days of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3275)

وقد خالفنا أبو حنيفة, فعد يوم العيد منها؛ لأنه يفعل فيه معظم النسك؛ فكان كيوم عرفة وما قبله. ومالك يعد جميع ذي الحجة منها, وقد نص الشافعي على مثل مذهبه في "الإملاء" ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب والعمراني وغيرهما؛ لقوله تعالى: {أشهر} [البقرة: 197] , وهي جمع, وأقل الجمع ثلاثة, وأثر هذا الخلاف يظهر من بعد.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3635)

قال: ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى [طلوع] الفجر الثاني من يوم النحر. أما وجه كون أوله من الزوال لا قبله -كما قال الإمام أحمد - فلقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال لا قبله؛ كما ذكرناه من خبر جابر. وسئل [ابن] عمر عن الساعة التي راح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الموقف في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان [ذلك] رضا، فلما أراد أن يروح قال: "أزاغت الشمس؟" [قالوا: لم تزغ الشمس، قال: "أزاغت الشمس؟، قالوا: لم تزغ] فلما قالوا: زاغت [الشمس] ارتحل؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه." ومعنى زاغت [الشمس] : مالت بالزوال إلى جهة المغرب، ومنه {زاغت الأبصار} [الأحزاب: 10] ، أي: مالت عن مقلها. وقد اتفق [الناس] على العمل بما ذكرناه من لدنه صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا، ولو كان جائزا قبل ذلك ومجزئا لما اتفقوا على تركه.

Mas'alah: What is the end time for standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3636)

وأما وجه كون آخره [عند] طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ فلما روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فنادى: "الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" . [قال:] ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادي بذلك، أخرجه أبو داود. ورواه يحيي بن سعيد عن سفيان قال: "الحج" مرة. وأخرجه الترمذي [والنسائي وابن ماجه] . وعن عروة الطائى أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" ؛ أخرجه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح. وهذا القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف بجمع كما قال الراوي، ولأنه لم يخالف في ذلك أحد.

Mas'alah: Does standing at Arafah at night count as valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3637)

فإن قيل: إن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك عرفة ليلا، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلا، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل" ؛ وهذا يدل على أنه إذا وقف بعد الزوال، ولم يتصل وقوفه بالليل، [لا يحمل له الحج؛ كما قال به الإمام مالك رحمه الله. فجوابه أن في هذا الخبر دليلا على إدراكه [بالليل]]، وتنبيها على إدراكه بالنهار؛ لأن حكم آخر الوقت أما أن يكون مثل أوله أو أضعف، ولا يجوز أن يكون أقوى منه، فلما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مدركا بآخره وهو [أول] ، الليل، كان أولى أن يكون مدركا بأوله، وهو عن الزوال. وتخصيصه – عليه السلام – الليل بالذكر، لأن الفوات يتعلق به؛ إذ الليل يوجد بعد النهار.

Mas'alah: Is the night a valid time for standing at Arafah according to some Shafi'i views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3637)

وقد عكس بعض أصحابنا ما اقتضاه ظاهر هذا الخبر، فقال: الليل ليس بوقت للوقوف،

وحكاه الفوراني قولا للشافعي – رضي الله عنه. وقال الأصحاب: إنه لا يصح عنه.

Mas'alah: Is standing at Arafah valid if done immediately at zawal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3637)

وعن أبي الحسين وجه فيما إذا وقف في أول الزوال، وانصرف لا يجزئه، بل يجب أن يكون الوقوف بعد مضي إمكان صلاة [الظهر] بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=792)

وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت، وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح.

Mas'alah: When does one catch the hajj by reaching Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

(قال الشافعي) : ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتج في ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج» .

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2296)

2665 – فأما الزمان، فيدخل أول (2) وقت الوقوف بزوال الشمس يوم عرفة، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر؛ فلو لم ينته إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس، ولكنه أدرك الوقوف ليلا، فقد أدرك الحج. وفي بعض التصانيف قولان في الإدراك، وهذا غير سديد. والوجه القطع بالإدراك. وكان شيخي يذكر الخلاف فيه، إذا أنشأ الإحرام ليلة النحر، ويصحح الإدراك، ويزيف غيره. ولم تختلف الأئمة [في] (3) أن من أدرك الوقوف نهارا، وأفاض، ففارق عرفة قبل غروب الشمس، فهو مدرك للحج، وإن لم يجمع بين الليل والنهار، في وقوفه. وقال مالك (4) : "من وقف ليلة النحر، فقد أدرك الحج، وإن وقف نهارا، ولم تغرب عليه الشمس وهو بعرفة، لم يكن مدركا للحج" ؛ وصار إلى أن الوقت الأطول ليلة النحر، فالاعتبار به. ثم إذا جعلناه مدركا للحج، وقد أفاض قبل الغروب، ففي لزوم الدم قولان: أحدهما – أنه يلزمه، إلا أن يعود إلى عرفة قبل غروب الشمس، ويصبر حتى تغرب، فلا دم حينئذ. والقول الثاني – لا يلزم الدم أصلا، عاد، أو لم يعد. وإذا اختلف القولان في وجوب الدم، تبين من اختلافهما الاختلاف في وجوب الكون بعرفة. (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقط من (ك) . (3) ساقطة من الأصل. (4) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 482 مسألة 772.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the wrong day due to a crescent error?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2299)

2671 - إذا وقع غلط في الهلال، فوقف الناس يوم العاشر، ثم تبينوا الغلط، وقع وقوفهم الموقع وفاقا، والسبب فيه أنهم لو كلفوا القضاء، لم يأمنوا وقوع مثله في القضاء، ثم إن أقاموا، لاقوا عسرا، وإن انقلبوا وآبوا، تضاعفت المشقات. وليس في الشرع تكليف مثل هذا. واختلف الأئمة في أنهم لو وقفوا في اليوم الثامن، وهذا يتصور بفرض شهادات زور، على الهلال. (1) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (2) دعاء عرفة بهذا السياق، رواه العقيلي في الضعفاء الكبير من حديث نافع عن ابن عمر: 3/ 462 ترجمة فرج بن فضالة، وله روايات أخرى بألفاظ متقاربة، منها مالك في الموطأ: 1/ 422، 423، والبيهقي: 4/ 284، 5/ 117، وانظر تلخيص الحبير: 2/ 484 ح 1044. (3) أي الذي من أهل عرفة.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the eighth day due to a crescent error?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2300)

فمن أصحابنا من قال: يقع الوقوف الموقع، كالغلط إلى العاشر، ومنهم من قال: إنه لا يقع الموقع؛ فإن هذا النوع من الغلط بديع نادر الوقوع، ووضع الشرع يقتضي الفرق بينهما. ولا شك أن هذا الذي ذكرناه فيه إذا لم يتنبهوا (1) ، حتى انقضى التاسع.

Mas'alah: Is ihram for hajj valid if the time for standing at Arafah is too short?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1304)

وظاهر كلامه صحة إحرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن إدراكه [حاشية

الشبراملسي] قال حج: فإطلاقه عليه حقيقي إلا عند من يخص التوقيت بالحد للوقت فتوسع (قوله: وهو يوم عرفة) أي آخرها، ويحتمل أن الضمير راجع للحج على معنى أن معظمه عرفة كما قيل به في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحج عرفة» (قوله: واعترضه ابن داود) أي اعترض ما في مختصر المزني من قوله وتسع من ذي الحجة (قوله: والأحسن الجواب) الفرق بين هذا الجواب وما تقدمه أن المراد على الأول بالتسع الأيام مع الليالي، وعلى هذا الأيام وحدها والليالي مسكوت عنها فلا يكون في كلامه إخراج لليلة العاشرة لعدم ذكر الليالي وحكمها يعلم من دليل آخر، ومنه يعلم حقيقة قول الشارح والسؤال معه باق إلخ (قوله: أفصح من فتحها) قال حج: ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه، لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة تثبت الحج ولزومه، بل قال في الخادم نقلا عن غيره: لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وإن لزمه الإمساك. قال: وقياسه أنه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس، وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوال. اهـ. وما ذكره في الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة، وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثاني، وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدى عنه، وأما الإحرام فالذي يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم، فكذا الحج لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما [حاشية الرشيدي] قوله: قال ابن العراقي) أي في مقام اختصار كلام المهمات فلا ينافيه قوله بعد ذلك، والسؤال معه باق لأنه تعقب منه لكلام صاحب المهمات فاندفع ما قد يتوهم من التنافي في طرفي كلامه. (قوله: أن ما ذكره الرافعي جواب عن السؤال إلخ) اعلم أن حاصل جوابي الأصحاب وصاحب المهمات واحد، وهو اختيار الشق الأول من شقي الترديد في كلام ابن داود،

غاية الأمر أن الأصحاب يقولون حذف التاء تغليبا لليالي المرادة مع الأيام، فالمراد بالليالي في كلامهم ليالي تلك الأيام التسعة كما يعلم من كلام والد الشارح وإنما لم يتعرضوا لليلة العاشرة لأن المستشكل لم يسأل عنها، خلاف ما يوهمه قول ابن العراقي، والسؤال باق معه إلخ، وصاحب المهمات يقول: حذف التاء لحذف المعدود، وبما تقرر في هذه القولة والتي قبلها يعلم ما وقع في

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

(ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقف بعد الزوال وأنه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وإنما لم يعتبر هنا مضي قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للإجماع على اعتبار الزوال بل جوزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما في الأضحية شاذ، ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحي

Mas'alah: Until when does the time for standing at Arafah extend?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

(والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) للخبر المار، والثاني لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the tenth day by mistake?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

(ولو) (وقفوا اليوم العاشر غلطا) أي لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكملوا الحجة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون، وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع؛ ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه؛ ولأن فيه مشقة عامة، فقول المصنف غلطا مفعول له لا حال، وقول الشارح بأن غم عليهم هلال ذي القعدة: أي الهلال الفاصل بين ذي القعدة والحجة، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي (أجزأهم) وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الأذرعي بل بعده، ولا يصح رمي يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات، وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، فقد قال المتولي: إن وقوفهم في العاشر يقع أداء لا قضاء؛ لأنه لا يدخله القضاء أصلا، وقد قالوا: ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس، يوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي «وعرفة يوم يعرف الناس» .

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the night of the eleventh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزئ وهو ما صححه القاضي حسين، لكن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر؛ لأنه من تتمته، وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وإفتاء الوالد وهو الأقرب، ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف [حاشية الشبراملسي] تقدم في إحرام الولي عن محجوره فراجعه (قوله: لما مر) أي من قوله لجمعه بينهما (قوله: بسبب الحساب) أي فلا يجزيهم حجهم لتقصيرهم بعد تحرير الحساب (قوله: لكن بحث السبكي الإجزاء) هو المعتمد. [حاشية الرشيدي] في قول الشارح كالشهاب المذكور فيقع حج المجنون نفلا (قوله: لا حال) أي لأن الحال مقيدة فيفيد أن الحكم قاصر على ما لو كان الوقوف في حال الغلط فتخرج الصورة المارة في كلام الشارح (قوله: ما إذا رفع ذلك بسبب الحساب) أي فلا يجزئهم ووجهه نسبتهم إلى التقصير في الحساب (قوله: لأنه لا يدخله القضاء أصلا) بمعنى أنه لا يصح في غير يومه المخصوص في غير الغلط المار وإلا فهو يقضي بالإفساد كما يأتي (قوله: وشهد به فردت شهادته)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah based on one's own belief about the time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1348)

قبلهم لا معهم يجزئه إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده، وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته، وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the eighth day by mistake?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1348)

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت (الوقوف) (وجب الوقوف في الوقت) تداركا له (وإن علموا بعده) أي بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) لندرة الغلط، وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الحساب من تقديمها عليه، وبأن الغلط بالتقدم يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=904)

فرع وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، ولنا وجه: أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال، وبعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر، وهذا شاذ ضعيف جدا. فلو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: في صحته قولان. ولو اقتصر على الوقوف نهارا، وأفاض قبل الغروب. صح وقوفه بلا خلاف. ثم إن عاد إلى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس، فلا دم. وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما. وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه ثلاثة طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: مستحب. والثاني: واجب. والطريق الثاني: مستحب قطعا. والثالث: إن أفاض مع الإمام، فمعذور، وإلا فعلى القولين. وإذا قلنا بالوجوب فعاد ليلا، فلا دم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=904)

فرع إذا غلط الحجاج، فوقفوا في غير يوم عرفة، فإما أن يغلطوا بالتأخير، وإما بالتقديم. الحال الأول: [إن غلطوا] بالتأخير فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، أجزأهم، وتم حجهم، ولا قضاء. هذا إذا كان الحجيج على العادة. فإن قلوا أو جاءت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة، وأن الناس قد أفاضوا، فوجهان. أحدهما: يدركون ولا قضاء. وأصحهما: لا يدركون، فيجب القضاء. وإذا لم يجب القضاء، فلا فرق بين أن تبين الحال بعد يوم الوقوف، أو في حال الوقوف.

فلو بان قبل الزوال، فوقفوا بعده، قال في «التهذيب» : [المذهب] : أنه لا يجزئهم؛ لأنهم وقفوا على يقين الفوات، وهذا غير مسلم؛ لأن عامة الأصحاب قالوا: لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل، وقفوا من الغد، وحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على أنهم يصلون من الغد العيد. فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر، لزم مثله في اليوم العاشر. هذا إذا شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم، فيلزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعدهم. أما إذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر فلا يجزئهم بحال. الحال الثاني: أن يغلطوا بالتقديم، فيقفوا في الثامن، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف، لزمهم الوقوف في وقته. وإن بان بعده، فوجهان. أحدهما: لا قضاء. وأصحهما عند الأكثرين: وجوب القضاء. ولو غلطوا في المكان، فوقفوا في غير عرفة، لم يصح حجهم بحال.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1226)

(ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) والثاني لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس. والثالث يبقى بشرط تقدم الإحرام على ليلة النحر ويدل للأول حديث: {الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج} . رواه أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب. وليلة جمع هي ليلة المزدلفة

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the tenth day by mistake?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1227)

(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين. إما في أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) وقوفهم (إلا أن يقلوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) هذا الحج (في الأصح) لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة، والثاني لا يقضون لأنهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده، قال في التهذيب المذهب أنهم لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات. قال الرافعي وهذا غير مسلم لأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغدو، ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين. نص على أنهم يصلون من الغد العيد فإذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم

العاشر وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the eighth day by mistake?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1227)

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده) أي بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الحج (في الأصح) والثاني لا يجب كما في

الغلط بالتأخير وفرق بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من

تقديمها عليه. وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال. والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم.

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i view on the time of standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

ويدل لمذهبنا الخبر الصحيح: "من شهد معنا صلاتنا هذه –أي: صبح يوم النحر، أي:

بمزدلفة– فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا .. فقد تم حجه، وقضى تفثه" ، فتأمله، فإنه نص صريح لمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on entering Arafah before noon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=594)

ودخول عرفة قبل الزوال بدعة، وإن وقع شك في تقدم الهلال؛ لأن الوقوف يوم العاشر مجزئ إجماعا.

Mas'alah: When is the valid time for standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=594)

وإنما يجزئ الوقوف (بعد زوال يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة (ولو) كان الواقف حينئذ (مارا) ولو في نحو طلب نحو آبق وإن لم يعلم أن المكان مكانها، ولا أن اليوم يومها وإن صرفه عنه. وألحق الرمي والسعي بالطواف؛ لأنه عهد التطوع بنظيرهما كالسعي للمساجد، ورمي العدو بالأحجار بخلاف الوقوف.

Mas'alah: Until when does the time for standing at Arafah extend?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=595)

(ويبقى) وقت الوقوف (إلى الفجر) من يوم النحر؛ لخبر: "من أدرك عرفة قبل الفجر .. فقد أدرك الحج" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice and Eid prayer in relation to the mistake of standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=597)

وألحق به في "الحاشية" : التضحية دون صلاة العيد والآجال ونحوهما مما لا يتعلق بالحج. * * *

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims mistakenly stand at Arafah on the eighth day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1230)

الأصح فيما إذا غلطوا، ووقفوا اليوم الثامن أنه يلزمهم القضاء [4].

Mas'alah: How can a mistake in the day of Arafah occur through false testimony?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1230)

وقوله في تقريره: "إن ذلك نادر (لا يتفق) [5] إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين" [6]. هذا عضلة من العضل [7] الموصوفة، وأحد مثارات الخبط، من حيث إن المتبادر إلى الفهم منه: أن الغلط في اليوم الثامن لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين،

ومعلوم أنه ليس كذلك؛ فإنه يتفق بشهادة واحدة كاذبة، تشهد برؤية هلال ذي الحجة لتسع وعشرين، مع أن الشهر تمام [8] ثلاثون، فيتقدمون بيوم، ويقع اليوم التاسع في حسابهم في الثامن، (1) ساقط من (أ) ، وانظر: الوسيط 1/ ق 177/ ب. (2) في (د) : (ليلة) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 140، البسيط 1/ ق 259، حلية العلماء 3/ 337، المجموع 8/ 115، مغني المحتاج 1/ 496. (4) وبه قطع الجمهور، وصححه أيضا البغوي والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: المهذب 1/ 311، البسيط 1/ ق 259، الوجيز 1/ 120، فتح العزيز 7/ 366، الروضة 2/ 378، المجموع 8/ 282. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) الوسيط 1/ ق 177/ ب. (7) العضلة: بضم العين الداهية، يقال: إنه لعضلة من العضل: أي داهية من الدواهي، وأعضل الأمر أي اشتد واستغلق، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه. انظر: الصحاح 5/ 1766، القاموس ص 1335. (8) في (أ) : (تام) .

هذا ظاهر غير [1] خاف، وكنا نمشيه ولا يتمشى حتى كأنما نضرب [2] في حديد بارد. حضرت يوما في رحلتي إلى خراسان [3] - حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله - مع [4] ابن الوجيه النوقاني الطوسي [5] - رحمه الله - في مدرسته بنيسابور [6]، وكان أحد المفتين بها، وتمم "المحيط" لمحمد بن يحيى [7] في شرح (1) نهاية 2/ ق 43/ أ. (2) في (أ) : (يضرب) . (3) خراسان هي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزدوار قصبة جوين، وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وتشتمل على أمهات البلاد منها: نيسابور، ووهراة، ومرو، وبلخ، وطالقان، وغيرها. انظر: معجم البلدان 2/ 401، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 102. (4) ساقط من (أ) و (ب) . (5) لم أجد له ترجمة بعد

البحث الشديد. (6) نيسابور: قال ياقوت الحموي: بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ولم أر فيما طفت من البلاد مدينة مثلها، وبينها وبين مدينة الري مائة وسبعون فرسخا، ومنها إلى سرخس أربعون فرسخا. معجم البلدان 5/ 382، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 178. (7) هو محمد بن يحيى بن منصور بن أحمد أبو سعيد النيسابوري، كان إماما بارعا في الفقه، تفقه على أبي حامد الغزالي وغيره، انتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعية بنيسابور، ومن أشهر تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، وغيرهما، مات سنة 548هـ، وقيل: في السنة التي بعدها. انظر: وفيات الأعيان 3/ 359، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 95، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 325، طبقات ابن هداية الله ص 254، كشف الظنون 2/ 2008.

الوسيط، ثم عاد واستأنف من أول الوسيط، فشرح الكتاب كله شرحا اجتزأ فيه ببسط ما هو مختصر في الشروح، من غير تنقيب عن المشكلات، وكشف عنها، وهذا هو الغالب في [1] شروح الشارحين، فذاكرته بذلك بعد أن علقت مما [2] كان علق من لفظ المصنف فيه في الدرس من خط تلميذه [3] عنده [4]، ولا بيان فيه لذلك أيضا، فلم يحضره في الحال جواب، وقال: قد كان [5] شرحته في الشرح، وقام وأتى بشرحه، وإذا فيه التنبيه على أن ذلك ليس عائدا إلى الغلط في سنة الأداء، بل إلى الغلطين [6] في شهرين من السنتين: سنة الأداء، وسنة القضاء. فإذا قوله "إن ذلك نادر [7]" إشارة إلى ما قاله قبله في [8] الغلط في [9] العاشر، من قوله "لأنه لا يؤمن من وقوع مثله في القضاء [10] القابل [11]" [12] فتعجبت [13] من شدة وضوحه بعد شدة خفائه. (1) في (أ) و (ب) : (على) . (2) في (أ) و (ب) : (ما) . (3) ساقط من (أ) . (4) ساقط من (ب) . (5) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (6) في

(أ) : (الغلط) . (7) في (ب) : (نادرا) ، والجملة تكررت فيها. (8) في (أ) و (ب) : (من) . (9) ساقط من (أ) و (ب) . (10) ساقط من (ب) . (11) ساقط من (أ) . (12) الوسيط 1/ ق 177/ ب، ولفظه قبله "لو وقفوا اليوم العاشر غلطا، فلا قضاء؛ إذ لا يؤمن من وقوع ... إلخ" . (13) في (د) : (تعجبت) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

وقلت بعد تغليطه [1]: سبحان الله العظيم، الذي بيده الخواطر، ينورها إذا يشاء، ويعجزها إذا يشاء سبحانه، وكنا نقيد أمثال هذا بالكتابة، ولذلك حكيت ما حكيت بعد طول العهد، ولله الحمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat after sunrise?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=610)

1492 - قول "المنهاج" [ص 200] : (فإذا طلعت الشمس .. قصدوا عرفات) و "الحاوي" [ص 246] : (وسار إلى عرفات بعد الطلوع) يعتبر مع الطلوع إشراق الشمس على ثبير، وبه عبر "التنبيه" ، وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفات، وتعبيرهما بعرفات أولى من قول "التنبيه" [ص 76] : (سار إلى الموقف) لأنه قال بعد ذلك: (ثم يروح إلى الموقف) [1]، وفي قوله: (واغتسل للوقوف، وأقام بنمرة) [2] ما يوهم تقديم الاغتسال على الإقامة بنمرة، وليس كذلك؛ فإن الغسل إنما يكون عند التوجه إلى الموقف، والواو لا تقتضي ترتيبا، وعبارة "الحاوي" توهم استمرار سيرهم إلى عرفات، وليس كذلك، بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [3]، لكن ليس في عبارته تصريح بأن الخطبتين

والصلاتين بنمرة، وصرح "التنبيه" بذلك، فعبارته أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day due to error in the calendar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=614)

1504 - قول "التنبيه" وهو في (باب الفوات والإحصار) [ص 80] : (وإن أخطا الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة .. أجزأهم) يتناول ما لو وقفوا الحادي عشر، ولا يجزئهم قطعا، والثامن، ولا يجزئهم أيضا، فإن علموا قبل فوت الوقوف .. وجب الوقوف في الوقت، وإن علموا بعده .. وجب القضاء في الأصح، ذكره "المنهاج" [1]. فلذلك فرض "المنهاج" المسألة في وقوف اليوم العاشر، و "الحاوي" فيما بين زوال الشمس يوم النحر والفجر [2]، فدخل في عبارته ليلة الحادي عشر، ولم تتناولها عبارة "المنهاج" ، وذكرها السبكي بحثا، فقال: الذي يظهر أنها كالعاشر؛ فإنها من تتمته، وقد عرفت أنها منقولة، وصحح القاضي الحسين: عدم الإجزاء فيما إذا وقفوا فيها. وبين عبارة "المنهاج" و "الحاوي" تفاوت آخر، وهو أن "المنهاج" عبر بقوله [ص 201] : (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) و "الحاوي" بقوله [ص 242] : (ولكثيرين كالطين) ، فاقتضت عبارة "المنهاج" فيما لو تبين لهم الحال قبل الزوال، فوقفوا عالمين الصحة بناء على أن قوله: (غلطا) مفعولا له؛ لأنهم إنما فعلوا ذلك لأجل الغلط، وإن كانوا حالة الوقوف عالمين بالحال، واقتضت عبارة "الحاوي" في هذه الصورة: البطلان وعدم الاحتساب؛ لأنهم لم يقفوا غالطين، بل عالمين، والأول هو الذي عليه عامة الأصحاب، كما حكاه الرافعي، وصححه في "شرح المهذب" [3]، والثاني هو الذي قال البغوي: إنه المذهب [4]، وأطلق القاضي حسين في ذلك وجهين من غير ترجيح،

وإذا أعربنا قول "المنهاج" : (غلطا) مصدرا في موضع الحال .. استوت عبارته مع عبارة "الحاوي" في ذلك. واعلم: أن الرافعي صور المسألة بما إذا غم هلال ذي الحجة، فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين، ثم قامت البينة – إما بعد وقوفهم، أو في أثنائه – [أن الهلال كان قد أهل] [5] ليلة الثلاثين، وفي إطلاق الغلط والخطأ في العدد على هذا التصوير نظر، وإنما هو جهل، والتعبير بالغلط يتناول ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب، وكذا يتناوله تعبير "التنبيه" بالخطأ في العدد مع أنه لا يجزئ كما صرح الرافعي في الكلام على الغلط بالتقديم، وحينئذ .. فما اقتضاه كلامهم ليس الحكم فيه كذلك، وما الحكم فيه ذلك .. لا يقضيه كلامهم، والله أعلم. (1) المنهاج (ص 201) . (2) الحاوي (ص 242) . (3) فتح العزيز (3/ 419، 420) ، المجموع (8/ 221) . (4) انظر "التهذيب" (3/ 263) . (5) ما بين معقوفين زيادة من "الشرح الكبير" ولا بد منها.

Mas'alah: When should pilgrims proceed to Arafah and stand until sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1587)

وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم أن يبادروا إلى عرفة (و) أن (يقفوا) بها (إلى) تكامل (الغروب) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي أن أصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للإمام أو منصوبه أن يقفوا فلو أفرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان أولى اهـ ويرد بأنه خص الإمام، أو نائبه بما يختص به بنحو يخطب ويخرج بهم وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه

Mas'alah: What is the time for the standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1591)

(ووقت الوقوف من الزوال) أي: عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «خذوا عني مناسككم» قول أحمد بدخوله قبله وفي وجه أنه يشترط مضي قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع أيضا قول شارح ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الإرشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل، وإن قال إنه فرق دقيق واستدل بقاعدة أصولية إذ هي لا تشهد له بل عليه وأحسن من فرقه أن الترتيب ثم لم يؤخذ إلا من نصه – صلى الله عليه وسلم – على أن من ذبح قبل ذلك لم تصح أضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الإجماع المتقدم على خبر «خذوا عني مناسككم» على أنه لحيازة فضيلة أول الوقت لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف

Mas'alah: Until when does the time for standing at Arafah extend?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1591)

(والصحيح بقاؤه إلى فجر يوم النحر) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا، أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» وأنه قال «من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

[حاشية الشرواني] وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اهـ. (قوله: لا مغمى عليه) أي في جميع وقت الوقوف، فإن أفاق لحظة كفى كما في الصوم مغني ونهاية (قوله: كذلك) أي تعدى أو لا (قوله: فلا يجزئه إلخ) أي لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره أو لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون أنه ليس له ولي يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر والفرق إلخ يؤخذ منه أنه لو طرأ الإغماء عليه بعد الإحرام وقع حجه صحيحا، وإن أغمي عليه جميع مدة الوقوف اهـ. (قوله: ويوافقه إلخ) أي ما قالاه (قوله: فمن عبر إلخ) أي في المغمى عليه مغني (قوله: عند الإحرام) تأمل بصري ويجاب بأن الكلام كما تقدم عن النهاية والمغني فيمن أحرم بنفسه (قوله: أنه لا يقع إلخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله: مطلقا) أي لا فرضا ولا نفلا و (قوله: بخلاف المجنون) أي يقع له نفلا بصري (قوله: والفرق إلخ) اعتمد هذا الفرق م ر اهـ سم عبارة البصري الفرق المذكور نقله ابن شهبة ثم نظر فيه والفرق المشار إليه في غاية الدقة والوضوح فمن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه في الشرح المشار إليه اهـ. (قوله: ويبطل فرقه إلخ) فقد يمنع أن ذلك مبطل؛ لأنه ليس الكلام في هذه الصورة الخاصة التي يولى عليه فيها سم عبارة الكردي على بافضل وكلام التحفة يوهم أن المغمى عليه لا يكون كالمجنون إلا عند اليأس من إفاقته فلا يقع حجه نفلا إلا حينئذ إلا أن يكون مراده أنه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه ألحقناه بالمجنون مطلقا في وقوع حجه نفلا أو أن مراده يكون حينئذ كالمجنون في كون وليه يبني على إحرامه بقية أعمال النسك بخلاف ما إذا لم يول عليه فيبقى على إحرامه إلى إفاقته فيعمل الأعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارته في شروحه على الإرشاد والعباب اهـ. (قوله: فالحق أنه حينئذ إلخ) أي حين إذ يئس من إفاقته سم (قوله: هو والمجنون سواء) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للجمال الرملي وشرحي البهجة لشيخ الإسلام اهـ كردي على

بافضل (قوله: المستغرق) أي جميع الوقت مغني قول المتن (يوم عرفة) ، وهو تاسع الحجة نهاية (قوله: المندفع إلخ) صفة للاتباع و (قوله: قول أحمد إلخ) فاعله (قوله: على دخوله بالزوال) أي عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافي انعقاد الإجماع على ذلك قول الإمام أحمد بدخوله بالفجر بصري (قوله: وبه إلخ) أي بالإجماع (قوله: قول شارح) هو العلامة ابن الملقن بصري (قوله: للاتباع) متعلق بيشترط كردي أقول صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصري صريح في أنه متعلق بينبغي إلخ (قوله: وكما قالوا إلخ) عطف على للاتباع (قوله: بمثله) ، وهو اعتبار مضي قدر الركعتين والخطبتين (قوله: رده) أي قول ذلك الشارح (قوله: وفرق بعضهم إلخ) نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شهبة عن الأذرعي ثم نظر فيه والفرق الذي أشار التحفة إلى رده هو هذا الفرق ويعلم بمراجعته أن رده أولى بالرد فراجعه فتأمله إن كنت من أهله بصري عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحي اهـ. (قوله: أن الترتيب) أي اعتبار مضي القدر المذكور (قوله: فحملنا فعله) أي تقديمه – صلى الله عليه وسلم – على الوقوف و (قوله: عملا إلخ) علة للحمل و (قوله: على خبر إلخ) متعلق بالمقدم و (قوله: على أنه إلخ) متعلق بحملنا (قوله: لحيازة فضيلة إلخ) أي لئلا يشتغل عنها بالوقوف بصري ومغني (قوله: للصلاة) أي صلاة الصبح (قوله: وقضى تفثه) والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة شعث [حاشية ابن قاسم العبادي] علم (قوله: فلا يجزئه إلخ) أي لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران إن لم يزل عقله تعدى بسكره أو لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون أنه ليس له ولي يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر (قوله: والفرق أن المغمى عليه إلخ) اعتمد هذا الفرق م ر (قوله: ويبطل فرقه إلخ) قد يمنع أن ذلك مبطل؛ لأنه ليس الكلام في هذه الصورة الخاصة التي يولى عليه فيها اهـ (قوله: فالحق

أنه حينئذ)

فقد أدرك حجه» وفيه؛ لأنه إنما سماها ليلة جمع ردا لما قيل إنها تسمى ليلة عرفة وإن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من إعطائها حكم يوم عرفة في إدراك الوقوف، وهو فاسد كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day due to error?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1592)

(ولو) (وقفوا اليوم) الحادي عشر لم يجز مطلقا، أو (العاشر) أو ليلة الحادي عشر (غلطا) أي غالطين، أو لأجل الغلط سواء أبان بعد الوقوف أم في أثنائه أم قبله بأن غم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر [حاشية الشرواني] ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر أسنى ومغني (قوله: وفيه) أي في الحديث الأخير والجار متعلق بقوله الآتي رد إلخ و (قوله: لأنه إلخ) علة متوسطة بين جزأي المدعى (قوله: رد لما قيل إلخ) أي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما سماها ليلة جمع لا ليلة عرفة كردي عبارة البصري قوله رد إلخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظرا للحقيقة، وهو لا يمنع إطلاق ليلة عرفة عليها نظرا؛ لأن لها حكم يومها والحاصل أن قائل ذلك إن كان مستنده النقل فلا محيد عنه ولا يرده الحديث المذكور أو الاستنباط مما ذكر فهو غير لازم كما أشار إليه الشارح اهـ قول المتن (نهارا) أي بعد الزوال نهاية ومغني (قوله: دم الترتيب إلخ) الأنسب التنكير لما في التعريف من إيهام الحصر بصري (قوله: ترك

نسكا) ، وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن (ولو وقفوا إلخ) ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته مغني زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه اهـ عبارة الونائي ومن رأى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما في النهاية وخبره في الحاشية وشرح العباب اهـ قال الرشيدي قوله م ر وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على أنه رآه وقوله م ر قبلهم لا معهم ظاهره، وإن لم يمكنه الوقوف إلا معهم وقوله م ر وقياسه إلخ وانظر هل يجري هنا ما مر في الصوم بالعمل بالحساب اهـ. (قوله: الحادي عشر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أي غالطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أو ليلة الحادي عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن (قوله: لم يجز إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك اهـ. (قوله: مطلقا) أي عمدا أو غلطا قلوا أو كثروا (قوله: أو ليلة الحادي عشر) خلافا لشرح المنهج والمغني وفاقا للنهاية عبارته ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزئ، وهو ما صححه القاضي حسين لكن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر؛ لأنه من تتمته، وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وإفتاء الوالد، وهو الأقرب اهـ قال ع ش قوله م ر لكن بحث السبكي الإجزاء هو المعتمد اهـ عبارة سم وفي حاشية الإيضاح بعد كلام قرره فقول القاضي حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف انتهى م ر اهـ وعبارة الكردي على بافضل والمعتمد أن ليلة الحادي عشر كالعاشر خلافا للأسنى والمغني اهـ. (قوله: بأن غم إلخ) (تنبيه) المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الإحرام صحة إحرامهم وقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى، وهو

مشقة القضاء (تنبيه آخر) لا فرق في إجزاء الوقوف غلطا في العاشر بين وقوفهم معا ومرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه أنه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم به في ذلك اليوم فلا يجزئ تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله في اليوم التاسع لا العاشر صوابه في اليوم العاشر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي حين إذ يئس من إفاقته (قوله: في المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم) قال في شرح العباب ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه أن وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر، وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره، وإن اقتصر معظم الأصحاب على العاشر فقط قال الأذرعي ولا يجزئ وقوفهم قبل الزوال تنزيلا له منزلة التاسع اهـ. وفي حاشية الإيضاح بعد كلام قرره فقول القاضي الحسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف اهـ م ر (قوله: أو ليلة الحادي عشر) كذا م ر (قوله: بأن غم هلال الحجة) وقول الشارح بأن غم هلال ذي القعدة أي الهلال الفاصل بين ذي القعدة وذي الحجة شرح م ر (تنبيه) المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الإحرام صحة إحرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى، وهو مشقة القضاء (تنبيه) آخر لا فرق في إجزاء الوقوف غلطا في العاشر بين وقوفهم فيه معا أو مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه أنه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة

ودخول هذا في تقدير غالطين باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون إن ذلك حقيقة فزعم تعين المفعول لأجله ممنوع (أجزأهم) إجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء

وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وإذا وقفوا في ذلك كان أداء لا قضاء فتحسب أيام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها

Mas'alah: What is the ruling if a small number of pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1593)

(إلا أن يقلوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) حجهم هذا (في الأصح) لعدم المشقة العامة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the 8th of Dhul Hijjah by mistake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1593)

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن غلطا) بأن شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت) تداركا له (وإن علموا بعده وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) ، وإن كثروا فارق ما مر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم إنما نشأ عن غلط حساب، أو غلط شهود، وهو يمكن الاحتراز عنه [حاشية الشرواني] قوله: ودخول هذا) أي قوله أم قبله بأن غم إلخ كردي (قوله: فزعم تعين إلخ) وممن زعمه في النهاية والمغني قال سم أقول بل زعم نفس صحة المفعول لأجله

ممنوع فضلا عن تعيينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لأجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الأمر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والأقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان اهـ. (قوله: ممنوع) قد يقال يكفي في تعينه أن المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ، وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (أجزأهم) أي وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الأذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه أن وقت الوقف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر، وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره اهـ. (قوله: لتقصيرهم) أي بعدم تحرير الحساب ع ش (قوله: فتحسب أيام التشريق إلخ) خلافا للأسنى والغني (قوله: على حساب وقوفهم) أي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم أن من سلم من الغلط وثبت الرؤية في حقه كان هو الرائي أو لا لم يثبت ما ذكر في حقه بل مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين، وإن كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى ومن لم يسلم من الغلط بأن لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه؛ لأن هذا من خصائص الحج ألا ترى أنهم لو تركوا الحج ووقعوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم

كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لأهل مكة ومن وافقهم في المطلع أما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل سم والاحتمال الثاني هو الظاهر (قوله: فاسقين) أي أو كافرين نهاية ومغني (قوله: وهو يمكن إلخ) أي كل من غلط الحساب وخلل الشهود ويمكن الاحتراز عنه والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغني ونهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] شرعا والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم به في ذلك اليوم فلا تجزئ تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر (قوله: فزعم تعين المفعول لأجله ممنوع) أقول بل زعم نفس صحة المفعول لأجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لأجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الأمر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والأقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان وفي المغني في بحث إذ في قوله تعالى {إلا تنصروه فقد نصره الله} [التوبة: 40] الآية ما نصه والأولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثاني اثنين وفيهما وفي إبدال الثانية نظر؛ لأن الزمن الثاني والثالث غير الأول فكيف يبدلان منه ثم قال وقد يجاب بأن تقارب الأزمنة ينزلها منزلة المتحدة أشار إلى ذلك أبو الفتح اهـ فيؤخذ من ذلك جواب آخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط. (قوله: فزعم تعين المفعول لأجله ممنوع) قد يقال يكفي في تعينه أن المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ، وهو لا يجوز بغير ضرورة إليه. (قوله: فتحسب أيام التشريق لهم) أي كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: على حساب وقوفهم) أي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح

الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم أن من سلم من الغلط وثبتت الرؤية في حقه كأن كان هو الرائي أولا لم يثبت ما ذكر في حقه بل

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=612)

ولا بأس بالنوم، أي المستغرق لحضوره، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعده وقال: [خذوا عني مناسككم] [1113] لكن لم (1112) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [نحرت ههنا ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا وجمع كلها موقف] . رواه مسلم في الصحيح: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: الحديث (149/ 1218) . وأبو داود في السنن: الحديث (1935 – 1937) . (1113) تقدم في الرقم (1102) .

يقف إلا بعد أن خطب خطبتين وصلى الظهر والعصر، فينبغي اعتبار قدر مضيهما كما قال الأصحاب بمثله في دخول وقت الأضحية،

Mas'alah: What is the ruling on the time of standing at Arafah extending until dawn?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=613)

والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: [من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه]

وصححه الأئمة الترمذي وابن حبان والحاكم [1114] وهو من قواعد الإسلام، وقوله عليه الصلاة والسلام: [الحج عرفة؛ من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه] صححه ابن حبان والحاكم [1115]، وهو أم المناسك، والثاني: يخرج بالغروب لعمله عليه الصلاة والسلام، والثالث: إن أحرم نهارا جاز الوقوف ليلا وإلا فلا، ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا، للحديث السالف فقد تم حجه، وفي قول: يجب، لأنه نسك؛ وقد صح عن ابن عباس: [من ترك نسكا فعليه دم] [1116]. وأصل هذا الخلاف أنه هل يجب الجمع بين الليل والنهار على من (1114) عن عروة بن مضرس الطائي؛ قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالموقف– يعني بجمع– قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء؛ أكللت قطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل – ما ارتفع من الرمال – إلا وقفت عليه؛ فهل لي حج؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه] . رواه أبو داود في السنن: باب من لم يدرك عرفات: الحديث (1950) . والترمذي في الجامع مع الصحيح: باب فيمن أدرك الإمام بجمع: الحديث (891) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائى في السنن: كتاب المناسك: باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ج 5 ص 263. وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: باب الوقوف بعرفة: الحديث (3839) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1701/ 93) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة الأئمة، وهى قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان. ووافقه الذهبي قال: صحيح. (1115) رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: باب رمى الجمار: ذكر الأخبار عن وصف أيام منى: الحديث (3881) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1703/ 95) ، وقال في التلخيص: صحيح. (1116) رواه مالك في الموطأ: باب ما يفعل من نسي من نسكه

شيئا: الحديث (240) : ج 1 =

تمكن منه أم لا، فيه خلاف؛ وصحح ابن الصلاح الوجوب وتبعه النووي في مناسكه، وعند المالكية: أن من خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها حتى طلع الفجر من ليلة النحر فاته الحج، وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم، لأنه جمع بين الليل والنهار، وكذا إن عاد ليلا في الأصح، لما قلناه وصحح في شرح المهذب القطع به، والثاني: يجب؛ لأن الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل،

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the tenth day by mistake?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=614)

ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا، أي بأن غم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثم قامت بينة على رؤيته ليلة الثلاثين، أجزأهم، بالاتفاق، ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء، إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح، لانتفاء المشقة العامة، والثاني: لا قضاء؛ لأنهم لم يأمنوا مثله في القضاء، وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف، فوت الوقت، وجب الوقوف في الوقت، تداركا له، وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح، أي بخلاف الغلط في التأخير، لأن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه.

Sub-topic – Combining Day and Night Standing

Mas'alah: Is standing at Arafah valid if done only at night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2030)

يجمع بينهما، فإن وقف بالليل دون النهار.. أجزأه، وإن وقف بالنهار دون الليل.. لم يجزه) . دليلنا . على أحمد .: ما روي في حديث جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما صلى الصبح بمنى يوم عرفة.. مكث حتى طلعت الشمس، ثم سار إلى نمرة، فضربت له بها قبة من أدم، فنزل بها حتى زالت الشمس، فسار إلى المسجد فخطب وصلى، ثم راح إلى الموقف» ولو كان ما قبل الزوال وقتا للوقوف.. لكان يغدو إليها؛ لأن حصوله في موضع الطاعة والقربة أفضل وأكثر للثواب من نزوله في غيرها. والدليل . على مالك .: ما روي «عن الحارث بن مضرس: أنه قال: أتيت النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وهو بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طيئ أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، ولم أدع حبلا إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال . – صلى الله عليه وسلم – .: "من صلى صلاتنا هذه، وكان قد وقف معنا بعرفة ساعة من ليل أو نهار.. فقد تم حجه، وقضى تفثه» . قال ابن الصباغ: و (الحبل) : هو الواحد من حبال الرمل." وأيضا ف: (إن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وقف الكثير من النهار، والجزء اليسير من الليل) ، فلو كان الليل هو الاعتماد في الوقوف.. لكان يقف أكثر الليل وأقل النهار.

Mas'alah: What is the ruling on one who only reaches Arafah on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

(أما) من لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر وقيل بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف وإنما الخلاف فيمن وقف نهارا ثم انصرف قبل الغروب لأنه مقصر بالإعراض وقطع الوقوف والله أعلم

Mas'alah: What should a pilgrim do if prayer time conflicts with standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1251)

قوله: الرابعة: المحرم إذا ضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى متمكنا، فيه أوجه للقفال: أحدها: يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف، لأن قضاء الحج صعب. والثاني: يصلي صلاة شدة الخوف فتحصل الصلاة والحج. والثالث: تجب الصلاة على الأرض مستقرا ويفوت الحج لعظم حرمة

الصلاة، ولا يصلي صلاة الخوف لأنه محصل لا هارب، ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الأئمة. انتهى. اعترض عليه النووي في "الروضة" فقال: هذا الوجه ضعيف، والصواب الأول، فإنا جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المسألة كالتأخير للجمع. انتهى. وما رجحه النووي قد جزم به القاضي الحسين في باب الأحداث من تعليقه، وليس في كلام النووي تصريح بأن التأخير على سبيل الإيجاب أم لا بل هو إلى الجواز أقرب، وقد صرح في "الكفاية" بالوجوب ذكر ذلك في أوائل

كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who only stands at Arafah at night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1848)

قوله في "الروضة" : فلو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه، وقيل: فيه قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on those who reach Arafah late to avoid missing the overnight stay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1871)

قوله: ومن المعذورين الذين ينتهون إلى عرفة لئلا يضطر إلى ترك المبيت فخلاف المقيض إلى عليه. انتهى. وهذه المسألة الأخيرة فيها نظر ظاهر، والذي أجاب به القفال فيها قد سبقه إليه صاحب "التقريب" ، وقد نقله عنه الإمام من جملة ما نقل ولكن لم يذكره الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on combining day and night at Arafah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1036)

فروع ثلاثة الأول في وجوب الجمع بين الليل والنهار قولان ومستند وجوبه العادة فإن قلنا به فلو فارق عرفة نهارا وعاد قبل غروب الشمس فقد تدارك وإن عاد ليلا ولم يكن

عند الغروب حاضرا فوجهان ويرجع الخلاف إلى أن الحضور عند الغروب هل هو واجب ومهما رأيناه واجبا جبر تركه بالدم بخلاف أصل الوقوف الثاني الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه بعلة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for the Arafi and Makki?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1037)

النسك فيجوز للعرفي والمكي أيضا والثاني أنه بعلة السفر الطويل فلا يجوز لهما جميعا والثالث أنه بعلة أصل السعي فيجوز للمكي دون العرفي

Mas'alah: What is the ruling on combining the night and day at Arafah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=396)

وأما الجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف بالنهار فهو واجب على قول مرجوح. (1) وقيل: هو سنة لا يجبر بدم، راجع: "المناسك" (ص 445) للنووي، و "المنهاج" (ص 43) . (2) حدث تكرار وخلط في هذا الموضع في النسخ، والمثبت من (ظا) . (3) في (ل) : "لدونه" . (4) "والمقيم" زيادة من (ل) . (5) "ورخص للحائض. . . القصر" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on combining day and night at Arafat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=412)

والجمع بين الليل والنهار بعرفات لمن وقف بالنهار سنة على أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1220)

الرابعة: الجمع مشروع بين الظهر والعصر، بعرفة، في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر في وقت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on standing only at night or only during the day at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1577)

فرع لو اقتصر في الوقوف على الليل دون النهار، فلا دم عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لأن أشهر الحج تسع من ذي الحجة، وقد مضت حين غربت الشمس، وهذا ليس بشيء، ولو اقتصر على النهار دون الليل فيه قولان. قال في "الإملاء" : لا دم عليه ويستحب لأنه جزء يتعلق به الإدراك، فلا يلزمه دم كما لو وقف جزءا من الليل. وقال في "القديم" و "الأم" : يلزمه دم. وبه قال أبو حنيفة وعطاء والثوري وأحمد لأنه نسك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال: "خذوا عني مناسككم" . وقال عليه السلام: "من ترك نسكا فعليه دم" ، ولأنه أخل ببعض النسك، ولم يأت به على الوجه المشروع، فيلزمه [132/أ] دم كما لو أحرم دون الميقات، فإن قيل: هلا قلتم: إذا وقف ليلا دون النهار، يلزم الدم أيضا لهذا المعنى. قلنا: الفرق أن من أدركه نهارا يمكنه الوقوف نهارا، فلم يلزمه ذلك، ولم يجب

عليه الدم بتركه. وقال الحسن: يلزمه هدي من الإبل ويصح حجه، وهو غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: Does returning to stand at night remove the obligation of a blood offering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1577)

فرع آخر إذا قلنا: يلزمه الدم، فلو عاد فوقف ليلا فلا شيء عليه. نص عليه، وقيل: فيه وجهان، وليس بشيء. وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنه الدم. وبه قال أحمد، لأن النسك أن تغيب الشمس، وهو واقف فيجمع بين الليل والنهار، فإذا دفع قبل الغروب وجب الدم، فلا يسقط بعده حتى لو رجع نهارا، وأقام حتى غربت الشمس لا شيء عليه، وهذا غلط، لأنه جمع بين الليل والنهار في الوقوف، فلا دم عليه، كما لو وقف حتى غربت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and standing at Arafah until sunset?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=670)

ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا، ويقفوا بعرفة إلى الغروب، ويذكروا الله تعالى ويدعوه، ويكثروا التهليل، === (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) للاتباع؛ كما رواه مسلم في حديث جابر [1]، ويسر بالقراءة؛ لأن الأصل الإسرار، ولم ينقل خلافه، وهو جمع سفر لا نسك على الأصح، فلا يجوز للمقيم. (ويقفوا) أي: الإمام والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع [2]، وعطف الوقوف على المستحبات؛ لقصد إدامة

الوقوف إلى الغروب، ووجوب أصل الوقوف معلوم [3]. (ويذكروا الله تعالى، ويدعوه، ويكثروا التهليل) لقوله عليه السلام: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" رواه الترمذي، وحسنه مع الغرابة [4]. وفي "كتاب الدعوات" للمستغفري من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعا: "من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة يوم عرفة .. أعطي ما سأل" [5]. ويستحب: رفع اليدين في الدعاء، وأن يقف مستقبل القبلة، متطهرا راكبا عند الصخرات إلا المرأة، فقال الماوردي: تجلس في حاشية الموقف [6]. وليحسن الواقف الظن بالله تعالى، فقد نظر الفضيل بن عياض إلى بكاء الناس بعرفة، فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل، فسألوه دانقا، أكان يردهم؟ فقالوا: لا والله، فقال: والله؛ للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق. (1) صحيح مسلم (1218) . (2) أخرجه مسلم (1218) . (3) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (4) سنن الترمذي (3585) عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–. (5) أورده الهندي في "كنز العمال" (2737) ، والمناوي في "فيض القدير" (6/ 203) ، وعزياه لأبي الشيخ عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (6) الحاوي الكبير (5/ 123) .

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Arafah at sunset or at night?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=674)

وإن عاد فكان بها عند الغروب .. فلا دم، وكذا إن عاد ليلا في الأصح.

Mas'alah: Is standing at Arafah valid only during the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

(وقوله) وقيل لا يجوز الا بالنهار يعنى الوقوف وكأنه فرع جواز انشاء الاحرام ليلة العيد على امتداد وقت الوقوف الي طلوع الفجر ثم ذكر الوجه البعيد وهو أنه لا يمتد وليست الليلة وقتا له ولو حمل قوله وقيل لا يجوز على انه لا يجوز انشاء الاحرام فيها لكان تعسفا لانه قال الا بالنهار والاحرام لا تعلق له بالنهار وأيضا فان ذلك الوجه قد صار مذكورا في فصل المواقيت فالحمل على فائدة جديدة أولى

Mas'alah: What is the ruling on returning at night to make up for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

(وقوله) ولا عاد بالليل تداركا فيه تقييد للقولين بما إذا لم يعد بالليل اشارة إلى أنه لو عاد لم يجب الدم جزما وهو الوجه الاصح ويجوز أن يعلم بالواو للوجه الثاني وبالحاء والالف أيضا لما سبق ويجوز اعلام قوله قولان بالواو للطريقين المانعين من اطلاق الخلاف (وقوله)

Mas'alah: Is combining day and night standing at Arafah obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3674)

حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب أراد به ما ذكره الامام أن القولين في جوب الدم يلزم منهما حصول قولين في وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجب جبره من أعمال الحج لا بد وأن يكون واجبا لكن في كلام الاصحاب ما ينازع فيه لان منهم من وجه قول عدم وجوب الدم بأن الجمع ليس بواجب فلا يجب بتركه الدم فقدر عدم وجوب الجمع متفق عليه *

Mas'alah: What is the ruling on combining day and night at Arafah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

وسن له الجمع بين الليل والنهار وإلا أراق دم تمتع ندبا.

Mas'alah: Is it valid to stand at Arafah only at night or only during the day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=396)

ولو اقتصر على الوقوف ليلا .. صح على المذاهب، أو نهارا وأفاض قبل الغروب .. صح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining day and night at Arafah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=403)

ثانيها: الجمع بين الليل والنهار بعرفة؛ لأنه ترك نسكا، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم، إلا ما خرج بدليل؛ وقد صرح عن ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه .. فليهرق دما» رواه ابن حزم مرفوعا، وما تقرر من وجوب الدم بترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة .. قول مرجوح صححه جماعة منهم ابن الصلاح، والأظهر: أن الجمع بينهما سنة، وأن الدم لتركه مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on combining day and night at Arafah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=170)

والجمع بين الليل والنهار بعرفة بسكون الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف لأنه ترك نسكا والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل وما ذكره من لزوم الدم بترك الجمع بين الليل والنهار بعرفه قول مرجوح صححه جماعة منهم ابن الصلاح والأظهر أن الجمع بينهما سنة وأن الدم لتركه مندوب

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Arafah at night?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

فان عاد ولو ليلا لم يسن له الدم لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=630)

(ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (العصرين تقديما) للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتي. والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكي .

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1071)

من الأذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (العصرين تقديما) للاتباع، رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتي، والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكي (و) أن (يقفوا بعرفة) إلى الغروب للاتباع، رواه مسلم [حاشية الجمل] الخطبة الثانية أخذ المؤذن في الأذان لا الإقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الأذان ثم يقيم ويصلي بهم انتهت. وعبارة الإيضاح ويكون جمعه بأذان وإقامتين انتهت ولما كان القصد من الثانية إنما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم إنما هو في الأولى شرعت مع الأذان وإن منع سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة اهـ. شرح م ر. (قوله: من الأذان) أي أذان الظهر اهـ. ع ش. (قوله: العصرين) أي الظهر والعصر ويسر فيهما خلافا للإمام أبي حنيفة اهـ. برماوي. (قوله: والجمع للسفر لا للنسك) عبارة شرح م ر والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول له الإمام بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا

معنا فإنا قوم سفر، وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإتمام فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة اهـ. وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم من بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه، وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربع كوامل فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر منهم قصر ولا جمع؛ لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة انتهت، وقوله وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا إلخ، وظاهر أنهم في هذه الأزمان يقصرون ويجمعون في مكة إذا دخلوها وبعد خروجهم منها إلى عرفات حتى يرجعوا إليها بعد أيام منى؛ لأن بدخولهم إلى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم؛ لأنهم لم ينووا الإقامة بها في هذا الدخول أربعة أيام صحاح؛ لأن دخولهم إليها الآن في الغالب إما في الخامس أو الرابع أو نحو ذلك، ثم يخرجوا إلى عرفات في الثامن اهـ. رشيدي. وعبارة البرماوي. (فرع) يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومين ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى؛ لأنها من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى، للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل، والثاني أقرب انتهت. (قوله: لا للنسك) أي خلافا لما صححه النووي في مناسكه من كونه للنسك اهـ. برماوي. (قوله: وأن يقفوا بعرفة) الظاهر أن أصل الوقوف واجب مع أنه بالنصب في كلامه لعطفه له على يخطب المقتضي لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره إلى الغروب إذ هو مستحب حينئذ اهـ. شرح م ر فلذلك صحح الشارح العطف بقوله إلى الغروب أخذا له من كلام المتن، إذ قوله إلى الغروب راجع إلى المسألتين قبله. وعبارة

حج وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم أن يبادروا إلى عرفة إلخ انتهت. وعبارة الإيضاح وإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وعرفات كلها موقف ففي أي موضع منها وقف أجزأه، لكن أفضلها موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ويقال له إلال على وزن هلال وذكره الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها اهـ. وقوله المفروشة إلخ أي المجعولة والمخلوقة لا أنها مفروشة بوضع الخلق كما هو مشاهد وهي في هذا الزمان قد حوط عليها بحائط صغير علوه نصف قامة وفيه محراب على هيئة المساجد، ثم قال في الإيضاح، وأما حدود عرفة، فقال الشافعي – رحمه الله تعالى – هي ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر ونقل الأزرقي عن ابن عباس قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى وضيق إلى ملتقى وضيق ووادي عرنة وقال بعض أصحابنا لعرفات أربع حدود أحدها ينتهي إلى جادة طريق المشرق والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. والثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات والرابع ينتهي إلى وادي عرنة قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات اهـ. وفي المصباح ومتعرج الوادي اسم فاعل حيث يميل يمنة ويسرة. اهـ. ثم قال في الخامسة أي من

قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصخرات نحو ميل (و) أن (يكثروا الذكر) من تهليل وغيره (والدعاء إلى الغروب) روى الترمذي خبر «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك [حاشية الجمل] سنن الوقوف أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سبق بيانه، وأما ما اشتهر عند العوام من

الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر أحد في صعود هذا الجبل فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب الوقوف عليه، ولذا قال صاحب الحاوي يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الأنبياء اهـ. وهذا الذي قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب هو الاعتناء بموقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيه حديث صحيح، وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس إذا عرفت ما ذكرنا من كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن كان راجلا قام على الصخرات أو عندها على حسب الإمكان بحيث لا يؤذي أحدا وإن لم يمكنه ذلك الموقف فليقرب مما يقرب منه اهـ ويتجنب كل موضع يؤذي فيه أو يتأذى. السادسة إذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان مما يقتدى به ويستفتى فالسنة أن يقف راكبا وإن كان لا يضعف بالمشي عن الدعاء ولا هو ممن يقتدى به ففيه أقوال للشافعي أصحها الركوب أفضل، والثاني المشي أفضل والثالث هما سواء هذا في حق الرجل، وأما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة؛ لأنه أستر لها إلا أن يكون لها نحو هودج فالأولى لها الركوب فيه وأن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة، السابعة الأفضل أن يكون مستقبل القبلة متطهرا مستور العورة فلو وقف محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وفاتته الفضيلة إلى أن قال التاسعة أن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء فيقدم قضاء اشتغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن لا يقف في طرق القوافل وغيرها لئلا ينزعج بهم إلى أن قال الحادية عشر الأفضل للواقف أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده إلى أن

قال الثالثة عشر ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه فإنه تضييع للوقف المبهم فيما لا يعني وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصرا في شيء ويحترز عن انتهار السائل ونحوه وإن خاطب ضيفا تلطف في مخاطبته فإن رأى منكرا محققا أنكره بلطف اهـ. (قوله: قال في الروضة إلخ) الظاهر أن الأولى ذكر هذه العبارة عقب قوله إلى مسجد إبراهيم ولعله ذكرها هنا إشارة إلى أن الأفضل الوقوف بموقف النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم بيانه في عبارة الإيضاح تأمل. (قوله: أفضل الدعاء إلخ) وإذا كان هو الأفضل فيتعين الإكثار منه ففيه دليل للمدعى، وأما دليل إكثار الذكر فلم يذكره وقد ذكره حج بقوله وروى المستغفري خبر «من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] يوم عرفة ألف مرة أعطي ما سأل» اهـ. (قوله: دعاء يوم عرفة) قال الطيبي الإضافة يجوز أن تكون بمعنى اللام أي دعاء خص بذلك اليوم، وقوله أفضل ما قلت إلخ أي أفضل ما دعوت به إلخ بيان للدعاء الذي خص بذلك اليوم فالدعاء هو قوله لا إله إلا الله، ويجوز أن تكون بمعنى في فعلى هذا يعم الدعاء بأي شيء دعا ويكون قوله أفضل ما قلت إلخ عطفا على قوله أفضل الدعاء إلخ اهـ. شوبري بتصرف. (قوله: وأفضل ما قلت إلخ) أي عشية عرفة كما في روايات اهـ. رشيدي. (قوله: روى الترمذي إلخ) وروى المستغفري خبر «من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل» ، وسن أن يقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فإنه موقف تسكب فيه العبرات وتقال العثرات، وروى البيهقي عن ابن عباس «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين» كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الأولياء والخواص ما لا يحصى وصح «أن الله تعالى يباهي

بالواقفين الملائكة» ويسن للذكر كامرأة في هودج أن يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قريب منه وهو معروف

Mas'alah: What is the ruling on combining day and night at Arafah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=634)

وسن له الجمع بين الليل والنهار، وإلا أراق دم تمتع – ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for residents and travelers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3627)

الثاني: أنه لا فرق في جمع الإمام بين الظهر والعصر بالناس بين أن يكون آفاقيا أو من أهل مكة، أو مقيما بها؛ وهو ما صرح به الماوردي حيث قال: إنه سنة هناك للمقيم والمسافر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جمعهما ليتصل له الدعاء بالموقف، فلذلك لم يقع الفرق يين المسافر والمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when combining prayers at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3627)

وحكم من صلى معه من مسافر ومقيم حكمه في ذلك، إلا أن الإمام إذا جمع، وجب عليه أن ينوي الجمع عند افتتاح الأولى بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the followers' intention when combining prayers at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3627)

وأما الذين خلفه من المأمومين، ففيهم وجهان: أصحهما [:أن] ، عليهم أن ينووا الجمع؛ كالإمام، ويوصي الناس بعضهم [بعضا] بها، ويخبر من علم من جهل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3627)

والثاني: أنهم إن جمعوا من غير نية، أجزأهم؛ لاختصاص الموضع بجواز الجمع، ولحوق المشقة في إعلام الكل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هناك من غير أن نادى فيهم بالجمع، ولا أخبرهم به.

Mas'alah: Does the imam recite aloud in 'Asr prayer at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

ولا يجهر الإمام بالقراءة فيها؛ لأنها صلاة نهارية.

Mas'alah: What should one who catches the standing at Arafah during the day do?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3640)

قال: ومن أدرك الوقوف بالنهار، وقف حتى تغرب الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، رواه مسلم عن جابر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night without a blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3641)

وبالقياس على ما لو وقف ليلا؛ فإنه لا يلزمه الدم بلا خلاف؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ، و "الإملاء" .

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on combining day and night at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3641)

وبالجملة فهذا الخلاف مبني على أن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف في حق من تمكن منه هل هو من واجبات الإحرام أو من سننه؟ وسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah only at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

ولا فرق في عدم وجوبه على من وقف ليلا لا غير بين أن يكون لم يدرك الوقوف نهارا، أو أدركه ولم يفعله ووقف ليلا، وإن كان لا يجوز له تأخير الوقوف إلى الليل؛ كما قاله ابن الصباغ عند الكلام في الرمي في أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the daytime standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3696)

والثالث: يرمي، ولا شيء عليه؛ كما لو ترك الوقوف بالنهار؛ فإنه يقف بالليل، ولا دم عليه.

Mas'alah: Is standing at Arafah until nightfall obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3752)

قال: والوقوف بـ "عرفة" أي: إلى الليل في أحد القولين؛ لأنه- عليه السلام- وقف إلى الليل، وقال: "خذوا عني مناسككم" ، وهذا ما نص عليه [في] القديم و "الأم" ؛ كما قال أبو الطيب، والبندنيجي. ومقابله: أنه غير واجب؛ لقوله - عليه السلام- في خبر عروة الطائي: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" ، ولم يذكر المبيت، ولا أوجب لأجله دما، ولو كان واجبا لذكره؛ وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ؛ كما قال ابو الطيب؛ [والبندنيجي] ، وهو الذي صححه ابن التلمساني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining zuhr and asr prayers at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2298)

2668 - ومما نذكره في فصول عرفة: الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وهو مندوب

إليه في هذا اليوم؛ حتى يتفرغ الحجيج إلى الدعاء، ويتسع لهم وقت الإفاضة، ثم القول في الجمع مذكور في كتاب الصلاة، ولكن نعيد ما يختص بالنسك: فالغريب يجمع مقدما، على ما يعتاده الحجيج، ولو أخر، فلا عليه؛ فإنه مسافر، يجمع مقدما، ومؤخرا، ولا شك أن الأولى التقديم. وقد ذكرنا في الصلاة أن إقامة الصلوات في المواقيت أولى من الجمع، إلا في حق الحاج؛ فإن إيثار الفراغ شية عرفة أهم، وأولى من كل شيء، ولهذا اتفق العلماء على أنا لا نؤثر للحاج صوم يوم عرفة؛ حتى يتمكن من الدعاء عشية عرفة. وصح أن (1) ساقطة من الأصل. (2) سقطت من (ك) . (3) في الأصل: الوقت. (4) ساقط من الأصل.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1 لم يكن صائما يومئذ.

Mas'alah: Can a resident of Mecca combine prayers at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2299)

2670 – وقد ذكرنا خلافا في أن المسافر سفرا قصيرا، هل يجمع؛ واختلف أصحابنا على طريقين في المكي، فقطع بعضهم بأنه يجمع، وإن قصر سفره، لمكان النسك. وهؤلاء يرون الجمع من آثار النسك. ومن أصحابنا من خرج جمع المكي على القولين في جمع المسافر سفرا قصيرا. والعرفي (3) إذا أنشأ الإحرام من عرفة، فهل يجمع؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يجمع وإن جمع المكي، فإنه جمع في الإقامة من غير مطر. والثاني – يجمع، لمكان النسك. وقد نجز المقصود في الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1344)

(ثم) بعد فراغه من الخطبتين (يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديما للاتباع، رواه مسلم، ويقصرهما أيضا، والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر، فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الإمام بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا معنا فإنا قوم سفر وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة اهـ. وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل، فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع؛ لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة، ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه، وأفضله للذكر موقفه – صلى الله عليه وسلم – وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة، فإن تعذر الوصول إليها لزحمة قرب منها بحسب الإمكان، وبين مسجد إبراهيم وموقف النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو ميل. أما الأنثى فيندب لها الجلوس، في حاشية الموقف ومثلها الخنثى إلا أن يكون لها نحو هودج فالأولى لها الركوب فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on combining night and day at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=213)

تاسعتها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on combining zuhr and asr at Arafah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=610)

1494 - قولهم: (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) [5] قد يوهم أن هذا الجمع للنسك؛ لكونه لم يخصه بالمسافر، وكذا صححه النووي في "مناسكه" [6]، لكن الأصح في "الروضة" وأصلها وغيرهما: أنه للسفر، فلا يجوز للحاضر، ولا للمكي في الأصح؛ لقصر سفره [7].

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1587)

الظهر والعصر) قصرا و (جمعا) للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الأصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر

Mas'alah: What are the rituals of the day of Arafah including the sermon and combining prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=610)

ويخرج بهم من الغد إلى منى، أي بعد صلاة الصبح وقبل الظهر، ويبيتون بها، فإذا طلعت الشمس، أي على ثبير (•) ، قصدوا عرفات. قلت: ولا يدخلونها بل يقيمون

بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم، للاتباع، ثم يخطب الإمام، أي بمسجد إبراهيم وصدره من عرنة (•) وآخره من عرفات، بعد الزوال خطبتين، للاتباع، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا، للاتباع وهذا الجمع بسبب السفر لا بسبب النسك فلا يجوز للمقيم، ويقفوا، أي الإمام والناس، بعرفة إلى الغروب، للاتباع، ويذكرون الله تعالى ويدعوه، ويكثروا التهليل، لقوله عليه الصلاة والسلام: [خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير] رواه الترمذي وحسنه مع الغرابة [1108]، وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – مرفوعا: [من قرأ {قل هو الله أحد} ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل] ، وفي كتاب فضائل الأوقات للبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين] [1109].

Sub-topic – Standing of Unconscious, Insane, or Intoxicated Persons

Mas'alah: Does standing at Arafah while asleep count as valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2031)

وإن وقف بعرفة وهو نائم.. أجزأه؛ لأنه كالمستيقظ في الحكم. وحكى ابن القطان في النائم وجها آخر: أنه لا يصح، وليس بشيء.

Mas'alah: Does standing at Arafah while unconscious or insane count as valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2031)

وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون.. فالمشهور: أنه لا يجزئه؛ لأنه لو أغمي عليه أو جن جميع نهار يوم من رمضان.. لم يصح صومه، ولو نام جميع نهار رمضان.. صح صومه. وحكى ابن القطان وجها آخر: أنه يصح، وليس بشيء.

Mas'alah: Does standing at Arafah while intoxicated count as valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2031)

فإن وقف بعرفة سكران من غير معصية.. فهو كالمغمى عليه، وإن كان سكران بمعصية.. ففيه وجهان، حكاهما الصيمري: أحدهما: لا يجزئه؛ تغليظا عليه. والثاني: يجزئه: لأنه في حكم الصاحي.

Mas'alah: What is the ruling on attending Arafah while asleep versus unconscious?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=768)

(ولو) كان الحضور (مع الرقاد) فإنه يكفي (دون) الحضور مع (الاغما) لوجود أهلية العبادة في الأول دون الثاني كالصوم وكالإغماء في ذلك السكر [حاشية العبادي] وإن المراد إن كان هناك خطور، أو أن المراد بالخطور الإرادة أي جزء أراد الحضور فيه وفيه أنه قد لا يكون هناك إرادة كما في النائم (قوله: فلعله زيد في آخره) أي: أو لعل المراد ليس كله منها بل بعضه (قوله: بين زوال نحرهم، والفجر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن يوم العيد في حقهم هو الحادي عشر وأيام التشريق ثلاثة بعد الحادي عشر فيثبت لذلك حكمه وظاهر أن ذلك إنما يثبت للحاج فقط لا من عداهم وإن حضروا عرفات فتأمل (قوله بسبب الحساب) مثال ذلك أن يعتقدوا مثلا التاسع، والعشرين من ذي القعدة هو يوم الثلاثين لغلطهم في حساب الأيام وعددها بر (قوله: كما لو قامت إلخ) يقتضي صحة سماعها وفي قيامها بعد المغرب من يوم الثلاثين من رمضان قالوا لا تسمع فما الفرق كذا بخط شيخنا وأقول يمكن الفرق بأنها هناك أقيمت بعد فوات وقت صلاة العيد فلم تكن فائدة إلا تفويت الصلاة حال قيامها وهنا أقيمت ووقت الوقوف باق غاية الأمر أنه منع من فعله عارض فليتأمل وقضية هذا الفرق أنها لو قامت بعد فجر العاشر لم تسمع وهو محل نظر سم (قوله: ليلة العاشر) معمول قوله قامت

(قوله: مخرج للبلد) أي: التي بعده (قوله: بالعكس) أي: يشمل الليل ويخرج ما قبل الزوال وخروج ما قبل الزوال هو الوجه (قوله: من الاكتفاء بالليلة) اعتمده م ر [حاشية الشربيني] الشافعي في آخره (قوله: منعرجات) جمع منعرج في المصباح منعرج الوادي حيث يميل يمينا ويسارا (قوله: دون الحضور مع الإغماء) أي: حيث لم يفق من إغمائه زمن الوقوف لحظة وحينئذ لا يبني الولي على فعله إن لم ييأس من إفاقته على ما قيد به حجر فلا يقع حجه حينئذ فرضا ولا نفلا (قوله: السكر) أي: الذي لم يزل العقل وليس معه نوع تمييز فإن كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون وحكمه أن يبني الولي على فعله؛ لأن له الإحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نفلا وسواء تعدى السكران، والمجنون، والمغمى عليه بما فعلوه أو لا فالحاصل أن المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نفلا وكذا السكران إن زال عقله وأن المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا إن لم يفق لحظة وكذا السكران لم يزل عقله. اهـ. ق ل على الجلال وعبارة العزيزي الحاصل أنه إذا حصل النفر بعد الإحرام وزال عقله بالسكر ودام كذلك جميع وقت الوقوف انقلب حجه نفلا ويكمله الولي عنه وعن المجنون؛ لأن لهما وليا فيجب عليه أن يحضر من ذكر المواقف

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah or stands while unconscious?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=307)

قوله: قال- يعني الشيخ-: ومن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه- فقد فاته

الحج أما إذا فاته ذلك، فلفوات الوقت، وأما إذا وقف وهو مغمى عليه، فلخروجه عن

أهلية العبادة، وهذا ما أورده الغزالي في ((الوسيط)) ، موجها له بما ذكرناه، وصححه في ((الروضة)) . ثم قال: ويؤخذ من كلام الشيخ: أنه إذا وقف وهو مجنون فقد فاته الحج من طريق الأولى، لأنه أسوأ حالا من المغمى عليه، وقد قيل فيهما: إنه يتم حجهما- أيضا- وهو الذي ذكره القاضي الحسين في المغمى عليه، ولأجله اقتضى إيراد البغوي ترجيحه فيه وصححه الرافعي. انتهى.

Mas'alah: Does the standing at Arafah of an unconscious person count as hajj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=308)

اعلم أن الكلام في وقوفه المغمى عليه من وجهين: أحدهما: أنه هل يكون محصلا للحج، أو لا يحصله، بل يكون كمن لم يقف بالكلية؟ الوجه الثاني: أنه على تقدير حصوله هل يغني عن حج الفرض، أو يقع نفلا؟ فأما الأول- وهو حصول الحد- فإن فيه وجهين: أحدهما: أنه لا يحصل، وهو الذي جزم به صاحب ((التنبيه)) ، ونص عليه الشافعي في ((الإملاء)) . والوجه الثاني- وهو الذي نقله الرافعي عن صاحب ((التتمة)) ، ولم ينقل خلافه، ولم يعترض عليه-: أنه يحصل، وتابعه على ذلك النووي في ((الروضة)) و ((شرح المهذب)) ، إلا أن الذي تكلم فيه صاحب ((التتمة)) ، ونقله عنه الرافعي والنووي: إنما هو في وقوف المجنون، غير أنه إذا ثبتت الصحة فيه ثبتت في المغمى عليه بطريق الأولى. وأما الثاني- وهو الصحة بمعنى الوقوع عن الفرض- فحكى الرافعي فيه وجهين، وصحح أنه لا يحصل، فقال ما نصه: الرابعة: لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزئه، لفوات أهلية العبادة، ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره، وفيه وجه: أنه يجزئه اكتفاء بالحضور، ولو حضر مجنونا لم

يجزئه، قال في ((التتمة)) : لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز. هذا كلامه، وإذا ظهر لك ما قلناه علمت أن في كلام المصنف غلطا من وجهين: أحدهما: في نقله عن ((الروضة)) تصحيح الفوات في حق المغمى عليه، فإن فيهما الجزم بعكسه كما تقدم. والثاني: في نقله عن الرافعي تصحيح الإجزاء في المجنون، فإن الصحيح فيه

– كما تقدم أيضا– عكسه، والسبب في وقوعه في الموضع الثاني هو تقليده للنووي، فإنه في ((الروضة)) قد اختصر كلام الرافعي على العكس، ثم اعترض عليه في ((زياداته)) بأن الصحيح عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious or sleeping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4080)

فان حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا فقد أدرك الحج لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه) وان وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج وان وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لان المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه وان نام في جميع النهار صح صومه وان وقف وهو لا يعلم انه عرفة فقد أدرك لانه وقف بها وهو مكلف فأشبه إذا علم انها عرفة *

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid for someone who is unconscious?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4090)

(أما) إذا وقف وهو مغمى عليه ففي صحة وقوفه وجهان حكاهما ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والبغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون لا يصح ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمصنف هنا وفي التنبيه والرافعي في المجرد وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولي قال صاحب البيان هو المشهور (والثاني) يصح ورجحه البغوي والرافعي في الشرح *

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid for someone who is insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4090)

ولو وقف وهو مجنون فطريقان (المذهب) القطع بأنه لا يصح (والثاني) فيه الوجهان كالمغمى عليه * وممن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب الشامل وصاحب البيان والرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Arafah of an intoxicated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4090)

ولو وقف وهو سكران قال ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب والدارمي فيه الوجهان كالمغمى عليه وقال صاحب البيان إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصيمري * (أصحهما) لا يجزئه تغليظا عليه (والثاني) يجزئه لأنه كالصاحي في الأحكام والله أعلم *

Mas'alah: If the standing of an unconscious person is invalid, does it count as a supererogatory act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4090)

وإذا قلنا في المغمى عليه لا يصح وقوفه قال المتولي لا يجزئه عن حج الفرض لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز وحكاه أيضا الرافعي عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاه والله أعلم *

Mas'alah: Does insanity between ihram and standing at Arafah invalidate the hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4091)

الجنون لو تخلل بين الإحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين الطواف والوقوف وكان عاقلا في حال فعل الأركان لا يضر بل يصح حجه ويقع عن حجة الإسلام وممن صرح بالمسألة المتولي والله أعلم *

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid for a person in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4104)

(إحداهما) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما * واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه في باب صوم التطوع *

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid for an unconscious person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4104)

(الثانية) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغمى عليه وحكاه ابن المنذر عن الشافعي واحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول * وقال مالك وأبو حنيفة يصح

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah while unconscious?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah while asleep?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه وإن نام في جميع النهار صح صومه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for an unconscious or sleeping person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1845)

قوله في "أصل الروضة" : ولو حضرها ولم يعلم أنها عرفة، أو حضر مغمى عليه أو نائما أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأ على الصحيح.

Mas'alah: What is the correct ruling on the standing of an unconscious person at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1845)

قلت: الأصح عند الجمهور: لا يصح وقوف المغمى عليه. والله أعلم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious person at Arafah according to Rafi'i and Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1845)

والذي نقله في "الروضة" عن الرافعي من صحة وقوف المغمى عليه سهو فإن المذكور فيه أنه لا يصح، فإنه قال: الرابعة: لو حضر وهو مغمي عليه لم يجزءه؛ لفوات أهليه العادة؛ ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمي عليه طول نهاره. وفيه وجه أنه يجزئه اكتفاء بالحضور. هذا لفظه. وذكر أيضا مثله في "الشرح الصغير" ؛ فانعكس هذا الكلام عليه، ثم ظهر له مخالف للأكثرين فاستدركه عليه ظنا منه أن الرافعي قاله ونقله عنه أيضا في "شرح المهذب" ، ثم رد عليه فيه أيضا، وسببه ما تقدم مرات أن "الروضة" لخصها قبل شروعه في "شرح المهذب" فكان ينقل من الرافعي مما لخصه فيها من

كلامه معتقدا عدم تغييره. ووقع ابن الرفعة أيضا في هذا الغلط، وكأنه اعتمد هنا على "الروضة" في النقل عن الرافعي كما تعمده كثير من الطلبة.

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an insane person at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

قوله: ولو حضر مجنونا لم يجزئه.

Mas'alah: Does the standing of an insane person at Arafah count as a supererogatory act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

قال في "التتمة" : لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز.

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an insane person at Arafah by analogy with unconsciousness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

ومنهم من طرد فيه الوجه المنقول في الإغماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

وجزم الشيخ في "التبيه" بمثله أيضا فقال: ومن فاته الوقوف بعرفة أو وقف وهو مغمي عليه فقد فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the standing places during Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

(ويشترط أن يحضره) أي الصبي مميزا أو غير مميز (المواقف) فيحضره وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لإمكان فعلها منه، ولا يغني حضوره عنه.

Mas'alah: What is the ruling if an insane person regains sanity after ihram but before standing at Arafah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=375)

وإن أفاق المعتوه بعد الإحرام وقبل الوقوف، فإن كان هو الذي أحرم في حال عقله، ثم أتى بالوقوف وبقية الأركان وهو مفيق سقط عنه الفرض، وإن كان وليه أحرم عنه لم يسقط. وظاهر النص فيما [5] إذا أفاق في الميقات ودامت له الإفاقة حتى فرغ من أركان الحج أنه يجزئه عن حجة الإسلام مع تصوره [6] بأن وليه أحرم عنه. (1)

"المنهاج" (ص 190) . (2) في (ل) : "ثم وقفا" . (3) في (ب) : "للكمال" . (4) في (ل) : "ويعيدا" . (5) في (ل) : "أنه" . (6) في (ل) : "تصويره" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who stands at Arafah after attaining freedom or puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1215)

وإن عتق العبد، أو بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة: وقع عن حجة الإسلام، وعليهما دم، في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat while unaware or ignorant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

فأما مكانه فقد ذكرنا: ولو وقف في عرفة ساهيا أو جاهلا لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on being present at Arafah while unconscious or insane?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3669)

(الرابعة) لو حضر وهو مغمي عليه لم يجزه لفوات أهلية العبادة ولهذا لا يحزئه الصوم إذا كان مغمي عليه طول نهاره وفيه وجه انه يجزئه اكتفاء بالحضور والسكران كالمغمى عليه ولو حضر وهو مجنون لم يجزه قاله في التتمة لكن يقع نفلا كحج الصبى الذي لا تمييز له ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الاغماء

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while sleeping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

(وقوله) ولو في النوم معلم بالواو وكذا قوله وان سارت به دابته

Mas'alah: Is standing at Arafah valid for an unconscious person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3673)

(وقوله) ولا يكفى حضور المغمي عليه لما مر

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious, insane, or intoxicated person at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1000)

وقوله ول مغمى عليه أي ولا مجنونا ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لأنهم ليسوا اهلا للعبادة. وليس لغيره ان يبني عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فانه الحج فلا يصح حجه لا فرضا ولا نفلا خلافا لما جرى في المنهج من وقوعه نفلا. واما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبي غير المميز. والسكران ان زال عقله فيقع حج نفلا, وان لم يزل عقله وقع حجه فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the hajj of an unconscious person, drunkard, or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=632)

وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالأهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم؛ لأنهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious or asleep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1031)

فإن وقف مغمى عليه، لم يصح وقوفه، فإن كان نائما، صح وقوفا (3) . (1) والسنة: أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى علي كرم الله وجهه قال: "وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس" وهذا من حديث جابر الطويل. عرفة: سميت عرفة: 1 - لأنه تعارف آدم وحواء حين أخرجا من الجنة، وقيل: لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال: وقيل: لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها فقال: عرفت عرفت، "النظم المستعذب في غريب المهذب" 1/ 233. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" ، حديث صحيح من رواية عروة بن مضرس بن أوس الطائي الصحابي قال: "أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمزدلفة حين خرج

للصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحتي وأبقت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 452. (3) لأن المغمي عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولذلك =

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while asleep according to one view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1032)

وحكى ابن القطان في النائم وجها (آخر) (1) : أنه لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while insane or unconscious according to another view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1032)

وحكي في المجنون والمغمي عليه وجها آخر: أنه يجزئه وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty or a slave who is freed after the time of

standing at Arafah has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3229)

أما لو بلغ أو عتق بعد فوات وقت الوقوف, أو بعد الطواف [في العمرة] , فلا يجزئه عن حجة الإسلام وعمرته.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty or a slave who is freed after standing at Arafah while its time remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3229)

ولو بلغ أو عتق بعد أن وقف, لكن وقت الوقوف باق, فإن كان قد انصرف, ثم عاد بعد صفة الكمال, أجزأه عن حجة الإسلام, [وإن لم يعد, فالذي ذهب إليه الشافعي ومعظم أصحابه: أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام] . وذهب ابن سريج إلى وقوعه عن حجة الإسلام؛ لأنهما أدركا زمان الوقوف في حال الكمال؛ فأجزأهما ذلك؛ كالإحرام. وفرق غيره من الأصحاب بأن الإحرام مستدام؛ فكانت استدامته في حال الوقوف بمنزلة ابتدائه فيه, وليس كذلك فعل الوقوف؛ فإنه غير مستدام.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty or a slave who is freed while still at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3229)

ولو لم ينصرف من الموقف حتى حصلت له صفة الكمال, فإن مكث بعد ذلك فيه زمانا يعتد بمثله عن الوقوف ابتداء –أجزأه عن حجة الإسلام؛ كما قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if one does not remain at Arafah after attaining legal capacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3229)

ولو لم يمكث بعد حصول صفة الكمال في الموقف؛ بأن كان في طرفه, فلما عتق أو بلغ خرج منه –فيظهر أن يكون الحكم كما لو حصلت له صفة الكمال بعد انصرافه من الموقف, ولم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

وأما إذا وقف وهو مغمى عليه؛ فلخروجه عن أهلية العبادة، وهذا ما أورده الغزالي [في "الوسيط"] موجها له بما ذكرناه، وصححه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while forgetful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

وحكى القاضي أبو الطيب عند الكلام في النية في الطواف عن أبي إسحاق دعوى الإجماع عليه، وكذا فيما إذا وقف وهو ناس، وهو يخالف ما لو استغرق وقت الوقوف بالنوم؛ فإنه يتم حجه، قياسا على ما لو نام جميع النهار في رمضان؛ فإنه يصح صومه.

Mas'alah: Is a sleeping person considered to have awareness at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

وقد قيل: إن النائم لا يكون مدركا– أيضا – حكاه ابن القطان، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3639)

الرابع: أنه إذا وقف وهو مجنون، فقد فاته الحج من [طريق] الأولى؛ لأنه أسوأ حالا من المغمى عليه.

Mas'alah: What is the first view on the standing of an intoxicated person at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3640)

أحدهما: يعتد [له] به؛ كالصاحي.

Mas'alah: What is the second view on the standing of an intoxicated person at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3640)

والثاني: لا؛ تغليظ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping during the standing at Arafah and its time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=790)

ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقا جميع الوقت كما في الصوم (ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) لأنه – صلى الله عليه وسلم – وقف كذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» وتابعه أهل الأمصار على ذلك إلى يومنا هذا. وفي وجه أنه يشترط كونه بعد مضي إمكان صلاة الظهر والعصر جمعا وإمكان خطبتين، كما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقف إلا بعد الصلاة، وقال «خذوا عني مناسككم»

Mas'alah: What if a child reaches puberty at Muzdalifah and does not return to Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2349)

ولو بلغ بمزدلفة، وتمادى، ولم يرجع إلى الموقف، فالمذهب أن حجه لم يقع عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during the standing at Arafah and relies on his earlier standing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2349)

وحكى العراقيون عن ابن سريج وجها: أنه قال: إذا بلغ في وقت الوقوف، (1 وإن لم يعد للوقوف بعد البلوغ، واقتصر على ما سبق منه من الوقوف 1) في صباه، فالحج يقع عن فرض الإسلام. خرجه على ما ذكرناه من أن الصبي إذا سعى في صباه قبل الوقوف،

ثم بلغ ووقف، فهل يلزمه إعادة السعي، أم يكتفى بما صدر منه في الصبا؟ وفيه الخلاف المقدم. (1) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

Mas'alah: Is sleeping permissible during the standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

بأس بالنوم) ولو مستغرقا كما في الصوم.

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid while sleeping?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=594)

(ونائما) فيصح وقوفه كصومه.

Mas'alah: What is the condition of sanity for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=594)

(بشرط كونه عاقلا) فلا يكفي مع جنون أو إغماء أو سكر كصومهم؛ لانتفاء أهليته للعبادة.

Mas'alah: Is the presence at Arafah valid if one is heedless or asleep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1227)

الدلالة [7] على أن الحضور [8] بعرفة مع الغفلة أو [9] النوم مجزي [10] من [11] حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي [12] أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (الحج (1) الوسيط 1/ ق 177/ أ. (2) انظر: المهذب 1/ 301، فتح العزيز 7/ 358. (3) نهاية 2/ ق 42/ ب. (4) في (أ) : (هو قوله أيضا) . (5) انظر: المهذب 1/ 301، الروضة 2/ 335، المجموع 8/ 134. (6) 2/ ق 130/ أ. (7) مطموس في (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) في (أ) و (ب) : (الحصول) . (9) في (أ) : (و) . (10) ساقط من (أ) ، وفي (د) (أحرر، أو أجزأ) والمثبت من (ب) ، ولفظ الوسيط ا/ ق 177/ أ: "والواجب من جميع ذلك الحصول في طرف من أطراف عرفة ولو مع الغفلة والنوم إذا سارت به دابته، ولا يكفي حصول المغمي عليه, لأنه ليس أهلا للعبادة" . (11) ساقط من (ب) . (12) هو صحابي جليل، سكن الكوفة، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثان، ويقال: إنه مات بخراسان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 306، التقريب ص 353.

عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك [1] بما أتى [2] أي [3] أدرك عرفات ليلة العيد. رواه الترمذي والنسائي [4]، والله أعلم. الفرق بين النائم حيث صح وقوفه بعرفة [5]، وبين المغمى عليه حيث لم يصح [6]: أن النائم بمنزلة اليقظان، فإنه إذا نبه انتبه، والمغمى عليه أقرب إلى المجنون منه إلى النائم. وفيه وجه: أنه يصح منه [7]، كما في الصوم، وفي النائم وجه أنه لا (1) في (أ) : (أدركها) . (2) (بما أتى) ساقط من (أ) و (ب) . (3) في (د) : (إذ) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4)

الترمذي 3/ 237 في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي 5/ 292 في كتاب المناسك، باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، كما رواه أبو داود 2/ 485 في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، وابن ماجه 2/ 1003 في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد 5/ 401، 402، 141، الدارمي 2/ 82، ابن الجارود في المنتقى ص 162، الطحاوي 2/ 209، ابن حبان 9/ 203، الدارقطني 2/ 240 - 241، الحاكم 1/ 635، البيهقي في الكبرى 5/ 282، واللفظ له. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا النووي في المجموع 8/ 124، الألباني في الإرواء 4/ 256. (5) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: الإبانة 1/ ق 105، البسيط 1/ ق 259/ ب، حلية العلماء 3/ 338، فتح العزيز 7/ 361 وما بعدها، الروضة 2/ 375، المجموع 8/ 129، كفاية الأخيار ص 302، مغني المحتاج 1/ 498. (6) وبه قطع الجمهور، وصححه ابن الصباغ، والنووي، وغيرهما. انظر: المصادر السابقة. (7) وهو الراجح عند البغوي. انظر: الإبانة 1/ ق 105، البسيط 1/ ق 259/ ب، حلية العلماء 3/ 338، فتح العزيز 7/ 361 وما بعدها، الروضة 2/ 375، المجموع 8/ 129.

يصح منه [1]، بناه صاحب "البحر" [2]، وغيره [3] على وجه غريب، وهو أن كل ركن من أركان الحج يفتقر إلى نية مستأنفة، لتفاصل الأركان فيه [4]، والله أعلم. أصح القولين [5]: أن الجمع في الوقوف بين الليل، والنهار مستحب، غير واجب [6]؛ لأنه لم يشترط في حديث عروة بن مضرس [7] إلا إتيان عرفات ليلا، أو نهارا [8]، والله أعلم. (1) انظر: المصادر السابقة. (2) 2/ ق 131/ أ. (3) كالمتولي. انظر: فتح العزيز 7/ 361، المجموع 8/ 130. (4) ساقط من (أ) . (5) انظر: الوسيط 1/ ق

177/ ب. (6) هذا هو المذهب، وقطع به الجمهور. انظر: الإبانة 1/ ق 105/ أ، البسيط 1/ ق 259، حلية العلماء 3/ 338، فتح العزيز 7/ 363، المجموع 8/ 128، الروضة 2/ 377. (7) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي الصحابي، كان سيدا في قومه، شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع، وروى عنه هذا الحديث فقط، وشارك مع خالد في حروب الردة زمن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 332، الإصابة 2/ 478، التقريب ص 390. (8) رواه أبو داود 2/ 486، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والنسائي 5/ 290 – 292 في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، والترمذي 3/ 238 في كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع واللفظ له، والدارمي 2/ 83، وأحمد 4/ 587، و 5/ 323، وابن الجارود ص 165، وابن حبان 9/ 161 – 164، والدارقطني 2/ 239، والحاكم 1/ 634 – 635، والبيهقي 5/ 188 من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضرس بلفظ قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذا ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى نفثه) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الدارقطني، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما كما قال ابن حجر في التلخيص 2/ 256، النووي في المجموع 8/ 126، الألباني في الإرواء 4/ 259.

Mas'alah: Is the standing of an unconscious person at Arafat valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=612)

1501 - قولهم: (إنه لا يصح وقوف المغمى عليه) [4] كذا في "المحرر" و "الشرحين" [5]، ووهم النووي، فصحح في "أصل الروضة" : الصحة، وصرح في "شرح المهذب" بأن الرافعي (1) انظر "البيان" (4/ 323) . (2) المجموع (8/ 121) . (3) انظر "نهاية المطلب" (4/ 312، 313) . (4) انظر "التنبيه" (ص 77) ، و "الحاوي" (ص 242) ، و "المنهاج" (ص 201) . (5) المحرر (ص 128) ، فتح العزيز (3/ 416) .

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious or insane person at Arafat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=613)

صححه، ثم استدرك عليه فصحح المنع من زوائده [1]. ويؤخذ المنع في المجنون من طريق الأولى، وصرح به في "المحرر" [2]، قيل: والمراد بعدم الإجزاء: أنه لا يقع فرضا؛ فإن المتولي قال: إذا وقف مجنونا .. يقع حجه نفلا، حكاه عنه الرافعي والنووي، وأقراه [3]، فالمغمى عليه أولى بذلك، وقد اعتمد ذلك شيخنا الاسنوي في "تصحيحه" [4]، لكنه قال في "المهمات" : إنه خلاف مذهب الشافعي؛ فإنه قال في "الإملاء" : فاته الحج، وكان كمن لم يدخلها في أنه لا حج له، وفي "الأم" نحوه؛ ولذلك أطلق "التنبيه" أنه إذا وقف مغمى عليه .. فاته الحج [5]. قال الأصحاب: وتشترط الإفاقة أيضا عند الإحرام والطواف والسعي [6]، ولم يتعرضوا للحلق، وقياس كونه نسكا: اشتراطها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious person at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1591)

لا مغمى عليه فلا يجزئه إذ لا أهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى، أو لا وبالأولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه، وإن أطال جمع في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الإسلام فمن عبر بفاته الحج أراد فاته فرضه إذ شرط حسبانه عن الفرض كونه أهلا عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق قيل ظاهر المتن أنه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق أن المغمى عليه لا ولي له اهـ ويبطل فرقه ما يأتي أوائل الحجر أنه يولي عليه إذا أيس من إفاقته فالحق أنه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر

Mas'alah: Is sleeping permissible during the standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1591)

(ولا بأس بالنوم) المستغرق كما في الصوم

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious person at Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=612)

يشترط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه، لعدم أهليته لها؛ ولهذا لا يجزيه الصوم إذا كان

مغمى عليه طول نهاره، وقيل: يجزيه اكتفاء بالحضور، ووقع في الروضة وشرح المهذب أن الرافعي صحح هذا؛ ثم اعترض عليه؛ وتبعه ابن الرفعة والقمولي وهو سهو؛ فالذي في الرافعي: أنه جزم أولا بعدم الإجزاء؛ ثم حكى الوجه الآخر بأنه يجزيه؛ وكذا هو في الشرح الصغير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an insane person at Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=612)

فرع: المجنون أولى بعدم الإجزاء من المغمى عليه؛ ولذلك حذفه المصنف وإن صرح به في المحرر قال في التتمة: لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز.

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicated person standing at Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=612)

فرع: السكران كالمغمى عليه.

Sub-topic – Conditions for Valid Standing at Arafah

Mas'alah: Does standing at Arafah without knowing it is Arafah count as valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2031)

وإن وقف بعرفة وهو لا يعلم أنها عرفة.. فالمشهور: أنه يصح؛ لحديث الحارث بن مضرس؛ لأنه قال: لم أدع حبلا إلا وقد وقفت عليه. فلو كان يعلم عرفة.. لم يحتج إلى الوقوف بغيرها. فقال له النبي. – صلى الله عليه وسلم – .: «من صلى صلاتنا هذه،

وكان قد وقف معنا بعرفة ساعة من ليل أو نهار.. فقد تم حجه» . ولم يفرق بين أن يكون عرفها أم لا. وحكى ابن القطان وجها آخر عن ابن الوكيل: أنه لا يجزئه. وهو قول أبي ثور. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a small group stands at Arafah on the eighth of Dhul Hijjah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2096)

وذكر ابن الصباغ في موضع من "شامله" : أنهم إذا وقفوا يوم التروية.. لم يجزهم؛ لأن هذا لا يقع فيه الخطأ؛ لأن نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير، فأما العدد القليل: فلا يعذرون في ذلك؛ لأنهم مفرطون، ويأمنون مثل ذلك في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims mistakenly stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=920)

1019 – فرع لو غلطوا بالوقوف في العاشر، أجزأهم اتفاقا، وإن تبين بعد التاسع أنهم غلطوا بالثامن، فوجهان. * * *

Mas'alah: What suffices as standing at Arafah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=921)

1021 – فصل فيما يجزئ من الوقوف ويكفي في ذلك الحصول بعرفة، ولا يشترط اللبث، فلو حضر بطرف من أطرافها نائما أو جاهلا بكونه من عرفة، أجزأه، ولو صرف وقوفه عن النسك إلى اتباع غريم أو دابة، فقد أشاروا إلى القطع بإجزائه مع ترددهم في صرف الطواف. ولو طافت الدابة بالنائم على وجه لا ينتقض وضوءه احتمل أن يقطع بصحة طوافه، واحتمل تخريجه على الخلاف في صرف الطواف؛ إذ لم يوجد منه فعل أصلا، ولهذا التفات على الخلاف فيمن نوى الطهارة، ولم يوجد منه فعل ولا مكث، ولا يمتنع طرد الخلاف في صرف الوقوف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian bringing a child to the standing places during Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=729)

وليحضره) وليه (كل موقف) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كعرفة ومزدلفة، والمشعر الحرام ولا يغني حضوره عنه (

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah when the majority err about the date?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=768)

(وبكثير غلطوا لا النزر) أي: وركن الحج للكثير لا للقليل إذ غلطوا بالعاشر فظنوه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين أن يحضروا بعرفات (بين زوال نحرهم، والفجر) لخبر أبي داود مرسلا «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه» ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا على خلاف العادة في الحجيج.

Mas'alah: What cases of error about the date of Arafah are not covered by the ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=768)

وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي ولو غلطوا بالحادي عشر، أو بالمكان لم يكف مطلقا لندرة ذلك، أو بالثامن فكذلك

Mas'alah: Why does error by the tenth differ from error by the ninth regarding Arafah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=768)

وفارق الغلط بالعاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها وبأن

الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إنما يقع لغلط في الحساب، أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling if the error about the date of Arafah becomes clear before noon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=768)

ولو بان الحال قبل زوال شمس العاشر فوقفوا بعده أجزأهم كما لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف ليلا فإنه يجزئهم الوقوف غدا ذكره في الروضة وأصلها وهو قضية قول النظم غلطوا وفي التهذيب أنه لا يجزئهم؛ لأنهم وقفوا على يقين الفوات وهو قضية قول الحاوي غالطين؛ لأنه اسم فاعل، والوصف به بعد زوال المشتق منه مجاز وعبارة الأكثرين العاشر وهو شامل لما قبل الزوال ومخرج لليلة وعبارة النظم وأصله بالعكس وهي موافقة لما بحثه السبكي من الاكتفاء بالليلة، لكن صحح القاضي عدم الاكتفاء بها

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat on the day of Arafah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=852)

وتقييدهم بقبل يوم عرفة جرى على الغالب من أنه لا يمكن العود إلى الميقات، ثم إلى عرفات في اليوم الواحد، وإلا فإن أمكن ذلك في يوم عرفة كان الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty after standing at Arafah regarding the type of pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1554)

فصل : فأما إذا طرأ عليه الشك بعد وقوفه بعرفة، فعليه أن يمضي في أفعال الحج، فيطوف ويسعى، ويحلق، ويرمي، وقد حل من إحرامه بيقين لا تبيانه بأفعال النسكين، كمالا، ولا يسقط عنه فرض الحج والعمرة بحال؛ لأنه إن كان حاجا، فقد أدخل العمرة

عليها بعد الوقوف بعرفة، فلم تجزه العمرة وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج بعد فوات الوقوف بعرفة فلم يجزه الحج، وكذا لو طرأ عليه الشك بعد طوافه وسعيه، أتى ما بقي من أفعال الحج والعمرة ولم يجزه عن حج ولا عمرة.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the standing at Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1562)

فصل: ما تخالف فيه المرأة الرجل في الوقوف فأما ما تخالفه فيه من هيئات الوقوف بعرفة، فثلاثة أشياء: أحدها: أن الرجل يستحب له أن يقف بعرفة راكبا، والمرأة نازلة على الأرض، لأنه أصون لها وأستر. والثاني: أن المرأة يختار لها أن تكون بعرفة جالسة والرجل قائما. والثالث: أن المرأة يختار لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفة، والرجل عند الصخرات السود.

Mas'alah: Does standing at Arafah before tawaf and sa'y nullify the qiran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1634)

فصل : فأما إن وقف القارن بعرفة قبل طوافه وسعيه كان على قرانه، ولم يكن رافضا لعمرته وقال أبو حنيفة: يصير رافضا لعمرته ويكون مفردا استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة "ارفضي عمترك وانقضي رأسك وامتشطي ثم أهلي بالحج" فأمرها بذلك لما تعذر عليها الطواف والسعي ودليلنا أن الوقوف ركن من الحج فلم يوجب رفض العمرة كالإحرام، ولأنها عبادة لا تبطل بفعل محظور فوجب أن لا تبطل بفعل نسك منها كالحج. فأما الخبر فإنما أمرها فيه بالكف عن أفعال العمرة لدخولها في الحج ولذلك قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك لحجك وعمرتك.

Mas'alah: What constitutes valid standing at Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1640)

فصل : فإذا ثبت أن وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر فمتى حصل بها في هذا الزمان مقيما أو مختارا نائما أو مستيقظا عالما أو غير عالم من ليل أو نهار فقد حصل له الوقوف بعرفة وأدرك به الحج. وقال مالك: إدراك الوقوف بعرفة يعتبر بالليل دون النهار فإن وقف بها ليلا ونهارا أجزأه وقوف الليل وكان وقوف النهار تبعا وإن وقف بها ليلا أجزأه وإن وقف بها نهارا لم يجزه

استدلالا برواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج" . والدلالة على صحة ما قلنا رواية عامر عن عروة بن مضرس أنه حج فلم يدرك الناس إلا ليلا فجمع فانطلق إلى عرفات فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أكلت

مطيتي وأتعبت نفسي فهل لي من حج؟ فقال: من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى يفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا كان أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد الموقف نهارا وانصرف منه ليلا فجعل النهار وقتا للوقوف، وجعل الليل وقتا لترك الوقوف، فعلم أن النهار مقصود، والليل تبع. فأما حديث ابن عمر ففيه دليل على إدراك الليل وتنبيه على إدراك النهار، ولأن حكم آخر الوقت إما أن يكون مثل أوله أو أضعف ولا يجوز أن يكون أقوى منه فلما جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مدركا بآخره وهو الليل كان أولى أن يكون مدركا بأوله وهو النهار. فإن قيل: فهذا يصح في قوله "من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج" فأما في قوله "ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج" فلا، قيل يكون دليل أول الكلام تنبيهة يصرف ظاهر آخره إلى دليل أوله.

Mas'alah: What is the analogy between standing at Arafah and i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=575)

دليله: الوقوف بعرفة، وهذا لأن اللبث في مكان وملازمة بقعة

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Arafah for a qarin when time remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3699)

واعلم أن هذا الضرب مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية وإلا فيحتمل أنه إن كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن

الحج وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا لا بد منه وقد نبه عليه صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب ونبه عليه أيضا الرافعي وآخرون وينكر على المصنف والمحاملي في المجموع والبغوي وغيرهم إطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه وكأنهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم

Mas'alah: What are the differences between men and women in standing at Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3825)

قال الماوردي وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات (أحدها)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

قال الشافعي والأصحاب فمن حصل

Mas'alah: What is the ruling on the time and validity of standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

بعرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه وأدرك بذلك الحج ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي

الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا *

Mas'alah: What is the minimum requirement for standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4089)

قال الشافعي والأصحاب والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلا للعبادة سواء حضرها عمدا أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يمكث أصلا بل مر مسرعا في طرق من أطراقها أو كان نائما على بعير فانتهى البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور * وفي بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى (فمنها) وجه أنه لا يكفي المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي قال الدارمي والمنصوص أنه يصح ولا يشترط اللبث * (ومنها) وجه أنه إذا مر بها ولا يعلم أنها عرفات لا يجزئه حكاه ابن القطان والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي وصاحب البيان وغيرهم عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وهذا شاذ ضعيف * (ومنها) وجه أنه لا يصح وقوف النائم حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي وهو شاذ ضعيف والمشهور الصحة * قال المتولي هذا الخلاف في مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبني على أنه يشترط في كل ركن من أركان الحج النية أم لا وفيه

وجهان (أصحهما) لا يشترط كأركان الصلاة والطهارة * (والثاني) يشترط لكل ركن نية لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض فيكون كل ركن كعبادة منفردة فإن شرطناها لم يصح مع النوم

ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصح والمذهب ما سبق

Mas'alah: Does standing at Arafah while pursuing a debtor or animal count as valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4090)

(أما) إذا حضر في طلب غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا أنه يجزئه هكذا قطع الأصحاب * قال إمام الحرمين قال الأصحاب يجزئه قال وظاهر النص يشير إليه قال ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف إلى طلب غريم ونحوه قال ولعل الفرق أن الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف

Mas'alah: What are the obligatory aspects and conditions of standing at Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4096)

(فرع) واجب الوقوف وشرطه شيئان (أحدهما) كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف الذي سبق بيانه (والثاني) كون الواقف أهلا للعبادة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on issues related to standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4104)

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف *

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid if one does not know it is Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4104)

(الثالثة) لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا

أن مذهبنا صحة وقوفه وبه قال مالك وأبو حنيفة وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه *

Mas'alah: What is the ruling on error in the place or time of standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4278)

(الشرح) قال أصحابنا إذا غلطوا في الوقوف نظر إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وإن غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء * هذا إذا كان الحجيج على العادة فإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي والبغوي وآخرون (أصحهما) لا

يجزئهم وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون لأنهم مفرطون ولأنه نادر يؤمن مثله في القضاء (والثاني) يجزئهم كالجمع الكثير * قال أصحابنا وحيث قلنا يجزئهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف * ولو بان الحال في اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقفوا عالمين بالحال قال البغوي المذهب أنه لا يحسب وقوفهم لانهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف مالو علموا في حال الوقوف فإنه يجزئهم لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجزئا * هذا كلام البغوي وأنكر عليه الرافعي وقال هذا غير مسلم له لأن عامة الأصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين فإن الشافعي نص أنهم يصلون من الغد العيد فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله يوم العاشر هذا كلام الرافعي وهذا الذي قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البغوي والله أعلم. قال أصحابنا لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس في اليوم الذي بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا * وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال يلزمهم الوقوف مع الناس أي وإن كانوا يعتقدونه العاشر قال ولا يجزئهم التاسع عندهم * دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذي يقف

Mas'alah: What is the ruling on the validity of standing anywhere in Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=457)

ويصح الوقوف في جميع عرفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "عرفة كلها موقف2"

Mas'alah: What is the ruling on one who is present at Arafah during the time of standing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا فقد أدرك الحج لقوله صلى الله عليه وسلم:" من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه "

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without knowing it is Arafah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف فأشبه إذا علم أنها عرفة

Mas'alah: What is the ruling on diverting the intention of wuquf at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1827)

الثاني: أن الإمام لما ذكر في صرف الوقوف أنه لا يمتنع تخريجه على صرف الطواف

زاد بعده زيادة لابد من معرفتها فقال: ولكن الظاهر أنه لا يجزئ. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling for a hermaphrodite regarding standing at Arafat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1843)

ثم إنهما يستثنيا الخنثى ولا شك أنه كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1905)

فيه أمور: أحدها: أن ابن سريج لا يقول بمثله في الصلاة، بل يوجب الإعادة كما نقله عنه الرافعي وغيره؛ فتفطن له فإن كلام الرافعي هنا موهم، والظاهر أن ابن شريح إنما قال ذلك تخريجا لا مذهبا والفرق على المذهب أن الصلاة تتعلق بالزمان فقط فجعل إدراكه إدراكا لها، والوقوف يتعلق بالزمان والمكان فلم يكن إدراك أحدهما كافيا. الأمر الثاني: أنه إذا بلغ بعد الوقوف والوقت باق فعاد ولكن بعد الطواف فينبغي أن تجب إعادته أعني الطواف كما سبق في السعي. ولم أر المسألة مصرحا بها. الثالث: إذا بلغ في أثناء الوقوف فلم لا يخرجوه على ما إذا طول كالركوع ونحوه هل يقع الكل واجبا أم لا. الأمر الرابع: إذا عتق في أثناء الوقوف فله حالان: أحدهما: أن يقيم بعد العتق زمانا يعتد بمثله في الوقوف. والثاني: أن لا يحصل ذلك بأن جن مع آخر لفظ العتق أم انفصل عن الموقف لكونه كفى طرفه. وإطلاق الرافعي يقتضي الإطلاق في

القسمين. وقال ابن الرفعة: يظهر أن الثاني لا يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a child who reaches puberty, a slave who is freed, or a disbeliever who converts at Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=979)

أخبرنا الربيع قال :قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا بلغ غلام أو عتق مملوك أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة فأحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة , واقفا بها أو غير واقف , فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام وعليه دم لترك الميقات , ولو أحرم العبد والغلام الذي لم يبلغ بالحج ينويان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة أو لا نية لهما ثم عتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة أو بمزدلفة أو أين كانا فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق أجزأت عنهما من حجة الإسلام , ولو احتاطا بأن يهريقا دما كان أحب إلي , ولا يبين لي أن يكون ذلك عليهما , وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ثم أسلم بعرفة لم يكن له بد من دم يهريقه ; لأن إحرامه ليس بإحرام

Mas'alah: What are the conditions and time for the standing at Arafah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1651)

بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه، ولا باس بالنوم. ووقت الوقوف: من الزوال يوم عرفة، ـــــــ قال: (بشرط كونه أهلا للعبادة) أي: فيمن أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) ؛ لعدم أهليته للعبادة، ولهذا لا يجزئه الصوم إذا أغمي عليه جميع النهار. وقد صحح

الرافعي في (الشرحين) أيضا عدم الإجزاء على وفق (المحرر) ، وسها المصنف فصحح في (أصل الروضة (: أنه يجزئه، ثم استدرك عليه فصحح عدم الإجزاء، ولهذا نقل الشيخ كمال الدين النشائي عن والده الشيخ عز الدين: أنه كان ينهى طلبته عن عزو النقل للرافعي من (الروضة) ، ويقول: إنه لا يحل. والسكران كالمغمى عليه، وقيل: إن تعدى بسكره .. لم يصح، وإلا .. فيصح. ومن الحكم على المغمى عليه بعدم الإجزاء يعلم أن المجنون أولى بذلك. والمراد بعدم الإجزاء: أنه لا يقع فرضا. قال المتولي: وإذا وقف مجنونا .. يقع حجه نفلا، والحكم في المغمى عليه كذلك من باب أولى، لكن كلام الشافعي رضي الله عنه صريح في خلاف ذلك؛ فإنه قال: فاته الحج وكان كمن لم يدخلها، وكذلك عبر صاحب (التنبيه) . والفرق بين حجهما وحج الصبي –حيث أثيب الصبي على فعله–: أن الصبي دخل في الحج ليكون تطوعا، ولا كذلك المغمى عليه والمجنون، بل دخلا ليكون فرضا فبطل فألغي اعتباره جملة، وفيه نظر لا يخفى. قال: (ولا بأس بالنوم) أي: المستغرق لحضوره، فإذا دخلها قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت يجزئه ذلك كالصائم إذا نام جميع اليوم، وكذلك من حضرها ولم يعلم أنها عرفة، وفي الجميع وجه بناء على أنه يجب إفراد كل ركن بالنية. واتفق الأصحاب على أن الجنون إذا تخلل بين الإحرام والوقوف، أو بينه وبين الطواف، أو بين الطواف والوقوف وكان عاقلا في حال الأركان .. لا يضر، بل يصح حجه ويقع عن حجة الإسلام. قال: (ووقت الوقوف: من الزوال يوم عرفة) ؛ اتباعا لفعله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who is present at Arafah without intending to stand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=486)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who is present at Arafah without intending to stand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=486)

فرع من حصل في عرفة بنية الوقوف أو) بنية (غيره من طلب غريم أو ضائع أو) حصل فيها (مارا أو جاهلا) بها، ولو ظنها غيرها (أجزأه) لخبر مسلم «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» (ويجزئ النائم) حصوله فيهما ولو استغرق الوقت بالنوم كما في الصوم (لا المغمى عليه والسكران والمجنون) كما في الصوم؛ لأنهم ليسوا أهلا للعبادة (فيقع) حج المجنون (نفلا) كحج الصبي غير المميز واستشكل بقول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج وأجيب بأن الجنون لا ينافي الوقوع نفلا فإنه إذا جاز للولي أن يحرم عن المجنون ابتداء ففي الدوام أولى أن يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه إذا ليس للولي أن يحرم عنه ابتداء فليس له أن يتم حجه، وقد يجاب بأن المراد بقول الشافعي فاته الحج حجه الواجب فيكون كالمجنون ومثلها السكران وكلام المصنف شامل للثلاثة والتصريح بعدم صحة وقوف السكران من زيادته وبه صرح النووي في مجموعه ومناسكه وحد عرفة [حاشية الرملي الكبير] «إن أفضل الدعاء بعرفة لا إله إلا الله» سئل ابن عيينة عنه بأن هذا ذكر وليس بدعاء فأين الدعاء فأنشد قول أمية بن أبي الصلت أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء وأجاب غير سفيان بقوله – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن ربه تعالى «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيه أفضل ما أعطي السائلين» فلما كان الذكر يترتب عليه تحصيل المقصود من الدعاء شابه الدعاء فسمي به. (قوله وقيده الدارمي

والبندنيجي إلخ) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) سئلت عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها إذا حج هل يسقط عنه وصف الفسق وأثره كرد الشهادة أو يتوقف ذلك على توبته فأجبت بأنه يزول عنه ذلك كما يزول عنه بتوبته مما فسق به. (قوله فيقع حج المجنون نفلا إلخ) فتشترط الإفاقة عند الإحرام والطواف والسعي، ولم يذكروا الحلق وقياس كونه نسكا اشتراطها فيه (قوله فإنه إذا جاز للولي أن يحرم عن المجنون إلخ) هذا مبني على طريقة المراوزة ورجحها الشيخان أنه يصح إحرام الولي عن المجنون وطريقة العراقيين أنه لا يصح إحرامه عنه، وهو المحكي عن نص الإملاء ونقله الأذرعي وغيره عن الجمهور واختاره.

ما جاوز وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر وليس منها وادي عرفة، ولا نمرة كما علم مما مر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=672)

بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه، ولا بأس بالنوم.

Mas'alah: What is the ruling for those who enter Mecca before the standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3658)

الذي ذكره في الفصل مصور في حق من يدخل مكة قبل الوقوف *

Mas'alah: What is the ruling on being present at Arafah while seeking a debtor or a runaway animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3669)

(الخامسة) لو حضر بعرفة في طلب غريم أو دابة نادة كفاه قال الامام ولم يذكروا ههنا الخلاف الذى سبق في صرف الطواف عن النسك إلى جهة أخرى ولعل الفرق ان الطواف قربة برأسها بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف فيه

Mas'alah: What conditions are required for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=396)

ويشترط أهليته للعبادة، فلو حضرها ولم يعلم أنها عرفة، أو نائما، أو قبل الزوال ونام حتى خرج الوقت .. أجزأه، ولا يصح وقوف المغمى عليه والمجنون والسكران، قال المتولي: لكن حج المجنون يقع نفلا؛ كحج الصبي غير المميز، وحكاه عنه الشيخان وأقراه، واستشكل بقوله الشافعي في «الأم» و «الإملاء» في المغمى عليه: فاته الحج، وأجيب بأن الجنون لا ينافي الوقوع نفلا؛ فإنه إذا جاز للولي أن يحرم عن المجنون ابتداء .. ففي الدوام أولى أن يتم حجة فيقع نفلا، بخلاف المغمى عليه؛ إذ ليس للولي أن يحرم عنه ابتداء، فليس له أن يتم حجه.

Mas'alah: What is the ruling if a child or slave reaches maturity during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=986)

فان كملا قبل الوقوف او في اثنائه اجزأهما واعاد السعي

ان كانا سعيا بعد طواف القدوم.

Mas'alah: What is the meaning of 'presence' at Arafah for the pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

(قوله: والمراد حضور المحرم ... الخ) أي وجوده هناك ولو مارا في طلب آبق او هاربا او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور.

Mas'alah: What is the condition of being a valid worshipper for standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

(قوله: بشرط كون الواقف اهلا للعبادة) ولا يضر النوم. (1) ص: 312 ج: 1 ط: الحرمين

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who fears missing the standing at Arafah while praying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

لا) في (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائرا لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة؟ وجهان رجح الرافعي منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه. وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية)

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to catch the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: إن صلى العشاء ماكثا) مثال لا قيد، بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك ز ي وينبغي أنه لا يجب قضاؤها فورا للعذر في فواتها ع ش على م ر وأما إذا كان قبل الإحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الإحرام بالحج. اهـ. ح ل

Mas'alah: What takes precedence: standing at Arafah or burying a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=366)

[حاشية قليوبي] فرع) قال بعض مشايخنا: يقدم عرفة إذا خيف فوتها على انفجار الميت لأنه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فإنه يشق وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah based on the testimony of witnesses whose testimony was rejected?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1032)

فإن شهد واحد برؤية هلال ذي الحجة، أو اثنان ورد الحاكم شهادتهما، فإنهما يقفان يوم التاسع بحكم رؤيتهما، وإن وقف الناس العاشر عندهما، كما قلنا: في صوم رمضان. وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: لا يجزئه حتى يقف مع الناس اليوم العاشر.

Mas'alah: Is standing on a branch in the airspace of Arafah sufficient?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=102)

[مسألة] : قال سم: يكفي الوقوف على غصن في هواء عرفة وإن كان أصله خارجها و (ع ش) يكفي الطيران في هوائها لا على غصن خارج عن هوائها اتفاقا ولو كان أصله فيها.

Mas'alah: What are the conditions and time for the standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=210)

والحاصل أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواق

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=210)

ف أهلا للعبادة ثم في أي موضع وقف منها جاز لأن الكل عرفة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم قال

Mas'alah: Do the acts of Hajj require individual intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3601)

الوقوف بـ "عرفة" ، [وبـ "مزدلفة"] ، وهو المذكور في "تعليق القاضي أبي الطيب" ؛ فإنه قال: أفعال الحج كالوقوف بـ "عرفة" وبـ "مزدلفة" ، والطواف، والسعي، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب: قال أبو إسحاق: ليس شيء منها يفتقر إلى نية سوى الطواف؛ لأنها أبعاض الحج، ونية الحج تشملها؛ [كما أن الركعات أبعاض الصلاة، ونية الإحرام تشملها] وإنما افتقر الطواف إلى النية؛ لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إليها. وقال ابن أبي هريرة: ما كان من هذه المواضع يختص بفعل [: كالسعي، والطواف والرمي- افتقر إلى النية، وما لم يكن يختص بفعل] ، وإنما هو لبث مجرد: كالوقوف بـ "عرفة" ، و "مزدلفة" ، فإنه لا يفتقر إلى نية. وحكى ابن المرزبان عن بعض أصحابنا: أن جميع ذلك لا يفتقر إلى النية. لكن

في "تعليق القاضي الحسين" في باب فوات الحج بلا إحصار: أن الشافعي- رضي الله عنه- قال: القصد والإقامة يعتبر في الحج في أربعة أشياء: في الإحرام، و [في] الوقوف، والطواف، والسعي. وقد حكى في "التتمة" وجهين في افتقار كل ذلك إلى النية، وسنذكرهما من بعد، واعلم أن قولنا: "إن الطواف الفرض يفتقر إلى النية" ، نريد بذلك نية أصل الفعل، لا كونه فرضا؛ يدل على ذلك: أن الأصحاب قالوا: لو طاف للوداع، ولم يكن قد طاف طواف الزيارة، انصرف إليه. وإن قلنا: إن طواف الوداع واجب؛ كما لو أحرم بحج منذور، وعليه فرض الإسلام - ينصرف إلى حج الإسلام، وفيه شيء سنذكره؛ ولذا قالوا لو طاف المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمرة، أجزأه عن الحج؛ ذكره في "الروضة" عن الروياني.

Mas'alah: Who is considered to have performed the standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3636)

وإذ [قد] ثبت ذلك، قال الشيخ: فمن حصل بـ "عرفة" في شيء من هذا الوقت [وهو] عاقل - أي: "وهو محرم" فقد تم حجه؛ لأنه أتى بالعبادة في وقتها،

وهو من أهلها.

Mas'alah: What points does the author's statement imply about standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا:

Mas'alah: Does merely passing through Arafah count as standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

نعم: في "الروضة" حكاية وجه في المرور المجرد: أنه لا يكفي، وهو شاذ.

Mas'alah: Does intention to stand at Arafah matter if one is there for another purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

الثاني: أنه لا فرق بين أن يكون قد قصد الوقوف، أو قصد غيره، كما إذا أعار فرسه أو بعيره، فتبعه؛ فحصل فيها، أو لم يقصد شيئا؛ وهو ما ذكره القاضي الحسين.

Mas'alah: Does diverting tawaf intention from the rite affect the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

وقال الإمام: قد ذكرنا اختلافا في الذي يصرف طوافه عن جهة النسك إلى جهة أخرى، والظاهر أنه لا يجزئ هنا، ولعل السبب فيه أن الوقوف في نفسه لا يتخيل [قربة، والطواف] قربة على حياله.

Mas'alah: Does the disagreement about intention apply to standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

ثم قال: ولا يمتنع طرد الخلاف في الوقوف إذا صرف قصدا [إلى غير] جهة النسك.

Mas'alah: Is knowledge of Arafah and the day of Arafah required for the validity of standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

الثالث: أنه لا فرق بين أن يعرف أنه عرفة أو لا، ولا بين أن يعرف أنه يوم عرفة أو لا، وهو المشهور.

Mas'alah: Is it a condition to know that one's standing place is Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

وقيل: يشترط أن يعرف أن موقفه عرفة؛ حكاه ابن القطان عن ابن الوكيل، وحكاه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah when ignorant of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3639)

في "التتمة" فيما إذا جهل اليوم أيضا.

Mas'alah: Does a pillar of Hajj require a separate intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3639)

وقال: إن أصل هذا الاختلاف: أن كان ركن من أركان الحج؛ هل يحتاج إلى نية مفردة؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3746)

ويظهر أن يجيء فيه ما ذكرناه في الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling if people err in the calendar and stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3766)

قال: وإن أخطأ الناس في العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day due to an unclear crescent sighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3766)

اعلم أن هذه المسالة تصور بصورتين ذكرهما في "المهذب" ، وادعى أن الحكم فيهما كما ذكره هنا: إحداهما: أن يكون قد غم هلال ذي الحجة على الناس، فأكملوا عدد ذي القعدة [ثلاثين، ووقفوا [يوم] التاسع من ذي الحجة على زعمهم، فقامت بينة بعد

فوات يوم العاشر والليلة التي تليه بزعمهم على رؤية [الهلال] ليلة الثلاثين من ذي القعدة] فقد تبين لهم أنهم وقفوا في غير يوم عرفة، وهو العاشر، وإنما أجزأهم والحالة هذه ولم يجب القضاء، وهو مما لا خلاف فيه، لقوله- عليه السلام- "حجكم يوم تحجون" . وروي أنه قال: "يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس" . ورواية أبي داود عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر" .

ووجه الدلالة منه على هذه الرواية: أنه جعل أضحانا يوم نضحي، وفطرنا يوم نفطر، وفيه تنبيه على أن عرفتنا يوم نعرف. ولأن الآفات المانعة من الرؤية في هذا الشعر من الغيوم وغيرها لا يؤمن مثلها في الضقاء مع ما فيه من المشقة العظيمة الفادحة؛ لأن في ذلك إبطالا للسفر الطويل والمال [الكثير] . وقال القاضي الحسين: لماذا أسقط القضاء في هذه الصورة؟ فيه معنيان: أحدهما: أنه لا يؤمن مثله في القضاء، فيؤدي إلى ما لا يتناهى. والثاني: للحوق المشقة لكافة الخلق. وأبدى لذلك فوائد: منها: أنهم لو علموا بالخطأ بعد طلوع الفجر يوم النحر هل لهم أن يقفوا بعرفة أم لا؟ قال: يحتمل وجهين: إن قلنا بالمعنى الأول، فهاهنا ليس لهم ذلك؛ حتى لو وقفوا لا يجزئهم، لأن مثل ذلك يقع نادرا ويؤمن وقوع مثله في القضاء؛ وهذا ما ادعى في "التهذيب" : أنه المذهب، ووجهه بأنهم وقفوا مع يقين الصواب. قال القاضي: وإن قلنا بالمعنى الآخر؛ جاز؛ وهذا ما مال إليه الرافعي؛ وقال: إن ما ادعاه في "التهذيب" غير مسلم؛ لأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال يوم العاشر بمكة، [و] لا يمكنهم من حضور الموقف بالليل [أنهم] يقفون من الغد، ويحسب لهم؛ كما قال الشافعي: "إذا شهد شاهدان برؤية الهلال ليلة الحادي عشر، أو بعد الزوال يوم العاشر [في زمن لا يمكن اجتماع الناس فإنهم يخرجون من الغد، ويصلون العيد أداء للصلاة، لا قضاء"

فإذا لم يحكم بالفوات لقيام الشهادة ليلة العاشر، لزم مثله في اليوم العاشر] . والصورة الثانية: أن يشهد اثنان برؤية الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة، فيقف الناس [في تاسع] يوم؛ بناء على ذلك، ثم يتبين أنهما [كانا] كافرين، أو

شاهدي زور فإنه يتبين: أنهم وقفوا في غير يوم عرفة وهو الثامن، وإنما أجزأهم ذلك؛ لما ذكرناه من الخبر. ولأن مثل هذا لا يؤمن في القضاء أيضا فكان كالمسألة قبلهاز وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، والماوردي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين عند الكلام في صوم الأسير، وادعى البندنيجي ثم: أنه لا خلاف فيه، وأثبته هاهنا في "البحر" وغيره من المراوزة وجها، وقال: إنه أقرب إلى القياس، وإنه مخرج من الأسير إذا صام قبل رمضان بالاجتهاد. وبنى القاضي الحسين الخلاف في هذه الصورة هنا على المعنيين السابقين في الصورة السابقة: والأصح عند الأكثرين كما قال الرافعي: لزوم القضاء؛ ولأجل ذلك جزم به النواوي في "المناسك" ، ووجه بأن صدور مثل ذلك في سنة القضاء أيضا نادر. وعبارة الغزالي فيه: "أن ذلك نادر، لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين" أي: من سنتين، كما ذكرنا. قال: وإن وقع ذلك لنفر، لم يجزئهم وعليهم القضاء، كما وصفت؛ لما ذكرناه من خبر هبار مع عمر رضي الله عنهما. وعلته أنهم مفرطون، ومثله مأمون في القضاء، وهذا ما صححه النواوي في "المناسك" . وفي "التتمة" : [أنهم لو كانوا] في الموقف عددا فيهم قلة خلاف ما هو المعهود، ففي وجوب الإعادة وجهان: وجه الوجوب: أنهم يأمنون الغلط في القضاء. وبنى القاضي الحسين الخلاف المذكور على المعنيين في الصورة الأولى، فقال: إن قلنا بالمعنى الأول، لا يجب القضاء، وإن قلنا بالمعنى الثاني وجب، وأن هذا الخلاف يقرب من الحصر الخاص؛ فإن الحصر العام يبيح التحلل، وفي الخاص قولان: وبنى على المعنيين أيضا ما لو وقفوا ليلة الحادي عشر، وأخطأوا، وقال: الأصح: أنه لا يجزئ.

ولا خلاف أنهم لو غلطوا في المكان، فوقفوا في غير عرفة، لا يجزئهم، لبعد مثل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on merely being present at Arafah without staying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2297)

2667 – ثم نذكر بعد ذلك فصولا، منها: إن الحصول بعرفة كاف، وإن لم يتفق لبث، حتى لو عبر بطرف من عرفة، كفاه ذلك، ولا يشترط أن يكون حضوره إياها على علم منه بها، ولو لم يعرف حصوله بعرفة، وقد كان حضر (3) بها، كفاه ذلك. ومما يجب التنبه له أنا إذا ذكرنا خلافا في الذي يصرف طوافه عن جهة النسك، إلى جهة أخرى، وليس في الطرق تعرض لتصوير مثل ذلك في عرفة، فظاهر الطرق يشير إلى القطع بأنه لو صرف حصوله بعرفة، إلى جهة أخرى، حصل له الوقوف، مثل: أن يتبع غريما له، أو دابة نادة (4) . ولعل السبب فيه، أن الوقوف في نفسه، لا يتخيل قربة، والطواف قربة على حياله، والذي يدل على ما ذكرناه أن الأئمة قالوا: لو حضر بطرف من أطراف (5) عرفة [نائما] (6) ، كفاه ذلك. (1) لم يصرح بالثالث من الأصناف التي يشتمل عليها الحج، وهو السنن التي لا يجب فيها دم. (2) ما بين القوسين سقط من (ك) . (3) (ط) : خطر بها. (4) ند البعير: نفر وشرد. (المعجم) . (5) (ك) أطرافه. (6) في الأصل، و (ك) : فأنما.

ولا يبعد أن يقال: لو اتفق مثل هذا من راكب في أشواط [الطواف] (1) ، والنوم على

هيئة لا تنقض الطهر، فهذا يقرب من الخلاف في صرف الطواف إلى غير جهة النسك؛ فإنه لم يوجد منه فعل أصلا، وهذا محتمل في الطواف، ويجوز أن يقال: يقطع بوقوع الطواف من النائم، الذي صورناه موقعه؛ من حيث (2) لم يصرف الطواف عن النسك، وإن لم يكن ذاكرا له. وهذا يلتفت على أصل، ذكرته في كتاب الطهارة، وهو أن من نوى الطهارة، ولم يصدر منه فعل في الغسل، لا من جهة الإقدام عليه، ولا من جهة المكث في الماء، فهل نقضي بصحة الوضوء، والحالة هذه؟ ففي المسألة وجهان، ذكرتهما عن شيخنا أبي علي. ولا يمتنع طرد الخلاف في [الوقوف] (3) إذا [صرف قصدا] (4) عن جهة النسك. فهذا بيان القول فيما يسقط الفرض به من الوقوف، وفيما يحصل به التمام، وفي محل الدم، على الاختلاف.

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts of standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=204)

ي هوائها أو ركب على سحاب فيه أو طار هو فيه فلا يكفي لأن هواء عرفات ليس له حكمها ويكفي الحضور بأرضها وإن كان مارا في طلب آبق وإن لم يدر أنها عرفات وعلم من ذلك أن صرف الوقوف إلى غيره لا يؤثر بخلاف الطواف والسعي ورمي الجمار فإنها يضر فيها الصارف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=204)

ويشترط في الواقف كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا يضر النوم ووقته (بين زوال) ليوم تاسع ذي الحجة (وفجر نحر) ففي أي وقت من ذلك وقف أجزأه ويستحب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار ويسن في الوقوف أن يكون على طهارة وإكثار الذكر والتهليل والدعاء والتلبية وقراءة القرآن وإكثار التضرع والذلة والإلحاح في الدعاء فيستقبل البيت الحرام ويبسط كفيه ويقول الحمد لله رب العالمين ثم يلبي ثلاثا ويقول الله أكبر ولله الحمد ثلاثا ثم يقول اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واهدني وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني

رحمة واسعة أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while in ihram and has more than four wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2820)

[المسألة] الثانية: أسلم وأحرم، ثم أسلمت في العدة، فعن النص جواز إمساكها في الإحرام، وكذا لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ثم أسلمن وهو محرم، له اختيار

(أربع) منهن، وللأصحاب طريقان. أحدهما: القطع بالمنع، كما لو أسلم وتحته أمة وهو موسر، لا يجوز إمساكها، وهؤلاء حملوا النص على ما إذا أسلما معا ثم أحرم الزوج، فله الاختيار، لأنه ثبت قبل الإحرام. وممن روي عنه هذا التأويل، الأنماطي، وابن سلمة. وعن القفال إنكار هذا النص، وقال: تفحصت كتب الشافعي، فلم أجده. والطريق الثاني وهو الصحيح: أن المسألة على قولين. أحدهما: المنع.

وأظهرهما ومختار أكثر الأصحاب: الأخذ بظاهر النص، لأن عروض الإحرام لا يؤثر كما في نكاح المسلم، ولأن الإمساك استدامة، فأشبه الرجعة.

Mas'alah: What are the conditions of eligibility for standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1226)

(بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه) فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق. وقيل: يضر ولو لم يعلم أنها عرفة أجزأه وقيل: لا

Mas'alah: What is the ruling on purification and covering during the standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=596)

(والطهارة والستارة)؛ لأنه أكمل.

Mas'alah: What is the condition of being in ihram for standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1590)

وإنما يجزئ ذلك الحضور (بشرط كونه محرما) أهلا للعبادة [حاشية الشرواني] الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا اهـ أي لا يطلب منه ذلك ع ش وهذه كالصريحة في أن الإناخة قبل الصلاتين جميعا ويمكن ببعد حمل كلام الشارح على ما إذا صلوا المغرب في عرفة كما في الونائي عبارته والأفضل أن يتأخروا بعرفة بعد الغروب إلى أن تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا إلى مزدلفة بعد صلاة المغرب فإذا دخل وقت العشاء ندب أن ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر وأخر المسافر المغرب ندبا إلى وقت العشاء ليجمع فيها تأخيرا اهـ. (قوله: ثم يصلون الرواتب) عبارة العباب وشرحه وأن يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة في باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا ينقطعوا عن المناسك اهـ زاد في حاشية الإيضاح بل قال جمع إنه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى اهـ سم (قوله: هذا) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: وقت اختيار العشاء) ، وهو ثلث الليل على الراجح ونائي وكردي على بافضل (قوله: وإلا صلوهما إلخ) أي جمعا مغني وونائي قول المتن (حضوره إلخ) أي أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومغني قول المتن (بجزء من أرض عرفات)

Mas'alah: Does passing through Arafah while searching for a runaway slave count as standing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=612)

وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه، أي ولا يشترط المكث وكذا لو حضرها وهو لا يعلم أنها عرفة، وأشار بقوله (في طلب آبق ونحوه) إلى أن صرفه إلى جهة أخرى لا يقدح، قال الإمام: ولم يذكروا فيه الخلاف في صرف الطواف إلى جهة أخرى، قال: ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف، قال: ولا يمنع طرد الخلاف فيه إذا صرف قصدا عن جهة النسك، قال: ولكن الظاهر أنه لا يجزي.

Sub-topic – Ruling on Leaving Arafah Before Sunset

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2033)

فإن دفع منها قبل غروب الشمس ولم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر أراق دما، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه قولان: أحدهما: أنه واجب، . وبه قال أبو حنيفة . لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وقف بعرفة إلى أن غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم» ، وقد قال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: «من ترك نسكا.. فعليه دم» ولأن الوقوف ركن، فإذا لم يأت به على الوجه المشروع، بل أخل ببعضه.. أجزأه، ولزمه الدم، كما لو أحرم دون الميقات. والثاني: أنه مستحب؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – . للحارث بن مضرس: «وكان قد وقف معنا ساعة من ليل أو نهار.. فقد تم حجه» وتمامه يقتضي: أن لا دم عليه؛ لأن الدم يراد لجبر النقص. ولأنه وقف في أحد زماني الوقوف، فلم يجب عليه الدم، كما لو وقف بالليل دون النهار. وإن رجع إليها بعد الغروب.. سقط عنه الدم. وقال أبو حنيفة: (لا يسقط) ، وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين. دليلنا: أنه جمع في وقوفه بين الليل والنهار، فسقط عنا الدم، كما لو رجع قبل الغروب ووقف حتى غربت، ثم دفع.

Mas'alah: Does returning to Arafah at night remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1642)

فصل : فإذا ثبت أن عليه الدم إما واجبا أو استحبابا فإن عاد إلى عرفة ليلا قبل طلوع الفجر سقط عنه الدم سواء كان عوده قبل غروب الشمس أو بعده.

وقال أبو حنيفة: إن عاد قبل غروب الشمس وثبت بها إلى أن غربت الشمس سقط عنه الدم، وإن عاد بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم لأن الدم إذا وجب لسبب لم يسقط وجوبه بزوال ذلك السبب كاللابس قد وجب عليه الدم بلباسه ولا يسقط عنه بنزعه، والمتطيب لزمه الدم باستعماله ولا يسقط عنه بغسله وهذا الذي قاله غير صحيح لأنه قد ثبت أنه لو وقف بها ليلا دون النهار لم يجب عليه دم، فوجب إذا وقف بها ليلا ونهارا أولى أن لا يجب عليه دم، وما ذكره غير صحيح؛ لأن الدم إنما لزمه بفوات العود لا بالدفع قبل الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=309)

قوله: فإن دفع من عرفة قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين، وهذا ما نص عليه في القديم والجديد، وقال النووي: إنه الأصح، والخلاف مبني على أن الجمع بين الليل والنهار هل هو من واجبات الإحرام، أو من سننه؟ انتهى. وما نقله عن النووي غلط، فإن الذي صححه في ((الروضة)) و ((شرح المهذب)) وباقي كتبه: أنه لا يجب، وصححه- أيضا- في ((المناسك)) فقال، أصحهما: مستحب، والثاني: واجب. هذا لفظه، وسبب وقوع هذا للمصنف: أنه استنبط ذلك من كلام آخر مذكور بعد هذا في ((المناسك)) ، غافلا عن هذا الذي صرح به فيه وفي كتبه كلها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4080)

فان دفع منها قبل الغروب نظرت فان رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شئ لانه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما *

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to offer a sacrifice for leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4080)

وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ترك نسكا فعليه دم) ولانه نسك يختص بمكان فجاز ان

يجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات (والثانى) انه يستحب لانه وقف في احد زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار) *

Mas'alah: What is the ruling on returning to Arafah after departing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

ثم إن عاد إلى عرفات

Mas'alah: What is the second view on the ruling of the blood sacrifice for leaving Arafah early?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

(والطريق الثاني) القطع بأنه مستحب

Mas'alah: What is the third view on the blood sacrifice for one who leaves Arafah with the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

(والثالث) إن أفاض مع الإمام فمعذور فيكون الدم مستحبا قطعا وإلا فعلى القولين

Mas'alah: Does returning to Arafah at night remove the obligation of the blood sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

(فإن قلنا) يجب فعاد في الليل إلى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the second opinion on whether returning to Arafah at night removes the blood sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4088)

(والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day and departs before sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4105)

(الرابعة) إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزمه الدم فيه قولان سبقا * (الأصح) أنه لا يلزمه (وقال) أو حنيفة وأحمد يلزمه فإن قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يسقط * وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد قال ابن المنذر وبه قال جميع العلماء إلا مالكا * وقال مالك المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل فإن لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج وهو رواية عن أحمد * واحتج مالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم (وقف حتى غربت الشمس وقال لتأخذوا مناسككم) * واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه) وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم ولا بد من

الجمع بين الحديثين وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and returning before dawn?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

فإن دفع منها قبل الغروب نظرت فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and not returning before dawn?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

فإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من ترك نسكا فعليه دم "لأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات والثاني أنه يستحب لأنه وقف في إحدى زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار."

Mas'alah: What is the analogy between Muzdalifah and departing from Arafah before sunset?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

أحدهما: أن هذا التنظير قد ذكره أيضا في "المحرر" و "الشرح الصغير" ، ومقتضاه ترجيح عدم وجوبه لأنه الصحيح في الإفاضة من عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and other ihram violations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=979)

مغيب الشمس أجزأت عنه حجته وأهراق دما , وهكذا كل ما فعل مما ليس له في إحرامه غير الجماع كفر وأجزأت عنه من حجة الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1646)

ويقفوا بعرفة إلى الغروب، ويذكروا الله تعالى ويدعوه، ويكثروا التهليل، ـــــــ ويستحب أن يقول الإمام إذا سلم: يا أهل مكة أتموا؛ فإنا قوم سفر، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، ويصلون سنة الظهر والعصر كما تقدم في (صلاة المسافر) . قال: (ويقفوا بعرفة إلى الغروب) ؛ لحديث جابر رضي الله عنه، ففقه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاة العصر .. ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا) . وقوله: (ويقفوا) كذا وقع بالنصف عطفا على قوله: (يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب) ، وفيه نظر؛ لأنه يفهم أن الوقوف مستحب وهو ركن. وجوابه: أن يقيد بالاستمرار إلى الغروب، وذلك مستحب على الصحيح. قال: (ويذكروا الله تعالى ويدعوه، ويكثروا التهليل) وأفضل الذكر ما رواه الترمذي

[3585] وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) . ويستحب أن يستقبل القبلة في دعائه، وأن يرفع يديه فيه لا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط في الجهر به. ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والاستغفار والتضرع

والخشوع والابتهال، وقراءة القرآن، ولا يتكلف السجع في الدعاء، ولا بأس بالمسجع إذا كان محفوظا، أو قاله من غير قصد إليه. وروي: أنه عليه الصلاة والسلام قال في الموقف: (اللهم؛ اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر) .

. . . . . ـــــــ ومن الأدعية المختارة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم، إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في مطعمه ومشربه وملبسه، ويدعو لوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين. وليحذر من التقصير في هذا اليوم؛ فإنه أعظم الأيام. والموقف أعظم المجامع، يجتمع فيه الأولياء والخواص. وقيل: إذا وافق يوم جمعة يوم عرفة .. غفر الله لكل أهل الموقف. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف؛ لما روى الحاكم [1/ 441] وقال: صحيح الإسناد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم؛ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) ورواه ابن أبي شيبة [4/ 191] عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وروي عن مجاهد [ش 4/ 191] قال: قال عمر: (يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفرا وعشرا من ربيع الأول) . والأفضل: أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا لعذر، روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلا جعل على رجله عودا له شعبتان، وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: (أضح للذي أحرمت له) . وقال الرياشي: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له: أبا الفضل؛ هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة؟ فأنشأ يقول

[من الطويل] : ضحيت له كي أستظل بظل إذا الظل أمسى في القيامة قالصا فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ويا حسرتا إن كان حجم ناقصا

. . . . . ـــــــ وأحمد هذا بصري مالكي المذهب، يعد من زهاد البصرة وعلمائها، وأخوه عبد الصمد بن المعذل الشاعر. و (المعذل) بالذال المعجمة، رجل معذل أي: يعذل لإفراطه في الجود، وشدد للكثر, وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يومئذ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره، فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر [من الوافر] : كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء ... إذا أثنى عليه المر يوما .... كفاه من تعرضه الثناء وقد روي في الخبر عن الله عز وجل أنه قال: (من شغله عن ذكري مسألتي .. أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) . ويستحب أن لا يستبطئ الإجابة، وليحذر من المخاصمة والمشاتمة وانتهار السائل والكلام القبيح، بل يحترز عن الكلام المباح ما أمكن. وفي كتاب (الخصال (: يستحب العتق والصدق بعرفة، فقد أعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه هناك مئة رقبة مطوقين بأطواق الفضة مكتوب عليها: هؤلاء عتقاء الله من حكيم بن حزام. والسنة: أن يقف الرجال عند الصخرات، والنساء في حاشية الموقفة. وقول ابن جرير والبندنيجي والماوردي: (يستحب صعود جبل الرحمة؛ فإنه موقف الأنبياء) قال في (شرح المهذب) : لا أصل له. والأظهر: أن الوقوف راكبا أفضل. وقيل: إنه والماشي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Arafah after leaving before sunset?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1653)

وإن عاد فكان بها عند الغروب .. فلا دم، وكذا إن عاد ليلا في الأصح. ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا .. أجزأهم، ـــــــ وقال مالك: المعتمد في الوقوف الليل، فإن لم يدرك شيئا منه .. فقد فاته الحج، وهو رواية عن أحمد. ووقع في (الكفاية) : أن المصنف صحح هذا القول، والمصحح في كتبه كلها الاستحباب. ومن الأصحاب من قطع بالاستحباب. ومنهم من قال: إن أفاض وحده .. لزمه، وإلا .. فقولان، فتلخص ثلاث طرق: أصحهما: ما في الكتاب. قال: (وإن عاد فكان بها عند الغروب .. فلا دم) ؛ لأنه فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا خلاف فيه. قال: (وكذا إن عاد ليلا في الأصح) ؛ لجمعه بينهما. والثاني: يجب؛ لأن الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل. قال: (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا .. أجزأهم) باتفاق العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه) رواه أبو داوود [سيل 149] مرسلا، وغيره مرفوعا. ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء، سواء بان لهم الحال بعد العاشر أو بعد الزوال. فلو تبين فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين .. فقال البغوي: المذهب: أنه لا يحسب. قال الرافعي: وعامة الأصحاب على خلافه، وصحح في (شرح المهذب) مقالة الرافعي. وصور الرافعي مسألة الكتاب بما إذا غم هلال الحجة فأكملوا عدة القعدة ثلاثين، ثم قامت البينة إما بعد وقوفهم أو في أثناء ليلة النحر على زعمهم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=487)

(، ولا دم على من دفع) من عرفة (قبل الغروب) وإن لم يعد إليها لقوله في خبر عروة «فقد تم حجه» فلو وجب الدم لكان حجه ناقصا محتاجا إلى الجبر ولأنه أدرك من

الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا (بل يستحب إن لم يعد) إليها (بعده) أي بعد الغروب خروجا من خلاف من أوجبه لتركه ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من الجمع بين الليل والنهار فإن عاد فلا استحباب (ويجزئه الوقوف ليلا) لخبر عروة، وهذا يغني عنه ما مر.

Mas'alah: Is one who enters ihram for Hajj on the night of sacrifice and stands at Arafah considered to have caught Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1446)

فرع لو أحرم [30/ب] بالحج ليلة النحر، ووقف بعرفة، هل يكون مدركا للحج، وجهان: أحدهما: يكون مدركا، لأن كل زمان كان صالحا للوقوف كان صالحا لإنشاء الإحرام بالحج فيه كيوم عرفة. والثاني: لا يكون مدركا، لأن ليلة النحر كالتبع ليوم عرفة في رخصة الإدراك وتوسعة الأمر، فما لم يحصل إحرامه قبل هذه الليلة لم يدرك الحج بالوقوف فيها. ذكره أصحابنا بخراسان، قالوا: ومعنى الوجهين أن ليلة النحر هل تعد من أشهر الحج أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Arafah before dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1574)

أفاض من عرفة قبل الصبح فقد تم حجه, ومن فاته فلا حج له "[1] , وحكي [129/ب] سفيان أن قريشا كانت تسمى الحمس وكانوا لا يخرجون يوم عرفة, من الحرم, ويقفون بنمرة دون عرفة في الحرم، ويقولون: لسنا كسائر الناس, نحن أهل الله

فلا نخرج من حرم الله."

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and leaving Muzdalifah early?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1589)

له تعالى الخروج من عرفة إلى غروب الشمس, وقدم الخروج من المزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Arafah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1631)

مسألة: قال [1]: ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the time of standing at Arafah until dawn and leaving before sunset?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=673)

والصحيح: بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) لقوله عليه السلام حين خرج للصلاة بمزدلفة: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا .. فقد تم حجه، وقضى تفثه" رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان [2]. وقوله عليه السلام: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح .. فقد أدرك حجه" صححه ابن حبان والحاكم [3]. والثاني: يخرج بالغروب؛ لعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس قاطبة على عدم الاقتصار على الليل، والثالث: إن أحرم نهارا .. جاز

الوقوف ليلا، وإلا .. فلا. (ولو وقف نهارا، ثم فارق عرفة قبل الغروب، ولم يعد .. أراق دما استحبابا) للحديث السالف: "فقد تم حجه" فلو وجب الدم .. لكان حجه ناقصا محتاجا إلى الجبر، (وفي قول: يجب) لأنه ترك نسكا، وقد صح عن ابن عباس: (من ترك نسكا .. فعليه دم) [4]. (1) عجالة المحتاج (2/ 616) . (2) صحيح ابن حبان (3850) ، سنن أبي داوود (1950) ، سنن الترمذي (891) ، سنن النسائي (5/ 263) ، سنن ابن ماجه (3016) عن عروة بن مضرس الطائي –رضي الله عنه–. (3) صحيح ابن حبان (3850) ، المستدرك (2/ 278) ، وأخرجه أبو داوود (1949) ، والترمذي (889) ، والنسائي (5/ 256) ، وابن ماجه (3015) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي –رضي الله عنه–. (4) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 419) ، والدارقطني (2/ 244) ، والبيهقي (5/ 175) .

Mas'alah: Is a blood offering required for one who leaves Arafah before sunset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3671)

في الوقوف وقال مالك لا يكون مدركا * لنا خبر عروة الطائي وأيضا فانه لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا فكذلك ههنا وهل يؤمر باراقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضرا بها حين غربت الشمس فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فنعم وهل هو واجب أو مستحب أشار في المختصر والام إلى وجوبه ونص في الاملاء على الاستحباب * وللاصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كج (أصحها) أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجوب الدم لانه ترك نسكا وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "من ترك نسكا فعليه دم" (والثانى) أنه مستحب لقوله

صلى الله عليه وسلم في خبر عروة "فقد تم حجه" ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا وهذا أصح القولين قاله المحاملى والرويانى رحمهما الله وغيرهما وفى التهذيب انه القول القديم فان ثبتت المقدمتان فالمسألة مما يفتى فيها علي القول القديم لكن أبو القاسم الكرخي رحمه الله ذكر ان الوجوب هو القديم والله أعلم (والطريق الثاني) عن أبي اسحق انه إن افاض مع الامام فهو معذور لانه تابع وان انفرد بالافاضة ففيه قولان (والثالث) نفى الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا وإذا قلنا بالوجوب فلو عاد ليلا فوجهان (اظهرهما) انه لا شئ عليه كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس (والثانى) يجب ويحكى هذا عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Arafah before sunset and does not return?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=396)

نعم؛ إن لم يعد .. أراق دما استحبابا، وفي قول: وجوبا، وإن عاد فكان بها عند الغروب .. فلا دم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=999)

ولو فارقها قبلها ولم يعد اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع انه يسن,

خروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=630)

(و) أن (يقفوا بعرفة) إلى الغروب

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and not returning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=632)

(ولو) (فارقها) أي: عرفة (قبل غروب ولم يعد) إليها (سن) له (دم) خروجا من خلاف من أوجبه لا إن عاد إليها ولو ليلا؛ لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1074)

(ولو فارقها) أي عرفة (قبل غروب ولم يعد) إليها (سن) له (دم) خروجا من خلاف من أوجبه لا إن عاد إليها ولو ليلا؛ لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في

الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=557)

وصدره من عرفة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك. قال البغوي: وصدره محل الخطبة والصلاة. (ويقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم. قال في الروضة: وبين هذا المسجد موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصخرات نحو ميل (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذي حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت: أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» وزاد البيهقي: «اللهم اجعل في قلبي نورا. وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري» (فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه [حاشية قليوبي] قال إنه شخص من بني العباس سمي بذلك وهو الذي نسب إليه باب إبراهيم بالمسجد فقدسها، وإن تبعه بعض أهل الفضل. قوله: (عرنة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم. قوله: (ويقفوا) عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتي الواجب منه. قوله: (بعرفة) سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة. وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك فيها. وقيل غير ذلك. ولها حدود أربعة أحدها ينتهي إلى جادة طريق الشرق والثاني إلى حافات الجبل الذي وراءها، والثالث إلى

البساتين التي عند القرية التي ترى من عرفات، والرابع إلى وادي عرينة بالنون وجبل الرحمة في وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران. وما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما، ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فمن خرافاتهم ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد. قوله: (إلى الغروب) أي عقبه بزوال الصفرة. قوله: (وموقف النبي – صلى الله عليه وسلم –) المشهور بموقف المحامل أفضل محل بها للدعاء وغيره، وهو أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفات. وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة، بل قيل بكراهته كبقية جبال عرفة. وهذا للرجال وبعدهم الصبيان، وبعدهم الخناثى وبعدهم النساء إلى حاشية عرفة كما في الصلاة، والأفضل الوقوف راكبا لأنه أعون. قوله: (ويدعوه) أي الله تعالى ومن مأثور الدعاء: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول. ويندب أن يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وأن يفتتحه ويختتمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لأثر ورد فيها، وأن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وأن لا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره وأن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر وأن يكون في جهة ذلك مستقلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا أو متباكيا، وأن يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=558)

ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق) مع إدراكه الوقوف (دما

استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب) لأنه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي في الوقوف (وإن عاد) إلى عرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) يؤمر به [حاشية قليوبي] المأزمين كما مر. قوله: (مزدلفة) من الازدلاف أي القرب لقرب الحاج فيها من منى أو لقربها من عرفة، وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها، وهي ما بين المأزمين ووادي محسر. قوله: (ليصلوها) أي بعد إناخة جمالهم وقبل حط رحالهم نعم إن خافوا خروج وقت اختيار العشاء صلوا في الطريق. ويندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة. قوله: (من أرض عرفات) قال شيخنا: ولو على قطعة نقلت منها إلى غيرها فراجعه. وخرج بأرضها هواؤها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفي، فلو وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى لأن الاعتبار هنا بالأرض، وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله، وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة. قوله: (مارا) أي لا طائرا كما مر. وعلم مما ذكره أن الوقوف لا ينصرف لغيره ولو نفاه كما مر. قوله: (أهلا للعبادة) وتقدم ما يعلم منه اشتراط ذلك للمباشرة في الطواف والسعي والحلق. قوله: (فلا يجزئه) أي حيث لم يفق من إغمائه لحظة. ولا يبني الولي على فعله فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا على المعتمد. وما في المنهج وغيره مرجوح. قوله: (ولا السكران) أي الذي لم يزل عقله، وليس له نوع تمييز فهو كالمغمى عليه فيما ذكر فإن كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون، وحكمه أن يبني الولي على فعله لأن له الإحرام عنه ابتداء كما مر. ويقع حجه نفلا. وكذا السكران إن زال عقله وأن المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا إن لم يفق لحظة. وكذا السكران إن لم يزل عقله. قوله: (من الزوال) وجوزه الإمام أحمد قبله. قوله: (وليلة جمع إلخ) رد به على من قال ليلة جمع ليلة التاسع، فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار. قوله: (خروجا إلخ) وهو الإمام مالك – رضي الله عنه –، [حاشية عميرة]

فيقدمها ونوزع أي بدلالة النص كما في النكت. قول المتن: (وإن كان مارا في طلب آبق) أشار بالمرور إلى عدم اشتراط المكث، وبطلب الآبق إلى أن الصرف لغرض آخر لا يضر. قال الإمام: ولم يجروا فيه الخلاف في صرف الطواف، ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤية ما في الشرح. قول المتن: (أهلا للعبادة) قال الأصحاب: يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند الإحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط قاله العراقي. قوله: (وقيل يضر) أي بناء على أن كل ركن يحتاج إلى نية. قوله: (وقيل بعد مضي إلخ) اعلم أن الإسنوي ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائي، يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر، وهو مذهب أحمد قال: فإن تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك، وإن تمسكنا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور في الحديث، لزمنا أن نعتبر إمكان الصلاة كصلاة العيد للأضحية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى. ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشيء أن تكون في وقت ذلك الشيء. قوله: (ويدل للأول)

(وكذا إن عاد ليلا في الأصح) ورجح القطع به في شرح المهذب. والثاني يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته. والخلاف في الروضة وأصلها مبني على الوجوب في عدم العود)

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before sunset and returning to the standing place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1032)

فإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة، فإن دفع قبل غروب الشمس وعاد قبل طلوع الفجر إلى الموقف، فلا شيء عليه. وإن عاد بعد طلوع الفجر، (جبره) (2) بدم، وهذا الدم واجب في أحد القولين، وهو قول أبي حنيفة، وفي الثاني مستحب. وقال أحمد: إن رجع وأقام حتى غربت الشمس، لم يجب عليه شيء، وإن رجع ليلا، وجب عليه دم

Mas'alah: Does standing at Arafah after leaving and returning suffice for the obligatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3229)

قلت: ولولا جزم الأصحاب بأنه إذا كان قد انصرف, ثم عاد بعد صفة الكمال, ووقف يجزئه عن حجة الإسلام –لكان لقائل أن يبني ذلك على خلاف سبق في أن المصلي إذا طول الركوع, هل يوصف كله بالوجوب, أو ما لو اقتصر عليه لأجزأه؟ فإن قلنا بالثاني؛ فينبغي ألا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3641)

قال: فإن دفع [قبل] الغروب، لزمه دم في أحد القولين؛ لقوله – عليه السلام – "من ترك نسكا، فعليه دم" ، والوقوف بعرفة إلى الليل نسك.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a sacrificial animal for leaving Arafah before sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3641)

ولأنه – عليه السلام – سن الدفع عن عرفة بعد الغروب، كما سن الإحرام من الميقات، ثم ثبت أن الدم يجب لمجاوزة الميقات؛ فكذا هنا، وهذا ما نص عليه في القديم [لفظا] والجديد، وقال النواوي: إنه الأصح.

Mas'alah: What is the opposing view on the obligation of blood sacrifice for leaving Arafah early?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3641)

ومقابله: أنه يجب، بل يستحب؛ لأنه – عليه السلام – في خبر عروة الطائي السابق لم يأمر به؛ فدل على أنه غير واجب.

Mas'alah: Does returning to Arafah after sunset remove the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

وإن عاد بعد الغروب، فهل يسقط بهذا العود الدم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How does departing from Arafah before sunset relate to Muzdalifah rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

وقد اختصر الماوردي ما ذكرناه، فقال: الكلام في هذا كالكلام في الدفع من عرفة قبل الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=791)

والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر، ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا، وفي قول يجب، وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم، وكذا إن عاد ليلا في الأصح، ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم، إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح. [مغني المحتاج] ورد هذا النفل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الإجماع على اعتبار الزوال لا غير، وإنما قدم – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة أول الوقت لئلا يشتغل عنها بالوقوف (والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) لما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة «الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وفي رواية «من جاء عرفة ليلة جمع: أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر أدرك الحج» وقال – صلى الله عليه وسلم – حين خرج للصلاة بمزدلفة «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر (ولو وقف نهارا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) إليها أجزأه ذلك، و (أراق دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب) لتركه نسكا فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الجمع بين الليل والنهار، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل (وإن عاد) لعرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) عليه جزما لأنه جمع بين الليل والنهار (وكذا إن عاد) إليها (ليلا) فلا دم عليه (في الأصح) لما مر، وصحح في المجموع القطع به. والثاني يجب الدم، لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته (ولو وقفوا اليوم العاشر

غلطا) نظن أنه التاسع كأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا بمدة ذي القعدة ثلاثين، ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر، كما إذا ثبت أنه العاشر ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف (أجزأهم) الوقوف للإجماع ولخبر أبي داود مرسلا «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» ولأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه، ولأن فيه مشقة عامة (إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) لعدم المشقة العامة والثاني لا قضاء لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي. قال الدارمي: وإذا وقفوا العاشر غلطا حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة. تنبيه: لا فرق في ذلك بين أن يتبين لهم الحال بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف. فأما إذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين. فقال البغوي: المذهب لا يحسب، وأنكره الرافعي. وقال عامة الأصحاب على خلافه، وصحح في المجموع ما قاله الرافعي. قال الإسنوي: فينبغي أن يجعل قوله غلطا مفعولا لأجله ليشمل المسائل الثلاث. وأما إذا جعل مصدرا في موضع الحال بمعنى غالطين فلا تدخل فيه المسألة الثالثة، لأن وقوفهم فيها لم

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في الإفاضة من عرفة قبل الغروب ... 4/ 311

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1344)

(و) يسن (أن يقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم، والأفضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا، وظاهر أن أصل الوقوف واجب مع أنه بالنصب في كلامه لعطفه له على يخطب المقتضي لاستحبابه، وهو صحيح من حيث طلب استمراره إلى الغروب إذ هو مستحب حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day and leaves before sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

(ولو) (وقف نهارا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب) ولم يعد إليها أجزأه ذلك و (أراق دما استحبابا) كدم التمتع خروجا من خلاف من أوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Arafah and is present at sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

(وإن عاد) إليها (فكان بها عند الغروب بلا دم) يؤمر به جزما لجمعه بينهما

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Arafah at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

(وكذا إن عاد) إليها (ليلا) فلا دم عليه (في الأصح) لما مر.

Mas'alah: When does a sacrificial offering become obligatory for missing the combined standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1347)

والثاني يجب الدم؛ لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat until sunset?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1225)

(ويقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم. قال في الروضة: وبين هذا المسجد موقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset without returning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1226)

(ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق) مع إدراكه الوقوف (دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب) لأنه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي في الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on returning to Arafah after leaving it before sunset?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1226)

(وإن عاد) إلى عرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) يؤمر به

(وكذا إن عاد ليلا في الأصح) ورجح القطع به في شرح المهذب. والثاني يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته. والخلاف في الروضة وأصلها مبني على الوجوب في عدم العود

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and the required blood sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=613)

1503 – قول "التنبيه" [ص 77] : (ومن أدرك الوقوف بالنهار .. وقف حتى تغرب الشمس، فإن دفع قبل الغروب .. لزمه دم في أحد القولين) الأصح: أنه لا يلزمه دم، ولكن يستحب؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 201] : (أراق دما استحبابا) ، وعد "الحاوي" الوقوف إلى الغروب من السنن [9]. لكن صحح النووي في "مناسكه" : الوجوب [10]، ومحلهما: إذا لم يعد، فإن عاد فكان بها عند الغروب .. فلا دم، وكذا إن عاد ليلا في الأصح، ذكره "المنهاج" [11]، وصحح في "شرح المهذب" : القطع به [12]، فينبغي على طريقته التعبير بالمذهب. (1) الروضة (3/ 95) ، المجموع (8/ 104) . (2) المحرر (ص 128) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 416) ، و "الروضة" (3/ 95) ، و "المجموع" (8/ 104) . (4) تذكرة النبيه (2/ 62) . (5) التنبيه (ص 77) . (6) انظر "المجموع" (7/ 28) . (7) المحرر (ص 128) .

(8) الروضة (3/ 97) . (9) الحاوي (ص 246) . (10) الإيضاح في المناسك (ص 100) . (11) المنهاج (ص 201) . (12) المجموع (8/ 102, 103) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset without returning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1592)

(فلو) (وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) إليها قبل فجر النحر، أو ليلا فقط (أراق دما) ، وهو دم الترتيب والتقدير (استحبابا) لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر (وفي قول يجب) لأنه ترك نسكا (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم) ؛ لأنه جمع بين الليل والنهار (وكذا إن عاد ليلا في الأصح) لذلك

Sub-topic – Departure from Arafah to Muzdalifah

Mas'alah: What is the manner of walking from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2034)

ويمشي عند الازدحام على سجية مشيه؛ لما روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يشير إلى الناس بيده ويقول: "على رسلكم" عند الازدحام. فإذا وجد فرجة.. أسرع المشي؛» لما روي: أنه «سئل أسامة بن زيد عن سير رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . من عرفة إلى المزدلفة، فقال: (كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص» يعني: رفع في السير، وظهر فيه، و (النص) : مأخوذ من الرفع؛ لأنه رفع في بيانه إلى أقصى غايته، وسميت المنصة منصة؛ لظهورها وارتفاعها. والمستحب: أن يمر إلى المزدلفة على طريق المأزمين؛ لـ: (أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . سلكه) فإن سلك الطريق الآخر.. جاز. فإذا بلغ الإمام المزدلفة.. جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء؛ لـ: (أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . جمع بينهما فيها) .

Mas'alah: When should the imam depart from Arafah after sunset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1642)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار

والسكينة فإن وجد فرجة أسرع" . قال الماوردي: وهذا صحيح السنة للإمام ومن معه بعرفة أن يقيموا بها حتى تغرب الشمس ثم يدفعوا منها بعد الغروب اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولرواية محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس، فإن دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فحجه مجزئ وعليه دم وفيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم والجديد إنه واجب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه ومسندا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ترك نسكا فعليه دم" والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس نسك فوجب أن يجب فيه دم ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سن الدفع من عرفة بعد غروب الشمس كما سن الإحرام من من الميقات ثم ثبت أن الدم على مجاوز الميقات واجب فكذا الدم على الدافع من عرفة قبل غروب الشمس واجب. والقول الثاني: وهو قوله في الأم والإملاء أن الدم استحباب وليس بواجب لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعروة بن مضرس وقد وقف بعرفة ليلا "من أفاض من عرفات ليلا كان أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه" ولم يأمره بدم فدل أنه ليس بواجب ولأن الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة ثم ثبت أنه لو وقف بها ليلا دون النهار لم يلزمه دم كذلك إذا وقف بها نهارا دون الليل لم يلزمه دم.

Mas'alah: What is the manner of traveling from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1643)

فصل : فأما صفة سيره، إلى مزدلفة فهو المشي بالسكينة والوقار من غير عجلة ولا سعي فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دفع عشية عرفة سمع وراءه زجرا شديدا من الأعراب فالتفت إليهم وقال: "السكينة فإن البر ليس بالإيضاع" وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عشية عرفة عن دفع وجيف الخيل وإيضاع الإبل قال ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤوا ضعيفا ولا توطؤوا مسلما واقتصروا في السير وكان يكف عن ناقته حتى يبلغ رأسها مقدم الرحل، وهو يقول: "يا أيها الناس عليكم بالدعة" وروى جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفاض وعليه السكينة والوقار فكان يسير العنق حتى إذا وجد فرجة نص العنق سير الجماعة والرفاق قال أبو عبيد والنص هو التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها ويختار أن يسلك طريق المأزمين لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلك في ذهابه إلى عرفات طريق ضب ورجع من عرفات إلى مزدلفة في طريق المأزمين، وأي طريق سلك فلا بأس به، وليس في المسلك نسك، ولكننا نختار التأسي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1650)

فصل : ثم توجه إلى منى وعليه السكينة والوقار كسيره من عرفات، حتى إذا صار من بطن محسر حرك دابته قدر رميه بحجر؛ لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وعبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الله تعالى على المشعر الحرام وأفاض عليه السكينة فلما بلغ وادي محسرا أوضع. قال أبو عبيد الله: والإيضاع سير الإبل إذا

سارت للخبب، يقال له الإيضاع قال الشاعر: (إذا أعطيت راحلة ورحلا ... ولم أوضع فقام على ناعي) فلما أوضع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بطن محسر احتمل أن يكون لسعة المكان وهبوط الراحلة، واحتمل أن يكون ندبا، فأما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوضعوا بمثابة ندب

فروى حصين بن الحويرث أن أبا بكر حرك دابته في هذا الموضع حتى إن فخذه لتكدم بالقتب. وروى هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول: (إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها) وروى أبو العالية عن ابن عمر أنه أوضع في وادي محسر وهو يقول: (إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها) (معرضا في بطنها جنينها)

Mas'alah: What is the condition for the recommended delay of Maghrib to combine with Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=310)

استفدنا من نصه في ((الإملاء)) : أن استحباب جمع التأخير شرطه أن يريد مزدلفة، فإن لم يرد الدخول إليها فلا يستحب له هذا الجمع، وهي مسألة حسنة ومتجهة من جهة المعنى، لأن المستحب لمن كان في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها، وإنما تركنا هذا، التأخيره– عليه الصلاة والسلام– ليجمع في مزدلفة، فيبقى فيما عداه على الأصل.

Mas'alah: What is the sunnah regarding departing from Mina to Arafat after sunrise?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4070)

(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب اذابات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير - بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة - وهو جبل معروف هناك فإذا طلعت عليه سار متوجها إلى عرفات قال بعض العلماء يستحب أن يقول في

مسيره هذا (اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك على ذلك وعلى كل شئ قدير) *

Mas'alah: What hadiths support the rulings on standing at Arafat and departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4112)

(الشرح) أما حديث علي رضي الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح * ومما في معناه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) رواه مسلم * وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم * وحديث أسامة رواه البخاري ومسلم * وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى المزدلفة) إلى آخره رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد وجابر وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم إلا جابرا ففي مسلم خاصة (وأما)

حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) فرواه البيهقي بإسناد فيه ضعف وقد ذكرناه قريبا في المسألة السادسة في مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فا نحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) * رواه مسلم *

وجمع هي المزدلفة وسنوضحه إن شاء الله تعالى * (وأما) حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ورواه النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين إسناد النسائي على شرط مسلم لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقا وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبد الله بن عباس ولم يذكره في مسند الفضل والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه فإذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس * فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم * (وأما) حديث عبد الله هو ابن مسعود (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها) إلى آخره فرواه البخاري ومسلم (وقوله) في الصبح قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر * (وأما) حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا وهو بعض من حديث جابر

الطويل * (وأما) حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيد (وأما)

حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم (وأما) حديث جابر الذى بعده في واد محسر فرواه مسلم والله أعلم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4116)

واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعهضا وهو قزح خاصة وسنوضح الخلاف فيه قريبا إن شاء الله تعالى قال العلماء سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence for hastening in Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4131)

(فرع) قد ذكرنا أن الإسراع في وادي محسر سنة وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك وقد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلافها فمن الأحاديث المثبتة للإسراع حديث جابر أن النبي صلى

الله عليه وسلم (دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) رواه مسلم * وفي رواية للبيهقي بإسناد على شرط البخاري ومسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر) * وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أفاض من قزح حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي) رواه الترمذي

وقال حديث حسن صحيح وعن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسرا أوضع شيئا) رواه البيهقي وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كان يوضع قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر) رواه البيهقي وقال يعني الإيضاع في وادي محسر * وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رمية بحجر) وهذا صحيح عن ابن عمر رواه البيهقي أيضا عن عائشة ثم قال ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم (وأما) الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال

(انما كان بدو الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي فإذا أفاضوا يقعقعون فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن دقرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة) رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح على شرط (1) وعن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم (أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة وقال ليس البر بايجاب الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى) رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ما سبق والجواب عنهما من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الإسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصريح بإثبات الإسراع (والثاني) أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين * (أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفي (والثاني) أنها أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر فهى اولى والله اعلم * (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on hastening in Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4138)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإسراع في وادي محسر وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال وتبعهم عليه أهل العلم وقد قدمنا عن ابن عباس خلاف هذا والله أعلم *

Mas'alah: What is the location of al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4138)

(فرع) المشعر الحرام المذكور في القرآن الذى يؤمر بالوقوف عليه هو قزح جبل معروف بالمزدلفة هذا مذهبنا * وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير المشعر الحرام جميع المزدلفة ومما يستدل به لاصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة أهله بليل عن سالم ابن عبد الله قال (كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة * فيذكرون الله *

Mas'alah: When should pilgrims leave for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1838)

قوله: ويحرم من كان حلالا على ما سبق في صورة المتمتع أي: في اليوم الثامن وهو المسمى يوم التروية، ثم يخرج بهم الإمام في ذلك اليوم إلى منى. ومتى يخرج؟

المشهور أنه يخرج بعد صلاة الصبح بحيث يوافقون الظهر بمنى. وحكى القاضي ابن كج أن أبا إسحاق ذكر قولا أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون. انتهى كلامه. وهذا القول الذي اقتضى كلامه يشعر أنه قد جزم به في أواخر باب وجوب أداء النسكين في أثناء كلام أوله قال: وأما المعسر وقد تقدم ذكر لفظه هناك، وأن الفتوى على المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on walking with tranquility and quickening pace when finding an opening during departure from Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1844)

قوله: ويسيرون بسكينة ووقار، فإن وجد بعضهم فرجة أسرع؛ روى أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يسير حتى دفع العنق، فإذا وجد فرجة نص [1].انتهى. العنق: بعين مهملة بعدها نون مفتوحتين وبالقاف، وهو ضرب من السير فيه إسراع يسير. والنص: بفتح النون وبالصاد المهملة [على هنه] (*) . والفرجة: بضم الفاء وفتحها، ويقال: فرج بلا هاء أيضا. وروي في الحديث "فجوة" بدل "فرجة" والفجوة: هو المكان المتسع يخرج إليه من مضيق. والحديث في الصحيحين.

Mas'alah: What should one do when departing from Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1205)

باب ما يفعل من دفع من عرفة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأحب إذا دفع من

عرفة أن يسير على هينته راكبا كان أو ماشيا وإن سار أسرع من هينته ولم يؤذ أحدا لم أكرهه وأكره أن يؤذي فإن أذى فلا فدية عليه وأحب أن يسلك بين المأزمين , وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه , ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما آذان , وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة @

والمزدلفة من حين يفضي من مأزمي عرفة وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن يأتي قرن محسر وقرن محسر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والشجار , كلها من المزدلفة ومزدلفة منزل فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى , والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها وأحب أن يقيم حتى يصلي الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل تطلع الشمس ثم يدفع وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزأه وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك كرهت ذلك له ولا فدية عليه , وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على هينته كما وصفت السير من عرفة وأحب أن يحرك في بطن محسر قدر رمية حجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وزاد أحدهما على@

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafat and witnesses the prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1562)

ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (من شهد معنا صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا .. فقد تم حجه وقضى تفثه) رواه الأأربعة.

Mas'alah: When did Ibn Umar depart from Mina to Arafah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1153 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي [1] إلى المسجد) [2]

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset and from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=826)

1741 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدي

أهل الأوثان والشرك.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of departure from Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=829)

1761 – قال الشافعي رضي الله عنه: وأخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه، يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى تغيب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on hastening in Muhassar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=829)

1763 – أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول: إليك تغدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها.

Mas'alah: What is the description of the imam's departure to Arafah and staying at Mina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=485)

يصل النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمعة بعرفة» مع أنه قد ثبت في الصحيحين «أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوم جمعة» (ويبيتون) ندبا بمنى ليلة التاسع وقول القاضي أبي الطيب وغيره: المبيت بها ليس بنسك مراده أنه ليس بواجب (وحين تطلع الشمس) وتشرق (على ثبير) بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفة (يسير) بهم متوجها (إلى عرفة) قائلا اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني، ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير. ويندب أن يكثر من التلبية وأن يسير بهم على طريق ضب، ويعود على طريق المأزمين اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وأن يعود في طريق غير التي ذهب فيها فإذا وصل نمرة سن أن يضرب بها قبة الإمام، ومن كان له قبة ضربها اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – (فيقف) أي فيقيم بهم (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بين طرفي الحل وعرفة ويستمر إلى أن تزول الشمس ويغتسل للوقوف للاتباع رواه مسلم (ووقت الزوال يسير) بهم (إلى مسجد إبراهيم) – صلى الله عليه وسلم – (وبعضه من عرفة) . عبارة الأصل صدره من عرفة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب بهم) بعد الزوال (خطبتين خفيفتين يعلمهم) في الأولى (المناسك ويحثهم على) إكثار (الذكر والدعاء) بالوقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص (وحين يقوم إلى) الخطبة (الثانية وهي أخف) من الأولى (يؤذن للظهر ويفرغان) أي الأذان والخطبة (معا) واستشكل هذا بأن الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت

مقصودها، وأجيب بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو في الأولى وأما الثانية فهي ذكر ودعاء فشرعت مع الأذان قصدا للمبادرة بالصلاة (ويجمع بهم) بعد فراغ الخطبتين (الظهر والعصر) تقديما للاتباع في ذلك رواه مسلم (ويقصرون) ، والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر في

باب الجمع بين الصلاتين وإليه أشار هنا بقوله (لا) وفي نسخة إلا (المكيون ونحوهم) ممن لم يبلغ سفره مسافة القصر (فيأمرهم بالإتمام) بأن يقول لهم بعد السلام يا أهل مكة – ومن سفره قصير: أتموا فإنا قوم سفر، وكان الأولى أن يقول فيأمرهم بالإتمام وعدم الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the standing place at Arafat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

مسألة: قال [1]: ثم يركب, فيروح إلى الموقف عند الصخرات.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the standing place at Arafat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

الفصل

Mas'alah: What is the ruling on the imam's departure from Arafah after sunset?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1579)

مسألة: قال [1]: وإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه السكينة والوقار. الفضل قال في "القديم" : إذا غابت الشمس وتبين مغيبها وسقط شعاعها دفع. والسنة أن يسير وعليه السكينة والوقار ما دام الزحام موجود لئلا يضر بالناس [133/ب] فإن زال

الزحام وخف الناس أو وجد فرجه أسرع حتى يأتي المزدلفة، وحدها ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر، وليس المأزمان وراء محسر من المزدلفة وقرن محسر، وعن يمينك، وشمالك من تلك البواطن والقوابل، والظواهر والشعاب كلها من مزدلفة نص عليه في "الأوسط" [2]. وقال بعض أصحابنا: قرن محسر ليس منها، وهذا غلط بخلاف النص والمستحب أن يسلك طريق المأزمين، فإن ترك السكينة، أو سلك غير هذا الطريق فلا شيء عليه، وأول من يدفع من عرفة هو الإمام، والناس له تبع، ولا يستحب لأحد أن يسبق الإمام ويعاجله في الإفاضة وفي تسمية مزدلفة تأويلان [3]: أحدهما: أنهم يقربون فيها من منى والازدلاف: التقريب، ومنه قوله تعالى: {وأزلفت الجنة للمتقين} [الشعراء: 90] ، أي: قربت. والثاني: أن الناس يجتمعون بها، والازدلاف: الاجتماع. ومنه قوله تعالى: {وأزلفنا ثم الآخرين} [الشعراء: 64] ، أي: جمعناهم، ولذلك قيل: لمزدلفة جمع، والدليل على ما ذكرنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، وعليه السكينة، ثم أردف الفضل بن العباس، وقال: يا أيها الناس ليس البر بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة "[4]. وقوله: أفاض، أي: صدر راجعا إلى" (1) انظر الأم (2/ 84) . (2) انظر الأم (2/ 179، 180) . (3) انظر الحاوي للماوردي (4/ 175) . (4) أخرجه أحمد (1/ 277) .

منى، وأصل الفيض: السيلان، والإيجاف: الإسراع في السير. وقال عروة رضي الله عنه: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص [1]. العنق السير الوسيع، والنص: أرفع السير، وفي هذا بيان أن السكينة الأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام، وكانت في الموضع سعة سار كيف شاء

والإسراع أفضل [134/أ] ليكون أسرع وصولا إلى المزدلفة. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: "هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف" ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد خلفه، وجعل يشير بيده على هينته، ويقول: أيها الناس عليكم بالسكينة ثم أتى جمعا، فصلى بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح، ووقف عليه، وقال هذا قزح، وهو الموقف وجمع كلها موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته فحنت حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله تعالى في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبي. قال: ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله لو لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق، قال: "احلق أو قصر ولا حرج" ، قال جاء آخر فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: يا بني عبد المطلب لولا أن تغلبكم الناس لنزعت وروي أنه عليه السلام دفع منها، ولم يكن بين يديه ضربه ولا طرد ولا إليك إليك.

Mas'alah: What are the rulings on the day of Arafah and departure to Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=201)

بهم من غد بعد صبح إلى منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين ثم

يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء إلى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم. ـــــــ الخطبة الآتية في مسجد إبراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي أو جمعة من زيادتي "و" أن "يخرج بهم من غد" بقيد زدته بقولي "بعد صبح" أي صلاته نعم إن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف في بابها "إلى منى" فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم: "و" أن "يبيتوا بها و" أن "يقصدوا عرفة إذا أشرقت" هو أولى من قوله طلعت "الشمس" بقيد زدته بقولي "على ثبير" وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة "و" أن "يقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال" وقولي "ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم" صلى الله عليه وسلم من زيادتي وصدره من عرفة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك "فيخطب" بهم فيه "خطبتين" يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل في المواقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان "ثم يجمع بهم" بعد الخطبتين "العصرين تقديما" للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكي. "و" أن "يقفوا بعرفة" إلى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل "و" أن "يكثروا الذكر" من تهليل أو غيره "والدعاء إلى الغروب" روى الترمذي خبر أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وذكر الإكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي "ثم" بعد الغروب "يقصدوا مزدلفة ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيرا" للاتباع رواه الشيخان نعم إن خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع "وواجب الوقوف" بعرفة "حضوره" أي المحرم "وهو أهل للعبادة" ولو نائما أو مارا في طلب آبق أو نحوه "بعرفة" أي بجزء منها "بين زوال وفجر" يوم "نحر" للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف ولخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالأهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب. "ولو فارقها" أي عرفة "قبل غروب ولم يعد" إليها "سن" له "دم" خروجا من خلاف من أوجبه لا إن عاد إليها ولو ليلا لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف "ولو وقفوا" اليوم "العاشر غلطا ولم يقلوا" على خلاف العادة في الحج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين "أجزأهم" وقوفهم سواء أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah and combining prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=412)

بها، والتوجه منها إلى نمرة، والنزول بها، والخطبة، والصلاة قبل دخول عرفات مع الإمام الظهر ثم العصر جامعا بينهما؛ فقد جمع النبي (صلى الله عليه وسلم) بين الظهر والعصر. فإذا فرغ من الصلاة .. سار إلى الموقف بعرفة، وعرفات كلها موقف، ففي أي موضع منها وقف .. أجزأه، لكن أفضلها موقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة؛ الذي بوسط عرفة. وليس من عرفة مسجد إبراهيم الذي يصلي فيه الإمام، وبين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل. ويسن للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات، ويفيض الناس معه إلى المزدلفة، ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء؛ ليصليهما جمعا بمزدلفة ليلة العيد، والجمع هنا وفي ما مر سببه السفر عند الشافعي لا النسك.

Mas'alah: What is the explanation of the term 'Laylat Jam' and its relation to Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=632)

[حاشية البجيرمي] لأنه إنما سماها ليلة جمع ردا لما قيل أنها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من إعطائها حكم يوم عرفة في إدراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر شرح حج. وأجيب بأنه لما كان حكم الليلة كحكم النهار في إجزاء الوقوف أضيفت الليلة لعرفة؛ لأن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة

وقول ابن حجر: لأنه إنما سماها إلخ علة مقدمة على المعلول أي: وفيه رد إلخ لأنه إلخ وليلة مزدلفة هي ليلة النحر وأضيفت لمزدلفة لوجوب المكث فيها لحظة من النصف الثاني منها كما يأتي في الفصل الآتي فتأمل. (قوله: كمغمى عليه) المعتمد أن المجنون يقع حجه نفلا بخلاف المغمى عليه والسكران فإن حجهما لا يقع نفلا ولا فرضا ويفرق بأن المجنون له ولي يحرم عنه ولا كذلك المغمى عليه والسكران فإنه لا ولي لهما فهما وإن أحرما عن أنفسهما قبل الإغماء والسكر لكن ليس لهما من ينوب عنهما بأعمال الحج ز ي ع ش، وفي كلامه ضعف بالنسبة للسكران. وقوله: يحرم عنه فيه أن الفرض أن الجنون طرأ بعد الإحرام فكيف يقول يحرم عنه؟ وأجيب بأن معنى يحرم أي: يجوز له الإحرام ابتداء لو كان الجنون مقارنا للإحرام وإذا كان له ذلك في الابتداء فيجوز له إتمام أعمال الحج عنه إذا جن في الأثناء، وعبارة الشيخ س ل: المعتمد أن المجنون يقع حجه نفلا؛ لأن لوليه أن يبني على أعماله كما أن له أن يحرم عنه، والمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا إن لم ييأس من إفاقته وإلا وقع نفلا كالمجنون والسكران إن زال عقله وقع حجه نفلا وإلا وقع فرضا وقوله: وسكران أي متعديا س ل. (قوله: لكن يقع حجهم نفلا) فللولي أن يبني بقية الأعمال على إحرام المجنون دون المغمى عليه والسكران فيبقيان على إحرامهما لإفاقتهما؛ لأنه لا يحرم عنهما (قوله: سن له دم) أي: كدم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير ابن حجر. (قوله: خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الإمام مالك. (قوله: لا إن عاد إليها ولو ليلا) غاية للرد على من قال عوده في الليل لا يسقط وجوب الدم؛ لأن الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته شرح م ر. (قوله: ولو وقفوا العاشر) ولو بعد أن تبين لهم أنه اليوم العاشر آخر الليل أي: ليلة العيد بحيث لا يسع ذلك الوقت الوقوف فيقفوا بعد الزوال فغلطا مفعول لأجله لا حال بتأويله بغالطين ح ل لأن إعرابه حالا يوهم أنه لا بد أن يكون الوقوف وقت الغلط حتى يجزي؛ لأن الحال قيد في عاملها فيخرج ما إذا تبين لهم أن العاشر قبل الزوال، ثم

وقفوا بعد الزوال عالمين أن وقوفهم كان في العاشر مع أنه يجزيهم كما قرره شيخنا ح ف. وعبارة الزيادي قوله: ولو وقفوا إلخ يقتضي أنه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر وهو ما مشى عليه القاضي وخالف في ذلك ابن المقري في متن إرشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر فيكون العاشر كالتاسع وعبارته بين زوال يومه، أو ثانيه لغلط الجم، وفجر غده واعتمدوه وعليه فلا يجزي قبل الزوال وهو المعتمد، ويكون أداء ولا يصح نحو رمي إلا بعد نصف الليل، وتقدم الوقوف، ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد. (قوله: ولم يقلوا) عبارة شرح حج مع المتن: إلا أن يقلوا على خلاف العادة في الحجيج فيقضون حجهم هذا في الأصح لعدم المشقة العامة. (قوله: لظنهم أنه التاسع) علة لقوله غلطا فهو علة للعلة (قوله: أجزأهم) ويكون أداء لا قضاء؛ لأنه لا يدخله القضاء أصلا شرح م ر بمعنى أنه لا يصح في غير يومه المخصوص في غير الغلط وإلا فهو يقضي بالفساد شوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله: أجزأهم وقوفهم أي بعد زوال العاشر لا قبله وإن تبين أنه العاشر ويكون ليلة العيد هي التي بعده ويجزي الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج إلا بعد نصفها ويجب مبيت بمزدلفة فيها واليوم الذي بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الأضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزي الأضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة

Mas'alah: What did the Prophet do after the 'Asr prayer on the Day of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3629)

بين يديه، واستقبل القبلة، كذا رواه مسلم عن رواية جابر.

Mas'alah: What route did the Prophet take from Mina to Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

وقد قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم سلكه حين غدا من منى إلى عرفات.

Mas'alah: What is the name of the route from Mina to Arafah according to Ata?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

قال عطاء: وهي طريق موسى، عليه السلام.

Mas'alah: What was the Prophet's pace when departing from Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3643)

وعن أسامة بن زيد أنه سئل: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة؟ قال: "كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص" ، أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: When should a pilgrim hasten during the journey from Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

قال: فإذا وجد فرجة أسرع؛ كما فى السير من عرفات.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and the journey to Muzdalifah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=105)

قلت: ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى نزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة إلى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول يجب وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا إن عاد ليلا في الأصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم إلا

أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and proceeding to Muzdalifah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=790)

وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا، وواجب الوقوف حضوره بجزء من

أرض عرفات، وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه يشترط كونه أهلا للقيادة لا مغمى عليه، ولا بأس بالنوم، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، [مغني المحتاج] المأزمين وهو بين الجبلين وعليهم السكينة والوقار، ومن وجد فرجة أسرع، وهي كلها من الحرم، وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج ينفرون منها إلى منى، والازدلاف التقرب، ومنه قوله تعالى: {وأزلفت الجنة للمتقين} [الشعراء: 90] أي قربت، وقيل لأن الناس يجتمعون بها، والاجتماع الازدلاف، ومنه قوله تعالى {وأزلفنا ثم الآخرين} [الشعراء: 64] أي جمعناهم، وقيل لمجيء الناس إليها في زلف من الليل: أي ساعات، وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل لأنه يجمع فيها بين الصلوات، وقيل لاجتماع آدم وحواء بها (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان. هذا إن أمنوا فوات وقت اختيار العشاء كما قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ألا جمعوا. قال في المجموع: ولعل إطلاق الأكثرين محمول عليه)

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina and the rituals at Muzdalifah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=907)

فصل في الدفع إلى منى وما يتعلق به ثم بعد صلاة الصبح، يدفعون إلى منى. فإذا انتهوا إلى قزح، وهو جبل مزدلفة، وقفوا فذكروا الله تعالى ودعوا إلى الأسفار مستقبلين الكعبة. ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة، حصل أصل هذه السنة، لكن أفضله ما ذكرناه. ولو فاتت هذه السنة، لم تجبر بدم كسائر الهيئات. فإذا أسفروا، ساروا إلى

منى وعليهم السكينة، ومن وجد فرجة، أسرع. فإذا بلغوا وادي محسر، استحب للراكب تحريك دابته، وللماشي الإسراع قدر رمية حجر. وفي وجه: لا يسرع الماشي، وهو ضعيف شاذ. ثم يسيرون وعليهم السكينة، ويصلون منى بعد طلوع الشمس، فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة، وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة، على يمين السائر إلى مكة، ولا ينزل الراكبون حتى يرموا. والسنة أن يكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية إذا بدأ بالرمي. وقال القفال: إذا رحلوا من مزدلفة، خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم. فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير. قال الإمام: ولم أر هذا لغيره. فإذا رمى نحر إن كان معه هدي، ثم حلق أو قصر. فإذا فرغ منه دخل مكة وطاف طواف

الإفاضة، وهو الركن. وسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ثم يعود إلى منى للمبيت بها والرمي أيام التشريق. ويستحب أن يعود إليها قبل أن يصلي الظهر.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf al-wada' and the journey to Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=593)

ويأمر المكيين والمتمتعين بطواف الوداع دون المفردين والقارنين، وكلام (سم) يفيد عمومه إلى كل خارج إلى عرفات، وكذا لمن أراد الخروج إلى للعمرة، كما في "الإمداد" ، ويأمر الجميع بالغدو بعد صبح الثامن إلى منى، ويصلون الظهر لأول وقتها فيها وسائر الخمس ويبيتوا بها، ويسير بهم يوم التاسع حين تشرق الشمس، أي: تضيء على (ثبير) : جبل كبير بمزدلفة إلى عرفة.

Mas'alah: When should pilgrims depart from Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1189)

قوله في عرفات: "ويفيضون منها عند الغروب" [3]. إنما المأمور به أنهم يفيضون منها بعد الغروب [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What supplications are recommended when departing from Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=611)

فائدة: قال صاحب الخصال: يقول عند منصرفه من عرفة: [اللهم إليك أقبلت ومن عذابك أشفقت، اللهم اقبل نسكي وأعظم أجري] وقال الإمام أحمد – رضي الله عنه: إذا أفضت من عرفة فهلل وكبر ولب وقل: [اللهم إليك أفضت وإليك رغبت ومنك (1110) رواه النسائى في السنن: كتاب المناسك: باب ما ذكر في يوم عرفة: ج 5 ص 251 – 252. ومسلم في الصحيح: باب فضل الحج والعمرة: الحديث (436/ 1348) . وإسناده عن عائشة رضى الله عنها. (1111) • لحديث أبى أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) . رواه البخاري في الصحيح: باب من جمع بينهما: الحديث (1674) ، ومن رواية ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (جمع النبى – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء بجمع. كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما) . رواه البخارى: الحديث (1673) . • أما دليل التأخير؛ فلحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: (ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى

الفجر يومئذ قبل ميقاتها) رواه مسلم في الصحيح: الحديث (292/ 1289) .

رهبت فاقبل نسكي وأعظم أجري وتقبل توبتى وارحم تضرعى واستجب دعائى وأعطنى سؤلي].

Mas'alah: What is the ruling on going out to Mina during Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=131)

الخروج إلى منى] : فإذا كان سابع ذي الحجة ندب للإمام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد. يخرج الإمام يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلي

الصبح، فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا سار إلى الموقف، وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة قد تركها كثير من الناس، فإنهم يأتون الموقف سحرا بالشمع الموقد، وهذا الإيقاد بدعة قبيحة، ويقول في مسيره: اللهم إليك توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورا، وحجي مبرورا، وارحمني ولا تخيبني. ويكثر التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم. فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك، ولا يدخلون حينئذ عرفة فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وهي سنة قل من يفعلها أيضا.]

BAB 11

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Spending the night at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Proceeding to Mina on the Day of Tarwiyah

Mas'alah: What prayers are performed in Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2022)

ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى، ويبيتون بها.

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=796)

بحيث يصلون الظهر بمنى وهو المرجح في الروضة وأصلها هنا لكنهما قالا في الباب قبله في المتمتع الواجد الهدي يستحب أن يحرم بالحج يوم التروية ويتوجه بعد الزوال إلى منى ولعل عدول الناظم عن التعبير بالغد وإلى تعبيره بالسير لهذا الاضطراب لكن المشهور الأول للاتباع رواه مسلم.

Mas'alah: What prayers are performed in Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4070)

(الثالثة) إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب

والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه *

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=456)

ويخرج إلى منى في اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويثبت بها إلى أن يصلي الصبح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة

Mas'alah: What is the ruling on entering Mina during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1210)

دخول منى

Mas'alah: What is the preferred time to depart from Mina to Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4681)

باب في الغدو من منى إلى عرفة قال : سألت الشافعي عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة فقال : ليس فيه ضيق والذي أختار أن يغدو إذا طلعت الشمس . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس قال : فقلت للشافعي : فإنا نكره هذا ونقول : يغدو من منى إذا صلى الصبح قبل أن

تطلع الشمس قال الشافعي : : فكيف لم تتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه @

وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه آخر : ? أنه غدا من منى حين طلعت الشمس ? وقال محمد بن علي : السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس فعمن رويتم كراهية هذا

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina and spending the night there on the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1643)

ويخرج بهم من غد إلى منى) هكذا رواه مسلم [1218] عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح حتى يصلوا الظهر بمنى وهذا هو المشهور. وفي قول: يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون، وبه جزم الرافعي في آخر (باب وجوه الإحرام) وتبعه في (الروضة) على ذلك. فإن كان الثامن يوم جمعة .. خرجوا قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة، وإلا .. فلهم الخروج بعده. قال القاضي الطبري: ويستخلف الإمام من يصلي بالناس الجمعة، ويسير هو إلى منى فيصلي بها الظهر. وقال المتولي: لو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة بمكة .. كان أولى، وهو مخالف لقول الجمهور. قال: (ويبيتوا بها) ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما رواه مسلم [1218] من حديث جابر رضي الله عنه. وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب بالإجماع، وقول المتولي وجماعة: (إنه ليس بنسك) أرادوا: أنه ليس بواجب، لكن من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه

الليلة من إيقاد الشموع وغيرها، وهو مشتمل على منكرات.

Mas'alah: What did the Prophet do when the day of Tarwiyah coincided with Friday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=827)

1746 – أخبرنا ابن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الحسن بن مسلم بن يناق، قال: وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى، وراح فصلى بمنى الظهر. قال: والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء.

Mas'alah: What are the sunnah acts of staying at Mina and proceeding to Arafat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=412)

* ومن السنن: المبيت بمنى ليلة اليوم التاسع، فإذا طلعت الشمس على ثبير ساروا إلى عرفات، فإذا [1] وصلوا نمرة، ضربت قبة للإمام [2]، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام بالناس إلى مسجد إبراهيم، وفعل ما تقدم من الخطبة والصلاة، ثم يذهبون إلى الموقف.

Mas'alah: What is the description of the departure to Mina and Arafah on the eighth and ninth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=109)

فإن كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد الظهر بمكة، وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد، ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن، فيصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت بها، ويصلي بها الصبح، فإذا طلعت الشمس على ثبير [1] سار إلى الموقف، واغتسل للوقوف، وأقام بنمرة، فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة، وجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، ويأمر بالأذان، ويخطب الخطبة الثانية، ويفرغ منها مع فراغ المؤذن، ثم يقيم، ويصلي الظهر والعصر، ثم يروح إلى الموقف، والأفضل (1) ثبير: جبل بمكه. لسان العرب 4/ 100.

أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون راكبا في أحد القولين، وفيه قول آخر: أن الراكب وغيره سواء، ويكثر من الدعاء، ويكون أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina before Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1569)

قال أصحابنا: المبيت بمنى في هذه الليلة للاستراحة ويجري مجرى الهيئة دون النسك المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Mina and proceeding to Namirah on the day of Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1569)

وقال الشافعي [2]: لو ترك المرور بمنى, فلا شيء عليه, وكذلك [126/أ] إن مر بها, وترك المبيت, فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وذلك أول بزوغها سار إلى نمرة, وهى وادي عرفة فنزل بها إلى زوال الشمس, فإذا زالت الشمس صار إلى المسجد للصلاة وليس وادي عرفة ولا نمرة, ولا المسجد وتلك الأسواق من عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon before departing to Mina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=668)

يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة، يأمر فيها بالغدو إلى منى، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك، === وهو الأصح، قال في "شرح المهذب" : بل ذلك مستحب [1]، وظاهره: أن ستر العورة ليس بواجب، وفيه نظر. * * * (فصل: يستحب للإمام أو منصوبه: أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة، يأمر فيها بالغدو إلى منى، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) للاتباع؛ كما رواه البيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بإسناد جيد [2]. وأفهم: أنهم لو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة .. لا يستحب ذلك، وقال المحب الطبري: إنه يستحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل بمكة، وهو غريب. وذكر (الظهر) جري على الغالب، فلو كان يوم جمعة .. خطب بعد صلاة الجمعة، ولا تكفي عنها خطبة الجمعة. وتعبيره (بالغدو) يقتضي أن يكون خروجهم إلى منى بكرة النهار قبل الزوال، فإن العرب تقول: الغدو لما قبل الزوال، والرواح لما بعده، وهو المرجح في "الشرح" ، و "الروضة" هنا، فقالا: المشهور: استحباب الخروج بعد الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى [3]، وقالا في الباب قبله في المتمتع الواجد للهدي: يستحب أن

يحرم بالحج يوم التروية، وهو الثامن، ويتوجه بعد الزوال إلى منى [4]، قال في "المهمات" : والفتوى على ما قالاه هنا؛ لتصريحهما بأنه المشهور [5]. (1) المجموع (8/ 79) . (2) سنن البيهقي (5/ 111) ، وأخرجه الحاكم (1/ 461) . (3) الشرح الكبير (3/ 411) ، روضة الطالبين (3/ 92) . (4) الشرح الكبير (3/ 356) ، روضة الطالبين (3/ 53) . (5) المهمات (4/ 270) .

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina and proceeding to Arafat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=669)

ويخرج بهم من غد إلى منى ويبيتوا بها، فإذا طلعت الشمس .. قصدوا عرفات. قلت: ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the 7th of Dhul-Hijjah and the departure to Mina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3659)

منى ويخيرهم بما بين أيديهم من المناسك * وعن أحمد انه لا يخطب اليوم السابع * لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم" وينبغي أن يأمر في خطبته المتمتعين بان يطوفوا قبل الخروج للوداع فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة فان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الي مني ومتى يخرج

المشهور انه يخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمني * وحكى

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina and departing to Arafah on Friday?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3660)

القاضي ابن كج أن أبا اسحق ذكر قولا انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وإذا خرجوا الي منى باتوا بها ليلة عرفة وصلوا مع الامام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة علي المشهور وعلى ما ذكره أبو اسحق يصلون بها ما سوى الظهر والمبيت ليلة عرفة بمنا هيئة وليس بنسك يجبر بالدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة من غير تعب وما ذكرناه من الخروج بعد صلاة الصبح أو التروية فذلك في غير يوم الجمعة فاما إذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الي السفر يوم الجمعة إلى حيت لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه علي ما مر في موضعه وهم لا يصلون الجمعة بمني وكذا لا يصلونها بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة انما تقام في دار الاقامة * قال الشافعي رضى الله عنه فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم ثم إذا طلعت الشمس يوم عرفة على شبر ساروا إلى عرفات فإذا انتهوا الي نمرة ضربت قبة للامام بها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "مكث حتي طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها" فإذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهم في الاولى ما بين ايديهم من

Mas'alah: What is the sunnah for the imam to deliver a sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=200)

فصل: سن للإمام أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم المناسك ويخرج. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina and spending the night there?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=630)

(و) أن (يخرج بهم من غد) بقيد زدته بقولي (بعد صبح) أي: صلاته نعم إن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف في بابها (إلى منى) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم (و) أن (يبيتوا بها و) أن (يقصدوا عرفة إذا أشرقت) هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيد زدته بقولي (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة

Mas'alah: What is the slogan of those proceeding to Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

)

Mas'alah: What is the slogan of those proceeding to Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال: مع التكبير

Mas'alah: What supplication is recommended upon arriving at Mina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

ويحسن إذا وصل منى أن يقول ما روي عن بعض السلف: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبديك، أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك. اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina when the eighth of Dhul-Hijjah falls on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3622)

وهذا إذا لم يكن الثامن يوم جمعة، "فإن كان قال ابن الصباغ" : فإنه يأمرهم أن يخرجوا قبل الفجر؛ فإن الفجر إذا طلع، لم يجز الخروج إلى سفر، وترك الجمعة على أصح القولين. وفي القول الآخر: يكون مكروها.

Mas'alah: When is it recommended to depart for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3622)

قال الأصحاب: والناس مخيرون في اليوم الثامن – وهو المسمى بيوم التروية – بين أن يغدوا بكرة، وبين أن يخرجوا بعد الزوال إلا أن يكون يوم جمعة، فيخرجون قبل الفجر؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon before departing to Mina?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=105)

فصل يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات.

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina on the day after the sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1343)

(ويخرج) ندبا (بهم من غد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة (إلى منى) بحيث يصلون الظهر وباقي الخمس بها، فإن كان يوم جمعة ندب أن يخرج بهم قبل الفجر؛ لأن السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها إلى حيث لا يصلي الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه ولم تمكنه إقامتها بمنى وإلا بأن أحدث ثم قرية

واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وإن حرم البناء ثم (ويبيتوا) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب. ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات. قال الزعفراني: يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه، وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina and the talbiyah and takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1350)

(ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When do pilgrims arrive at Mina on the day of sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1351)

(فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of the ninth?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=212)

(و) سادستها (مبيت بمنى ليلة) التاسع في حال الذهاب إلى (عرفة) لأنه للاستراحة لا للنسك

Mas'alah: What is the ruling on the sermon during the days of Tashriq?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=913)

فصل فيما يتعلق بالرمي إذا فرغ الحجاج من طواف الإفاضة، عادوا إلى منى وصلوا بها الظهر، ويخطب الإمام بها بعد الظهر خطبة، ويعلمهم فيها سنة الرمي والإفاضة، ليتدارك من أخل بشيء منها، ويعلمهم رمي أيام التشريق، وحكم المبيت، والرخصة

للمعذورين. وفي وجه: تكون هذه الخطبة بمكة. والصحيح: أنها بمنى. ويخطب بهم في الثاني من أيام التشريق. ويعلمهم جواز النفر فيه. ويودعهم، ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after the days of tashriq?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=922)

فصل ثم إذا فرغ الحاج من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، استحب أن يأتي المحصب، فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر. ولو ترك النزول به، فلا شيء عليه. وحد المحصب: ما بين الجبلين إلى المقبرة.

Mas'alah: What is the sunnah sermon on the day of sacrifice in Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=601)

ويسن أن يخطب الإمام أو نائبه بهم بعد ظهر يوم النحر بمنى خطبة فردة، يعلمهم فيها أحكام الرمي والطواف والمبيت والنحر.

Mas'alah: What is the sermon on the second day of tashriq in Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=601)

ثم يخطب بهم بعد الظهر بمنى ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم جواز النفر الأول فيه ويودعهم ويحثهم على ملازمة التقوى، فإن ذلك علامة الحج المبرور.

Mas'alah: Why is Mina so named and what are its five special virtues?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=602)

وسميت منى بمنى؛ لما يمنى -أي: يراق- فيها من الدماء، واختصت بخمس فضائل: رفع ما يقبل من حصى الرمي، وكف الحدأة عن اللحم بها، والذباب عن الحلو، وقلة البعوض، واتساعها.

Mas'alah: Where is the best place to stay in Mina after stoning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

ثم بعد الرمي ينزل في أي محل من منى، والأفضل: النزول في منزله صلى الله عليه وسلم فما قاربه، وهو يسار مصلى الإمام بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الأولى والوسطى وإلى المنحر أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=608)

1491 - قول "التنبيه" [ص 76] : (فإذا كان في اليوم السابع من ذي الحجة .. خطب الإمام بعد الظهر بمكة، وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد) فيه أمور: أحدها: المراد: الإمام الأعظم، أو نائبه في ذلك؛ ولهذا عبر "المنهاج" بـ (الإمام أو منصوبه) [6]، وعلى هذا تحمل عبارة "الحاوي" أيضا [7]. (1) التنبيه (ص 76) . (2) الروضة (3/ 89) . (3) فتح العزيز "(3/ 407)." (4) الحاوي (ص 246) . (5) التنبيه (ص 76) . (6) المنهاج (ص 200) . (7) الحاوي (ص 246) .

ثانيها: المراد: صلاة الظهر، كما عبر به "المنهاج" [1]، وذلك وارد على "الحاوي" أيضا. ثالثها: ذكر الظهر في عبارة الثلاثة جري على الغالب، فلو كان يوم جمعة .. خطب بعد صلاة الجمعة، ولا تكفي عنها خطبة الجمعة. رابعها: قد يتوهم من إطلاقه أنه يخطب خطبتين، وليس كذلك، بل يأتي بخطبة فردة، كما صرح به "المنهاج" و

"الحاوي" [2]. خامسها: تعبيرهم بالغدو يقتضي أن يكون خروجهم إلى منى بكرة النهار قبل الزوال، وهو المرجح في "الروضة" وأصلها هنا، فقال: المشهور: استحباب الخروج بعد الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى [3]، وقال في الباب قبله في المتمتع الواجد للهدي: يستحب أن يحرم بالحج يوم التروية، وهو الثامن، ويتوجه بعد الزوال إلى منى [4]. سادسها: يستثنى من خروجهم بعد الصبح: ما إذا كان يوم جمعة؛ فإنهم يخرجون قبل الفجر على المشهور، قال شيخنا ابن النقيب: كذا أطلقوه، وهو محمول على من تلزمه الجمعة كالمكي، والمقيم بها إقامة مؤثرة، أما حاج لم يقم بها الإقامة المؤثرة .. فله الخروج بعد الفجر [5]. قلت: وكذا إذا أمكنه إقامة الجمعة بمنى. سابعها: اقتصر "التنبيه" على أمرهم بالغدو إلى منى، وزاد "المنهاج" و "الحاوي" : تعليمهم ما أمامهم من المناسك [6]، وهو محمول على ما أمامهم من المناسك إلى الخطبة الثانية، كما في "الروضة" وأصلها في الكلام على الخطبة الثانية المشروعة بنمرة أنه يخبرهم في كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى [7]. قال في "المهمات" : وهو خلاف مذهب الشافعي؛ فإنه نص على استحباب تعليم الجميع في هذه الخطبة، فقال في "الإملاء" : يخطب يوم السابع بمكة بعدما يصلي الظهر، فيأمر الناس بالمضي إلى منى، والإحرام، والصلاة بمنى، والمسير إلى عرفة، وحضور الصلاة بعرفة، وغير ذلك من حجه. انتهى. (1) المنهاج (ص 200) . (2) الحاوي (ص 246) ، المنهاج (ص 200) . (3) الروضة (3/ 92) . (4) الروضة (3/ 53) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 293) . (6) الحاوي (ص 246) ، المنهاج (ص 200) . (7) الروضة (3/ 93) .

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1584)

في سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة؛ لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة ويظهر تقييد ندبها بأداء فعل الظهر فتفوت بفوات أدائها؛ لأن المدار في العبادات على الاتباع ما أمكن، وهو – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها إلا بعد أداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك خطبة (فردة يأمر فيها) المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد إحرامهم وقبل خروجهم؛ لأنه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لإتمامه جميع الحجاج (بالغدو) أي: السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية؛ لأنهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته إذ ذاك بتلك الأماكن (إلى منى) بحيث يكونون بها أول الزوال وما وقع لهما في موضع آخر أن السير بعد الزوال ضعيف وعلى الأول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره إذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر إلا إن عذر أو أقيمت صحيحة بمنى (

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=134)

]

Sub-topic – Departure from Arafat to Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah and what is done there?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2033)

[مسألة الانطلاق إلى المزدلفة وما يصنع بها ومتى يخرج منها] : فإذا غربت الشمس.. دفع إلى المزدلفة؛ لحديث علي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – دفع إليها بعد الغروب» . وسميت مزدلفة بذلك؛ لاجتماع الناس بها، قال الله تعالى: {وأزلفنا ثم الآخرين} [الشعراء: 64] [الشعراء: 64] ، أي: جمعناهم.

Mas'alah: What route is recommended for going to Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4071)

قال الماوردي في كتابه الحاوي قال الشافعي واختار أن يسلك الطريق التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غدوه إلى عرفات وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفات يقال له طريق ضب * هذا كلام الماوردي في الحاوي وقال في كتابه الأحكام السلطانية يستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عائدا في طريق غير التي ذهب فيها كالعيد * وذكر الأزرقي نحو هذا قال الأزرقي وطريق ضب طريق مختصر من

المزدلفة إلى عرفة وهو في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة (وأما) قول القاضي حسين في تعليقه يستحب أن يسلك في ذهابه من منى إلى عرفات طريق المأزمين لأنه طريق الأئمة فهو متأول على ما ذكره الماوردي والأزرقي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4109)

وإذا غربت الشمس دفع إلى المزلفة لحديث علي كرم الله وجهه ويمشي وعليه السكينة لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا (عليكم بالسكينة) فإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق) فإذا وجد فجوة نص ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في كتاب الصلاة فان صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز لان الجمع رخصة لاجل السفر فجاز له تركه *

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=458)

فصل: وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة لحديث علي كرم الله وجهه ويمشي 1 رواه الموطأ في كتاب القرآن حديث 32. كتاب الحج حديث 246.

وعليه السكينة لما روى الفضل ابن العباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا "عليكم بالسكينة" فإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في كتاب الصلاة فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر1" وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما يجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي والثاني أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة فإن قلنا إنه يجب وجب تركه الدم وإن قلنا أنه سنة لم يجب بتركه الدم ويستحب أن يؤخذ منها 1 رواه أبو داود في كتاب المناسك باب 56. النسائي في كتاب المناسك باب 211. ابن ماجه في كتاب المناسك باب 55. الموطأ في كتاب الحج حديث 166. أحمد في مسنده "1/72" .

حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر القط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشغل عن الرمي وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأن الاسم يقع عليه ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل لما روى عبد الله قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء فإن صلى وقف على قزح

وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فإن أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنهم عمائم الرجال في وجوههم وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك" فإن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستأذنت سول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل

الإفاضة ليلا في ليلة المزدلفة فإذن لها والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة والمستحب إذا بلغ وادي محسر أن يسرع إن كان ماشيا ويحرك دابته إذا كان راكبا بقدر رمية حجر لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرك قليلا في وادي محسر.

Mas'alah: Why did the Prophet delay prayer when departing from Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1844)

وتأخير النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعنى مناسب؛ وهو اشتغاله بفضل النسك، وإن

كان مقيما فهو إنما يجمع على قول فعله النسك، وهو ما قلناه من قصد مزدلفة، وذلك أيضا مفقود.

Mas'alah: What did the Prophet say about the pre-Islamic practice of departing from Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1207)

الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . فأخر الله - تعالى - هذه وقدم هذه . يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس }

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=486)

(ويدفعون) من عرفة مكثرين لذكر الله والتلبية (طريق) أي في طريق (المأزمين) بهمزة بعد الميم وبتركها مع كسر الزاي فيهما وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة فالمراد في الطريق الذي بينهما (بسكينة) تحرزا من الإيذاء وللأمر به في خبر مسلم «راكبا كان أو ماشيا» (ومن وجد فرجة أسرع) فيها ندبا للاتباع رواه الشيخان (إلى المزدلفة) متعلق بيدفعون (فيجمع بهم) فيها (المغرب العشاء) تأخيرا للاتباع كما مر في باب الجمع بين الصلاتين وأطلق كأصله استحباب تأخير الصلاة إلى مزدلفة وقيده الدارمي والبندنيجي وغيرهما بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فإن خشيه صلى بهم في الطريق

ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع ولعل إطلاق الأكثرين محمول على هذا وفيه قال الشافعي والأصحاب والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم، ثم ينيخ كل إنسان جمله ويعقله، ثم يصلون لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جاء مزدلفة توضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا» (ويصلي) كل أحد (الرواتب) التي للصلوات المذكورة كما مر في باب الجمع (ولا يتنفلون) أي لا يسن لهم النفل المطلق لا بين الصلاتين، ولا على إثرهما لئلا ينقطعوا عن المناسك، اعلم إن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of departing from Arafat and staying at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=412)

والسنة: أن يدفعوا من عرفات بسكينة ووقار على طريق المأزمين، ومن [4] وجد فرجة أسرع، وتؤخر المغرب إلى أن تصلى مع العشاء بمزدلفة جمعا بسبب السفر الطويل على الأصح، ويبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، ويأخذ منها الحصى لرمي يوم النحر؛ نص عليه، وأخذ به الأكثرون. (1) في (ل) : "وإذا" . (2) في (ل) : "الإمام" . (3) في (ل) : "وذهبت إلى" . (4) في (ل) : "فمن" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah in the second half of the night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1582)

ولو خرج من مزدلفة في النصف الثاني من الليل، فلا دم عليه لأن المقصود الكون بالمزدلفة في النصف الثاني من الليل، ولهذا نقول إنه إذا جاء من عرفات بعد نصف الليل، وحصل بالمزدلفة ساعة في النصف الأخير لم يلزمه الدم، وآخر وقتها ما دون طلوع الشمس نص عليه في "القديم" و "الإملاء" هكذا ذكر في البندنيجي، وقال في "الحاوي" [4]: لو دفع من عرفة ليلا وحصل بمزدلفة بعد نصف الليل يلزمه دم لأنه لم يبت بها إلا أقل الليل. وهذا غريب، وقال أبو حنيفة: إن دفع منها بعد النصف الأول من غير عذر عامدا يلزمه دم، وإن غلط في الوقت أو كان له عذر فدفع، فلا شيء عليه. قال: والمأخوذ عليه أن يكون فيها بعد طلوع الفجر، قبل طلوع الشمس، [136/أ] وهذا غلط لما روى هشام بن عروة عن أبيه، قال: دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم (1) انظر الأم (2/ 84) . (2) قال ابن حجر: وقال عطاء، والزهري، وقتادة، والشافعي، والكوفيون، وإسحاق، عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف. وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع. انظر فتح الباري (3/ 616) . (3) قال ابن حجر: لم أجده. وقال النووي: ليس بثابت ولا معروف. انظر تلخيص الحبير (1053) . (4) انظر الحاوي للماوردي (4/ 177، 178) .

سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فصلى بهذا الصبح، وكان يومها فأحب أن توافيه [1] ومعقول أنها لو صبرت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، ثم قصدت منى ورمت جمرة العقبة، ثم قصدت مكة لم تدرك صلاة الصبح في المسجد الحرام كما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا أن إفاضتها من مزدلفة كانت ليلا. وقالت عائشة رضي الله عنها: استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من المزدلفة في النصف الأخير من الليل، وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها وليتني

كنت استأذنته [2]، وكان عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=671)

فإذا غربت الشمس .. قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا.

Mas'alah: What are the sunnahs of proceeding to Muzdalifah and spending the night there?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=412)

[المسير إلى مزدلفة والمبيت بها] وإذا سار إلى المزدلفة .. سار ملبيا مكثرا منها، ويسير على هينة بوقار، فإذا وجد فرجة .. أسرع، فإذا وصل المزدلفة .. استحب له أن يصلي قبل حط رحله. قوله: (وبالمزدلفة بت) أي: للإتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة؛ وقد تقدم بيان القدر الواجب من مبيتها. قوله: (وارتحل فجرا) يعني: يسن لغير النساء والضعفة الارتحال منها في الفجر بعد صلاة الصبح بغلس إلى منى؛ للإتباع، رواه الشيخان، ويتأكد التغليس هنا على باقي الأيام؛ ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر، أما النساء والضعفة .. فيسن تقديمهم إليها بعد نصف الليل ليرموا قبل الزحمة، وفي «الصحيحين» عن عائشة: (أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها)، وفيهما عن ابن عباس قال: (أنا ممن قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) ليلة المزدلفة في

ضعفة أهلها).

Mas'alah: What does 'defa' mean in the context of Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

قوله: (فإن دفع) أي فارق المزدلفة.

Mas'alah: What is the description of the stay at Muzdalifah and the journey from it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير، ويقفون عند المشعر الحرام، ويدعون بها إلى الإسفار، ثم يسيرون قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار، وشعارهم التلبية والذكر، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

فإذا بلغوا وادي محسر موضع بين مزدلفة ومنى – أسرعوا في المشي حتى يقطعوا عرض الوادي.

Mas'alah: What is recommended to say in the valley of Muhassir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

ويسن أن يقول فيه ما قاله عمر وابنه رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the recommended route when departing from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

قال: ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأزمين؛ لآن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فلو سلك الطريق الآخر جاز.

Mas'alah: Why is Muzdalifah so named?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

والمزدلفة سميت بمزدلفة؛ من التزلف والازدلاف، وهو التقريب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها؛ قاله الأزهري، ومنه قوله تعالى: {وأزلفت الجنة للمتقين} [الشعراء: 90] ، أي: قربت.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-Ma'zaman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3643)

والمأزمان: بهمزة بعد الميم الأولى، ويجوز ترك همزه كما في راس، والزاي مكسورة.

والمأزم: المضيق بين جبلين، هذا أصله في اللغة، ومراد الفقهاء: الطريق الذي بين الجبلين، [وهما جبلان] بين عرفات ومزدلفة.

Mas'alah: How did the Prophet travel from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3643)

قال: ويمشي وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما دفع شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس، السكينة السكينة" ، كلما أتى جبلا من الجبال، أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة. رواه مسلم عن جابر.

Mas'alah: What do the scholars say about the ruling on departing Muzdalifah before midnight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3648)

قال في "الحاوي" : وهذا ما نص عليه في القديم والجديد، وكذلك اختاره في "المرشد" ، وصححه النواوي.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah and spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=74)

فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع فإذا أتى

المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاهما بها ولما يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ولا يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ويبيت بها فإن لم يبت بها فعليه دم شاة، وإن خرج منها بعد نصف الليل. قال ابن عباس كنت فيمن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مع ضعفة أهله يعني من مزدلفة إلى منى.

Mas'alah: What is the description of leaving Arafah and spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2300)

2672 – ثم الحجيج إذا رأوا الشمس متضيفة للغروب، انقلبوا عن الموقف، فيوافون الانفصال – من طرف عرفة بعد غروب الشمس، ويوافون مزدلفة، ويؤخرون المغرب إلى العشاء، ويجمعون بينهما بمزدلفة، وتمد المطايا أعناقها، حتى إذا وافوا مزدلفة باتوا بها، فإذا انتصف الليل، أخذوا في التأهب للرحيل، ثم إذا استقلت بهم المطايا، وانتهوا إلى المشعر الحرام، وهو آخر مزدلفة، وقفوا، ودعوا، ووقوفهم هذا سنة، غير مجبورة بالدم لو تركت. ويلقاهم بعد مجاوزة المشعر [الحرام] (2) وادي محسر (3) ، وكانت العرب تقف به، وقد أمرنا بمخالفتهم، فلا وقوف. وقد نؤثر تحريك الدابة قليلا، وكان عمر إذا انتهى إلى وادي محسر يحرك دابته، ويقول: تعدو إليك قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها (4) (1) (ك) : يتبينوا. (2) ساقطة من الأصل. (3) وهو بين مزدلفة ومنى كما هو واضح من السياق، وسمي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعياه (فحسر) أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات (المصباح) . (4) الأبيات في اللسان وعند البيهقي بتغيير في الشطر الأول هكذا: إليك

تعدو قلقا وضينها. تعدو أي المطايا. قلقا وضينها: كناية عن السرعة والخفة، لأن الوضين هنا بمعنى الحزام، الذي يشد به الرحل، وقلق الحزام دليل ضمور بطن المطايا وخفتها، واستعدادها للسير. وأراد دينه لأن الناقة لا دين لها. وفي اللسان أن الذي أنشدها هو ابن عمر، لا عمر. رضي الله عنهما، أخرجه الهروي والزمخشري. وأما الطبراني، فقد أخرجها عن سالم عن أبيه أن النبي صلى اله عليه وسلم،=

وإذا وقعت الرحلة من مزدلفة في السحرة العليا، فإنهم يوافون أطراف منى، وقد أسفروا وينتهون إلى الجمرات، فيتعدون الجمرة الأولى التي ينتهون إليها، والجمرة الثانية، وهما على قارعة الطريق، ثم يمرون حتى ينتهوا إلى جمرة العقبة، وتلك الجمرة في حضيض الجبل، مترقية عن الجادة على يمين السائر إلى مكة، ثم إذا انتهوا إلى هذا المنتهى، وابتدوا (1) رمي هذه الجمرة، تركوا التلبية وأبدلوها بالتكبير. وكان شيخي يذكر عن شيخه القفال أنهم إذا رحلوا (2) من مزدلفة، مزجوا التلبية بالتكبير، في ممرهم، فإذا انتهوا إلى الجمرة، وافتتحوا الرمي، محضوا التكبير، ولم أر ذكر المزج إلى الرمي لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1345)

(فإذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) مارين على طريق المأزمين وعليهم السكينة والوقار، ومن وجد فرجة أسرع وهي كلها من الحرم، وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون منها إلى

منى، والازدلاف: التقريب، وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah after sunset and combining prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1225)

(فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه

الشيخان. والجمع للسفر وقيل: للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع

Mas'alah: What is the recommended departure from Arafah and arrival at Muzdalifah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=597)

وندب تأخرهم بعرفة إلى زوال الصفرة قليلا بعد الغروب، ثم يدفعون إلى مزدلفة، فإذا دخل وقت العشاء .. أناخ كل راحلته وعقلها، ثم يصلون العشاء، ثم يحطون عن رواحلهم ويصلون الرواتب والوتر، وهذا في غير مسافر.

Mas'alah: What should pilgrims avoid during the journey to Muzdalifah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=597)

وليجتنب التزاحم في الطريق، والغفلة عن ذكر الله فإنه في مواسم الخير.

Mas'alah: What is the location and significance of Wadi Muhassir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1233)

وادي محسر [4]: وهو بكسر السين المشددة، وهو مسيل ما بين المزدلفة ومنى [5]. وقيل: إنه من منى [6]. وسمي بذلك فيما قيل؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى وكل [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah after sunset on the day of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1589)

فإذا غربت الشمس) جميعها (قصدوا مزدلفة) على طريق المأزمين أي الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذي أطبق عليه الأصحاب فيما مر أن إحياء ليلة العيد بالتكبير إلى خروج الإمام لصلاته سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجة أسرع وأما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة، أو بين الحل والحرم ومن إيقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=133)

]

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah and staying there?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=133)

الإفاضة إلى المزدلفة] : فإذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ذاكرين ملبين بسكينة ووقار، بغير مزاحمة وإيذاء وضرب دواب، فمن وجد فرجة أسرع، ويؤخرون المغرب، وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء فإذا وصلوها نزلوا وصلوا وباتوا بها، وصلوا الصبح أول الوقت، ويأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات لقطا لا تكسيرا، والأفضل بقدر الباقلا، ويقفون بعد الصلاة على

المشعر الحرام، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة، ويندب صعوده إن أمكن، وهنالك بناء محدث يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك، ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة، ويقولون: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك -وقولك الحق-: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) . (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

Sub-topic – Prayers at Muzdalifah (Maghrib and Isha)

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha when arriving at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2035)

قال في "الإملاء" : (فإن خاف فوت النصف الأول من الليل قبل أن يوافي مزدلفة.. نزل وصلى في أي موضع كان لئلا يفوت وقتها المختار) . فإذا وافى مزدلفة.. قال الشافعي: (صلى قبل حط رحله) ؛ لـ: (أن الصحابة – رضي الله عنهم – هكذا فعلوا) . قال الشافعي: (فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها.. صح) . وقال أبو حنيفة: (لا يجوز أن يصلي المغرب بعرفة ولا في طريقه، فإن فعل ذلك.. أعادها مع العشاء بمزدلفة) . دليلنا: أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما في وقت أحدهما.. جاز فعل كل واحدة منهما في وقتها، كالظهر والعصر بعرفة. قال الشيخ أبو إسحاق: ولأن الجمع رخصة لأجل السفر، فجاز له تركه، وهذا يدل من قوله: (أن الجمع بمزدلفة لأهل السفر الطويل) . فأما أهل مكة والمقيمون بها: فإنما لهم ذلك على القول القديم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=797)

مزدلفة وقيده الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني

بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فإن خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع ولعل إطلاق الأكثرين محمول على هذا وفيه قال الشافعي والأصحاب والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم ثم ينيخ كل إنسان جمله ويعقله ثم يصلون لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب حتى جاء المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا» .

Mas'alah: How does the imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1643)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاهما بها ولم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ولا يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أتى المزدلفة نزل بها وحدود مزدلفة من حيث يقضي من مأزمين عرفة وليس المأزمين منها إلى أن يأتي إلى قرب محسر وليس القرن منها، وهكذا يمينا وشمالا من تلك المواطن والقوابل والظواهر والشعاب والسحاء والوادي كله وفي تسميتها مزدلفة قولان: أحدهما: إنهم يقربون فيها من منى والازدلاف التقريب ومنه قوله تعالى: وأزلفت الجنة للمتقين) الشعراء: 90) أي قربت. والثاني: إن الناس يجتمعون بها، والاجتماع الازدلاف ومنه قوله تعالى: وأزلفنا ثم الآخرين) الشعراء: 64) أي جمعناهم، ولذلك قيل لمزدلفة جمع فإذا نزل بمزدلفة جمع

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1644)

بين المغرب والعشاء، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر صلاة المغرب حتى جمعها مع عشاء الآخرة بمزدلفة كما قدم العصر بعرفة حين صلاها مع الظهر ليتصل له الدعاء، وقد روى أسامة بن زيد قال لما أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة وأتى المزدلفة قلت يا رسول الله: الصلاة، فقال: "الصلاة أمامك" فسار حتى جاء إلى صخرة في بطن المأزم بين الجبلين في مضيق المأزمين فأناخ رحالته وبال من وراء الصخرة وجئته بإداوة ماء فتوضأ وضوءا غير كامل ثم قام فقلت يا رسول الله الصلاة فقال: "الصلاة أمامك إلى أن نزل جمعا" وفي قوله وضوءا غير كامل تأويلان: أحدهما: أنه ترك تكراره ثلاثا. والثاني: أنه ترك مسنوناته من المضمضة والاستنشاق وتخليل الأصابع، فإذا ثبت هذا فإن كان الإمام مسافرا قصر وجمع وإن كان مكيا مقيما أتم وجمع كما قلنا بعرفة فإذا أراد الجمع بينهما فقد قال أبو حنيفة يجمع بينهما بإقامة واحدة استدلالا برواية عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة. ومذهب الشافعي في القديم أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين لرواية جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين، ولم يسبح بينهما واضطجع فبات بها إلى أن طلع الفجر. ومذهبه في الجديد أنه يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان لرواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بإقامتين ولم يصل بينهما سجدة، وكلا الخبرين حجة على أبي حنيفة. ورواية أبي أيوب أنه جمع بينهما بإقامة يعني لكل واحدة منهما ليعلم أنه لم يؤذن لهما فلو صلاهما قبل مزدلفة جامعا بينهما أو مفردا لهما أجزأتاه، ولا قضاء عليه ولا فدية وقال أبو حنيفة: إن جمع بينهما

قبل مزدلفة لم يجزه، وهو قول جابر بن عبد الله، وهذا غير صحيح، لأن الجمع بين الظهر والعصر مسنون بعرفة، كما أن الجمع بين المغرب والعشاء مسنون بمزدلفة، ثم ثبت أن ترك الجمع بعرفة لا يمنع الإجزاء فوجب أن يكون ترك الجمع بمزدلفة لا يمنع الإجزاء وتحرير ذلك قياسا أنهما صلاتان سن الجمع بينهما في إحداهما فوجب أن لا يمنع جوازهما ترك الجمع بينهما بمكانهما كالجمع بعرفة، ولأن ما كان وقتا لصلاة الفرض في غير النسك كان وقتا لها في النسك قياسا على سائر الأوقات. فأما قول الشافعي: "ولا يسبح بينهما" يريد أن لا يتنفل بين صلاتي الجمع، لأن التنفل بينهما يقطع الجمع ولا في إثر واحدة منهما أي لا يتنفل قبل المغرب ولا بعد العشاء، لأنه مأمور بالتأهب لمناسكه.

Mas'alah: Where should the pilgrim pray Maghrib and Isha on the night of Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=309)

قوله: ويصلي بمزدلفة المغرب والعشاء في وقت العشاء. ثم قال: ومحل القول باستحباب الجمع- كما قال الإمام- إذا لم يخف فوت وقت الاختيار للعشاء قبل أن يوافي مزدلفة، وفيه قولان في الكتاب الجديد: ما لم يذبه ثلث الليل، كما قاله أبو الطيب، فإن خاف فوت ذلك فيصلي في الطريق دون مزدلفة. انتهى كلامه. واعلم أن هذا التقييد الذي نقله عن الإمام خاصة قد نص عليه الشافعي في ((الأم)) في ((مختصر الحج الأوسط)) في باب ما يفعل من دفع من عرفة، فقال ما نصه: ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معها أذان، وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة. هذا لفظ ((الأم

)) ، ومنها نقلت. إذا علمت ذلك فقد توجه على المصنف أمران: أحدهما: أن هذا التقييد لابد منه، وأنه مذهب الشافعي، بخلاف ما يوهمه كلامه من انفراد الإمام به، لاسيما الرافعي، فإنه نقل عن الأكثرين أنهم أطلقوا القول بذلك. الأمر الثاني: أن القول بامتداده إلى نصف الليل قول جديد لا قديم، كما ذكره هاهنا، لأن ((الأم)) من الكتب الجديدة، وقد نص عليه في ((الإملاء)) فقال: قال الشافعي: وأكره للرجل إذا دفع من عرفة أن يعرج حتى يأتي مزدلفة، فإن فعل لم يصل المغرب والعشاء حتى يأتي مزدلفة، إلا أن يدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة فيصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل حيث أدركه. هذا لفظه بحروفه، وقد

Mas'alah: When should the Fajr prayer be performed at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4111)

ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل لما روى عبد الله قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها) ولانه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء *

Mas'alah: What is the sunnah regarding delaying Maghrib and combining it with Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4119)

(الخامسة) السنة أن يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في

وقت العشاء هكذا أطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمهور الأصحاب لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib and Isha to Muzdalifah if one fears missing the preferred time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4119)

وقالت طائفة من أصحابنا يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر فإن خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق * وممن قال بهذا التفضيل الدارمي وأبو علي البندنيجي في كتابه الجامع والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وصاحبا الشامل والعدة وصاحب البيان وآخرون ونقله أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي ونقله صاحبا الشامل والبيان عن نصه في الإملاء * ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the sunnah regarding praying upon arrival at Muzdalifah before unloading?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4119)

قال الشافعي والأصحاب السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم وينيخ كل إنسان جمله ويعقله ثم يصلون لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) رواه البخاري ومسلم

وفي رواية لمسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم

ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا) *

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah in various ways?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4120)

قال الشافعي ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا بينهما أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة *

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4120)

وإن جمع في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية وفي الأذان للأولى الأقوال الثلاثة فيمن جمع في سائر الأسفار في وقت الثانية والأصح أن يؤذن وقد سبقت المسألة واضحة في باب الأذان *

Mas'alah: What evidence supports the combination of prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4120)

(واعلم) أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين وأحاديثه مشهورة في الصحيحين فممن روى في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء) عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وأسامة بن زيد * ورواه مسلم أيضا من رواية جابر في حديثه الطويل والترمذي من رواية علي وهو صحيح كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4134)

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة * أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز هذا مذهبنا وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك واحمد واسحق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر فعندنا بالسفر وعند أبي حنيفة بالنسك *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the adhan when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4135)

(فرع) في مذاهبهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة * قد ذكرنا

أن الأصح في مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة وبه قال أحمد في رواية وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي * وقال مالك يصليهما بأذانين وإقامتين وهو مذهب ابن مسعود قال ابن المنذر وروي هذا عن عمر وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد واسحق وأحمد في رواية يصليهما بإقامتين وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري يصليهما بإقامة واحدة والله أعلم * دليلنا حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بينهما بأذان وإقامتين) رواه مسلم وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة في باب الأذان *

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib until arriving at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1843)

قوله: ويؤخرون المغرب إلى أن يصلوها مع العشاء بمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1843)

ثم قال بعد ذلك: ثم كثر الأصحاب أطلقوا القول بأنه يؤخرهما إلى أن يأتي المزدلفة، ومنهم من قال: ذلك ما لم يخش فوات اختيار العشاء، فإن خاف ذلك لم يؤخر وجمع بالناس في الطريق.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about delaying Maghrib and Isha until Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1843)

انتهى كلامه. وهذا القيد الذي نقله عن بعضهم قد نص عليه الشافعي فقال في "مختصر الحج الأوسط" من "الأم" في باب ما يفعل من دفع من عرفة ما نصه: ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان، وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة هذا لفظ الشافعي بحروفه، وذكر مثله في "الإملاء" أيضا فقال ما نصه: قال الشافعي: وأكره للرجل إذا دفع من عرفة أن يخرج حتى يأتي المزدلفة، فإن فعل لم يصل المغرب والعشاء قبل نصف الليل حيث أدركه. انتهى لفظه بحروفه، ومن "الأم" و "الإملاء" نقلت. ولا اعتبار مع نص صاحبنا بمخالفة غيره فضلا عن إطلاقه. (1) سقط من أ. (2) تقدم.

Mas'alah: Is the recommendation to delay Maghrib conditional on intending to enter Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1844)

وقول الشافعي في "الإملاء" : فإن فعل أي: أتى المزدلفة يشعر بأن استحباب التأخير إنما هو لمن كان يقصد الدخول إليها، فإن لم يقصد فلا يستحب له هذا الجمع.

Mas'alah: Is the recommendation to delay prayer conditional on intending to enter Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1844)

وهي مسألة حسنة ومتجهة في المعنى؛ لأنه إن كان يقصد الدخول إليها فإن لم يقصد فلا يستحب له. هذا الأولى، والسنة فيه تقديم الثانية فلا يدخل حتى يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers between maghrib and isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4469)

أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء بجمع وليسوا يقولون بهذا بل ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلاهما ولم يصل بينهما شيئا @

Mas'alah: What is the ruling on praying between maghrib and isha when combining them at Muzdalifah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4470)

أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه : ? أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ولا على أثر واحدة منهما ? وبهذا نقول :

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah after sunset and combining Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1649)

فإذا غربت الشمس .. قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1580)

مسألة: قال [2]: فإذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين. الفصل السنة أن لا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة ثم يصليهما، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان، وهذا لأن سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها، فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة. وبه قال أبو إسحاق، [134/ب] وفيه قول ثان. قاله في "القديم" : يجمع بينهما بأذان وإقامتين وهو اختيار أبي حامد. وبه قال أبو حنيفة ومالك، وهذا لما روى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فأمر بلالا، فأذن وأقام وصلى الصلاة الأولى، ثم أمره، فأقام وصلى الصلاة الثانية ". وهذا الخبر أولى لأنه زائد." وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: (1) أخرجه البخاري (1666) ، ومسلم (283/ 1286) . (2) انظر الأم (2/ 284) .

صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة [1]، وهذا غلط لما ذكرنا. وروي عن أسامة بن زيد أنه قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالمشعب نزل فبال وتوضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ، وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة،

فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاهما، ولم يصل بينهما شيئا "[2]، وظاهره أنه أعيدت الإقامة للعشاء. وأما خبرهم، قلنا: روينا عن ابن عمر أنه جمع بينهما بإقامة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على أثر واحدة منهما [3]."

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib before reaching Muzdalifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1581)

فرع المستحب أن يصليهما بالمزدلفة على ما ذكرنا، وقال في "الإملاء" لو خاف فوت النصف الأول من الأولى قبل أن يوافي المزدلفة نزل وصلى أي موضع كان فإنهما قال ذلك لأنه يفوت وقتها المختار. قال: فإذا وافي المزدلفة صلى قبل حط رجله فينيخ الجمال ويعقلها لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعلوا.

Mas'alah: Is it better to combine prayers with the Imam or alone at Muzdalifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1581)

فرع آخر الأفضل أن يجمع مع الإمام، وله أن يجمع بينهما في رحله، وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام، فإن قال قائل: قال الشافعي: جمع مع الإمام، وهذا يدل على أن الشرط أن يجمع مع الإمام، قلنا: قصد الشافعي به بيان الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between Maghrib and Isha at

Muzdalifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1581)

فرع آخر إذا جمع بينهما، قال الشافعي: ولا يسبح بينهما، أي: لا يتنفل بالصلاة بين المغرب والعشاء، ولا على إثر واحدة منهما ومعناه إذا فرغ منهما فليس على أثرهما نافلة، وقوله: ولا على إثر واحدة منهما نوع تأكيد في المغرب وابتداء بيان في العشاء الآخرة لأن حكم المغرب في النافلة دخل تحت قوله: ولا يسبح بينهما، وهكذا ورد (1) أخرجه مسلم (288/ 1286) . (2) أخرجه البخاري (1669، 1672) ، ومسلم (281/ 1280) . (3) أخرجه البخاري (1673) .

الخبر على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3667)

روى انه صلى الله عليه وسلم "كان يسير حين دفع في حجة الوداع العنق" فإذا وجد فرجة نص فإذا حصلوا بمزدلفة جمع الامام بهم بين المغرب والعشاء وحكم الاذان الاقامة لهما قد مر في موضعه * ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى احدي الصلاتين مع الامام والاخرى وحدة جاز ويجوز أن يصلى المغرب بعرفة أو في الطريق * وقال أبو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بمزدلفة وذكر الشافعي رضى الله عنه انهم لا يتنفلون بين الصلاتين إذا جمعوا ولا على أثرها أما بينهما فلرعاية الموالاة وأما على إثرهما فقد قال القاضي ابن كج في الشرح لا يتنفل الامام لانه متبوع فلو اشتغل

بالنوافل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك فليشتغل بجمع الحصا وغيره من المناسك. (وأما) المأموم ففيه وجهان (احدهما) لا يتنفل أيضا كالامام (والثانى) ان الامر واسع له لانه ليس بمتبوع وهذا في النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم * ثم اكثر الاصحاب أطلقوا القول بانه يؤخرها إلي أن يأتي المزدلفة ومنهم من قال ذلك ما لم يخش فوات وقت اختيار العشاء فان خاف لمكثهم في الطريق بصد أو غيره لم يؤخر وجمع بالناس في الطريق والمستحب أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة في طريق المازمين وهو الطريق بين الجبلين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم (واعلم) أن من مكة إلى مني فرسخان

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=631)

(ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا) للاتباع رواه الشيخان نعم إن خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق، والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1073)

(ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا) للاتباع، رواه

الشيخان نعم إن خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق، والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1032)

ويجمع بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، يقيم لكل واحدة (منهما) (3) ، وهل يؤذن للأولى؟ على الأقوال في الفوائت، وإن صلى كل واحدة (منهما) (4) ، = يصح صوم النائم طيلة النهار، ولا يصح المغمى عليه طيلة النهار، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 103. (1) (آخر) : ساقطة من أ. (2) (جبره) : في ج، وفي أ، ب: جيء بدم. (3) ، (4) (منهما) : في ج، وفي أ، ب: منها.

في وقتها جاز وبه قال مالك وأحمد، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجزئه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah bath for Muzdalifah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(قوله: وبمزدلفة) معطوف على بعرفة.

Mas'alah: When does the time for the sunnah bath for Muzdalifah begin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

أي وللوقوف بمزدلفة، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا.

Mas'alah: How does one combine Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3644)

قال: ويصلي بها المغرب والعشاء، أي: في وقت العشاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا؛ كذا رواه مسلم.

Mas'alah: Is combining prayers at Muzdalifah permissible for non-Meccans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3644)

وهذا الجمع جائز للآفاقي بلا خلاف، ويفعل قبل حط الرحل، وهو مخير بين أن ينيخ راحلته أو يعقلها ويصلي؛ لأن الصحابة فعلوا ذلك.

Mas'alah: Is combining prayers at Muzdalifah permissible for Meccans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3644)

وهل يجوز لأهل مكة والمقيمين بها؟ فيه ما تقدم في الجمع بـ "عرفة" .

Mas'alah: Is it permissible to pray each prayer at its own time at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3644)

ولا خلاف في أنه لو أقام كل صلاة في وقتها، جاز.

Mas'alah: When is combining prayers at Muzdalifah recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3644)

ومحل القول باستحباب الجمع- كما قال في "الإملاء" - إذا لم يخف فوت وقت الاختيار للعشاء قبل أن يوافي مزدلفة، وفيه قولان في الكتاب، الجديد: ما لم يذهب ثلث الليل؛ كما قال أبو الطيب، فإن خاف فوت ذلك فيصلى فى الطريق دون مزدلفة.

Mas'alah: Does the combining at Muzdalifah use one adhan and two iqamas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3645)

وقد دل ظاهر الخبر على أنه يأتي بأذان واحد وإقامتين، وبه قال في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3645)

وقال في الجديد: إنه يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان؛ لرواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة لكل واحدة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما؛ أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3645)

فإن قلت: قد حكى الشيخ في باب الأذان فيما إذا جمع بين صلاتين أو فائتتين ثلاثة أقوال، وقضية ذلك جريان القول الثالث [هنا] .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3645)

قلت: قد حكاه ابن الصباغ وغيره، وعزاه القاضي أبو الطيب إلى نصه في "الإملاء" ، وهو إن رجا حضور جماعة أذن للأولى، وأقام للتي بعدها، وإلا أقام لكل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3645)

وإن أبا إسحاق المروزي قال: إنه يجيء على ما قاله في "الإملاء" : أن يؤذن في الصلوات الراتبة؛ إذا رجا اجتماع الناس، ويقتصر على الإقامة إذا لم يرج اجتماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3645)

وقال البندنيجي: إن القول الثالث الذي نص عليه في "الإملاء" يجيء هاهنا؛ لأن الناس قد اجتمعوا.

Mas'alah: When is the Fajr prayer performed at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3650)

قال: ثم يصلي الصبح في أول الوقت؛ للخبر؛ وقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها [إلا] بجمع؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الصبح من الغد قبل وقتها" . انتهى.

Mas'alah: Why is it recommended to perform the Fajr prayer early at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3650)

والمعنى في ذلك: ليتسع الوقت للدعاء؛ ولأجل ذلك قال الجمهور: الأولى أخذ

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1345)

(وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع وهو للسفر كما مر، وأطلق المصنف ندب التأخير إليها، وقيده جمع تبعا للنص بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فإن خشيه صلى بهم في الطريق.

Mas'alah: What is the sunnah regarding praying before unloading at Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1345)

قال في المجموع: ولعل إطلاق الأكثرين محمول على هذا، وفيه أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بأن ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1230)

(ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) بها للاتباع. رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحبابا من باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال في يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib to combine it with Isha at Muzdalifah for a traveler?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=597)

(و) يسن (تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر) سفر قصير؛ (ليجمعهما) تأخيرا (بمزدلفة) ؛ للاتباع. ويسن بعد صلاة المغرب إناخة كل منهم جمله ثم يعقله ثم يصلون

العشاء ثم يحلون؛ للاتباع، ثم يصلون الرواتب والوتر، هذا إن ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء، وإلا .. صلوا في الطريق.

Mas'alah: Is it emphasized to pray Fajr with the imam at Muzdalifah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

وتتأكد صلاة الصبح للذكر مع الإمام بمزدلفة؛ للخلاف في وجوبها معه.

Mas'alah: Should Maghrib and Isha be delayed and combined at Muzdalifah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=611)

1499 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) [8] فيه أمران: (1) المجموع (7/ 323) ، الإيضاح في المناسك (ص 96) ، وانظر "الحاوي الكبير" (4/ 94) . (2) انظر "التنبيه" (ص 77) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 94) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 251) . (5) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 70) . (6) المجموع (8/ 106) . (7) التنبيه (ص 77) . (8) انظر "التنبيه" (ص 77) ، و "الحاوي" (ص 246) ، و "المنهاج" (ص 201) .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah for the traveller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=612)

أحدهما: أنه يوهم أن الجمع للنسك؛ لعدم تخصيصه بالمسافر، كما تقدم في جمع الظهر والعصر، والمشهور: أنه للسفر، كما تقدم في نظيره، فيحمل كلامهم على من سفره بعيد في الأصح. ثانيهما: أنهم أطلقوا ذلك تبعا للأكثرين، وقال الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني: إن ذلك إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، فإن خشي ذلك .. جمع بالناس في الطريق، ونص عليه الشافعي [1]. قال في "شرح المهذب" : ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار؛ ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة [2]. واستنبط في "المهمات" من قول الشافعي في "الإملاء" : (وأكره للرجل إذا دفع من عرفة أن يعرج حتى يأتي المزدلفة، فإن فعل .. لم يصل المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة، إلا أن يدركه نصف الليل ... إلى آخره) أن استحباب التأخير إنما هو لمن قصد الدخول إليها، فإن لم يقصد .. فلا يستحب له هذا الجمع بناء على أن قول الشافعي: (فإن فعل) أي: أتى المزدلفة، قال: وهي مسألة حسنة ومتجهة في المعنى؛ لأنه إن كان غريبا .. فهو في المنزل في وقت الأولى، والسنة فيه تقديم الثانية إليها، فلا يرحل حتى يصلي، وتأخيره عليه الصلاة والسلام لمعنى مناسب، وهو اشتغاله بقصد النسك، وإن كان مقيما .. فهو إنما يجمع على قول للنسك وهو قصد مزدلفة، وذلك مفقود، ونازعه والدي رحمه الله في ذلك، وقال: الظاهر: أن مراد الشافعي بقوله: (فإن فعل) أي: عرج للنزول قبل المزدلفة، فلا تؤخذ منه هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr early at Muzdalifah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=616)

1506 – قول "التنبيه" [ص 77] : (ثم يصلي الصبح في أول الوقت) و "المنهاج" [ص 102] : (مغلسين) هو مستحب كل يوم، لكن في هذا اليوم هناك أشد استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer to combine it with Isha at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1589)

(وأخروا) أي المسافرون الذين يجوز لهم القصر لهم القصر لما مر أن الجمع للسفر لا للنسك على الأصح (المغرب) ندبا (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف، وهو القرب لقربهم من منى أو الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك، أو للجمع بين الصلاتين فيها، أو لاجتماع آدم وحواء – صلى الله عليه وسلم – بهما (جمعا) أي: جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب إناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع [حاشية الشرواني] الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن بينهما لعله أن يصادف الموقف النبوي انتهى اهـ. (قوله: أو قريب منه) وبين مسجد إبراهيم وموقف النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو ميل نهاية (قوله: وهو إلخ) أي المحل المعروف بأنه موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – لا خصوص المكان الذي وقف فيه بعينه ع ش (قوله: ضرب) أي بين (قوله: إلى ذلك) أي حسن الظن بالله تعالى (قوله: وصح إلخ) ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وفي غيره بواسطة أي يهب مسيئهم لمحسنهم مغني زاد الونائي

أي وكفى من غفر له بدونها شرفا جعله مقصودا لا تبعا وفي حديث آخر «أفضل الأيام يوم عرفة» ، فإن وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اهـ (قوله: وليحذر إلخ) (فرع) التعريف بغير عرفة، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال أحمد أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن البصري وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف أمره أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها مغني ونهاية عبارة الونائي ولا كراهية في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة، وهو جمع الناس إلخ اهـ وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة (قوله: فإنه بدعة إلخ) عبارة المغني وأما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما في المجموع، وإن قال ابن جرير والمازري والبندنيجي إنه موقف الأنبياء اهـ قول المتن (قصدوا مزدلفة) ، وهي كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر نهاية ومغني (قوله: على طريق المأزمين) تثنية مأزم بهمزة أو ألف فزاي مكسورة، وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة حاشية الإيضاح (قوله: وعلى خلاف كلام القفال إلخ) يعني أن ما مر من سن إحياء ليلة العيد بالتكبير في غير الحاج بناء على كلام الأصحاب وأما على قول القفال فهم وغيرهم سواء كردي عبارة النهاية ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة اهـ. (قوله: الذي إلخ) صفة للخلاف (قوله: أن إحياء إلخ) بيان لما و (قوله: سنة) خبر أن وجملة محله في غير الحاج خبر لما (قوله: ومن وجد) إلى قوله أو للجمع في النهاية إلا قوله من التزاحم إلى

ومن إيقاد وإلى قوله ويسن في المغني إلا ما ذكر (قوله: أسرع) ويحرك دابته إن لم يجدها ومن تعارض في حقه إدراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلي صلاة شدة الخوف ونائي قول المتن (وأخروا المغرب إلخ) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر أنه أفضل في حق السائر وقت الأولى بيان أنه هنا أفضل، وإن لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا إن عدم الجمع أفضل ولو صلى كلا بوقتها أو جمع في وقت المغرب وحده أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا أو لا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة انتهى اهـ سم (قوله: أو الاجتماع) بالرفع عطفا على القرب (قوله: أو للجمع) عطف على لذلك (قوله: بعد صلاة المغرب إلخ) عبارة النهاية وفي المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بأن ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن والشرح وأخروا المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر أنه أفضل في حق السائر وقت الأولى بيان أنه هنا أفضل، وإن لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا إن عدم الجمع أفضل ولو صلى كلا بوقتها أو جمع في وقت المغرب وحده أو صلى إحداهما

Mas'alah: When should the sunnah prayers and witr be prayed at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1590)

ثم يصلون الرواتب والوتر هذا إن ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء وإلا صلوهما بالطريق

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah and combining Maghrib and Isha there?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=611)

فإذا غربت الشمس قصدوأ مزدلفة؛ وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا، للاتباع [1111] ويكون قبل حط الرحال بها إن تيسر، ونص الشافعى رحمه الله في الأم والإملاء على أنه لو خاف فوت وقت الاختيار جمع في الطريق وتابعه جماعات، قال في شرح المهذب: ولعل إطلاق الأكثرين يحمل عليه، وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك كما تقدم في عرفة.

Sub-topic – Overnight Stay at Muzdalifah (Mabit)

Mas'alah: Is spending the night at Muzdalifah a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2035)

ويبيت بها لـ: (أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ بات بها) ، وهذا المبيت ليس بركن في الحج، في قول عامة العلماء. وقال الشعبي والنخعي: هو ركن، فإن تركه.. لم يصح حجه. دليلنا: ما ذكرناه من حديث الحارث بن مضرس. وروي عنه ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: أنه قال: «الحج عرفة، فمن أدركها.. فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة.. فقد فاته الحج» . ولأنه مبيت فلم يكن ركنا، كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2036)

إذا ثبت أنه ليس بركن.. فقال الشيخ أبو حامد: هل هو سنة، أو هيئة؟ فيه قولان. وسمى ما وجب بتركه الدم سنة مثل الرمي، كالسنن التي يقتضي تركها سجود السهو في الصلاة، وما لا يجب بتركه الدم، كالاضبطاع والرمل هيئة. وأما الشيخ أبو إسحاق: فقال: هل هو واجب أم لا؟ فيه قولان. فإذا قلنا: إنه سنة على عبارة الشيخ أبي حامد، أو واجب على عبارة الشيخ أبي إسحاق.. وجب بتركه الدم. ووجهه: قوله ـ – صلى الله

عليه وسلم – .: «من ترك نسكا.. فعليه دم» . وإذا قلنا: إنه هيئة.. لم يجب بتركه الدم. ووجهه: حديث الحارث بن مضرس، ولأنه مبيت، فلم يجب بتركه الدم، كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

Mas'alah: What is the boundary of Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2036)

وفي أي موضع من المزدلفة بات.. أجزأه. قال الشافعي: (وحد مزدلفة: ما بين مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر على يمينك وشمالك من تلك المواطن الظواهر، والقوابل والشعاب) . والمأزمان – بوادي محسر . ليستا من المزدلفة؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر» .

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=933)

1042 – فصل في المبيت بمزدلفة ومنى لا نسك في المبيت بمنى ليلة عرفة، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى في ليالي الرمي نسك إلا من تعجل في النفر الأول، فالنسك في حقه ليلتان، وفي وجوب المبيت في ليالي النسك قولان، وفي قدر المبيت قولان أظهرهما معظم الليل، والثاني يكفيه أن يحضر قبيل الفجر حتى يطلع عليه الفجر بمحل المبيت، واستبعد الإمام إجراء القولين في ليلة مزدلفة؛ لأنهم يأتونها عشاء، ويرحلون منها نصف الليل، فيتعذر اعتبار المعظم والكون بها عند الفجر، ورأى أن

يتعمن فيها اعتبار الحضور عند انتصاف الليل، ولا وجه لما ذكره؛ لأن الاشتغال بالنسك يسقط البيتوتة؛ ولذلك اتفقوا على سقوطها وسقوط فديتها في حق من لم يدرك عرفة إلا بالليل، فاشتغل بذلك، وكذلك لو أفاض من عرفة إلى مكة؛ ليطوف للإفاضة، ولم يبت بمزدلفة، فإنه لا يلزمه شيء على ما ذكره القفال وصاحب "التقريب" ، وإنما تظهر فائدة القولين في حق من ترك المبيت من غير اشتغال بالنسك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=797)

(وبات) بهم بمزدلفة إلى الفجر للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة، وسوق كلامه يقتضي ندب البيات وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس وكمن انتهى إلى عرفة ليلة النحر أو أفاض منها إلى مكة للطواف ولم يمكنه العود إلى مزدلفة ليلا كما أجاب به القفال وغيره أو له مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج إلى تعهده أو أمر يخاف فوته ولو أحدثت سقاية للحاج قال في التهذيب لأهلها ترك المبيت وابن كج وغيره لا وصحح النووي الأول والإسنوي الثاني قال لنقل الماوردي والروياني وغيرهما له عن النص وهو المشهور كما أشعر به لفظ الرافعي أيضا قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الأم وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل: يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث إلا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=69)

الواجب الثالث (1) : المبيت بالمزدلفة (2) ، أي وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر (العيد) ، ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات لرمي جمرة العقبة فقط، فالمأخوذ من المزدلفة سبع لا سبعون.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1645)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويبيت بها فإن لم يبت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل فلا فدية عليه قال ابن عباس كنت فيمن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مع ضعفة أهله يعني من مزدلفة إلى منى" . قال الماوردي: أما المبيت بمزدلفة فنسك وليس بركن، وهو قول الأكثرين وحكي عن خمسة من التابعين أنه ركن في الحج لا يتم إلا به منهم الحسن وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي والأسود وعلقمة وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعي استدلالا بقوله تعالى: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) البقرة: 198) وبها روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "من وقف بجمع فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج" . والدلالة على ما قلنا رواية بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الحج عرفات فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج" ولأنه مبيت تضمن من صبيحة الرمي، فوجب أن يكون نسكا ولا يكون ركنا كليالي منى، ولأن زمان

المبيت بمزدلفة هو زمان الوقوف بعرفة فلو كان المبيت بها ركنا لاختصت بزمان مستثنى لا يشارك زمان الوقوف. فأما الآية فلا حجة فيها؛ لأنها تدل على وجوب الذكر دون المبيت وهو غير واجب بالإجماع. وأما الخبر فغير صحيح ثم هو محمول على فوات فضيلة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah if one arrives in the second half of the night?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=310)

قوله: وكذا قوله النووي في ((الروضة)) : إن الذي نص عليه الشافعي فيما إذا حصل بمزذلفة في النصف الأخير: أنه حصل له المبيت، وحكى قولا ضعيفا عن نصه في ((الإملاء)) و ((القديم)) : أنه يحصل بساعة بعد نصف الليل وطلوع الفجر. انتهى كلامه. والقولان اللذان حكاهما عن ((الروضة)) قد غلط في حكايتهما غلطا أداه إلى اتحاد القولين، فإن الصواب في حكاية الثاني: أن يقول: من طلوع الشمس، لا: طلوع الفجر، فإنه قال: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول، وحضرها ساعة في النصف الثاني- حصل المبيت، نص عليه في ((الأم)) ، وفي قول ضعيف نص عليه في ((الإملاء)) والقديم: يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس، وفي قول: يشترط معظم الليل. هذا لفظه.

Mas'alah: Is spending the night at Muzdalifah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=311)

قوله– في أثناء بحث–: قال الرافعي: ولك أن تقول: هذه الاستحالة واضحة إن قيل بوجوب المبيت، لكنه مستحب على هذا القول، فعلى هذا: لا يستحب المصير إلى الكون بها في معظم الليل أو حالة الطلوع. انتهى كلامه. وصوابه الذي قاله الرافعي: لا يستحيل المصير، بلفظ: ((يستحيل)) – أعني باللام– لا بلفظ ((يستحب)) ، أي: بالباء.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and spending the night at Muzdalifah in Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=256)

(و) الواجب الثالث (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك كما مر بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصحح للمصنف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فإنه واجب على الأصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فإن دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق كل واحد إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر

Mas'alah: How long should one stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4109)

ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر)

Mas'alah: Is any part of Muzdalifah valid for staying overnight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4109)

وفى أي موضع من المزدلفة بات أجزأه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المزدلفة كلها موقف وارتفعوا

عن بطن محسر)

Mas'alah: Is spending the night at Muzdalifah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4110)

وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا فيه قولان (أحدهما) يجب لانه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي (والثانى) انه سنة لانه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة (فان قلنا) انه يجب وجب بتركه الدم (وان قلنا) انه سنة لم يجب بتركه الدم *

Mas'alah: What are the linguistic meanings of Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4114)

(وأما) لغات الفصل وألفاظه فالمزدلفة – بكسر اللام – قال الأزهري سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها * وقيل سميت بذلك لمجئ الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وسميت المزدلفة جمعا – بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها

Mas'alah: What are the boundaries of Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4114)

(واعلم) أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزرقي في تاريخ مكة والبندنيجي والماوردي صاحب الحاوي في كتابه الأحكام السلطانية وغيرهما من أصحابنا وغيرهم حد المزدلفة ما بين وادي محسر وما زمى عرفة وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور *

Mas'alah: What are the distances between Mecca, Mina, Muzdalifah, and Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4116)

واعلم ان بين مكة ومنى مسافة فرسخ وهو ثلاثة أميال ومن منى إلى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ وقال إمام الحرمين والرافعي بين مكة ومنى فرسخان (والصواب) فرسخ فقط كذا قاله الأزرقي والمحققون في هذا الفن والله أعلم *

Mas'alah: Is spending the night at Muzdalifah obligatory or sunnah in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4120)

(السادسة) إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها وهذا المبيت نسك بالإجماع لكن هو واجب أو سنة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) واجب (والثاني) سنة * وحكى الرافعي فيه ثلاثة طرق (أصحها) قولان كما ذكرنا (والثاني) القطع بالإيجاب (والثالث) بالاستحباب فإن تركه أراق دما * فإن قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب وإلا فسنة وعلى القولين ليس بركن فلو تركه صح حجه * هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء * وقال إمامان من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات قاله أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق

ابن خزيمة (فأما) ابن بنت الشافعي فهو مشهور عنه حكاه عنه القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي وغيرهما وحكاه الرافعي عنه وعن ابن خزيمة وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه والمذهب أنه ليس بركن وأنه واجب فيجب الدم بتركه *

Mas'alah: What is the minimum duration for spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4121)

ثم الصحيح المنصوص في الأم أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وفي قول ضعيف يحصل أيضا بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه أبو

علي البندنيجي عن نصه في القديم والإملاء *

Mas'alah: What is the required amount of time for staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4121)

وحكى إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقريب في قدر الواجب من المبيت قولين (أظهرهما) معظم الليل (والثاني) الحضور حال طلوع الفجر وهذا النقل غريب وضعيف *

Mas'alah: What is the ruling if one arrives at Muzdalifah after midnight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4121)

وقطع صاحب الحاوي بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة إلا بعد نصف الليل لزمه دم قال لأنه لم يحضر فيها إلا أقل الليل وهذا الحكم والدليل ضعيفان والمذهب ما سبق *

Mas'alah: What area of Muzdalifah counts for spending the night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4122)

ئ عليه لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف * وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال وهذا محتمل عندي لأن المنتهي إلى عرفات في الليل مضطرا إلى التخلف عن المبيت

(وأما) الطواف فيمكن تأخيره فإنه لا يفوت والله أعلم * (فرع) يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة (وأما) الحديث الذي احتج به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره لأنه إنما ورد في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح لا في المبيت وقد سبق بيانه وعجب كيف استدل به المصنف وقد سبق تحديد المزدلفة في أول الفصل *

Mas'alah: What is the recommended action regarding staying at Muzdalifah until dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4122)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بات بها حتى طلع الفجر *

Mas'alah: What are the recommended acts for the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4122)

وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فإن المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن

Mas'alah: What are the recommended acts for the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4123)

لا يشقى بهم جليسهم فينبغي أن يعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه

Mas'alah: What is the ruling for those who are not weak regarding staying at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4126)

هذا حكم الضعفة فأما غيرهم فيمكثون بمزدلفة حتى يصلون الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم

Mas'alah: What is the minimum requirement for standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4128)

* قال القاضي حسين في تعليقه ويكفي من أصل هذا الوقوف بقزح المذكور كما قلنا في الموقف بعرفات والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4136)

(فرع) في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر * قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن فلو تركه صح حجه قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال خمسة من أئمة التابعين هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة واحتج لهم بقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وبالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج) واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق في فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق وأجابوا عن الآية بان المأمور به فبها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع (وأما) الحديث فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثاني) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لافوات أصله *

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=294)

فصل: في واجبات الحج "وواجبات الحج ستة" الأول: "المبيت بمزدلفة" للاتباع3 وهي ما بين مأزمي4 عرفة ووادي محسر "وهو" أي المبيت الواجب "أن يكون ساعة" أي لحظة "من النصف الثاني" من 3 كما ورد في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في الحج "حديث 147" . 4 المأزم: الطريق الضيق بين الجبلين "المعجم الوسيط: ص16" .

Mas'alah: What are the sunnahs and obligations of staying overnight and stoning in Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=295)

فصل: "في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه" ويسن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة، وأخذ حصى جمرة العقبة منها، وقطع ـــــــ ليلة النحر "فيها" وإن كان مارا كما في عرفة، وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه. "ولا يجب" كمبيت منى ورمي الجمار "على من له عذر" يمنعه منه كأن يخاف على محترم أو يشتغل عنه بإدراك عرفة أو بطواف الإفاضة أو عن الرمي بالرعي أو عنه وعن المبيت بمنى ليسقي الناس. "و" الثاني: "رمي جمرة العقبة سبعا" والثالث: "رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا" والرابع: "مبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأولتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني" من أيام التشريق. "و" الخامس: "الإحرام من الميقات" السابق لمن مر عليه أو خرج منه مريدا للنسك. "و" السادس: "طواف الوداع" على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مطلقا أو إلى وطنه وإن كان قريبا، ويجب على حاج أراد الرجوع من منى إلى بلده وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى، ويسقط دمه بعوده قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر، ولا يلزم حائضا أو نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة، ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما أعاده وإن كان معذورا ما لم يكن لاشتغاله بأسباب السفر أو بصلاة جماعة أقيمت. والسنة له إذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء مستدبر البيت لا ملتفتا إليه ولا ماشيا القهقري.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the timing of tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1715)

الأمر الرابع: أن المبيت بمزدلفة عند الرافعي لا يجب؛ وحينئذ فيكفي في زمن الطواف وغيره مما شرطناه كالسعي والحلق أن يكون واقعا عقبة انتصاف الليل، ويشترط مع ذلك أن يكون السير بهذه الأمور واقعا بعد الانتصاف لإمكان سيره من عرفة إلى مكة خصوصا إذا لم يشترط الجمع بين الليل والنهار بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1850)

قوله: ومبيت مزدلفة نسك، فإن دفع منها بعد انتصاف الليل فلا شيء عليه معذورا كان أو غير معذور؛ لأن سودة [1] وأم سلمة [2] أفاضتا في النصف الأخير بإذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمرهما بالدم. وإن دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه أيضا. انتهى كلامه. وليس فيه تصريح بالمقدار الذي يحصل به المبيت، وفيه أربعة أقوال: أحدها: معظم الليل كما لو حلف لا يبيت في موضع فإنه لا يحنث إلا بأن يقيم فيه المعظم. والثاني: أن المعتبر هو الحصول بها حال طلوع الفجر. وهذان القولان حكاهما الرافعي في الكلام على مبيت منى استطرادا. وصحح الأول منهما وعبر بالأظهر؛ فاعلمه. إلا أنه استشكله على القول بوجوب المبيت من جهة أنهم لا يصون مزدلفة إلا قريبا من ربع الليل والدفع منها بعد انتصاف الليل جائز كما سبق فيلزم أن لا يحصل المعظم بالضرورة. والقول الثالث: أن يحصل بلحظة من النصف الثاني لا بكونه يسمى مبيتا؛ فإن الأمر بالمبيت لم يرد هنا، بل لما تقدم، في

تقرير إشكال (1) حديث سوده أخرجه البخاري (1596) ومسلم (1290) من حديث عائشة –رضي الله عنها–. (2) وحديث أم سلمة أخرجه مالك (930) وأبو داود (1942) والحاكم (1723) والدارقطني (2/ 276) والبيهقي في الكبرى (9354) من حديث عائشة. قال البيهقي إسناده صحيح. قال الحاكم: صحيح على شرطها ولم يخرجاه.

Mas'alah: What is the minimum duration for spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

والرابع: يحصل بساعة من نصف الليل وطلوع الشمس.

Mas'alah: What is the correct opinion on the duration of staying at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

وهذان القولان حكاهما في "الروضة" ، وصحح الأول منهما وهو الذي عبرنا عنه هنا بالثالث.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

قوله: فإن لم يعد وترك مبيت مزدلفة أراق دما.

Mas'alah: Is spending the night at Muzdalifah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

ثم قال: وهل هو واجب أو مستحب فيه طرق: أظهرها: أنه على قولين كما ذكرنا في الإفاضة من عرفة قبل الغروب. انتهى وفيه أمران:

Mas'alah: What did al-Nawawi state regarding the obligation of staying at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

إذا علمت ذلك فقد استدرك النووي عليه في "الروضة" فقال من زياداته: الأظهر وجوبه.

Mas'alah: What is the chapter on spending the night at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1868)

الفصل الثامن في المبيت

Mas'alah: What is the minimum duration for spending the night at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1868)

قوله: وفي الحد المعتبر للمبيت بمزدلفة ومنى قولان: أظهرهما: معظم الليل. انتهى. استدرك عليه النووي فقال ما نصه: المذهب ما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" وغيره أن الواجب في مبيت مزدلفة ومنى ساعة في النصف الثاني من الليل. انتهى كلامه. وهذا الاعتراض يؤخذ منه موافقة الرافعي على اشتراطه معظم الليل في المبيت بمنى، وهو كذلك. وقد صرح باشتراطه في "الروضة" أيضا من "زيادته" في أواخر تعليق الطلاق، وإنما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن مخالفته في مزدلفة يقتضي مخالفته في منى لاتفاقهما في المعنى وأنه إنما أفرد مزدلفة بالذكر لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها، وقد سبق الكلام في مبيت مزدلفة على هذه المسألة مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1038)

فإذا جمعوا بين الصلاتين بمزدلفة باتوا بها وهذا المبيت نسك وفي كونه واجبا مجبورا بالدم قولان

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and Mina during Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1043)

الفصل التاسع في المبيت والنسك في المبيت أربع ليال ليلة بالمزدلفة وثلاث بمنى ومبيت الليلة الأخيرة غير واجب على من نفر في النفر الأول وإن بقي إلى غروب الشمس لزمه المبيت ليلة النفر الثاني وفي مقدار الواجب من المبيت قولان أحدهما أنه يشترط المبيت معظم الليل والثاني أن المقصود منه انتظار الرمي في اليوم القابل فيكفي الحضور قبل طلوع الفجر وهذا لا ينقدح في ليلة المزدلفة فإنهم يرحلون غالبا قبل الطلوع وفي وجوب المبيت في هذه الليالي قولان فإن قلنا إنه واجب فهو مجبور بالدم ووظائف الحج ثلاثة السنن ولا حاجة إلى جبرها والأركان كالوقوف والطواف والسعي والحلق إن جعل نسكا ولا يكفي جبرها والواجبات كالرمي والإحرام في الميقات وهما مجبوران بالدم قولا واحدا وفي المبيت والجمع بين الليل والنهار بعرفة وطواف الوداع قولان في الوجوب فإن جعل واجبا فلا بد من الجبر فإن قلنا يجبر فلو ترك المبيت في الليالي الأربع ففي قدر الواجب قولان أحدهما أنه دم واحد للجميع لأنه جنس واحد وهو كحلق جميع الشعر والثاني يلزمه دمان بمزدلفة ودم لليالي منى فإنهما جنسان

فإن قلنا تفرد ليالي منى بدم فمن نفر في النفر الأول ففي ليلتي منى في حقه وجهان أحدهما دم لأنه جنس برأسه والثاني يجب مدان أو درهمان أو ثلثا دم كما في شعرتين وحكي قول أنه يجب لكل ليلة دم كما سيحكيه في رمي كل يوم ولا خلاف في أن المعذور لا يلزمه دم وهو الذى لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر فلم يبت بمزدلفة وكذا رعاه الإبل فإنهم يغيبون عن منى ليلا لتستريح الإبل وكذلك أهل سقاية العباس فإنهم يقومون بتعهد الماء ولا يختص ذلك ببني العباس عندنا بل كل من يتعهد السقاية خلافا لمالك وهل تلتحق غير هذه الأعذار من تمريض أو غيره برعاية الإبل وتعهد الماء فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1655)

فصل: ويبيتون بمزدلفة، ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر .. فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النصف الثاني .. أراق دما، ـــــــ وإذا غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفات .. لا يجزئهم قطعا. قال: (فصل: ويبيتون بمزدلفة) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد: يمكثون في بقعة منها على أي حالة كانت. ويستحب الاغتسال بها بعد نصف الليل للعيد وللوقوف بها ولما فيها من الاجتماع، ومن عجز عن الماء .. تيمم. قال: (ومن دفع منها بعد نصف الليل) أي: ولم يعد (أو قبله وعاد قبل الفجر .. فلا شيء عليه) سواء كان بعذر أم بغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم النساء والضعفة بعد نصف الليل. قال: (ومن لم يكن بها في النصف الثاني .. أراق دما) هذا والذي قبله ينبني على معرفة المقدار الذي يحصل به مبيت مزدلفة، وفيه أربعة أقوال: أظهرها: معظم الليل، كما لو حلف لا يبيت في موضع .. فإنه لا يحنث إلا أن يقيم فيه المعظم. والثاني: يحصل بلحظة من النصف الثاني، وصححه المصنف. والثالث: بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1656)

وفي وجوبه القولان. ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، ـــــــ . والرابع: العبرة بالحضور حال طلوع الفجر. ثم اختلفوا في وجوب هذا المبيت على طرق ينبني عليها حكم إراقة الدم، هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب: أحدها:

يجب قطعا. والثاني: يستحب قطعا. والأظهر: أنه على القولين فيمن دفع من عرفة قبل الغروب، فلذلك قال المصنف: (وفي وجوبه القولان) . لكن هذا يقتضي: أن يكون الصحيح عند الرافعي عدم وجوب الدم، وعدم وجوب المبيت بمزدلفة كما تقدم، والمصنف صحح خلافه، وهو المنصوص في (الأم) ، فهو الصحيح من جهة المذهب، ولم ينبه المصنف عليه هنا. ومحل القولين: إذا لم يكن عذرا، أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى .. فلا دم عليه، وكذلك من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة .. فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب. وفي وجه: أن المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا به، قاله ابن بنت الشافعي وابن خزيمة، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه؛ لأن الأصل في كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من شأن الحج أن يكون ركنا، ما لم يقم دليل على أنه يجبر بالدم أو على كونه سنة. وفي (مسند أبي يعلى الموصلي) [946] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن لم يدرك جمعا .. فلا حج له) ، وحمله على نفي الكمال بعيد. والجواب: أنه صرفنا عن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بعض أهله قبل الفجر، فلو كان ركنا .. لم يختلف في حق المعذور وغيره كسائر الأركان؛ فإن المعذور إنما يفارق غيره في الواجب أو السنة لا في الأركان. قال: (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا الجمرة قبل زحمة الناس؛ لأن سودة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

فصل: في المبيت بمزدلفة 518

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=163)

فصل في المبيت بمزدلفة ويبيتون بمزدلفة وجوبا بعد دفعهم من عرفة وليس المبيت بركن ويكفي فيه الحصول بها ولو مرورا بعد نصف الليل ومن دفع منها أي المزدلفة بعد نصف الليل ولم يعد أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه من الدماء ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة ومقتضى ذلك اعتماده الندب لكن اعتمد في غير هذا الكتاب الوجوب هنا ومحل القولين في غير المعذور أما المعذور بما يأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزما ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين كما هو السنة في صلاة الصبح ولكن التغليس هنا أشد استحبابا ثم يدفعون الى منى ويأخذون أي من بات بها من مزدلفة حصى الرمى لكن الأصح أنه لا يأخذ منها إلا حصى يوم النحر وأما حصى باقي الأيام فيؤخذ من منى أو بطن محسر فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل آخر المزدلفة ويسمى قزح وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة فيستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه في رمى يوم النحر خاصة وأما رمى باقي الأيام فيستقبل الكعبة في جميع الجمرات ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى ويكبر مع كل حصاة ثم بعد الرمى يذبح من

معه هدى اسم لما يهدي من النعم تقربا الى الله تعالى ثم يحلق أو يقصر لكن الحلق أفضل للذكر وتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق بل هو في حق المزوجة والمملوكة حرام حيث لم يؤذن لهما فيه كما يحرم حلقها عند المصيبة والحلق أو التقصير نسك يثاب

عليه فهو ركن أو واجب على المشهور وقيل استباحة محظور فلا يثاب عليه كلبس المخيط وأقله أي إزالة شعر الرأس ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يستحب له إمرار الموسى عليه وهذا للرجل دون المرأة فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن ويسمى طواف الإفاضة والزيارة وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى ليصلى بها الظهر وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب ويدخل وقتها أي المذكورات إلا ذبح الهدى بنصف للة النحر ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس أما ذبح الهدى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية ويبقى وقت الرمى إلى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح للهدى بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي للمحرر ذكره في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم وقد حمل المصنف الهدى على المسوق تقربا فاعترض على المحرر بأن وقته وقت الأضحية ولو حمله على دم الجبرانات فإن الهدى يطلق على ذلك أيضا لم يعترضه فإنها لا زمن لها والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها لكن الأفضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول وإذا قلنا أنه ليس بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر قلت الأظهر لا يحل عقد النكاح وكذا المباشرة فيما دون الفرج

والله أعلم وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح ويجب عليه ما بقى من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=487)

(فصل المبيت بمزدلفة) وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج يقربون منها (نسك) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة، وهو مندوب على ما صححه الرافعي وواجب على ما صححه النووي ومحله في غير المعذور كما سيأتي (ويكفي) في المبيت بها الحصول بها (ساعة) أي لحظة - [حاشية الرملي الكبير] [فرع وقت الوقوف بعرفة] قوله «وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا» إلخ) اللفظ عام في جميع الليل والنهار وقوله - صلى الله عليه وسلم - «خذوا عني مناسككم» مخصص بالنهار بما بعد الزوال فتأخيره - صلى الله عليه وسلم - الوقوف إلى بعد الزوال دليل على تعلق العبادة بالزوال وإنما قدم الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة أول الوقت وإنما علق دخول الوقت بالزوال تقليلا للتخصيص، ولم يعلق بفعل الثلاثة لما فيه من تكثير التخصيص، وتقليل المجاز أولى لما تقرر في الأصول. (قوله بل يستحب إن لم يعد بعده) ، وقد وهم من نقل أن النووي صحح في مناسكه الكبرى وجوبه. [فرع غلط الجم الغفير فوقفوا يوم العاشر بأن ظنوه التاسع بعرفة] (قوله فوقفوا يوم العاشر) قال الأذرعي لو وقفوا العاشر غلطا وكان وقوفهم قبل الزوال وعلموا الحال فهل يجب عليهم اللبث إلى بعد الزوال؛ لأنه وقت الوقوف أو يجوز النفر قبله لم أر فيه شيئا والأقرب الوجوب؛ لأنه قام في حقهم مقام عرفة فإن صح هذا فنفروا لزمهم العود ليكونوا بها بعد الزوال. اهـ. وعبارة البهجة ولكثير غلطوا، لا النزر بين زوال نحرهم والفجر. وعبارة أكثر الأصحاب العاشر، وهو لا يتناول الليلة فذكرها السبكي بحثا وعبارة الحاوي تناولها فهي منقولة لكن صحح القاضي حسين عدم الإجزاء في وقوفهم فيها قوله وعبارة الحاوي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله الدارمي وإذا

وقفوا العاشر إلخ) قال شيخنا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن مقتضى كلامهم أن يوم الحادي عشر هو يوم النحر وأن أيام التشريق ثلاثة بعده وثبت هذا الحكم في حق الواقفين ومن اتحد مطلع بلدهم لبلد الوقوف دون من اختلف نعم يبقى النظر هل المراد بمن اتحد مطلعه ممن غم عليهم أو أعم محل توقف ولعل الأول أقرب (قوله غلطا) مفعول لا حال (قوله ولا إن غلطوا في المكان) ؛ لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء وكالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه لا يعتد بحكمه. [فصل المبيت بمزدلفة] (قوله ومحله في غير المعذور كما سيأتي) كمن اشتغل بالوقوف

كالوقوف بعرفة (ووقته بعد نصف الليل) كما نص عليه في الأم وبعد قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين فالمعتبر الحصول فيها لحظة من النصف الثاني لا لكونه يسمى مبيتا إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بل لما سيأتي في إشكال الرافعي بخلاف المبيت بمنى لا بد فيه من المعظم كذا قرره الإسنوي وقيل يشترط فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل، وهذا صححه الرافعي، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف (فمتى) وفي نسخة ومتى لم يبت فيها أو بات لكن (دفع قبله) أي قبل النصف (ولم يعد إليه) الأولى إليها قبل طلوع الفجر (لزمه دم) لتركه الواجب. (ويأخذون منها) ندبا (حصى الرمي) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن الفضل بن العباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف» ولأن بها جبلا في أحجاره رخاوة ولأن السنة أنه إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشتغل عنه ويأخذونه (ليلا) لفراغهم فيه قاله الجمهور وقال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح قال الإسنوي، وهو الصواب نقلا ودليلا لنص الشافعي عليه في الأم والإملاء ولظاهر الخبر

السابق ويأخذون (ليومهم) أي لرمي يومهم، وهو يوم النحر فيأخذ كل واحد سبعا فقط قال في المجموع، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء (ويجوز الأخذ من غيرهم) كوادي محسر أو غيره كما يجوز الأخذ منه لرمي أيام التشريق. (ويكره) أخذها (من حل) لعدوله عن الحرم المحترم (و) من (مسجد) ؛ لأنها فرشه فمحله إذا لم يكن جزء منه والإحرام (و) من (حش) بفتح المهملة أشهر من ضمها المرحاض لنجاسته وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الأم قال في المهمات ومقتضى إطلاقهم بقاء الكراهة، ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس ويؤيده استحباب غسل الجمار قبل الرمي بها سواء أخذها من موضع نجس أم لا (و) من (مرمي به) لما روي «أن المقبول يرفع والمردود يترك» ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فإن رمى بشيء منها جاز قال في المجموع فإن قيل لم جاز الرمي بحجر به دون الوضوء بما توضأ به قلنا فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات وذكر الحل من زيادة المصنف ونص عليه الشافعي وصرح به في المجموع. ويسن أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه «؛؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتقاطه له ونهى عن كسره» ولأنه قد يفضي إلى التأذي (والأولى تقديم النساء والضعفاء بعد النصف) من الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما في الصحيحين عن عائشة «أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرهم بالدم، ولا النفر الذين كانوا معها» وفيهما «عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» (ويقف غيرهم) ندبا أي يمكثون بمزدلفة (فيصلون الصبح بغلس، ثم يركبون) أي يدفعون إلى منى للاتباع رواه الشيخان ويتأكد التغليس هنا على باقي الأيام للاتباع رواه الشيخان وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ويقفون) بمزدلفة في أي جزء شاءوا لخبر

مسلم «وجمع كلها موقف» (مستقبلين القبلة) للاتباع ولأنها أشرف الجهات (والأفضل) وقوفهم (عند قزح) بضم القاف وبالزاي المعجمة، وهو المسمى، وهو بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي، وهو جبل صغير بآخر المزدلفة، وهو منها قالا، وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنونه لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة، وقد بني عليه بناء، ثم حكى كلام ابن الصلاح. ثم قال والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال، ولم أر ما ذكره لغيره ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره وإذا وقفوا (فيذكرون) الله تعالى (ويدعون) في وقوفهم (إلى الإسفار) للاتباع رواه مسلم ويقولون اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا [حاشية الرملي الكبير] عن المبيت بها أو اشتغل بطواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته مبيت مزدلفة بسبب ذلك كأصحاب الأعذار المذكور في مبيت ليالي منى واستنبط البلقيني من هذه المسألة أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسة خارجها لخوف على نفس أو زوجة أو مال أو نحوهما أنه لا يسقط من جامكيته شيء، كما لا يجبر ترك المبيت للمعذورين بدم قال وهو من النفائس الحسنى، ولم أسبق إليه. (قوله كما يجوز الأخذ منه لرمي أيام التشريق) سكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لرمي أيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة قال ابن كج وغيره تؤخذ من بطن محسر قاله الأذرعي وقال السبكي لا يأخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء. (قوله قال في المهمات ومقتضى إطلاقهم بقاء الكراهة إلخ) قال بعضهم الأقرب زوالها. اهـ. وقد صرح بزوالها الروياني في البحر (قوله فمحمله إذا لم تكن جزءا منه وإلا حرم) قد جزم النووي في باب الغسل من شرح المهذب بتحريم إخراج الحصى من المسجد فقال لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب

وغيره، وقد سبق تحريم التيمم بترابه (قوله لما روي «أن المقبول يرفع» إلخ) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح الإسناد. (قوله والأولى تقديم النساء إلخ) عبارة

بقولك، وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] إلى قوله {غفور رحيم} [البقرة: 199] ويكثرون من قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعون بما أحبوا ويصعدون الجبل إن أمكن، وإلا فيقفون تحته ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات.)

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=393)

2 – الثاني: المبيت بمزدلفة، والمعتبر حضور ساعة في النصف الثاني، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and departing from it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=675)

بيت بالمزدلفة والدفع منها]

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and departing from it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=675)

ويبيتون بمزدلفة، ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر .. فلا شيء عليه، === (وإن علموا بعده .. وجب القضاء في الأصح) أي: قضاء هذه الحجة في عام آخر، بخلاف الغلط في التأخير؛ لأن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، وأيضا الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ فإنه إنما يقع لغلط في الحساب، أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، والثاني: لا قضاء؛ كالغلط بالتأخير. * * * (فصل: ويبينون بمزدلفة) للاتباع؛ كما رواه مسلم [1]، وهو واجب وليس بركن على الأصح فيهما، واختار السبكي أنه ركن، والمراد بالمبيت: المكث بها وإن لم ينم، ويحصل ذلك بساعة من النصف الثاني؛ كما نص عليه في "الأم" ، ورجحه المصنف في كتبه، وفي قول: أنه لا بد من معظم الليل، وقال الرافعي: إنه الأظهر في الكلام على مبيت منى [2]. ويستحب: الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلاة. (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله) بعذر أو غيره (وعاد قبل الفجر .. فلا شيء عليه) أما في الحالة الأولى .. فلأن سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الأخير بإذنه –صلى الله عليه وسلم–، ولم يأمرهما ولا من كان معهما بالدم [3]، وأما في (1) صحيح مسلم (1280) عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما–. (2) الأم (3/ 549) ، روضة الطالبين (3/ 99) ، الشرح الكبير (3/ 431) . (3) أما حديث سودة –رضي الله عنها– .. فأخرجه البخاري (1681) ، ومسلم (1290) عن عائشة –رضي الله عنها–، وأما حديث أم سلمة –رضي الله عنها– .. فأخرجه أبو داوود (1942) عن عائشة –رضي الله عنها–.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3674)

الحجيج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة فإذا انتهوا إليها جمعوا بين الصلاتين وباتوا بها وليس هذا المبيت بركن خلافا لابي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وأبى بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال "من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له" لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك" الحج "ثم هو نسك مجبور بالدم في الجملة وتفصيلة أنه ان دفع منها ليلا نظر ان كان بعد انتصاف"

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=267)

2- ومبيت بمزدلفة ولو ساعة1 من نصف ثان من ليلة النحر.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=135)

(و) الرابع (المبيت بمزدلفة) . وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب.

Mas'alah: What are the rulings on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=202)

فصل: يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه ولم يعد فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها حصى رمي نحر ويقدم نساء وضعفه بعد نصف إلى منى ويبقى غيرها حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فإذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوه ووقفوا وهو أفضل وذكروا ودعوا إلى إسفار ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس. ـــــــ الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني. فصل: في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما. "يجب" بعد الدفع من عرفة "مبيت" أي مكث "لحظة" ولو بلا نوم "بمزدلفة" للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة "من نصف ثان" من الليل لا لكونه يسمى مبيتا إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لأجلها. "فمن لم يكن بها فيه" أي في النصف الثاني بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله أي النصف "ولم يعد" إليها "فيه لزمه دم" كما نص عليه في الأم وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه نعم إن تركه كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء "وسن أن يأخذوا منها حصى رمي" يوم "نحر" قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن

الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون. "و" أن "يقدم نساء وضعفة بعد نصف" من الليل "إلى منى" ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله "و" أن "يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس" بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الأيام لخبر لشيخين: "وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر" "ثم يقصدوا منى" وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير. "فإذا بلغوا المشعر الحرام" وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح "استقبلوا القبلة لأنها أشرف الجهات" وهذا من زيادتي "ووقفوا" عنده "وهو" أي وقوفهم به "أفضل" من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي "وذكروا" الله تعالى "ودعوا إلى أسفار" للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كأن يقولوا الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد "ثم يسيروا" بسكينة فإذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا بلغوا وادي محسر أسرع.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

[Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=405)]

خامسها: المبيت بالجمع؛ وهي المزدلفة؛ للإتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة، ومن

دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر .. فلا دم عليه، وإن لم يعد أو ترك المبيت أصلا .. لزمه دم.

Mas'alah: What is the condition for spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=405)

وشرط مبيتها: أن يكون بها في ساعة من النصف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=171)

(والجمع) أي المبيت بالمزدلفة للاتباع ومن دفع منها قيل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه وإن لم يعد أو ترك المبيت أصلا لزمه دم وشرط مبيتها أن يكون بها ساعة من النصف الثانى نعم يستثنى المعذور بما مر في المبيت بمنى ومن جاء عرفة ليلا فاشغل بالوقوف عنه ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف ففاته المبيت

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=173)

وبالمزدلفة بت وجوبا للاتباع (

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=246)

قوله: (وللمبيت بمزدلفة) أي والغسل للمبيت بمزدلفة على رأي مرجوح، والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لأنه قريب من غسل عرفة، وهكذا كل غسلين تقاربا، نعم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قزح ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه لأنه عبر بالمبيت، وهذا وقوف لا مبيت وبهذا تعلم ما في كلام المحشي ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل.

وأماغسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل وقته بالغروب والمراد بالمبيت بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1028)

قوله: المبيت بمزدلفة أي ليلة النحر. وقوله: وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي أي وهو وجه مرجوح. وقوله: لكن الذي فى زيادة الروضة الخ أي والمعتمد والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد كما مر. ويسن أن يأخذ منها حصى رمي النحر وهو سبع حصيات لرمي جمرة العقبة فالمأخوذ سبع لا سبعون وإن قيل به كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

(و) الرابع عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين، والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور. ونص الإمام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام.

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head and staying overnight at Muzdalifah in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

(و) الواجب الثالث (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح، والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك كما مر بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته، وحينئذ يصحح للمصنف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فإنه واجب على الأصح ويجبر تركه بدم، والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل، فإن دفع قبل النصف الثاني لزمه العود، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم، ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق كل واحد إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات، وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف هو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا، ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه، ولو ترك رميا من رمي يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء [حاشية البجيرمي] المرمى، وإن قصد المرمى كفاه مطلقا أي

سواء رمى الشاخص أو لا إن وقع في المرمى وإلا فلا ق ل. وقوله "وإن وقع في المرمى" ضعيف، والمعتمد أن يكفي إن وقع فيه كما اعتمده م ر، وعبارته: وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي لجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ، قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي؛ ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه، والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد. فرع: لو أزيل العلم الذي هو البناء الذي في وسط الجمرة فإنه يكفي الرمي إلى محله بلا شك لأن العلم لم يكن موجودا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد رمى هو وأصحابه إلى الجمرة ولم ينقل أنهم تحروا موضعا منها دون آخر؛ وترك النقل مع تقدير تحريمهم في غاية البعد ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

قوله: (بالمبيت) أي المكث فيها ولو لحظة، بل يكفي المرور لأن الأمر بالمبيت لم يرد فيها. وانظر ما الحكمة في تعبيره بالمبيت مع أنه غير مراد له، وأيضا لم يرد الأمر به. وأجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى.

Mas'alah: What is the obligatory duration of stay at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

قوله: (والواجب فيه ساعة) أي لحظة كما في متن المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=633)

(فصل) في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما (يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أي: مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة، والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل لا لكونه يسمى مبيتا إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بل؛ لأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لأجلها. (فمن لم يكن بها فيه) أي: في النصف الثاني بأن لم يبت بها (أو) بات لكن (نفر قبله) أي: النصف (ولم يعد) إليها (فيه لزمه دم) كما نص عليه في الأم وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه نعم إن تركه لعذر كأن خاف، أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت، أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and departing from it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=633)

[فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها] (فصل: في المبيت بمزدلفة) . (قوله: والدفع) أي: إلى منى. (قوله: وما يذكر معهما) الذي يذكر مع المبيت لزوم الدم على من تركه لغير عذر وسن أخذ حصى رمي يوم النحر منها والدفع منها هو قوله: ثم يسيروا فيدخلوا منى بعد طلوع الشمس والذي يذكر معه هو قوله: فيرمي كل إلى آخر الفصل. (قوله: أي مكث) ليس بقيد بل مثله المرور أخذا من قوله فالمعتبر الحصول فيها إلخ وانظر ما الحكمة في تعبير المصنف بالمبيت مع أنه غير مراد وأجاب شيخنا ح ف بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى. (قوله: فالمعتبر الحصول) وإن لم يعرفها قياسا على عرفة بل هي أولى ح ف. (قوله: من الليل) أي: ليلة العيد. (قوله: لا لكونه يسمى مبيتا) إذ لو أريد ذلك لاعتبر مسماه وهو مكث الليل أي معظمه ح ل وانظر ما الدليل على كون هذه اللحظة من النصف الثاني فإن هذا التعليل الذي ذكره لا يدل له فتأمل. وأجيب بأن قوله ويجوز الدفع منها إلخ من بقية التعليل وقوله: وبقية المناسك إلخ في معنى التعليل لقوله ويجوز اهـ. (قوله: لم يرد هنا) أي: حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل ح ل (قوله: كثيرة شاقة) أي: ويدخل وقتها بنصف الليل شرح م ر. (قوله: في التخفيف) أي: بعدم المبيت وقوله: لأجلها أي: بقية المناسك. (قوله: واشتغل بالوقوف) أي: لاشتغاله بالأهم وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وإلا وجب جمعا بين الواجبين شرح م ر وقوله: أو أفاض إلخ مثله م ر، ثم قال: ونظر فيه الإمام أي: في عدم اللزوم بأنه غير مضطر للطواف الآن؛ لأنه لا آخر لوقته بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي من التقييد وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك؛ لجريان ذلك في الأولى أيضا قال الزركشي: وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بطريقه بمزدلفة أم لا أي: قبل النصف وإلا فمروره بها بعده يحصل المبيت شرح م ر وقوله: وإن رد ذلك أي: ما قاله الزركشي. اهـ. ع ش وعبارة الرشيدي: وإن رد ذلك أي: النظر والراد له الشهاب حج في إمداده وهذا من الشارح

تصريح بالرضا بالنظر والرضا بالنظر يقضي بوجوب الدم، وفي حاشية الشيخ اعتماد عدم الوجوب تأمل. وعبارة ابن حجر ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف، أو بطواف الإفاضة بأن وقف، ثم ذهب إليه قبل النصف، أو بعده ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الإمام للتشهد الأول، نعم ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود بمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (قوله: لم يلزمه شيء إلخ) محله إن لم يمكنه المبيت بها وأما إذا أمكنه وتركه لزمه دم وعلى كل حال فلا حرمة عليه في الإفاضة إلى الطواف ح ف . (قوله: أن يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر) أما حصى غير يوم النحر فالأولى أخذه من وادى محسر، أو من منى غير المرمي وما احتمل اختلاطه به حج وم ر وشوبري وأما أخذ

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and departing from it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1075)

(فصل) في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1075)

(يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أي مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع

المعلوم من الأخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل [حاشية الجمل] اهـ. م ر، ثم قال أعني سم وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر لي في غيرهم أن من سلم من الغلط وثبتت الرؤية في حقه كأن كان هو الرائي أو لا لم يثبت ما ذكر في حقه بل يعمل بمقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى. وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده أو مع مردود الشهادة وقف في التاسع عنده وإن وقف الناس بعده اهـ. ومن لم يسلم من الغلط بأن لم يره هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه؛ لأن هذا من خصائص الحج ألا ترى أنهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر، بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لأهل مكة ومن وافقهم في المطلع أما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل اهـ. (قوله: أجزأهم وقوفهم) ويكون أداء لا قضاء؛ لأنه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا، بل يوم يفطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه، وفي رواية للشافعي «وعرفة يوم يعرف الناس» ، ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم ويجزيه إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده، وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته، وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه اهـ. شرح م ر، وقوله لأنه لا يدخله القضاء أصلا بمعنى أنه لا يصح في غير يومه

المخصوص في غير الغلط المار وإلا فهو يقضي بالإفساد كما يأتي وقوله فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على أنه رآه، وقوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره وانظر هل يجزئ هنا ما مر في الصوم من العمل بالحساب اهـ. رشيدي ولا فرق في إجزاء الوقوف غلطا في العاشر بين وقوفهم فيه معا أو مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وإن توهم بعض الطلبة خلافه اهـ. سم على حج. (قوله: ما إذا وقع ذلك بسبب حساب) أي فلا يجزيهم ووجهه نسبتهم إلى التقصير في الحساب اهـ. رشيدي. (قوله: وخرج بالعاشر إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وإن وقفوا في اليوم الثامن غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين وعلموا قبل فوات الوقوف وجب الوقوف في الوقت تداركا له وإن علموا بعده أي بعد فوات وقت الوقوف وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر في الأصح لندرة الغلط وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما إذا غلطوا بالتأخير وفرق الأول بما مر ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك انتهت. (قوله: فلا يجزيهم) وقال الإمام مالك وأحمد – رضي الله عنهما – بإجزائه لهم ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب اهـ برماوي. [فصل في المبيت بمزدلفة] وينقضي بقوله لزمه دم والذي يذكر معه هو قوله وسن أن يأخذوا منها إلى قوله إلى أسفار، وقوله والدفع منها هو المذكور بقوله، ثم يسيروا فيدخلوا منى بعد طلوع شمس والذي يذكر معه هو قوله فيرمي كل إلخ الفصل. (قوله: يجب مبيت لحظة إلخ) وقيل المبيت سنة ورجحه الرافعي، وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي وعلى كل يكفي فيه لحظة من النصف الثاني اهـ. حج. (قوله: أي مكث لحظة) عبارة حج ويحصل بلحظة من النصف

الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذا من الأم والإملاء وعليه يحمل تعبير الشارح وغيره بمكث لحظة انتهت، وعبارته في الحاشية، بل قال السبكي يجزئ المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره انتهت وقضية قوله كما في عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزئ وإن قصد آبقا ولم يعلم أنها مزدلفة

لا لكونه يسمى مبيتا إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا، بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لأجلها

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=560)

فصل: ويبيتون بمزدلفة للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني) بأن كان بها في النصف الأول فقط أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب. قال في الروضة: والأظهر وجوب الدم بترك المبيت. وقال: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الأم وفي قول يشترط معظم الليل. (

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1033)

ويبيت بالمزدلفة، وهو نسك وليس بركن (1) . وحكي عن الشعبي والنخعي: أنه ركن، فإن لم يبت بها، وجب عليه دم في أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك: ولا يجب على القول الثاني، وهو الرواية الثانية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، فلا شيء عليه، وإن دفع قبل طلوع الفجر، فعليه دم.

Mas'alah: What is the second obligatory act of hajj regarding spending the night at Muzdalifah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=652)

(قوله: ومبيت بمزدلفة) معطوف على إحرام، وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah even for a short time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=652)

(قوله: ولو ساعة) غاية لما يحصل به المبيت الواجب. أي يحصل المبيت ولو بحضوره ساعة، والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية. وأفاد بهذه الغاية أن المبيت ليس المراد به معناه الحقيقي، بل المراد به مطلق الحصول بمزدلفة. فإن قيل إذا كان معنى المبيت غير مراد هنا، فلم عبر به كغيره من الفقهاء؟ أجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى، ثم إن الحصول بها كاف، وإن لم يطمئن، أو ظنها غير مزدلفة، أو كان بنية غريم، أو نائما، أو مجنونا، أو مغمى عليه، أو سكران. (1) (قوله: وقد قال بذلك في التحفة)

عبارتها بعد العابر السابقة: بخلاف الجائى فيه من مصر، ليس له أن يوخر إحرامه عن محاذاة الحجفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها – اه. فقوله: وقد قال بذلك في التحفة: لعله الجحفة. والمراد: قال بنظير ذلك في الجحفة – فوقع تصحيف من النساخ في الفظ الجحفة، على ظاهره. والمراد: قال في التحفة في مبحث الجحفة بنظير ذلك هنا، أوق ال ذلك بطريق اللزوم، لانه من يلزم من حكمه بأن كل محل بعد الجحفة أقرب إلى مكة: الحكم بأن ك ل محل بعد رأس العلم من جهة يلملم: أقرب إلى مكة من يلملم – ثم رأيت في حاشية شيخنا على عبد الروف نقل عبار ابن الجمال وفيها لفظ الجحفة، فتعين حينئذ ضبط النسخ جميعها بها. فتنبه لذلك. اه مولف.

Mas'alah: Is it recommended to revive the night of Muzdalifah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=104)

[مسألة] : لا يسن إحياء ليلة مزدلفة للاتباع وليستعن بالإراحة فيها على أعمال ما بعدها كما في التحفة لكن قال غيره يسن إحياؤها بغير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=215)

واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل ولو كان

الشخص معتمرا فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد والله أعلم قال (والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف) المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل إنه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر وقواه السبكي والاسنائي وقيل إنه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ وقيل إنه واجب وص

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah until dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3646)

قال: ويبيت بها – أي: يمكث بها نائما أو مستيقظا – إلى أن يطلع الفجر الثاني؛ لقول [جابر – كما رواه مسلم–:] "ثم اضطجع حتى طبع الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة" .

Mas'alah: Is staying overnight at Muzdalifah a pillar or an obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3646)

وعلى ما هو نسك بلا خلاف، وهو المبيت إلى بعد نصف الليل، وليس بركن عندنا، خلافا لأبي محمد وعبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبي بكر بن خزيمة من أصحابنا، وهل هو واجب؟ فيه قولان ثابتان في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before midnight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3648)

قال: فإن دفع قبل نصف الليل، أي: ولم يعد قبل الفجر - لزمه دم في أحد القولين؛ لقوله - عليه السلام-: "من ترك نسكا فعليه دم" .

Mas'alah: What is the definitive position on the ruling of leaving Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

وحكى الرافعي طريقة قاطعة به.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the obligation of spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

وبالجملة: فالخلاف في لزوم الدم مبني على أن المبيت بها في هذه الليلة واجب أو مستحب؟ وفيه قولان يأتيان من بعد:

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after midnight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

لكنه قال: إنه لو دفع من عرفة ليلا، وحصل بمزدلفة بعد نصف الليل، كان في الدم القولان؛ لأنه لم يبت بها إلا أقل من نصف [الليل] ؛ فصار كالخارج منها قبل نصف

الليل، وقد تقدم أنه لولم يقف إلا ليلا: أنه لا يلزمه الدم جزما، وهو نظير ما نحن فيه في الحكم، وكان قياسه ألا يجب جزما، وهو مقتضى قول الأصحاب؛ إن من لم يدرك الوقوف إلا ليلا، فاشتغل به حتى فاته المبيت بمزدلفة لا دم عليه، بلا خلاف كما سنذكره.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about staying at Muzdalifah in the latter half of the night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

وكذا قول النواوي في "الروضة" : إن الذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – فيما إذا حصل بمزدلفة في النصف الأخير: أنه حصل له المبيت.

Mas'alah: What is the weak opinion on staying at Muzdalifah for an hour after midnight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

وحكى قولا ضعيفا عن نصه في "الإملاء" والقديم: أنه يحصل بساعة بعد نصف الليل وطلوع الشمس.

Mas'alah: What are the two opinions on the definition of spending the night at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

وقد حكى الإمام عن نقل شيخه وصاحب "التقريب" في حد المبيت في هذه الليلة، وفي

ليالي "منى" قولين:

Mas'alah: What is the stronger opinion on the criterion for spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

أظهرهما: أن المعتبر كونه بموضع المبيت في معظم الليل.

Mas'alah: What is the second opinion on the criterion for spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

والثاني: أن الاعتبار بحال طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the logical difficulty in applying the two opinions to the night of Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3650)

وقال: إن طردهما على [هنا] ، النسق في ليلة مزدلفة محال؛ لأنا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل، ولا ينتهون إليها إلا بعد غيبوبة الشفق عاليا، ومن انتهى إليها والحالة هذه، وخرج بعد انتصاف الليل - [لم يكن بها حال طلوع الفجر، ولا في معظم الليل] ؛ فلا يتجه لها الاعتبار حالة الانتصاف.

Mas'alah: Is spending the night at Muzdalifah obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3650)

قال الرافعي: ولك أن تقودت هذه الاستحالة [واضحة إن قيل بوجوب المبيت، لكنه مستحب على هذا القول] ؛ فعلى هذا لا يستحيل المصير إلى الكون بها في معظم الليل، أو حالة الطلوع، ويجوز خلافه، وهذا في [حق] غير المعذورين.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3754)

قال: والمبيت بمزدلفة، في أحد القولين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – بات بها، وقال: "خذوا عني مناسككم" ، وكان ظاهره الوجوب، وقد ذكرنا عن [ابن] بنت الشافعي وغيره أنه [قال: إنه] ركن في الحج. ومقابل القول المذكور في الكتاب: أنه لا يجب كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وهو ما نص عليه في "الإملاء" .

Mas'alah: What are the rulings on staying at Muzdalifah and the rites of Mina?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=60)

فصل: يجب4 مبيت5 لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه ولم يعد فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها حصى رمي نحر ويقدم6 نساء وضعفه بعد نصف إلى منى ويبقى غيرها حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فإذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوه ووقفوا وهو أفضل وذكروا ودعوا إلى إسفار ثم يسيروا7 ويدخلوا منى بعد

طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح من معه هدي ويحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موس عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود إلى منى وسن ترتيب أعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه ولا آخر لوقت الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح وحل باثنين من8 رمي 1 ولا يتخللهما: أي السعي وطواف القدوم. 2 ويقول كل: من الذكر والراقي وغيرهما. 3 ثبير: جل كبير مزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة. 4 يجب: بعد الدفع من عرفة. 5 مبيت: أي مكث ولو بلا نوم. 6 يسرون: بسكينة فإذا وجدوا فرجه أسرعوا وإذا بلغوا وادي محسر أسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قد رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي. 7 من رمى: يوم نحر. 8 من رمى: يوم نحر.

نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته1 وبالثالث2 الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on spending the night at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=106)

فصل ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم

يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الأسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموصى عليه فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن. قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها وإذا قلنا الحلق نسك

ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muzdalifah on the morning of sacrifice?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=762)]

وبمزدلفة غداة النحر،

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=792)

فصل ويبيتون بمزدلفة، ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه، [مغني المحتاج] يقارنه غلط،. ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزئ وهو كذلك كما صححه القاضي حسين وإن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر؛ لأنه من تتمته، ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادته ووقف قبلهم لا معهم أجزأه، إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده، وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم (وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف في الوقت) تداركا له (وإن علموا بعده) أي بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) لندرة الغلط في التقدم، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، ولأن الغلط بالتقديم يمكن احتراز عنه فإنه إنما يقع للغلط في الحساب وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، والثاني: لا يجب عليهم القضاء قياسا على ما إذا غلطوا بالتأخير. قال في البيان وعليه الأكثرون وفوق الأول بما مر، ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك. . [فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها] (فصل) في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها (ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب، وليس بركن على الأصح فيهما خلافا للرافعي في قوله: إنه مندوب، وللسبكي في اختياره أنه ركن، ويكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة، فيكفي

المرور بها وإن لم يمكث، ووقته بعد نصف الليل، كما نص عليه في الأم، وإنما اشترط معظم الليل في مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم بخلافه هنا، وصحح الرافعي بناء على الوجوب اشتراط المعظم هنا، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف، ويستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة (ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) إليها (قبل الفجر فلا شيء عليه) أي لا دم عليه. أما في الحالة الأولى، فلما في الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة – رضي الله تعالى عنهن –

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and Mina?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=793)]

ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمل [مغني المحتاج] «أفاضتا في النصف الأخير بإذنه – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم» . وأما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في النصف الأول أم لا (أراق دما وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في الفصل الذي قبله في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة. لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب. وقال السبكي: إنه المنصوص في الأم والصحيح جهة المذهب: أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح، ومحل القولين حيث لا عذر، أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم

عليه جزما ومن المعذورين. من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن وفاته. قال الأذرعي: وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة: أي بلا مشقة فإن أمكنه وجب جمعا بين الواجبين وهذا ظاهر، ومنه ما لو خافت المرأة طرو الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة بالطواف (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ولما مر في الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –، وأن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع رواه الشيخان. وليس التغليس بالصبح خاصا بمزدلفة بل هو مستحب كل يوم، وكأنه أراد أنه في هذا اليوم أشد استحبابا كما عبر به في الروضة وأصلها ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر، وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف، فقد قال ابن حزم: فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال: ومن لم يفعل ذلك فلا حج له (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به – صلى الله عليه وسلم –، رواه الشيخان (ويأخذون) معطوف على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم، بخلاف ما لو عطف على يدفعون فإنه يقصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمي) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضل بن العباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له غداة يوم النحر: التقط لي حصى قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف» ولأن بها جبلا في أحجاره

Mas'alah: What are the obligations of staying at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153,

page=48)

457 – وأن يبيت الشخص بالمزدلفه ... وفي منى الليالي المشرفه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for standing at Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(و) يسن بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أي بعد فجره.

Mas'alah: What are the recommended acts for the night at Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1345)

رواه الشيخان، ويصلي كل رواتب الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا، ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والشكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع، واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة [حاشية الشبراملسي] قوله: اجعل في قلبي نورا) أي اهتداء للحق (قوله: وفي بصري نورا) أي ولو كان أعمى (قوله والتمجيد) أي التعظيم (قوله: تسكب العبرات) أي الدموع (قوله: إلا لعذر كنقص دعاء) أي لما تؤثر فيه الشمس من البروز لها (قوله: مستقبل القبلة راكبا) أي حيث كان ذكرا أو أنثى تيسر لها الركوب في الهودج لما مر في قوله أما الأنثى فيندب لها الجلوس إلخ (قوله: إلى أنه لا كراهة في التعريف) معتمد وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل

أهل عرفة (قوله: ولا يتنفل نفلا مطلقا) أي لا يطلب منه ذلك [حاشية الرشيدي] أي عشية عرفة كما في روايات (قوله وقال أحمد لا بأس به) ينبغي تأخيره عن قوله إلى أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة، وإلا فهو يوهم أن الضمير في به من كلام الإمام أحمد يرجع إلى نفي الكراهة، وليس بمراد لأن كلام الإمام أحمد في أصل التعريف المذكور (قوله: والازدلاف التقريب) كذا في النسخ بياء تحتية قبل الباء، ولعل ها زائدة من الكتبة وإلا فالقياس حذفها كما تقدم في كلامه آنفا، على أن هذا لا حاجة إليه مع ذاك، ثم رأيتها محذوفة في نسخة (قوله: كغيرهم) أي وإن زاد غيرهم بصلاة النفل المطلق المنفي عنهم فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1348)

(فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الأصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل لا لكونه يسمى مبيتا، إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا، بخلاف المبيت بمنى لا بد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه، ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل ويسن الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة [حاشية الشبراملسي] فصل) في المبيت بالمزدلفة (قوله وهو واجب ليس بركن) هل يشترط أن لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثاني كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لأن الإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه

بعرفة، وهل يشترط أن لا يكون مجنونا وعليه لو بقي مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذرا لعدم تمكنه منه. نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره، وإلا فعلى الولي الدم اهـ سم على حج وقوله أحرم عنه إلخ يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الإغماء، وقضيته أنه لا دم على الولي إذا لم يحضره، وعليه فيفرق بين ما لو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بأنه إذا أحرم عنه عرضه لموجب الدم فيلزمه إن قصر فيه، بخلاف ما لو طرأ عليه الجنون فليراجع (قوله: والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة) أي ولو مارا اهـ سم على منهج (قوله: والذكر والصلاة) أي صلاة النافلة، لكن في حج بعد [حاشية الرشيدي] ليس بقيد فالمدار على أنه رآه (قوله قبلهم لا معهم) ظاهره وإن لم يمكنه الوقوف إلا معهم (قوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره) وانظر هل يجري هنا ما مر في الصوم بالعمل بالحساب. [فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما] (فصل) في المبيت بالمزدلفة (قوله من التلاوة والذكر والصلاة) المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي المرادف للدعاء المار في كلامه، ويدل

Mas'alah: What is the ruling on being in Muzdalifah while ignorant of the location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1349)

ويأتي فيه ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is not in Muzdalifah during the second half of the night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1349)

ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في الأول أم لا (أراق دما وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، لكن رجح المصنف في بقية كتبه الوجوب، وقال السبكي: إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب: أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا إثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في مبيت منى قياسا عليه، ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالأهم، وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وإلا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر، ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف، ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف، ويأتي فيه ما مر عن الزركشي وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الأولى أيضا. قال الزركشي: ظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بمزدلفة أم لا: أي قبل النصف، وإلا فمروره بها بعده يحصل المبيت، وبحث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة، والذي مر أن المذهب عدم الحصول والمختار الحصول، على أن الفرق أن فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الأعذار ثم لا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=210)

(و) ثانيها (مبيت بمزدلفة) والواجب فيه لحظة من النصف الثاني من الليل فإن دفع منها قبل النصف الثاني لزمه العود فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن أن يأخذ منها حصى رمي يوم النحر وهو سبع حصيات وأما حصى رمي أيام التشريق فيأخذه من بطن محسر أو من منى فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل إن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=905)

فصل في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به المزدلفة، ما بين مأزمي عرفة، ووادي محسر. وقد سبق أنهم يفيضون

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and the consequences of leaving it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=906)

من عرفة بعد الغروب، فيأتون مزدلفة، فيجمعون الصلاتين. وينبغي أن يبيتوا بها، وهذا المبيت ليس بركن. قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا: هو ركن. والصحيح: الأول. ثم المبيت نسك. فإن دفع بعد منتصف الليل لعذر، أو لغيره، أو دفع قبل نصف الليل، وعاد قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه. وإن ترك المبيت من أصله، أو دفع قبل نصف الليل، ولم يعد، أراق دما. وهل هو واجب، أم مستحب؟ فيه طرق. أصحها: على قولين كالإفاضة من عرفة قبل الغروب. والثاني:

القطع بالإيجاب. والثالث: بالاستحباب. قلت: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول، وحضرها ساعة في النصف الثاني، حصل المبيت، نص عليه في «الأم» ، وفي قول ضعيف نص عليه في «الإملاء» والقديم: يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس. وفي قول: يشترط معظم الليل. والأظهر: وجوب الدم بترك المبيت. – والله أعلم –. والأولى تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى. وأما غيرهم، فيمكثون حتى يصلوا الصبح بها، ويغلسون بالصبح. والتغليس هنا، أشد استحبابا من باقي الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=911)

فصل مبيت أربع ليال، نسك في الحج: ليلة النحر بمزدلفة، وليالي التشريق بمنى. لكن الليلة الثالثة إنما تكون نسكا لمن لم ينفر النفر الأول. وفي قدر الواجب من المبيت، قولان حكاهما الإمام عن نقل شيخه، وصاحب «التقريب» . أظهرهما: معظم الليل. والثاني: المعتبر كونه حاضرا حال طلوع الفجر.

قلت: المذهب: ما نص عليه الشافعي – رحمه الله – في «الأم» وغيره: أن الواجب في مبيت المزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل، وقد سبق بيانه قريبا. – والله أعلم –. ثم هذا المبيت مجبور بالدم. وهل هو واجب، أم مستحب؟ أما ليلة المزدلفة فسبق حكمه. وأما الباقي، فقولان. أظهرهما: الاستحباب. والثاني: الإيجاب. وقيل: مستحب قطعا. قلت: الأظهر: الإيجاب. – والله أعلم –. ثم إن ترك ليلة مزدلفة وحدها، أراق دما. وإن ترك الليالي الثلاث، فكذلك على المذهب. وحكى صاحب «التقريب» قولا:

أن في كل ليلة دما، وهو شاذ. وإن ترك ليلة، فأقوال: أظهرها: تجبر بمد. والثاني: بدرهم. والثالث: بثلث دم. وإن ترك ليلتين، فعلى هذا القياس. وإن ترك الليالي الأربع، فقولان. أظهرهما: دمان، دم للمزدلفة، ودم للباقي. والثاني: دم للجميع. هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب. فإن لم يكن حينئذ، ولم يبت، وأفردنا المزدلفة بدم، فوجهان؛ لأنه لم يترك إلا ليلتين. أحدهما: مدان، أو درهمان، أو ثلثا دم. والثاني: دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى، وهذا أصح، وهو جار فيما لو ترك ليلتين من الثلاث دون المزدلفة. هذا كله في غير المعذور. أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر، فلا دم عليه. وهم أصناف، منهم رعاء الإبل، وأهل سقاية العباس، فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين. فإن تركوا رمي اليوم الثاني، بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي، عادوا في اليوم الثالث. وإن تركوا رمي اليوم الأول، بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي، عادوا في الثاني. ثم

لهم أن ينفروا مع الناس، هذا هو الصحيح. وفي وجه: ليس لهم ذلك. وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة، والرمي من الغد، ولأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح؛ لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي. ورخصة أهل السقاية، لا تختص بالعباسية على الصحيح. وفي وجه: تختص بهم، وفي وجه: تختص ببني هاشم. ولو أحدثت سقاية الحاج، فللمقيم بسببها ترك المبيت، قاله في «التهذيب» . وقال ابن كج وغيره: ليس له. قلت: الأصح: قوله في «التهذيب» . – والله أعلم –. ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة، فلا شيء عليه، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون. ولو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف

للإفاضة بعد نصف الليل، ففاته المبيت، قال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف. وقال الإمام: وفيه احتمال. ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه. ولو اشتغل بالمبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب آبقا، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان. الصحيح المنصوص: أنه لا شيء عليهم بترك المبيت، ولهم أن ينفروا بعد الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1229)

(فصل: ويبيتون بمزدلفة للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني) بأن كان بها في النصف الأول فقط أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب. قال في الروضة: والأظهر وجوب الدم بترك المبيت. وقال: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الأم وفي قول يشترط معظم الليل.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=600)

الأول: (المبيت) أي: الحضور (بمزدلفة وهو: أن يكون ساعة) أي: لحظة (من النصف الثاني) من ليلة النحر (فيها) أي: مزدلفة بعد الوقوف بعرفة؛ للاتباع، ولو مارا كما في

عرفة، وإن لم يكن أهلا للعبادة، كما قال عبد الرؤوف مخالفا فيه للشهاب الرملي. وفارق مبيت منى بأنه ورد فيه لفظ المبيت، وإنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا؛ ولأن الضعفة رخص لهم في الانصراف بعد نصف الليل مع أنهم لا يأتونها إلا نحو ربع الليل الأول، وهو صريح في عدم وجوب المعظم. وقيل: هو ركن، وقيل: إنه سنة، كما قيل ذلك في مبيت منى. ولا يسن إحياء ليلتها؛ للاتباع، وليستعين بالإراحة فيها على أعمال ما بعدها كما في "التحفة" . لكن قال غيره: يسن إحياؤها بغير صلاة. (ولا يجب) مبيتها كمبيت منى (على من له عذر) -مما يأتي في مبيت منى- ولا على من اشتغل عنه بالوقوف بعرفة أو بطواف الإفاضة، لكن ظاهر "النهاية" : عدم رضا الأخير.

Mas'alah: What is the definition and dimensions of Muzdalifah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=601)

مزدلفة من الازدلاف، وهو القرب؛ لقرب الحجاج منها إلى منى، أو من الاجتماع؛ للاجتماع بها، وطولها: سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعا وأربعة أسباع ذراع، وذلك من مأزمي عرفة إلى وادي (محسر) -بضم ففتح فكسر السين المشددة-: واد بين منى ومزدلفة، طوله خمس مئة ذراع، وخمسة وأربعون ذراعا، وهذه عرضه.

Mas'alah: Is spending the night at Muzdalifah obligatory and expiated by a sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1233)

(القول الأصح: إن المبيت بمزدلفة واجب مجبور بالدم [2]، والله أعلم) [3].

Mas'alah: What is the required amount of staying overnight at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1239)

ذكر [3] المبيت في ليلة المزدلفة، وليالي أيام التشريق الثلاث، ثم قال: (في مقدار الواجب قولان: أحدهما: يشترط معظمه. الثاني: أن المقصود منه انتظار الرمي في اليوم القابل، فيكفي [4] الحضور قبيل طلوع الفجر، وهذا لا ينقدح في ليلة مزدلفة؛ فإنهم يرتحلون غالبا قبل الطلوع "[5]." هذا يستقيم مقصورا على القول الثاني، فإنهم إنما يرحلون غالبا قبل طلوع الشمس، لا قبل طلوع الفجر، وذلك قادح في دعوى كون المقصود انتظار الرمي في اليوم القابل، ولا يقدح في اشتراط معظم الليل على ما لا يخفى [6]. وعند هذا يكون هذا الكلام مقصرا عن المذكور في "البسيط" [7] و "نهاية" (1) الوسيط 1/ ق 178/ ب. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 138، البسيط 1/ ق 261، فتح العزيز 7/ 375، المجموع 8/ 189، الروضة 2/ 381، 384. (3) في (أ) : (قوله) . (4) في (أ) : (فيكفيه) . (5) الوسيط 1/ ق 179/ ب. (6) في (ب) : (على ما يخفى) ، وتكرر فيها. (7) 1/ ق 262/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and the two opinions on its requirement?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1240)

المطلب "[1] من أن صاحب" التقريب ". [2] نقل القولين على الإرسال، وطردهما [3] في ليلة المزدلفة ممتنع؛ لأنه يجوز الخروج منها بعد انتصاف الليل، مع أنهم لا يصلون إليها إلا بعد غيبوبة الشفق [4] غالبا، ومن انتهى إليها كذلك وخرج بعد

انتصاف الليل لم يكن بائتا بها في معظم الليل، ولم يكن بها أيضا قبل طلوع الفجر [5]، فلا يتجه فيها إذا إلا اعتبار الكون بها حالة انتصاف الليل." قلت: أما ما ذكره من تخصيص القولين بليالي منى دون ليلة مزدلفة، فهو كذلك، وإطلاق من أطلقهما محمول على ذلك من غير شك، والأظهر عند الأصحاب القول باعتبار المعظم [6]. وأما ما ذكره من أنه لا يتجه في ليلة المزدلفة إلا اعتبار الكون بها عند منتصف الليل، فكلامه فيه كلام من لم يكن عنده فيه نقل عن صاحب (1) 2/ ق 238. (2) صاحب التقريب هو أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي – ابن الإمام القفال الكبير المشهور – كان إماما جليلا، حافظ، برع في حياة أبيه، ومن مصنفاته التقريب المذكور، مات في حدود سنة 400 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 278، طبقات الأسنوي 1/ 145، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 178. (3) في (أ) : (طرده) . (4) الشفق: هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق. انظر: الزاهر ص: 55، النظم المستعذب 1/ 78، المصباح المنير ص 318. (5) في (ب) : (الشمس) . (6) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 238، البسيط 1/ ق 262، فتح العزيز 7/ 387 وما بعدها، المجموع 8/ 247, الروضة 2/ 385، كفاية الأخيار ص 310، مغني المحتاج 1/ 505.

المذهب، ومذهبه في ذلك منصوص عليه، على خلاف ما خرجه إمام الحرمين [1]، فالمعتبر في المبيت في المزدلفة عند الشافعي رحمه الله: الحصول بها ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر [2]، وفي قول آخر له [3] إلى طلوع الشمس [4]، فمن حصل بالمزدلفة لحظة من هذا الوقت أجزأه [5]، ومن خرج منها قبل انتصاف الليل، ثم لم يعد إليها بعد نصف الليل لزمه الدم، ولا يجزئه المبيت قبل نصف الليل [6] فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and the actions of the night of sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=615)

فصل [في المبيت بمزدلفة وأعمال ليلة النحر]

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before midnight and the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=615)

1505 – قول "المنهاج" [ص 201] : (ومن دفع منها – أي: من مزدلفة: بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر .. فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النصف الثاني .. أراق دما) يقتضي أن الواجب من المبيت ساعة من النصف الثاني؛ سواء كان بها في شيء من النصف الأول أم لا، وهو الذي صححه النووي [1]، ويوافقه قول "التنبيه" [ص 77] : (فإن دفع قبل نصف الليل .. لزمه دم في أحد القولين) ، وصحح الرافعي: أن الواجب: مبيت معظم الليل؛ كما في مبيت ليالي منى، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلون إليها حتى يمضي نحو ربع الليل مع أن الدفع منها بعد نصف الليل جائز [2]، وأطلق "التنبيه" قولين في وجوب الدم، وقال في "المنهاج" [ص 201] : (وفي وجوبه القولان) أي: المتقدمان فيمن نفر من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها، فيكون الأصح: الاستحباب كما في تلك المسألة، وعليه مشى "الحاوي" [3]، لكن استدرك النووي في "الروضة" على الرافعي فقال: (الأظهر: وجوبه) [4]، ولم يستدرك ذلك في "المنهاج" ، وقال السبكي: الوجوب هو المنصوص في "الأم" ، فهو الصحيح من جهة المذهب [5]، وذكر في "المهمات" أن هذا الموضع من المواضع التي يسأل عنها في

"المنهاج" لأنه ذكر المسألة في أول فصل، بحيث لم يتقدم فيه ذكر للقولين. ومحل القولين: عند عدم العذر، أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى .. فلا دم عليه، ومن هنا استنبط شيخنا الإمام البلقيني أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها؛ لخوف على نفس أو زوجة أو مال ونحوها .. أنه لا يسقط من جامكيته شيء، كما لا يجبر هنا ترك المبيت للمعذورين بالدم، وقال: هو من القياس الحسن، ولم أسبق إليه. انتهى. وكذلك لا دم على من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه، ولو أفاض من عرفة إلى مكة، فطاف للإفاضة بعد نصف الليل، ففاته المبيت لذلك .. فعن القفال وصاحب "التقريب" : أنه لا دم عليه؛ لاشتغاله بالوقوف، وفيه احتمال للإمام؛ لعدم الضرورة إلى ذلك [6]، وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن مبيت مزدلفة ركن في الحج، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، وقواه (1) انظر "المجموع" (8/ 122) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 431) . (3) الحاوي (ص 246) . (4) الروضة (3/ 99) . (5) الأم (2/ 212) . (6) انظر "نهاية المطلب" (4/ 317) .

السبكي، وأطلق "التنبيه" و "الحاوي" استحباب المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر [1]، ومحله: في غير النساء والضعفة أما هم: فيسن تقديمهم بعد نصف الليل إلى منى، ذكره "المنهاج" [2]، وهو المنقول، وقال السبكي: الأحاديث تدل على أن ذلك رخصة، وليس نسكا، وتعبيرهم بأنه سنة لعلهم أرادوا؛ لأن السنة للإمام: تقديمهم، وأما هم: فلا يندب لهم. قلت: ويدل لذلك تعبيرهم بقولهم: (يسن تقديم النساء) ، ولم يقولوا: (تقدمهن) ، لكن عبر شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بعبارة تقتضي استحباب ذلك لهن، فقال: (والصواب في غير الأقوياء كالنساء والضعفة: استحباب دفعهم من مزدلفة بعد نصف الليل، ولا يقيمون بها كغيرهم إلى طلوع الفجر) [3].

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1594)

(فصل) في المبيت بمزدلفة وتوابعه ولكون ما فيه أعمالا مرتبة على ما قبلها عطفها عليه فقال

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1594)

)

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1594)

ويبيتون) وجوبا أي الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذا من الأم والإملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بأنهم لا يصلونا إلا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى

الأول فارق هذا ما يأتي في مبيت منى بأنه ثم ورد لفظ المبيت، وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع أن تعجيله – صلى الله عليه وسلم – للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=614)

فصل: ويبيتون بمزدلفة، للاتباع [1117] والمراد المكث بها وإن لم ينم، ويستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلاة، ومن دفع منها بعد نصف الليل، أي بعذر وغيره، أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه، أما في الأولى: فلأن سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الأخير بإذنه – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرهما بالدم؛ = ص 419. وقال: ما كان من ذلك هديا؛ فلا يكون إلا بمكة. وما كان من ذلك نسكا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك. والبيهقي في السنن الكبرى: باب من ترك شيئا من الرمى: الحديث (9786) . (1117) لحديث جابر في الحج وغيره، ثم لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى – رضي الله عنه – السالف، قال: شهدت النبي بعرفة وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلا فسأله عن الحج؛ فقال: [الحج عرفة؛ من جاء ليلة جمع قبل صلاة الفجر فقد أدرك. أيام منى ثلاث أيام؛ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه] . ثم أردف رجلا فجعل ينادي بها فى الناس. وقد تقدم في الرقم (1190) .

ولا النفر الذين كانوا معهما [1118]، وأما في الثانية: فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر،

Sub-topic – Standing at al-Mash'ar al-Haram

Mas'alah: What is the recommended time for staying at Muzdalifah and praying Fajr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2036)

والمستحب له: أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لـ: (أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . بات بها إلى أن طلع الفجر، وصلى بها الصبح) ، فإذا طلع الفجر.. فالمستحب: أن يصلي الفجر في أول وقتها، وهكذا يستحب في سائر الأيام إلا أن

Mas'alah: Why is praying Fajr early at Muzdalifah more recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2037)

التغليس في صلاة هذا اليوم أشد استحبابا من سائر الأيام؛ لما روي عن ابن مسعود: أنه قال: «لم يصل رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . صلاة الصبح قبل وقتها إلا صلاة الصبح بجمع . يعني: بالمزدلفة . فإنه صلاها قبل وقتها» ولم يرد: أنه صلاها قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك لا يجوز، وإنما أراد: أنه صلاها قبل وقتها المعتاد؛ لأنه كان في سائر الأيام لا يصلي الصبح حتى يظهر الفجر ويستبين، وفي ذلك اليوم صلاها مع أول طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram) after Fajr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2037)

فإذا فرغ من الصلاة.. فالسنة أن يأتي إلى المشعر الحرام، ويقف على (قزح) : وهو جبل بالمزدلفة، وهو المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويدعو الله تعالى إلى أن يسفر؛ لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] [البقرة: 198] . وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وأيضا فإن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . فعل هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and the night of sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=797)

(ويقف) أي: المرتحل ندبا -. [حاشية العبادي] قوله: أن يصلوا) أي: المغرب وقوله: ثم يصلوا أي: العشاء بدليل هذا الحديث المحتج به على ذلك. (قوله: وكمن انتهى إلى عرفة ليلة النحر) في شرح الروض قال الزركشي وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا فإن أمكنه وجب جمعا بين الواجبين اهـ. ما في شرح الروض وظاهر كلامهم فيمن لم يمكنه ما ذكر أنه لا فرق بين من أخر وقوفه إلى ليلة النحر لعذر وغيره. (قوله: أو أفاض منها) ظاهره وإن لم يحتج إلى هذه الإفاضة لكن يتجه إذا تمكن بعد الطواف من العود إلى مبيت مزدلفة أن يجب كما أفهمه قوله ولم يمكنه العود إلخ.

(قوله: إلى مكة للطواف) بأن لم يمر بمزدلفة أو مر بها قبل نصف الليل وإلا فالمرور بها بعد نصف الليل محصل للواجب. (قوله: ولم يمكنه العود إلخ) أفهم وجوب العود إليها عند الإمكان. (قوله: أو أمر يخاف فوته) شامل للدنيوي والأخروي فيدخل فيه اتخاذ مكان صالح لنفسه أو أمتعته ولو للتجارة أو دوابه فليراجع. (قوله: بحضورها لحظة) هل يكفي حضورها مغمى عليه أو لا كما في الوقوف؛ لأنه ليس أهلا للعبادة ولا ولي له فيه نظر ولا يبعد التزام الثاني كالوقوف وعليه فيتجه أن لا دم عليه لعذره بالإغماء كالمريض الذي ترك المبيت للمرض بل الإغماء نوع من المرض. (قوله: كالوقوف بعرفة) قضية التشبيه الاكتفاء بالمرور وقد صرح السبكي بإجزائه وأنه لا يضر الصرف ولا الجهل بكونها مزدلفة وليس بعيدا وينبغي جريان ذلك في المبيت بمنى وإن اشترط كونه بها معظم الليل كما يأتي. (قوله: كما لو حلف لا يبيت بموضع) هذا إذا أطلق ولم يقيد بالليلة كوالله لا أبيت بموضع كذا أما لو قيد فقال والله لا أبيت هذه الليلة بموضع كذا فاختلف فيه مشايخنا فمنهم من أفتى بأنه يحنث بمعظم الليل ونقل ذلك عن شيخنا الشهاب الرملي ومنهم كشيخنا عبد الحميد من أفتى بأنه لا يحنث بمعظم الليل بل بجميعه وهو ظاهر كما في نظائر المسألة ويبقى ما لو قال لا أبيت بموضع كذا في هذه الليلة فهل يشترط معظم الليل فيه نظر ولعل الظاهر الاشتراط. (قوله: بغلس) متعلق بصلاة. [حاشية الشربيني] الأول وإن قلنا إن عدم الجمع أفضل. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: بمزدلفة) هي بين المأزمين ووادي محسر. اهـ. عب. (قوله: قبل حط رحالهم) أي: المغرب. (قوله: ثم يصلون) أي: العشاء. (قوله: كالرعا) أي: المحتاجين لحفظ الدواب ليلا أو للرعي إن فرض ليلا. اهـ. مدني. (قوله: بحضورها) ولو مارا. اهـ. شرح عب. (قوله: كالوقوف) أي: ولو لم يعرف أنها مزدلفة. اهـ. شرح عب. (قوله: كما لو حلف إلخ) فيه أن الحالف ذكر المبيت ولم يرد هنا أمر بالمبيت. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: مع جواز إلخ) أي: اتفاقا. اهـ. شرح عب لحجر

أي: لحديث الصحيحين الآتي عن عائشة قريبا ولعل هذا مأخذ الشافعي – رضي الله عنه – في عدم

Mas'alah: What is the location of the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=798)

(مشعره) أي: موضع شعاره أي: وقوفه وأولى من ذلك قول أصله كغيره ويقف بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها؛ لأنها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر قال وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي: وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له. قال ولم أر ما ذكره يعني ابن الصلاح لغيره ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره قال في المجموع والمشعر بفتح الميم ويجوز كسرها ومعنى الحرام أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم قال ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة

Mas'alah: What supplications are recommended at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=798)

(يدعو) ويذكر الله فيه مستقبل البيت إلى الإسفار للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقول اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] إلى قوله {غفور رحيم} [البقرة: 173] ويكثر من قوله اللهم {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ويدعو بما أحب ويصعد الجبل إن أمكن وإلا فيقف تحته ثم يسير بعد الإسفار بسكينة ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram and supplicating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4111)

فإذا صلى وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس) *

Mas'alah: What is the meaning and pronunciation of al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4116)

(وأما) المشعر الحرام - فبفتح الميم - هذا هو الصحيح المشهور وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث قال صاحب المطالع ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح وحكى الجوهري الكسر ومعنى الحرام المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره

فإنه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة *

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl at Muzdalifah for standing at the sacred monument?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4122)

(السابعة) يستحب (أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع فإن عجز عن الماء تيمم كما سبق *

Mas'alah: What is the sunnah regarding praying Fajr early at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4126)

(التاسعة) قال الشافعي والأصحاب السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها قالوا والمبالغة في التكبير بها في هذا اليوم آكد من باقي الأيام اقتداء برسول الله صلى

Mas'alah: Why is it recommended to hasten the Fajr prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4127)

الله عليه وسلم للحديث الذي ذكره المصنف وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك فإنها كثيرة في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملا منه والله أعلم

Mas'alah: What is the sunnah regarding proceeding to al-Mash'ar al-Haram and standing there?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4127)

(العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام وهو قزح – بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة – وبالمزدلفة وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير فإذا وصله صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحب أصحابنا أن يقول اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) ويكثر من قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والامور المبهمة ويكرر دعواته ودليل المسألة مذكور في الكتاب

Mas'alah: Does standing at a newly built structure in the middle of Muzdalifah fulfill the sunnah of standing at Quzah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4127)

* وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان (أحدهما) لا يحصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف

على قزح وقد قال صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) (والثاني) وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرافعي وغيره لحديث جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) رواه مسلم وجمع هي المزدلفة والمراد وقفت على قزح وجميع المزدلفة موقف لكن أفضلها قزح كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing at Quzah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4128)

*

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing at Quzah for remembrance and supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4128)

قال الشافعي والأصحاب والسنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفارا جدا لحديث جابر السابق الذي ذكره المصنف ثم بعد الإسفار يدفعون إلى منى قال الشافعي والأصحاب ولو تركوا هذا لوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا إثم عليهم ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on standing at Quzah after Fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4137)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء قال ابن المنذر هو قول عامة العلماء غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار * دليلنا حديث جابر السابق الذي ذكره المصنف وهو صحيح *

Mas'alah: What are the sunnahs of standing at Muzdalifah and collecting pebbles for stoning?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=295)

فصل: في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه "ويسن" بعد صلاة الصبح بغلس "الوقوف" بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة والأفضل أن يكون "بالمشعر الحرام" وهو البناء الموجود الآن "بمزدلفة" فيذكر الله تعالى ويدعو إلى الإسفار للاتباع1 ثم عقب الإسفار يدفع إلى منى بسكينة ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة، ويسن أن يزيد في الإسراع إذا بلغ وادي محسر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع2. "و" يسن "أخذ حصى جمرة العقبة" وهي سبع من غير كسر "منها" أي من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يقع منه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر أو غيره من منى ولا يأخذه من المرمى لأن ما تقبل رفع كما ورد وشوهد، ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان 1 كما في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في الحج "حديث 147" وفيه: "ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله، فلم يزل

واقفا حتى أسفر جدا" . 2 كما في حديث جابر، وفيه: "حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا" .

Mas'alah: What did Abu Bakr do at Quzah during the pilgrimage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1208)

عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح وهو يقول "أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا" ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه

Mas'alah: What did Umar do in Batn Muhassir during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1209)

ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول : إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها .

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Mash'ar al-Haram and passing through Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1038)

ثم إذا طلع الفجر ارتحلوا وبينهم وبين منى المشعر الحرام فإذا انتهوا إليه وقفوا ودعوا وهذه سنة غير مجبورة بالدم ثم يجاوزونه إلى وادي محسر وكانت العرب تقف ثم

وأمرنا بمخالفتهم فيؤثر تحريك الدابة والإسراع بالمشي

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and departing from it?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=829)

1762 – أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr early at Muzdalifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1588)

مسألة: قال [1]: فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها. اعلم أن الشافعي رضي الله عنه كان في بيان أحكام المزدلفة والمبيت بها, [140/ أ] وأخذ الحصى منها, فلما انتهى إلى حكم الحصى, خاض في مسائل الرمي, فذكر منها (1) انظر الأم (2/ 86) .

جملة, ثم عاد إلى نظم كلامه في أحكام المزدلفة, فقال هذا, واعلم أن المستحب تعجيل صلاة الصبح في أول وقتها كل يوم والسنة أن يبالغ في التغليس بصلاة الصبح لما روي عن ابن مسعود. قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قبل وقتها إلا الصبح بجمع [1]، وأراد صلاها قبل وقتها المعتاد. وذلك أن في سائر الأيام يصليها

إذا استبان الفجر بجميع الناس. وفي هذا اليوم صلاها حين استبان الفجر له دون العامة, وروي أنه صلاها, وقائل يقول: طلع الفجر, وقائل يقول: لم يطلع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Quzah in Muzdalifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1589)

يقف على قزح.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after Fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1589)

الفصل المستحب إذا صلى الصبح أن يقف على قزح وهو جبل المزدلفة, وهو المشعر الحرام, ويسمى هذا الموضع جمعا, وقزح ومشعرا, وهذا لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] , ولخبر علي رضي الله عنه, وقد ذكرناه. وهذا الجبل أقصى المزدلفة مما بلب منى فيرقى فوقه إن أمكنه, أو وقف عنده, أو بالقرب منه إن لم يمكنه, ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ويوحده, ولا يزال كذلك, حتى يسفر جدا, ثم يدفع قبل طلوع الشمس, وهذا الوقوف مسنون. وقال مال: هذا واجب, ويكفي المرور كما في عرفة, وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كان أهل الشرك والأوثان يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس وتقيم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم, وإنا ندفع قبل أن نطلع, وهدينا يخالف هدي الشرك والأوثان" . ويقول

قائلهم: أشرق ثبير كيما نغير [3]، أي: فلتطلع الشمس عليك يا ثبير كيما يدفع, [140/ ب] وأخر ال

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after Fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1589)

فرع قال: لو وقفت في مزدلفة في موضع آخر أجزأه وإن استأخر في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس كرهت له ولا فدية عليه.

Mas'alah: What is the meaning and location of al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=34)

المشعر الحرام بفتح الميم على الصحيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها ومعنى الحرام المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم وقيل ذو الحرمة وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وهو عند الفقهاء جبل بالمزدلفة يقال له قزح وعند المفسرين والمحدثين هو جميع المزدلفة الموسى وزنه فعلى وقيل مفعل من أوسيت رأسه أي حلقته

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and collecting pebbles for stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3676)

بالمبيت وانما الاعتبار بالوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر فإذا تركه لزمه دم (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالايجاب وحمل نصه على الاستحباب على ما إذا وقع بعد انتصاف الليل * يحكى هذا عن القاضى أبى حامد * والاولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل الي مني روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال "كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله إلى منى من المزدلفة" وغير الضعفة يلبثون حتى يصلوا الصبح بها ويغسلون بالصلاة والتغليس ههنا أشد استحبابا وينبغي ان ياخذوا من المزدلفة الحصى للرمي لان بها جيلا في أحجاره رخاوة وليكونوا متاهبين للرمي فان السنة ان لا يشتغلوا عنه بشئ إذا انتهوا إلى منى ولو أخذوا من موضع اخر جاز لكن يكره أخذه من المسجد لانه فرشه ومن الحش لنجاسته ومن المرمى لما قيل "ان من يقبل حجه يرفع حجره وما يبقى فهو مردود" وكم ياخذون منها قال في المفتاح سبعين حصاة ليرمي يوم النحر وايام التشريق على ما سنفصله وهذا ظاهر لفظ المختصر ومقال الاكثرون سبع حصيات ليرمي يوم النحر وحكوه عن نصه في موضع آخر وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر وعلى هذا فيأخذ لرمي أيام التشريق من وادى محسر أو غيره وجمع بعضهم بينهما فقالوا يستحب الاخذ من المزدلفة لجميع الرمى لكنه لرمي ايام النحر أحب * ثم الجمهور قالوا يتزود الحصا ليلا قبل ان يصلى الصبح وفى التهذيب أخر اخذها عن الصلاة ثم

Mas'alah: What is the description of standing at al-Mash'ar al-Haram and proceeding to Mina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3677)

يدفعون إلى مني فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا على قزح وهو جبل من المشعر

الحرام ويقال هو المشعر والمشعر من المزدلفة فان المزدلفة ما بين ما زمى عرفة ووادى محسر ويذكرون الله تعالى ويدعون إلى الاسفار قال الله تعالي "فاذكروا الله عند المشعر الحرام" والاحب أن يكونوا مستقبلي القبلة ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة تأدى أصل السنة لكنه عند المشعر أفضل ولا يجبر فوات هذه السنة بالدم كسائر الهيآت فإذا أسفروا ساروا وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع كما في الدفع من عرفة فإذا انتهوا إلى وادى محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر "يروى ذلك عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقد قيل ان النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بمخالفتهم ثم يسيرون علي السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة وهي في حضيض الجبل مترقبة عن الجادة على يمين السائر إلى مكة ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة ان يكبروا مع كل حصاة ويقطعوا التلبية إذا ابتدؤا بالرمي * روى ان النبي صلي الله عليه وسلم" قطع التلبية عند أول حصاة رماها "والمعني فيه ان التلبية شعار الاحرام والرمى أخذ في التحلل وعن"

Mas'alah: What is the description of standing at Muzdalifah and proceeding to Mina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(بت وارتحل فجرا، وقف بالمشعر ... تدعو، وأسرع وادي المحسر)

Mas'alah: What supplications are recommended at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=173)

تدعو) أي تذكر الله تعالى فيه مستقبل البيت إلى الإسفار وتقول اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات} إلى قوله {غفور رحيم} ويكثر من قوله {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} ويدعو بما أحب ويصعد الجبل إن امكن وإلا وقف تحته ثم يسير بعد الإسفار بسكينة ومن وجد فرجه أسرع كالدفع من عرفة)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخره مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا) القبلة؛ لأنها أشرف الجهات وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the virtue of standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=634)

)

Mas'alah: What is the virtue of standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

ووقفوا) عنده (وهو) أي وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What supplications are said at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

)

Mas'alah: What supplications are said at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

وذكروا) الله تعالى (ودعوا إلى إسفار) للاتباع رواه مسلم وقولي: وذكروا من زيادتي: كأن يقولوا: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1078)

(فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا) القبلة؛ لأنها أشرف الجهات وهذا من زيادتي (ووقفوا) عنده (وهو) أي وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي (وذكروا) الله تعالى (ودعوا إلى أسفار) للاتباع، رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كأن يقولوا الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

Mas'alah: What is the ruling on remaining at Muzdalifah until Fajr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on remaining at Muzdalifah until Fajr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=561)

ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) بها للاتباع. رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحبابا من باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال في يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument and supplicating until dawn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=561)

فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف، وبالزاي (وقفوا) فذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الإسفار) مستقبلين الكعبة. روى مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما صلى ركب القصواء حتى أتى على المشعر الحرام، واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا»

Mas'alah: What is the ruling on the criterion for being present at dawn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the description of standing at Muzdalifah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=660)

المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة، فيذكرون في وقوفهم، ويدعون إلى الاسفار مستقبلين القبلة – للاتباع –.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah (al-Mash'ar al-Haram)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3651)

قال: ثم يقف على قزح، وهو المشعر الحرام، ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ، وقال جابر في صفة حجه – عليه السلام – كما رواه مسلم: "ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا" .

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3651)

ويستحب أن يدعو سرا ويرفع يديه؛ لما ذكرناه من الخبر، وهذا الوقوف سنة، وليس بنسك، ولا يجب يتركه دم.

Mas'alah: Is passing through Muzdalifah sufficient for the standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3651)

قال القاضي الحسين: ويكتفي فيه بالمرور كما في الوقوف بعرفة.

Mas'alah: Is it recommended to bathe before standing at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3651)

[قال في "الأم" : "ويستحب الاغتسال لهذا الموقف؛ لأنه موضع اجتماع" . وعلى هذا يغتسل بعد صلاة الصبح يوم النحر. وقد أهمل الشيخ هاهنا هذه السنة؛ اتباعا لسياق الخبر] .

Mas'alah: What is the location of Quzah in Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3651)

تنبيه: قزح – بقاف مضمومة، ثم زاي مفتوحة، ثم حاء مهملة–: جبل صغير من المزدلفة؛ كما قال ابن الصباغ، ودل عليه ما رواه مسلم: أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله؛ فيقومون عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وهو آخرها كما قال الماوردي،

Mas'alah: Is Quzah part of Mina or Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3652)

والقاضي الحسين، وليس هو من [منى] ؛ كما قال النواوي.

Mas'alah: What did the Prophet say about Quzah and Mina as places of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3652)

وعلى ذلك يدل ما رواه أبو داود عن علي قال: فلما أصبح – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – ووقف على قزح، وقال: "هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا، ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم" . قال الترمذي: هو حسن صحيح.

Mas'alah: Is Quzah a mountain in Mina according to Ibn Yunus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3652)

وفي ابن يونس: أن قزح جبل بمنى، ولم أره لغيره؛ فلعله من طغيان القلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of mash'ar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3652)

والمشعر: المعلم، وكل شيء علمته بعلامة فقد أشعرته، والمشاعر: المعالم؛ وعنه قوله تعالى: {لا تحلوا شعائر الله} [المائدة: 2] ، أي: معالم الله.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3756)

قال: والوقوف على المشعر الحرام– أي: إلى الإسفار– للإجماع على أنه لا يلزمه بتركه الدم؛ كما قال أبو الطيب عند الكلام في الوقوف بعرفة إلى الليل.

Mas'alah: What is the sunnah regarding stopping at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=794)

فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار، [مغني المحتاج] رخاوة، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي، فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه. تنبيه: قضية كلام المصنف أخذ جميع ما يرمى به في الحج وهو سبعون حصاة، وهو وجه جزم به في التنبيه وأقره المصنف في التصحيح، وجرى عليه في المناسك الكبرى، لكن الأصح استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة، فيأخذ كل واحد سبعا، قال في المجموع: والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شيء، ويكون الأخذ ليلا كما قاله الجمهور لفراغهم فيه، وإن قال البغوي: نهارا بعد صلاة الصبح ورجح الإسنوي. ، ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة جاز كوادي محسر أو غيره، وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة، وقال ابن كج: تؤخذ من بطن محسر قاله الأذرعي، وقال السبكي: لا تؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء اهـ. والظاهر أن السنة تحصل بالأخذ من كل منهما، ويكره أخذ حصى الجمار من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن مسجد كما ذكراه لأنها فرشه، ومن حش بفتح المهملة أشهر من ضمها، وهو المرحاض لنجاسته، وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الأم، ومما رمى به لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فإن رمى بشيء من ذلك أجزأه، قال في المجموع: فإن قيل: لم جاز الرمي بحجر رمى به دون الوضوء بماء توضأ به؟ . قلنا: فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب في ستر العورة

فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات. تنبيه ما ذكراه من كراهة أخذ حصى المسجد قد خالفه في المجموع في باب الغسل فجزم بتحريم إخراج الحصى من المسجد، فقال: "ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب، وجزم أيضا بأنه لا يجوز التيمم بتراب المسجد، قال الإسنوي: وإذا تأملت كلامه هنا وهناك قضيت عجبا من منعه التيمم وتجويز أخذ الحصى، وبالغ في التشنيع، وجمع الأذرعي بينهما بأن كلامه هناك فيما إذا كان الحصى والتراب من أجزاء المسجد، وكلامه هنا منزل على ما جلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي." (فإذا) دفعوا إلى منى، و (بلغوا المشعر) وهو بفتح الميم في المشهور، وحكي كسرها: جبل صغير آخر مزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين (الحرام) أي المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما صرح به الرافعي والمصنف في المجموع ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الإسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم، ولأن القبلة. أشرف الجهات، ويكثرون من قولهم: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ومن لم يمكنه

Mas'alah: What does the commentator say about standing at the sacred monument?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(قوله: عند المشعر الحرام) ظرف للوقوف كقول المصنف غداة النحر فلا تنافي بينه وبين قول الشارح بعد نصف ليلة النحر

Mas'alah: Should others remain at Muzdalifah until they pray Fajr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1350)

(ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع، ويتأكد التغليس هنا على بقية الأيام لخبر الشيخين، وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1350)

(فإذا) دفعوا إلى منى و (بلغوا المشعر الحرام) هو بفتح الميم في الأشهر وحكي كسرها: جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي، وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين (الحرام) أي المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما في المجموع [حاشية الشبراملسي] وقد يقال أشار بذكره إلى أنه لا يأتي فيه تنظير الإمام السابق (قوله: قبل زحمة الناس) إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم اهـ حج: أي أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى، أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه (قوله: مغلسين) أي بأن يصلوا عقب الفجر فورا (قوله: مثل حصى الخذف) وهو بإعجام الخاء والذال الساكنة (قوله: إن لم يكن وقفا عليه) أي المسجد (قوله: ومن المرحاض) اسم للحش ظاهره وإن غسله (قوله: بالأخذ من كل منهما) وقضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر (قوله: لما فيه من الشعار) قال في المختار: والشعار أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى. وقال الأصمعي:

الواحدة شعيرة. قال: وقال بعضهم شعارة، ثم قال: والشعار بالكسر ما ولي الجسد من الثياب، وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا، وعليه فكان [حاشية الرشيدي] بالحصول هناك على ما اختاره غير صاحب المجموع فلا نقول به هنا للفرق المذكور (قوله: عطفا على يبيتون) يلزم عليه إيهام أنه واجب كالمعطوف عليه (قوله: إن لم يكن) أي الحصى وقفا على المسجد

Mas'alah: What is the standing at Muzdalifah (al-Mash'ar al-Haram) in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=212)

(و) سابعتها (وقوف) بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح في وقت ظلام إلى الإسفار أي الإضاءة وذلك بعد حصوله في مزدلفة لحظة من النصف الثاني من الليل وهو جبل صغير في آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وفتح الزاي والأولى أن يكون الوقوف فوق ذلك الجبل

إن سهل وإلا فتحته وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وسمي حراما لأنه ممنوع من إزالة حرمته جاهلية وإسلاما وهذا هو المراد بقوله (بجمع) وهو اسم للمزدلفة كما في الصحاح والمصباح سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لأن آدم اجتمع هناك بحواء

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1231)

(فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف، وبالزاي (وقفوا) فذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الإسفار) مستقبلين الكعبة. روى مسلم عن جابر {أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصواء حتى أتى على المشعر الحرام، واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا}

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

(و) للوقوف بـ (مزدلفة) والأفضل: كونه بالمشعر الحرام بعد الفجر، ويجوز من نصف الليل.

Mas'alah: What is the sunnah of standing at Muzdalifah and the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

ثم بعد صلاة الصبح يسن (الوقوف) بأي جزء من مزدلفة مستقبل القبلة، والأفضل: كونه (بالمشعر الحرام) إن أمكن بلا مزاحمة، وإلا .. فيقرب منه ما أمكن، وهو المبني عليه البناء الموجود الآن. وهو جبل قزح بآخر مزدلفة، وتحصل السنة بالمرور فيه، ويذكرون إلى الإسفار، ومنه: (الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) ، ويكثرون من: (ربنا آتنا) [البقرة:200] الآية، والتلبية والدعاء؛ لآية (فإذا

أفضتم من عرفات) [البقرة:198] .

Mas'alah: What is the ruling on remaining at Muzdalifah until dawn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=613)

1502 - قول "المنهاج" [ص 201] : (والصحيح: بقاؤه إلى الفجر) كان ينبغي التعبير بـ (المذهب) كما في "المحرر" [7]، وكذا في "الروضة" : صح على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: في صحته قولان [8].

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=617)

1509 - قولهم: (ويقف بالمشعر الحرام) [7] أي: الأفضل ذلك، ولو وقف في غيره من المزدلفة تأدى أصل السنة على الأصح، وكذا لو مر ولم يقف .. كفاه؛ كما في "الكفاية" عن القاضي حسين، وأقره، وصرح "التنبيه" بأن قزح هو المشعر الحرام [8]، وقال الرافعي: هو جبل بالمشعر [9]، وقال النووي تبعا لابن الصلاح: هو جبل صغير في آخر المزدلفة، قالا: وقد استبدل الناس به الوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام، وليس كما يظنون، لكنه يحصل بالوقوف عنده أصل السنة كما تقدم [10]. وقال المحب الطبري: هو بأوسط المزدلفة، وقد بني عليه بناء، ثم حكى كلام ابن الصلاح، ثم قال: والظاهر: أن البناء إنما هو على الجبل، والمشاهدة تشهد له، قال: ولم أر ما ذكره - يعني: ابن الصلاح - لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for standing at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1538)

(و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) أي بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا

Mas'alah: What is the sunnah of reviving the night at Muzdalifah with dhikr and du'a?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1594)

ويسن إحياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع [حاشية الشرواني] [فصل في المبيت بمزدلفة] وتوابعه) (قوله: بمزدلفة) بكسر اللام وطولها سبعة آلاف ذراع محمد صالح وفي الكردي على بافضل عن فيض الأنهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعا وأربعة أسباع ذراع اهـ (قوله: وتوابعه) أي كالدفع منها وطلب الدم على ترك المبيت وسن أخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة لطواف الإفاضة (قوله: على ما قبلها إلخ) يعني على الأعمال المذكورة في الفصل السابق (قوله: عطفها إلخ) أي وجملة قوله فصل أي هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا أي فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وأن تكون الواو استئنائية فيه سم قول المتن (ويبيتون إلخ) هل يشترط أن لا يكون مجنونا ولا مغمى عليه وعليه لو بقي جميع النصف مجنونا أو مغمى عليه هل يسقط الدم؛ لأن كلا من الجنون والإغماء عذر

والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد أن يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولي الدم سم على حج (قوله: أحرم عنه إلخ) يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الإغماء وقضيته أنه لا دم على الولي إذا لم يحضره فليراجع ع ش عبارة الونائي فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة أو بنية غريم أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكرانا وهذا أي الإجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرءوف وقال الشمس الرملي يشترط فيه أن يكون أهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بأن يحمل الأول على غير المتعدي والثاني على المتعدي اهـ. (قوله: وجوبا) إلى قوله كما صرح به في المغني إلا قوله وعليه كثيرون وكذا في النهاية إلا قوله واختاره السبكي (قوله: ويحصل بلحظة إلخ) أي كالوقوف بعرفة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الحاشية ما نصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزئ، وإن قصد آبقا ولم يعلم أنها مزدلفة وينبغي أن يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها، وإن لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر اهـ عبارة النهاية ويأتي فيه أي مبيت مزدلفة ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر اهـ. (قوله: وعليه يحمل إلخ) أي على ما صرح به الجمع (قوله: ثم استشكله) أي الرافعي اشتراط معظم الليل و (قوله: وعلى الأول) أي من عدم اشتراطه المعتمد (قوله: ولم يرد إلخ) أي لفظ المبيت (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مقتضى تلك الرؤية مما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين، وإن كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده أو مع مردود الشهادة وقف في التاسع عنده، وإن وقف الناس بعده اهـ ومن لم يسلم من الغلط بأن لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه؛ لأن هذا من خصائص الحج ألا ترى أنهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في

حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لأهل مكة ومن وافقهم في المطلع أما من خالفهم فيه فلا يوقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل (فصل في المبيت بمزدلفة وتوابعه) . (قوله: عطفها عليه) ، فإن قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة، وهي قوله فصل أي هذا فصل قلت الفصل جائز بما لم تتمحض أجنبية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة اعتراضية فليتأمل ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا بعد الفصل أي فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وأن تكون الواو استئنافية. (قوله: في المتن ويبيتون) هل يشترط أن لا يكون مغمى عليه كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم؛ لأن الإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط أن لا يكون مجنونا وعليه لو بقي مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولي الدم كما يعلم مما تقدم أول الباب. (قوله: ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور إلخ) عبارته في الحاشية بل قال السبكي يجزئ المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره اهـ وقضية قوله كما في عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزئ، وإن قصد آبقا ولم يعلم أنها مزدلفة

ولأن على الحاج في صبيحتها أعمالا شاقة فأريح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muzdalifah until Fajr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1596)

ويبقى) ندبا مؤكدا (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) فالتغليس هنا أشد استحبابا منه في سائر الأيام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت (

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

(فإذا بلغوا المشعر) مأخوذ من الشعيرة، وهي العلامة (الحرام) أي: المحرم فيه الصيد وغيره، أو ذا الحرمة الأكيدة، وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة خلافا لمن أنكره (

Mas'alah: What is the manner of standing at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين والأولى أن يكون الوقوف عليه حيث لا تأذي ولا إيذاء للزحمة ثم وإلا فتحته (

Mas'alah: What acts are recommended at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

ودعوا) وتصدقوا وأعتقوا (

Mas'alah: What supplications are recommended at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=616)

فإذا بلغوا المشعر الحرام، وقفوا ودعوا إلى الإسفار، للاتباع، ويجتهد في الدعاء ويكثر من الدعاء والعتق والتقرب إلى الله تعالى؛ ذكره صاحب الخصال قال ويقول: [هذا جمع واسألك أن ترزقني جوامع الخير كله إنك على كل شيء قدير وأسألك الخير كله عاجله وآجله اللهم إن هذا المشعر الحرام فاعتقني وأوسع علي من رزقك الحلال] . (1120) رواه مسلم في الصحيح: باب استحباب إدامة الحاج للتلبية: الحديث (268/ 1282) . (1121) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غداة العقبة وهو على راحلته: [هات القط لي] فلقطت له حصيات هن حصى الحذف. فلما وضعتهن فى يده، قال: [بأمثال هؤلاء؛ وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين] . رواه النسائي في السنن: باب التقاط الحصى: ج 5 ص 268. وابن ماجه في السنن: باب قدر حصى الرمي: الحديث (3029) . وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: الحديث (3860) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1711/ 103) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري ومسلم.

Sub-topic – Departure from Muzdalifah to Mina

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2037)

فإذا أسفر.. استحب أن يدفع قبل طلوع الشمس، فإن أخر الدفع حتى طلعت الشمس.. كره؛ لما روى سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ دفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، وقال: "إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومن المزدلفة بعد طلوعها، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير» فأخر هذه وقدم هذه؛ ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك، و (الهدي) : الطريقة والسمت."

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah after midnight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2037)

وإن خرج من المزدلفة بعد نصف الليل.. فلا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه أن يحصل بالمزدلفة في جزء من النصف الثاني من الليل، ولا يجب عليه أن يكون بها في النصف الأول من الليل. وقال أبو حنيفة: (إذا لم يكن بالمزدلفة عند طلوع الفجر.. كان عليه دم) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leaving Muzdalifah in the latter half of the night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2038)

دليلنا: ما روي: «أن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . أمر أم سلمة فأفاضت في النصف الأخير من الليل من المزدلفة» . وروت عائشة: «أن سودة استأذنت رسول الله . - صلى الله عليه وسلم - . أن تفيض من المزدلفة في النصف الأخير من الليل، وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها رسول الله . - صلى الله عليه وسلم - . وليتني كنت استأذنته كما استأذنته سودة» .

Mas'alah: How should one walk when departing from Muzdalifah and in Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2040)

[فرع صفة المشي في المزدلفة ووادي محسر] وإذا دفع من المزدلفة.. فالمستحب: أن يمشي على سجية مشيه. قال الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: فإذا وجد فرجة.. أسرع؛ لما ذكرناه في الدفع من عرفات، ولم يذكر الشيخ أبو حامد ذلك إلا في وادي محسر. فإذا بلغ إلى بطن محسر.. أسرع . إن كان ماشيا . وحرك دابته . إن كان راكبا . قدر رمية حجر؛ لما روى جابر: «أن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . لما أتى محسرا.. حرك قليلا، وسلك الطريق الوسطى» . قال الشيخ أبو حامد: وروى العباس بن عبد المطلب: «أن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . لما دفع من المزدلفة.. كان يسير وعليه السكينة والوقار، فلما هبط وادي محسر.. أوضع» . و (الإيضاع) : هو

الإسراع في السير.

وروي: (أن عمر . – رضي الله عنه – . لما هبط إلى وادي محسر ... حرك راحلته، وأنشأ يقول: تشكو إليك قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها) قال الطبري: وقيل: إنما سن الإسراع في وادي محسر؛ لأنه كان موقفا

للنصارى، فخالفهم النبي . – صلى الله عليه وسلم – . فيما فعلوا. وهذا صحيح يدل عليه قول عمر – رضي الله عنه: مخالفا دين النصارى دينها وإن ترك الإسراع.. فلا شيء عليه؛ لأنه لم يترك نسكا.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah to Mina at dawn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=797)

(وليرحل) منها بغير النساء والضعفة (بفجر) بعد صلاة الصبح بغلس إلى منى للاتباع رواه الشيخان ويتأكد التغليس هنا على باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر أما النساء والضعفة فيسن تقديمهم إليها بعد نصف الليل ليرموا قبل الزحمة وفي الصحيحين عن عائشة «أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها» وفيهما عن ابن عباس قال «أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» ويسن لهم أن يأخذوا ما يرمون به يوم النحر من مزدلفة قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح قال في المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد

رأيته منصوصا عليه في الأم والإملاء وروى البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن العباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف» ويأخذ بقية ما يرمي به من وادي محسر أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=798)

(ومن) وادي (محسر) بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعيا قال في المجموع قال الأزرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا اهـ والإضافة فيه للبيان كما في جبل أحد وشجر أراك فتعبير النظم بما ذكر مساو لقول أصله ومن وادي محسر يسرع

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=798)

(بالقوم) في مشيه إن كان ماشيا ومشي دابته إن كان راكبا (كرمي حجر) من زيادته أي: كقدر رمية حجر للاتباع رواه مسلم [حاشية العبادي] قوله: قول أصله) يمكن حمل عبارة المصنف عليه بأن يكون على حذف الجار أي: بمشعره وأضافه إليه بأدنى ملابسة. (قوله: لأن فيل أصحاب الفيل إلخ) قال السيد السمهودي في حاشية الإيضاح

كذا جزم به المحب الطبري وابن خليل في منسكه قال التقى القابسي وفيه نظر؛ لأن ابن الأثير ذكر في نهاية القريب أن هذا الفيل لم يدخل الحرم إلى أن قال وقيل سمي وادي محسر لأنه يحسر سالكيه ويتبعهم اهـ. (قوله: والإضافة إلخ) المناسب لصنيع النظم أن الإضافة من إضافة المسمى إلى الاسم -. [حاشية الشربيني] وجوب المبيت وإن فعله - صلى الله عليه وسلم -. . (قوله: شعاره) أي: وقوفه الشعار كما في المختار من أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى اهـ فقول الشرح أي: وقوفه تفسير للمراد هنا. (قوله بالمشعر الحرام) أي: ذي الشعائر وهي معالم الدين وذي الحرمة التامة. (قوله: على بناء محدث) قال في شرح العباب الأصح أنه البناء الموجود بمزدلفة اليوم أي: قزح أي: موضعه وعبارته في غير ذلك الشرح وهو جبل في آخر مزدلفة هو الذي عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن أنكره. (قوله: ويجوز كسرها) لغة شاذة ق ل (قوله: ومن وادي محسر إلخ) لعل من للتبعيض أي: ويسرع بالقدم بعض محسر قدر رمية حجر. (قوله: ومن وادي محسر إلخ) أي: من بطن محسر يسرع رمية حجر. (قوله: وادي محسر خمسمائة ذراع إلخ) هذا عرضه فهو الذي بين مزدلفة ومنى ويندب الإسراع فيه قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي الصغير الذي ببطن وادي محسر. اهـ. مدني. (قوله سمي به إلخ) عبارة شرح الإرشاد لأنه يحسر سالكيه أي: يتعبهم. (قوله: خمسمائة ذراع) قد مر أن وادي محسر ما بين مزدلفة ومنى ومر أن بينهما فرسخا وهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع على الأصح عند الفقهاء وقيل هو نحو نصف ذلك وهو الذي تقتضي به المشاهدة هنا وعلى كل فعرض هذا الوادي أكثر من ستة آلاف ذراع بكثير فكيف يلتئم هذا مع قول الأزرقي الذي عليه المعول في ذلك والذي يندفع به هذا أن تحمل الإضافة في كلامه على أنها من إضافة الأخص إلى الأعم فيكون محسرا مشتملا على واد وغيره ويكون تحديد الأزرقي لذلك الوادي الذي هو بعض محسر ويؤيد هذا قولهم يسرعون قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض

الوادي فجعلوا عرضه قدر رمية حجر وهذا محال إن أريد بالوادي جميع محسر فتعين ما ذكرته من أن في محسر واديا وهو الذي يسن فيه الإسراع إلى أن يقطع عرضه والمشاهدة الآن قاضية بوجود هذا الوادي في محسر وهو قريب من أول مزدلفة ومع ذلك فمحسر نفسه يسمى واديا أيضا باعتبار ما قبله من مزدلفة وما بعده من منى وعليه يحمل قول من جعل الإضافة بيانية فلا تنافي فتأمله فإني لم أر من نبه على شيء من ذلك. اهـ. شرح عب لحجر وعبارة التحفة فإذا بلغوا بطن محسر وهو أعني محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشي جهده حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر اهـ. فالمسيل هو ذلك الوادي وعلى هذا فليس قول المصنف ومن محسر مساويا لقول الحاوي ومن وادي محسر

Mas'alah: What is the ruling on passing through the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=799)

ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم ويقول المار به ما روي عن عمر – رضي الله عنه – إليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها والوضين حبل كالحزام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1645)

فصل : فإذا ثبت أن المبيت بها نسك فإن بات بها وخرج منها بعد طلوع الفجر أجزأه

وإن خرج منها قبل الفجر وبعد نصف الليل أجزأه ولا دم عليه. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه وعليه دم، لرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ترك نسكا فعليه دم" . ودليلنا ما روي أن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى بليل وأمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة. ومعلوم أن خروجها من مزدلفة قبل الفجر، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت سودة امرأة بطيئة فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تفيض من المزدلفة بليل فأذن لها، وهذا نص وليس في الخبر دليل لأنه قد أدى النسك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before midnight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1645)

فصل : فأما إن خرج منها قبل نصف الليل، نظر فإن عاد إليها بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه وكان كالعائد إلى عرفة بعد غروب الشمس، وإن خرج منها قبل نصف الليل ولم يعد إليها كان كمن لم يبت بها وعليه دم؛ ولو دفع من عرفة ليلا وحصل بمزدلفة بعد

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah and proceeding to Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1649)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار في بطن محسر حرك

دابته قدر رمية حجر" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا بات الإمام والناس معه بمزدلفة صلى الصبح في أول وقتها مع طلوع الفجر الثاني، فقد روي عن ابن مسعود قال: "ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة قبل وقتها، إلا صلاة الصبح بجمع" يعني قبل وقتها الذي كان يصليها فيه من قبل؛

لأنه صلاها قبل طلوع الفجر، ثم يركب بعد صلاة الصبح حتى يأتي قزح فيقف فيه مستقبل القبلة، ويدعو سرا كما دعا بعرفة، ويرفع يديه للدعاء قال الله تعالى: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) البقرة: 198) فقيل إن قزح هو المشعر وقيل: إنه الجبل الذي في ذيله المشعر والمشعر المعلم، والمشاعر المعالم، ومنه قوله تعالى: لا تحلوا شعائر الله) المائدة: 2) أي: معالم الله، وليس ذلك بنسك ولا دم على تاركه، ثم لا يزال واقفا عند المشعر إلى أن يسفر الصبح، فإذا أسفر ورأت الإبل مواقع أخفافها دفع إلى منى قبل طلوع الشمس، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – واتباعا لأمره، وروى ابن طاوس عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه" يعني: قدم المزدلفة قبل طلوع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس. وروى محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت على رؤوس الجبل كأنها عمائم الرجال على رؤوسها، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، يخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك "، فإن دفع منها بعد طلوع الشمس كان مخالفا للسنة ولا دم عليه، لأنه ليس بنسك."

Mas'alah: What are the rituals from Muzdalifah to Mina and the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=70)

فإذا غربت الشمس دفع منها إلى مزدلفة بالسكينة مؤخرا صلاة المغرب عن وقتها حت يجمع بينها وبين عشاء الآخرة بمزدلفة ويبيت بها ويأخذ منها حصى جماره بقدر الأنملة مثل حصى الخذف فإذا أصبح بها صلى الصبح في أول الوقت ثم سار فوقف في المشعر الحرام حتى يسفر الصبح ثم يتوجه إلة منى ويحرك دابته في وادي محسر قدر رميه بحجر فإذا دخل منى قال اللهم هذه منى هي مما مننت على خلقك فامنن علي بالعفو والعافية ثم يبدأ فيرمي جمرة العقبة من بطن الادي بسبع حصيات ويقطع عندها التلبية ويكبر مع كل حصاة ووقت هذا الرمي في الاختيار ما بين طلوع الفجر وزوال الشمس فإن رمى قبل الفجر وبعد نصف الليل أجزأه ثم ينحر هديا إن كان معه ويأكل منه إن كان تطوعا ولا يأكل منه إن كان واجبا ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل إحلاله الأول منه إن كان واجبا ثم يتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة وهو الفرض فيطوف بالبيت سبعا على ما وصفنا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا إن لم يكن قد سعى قبل عرفة وإن كان قد سعى قبلها أجزأه ذلك عن واجب سعيه فإذا أكمل ذلك فقد أحل إحلاله الثاني واستباح جميع محظورات الإحرام ثم يعود إلى منى ليبت بها ويخطب الإمام بمنى يوم النحر بعد صلاة الظهر فيعرفهم في خطبته ما يفعلونه في يومهم من المناسك الأربعة وهي الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وما يستبيحونه من محظورات الإحرام بإحلالهم الأول ثم بإحلالهم الثاني وما يلزمهم من الرمي في أيام منى والمبيت بها

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4111)

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فان أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الاوثان والشرك) *

Mas'alah: What is the recommended manner of walking when departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4111)

والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشى وعليه السكينة لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة *

Mas'alah: What is the ruling on hastening in Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4111)

والمستحب إذا بلغ وادى محسر ان يسرع إذا كان ماشيا أو يحرك دابته إذا كان راكبا بقدر رمية حجر لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرك قليلا في وادى محسر) *

Mas'alah: What is the etymology of Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4114)

(وأما) وادي محسر – فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء – سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر

Mas'alah: What is the location of Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4115)

فيه أي اعى وكل عن السير ومنه قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما *

Mas'alah: What is the length of Wadi Muhassir according to al-Azraqi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4115)

قال الأزرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah after midnight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4121)

واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه بلا خلاف وهذا مما يرد نقل إمام الحرمين فإنهم لا يصلون بمزدلفة غالبا الا قريب ربع الليل أو نحوه فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر

معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه *

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before midnight and returning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4121)

قال أصحابنا وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شئ عليه بلا خلاف والله أعلم * وهذا الذي ذكرناه من

وجوب الدم بترك المبيت من أصله إذا قلنا المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر (أما) من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شئ عليه باتفاق الأصحاب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين *

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah after dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4128)

(الحادية عشرة) إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجها إلى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس فإن دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب في كتابه المجرد وآخرون وقال الماوردي هو

خلاف السنة ولم يقل إنه مكروه وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم

Mas'alah: What is the sunnah regarding haste in the Valley of Muhassir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4129)

* قال أصحابنا ويدفع إلى منى وعليه السكينة والوقار قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وغيرهما فإذا وجد فرجة أسرع كما سبق في الدفع من عرفات ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر وليتجنب الإيذاء في المزاحمة فإذا بلغ وادي محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر ويستحب للماشي الإسراع قدر رمية حجر أيضا حتى يقطعا عرض الوادي وقد سبق ضبط وادي محسر وتحديده قال أصحابنا وغيرهم وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما وهذا الذي ذكرنا من استحباب الإسراع في وادي محسر متفق عليه ولا خلاف فيه إلا وجها شاذا ضعيفا حكاه الرافعي أنه لا يستحب الاسراع للماشي وليس بشئ ودليل المسألة مذكور في الكتاب قال أصحابنا واستحب الإسراع فيه للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم واستدلوا بما

رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول اليك تعدوا قلقا وضنيها مخالفا دين النصارى دينها * قال البيهقي يعني الإيضاع في وادي محسر ومعنى هذا البيت ان ناقتي تعدوا إليك يا رب مسرعة في طاعتك قلقا وضينها وهو الجبل الذي كالحزام وإنما صار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب الناقة (وقوله) مخالف دين النصارى

دونها – بنصب دين النصارى ورفع دينها – أي إني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم قال القاضي حسين في تعليقه يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for hastening in the Valley of Muhassir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4130)

(وأما) تقييد المصنف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادي محسر بقدر رمية حجر فيستدل له بما ثبت في موطئ مالك عن نافع أن ابن عمر (كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر) * وقد سبق في حديث علي رضي الله عنه في المسألة الأولى من هذه المسائل

[أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى وادى محسر قرع راحلته فخبت حتى جاوز الوادي والله أعلم

Mas'alah: What route is recommended when proceeding from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4131)

*

Mas'alah: What is the recommended route from Wadi Muhassir to Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4131)

(فرع) ثم يخرج من وادي محسر سائرا إلى منى قال أصحابنا ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة لحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى) رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on hastening in Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4131)

*

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4137)

(فرع) قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فإن دفع قبل الفجر لزمه دم * واحتج أصحابنا عليه بالأحاديث الصحيحة السابقة في دفع النساء والضعفة (فإن قيل) إنما أرخص في الدفع قبل الفجر للضعفة (قلنا) لو كان حراما لما اختلف بالضعفة وغيرهم *

Mas'alah: What hadiths support the permissibility of leaving Muzdalifah early?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

وحديث تقديم سودة رواه البخاري ومسلم مع أحاديث تتعلق بتقديم غيرها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the Muhassir valley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1660)

ثم يسيرون) وعليهم السكينة, وشعارهم التلبية والذكر, فإذا وجدوا فرجة .. أسرعوا, وإذا بلغوا وادي محسر .. أسرع الماشي وحرك الراكب دابته, وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا الوادي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه حين أتى بطن محسر حرك قليلا. وقيل: الماشي لا يسرع بخلاف الراكب, فلو ترك هذا الإسراع .. كره, وكان عمر وابنه رضي الله عنهما يسرعان في هذا المكان ويقولان [من الرجز] : إليك تعدوا قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها رواه الطبري وغيره. قال القاضي حسين: فيندب أن يقول هذا هناك. وأصله: أن النصارى كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم. وقيل: كانت الجاهلية تقف فيه وتتفاخر. وقال شيخنا: إنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل .. فاستحب فيه الإسراع كما أمر المار بديار ثمود ونحوهم بذلك.

Mas'alah: Is it disliked to delay departing from Muzdalifah until sunrise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1661)

ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=825)

1740 – أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جويبر بن حويرث قال: رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (مسبدا) بضم الميم وفتح السين المهملة وكسر الموحدة المشددة ودال مهملة من التسبيد وهو: ترك الادهان. [1] (قزح) هو بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة: القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة. [2] ر ل93 / أ / (يخرش بعيره) بحاء وشين معجمتين بينهما راء أي: يضربه وينخسه ليسرع. [3] (1) التسبيد هاهنا: ترك التدهن وغسل الرأس. وقيل: الحلق واستئصال الشعر، وبعضهم يقول: التسميد بالميم. انظر: مشارق الأنوار (2/ 204) ، والنهاية (2/ 333) ، ولسان العرب (3/ 202) مادة سبد. (2) قزح بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة: اسم القرن الجبل الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الموقف، وهو الميقدة، والموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة وكانت لا تقف إلا في الحرم ولا ينصرف للعدل والعلمية كعمر. انظر: معجم ما استعجم (1/ 393) ،ومعجم البلدان (4/ 341) ، ومشارق الأنوار (2/ 199) ، والنهاية (4/ 58) ، ولسان العرب (2/ 564) مادة قزح (3) الخرش: أن يضرب بمحجنه ثم يجذبه إليه، يريد بذلك تحريكه للإسراع، وهو

شبيه بالخدش والنخس. انظر: النهاية (2/ 22) ، ولسان العرب (6/ 293) مادة خرش.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's departure from Muzdalifah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=827)

1748 – أخبرنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=489)

فصل ثم) بعد الإسفار (يدفعون إلى منى بسكينة) وشعارهم التلبية والذكر ويكره تأخير الدفع حتى تطلع الشمس كما قاله في المجموع (ومن وجد فرجة بادر) أي أسرع كالدفع من عرفة (وببلوغ وادي محسر) بكسر السنين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا قال في المجموع قال الأزرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا. انتهى، والإضافة فيه للبيان كما في جبل أحد وشجر أراك وببلوغهم محسرا (يسرعون) وإن لم يجدوا فرجة مشاة كانوا أو ركبانا (قدر رمية حجر) حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب رواه مسلم وقياسه عليه في الماشي ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل؛ ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم ويقول المار به ما روي عن عمر – رضي الله عنه – إليك

تعدوا قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها والوضين حبل كالحزام وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة. (ويدخلونها) أي منى (بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (ويرمي كل منهم) حينئذ (جمرة العقبة) وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة على يمين السائر إلى مكة (قبل نزول الركب) منهم (بسبع حصيات) (ويكبر) مكان التلبية (مع كل حصاة) للاتباع في ذلك رواه مسلم وحكمة رمي الراكب قبل نزوله أن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي (ثم) بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – وما قاربه قال الأزرقي ومنزله – صلى الله عليه وسلم – بمنى عن يسار مصلى الإمام، ثم (يحلقون) أو يقصرون (و) يحلق أو يقصر (المهدي بعد ذبح هديه) بإسكان الدال وتخفيف الياء وبكسرها مع تشديد الياء وذلك للاتباع رواه مسلم. (ثم) بعد الحلق أو التقصير (يدخلون مكة فيطوفون طواف الإفاضة) للاتباع رواه مسلم (ويسمى الزيارة والركن) أي طواف الزيارة والركن والفرض والصدر بفتح الدال كما قاله في المجموع وذكر الأصل بعد هذا بقليل نحوه، لكنه قال وقد يسمى طواف الصدر والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع وسمي طواف الإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى والزيارة؛ لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال والركن والفرض لتعينه والصدر؛ لأنهم يصدرون له من منى إلى مكة والأفضل أن يطوفوا يوم النحر وأن يكون ضحوة وإذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس (ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم) بخلاف ما إذا سعى لما مر أنه تكره إعادته (ثم) بعد السعي (يعودون) قبل صلاتهم الظهر (منى للمبيت) بها والرمي أيام التشريق (فيصلون بها الظهر) للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر قال في المجموع قال البيهقي: ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفاض

يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر» ؛ لأن الظاهر أنه أفاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين بطائفة، ومرة بأخرى «فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة والجمع» بهذا قد يؤثر في الاستدلال برواية ابن عمر وأما خبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخر طوافه يوم النحر إلى الليل» فجوابه أن روايات غيره أصح وأشهر وأكثر رواة وأنه يتأول قوله «أخر طواف يوم النحر إلى الليل بطواف نسائه» فإن قيل هذا التأويل ترده رواية «وزار – صلى الله عليه وسلم – مع نسائه ليلا» قلنا لعله عاد للزيارة لا للطواف فزار مع نسائه، ثم عاد إلى منى فبات بها. [فرع الحلق ركن] (

Mas'alah: What are the actions at Muzdalifah and Mina including stoning and sacrifice?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=110)

ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأزمين، ويمشي وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع، ويصلي بها المغرب والعشاء، ويبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، ويأخذ منها حصى الجمار، ومن حيث أخذ جاز، فإن دفع قبل نصف الليل لزمه دم في أحد القولين، ثم يصلي الصبح في أول الوقت، ثم يقف على قزح –وهو المشعر الحرام– فيدعو، ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر النهار، ويكون من دعائه: اللهم كما وفقتنا فيه، وأريتنا إياه؛ فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك –وقولك الحق–: {فإذا أفضتم من عرفات} إلى قوله: {واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا وجد فرجة أسرع، فإذا بلغ وادي

محسر أسرع، أو حرك دابته قدر رمية حجر، فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة، فيرمي إليها سبع حصيات؛ واحدة واحدة، لا يجزئه غيره، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، والأولى أن يكون راكبا؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقطع التلبية مع أول حصاة، وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه، فإذا رمى ذبح هديا [1] إن كان معه، وحلق أو قصر، وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات، والأفضل أن يحلق جميع رأسه، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، والمرأة تقصر، ولا تحلق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir valley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1589)

مسألة: قال [4]: فإذا صار في بطن محسر حرك دابنه قدر رمية حجر. المستحب أن يدفع من المزدلفة, وعليه السكينة والوقار, فإذا وجد فرجة أسرع, كما قلنا في الدفع من عرفات, ثم إذا بلغ وادي محسر أسرع ماشيا, وإن كان راكبا حرك دابته قدر رميه بحجر هكذا. ذكر الشافعي رضي الله عنه. وقال بعض أصحابنا: قدر رميه بسهم, وإن لم يفعل, فلا شيء عليه. وهذا لما (1) أخرجه البخاري (1682, 1683) , ومسلم (29/ 1289) . (2) انظر الأم (2/ 86) . (3) أخرجه الحاكم (2/ 277 _ 3/ 523) , والبيهقي (9521) . (4) انظر الأم (2/ 86) .

روى أسامة بن زيد, قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وادي محسر حرك دابته. وقال العباس رضي الله عنه لما بلغ وادي محسر أوضع, والإيضاع: الإسراع.

وهذا بخلاف أهل الجاهلية, فإنهم كانوا يقفون هناك. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أتى محسرا أسرع, وقال: تشكو إليك قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها [1]

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Wadi Muhassir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=414)

{غفور رحيم} ، ويكثر من قوله: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} ، ويدعو بما أحب، ويصعد الجبل إن أمكن، وإلا .. فيقف تحته، ثم يسير بعد الإسفار بسكينة، ومن وجد فرجة .. أسرع كالدفع من عرفة. قوله: (وأسرع وادي المحسر) أي: يسرع في مشيه إن كان ماشيا، ومشي دابته إن كان راكبا حتى يقطع عرض وادي محسر؛ وهو قدر رمية بحجر؛ للإتباع، رواه مسلم؛ ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم. و (وادي محسر) بكسر السين: موضع فاصل بين مزدلفة ومنى؛ سمي به؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: أعيي، قال في «المجموع»: قال الأزرقي: وادي محسر خمس مئة ذراع وخمس وأربعون ذراعا. انتهى، والإضافة للبيان؛ كما في (جبل أحد) ، و (شجر أراك) .

Mas'alah: What is the recommended departure from Muzdalifah and standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=173)

وارتحل فجرا) يعنى يندب لغير النساء والضعفة الارتحال منها في الفجر بعد صلاة الصبح يغلس إلى منى ويتأكد التغليس هنا على باقى الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر أما النساء والضعفة فيندب تقديمهم إليها بعد نصف الليل ليرموا قبل الزحمه ويسن لهم أخذ ما يرمون به يوم النحر من مزدلفة ليلا وياخذوا بقية ما يرمى به من وادى محسر أو غيره 0 وقف) ندبا (بالمشعر) الحرام هو كما قال ابن الصلاح والنووى جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها لأنها ما بين مازمى عرفة ووادى محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة وكذا بغيره من مزدلفة وقال المحب الطري هو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى الأول ثم قال الظاهر أن البناء أنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف كما في عرفه والمشعر بفتح الميم ويجوز كسرها ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة (

Mas'alah: What is the significance and location of the Muhassir valley?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=174)

قدر رميه بحجر للاتباع ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم ووادى محسر بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمى به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه اي أعيا ونقل في المجموع عن الأزرقى أن وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا انتهى

والإضافة للبيان كما في جبل أحد وشجرا أراك)

Mas'alah: What is the ruling on others remaining to pray Fajr at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

(و) أن (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الأيام لخبر الشيخين «وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر»

Mas'alah: How should pilgrims proceed from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

)

Mas'alah: How should pilgrims proceed from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

ثم يسيروا) بسكينة فإذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا بلغوا وادي محسر أسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي

Mas'alah: What is the sunnah regarding remaining at Muzdalifah to pray Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1077)

(و) أن (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع، رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الأيام لخبر الشيخين «وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر» .

Mas'alah: What is the sunnah regarding proceeding to Mina from Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1077)

(ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير [حاشية الجمل] نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الإمام للتشهد الأول نعم ينبغي له أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل العجز لزمه ذلك انتهت . (قوله: وسن أن يأخذوا منها إلخ) أي لأن بها جبلا في أحجاره رخاوة ولأن السنة أن لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمي فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه اهـ. م ر وأخذها من غير المزدلفة من بقية الحرم خلاف السنة وأخذها من المسجد حيث لم تكن من أجزائه مكروه ويكره أخذها من المرمى والحل اهـ. ح ل ويكره أخذها من محل نجس كالمرحاض ما لم يغسلها وإنما لم تزل كراهة الأكل في إناء بول والرمي بحجر خشن غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه اهـ. حج قال في شرح الروض قال الإسنوي: ومقتضى إطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل

المأخوذ من الموضع النجس قاله في شرح العباب نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل وإلا لم يكن لندبه فائدة بخلاف المأخوذ من محل نجس فإنه وإن زالت كراهته من حيث النجاسة، لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله اهـ. سم على حج. (قوله: حصى رمي نحر) سكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح إنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء. اهـ. والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما اهـ. شرح م ر. (قوله: قال الجمهور ليلا) اعتمده م ر وحج ووجهاه بأنه الذي يطرد في حق كل الناس حتى النساء والضعفة الذين يسيرون منها ليلا انتهى. وعبارة الإيضاح والمختار الأول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح انتهت. (قوله: مثل حصى الخذف) أي لا أكبر منه ولا أصغر وهو دون أنملة ودون حبة الباقلا، وقيل نحو النواة ويكره أن يكون أكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر، بل يلتقطهما صغارا وقد ورد النهي عن كسرها هنا وهو أيضا يفضي إلى الأذى اهـ. إيضاح. (قوله: فالمأخوذ سبع حصيات) والاحتياط كما في المجموع أن يزيد على السبع فربما سقط منها شيء اهـ شرح م ر. (قوله: وأن يقدم نساء إلخ) ويسن لهم التقدم أيضا وإن لم يؤمروا على الأرجح اهـ حج (قوله ليرموا قبل الزحمة) أي إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم اهـ. حج أي أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولما في الصحيحين عن عائشة إلخ) عبارة شرح م ر لخبر الصحيحين عن عائشة «أن سودة وأم سلمة – رضي الله عنهن – أفاضتا في النصف الأخير بإذنه – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم» انتهت. (قوله إن سودة) هي أم عبد

الله سودة بنت زمعة بن قيس أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عمها السكران بن عمرو فلما مات تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – المتوفاة بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين اهـ. برماوي. (قوله: ولا النفر الذين كانوا معها) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة اهـ مختار، والظاهر أن الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا، فإطلاق النفر عليهم مجاز اهـ. ع ش. (قوله: حتى يصلوا الصبح بغلس) قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك اهـ. حج. (قوله: بغلس) هو بالغين المعجمة اسم لشدة الظلام والباء بمعنى في أي في أول الوقت، وقوله بها متعلق بيصلون أي يصلون بها أي بمزدلفة. (قوله أيضا بغلس) بأن يصلوا عقب ظهور الفجر فورا اهـ. ع ش على م ر . (قوله: مع التكبير) أي الذي يقول الرامي من قوله الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اهـ. م ر وبه تعلم أن ما ببعض الهوامش عن ح ل نقلا عن ز ي أن قول الشارح مع التكبير ضعيف؛ لأن وقت التكبير من الزوال اشتباه من الكاتب؛ لأن التكبير الذي يدخل وقته بالزوال هو التكبير الذي خلف الصلوات لا هذا التكبير. اهـ. ع ش. وعبارة البرماوي قوله مع التكبير أي تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – ونقل العلامة ز ي تضعيفه وأنه لا يكبر؛ لأن وقت التكبير من الزوال قال شيخنا الشبراملسي وهذا

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1078)

(ثم يسيروا) بسكينة فإذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا بلغوا وادي محسر أسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي

Mas'alah: What is the ruling on entering Mina after sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1078)

(ويدخلون منى بعد طلوع شمس [حاشية الجمل] اشتباه؛ لأن التكبير الذي يتوقف على الزوال هو الذي يطلب عقب الصلاة بخلاف هذا التكبير فإنه يطلب مع الرمي وهو لا يتوقف على ذلك انتهت. (قوله: فإذا بلغوا المشعر الحرام) بفتح الميم على المشهور وحكي كسرها وهو شاذ مأخوذ من الشعيرة وهي العلامة سمي بذلك لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين، والحرام هو الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة اهـ. برماوي. (قوله: وهو جبل إلخ) أي عند الفقهاء، وأما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة اهـ. برماوي. (قوله: أيضا وهو جبل في آخر مزدلفة) وهو الذي عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن أنكره اهـ. حج. (قوله: يقال له قزح) بضم القاف وفتح الزاي المعجمة وآخره حاء مهملة بوزن عمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كجشم اهـ. شيخنا. (قوله: ووقفوا عنده) والأولى أن يكون الوقوف عليه حيث لا تأذي ولا إيذاء للزحمة وإلا فتحته اهـ. حج. (قوله: كأن يقولوا الله أكبر إلخ) عبارة شرح م ر ويكثرون من قولهم {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ويكون من جملة دعائهم اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] إلى قوله {واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] ، ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد انتهت، وروى الإمام أحمد – رضي الله عنه – عن محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله بن الزبير – رضي الله

عنه – يخطب فذكر حديثا طويلا، ثم قال كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا في المشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقني إبلا اللهم ارزقني غنما فأنزل الله تعالى {فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق – ومنهم من يقول} [البقرة: 200 – 201] إلى آخر الآية اللهم رب المشرق بلغ روح رسولك محمد – صلى الله عليه وسلم – أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه في دار السلام برحمتك يا ذا الجلال والإكرام اللهم احفظ علي ديني واجعل خشيتك نصب عيني وأصلح لي شأني يا حي يا قيوم يا خير مقصود يا خير مرجو يا خير مسئول يا خير معط اللهم ذلل نفسي حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها إلى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. برماوي. (قوله: ثم يسيروا) أي قبل طلوع الشمس ويكره التأخير إلى طلوعها اهـ. برماوي. (قوله: وإذا بلغوا وادي محسر إلخ) عبارة حج وإذا بلغوا بطن محسر وهو أعني محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع، وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله أو أن رجلا اصطاد فنزلت نار حرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول العذاب كديار ثمود التي صح أمره – صلى الله عليه وسلم – للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الإسراع فيه لغير الحاج أيضا أو أن النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم انتهت. (قوله: رمية حجر) بكسر الراء المهملة اهـ برماوي أي هيئة رميه من انتهاء بعده والفتح لا يناسب هنا كما لا يخفى. (قوله: حتى يقطعوا عرض الوادي) فإذا قطعوه ساروا بسكينة اهـ. شرح م ر ويدخلوا منى وحدها طولا من وادي محسر إلى جمرة العقبة وهي شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها

فليس من منى ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى وهي التي بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأنصار عندها قبل الهجرة اهـ. إيضاح، لكن المشاهد الآن خلافه وهو أن مسجد العقبة الذي وضع في مكان المبايعة بينه وبين جمرة العقبة نحو نصف ميل. (قوله: بعد طلوع الشمس) أي وارتفاعها كرمح وهذا وقت فضيلة إلى الزوال ويندب لداخلها أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين اهـ.

Mas'alah: What is the etiquette of proceeding from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=562)

والحلق) أي إزالة الشعر [حاشية قليوبي] إلى السهو. قوله: (ثم يسيرون) بسكينة قبل طلوع الشمس، ويكره التأخير إليه خلافا لما كانت عليه الجاهلية. ومن وجد فرجة من الطريق أسرع، وإذا وصلوا إلى وادي محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مر مع وجه تسميته بذلك أسرع الماشي وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي. قوله: (فيصلون منى) ويندب لكل من دخلها أن يقول: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني ودنياي يا أرحم الراحمين. قوله: (بعد طلوع الشمس) أي وارتفاعها كرمح. وهذا وقت الفضيلة إلى الزوال. قوله: (فيرمي كل شخص) وهو مستقبل الجمرة ويساره إلى جهة مكة ويمينه إلى جهة منى لأن

الجمرة ليست منها كما مر. ويندب في رمي غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة، ثم يأخذ له موضعا من منى، والأولى منزله – صلى الله عليه وسلم – وهو على يسار مصلى الإمام. وهذا الرمي تحية منى فيبادر به كما أفادته الفاء، حتى أنه يندب للراكب أن لا ينزل قبله. قوله: (ويقطع التلبية) لأنها إجابة لطالب المناسك وهذا قد أخذ في الانصراف عنها ولا يعود إليها بعد ذلك وقال بعض مشايخنا يعود إليها ما علم محرما. والذي اعتمده شيخنا أن العبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر، ولو قبل الزوال وإلا فيلبي ولو بعده فليراجع من باب صلاة العيد. قوله: (ويكبر) أي ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده إلخ. ويرمي باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض إبطه مع كل حصاة رماها. قوله: (مثل حصى الخذف) وفي نسخة قدر حصى الخذف. قال النووي: وهو الصواب فراجعه. قوله: (ثم يذبح) قال جابر – رضي الله عنه: «نحر – صلى الله عليه وسلم – في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة، وعلي – رضي الله عنه – باقيها» . قال بعضهم: وفي ذلك إشارة إلى مدة عمره الشريف. قوله: (ثم يحلق) ويندب لكل محلوق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة بالشق الأيمن جميعه ثم الأيسر كذلك. وأن لا يشارط عليه وأن يبلغ به العظمات عند الأذنين، وأن يدفن شعره كظفره وأن يقول بعده مع التكبير إن كان محرما: اللهم أعطني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة واغفر لي ولجميع المسلمين، ويزيد المحرم: اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين. ويندب التزين بغير الحلق بقص ظفره وشاربه. قوله: (والحلق أفضل) أي للذكر كما سيأتي فينعقد نذره له، ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر إلا إن صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف وإحراق فإن فعل ذلك لزمه دم كما لو نذر المشي فركب. قوله: (وتقصر المرأة) أي الأنثى ولو صغيرة أي الأفضل لها ذلك فينعقد نذرها له نعم إن كانت في سابع ولادتها ندب لها الحلق. قوله: (ويكره للمرأة الحلق) فإن منعها خلل أو نقص به

استمتاع له حرم إلا بإذنه أو لعذر كأن تتأذى به. قال شيخنا الرملي: والولد مع والده كالزوج إن كان مصلحة. قوله: (العجلي) ضبطه الإسنوي بفتح المهملة وفتح الجيم، وكلامه بإلحاق الخنثى للمرأة معتمد. [حاشية عميرة] المحرر وكما وافوها رموا. قال الإسنوي: واستعمال الكاف بمعنى مع أو عند لغة عجمية، وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتي شروط الرمي مستحباته. قوله: (في الحديث حصى الخذف) قال في شرح مسلم هو راجع في المعنى إلى حصيات. قول المتن: (والحلق نسك إلخ) جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج. قول المتن: (أو تقصير إلخ) لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض، ولا إزالته بغير الحلق كذا في شرح المهذب قال الإسنوي: وإلا وجه حمله على عدم الجواز، فإنه إذا نذر صفة في واجب لم يقدح ترك تلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب، كما لو نذر الحج ماشيا فركب انتهى.

Mas'alah: When should one depart from Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3652)

قال: ثم يدفع قبل طلوع الشمس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دفع قبل أن تطلع الشمس؛ كما رواه مسلم عن جابر.

Mas'alah: What was the practice of the Prophet regarding departure from Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3652)

وعن عمر بن الخطاب قال: "كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى تزول الشمس على

ثبير، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس" ، أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the meaning of the pre-Islamic saying about Thabir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3652)

وقد قيل: إن قائلهم [كان] يقول: "أشرق ثبير كيما نغير" ، أي: فلتطلع الشمس عليك يا ثبير، أو أضئ ثبير- يقال: شرقت الشمس، إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت وصفت - كيما ندفع ونسرع بالمشي؛ يقال: أغار الرجل، إذا أسرع في المشي.

Mas'alah: Is it disliked to delay departure from Muzdalifah until after sunrise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3652)

فلو أخر الدفع إلى بعد الطلوع، كره؛ لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموافقة أهل

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

الجاهلية؛ قاله في "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on hastening when reaching Wadi Muhassir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

قال: فإذا بلغ وادي محسر أسرع، أي: إن كان ماشيا، أو حرك دابته؛ إن كان راكبا قدر رمية حجر؛ كما قاله في "المهذب" و "الشامل" ، ووجهه فيما إذا كان راكبا [الخبر] .

Mas'alah: How does a pedestrian hasten in Wadi Muhassir by analogy to a rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

وإذا كان ماشيا؛ فبالقياس على الراكب؛ كما في الرمل.

Mas'alah: What is the wisdom behind hastening in Wadi Muhassir according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

ثم إسراعه - عليه [السلام] - يحتمل أن يكون، لأجل [سعة المكان، ويحتمل أن يكون لأجل] أن العرب كانت تقف فيه، وتذكر مفاخر آبائهم؛ فأمرنا بمخالفتهم، وهذا ما ذكره الغزالي.

Mas'alah: What is the reason for hastening in Wadi Muhassir according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

وقال القاضي الحسين: إنما كان ذلك؛ لأن النصارى كانوا يقفون بها، وعليه يدل فعل الصحابة؛ روي أن أبا بكر حرك دابته في هذا الموضع حتى إن فخذه لتندلج بالقتب.

Mas'alah: What did Umar do in Muhassir and what did he recite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

وعن عمر أنه كان يحرك في محسر، ويقول: تشكو إليك قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها

Mas'alah: What is the ruling on omitting haste in Muhassir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3654)

وعلى هذا لو ترك الإسراع فيه كره، ولا شيء عليه، ولم يذكر في "الشامل" الكراهة.

Mas'alah: What is the definition and location of Muhassir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3654)

تنبيه: محسر: بميم مضمومة، ثم حاء مفتوحة، ثم سين مكسورة مشددة مهملتين، ثم راء، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه - أي: أعيى، وهو واد بين المزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وذرعه - كما قيل - خمسمائة وأربعون ذراعا.

Mas'alah: What is the practice of mixing talbiyah and takbir when leaving Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3660)

وعن القفال: إن الحجاج إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم، فإذا ابتدءوا في رمي جمرة العقبة محضوا التكبير. قال الإمام: ولم أر ذكر المزج إلى الرمي لغيره.

Mas'alah: When should others depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=793)

ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before or after midnight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1349)

(ومن) (دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) إليها (قبل الفجر) (فلا شيء عليه) أي لا دم عليه، أما الحالة الأولى فلخبر الصحيحين عن عائشة «أن سودة وأم سلمة – رضي الله عنهن – أفاضتا في النصف الأخير بإذنه – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم» وأما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب (ثم عاد إليها قبل الفجر

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah to Mina and the sunnahs of travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1351)

(ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر، ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا، فإذا بلغوا وادي محسر وراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى أسرع كل راكبا أو ماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لما أتى بطن محسر حرك قليلا» وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the valley of Muhassir?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=213)

عاشرتها شدة السير في بطن وادي محسر وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى

Mas'alah: When should pilgrims depart from Muzdalifah to Mina and collect pebbles?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1230)

(ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) قال الجمهور: ليلا.

Mas'alah: What is the recommended action when passing through the valley of Muhassir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=602)

وندب الإسراع فيه لذكر قدر رمية حجر حتى يقطع الوادي الصغير الذي ببطنه.

Mas'alah: How should pilgrims proceed from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

ثم عقب الإسفار يسيرون إلى منى بسكينة ذاكرين ملبين، ومن وجد فرجة .. أسرع، كمن بلغ بطن محسر قدر رمية حجر وإن لم يجدها.

Mas'alah: What is the ruling on the time for departing from Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

فمن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولأن العرب تقول حينئذ انعم صباحا

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before dawn and returning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1595)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah after midnight and returning before dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1595)

ومن دفع منها بعد نصف الليل، أو قبله) بعذر، أو غيره (وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه) لحصوله بها في جزء من النصف الثاني

Mas'alah: When do the pilgrims depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1596)

ثم يدفعون إلى منى) للاتباع متفق عليه قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

إلى الإسفار) للاتباع رواه مسلم ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (

Mas'alah: When is the preferred time to leave Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

ثم) عقب الإسفار لكراهة التأخير إلى الطلوع (

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1598)

ذاكرين وملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع

Mas'alah: What is the wisdom behind hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1598)

فإذا بلغوا بطن محسر، وهو أعني محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل، وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم، وإنما أهلكوا قرب أوله، أو أن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره - صلى الله عليه وسلم - للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الإسراع فيه لغير الحاج أيضا، أو أن النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم (

Sub-topic – Overnight Stay at Mina (Layali al-Tashriq)

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during the days of stoning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2068)

[مسألة المبيت بمنى] ويبيت بمنى ليالي الرمي؛ لـ: (أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ بات بها) فإن ترك المبيت بها.. فهل يجب عليه بذلك الدم؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه؛ لقوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «من ترك نسكا.. فعليه دم» . والثاني: لا يجب عليه الدم، كما لا يجب الدم بترك المبيت بمنى ليلة عرفة. فإذا قلنا: يجب المبيت، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث.. وجب عليه دم. وإن ترك المبيت ليلة أو ليلتين.. ففيه ثلاثة أقوال، كما لو حلق شعرة أو شعرتين. فإن قيل: لم أوجبتم الدم بترك المبيت ليلة الثالث، وهي مما يجوز له تركها؟

قيل: إنما يجوز له تركها إذا بات الليلة الأولى والثانية، فأما من لم يبت الليلة الأولى والثانية: فلا يجوز له ترك المبيت في الليلة الثالثة) .

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina and proceeding to Arafah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=796)

والثاني شاذ كما قال السبكي وعلى كل حال يستثنى ما إذا كان يوم التروية يوم جمعة فيخرجون قبل الفجر وظاهر أن محله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه إقامتها بمنى. . (وبات) ندبا بالحجيج (فيها) أي: في منى ليلة التاسع (وليسر) بهم ندبا (لعرفة إذ) أي: حين (طلعت) أي: الشمس والمراد بعد طلوعها وإشراقها على ثبير بالمثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات ولا يدخلها بل يقيم بهم بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم (و) يخطب بهم فيه (خطبة) أولى (مخففه بعد الزوال) يخبرهم فيها بما أمامهم من المناسك مطلقا أو إلى خطبة يوم النحر على ما مر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية أخف من الأولى (ومع الثانية) أي: ابتدائه بها (أذن) المؤذن للظهر (كي يفرغ جمعا) أي: معا (ذا) أي: الأذان (وتي) أي: الخطبة الثانية (وجمع تقديم يصلي) أي: ويصلي بعد الخطبة جامعا بين الظهر والعصر جمع تقديم للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصر أيضا والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر وإذا سلم قال يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فإنا قوم سفر ثم سار إلى الموقف (ودعا) فيه مستقبل البيت (إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم والوقوف راكبا أفضل للاتباع رواه الشيخان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح قال في الروضة ويسن أن يرفع يديه في الدعاء بحيث لا يجاوزان رأسه وأن يقف متطهرا أو يكره الإفراط في الجهر بالدعاء ويندب للرجل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام أما

المرأة فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما في المجموع وغيره عن الماوردي قال في المهمات وقياسه ندب ذلك للخنثى ويكون على ترتيب الصلاة قال ثم يتعدى النظر إلى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين. (وليفض) بعد الغروب إلى مزدلفة بطريق المأزمين بسكينة ومن وجد فرجة أسرع (وجمعا) أي: الإمام أو منصوبه ندبا (بالقوم) بين المغرب والعشاء (في وقت العشا بمزدلف) ترخيم مزدلفة للاتباع رواه الشيخان وأطلق الناظم كالأكثرين ندبا تأخير الصلاة إلى [حاشية العبادي] هذا ممنوع؛ لأن ما قاله الشافعي باعتبار الأكمل وما قال الشيخان باعتبار الأقل قال في شرح الروض والحق الذي اقتضاه كلام الشافعي أنه لا منافاة إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقل اهـ. . (قوله: على يمين الذاهب) كذا في تهذيب النووي وقال المحب الطبري على يسار الذاهب وجمع بعضهم بأن كلا يسمى بذلك. (قوله: النظر إلى الصبيان) يتجه أن يكون حكمهم مع الرجال كما في الصلاة. . (قوله: ترخيم مزدلفة) للضرورة –. [حاشية الشربيني] قوله: فيخرجون قبل الفجر) أي: إن لم يلزم عليه تعطيل الجمعة بمكة والإحرام للإساءة بذلك وأغرب الروياني فنقل عن نص الإملاء أن لهم الخروج مطلقا ليصلوا الظهر بمنى أما المسافر فظاهر وأما المقيم بمكة فالنسك عذر في حقه كما تسقط بالمطر ونحوه ورد بأنه لا مشقة عليه في التخلف لصلاتها فإن عرض أمر آخر سقطت. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: ولم يمكنه إقامتها بمنى) أما إذا توطنها أربعون تنعقد بهم فلا حرمة وما قيل في منى يقال في عرفة فإن حدث بها قرية استوطنها من تلزمهم الجمعة لزمتهم ولا ينافي ذلك حرمة البناء في نحو منى وعرفة لأن المدار على الاستيطان وهو موجود ومن هنا يؤخذ أن الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة. اهـ. شرح عب لحجر. . (قوله: وإليك مآبي) أي: إلى دار جزائك رجوعي. (قوله وشتات الأمر) أي: تفرقه المؤدي إلى غاية الإبعاد والإعراض. (قوله: ما تجيء به الريح) كناية عن سوء القضاء والقدر. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله بطريق المأزمين) المأزم

الطريق بين الجبلين وثناه مع أنه الطريق لما فيه من الانعطاف فصار كالطريقين أو أطلق ذلك على نفس الجبلين لاكتنافهما له أهـ مدني. (قوله: بطريق المأزمين) هما الجبلان اللذان بين عرفة ومزدلفة وهما بالهمز وتركه مع كسر الزاي وهي بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة والمزاحمة بينهما بدعة منكرة اهـ شرح عب لحجر. . (قوله: وجمعا) أي: جمع تأخير وهو سنة هنا وإن كان نازلا وقت

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after tawaf to pray Dhuhr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=800)

(وبعدها) أي: مكة أي: بعد طوافه بها مره بالعود منها (إلى منى) فليصل بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر قال في المجموع قال البيهقي ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفاض [حاشية العبادي] قوله: في الصلاة) متعلق بالأبعاض. (قوله: وقد قيل بالمعنيين) المتبادر أن المراد بالمعنيين التغليب وحمل المشترك على معنييه لكنه قدر الأول وهو التغليب بوجهين تغليب العود بمعنى الرجوع وتغليب العود بمعنى الصيرورة ففي الأول تغليب الأكثر وفي الثاني تغليب الأعظم وأما المعنى الثاني فهو ما ذكره بقوله وتجوز إلخ. (قوله: وغلب الواحد إلخ) قد يقال المفهوم من قول النحاة أن عاد يكون بمعنى صار كونها لكون الصيرورة لا تفيد الابتداء وعلى هذا فلا حاجة إلى التغليب فليتأمل –. [حاشية الشربيني] روي هذا عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر موقوفا. (قوله ويشترط قصد المرمى) ويشترط أيضا عدم الصارف فلو قصد المرمى لغرض آخر لم يكف وقد تقدم أن جميع الأركان لا بد فيها من عدم الصارف ما عدا الوقوف كما نقل

عن م ر. (قوله: قصد المرمى) ظاهره أنه يكفي حينئذ ولو رمى من أعلى جمرة العقبة وهو ظاهر كلام م ر أيضا وعبارة التحفة ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها اهـ فإن كانت من بمعنى في وافق غيره وإلا كان بعيد الوجه جدا فليراجع وليحرر. ثم رأيت في شرح العباب لحجر بعد قول العباب وهي أي: جمرة العقبة أسفل الجبل المسمى بالعقبة فوق الطريق الجادة عن يمين الذاهب إلى مكة ما نصه فعلم من أن ما يفعله كثير من جهلاء الحجاج من رميهم من أعلاها باطل لأنها ليس لها إلا مرمى واحد وهو ما بأسفلها على الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب ولا ينافي ذلك قول الحاوي عن الشافعي ولا يمكنه غير ذلك لأنها على أكمة ولا يتمكن من رميها إلا كذلك فإن رماها من فوقها ولم يرمها من بطن الوادي أجزأه. اهـ. لأن معناه فيما يظهر أنه جاء من فوقها ورمى إلى أسفلها إلا أنه رماها من ورائها وهذا ظاهر يوافقه ما قاله ابن المنذر وروينا أن عمر – رضي الله عنه – خاف الزحام فرماها من فوقها إلى أسفلها اهـ باختصار وقوله: من ورائها أي: في موضع وقوف الرامي على العادة وهو المراد بقول التحفة خلفها أي لا يجوز الرمي من أعلى الجبل في خلفها الذي هو موضع وقوف الرامين على العادة فتدبر. (قوله فلو رمى في الهواء إلخ) أي: ما لم يقصد الوقوع في المرمى بقوة رميه كما نقله سم في شرح ع عن المحب. (قوله إلى طرف آخر) خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفي إلا أن سمي رميا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أو رجل) قال حجر يجزئ عند العجز ومثله الرمي بالفم لكن سكت عنه م ر في شرحه. اهـ. ق ل على الجلال لكن المعتمد أنه يكفي إلا أن

يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر» لأن الظاهر أنه أفاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى

وجابر صلاته بمكة وأما خبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخر طواف يوم النحر إلى الليل» فجوابه أن روايات غيره أصح وأشهر وأكثر رواة وأنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل بطواف نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of tashriq in Mina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=801)

(وبات) وجوبا (في ليلات تشريق هنا) أي: بمنى إلا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة كما سيأتي ويحصل المبيت بمعظم الليل وإنما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة على ما مر؛ لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها

Mas'alah: What is the ruling on one who voluntarily stays overnight at Mina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=805)

فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي) ولو عاد للمبيت والرمي على الأوجه؛ لأنه كالمستديم للفراق اهـ م ر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=69)

الواجب الرابع: المبيت بمنى (3) ليالي أيام التشريق الثلاثة، وواجب المبيت في كل ليلة وجوده فيها معظم الليل (4) . لكن يسقط مبيت الليلة الثالثة إن نفر النفر الأول، كما يسقط عنه رمي يومها أيضا. وقد سميت منى بهذا الاسم لكثرة ما يمنى فيها أي يراق من دماء الأضاحي والكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina and who is exempted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1673)

قال الماوردي: أما المبيت بمنى في ليالي منى فسنة لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بات بها وأرخص للرعاة وأهل السقاية في التأخر عنها فدل على أن من لم يرخص له في التأخير محظور عليه التأخير عنها وإذا كان كذلك فلا يجوز ترك المبيت بمنى إلا لمن أرخص له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ترك المبيت بها وهما طائفتان: أحدهما: رعاة الإبل، والطائفة الثانية أهل سقاية العباس قال الشافعي: دون غيرهم من السقايات وسواء من ولي القيام عليها منهم أو من غيرهم. وقال مالك: الرخصة لمن ولي عليها من بني العباس دون غيرهم، وهذا خطأ؛ لأن الرخصة إنما كانت لاشتغالهم بإصلاح الشراب وإسقاء الماء معونة للحاج وإرفاقهم له فكان غيرهم ممن ولي ذلك في معناهم، فأما أصحاب الأعذار من غير هؤلاء الطائفتين كالخائف والمريض والمقيم على حفظ ماله فعلى وجهين مضيا، فإذا ثبت هذا فكل من جاز له ترك المبيت بمنى ممن ذكرنا جاز له ترك الرمي في اليوم الأول من أيام منى فإذا كان في اليوم الثاني أتى منى عن أمسه ثم عن يومه وأفاض منها في يومه مع النفر الأول. فأما غير من ذكرنا

من أهل الأعذار فلا يجوز لهم ترك المبيت بها في الليلة الثالثة إن أفاضوا من النفر الأول فأما من ترك المبيت في الليلة الأولى ولا في الليلة الثانية ويجوز ترك المبيت بها في الليلة الأولى وبات في الليلة الثانية لم يجز أن يفيض في النفر الأول ولزمه أن يبيت في الليلة الثالثة لأن من بات في الليلة الأولى والثانية جاز أن يفيض في النفر الأول ويدع المبيت في الليلة الثالثة لأنه قد أتى بأكثر النسك ومعظمه فرخص له في ترك الأقل ومن بات في الليلة الثانية دون الأولى فقد أتى بأقل النسك فلم يجز أن يرخص له في ترك الأكثر وإذا بات أكثر ليله بمنى أجزاه أن يخرج أول ليله أو آخره عن منى.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=256)

(و) الواجب الرابع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل فإن تركه لغمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina on the night of the ninth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4070)

والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شئ عليه لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه وأما قول القاضي أبي الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين والغزالي والمتولي إنه

ليس بنسك فمرادهم ليس بواجب ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the geographical description of Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4115)

واعلم أن منى من الحرم وهي شعب ممدود بين جبلين (أحدهما) ثبير (والآخر) الصانع قال

Mas'alah: What are the boundaries of Mina according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4116)

الأزرقي وأصحابنا في كتب المذهب حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى قال البندنيجي والأصحاب ما أقبل على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها *

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashriq in Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4231)

قال المصنف رحمه الله * (ويبيت بمنى ليالي الرمي (لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان (أحدهما) أنه مستحب لانه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة (والثاني) أنه يجب (لان

Mas'alah: What are the hadiths regarding spending the nights of Mina in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4232)

(الشرح) أما حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور (وأما) حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب (استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) وفي رواية في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) (وأما) حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) ألفاظ الفصل فالسقاية – بكسر السين – وهي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبدمناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس رضي الله عنه ثم منه عبد الله ثم منه ابنه علي ثم واحد بعد واحد وقد بسطت بيانها شافيا في تهذيب اللغات (قوله) رعاء الإبل هو – بكسر الراء وبالمد – جمع راع كصاحب وصحاب ويجوز رعاة – بضم الراء وهاء بعد الاف – بغير مد كقاض وقضاة (قوله) ومن أبق له عبد يجوز فيه – فتح الباء وكسرها – لغتان كضرب وشرب والأول أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (إذ أبق) ويجوز لعبد آبق

بمد الألف وكسر الباء –

Mas'alah: Is spending the nights of Mina obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4233)

(أما) الأحكام ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغي أن يبيت بمنى ليالي أيام التشريق وهل المبيت بها واجب أم سنة؟ فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان (أصحهما) واجب (والثاني) سنة ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) سنة قولا واحدا حكاه الرافعي فإن ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف (فإن قلنا) المبيت واجب كان الدم واجبا وإن قلنا سنة فسنة * ويؤمر بالمبيت في الليالي الثلاث إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة *

Mas'alah: What is the minimum required duration for spending the night in Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4233)

والأكمل أن يبيت بها كل الليل وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه (أصحهما) معظم الليل (والثاني) المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثاني (وأما) قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه *

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of stoning at Mina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=466)

فصل: ويبيت بمنى ليال الرمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما أنه مستحب لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة والثاني أنه يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه فإن قلنا إنه يستحب لم يجب بتركه الدم وإن قلنا يجب وجب بتركه الدم فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه دم وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

الرافعي بخلاف المبيت بمنى فإنه لابد فيه من المعظم.

Mas'alah: Is spending the nights of tashriq at Mina obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1868)

قوله في أصل "الروضة" : ثم هذا المبيت مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب أما ليلة المزدلفة فقد سبق حكمها، وأما ليالي التشريق ففيها قولان: أظهرهما الاستحباب، وقيل: يستحب قطعا. قلت: الأظهر: الإيجاب، والله أعلم. انتهى كلام "الروضة" . وهو غير مطابق لكلام الرافعي –فإنه أعني الرافعي– قد عبر بقوله وبسببه ترجيح قول الاستحباب ثم قال عقبة: ولكن كلام الأكثرين يميل إلى ترجيح الإيجاب هذه عبارته

فاقتصر النووي على هذا الترجيح الضعيف وعبر عنه بصيغة صريحة، ثم استدرك عليه.

وكلا الرافعي في "المحرر" ظاهر في الإيجاب أيضا؛ فإنه عبر بلفظ (على) فقال: فعليه المبيت، ذكر ذلك في الكلام على جواز النفر؛ ولهذا عبر عنه في "المنهاج" بلفظ الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight if one does not stone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1875)

وإن قلنا لا يرمي لم يلزمه المبيت ولو بات لم يكن لمبيته حكم.

Mas'alah: Is it permissible for a tamattu' pilgrim to fast during the days of Mina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1141)

قال الشافعي : في صوم المتمتع أيام منى : { نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم أيام منى } @

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1218)

قال الشافعي : ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين العقبة وليست العقبة من

منى إلى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولي القيام عليها منهم . وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mecca due to tawaf and the obligation to spend the night at Mina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1219)

قال الشافعي : ولو أن رجلا لم يفض فأفاض فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثره بمكة لم يكن عليه فدية من قبل أنه كان لازما له من عمل الحج وأنه كان له أن يعمل في ذلك الوقت ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه , ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ولم يخرج منها نافرا فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمي من الغد ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرا ثم عاد إليها مارا أو زائرا لم يكن عليه شيء إن بات , ولم يكن عليه لو بات أن يرمي من الغد@

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y after Tawaf al-Ziyarah and staying in Mina for the days of Tashriq?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1039)

الركن ويسعى بعده وإن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم ثم يعود إلى منى في بقية يوم النحر ويقيم بها أيام التشريق للرمي

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the second day of tashriq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1681)

فرع: يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الظهر؛ لما روى أبو داوود [1947] بإسناد صحيح عن رجلين من بني بكر قالا: (رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في أوسط أيام التشريق بمنى ونحن عند راحلته) . واستحب الشافعي رضي الله عنه أن تكون هذه الخطبة بعد الرمي وصلاة الظهر, يودع فيها الحاج, ويعلمهم جواز النفرين, وهذه تسمى خطبة الوداع؛ لأنها آخر الخطب الأربع. ويستحب أن يأمرهم فيها بأن يختموا حجهم بتقوى الله عز وجل ويذكر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (علامة الحج المبرور أن يكون المرء بعد حجه خيرا منه قبله) .

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

فصل: في المبيت بمني 537

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina in Mecca for those providing water?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=829)

1766 – أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى.

Mas'alah: What is the ruling on water carriers spending the nights of Mina in Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=829)

1767 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، مثله، وزاد عطاء: من أجل سقايتهم.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=493)

فصل مبيت ليالي منى) وهي ليالي أيام التشريق (واجب) للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية» فدل على أنه لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه تركه (معظم الليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث بمبيته معظم الليل وإنما اكتفي بساعة في نصف الثاني بمزدلفة كما مر؛ لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها (فيجب بتركه) أي مبيت ليالي منى (دم) لتركه المبيت الواجب كنظيره ترك مبيت مزدلفة (وفي) ترك مبيت (الليلة) الواحدة من ليالي منى (مد والليلتين مدان) من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين زمانا ومكانا ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركها يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين (فلو نفر مع ذلك) أي مع

تركه مبيت ليلتين من أيام منى (في) اليوم (الثاني فدم) يلزمه (أو في) اليوم (الأول) وفي نسخة أو في الليل أي ليل الثالث (فدم) أيضا لتركه جنس المبيت بمنى فيهما، ولو قال في الثاني أو في الأول فدم لكان أوضح وأخصر.)

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashriq in Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=395)

4 – الرابع: مبيت ليالي منى [3]، ومنهم من رجح أنه مستحب، والمعتبر فيه معظم الليل، ثم إنما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس وهو مقيم بمنى، وحينئذ يلزمه رمي اليوم [4] الثالث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the day of Nahr at Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=409)

(2) ثم خطبة واحدة يوم النحر بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the two sermons at Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=410)

وأغرب المرعشي فقال في خطبتي منى: إنهما بعد الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on staying at Mina and Muzdalifah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=173)

به يهرول وركعتا الطواف من ورا المقام ... فالحجر فالمسجد إن يكن زحام وبات في منى بليل عرفه ... وجمعه بها وبالمزدلفة بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر ... تدعوا وأسرع وادى المحسر ...

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1598)

الفصل إذا فرغ من الطواف عاد إلي مني قبل الظهر للمبيت، ويصلي الظهر بمني نص عليه في ((الإملاء)) ، لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم هكذا فعل علي ما ذكرنا يبيت بها ثلاث ليال أيام التشريق، ويرمي كل يوم بعد الزوال. واعلم أن الأيام أصناف، العشر الأول من ذي الحجة معلومات وثلاث بعدها معدودات وهي أيام التشريق، وأيام مني وأيام الذبح وأيام الذكر وأيام الرمي وسميت أيام التشريق لإشراقها نهارا بنور الشمس وليلا بنور القمر. وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس واليوم الثامن من العشر يوم التروية، واليوم التاسع منها يوم عرفة، واليوم العاشر يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر وأول أيام التشريق يوم العاشر والثاني منها يوم النفر الأول والثالث منها يوم النفر الثاني، وليلة الرابع عشر ليلة المحصب، وإنما يرمي الجمرات الثلاث في أيام مني في كل يوم إذا زالت الشمس بإحدى وعشرين حصاة في كل جمرة سبع حصيات. وقال في ((الإملاء)) يرمي عقيب الزوال قبل الزوال، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: رمي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين زالت الشمس، وجملة ما يرمي

من عدد الحصى هي سبعون حصاة سبع يوم النحر في جمرة العقبة وثلاثة وستون في أيام مني يبتدئ بالتي هي إلي مني أقرب ويختم بالتي هي إلي مكة أقرب، وهي العقبة، قال: فيبدأ بالجمرة الأولي فيعلوها علوا وكذلك في الثانية ثم يأتي في الثالثة فيرميها في بطن الوادي، وهي جمرة العقبة، ولا يعلوها كما علا الجمرتين قبلها، لأنها علي أكمة لا يمكنه غير ذلك. وقال مالك: يرمي الجمرات كلها من أسفلها [147/ ب] ، وما قلناه أولي، لأن الرسول صلي الله عليه وسلم فعله، ثم السلف بعده، وإذا رمي الجمرة الأولي يجعلها علي يساره، ويستقبل القبلة، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتجاوزها إلي التي تليها بحيث لا تناله حصى الأولي، فيدعو ويتضرع إلي الله تعالي بسورة البقرة، ثم يتقدم إلي الثانية، فيرميها بسبع حصيات، ثم يتجاوزها، فيقف بحيث لا تناله الحصى الثانية يدعو ويتضرع (1) أخرجه الطبراني في ((الكبير)) (11/ 201) ،وابن خزيمة (3013) ، والبيهقي في ((الكبري)) (9725) ، وفي ((معرفة السنن)) (3090) . (2) أخرجه أحمد (6/ 137) ، والترمذي (873) ، وابن ماجه (3064) ، وابن خزيمة (3014) ، والبيهقي في ((الكبري)) (9729) . (3) انظر الأم (2/ 89) .

ويذكر بقدر سورة البقرة ويولي ظهره إلي التي رماها في الوقوف الأول والثاني، ثم يتقدم إلي الثالثة، فيرميها سبع حصيات ولا يقف عندها. والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاض رسول الله صلي الله عليه وسلم من مني ثم رجع إلي مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع ويكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولي والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندهما، ولأن الجمرة الأولي والثانية واسعتان، لا يضيق الوقوف بقربهما للدعاء والذكر، والثالثة ضيقة يستضر الناس بوقوفهم، فيستحب له أن لا يقف، وينصرف، وإذا ترك الوقوف للدعاء، فلا إعادة، ولا فدية، فإذا تقرر هذا قال أصحابنا:

الواجب الذي لا بد منه في جواز الرمي الوقت والعدد وترتيب الجمرات، فأما الوقت فبعد زوال الشمس علي ما ذكرنا، فإن رمي قبل الزوال لم يعتد به. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز في اليوم الثالث أن يرمي قبل الزوال استحبابا. وروي الحاكم في المنتقي: أنه يجوز ذلك في اليوم الأول والثاني أيضا، والأول أشهر، [148/ أ] وعلته أنه إذا طلع الفجر في اليوم الثالث لم يجز له أن ينفر، فدل علي أن وقت الرمي هذا، وهذا غلط، لأنه رمي في يوم من أيام التشريق، فكان بعد الزوال كاليوم الأول. وأما وجوب الإقامة بمني لا يكون بطلوع الفجر، بل بغروب الشمس اليوم الثاني، لأن وقت التعجيل فات به. وقال طاووس وعكرمة: يجوز أن يرمي قبل الزوال في كلها كما في يوم النحر، وهذا غلط لما روي جابر، قال: رمي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ما ذكرنا. وأما الترتيب، فمستحق أيضا هذا بالجمرة الأولي ثم بالثانية، ثم بالثالثة، فإن ترك الترتيب فبدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطي، ثم بالأولي اعتد بالأولي، ثم يعتد بالوسطي، ثم يعيد جمرة العقبة حتى يأتي بها علي الترتيب، وكذلك إن رمي حصاة من الأولي، ورمي الثانية والثالثة لم يعتد بذلك حتى يكمل الأولي ثم يرمي الثانية والثالثة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم رمي علي هذا الترتيب، وقال: ((خدوا عني مناسككم)) ، وقال عطاء والحسن: ترتيب الجمرات ليس بواجب وبأيتها بدأ أجزأ. وبه قال أبو حنيفة، ولكنه قال: إذا نسك يلزمه أن يعيد، فإن لم يعد فلا شيء عليه، وأما العدد، فشرط أيضا، فإن رمي أقل من سبع حصيات في كل جمرة لم يصح ما بعدها من الرمي حتى يعود فيكمل.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds leaving Mina after stoning on the day of sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1602)

مسألة: قال [1]: ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر إن يصدروا ويدعو المبيت بمنى.

Mas'alah: Who else is granted the concession to leave Mina besides shepherds and water-carriers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1603)

فرع كل معذور بمنزلة أهل السقاية والرعاء في هذه الرخصة بأن يكون عنده مريض منزول به يحتاج إلى القيام عليه, ويعهده أو كان به مرض يشق عليه البيتوتة بمنى أو له بمكة مال يخاف ضياعه إن بات بمنى ونحو ذلك. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا, وهو القياس لأن كلهم في العذر سواء, وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما. والثاني: ليس له ذلك, والرخصة خاصة للرعاة وأهل السقاية, فلا يتعداهم. وروي أن عبد الرحمن بن فروخ قال لابن عمر: إنا نتبايع بأموال الناس, فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال, فقال: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بات بمنى وظل [1].

Mas'alah: Does the concession apply to those working in other water-supply services?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1603)

فرع لو عمل أهل العباس أو غيرهم في غير سقايته, هل يجوز لهم ترك المبيت والرمي؟ فيه وجهان: أحدهما: لا. والثاني: بلى, قياسا عليهم, هكذا ذكر أبو حامد, وقد نص في ((الأوسط)) على أنه يشاركه سائر السقايات على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashreeq in Mina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=686)

فصل [في المبيت بمنى ليالي التشريق]

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3694)

قال (الفصل الثامن في المبيت) (والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك وفى وجوبه قولان (فان قلنا) انه واجب فيجبر بالدم (ح) وفى قدر الدم قولان (أحدهما) دم واحد للجميع (والثانى) دم المزدلفة ودم لليالي منى) * مبيت أربع ليال نسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة وليالي أيام التشريق بمنى لكن مبيت الليلة الثالثة منها ليس نسكا على الاطلاق بل في حق من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق على ما سيأتي في الفصل التاسع ولفظ الكتاب محمول عليه وان كان مطلقا * وفى الحد المعتبر للمبيت قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه وصاحب التقريب (أظهرهما) ان المعتبر كونه بموضع المبيت في معظم

الليل (والثانى) ان الاعتبار بحال طلوع الفجر قال الامام وطردهما على هذا النسق في مزدلفة محال لانا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل ولا ينتهون إليها الا بعد غيبوبة الشفق غالبا ومن انتهي إليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر ولا في معظم الليل فلا يتجه فيها إذا الاعتبار حالة الانتصاف ولك ان

تقول هذه الاستحالة واضحة ان قيل بوجوب المبيت لكنه مستحب على قول وليس بواجب فعلى ذلك القول لا يستحيل الندب الي الكون بها في معظم الليل أو حالة الطلوع وتجويز خلافه * ثم هذا النسك مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب (أما) في ليلة مزدلفة فقد مر (وأما) غيرها ففيه قولان (أحدهما) واجب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "من ترك نسكا فعليه دم" (والثانى) مستحب لانه غير لازم علي المعذور كما سيأتي ولو وجب الدم لما سقط بالعذر كالحلق واللبس * وروى القاضي ابن كج طريقة أخرى قاطعة بالاستحباب والمشهور طريقة القولين * ثم منهم من بناهما علي قولين في ان المبيت هل هو واجب أم لا (في قول) نوجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم "قد أتي به وقد قال خذوا عني مناسككم" وفي قول لا كالمبيت ليلة

عرفة وأشار الامام الي ان القولين في وجوب المبيت متولدان من القولين في وجوب الدم * وما الاظهر منهما اتفقوا على تشبيههما بالقولين في ان الدم على المفيض من عرفة قبل الغروب واجب أو مستحب وقد أريناك ترجيح قول الاستحباب ثم فيشبه ان يكون ههنا مثله * وقد صرح بذلك القاضي ابن كج وغيره وكلام كثيرين يميل إلى ترجيح الايجاب والله أعلم * (وقوله) في الكتاب وفى وجوبه قولان فان قلنا انه واجب فيجبر بالدم أراد فيجبر بالدم وجوبا والا فاصل الجبر لا يتفرع على قولنا بوجوب المبيت خاصة * ثم هو بناء للخلاف في وجوب الدم علي الخلاف في وجوب المبيت على ما نقلناه عن جماعة من الاصحاب بقى الكلام في ان الدم متي يكمل وهل يزيد على الواحد أم لا ان ترك مبيت ليلة النحر وحدها أراق دما وان ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك على المشهور لان مبيتهما جنس واحد متوزع عليهما توزع الرمى على الجمرات الثلاث * وعن صاحب التقريب رواية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of staying overnight and stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

(وقوله) في الكتاب لزمه المبيت والرمي معلم بالحاء وقد اكثرو اطلاق لفظ اللزوم ونحوه في المبيت علي ما ذكرناه في وجوبه من الخلاف *

Mas'alah: What are the obligations of spending the night at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=267)

2- ومبيت بمزدلفة 3- وبمنى, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights at Mina during the days of tashriq?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=267)

3- ومبيت بمنى معظم ليالي أيام التشريق نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وإنما يجب المبيت في لياليها لغير الرعاء وأهل السقاية. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: والمراد القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية. انتهى أي: يكفي دقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Mina and standing at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=269)

ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكرون في وقوفهم ويدعون إلى الأسفار مستقبلين القبلة للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=135)

(و) السادس (المبيت بمنى) . هذا ما صححه الرافعي، لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=404)

رابعها: المبيت بمنى في لياليها؛ ويحصل بمعظم الليل، وإنما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنى، وحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث، فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث .. لزمه دم، أو في ليلة .. فمد، أو ليلتين .. فمدان.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=411)

]

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=411)

استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة] ويسن أن يبيت بمنى ليلة يوم عرفة؛ لأنه يستحب أن يخرج من مكة في ثامن ذي الحجة إلى منى، وأن يصلي بها الظهر والعصر جمعا، وأن يبيت بها ويصلي المغرب والعشاء جمعا، وقد يشمل الجمعين المذكورين قول الناظم: (وجمعه بها) . فإذا طلعت الشمس على ثبير .. سار إلى نمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس .. اغتسل للوقوف، وقصد مسجد إبراهيم، ويصلي به الظهر والعصر، ويسمع خطبة الإمام، ثم يبادر للوقوف، والأصل في ذلك: ما روى مسلم عن جابر في حديثه الطويل: قال: (فلما كان يوم التروية .. توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج، وركب النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة).

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=171)

ثم المبيت بمنى) في لياليها ويحصل بمعظم الليل وإنما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت عليه الشمس وهو مقيم بمنى وحينئذ يلزمه رمى اليوم الثالث فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم أو في ليلة فمد أو ليلتين فمدان نعم يجوز للمعذور تركه ولا دم عليه كرعاة الإبل وأهل السقاية ولو من غير بنى هاشم فللصفين ان يدعوا رمى يوم ويقضوه في تاليه قبل رميه لا رمى يومين متوالين فلو نفروا يوم النحر بعد رميه عادوا في ثانى التشريق ولهم النفر مع الناس ولأهل السقاية فقط وإن احدثت للحاج إذا كانوا بمنى عند الغروب النفر بعده وترك المبيت ورمى الغد ومن العذر خوفه ضياع ماله لو بات أوله مريضا يحتاج إلى تعهده أو طلب آبق أو أمر يخاف منه فوته فلا شئ عليه ولهم النفر بعد الغروب وشرط جوازه لغير المعذور قبل غروب شمس اليوم الثانى أن يكون بات الليلتين قبله أو تركه لعذر والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل وللإمام آكد ولو نفر فغربت قبل انفصاله من منى أو عاد لشغل قبل الغروب أو بعده لم يلزمه المبيت فلو تبرع به لم يلزمه الرمى في الغد ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز النفر على ما في الروضة معولا فيه على ما ذكره الرافعى في الشرح واعترض بأنه تبع فيه النسخ السقيمة والذى في النسخ الصحيحة عدمه

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf and staying at Mina?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=173)

وركعتا الطواف) بعده (من ورا المقام) لإبراهيم ويتأديان بالفريضة والنافلة ويقرأ في

الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) فإن لم يصلهما خلف المقام (فالحجر) تحت الميزاب (فالمسجد) الحرام (أن يكن زحام) اي ثم في الحرام ثم في غيره متى شاء ولا تفوت إلا بمو (وبات) ندبا (فى منى بليل) يوم (عرفه) لأنه يندب له الخروج من مكة في ثامن ذى الحجة إلى منى (

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj including staying at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1009)

وقوله: (ثلاثة أشياء) بل خمسة: الإحرام من الميقات, والرمي, والحلق أو التقصير على الضعيف, وأما على الراجح فيبدل بالمبيت بمزدلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني فإنه واجب, ولو تركه لزمه دم. وإنما اكتفى هنا بلحظة من النصف الثاني لأنهم لا يصلونها إلا بعد نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصفه, وبقية المناسك كثيرة شاقة فخفف فيها لأجلها والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول, وإلا سقط عنه مبيت الليل الثالثة ورمى يومها, فإن تركه لزمه دم. نعم, تعذر الرعاة وأصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي بشرط ألا يمكث الرعاة إلى الغروب, وإلا لزمهم المبيت لأن عذرهم للنهار, بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل أيضا. وتحرز عن محرمات الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1031)

قوله (والسادس) أي من سن الحج. وقوله: المبيت بمنى بكسر الميم والقصر والصرف. ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى أي يراق فيها من الدماء، والمراد مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف. ولذلك قال الشارح هذا ما صححه الرافعي أي كون مالمبيت بمنى مسنونا هو ما صححه الرافعي وهو ضعيف. وقوله: لكن صحح النووي فى زيادة الروضة الوجوب أ ي وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفلر الأول إلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها وهذا هو المعتمد، وبعضهم كالشيخ الخطيب حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة لأنه سنة وإن تبركها الناس الآن فإنهم صاروا يبيتونها الآن بعرفة والحمل على ذلك وإن كان بعيدا أولى من تضعيفه لا يقال يؤيد جعله ضعيفا سكوته عن عده فى الواجبات لأن نقول وجوبه معلوم وإن لم ينبه عليه المصنف هناك.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashriq in Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=637)

(فصل) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه

Mas'alah: What is the obligation of staying overnight in Mina during Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=637)

)

Mas'alah: What is the required duration for staying overnight in Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=637)

يجب مبيت بمنى ليالي) أيام (التشريق) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر «خذوا عني مناسككم» (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل وإنما اكتفي بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بالوجوب مع قولي: معظم ليل من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=637)

فصل في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة] (فصل: في المبيت بمنى) . (قوله: أيام التشريق) سميت بذلك لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها حج أي: فلا يرد أن الحكمة موجودة في هذه الأيام من كل شهر، أو؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي: ينشرونها في الشمس ويقددونها اهـ إيضاح. قال العلامة الرملي: وهي المعدودات في قوله تعالى {أيام معدودات} [البقرة: 203] والمعلومات المذكورة في قوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] هي العشر الأول من ذي الحجة. (قوله: وفيما يذكر معه) من لزوم الدم

فيما يأتي، ومن حكم طواف الوداع، ومن سن زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ليالي أيام) في تقدير الأيام إشارة إلى أن الليالي لا تسمى ليالي تشريق إلا توسعا وهو المناسب لما في المصباح من أن وجه تسميتها بذلك تقديد اللحم فيها بالشرقة أي: الشمس إذ ذاك خاص بالنهار كما لا يخفى فتأمل. (قوله: معظم ليل) بدل من ليالي بدل بعض من كل وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المراد ما يسمى معظما في العرف فلا يكفي ذلك ع ش. (قوله: لما تقدم) من أنه لم يرد فيها أمر بالمبيت أي: بلفظه بخلافه هنا ورد بلفظه ح ل. (قوله: والتصريح بمبيت الليلة الثالثة إلخ) أي: مع الوجوب مع معظم، وفي نسخة والتصريح بالوجوب مع إلخ والأولى أولى لخلو هذه عن التنبيه على زيادة الليلة الثالثة ع ش وعبارة الحلبي قوله: والتصريح بمبيت الليلة الثالثة فيه نظر؛ لأن مبيت الليلة الثالثة صرح به الأصل حيث قال: فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ومن ثم سقط هذا في بعض النسخ اهـ بحروفه. (قوله: ورمى كل يوم بعد زوال إلى الجمرات) حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فإنه ليس لها إلا جانب واحد وهو: أسفل الوادي فرمي كثير من أعلاها باطل كما ذكره الأجهوري على التحرير، ومثله حج. لكن كلام م ر في شرحه صريح في صحة الرمي من الأعلى وعبارته ويسن أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي أي: أسفله اهـ. (قوله: فإن نفر) أي: سار بعد التحميل فصح قوله: ولو انفصل من منى بعد الغروب ولو غربت الشمس وهو في شغل الرحيل أي: قبل النفر أي: السير امتنع النفر ح ل وشرح م ر وعبارة حج فإن نفر أي: تحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الأصح في أصل الروضة أن غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وإن اعترضه كثيرون اهـ.، وفي شرح م ر امتناع النفر في هذه الحالة واعتمده ع ش وزي وعبارة م ر ولو نفر قبل الغروب، ثم عاد إلى منى لحاجة كزيادة فغربت، أو غربت فعاد كما فهم

بالأولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط

Mas'alah: What are the rulings for staying at Mina during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1069)

إن لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف في بابها (إلى منى) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع، رواه مسلم (و) أن (يبيتوا بها و) أن (يقصدوا عرفة إذا أشرقت) [حاشية الجمل] فقوله ما لم تتعطل بمكة أي بأن كان تمام من تنعقد به أو جميع من تنعقد به الثاني أنه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم أي أهل القرية تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد آخر ثم قوله وقيده أي جواز سفر من لزمته إذا أمكنته في طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها في طريقه اهـ. وقضية فرقه أنهم لو عطلوا لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يظهر أو أمكنته في محل آخر وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا أمكنتهم في منى مثلا وإن خرجوا بعد الفجر؛ لأنه خروج لحاجة، بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فيتأمل، بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وإن أدركها بمحل آخر ومن لا فإن لزمته امتنع أيضا إلا إن أدركها بآخر. وعبارة شرح العباب عقب قوله فإن كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر فإن خرجوا بعد

الفجر وأمكن فعلها بمنى جاز. وظاهره أنه لا فرق بين أن يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وإن لا وليس مرادا، بل الظاهر كما قاله الأذرعي والزركشي في الحالة الثانية المنع؛ لأنهم مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة اهـ. ولا يخفى أن المتبادر منه تعلق بحث الأذرعي والزركشي بالخروج بعد الفجر لا قبله كما هنا ولم يذكر في حاشية الإيضاح بحث الأذرعي والزركشي إلا في قول الإيضاح، قال الشافعي فإن بنى بها أي بمنى قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم اهـ. ولم يتعرض له في قول الإيضاح قبل ما ذكر ما نصه فإن كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اهـ. سم عليه. (قوله: إن لزمتهم الجمعة) أي كالمكيين والمقيمين إقامة مؤثرة فإن لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر اهـ. برماوي. (قوله: ولم يمكنهم إقامتها) فإن أمكنهم بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وإن حرم البناء ثم اهـ. شرح م ر. وقوله وإن حرم البناء ثم يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة في السنينية الكائنة ببولاق وإن كانت بحريم البحر؛ لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اهـ. ع ش عليه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading the stay at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1069)

وأن يبيتوا بها) عطف على يخطب، وكذا يقال فيما سيأتي لكن يكون حينئذ في العبارة قلاقة؛ لأن المعطوف عليه مقيد بالإمام أو نائبه فيصير التقدير يسن للإمام أن يخطب وأن يبيتوا ويقصدوا ويقيموا إلخ ما سيأتي وتركيب أصله كتركيبه، فلذلك قال حج ما نصه قيل في تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للإمام أن يبيتوا إلخ فلو قطع هذا وما بعده

عن العطف، فقال ويسن أن يبيتوا إلخ لكان أولى ويجاب بأنه خص الإمام بما يختص به من نحو يخطب ويخرج بهم ثم عممه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا إلخ مراعاة للمعنى اهـ. بنوع تصرف. 1 – (قوله: أيضا وأن يبيتوا بها) أي للاستراحة لأجل المسير من الغد إلى عرفات من غير تعب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من إيقاد الشموع وغيرها في تلك الليلة وهو مشتمل على منكرات، قال الزعفراني يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي فيه مكتوبات يومه وصبح غده اهـ. م ر. وعبارة حج ويستحب للحجاج كلهم حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة أن يبيتوا بها وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع، رواه مسلم والأولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله – صلى الله عليه وسلم – أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو إليها أقرب انتهت. (قوله: وأن يقصدوا عرفة) أي مكثرين في سيرهم التلبية والدعاء ومنه اللهم إليك توجهت وإلى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير، وسمي الموقف عرفة؛ لأنه نعت لإبراهيم فلما رآه عرفه، وقيل لأن جبريل عرفه المناسك فيه، وقيل لأنه كان يدور في المشاعر فلما رآه قال عرفت، وقيل لأن آدم وحواء لما نزلا من الجنة متفرقين آدم بالهند بجبل سرنديب وحواء

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina for the overnight stay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1083)

(فيعود إلى منى) ليبيت بها.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1084)

(فصل) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد [حاشية الجمل] بالقراءة إلى خروج وقتها فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرما اهـ. شرح م ر، وقوله لبقائه محرما وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أو لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه منه؟ فيه نظر ولا يبعد الأول قياسا على ما مر في الحائض وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك اهـ. ع ش عليه. (قوله: لأن الأصل عدم التوقيت) أي الأصل فيما أمرنا به الشارع أن يكون غير مؤقت فما كان موقتا فهو على خلاف الأصل أي الكثير اهـ. شيخنا والمراد من كونه غير مؤقت أي بوقت محدود الطرفين وإلا فهذه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر لكن لا آخر له تأمل. (قوله: وحل باثنين إلخ) وأما الذبح فإنه وإن كان من أعمال يوم النحر كالثلاثة المذكورة لكن لا دخل له في التحلل وإنما هو سنة. اهـ. عميرة اهـ. سم. (قوله: أيضا وحل باثنين إلخ) أي إن كان برأسه شعر فإن لم يكن بها شعر فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين الرمي والطواف اهـ. حج. (قوله: من لبس وحلق إلخ) بيان للغير وتنحل عبارته إلى هكذا وحل الحلق بالحلق وهذا نظير ما سبق له في باب الحيض من قوله وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر وقد أشار م ر إلى إصلاح العبارة بقوله وحل به اللبس والحلق إن لم يفعل اهـ أي لم يفعل الحلق يعني أن حل الحلق وجوازه مترتب على غيره من الثلاثة يعني إذا فعل الرمي

والطواف حلت له المحظورات حتى الحلق، وأما لو فعل الرمي والحلق أو الطواف والحلق فلا يقال حل له ما يشمل الحلق بل يقال حل له ما عدا الحلق إذ الشيء لا يحل بنفسه، ثم رأيت في الشوبري ما نصه: قوله وحلق أو تقصير أي في باقي البدن غير الرأس وإلا فحلقها وتقصيرها لا يتوقف حله على تحلل أول؛ لأنه يحل بانتصاف الليل اهـ. (قوله: إلا النساء) أي أمرهن عقدا وتمتعا اهـ. سم على حج. (قوله: لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج فيشمل الذكر والأنثى، وقوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج غيره اهـ. ح ل. (قوله: أعم من قوله وحل به إلخ) الضمير في كلام الأصل راجع للتحلل الأول وعبارته وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي لجمرة العقبة والحلق والطواف حصل التحلل الأول وحل به اللبس إلخ انتهت، وأما لو قلنا إنه استباحة محظور فيحصل التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي والطواف اهـ. محلي ولا دخل للحلق على هذا في التحلل. (قوله: وحل بالثالث الباقي) وحينئذ يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي من صلاته بالتسليمة الأولى ويطلب منه الثانية وإن كان المطلوب هنا واجبا وثم مندوبا ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» أي جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر اهـ. شرح م ر. (قوله: ومن فاته الرمي إلخ) عبارة شرح م ر ومن فاته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل انتهت. (قوله: هذا) أي

قول المتن وحل باثنين إلخ أي جعله التحلل قسمين أولا وثانيا في الحج أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد تأمل. (قوله: والحكمة في ذلك إلخ) ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد اهـ. شرح م ر. [فصل في المبيت بمنى] (قوله: أيام التشريق الثلاثة إلخ) سميت بذلك لإشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها اهـ. حج أو لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashriq in Mina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1085)

(يجب مبيت بمنى ليالي) أيام (تشريق) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر «خذوا عني مناسككم» (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل وإنما اكتفي بلحظة من نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم، والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي

Mas'alah: What does the imam teach in his sermons at Mina during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1087)

ويخطب الإمام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق

وحكم المبيت وغيرهما وثاني أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم.)

Mas'alah: What does the hadith about the days of Mina being days of eating, drinking, and marital relations indicate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قال المحب الطبري: ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashriq in Mina after returning from Tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

فصل إذا عاد بعد الطواف يوم النحر (إلى منى بات ليلتي التشريق) الأوليين والثالثة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of staying overnight and stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي إلى الجمرات،

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight being recommended and fulfilled by most of the night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

وفي قول: يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل،

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

[حاشية قليوبي] فصل: في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وما يذكر معه ولا ينصرف إلى غيره ولو من الحامل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina and delaying tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (إذا عاد) وكذا لو استمر في منى وأخر الطواف.

Mas'alah: Is spending the night in Mina obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (بات) أي وجوبا كما سيأتي.

Mas'alah: Is spending the third night in Mina obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (والثالثة أيضا) أي يجب مبيتها كما سيذكره.

Mas'alah: Why are the days of Tashriq so named?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (التشريق) سميت بذلك لإشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقمر أو لإشراق اللحم فيها أي جعله في الشمس.

Mas'alah: How is spending most of the night in Mina considered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (ويحصل بمعظم الليل) هو المعتمد وفارق مزدلفة بما مر أنه لم يرد فيها المبيت.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after tawaf on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

[حاشية عميرة] [فصل إذا عاد بعد الطواف يوم النحر إلى منى]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina after returning from tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

فصل إذا عاد إلخ قوله: (وفي قول يستحب) هو الذي مال إليه الرافعي – رحمه الله –،

وأما الرمي فهو واجب اتفاقا، وقول المتن وجب، قال الإسنوي: هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهي صادقة بالاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab on the night of the fourteenth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1044)

نزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب (1) وليس بنسك فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به.

Mas'alah: Is staying at al-Muhassab considered a ritual (نسك)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1044)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هو نسك، وحكي ذلك عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during the days of tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(و) مبيت (بمنى) معظم ليالي أيام التشريق. نعم، إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني، جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها، وإنما يجب المبيت في لياليها لغير

الرعاء وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير ـــــــ واشترط م ر: أن يكون أهلا للعبادة كوقوف عرفة. وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملي على المتعدين، وكلام غيره على غيرهم. اه. وإنما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى لأن الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى على المتعدين، وكلام غيره على غيرهم. اه. وإنما لم يجب هنا معظم الليل – كما في المبيت بمنى –.

Mas'alah: What is the third obligatory act of Hajj according to the text?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(قوله: ومبيت بمنى) معطوف أيضا على إحرام، وهو الواجب الثالث.

Mas'alah: What are the boundaries of Mina and the ruling on spending the night there?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(قوله: معظم ليالي الخ) أي ويجب المبيت بها معظم ليالي أيام التشريق. أي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة – للاتباع – مع خبر: خذوا عني مناسككم. واعلم أن منى طولا ما بين وادي محسر وأول العقبة التي بلصقها الجمرة. فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد وقيل إنهما منها. والحاصل أن في المسألة رأيين أحدهما أن كلا من الجمرة والعقبة من منى، وهو ضعيف. ثانيهما: أنهما ليسا منها، وهو المذهب. وأما ما أفهمه قول بعضهم إن الجمرة منها دون العقبة إلا الجزء الذي عنده

الجمرة، وأن من قال إن العقبة منها مراده ذلك الجزء، ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأي له استحساني ضعيف جدا لا مستند له، فلا يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashreeq in Mina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(قوله: المبيت في لياليها) أي أيام التشريق، ومثلها ليلة مزدلفة. ولو ثنى الضمير لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and tawaf al-wada?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=215)

ححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم وبم يحصل المبيت في طرق الراجح عند الرافعي بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتن فإنه لا يبرأ إلا بذلك والراجح عند النووي أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله أعلم واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه الصلاة والسلام (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع) والله أعلم قال (والمبيت بمنى وطواف الوداع) اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في زيادة الروضة لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال (خذوا عني مناسككم) وقيل أنه يستحب وهو الذي ذكره الشيخ

وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وإن تركه ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمد وقيل بدرهم وقيل بثلث دم ثم هذا في حق غير المعذورين أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو

Mas'alah: Can a person staying at Mina perform umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3274)

والعاكف بمنى للرمي والمبيت, لا تنعقد عمرته لاشتغاله بذلك؛ نص عليه. ومن تعجل الرمي في اليوم الثاني, يجوز له الاعتمار في الثالث, صرح به المارودي والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and the farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3623)

ويستحب أن تكون صلاتهم في مسجد الخيف عند الأحجار التي بين يدي المنارة؛ فإنه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا، فمنهم موسى، وكأني أنظر

إليه، وعليه عباءتان قطوانيتان، وهو محرم على بعير مخطوم بخطام من ليف، وله ضفيرتان" ؛ والمبيت بـ "منى في هذه الليلة؛ للاستراحة، وليس بنسك اتفاقا؛ فلا يجب بتركه دم، وكذا لو ترك وداع البيت بما ذكرناه من الطواف، لا دم عليه؛ لأنه بخروجه غير مفارق للبيت، وإنما خرج؛ ليعود إليه."

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3705)

قال: ويبيت بها في أيام الرمي أي: في ليالي أيام الرمي – تأسيا به صلى الله عليه وسلم؛ فإنه بات بها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay in Mina for three nights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3705)

قال: فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث– أي: ليالي أيام منى الثلاث – لزمه دم في أحد القولين. الخلاف في لزوم الدم في هذه الحالة ينبني على أن المبيت بها في الليالي الثلاث لمن لم ينفر قبل الغروب في اليوم الثاني من أيام التشريق، واجب أم لا؟ وسيأتي الكلام فيه: فإن قلنا: إنه مستحب، وليس بواجب، لم يجب الدم، وهو قوله في "الإملاء" ؛ كما قاله أبو الطيب، والبندنيجي. وألا وجب، وهو نصه في "الأم" ، والقديم، كما قالاه. [وعلى هذا] قال الشيخ: وفي ليلة الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في الحصاة، وتوجيهها ما تقدم، ومذهب الشافعي منها ومنصوصه – كما قال الماوردي:

وجوب المد، وفي ليلتين – والصورة كما ذكرنا: مدان، أو درهمان، أو ثلثا دم. أما إذا نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الغروب، فالواجب في حقه على قول من أوجب المبيت مبيت ليلتين لا غير فإذا تركهما، فهل يكمل الدم عليه؟ بنى الإمام ذلك على أصل آخر، وهو أنه لو ترك المبيت في ليلة مزدلفة، والليالي

Mas'alah: What is the criterion for the overnight stay at Mina in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3706)

وقد تقدم الكلام في أن المعتبر في هذا المبيت على قول الوجوب وغيره، هل هو الكون بها معظم الليل، سواء فيه آخره وأولوه كما هو الأصح في مناسك ابن الصلاح – أو الكون بها عند طلوع الفجر؛ لأن المقصود من المبيت إقامة شعار اليوم من الرمي؛ ولذلك لم يجب على من تعجل في اليوم الثاني الرمي قبل الغروب المبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لسقوط الرمي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim occupied with Tawaf al-Ifadah missing the overnight stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3706)

وقد قال الشافعي – كما قال ابن الصلاح: لو شغله طواف الإفاضة حتى يكون

أكثر ليله بمكة، لم يكن عليه فدية؛ لأنه كان في لازم له من عمل الحج، ولو كان عمله تطوعا، افتدى.

Mas'alah: Who is permitted to skip the overnight stay at Mina during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3707)

قال: ويجوز لأهل سقاية العباس ورعاة الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى. أما أهل السقاية؛ فلما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: "أن العباس بن عبد المطلب، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن لهم" . ولأنهم متشاغلون بإصلاح الشراب، واستقاء الماء؛ ليرتوي الناس منه، ويرتفقوا به، فكانت الحاجة داعية لهم إلى ذلك. وأما رعاة الإبل؛ فلما روى أبو داود عن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر" ، وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح. قال: فيرموا يوما ويدعوا يوما، ثم يرموا ما فاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds who stay in Mina until sunset on the day of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3709)

قال: فإن أقام الرعاء أي – بمنى – يوم النحر بعد جمرة العقبة حتى غربت الشمس، لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا أي: ليلة القر، خاصة لأن الحاجة التي جوزت لهم ترك المبيت إنما هي الرعي، وهي بالنهار خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3754)

قال: والمبيت ليالي منى [أي: ليالي الرمي في منى] في أحد القولين؛ لأنه- عليه السلام- رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل سقايته، ولو لم يكن واجبا، لما كان للرخصة معنى. ولأنه نسك يقع بعد التحلل؛ فكان واجبا كالرمي؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ، والقديم؛ كما قال أبو الطيب. ومقابله: أنه [لا يجب] ، لقول ابن عباس: "إذا رميت جمرة العقبة، فبت حيث شئت" . ولأنه مبيت بمنى، فلم يجب بتركه دم؛ كما في ليلة عرفة؛ وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ، كما قال أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3756)

قال: والمبيت بمنى ليلة عرفة؛ لأنه للاستراحة لا للنسك، وبهذا خالف المبيت بها في ليالي الرمي؛ لأنه لأداء النسك؛ بدليل أنه مشروع لكل أحد.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=802)

فصل إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق، ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات، فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس جاز، وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها، [مغني المحتاج] [فصل في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق] (فصل) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (إذا عاد إلى منى) بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد قدوم (بات بها) حتما (ليلتي) يومي (التشريق) والثالثة

أيضا للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر «خذوا عني مناسككم» والواجب معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل، وإنما اكتفي بساعة في نصفه الثاني مزدلفة كما مر؛ لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها، إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف، وهي كثيرة مشقة، فسومح في التخفيف لأجلها، وسميت هذه أيام التشريق لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر، وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس، وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى في البقرة {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] وأما المعلومات في قوله تعالى في سورة الحج {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] فهي العشر الأول من ذي الحجة (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة، وهي حادي عشر ذي الحجة وتالياه (إلى الجمرات الثلاث) والأولى منها تلي مسجد الخيف، وهي الكبرى، والثانية الوسطى، والثالثة جمرة العقبة وليست من منى، بل منى تنتهي إليها، ويرمي (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة، فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة. ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات (فإذا رمى اليوم) الأول، و (الثاني) من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ولإتيانه بمعظم العبادة. ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين. فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها، وهو كذلك فيمن لا عذر له كما نقله في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وأقره، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي، وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال: لأن هذا النفر غير جائز. قال المحب الطبري: وهو صحيح متجه. وقال الزركشي: وهو ظاهر، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي. قال الأصحاب: والأفضل تأخير النفر إلى الثالث، لا سيما للإمام كما

قاله في المجموع للاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – إلا لعذر كغلاء ونحوه، بل قال الماوردي في

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and staying overnight in Mina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=808)

وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع، ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قول سنة لا يجبر، [مغني المحتاج] على الأول وسبعه على الثاني، وفي الحصاتين ضعف ذلك. . تنبيه: قد تقدم أن مبيت ليالي منى يسقط عن المعذورين. وأما غيرهم فيجب عليه في ترك مبيت ليالي التشريق دم. وفي قول في كل ليلة دم وعلى الأول في الليلة مد. وفي قول: درهم. وفي آخر: ثلث درهم. وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالث، فإن نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك؛ لأنه لم يترك إلا ليلتين، والأصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى. قال في المجموع: وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا وصرح به الدارمي وغيره. (وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر – ولو مكيا – طويل أو قصير كما في المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لما روى البخاري عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وروى مسلم عن ابن عباس خبر «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف به كما رواه أبو داود، فلا طواف وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال، ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم ونحوه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع، وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود، وما

مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق، فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادته، وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل، أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قال في زيادة الروضة لم يلزمه إعادته، والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان، بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين، وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أو لا؟ وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا؟ ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليله (وهو واجب) لما في الصحيحين عن ابن عباس "أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض» (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات: (وفي قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم تحية وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة، فليس مقصودا في نفسه، ولذلك يدخل تحت غيره." تنبيه: لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو

Mas'alah: What is the section on spending the night in Mina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2317)

فصل في المبيت

Mas'alah: Which nights of Mina require staying overnight as a ritual act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2317)

2697 - قد ذكرنا أن مبيت المنتقلين من مكة إلى منى ليلة عرفة مبيت منزل، وليس مبيت نسك، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر نسك، لا شك فيه، وكذلك المبيت ليلة [القر، وليلة النفر الأول. والمبيت ليلة] (2) النفر الثاني، موقوف على ما ذكرناه. (1) ساقط من (ط) . (2) ساقط من الأصل.

فإن رمى الناسك، ونفر قبل غروب الشمس، سقط عنه ما بين يديه، من المبيت والرمي في اليوم الأخير، وإن لم يفارق خطة منى، حتى غابت الشمس، ثبت المبيت عليه؛ فاذا المبيت النسك في ثلاث ليال في حق من نفر في النفر الأول، وهو في أربع ليال في حق من مكث حتى غربت عليه الشمس.

Mas'alah: What is the minimum duration required for the obligatory overnight stay in Mina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2318)

2698 - ثم كل ليلة أثبتنا المبيت فيها، فما الحد المعتبر في القدر الذي يجب المبيت فيه؟ ذكر شيخي، وصاحب التقريب قولين، مرسلين: أحدهما - أنا نشترط أن يكون معظم الليلة بموضع البيتوتة، لا يفارق منى. والقول الثاني - أنا نشترط أن يطلع عليه الفجر، وهو في موضع البيتوتة، حتى لو غاب معظم الليل، ثم حضر قبيل طلوع الفجر،

فطلع الفجر عليه، فقد أدى حق المبيت. والأظهر القول الأول، عند الأصحاب. وهذا كلام ملتبس، والذي يجب القطع به أن طرد هذين القولين على هذا النسق في ليلة مزدلفة محال. والذي يجب أن يقال فيها: إن قول المعظم باطل، في تلك الليلة، مع ما مهدناه في جواز الخروج بعد منتصف الليل، والمفيض لا ينتهي إلى مزدلفة إلا بعد غيبوبة الشفق، وقد يصل بعد هزيع من الليل، ولا يخرج في هذه الليلة أيضا اعتبار طلوع الفجر، فلا يتجه في تلك الليلة إلا اعتبار الكون بمزدلفة في الوقت الذي ينتصف الليل فيه. هذا هو الذي يجب مراعاته، ويتعين رد القولين المحكيين إلى المبيت ليلة القر، وليلة النفر الأول، وليلة النفر الثاني، إن تقيد الناسك، ولم يتعجل، فيتجه اعتبار المعظم؛ فإنه مبيت لا تغليس (1) فيه، فيحسن الأمر بالمبيت في المعظم، ولا مؤاخذة، لو اتفقت خرجة من منى في بعض من الليل، بعد أن كان المعظم على ما وصفناه. ومن اعتبر طلوع الفجر، فإنه يجعل المبيت تعريجا على شعار اليوم الذي بين [يدي] (2) الناسك. فهذا وجه اعتبار طلوع الفجر في محل المبيت. (1) غلس القوم تغليسا ساروا بغلس، والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (معجم) والمراد: مبيت منى لا تغليس فيه مثل مبيت المزدلفة. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) .

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashreeq in Mina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1357)

في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (إذا عاد إلى منى) بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد قدوم (بات بها) حتما (ليلتي) يومي (التشريق) والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر

«خذوا عني مناسككم» والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث إلا بمعظم الليل، وإنما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة؛ لأن الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك إذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها [حاشية الشبراملسي] وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أو لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول قياس على ما مر في الحائض وإن كانت معذورة، وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه. لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك (قوله: وبعال) أي جماع (قوله: لما ذكر) أي قوله ليزول عنه أثر الإحرام (قوله: محل واحد) أي وهو الاغتسال. (

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina during Tashreeq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1357)

فصل) في المبيت بمنى (قوله: وفيما يذكر معه) كزيارة قبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وطواف الوداع (قوله: والواجب فيه معظم الليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة، ويحتمل أن المراد ما يسمى معظما في العرف فلا يكفي ذلك [حاشية الرشيدي] [المبيت بمنى ليالي أيام التشريق] فصل) في المبيت بمنى (قوله لأن الشافعي – رضي الله عنه – نص فيها بخصوصها على ذلك) أي ومستند نصه ما مر في الشارح من أنه

وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة:

203] وأما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] وهي العشر الأول من الحجة. (

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights at Mina during the days of tashriq?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=210)

(و) ثالثها مبيت (بمنى) ليالي أيام التشريق الثلاثة والواجب فيه معظم الليل وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المراد ما يسمى معظما في العرف فلا يكفي ذلك ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما سقط عنه رمي يومها واعلم أنه قد اختصت منى بخمس فضائل رفع ما يقبل من الأحجار وكف الحدأة عن اللحم المنثور والذباب عن الحلو وقلة البعوض فيها واتساعها للحاج كاتساع الفرج للولد

Mas'alah: What is the ruling on staying at Mina and the third night of Tashriq?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=213)

ثانية عشرها أن يمكث بمنى حيث يبيت بها الليلة الثالثة من ليالي التشريق بأن لا ينفر النفر الأول ويسن إذا نفر من منى أن يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت فيه للاتباع وهو مكان متسع بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة ثم يأتي مكة بعد طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina to spend the night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

ثم يعود إلى منى) ليبيت بها

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of tashriq in Mina after tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of tashriq in Mina after tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1237)

فصل): إذا عاد بعد الطواف يوم النحر (إلى منى بات ليلتي التشريق) الأوليين والثالثة أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=601)

(و) الرابع: (مبيت لياليها الثلاث) إن لم ينفر النفر الأول (أو الليلتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني) من أيام التشريق، ويعذر في ترك مبيتها ومبيت مزدلفة بكل ما

يعذر به في الجمعة والجماعة مما مر هناك؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت ليالي منى بمكة، ولرعاة الإبل أن يتركوا المبيت) .

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashriq in Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

(ويبيت بها) معظم كل ليلة من (ليالي التشريق) إن لم ينفر النفر الأول بشرطه، وإلا .. فمعظم كل من الليلتين الأولتين منها، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of tashriq in Mina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=622)

فصل [المبيت بمنى ليالي التشريق]

Mas'alah: Is spending the night at Mina on the nights of Tashriq obligatory or recommended?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=622)

1525 - قول "المنهاج" [ص 203] : (إذا عاد إلى منى .. بات بها ليلتي التشريق) أي: وجوبا، كما يدل عليه عبارة "الحاوي" [2]، وصححه النووي بعد أن نقل عن الرافعي استحبابه [3]، والذي قاله الرافعي: أنهم اتفقوا على تشبيه القولين بالقولين في النفر من عرفة قبل الغروب، وقد تقدم ترجيح الاستحباب، فيشبه أن يكون هنا مثله،

وبه صرح ابن كج وغيره، وكلام الأكثرين يميل إلى ترجيح الإيجاب. انتهى. فأسقط النووي ذلك، وأطلق حكاية تصحيح الاستحباب، وفيه نظر، والمعتبر فيه معظم الليل، كما رجحه الرافعي، وأقره النووي، ولم ينازعه إلا في مبيت مزدلفة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and praying there?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1586)

من) بعد صلاة صبح (غد) والأفضل ضحى للاتباع (إلى منى و) يستحب للحجاج كلهم أن (يبيتوا بها) وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والأولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله – صلى الله عليه وسلم –، أو قريب منه، وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف، وهو إليها أقرب (

Mas'alah: What is the ruling on praying at Masjid al-Khayf during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1586)

ثم) يقيم و (يصلي بالناس) [حاشية الشرواني] قوله: بعد صلاة) إلى قوله والنزول في النهاية والمغني (قوله: للحجاج كلهم) أي حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة سم (قوله: وأن يبيتوا بها) أي ندبا فليس بركن ولا واجب بإجماع قال الزعفراني يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م

ر لمن قدر عليه أي ولم يخف تأذيا ولا نجاسة اهـ. (قوله: والأولى صلاتها بمسجد الخيف) أي عند الأحجار أمام منارته التي بوسطه الآن ونائي (قوله: وهو المطل إلخ) عبارة النهاية والمغني والونائي، وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات اهـ قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر إليها أن يقول اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير نهاية ومغني (قوله: من طريق ضب) ، وهو الجبل المطل على منى أي الذي مسجد الخيف في أصله، وهو من مزدلفة ويعودوا على طريق المأزمين، وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات أن يعود في طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه في واحد منهما بأن يغير ممشاه كالعيد ونائي ونهاية ومغني (قوله: بفرض المبيت) أي بمنى (قوله: فلا بدعة في حقه) ومثله دخوله قبل الزوال إذا كان الزحام يخاف منه ما ذكر ابن علان (قوله: ومن أطلق إلخ) أي سواء كان الشك يقتضي فوت الحج أو لا يقتضيه كردي (قوله: بها) أي بعرفات (قوله: وحجه مجزئ إلخ) عبارة الونائي ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ إجماعا قاله حج اهـ (قوله: بتقدير الغلط) كأنه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله: بما ذكرته) أي بكون الشك يقتضي فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردي قول المتن (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح نهاية ومغني (قوله: وإذا ساروا) إلى قوله وهم الآن في المغني إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره (قوله: وزعم أنه منسوب إلخ) جزم به ابن شهبة بصري (قوله: وصدره) هو محل الخطبة والصلاة و (قوله: وآخره إلخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومغني (قوله: وبينه إلخ) أي المسجد (قوله: ويخطب الإمام) أي أو منصوبه على منبر أو مرتفع نهاية قول المتن (خطبتين) أي خفيفتين وتكون الثانية أخف من الأولى نهاية ومغني (قوله: ما يأتي في عرفة) أي من الذكر والتلبية نهاية

ومغني (قوله: لأن القصد بها مجرد الدعاء) أي وأن التعليم إنما هو في الأولى نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى ثم قوله وقيده أي جواز سفر من لزمته إذا أمكنته في طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم يبطل جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر، فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله، وإن تمكن منها في طريقه اهـ وقضية فرقه أنهم لو عطلوه لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا أمكنته في محل آخر أي أو تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه، وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا أمكنتهم في منى مثلا، وإن خرجوا بعد الفجر؛ لأنه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر، وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع، وإن أدركها بمحل آخر ومن لا، فإن لزمته امتنع أيضا إلا إن أدركها بآخر (قوله: ويستحب للحجاج كلهم) أي حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة (قوله: وحجه مجزئ بتقدير الغلط إجماعا) كأنه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم

Mas'alah: When do pilgrims arrive at Mina on the day of sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1598)

فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of tashriq in Mina and stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1606)

فصل) في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى، أو سقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina during the days of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1606)

إذا عاد إلى منى) من مكة، أو لم يعد بأن لم يذهب لمكة (بات) وجوبا على الأصح (بها) فلا يجزئ خارجها ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها وأولها من جهة مكة أول العقبة التي بلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد أنه يعتبر ما سامت أول العقبة المذكور يمينا إلى الجبل ويسارا إلى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه أكثر الناس منها (ليلتي) يومي (التشريق) الأولين أي: معظمهما وكذا الثالثة إن لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه (

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the noon prayer on the day of sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1611)

فرع) يسن كما مر لمتولي أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل؛ لأن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها أيضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الأول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركتا من أزمنة عديدة ومن ثم لا ينبغي فعلها الآن إلا بأمر الإمام أو نائبه لما يخشى من الفتنة)

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=621)

ثم يعود إلى منى، للاتباع،

Mas'alah: How is staying overnight in Mina determined?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=624)

فرع: لا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل؛ وفى قول: إن الاعتبار بوقت طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on standing and staying overnight in Mina?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=137)

والقبلة عن يساره، فإذا فرغ لا يقف عندها ويبيت بمنى.

Sub-topic – Departure from Mina (Nafr)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early if sunset occurs during departure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2073)

[فرع تعجيل النفر من منى]] : وإن رحل رجل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله من منى.. لم يلزمه المقام: لأن عليه مشقة في الحط بعد الترحال. وإن غابت الشمس وهو مشغول

بالتأهب للرحيل.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يلزمه المقام؛ لأنه لم يرحل. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه مشغول بالترحال، فهو كما لو كان قد رحل. فأما إذا كان قد رحل منها، ثم رجع إليها سائرا إلى موضع أو زائرا لإنسان، أو نسي شيئا من رحله.. لم يلزمه المقام؛ لأن الرخصة قد حصلت له بالرحيل، فلم يلزمه المقام بعد ذلك، فإن بات بمنى.. لم يلزمه الرمي في اليوم الثالث لأن البيتوتة لم تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina before sunset on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=804)

(والثان من قبل غروبه نفر) أي: ومن نفر قبل [حاشية العبادي] الدم أو الإطعام أو

الصيام. (قوله: حلق يذم به إلخ) كأن المراد حلق يذم به لو خلا عن التألم فيشمل الحلق للتألم بأنه يصدق عليه أنه حلق يذم به لو خلا عن التألم كما يشمل الحلق بغير عذر إذ يصدق أنه حلق يذم به لو خلا عن التألم فليتأمل. . (قوله: فإن لم يبتهما) صادق ببيات أحدهما وهو كذلك قال الإسنوي ويتجه طرد ذلك في الرمي أيضا شرح الروض فمن لم يرم اليومين الأولين لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها فليتأمل – [حاشية الشربيني] تبعيض الدم وكذا الصوم إذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل إلى جنس آخر أحق منهما قصدا إلى السهولة ونزل المعدول إليه منزلة أصل المعدول عنه حتى ليس للقادر عليه بدله وهو صوم ثلث العشرة بخلاف العاجز قاله ابن الجمال في شرح الإيضاح وتوضيحه أنه لا شبهة أن الواجب أصالة ثلث الدم في الحصاة وثلثاه في الحصاتين. فإن عجز عن ذلك فمقتضى القياس أن يكون واجبه صوم ثلث العشرة في الأول وثلثيها في الثاني لكن أقيم المد والمدان مقام ثلث الدم أو ثلثيه لعسر تبعيض الدم لا أنه جعل بعده في الرتبة لتخالف دم الترتيب والتعديل الآتي إن شاء الله تعالى فإذا عجز عن نحو المد الذي هو منزل منزلة الدم فهو عاجز عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير إذ ليس الصوم بدلا عن المد والمدين بل عن الدم القائم هو مقامه للتخفيف وأما ما اقتضاه قوله: وكذا الصوم إذ يلزم إلخ من أن المد منزل منزلة الصوم أيضا وأنه عند العجز يرجع إليه فليس بمراد بل إنما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم وقضيته أنه لو أخرج ثلث الدم في الحصاة أجزأ وهو الظاهر ولا يقال ينبغي الصوم إذا عجز عنه بدون اشتراط العجز عن المد لما تقدم أن المد إنما هو قائم مقامه سواء في حق مريد إخراج ثلث الدم أو غيره فلا يجوز الصوم إلا بعد العجز عن المد وأجزأ ثلث الدم؛ لأنه الواجب أصله. اهـ. جمل على المنهج وهو مخالف للراجح في حلق الشعرة والشعرتين من أن الواجب المد وإن اختار الصوم فليراجع. (قوله: وإلا فالمتروك إلخ) أي: إلا يكن من الجمرة الأخيرة بأن كان

من الأولى أو الثانية ولو في اليوم الأخير فإنه يلغو ما بعدها أو كان من الأخيرة لا في اليوم الأخير فإن رمى اليوم الذي بعده في غير الأخيرة يلغو تدبر وعبارة الشيخ عميرة على المنهج قوله: من اليوم الأخير إنما قيد بذلك؛ لأنه إذا كان المتروك من غير ذلك ولو رمية واحدة يلزمه دم لأن كثيرا من الرمي بعد ذلك يفسد لاشتراط الترتيب سواء قلنا إن الرمي بقصد اليوم لا يمنع من وقوعه عن الماضي وهو الصحيح أم لا وتفصيل ذلك في كتاب الإسنوي وغيره. (قوله: لما مر في الرمية والرميتين) قد يقال إن العسر هذا غير موجود لجواز أن يختار الإطعام أو الصوم بدل الدم ولا تكميل لمنكسر هنا لأن الواجب في الشعرة صاع أو يوم إلا أن يقال إن هذه الكفارة مخير في جميع مراتبها فإن اختار الدم لزم ما ذكر وإن منع منه بأن وجب اختيار غيره لم يكن ذلك حكم هذه الكفارة فتأمل. (قوله: وبحث المتولي إلخ) أي: بناء على اختيار الدم أما على اختيار الإطعام أو الصوم فوجوب الصاع أو صوم اليوم ليس بحثا للمتولي بل هو قول في أصل المذهب كما يفيده كلام الشيخ عميرة على المحلي وإن كان ضعيفا. (قوله: إيجاب صاع إلخ) أي: حيث عسر تبعيض الدم وفيه أن هذه الكفارة مخير في جميع أفرادها وعلى ما بحثه يمتنع التخيير في أولها تدبر. (قوله: والمراد إلخ) أي: حيث كان البعض كالكامل. . (قوله: من قبل غروبه نفر) أي: بعد الزوال والرمي أما إذا نفر قبل الزوال سواء أنفر في يوم النفر الأول أو فيما قبله فإن عاد وزالت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on the last overnight stay and stoning for one who departs early?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=805)

غروب اليوم الثاني من أيام التشريق (فآخر المبيت) بمنى وهو مبيت ليلة الثالث (و)

آخر (الرمي) وهو رمي الثالث (هدر) أي: ساقط فلا دم عليه بتركه ولا إثم لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ولإتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وأقره وحيث جاز له النفر لو ارتحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى فله النفر وكذا لو نفر قبل الغروب وعاد لشغل فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغد نص عليه أما مبيت ورمي غير اليوم الأخير فلا يسقطان فلو ترك مبيت ليلة فعليه مد أو ليلتين فمدان أو الثلاث فدم لترك جنس المبيت بمنى أو الثلاث مع ليلة مزدلفة فدمان لاختلاف المبيتين مكانا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before sunset and returning after sunset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1668)

فصل : فإذا ثبت أن وقت التعجيل ما لم تغرب الشمس فلو ركب بمنى وسار قبل غروب الشمس فلم يخرج من حدود منى حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمي في الغد، لأن النف

Mas'alah: What is the ruling on stoning and staying overnight for one who departs Mina before sunset?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=316)

قوله: ولو رحل من منى، فغرب عليه الشمس وهو سائر قبل انفصاله منها- لم يلزمه

الرمي أيضا ولا المبيت، لأن عليه في الحط بعد الارتحال مشقة. نعم، لو كان مشغولا بالتأهب فغربت عليه فوجهان في ((الشامل)) وغيره: أحدهما: لا يلزمه المقام، وهو المذكور في ((تعليق)) القاضي أبي الطيب لا غير، واختاره في ((المرشد)) ، وقال الرافعي: إن الأصح مقابله. انتهى كلامه. وما نقله عن الرافعي من تصحيح الوجوب فغلط، فإنه قد صحح جواز الانصراف، وذكر مثله في ((الروضة)) – أيضا– ولم يتعرض للمسألة في ((المحرر)) ولا في ((الشرح الصغير)) .

Mas'alah: What is the evidence for staying at al-Muhassab from the hadith of Abu Rafi'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4238)

له صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني بذلك المحصب) رواه البخاري ومسلم * وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله وسلم قال (لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت القبة فجاء فنزل) رواه مسلم *

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the first day of departure and the permissibility of early departure?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=467)

فصل: والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق وهي إحدى الخطب الأربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر

حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث لقوله عز وجل: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة:203] وإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو ليأخذ شيئا نسيه لم يلزمه المبيت لأنه حصلت له الرخصة بالغفر فإن بات لم يلزمه أن يرمي لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به فإن ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها: نزول المحصب ليس من النسك إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina during the night?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1219)

قال : ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن منى .

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Tahseeb) after Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1685)

وإذا أراد الخروج من مكة .. طاف للوداع، ـــــــ وقال القاضي عياض: إنه مستحب عند جميع العلماء، وكذلك صرح به جماعة من الأصحاب. وقال الماوردي: إنه ليس بسنة وإنما هو منزل استراحة. وعلى هذا: يحمل ما ثبت في (الصحيحين) [خ 1765، 1766 - م1311، 1312] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after sunset while engaged in packing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=495)

فلو غربت الشمس، وهو في شغل الارتحال فله النفر) ؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه، وهذا تبع فيه أصل الروضة وهو كما قال الأذرعي، وغيره غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز. والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك النووي أنه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر (وكذا لو عاد) إلى منى بعد نفره قبل الغروب (لحاجة) كزيارة (فغربت) أو غربت فعاد كما فهم بالأولى وصرح به الأصل فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي (بل لو بات هذا) متبرعا (سقط عنه الرمي) لحصول الرخصة له بالنفر. (

Mas'alah: What is the recommended practice of staying at al-Muhassab after stoning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=498)

)

Mas'alah: What does the pilgrim do after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=416)

ثم بعد طواف الإفاضة يعود إلى منى، ويصلي بها الظهر.

Mas'alah: What is the sunnah of staying at al-Muhassab after departing Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=416)

ثم إذا نفر فيستحب أن يأتي المحصب، فينزل به، و [5] يصلي فيه [6] الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به. = (1754) ومسلم (1189) في باب الطيب للمحرم عند الإحرام من حديث عائشة. (1) في (أ، ز) : "يده" . (2) "الأخير" : سقط من (ب) . (3) في (ل) : "إذا" . (4) "ذلك" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "ثم" . (6) "فيه" : سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the second day of tashriq and the permissibility of departing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=111)

ثم يخطب الإمام يوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر، ويودع الحاج، ويعلمهم جواز النفر، فمن نفر قبل غروب

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina for Friday prayer during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1573)

والخروج منها إلى منى ليوافق الظهر بها, ولا نأمرهم بالتقاعد للجمعة, وهكذا ذكره الإمام أبو محمد الجوينى في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on one who delays departure until evening during the days of Tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1604)

مسألة: قال [2]: ومن لم يتعجل حتى يمسي رمى من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Mina before sunset and then returns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1605)

فرع لو خرج منها، قبل أن تغرب الشمس نافرا، ثم عاد إليها مارا أو زائرا لم يكن عليه أن بيت، ولا يلزمه لو بات أن يرمي من الغد، نص عليه في "الأوسط" [2]، لأنه ترخص بالتعجيل، فلا يتغير حكمه. وقال بعض أصحابنا بخراسا

Mas'alah: What is the ruling on one who begins to depart Mina but sunset occurs before leaving?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1605)

ن: هل يلزمه المبيت هذه الليلة والرمي من الغد؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on one who departs Mina but sunset occurs before leaving?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1605)

فرع آخر قال أصحابنا: لو رحل من منى فغربت الشمس، وهو راحل قبل انفصاله من منى لم يلزمه المقام، لأن عليه مشقة في الحط بعد الترحال، وإن كان مشغولا بالتأهب، وحمل رحله، فغربت الشمس قبل أن يرحل فيه وجهان: أحدهما: ليس له [152/ب] أن يتعجل، لأنه أدركه الليل قبل الرحيل، وهو المذهب. والث

Mas'alah: What is the ruling on one who departs early and disposes of pebbles for the third day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1605)

اني: له أن يتعجل، لأنه أخذ في التعجيل، ولعله شد متاعه، وعليه في حله مشقة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding stoning and prayer on the day of departure from Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1605)

الثالث، أو يدفعه إلي من لم يتعجل، فأما ما يفعله الناس اليوم من دفنه، لا يعرف فيه أثر. فرع آخر السنة في اليوم الذي يريد النفر. إما النفر الأول، أو الثاني أن يرمي عقيب زوال (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 407) ، والبيهقي في "الكبرى" (9686) .

(2) أنظر الأم (2/ 180) .

الشمس، ويخرج فيصلي الظهر خارجا من منى كما قال الشافعي، والصبح آخر صلاة بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1611)

فرع كل من رمى اليوم الثالث راكبا بعد الزوال سار علي وجهه إلى منى، فإذا انصرف الليلة الرابعة عشر وأتى المحصب، وهو الأبطح، وهو خيف بني كنانة وحده من الحجون وما عن الجبل الذي إليه المقبرة إلي الجبل الذي يقابله وسمي المحصب لأن حصى جمرة العقبة يسيل إليه، وقيل: سمي به لأنه موضع كثير الحصى نزل هناك استحبابا. هكذا ذكره أبو حامد، وظاهر كلام الشافعي، أنه لا استحباب فيه، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إن اختار ذلك، ثم أفاض في جوف الليل إلي مكة. هكذا فعل عمر رضي الله عنه، قال الشافعي: وليس المحصب بنسك، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله. وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة [1]، قالت عائشة رضي الله عنها: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليون أسمح لخروجه وليس بسنة من شاء نزله ومن شاء لم ينزله [2]. وقال أبو رافع وكان علي ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ضربت له قبة بالمحصب، ولم يأمرني بذلك، ثم نزل فيها [3]. وروي

عن عم أنه قال: هو نسك. ويروى أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after sunset on the second day of Tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

فلا إثم عليه) . ومن لم ينفر حتي غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها وبه قال مالك وأحمد *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the time for departing Mina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

وعند ابي حنيفة رحمه الله يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر *

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina if sunset occurs during departure preparations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له ان ينفر فيه وجهان (اصحهما) لا *

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina before sunset and returning for a need?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل إما بعد الغروب أو قبله هل له ان ينفر فيه وجهان (اصحهما) نعم

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina before stoning on the first day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3714)

فرض ذلك في النفر الاول فكمثله في أصح الوجهين (والثانى) أنه يلزمه الدم لان النفر في هذا اليوم سائغ في الجملة فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده *

Mas'alah: What is the ruling on the people of the Abbasid water supply leaving Mina after sunset?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=404)

ولأهل السقاية فقط إذا كانوا بمنى عند الغروب .. أن ينفروا بعده، ويتركوا المبيت، ورمي الغد، وفي شمول الرخصة لأهل سقاية أحدثت للحاج وجهان، أصحهما في «المجموع» و «زوائد الروضة»: نعم.

Mas'alah: What is the condition for leaving Mina before sunset on the second day of Tashriq?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=405)

وشرط جوازه لغير المعذور قبل غروب شمس اليوم الثاني: أن يكون بات الليلتين قبله، أو تركه لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Mina until the third day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=405)

والتأخير إلى اليوم الثالث أفضل، وللإمام آكد؛ كما نقله في «المجموع» وأقره، ولو نفر فغربت قبل انفصاله من منى، أو عاد لشغل قبل الغروب أو بعده .. لم يلزمه المبيت على الصحيح، فلو تبرع به .. لم يلزمه الرمي في الغد، ولو غربت وهو في شغل الرحيل .. فالأصح في «الروضة»: جواز النفر.

Mas'alah: What does nafr mean in the context of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

قوله: (فإن نفر إلخ) قال في المختار: نفرت الدابة تنفر بضم الفاء وكسرها نفارا ونفورا، ويقال في الحجيج: نفر ينفر نفرا من باب ضرب. والمراد بالنفر التهيؤ لحمل الأثقال مع شد الرحال، والمعنى: فإن تهيأ في اليوم الثاني بعد رميه ولو لم

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after sunset on the second day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قال الطبري: ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم [حاشية البجيرمي] ينفصل من منى إلا بعد الغروب، أو نفر في اليوم الثاني بعد رميه ثم عاد لمنى لشغل أو لا بقصد شيء ولو بعد الغروب، نعم يؤخذ من كلام الزركشي تقييد مسألة العود بمن لم يعزم حال نفره على العود، أج ملخصا وقوله: "فإن تهيأ في اليوم الثاني" أي وشرع في السفر قبل الغروب كما قاله ع ش وغروبها وهو في شغل الارتحال يلزمه المبيت فيمتنع النفر في هذه الحالة كما في شرح م ر، واعتمده ع ش خلافا لحج.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of returning to Mina after departing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (أو عاد إلخ) ليس معطوفا على "انفصل" لأن المعنى حينئذ أو لم ينفصل ثم عاد، ولا معنى له لأن العود إنما يكون بعد الانفصال. نعم يصح عطفه عليه باعتبار تعلق بعد الغروب به، إذ المعنى أو لم ينفصل بعد الغروب، أي بأن انفصل قبل الغروب ثم عاد لشغل. يدل على ذلك كلامه في شرح الروض، عناني على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah before departing Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=610)

لا لحاج قبل نفر) ؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=636)

فيعود إلى منى) ليبيت بها (

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=637)

)

Mas'alah: Can a pilgrim perform Umrah before departing Mina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1012)

لا لحاج قبل نفر) لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after stoning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1085)

)

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after stoning on the second day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1086)

في) اليوم (الثاني بعد رميه) وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمي يومها) قال تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] [حاشية الجمل] العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر انتهت. وعبارة حج وإذا نفر أي تحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الأصح في أصل الروضة أن غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وإن اعترضه كثيرون انتهت. (قوله: أيضا فإن نفر في الثاني إلخ) يقال في مضارعه ينفر بكسر الفاء وضمها اهـ. من شرح م ر وفي المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب. اهـ. وبه يعلم ما في كلام الشارح كحج إلا أن يقال ما ذكراه طريقة أخرى فليراجع اهـ. ع ش عليه. (قوله: أيضا فإن نفر في الثاني إلخ) أما لو نفر في الثالث قبل رميه كأن نفر ضحوة النهار فلا يجوز وتلزمه الفدية بترك رميه والحيلة في الجواز وسقوط الفدية أن

يخرج في اليوم الثاني بعد رميه وقبل الغروب من منى، ثم يرجع إليها فإذا فعل ذلك كان متبرعا بمبيت الليلة الثالثة، والمتبرع به لا يلزمه رمي يومها فيجوز له النفر في يومها قبل الرمي ولا فدية عليه اهـ من شرح م ر والرشيدي عليه. (قوله: أيضا فإن نفر في الثاني إلخ) عبارة أصله وإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز قال حج يؤخذ من قوله أراد أنه لا بد من نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود؛ لأن الأصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل، ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر اهـ. ويوجه بما ذكرته اهـ. حج، ثم قال أي حج في محل آخر ما محصله إن شرط جواز النفر أن لا يعزم على العود فإن عزم عليه عند النفر لم يجز النفر ويلزمه العود ولا تنفعه نية النفر؛ لأنه مع نية العود لا يسمى نفرا اهـ. (قوله: أو عاد لشغل) عبارة شرح م ر ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر ويسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي وإن بقي للزوال لحصول الرخصة له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان أحدهما يلزمه؛ لأنا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزم؛ لأنا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت انتهت، وهذا الثاني هو المعتمد اهـ. ع ش على م ر ومن هذا يعلم أن قول الشارح لشغل ليس بقيد. اهـ. شيخنا. (قوله: بعد رميه) فإن نفر فيه قبل رميه لم يجز وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لأن هذا النفر غير جائز، قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي، وقوله وبات الليلتين قبله جملة حالية فإن ترك مبيتهما بلا عذر لم يجز النفر في الثاني ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها اهـ. من شرح م ر. وعبارة حج أما إذا لم يبتهما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ، وبحث

الإسنوي طرد ما ذكر في الأولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز انتهت. وقوله أما إذا لم يبتهما إلخ صادق بما إذا بات إحداهما فقط وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له إذا ترك مبيت الليلتين أو إحداهما؛ لأنه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان اهـ. سم عليه. (قوله: أو ترك مبيتهما لعذر) أي بخلاف ما إذا كان الترك لغير عذر فإنه يجب عليه مبيت الليلة الثالثة، قاله في شرح المهذب، قال الإسنوي ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت، ثم قال نعم إذا كان المتعدى بتركه أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها أم يجب نظير ما تعدى به فقط أم يفصل، فيقال إن كان الاختلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي؛ لأن المبيت إنما وجب لأجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وإن حصل الإخلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظر. اهـ. أقول ولك أن تمنع أولا إلحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث إن المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلى تداركه. اهـ. عميرة اهـ. سم. (قوله: {فمن تعجل في يومين} [البقرة: 203] أي في ثاني أيام التشريق بعد رميه اهـ. جلالين ويشير بهذا

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after Tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=563)

(ثم يعود إلى منى) ليبيت بها

Mas'alah: What does the Quran say about hastening departure from Mina in two days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قال تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203]

Mas'alah: What is the ruling if one does not depart Mina before sunset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

(فإن لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد)

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina before sunset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (فأراد النفر) بأن نواه وتمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وإن لم يفارق محله، ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina before sunset on the third day of tashriq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1044)

وله أن ينفر قبل غروب الشمس، ولا يرمي اليوم الثالث، فإن أقام حتى غربت الشمس، وجب عليه أن يبيت حتى يرمي من الغد (3) .

Mas'alah: What is one of the two views on staying in Mina if the sun sets while preparing to depart?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1045)

أحدهما: أنه يلزمه المقام.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after sunset on the second day of Tashriq?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=105)

[مسألة] : لو غربت شمس ثاني أيام التشريق على مريد النفر الأول وهو في شغل الارتحال لم يضره عند حج.

Mas'alah: When does the imam deliver the sermon at Mina and what does he teach?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

قال: ثم يخطب الإمام بعد الظهر بمنى، ويعلم الناس النحر والرمي والإفاضة.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of the sermon at Mina on the Day of Sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

أما استحباب الخطبة بمنى في هذا اليوم؛ فلما روى أبو داود عن أبي أمامة – وهو الباهلي قال: "سمعت [خطبة] رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر" .

Mas'alah: What hadith supports the Prophet's sermon at Mina on the Day of Sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

وروى– أيضا– عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى" ، وأخرجه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after tawaf on the Day of Sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3684)

قال: ثم يعود بعد الطواف، أي: يوم النحر– إلى منى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كذا فعل.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight if sunset occurs while preparing to depart from Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3715)

نعم: لو كان مشغولا بالتأهب، فغربت الشمس؛ فوجهان في "الشامل" وغيره: أحدهما: لا يلزمه المقام، وهو المذكور في "تعليق القاضي أبي الطيب" لا غير، واختاره في "المرشد" . وقال الرافعي: إن الأصح مقابله، وقد حكاه فيما لو نفر قبل الغروب، ثم

عاد

قبل الغروب أو بعده. وكلام الإمام يقتضي الجزم به فيما إذا غربت عليه بعد أن ارتحل، ولم يفارق مني؛ فإنه قال: "وإن لم يفارق الشاحط منى حتى غابت الشمس يثبت المبيت عليه." والصحيح الأول، وبه جزم أكثرهم.

Mas'alah: What is the ruling if one does not depart Mina before sunset?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=803)

فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمى الغد، [مغني المحتاج] الأحكام السلطانية: ليس للإمام ذلك؛ لأنه متبوع، فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع، ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها. وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها: أي يذهب. وأصله لغة: الانزعاج (حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه، ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر، وهذا ما جزم ابن المقري تبعا لأصل الروضة، وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر، وإن قال الأذرعي: إن ما في أصل الروضة غلط، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى زائرا أو مارا أو نحو ذلك، سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ويجب بترك مبيت

ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم، وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام، وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا، ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين، وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين، فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من أيام منى في اليوم الأول، أو الثاني لزمه دم لتركه جنس المبيت بمنى فيهما، ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعاء بكسر الراء وبالمد إن خرجوا منهما قبل الغروب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى، وقيس بمنى مزدلفة، وصورته أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة، فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد. وأما أهل السقاية، وهي بكسر السين: موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين فيسقط عنهم المبيت، ولو نفروا بعد الغروب وكانت السقاية محدثة لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان، وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسيا، وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب؛ لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء، وما ذكر في السقاية الحادثة هو ما صححه المصنف وهو المعتمد خلافا للرافعي ومن تبعه من تصحيح المنع، ولرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمي يوما فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين، وهذا بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع: قال الروياني وغيره: لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر: أي في تأخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار، ويعذر في ترك المبيت وعدم

Mas'alah: What is the ruling on the departure (nafr) from Mina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2315)

فصل في النفر وحكمه

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim does not depart early and sunset occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2317)

2696 – ومن تمام البيان في حكم النفر أن الناسك إذا لم ينفر في النفر الأول حتى غربت الشمس، تقيد، ولا نفر، فليبت وليلتزم الرمي في النفر الثاني (1 ولا يتوقف تقيده لأجل الرمي 1) على طلوع فجر ذلك اليوم. وهذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one does not leave Mina before sunset on the second day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1237)

فإن لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) كما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر، وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي إلى الجمرات، وفي قول: يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل، وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر.)

Mas'alah: What is the sequence of actions after stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

(فيدخل مكة) بعد ذلك (ويطوف ويسعى) بعد الطواف (إن لم يكن قد سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود إلى منى) ؛ ليصلي بها الظهر لأول وقتها؛ للاتباع في كل ذلك كما مر بما فيه في فصل الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on the first departure (nafr) from Mina on the second day of Tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

(ومن أراد النفر) الأول (من منى في ثاني أيام التشريق .. جاز) ولا دم عليه؛ لآية (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) [البقرة:203] .

Mas'alah: What is the preferred time for the second departure (nafr) from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

والأفضل: التأخير للنفر الثاني سيما الإمام إلا لعذر كخوف وغلاء؛ للاتباع.

Mas'alah: What are the conditions for the first departure (nafr) from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

قال الكردي: (وللنفر الأول ثمانية شروط ثلاثة منها تدخل في غيرها، فتعود لخمسة:

Mas'alah: What is the third condition for the departure from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

الثالث: أن يكون بعد جميع الرمي. وعليه: فلا بد لمن رمى جمرة العقبة ثاني أيام التشريق من أن يعود إلى منى؛ ليكون نفره منها بعد جميع الرمي؛ لأنها خارج منى، وإلا .. لم يصح نفره الأول.

Mas'alah: What is the fourth condition for the departure from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

الرابع: أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركهما لعذر.

Mas'alah: What is the fifth condition for the departure from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

الخامس: أن ينوي النفر.

Mas'alah: What is the sixth condition for the departure from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

السادس: كون نية النفر مقارنة له، لكن يغني عن هذا نية النفر.

Mas'alah: What is the seventh condition for the departure from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

السابع: أن ينفر قبل الغروب، أي: تغرب بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من منى، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال عند (حج) ، وإلا .. لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها، ويغني عن هذا ذكر اليوم السابق أول الشروط.

Mas'alah: What is the eighth condition for the first departure from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

ثامنها: أن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت، وهذا يغني عنه ذكر النفر؛ لأنه مع العزم على العود لا يسمى نفرا) اهـ

Mas'alah: What happens if a condition for the first departure is violated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

فإن اختل شرط مما ذكر .. لم يجز له النفر الأول، ولزمه مبيت الثالثة ورمي يومها.

Mas'alah: What are the conditions for the early departure (nafr) from Mina on the second day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=623)

1528 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس .. جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) [2] شرطه: أن يكون قد بات الليلتين قبله، وإلا .. لم يجز النفر إن كان قد ترك مبيتهما بغير عذر، كذا نقله الروياني عن الأصحاب، وحكاه عنه النووي في "شرح المهذب" وأقره [3]، وأطلق الماوردي أنه لا يجوز النفر إلا لمن بات الليلتين، ولم يفصل بين المعذور وغيره [4].

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets before departing from Mina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=623)

1529 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن لم ينفر حتى غربت .. وجب مبيتها ورمي الغد) [5] أي: إن لم يشرع في شيء من أسباب الرحيل، أما لو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى .. لم يلزمه المبيت، وفيه وجه ضعيف، وكذا إن غربت بعد أخذه في شغل الارتحال أو نفر قبل الغروب، فعاد لشغل قبله أو بعده في الأصح،

فلو تبرع في هذه الحالة وبات .. لم يلزمه الرمي في الغد كما حكي عن نص الشافعي .[6]

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after stoning on the second day before sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1608)

فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) أي: التحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الأصح في أصل الروضة أن غروبها، وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت، وإن اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) يؤخذ من قوله أراد أنه لا بد من نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد بخروجه [حاشية الشرواني] له تشهد بعسره أو له وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها وفقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائي. (قوله: وسيعلم إلخ) قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره مغني وأقره الونائي. (قوله: بموسم سنة ثمان وخمسين) أي وتسعمائة كما في الفتاوى اهـ محمد صالح. (قوله: أمراء الحاج) كذا في النسخ بالمد ولعله محرف عن أمير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه حاكيا لتلك القصة. (قوله: وأمير مكة) ، وهو الشريف محمد أبو نمي بن الشريف بركات. (قوله: من الحجيج) حال ممن بقي. (قوله: من صاحب مكة) أي من أميرها. (قوله: المفتيون) كذا في النسخ بالياء والأولى حذفها. (قوله ذلك) أي العود لمنى. (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) أي لما تقرر من أن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه سم. (قوله: وبيان مستنده) أي عدم اللزوم. (قوله: وأن كلام إلخ) عطف على قوله أن ما ذكروه إلخ قول المتن (وإذا رمى اليوم الثاني إلخ) أي والأول من أيام

التشريق نهاية ومغني. (قوله: فيشمل من أخذ في شغل الارتحال إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للأسنى والنهاية عبارة الأول ولو غربت، وهو في شغل الارتحال فله النفر؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى، فإن له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة، وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر، وإن قال الأذرعي أن ما في أصل الروضة غلط اهـ عبارة الأخيرين، وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اهـ. (قوله: لا يلزمه إلخ) من الإلزام. (قوله: مقارنة له) قد يقال ما مأخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي على بافضل مأخذها اشتراط نية النفر؛ لأن حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله اهـ. (قوله: وإلا لم يعتد إلخ) عبارة الونائي ومن وصل إلى جمرة العقبة يوم النفر الأول ناويا النفر ورماها، وهو عند وصوله إليها خارج منى تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال، وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن القاسم أنه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ؛ لأن سيره الأول ووصوله إلى جمرة العقبة لا يسمى نفرا، وإن نواه؛ لأنه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم أنه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضي أن تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو أصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه أن ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وإفاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر، فإن ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت. وفي الكردي على

بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الإيضاح إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لإمكان حمل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمله اهـ وبينت في الأصل ما يؤيده اهـ أقول وهذا الحمل مع بعده جدا يرده قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اهـ وقول الشارح في حاشية الإيضاح قوله وفي اليوم الثالث راكبا؛ لأنه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الإملاء. ومقتضى تعليل المصنف الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر كلامهم) أي لما تقرر من أن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه. (قوله: وإن اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض، وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير

فيلزمه العود؛ لأن الأصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا إلا من أراد ذلك. ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر اهـ ويوجه بما ذكرته (جاز) إن كان بات الليلتين قبله، أو تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] والأصل فيما لا إثم فيه عدم الدم لكن التأخير أفضل لا سيما للإمام إلا لعذر كخوف، أو غلاء وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه أما إذا لم يبتهما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال، أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر

حينئذ [حاشية الشرواني] ذكره في الروضة أيضا ندب الركوب عند النفر الأول أيضا، وهو ظاهر؛ لأن يوم النفر لا رجوع فيه اهـ وأيضا لو كان العود المذكور واجبا لنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والسلف، فإنه أمر غريب ونبه عليه بعض الخلف لعموم البلوى بتركه في الأزمنة الأخيرة وأيضا قول الونائي، وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمال سيما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من أخذ في شغل الارتحال أن مقارنة النية لشغل الارتحال كافية، وإن نسيها بعد تمامه وقبل وصوله إلى الجمرة ولا ينافيه قوله هذه الجمرة ليس من منى هي ولا عقبتها اهـ؛ لأن المعتبر في العبادة إنما هو مقارنة النية بأولها لا استمرارها إلى آخرها. (قوله: فيلزمه العود) لقائل أن يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب سم (قوله ثم رأيت الزركشي إلخ) فعلم أن نية النفر قال بها الزركشي والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض النهاية أي والمغني وشيخ الإسلام للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم ونائي ولك أن تقول إنما سكتوا عن النية لعدم الحاجة إلى ذكرها لعدم انفكاك الارتحال الاختياري عن نية النفر، وإن لم يستحضر المرتحل وجودها في قلبه إذ اشتغال العاقل المختار بالشد بدون تصور المشدود إليه وتوجهه إلى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة محال عادة. (قوله: وإن كان) إلى قوله نعم في النهاية والمغني قول المتن (ورمى يومها) ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولا ينفر بها أي لا ينبغي له ذلك اهـ. (قوله: أما إذا لم يبتهما إلخ) صادق بما إذا بات إحداهما فقط، وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به سم. (قوله: أو نفر قبل الزوال) أي مطلقا. (قوله: فلا يجوز إلخ) ويجب في ترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان مغني ونهاية

(قوله: نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب) مفهومه أنه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض سم عبارة الونائي وفي سم عن المجموع ما يوافقها ولو نفر النفر الأول بعد الزوال ولم يتم الرمي كأن بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب العود إلى منى قبل الغروب، فإن غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما، وإن بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر، وإن عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب، فإن غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن أمسه أو نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الأول أو فيما قبله، فإن عادوا زالت الشمس يوم النفر الأول، وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو عاد بعد الغروب، فإن فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما كما مر ولا أثر لعوده أو بين الزوال والغروب رمى وأجزأه وله النفر قبل الغروب، فإن غربت تعين الدم كما في الإمداد اهـ. (قوله: طرد ما ذكر) [حاشية ابن قاسم العبادي] ومناسك النووي أنه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر اهـ. (قوله: فيلزمه العود) لقائل أن يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب (قوله: أما إذا لم يبتهما) صادق بما إذا بات إحداهما فقط، وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت، وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له إذا ترك مبيت الليلتين أو إحداهما لأنه حينئذ لم يبت المعظم، وهو الليلتان اهـ. (قوله: نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب) مفهومه أنه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض، وإن نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمي الثالث وشمل كلامه أي الروض كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الإمام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله أنه لو نفر النفر الأول، فإن كان بعد الزوال

ولم يرم، فإن غربت الشمس فاته الرمي ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه؛ لأنه بنفره أعرض عن منى والمناسك، وإن لم تغرب فأقوال أحدها أن الرمي انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس، فإن غربت تعين الدم ثالثها يتخير بين الأمرين، وإن نفر قبل الزوال وعاد وزالت، وهو بمنى فالوجه القطع بأن خروجه لا يؤثر أو بعد

Mas'alah: What is the ruling on one who does not depart Mina before sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1610)

وبحث الإسنوي طرد ما ذكر في الأولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر، أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك، أو لا يمكن جاز (فإن لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) كما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما –. ولو نفر لعذر، أو غيره بعد الرمي قبل الغروب وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله أو بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمي إن بات ووقع في كلام الغزي هنا ما لا يصح فاحذره أما إذا كان في عزمه ذلك [حاشية الشرواني] أراد به قوله ينفعه إلخ قاله الكردي والصواب قوله فلا يجوز له النفر إلخ. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) عبارة السيد في حاشيته صريحة في أنه إذا أراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله، فإن تدارك فيه رمي ما قبله أيضا جاز نفره وإلا فلا سم. (قوله: في الأولى من الرمي) الجار الأول متعلق بذكر والثاني متعلق بطرد. (قوله: في الرمي) أي في اليومين الأولين و (قوله: امتنع عليه النفر) أي، وإن كان وقت أداء الرمي باقيا فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها ومانع من النفر الأول هذا

ظاهر هذه العبارة ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الإسنوي ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت اهـ أقول ولك أن تمنع إلحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث إن المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلى تداركه اهـ ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الإلحاق إلا أن يريد الإسنوي امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على أنه إن تدارك جاز النفر سم. (قوله: أو لعذر يمكن معه إلخ) كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذر سم ولم يظهر لي وجه عدوله عن الظاهر من إرجاع الضمير الأول للعذر والثاني للرمي. (قوله: تداركه) أي في اليوم الثاني الذي يريد النفر فيه. (قوله: فكذلك أو لا يمكن جاز) ظاهره عدم الجواز مع إمكان التدارك، وهو محل نظر بناء على المعتمد أن الأيام كيوم واحد من حيث التدارك فليحرر اللهم إلا أن يراد بإمكان التدارك في طرف الإثبات إمكانه ولو في بقية الأيام وحينئذ فلا محذور بصري وقوله في بقية الأيام يعني في اليوم الثاني كما مر عن سم والونائي. (قوله: بضم فائه وكسرها) كذا في المغني والنهاية قال ع ش ما نصه عبارة المختار: نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى وبه تعلم ما في كلام الشارح م ر كحج إلا أن يقال ما ذكراه طريقة أخرى فليراجع اهـ. (قوله: ولو نفر) إلى قوله ووقع في النهاية والمغني إلا قوله وليس في عزمه العود للمبيت. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب أنه يرمي لكن تقييد المنهاج كأصله والشرحين النفر ببعد الرمي يقتضي أنه شرط في سقوط المبيت والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال؛ لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري، وهو صحيح متجه قال الزركشي، وهو ظاهر فالشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي طرد ما ذكر

في الأولى في الرمي) عبارة السيد في حاشيته ما نصه قال الإسنوي ويتجه طرد ذلك في الرمي أيضا قلت إذا فرعنا على الراجح في أن أيام منى كاليوم الواحد في تدارك الرمي أداء فهو متمكن من الرمي قبل أن ينفر النفر الأول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقبل رمي يومه اهـ، وهو صريح في أنه إذا أراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله، فإن تدارك فيه رمي ما قبله أيضا جاز نفره وإلا فلا. (قوله: في الرمي) أي في اليومين الأولين وقوله امتنع عليه النفر أي، وإن كان وقت أداء الرمي باقيا فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها ومانع من النفر الأول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الإسنوي ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم إذا كان التعدي بترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميهما أم يجب نظير ما تعدى به فقط أم يفصل فيقال إن كان الإخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي؛ لأن المبيت إنما وجب لأجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع، وإن حصل الإخلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظر اهـ أقول ولك أن تمنع أولا إلحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث إن المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلى تداركه اهـ ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الإلحاق إلا أن يريد الإسنوي امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على أنه إن تدارك جاز النفر. (قوله: أو لعذر يمكن معه تداركه) كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذر اهـ. (قوله: أو لا يمكن جاز)

Mas'alah: What is the ruling on the intention to return after departing from Mina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1611)

فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر؛ لأنه مع عزمه العود لا يسمى نفرا (

Sub-topic – Ruling on Leaving Mina Early

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before the prescribed time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2074)

[فرع النفر قبل الوقت المشروع]] : إذا خرج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال.. فسمعت الإمام العثماني من أصحابنا – رحمه الله – يقول: لا يسقط عنه المبيت في الليلة الثالثة، ولا الرمي في اليوم الثاني، واليوم الثالث؛ لأن ذلك إنما يسقط عنه بنفر جائز، وهذا نفر غير جائز، ولأنه لو سقط عنه المبيت في الليلة الثالثة، والرمي في اليوم الثالث إذا نفر في اليوم الثاني قبل الزوال.. لسقط عنه ذلك إذا خرج من منى يوم النحر أو يوم القر، إذ لا فرق بينهما في أنه لا يجوز له النفر فيه.

[فرع رح ما بقي من حصى الجمار]

Mas'alah: Can one without excuse depart in the first departure if he missed spending the night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

(فرع) قال الروياني من لا عذر له إذا لم يبت ليلتي اليومين الأولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني وأراد النفر مع الناس في النفر الأول قال أصحابنا ليس له ذلك لأنه لا عذر له وإنما جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس أن ينفروا لأنهم

أتوا بمعظم الرمي والمبيت ومن لا عذر لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر *

Mas'alah: Is there any fidyah for the imam who departs early?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4235)

ولا فدية عليه كغيره من الناس والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the first departure before sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4235)

ثم من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ورمي اليوم الثالث بلا خلاف ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling if one does not depart Mina before sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4235)

قال الشافعي والأصحاب ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها *

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets while one is still traveling within Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4236)

الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد وبه قطع صاحب الحاوي *

Mas'alah: What if the sun sets while one is busy with departure preparations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4236)

ولو غربت وهو في شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل والروياني وآخرون (أحدهما) يلزمه الرمى والمبيت (وأصحهما) عند الرافعي وغيره وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه لا يلزمه الرمي ولا المبيت لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه *

Mas'alah: What is the ruling if one departs Mina before sunset and then returns for a need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4236)

ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف (والثاني) يلزمه المبيت والرمي حكاه الروياني وآخرون من الخراسانيين * (فرع) لو نفر من منى متعجلا

في اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم تيقن أنه رمى يوما وبعضه قال الماوردي له ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكر ذلك قبل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى ورمي ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها فإن غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد (والحال الثاني) أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي وقد استقر الدم في ذمته (الحال الثالث) أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه (فان قلنا) لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لفوات وقته وقد استقر عليه الدم (وان قلنا) أيام التشريق كالشئ الواحد لزمه العود للرمي فإن تركه لزمه الدم هذا نقل الماوردي *

Mas'alah: When is it permissible to leave Mina early on the second day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4269)

(فرع) يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ولايجوز بعد الغروب وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث * دليلنا قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار دون الليل * وقال ابن المنذر (1) كذا بالاصل والمقصود ظاهر

ثبت أن عمر رضي الله عنه قال (من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) قال وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وبه أقول * قال وروينا عن الحسن والنخعي قالا (من أدركه العصر وهو بمنى

في اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد) قال ولعلهما قالا ذلك استحبابا والله أعلم * هذا كلام ابن المنذر وقد ثبت في الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول (من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر * وروي مرفوعا من رواية ابن عمر قال البيهقي ورفعه ضعيف (وأما) الأثر المذكور عن طلحة عن أبي مليكة عن ابن عباس قال (إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر) فقال البيهقي وغيره هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكي هذا الراوي ضعيف *

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early after stoning on the second day?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=688)

فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس .. جاز وسقط ميت الليلة الثالثة ورمي يومها، فإن لم ينفر حتى غربت .. وجب مبيتها ورمي الغد. === (فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس .. جاز، وسقط مبيت الليلة الثالثة، ورمي يومها) ولا دم عليه؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} لكن التأخير أفضل لا سيما للإمام؛ كما قاله في "شرح المهذب" [1] للاتباع إلا لعذر؛ كغلاء ونحوه. ومحل جواز التعجيل: إذا كان بات الليلتين قبله، وإلا .. لم يجز التعجيل إن كان قد ترك مبيتهما بغير عذر، وإنما جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية؛ للعذر، وجوز لعامة الناس أن ينفروا؛ لأنهم أتوا بمعظم المبيت والرمي، ومن لا عذر له .. لم يأت بالمعظم، فلم يجز له النفر [2]، كذا نقله الروياني عن الأصحاب، وحكاه عنه في "شرح المهذب" وأقره [3]. (فإن لم ينفر حتى غربت .. وجب مبيتها، ورمي

الغد) لما في "الموطأ" عن نافع أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كان يقول: (من غربت به الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى .. فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد) [4]. وإذا ارتحل فغربت الشمس قبل أن ينفصل عن منى .. كان له أن ينفر؛ كيلا يحتاج إلى الحط بعد الترحال، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال، أو نفر قبل = "الأحاديث الطوال" (61) ، والأزرقي في "أخبار مكة" (2/ 6) ، وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أخرجه الطبراني في "الكبير" (12/ 306) ، و "الأوسط" (4159) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (8830) بنحوه، وصلاة سبعين نبيا في مكان مسجد الخيف أخرجه الطبراني في "الكبير" (11/ 358) ، والضياء في "المختارة" (309) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ووجود قبر سبعين نبيا في مسجد الخيف أخرجه الطبراني في "الكبير" (12/ 316) عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، وما قيل في مصلى نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – عند الأحجار .. أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (3490) ، والأزرقي في "أخبار مكة" (2/ 167) عن خالد بن مضرس رحمه الله تعالى. (1) المجموع (8/ 180) . (2) كذا في (أ) ، وعبارة غيرها: (ومن لا عذر له، ولم يأت بالمعظم .. لم يجز له النفر) . (3) المجموع (8/ 179) . (4) الموطأ (1/ 407) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early after two days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

أو عاد لشغل (في) اليوم (الثاني بعد رميه) وبات الليلتين قبله، أو ترك مبيتهما لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمي يومها) قال تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم

عليه} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of leaving Mina early?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(قوله: جاز) أي بشروط إذا فقد واحد منها تعين عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها. فإن نفر حينئذ لزمه دم لترك رمي اليوم الثالث ومد لترك مبيت الليلة الثالثة إن بات الليلتين قبلها، وإلا لزمه دم أيضا لترك المبيت. وهي أن يكون نفره بعد الزوال، وأن يكون بعد الرمي جميعه، وأن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر، وأن ينوي النفر قبل خروجه من منى، وأن تكون نية النفر مقارنة له، وأن لا يعزم على العود للمبيت، وأن يكون نفره قبل الغروب. وأفاد هذا الأخير المؤلف بقوله قبل غروب شمس. ومعنى نفره قبل الغروب سيره منها بالفعل قبله، وإن لم ينفصل من منى إلا بعده، واختلفوا فيما لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال، فجرى ابن حجر والخطيب – تبعا لابن المقري – على أن له النفر، لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه، وجرى الرملي تبعا لشيخه شيخ الإسلام في الأسنى والغرر على عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the one who leaves Mina early regarding the third night and day?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(قوله: وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) أي من غير دم عليه، ومن غير إثم،

لقوله تعالى: * (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) * (1) ولإتيانه بمعظم العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early after stoning on the second day?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=625)

فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس جاز، وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها، أي ولا دم عليه لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [1138]، نعم: الأفضل عدم النفر للاتباع إلا لعذر كغلا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if one departs from Mina but sunset occurs before leaving its boundaries?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=626)

فرع: لو ارتحل فغربت قبل انفصاله من منى جاز له النفر، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال أو نفر قبل الغروب ثم عاد لشغل في الأصح، فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمى في الغد نص عليه.

Mas'alah: What are the conditions for hastening departure from Mina?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=137)

فإذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب، فإن غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد، وإن لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط إحدى

وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم، ثم ينفر.

Sub-topic – Expiation (Dam) for Missing Overnight Stays

Mas'alah: What is the expiation for leaving the overnight stay during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=934)

1044 - فصل فيما يجب بترك المبيت إذا لزمه المبيت في الليالي الأربع، فتركه، ففيما يلزمه أقوال: أحدها: أربعة دماء. والثاني: دم واحد. والثالث: دمان؛ أحدهما للمزدلفة، والآخر لليالي الثلاث، وإن تعجل في النفر الأول، وترك مبيت الليلتين قبله لزمه دم على أقيس الوجهين، وعلى الوجه الآخر، هل يلزمه مدان، أو درهمان، أو ثلثا دم؟ فيه الأقوال. * * *

Mas'alah: What distinguishes leaving two overnight stays from leaving two stonings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=805)

ويفارق ما مر في ترك الرميين بأن ترك المبيتين يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين وخرج بقبل الغروب من نفر بعده فلا يسقط عنه مبيت الليلة ولا رمي غدها لما رواه مالك عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد فعلم أنه إذا غربت الشمس وهو في شغل الارتحال لزمه المبيت وهو ما صححه الرافعي في

شرحيه والنووي في إيضاحه وما وقع في أصل الروضة وعزاه في المجموع إلى الرافعي من تصحيح أن ذلك لا يلزمه غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز نبه عليه الأذرعي هذا كله في غير المعذورين كما مر نظيره في مبيت مزدلفة أما المعذورون كأهل السقاية ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية» [حاشية العبادي] قوله: فله النفر إلخ) فلو تبرع بالمبيت لزمه رمي الغد كما هو قضية هذا الكلام وهو قريب إن تبرع به قبل الانفصال عن منى بأن أعرض عن الخروج منها وأراد المبيت فليراجع. (قوله: رواه مالك) هذا صادق بمن غربت عليه بمنى بعد ارتحاله فلا بد من تخصيصه. [حاشية الشربيني] يوم النفر الأول وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو بعد الغروب لزمه دم ولا أثر لعوده أو بين الزوال والغروب رمى وأجزأه وله النفر قبل الغروب وبقي لذلك تتمة في الأصل. اهـ. شرح الإرشاد الصغير وقوله: يوم النفر الأول يفيد أن غروبها قبله لا يضر في عوده وهو ما في شرح العباب لحجر حيث قال ولا خلاف أن من نفر يوم النحر أو ثانيه فعاد قبل الغروب رمى إذ لا حكم للنفر فيهما. وكذا لو عاد بعد الغروب اهـ فتدبر وقوله: أو بعد الغروب لزمه دم ظاهره أن مبيت الليلة كاف وظاهر كلام غيره أنه يلزمه مد لها ولا يفيده البيان فليراجع. (قوله:

Mas'alah: What is the expiation for leaving three nights' stay at Mina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=805)

أو الثلاث فدم) ولو نفر في اليوم الثاني بعد رميه لعدم صحة نفره والدم حينئذ لترك الثلاث لا لتفويت مبيت ليلتين فقط خلافا لمن وهم فيه. اهـ. جمل على المنهج. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for missing the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1646)

نصف الليل فعليه دم لأنه لم يبت بها إلا أقل الليل فصار كالخارج منها قبل نصف الليل فإذا ثبت هذا وترك المبيت بها أو خرج منها قبل نصف الليل فعليه دم وفيه قولان: أحدهما: واجب وهو قوله في القديم والجديد. والقول الثاني: استحباب وهو قوله في "الأم" و "الإملاء" والحكم في هذا كالحكم في دم الدفع عن عرفة قبل غروب الشمس؛ لأن أربعة دماء اختلف قوله فيها منها هذان. والثالث: دم المبيت ليالي منى. والرابع: دم طواف الوداع، فنص في القديم والجديد أن الدم فيها واجب، ونص في "الأم" و "الإملاء" أن الدم فيها استحباب. فأما حدود مزدلفة فقد ذكرنا أن وادي محسر ليس منها، فإن بات لم يجزه، وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر" . مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويأخذ منها الحصى للرمي يكون قدر حصى الخذف لأن بقدرها رمى النبي - صلى الله عليه وسلم -" . قال الماوردي: وهذا كما قال يختار لمن بات بمزدلفة أن يأخذ منها سبع حصيات لجمرة العقبة ولا يزيد عليها، واختار آخرون أن يأخذها من المأزمين وما ذكرناه أولى؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ حصى الجمرة من مزدلفة ونختار أن يلتقطها ولا يكسرها، واختار آخرون أن يكسرها وما ذكرنا أولى؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التقطوا ولا تنبهوا النوام" ونختار أن يغسلها، وكره آخرون غسلها وما ذكرنا أولى؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل جمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأما قدر الحصى الجمار وهو مثل حصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلاء، ويكره الزيادة عليها والنقصان منها؛ لما روى أبو العالية عن ابن عباس يقول: حدثني

الفضل بن عباس قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غداة يوم النحر: "هات فالقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده فقال: بأمثال هؤلاء وإياكم الغلو فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" . وروى حرملة بن عمرو قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف" ومن أين أخذ الجمار وبأي قدر رمى أجزأه أن يأخذ من ثلاثة مواضع: أحدها: حصى المسجد؛ لأنه من جملته، وقد جاء في الحديث أن الحصى ليسبح في المسجد.

Mas'alah: What is the penalty for missing overnight stay at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1672)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ترك الميت ليلة من ليالي منى فعليه مد وإن ترك ليلتين فعليه مدان وإن ترك ثلاث ليال فدم والدم شاة يذبحها لمساكين الحرم ولا"

رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون غيرهم ولا رخصة فيها إلا لمن ولي القيام عليها منهم وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ".

Mas'alah: What is the fidyah for missing the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1673)

فصل : فأما الفدية في ترك المبيت فإن ترك ليلة فمذهب الشافعي ومنصوصه أن عليه مدا من طعام، وفيها قول ثان إن عليه درهما، وفيها قول ثالث: إن عليه ثلث شاة كما قلنا في الشعرة والحصاة فإن ترك ليلتين فعليه مدان.

والقول الثاني: درهمان. والقول الثالث: ثلث شاة فإن ترك ثلاث ليال فعليه دم لا يختلف المذهب. وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في ترك المبيت استدلالا بأنه مبيت مشروع بمنى فوجب أن لا يتعلق به دم قياسا على ليلة عرفة. ودليلنا هو أنه نسك مشروع بعد التحلل فوجب أن يكون واجبا يتعلق بتركه الدم قياسا على الرمي، فأما ليلة عرفة فليست نسكا فإذا ثبت أن الفدية ما ذكرنا فقد اختلف قول الشافعي هل ذلك واجب أو مستحب على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم والجديد واجب. والقول الثاني: نص عليه في "الأم" و "الإملاء" أنه استحباب وهذا أحد الدماء الأربعة فقد ذكرنا وجه ذلك.

Mas'alah: What is the expiation for missing the night at Muzdalifah or Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4233)

فإن ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل وإن ترك ليالي التشريق الثلاث لزمه دم فقط هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجماهير *

Mas'alah: What is the expiation for missing one of the three nights of Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4233)

وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال في ترك حصاة وفي حلق شعرة (اصحها) في الليلة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم *

Mas'alah: What is the expiation for missing two nights of staying at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4233)

وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم *

Mas'alah: What is the expiation for missing both Muzdalifah and Mina nights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4233)

ولو ترك ليلة المزدلفة وليالي التشريق كلها فقولان (أصحهما) يجب دمان دم لليلة المزدلفة ودم لليالي منى (والثاني) يجب دم واحد لليالي الأربع *

Mas'alah: What is the expiation for missing the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1869)

قوله: إذا ترك مبيت ليلة النحر وحدها أراق دما، وإن ترك مبيت ليالي التشريق فكذلك على المشهور كان فتتوزع عليها توزيع الرمي على الجمرات الثلاث. وعن صاحب "التقريب" رواية قول أن في كل ليلة دما كما أن في رمي كل يوم دما. وإن ترك ليلة أو

ليلتين فعلى الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين. وإن ترك الأربع فدمان: دم لليلة مزدلفة ودم الثاني التشريق لاختلافهما في الموضع وفي الأحكام وفي قول: دم واحد. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هاهنا في الدليل للقول المروي عن "التقريب" أن في رمى كل يوم دما مناقض لما سيأتي بعد هذا في الكلام على ترك الرمي؛ فإن الصحيح المذكور هناك وهو المشهور إيجاب دم واحد لرمي الأيام الثلاث. نعم: يجب في رمي كل يوم دم إذا تركه على انفراده إلا أن الكلام الآن ليس في ذلك بل في ترك المجموع. وينبغي أن يستحضر أن حكم المبيت مخالف لحكم المرمى؛ فسيأتيك أنه إذا ترك رمي الأيام الأربعة لزمه دم واحد عند الجمهور. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" عبر بقوله: وإن ترك الليالي الثلاث لزمه دم على المذهب. هذه عبارته. فاقتضى أن الرافعي حكى في المسألة طريقين. وليس كذلك.

Mas'alah: What is the expiation for missing the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1219)

قال الشافعي : ومن بات عن منى غير من سميت تصدق في ليلة بدرهم وفي ليلتين بدرهمين وفي ثلاث بدم.

Mas'alah: What is the ruling on missing the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=111)

ويبيت بها في أيام الرمي، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم في أحد القولين،

وفي ليلة الأقوال الثلاثة التي في الحصاة.

Mas'alah: What is the penalty for not spending the night at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1582)

مسألة: قال [1]: ويبيت بها، فإن لم يبت بها فعليه

Mas'alah: Is there any expiation for leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1603)

فرع آخر لا تلزمهم الفدية بترك المبيت هناك, لنه أبيح لهم تركه بظاهر عذرهم وعموم منفعتهم العائدة إلى الوقفة, وذلك أن الإبل لو أضحت ضاقت بها منازلهم وثقلت عليها مؤنتها, واختلطت البهائم بالناس عند المشاعر والمناسك.

Mas'alah: What is the expiation for missing the overnight stay in Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1610)

مسألة: قال [2]: وإن ترك المبيت ليلة من ليالي منى، فعليه مد. قد ذكرنا ما قيل فيه، وعند أبي حنيفة، لا يلزمه شيء والمنصوص ههنا المد، وفي الثلاثة الدم، ثم فسر الشافعي الدم، فقال: والدم شاة يذبحها لمساكين الحرم، وهو صحيح، وهكذا كل دم يلزمه في النسك، فإنما هو لمساكين الحرم. ولفظه يدل علي أنه لا يجوز شوي اللحم

والتصدق به بل يجب إراقة الدم، ولا يجوز أن ينقل اللحم عن مساكين الحرم إلي غيرهم خلافا لأبي حنيفة، ثم بين من رخص له ترك المبيت بمنى، فقال: ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس. وقد ذكرنا ذلك والكمال أن يبيت ليالي أيام التشريق كلها، فإن بات ليلتين وتعجل وترك الثالثة كان له ما لم تغرب الشمس على ما ذكرنا في الرمي، فإن قال قائل: أليس له تعجيل يوم النفر الأول، فإذا ترك ثلاث ليال وجب أن لا يلزم الأخير أن ليلتين، لأنه يجوز له ترك الليلة الثالثة ولبى له هذه الرخصة بشرط أن يبيت الليلتين، فأما إذا ترك ذلك صار تاركا للكل، فعليه الدم [156/ب] . (1) انظر الأم (2/ 187) . (2) انظر الأم (2/ 91) .

Mas'alah: What is the expiation for missing the overnight stay at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3697)

قول ان في كل ليلة دما كما ان في رمى كل يوم دما وان ترك ليلة منها فبم يجبر فيه ثلاثة أقوال (أظهرها) بمد (والثانى) بدرهم (والثالث) بثلث دم وهي كالاقوال في حلق شعرة واحدة وسنذكرها بتوجيهها * وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك مبيت الليالى الاربع فقولان أحدهما ان الجبر بدم واحد لان المبيت جنس واحد (وأظهرهما) بدمين أحدهما لليلة مزدلفة والآخر ليالي منى لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الاحكام * قال الامام وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بان كان بمني وقت الغروب فان لم يكن بها حينئذ ولم يبت وأفردنا ليلة مزدلفة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك الا ليلتين (أحدهما) عليه مدان أو درهمان أو ثلثا دم (والثاني) عليه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى قال وهذا أفقه ولا بد من عوده فيما إذا ترك ليلتين من الثلاث

دون ليلة مزدلفة إذا لم تقيد الثالثة *

Mas'alah: What is the expiation for leaving one or more nights of staying at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=640)

وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب دم لتركه جنس المبيت،

Mas'alah: What is the ruling on missing two nights of Tashriq without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1092)

ويجب على غير نحو حائض) [حاشية الجمل] بلا عذر ووقع في متن مختصر الإيضاح وشرح الشارح وغيرهما أن في ترك مبيت ليلتي التشريق إذا نفر النفر الأول دما، وانتقده العلامة عبد الرءوف – رحمه الله تعالى – بأنه متى فوت مبيتهما بلا عذر فإن فوت مبيت الثالثة أيضا كذلك لزمه الدم لكن لترك الثلاث لا لتفويته مبيت ليلتين فقط وإن لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لا دم، قال فتلخص أنه لا يتصور وجوب الدم فيهما اهـ. وهو واضح متجه لا غبار عليه وإن صنف في رده فتأمله واعلم أن الإشكال المار في وجوب الإطعام في ترك الرمية والرميتين مع كون هذا الدم لا يدخله الإطعام وجوابه يأتي هنا أيضا وإن لم يذكروه إلا هناك فإن عجز صام في ترك الليلة خمسة أيام وفي ترك الليلتين ثمانية بتفصيلهما السابق على ما تقدم انتهت. (قوله: هذا) أي قوله

يجب مبيت بمنى ليالي تشريق في غير المعذورين إلخ أما هم فكان الأولى ذكره هناك كما صنع شراح المنهاج. وعبارة الإيضاح في بحث المبيت نصها هذا فيمن لا عذر له أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه، والعذر أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس أو غيرهم ولو أحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس، الثاني رعاء الإبل يجوز لهم ترك المبيت لعذر المرعى فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعا ولهم ترك الرمي في اليوم الأول من التشريق وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الأول، ثم عن الثاني ثم ينفروا فيسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب؛ لأن شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبدا آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليم انتهت. وعبارة ابن الجمال في شرح نظم ابن المقري وإنما يجب هذا أي دم ترك المبيت بمنى على حاج ترك المبيت لغير عذر أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الإبل وغيرها ولو لغير دواب الحاج وأجراء ومتبرعين قياسا على فطر المرضعة المتبرعة بالإرضاع في رمضان بشرطه وإنما يجوز لهم ذلك ويسقط عنهم الدم إن عسر عليهم الإتيان بها إلى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا أو جوعا لا صبر عليه عادة كما استظهره حج في متن مختصر الإيضاح وخرجوا قبل الغروب؛ لأن الرعي لا يكون ليلا بخلاف السقاية قال شيخنا ومولانا السيد – رضي الله

تعالى عنه – أي من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا إلى الرعي انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه يعني الشهاب حج في الحاشية أي وصرح به العلامة عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح وقد يصور الاحتياج إلى الخروج ليلا ببعد المرعى اهـ. وكأهل السقاية وإن خرجوا ليلا وخالفوا الرعاء بأن عملهم في النهار فقط وفيه نحو ما تقدم، وسواء كانت السقاية قديمة أو محدثة بمكة وبطريقها كما هو قضية كلامهم ولو للبيع فيما يظهر قياسا على ما إذا كان الرعاء أجراء وكمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس أو مال أو ضياع مريض ولو أجنبيا لا متعهد له أو له متعهد مشغول بتحصيل نحو الأدوية أو لم يضع، لكنه يأنس به لنحو صداقة أو إشراف على موت وإن تعهده غيره أو غير ذلك من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره في متن مختصر الإيضاح كخوف حبس غريم ولا بينة تشهد بإعساره أو ثم قاض لا يسمعها إلا بعد الحبس وكعقوبة من يرجو بغيبته العفو. ومن الأعذار غلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وأمكنه إدراكه وإدراك المعظم بمنى أفتى به الشهاب حج – رحمه الله تعالى – انتهت. (قوله: فلهم ترك المبيت) وأما الرمي فواجب عليهم لما تقدم من قوله بالنص في الرعاء وأهل السقاية اهـ. ح ل، فالحاصل أن المعذورين يسقط عنهم المبيت ويجب عليهم تدارك الرمي تأمل اهـ. شيخنا أي بالطريق التي تقدمت في عبارة الإيضاح. (قوله: ويجب على غير نحو حائض إلخ) أي على الراجح، وقيل إنه سنة وجبر

Mas'alah: What is the ruling on missing the overnight stay or stoning during Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (فإذا رمى اليوم الثاني) أي بعد مبيته ومبيت ما قبله ورميه أيضا وإلا بأن فاته

المبيت أو الرمي لهما أو لأحدهما فإن كان بلا عذر لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها أو بعذر سقطا وظاهر قولهم: إن الرمي تابع للمبيت أنه لا يتدارك رمي يوم فات مبيته ولو بلا عذر مع أن الرمي يمكن تداركه كما سيأتي في نحو الرعاة، فراجع ذلك وحرره.

Mas'alah: What is the opposing view on the obligation of a sacrificial animal for leaving Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3648)

ومقابله: أنه لا دم عليه؛ كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، وهو ما نص عليه في

Mas'alah: What is the textual basis for the opposing view on the ruling of leaving Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

"الأم" و "الإملاء" ؛ كما قال الماوردي.

Mas'alah: When does leaving Muzdalifah require a blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3649)

فإن قلنا بالوجوب وجب الدم، وإلا فلا.

Mas'alah: Is one blood offering required for leaving overnight stays or two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3706)

الثلاث إذا وجبت، فهل يجب عليه دم واحد أو دمان: دم لليلة مزدلفة، ودم لليالي منى؟ وفيه قولان في ظاهر المذهب. ووجه الثاني: أن ليلة مزدلفة مباينة لغيرها من ليالي المبيت؛ كما نبهنا عليه؛ فلتفرد بحكمها. قال: فإن قلنا بهذا، ففي ليلتي من وجهان: أحدهما: أنه يكمل فيهما الدم؛ فإن المبيت بمنى جنس كالمبيت بمزدلفة وقد ترك أصل المبيت بمنى؛ فلا يقصر جنس المبيت بمنى عن جنس المبيت بمزدلفة ليلة واحدة، وهذا ظاهر منقاس، وهو الفقه. والثاني: أنه يجب عليه مدان، [أو درهمان] ، أو ثلثا دم، كما تقدم؛ نظرا لتقسيط دم المبيت في الليالي الثلاث. قلت: وقياس هذا الوجه: أن نقول: إذا قلنا: إنه يجب في ترك ليلة مزدلفة وليالي منى الثلاث دم واحد؛ بجعل المبيت جنسا واحدا - أن يجب في ترك ليلتين من ليالي منى نصف دم، أو مد ونصف، [أو درهم ونصف] ؛ لأنهما نصف الأربعة. وقد حكى الإمام في أصل المسألة قولا عن رواية صاحب "التقريب" يضاهي قولا غريبا فيما تقدم، ولكنه ارتضاه هاهنا وإن زيفه فيما سبق، وذلك أنه قال: للشافعي - رضي الله عنه - قول: أنه يجب في كل ليلة دم؛ لأن كل ليلة تنسب إلى يومها، وإذا كان الدم يكمل في وظيفة كل يوم، فليكمل في مبيت كل ليلة. قال الإمام: وهذا يتجه هاهنا اتجاها بينا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Arafah at night and misses staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3713)

قال الإمام: وتبعه الغزالي، وهو محتمل عندنا؛ من جهة أن من لم ينته إلى عرفة إلا ليلا مضطر إلى ترك المبيت بمزدلفة، بخلاف [المفيض] إلى مكة؛ فإنه لا ضرورة به؛ فليبت، وليصبح مع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on missing the stay at Muzdalifah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=793)

ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما، وفي وجوبه القولان،

Mas'alah: Is expiation required for omitting the overnight stay at Mina during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2319)

2699 - وإذا ثبت ما ذكرناه، فالكلام بعده في أن المبيت الواقع نسكا لو تركه الناسك هل يلزمه أن يفديه أم لا؟ وفيه قولان للشافعي: أحدهما [أنه يلزم، كما يلزم الدم بترك الرمي، والمبيت شعار ظاهر معتبر في] (1) الشرع كالرمي، فإذا وجبت الفدية في ترك الرمي، فلتجب في ترك المبيت. والقول الثاني - لا يجب الدم؛ فإن المبيت ريث، ولبث لانتظار شعار الرمي، فليس مقصودا في نفسه. وهذا المعنى يجري أيضا في المبيت بمزدلفة؛ فإن أوقات المناسك المنتظرة يدخل بانتصاف الليل، فشرع مبيت إلى ذلك الوقت. وإذا اختلف القول في أن المبيت هل يجبر بالدم، فيترتب عليه لا محالة اختلاف القول في أنه هل يجب في نفسه، وهل يجب على الناسك تحصيله،

حتى يقضى بأن يعصي بتركه؟

Mas'alah: Is expiation required for missing the overnight stay at Muzdalifah due to standing at Arafah or performing tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2320)

2701 – ومما يتعلق بذلك: أن الغريب إذا انتهى إلى عرفة ليلة النحر، وبقي في شغل الوقوف، حتى فاته المبيت بمزدلفة، فلا خلاف أنه لا يلزمه في مقابلة فوات المبيت شيء، واشتغاله بالوقوف حط عنه عهدة المبيت. وإنما يثبت الخطاب بالمبيت على من يتفرغ إليه. ولما ذكر صاحب التقريب ذلك، على ما وصفناه، قال بانيا عليه: لو وقف بعرفة نهارا مع الواقفين، ولما غابت الشمس أفاض، وانحدر إلى مكة ممتدا (1) ، واشتغل بطواف الإفاضة بعد نصف الليل، ففاته المبيت لأجل ذلك، فلا يلزمه شيء إذا كان مشتغلا بالطواف المفروض، وهو بمنزلة اشتغاله بالوقوف ليلا. وذكر الإمام هذا على هذا (2) الوجه، وحكاه عن القفال. وهذا محتمل عندنا؛ من جهة أن من لم ينته إلى عرفة إلا ليلا، فهو مضطر إلى التخلف عن المبيت، والذي يمتد إلى مكة ليطوف ليلا، لا ضرورة به، فليبت، وليصبح مع الناس.

Mas'alah: How many expiations are required for omitting all overnight stays during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2320)

2702 – ثم إذا قلنا: المبيت النسك مضمون بالدم، فلو ترك المبيت في جميع الليالي التي أمرناه بالمبيت فيها، ففي الواجب عليه قولان في ظاهر المذهب: أحدهما – أنه يلزمه في مقابلة الجميع دم واحد. والثاني – يلزمه دمان: أحدهما في مقابلة ليلة مزدلفة، والثاني في مقابلة ليالي منى؛ فإن ليلة مزدلفة مباينة لغيرها من ليالي المبيت، لما نبهنا عليه، فلتفرد بحكمها. وإنما يحسن طرد القولين في حق من يتقيد ليلة النفر الثاني؛ بأن تغرب عليه الشمس، وهو بمنى، حتى تتم ليالي منى ثلاثا، ثم يخرج في الليلة الأخيرة بعد التقيد. فأما إذا نفر في النفر الأول، فقد عاد المبيت إلى ليلتين، فإذا تركهما، وترك المبيت ليلة مزدلفة، فإن قلنا في ترك الجميع دم، فلا كلام. وإن قلنا: يفرد المبيت ليلة مزدلفة بدم كامل، ففي ليلتي منى وجهان: أحدهما – أنه يكمل (3) فيها (1) في (ك) : مبتدأ، وفي الأصل خرم هنا. والمثبت من (ط) . (2) عبارة (ك) : هذا في الوجه. (3) في (ط) ، (ك) : "لم يكمل" . وهو مخالف للسياق، وهذا التصرف تقدير منا، ونسخة الأصل مخرومة هنا. كما نبهنا قريبا.

دم، وإن لم يتقيد، فإن المبيت بمنى جنس كالمبيت بمزدلفة، وقد ترك أصل المبيت بمنى، فلا يقصر جنس المبيت بمنى عن المبيت ليلة واحدة بمزدلفة. وهذا ظاهر منقاس. وقال بعض أصحابنا: يجب في ليلة مزدلفة دم. ويجب في (1) حق من لم يتقيد، وتعجل في الليلتين مدان، أو درهمان، أو ثلثا دم، وهذا اكتفاء بالظاهر، والفقه الوجه الأول (2) . وذكر صاحب التقريب قولا يضاهي قولا غريبا فيما تقدم، ولكنه ارتضاه هاهنا، وإن زيفه فيما سبق: وذلك أنه قال: للشافعي قول أنه يجب في كل ليلة دم؛ لأن كل ليلة تنسب (3) إلى يومها، وإذا كان الدم يكمل في وظيفة كل يوم، فليكمل في مبيت ليلة، وهذا يتجه هاهنا اتجاها بينا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the overnight stay at Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1243)

تتمة: يجب، وفي قول: يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم، وفي قول: في كل ليلة دم، وعلى الأول في الليلة مد وفي قول درهم، وفي آخر ثلث دم، وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة، فإن نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك إلا ليلتين، والأصح وجوب الدم بكماله، لترك جنس المبيت بمنى. قال في شرح المهذب: وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا، صرح به الدارمي وغيره هذا كله في غير المعذورين أما من هم كأهل سقاية العباس ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم، روى الشيخان عن ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس، أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية} ، وروى مالك وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن عاصم بن عدي {أنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى} ، الحديث. قال الترمذي حسن صحيح. وإذا رمى يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان أصحهما أنه على القولين في تدارك رميها. والثاني لا يتدارك قطعا لأن له أثرا في التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتي فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك المصنف كابن الصلاح في مناسكهما.

Mas'alah: What is the expiation for missing the overnight stay at Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=610)

واعلم: أن في ترك مبيت الليالي الثلاث دما، كترك ثلاث فأكثر من حصى الرمي، وفي

واحدة منها مد طعام، وفي ثنتين مدان.

Mas'alah: What is the expiatory blood offering for missing the overnight stays at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1242)

من ترك المبيت في الليالي الأربع، وقلنا: يجب جبره، ففي مقدار الدم الجابر قولان [1]: أحدهما: دم واحد [2]، وإن كان لو ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها لزمه دم كامل، وكذلك لو ترك مبيت الليالي الثلاث، كما أن الدم يكمل في ثلاث شعرات، ثم إذا حلق جميع الشعر لم يلزمه أكثر من دم. والقول الثاني - وهو الأظهر: أنه يلزمه دمان [3]؛ لأن المبيت جنسان لاختلافهما في المواضع [4]، والأحكام. وإذا قلنا بهذا: إنه يجب [5] في ترك ليالي منى الثلاث دم [6]، فمن نفر النفر الأول، (وصار واجبه مبيت ليلتين فتركهما، فالظاهر أنه يكمل الدم [7] كما لو (1) انظر: الوسيط 1/ ق 179/ أ. (2) أي للجميع. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 239، البسيط 1/ ق 263/ ب، فتح العزيز 7/ 390، المجموع 8/ 224، الروضة 2/ 385، كفاية المحتاج ص: 205، مغني المحتاج 1/ 506، نهاية المحتاج 3/ 311. (3) أحدهما في مقابلة ليلة المزدلفة، والثاني في مقابلة ليالي منى، وصححه النووي. انظر: المصادر السابقة. (4) في (ب) : (الموضع) . (5) نهاية 2/ ق 44/ ب. (6) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المهذب 1/ 308، نهاية المطلب 2/ ق 239، البسيط 1/ ق 262، الوجيز 1/ 121، فتح العزيز 7/ 379 وما بعدها، المجموع 8/ 224، الروضة 2/ 385، كفاية الأخيار ص 310، كفاية المحتاج ص 204، مغني المحتاج 1/ 506. (7) وصححه النووي. انظر: المصادر السابقة.

ترك الثلاث من لم ينفر النفر الأول [1] [2]؛ لأنهما جميع الواجب في حقه، ثم إن الأظهر أن في الليلة الواحدة مدا [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for missing the overnight stay at Mina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=622)

1526 – قول "التنبيه" [ص 78] : (فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث .. لزمه دم في أحد القولين) هو الأظهر عند النووي، وحكى عن الرافعي تصحيح الاستحباب [4]، وقد عرفت ما فيه، والتصوير في الليالي الثلاث مختص بمن لم ينفر في اليوم الثاني.

(1) فتح العزيز (3/ 430) ، الروضة (3/ 104) . (2) الحاوي (ص 247) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 436) ، و "المجموع" (8/ 177) . (4) انظر "المجموع" (8/ 177) .

Mas'alah: What is the expiation for missing a night at Mina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=623)

1527 – قوله: (وفي ليلة .. الأقوال الثلاثة التي في الحصاة) [1] أي: وهي ثلث دم أو مد أو درهم، والأصح: مد.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of offering blood for missing the stay at Muzdalifah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=615)

وشرط وجوب الدم أن يكون الترك لغير عذر، وأما أصحاب الأعذار فلا دم عليهم، ومنهم من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مزدلفة، وكذا من أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففات المبيت لذلك على ما قاله القفال وصاحب التقريب وفيه احتمال للإمام لعدم الضرورة إلى ذلك، وفي معناهم المرأة تخاف أن تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on one without an excuse who did not spend the nights of Tashriq in Mina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=625)

فرع: قال الروياني: من لا عذر له؛ إذا لم يبت ليلتي اليومين الأولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني؛ وأراد النفر مع الناس، قال أصحابنا: ليس له ذلك؛ لأنه لا عذر له وإنما جوز ذلك للدعاء، وأهل السقاية للعذر، وجوز لعامة الناس أن ينفروا؛ لأنهم أتوا بمعظم الرمي والمبيت، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر.

Mas'alah: What is the expiation for missing the overnight stay at Muzdalifah or Mina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=626)

فرع: إذا أوجبنا المبيت فتركه فإن كان مبيت مزدلفة وحدها أراق دما، وإن كان مبيت الليالي الثلاث فكذلك على الأظهر، فإن ترك ليلة فالأظهر وجوب مد، وقيل: درهم،

وقيل: ثلث دم وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس، وإن ترك الليالي الأربع؛ فالأظهر: وجوب دمين؛ دم للمزدلفة ودم لليالي منى.

Mas'alah: Is the one who forgets to spend the night in Mina liable for a blood offering?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=626)

فرع: التارك ناسيا كالعامد في وجوب الدم قاله الدارمي وغيره.

Sub-topic – Sending the Weak and Women Ahead

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's night visit with his wives during Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=801)

فإن قيل: هذا التأويل يرده رواية «وزار – صلى الله عليه وسلم – مع نسائه ليلا» قلنا لعله عاد للزيارة لا للطواف فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها

Mas'alah: What is the ruling on early departure from Muzdalifah for those with an excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4111)

فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها (ان سودة رضى الله عنها كانت امرأه ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الافاضة ليلا في ليلة المزدلفة فأذن لها) *

Mas'alah: What is the ruling on sending weak family members ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1209)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت { ابن عباس

يقول كنت فيمن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – من ضعفة أهله , يعني من المزدلفة إلى منى } @

Mas'alah: What is the ruling on sending women and the weak ahead from Muzdalifah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1657)

ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين، ثم يدفعون إلى منى وياخذون من مزدلفة حصى الرمي، ـــــــ ذلك –وكانت امرأة ثقيلة– فأذن لها، وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض إلا مع الإمام وتقول: (وددت لو كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الضعفة من جمع بليل) كل هذا في (الصحيحين) [خ 1678 – م 1293] . قال الشيخ: وهذا يدل على أن التقديم لهم رخصة لا سنة. قال: (

Mas'alah: What is the sunnah regarding sending the weak ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1583)

فرع السنة تقديم الضعفة من النساء والولدان من مزدلفة إلى منى [3]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى، وروي عنه، أنه قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات وجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: يا بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس [4]، وهذا لئلا يصيبهم الحطمة واللطخ: الضرب الخفيف باليد.

Mas'alah: What is the sunnah regarding sending women and the weak ahead to Mina after midnight?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=676)

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين، ثم يدفعون إلى منى === الثانية .. فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر.)

Mas'alah: What is the ruling on sending women and the weak ahead to Mina after midnight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

(و) أن (يقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (إلى منى) ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة «أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها» وفيهما «عن ابن عباس قال: أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»

Mas'alah: What is the ruling on sending women and the weak ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1077)

(و) أن (يقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (إلى منى) ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة «أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي –

صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها» وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله

Mas'alah: What is the sunnah regarding sending women and the weak ahead to Mina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=560)

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة. روى الشيخان عن عائشة «أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها» . ورويا عن «ابن عباس قال: أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضيافة أهله» : ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل [حاشية قليوبي] الغد) لعله بعد الزوال أخذا مما قبله فراجعه. قوله: (والثاني لا يجب) وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد – رضي الله عنهما –. قوله: (لغلط في الحساب) وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مر بإن غم إلخ. قوله: (لو غلطوا في المكان إلخ) هذا خرج بقوله العاشر إلخ لأنه زمان. فصل في المبيت بمزدلفة وما معه ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره. قوله: (والأظهر وجوب الدم) هو المعتمد لأن المبيت بها واجب. قوله: (ساعة) أي لحظة ولو بالمرور وإن لم يعلم بها أو كان طالبا لآبق مثلا كعرفة قاله شيخنا، ومقتضاه أنه لا يكفي المرور لها في هوائها فراجعه. قوله: (وفي قول يشترط معظم الليل) أي نظرا إلى كونه يسمى مبيتا، والأول لم يوجبه لكونه مبيتا إذ لم يرد الأمر بالمبيت هنا، وإنما هو لكونهم لا يصلونها لنحو ربع الليل فخفف عليهم ما بين أيديهم من الأعمال الكثيرة. كذا استدلوا به وفيه نظر لأنه لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثاني من

الليل فتأمله. تنبيه: لو أغمي عليه أو جن جميع النصف الثاني لم يضر في حجه وليس هو كعرفة لما لا يخفى. قوله: (فلا شيء [حاشية عميرة] [فصل ويبيتون بمزدلفة] هي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها، وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة إلى أن المبيت بها ركن والصحيح وجوبه في جزء من النصف الثاني، وكفاية المرور فيه لعرفات، ويدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين. قيل: وعبارة الكتاب تقتضي اشتراط أن يكون فيها قبل النصف وبعده. قول المتن: (وفي وجوبه إلخ) نظر فيه من وجهين: الأول عدم ذكر القولين في هذا الفصل، فلا يهتدي الناظر إليهما. الثاني: أن قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح في الروضة وغيرها، كما ذكره الشارح – رحمه الله –، واعلم أن الذي ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شيء من عبارة المنهاج. قوله: (حصل المبيت) أي حصل ما يمنع من وجوب الدم وإن لم يسم مبيتا. قوله: (وفي قول يشترط معظم الليل) هذا قال الرافعي: إنه الأظهر ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلون المزدلفة إلا

Mas'alah: What is the ruling on the weak and women departing Muzdalifah after midnight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3646)

واعلم أن كلام الشيخ قد اشتمل على ما هو مستحب بلا خلاف، وهو المقام بها بعد نصف الليل إلى صلاة الصبح؛ كما يدل عليه كلامه الآتي من بعد، وهو في حق غير الضعفة، فأما الضعفة والنساء فالأولى في حقهم الدفع بعد نصف الليل إلى منى؛ روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في

النفل – أو قال: في الضعفة – من جمع بليل" ، أخرجه مسلم.

Mas'alah: Is it recommended to send women and the weak ahead to Mina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=793)

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى،

Mas'alah: Is it recommended to send women and the weak ahead to Mina after midnight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1350)

(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ولما مر في الصحيحين عن عائشة «أن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»

Mas'alah: What is the ruling on sending women and the weak ahead from Muzdalifah to Mina after midnight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1229)

(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة. روى الشيخان عن عائشة {أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها} .

ورويا عن {ابن عباس قال: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضيافة أهله} :

Mas'alah: What are the sunnahs for the weak and women to proceed to Mina after midnight?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

(ويسن) أن يغتسل أو يتيمم بمزدلفة، وأن يتقدم بعد نصف الليل إلى منى الضعفة والنساء إن أرادوا تقديم الرمي؛ للاتباع، وليرموا قبل الزحمة، ويبقى غيرهم بمزدلفة حتى يصلوا الصبح بغلس، أي: أول وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on sending weak family members ahead from Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1236)

قوله: "إذ [1] قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعفة أهله من مزدلفة، ليطوفوا بالليل في خلوة، ويرجعوا إلى منى وقت الطلوع" [2]. يعني: طلوع الشمس، لم يذكره بلفظه المروي – على غالب عادته في إيراد الأحاديث، وفي هذا الباب أحاديث لم أجد واحدا منها على ما أورده – وقد رويناه في السنن الكبير [3] عن عائشة [4] قالت: (أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت وأفاضت) أخرجه (أبو داود) [5] في سننه [6] (1) في (د) : (إذا) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق لما في الوسيط. (2) الوسيط 1/ ق 178/ أ. (3) 5/ 217. (4) نهاية 2/ ق 44/ أ. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) ،

والمثبت من (أ) و (ب) . (6) 2/ 481 في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، وكما رواه الدارقطني 2/ 276، والحاكم 1/ 641، والبيهقي في المعرفة 7/ 297 من طرق عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، إلا أنهم قالوا في الأخير (وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في المعرفة: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وصححه أيضا النووي في المجموع 8/ 166، وابن الملقن في تذكرة الأحبار ق 113، وضعفه ابن القيم وابن التركماني والألباني بالاضطراب والنكارة، فقال ابن القيم في زاد المعاد 2/ 248 – 252: "إنه حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره" ثم أطال في الاستدلال على نكارته وبطلانه، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي 5/ 214: "وحديث أم سلمة مضطرب سندا كما بينه البيهقي، ومضطرب متنا سنبينه إن شاء الله تعالى" ثم أطال في بيانه، وقال الألباني في الإرواء 4/ 277 – 279 بعد أن أسهب في بيان طرقه: "وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف لاضطرابه إسنادا ومتنا ... إلخ" .

بنحوه، وهذا [1] يحصل به الغرض في ذلك [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding sending women and the weak ahead to Mina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1596)

ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم، وإن لم يؤمروا على الأوجه (بعد نصف الليل إلى منى) للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة أي: إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا

فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس» (

Mas'alah: What is the sunnah regarding sending women and the weak ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=615)

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى، للاتباع [1119]، ويأخذون من مزدلفة (1118) • عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (استأذنت سودة النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة جمع– وكانت ثقيلة ثبطة– فأذن لها) . رواه البخاري في الصحيح: باب من قدم ضعفة أهله بليل: الحديث (1680) . ومسلم في الصحيح: الحديث (295/ 1290) . • وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (أنا ممن قدم النبى – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1678) . ومسلم في الصحيح: الحديث (300/ 1293) . (1119) لما تقدم ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهنم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: (أرخص فى أولئك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (1676) ومسلم في الصحيح: الحديث (304/ 1295) .

حصى الرمي، لأن بها جبلا في أحجاره رخاوة، قلت: والمنقول أنه – صلى الله عليه

وسلم – لما دخل محسرا وهو من منى قال: [عليكم بحصى الحذف الذي ترمي به الجمرة] أخرجه مسلم [1120] وهو يدل على الأخذ من وادي محسر وهو أول منى، وفي سنن النسائي وابن ماجه وصحيحي ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال له غداة العقبة وهو على راحلته: [هات القط لى حصى] فلقطت له حصيات هن حصيات الحذف، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فلا ينبغى أن يعدل عن ذلك [1121].

Sub-topic – Excuses for Missing Overnight Stays

Mas'alah: When are camel herders permitted to leave the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=805)

فلهم ترك المبيت إلخ) أي: ما لم يمكنهم الرجوع والمبيت وإلا لزمهم كما مر في ترك مبيت مزدلفة للطواف كما نقله ابن الجمال –

»

Mas'alah: What is the concession for camel herders regarding staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

ورخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى» . روى الأول الشيخان والثاني الترمذي وقال حسن صحيح

Mas'alah: What is the ruling on herders when sunset occurs while they are at Mina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد بخلاف أهل السقاية؛ لأن عملهم بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds and water-carriers leaving Mina after sunset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1666)

فصل : فإذا ثبت للرعاة وأهل السقاية أن يصدروا يوم النحر بعد الرمي ويدعوا المبيت بمنى فإن لم يصدروا منها نهارا حتى غربت الشمس وجب على الرعاة المبيت بها وكان لأهل السقاية أن يصدروا ويدعوا المبيت بها؛ لأن عذر الرعاة رعي الإبل والرعي يكون نهارا ولا يكون ليلا فلم يجز لهم ترك المبيت بها بعد غروب الشمس لزوال عذرهم وأهل السقاية عذرهم إصلاح الشراب واستقاء الماء وذلك يكون ليلا ونهارا فجاز لهم ترك المبيت بها بعد غروب الشمس لوجود عذرهم.

Mas'alah: What is the ruling on missing the overnight stay at Mina due to Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1673)

قال الشافعي: ولو شغله طواف الإفاضة حتى يكون ليله أو أكثره بمكة لم يكن عليه فدية من قبل إن كان لازما له من عمل الحج وإنه كان له أن يعمله في ذلك الوقت وإنه لو كان عمله تطوعا اقتداء قال الشافعي في القديم: واستحب للإنسان أن ينزل بمنى في الخيف الأيمن منه؛ لأنه منزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling if one misses spending the night at Muzdalifah due to performing tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4122)

ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف قال صاحب التقريب والقفال لا ش

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay in Mina for shepherds and water carriers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4232)

النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل السقاية) فدل على انه لا يجوز لغيره تركه (فان قلنا) أنه يستحب لم يجب بتركه دم (وإن قلنا) يجب وجب بتركه الدم فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب دم وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة ويجوز لرعاة الابل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم لما روى ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) وروى عاصم بن عدى (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر) فان أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت وان أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت لان حاجة أهل السقاية بالليل موجودة وحاجة الرعاة لا توجد بالليل لان الراعي لا يكون بالليل ومن أبق له عبد ومضى في طلبه أو خاف أمرا يفوته ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس (لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعي وأهل السقاية) (والثاني) أنه يجوز لانه صاحب عذر فاشبه الرعاة وأهل

السقاية) *

Mas'alah: What is the ruling on someone who was not at Mina at sunset and missed the stay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4233)

هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وقلنا تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين (أحدهما) يلزمه مدان أو درهمان أو ثلثا دم على حسب الأقوال الثلاثة (والوجه الثاني) يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى وهذا هو الأصح وبه قطع جماعات وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث والله أعلم *

Mas'alah: Who is excused from staying overnight at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4233)

هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت (أما) من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم وهم أصناف (أحدها) رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم القر وهو الأول من التشريق ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ترك يومين متواليين فان تركوارمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وإن تركوا رمي الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on herders and water-providers staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك حكاه الرافعي وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور بل للحديث الصحيح السابق *

Mas'alah: May a person in charge of a newly established water station for pilgrims leave the overnight stay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

قال أصحابنا ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ذكره البغوي *

Mas'alah: What is the correct ruling on leaving the overnight stay for those managing a water station?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الروياني ثم قال والمنصوص في كتاب الأوسط أنه ليس له (والصحيح) ما ذكره البغوي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Arafah on the night of sacrifice and misses the overnight stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ذكره إمام الحرمين وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Arafah for Mecca and performs tawaf al-ifadah, missing the overnight stay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال الإمام وفيه احتمال *

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت أوله مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شئ عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully leaves the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

(فرع) لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on camel herders and the Abbas family leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=466)

فصل: ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعو المبيت ليالي

منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليلة منى من أجل سقايته وروى عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة وحاجة الرعاة لا تكون بالليل لأن الراعي لا يكون بالليل ومن أبق له عبد ومضى في طلبه أو خاف أمرا يفوته ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعي وأهل السقاية والثاني أنه يجوز لأنه صاحب عذر فأشبه الرعاة وأهل السقاية.

Mas'alah: Who is excused from spending the night at Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1870)

قوله: وأما ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم عليه. وهم أصناف: منهم رعاء الإبل، وأهل سقاية العباس؛ فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت هنا ليالي التشريق؛ لما روي عن ابن عمر "أن العباس استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية فأذن له" [1]. وهم عاصم بن عدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الأول" [2]. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" . وليس فيه تصريح بجواز ترك مبيت مزدلفة لأهل السقاية والرعاة بخصوصهم؛ فتأمله من أوله إلى أخره، بل كلامه يوهم المنع، والمنقول الجواز؛ فقد حكاه الطبري شارح "التنبيه" عن صاحب "الفروع" ، وجزم به في "الكفاية" . والحديث الأول رواه البخاري ومسلم. والحديث الثاني رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: حديث حسن. قوله صحيح لو أحدث سقاية للحاج فللمقيم لسقايتها ترك المبيت قاله في التهذيب والحديث الثاني رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (1) أخرجه البخاري (1553) ومسلم (1315) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. (2) أخرجه أبو داود (1976) والترمذي (955) والنسائي (3068) وابن ماجة (3036) وأحمد (23825) والدارمي (1897) وابن خزيمة (2976) وابن حبان (3888) والحاكم (5773) والطبراني في "الكبير" (17/ 173) حديث (455) وابن أبي شيبة (3/ 271) والبيهقي في "الكبرى" (9456) وابن الجارود في "المنتقى" (478) من حديث أبي البراح بن عدي عن أبيه قال الترمذي: حسن صحيح.

Mas'alah: Can a water supplier for pilgrims leave the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1871)

قوله: ولو أحدث سقاية للحاج فللمقيم لسقايتها ترك المبيت. قاله في "التهذيب" . وقال ابن كج وغيره: ليس له. انتهى. والصحيح المنع؛ فقد نقله صاحب "الحاوي" و "البحر" وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما أشعر به لفظ الرافعي أيضا، وصحح النووي في "الروضة" وغيرها من كتبه الجواز، وليس كذلك فاعلمه.

Mas'alah: Are those fearing loss of property or illness excused from spending the night at Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1871)

قوله: ومنهم -أي: من المعذورين- من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو مريض يحتاج إلى تعهده أو كان يطلب عبدا آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته؛ ففي هؤلاء وجهان: أصحهما -ويحكي عن نصه: أنه لا شيء عليهم كالرعاء وأهل السقاية. والثاني: لا يلحقون بهم لأن شغلهم ينفع الحجيج عامة وأعذار هؤلاء تخصهم. انتهى. وفيه أمور: أحدها: أن الماوردي نقل في "الحاوي" عن الشافعي أنه نص على منع لحاق هؤلاء بالمعذورين على خلاف هذا النص المذكور هنا؛ فصار الخلاف في المسألة قولين لا وجهين.

Mas'alah: What is the meaning of 'camels' in the context of staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1872)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي في تعليل الوجه الثاني مقتضاه أن المراد بالإبل هي إبل الحجيج لا إبل غيرهم؛ فتفطن له. ولم يذكر النووي في "الروضة" هذا التعليل.

Mas'alah: Does the disagreement about excused persons concern the permissibility of leaving Mina or the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1872)

الثالث: أن هذا الخلاف هل هو في جواز ترك المبيت أو في وجوب الدم خاصة مع القطع بجواز الترك؟ كلام الرافعي يحتمل كلام الأمرين، والصواب الذي لا شك فيه هو الثاني فكيف يجب عليه أن يبيت ويترك المريض ضائعا أو المال تالفا أو يمكث لمن يقتله ونحو ذلك، وكلام الأصحاب يوهم الأول فاحذره.

Mas'alah: What did the Prophet permit for the water-suppliers of his household regarding Mina nights?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1219)

نافع عن ابن عمر أن { النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى }

Mas'alah: Who is exempted from spending the night at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=493)

ويسقط المبيت) بمزدلفة ومنى (والدم عن الرعاء) بكسر الراء وبالمد (إن خرجوا) منها (قبل الغروب) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده ولزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد، والتقييد بالخروج قبل الغروب في مبيت مزدلفة من زيادته وصورته أن يأتيها قبل الغروب، ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة (

Mas'alah: What is the ruling on the people of the water supply regarding staying overnight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=493)

وعن أهل السقاية) بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين (مطلقا) عن تقييد خروجهم بقبل الغروب (ولو كانت) أي السقاية (محدثة) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى» لأجل السقاية رواه الشيخان وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسيا، وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب؛ لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي وما ذكره في السقاية الحادثة، وهو ما صححه النووي – [حاشية الرملي الكبير] [فرع للحج تحللان] قوله، ولو قال في الثاني أو في الأول فدم إلخ) وفي بعض النسخ فلو نفر مع ذلك النفر الأول فدم.

وأما الرافعي فإنما نقله عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج وغيره قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي، وهو

المشهور كما أشعر به كلام الرافعي وذكر الأذرعي نحوه وما صححه النووي يؤيده كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من إلحاق الخائف على نفس أو نحوها مما يأتي قريبا بهؤلاء)

Mas'alah: Who is excused from spending the night at Muzdalifah due to a valid excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=494)

ويعذر في) ترك (المبيت) وعدم لزوم الدم (خائف على نفس أو مال أو فوت أمر) بطلبه كآبق (أو ضيعة) أو ضياع (مريض) بترك تعهده؛ لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية وله أن ينفر بعد الغروب كما صرح به الأصل (و) يعذر فيما ذكر (مشغول بتدارك الحج) بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها (عن مبيت مزدلفة) لاشتغاله بالأهم قال الزركشي وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا فإن أمكنه وجب جمعا بين الواجبين (وكذا) يعذر (من أفاض من عرفة) إلى مكة (ليطوف) للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف قال الزركشي وظاهر أنه لا فرق بين أن يمر في طريقه بمزدلفة أم لا.)

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=393)

* وتستثنى ستة مواضع:

Mas'alah: What is the exception for one who reaches Arafah on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=393)

1 – من انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة.

Mas'alah: What is the exception for one who goes from Arafat to Mecca and performs tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=393)

2 – أو أفاض من عرفات إلى مكة، فطاف الإفاضة [1]، ففاته [2] المبيت عند القفال [3]، وفيه احتمال راجح.

Mas'alah: What excuses permit leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=393)

4 – أو مريض يتعهده.

Mas'alah: What excuses permit leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=393)

5 – أو يطلب آبقا.

Mas'alah: What excuses permit leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=393)

6 – أو يشتغل بأمر يخاف فوته.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds and water-carriers leaving Mina overnight?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=395)

وللرعاة وأهل السقاية أن يدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، فإن غربت الشمس والرعاة [5] بمنى لزمهم المبيت [6]. (1) في (أ، ب) : "فضة وذهب" . (2) في (ل) : "بدلا" . (3) "مناسك النووي" (ص 397، 400) ، و "فتح المنان" (ص 235) . (4) "اليوم" : سقط من (ب) . (5) في (ل) : "والرعاء" . (6) مناسك النووي 397، 400، فتح المنان 235.

Mas'alah: Who is excused from spending the night in Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=396)

وكذلك لا يلزم المبيت من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده وغيرهما كما تقدم في مبيت مزدلفة.

Mas'alah: What is the concession for camel herders regarding staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=111)

ويجوز لأهل سقاية العباس عليه السلام رعاء الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى، ويرموا يوما، ويدعوا يوما، ثم يرموا ما فاتهم، فإن أقام الرعاء حتى غربت الشمس لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا.

Mas'alah: What is the ruling on the people of the Abbas water supply leaving the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=111)

ويجوز لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمنى وإن أقاموا إلى الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves the overnight stay for a runaway slave or a feared loss?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=111)

ومن ترك المبيت لعبد أبق، أو لأمر يخاف فوته؛ كان كالرعاء وأهل السقاية على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before Fajr and the required expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1582)

دم شاة. الفضل إذا فرغ من الصلاة، فالسنة أن يبيت بالمزدلفة حتى يطلع الفجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاتين بات حتى أصبح، فإن خرج منها قبل نصف الليل افتدى بشاة. وقال في "الإملاء" أحب أن يريق شاة، فحصل قولان، وهذه

أربع مسائل فيها قولان من ترك طواف الوداع، هل يلزمه الدم أم لا؟ ومن دفع من عرفة قبل غروب الشمس، هل يلزمه الدم أم لا؟ ومن ترك المبيت بمزدلفة هل يلزمه الدم أم لا؟ ومن ترك المبيت بمنى هل يلزمه الدم أو لا؟ [135/ب] ولذلك لو ترك المزدلفة أصلا، فلم ينزلها ولم يدخلها، هل يلزمه الدم؟ قولان: أحدهما: يلزمه دم. وبه قال مالك وأحمد في رواية لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك نسكا فعليه دم." والثاني: لا يلزمه شيء لأنه ترك مبيت بمكان، فلا يلزمه به دم كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، وقال علقمة والشعبي والنخعي والأسود الوقوف بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، فمن فاته ذلك، فقد فاته الحج وصار إحرامه عمرة [2]. وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ويحكى عن ابن جرير واحتجوا بقوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ، والأمر على الوجوب ولخبر عروة بن مضرس الطائي وبقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له" [3]. وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفة فقد أدرك الحج" . وأما ما ذكروا فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves Muzdalifah before midnight and returns after?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1583)

فرع آخر لو دفع منها قبل نصف الليل، ثم عاد إليها بعد نصف الليل ووقف لحظة أجزأه ولا دم عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person without excuse who misses the overnight stay on the first two nights of Tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1604)

فرع آخر من لا عذر له إذا لم يبت ليلة اليوم الأول من أيام التشريق, وليلة اليوم الثاني, وجاء في اليوم الثاني, وهو النفر الأول, فأراد أن يرمي وينفر مع الناس. قال أصحابنا: ليس له [151/ ب] ذلك, لأنه لا عذر له, وإنما جوز للرعاء وأهل السقاية للعذر وجوز لسائر الناس أن ينفروا لأنهم قد أتوا بمعظم الرمي والمبيت, وهذا فلا عذر له, ولم يأت بالمعظم, فلا يجوز له أن ينفر.

Mas'alah: Does omitting the overnight stay at Muzdalifah require a refund of the hire fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1650)

فرع آخر لو ترك المبيت بمزدلفة ونحوه، فإن قلنا: عليه دم، فهل يرد بقسطه من الأجرة؟ على

الخلاف الذي ذكرناه، وإن قلنا: لا دم عليه يلزمه رد قسطه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is not at Muzdalifah during the second half of the night?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=676)

ومن لم يكن بها في النصف الثاني .. أراق دما، وفي وجوبه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who is not at Muzdalifah during the second half of the night?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=676)

ومن لم يكن بها في النصف الثاني .. أراق دما) سواء أكان بها في النصف الأول أم لا. (وفي وجوبه القولان) المتقدمان في الفصل قبله فيما إذا فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد؛ كذا قاله الرافعي، ومقتضاه: الاستحباب، لكن رجح المصنف فيما عدا "المنهاج" من كتبه الوجوب [1]، وقال السبكي: إنه المنصوص والصحيح من جهة المذهب. ومحل القولين: عند عدم العذر، أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى .. فلا دم عليه. ومن المعذورين: من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مزدلفة .. فلا شيء عليه، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون. ولو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف للإفاضة بعد نصف الليل، وفات المبيت لذلك .. فعن القفال وصاحب "التقريب" : أنه لا يلزمه شيء؛ تنزيلا لاشتغاله بالطواف منزلة اشتغاله بالوقوف، وفيه احتمال للإمام؛ لعدم الضرورة إلى ذلك، قال ابن الملقن: وفي معناهم: المرأة تخاف أن تحيض، وهو متجه [2].)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before midnight and the obligation of blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3675)

الليل فلا شي عليه معذورا كان أو غير معذور "لان سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الاخير باذن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يأمرهما بدم ولا النفر الذين نفروا معهما" وعن أبى حنيفة ان غير المعذور يلزمه الدم ان لم يعد ولم يقف بعد طلوع الفجر

وان دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه أيضا كما لو دفع من عرفة قبل الغروب وعاد وان لم يعد أو ترك المبيت أصلا أراق دما وهل هو واجب أو مستحب فيه طرق (أظهرها) انه على قولين كما ذكرنا في الافاضة من عرفة قبل غروب الشمس * وعن احمد روايتان كالقولين وعن مالك هو واجب * وقال أبو حنيفة رحمه الله لا اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on missing overnight stays due to a valid excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3698)

وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهو رواية عن أحمد رحمه الله (واعلم) أن جميع ما ذكرناه في حلق غير المعذور (أما) إذا ترك المبيت لعذر فهو مذكور في آخر الفصل *

Mas'alah: Who is exempt from blood for missing overnight stays due to an excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3699)

قال (ولا دم علي من ترك المبيت بعذر كرعاة الابل واهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة النحر وفى الحاق غير هذه الاعذار بها وجهان) *

Mas'alah: What are the rulings for shepherds and water-providers regarding staying overnight at

Mina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3700)

التاركون للمبيت بمني أو مزدلفة بالعذر لا دم عليهم وهم أصناف فمنهم رعاة الابل ومنهم أهل سقاية العباس فلهؤلاء إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق لما روى عن ابن عمر ان العباس رضى الله عنه "استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى مني من أجل السقاية فاذن له" وعن عاصم بن عدى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم "رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول" وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذى يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمى يومين على التوالى فان تركوا رمى اليوم الثاني بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي اليوم الاول بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في اليوم الثاني ثم لهم ان ينفروا مع

Mas'alah: What are the exemptions from staying overnight at Mina for water-providers and others?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3701)

الناس وعن أبي الحسين وجه آخر انه ليس لهم ذلك * وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى فعليهم ان يبيتوا تلك الليلة ويرموا من الغد ولاهل السقاية ان ينفروا بعد غروب الشمس والفرق ان الابل لا ترعي بالليل والماء يجمع وتتعهد السقاية بالليل * واغرب أبو عبد الله الحناطي فحكي وجها ان اهل السقاية أيضا لا ينفرون بعد الغروب ثم رخصة

أهل السقاية لا تختص بالعباسية لان المعني يعمهم وغيرهم * وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختص بأولاد العباس رضى الله عنهم وهو وجه لاصحابنا ومنهم من ينقل الاختصاص ببني هاشم *

Mas'alah: Can a newly established water-provider for pilgrims be exempt from staying overnight at Mina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3701)

ولو استحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت أيضا قاله في التهذيب وذكر القاضي ابن كج وغيره أنه ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on those who arrive at 'Arafah on the night of sacrifice and miss staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3701)

ومن المعذورين للذين ينتهون إلى عرفة ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شئ عليهم وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون له *

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf al-ifadah after midnight and misses staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3701)

ولو أفاض الحاج من عرفة الي مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لذلك فعن القفال أنه لا يلزمه شئ تنزيلا لاشتغاله بالطواف منزلة اشتغاله بالوقوف * قال إمام الحرمين وفيه احتمال لان من ينتهي إلى عرفة ليلا مضطر إلى ترك المبيت بخلاف المفيض إلى مكة *

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving the overnight stay at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3701)

ومن المهذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو مريض يحتاج إلى تعهده أو كان يطلب عبدا أبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففى هؤلاء وجهان (أصحهما) ويحكى عن نصه أنه لا شئ عليهم بترك المبيت كالرعاة وأهل السقاية وعلى هذا فلهم أن ينفروا بعد الغروب (والثانى) أنهم لا يلحقون بالرعاة وأهل السقاية لان شغلهم ينفع الحجيج عامة وأعذار هؤلاء تخصهم والله أعلم *

Mas'alah: Who are the excused persons who may leave Mina without penalty?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=404)

ومن المعذورين: من له مال يخاف عليه ضياعه لو بات، أو مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب آبقا، أو أمرا يخاف فوته، فلا شيء عليهم على الصحيح، ولهم النفر بعد

الغروب.

Mas'alah: Who is excused from spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=405)

نعم؛ يستثنى المعذور بما مر في المبيت بمنى، ومن جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف ففاته المبيت.

Mas'alah: What is the ruling on missing the stay at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1076)

(فمن لم يكن بها فيه) أي في النصف الثاني بأن لم يبت بها (أو) بات لكن (نفر قبله) أي النصف (ولم يعد) إليها (فيه لزمه دم) كما نص عليه في الأم وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء [حاشية الجمل] وينبغي أن يجزئ ذلك في منى فيحصل المبيت بها وإن لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب اهـ. م ر وهل يشترط أن لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثاني كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم؛ لأن الإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط أن لا يكون مجنونا وعليه فلو بقي مجنونا في

جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذرا لعدم تمكينه منه نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولي الدم هـ. سم على حج وقوله أحرم عنه وليه إلخ يخرج ما لو أحرم بنفسه، ثم طرأ عليه الجنون أو الإغماء وقضيته أنه لا دم على الولي إذا لم يحضره وعليه فيفرق بين ما لو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بأنه إذا أحرم عنه عرضه لموجب الدم فيلزمه إن قصر فيه بخلاف ما لو طرأ عليه الجنون فليراجع اهـ. ع ش على م ر. وعبارة البرماوي ولو جن أو أغمي عليه جميع النصف الثاني لم يضر في حجه وليس هو كعرفة كما لا يخفى انتهت. (قوله: لا لكونه يسمى مبيتا) عبارة حج، وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع، ثم استشكله بأنهم لا يصلونها إلا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الأول فارق هذا ما يأتي في مبيت منى بأنه ورد ثم لفظ المبيت وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع أن تعجيله – صلى الله عليه وسلم – للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها انتهت. (قوله: إذ الأمر بالمبيت) أي بلفظه لم يرد هنا حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل اهـ. ح ل. (قوله: كثيرة شاقة) أي ويدخل وقتها بنصف الليل هكذا زاد م ر هذه الزيادة في التعليل فيما سيأتي. (قوله: نعم إن تركه لعذر إلخ) عبارة شرح م ر ويسقط المبيت بها فلا إثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في المبيت بمنى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف إلخ انتهت. وعبارة ابن الجمال في شرح نظم ابن المقري للدماء نصها: وإنما يجب هذا الدم على من ترك الحصول بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني بغير عذر من أعذار المبيت بمنى ويريد هذا بأنه يسقط عمن اشتغل بتحصيل الوقوف وعمن أفاض إلى مكة ليطوف للركن انتهت وقال في بحث المبيت بمنى، أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الإبل وغيرها ولو غير دواب الحاج أو أجراء أو

متبرعين وكأهل السقاية سواء كانت السقاية قديمة كسقاية العباس أو محدثة بمكة أو بطريقها ولو للبيع فيما يظهر قياسا على ما إذا كان الرعاء أجراء وكمن خاف على نحو نفس أو مال أو ضياع مريض أو غير ذلك من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره في متن مختصر الإيضاح كخوف حبس غريم وعقوبة من يرجو بغيبته العفو إلخ اهـ. بتصرف، وسيأتي نقل العبارة بتمامها في المبيت بمنى فتلخص أن أعذار المبيت بمنى كلها تأتي هنا ويزيد ما هنا بعذرين آخرين اللذين ذكرهما الشارح بقوله أو انتهى إلى عرفة إلخ تأمل. وعبارة شرح م ر ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالأهم، وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا والأوجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر. ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بطريقه بمزدلفة أو لا أي قبل النصف وإلا فمروره بها بعده يحصل المبيت، وبحث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر أن المذهب عدم الحصول، والمختار الحصول على أن الفرق أن فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس، ومن ثم كثرت الأعذار ثم لا هنا انتهت. وقوله ويأتي فيه ما مر إلخ أي فيقيد ما هنا من عدم لزوم الدم بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف اهـ ع ش عليه. وعبارة حج ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الإفاضة بأن وقف، ثم ذهب إليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره

Mas'alah: What is the ruling on missing overnight stay in Mina during Tashriq nights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1091)

وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب دم لتركه جنس المبيت [حاشية الجمل] زيادة على الدم، بل يكون في جميع المتروك سواء ما تركه بالفعل وما فعله ولم يحسب له وذلك لأنه لو ترك جميع الرمي ليس عليه إلا دم واحد اهـ. ع ش. (قوله: لأن الرمي فيها كالشيء الواحد) أي فلا يقال يجب أربعة دماء في ترك الرمي رأسا كل دم عن رمي يوم. (قوله: وفي الرمية الأخيرة إلخ) قيد بها؛ لأنه لا يتصور ترك غيرها؛ لأنه لو ترك غير الأخير وقع رمي ما بعدها عنها وإن لم يقصده لوجوب الترتيب اهـ. ق ل. وعبارة ابن الجمال وفي ترك رمية مد طعام وفي اثنين مدان، ويتصور ذلك بتركهما من جمرة العقبة آخر أيام التشريق أو مما قبله إن صح نفره فيه وذلك لعسر تبعيض الدم وبحث العلامة عبد الرءوف إجزاء الدم الكامل عن المد والمدين أخذا من التعليل إذ هو يقتضي أن الواجب أصالة إنما هو الدم اهـ. ومقتضاه أيضا إجزاء ثلث الدم في الواحدة وثلثيه في اثنتين واعلم أن وجوب المد في الحصاة والمدين في الحصاتين يشكل على قولهم إن دم ترك الرمي دم ترتيب وتقدير وما كان كذلك لا إطعام فيه وجوابه يؤخذ من قول العلامة عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح كان القياس عدم إجزاء المد للقادر على ثلث الدم لكن لما عسر تبعيض الدم وكذا الصوم إذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل إلى جنس آخر أخف منهما قصدا إلى السهولة ونزل المعدول إليه منزلة أصل المعدول عنه حتى إنه ليس للقادر عليه بدله وهو صوم ثلث العشرة بخلاف العاجز اهـ. وتوضيحه أن يقال لا شبهة أن الواجب أصالة ثلث الدم في الحصاة وثلثاه في الحصاتين فإن عجز عن

ذلك فمقتضى القياس أن يكون واجبه صوم ثلث العشرة في الأول وثلثيها في الثاني لكن أقيم المد أو المدان مقام ثلث الدم أو ثلثيه لعسر تبعيض الدم لا أنه جعل بعده في الرتبة ليخالف دم الترتيب والتعديل الآتي إن شاء الله تعالى. فإذا عجز عن نحو المد الذي هو منزل منزلة الدم فهو عاجز عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير إذ ليس الصوم بدلا عن المد والمدين، بل عن الدم القائم هو مقامه للتخفيف، وأما ما اقتضاه قوله وكذا الصوم إذ يلزم إلخ من أن المد منزل منزلة الصوم أيضا وأنه عند العجز يرجع إليه فليس بمراد، بل إنما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم وقضيته أنه لو أخرج ثلث الدم في الحصاة أو ثلثيه في الحصاتين أجزأ، وهو الظاهر كما تقدم وعليه فلا يقال ينبغي الصوم إذا عجز عنه ولا يشترط العجز عن المد والمدين لما تقدم أن المد إنما هو قائم مقامه سواء في حق مريد إخراج نحو ثلث الدم أو غيره فلا يجوز الصوم إلا بعد العجز عن المد وأجزأ نحو ثلث الدم؛ لأنه الواجب أصالة فتأمله انتهت. (قوله: مد طعام) فلو عجز عن المد مثلا لزمه الصوم الذي هو بدل عن المد وذلك ثلاثة أيام وثلث ثم اختلف المتأخرون فقيل تكمل أربعة جبرا للكسر، ثم تفرق الأربعة بنسبة الثلاثة والسبعة للعشرة فيصوم ثلاثة أعشارها، ثم سبعة أعشارها وذلك مع الجبر خمسة يومان ثم ثلاثة وذلك؛ لأن الأربعة تبسط أعشارا بأربعين وثلاثة أعشارها اثني عشر عشرا فتكمل عشرين عشرا بيومين وسبعة أعشارها ثمانية وعشرون عشرا فتكمل ثلاثين عشرا بثلاثة وإنما جبر الكسر بتكميله أربعة قبل القسمة؛ لأنه لم يعهد إيجاب بعض الصوم فيلزمه أربعة بجبر الثلث، ثم قسمتها وجبر كل من الثلاثة أعشار والسبعة فهنا جبران، وقيل لا يجبر الثلث قبل القسمة، بل يبسط من جنس كسره وهو ثلث فتكون عشرة بالنسبة المذكورة مع جبر المنكسر فيصوم يوما؛ لأن ثلاثة أعشار العشرة ثلاثة أثلاث بواحد ثم ثلاثة إذا رجع؛ لأن سبعة أعشارها سبعة أثلاث بثلثين حتى تكون ثلاثة فعلى هذا القول جبر واحد في أحد الشقين وفي

الذي قبله جبران في الشقين معا اهـ. سم على الغاية بإيضاح. (قوله: إن لم ينفر قبل الثالثة) الضمير في "ينفر" راجع لمن تركها وترك الليلتين قبلها، وقوله وإلا أي بأن نفر قبل مبيت الثالثة والفرض أنه ترك ما قبلها فيكون تاركا للثلاثة فيكون هذا الشق مكررا وأيضا التقييد من أصله مستدرك. وعبارة ابن الجمال، وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان إن لم ينفر النفر الأول بل بات الثالثة ورمى يومها أو ترك مبيتها لعذر؛ لأن المتروك لعذر كالمأتي به فإن نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من أيام التشريق وإن رمى بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر ورمى يومها، وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الأول فإن لم يعد في الصورتين فدم لتركه جنس المبيت

Mas'alah: Are those with excuses exempt from the overnight stay in Mina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1092)

هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل أو غيرهما فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم. (

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Muzdalifah due to tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=561)

بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة. قال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال

الإمام وفيه احتمال لأنه غير مضطر إلى ترك المبيت بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on one who departs Muzdalifah before midnight?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=561)

ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل [حاشية قليوبي] عليه) قال شيخنا الرملي: محله إن لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة. وكذا التي بعدها وإلا فعليه دم. قوله: (لو أفاض) أي قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله أيضا. قوله: (قال القفال) هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود إلى المزدلفة، وإن تمكن منه كما هو ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طرو نحو حيض، وجميع أعذار منى تأتي هنا. قوله (يدفعون) أي قبل طلوع الشمس، ويكره التأخير إليه. قوله: (قال الجمهور ليلا) هو المعتمد. قوله: (والمأخوذ سبع حصيات) هو المعتمد، والأحسن أخذ حصوة زيادة خشية سقوط واحدة منه، ويسن أن يغسلها ولا يكره أخذها من بقعة من البقاع إلا من المرمى أو من محل نجس أو من الحل أو من المسجد، ويحرم من وقف مسجد. قوله: (وظاهر إلخ) هو وارد على كلام المصنف، وقد يقال: إن كلامه يشمله بجعل يأخذون عطفا على يبيتون لا على يدفعون فتأمله. ويندب لهم جميعا الاشتغال بالتلبية لا التكبير خلافا للقفال. قوله: (المشعر) بفتح الميم، وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام بمعنى الحرم لأنه منه، وهو من مزدلفة وسمي بذلك لما فيه من شعار الدين. قوله: (وهو جبل إلخ) أي عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة. قوله: (في آخر المزدلفة) وقال المحب الطبري: بأوسطها، وقد استبدل الناس عنه الآن بالوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كذلك، وإن حصل به أصل السنة ونوزع

في ذلك. قوله: (وقفوا) أي عنده فهو أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله. قوله: (القصواء) اسم لناقة من إبله – صلى الله عليه وسلم – وهي بفتح القاف والمد. وقيل بالضم والقصر. ونسب قائله [حاشية عميرة] قريبا من ربع الليل، والدفع بعد انتصافه جائز. قوله: (والتغليس إلخ) هي عبارة الروضة قال الرافعي: والذي أفادته لا يستفاد من المنهاج. قول المتن: (ويأخذون) ظاهره العطف على يدفعون، فيكون قاصرا على إفادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لأن يكون الأخذ نهارا وهو ما عليه البغوي وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد. قول المتن: (ودعوا) منه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه وفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} [البقرة: 198] إلى قوله {غفور رحيم} [البقرة: 199] . وروى الإمام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال: كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم، اللهم ارزقني إبلا اللهم ارزقني غنما فأنزل الله تعالى {فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق – ومنهم من يقول} [البقرة: 200 – 201] إلى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية، وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه في دار السلام برحمتك، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم احفظ علي ديني، واجعل خشيتك نصب عيني، وأصلح لي شأني يا حي يا قيوم يا خير مقصود، يا خير مدعو يا خير مرجو يا خير مسئول يا خير معط، اللهم ذلل نفسي حتى تنقاد لطاعتك، ويسر عليها العمل بما يقربها إلى رضاك واجعلها من أهل ولايتك، وسكان جنتك ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –. قول المتن: (ثم يسيرون) أي قبل طلوع الشمس. قول المتن: (فيرمي) أفادت الفاء أن السنة المبادرة إلى الرمي، وهو كذلك بحيث إن الراكب لا ينزل حتى يرمي وهو راكب، وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=570)

تتمة: يجب، وفي قول: يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم، وفي قول: في كل ليلة دم، وعلى الأول في الليلة مد وفي قول درهم، وفي آخر ثلث دم، وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة، فإن نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك إلا ليلتين، والأصح وجوب الدم بكماله، لترك جنس المبيت بمنى. قال في شرح المهذب: وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا، صرح به الدارمي وغيره هذا كله في غير المعذورين أما من هم كأهل سقاية العباس ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم، روى الشيخان عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص للعباس، أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية» ، وروى مالك وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن عاصم بن عدي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى» ، الحديث. قال الترمذي حسن صحيح. وإذا رمى يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان أصحهما أنه على القولين في تدارك رميها، والثاني لا يتدارك قطعا لأن له أثرا في التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتي فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك المصنف كابن الصلاح في مناسكهما.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina during Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1043)

فإن ترك المبيت ليلة (بمنى) (4) ، أو ليلتين، كان على الأقوال في الحصاة والحصاتين، فإن كان له عذر (من) (5) غير السقاية والرعي، بأن يكون له بمكة مال يخاف ضياعه إن بات بمنى، أو به مرض، فشق جمليه المبيت معه، فهل يجوز له ترك المبيت كالرعاء وأهل السقاية (6) ؟ فيه وجهان: (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من ترك نسكا فعليه دم" ، "المجموع" 8/ 176. (2) (رمي) : ساقطة من ب. (3) (كل يوم. . . دماء) في أ، ب، وفي ج: كل يوم من أيام التشريق شيء واحد وجب به دم ولها دم. (4) (بمنى) : غير واضحة في أ. (5) (من) : زائدة في أ. (6) لما روى ابن عمر "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته" رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 4/ 327.

Mas'alah: What is the stronger opinion on leaving the overnight stay at Mina due to an excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1044)

أصحهما: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on missing the overnight stay at Muzdalifah during the second half of the night of sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(قوله: من نصف ثان من ليلة النحر) فمن لم يكن بها فيه - بأن لم يحضر فيها أصلا، أو

حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد إليها فيه – لزمه دم لتركه الواجب. نعم، إن تركه لعذر – كأن خاف – أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت، أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت، لم يلزمه شئ. أفاده في شرح المنهج.

Mas'alah: What is the exception to the obligation of spending the night at Mina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(قوله: نعم، إن نفر الخ) إستدراك من قوله ليالي أيام التشريق الصادق بالليلة الثالثة، فإن ليالي جمع، وأقله ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina for shepherds?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(قوله: لغير الرعاء) بكسر الراء والمد، أما هم فيسقط عنهم المبيت، ولو لم يعتادوا الرعي قبل، أو كانوا أجراء أو متبرعين. لكن إن تعسر عليهم الإتيان بالدواب إلى منى، وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب، أو جوع لا يصبر عليه عادة، وخرجوا قبل الغروب. وذلك لانه – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى. وقيس بمنى مزدلفة، قال في النهاية: وصورة ذلك – أي خروجه قبل الغروب في مبيت مزدلفة – أن يأتيها قبل الغروب، ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة. اه.

ومثلها شرح الروض والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina for water suppliers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=653)

(قوله: وأهل السقاية) بالجر، عطف على الرعاء. أي ولغير أهل السقاية – وهي بكسر السين – موضع كان بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء (1) البقرة: 203

Mas'alah: Are those responsible for providing water (siqayah) exempt from spending the night at Mina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

وخرج بغير أهل السقاية أهلها، فيسقط عنهم المبيت، لانه – صلى الله عليه وسلم – رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية. رواه الشيخان.

Mas'alah: Does the exemption from staying at Mina apply whether the water providers leave at night or during the day?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

ولا فرق في سقوط ذلك بين أن يخرجوا ليلا أو نهارا.

Mas'alah: What is the difference between water providers and shepherds regarding the exemption from staying at Mina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

والفرق بينهم وبين أهل الرعاية حيث اعتبر خروجهم قبل الغروب أن هؤلاء شغلهم ليلا ونهارا، بخلاف أهل الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of staying overnight in Mina when the need for grazing is at night?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

قال ابن الجمال: وهذا باعتبار الشأن أي الغالب فلو فرض الاحتياج إلى الرعي ليلا دون السقاية انعكس الحكم. اه.

Mas'alah: Who is excused from staying overnight in Mina and Muzdalifah during Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

ويسقط المبيت مطلقا أيضا عن خائف عن نفس، أو عضو، أو بضع، أو مال – وإن قل ويسقط مبيت مزدلفة عمن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده كما تقدم والأولى لأهل السقاية والرعاية تأخير الرمي يوما فقط، فيؤدونه

في اليوم الثاني قبل رميه، ولو قبل الزوال.

Mas'alah: What is the effect of an excuse on the obligation of staying overnight and stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

واعلم أن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم، وفي الرمي يسقط الإثم فقط.

Mas'alah: Is performing Tawaf al-Ifadah an excuse for missing the overnight stay at Muzdalifah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=104)

[مسألة] : ظاهر كلام النهاية عدم الرضا بكون الاشتغال بطواف الإفاضة عذرا في ترك مبيت مزدلفة وظاهر كلام غيره أنه عذر كباقي الأعذار المذكورة في الجمعة والجماعة بالنسبة لمبيت مزدلفة ومنى قال شيخنا وهذه الأعذار لا تسقط الرمي وإنما يسقط إذا عجز عنه بنفسه وبنائبه عنه بنحو فتنة

Mas'alah: What is the ruling for those with excuses regarding Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3650)

أما المعذورون فسيأتي حكمهم عند الكلام في الدعاء، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on water-providers leaving Mina after sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3709)

قال: ويجوز لأهل السقاية أن يدعوا المبيت [منى] وإن أقاموا إلى الغروب؛ لأن المعنى الذي لأجله جوز لهم ترك المبيت - وهو تخمير الشراب - موجود في الليل.

Mas'alah: Who is excused from spending the night at Mina during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3711)

قال: ومن ترك المبيت؛ لعبد أبق، أو أمر يخاف فوته - كان كالرعاة، وأهل السقاية؛ على المنصوص. أي: من كان عذره مثل العذر الذي جوز للرعاة ما ذكرناه، [جاز لهم ما جاز للرعاة. ومن كان عذره مثل العذر الذي جوز لأهل سقاية [العباس] ما ذكرناه،] جوز لهم - أيضا - قياسا عليهم؛ لتماثلهم في العذر وأردت بما ذكرت من التقرير زوال إشكال قد يعرض للمفتي، من جهة أن أهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت وإن أقاموا إلى الغروب على المذهب؛ بخلاف الرعاة، فكيف يجوز أن يكون رب الحاجة غيرهم ملحقا في الحكم بهم مع تغاير أحكامهم؟

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after sunset for those with excuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3711)

وقد أطلق الرافعي القول بأن لهم أن ينفروا بعد الغروب، وهو محمول على من ذكرناهم.

Mas'alah: Are shepherds and water carriers uniquely exempted from staying at Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3711)

ومقابله – قاله بعض الأصحاب – أن الرعاة، وأهل السقاية مخصوصون بما ذكرناه دون غيرهم من أصحاب الأعذار؛ [لأنهم مخصوصون] بالرخصة، لما يعود بتأخرهم من الرفق والمعونة [و] [به] باينوا غيرهم من [ذوي] الأعذار؛ فلذلك منع قياسهم عليهم؛ وهذا ما ادعى الإمام قطع الأئمة به؛ كما [لا] يثبت في حق المتربص رخصة المسافر.

Mas'alah: Does the exemption from staying at Mina apply to the sick and menstruating women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3711)

وقد أفهم كلام الشيخ اختصاص الخلاف بما ذكره من المثالين، والأصحاب مطبقون على جريانه في المريض مرضا يمنعه البيتوتة بمنى، وحكاه

الماوردي في الحائض. قال القاضي الحسين: ونظير هذا الخلاف القولان في أن الحصر الخاص، هل يبيح التحلل كالعام أم لا؟ تنبيه: قوله: "أبق" بفتح الهمزة، والباء، والقاف، فعل ماض، ويجوز كسر الباء في لغة، [ويجوز "آبق" بالمد، وكسر الباء، صفة للعبد. قال أهل اللغة:] يقال: أبق العبد بفتح الباء؛ إذا هرب من سيده، يأبق بضم الباء وكسرها، فهو آبق. وحكى ابن فارس: أبق العبد – بكسر الباء – يأبق بفتحها.

Mas'alah: What is the ruling on those excused from staying overnight at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3712)

[فرع] آخر: حكم من ذكرناهم من المعذورين في ليلة مزدلفة إذا أوجبناها حكمهم في ليالي الرمي. لكن الأصحاب اتفقوا على أن من لم يدرك عرفة إلا ليلا، واشتغل بالوقوف حتى فاته المبيت بمزدلفة لا دم عليه. وقال صاحب "التقريب" بناء عليه: إن من أدركها نهارا، وأفاض من عرفة بعد الغروب، واستمر إلى مكة، وطاف في النصف الأخير، ففاته المبيت فلا دم عليه؛ لأن شغل الطواف كشغل الوقوف. وقد حكى أبو محمد ذلك عن القفال.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses spending the night in Mina due to a valid excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3775)

وأما لترك المبيت فينبغي أن يكون ما يجب عليه مبنيا على أن من له عذر غير السقاية والرعي، هل يلحق بهما؛ إذا قلنا بوجوب المبيت أم لا؟ فإن ألحقناه بهما، لم يجب هنا شيء، وإلا وجب.

Mas'alah: What is the ruling on camel herders and the Abbas water supply family leaving Muzdalifah and Mina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2321)

2703 - رعاة الإبل، وأهل سقاية العباس، يبيتون بمزدلفة مع الناس، ويرمون جمرة العقبة، ثم ينزلون، ويتركون المبيت ليلة القر، وليلة النفر الأول، ويتركون رمي يوم القر، ثم (4) يعودون في النفر الأول، ويقضون رمي يوم القر وذلك يسوغ لهم بلا

خلاف، وإن اختلف القول في حق غيرهم، في قضاء الرمي. وما تركوه من المبيت ليلة القر، وليلة النفر الأول محطوط عنهم، بلا فدية. وهذه الرخصة ثابتة لهذين الصنفين: الرعاة، وأهل سقاية العباس، أما رعاة الإبل، فيخرجون الإبل إلى المراعي، ويفارقون خطة منى؛ إذ الحاجة تمسهم إلى (1) (ط) : من. (2) ساقطة من (ك) . (3) (ك) : ليست تنسب. (وهو خلل ظاهر) . (4) ساقطة من (ك) .

ذلك، وإذا بعدوا، لم يمكنهم أن يرجعوا ليلا، فلا يردون الإبل إلا يوم النفر الأول؛ فإن عامة الخلق يتعجلون، حتى يقل من يلبث (1) ، وأما أهل سقاية العباس (2) ، فإنهم كانوا يقومون بتهيئة السقاية، وإعداد الماء، وما يتيسر من الشراب للمفيضين، فكان ذلك شغلا شاغلا قديما، يجوز (3) لهم ما جوز لرعاة الإبل. والمتبع في هذه الرخصة الخبر والوفاق، فلو فرض فارض عذرا مرهقا، كقيام الإنسان بتعهد منزول [به] (4) قد حضرته الوفاة، أو غير ذلك من الأعذار، فهل يجوز أن ينزلوا في الرخصة التي ذكرناها منزلة رعاة الإبل؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما - تثبت الرخصة لكل معذور (5) يبلغ عذره مبلغ عذر الرعاة. والثاني - وهو الذي قطع به الأئمة [أن] (6) الرخصة تخص، ولا يعدى بها موضعها، كما لا يثبت في حق المريض رخصة المسافر. وأما أهل السقاية، فمذهب الشافعي أنه لو قام بذلك الأمر غير بني العباس، فلهم الرخصة. هذا ظاهر المذهب. وذكر العراقيون في ذلك وجها آخر: وهو أن الرخصة تختص بأهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم ورووا في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرخص لأهل السقاية من أهل بيته، فدل ذلك على اختصاصهم (7) . وهذا بعيد. (1) (ك) يبيت. (2) آخر الخرم الموجود في نسخة الأصل. ثم هي في نسخة (ك) : "يبيت" . (3) (ط) فجوز. (4) ساقطة من الأصل. (5) (ك) من. (6) ساقطة من الأصل. (7) يشير "إلى ما ورد أن العباس استأذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم، أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته، فأذن له" وهو متفق عليه من حديث ابن عمر (البخاري: الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة، ح 1743 – 1745، ومسلم: الحج، باب وجوب المبيت بمنى، ح 1315 (وليس فيه لأهل بيته)) .

قال: "ويفعل بالصبي في كل أمره، ما يفعل الكبير ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is there a difference between those obligated to stone and stay overnight and those not?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

ويؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه: أي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب،

Mas'alah: Is a blood offering required for a woman who leaves Muzdalifah due to menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1350)

من طرو حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضا كما قاله ابن الملقن وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Muzdalifah due to standing at Arafah or tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1229)

ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل

بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة. قال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال الإمام وفيه احتمال لأنه غير مضطر إلى ترك المبيت بخلاف الأول.

Mas'alah: Who is excused from spending the night at Mina and Muzdalifah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=601)

وقيس بهما ما في معناهما من أهل السقاية ولو بغير مكة ولو محدثة، وجميع الرعاة ولو متبرعين إن خرجوا من منى ومزدلفة قبل الغروب وتعسر إتيانهم بالدواب إليهما، وخافوا من تركها ولو باتوا بهما ضياعا وغيرهم ممن يعذر بما مر.

Mas'alah: Who is excused from spending the night at Mina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1243)

الأصح أنه يجوز ترك المبيت بمنى [4] لمن كان له عذر من: مرض، أو تمريض، أو خوف على مال، أو نحو ذلك [5]؛ إلحاقا بعذر الرعاء، وأهل السقا [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Who is permitted to skip staying overnight in Mina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=623)

1530 – قول "التنبيه" [ص 78] : (ويجوز لأهل سقاية العباس ورعاء الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى، ويرموا يوما، ويدعوا يوما، ثم برموا ما فاتهم) فيه أمور: أحدها: أن ذلك لا يختص بسقاية العباس؛ فلو أحدثت سقاية للحاج .. فللقيم بشأنها ترك المبيت، كما صححه النووي [7]، وحكاه الرافعي عن البغوى، وحكى عن ابن كج وغيره: أنه ليس له ذلك [8]، قال في "المهمات" : وهو الصحيح؛ فقد نقله المارودي والرويانى عن نص الشافعي، والمشهور كما أشعر به لفظ الرافعي [9]. ثانيها: أن المراد: إبل الحجيج، كما دل عليه تعليل الرافعى بأن شغلهم ينفع الحجيج عامة [10] , (1) انظر "التنبيه" (ص 78) . (2) انظر "التنبيه" (ص 78، 79) ، و "الحاوي" (ص 248) ، و "المنهاج" (ص 203) . (3) المجموع (8/ 179) ، وانظر "بحر المذهب" (5/ 221) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 205) . (5) انظر "التنبيه" (ص 79) ، و "الحاوي" (ص 248) ، و "المنهاج" (ص 203) . (6) انظر "الأم" (2/ 215) . (7) انظر "المجموع" (8/ 178) . (8) انظر "التهذيب" (3/ 265) ، و "فتح العزيز" (3/ 435) . (9) انظر "الأم" (2/ 215) ، و "الحاوي الكبير" (4/ 198) ، و "بحر المذهب" (5/ 221) . (10) انظر "فتح العزيز" (3/ 435) .

وقال النشائي: خصوه بالإبل، فإن كان لمصلحة الحاج .. فواضح، وإلا .. فالغالب الإبل؛ فلا مفهوم له [1]. قلت: ولو كان لمصلحة الحاج .. لا ينبغي اختصاصه بالإبل؛ فقد يكونون رعاة الغنم التي يسوقها الحاج للأكل منها. ثالثها: لا يتعين البداءة برمي يوم، بل لو بدأوا بتركه .. جاز. رابعها: لا يختص ذلك بمبيت منى؛ فمبيت مزدلفة كذلك كما أشعر به صدر كلام الرافعى والنووي [2]، وجزم به ابن الرفعة في "الكفاية" ، وحكاه المحب الطبري عن صاحب "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay in Mina due to necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=624)

1531 - قوله: (ومن ترك المبيت لعبد أبق، أو أمر يخاف فوته .. كان كالرعاء وأهل السقاية على المنصوص) [3] فيه أمور: أحدها: أن مقابله منصوص أيضا كما حكاه الماوردي [4]، فالمسألة ذات قولين لا وجهين، كما في "الروضة" وأصلها [5]. ثانيها: قال في "الكفاية" : أفهم اختصاص الخلاف بذلك، وأطبقوا على جريانه في مريض منعه مرضه البيتوتة بمنى، قال الماوردي: والحائض. ثالثها: قال في "المهمات" : إن كلام الأصحاب يوهم أن الخلاف في جواز ترك المبيت، والصواب: أنه في وجوب الدم مع القطع بجواز الترك، فكيف يجب عليه أن يبيت ويترك المريض ضائعا، أو المال تالفا، أو يمكث لمن يقتله [6]، ونحو ذلك؟ رابعها: أن الثعالبي قال في "سر اللغة" : إنه لا يقال للعبد: آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف، ولا كد في العمل، وإلا .. فهو هارب [7].

Mas'alah: What is the ruling on one who is not at Muzdalifah during the second half of the night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1595)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who is not at Muzdalifah during the second half of the night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1595)

ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الأصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما يأتي في مبيت منى

Mas'alah: What is the ruling on an excuse for not spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1595)

وأخذ منه البلقيني أن من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شيء كما لا دم هنا على المعذور ولك رده لوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين؛ لأن ذلك كالجعالة فلا يستحق إلا إن أتى بالعمل المشروط عذر أم لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسيأتي آخر الجعالة [حاشية الشرواني] ولأن على الحاج إلخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع بصري عبارة سم هذا تعليل لكون الإحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة اهـ. (قوله: فأريح ليلا إلخ) واقتصر – صلى الله عليه وسلم – في المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصرا ورقد بقية الليل مع كونه «– عليه الصلاة والسلام – كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثا وستين بدنة وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ورجع إلى منى فترك – صلى الله عليه وسلم – قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى أصبح» انتهى من المواهب اللدنية اهـ بصري (قوله: لم يسن له التنفل إلخ) وفاقا للأسنى وخلافا للمغني والنهاية بصري عبارتهما

ويسن الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة اهـ قال الرشيدي قوله م ر والصلاة المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي المرادف للدعاء المار في كلامه م ر ويدل على هذا أنه لم يذكر الدعاء هنا كما ذكره فيما مر أو مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافي ما مر له وهذا أولى من حمل الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – للاستغناء عنها بالذكر اهـ. (قوله: التنفل المطلق إلخ) عبارة شرح العباب وإطلاقه أي المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر فكان إحياؤه بالذكر والفكر أفضل» اهـ وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لئلا يلزمه فوته سم قول المتن (بعد نصف الليل) أي ولم يعد نهاية ومغني (قوله: بعذر) إلى قوله وأخذ في المغني وإلى قوله ولك رده في النهاية قول المتن (وعاد إلخ) راجع لقوله أو قبله فقط شرح م ر اهـ سم قول المتن (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) أي في جميعه بأن لم يكن بها بلحظة منه فالظرف الثاني متعلق بالنفي لا بالمنفي ويحتمل أنه متعلق بالمنفي والمراد بالنصف الثاني جزء منه (قوله: لكن الأصح إلخ) عبارة المغني والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكي إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح اهـ. (قوله: حيث لا عذر إلخ) أي وأما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزما مغني (قوله: مما يأتي في مبيت منى) وفي حاشية الإيضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي الأوجه مجيء ما ذكر من الأعذار في الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له وإن لم يشرف على الموت إلخ وفي الإيعاب يلحق به كل ذي حاجة لها وقع انتهى اهـ. كردي على بافضل (قوله: وأخذ منه البلقيني إلخ) نقله عنه في النهاية وأقره اهـ بصري (قوله: أن من شرط مبيته إلخ) نظير ذلك ما في شرح الروض في الجعالة مما

نصه خاتمة لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاق المعلوم قال الزركشي والظاهر خلافه لأنها جعالة، وهو لم يباشر انتهى فإفتاء التاج موافق لما قاله البلقيني وبحث الزركشي موافق لرد الشارح سم (قوله بمدرسة) أي مثلا و (قوله: لخوف على محترم) [حاشية ابن قاسم العبادي] وينبغي أن يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها، وإن لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر. (قوله ثم استشكله إلخ) كان يمكنه دفع الإشكال لتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب لكنه خلاف ما دلت عليه السنة كما هو ظاهر. (قوله: ولأن على الحاج إلخ) تعليل لكون الإحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة. (قوله: ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها) عبارة شرح العباب وإطلاقه أي المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر وكان إحياؤه بالذكر والذكر أفضل» اهـ وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لئلا يلزم فواته. (قوله: في المتن وعاد) راجع لقوله أو قبله فقط شرح م ر. (قوله: وأخذ منه البلقيني أن من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف إلخ) نظير ذلك ما في شرح الروض في الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاق المعلوم قال الزركشي والظاهر خلافه؛ لأنها جعالة، وهو لم يباشر اهـ فإفتاء التاج موافق لما قاله البلقيني وبحث الزركشي موافق لرد الشارح ثم

ما يعلم منه الراجح في ذلك

Mas'alah: What excuses exempt one from spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1596)

ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف، أو بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إليه قبل النصف، أو بعده ولم يمر بمزدلفة، وإن لم يضطر إليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الإمام للتشهد الأول نعم ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك)

Mas'alah: What excuses permit leaving Mina without a penalty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1607)

ومنه أيضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر أخذا مما مر في التيمم ومرض تشق معه الإقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة من [حاشية الشرواني] الاختيار وإلا فقد مر بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال أو فوات مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر؛ لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية وله أن ينفر بعد الغروب اهـ وكذا في المغني إلا قوله أو موت إلى لأنه. (قوله: ولو لغير الحاج) أي ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين إن تعسر عليهم الإتيان بالدواب إلى منى مثلا وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب أو جوعا لا تصبر عليه عادة ونائي. (قوله: النفر) أي الخروج من منى. (قوله: لأنه لا يكون ليلا بخلاف السقاية) أي من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا إلى الرعي دونها انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه في حاشية

الإيضاح وقد يصور الاحتياج إلى الخروج ليلا ببعد المرعى بصري. (قوله: ومر) أي في أواخر فصل في المبيت. (قوله: ويأتي) أي عن قريب. (قوله: فلهم) أي للرعاء. (قوله: قبيل غروب شمسه) أي آخر أيام التشريق. (قوله: فهو) أي الراعي. (قوله: في الجواز) أي جواز تأخير الرمي. (قوله: على دابته) أي التي يرعاها ولو بالإجارة مثلا. (قوله: لو عاد للرمي إلخ) يعني لو عاد قبل خروج أيام التشريق. (قوله: عدم الإثم) أي في ترك الرمي. (قوله: من التناقض إلخ) خبر مقدم لقوله قولهما. (قوله: يجوز لذوي الأعذار تأخير يوم) أي فيؤدونه في الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال ونائي وبصري. (قوله: بأن إلخ) متعلق بجواب البعض. (قوله: هذا) أي تصحيحهما أن لغيرهم إلخ و (قوله: وذاك) أي قولهما يجوز إلخ بصري. (قوله: فيرد إلخ) جواب أما أي فيرد ذلك الجواب بأن إلخ كردي. (قوله: بأن ما ترك لعذر إلخ) أي وترك ذي العذر المبيت للعذر سم وبصري. (قوله: فلم يناسب) أي تارك المبيت للعذر. (قوله: بذلك) أي بعدم جواز التأخير بيومين. (قوله: من غير معنى إلخ) متعلق بمخالف و (قوله: له) أي للمخالفة. (قوله: من أن يجوز) أي لفظ يجوز في قولهما يجوز تأخير يوم و (قوله: ولا يجوز) أي لفظ لا يجوز في قولهما لا يجوز تأخير يومين بصري وكردي. (قوله: معناه نفي الحل إلخ) قد يقال قياس نظائره عدم الفرق مع قيام العذر بين التأخير بيوم والتأخير بيومين وأن العذر كما يسقط الإثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة الأولى ثم رأيت في النهاية ما نصه وبحث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر أن المذهب عدم الحصول والمختار الحصول اهـ قال ع ش قوله م ر والمختار الحصول أي هناك فيكون ما هنا مثله اهـ. (قوله: ومنه) إلى قوله وسيعلم في المغني والنهاية إلا قوله ولو لغيره إلى وتمريض وقوله وغير ذلك إلى ومنه. (قوله: ومنه) أي من العذر المسقط لوجوب المبيت ولزوم الدم نهاية ومغني. (قوله: خوف على محترم) أي نفس أو مال نهاية ومغني أي، وإن قل ونائي وع ش. (قوله: وتمريض منقطع) أي لا

متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الأدوية أو يستأنس به لنحو صداقة أو أشرف على الموت، وإن تعهده غيره فيهما ونائي. (قوله: بنحو طواف الركن) أي كالسعي. (قوله: بقيده) أي، وهو عدم إمكان العود للمبيت بعد فعله وإلا فيجب جمعا بين الواجبين نعم لو علم تحصيل ما دون المعظم بمنى فهل يلزمه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أو لا؛ لأنه لا يحصل به واجب المبيت لم أر فيه شيئا ولعل الأول أقرب بصري. (قوله: وغير ذلك) أي كخوفه من غريمه نحو حبس ولا بينة [حاشية ابن قاسم العبادي] ليالي منى لعذر كالرعاء إن فارقوها قبل الغروب وكأهل سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تأخير رمي النحر يوما فأكثر من التشريق ويتداركونه كما سيأتي اهـ وسيأتي مضمون ذلك قريبا وكذا يرخص للرعاء ترك مبيت مزدلفة بأن جاءوها قبل الغروب وفارقوها كذلك. (قوله: وأما جواب بعضهم إلخ) ذكر في شرح البهجة هذا الجواب (قوله: قولهما يجوز لذوي الأعذار تأخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما إلخ) قال في شرح الروض واعلم أن المنع من تأخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار اهـ. (قوله: بأن هذا) أي أن لغيرهم تأخيره إلخ وقوله وذلك أي قولهما يجوز إلخ (قوله: للعذر بمنزلة المأتي به) أي وترك ذي العذر المبيت للعذر. (قوله:

الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتي أن العذر في المبيت يسقط دمه وإثمه وفي الرمي يسقط إثمه لا دمه (

Mas'alah: What is the ruling on one who does not spend the second half of the night at Muzdalifah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=615)

ومن لم يكن بها في النصف الثاني، أي ساعة منه سواء كان بها في النصف الأول أو لم يكن، أراق دما، وفي وجوبه القولان، أي المتقدمان في الفصل الذي قبله فيما إذا فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد، ومقتضى هذا ترجيح استحبابه كالمبيت بمنى ليلة عرفة، لكن الصحيح عند المصنف في الروضة وغيرها وجوبه بل القوي ركنيته من حيث الدليل، وعبارة الخفاف من أصحابنا في خصاله المبيت بمزدلفة سنة ليس من الأركان والدم ينوب عنه قال: وكذا المبيت بمنى هذا لفظه،

Mas'alah: What excuses exempt a pilgrim from the overnight stay at Muzdalifah or Mina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=626)

تنبيه: هذا كله فيمن لا عذر له أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر، فلا دم عليه، كما إذا كان له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يحتاج إلى أن يتعهده، وكالمشتغل بعرفة أو الطواف عن مزدلفة كما تقدم وكرعاء الإبل، وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، وللصنفين جميعا أن يدعوا رمى يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمى ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين.

Sub-topic – Taking Pebbles from Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah and taking pebbles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1657)

ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين، ثم يدفعون إلى منى) ؛ لما روى الشيخان [خ 1683 – م 1289] عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) يعني قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام، والسبب في ذلك اتساع الوقت لما بين أيديهم؛ فإن عليهم في ذلك اليوم أعمالا كثيرة. ومراد المصنف: أن التغليس بها أشد استحبابا إذا تحقق طلوع الفجر، فإن استحباب التغليس ثابت في جميع الأيام، ففي (الصحيحين) [خ 872 – م 645] : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس) . وقال ابن حزم: فرض على الرجال صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، فمن لم يفعل ذلك .. فلا حج له. قال: (ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) ؛ ليكونوا متأهبين للرمي، ولأن به جبلا في أحجاره لين، هكذا استدل به الأصحاب، ولم يرد في شيء من الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلقط الحصى من مزدلفة، إنما أمر بلقطها من أواخر منى عن وادي محسر. ففي (سنن النسائي) [5/ 269] والبيهقي [5/ 127] بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله

. . . . . ـــــــ عليه وسلم قال للفضل بن العباس رضي الله عنهما غداة النحر: (التقط لي حصيات مثل حصى الخذف)

فالتقطها له, فلما وضعت في يده .. قال: (بمصل هذ فارموا) . ولأن السنة: إذا أتى منى أن لا يعرج على غير الرمي, فاستحب أن تكون معه حتى لا يشتغل عنه. و (الخذف) في الحديث بالخاء والذال المعجمتين. وقوله: (يأخذون) : الجملة معطوفة على قوله أول الفصل: (ويبيتون) لا على قوله: (يدفعون) ؛ لأن الثاني يلزم منه قصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء وهو يعمهم. ويلزم أن يكون استحباب الأخذ منها في النهار, والجمهور على استحبابه ليلا, إلا أن البغوي قال: يأخذها بعد صلاة الصبح, وهو منصوص (الأم) و (الإملاء) , وصريح رواية مسلم وابن حبان. والصحيح: أنه يأخذ سبع حصيات فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الفضل رضي الله عنه أن يلتقط له حصيات, وهي جمع قلة. وقيل: يأخذ سبعين حصاة لجميع الرمي, وبه جزم في (التنبيه (, وأقره عليه في (تصحيحه (, وهو ظاهر عبارة المصنف. فائدة: قال الجوهري: الحصاة واحدة الحصى, والجمع: حصيات, مثل: بقرة وبقرات, وحصاة المسك: قطعة صلبة توجد في فأرته, وفلان ذو حصاة, أي ذو عقل ولب, قال كعب بن سعد الغنوي [من الطويل] : وأعلم ليس بالظن أنه .... إذا مولى المرء فهو ذليل وأن لسان المرء ما لم تكن له .... حصاة على عوراته لدليل

Mas'alah: What are the sunnah acts of collecting pebbles and proceeding to Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=413)

وظاهر نص "المختصر" [1]: يأخذ حصى الرمي [2] كله، وقد أطلق ذلك جماعة، والاستحباب ليوم النحر آكد، ويتزود ذلك ليلا، وقيل بعد الصبح، ومن حيث أخذ جاز، ويصلي الصبح في أول [3] الوقت، ثم يقف على قزح -وهو جبل بمزدلفة-

فيذكر ويدعو إلى الإسفار مستقبل الكعبة، ثم يسير إلى منى وعليه السكينة، فإذا وجد فرجة أسرع، فإذا بلغ وادي محشر [4] أسرع الراكب والماشي قدر رمية حجر، ثم يسير وعليه السكينة إلى أن يصل منى بعد [5] طلوع الشمس، فيبدأ [6] برمي جمرة العقبة، [وهنا تنقطع التلبية، فلم يزل رسول الله [7] -صلى الله عليه وسلم- يلبي حتى رمى جمرة العقبة [8]] [9].

Mas'alah: What is the sunnah regarding sending the weak ahead and taking pebbles from Muzdalifah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=676)

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس؛ لقول ابن عباس: (أنا ممن قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) متفق عليه [3]. (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين، ثم يدفعون إلى منى) للاتباع [4]. (1) الشرح الكبير (3/ 422) ، روضة الطالبين (3/ 99) ، المجموع (8/ 122) . (2) عجالة المحتاج (2/ 618) ، نهاية المطلب (4/ 317) . (3) صحيح البخاري (1678) ، صحيح مسلم (1293) . (4) أخرجه البخاري (1682) ، ومسلم (1289) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي، === والتغليس هنا أشد استحبابا من سائر الأيام، وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك؛ للخروج من الخلاف، فقد قال ابن حزم: فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة، قال: ومن لم يفعل ذلك .. فلا حج له [1]. (

Mas'alah: What are the rulings on collecting pebbles and standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=413)

ويسن لهم أن يأخذوا ما يرمون به يوم النحر من مزدلفة، قال الجمهور: ليلا، وقال البغوي: بعد صلاة الصبح، قال في «المهمات»: وهو الصواب نقلا ودليلا، فقد رأيته منصوصا عليه في «الأم» و «الإملاء»، وروى البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم -كما في «المجموع» - عن الفضل بن العباس: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له غداة يوم النحر: «التقط لي الحصى»، قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، ويأخذ بقية ما يرمى به من وادي محسر أو غيره. قوله: (وقف) أي: ندبا بالمشعر الحرام. قال ابن الصلاح والنووي: وهو جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له: قزح، وهو منها؛ لأنها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، قالا: وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام، وليس كما يظنون، لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة؛ أي: وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح. وقال المحب الطبري: هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء، ثم حكى كلام ابن الصلاح، ثم قال: الظاهر أن البناء إنما هو على الجبل، والمشاهدة تشهد له، قال: ولم أر ما ذكره -يعني: ابن الصلاح- لغيره. ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف؛ كما في عرفة، نقله في «الكفاية» عن القاضي حسين وأقره. قال في «المجموع»: (والمشعر) بفتح الميم، ويجوز كسرها، ومعنى الحرام؛ أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، قال: ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة. قوله: (تدعو) أي: وتذكر الله فيه مستقبل البيت إلى الإسفار؛ للإتباع في ذلك، رواه مسلم، ويقول: (اللهم؛ كما وفقتنا فيه ورأيتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك

الحق: {فإذآ أفضتم من عرفات} إلى قوله:

Mas'alah: What is the sunnah regarding taking pebbles from Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=633)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding taking pebbles from Muzdalifah for stoning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=633)

وسن أن يأخذوا منها حصى رمي) يوم (نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوي: بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع «عن الفضل بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina and collecting pebbles?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning from Muzdalifah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=561)

ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) قال الجمهور: ليلا. وقال البغوي: بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل: سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتي بيانه. روى البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له غداة يوم النحر: التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف» . وهو بإعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر أن المقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة أيضا

Mas'alah: What are the sunnahs related to spending the night and stoning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

* * * (فصل) في سنن تتعلق بالمبيت والرمي، وفي بعض شروطه.

Mas'alah: When should pilgrims take pebbles from Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1596)

ويأخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتي عليه والمتن؛ لأنه معطوف على يدفعون ورد بأنه يلزم عليه أن النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول

لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون (

BAB 12

باب رمي الجمار

Stoning the jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pebbles: Definition, Size, and Source

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning from Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2038)

[فرع أخذ حصى الرمي وصفتها] : قال الشافعي: (ويأخذ من المزدلفة الحصى للرمي، ويكون بقدر حصى الخذف) . قال الشيخ أبو حامد: وأطلق الشافعي هذا، وإنما أراد أنه يأخذ منها الحصى التي يرمي بها جمرة العقبة، وهي سبع حصيات. قال الصيمري: وقد قال قوم يأخذ منها سبعين حصاة، وهو خلاف السنة؛ لما «روى الفضل بن العباس قال: قال لي النبي . – صلى الله عليه وسلم – . غداة يوم النحر وهو على ناقته: "القط"

لي سبع حصيات من حصى الخذف "قال: فلقطتهن، فلما وضعتهن في كفه.. قال:" بمثل هذا فارموا "قالها ثلاثا» ." ولأنه يستحب له إذا أتى الجمرة أن يبدأ بالرمي تحية لها، فإذا أخذ الحصى من المزدلفة.. لم يشتغل بغير الرمي.

Mas'alah: Is it recommended to pick up pebbles rather than break stones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2039)

ويستحب له أن يلتقطهن وأن لا يكسر الحجارة كما يفعل رعاع الناس؛ لحديث الفضل بن العباس.

Mas'alah: What size should the pebbles for stoning be?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2039)

والمستحب: أن يكون ما يأخذه مثل حصى الحذف؛ لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس. وروي: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة.. فارموا بمثل حصى الخذف» .

Mas'alah: What is the definition of pebbles for stoning and the ruling on using large stones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2039)

قال الشافعي – رحمه الله: (وحصى الخذف: أصغر من الأنملة طولا وعرضا)

ومنهم من قال: بقدر النواة، ومنهم من قال: مثل الباقلاء. قال ابن الصباغ: وهذه المقادير متقاربة، يقال: خذف الحصاة: إذا تركها على رأس سبابته، ووضع إبهامه عليها، وخذف بالحصى: إذا رمى بها. وإن رمى بحجر كبير.. أجزأه؛ لوقوع اسم الحجر عليه، وكره له ذلك؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «إياكم والغلو في الدين» . وإن أخذ الحصى من غير المزدلفة.. أجزأه؛ لأن الاسم يقع عليه.

Mas'alah: What objects are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2045)

فرع ما يجوز به الرمي] ولا يجوز الرمي إلا بالحجر، فإن رمى بغيره من الكحل والزرنيخ والتوتياء وإن كان مستحجرا، أو رمى بذهب أو فضة.. لم يجزه ذلك، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: (يجوز الرمي بالحجر وبكل ما كان من جنس الأرض مثل: الكحل والزرنيخ والنورة إلا الذهب والفضة، فإنه لا يجوز الرمي بهما) . وقال داود وأهل الظاهر: (يجوز الرمي بكل شيء حتى لو رمى بعصا وبدمية.. أجزأه) ، واحتجوا: بأن سكينة بنت الحسين - رضي الله عنهما - رمت بست حصيات، فأعوزتها السابعة، فقلعت خاتمها ورمت به) . دليلنا: قوله . - صلى الله عليه وسلم - .: «عليكم بحصى الخذف» وهذا أمر بالحصى، والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه لا يقع عليه اسم الحجر، فلم يجزه، كما لو رمى بثوب. وأما ما روي عن سكينة: فلا حجة فيه؛ لأنها تابعية، وفعل التابعي ليس بحجة. على أنه يحتمل أنها رمته لفقير لتتصدق عليه به لا للرمي، أو يجوز أن يكون فيه فص من ياقوت أو عقيق أو فيروزج، وأيها كان.. فهو حجر يجوز الرمي به.]

Mas'alah: From which places is it disliked to take pebbles for stoning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2046)

فرع الأماكن التي يكره أخذ الحصى منها]] : قال الشيخ أبو حامد: ويكره أخذ الحصى من ثلاثة مواضع: أحدها: من الموضع النجس، مثل: الحش وغيره؛ لأن الرمي قربة، فكره بالنجس، ولكيلا يباشر النجاسة بيده. والثاني: من المسجد؛ لأن حصى المسجد قد ثبت لها فضيلة المسجد، وتوقي الأنجاس، فكره إخراجها إلى موضع لا توقى فيه الأنجاس. والثالث: من جمرة، ويومي بها؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: (الرمي

قربان فما تقبل منه.. رفع، وما لم يتقبل منه.. ترك) فكره الرمي بما رد، فإن رمى بما قد رمي به.. أجزأه، سواء كان هو الذي رمى به أو غيره. وقال أحمد: (لا يجزئه) . وقال المزني: يجوز أن يرمي بما رمى به غيره، ولا يجوز أن يرمي بما رمى به هو. دليلنا: (أن ابن مسعود أخذ الحصى من الجمرة، ورمى به) ، ولأنه يقع عليه اسم الحجر فأجزأه، كما لو لم يرم به. هذه طريقة البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 208] : إذ رمى بحجر رمى بها غيره أو رمى هو بها في غير هذه الجمرة، أو في هذه الجمرة في غير هذا اليوم.. أجزأه، وإن رمى هو بها في هذه الجمرة في هذا اليوم، ثم أراد رميها بها ثانيا.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجزئه، كما لو عاد إليه الطعام الذي كفر به، فيجزئه أن يعطيه مسكينا آخر. والثاني: لا يجزئه، ولا بد من حصاة أخرى، كما لا يجوز أن يعطي المد الثاني إلا مسكينا ثانيا.

]

Mas'alah: What stones are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=925)

1028 – فصل فيما يرمي به ولا يجوز الرمي إلا بما يسمى حجرا، فيجزئه حجر النورة [1] قبل الطبخ، ولا يجزئ بعده؛ إذ لا يسمى حجرا، ولا يجزئه الإثمد، والزرنيخ، والجواهر المعدنية؛ كالتبرين، وغيرهما مما ينطبع ويتطرق، وترددوا فيما يتخذ منه الفصوص؛ كالعقيق، والفيروزج، والياقوت الشفاف وغير الشفاف، والظاهر أنها لا تجزئ. والأحجار المشتملة على الجواهر ضربان: أحدهما: ما يسمى حجرا، ولا يظهر عليه ما يستخرج منه إلا لخواص أهل الصنعة؛ كحجارة المينا [2]، وهي الأحجار الصغار في رضراض الأودية، فيجوز بها الرمي. الثاني: حجر الحديد، وفيه تردد لأبي محمد، ولا يبعد إلحاقه بالإثمد (1) في حجر النورة "حجر الكلس. انظر:" المصباح المنير "للفيومي (مادة: نور) ." (2) المينا: إما مادة الزجاج، أو طلاء تغشى به المعادن. انظر: "المعجم الوسيط" (مادة: وني) .

إلا أن الإثمد جوهر كله، فصار كالطلق [1]، والمغنيسيا [2]، والمرقشيتا [3] بخلاف حجر الحديد، فإنه حجر يشتمل على حديد كامن فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a previously used stone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=926)

1029 – فصل في الرمي بما رمي به إذا رمى بحجر قد رمي به؛ فإن تعدد الرامي أو الجمرة أو الزمان، جاز اتفاقا، فإذا رمى الواحد حصاة إلى جمرتين في يوم واحد، أو إلى جمرة واحدة في يومين، أو رماها اثنان [4] إلى جمرة واحدة، أجزأ ذلك، وإن اتحد الرامي واليوم والجمرة، لم يجز على أظهر الوجهين. * * *

Mas'alah: What are the rulings on the stones used for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=799)

(وبمنى بعد طلوعها) أي: الشمس (ابتدر) وهو راكب قبل نزوله (للحج) أي: لأجله (سبع رميات بحجر و) لو (نحو ياقوت) كزمرد وزبرجد وبلور وعقيق ورخام وبرام، وحجر حديد وذهب وفضة لخبر مسلم «عليكم بحصى الخذف» الذي يرمي به الجمرة (والإثمد) ونحوه مما لا يسمى حجرا كلؤلؤ وزرنيخ ومدر وجص ونورة وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو حديد أو نحوها (امتنع) أي: الرمي به وكذا ما ليس من طبقات الأرض ويكفي حجر النورة قبل الطبخ ويسن أن يرمي بقدر حصا الخذف وهو قدر الباقلا ويكره أن يرمي بأصغر من ذلك أو أكبر وبالمتنجس وبالمأخوذ من الحل أو من المسجد أي: إن لم يكن جزءا منه وإلا حرم وبالمرمي به لما قيل: إن المقبول يرفع والمردود يترك فإن رمى بشيء منها جاز. قال في المجموع فإن قيل: لم جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما توضأ به قلنا فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات

Mas'alah: What are the rules for the pebbles used in stoning the jamarat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1647)

والثاني: الحصى نجس، لأن الرمي عبادة فيكره أداؤها بنجس. والثالث: ما رمي به مرة،

لأنه غير متقبل وروى ابن أبى سعيد عن أبيه قال: قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فينحسب أنها تنقص. قال: إنها ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن حيث أخذ أجزأ إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فإن كان كحلا أو زرنيخا أو ما أشبهه لم يجزه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: رمي الجمار لا يجوز إلا بما انطلق عليه اسم الحجر وإن تنوع رخوا كان أو صلبا، فأما ما لا ينطلق عليه اسم الحجر من الآجر، والطين، والجص والنورة والقوارى، والكحل، والزرنيخ، والفضة، والذهب، والنحاس والرصاص، واللؤلؤ والملح، فلا يجوز رمي الجمار به. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، ولا يجوز بما ينطبع من الفضة والذهب والصفر والنحاس. وقال داود بن علي: يجوز بكل شيء حتى بالعصفور الميت استدلالا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "فإذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء" وبما روي أن سكينة بنت الحسين "رمت ست حصيات فأعوزتها السابعة فرمت بخاتمها" ودليلنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع حصى الجمار في يده وقال: "بأمثال هؤلاء فارموا" فعلم أن ما لم يكن له مثلا لا يجزئ الرمي به، ومثل الحصى حصى، وليس غير الحصى مثلا للحصى. وروى أبو معبد عن ابن عباس عن الفضل بن العباس قال أفاض النبي – صلى الله عليه وسلم – فهبط في بطن محسر، وقال: "أيها الناس عليكم بحصى الخذف" وهذا أمر بالحصى ولأنه رمى بغير حجر فوجب أن لا يجزئ، كالثياب. فأما قوله "إذا رميتم وحلقتم" فالمقصود به ما يقع به التحلل لا ما يجوز الرمي به. وأما حدث سكينة فقد قيل: إنها رمت خاتمها إلى سائل كان هناك ولو صح أنها رمت به بدلا من الحصى السابعة فالمقصود منه فصه وكان حجرا وفصة الخاتم تبعا. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن رمى بما قد رمي به مرة كرهته وأجزأ عنه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أننا نكره له الرمي بما قد رمى به لما رويناه عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – وروي عن ابن عباس أنه قال: الحجر قربان فما يقبل رفع وما لم يقبل منه ترك "فإن رمى"

أجزأه، سواء كان قد رمى به أو رمى به غيره وقال طاوس: إن رمى بما قد رمي به مرة لم يجز سواء رمى به هو، أو رمى غيره به كالماء المستعمل وقال أبو إبراهيم المزني: إن رمى به غيره أجزأه وإن رمى به هو لم يجزه، وهذا غير صحيح، لأن رميه به لم يسلبه اسم الحجر المطلق فلم يكن أداء العبادة به مانعا من أدائها ثانية به كالكسوة، والإطعام في الكفارات فإن قيل ما الفرق بين هذا حيث أجزتم الرمي به ثانية وبين الماء المستعمل حيث منعتم استعماله ثانية. قيل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن استعمال الماء قد سلبه اسم الماء المطلق فلم يجز استعماله والرمي بالأحجار لم يسلبها اسم الأحجار فجاز الرمي بها. والثاني: أن الماء يستعمل على وجه الإتلاف فلم يجز أن يستعمل ثانية كالعتق في الكفارات.

Mas'alah: From which places is it disliked to take pebbles for stoning during Hajj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=310)

قوله: والمنقول عن الشافعي: أنه كره أخذ الحصى من ثلاثة مواضع: من المسجد، والحش، والمرمى. انتهى كلامه. أهمل موضعا رابعا نقص الشافعي على كراهة أخذه منه– أيضا– وهو الحل، وقد صرح بنقل هذه الأربعة عنه وعن الأصحاب– أيضا– النووي في ((شرح المهذب)) في الكلام على المبيت بمزدلفة. واعلم أن التقييد بالحش لا معنى له، بل يكره الأخذ من كل موضع نجس، كذا رأيته في ((الأم)) ،

وهو واضح، ولك أن تقول: إذا غسل هذا الحصي المأخوذ من الموضع النجس فهل تزول كراهة الرمي، لصيرورته طاهرا، أم الكراهة باقية، لأخذه إياه من مكان مستقذر؟ فيه نظر، والثاني يؤيده استحبابهم غسل الجمار قبل الرمي بها، سواء أخذها من موضع نجس أم لا، وحينئذ فلو لم تبق الكراهة لكان يلزم ألا يصح قولهم: يكره الرمي بها، مع قولهم: يستحب الغسل، فتفطن لذلك! والحش- بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة-: هو المرحاض، وأصله في اللغة: البستان، وإنما سمي هذا بذلك، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين قبل اتخاذ هذه المراحيض المعدة لذلك.

Mas'alah: Is it recommended to collect pebbles from Muzdalifah for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4110)

ويستحب ان يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر (القط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف) ولان السنة إذا أتي منى لا يعرج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصي حتى لا يشتغل عن الرمى وان أخذ الحصى من غيرها جاز لان الاسم يقع عليه *

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles from Muzdalifah for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4123)

(الثامنة) قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شئ وهل يستحب أن يأخذ

مع ذلك لرمي أيام التشريق فيه وجهان (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وبه قطع ابن القاص في المفتاح والقاضي حسين في تعليقه والبغوي فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة سبعا لجمرة العقبة يوم النحر وثلاثا وستين لأيام التشريق (والثاني) وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمرة العقبة وبهذا قطع المصنف والشيخ (1) والصيمري والماوردي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وصاحبا الشامل والبيان والجمهور وهو المنصوص في الأم ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الأم وكذا نقله الرافعي عن الجمهور قال ونقلوه عن نصه قال وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال يستحب الأخذ للجميع لكن ليوم النحر أشد استحبابا هذا كلامه وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف

مخالف لنصه في الأم ولصريح كلام الأصحاب * وقد صرح الصيمري والماوردي بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم *

Mas'alah: When should pebbles be collected from Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4124)

(فرع) قال جمهور الأصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة في الليل لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله وخالفهم البغوي فقال يأخذونه بعد صلاة الصبح والمذهب الأول *

Mas'alah: From where should pebbles for stoning be taken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4124)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال قوم يأخذها من المأزمين والصواب الأول *

Mas'alah: From which places is it disliked to take pebbles for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4124)

قال الشافعي والأصحاب ومن أي موضع أخذها أجزأه لكن يكره من أربعة مواضع المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره لأنه روي عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا (أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين) * قال البيهقي المرفوعان ضعيفان * وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل *

Mas'alah: Is it valid to stone with a pebble that was previously used for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4124)

قال الشافعي والأصحاب ولو رمى بكل ما كرهناه أجزأه ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو في تلك الجمرة في ذلك اليوم لا يجزئه ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزأه

الرمي بالمرمي بلا خلاف وهذا الوجه ضعيف جدا لأنه يسمى رميا والله أعلم *

Mas'alah: Is it recommended to break pebbles for stoning or to pick them whole?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4125)

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه ونص عليه الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بالتقاط الحصيات له) وقد سبق بيان هذا الحديث وقد ورد نهي في الكسر ههنا ولأنه قد يفضي إلى الأذى *

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4125)

(فرع) قال الشافعي ولا أكره غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه هذا نص

Mas'alah: What is the ruling on washing pebbles for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4125)

ه قال أصحابنا غسله مستحب حتى قال البغوي يستحب غسله وإن كان طاهرا *

Mas'alah: What is the sunnah size of pebbles for stoning and sending the weak ahead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4125)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب السنة أن يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخزف لا أكبر ولا أصغر ويكره بأكبر منه وسنوضحه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في

الفصل الذي بعد هذا * (فرع) قال الشافعي والأصحاب السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطمة الناس وكانت امرأة ثبطة فأذن لها) رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه * وعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) رواه البخاري ومسلم * وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول (أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم * وعن عبد الله مولى أسماء (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) رواه البخاري ومسلم * وعن أم حبيبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل) رواه مسلم وفي المسألة أحاديث صحيحة سوى ما ذكرته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing and collecting pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4139)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار ويستحب التقاطها ويستحب أن لا يكسرها قال الماوردي واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها *

Mas'alah: What is the evidence for washing pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4139)

قال ابن المنذر لا يعلم في شئ من الأحاديث إن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها وأمر بغسلها قال ولا معنى لغسلها قال وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها قال وروينا عن طاوس انه كان يغسلها *

Mas'alah: What types of stones are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4156)

(السابعة) شرط المرمي به أن يكون حجرا قال الشافعي والأصحاب فيجوز الرمي بالمرمر والبرام والكذان والرخام والصوان نص عليه في الأم وسائر أنواع الحجر ويجزئ

حجرالنورة قبل أن يطبخ ويصير نورة (وأما) حجر الحديد فالمذهب القطع بإجزائه لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني * وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد

والبلور ونحوها وجهان (أصحهما) الإجزاء لأنها أحجار وبهذا قطع البندنيجي والقاضي حسين والمتولي والبغوي (وأما) ما ليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها فلا يجزئ الرمى بشئ من هذا بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the sunnah size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4157)

(الثامنة) السنة ان يرمي بحصى مثل حصي الخزف وهذا لا خلاف فيه * ودليله ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى بمثل حصى الخزف وأمر ان يرمى بمثل حصي الخزف) قال أصحابنا وحصاة الخرف دون الأصبع طولا وعرضا وفي قدر حبة الباقلا وقيل كقدر النواة قال صاحب الشامل قال الشافعي حصاة الخزف أصغر من الأنملة طولا وعرضا قال منهم من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالباقلا قال صاحب الشامل وهذه المقادير متقاربة * قال أصحابنا فإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزأه باتفاق الأصحاب لوجود الرمي بحجر * واستدل الأصحاب لكراهة اكبر من حصى الخزف بحديث ابن عباس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحتله (هات القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخزف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما كان أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) وراه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم *

Mas'alah: What types of stones are disliked for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4158)

(التاسعة) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر لكن يكره بأربعة أنواع (أحدها) الحجر المأخوذ من الحلي (والثاني) المأخوذ من مسجد في الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع) الحجر الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه فإن رمى بها أجزأه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا وجها شاذا ضعيفا حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص فان رمى بحصاة في جمرة ثم أخذها في الحال ورمى بها في تلك الجمرة لا يجزئه ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رمى بالحصاة الواحدة في جمرة واحدة لكن في يومين أو اختلف المكان بأن رمى الشخص الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن في جمرتين أو اختلف الشخص بأن رمى بالحصاة فأخذها آخر فرماها في الحال في تلك الجمرة أجزأه والمذهب الإجزاء مطلقا * وعلى أنه يتصور أن يرمي جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمي المشروع لهم إن اتسع لهم الوقت وقاسه أصحابنا على مالو دفع مد طعام في كفارة إلى فقير ثم اشتراه ثم دفعه إلى آخر ثم فعل ذلك ثالثا ورابعا واكثر بلغ حتى قدر الكفارة فإنه يجزئه بلا خلاف لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفارة أو زكاة أو صدقة كما يكره الرمي بما رمى به * وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزني أنه قال لا يجوز أن يرمي ما رمى به هو ويجوز بمارمى به غيره

وغلطوه فيه والله أعلم *

Mas'alah: Why is it permissible to reuse a stone for stoning but not water for ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4159)

(فإن قيل) لم جوزتم الرمي بحجر قد رمي به ولم تجوزوا الوضوء بما توضئ به (قلنا) قال القاضي أبو الطيب وغيره الفرق أن الوضوء بالماء إتلاف له فأشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمي ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد صلوات والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a pebble falls in the water channel of the jamrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4162)

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه إذا رمى حصاة فوقعت في مسيل الماء ففيه قولان * (قال) في الأم لا يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى إلى المرمى مع قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) (والقول الثاني) يجزئه لأن مسيل الماء متصل بالمرمى ليس بينهما حائل فهو كجزء منه هذا نقل القاضي وهو غريب ضعيف والله أعلم * (الحادية عشرة) قال الشافعي والأصحاب يشترط أن يرمي الحصيات في دفعات لما ذكره المصنف فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة فإن وقعن في المرمى في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف وإن ترتبن في الوقوع فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضا وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين لأنها رمية واحدة * وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها شاذا ضعيفا أنه يحسب بعدد الحصيات المترتبات في الوقوع قال الامام هذا ليس بشئ *

Mas'alah: Where should one take the pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4168)

فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار بين مزدلفة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واسحق قال قال عطاء ومالك وأحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه لكن أحب لقطه وأكره كسره لأنه قد يؤدى (1) بياض بالاصل) *)

)

Mas'alah: What is the recommended size of the pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4169)

فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك (أعجب من ذلك أكبر إلي) لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف فاتباع السنة أولى * (فرع) قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة * (فرع) مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا إن كان دخل منى راكبا ويرمي في أيام التشريق ماشيا إلا يوم النفر فراكبا وبه قال مالك * قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن

الزبير وسالم يرمون مشاة واستحبه أحمد واسحق وكره جابر الركوب إلى شئ من الجمار إلا لضرورة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى * دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا) والله أعلم * (

Mas'alah: Is it permissible to use previously thrown pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4171)

)

Mas'alah: What is the ruling on using previously thrown pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4171)

فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود قال المزني يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به * قال ابن المنذر وكره ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعي وأحمد قال ورخص فيه الشعبي وقال اسحق يجزئه * قال ابن المنذر يكره ويجزئه قال إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك إعادة *

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4172)

)

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4172)

فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة ويجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها. واحتج بالأحاديث المطلقة في الرمي * دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في غداة جمع يعني يوم النحر عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة) رواه مسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بالحصى فلا يجوز العدول عنه والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى * (1) الجملة التي بين القوسين غير موجودة في النسخة التي بأيدينا وهى زيادة لا بأس بها) *)

*

Mas'alah: What should be done with leftover pebbles after stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4235)

قال أصحابنا ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث بل ان بقي معه شئ من الحصى طرحه

في الأرض وإن شاء أعطاه لمن لم يرم وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا لا أصل له ولا يعرف فيه أثر والله أعلم *

Mas'alah: What types of stones are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4268)

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) أن مذهبنا جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه في موضعه وبهذا قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ إلا النساء) وقد سبق بيان هذا الحديث قال فأطلق الرمي * قال أصحابنا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الحجر وقال صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا مناسككم) والرمي المطلق في قوله ارموا محمول على الرمي المعروف *

Mas'alah: From where should pilgrims take pebbles for stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1852)

قوله: وينبغي أن يأخذوا من المزدلفة الحصى للرمي.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from different places?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1852)

ثم قال ما نصه: ولو أخذوا من موضع آخر جاز لكن يكره الأخذ من المسجد لأنه فريضة، ومن الحش لنجاسته، ومن المرمي؛ لما قيل: إن من يقبل حجه يرفع حجره وما لقي فهو مردود. انتهى.

Mas'alah: What are the issues with the ruling on taking pebbles for stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1852)

تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور:

Mas'alah: What are the four places from which taking pebbles for stoning is disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1852)

أحدها: أنه أهمل موضعا رابعا يكره الأخذ منه نص عليه الشافعي ونقله عنه النووي في "شرح المهذب" في الكلام على مبيت مزدلفة فقال: قال الشافعي والأصحاب: يكره أخذ حصى الجمار من أربعة مواضع: من المسجد، والحش، والحل، والجمار التي يرمي بها غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from a filthy place for stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1852)

ونص الشافعي في "الأم" على كراهة أخذه من كل موضع نجس سواء كان حشا أو غيره. انتهى. والحش: بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة: هو المرحاض، وجمعة: حشوش، وأصله في اللغة البستان ثم أطلق على هذا المعنى لأن العرب كانت تقضي حاجتهم في البساتين والحدائق.

Mas'alah: What is the ruling on washing pebbles for stoning during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1853)

الأمر الثالث: إطلاقهم يقتضي بقاء الكراهة إذا غسل المأخوذ من الموضع النجس لأخذه إياه من مكان مستقذر ويؤيده أنهم نصوا على استحباب غسل الجمار قبل الرمي بها سواء أخذه من موضع نجس أم لا، فلو لم تبق الكراهة بعد الغسل لكان يلزم أن لا يصح قولهم، ويكره الرمي بها مع قولهم يستحب الغسل، وما أشار إليه الرافعي من رفع الحصى الثقيل فرواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعا لكن بإسناد ضعيف. قال البيهقي: ويروى من وجه آخر ضعيف أيضا عن ابن عمر مرفوعا. قال: وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه. (1) أخرجه أبو داود (460) والبيهقي في "الكبرى" (4113) والعقيلي في "الضعفاء" (2/ 184) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بسند ضعيف. ضعفه الدارقطني والألباني.

Mas'alah: When should pebbles for stoning be collected?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1854)

قوله: ثم الجمهور قالوا ببرود الحصى ليلا قبل أن يصلي الصبح. وفي "التهديب" : أخر أخذها عن الصلاة. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، والذي قاله البغوي هو الصواب نقلا ودليلا؛ فقد رأيته منصوصا عليه في "الأم" و "الإملاء" . وروى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في "شرح المهذب" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال للفضل بن العباس غداة يوم النحر: "التقط لي حصى فالتقطت له حصيات مثل حصى الحذف" [1].

Mas'alah: Where should the pebbles for stoning be collected from?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1212)

قال الشافعي : وأحب إلي أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيثما@

Mas'alah: From which places is it disliked to take pebbles for stoning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1213)

أخذه أجزأه وكذلك في أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه إلا أني أكرهه من ثلاثة مواضع من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه وأكرهه من الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس وأكرهه من الجمرة ; لأنه حصى غير متقبل وأنه قد رمى به مرة وإن رماها

بهذا كله أجزأه .

Mas'alah: What materials are valid for stoning the jamarat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1213)

(قال) ولا يجزي الرمي إلا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذان أو صوان أجزأه وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه مثل الآجر والطين المجموع مطبوخا كان أو نيئا والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة , فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم ومن رمى الجمار من فوقها أو تحتها أو بحذائها من أي وجه لم يكن عليه شيء ولا يرمي الجمار في شيء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال أعاد ولا يرمى منها شيء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست ست أو كان معه حصى إحدى وعشرون فرمى الجمار ولم يدر : أي جمرة رمى بست عاد فرمى@

Mas'alah: What is the ruling on stoning with impure pebbles and the size of pebbles?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1216)

(قال) وإذا كان الحصى نجسا أحببت غسله أو ذلك إن شككت في نجاسته لئلا ينجس اليد أو الإزار وإن لم يفعل ورمى به أجزأه ويرمي الجمار بقدر حصى الخذف لا يجاوز ذلك

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet stoning with pebbles the size of small stones?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1216)

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن { النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمار بمثل حصى الخذف }

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing people to stone with small pebbles?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1216)

أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد عن إبراهيم بن الحارث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ أو { ابن معاذ رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول : ارموا ارموا بمثل حصى الخذف } .@

Mas'alah: What is the definition of the size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1217)

قال الشافعي : والخذف ما خذف به الرجل وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولا وعرضا وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كرهت ذلك وليس عليه إعادة

Mas'alah: What are the rulings on the stones used for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1046)

لرمي يتعلق بأطراف الأول في الرمي وليكن حجارة على قدر الباقلاء ولا يجزئ غير الحجر من الإثمد والزرنيخ والجواهر المنطبعة ويجزئ حجر النورة قبل الطبخ وكذا حجر الحديد في الظاهر وفي الفيروزج والياقوت والعقيق تردد والحصاة الواحدة إذا رماها سبع مرات ففي إجزائها وجهان ومنهم من راعى عدد الرمي ومنهم من ضم إليه عدد المرمي ولو تعدد الزمان أو الشخص أو الجمرة أجزأ كما إذا رمى حصاة واحدة في يومين أو إلى جمرتين أو رماها شخصان

Mas'alah: What is the ruling on stopping at al-Mash'ar al-Haram and taking pebbles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1659)

فإذا بلغوا المشعر الحرام .. وقفوا ودعوا إلى الإسفار, ـــــــ ويجوز أخذ الحصا من غير مزدلفة, ولكن يكره من المسجد والحش ومن الحل والمرمى. وينبغي تجريم أخذه من المسجد إن كان جزءا منه, أو للمسجد به نفع. وفي (شرح المهذب (: الجزم بتحريم إخراج الحصى من المسجد؛ لما روى أبو داوود [461] بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الحصاة لتناشد مخرجها من المسجد (. وقد صحح المصنف: أنه لا يجوز التيمم بتراب المجد. ويندب غسل الحصى؛ لما روي: أن عائشة رضي لله عنها كانت تغسل جمار رسول الله صلى الله عليه وسلم, وخالف في ذلك ابن المنذر وعطاء والثوري ومالك؛ لأن الغسل مع الطهارة يحتاج إلى دليل. ويندب التقاطها لا تكسيرها. قال: (فإذا بلغوا المشعر الحرام .. وقفوا ودعوا إلى الاستغفار) ؛ لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} . وروى مسلم [1218] عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب

القصواء حتى أتى المشعر الحرام, واستقبل القبلة ودعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد, ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا) . وهذا الوقوف مستحب. ولو وقف في موضع آخر من المزدلفة .. تأدي أصل السنة, وكذلك لو مر ولم يقف. و (المشعر) بفتح الميم على المشهور, و (الحرام) معناه: المحرم, سمي مشعرا لما فيه من الشعائر, أي: معالم الدين, وهو عند الفقهاء: جبل صغير آخر المزدلفة يقال له: قزح القاف وبالزاي المعجمة.

ثم يسيرون ـــــــ ويستحب أن يقول فيه: اللهم؛ كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوقفنا فيه وأريتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا, واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك –وقولك الحق–: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} إلى قوله: {إن الله غفور رحيم} اللهم؛ هذا جمع, أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله إنك على كل شيء قدير, وأسألك الخير كله عاجله وآجله, اللهم؛ هذا المشعر الحرام فأعتقني وأوسع علي من رزقك الحلال. قال: (

Mas'alah: What are the requirements for the stones used in stoning the jamarat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1679)

وكون المرمي حجرا, وأن يسمى رميا, فلا يكفي الوضع ـــــــ فلو عكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى .. حسبت له الأولى فقط. ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها تركها .. جعلها من الأولى, فيرمي إليها حصاة ويعيد ما بعدها. وإن ترك ثلاث حصيات ولم يعلم موضعها .. أخذ بالاحتياط, فيجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من

الجمرة الأولى يوم القر وأخرى من الثانية يوم النفر الأول. قال: (وكون النرمى حجرا) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حين وضع الجمار في يده قال: (بأمثال هؤلاء فارموا) . وروى جابر رضي الله عنه: (أنه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى) , فيجزئ الكذان والبرام والمرمر والزمرد وحجر النورة قبل أن يطبخ, وكذلك ما تتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والبلور والزبرجد على الأصح؛ لأنها أحجار, وصحح الإمام والغزالي وابن الصلاح عدم الإجزاء به. ولا يجزي الؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والطين والملح والرخام, ولا بالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد. ولو غصب حجرا أو سرقه ورمى به .. أجزأه كالصلاة في الدار المغصوبة. قال: (وأن يسمى رميا, فلا يكفي الوضع) وكذلك الدفع بالرجل؛ لأن المأمور به الرمي فلا بد من صدق اسمه. وقيل: يكفي الوضع اعتبارا بالحصول في المرمى كما لو وضع المتوضئ يده المبتلة على رأسه بلا مد. ولا يجوئ الرمي عن القوس. ولا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب.

Mas'alah: What is the sunnah size for the pebbles used in stoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1680)

والسنة: أن يرمي بقدر حصى الخذف. ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى , ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ـــــــ ولا ينافي هذا اشتراط قصد الرمي؛ فإنه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك؟ قال: (والسنة: أن يرمي بقدر حصى الخذف) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بحصى الخذف) روله مسلم [1299] . و (الخذف) بالخاء والذال المعجمتين: الرمي بالحصا من بين إصبعين, ومقصود الحديث: أن الحصا تكون

صغارا, فإن رمى بأكبر منه أو بأصغر .. كره وأجزأ. وحصى الخذف قدر الباقلاء, وقال الشافعي رضي الله عنه: إنه أصغر من الأنملة طولا وعرضا, وقيل: قدر النواة. والأصح عند الرافعي: أنه يرميه على هيئة الخذف, فيضعه على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة. والأصح في (الروضة) و (شرح المهذب) : أنه يرميه على غير هيئة الخذف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال: (إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو, وإنه يفقأ العين ويكسر السن) وهذا عام في الحج وغيره. قال: (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلو تدحرج وخرج منه بعد الوقوع فيه .. لم يضر؛ لأن اسم الرامي قد حصل لكن يشترط أن يقع فيه, فلو شك لم يكف على المذهب. قال: (ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) ؛ لحصول اسم الرمي, فلو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف آخر .. أجزأه. ويستحب أن يكون الرامي في اليومين الأولين نازلا, وفي اليوم الأخير راكبا؛ لينفر عقبه ليتصل بركوب الصدر, كما أنه يرمي يوم النحر راكبا ليتصل بركوبه من مزدلفة ثم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on the size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=829)

1764 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصى الخذف.

Mas'alah: What is the ruling on the size of pebbles for stoning at Mina?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=829)

1765 – أخبرنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول: ارموا بمثل حصى الخذف.

Mas'alah: What materials are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=496)

ولا يجزئ الرمي إلا بالحجر، ولو ياقوتا وحجر حديد) وبلور وعقيق وذهب وفضة لخبر مسلم «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا» رواه النسائي وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وخرج بالحصى المذكور ما صرح به في قوله (لا اللؤلؤ) أي لا الرمي باللؤلؤ (والتبرين) أي تبري الذهب والفضة (والإثمد ونحوه) ومما لا يسمى حجرا كنورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد (ويجزئ حجر نورة لم يطبخ) بخلاف ما طبخ منه؛ لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة، وقد مر آنفا.)

Mas'alah: What is the sunnah size for pebbles used in stoning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=496)

والسنة الرمي بطاهر مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمين وهو قدر الباقلا

وذلك لخبر مسلم السابق (ودونه وفوقه مكروه) ولمخالفته السنة المؤكدة وللنهي عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي وغيره (و) لكنه (يجزئ) لوجود الرمي بحجر (فرع [حاشية الرملي الكبير] قوله وأما السعي فالظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع السنة في رمي الجمار] (قوله والسنة للمرأة أن لا ترفع يدها إلخ) قال الأذرعي ويستحب لها الرفع التام إذا لم يكن هناك أحد أو كان زوج أو محارم فقط أو في ظلمة الليل إذا اتفق الرمي ليلا (قوله وراكبا يوم نفره إلخ) قال في المهمات قد ثبت في الحديث الصحيح من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما –، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا» رواه أبو داود وقال حسن صحيح والعجب أن النووي قد ذكر هذا الحديث في شرح المهذب وقال إنه على شرط البخاري ومسلم اهـ واعترضه ابن العماد بأنه لا دلالة في الخبر؛ لأن قول الراوي مشى إليها يحتمل مشيه بدابته وعدم الإسراع في السير ومشي الدابة منسوب إلى صاحبها ولهذا تبطل صلاته بمشي دابته، ولا تبطل بمشي السفينة. اهـ . (قوله ولو ياقوتا) قال الأذرعي ويظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوها إذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها، ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصب حجرا أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في الثواب المغصوب قوله ويظهر تحريم الرمي وقوله والظاهر أنه لو غصب أشار إلى تصحيحهما.

Mas'alah: What materials are valid for stoning the jamarat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=395)

والواجب الرمي بما يسمى حجرا، فلا يجوز بالإثمد، والزرنيخ، والجص، والجواهر

المنطبعة من ذهب وفضة [1]، ونحاس، وصفر، وشبه، ويجوز بحجر الحديد لا [2] بالحديد بعد استخراجه، ويجوز بالعقيق، والفيروزج، والياقوت، والبلور، والمرمر، دون اللؤلؤ.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=413)

وأن يرمي بمثل حصى الخذف، وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر (1) "مختصر المزني" (ص 68) . (2) في (أ) : "الرمل" . (3) "أول" سقط من (ل) . (4) هو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي أعيا وكل عن المسير. وانظر مناسك النووي 335، هداية السالك 3/ 1075، 1076. (5) "بعد" : سقط من (ل) . (6) في (ل) : "ويبدأ" . (7) "رسول الله" : زيادة من (ز) . (8) رواه البخاري في "صحيحه" (1544) باب الركوب والارتداف في الحج. . من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. (9) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What are the rules regarding the stones used for stoning and making up missed stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1219)

ولا يجوز في الرمي إلا الحجر، وإن رمى حجرين، فرمية واحدة، ولا يكفي الوضع، وإن ترك رمي يوم قضى؛ على أصح القولين في اليوم الثاني، ويجب رعاية الترتيب في القضاء؛ على الأصح، ولا يقضي رمي يوم النحر في أيام التشريق؛ على الأصح، وإن ترك

رمي الجميع: لزمه أربعة دماء، وقيل: دمان، وقيل: دم واحد ولليلة مد، ولليلتين مدان، ولثلاث دم، وقيل لواحدة درهم، وقيل: ثلث شاة.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from Muzdalifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1583)

مسألة: قال [5]: ويأخذ منها الحصى للرمي. المستحب أن يأخذ من مزدلفة بالحصى الذي يرمى به جمرة العقبة يوم النحر وهو سبع حصيات. والمزني أطلق ذلك، وظاهره أنه يأخذ منه جميع الحصى وهو سبعون حصاة [136/ب] ، وقد ذكر ابن أبي أحمد في "المفتاح" ، وليس على ما أطلق بل بلفظ سبعا، والشافعي نص عليه وإن ل يأخذ من المزدلفة، وأخذ من غيرها أجزاه وكره ذلك، وهذا لأن المنقول أن يبادر إلى الرمي إذا وصل إلى منى، ولا يعرج على أمر آخر إذا جاء وقت الرمي، وقال قوم: يأخذها من المأزمين. وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من المزدلفة، قال: ويلقط الحصى، ولا يكسر لئلا يؤذي الكسر غيره، وقال قوم الاختيار أن يكسرها، وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم: "التقطوا ولا تنهبوا النوام" ، وقد ذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه يأخذها من موضع بين عرفة والمزدلفة قريب من مزدلفة، فإن هناك جبالا في أحجارها رخاوة، فيسهل كسرها، فإن أخذ الكل كيلا يحتاج في (1) أخرجه الشافعي في "المسند" (369، 370) ، وفي "معرفة السنن" (3040) . (2) أخرجه البخاري (1680، 1681) ، ومسلم (293/ 1290) . والثبطة: الثقيلة. (3) أخرجه البخاري (1678) ، ومسلم (301/ 1293) . (4) أخرجه أحمد (1/ 234، 277) ، والترمذي (893) ، وابن ماجه (3025) ، والدارقطني (2/ 273) ، والطبراني في

"الكبير" (11/ 387) . (5) انظر الأم (2/ 85) .

الأيام الأخر إلى تحصيل الحصى جاز، وهذا خلاف النص، والدليل على ما ذكرنا ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة: "التقط لي سبع حصيات من حصى الخذف" ، قال: فلقطتها فلما وضعتها في يده، قال: بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين "[1] وروس نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: كانوا يتزودون بالحصى كراهية النزول."

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1584)

فرع قال الشافعي [2]: ويكون قدر حصى الحذف، وأراد تكون الحصيان بقدر ما يمكن رميها برؤوس الأصابع، والخذف: ما حخذف به الرجل، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولا وعرضا قدر الباقلاء، وبضعها على ظفر سبابته، ويضع بطن إبهامه عليها، ثم يخذف خذفا، والخذف يكون بالسيف أو بالعصا إذا ضرب به، وقيل: قدر النوى، وهو قريب من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with pebbles smaller or larger than the recommended size?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1584)

فرع آخر [137/أ] قال [3]: ولو رمى بحجر أصغر من ذلك، أو أكبر كرهت ذلك له، ولا إعادة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلو في الدين" ، يعني الزيادة، ولأنه إذا كان كبيرا ربما يخرج من نصيبه، وإنما قلنا: الإعادة لما روي أن عمر رضي الله عنه رمى الجمار بمثل البعر.

Mas'alah: From where is it permissible or disliked to take pebbles for stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1584)

فرع آخر قال الشافعي [4]: وفي أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه إلا أني أكرهه من مواضع، أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد، وأكرهه من الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس، وأكرهه من الجمرة لأنه حصى غير متقبل، وأنه قد رمى به مرة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عن الحصى ليسبح في المسجد" .

Mas'alah: What types of stones are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1584)

مسألة: قال [5]: ومن حيث أخذه أجزأه إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر. هذا بيان أن محسر أو فجاج مكة أو من منى فلا حرج بعد أن يتوقى ما ذكرنا. وأما قوله: إذا وقع عليه اسم حجر قصد به الرد على أهل العراق حيث قالوا: لو رمي بغير الحجر من مدر أو خرق أو كحل يجوز، ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والخشب، ونحو ذلك. وقال داود: يجوز الرمي بكل شيء حتى لو

رمى بعصفور ميت أجزأه وعندنا لا يجوز إلا بالأحجار من أي نوع كان على ما ذكر، وبه قال مالك وأحمد، والمرمر: الرخام، وكل حجر أملس لين يقال له: مرمر والبرام: جمع برمة. وهي القدر يعني يتخذ منه ذلك. (1) أخرجه النسائي (3057) ، وابن ماجه (3029) ، وابن حبان (3860) ، والحاكم (1/ 466) ، والطبراني في "الكبير" (18/ 272، 273) . (2) انظر الأم (2/ 85) . (3) انظر الأم (2/ 181) . (4) انظر الأم (2/ 180) . (5) انظر الأم (2/ 85) .

والكذان: الحجارة الرخوة التي تتفتت ومنه حجارة الرخا. قال في "الأم" [1]: وصوان. والصوان: حجر صلب إذا وقع على بعضه تقعقع, والصفوان: الأملس, وكذلك الجواهر التي بين حجر كالياقوت والعقيق والفيروزج والزبرجد والبلور يجوز لأنها أحجار, ولا يجوز باللؤلؤ, ولا بقطعة صدف, وهذا [137/ ب] غلط, لما روي في خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بمثل هذا فارموا ومثل الحجر الحجر" , ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الأحجار, وقال: "خذوا عني مناسككم وهذا إرث من إرث إبراهيم عليه السلام" , والمعنى في الجمار غير معقول حتى يسوغ فيه القياس إذ لو كان المعنى الكراهة لقامت الجواهر والدنانير مقام الأحجار, ولو كان للمهانة لكان رمي النجاسات ينوب عن رمي الحجر, ولو كان للنكاية لكان رمي السهام أولى. فلما لم يكن معقول المعنى لم يجز سوى ما ورد به الشرع؟ فإن قيل: روي أن سكينة بنت الحسن رمت بست حصيات فأعوزتها السابعة, فرمت بخاتمها, قلنا: لا حجة في فعلها, ثم محتمل أنه كان فصه عقيقا أو فيروزجا, فيجوز ذلك عندنا, والمقصود: الفص والفضة تبع. وقيل: ألقت خاتمها إلى سائل كان هناك

Mas'alah: Why is it disliked to reuse a pebble for stoning the jamarat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1585)

مسألة: قال [2]: وإن رمى بما قد رمى به, مرة كرهته وأجزأ عنه. يكره للإنسان أن يرمي بحجر قد رمى به مرة على ما نص عليه. وهذا لما روي أن ما يقبل من الحصيات المرمية ترفعها الملائكة من ذلك الموضع, فلا يبقى هناك إلا ما هو غير متقبل, وأثر ذلك بين هناك لأنه لا يرى في ذلك الموضع من الحصيات المرمية إلا القليل, فلولا حقيقة ما ذكرنا لصار في ذلك الموضع أمثال الجبال من كثرة الرمي على مر الدهور. وقال أبو سعيد الخدري: قلنا: أما إنه ما يتقبل منها يرفع وما لا يتقبل يترك, ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال [3]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [138/ أ] الرمي قربان فما يقبل يرفع وما لا يقبل يترك [4]، فإن خالف ورمى به فإن كان قد رمى به غيره أجزأه, وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه. وبه قال طاوس: وإن كان قد رمى هو به, فالمذهب أنه يجوز أيضا, وقال المزني: لا يجزئه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان, وهو غلط, وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ الحصى من المرمى, ورمى ولم يفصل, ولأن كل حجر لو رمى به, جاز. فإذا رمى هو به جاز كسائر الأحجار, فإن قيل: أليس لو توضأ بماء لا يجزئه (1) انظر الأم (2/ 181) . (2) انظر الأم (2/ 85) . (3) أخرجه الحاكم (1/ 476) , والدارقطني (2/ 300) , والبيهقي في "الكبرى" (9545) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9543) , وفي "معرفة السنن" (4/ 117) .

أن يتوضأ به ثانيا؟ كذلك هاهنا قلنا: الفرق أن الوضوء إنما يجوز بماء طاهر مطهر والمستعمل غير مطهر لأن الاستعمال يسلب التطهير, فلم يجر التطهير به. والرمي ينبغي

أن يكون بحجر, وقد حصل به ذلك ثانيا, فجاز ذلك. وقال القفال: ظاهر لفظ "المختصر" يوهم أن لا فصل بين ما رماه هو بنفسه وبين ما رماه غيره. وليس كذلك, وتفصيل المذهب فيه أن يقال: لا بد من أن يبتدل فيه الشخص, أو اليوم أو المكان, فإن لم يبتدل من هذه الثلاثة شيء لم يحتسب للرامي, رمي ذلك الحجر, وتفسير ذلك كأن رجلا رمى النفر بحصاة إلى الجمرة, ثم أحدها بعينها هذا الرامي بعينه فرماها إلى تلك الجمرة بعينها لم تحتسب له الرمية الثانية, لأن المكان والشخص والحجر واحد, فلو أن هذا الرجل أخذ تلك الحصاة ورماها إلى الجمرة الثانية أجزأه مع الكراهية لأنه أدى واجب رميه به. هذا تبدل المكان ولو أ، رجلا آخر أخذها, فرماها إلى الجمرة الأولى التي رماها الأول إليها حسب الثاني أيضا. هذا تبدل الشخص ولو أن الرامي الأول أخذها ورماها في يوم النفر الأول في تلك الجمرة بعينها أجزأه. هذا تبدل اليوم غير تبدل الشخص ولا تبدل المكان.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of leftover pebbles after stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1605)

فرع آخر إذا نفر وتعجل بطرح الحصى الذي معه لليوم

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from Muzdalifah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=677)

ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) لأن بها جبلا في أحجاره رخاوة، وفي "صحيح

مسلم" : أنه -صلى الله عليه وسلم- لما دخل محسرا .. قال: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة" [2]، وهذا يدل على الأخذ من وادي محسر، وهو أول منى. وقضية كلامه: أخذ جميع ما يرمي به في الحج، وهو سبعون حصاة، وهو وجه جزم به في "التنبيه" ، وأقره في "التصحيح" ، وجرى عليه في منسكه المسمى بـ "الإيضاح" [3]، لكن الأصح: استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة، ونقله الرافعي عن الأكثرين، وقال في "شرح المهذب" : إنه المشهور، والمنصوص في "الأم" ، و "البويطي" ، وبه أجاب الجمهور، قال: والأحوط: أن يزيد عليها، فربما سقط بعضها، قال الجمهور: ويأخذ الحصى ليلا قبل أن يصلي الصبح، وقال البغوي: يؤخر أخذها عن الصلاة، قال في "المهمات" : وهو الصواب نقلا ودليلا؛ فقد رأيته منصوصا عليه في "الأم" ، و "الإملاء" [4]. ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة .. جاز، لكن يكره من المسجد؛ لأنه فرشه، ومن الحش؛ لغلبة نجاسته، ومن المرمى؛ لما قيل: "إن من تقبل حجه .. رفع حجره، وما تبقى فهو مردود" [5]. كذا في "الشرح" ، و "الروضة" ، وزاد في (1) المحلى (7/ 130) . (2) أخرجه مسلم (1282) عن الفضل بن عباس -رضي الله عنهما-. (3) التنبيه (ص 55) ، الإيضاح (ص 302) . (4) المجموع (8/ 123 - 124) ، المهمات (4/ 362) . (5) أخرجه الحاكم (1/ 476) ، والدارقطني (2/ 300) ، والبيهقي (5/ 128) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the sunnah size of pebbles for stoning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=691)

والسنة: أن يرمي بقدر حصى الخذف.

Mas'alah: What should be done with leftover pebbles after stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

ومن نفر وكان قد تزود الحصيات للايام الثلاثة طرح ما بقي عنده أو دفعهن الي غيره. قال الائمة ولم يؤثر شئ فيما يعتاده الناس من دفنها *

Mas'alah: What materials are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3704)

قال (ولا يجزى الا رمى الحجر فاما الزرنيخ والاثمد والجواهر المنطبعة فلا وفى الفيروزج والياقوت خلاف) *

Mas'alah: What types of stones are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3704)

غرض الفصل بيان ما يرمى ولا بدان يكون حجرا وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلي الله عليه وسلم "رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا" وأيضا روى انه صلي الله عليه وسلم قال "عليكم بحصا الخذف" فيجزئ المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر ومنها حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير

Mas'alah: What stones and gems are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3705)

نورة وعن الشيخ أبى محمد تردد في حجر الحديد والظاهر إجزاؤه فانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ من الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان (أصحهما) الاجزاء لانها أحجار (والثانى) المنع لان السابق إلى الفهم من لفظ الحصا غيرها ولا تجزئ اللآلى وما ليس بحجر من طبقات الارض كالزرنيخ والنورة والاثمد والمدر والجص والجواهر المنطبعة كالبنزين وغيرها *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on stoning with non-metallic earth substances?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3705)

وقال أبو حنيفة رحمه الله يجزئ الرمى بما لا ينطبع من طبقات الارض كالزرنيخ والنورة ونحوهما *

Mas'alah: What is the sunnah size and method for stoning pebbles?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3705)

والسنة ان يرمى بمثل حصا الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا يضعه على بطن الابهام ويرميه برأس السبابة ولو رمى بأصغر من ذلك أو أكثر كره وأجزأه ويستحب ان يكون ظاهرا *

Mas'alah: Can a previously thrown pebble be reused for stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3706)

ولو رمي حجرا قد رمي مرة نظر ان رماه غيره أو رماه هو إلى جمرة أخرى أو إلي تلك الجمرة في يوم آخر جاز ويمكن ان يتأدى جميع الرميات

Mas'alah: What stones are used for stoning and what if a day is missed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

بحجر أي بما يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق وإلا لزمه دم بترك ثلاث رميات1 فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with small pebbles and making up missed stonings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=205)

وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب ولو ترك رميا تداركه في باقي تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميات

Mas'alah: What materials are valid for the pebbles used in stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=404)

تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة، ويكون المرمي حجرا فيجزئ بأنواعه؛ كالكذان والبرام والمرمر، وكذا ما يتخذ منه الفصوص؛ كالياقوت والعقيق في الأصح، ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض؛ كالإثمد والزرنيخ والجص، وما ينطبع؛ كالذهب والفضة، وأن يسمى رميا؛ فلا يكفي الوضع في المرمى، وقصد المرمى؛ فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى .. لم يكف.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=404)

والسنة: أن يرمي بقدر حصى الخذف، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلو تدحرج وخرج منه .. لم يضر، ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة، فلو وقف بطرفها ورمى إلى الطرف الآخر .. جاز، وسيأتي هذا مع زيادة بسط.

Mas'alah: What is the recommended size for pebbles used in stoning?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1016)

ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف -بمعجمتين- وهو دون الأنملة بقدر الباقلاة, ويكره بالحصى الكبار, ويندب غسلها إن شك في طهارتها.

Mas'alah: From where should the pebbles for stoning be taken?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1016)

ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة. فالمأخوذ منها سبع لا سبعون وإن قيل به, وهو الذى جرى عليه الخطيب؛ وأما الباقي فيؤخذ من وادي محسر.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from the stoning area and what supplication is said?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1017)

ويكره أخذه من المرمى لانه لا يبقى فيه الا المردود، فقد ورد ان ما يقبل منه يرفع الى السماء والا لسد عين الشمس، ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله والله اكبر صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وحزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

Mas'alah: Which jamrah is the largest and where is it located?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1017)

وقوله: بالكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف.

Mas'alah: What types of stones are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1018)

قوله (ويشترط كون المرمى به حجر) فيكفى بجميع أنواعه ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها فيجزئ الرمي بذلك وإن حرم إذا لزم عليه كسره وإضاعة ماليته.

Mas'alah: Is it valid to use pearl or gypsum for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1018)

وقوله: كلؤلؤ وجص وهو حجر الكذانبفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة وهو الحجر الرخو وهذا بعد حرقه، وأما قبل حرقه فيكفى الرمي به.

Mas'alah: What is the location of Jamrat al-Aqabah relative to Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (ثم إلى جمرة العقبة) وليست من منى بل منى تنتهي إليها، شرح المنهج.

Mas'alah: What types of stones are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (فيجزئ بأنواعه) أي الحجر، ومنه الذهب ونحوه كالحديد والفضة والنحاس قبل تصفيتهما، والزبرجد والعقيق والكذان بالذال المعجمة وهو البلاط المعروف، وليس منه اللؤلؤ والمعدن ولا الخزف كالطوب المحرق ولا النورة وهو المحروق من الكذان المذكور؛ فلا يجزئ شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a ring with a gemstone for stoning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

تنبيه: لو رمى بخاتم فضة مثلا وفصه من نحو عقيق ففيه وجهان، رجح منهما العبادي عدم الإجزاء؛ والأوجه خلافه، لأن فيه وجود مقتض وغير مانع ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on throwing precious stones like ruby at the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

وكتب ز ي على قول المنهج "ولو مما يتخذ منه الفصوص" ما نصه: وهذا بالنسبة للإجزاء، أما بالنسبة للجواز فإن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو إضاعة مال حرم وإن أجزأ اهـ م ر.

Mas'alah: Is it permissible to throw a stolen or usurped stone at the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

ولقائل أن يقول: لا حرمة لأنه لغرض شرعي كما قيل في رش القبر بماء الورد، اللهم إلا أن يقال بنفاسة هذا وتفاهة ذلك؛ وأيضا ماء الورد له رائحة ينتفع بها، فالمتجه حرمة الرمي بالفص إذا ترتب عليه الكسر والظاهر أنه لو سرقه أو غصبه ورمى به كفى كالصلاة بالماء المغصوب؛ ولا يشترط في حجر الرمي طهارته عناني وخ ض.

Mas'alah: What is the definition of the jamrah according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

وقد قال الشافعي – رضي الله عنه: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى.

Mas'alah: What is the boundary of the jamrah for stoning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد وهو قريب مما تقدم.

Mas'alah: What does the term 'alam' mean in the context of stoning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

قوله: (علم) أي علامة بناء كالعمود.

Mas'alah: What does 'la ma sala' mean in the context of the jamrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

قوله: (لا ما سال) أي عن الحد المعلوم.

Mas'alah: From where should pebbles for stoning be taken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

قوله: (ويسن أن يأخذ منها) المعتمد أنه لا يؤخذ منها إلا حصي رمي يوم النحر، ويؤخذ الباقي من بطن محسر. وسمي محسرا لأن الفيل حسر فيه أي أعيا أو من منى، فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما كما في شرح م ر. ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل إن المقبول يرفع والمردود يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين؛ شرح م ر.

Mas'alah: What is the size and manner of throwing pebbles?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

قوله: (بقدر حصى الخذف) وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة، شرح م ر. فهو حذف بهيئة مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=633)

[حاشية البجيرمي] للحجاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى، أو أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم. (قوله: المراد لهم) أي: الأصحاب. (قوله: بسبب حساب) أي: فلا يجزي لتقصيرهم في الحساب اهـ رشيدي. (قوله: ولأن تأخير العبادة) يتأمل قوله: أقرب فإنه لا ينتج عدم الإجزاء الذي هو المدعى ولو قال: ولأنه عهد تأخير العبادة عن وقتها كان أظهر ومراده بقوله ولأن تأخير العبادة إلخ الجواب عما يقال ما الفرق بين الثامن والعاشر مع أن كلا منهما متصل بالتاسع. (قوله:

إلى الاحتساب) أي: الاعتداد بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

قال له غداة يوم نحر: التقط لي حصى قال: فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف» والتصريح يسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from the stoning area?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

[حاشية البجيرمي] الحصى من المرمى فيكره؛ لأن بقاءه فيها يدل على عدم قبوله؛ لأنه ورد أن المقبول منها يرفع ح ف ويكره أيضا أخذها من المسجد إن لم يكن من أجزائه ويكره أخذها من الحل أيضا ز ي. (قوله: قال له غداة يوم نحر) وكان إذ ذاك بمزدلفة وهذا الدليل يدل على أصل المدعى وهو أخذ حصى يوم النحر من مزدلفة ولا يدل على كون الأخذ ليلا فتأمل. (قوله: حصى الخذف) بالخاء وسكون الذال المعجمة وهو الذي يخذف به عادة أي: يرمى به وهو قدر الأنملة ح ف. (قوله: سبع حصيات) لرمي يوم النحر لا سبعون لرمي يوم النحر وأيام التشريق فإن كل يوم من أيام التشريق فيه رمي الجمار الثلاث كل جمرة سبعة ففي كل يوم إحدى وعشرون في ثلاثة بثلاثة

وستين ويزاد على ذلك رمي يوم النحر فهذه سبعون كما قرره شيخنا (قوله: قبل الزحمة) أي: إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم ابن حجر (قوله: ولا النفر) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة اهـ مختار والظاهر أن الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فإطلاق النفر عليهم مجاز. اهـ. ع ش. (قوله: بغلس) أي في أول وقتها؛ لأن التغليس بالغين شدة الظلمة كما قرره شيخنا فالباء بمعنى في وعبارة ع ش بأن يصلوا عقب الفجر فورا اهـ. (قوله: بها) أي: بمزدلفة وهو متعلق بيصلوا. (قوله: المشعر الحرام) بفتح الميم على المشهور ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة أي: التعظيم شرح المهذب وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي: معالم الدين ز ي. (قوله: وهو جبل) أي: عند الفقهاء وأما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة برماوي. قال ابن حجر: وهو الذي عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن أنكره. (قوله: قزح) بوزن عمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كجشم شيخنا. (قوله: وادي محسر) بكسر السين سمي بذلك لأن الفيل الذي جيء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريبا منه عن التوجه إليها لا أنه حسر فيه؛ لأن وادي محسر من الحرم والفيل لا يدخل الحرم وإنما أسرع عنده لما قيل: إن النصارى كانت تقف به أي: فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم وقيل أن رجلا صاد صيدا فيه فنزلت عليه نار فأحرقته كما قرره ح ف، وعبارة ابن حجر وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول والأصح أنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله، أو أن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار فأحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول عذاب «كديار ثمود التي صح أمره – صلى الله عليه وسلم – للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها» ومن ثم ينبغي الإسراع فيه لغير الحاج أيضا. (قوله: وذلك قدر رمية) أي: ومسافة ذلك (قوله: رمية حجر) بكسر الراء برماوي أي: هيئة رمية من انتهاء بعده قيل والفتح لا يناسب هنا . (قوله:

مما له دخل) أي: من طواف وحلق فإذا قدم

)

Mas'alah: What materials are valid for stoning pebbles in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

(و) كونه (بحجر) ؛ لذكر الحصى في الأخبار وهو من الحجر فيجزي بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=639)

(وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف) بمعجمين لخبر مسلم «عليكم بحصى الخذف» وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا

Mas'alah: What is the sunnah regarding collecting pebbles for stoning at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1077)

(وسن أن يأخذوا منها حصى رمي) يوم (نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح، روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع «عن الفضل بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال التقطت له حصيات مثل حصى الخذف» والتصريح يسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون

Mas'alah: What type of stone is valid for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1088)

و) كونه (بحجر) لذكر الحصى في الأخبار وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد)

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1089)

سن أن يرمي بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم «عليكم بحصى الخذف» وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا)

Mas'alah: What is the ruling on taking the pebbles used for stoning away from Mina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

وقد مر ويكره النفر بحصى الرمي بل يطرحه أو يدفعه لمن يرمي به، ودفنه لا أصل له.

Mas'alah: What material must be used for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

(وكون المرمي حجرا)

Mas'alah: What types of stones are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

لذكر الحصى في الأحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر، وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الأصح، ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالإثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما

Mas'alah: What is the sunnah size of pebbles for ramy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

(والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف)

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1033)

ولا يجوز الرمي بغير الحجارة، وبه قال مالك (وأحمد) (2) . وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض (3) . وقال داود: يجوز الرمي بكل شيء، حتى لو رمى بعصفور ميت (لأجزأه) . (1) المبيت في المزدلفة: فيه قولان: الأول: واجب وبتركه يجب الدم، والثاني: سنة، لا يجب بتركه الدم. (2) (وأحمد) : في ج، وساقطة من ب. (3) هنا انتهى الانقطاع في نسخة أ، وموجود الكلام في نسخة ب. (4) (لأجزأه) : في أ، وفي ب، ج: أجزأه.

Mas'alah: Is it valid to stone with a pebble that has already been used?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1034)

وإن رمى بما قد رمي به، كره وأجزأه (1) . وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه. وعن المزني أنه قال: لا يجزئه أن لرمي بما رمى هو به.

Mas'alah: What objects are valid for stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك كرمي عدو أو اختبار جودة رميه – وأن يكون بما يسمى حجرا ولو بلورا، وعقيقا، وزبرجدا، ومرمرا – لا لؤلؤ، وذهب، وفضة، ونورة طفئت، وجص طبخ، وآجر، وخزف، وملح.

Mas'alah: How many pebbles are thrown when stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

(قوله: سبعا) مفعول مطلق لرمي، أي رميا سبعا.

Mas'alah: What does the phrase 'seven times' mean in the context of stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

(قوله: سبعا) مفعول مطلق، أي يرميها رميا سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a stone?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

(قوله: بحجر) متعلق برمي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a stone?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=655)

أي رمي بحجر.

Mas'alah: What materials are not valid for stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

وخرج به غيره، فلا يصح الرمي به، وذلك كاللؤلؤ، والإثمد، والنورة والجص المحرقين، والزرنيخ، والمدر، والآجر، والخزف، والملح، والذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص.

Mas'alah: What materials are not valid for stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

يسمى به، ولو عقيقا وبلورا.

Mas'alah: What is the definition of a stone for stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(قوله: أي بما يسمى به) أي أن المراد به هنا كل ما يطلق عليه حجر من أي جنس،

ومنه الكذان بفتح الكاف، فذال مشددة وهو حجارة رخوة كأنها مدر، ومنه المرمر وهو الرخام.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with precious stones?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(قوله: ولو عقيقا وبلورا) أي ولو كان الذي يسمى حجرا من الأحجار النفسية كالياقوت والبلور وهذا بالنسبة للإجزاء لا بالنسبة للجواز، فيحرم الرمي به إن ترتب عليه كسر أو إضاعة مال.

Mas'alah: Where should pebbles for stoning be collected?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=105)

[فائدة: مسألة] : يؤخذ حصى رمي جمرة العقبة يوم النحر من المشعر الحرام بمزدلفة وأما باقي حصى الرمي فإما من وادي محصر أو من منى غير ما تحت الجمرات.

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning from Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3647)

قال: ليأخذ منها حصا الجمار؛ لما روي عن الفضل بن العباس قال: قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم غداة العقبة، وهو على راحلته؛ "التقط لي" ، فالتقطت له حصيات مثل حصا الخذف، فلما وضعها في يده، قال: "بمثل هذا فارموا" .

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about taking pebbles from Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3647)

وقد أطلق الشافعي – رضي الله عنه – القول في "المختصر" بأنه يأخذ منها حصا الجمار؛ كما فعل الشيخ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of taking pebbles from Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3647)

وقال الشيخ أبو حامد: إنما أراد بما قال: إنه يأخذ منها الذي يرمي [به] جمرة العقبة، وهو سبع حصيات، وبه قال الأكثرون، وحكوه عن نصه في موضع آخر؛ ولأجله قال القاضي أبو الطيب والشيخ فى "المهذب" : إنه يأخذ منها حصا جمرة العقبة.

Mas'alah: How many pebbles should one take from Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3647)

وعن بعضهم أنه قال: يستحب الأخذ من المزدلفة تكون لجميع الجمار؛ فيأخذ [منها] سبعين حصاة، لكن الأخذ لرمي يوم النحر أحب.

Mas'alah: Is there a textual basis for taking pebbles from Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3647)

وفي "النهاية" : أن الحجج يعتادون أخذ ما يحتاجون إليه من الحصا من جبال مزدلفة، ولم يرد في التزود منها نص وتوقيف في الشرع.

Mas'alah: Is it permissible to take pebbles from any location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3647)

قال: ومن حيث أخذ جاز؛ لحصول المقصود منه.

Mas'alah: Is it disliked to take pebbles from certain places for stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3647)

وفي "الشامل" : أنه مكروه؛ للمخالفة.

Mas'alah: From which three places did al-Shafi'i dislike taking pebbles for stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3647)

والمنقول عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه كره أخذه من ثلاثة مواضع: من المسجد، والحش، والمرمى:

Mas'alah: Why is it disliked to take pebbles from the mosque for stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3648)

أما المسجد؛ فإن أحجاره فرشه [، ويكره تعطيل فرش المسجد.

Mas'alah: Why is it disliked to use impure pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3648)

وأما الحش؛ فإن أحجاره نجسة] ، ويكره الرمي بالنجس.

Mas'alah: Why is it disliked to take pebbles from the stoning area itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3648)

وأما المرمى؛ فلأن ما بقي فيه من الحجارة قيل: إنه مردود؛ فإن من يقبل حجه يرفع حجره، ولولا ذلك لصارت جبالا من كثرة ما رمي فيها؛ قال – عليه السلام–: "الحجر قربان؛ فمن تقبل حجه رفع حجره، ومن لم يتقبل حجه بقي حجره" .

Mas'alah: Is it disliked to use a previously thrown stone for stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3648)

ولا فرق في كراهية الرمي بالحجر الذي رمى به بين أن يكون هو راميه أو غيره.

Mas'alah: Does stoning with one's own previously thrown stone suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3648)

نعم: هل يجزئه ما رمى هو به؟ فيه كلام سنذكره.

Mas'alah: Is it recommended to pick and wash the pebbles for stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3648)

قال الأصحاب: ويستحب أن يلتقط الحصا، ولا يكسره، وكذا يستحب أن يغسله؛ لما روى عن عائشة – رضي الله عنها– أنها كانت تغسل جمار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Should pebbles be taken before or after the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3651)

الجمار قبل الصلاة؛ كما اقتضاه إيراد الشيخ، وإن كان في "التهذيب" قال: إنه يؤخر أخذها عن الصلاة.

Mas'alah: Why is the Jamrah called by that name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3654)

واختلف الناس فى تسميتها: جمرة، وكذا ما قبلها من الجمرتين: فقيل: إنما سميت

بذلك؛ لاجتماع الناس بها، ومنه ما روي "رأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن"

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Jamrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

التجمير "، يعني: اجتماع الرجال والنساء في الغزوات، ويقال: جمر بنو فلان؛ إذا [اجتمعوا] فصاروا إلبا على غيرهم."

Mas'alah: What is the story of Ibrahim and the Jamrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

وقيل: سميت بذلك؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - لما عرض له إبليس هناك فحصبه جمر بين يديه، أي: أسرع، والإجمارت الإسراع.

Mas'alah: Why is it called Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تجمر بالحصى، والعرب تسمى الحصى الصغار: جمارا، وسميت: جمرة العقبة؛ لأنها حائدة عن الطريق، مرتفعة قليلا فى حضيض الجبل.

Mas'alah: What is the definition of Jamrah according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

وقد قال الشافعي – رضي الله عنه– الجمرة: مجتمع الحصى، إلا ما سأل من الحصى، فمن رمى في المجتمع أجزأه، وإن رمى في السائل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with something other than pebbles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3656)

أحدها: أنه لو رمى بغير الحصى لا يجزئه، وسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reusing a single pebble for multiple throws in stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3657)

السادس: أنه لو أخذ حصاة واحدة، ورمى بها [ثم عاد، وأخذها، ورمى بها،] وكذا سبع مرات في يوم واحد – لا يجزئه، وهو وجه حكاه القاضي الحسين وغيره، وأن المزني اختاره، وهو الأظهر في "النهاية" .

Mas'alah: What is the apparent ruling from al-Mukhtasar on reusing a pebble?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3657)

لكن الظاهر من نص "المختصر" ، وهو الذي صححه في "التهذيب" : أنه يجزئه مع الكراهة؛ كما لورمى هو بها في جمرة أخرى، أو في يوم آخر؛ وهذا يشعر بموافقة المزني على ذلك، وكلام القاضي أبي الطيب وغيره يقتضي مخالفته فيه أيضا؛ لأنهم

Mas'alah: What is the difference between al-Muzani's view and the text of al-Mukhtasar on reusing a pebble?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

قالوا: الذي نص عليه في "المختصر" : أنه يجزئه ما رمى به هو وغيره، وقال المزني: إنه يجزئه ما رمى به غيره، ولا يجزئه ما رمى هو به.

Mas'alah: What is the ruling on the claim that using a stone for multiple jamarat is an error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

وقد قيل: إن هذا غلط.

Mas'alah: Can one stone be used for all the jamarat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

وعلى المذهب يكفيه للجمرات كلها حجر واحد؛ كما تتأدى به الكفارة بمد واحد؛ بأن يدفعه لفقير، ثم يشتريه منه [، ثم يدفعه لآخر، ويشتريه منه] ، وهكذا إلى أن يتم المقصود، وليس كالماء إذا استعمل في الطهارة مرة لا يستعمل فيها مرة أخرى؛ لأن ثم انتقل إليه مانع؛ فألحق بالمستهلك، ولا كذلك هنا، بل نظير الحصاة نظير الثوب؛ فيصلي فيه مرادا.

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3688)

قال: ولا يجوز الرمي إلا بالحجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين وضع الجمار في يده: "بأمثال هؤلاء فارموا" ؛ فعلم أن ما لم يكن مثلا لتلك لا يجزئ؛ لأن المتبع فيما لا يعقل معناه ما

ورد، ومثل الحجر حجر، وليس غير الحجر مثلا له. ولا فرق في الحجر بين أن يكون رخوا، أو صلبا: كالكذان، والبرام، والصوان، وكذا الرمر – كما قال الرافعي: وحجر النورة قبل أن يطبخ، ويصير نورة.

Mas'alah: Is it permissible to stone with precious stones like turquoise and ruby?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3689)

وهل يجوز بالحجر الذي يتخذ فصوصا: كالفيروزج، والياقوت، والعقيق، والزمرد؟ فيه وجهان: أصحهما في الرافعي، وهو المذكور في "تعليق القاضي الحسين، والبندنيجي" منهما: الجواز. وقال الإمام: الظاهر أنه لا يجزئ الرمي بها. وللشيخ أبي محمد تردد في حجر الحديد. قال الرافعي: والظاهر إجزاؤه؛ لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج. وقد صلح [الشيخ] بعدم إجزاء الرمي بغير الحجر، ويندرج فيه الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، [والحديد، والقزدير،] وكذا الآجر، والمدر، والنورة، والكحل، والزرنيخ، والملح، وهو الذي [ذكره] غيره.

Mas'alah: What is the preferred size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3689)

قال: والأولى أن يكون بحصى الخذف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف" ، أخرجه أبو داود. [و] لأنه الذي رمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما رواه مسلم عن جابر. فلو رمى بأكبر منه، أو أصغر، كره، وأجزأه؛ لأنه – عليه السلام – قال: "بمثل هؤلاء [فارموا] ، وإياكم والغلو؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في"

الدين "."

Mas'alah: What is the definition of khadhf and the size of the pebbles for stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3690)

تنبيه: الخذف – بفتح الخاء وإسكان الذال المعجمتين: معروف. والحصى المشار إليه قيل: إنه يكون دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلاء؛ قاله الماوردي والقاضي الحسين، وحكاه ابن الصباغ عن الشافعي، رضي الله عنه. ومنهم من قال: كقدر النواة ويقال: حذف الحصى؛ إذا تركها على رأس [أنملة] سبابته، ووضع إبهامه عليها، وخذف بالعصا إذا رمى بها.

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in stoning the jamarat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=805)

وكون المرمي حجرا، وأن يسمي رميا فلا يكفي الوضع، والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف، [مغني المحتاج] وإنما تسن فيه كما في الطواف، لو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذا بالأسوأ (و) يشترط (كون) الرمي باليد، وكون (المرمي حجرا) للاتباع فلا يكفي الرمي عن قوس، ولا الرمي بالرجل، ولا بالمقلاع، ولا بالرمي بذهب أو فضة أو نحو ذلك كلؤلؤ وإثمد وزرنيخ وجص وجوهر، ويجزئ الحجر بأنواعه كياقوت وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة، ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة (وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لأنه لا يسمى رميا، ولأنه خلاف الوارد. فإن قيل: ذكر اشتراط الرمي غير محتاج إليه؛ لأنه قد علم من قوله: ويشترط رمي السبع واحدة واحدة. أجيب بأنه إنما ذكره لئلا يتوهم أن ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا، ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمي، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ. قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي، ويحتمل أنه يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه. قال الزركشي: والثاني من احتماليه أقرب اهـ. بل الأقرب إلى كلامهم الأول. قال الطبري: ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما، غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه، وحده بعض المتأخرين فقال: موضع الرمي ثلاثة

أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة، فليس لها إلا وجه واحد، ورمي كثيرين من أعلاها باطل اهـ. وهو قريب مما تقدم (والسنة) في رمي النحر وغيره (أن يرمي) الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلاء، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه، وهيئة الخذف كما قال الرافعي أن يضع الحجر على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة، والأصح كما في الروضة والمجموع وغيرهما أنه يرميه على غير هيئة حصى الخذف. ويسن أن يرفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه بخلاف المرأة والخنثى، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يستقبل القبلة في رمي التشريق، وأن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر، فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه، وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي كما مر في رمي يوم النحر، وأن يرمي الجمرتين الأوليين من علو، وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين، فيقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية لا الثالثة، بل يمضي بعد رميها للاتباع في

Mas'alah: What are the rulings on taking pebbles for stoning and the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=74)

(قال) : ويأخذ منها الحصى للرمي يكون قدر حصى الخذف؛ لأن بقدرها رمى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن حيث أخذ أجزأ إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فإن كان كحلا أو زرنيخا أو ما أشبهه لم يجزه، وإن رمى بما قد رمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل ثم استنت فوقعت في موضع

الحصى أجزأه، وإن وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار في بطن محسر حرك دابته قدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى يرى بياض ما تحت منكبيه، ويكبر مع كل حصاة، وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه – صلى الله عليه وسلم – ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ثم ينحر الهدي إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه، وقد حل من كل شيء إلا النساء فقط ولا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأول حصاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبون حتى رموا الجمرة.

Mas'alah: What kind of stones are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2306)

2679 – ثم الكلام في مقاصد منها: القول فيما يرمى: ما جنسه؟ فيجب أن يكون من الأحجار لا يجزئ غيرها؛ فإنها غير معقولة المعنى، فيلزم الاتباع فيها، وأما ما لا يسمى حجرا، فلا يجزئ الرمي به، كما يستخرج من المعادن: من الزرنيخ، والإثمد، والجواهر المنطبعة، كالتبرين، وما في معناهما. وتردد جواب الأئمة كلصاحب التقريب وغيره في الجواهر التي تتخذ فصوصا، مثل: الفيروزج، والعقيق، والياقوت بأصنافه: ما يشف منها، وما لا يشف. والظاهر أنه لا يجزئ الرمي بها. والأحجار التي يستخرج منها

جواهر كان يقسمها شيخي، ويقول: منها ما يسمى حجرا مطلقا، وليس [يبين] (1) المستخرج منه على ظهور، [فما] (2) كان كذلك، فهو حجر، والرمي به مجزىء، وهو كالأحجار البيض الصغار، في رضراض (3) الأودية، فإنها حجر الميناء (4) ، لكن لا يبين ذلك عليها على ظهور، ولا يعرفها إلا خواص الصنعويين، وحجر النورة قبل أن يطبخ أحجار على الحقيقة، وهي كل حجر تشوبه خطوط بيض، فإذا طبخت خرجت عن أن تكون أحجارا، فلا يجزئ الرمي بها، وهي نورة. ويجزئ الرمي بحجر النورة. وهذا كالخزف بالإضافة إلى التراب في حق المتيمم، فالتيمم بالتراب جائز، ولا يجزئ إقامته بالخزف، يعني سحاقته. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل، (ك) : ما. (3) الرضراض: الحصى الصغار في مجاري الماء (المعجم) . (4) الميناء: مادة الزجاج، وطلاء تغشى به المعادن وغيرها (المعجم) .

وأما أحجار الحديد، فقد كان شيخي يتردد فيها، ولا يبعد أن تلحق بالإثمد. والمعتبر في هذا أمر قريب عندي، وهو أن الإثمد جوهر متحد، وليس كامنا في حجره، وإنما الذي يشار إليه إثمد كله، وليس كذلك [حجر] (1) الحديد، فإنه حجر فيه حديد كامن، وليس الإثمد كحجر النورة، فإن الأحجار كلها -إلا ما شاء الله منها- حجر (2) النورة. والإثمد جوهر كله من غير أن يحرق ويشوى، وهو كالمغنيسيا (3) ، والمرقشيثا (4) ، والطلق (5) . فهذا هو القول فيما يرمى.

Mas'alah: Can a stone used for stoning be reused for another stoning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2307)

2680 - ويتصل بذلك القول في الحجر الذي رمي به مرة، فأريد استعماله في رمي آخر، فإن تعدد الشخص، أو الجمرة، أو الوقت، لم يمتنع وفاقا. فإذا رمى شخص حصاة إلى جمرتين، فرماها إلى جمرة، ثم أخذها ورماها إلى الأخرى، أو رماها شخص إلى جمرة، فأخذها شخص آخر من تلك الجمرة، ورماها إلى تلك الجمرة بعينها، في ذلك اليوم، أجزأ ذلك. وكذلك إذا تعدد الزمان، واتحد الشخص والجمرة، بأن رمى إلى جمرة حصاة في يوم، ثم رماها في اليوم الثاني إلى تلك الجمرة ذلك الشخص، كل ذلك يجزىء. وإن اتحد اليوم، والجمرة، والرامي، ففي المسألة وجهان: أظهرهما المنع؛ لاتحاد الأسباب، والعدد مطلوب معني. وقال قائلون من الأصحاب: يجزىء ذلك، كصور الوفاق؛ فإن الرمي قد تعدد، فلا اعتبار بعده باتحاد وتعدد. هذا أحد المقاصد في الفصل. (1) ساقطة من الأصل. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) . (3) المغنيسيا: حجر يستخدم في الصناعات بما يحويه من المعادن، وهو ألوان وأصناف كثيرة (الجامع لابن البيطار) . (4) المرقشيثا: صنف من الحجارة، يستخرج منه النحاس (الجامع لابن البيطار) . (5) الطلق: حجر براق شفاف ذو أطباق، يطحن فيكون مسحوقا يذر على الجسد، فيكسبه بردا ونعومة (معرب) ، (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning from Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1350)

(ويأخذون) عطفا على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم لا على يدفعون؛ لأنه يقصر الندب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمي) لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من أمره - صلى الله عليه وسلم - للفضل بأن يلتقط له منها حصى،

قال: فالتقطت له حصيات مثل حصى الحذف؛ ولأن بها جبلا في أحجاره رخاوة؛ ولأن السنة أن لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمي فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه، والسنة أخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وإن قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on taking extra pebbles and taking them from other places?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1350)

والاحتياط كما في المجموع أن يزيد على السبع فربما سقط منها شيء، ويجوز أخذ حصى رمي النحر وغيره من سائر البقاع.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from the sanctuary, mosque, and impure places?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1350)

نعم يكره من الحل والمسجد إن لم يكن وقفا عليه أو جزءا منه وإلا حرم كما في المجموع، وكلامهما في الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك، ومن المرحاض لنجاسته، ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الأم، ومما رمى به لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين، فإن رمى بشيء من ذلك أجزأ، وفارق إجزاء ما رمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بأن الطهر بالماء إتلاف له كالعتق فلم يتطهر به أخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز له أن يصلي فيه صلوات، وسكت الجمهور عن موضع أخذ

حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح إنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعي. وقال السبكي: لا يؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء اهـ. والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما.

Mas'alah: What materials are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1361)

وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه؛ لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقد مر آنفا (وأن يسمى رميا) فلا يكفي الوضع في المرمى؛ لأن المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه، ويفارق ما مر في الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما، وذكره اشتراط الرمي هنا مع فهمه مما مر في قوله: ويشترط رمي السبع واحدة واحدة لئلا يتوهم أن ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمي، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ، قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي، ويحتمل أنه يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي، وهو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم مدعيا أنه يلزم على تعليل الإجزاء فيه، كما ذكر أنه لو رمى إلى غير المرمى فوقع فيه يجزئ، وقد صرحوا بخلافه فالأوجه عدم الإجزاء. قال الطبري: ولم

يذكروا في المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه، وما حد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد، ورمي كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم.

Mas'alah: What is the sunnah size and manner for stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1361)

والسنة) في رمي يوم النحر وغيره (أن يرمي) الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلا، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه وهيئة الحذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم السفر، فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه، وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وأن يرمي الجمرتين الأوليين من علو، وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين،

Mas'alah: What is the condition that stoning must be done with stones?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=211)

الثالث كونه (بحجر) فإن الرمي يجزىء بأنواع الحجر ومنه الزبرجد والعقيق وليس منه اللؤلؤ ولا الخزف ولا النورة وهو المحرق من الكذان نعم إن ترتب على الرمي

بالياقوت ونحوه كسر أو إضاعة مال حرم وإن أجزأ ولا يشترط في حجر الرمي طهارته

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from Muzdalifah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=906)

فرع يستحب أن يأخذوا حصى الجمار من المزدلفة. ولو أخذوا من موضع آخر جاز، لكن يكره من المسجد والحش والمرمى. وقد قدر المأخوذ وجهان. أحدهما: سبعون حصاة لرمي يوم النحر والتشريق، قاله في المفتاح وهو ظاهر نصه

في «المختصر» . والثاني: سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط، وبهذا قال الجمهور: ونقلوه عن نصه، وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر. وجمع بعضهم بينهما فقال: يستحب الأخذ للجميع، لكن ليوم النحر أشد. ثم قال الجمهور: يتزودوا الحصى بالليل. وفي «التهذيب» : يتزودوها بعد صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the total number of pebbles for stoning and the ruling on leaving Mina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=914)

واعلم أن مجموع الرمي سبعون حصاة. لجمرة العقبة يوم النحر سبعة. ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرين إلى الجمرات الثلاث، لكل جمرة سبع. ومن أراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس، فله ذلك، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمي الغد، ولا دم عليه. ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه مبيت الليلة الثالثة، ورمي يومها.

ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى، فله النفر ولو غربت وهو في شغل الارتحال، أو نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الأصح. قلت: فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت، لم يلزمه الرمي في الغد، نص عليه الشافعي – رحمه الله –. – والله أعلم –. ومن نفر وقد بقي معه شيء من الحصى التي تزودها، طرحها أو دفعها إلى غيره. قال الأئمة: ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها. أما وقت رمي يوم النحر، فسبق، وأما أيام التشريق، فيدخل بزوال الشمس، ويبقى إلى غروبها. وهل يمتد إلى الفجر؟ أما في اليوم الثالث، فلا، لخروج وقت المناسك، وأما اليومان، فوجهان. أصحهما: لا يمتد.

Mas'alah: What materials are valid for stoning pebbles in Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=920)

فرع في بيان ما يرمى شرطه كونه حجرا، فيجزئ المرمر، والبرام، والكذان، وسائر أنواع الحجر. ويجزئ حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة. وأما حجر الحديد، فتردد فيه الشيخ أبو محمد. والمذهب: جوازه؛ لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفي ما تتخذ منه الفصوص، كالفيروزج، والياقوت، والعقيق، والزمرد، والبلور، والزبرجد وجهان. أصحهما: الإجزاء؛ لأنها أحجار. ولا يجزئ اللؤلؤ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض، كالنورة، والزرنيخ، والإثمد، والمدر، والجص، والجواهر المنطبعة كالتبرين وغيرهما. والسنة أن يرمي بمثل حصى الخذف، وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلاء، يضعه على بطن الإبهام، ويرميه برأس السبابة. ولو رمى بأصغر من ذلك، أو أكبر، كره وأجزأه. ويستحب أن يكون الحجر

طاهرا. قلت: جزم الإمام الرفاعي [رحمه الله] ، بأن يرميه على هيئة الخذف فيضعه على بطن الإبهام، وهذا وجه ضعيف. والصحيح المختار: أن يرميه على [غير] هيئة الخذف. – والله أعلم –.

Mas'alah: How many pebbles should be collected for stoning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1231)

وقال البغوي: بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل: سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتي بيانه. روى البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر: التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف} . وهو بإعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر أن المقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة أيضا

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1239)

بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع، رواه البخاري (وكون المرمي حجرا) لذكر الحصى في الأحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر، وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الأصح، ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض

كالإثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما (وأن يسمي رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لأنه خلاف الوارد، وقيل يكفي، ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به. (والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) لما تقدم

في جمرة العقبة، وروى مسلم حديث {عليكم بحصى الخذف} وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلا.

Mas'alah: How many pebbles should be collected for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

(وأخذ حصى) رمي (جمرة العقبة) يوم النحر، وهي سبع (منها) ويزيد قليلا؛ إذ قد يسقط منها شيء؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس: "التقط لي حصى" فلقط حصيات مثل حصى الخذف.

Mas'alah: From where is it recommended to take pebbles for stoning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

واستشكل بالأمر بأخذ الحصى من وادي محسر، وأجيب بأنه محمول على حصى غير جمرة العقبة؛ إذ الأولى أخذها منه أو من منى غير الجمرات؛ إذ لم يبق فيها من الحصى

إلا ما لم يقبل، فيكره أخذه منها ومن الحل ومن محل متنجس ما لم يغسل، فيسن غسل ما احتمل نجاسته.

Mas'alah: When is it recommended to take pebbles from the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

ويسن كون أخذ الحصى من المشعر الحرام بعد صلاة الصبح، إلا لمن يريد الخروج منها ليلا .. فيأخذها ليلا من مزدلفة.

Mas'alah: What materials are valid for use in stoning the jamarat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

(و) الثامن: (كون المرمي) به (حجرا) ولو ياقوتا وإن رمى به في نحو خاتم ونقصت به قيمته؛ لأن حرمة ذلك لأمر خارج، وحجر حديد وبلور وعقيق وحجر ذهب وفضة لا نفسهما، ولا لؤلؤ وإثمد وحجر نورة وجص وزرنيخ ونحوها.

Mas'alah: What are the specifications for the pebbles used in stoning the jamarat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

وكونه بحصى طاهر، و (بقدر حصى الخذف) -بخاء وذال معجمتين- وهو: قدر الباقلا؛ لخبر مسلم: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة" ، ويكره دونه وفوقه، وأخذه من الحل ومن المرمى وموضع نجس وإن غسله؛ لبقاء استقذاره، وبهيئة الخذف.

Mas'alah: Is it valid to stone the jamarat with a large stone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

ويصح بحجر ملء الكف وأكبر منه وإن لم ينقله إلا بيديه معا.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1244)

قوله: "ولتكن حجارة على قدر الباقلاء" [4]. فقوله "على قدر الباقلاء" على الاستحباب لا على الاشتراط [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to use unburnt quicklime stones for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1244)

قوله: "ويجزئ حجر النورة قبل الطبخ" [6]. أراد الحجارة التي تحرق، وتتخذ منها الكلس [7]. قال الإمام [8] شيخه [9]: وهي كل حجر يشوبه خطوط بيض، فإذا

طبخت خرجت عن أن تكون حجارة، فلا يجزئ الرمي بها، وهي نورة، والله أعلم. (1) وعبر البعض بالأظهر. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 232، البسيط 1/ ق 263/ أ، فتح العزيز 7/ 381، المجموع 8/ 169، الروضة 2/ 383، مغني المحتاج 1/ 504. (2) الوسيط 1/ ق 179/ ب وما بعدها. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 233، البسيط 1/ ق 263، فتح العزيز 7/ 397، الروضة 2/ 387، مغني المحتاج 1/ 507. (4) الوسيط 1/ ق 180/ أ. (5) انظر: المهذب 1/ 304، فتح العزيز 7/ 398، المجموع 8/ 132، مغني المحتاج 1/ 508. (6) الوسيط 1/ ق 180/ أ. (7) الكلس: هو الصاروج يبنى به، ويقال له: الجير أيضا، انظر: الصحاح 3/ 971، المعجم الوسيط 2/ 795. (8) في (أ) زيادة (و) . (9) نهاية المطلب 2/ ق 232.

الظاهر أن الياقوت والعقيق [1] ونحوهما مما يتخذ منه الفصوص: لا يجزئ الرمي بها [2]، والله أعلم. الوجهان المذكوران [3] فيما إذا رمى حصاة واحدة سبع مرات، مع اتحاد اليوم، والجمرة، والشخص. أظهرهما عند صاحب "التهذيب" [4] أنه يجزئ [5]. وعند الإمام أبي المعالي [6] الأظهر: أنه لا يجزئ، وهذا أقوى، والله أعلم [7]. (1) العقيق: هو حجر كريم أحمر، يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط، ومنه جنس كدر كما يجري من اللحم المملح، وفيه خطوط بيض خفية. انظر: القاموس ص: 1174، المعجم الوسيط 2/ 616. (2) والوجه الثاني: أنه يجزئ الرمي بها؛ لأنها أحجار، وبه قطع القاضي حسين والمتولي والبغوي، وصححه الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 332، البسيط 1/ ق 263، فتح العزيز 7/ 398، المجموع 8/ 171، الروضة 2/ 392، مغني المحتاج 1/ 507. (3) انظر: الوسيط 1/ ق180/ أ. (4) لم أجد ذكرا لهذه المسألة في التهذيب في النسخة المطبوعة حديثا، وقد نسبها إليه أيضا الرافعي انظر: فتح العزيز 7/ 400. (5) هذا هو المذهب، وصححه الرافعي

والنووي. انظر: البسيط 1/ ق 263، فتح العزيز 7/ 400، والمجموع 8/ 172 – 173، الروضة 2/ 393، كفاية الأخيار ص 306، مغني المحتاج 1/ 507. (6) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 232 – 233. (7) نهاية 2/ ق 44/ ب.

Mas'alah: How many pebbles should one take for stoning the jamarat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=616)

1507 – قولهما: (ويأخذ منها حصى الجمار) [4] يقتضي أخذ جميعها، وهو سبعون حصاة لجميع الرمي، وهو وجه، والأصح: أنه يأخذ سبع حصيات ليوم النحر فقط.

Mas'alah: From where is it permissible to take pebbles for stoning?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=616)

1508 – قول "التنبيه" [ص 77] : (ومن حيث أخذ .. جاز) إن أراد: الجواز المستوي الطرفين .. ورد عليه أنه يكره من المسجد والحش [5] والمرمى، وزاد في "شرح المهذب" : ومن الحل [6]، ولم يذكره الرافعي وصاحب "الكفاية" ، ونص عليه الشافعي [7]، قال السبكي: وينبغي تحريم أخذه من المسجد إن كان جزءا منه، أو للمسجد به نفع. قلت: وصرح بذلك النووي في (باب الغسل) من "شرح المهذب" فقال: ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره [8].

Mas'alah: When should one collect pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=616)

تنبيه [متى يلتقط حصى الجمار؟] قال الجمهور: يتزود الحصى ليلا قبل أن يصلي الصبح، وقال البغوي: يؤخر أخذها عن (1) التنبيه (ص 77) ، المنهاج (ص 201) . (2) المنهاج (ص 201) . (3) تذكرة النبيه (3/ 63) . (4) انظر "التنبيه" (ص 77) ، و "المنهاج" (ص 201، 202) . (5) الحش بضم الحاء وفتحها: محل قضاء الحاجة، ويسمى بيت الخلاء. انظر "مختار الصحاح" (ص 58) . (6) المجموع (8/ 124) . (7) انظر "الأم" (2/ 213) . (8) المجموع (8/ 206) .

الصلاة [1]، قال في "المهمات" : وهو الصواب نقلا ودليلا؛ فقد رأيته منصوصا عليه في "الأم" و "الإملاء" [2]، وروى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفضل غداة يوم النحر: "التقط لي حصى ..." [3] الحديث. انتهى. ويوافقه قول "المنهاج" [ص 201] : (ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) إن جعلناه معطوفا على قوله قبله: (ثم يدفعون إلى منى) [4] .. فإن ذلك بعد صلاة الصبح، لكن الظاهر: أنه معطوف على قوله في أول الفصل: (ويبيتون) [5] لأنه يلزم من عطفه على قوله: (يدفعون) [6] قصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء، وهو يعمهم.

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in stoning the Jamarat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=625)

1533 – قول "التنبيه" في جمرة العقبة [ص 77] : (فيرمى إليها سبع حصيات واحدة

واحدة، لا يجزئه غيره) ثم قال في بقية الجمرات: (كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا) [3]، وعبارة "المنهاج" مثله [4]، وفيهما أمور: أحدها: أنه يشترط كون الرمي باليد؛ ليخرج الرمي بالقوس والدفع بالرجل، وسكتا عنه، وكذا "الحاوي" لأنه المتبادر إلى الفهم والمعتاد، فاستغنى بذلك عن التصريح به. ثانيها: يقوم مقام الحصى كل ما يسمى حجرا، كما صرحا به بعد ذلك، حتى حجر الحديد والياقوت والعقيق والفيروزج [5] والزمرد والبلور والزبرجد على الأصح، لا الذهب ونحوه من المنطبعات، ولا اللؤلؤ، وما ليس من طبقات الأرض، وعبارة "الحاوي" [ص 247] : (بحجر وياقوت لا إثمد) ، ولو قال: (ياقوت) بغير عطف .. لكان أحسن؛ لأن الياقوت داخل في اسم الحجر. ثالثها: أفهم كلامهما: أنه لو وقع الشك في أن الحصاة وقعت في المرمى أم لا؟ أنه يجزئه؛ لجعلهما الواجب الرمي إلى الجمرة، وهو قول قديم، والجديد: المنع، وكذا يرد على "الحاوي" . رابعها: وأفهم أيضا: أنه لو رمى بحصاة ثم أخذها ورمى بها ... وهكذا سبعا .. أنه لا يجزئه، وهو وجه رجحه الإمام، وقواه ابن الصلاح [6]، لكن الأصح: الإجزاء، حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي، وصححه في "الشرح الصغير" [7]، وهو المصحح في "أصل الروضة" ، ونقله في "شرح المهذب" عن اتفاق الأصحاب [8]. خامسها: لا يشترط رميها واحدة واحدة، فلو رمى جملة السبعة سبع مرات .. أجزأه مع انتفاء صفة الوحدة، ولا يرد ذلك على "المحرر" لقوله: (ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع (1) الروضة (3/ 107) . (2) الحاوي (ص 247) . (3) التنبيه (ص 78) . (4) المنهاج (ص 203) . (5) الفيروزج: حجر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره. انظر "حواشي الشرواني" (1/ 124) . (6) انظر "نهاية المطلب" (4/ 322) ، و "مشكل الوسيط" (2/ 668) . (7) انظر "التهذيب" (3/ 267) ، و "فتح العزيز" (3/ 439) . (8) الروضة (3/ 114) ، المجموع (8/ 138، 139) .

دفعات) [1]، وكذا عبارة "الروضة" : يشترط أن يرمي الحصيات في سبع دفعات [2]، ولا يرد هذا والذي قبله على "الحاوي" لقوله [ص 247] : (سبع رميات) . نعم؛ يرد عليهم: ما إذا رمى حصاتين دفعة واحدة؛ أحدهما باليمنى، والأخرى باليسرى .. فإنه لا يحسب له إلا واحدة بالاتفاق، كما قال النووي في "شرح المهذب" [3].

Mas'alah: What is the ruling on stoning with various types of stones?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=24)

أو مكي والرمي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج،

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1596)

حصى الرمي) ليوم النحر، وهو سبع حصيات للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف» ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شيء واستشكل بخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة» ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر إذ الأولى أخذها [حاشية الشرواني] أي من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله: ما يعلم منه الراجح إلخ)

لم يرد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي إلخ يجاب عنه إلخ سم (قوله: ومن العذر) إلى قول المتن وحصى الرمي في النهاية إلا قوله ويوجه إلى نعم وقوله أي إن أرادوا إلى المتن وقوله قيل وكذا في المغني إلا قوله بأن وقف إلى نعم (قوله: ومن العذر هنا إلخ) ومنه ما لو خافت المرأة طرو الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة للطواف مغني ونهاية وأقول هو واضح لكنه لا حاجة إليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر، وإن لم يضطر إليه بل ربما يوهم خلاف ما صرحوا به بصري زاد ع ش وقد يقال أشار بذكره م ر إلى أنه لا يأتي فيه تنظير الإمام الآتي اهـ. (قوله: اشتغاله بالوقوف) وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا أي بلا مشقة وإلا وجب جمعا بين الواجبين، وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله: أو بطواف الإفاضة إلخ) نظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين أنه المشار إلى رده بقول الشارح، وإن لم يضطر إلخ بصري (قوله: أو بعده ولم يمر إلخ) ظاهره ولو مع إمكان المرور منها سم عبارة البصري قد يقال إن كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر أو مع التمكن فهو محل تأمل؛ لأن إيجاب المرور بها حينئذ أولى من إيجاب العود إليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الأول وفرض أن الخوف زال بعد المرور في أثناء الليل فليتأمل اهـ. (قوله: وإن لم يضطر إلخ) معتمد ع ش (قوله: إليه) أي الطواف ونائي (قوله: نعم ينبغي أنه لو فرغ منه إلخ) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسألتين سم وونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه قول المتن (ويسن تقديم النساء إلخ) أي إن لم تكن فتنة بأن صحبهم محرم أو نحوه ونائي (قوله: أي إن أرادوا تعجيل الرمي إلخ) أي أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى

منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – رواه الشيخان مغني ونهاية (قوله: لجريان قول إلخ) عبارة المغني فقد قال ابن حزم فرض على الرجال أن يصلوا مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اهـ (قوله: والمتن؛ لأنه إلخ) عطف على الخبر (قوله: ورد) أي قوله؛ لأنه معطوف إلخ (قوله: بأنه يلزم عليه إلخ) قد يمنع اللزوم فتأمله، فإن ندب الأخذ لهما ليلا لعدم بقائهما إليه سم أي النهار (قوله: ذلك) أي أخذ الحصى من مزدلفة (قوله: فالصواب إلخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق وأما حكم الضعفة فمعلوم من المبسوطات بصري (قوله: عطفه إلخ) أي واستئنافه سم (قوله: عطفه على يبيتون) جرى عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي يلزم عليه إيهام أنه واجب كالمعطوف عليه اهـ. (قوله: ليوم النحر) إلى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله: مثل حصى الخذف) بإعجام الخاء والذال الساكنة ع ش (قوله: ويزيد) أي على السبع (قوله: لئلا يسقط إلخ) عبارة النهاية والمغني فربما يسقط إلخ اهـ. (قوله: واستشكل) أي قول المصنف من مزدلفة (قوله: إذ الأولى إلخ) عبارة النهاية والمغني وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج [حاشية ابن قاسم العبادي] رأيت قول الشارح وسيأتي آخر الجعالة ما يعلم منه إلخ (قوله: ما يعلم منه الراجح إلخ) لم يزد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي إلى آخر ما حكاه في اعتراضه ثم قال يجاب عنه إلخ. (قوله: ولم يمر بمزدلفة إلخ) ظاهره ولو مع إمكان المرور منها. (قوله: نعم ينبغي) هذا يدل عليه قول شارح البهجة ولم يمكنه العود إلى مزدلفة ليلا كما أجاب به القفال وغيره اهـ. (قوله: أنه لو فرغ منه) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسألتين (قوله: ورد بأنه يلزم عليه إلخ) قد يمنع اللزوم فتأمله، فإن ندب الأخذ لهما ليلا لعدم بقائهما إليه.

(قوله: فالصواب عطفه على يبيتون) أي أو استئنافه. (قوله

منه، أو من منى غير المرمي وما احتمل اختلاطه به، أو على أنه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم يأخذ من مزدلفة إذ الظاهر أنه لم يعلم بأخذه منها إلا القريبون منه، فإن قلت قياس كراهة التيمم بتراب الأرض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي بأحجار محسر بناء على وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بأن التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له أكثر، فإن قلت أي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت الفرق أن هذا قارنه الرد فكان أقبح بخلاف ذاك

Mas'alah: From where is it permissible to take pebbles for stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

ويجوز أخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه، أو يوقف عليه وإلا حرم وواضح أن محل كراهة المملوك للغير إن علم رضا مالكه، أو أعرض عنه وإلا حرم أيضا ومن حش وكذا كل محل نجس ما لم يغسله، وإنما لم تزل كراهة الأكل في إناء بول والرمي بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه

Mas'alah: From where in the halal area should pebbles be taken?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

ومن الحل

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles from Muzdalifah for stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

يسيرون) إلى منى بسكينة ووقار [حاشية الشرواني] تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء انتهى والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما اهـ قال ع ش قوله م ر بالأخذ من كل منهما قضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر اهـ عبارة الونائي وسن أن يأخذ من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلا إن أراد النفر منها ليلا وإلا فبعد الفجر أما أيام التشريق فمن نحو جبال منى اهـ. (قوله: منه) أي المحسر (قوله: وما احتمل إلخ) معطوف على المرمي (قوله: أو على أنه إلخ) ولعله الأقرب فكان الأولى تقديمه على الجواب الأول (قوله: فإن قلت قياس إلخ) قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلالته على المدعي طلب التقاط الحصى من محسر ومحل العذاب على ما يفهم كلامه

الآتي بطنه فليحمل كلامهم والحديث على ما عداه جمعا بين الأدلة بحسب الإمكان على أن لك منع الدلالة إذ ليس في الحديث تعرض لبيان المحل المأخوذ منه وبالجملة فالقلب أميل إلى ما نقله السبكي عن نص صاحب المهذب؛ لأنه لم يثبت أخذه – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من أصحابه من غير منى والأخذ منها، وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر بصري (قوله: ويجوز) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وواضح إلى ومن حش وقوله ما لم يغسله إلى ومن المرمي وقوله، وهو البناء إلى المتن (قوله: ويجوز أخذه) أي أخذ حصى رمي النحر وغيره نهاية ومغني (قوله: من مسجد لم يملكه إلخ) أي مما جلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي مغني (قوله: لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى سم (قوله: وواضح أن محل كراهة المملوك إلخ) محل تأمل الجزم بالكراهة مع العلم بالرضا أو مع الإعراض بصري (قوله: أو أعرض) الأولى أو إعراضه (قوله: ومن حش) بفتح المهملة أشهر من ضمها، وهو المرحاض مغني (قوله: وكذا كل محل نجس إلخ) قضية كلامه أن المأخوذ من الحش لا تزول كراهة الرمي به بغسله بخلاف المأخوذ من غيره من مواضع النجاسة وكلام شرح الروض والخادم صريح في استوائهما في عدم زوال الكراهة بالغسل وصرح به في الإيعاب ثم قال نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل سم أقول وكلام النهاية والمغني كالصريح في المساواة المذكورة أيضا (قوله ومن الحل) أي لعدوله من الحرم المحترم مغني (قوله: أو ذا الحرمة إلخ) أي الممنوع من انتهاكه جاهلية وإسلاما ع ش (قوله: وهو البناء إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو بفتح الميم في الأشهر وحكي كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه من الشعار، وهي معالم الدين اهـ زاد الونائي عليه البناء الموجود الآن اهـ. (قوله مستقبلين) إلى قوله وحكمته في النهاية إلا قوله وتصدقوا وأعتقوا وإلى قول المتن فيصلون إلخ في المغني إلا ما ذكر وقوله على قوله إلى أو أن

رجلا وقوله ومن ثم يسميه إلى أو أن البيضاوي (قوله: ذاكرين) ويكثرون من قولهم {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] الآية ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد نهاية ومغني (قوله: وإلا فتحته) أي إن أمكن وإلا بعدوا ونائي قول المتن (ودعوا) ومن جملة دعائه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق [حاشية ابن قاسم العبادي] قلت يمكن ذلك إلخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور إذ كيف يأمر بمكروه أو يرشد إليه إلا أن يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الأرض المغصوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله: لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى. (قوله: ومن حش وكذا كل محل نجس ما لم يغسله إلخ) قال في شرح الروض قال الإسنوي ومقتضى إطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس قال في شرح العباب نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل وإلا لم يكن لندبه فائدة بخلاف المأخوذ من محل نجس، فإنه، وإن زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله اهـ. واعلم أن قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وأن المأخوذ من الأول لا تزول كراهة الرمي

Mas'alah: How many pebbles are thrown at each jamrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1606)

كل يوم إلى الجمرات الثلاث) والأصل في الرمي لا الواجب فيه كما يعلم مما يأتي أن

يكون)

Mas'alah: What is the number of pebbles required for each jamrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1606)

كل جمرة سبع حصيات) للاتباع

Mas'alah: What types of stones are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1612)

فلو عكست حسبت الأولى فقط فلو ترك حصاة عمدا، أو غيره ونسي محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرتين مترتبتين (و) في الكل (كون المرمي حجرا) للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وفسره في القاموس بأنه جوهر وقضيته أن المصطنع المشبه له ليس منه، وهو ظاهر وزبرجد وزمرد، وإن جعلت فصوصا مثلا، وإن ألصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر، وهو الرخام كما في القاموس فقول شارح لا يجزئ الرخام سهو إلا إن ثبت أن منه نوعا مصنوعا وأن المرمي به منه وذلك؛ لأنها من طبقات الأرض بخلاف ما ليس من طبقاتها كإثمد ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد، أو حديد ومر في مبحث المشمس أن الانطباع المد تحت المطرقة لكنه ثم يكفي ما بالقوة لا هنا لاختلاف الملحظين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت إن نقص به قيمته لحرمة إضاعة المال. وإفتاء

بعضهم بأن المرجان من القسم الأول معترض؛ لأن المعروف أنه ينبت في بحر الأندلس كالشجرة ونقل أن له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره (وأن يسمى رميا) وأن يكون [حاشية الشرواني] عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائي. (قوله: فلو عكس) أي بأن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد مغني. (قوله: ولو ترك حصاة إلخ) ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه، وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذا بالأسوأ مغني زاد النهاية وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق اهـ قال ع ش قوله م ر وأحد أيام التشريق أي ويبقى عليه رمي يوم، فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط اهـ وأقول قولهما من أي جمرة كانت إلخ محل تأمل إذ الأسوأ جعل الثانية من أولى ثالثه وكذا ما زاده النهاية محل تأمل إذ الحاصل إنما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق، وهو ست رميات من أولى أولها فيبقى عليه رمي يومين إلا هذه الستة والله أعلم. (قوله: أو غيره) إن أراد به السهو فقط فالتعبير به أوضح أو ما يشمل الجهل أيضا ففيه أن الجهل لا يغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو فحينئذ فالأولى التعبير إن أراد التعميم بقوله عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما ويكون كل من الأخيرين صادقا بكل من الأولين فتحصل أربع صور بصري قول المتن (وكون المرمي حجرا) أي ولو مغصوبا ونائي عبارة النهاية والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب اهـ. (قوله: وفسره) أي البلور (قوله: فرماه) أي نحو الخاتم (بها) أي متلبسا بهذه الجواهر وكان الأولى أن يقول فرماها أي الجمرة به أي بنحو الخاتم (قوله: وكذان) هو حجر رخو ونائي. (قوله: وأن المرمي منه) يقتضي أنه لو شك هل هو من المصنوع أو لا أجزأ الرمي به وفيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأن غير المصنوع هو

الغالب فالأقرب أنه لا بد أن يغلب على ظنه أنه من غير المصنوع ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي من شروط تيقن إصابة المرمى بصري. (قوله: بخلاف ما ليس من طبقاتها إلخ) محل تأمل وفرق غيره بأن ما تقدم يسمى حجرا دون ما يأتي. (قوله: كإثمد إلخ) أي وتبر وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخذف وملح نهاية وونائي. (قوله: ومنطبع نحو نقد إلخ) عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ، ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه اهـ. (قوله: لا هنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الإجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج، وإن أثرت فيه المطرقة؛ لأنه لا يخرجه عن كونه حجرا كما يفيده قوله السابق ولو حجر حديد إلخ سم (قوله: وواضح) إلى قوله وإفتاء بعضهم في النهاية. (قوله: إن نقص به إلخ) أي ترتبت على الرمي به إضاعة مال ككسره ونائي ونهاية. (قوله: لحرمة إضاعة المال) هلا جازت هنا؛ لأنها لغرض سم وقد يقال إن ما ذكر مع تيسر نحو الحصاة لا يعد غرضا في العرف. (قوله: من القسم الأول) أي فيجزئ الرمي به. (قوله: ونقل أن له) أي للمرجان. (قوله: فهو صغار اللؤلؤ) أي وتقدم أنه من القسم الثاني. (قوله: وأن يكون) إلى قوله أي مع القدرة في [حاشية ابن قاسم العبادي] يوم) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله إلخ . (قوله: لا هنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الإجزاء وهذا الكلام صريح في أن ضابط الإجزاء وعدمه في نحو النقد ما قبل الانطباع بالفعل وما بعده وفيه نظر وقد نقل السبكي في شرحه أن الرافعي علل الإجزاء أي بحجر الحديد بقوله؛ لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج اهـ، وهو يفيد أنه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتأمل وحينئذ، فإن أراد بالمنطبع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه أنه لا يجزئ أيضا أو ما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه أنه يكفي، وإن أثرت فيه المطرقة؛ لأن ذلك لا يخرجه

عن كونه حجرا فليتأمل. (قوله: ونورة طبخت) أي بخلاف ما لم تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح م ر. (قوله: وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت إن نقص به قيمته إلخ) قال الأذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب بعض ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب شرح م ر. (قوله: لحرمة إضاعة المال) هلا جازت هنا؛ لأنها لغرض. (قوله: وأن يكون

Mas'alah: When should one collect pebbles for stoning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=616)

فرع: يأخذها ليلا قبل صلاة الصبح، وقيل: بعد الصلاة؛ وهو المنصوص، وصريح الحديث السالف قال صاحب الخصال من أصحابنا: ويشدها في ردائه.

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in stoning the jamarat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=628)

الدارمى، وترتيب الجمرات، أي فيرمى الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع، فلو عكس اعتد له بالأولى، أعني التي تلى مسجد الخيف، وكون المرمي حجرا، للاتباع؛ أيضا فلا يجزي اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالنورة والجواهر المنطبعة كالنقدين، وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع،

لأن المأمور به هو الرمى فلا بد من صدق الاسم، واشتراط الرمى قد علم من قوله قبله، ويشترط رمى السبع فهو تكرار.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=628)

والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف، اقتداء به عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلاء.

Mas'alah: What is the ruling on where to pick up pebbles for stoning?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=134)

ومن أي مكان التقط الحصى جاز، من المزدلفة وغيرها، لكن يكره أخذها من المرمى والحش والمسجد، وكلما يشرع في

Sub-topic – Stoning on the Day of Nahr (Jamrat al-Aqabah)

Mas'alah: What are the actions of the Day of Sacrifice and the order of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2042)

]

Mas'alah: What are the actions of the Day of Sacrifice and beginning with stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2042)

مسألة أعمال يوم النحر والبدء برمي جمرة العقبة] وإذا أتى إلى منى يوم النحر.. بدأ برمي جمرة العقبة فيرمي بسبع حصيات، وهي أول جمرة يجدها إذا جاء من مكة والرمي: من مناسك الحج: لما روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . رماها يوم النحر بسبع حصيات) وقال: "خذوا عني مناسككم» . والمستحب: أن لا يرميها حتى تطلع الشمس؛ لما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر» ." «وروى ابن عباس قال: قدمني رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . في أغيلمة من بني عبد المطلب على حمرات من المزدلفة، فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: "أبنيي، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. وقوله: (أبنيي) : تصغير ابني»

".

فإن رمى في النصف الأول من الليل.. لم يصح. وإن رمى في النصف الثاني من الليل.. صح، وبه قال عطاء وعكرمة. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: (يجوز رميها بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، ولا يجوز قبله) . وقال الثوري، والنخعي: لا يجوز رميها قبل طلوع الشمس؛ لحديث ابن عباس. دليلنا: ما روي «عن أم سلمة: (أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أمرها أن تعجل الإفاضة لترمي، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها من رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ، فأحب أن توافيه وهي حلال» . ولأن بعد نصف الليل وقت للدفع من المزدلفة، فكان وقتا للرمي قياسا على ما بعد الفجر. وحديث ابن عباس نحمله على الاستحباب، بدليل حديث أم سلمة. ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، وهو أن يستدبر الكعبة ويستقبل الجمرة؛

لما روى جابر: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ رمى جمرة العقبة وهو مستدبر للكعبة من بطن الوادي» فإن جعل الكعبة على يساره، ومنى على يمينه ورماها.. جاز؛ لما روي: (أن ابن مسعود رمى هكذا) ، وقال: (والذي لا إله إلا غيره، إن هذا هو المقام الذي أنزلت على رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ فيه سورة البقرة) . ويستحب أن يرمي راكبا، وأن يكبر مع كل حصاة؛ لـ: (أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ رماها راكبا) ، و: (كان يكبر مع كل حصاة) ، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه. ولأن ذلك أعون للحاج على الرمي.]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the first jamrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=799)

(للجمرة) أي: ابتدر يوم النحر سبع رميات بالحجر إلى الجمرة (الأولى) جمرة العقبة التي تلي مكة للاتباع رواه مسلم وخرج بالحج العمرة فلا رمي فيها والمعتبر تعدد الرمي دون الرمي كما أفهمه تعبيره كأصله بسبع رميات بخلاف التعبير بسبع حصيات فلو رمى عددا معا فرمية واحدة سواء وقع معا أم مرتبا ولو رمى حجرا واحدا سبع مرات حسب سبعا كما لو دفع مدا إلى فقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه إلى آخر قال في المجموع ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى حسبتا له وإن وقعتا معا أو وقعت الثانية قبل الأولى على الأصح عند جماعات ولو رمى [حاشية العبادي] قوله: ولنزول العذاب به إلخ) قضية التعليل بذلك سن الإسراع فيه لغير الحاج أيضا ويؤيده قولهم أنه يسن لمن مر بديار قوم معذبين كديار ثمود أن يسرع في مشيه خشية أن يصيبه ما أصابهم وإن قيل: إن ظاهر كلامهم اختصاصه بالحاج المنصرف من عرفات حجر. (قوله: وحجر حديد إلخ) يعني أن الأحجار التي يتخذ منها الحديد والذهب والفضة يصح الرمي بها وذكر لي شخص أن هذه أحجار مخصوصة إذا طبخت وأضيف لها شيء آخر معروف تصير حديدا وذهبا وفضة كالتراب المخصوص الذي يطبخ فيصير بارودا ثم رأيت في شرح السبكي نقلا عن الرافعي أن الرافعي علل الإجزاء بقوله: لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج اهـ. فلله الحمد كذا بخط شيخنا فليتأمل فيه فإن ظاهر ما حكاه أنه ذكره له يخالف ما حكاه السبكي عن تعليل الرافعي كما لا يخفى وظاهر أن ما ذكره الرافعي في حجر الحديد يقال مثله في حجر الذهب والفضة. (قوله: قبل الطبخ) يحتمل أن حجر الجص قبل الطبخ كذلك. (قوله: ويشترط قصد المرمى إلخ) قال في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم

وقع في المرمى لا يجزئ قال المحب الطبري وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي والثاني من احتماليه أقرب اهـ كلام شرح الروض ولا يخفى عدم مناسبة احتماله الثاني لاشتراطه قصد المرمى فليتأمل وقد يؤخذ من احتماله الثاني أنه لو رمى في الهواء بقصد أن يقع في المرمى أجزأ وهو غير بعيد؛ لأنه قاصد المرمى في الحقيقة فليتأمل -. [حاشية الشربيني] إلا أن لوحظ المضاف المحذوف خلافا للشرح فتدبر. وقول حجر في شرح العباب ويكون تحديد الأزرقي لذلك الوادي ظاهره أن هذا الوادي هو الذي يسرعون فيه ولا شك أن رمية الحجر لا تستوعبه فلا بد من تأويله. (قوله ولأن النصارى إلخ) عبارة شرح حجر للعباب ولأن نصارى العرب كان محسر موقفهم اهـ أي: كانوا يقفون فيه بدل عرفات. . (قوله: منطبعة) أي: بالفعل أو بالقوة وإن كانت قطعة ذهب خالصة من الحجر فإن كانت بحجرها أجزأت. اهـ. تقرير قويسني. (قوله: وبالمتنجس) وتزول الكراهة بغسلة إن لم تؤخذ من موضع نجس يورثه استقذارا كالحش وإلا لم تزل به حجر شرح عب. (قوله: وبالمأخوذ من الحل) علله حجر بإدخاله الحرم ما ليس منه. (قوله: جزءا منه) مثله الموقوف عليه والمشترى له وكذا ما فيه نفع له وللمصلين. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وإلا حرم) أي: مع الإجزاء. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: لما قيل إلخ) قد شوهد ذلك لشيخ المحب الطبري كرامة. اهـ. مدني ويشهد الحس بذلك شهادة لا ريب فيها لأحد فإنه يجتمع بمنى كل عام فوق ستمائة ألف ويرمي كل واحد سبعين حصاة من لدن إبراهيم إلى الآن ثم لا يظهر له ارتفاع من الأرض وفيه إشارة إلى أن المقبول في كل سنة أكثر من المردود. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: لما قيل إلخ) روى الحاكم وصححه «ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال» في رواية «لسد ما بين الجبلين» وفي المجموع

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1652)

فصل : ويكون على تلبية بمنى قبل أن يرمي جمرة العقبة، فإذا ابتدأ برميها قطع التلبية. وقال مالك: يقطع التلبية عند دخول منى قبل التوجه إلى عرفة، والدلالة عليه رواية عطاء عن عباس عن الفضل بن العباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكان الفضل أعرف الناس بحاله في هذا المكان، لأنه مكان رديف النبي – صلى الله عليه وسلم – من مزدلفة إلى منى، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أردف في حجته ثلاثة نفر، فأردف أسامة بن زيد من عرفة إلى مزدلفة وأردف الفضل بن العباس من المزدلفة إلى منى، وأردف معاوية بن أبي سفيان من منى إلى مكة، فإذا ثبت أنه يستديم التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا ابتدأها قطع التلبية مع أول حصاة، وكبر مع كل حصاة؛ لرواية الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس عليه، فقال: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف. قال الشافعي: ويكبر مع كل حصاة ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فإن قطع التلبية وكبر قبل رمي الجمرة، أو استدام التلبية ولم يكبر إلى أن فرغ من رمي الجمرة كان مخالفا للسنة، ولا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the day of Nahr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=256)

تنبيه لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4139)

قال المنصف رحمه الله * (وإذا اتى منى بدأ برمى جمرة العقبة وهو من واجبات الحج لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى وقال (خذوا عنى مناسككم) والمستحب ان لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعفة أهله فامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس) وان رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر اجزأه لما روت عائشة رضى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك

اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها) والمستحب ان يرمي من بطن الوادي وان يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة) والمستحب ان يرفع يده حتى يرى بياض ابطه لان ذلك اعون على الرمى ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روى الفضل بن العباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) ولان التلبية للاحرام فإذا رمى فقد شرع في

التحلل فلا معنى للتلبية ولايجوز الرمي إلا بالحجر فان رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الحجر والمستحب ان يرمى بمثل حصى الخزف وهو بقدر الباقلا لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا (عليكم بمثل حصى الخزف فان رمي بحجر كبير أجزأه لانه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمى بحجر قد رمي به لان ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال (قلنا يا رسول الله أن هذه الجمار ترمى

كل عام فنحسب انها تنقص قال أما انه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال) فان رمى بما رمى به أجزأه لانه يقع عليه الاسم ويجب ان يرمي فان أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لانه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى واحدة واحدة قال خذوا عني مناسككم) ويجب ان يقصد بالرمي إلى المرمى فان رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه لانه لم يقصد الرمى إلى المرمى وان رمي حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى

لم يجزه لانه لم يقصد رمى الثانية وان رمي حصاة فوقعت على محمل أو ارض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه لانه حصل في المرمى بفعله وان رمي فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذى أصابه فوقع في المرمى ففيه وجهان (أحدهما) انه يجزئه لانه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره (والثانى) لا يجزئه لانه لم يقع في المرمى بفعله وانما أعان عليه تصويب المكان فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى) *

Mas'alah: What are the authentic hadiths regarding stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4143)

(الشرح) أما حديث ابن عباس فصحيح رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم (وأما) قوله لما روت أم سلمة قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي) إلى آخره فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم عن سليمان بن عمر وبن الأحوص عن أمه قالت (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة) هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن أمه ويقال لها أم جندب الأزدية ووقع في نسخ المهذب أم سلمة وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيف ظاهر (والصواب) أم سليمان – بالنون – أو أم جندب وهذا لا خلاف فيه وقد أوضحته بأكثر من هذا في تهذيب الأسماء واللغات وإسناد حديثها هذا ضعيف لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخزف وهي من بطن الوادي ثم انصرف) رواه مسلم

بهذا اللفظ والله أعلم (وأما) الحديث الأول عن الفضل بن عباس فرواه البخاري ومسلم (وأما) الحديث الثاني عن الفضل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا (عليكم بمثل حصى الخزف) فرواه مسلم وفي رواية مسلم (عليكم بحصى الخزف) وفى المهذب لا بمثل حصى الخزف) (وأما) حديث أبي سعيد

في رفع الجمار فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية يزيد وسنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف قال البيهقي وروي من وجه آخر ضعيف أيضا عن ابن عمر موقوفا وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى واحدة واحدة) فصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل وقوله فيه (يكبر مع كل حصاة) صريح بأنه رمي من واحدة

واحدة (وأما) حديث (خذوا عني مناسككم) فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر وقد سبق إيضاحه في مواضع كثيرة من هذا الباب أولها فضل الطواف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina and stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4145)

(أما) الأحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادي محسر يسلك إلى منى الطريق الوسطى

وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار فإذا وجد فرجة أسرع فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى ولا يعرج على شئ قبلها وهي تحية منى فلا يبدأ قبلها بشئ بل يرميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليل في سفح الجبل

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4148)

(المسألة الثانية) رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف لما ذكره المصنف وليس هو بركن فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم وأما وقت الرمي فقال الشافعي والأصحاب السنة أن يصلوا منى بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح فإن قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ولو أخروه عنه جاز ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة فيه وجهان مشهوران وممن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يمتد (والثاني) يمتد (الثالثة)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4165)

فرع) في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة * قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود قال العبدري وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن * دليلنا القياس على رمي أيام التشريق *

)

Mas'alah: What is the time for ceasing the talbiyah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4167)

فرع) في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر * قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جمرة العقبة وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم * وقال أحمد واسحق وطائفة يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وأشار ابن المنذر إلى اختياره * وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحكاه عن علي وابن عمر وعائشة * وقال الحسن البصري يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة * دليلنا ما ذكره المصنف *)

Mas'alah: How does the stoning of the Day of Sacrifice affect tahallul compared to Tashriq days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

فإن رمي يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق *

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=461)

فصل: وإذا أتى منى بدأ برمي مرة العقبة وهو من واجبات الحج لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى وقال خذوا عني مناسككم والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وإن رمى بعد نصف الليل وقبل

طلوع الفجر أجزأه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها والمستحب أن يرمي من بطن الوادي وأن يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سليم رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه لأن ذلك أعون على الرمي ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلبي حتى رمى حتى رمى جمرة العقبة ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية ولا يجوز الرمي إلا بالحجر فإن رمى بغيره من مدر أو حذف لم يجزه لأنه لا يقع عليه اسم الحجر والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف وهو بقدر الباقلا لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بمثل حصى الخذف فإن رمى بحجر كبير أجزأه لأنه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمي بحجر قد رمى به لأن ما قبل منها يرفع ومالا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال: قلنا يا رسول الله: إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص قال: أما إنه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال فإن رمى بما رمى به أجزأه لأنه يقع عليه الاسم ويجب أن يرمي فإن أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لأنه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى واحدة واحدة وقال: خذوا عني

مناسككم ويجب أن يقصد بالرمي إلى المرمى فإن رمى حصاة في الهواء فوقع في المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى وإن رمى حصاة فوقعت على الأخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد رمي الثانية وإن رمى حصاة فوقعت

على محمل أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه لأنه حصل في المرمى بفعله وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى ففيه وجهان: أحدهما أنه يجزئه لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره والثاني لا يجزئه لأنه لم يقع في المرمى بفعله وإنما أعان عليه تصويب المكان فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1212)

قال الشافعي : وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ويرميها راكبا , وكذلك يرميها يوم النفر راكبا ويمشي في اليومين الآخرين أحب إلي , وإن ركب فلا شيء عليه

Mas'alah: From where should one throw the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4647)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر قال مالك : لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل ولم يرو فيها خلافا عن أحد . .@

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1038)

فإذا وافى منى بعد طلوع الشمس رمى جمرة العقبة وهي الجمرة الثالثة سبع حصيات ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطه ويترك التلبية لأن التلبية للإحرام والرمي تحلل عن الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1661)

فيصلون منى بعد طلوع الشمس, فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة, . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1590)

مسألة: قال [2]: فإذا أتى منى رمى جمرة العق

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah with seven pebbles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1590)

بة بسبع حصيات.

Mas'alah: What is the description of stoning the Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=678)

فإذا بلغوا المشعر الحرام .. وقفوا ودعوا إلى الإسفار، ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس، فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة، === "شرح المهذب" : أنه يكره أخذه من الحل أيضا [1]. وما ذكراه في كراهة أخذ حصى المسجد خالفه في "شرح المهذب" في (باب الغسل) فجزم بتحريم إخراج الحصى من المسجد، وهو الظاهر [2]. (فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل صغير آخر مزدلفة، اسمه: قزح بضم القاف، وقيل: هو جميع مزدلفة، (.. وقفوا ودعوا إلى الإسفار) لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} ، وليكثر من الدعاء والعتق والتقرب إلى الله تعالى، ذكره صاحب "الخصال" ، قال: ويقول (هذا جمع، وأسألك أن ترزقني جوامع الخير كله إنك على كل شيء قدير، وأسألك الخير كله عاجله وآجله، اللهم، إن هذا المشعر الحرام فأغنني وأوسع علي من رزقك الحلال) . وهذا الوقوف مستحب، ولو وقف في موضع آخر من مزدلفة .. تأدى أصل السنة، وكذلك لو مر ولم يقف؛ كما حكاه في "شرح المهذب" عن القاضي الحسين [3]. (ثم يسيرون) بسكينة ووقار، وشعارهم التلبية والذكر، فإذا وجدوا فرجة .. أسرعوا، فإذا بلغوا وادي محسر –وهو مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى– .. أسرع الماشي، وحرك الراكب دابته حتى يقطعوا عرض الوادي؛ للاتباع [4]. وسببه: أن النصارى كانت تقف فيه، فأمرنا بمخالفتهم، ويسمى وادي النار أيضا، يقال: إن رجلا صاد فيه صيدا، فنزلت عليه نار فأحرقته. (فيصلون منى بعد طلوع الشمس، فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع؛ كما رواه مسلم [5]، وهو تحية منى، ولا يبدأ فيها بغيره. (1) الشرح الكبير (3/ 422) ، روضة الطالبين (3/ 99) ، المجموع (8/

124) . (2) المجموع (2/ 206) . (3) المجموع (8/ 126 - 127) . (4) أخرجه مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. (5) صحيح مسلم (1296) عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

Mas'alah: Why is ghusl not recommended for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3552)

القاضى أبى الطيب رحمه الله حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الحلق فتصير اغسال الحاج على هذا عشرة قال الائمة رحمهم الله ولم يستحب الشافعي رضى الله عنه الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر لامرين (أحدهما) اتساع وقته فان وقته من انتصاف ليلة النحر إلى الزوال ووقت رمي الجمرات من من الزوال إلى الغروب والتقريب بعد هذا من وجهين (أحدهما) أن اتساع الوقت مما يقلل الزحمة (والثانى) ان ما بعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق فتكون الحاجة إلى دفع ما يؤذى الغير

Mas'alah: What are the rulings on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=414)

]

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the day of Nahr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

تنبيه: لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنه واجب يجبر تركه بدم، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه، وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mina and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering Mina and stoning Jamrat al-Aqabah after sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

ويدخلون منى بعد طلوع شمس فيرمي كل) منهم حينئذ (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1079)

فيرمي كل) منهم حينئذ (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع، رواه مسلم

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1079)

(ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي) مما له دخل في التحلل لأخذه في أسباب التحلل كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina after sunrise and stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah and cutting the talbiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=562)

شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لأخذه في أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف»

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1033)

ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة. وقال مالك: يقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

حائض، ومكي – إن لم يفارق مكة بعد حجه – (ورمي) إلى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر، سبعا، وإلى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

(قوله: إلى جمرة العقبة) متعلق برمي، وهي السفلى من جهة مكة.

Mas'alah: What is the ruling on one who cuts the talbiyah early or continues it after stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3660)

ولو خالف السنة بأن قطع التلبية، وكبر قبل رمي جمرة العقبة وغيرها من أسباب التحلل، أو استدام التلبية، ولم يكبر إلى أن فرغ من [رمي] الجمرة – كان فاعلا لمكروه، ولا فدية عليه.

Mas'alah: When does the pilgrim stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=795)

ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة، [مغني المحتاج] إصعاد الجبل فليقف بجنبه، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم، ويكون من جملة دعائه كما في التنبيه: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] إلى قوله:
{واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] ومن جملة ذكره: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار، وشعارهم التلبية والذكر. قال في المجموع: ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا فإذا بلغوا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء: موضع فاصل بين مزدلفة ومنى وسمي به، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه – أي أعني أسرع في مشيه إن كان ماشيا، وحرك دابته من كان راكبا بقدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب رواه مسلم. وقياسا عليه في الماشي، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم، ويسمى وادي النار أيضا يقال

إن رجلا صاد فيه صيدا، فنزلت عليه نار فأحرقته. قال في المجموع. قال الأزرقي: وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا اهـ. ويقول المار به ما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه: إليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها رواه البيهقي. ومعناه أن ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقا وضينها، والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة. قال في المجموع: قال القاضي حسين في تعليقه: يسن للمار بوادي محسر أن يقول هذا الكلام الذي قاله عمر – رضي الله عنه – وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرمي كل شخص) من راكب وماش (حينئذ) أي حين وصوله (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم. وهو تحية منى فلا يبتدئ فيها بغيره، وتسمى أيضا الجمرة الكبرى، وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها، ويجعل مكة يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف تبعا لابن الصلاح، وقال: إنه الصحيح الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – أي وإن جزم الرافعي بأن يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة. هذا في رمي يوم النحر. أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات ويحسن كما قال ابن الملقن: إذا وصل إلى منى أن يقول ما روي عن بعض السلف: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=796)]

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي،

Mas'alah: What is the recommended order of stoning, sacrifice, shaving, and tawaf on the day of Nahr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=799)

وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى، وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا، ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم [مغني المحتاج] صح أنه – صلى الله عليه وسلم – جاء بعد الإفاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه (وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر، وهذا السعي ركن كما سيأتي (ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر بها للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر يومئذ بمكة، وجمع بينهما في المجموع بأنه صلى بمكة في أول الوقت بعد الزوال ثم رجع إلى منى وصلى ثانيا إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين: مرة بطائفة ومرة بأخرى، فروى ابن عمر صلاته بمنى، وجابر صلاته بمكة. وروى أبو داود عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخر طواف يوم النحر إلى الليل» ، وهو محمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة، وهي (الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما روى مسلم «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي،

فقال ارم ولا حرج» وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج» (ويدخل وقتها) إلا ذبح الهدي (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لخبر أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت» وقيس بالرمي الآخران بجامع أن كلا من أسباب التحلل، ووجهت الدلالة من الخبر بأنه – صلى الله عليه وسلم – علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل، ولا ضابط له، فجعل النصف ضابطا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح، فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر. ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع. أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها. وأما ذبح الهدي المسوق تقربا لله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما روى البخاري «أن رجلا قال للنبي إني رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» والمساء بعد الزوال، وظاهر كلامه: أنه لا يكفي بعد الغروب، وبه صرح في أصل الروضة لعدم وروده، واعترض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب، وهذا هو المعتمد. وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار، وما هناك على وقت الجواز، وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2302)

2674 – ومما تمس الحاجة إلى ذكره في رمي جمرة العقبة: أن وقته يدخل بدخول

وقت الطواف، [ووقت الحلق] (2) على قول النسك. ثم مذهبنا أنه كما (3) انتصفت ليلة المبيت بمزدلفة، دخل وقت هذه الأشياء الثلاثة، حتى لو بادر مكة، وأخل بالمبيت، وانتهى إلى مكة قبل طلوع الفجر، وطاف، اعتد بطوافه، ولو انتهى إلى الجمرة، فرمى، وقع الموقع، وكذلك لو حلق على قول النسك. غير أن الأولى أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، والدليل على جواز الإيقاع بالليل، ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قدم ضعفة أهله من المزدلفة بليل، وقال: "رويدك بالقوارير يا أنجشة" ، وذكر لهم أن يوافوه راجعين إلى منى "(4)." وكان صلى الله عليه وسلم وافى الرمي قبل الطلوع، فلا يتأتى موافاته في وقت وصوله إلا بإيقاع الطواف ليلا، فإن من منى إلى مكة فرسخين. ثم وقت رمي العقبة يمتد إلى غروب الشمس يوم النحر، وهل يمتد إلى طلوع الفجر في الليلة المستقبلة يوم القر (5) ؛ فعلى وجهين: ذكرهما الإمام وصاحب التقريب: أظهرهما أنه لا يمتد، ومن قال: يمتد، اعتبره بالوقوف بعرفة، لما تعلق بالنهار، وبالليلة المستقبلة. (1) حديث "افعل ولا حرج" متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 65 ح 822) . (2) ساقط من الأصل. (3) كما: بمعنى عندما. (4) حديث تقديم الضعفة من المزدلفة، أصله متفق عليه، من حديث ابن عباس (البخاري: الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ح 1678، ومسلم: الحج، استحباب تقديم دفع الضعفة، ح 1293) . (5) يوم القر: الأول من أيام التشريق، لأن الناس يقرون فيه بمنى.

فإن فات الرمي على ما سنصف فواته بعد هذا، ولم يثبت قضاؤه، أو ثبت [وانقضى] (1) بانقضاء أيام التشريق، وجب الدم على ما سيأتي. ثم اختلف أصحابنا في أن التحلل هل يتوقف على الإتيان ببدل الرمي؟ منهم من قال: لا. ومنهم من قال: يتوقف على البدل، توقفه على المبدل. ومنهم من فصل بين أن يكون البدل دما، وبين أن يكون

صوما: قال: إن كان دما توقف التحلل عليه، وإن كان صوما، لم يتوقف عليه، لطول الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the day of sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1351)

(فيرمي كل شخص) راكبا أو ماشيا (حينئذ) أي حين وصوله (سبع حصيات) أي رميات (إلى جمرة العقبة) للاتباع. رواه مسلم، وهو تحية منى فلا يبتدأ فيها بغيره، وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة، والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعي في قوله إنه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة، هذا في رمي يوم النحر. أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات ويحسن إذا وصل إلى منى أن يقول ما روي عن بعض السلف: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين، قال: وروي أن ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina and beginning the stoning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1231)

(ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah and cutting the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1232)

شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لأخذه في أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر: {أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف}

Mas'alah: What is the end time for stoning on the day of sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1234)

ويبقى وقت الرمي إلى

Mas'alah: What is the evidence for the end time of stoning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1235)

آخر يوم النحر) روى البخاري {أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني رميت بعدما أمسيت قال: لا حرج} والمساء من بعد الزوال (

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=600)

(و) الثاني: (رمي جمرة العقبة سبعا) يوم النحر، ويجوز فيما بعده إلى آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What are the unique rulings of Jamrat al-Aqabah compared to the other two jamarat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=602)

واختصت جمرة العقبة عن أختيها برمي يوم العيد، وكونه قبل الزوال، وبالتكبير مع رميها يوم النحر، وفي غيرها عقبه، وسن استقبالها يوم النحر، وكونها ليست من منى، وبعدم سن الوقوف عندها للدعاء بخلاف أختيها، فيسن بعد الرمي بقدر (سورة البقرة) عندهما، وأنها ترمى من جهة وهي أسفلها، وأختيها ترميان من جميع الجوانب، وبأنها يؤخذ حصاها ليلا من مزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

ويدخلون منى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، فيرمي كل جمرة العقبة إذا وصلها راكبا أو ماشيا بسبع رميات وجوبا ولو بحصاة واحدة كررها وإن كره، وهذا هو الأفضل،

وإلا .. فيجوز رميها من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah after sunrise on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1233)

قوله: "فإذا وافى منى (بعد طلوع الشمس رمى جمرة العقبة" [8]. كان ينبغي أن يقول: فإذا وافى منى) [9] رمى بعد طلوع الشمس جمرة العقبة، والله أعلم. (1) في (د) : (تعينه) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المهذب 1/ 303، البسيط 1/ ق 262/أ، حلية العلماء 3/ 340، فتح العزيز 7/ 368، الروضة 2/ 379، المجموع 8/ 152. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) قال في الوسيط 1/ ق 177/ ب: "ثم إذا طلع الفجر، ارتحلوا، وبينهم وبين منى مشعر الحرام، فإذا انتهوا إليه وقفوا ... ثم يجاوزونه إلى وادي محسر، وكانت العرب تقف ثم" . (5) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 302، معجم البلدان 5/ 74، تحرير ألفاظ التنبيه ص 117. (6) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: صحيح مسلم 9/ 27 - مع النووي - كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 148. (7) انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (8) الوسيط 1/ ق 177/ ب. (9) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah upon arrival at Mina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1598)

فيرمي كل شخص) منهم (حينئذ) أي: حين إذا وصلها راكبا، أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمي؛ لأنه تحية منى وهذا أعني كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمي للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمي أو يراعي الوقت الفاضل فيؤخر إليه كل محتمل وقضية ما مر في الضعفة الثاني (

Mas'alah: What is the description of proceeding to Mina and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=134)

المسير إلى منى] : فإذا أسفر جدا ساروا إلى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس، فإذا وصلوا إلى وادي محسر -وهو بقرب منى- أسرعوا قدر رمية حجر، ثم يسلكون الطريق الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة.

Sub-topic – Method and Manner of Throwing

Mas'alah: What is the proper method of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2048)

فرع كيفية الرمي وبعض صوره]] : ويجب أن يرمي، فإن أخذ حصاة وتركها في المرمى.. لم يجزه؛ لأنه لم يرم. ويجب أن يرمي واحدة واحدة، فإن رمى بسبع حصيات مرة واحدة.. لم يجزه إلا حصاة واحدة. وقال عطاء: يجزئه ولكن يكبر لكل حصاة تكبيرة. وقال الأصم: يجزئه. وقال الحسن: إن كان جاهلا.. أجزأه. دليلنا: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - . رمى واحدة واحدة» . وقال - عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» . ولأنه نقل الخلف عن السلف، فثبت: أنه إجماع. وإن رمى حصاة، ثم أتبعها الثانية قبل وقوع الأولى، فإن وقعت الأولى، ثم وقعت الثانية.. أجزأه. وإن وقعت الثانية، ثم وقعت الأولى.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 208] :

أحدهما: لا يجزئه؛ لأن هذا أبلغ من أن يرمي حصاتين دفعة في الجمع. والثاني: يجزئه، وهو الأصح، اعتبارا برميه. وإن رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى.. لم يجزه؛ لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى. وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى، ووقعت الثانية في المرمى.. لم يجزه؛ لأن الثانية حصلت في المرمى بغير قصده. وإن رمى فوقعت على محمل أو عنق بعير أو ثوب، ثم وقعت في المرمى من غير نفض ممن وقعت عليه..

أجزأه؛ لأنها وقعت في المرمى بقصده وفعله، وإن نفضها من وقعت عليه حتى وقعت في المرمى.. لم يجزه. وقال أحمد: (يجزئه) . دليلنا: أنها حصلت في المرمى بغير فعله، فلم يجزه، كما لو وقعت في موضع فأخذها غيره حتى تركها في المرمى. وإن وقعت على محمل أو عنق بعير أو ثوب إنسان، ثم وقعت في المرمى، ولم يدر: هل وقعت في المرمى بنفسها أو بتحريك ممن وقعت عليه؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد، وغيره حكاهما وجهين: أحدهما: يجزئه؛ لأن الرمي قد وجد منه وحصلت في المرمى، فالظاهر: أنها حصلت فيه بفعله؛ لأن الأصل عدم فعل غيره في حصولها فيه. . والثاني: لا يجزئه؛ لأنه يشك: هل حصلت بفعله، فيسقط الفرض عنه، أو بغير فعله، فلم يسقط الفرض عنه؟ والأصل بقاء الفرض في ذمته. وإن رمى بحصاة وشك: هل وقعت بالمرمى أم بغيره؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما – وهو قوله القديم .: (أنها تجزئه) ؛ لأن الظاهر إذا رمى بها: أنها قد حصلت في المرمى.

Mas'alah: What is the effect of intending to divert the stoning from the ritual?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=929)

1036 – فرع لو نوى صرف الرمي عن النسك، ففي انصرافه عنه خلاف، فلو رمى الجمرات الثلاث بنية يومه؛ فإن قلنا: لا أثر لنية الصرف، وقع رميه عن التدارك، وإن قلنا: ينصرف بالنية؛ فإن لم نوجب الترتيب، وقع عن يومه، وإن أوجبناه، لم يقع عن يومه، ولا عن أمسه؛ لفساد قصده. * * *

Mas'alah: What is the proper manner of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=929)

1037 - فصل في كيفية الرمي من وقف في الجمرة، أو رآها ورمى إليها أجزأه، والوقوف وراءها أولى. وإن وضع الحصاة على الجمرة بيده، لم يجزه على المذهب. ولو وقعت على إنسان، فاستقرت عليه أو على ثوبه، فنفضها فوقعت في الجمرة، لم تجزه. ولو أصابت محملا، فارتدت بقوة الصدمة، ووقعت في الجمرة، أجزأت، ولو وقعت في محمل ولم يبق فيها أثر من قوة الرمي، فتدحرجت إلى الجمرة، فوجهان. وإن رمى حصاتين أو أكثر دفعة واحدة، فإن وقعتا معا، لم تحسب إلا واحدة، وكذلك إن ترتب وقوعهما على المذهب، وقيل: يجزئه عن رميتين؛ نظرا إلى ترتب الوقوع. وإن أتبع الحصاة الحصاة؛ فإن ترتبتا في الوقوع كترتبهما في الرمي، فهما رميتان، وإن وقعتا معا، أو وقعت الثانية قبل الأولى، فهما رميتان

على الأصح؛ نظرا إلى ابتداء الرمي، وأبعد من جعلهما رمية واحدة؛ نظرا إلى الوقوع. *

* *

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=67)

الواجب الثاني: الرمي ويشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات فقط، والتي يدخل وقتها بنصف ليلة النحر، أما زمن فضيلته فما بين ارتفاع شمس ذلك اليوم وزوالها. وله وقت اختيار إلى غروب الشمس يوم النحر. كما له وقت جواز إلى آخر أيام التشريق الثلاثة بعد. (1) نفس المرجع والجزء صـ 470. (2) انظر تهذيب الحبيب شرح نهاية التدريب للعلامة الفشني صـ 207.

كما يشمل الرمي الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر، ويرميها كل يوم بإحدى وعشرين حصاة، لكل جمرة سبع حصيات يوميا. فجملة الحصى لمن لم ينفر النفر الأول سبعون حصاة. قال العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري من الشافعية: «ولوترك رميا من رمي أيام النحر وأيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء؛ لأنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق. ويجوز رمي ما فاته ليلا أو نهاره، ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر» (1) . وليس للمرمى حد معلوم، غير أن بعض المتأخرين حده بثلاثة أذرع من كافة جوانب العمود المنصوب في كل جمرة، باستثناء جمرة العقبة فليس لها إلا جانب واحد؛ لأنها في الأصل بجنب جبل. ولا يكفي رمي العمود المعروف في مركز كل جمرة هناك، اللهم، إلا إن وقع المرمي في المرمى. هذان الواجبان متفق عليهما: أي إنشاء الإحرام من الميقات، والرمي. أما سائر الواجبات، فليست موضع إجماع، كما ذكر إمامنا النووي، والأصح وجوب ذلك (2) . (1) حاشية الباجوري جـ 1 صـ 472 (2) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي صـ 417.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands on a camel litter and then rolls into the stoning area?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1648)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رمى فوقعت حصاة على محمل ثم استنت فوقعت في موضع الحصى أجزأه وإن وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه" . قال

الماوردي: وأصل هذا أن على رامي الجمار حصول الحصى في الجمار برميه، فإذا رمى الجمرة بحصاة فوقعت على محمل، أو حمل ثم استنت فوقعت في الجمرة أجزأه، لأنها وقعت فيه برميه، فإن قيل فالسهم المزدلف إذا وقع على الأرض ثم ازدلف فأصاب الهدف لم يعتد به على أحد القولين، فهلا كان رمي الجمار مثله؟ قيل: الفرق بينهما: أن المقصود في الرمي حذف الرامي وجودة رميه، فإذا أصاب الأرض ثم ازدلف إلى الهدف أنبأ ذلك على سوء رميه فلم يعتد به، والمقصود في رمي الجمار حصول الحصى في الجمرة بفعله فكان ما أصاب الأرض ثم ازدلف بنفسه معتدا به لحصوله بفعله، فأما إذا رمى بحصاة فأصاب ثوب رجل فنفضها فوقعت في الجمرة لم يجزه؛ لأن الفعل الثاني قاطع للأول، فصار الرمي منسوبا إليه، فلو رمى بها فأصاب عنق بعير فحركه ثم وقعت في الجمرة فلم يعمل هل وقعت بالرمي الأول أو بتحريك البعير فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه متردد بين أن يكون بفعل الرامي فيجزئ؛ وبين أن يكون بتحريك البعير فلا يجزئ، وبالشك لا يسقط ما في ذمته من الرمي. والوجه الثاني: أنه يجزئه؛ لأن وجود الفعل الأول متحقق، وحدوث الفعل الثاني بتحريك البعير مشكوك فيه، فلم يجز أن يسقط حكم فعل متحقق بفعل مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands before the jamrah and then rolls into it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1648)

فصل : إذا رمى بحصاة فوقعت دون الجمرة ثم ازدلفت بحموتها فوقعت في الجمرة أجزأه؛ لأن حصولها في الجمرة بفعله، ولو أطارتها الريح فألقتها في الجمرة لم يجزه؛ لأن حصولها فيه بغير فعله، ولو رمى فجاوز الجمرة وسقط وراءها لم يجزه؛ لأن

المقصود

حصول الحصى في الجمرة برميه، فلو وقعت فوق الجمرة ثم انحدرت بنفسها وانقلبت حتى حصلت في الجمرة فعلى وجهين: أحدهما: يجزئه، لأن انحدارها عن فعله، فكان حصولها فيه منسوبا إلى رميه. والوجه الثاني: لا يجزئه، لأن انحدارها من علو ليس من حموة رميه ولا فعله، وإنما هو كإطارة ريح أو حمل، قيل: ولو وقعت دون الجمرة ثم تدحرجت وانحدرت بنفسها حتى وقعت في الجمرة كان على هذين الوجهين. فلو رمى حصاة دون الجمرة، فاندفعت الثانية ووقعت في الجمرة واستقرت الأولى دون الجمرة لم يجزه؛ لأنه لم يرم الثانية فتحسب بها ولا وصلت الأولى إلى الجمرة فيعتد بها، فلو رمى حصاة فلم يعلم هل وقعت في الجمرة فيعتد بها أو في غيرها مجاوزة أو مقصرة فلا يعتد بها فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله في الجديد لا يجزئه وهو الصحيح، لأنه متردد بين جوازين فلم يسقط بالشك ما لزمه باليقين. والقول الثاني: حكاه عنه الزعفراني في القديم: إنه يجزئه؛ لأن الظاهر حصول الرمي في الجمرة، ولعله قال ذلك في القديم أنه حكاه عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands on a camel litter or luggage in the stoning area?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1649)

فصل : إذا رمى الحصاة وكان في الجمرة محمل فوقعت فيه أو متاع فوقعت عليه لم يجزه حتى يقع في مكان الحصى، لأن المكان مقصود بالرمي، ولو وقعت في الجمرة وأطارته الريح أجزأه؛ لاستقرارها بالرمي، وإن خرجت بغيره كما لو أخذها بعد رمية

أخرى فرمى بها، فلو وقعت في الجمرة ثم ازدلفت بحموتها حتى سقطت وراء الجمرة أجزأه في أحد الوجهين؛ لأن المقصود وقوعها في الجمرة برميه دون استقرارها فيه، ألا ترى لو وقعت في الجمرة فأطارتها الريح أجزأته. والوجه الثاني: لا يجزئه؛ لأنها استقرت بانتهاء الرمي خارج الجمرة، فلو أخذ الحصى بيده ولم يرمه ولكن مشير إلى الجمرة فوضعها فيها وضعا لم يجزه، وكذا لو دفع الحصاة برجله وكسحه حتى حصل في موضعه لم يجزه؛ لأن عليه رمي الحصى فيه؛ وكذا لو رماه عن قوس لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from the bottom of the valley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1651)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى بياض إبطه ما تحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة" . قال الماوردي: أما حدود منى فقد ذكر الشافعي أنها ما بين وادي محسر – (وليس محسر منها) – إلى العقبة التي عندها الجمرة الدنيا إلى مكة، وهي العقبة التي بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندها الأنصار قبل الهجرة، وليس ما وراء العقبة منها، وسواء سهولها وجبلها، وعامرها وخرابها. فأما جبالها المحيطة بجنباتها فما أقبل منها على منى فهو منها، فأما ما أدبر من الجبال فليس منها، وفي تسميتها منى ثلاث تأويلات: أحدها: أنها سميت بذلك لما يمنى فيها من دماء الهدي أي: يراق، ولذلك سمي ماء الطهر منيا أي: يراق، قال الله تعالى: ألم يك نطفة من مني يمنى) القيامة: 37) . والثاني: أنها سميت بذلك: لأن الله تعالى منى فيها على إبراهيم بأن فدى ابنه بكبش واستنقذه من الذبح. الثالث: أنها سميت بذلك؛ لأن الله تعالى من فيها على

عباده بالمغفرة، ولهذا روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخلها قال: "اللهم وهذه منى التي مننت بها علينا فبارك اللهم لنا في رواحنا وغدونا" فإذا أتى منى قال هذا وابتدأ برمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات للذاهب من منى إلى مكة، وهي أضيقهن فيرميها بسبع حصيات، وذلك أو مناسكه الواجبة

بمنى يوم النحر؛ لرواية جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أتى الجمرة التي عند الشجرة رمى سبع حصيات من الوادي يكبر مع كل حصاة ويختار أن يرميها راكبا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى وهو على ناقته العضباء "ويكون موقفه إذا رمى في بطن الوادي؛ لرواية عبد الرحمن بن يزيد قال: رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم قال: هذا والذي لا إله غير مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة." قال الشافعي: ولا يمكنه غير ذلك؛ لأنها على أكمة فلا يتمكن من رميها إلا كذلك، فإن رمى الجمرة من فوقها ولم يرمها من بطن الوادي أجزأه، لما روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين انتهى إلى جمرة العقبة ليرميها ورأى زحام الناس صعد فرماها من فوقها قال الشافعي: ويرفع يده مع الرمي حتى يرى ما تحت إبطه.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once during stoning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1663)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن رمى بحصاتين أو ثلاث في مرة واحدة فهن كواحدة" . قال الماوردي: وهذا كما قال المقصود من رمي الجمار شيئان أعداد

الحصى وأعداد الرمي فعليه أن يرمي بسبع حصيات في سبع مرات فإن رمى بهن دفعة واحدة قام مقام حصاة واحدة ولم يجزه عن السبع. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بأعداد الحصى فإن رمى بالسبع دفعة واحدة أجزأه وقال عطاء: المقصود أعداد التكبير والحصى دون الرمي فإذا رمى بالسبع دفعة أجزأه إذا كبر سبعا وإن لم يكبر سبعا لم يجزه. والدلالة عليها رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرمي في كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة "وكان تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم – مع كل حصاة دليلا على أنه رمى"

حصاة بعد حصاة فبطل بهذا قول أبي حنيفة وعطاء، فإن قيل الرمي كالحد في اعتبار العدد ثم لو ضرب بمائة سوط دفعة واحدة كان كضربه مائة سوط فيجب أن يكون رميه بالسبع في دفعة واحدة كرميه سبع حصيات قيل: الفرق بينهما أن الحد عبادة وجبت على المحدود. قد وصل إلى بدنه ضرب مائة فكان وصول مائة سوط دفعة واحدة كوصول الصوت الواحد مائة دفعة، لأنه قد وصل إلى بدنه ضرب مائة والرمي عبادة على الرامي وليس رميه بالسبع دفعة واحدة كرميه بسبع دفعات، لأنه لم يوجد منه سبع رميات.

Mas'alah: What is the ruling on throwing fourteen pebbles at one jamrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1670)

فصل : فأما إذا رمى في الجمرة الأولى بأربع عشرة حصاة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يرمي بها عن يوم واحد لجمرتين كأنه رمى فيها بسبع ثم رمى فيها بسبع عن الجمرة

الوسطى من رمي يومه فهذا يجزئه في ذلك السبع عن الجمرة الأولى؛ ولا يجزئه السبع عن الجمرة الوسطى لرميها في غير محلها.

والضرب الثاني: أن يرمي بها لجمرة واحدة عن يومين كأنه رمى فيها بسبع عن أمسه ثم بسبع عن يومه فهذا يجزئه السبع التي رماها عن أمسه وهل يجزئه السبع التي رماها عن يومه على القولين في وجوب الترتيب وإن قيل إن ترتيب رمي اليومين واجب لم يجزه عن اليوم الثاني وإن قيل إنه غير واجب أجزأه عن اليوم الثاني لأنه لما أجزأه على هذا القول تقديم هذه الجمرة على جمار اليوم الأول كلها كان تقديمها على بعض جمار اليوم الأول أولى.

Mas'alah: What is the recommended manner of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=311)

قوله: قال في ((المهذب)) : والمستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب، لما روت أم سلمة قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي من بطن، الوادي وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة. انتهى. وتعبيره بقوله: أم سلمة، تبع فيه ((المهذب)) ، وهو غلط، قال النوي في ((شرح المهذب)) : والصواب الذي رواه جميع أصحاب كتب الحديث، ولا خلاف فيه بينهم: أنها أم سليمان. قال: وممن كذلك أبو داود وابن ماجه والبيقهي وغيرهم.

Mas'alah: What is the correct manner of standing for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4149)

الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وبهذا جزم الدارمي وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل

الجمرة مستدبر الكعبة ومكة وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون * وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والمذهب

الأول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود (انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)

رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري قال عبد الرحمن بن يزيد (رمى عبد الله من بطن الوادي

فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة

العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قلت إنما خص سورة البقرة بالذكر لان معظم المناسك فيها والله أعلم *

Mas'alah: Is it recommended to raise the hand and use the right hand when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4156)

(السادسة) يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى فلو رمى باليسرى أجزأه لحصول الرمي ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها في باب صفة الوضوء في استحباب التيمن في الطهور والتنعل واللباس ونحوها والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended manner of throwing pebbles during stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4157)

(فرع) في كيفية الرمي وجهان (أحدهما) يستحب أن يكون كصفة رمي الحاذف فيضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة وبهذا الوجه قطع البغوي والمتولي والرافعي (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه على غير صفة الحذف وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الحذف وقال إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه يفقأ العين ويكسر السن) رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث عام يتناول الحذف في رمي الجمار وغيره فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الاول شئ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على

العلة في كراهة الحذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن وهذه العلة موجودة في رمي الجمار والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one throws two pebbles simultaneously with both hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4162)

ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب إلا واحدة بالاتفاق ذكره الدارمي *

Mas'alah: What is the ruling if one throws a pebble and then follows it with another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4162)

ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى فإن وقعت الأولى في المرمى قبل الثانية فهما

حصاتان بلا خلاف وإن وقعتا معا أو الثانية قبل الأولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم واتفقوا على أن أصحهما أنه يحسب حصاتان اعتبار بالرمي (والثاني) حصاة اعتبارا بالوقوع قال إمام الحرمين الصواب أنهما حصاتان وما سواه خبط * قال الدارمي القائل حصاتان أبو حامد يعني المروزي والقائل حصاة (1) والله أعلم *)

Mas'alah: Is continuity required between the pebbles of the stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4163)

فرع) الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها

الخلاف السابق في الطواف الصحيح لا يشترط لكن يستحب (والثاني) يشترط هذا إذا فرق طويلا (فأما) التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف وممن ذكر المسألة المتولي والرافعي * (1) بياض بالاصل) *)

)

Mas'alah: What is the ruling if one throws seven pebbles at once during stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4171)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة إن وقعن في المرمى متعاقبات أجزأه وإلا فلا * وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة قال الحسن إن كان جاهلا أجزأه *

Mas'alah: What is the authentic hadith regarding the manner of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4223)

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي ولكنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه ولكن محمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم

يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) رواه البخاري في صحيحه في ثلاثة أبواب متوالية * ورواه مالك والبيهقي وغيرهما وفي روايتهم (فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعوا الله تعالى) (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى الجمار مرتبا) فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن ومن غيرها (وأما) حديث (خذوا عني مناسككم) فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات (وأما) حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس) فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن اسحق وقد بينته الآن ويغني عنه حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس) رواه مسلم وعن ابن عمر قال (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) رواه البخاري

Mas'alah: What is the obligatory and recommended part of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4225)

هذه الكيفية هي المسنونة والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو أن يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا (وأما) الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمي فمستحب لا شئ عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة *

Mas'alah: Is continuity between pebbles and jamarat required or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

(السادسة) ينبغي أن يوالي بين الحصيات في الجمرة الواحدة وأن يوالي بين الجمرات وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب وبه قطع الأكثرون وقيل شرط وقد سبق بيانه في رمي جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling if stoning is directed at a person or animal instead of the jamrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

قال الإمام ولو صرف الرمي إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف (والأصح) الانصراف فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده وإن انصرف فإن شرطنا الترتيب لم يجزه أصلا وإن لم نشترط أجزأه عن يومه *

Mas'alah: Does stoning the jamarat require an intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4229)

(فرع) لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال الحج والله أعلم *

Mas'alah: What is the wisdom behind stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4229)

(فرع) في الحكمة في الرمي * قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا * ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا (1) للعقل به ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد * فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم * وقد سبق في أواخر فصل طواف القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون) *

Mas'alah: What is the ruling if a pebble rolls into the stoning area by itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4268)

(فرع) إذا رمى حصاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت في المرمى أجزأه بالإجماع نقله العبدري وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت في المرمى لم يجزه عندنا وبه قال داود وعن أحمد يجزئه *

Mas'alah: Is it required to throw each pebble separately when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4269)

(فرع) يشترط عندنا تفريق الحصيات فيفرد كل حصاة برمية فإن جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو داود يحسب سبعا وقال أبو حنيفة إن وقعن متفرقات حسبن سبعا وإلا فواحدة *

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=297)

والغروب فيها وكون المرمي حجرا، وأن يسمى رميا، وكونه باليد، وسننه: أن يكون بقدر حصى الخذف، ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق تداركه في باقيها، ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز. ـــــــ الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع1، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولتين، ويشترط تيقن السبع في كل جمرة فلو شك بنى على الأقل، ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى فيرميها ثم يعيد رمي الأخيرتين لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط لكنها سنة، ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف وإصابة

الحجر للمرمى يقينا لا بقاؤه فيه وقصد الجمرة، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء أو إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف. "وأن يكون" الرمي "بين الزوال والغروب فيها" أي في أيام التشريق وهذا ضعيف فسيصرح هو بنفسه بأنه يتدارك في الباقي أداء، وقد تؤول عبارته هنا على أن هذا واجب على من أراد الرمي في وقت الاختيار، ويكون المراد بالوجوب فيه أنه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار. "وكون المرمي" به "حجرا" ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال: "بمثل هذا فارموا" 2 وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والإثمد3 والنورة4 المطبوخة والزرنيخ5 والمدر6 والجص والآجر والخذف7 والملح والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة. "وأن يسمى رميا" فلا يكفي وضعه في الجمرة. "وكونه باليد" للاتباع فلا يجزئ بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم، نعم إن عجز عنه باليد جاز بالرجل. "وسننه" كثيرة منها "أن يكون" الرمي باليد وبطاهر و "بقدر حصى الخذف" بالخاء والذال المعجمتين وهو حصى قدر الباقلاء لخبر مسلم: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به" 1 روى البخاري في الحج باب 141 و142 و143 "حديث 1751 و1752 و1753" عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله" . 2 عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: "هات القط لي حصيات" , فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن بيده قال: "بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين" . رواه النسائي في المجتبى "5/ 268، 269" وأحمد في المسند "1/347" والحاكم في المستدرك "1/ 466" . 3 الإثمد: عنصر

معدني بلوري الشكل قصديري اللون صلب هش يوجد في حالة نقية وغالبا متحدا مع غيره من العناصر، يكتحل به "المعجم الوسيط: ص100" . 4 النورة: حجر الكلس. 5 الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة "المعجم الوسيط: ص393" . 6 المدر: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه مدرة "المعجم الوسيط: ص858" . 7 حصى الخذف: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i not recommend ghusl for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1776)

قوله: قال الإمام: ولم يستحب الشافعي الغسل لرمي جمرة العقبة يوم

النحر لأمرين. أحدهما: اتساع وقته؛ فإن وقته من ائتناف ليلة النحر إلى الزوال. والثاني: أن في غسل العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جمرة العقبة لقرب وقتها منه. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره أولا في بيان وقت الرمي من كونه ينتهي إلى الزوال قد ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ولم ينقله عن الإمام بل جزم به، وهو سهو؛ فإن المنقول أنه يمتد إلى الغروب، وقد جزم به الرافعي في موضعه وهو الكلام على أسباب التحلل، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى. وأما نقله ذلك عن الإمام فلم أر له ذكرا في "النهاية" بالكلية، بل رأيت فيها الجزم بأنه يبقى إلى الغروب وحكى مع ذلك وجهين في امتداده إلى الفجر، وفي بعض نسخ الرافعي قال الأئمة عوضا عن الإمام. الأمر الثاني: أن كلامه يشعر بمشروعية صلاة العيد في يوم نهى لكن قد نص الشافعي على خلافه؛ كذا نقله عنه الماوردي قبيل قوله: مسألة: ثم يركب

فيروح إلى الموقف عند الصخرات فقال ما نصه: قال الشافعي: وليس بعرفة ولا منى ولا مزدلفة جمعة ولا صلاة عيد؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان في مجيئه يوم عرفة يوم الجمعة فلم يصل الجمعة. هذا كلامه، وذكر في "الروضة" من زياداته في آخر الأضحية نحوه فقال: إن الحاج بمنى لا يخاطب بصلاة العيد. وذكر الرافعي أيضا في باب صلاة العيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصلها بمنى إلا أن يقال: لا يلزم من مشروعية الغسل في هذا اليوم مشروعية الصلاة إذ الغسل فيه مستحب لكل أحد سواء فيه الحاضر وغيره، وسواء كان من أهل

الصلاة أم لا، لكون اليوم يوم زينة؛ وعلى هذا فيخاطب به من لم يغتسل للوقوف بمزدلفة، فإن اغتسل لها كفى عنها. الأمر الثالث: أن ما ذكره الرافعي من أن غسل الوقوف بعرفة يستغنى به عن العيد سهو ومراده الوقوف بمزدلفة فإنه مستحب كما مر ووقته أقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on diverting the intention of ramy (stoning) from the ritual?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1827)

وقال في الكلام على ما لو ترك الرمي في أيام التشريق، وزاد الإمام فقال: لو صرف الرمي في قصده إلى غير النسك كما لو رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف. انتهى. وهذا الذي ذكره في صرف الرمي قد ذكر النووي مثله في "شرح المهذب" وغيره، ولا شك أنه كالوقوف، وما نقله عن الإمام فيه هو عين ما تقدم نقله عنه في الوقوف فيكون الصحيح خلافه؛

فاعلمه.

Mas'alah: Is intention required for the act of stoning (ramy) during hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1827)

وقال في الكلام على صفة الرمي ما نصه: ويشترط قصد الرمي؛ فلو رمي في الهوى فوقع في المرمي لم يعتد به. انتهى. وهو مخالف للمذكور في الوقوف.

Mas'alah: What is the sunnah method of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1875)

قوله: والسنة أن يرمي بمثل حصى الخذف وهو دون الأنملة طويلا وعرضا في قدر الباقلاء، يضعه على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة. روي أنه -عليه السلام- قال: عليكم بحصى الخذف. انتهى كلامه. والحديث المذكور رواه مسلم من رواية الفضل بن عباس [1]. (1) تقدم.

Mas'alah: What is the meaning of 'khadhf' in the context of stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1876)

والخذف: بالخاء والذال المعجمتين، وهو الرمي على الكيفية التي ذكرها. وأما بالحاء المهلمة فهو الرمي من حيث الجملة.

Mas'alah: What is the correct manner of throwing the pebbles when stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1876)

وما ادعاه من كونه يرمي بمثل حصى الخذف مسلم، وأما كونه على هيئة الخذف فنازع فيه النووي وقال أنه وجه ضعيف، بل يرميه على العادة.

Mas'alah: Is intention required when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1876)

قوله: ولابد مع الرمي من القصد إلى المرمي حتى لو رمى في الهواء فوقع في المرمي لم يتعد به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble intended for stoning hits a non-target first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1876)

وذكر الطبري شارح "التنبيه" كلاما حسنا فيه تقييد وتنبيه لابد منه فقال: أما لو قصد

غير المرمي فوقع فيه ثم في المرمي كما يفعله كثير من جهلة الناس يرمون العلم المنصوب في الجمرة والحائط المبني في جمرة العقبة قصدا ثم ترتد إلى المرمي فالأظهر عندي أنه لا يجزئ؛ لأنه قصد برميه غير المرمي، ويحتمل أنه يجزئ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي. أما من علم المرمي وقصدهما بالرمي لترتد الحصاة بقوة الرمي إليه لم يبعد الجزم بالصحة لمن رمى في الهواء قاصدا الوقوع في المرمي بقوة رميه فإنه لا ريب في إجزائه.

Mas'alah: What is the defined target area for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1876)

ولم يذكر الأصحاب في المرمي حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا.

Mas'alah: What is the definition of the jamrah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1876)

وقد قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى، لا ما يسأل من الحصى؛ فمن أصاب مجتمع الحصى أجزأه وإن أصاب سائله لم يجزئه. انتهى كلام الطبري المذكور.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble rolls into the target area after landing elsewhere?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1876)

قوله: ولو وقعت في غير المرمي ثم تدحرجت إلى المرمي أو ردها الريح إليه فوجهان؛ قال في "التهذيب" : أصحهما الإجزاء لأنها حصلت منه لا بفعل الغير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble rolls into the stoning area by itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1877)

تابعه النووي في "الروضة" على نقل تصحيحه عن البغوي، وأطلق تصحيحه في "شرح المهذب" هنا ثم قال فيه أيضا في آخر صفة الحج في فروع: فرع: إذا رمى حصاة فوقعت فتدحرجت بنفسها فوقعت في الرمي أجزأه بالإجماع؛ نقله العبدري. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble rolls into the stoning area by itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1877)

وقال الطبري –شارح "التنبيه" : أصح الوجهين أنه لا يجزئ.

Mas'alah: What is the distinction between a pebble rolling and being blown by wind in stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1877)

قلت: وقد يفصل ليجزئ في التدحرج دون حمل الريح؛ لأنه ليس من فعله، وهذا في الريح الشديدة، أما الخفيفة فلا يمنع.

Mas'alah: Is stoning with a bow or pushing with the foot valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1877)

قوله: ولا يجزئ الرمي عن القوس والدفع بالرجل. قاله في "العدة" . انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن "العدة" فيه نظر لكنه قد ارتضاره النووي فجزم به في "الروضة" ولم ينقله عنه ونقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا.

Mas'alah: Is it required to throw the pebbles in seven separate throws?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1877)

قوله: الثانية: يشترط أن ترمي الحصيات في سبع دفعات. انتهى.

Mas'alah: What if one throws two pebbles at once, one with each hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1877)

ذكر مثله في "الروضة" أيضا لكنه إذا رمى حصاتين دفعة واحدة إذا رمى حصاتين دفعة واحدة إحداهما باليمنى والأخرى باليسرى فإنه لا يحسب له إلا واحدة بالاتفاق كما قاله في "شرح المهذب" فتفطن لهذه المسألة.

Mas'alah: Is it valid to throw a stone that was already thrown at the same jamrah that day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1877)

قوله: ولو رمى حجرا قد رمى هو به إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم فوجهان؛ قال في "التهذيب" : أظهرهما الجواز. انتهى كلامه. وما رجحه البغوي هو الراجح. كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" ، وعبر أيضا بالأظهر، والنووي في "أصل الروضة" و "شرح المهذب" ، ونقله فيه عن الجمهور.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=135)

ويشترط رمي السبع الحصيات واحدة واحدة وترتيب الجمرات في أيام التشريق وأن يكون بين الزوال والغروب فيها وكون المرمي حجرا وأن يسمى رميا وكونه باليد وسننه أن يكون بقدر حصى الخذف ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق تداركه في باقيها ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز

Mas'alah: What are the detailed rulings on the number and manner of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1214)

الأولى بواحدة حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ثم رمى الاثنتين بسبع سبع , وإن رمى بحصاة فأصابت إنسانا أو محملا ثم استنت حتى أصابت موضع الحصى من الجمرة أجزأت عنه , وإن وقعت فنفضها الإنسان أو البعير فأصابت موقف الحصى لم تجز عنه ولو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر في مرة لم يكن إلا كحصاة واحدة وعليه أن يرمي سبع مرات , وأقل ما عليه في الرمي أن يرمي حتى يوقع حصاه في موضع الحصى , وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى , ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى يعلوهما علوا ومن حيث رماهما أجزأه ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها أجزأه وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى ثم وقف فكبر , وذكر الله ودعا بقدر سورة البقرة , ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى إلا أنه يترك الوسطى بيمين ; لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك , ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يناله الحصى ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ويصنعه في أيام منى كلها , وإن ترك ذلك فلا إعادة عليه ولا فدية , ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت ب "منى" ويبيتوا في إبلهم ويقيموا ويدعوا الرمي الغد من بعد يوم النحر ثم يأتوا بعد الغد @

Mas'alah: What is the recommended manner of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1216)

وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن ترك ذلك فلا فدية عليه .

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat and the actions after the day of sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1231)

ومن حيث رمى أجزأه , ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء ويلبي حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التلبية فإذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا فقد حل له النساء وإن كان قارنا أو مفردا فعليه أن يقيم محرما بحاله ويصنع ما وصفت غير أنه إذا كان قارنا أو مفردا أجزأه إن طاف قبل منى وبين الصفا والمروة أن يطوف بالبيت سبعا واحدا بعد عرفة تحل له النساء ولا يعود إلى الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه , لأن الحائض تفعله إلا الصلاة والطواف بالبيت لأنه لا يفعله إلا طاهرا فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجب عليه التصدق بجلدها ولحمها ولم يحبس منها شيئا وإن كانت نافلة تصدق منها وأكل وحبس ويذبح في أيام منى كلها ليلا ونهارا والنهار أحب إلي من الليل ويرمي الجمار أيام منى كلها وهي ثلاث كل واحدة منهن بسبع حصيات ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها بعد يوم النحر وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ويطيل قدر قراءة سورة البقرة ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى ولا يفعله عند جمرة العقبة . وإن أخطأ فرمى بحصاتين في مرة واحدة فهي حصاة واحدة حتى

يرمي سبع مرات ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فإني أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ويرمي بمثل حصى الخذف وهو أصغر من الأنامل ولا بأس أن يطهر الحصى قبل أن يحمله وإن تعجل في يومين بعد يوم النحر فذلك له وإن غابت الشمس من اليوم الثاني أقام حتى يرمي الجمار من يوم الثالث بعد الزوال وإن تتابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمي فإذا فرغ منه عاد فرمى رميا ثانيا ولا يرمي بأربع عشرة في موقف واحد@

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1045)

الفصل العاشر في الرمي وهو من الأبعاض الواجبة المجبورة بالدم قولا واحدا والواجب رمي سبعين حصاة سبعة ترمى يوم النحر إلى جمرة العقبة فقط وإحدى وعشرين حصاة ترمى كل يوم القر وهو أول يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاثة إلى كل جمرة سبعة فيبدأ بالجمرة الأولى من جانب المزدلفة ويختم بجمرة العقبة وهي تلي مكة وكذلك يفعل في اليوم الثاني والثالث إلا إذا نفر من النفر الأول قبل غروب الشمس فيسقط عنه الرمي في اليوم الأخير ووقت رمي جمرة العقبة يدخل بمنتصف الليل ويدوم إلى غروب الشمس يوم النحر وهل يتمادى إلى طلوع يوم القر فيه وجهان ووجه التمادي تشبيهه ببقاء وقت الوقوف بعد غروب الشمس وأما رمي أيام التشريق يدخل وقته بالزوال إلى غروب الشمس يوم النحر

وفي تماديه ليلا الخلاف المذكور

Mas'alah: What is the manner of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1047)

الطرف الثاني في الكيفية ويتبع فيه اسم الرمي ولا يكفي الوضع على الجمرة وإن أصاب في رميه محملا فارتد بصدمته أجزأ وإن نفضه صاحب المحمل فلا وإن تدحرج من المحمل إلى الجمرة بنفسه فهو متردد بين النفض والصدمة ولو وقف في الجمرة ورمى إلى الجمرة فلا بأس ولو رمى حجرين دفعة واحدة فلا يجزيه إلا واحدة وإن تلاحقا في الوقوع ولو أتبع حجرة حجرة فيجزئه عن رميتين وإن تساوقا في الوقوع والعاجز عن الرمي يستنيب إذا كان عجزه لا يزول في وقت الرمي كما في أصل الحج ولو أغمي على المستنيب لم ينعزل النائب بخلاف الوكيل في التصرفات لأن علة هذه النيابة العجز فلا تضادها زيادة العجز

Mas'alah: What is the description of stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1661)

و (وادي محسر) بين مزدلفة ومنى, ليس من واحد منهما سمي محسرا؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه, أي: أعيى. قال: (فيصلون منى بعد طلوع الشمس, فيرمي كل شخص حينئذ) أي: حين وصوله (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك فعل, وهذه تحية منى فلا يبدأ فيها بغيرها, ولا ينزل الراكب حتى يرمي, وإلى ذلك أشار بقوله: (فيرمي) . والسنة: أن يستبطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة. وقيل: يقف مستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه, كذا رواه الترمذي [901] والنسائي [5/ 273] من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه. والصحيح الذي فعله صلى الله عليه وسلم: الأول, وفعل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه (سورة البقرة) , متفق عليه [خ 1749_ م 1296] . وخص (سورة البقرة) ؛ لأنها اشتملت على معظم أعمال الحج. وجمرة العقبة ليست من منى, بل هي حد منى من الجانب الغربي, وتسمى الجمرة الكبرى. قال الماوردي: ويستدام وقت الفضيلة إلى الزوال. وسميت جمرة قيل: لاجتماع الناس بها, يقال: جمر بنو فلان إذا اجتمعوا. وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما عرض له الشيطان بها .. حصبه فجمر بين يديه, أي: أسرع.

Mas'alah: What is the description of the Prophet stoning the Jamrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=827)

1749 – أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن أيمن بن نابل، قال: أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، ليس ضرب ولا طرد، وليس قيل: إليك إليك.

Mas'alah: What are the sunnah acts for stoning the jamarat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=496)

فرع السنة أن يرفع يده بالرمي) حتى يرى بياض إبطه؛ لأنه أعون عليه وأن يكون الرمي بيده اليمنى، والسنة للمرأة أن لا ترفع يدها كما صرح به النووي في تصحيحه والمحب الطبري ومثلها الخنثى (وأن يستقبل يوم النحر) في رميه (الجمرة والقبلة على يساره)

وعرفة على يمينه (و) أن (يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق) للاتباع فيهما رواه الشيخان (وأن يرمي راجلا في اليومين) الأولين، وعليه يحمل خبر الترمذي «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رمى الجمرة مشى إليها ذاهبا وراجعا» (وراكبا يوم نفره لينفر عقبه) كما أنه يوم النحر يرمي راكبا كما مر (وأن يدنو) من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين فيقف مستقبل القبلة (ويدعو ويذكر) الله تعالى ويهلل ويسبح (بعد رمي الجمرة الأولى بقدر) سورة (البقرة وكذا) بعد رمي (الثانية لا الثالثة) بل يمضي بعد رميها للاتباع في ذلك رواه البخاري «إلا بقدر سورة البقرة» فرواه البيهقي من فعل ابن عمر.)

Mas'alah: Is it necessary to intend the jamrah when stoning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

يشترط قصد الجمرة) بالرمي فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه، ثم وقع في المرمى لا يجزئ قال المحب الطبري، وهو الأظهر عندي ويحتمل أن يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي والثاني من احتماليه أقرب قال الطبري، ولم يذكر في المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطا، وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه)

Mas'alah: Does it harm the stoning if the thrower is standing within the jamrah area?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

ولا يضر كونه) أي الرامي (فيها) فلو وقف بطريق منها ورمى إلى طرف آخر كفى لحصول اسم الرمي (

Mas'alah: What is the ruling on certainty of hitting the stoning area?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

و) يشترط (إصابة المرمى يقينا) فلو شك فيها لم يكف؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيها، وبقاء الرمي عليه (لا بقاؤه) أي الحجر وفي نسخة بقاؤها أي الحصاة (فيه) أي في المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه لوجود الرمي وحصول الحجر فيه.

Mas'alah: What is the required manner of throwing the pebbles?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

ويشترط كون الرمي (بهيئة الرمي باليد) للاتباع (لا بالقوس والرجل) قال في المجموع لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك، ولا بالرمي بالمقلاع على ما هو ظاهر كلامهم، ولا يسن أن يرمي بهيئة الخذف بأن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة، قال النووي وفي وجه جزم به الرافعي أنه يرمي، وهو ضعيف والصحيح الأول «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخذف» وقال «إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو إنه يفقأ العين ويكسر السن» رواه الشيخان، وهو عام يتناول الخذف في رمي الجمار

وغيره، ولم يصح في الوجه الآخر شيء؛ لأنه نبه في الحديث على العلة في كراهة الخذف، وهي موجودة هنا قال الإسنوي، وهو استدلال ضعيف؛ لأن التعليل بعدم القتل والنكاية يدل على أن الحج غير مراد وأنه إنما سبق لعدم الاشتغال به لانتفاء فائدته في الحرب وفي آخر خبر مسلم السابق «والنبي – صلى الله عليه وسلم – يشير بيده» كما يخذف الإنسان، وهذا في الدلالة على الخذف أظهر مما استدل هو به على عكسه قال الزركشي ولأن النهي عنه مخصوص بالرمي إلى الحيوان لا مطلقا، ولا شك أن مثل هذا الرمي للبناء ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث)

Mas'alah: Is it sufficient to place the stone in the stoning area without throwing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

ولا يوضع الحجر) في المرمى؛ لأن المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه واستشكل هذا بالاكتفاء في مسح الرأس بوضع اليد مبلولة عليه وفرق بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء المرمى بخلاف ما هناك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the stone hits something and rebounds into the stoning area?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

(وإن رمى) الحجر (فأصاب شيئا) كأرض أو محمل أو عنق بعير (فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه) لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة إصابة بأن حرك المحمل صاحبه فنقضه أو تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى (وكذا)

يجزئ رمي الحصاة (لو ردتها الريح) إليه (أو تدحرجت) إليه (من الأرض) لحصولها فيه لا بفعل غيره ولا أثر لرد الريح؛ لأن الجو لا يخلو عنها (لا) إن تدحرجت (من ظهر بعير ونحوه) كعنقه ومحمل فلا يكفي (لإمكان) أي لاحتمال (تأثرها به) .

Mas'alah: Is it required to throw seven pebbles at the jamrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

(و) يشترط (أن يرمي الجمرة سبع مرات) للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» (ولو بتكرير حصاة) كما لو دفع مدا إلى فقير عن كفارته، ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة)

Mas'alah: What is the ruling if two pebbles are thrown simultaneously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

فإن رمى حصاتين معا) ، ولو برمي أحدهما باليمنى والأخرى باليسرى (وترتبا) الأولى وترتبتا (في الوقوع) أو وقعتا معها كما فهم بالأولى (فواحدة) بالاتفاق (أو عكس) بأن رماهما مرتبتين فوقعا معا أو مرتين كما فهم بالأولى (فاثنتان) اعتبارا بالرمي وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a slingshot and related issues?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ويحتمل أنه يجزئه) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا بالرمي بالمقلاع) أشار إلى تصحيحه (قوله وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء إلخ) ؛ لأن الرمي مقصود لعينه لا طريق لتحصيل المقصود ولأن جوهر الرمي على حذف شيء إلى شيء بخلاف وامسحوا فإن جوهر لفظه لا يدل على مد بل حصول ملاقاة شيء من الماء لشيء من الرأس ويدل عليه أنه لو جرى الماء الذي قطره كفى بلا خلاف. (قوله يجوز للعاجز إن يئس من البرء إلخ) قال الغزي كلامهم يفهم أنه إذا ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا أيام التشريق كيوم واحد أنه لا يجوز أن يستنيب قال في المهمات لم يصرح الأصحاب بأن العاجز على الرمي هل يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه قال والمتجه الوجوب لضيق الوقت بخلاف المغصوب. اهـ. واعلم أن فاقد اليدين بقطع وغيره ليس بعاجز فقد صرح القاضي الحسين والبغوي والمتولي بأن الرمي باليد غير واجب حتى لو كانت الحصاة في ذيله أو في كمه فنفضها حتى وقعت في الرمي يجزئه، ولو وضع الحصاة بفيه ولفظها إلى الرمي لم يجزئه قال الأذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه ويحتمل الإجزاء (قوله خشية فواته كالحج) بمعنى أن الاستنابة في الحج جائزة فكذلك في أبعاضه. (قوله قال في المجموع، ولو بحق بالاتفاق) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق) قال الإسنوي، وهو باطل نقلا ومعنى، وصورة المحبوس بحق إن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبهها (قوله وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق إلخ) كلام المجموع (وإلا) في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على أدائه فلا مخالفة بينهما (قوله ومن قد رمى) قال في المهمات لم يبينوا ما المراد من تقدم

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=393)

3 – الثالث: الرمي، وهو يشمل [4] رمي جمرة العقبة، ورمي أيام التشريق، (1) في (أ، ب) : "وطاف للإفاضة" . (2) في (أ، ب، ظا) : "وفاته" . (3) في (أ) : "للقفال" والمثبت من (ب) . (4) في (ب) : "يشتمل" ، وفي هامشه: "لعله يشمل" .

Mas'alah: What is the sunnah of raising the hands during stoning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=414)

ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه [1].

Mas'alah: What is the sunnah of facing the qiblah and the Jamarat during stoning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=414)

وأن يجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه، ويستقبل الجمرة كما ثبت في السنة الصحيحة [2].

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah during stoning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=414)

وقيل: يستدبر القبلة، ورجح، وقيل: يستقبلها.

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands during stoning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=416)

ثم في أيام منى يسن أن يرفع يديه [1] عند الرمي.

Mas'alah: What direction should one face when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=416)

وأن يرمي مستقبل القبلة.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1219)

وأما الرمي: فهو رمي سبعين حصاة: سبعة يوم النحر إلى جمرة العقبة، وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق إلى ثلاث جمرات، ووقته في أيام التشريق: بين الزوال والغروب، وفي يوم النحر بعد انتصاف ليلة النحر إلى غروب الشمس يوم النحر، فإن بقي في النفر الأول، ثم نفر قبل الغروب: سقط عنه المبيت والرمي بين العد.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat and sacrificing?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=174)

. . وفي منى للجمرة الأولى رميت ... بسبع رميات الحصى حين انهيت مكبرا للكل

واقطع تلبيه ... ثم اذبح الهدى بها كالأضحية واحلق بها أو قصرن مع دفن ... شعر وبعده طواف الركن وبعد يوم العيد للزوال ... ترمى الجمار الكل بالتوالى ...

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits an object and then lands in the stoning area?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1586)

مسألة: قال [1] ولو رمى فوقعت حصاة على مح

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits a person or camel and then falls into the stoning area?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1586)

الفصل إذا رمى بحصاة فأصابت إنسانا أو محملا أو عنق ثم استنت, أي: رجعت إلى سنن القصد, والسنن: الطريق, فوقعت في موقع الجصى أجزأه بها لما صكت المحمل صكت بعل الرامي, ثم لما ظفرت من المحمل واستنت ووقعت في الجمرة, كان ذلك بفعل الرامي إذ لا ينسب إلى المحمل فعل فجاز, ويفارق هذا إذا أصاب السهم في السبق حجرا, ثم ازدلف, فأصاب العرض لا يحتسب على أحد القولين, لأن القصد من ذلك, صدق الرامي ولم يصب ذلك بحذفه إذا أصاب الحجر, ثم أصاب العرض, بل يحتمل أنه بإصابة الحجر ذلك, فلا يعتد به, وههنا لا يعتبر الحذف, بل يعتبر الحصى في المرمى بفعله, وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble falls into a man's garment and he shakes it into the stoning

area?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1586)

فرع لو وقعت في ثوب رجل فنفضها, فوقعت في المرمى لم يجز لأنها حصلت في المرمى بفعل الثاني دون الأول, كما لو رمى بسهم إلى صيد, فأخذها مجوسي في الطريق, ورمى به إلى صيد لا يؤكل لأن قتله لم يفعله. وقال أحمد: يجزئه لأن ابتداء الرمي كان من فعله, كما لو أصابت موضعا صلبا, ثم وقعت في المرمى. وهذا غلط لما ذكرنا وبفا

Mas'alah: What is the ruling if a pebble falls on a camel's neck and the camel shakes it into the stoning area?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1586)

فرع آخر لو وقعت على عنق بعير فنفضها البعير لم يجز, نص عليه في "الأوسط" [2].

(1) انظر الأم (2/ 85) . (2) انظر الأم (2/ 180) .

وقال أحمد: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits a camel's neck and then falls into the target area?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1587)

فرع آخر لو رمى بها, فأصابت عنق بعير, فتحرك ثم وقعت الجمرة, ولم يعلم, هل وقعت في المرمى بالرمي, أو بتحرك البعير فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه لأن الرمي

إلى المرمى واجب عليه, فإذا شك هل حصل فيه بفعله, أو فعل غيره فالأصل بقاء وجوبه. والثاني: لا يجوز لأن الفعل الأول متحقق وحدوث الفعل الثاني, بتحريك البعير مشكوك فيه, فلا يسقط المتحقق بالمشكوك. والأول أشبه بما قال في "الأوسط" , لأنه أطلق, ولم يفرق [139/ أ] . فرع آخر لو رمى بحصاة فغابت عنه, ولم يدر أين وقعت أعادها حتى يعلم أنها وقعت موقع الحصى. وقال في "القديم" : يعتد بها, لأن حصولها في الموضع. وقال أبو حامد: فيه قولان, والصحيح أن المسألة على قول واحد لا يجوز, لأن الأصل أن لا رمي, ولعل ما ذكر في "القديم" : حكاه عن غيره, وقيل القولان إذا غلب على ظنه وقوعها في المرمى, ولكنه لم ينتقص. فرع آخر لو رمى, فوقعت فوق المرمى على موضع عال, ثم تدحرجت إليه, فيه وجهان: أحدهما: يجزئه وهو المذهب لأنه لم يحدث فعل عن فعله. الثاني: لا يجزئه, لأنه تدحرج لانحدار الموضع وتصويبه دون فعله, وهذا غلط, لأن التدحرج منسوب إلى فعله السابق, وهذا الخلاف لو وقعت دون الجمرة, ثم تدحرجت بنفسها, وانحدرت حتى وقعت في الجمرة. فرع آخر لو رمى حصاة ثم حصاة, فوقعنا في حالة واحدة فيه وجهان: أحدهما: تحسب حصايان, لأنه لا فرق في الرمي. والثاني: تحسب واحدة, لأن الاحتساب الحصول في المرمى وحصولها في المرمى دفعة واحدة. فرع آخر لو رمى, فوقعت حصاته على حصاة أخرى فظفرت الأخرى إلى المرمى من دون التي رماها لم يجز عنه لأنه لم يقصد إلى رميها كما لو رمى بحصاة في الجو, فوقعت في المرمى لم تجز عنه, ويخالف هذا رمي الصيد, فإنه لو رمى إلى الصيد بسهم, فوقع على سهم وظفر السهم الثاني, فأصاب صيدا حل أكله, وكذلك لو رمى في الجو, فأصاب صيدا حل لأن القصد لا يعتبر فيه, ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pebble rolling out of the target area after landing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1588)

فرع آخر لو رمى, فوقعت في المرمى ثم استنت منه, فوقعت موضعا آخر أجزأه, وكذلك لو [139/ ب] ازدلفت بجمرتها وسقطت وراء الجمرة أجزأه, لأن المقصود وقوعها فيه دون استقرارها كما لو أطرأته الريح, وفيه وجه آخر لا يجوز لأنها استقرت بانتهاء الرمي خارج الجمرة. فرع آخر لو دفع الحصى برجله وحصل في موضعه لم يجز لأن عليه رمي الحصى فيه, وكذلك لو رماه عن قوس لم يجزئه, وكذلك لو أخذ الحصى ووضعه لم يجز لأنه ما رمى فيه من يده يجوز لأنه رمى. فرع آخر الاختيار أن يغسل الحصيات, وكره قوم غسلها, وهذا غلط لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل جمار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرع آخر يلزمه أن يقصد الرمي إلى المرمى, فإن رمى حصاة في الهواء, فوقعت في المرمى لم يجزئه لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى. فرع آخر لو رمى سبع حصيات دفعة واحدة أجزأته واحدة منها, وقال الأصم: يجزئه ذلك عن الشفع, ويحكى عن أبي حنيفة: هذا إذا نفرت في المرمى, وهذا غلط لأن عدد المرمى معتبر, ولم يحصل ذلك. وقال عطاء: المقصود أعداد التكبير والحصى, فإن رمى دفعة واحدة يجوز إذا كبر سبعا, وإلا فلا يجوز. فرع آخر لو أخذ من المسجد الحصى, ورمى به جاز مع الكراهة, ولو أخذ حجرا نجسا وغسله ورمى به. جاز ولا يكره, ولو شك في نجاسته يستحب أن يغسله ليكون على يقين من طهارته, وإن رمى به مع علمه بنجاسته جاز مع الكراهة ويفارق الاستحباب حيث لم يجز بحجر نجس مخصوص, وقد حصل ذلك فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat and the definition of Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1590)

الفصل القصد به بيان ما يلزمه أن يفعل إذا بلغ منى, ومنى ما بين العقبة وبطن محسر سهل ذلك وجبله مما أقبل على منى فأما ما أجبر من الجبال فليس من منى وليس بطن محسر, ولا العقبة من منى, فإذا وافى منى يستحب أن لا يعرج على شيء دون الرمي لأنه تحية منى كتحية المسجد, وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فعل, [141/ أ] وهذا الرمي من واجبات الحج, والمستحب أن يرمي راكبا, لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل يومئذ حتى رمى راكبا ولأنه راكبا أمكن, وروى قدامة بن عبد الله الكلابي, قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة طرود ليس ضرب, ولا طرد, ولا إليك إليك [3]. وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا, فإن قيل: أليس روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذهابا وراجعا [4]،قيل: هذا خبر صحيح, ووجه الجمع أنه مشى في الأيام التي بعد يوم النحر أو ركب مرة ومشى مرة ليتبين جوازهما, ولا يرمي في يوم النحر سوى جمرة العقبة, وهي الجمرة القصوى, وإنما سميت بهذين الاسمين، لأن من فارق حضيض منها انتهى إلى الجمرة الأولى أولا, فإذا تخطاها سيرا, انتهى إلى الجمرة الثانية, فإذا صعد يسيرا, انتهى إلى الجمرة الثالثة, وهي لأقصاها وأعلاها بقرب العقبة في أقصى منى مما يلي مكة على سنن الطريق, وهي أول الجمرات مما يلي مكة وآخرها مما يلي منى, ولا يرمي في هذا اليوم غيرها, وسميت جمرة لاجتماع الناس بها, ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجمير يعني اجتماع النساء في الغزوات. وقيل: سميت بها لأن إبراهيم عليه السلام لما عرض له إبليس هناك فحصبه أجمر من بين يديه, أي أسرع, والإجمار:

الإسراع. وقيل: سميت بها لأنها نجمر بالحصى, والعرب تسمي الحصى الصغار جمارا, وإذا أراد الرمي إلى جمرة العقبة, (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" 095279 ز (2) انظر الأم (2/ 86) . (3) أخرجه الشافعي في "الأم" (2/ 180) , وفي "المسند" (370) , والبيهقي في "الكبرى" (9556) , وفي "معرفة السنن" (3052) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9557, 9558) , وفي "معرفة السنن" (4/ 121) .

فينبغي أن يرمي من بطن الوادي, ويستحب أن يستدبر الكعبة [141/ ب] عند الرمي, ويستقبل الجمرة ومنى, فإن لم يرم من الوادي وجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه, جاز لما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه رمى والكعبة عن يساره ومنى عن يمينه, فقالوا له: إن الناس يرمون من فوق, فقال: والله الذي لا إله إلا هو, إن هذا المقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة [1]: وذكر القاضي أبو حامد أنه يستقبل القبلة عند الجمار, وهذا غريب, والنص المشهور ما ذكرنا, وعدد الحصيات في هذا الرمي سبعة, والمستحب أن يرفع يديه كلما رمى, ويدعو الله تعالى, لأنه يكون أقوى لرميه. وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في سبعة أماكن, منها في رمي الجمار, ويبالغ في رفعها حتى يرى بياض ما تحت منكبيه, فإن ذلك أبلغ في المسألة والاستنجاح ويكبر مع كل حصاة, وهذا وقت ترك التلبية, وتبديلها بالتكبير, والنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي إلى هذا الوقت في عرفة ومزدلفة, وهذا لأنه أخذ في التحلل, فيترك التلبية. وقالت أم سلمة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي, وهو راكب يكبر مع كل حصاة [2]. وقال الفضل بن عباس لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة. وقال أحمد وإسحاق يلبي حتى يرمي تمام الجمرة ثم يقطعها, وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة, فإذا راح إلى

المسجد قطعها, وروي عنه يقطعها عند دخوله منى قبل التوجه إلى عرفة. وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة أمسك عنها, وقيل: السبب في [142/ أ] هذا الرمي ما روي في قصة إبراهيم عليه السلام حيث أري في المنام ذبح الابن, وقصد تصديق الرؤيا اعترض إبليس لعنة الله في الطريق, فرماه, والقصة معروفة,

Mas'alah: What is the recommended manner of stoning the jamarat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1600)

فرع آخر قال في ((الإملاء)) : أيام الرمي أربعة: يرمي في الأول راكبا وفي الأخير راكبا، وفيما بينهما ماشيا لاتصال ركوبه به من المزدلفة، ويوم النفر الثاني لاتصال ركوبه بالصدر، لأنه لا يخرج من منزله، فيرجع إليه كفعله في اليومين، بل ويخرج إلي مكة. وهذا مستحب في جيعها فلا شيء عليه. قال: ويستحب أن يكون توجها إلي القبلة. وكذلك في الوقوف بعرفة والمزدلفة وغير ذلك. وهذا يوافق ما قال القاضي أبو حامد، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim throws two or three pebbles at once?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1600)

مسألة: قال [1]: وإن رمي بحصاتين أو ثلاث في مرة واحدة، فهن كواحدة. قد ذكرنا هذا، فإن قيل: أليس لو جع الأشواط في الحد وضربه بها ضربة واحدة، جاز، فقولوا مثله. ههنا قلنا: الفرق أن المقصود منه إيصال الألم بالضرب، ويحصل (1) انظر الأم

. (89 /2)

به ذلك عند الجمع، وههنا لا يعقل معني هذا الرمي، فلا يعدل به عما ورد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on stoning twice at the jamarat with different intentions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1607)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: ولو رمى عند الجمرات سبعا سبعا مرتين، ولكنه نوى في الدفعة الأولى أن يكون رمى يومه. وفي الثانية أن تكون عن اليوم الأول. وقلنا: يلزم [153/ب] الترتيب، هل تجزئه السبع الأول الذي نواه عن اليوم الثاني؟ لا يقع عن اليوم الثاني لأن عليه رمي اليوم الأول، وهل يقع عن اليوم الأول علي ما ذكرنا من الوجهين؟، فإن قلنا: يقع عن اليوم الأول، فالسبع الثاني يسقط لأن الفرض في هذه سقط. وإن قلنا: يقع عن اليوم الأول، فالسبع الثاني يسقط لأن الفرض في هذه الجمرة سقط. وإن قلنا: لا يقع كان السبع الذي نواه عن اليوم الأول تحريه عنه، لأن الأول صار كالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in throwing pebbles and between jamarat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1607)

فرع آخر يوالي الحصيات، فإن فرق، فإن لم يطل الفصل أجزأه، وإن طال الفصل فيه قولان، كما قلنا: في تفريق الوضوء، وكذلك يوالي بين الجمرات، ولا يفصل بينها إلا

بقدر وقفة الدعاء، فإن طول فيه قولان.

Mas'alah: Is it required that the pebble remain in the stoning area or that the thrower be outside the jamrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=691)

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة.

Mas'alah: What are the rulings on the act of throwing and agency in stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3705)

قال (ويتبع اسم الرمى فلا يكفى الوضع ولو انصدم بمحل في الطريق فلا بأس ولو وقع في المحمل فنقضه صاحبه فلا يجزئ ولو رمي حجرين معا فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع * ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويتا * (وفى الوقوع) والعاجز يستنيب في الرمى إذا كان لا يزول عجزه وقت الرمى فلو أغمى عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز)

Mas'alah: What is the ruling if a stone is moved by someone else before reaching the jamrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3706)

ولو حرك صاحب المحمل المحمل فنقضها أو صاحب الثوب الثوب أو تحرك البعير فدفعها ووقعت في المرمى لم يعتد بها لانها ما حصلت في المرمى بفعله *

Mas'alah: What is the ruling if a stone lands on a camel and then rolls into the jamrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3706)

ولو وقعت الحصاة على المحمل أو عنق البعير ثم تدحرجت إلي المرمي ففى الاعتداد بها وجهان ولعل الاشبه المنع لجواز تأثرها بتحرك البعير أو صاحب المحمل

Mas'alah: What is the ruling if a stone lands elsewhere and then rolls into the jamrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3706)

ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت إلي المرمى وردتها الريح إليه فوجهان * قال في التهذيب (الاصح) الاجزاء لانها حصلت فيه لا بفعل الغير

Mas'alah: Is it valid to throw a pebble with a bow or kick it with the foot?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3706)

ولا يجزئ الرمى عن القوس والدفع بالرجل قاله في العدة *

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once during stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3706)

(الثانية) يشترط ان يرمي الحصيات في سبع دفعات لان النبي صلى الله عليه وسلم "كذلك رماها وقال خذوا عني مناسككم" ولو رمي حصاتين معا نظر ان وقعتا معا فالمحسوب رمية واحدة وكذا لو رمي سبعا دفعة واحدة ووقعت دفعة واحدة أو مرتبا في الوقوع فرمية لاتحاد الرمى أو رميتان لتعدد الوقوع فيه وجهان (أصحهما) أولهما وهو المذكور في الكتاب ويروى الثاني عن أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on throwing one pebble after another in stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3706)

ولو اتبع الحجر الحجر ووقعت الاولي قبل الثانية فهما رميتان وان تساويتا في الوقوع ففيه الوجهان (والاصح) وهو المذكور في الكتاب انهما رميتان وأجروا الوجهين فيما لو وقعت الثانية قبل الاولى *

Mas'alah: What are the sunnahs and conditions of stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=414)

رمي جمرة العقبة وذكر بعض سنن وشروط الرمي] قوله: (وفي منى للجمرة الأولى) أي: جمرة العقبة التي تلي مكة، (رميت بسبع رميات الحصى) أي: الحجر ولو نحو ياقوت وزمرد وزبرجد وبلور وعقيق ورخام وبرام وحجر وحديد وذهب وفضة (حين انتهيت) أي: وصلت إلى منى بعد طلوع الشمس؛ للإتباع، رواه مسلم، ولخبره: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». وخرج بـ (الحجر) : ما لا يسمى حجرا؛ كإثمد ولؤلؤ، وزرنيخ ومدر، وجص ونورة، وآجر وخزف وملح، وجواهر من ذهب أو فضة، أو نحاس أو رصاص؛ فلا يكفي الرمي به، وكذا ما ليس من طبقات الأرض، ويكفي حجر النورة قبل الطبخ. ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف؛ وهو قدر الباقلاء، ويكره أن يرمي بأصغر من ذلك أو أكبر، والمتنجس وبالمأخوذ من الحل، أو من المسجد إن لم يكن جزءا منه، وإلا .. حرم، وبالمرمي به؛ لما قيل: إن المقبول يرفع، والمردود يترك، فإن رمى بشيء منها .. جاز.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the manner of stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=415)

والمعتبر تعدد الرمي؛ كما أفهمه تعبيره بـ (سبع رميات) ، فلو رمى عددا معا .. فرمية واحدة سواء أوقع معا أو مرتبا. ولو رمى السبع دفعة، ثم أخذها ورماها دفعة وهكذا سبع مرات .. أجزأ، وكذا لو رمى واحدة، ثم أخذها ورماها وهكذا سبعا في الأصح؛ كما لو دفع مدا إلى فقير عن كفارته، ثم اشتراه منه ودفعه إلى آخر، قال في «المجموع»: ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى .. حسبتا له وإن وقعتا معا، أو وقعت الثانية قبل الأولى على الأصح عند جماعات، ولو رمى اثنتين معا إحداهما باليمنى

والأخرى باليسرى .. حسبت واحدة بالاتفاق. وأفهم تعبيره بـ (الرمي) : أنه لا يكفي وضع الحجر في المرمى، وهو كذلك، ويشترط قصد المرمى، فلو رمى في الهواء فوقع فيه .. لم يكف، وكذا تحقق وقوع الحجر فيه على المذهب، فلو شك فيه .. لم يكف، ولا يشترط بقاؤه فيه، فلو تدحرج وخرج منه .. لم يضر، ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة، فلو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف آخر .. أجزأه. ويجب كون الرامي باليد، فلا يجزئ بقوس أو رجل، ولو أنصدم الحجر بمحمل أو بعير أو ثوب إنسان، فحرك المحمل أو الثوب صاحبه، أو تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى .. لم يعتد به، وكذا لو وقع على المحمل أو البعير فتدحرج إلى المرمى على الأشبه؛ لاحتمال تأثره به، بخلاف ما لو أنصدم الحجر بذلك، أو بأرض خارج الحرم، ثم رجع فوقع في المرمى، وكذا لو وقع في غير المرمى ثم تدحرج إليه أو رده الريح إليه في الأصح؛ لحصوله فيه لا بفعل غيره. قال في «المجموع»: ويسن أن يغسل حصى الجمار وألا يكسرها. قوله: (مكبرا للكل) أي: لكل حصاة؛ لخبر مسلم عن جابر: (أنه (صلى الله عليه وسلم) أتى الجمرة –يعني: يوم النحر –فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، قدر حصى الخذف). قوله: (واقطع تلبيه) أي: عند ابتداء الرمي؛ لأخذه في أسباب التحلل، هذا إن سلك الأفضل من تقديم الرمي، فلو قدم الطواف أو الحلق عليه .. قطع التلبية من حينئذ.

قوله: (ثم اذبح الهدي بها) أي: بعد الرمي اذبح الهدي بها؛ أي: بمنى إن كان معك هدي (كالأضحية) أي: في صفاتها وفي ذبحها فيها.]

Mas'alah: What is the defined area for stoning each jamrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1017)

قال الطبري: وليس للمرمي حد معلوم غير ان كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هنالك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها بجنب جبل.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once during stoning?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1017)

وقوله: واحدة بعد واحدة أي حال كونها واحدة بعد واحدة أي متتابعة فلا يصح اقترانها ولذلك فرع عليه قوله: فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة، وكذا لو رمى أكثر من حصاتين دفعة حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لأن العبرة بالرمي لا المرمى ولذلك قال: ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى اعتبارا بتعدد الرمي وإن كان المرمى حصاة واحدة لكنه خلاف الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to throw the pebbles with something other than the hand?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1018)

ويشترط أيضا كونه بيده لأنه الوارد فلا يكفى بغيرها كرجله فإن عجز عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الألو أو قدر على الأخيرين فقط فالأقرب أنه يرمى بالرجل لأن الرمي بها معهود فى الحرب، ولأن فيها زيادة تحقير

للشيطان فإن المقصود من الرمي تحقيره.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once or placing them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله (سبع مرات) فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى؛ ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لأنه لا يسمى رميا ولأنه خلاف الوارد، شرح المنهج.

Mas'alah: Is it valid to stone with the foot or mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (وكونه بيد) فلا يكفي برجل ولا بفم ولا رمى بمقلاع، شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intending the target when stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (وقصد المرمى) فلو رمى شخصا فأصاب المرمى لم يحسب، أي فلو قصد الشاخص لم يكف وإن وقع في

Mas'alah: How should one aim when stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once in stoning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة، أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبعا كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى؛ لأنه لا يسمى رميا ولأنه خلاف الوارد

Mas'alah: Must stoning the jamarat be done by hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

(و) كونه (بيد) ؛ لأنه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل

Mas'alah: What is the ruling on intending the stoning area in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning other than the designated area in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

وقصد المرمى) من زيادتي فلو رمى إلى غيره كأن [حاشية البجيرمي] عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان أحدهما. يلزمه لأنا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لأنا نجعله كالمستديم للفراق ويجعل وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت شرح م ر واعتمده ع ش الثاني ومن هذا تعلم أن قول الشارح لشغل ليس بقيد فقول م ر، أو غربت معطوف على نفر. (قوله: أو عاد لشغل) ولو بعد الغروب. (قوله: بعد رميه) فلو لم يرم لم يسقط عنه ما ذكر ويحرم عليه النفر؛ لأن الرمي استقر عليه وكذا لو لم يبت الليلتين قبله وإن بات إحداهما كما في شرح م ر. (قوله: فمن تعجل) أي: استعجل بالنفر من منى في يومين أي: في ثاني أيام التشريق بعد رمي جماره كما في الجلالين فقوله: في يومين أي: في ثاني يومين؛ لأن المتعجل في ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما ففي الآية مضاف محذوف؛ لأن التعجيل في ثانيهما لا في كل منهما تأمل. (قوله: ويخطب الإمام بمنى إلخ) وعلم مما قرره المصنف من قوله سن للإمام أن يخطب بمكة سابع ذي الحجة إلى هنا أن خطب الحج أربع الأولى يوم السابع من ذي الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد إبراهيم والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة في ثاني أيام التشريق وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم التاسع فإنها اثنتان وقبل الظهر ز ي. (قوله: بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف) ولو ترك حصاة عمدا، أو غيره ونسي محلها جعلها في

الأولى فيكملها، ثم يعيد الأخيرتين مرتبتين شرح حج (قوله: سبعا من المرات) حتى لو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه وكلام الأصل يفهم خلافه حيث قال: واحدة واحدة بنصبهما ز ي. (قوله: من المرات) أي: مرات الرمي أي: لا من الحصيات فلا يشترط كونهم سبعا؛ لأنه يكفي بحصاة واحدة. (قوله: فلو رمى سبع حصيات إلخ) مفهوم قوله من المرات. (قوله: كفى) بل لو رمى جميع الجمرات بحصاة واحدة كفى م ر (قوله: لم يحسب إلا واحدة) وإن وقع الترتيب في الوقوع كما في حج أو رماهما مرتبين فوقعا معا، أو مرتبين فاثنان اعتبارا بالرمي وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى اج على التحرير. (قوله: وبيد) فلو عجز عنه بيد قدم القوس، ثم الرجل، ثم الفم وإلا استناب حج شوبري. (قوله: فلا يكفي الرمي بغيرها) إلا أن يكون مقطوع اليدين، أو يتعسر الرمي بهما فيظهر الإجزاء قطعا وعدم جواز الاستنابة اهـ شيخنا في شرح الإيضاح شوبري قال ع ش على م ر: وهل يجزئ الرمي باليد الزائدة؟ فيه نظر سم على حج. أقول والأقرب عدم الإجزاء؛ لقدرته على اليد الأصلية فلا يعدل إلى غيرها ويحتمل الإجزاء لوجود مسمى اليد اهـ (قوله: ولو مما يتخذ منه الفصوص) وهذا بالنسبة للإجزاء أما بالنسبة للجواز فإن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر، أو إضاعة مال حرم وإن أجزأ م ر. (قوله: لا غيره) أي: غير الحجر. (قوله: وجص) أي: بعد الطبخ؛ لأنه لا يسمى حينئذ حجرا بل نورة أما قبله فيجزئ شرح م ر. (قوله: منطبع) أشار به دون تعبير المحلي بينطبع إلى أنه لا بد من انطباعه بالفعل؛ لأنه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك فإن لم ينطبع كفى برماوي بخلاف المشمس فإنه لا يشترط فيه الفعل بل لو تشمس بنفسه كره لوجود العلة، ثم مطلقا شوبري وقال ح ف: ولا يجزئ غير المنطبع؛ لأنه منطبع بالقوة فإذا كانت قطعة ذهب بحجرها أجزأت بخلاف قطعة ذهب خالص فلا تجزئ ولو قبل الطبع. (قوله: وقصد المرمى) وهو المكان الذي يجتمع فيه الحصي المحوط عليه الذي العلم في وسطه دون ما سال إليه ودون العلم المنصوب واعتمد

شيخنا الإجزاء إذا وقع في المرمى وهو مشكل، وفي كلام حج أن الشاخص ليس من المرمى فلو أزيل لا يجوز أن يرمى في محله هكذا قاله ح ل والوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما «أنه – عليه الصلاة والسلام – والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله ويتركون محله» ولو

رمى في الهواء فسقط في المرمي لم يحسب

Mas'alah: What is the ruling on certainty of hitting the stoning area in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=639)

(وتحقق إصابته) بالحجر وإن لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه فلو شك في إصابته لم يحسب

Mas'alah: What is the ruling on stoning with the hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1088)

و) كونه (بيد) لأنه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل (

Mas'alah: What is the ruling on intending the target when stoning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1088)

وقصد المرمي) من زيادتي فلو رمى إلى غيره كأن رمى في الهواء فسقط في المرمي لم يحسب)

Mas'alah: What is the ruling on confirming the stone's impact?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1088)

وتحقق إصابته) بالحجر وإن لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه [حاشية الجمل] (قوله: ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي) عبارة أصله مع شرح م ر وشرط أن يسمي رميا فلا يكفي الوضع في المرمي؛ لأن المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه ويفارق ما مر في الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما انتهت. وعبارة حج ويفرق بينه وبين إجزاء وضع اليد على الرأس مع أنه يسمى مسحا بأن القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي على الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه سعيد بن منصور «لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون» انتهت. (قوله: وبيد) فلو عجز عنه بيده قدم القوس، ثم الرجل، ثم الفم وإلا استناب اهـ. حج شوبري. (قوله: فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ومقلاع إلخ) هذا كله إذا كان قادرا على اليد أما إذا كان عاجزا عنها فإنه يجزئ ولو

مع القدرة على الاستنابة كما ذكره حج. اهـ. ع ش. (قوله: فيجزئ بأنواعه) منه الكذان بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة؛ لأنها مدر نقله الزركشي عن الجوهري اهـ. شوبري. (قوله: ولو مما يتخذ منه الفصوص) وهذا بالنسبة للإجزاء أما بالنسبة للجواز فإن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو إضاعة مال حرم وإن أجزأ اهـ. رملي اهـ. زيادي ولا يقال هذا الغرض صحيح فلا يحرم؛ لأنا نقول هذا له عنه مندوحة؛ لأنه لما كان غيره يقوم مقامه كان عدوله إليه حراما من حيث إضاعة المال أو كسره ويؤخذ منه أنه إذا تعين طريقا لا يحرم ولم أر من صرح به ويشكل عليه ما قالوه من أنه يكره رش القبر بماء الورد ولا يحرم؛ لأنه لغرض شرعي ولم يفرقوا بين التعين وعدمه وأجيب عن عدم التحريم وإن كان فيه إضاعة مال بأنه خلفنا شيء آخر وهو إكرام الميت وحصول الرائحة الطيبة للحاضرين وحضور الملائكة بسبب ذلك ومن ثم قيل لا يكره القليل منه اهـ. ع ش. (قوله: وجص) أي بعد الطبخ؛ لأنه لا يسمى حينئذ حجرا بل نورة أما قبله فيجزئ اهـ. شرح م ر. (قوله: وجوهر منطبع) أشار به دون تعبير المحلي بينطبع إلي أنه لا بد من انطباعه بالفعل؛ لأنه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك بخلاف المشمس لوجود العلة ثم مطلقا تأمل اهـ. شوبري. وعبارة البرماوي قوله منطبع أي بالفعل وإلا كفى؛ لأن فيه الحجر كامنا ومنه يعلم صحة رمي خاتم فضة فيه فص من حجر كياقوت مثلا خلافا لبعضهم انتهت. (قوله: وقصد المرمي) أي أن لا يقصد غير الرمي فيه وهو مجتمع الحصاة المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته إلا في جمرة العقبة؛ لأن لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وإن وقع في المرمي وإن قصد المرمي ورمى إلى الشاخص فوقع بعد إصابته في المرمي كفى وبهذا يجمع بين التناقض في كلامهم ولو أصابت الحصاة شيئا كمحمل فعادت إلى المرمي فإن كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف وإلا كفى كما لو ردته الريح وقد خرج إلى المرمي من الأرض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فإن تحقق عدم الحركة كفى اهـ.

برماوي. (قوله: أيضا وقصد المرمي) أي وإن لم ينو النسك اهـ. حج. (قوله: فلو رمى إلى غيره إلخ) قضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه، ثم وقع في المرمي لا يجزئ قال المحب الطبري وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزيه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه اهـ. والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم مدعيا أنه يلزم على تعليل الإجزاء فيه كما ذكر أنه لو رمى إلى غير المرمي فوقع فيه يجزئ وقد صرحوا بخلافه فالأوجه عدم الإجزاء قال المحب الطبري ولم يذكروا في المرمي حدا معلوما، غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا، وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حدد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد، ورمي كثير من أعلاها باطل قريب من هذا اهـ. شرح م ر وفي كلام حج أن الشاخص ليس من المرمي فلو أزيل لا يجوز أن يرمي في محله اهـ. ح ل، والوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the stone hit the target?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1089)

فلو شك في إصابته لم يحسب (

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for stoning the jamarat on the Day of Sacrifice and Tashriq days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=538)

النحر وفي أيام التشريق) الثلاثة (للرمي) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الأغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها، وروى مسلم «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل وتهل» . وللإمام نظر في نية الحائض والنفساء. قال الرافعي: والظاهر أنهما ينويان لأنهما يقيمان مسنونا. ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد، ومن عجز عن الغسل لغير الإحرام تيمم أيضا. وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه أن من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من أن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض،

Mas'alah: Is placing the stone sufficient or must it be thrown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

(وأن يسمي رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لأنه خلاف الوارد، وقيل يكفي،

Mas'alah: What is the ruling on throwing a stone into the air that lands in the stoning area?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به.

Mas'alah: What if a pebble lands on someone's garment and is then shaken into the stoning area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1034)

فإن رمى حصاة فوقعت على ثوب إنسان، فنفضها، فوقعت في (المرمى) (2) لم تجزه. وقال أحمد: يجزئه. وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله: وجها آخر (نحوه) (3) .

Mas'alah: What if one is unsure whether the pebble landed in the stoning area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1034)

وإن رمى حصاة نحو المرمى، ولم يعلم هل وقعت في المرمى أم لا، لم يجزه في قوله الجديد، وهو أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits the jamrah and then rolls behind it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1034)

فإن رمى حصاة فوقعت في الجمرة ثم ازدلفت لحدتها وقوتها حتى سقطت وراء الجمرة، أجزأه في أصح الوجهين. (1) والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال: "قلنا يا رسول الله: إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص، قال: أما أنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال" ، رواه الدارقطني، والبيهقي، بإسناد ضعيف من

رواية يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف، قال البيهقي وروي من وجه آخر ضعيف أيضا عن ابن عمر موقوفا، وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه، "البيهقي" 5/ 128، وأنظر "المجموع" 8/ 138. (2) (المرمى) ، في ب، ج، وفي أ: الرمي. (3) (نحوه) : في ب، ج، وفي أ: بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands above or before the jamrah and then rolls into the stoning area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1035)

وإن رمى حصاة فوقعت على مكان أعلى من الجمرة، فتدحرجت إلى المرمى، لم يجزه في أحد القولين، وكذا إذا وقعت دون المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on intending the target area when stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

وأن يكون قاصدا المرمى.

Mas'alah: Does stoning a snake or a marker in the jamrah count as valid ramy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

فلو قصد غيره لم يكف، وإن وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة، ورميه العلم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر قال: نعم، لو رمى إليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه، اتجه الإجزاء لأن قصده غير صارف حينئذ اه.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson stoning the marker in the jamrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

وفي الإيعاب: أنه يغتفر للعامي ذلك، واعتمد م ر إجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمى، قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب، والمرمى هو المحل المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه، إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on placing stones instead of throwing them during stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

وأن يكون رميا فلا يكفي الوضع في المرمى -،

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah bath for stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(قوله: ولرمي أيام التشريق) معطوف على الإحرام.

Mas'alah: Is it sufficient to throw pebbles at the marker instead of the jamrah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=105)

[مسألة] : لا يكفي الرمي إلى العلم المنصوب في الجمرة كرميه إلى حبة في الجمرة وإن وقع فيه عند حج، قال نعم إن رمى إليه بقصد الوقوع في الجمرة فوقع فيها أجزأ، قال عبد الرؤوف: الأوجه أنه لا يكفي لصرفه عن الجمرة إلى العلم، وفي الإيعاب: أنه يغتفر للعامي ذلك، وعند (م ر) يجزىء الرمي إلى العلم إذا وقع في المرمى، قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب اهـ. والمرمى هو المحل المبني فيه العلم وثلاثة أذرع من جميع جوانبه إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة.

Mas'alah: Why is it recommended to begin with stoning upon entering the sanctuary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3647)

ولأنه إذا دخل الحرم، استحب له أن يبدأ بالرمي تحية له، فإذا أخذ الحصا من المزدلفة لم يشتغل بغير الرمي].

Mas'alah: What is the description of the Prophet's actions in Wadi Muhassir and at the Jamrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

وقد روى مسلم أن جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى إذا أتى بطن محسر، حرك قليلا، ثم سلك طريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة" .

Mas'alah: What is the ruling on a rider moving his mount and a pedestrian not running in Wadi Muhassir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3653)

قال الرافعي: ورأيت في بعض الشروح: أن الراكب يحرك دابته، وأما الماشي فلا يعدو، ولا يرمل.

Mas'alah: How must the pebbles be thrown during the stoning ritual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

قال: يرمي إليها مع حصيات، أي: بيده؛ فإنه لو رمى عن القوس أو دفع ذلك برجله [لم يجزئه] ؛ كما قاله في "العدة" وغيرها.

Mas'alah: Must the pebbles be thrown one by one during stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

قال: واحدة واحدة؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble falls into the water channel during stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

وفي تعليق أبي الطيب حكاية قولين فيما إذا رمى فوقع الحصى في مسيل الماء: المنصوص في "الأم" : أنه لا يجزئ، وهو الموافق لما في الكتاب؛ لأنه – عليه السلام – رمى الحصى في المرمى، فدل على أن الفرض أن يرمي الحصى فيه دون غيره.

Mas'alah: What is the opposing view on pebbles falling into the water channel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

ووجه مقابله: أن مسيل الماء [متصل] بالمرمى، وليس بينهما حائل، وهو بمنزلة جزء منه.

Mas'alah: Is continuity required in stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3655)

فرع: هل تجب الموالاة في رمي الحصى؛ حتى لو فرق بينهما تفريقا كبيرا لا يعتد به؟ فيه قولان في "التتمة" ؛ كالموالاة في الوضوء.

Mas'alah: Is intention to hit the stoning area a condition for valid stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3656)

الثاني: [أنه] لو رمى في الهواء، فوقع في المرمي، لا يجزئه، وهو يفهم أن القصد إلى المرمى شرط فيه، وقد صرح [بذلك] في "المهذب" وغيره.

Mas'alah: What if the pebble hits an object before reaching the stoning area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3656)

وقال أبو الطيب وغيره: إنه إذا قصده، فوقعت الحصاة على محمل، أو بدن إنسان، أو بعير، ثم جازته إلى أن حصلت في المرمى، أجزأته؛ ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one places a stone in the stoning area instead of throwing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3656)

الثالث: أنه لو وضع الحجر في المرمى لا يجزئه؛ لأنه لا يسمى: رميا، وقد صرح به أبو الطيب وغيره، وعن صاحب "التقريب" حكاية وجه بعيد: أنه يعتد به، اكتفاء

بالحصول في المرمى.

Mas'alah: What is the ruling if one throws two pebbles at once during stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3657)

الرابع: أنه لو رمى حصاتين دفعة واحدة، لا يعتد بهما، سواء وقعتا متساويتين، أو

متعاقبتين، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on counting one pebble when multiple are thrown at once?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3657)

[و] الذي حكام القاضي الحسين عن النص: أنه يعتد له بواحدة منهما، وكذا لو رمى السبع دفعة واحدة، ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is the ruling if two pebbles thrown at once land consecutively?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3657)

وغيره من المراوزة حكى وجها بعيدا فيما إذا رمى دفعة بحصاتين، وتلاحقتا في الوقوع، ولم يتساويا-: أنه يعتد بهما اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling if two pebbles thrown separately land simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3657)

نعم، حكى القاضي - وتبعه المتولي - فيما لو رماهما في دفعتين، وتساويتا في الوقوع [وجها: أنه لا يجزئه إلا واحدة منهما؛ نظرا إلى الوقوع،] وكذا لو رماهما على التعاقب، فوقعت الثانية قبل الأولى، لم تحتسب له إلا واحدة على وجه، والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt whether the pebble fell in the stoning area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3657)

الخامس: أنه لو وقع الشك في أن الحصاة وقعت في المرمى [أم لا تجزئه؛ لأنه جعل الواجب، الرمي] إلى الجمرة، وقد حصل، وهو قول قديم؛ لأن الظاهر؛ أن الحصاة سقطت فيه.

Mas'alah: What is the new ruling on doubt about the pebble reaching the stoning area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3657)

لكن الجديد: المنع؛ لأن الفرض حصول الحصاة برميه في المرمى؛ فلا تسقط بالشك، وقد قطع بعضهم به، وقال: إن الأول ليس بمذهب للإمام الشافعي - رضي الله عنه - وإنما حكاه عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

قال: ويكبر مع كل حصاة؛ للخبر.

Mas'alah: What is the wording of takbir during stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

قال الشافعي – رضي الله عنه – "فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

قال: ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطه؛ لما ذكرناه من الخبر أول الباب، ولأنه أعون على الرمي.

Mas'alah: From where is it recommended to stone the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

قال في "المهذب" والمستحب أن يرمي من بطن الوادي؛ لما روت أم سلمة قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي من بطن الوادي، وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة" .

Mas'alah: What is the evidence for stoning from the bottom of the valley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3659)

وروى [مسلم] عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى الجمرة، فاستبطن الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل

حصاة قال: فقلت: "يا [أداء عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها" فقال: "هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة" .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3659)

وفي "الحاوي" أن الشافعي – رضي الله عنه – قال: "إنه لا يمكنه غير ذلك، لأنها على أكمة، ولا يتمكن من [الرمي إليه] إلا كذلك" .

Mas'alah: Is it valid to stone the jamarat from above?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3659)

نعم: لو رمى الجمرة من فوقها، ولم يرمها من بطن الوادي، أجزأه؛ لأن عمر لما أتى الجمرة، ورأى زحام الناس صعد الجمرة، فرماها من فوقها.

Mas'alah: How should one position oneself when stoning from the bottom of the valley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3659)

قال ابن الصلاح في "المناسك" : وإذا رمى من بطن الوادي جعل مكة والقبلة عن يساره ومنى وعرفة عن يمينه، ويستقبل العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the jamrah while stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3659)

وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بأنه يقف مستقبل الجمرة، مستدبر الكعبة، وهو المذكور في "الشامل" وغيره.

Mas'alah: What is the alternative opinion on facing the qiblah while stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3659)

وحكى في "الروضة" وجها آخر: أنه يقف فى بطن الوادي مستقبل الكعبة؛ فتكون الجمرة - على هذا - على جانبه الأيمن.

Mas'alah: What hadith supports the alternative position for stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3659)

قال ابن الصلاح: وهذا قد رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود.

Mas'alah: Which position on facing direction during stoning is preferred in the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3659)

والقول الأول هو المختار عندنا، وكذلك جعله النواوي في "الروضة" الصحيح؛

لأنه جاء في مسلم والبخاري وغيرهما عن ابن معود أنه لما انتهي إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حميات، وقال: "هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة" .

Mas'alah: How did the Prophet teach the rites of Hajj including stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3670)

أسماعنا؛ حتى كنا سمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصى الخذف، وأخرجه النسائي.

Mas'alah: How should one hold the pebble when stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3690)

قال الرافعي: ويرمي الحصاة على هيئة الخذف؛ فيضعها على بطن [الإبهام] . وقال في "الروضة" : وهذا وجه ضعيف والصحيح أنه يرميه على غير هيئة الخذف.

Mas'alah: Does stoning require intention (niyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3698)

قال الرافعي: وقد زاد الإمام هنا، فقال: لو صرف الرمي عن قصده إلى غير النسك – كما لو رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة – ففي انصرافه عن النسك الخلاف

المذكور في الطواف. قلت: وهذا بناء على اعتقاده: أن الرمي لا يفتقر إلى النية؛ اكتفاء بالنية الشاملة. أما إذا قلنا باشتراطها – كما سبق– فلا يتأتى الخلاف، بل الجزم بعدم الإجزاء.

Mas'alah: What constitutes valid stoning of the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2311)

2689 – ومن المقاصد الكلام في الرمي نفسه، ومعناه، فإذا وقف الواقف وراء الجمرة، ورمى إليها، وأوقع الحصاة فيها برميه، فهو الرمي المطلوب، ولو وضع الحجر بيده على الجمرة، فالمذهب أنه لا يجزئه، ولا يعتد به؛ فإنه ليس برمي. وذكر صاحب التقريب فيه وجها بعيدا في التحصيل، وهو مزيف. وإن أصاب الحجر الذي رماه محملا، فارتد منه بقوة الصدمة، وأصاب الجمرة، أجزأ ذلك؛ فإن الارتداد كان من آثار الرمي. ولو أصاب الحجر إنسانا، فقر عليه، أو أصاب ثوبه، فاستقر، فنفضه ذلك الإنسان، وأصاب الحجر الجمرة بنفضه، فلا يعتد بهذا الرمي؛ فإن رميه انتهى أثره باستقرار الحجر، وكان النفض أمرا جديدا بعده. ولو انتهى الحجر إلى محمل، ولم يبق فيه أثر من قوة الرمي، غير أنه تدحرج، وانسل إلى الجمرة، ففي إجزاء هذا الرمي وجهان، ذكرهما صاحب التقريب، والصورة مترددة بين صورة الصدمة، وصورة النفضة، فجرى الاختلاف فيها. ولو وقف الرامي في الجمرة، ورمى إلى الجمرة، فلا بأس، وقد حصل الرمي، ومصادفة الحصاة. ولو احتوى على حجرين فصاعدا، ورماهما دفعة واحدة، فإن وقعا معا، لم يعتد إلا بحصاة واحدة؛ فإن الرمي متحد، ولو تفاوتت مساقطهما، فالمذهب أنها رمية واحدة؛ نظرا إلى اتحاد الفعل، ومن أصحابنا من اعتبر

ترتب الأحجار في الوقوع. وهذا ليس بشيء. وإن أتبع الحجر الحجر فإن ترتبا في الوقوع، حسب ترتبهما في الرمي، فهما رميان محسوبان. وإن وقعا معا فوجهان: أحدهما – أن الاعتبار بالاجتماع في الوقوع. والثاني – وهو الأصح أن الاعتبار بتعدد الرمي، ولا نظر إلى تفاوت الوقوع واجتماعه. وكذلك القول فيه إذا أصاب الحجر الثاني، والأول بعد في الهواء، فمن

Mas'alah: How is the count of stoning determined when multiple stones are thrown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2312)

نظر إلى الرمي، احتسب رميين، ومن نظر إلى الوقوع، فهو متعدد أيضا، ولكن السابق بالرمي مسبوق بالوقوع، ففيه الخلاف. والأصح النظر إلى الرمي، وما عداه خبط.

Mas'alah: What is the sunnah method of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1352)

يرمي بيده إلى منى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه، أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة، وسيأتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي أيام التشريق، ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى، والأفضل منها منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – وما قاربه. قال الأزرقي: ومنزله – صلى الله عليه وسلم – بمنى عن يسار مصلى الإمام

Mas'alah: What is the sunnah manner of stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1361)

)

Mas'alah: Is it required that the stone remain in the stoning area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1361)

(ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي

Mas'alah: What are the rulings on the position of the thrower and hitting the target?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1361)

(ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فلو وقف في بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي، ولو رمى بحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه، ويشترط إصابة المرمى يقينا، فلو شك فيها لم يكف؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره، وإن بحث في المهمات إلحاق الرمي [حاشية الشبراملسي] بالأمثلية (قوله: وجواهر منطبعة) أي بالفعل اهـ حج (قوله: والثاني من احتماليه) هو قوله أنه يجزئه (قوله: فالأوجه عدم

الإجزاء) من كلام المنظر (قوله: قريب مما تقدم) أي في قوله فمن أصاب مجتمعه أجزأه (قوله: لا بحركة ما أصابه أجزأه) أي إن غلب ظنه ذلك بقرينة قوله فإن شك فينبغي أن لا يكفي (قوله: كصرف الطواف) [حاشية الرشيدي] (قوله: فالأوجه عدم الإجزاء) أي قائلا ذلك المدعى فالأوجه عدم الإجزاء. (قوله: وهيئة الحذف) أي وهي مكروهة أيضا، وعبارة التحفة ويكره بأكبر وأصغر منه وبهيئة الحذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره (قوله: وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص إلخ) الفرق بين هذا وبين ما مر في قوله، ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمي فلو رمى إلى غيرها إلخ أنه هنا رمى إلى الجمرة، لكن صرف هذا الرمي عن رمي الحج بقصده

بالوقوف؛ لأنه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف، وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف.

Mas'alah: What is the target area for stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=211)

الرابع قصد المرمى وضبطه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد فلو قصد الرمي إلى العلم المنصوب أو إلى الحائط التي لجمرة العقبة فأصابه ثم وقع في المرمى أجزأ على ما استقربه الزركشي وهو المعتمد خلافا لما استظهره المحب الطبري من عدم الإجزاء

Mas'alah: What is the condition of hitting the target in stoning?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=211)

الخامس تحقق إصابة المرمى بالحجر

Mas'alah: What constitutes valid stoning of the jamarat in Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=920)

فرع في حقيقة الرمي الواجب، ما يقع عليه اسم الرمي. فلو وضع الحجر في المرمى، لم يعتد

به على الصحيح. ويشترط قصد المرمى. فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى، لم يعتد به. ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع، لكن ينبغي أن يقع فيه. فإن شك في وقوعه فيه، فقولان. الجديد: لا يجزئه. ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة. فلو وقف في الطرف، ورمى إلى الطرف الآخر جاز. ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة، أو بمحمل في الطريق، أو عنق بعير، أو ثوب إنسان، ثم ارتدت فوقعت في المرمى، اعتد بها، لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة. ولو حرك صاحب المحمل المحمل فنفضها، أو صاحب الثوب، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها. ولو وقعت على المحمل أو عنق البعير، ثم تدحرجت إلى المرمى، ففي الاعتداد بها وجهان. لعل أشبههما المنع، لاحتمال تأثرها به. ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح إليه، فوجهان. قال في «التهذيب» : أصحهما: الإجزاء لحصولها فيه لا بفعل غيره. ولا يجزئ الرمي عن القوس، ولا الدفع بالرجل. ويستحب أن يرمي الحصيات في سبع دفعات. فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة، فإن وقعن في الرمي معا، حسبت واحدة فقط، وإن ترتبت في

الوقوع حسبت واحدة على الصحيح. ولو أتبع حجرا حجرا، ووقعت الأولى قبل الثانية، فرميتان. وإن تساوتا، أو وقعت الثانية قبل الأولى، فرميتان على الأصح. ولو رمى بحجر قد رمى به غيره، أو رمى هو به إلى جمرة أخرى، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر، جاز. وإن رمى به هو تلك الجمرة في ذلك اليوم، فوجهان. أصحهما: الجواز، كما لو دفع إلى فقير مدا في كفارة، ثم اشتراه ودفعه إلى آخر، وعلى هذا تتأدى جميع الرميات بحصاة واحدة.

Mas'alah: What is the requirement to throw seven pebbles one by one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1238)

ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) للاتباع، رواه البخاري، (

Mas'alah: What are the rulings on the location of the stone and the thrower in stoning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1240)

(ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلو تدحرج وخرج منه لم يضر. (ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فلو وقف في طرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز.

Mas'alah: What is the recommended manner of stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

وندب في رميها يوم النحر فقط الاستقبال للجمرة، وهذا الرمي تحية منى، فالأولى أن يبدأ به فيها قبل كل شيء حتى عن نزول الراكب وجلوس الماشي إلا لضرورة، أو عذر كزحمة أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله إليها قبل ارتفاع الشمس.

Mas'alah: What is the preferred time and manner of stoning the jamarat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

والأفضل: أن يرمي (كل يوم من أيام التشريق) الثلاث إلى كل من (الجمرات الثلاث) لكل يوم (بعد الزوال) لشمسه (كل واحدة) يرميها في كل يوم بـ (سبع حصيات) يقينا بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر إن لم يضق الوقت ولم يجمع تأخيرا،

Mas'alah: What is the condition regarding the location of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=607)

الأول: وهو مختص بجمرة العقبة كون الرمي من أسفلها من بطن الوادي. فلو رمى من أعلاها أو جنبها أو وسطها إلى المرمى .. جاز، بخلاف ما لو رمى إلى خلفها .. فلا يصح كما في "الشرح" .

Mas'alah: What is the condition of throwing the seven pebbles one by one?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=607)

والثاني: (رمي السبع الحصيات) في كل من الجمرات (واحدة) بعد (واحدة) إلى فراغ السبع ولو بتكرير حصاة واحدة. فلو رمى بسبع مثلا مرة واحدة، أو حصاتين كذلك، إحداهما بيمينه والأخرى بشماله .. فواحدة، أو رماهما مرتين فوقعتا معا .. فثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on diverting the intention of stoning to something other than the ritual?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=607)

والرابع: عدم الصارف للرمي إلى غير نسك. فلو قصد نحو جودة رمية .. لم يصح، أما لو صرفه إلى نسك، كأن صرفه من نفسه لغيره .. فيصح له، ولا ينصرف للغير وإن عذر وأنابه.

Mas'alah: What is the ruling on intending the stoning itself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=607)

الخامس: قصد الرمي. فلو قصد غيره .. لم يكف وإن وقع فيه، كرميه نحو حية في الجمرة ورميه العلم

المنصوب في الجمرة عند (حج) ، قال: نعم إن رمى إليه بقصد الوقوع في الجمرة

فوقع فيها .. أجزأ. قال عبد الرؤوف: الأوجه أنه لم يكف؛ لصرفه عن الجمرة إلى العلم. وفي "الإيعاب" : أنه يغتفر للعامي ذلك.

Mas'alah: What is the definition of the stoning area (al-marma)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

و (المرمى) : هو المحل المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه، إلا جمرة العقبة .. فليس لها إلا جهة واحدة. واعتمد (م ر) : إجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمى، قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of hitting the stoning area?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

والسادس: إصابة المرمى يقينا بفعله وإن لم يبق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using the hand for stoning the jamarat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

(و) العشر: (كونه باليد) ؛ للاتباع، لا بنحو رجله أو قوسه مع القدرة عليه باليد، وبه

يجمع بين من قال: يجوز، ومن قال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the order of alternatives if one cannot stone with the hand?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

وإذا عجز عنه باليد .. قدم القوس فالرجل فالفم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of stoning the jamarat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

(وسننه) كثيرة فمنها: الموالاة.

Mas'alah: What are the recommended actions for stoning the jamarat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

و (أن يكون) باليد اليمنى، ويرفعها الذكر حتى يرى بياض إبطه، ويستقبل القبلة حال الرمي في أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling if a stone hits a camel litter and then rolls to the jamrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1246)

الأظهر [1] فيما إذا أصاب الحجر محملا ثم تدحرج منه [2] بنفسه إلى الجمرة: أنه لا [3] يجزئ [4]؛ لأن أثر فعله في الرمي انتهى بوقوعه في المحمل و [5] لتدحرجه بسبب آخر غير فعله، والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to stand at one end of the Jamarat and throw to the other end?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=626)

سادسها: يرد على قول "التنبيه" [ص 77] : (يرمي إليها) ، و "الحاوي" [ص 247] : (إلى جمرة العقبة) : أنه لو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف آخر .. أجزأه، كما جزم به الرافعي والنووي [4]، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 203] : (ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) .

Mas'alah: What is the recommended way to hold the pebbles for stoning?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=626)

1535 - قول "التنبيه" [ص 78] : (والأولى: أن يكون بحصى الخذف) قد يفهم: أنه يرمي به على هيئة الخذف، فيضع الحجر على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة، وكذا قال الرافعي [7]، (1) المحرر (ص 130) . (2) الروضة (3/ 114) ، وعبارته: (ويستحب أن يرمي الحصيات في سبع دفعات) . (3) المجموع (8/ 141) . (4)

انظر "فتح العزيز" (3/ 438) ، و "الروضة" (3/ 144) ، و "المجموع" (8/ 140) . (5) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 71) ، و "فتح العزيز" (3/ 442) ، و "المجموع" (8/ 136) . (6) الأم (2/ 213) . (7) انظر "فتح العزيز" (3/ 438) .

لكن صحح النووي أنه يرمي لا على هيئة الخذف [1]، ولذلك قال "المنهاج" [ص 203] : (بقدر حصى الخذف) ، فيحمل كلام "التنبيه" على أنه بقدره لا على هيئته، وهو دون الأنملة طولا وعرضا، وذلك قدر الباقلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=627)

1537 - قول "التنبيه" [ص 78] : (ويكبر هو) ، قال في "الكفاية" : هذا إذا كان حاضرا، فإن عجز عن الحضور معه .. كبر الرامي، حكاه القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=25)

باب رمي الجمار يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته ويمتد وقت الاختيار إلى غروب شمسه والجواز إلى آخر أيام التشريق ويدخل وقت رمي أيام التشريق بالزوال وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر سبع في جمرة العقبة وفي كل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتي تلي

مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the place where the pebbles are thrown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1597)

ومن المرمي لما ورد بل صح أن ما يقبل رفع وإلا لسد ما بين الجبلين

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from the bottom of the valley?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1598)

سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها وكثير من العامة [حاشية الشرواني] {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] إلى قوله {واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] نهاية ومغني (قوله: بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء مغني (قوله: وهو أعني محسرا إلخ) وفي حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد أن لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري إن في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك انتهى اهـ سم (قوله: ما بين مزدلفة ومنى) قال الأزرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا مغني (قوله: أسرع الماشي إلخ)

أي، وإن لم يجد فرجة وهذا الإسراع للذكر ونائي (قوله: وأنهم إلخ) عطف على خلافه (قوله: على قول) أقره المغني وجرى عليه المصنف في شرح مسلم (قوله: قرب أوله) أي أول الحرم (قوله: أو أن رجلا إلخ) عطف على أن أصحاب إلخ (قوله: لغير الحاج) بل وللحاج في حال الذهاب، وهو متجه من حيث المعنى إن صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده أنه لم يرد عنه – صلى الله عليه وسلم – الإسراع في حال الذهاب اللهم إلا أن يقال تركه بيانا للجواز بصري قول المتن (فيصلون منى إلخ) ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين قال وروي أن ابن مسعود وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مغني ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) أي وارتفاعها قدر رمح نهاية ومغني (قوله: راكبا) إلى قوله وهذا في النهاية والمغني (قوله: من غير تعريج) أي من غير ميل كردي (قوله: لأنه تحية منى) أي فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومغني زاد الونائي إلا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة اهـ. (قوله: وقضية ما مر إلخ) هو قوله فالسنة لهم تأخيره إلخ كردي قول المتن (إلى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى أيضا وليست من منى بل منى من الجانب الغربي جهة مكة مغني ونهاية وقال في المغني في محل آخر وليست من منى بل هي حد منى تنتهي إليها بصري (قوله: ويجب رميها من بطن الوادي) أي أن يقع رميها في بطن الوادي، وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر سم أي وبهذا التأويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وقد يأبى عن هذا التأويل قوله الآتي وكثير من العامة إلخ المقتضي أن مراد الشارح يخلفها بطن الوادي، وإنما سماه خلف الجمرة أي شاخصها نظرا لموقف الرامي (قوله: ولا يجوز من أعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح في

شرح بافضل وقال الكردي في حاشيته قوله من أعلاها أي إلى خلفها أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى، فإنه يكفي خلافا لما فهم منه هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء فقد صرح بالإجزاء في الإيعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل انتهى بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الأثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد أشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى اهـ وتقدم عن سم آنفا ما يوافقه (قوله: وكثير من العامة [حاشية ابن قاسم العبادي] به بغسله بخلاف المأخوذ من الثاني لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح في استوائهما في عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد في حاشية الإيضاح ومقتضى إطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة في المأخوذ من المواضع النجسة، وإن غسله للازدراء حيث أخذ من مكان مستقذر كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله قاله في الخادم إلى آخر ما أطال به وحاصله زوال الكراهة بالغسل في المتنجس الغير المأخوذ من مواضع النجاسات . (قوله: وهو أعني محسرا ما بين مزدلفة ومنى) في حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد أن لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري إن في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك اهـ. (قوله: ويجب رميها من بطن الوادي) أي أن

Mas'alah: What is the sunnah position for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق، فإن السنة استقباله للقبلة في رمي الكل

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat one pebble at a time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1611)

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning multiple pebbles at once?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1611)

ويشترط) في رمي يوم النحر وما بعده (رمي السبع واحدة واحدة) يعني مرة ثم مرة، وإن اشتملت كل مرة على سبع، أو أكثر، أو اتحدت الحصاة في المرات السبع، أو وقعت المرتان، أو المرات معا في المرمى وذلك للاتباع رواه مسلم فلو رمى ثنتين، أو أكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه وأخرى بيساره حسبت رمية واحدة، وإن وجد الترتيب في الوقوع، وإنما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة بعددها؛ لأنه مبني على الدرء ولوجود أصل الإيلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد، أو مترتبتين فوقعتا معا فثنتان.

Mas'alah: How should the stones be thrown when stoning the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1613)

باليد إن قدر؛ لأنه الوارد فلا يكفي الوضع في المرمى؛ لأنه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين إجزاء وضع اليد على الرأس مع أنه لا يسمى مسحا بأن القصد ثم وصول البلل، وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه سعيد بن منصور «لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ووجه الشيطان» ترمون ولا رميه بنحو رجله أو قوسه أي: مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الأصحاب لا يجزئ بالقوس وقول آخرين يجزئ وكذا الرجل فمن قال يجزئ أراد إذا عجز باليد وجعل الحصاة بين أصابع رجليه ورمى بها. ومن قال لا يجزئ أراد ما إذا قدر باليد أو دحرجها برجله إلى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأول كما هو ظاهر، أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم؛ لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة، أو الرجل؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر وظاهر أنه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها وبالرجل تعين الأول وصرح بهذا مع قوله رمى السبع لئلا يتوهم أن ذاك لبيان التعدد لا الكيفية وأن يقصد المرمى، وإن لم ينو النسك وأن يتيقن وقوعه فيه، وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جمرة واحدة من بطن الوادي كما مر [حاشية الشرواني] النهاية والمغني إلا قوله إن قدر وقوله ويفرق إلى ولا رميه. (قوله: إن قدر) أي على الرمي باليد وإلا فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم

ونائي. (قوله: ولا رميه إلخ) (فرع) هل يجزئ الرمي باليد الزائدة فيه نظر سم على حج والأقرب عدم الإجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يعدل إلى غيرها ع ش. (قوله: بنحو رجله إلخ) أي كالمقلاع نهاية ومغني. (قوله: أو دحرجها إلخ) عطف على قدر باليد. (قوله: تعين الأول) أي ما لم يكن له يد زائدة، فإن كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالأصلية ع ش (قوله: أو قدر على الأخيرين إلخ) وقد يقال في الرمي بالرجل أو الفم حيث علل بأنه لا يسمى رميا أنه لا يجزئ، وإن عجز عن الرمي باليد لانتفاء مسمى الرمي وأنه يستنيب حينئذ وأنه لا يجزئ إن عجز عن الاستنابة سم. (قوله: فهل يتخير إلخ) لعله الأقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعاني الآتية ثم رأيته مال إلى التخيير في شرح العباب بصري. (قوله ولعل الثالث) أي تعين الرجل. (قوله: فهو كمحله فيما ذكر) أي من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمي بالقوس بالرجل (قوله: وظاهر إلخ) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى –، وهو مستدرك يغني عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس إلخ بصري (قوله: وصرح) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية وإلى المتن في المغني. (قوله: بهذا) أي باشتراط أن يسمى رميا (قوله: وأن يقصد إلخ) قال في شرح العباب ويشترط أيضا عدم الصارف، وإن قصد المرمى؛ لأنه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراط قصد المرمى لا يغني عن هذا خلافا لمن توهمه انتهى اهـ سم عبارة النهاية والمغني فلو رمى إلى غيره كأن رمى إلى الهواء فوقع في المرمى لم يكف وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره، وإن بحث في المهمات إلحاق الرمي بالوقوف؛ لأنه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف اهـ قال ع ش قوله م ر أنه كالوقوف أي فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف، وإن قصده لنفسه أو لهما إلخ فما قدمه هو المعتمد اهـ أي وفاقا

للتحفة والمغني. (قوله: وأن يتيقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه نهاية ومغني وقولهما فلو شك فيه إلخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه ع ش ومال إليها البصري لكن صرح الونائي بعدم كفاية الظن (قوله: وهو) أي المرمى عبارة النهاية والمغني قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزاه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ورمي كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم اهـ وقولهما من أعلاها أي إلى خلفها كما مر. (قوله: فليس لها إلا جهة واحدة إلخ) هذا صريح في أن الفجوتين الصغيرتين اللتين في جانبي شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكفي الرمي إليهما وبعض العامة يفعله [حاشية ابن قاسم العبادي] باليد إن قدر) عبارة العباب وأن يكون باليد لا بالرجل قال في شرحه سواء أدحرجه بها أي بالرجل إلى المرمى أو وضعه بين أصابعها ورمى به على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم لكن بحث الأذرعي وتبعه الزركشي الإجزاء في الثانية وزعما أنه يسمى رميا ويظهر أن محل هذا حيث قدر على الرمي بإحدى يديه وإلا فالوجه إجزاؤه بالرجل بأن يضعه بين أصابعه ويرمي به وكالرجل الفم كما هو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح بأنه لا يجزئ الرمي به وجرى عليه الأذرعي فقال الأحوط المنع، وهو يؤيد ما قدمته في الرجل اهـ وقد يقال في الرمي بالرجل أو الفم حيث علل بأنه لا يسمى رميا أنه لا يجزئ، وإن عجز عن الرمي باليد لانتفاء مسمى الرمي وأنه يستنيب حينئذ وأنه لا يجزئ إن عجز عن الاستنابة (فرع) هل يجزئ الرمي باليد الزائدة فيه نظر. (قوله: وأن يقصد المرمى إلخ) قال في شرح العباب ويشترط أيضا عدم الصارف وإن قصد المرمى؛ لأنه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشتراط قصد المرمى لا يغني عن

هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشي بين القطع هنا كما ذكره بخلافه في

Mas'alah: What is the ruling if the stone falls into the stoning area due to an external factor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1614)

وأن يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كأن وقع على محمل لا نحو أرض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح إليه لتعذر الاحتراز عنها.

Mas'alah: What are the sunnah practices for stoning the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1614)

(والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم «عليكم بقدر حصى الخذف» وحصاته دون الأنملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلاء المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره بأكبر وأصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الإسنوي في الحاشية مع بيان أنه يجزئ بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وبأكبر منه حيث سمي حصاة أو حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعي ندبها وأنها وضع الحجر على بطن الإبهام ورميه بالسبابة وأن يرمي بيده اليمنى وأن يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت إبطه وأن يستقبل القبلة في الكل أيام التشريق وأن يرمي الجمرتين الأولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا

ذاكرا إن توفر خشوعه وإلا فأدنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وأن يكون راجلا في اليومين الأولين وراكبا في الأخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره أفضل منها بمنى والعشاءين ويرقد رقدة [حاشية الشرواني] فيرجع بلا رمي فليتنبه له. (قوله: وأن يكون الوقوع إلخ) الظاهر أنه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الآتي نعم يغتفر الريح لما أشار إليه – رحمه الله تعالى – بصري قول بل الظاهر أنه معطوف على ما في المتن ويغني عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا إلخ. (قوله: فلو وقع الحجر إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو رمى بحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزئ وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى، فإن كان ارتداده بحركة ما أصابه لم يجز وإلا أجزأ اهـ. (قوله: بخلاف ما لو رده إلخ) عبارة المغني وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة إلى المرمى أو تدحرجت إليه من الأرض لم يضر لا إن تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي اهـ وقال الونائي ولو كان الرمي ضعيفا لا يصل بنفسه وأوصلته الريح لا يكفي اهـ فينبغي حمل كلام الشارح والمغني وشرح الروض على ما إذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة إلخ) أي في رمي يوم النحر وغيره نهاية ومغني. (قوله: بمعجمتين) أي مع سكون الثانية (قوله: وحصاته) إلى قوله للنهي في المغني إلا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية إلا قوله وبهيئة الخذف. (قوله: في الحاشية) متعلق بقوله بينته. (قوله: وصحح الرافعي ندبها) أي ندب هيئة الخذف والأصح كما في الروضة والمجموع أنه يرميه على غير هيئة الخذف مغني و (قوله: وأنها إلخ) معناه صحح الرافعي أنها إلخ يعني قال في تفسيره أنها وضع الحجر إلخ

كردي. (قوله: بالسبابة) أي برأسها نهاية ووونائي. (قوله: وأن يرمي) إلى قوله ثم ينزل في المغني إلا قوله إن توفر إلى وأن يكون. (قوله: وأن يرفع الذكر إلخ) أي بخلاف المرأة والخنثى مغني. (قوله: حتى يرى ما تحت إبطه) أي بياض إبطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائي. (قوله: وأن يستقبل القبلة إلخ) وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغني. (قوله: ويقف إلخ) ويسن أن يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وأن يتحرى مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة، وهي منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات ونائي قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الأحجار التي كانت أمام المنارة وبقربها قبر آدم – عليه الصلاة والسلام – كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة اهـ. (قوله: لا عند جمرة العقبة) أي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الإتباع فيه لا أنه لا يدعو عندها من غير وقوف أو مع وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري أن الدعاء يستجاب عندها أيضا ثم رأيت في تاريخ مكة للقطب الحنفي المكي وفي شرح البكري على مختصر الإيضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزري ما نصه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ح س ويستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا موبص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يوقت شيئا موبص انتهى اهـ بصري. (قوله: تفاؤلا إلخ) أي وللاتباع مغني. (قوله: وأن يكون راجلا إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اهـ وعبارة الونائي وأن يرمي راجلا في أيام التشريق إلا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم النحر اهـ وكل منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح، فإنه مختص بالثاني. (قوله: بالمحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين

ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة أسنى وقوله، وهو إلى منى إلخ صوابه إلى مكة إلخ بل عمارة مكة في زماننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] الطواف والوقوف بأن الرمي عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لاشتمال الحج عليهما اهـ كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه في الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وأنه ينصرف بنحو قصد غريم ثم رأيت ما قدمه في شرح قول المصنف في الوقوف ولو مارا في طلب آبق ونحوه وما كتبناه عليه فراجعه. (قوله: لا نحو أرض) في الروض وشرحه، وإن رمى الحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل أو عنق بعير فارتد إلى المرمى لا بحركة

Mas'alah: Is it required for the stone to remain in the stoning area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1615)

(ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي

Mas'alah: Is it required for the thrower to be outside the jamrah area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1615)

(ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فيصح رمي الواقف فيها إلى بعضها لذلك وعلم

من عبارته أن الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله [حاشية الشرواني] بني في منزله – صلى الله عليه وسلم – هناك (قوله: إلى طواف الوداع) أي إن كان مريدا للسفر حالا. (قوله: فلا يضر) إلى قوله وعلم في النهاية والمغني. (قوله: لذلك) أي لحصول اسم الرمي (قوله: أن الجمرة اسم للمرمي إلخ) قال في حاشية الإيضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده، فإن مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك اهـ. (تنبيه) لو فرش في جميع المرمى أحجار فأثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر؛ لأن المرمى، وإن كان هو الأرض إلا أن الأحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رميا على تلك الأرض وقياس ذلك أنه لو بني على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها؛ لأنها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجمرة فهل يجزئ الرمي عليه أو لا لإمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الإجزاء ولو ألقي على أرض المرمى أحجار كبار سترته بلا إثبات فهل يجزئ الرمي عليها لا يبعد الإجزاء ولو بني على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزئ الرمي فوقها أو لا؛ لأنه لا يعد رميا على الأرض فيه نظر سم وجزم الشلي وابن الجمال بالإجزاء في جميع ما ذكر فقالا وظاهر أنه لو هبط المرمى إلى نحو الأرض أو علا إلى السماء ورمى فيه أجزأ نظير الطواف وأنه لو بني عليه دكة أو منارة عالية أو سطح أو فرشت فيه أو بعضه أحجار وثبتت أو ألقيت على أرضه وسترته بلا إثبات كفى الرمي عليها اهـ. (قوله: ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله) أقول بالجزم بهذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما أنه – عليه الصلاة والسلام – والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل، فإنه غريب فليتأمل سم

أقول جزم بذلك أيضا السيد السمهودي في حاشية الإيضاح والأستاذ البكري في شرح مختصره للإيضاح ونقله ابن علان في شرح الإيضاح عن الرملي وصاحب الضياء وأقره واعتمده العلامة الزمزمي في شرح مختصر الإيضاح والونائي في منسكه وظاهر أن ليس اتفاق هؤلاء الأعلام على ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه بأن حرك المحمل صاحبه فنفضه أو تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى إلى أن قال لا إن تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي لإمكان أي لاحتمال تأثرها به اهـ فعلم أن الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزئ وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى، فإن كان ارتداده بحركة ما أصابه لم يجز وإلا أجزأ. (قوله: اسم للمرمى) قال في حاشية الإيضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل، والمشاهدة تؤيده، فإن مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى إلخ يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – وليس ببعيد إلخ اهـ (تنبيه) لو فرش في جميع المرمى أحجارا فثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر؛ لأن المرمى، وإن كان هو الأرض إلا أن الأحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رميا على تلك الأرض وقياس ذلك أنه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها؛ لأنها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجمرة فهل يجزئ الرمي عليه أو لا لإمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الإجزاء ولو ألقي على أرض المرمى أحجار كبار سترته بلا إثبات فهل يجزئ الرمي عليها لا يبعد الإجزاء ولو بني على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزئ الرمي فوقها أو لا؛ لأنه لا يعد رميا على الأرض فيه نظر وقضية قول السيد في

حاشيته ويؤخذ من قول المحب الطبري في مسألة إصابة العلم المنصوب؛ لأنه قصد برميه غير المرمى أنه لو كان للعلم الشاخص سطح أو كان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز اهـ عدم الإجزاء، وإن كان أخذ المذكور ممنوعا ومن وجه آخر يجوز أن يكون منع المحب الطبري؛ لأن ذلك لا يعد رميا على الجمرة؛ لأن الشاخص لا يعد منها، وإن كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابته فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتأمل. (قوله: ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله) أقول الجزم بهذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم

Mas'alah: What is the ruling if one intends to hit the pillar itself while stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1616)

ولو قصده لم يجزئ كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي كالأذرعي نعم لو رمى إليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الإجزاء؛ لأن قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب الطبري صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به

Mas'alah: What is the correct manner of facing the jamrah when stoning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=617)

فرع: الأصح عند المصنف في كيفية الرمي أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه

ويستقبل الجمرة، وجزم الرافعي بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة.

Mas'alah: Does shooting with a bow or kicking count as stoning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=628)

فرع: لا يجزئ الرمى عن القوس ولا الدفع بالرجل، لأنه لا يطلق عليه اسم الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of throwing pebbles?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=628)

فرع: جزم الرافعي أنه يرمى على هيئة الحذف والأصح لا.

Mas'alah: What is the description of stoning the jamarat?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=134)

[الرمي] : وصورة الرمي: أن يقف ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرة، ويرمي حصاة حصاة بيمينه، ويكبر مع كل حصاة

ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، ويرمي رميا، ولا ينقد نقدا.

Sub-topic – Stoning on the Days of Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2061)

[مسألة الرمي في أيام التشريق]] : فإذا فرغ من طواف الزيارة.. رجع إلى منى وأقام بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وهذه الأيام تسمى: أيام الرمي، والأيام المعدودات، وأيام التشريق. فيرمي كل يوم الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، ويأخذ لها الحصى من أي موضع شاء، إلا من الموضع النجس، والمسجد، والجمار. فيأتي الجمرة الأولى . وهي التي تلي مسجد الخيف . فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة. فإذا فرغ من رميها.. تقدم عنها وجعلها على يساره، ووقف بحيث لا يناله الحصى، يدعو الله تعالى بقدر قراءة سورة البقرة. ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها على يمينه، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كالأولى، ثم يتجاوزها إلى الثالثة، ويولي ظهره إلى التي رماها، ويستقبل القبلة، ويدعو ويتضرع بقدر قراءة سورة البقرة. ثم يتقدم إلى الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة فيجعلها على يمينه ويستقبل الكعبة ويرميها بسبع حصيات، وينصرف ولا يقف عندها: لما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أفاض يوم النحر بعد الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» وإنما وقف عند الأولى والثانية ولم يقف عند الثالثة؛ لاتساع المكان عند

الأوليين، وضيقه عند الثالثة. ويستحب له أن يرفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat during the days of Tashreeq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=801)

(وبين ما زالت) أي: الشمس (إلى الغروب) المناسب لبين والغروب بالواو وكما عبر بها الحاوي (بكل جمرة مع الترتيب فليرم سبعا كل يوم) أي: وبين الزوال والغروب فليرم كل يوم من أيام التشريق إن لم ينفر في الثاني منها كما سيأتي سبع مرات في كل من الجمرات الثلاث مع مراعاة الترتيب بأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة حتى لا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين. فرميات كل يوم إحدى وعشرون ومجموعها برميات يوم النحر سبعون وخرج ببين الزوال والغروب غيره فلا يرمي فيه أي: اختيارا لا جوازا لما سيأتي من أن الرمي المتدارك في بقية الأيام يقع أداء نعم رمي كل يوم لا يجوز تقديمه على زوال شمسه وبغروب شمس الثالث يفوت جميع الرمي ويسن أن يرمي مستقبل القبلة إلا يوم النحر فيجعلها عن يساره والجمرة تلقاء وجهه وأن يرمي في آخر أيام التشريق راكبا كيوم النحر وفي الباقي ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1661)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يرمي أيام منى الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع" .

قال الماوردي: قد مضى الكلام فيما يفعله الحاج يوم النحر وإن آخر ما يفعله الطواف بالبيت وقد حل إحلاله الثاني من حجه إلى الرمي في أيام منى الثلاثة والمبيت بها فيرمي في أيام منى الثلاثة وهي أيام التشريق في كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاثة في كل جمرة سبع حصيات فإن ذلك نسك في أيام التشريق واجب وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: أنها سميت بذلك لإشراقها نهارا بنور الشمس وإشراقها ليلا بنور القمر. والثاني: أنها سميت بذلك لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس. قال الأخطل: (وبالهدايا إذا احمرت مدارعها ... في يوم ذبح وتشريق وتنحار) وقد سمي اليوم الأول منها وهو الحادي عشر يوم القر وقد روى عبد الله بن قرط عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القر. قال أبو عبيد: هو الغد من يوم النحر وإنما سمي يوم القر؛ لأن أهل الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تعب من الحج فإذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى فلهذا سمي يوم القر ويسمى اليوم الثاني من أيام التشريق يوم النقر الأول ويسمى اليوم الثالث يوم الخلاء لأن منى تخلوا فيه من أهلها.

Mas'alah: How does the pilgrim perform the stoning of the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4221)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق يرمى في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة يدعوا الله عز وجل ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فاقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمى الجمرة الاولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها) ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الايام الثلاثة الا مرتبا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا وقال (خذوا عني مناسككم) فان نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الاولى ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمي في هذه الايام الثلاثة الا بعد الزوال لان عائشة رضي الله عنها قالت (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس) فان ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لانه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك نسكا فعليه دم) فان ترك الرمي في اليوم الاول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الايام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الاول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في

اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الابل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الاول لما جاز الرمي فيه وقال في الاملاء رمي كل يوم يوم مؤقت بيومه والدليل عليه أنه رمى مشروع في يوم ففات

بفواته كرمي اليوم الثالث فان تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام (فان قلنا) بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الاول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث فان نوى بالرمي الاول عن اليوم الثاني ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجزئه لانه ترك الترتيب (والثاني) أنه يجزئه عن الاول لان الرمي مستحق عن اليوم الاول فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض (فان قلنا) بقوله في الاملاء إن رمى كل يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كاليوم الاخير (والثاني) أنه يرمي ويريق دما للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فانه يصوم ويفدي (والثالث) أنه يرمي ولا شئ عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الاول جاز لانه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة (فأما) إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمى يوم النحر في أيام التشريق وتكون أيام التشريق وقتا له وعلى قوله في الاملاء يكون على الاقوال الثلاثة (ومن) أصحابنا من قال يسقط رمى يوم النحر قولا واحدا لانه لما خالف رمى أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت * ومن ترك رمى الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك نسكا فعليه دم) فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لانه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وان ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجب عليه ثلث دم (والثاني) مد (والثالث) درهم * وان ترك حصاتين لزمه في أحد الاقوال ثلثا دم وفي الثاني مدان وفي الثالث درهمان * وان ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور أن الايام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد (فان قلنا) بقوله في الاملاء ان رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء وان ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق (فان قلنا) ان رمى يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على

Mas'alah: How is stoning performed on the second and third days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4225)

ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في الأول ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=464)

فصل: وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيرمي الجمرة الأولى وهي التي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرناه ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فيرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف ويدعو ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا وقال: خذوا

عني منسككم

Mas'alah: What is the summary of rulings on stoning on the first and second days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1886)

هذا كله في رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1674)

فصل: إذا عاد إلى منى .. بات بها ليلتي التشريق, ورمى كل يزم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات ـــــــ

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1677)

ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس, ويخرج بغروبها, ـــــــ أظهرها: مد. والثاني: درهم. والثالث: ثلث دم. وإن ترك ليلتين .. فعلى هذا القياس. وفي الليالي الأربع دمان, وقيل: دم للجميع. قال: (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس) المراد: يدخل رمي كل يوم منها بزوال شمسه؛ لما روى جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى, وأما بعد .. فإذا زالت الشمس) رواه مسلم [1299] . وفي (البخاري) [1746] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نتحين إذا زالت

الشمس رمينا) . وروى مالك [1/ 408] عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس) . قال الشافعي رضي الله عنه في (الإملاء) : ويستحب قبل صلاة الظهر, فإن رمى قبل الزوال .. أعاد. وقال عطاء: إن كان جاهلا .. أجزأه. وعن أبي حنيفة: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال. قال: (ويخرج بغروبها) أي: رمي اليومين الأولين؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في الليل, وظاهر كلام المصنف: أنه بغروبها يخرج رمي كل يوم.

Mas'alah: How many days of Tashriq are there according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

وأيام التشريق عند الشافعي ثلاثة بعد يوم النحر، وهو مذهب علي وابن عباس وعطاء وعمر بن عبد العزيز وجبير بن مطعم والحسن البصري وسليمان بن موسى الأشدق فقيه أهل الشام وداوود الظاهري.

Mas'alah: What is the opinion of the three imams on the number of days of Tashriq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

وقال الأئمة الثلاثة: يومان بعده، وهو مذهب عمر وابنه وأنس.

Mas'alah: When may shepherds delay the stoning during Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=494)

ولهؤلاء) أي الرعاء وأهل الساقية (تأخير الرمي يوما فقط ويقضونه) بمعنى يؤدونه في تاليه (أولا) أي قبل رميه لا رمي يومين متواليين كما أفهمه كلامه فلو نفروا بعد الرمي يوم النحر عادوا في ثاني التشريق أو اليوم الأول عادوا في الثالث ولهم أن ينفروا مع الناس، واعلم أن المنع من تأخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار.)

Mas'alah: How many pebbles are used for stoning and when does the obligation to stay overnight drop?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=494)

وحصى الرمي) جميعه (سبعون) حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع (فإن نفر في) اليوم (الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت) أي مبيب الليلة الثالثة (ورمى) اليوم (الثالث، وهو) أي ما يرمى به فيه (إحدى وعشرون حصاة) ، ولا دم عليه، ولا إثم لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ولإتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة، ولا رمي يومها، وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن الروياني عن الأصحاب قال الإسنوي ويتجه طرد ذلك في الرمي أيضا (فيتركها) أي الإحدى والعشرين أي يطرحها أو يدفعها لمن لم يرم (ولا ينفر بها) وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له قال الأصحاب: والأفضل تأخير النفر إلى الثالث للأخبار الصحيحة «أنه – صلى الله عليه وسلم – نفر فيه» والتأخير

للإمام آكد منه لغيره ولأنه يقتدى به وشمل كلامه كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الإمام مع تقييده النفر بما بعد الزوال. ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله: إنه لو نفر النفر الأول فإن كان بعد الزوال، ولم يرم فإن غربت الشمس فاته الرمي، ولا استدراك لزمه الدم، ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه؛ لأنه بنفره أعرض عن منى والمناسك وإن لم تغرب فأقوال: أحدها أن الرمي انقطع، ولا ينفعه العود، وثانيها يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس فإن غربت تعين الدم، وثالثها تخير بين الأمرين فإن نفر قبل الزوال وعاد وزالت، وهو بمنى فالوجه القطع بأن خروجه لا يؤثر أو بعد الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب أن يرمي لكن تقييد المنهاج كأصله

والشرحين النفر بعد الرمي يقتضي أنه في سقوط المبيت والرمي وبه [حاشية الرملي الكبير] قوله ويعذر في ترك المبيت إلخ) استنبط البلقيني من هذه المسألة أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف على نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط من جامكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للمعذور بالدم قال وهو من النفائس الحسنى، ولم أسبق إليه. اهـ. (قوله قال الزركشي وينبغي حمله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي وظاهر أنه لا فرق) أشار إلى تصحيحه [فصل ويخطب بهم الإمام أو نائبه ندبا بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة] (قوله فإن نفر في اليوم الثاني) أي بعد رميه (قوله ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله، ولا ينفر بها) بكسر الفاء وضمها معناه يذهب (قوله؛ لأنه بنفره أعرض عن منى والمناسك) فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق (قوله وثانيها يتعين عليه العود ويرمي) وهو الأصح لبقاء وقته (قوله فالوجه القطع بأن خروجه لا يؤثر) ؛ لأنه لم يخرج وقت الرمي وإمكانه (وقوله أو بعد غروب الشمس فقد انقطعت العلائق) إن كان خروجه قبل وقت الرمي؛ لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء

الخروج بعد زوال الشمس (وقوله أو بينهما فظاهر المذهب أنه يرمي) أشار إلى تصحيحه

صرح العمراني عن الشريف العثماني قال؛ لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري، وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي وقول المصنف كغيره قبل الغروب إيضاح لما قبله وخرج بذلك ما صرح به الأصل من أنه لو لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه المبيت، ولا الرمي كما رواه مالك عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه)

Mas'alah: How is the stoning of the jamarat performed during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=111)

ثم يعود بعد الطواف إلى منى، ويرمي في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا، فيرمي الجمرة الأولى -وهي التي تلي مسجد الخيف-، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله تعالى، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة -وهي جمرة العقبة-، ولا يقف عندها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the three days of Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1598)

مسألة: قال [3]: ثم يرمي أيام مني الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashreeq in Mina and stoning the jamarat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=686)

إذا عاد إلى منى .. بات بها ليلتي التشريق، ورمى كل يوم إلى الجمرات === وهذا ما صححه في "الشرح الصغير" ، والثاني: لا يحل؛ أما في المباشرة وعقد النكاح .. فلتعلقهما بالنساء، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "إذا رميتم الجمرة .. فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" ، رواه النسائي بإسناد جيد؛ كما قال المصنف [1]، وأما في الصيد .. فلقوله تعالى: {تقتلوا الصيد وأنتم حرم} والإحرام باق. (قلت: الأظهر: لا يحل عقد النكاح) والمباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) للحديث المار، وهذا ما نسبه في "الشرح الكبير" إلى تصحيح الأكثرين، وقال: إن قولهم أوفق لظاهر النص في "المختصر" ، ونقله في "الروضة" و "شرح المهذب" عن الأكثرين [2]. (وإذا فعل الثالث .. حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرمات) بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت، قالوا: مع أنه غير محرم؛ كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى. وهذا كله في الحج، أما العمرة .. فليس لها إلا تحلل واحد؛ لأن الحج يطول زمنه، وتكثر أعماله، فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها في وقت آخر، بخلاف العمرة. * * * (فصل: إذا عاد إلى منى .. بات بها ليلتي التشريق، ورمى كل يوم إلى الجمرات (1) سنن النسائي (5/ 277) ، وأخرجه ابن ماجه (3041) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، المجموع (8/ 163) .

(2) الشرح الكبير (3/ 430) ، روضة الطالبين (3/ 104) ، المجموع (8/ 164) .

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat and spending the nights in Mina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=687)

الثلاث كل جمرة سبع حصيات. === الثلاث كل جمرة سبع حصيات) للاتباع [1]، والرمي واجب قطعا، وكذا المبيت على الأظهر في "زيادة الروضة" [2]، والمعتبر في وجوب هذا المبيت: معظم الليل على الأظهر، والأكمل: جميعه، والثاني: أن المعتبر كونه حاضرا بها عند طلوع الفجر، وهذا فيمن لا عذر له، أما المعذور؛ كأهل سقاية العباس، ورعاء الإبل .. فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر .. أن ينفروا، ويدعوا المبيت بمنى، قالا: وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين، فإن أقام الرعاء إلى الغروب .. لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا، بخلاف أهل السقاية فإنهم يجوز لهم الخروج وإن أقاموا إلى الغروب؛ لتعهدها، بخلاف الرعي فإنه لا يكون ليلا [3]. وفي معنى أهل السقاية: من ضاع ماله، أو خاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب آبقا.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3702)

قال (الفصل التاسع في الرمي) وهو من الابعاض المجبورة بالدم وهو رمى سبعين حصاة سبعة يوم النحر إلى جمرة العقبة وإحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق الي ثلاث جمرات ومن نفر في النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة فان غربت الشمس عليه بمني لزمه المبيت والرمى ووقت الرمى في أيام التشريق بين الزوال والغروب وهل يتمادى إلى الفجر وجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on stoning the first jamrah in Mina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(وفي منى للجمرة الأولى رميت ... بسبع رميات الحصى حين انتهيت)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the days after Eid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(وبعد يوم العيد للزوال ... ترمي الجمار الكل بالتوالي)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=174)

وبعد يوم العيد للزوال ترمى الجمار الكل بالتوال) أي يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه وتندب الموالاة في رمي الجمار وأما ترتيب الجمرات فشرط

Mas'alah: How many pebbles are thrown at each jamarah during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1017)

وقوله: بسبع حصيات أي فى كل يوم من أيام التشريق، فالمرمي بكل جمرة فى الأيام الثلاثة احدى وعشرون حصاة وجملتها ثلاث وستون. فإذا صمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة كان الجميع سبعين.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

(و) الواجب الثاني (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه، ويخرج وقت اختياره بغروبها، وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق، فإن نفر ولو انفصل [حاشية البجيرمي] حذف مضاف، والقرينة عليه قوله: وقت لأهل إلخ. أنثه لمشاكلة ما قبله. ولأبي داود: "هن لهم" وهو الوجه، قاله الجلال السيوطي؛ إطفيحي.

Mas'alah: What are the days of tashriq and the known days in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

قوله: (من أيام التشريق الثلاث) وهي المعدودات في قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] والمعلومات المذكورة في قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] هي العشر الأول من ذي الحجة، شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=637)

(و) يجب (رمي كل يوم) من أيام التشريق (بعد زوال إلى الجمرات الثلاث) وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي إليها

Mas'alah: What is the ruling on the third stoning and remaining obligations of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=637)

وحل بالثالث الباقي) وحينئذ يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولى وتطلب منه الثانية وإن كان المطلوب هنا واجبا وثم مندوبا ويسن له تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام شرح م ر. (قوله: ولزمه بدله) الواو للحال (قوله: وهذا) أي: ما تقدم من أنه يحل باثنين غير وطء فحينئذ الحج مثل الحيض والعمرة مثل الجنابة فللحيض تحللان الأول الانقطاع ويحل به الصوم والطلاق والطهر والثاني الغسل وللجنابة تحلل واحد وهو الغسل (قوله: فلها تحلل واحد) وهو جميع أعمالها من الطواف والسعي والحلق أو التقصير اهـ عزيزي. (قوله: فأبيح بعض محرماته) أي: تخفيفا للمشقة حج.]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1085)

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1085)

و) يجب (رمي كل يوم) من أيام التشريق (بعد زوال إلى الجمرات الثلاث) وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي إليها

Mas'alah: Why is stoning across the days of tashriq treated as a single act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1091)

لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وإن كان رمي كل يوم عبادة برأسها

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

(ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه (إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات)

Mas'alah: What is the total number of pebbles thrown during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

فمجموع المرمي ثلاث وستون حصاة، ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1040)

ثم يرجع إلى منى فيرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق في كل (1) (الظفر) : في أجـ، وفي ب: الأظفار. (2) لما روى مكحول عن عمر أنه قال: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد، هذا الأثر مرسل، لأن مكحولا لم يدرك عمر فحديثه منقطع ومرسل والله تعالى أعلم،" المجموع "8/ 171." (3) (لو) : في أ، ب، وفي جـ: أن.

Mas'alah: What are the rules for stoning the three jamarat during the days of tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا، مع ترتيب بين الجمرات (بحجر) أي بما ـــــــ

Mas'alah: What are the times for stoning during the days of tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

(واعلم) أن الرمي أيام التشريق ثلاثة أوقات: وقت فضيلة: وهو بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3684)

قال: ويرمي] في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث؛ لنقل الخلف عن السلف: كل جمرة سبع حصيات - كما وصفنا - لما روى أبو داود عن عائشة قالت: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس: كل جمرة بسبع حصيات، بجد مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها" . وأيام التشريق: هي الأيام المعدودات، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك؛ لإشراق نهارها بنور الشمس، ولياليها بنور القمر. [وقيل: لأن الناس يشرقون فيها اللحم في الشمس] واليوم الأول منها يسمى: يوم القر؛ لأن أهل الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم الحر [في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر،] قروا بمنى فلهذا سمي: يوم القر.

ويسمى اليوم الثاني منها: يوم النفر الأول؛ لأن للحاج أن [ينفر] فيه من منى. ويسمى – أيضا–: يوم الرءوس؛ لأن الحاج يأكل فيه رءوس الهدي والأضاحي. ويسمى اليوم الثالث منها: يوم الخلاء؛ لأن منى تخلو فيه من أهلها. وقد اقتضى كلام الشيخ استحباب الرمي في أيام التشريق كلها وهو راكب؛ لأنه من جملة ما وصف به رمى جمرة العقبة. والمذكور في "الشامل" و "التهذيب" ، وغيرهما؛ حكاية عن نصه في "الإملاء" : أنه يستحب رمي الجمرات في اليوم الأول منها والثاني ماشيا، وفي اليوم الثالث راكبا؛ لأنه يسير بعده، بخلاف رمي اليومين [الأولين] ؛ فإنه يقيم بمنى بعده؛ كذا وجهه الأصحاب. ومقتضاه: استحباب الرمي في اليوم الثاني لمن يريد النفر الأول راكبا. وفي "التتمة" : أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة، وكأنه – والله أعلم – تمسك بما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة [بعد] يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ولكن في إسناد هذا الخبر عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال وإن كان مسلم قد خرج له مقرونا بأخيه عبيد الله.

Mas'alah: When is the time for stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3690)

قال: ولا يجوز إلا بعد الزوال، أي: لا يجوز الرمي في كل يوم من أيام

التشريق إلا بعد الزوال، لما روي عن جابر بن عبد الله قال: "رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس" أخرجه مسلم. وعن وبرة وهو ابن خزيمة بن عبد الرحمن – قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: "إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه المسألة، قال:" كنا نتحين زوال الشمس، فإذا زالت رمينا "، أخرجه البخاري." فلو رمى قبل الزوال، كان كما لو لم يرم. وقد استحب الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" : أن يكون رميه عقيب الزوال قبل الصلاة؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "رمى رسول الله صلى الله عيه وسلم حين زالت الشمس" . لكن الخبر – أيضا –يدل على أنه لا يغتسل للرمي بعد الزوال، وقد قال الأصحاب: إنه يستحب له الاغتسال بعد الزوال، كما تقدم في باب الغسل المسنون. أما رمي جمرة العقبة، فقد تقدم: أن الأفضل رميها بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about stoning for all days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3709)

قال الماوردي: ورموا فيه عن جميع الأيام.

Mas'alah: What is Malik's view on stoning the jamarat on the second day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3714)

وقال مالك: إنه الرمي، واستدل بها على أنه يجوز له أن يرمي في اليوم الثاني جمرات اليوم الثالث.

Mas'alah: Is stoning the jamarat obligatory until nightfall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3752)

قال: والرمي، أي: إلى الليل في أحد القولين؛ لأنه- عليه السلام- فعل ذلك؛ كما ذكرناه من قبل، وقال "خذوا عني مناسككم" .

Mas'alah: What is the time for stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=804)

ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى إلى الفجر.

Mas'alah: What are the times for stoning during the days of Mina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2308)

2681 - ومنها القول في أوقات الرمي كل يوم. ويتعلق به الكلام في الفوات والقضاء وما يتصل به، فنقول: أول وقت الرمي في كل يوم من أيام منى يدخل بزوال الشمس، ويدوم إلى غروبها، وهل يمتد في الليلة المستقبلة؟ فعلى وجهين ذكرناها في رمي جمرة العقبة: أصحهما أنه لا يمتد إلى ساعات الليلة المتقبلة، بل ينقضي وقت [إقامة] (1) الرمي -أداء على الاختيار- بغيبوبة الشمس، فإذا أواخر أوقات الرمي في أيام التشريق تضاهي آخر وقت الرمي لجمرة العقبة، ولكنها تفارقها في الوقت الأول؛ فأول وقت

رمي العقبة يدخل بانتصاف ليلة النحر، وأول وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق يدخل بزوال الشمس. ولا خلاف أن وقت الرمي في النفر الثاني ينقضي بغروب الشمس؛ إذ لا نسك بعد ذلك.

Mas'alah: What is the sunnah regarding stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(و) يسن (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمي) أي رمي الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة، ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة، ولا لرمي يوم النحر اكتفاء بغسل العيد، ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول، ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع على الأصح عند الرافعي والمصنف في أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three Jamarat during the days of Tashreeq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1358)

ورمي كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه (إلى الجمرات الثلاث) وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف، وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمي (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة (فإذا) (رمى اليوم) الأول (و) الثاني من أيام

التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ولإتيانه بمعظم العبادة، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها، وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الروياني عن الأصحاب، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي، وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال: لأن هذا النفر غير جائز، قال المحب الطبري: وهو صحيح متجه، واستظهره الزركشي، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي، قال الأصحاب: الأفضل تأخير النفر إلى الثالث لا سيما للإمام كما في المجموع للاتباع إلا لعذر كغلاء ونحوه، بل قال الماوردي في الأحكام السلطانية: ليس للإمام ذلك؛ لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك، حكاه عنه في المجموع ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها، وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له. (فإن) (لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أي يذهب (حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه، كذا جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة، ونقله في المجموع عن الرافعي، وهو كما قال الأذرعي وغيره: غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز، والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه، بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر. قال الأذرعي: يخرج من هذا مسألة حسنة تعم بها البلوى، وهي أن أمراء الحجيج في هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة [حاشية الشبراملسي] قوله: وهذه الأيام) أي أيام التشريق (قوله: وهي الكبرى) وتقدم أن جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تلي مسجد الخيف وجمرة العقبة (قوله: ولا ينفر بها) أي لا ينبغي له ذلك (قوله: بكسر الفاء وضمها)

عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب. اهـ. وبه تعلم ما في كلام الشارح كحج إلا أن يقال ما ذكراه طريقة أخرى فليراجع (قوله: امتناع النفر) معتمد حج، وقوة كلام الشارح تقتضي ترجيحه؛ لأنه قال فيما جزم به ابن المقري أنه غلط ووسط بين المبتدأ والخبر كلام الأذرعي، وقوله عليه: أي إذا غربت وهو في شغل الارتحال إلخ (قوله: يخرج من هذا) أي من سقوط العود للمشقة [حاشية الرشيدي] لم يرد فيها المبيت بخلاف منى (قوله: وإن كان الرامي فيها) لعل المراد وإن كان واقفا في محل الرمي لكن هذا سيأتي في كلام المصنف (قوله: قال الأذرعي: يخرج من هذا مسألة إلخ) مرجع الإشارة في كلام الأذرعي هو الآتي في كلام الشارح بعد في قوله ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة إلخ، فكان الصواب ذكره قبل هذا لينتظم الكلام. وعبارة الأذرعي: ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إليها قبله أو بعده فله النفر في الأصح، فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغد، نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – فيخرج منه مسألة حسنة إلخ. وحاصل مراده أن هذا الذي نص عليه الشافعي حيلة في دفع الإثم والفدية فيما كان يفعل في زمنه من نفر أمير الحجيج ضحوة الثالث

الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمي بعد الزوال، فلا يمكن التخلف عنهم خوفا على النفس والمال والانقطاع، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي، بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالرمي، ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان: أحدهما يلزمه؛ لأنا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى، والثاني لا يلزمه؛ لأنا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت. ويجب دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كنظيره في

ترك مبيت مزدلفة، وفي ترك مبيت ليلة من منى مد، وليلتين مدان من الطعام، وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا، ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين، وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين، فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين من أيام منى في الثاني أو في الأول فدم، ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى، وقيس بمنى مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد، وصورة ذلك في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة، إذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسيا، وإنما لم يقيد خروجهم بذلك؛ لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء، ولأهل الرعاء والسقاية تأخير الرمي يوما فقط يؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق، ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر؛ لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية، وله أن ينفر بعد الغروب، واستنبط البلقيني من هذه المسألة أنه لو مات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف عن نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط [حاشية الشبراملسي] قوله: خوفا على النفس إلخ) أي فيسقط عنهم الرمي لاضطرارهم للارتحال (قوله: سقط عنه الرمي) أي وإن بقي للزوال (قوله: والثاني لا يلزمه) هو المعتمد (قوله: ويجب دم بترك مبيت منى) أي بأن لم يبت أصلا (قوله: في الثاني) أي في اليوم الثاني (قوله: أو في الأول فدم) لعله لاشتماله على ترك الرمي فلا ينافي ما مر من أن في ترك الليلتين مدين (قوله: ولو كانت محدثة) أي ولو كانت السقاية محدثة له

(قوله وإنما لم يقيد خروجهم بذلك) أي بقبل الغروب (قوله: خائف على نفس أو مال) ظاهره وإن قل. ويحتمل أن المراد مال له وقع فلا يؤثر الخوف على أقل متمول [حاشية الرشيدي] بأن ينفروا في اليوم الثاني ثم يعودون إلى منى، فإذا باتوا الليلة الثالثة فهم متبرعون بها فلا يلزمهم رمي الثالث، وقد أفصح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال: وطريق من أراد المبيت بمنى الليلة الثالثة ولا يمكنه النفر الأول أن يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني قبل الغروب ثم يعود إليها ويبيت بها، فإذا أصبح بها فلا رمي عليه فينفر متى شاء ويحرم بالعمرة متى شاء اهـ. وقد يقال: لم لا يكون الخوف المذكور عذرا مسقطا للإثم والفدية أخذا مما سيأتي في قول الشارح: ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال إلخ، فإذا سقط المبيت المتبوع بالرمي من أصله بهذه الأعذار فسقوط بعض تابع أولى فليحرر، وبما تقرر يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله: واستنبط البلقيني إلخ) تعقبه الشهاب حج في التحفة ثم قال: وسيأتي آخر الجعالة ما يعلم منه الراجح في ذلك.

من جامكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم قال: وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه. ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية ثاني أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا (

Mas'alah: What are the sunnahs of stoning during the days of Tashriq and the day of Nahr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=917)

فرع السنة أن يرفع يده عند الرمي، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة، ويوم النحر مستدبرها، وأن يكون نازلا في رمي اليومين الأولين، وراكبا في اليوم الأخير، فيرمي وينفر عقيبه كما أنه يوم النحر يرمي، ثم ينزل، هكذا قاله الجمهور. ونص عليه في «الإملاء» . وفي «التتمة» : أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة. قلت: هذا الذي في «التتمة» ليس بشيء والصواب: ما تقدم. وأما جزم الرافعي، بأنه يستدبر القبلة يوم النحر، فهو وجه، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. ولنا وجه: أنه يستقبلها. والصحيح: أنه يجعل القبلة على يساره، وعرفات على يمينه، ويستقبل الجمرة، فقد ثبتت فيه السنة الصحيحة. – والله أعلم –. والسنة إذا رمى الأولى أن يتقدم قليلا بحيث لا يبلغه حصى الرامين، فيقف مستقبلا القبلة، ويدعو، ويذكر الله تعالى طويلا قدر سورة (البقرة) وإذا رمى الجمرة الثانية فعل مثل ذلك، ولا يقف إذا رمى الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1237)

ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه (إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات) فمجموع المرمي ثلاث وستون حصاة، ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة (

Mas'alah: When does the time for stoning during the days of Tashriq begin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1237)

ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس) أي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع، رواه مسلم. (

Mas'alah: When does the time for stoning during the days of Tashriq end?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1237)

ويخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

(ولرمي) الجمار كل يوم من أيام التشريق؛ لآثار وردت في ذلك، ولاجتماع الناس عند ذلك، والأفضل كونه بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=601)

(و) الثالث: (رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، كل واحدة) يرميها لكل يوم منها (سبعا) إن لم ينفر النفر الأول، وإلا .. فلليومين الأولين.

Mas'alah: Until when is stoning permitted during the days of tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

(ويبقى) جواز (الرمي) حتى رمي يوم النحر (إلى آخر) أيام (التشريق) .

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

(ويرمي) وجوبا اتفاقا، ويدخل وقته لكل يوم بزوال شمسه، ويبقى إلى آخر أيام التشريق أداء، حتى لو أخره كله حتى رمي يوم العيد إلى آخر أيام التشريق ورمى فيه مرتبا، كما يأتي .. جاز.

Mas'alah: What are the days of tashriq and the three jamarat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=624)

فائدتان: الأولى: أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لإشراق نهارها بالشمس، ولياليها بالقمر، وقيل: غير ذلك. الثانية: الجمرات الثلاث بفتح الجيم وهى معروفة؛ الأولى: تلي مسجد الخيف وهى أولهن من جهة عرفات؛ وثانيها: (1136) • لأن العباس استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – للمبيت بمكة؛ فرخص له؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن العباس – رضي الله عنه –؛ استأذن النبي ليبيت بمكة ليالي

منى من أجل سقايته، فأذن له) . رواه البخاري في الصحيح: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ الحديث (1743 – 1745) . • أما طريقة الرمى؛ فلحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ أنه رمى من بطن الوادي. فقال له عبد الرحمن بن يزيد: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: (والذي لا إله غيره، هنا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة – صلى الله عليه وسلم –) . فقال عبد الرحمن: فاستبطن الوادي [حتى] انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، حتى حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة، ثم قال: (من ها هنا– والذي لا إله غيره – قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة – صلى الله عليه وسلم –) أو (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة – صلى الله عليه وسلم –) . جمعناها من نصوص روايات البخاري في الصحيح: الحديث (1747 – 1750) .

الوسطى وهى معروفة بمنى؛ وثالثها: جمرة العقبة وليست من منى، كذا قال أصحابنا وهو غريب في الثالثة، ووقع في المحكم لابن سيده: أن الجمرات والجمار الحصيات التي يرمى بها في مكة. ويحمل كلامه على أن مراده بمكة الحرم كما نقله في موضع آخر عن يعقوب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=136)

فصل [المبيت في منى] : فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى وبات بها، ويلتقط في أول أيام التشريق –وهو ثاني العيد– إحدى وعشرين حصاة من منى

ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة، فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، فيصعد إليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، حصاة حصاة كما تقدم. ثم ينحرف قليلا بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة. ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى، فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة. ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء، فيستقبلها

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=137)

ثم يلتقط من الغد وهو ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع بعد الزوال كما تقدم، ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال.

Sub-topic – Supplications at the Jamarat

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication at the jamarat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2062)

وقال مالك: (لا يرفع) . دليلنا: ما روي: «أن رسول . – صلى الله عليه وسلم – . كان يرفع يديه لذلك» .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the supplication at the jamarat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2062)

وإن ترك الدعاء عند الجمرتين.. فلا شيء عليه. وقال الثوري: يطعم شيئا، وإن أراق دما.. كان أحب إلي. دليلنا: أنه موقف يستحب فيه الدعاء، فلم يجب بتركه شيء كالدعاء بعرفة.

Mas'alah: What is said when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=800)

(وعند كل) من الرميات (كبرا) مكان التلبية للاتباع رواه مسلم واعلم أن الرمي واجب

لكن لما جبر بالدم جرى مجرى الأبعاض في الصلاة ولهذا ذكره في النظم وأصله في السنن

Mas'alah: Is it sunnah to say takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4154)

(الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث

Mas'alah: When should the pilgrim stop saying the talbiyah during stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4155)

السابق ويقطع التلبية عند أول حصاة لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What did al-Qaffal say about mixing talbiyah and takbir when stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4155)

وقال القفال إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير *

Mas'alah: What is the recommended wording for takbir during stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4155)

قال بعض أصحابنا يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لاإله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين

ولو كره الكافرون لا إله إلا وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر) وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع كل حصاة وهذا مقتضاه مطلق التكبير والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به *

Mas'alah: What did al-Mawardi report from al-Shafi'i regarding takbir with each pebble?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4156)

وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for standing in supplication at the jamarat and the recommendation of ghusl for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4225)

ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الأوليين مذكور في الكتاب (وأما) كونه قدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر والله أعلم (الثانية) يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication at the two jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4269)

(فرع) أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريبا واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء فمذهبنا لا شئ عليه وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور والجمهور * وقال الثوري يطعم شيئا فإن أراق دما كان أفضل * ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه في هذا الدعاء كما يستحب في غيره وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك قال ابن المنذر واتباع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح فيه وقد سبق في موضعه وعن مالك في استحبابه روايتان *

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands during stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1887)

قوله: والسنة أن يرفع يده عند الرمي فهو أهون عليها. انتهى. تابعه في "الروضة" و "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" على إطلاق الرفع، وهذا في الرجل، أما المرأة فلا يستحب لها ذلك بلا شك لأنه أستر لها. وقد صرح به الطبري -شارح "التنبيه" ، وكذلك النووي في تصحيحه إلا أنه عبر بالأصح فاقتضى أن يكون فيها وجهان ولا أعلمه منقولا. ولا شك أن الخنثى في هذا كالمرأة. وحد الرفع أنه يرى بياض إبطه؛ كذا ذكره في "التنبيه" و "شرح المهذب" ، وذكر في "الروضة" في الكلام على الوقوف أن الداعي إذا رفع يديه لا يجاوز بهما رأسه، ويتجه مثله هاهنا أيضا.

واعلم أن الإبط أسود؛ وذلك لما فيه من الشعر فكيف يستقيم أن يقال: حتى يرى بياض إبطه؟ والجواب أن بياض الإبط كان من خواص النبي – صلى الله عليه وسلم – فورد التعبير بذلك في حقه فأطلق على غيره ذهولا.

Mas'alah: What is the sunnah of saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=413)

والسنة: التكبير مع كل حصاة.

Mas'alah: What is the sunnah after stoning the first jamrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=416)

والسنة: إذا رمى الجمرة الأولى أن يتقدم قليلا بحيث لا يبلغه حصى الرامين، فيقف مستقبل القبلة، ويدعو ويذكر الله عز وجل طويلا قدر سورة البقرة.

Mas'alah: What is the sunnah after stoning the second jamrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=416)

ويفعل في الجمرة الثانية كذلك، ولا يفعل ذلك [4] في الثالثة.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah and what is said during stoning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=679)

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، ويكبر مع كل حصاة، === وقوله: (حينئذ) أي: حين وصوله، ولا يعرج على شيء قبل ذلك، ولا ينزل الراكب حتى يرمي. والسنة: أن يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل الجمرة، ثم يرمي؛ كذا صححه المصنف، وجزم الرافعي بأنه يستقبل الجمرة أيضا، ولكن يستدبر الكعبة هذا في رمي يوم النحر، أما في أيام التشريق .. فقد اتفقا على استقبال الكعبة؛ كما في بقية الجمرات [1]. قال ابن الملقن: ويحسن إذا وصل منى أن يقول ما روي عن بعض السلف: (اللهم؛ هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك، أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك، اللهم؛ إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين) ، قال: وروي عن ابن مسعود وابن عمر –رضي الله عنهم– أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا: (اللهم؛ اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا) [2].)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah and saying takbir during stoning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=679)

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لأنه عليه السلام لم يزل ملبيا حتى رماها، متفق عليه من حديث الفضل بن عباس [3]. والمعنى فيه: أنها شعار الإحرام، وبالرمي أخذ في التحلل والانصراف، هذا إذا جعله أول أسباب التحلل؛ كما هو الأفضل، أما إذا قدم الطواف، أو الحلق عليه .. قطع التلبية من حينئذ؛ لأخذه في أسباب التحلل، والمعتمر يقطع التلبية إذا افتتح الطواف؛ لأنه من أسباب تحللها. (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع؛ كما

رواه مسلم [4]، وكيفيته: أن يقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) ، كذا نقله الماوردي عن الشافعي [5]. (1) الشرح الكبير (3/ 442) ، روضة الطالبين (3/ 110) . (2) عجالة المحتاج (2/ 621) . (3) صحيح البخاري (1544) ، صحيح مسلم (1281) . (4) صحيح مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. (5) الحاوي الكبير (5/ 248) .

Mas'alah: What are the virtues of the first ten days of Dhul-Hijjah and stoning the Jamarat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=687)

وأما المعلومات .. فهي العشر الأول من ذي الحجة [4]. (1) أخرجه أبو داوود (1973) عن عائشة -رضي الله عنها-. (2) روضة الطالبين (3/ 105) . (3) روضة الطالبين (3/ 105 - 106) ، الشرح الكبير (3/ 434) . (4) فوائد: الأولى: روي من حديث أنس -رضي الله عنه- أنه عليه السلام قال: "تغفر بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات" ، ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما -أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رمي الجمار ما لنا فيه؟ فقال: "تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه" ، الثانية: يستحب التبرك بالصلاة في مسجد الخيف بمنى، فقد روي: أنه صلى في مكانه سبعون نبيا منهم موسى -صلى الله عليه وسلم-، وأن فيه قبر سبعين نبيا صلوات الله وسلامه عليهم، ويقال: إن مصلى نبينا -صلى الله عليه وسلم- عند الأحجار أمام المنارة، الثالثة: الجمرات الثلاث بفتح (الجيم) ، وهي معروفة: الأولى: تلي مسجد الخيف، وهي أولاهن من جهة عرفات، وثانيها: الوسطى، وهي بمنى، وثالثها: جهة العقبة، وليست من منى، كذا قاله الأصحاب، واستغرب.

"العجالة" [2/ 627 – 628] . اهـ هامش (أ) ، حديث أنس –رضي الله عنه– أخرجه الطبراني في =

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=174)

مكبرا للكل) أي لكل حصاة للاتباع (

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each throw during stoning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحته منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمي كما أفادته الفاء حتى إن السنة للراكب أن لا ينزل للرمي والسنة للرامي إلى الجمرة أن يستقبلها

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1079)

(ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع، رواه مسلم وهذا الرمي تحته منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمي كما أفادته الفاء حتى إن السنة للراكب أن لا ينزل للرمي، والسنة للرامي إلى الجمرة أن يستقبلها

Mas'alah: What does the imam teach in the sermons at Mina during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

ويخطب الإمام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك، وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon during stoning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

قوله: (خطبة) أي فردة كما مر وكذا التي بعدها أيضا.

Mas'alah: What is the sunnah direction for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=655)

قال في التحفة: والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعي في قوله إن يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba when stoning during the days of Tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

هذا في رمي يوم النحر، أما في أيام التشريق، فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Ibn Umar say after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

قال: وروى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا. اه.

Mas'alah: What should be said when stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=105)

[مسألة] : يسن أن يقول مع رمي كل حصاة من جمرة العقبة: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله الخ. لكن في التحفة أنه يقتصر على تكبيرة واحدة.

Mas'alah: Should one stand and supplicate after stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

قال الأصحاب: ولا يقف عند هذه الجمرة للدعاء؛ لما سنذكره، بل يدعو في منزله.

Mas'alah: What is the recommended manner of standing and supplicating after stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3686)

قال الأصحاب; ويستحب في حال رميه الجمرة الأولى: أن يجعلها على يساره؛ ليكون مستقبل القبلة، ويقف بعد أن يتنحى عنها؛ بحيث لا تناله الحصاة. وفي حال رمي الجمرة الوسطى، يجعلها على يمينه، ويستقبل القبلة، ويتنحى عنها قليلا؛ لما ذكرناه؛ لأنه روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، فيستهل، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، يدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل" أخرجه البخاري. والمعنى فى كونه لا يقف عند جمرة العقبة، ويقف عند غيرها: أن ما يليها ضيق، فإذا وقف فيه تأذى الناس بوقوفه، وما يلي غيرها واسع. وقد رأيت في "تعليق القاضي أبي

الطيب والحسين" : أنه يجعل جمرة العقبة – أيضا– على يمينه، ويستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=796)

ويكبر مع كل حصاة.

Mas'alah: What is the wisdom behind stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2277)

وقيل: استعصى الذبح على إبراهيم فذلله الله بالأحجار على الجمرات، فصار ذلك شعارا متبعا، ومبنى الشرع على التيمن والتأسي بشعار الصالحين، من غير تتبع المعاني.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1351)

(ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) أو نحوه مما له دخل في التحلل لأخذه في أسبابه، كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه، وقد علم أن يقطعها عند أول أسباب تحلله

Mas'alah: What is said when stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1351)

(ويكبر) بدل التلبية (مع كل حصاة) أي رمية للاتباع رواه مسلم فيقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويسن أن [حاشية الشبراملسي] الأولى للشارح أن يعبر بالشعائر (قوله: المحرم) بمعنى الممنوع من انتهاكه جاهلية وإسلاما (قوله: محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أعيي وكل، ومنه قوله تعالى {ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير} [الملك: 4] انتهى شرح مسلم للنووي، وعبارة حج هو أعني: محسر ما بين مزدلفة ومنى اهـ. فلعل المضاف إليه في كلام الشارح محذوف والأصل وراءها وهو موضع إلخ (قوله حرك قليلا) والحكمة فيه على ما قيل أنه الموضع الذي حسر فيه الفيل ورمي أصحاب الفيل فيه بالحجارة، ثم رأيت في حج ما نصه: وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا، ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله هـ، وأن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار، فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره – صلى الله عليه وسلم – للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها، ومن ثم ينبغي الإسراع فيه لغير الحاج أيضا، أو أن النصارى كانت تقف ثم وأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم (قوله: أو نحوه) كالحلق [حاشية الرشيدي] قوله: ومن جملة ذكره) يصح رجوع الضمير إليه تعالى وإلى المشعر الحرام وإلى الشخص وهو أضعفها

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

(و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي) لجمرة العقبة إن بدأ به، وإلا .. فعندما ابتدأ به من حلق أو طواف.

Mas'alah: What is said when stoning the jamarat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

(والتكبير مع كل حصاة) فيقول: (الله أكبر –ثلاثا– لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when stoning the jamarat according to Tuhfah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

لكن في "التحفة" : أنه يقتصر على تكبيرة واحدة.

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) فلا يعود إليها للاتباع ولأنها شعار الإحرام وبالرمي أخذ في التحلل ومن ثم لو ترك الأفضل بأن قدم الطواف، أو ألحق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه (

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف رادا ب

Mas'alah: How many takbirs are said during the stoning of the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

ه نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين، أو ثلاثا مع توالي كلمات بينها (

Mas'alah: What supplication is said after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=617)

فائدة: روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا: [اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا] .

Sub-topic – Order of Stoning the Jamarat

Mas'alah: Is order required when stoning the three jamarat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2062)

ولا يجوز الرمي في هذه الجمار إلا مرتبا: يبدأ بالأولى، ثم بالثانية، ثم بجمرة العقبة، وبه قال أحمد ابن حنبل. وقال أبو حنيفة: (إذا رمى منكسا.. أعاد، فإن لم يفعل.. أجزأه، ولا شيء عليه) . دليلنا: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . رماها مرتبا) وقال: "خذوا عني مناسككم» ، ولأنه نسك يتكرر، فكان الترتيب فيه شرطا كالسعي."

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning for those with excuses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2070)

[فرع قضاء المعذورين للرمي] فإن تدارك على أهل السقاية أو الرعاء أو غيرهم من المعذورين رمي يومين.. فهل يجب عليهم الترتيب في الرمي أو يستحب؟ فيه قولان. حكاهما الشيخ أبو حامد، بناء

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning for those with excuses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2071)

على أن رمي كل يوم مؤقت بيومه، أو أن جميع أيام التشريق كاليوم الواحد .: فإن قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه.. لم يجب الترتيب، وإنما يستحب؛ لأن ما يرميه في اليوم الثاني يكون قضاء، والترتيب في القضاء لا يجب، كما إذا فاتته صلاة الظهر والعصر.. فله أن يقضي العصر أولا ثم الظهر. فعلى هذا: يستحب له أن يرمي أول الجمرات الثلاث مرتبا لأمسه، ثم يرميها مرتبا ليومه، فإن بدأ فرماها ليومه، ثم رماها لأمسه.. جاز، وإن رمى كل جمرة بأربع عشرة حصاة: سبع عن أمسه، وسبع عن يومه.. أجزأه ذلك. وإن قلنا: إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد.. فإن الرمي في اليوم الثاني عن الفائت في اليوم الأول أداء، لا قضاء، فيكون الترتيب فيها واجبا، فيرمي الجمار الثلاث أولا عن أمسه، ثم يرميها عن يومه، فإن رماها ونواها عن يومه أولا.. لم تجزه عن يومه؛ لأن عليه رمي أمسه، وهل يجزئه ذلك عن أمسه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه عن أمسه؛ لأنه لم ينوه عنه. والثاني ـ وهو المذهب .: أنه يجزئه عن أمسه؛ لأن من عليه في الحج فرض ففعل من جنسه بنية غيره.. وقع عن فرضه، كما لو كان عليه طواف الزيارة فطاف بنية النافلة.. فإنه يقع عن طواف الزيارة. فإن كان عليه رمي يوم النحر فرى جمرة العقبة يوم القر بأربع عشرة حصاة: سبع عن أمسه وسبع عن يومه.. أجزأه عن أمسه ولم يجزه عن يومه؛ لأن عليه رمي جمرتين قبلها. وإن نوى بالسبع الأولى عن يومه، وبالثانية عن أمسه.. لم تجزه الأولى عن يومه، وهل تجزئه الثانية عن أمسه؟ على الوجهين الأولين، فإن قلنا: تجزئه الأولى عن أمسه.. لم تجزه الثانية عن يومه؛ لأن عليه رمي جمرتين قبلها. وإن قلنا: لا تجزئه الأولى عن أمسه.. أجزأته السبع الثانية عن؛ لأن الأولى قد سقطت وصار كأن لم يرم لها.

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1662)

فصل : فإذا ثبت أن وقت الرمي بعد الزوال وأن ما قبله لا يجزئه فترتيب الجمرات واجب يبدأ بالجمرة الأولى التي على مزدلفة ومسجد الخيف وهي القصوى من مكة ثم التي تليها وهي الوسطى ثم جمرة العقبة هي الدنيا إلى مكة وحكي عن عطاء والحسن أن ترتيب الجمرات ليس بواجب وبأيهما بدأ أجزأه وبه قال أبو حنيفة.

والدلالة عليهم حديث عائشة المتقدم، ولأنه نسك يتكرر فوجب أن يكون ابتداؤه معينا كالطواف. فأما صفة الرمي فهو أن يبدأ بالجمرة الأولى، فيعلوها علوا ويرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه حتى يرى ما تحت إبطيه ثم يتقدم عليها فيجعلها في قفاه ويقف في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى ثم يقف مستقبلا للقبلة ويدعو الله تعالى بقدر سورة البقرة هكذا روي عن ابن عباس: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل" ثم يأتي بالجمرة الوسطى وهي الثانية فيعلوها علوا يرميها بسبع حصيات ويضع كما صنع في الجمرة الأولى، ثم يأتي جمرة العقبة وهي الثالثة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ولا يعلوها كما في الجمرتين قبلها لأنها على أكمه لا يمكنه غير ذلك. وقال مالك يرمي الجمرات كلها من أسفلها وما ذكرناه أولى لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعله ثم السلف بعده ثم ينصرف بعد رمي جمرة العقبة ولا يصنع عندها كما صنع عند الجمرتين من قبل، ثم يصلي الظهر بعد رميه فإن رمى بعد صلاة الظهر أجزأه وكذا لو ترك الذكر والدعاء لم يفتد ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك في الجمرات الثلاث واختلف الناس في تسميتها جمرة فقال قوم إنما سميت جمرة لاجتماع الناس بها ومنه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه نهى عن التجمير يعني: اجتماع الرجال والنساء في الغروات وقال آخرون: سميت بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام، لما عرض له إبليس هناك فحصه جمر من بين يديه أي: أسرع والإجمار الإسراع. وقال آخرون: سميت بذلك لأنها تجمر بالحصى والعرب تسمي الحصى الصغار جمارا.

Mas'alah: How to correct errors in the number and order of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1664)

فصل : فإذا ثبت أن أعداد الرمي مقصود وأن ترتيب الجمرات واجب فرمى في الجمرة الأولى بالسبع دفعة واحدة ورمى في الثانية والثالثة حصاة بعد حصاة كان رميه بالسبع في الجمرة الأولى كرميه بحصاة واحدة فيكمل رمي الأولى بست حصيات ليكمل سبعا ويستأنف رمي الثانية والثالثة ليكون مرتبا ولو رمى في الأولى سبع مرات ورمى في الثانية مرة واحدة بسبع حصيات اعتد برمي الجمرة الأولى وبحصاة من الثانية وكملها سبعا بست رميات واستأنف رمي الثالثة ولو رمى في الأولى سبع مرات وفي الثانية سبع مرات وفي الثالثة مرة واحدة بسبع حصيات اعتد بالأولى والثانية وحصاة من الثالثة وكملها سبعا بست رميات فلو علم أنه قد رمى في أحد الجمرات بالسبع دفعة وليس يعرفها حسبها الأولى تغليظا وكمل رميها واستأنف الثانية والثالثة وعاد فرمى حصاة من تلك الجمرة ليكمل سبعا واستأنف ما يليها.

Mas'alah: What is the preferred position for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4170)

فرع) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد * قال ابن المنذر وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها *

Mas'alah: What is the recommended manner of stoning the first and second jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4225)

فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل ما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل في الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء *

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles and the order of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4225)

قال أصحابنا ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلي الظهر نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الاصحاب ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبا (الرابعة) العدد شرط في الرمي فيرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات كما ذكرنا وتكون كل حصاة برمية مستقلة كما سبق في جمرة العقبة

Mas'alah: Is sequence between the jamarat required for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4225)

(الخامسة) يشترط الترتيب بين الجمرات فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فيلزمه أن يرمي إليها

حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4268)

(فرع) ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط فيشترط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة هو مستحب قال فإن نكسه استحب إعادته فإن لم يفعل أجزأه ولا دم * وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي

حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقا *

Mas'alah: What if one intends the first stoning for the second day?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=465)

فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجزئه لأنه ترك الترتيب والثاني أنه يجزئه عن الأول لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض

Mas'alah: What is the recommended order of stoning, sacrifice, and shaving on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1669)

وهذا الرمي والذبح والحلق يسن ترتيبها كما ذكرنا, ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر, ـــــــ وفي (سنن أبي داوود) [1993] عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: (أنه عليه الصلاة والسلام أخر طواف يوم النحر إلى الليل) . قال ابن حزم: وهذا الذي أشكل علينا من صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وجمع المصنف والحافظ المنذري بينها بأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة, ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين, فروى جابر رضي الله عنه صلاته بمكة, وابن عمر رضي الله عنهما صلاته بمنى, وهما صادقان. وأما حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم .. فمحمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهم. قال: (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ؛ اقتداء برسول الله

صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) . وقيل: يمتنع تقديم الحلق على الرمي والطواف معا, ومن حلق قبل الرمي والطواف وقلنا: الحلق استباحة محظور .. لزمه الفدية على الصحيح. قال: (ويدخل وقتها) أي: الأعمال المذكورة (بنصف ليلة النحر) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت, وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها. وقيس الطواف والحلق على الرمي؛ لاشتراكهما في كونهما من أسباب التحلل, وبقولنا قال أحمد.

Mas'alah: What are the four actions of the Day of Sacrifice and their order?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=491)

فصل أعمال يوم النحر) في الحج (أربعة: رمي الجمرة) أي جمرة العقبة (والذبح للهدي والحلق) أو التقصير (والطواف) كما مر (وترتيبها) على ما ذكر (سنة) للاتباع (فلو حلق) أو قصر (أولا) أي قبل الثلاثة الأخر (فلا فدية) عليه وإنما لم يجب ترتيبها لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل [حاشية الرملي الكبير] قوله المتجه الثاني إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ومراد الأصل عدم إجزائه في خروجه عن عهدة نذره لا عدم حصول التحلل؛ لأنه يحصل بذلك لا محالة وإن أثم بتفويت الوفاء بالمنذور مع التمكن وكتب أيضا المتجه في المهمات الأول (قوله ثم ناذر الحلق إلخ) قال الأذرعي فإن نذره في وقته لم يجزئه إلا حلق شعر الرأس جميعه (قوله والأصح في اللزوم) أشار إلى تصحيحه (قوله والمتجه أنه كتصريحه

بالجميع) أشار إلى تصحيحه (قوله والذي رأيته في شرح المنهاج للدميري إلخ) وأن يكبر عند فراغه كما ذكره الماوردي والبندنيجي والروياني والرافعي وغيرهم (قوله ولقوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] أي شعرها؛ لأنها نفسها لا تحلق ولا تقصر والشعر جمع وأقله ثلاث قال الإسنوي كذا استدلوا به، ولا حجة فيه بل هو حجة علينا؛ لأن الجمع المضاف يفيد العموم ويدل له فعله – صلى الله عليه وسلم – نعم الطريق في التوجيه أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة (قوله أي شعرا من رءوسكم) أو نقول قام الإجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع. اهـ.، ولو لم يكن هناك إلا شعرة أو ثنتان وجب إزالتها ذكره صاحب البيان (قوله لكن الذي صححه النووي في مجموعه ومناسكه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وهو مقتضى إطلاق المنهاج وغيره (قوله وما صححه النووي فيما قلناه إلخ) قال الأذرعي قال شارح هنا لو أخذ من شعره شيئا ثم شيئا ثم شيئا فإن تقطع الزمان كفى وإن تواصل فكالشعرة الواحدة هذا مردود كأنه اشتبه عليه إعادة الضمير في كلام الرافعي فظن أنه للشعرة الواحدة على تقدير إرادة ذلك فهو بعيد؛ لأنه لا يعد حلقا، ولا تقصيرا شرعيا ولا يعضده خبر، ولا أثر.

أن أذبح فقال: اذبح، ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم، ولا حرج» وفي رواية لمسلم عن عمرو أيضا «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم، ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم، ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم، ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل، ولا حرج» . (ويدخل وقتها إلا الذبح) للهدي (بانتصاف ليلة النحر) لمن وقف قبله لخبر أبي داود بإسناد صحيح على

شرط مسلم عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت وقيس بالرمي الآخران» بجامع أن كلا من أسباب التحلل، ووجهت الدلالة من الخبر بأنه – صلى الله عليه وسلم – علق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل، ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله؛ ولأنه وقت الدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر أما الذبح للهدي أي المسوق تقربا لله فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية (ويستحب تأخيرها) أي المذكورات غير الذبح (إلى بعد طلوع الشمس) للاتباع (وما بدأ به منها قطع التلبية) بالتكبير (معه) لأخذه في أسباب التحلل فلا معنى للتلبية؛ لأنها شرعت لإجابة الداعي إلى أداء النسك (ويقطعها) أي التلبية (في العمرة بالطواف) ؛ لأنه من أسباب تحللها (ويبقى وقت الرمي إلى مغرب يوم النحر) روى البخاري «أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني رميت بعدما أمسيت قال لا حرج» والمساء من بعد الزوال وخرج بالمغرب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده، كذا صرح به الأصل واعترض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب، وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز، وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز. (و) يبقى وقت (الذبح للهدي إلى آخر أيام التشريق) كالأضحية (والآخران) أي الحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى (لا يتوقتان) ؛ لأن الأصل عدم التوقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد ذكره في المجموع، وهذا صريح في جواز تأخيرهما عن أيام الحج واستشكل بقولهم: ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يجوز، وأجيب بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئا غير

محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل، وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه، ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت (فمن نفر قبل الطواف، ولم يطف لوداع، ولا غيره لم يستبح النساء) وإن طال الزمان لبقائه محرما. (

Mas'alah: What is the required order for stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=495)

فرع يشترط) في رمي أيام التشريق (أن يبدأ بالجمرة الأولى) وهي التي تلي مسجد الخيف (ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة) للاتباع رواه البخاري مع خبر «خذوا [حاشية الرملي الكبير] قوله، وهذا تبع فيه الأصل) ونقله في المجموع عن الرافعي (قوله من بعض نسخ العزيز) عبارة العزيز في نسخه المعتمدة، ولو غربت الشمس، وهو في شغل الارتحال فهل له أن ينفر فيه وجهان أصحهما لا، ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل: أما قبل الغروب أو بعده هل له أن ينفر فيه وجهان أصحهما نعم اهـ. (قوله والمصحح فيه وفي الشرح الصغير إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي ويخرج من هذه مسألة حسنة تعم البلوى بها، وهي أن أمراء الحجيج في هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمي بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا على النفس والمال والأبضاع ويحرم أكثر الحجيج بالعمرة مع بقاء الرمي عليهم وظاهر كلام الجمهور أن الإحرام لا ينعقد لبقاء الرمي عليهم (قوله لحصول الرخصة بالنفر) لو عاد للمبيت والرمي فوجهان: أحدهما يلزمه؛ لأنا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه؛ لأنا نجعله

كالمستديم للفراق ونجعل وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت. (قوله؛ لأن الكلام هنا في تارك الرمي فقط إلخ) وهذا ظاهر؛ لأن الرعاء وأهل السقاية لما تركوا المبيت بمنى امتنع في حقهم تأخير رمي يومين لعدم إتيانهم بشيء من الشعار في اليومين بخلاف من أتى بالمبيت فإنه أتى بشعاره فسومح بتأخير الرمي (قوله والمتروك ومنه، ولو رمى يوم النحر إلخ) لو فاته رمي يوم النحر وجب تقديمه على رمي أيام التشريق كما في مناسك النووي وابن الصلاح فتفطن له فإنه قل من تعرض له (قوله أداء إلى انقضائها) وحينئذ فيكون للرمي ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار وجواز. (قوله بناء على أنه أداء) شمل ما إذا كان المتروك يوم النحر (قوله وهذان الحكمان تبع فيهما الإسنوي ترجيح الشرح الصغير) اعترضه ابن العماد بأن الضمير في قوله الرافعي: ولا إلى تقديمه على الزوال راجع إلى رمي كل يوم (قوله الأصح فيهما الجواز) قال الأذرعي كالسبكي إن الراجح مذهبا الجواز فيهما تبعا لنص الشافعي (قوله كما جزم به في الأول) الأصل والمجموع والمناسك (وقوله فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد) وما اقتضاه هذا الكلام من جواز رمي يومين وقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم وأن يقضوا ما فاتهم؛ لأن الكلام هنا في تارك الرمي فقط، وهناك في تاركه مع البيان بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء

عني مناسككم» ولأنه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأولين (و) يشترط (أن يرمي كلا) منها (بسبع) من الحصيات كما مر (وإن ترك حصاة وشك) في محلها من الثلاث (جعلها من الأولى) احتياطا (فيرمي بها) إليها (وبعد رمي الجمرتين) الأخريين (إذ الموالاة) بين الرمي في الجمرات (لا تجب) وإنما تسن كما في الطواف (وصرف النية في الرمي كصرفها في الطواف) يعني صرف الرمي بالنية لغير النسك كأن رمى إلى شخص أو دابة

في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره وبحث في المهمات إلحاق الرمي بالوقوف أخذا مما قدمته من الفرق بينه وبين الطواف ورد بأنه أشبه بالطواف؛ لأنه يقصد في العادة وفي العبادة إلى رمي العدو فهو مما يتقرب به وحده كالطواف، وأما السعي فالظاهر أخذا من ذلك أنه كالوقوف. (

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles and the order of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=395)

ويرمي جمرة العقبة سبعا، وكل جمرة من أيام التشريق سبعا سبعا، ويجب الترتيب، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling if one begins stoning for the second day before the first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1606)

فرع لو بدأ بالرمي عن اليوم الثاني، ونوى ذلك، هل يقع عن اليوم الأول؟ وجهان: أحدهما: يقع عن اليوم الأول، وهو الصحيح كما لو طاف عن غيره، وعليه طواف الفرض، أو طواف الوداع، وعليه طواف الزيارة، أو رمى عن المريض قبل أن يرمي عن نفسه كان عن نفسه. والثاني: لا يجوز أصلا، لأنه رمى عن الثاني قبل الأول، والترتيب واجب فلا يقع عن الثاني، ولا يقع عن الأول، لأنه يم ينوه، وهو كما لو بدأ بالعصر قبل ال

Mas'alah: What is the recommended order and timing of stoning, slaughter, shaving, and tawaf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=683)

وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا، ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر === (وهذا الرمي، والذبح، والحلق، والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) اقتداء به -صلى الله عليه وسلم-، فإن غير هذا الترتيب .. جاز؛ للنص الصحيح الصريح فيه [1]. (ويدخل وقتها) أي: وقت الأعمال الأربعة المذكورة (بنصف ليلة النحر) . أما الرمي: فلحديث عائشة -رضي الله عنها-: (أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت) رواه أبو داوود، وصححه الحاكم على شرط مسلم [2]، وحكى الترمذي عن الشافعي: أنه لا يدخل وقته إلا بطلوع الشمس، واستغرب [3]. وأما الطواف والحلق إذا جعلناه نسكا: فبالقياس على الرمي؛ لاشتراك الثلاثة في كونها من أسباب التحلل. وشرط جواز هذه الأشياء في هذا الوقت: أن يتقدم الوقوف عليها، فإن فعلها بعد انتصاف الليل ثم وقف .. وجب عليه إعادتها، ثم إن هذا كله فيما عدا الذبح، أما الذبح .. فسيأتي في بابه. (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لأن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني رميت بعد ما أمسيت، قال: "لا حرج" ، رواه البخاري [4]، والمساء عند العرب يطلق على ما بعد الزوال. وهل يمتد الرمي تلك الليلة إلى الفجر؟ فيه وجهان: أصحهما في "الشرح" ، و "الروضة" : لا؛ لعدم وروده [5]، والثاني: نعم؛ تشبيها بالوقوف، وصححه المصنف في "المناسك الكبرى" في الكلام على رمي أيام التشريق، ووقع في "الرافعي" في الأغسال المسنونة نقلا عن الأئمة أنه يمتد إلى الزوال، وجزم به في (1) أخرجه البخاري (83) ، ومسلم (1306) عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-. (2) سنن أبي داوود (1942) ،

المستدرك (1/ 469) عن عائشة –رضي الله عنها–. (3) سنن الترمذي (893) . (4) صحيح البخاري (1723) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. (5) الشرح الكبير (3/ 437) ، روضة الطالبين (3/ 103) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3711)

(الثانية) يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمي أولا إلى الجمرة التى

تلى مسجدا لخيف وهى أقرب الجمرات من مني وأبعدها من مكة ثم إلى الجمرة الوسطي ثم إلى القصوى وهى جمرة العقبة فلا يعتد يرمى الثانية قبل تمام الاولي ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين * وعن أبي حنيفة رحمه الله لو نكسها أعاد فان لم يفعل أجزأه * لنا أنه صلى الله عليه وسلم "رتبها وقد قال خذوا عنى مناسككم" ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها أخد بأنه تركها من الجمرة الاولي ويرمى إليها واحدة ويعيد رمى الاخرتين وفى اشتراط الموالاة

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat required only when making up missed stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3713)

(وقوله) في الكتاب ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان قد يوهم اختصاص هذا الترتيب بالتدارك لكنه لا يختص والترتيب شرط في الابتداء والتدارك على نسق واحد *

Mas'alah: Is order a condition for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1017)

قوله (يبدأ الخ) أشار بذلك إلى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرمي فلو بقي واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها.

Mas'alah: Which jamarat are stoned on the days of tashriq and on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1017)

وقوله ثم جمرة العقبة وهي التي مكة ولا يخفى أن هذا فى رمي ايام التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمى فيه إلا جمرة العقبة فقط كما مر.

Mas'alah: What is the required order for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة.

Mas'alah: Does the term 'three jamarat' include Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (ليشمل رمي إلخ) أي لأن تقييد الجمار بالثلاث يخرجها.

Mas'alah: What is the required order for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

وشرط للرمي) أي: لصحته (ترتيب) للجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة للاتباع رواه الشيخان

Mas'alah: What is the condition of order in stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1087)

وشرط للرمي) أي لصحته (ترتيب) للجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة للاتباع، رواه البخاري (

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat one by one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

(ويشترط رمي السبع واحدة واحدة)

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

(وترتيب الجمرات)

Mas'alah: What is the order of stoning the three jamarat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع، رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=569)

[حاشية قليوبي] قوله: (ويجب الترتيب) بمعنى أنه يقع مرتبا وإن قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه إلا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الأولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا

ذراع وأربعة وخمسون ذراعا، وعن الوسطي مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا، وبين الوسط وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع، وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد، وهو ينقص عن الذراع المصري بنحو ثمنه كما مر. قوله: (وعلى القضاء لا يجب الترتيب) فيه نظر مع وقوع الرمي عن الفائت قهرا كما مر. قوله: (ويجوز التدارك بالليل) هو المعتمد. وكذا قبل الزوال وهذا مفهوم قول المصنف. وكذا في باقي الأيام. ويحرم على غير معذور تأخير رمي كل يوم عن غروبه، وإن قلنا إن التدارك أداء. قوله: (أصحهما المنع) المعتمد الجواز كما مر. قوله: (في الكتاب) أي الوجيز. قوله: (كما لو أخر إلخ) ودفع بأن التدارك هنا أداء ولو في الليل على الأصح. قوله: (فعليه دم) أي وإن تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة، وكذلك لشغل كما يأتي. قوله: (ثلاث حصيات) أي فأكثر قال في المنهج: ولو من الأيام الأربعة. قال شيخنا: الغاية راجعة لقوله فأكثر في بعض أفراده كترك واحدة من اليوم الثاني وما بعده أو من اليوم الأول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده، إذ لا يتصور ترك عشرين رمية فأقل في أكثر من يوم فتأمل. قوله: (أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام) وفي الاثنين مدان، وهو المعتمد، وعليه لو عجز عن المد صام خمسة أيام يجبر المنكسر. كذا قاله النشيلي ومن تبعه وفيه نظر إذ المد مقابل لثلث العشرة أيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشر أثلاث منها ثلاثة أعشارها في الحج وهي يوم واحد، وباقيه إذا رجع إلى أهله وهو سبعة أثلاث فهي يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوما، فالجملة أربعة أيام فقط، ولعل النشيلي اعتبر أن ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها في الحج، وهو يوم وثلث فيكمل الثلث يوما فهي يومان، وباقيه إذا رجع وهو

Mas'alah: What is the ruling on stoning the first jamrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1041)

يوم ثلاث جمرات، كل جمرة سبع حصيات بعد الزوال، فيرمي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the middle and last jamrah and the required order?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1041)

ويقف ويدعو (الله عز وجل) (1) بقدر سورة البقرة، ثم يرمي الوسطى ويقف ويدعو مثل ذلك، ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ويجب رميها على هذا الترتيب، وبه قال أحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in reverse order or before noon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1041)

وقال أبو حنيفة: إذا رمى منكسا (3) أعاد، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقال: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانا.

Mas'alah: What is the condition of temporal order in stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

ومعنى الأول: أنه لا يرمي عن يومه إلا إذا رمى عن أمسه.

Mas'alah: What is the condition of spatial order in stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

ومعنى الثاني أنه لا يرمي الجمرة الثانية إلا إذا رمى الأولى ولا يرمي الثالثة إلا إذا رمى الثانية.

Mas'alah: What is the condition of personal order in stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

ومعنى الثالث أنه لا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه، وأن يكون سبعا، وأن

Mas'alah: What does 'and to the three jamarat' refer to?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

(قوله: وإلى الجمرات الثلاث) معطوف على إلى جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

أي ورمي إلى الجمرات الثلاث.

Mas'alah: What does 'with order' refer to in the description of stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

(قوله: مع ترتيب) متعلق بمحذوف صفة لرمي.

Mas'alah: What is the required order for stoning the three jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

أي رمي الجمرات الثلاث كائن مع ترتيب بينها، بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي عرفة، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the spatial order in stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

وهذا ترتيب في المكان، وهو أحد أقسام الترتيب الثلاثة، وقد تقدم التنبيه عليها.

Mas'alah: What are the rulings related to stoning the Jamarat?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=105)

(فصل): في بعض مسائل تتعلق بالرمي

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=213)

وقول الشيخ ورمي الجمار ثلاثا أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمي إليها سبع حصيات فقط فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث يرمي جمرة العقبة ثم اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى واليوم الثاني النفر الأول والثالث النفر الثاني وهي أيام الرمي ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة ولا يعتد برمي الثانية

قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لأنه لا يسمى رميا ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع المرمي به في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركتها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأ لحصولها فيه بفعله ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجل أو رمى بقوس لم يجز ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أو غيره أجزأ هذا ما يتعلق بالرمي وأما المرمي به فيشترط كونه حجرا فيجزى سائر أنواع الحجر ولا يجزي غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لأن في ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on beginning with Jamrat al-Aqabah as the greeting of Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3654)

وقال: إن هذه الجمرة تسمى: الجمرة الكبرى، والرمي إليها تحية منى؛ فلا يبدأ بغيرها من مناسك هذا الأيام الأربعة كما سنبينها، ويبدأ بها قبل نزوله في المنعيم.

Mas'alah: How does one stone the three jamarat and stand for supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3686)

قال: فيرمي الجمرة الأولى – أي: من ناحية المزدلفة، وهي التي تلي مسجد الخيف – ويقف قدر سورة البقرة، ويدعو الله تعالى، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ليقف ويدعو كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة – وهي جمرة العقبة– ولا يقف عندها؛ للخبر السابق، ولما سنذكره.

Mas'alah: Is continuity required between stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3686)

وهل الموالاة بين الرمي شرط حتى لو طول الفصل بيهما بأكثر مما ذكرناه لا يعتد به أو لا؟ فيه قولان في "التتمة" :

Mas'alah: Is it permissible to stone the jamarat out of order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3690)

قال: ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبا، أي: يبدا بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" . ولأن ما لا يعقل معناه المعتمد فيه على ما ورد، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الرمي إلا هكذا وهو إلى هلم جرا. ولأنه نسك يتكرر، فوجب أن يكون الترتيب شرطا فيه؛ كالسعي. فعلى هذا لو ابتدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى؛ أو بالوسطى، ثم بالأولى، ثم

بجمرة العقبة أعاد الثانية والثالثة.

Mas'alah: Is it valid to perform the current day's stoning before making up the previous day's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3697)

ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يومه قبل أن يرمي عن أمسه، فهل يصح أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما: الصحة، ويقع عن القضاء، وهما كالوجهين فيما إذا فاته رمي اليوم الأول والثاني، وقلنا: إن أيام التشريق كلها محل للرمي، فرمي في اليوم الثالث [عن اليوم الثاني] قبل أن يرمي عن اليوم الأول.

Mas'alah: What is the order of stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=211)

ويزاد شرط سادس في رمي أيام التشريق وهو الترتيب فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة وهذه الأخيرة ليست من منى بل منى تنتهي إليها فلا بد أن يستوفي الرمي للجمرة الأولى قبل الثانية وللثانية قبل الثالثة فلو ترك حصاة من الأولى أو شك فيها هل هي من الأولى أو من غيرها جعلها من الأولى فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين بعدها ولو ترك واحدة من سبعة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق حسبت رمية من جمرة العقبة عن المتروكة ويلغو الباقي ويعيد الثلاث ولا بد أن يكون رميه عن يومه بعد رميه عن أمسه وأن يكون رميه عن غيره بعد رميه عن نفسه ومن عجز عن الرمي بنفسه أناب من يرمي عنه بأن يرمي النائب الجمرات الثلاث

عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب فلو رمى عنه قبل أن يرميها عن نفسه وقعت الرميات عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب عنه والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي ويسن أن يكون الحصى بقدر الباقلاء وأن يرفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه وأن يكون الرمي باليد اليمنى وأن يدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى والثانية لا الثالثة بل يذهب بعد رميها

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat during Tashriq?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=916)

فرع يشترط في رمي التشريق، الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثالثة، قبل تمام الأوليين. ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها جعلها من الأولى، فرمى إليها حصاة وأعاد الأخريين. وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات، ورميات الجمرة الواحدة، الخلاف السابق في الطواف.

Mas'alah: What is the order of stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1238)

وترتيب الجمرات)

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=607)

(و) الثالث (ترتيب الجمرات في أيام التشريق) . فيرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فلا يعتد برمي مؤخرة قبل تمام ما قبلها، وكذا في الزمان، فيرمي الثلاث عن أمسه ثم عن يومه، ولا بد من أن يرميها أولا عن نفسه ثم غيره، فإن خالف .. وقع عن أمسه وعن نفسه. ولو رمى أربع عشرة حصاة إلى جمرة عن أمسه ويومه، أو عن نفسه وغيره .. وقعت سبع عن أمسه في الأولى، ونفسه في الثانية، وألغيت السبع الثانية. ولو شك في العدد .. بنى على الأقل. ولو ترك حصاة وشك في محلها .. جعلها من الأولى، فيرميها ثم يعيد رمي الجمرتين الأخيرتين، ولو احتمل كونها من جمرة العقبة يوم العيد .. رماها إليها، وأعاد ما مضى إن بقيت أيام التشريق، وإلا .. فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on performing stoning and tawaf out of order in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1234)

قوله في الرمي والطواف: "وأيهما قدم، أو أخر فلا بأس" [8]. يعني أنه يجزئ، ولكن فاتته فضيلة الترتيب الذي هو المستحب [9]، والله أعلم. (1) نهاية 2/ ق 43/ ب. (2) الوسيط 1/ ق 178/ أ. (3) في (أ) زيادة (في) . (4) ساقط من (أ) . (5) انظر: حلية العلماء 3/ 343، فتح العزيز 7/ 379 - 380، الروضة 3/ 381 - 382، المجموع 8/ 168، رحمة الأمة ص 144. (6) انظر: الحاوي 4/ 189، فتح العزيز 7/ 382، المجموع 8/ 203. (7) في (أ) و (ب) : (فكان) . (8) الوسيط 1/ ق 178/ أ. (9) انظر: البسيط 1/ ق 260/ أ، حلية العلماء 3/ 343، فتح العزيز 7/

380، المجموع 8/ 168، الروضة 2/ 383، رحمة الأمة ص 144.

Mas'alah: What is the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=626)

1534 – قول "المنهاج" [ص 203] : (وترتيب الجمرات) و "الحاوي" [ص 247] : (بالترتيب) عبارة مبهمة لا يفهم المراد منها إلا العارف بالمناسك، وقد أوضح ذلك "التنبيه" فقال [ص 78] : (فيرمي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، ويقف قدر "سورة البقرة" ، ويدعو الله تعالى، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها) .

Mas'alah: What is the required order for stoning the three jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1611)

(و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالأولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري [حاشية الشرواني] وليس في عزمه العود للمبيت) شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أي النسك (قوله: فيلزمه العود) ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب والإعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله: كل يوم) إلى قوله كما هو المتبادر في المغني إلا قوله وحكمة إلى أو لأنهم وكذا في النهاية إلا قوله سميت إلى، وهي المعدودات. (قوله وحكمة التسمية إلخ) جواب عما قيل لما كانت الحكمة في تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الأيام أيام التشريق كردي أي أن تسمى هذه الأيام

الثلاثة في جميع شهور السنة أيام التشريق وليس كذلك. (قوله: أو لأنهم يشرقون إلخ) عبارة المغني وقيل؛ لأنهم إلخ. (قوله: في الآية) أي التي في البقرة و (قوله: والمعلومات) أي في سورة الحج نهاية ومغني (قوله: ولم يرد إلخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصري (قوله: ففي حمل المتن) أي قوله ويخرج بغروبها. (قوله: الذي اعتمده ابن الرفعة إلخ) وافقهم النهاية والمغني. (قوله: لأن الوجه الثاني) أي قول المتن وقيل يبقى إلخ. (قوله مع جريانه على الأصح) ، وهو أن يمتد وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق كردي (قوله: والمعنى) أي المعنى المراد بقوله ويخرج إلخ (قوله: وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي إلخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله إلخ سم ولك دفع المنافاة بإرجاع قوله الآتي إلى هذا الاحتمال أيضا كما هو الظاهر والمعنى ومحل الاختلاف الذي في المتن بكل من احتماليه في غير ثالثها إلخ فثالثها مستثنى عليهما. (قوله: كوقوف عرفة) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله هذا إلى يعلمهم فيها الرمي [فرع يسن لمتولي أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى] . (قوله: كما مر) أي في فصل الوقوف بعرفة. (قوله: يعلمهم فيها الرمي) أي والطواف والنحر و (قوله: والمبيت) أي ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه كذا في الأسنى وقوله ويتداركوا إلخ يؤخذ منه ما بحثه الشارح في خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله مأخذه بصري. (قوله: بها) أي بمنى. (قوله: وغيره) عبارة النهاية والمغني وما بعده من طواف الوداع وغيره اهـ. (قوله: ويودعهم) ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله، فإن ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضور هاتين الخطبتين والاغتسال له والتطيب له إن تحلل إن فعلتا وإلا فقد تركتا من أزمنة طويلة ونائي. (قوله: في رمي يوم النحر)

إلى قوله وفسره في المغني إلا قوله عمدا أو غيره وقوله وفيروزج وكذا في النهاية إلا قوله، وإنما إلى أو مرتبتين. (قوله: أو اتحدت الحصاة إلخ) وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائي. (قوله: بعددها) أي بعدد ضربات الحد (قوله: أو مرتبتين إلخ) عطف على دفعة واحدة. (قوله: فوقعتا معا إلخ) أي أو وقعت الثانية قبل الأولى نهاية ومغني. (قوله فيما بعده) عطف على قوله في رمي يوم النحر قول المتن (وترتيب الجمرات) أي في المكان وكذا في الزمان والأبدان كأن يكمل الثلاث عن أمسه أو نفسه ثم عن يومه أو غيره فيقصد بالرمي الأول كونه عن المتروك الأول وبالثاني عن الثاني، فإن خالف وقع [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهره، وإن أمكن التدارك في يوم النفر قبله ولم يتدارك وفيه نظر فليراجع (قوله: فيلزمه العود) ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب الإعراض عن المبيت وعدم العود. (قوله: وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning when making up missed jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1619)

وبما تقرر علم أن أيام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التأخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزئ رمي يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه؛ لأنه لم يقصد غير النسك وكذا ما مر في النائب وبذلك فارق ما لو قصد الرمي لشخص في الجمرة، فإنه يلغو؛ لأنه لم يقصد نسكا أصلا ولو رمى لكل جمرة أربع عشرة حصاة عن يومه وأمسه لغا أيضا؛ لأنه لم يعينه عن واحد منهما كذا قاله شارح والقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة عن أمسه

لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا، وإنما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب

Mas'alah: What is the required order for stoning the three jamarat?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=137)

ويجب الترتيب فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولا، والوسطى ثانيا، والعقبة ثالثا.

Sub-topic – Rulings on Missing or Delaying Stoning

Mas'alah: What should one do if he forgets a pebble and does not know from which jamrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2062)

إذا ثبت هذا: فإن رمى الجمار الثلاث مرتبا ونسي حصاة، ولم يعلم من أي الجمار تركها.. قال الشافعي: (جعلها من الأولى فيرميها بحصاة، ثم يرمي الثانية، والثالثة؛ ليسقط الفرض بيقين) .

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of the third day of Tashreeq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2063)

[فرع ما يجب بترك] الرمي والتعريف بيومي القر والنفر الرمي والتعريف بيومي القر والنفر] : إذا ترك رمي اليوم الثالث من أيام التشريق.. سقط الرمي ولم يقض؛ لأنه فات أيام الرمي، والمشهور: أنه يجب عليه دم؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «من ترك نسكا.. فعليه دم» وحكى أبو إسحاق المروزي في "الشرح" : أن الشافعي قال في موضع من

"الإملاء" : (إن ترك رمي يوم ... فعليه مد وإن ترك رمي يومين.. فعليه مدان، وإن ترك

رمي ثلاثة.. فعليه دم) . فعلى هذا: يجب في الحصاة مد إلى رمي يوم. قال: وحكي: أنه يجب درهم في اليوم، أو ثلث دم، وهذا كله ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of one day of Tashreeq to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2064)

وإن ترك رمي اليوم الأول إلى الثاني، أو ترك رمي اليوم الثاني إلى الثالث.. ففيه قولان: أحدهما . وهو قوله في "الإملاء" .: (أن رمي كل يوم مؤقت بيومه) ؛ لأنه رمي يوم من أيام التشريق، فكان محدودا بيومه، كاليوم الثالث. ولأنه لو كان غير محدود.. لجاز تأخير رمي اليوم الأول إلى الثاني. والقول الثاني . وهو الأصح المشهور .: أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، ولا يفوت رمي يوم منها إلا بخروج الأيام الثلاثة؛ لأنه يجوز لرعاء الإبل تأخير رمي يوم إلى ما بعده منها، فلو لم تكن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد.. لما جاز لهم ذلك، بخلاف اليوم الأخير؛ لأنه إذا خرج.. فقد فات وقت الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the first day of Tashreeq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2064)

إذا ثبت هذا: فترك رمي يوم القر . وهو اليوم الأول من أيام التشريق . حتى غابت الشمس . وسمي يوم القر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى . فإن قلنا بالصحيح: وأن الأيام الثلاثة كاليوم.. فهل له أن يرمي عن اليوم الأول ليلة النفر، أو في يوم النفر . وهو اليوم

الثاني من أيام التشريق . قبل الزوال؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\209] : أحدهما: ليس له ذلك، حتى تزول الشمس في يوم النفر؛ لأن ذلك وقت للرمي. والثاني . وهو قول الشيخ أبي حامد .: أن له أن يرميه؛ لأن ذلك أقرب إلى وقته

المستحب، فيجعل ليلة النفر تبعا ليوم القر، كليلة يوم النحر تبع ليوم عرفة في الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on stoning multiple days of Tashreeq after delay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2065)

وإن لم يرم ليوم القر حتى زالت الشمس في يوم النفر.. فقد تدارك عليه رمي يومين، فإن رمى الجمار الثلاث مرتبا عن اليوم الأول، ثم رماها مرتبا عن اليوم الثاني.. أجزأه. وإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني.. فقد ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: أنه يقع عن رمى اليوم الأول. وذكر في "المهذب" وجهين: أحدهما: هذا. والثاني: لا يجزئه عن أحدهما؛ لأنه لم يرتب. وهكذا إذا ترك رمي اليومين الأولين إلى الثالث.. فالحكم فيه: ما ذكرناه إذا ترك رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the second day of Tashreeq on the first day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2065)

وإذا أراد أن يرمي رمي يوم النفر الأول في يوم القر.. فهل يجوز؟ قال المسعودي [في

"الإبانة" ق\209] : إن قلنا: إنه إذا فاته رمي يوم يقضيه فيما بعده.. فهل يجوز له تعجيل رمي يوم النفر إلى يوم القر؟ فيه وجهان، بناء على أنه إذا رمى الفائت في اليوم الأول في اليوم الثاني.. هل يكون قضاء أو أداء؟ فيه وجهان: فإن قلنا: إنه أداء.. جاز له التعجيل، وكان رمي الأيام الثلاثة كلها عبادة واحدة، فيكون كالرمي في أول الوقت. وإن قلنا: إنه قضاء.. فلا يجوز له التعجيل: لأن القضاء يكون بعد الفوات ولم يفته الرمي بعد. وإن قلنا: إن رمي كل يوم محدود بيومه فترك رمي اليوم الأول إلى الثاني، أو الثاني إلى الثالث.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يرمي في اليوم الثاني ما ترك في الأول ويريق دما، كما إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل شهر رمضان آخر. والثاني: لا يقضيه، ويريق دما، كرمي اليوم الثالث. والثالث: يقضيه، ولا دم عليه، كرعاء الإبل. فعلى هذا: إذا رمى عن اليوم الثاني قبل الأول.. جاز: لأنه قضاء، فلا يجب فيه الترتيب، كالصلوات الفائتة. وإن رمى كل جمرة بأربع عشرة حصاة: سبع عن أمسه، وسبع عن يومه.. أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2066)

وأما إذا ترك رمي يوم النحر.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: هو كما لو ترك رمي اليوم الأول من أيام التشريق إلى الثاني، فيكون على قولين. و [الثاني] : منهم من قال: يفوت بخروج يومه قولا واحدا؛ لأنه يخالف رمي أيام التشريق في الوقت والعدد. والطريق الأول أصح؛ لأن الشافعي نص على أنه: (إذا فاته رمي يوم النحر حتى

غربت الشمس.. كان له أن يرميه في أيام التشريق) .

Mas'alah: What is required if one abandons the stoning of the three jamarat in a day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2066)

[فرع ما يجب بترك الرمي] ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم.. لزمه دم؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «من ترك نسكا ... فعليه دم» . .

Mas'alah: What is the ruling on leaving three pebbles from the last jamrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2066)

وإن ترك ثلاث حصيات من الجمرة الأخيرة.... لزمه دم؛ لأن ذلك جمع مطلق هذا هو المشهور. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\210] قولا آخر: أنه لا يجب الدم إلا إذا ترك جمرة العقبة أو إحدى الجمرتين الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one pebble from the stoning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2067)

وإن ترك حصاة واحدة.. ففيه ثلاثة أقوال، كما لو حلق شعرة. وهذا إنما يتصور إذا ترك

حصاة من آخر جمرة من الجمرات؛ لأنه إذا تركها من الأولى أو من الثانية ... لم يعتد له برمي ما بعدها، حتى يكمل ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the days of al-Tashriq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2067)

وإن ترك رمي أيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه ... لزمه ثلاثة دماء. وإن قلنا: إنها كاليوم الواحد.. لزمه دم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the Day of Sacrifice and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2067)

وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء. وإن قلنا: إن أيام التشريق كاليوم الواحد، فإن قلنا: إن يوم النحر كمثلها.. لزمه دم واحد. وإن قلنا: إنه ليس كمثلها.. لزمه دمان: دم ليوم النحر، ودم لأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling if the stoning is missed during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=923)

1024 - فرع إذا فات الرمي، ففي وقوف التحلل على بدله ثلاثة أوجه، ثالثها: التوقف على الدم دون الصوم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=926)

1030 - فصل في فوات الرمي [يدخل وقت رمي أيام التشريق بالزوال، ويمتد إلى الغروب من ذلك (1) الطلق: حجر براق شفاف يتشظى إذا دق صفائح، ويطحن فيكون مسحوقا أبيض يذر على الجسد، فيكسبه بردا ونعومة. انظر: "المعجم الوسيط" (مادة: طلق) . (2) المغنيسيا: أصناف منها تربة سوداء وفيها عيون بيض لها بصيص، ومنها قطع صلبة فيها تلك العيون. انظر: "الجامع" لابن البيطار (3/ 161) . (3) المرقشيتا، أو: مرقشيشا: مركب من كبريتور الحديد الطبيعي، وعن ابن البيطار: منها ذهبية وفضية ونحاسية وحديدية، وكل صنف يشبه الجوهر الذي نسب إليه في لونه، وكلها يخالطها الكبريت، وهي تقدح النار مع الحديد النقي. انظر: "تكملة المعاجم العربية" لدوزي (10/ 47) . (4) في "ح" : "أو رمى اثنان" .

اليوم، ولا يمتد إلى الفجر من ليلتي النفرين على الأصح، وينقضي بالغروب من اليوم الأخير] [1]. فإذا ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق، فقد تعذر استدراكه [2]، ويجبر بالدم قولا واحدا [3]. وإن ترك رمي يوم القر، ففي تداركه في اليومين بعده قولان؛ فإن قلنا: لا يتدارك، تعين الدم، وإن قلنا بالتدارك، لزمه الرمي، وهل هو قضاء أو أداء فات وقت اختياره؟ فيه وجهان؛ فإن جعلناه قضاء، فهل يجوز أن يقضى في

النصف الأول من النهار أو في الليل إذا لم نجعله وقتا للأداء؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ إذ القضاء لا يتأقت. والثاني: لا؛ تشبيها لذلك الزمان بليل الصيام، وإن قلنا بالأداء، فجميع أيام التشريق وقت له إلا ما قبل الزوال والليل، ففيهما الوجهان، والظاهر المنع.

Mas'alah: What is the ruling on performing stoning of a day in advance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=927)

1031 - فرع لو قدم رمي يوم إلى يوم قبله، جاز إن جعل التدارك أداء، وامتنع إن جعلناه قضاء. (1) زيادة من "ح" . (2) في ح: "قضاؤه" . (3) في "ح" : "ويلزمه الدم اتفاقا" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning without excuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=928)

1032 - فرع لو أخر الرمي إلى يوم آخر بغير عذر، فقد رمز في "التقريب" إلى جواز ذلك على قول الأداء، وهو قياسه، ولكنه بعيد، وبه يظهر ضعف القول بالأداء، وأن التأخير من خصائص رعاء الإبل وأهل السقاية.

Mas'alah: What is the ruling on making up the stoning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=928)

1033 – فرع إذا فاته رمي يوم النحر، ففي تداركه في أيام التشريق طريقان [1]: إحداهما: لا يجوز قولا واحدا. والثانية: فيه القولان.

Mas'alah: What is the order of priority when making up missed stoning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=928)

1035 – فرع إذا أوجبنا التدارك، فينبغي أن يرتبه، فيبدأ [4] بالتدارك، ثم يرمي عن يومه، فإن رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة؛ فإن لم نوجب الترتيب الزماني، أجزأه، وإن أوجبناه، لم يصح رمي يومه ما بقي عليه حصاة من أمسه. (1) عبارة "ح" : "فتداركه في أيام التشريق، ففيه طريقان" . (2) في "ح" : "فإنه جعله كتأخير" . (3) ما بين معكوفين سقط من "ح" . (4) في "ح" : "التدارك فليبدأ" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of tashriq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=802)

(واستدرك) التارك للرمي في أيام التشريق ولياليها ولو قبل الزوال كما في الروضة وأصلها [حاشية العبادي] قوله: ولينب إلخ) في شرح الجوجري أنه يشترط في الاستنابة أن يقع في الوقت ولو كان الحاج أجير عين فالظاهر أنه يستنيب كما بحثه الأذرعي كذا بخط شيخنا فانظر ما ذكره الجوجري هل يشكل بنحو توكيل المحرم آخر في عقد النكاح فإنه صحيح إذا قيد بما بعد التحلل أو أطلق. (قوله: أي: من غلب عن الرمي) هل المراد الرمي المعتبر حتى لو غلب عن الرمي باليد أناب وإن قدر عليه

برجل أو قوس لعدم الاعتداد بالرمي بهما كما تقدم أو المراد الرمي مطلقا فلا ينيب من عجز عنه باليد وقدر عليه بالرجل أو القوس مثلا فيه نظر حكاه عن النص. قال الزركشي وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان وغيرها وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل كذا في شرح الروض ولا يخفى إمكان الفرق. (قوله: بخلاف من لم يرم) عبارة الروض وشرحه وإلا بأن استناب من لم يرم فرمى وقع عن نفسه اهـ. وفيه إشعار بصحة استنابة من لم يرم عن نفسه لكن لا يصح رميه عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه. (قوله: ويسن أن يناوله) أي: يناول المنيب النائب. (قوله: لم يلزمه إعادته) أي: بخلاف في المعضوب والفرق ظاهر كما ذكره. [حاشية الشربيني] قوله: من رمى عن نفسه) أي: الجمرات الثلاث فلو رمى الأولى فاستنابه آخر لرميها عنه لم يصح على أحد احتمالين في المهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتها إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر. اهـ. سم على التحفة ورجح الزركشي أيضا الثاني وخالف حجر في شرح عب ومثله نقل عن إفتاء الرملي كما في ق ل على الجلال ويؤيده كما في سم على أبي شجاع أن رمي اليوم عمل واحد بدليل أن في ترك جميعه دما واحدا اهـ. ثم رأيت هذا الأخير في حواشي المنهج عن شرحي م ر وحجر للمنهاج. (قوله: من رمى عن نفسه) محل اعتبار تقدم رميه إن دخل وقته فلو استنابه لرمي يوم النحر في الغد صح أن يرميه قبل الزوال وإن كان على النائب رمي ذلك اليوم وهكذا فلو رمى النائب عن المنيب الجمرتين الأولتين قبل الزوال في ثاني أيام التشريق عن أولها ثم زالت الشمس رمى عن نفسه الثلاث ثم الثالثة عن المنيب ولو أنابه جماعة في الرمي عنهم استقرب في التحفة لزوم الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني إلا بعد تمام الرمي عن الأول. اهـ. مدني ومراده بالأول من رمى عنه أولا تدبر. (قوله يقع عنه دون المنيب) وإن نوى به المنيب

والفرق بينه وبين الطواف بأن في مسألة الطواف الحامل كالدابة وفي الحقيقة الطائف هو محمول بخلاف هذه فإن النائب هو المباشر للرمي فهو مثل النيابة في الحج قاله شيخنا م ر اهـ من هامش الشرح. (قوله: كما في الحج) لكن اليأس ثم معتبر بالموت لأن وقت الحج العمر ووقت الرمي أيام التشريق فقط. (قوله: ولأن الإغماء إلخ) قال حجر وبه فارق سائر الوكالات. (قوله لوجوب الإذن هنا) انظر ما معناه فإن كان أن الرمي واجب عليه فيجب الإنابة عند العجز فقد يقال فعل ما فيه المصلحة في مال الصبي مثلا كذلك. (قوله: أنه ينعزل) قال في الإيعاب فينعزل به على الأوجه. . (قوله:

Mas'alah: How is missed stoning made up in relation to the current day's stoning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=803)

وغيرهما ونص عليه في الأم (المتروك) من رمى يوم النحر وأيام التشريق ولو عمدا بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم حالة كون تدارك المتروك (سابقا) على رمي اليوم رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان وهذا بناء على أن المتدارك يقع (أدا) وإلا لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته فجملة أيام الرمي كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وما اقتضاه هذا الكلام من جواز ترك رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم وأنهم يقضون ما فاتهم؛ لأن الكلام هنا في تارك الرمي فقط وهناك في تاركه مع البيات بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving or postponing the stoning for one or two days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

ولهم أن يدعوا رمي يوم أو يقضوه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning (ramy) during Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=852)

(و) في ترك (الرمي) كله، أو ثلاث رميات كما مر وإنما أعاده ليبين أنه دم ترتيب وتقدير، ولو اقتصر على ما هنا كان أخصر

Mas'alah: What is the ruling on forgetting some stoning during the days of Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1664)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن نسي من اليوم الأول شيئا من الرمي رماه في اليوم الثاني وما نسيه في الثاني رماه في الثالث" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن ما تركه من رمي أيام منى ثم ذكره من بعد لم يحل حاله فيه من أحد أمرين إما أن تنقضي أيام منى أو لا تنقضي فإذا انقضت أيام منى لم يقض رمي ما تركه لا يختلف ووجبت عليه الفدية سواء تركه عامدا أو ناسيا، لأن المناسك الموقتة لا تقضى بعد فوات أوقاتها كترك المبيت بمزدلفة وليالي منى لا تقضى بعد فواتها وإن لم ينقض أيام منى كأنه ترك اليوم الأول والثاني وهو بعد في اليوم الثالث فهل يقضي في اليوم الثالث ما ترك من

رمي اليوم الأول والثاني؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم والجديد وأحد قوليه في الإملاء إنه يقضي في اليوم الثالث ما ترك من رمي اليوم الأول. والثاني: وتكون أيام منى كلها زمانا للرمي لا يفوت الرمي فيها إلا بخروج جميعها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس أن يدعوا رمي اليوم الأول ويقضوه في اليوم الثاني، فعلم أن حكم جميعها واحد وأنها زمان للرمي ولأنه لما كان

جميع أيام التشريق وقتا لنحر الأضاحي وجب أن يكون جميعها وقتا لرمي الجمار وهو القول الثاني وهو أحد قوليه في الإملاء لا يقضي ويكون لكل يوم حكم نفسه بفوت الرمي فيه بغروب الشمس منه. ووجه هذا القول أن الرمي في أيام منى مؤقت فلو كان جميعها وقتا لرمي الأيام كلها لجاز له في اليوم الأول أن يرمي عن جميع الأيام لأنه وقت لها ولما لم يكن اليوم الأول وقتا لرمي جميعها إجماعا لم يكن اليوم الأخير وقتا لرمي جميعها حجاجا وليس ترك ذلك عامدا أو ناسيا، فأما يوم النحر إذا ترك الرمي فيه حتى دخلت أيام منى فإن قيل إن لكل يوم من أيام منى حكم نفسه وأن ما ترك من الرمي فيه لا يقضيه في غده كان يوم النحر أولى أن يختص بحكم نفسه ولا يقضي ما ترك من رميه في غده ويكون وقته محددا بغروب الشمس فيه وإن قيل إن أيام منى كلها زمان الرمي وأن ما ترك من الرمي منها قضاه فيما بقي منها، وكان في رمي يوم النحر وجهان: أحدهما: يقضي في أيام منى ويكون حكم الأيام الأربعة واحد، لأن حكم الرمي واحد. والوجه الثاني: إن رمي يوم النحر لا يقضى في أيام منى وإن استوى حكم أيام منى لأن حكم الرمي في يوم النحر مخالف لحكم الرمي في أيام منى في عدده ووقته وحكمه ورمي أيام منى متفق في عدده وحكمه ووقته، فإذا قلنا إنه يقضي ما ترك من الرمي في أيام التشريق فله ذلك إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويرتب على ما سنذكره

إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds delaying stoning and leaving Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1665)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى في ليلتهم ويدعوا الرمي من الغد من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الأول فيرمون لليوم الماضي ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك" . قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس إذا رجموا جمرة العقبة يوم النحر أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى ويتركوا رمي الغد وهو الحادي عشر ثم يقضونه في الثاني عشر فإذا لم يقضوه في الثاني عشر عادوا في الثالث عشر وهو آخر الأيام فيرموا فيه عن جميع الأيام وهذا مخصوص في الرعاة وأهل السقاية فأما الرعاة فالدلالة على جواز ذلك لهم رواية عاصم بن عدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا من الغد. وقوله: يتعاقبوا: أي يرموا يوما ويدعوا يوما ولأن على الرعاة رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت بمنى فيجوز لهم تركه لأجل العذر.

وأما أهل السقاية فالدلالة على جواز ذلك لهم رواية نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للعباس بن عبد المطلب عليه السلام أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ولأن أهل السقاية متشاغلون بإصلاح الشراب وإسقاء الماء ليرتوي

الناس منه ويرتقفوا به فكانت الحاجة داعية إلى تأخيرهم فرخص ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on those with excuses leaving Mina and delaying stoning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1666)

فصل : وأما غير الرعاة وأهل السقاية من أصحاب الأعذار كالمريض الذي تلحقه المشقة الغالبة في المبيت بمنى والمقيم بمكة على حفظ ماله خوفا عليه إلى غير ذلك من الأعذار ففيهم وجهان: أحدهما: وهو منصوص للشافعي في مختصر الحج أنهم كالرعاة وأهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت بمنى وتأخير الرمي ولا فدية عليهم لاستوائهم وأهل السقاية في التأخير بالعذر. والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا إن الرعاة وأهل السقاية مخصوصون بذلك دون غيرهم من أصحاب الأعذار لتخصيصهم بالرخصة وما يعود بتأخيرهم من الرفق والمعونة فباينوا غيرهم من أصحاب الأعذار.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the jamarat and remembering before sunset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1668)

ر منها لا يستقر إلا بمفارقتها، فلو فارقها قبل غروب الشمس ثم عاد إليها ليلا أو نهارا فقد استقر حكم النفر وسقط عنه رمي الغد سواء عاد ليلا أو نهارا لحاجة أو لغير حاجة فلو فارقها متعجلا للنفر منها ثم تيقن أنه ترك رمي يومه أو شيئا منه فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يذكر ذلك قبل غروب الشمس ويدرك رمي الجمار قبل غروب الشمس فيلزمه العود إلى منى ورمي ما ترك من الحصى لوجوب الرمي وبقاء الوقت ثم

ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها فإن غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد. والحالة الثانية: أن يذكره بعد غروب الشمس من اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقته وقد استقرت الفدية في ذمته. والحالة الثالثة: أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه فإن قلنا: إن لكل يوم حكم نفسه لزمه الفدية ولم يعد الرمي لخروج وقته وإن قلنا إن أيام منى كلها زمان للرمي وأن حكم الجميع واحد لزمه العود إلى منى لرمي ما ترك لبقاء وقته فإن لم يعد فعليه الفدية.

Mas'alah: How should one perform stoning when two days' stonings are due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1669)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن تدارك عليه رميان في أيام منى ابتدأ الأول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الآخر ولم يجزه أن يرمي بأربع عشرة حصاة في مقام واحد" .

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا تدارك عليه رمي يومين كالرعاة وأهل السقاية إذا تركوا رمي الحادي عشر وأرادوا الرمي في الثاني عشر وكمن ترك الرمي عامدا أو ناسيا في الحادي عشر وجوزنا له القضاء على أحد القولين في الثاني عشر أو تدارك عليه رمي ثلاثة أيام وذلك أن يترك رمي الحادي عشر والثاني عشر ويريد القضاء في الثالث عشر فينبغي له أن يرتب فيبدأ برمي اليوم الأول ثم يرمي اليوم الثاني ثم يرمي اليوم الثالث ليكون مرتبا كرميه في أيامه وفي هذا الترتيب قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم والأم: إنه واجب. والثاني: وهو قوله في الإملاء إنه مستحب وليس بواجب؛ وهذان القولان مبنيان على اختلاف قوليه إذا رمى عن اليوم الأول في اليوم الثاني هل

يكون أداء أو قضاء فأحد قوليه يكون أداء فعلى هذا الترتيب واجب كصلاتي الجمع لما كانتا إذا وجب الترتيب، والثاني: فيهما يكون قضاء فعلى هذا الترتيب مستحب وغير واجب كالصلوات الفوائت لما كانت قضاء لم يجب الترتيب فيها فإذا قلنا إن الترتيب غير واجب وهو أظهر القولين عندي لأن الترتيب إنما يجب في أحد موضعين إما بين أشياء مختلفة كالجمار الثلاث وكالأعضاء في الطهارة ورمي اليومين غير مختلف؛ لأن رمي الأول كرمي اليوم الثاني ويكون واجبا فيما يجب تعيين النية فيه فيصير كالمختلف باختلاف النية فيه وتعيين النية في رمي الجمار غير واجب، لأن أفعال الحج لا يفتقر كل فعل منها إلى نية بل إذا وجب الفعل على الصفة الواجبة أجزأه عن الفرض فعلى هذا القول إذا ابتدأه فرمى عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الأول أجزأه عنها جميعا وإذا قلنا إن الترتيب واجب فخالف فرمى عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الأول لم يجزه الرمي عن اليوم الثاني لمخالفة الترتيب وهل يجزئه عن اليوم الأول على وجهين: أحدهما: وبه قال أبو إسحاق المروزي لا يجزئه، لأنه وضع قصده في غير موضعه. والوجه الثاني: أن رمي اليوم الأول يجزئه وهو الصحيح ولا أعرف للأول وجها؛ لأن القصد فيه صحيح وليس وجود ما قبله من الرمي الذي لا يعتد به قادحا في صحته، كما لو رمى عابثا، ولأن ترتيب الأيام في هذا القول واجب كما أن ترتيب الجمرات واجب ثم ثبت أنه لو نكس رمي الجمار اعتد له بالجمرة الأولى وكذلك إذا نكس رمي الأيام وجب أن يعتد له باليوم الأول والله أعلم.

Mas'alah: If one misses the stoning of the first day, can it be made up on the second day?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=314)

قوله: نعم، لو ترك رمي اليوم الأول: فهل يأتي به في الثاني، أو رمي اليوم الأول

والثاني فهل يأتي به في اليوم الثالث أداء؟ فيه قولان مأخذهما: أن أيام منى هل تجعل كاليوم الواحد أم لا؟ فالقديم والجديد وأحد قوليه في ((الإملاء)) : أنه لا يأتي به أداء، بل يكون لكل يوم حكم نفسه بفوت الرمي فيه بغروب الشمس منه، قاله الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ، وادعى الرافعي والإمام أنه الأصح. انتهى كلامه. واعلم أن ما نقله– رحمه الله– عن الإمام والرافعي أنهما صححا أنه لا يكون أداء غلط عجيب: أما الرافعي فصحح في ((الشرحين: الكبير، والصغير)) أنه يتدارك أداء، وعبر بـ ((الأظهر)) ، وأما الإمام فحكى خلافا من غير ترجيح في أنه هل يتدارك أم لا؟ وكذلك في أن المأتي به على القول بالتدارك قضاء أم أداء، لم يرجح فيه شيئا أيضا، ولا حكى فيه ترجيحا عن غيره، وقد سبق في الكلام على جمرة العقبة أن المصنف قد ناقض كلامه في هذه المسألة.

Mas'alah: If one misses the stoning of the day of sacrifice, can it be performed during the days of tashriq?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=315)

قوله: أما لو ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق فهل يأتي به في أيام التشريق، ويكون حكمه حكم رمي اليوم الأول من أيام التشريق إذا فاته فيما ذكرناه؟ فيه طريقان: منهم من قال: نعم، وهي الطريقة الصحيحة في ((الشامل)) ، وجعلها البندنيجي المذهب، واختارها في ((المرشد)) . انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه إذا فعله فيها لا يكون أداء على الصحيح عند هؤلاء، وليس كذلك، فإن صاحب ((الشامل)) لم يذكر

سوى تصحيح الإتيان به، وكذلك صاحب ((المرشد)) ، إلا أنه جزم به ونقله عن النص فقال: فأما من أخر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس من يوم النحر فإنه يرميه في أيام التشريق، نص عليه الشافعي. هذا لفظ ((المرشد)) ، ومن النسخة التي كانت لابن الرفعة وعليها خطه بذلك نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after mistakenly stoning before midnight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3872)

(فرع) لو رمى جمرة العقبة في الليل معتقدا أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل فطريقان حكاهما الدارمي (أصحهما) كما لو وطئ ناسيا فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد قطعا لتقصيره وقد سبقت المسألة في الباب الماضي * *

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4215)

ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمي بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل

Mas'alah: Can missed stoning be made up on subsequent days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

(السابعة) إذا ترك شيئا من رمي يوم القر عمدا أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الاوليين هل يتدارك في الثالث منه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند الأصحاب يتدارك (والثاني) نصه في الإملاء لا يتدارك

Mas'alah: Can missed stoning be made up during the night of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

(فإن قلنا) لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق (إذا قلنا) بالأصح إن وقته لا يمتد في تلك الليلة فيه وجهان حكاهما المتولي وآخرون

Mas'alah: Is stoning the jamarat considered ada or qada when made up?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

(وإن قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء فيه قولان (أصحهما) أداء كما في حل أهل السقاية والرعاة *

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up stoning during the days of Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

(فإن قلنا) أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المأمور به وقت

اختيار كأوقات اختيار الصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال *

Mas'alah: Can stoning for one day be performed on another day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم *

Mas'alah: What is the ruling on advancing stoning from one day to another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

قال الرافعي لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول ولايجوز التقديم على كلام الرافعي وهو كما قال فالصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما *

Mas'alah: What are the rulings on stoning when it is considered a make-up?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

(وإذا قلنا) إنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ولا إلى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) الجواز لأن القضاء لا يتأقت (والثاني) لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ومنهم من حكاهما وجهين

(أصحهما) نعم كالترتيب في المكان وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء (إن قلنا) أداء وجب الترتيب وإلا فلا فإن لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية فيه وجهان قال المتولي نظيره إن فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ولو أخرها للجمع فوجهان ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب فإن أوجبناه فوجهان (أصحهما) يجزئه ويقع عن القضاء (والثاني) لا يجزئه أصلا *

Mas'alah: What is the ruling on stoning fourteen pebbles at each jamrah for two days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4226)

ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه

Mas'alah: What is the ruling on stoning seven pebbles for today and seven for yesterday without order?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

وسبعا عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب وإن شرطناه لم يجز وهو نصه في المختصر *

Mas'alah: What is the ruling on making up the stoning of the Day of Sacrifice during the Tashriq days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

هذا كله في رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (أما) إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام الشتريق طريقان (أصحهما) أنه على القولين (والثاني) القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرا؟ ؟ ؟ ووقتا وحكما *

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the stoning of the Day of Sacrifice and the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق ففيما يلزمه ثلاثة أقوال (أحدها) دم (والثاني) دمان (والثالث) أربعة دماء ودليلها في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning on the Day of Sacrifice or a day of Tashreeq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

ولو ترك يوم النحر أو رمي يوم من التشريق وجب دم *

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of some of the Tashreeq days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان (أحدهما) الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها بل إن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق

شعرة (أظهرها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم *

Mas'alah: What is the ruling on missing two jamarat or a single pebble from a jamrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب التقريب (إن قلنا) في الجمرة ثلث دم ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم (وإن قلنا) في الجمرة مد أو درهم قال الرافعي فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل أن لا نبعضهما (والطريق الثاني) تكميل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في جمرة النحر في الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة هذا في الحصاة والحصاتين من آخر أيام التشريق (فأما) إذا تركها من الجمرة الآخرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر (فإن قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت صح رميه لكن ترك حصاة ففيه الخلاف (1) وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and its effect on subsequent days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4228)

يقع عن الماضي (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده لكن يكون تاركا للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم (وإن قلنا) لا كان تاركا رمي حصاة ووظيف

Mas'alah: What is the ruling on missing a pebble from one of the first two jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4228)

ة يوم فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم وإن أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم وفيما يجب لترك الحصاة الخلا ف * وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أي يوم * كان فعليه دم لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان *

Mas'alah: What is the ruling on missing part of the stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4228)

هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق فإن ترك بعض رمي النحر فقد ألحقه البغوي بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر *

Mas'alah: What is the ruling on missing a single pebble of stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4228)

وقال المتولي يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لأنها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئا منها لم يتحلل إلا ببدل كامل * وحكى إمام الحرمين وجها غريبا ضعيفا أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقا وحكاه الدارمي وهو شاذ متروك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on missing three pebbles from different days of stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4228)

قال المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول فإن لم يحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا وإن حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا ودليله يعرف مما سبق من الأصول والله أعلم *

Mas'alah: What should one do if they forget a pebble and do not know which jamarah it was from?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=465)

فإن نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين

Mas'alah: What is the ruling if one misses the stoning on the third day of tashriq?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=465)

فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لأنه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك نسكا فعليه دم"

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning from previous days?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=465)

فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه وقال في الإملاء: رمي كل يوم مؤقت بيومه والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث

Mas'alah: What is the order of making up missed stoning for multiple days?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=465)

فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمي عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث

Mas'alah: What are the rulings if stoning is time-specific and missed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=465)

وإن قلنا بقوله في الإملاء إن رمي كل يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة

أقوال: أحدها أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كاليوم الخير والثاني أنه يرمي ويريق دما للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فإنه يصوم ويفدي والثالث أنه يرمي ولا شيء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كصلوات الفائتة

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the stoning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=465)

وأما إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمى يوم النحر في أيام التشريق وتكون أيام التشريق وقتا له وعلى قوله في الإملاء يكون على الأقوال الثلاثة ومن أصحابنا من قال يسقط رمي يوم النحر قولا واحدا لأنه خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت ومن ترك

رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك نسكا فعليه دم"

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning during the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=466)

وإن ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور إن الأيام كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the Day of Sacrifice and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=466)

وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق فإن قلنا إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد وإن قلنا إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق فإن قلنا إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان وإن قلنا إن رمي كل يوم موقت بيومه لزمه أربعة دماء.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds and water-carriers who delay stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1878)

وقول الرافعي: فلو فعل وقع عن نفسه، يدل على الاحتمال الثاني، وما ذكرناه هنا يأتي أيضا في الرعاء وأهل السقاية فإنه إذا أخروا رمى يوم ثم أرادوا فعله مع رمى الذي عليه فإنا نأمرهم بالقضاء قبل الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1879)

قوله: إحداهما: إذا ترك رمي يوم النفر عمدا أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني والثالث أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمى اليومين الأولين هل يتداركه في الثالث: فيه قولان: أصحهما: نعم.

Mas'alah: Can stoning for a day be made up during the following night of Tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1879)

ثم قال: التفريع إن قلنا بأنه لا يتدارك فهل يتدارك رمى اليوم في الليلة التي تقع بعده من ليالي التشريق؟ فيه وجهان وهما مفرعان على الصحيح في أن وقته لا يمتد إلى الليلة على ما سبق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on making up stoning during the night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1879)

تابعه في "الروضة" على تفريع هذين الوجهين على الأصح هناك وهو عدم الامتداد، وهو فاسد لأنا إذا فرعنا على أنه لا يمتد ليلا فكيف يحسن الجزم بأنه لا يتدارك نهارا وأن يكون في التدارك ليلا خلاف؛ إذ لا مزية فيه لليل على النهار بل النهار أولى لأنه محل للرمي على الجملة.

Mas'alah: Is making up missed stoning considered ada or qada?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1880)

قوله: وإن قلنا بالتدارك فتدارك فهو أداء أو قضاء؟ فيه قولان: أحدهما أنه قضاء لمجاوزته الوقت المصروف له، وأظهرها أنه إذا ولاه لما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فوات التفريع إن قلنا أنه أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of jamarat for two consecutive days for those with excuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1880)

أحدهما: أنه قد ذكر قبل الموضع بنحو ثلاثة أوراق ما يخالفه المذكور هنا فقال: وللصنفين جميعا -يعني: رعاة الإبل، وأهل سقاية العباس- أن يدعوا رمي منى ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين على التوالي. انتهى كلامه. وهو في غاية العجب، لأنه قطع هناك بأن أصحاب الأعذار الذي أرخص لهم تأخير صوم رمي يوم واحد ولا يجوز تأخير رمي يومين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning for one or two days without an excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1880)

وصحح هنا أنه يجوز تأخير رمي يوم ويومين من غير عذر لأنه جعل أيام منى كالوقت الواحد وجعل كل يوم القدر المأمور به وقت اختيار لا وقت جواز كما قلنا في الصلاة أن لها وقت اختيار ووقت جواز.

Mas'alah: Is it permissible to perform the make-up stoning before noon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1881)

قوله في التفريع على قول الأداء: ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال. انتهى كلامه. ومعناه أن الرمي الفائت إذا قلنا: يقع أداء فيجوز أن يقدم على الزوال وبه صرح النووي في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on performing make-up stoning before noon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1881)

إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها: أن هذا الحكم الذي اقتضاه كلامه فاسد، والعبارة التي عبر بها عنه فاسدة أيضا أما قال فلا يجوز أن يرمي قبل الزوال. ثم إن الرافعي لم يوجد في شرحه لهذا الموضع اعتراض عليه ولا حكاية خلاف أصلا، ولا يتخيل في شارح كتاب أنه يجزم بعكس المشروح من غير تنبيه عليه ولا تعليل لما في الأصل؛ فعلمنا بذلك حصول غلط في نسخ "الشرح الكبير" ، وقد علم ذلك من "الشرح

الصغير" فإنه قال فيه ما نصه: وإذا قلنا: أنه أداء، فهل يجوز تقديمه على الزوال أم يتأقت بما بعده؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع؛ لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه لأن تعيين الوقت بالأداء أليق. وهذا ما أورده في "الكتاب" . (1) تقدم.

هذا كلام "الشرح الصغير" ، وهو يبين لك أن المذكور في "الكبير" غلط وسببه إسقاط وقع للناقل أولا من المسودة. وأما الثاني –وهو فساد العبارة– فلأن يوم التدارك مدلوله هو اليوم الذي يتدارك فيه الرمي. ورمى هذا اليوم وغيره من أيام التشريق يقدم على الزوال قطعا، وقد اتفق عليه الأئمة الأربعة ولم يخالف فيه منهم إلا أبو حنيفة في اليوم الثالث خاصة وقد أوضحه الرافعي قبل هذا بنحو ورقتين. نعم: وقع التردد في تقديمه إلى يوم آخر مع فعله بعد الزوال لكن مراد الرافعي بهذا اللفظ إنما هو الرمي الثابت كما تقدم ذكره للمعنى الذي قلناه ولقرينه تصريح الغزالي في "الوجيز" والنووي في "شرح المهذب" به، وكذلك الرافعي أيضا في التفريع على القول الآخر وهو القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing make-up stoning at night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1882)

الأمر الثاني: أنه لم يبين حكم الرمي ليلا على القول بأنه أداء، وقد ذكره في "الشرح الصغير" وحكى فيه طريقين أصحهما: أنه على الوجهين فيما قبل الزوال، والثانية: القطع بالمنع، وكأنه سقط من جملة ما سقط. وحاصل ما قاله في "الشرح" المذكور امتناع الإتيان به إلا نهارا بعد الزوال وهو المذكور في "النهاية" فقال: والوجه القطع به، وجزم له الغزالي في "الوسيط" ، وابن يونس في "التعجيز" وفي شرحه له، وجوز ابن الصباغ

في "الشامل" تفريعا على هذا القول –يعني قول الأداء– أن يفعل ليلا ونهارا، ونص عليه الشافعي في "الأم" ، وذكر مثله ابن الصلاح ثم النووي في مناسكهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1882)

الأمر الثالث: أنه لم يصرح بحكم جمرة العقبة وقد صرح به المذكوران أيضا في مناسكهما وقالا بأن الحكم فيها بالنسبة إلى تداركه ليلا ونهارا

Mas'alah: Is the ruling on make-up stoning for Jamrat al-Aqabah the same as for the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1883)

والحكم عليه بالأداء كحكم رمي أيام التشريق، وصرح بذلك أيضا صاحب "الحاوي الصغير" في العجائب، ثم رأيت ذلك –أعني التسوية بين الرميين مجزوما بها في كتاب "التقريب" ، ونقله عن "النص" .

Mas'alah: Is it permissible to advance the stoning of one day to another day in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1883)

قوله: ونقل الإمام على هذا القول –أي: القول بكونه أداء– أنه لا يمتنع من تقديم رمي يوم إلى يوم، لكن يجوز أن يقال أن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول فلا يجوز التقديم. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله الرافعي عن الإمام من جواز التقديم هو المعروف في المذهب فقد جزم به في "الشرح الصغير" ولم يتوقف فيه كما توقف في "الكبير" ، ونقل في "النهاية" وأن الأئمة أجازوه، ولم يحك فيه خلافا وإن كان نقل الرافعي لا يعطيه، ونقله أيضا كذلك صاحب "التعجيز" في شرحه غير أنه نقل عن جده أنه توقف فيه، وجزم به الفوراني في "العمد" .

Mas'alah: What is the ruling on advancing the stoning of one day to another in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1883)

الأمر الثاني: أن النووي قد استدرك في "الروضة" على ما نقله الرافعي فقال ما نصه: والصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما، والله أعلم. وذكر نحوه في "شرح المهذب" ونسب تجويزه فيه إلى الإمام فقط، وقد ظهر لك أن الأمر ليس كما قال وأنه لم يمعن النظر هاهنا؛ وكأنه أخذ المنع من كلام "الحاوي" للماوردي؛ فإنه استدل في أثناء هذه المسألة بالإجماع على منعه، وتبعه عليه في "البحر" فقال: الصحيح أنه لا يجوز التعجيل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the stoning of specific days and advancing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1883)

قوله: وإن قلنا: أنه قضاء، فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق، ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم على يوم. ثم قال: ولا إلى تقديمه على

Mas'alah: Is it permissible to advance the make-up stoning before noon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1884)

الزوال. انتهى لفظه. والممنوع تقديمه على الزوال مراده به الرمي المتدارك، وتعليله للمسألة الآتية يدل عليه، وهو ظاهر أيضا. ومنعه التقديم تفريعا على القضاء كيف يستقيم مع جزمه قبل ذلك بجوازه تفريعا على كونه أداء. وهو في غاية التباين لأن الجواز في القضاء أولى عنه في الأداء بدليل الصلوات الخمس ونحوها. وهو يدل أيضا على بطلان ذلك الحكم. وقد حكى في "الشرح الصغير" في مسألتنا وجهين عن حكاية الإمام وصحح المنع لكنه ماش على قاعدة واحدة فإنه يمنع التقديم أيضا على القول بأنه أداء.

Mas'alah: Is it permissible to perform the make-up stoning at night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1884)

قوله في التفريع على هذا القول -وهو قول القضاء- وهل يجوز بالليل؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن القضاء لا يتأقت. والثاني: لا؛ لأن الرمي عبادة النهار كالصوم. هذا لفظه، وما ذكره هنا من تصحيح جوازه بالليل تفريعا على قول القضاء غريب جدا؛ فإنه

قد تقدم من كلامه في المسألة السابقة الجزم بأنه لا يجوز تقديمه على الزوال تفريعا على هذا القول؛ وحينئذ فإذا امتنع فعله قبل الزوال على هذا التفريع لزم امتناع بالليل بطريق الأولى: لأن النهار محل للرمي على الجملة بخلاف الليل. لا جرم أن الرافعي في "الشرح الصغير" قد صحح المنع وعبر بالأصح والمنع هو الصواب.

Mas'alah: Is order required between missed stoning and the stoning of the make-up day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1884)

قوله: وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك؟ فيه قولان: إن قلنا قضاء فلا. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن ما قاله على القول بالقضاء من عدم الوجوب إنما يتجه في

المتروك سهوا، أما المتروك عمدا فإنه يجب فعله على الفور، ومن لازم أن لا يتقدم شيء عليه، وهذه الأحكام مفروضة في المتروك سهوا وعمدا كما تقدم في صدر المسألة. الأمر الثاني: أن ما صححه من وجوب الترتيب قد تابعه في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرها على إطلاقه. وقال النووي في "المناسك الكبرى" : هذا إذا فعله بعد الزوال، فإن فعله قبله لم يجب. الأمر الثالث: أنه لا فرق في وجوب الترتيب من جمرة العقبة ورمى أيام التشريق حتى لو لم يرم في يوم النحر وقلنا بتداركه وجب الترتيب بينه وبين رمى التشريق، كذا صرح به ابن الصلاح ثم المصنف في المسألة التاسعة من مناسكهما؛ فتفطن له فإنه قل من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling if one stoned all the jamarat for the current day before stoning for yesterday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1885)

قوله في "الروضة" : ولو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه إن لم يوجب الترتيب وإلا فوجهان: أصحهما: يجزئه ويقع عن القضاء والثاني: لا يجزئه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if one directs the stoning to a person or animal instead of the jamrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1885)

قال الإمام: ولو حرف الرمي إلى غير النسك بأن يرمي إلى شخص أو دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف؛ فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغى قصده، وإن انصرف فإن شرطنا الترتيب لم يجزءه أصلا، وإلا أجزأه عن يومه. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره فيما إذا صرف الرمي إلى غير النسك وقلنا: ينصرف، لا يستقيم الأخذ بما دل فيه كلامه عليه –وهو الإجزاء عن اليوم إذا لم يوجب الترتيب– لأنا إذا قلنا ينصرف فلا يتصور القول بأنه يجزئه ولا عن أمسه، وقد ذكر الإمام المسألة على الصواب فإنه ذكر أولا مسألة الدابة

وحكى ما فيها من الخلاف في الانصراف، ثم فرع عليه فقال: إن قلنا: لا ينصرف، فلو

رمى على قصد يومه وقع عن أمسه، وإن قلنا ينصرف فإذا رمى وظيفة يومه فإن لم نوجب الترتيب إجراء عن يومه، وإن أوجبناه لم يجزءه أصلا. هذا كلامه. فعلمنا أن الإمام جعل مسألة الدابة مقدمة للمسألة المقصودة –وهي الرمي عن اليوم قبل الرمي عن الأمس– وقدمها ليسن بها أن قصد الرمي عن اليوم صرف له عن رمى أمسه. ثم إن الرافعي عبر بعبارة موهمة لكنها صحيحة أيضا؛ فإنه ذكر كما في "الروضة" إلا أن أراد حكاية كلام الإمام عبر بقوله وزاد الإمام كذا وكذا. فعلمنا بذلك أن مراد الرافعي تتمة المسألة السابقة وأن الإمام رتب فيها ترتيبا زائدا. ثم إن النووي حذف هذه اللفظة المرشدة للصواب وجعلها مسألة مستقلة، وصنع ذلك أيضا في "شرح المهذب" ؛ فلزم منه ما لزم من الخلل المذكور، فاعلمه. نعم: يمكن تأويل كلام "الروضة" على بعد بأن يجعل المراد بقوله: فإن لم ينصرف أوقع عن أمسه؛ أي: فإن ينصرف بالصارف وقع في المسألة السالفة عن أمسه، وكذا فيما بعد أيضا. فإذا أعدنا الكلام على المسألة السابقة على وفق ما صرح به الإمام استقام. وفي الصرف كلام مهم تقدم في الكلام على صرف الطواف.

Mas'alah: Can the stoning of the Day of Sacrifice be made up during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1886)

قوله: أما إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان: أصحهما: أنه على قولين. والثاني: القطع بأنه لا يتدارك. انتهى. ولم يتعرض الرافعي –رحمه الله– ولا النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" للحكم على هذا الرمي المتدارك بالأداء والقضاء ولا لفعله بالليل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1887)

وما قبل الزوال، وقد أوضحناه قبل ذلك بنحو ورقتين فراجعه. وهذه المسألة التي حكى الرافعي فيها طريقين قد نص عليها الشافعي في "الأم" ، ونص على التدارك نصا صريحا على وفق ما اقتضاه ترجيح الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses stoning on the Day of Sacrifice and all of Tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1888)

قوله في "الروضة" : فإن ترك الرمي يوم النحر وأيام التشريق وقد توجه عليه رمى اليوم الثالث فثلاثة أقوال: أحدها: دم، والثاني: دمان، والثالث: أربعة، وهذا الأخير أظهرها عند صاحب "التهذيب" . لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الأول خاصة عجيب؛ فقد صرح الرافعي في أول المسألة بأن الأصح وجوب دمين، وعلله باختلاف الرميين في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on missing stoning of one day or one jamrah during Tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1888)

قوله: الثانية: لو ترك اليوم أو رمي واحد من أيام التشريق. لزمه دم، وإن ترك بعض رمى اليوم نظر إن كان من واحد من أيام نظر إن كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الإمام فيه طرقا: أحدها: أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها، فإن ترك جمرة ففيما يلزمه الأقوال. التي يأتي ذكرها في حلق الشعرة. قال: والطريق الثاني أن الدم يكمل في وظيفة الجمرة الواحدة. وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي -رحمه الله- ذكر طريقين لا غير مع أنه قد ذكر في أول كلامه أن الإمام حكى فيها طرقا. (1) تقدم.

Mas'alah: How should shepherds make up missed stoning during the days of Mina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1215)

من يوم النحر , وذلك يوم النحر الأول فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضي الذي أعيوه في الإبل حتى إذا أكملوا الرمي أعادوا على الجمرة الأولى فاستأنفوا رمي يومهم ذلك فإن أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمي , وإن رجعوا إلى الإبل أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر رموا الغد , وهو يوم النفر الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1047)

الطرف الثالث في تدارك الفائت فإن انقضى أيام التشريق فلا قضاء إذ انقطع وقت المناسك فإذه فاته يوم النفر فأراد أن يقضي في اليومين بعده فعلى قولين أحدهما لا لأن

هذه عبادة غير معقولة فلا يتعدى بها عن موردها والثاني يقضى بدليل أن رعاة الإبل يقضون في

النفر الأول ما فاتهم في يوم النفر ثم هذا قضاء أو أداء فيه قولان فمن جعله أداء زعم أن جميع الأيام وقت وإنما التوزيع على الأيام مستحب وعلى هذا لا يجوز التدارك إلا بعد الزوال وإن جعل قضاء جاز قبل الزوال لأن القضاء لا يتأقت وقيل إنه لا يبعد تأقيته ثم يلزمه رعاية الترتيب في المكان فلو ابتدأ بالجمرة الأخيرة في القضاء لم يجزه وهل يجب تقديم القضاء على الأداء بالزمان فيه قولان أحدهما يجب كما في المكان والثاني لا يجب كما في الصلوات فإن أوجبنا فلو رمى أربع عشرة حصاة إلى الجمرة الأولى عن اليومين لم يجزه إلا سبعة عن القضاء وهذا في أيام التشريق أما رمي الجمرة يوم النحر ففي قضائه طريقان منهم من طرد القولين ومنهم من منع وجعل أيام التشريق فيها كغير أيام التشريق في رمي أيام التشريق لأنه جنس

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and its substitute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1674)

تتمة: من فاته الرمي ولزمه بدله .. يتوقف تحلله على الإتيان ببدله على الأصح؛ تنزيلا للبدل منزلة المبل. وقيل: لا كالمحصر العادم للهدي. والثالث: إن افتدى بالدم .. توقف, وإن افتدى بالصوم .. فلا؛ لطول زمانه. قال: (فصل: إذا عاد إلى منى .. بات بها ليلتي التشريق) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال: (خذوا عني مناسككم) وهذا المبيت واجب على الأظهر يجبر بدم. وقيل: الاعتبار بطلوع الفجر. قال: (ورمى

كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات) ؛ لما روى أبو داوود [1967] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر, ثم رجع إلى منى فبات بها ليالي التشريق يرمي الحمرة إذا زالت الشمس, كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وهذا الرمي واجب بلا خلاف. هذا فيمن لا عذر له, أما المعذور كأهل السقاية والرعاء .. فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى؛ لما روى الشيخان [خ 1634_ م 1315] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية .. فأذن له في ذلك.

. . . . . ——— وروى أبو داوود [1969] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في ذلك) فللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه, وليس لهم أن يدعوا رمي يومين على التوالي. وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى .. لزمهم المبيت بها ورمي غدها, ولأهل السقاية النفر بعد غروب الشمس على الأصح؛ لتعهدها, ولا رعي بالليل, وحكم المعذورين في خكم ليلة مزدلفة حكم ليالي منى. ولو حدثت سقاية للحاج .. فللقائم بها ترك المبيت, قاله البغوي ومنعه ابن كج. ولو قيل: إن دعت الحاجة إليها كانت كسقاية العباس رضي الله عنه وإلا فلا .. لم يبعد. وفي معنى السقاية من ضاع ماله, أو خاف على نفسه, أو كان به مرض يشق عليه معه المبيت, أو له مريض يحتاج إلى تعهده, أو يطلب آبقا على الأصح. وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا إلا في الإثم. ويستحب استقبال القبلة في رمي الجمرات الثلاث, وهي معروفة: الأولى: تلي مسجد الخيف, وهي الكبرى. والثانية: الوسطى. والثالثة: جمرة العقبة, وليست منى, إنما منى تنتهي إليها. ويستحب أن يصلي الخمس مع الجماعة بمسجد الخيف, ويكثر فيه من

الصلاة عند الأحجار التي أمام المنارة؛ فذلك مصلى النبي صلى الله عليه وسلم. وروي: أنه صلى في ذلك المكان سبعون نبيا, منهم موسى, وأن فيه قبر سبعين نبيا عليهم الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1682)

وإذا ترك رمي يوم .. تداركه في باقي الأيام في الأظهر ولا دم, وإلا .. فعليه دم, ـــــــ أطلقوا أنه لا يستنيب في شيء مما عليه من العمل, فإما أن يستثني هذه الصورة, وإما أن يغتفر ذلك للضرورة, وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1682)

قال: (وإذا ترك رمي يوم .. تداركه في باقي الأيام في الأظهر) سواء ترك ذلك عمدا أم سهوا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية, وقيس عليه غيره. والثاني: لا يتدارك؛ قياسا على ما بعد أيام التشريق, وإذا تدارك ما تركه في أيام التشريق .. فالأظهر: أنه أداء. ووقع في (الكفاية) : أن الإمام والغزالي صححا خلافه وهو وهم عليهما. فعلى الأظهر إذا فعله بعد الزوال .. صح ويجب تقديمه على رمي اليوم, وإن فعله قبله .. فوجهان: أصحهما في (الروضة) و (أصلها) : الصحة؛ لأن القضاء لا وقت له على التعيين. والأصح في (الشرح الصغير) : المنع, وإن فعله في الليل .. فهو كما

أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed stoning and the farewell tawaf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=166)

وجوبا ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا وإذا ترك رمى يوم ولو عمدا تداركه في باقي الأيام ويكون أداء وله أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل في الأظهر ومقابله لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها ولا دم مع التدارك وإلا بأن لم يتداركه فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وقيل إنما يكمل في وظيفة جمرة وإذا أراد الخروج من مكة لسفر طويل أو قصير طاف للوداع طوافا كاملا بركعتيه ولا يمكث بعده وبعد ركعتيه فإن مكث فعليه إعادته وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فان أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أوبعدها فلا يسقط على الصحيح ومقابله يسقط كالأولى وللحائض النفر بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف ويسن شرب ماء زمزم ويسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه ويذكر ما يريد دينا ودنيا ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فانها مندوبة مطلقا بل لتأكدها في هذه الحالة والمعتمر كالحاج

Mas'alah: How is missed stoning on the day of sacrifice made up?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=495)

والمتروك) ، ولو عمدا (منه) أي من الرمي (ولو رمى) وفي أكثر النسخ وترك رمي أي متروك رمي (يوم النحر يتدارك) في أيام التشريق (أداء إلى انقضائها) بالنص في الرعاء وأهل الساقية وبالقياس في غيرهم وإنما وقع أداء؛ لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولأن صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك. (والترتيب فيه) أي في الرمي المتروك ورمي يوم التدارك (واجب) رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان بناء على أنه أداء (فإن خالف وقع عن القضاء) ؛ لأن مبنى الحج على تقديم الأولى فالأولى، وبذلك علم ما صرح به الأصل من أنه لو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزئه عن يومه (ولا يجوز رمي المتدارك قبل الزوال) ؛ لأنه لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم (ولا ليلا) ؛ لأن الرمي عبادة النهار كالصوم وهذان الحكمان تبع فيهما كالإسنوي ترجيح الشرح الصغير والأصح فيهما الجواز كما جزم به في الأول الأصل، واقتضاه نص الشافعي والثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والنووي في مناسكهما ونص عليه الشافعي وتعليلا للمنع بما ذكر ممنوعان في المتدارك فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the jamarat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=496)

فرع وإذا ترك رمي يوم النحر و) رمي (أيام التشريق) ولو سهوا (لزمه دم وكذا) يلزمه دم (بترك) رمي (ثلاث حصيات) من ذلك لاتحاد جنس الرمي في الأولى كحلق الرأس

ولمسمى الجمع في الثانية كحلق ثلاث شعرات وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال من ترك نسكا فعليه دم والترجيح في الثانية من زيادة المصنف، وهو ما في المنهاج كأصله (أو) ترك (حصاة من غير آخر رمي) لأيام التشريق فيلزمه به دم (لبطلان ما بعده حتى يأتي به) لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر، والترجيح في هذا أيضا من زيادته (وفي ترك الحصاة والحصاتان منه) أي من آخر رمي أيام التشريق (مد) في الأولى (ومدان) في الثانية من الطعام كالشعرة والشعرتين لعسر تبعيض الدم والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به. (

Mas'alah: What should one do if he loses two pebbles for stoning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=496)

فرع وإن أضل حصاتين) بأن تركها، ولم يعلم محلها (جعلها واحدا من يوم النحر وواحدة من ثالثة) ، وهو يوم النفر الأول ومن أي جمرة كانت أخذا بالأسوأ (وحصل رمي) يوم (النحر واحد أيام التشريق) وعدل إلى ما قاله عن تصوير الأصل له نقلا عن المتولي بترك ثلاث حصيات يجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من الجمرة الأولى من ثانية وواحدة من الجمرة الثانية من ثالثه تنبيها على أن الزائد على ما قاله لا حاجة إليه بل هو تكلف موهم خلاف المراد. (،

Mas'alah: What is the ruling on missing one or two pebbles in stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1219)

وكذا: ن ترك حصاة أو حصاتين، ويكمل الدم بثلاث حصيات.

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1595)

فرع آخر لو ترك الرمي يوم النحر حتى فات وقته وجبه الهدي في ذمته بدلا عنه. قال أصحابنا: ولو ترك حصاة من جمرة العقبة يلزمه دم، لأن رمي جمرة العقبة من أسباب التحلل. ولا يحصل التحلل إلا بتمام السبع، فإذا فات يحتاج أن يوجب بدلها ليحصل التحلل، ولا يحصل التحلل إلا بهدي كامل. وحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إذا ترك الأقل من السبع بأن رمي الأربعة وترك الثلاث لا يلزمه شيء، وهل ثبوت الهدي في ذمته بمنزلة فعل الرمي؟. قال ابن سريج: فيه وجهان، بناء علي ((المختصر)) إذا عدم الهدي وجب الصوم في ذمته، هل يحل قبل أداء الصوم؟ قولان. وقال أبو حامد: عندي أنه لا يكون بمنزلة فعل الرمي قولا واحدا، فعلي هذا الحكم كما لو لم (1) أخرجه أحمد (6/ 143) , وأبو داود (1987) , والدارقطني (2/ 276) , والبيهقي (9597) . (2) أخرجه البخاري (1539) , ومسلم (1189) .

يرم جمرة العقبة، ثم تبين أن قطع التلبية يتعلق بإول أسباب التحلل، فقال: ولا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأول خصاة. وقد ذكرنا ذلك، وروي عن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد أنهم [145/ ب] لم يزالوا يلبون حتى رمي الجمرة، أي: حتى ابتدؤوا رمي الجمرة ثم بين أن له التطيب بعد التحلل الأول، فقال: ويتطيب إن شاء لحله، أي بعد حله الأول. وهذا هو المشهور من المذهب، وقد ذكرنا هذا فيما مضي.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he is unsure about the number of pebbles thrown at a jamrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1599)

فرع لو رمي جمرة بست حصيات، ولم يدر أي جمرة رماها بست رمي الجمرة الأولي بواحدة حتى يصير علي يقين من إكمال رميها، ثم يعيد الرمي فيما بعد من الجمرتين، لأنه يجوز أن تكون المتروكة من الجمرة الأولي، فلا تحتسب بما بعدها قبل إكمالها، فكان الاحتياط بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim misses three pebbles over the days of stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1599)

فرع آخر لو ترك ثلاث حصيات من [148/ ب] جملة الأيام، ولا يدري كيف تركها يأخذ

بأسوأ الأحوال، فيجعل كأنه ترك حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، وحصاة من الجمرة الأولي يوم النفر وحصار من الجمرة الثانية يوم النفر الأول، وإيش الذي يحسب له؟ إن قلنا: الترتيب شرط، وما يرميه بنية، وظيفة الوقت لا يحتسب بها، وعليه من الدماء، ما يلزم من ترك الرمي في الأيام كلها، وقد ذكرنا، وإن قلنا: الترتيب شرط، ولكن ما يرميه بنية وظيفة الوقت يحسب من الفائت يحتسب حصاة مما رماه يوم القر من جمرة العقبة، فيتم له ذلك. وباقي الريات تلغو، فلما رمي في النفر الثاني احتسب له الجمرة الأولي وست حصسات من الثانية من فرض يوم القر، ولم يحتسب له مايرمي إلي الجمرة الأخيرة، فلما رمي في اليوم الثالث، تم له رمي يوم القر وبقي عليه رمي يومين. وقد بينا

حكم من ترك رمي يومين، وإن قلنا: الترتيب لا يجب إلا أن ما يرميه بنيه وظيفة الوقت لا يحتسب من الفائت، فالحكم علي ما سبق ذكره في التقدير الأول، فلا يحصل له إلا ست حصيات من وظيفة يوم النحر، فلما رمي في يوم القر احتسب في الجمرة الأولي ست حصيات، ولم يصح له ما يرميه إلي الجمرة الثانية والثالثة، لوجوب الترتيب بين الجمات، إلا حصاة واحدة يقع عما بقي عليه من رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبقيت عليه حصاة من وظيفة يوم القر في الجمرة الأولي، وفرض جمرتين، فلما رمي في اليوم الثالث من أيام التشريق [149/ أ] احتسب له ما بقي علي من فرض يوم القر في الجمرة الأولي، واحتسب له ست حصيات إلي الجمرة الثانية، فلما رمي في اليوم الثالث ما ترك شيئا، فيسقط ما بقي عليه من فرض يوم القر، وبقي عليه من رمي يومين.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim misses one pebble from the middle jamrah on the last day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1600)

فرع آخر لو ترك حصاة من الجمرة الوسطي في اليوم الأخير يلزه دم كامل، لأنه صار تاركا ثماني حصيات، فإن الترتيب بين الجمرات واجب، فلا تصح الجمرة الأخيرة، وقد بقي من التي قبلها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the stoning on the first day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1601)

مسألة: قال [1]: وإن نسي من اليوم الأول شيء من الرمي رماه في اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on missing the time for stoning the jamarat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1601)

الفصل لا خلاف أن لو رمي الجمار وقتا يفوت، وهو إذا مضت أيام التشريق، وهذا لأنه تابع للوقوف وقت يفوت، فكذلك للرمي وقت يفوت، وإن نسي الرمي في اليوم الأول. نص في ((الأم)) [2]: [149/ ب] ونقله المزني: أنه يرميه في اليوم الثاني، وما بقي في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث. وقال في ((الإملاء)) : رمي كل يوم محدود الأول والآخر، وأن أوله إذا زالت الشمس وآخره إلي يوم فيه رمي فجاز أن يأتي به كالرعاء إذا تركوا الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق يرمون في اليوم الثاني. والثاني: يقضي الرمي ويريق دما للتأخير. وبه قال أبو حنيفة، لأن الرمي عبادة، فجاز أن يجب بتأخيرها كفارة كقضاء رمضان، والثالث: يريق دما ولا يقضي، وهذا أصح لأنه رمي مرتين في وقته، فإذا أخره عن ذلك اليوم يسقط إلي دم، كالرمي في اليوم الثالث، وهذا القول وما خرج عليه من أداء الأقاويل منصف. والصحيح أنه لا يدخلفيه القضاء فيرميه في اليوم الثاني والثالث أداء ولا يفوت ذلك، لأن الثلاثة كلها كاليوم الواحد كما في الرعاء، ولا فرق بين المعذور وغير المعذور في مثل هذا. وأما رمي يوم النحر، فالمذهب المنصوص أنه بمنزلة الرمي في سائر الأيام، وأنه علي قولين كما ذكرنا في رمي كل يوم من أيام التشريق. ولفظ الشافعي أنه إذا أخر جمرة العقبة حتى غربت الشمس كان له أن يرميه في أيام التشريق. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن مانسي في اليوم الأول يرمي في اليوم الثاني والثالث ففي رمي يوم النحر وجهان: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: أنه لا يرميه أصلا، لأن هذا الرمي مخالف لرمي سائر الأيام في المقدار والوقت، فهما كجنسين، ففيه قول واحد [150/ أ] إنه يفوت بفوات وقته، وهذا تخريج بخلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed stoning at night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1601)

فرع إذا قلنا: يسقط حكم الرمي بدخول الرمي بعده، فإذا تذكره بالليل، فيه وجهان: أحدهما: لا يأتي به، لأن وقته إلي الغروب بدليل اليوم الأخير، فيسقط حكمه بالغروب. (1) انظر الأم (2/ 89) (2) انظر الأم (2/ 181)

والثاني: يأتي به, لأن الرمي تابع للوقوف الليلة المستقبلية, وهي ليلة العيد يجعل في حكم النهار الماضي حتى يجوز فيها الوقوف, وبعد طلوع الفجر لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds and water-carriers leaving Mina and omitting the stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1602)

الفصل قد ذكرنا أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق من جملة النسك للخبر, ولكن يجوز للرعاء وأهل السقاية التي هي سقاية العباس دون غيرهما من السقايات إذا رموا يوم النحر أن يصدروا من شاء إلى مكة, ويدعوا المبيت بمنى, ويتركوا الرمي في أول يوم من أيام التشريق, وهو النفر الأول, فرموا عن اليوم الأول والثاني على الترتيب ثم ينفرون مع الناس إن شاؤو في النفر الأول. وبه قال مالك, وقال بعض العلماء إن شاؤو قدموا الرمي, وإن شاؤو أخروه. وهذا غلط, لأنه لا يقضي حتى يجب, وهذا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [150/ ب] أرخص لرعاة الإبل, وأهل سقاية العباس ذلك)) . وروى أنه أرخص للرعاة أن يرموا يوما, ويدعوا يوما [2]. وقال عاصم بن عدي

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر, ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر, فيرمونه في أحدهما [3]. وقال مالك: ظننت أنه قال في الأولى منهما, ثم يرمون يوم النفر, وقال ابن عمر رضي الله عنهما استأذن العباس رضي الله عنه: رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت بمنى في لياليها لأجل سقايته, فأذن له [4]. (1) انظر الأم (2/ 90) . (2) أخرجه أبو داود (1976) , والنسائي (3068) , والبيهقي في ((الكبرى)) (9675) . (3) أخرجه مالك في ((الموطأ)) (1/ 408) , وأحمد (5/ 450) , وأبو داود (1975) , والترمذي (955) , والنسائي (3069) , وابن ماجه (3037) , وابن حبان (3877) , والحاكم (1/ 478) , والبيهقي في ((معرفة السنن)) (3079) . (4) أخرجه البخاري (1743, 1744, 1745) , ومسلم (346, 1315) .

Mas'alah: Is there a concession for shepherds to omit the stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1603)

فرع آخر لا رخصة للرعاة في ترك الرمي يوم النحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ذلك لأحد, (1) أخرجه البهيقي في ((الكبرى)) (9689) .

ولأن أرباب الإبل إنما يمشي إلى الرعي بعدما نزلوا, واطمأنت بهم الدار بمنى, وذلك لا يكون في بكرة النهار, ولذلك لا يرخصون في تأخير الطواف الواجب, لأنه مؤقت بذلك اليوم يكره تأخيره عنه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stonings during the days of Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1606)

مسألة: قال [1]: وإن تدارك عليه رميان في أيام منى أبتدأ الأول حتى ي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stonings during the days of Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1606)

الفصل إذا ترك الرعاة وأهل السقاية الرمي في اليوم الأول، وأرادوا الرمي عن الأول في اليوم الثاني، أو نسي رجل شيئا من رمي الأول، وأراد أن يرميه في اليوم الثاني، أو تركه عامدا. وقلنا: يرمي في اليوم الثاني، فالحكم في الكل واحد، فقد اجتمع ههنا رميان عن يومين، فالمستحب أن يأتي به علي الترتيب فيبدأ برمي اليوم الأول، ثم بالثاني، وهل يستحق هذا الترتيب؟ قولان بناء على أن الرمي محدود الأول والآخر، أو محدود الأول دون الآخر، فإن قلنا بهذا القول، وهو المذهب علي ما ذكرنا، فما يأتي به في أيام التشريق يكون أداء يلزمه الترتيب فيه، ولا يجوز إلا مرتبا، وإذا قلنا بالقول الآخر، لا يلزمه الترتيب، لأن ترتيب الجمار من ناحية الوقت، وهو تابع الأيام، فإذا فات الوقت سقط الترتيب كالترتيب في الصلوات. وقيل: إذا قلنا: لا ترتيب علي غير المعذور، فعلى المعذور وجهان بناء علة أن من أخر الظهر إلي [153/أ] العصر في السفر، هل عليه الترتيب وجهان، فإذا قلنا: لا ترتيب، فهو بالخيار إن شاء بدأ بالثاني، ثم بالأول، وإن شاء رمى أربع عشرة حصاة في جمرة وأربع عشرة في جمرة أخرى. وإذا قلنا: يلزمه الترتيب فعليه أن يبدأ بالأول، ثم بالثاني، ولا يجوز أن يرمي بأربع عشرة حصاة في مقام واحد يعني عن اليومين كما نص عليه ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning until after the days of stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1607)

مسألة: قال [1]: إن أخر ذلك حتى تنقضي أيام الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on missing stoning on all three days of tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1608)

فرع لو ترك الرمي في الأيام الثلاة، فإن قلنا بالقول المشهور إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، يلزمه دم واحد، وإن قلنا بقوله في "الإملاء" إن رمى كل يوم مؤقت بيومه، يلزمه ثلاثة دماء.

Mas'alah: What is the ruling on missing stoning on the day of sacrifice and the days of tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1608)

فرع آخر لو ترك الرمي في يوم النحر وأيام التشريق، فإن قلنا بالقول المشهور يكفيه دم واحد، وإن قلنا: إنه ينفرد رمى يوم النحر عن أيام التشريق، وهما جنسان يلزمه دمان: دم لرمي يوم النحر، ودم آخر لرمي أيام التشريق، وإن قلنا: رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to throw some pebbles after the first departure from Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1610)

فرع آخر قال أصحابنا: وإذا نفر النفر الأول، ثم ذكر أنه نسي شيء من الحصى، قال في "مختصر الحج" [1]: أحب أن يأتي به، وعليه دم، لأنه إنما يجوز الرمي في اليوم الثالث ما دام هو في الحج، فإذا تقرر النفر الأول، فقد خرج من الحج بدليل [156/أ] أنه يصح إحرامه بالعمرة الآن فلم يعتد بالرمي بعده، فعلى هذا يفوت الرمي أمرين: خروج وقته والخروج من الحج قبل خروج وقته. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: إن عاد بعد غروب الشمس لم ينفعه وتقرر الدم، وإن عاد قبل الغروب ذلك اليوم ورمى سقط الدم، كما لو ترك في يوم النحر، أو يوم القر، وعاد قبل الغروب ذلك اليوم ورمى لا يلزمه شيء، وهذا خلاف النص الذي ذكرناه والفرق ظاهر.

Mas'alah: Does omitting the stoning require returning part of the hire fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1650)

فرع لو ترك الرمي هل يرد من الأجرة؟ يسقط ذلك على هذين الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of one day?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=692)

وإذا ترك رمي يوم .. تداركه في باقي الأيام في الأظهر ولا دم، وإلا .. فعليه دم، والمذهب: تكميل الدم في ثلاث حصيات === (وإذا ترك رمي يوم) عمدا أو سهوا (.. تداركه في باقي الأيام في الأظهر) لأنه عليه السلام جوز ذلك للرعاء [1]، فلو

كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي .. لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره؛ كما في الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والثاني: لا؛ كما لا يتداركه بعد أيام التشريق، وإذا قلنا بالتدارك، فتدارك .. فالأظهر أنه أداء، وقول ابن الرفعة: إن الإمام والرافعي صححا خلافه سهو؛ كما نبه عليه السبكي، والمذهب: أن رمي يوم النحر كغيره في كونه يتدارك أداء على الأظهر. (ولا دم) مع التدارك، سواء جعلناه أداء أم قضاء؛ لحصول الانجبار بالمأتي به. (وإلا) أي: وإن لم يتداركه (.. فعليه دم) لتركه نسكا، وقد قال ابن عباس: (من ترك نسكا .. فعليه دم) [2]. (والمذهب: تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع اسم الجمع عليها، ولا تلزمه زيادة عليه لو زاد في الترك على الثلاث، حتى لو ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق .. كفاه دم واحد على أصح الأقوال؛ لاتحاد جنس الرمي، فأشبه حلق الرأس. وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الآتية في الشعرة والشعرتين، وأصحها: لزوم مد. والطريق الثاني: أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها، بل إن ترك جمرة أو جمرتين .. ففيها الأقوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين. والطريق الثالث: أن الدم يكمل بجمرة واحدة؛ كما يكمل بجمرة العقبة في يوم النحر، ولم يكمل بأقل منها. واعلم: أن الطريقة الأولى الصحيحة ليست في "الشرح الكبير" ، ولا في "الروضة" ؛ لأن الرافعي أسقطها نسيانا؛ لأنه قال: إن الإمام جمع في المسألة طرقا (1) أخرجه أبو داوود (1976) ، والترمذي (954) ، وابن ماجه (3036) عن عاصم بن عدي –رضي الله عنه–. (2) أخرجه مالك (4/ 419) ، والبيهقي (5/ 175) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=537)

580 – مسألة إذا ترك الحاج رمي يوم من أيام التشريق يقضي في اليوم الثاني ويجوز القضاء ليلا ونهارا بعد الزوال وقبله أما رعاة الإبل وأهل سقاية الحاج يجوز لهم أن يدعوا رمي يوم ويقضوا في اليوم الثاني بعد الزوال فلو قضوا بالليل أو قبل الزوال قال لا يجوز لأنه رخص لهم في ترك الرمي فيكون قضاؤه في وقته من اليوم الثاني والتارك الذي لم يرخص له فيه فله أن يقضي متى شاء كمن فاتته صلوات قضاها في أي وقت شاء أما إذا أخر الظهر ليجمع بينهما وبين العصر بعذر السفر فيكون مع العصر في وقته

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3709)

قال (ولو ترك رمي يوم ففى تداركها في بقية أيام التشريق قولان (فان قلنا) يتدارك ففى كونه أداء قولان (فان قلنا) اداء تأقت بما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحبا ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان فلوا ابتدأ بالجمرة الاخيرة لم يجيزه بل يبدأ بالجمرة الاولي ويختم بجمرة العقبة وفى وجوب تقديم القضاء علي الاداء قولان ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد في قول ويلزمه أربعة دماء في قول لوظيفة كل يوم دم وفي قول دمان دم لجمرة العقبة ودم لايام منى وفى أقل ما يكمل به الدم ثلاثة أوجه (أحدها) وظيفة يوم (والثانى) وظيفة جمرة (والثالث) ثلاثة حصيات) *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning on the following day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3709)

هذه البقية تنظم مسائل (احداها) إذا ترك رمى يوم القر عمدا أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and its order?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3710)

أو الثالث أو ترك رمى اليوم الثاني أو رمي اليومين الاولين هل يتداركه في الثالث فيه قولان (أصحهما) نعم قاله في المختصر وغيره وبه قال أبو حنيفة كالرعاة وأهل السقاية (والثاني) لا كما لا يتدارك بعد أيام التشريق (التفريع) * إن قلنا بانه لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك رمى اليوم في الليلة التى تقع بعده من ليالى التشريف فيه وجهان وهما مفرعان على الصحيح في أن وقته لا يمتد الليلة على ما سبق وان قلنا بالتدارك فتدارك فهو قضاء أو أداء فيه قولان (أحدهما) أنه قضاء لمجاوزته لوقت المضروب له (وأظهرهما) أنه اداء ولولاه لما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته * (التفريع) ان قلنا اداء فجملة أيام مني في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال * ونقل الامام رحمه الله أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم إلى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول فلا يجوز التقديم (وإن قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمى يوم إلى يوم ولا إلى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) نعم لان القضاء لا يتاقت (والثاني) لا لان الرمى عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمى المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم كما يجب

الترتيب في المكان على ما سيأتي (والثانى) لا لان الترتيب لحق الوقت فيسقط بخروج الوقت والوجهان عند الائمة رحمهم الله مبنيان على أن المفعول تداركا قضاء أم أداء إن قلنا اداء اعتبرنا الترتيب وان قلنا قضاء فلا ترتيب كترتيب قضاء الصلوات الفائتة * (التفريع) : ان لم نوجب الترتيب فهل يجب على اصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3711)

قال في التتمة ونظيره ان من فاته الظهر لا يجب عليه الترتيب بينه وبين العصر ولو أخر الظهر بسبب يجوز الجمع ففى الترتيب وجهان ولو رمى الي الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمى إليها عن أمسه أجزأه ان لم نوجب الترتيب وان أوجبناه فوجهان (أصحهما) أنه يجزئه ويقع عن القضاء لان مبنى الحج على تقديم الاولي فالاولي (والثاني) لا يجزئه أصلا وزاد الامام رحمه الله فقال لو صرف الرمى في قصده الي غير النسك كما لو رمي إلى شخص أو دابة في الجمرة وفى انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في الطواف فان لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه أصلا وإن لم نشترطه أجزأه عن يومه * ولو رمى الي كل جمرة أربعة عشر حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه جاز ان لم نعتبر الترتيب وإن اعتبرناه فلا يجوز وهو نصه في المختصر هذا كله في رمى اليوم الاول والثانى من أيام التشريق (

Mas'alah: What is the ruling on making up the stoning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3711)

أما) إذا ترك رمي يوم النحر ففى تداركه في أيام التشريق طريقان (أصحهما) أنه على القولين (والثاني) القطع بانه لا تدارك لمغايرة ذلك الرمى رمي ايام التشريق في العدد والوقت والحكم فان ذلك الرمي يؤثر في التحلل دون هذا الرمى

Mas'alah: What is the ruling on one who departs before stoning and then returns?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3713)

ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب وقع الموقع ولا دم عليه ولو

Mas'alah: What is the ruling if one forgets which day's stoning was missed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3717)

(فرع) قال أبو سعيد المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام ولم يدر موضعها أخذ بالاسوأ وهو أنه ترك واحدة من يوم النحر وأخرى من الجمرة الاولى يوم القر واخرى من الجمرة الثانية يوم النفر الاول *

Mas'alah: How is the count of pebbles affected when making up missed stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3717)

ثم طول الكلام فيما يحصل له من ذلك واختصاره أنا ان لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر لا غير سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمى الوقت أم لا فان حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر واحد ايام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا وسببه لا يخفى على من أنعم النظر في الاصول السابقة *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning days?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=403)

وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمدا أو سهوا .. تداركه في باقي الأيام على الأظهر، ولا دم، فيتدارك الأول في الثاني، أو الثالث والثاني، أو الأولين في الثالث، ويكون ذلك أداء فيكون الوقت المضروب وقت اختيار؛ كوقت الاختيار للصلاة.

Mas'alah: How many pebbles must be thrown in stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=639)

(ولو ترك رميا) من رمي يوم النحر، أو أيام التشريق عمدا، أو سهوا وهذا أعم من قوله وإذا ترك رمي يوم (تداركه في باقي تشريق) أي: أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقي الأيام (أداء) بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي: أداء من زيادتي وإنما وقع أداء؛ لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فإن خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم، فقول الأصل أول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1087)

وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبعا كفى [حاشية الجمل] إلى أن الكلام على حذف المضاف دفعا لما يوهمه ظاهر النظم من أن النفر واقع في كل من اليومين وليس مرادا. اهـ. وقد صرحت الآية بنفي الحرج ردا على الجاهلية فإنهم كانوا فئتين: فئة تعتقد أن في التأخير إثما، وفئة أخرى تعتقد أن في التقديم إثما اهـ. شرح المشكاة وفيه أيضا ولعل وجه نفي الأثم عمن تأخر تطييب قلب

من تعجل حيث سوى بينه وبين من تأخر في نفي الأثم فدل على تساويهما في موافقة فعل كل منهما للسنة اهـ. شوبري على التحرير اهـ. م ر. (قوله: ويخطب الإمام بمنى إلخ) حاصل ما قرره المصنف أن خطب الحج أربع الأولى يوم السابع من ذي الحجة وتقدمت في قوله سن للإمام إن يخطب بمكة سابع ذي الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد إبراهيم وتقدمت في قوله، ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين والثالثة يوم النحر بمنى، والرابعة في ثاني أيام التشريق بمنى وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم التاسع فإنها ثنتان وقبل الصلاة اهـ. ز ي. (قوله: ويودعهم) أي يعلمهم طواف الوداع اهـ شيخنا، لكن عبارة شرح م ر يعلمهم فيها جواز النفر فيه وفيما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى اهـ. فقد جمع فيها بين تعليمهم طواف الوداع وبين توديعهم فلينظر ما معنى التوديع. (قوله: وشرط للرمي إلخ) الأوجه أن الرمي كالطواف فيقبل الصرف وأن السعي كالوقوف فلا يقبل الصرف، كذا في شرح م ر وقرره في درسه ونازع سم شيخنا الزيادي في عدم قبول السعي للصرف وقرر عن الشيخ حج أنه يقبل كالطواف ولم يستثن إلا الوقوف فقط اهـ. شوبري وحاصل الشروط ستة الأول منها مختص برمي أيام التشريق والخمسة بعده تجري فيه وفي رمي يوم النحر كما سيذكره الشارح اهـ. وبقي سابع وهو فقد الصارف. وعبارة شرح م ر وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره وإن بحث في المهمات إلحاق الرمي بالوقوف؛ لأنه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف، وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ آخذا من ذلك أنه كالوقوف انتهت. وفي سم على حج ما نصه واعلم أن من عليه طواف دخل وقته إذا طاف ناويا طوافا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه إلا أن يطوف حاملا محرما وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناويا غير الطواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف، والحاصل أنه إذا

صرف الطواف إلى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف إلا في مسألة المحمول فيصرف له أو إلى غير طواف انصرف فالرمي كالطواف في هذا التفصيل فإن صرفه إلى رمي آخر لم ينصرف كأن قصد به مستنيبه أو إلى غير الرمي كأن قصد إصابة الدابة في الرمي انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتأتى استثناؤه من الشق الأول فليتأمل اهـ. (قوله: ترتيب للجمرات) جمع جمرة سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الأولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا وبين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد اهـ. برماوي. (قوله: بأن يرمي أولا إلخ) أي فلا يعتد برمي الثاني قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطا فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وإنما تسن فقط كما في الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة وهو يوم النفر الأولى من أي جمرة كانت أخذا بالأسوأ وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق اهـ. شرح م ر. (قوله: من المرات) أي مرات الرمي أي لا من الحصيات فلا يشترط كونها سبعا كما سيذكره بقوله ولو رمى حصاة واحدة إلخ، وقوله فلو رمى سبع حصيات إلخ محترز قوله من المرات اهـ. (قوله: أو حصاتين كذلك) أي مرة واحدة أي دفعة واحدة وقوله لم يحسب إلا واحدة أي وإن ترتب الحصاتان في الوقوع أما لو رماهما مترتبتين فيحسب له ثنتان سواء وقعتا معا أو مرتبتين كما رمى أو الثانية قبل الأولى اهـ. من شرح م ر

ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي لأنه لا يسمى رميا؛ ولأنه خلاف الوارد (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1090)

ولو ترك رميا) من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله وإذا ترك رمي يوم (تداركه في باقي تشريق) أي أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقي الأيام (أداء) بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي أداء من زيادتي وإنما وقع أداء؛ لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فإن خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك، ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الأصل أول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the time for ramy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

[حاشية قليوبي] الوقت، ولم يؤخر لجمع تأخير.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=569)

لمجاوزته للوقت المضروب له، وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الأيام في حكم الوقت الواحد، ويجوز تقديم رمي

التدارك على الزوال، ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما، ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت، وقيل لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم، هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح، وتبعه في الروضة وشرح المهذب، وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء، قال: ويجري الوجهان في التدارك ليلا، وإن جعلناه أداء ففيهما قبل الزوال والليل الخلاف، قال الإمام: والوجه القطع بالمنع فإن تعين الوقت بالأداء أليق، وهذا ما أورده في الكتاب فقال: إذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الأظهر في المنهاج أن الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها. (ولا دم) مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي (وإلا) أي وإن لم يتدارك المتروك (فعليه دم) في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها لشيء واحد، وفي قول: يجب لترك رمي كل يوم دم لأنه عبادة برأسها، وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة. (

Mas'alah: What is the ruling on making up stoning at night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=569)

[حاشية عميرة] في الصغير انتهى، والذي صححه الروياني خلافه في التقديم، وقال النووي: إنه الصواب وبه قطع الجمهور. قوله: (على الزوال) أي ولو ليلا وإن لم تقدم عبارة المنهاج. قوله: (ويجوز التدارك بالليل) سكت عن قبل الزوال وقد صرح في

الكبير بالمنع على قول القضاء، وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الأداء، وأيضا فالنهار محل للرمي في الجملة فكيف يمتنع فيه ويجوز ليلا. قوله: (كما لا يتدارك بعدها) أي وكما لا يتدارك الوقوف. قوله: (وفي قول يجب إلخ) أي إذا جعلنا قضاء. قوله: (والثلاثة) مثلها الأربعة. قوله: (كما يكمل) أي بالاتفاق قوله: (في وظيفة جمرة) أي وهي سبعة وهذا ساقه الإسنوي قولا خامسا، وجعل الثاني أن لوظيفة كل يوم دما كاملا، والثالث ليوم النحر دم وللباقي دم، والرابع أن الثلاث جمرات كالشعرات الثلاث، فإذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم، وفي الجمرة والجمرتين الأقوال في الشعرة والشعرتين انتهى. وكله مأخوذ من كلام الرافعي

Mas'alah: What if one forgets to stone the jamarat on a given day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1041)

فإن نسي رمي يوم، فهل يأتي به في اليوم الذي يليه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of stoning the jamarat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1041)

أحدهما: يأتي به فيه، فإن كان عليه، رمي اليوم الأول، فزالت (1) (الله عز وجل) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (2) لما روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فأقام بها أيام

التشريق الثلاث يرمي الجمار، فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو الله تعالى، ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها" رواه أبو داود، والبيهقي، أنظر "سنن أبي داود" 2/ 456. (3) (منكسا) أي مقلوبا، "المصباح المنير" 2/ 966. (4) الحاكم: سهل بن أحمد المعروف بالحاكم، تفقه على القاضي الحسين، وقرأ علم الكلام على إمام الحرمين، ولد سنة 426 هـ وتوفي 499 هـ، أنظر "الأنساب" 64، "الأسنوي" 67، "معجم البلدان" 1/ 194.

Mas'alah: How does one make up missed stoning of the jamarat with proper intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

الشمس في اليوم (الثاني) (1) قبل أن يرميه، فإنه يرمي وينوي عن اليوم الأول، ثم يرمي وينوي عن اليوم الثاني، فإن بدا فنوى بالرمي عن اليوم الثاني، (ففيه) (2) وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the intention for missed stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

أحدهما: أنه يقع عن الأول.

Mas'alah: What is the second opinion on the intention for missed stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

والثاني: أنه لا يقع عن واحد منهما، (فإن) (3) قلنا بالقول الثاني: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه، فترك رمي اليوم الأول، ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first view on missing the stoning of the first day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

أحدها: أنه يسقط الرمي إلى الدم.

Mas'alah: What is the second view on missing the stoning of the first day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

والثاني: أنه يقضي الرمي ويلزمه معه دم.

Mas'alah: What is the third view on missing the stoning of the first day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

والثالث: أنه يقضي الرمي ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the stoning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

فإن نسي رمي يوم النحر، ففيه طريقان:

Mas'alah: What are the two opinions on making up the stoning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

أحدهما: أنه كرمي أيام التشريق، فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق، وعلى قوله الآخر يكون على الأقوال الثلاثة في رمي اليوم الأول إذا تركه.

Mas'alah: What is the second opinion on the stoning of the Day of Sacrifice being dropped?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

والطريق الثاني: أنه يسقط رمي يوم النحر قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

وهذا بالنسبة لرمي اليوم الحاضر، أما بالنسبة لرمي اليوم الغائب فيتدارك في بقية أيام التشريق، ولو كان قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on missing a day of stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

ولو ترك رمي يوم، تداركه في باقي أيام التشريق، وإلا لزمه دم، بترك ثلاث رميات فأكثر.

Mas'alah: What if one misses stoning on a day of tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(قوله: ولو ترك رمي يوم) أي أو يومين، عمدا كان أو سهوا أو جهلا.

Mas'alah: Can missed stoning be made up during the remaining days of tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(قوله: تداركه في باقي أيام التشريق) أي ويكون حينئذ أداء، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة وأهل السقاية، وقيس عليهم غيرهم.

Mas'alah: Can missed stoning be made up during the nights of tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

وأفهم قوله في أيام التشريق: أنه ليس له تداركه في لياليها، والمعتمد جوازه فيها أيضا، وجوازه قبل الزوال.

Mas'alah: What should one do if he forgets a pebble from an unknown jamrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3690)

]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pebble from an unknown jamrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3690)

ولو نسي حصاة من جمرة لا يعرف عينها، جعلها من الأولى، وأتى بالثانية والثالثة] ليخرج عن الواجب بيقين؛ نص عليه؛ كما قاله القاضي الحسين. وغيره ذكر الحكم، ولم ينسبه للنص ولا فرق في ذلك بين أن يوقع الرمي أداء أو قضاء في بقية الأيام، كما قال الإمام؛ وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons stoning the jamarat until the days of tashriq have passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3691)

قال: وإن ترك الرمي، أي: المختص بأيام التشريق – عامدا أو ساهيا حتى مضت أيام التشريق، لزمه دم؛ لأنه ترك نسكا؛ قال– عليه السلام – "من ترك سكا فعليه دم" . وقيل يلزمه ثلاث دماء؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the stoning until after departing Mina on the second day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3691)

ولو ترك الرمي ناسيا حتى نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الغروب، قال القاضي أبو الطيب: فإذا تذكر، استحب له أن يرجع، فيرمي؛ لأن وقت الرمي باق، ولا

يجب عليه ذلك سواء رجع فرمي أو لم يرجع؛ فإن الدم ثابت في ذمته؛ لأن الخروج من الحج بمنزلة خروج [الوقت] ، وقد ثبت أنه يجب عليه الدم إذا أخل بالرمي حتى خرج الوقت؛ فكذلك إذا خرج من الحج. [و] الدليل على أنهما بمثابة واحدة: [أن الحاج] لا يجوز له أن يعتمر في أيام منى؛ لبقاء وقت الرمي، فلو تعجل في اليوم الثاني، فنفر، جاز له أن يعتمر وإن كان وقت الرمي باقيا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج، وصار ذلك بمثابة تقضي وقت الرمي. وقال القاضي الحسين: إن عاد بعدما نفر [قبل الغروب] ، بعد الغروب – فالحكم كذلك. وإن عاد قبل الغروب، فوجهان: أحدهما: لا يرمي لما

ذكرناه؛ وعلى هذا لا يلزمه المبيت بمنى إذا غربت الشمس، وه وبمنى. والثاني: [يرمي] ويجزئه؛ لأن الرمي يحصل في وقته؛ فأشبه ما لو نفر يوم الأضحى، أو يوم القر، ثم عاد، ورمى قبل غروب الشمس؛ وهذا ما صححه الرافعي. وعلى هذا هل يجب عليه العود والرمي قبل الغروب، أو الجبر؟ فيه وجهان: ويرجع حاصل ذلك عند الاختصار إلى ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا ينفعه العود. والثاني: يجب عليه أن يعود ويرمي ما لم تغرب الشمس، فإذا غربت تعين الدم. والثالث: أنه بالخيار إن أراد الرجوع والرمي وفعل أجزأه، وألا فلا يجب عليه الرجوع، ويجب الدم. وقد حكاها الإمام عن رواية صاحب "التقريب" أقوالا، وأنها تجري فيما إذا نفر في اليوم الثالث قبل الغروب، ثم عاد، ورمي قبل الغروب فيه، وأنه ذكر قولا رابعا عن ابن سريج: أن ذلك لا ينفعه بعد نفره في اليوم الثاني، وينفعه بعد نفره في اليوم الثالث.

Mas'alah: Is the stoning made up if its time has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3693)

ولا خلاف في أنه إذا أخر الرمي حتى مضت أيام منى: أنه لا يقضي الرمي بعدها؛ كما قال الماوردي، والقاضي الحسين وغيرهما. قال القاضي الحسين: لأن الرمي تابع للوقوف؛ بدليل أن العمرة لما لم يكن لها وقوف، لم يكن لها رمي، ومن فاته الوقوف بعرفة، سقط عنه الرمي، ثم للوقوف وقت يفوت فيه، كذلك ما كان تابعا له. وقال الإمام: لأن الغالب في الرمي التعبد، فكما لا يعدل عن الجنس المرمي به إلى غيره؛ فكذلك يجب ألا يعدل عن الوقت.

Mas'alah: Can missed stoning of one day be performed on the following day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3693)

نعم: لو ترك رمي اليوم الأول، فهل يأتي به في اليوم الثاني؟ أو [ترك] رمي اليوم الأول والثاني، فهل يأتي به في اليوم الثالث أداء؟ فيه قولان مأخذهما: أن أيام منى هل تجعل كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي؛ كما جعلت في جواز الأضحية كاليوم الواحد أم لا؟ لأن الرمي فيها مؤقت، ولوجعلت كاليوم الواحد، لجاز رمي جميعها في اليوم الأول، وهو لا يجوز إجماعا، كما قال الماوردي؟ فالقديم، والجديد، وأحد قوليه في "الإملاء" : الأول، وهو الصحيح، واختيار الشافعي – رضي الله عنه– كما قال البندنيجي؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس: أن يدعوا رمي اليوم الأول، ويقضوه في اليوم الثاني؛

Mas'alah: What is the ruling on the days of Mina being considered as one time for stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3694)

فعلم أن حكم جميعها واحد، وأنها زمان الرمي؛

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3694)

فعلى هذا يأتي بما فاته في اليوم الأول في الثاني، [وبما فاته في اليوم الأول والثاني في الثالث، ويبدأ برمي اليوم الأول قبل الثاني،] وكذا بالثاني قبل الثالث

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3694)

فلو عكس ورمى عن اليوم الثاني قبل الأول، فوجهان: أحدهما: لا يجزئه عن واحد منهما: أما عن الأول؛ فلأنه لم ينوه، وأما عن الثاني، فلترك الترتيب؛ كما لو [بدأ بجمرة] العقبة، أو الوسطى قبل الأولى؛ فإنه لا يجزئه قولا واحدا كما تقدم. قال البندنيجي: وليس بشيء، والمذهب الثاني، وكذا قال القاضي الحسين أيضا. وقال غيرهما: إنه الأصح، وهو أنه يقع عن الأول؛ لأنه فرض يجب تقديمه، فإن نوى غيره، وقع عن الأول؛ كما لو نوى بالطواف الوداع وعليه طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3694)

قال ابن الصباغ: ويجوز له أن يرمي جمرات اليوم الأول بعد غروب الشمس منه إلى [أن] تزول الشمس في اليوم الثاني. وقال ابن الصلاح: إن ذلك هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3694)

والقول الثاني – وهو أحد قوليه في "الإملاء" : أنه [لا يأتي به] أداء، بل يكون لكل يوم حكم نفسه، يفوت الرمي فيه بغروب الشمس منه؛ قاله الماوردي، والبندنيجي، وابن

الصباغ، وادعى الرافعي، [وإمام الحرمين] : أنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3695)

وقيل: إنه لا يفوت إلا بطلوع فجر [اليوم] بعده إلا في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ فإنه يفوت بغروب شمسه بلا خلاف، وهذا مذكور في "تعليق القاضي الحسين" احتمالا، وقال العجلي: إنه الأصح.

Mas'alah: How is missed stoning made up on subsequent days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3695)

وعلى هذا القول هل يأتي بما فاته في اليوم الأول في الثاني؟ أو بما فاته [في اليوم الأول] والثاني في الثالث قضاء أو لا؟ فيه قولان ""

Mas'alah: What are the three possibilities for the ruling on missed stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3695)

وقال ابن الصباغ: إنها احتمالات [ثلاثة مذكورة] فيه، وذلك متقارب: أحدها: أن الرمي يسقط، وينتقل إلى الدم، وهو الذي صححه القاضي الحسين. والثاني: أنه يرمي [ويريق] دما؛ للتأخير؛ كما لو أخر رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

Mas'alah: Can missed stoning be made up on subsequent days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3696)

وسلك بعض المراوزة طريقا آخر، فقالوا: إذا فاته رمي اليوم [الأول] سهوا أو عمدا، فهل يتداركه، ويأتي به في اليومين بعده؟ أو إذا فاته رمي اليوم الثاني، فهل يأتي به في اليوم الثالث؟ فيه قولان: قال الرافعي: فإن قلنا: لا، فهل يأتي برمي اليوم الأول في ليلة اليوم الثاني، وكذا يرمي اليوم الثاني في ليلة الثالث؟ فيه وجهان، وهما مفرعان على الصحيح في أن وقت الرمي في كل يوم لا يمتد إلى طلوع فجر من اليوم الذي يليه ولم أرهما في "النهاية" كذلك في هذا الموضع، بل هما محكيان في غير هذا المحل؛ كما سنذكره.

Mas'alah: Is the makeup stoning considered qada' or ada'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3696)

ولكن المأتي به تداركا يكون قضاء أو أداء تأخر عن وقت الاختيار؟ فيه قولان، ويقال: وجهان:

Mas'alah: Is qada' of stoning partially time-restricted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3696)

قال الإمام: فإن القضاء قد يتأقت بعض التأقيت، وما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي: لا قضاء، ولا أداء؛ فكانت تلك الساعات بمثابة ساعات الليل في تصوير الصوم.

Mas'alah: How is the count of pebbles affected when making up missed stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3697)

ثم إن اعتبرنا الترتيب، فرمى [إلى] الجمرة الأولى أربع عشرة حصاة: ثم كذلك إلى الثانية، ثم كذلك إلى الثالثة لم يحتسب من رمي اليوم حصاة ما بقي عليه من رمي أمس حصاة.

Mas'alah: If the make-up stoning is considered ada', are all days of Mina a single time period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3698)

وهذا كله تفريع على أن المأتي به تداركا يكون قضاء، فإن قلنا: يكون أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار، كأوقات الاختيار للصلوات؛ كذا قاله الرافعي، وإليه وقت الإشارة من قبل.

Mas'alah: Is it permissible to perform the makeup stoning before noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3699)

قال الرافعي: وعلى قولنا: إن ما [يحصل به الاستدراك] أداء - كما عليه نفرع - يجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon or night when the make-up is considered qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3699)

وقال الإمام في جوازه قبل الزوال والليل من التفصيل ما ذكرناه فيما إذا قلنا: إن التدارك يكون قضاء؛ فيجري الخلاف على بعد. والوجه، القطع بالمنع؛ فإن تعيين الأوقات بحكم الأداء أليق.

Mas'alah: What is the ruling on making up the stoning of the Day of Sacrifice during the Days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3699)

أما لو ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق، فهل يأتي به في أيام التشريق، [ويكون حكمهم حكم رمي اليوم الأول من أيام التشريق] إذا فاته فيما ذكرناه؟ فيه طريقان: منهم من قال: نعم، وهي الطريقة الصحيحة في "الشامل" ، وجعلها البندنيجي المذهب، واختارها في "المرشد" . وقيل: إن الشافعي – رضي الله عنه – نص على أنه إذا أخر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس: أنه يرميها في أيام التشريق. فعلى هذا إذا ترك الرمي في الأيام الأربعة حتى مضت أيام التشريق، لزمه دم واحد على الصحيح. وعلى مقابله أربعة دماء إذا لم يكن قد نفر قبل الغروب في اليوم الثاني؛ كما قال الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the stoning of the Day of Sacrifice being dropped if missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3699)

ومنهم من قال: يسقط رمي يوم النحر بفوات يوم النحر، وطلوع الفجر من اليوم

الأول من أيام التشريق. وهل يسقط بفواته فقط؟ فيه الوجهان السابقان: ووجه هذه الطريقة: أنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل والحكم، خالفه في الوقت. قال البندنيجي: وليس بشيء. وعلى هذه الطريقة لو ترك رمي الأيام الأربعة، وجب عليه لفوات رمي يوم النحر [دم] لفوات رمي جمرة يوم النحر فقط، وقلنا: إن يوم النحر مخالف للرمي في أيام التشريق، وقد ادعى القاضي الحسين: أنه لا خلاف في ذلك. وحكى ابن الصباغ: أن أبا إسحاق قال: في "الشرح" إن الشافعي – رضي الله عنه – قال في موضع من "الإملاء" : إن ترك رمي يوم، وجب مد، [وإن ترك رمي يومين فمدان؛] وإن ترك [رمي] ثلاثة، فدم. [وعلى هذا يتجه أن يجب في اليوم الواحد – على رأي – درهم أو ثلث دم] .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and delegating stoning?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=806)

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة، ومن عجز عن الرمي استناب، وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام في الأظهر. [مغني المحتاج] ذلك. رواه البخاري. إلا بقدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي (ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فلو وقف ببعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي، ولو رمى الحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل فارتد إليه المرمي لا بحركة ما أصابه أجزأه؛ لحصوله في المرمى بفعله لا بمعاونة بخلاف ما لو

ارتد بحركة ما أصابه، ولو ردت الريح الحصاة إلى المرمى أو تدحرجت إليه من الأرض لم يضر إلا إن تدحرجت من ظهر بعير أو نحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي، ويشترط إصابة المرمى يقينا فلو شك فيها لم يكف؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه، وصرف الرمي بالنية لغير النسك كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف لغيره، وإن بحث في المهمات إلحاق الرمي بالوقوف؛ لأنه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف. وأما السعي فالظاهر كما قال شيخنا أخذا من ذلك أنه كالوقوف (ومن عجز عن الرمي) لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض أو حبس (استناب) من يرمي عنه وجوبا كما قال الإسنوي: إنه المتجه ولو بأجرة حلالا كان النائب أو محرما، لأن الاستنابة جائزة في النسك، فكذلك في أبعاضه، فليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس، كما في استنابة الحج، ولا فرق في الحبس بين أن يكون بحق أم لا كما قاله في المجموع خلافا لابن الرفعة في الحبس بحق. قال الإسنوي: وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة. وأما إذا حبس بدين مقدور عليه فليس بعاجز عن الرمي، ويمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة، ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج ويندب أن يناول النائب الحصى ويكبر إن أمكن وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته؛ لأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنابة فلا يكون مفسدا لها وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا، فلو نوى في الوقت بعد الرمي لم تلزمه الإعادة لكنها تسن، أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس، وما ذكر في هذا الفصل من شروط الرمي ومستحباته يأتي في رمي يوم النحر (وإذا ترك رمي يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا (تداركه في باقي الأيام) منها (في الأظهر) بالنص في الرعاء وأهل السقاية، وبالقياس في

غيرهم، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه، واليوم الأول منها في الثاني أو الثالث، والثاني أو الأولين في الثالث والثاني لا كما يتدارك بعد أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2308)

2682 - ثم إنا بعد ذلك نتكلم في الفوات، والقضاء، فإذا انقضى يوم القر وقت الرمي على ما فصلناه، فهل يتدارك في اليوم الثاني، والثالث؟ فعلى قولين: أحدهما - لا يتدارك، كما لا يتدارك [إذا انقضت] (2) أيام التشريق؛ إذ الغالب فيها التعبد، فكما لا يعدل عن الجنس المرمي، فكذلك يجب ألا يعدل عن الوقت. والقول الثاني - إنه يتدارك، اعتبارا بمعظم العبادات المؤقتة. ثم إن قلنا: لا يتدارك الفائت، فالرجوع إلى الدم، وسنفرده مقصودا. وإن قلنا: إنه يتدارك، فالواقع من الرمي في اليوم الثاني قضاء على الحقيقة، أم أداء تأخر عن وقت الاختيار؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هو أداء، وجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد للرمي، ولكن تخير الشرع لكل قدر منها وقتا، فهو كالأوقات المختارة في الصلوات. وبنى الأئمة على هذا الاختلاف جواز تقديم رمي يوم إلى يوم، وقالوا: إن قلنا: رمي اليوم الأول مقضي في الثاني، فلا يجوز التقديم، وإن قلنا: إنه مؤدى وإن أخر، فلا يمتنع التقديم أيضا. (1) في الأصل: إفاضة. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: Can missed stoning be performed before noon on the following day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2309)

2683 - ومما تردد فيه الأئمة أن قالوا: إذا حكمنا بأن رمي اليوم الأول مقضي في الثاني، فهل يجوز إيقاعه في النصف الأول من النهار، وقبل الزوال؟ فعلى وجهين: أحدهما - الجواز؛ فإن المقضي لا وقت له على التعيين. والثاني - المنع؛ فإن القضاء قد يتأقت بعض التأقت، وما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي، لا قضاء، ولا أداء، فكانت تلك الساعات بمثابة ساعات الليل في تصوير الصوم. والوجهان يجريان في تدارك الرمي ليلا إذا جرينا على الأصح في أن الوقت لا ينبسط على الليلة.

Mas'alah: Is observing order of place and time required when making up stoning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2309)

2686 - ثم إذا جوزنا التدارك، فالكلام في رعاية الترتيب، فنقول: أما رعاية ترتيب المكان في الأداء والتدارك، فحتم، لا خلاف فيه، فلو بدأ الرمي في أيام منى بجمرة العقبة، ثم ارتفع إلى الثانية، ثم إلى الجمرة الأولى، قلنا: (2 رميك إلى الجمرة الأولى 2) هو المحسوب، وما أتيت به قبله غير معتد به. وترتيب المكان أمر مطرد في المناسك المتعلقة بالأمكنة، كالطواف والسعي. وأما رعاية ترتيب الزمان، ففيها قولان: أحدهما - أنها لا تجب. والثاني - تجب. فمن [أوجب] (3) ، قاس الزمان على المكان. ومن لم يوجب، اعتبر بالصلوات الفائتة، مع المؤداة في أوقاتها؛ إذ لا ترتيب

يستحق عندنا، بين الأداء والقضاء. وهذا أظهر (4) . (1) ساقطة من (ط) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من (ط) .

Mas'alah: How does the requirement of temporal order affect the validity of makeup stoning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2310)

2687 - وما أطلقناه من القولين يظهر أثرهما في وجهين: أحدهما - أنا إذا أوجبنا ترتيب الزمان، قلنا: ينبغي أن تبرأ الذمة عن رمي أمس، ثم يقع الاشتغال بوظيفة اليوم، فلو رمى أربع عشرة حصاة، إلى الجمرة الأولى، ثم كذلك إلى كل جمرة، فهو على الخلاف الذي ذكرناه. [فإن] (1) لم نوجب الترتيب الزماني، حكمنا بإجزاء ذلك، وإن أوجبناه، لم يحتسب من وظيفة اليوم حصاة، ما بقيت حصاة من رمي أمسه. هذا أثر بين في تخريج القولين.

Mas'alah: Does intention affect the validity of stoning when making up missed days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2310)

2688 - والأثر الآخر يستند إلى القول في أن النية هل تؤثر فيما نحن فيه، وفيه اختلاف قد بيناه (2) في الطواف والسعي، فلو رمى الناسك إلى الجمرة، وهو يبغي رمي شخص، أو دابة، فقد صرف رميه عن جهة النسك، فهل يعتد بما يأتي به؟ فعلى الخلاف الذي قدمناه، فإن قلنا: يعتد به، ولا أثر للنية، فنقول بحسبه: لو رمى إلى

الجمرات الثلاث على قصد يومه، وقع ذلك عن تدارك أمسه، ولا حكم لقصده. وإن قلنا: تؤثر النية فيما ذكرناه، فإذا نوى بالرمي إلى الجمرات وظيفة يومه، فيخرج على وجوب رعاية الترتيب في الزمان، فإن لم نوجبها أجزأ عن يومه، وإن أوجبناها، لم يعتد بما جاء به، لا عن يومه، ولا عن أمسه؛ لفساد نيته، مع الحكم بتأثير النية. وذكر صاحب التقريب وغيره أن القول في استحقاق الترتيب يدنو من قولنا: إن التدارك أداء أم قضاء، فإن جعلناه قضاء، فيبعد استحقاق الترتيب، كما ذكرناه في الصلوات المقضية والمؤداة، وكل ما ذكرناه في جمرات أيام التشريق. فأما رمي جمرة العقبة ففي إجزاء التدارك فيه عند الفوات طريقان: أحدهما – التخريج على القولين كما مضى. والأخرى – القطع بأنه لا يتدارك؛ فإنه يخالف رمي (1) ساقطة من الأصل. (2) (ط) ، (ك) : قدمناه.

أيام التشريق في أولية الوقت، وفي تفرده في يومه عن الجمرتين الأخريين، وفي تعلق التحلل به.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning on remaining days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1363)

(وإذا) (ترك رمي يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا (تداركه في باقي الأيام) منها (في الأظهر) بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمتدارك أداء كما مر، ولو تدارك قبل الزوال أو ليلا

أجزأه كما جزم به في الأول في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي – رحمه الله تعالى –، وبالثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما وإن جزم ابن المقري تبعا لجمع بخلافه فيهما، إذ جملة أيام الرمي بلياليها كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم عن زوال شمسه كما مر، ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال، فلو خالف وقع عن المتروك، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه، ويؤخذ منه أنه لا بد في النائب أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر. وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم وأنهم يقضون ما فاتهم؛ لأن الكلام هنا في تارك الرمي فقط وهناك في تاركه مع المبيت بمنى، والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling if one does not make up missed stoning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1363)

(وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس، وقد ذكر الرافعي اضطرابا واختلافا أشار له المصنف بقوله

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=915)

فرع اليوم الأول من أيام التشريق، يسمى: يوم القر – بفتح القاف وتشديد الراء – لأنهم قارون بمنى. واليوم الثاني: النفر الأول. والثالث: النفر الثاني. فإذا ترك رمي يوم القر عمدا أو سهوا، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث؟ أو ترك رمي الثاني، أو رمي اليومين الأولين، هل يتدارك في الثالث؟ قولان. أظهرهما: نعم. فإن قلنا: لا يتدارك في بقية الأيام، فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق؟ وجهان تفريعا على الأصح: أن وقته لا يمتد تلك الليلة. وإن قلنا بالتدارك، فتدارك فهل هو أداء، أم قضاء؟ قولان. أظهرهما: أداء، كأهل السقاية والرعاء. فإن قلنا: أداء، فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار، كأوقات الاختيار للصلوات. ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال. ونقل الإمام أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم، لكن يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول، فلا يجوز التقديم. قلت: الصواب: الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما. – والله أعلم –. وإذا قلنا: إنه قضاء، فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق، ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم، ولا إلى تقديمه على الزوال. وهل يجوز بالليل؟ وجهان. أصحهما: نعم؛ لأن القضاء لا يتوقت. والثاني: لا لأن الرمي عبادة النهار كالصوم. وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم

التدارك؟ قولان، ويقال: وجهان. أظهرهما: نعم كالترتيب في المكان، وهما مبنيان على أن المتدارك قضاء، أم أداء؟ إن قلنا: أداء، وجب الترتيب، وإلا فلا. فإن لم نوجب الترتيب، فهل يجب على أهل العذر كالرعاء؟ وجهان. قال المتولي: نظيره أن من فاتته الظهر لا يلزمه ترتيب بينها وبين العصر. ولو أخرها للجمع، فوجهان. ولو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب، وإلا فوجهان. أصحهما: يجزئه ويقع عن القضاء. والثاني: لا يجزئه أصلا. قال الإمام: ولو

صرف الرمي إلى غير النسك، بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة، ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف. فإن لم ينصرف وقع عن أمسه، ولغا قصده. وإن انصرف، فإن شرطنا الترتيب، لم يجزئه أصلا، وإلا أجزأه عن يومه. ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة، سبعا عن أمسه، وسبعا عن يومه، جاز إن لم نعتبر الترتيب، وإلا فلا. وهو نصه في المختصر. هذا كله في رمي اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق. أما إذا ترك رمي يوم النحر، ففي تداركه في أيام التشريق طريقان. أصحهما: أنه على القولين. والثاني: القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرا ووقتا وحكما، فإن رمي النحر يؤثر في التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after departing Mina in Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=918)

ورمى قبل الغروب، أجزأه ولا دم. ولو فرض ذلك يوم النفر الأول، فكذا على الأصح. والثاني: يلزمه الدم؛ لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة، فإذا نفر فيه، خرج عن الحج، فلا يسقط الدم بعوده. وحيث قلنا: لا يتدارك، أو قلنا به، فلم يتدارك وجب الدم، وكم قدره؟ فيه صور. فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث، فثلاثة أقوال أحدها: دم. والثاني: دمان. والثالث: أربعة دماء، وهذا الأخير أظهرها عند صاحب «التهذيب» . لكن مقتضى كلام الجمهور: ترجيح الأول. ولو ترك رمي يوم النحر أو يوما من التشريق، وجب دم. وإن ترك رمي بعض يوم من التشريق، ففيه طريقان. أحدهما: الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها. بل إن ترك جمرة، ففيها الأقوال الثلاثة، فيمن حلق شعرة.

أظهرها: مد. والثاني: درهم. والثالث: ثلث دم. وإن ترك جمرتين، فعلى هذا القياس. وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة، قال صاحب «التقريب» : إن قلنا: في الجمرة ثلث دم، ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم، وإن قلنا: في الجمرة مد أو درهم، فيحتمل أن نوجب سبع مد، أو سبع درهم، ويحتمل أن لا نبعضهما. والطريق الثاني: يكمل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة، كما يكمل في جمرة النحر. وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة، وهذا الخلاف في الحصاة، أو الحصاتين، من آخر أيام التشريق. فأما لو تركها من الجمرة الأخيرة يوم القر، أو النفر الأول، ولم ينفر، فإن قلنا: لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت، صح رميه، لكنه ترك حصاة، ففيه الخلاف، وإلا ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم، هل يقع عن الماضي؟ إن قلنا: نعم، تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده، لكنه يكون

تاركا للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم، فعليه دم. وإن قلنا: لا كان تاركا رمي حصاة ووظيفة يوم، فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم، وإلا فعليه لوظيفة اليوم دم. وفي ما يجب لترك الحصاة الخلاف. وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أول يوم كان فعليه دم، لأن ما بعدها غير صحيح، لوجوب الترتيب في المكان. هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق، فإن ترك بعض رمي النحر، فقد ألحقه في «التهذيب» بما إذا ترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير. وقال في «التتمة» : يلزمه دم ولو ترك حصاة؛ لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئا منها، لم يتحلل إلا ببدل كامل. وحكى في النهاية وجها غريبا ضعيفا: أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the jamarat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1240)

(وإذا ترك رمي يوم) ويومين عمدا أو سهوا (تداركه في باقي الأيام على الأظهر) فيتدارك الأول في الثاني والثالث والثاني أو الأولين في الثالث ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up missed stoning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1241)

لمجاوزته للوقت المضروب له، وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الأيام في حكم الوقت الواحد، ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال، ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما، ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت، وقيل لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم، هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح، وتبعه في الروضة وشرح المهذب، وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء، قال: ويجري الوجهان في التدارك ليلا، وإن جعلناه أداء ففيهما قبل الزوال والليل الخلاف، قال الإمام: والوجه القطع بالمنع فإن تعين الوقت بالأداء أليق، وهذا ما أورده في الكتاب فقال: إذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الأظهر في المنهاج أن الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها.

Mas'alah: When is the obligation of stoning the jamarat dropped?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=601)

وهذه الأعذار لا تسقط الرمي، وإنما يسقط: إذا عجز عنه بنفسه، وبنائبه لنحو فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of Jamrat al-Aqabah or some days of Tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

(ومن ترك رمي جمرة العقبة) يوم النحر كله أو بعضه (أو) رمي (بعض أيام التشريق) ولو بغير عذر .. جاز.

Mas'alah: Can missed stoning be made up during the remaining days of Tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

و (تداركه في باقيها) ولو في آخر يوم منها، يكون حينئذ أداء في الأظهر؛ لأنه جوزه عليه الصلاة والسلام للرعاة، ولو وقع قضاء لما دخله التدارك، كالوقوف بعرفة ومبيت مزدلفة.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed stoning at night or before noon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

وأفهم قوله: (في باقيها) -أي: أيام التشريق- أنه ليس له تداركه ليلا، والمعتمد: جوازه

ليلا وقبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the stoning until after the days of Tashreeq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1246)

إذا لم يرم حتى انقضت أيام التشريق، قال [6]: "فلا قضاء؛ إذ انقطع وقت المناسك" [7]، يعني مناسك الحج، فإنها لا تفعل في غير أشهر الحج، وكما لا يقضى الوقوف بعرفة بعد فوات وقته، لا يقضى الرمي بعد فوات وقت الرمي بأنواعه، فإن الرمي تابع للوقوف، ولهذا لا يأتي به من فاته الوقوف، ولهذا لا رمي في العمرة، والله أعلم.

Mas'alah: Can missed stoning of a day be performed at night?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1246)

الأصح أنه إذا فات رمي يوم: يأتي به ليلا، وفي باقي أيام الرمي [8].

Mas'alah: Is making up missed stoning considered performance or qada?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1246)

إن القول الأصح المشهور في المذهب: أن ذلك أداء لا قضاء [9]، وأن جميع (1) مطموس في (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) ساقط من (أ) . (3) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) انظر: الإبانة 1/ ق 107، نهاية المطلب 2/ ق 233،

فتح العزيز 7/ 396، المجموع 8/ 174، كفاية الأخيار ص 306. (5) ساقط من (د) و (أ) ، والمثبت من (ب) . (6) ساقط من (ب) . (7) الوسيط 1/ ق 180/ أ. (8) انظر: الإبانة 1/ ق 107، المهذب 1/ 307، نهاية المطلب 2/ ق 233، البسيط 1/ ق 264، فتح العزيز 7/ 402 وما بعدها، المجموع 8/ 212، الروضة 2/ 387. (9) كما في حق أهل السقاية والرعاة. انظر: البسيط 1/ ق 264، فتح العزيز 7/ 403، المجموع 8/ 212، والروضة 2/ 388، كفاية المحتاج ص 225، مغني المحتاج 1/ 509.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed stoning days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1247)

الأيام وقت للجميع، والتوزيع مستحب [1]، وعلى هذا يلزمه رعاية الترتيب (في الزمان [2]، فيقدم في التدارك رمي اليوم الأول على رمي اليوم الثاني، والثاني على الثالث. و [3] هذا غير مذكور في الكتاب، والمذكور فيه من الخلاف في وجوب الترتيب) [4]، إنما هو على قولنا: أنه قضاء، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether missed stoning is qada or ada?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1247)

قوله: "والثاني: يقضي، وثم هذا قضاء أو أداء؟ فيه قولان" [5]. فالقضاء الأول أراد به مطلق التدارك، وذلك تساهل [6] على [7] خلاف عرف الفقهاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning on subsequent days?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=627)

1539 – قول "المنهاج" [ص 203] : (وإذا ترك رمي يوم .. تداركه باقي الأيام على الأظهر ولا دم) فيه أمور: أحدها: قال شيخنا ابن النقيب: أي: من أيام التشريق؛ فإن كلامه فيه، قال: وكذلك لو ترك رمي يوم النحر .. فإنه يتداركه كغيره في الأصح، وقيل: لا يتداركه قطعا، وعلى هذه الطريقة يصح ما قدمناه من أن وقت رمي يوم النحر ينقضي بيومه، وقيل: يمتد إلى الفجر، وإن قلنا بالطريقة الأولى – وهي الأصح – وقلنا: بالأداء – كما سيأتي تصحيحه – .. امتد وقته إلى آخر أيام التشريق، فيخالف ما تقدم، وقد يقال: يجوز تداركه قضاء أو أداء مع القول بتحريم التأخير، فلا مخالفه. انتهى [4]. ولا يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 247] : (والمتروك يتدارك) فإنه شامل للجميع، ولم يسبق منه ما يخالفه، والله أعلم. (1) انظر "المجموع" (8/ 138) . (2) انظر "التنبيه" (ص 78) ، و "المنهاج" (ص 203) . (3) المجموع (8/ 174) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 315، 316) .

Mas'alah: What is the ruling on missing two days of stoning?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=628)

ثانيها: لو ترك رمي يومين .. كان كذلك، كما في "الروضة" وأصلها [1]، وقد دخل في عبارة "الحاوي" المتقدمة، وهو مشكل مع قولهم: أرباب الأعذار يجوز لهم تأخير رمي يوم واحد، وليس لهم تأخير يومين، فكيف يمتنع مع العذر تأخير رمي يومين مع جوازه بلا عذر؟

Mas'alah: Is the makeup of missed stoning considered performance or makeup?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=628)

ثالثها: الأصح: أن هذا المتدارك أداء، ذكره "الحاوي" [2]، وحينئذ .. فيشكل مع ما تقدم من خروج رمي التشريق بالغروب، وقد تقدم هذا الاستشكال وجوابه من كلام ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning without stoning for those who do not follow the correct view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا القائل به

Mas'alah: What excuses permit delaying the stoning of the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1606)

ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج بمكة، أو بطريقها ورعي دابة أو دواب [حاشية الشرواني] من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم أن له تقديم الحلق على بقية الأسباب يؤيد كلامه فتأمله بصري. (قوله: وهو الأوجه إلخ) اعتمد تلميذه في شرح مختصر الإيضاح جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت الحلق مطلقا سواء قدمها

عليه أو لا تبعا لكلام نقله الزركشي عن الأصحاب، وهو وجيه فراجعه من محله بصري (قوله: أو سقوطه) عطف على حلق الركن والضمير له [فصل في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى] (فصل في مبيت ليالي أيام التشريق بمنى ورميها وشروط الرمي) . (قوله: أو سقوطه) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والتعبير بالواو أولى كما هو ظاهر بصري (قوله: وشروط الرمي) أي مطلقا فلذا عدل عن الضمير بصري. (قوله: وتوابع ذلك) أي كزيارة قبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وطواف الوداع ع ش قول المتن (وإذا عاد إلى منى) أي بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومغني (قوله: ومنها) أي من منى. (قوله: المحيط) نعت سببي للجبال وفاعله حدودها. (قوله: وأولها من جهة مكة أول العقبة إلخ) هذا قد يقتضي دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي إلا أن يريد بأول العقبة أولها من جهة منى ويكون ذلك الأول سابقا على الجمرة سم أي فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر لا ما أدبر من الجبال المحيطة بها ونائي. (قوله: لكن هذا الحد) أي الذي من جهة عرفة. (قوله: غير معروف الآن إلخ) قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا يتأتى هنا الاحتمال المار في عرفة لوضوح الفرق بصري. (قوله: أي معظمها) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة ع ش ونائي (قوله: لا الواجب فيه) أي وإلا فالواجب فيه يحصل أيضا مثلا بما إذا رمى ليلا وبما إذا أخر رمي اليومين الأولين إلى الثالث فرمى الجميع فيه سم. (قوله: مما يأتي) أي من جواز تأخير رمي كل يوم إلى آخر أيام التشريق بصري قول المتن (كل يوم) أي من أيام التشريق الثلاثة، وهي حادي عشر الحجة وتالياه (إلى الجمرات) الثلاث والأولى منها تلي مسجد الخيف، وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر، وهي الكبرى وتقدم أن جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تلي مسجد الخيف وجمرة العقبة اهـ قول المتن (إلى الجمرات الثلاث)

والمرمى ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو أزيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود ونائي وهذا صريح في أنه لا يكفي الرمي في جنبي شاخص جمرة العقبة الصغيرين (قوله: جمعه) أي بأن أخر الرمي إلى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة في وقت واحد و (قوله أو فرقه) أي بأن رمى عن كل يوم فيه أو الليلة التي بعده في غير الثالث سم قول المتن (سبع حصيات) أي فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاث وستون ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات مغني ونهاية. (قوله: للاتباع) إلى قوله وبهذا يعلم في النهاية والمغني. (قوله: ومحل ذلك) أي وجوب المبيت والرمي كردي وفي نسخة صحيحة ذينك بالتثنية. (قوله: ومنه قصد سقي الحاج إلخ) عبارة النهاية ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب، فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة إذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه، وإن لم يكن عباسيا ولأهل الرعاء والسقاية تأخير الرمي يوما فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين بالنسبة لوقت [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى إلخ) . (قوله: وأولها من جهة مكة أول العقبة إلخ) هذا قد يقتضي دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي إلا أن يريد بأول العقبة أولها من جهة منى ويكون ذلك الأول سابقا على الجمرة. (قوله: لا الواجب فيه) أي وإلا فالواجب فيه يحصل أيضا مثلا بما إذا رمى ليلا وبما إذا أخر رمي اليومين الأولين إلى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه بأن أخر الرمي إلى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة في وقت واحد وقوله أو فرقه بأن رمى عن كل يوم فيه أو الليلة التي بعده في غير الثالث.

(قوله: ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج إلخ) عبارة عب ولا دم بتركها أي

Mas'alah: What is the ruling on herders delaying the stoning of the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1607)

ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب النفر للرعي؛ لأنه لا يكون ليلا بخلاف نحو سقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود للرمي في وقته.

Mas'alah: What is the meaning of permissibility without dislike for delaying stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1607)

وإنما الوجه ما ذكرته من أن يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتأمله ويأتي قريبا ما يؤيده

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1618)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1618)

وإذا) (ترك رمي) ، أو بعض رمي (يوم) للنحر، أو ما بعده عمدا، أو غيره (تداركه في باقي الأيام) ويكون أداء (في الأظهر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جوز ذلك للرعاء فلو لم تصح بقية الأيام للرمي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم أنه – صلى الله عليه وسلم – جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره أيضا وأفهم كلامه أن له تداركه قبل الزوال لا ليلا [حاشية الشرواني] مستنيبه لكن إلخ عبارة البصري هذا ليس قيدا لصحة الإنابة بل لوقوع رمي النائب عن المنيب كما يصرح به السياق اهـ. (قوله: الجمرات الثلاث) هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما سم. (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية. (قوله: وقع له) أي فيما إذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع من المرات. (قوله: أو لغا إلخ) الأولى الواو. (قوله: وإن نوى مستنيبه) وقع السؤال عما لو رمى ثانيا ونوى به نفسه بظن أن الأول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب أو لا يقع أو يفصل بين أن يكون أجيرا فيقع؛ لأن الإتيان به واجب عليه ولا يضر الصرف، فإنه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية أو متبرعا فلا يقع محل تأمل بصري والأقرب الثاني كما قد يفيده قول ع ش قوله م ر وقع عن نفسه أي فيرمي عن المستنيب بعد اهـ. (قوله: قبل خروج وقت إلخ) أي قبل

مضي أيام التشريق ونائي وكردي على بافضل. (قوله: ولا يضر زوال العجز إلخ) أي ولا تلزمه الإعادة لكنها تسن نهاية ومغني. (قوله: عقب رمي النائب) أي، فإن بقي شيء رماه بنفسه ونائي. (قوله: والأول أقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح سم. (قوله: صيره كأنه ملزوم إلخ) يمنع هذا وما فرع عليه سم. (قوله: لا يجوز له أن يرمي إلخ) تقدم عن سم عن السيد السمهودي أن هذا أحد احتمالين للمهمات وثانيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين إشارة إلى ترجيحه وقياسه عدم لزوم الترتيب هنا بالأولى . (قوله: للنحر إلخ) عبارة النهاية مع المتن وإذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا تداركه في باقي الأيام منها في الأظهر اهـ زاد المغني وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه واليوم الأول منها في الثاني أو الثالث والثاني أو الأولين في الثالث اهـ. (قوله: ويكون) إلى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمغني (قوله: للرعاء) أي وأهل السقاية نهاية ومغني (قوله: كوقوف عرفة) أي كما في وقوف عرفة. (قوله: وأفهم كلامه إلخ) أي حيث عبر بالأيام والأيام حقيقة لا تتناولها الليالي مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع. (قوله: الجمرات الثلاث) هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما (قوله: وإن نوى مستنيبه) أي كالحج لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير إذا كان محرما، فإنه يقع عن الغير لعل المراد المحمول إذا نواه له ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره بخلاف الرمي، فإنه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعي أن يكون كالرمي شرح م ر. (قوله: وإن نوى مستنيبه) في شرح الجوجري أنه يشترط في الاستنابة أن تقع في الوقت واعلم أن من عليه طواف دخل وقته إذا طاف ناويا طوافا

آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه إلا أن يطوف حاملا وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناويا غير الطواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل أنه إذا صرف الطواف إلى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف إلا في مسألة المحمول فينصرف له أو إلى غير طواف انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل، فإن صرفه إلى رمي آخر لم ينصرف كأن قصد به مستنيبه أو إلى غير الرمي كأن قصد إصابة دابة في المرمى انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتأتى استثناؤه من الشق الأول فليتأمل أي حاجة إلى ما مر عن م ر من الإشكال والفرق. (قوله: قبل خروج وقت الرمي) وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالأصح أن أيام التشريق كاليوم الواحد أنه لا يجوز له الاستنابة شرح م ر. (قوله: ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب) أي فلا يلزمه إعادته لكن تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر بدم (قوله: والأول أقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح. (قوله: صيره كأنه ملزوم

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the stoning and cannot make it up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1619)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the stoning and cannot make it up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1619)

ولا) يتداركه (فعليه دم) لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on missing a pebble from stoning without making it up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1620)

أما ترك حصاة من غير ما ذكر ولم يقع عنه تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لإلغاء ما بعده لما مر من وجوب الترتيب)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the required expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=628)

وإذا ترك رمي يوم، أي عمدا أو سهوا، تداركه في باقي الأيام في الأظهر، كالرعاء أهل السقاية، والثاني: لا، كما لا يتداركه بعد أيام التشريق، والخلاف جار في تدارك رمى جمرة العقبة فيها أيضا، ولا دم، أي عند التدارك لحصول الجبر بالمأتي به، وإلا، أي وإن لم يتداركه، فعليه دم، لأنه ترك نسكا، وقد قال ابن عباس: [من ترك نسكا فعليه

Sub-topic – Time for Stoning

Mas'alah: Is stoning the jamarat allowed only after noon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2062)

[فرع الرمي بعد الزوال] ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. وقال عطاء: إن جهل فرمى قبل الزوال.. أجزأه.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the days of tashriq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2063)

وقال طاووس: إن شاء.. رمى أول النهار ونفر. وقال عكرمة: إن شاء.. رمى أول النهار، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحبابا) ، وحكي عنه أيضا: أنه قال: (يجوز أن يرمي في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أيضا) والمشهور عنه هو الأول. دليلنا: ما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، ورمى سائر الأيام بعد ما زالت الشمس» .

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=806)

(ووقتها) أي: الثلاثة لمن وقف يدخل (من نصف ليل النحر) أما الرمي فلخبر أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت» وقيس على الرمي الآخران بجامع أن كلا من أسباب التحلل ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر اختيارا وآخر أيام التشريق جوازا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before Fajr on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1652)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه – صلى الله عليه وسلم – ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر" . قال الماوردي: أما الرمي الواجب في يوم النحر، فهو رمي جمرة العقبة وحدها دون غيرها من الجمرات، ووقت رميها في الاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها؛ لرواية أبي

الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمرة الأولى ضحى فأما وقت رميها في الجواز، فمن بعد نصف الليل إلى غروب الشمس، فإن رمى الجمرة قبل نصف الليل لم يجزه، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه. وقال أبو حنيفة: إن رمى قبل الفجر لم يجزه، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال سفيان الثوري إن رمى قبل طلوع الشمس لم يجزه، وبه قال طاوس والنخعي استدلالا بأن النبي – صلى الله

عليه وسلم – رمى ضحى وقال: "خذوا عني مناسككم" وبرواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "أتانا النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن بجمرة أغيلمة بني عبد المطلب وحملنا على حمراتنا فلطخ أفخاذنا وقال أن لا ترموا إلا بعد طلوع الشمس" قوله لطخ أفخاذنا: أي ضرب أفخاذنا كذا فسره أبو عبيد رحمه الله، واستدل أبو حنيفة ومن معه بأن قالوا حكم ما بعد نصف الليل كحكم ما قبله؛ لكونه وقتا للمبيت بمزدلفة، فوجب أن يستوي حكمها في المنع مع رمي جمرة العقبة، وتحرير ذلك قياسا إن رمى بليل فوجب أن لا يجزئ، كما قبل نصف الليل قالوا: ولأن الرمي يجب في يوم النحر وأيام منى، فلما لم يجز رمي أيام منى قبل طلوع الفجر لم يجز رمي يوم النحر قبل طلوع الفجر. وتحرير ذلك قياسا أن رمى قبل طلوع الفجر فوجب أن لا يجزئ كأيام منى، قالوا: ولأنه قد يتعلق بيوم النحر شيئان رمي وذبح فلما لم يجز بتقديم الذبح قبل الفجر لم يجز تقديم الرمي قبل الفجر. ودليلنا: رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت" . وروى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأذنته سودة أن تأتي منى بليل، ورمت قبل أن يأتي الناس، فأذن لها، وكانت امرأة ثقيلة بطيئة "." وروى ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: دخلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر وأتينا منى ورمينا وصلت الصبح في دارها فقلت يا هنتاه رمينا قبل الفجر، فقالت: هكذا كنا نفعل أيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأن ما بعد نصف الليل من توابع النهار المستقبل، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل وتحرير ذلك قياسا أنه رمي بعد نصف الليل فوجب أن يجزئه، كالرمي بعد الفجر.

والجواب عن حديث ابن عباس ورمي النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا عارضته أخبارنا كان محمولا على الاختيار. وأما قياسهم على ما قبل نصل الليل فالمعنى في النصف الأول أنه من توابع اليوم الماضي، فلذلك لم يجزه والنصف الثاني من توابع اليوم المستقبل فلذلك أجزأه. وأما قياسهم على الرمي في أيام منى فغير صحيح؛ لأنهما مفترقان في الحكم، لإجماعهم على أن وقت الرمي في أيام منى مخالف للرمي في يوم النحر؛ لأن الرمي في أيام منى لا يجوز قبل الزوال، ويجوز في يوم النحر قبل الزوال، فلذلك جاز في يوم النحر قبل الفجر، وإن لم يجز في أيام منى قبل الفجر.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1662)

فصل : فإذا فرغ يوم النحر من طوافه عاد إلى منى فبات بها فإذا كان من الغد وهو يوم القر أول أيام التشريق رمى من الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة في كل جمرة منها بسبع، ووقت الرمي في هذه الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس فإن رمى قبله لم يجزه. وقال طاوس وعكرمة يجوز أن يرمي قبل الزوال كيوم النحر. وقال أبو حنيفة لا يجزئه في اليومين الأولين إلا بعد الزوال ويجزئه في اليوم الثالث قبل الزوال استحبابا لا قياسا ودليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بمنى ليالي أيام التشريق فكان يرمي بعد الزوال في كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف بعد الجمرة الأولى والثانية طويلا ويدعو ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة يوم النحر ضحى وسائر أيام التشريق بعد ما زالت الشمس.

Mas'alah: What is the last time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=312)

قوله: وأما آخر وقته- يعني رمي جمرة العقبة- فقال القاضي الحسين والماوردي وغيرهما: إنه غروب الشمس من يوم النحر. وفي ((النهاية)) وجه: أنه يمتد إلى طلوع الفجر، والصحيح: الأول. ثم قال ما نصه: ولك أن تقول: سيأتي أن الصحيح فيما إذا أخر هذا الرمي إلى اليوم الأول أو الثاني أو الثالث من أيام التشريق وقع أداء، وهذا يدل على أن الوقت لا يخرج بما ذكر، ويجوز أن يقال: المراد بخروج الوقت هنا خروج وقت الاختيار، وما سيأتي المراد به بيان وقت الجواز، وحينئذ يكون للرمي ثلاثة أوقات: وقت فضيلة: وهو بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ووقت اختيار وهو من الزوال إلى الغروب، ووقت جواز وهو إلى آخر أيام التشريق. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام صريح في أن الأصح جواز تأخير رمي يوم إلى يوم، لكنه قد صرح بعد ذلك بتصحيح المنع، وعبر بلفظ ((الصحيح)) ، ذكر ذلك في الكلام على أهل السقاية في أثناء شرحه لقول الشيخ: فيرموا يوما ويدعوا يوما. الأمر الثاني: أنه إذا ترك رمي يوم من أيام التشريق فإن الأصح: أنه يتداركه في باقي الأيام، ويكون أداء، هكذا قاله الرافعي وغيره، ويؤخذ منه جواز التأخير، وسيأتي ذكر ذلك في كلام المصنف واضحا صحيحا، وأما دعواه هنا أن ذلك سيأتي- أيضا- في

جمرة العقبة فدعوى غير صحيحة كما ستعرفه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=256)

(و) الواجب الثاني (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق فإن نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة

Mas'alah: What is the sunnah time for stoning and tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4147)

والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنذكره ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة فيقع الطواف ضحوة ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات وقال ابن المنذر لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال والمذهب الأول *

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4166)

فرع) مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد * وقال مالك وأبو حنيفة واسحق لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس * واحتج لهم

بحديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه سلم (أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس) وهو حديث صحيح كما سبق * واحتج

أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث * قال ابن المنذر أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه *)

Mas'alah: What is the weak opinion of al-Isfakhri regarding entering the time for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4216)

وفيه وجه للإصطخري حكاه المصنف والاصحاب أن دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل وقد ذكر المصنف دليله مع دليل المذهب *

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4225)

(الثالثة) لا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة (والصحيح) هذا فيما سوى اليوم الآخر (وأما) اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي والله أعلم *

Mas'alah: When is it permissible to stone the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4268)

(فرع) لا يجوز رمي جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر * وعن أبي حنيفة روايتان (أشهرهما) وبه قال إسحاق يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولا يجوز في اليومين الاولين (والثانية) يجوز في الجميع * وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة *

Mas'alah: What are the rulings on the timing and sequence of stoning and tawaf?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=296)

التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة، ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر، ويبقى الرمي إلى آخر التشريق، والحلق والطواف أبدا، وتسن المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة، فيدخل مكة ويطوف ويسعى إن لم يكن قد سعى، ثم يعود إلى منى ويبيت بها ليالي التشريق، ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات، ويشترط رمي السبع الحصيات واحدة واحدة وترتيب الجمرات في أيام التشريق، وأن يكون بين الزوال ـــــــ المتطاولة ما بين الجبلين "و" يسن "قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة" لشروعه في أسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله لأن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره. "والتكبير" في كل رمي "مع كل حصاة" فيقول: الله أكبر ثلاثا

لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. "ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر" لمن وقف قبله، ويستحب تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع وما بدا منها قطع التلبية معه. "ويبقى الرمي" لجمرة العقبة وللجمرتين الأخيرتين أداء "إلى آخر" أيام "التشريق" ويبقى "الحلق" يعني إزالة ثلاث شعرات "والطواف" المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وقتهما "أبدا" فلا يفوتان ما دام حيا لأن الأصل عدم التوقيت إلا بدليل، نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وأشد، نعم ما فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على إحرامه إلى السنة القابلة لأن إحرام سنة لا يصلح لأخرى فكأن وقتهما فات، بخلافه هنا فإن وقتهما باق لتمكنه منهم متى أراد. "وتسن المبادرة بطواف الإفاضة" يوم النحر "بعد رمي جمرة العقبة" والحلق "فيدخل مكة ويطوف ويسعى" بعد الطواف "إن لم يكن قد سعى" بعد طواف القدوم "ثم يعود إلى منى" ليصلي بها الظهر للاتباع في كل ذلك "ويبيت" وجوبا "بها" أي بمنى معظم "ليالي أيام التشريق ويرمي" وجوبا "كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث" وإنما يدخل وقته بالزوال فيرمي "بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي" جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي، وأما ما يفعله كثير من الجهلة من المرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به ورمي "السبع الحصيات" إليها وإلى غيرها "واحدة واحدة" إلى أن تفرغ السبع للاتباع1 ولو بتكرير حصاة، فلو رمى حصاتين معا فواحدة وإن وقعتا مرتبا أو مرتبتين فثنتان وإن وقعتا معا اعتبارا بالرمي. "وترتيب الجمرات في أيام التشريق" بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد 1 من حديث جابر الطويل، وفيه: "ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها" .

Mas'alah: Is stoning the jamarat permitted before noon during the days of tashriq?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=465)

ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لأن عائشة رضي الله عنها قالت: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1862)

قوله: ومتى يخرج وقت هذه الأربعة؟ أما الرمى فيمتد وقته إلى غروب الشمس يوم النحر. وهل تمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان: أصحهما: لا. انتهى كلامه فيه أمران:

Mas'alah: Does the time for stoning on the Day of Sacrifice extend into the night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1863)

أحدهما: أن ما ذكره هنا من الامتداد إلى الغروب فقد ذكر ما يخالفه في الكلام على الأغسال المسنونة فقال نقلا عن الإمام أنه يمتد إلى الزوال، وقد تقدم الكلام عليه. الأمر الثاني: أن تصحيحه عدم الامتداد تلك الليلة قد تابعه عليه في "الروضة" وكذلك

في "المناسك الكبرى" ، ثم خالف ذلك في المناسك المذكورة أيضا في الكلام على فوات رمي أيام التشريق فذكر أن هذا الرمي يجوز فعله بالليل وفي باقي أيام التشريق ويكون أداء، ووافقه عليه أيضا غيره، وسيأتي الكلام عليه هناك مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1210)

قال الشافعي : أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن@

Mas'alah: What is the ruling on a woman hastening the ifadah from Jam' to stone the jamrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1211)

هشام بن عروة عن أبيه قال { دار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه } .

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah and what is the ruling on stoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1662)

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي, ويكبر مع كل حصاة, ثم بذبح من معه هدي, ...
ـــــــ وقيل: لأنها تجمر بالحصا, والعرب تسمي الحصا الصغار: جمارا. وجمرة العقبة مرتفعة قليلا في حضيض الجبل. قال الشافعي رضي الله عنه: الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال منه, فمن رمى في المجتمع .. أجزأه, وإن رمى في السائل .. فلا. وهذا الرمي واجب, بلا خلاف وليس بركن خلافا لعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك, وأجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة. قال: (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) ؛ لأنه شرع في أسباب التحلل, ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة, رواه مسلم [1281] . وكذلك يستحب للمعتمر قطع التلبية بشروعه في الطواف. ولو خالف الأولى فطاف للإفاضة, أو حلق قبل الرمي .. قطع التلبية بشروعه فيما ابتدأ به, ولو قطع التلبية قبل الرمي وكبر واستدامها إلى بعد الرمي .. كره, ولا شيء عليه. وعن القفال: أنه يمزج التلبية بالتكبير من مزدلفة في ممره, فإذا شرع الرمي .. محض التكبير. قال: (ويكبر مع كل حصاة) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل فيقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله, والله أكبر, ولله الحمد (. ولا يقف عند هذه الجمرة للدعاء. ويندب أن يرفع يده إلى أن يرى بياض إبطه, وأن يرمي بيده اليمنى. قال: (ثم يذبح من معه هدي) ؛ لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} يعني: نحر الهدي.

Mas'alah: What is the time for stoning and sacrifice on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1670)

ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر. ولا يختص الذبح بزمن. قلت: الصحيح: اختصاصه بوقت الأضحية, وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب, والله أعلم ـــــــ وقال مالك وأبو حنيفة: لا يدخل إلا بطلوع الفجر. ولا يخفى أن جواز هذه الأشياء في هذا الوقت مشروط بتقديم الوقوف عليها, فإن فعلها بعد انتصاف الليل ثم وقف .. وجب عليه إعادتها, كل هذا في غير الذبح, أما الذبح .. فسيأتي: أنه لا يدخل إلا بوقت الأضحية. قال: (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) ؛ لما روى البخاري [1723] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني رميت بعدما أمسيت, قال: (لا حرج) . و (المساء) : يطلق على ما بعد الزوال. وقيل: يمتد الوقت تلك الليلة إلى الفجر, وصححه المصنف في (المناسك) عند الكلام على رمي التشريق. قال: (ولا يختص الذبح بزمن. قلت: الصحيح:

اختصاصه بوقت الأضحية, وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم) , كذا قال المصنف في (الروضة) و (شرح المهذب) , ومقصوده بهذا: أن الرافعي ذكر هنا أن ذبح الهدي لا يختص بزمان, لكن يختص بالحرم عكس الضحايا, وصحح في آخر (باب محرمات الإحرام) أنها تختص, وهو عكس ما ذكره هنا. والجواب: أن مراد الرافعي هنا دم الجبران والمحظورات؛ فإنه لا يختص بزمان كوفاء الديون. وأما ما يساق من هدي تقربا إلى الله تعالى .. فإنه يختص بوقت الأضحية على الصحيح, وسيأتي هذا أيضا في تتمة (باب محرمات الإحرام) . نعم؛ الاعتراض وارد على الرافعي من جهة أنه أطلق ذكر الهدي هنا, ولم بخصه

Mas'alah: When does the time for stoning Jamrat al-Aqabah begin?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=394)

ويدخل وقت [3] رمي جمرة العقبة بانتصاف ليلة النحر لمن وقف وإلا فلا بد من تقدم الوقوف.

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=394)

والأفضل: أن يرمي بعد طلوع الشمس، وينتهي وقت الاختيار بغروبها، ويدخل رفي بقية الأيام بزوال الشمس، وينتهي في الكل وقت الاختيار بغروبها، فلو رمى ليلا كان أداء، والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت ويقع أداء فما دخل وقته يبقى جوازه إلى آخر أيام التشريق. * * *

Mas'alah: What is the preferred time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=394)

ويزداد رمي جمرة العقبة أن الأفضل تأخيره عن أول وقته إلى طلوع (1) انظر: "المناسك" ص (409) للنووي، و "الإرشاد" (1/ 658) . (2) في (أ، ب) : "بعدد" . (3) "وقت" سقط من (ل) .

الشمس، وله شبه بشدة الحر، ونحوه مما الأفضل فيه التأخير عن أول الوقت.

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the day of sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1591)

مسألة: قال [3]: وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه. الكلام الآن في وقت رمي جمرة العقبة يزم النحر, والكلام فيه فصلين في وقت الاستحباب, ووقت الجواز, فأما وقت الاستحباب, فبعد طلوع الشمس من يوم (1) أخرجه البخاري (1447) , والبهيقي في "الكبرى" (9547) , وفي "معرفة السنن" (4/ 122) . (2) أخرجه أحمد (5/ 379) , والبيهقي في "الكبرى" , وفي "معرفة السنن" (3054) . (3) انظر الأم (2/ 86) .

النحر لأن جابرا رضي الله عنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر, ورمى في سائر الأيام بعد زوال الشمس. وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" [1]، وأراد جمرة العقبة, لأنها التي ترمى وحدها يوم العيد. وأما وقت الجواز, قال الشافعي من بعد نصف الليل من ليلة النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر. وبه قال عطاء وعكرمة وأحمد. وقال أبو حنيفة زمالك وإسحاق: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني. وقال مجاهد وطاوس والنخعي والثوري: [142/ ب] لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس, واحتجوا لخبر ابن عباس, وهذا غلط لما روينا من خبر أم سلمة, ولا يمكنها موافاة طلوع الشمس الصبح بمكة إلا أن تكون رمت قبل الفجر. وقوله في الخبر, وكان يومها فيه معنيان: أحدهما: أراد, وكان يوم نوبتها من النبي صلى الله عليه وسلم, فأحب عليه السلام أن يوافي التحلل, وهي قد فرغت. والثاني: أراد, وكان يوم حيضها, فأحب صلى الله عليه وسلم أن توافي أم سلمة التحلل قبل أن تحيض, فمن قرأ بالأول, قرأ

يوافي بالياء, ومن قال: قرأ بالثاني بالتاء وأما الخبر فمحمول على الاستحباب.

Mas'alah: Is it permissible to perform the stoning of the second day early?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1602)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو عجل رمي يوم النفر إلى يوم القر, هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا: من فاته رمي يوم لا يجوز تعجيله, وإن قلنا: يقضي, هل له التعجيل؟ وجهان بناء على أنه إذا رمى الفائت من الغد, هل يكون قضاء أم أداء؟ فإن قلنا: أداء يجوز, وكان رمي الأيام كلها عبادة فيكون كالرمي في أول الوقت, وإن قلنا: قضاء, فلا يجوز, لأن الرمي بعد لم يجب حتى يجوز قضائه, وعلى هذا رمي كل يوم عبادة منفردة. والصحيح أنه لا يجوز تعجيله قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the first day and the night of the second day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1606)

ظهر في يوم عرفة لم يجز عن العصر، ولا عن الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for the first day on the night of the second day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1606)

فرع آخر لو رمى عن اليوم الأول في ليلة اليوم الثاني يجوز، لأن وقته سابق، ولا يجوز

أن رمي عن اليوم الثاني إلا بالنهار بعد زوال الشمس. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان (1) انظر الأم (2/ 91) .

أحدهما: هذا ويجعل الليلة تبعا لليوم الذي مضى كما يجعل ليلة النحر تبعا ليوم عرفة في حكم الوقوف. والثاني: لا يجوز حتى يأتي الغد، فإن وقت الرمي بعد الزوال نهارا وكل ليلة لليوم المستقبل، قالوا: وهذا أصح، وليس كذلك، بل الصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamarat and the expiation for missing the overnight stay?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=689)

ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس، ويخرج بغروبها، وقيل: يبقى إلى الفجر، === الغروب، ثم عاد لحاجة على الأصح في "زيادة الروضة" [1]. فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت .. لم يلزمه الرمي في الغد؛ كما في "زيادة الروضة" عن النص [2]، وإذا أوجبنا المبيت فتركه .. نظر؛ إن ترك مبيت مزدلفة وحدها .. أراق دما، وإن ترك مبيت الليالي الثلاث .. فكذلك على الأظهر، وإن ترك ليلة منها .. فالأظهر: وجوب مد، وقيل: درهم، وقيل: ثلث دم. وإن ترك ليلتين .. فعلى هذا القياس، وإن ترك الليالي الأربع .. فالأظهر: وجوب دمين: دم لليلة مزدلفة، ودم لليالي منى، والثاني: دم للكل. والتارك ناسيا كالعامد في إيجاب الدم، كذا نقله في "شرح المهذب" عن الدارمي وغيره [3]. وينبغي لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب، ويصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويرقد رقدة، ويذهب إلى البيت لطواف الوداع؛ للاتباع [4]. (ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) ذلك اليوم؛ للاتباع [5]،

ويستحب تعجيله بعد الزوال قبل فعل الظهر؛ كما قاله في "شرح المهذب" [6]. (ويخرج) الرمي (بغروبها) من كل يوم؛ لعدم وروده في الليل، (وقيل: يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة. ومحل هذا الوجه: في غير اليوم الثالث، أما الثالث .. فيخرج وقت رميه بغروب شمسه قطعا، وما رجحه يخالف ما صححاه في "الشرح" ، و "الروضة" في الكلام على الرمي من بقاء وقت الرمي في جميع الأيام إلى انقضاء أيام التشريق [7]، وجمع ابن (1) روضة الطالبين (3/ 107) . (2) روضة الطالبين (3/ 107) . (3) المجموع (8/ 177 - 178) . (4) أخرجه البخاري (1756) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-. (5) أخرجه مسلم (1299/ 314) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. (6) المجموع (8/ 169) . (7) الشرح الكبير (3/ 437) ، روضة الطالبين (3/ 107) .

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the days of Tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

(والرابعة) وقت رمى يوم النحر قد أسلفنا ذكره ورمي ايام التشريق يدخل وقته بالزوال ويبقى إلى غروب الشمس *

Mas'alah: What is the evidence for the time of stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم "رمى الجمرة يوم النحر ضحي ثم لم يرم في سائر الايام حتي زالت الشمس" وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله * وعند ابي حنيفة رحمه

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the third day of Tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3704)

الله يجوز الرمى في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الي طلوع الفجر اما في اليوم الثالث فلا لانقضاء ايام المناسك واما في اليومين الاولين فوجهان كما في رمى يوم النحر (اصحهما) انه لا يمتد ووجه الثاني التشبيه بالوقوف بعرفة وفى المسألة بقايا سنوردها إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What are the times for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=403)

ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك، والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس، ويبقى وقت الاختيار إلى آخر يوم النحر، ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس، ويخرج وقت الاختيار بغروبها.

Mas'alah: When does the time for stoning on the day of sacrifice begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=636)

ويدخل وقتها لا الذبح) للهدي تقربا (بنصف ليلة نحر) بقيد زدته بقولي (لمن وقف قبله) روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت» وقيس بذلك الباقي منها)

Mas'alah: What are the three times for stoning on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=636)

ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه) أي: النحر روى البخاري «أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني رميت بعدما أمسيت قال: لا حرج» والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة بالرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز)

Mas'alah: When does the time for stoning and sacrifice begin on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1083)

(ويدخل وقتها لا الذبح) للهدي تقربا (بنصف ليلة نحر) بقيد زدته بقولي (لمن وقف قبله) روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه «– صلى الله عليه وسلم – أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي منها»

Mas'alah: What is the preferred time for stoning on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1083)

(ويبقى وقت الرمي الاختياري) (إلى آخر يومه) أي النحر، روى البخاري «أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني رميت بعدما أمسيت قال لا حرج» والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي، وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة بالرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

Mas'alah: When does the time for stoning begin on the Day of Sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=563)

(ويدخل وقتها) يعني غير الذبح لما سيأتي فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك. روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت» . وقيس الباقي منها على ذلك

Mas'alah: Until when does the time for stoning the jamarat extend?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=564)

آخر يوم النحر) روى البخاري «أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني رميت بعدما أمسيت قال: لا حرج» والمساء من بعد الزوال

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat of tashriq begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

(ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس)

Mas'alah: What is the evidence for the time of stoning each day of tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

أي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع، رواه مسلم.

Mas'alah: When does the time for stoning end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

(ويخرج بغروبها)

Mas'alah: Why is stoning not performed at night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

لعدم وروده بالليل

Mas'alah: Does the time for stoning extend until dawn on the first two days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

(وقيل يبقى) في اليومين الأولين (إلى الفجر)

Mas'alah: How does the time for stoning compare to standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

كما يبقى الوقوف إلى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه،

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (ويدخل رمي التشريق إلخ) ويندب فعله في وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر إن اتسع

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the days of tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قول المتن: (بزوال الشمس) قال في شرح المهذب، ويستحب فعله قبل الصلاة، وقوله أي رمي كل يوم يعني ليس المراد جميع رمي أيام التشريق، ثم المراد هنا بالوقت الذي يخرج هو وقت الاختيار، وأما وقت الجواز فهو باق إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي إيضاحه.

Mas'alah: When does the optional time for ramy end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

قوله: (ويخرج) أي وقت الرمي الاختياري بغروبها.

Mas'alah: What is the meaning of 'after noon' in the context of ramy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

قوله: (بعد الزوال) أي ولو بعد الصلاة كما مر.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the jamarat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1035)

والمستحب: أن يرمي (بعد) (1) طلوع الشمس (2) ، فإن رمى قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل، أجزأه، وبه قال عطاء وأحمد (3) . وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني. وقال مجاهد، والنخعي، والثوري: لا يجوز الرمي إلا

بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: Is it permissible to stone the jamarat before noon on the first and second days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1041)

وروى الحاكم (4) : أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أيضا، والأول أشهر.

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

(قوله: بعد انتصاف ليلة النحر) متعلق برمي أيضا، وهو بيان لوقت جواز رمي جمرة العقبة، أما وقت الفضيلة فبعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وهذا الرمي تحية منى، فالأولى أن يبدأ به فيها قبل كل شئ، إلا لضرورة، أو عذر كزحمة، أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله إليها قبل ارتفاع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

(قوله: بعد زوال إلخ) متعلق برمي بالنسبة إلى الجمرات، أي ويكون الرمي إلى الجمرات الثلاث بعد الزوال، فلا يصح الرمي قبل الزوال.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

ووقت اختيار: وهو إلى غروب شمس كل يوم.

Mas'alah: What is the permissible time for stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

ووقت جواز: وهو إلى آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon during the days of Tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

بل جزم الرافعي وتبعه الأسنوي وقال: إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل الزوال، وعليه، فيدخل بالفجر.

Mas'alah: Is it permissible to stone before noon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=105)

[مسألة] : جزم الرافعي وتبعه الأسنوي وقال: إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر.

Mas'alah: When is the preferred time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3654)

قال: فإذا وصل إلى منى، بدأ يجمرة العقبة؛ لحديث جابر، ووصوله إليها يوافي [بعد] طلوع الشمس إذا فعل ما ذكرناه؛ فحينئذ يكون الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس، وبه صرح الأصحاب، وعليه يدل ما روى مسلم عن جابر قال: "رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى" .

Mas'alah: Until when does the preferred time for stoning on the Day of Sacrifice last?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3654)

قال الماوردي: ويستدام وقت الفضيلة إلى الزوال يوم النحر.

Mas'alah: What is the second most preferred time for stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3654)

قال ابن الصلاح: وقد قيل: إنه يليه في الفضيلة ما بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع

الشمس.

Mas'alah: Is it valid to stone the Jamrat al-Aqabah after midnight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3660)

قال: وإن رمى بعد نصف الليل، أجزأه؛ لما روى الشافعي – رضي الله عنه – بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول

الله صلى الله عليه وسلم، يعني عندها. وأخرجه أبو داود، وقال البيهقي: إن إسناده صحيح، لا غبار عليه. وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة، وأن توافي مكة مع صلاة الصبح. قال الشافعي – رضي الله عنه – "وهذا يدل على جواز خروجها بعد نصف الليل، وقبل الفجر، وأن رميها كان قبل الفجر أيضا؛ لأنها لا تصلي الصبح بـ" مكة "إلا وقد رمت قبل الفجر [بساعة] ." ولأنه وقت يجوز الدفع فيه للمعذورين من مزدلفة؛ فجاز الرمي فيه لبعد طلوع الفجر؛ وهذا بيان أول وقت جواز الرمي، وأما آخره فلم يتعرض له الشيخ. وقد قال القاضي الحسيين والماوردي وغيرهما: أنه غروب الشمس من يوم النحر. وفي "النهاية" حكاية وجه: أنه يمتد إلى طلوع [الفجر أول] أيام التشريق [على وجه] ؛ اعتبارا بالوقوف بـ "عرفة" ؛ فإنه لما تعلق بالنهار والليل، تعلق بالليلة المستقيلة. والأصح في الرافعي [و "الروضة" الأول لكن سيأتي; أن يقول: إن الصحيح فيما إذا أخر هذا الرمي إلى اليوم الأول أو الثاني أو الثالث من أيام التشريق – وقع

أداء؛ وهذا يدل على أن الوقت لم يخرج بما ذكر. ويجوز أن يقال] : إن المراد هنا: خروج وقت الاختيار، والذي سيأتي المراد به: بيان وقت الجواز؛ وحينئذ يكون للرمي ثلاثة أوقات: وقت فضيلة: وهو بعد طلوع الشمس إلى الزوال. ووقت اختيار: وهو من الزوال إلى الغروب.

Mas'alah: What is the permissible time for stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3662)

ووقت جواز: وهو إلى آخر أيام التشريق في حق من لم يتعجل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the timing of stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3695)

وقد اختصر في "المهذب" ، و "البندنيجي" ، و "القاضي أبو الطيب" ، و "الحسين" – ما ذكرناه، وقالوا: إذا قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بوقته، وفات ولم يرم – ففيه ثلاثة أقوال مذكورة في الإملاء.

Mas'alah: Is it permissible to perform the stoning of one day on a previous day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3698)

وقال الإمام عن الأئمة: إنهم قالوا: لا يمتنع على هذا تقديم رمي يوم [إلى يوم] .

Mas'alah: Does the time for stoning extend from one end but not the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3698)

وقال الرافعي: إنه يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر، دون الأول؛ فلا يجوز التقديم.

Mas'alah: What is the correct view on the permissibility of stoning all days on the first day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3698)

قال في "الروضة" : وهو الصواب، وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما. قلت: ويؤيده دعوى الماوردي الإجماع على أنه لا يجوز رمي جميعها في اليوم الأول؛ فلأنه لو جاز تقديم رمي اليوم الثاني في اليوم الأول، لجاز الثالث [أيضا، بل أولى؛ لأنه يسقط بالنفر [قبل] الغروب في اليوم الثاني.

Mas'alah: Does the permissibility of advancing the stoning imply the permissibility of delaying it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3698)

وقد قال الإمام] بعد ذلك تفريعا على جواز التقديم: إن مما أجراه صاحب التقريب رمزا في أثناء كلامه أن قال: إذا جعلنا المستدرك من الرمي مقاما في وقته أداء، وقلنا بحسب ذلك، يجوز التقديم ويجزئ [فيلزم من] ذلك جواز التأخير - أيضا - حتى لا ينسب المؤخر من غير علة إلى مأثم. وهذا بعيد؛ فإن جواز ذلك مما خص به أهل السقاية، ورعاة الإبل، فإن كان يلزم ما قاله قياسا، فالوجه أن يستدل بهذا على فساد

المصير إلى أن الرمي المقام بعد انقضاء وقته مؤدى.

Mas'alah: What are the times for stoning, sacrifice, shaving, and tawaf during Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=800)

ولا يختص الذبح بزمن قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم، والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، وإذا قلنا: الحلق نسك فبفعل اثنين: من الرمي [مغني المحتاج] لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال، فيكون لرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبح) للهدي المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم، بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت: الصحيح اختصاصه) بوقت الأضحية، (وسيأتي) للمحرر (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الأضحية على الصحيح، هذا بناه المصنف على ما فهمه من أن مراد الرافعي بالهدي هنا: المساق تقربا لله تعالى فاعترضه هنا وفي الروضة والمجموع. واعترض الإسنوي المصنف بأن الهدي يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وهذا لا يختص بزمان وهو المراد هنا، وفي قوله أولا ثم يذبح من معه هدي، وعلى ما يساق تقربا إلى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح وهو المذكور في آخر باب، محرمات الإحرام، فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا، وقد أوضح الرافعي، ذلك في باب الهدي من الشرح الكبير، فذكر أن الهدي يقع على الكل، وأن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم لكنه لم يفصح في المحرر عن المراد كما أفصح

عنه في الكبير، فظن أن المسألة واحدة فاستدرك عليه، وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد اهـ. أي فكان الأولى للمصنف أن يحمل كلامه هنا على كلامه في الشرح الكبير وإن كان الهدي إنما ينصرف عند الإطلاق إلى ما يتعلق بذلك المحمل؛ لأن الجمع حيث أمكن بين كلامين ظاهرهما التناقض يكون أولى من الاعتراض (والحلق) المعنى السابق أو التقصير (والطواف والسعي) إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) لأن الأصل عدم التأقيت ويبقى من هي عليه محرما حتى يأتي بها كما في المجموع، لكن الأفضل فعلها يوم النحر. ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد، ذكره في المجموع، وهذا صريح في جواز تأخيرها عن أيام الحج. فإن قيل: بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم: ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز. أجيب بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئا غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل. وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت. فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض، وإن لم يطف للوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرما (وإذا قلنا: الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) أي يوم النحر

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the day of sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1355)

ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما رواه البخاري: «أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» والمساء بعد الزوال، وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار، وإلا فلو أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي وقع أداء، وصرح الرافعي بأن وقت [حاشية الشبراملسي] يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه فإن رضي وإلا زاده، لا أنه يسكت إلى فراغه؛ لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له (قوله: ولهذا الطواف أسماء) منها طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الصاد والدال اهـ شرح المهذب (قوله: فرمت قبل الفجر) أي بأمر منه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وهو صالح) أي ما قبل الفجر [حاشية الرشيدي] بل هو وما بعده حكم عام. (قوله: قبل صلاة الظهر) أي ولو بعد دخول وقتها بقرينة ما يأتي في الجمع (قوله وهي الرمي إلخ) هذا الحل من الشارح يوجب أن يصير قول المصنف يسن ترتيبها الذي كان خبرا لهذا في كلامه خبرا ثانيا لقوله هو وهي وخبره الأول قول المصنف الرمي (قوله: وقيس الطواف والحلق إلخ) كذا في شرح الروض في محل لكنه في محل آخر ساق خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر» ، وحينئذ فقد يقال: الطواف منصوص عليه بما هو أصرح من الرمي فهلا جعل أصلا، وقيس عليه هل يحتاج للقياس مع وجود النص على أن النص هنا غير مسلم كما يأتي إلا أن يقال قوله قبل الفجر متعلق ببعث (قوله: إنه – صلى الله عليه وسلم – علق إلخ) فيه أن – صلى الله عليه وسلم – لم يعلق، بل الذي في الخبر أنه أرسل أم سلمة فوقع أنها رمت قبل الفجر

الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق. (ولا يختص

الذبح) للهدي المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم) وعبارته هناك: ووقته وقت الأضحية على الصحيح، وقد بناه المصنف على ما فهمه من كون مراد الرافعي بالهدي هنا المساق تقربا إلى الله تعالى، وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات فلا يختص بزمن كوفاء سائر الديون، ومراده بقوله أولا ثم يذبح من معه مدا ما يساق تقربا إلى الله تعالى فيختص بوقت الأضحية وهو المذكور في آخر محرمات الإحرام فلم يتوارد كلامهما على محل واحد حتى يعد تناقضا نعم اعتراضه متوجه على الرافعي من حيث إطلاقه الهدي وهو مشترك كما مر (والحلق) بالمعنى المتقدم أو التقصير (والطواف والسعي) إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) إذ الأصل عدم التأقيت، ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي بها كما في المجموع نعم الأفضل فعلها في يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد، وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال: بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الإحرام إلى قابل إذ استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز؛ لأنا نقول: هو غير مستفيد في تلك ببقائه على إحرامه شيئا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل، وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة إلى خروج وقتها، فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض، وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرما (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) أي يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج (وحل به اللبس) وستر الرأس للذكر والوجه للأنثى

(والحلق) إن لم يفعل وإن لم تجعله نسكا (والقلم) والطيب بل يسن التطيب لخبر عائشة «طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه، والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة (في الأظهر) ؛ لأنها من المحرمات التي يوجب تعاطيها إفسادا فأشبهت [حاشية الشبراملسي] قوله: وهو مشترك كما مر) ليس فيما مر إطلاقه على دم الجبران الذي جعله الشارح مرادا هنا من الهدي ويمكن أنه أراد ما مر في كلامه (قوله: ويبقى من عليه ذلك محرما) أي وإن طال الزمن (قوله: لبقائه محرما) [حاشية الرشيدي] وإن كان الظن بها أنها لم تفعل ذلك إلا عن إذن (قوله: وعبارته) أي المصنف تبعا للمحرر بمعناه (قوله: فلم يتوارد كلامهما) كذا في النسخ، ولعل ما زائدة من النساخ،
والصواب كلامه: أي الرافعي، ويجوز رجوع الضمير إلى الموضعين من كلام الرافعي (قوله: إن لم يفعل) صريح في أن المراد بالحلق هنا حلق الرأس الذي هو أحد الثلاثة المذكورة، ويلزم عليه أنه يقتضي أن هذا الحلق لم يحل له إلا بعد فعل الآخرين فينافي ما الكلام فيه وهو تابع فيه للجلال المحلي وما المانع من إرادة باقي شعور البدن فليحرر (قوله: وإن لم يجعله نسكا) انظر ما موقعه، ولعل كلمة إن بعد الواو زائدة ومع ذلك يلزم عليه تناف في أطراف الكلام كما يدرك بالتأمل (قوله التي يوجب تعاطيها) كذا في النسخ، ولعله سقط منه كلمة لا قبل قوله يوجب من النساخ حتى يوافق كلام غيره والمعنى

الحلق، وصحح هذا في الشرح الصغير (قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لخبر «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» (وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي

المحرمات) إجماعا، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولى من صلاته ويطلب منه الثانية وإن كان المطلوب واجبا وثم مندوبا، ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام، ولا يعارضه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» لجواز ذلك فيها، إنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر، ومن فاته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه، ويفارق المحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد، فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل، والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول، فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل، هذا في تحلل الحج، أما العمرة فليس لها سوى تحلل واحد، إذ الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة، ونظير ذلك الحيض، والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد. .

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamarat during the days of Tashreeq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1360)

ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع، ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم.

أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق كما مر (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة، ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث، أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه. وللرمي شروط ذكرها في قوله (

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat begin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1234)

)

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat begin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1234)

ويدخل وقتها) يعني غير الذبح لما سيأتي فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك. روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عائشة {أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت} . وقيس الباقي منها على ذلك

Mas'alah: Until when does the time for stoning remain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1234)

)

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning and the imam's sermon at Mina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1237)

وقيل يبقى) في اليومين الأولين (إلى الفجر) كما يبقى الوقوف إلى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه، ويخطب الإمام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك، وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم.

Mas'alah: What are the times of virtue, choice, and permissibility for stoning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=607)

وهذا وقت الفضيلة فيه، ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلى غروب شمسه، ثم الجواز بكراهة إلى آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

(و) السابع: (أن يكون) الرمي (بين الزوال والغروب فيها) أي: أيام التشريق، وهو

ضعيف، إلا أن يريد أنه لا يصح رمي كل يوم إلا بعد زواله لا قبله، ويؤيده ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon according to Rafi'i and Isnawi?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

بل جزم الرافعي وتبعه الإسنوي، وقال: إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله، وعليه فيدخل بالفجر.

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1243)

ذكر [7] الوجهين في تمادي وقت رمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس من يوم النحر إلى طلوع الفجر من يوم القر [8]. وأصحهما: أنه لا يبقى بعد غروب (1) في (أ) : (الواجب) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) في (د) و (أ) : (دما) ، والمثبت من (ب) ، وهو الصواب. وهذا هو المذهب. انظر: المهذب 1/ 308، حلية العلماء 3/ 350، فتح العزيز 7/ 390، المجموع 8/ 224، الروضة 2/ 385، كفاية الأخيار ص 310، كفاية المحتاج ص 205، مغني المحتاج 1/ 506، نهاية المحتاج 3/ 311. (4) في (أ) : (هنا) . (5) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الحاوي 1/ 198، 205، حلية العلماء 3/ 350، فتح العزيز 7/ 364، المجموع 8/ 225، الروضة 2/ 386، كفاية الأخيار ص 310، كفاية المحتاج ص 203، مغني المحتاج 1/ 507. (6) في (أ) و (ب) : (السقاية) ، ثبت في الصحيحين: أن النبي - صلى الله

عليه وسلم – رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية. انظر: صحيح البخاري 3/ 676 كتاب الحج، باب هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، ومسلم 9/ 62 – 63 كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخص في تركه لأهل السقاية. من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –. (7) في (أ) : (قوله) . (8) في (أ) : (النفر) . وانظر: الوسيط 1/ ق 179/ ب، ويوم القر هو اليوم الأول من أيام التشريق، سمي بذلك لأن الناس فيه قارون بمنى. انظر: فتح العزيز 7/ 396، الروضة 2/ 387.

الشمس [1]، ثم قال: "وأما رمي أيام التشريق فيدخل وقته بالزوال إلى غروب الشمس، وفي تماديه ليلا الخلاف المذكور" [2].

Mas'alah: When does the time for stoning end on the third day of Tashreeq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1244)

هذا ليس على إطلاقه، فإن اليوم الثالث منها ينتهي وقت الرمي فيه بغروب الشمس وجها واحدا [3]؛ لأنه تنقضي به أيام التشريق، وزمان المناسك على ما لا يخفى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the day of sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=620)

1521 - قول "المنهاج" [ص 202] : (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) كذا صححه في "الروضة" وأصلها [3]، وقيل: يمتد تلك الليلة إلى الفجر، وصححه النووي في "مناسكه" عند الكلام على رمي التشريق [4].

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=624)

1532 - قول "المنهاج" [ص 203] : (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس، ويخرج بغروبها، وقيل: يبقى إلى الفجر) أي: كل يوم يدخل وقت رميه بالزوال، ويخرج بالغروب، ومحل الوجه بالبقاء إلى الفجر: في غير اليوم الثالث، أما الثالث: فيخرج وقت رميه بغروب شمسه قطعا، وينافي المذكور هنا ما صححه في "الروضة" وأصلها: من بقاء وقت الرمي في جميع الأيام إلى (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 71) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 434) ، "المجموع" (8/ 178) . (3) انظر "التنبيه" (ص 78) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 198) . (5) الروضة (3/ 106) . (6) في النسخ: (يقبله) ، والصواب ما أثبت، والله أعلم. (7) فقه اللغة (ص 60) .

انقضاء أيام التشريق [1]، وهو ظاهر "المنهاج" وصريح "الحاوي" كما سيأتي [2]، وحمل ابن الرفعة الأول على الاختيار، والثاني على الجواز.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1604)

ويبقى وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال، واختيارا (إلى آخر يوم النحر) لخبر البخاري به وجوازا إلى آخر أيام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك)

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1607)

ومر أن وقت أداء رمي النحر من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق ويأتي أن رمي كل يوم من أيام التشريق يدخل بزواله ويستمر إلى آخرها فلهم كغيرهم ترك رمي النحر وما بعدها إلى آخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم أن معنى كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تأخيره لأجله وإلا فهو مساو لغيره في الجواز، فإن فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الإثم كما هو ظاهر وأما جواب بعضهم عن قول الإسنوي من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوي الأعذار تأخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما أن لغيرهم تأخير رمي يومين فأكثر من غير عذر؛ لأن أيام منى كالوقت الواحد بأن هذا فيمن بات ليالي منى وذاك في ذي عذر لم يبتها فامتناع التأخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيرد بأن ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الإثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على أن هذا الجمع مخالف لإطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat begin and end?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1611)

ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق) ، وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها، أو؛ لأنهم يشرقون اللحم فيها أي: يقددونه، وهي المعدودات في الآية لقلتها والمعلومات عشر ذي الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا (وقيل يبقى) وقت الجواز وحينئذ ففي حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر؛ لأن الوجه الثاني لا يكون مقابلا له حينئذ فالأولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب. ولك أن تحمل الغروب على غروب آخر أيام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الأصح والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى أي: وقت الجواز إلى غروبها آخر أيام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير (إلى الفجر) كوقوف عرفة ومحله في غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before noon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1619)

والمعتمد من اضطراب في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله، فإنه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف، وإن اعتمده الإسنوي وزعم أنه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=617)

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، لأنه عليه الصلاة والسلام [لم يزل يلبى حتى رماها] متفق عليه [1124] من حديث الفضل بن عباس والمعنى: أنها شعار الإحرام، والرمى أخذ في التحلل والانصراف، ثم لا يختص قطع التلبية بابتداء الرمى، (1122) قلت: ما ينبغى لمثله، مثل هذا الاستدلال، لأن الدين رواية، ومثل هذا الفعل من الحج عبادة، والأصل فيه التوقيف على الرواية. والله أعلم. (1123) لما تقدم في الرقم (1121) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. (1124) عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى؛ قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبى حتى رمى جمرة العقبة) . رواه البخاري في الصحيح: باب التلبية: الحديث (1686 و 1687) . ومسلم في الصحيح: الحديث (267/ 1281) .

بل متى شرع في باقى أسباب التحلل، وهو الحلق والطواف قطعها إذا قدمه على الرمي

لما قلناه، وكذا يقطعها المعتمر إذا افتتح الطواف؛ لأنه من أسباب تحللها.

Mas'alah: Until when does the time for stoning on the Day of Sacrifice extend?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=622)

ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر، لما روى البخاري عن ابن عباس [أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر قال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج] [1134] والمساء يطلق على ما بعد الزوال. وهل يمتد الرمي تلك الليلة؟ فيه وجهان؛ أصحهما في الرافعي والروضة: لا؛ لعدم وروده، والثاني: نعم تشبيها بالوقوف، وصححه المصنف في مناسكه الكبرى في الكلام على رمي أيام التشريق، ووقع في موضع من الرافعي: أن وقته من انتصاف ليلة النحر إلى الزوال، وينبغي أن يحمل على وقت الفضيلة وبه صرح الماوردي.

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat during the days of Tashriq begin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=627)

ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس، للاتباع [1141]، ويستحب فعله قبل فعل الظهر كما قدمته في كتاب الصلاة، وجوز أبو حنيفة وحده الرمى في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة وخالفاه صاحباه.

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat end?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=627)

ويخرج، أي رمي اليومين الأولين، بغروبها، لعدم وروده في الليل، وقيل: يبقى إلى الفجر، قياسا على الوقوف بعرفة، أما رمى اليوم الثالث فينقضي بانقضاء يومه قطعا؛ لانقضاء أيام المناسك، كذا قاله الرافعي، واعلم أنه ذكر أيضا في كلامه على الرمى أن الأظهر بقاء الوقت إلى آخر أيام التشريق، وظاهره مخالفة ما قاله هنا، وجمع ابن الرفعة بينهما بأن يحمل ذلك على وقت الجواز وهذا على وقت الاختيار، قال: وحينئذ يكون للرمي ثلاثة أوقات فضيلة واختيار وجواز.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=134)

الرمي يقطع التلبية، ولا يلبي بعد ذلك.

Sub-topic – Rulings on Riding or Walking During Stoning

Mas'alah: Should one stone the jamarat riding or walking?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2063)

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال في "الإملاء" : (يرمي عقيب الزوال قبل الصلاة) ؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «رمى رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . حين زالت الشيء» ويرمي في اليوم الأخير راكبا، وفي اليومين الأولين ماشيا، لأن في اليوم الأخير يتعقب الرمي النفر، فإذا كان راكبا.. مضى عقيب الرمي، كما يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا؛ لأنه يوافي من المزدلفة راكبا، وفي اليومين الأولين هو مقيم بمنى، فلم يسن له الركوب.

Mas'alah: Is it recommended to ride or walk when stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=314)

قوله: ونص في ((الإملاء) على أنه يستحب رمي الجمرات في اليوم الأول من أيام التشريق، وفي اليوم الثاني منها راكبا، لأنه يسير بعده، وفي ((التتمة)) : أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة، وكأنه– والله أعلم– تمسك بما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، لكن في إسناده هذا الخبر عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وإن كان مسلم قد خرج له مقرونا بأخيه عبيد الله. انتهى كلامه. وما ذكره– رحمه الله– تفقها من كون صاحب ((التتمة)) قد تمسك بالحديث المذكور غريب، فقد صرح صاحب ((التتمة)) بذلك متصلا بالكلام الذي نقله عنه، ثم إن إخراج المصنف لهذا المستند مع علمه بضعفه دليل على عدم اطلاعه على غيره، مع أن الترمذي رواه عن ابن عمر من طريق آخر وقال: إنه حسن صحيح. وقال في ((شرح المهذب)) : إنه على شرط الشيخين، ولفظه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا.

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to Mina and stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4145)

(وأما) لغات الفصل وألفاظه فمنها منى وسبق بيان ضبطها واشتقاقها في فصل المزدلفة وسبق هناك ذكر حدها (قوله) بضعفة أهله هو – بفتح الضاد والعين – جمع ضعيف والمراد النساء والصبيان ونحوهم (قوله) يرى بياض إبطه هو – بضم أول يرى والإبط – ساكنة الباء – ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح وفي الباقلا لغتان سبقتا المد والقصر والمحمل – بفتح الميم الأولى وكسر الثانية – (وقوله) التصويب المكان أي لكونه في حدور ونزول

Mas'alah: Is it sunnah to stone Jamrat al-Aqabah while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4154)

(الرابعة) السنة أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا إن كان قدم منى راكبا للحديث الصحيح السابق

Mas'alah: Is it recommended to walk or ride while stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4228)

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يكون رميه في اليومين الأولين من التشريق ماشيا وأن يكون راكبا في اليوم الآخر فيرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر راكبا وينفر عقب الرمي كما أنه يرمي يوم النحر راكبا ثم ينزل هكذا قاله جماهير الأصحاب في كل الطرق ونص عليه الشافعي في الإملاء * وشذ المتولي عن الأصحاب فحكى عن نص الشافعي في الإملاء ما ذكرناه ثم قال والصحيح أنه يرمي ماشيا في أيام التشريق الثلاثة لحديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو حديث ضعيف لأن عبد الله العمري ضعيف عند أهل الحديث وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا) رواه الترمذي بإسناد على شرط البخاري ومسلم وقال هذا حديث حسن صحيح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ninth chapter on stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1873)

الفصل التاسع في الرمي

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking or riding during stoning on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1887)

قوله: ويسن أن يكون نازلا في اليومين الأولين وراكبا في اليوم الأخير فيرمي وينفر عقبه. هكذا أورده الجمهور ونقلوه عن نصه في "الإملاء" وفي "التتمة" أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة. انتهى. اعترض في "الروضة" على كلام المتولي فقال ما نصه: هذا الذي في "التتمة" ليس بشيء، والصواب ما تقدم. هذا لفظه، وهو كلام عجيب؛

فقد ثبت فيه الحديث الصحيح من رواية ابن عمر؛ وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا" [1]. رواه الترمذي وقال: إنه حسن صحيح. والعجب أن النووي قد ذكر هذا الحديث في "شرح المهذب" وقال: إنه على شرط البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet stoning Jamrat al-Aqabah on his camel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1212)

أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال { رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة على ناقته

الصهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك } .

Mas'alah: What is the sunnah of being mounted while stoning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=414)

وأن يكون راكبا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking or riding during the days of stoning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=416)

وأن يكون ماشيا في اليومين الأولين، راكبا في اليوم الأخير [2]، إن [3] أقام ثلاثة أيام، وإلا فنازلا في اليوم الأول، راكبا في الثاني؛ ليرمي وينفر عقبه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3706)

جاز * ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة أو بمحل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ووقعت في المرمي اعتد بها لحصولها في المرمي بفعله من غير معاونة أحد. ويفارق ما لو انصدم السهم بالارض ثم أصاب الغرض لا يحسب به في المسابقة على أحد القولين لان المقصود ههنا اصابة المرمى بفعله وليس المقصود ثم مجرد اصابة الغرض بل على وجه يعرف منه حذق الرامي رجودة رميه

Mas'alah: What are the sunnahs of stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3713)

بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة الخلاف المذكور في الطواف * والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها هكذا ورد الخبر وأن يكون نازلا في رمي اليومين الاولين وراكبا في اليوم الاخير يرمي ويسعي عقيبه كما أنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أورده الجمهور ونقلوه عن نصه في الاملاء وفى التتمة أن الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة * والسنة إذا رمي الجمرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى طويلا بقدر قراءة سورة البقرة * وإذا رمي إلى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف إذا رمي الي الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

5- ورمي إلى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا وإلى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=132)

(و) الثاني (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة؛ فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى. ويشترط كون المرمى به حجرا، فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص،

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat and related issues?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=205)

وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ـــــــ "وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف" بمعجمتين لخبر مسلم: "عليكم بحصى الخذف" وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا "ومن عجز" عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمي "أناب" من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبعا إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر "ولو ترك رميا" من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله وإذا ترك رمي يوم "تداركه في باقي تشريق" أي أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقي الأيام "أداء" بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي أداء من زيادتي وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فإن خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الأصل أول الفصل ويدخل رمي

التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار "وإلا" أي وإن لم يتداركه "لزمه دم ب" ترك رمي "ثلاث رميات" فأكثر ولو في الأيام الأربعة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وإن كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفي الأخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة إلا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل أو غيرها فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم. "ويجب على غير نحو حائض" كنفساء "طواف وداع" ويسمى بالصدر أيضا "بفراق مكة" ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها بسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا لكن خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتي "ويجبر تركه" ممن وجب عليه "بدم" لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة. "فإن عاد" بعد فراقه بلا طواف "قبل مسافة قصر وطاف فلا دم" عليه لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم "وإن مكث بعده" أي بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولي "لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر" كشراء زاد وشد

رحل "أعاد" الطواف بخلاف ما إذا مكث لشيء من ذلك "وسن شرب ماء زمزم" ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه "وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم" ولو لغير حاج ومعتمر وإن أوهم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي" وخبر "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا" رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظرا لأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=403)

ثالثها: الرمي للجمار؛ أي: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى وبات بها ليالي التشريق الثلاث؛ وهي الحادي عشر وتالياه، كل جمرة بسبع حصيات؛ فمجموع الرمي سبعون حصاة برمي جمرة العقبة؛ ودليل ذلك كله:

الإتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=246)

قوله: (ولرمي الجمار الثلاث) أي والغسل لرمي الجمار الثلاث التي هي الجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخفيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. قوله: في أيام التشريق الثلاث سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أي تقديده بالشرقة التي هي الشمس.

Mas'alah: What is the timing of the recommended bath for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=246)

قوله: (فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا) ويدخل وقته بالفجر، ولكن الأفضل تأخيره بعد الزوال، وعليه كلام القليوبي.

Mas'alah: Is there a recommended bath for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=246)

قوله: (أما حمرة العقبة في يوم النحر) مقابل لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق

الثلاثة. وقوله: فلا يغتسل له أي لرمي جمرة العقبة في يوم النحر. وقوله: لقرب زمنه من غسل الوقوف كان الأولى أن يقول من غسل المزدلفة إلا أن يقال أراد الوقوف بالمشعر الحرام. وقضية ذلك أنه لو ترك ذلك الغسل سن له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for stoning the three jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

(و) الخامس عشر الغسل (لرمي الجمار الثلاث) لكل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر. قال في الروضة: اكتفاء بغسل العيد ولأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for stoning the three jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

قوله: (ولرمي الجمار الثلاث) أي فيسن ثلاثة أغسال إن لم يتعجل في يومين وإلا فغسلان، والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول وقته وهو الزوال سم. قال ق ل: وفيه بحث والأولى دخوله بالزوال؛ لأنه موسع ببقية اليوم، بل وبقية أيام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه اهـ م د. وقوله: والأولى دخوله بالزوال ضعيف، وعبارة المرحومي: ويندب الغسل لرمي الجمار الثلاثة كل يوم، والأفضل كون الغسل بعد

الزوال ويدخل وقته بالفجر اهـ. قال الكلبي: وإنما سميت الجمار جمارا؛ لأن آدم كان يرمي إبليس فيجمر من بين يديه والإجمار الإسراع ذكره السيوطي في الفلك المشحون.

Mas'alah: What is the ruling on sufficing with the ghusl of Eid for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

قوله: (اكتفاء بغسل العيد) أي إن رماها يومه. وقوله: (ولأن وقته متسع) أي فيجوز فعله في أيام التشريق ويكتفي بالغسل فيها للرمي عن الغسل لها أي لجمر العقبة. وقوله: (بخلاف رمي) إلخ أي فإن فيه علة واحدة، وهي الثانية فقط. قال شيخنا م د: ويؤخذ منه أي من قوله اكتفاء بغسل العيد أنه لو لم يغتسل للعيد، ولا للوقوف بمزدلفة ندب الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك.

Mas'alah: Should one stone the jamarat while riding or walking?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1034)

ويرمي يوم النحر وآخر أيام التشريق راكبا، وفي اليومين الآخرين راجلا. وقال مالك: يرمي في أيام منى راجلا.

Mas'alah: Is it recommended to be mounted when stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

قال: والأولى أن يكون راكبا؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for stoning while riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3658)

أشار الشيخ بذلك لما رواه جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول لنا: "خذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" . أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=587)

1434 - قول "التنبيه" [ص 20] : (والغسل للرمي) أي: أيام التشريق، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، ولا يستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر، وجزم الخفاف في "الخصال" باستحبابه، وهو غريب، وإنما يستحب في أيام التشريق الثلاثة إن لم يتعجل، فإن تعجل .. ففي اثنين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on riding while stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=626)

سابعها: أورد في "الكفاية" على قول "التنبيه" [ص 78] : (كما وصفنا) أنه يقتضي استحباب أن يكون في رمي أيام التشريق راكبا كما في رمي يوم النحر، والأصح المنصوص: أنه يستحب أن يرمي في اليومين الأولين ماشيا وفي الثالث راكبا؛ لأنه يسير بعده، قال النشائي: وفيه نظر؛ فإن اللفظ ظاهر في صفة الرمي وهي واحدة واحدة دون صفة الرامي، وإلا .. لورد كيفية الوقوف من كونه يوم النحر مستدبر القبلة على ما قال الرافعي، أو مجانبا لها بيساره على ما رجحه النووي، وأيام التشريق مستقبلها، وإن لم يصفه [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: نص "الأم" يقتضي أنه إنما يسن الركوب عند رمي جمرة العقبة خاصة [6].

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1538)

(وفي أيام التشريق) الثلاثة أي في كل يوم منها قبل زواله أو بعده على الأوجه وبه يتأيد ما قدمته آنفا (للرمي) لآثار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمي جمرة العقبة [حاشية الشرواني] الغسل) هذا هو الأوجه في شرح الروض وهلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء سم (قوله: ولدخول الحرم) إلى قوله كغسل العيد في النهاية إلا قوله بخلاف نحو الحديبية إلى وأخذ وقوله بل إلى واغتسل وقوله ويؤخذ إلى ويتجه وكذا في المغني إلا قوله ويتجه إلى المتن. (قوله: ولدخول الحرم) أي المكي والمدني ولدخول الكعبة ولدخول المدينة شرح بافضل ووناني (قوله: ثم لدخول مكة) والأفضل أن يكون بذي طوى أي الزاهر لمار بها وإلا فمن مثل مسافتها ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية

الأغسال كذا في شرحي الإرشاد أي والمغني خلافا للحاشية والنهاية ونائي أي حيث لم يلحقا بقية الأغسال بغسل دخول مكة في ندب القضاء (قوله: لدخول مكة ولو حلالا) قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه نهاية ومغني (قوله: للاتباع) رواه الشيخان في المحرم والشافعي في الحلال مغني (قوله: بخلاف نحو الحديبية إلخ) أي كالجعرانة ومنه يعلم أن الغسل من الوادي لا يكفي لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة كردي على بافضل (قوله: لم يخطر إلخ) أي الإحرام. (قوله: أو مقيما إلخ) عطف على قوله لم يخطر إلخ (قوله: بل، وإن أخر إحرامه إلخ) إلى نحو التنعيم (قوله: بمحل قريب إلخ) متعلق باغتسل (قوله: مطلقا) أي قرب محل غسله من مكة أم لا (قوله: والأفضل إلخ) كذا في شروح الإرشاد والعباب ومختصر بافضل وفي المغني وفي شروح المنهاج والزبد والبهجة للجمال الرملي وجرى حاشية الإيضاح ومختصره وشرحه لعبد الرءوف وشروح الإيضاح والدلجية للجمال الرملي وابن علان وغيرهم على أن الأفضل كونه قبل الزوال والأول أوجه للخلاف القوي في عدم دخول وقته إلا بالزوال كردي على بافضل (قوله: فينويه به أيضا) هذا يدل على أن كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الأمر حصولهما بغسل واحد إذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال إذا اقتصر على غسل واحد ناويا به أحدهما فقط فهلا اكتفي به عن الآخر كما اكتفي بما قبل دخول مزدلفة ورمي النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل أنه لو نوى أحد الأغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد إلى نية غسله أعني الوقوف بمزدلفة إلا أن يجاب بأن المراد أن الأفضل أن ينويه أيضا مع هذا الغسل، وإن كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل سم أي عند النهاية والمغني خلافا لشيخ الإسلام والشارح. (قوله: كونه بعد الزوال) أي وفي نمرة ويحصل أصل السنة في غيرها نهاية ومغني (قوله: ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه

من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة قيل؛ لأن آدم وحواء تعارفا ثم وقيل؛ لأن جبريل عرف فيها إبراهيم – عليهما الصلاة والسلام – مناسكه وقيل غير ذلك مغني ونهاية عبارة الكردي على بافضل ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اهـ. (قوله: أو بعده) ، وهو الأفضل سم ووناني (قوله: على الأوجه) اقتصر النهاية على البعد فعلم أن الأولى قلب العطف (قوله: ما قدمته آنفا) هو قوله بنصف الليل كردي ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر (قوله: لآثار) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله ومنه يؤخذ إلى ولا يسن (قوله ولا يسن لدخول مزدلفة) عبارة شرح الروض أي والمغني مبيت مزدلفة [حاشية ابن قاسم العبادي] الغسل) هو الأوجه في شرح الروض (قوله: غير تيمم الغسل) هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء (قوله: فينويه به أيضا) هذا يدل على أن كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الأمر حصولهما بغسل واحد إذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال إذا اقتصر على غسل واحد ناويا به أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمي النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل أنه لو نوى أحد الأغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد إلى نية غسله أعني الوقوف بمزدلفة إلا أن يجاب بأن المراد أن الأفضل أن ينويه أيضا مع هذا الغسل، وإن كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل (قوله: قبل زواله أو بعده على الأوجه) لا يبعد أن كونه بعد الزوال أفضل وأن يطلب تأخيره إلى ما بعد الزوال، وإن كان ظاهر قولهم في نظيره من الجمعة أن تقريبه من ذهابه أفضل أنه لا يطلب تأخيره عن ذهابه، وإن كان قبل الزوال لظهور الفرق، فإنه يطلب

Mas'alah: Is Jamrat al-Aqabah considered part of Mina according to Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

(تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعي والأصحاب خلافا لجمع كما بينته في الحاشية .)

Mas'alah: What is the virtue of stoning the jamarat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=625)

فائدة ثالثة: روى من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: [يغفر الله بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات] ومن حديث ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رمي الجمار ما لنا فيه؟ فقال: [تجد ذلك عند ربك أحوج ما يكون إليه] [1137].

Sub-topic – Proxy Stoning

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning due to illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2067)

[مسألة الاستنابة في الرمي]] : ومن عجز عن الرمي لمرض.. جاز له أن يستنيب من يرمي عنه بأجرة، أو بغير أجرة، سواء كان المرض ميئوسا من برئه، أو غير ميئوس من برئه. والفرق بينه وبين الحج، حيث قلنا: لا يجوز الاستنابة في الحج حتى ييأس من الحج بنفسه؛ لأن الحج فرض موسع الوقت، والرمي فرض مضيق الوقت، فلو منعناه من الاستنابة فيه.. ربما فات وقته قبل الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pebble in the proxy's hand for stoning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2067)

قال الشافعي: (فإن أمكنه أن يضع الحصاة في كف من يرمي عنه ... أحببت له أن يفعل ذلك؛ ليكون له في الرمي أثر. فإن لم يفعل.. فلا شيء عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning when imprisoned or unconscious?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2067)

قال الشيخ أبو حامد: فإن كان محبوسا بحق أو بغير حق، لكنه منع من الرمي.. جاز له أن يأمر غيره أن يرمي عنه؛ لأنه غير متمكن من الرمي بنفسه، فهو كالمريض. وإن أغمى عليه قبل الرمي، فإن كان قد أذن لغيره بالرمي عنه.. جاز له أن يرمي

عنه، وإن كان لم يأذن لغيره في ذلك.. لم يجز أن يرمي عنه. ولا يبطل إذنه بالرمي بالإغماء، كما تبطل الوكالة بالبيع والشراء؛ لأن هذا متعلق بالنسك، وذلك لا يبطل بالإغماء. ألا ترى أن المعضوب إذا أذن في الحج، ثم مات.. لم يبطل إذنه بالموت، ولو أذن له في بيع أو شراء، ثم مات.. بطل إذنه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stoning when the excuse is removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2068)

فإن برئ من المرض، أو أطلق من الحبس، أو أفاق من الإغماء، فإن كان لم يرم عنه النائب.. وجب عليه أن يرمي بنفسه؛ لأن المانع قد زال. وإن كان قد رمى عنه.. فالمستحب له: أن يعيد الرمي إن كان وقت الرمي باقيا، ولا يجب عليه ذلك؛ لأن الرمي الفرض قد سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating stoning when the excuse is removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2068)

هذا نقل البغداديين من أصحابنا، وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق \ 210] في وجوب إعادة الرمي قولين.

Mas'alah: What is the ruling if the excuse of the one who delegated stoning ends while time remains?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=930)

1039 - فرع إذا رمى عن العاجز، ثم زال عذره والوقت باق، فهل يلزمه إعادة الرمي؟ فيه وجهان كالوجهين في إجزاء الحج عن المعضوب إذا برئ بعده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=801)

(ولينب) ولو بأجرة (في الرمي لا) في (التكبير من عنه غلب) أي: من غلب عن الرمي (لعلة) كمرض وحبس ولو بحق كما نقل في المجموع الاتفاق عليه لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق وذكر أن البندنيجي حكاه عن النص (لا يرتجى أن تعدما) أي: العلة لا يرتجى عدمها أي: زوالها (قبل خروج وقت رمي) خشية فواته [حاشية العبادي] قوله: فروي أن عمر إلخ) زاد في شرح الروض عقب هذا والجميع بهذا قد يؤثر في الاستدلال برواية أن عمر. (قوله: المناسب لبين إلخ) توجيه كلام المصنف أن يقدر مضاف أي: وبين إجزاء وقت ما زالت إلى الغروب كما قالوا في قول امرئ القيس بين الدخول فحومل. (قوله: بكل جمرة) متعلق بقوله فيلزم والباء للظرفية. [حاشية الشربيني] الرمي بالقوس يقدم عليه بالرجل وبالرجل يقدم عليه بالفم. اهـ. سم

على التحفة. (قوله: فليرم سبعا) والقصد بالرمي إحياء مآثر سيدنا إبراهيم بتذكر ما وقع له مع إبليس لما أراد ذبح ولده بأنه ظهر له عند الجمرة الأولى فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم ظهر له عند الوسطى فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم ظهر له عند الأخيرة فحصبه بسبع حتى ساخ ولم يعد ولذا قال الحليمي ينوي الرامي عند رميه أنه يجاهد الشيطان ويقول إن ظهرت لي حصبتك هكذا وفي الإحياء أنه ظهر له هناك ليدخل عليه في حجه شبهة فأمره الله برميه بالحجارة طردا له. اهـ. شرح عب باختصار. (قوله: مسجد الخيف) نسبة إلى محله لأن الخيف اسم لمكان ارتفع عن المسبل وانحط عن غلظ الجبل. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لا يجوز تقديمه إلخ) يفيد جواز تقديمه على زوال شمس غيره. (قوله فيجعلها عن يساره إلخ) للاتباع رواه الشيخان واختصت بهذه الكيفية في هذا اليوم لانفرادها فيه عن الأخيرتين فميزت بكيفية تخصها ليظهر تمييزها بخلافها في البقية؛ لأنهما لما اجتمعتا معها لم يكن لتميزها عليهما معنى. اهـ. شرح عب لحجر. . (قوله: ولينب في الرمي) ذكرهم الاستبانة للعاجز عن الرمي وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضي عدم الاستنابة فيها ويصرح به ما قالوه في الحائض من أن الطواف يبقى في ذمتها ولم يقولوا يجوز استنابتها فيه فراجعه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لا التكبير) أي: إن قدر عليه وإلا كبر النائب اهـ. ثم رأيت ما يأتي. (قوله: كمرض) قال في الإيعاب بخلاف قادر عادته الإغماء قال لآخر إذا أغمي علي فارم عني فإنه لا يصح فإذا أغمي عليه لزمه دم ولو اعتاد طروه أول الوقت وبقاءه إلى آخره وإن كان لزوم الدم له مشكلا لكن يجاب بأن هذا نادر في هذا الجنس. (قوله: لا يرتجى زوالها) ويكفي قول طبيب أو معرفة نفسه وفارق المرض المخوف حيث اشترط فيه اثنان بأن فيه حقا لآدمي وهو الوارث بخلافه هنا اهـ حجر في حواشي شرح الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on proxy stoning for oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=802)

كالحج

Mas'alah: What is the ruling on proxy stoning and its conditions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=802)

(من رمى) من زيادته أي: ولينب من غلب عن الرمي من رمى عن نفسه بخلاف من لم يرم عنها؛ لأن رميه يقع عنه دون المنيب كالحج ويسن أن يناوله الأحجار إن قدر فلو رمى عنه ثم زالت علة المنيب والوقت باق لم يلزمه إعادته لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما أما من لم يغلب عن الرمي أو غلب عنه لكن رجي زوال علته قبل خروج وقت الرمي فلا ينيب كما في الحج وقوله: لا التكبير من زيادته أي: لا ينيب فيه بل يكبر هو قال في الكفاية فإن عجز عن الحضور كبر النائب كما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره ومثله ما إذا حضر لكن عجز عن التكبير

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a sick person unable to do it himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1671)

فصل : فأما المريض العاجز عن الرمي فقد قال الشافعي في القديم واجب لمن لم

يمكنه الرمي بنفسه لمرض به أن يناول الحصى لمن يرمي عنه ليكون له فعل الرمي فإن لم يناوله حتى رمى عنه أجزأه وإنما أجزأه أن يرمي عنه غيره لأنه لما جازت النيابة عنه في أصل الحج فجوازها في أبعاضه أولى فإن رمى عنه ثم صح من مرضه بعد أيام منى أجزأه الرمي وإن صح في أيام منى وجب عليه أن يرمي ما بقي من الرمي ويستحب له أن يعيد ما رمي عنه ليكون مباشرا له في وقته ولا يجب عليه لسقوط الرمي عنه بفعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for an unconscious person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1672)

فصل : فأما المغمى عليه فإن لم يأذن في الرمي عنه قبل إغمائه لم يجز أن يرمي عنه لأنه حي والنيابة في أفعال الحج عن الحي لا يصح إلا بإذنه فإن أذن في إغمائه لم يجز لأنه لا حكم له لأنه وإن أذن قبل إغمائه لم يخل حاله حين أذن من أحد أمرين: إما أن يكون مطيقا للرمي أو عاجزا عنه فإن كان حينئذ مطيقا للرمي لم يجز الرمي عنه لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح الإذن منه وإن كان حينئذ عاجزا عن الرمي بهجوم المرض قبل تمكن الإغماء أجزأ الرمي عنه لفعله عن إذن من يصح الإذن منه.

Mas'alah: What is the ruling on proxy stoning for a detained person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1672)

فصل : فأما المحبوس بحق أو غير حق إذا أذن في الرمي عنه أجزأه إذا رمي عنه لأنه عاجز عن الرمي كالمريض فإن قيل هلا منعتم من الرمي عن المحبوس كما منعتم من الحج عن المريض المرجو برءه. قيل لأن للرمي وقتا يفوت بتأخيره وليس للحج وقت يفوت بتأخيره.

Mas'alah: Who may appoint a proxy for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=314)

قوله: ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه. ثم قال: والعجز تارة يكون بالحبس ظلما- كما نقله البندنيجي عن نصه في ((الإملاء)) - وتارة بالمرض. انتهى كلامه. واعلم أن تقييد الحبس بكونه ظلما يشعر بأن المحبوس بحق لا يستنيب، وليس كذلك، بل متى عجز المحبوس بحق أو بغيره استناب، لوجود العلة، وقد صرح به النووي في ((شرح المهذب)) فقال ما نصه: ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه، سواء كان محبوسا بحق أو بغيره، وهذا متفق عليه. هذا لفظ النووي، وصورة المحبوس بحق: أن يجب عليه قود لصغير أو مجنون، فإنه يحبس، وما أشبه هذه الصورة من جهة المعنى، فأما إذا حبس بدين قادر عليه فلا يستنيب جزما.

Mas'alah: Can a person appoint a proxy to stone the jamarat if unable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4229)

قال المصنف رحمه الله * (ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس أو غير مأيوس جاز

أن يستنيب من يرمي عنه لان وقته مضيق وربما مات قبل أن يرمي بخلاف الحج فانه على التراخي * ولا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لانه قد يبرا فيؤديه بنفسه * والافضل ان يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي النائب فان رمى عنه النائب ثم برئ من المرض فالمستحب ان يعيد بنفسه * وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير إذنه لم يجزه وان كان أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز) *

Mas'alah: What are the rulings on proxy stoning for the incapacitated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4229)

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه لما ذكره المصنف وسواء كان المرض مرجو

الزوال أو غيره لما ذكره المصنف وسواء استناب بأجرة أو بغيرها وسواء استناب رجلا أو امرأة * قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر العاجز ويرمي النائب ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي * قال أصحابنا في الطريقتين ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه سواء كان محبوسا بحق أو بغيره وهذا متفق عليه وعللوه بأنه عاجز * ثم إن جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأيوسا من برئه أم لا وقال إمام الحرمين والرافعي وغيره من متابعي الإمام إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي قالوا ولا يضر رجاء

الزوال بعد فوات الوقت وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعين وإطلاق الأصحاب محمول عليه ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي لأنه قد لا يرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادرا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stoning for someone who becomes unconscious?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4230)

(المسألة الثانية) لو أغمي على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمائه بلا خلاف وإن كان أذن فيه جاز الرمي عنه هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين * ونقل الرافعي فيه وجها شاذا ضعيفا أنه لا يجوز * وحكى إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال قال العراقيون لو استناب العاجز عن الرمي وصححنا الاستنابة فأغمي على المستنيب دامت النيابة وإن كان مقتضى الإغماء الطارئ على إذن انقطاع إذنه إذا كان أصل الاذن جائزا كالوكالة ولكن الغرض هنا إقامة النائب مقام العاجز قال وما ذكروه محتمل جدا ولا يمتنع خلافه * قال وقد قالوا لو استناب المعضوب في حياته من يحج عنه ثم مات المعضوب لم تنقطع الاستنابة هكذا ذكروه في الاذن المجرد وهو بعيد لكن لو فرض في الإجارة فالإجارة تبقى ولا تنقطع لأن الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة وقد استحق منفعة الأجير قال والذي ذكروه في الإذن جائز وهو محتمل في الإغماء بعيد في الموت * هذا كلام الإمام * ثم إن الأصحاب في الطريقتين أطلقوا أنه إذا استناب قبل الإغماء جاز رمي النائب عنه في الإغماء كما ذكرنا وقال الماوردي إن كان حين أذن مطيقا للرمي لم يصح الرمي عنه في الإغماء لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه وإن كان حين الإذن عاجزا

بان كان مريضا فاذن لم أغمي عليه صحت النيابة وصح رمي النائب * هذا كلام الماوردي ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب وأشار إليه أبو علي البندنيجي وآخرون * وفي كلام إمام الحرمين الذي حكيته عنه الآن موافقته

Mas'alah: How is proxy stoning ruled when the pilgrim becomes unconscious?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4231)

فليحمل إطلاق الأصحاب على من استناب في حال العجز ثم أغمي عليه والله أعلم *

Mas'alah: Is the permission of an unconscious pilgrim valid for delegating stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4231)

واتفق الأصحاب على أنه لو أذن في حال إغمائه لم يصح إذنه وإن رمي عنه بذلك الإذن لم يصح لأن إذنه ساقط في كل شئ الله أعلم *

Mas'alah: Is the insane person treated like the unconscious one regarding delegation of stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4231)

والمجنون كالمغمي عليه في كل هذا صرح به المتولي وغيره *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of delegating stoning in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4231)

(فرع) استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج قالوا والرمي أولى بالجواز *

Mas'alah: Who should the incapacitated pilgrim appoint as a proxy for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4231)

(فرع) قال أصحابنا وينبغي أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه فإن استناب من لم يرم عن نفسه فينبغي أن يرمي الغائب عن نفسه ثم عن المستنيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف فلو اقتصر على رمي واحد وقع عن الرامي لا عن المستنيب هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور *

Mas'alah: What is the ruling on stoning after the incapacitated person's excuse ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4231)

ثم إن الخلاف في الرمي الذي فعله النائب قبل زوال العذر (أما) الرمي الذي يدركه المستنيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردي والاصحاب والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning due to illness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=466)

فصل: ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس منه أو غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمي عنه لأن وقته ضيق وربما فات قبل أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي النائب فإن رمى عنه النائب ثم بريء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه وإن كان قد أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز.

Mas'alah: Can someone stoning on behalf of an unconscious person do so without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1878)

قوله: ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجزء الرمي عنه، وإن أذن فللمأذون الرمي عنه في أصح الوجهين ولا يبطل هذا الإذن بالإغماء لأنه واجب كما لا تبطل به الاستنابة في الحج بخلاف سائر الوكالات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for an unconscious person who did not authorize it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1878)

فيه أمور: أحدهما: أن التعبير في أول المسألة بقوله لم يجزء قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهذه اللفظة ينبغي أن تقرأ بضم الياء بمعنى يكفي، لا بفتحها بمعنى يحل؛ فإن الشافعي قد نص في "الإملاء" على أنه لا يجوز فقال: ومن أغمي عليه فلم يفق حتى مغيب الشمس من آخر أيام التشريف أحببت لمن معه أن يرمي عنه، وعلى المغمي عليه أن يهريق دما لأنه لم يأمر بالرمى. هذا لفظه بحروفه. وهي مسألة حسنة لكنها مخالفة للقواعد لأن الرمي إن لم يصح أصلا –وهو الذي عبر به في "شرح المهذب" – فكيف يؤمر به، وإن صح فكيف صححناه بلا إذن، وأيضا فصحته عنه تستلزم

براءة ذمته منه.

Mas'alah: Is it obligatory to appoint a proxy for stoning when time is limited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1879)

الأمر الثالث: لم يصرحوا بحكم الاستنابة بالنسبة إلى وجوبها، والمتجه فيها الوجوب لضيق الوقت بخلاف المغصوب.

Mas'alah: Does unconsciousness invalidate a proxy appointment for stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1879)

واعلم أن ما صححوه من عدم البطلان بالإغماء قد أجاب العراقيون بمثله فيما إذا

استناب المغصوب في الحج ثم مات، ونقله عنه عنهم الإمام هنا. ثم قال: وما قالوه محتمل في الإغماء بعيد في الموت.

Mas'alah: What is the rationale for allowing proxy stoning due to incapacity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1879)

قلت: والذي قاله العراقيون فيهما متجه، والأحسن في تعليله ما ذكره الرافعي في آخر المسألة وهو أن الاستنابة إنما جوزناها للعجز وقد انتهى إلى حالة هو فيها أعجز مما كان.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a sick person or a child during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1215)

قال : وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ثم ذكر أنه قد بقي عليه الرمي أهراق دما ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ولا شيء عليه ; لأنه قطع الحج وله القطع ويرمي عن المريض الذي لا يستطيع الرمي وقد قيل يرمي المريض في يد الذي يرمي عنه ويكبر , فإن فعل فلا بأس وإن لم يفعل فلا شيء عليه فإن صح في أيام منى فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شيء عليه ويرمى عن الصبي الذي لا يستطيع الرمي فإن كان يعقل أن يرمي إذا أمر رمى عن نفسه وإذا رمى الرجل عن نفسه ورمى عن غيره أكمل الرمي عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان ,@

Mas'alah: What is the ruling for one who is unable to perform the stoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1681)

ومن عجز عن الرمي استناب ـــــــ وعلى قياس هذا: يستحب إذا تعجل في اليوم الثاني أن يرمي راكبا, وأن يرمي بيده اليمنى , ويرفعها عند الرمي حتى يرى بياض إبطه.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a proxy for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1681)

قال: (ومن عجز عن الرمي .. استناب) ولو بالأجرة, حلالا كان النائب أم محرما؛ لأن الإنابة في الحج جائزة فكذلك في أبعاضه. والعجز إما لمرض أو حبس ونحوه. وشرط ابن الرفعة: أن يحبس بغير حق, وغيره أطلق ذلك. ويشترط أن لا يرجى زوال العجز إلى خروج وقت الرمي, وأن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولا, فلو لم يفعل .. وقع عن نفسه. ولو رمى النائب ثم وال عذر المستنيب والوقت باق .. لم يجب عليه إعادته, بل يستحب. وقال الفوراني والبغوي وغيرهما: هو على القولين فيما إذا حج عن المعضوب ثم شفي. وأطلق الأصحاب جواز الاستنابه, وهو ظاهر في غير الأجير إجارة عين, ففيه

Mas'alah: What is the ruling for one unable to throw pebbles?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

[فرع للعاجز عن الرمي أن يستنيب]

Mas'alah: Is it permissible for one unable to throw to appoint a proxy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning due to illness or imprisonment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=497)

فرع يجوز للعاجز) عن الرمي بل يجب عليه (إن يئس من البرء في الوقت أن يستنيب للرمي) عند خشية فواته كالحج وقوله للعاجز أي لمرض ونحوه كحبس قال في المجموع، ولو بحق بالاتفاق لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق، وذكر أن البندنيجي حكاه عن النص قال الزركشي، وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان وغيرهما وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل، ثم إن استناب (من قد رمى) عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره –

Mas'alah: Does the proxy for stoning become discharged if the principal becomes unconscious?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=498)

ولا ينعزل نائبه) عن الرمي عنه (بإغمائه) أي إغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنابة فلا يكون مفسدا لها فارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا (

Mas'alah: Is the proxy's stoning valid if the principal recovers from his excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=498)

فيجزئه رميه) عنه (ولو برئ) من عذره (في الوقت) بعد الرمي فلا يلزمه إعادته لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on proxy stoning for the incapacitated person in Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=498)

[حاشية الرملي الكبير] رميه هل هو في رمي يوم بكماله وإذا رمى جمرة لنفسه جاز أن يرمي إليها للعاجز في ذلك نظر وقول الرافعي فلو فعل وقع عن نفسه يدل على الاحتمال الثاني قال الأذرعي واعلم أنهم أطلقوا القول في جواز الاستنابة في الرمي بالعذر، وهو ظاهر في غير الأجير إجارة عين أما هو فقد أطلقوا أنه ليس له الاستنابة في شيء مما عليه من العمل فإما أن تستثنى هذه الصورة وإما أن يجري كلامهم هنا على إطلاقه ويغتفر ذلك للضرورة، وهذا أقرب وقوله يدل على الاحتمال الثاني أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي إنه الظاهر وقوله وإما أن يجري كلامهم إلخ أشار إلى تصحيحه أيضا (قوله بأن استناب لم يرم) ، ولو بعض الجمرات. (قوله؛ لأن رميه يقع عنه دون المستنيب) يخالفه ما سبق في الطواف عن الغير إذا كان محرما فإنه يقع عن الغير إذا نواه له والفرق أن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره بخلاف الرمي فإنه ليس شبيها بالصلاة، وقياس السعي أن يكون كالرمي ويحتمل إلحاقه بالطواف؛ لأن الله تعالى سماه طوافا بقوله {أن يطوف بهما} [البقرة: 158]

(قوله: ولا ينعزل نائبه بإغمائه إلخ) المجنون في جميع ذلك كالمغمى عليه صرح به المتولي وغيره وكتب أيضا قال في الأصل: ولو أغمي عليه، ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه قال في المهمات وينبغي قراءته بضم الياء بمعنى يكفي لا بفتحها بمعنى يحل لقول الإملاء ومن أغمي عليه فلم يفق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق أحببت لمن معه أن يرمي عنه وعلى المغمى عليه دم؛ لأنه لم يأمر بالرمي ثم استشكله الإسنوي بأنه لم يصح كما صرح به في المجموع فكيف يؤمر به. وإن صح فكيف يصح بلا إذن وأيضا الصحة تستلزم البراءة وأجاب عنه في الخادم والتعقبات بأنه يمكن الانفصال عن الأول بأنا إنما نحتاج إلى الإذن حيث لم يدل دليل على الرضا أما إذا دل عليه دليل قام مقام الإذن وكيف ونحن نجزم بأن هذا لو كان مفيقا لأذن لغيره في الرمي عنه، وقد نقل ابن الرفعة أن ناظر الوقف لو أراد أن يحدث فيه توسعة أو زيادة لم يشرطها الواقف جاز وليس هذا من تغيير معالم الواقف؛ لأن تغيير معالم الواقف عبارة عن تغيير شروطه وأما هذا فليس كذلك؛ لأنا نعلم أن الواقف لو كان حيا لرضي بذلك وقريب من ذلك وما صحح الأصحاب من الرجوع على المضطر إذا أطعمه إنسان في حالة الضرورة ولأنه لو كان قادرا على الكلام لالتزم الأكل بعوض وكذلك الخلاف فيما إذا داوى الولي الصغير من مال نفسه هل يرجع عليه وجهان أصحهما الرجوع ووجه الرجوع أنه لو كان بالغا لأذن عن الثاني بمنع اللزوم فقد يصح الشيء، ولا تبرأ به الذمة كصلاة فاقد الطهورين والحج الفاسد قال شيخنا فإنهما صحيحان، ولا تبرأ بهما الذمة. (قوله بخلاف الحج فيهما) ، وقد يقال في الفرق إن الرمي على الفور، وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخي وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا إن أيام الرمي كيوم واحد، ولا يجوز أن يستنيب، ولو عجز الأجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة أو لا يستنيب كسائر الأعمال قال الغزي فيه نظر والأقرب عندي خلافه ويريق دما (قوله فظاهر

كلامهم أنه ينعزل إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل يستحب للحاج بعد رمي أيام التشريق أن يأتي المحصب] (قوله لا يستحب له نزول المحصب) أشار إلى تصحيحه. [فصل طواف الوداع] (قوله، وهذا فيمن خرج لحاجة إلخ) أشار إلى تصحيحه

كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما.

Mas'alah: How should a guardian assist a child in stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

(وإن قدر) الصبي على الرمي (رمى) وجوبا فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه (وإلا) بأن عجز عن الرمي (استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها) أي يده (ويرمي) بها (عنه) قال في المجموع، وإلا فيأخذ الحجر من يده، ثم يرمي به وعبارة الأصل محتملة للكيفيتين، وهي إلى الثانية أقرب (بعد رميه عن نفسه) فإن لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه، وإن نوى به الصبي؛ لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا.

Mas'alah: What are the rulings on proxy stoning and missing the stoning?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=111)

ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه، ويكبر هو، ولا يجوز الرمي إلا بالحجر، والأولى أن يكون بحصى الخذف، ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبا، ولا يجوز إلا بعد

الزوال، فإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يلزمه ثلث دم. والثاني: مد. والثالث: درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot perform the stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1608)

فرع آخر المريض الذي لا يستطيع الرمي، فإن المستحب له أن يناول الحصاة غيره حتى يرمي عنه. وقال في "الأوسط" [1]: ويرمي المريض في يد [155/أ] الذي يرمي عنه، ويكبر، (1) انظر الأم (2/ 180)

وإن لم يناوله، ورمى عنه بأمره جاز، وهذا لأنه لو عجز عن أصل الحج جازت النيابة، فكذلك لو عجز عن بعض أفعاله، فإن قيل: أليس لا تجوز الاستنابة في الحج إلا بعد اليأس؟ وههنا تجوزن قبل اليأس، قلنا: الفرق أنه لا يتعين عليه الدخول في الحج، فلا تجوز الاستنابة فيه مع الرجاء، وههنا تعين عليه الرمين ويفوت وقته بالتأخير، فجازت الاستنابه فيه للعجز في الحال، وإن لم يوجد اليأس، ولا يجوز أن يرمي عنه إلا بإذن لأنه رمى يمكن استئذانه.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person recovers during the Days of Tashriq after someone stoned on his behalf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1609)

فرع آخر لو رمى عنه غيره ثم برأ من مرضه في أيام التشريق. قال في "القديم" : أحببت

له أن يعيد الرمي عن نفسه، وإنما قلنا ذلك لبقاء وقت الرمي، فإن لم يعد أجزأه لأن الفرض سقط عنه [155/ب] بفعل غيره. قال والدي رحمه الله: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: تلزمه الإعادة كالمغضوب إذا حج عن نفسه رجلا، ثم برأ تلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a person detained from performing the stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1609)

فرع آخر قال أصحابنا: والمحبوس عن الرمي بحق أو بغير حق إذا كان لا يقدر علة التخلص منه، ومباشرة الرمي بمنزله العاجر المريض، ولا يجوز للمحبوس أن يجهز من يحج عنه، لأنه لا يخاف فوت الحج ويخاف فوت الرمي، ولهذا جاز عن المريض بخلاف الحج.

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes unconscious before the stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1609)

فرع آخر لو أغمي عليه قبل الرمي، فإن لم يكن أذن في الرمي لغيره في الرمي عنه، لم يجز أن يرمي عنه غيره، وإن كان أذن لغيره في أن يرمي عنه، ثم أغمي عليه جاز أن يرمي عنه.

قال أصحابنا: هذا إذا عجز عن الرمي بهجوم المرض، فأذن به قبل تمكن الإغماء فيجوز أن يرمي عنه، لأنه فعل عن إذن من يصح إذنه، وإن كان مطيقا للرمي فأذن قبل

إغمائه لا يجوز، لأنه لا يصح الإذن في هذه الحالة، فإن قيل: هلا قلتم إن هذا الإذن يبطل بالإغماء؟ قلنا: إنما يبطل بالإغماء الإذن الذي لا يتعلق بالنسك فلا لأنه يلزمه كالمعصوب إذا أذن لغيره بالحج عنه، ثم أغمي عليه بعده لم يبطل الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for oneself and for another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1610)

فرع آخر إذا رمي الرجل ريما عن نفسه ورميا عن غيره أكمل الرمي عن نفسه، ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل ذلك إذا تدارك عليه رميان.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to stone the jamarat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=691)

ومن عجز عن الرمي .. استناب === ولا الرمي عن القوس؛ لأنه خلاف المأثور، قال الإسنوي: واشتراط الرمي غير محتاج إليه؛ لأنه قد علم من قوله: (يشترط رمي السبع واحدة واحدة) ، قال المنكت: (وكأنه ذكره؛ لئلا يتوهم أن ذاك سيق لبيان التعدد لا للكيفية، فنص عليه احتياطا، ويشترط أيضا: قصد المرمى؛ فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى .. لم يكف) [1]. (والسنة: أن يرمي بقدر حصى الخذف) لقوله عليه السلام: "عليكم بحصى الخذف" رواه مسلم [2]، ورمى به عليه السلام. والخذف: الرمي بالحصى من بين الإصبعين، قال الشافعي: وهو أصغر من الأنملة طولا وعرضا، قدر حبة الباقلاء، قال الرافعي: ويرميه على هيئة الخذف، وصحح المصنف في "زيادة الروضة" ،

و "شرح المهذب" وغيرهما: أنه يرميه على غير هيئة الخذف، قال: وبه قطع الجمهور [3]. (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه؛ لحصول الرمي. نعم؛ لو شك في وقوعه فيه .. لم يجز على الجديد. (ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فلو وقف في بعضها ورمى إلى الجانب الآخر .. صح؛ لحصول اسم الرمي. (ومن عجز عن الرمي) لمرض أو حبس (.. استناب) ولو بأجرة؛ خشية فواته؛ لضيق وقته. ويشترط: كون النائب رمى عن نفسه، وإلا .. فرميه عنه دون المستنيب كأصل الحج، وألا يرجى زوال السبب إلى آخر وقت الرمي. (1) السراج (2/ 314) . (2) صحيح مسلم (1282) عن الفضل بن عباس –رضي الله عنهما–. (3) الأم (3/ 560) ، الشرح الكبير (3/ 438) ، روضة الطالبين (3/ 113) ، المجموع (8/ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning due to illness or imprisonment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3707)

بسبع حصيات وان رماه هو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم فوجهان قال في التهذيب (أظهرهما) الجواز كما لو دفع إلى مسكين مدا في كفارة ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وعلى هذا قد يتادى جميع الرميات بحصاة واحدة * (الثالثة) العاجز عن الرمي بنفسه لمر ض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه لان الانابة جائزة في أصل الحج فكذلك في ابعاضه ويستحب ان يناول النائب الحصي ان قدر عليه ويكبر هو

Mas'alah: What are the conditions for proxy stoning in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3708)

وكما ان الانابة في أصل الحج انما تجوز عنة العلة التي لا يرحى زوالها فكذلك الانابة في الرمي لكن النظر ههنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي ولا ينفع الزوال بعده وكما ان النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه فالنائب في الرمى لا يرمى عن المنيب الا بعد ان يرمى عن نفسه ولو فعل وقع عن نفسه ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان أذن فللمأذون

Mas'alah: What is the ruling on proxy stoning when the excuse ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3709)

الرمى عنه في اصح الوجهين ولا يبطل هذا الاذن بالاغماء لانه واجب كما لا تبطل الاستنابة في الحج بالموت بخلاف سائر الوكالات * وإذا رمى النائب ثم زال عذر المنيب والوقت باق هل عليه اعادة الرمي قال الاكثرون لا وقد سقط الرمي عنه يرمي النائب وفى التهذيب أنه على القولين فيما إذا أحج المريض عن نفسه ثم برأ (وقوله) في الكتاب لم ينعزل نائبه معلم بالواو (وقوله) لانه زيادة في العجز معناه أن الداعي إلى هذه الانابة عجز الحاج عن القيام بهذا النسك فإذا طرأ الاغماء على المرض ازداد العجز وتأكد الداعي فكيف نقول بانقطاع النيابة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=404)

ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي .. استناب ولا يمنع زوالها بعده، ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف .. وقع عن نفسه، ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق .. فليس عليه إعادة الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on delegating stoning for one unable to do it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

قوله: (ومن عجز عن الرمي) أي لمرض لا يرجى زواله في هذا الزمن، عشماوي. قوله: (أناب) أي وجوبا من يرمي عنه بأن يرمي الجمرات الثلاث أولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب، فلو رمى عنه قبل أن يرمي عنه نفسه وقع عن نفسه كما قاله م ر، بخلاف ما لو رمى الجمرة الأولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب فإنه يمتنع لأن أيام التشريق كاليوم الواحد، ز ي. قال م ر: ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي. قوله: (ولو ترك رميا إلخ) حاصله أنه لا يحسب ما بعد المتروك مطلقا، أي سواء قصده عن

وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر. والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل فإن

تركه لزمه دم، ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول كما مرت الإشارة إليه. والواجب الخامس التحرز عن محرمات الإحرام، وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر، أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع، ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning due to inability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=639)

(ومن عجز) عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمي (أناب) من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبعا إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on one unable to stone due to a chronic illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1089)

ومن عجز) عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها [حاشية الجمل] يكن في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما أنه – عليه الصلاة والسلام – والناس في زمنه لم يكونوا يرمون إلى غير محله ويتركون محله ولو وقع ذلك لنقل فإنه

غريب اهـ. سم على حج. (قوله: فلو شك في إصابته لم يحسب) أي وإن غلب على الظن إصابته؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه، كذا في الإيعاب اهـ. شوبري. (قوله: وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف) ويكره بأكبر وبأصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره اهـ. حج. اهـ. رشيدي على م ر، وهيئة الخذف كما في شرح م ر أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة. اهـ. وفي الإيضاح ما نصه ويتعلق بأيام التشريق مسائل إلى أن قال الثانية السنة أن يأتي الجمرة الأولى من أسفل ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة، ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الأولى؛ لأنه لا يمكنه ذلك فيها، بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى، ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء إلى أن قال الثامنة الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الأصح، وقيل واجبة إلى أن قال الحادية عشر يستحب أن يرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا؛ لأنه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه، الثانية عشر يستحب له الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها فقد روى الأزرقي أنه مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويستحب أن يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الإمام في الفرائض فقد روى الأزرقي في فضل مسجد الخيف

والصلاة فيه آثارا إلى أن قال الخامسة عشر في حكمة الرمي اعلم أن أصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم إن معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى وشرفه كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فهذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به فلا يحمله عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد فهذه إشارة مختصرة تعرف فيها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم، السادسة عشر إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى، بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للأفضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع. السابعة عشر صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة، ثم دخل مكة وطاف» وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس قال ليس التحصيب سنة إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا المحصب بالأبطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابل مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله أعلم اهـ. (قوله: الباقلاء) بالتشديد مع القصر وبالتخفيف مع المد والأول أشهر اهـ. شيخنا. 1 – (قوله: ومن عجز) أي ولو كان أجير عين على الأوجه وقوله أناب أي وجوبا في وقت الرمي وجوازا قبله اهـ. حج وسم عليه. (قوله: لعلة لا يرجى زوالها إلخ) عبارة حج لنحو مرض ويتجه ضبطه بما مر في إسقاطه للقيام في الفرض أو جنون أو إغماء بأن أيس من القدرة

عليه وقته ولو ظنا ولا

قبل فوات وقت الرمي (أناب) من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها. وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبعا إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر (

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a sick or incapacitated person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1035)

ويختار أن لا يرمي عن المريض، والعاجز، إلا من قد رمى عن نفسه، فإن رمى عن المريض أولا ثم عن نفسه أجزأه عن نفسه (وأيهما) (4) يجزي عن نفسه. ذكر في "الحاوي" فيه وجهين، وهل يجزىء عن المريض؟ فيه وجهان. (1) (بعد) : في ب، ج، وفي أ: قبل. (2) لما روي ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث بضعفة أهله، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة، حتى تطلع الشمس" أنظر "صحيح مسلم" 9/ 41. (3) لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندها" "صحيح مسلم" 9/ 41. (4) (وأيهما) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the stoning of jamarat due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=214)

(فرع) إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه ويشترط في جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فإذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون والله أعلم

Mas'alah: Should the guardian be present with the child during the stoning of the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3221)

قال الماوردي: ويحضره الولي حالة رمي الجمار.

Mas'alah: How should the guardian assist the child in stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3221)

وقال أبو الطيب وغيره: ويستحب أن يضع الجمار في كفه, ثم يأخذها منه, ويرمي بها.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the guardian may stone the jamarat on behalf of the child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3221)

وهل يرمي عنه؟ فيه قولان: القديم: لا. والجديد: نعم؛ [كما في الأجير] .

Mas'alah: Who may appoint a proxy for stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3687)

قال: ومن عجز عن الرمي، استناب من يرمي عنه؛ خشية من فواته؛ لضيق وقته. وقد روي [عن] جابر أنه قال: "كنا إذا حججنا من النبي صلى الله علي هوسلم، نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان" ، وهذا يدل على دخول النيابة فيه، والعجز تارة يكون بالحبس ظلما؛ كما نقله البندنيجي عن نصه في "الإملاء" ، وتارة بالمرض، ولا فرق [فيه] بين أن يكون مرجو الزوال أو لا؛ لما ذكرناه من العلة، وبها خالفت الاستنابة في الحج، حيث لا تجوز إلا في مرض [لا] يرجى برؤه، كذا قاله القاضي أبو الطيب، والحسين، وابن الصباغ، وغيرهم. نعم: يشترط ألا يرجى زواله، ووقت الرمي باق؛ كما صرح به الإمام والغزالي.

Mas'alah: What if the inability of the one delegating stoning ends while the time remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3687)

ولو زال عجز المستنيب ووقت الرمي باق فهل يحتسب له بما رماه النائب؟

فيه قولان حكاهما في "النهاية" ، و "التهذيب" ؛ كما لو استناب من حج عنه لمرض ظن أنه ميئوس منه، ثم برئ. واختار في "المرشد" الاحتساب، وهو الذي ذكره

البندنيجي، والماوردي، وابن الصباغ والقاضي الحسين. وعلى هذا يستحب له الإعادة؛ للخروج من الخلاف.

Mas'alah: Does the delegation for stoning remain valid if the delegator becomes unconscious?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3688)

وكذا لا فرق بين أن يكون المستنيب مفيقا عند الرمي، أو مغمى عليه؛ لأن استنابته لا تبطل به؛ كما لا تبطل بموته، ولا يبطل بموت المعضوب إذنه لمن يحج عنه؛ وهذا بخلاف الإذن في سائر العقود؛ لأنه واجب عليه. وقال الإمام بعد حكاية ذلك عن العراقيين: إنه محتمل جدا، ولا يمتنع خلافه؛ ولأجل ذلك قال الرافعي: إن أصح الوجهين: أنه لا يبطل إذنه في الرمي عنه بالإغماء.

Mas'alah: Can one stone on behalf of an incapacitated person without their permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3688)

ولا يجوز الرمي عن العاجز عن الرمي بغير إذنه – وإن كان مغمى عليه – إلا إذا كان صبيا؛ فإن وليه يفعل في أمره ما تقدم.

Mas'alah: How do camel herders perform the stoning ritual when excused from overnight stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3707)

هذا الكلام يجوز أن يفسر بتفسيرين، وكل منهما يجوز فعله؛ كما صرح به الأصحاب: أحدهما: أنهم يرمون يوم القر، ويدعون يوم النفر الأول، وعليه يدل قوله: "ثم يرمون ما فاتهم" ، أي: في اليوم الثالث مع رمي اليوم الثالث؛ لما ذكرنا: أن الصحيح: أن الرمي في أيام التشريق كلها يقع أداء؛ فيجب الترتيب في رمي الأيام؛ كما يجب

في رمي الجمار. والثاني: أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ويدعون يوما [وهو يوم القر، ثم يرمون ما] فاتهم - أي: في اليوم الثاني - وكذا يرمون عن ذلك اليوم، وسكت عنه الشيخ؛ للعلم به، ثم ينفرون مع الناس؛ وهذا ما نص عليه في "المختصر" ، وهو أقرب إلى ما ورد في الخبر الذي ذكرناه عن رواية عاصم. وقد روى عنه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص أن يرموا يوما، ويدعوا يوما. قال الترمذي: والأول أصح. وفي "الحاوي" : أن عاصم بن عدي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة، ثم يرموا من الغد، وقوله: "يتعاقبوا" أن يرموا يوما، ويدعوا يوما؛ ولأجل ذلك قال ابن الصلاح: إن عليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق، وبالتفسير الأول لا تكون إلا في جواز تأخير الرمي في اليوم الثاني إن لم نجوز لغيرهم التأخير فيه؛ كما ذكرنا: أنه الصحيح، بل يكون غيرهم أخف حالا منهم؛ لان لهم أن يقتصروا على رمي يومين، وهؤلاء يأتون برمي الثلاثة الأيام.

Mas'alah: What is the evidence for allowing shepherds and water-providers to skip stoning and overnight stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3708)

ووجه الدلالة على ما ذكره الشيخ: أما [في حق] الرعاة فالخبر، ولأن عليهم رعي الإبل، وحفظها؛ لتشاغل الناس

بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت بمنى فجوز لهم ذلك؛ للعذر. وأما في حق أهل السقاية؛ فبالقياس عليهم، ولكن لو أرادوا أن يتركوا الرمي في اليومين الأولين، ويأتوا به في اليوم الثالث، ويتركوا المبيت في الليالي الثلاث – فالمذكور في "تعليق القاضي الحسين" : أنه لا يجوز؛ لأن الرخصة ما وردت غلا بترك رمي يوم واحد ومبيت ليلتين. نعم: لو تركوا الرمي في اليوم الأول، فعليهم أن يقضوه في الثاني، ثم يرموا عنه – كما تقدم – فإن لم يأتوا مني في اليوم [الثاني] ، وجب عيهم الإتيان في الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds leaving Mina and the imam's sermon on the first day of departure?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=74)

(قال) : ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى في ليلتهم ويدعوا الرمي من الغد من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الأول فيرمون لليوم الماضي ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته واتباع أمره فمن لم يتعجل حتى يمسي رمى من الغد فإذا غربت الشمس انقضت أيام منى.

Mas'alah: Can a pilgrim delegate stoning to another person if unable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2312)

2690 - ومن المقاصد أن الناسك لو عجز عن الرمي بنفسه، فله أن ينيب غيره مناب نفسه؛ فإن الاستنابة إذا جرت في أصل الحج، فجريانها في أبعاض المناسك غير ممتنع. ثم قد ذكرنا أن الاستنابة إنما تجوز للمعضوب عضبا لا يرجى زواله. وهذا المعنى معتبر هاهنا، غير أنا نعتبر رجاء الزوال في مدة الرمي، ولا ينفع زواله بعدها. قال العراقيون: العاجز عن الرمي إذا استناب غيره، وصححنا الاستنابة، فأغمي على المستنيب، قالوا: الاستنابة دائمة، وإن كان حكم الإغماء الطارئ على الآذن انقطاع إذنه إذا كان الإذن جائزا في وضعه، كالوكالة، ولكن الغرض في الاستنابة هاهنا، إقامة المستناب مقام العاجز. وهذا الذي ذكروه محتمل جدا. ولا يمتنع خلافه. وقد قالوا: لو استناب المعضوب في حياته في الحج ومات، لم تنقطع الاستنابة. وهذا ذكره (1 شيخي والأصحاب 1) في الإذن المجرد، وهو بعيد، لعمري، ولو (2) فرض في الإجارة، فالإجارة تبقى، ولا تنقطع؛ فإن الاستئجار بعد الموت -عن الميت- ممكن، فلا منافاة، وقد استحقت منفعة الأجير. والذي ذكروه في إذن جائز، وهو محتمل في (3) الإغماء، بعيد في الموت. ومن أئمتنا من لم يحكم بانعزال الوكيل بإغماء الموكل؛ من جهة أن الإغماء كالنوم، في أنه لا يثبت ولاية على المغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person delegating the stoning ritual?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2325)

2707 - ذكرنا أن الصبي إذا كان لا يقدر على الرمي بنفسه، فالولي يرمي عنه، وكذلك إذا مرض الكامل، وعجز عن الرمي، فينيب غيره مناب نفسه، فلو رمى نائب المريض عنه، فبرأ (4) المريض ووقت الرمي باق، فهل يلزمه إعادة الرمي؟ فعلى وجهين مبنيين على أن المعضوب إذا استناب نائبا فحج عنه، ثم زال العضب على ندور، فهل نقول: تبينا (5) أن الحج لم يقع الموقع، إذا زال العضب (6) ؟ فعلى قولين. والعمر في الحج كزمان الرمي في الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to perform the stoning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1362)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning due to incapacity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1362)

ومن) (عجز عن الرمي) لعلة لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمي كمرض أو حبس يقينا أو ظنا فيما يظهر (استناب) من يرمي عنه وجوبا كما بحثه الإسنوي ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حلالا كان النائب أو محرما إذ الاستنابة جائزة في النسك، فكذلك في أبعاضه فليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس كما في استنابة الحج، ولا فرق في الحبس بين أن يكون بحق أو لا كما في المجموع، لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بحق، قال الإسنوي: وهو باطل نقلا ومعنى، وصورة

المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ، وما أشبهها وقد حكى ذلك البندنيجي عن النص، قال الزركشي: وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان وغيرها، وسيأتي في الحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل، قال الوالد – رحمه الله تعالى: لا مخالفة بينهما إذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك ثم إن استناب من قد رمى عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه؛ لأن رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج. لكن يخالف ما مر في الطواف عن الغير إذا كان محرما فإنه يقع عن الغير إذا نواه له، ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره، بخلاف الرمي فإنه ليس شبيها بالصلاة، وقياس السعي أن يكون كالرمي ويحتمل إلحاقه بالطواف؛ لأن الله تعالى سماه طوافا بقوله {أن يطوف بهما} [البقرة: 158] وإذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له أن يناوله الحصى، ويكبر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه، ولا ينعزل نائبه في الرمي عنه بإغمائه والمجنون في جميع ذلك كالمغمى عليه، صرح به المتولي وغيره، فيجزئه رميه عنه، ولو برئ [حاشية الشبراملسي] أي فينصرف (قوله:؛ لأنه مما يتقرب به وحده) علة لقوله لصرف الطواف فهو رد على الإسنوي (قوله: أنه كالوقوف) أي فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف وإن قصده لنفسه أو لهما إلخ فما قدمه هو المعتمد (قوله: وما أشبهها) كأن حبست الحامل لقود حتى تضع (قوله: وقع عن نفسه) أي فيرمي عن المستنيب بعد (قوله: بخلاف الرمي فإنه إلخ) هذا مخالف لما قدمه في قوله وصرف الرمي بالنية إلخ، [حاشية الرشيدي] الشخص الذي هو فيها مثلا، وأما هناك فإنه رمى إلى غير الجمرة وإن وقع فيها. فالحاصل أنه هناك صرفه عن المرمي وهنا صرفه عن الرمي: أي المعتبر (قوله: وصورة المحبوس بحق) أي الذي له الاستنابة بأن يكون عاجزا عنه، وهو الحق

المراد في كلام المجموع لا الحق الذي هو مفهوم ما في النص وغيره مما يأتي، كما يعلم من جمع والده الآتي، وكان الأصوب تأخير هذا إلى ما هناك وجعله مثالا في كلام والده (قوله: وقد حكى ذلك) يعني ما شرطه ابن الرفعة وهو من جملة كلام المجموع أيضا كما يعلم من عبارة شرح الروض ونصها: قال في المجموع: ولو بحق بالاتفاق، لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق، وذكر أن البندنيجي حكاه عن النص. قال الزركشي: وهو الذي في الحاوي إلخ (قوله: وسيأتي في المحصر) هذا من الزركشي تقوية لكلام ابن الرفعة بالقياس على المحصر. (قوله: إذ كلام المجموع في حق عاجز) يجوز قراءته بالإضافة، فحق هنا بغير معنى الحق فيما تقدم فكأنه قال: بالنسبة لعاجز عن أدائه، ويجوز قراءته بالتنوين فيكون الحق بمعناه المتقدم، لكن يتعين في عاجز الرفع، والتقدير في حق هو عاجز عن أدائه، ولا يجوز فيه الجر حينئذ وصفا للحق كما لا يخفى. وأما قوله الآتي في حق قادر على ذلك

من عذره في الوقت بعد الرمي لم تلزمه إعادته لكنها تسن، ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبأن الرمي على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخي أما إغماء النائب فظاهر كلامه أنه ينعزل به وهو القياس، وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث، وقلنا بالأصح أن أيام الرمي كيوم واحد أنه لا تجوز له الاستنابة

Mas'alah: Can a hired person appoint a proxy for stoning if unable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1363)

ولو عجز الأجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة أو لا كسائر الأعمال، والأقرب الأول كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن قال بعضهم: إن الأقرب الثاني ويريق دما، وما ذكر في هذا الفصل من شروط الرمي ومستحباته يأتي في رمي يوم النحر وأيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning the jamarat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=922)

فرع العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس، يستنيب من يرمي عنه. ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر هو. وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يمنع الزوال بعده. ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج. ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه، لم يجز الرمي عنه. وإن أذن، جاز الرمي عنه على الصحيح. قلت: شرطه أن يكون أذن قبل الإغماء في حال تصح الاستنابة فيه صرح به الماوردي وآخرون، ونقله الروياني عن الأصحاب. – والله أعلم –. وإذا رمى النائب، ثم زال عذر المستنيب والوقت باق، فالمذهب: أنه ليس عليه إعادة الرمي، وبهذا قطع الأكثرون. وفي «التهذيب» : أنه على القولين فيما إذا حج المعضوب عن نفسه ثم برئ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1240)

(ومن عجز عن الرمي) لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي (استناب) ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي، وظاهر أن ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجرا وما بعده إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning the jamarat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

ويجب على من عجز عنه لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة إنابة من يرمي عنه ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة إن أيس ولو ظنا من القدرة عليه في أيام التشريق، وإلا .. أخره، ولو شفي بعد رمي النائب عنه .. لم تجب إعادته.

Mas'alah: What are the conditions for a proxy who performs stoning on behalf of another?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

وشرط النائب كونه مكلفا أو مميزا بإذن وليه قد رمى عن نفسه، فلا يرمي عنه في يوم إلا بعد رميه عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning due to inability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=627)

1536 - قولهما: (ومن عجز عن الرمي .. استناب) [2] ليس المراد: العجز الذي ينتهي إلى اليأس كما في استنابة الحج، وإنما المراد: العجز في الحال إذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 247] : (وينيب عاجز لا يقدر في وقته) سواء أكان العجز بمرض أو حبس أو غيرهما، وسواء حبس بحق أم بغيره بالاتفاق كما في "شرح المهذب" [3]، لكن شرط ابن الرفعة: أن يحبس بغير حق، وذكر أن البندنيجي حكاه عن "الأم" ، ويشترط أيضا: أن يكون النائب قد رمي عن نفسه في الأصح، وإلا .. وقع له.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to perform the stoning due to illness or insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1616)

(ومن عجز) ولو أجير عين على الأوجه (عن الرمي) لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر في إسقاطه للقيام في الفرض، أو جنون، أو إغماء بأن أيس من القدرة عليه وقته ولو ظنا [حاشية الشرواني] إلا لمستند قوي وقد قال الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - إن الجمرة مجتمع الحصى وقال النووي في الإيضاح والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وقال الشارح في حاشيته هذا يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده - صلى الله عليه وسلم - إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اهـ وقال الشلي والزمزمي ويكفي تواطؤ الجم

الغفير على رمي هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا إلى السلف الآخذين له عنه – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل طعن عن أحد في ذلك اهـ وعلم بذلك أن ما جزم به الشارح هنا هو المذهب المنقول ولا يسعنا مخالفته إلا بنقل صريح وأن ما قاله العلامة المحشي مجرد بحث على أن قوله للقطع بحدوث الشاخص إلخ لا ينتج مدعاه لاحتمال أنه كان في موضع الشاخص في عهده – صلى الله عليه وسلم – أحجار موضوعة بأمره الشريف ثم أزيلت بعده وبني الشاخص في موضعها ويبعد كل البعد أنه – عليه الصلاة والسلام – بين حدود الحرمين الشريفين ونصب الأعلام عليها كما تقرر في محله وترك بيان محل الرمي وتحديده. (قوله: ولو قصده) أي الشاخص (لم يجز إلخ) اعتمده الشارح في كتبه وأقره عبد الرءوف وقال الخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه أنه الأقرب إلى كلامهم واعتمد الجمال الرملي في كتبه الإجزاء قال؛ لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والرمي إلى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي اهـ وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم اهـ كردي على بافضل. (قوله: ورجحه المحب الطبري إلخ) ، وهو الأقرب إلى كلامهم مغني. (قوله: وخالفهم الزركشي) اعتمد المخالفة م ر اهـ سم عبارة النهاية وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من النساء فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ قال المحب الطبري، وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه أي الإجزاء أقرب كما قاله الزركشي، وهو المعتمد اهـ. (قوله نعم لو رمى إلخ) يؤخذ منه أن الصارف في الرمي قصد وقوع المرمي به في غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة رجلا وقصد وقوعها في المرمى ووقعت فيه أجزأه إذ لا فارق بينه وبين الشاخص وكلامهم في مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك، فإن الضار هناك قصد الغير فقط بصري ولا يخفى أن كلا من الآخذ والمأخوذ بعيد وأن قوله إذ لا فارق إلخ ظاهر المنع

كيف وقد قيل بجواز قصد الشاخص واتفقوا على عدم جواز قصد رجل مثلا ويأتي آنفا عن عبد الرءوف أن التشريك يضر هنا. (قوله: اتجه الإجزاء) قال تلميذه عبد الرءوف في شرح المختصر والأوجه أنه لا يكفي وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع؛ لأنه تشريك بين ما يجزئ وما لا يجزئ أصلا إلخ اهـ وفي الإيعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسا على ما مر في الكلام على الصلاة انتهى اهـ كردي على بافضل قول المتن (ومن عجز إلخ) انظر أعذار الجمعة والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الإيضاح للشارح وشرحه للرملي من مجيئها في مبيت مزدلفة مجيئها هنا أيضا (قوله: ولو أجير عين) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله ويتجه إلى أو جنون وقوله بخلاف قادر إلى ولحبس وقوله وقت الرمي لا قبله. (قوله: ولو أجير عين إلخ) ظاهره صحة عقد الإجارة مع العجز عنده فليراجع. (قوله ويتجه ضبطه إلخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة إلى المرمى والرمي عليها أو أن يحمله أحد ويرمي بنفسه أو يستنيب والذي يظهر أن عليه الرمي بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة إن لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم أنه لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقا انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله: بأن أيس) متعلق بقول المصنف عجز إلخ. (قوله: بأن أيس من القدرة إلخ) أي بقول طبيب أو بمعرفة نفسه كما في الحاشية ونائي عبارة الكردي على بافضل بمعرفة نفسه أو بإخبار عدل رواية بالطب امتداد المانع إلى آخر أيام التشريق اهـ. (قوله: وقته) ، وهو أيام التشريق ونائي عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] يكن في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما أنه – عليه الصلاة والسلام – والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل، فإنه غريب فليتأمل. (قوله: وخالفهم الزركشي) اعتمد المخالفة م ر . (قوله: في المتن ومن عجز إلخ) انظر أعذار الجمعة والجماعة.

(قوله: ولو أجير عين على الأوجه)

Mas'alah: Does the deputy for stoning become discharged if the principal becomes unconscious?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1617)

ولا ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب، أو جنونه بعد إذنه لمن يرمي عنه، وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الإغماء قال لآخر إذا أغمي علي فارم عني فإنه يصح فإذا أغمي عليه لزمه الدم؛ لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه أي: مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه إذا كانت عادته طرو الإغماء أثناء وقت الرمي بخلاف اعتياده طروه أول وقته، وبقاؤه إلى آخره، فإنه حينئذ لا تقصير منه ألبتة إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل إلا أن يجاب بأن هذا نادر في هذا الجنس فألحقوه بالغالب ولحبس ولو بحق اتفاقا كما في المجموع بأن يحبس في قود الصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمي حينئذ

Mas'alah: When must one appoint a deputy for stoning in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1617)

(استناب) وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن إن رمى عن نفسه [حاشية الشرواني] كلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالأصح أن أيام الرمي كيوم واحد أنه لا تجوز الاستنابة

اهـ. (قوله: ولا ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب) أي كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به، وهو القياس أسنى ومغني ونهاية. (قوله: فإذا أغمي عليه إلخ) قال في شرح العباب فعلم أنه لو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه أو أذن وليس بعاجز آيس لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه أن يرمي عنه كما نص عليه وليس ذلك؛ لأنه يجزئه بل للخروج من خلاف من أوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا أفاق؛ لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فتأمله انتهى فليتأمل سم عبارة الونائي ولا يرمى عن مغمى عليه لم يأذن قبل إغمائه حال عجزه عن الرمي بمرض مثلا لكن يسن لمن معه الرمي عنه ولا يسقط عنه بدله، وهو الدم ثم الصوم ومثله في ذلك المجنون والميت نعم للولي الرمي عن المجنون اهـ. (قوله: ولا نائبه) هلا صح رمي الآخر حال الإغماء لأنه مأذون بالعموم، وإن فسد الخصوص سم وقد يجاب بأن شرط الإذن أن يكون في حالة العجز وما هنا في حالة القدرة. (قوله: ولحبس) عطف على قوله لنحو مرض و (قوله: ولو بحق) أي لا فرق بين أن يحبس بحق أو بغير حق وشرط ابن الرفعة أن يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي لا مخالفة إذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا اهـ سم (قوله: بأن يحبس إلخ) صنيعه يوهم حصره في هذه الصورة وفيه نظر بصري عبارة المغني والنهاية قال الإسنوي وصورة المحبوس أنه يجب عليه قود الصغير، فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة إلخ اهـ قال ع ش أي كأن حبست الحامل لقود حتى تضع اهـ قول المتن (استناب) أي مكلفا ولو سفيها لا مميزا إلا بإذن الولي ونائي وظاهره عدم وقوع رمي غير المميز عن مستنيبه إلا بإذن وليه وفيه وقفة ولو قيل إن الإذن إنما هو شرط إباحة الإنابة فقط دون الوقوع عن المنيب لم يبعد فليراجع. (قوله:

وأقت الرمي إلخ) ولو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد إذنه بالرمي قبل الوقت كما في نظائره كالإذن قبل الوقت في طلب الماء وإذن المحرم في تزويجه سم. (قوله: لا قبله) أي فلا يستنيب في رمي التشريق إلا بعد زوال يوم فيوم إلى آخر الأيام ونائي. (قوله: ولو محرما إلخ) وإذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له أن يناوله الحصى ويكبر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه نهاية ومغني. (قوله: لكن إن رمى عن نفسه إلخ) ظاهره حتى الحاضر، وإن استنيب في الماضي كأن استنيب في اليوم الثاني في رمي الأول وعليه رمي الثاني فلا يصح الرمي عن المستنيب حتى يرمي اليوم الحاضر عن نفسه، وهو متجه فليراجع سم. (قوله: لكن إن إلخ) أي فيقع رمي النائب عن [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ورجع إليه م ر بعد أن كان خالفه. (قوله: ولا ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب إلخ) قال في شرح العباب أما إغماء النائب فينعزل به على الأوجه اهـ. (قوله: بخلاف قادر عادته إلخ) في شرح العباب فعلم أنه لو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه أو أذن وليس بعاجز آيس لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه أن يرمي عنه كما نص عليه وليس ذلك؛ لأنه يجزئه بل للخروج من خلاف من أوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا أفاق؛ لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فتأمله اهـ فليتأمل. (قوله: لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه) هلا صح رمي الآخر حال الإغماء؛ لأنه مأذون بالعموم، وإن فسد الخصوص. (قوله: ولحبس) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق إلخ أي لا فرق بين أن يحبس بحق أو بغير حق وشرط ابن الرفعة أن يحبس بحق وحكي عن النص وغيره وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي لا مخالفة إذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا (قوله: في المتن استناب) لو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد إذنه بالرمي قبل الوقت كما

في نظائره كالإذن قبل الوقت في طلب الماء وإذن المحرم في تزويجه. (قوله: فيما يظهر) اعتمده م ر. (قوله: لكن إن رمى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر، وإن استنيب في الماضي كأن استنيب في اليوم الثاني في رمي الأول وعليه رمي الثاني فلا يصح الرمي عن المستنيب حتى يرمي اليوم الحاضر عن نفسه، وهو متجه

Mas'alah: What are the conditions for deputizing someone to perform the stoning in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1618)

الجمرات الثلاث وإلا وقع له، وإن نوى مستنيبه، أو لغا فيما إذا رمى للأولى مثلا أربع عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي لليأس؛ لأنه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا إذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه

Mas'alah: What is the ruling on one person deputizing for multiple people in stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1618)

)

Mas'alah: Must a deputy for stoning observe order when stoning for multiple people?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1618)

فرع) لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني مثلا إلا بعد استكمال رمي الأول، أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك كل محتمل والأول أقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر، فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأول في مسألتنا قلت قصد الرمي له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning when unable?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=628)

ومن عجز عن الرمي، أي لمرض أو حبس، استناب، خشية فواته لضيق وقته ويشترط كون النائب رمى عن نفسه وإلا فيرميه عنه دون المنيب كأصل الحج وأن لا يرجى زوال السبب إلى آخر الوقت فإن رجي ووقت الرمي باق لم يجز،

Sub-topic – Departure from Mina (Nafar)

Mas'alah: What is the ruling on the concession for camel herders and water suppliers regarding staying at Mina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2069)

[مسألة الرخصة لرعاة الإبل وأهل السقاية ومن يقاس عليهم]] : ويجوز لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس أن يتركوا المبيت بمنى ليالي الرمي، وأن يرموا يوم النحر جمرة العقبة، ثم يدعوا الرمي يوم القر، ويرموا يوم النفر ما فاتهم في اليوم الأول. قال الطبري في "العدة" : وأهل السقاية، هم الذين يعدون السويق والماء للحجيج بمكة. والأصل فيه: ما روى عاصم بن عدي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر» . وروى ابن عمر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته» . وهل تختص الرخصة لأهل السقاية ممن كان من أهل بيت النبي . – صلى الله عليه وسلم – .؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: تختص بهم، فإن استعمل عليها غيرهم.. لم يجز لهم ترك المبيت والرمي. وبه قال مالك؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أرخص لأهل السقاية من أهل بيته» . والثاني: يجوز ذلك لمن كان من أهل السقاية منهم ومن غيرهم، وهو المنصوص؛ لأن المعنى الذي أرخص فيه لهم لأجله موجود فيمن استعمل عليها من

غيرهم، وأما الخبر: فلا حجة فيه؛ لأن العاملين عليها في زمن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ كانوا من أهل بيته، فلذلك خصهم بالرخصة. فإن أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس.. لم يجز لهم ترك المبيت في هذه الليلة. وإن أقام أهل السقاية بمنى حتى غربت الشمس.. جاز لهم ترك المبيت؛ لأن الرعي لا يكون إلا بالنهار، والاشتغال بالسقاية موجود ليلا ونهارا. وأما من كان له مال يخاف ضياعه إن بات بمنى، أو كان مريض في غير منى يشق عليه البيتوتة بمنى لأجله، أو أبق له عبد فمضى في طلبه.. فهل يجوز لهم ترك المبيت بمنى لذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لهم ذلك؛ لـ: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ رخص لأهل السقاية ولرعاء الإبل» ولم يرخص لغيرهم. والثاني: يجوز؛ لأنه المعنى الذي رخص لأجله لأهل السقاية والرعاء موجود فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the second day of Tashriq and the option to leave early?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2072)

[مسألة الخطبة ثاني أيام التشريق والتخيير في النفر]] : قال الشافعي: (ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر، وهو يوم النفر الأول) . وهذا كما قال: يستحب للإمام أن يخطب يوم النفر الأول ـ وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ـ بعد الظهر بمنى، ويعرف الناس ما بقي عليهم، وأن من أراد التعجيل بالنفر.. فله ذلك، ومن أراد التأخير.. فله ذلك، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته والصدقة، ويودع الحاج، وهي الخطبة الرابعة في الحج. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا تسن هذه الخطبة) . دليلنا: ما «روي عن رجلين من بني بكر: أنهما قالا: (رأينا رسول الله ـ – صلى الله عليه

وسلم – . يخطب بمنى على ناقته أوسط أيام التشريق» . ولأن بالناس حاجة إلى هذه الخطبة؛ ليعلموا مالهم من النفر وما بقي عليهم. إذا ثبت هذا: فإن رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق.. فهو بالخيار: بين أن ينفر، ويترك المبيت في الليلة الثالثة، والرمي في اليوم الثالث. وبين أن لا ينفر؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] . [البقرة: 203] . فإن قيل: أما قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] : فمفهوم المعنى، وهو: أنه لا إثم عليه في التعجيل، فما معنى قوله: {ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] والتأخير فضيلة؟

قلنا: أراد من ترك التعجيل الذي أباحه الله ورخص فيه، وثقل على نفسه، وجلس حتى يرمي اليوم الثالث.. فلا إثم عليه في ترك الرخصة، وقيل: إن الآية وردت على سبب، وهو أن قوما قالوا: لا يجوز التعجيل، وقال آخرون: لا يجوز التأخير، فأنزل الله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] . فإن لم ينفر حتى غربت الشمس.. لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث. وقال الحسن البصري: إن لم ينفر حتى دخل وقت العصر.. لم يجز له النفر. وقال أبو حنيفة: (له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق) . دليلنا: قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] . [البقرة: 203] . و (اليوم) : اسم للنهار، فإذا غربت الشمس.. فقد خرج اليومان. وروي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (من أدركه المساء في اليوم الثاني.. فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) .

Mas'alah: What should be done with leftover pebbles after leaving Mina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2074)

فرع: [طرح ما بقي من حصى الجمار] : فإذا نفر في اليوم الثاني وقد بقي معه حصى اليوم الثالث.. قال ابن الصباغ: فإنه يطرحها، أو يدفعها إلى من يرمي بها، فأما ما يفعله الناس من دفنها: فلا أثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina (al-Nafr) during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=931)

1041 - فصل في النفر إذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق، فله أن ينفر، فيسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمي اليوم الثالث؛ فإن رمى ولم يفارق خطة منى حتى (1) في "ح" : "من دم كامل ولو لزمه" . (2) في "ح" : "فهل الواجب" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after sunset without stoning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=932)

غربت الشمس، لزمه المبيت، ورمي اليوم الثالث، وإن نفر بعد الزوال من غير رمي، فله حالان: إحداهما: أن يرجع إلى منى بعد الغروب، فقد فاته الرمي، وتعذر تداركه، ولزمته الفدية؛ كما لو مضت أيام التشريق. الثانية: أن يرجع قبل الغروب، ففيه أقوال تجري في النفرين: أحدها: يلزمه الدم، ولا ينفعه العود. والثاني: يلزمه الرجوع ما لم تغرب الشمس. والثالث: يتخير بين أن يرجع ليرمي، وبين ألا يرجع، ويريق الدم. والرابع: يجزئه العود في النفر الثاني دون الأول. فإن قلنا: لا يرمي، فلا مبيت عليه، ولو بات لم

يكن لمبيته حكم؛ لانقطاع مناسك منى بخروجه منها، وإن قلنا: يرمي، فأقام إلى الغروب، لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث، وإن نفر قبل الزوال، فله أحوال: إحداهما: أن يعود، فتزول عليه الشمس بمنى، فلا أثر لخروجه؛ لأنه لم ينفر في وقت إمكان الرمي. الثانية: أن يعود بعد الغروب، فلا أثر لعوده، كما لو خرج بعد الزوال وعاد بعد الغروب. الثالثة: أن يرجع قبل الغروب، فلا أثر لخروجه على المذهب، وأجراه بعضهم على الأقوال. ولو خرج يوم النحر، أو يوم القر، ثم عاد قبل الغروب، فلا أثر

لخروجه اتفاقا. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the first departure (Nafr) from Mina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=805)

من قبل غروبه نفر) قال المدني لجواز النفر الأول ثمانية شروط لكنها تعود لخمسة لدخول بعضها في بعض أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وأن يكون بعد الزوال وأن يكون بعد جميع الرمي وأن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركهما لعذر وأن ينوي النفر وأن يكون نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود وهذا داخل في نية النفر لأن حقيقة النية القصد المقارن وأن يكون نفره قبل غروب الشمس وهذا يغني عنه ذكر اليوم وأن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت وهذا يغني عنه ذكر النفر؛ لأنه مع العزم على العود لا يسمى نفرا وأخذ ابن الجمال في شرح الإيضاح من الشرط الثالث والسادس أن من بات الليلتين ورمى الأولين ووصل إلى جمرة العقبة ليرميها فهو

حينئذ خارج منى إذ ليست هي ولا عقبتها من منى كما تقدم. فإذا رماها تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي فتنبه له فإنه كثيرا ما يغفل عنه ولا يعكر عليه قولهم أنه إذا رمى جمرة العقبة انصرف راكبا كما هو لحمله على ما إذا نفر في اليوم الثالث. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on departing after sunset while engaged in travel preparations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=805)

وما وقع في أصل الروضة إلخ) اعتمد حجر في شرحي التحفة والإرشاد ما في أصل الروضة وهو الموافق لما يأتي في طواف الوداع من أن الشغل بأسباب السير شغل به وظاهر كلام م ر اعتماد ما صححه الرافعي في شرحيه ويفرق بين ما هنا وما يأتي بأنه هنا لم يسر بل غربت الشمس وهو ماكث فتناوله الحديث وما يأتي من أفراد النفر بعد الطواف للاشتغال بأسبابه تأمل. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina after sunset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1667)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فمن لم يتعجل حتى يمسي رمى من الغد فإذا غربت الشمس انقضت أيام منى" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن المبيت بمنى في ليالي التشريق سنة والرمي في الأيام الثلاثة نسك والنفر من منى نفران فالنفر الأولى في اليوم الثاني عشر والنفر الثاني في اليوم الثالث عشر فإن نفر في اليوم الأول كان جائزا

وسقط عنه المبيت بمنى في ليلته وسقط عنه رمي الجمار من غده. وأصل ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: واذكروا الله في أيام معدودات) البقرة: 203) يعني: أيام منى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله) البقرة: 203) . وروى بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الحج عرفات فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" . فإذا ثبت جواز التعجيل في النفر الأول فالمقام إلى النفر الثاني أفضل لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتعجل وأقام إلى النفر الثاني فكان الاقتداء بفعله أولى، ولأن التعجيل رخصة والمقام كمال، ولأن التعجيل قد ترفه بترك بعض الأعمال والمقيم لم يتركه. فأما الأيام فينبغي أن لا يتعجل بل يقيم إلى النفر الأخير ليقيم الناس معه ويقتدوا به فإن تعجل فلا إثم عليه؛ لأنها في الإباحة كغيره.

Mas'alah: What is the time for the first departure from Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1667)

فصل : فأما وقت النفر الأول فمن بعد رميه في اليوم الثاني إلى قبل غروب الشمس منه والأولى إذا رمى بعد الزوال أن ينفر قبل صلاة الظهر فهي السنة ويرمي راكبا لأنه يصل رميه

بالنفر كما يرمي راكبا يوم النحر لأنه يصل رميه بالإفاضة بالطواف ويرمي في اليوم الأول نازلا لأنه مقيم بمنى وكيف رمى أجزأه وأي وقت نفر قبل غروب الشمس أجزأه

وسقط عنه رمي الغد ويكون قد رمى تسعة وأربعين حصاة سبعة في جمرة العقبة يوم النحر وإحدى وعشرين في الجمرات الثلاث، يوم الحادي عشر وإحدى وعشرين في الجمرات الثلاث يوم الثاني عشر وذلك أقل ما يرميه الحاج فإن كان معه حصى الجمار في اليوم الثالث فإن شاء ألقاه وإن شاء دفنه فليس في دفنه نسك ولا في إلقائه كراهة، فإن لم يتعجل النفر حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى والرمي من الغد في الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة ليكمل رميه سبعين حصاة وذلك أكثر ما يرميه الحاج وحكي عن عطاء: أن له أن يتعجل النفر ما لم يطلع الفجر في اليوم الثالث وبه قال أبو حنيفة: لأن الليل يتبع ما قبله في الحج كليلة عرفة ولا يتبع ما بعدها من يوم النحر وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن التعجيل يتعلق باليوم وخروج اليوم معتبر بغروب الشمس فوجب أن يكون الحكم المعلق عليه معتبرا بغروب الشمس. والثاني: أن النفر نفران فلما ثبت أن ما بعد النفر الثاني من الليل ليس بتابع له ثبت أن ما بعد النفر الأول من الليل ليس بتابع له وما ذكره من ليلة عرفة فليست تبعا وإنما هي ويوم عرفة فيه سواء في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after Tawaf al-Ifadah for the stoning of the days of Tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4224)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والأصحاب إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت لياليها وقد سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر - بفتح القاف

وتشديد الراء – لأنهم قارون بمنى واليوم الثاني يسمى النفر الأول واليوم الثالث يوم النفر الثاني * ومجموع حصى الرمي سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق فيرمي كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة فيأخذ كل يوم إحدى وعشرون حصاة فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منها

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before stoning and then returning to stone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزأه ولا دم ولو فرض ذلك يوم النفر الأول فكذا على الأصح وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده وحيث قلنا لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكم قدره فيه صور *

Mas'alah: May shepherds leave Mina after stoning on the second day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

عادوا في الثاني ثم لهم أن ينفروا مع الناس * هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك حكاه الرافعي *

Mas'alah: Are shepherds exempted from stoning Jamrat al-Aqabah and delaying Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4234)

(فرع) ذكر الروياني وغيره أنه لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر فإن أخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا *

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam's sermon on the first departure day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4235)

(والسنة ان يخطب الامام يوم النفر الاول وهو اليوم الاوسط من ايام التشريق وهي إحدى الخطب الاربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر (لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب أوسط أيام التشريق) ولانه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ومن أراد أن ينفر مع النفر الاول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث لقوله عز وجل (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) فان نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو ليأخذ شيئا نسيه لم يلزمه المبيت لانه حصلت له الرخصة بالنفر فان بات لم يلزمه أن يرمي لانه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي) *

Mas'alah: What is the ruling on departing on the second or third day of Tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4235)

قال الشافعي والأصحاب يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه لقوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قالوا والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر في اليوم الثالث) قال الماوردي وغيره والتأخر للإمام آكد منه لغيره لأنه يقتدى به ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته فإن تعجل جاز

Mas'alah: What is the detailed ruling on one who departs on the first day without stoning and then returns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4236)

وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال: لو نفر يوم النفر الأول ولم يرم فإن لم يعد استقرت الفدية عليه في الرمي الذي تركه في النفر الأول وإن عاد نظر إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمي ولا استدراك وانقضى أثره من منى ولا حكم لمبيته وإن رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه لأنه بنفره أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق وإن عاد قبل غروب الشمس فأجمع الطرق في ذلك ما ذكره صاحب التقريب إذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال (أحدها) أنه إذا نفر فقد انقطع الرمي ولا ينفعه العود (والثاني) يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تغرب الشمس فإن غربت تعين الدم (والثالث) له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دما

Mas'alah: What are the four opinions on returning to Mina after departing without stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4237)

جاز قال وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النفر الأول والثاني (والرابع) حكاه عن تخريج ابن سريج أنه إن خرج في النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه وإن خرج في النفر الثاني ولم يرم ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمي موقعه والفرق أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له لأنه منتهى الوقت نفر أم لم ينفر فكان خروجه سواء وللخروج في النفر الأول حكم لأنه لو لم يخرج فيه بقي إلى النفر الثاني فأثر خروجه في قطع العلائق منه فإذا انقطعت العلائق لم يعد قال ولا خلاف أن من خرج في اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمى إذ لا حكم للنفر في اليوم الأول وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمي وفيه الكلام السابق في التدارك قال وبالجملة لا أثر للخروج في اليوم الأول من التشريق (وأما) يوم النحر فالأمر فيه أظهر ولا أثر للخروج فيه كما لا أثر له في الخروج في أول التشريق وإنما يؤثر الخروج في النفرين كما سبق تفصيله قال ثم إذا قلنا من خرج في النفر الأول بلا رمي وعاد قبل الغروب يرمي فإذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمي والمبيت من الغد (وإن قلنا) لا يرمي إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ولو بات لم يكن لمبيته حكم لأنا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائق منى لخروجه ثم لم نحكم بعودها لما عاد *

Mas'alah: What is the ruling if one departs Mina before noon on the first day of nafr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4237)

قال لو خرج في النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له لأنه لم يخرج في وقت الرمي وإمكانه *

Mas'alah: What is the ruling if one departs Mina before the time of stoning and does not return until sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4237)

ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس *

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before noon and returning before sunset for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4237)

ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمي ويعتد برميه بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال فإنه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس فإذا تشابها في ذلك فليتشابها في العود قبيل الغروب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina and praying Zuhr at al-Muhassab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4237)

هذا آخر كلام إمام الحرمين *

(فرع) قال أصحابنا إذا نفر من منى النفر الأول والثاني انصرف من جمرة العقبة راكبا

كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل وهو المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذي سنذكره قريبا في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after leaving Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4238)

قال المصنف رحمه الله * ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به) فان ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (المحصب ليس بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقالت عائشة رضي الله عنها (نزول المحصب ليس من النسك انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) * (الشرح) حديث أنس رواه البخاري وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواهما البخاري ومسلم وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين قالت (نزله رسول ال

Mas'alah: May the residents of Mecca leave Mina early (al-nafr al-awwal)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4270)

(فرع) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم عطاء وابن المنذر * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منعهم ذلك * وقال

مالك إن كان لهم عذر جاز وإلا فلا * دليلنا عموم قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) *

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina early after stoning on the second day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1873)

قوله: وإذا رموا اليوم الثاني فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه قد تابعه في "الروضة" على إطلاق جواز النفر، وليس ذلك على إطلاقه بل تستثنى منه مسألة حسنة نقلها الروياني في "البحر" فقال: قال أصحابنا: محل هذا إذا كان الشخص قد بات الليلتين الأولتين لكونه قد أتى بمعظم المبيت، أو كان من أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم ترك المبيت كأهل الرعاء وغيرهم. أما من لا عذر له ولم يبت الليلتين فلا يجوز له أن ينفر. هذا كلامه، ونقله عنه في "شرح المهذب" وأقره. وجزم الماوردي في "الحاوي" بأنه لا يجوز النفر إلا لمن بات الليلتين، ولم يفصل بين المعذور وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if one departs before stoning on the second day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1873)

الأمر الثاني: أن تقييده بما بعد الرمي يشعر بأنه إذا نفر قبل ذلك لا يسقط عنه مبيت تلك الليلة فقال: لو نفر قبل الزوال فقال الشريف العثماني من أصحابنا: لا يسقطان لأن

هذا النفر غير جائز. قال الطبري –شارح "التنبيه" : وما قاله العثماني صحيح متجه. وكلام الطبري وصاحب "البيان" مشعر بأنهما لم يقفا في المسألة على نقل، وقد ذكرها في "النهاية" مبسوطة مخالفة لما ذكراه، ونقل في "شرح"

Mas'alah: What are the rulings on departing on the Day of Sacrifice without stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1874)

المهذب "ذلك بجملته مستحسنا له فقال: وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال: لو نفر يوم النحر الأول ولم يرم فإن لم يعد استقرت فدية ذلك اليوم عليه، فإن عاد بعد غروب شمسه فقد فات الرمي والاستدراك ولا حكم لمبيته، فإن رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه لأنه ينفره أعرض عن منى والمناسك وإن عاد قبل غروبها فحاصل الخلاف فيه على ما لخصه صاحب" التقريب "أربعة أقوال:" أحدها: أن الرمي انقطع ولا ينفعه العود. والثاني: يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تغرب الشمس. والثالث: أن يتخير بين أن يرجع ويرمي ويسقط عنه الفرض وبين أن لا يرجع ويريق دما. وتجري هذه الأقوال في النفر الأول والثاني. والقول الرابع: عن ابن شريح أنه خرج في النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقع وإن خرج في النفر الثاني ولم يرم ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع موقعه. ولا خلاف في أن من خرج في اليوم الأول من التشريف ثم عاد قبل الغروب رمى؛ إذ لا حكم للنفر في الأول، فإن عاد بعد الغروب فقد فاته الرمي، وفيه الكلام السابق في التدارك. وبالجملة لا أثر للخروج في هذا اليوم، وكذا لا أثر له في يوم البحر، وانما يؤثر الخروج في التفريق كما مر. قال: ثم إذا قلنا: من خرج في النفر الأول بلا رمي وعاد قبل الغروب يرمي،

فإذا رمى وغربت الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves Mina before noon on the first nafr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1875)

ولو خرج في النفر الأول قبل الزوال ثم عاد وزالت الشمس وهو بمنى فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له ولو لم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق.

Mas'alah: What is the ruling if departure occurs before the time for stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1875)

وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي.

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim returns before sunset and stones the jamarat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1875)

ولو عاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمي ويعتد برميه، ومن الأصحاب من تركه. فهذه الصورة منزلة صورة الأقوال. انتهى ما نقله في "شرح المهذب" عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if one abandons only one of the two obligations (staying overnight and stoning)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1875)

نعم: إذا تعدى فترك أحدهما فقط فهل يجب عليه أن يأتي بهما معا، وإن كان الإخلال بالمعظم لم يحصل إلا بترك أحدهما إسقاطا على المتعجل ووجوبا على غيره أو يأتي بما تعدى بتركه على غيره أو يأتي بما تعدى بتركه لقيامه بالمعظم في الخصلة الأخرى، أو يفصل فيقال: إن حصل الإخلاص في المعظم بترك المبيت لم يلزمه الرمي فإنهم قد صرحوا بأن المبيت إنما وجب لأجل الرمي فيكون تابعا، والتابع لا يوجب المتبوع، وإن حصل بترك الرمي وجب المبيت، لما أشرنا إليه من أن إيجاب المبيت لأجله، في كل ذلك نظر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early after stoning on the second day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1676)

وإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس .. جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها, فإن لم ينفر حتى غربت .. وجب مبيتها ورمى الغد ـــــــ قال: (وإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس .. جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} . لكن التأخير أفضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويستثنى من إطلاقه: من لا عذر له إذا لم يبت الليلتين الأوليين من التشريق ورمى في اليوم الثاني

وأراد النفر الأول .. فليس له ذلك؛ لأنه لا عذر له فلم يجز له النفر. قال: (فإن لم ينفر حتى غربت) الشمس (.. وجب مبيتها ورمى الغد) وهو يوم النفر الثاني وبه قال مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: يجوز النفر ما لم يطلع الفجر. لنا: ما روى مالك [1/ 407] بإسناد صحيح: أن ابن عمر رضي الله عنها قال: (من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق .. فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) وروي مثله عن أبيه عمر رضي الله عنه, وروي مرفوعا لكن رفعه ضعيف. ولو غربت وهو في شغل الارتحال, أو نفر قبل الغروب ثم عاد لشغل بعده .. جاز النفر على الصحيح. ولو تبرع في هذه الحالة بالمبيت .. لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه. وإذا أوجبنا المبيت .. فتركه نظر, فإن كان مبيت مزدلفة وحدها .. أراق دما, وإن كان مبيت الليالي الثلاث .. فكذلك على الأرجح. وفي قول: يجب لكل ليلة دم. وإن ترك ليلة .. ففيه الأقوال الآتية في الشعرة والظفر:

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights at Mina and stoning the jamarat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=165)

فصل في المبيت بمنى إذا عاد إلى منى بعد طواف الركن بات بها ليلتي التشريق والواجب معظم الليل ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث وهي الكبرى والوسطى وجمرة العقبة كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ولادم عليه والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي فإن لم ينفر أي يذهب حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد ويجب بترك مبيت ليالي منى دم وبترك ليلة مد طعام ويجوز ترك المبيت

لرعاء الابل إذا خرجوا قبل الغروب ولأصحاب الأعذار كخائف على نفس أو مال أو متعهد لمريض أو لسقاية وإن خرجوا بعد الغروب ولا دم عليهم ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج وقته الاختياري بغروبها من كل يوم وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق وقيل يبقى وقته الاختياري الى الفجر وهذا في غير اليوم الثالث أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه لخروج وقت المناسك ويشترط رمي السبع واحدة واحدة أي رميها في سبع دفعات فلو رمى اثنين معا حسبتا واحدة ويشترط ترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى وهي التي تلى مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويشترط كون المرمى حجرا وكون الرمي باليد فلا يكفى رمي شيء من الجواهر كذهب ولا الرمي بغير اليد ويشترط أن يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى ويشترط قصد المرمى وهو مجتمع الحصى وهو ثلاثة أذرع من كل جانب فلو رمى إلى العلم فنزل في المرمى كما يفعله غالب العامة ففيه تردد واعتمد المتأخرون فيه عدم الاجزاء والسنة أن يرمى بقدر حصى الحذف وهو قدر الفولة فلو رمى بأصغر أو أكبر كره ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في جانب ورمى إلى الجانب الآخر صح ومن عجز عن الرمي لعلة كمرض لا يرجى زواله قبل فوت وقت الرمي استناب من يرمى عنه

Mas'alah: What is the ruling on the stoning for one who departs before sunset on the third day?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=112)

الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي، فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو مارا لم يلزمه الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after two days of stoning before sunset?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1604)

الفصل قد بينا أنه يجوز أن يرمي يومين من أيام التشريق وينفر في اليوم الثاني بعد الرمي قبل غروب الشمس, ولا يرمي في اليوم الثالث, فإن لم يتعجل حتى غربت الشمس يلزمه أن يبيت بها, ويرمي من الغد. والأصل فيه قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] , فقيد التعجيل باليوم, فدل أنه إذا انقضى اليوم, انقضى وقت التعجيل, فإن قيل: في التعجيل يجوز أن يقال: لا إثم عليه, فما معنى قوله تعالى: {ومن تأخر فلا إثم عليه} , وإذا تأخر ورمى في اليوم الثالث, فلم يترك شيئا من الرمي بل أتى بكماله, وهذا التأخير فضيلة, فلماذا قال: ((فلا إثم عليه)) [152/ أ] . (1) انظر الأم (2/ 90) . (2) انظر الأم (2/ 90) .

قلنا: قال ابن مسعود رضي الله عنه: من تعجل فلا إثم عليه، أي: كفرت سيئاته، وذلك من تأخر ورمى كفرت سيئاته، وقيل: فلا إثم عليه بالتعجيل، وقوله: {ومن تأخر فلا إثم عليه} من المواجهة في الكلام، وقيل: ورد علي سبب، وهو أن قوما قالوا: لا يجوز التعجيل، وقوما قالوا: لا يجوز التأخير، فوردت الآية علي ذلك. وقيل: أراد، لا إثم عليه لترك الرخصة بالخروج يوم النفر الأول. وحكي عن الحسن البصري أنه قال: إذا دخل عليه وقت العصر في اليوم الثاني لا يجوز له أن ينفر. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز له أن ينفر ما لم يطلع الفجر، لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد، وهذا غلط لقوله تعالي: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ، واليوم اسم للنهار، وإذا غربت الشمس فقد خرج اليومان. وقال عمر رضي الله عنه: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلي الغد حتي ينفر مع الناس [1]، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا

يلزمه الرمي من الغد إلا أن يمكث حتى تزول الشمس من الغد، فيلزمه الرمي حينئذ، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after completing the stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3717)

(واعلم) أن الحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأتي المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلى به الظهر والعصر المغرب والعشاء روى أن النبي صلي الله عليه وسلم "صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بهما هجعة ثم دخل مكة" ولو ترك النزول به لم يلزمه شئ روى

Mas'alah: What are the rulings on spending the nights at Mina and stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=204)

فصل: يجب مبيت بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال إلى الجمرات فإن نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمى يومها وشرط للرمي ترتيب وكونه سبعا وبيد وبحجر وقصد المرمى وتحقق إصابته. ـــــــ "والطواف" المتبوع بالسعي إن لم يفعل لأن الأصل عدم التأقيت "وسيأتي وقت الذبح" للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالإحرام. "وحل باثنين من رمي" يوم "نحر وحلق" أو تقصير "وطواف" متبوع بسعي إن لم يفعل من محرمات الإحرام "غير نكاح ووطء ومقدماته" من لبس

وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" وروي إذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد "و" حل "بالثالث الباقي" من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببدله هذا في تحلل الحج أما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر. فصل: في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه. "يجب مبيت بمنى ليالي" أيام "تشريق" للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم "معظم ليل" كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل وإنما اكتفي بلحظة من نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي "و" يجب "رمي كل يوم" من أيام التشريق "بعد الزوال إلى الجمرات" الثلاث وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي إليها "فإن نفر" ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل "في" اليوم "الثاني بعد رميه" وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتها لعذر "جاز وسقط مبيت" الليلة "الثالثة ورمي يومها" قال تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} 1 ويخطب الإمام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكما لمبيت وغيرهما وثاني أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم. "وشرط للرمي" أي لصحته "ترتيب" للجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري: "وكونه سبعا" من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو

حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي لأنه لا يسمى رميا ولأنه خلاف الوارد "و" كونه "بيد" لأنه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل "و" كونه "بحجر" لذكر الحصى في الأخبار وهو من الحجر فيجزي بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد "وقصد المرمي" من زيادتي فلو رمى إلى غيره كأن رمى في الهواء فسقط في المرمي لم يحسب "وتحقق إصابته" بالحجر وإن لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه فلو شك في إصابته لم يحسب. 1 البقرة: 203.

Mas'alah: What is the ruling on excused persons leaving the stoning and spending the night at Mina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=404)

نعم؛ يجوز تركه للمعذور ولا دم عليه؛ كرعاء الإبل وأهل سقاية العباس ولو من غير بني هاشم، فللصنفين أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في تاليه قبل رميه، لا رمي يومين متواليين، فلو نفروا يوم النحر بعد رميه .. عادوا في ثاني التشريق، ولهم النفر مع الناس على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after stoning on the second day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

من منى بعد الغروب أو عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after sunset having packed before sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (ولو انفصل من منى بعد الغروب) أي والحال أنه قد حمل قبل الغروب كما في شرح الروض.

Mas'alah: What does 'on the second day' refer to in the context of nafar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (في اليوم الثاني) متعلق ب "نفر" .

Mas'alah: What is the ruling on stoning after spending two nights at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (بعد رميه) أي وبات الليلتين قبله، أو ترك مبيتهما لعذر؛ منهج.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=637)

فإن نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب [حاشية البجيرمي] الليل تأمل وقال ح ف: أي: غير ما يحصل به التحلل وهو ثلاث شعرات وغيره حلق ما زاد اهـ. (قوله: إلا النساء) أي: أمرهن عقدا وتمتعا سم. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after sunset?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1085)

فإن نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل [حاشية الجمل] ينشرونها في الشمس ويقددونها اهـ. إيضاح وهذه الأيام الثلاثة هي المعدودات في قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ، وأما المعلومات المذكورة في سورة الحج في قوله {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] فهي العشر الأول من ذي الحجة. اهـ. شرح م ر فيوم النحر منها وهو آخرها وقد اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر، والصحيح أنه هو أي يوم النحر؛ لأن معظم أعمال النسك يقع فيه، وقيل هو يوم عرفة، والصواب الأول وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس في العمرة هي الحج الأصغر اهـ. إيضاح. (قوله: وفيما يذكر معه) أي من قوله ورمى كل يوم بعد زوال إلى آخر الفصل. وعبارة حج في المبيت بمنى وسقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك انتهت. (قوله: يجب مبيت إلخ) أي على الأصح، وكذا قوله معظم

ليل. وعبارة الإيضاح وهل المبيت واجب أم سنة فيه قولان للشافعي، أظهرهما أنه واجب والثاني أنه سنة فإن تركه جبره بدم فإن قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وإن قلنا سنة كان سنة وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان أصحهما معظم الليل والثاني المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر انتهت. (قوله: ليالي أيام التشريق) في تقدير الإيام إشارة إلى أن الليالي لا تسمى ليالي التشريق إلا توسعا وهو المناسب لما في الإيضاح من أن وجه تسميتها بذلك تقديد اللحم فيها بالشرقة أي الشمس إذ ذاك خاص بالنهار كما لا يخفى اهـ. شيخنا. (قوله: معظم ليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المراد ما يسمى معظما عرفا فلا يكفي ذلك اهـ. ع ش والأول هو المعتمد اهـ. شيخنا. (قوله أيضا معظم ليل) بدل بعض من كل. اهـ. شيخنا. (قوله: لا يبيت بمكان) أي وأطلق أما لو قال لا أبيت الليلة فإنما يحنث بجميعها لا بمعظمها كما قرره شيخنا ز ي فليراجع اهـ. بشوبري. (قوله: لما تقدم) أي من قوله إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا، بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل إلخ أي وقد ورد الأمر بلفظ المبيت هنا فالفارق الأمر بلفظه هنا وعدمه هناك تأمل. (قوله: والتصريح بمبيت الليلة الثالثة إلخ) فيه نظر؛ لأن مبيت الليلة الثالثة مصرح به في الأصل حيث قال إن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها أي الثالثة ومن ثم أسقط هذا في بعض النسخ وقوله وبالوجوب أي في عموم ليالي التشريق؛ لأن الأصل صرح بالوجوب في الثالثة اهـ. ح ل. (قوله: ورمي كل يوم) الأحسن أن يقرأ رمي بالتنوين ليكون فيه الإخبار بأصل الرمي وبوقته، وأما على الإضافة فيفيد الإخبار بوقته ويشعر بأن الرمي سبق له علم وإنما الكلام في وقته مع أنه ليس كذلك اهـ. شيخنا. (قوله: بعد زوال إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع ويخرج أي وقته الاختياري بغروبها من كل يوم

أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق انتهت. (قوله: إلى الجمرات) حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فإنه ليس لها إلا جانب واحد وهو أسفل الوادي فرمي كثير من أعلاها باطل اهـ. أجهوري على التحرير، ومثله حج ويؤخذ من المختار والمصباح أن جمرات بفتحتين جمع جمرة بإسكان الميم وأن الجمرة التي هي المفرد تطلق على كل من الحصاة ومكان الرمي وتجمع أيضا على جمار. (قوله: وإن كان الرامي فيها) عبارة أصله ولا يشترط كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي انتهت. (قوله: مسجد الخيف) نسبة إلى محله؛ لأن الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل، وقيل غير ذلك اهـ برماوي. (قوله: وهي الكبرى) وتقدم أن جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تلي مسجد الخيف وجمرة العقبة اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فإن نفر) أي سار بعد التحميل فصح قوله ولو انفصل من منى بعد الغروب اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه، كذا جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو غلط كما قال الأذرعي وغيره سببه سقوط شيء من نسخ

Mas'alah: When is it permissible to depart Mina after two days of stoning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1086)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early after stoning on the second day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

(فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها)

Mas'alah: Is the obligation of stoning dependent on spending the night in Mina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (ورمي يومها) أي فسقوط الرمي تابع لسقوط المبيت أي في هذه الصورة فقط، كما يعلم مما يأتي في نحو الرعاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not intend to depart from Mina before sunset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قوله: (فإن لم ينفر) أي لم ينو النفر أو لم تتم أشغاله، وإن شرع فيها قبل الغروب أو لم يسر بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving a sermon on the first day of departure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1044)

ويستحب أن يخطب الإمام يوم النفر الأول (2) ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the time for departing Mina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1044)

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر، وحكي عن الحسن البصري.

Mas'alah: What is Dawud's view on departing Mina after Asr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1044)

وقال داود: إذا دخل عليه وقت العصر، لم ينفر.

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets while a pilgrim is departing from Mina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1044)

فإن رحل من منى، فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها، لم يلزمه الإقامة، وإن كان مشغولا بالتأهب، فغربت الشمس، ففيه وجهان: (1) لما روى أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد

رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به" رواه البخاري، أنظر "فتح الباري" 4/ 339، 334. (2) وهي إحدى الخطب الأربع، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– خطب أوسط أيام التشريق، "المجموع" 8/ 191. (3) لقوله عز وجل: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} البقرة: 203.

Mas'alah: What is the difference between departing on the first and second day of Tashriq regarding stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3693)

والفرق: أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له؛ فإنه منتهى الوقت نفر أو لم ينفر؛ فكان خروجه وعدم خروجه بمثابة [واحدة] [بخلاف] الخروج في النفر الأول؛ [فإن له] حكما؛ فإنه لو لم يخرج منه، بقي إلى اليوم الثالث؛ فأثر خروجه في قطع علائق منى وإذا انقطعت العلائق، لم يعد.

Mas'alah: What is the meaning of the verse about hastening and delaying from Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3715)

والأفضل عدم النفر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله، فإن قيل: إذا كان هو الأفضل، فما معنى قوله تعالى: {ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة:203] ؟ قيل: فيه تأويلات: أحدها: قاله ابن مسعود: أن من تعجل في يومين، فلا إثم عليه، أي: كفرت سيئاته، وكذلك من تأخر. والثاني: أن معنى الآية: من تأخر، ورمى، فلا إثم عليه؛ فإنه إذا تأخر، ولم يرم، أثم. والثالث: أن التعجيل رخصة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب

أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه" ، فأعلمنا الله تعالى: أن من رغب عن هذه الرخصة، وأقام إلى اليوم الثالث، لم يكن عليه إثم. والرابع: أنها وردت على سبب، فإن قوما قالوا: لا يجوز التعجيل، وقوما قالوا: لا يجوز التأخير؛ فنزلت الآية على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for one who returns after hastening from Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3715)

قال: فإن نفر قبل الغروب، ثم عاد زائرا، أو مارا – أي بعد الغروب – لم يلزمه الرمي؛ لأنه حصلت له رخصة بالنفر؛ وكذا لو عاد لأخذ شيء نسيه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning and staying overnight if sunset occurs while departing from Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3715)

ولو رحل من منى، فغربت الشمس عليه، وهو سائر قبل انفصاله منها، لم يلزمه الرمي أيضا ولا المبيت؛ لأن عليه في الحط بعد الارتحال مشقة.

Mas'alah: What are the rulings on staying at Mina, stoning the jamarat, and the farewell tawaf?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=61)

فصل: يجب مبيت بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال إلى الجمرات

فإن نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمى يومها وشرط3 للرمي ترتيب4 وكونه سبعا وبيد وبحجر5 وقصد المرمى وتحقق إصابته وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب ولو ترك رميا تداركه في باقي تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وإن مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل6 سفر أعاد7 وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat and staying at Mina?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=107)

فصل إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالث: ة ورمى يومها فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمى الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل: يبقى إلى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمى حجرا وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة أن يرمي بقدر حصى الخزف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب وإذا ترك رمى يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم وإلا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات رمي وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ماء

زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج. فصل أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق، إذا جعلناه نسكا

ولا تجبر وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا ويؤدي النسكان على أوجه احدها: الإفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها الثاني: القرآن بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث: التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القرآن وفي قول التمتع أفضل من الإفراد وعلى المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on early departure (nafr al-awwal) and its effect on stoning and overnight stay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2315)

2694 - للناسك إذا رمى في اليوم الثاني [من أيام التشريق] (2) أن ينفر متعجلا، وإذا فعل ذلك، سقط عنه المبيت في الليلة التي بين يديه، وسقط عنه الرمي في النفر الثاني. ولو نفر في يوم النفر الأول، ولم يرم، فلا يخلو: إما أن يعود، أو لا يعود، فإن لم يعد، استقرت الفدية عليه في الرمي الذي تركه في النفر الأول. وإن عاد، لم يخل: إما أن يعود بعد غروب الشمس، وإما أن يعود قبلها. فإن عاد بعد غروب الشمس، فقد فات الرمي، فلا استدارك، وانقطع أثره من منى، ولا حكم لمبيته. وإن رمى في النفر

الثاني، لم يكن رميه معتدا به، فإنه بنفره تقلع عن منى ومناسكه، واستقرت الفدية عليه، وكان ذلك بمثابة انقضاء أيام التشريق. ولو عاد قبل غروب الشمس، فأجمع طريقة في ذلك، ما ذكره صاحب التقريب: (1) ر. بدائع الصنائع: 2/ 138، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 156، 158 مسألة: 616، 618. (2) ساقط من الأصل، (ك) .

Mas'alah: What are the different opinions on returning to Mina after departing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2316)

إذ قال: حاصل الاختلاف فيه أربعة أقوال: أحدها – أنه إذا نفر، فقد انقطع الرمي، ولا ينفعه العود. والقول الثاني – يجب عليه أن يعود ويرمي حسبما عليه، ما لم تغرب الشمس، فإذا غربت، تعين الدم. والقول الثالث – أنه بالخيار: إن أراد الرجوع والرمي، فله ذلك، وإذا فعل، سقط عنه الفرض، وإذا أراد ألا يرجع، ويريق الدم، جاز له ذلك، ويسقط عنه الفرض بأحدهما. وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النفر الأول، والثاني. وذكر قولا رابعا عن ابن سريج: وذلك أنه فصل في تخريج له بين أن يتفق خروجه في النفر الأول، أو في النفر الثاني، فإن خرج في النفر الأول، ثم عاد قبل غروب الشمس ورمى، لم يقع رميه موقعه. ولو خرج في النفر الثاني، ولم يرم، ثم عاد، ورمى قبل غروب الشمس، وقع الرمي موقعه. والفرق أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له؛ فإنه منتهى الوقت. نفر أو لم ينفر، فكان خروجه وعدم خروجه بمثابة. وللخروج في النفر الأول حكم؛ فإنه لو لم يخرج فيه، بقي إلى النفر الثاني، فيؤثر خروجه في قطع علائق منى، وإذا انقطعت العلائق، لم تعد. ولا خلاف أن من خرج يوم القر، ثم عاد قبل الغروب، رمى؛ إذ لا حكم للنفر في يوم القر. وإن عاد بعد الغروب، فهذا رجل فاته

الرمي، وفيه الكلام المقدم في التدارك.

Mas'alah: What is the effect of leaving Mina on the day of Nahr and the day of Qarr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2316)

2695 – وبالجملة لا أثر للخروج في يوم القر. وأما يوم النحر، فالأمر فيه أظهر؛ فإن الناسك يفارق منى مفيضا، وقد ذكرنا أنه لا ترتيب في أسباب التحلل في ذلك اليوم، ولو أراد تقديم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة، فلا بأس عليه. ويخرج من ذلك أن الخروج لا أثر له في يوم النحر، ويوم القر، وإنما النظر إلى مضي الوقت وفواته. وإنما يؤثر الخروج في التفريق كما قدمنا التفصيل فيه. ثم إذا قلنا: من خرج في النفر الأول، من غير رمي، وعاد قبل غروب الشمس، يرمي. فإذا رمى، وغربت الشمس تقيد، ولزمه المبيت، والرمي من الغد.

وإن قلنا: لا يرمي إذا عاد قبل غروب الشمس، فلا يلزمه المبيت، ولو بات، لم يكن لمبيته حكم. والسبب فيه أن في هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائق منى بخروجه، ثم لم نحكم بعودها لما عاد. ولو خرج الناسك في النفر الأول قبل زوال الشمس، ثم عاد، وزالت عليه الشمس، وهو بمنى، فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له؛ فإنه لم يخرج في وقت الرمي وإمكانه. ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه، ثم لم يعد حتى غابت الشمس، فقد انقطعت العلائق –وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي– لأن استدامة الخروج إلى غيبوبة الشمس، حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس. ولو خرج قبل الزوال وعاد، قبل الغروب، فظاهر المذهب أنه يرمي ويعتد برميه، بخلاف ما لو

خرج بعد الزوال. ومن أصحابنا من نزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال؛ فإنه لو خرج قبل الزوال، ولم يعد حتى غابت الشمس، كان كما لوخرج بعد الزوال، ولم يعد حتى غابت الشمس. فإذا تشابها في ذلك، فليتشابها في العود قبيل الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early after stoning on the second day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1237)

فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) قال تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} (

Mas'alah: What is the first condition for the first departure from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

الأول: أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق.

Mas'alah: What is the second condition for the first departure from Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=609)

الثاني: أن يكون بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina during extreme fear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1608)

تنبيه) وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين أمراء الحاج وأمير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الأمراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الأول وأراد بعض أكابر الحجاج أن يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الأعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم. وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل إلى عدمه وبيان مستنده في إفتاء مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند أن ما ذكروه من الأعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لإمكان الفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب؛ لأن كل واحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير ألبتة وأن كلام شارح يفيد ذلك وأن ما ذكروه في الإحصار لا ينافي ذلك؛ لأن المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي أولى قيل وقع نظير ذلك وأن علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فأفتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون (

Mas'alah: What are the rulings for staying overnight in Mina and stoning the jamarat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=624)

فصل: إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق، ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل

جمرة سبع حصيات، للاتباع؛ ومال الرافعي إلى ترجيح سنية هذا المبيت ويرد عليه للاتباع، ويسن استقبال القبلة في رمي هذه الأيام [1136].

Mas'alah: What is the ruling if one does not leave Mina before sunset on the middle days of Tashriq?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=625)

فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد، لما روى مالك فى الموطأ (1137) قال الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب رمى الجمار: ج 3 ص 260: رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام. (1138) البقرة / 203.

عن نافع أن ابن عمر كان يقول: [من غربت به الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفر، حتى يرمي الجمار من الغد] [1139] ولا يصح رفعه.

Mas'alah: What is the recommended practice for departing from Mina and staying at al-Muhassab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=626)

فائدة: ينبغى لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب (•) ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويرقد رقدة ثم يذهب إلى البيت لطواف الوداع للاتباع [1140]. (1139) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب رمى الجمار: الرقم (214) : ج 1 ص 407. بلفظ (من غربت له الشمس) (فلا ينفرن) . لاحظ. (•) حدد المحصب

ما بين الجبلين إلى المقبرة. (1140) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به) . رواه البخاري في الصحيح: =

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina and the imam's sermon?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=137)

ويندب الغسل كل يوم للرمي، فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم، ثم يتخير: بين أن يتعجل في يومين، وبين أن يتأخر.

Sub-topic – Conditions for Stoning

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=924)

1027 - فصل في الرمي الرمي واجب اتفاقا، ووظيفة كل جمرة سبع حصيات، ويقتصر في يوم النحر على جمرة العقبة، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث، فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ويثني بالوسطى، ويختم بجمرة العقبة، فتلك سبعون حصاة [2] للمتأخر إلى النفر الثاني، وتسع وأربعون للمتعجل. (1) انظر ما سلف: (فصل في طواف القدوم والزيارة والوداع) (الفصل رقم: 1010) . (2) في "م" : "رمية" .

والترتيب المكاني واجب في الجمرات الثلاث، وكذلك في المناسك المتعلقة بالأمكنة؛ كالسعي والطواف، فلو بدأ بجمرة العقبة، وختم بالثالثة، لم يحسب له سوى الثالثة، ولا يجب الترتيب الزماني في قضاء الرمي على أظهر القولين، كما لا يجب في قضاء الصلوات. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=800)

حصاتين دفعة واحدة إحداهما باليمنى والأخرى باليسرى لم يحسب له إلا واحدة بالاتفاق. وهذه واردة على الناظم وأصله وأفهم تعبيرهما بالرمي أنه لا يكفي وضع الحجر في المرمى وهو كذلك ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع فيه لم يكف وحصول الحجر فيه فلو شك فيه لم يكف ولا يشترط بقاؤه فيه فلو تدحرج لم يضر ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف آخر أجزأه ويجب كون الرمي باليد فلا يجزئ بقوس أو رجل قال في المجموع ويسن أن يغسل حصا الجمار وأن لا يكسرها

Mas'alah: What are the conditions for valid stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=256)

ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لأنه الوارد ذكره بحجر فيجزىء بأنواعه وقصد المرمي وتحقق إصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمي حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد وهو قريب مما تقدم

Mas'alah: What is the condition for the act of stoning to be valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4159)

(العاشرة) يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميا لأنه مأمور بالرمي فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به حكاه الدارمي وصاحب التقريب وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم وهو قريب الشبه من الخلاف السابق في مسح الرأس هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مر وكذا في المضمضة لو وضع الماء في فيه ولم يدره والأصح الإجزاء في الرأس والمضمضة والصحيح هنا عدم الإجزاء والفرق من وجهين (أحدهما) أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما (والثاني) أن في مسألة وضع الحجر لم يأت بشئ من أجزاء الرمي بخلاف مسألة الوضوء *

Mas'alah: Is it necessary to intend the target when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4159)

قال أصحابنا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف

Mas'alah: Is it required for the stone to remain in the target area after stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4159)

قال أصحابنا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو رماه فوقع في المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه أجزأه لأنه وجد الرمي إلى المرمى وحصوله فيه *

Mas'alah: What is the ruling if a stone rebounds into the target area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4159)

ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة أو بمحل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى

أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها في المرمى بفعله من غير معاونة فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله *

Mas'alah: What is the ruling if a camel's movement causes the stone to fall into the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4160)

ولو تحرك البعير فوقعت في المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنيجي (أصحهما) لا يجزئه وهو مقتضى كلام لاصحاب *

Mas'alah: What is the ruling if a pebble rolls into the stoning area after hitting an object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4160)

ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى فوجهان (أصحهما) لا يجزئه لاحتمال تأثرها به

Mas'alah: What is the ruling if a pebble rolls or is blown by wind into the stoning area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4160)

ولو وقعت في غير المرمى من الأرض المرتفعة ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهان (أصحهما) يجزئه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره وممن صححه المحاملي في المجموع والبغوي والرافعي وغيرهم *

Mas'alah: Is it required for the thrower to stand outside the stoning area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4160)

قال أصحابنا ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود الرمي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a thrown pebble causes another pebble to fall into the stoning area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4160)

ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة في المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم *

(فرع) لو رمى حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا فقولان مشهوران في الطريقتين حكاهما الشيخ أبو حامد والدارمي وأبو علي البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي

حسين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا كلهم هما جديد وقديم (الجديد) لصحيح لا يجزئه لأن الأصل عدم الوقوع فيه والأصل أيضا بقاء الرمي عليه (والقديم) يجزئه لأن الظاهر وقوعه في المرمى قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع والقاضي حسين في تعليقه * قال أصحابنا هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبنا للشافعي بل حكاه عن غيره والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا لا يجزئه الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمي *

Mas'alah: What is the ruling if a pebble is thrown upward and falls into the stoning area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4161)

قال البندنيجي ولو رمى حصاة إلى فوق فوقعت في المرمى لم يجزه والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ولو نحي الحصى من موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزأه لأنه رمى في موضع الرمي هذا الذي ذكرته هو المشهور وهو الصواب *

Mas'alah: What are the conditions for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1678)

وقيل: يبقى إلى الفجر, ويشترط: رمي السبع واحدة واحدة, وترتيب الجمرات, ... ـــــــ والصحيح: أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق, وطريق تصحيح كلامه على ذلك: أن يكون أراد وقت الاختبار لا وقت الجواز كما حمله ابن الرفعة. قال: (وقيل: يبقى إلى الفجر) تشبيها بالوقوف بعرفة. ومحل هذا الوجه: في اليومين الأولين, أما الثالث .. فلا خلاف في انقضاء زمنه بغروب شمسه لفراغ أيام المناسك. قال: (ويشترط: رمي السبع واحدة واحدة) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رماها كذلك. فلو رماها جملة واحدة ووقعت في المرمى .. حسبت واحدة, بخلاف ما إذا ضربه في الحد بمئة سوط دفعة؛ لأن الغالب على الرمي التعبد, والحدود مبنية على التخفيف. ولو رمى بحصاتين دفعة واحدة إحداهما بيمينه والأخرى بيساره .. لم تحسب إلا واحدة بالاتفاق. وعبارة المصنف تقتضي: أنه لو رمى سبع حصوات سبع مرات .. لا تجزئ؛ لانتفاء صفة الوحدة, وهي تجتزئ جزما. قال: (وترتيب الجمرات) فيرمي التي تلي مسجد الخيف, ويقف ويدعوا بقدر (سورة البقرة) , ثم الوسطى وقف ويدعو كذلك, ثم جمرة العقبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقف عند هذه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=690)

ويشترط رمي السبع واحدة واحدة، وترتيب الجمرات، وكون المرمي حجرا، وأن يسمى رميا، فلا يكفي الوضع === الرفعة بينهما: بأن يحمل ذلك على وقت الجواز، وهذا على وقت الاختيار، قال: وحينئذ فيكون للرمي ثلاثة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز. انتهى. وفي حمل كلامه هنا على وقت الاختيار نظر؛ لأنه لم يقل أحد: إن وقت

الاختيار يبقى إلى آخر الليلة التي بعد اليوم؛ كما ذكره الأذرعي. (ويشترط: رمي السبع واحدة واحدة) للاتباع؛ كما رواه مسلم [1]. والمراد: سبع دفعات، فلو رمى حصاتين أو السبع في دفعة واحدة .. حسبت له حصاة واحدة، ولو رمى واحدة بيمينه وأخرى بيساره .. فكرميهما بيد واحدة. وقضية كلامه: أنه لو رمى بحصاة واحدة سبع مرات .. لم يكف، وهو وجه رجحه الإمام والغزالي، وقال ابن الصلاح: إنه الأقوى، لكن الأصح عند الشيخين: الجواز، هذا إذا رمى به في ذلك اليوم إلى تلك الجمرة، قال الإمام: فإن تعدد الشخص، أو الجمرة، أو الوقت .. لم يمتنع اتفاقا [2]. (وترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أولاهن من جهة عرفات، ثم يرمي الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ للاتباع؛ كما رواه البخاري [3]. فلو بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم التي تلي المسجد .. اعتد له بالتي تلي المسجد. (وكون المرمي حجرا) للاتباع [4]، فلا يجزئ اللؤلؤ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض؛ كالنورة، والمطبوعات؛ كالنقدين، ويكفي بحجر الحديد على الأصح، وكذا بالفيروزج والياقوت والعقيق والزبرجد والبلور؛ لأنها أحجار. (وأن يسمى رميا، فلا يكفي الوضع) على الصحيح، ولا الدفع بالرجل، (1) صحيح مسلم (1296) عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-. (2) نهاية المطلب (4/ 322) ، الوسيط (2/ 668) ، الشرح الكبير (3/ 439) ، روضة الطالبين (3/ 114) . (3) صحيح البخاري (1751) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. (4) أخرجه النسائي (5/ 268) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What are the conditions for the stoning to be valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3705)

في الفصل مسائل (احداها) الذى ورد في الفصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله إنما هو الرمي فيتبع هذا الاسم حتي لو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به وفى شرح القاضى ابن كج ونهاية الامام حكاية وجه انه يعتد به اكتفاء بالحصول في المرمي ولا بد مع الرمى من القصد إلى المرمى حتى لو رمى في الهواء ووقع في المرمي لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع لكن ينبغى ان يحصل فيه فان تردد في حصوله فيه فقد نقلوا فيه قولين (الجديد) عدم الاجزاء ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة بل لو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف

Mas'alah: What are the conditions for the stoning of the jamarat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=403)

ويشترط: رمي السبع واحدة واحدة، وترتيب الجمرات؛ بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=170)

ثالثها ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=170)

والرمى للجمار 9 اي رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ورمى الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى وبات بها ليالى التشريق الثلاث وهى الحادى عشرة وتالياه كل جمرة بسبع حصيات فمجموع الرمى سبعون جمرة حصارة برمي جمرة العقبة ويدخل وقت رميها بنصف ليلة النحر لمن الوقف قبل ذلك والأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الأختيار إلى أخر يوم النحر ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج وقت الأختيار بغروبها وإذا ترك رمى يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه في باقى الأيام ولا دم فيتدارك الأول في الثانى أو الثالث والثانى أو الأولين في الثالث ويكون اداء ويخرج وقت الأختيار رمى كل يوم بغروب شمسه وجملة الأيام كاليوم الواحد فإن لم يتدارك وجب الدم كما مر فإن ترك رمى يوم النحر أو يوم من أيام التشريق فدم وكذا لو ترك الكل ويكمل الدم في ثلاث حصيات كحلق ثلاث شعرات وفي حصاه مد وحصتاتين مدان ويشترط رمى السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات بأن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة وكون المرمى حجرا فيجزى بأنواعه ككدان وبرام ومرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كيا قوت وعقيق لا لؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كإثمد وزرنيخ وجص وما ينطبع كذهب وفضة وأن يسمى رميا فلا يكفى الوضع في المرمى ولا بمقلاع وأن يقصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف ولو رمى إلى العلم المنصوب ثم سقط في المرمى أجزأه في أوجه احتمالين والسنة أن يرمى بقدر حصا الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يضر ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة فلو وقف بطرفها ورمى إلى

الطرف الآخر جاز وسيأتى هذا مع زيادة بسط ومن عجز عن الرمى لعله لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى استناب ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمى النائب حتى يرمى

جميع ما عليه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمى النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمى (

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat in Mina?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=174)

وفي منى للجمرة الأولى) وهى جمرة العقبة التى تلى مسجد مكة (رميت بسبع رميات الحصا) أي بالحجر (حين انتهت) أي وصلت إلى منى بعد طلوع الشمس ولو بنحو ياقوت وزمرد وزبرجد وبلور وعقيق ورخام وبرام وحجر حديد وذهب وفضة وخرج بالحجر غيره كاثمد ولؤلؤ وزرنيخ ومدر وجص ونوره وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص فلا يكفى الرمى به وكذا ما ليس من طبقات الأرض ويكفى حجر النورة قبل الطبخ ويسن أن يرمى بقدر حصا الخزف وهو قدر الباقلا ويكره أن يرمى بأصغر من ذلك أو أكثر وبالمتنجس وبالمأخوذ من الحل أو المسجد إن لم يكن جزء منه وإلا حرم وبالمرمى به لما قيل إن المقبول يرفع والمردود يترك فإن رمى بشئ منها جاز ويعتبر تعدد الرمى كما أفهمه تعبيره بسبع رميات فلو رمى عددا معا فرمية واحدة سواء وقع معا أم مرتبا ولو رمى بسبعة دفعة واحدة ثم أخذها ثم رماها سبع مرات أجزأه وكذا لو رمى واحدة ثم أخذها ورماها وهكذا سبعا ولو رمى حصاه ثم اتبعها أخرى حسبتنا له معا وإن وقعتا معا أو وقعت الثانية قبل الأولى ولو رمى ثنتين معا إحداهما باليمنى والأخرى باليسرى حسبت واحدة اتفاقا وفهم من تعبيره بالرمى عدم الأكتفاء بوضع الحجر في المرمى ولا بد من قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع فيه لم يكف وكذا تحقق وقوع الحجر فيه فلو شك لم يكف ولا يشترط

بقاؤه فلو تدحرج وخرج منه لم يضر ولاكون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف آخر اجزأه ويجب كون الرمى باليد فلا يجزئ بقوس أو مقلاع أو رجل ولو انصدم الحجر بمحمل أو بعير أو ثوب إنسان فحرك المحمل أو الثوت صاحبه أو تحرك البعير فدفعه فوقع فى المرمى لم يعتد به وكذا لو وقع على المحل أو العير فتدحرج إلى المرمى لاحتمال تأثره به بخلاف مالو انصدم الحجر بذلك أو بأرض خارج الحرم ثم رجع فوقع في المرمي وكذا لو وقع في غير المرمى ثم تدحرج إليه أورده الريح إليه لحصوله فيه لا بفعل غيره ويندب غسل الحصا وأن لا يكسرها)

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1016)

وقوله: (ورمي الجمار الثلاث) وقال المصنف: الرمي لكان أخصر وأحسن, أما الأول فظاهر, وأما الثاني فإنه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات. ويدخل وقته بنصف ليلة النحر, ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها, ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة. ويجب عليه أيضا أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها إن لم ينفر النفر الأول بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني, وإلا سقط عنه رمى اليوم الثالث وإن لم يفصل من منى إلا بعد الغروب وإن عاد لشغل خفيفو قال تعال: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) . فجملة الحصى لمن ينفر النفر الأول سبعون

حصلاة: سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر, والباقي وهو ثلاث وستون لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة, لكل يوم إحدى وعشرون, لكل جمرة سبع. ولو ترك رميا من رمي أيام النحر وأيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء, لأنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه, ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق, ويجوز رمي ما فاته ليلا أو نهارا, ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلا, بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر. ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه, ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه, وإلا وقع عنها.

Mas'alah: What are the conditions for valid stoning of the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1017)

قوله (ويرمى كل جمرة) أي تحت العمود المعروف هناك وحوله، ولايكفى رمي العمود إلا إذا وقع فى المرمي ولا يكفى ايضا وضع الحصاة فى المرمى لأنه لا يسمى رميا ولا بد من قصد المرمى وإصابته بالحجر يقينا، فلو رمى فى الهواء لم يحسب وكذا لو شك فى إصابته.

Mas'alah: What are the summary conditions for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1018)

والحاصل أنه يشترط للرمي ترتيب الجمرات وكونه سبع مرات وقصد المرمي بالرمي وتحقق اصابته وكونه بالحجر وكونه باليد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات، وكونه بيد لأنه الوارد، وكونه بحجر فيجزئ بأنواعه، وقصد المرمى وتحقق إصابته بالحجر.

Mas'alah: What are the six conditions for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=907)

قوله: (ترتيب الجمرات) وقد نظم شيخنا م د الشروط بقوله: شروط رمي للجمار ستة ... سبع بترتيب وكف وحجر وقصد مرمى يا فتى وسادس ... تحقق لأن يصيبه الحجر

Mas'alah: What is the wisdom behind stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=908)

قوله: (فليس لها إلا وجه) لأنها ملتصقة بالجبل؛ قال العلامة ابن العماد: والحكمة في

رمي الجمار أن إبراهيم لما قصد ذبح إسماعيل تعرض له الشيطان بعدم الذبح فقال إن هذا وسوسة من الشيطان، فأمر بالرمي إلى الشيطان، فصار سنة لأولاده.

Mas'alah: What is the ruling on purification for stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=617)

وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد

Mas'alah: What is a condition for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

)

Mas'alah: What is the evidence for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

للاتباع، رواه البخاري،

Mas'alah: What are the conditions for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=566)

قول المتن: (ويشترط رمي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=567)

قوله: (ويشترط) أي لصحة الرمي شروط ثمانية أو تسعة أو عشرة: كونه في الوقت، وترتيب الرمي وترتيب الجمرات وكونه سبعا وكونه واحدة واحدة وكونه بحجر، وكونه يسمى رميا وكونه بيد وقصد الرمي ووقوعه في المرمى ولم يذكر المصنف الأخيرين لعلمهما مما ذكر كما سيأتي. قوله: (مسجد الخيف) نسبة إلى محله لأن الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل. وقيل غير ذلك. قوله: (واحدة واحدة) أي رمية بعد رمية بحصاة واحدة أو أكثر فلو رمى اثنين معا ولو بيديه معا حسبتا واحدة، وإن ترتبتا في الوقوع بخلافه ما لو رماهما مرتبا فيحسبان مرتين وإن وقعتا معا أو سبقت الثانية الأولى في الوقوع. قوله: (جمرة العقبة) وهي الأقرب إلى مكة وليست من منى كما تقدم. قوله: (حجرا) ولو مغصوبا أو متنجسا وإن حرم أو كره. قوله: (كالكذان) هو بالذال المعجمة البلاط المعروف. قوله: (والبرام) وهو ما يعمل منه القدور. قوله: (والمرمر) وهو نوع من الرخام المشهور. قوله: (وكذا ما يتخذ منه الفصوص) فيجزئ كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يحرم لأنه لغرض، وفي شرح شيخنا الحرمة. قوله: (كالإثمد) وهو الكحل الأسود فلا يجزئ. قوله: (والجص) وهو الكذان بعد طبخه ومثله الخزف لأنه مطبوخ كالآجر فلا يجزئ، وكخرز وملح ومدر وتبر لا حجر فيه. قوله: (وما ينطبع) أي وطبع بالفعل وصفي من حجره وإلا كفى لأن فيه الحجر كامنا، ومن هنا يعلم صحة الرمي بخاتم فضة وفيه فص من حجر كياقوت

خلافا لبعضهم. قوله: (وأن يسمى رميا) يعلم منه أنه باليد لأنه لا يسمى رميا بغيرها وأنه مقصود لأنه بغيره وقوع، وأنه لا يكفي الوضع في المرمى لأنه لا يسمى رميا وبذلك فارق مسح الرأس بوضع نحو اليد المبتلة عليه لأن المراد وصول الماء إليه، ولو تعددت اليد والوجه اعتبر ما ليس زائدا ولا يكفي برجل ولا مقلاع، قال بعض مشايخنا: وظاهر كلامهم أن فاقد اليدين يستنيب ولا يرمي برجله مثلا فراجعه. وفي ابن حجر جوازه بالرجل ثم الفم لفاقد اليدين. وسكت عنه شيخنا في شرحه. ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الإبهام ورميها بظفر السبابة وأن يرمي راجلا إلا في يوم النفر، وأن يدنو من المرمى وأن يرمي من علوه إلا في جمرة العقبة، فمن بطن الوادي، ويندب للرجل رفع يده إلى أن يظهر بياض إبطه وأن يستقبل القبلة في حالة الرمي إلا في جمرة العقبة يوم العيد كما مر. ويكره الرمي بدون قدر حصى الخذف أو بأكبر منه. قوله: (قصد المرمى) أي أن لا يقصد غير الرمي فيه، وهو مجتمع الحصى المقدر [حاشية عميرة] السبع إلخ) هو يفيدك أن العبرة في العدد بالرمي لا بالوقوع، فلو رمى مرتبا ثم وقعا معا أو سبقت المتأخرة، صح بخلاف ما لو رماهما معا وإن وقعا مرتبا. قول المتن: (واحدة واحدة) ربما يقتضي عدم الإجزاء فيما لو رماها مصحوبة بغيرها، وهكذا حتى أتى على السبع وليس مرادا. قول المتن: (وأن يسمى رميا) قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولا، ويشترط رمي السبع واحدة واحدة. قوله: (ويشترط قصد المرمى) قضيته أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة فأصابه ثم وقع فيه، لا يجزئ قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي، ويحتمل الإجزاء لأنه قصد الرمي الواجب عليه. قال الهذلي: والثاني أقرب قال المحب الطبري: ولم يذكروا للرمي ضابطا فينبغي أن يرمي في أصل العلم، وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال. قول المتن: (والسنة أن يرمي إلخ) لكن لا على هيئة الخذف قاله النووي – رحمه الله –، ويسن أن يرفع يده اليمنى حتى بياض إبطه، وأن يستقبل القبلة في رمي أيام

التشريق بخلاف رمي يوم النحر، فإنه يستبطن الوادي، ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه، ويشترط قصد الرمي، ولا يشترط نية النسك ولو وقعت في غير المرمى، ثم تدحرجت إليه لم يضر بخلاف، ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت، وكأن الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير، ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت إلى المرمى لم يضر، فإن

في جمرة العقبة، وروى مسلم حديث «عليكم بحصى الخذف» وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلا. (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلو تدحرج وخرج منه لم يضر. (ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فلو وقف في طرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز. (ومن عجز عن الرمي) لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي (استناب) ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي، وظاهر أن ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجرا وما بعده إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر. (وإذا ترك رمي يوم) ويومين عمدا أو سهوا (تداركه في باقي الأيام على الأظهر) فيتدارك الأول في الثاني والثالث والثاني أو الأولين في الثالث ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء [حاشية قليوبي] بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته إلا في جمرة العقبة لأن لها وجها واحدا. فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف إن وقع في المرمى أو قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوقع بعد إصابته في المرمى كفى. وبهذا يجمع التناقض في كلامهم ولو أصابت الحصاة شيئا كمحمل فعادت إلى المرمى فإن كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف وإلا كفى، كما لو ردته الريح أو تدحرج إلى المرمى من الأرض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فإن تحقق عدم الحركة كفى في ولو شك هل أصابت المرمى أو

لا؟ لم يكف. ولو شك في عدد ما أتى به أو في عين المتروك منه أخذ بالاحتياط، فلو شك في واحدة من السبع فعلها أو في تمام جمرة كملها وفعل ما بعدها فإن كان الشك في واحدة من الجمرة الأولى أو في واحدة من الثلاث جعلها من الأولى وكملها، وأعاد اللتين بعدها أو من جمرة العقبة يوم العيد كملها وأعاد الثلاثة من أولها، نعم إن كان الشك بعد رميه لها كملت مما رماه، وأعاد الثلاثة لأن الرمي ينوب عن بعضه كما سيأتي. ويندب الموالاة بين الجمرات وبين رميها. تنبيه: مقتضى ما ذكر أن الشك في عدد الرميات بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجمرات الثلاث يؤثر وقياس الصلاة وغيرها خلافه وهو الوجه فراجعه. قوله: (ورمى إلى الطرف الآخر) خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفي إلا إن سمى رميا كما مر. ولا يكفي الرمي في موضع الشاخص لو أزيل. تنبيه: تقدم حكم صرف الرمي في الطواف فراجعه. فرع: يندب أن يقف على كل جمرة من الأوليين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة. قوله: (ومن عجز إلخ) ومن العجز الحبس ولو بحق لعاجز عن الأداء بخلاف القادر عليه، كما في تحلل المحصر ودخل في العاجز النائب عن معضوب. قوله: (قبل خروج وقت الرمي) يفهم أنه لو ظن قدرته في اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله، قال شيخنا وهو كذلك. قوله: (استناب) أي وجوبا ولو لحلال ولو بأجرة فاضلة عما في الفطرة، ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب أو جنونه بخلاف عكسه. قوله: (إلا بعد رميه عن نفسه) أي الجمرات الثلاث، فلو رمى الجمرة سبعة عن نفسه وسبعة عن مستنيبه لم تحسب هذه فيرمي للثلاثة عن نفسه ثم يعود فيرميها عن مستنيبه كما أفتى شيخنا الرملي. قوله: (فلو خالف) بأن رمى عن غيره لم يقع عن الغير، وإن نواه كما مر ويقع عن نفسه. تنبيه: ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمي وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضي عدم صحة الاستنابة فيها، ويصرح به ما قالوه في الحائض من أن الطواف يبقى في ذمتها، ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجع ذلك. قوله: (والوقت) أي وقت

الرمي. قوله: (فليس عليه إعادة الرمي) أي لكنها تسن. قوله: (والثالث) فيه نظر لأنه لا يتصور فتأمله. [حاشية عميرة] استقبال القبلة في رمي جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستندا، ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره. قوله: (وقت الرمي) بحث السبكي أن يكون المراد الوقت إلى النفر على قول الأداء. قول المتن: (تداركه في باقي الأيام على الأظهر) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – جوز ذلك للرعاة، فلو كانت بقية الأيام غير صالحة يفترق الحال بين المعذور وغيره، كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم في تأخير النحر، ولا في تأخير يومين. قوله: (وعلى الأداء إلخ) قال الإسنوي: إذا قلنا بالأداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد، ويجوز أيضا تقديم اليوم الثاني، والثالث، ليفعله مع اليوم الأول كما نقله في الكبير عن الإمام وجزم به

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

وهذا هو الواجب الخامس، ولصحته شروط، ذكر بعضها المؤلف، وهي الترتيب في الزمان والمكان والأبدان.

Mas'alah: What are the six conditions for stoning the jamarat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=655)

وقد نظمها بعضهم فقال: شروط رمي للجمار ستة * * سبع بترتيب، وكف، وحجر،

وقصد، مرمى – يا فتى – وسادس * * تحقق – لأن يصيبه الحجر

Mas'alah: What are the conditions for stoning the jamarat and the ruling on those with excuses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=804)

ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات [مغني المحتاج] لزوم الدم خائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده؛ لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية، وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه بأهل السقاية، وصرح به في أصل الروضة، وتقدم أن المشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة ومن أفاض من عرفة ليطوف للإفاضة أنه يعذر في ترك المبيت، ويسن للإمام أن يخطب بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثاني أيام التشريق للاتباع، ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا (ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع. رواه مسلم. ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع، ومحله ما لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة إلا أن يكون مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أي وقته اختياري (بغروبها) من كل يوم. أما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما علم مما مر ومما سيأتي من أن الأظهر أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة، ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث. أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه،. وللرمي شروط

ذكرها في قوله (ويشترط) في رمي النحر وغيره (رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) للاتباع. رواه مسلم. والمراد بسبع رميات فيجزئ وإن وقعن معا أو سبقت الأخيرة الأولى في الوقوع. فلو رمى السبع مرة واحدة، أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة وإن تعاقب الوقوع، وهذا بخلاف ما لو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة فإنها تحسب مائة؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف، وأيضا المقصود من الضربات الإيلام وهو حاصل، وأما الرمي فإن الغالب عليه التعبد وكلام المصنف يشعر بأنه لو رمى حصاة واحدة سبع مرات لم يكف وهو وجه رجحه الإمام والغزالي، وقال ابن الصلاح: إنه الأقوى، واختاره الأذرعي إذ المقام مقام اتباع وتعبد، ولكن الأصح عند الشيخين الجواز، ونقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب، ولو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه، وكلام المتن يفهم خلاف ذلك ولو قال كالمحرر: ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات لكان أولى (وترتيب الجمرات) بفتح الميم واحدتها جمرة بسكونها بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أولاهن من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة للاتباع. رواه البخاري. ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى، ثم التي تلي المسجد حصلت فقط، ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى احتياطا فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين، إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب،

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2305)

فصل

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2305)

جامع في أحكام الرمي

Mas'alah: What are the types and rulings of stoning the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2305)

2678 - الرمي من الأبعاض وفاقا، وهو مجبور بالدم قولا واحدا، وهو صنفان: أحدهما - رمي جمرة العقبة، وقد سبق القول في وقته، وكونه من أسباب التحلل، وهو رمي سبع حصيات إلى الجمرة الأخيرة، المسماة جمرة العقبة، تلي مكة، وتقع على يمين من يؤمها من جهة منى. والثاني - الرمي في أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر، يسمى الأول منها يوم القر؛ لأن الحجيج يقرون فيه بمنى، ويسمى الثاني النفر الأول، فإن الحجيج لهم أن ينفروا بعد الرمي، متعجلين. واليوم الثالث يسمى النفر الثاني. ويشرع في كل يوم يقيم فيه الحجيج [الرمي] (1) إلى الجمرات الثلاث، ويجب البداية بالجمرة الأولى، وهي تلي مسجد الخيف، من جهة عرفة، وليست حائدة عن الجادة، فيرمي إليها الناسك سبع حصيات، وبعدها جمرة أخرى في صوب مكة، على سنن الجادة، كما وصفناها (2) ، والرمي سبع، كما ذكرناه، وبعدها جمرة العقبة، وقد سبق وصفها، وهي حائدة عن الطريق، مترقية في الحضيض قليلا، ولهذا تسمى جمرة العقبة. (1) ساقطة من الأصل. (2) هنا خلل آخر في ترتيب نسخة (ك) . إذ

انتقلت من آخر ص 143 إلى 232.

ففي كل يوم من أيام منى، على الكائن بها الرمي بأحد وعشرين حصاة، ومجموعها إذا لم يتعجل الناسك في النفر الأول ثلاث وستون حصاة، وإذا ضمت حصيات العقبة، يوم العيد إليها، كانت سبعين حصاة. والحجيج يعتادون أخذ ما يحتاجون إليه من الحصى، من جبال مزدلفة؛ فإنهم يصادفون فيها أحجارا رخوة، لم يرد في التزود منها ثبت وتوقيف في الشرع.

Mas'alah: What are the conditions for stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1360)

ويشترط رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) سبع مرات للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» ولو بتكرير حصاة كما لو دفع مدا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر، وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة، فلو رمى حصاتين معا ولو برمي إحداهما باليمين والأخرى باليسار وترتبتا في الوقوع أو وقعتا معا فواحدة أو رماهما مترتبتين فوقعتا معا أو مترتبتان فاثنتان اعتبارا بالرمي، وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى (و) يشترط (ترتيب الجمرات) في رمي أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين، ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطا فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين، إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وإنما تسن فقط كما في الطواف، ولو ترك

حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذا بالأسوإ وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق. ويشترط كون الرمي بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم، ولو وضعها في فيه ولفظها إلى المرمى لم يجزئه، قاله الأذرعي. وقال الزركشي: لا نقل فيه ويحتمل الإجزاء (وكون المرمي حجرا) ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة نعم قال الأذرعي: يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف. والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى، ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال: كالصلاة في المغصوب، وخرج الرمي بغيره كلؤلؤ وتبر وإثمد ونورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح [حاشية الشبراملسي] قوله: ويندب للإمام) أي وذلك؛ لأن معظم الحجاج لم يطف (قوله: وأحد أيام التشريق) أي ويبقى عليه رمي يوم فإن تداركه قبل غروب الشمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط (قوله: ولو وضعها في فيه ولفظها إلى المرمى لم يجزئه) هو المعتمد، ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأول كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم؛ لأنه أقرب إلى اليد، والتعظيم للعبادة أو الرجل؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب؛ ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره؟ كل محتمل، ولعل الثالث أقرب، ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر اهـ حج. وقال سم عليه: فرع هل يجزي الرمي باليد الزائدة؟ فيه نظر اهـ. أقول: والأقرب عدم الإجزاء لقدرته على اليد فلا يعدل إلى غيرها، ويحتمل الإجزاء لوجود مسمى اليد (قوله تعين الأول) أي ما لم يكن له يد زائدة فإن كانت لم يكف بالقوس لتشبهها [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the stoning of the jamarat during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=211)

(و) خامسها (رمي) إلى جمرة العقبة يوم النحر وإلى الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق فيدخل وقت رمي يوم النحر بانتصاف ليلة النحر وأما رمي أيام التشريق فيدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه ويبقى وقت الاختيار في الجميع إلى غروب يومه ووقت الجواز فيها إلى آخر أيام التشريق

Mas'alah: What are the conditions for the stoning of the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=211)

وشرط رمي الجمار مطلقا خمسة الأول أن يكون سبع مرات لكل جمرة فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصى في المرمى لأنه لا يسمى رميا

Mas'alah: What are the conditions for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1238)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=607)

(ويشترط) للرمي شروط:

Mas'alah: What is the ninth condition for valid stoning in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=608)

(و) التاسع: (أن يسمى رميا) فلا يكفي الوضع في المرمى.

Mas'alah: What is the origin of stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1218)

قوله: "وهذا وإن كان على سبب، فقد [4] بقي مع زوال السبب تبركا بالتشبيه به، كما قيل: إن سبب رمي الجمار رمي إبراهيم - صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم - للحجارة إلى ذبح استعصى عليه، فصار ذلك شرعا، ومبنى العبادات على [5] التأسي" [6]. هذا فاسد؛ إنما كان ذلك الرمي للشيطان - أعاذنا الله منه -، وذلك معروف، روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا قال: (لما أتى إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض [7]، ثم عرض له في [8] الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات [9] حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة، (1) إبقاء عليهم: أي رفقا

بهم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 9/ 13. (2) في (ب) : زيادة (من المشركين) . ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين. (3) يعني عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة. انظر: المجموع 8/ 57. (4) في (د) : (ففي) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) ساقط من: (أ) و (ب) . (6) الوسيط 1/ ق 175/ ب. (7) ساخ في الأرض: أي دخل فيها وغاص، انظر: الصحاح 1/ 424، النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 416. (8) في (أ) و (ب) : (عند) . (9) نهاية 2/ ق 41/ أ.

فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون "[1]." و [2] قوله: "مبنى العبادات على التأسي" غير مرضي؛ لأن هذا النوع من التأسي نادر في العبادات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1606)

ورمى) وجوبا بلا خلاف ويجب فيه جمعه، أو فرقه أن يرمي (

Mas'alah: What are the conditions for stoning the jamarat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=627)

ويشترط رمي السبع، واحدة واحدة، للاتباع [1142]، نعم لو رمى بحصاة ثم أخذها ورمى بها وهكذا سبعا فالأصح الجواز، والثاني: لا؛ وهو ظاهر كلام المصنف، قال

الإمام: وهو الأظهر، وقال ابن الصلاح: إنه أقوى. ولو رمى بحصاتين دفعة واحدة أحدهما باليمين والأخرى باليسرى لم تحسب إلا واحدة قطعا قاله = كتاب الحج: باب من صلى العصر يوم النفر: الحديث (1764) . (1141) لحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آخر يومه حين صلى الظهر؛ ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق؛ ورمى الجمرة إذا زالت الشمس؛ كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية؛ فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف) رواه أبو داود في السنن: باب في رمي الجمار: الحديث (1973) . والحاكم في المستدرك: الحديث (1756/ 48) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى في التلخيص قال: على شرط مسلم. وابن حبان في الإحسان: باب رمى جمرة العقبة: الحديث (3857) . (1142) لحديث جابر وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، أنه – صلى الله عليه وسلم – رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. وقد تقدم حديث ابن مسعود، أما حديث جابر فرواه مسلم في الصحيح: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد تقدم أيضا في الرقم (1072) .

Mas'alah: Is intention required when stoning the jamarat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=628)

فرع: يشترط أيضا قصد الرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمي لا يعتد به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=628)

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، أي حتى لو تدحرج وخرج بعد الوقوع لم يضر، لأن اسم الرمى قد حصل، لكن لا بد أن يقع فيه، فإن شك في وقوعه فالجديد عدم الإجزاء، ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة، أي حتى لو وقف في طرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز لحصول اسم الرمى،

Sub-topic – Expiation for Missed Stoning

Mas'alah: What is the expiation for leaving the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=930)

1040 – فصل في فدية الرمي لا خلاف في تكميل الفدية في ترك الرمي يوم النحر، ولو ترك رمي [الجمرات الثلاث في] [2] يوم من أيام التشريق لزمه دم، ولا مزيد عليه (1) في "ح" : "إذا" . (2) سقط من "ح" .

اتفاقا، وفيما نقص عن وظيفة اليوم طرق: إحداهن وهي المشهورة: تكميل الفدية بثلاث حصيات؛ اعتبارا بحلق ثلاث شعرات، فإن ترك حصاة من آخر الجمرات، فهل يلزمه درهم أو مد، أو دم كامل، أو ثلث دم؟ فيه أربعة أقوال كما ذكرناه في حلق شعرة واحدة. الطريقة الثانية: تكميل الفدية بوظيفة جمرة واحدة، ولو ترك الحصاة من الجمرة الأخيرة، فهل يلزمه الدرهم، أو المد، أو دم كامل، أو سبع دم؟ فيه الأقوال. الطريقة الثالثة: أن جمرات اليوم كثلاث شعرات؛ فإن ترك الجمرة الأخيرة، ففي واجبها الأقوال، وإن ترك حصاة منها؛ فإن أوجبنا المد أو الدرهم، احتمل أن نوجبهما هاهنا، وإن أوجبنا بعض الدم، فالواجب هاهنا جزء من أحد وعشرين جزءا من الدم، ولو لزمه [1] رمي الأيام الأربعة، فتركه، فالواجب [2] دم أو دمان، أو أربعة دماء؟ فيه ثلاثة أقوال، ولو أنه اقتصر على ترك رمي يوم واحد، كمل الدم اتفاقا. * * *

Mas'alah: What expiation is required for omitting all or three stonings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=803)

(وترك كل) أي: كل رميات يوم النحر وأيام التشريق (وثلاث) أي: أو ثلاث رميات من غير تدارك لذلك (فيه دم) يأتي بيانه لاتحاد جنس الرمي في الأول كحلق الرأس ولمسمى الجمع في الثاني كحلق ثلاث شعرات كما سيأتي روى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال من ترك نسكا فعليه دم وقيل: يلزمه إذا ترك رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق دمان لاختلاف الرميين قدرا ووقتا وحكما لتأثير رمي يوم النحر في التحلل دون غيره

Mas'alah: What is the penalty for omitting one or two stonings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=803)

(و) في ترك (فردة) أي: رمية (مد) من الطعام وفي ترك رميتين مدان لعسر [حاشية العبادي] قوله: لأن الكلام هنا إلخ) لا يخفى أن حاصل كلام الشارح أولا وآخرا أنه يجوز للمعذور ترك رمي يومين مع الإتيان بالمبيت وترك مبيت ليلتين مع الإتيان بالرمي وأنه يمتنع ترك رمي يومين ومبيت ليلتين معا وقد اعترضه بعضهم في ذلك فقال ما نصه وأما جواب بعضهم عن قول الإسنوي من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوي الأعذار تأخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما أن لغيرهم تأخير رمي يومين أو أكثر من غير عذر؛ لأن أيام منى كالوقت الواحد بأن هذا فيمن بات ليالي منى وذلك في ذي عذر لم

يبتهما فامتناع التأخير لتركه شعار المبيت والرمي فيرد بأن ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الإثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على أن هذا الجمع مخالف لإطلاقهم في الموضوعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت إليه وإنما لوجه ما ذكرته من أن يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتأمله. اهـ. ح ج. (قوله: لأن الكلام إلخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل قولهم ليس للمعذورين على نفي الحل المستوي الطرفين بر. (قوله: لتأثير رمي يوم النحر إلخ) متعلق بقوله حكما. (قوله: وفردة مد) لو شك بعد رمي الجمرة هل ترك شيئا من رميها أو لا لم يضر كما لو شك بعد الصلاة هل ترك منها شيئا أو لا م ر. (قوله: يذم به المحرم) قضيته أن نائب فاعل يذم ضمير المحرم وهو خلاف ظاهر اللفظ من غير حاجة بل يصح إسناد الفعل إلى ضمير الحلق كما هو ظاهر اللفظ. (قوله: وفي شعرة مد وشعرتين مدان) عبارة المنهج وفي شعرة أو ظفر مد وفي اثنين مدان إن اختار دما اهـ. قال في شرحه فإن اختار الطعام ففي واحدة منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحدة صوم يوم وفي اثنين صوم يومين اهـ لكن المعتمد على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وجوب المد والمدين سواء اختار [حاشية الشربيني] من رمى يوم النحر) صريح في وجوب الترتيب بينه وبين رمي أيام التشريق وقد صرح به ابن الصلاح والنووي لكن في القوت أن الشافعي في الإملاء مع نصه على الترتيب في رمي أيام منى إذا نسيه قال لو نسي جمرة العقبة فلم يذكرها إلا بعد رميه يومين أو اليوم الثالث قبل مغيب الشمس أجزأ عنه رميها ولا إعادة عليه لما مضى اهـ اهـ على أبي شجاع. (قوله: وإلا لما دخله التدارك) لأن وقته المعين شرط في صحته لعدم ورود القضاء فيه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وكل يوم إلخ) بخلاف الليلة بعده. اهـ. روضة. (قوله: لأن الكلام هنا إلخ) يعني أن المقام مختلف فإن الكلام هنا في بيان وقت الأداء وهناك في بيان وقت الاختيار للمعذورين فالمراد بقولهم ليس للمعذورين إلخ أن عذرهم هذا ليس عذرا في ترك وقت

الاختيار يومين بل هو عذر في تركه يوما واحدا فقط وعبارة الشارح في شرح الروض واعلم أن المنع أي: لذوي الأعذار من تأخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع لا يرخص للرعاء في ترك يوم النحر أي: في تأخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار اهـ. وظاهر هذا وقت الاختيار في حق المعذورين يمتد إلى اليوم الثاني بخلاف غيرهم ولا مانع منه فليتأمل فإن بما ذكر يندفع ما في الحاشية عن حجر اهـ وفي الشيخ عميرة على المحلي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرخص للرعاة تأخير رمي النحر ولا تأخير يومين» بعد قوله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جوز لهم ترك يوم أو يومين» وتداركه في الباقي اهـ فالمراد لم يرخص في الاختيار. (قوله: مع البيات بمنى) لا يخفى بعده ولو حمل على أنه لا يرخص لهم ذلك في الخروج عن وقت الاختيار كما في شرح عب لكان قريبا. (قوله: مد من الطعام) لا يشكل بأن دم ترك الرمي دم ترتيب وتقدير ولا إطعام فيه؛ لأنه لما عسر

Mas'alah: When does omitting stoning require a blood sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=804)

تبعيض الدم وذلك بأن يكون الترك من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير وإلا فالمتروك أكثر من رمية ورميتين لمراعاة الترتيب فالواجب دم ولا فرق في ترك ما ذكر بين العمد والسهو (

Mas'alah: What is the expiation for delaying or omitting the stoning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1671)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "إن أخر ذلك حتى تنقضي أيام الرمي وترك حصاة فعليه مد طعام بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - لمسكين فإن كانت حصاتان فمدان لمسكينين وإن كانت ثلاث حصيات فدم" . قال الماوردي: أما ما تركه من رمي الجمار حتى خرجت أيام منى وخروجها بغروب الشمس من اليوم الثالث فإنه لا يقضيه لا يختلف وقد دللنا عليه من قبل ذلك وعليه الفدية وإن كان الذي تركه حصاة واحدة وهو أن يترك ذلك من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير ففيما يلزمه من الفدية ثلاثة أقاويل كالشعرة الواحدة إذا حلقها المحرم. أحدها: وهو الذي نص عليه في هذا الموضع عليه مد واحد. والثاني: عليه درهم. والثالث: وحكاه الحميدي عليه ثلاث شاة وقد ذكرنا توجيه هذه الأقاويل في حلق الشعرة الواحدة فإن ترك حصاتين فأحد الأقاويل عليه مدان. والثاني: عليه درهمان. والثالث: عليه ثلث شاة وإن ترك ثلاث حصيات فأكثر فعليه دم كما لو حلق ثلاث شعرات فصاعدا وكذا لو ترك رمي اليوم كله فعليه دم كما لو حلق شعر رأسه كله فأما إذا ترك رمي الأيام الثلاثة فعلى قولين: أحدهما: أن عليه دما واحدا وهذا على قول الذي يقول إن أيام منى كاليوم الواحد. والقول الثاني: إن عليه ثلاث دماء وهذا على القول الذي يقول إن لكل يوم حكم نفسه فلو ترك رمي يوم النحر وأيام منى الثلاثة ففيه ثلاث مذاهب. أحدها: أن عليه أربعة دماء إذا قيل إن لكل يوم حكم نفسه. والثاني: عليه دم واحد إذا قيل إن يوم النحر وأيام منى كاليوم الواحد. والثالث: أن عليه دمين إذا قيل إن يوم النحر له حكم نفسه وأيام منى كاليوم الواحد.

Mas'alah: What is the expiation for missing all stoning during the days of tashriq?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=315)

قوله: فعلى هذا: إذا ترك الرمي في الأيام الأربعة حتى مضت أيام التشريق لزمه دم واحد على الصحيح. ثم قال: في آخر المسألة ما نصه: قال الرافعي: والأصح ما ذكره في ((التهذيب)) : أنه تلزمه أربعة دماء. انتهى كلامه. وما نقله- رحمه الله- عن الرافعي غلط منه عليه، فإن الرافعي قد قال ما نصه: والأصح منها- على ما ذكره في ((التهذيب)) : إيجاب أربعة دماء. ثم قال: لكن الجمهور قالوا: إن قلنا بتدارك رمي بعضها في الباقي اكتفينا بدم، لأن جعلنا الرمي كالشيء الواحد. انتهى، فأسقط- رحمه الله- لفظ ((على)) ، وذهل عما نقله عن الجمهور، فوقع في الغلط، ولم ينقل في هذه المسألة عن ((التهذيب))

إلا ما ذكرته لك، وقد صرح بوجوب دم واحد في ((الشرح الصغير)) ، وكذلك النووي في ((الروضة)) .

Mas'alah: What is the expiation for leaving a pebble-throwing in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3972)

طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما * وإذا ترك حصاة ففيه أقوال مشهورة (أصحها) يجب مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة فإن عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة

Mas'alah: How many blood offerings are due for missing the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4223)

القول المشهور دم واحد (وإن قلنا) إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق (فان قلنا) ان رمى أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان (وإن قلنا) إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء) *

Mas'alah: Is a blood sacrifice (dam) required when making up missed stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

(فرع) لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فإنه يقضيه ويفدي *

Mas'alah: What is the ruling on the deviant opinion that ten blood sacrifices are required for missed stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4227)

وحكى الدارمي عن حكاية ابن القطان وجها أنه يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة وهذا شاذ باطل *

Mas'alah: What is the expiation for leaving out three pebbles from a jamrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4269)

(فرع) إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر أو بترك أكثر الجمار الثلاث في أيام التشريق *

Mas'alah: What is the expiation for leaving one or two pebbles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4269)

(فرع) في مذاهبهم فيمن ترك حصاة أو حصاتين * قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن في حصاة مدا وفي حصاتين مدين وفي ثلاث دما وبه قال أبو ثور * قال ابن المنذر وقال أحمد واسحاق لا شئ عليه في حصاة * وقال مجاهد لا شئ عليه في حصاة ولا حصاتين وقال عطاء من رمى ستا يعطم تمرة أو لقمة * وقال الحكم وحماد والأوزاعي ومالك والماجشون عليه دم في الحصاة الواحدة * وقال عطاء فيمن ترك حصاة إن كان موسرا أراق دما وإلا فليصم ثلاثة أيام *

Mas'alah: What is the expiation for leaving three pebbles in stoning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=466)

فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو ترك الجميع

Mas'alah: What is the expiation for leaving one pebble in stoning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=466)

وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يجب عليه ثلث دم والثاني مد والثالث درهم

Mas'alah: What is the expiation for leaving two pebbles in stoning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=466)

وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثلثا دم وفي الثاني مدان وفي الثالث درهمان

Mas'alah: What is the expiation if each day's stoning is considered independent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=466)

فإن قلنا بقوله في الإملاء إن رمي كل يوم موقت لزمه ثلاثة دماء

Mas'alah: What are the different ways regarding the completion of a blood sacrifice for leaving part of the stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1889)

إذا علمت ذلك فاعلم أن ما ذكره من حكاية الإمام للطرق صحيح. والطريقة الثالثة من الطرق التي حكاها الإمام أن الدم يكمل بثلاث حصيات فصاعدا وفيما دون ذلك أقوال الشعرة. وهذه الطريقة هي المشهورة المجزوم بها في "المحرر" و "المنهاج" ، فنسيها الرافعي أو سقطت من الناقل أولا من المسودة. وقد أشكل الأمر على النووي فقال في "الروضة" : فيها طريقان: وحاصل الطرق الثلاث أن في تكميل الدم ثلاثة أوجه: أحدها: يرمي يوم. والثاني: يرمي جمرة. والثالث: بثلاثة أحجار، وقد ذكره هكذا الرافعي في "الشرح الصغير" والغزالي في "الوجيز" . الأمر الثاني: أن ما ذكره من إلحاق الجمرة بالشعرة في مجئ الأقوال صحيح، إلا أن تلك الأقوال مفرعة على اختيار الدم كما سنوضحه في موضعه، وأقوال الجمرة متأصلة ليست مفرعة على شيء؛ لأن الدم الواجب في الحلق وغيره من المنهيات دم تجبير، والواجب في ترك الرمي وغيره من المأمورات دم ترتيب فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one pebble from the stoning of the last Jamrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1889)

قوله: وفي ترك الحصاة الأقوال الثلاثة الآتية في الشعرة إذا حلقها ثم قال: واعلم أن الخلاف المذكور وليس في ترك الحصاة والحصاتين مطلقا، ولكن إن ترك حصاة من الجمرة الأخيرة من آخر أيام التشريق ففيه الخلاف، وإن تركها من الجمرة الأخيرة من يوم النفر أو النفر الأول ولم ينفر، فإن قلنا: الترتيب غير واجب من التدارك ورمي الوقت صح رميه، لكنه ترك

رمي حصاة واحدة ففيه الخلاف. وإن أوجبنا الترتيب فهو على الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي؟ إن قلنا: نعم، تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده لكنه يكون تاركا لرمي الجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم. وإن قلنا: لا، كان تاركا رمي حصاة ووظيفة يوم فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم. وإن أفردنا فعليه الوظيفة اليوم. وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف المذكور. وإن تركها من إحدى الجمرتين الأولتين في أي يوم كان فعليه دم لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" أيضا. وتعبيره في أثناء الكلام بقوله: لكنه يكون تاركا لرمي الجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم يقتضي الاعتداد بالجمرة الثالثة؛ وكأنه نظر إلى كونه قد رمى عنها بعد الإتيان بالحصاة التي عليه. وهو سهو. وكأنه نظر إلى كونه قد رمى عنها بعد الإتيان بالحصاة التي عليه، وهو سهو لما ذكره بعد ذلك من وجوب الترتيب في المكان بلا خلاف؛ فالصواب أن يقول كان تاركا لوظيفة اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of the stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1890)

قوله: هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق. فإن ترك بعض رمي النحر فقد ألحقه في "التهذيب" بما إذا ترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير، وقال في "التتمة" : يلزمه دم ولو ترك حصاة لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئا منها لم يتحلل إلا ببدل كامل. انتهى كلامه.

تابعه في "الروضة" و "شرح المهذب" على نقل ذلك من غير ترجيح. وما ذكره في "التتمة" قد نقله في "البحر" عن الأصحاب حكما وتعليلا. وعبر بقوله: قال أصحابنا، وهو الصحيح أيضا لا للمعنى المذكور، بل لأن الصحيح أن رمي يوم النحر حكمه في التدارك كحكم رمي أيام التشريق حتى يجوز تداركه فيها وحينئذ فيكون الحكم هنا كما إذا تركها من الجمرة الأخيرة من اليوم الأول من أيام التشريق وقد سبق أنه يلزمه دم وسبق ما انبنى عليه من القواعد. نعم: طريقة البغوي إن رمي يوم النحر نوع آخر من الرمي مخالف لرمي أيام التشريق فكذلك وفى بقاعدته هنا. وأما الرافعي والجمهور فيمنعون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the jamarat and the required expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1215)

(قال) ومن نسي رمي جمرة من الجمار نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه , وإن مضت أيام الرمي وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن أو أكثر من جميع الرمي فعليه دم , وإن بقيت عليه حصاة فعليه مد , وإن بقيت حصاتان فمدان وإن بقيت عليه ثلاث فدم وإذا تدارك عليه رميان ابتدأ الرمي الأول حتى يكمله ثم عاد فابتدأ الآخر ولا يجزيه أن يرمي في مقام واحد بأربع عشرة حصاة , فإن أخر ذلك إلى آخر أيام منى فلم يكمل جميع ما عليه من الرمي إلى أن تغيب الشمس افتدى - كما وصفت - : الفدية في ثلاث حصيات فصاعدا دم , ولا رمي إذا غابت الشمس.

Mas'alah: What expiation is required for omitting the stoning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1049)

منقطع عما بعده في الوقت والمقدار ثم مهما ترك الجميع لزمه الدم وفي مقداره ثلاثة أقوال أحدها دم واحد للكل والثاني دمان واحد ليوم النحر وواحد لأيام منى والثالث أربعة دماء لأربعة أيام فإن اكتفينا بدم واحد كمل الدم بوظيفة يوم واحد كما لا يكمل في حلق ثلاث شعرات وهل يكمل فيما دونه من ترك ثلاث حصيات أو ترك جمرة واحدة وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يكمل في الثلاث والثاني لا يكمل إلا بوظيفة جمرة واحدة والثالث أنه لا يكمل في أقل من وظيفة يوم

Mas'alah: What is the expiation for missing the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1682)

قال: (وإلا .. فعليه دم) أي: إذا لم يتداركه؛ لأنه ترك نسكا فعليه دم, سواء منعناه منه أو جوزناه فلم يفعل؛ لعموم قول ابن العباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكا .. فعليه دم) . وعن الزهري: أنه إذا ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق .. كان عليه الحج من قابل.

والمذهب: تكميل الدم في ثلاث حصيات ـــــــ فإن كان مراده رمي جمرة العقبة .. فهو الذي تقدم عن ابن الماجشزن أنه ركن, وإن أراد رمي أيام التشريق .. فهو غريب.

Mas'alah: What is the expiation for missing some pebbles of the stoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1683)

قال: (والمذهب: تكميل الدم في ثلاث حصيات) ؛ ولا تلزمه زيادة عليه لو زاد في الترك على ثلاث, حتى إنه يلزمه دم كامل بترك يوم النحر وأيام منى؛ لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس. وعلى هذا: ففي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة الآتية في حلق الشعرة والشعرتين: أصحهما: مد. والثاني: درهم. والثالث: ثلث دم. والقول الثاني: أنه يلزمه كل يوم دم كامل؛ لأنها عبادة مستقلة. فعلى هذا: يلزمه في الأيام الأربعة أربعة دماء إذا لم يتعجل. والقول الثالث: يلزمه ليوم النحر دم ولأيام التشريق كلها دم آخر؛ لاختلاف الرميين في القدر والوقت والحكم, وما ذكرناه من الخلاف في الحصاة والحصاتين محله في آخر جمرة من أيام التشريق. فلو تركها من الجمرة الأخيرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر .. فلأصح: يتم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده, لكنه يكون تاركا لرمي الجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم.

ـــــ ـــــ . . . . . .

ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين في أي يوم كان .. فعليه دم؛ لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان، هذا في المتروك في أيام التشريق فأما إذا كان من رمي النحر .. فيلزمه به دم كامل على الأصح عند المتولي والأصحاب؛ لأنها من أسباب التحلل، فهذا ترك منها حصاة واحدة .. لم يتحلل إلا ببدل كامل. وفي (النهاية) وجه غريب ضعيف: أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقا، فاجتمع فيما يكمل به الدم ستة أوجه: أصحها: ثلاث حصيات. والثاني:

جمرة. والثالث: ثلاثة أيام التشريق. والخامس: حصاة واحدة. والسادس: يكمل في الحصاة الواحدة من يوم النحر دون غيره.

Mas'alah: What is the expiation for missing stoning after the days of tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1607)

الفصل إذا انقضت أيام التشريق، وعليه شيء من الرمي، فإن عليه في حصاة واحدة مدا من طعام في أشهر أقاويله. وقد ذكرنا قولين آخرين، وإذا بقيت عليه حصاتان، فمدان، وإن بقيت عليه ثلاث حصيات، فدم والغافل والناسي في ذلك سواء، ولا يجوز أن يكون المد من غير القوت هذا معنى قوله حيث قال: فعليه مد من طعام، وأراد به الحب، والأفضل أن يكون حنطة، ولا يجوز سوى ذلك إذا كانت أقواتهم في ذلك الموضع حنطة، والاعتبار في ذلك بمد الرسول صلى الله عليه وسلم كما قلنا في زكاة الفطر، وهذا المد مصروف في مسكين واحد، ولا يجوز دفعه إلي مسكينين، والمدان في ترك حصاتين يلزنه دفعهما إلي مسكينين، ولا يجوز دفعهما إلي مسكين واحد. هكذا [154/أ] ذكره بعض أصحابنا، وفيه نظر عندي لأنهما في حكم كفارتين كالمدين لصومين في حق الشيخ الهرم. فإذا تقرر هذا، ففي لفظ "المختصر" إشكال، وذلك أن ظاهره يقتضي بأنه لا فرق بين أن يترك حصاة واحدة من اليوم الأخير، أو يتركها من اليوم قبله، وليس مذهبه علة هذا الإطلاق، لأنه أوجب الترتيب في هذا الباب مرتين، وعلى هذا لو ترك حصاة واحدة من الجمرة الأولى يوم القر لم تحتسب له في ذلك اليوم الجمرة الثانية، ولا (1) انظر الأم (2/ 91)

الثالثة، فإذا رمى في يوم النفر الأول إلي الجمرة الأولي بسبع حسب له ههنا واحدة ويكمل بها رمي أمسه إلي الجمرة الأولى وألغينا الحصيات الست، فلما رمى إلي الجمرة الثانية والثالثة، وعنده أنه يرمي رمي يوم النفر الأول، رجع ذلك كله إلي يوم القر، وبقي عليه رمي يوم النفر الأول بكماله، فإذا رمى يوم النفر الثاني إلي الجمرات الثلاث ظانا أنه يعمل نسك يومه انصرف ذلك كله إلي أمسه، فتغرب الشمس عليه آخر أيام التشريق، وعليه إحدي وعشرون حساة بسبب حصاة واحدة تركها من يوم القر، فلا يتصور ترك حصاة واحدة على هذا إلا أن يتركها في اليوم الأخير من الجمرة الأخيرة، فيلزمه لها مد، وإذا لم يوجب الترتيب في الأيام خرج الجواب سهلا، فيتصور ذلك سواء تركها من الأولى أو الثانية. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول آخر لا دم إلا في جمرة كاملة، ويلزم في حصاة واحدة من جمرة واحدة سبع دم أو درهم، أو مد [154/ب] علي اختلاف الأقوال، وهذا ليس بشيء. وقال أبو إسحاق: قال الشافعي في موضع من "الإملاء" : إذا ترك رمي يوم فعليه مد، وإن ترك رمي يومين فعليه مدان، وإن ترك رمي الثلاثة فعليه دم. قال أبو إسحاق: فعلى هذا يجب في الحصاة، والحصاتين وأكثر، أي: تمام كل يوم مد، فإذا ترك رمي الثلاثة وجب الدم، ويكون رمى كل يوم من أيام منى بمنزلة مبيت ليلة من لياليه، ويجب على هذا أن يقول في كل يوم درهم وفي يومين درهمان، وفي الثلاثة دم أو في يوم ثلث دم، وفي يومين ثلثا دم، وفي الثلاثة دم علي اختلاف الأقوال. وقال أبو حنيفة: إذا ترك أكثر الجمرات، وهو أربع حصيات يلزمه دم، وفي واحدة نصف صاع، وفي اثنين صاع، وفي ثلاث صاع ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the obligation of blood money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3713)

(الثالثة) إذا ترك رمي بعض الايام وقلنا بأنه يتدارك في بقية الايام فتدارك فلا دم عليه وقد حصل الانجبار وفيه قول أنه يلزمه الدم مع التدارك كما لو أخر قضاء رمضان حتي أدركه رمضان آخر يقضي ويفدى ويعزى هذا الي تخريج ابن سريج رحمه الله *

Mas'alah: How many blood offerings are required for missing stoning on multiple days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3714)

ولو لم يتدارك ما تركه أو قلنا لا يمكن التدارك لزم الدم لا محالة وكم يجب يختلف ذلك بحسب قدر المتروك وفيه صور (أحداها) إذا ترك رمي أيام التشريق والتصوير فيما إذا توجه عليه رمى اليوم الثالث أيضا ففيه قولان (أحدهما) يلزمه ثلاثة دماء لان رمي كل يوم عبادة برأسها (والثاني) لا يجب أكثر من دم كما لا يجب لترك الجمرات الثلاث أكثر من دم ولو ترك معها رمي يوم النحر أيضا فان قلنا بالاول فعليه أربعة دماء وان قلنا بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه أكثر من دم لاتحاد جنس الرمي (وأصحهما) أنه يلزمه دمان أحدهما ليوم النحر والثانى لايام التشريق لاختلاف الرميين في الحكم وإذا ضممت هذا الخلاف بعضه إلى بعض والسؤال عن ترك رمي الايام الاربعة فقل فيه ثلاثة أقوال كما في الكتاب - دم - دمان أربعة دماء - والاصح منها على ما ذكره في التهذيب إيجاب أربعة دماء لكن الجمهور بنوا الاقوال الثلاثة علي الاصل السابق فيما يتدارك من رمي هذه الايام فان قلنا يتدارك رمى بعضها في الباقي اكتفينا بدم لانا جعلنا الرمي كالشئ الواحد وان قلنا رمي يوم النحر لا يتدارك ورمي

غيره يتدارك فقد جعلناها نوعين مختلفين فيلزمه دمان وان قلنا ان شيئا منها لا يتدارك فعليه أربعة دماء

Mas'alah: What is the preferred view on the number of blood offerings for missed stoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3715)

لان رمي كل يوم علي هذا يفوت بغروب شمسه ويستقر في الذمة بدله فان لم نر ترجيح القول الموجب لاربعة دماء لامر من خارج فقضية هذا البناء ترجيح القول المكتفى بدم واحد لاتفاقهم علي ان الاصح التدارك كما مر *

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of the stoning of the jamarat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3715)

(الثانية) لو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحد من أيام الشتريق بأسره يلزمه دم وان ترك رمي بعض اليوم نظر ان كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الامام فيه طرقا (أحدها) ان الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها فان ترك جمرة ففيما يلزمه الاقوال التي يأتي ذكرها في حلق شعرة (أصحهما) مد من طعا (والثاني) درهم (والثالث) دم وان ترك جمرتين فعلى هذا القياس وعلي هذا لو ترك حصاة من جمرة فعن صاحب القريب ان على قولنا في الجمرة الواحدة ثلث دم يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعيض وعلى قولنا ان فيها

مدا أو درهما يحتمل أن نوجب سبع مدأ وسبع درهم ويحتمل إن لا نبعضهما (والطريق الثاني) ان الدم يكمل في وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفى الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة (والثالث) وهو الاظهر أن الدم يكمل بترك ثلاث حصيات كما يكمل

بحلق ثلاث شعرات وفى الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on leaving a single pebble from the stoning of the jamarat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3716)

(واعلم) أن الخلاف المذكور ليس في ترك الحصاة والحصاتين مطلقا ولكن ان ترك حصاة الجمرة الاخيرة من آخر أيام التشريق ففيه الخلاف وان تركها من الجمرة الاخيرة من يوم القر أو النفر الاول ولم ينفر فان قلنا الترتيب غير واجب بين التدارك ورمي الوقت صح رميه لكنه ترك رمي حصاة واحدة ففيه الخلاف وان أوجبنا الترتيب فهو على الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي إن قلنا نعم تم المتروك بما أتي به في اليوم الذى بعده لكنه يكون تاركا لرمي الجمرة الاولي والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا لا كان تاركا رمى حصاة ووظيفة يوم فعليه دم ان لم نفرد كل يوم بدم وان أفردنا فعليه دم لوظيفة اليوم وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف المذكور *

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pebble from the first two jamarat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3716)

وان تركها من احدى الجمرتين الاولتين في أي يوم كان فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of the stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3717)

فهذا إذا ترك بعض رمى من أيام التشريق وان ترك بعض رمي من يوم النحر فقد الحقه في التهذيب بما إذا ترك من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير *

Mas'alah: What is the ruling on leaving a single pebble from the stoning of the jamarat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3717)

وقال في التتمة يلزمه دم وان ترك حصاة لانها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا ببدل كامل والله أعلم *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of pebbles missed requiring a blood sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3717)

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان ترك من يوم النحر أربع حصيات فعليه دم وان ترك ثلاثا فلا وفى سائر الايام ان ترك إحدى عشرة حصياة فعليه دم وان ترك عشر أو أقل فلا اكتفاء بالاكثر وهذا يخالف الوجوه الثلاثة المذكورة في الكتاب فيما يكمل به الدم كلها فلذلك أعلمت بالحاء وحكى في النهاية وجها آخر غريبا وهو أن الدم يكمل في حصاة واحدة *

Mas'alah: What is the expiation for omitting stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=403)

وجملة الأيام في حكم اليوم الواحد، فإن لم يتدارك .. وجب الدم كما مر، فإن ترك رمي يوم النحر، أو يوم من أيام التشريق .. فدم، وكذا في اليومين والثلاثة، وكذا لو ترك الكل عند الجمهور، والمذهب: تكميل الدم في ثلاث حصيات أيضا؛ كما يكمل في حلق ثلاث شعرات، وفي الحصاة الواحدة مد طعام، وفي الحصاتين مدان.

Mas'alah: What expiation is required for leaving three or more stonings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=639)

(وإلا) أي: وإن لم يتداركه (لزمه دم ب) ترك رمي (ثلاث رميات) فأكثر ولو في الأيام الأربعة؛ لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وإن كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية

الأخيرة من اليوم الأخير [حاشية البجيرمي] وقع ذلك لنقل فإنه غريب سم على حج واعتمده شيخنا الشمس الحفني، وعبارة شرح م ر ويشترط قصد الجمرة بالرمي اهـ، وهو يدل على أن المرمي هو الجمرة (. قوله: لم يحسب) وإن غلب على ظنه إصابته؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه كذا في الإيعاب شوبري. (قوله: وتحقق إصابته) أي: غلب على ظنه ذلك بدليل مقابلته بالشك ح ل ورده شيخنا ح ف وقال: المراد بالتحقق حقيقته وحمل الشك على مطلق التردد الشامل للظن فتأمل. (قوله: حصى الخذف) بإعجام الذال الساكنة أي: بقدر الحصى الذي يخذف به وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة كما في شرح م ر فهو خذف بهيئة مخصوصة، وفي المختار الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع . (قوله: ومن عجز) أي: لعلة تسقط عنه القيام في الصلاة ح ل. (قوله: قبل فوات) متعلق بزوال وقوله: وقت الرمي أي: وقت الجواز وهو آخر الأيام م ر (قوله: ولا يصح رميه) أي: النائب عن غيره. (قوله: إلا بعد رميه عن نفسه) أي: الجمرات الثلاث وهو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل لو رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وفي عبارته إشارة إلى ترجيح هذا الثاني، وفي الخادم أنه الظاهر قاله سم، وجرى عليه الزيادي تبعا للرملي. (قوله: وهذا أعم) لشموله ترك حصاة واحدة ع ش وزي. (قوله: أداء) ؛ لأن أيام التشريق كاليوم الواحد. (قوله: بالنص في الرعاء) قال حج: بكسر الراء والمد وقال الشوبري: بضم الراء اهـ ورد بأن الضم في الرعاة بالتاء وكل منهما جمع راع ابن شرف وق ل. (قوله: لما دخله التدارك) أي: واللازم باطل؛ لأن الفرض أن تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك ففي الملازمة شيء لأنها تنتقض بالصلاة والصوم الفائتين فإنهما يقضيان ويدخلهما التدارك اللهم إلا أن يخص كلامه بأعمال الحج فتأمل (قوله ويدخل رمي التشريق) أي: كل يوم اهـ (قوله لزمه دم بترك ثلاث رميات) ولو بعذر على

المعتمد خلافا لبعضهم ز ي بخلاف المبيت فإنه يسقط بالعذر كما يأتي (قوله ولو في الأيام الأربعة) راجع للأكثر؛ لأنه شامل لترك رمية من اليوم الأول مع جميع ما بعده، أو رمي جميع الأيام الأربعة ق ل ويتصور أيضا ترك ثلاثة من اليوم الأخير، أو أكثر من الثلاثة بترك جميع الأخير وعلى هذا يحمل كلام المتن والغاية وإلا فلا يصح؛ لأنه يجب الترتيب كما قاله الشارح؛ لأنه بترك الأول مثلا يقع ما بعده عنه تأمل وعبارة ع ش قوله ولو في الأيام الأربعة يقتضي هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الأيام الأربع بأن يترك في كل يوم واحدة ويعتد له بما رماه ويكون الدم في مقابلة المتروك لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب. حتى لو ترك رمية في اليوم الأول من أيام التشريق من الأولى مثلا لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الأولى في اليوم الثاني وهكذا فلعل المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وإن لزم من تركها ترك كثير من الرمي فلا يجب زيادة على الدم بل يكون في جميع المتروك سواء ما تركه بالفعل وما فعله لم يحسب له وذلك؛ لأنه لو ترك جميع الرمي ليس عليه إلا دم واحد اهـ وأجيب عن الشارح بأن قوله ولو في الأيام الأربعة غاية في قوله فأكثر فيكون المراد بها رمي جميع الأيام وقول ع ش وتجبر بواحدة من الأولى أي: ويلغو باقيها وهو الستة ورمي الجمرة الثانية والثالثة يقع عن رميهما في اليوم الأول ويقع رمي اليوم الثالث عن الثاني ويبقى عليه رمي يوم بتمامه فإن لم يفعله في اليوم الثالث وجب عليه دم (قوله، وفي الرمية الأخيرة) قيد بها؛ لأنه لا يتصور ترك غيرها؛ لأنه لو ترك غير الأخيرة وقع رمي ما بعدها عنها وإن لم يقصده لوجوب الترتيب ق ل

Mas'alah: What expiation is required for leaving three or more stonings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1090)

وإلا) أي وإن لم يتداركه (لزمه دم ب) ترك رمي (ثلاث رميات) فأكثر ولو في الأيام الأربعة [حاشية الجمل] ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب أو جنونه بعد إذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز آيس اهـ. (قوله أيضا لا يرجى زوالها) أي يقينا أو ظنا فيما يظهر وليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس كما في استنابة الحج اهـ. شرح م ر. (قوله: قبل فوات) ظرف للزوال لا لقوله لا يرجى اهـ. شيخنا، والمراد بوقت الرمي وقت جوازه وهو أيام التشريق الثلاث اهـ شرح م ر. (قوله: أناب) أي وجوبا ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة اهـ. برماوي وإذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له أن يناوله الحصى ويكبر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه ولو عجز الأجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة أو لا كسائر الأعمال، والأقرب الأول كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن قال بعضهم إن الأقرب الثاني ويريق دما اهـ. شرح م ر. (قوله: ولا يمنع زوالها بعده إلخ) أي فلا تلزمه إعادته لكن تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر بدم اهـ. سم على حج. وعبارة شرح م ر ولو برئ من عذره في الوقت بعد الرمي لم تلزمه إعادته، لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبأن الرمي على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخي انتهت. (قوله: ولا يصح رميه) أي النائب عنه أي المنيب إلا بعد رميه أي النائب عن نفسه بأن يكون قد رمى الجمرات الثلاث عن نفسه بخلاف ما لو رمى الجمرة الأولى مثلا عن نفسه، ثم أراد أن يرميها عن المستنيب فإنه يمتنع؛ لأن أيام التشريق كاليوم الواحد اهـ. ح ل. (قوله: إلا بعد رميه عن نفسه) حتى لو رمى النائب الذي لم يرم عن نفسه وقصد المستنيب فإنه يقع له هو لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير إذا كان محرما فإنه يقع عن الغير إذا نواه ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره بخلاف الرمي فإنه ليس شبيها بالصلاة اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا إلا بعد رميه عن نفسه) أي للجمرات الثلاث

ويعتبر كل يوم على حدته فإذا رمى عن نفسه الجمرات الثلاث أول يوم رمى عن المستنيب، وأما لو كان النائب رمى بعض الجمرات وبقي عليه البعض ولو حصاة واحدة لا يصح أن يرمي عن المنيب لذلك اليوم اهـ. من شرح م ر وحج، ثم قال حج. (فرع) لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بأن لا يرمي عن الثاني مثلا إلا بعد استكمال رمي الأول أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولى عن الكل، ثم الوسطى كذلك، ثم الأخيرة كذلك كل محتمل والأول أقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي سلا يجوز أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأول في مسألتنا، قلت قصده الرمي له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك اهـ. (قوله: بالنص في الرعاء) بالكسر والمد لا غير جمع راع وتجويز الشوبري الضم خطأ إذ الضم إنما هو في الرعاة بالتاء وإن كان كل منهما جمعا لراع اهـ. من ابن شرف وق ل. (قوله: لما دخله التدارك) كالوقوف بعد فوته؛ لأن أعمال الحج إذا فاتت لا تتدارك أي واللازم باطل؛ لأن الفرض إن تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك في الملازمة شيء اهـ. شيخنا. (قوله: ويجب الترتيب بينه) أي بين المتروك أي بأن لا ينوي بالرمي غير ما تقدم ما لم يفعله اهـ. ع ش، وقوله فإن خالف إلخ أي بأن قصد أن يرمي في اليوم الثاني عنه والحال أن عليه رمي اليوم الأول اهـ. شيخنا. (قوله: وإلا) أي وإن لم يتداركه لزمه دم أي ولو بعذر خلافا لحج حيث قاسه على المبيت في أنه يسقط بالأعذار وهو تابع في ذلك للأذرعي اهـ. ح ل، (قوله: ولو في الأيام الأربعة) الغاية راجعة لقوله فأكثر في بعض أفراده كترك واحدة من اليوم الثاني وما بعده أو من اليوم الأول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده إذ لا يتصور ترك عشرين رمية فأقل في أكثر من يوم فتأمل اهـ. برماوي. (قوله: أيضا ولو في الأيام الأربعة) قد يقتضي هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الأيام الأربع بأن يترك في كل يوم واحدة فيعتد له بما رماه

ويكون الدم في مقابلة المتروكة، لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية في اليوم الأول من الأولى مثلا لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الأولى في اليوم الثاني وهكذا فلعل المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وإن لزم من تركها ترك كثير من الرمي فلا تجب

Mas'alah: What expiation is due for missing the last stoning pebbles?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1091)

وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفي الأخيرتين منه مدان

Mas'alah: What is the expiation for missing stoning pebbles?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=569)

والمذهب تكميل الدم في) ترك (ثلاث حصيات) أيضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات، وقيل: إنما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر، وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام، والثاني درهما، والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثاني، وفي الحصاتين ضعف ذلك.

Mas'alah: What are the three opinions on leaving a single pebble?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

فإن ترك حصاة، ففيها ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the first opinion on the expiation for leaving a pebble?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

أحدها: (ثلث الدم) (4) .

Mas'alah: What is the second opinion on the penalty for leaving a pebble?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1042)

والثاني: مد. (1) (الثاني) : في ب، ج، وفي أ: الثالث. (2) (ففيه) : في ب، وفي أ: فيه. (3) (فإن) : في ب، وفي أ: وإن. (4) (ثلث الدم) : في أ، وفي ج: أحدهما: دم، والثاني: مد، والثالث درهم، أنظر "المهذب" 1/ 238.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a day of stoning during Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1043)

والثالث: درهم، وإن ترك رمي يوم، وجب عليه دم (1) ، وإن ترك (رمي) (2) الأيام

الثلاثة، وقلنا: إنها بمنزلة اليوم الواحد، وجب دم واحد في الكل، وإن قلنا: رمي كل يوم مؤقت بيومه، وجب لرمي كل يوم دم. فإن ترك معها جمرة العقبة أيضا وقلنا بأحد الطريقين، أن حكمه حكم رمي أيام التشريق في جواز رميه فيها، وجب عليه دم واحد للكل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the Day of Sacrifice and the Tashriq days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1043)

وإن قلنا: رمي يوم النحر منفرد بنفسه، ورمي أيام التشريق شيء واحد، وجب به دم، وبها دم.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of blood penalties for leaving stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1043)

– وإن قلنا: (كل يوم من أيام التشريق، له حكم نفسه، وجب عليه أربعة دماء، فيكون فيها ثلاثة أقوال في الجملة، دم، ودمان، وأربعة دماء) (3) .

Mas'alah: What is the expiation for failing to make up missed stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(قوله: وإلا لزمه دم) أي وإن لم يتداركه في باقي أيام التشريق بأن لم يتداركه أصلا، أو تداركه بعد أيام التشريق لزمه دم، وسيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the scenario for leaving three stonings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(وقوله: بترك ثلاث رميات) وصورة ذلك لا تكون إلا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق، إذ لو تركها من غير ذلك لما صح رمي ما بعدها، فلا يكون المتروك ثلاث رميات فقط.

Mas'alah: What is the expiation for leaving one or two stonings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

وإذا ترك رمي واحدة لزمه مد، أو رميتين لزمه مدان.

Mas'alah: What is the scenario for leaving one or two stonings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

وصورة ذلك ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on partial expiation for missing a pebble?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=105)

[مسألة] : لو أخرج ثلث الدم في ترك رمي حصاة أو ثلثه في حصاتين جاز ولا يعدل عن الدم والمد إلى ثلث الصوم كما في الحاشية.

Mas'alah: What expiatory blood (dam) is due for missing the stoning on the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3695)

فإن قلنا: لا، لزمه لترك الرمي في اليوم الأول أو الثاني دم [كامل، ولترك الرمي فيهما دمان،] ، ولترك الرمي في الأيام الثلاثة ثلاثة دماء؛ وهذا ما أشرت إليه من قبل. قال القاضي الحسين: وليس له أن يقول: كان لي ترك الرمي يوم النفر الثاني؛ فلا يلزمني إلا دمان؛ لأن هذا إنما كان له إذا أتى برمي يومين؛ كما لو ترك الصلاة في السفر، ثم قال: أنا أقضيها قصرا، ليس له ذلك. وكلام الإمام مشير إلى أن محل التزامه ثلاثة دماء إذا لم ينفر في اليوم الثاني قبل الغروب منه، والله أعلم.

Mas'alah: Is making up missed stoning obligatory or can one pay expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3696)

وإن قلنا: بالتدارك، وجب حتما ولا يجوز الانتقال إلى الدم مع إمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a single pebble from the stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3701)

فإن قلنا بهذا، لم يخف عليه ما يجب بترك حصاة واحدة مما سنذكره من بعد. وإن قلنا بالمشهور، انبنى أمر تارك الحصاة الواحدة – أيضا – على أنه هل يكمل الدم بترك جمرة واحدة من وظيفة يوم أو لا؟ وفيه خلاف حكاه الإمام عن الأصحاب: منهم من قال: إن الجمرات الثلاث كالشعرات [الثلاث] ؛ فلا يكمل الدم في بعضها فإن ترك بعضها؛ ففيما يلزمه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في حلق شعرة وشعرتين. وعلى هذا إذا ترك حصاة واحدة من الجمرة، فعن صاحب "التقريب" : أن على قولنا في الجمرة الواحدة ثلث دم، يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم؛ رعاية للتبعيض. وعلى قولنا: إن فيها مدا أو درهما، يحتمل أن يجب سبع مد أو سبع درهم. ويحتمل ألا نبعضهما. ومنهم من قال: إن الدم يكمل بترك جمرة واحدة؛ وهذا هو المشهور، وبعضهم لم يحك سواه، لكن هؤلاء اختلفوا: فمنهم من قال: إن الدم وإن كمل في وظيفة جمرة واحدة، فلا يزيد بترك جمرة أخرى إلى تمام وظيفة اليوم، وإن نقص عنها فلا يكمل الدم. وعلى هذا إذا ترك حصاة واحدة، ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: سبع دم. والثاني: مد. والثالث: درهم. ومنهم من قال– وهو المشهور، والصحيح–: إنه كما يكمل بترك جميع حصى الجمرة، يكمل بترك [ثلاث] حصيات منها؛ لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق؛ فصار كما لو ترك الجميع. وعلى هذا يكون في ترك الحصاة الواحدة الأقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for omitting a single pebble from the stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3702)

قال: أحدها: يلزمه ثلث دم، وهو الذي حكاه الحميدي. والثاني: مد، وهو الذي نص عليه هنا، والأصح عند النواوي وغيره. والثالث: درهم. وهذه الأقوال الثلاثة كالأقوال فيما إذا قلم ظفرا، أو حلق شعرة، وقد تقدم توجيهها. ولا يخفى عليك بعد ذلك ما الواجب عليه فيما إذا ترك حصاتين؟ وقد حكى الإمام وجها غريبا أن الدم يكمل في حصاة واحدة، وهو نظير ما حكيناه من أنه يكمل في شعرة واحدة.

Mas'alah: When does leaving a single pebble or stoning occur in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3702)

ثم اعلم أن ترك الجمرة الواحدة والحصاة الواحدة إنما يتصور ذلك – بلا خلاف – من الجمرة الأخيرة من رمي اليوم الأخير: إما الثالث من أيام التشريق، أو الثاني منها إذا نفر فيه قبل غروب شمسه؛ كما قال الماوردي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين، وغيرهم. أما لو كانت من رمي يوم النحر، فالقياس أن نقول: إن قلنا: إنه مستقل بنفسه، فالحكم كذلك، وهو المذكور في "التهذيب" . وإن قلنا: إنه كيوم من أيام التشريق، أو كان ذلك من رمي يوم –ولو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ إذا لم ينفر قبل غروب شمسه – فينبني على أن الترتيب في التدارك واجب أولا. فإن لم نوجبه، تصور ذلك أيضا، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، وإن كان ما سنذكره من بعد ينفي ذلك. وإن أوجبنا الترتيب، فلا يتصور؛ لأنها إن كانت من رمي يوم النحر، فرميه في اليوم الأول من أيام التشريق، وما بعده في الجمرة الثالثة على أنه كذلك اليوم قلنا: فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح أصلا، وحينئذ فيكون عليه حصاة من رمي يوم النحر، ووظيفة أيام التشريق كلها، وما يجب عليه من الدم يؤخذ مما قدمته من الأصول. وقد قال في "التتمة" فيما

إذا ترك حصاة من يوم النحر: إنه يلزمه دم لأجلها؛ لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئا منها، لم يتحلل إلا ببدل كامل. والثاني: أنه يصح، ويقع عما عليه، وهوا لصحيح وحينئذ يكون قد تم له بما رماه

من الجمرة الأخيرة [في يوم النفر] ما عليه من رمي يوم النحر، وفاته رمي يوم القر [بجملته؛ رعاية للترتيب في الرمي، والجمرات. ثم] ما رماه في يوم النفر الأول [يقع عما عليه من الرمي في يوم القر وما رماه في يوم النفر الآخر يقع عما عليه من الرمي في يوم النفر الأول] ؛ فيبقى عليه وظيفة يوم كامل؛ فيجب عليه دم كامل على المشهور. ولو كانت الحصاة من الجمرة الأخيرة من يوم القر، ولم ينفر النفر الأول، وقد أوجبنا الترتيب فإن لم نصحح ما أتى به بعد المتروك على أنه كغيره، كان عليه حصاة واحدة، ووظيفة يوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني. وإن كان قد نفر النفر الأول، أو كانت من يوم النفر الأول، ولم ينفره، قال الرافعي: فإن قلنا إن ما أتى به بعده بنية إيقاعه عن غيره لا يصح – كان عليه حصاة، ووظيفة يوم كامل، وإلا كان عليه وظيفة [يوم] كامل. ولو كانت الحصاة من الجمرة الوسطى والأولى من اليوم الأخير من أيام الرمي، فمعلوم أن مارماه بعدها في غيرها غير معتد به؛ لما تقدم من أن وجوب الترتيب في المكان متفق عليه عندنا؛ فيكون عليه أكثر من حصاة وما يجب عليه لا يخفي مما تقدم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves three pebbles from different days of stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3703)

فرع: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام، ولم يدر موضعها، أخذ بالأسوأ وهو أنه

ترك واحدة من يوم النحر، وأخرى من الجمرة الأولى من بعده يوم القر، وأخرى من الجمرة الثانية يوم النفر الأول، وحينئذ قال الرافعي – مختصرا في ذلك الكلام المتولي؛ إنا إن لم نصحح ما أتى به بعد المتروك بنية إيقاعه عن غيرهن فالحاصل له ست حصيات من يوم النحر لا غير، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أو لا. قلت: وقياس ما تقدم إذا جعلنا المتروك ما ذكر من الأيام: أن نقول: إذا قلنا إن

رمى يوم النحر كرمي يوم من أيام التشريق، وأن الترتيب غير واجب في التدارك؛ بناء على أن ما يفعل في اليوم عما قبله يكون قضاء، ولا يشترط الترتيب في القضاء ووظيفة الوقت أن يصح له رمي الجمرة الأولى من يوم النفر الأول وست حصيات من الثانية منه؛ لأنه يجوز له حينئذ إذا ترك رمي [اليوم الأول] والثاني من أيام التشريق – أن يرمي في اليوم الثالث جمرات [اليوم الثاني قبل جمرات] اليوم الأول؛ كما تقدم، وهذا مثله، وإذا صح هذا، فقد حصل له ست حصيات من يوم النحر، والجمرة الأولى من [يوم] النفر الأول، وست حصيات من الجمرة الوسطى منه. قال الرافعي: فغن حسبنا ما أتى به بعد المتروك عن المتروك، فالحاصل له [رمي] يوم النحر، وأحد أيام التشريق لا غير، سواء شرطنا الترتيب أو لا، قال: وسببه لا يخفى على من أمعن النظر في الأصول السابقة. قلت: قياس ما تقدم من الأصول، أنا إن جعلنا يوم النحر [منفصلا] عن أيام التشريق – أن يكون قد حصل له من رميه ست حصيات، وفاته حصاة؛ فيلزمه – على رأي المتولي– دم كامل، ويكون قد فاته رمي يوم القر بجملته، وحصل له من يوم النفر الأول بالجمرة الأولى؛ إن لم توجب الترتيب في الاستدراك، وست حصيات من الثانية، وبطلت الجمرة الثالثة، وحصل له رمي يوم النفر الثاني بجملته؛ إذا قلنا: إن الترتيب في المستدرك لا يجب أيضا، وحينئذ فيكون قد حصل له ست حصيات من يوم [النحر والجمرة الأولى من يوم النفر الأول، وست حصيات من الجمرة الوسطى منه، ورمي

يوم] النفر الثاني بجملته. وإن قلنا: إن الترتيب في المستدرك واجب، فيوم النحر لا يجبر بما بعده؛ إذ التفريع على استقلاله، وأما الحصاة التي جعلت متروكة من الجمرة الأولى، فتجبر بحصاة من الجمرة الأولى من يوم النفر الأول، وما رماه من الجمرة الوسطى،

وهو ست حصيات يجعل من الوسطى من يوم القر، ويبطل باقي ما رماه في يوم النفر الأول، وما رماه في اليوم الثاني لا يعتد له بالجمرة الأولى منه، ويجعل حصاة من الوسطى عما يليه من الوسطى من يوم القر، وفسد باقيها، والجمرة الأخيرة التي رماها منه تحسب عن الجمرة الأخيرة من يوم القر أيضا، وحينئذ فيكون قد حصل له ست حصيات من يوم النحر، ويوم القر بجملته. وإن قلنا: إن يوم النحر كيوم من أيام التشريق، وقلنا بالترتيب في التدارك، لم يتجه إلا ما ذكره الرافعي؛ لأنا نجبره بحصاة من الجمرة الأخيرة من يوم القر، نجبر يوم النفر الأول بالثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the required expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=807)

ولا دم، وإلا فعليه دم، والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات. [مغني المحتاج] تنبيه: إذا قلنا بالتدارك فتدارك فالأظهر أنه أداء، والوقت المضروب له وقت اختيار كما مرت الإشارة إليه، وقضية كلام المصنف أن له أن يتدارك قبل الزوال، وأنه لا يجوز بالليل فإنه عبر بالأيام، والأيام حقيقة لا تتناول الليالي. أما الأول فهو المعتمد كما جزم به في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي خلافا لما في الشرح

الصغير من المنع، وجرى عليه الإسنوي وابن المقري. وأما الثاني فالمعتمد فيه أيضا الإجزاء كما قاله ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما، ونص عليه الشافعي خلافا لمقتضى عبارة المصنف، وإن جرى عليه الإسنوي وابن المقري في روضه وما علل به المنع في الأول بأنه وقت لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم، والمنع في الثاني بأن الرمي عبادة النهار كالصوم ممنوع في التدارك، فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار، لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر. ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال، فإن خالف وقع عن المتروك. فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه، ويؤخذ من ذلك أن النائب لا بد أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن منيبه وهو ظاهر، ولم أر من ذكره. فإن قيل: ما اقتضاه ما تقرر من جواز ترك رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك يشكل بقولهم

للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم، وأنهم يقضون ما فاتهم. أجيب بأن الكلام هنا في تداركه مع البيات بمنى، والكلام الذي سبق في الرعاء وأهل السقاية إنما هو فيمن ترك المبيت، فامتناع تأخير رمي يومين في حقهم إنما هو لعدم الإتيان بالمبيت ليلتين، ورمي يومين، فامتنع ذلك لعدم الإتيان بشيء من الشعار في اليومين بخلاف من أتى بالبيت فإنه قد أتى بشعاره فسومح بتأخير الرمي يومين، هذا، والأولى أن يقال ما تقدم في وقت الاختيار وما هنا في وقت الجواز، والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مرت الإشارة إلى ذلك. فإذن لا فرق بين المعذورين وغيرهم وإن عد بعضهم ذلك تناقضا. (ولا دم) مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به (وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس. وقد ذكر الرافعي طرقا واختلافا كثيرا أشار إليه المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو

أزال ثلاث شعرات متوالية كما سيأتي. وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «من ترك نسكا فعليه دم» وفي الحصاة الواحدة مد، وفي الثنتين مدان. وصورة المسألة أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيام التشريق. أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر. وقيل إنما يكمل الدم في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة يوم النحر، وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حق الشعرة والشعرتين أظهرهما أن في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما، والثالث ثلث دم

Mas'alah: Is making up missed stoning obligatory or may one resort to offering blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2309)

2685 - ومما يتعلق بذلك أنا إذا أوجبنا التدارك، فهو حتم، ولا يجوز الانتقال إلى الدم، مع إمكان التدارك. وإن منعناه، تعين الدم حينئذ.

Mas'alah: What is the fidyah for omitting the stoning of the jamarat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2312)

2691 - ومن المقاصد: الكلام في الفدية الواجبة عند ترك الرمي، وفوات المستدرك.

(1) ما بين القوسين ساقط من (ط) ، (ك) . (2) (ط) ، (ك) : لو (بدون واو) . (3)

ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is owed for leaving the stoning for one day of Mina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2313)

فأول ما نراه أن نذكر القول فيما يجب بترك الرمي ليوم واحد، من أيام منى: لا خلاف أنه إلا دم واحد، وإن ترك الرمي إلى الجمرات الثلاث، ولا مزيد على دم. ثم الطرق مختلفة في ترك بعض الرمي في اليوم الواحد: والطريقة المشهورة، أن الدم يكمل بترك ثلاث حصيات، قياسا على ثلاث شعرات (1 ثم لا يزداد 1) وإن ترك جميع رمي اليوم، كما إذا استوعب الرأس بالحلق. وفي الحصاة الواحدة على هذه الطريقة أقوال: أحدها – فيها درهم. والثاني فيها مد [من الطعام] (2) والثالث – فيها ثلث دم. هذا كالأقوال المشهورة في الشعرة الواحدة والشعرتين. ومن أصحابنا من قال: الدم إنما يكمل في وظيفة جمرة، وهي سبع حصيات، ثم لا يزيد إلى [تمام] (3) وظيفة اليوم. وفي الحصاة [الواحدة] (4) أقوال: أحدها – فيها مد. والثاني – فيها درهم. والثالث – فيها سبع دم. وذكر صاحب التقريب طريقة ثالثة، وهي أن الجمرات في اليوم كالشعرات الثلاث، ففي وظيفة اليوم دم، وفي [ترك] (5) وظيفة جمرة واحدة الأقوال الثلاثة: أحدها – مد. والثاني – درهم. والثالث – ثلث دم. فعلى هذا لو ترك حصاة من سبعة، من جمرة، قال: يحتمل أن يقال: يجب فيها في قول مد كامل، أو درهم، ولا نقصان منه. ويحتمل أن يقال: سبع مد، أو سبع درهم. فأما إذا أوجبنا جزءا من الدم، ففي حصاة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم؛ فإن تبعيض ذلك على ما يقتضيه الحساب، وإنما التردد في تبعيض المد، والدرهم. فهذا بيان الطرق. (1) ساقط، ما بين القوسين من

(ط) ، (ك) . (2) ساقط من الأصل. (3) مزيدة من (ط) . (4) ساقط من الأصل، (ك) . (5) زيادة من (ط) ، (ك) .

ولا خلاف أن الدم يكمل في جمرة العقبة؛ فإنها وظيفة يوم.

Mas'alah: What is the fidyah for leaving all the stoning in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2314)

2692 - ومما يتعلق بتفصيل القول في الفدية أن من ترك الرمي كله، و [انحسم التدارك، وكان التزم] (1) رمي النفر الثاني، إذ لم يتعجل في النفر الأول، ففيما يجب عليه أقوال: أحدها - أنه يكفي في الكل دم واحد؛ فإن الرمي جنس واحد. والثاني - يلزم أربعة دماء، في مقابلة وظيفة أربعة أيام. والثالث - يلزم دمان: دم في مقابلة جمرة العقبة، ودم في مقابلة الأيام الثلاثة. ثم من (2) لم يوجب في الأربعة الأيام إلا دما واحدا، يكمل الدم في وظيفة اليوم. وهل يكمله بثلاث حصيات، أم لا إكمال إلا بسبع؟ فيه الخلاف المقدم، في فرض الكلام في وظيفة يوم. ويجري في مجاري الكلام وجه غريب: إن الدم يكمل بحصاة واحدة. وقد ذكرنا لهذا نظيرا في الشعرة الواحدة، وسنجريه في الليلة الواحدة من المبيت. وما ذكرناه في الحصاة الواحدة فيه إذا تركها من الجمرة الأخيرة. فأما إذا تركها من الجمرة الأولى، فلا يعتد بالجمرة الثانية، والثالثة، لما قدمناه، من اشتراط الترتيب في المكان، فيكون تاركا (3) حصاة من الجمرة الأولى وتاركا للجمرتين الأخيرتين. وقد مضى التفصيل في ترك جمرة، وجمرتين.

Mas'alah: Is fidyah required when making up missed stoning after its time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2314)

2693 - ومن بقية القول في ذلك: أنا إذا جوزنا تدارك الرمي، بعد [انقضاء] (4) الوقت الموظف له، فإذا تداركه كما رسمناه، فالمذهب أنه لا يجب مع القضاء فدية. وحكى صاحب التقريب وجها غريبا من تخريجات ابن سريج: أنه يجب مع الدم القضاء، كما يجب على من يؤخر قضاء ما فاته من صوم رمضان، إلى الشهر الآتي في السنة القابلة، القضاء والفدية. (1) عبارة الأصل صحفت هكذا: "وانحتم التدارك، فكان اليوم" . (2) (ط) : إن لم. (3) عبارة (ط) : "فيكون تارك حصاة من الجمرة الأولى تاركا للجمرتين ..." . (4) في الأصل: انفصال.

وهذا غريب. وقيل: إنه مذهب أبي حنيفة (1) . ومما أجراه صاحب التقريب رمزا في أثناء كلامه أن قال: إذا جعلنا المستدرك من الرمي مقاما في وقته أداء، ولم نجعله قضاء، وقلنا بحسب ذلك: يجوز التقديم، ويجزىء، فيلزم من ذلك جواز التأخير أيضا، حتى لا ينتسب المؤخر من غير علة إلى مأثم. وهذا بعيد؛ فإن جواز ذلك مما خص به أهل سقاية العباس، ورعاة الإبل، كما سنعقد فيهم فصلا، فلئن كان يلزم ما قال قياسا، فالوجه أن يستدل بهذا على فساد المصير إلى أن الرمي المقام بعد انقضاء وقته مؤدى.

Mas'alah: Is fidyah obligatory for one who makes up stoning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في وجوب الفدية على من يتدارك الرمي ... 4/ 330 –

Mas'alah: Is a blood sacrifice required when making up missed stoning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1363)

(ولا دم) مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به

Mas'alah: How many missed pebbles require a blood sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1363)

(والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقي عن ابن عباس «من ترك نسكا فعليه دم» وقيل إنما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر، وفي الحصاة أو الحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=917)

فرع لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا: يتدارك، فتدارك فلا دم عليه على المشهور. وفي قول: يجب دم مع التدارك، كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، يقضي

ويفدي. ولو نفر يوم النحر، أو يوم القر قبل أن يرمي، ثم عاد

Mas'alah: What is the ruling on missing pebbles from multiple stoning days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=919)

فرع قال في «التتمة» : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر، وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر، وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول. فإن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت، فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا. وإن حسبناه، فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير، سواء شرطنا الترتيب أم لا، ودليله يعرف مما سبق من الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a blood sacrifice for omitting stoning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1241)

(وإلا) أي وإن لم يتدارك المتروك (فعليه دم) في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها لشيء واحد، وفي قول: يجب لترك رمي كل يوم دم لأنه عبادة برأسها، وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة.

Mas'alah: What is the expiation for omitting three pebbles in stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1242)

(والمذهب تكميل الدم في) ترك (ثلاث حصيات) أيضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات، وقيل: إنما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر، وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام، والثاني درهما، والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثاني، وفي الحصاتين ضعف ذلك.

Mas'alah: What are the three opinions on the expiation for missing all four days of stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1247)

ذكر [8] فيما يلزمه إذا فاته الرمي في الأيام الأربعة ثلاثة أقوال: أحدها: دم واحد. والثاني: دمان. والثالث: أربعة دماء [9]. (1) انظر: فتح العزيز 7/ 403، المجموع 8/ 212، كفاية المحتاج ص 226، مغني المحتاج 1/ 509. (2) كالترتيب في المكان وجها واحدا، وأما إذا قلنا: إنه قضاء فقولان، وقيل: وجهان. انظر: الإبانة 1/ ق 108، الحاوي 4/ 202، البسيط 1/ ق 264، فتح العزيز 7/ 403، المجموع 8/ 213، المحتاج ص 228، مغني المحتاج 1/ 509. (3) ساقط من (أ) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (5) الوسيط 1/ ق 180/ أ. ولفظه قبله "فإذا فاته يوم القر فأراد أن يقضي في اليوم الذي بعده فعلى قولين ... والثاني: يقضي ... إلخ" . (6) في (د) : (سهل) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) في (أ) : (ذكره) . (9) انظر: الوسيط 1/ ق 180/ ب.

Mas'alah: What is the preferred view on the four days of stoning being like one day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1248)

وقضية ما حكى [4] من أن الأصح، والمذهب المشهور: أن الأيام الأربعة كاليوم الواحد، أن الأصح دم واحد [5]، وتصحيح القول الآخر [6] متجه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing the blood offering for less than a full day's stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1249)

والأصح من الأقوال الثلاثة التي ذكرها هنا [1] فيما إذا ترك أقل من وظيفة يوم، إن الدم يكمل أيضا في ثلاث حصيات، كما في ثلاث شعرات، ولم يذكر صاحب "المهذب" [2] غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for missing stoning until after the days of Tashriq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=628)

1540 – قول "التنبيه" [ص 78] : (فإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق .. لزمه دم) قد يفهم أنه لا يلزم الدم بدون ذلك، وفي "المنهاج" [ص 203] : (والمذهب: تكميل الدم في ثلاث حصيات) ولهذا قال "الحاوي" [ص 247] : (وفي كل وثلاث .. دم) .

Mas'alah: What is the expiation for leaving one pebble of the stoning?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=628)

1541 - قول "التنبيه" [ص 78] : (فإن ترك حصاة .. ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يلزمه ثلث دم، والثاني: مد، والثالث: درهم (الأظهر: مد، وعليه مشى "الحاوي" [3]، وصورة المسألة: أن تكون الحصاة من الجمرة الأخيرة يوم النفر، وإلا؛ فإذا فرعنا على إيجاب الترتيب بين الأداء والقضاء - وهو الأصح - .. فما بعد المتروك مطرح حتى يكمل.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required when making up missed stoning with proper order?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1619)

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice when stoning is performed in order?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1619)

ولا دم) مع الترتيب، وإن قلنا قضاء للجبر بالإتيان به

Mas'alah: What is the ruling on completing the blood sacrifice for three or more missed pebbles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1619)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing the blood sacrifice for three or more missed pebbles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1619)

والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) فأكثر حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك أن رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه أو الليلة مد وفي الحصاتين من ذلك، أو الليلتين لمن بات الثالثة مدان، فإن عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية فراجعه [حاشية الشرواني] (قوله: والمعتمد إلخ) اعتمد هذا المعتمد م ر اهـ سم (قوله: كما صوبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الآتي ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده، فإنه يقتضي أن له نوع قوة فهو من قبيل مقابل الأصح لا الصحيح. (قوله: وعليه) أي الضعيف من جواز رمي أيام التشريق قبل الزوال (قوله: فينبغي جوازه إلخ) ولا يخفى أنه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في سيرهم ولا يسع لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمي. (قوله: في غسله) أي الرمي. (قوله: وبما تقرر) إلى قوله لفقد الصارف في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى ولو رمى وقوله

كذا إلى والقياس. (قوله: ويجب الترتيب) أي حيث أخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية. (قوله: ولهذا لو رمي عنه قبل التدارك انصرف إلخ) أي إن قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن أطال في منع ذلك؛ لأنه لم يصرف الرمي إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به طواف الوداع مع وقوعه للركن سم. (قوله: وبذلك) أي التعليل المذكور. (قوله: فارقا) أي التارك والنائب. (قوله: مع الترتيب) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك، وهي واضحة ولعل مراد الشارح – رحمه الله تعالى – مع الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فترجع إلى ما ذكروه لكن تعبيرهم أوضح من التساوي بحسب المآل فتدبره لا يقال أشار بذلك إلى أن الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير؛ لأنا نقول لا معنى حينئذ للاقتصار على الترتيب بصري. (قوله: وإن قلنا قضاء إلخ) عبارة النهاية والمغني مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به اهـ قول المتن (فعليه دم) أي في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله: لتركه) إلى قوله، فإن عجز في النهاية والمغني. (قوله: وفي الحصاة إلخ) ولو أخرج ثلث الدم في الحصاة أو ثلثيه في الحصاتين أجزأ وقال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصاة أي والليلة، وإن قدر على الشاة انتهى اهـ ونائي. (قوله: لمن بات الثالثة) أي أو ترك مبيتها لعذر ونائي. (قوله: وحاصله أنه يجب إلخ) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية أن القياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه، وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على إخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام؛ لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الدم أصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار الأربعة في الحج أي قبل رجوعه؛ لأنها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة أعشارها إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية

أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة إلخ وقوله؛ لأنها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسر في كل من القسمين ليكون الواجب في كل من القسمين بعد الجبر ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر أولا وثانيا سم عبارة الونائي فإذا عجز عن المد صام ثلث العشرة، وهو أربعة أيام بتكميل المنكسر، وإنما جبرناها قبل القسمة أعشارا؛ لأن الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فثلاثة أعشارها يومان بتكميل المنكسر عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك وسبعة أعشارها ثلاثة في وطنه أو ما يريد توطنه هذا ما جرى عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) يمنع هذا وما فرع عليه (قوله: والمعتمد من اضطراب إلخ) اعتمد هذا المعتمد م ر. (قوله: ويجب الترتيب بين الرمي إلخ) أي حيث أخر المتروك لما بعد الزوال. (قوله: ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك) أي، وإن قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن أطال في منع ذلك؛ لأنه لم يصرف الرمي إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة أو إنسان في الرمي ع ش قال في الروض وصرف النية في الرمي كصرفها في الطواف قال في شرحه يعني صرف الرمي إليه لغير النسك كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره قال وأما السعي فالظاهر أنه كالوقوف أي فلا ينصرف بالصرف اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on fasting days required for missing stoning pebbles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1620)

وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك وثلاثة إذا رجع وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده

Mas'alah: How is the expiation calculated for missing multiple stonings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=629)

دم] [1143]، والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات، لوقوع اسم الجمع على ذلك، ولا يلزمه زيادة عليه، لو زاد في الترك على الثلاث حتى لو ترك رمى النحر وأيام التشريق يلزمه دم واحد على أصح الأقوال، لاتحاد جنس الرمى فأشبه حلق الرأس، والطريق الثانى: أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا تكمل الفدية في بعضها. بل إن ترك جمرة ففيها الأقوال الثلاثة في الشعرة، وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس، وإن ترك حصاة من جمرة فعن صاحب التقريب إن قلنا: في الجمرة ثلث دم، ففي الحصاة جزء من إحدى وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعيض، وإن قلنا: في الجمرة مدا ودرهم فيحتمل أن يوجب سبع مد أو سبع درهم، ويحتمل أن لا يبعضها، والطريق الثالث: أن الدم يكمل بجمرة واحدة، كما يكمل بجمرة العقبة في يوم النحر ولا يكمل بأقل منها، واعلم أن الطريقة الأولى ليست في الشرح الكبير وأسقطها نسيانا؛ ، لأنه قال: إن الإمام جمع في المسألة طرقا فذكر ثنتين منها، ولما لم يجد المصنف فى الروضة إلا طريقين قال: فيه طريقان.

BAB 13

باب الحلق والتقصير

Shaving or shortening the hair

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Shaving by Proxy or Assistance

Mas'alah: What is the ruling on shaving a pilgrim's hair by another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1911)

[فرع شعر المحرم على سبيل الوديعة أو العارية] ولا يجوز للمحرم ولا للمحل أن يحلقا شعر المحرم؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] [البقرة: 196] .

والمراد به: لا يحلق بنفسه ولا بغيره، وانصرافه إلى حلقه بغيره أظهر؛ لأن العادة أن الإنسان لا يحلق رأسه بنفسه. إذا ثبت هذا: فإن حلق واحد منهما شعر المحرم.. نظرت: فإن كان بأمره.. وجبت الفدية على المحلوق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن عجرة: «احلق رأسك، وانسك شاة» ولم يفرق بين أن يحلقه بنفسه، أو بغيره. ولأنه مستحفظ على شعره، أما على سبيل العارية أو الوديعة، فأيهما كان وأتلفه في يده باختياره.. وجب عليه الضمان، ولا يجب على الحالق شيء. وقال أبو حنيفة: (إن كان الحالق محرما.. كان عليه صدقة) . دليلنا: أنه أزال شعره بإذنه، فلم يكن على المزيل شيء، كما لو كان الحالق حلالا. وإن حلقه غيره بغير إذنه، بأن كان نائما أو أكرهه على ذلك.. وجبت الفدية وعلى من تجب؟ فيه طريقان: [الأول] : قال أبو علي بن أبي هريرة: تجب على الحالق قولا واحدا. فإن هرب، أو غاب، أو كان معسرا.. فهل تجب على المحلوق؟ فيه قولان. و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق والشيخ أبو

حامد وعامة أصحابنا: في الوجوب قولان: أحدهما: يجب على الحالق ولا شيء على المحلوق. وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ولأنه شعر زال عنه بغير اختياره، فأشبه إذا مرض وتمعط عنه شعره. ولأنه أمانة عنده، فإذا أتلفه غيره.. كان الضمان على المتلف، كالوديعة. والثاني: يجب على المحلوق، ويرجع بها على الحالق؛ لأن المحلوق هو الذي

ترفه بالحلق، فكانت الفدية عليه. ولأنه شعر زال عن المحرم بفعل آدمي، فكانت الفدية عليه، كما لو حلقه بإذنه. قال الشيخ أبو حامد: وأصل المسألة أن قول الشافعي اختلف في أن شعر المحرم عنده على سبيل الوديعة أو العارية؟ وفيه قولان: أحدهما: أنه كالوديعة. فعلى هذا: إذا تلفا بغير تفريط.. فلا ضمان عليه. والثاني: أنه كالعارية، فإذا تلف بأي وجه كان.. فعليه الضمان. وقال القاضي أبو الطيب: هذا خطأ عندي، وينبغي أن يكون كالوديعة؛ لأن العارية ما أمسكها لمنفعة نفسه، وهذا منفعته في إزالته. ولأنه لو احترق بشرارة وقعت عليه أو تمعط بمرض.. لم يجب عليه ضمانه. قال الشيخ أبو حامد: ولا يلزم على قولنا: إنه على سبيل العارية، إذا تلف بشرارة أو مرض؛ لأن العارية إنما يجب ضمانها على المستعير إذا تلفت بغير فعل المالك وهاهنا إذا زال شعره بالاحتراق أو بالمرض.. فإنما هو بمنزلة من أعار غيره عينا، فأتلفها المالك.. فإنه لا ضمان على المستعير. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن قلنا: إن الفدية تجب على الحالق ابتداء.. نظرت: فإن أخرجها.. فلا كلام، وهو مخير في الافتداء بين: الهدي أو الإطعام أو الصيام، وإن لم يخرجها.. فقال عامة أصحابنا: للمحلوق مطالبته بالإخراج؛ لأنه وجب بسببه، وقال ابن الصباغ: ليس له ذلك؛ لأن الوجوب تعلق بالفاعل لحق الله تعالى دون المحلوق. فإن كان الحالق معسرا.. بقيت في ذمته ولا شيء على المحلوق وإن

قلنا: إن الفدية تجب على المحلوق، فإن كان الحالق حاضرا قادرا على

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim remains silent while his hair is shaved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1914)

وإن حلق رأسه، والمحلوق متيقظ ساكت لم يمنعه.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: حكمه حكم ما لو أكرهه، فيكون على قولين؛ لأن سكوت المتلف عليه.. لا يوجب ضمان ما يجب له، كما لو خرق رجل ثوبه وهو ساكت. و [الثاني] : منهم من قال: حكمه حكم ما لو أمره.. فتكون الفدية على المحلوق. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأن الشعر عنده إما أن يكون على سبيل الوديعة، أو العارية، وأيهما كان.. فإنه إذا قدر على منع من يتلف ذلك، فلم يفعل.. وجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the hair of a non-muhrim?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=94)

وبالنسبة للتحلل بحلق الشعر أو تقصيره يقول أستاذنا الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي حفظه الله: «يجوز للمحرم حلق شعر الحلال، ولا يجوز للمحرم ولا للحلال حلق شعر المحرم، فإن فعل بإذنه فالفدية على المحلوق وإلا فالفدية على من حلق» (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a person shaves a conscious, silent muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3812)

(فرع) إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه كما لو حلق بإذنه فتكون الفدية على المحلوق قولا واحدا ولا مطالبة على الحالق بشئ لان الشعر عنده وديعة أو عادية وعلى التقديرين إذا أتلفت العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامنا في الطريق الثاني كما أنه لو حلق نائما أو مكرها فيكون على الخلاف *

Mas'alah: Who was the person who shaved the Prophet's head during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4184)

(وأما) ألفاظ الفصل (فقوله) وفرغ من نسكه أي من ذبح هديه وقد سبق بيانه في رواية مسلم (وقوله) ناول الحالق هذا الذي حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوي هذا هو الصحيح المشهور وفي صحيح البخاري قال (زعموا أنه معمر بن عبد الله) وذكر ابن الأثير في مختصر الأنساب في ترجمة الكليبي - بضم الكاف - خراش بن أمية الكليبي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a husband trimming his wife's hair with his teeth during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4647)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ربيعة أن رجلا أتى القاسم فقال : إني أفضت وأفضت

معي بأهلي فعدلت إلى شعب فذهبت لأدنو منها فقالت امرأتي : لم أقصر من شعر رأسي بعد فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها قال : فضحك القاسم ثم قال : فمرها فلتأخذ من رأسها بالجلمين

Mas'alah: What is the ruling on a master shaving his slave's head to cause tahlul?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1085)

رأس العبد أو طبيه

Mas'alah: Can a non-muhrim shave the hair of a muhrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1521)

مسألة: قال [1]: وليس للمحل أن يحلق [91/ب] شعر المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim remaining silent while his hair is shaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3438)

ولو حلق رأسه وهو ساكت فهو كما لو حلق وهو] نائم، أو حلق بأمره؟ فيه طريقان، المختار منهما في "تعليق" القاضي الحسين [و] في "التهذيب" و "الرافعي" و "المرشد" الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on making a contract with the barber for shaving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

وأن لا يشارط الحلاق. كذا أطلقوه وينبغي حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه [حاشية الشرواني] يفعلونه) لعله في زمنه وإلا فالموجود في زمننا رمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقدم أنه جائز وخلاف السنة. (قوله: ما لم يقلدوا القائل به) قضيته أن بعض الأئمة يجوز الرمي من أعلى الجبل إلى خلف الشاخص فليراجع. (قوله: ويسن) إلى قوله وقضيته إلخ في النهاية والمغني إلا قوله ولا عقبتها إلى المتن (قوله: قطع التلبية عنده) أي مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق أو بالأذكار الخاصة مع الطواف ونائي. (قوله وقطعها إلخ) عطف على قول المتن ويقطع إلخ. (قوله: للاتباع إلخ) ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي أيام التشريق نهاية ومغني. (قوله: نقل الماوردي إلخ) اعتمده الأسنى والمغني والنهاية وشرح بافضل والإيعاب والإمداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد زاد المغني والأسنى كما نقل عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ. (قوله: تكريره له) أي تكرير التكبير لكل حصاة. (قوله: مع توالي كلمات) متعلق بالتكرير. (قوله بينها) يحتمل أنه ظرف للتوالي والضمير للتكبيرات ويحتمل أنه بصيغة المضي وضميره المستتر للماوردي والبارز للكلمات قول المتن (هدي) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان، وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو

تطوعا لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم نهاية ومغني. (قوله: هديه) مفعول يذبح. (قوله: ومن معه ذلك إلخ) عطف على من معه هدي والإشارة إلى الهدي و (قوله: أضحيته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الأخصر الأوضح أن يقول عقب المتن وأضحيته نذرا أو تطوعا ذلك عبارة الونائي ثم يذبح هديه أو دم الجبرانات والمحظورات أو أضحيته إن كان اهـ قول المتن (ثم يحلق إلخ) أي الذكر نهاية ومغني (قوله: اتباعا) إلى قوله قاله الماوردي في المغني إلا قوله معه وقوله كذا أطلقوه إلى وأن يأخذوا وكذا في النهاية إلا ما يأتي في مسألة تقديم الحج على العمرة (قوله: ويسن الابتداء إلخ) وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغني وأسنى. (قوله: وأن يستقبل إلخ) وطهره من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وظاهرا مما ذكر وعدلا ونائي. (قوله: ويكبر معه إلخ) قال الدميري وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة أنه قال أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعراقي أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته وأريته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال لي أدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اهـ ع ش. (قوله: وإن استغربه إلخ) أي سن التكبير عقب فراغ الحلق. (قوله: ويدفن شعره) أي في محل غير مطروق وأن يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين أسنى ونهاية ومغني زاد الونائي وسن في التقصير التيامن والاستقبال وقوله ما مر والتطيب واللبس اهـ. (قوله: آكد) أي لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغني. (قوله: على أن مرادهم أنه يعطيه إلخ) لعله محله إن لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح [حاشية ابن قاسم العبادي] يقع رميها في بطن

الوادي، وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر . (قوله: في المتن ثم يحلق أو يقصر) قال في الروض عطفا على ما يستحب والتقصير قدر أنملة من جميع الرأس قال في شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اهـ وعبارة العباب وفوق الأنملة كالحلق قال الشارح في شرحه تبع فيه غيره وقضيته أن مثله للرجل في حصول الأفضلية به وللمرأة والخنثى في كراهته تارة وحرمته أخرى والأول غير مراد كما هو ظاهر والثاني هو المراد لكن بشرط أن يحصل له شين كشين الحلق وأنه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير؛ لأنه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخير فيه غير منعقد وظاهر أنه لا يكفي من نذر الرجل الحلق

Sub-topic – Time and Sequence of Shaving

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his hair at one time or multiple times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1928)

[فرع حلق المحرم شعره في وقت أو أكثر]

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after stoning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2051)

]

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after stoning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2051)

مسألة الحلق والتقصير]] : ثم يحلق رأسه؛ لحديث أنس. وإن قصر شعر رأسه.. جاز؛ لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] [الفتح: 27] . فذكر الحلق والتقصير، ولم يرتب أحدهما على الآخر، فدل على: أنه مخير بينهما. وروى جابر: «أن

النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» والحلق أفضل من التقصير؛ لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . فذكر الحلق قبل التقصير، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ولـ: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – حلق رأسه ولم يقصر» ولا يفعل إلا الأفضل. وروى ابن عمر: أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال: «رحم الله المحلقين "فقيل: يا رسول الله والمقصرين، فقال:" رحم الله المحلقين "إلى أن قال في الرابعة:" والمقصرين» فدل على: أن الحلاق أفضل.

والمستحب: أن يحلق جميع شعر رأسه، كما فعل النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – .. وإن أراد التقصير.. فالمستحب: أن يقصر من جميع شعر رأسه كالحلق، وإن اقتصر على حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها.. أجزأه، ولا فرق بين أن يقصر من الشعر الذي يحاذي الرأس أو من الشعر الذي نزل عن حد الرأس.. فإنه يجزئه. وحكى ابن الصباغ وجها آخر: أنه لا يجزئه تقصير ما نزل عن حد الرأس كالمسح. وليس بشيء؛ لأن المقصود تقصير شعر الرأس، وذلك يقع على ما حاذى الرأس وعلى ما نزل عنه، بخلاف المسح: فإن المقصود منه مسح الرأس، وذلك لا يقع على ما نزل عن حد الرأس. هذا مذهبنا. وقال مالك: (لا يجزئه إلا الأكثر) . وقال أبو حنيفة: (لا يجزئه أقل من الربع) . دليلنا: أنه حلق أو قصر من شعر رأسه ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فأجزأه، كالأكثر: على مالك، والربع: على أبي حنيفة. ولا فرق بين أن يحلق بالموسى أو بالنورة، أو يقصره بالجلم أو بأسنانه، أو يقطعه بيده، أو ينتفه.. فإنه يجزئه؛ لأن القصد إزالته، وقد وجد. وإن كان أصلع، فإن كان على رأسه شعرة أو شعرتان أو ثلاث.. وجب عليه إزالة ذلك، وهكذا لو كان على رأسه زغب.. وجب عليه أن يزيل منه ما يقع عليه اسم الجمع المطلق وهو ثلاث.

وإن لم يكن عليه شعر أصلا، بأن حلق ولا شعر عليه، أو كان قد حلق واعتمر من ساعته.. فالمستحب له: أن يمر الموسى على رأسه. قال الشافعي: (وأحب إلي لو أخذ من شعر لحيته أو شاربه، لكي يقطع شيئا من شعره لله تعالى، ولا يجب عليه ذلك) ؛ لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] [الفتح: 27] . فخص الرأس بالحلق والتقصير، ولا يجب عليه إمرار الموسى على رأسه. وقال أبو حنيفة: (يجب عليه إمرار الموسى على رأسه) . دليلنا: أن الله تعالى أمر بحلق شعر الرأس، وهذا لا شعر على رأسه. فلم يتناوله الأمر. وأما النساء: فلا يحلقن، وإنما يقصرن؛ لما روى ابن عمر: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «ليس على النساء حلق، ولكن على النساء التقصير» . ولأن الحلق في النساء مثلة، فلم يؤمرن به.

قال الشافعي: (وأحب أن تجمع ضفائرها، وتأخذ من أطرافها قدر أنملة؛ لتعم الشعر كله، وإن قصرت ثلاث شعرات.. أجزأها كالرجل) . قال ابن الصباغ: ويستحب أن يدفن ما حلق أو قصر من الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2055)

حلق قبل أن يرمي، فإن قلنا: إن الحلاق نسك.. جاز. وإن قلنا إنه استباحة محظور.. لم يجز. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إذا قدم الحلاق على الذبح.. لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا، ولا شيء عليه إن كان مفردا) . وقال مالك: (إذا قدم الحلق على الذبح.. فلا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي.. وجب عليه الدم) . وقال أحمد: (إذا قدم

الحلاق على الذبح أو الرمي، فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عامدا.. ففي وجوب الدم عليه روايتان) . دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . بمنى يوم النحر، فقال له: زرت قبل أن أرمي، فقال له: "ارم، ولا حرج" ، فقال له آخر: حلقت قبل أن أرمي، فقال: "ارم، ولا حرج" ، فقال له آخر: ذبحت قبل أن أرمي، فقال: "ارم، ولا حرج» ." «وروى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وقف بمنى يوم النحر للناس؛ ليسألوه، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر حتى حلقت قبل أن أنحر، فقال: "انحر، ولا حرج" ، وجاءه آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر حتى نحرت قبل أن أرمي، فقال: "ارم، ولا حرج" . قال عبد الله: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر.. إلا قال: "افعل، ولا حرج» ."

Mas'alah: When is it permissible to shave the head during Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=778)

(وقبل طوف بعد رمي) يوم (النحر جاز) الحلق (لحج) كما يجوز بعدهما معا (قلت هذا) أي: تقييد الحاوي ببعد الرمي (أفهما أن لا يجوز الحلق من قبلهما) أي: الطواف والرمي وهذا جعلوه (مفرعا على سوى المشهور) من المذهب (أي أنه استباحة المحظور) [حاشية العبادي] قوله: وفي معناها الخنثى) أي: بخلاف الرجل؛ لأن غاية الزيادة أنها كالحلق وهو أفضل في حقه. (قوله: واعلم أن ناذر الحلق إلخ) لو نذر حلق بعض الرأس فينبغي أن لا ينعقد لكراهة القزع وهو حلق بعض الرأس. وفرق بين التزام القزع قصدا وبين التزام ما يصدق به كما في مسألة الشارح فليتأمل سم. (قوله:

والمتجه إلخ) قد يستشكل مع ما تقدم في الاستدلال بالآية إلا أن يكون قوله للعرف دافعا للإشكال فليتأمل. ثم رأيت قوله ويدل عليه إلخ. . (قوله: لما مر أن الحلق إلخ) قد يقال هذا لا يدل على الركنية؛ لأنه بقي احتمال السنية والواجبية والتفضيل يجري في السنن والواجبات. [حاشية الشربيني] شرح المنهاج للدميري وأن يكبر عنده إلى أن يفرغ منه. اهـ. شرح الروض وجمع بينهما في شرح عب بحمل الأول على أصل السنة والثاني على كمالها (قوله: وهذا إنما ذكره إلخ) أي: والتقصير بقدر الأنملة إنما ذكره إلخ فذكر المصنف له في الثلاثة مخالف لذلك إذ غاية الزيادة على الأنملة أنها حلق وهو مسنون له. (قوله: في وقته) متعلق بالحلق لا النذر لفساد المعنى إذ يبقى يصح نذره في حال إحرامه فعله في وقته (قوله: يفي بالنذر) أي: وجوبا وإن قلنا إنه استباحة محظور كما قطع به الجمهور؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء استباحة محظور أنه لا ثواب فيه كالطيب صرح الرافعي بأنه لا ثواب فيه مع أنه صرح بندبه بين التحللين فعلم أن المباح الذي ينادي به مندوب يلزم بالنذر كنوم القيلولة للتقوي على قيام الليل. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: يفي بالنذر) ولا يجزئه التقصير كما في أصل الروضة قال في المهمات والمتجه عدم الجواز فقط؛ لأنه إذا نذر صفة في واجب لم يقدح عدمها في الاعتداد بالواجب كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب اهـ ويمكن أن يقال الملتزم هناك الموصوف وهنا الصفة فتأمل سم على ع (قوله: بأن يستأصل شعره بالموسى) الظاهر أن الموسى ليس بقيد بل يكفي إزالته بكل محدد يزيله كسكين مرهفة شرح عب لحجر (قوله: المتجه الثاني) فقوله سابقا لا يكتفى بالنسبة للاستئصال بما لا يسمى حلقا أي: لا يكتفى به عن الحلق وإن اكتفي به عن التحلل على هذا (قوله لكن يلزمه إلخ) أي: مع الإثم كما في شرح م ر (قوله: كما لو نذر إلخ) قياس ذلك أن يكون الدم المذكور كدم التمتع فيكون مرتبا مقدرا. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: والمتجه إلخ) يحتاج للفرق بينه وبين علي الحلق مع أن في كل مقتضيا للعموم اهـ. فإن

قيل اللام قد تكون للجنس فحملت عليه هنا بخلاف الإضافة قلنا صرح السيد الجرجاني بانقسام الإضافة انقسام اللام ويمكن أن يقال مجيء اللام للجنس أكثر من مجيء الإضافة له. اهـ. سم على ع. (قوله وقبل طوف بعد رمي إلخ) مثله قبل الرمي بعد الطواف على هذا (قوله: جعلوه مفرعا على سوى المشهور) لعل قوله جعلوه إلخ تورك على هذا الجعل فإنه على المشهور لنا وجه حكاه في الروضة أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط اهـ ويصرح بهذا قول المصنف على الأصح فتدبر (قوله علي سوى المشهور) أي: من القولين للشافعي قال في الروضة الحلق في وقته في الحج والعمرة فيه قولان أحدهما أنه استباحة محظور وليس بنسك وأظهرهما أنه نسك وهو ركن لا يجبر بالدم اهـ فقول المصنف هنا وهو على المشهور ركن أي: المشهور من القولين وقول الشرح لما مر إلخ تأييد لذلك المشهور

Mas'alah: When should shaving the head be performed in relation to the sacrifice?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=148)

ويجب تأخير الحلق إلى ما بعد الذبح لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم شتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the order of shaving and sacrifice in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=148)

إن اجتماع هذه الثلاثة ضمن تقديم الذبح، وتأخير الحلق وهو شرط التحلل عند الشافعية (4) . (1) نفس المرجع والصفحة (2) حديث صحيح أخرجه البخاري برقم (1) و (54) و (2529) ومسلم (1907) وأبوداود (2201) والترمذي (1647) والنسائي 1/ 58 وابن ماجة (4227) والدارقطني والطيالسي وأحمد كلهم من حديث عمر بن الخطاب. (3) الباجوري جـ 1 صـ 494 والمنهاج القويم للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي صـ 451. (4) نص على ذلك الإمام النووي انظر حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح للنووي صـ 549.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning and tawaf regarding fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4147)

ولو حلق قبل الرمي والطواف فإن قلنا الرمي استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب وإن قلنا إنه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح وفيه وجه شاذ أنه يلزمه حكاه الدارمي والرافعي وسأعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في فصل الحلق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after completing Hajj rites?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4178)

(ثم يحلق لما روى أنس قال (لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم أعطاه شقه الايسر فحلقه) فان لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر اصحابه أن يحلقوا أو يقصروا)

والحلق افضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4180)

فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج) فما سئل عن شئ

قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج *

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before stoning the jamarat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4181)

فان حلق قبل الرمي (فان قلنا) ان الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل ان يذبح أو قبل ان يرمي فكان يقول (لا حرج لا حرج) (وان قلنا) انه استباحة محظور لم يجز لانه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب) *

Mas'alah: Is it better to shave all hair at once or can it be done in stages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4189)

(الخامسة) الأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة هذا هو المذهب * وقال إمام الحرمين لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فهو مقيس بحلقها المحظور فإن كملنا الفدية مع التفريق حكمنا بكمال النسك وإلا فلا * قال ولو أخذ شيئا من شعرة واحدة ثم عاد وأخذ منها ثم عاد ثالثة وأخذ منها فإن كان الزمان متواصلا لم يكمل الفدية ولم يحصل النسك وإن طال الزمان ففى المسئلتين خلاف هذا كلام إمام الحرمين واختصر الرافعي فقال لو أخذ ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة في ثلاثة أوقات فإن كملنا الفدية به لو كان محضورا حصل النسك وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until after the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4195)

(فرع) لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع إلى بلده أم لا هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم *

وقال أبو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم وقال سفيان الثوري واسحق ومحمد عليه الحلق ودم * دليلنا الاصل لادم *

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before slaughtering or stoning in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4202)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضا أنه يجوز ولا دم عليه * وقال أبو حنيفة إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا ولا شئ على المفرد * وقال مالك إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه وإن قدمه على الرمي لزمه الدم * وقال أحمد إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلا أو ناسيا فلا دم وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الافاظة على الرمي (إحداهما) يجزئه الطواف وعليه دم (والثانية) لا يجزئه * وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شئ من هذه * دليلنا

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after stoning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=462)

فصل: ثم يحلق لما روى أنس قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شكه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه فإن لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا والحلق افضل لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رحم الله المحلقين" قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: "رحم الله المحلقين" قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة "والمقصرين" وأقل ما يحلق ثلاث شعرات لأنه

يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبهه الجميع والأفضل أن يحلق الجميع لحديث أنس وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الأصلع يمر الموسى على رأسه ولا يجب ذلك لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير ولأن الحلق في النساء مثلة فلم يفعل وهل الحلاق نسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان: أحدهما: أنه ليس بنسك لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كالطيب والثاني أنه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المحلقين" فإن حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى

فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: "إرم ولا حرج" فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال إفعل ولا حرج فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا إن الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي يقول: "لا حرج لا حرج" وإن قلنا إنه استباحة محظور لم يجز لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب.

Mas'alah: What is the requirement for the time to accommodate shaving if it is considered a pillar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1715)

مضى زمن يسعه إذا جعلناه ركنا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair out of its proper time during hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1771)

قال الشيخ أبو زيد وصاحب "التقريب" والأكثرون: إن فعل فالجواب ما ذكره، لكن لو استفتانا لم نفته به، لاحتمال أنه كان محرما بالحج وأن هذا

Mas'alah: Must the sacrifice precede shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1992)

الأمر الثاني: أنه لابد من تقديم الذبح على الحلق كما صرح به الماوردي وغيره؛ ويدل عليه قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1].

Mas'alah: When should a qarin or hajj shave or shorten his hair?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

وإن كان قارنا أو حاجا أمسك عن الحلق فلم يحلق حتى يرمي الجمرة يوم النحر ثم يحلق أو يقصر ,

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1038)

ثم يحلق بعد الرمي ثم يعود إلى مكة ويطوف طواف الزيارة وهو طواف

Mas'alah: What is the time for shaving in umrah and hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1041)

ووقته في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج عند طلوع الفجر يوم النحر فضيلة وبعد منتصف ليلة النحر جوازا

Mas'alah: What is the preferred order of actions on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1042)

وعلى كل حال فالأولى أن لا يبدأ الحلق خروجا من الخلاف ولكنه يرمي ثم ينحر الهدي ثم يحلق ولو نحر بعد الحلق جاز خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after stoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1663)

ثم يحلق أو يقصر, والحلق أفضل, ـــــــ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الرمي .. نصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة, ثم أعطى عليا فنحر ما غبر, ثم

أفاض إلى البيت, هكذا رواه مسلم [1218] عن جابر رضي الله عنه. ويستحب أن يأكل من كبدها إن كانت تطوعا قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة. ثم الهدي ما يهدى إلى الحرم من الحيوان أو غيره, والمراد به هنا: ما يجزئ في الأضحية, وهو سنة غفل الناس عنها. والأفضل أن يكون هدي الحاج والمعتمر معهما من الميقات, مشعرا مقلدا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم, وسيأتي في (باب النذر) حكم الهدي وصفته وإشعاره وتقليده, وحكم الأكل منه وغير ذلك. قال: (ثم يحلق أو يقصر) ؛ لما روى جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا) . قال: (والحق أفضل) بالإجماع, وصح: أنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه المقدس, وقسم شعره فأعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين, وأعطى نصفه الباقي كله أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه, وإنما خصه بذلك؛ لأنه ستر النبي صلى الله عليه وسلم بترسه يوم أحد من النبل, وكان يتطاول بصدره ليقيه ويقول: نحري دون نحرك, ونفسي دون نفسك. والذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي رضي الله عنه, والذي حلق له في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه, وصح أنه دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة. قال السهيلي: ولم يقصر يومئذ إلا رجلان عثمان وأبو قتاده الأنصاري رضي الله

Mas'alah: Is there a final time limit for shaving, tawaf, and sa'y?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1671)

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ـــــــ بواجب ولا غيره, ولسم الهدي يقع على الجميع. قال: (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) ؛ لأن الأصل عدم

التأقيت فيجوز تأخير الحلق ما شاء الله, ويجوز تأخير الطواف سنين كثيرة – لكن يكره تأخيره عن يوم النحر, وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة, وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة. وفي (التتمة) : أنه إذا أخره عن أيام التشريق .. فصار قضاء. قال الرافعي: ومقتضى قول الأصحاب: (إنه لا آخر لوقته) : أنه لا يصير قضاء – لكنه يبقى محرما حتى يأتي به, كذا في (شرح المهذب) . واعترض عليه بأن طواف الوداع واجب, ومتى طافه .. وقع عن الفرض, ثم الذي ذكروه من بقائه على إحرامه مشكل بمن فاته الحج فإنه ممنوع من مصابرة الإحرام إلى السنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه, وابتداؤه لا يصح فكذلك الاستدامة. قال ابن الرافعة: والذي يظهر لي: أن قول من قال: (يجوز تأخير الطواف إلى آخر العمر) ليس على إطلاقه, بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول, وأما غيره .. فلا يجوز له تأخير إلى العام القابل؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره. والتحقيق: أنها ثلاث مسائل: فوات الحج يحرم فيه مصابرة الإحرام جزما. والمحصر لا يجب عليه أن يتحلل بالكلية. والطواف والحلق والرمي لا آخر لوقتها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before its time during hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

لأجل (الحلق) قبل أوانه (

Mas'alah: What is the ruling on the timing of shaving in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=392)

طواف الإفاضة والرمي، بشرط [1] تقدم الوقوف.

Mas'alah: What does the person performing umrah or one with a sacrificial animal do after sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1563)

مسألة: قال [4]: وإن كان معتمرا، أو كان معه هدي نحر وحلق، أو قصر.

Mas'alah: What is the order of slaughtering, shaving, and shortening after stoning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=680)

ثم يذبح من معه هدي، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، وتقصر المرأة === (

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

قوله (ويحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخيره عن الذبح لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) [البقرة:196] .

Mas'alah: What is the recommended order of actions on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=636)

وسن ترتيب أعمال) يوم (نحر) بليلته من رمي وذبح وحلق، أو تقصير وطواف (كما ذكر) ولا يجب روى مسلم «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج» وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.» (

Mas'alah: Is there a final time for shaving or shortening hair and tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=636)

ولا آخر لوقت الحلق) ، أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يفعل؛ لأن الأصل عدم التوقف (

Mas'alah: What is the ruling on the time for shaving and tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1083)

(ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي [حاشية الجمل] كفتى إذا كان من الحديد بخلاف العلم فإنه بالألف ويمنع من الصرف اهـ. شيخنا وفي المختار يقال أوسى رأسه حلقه والموسى ما يحلق به قال الفاء وهي مؤنثة وقال الأموي هو مذكر لا غير وقال أبو عبيد لم يسمع التذكير فيه إلا من الأموي وموسى اسم قال أبو عمرو بن العلاء وهو مفعل بدليل انصرافه في النكرة وفعلى لا ينصرف على كل

حال ولأن مفعلا أكثر من فعلى؛ لأنه يبنى من كل أفعلت وقال الكسائي هو فعلى والنسبة إليه موسوي وموسى وأوساه لغة ضعيفة في أأساه انتهى. (قوله: وطواف الزيارة) أي لأنهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون حالا اهـ. برماوي. (قوله: فيعود إلى منى) أي وجوبا فهو بالرفع اهـ. شيخنا، والظاهر أنه يصح فيه النصب ويكون معطوفا على قوله ويحلق أو يقصر وهذا لا ينافي كونه في ذاته واجبا كالمعطوف عليه وتكون السنية من حيث فورية العود إلى منى المأخوذة من الفاء. وعبارة حج، ثم يعود إلى منى بحيث يدرك أول وقت الظهر حيث يصليها بها للاتباع، رواه الشيخان فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام وإن فاتته مضاعفته على الأصح؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يزيد على المضاعفة ورواية مسلم أنه «– صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بمكة» محمولة على ما في المجموع وفيه إشكال بينته في الحاشية على أنه صلاها بها أول وقتها، ثم ثانيا بمنى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين، ورواية أبي داود والترمذي أنه «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» محمولة على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن انتهت. (قوله: ولا يجب) ذكره وإن كان معلوما مما قبله توطئة للاستدلال الذي ساقه فإنه إنما ينتج عدم الوجوب لا الندب الذي هو مدعى المتن اهـ. برماوي بالمعنى. (قوله: ويدخل وقتها إلخ) ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس اهـ. شرح م ر. (قوله: بنصف ليلة نحر) أي حقيقة أو حكما كما في الغلط اهـ. برماوي. (قوله: لمن وقف) أي بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وإن كان ما ذكر يتأخر عن اللحظة التي لها؛ لأنه لضرورة الزمن لا أنه شرط اهـ. برماوي. (قوله: قبله) أي قبل النصف فلو فعل شيئا من هذه الأمور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت إعادته بعد ولو فات الوقوف فاتت ولذلك قال الرافعي ينبغي أن يعد الترتيب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الإحرام على غيره، ثم الوقوف، ثم الطواف وإزالة الشعر، ثم الطواف على السعي اهـ. برماوي. (قوله: روى أبو داود بإسناد صحيح إلخ) وجه الدلالة من الخبر أنه – صلى

الله عليه وسلم – علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله؛ ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر اهـ. شرح م ر. (قوله: فرمت قبل الفجر) أي بأمر منه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ينتهي بالزوال) وتقدم أن أوله من بعد طلوع الشمس حيث قال م ر والأفضل تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس، وقال الشوبري وانظر ما قبله إلى نصف الليل هل هو من وقت الفضيلة أو لا حرر اهـ. (قوله: ولا آخر لوقت الحلق والطواف إلخ) وحينئذ يبقى محرما حتى يأتي به ولو آخر عمره فضلا عن السنة القابلة قال ابن الرفعة وهو محمول على من تحلل التحلل الأول أما غيره فليس له تأخيره إلى السنة القابلة؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره ورده السبكي بأن الوقوف معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فإنه يجب عليه مصابرة الإحرام فإن معظم حجه فات ومن ثم لو أحصر بعد الوقوف لم يلزمه التحلل اهـ. ح ل. (قوله: أيضا ولا آخر لوقت الحلق والطواف المتبوع بالسعي) وحينئذ يبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي بها كما في المجموع، نعم الأفضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على إحرامه مشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الإحرام إلى قابل إذ استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز؛ لأنا نقول هو غير مستفيد في تلك ببقائه على إحرامه شيئا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها

إن لم يفعل؛ لأن الأصل عدم التوقف

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal and shaving the head?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=562)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal and shaving the head?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=562)

ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق) للاتباع رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before slaughtering or stoning out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1036)

فإن قدم الحلاق على الذبح (أو) (5) الرمي ساهيا، أو جاهلا، فلا شيء عليه، وإن كان عامدا، ففي وجوب الدم روايتان. (1) لما روى جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر، فنحر" رواه "مسلم" 8/ 191 و "السنن الكبرى" للبيهقي 5/ 134. (2) لما روى أنس قال: "لما رمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجمرة، أو فرغ من نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن فحلق، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه" رواه البخاري ومسلم، أنظر "صحيح مسلم" 9/ 54. (3) (بها) : في ب، وفي أ: بهذا. (4) انقطع الكلام في نسخة ب من ورقة 242

ب – 244 أ. (5) (أو) : في ب، ج، وفي أ: أو ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or shortening the hair after the day of sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=638)

ويكره تأخيرها عن يوم النحر، وأشد منه: تأخيرها عن أيام التشريق، ثم عن خروجه من مكة. ـــــــ على أنه لا يجب الاستيعاب، فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع. اه. مغنى. (قوله: فتعميمه – صلى الله عليه وسلم –) أي الشعر، بإزالة جميعه. (وقوله: لبيان الأفضل) أي فحلق جميع الشعر لغير المرأة هو الأفضل إجماعا، وللآية السابقة، فإنه فيها قدم المحلقين على المقصرين، والتقديم يقتضي الأفضلية، لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم: اللهم ارحم المحلقين. فقالوا: يا رسول الله: والمقصرين؟ فقال: اللهم ارحم المحلقين. ثم قال في الرابعة: والمقصرين. هذا كله ما لم ينذر الحلق، وإلا وجب، ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل. (قوله: خلافا لمن أخذ منه) أي من تعميمه – صلى الله عليه وسلم –. وهو الإمام مالك، والإمام أحمد. (قوله: وتقصير المرأة) أي الأنثى، فتشمل الصغيرة، والخنثى مثلها. (وقوله: أولى من حلقها) أي لما روى أبو داود بإسناد حسن: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير. قال الخطيب في مغنيه: ولا تؤمر بالحلق إجماعا بل يكره لها الحلق على الأصح في المجموع. وقيل يحرم، لأنه مثلة وتشبيه بالرجال. ومال إليه الأذرعي في المزوجة والمملوكة، حيث لم يؤذن لهما فيه. اه. وفي التحفة والنهاية: ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير، وأن يكون قدر أنملة، قاله الماوردي إلا

الذوائب، لأن قطع بعضها يشينها. (قوله: ثم يدخل مكة الخ) لا يخفي عدم ارتباطه بما قبله، فكان الأولى والأنسب أن يذكره في سنن الحج، إذ دخول مكة بعد الرمي، والحلق من السنن. أو يذكره في واجبات الحج بعد الكلام على رمي جمرة العقبة. ومعنى كلامه: أنه إذا رمى جمرة العقبة وحلق، سن له أن يدخل مكة، ويطوف، ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وترك الذبح مع أنه سنة قبل ذهابه إلى مكة للطواف. والحاصل الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف. وترتيبها كما ذكر سنة لما روى مسلم: أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج. وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج. وفي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – ما سئل عن شئ يومئذ – قدم ولا أخر – إلا قال افعل ولا حرج. ويدخل وقتها ما سوى الذبح بنصف ليلة النحر. (قوله: كما هو الأفضل) الضمير يعود على السعي بعد طواف القدوم، أي كما أن السعي بعد طواف القدوم هو الأفضل، وهذا هو الذي جرى عليه شيخه في التحفة، ونصها: وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل، لأنه الذي صح عنه – صلى الله عليه وسلم – لم تلزمه الموالاة اه. والذي جرى عليه الرملي: أن السعي بعد طواف الإفاضة أفضل، وعبارته بعد كلام لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال: لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده. اه. وظاهر عبارة المغني الجريان على ما جرى عليه الأول، ونصها: وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة؟ ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الأول، وصرح به في مختصرها. اه. (قوله: والحلق) أي والتقصير. وقوله: والسعي أي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. (قوله: لا آخر لوقتها) لأن الأصل فيما أمرنا به الشارع أن لا يكون مؤقتا، فما كان مؤقتا فهو على خلاف الأصل، وحينئذ فيبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي به كما في المجموع.

(قوله: ويكره تأخيرها) أي الثلاثة. وقوله: عن يوم النحر أي فالأفضل فعلها

Mas'alah: When is the time for shaving the head in Umrah and Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2294)

2662 - ثم وقت الحلق في العمرة يدخل بالفراغ من السعي، ووقت الحلق في الحج يأتي مستقصى، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When is it recommended to shave the head during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=598)

(ويندب تأخيره) أي: الحلق (بعد رمي جمرة العقبة) والذبح في يوم النحر، وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم؛ للاتباع، وأن يعود يوم النحر إلى منى من مكة بعد طواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعى وإن دخل وقت الظهر. والأفضل: أن يكون بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها؛ للاتباع، كذا قالوه. واعترضه (حج) في الحاشية بأن ما في مسلم عن ابن عمر: (أنه رجع وصلى الظهر بمنى) يعارضه ما فيه عن جابر: (أنه صلاها بمكة) فقولهم: يعود إلى منى يصلي بها الظهر، مشكل؛ إذ كان القياس أن يقولوا: يصلي الظهر بمكة ثم بمنى، أو في مكة فقط.

Mas'alah: What is the preferred time for shaving the head on the day of sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1237)

ما ذكره من أن وقت الحلق فضيلة [5] تدخل بطلوع الفجر يوم النحر [6]. ليس بمرضي؛ فإنه خلاف ما ذكروه [7] في ترتيب الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وهو [8] الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو أنه رمى بعد طلوع الشمس، ثم نحر، ثم حلق [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after slaughtering?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

ثم يحلق أو يقصر) لثبوت هذا الترتيب في مسلم (

Mas'alah: When does the time for the actions of the Day of Sacrifice begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1603)

ويدخل وقتها) أي: الأعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف [حاشية الشرواني] وهل يدخل في نحو النوم الإكراه أم لا وعلى الأول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره بإكراه من غير المحرم ولعل الأقرب في الأول الأول وفي الثاني الثاني فليراجع قول المتن (إمرار الموسى إلخ) وينبغي استحباب إمرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيها بالمقصرين سم وع ش قوله تشبيها إلخ قال السيوطي في الأشباه

والنظائر ونظيره إمرارها على ذكر من ولد مختونا ذكره انتهى اهـ بصري. (قوله: تشبيها بالحالقين) ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى والموسى بألف في آخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد مغني عبارة النهاية قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئا كان أحب إلي لئلا يخلو عن أخذ الشعر وفي المجموع عن المتولي أن سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما أفاده الشيخ – رحمه الله تعالى – عدم التقيد بما يزال فيها وصرح القاضي بأنه يندب للمقصر أيضا ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما حلق رأسه قص أظفاره» أي فيسن للحالق أيضا اهـ قال ع ش قوله م ر للفطرة أي الخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة وقوله م ر فيسن للحالق أي مطلقا محرما أو غيره اهـ وقال الرشيدي قوله وصرح القاضي بأنه يندب إلخ هذا ليس في خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام اهـ. (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: ولا يلزمه) عطف على وليس فيه إلخ أي ولا يلزم من كلام الإسنوي أنه لو اقتصر من بجميع رأسه شعر على التقصير أن يمر الموسى على الباقي كردي. (قوله: على التقصير) أي لبعض رأسه. (قوله: أن يمر الموسى إلخ) أي سن أن يمر إلخ . (قوله: ويسمى) إلى قوله وهذا هو المسمى في المغني والنهاية إلا قوله كما هو الأفضل وقوله وفيه إشكال بينته في الحاشية وقوله أن المحرر إلى المتن وقوله نعم إلى وما يأتي. (قوله: ويسمى إلخ) فالسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومغني. (قوله: وطواف الزيارة) أي وطواف الفرض مغني وع ش. (قوله: وطواف الصدر إلخ) والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعينه والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى والزيارة؛ لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال مغني (قوله: كما هو الأفضل) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية. (قوله: للاتباع) هذا لا يتأتى مع الحمل الآتي

سم أي عن المجموع. (قوله: محمولة على ما في المجموع) أقره النهاية والمغني. (قوله: على أنه صلاها بها إلخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا هو المراد بالإشكال الذي بينه في الحاشية أو من جملته وذلك لأنه إذا صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك أول وقتها بمنى؛ لأن بينهما فرسخا بل قيل أكثر وقد دل قوله للاتباع على أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – أدرك أول وقتها بمنى وأيضا على هذا لا يثبت قوله فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام إلخ سم. (قوله: إلا الذبح) أي ذبح الهدي المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي نهاية ومغني وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء في حل كلام المحرر. (قوله: لمن وقف [حاشية ابن قاسم العبادي] إمرار الموسى عليه) قال في الروض، وإن من لحيته وشاربه قال في شرحه والواو في وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كأصله كان أولى اهـ ثم قال قال في المجموع قال ابن المنذر ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حلق رأسه قلم أظافره» وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظافره إذا رمى الجمرة اهـ وينبغي استحباب إمرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيها بالمقصرين . (قوله: للإتباع) هذا لا يأتي مع الحمل الآتي. (قوله: محمولة على ما في المجموع إلخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا هو المراد بالإشكال الذي بينه في الحاشية أو من جملته وذلك؛ لأنه إذا كان صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك أول وقتها بمنى؛ لأن بينهما فرسخا بل قيل أكثر وقد دل قوله للاتباع على أنه – عليه الصلاة والسلام – أدرك أول وقتها بمنى وأيضا على هذا لا يثبت قوله فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام إلخ. (قوله: لمن وقف

Sub-topic – Shaving for Those with Excuses or Conditions

Mas'alah: Does matting the hair obligate shaving it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2054)

[فرع تلبيد الشعر يوجب حلقه]] : قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 207] : إذا لبد شعر رأسه.. فهل يكون كمن نذر حلقه فيلزمه حلقه؟ فيه قولان، كما لو قلد الهدي وأشعره.. فهل يلزما نحره؟ فيه قولان، وكما لو وجد هديا مذبوحا مشعرا.. فهل يحل له تناوله؟ فيه قولان.

Mas'alah: What conditions apply to shaving and nail-cutting expiation?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=126)

وفي هذين يشترط اتحاد الزمان والمكان (1) .

Mas'alah: What are the four scenarios for shaving a muhrim's head and the resulting fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3808)

(الشرح) قوله أقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع هكذا استعمل المصنف والأصحاب

هذه العبارة والأجود حذف الألف فيقال أقل الأمرين من الشاة وثلاثة آصع وهذا ظاهر لمن تأمل وقد أوضحته في تهذيب اللغات وفي ألفاظ التنبيه (وقوله) يجري مجرى هو بفتح الميم (وقوله) سكت عن إتلاف الوديعة يقال سكت عنه وعليه (أما) الأحكام فقال أصحابنا للحالق والمحلوق أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا حلالين فلا شئ عليهما (الثاني) أن يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا منع منه ولا شئ عليهما (الثالث) أن يكونا محرمين (الرابع) أن يكون المحلوق محرما دون الحالق وفي هذين الحالين يأثم الحالق ثم إن كان الحلق بإذن المحلوق أثم أيضا ووجبت الفدية على المحلوق ولا شئ على الحالق بلا خلاف عندنا وقال أبو حنيفة إن كان الحالق محرما فعليه صدقة * دليلنا انه آلة اللمحلوق فوجبت إضافة الحلق إلى المحلوق دونه أما إذا حلق الحلال أو المحرم شعر محرم بغير اذنه فانه كان نائما أو مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب والشاشي وآخرون (احدهما) طريقة ابي العباس بن سريج (والثانى) ابى اسحق المروزى ان المسألة قولين (احدهما) ان الفدية عليه الحالق نص عليه الشافعي في القديم والإملاء

(والثاني) يجب على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق نص عليه في البويطي في مختصر الحج الاوسط وقال ابن الصباغ وغيره في المختصر الكبير (والطريق الثاني) طريقة أبي علي بن أبي هريرة أن المسألة على قول واحد وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء قولا واحدا فما دام موسرا حاضرا فلا شئ على المحلوق قولا واحدا وإنما القولان إذا غاب الحالق أو اعسر فهل يلزمه المحلوق إخراج الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق إذا حضر وأيسر فيه القولان واختلف الأصحاب في الراجح من هذين الطريقين فقال الماوردي في الحاوي الصحيح طريقة أبي علي بن أبي هريرة قال وبها قال أكثر أصحابنا * هذا كلام الماوردي وخالفه الجمهور فصححوا طريقة ابن

سريج وأبى اسحق. ممن صححها القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان وآخرون ونقلها صاحب البيان عن عامة أصحابنا * قال الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي والمحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوي والشاشي وسائر الأصحاب هذا الخلاف مبني على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة أم بمنزلة العارية وفيه قولان للشافعي (فإن) قلنا عارية وجبت الفدية على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق كما لو تلفت العارية في يده (وإن قلنا) وديعة وجبت على الحالق ولا شئ على المحلوق كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط * ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب أنهم قالوا فيه قولان قال وقيل وجهان (أحدهما) أنه عارية (والثاني) وديعة وممن نقل الخلاف في أن الخلاف قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشي قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاملي وغيرهم (الأصح) أنه كالوديعة قال القاضي لأن القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على رأسه وإنما منفعته في إزالته لأنه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف فدل على أنه كالوديعة ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بآفة سماوية قال القاضي (فإن قيل) إنما لم يضمن إذا تمعط بالمرض لأن صاحب العارية هو الذى اتلفها وهو الله

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a pilgrim with a head ailment preventing hair removal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4187)

ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه

لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق * قال إمام الحرمين

Mas'alah: Does a person who shaves out of ignorance or forgetfulness incur a penalty in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4203)

الاحاديث الصحيحة السابقة (لاحرج) ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين عالم وجاهل (فإن قالوا) المراد لا إثم لكونه ناسيا (قلنا) ظاهره لا شئ عليه مطلقا وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شئ عليه والله أعلم *

Mas'alah: Is shaving obligatory for one who matted his hair in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4204)

(فرع) ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة * وأوجب ال

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head outside its proper time due to a valid excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1772)

واختار الغزالي قول ابن الحداد، ووجهه الشيخ أبو علي بأن الحلق في غير وقته يباح بالعذر لمن به أذى.

Mas'alah: What is the preferred opinion on giving a fatwa to shave the head outside of its proper time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1772)

وما نقله في "الروضة" تبعا للرافعي عن الأكثرين من عدم الإفتاء به وارتضاه قد خالفه في "شرح المهذب" فقال: ذهب ابن الحداد إلى أنا نفتيه بذلك وقال القاضي أبو الطيب الطبري وصاحب "الشامل" وآخرون ورجحه الغزالي وهو الأصح. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head if one is ignorant of it being a pillar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

ورأيت في "التقريب" مثله أيضا، ومقتضى كلامه جريانه في الحلق إذا جهلناه ركنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting his hair before Hajj after completing Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4676)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك : ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج

Mas'alah: What is the ruling on shaving or cutting hair while in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1064)

النوع الرابع التنظف بالحلق وفي معناه القلم وهو حرام ويجب فيه الفدية ويكمل الدم في ثلاث شعرات فصاعدا مهما أبين بإحراق أو نتف أو حلق

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before its time due to uncertainty in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3545)

واختلفت رواية أصحابنا عن أبي حنيفة في المسألة فنقل ناقلون عنه موافقة الجديد منهم صاحب الشامل وناقلون

موافقة القديم ومنهم صاحب التهذيب * والرواية الثانية تقتضي اعلام قوله لا يأخذ بغلبة الظن بالحاء وقوله فيما إذا شك بعد الطواف فطريقه أن يسعى ويحلق إلى آخره مشعر بالترخص فيه والامر به كما قدمناه عن ابن الحداد وقد صرح باختيار ذلك في الوسيط * ووجهه الشيخ أبو علي بان الحلق في غير وقته قد يباح بالعذر كما إذا كان به أذى من رأسه وضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر لفوات الحج لكن الاظهر عند الاكثرين أنه لا يؤمر به على ما مر فليعلم قوله فطريقه بالواو ولذلك وقوله ويبتدئ إحرامه بالحج ويتمه أي عند الامكان وهو ما إذا بقي وقت الوقوف وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on completing the fidyah for shaving a single hair?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3685)

ولنا في تكميل الفدية في الشعرة الواحدة رأى بعيد وهو عائد في حصول النسك بحلقها

Mas'alah: What is the ruling on shaving three hairs in separate instances?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3685)

ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعره شيئا وعاد ثانيا فاخذ منها شيئا وعاد ثالثا وأخذ فان كملنا الفدية لو كان محظورا قلنا بحصول النسك به *

Mas'alah: What is the ruling on shaving before reaching the sanctuary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3918)

وجها أنه لو حلق قبل الانتهاء إلى الحرم ذبح وفرق حيث حلق وهما ضعيفان وصاحب الكتاب أورد الاول منهما *

Mas'alah: What if a person has a scalp condition preventing shaving during Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

ومن برأسه علة تمنعه من التعرض للشعر .. يصبر إلى الإمكان ولا يفدي؛ إذ الركن لا يجبر بدم؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها.

Mas'alah: Is sanity required for shaving the head during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3225)

قال الرافعي: ولم يتعرضوا لحالة الحلق, وقياس كونه نسكا: اشتراط الإفاقة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for shaving with a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3753)

قضية هذا القياس: أن يجبر الحلق بالدم على هذا القول؛ كالرمي، وهو الذي يدل عليه قول الشيخ من بعد ومن ترك واجبا، لزمه دم. لكن القاضي أبا الطيب قال عند الكلام في السعي: إنه لا يجبر بالدم، وهو ينطبق على ما حكيناه عن الإمام من قبل أنه يكون على هذا القول ركنا، وادعى وفاق الأصحاب عليه، لكنا قلنا: إن في كلام غيره خلافه. وعلى هذا فالفرق بينه وبين الرمي [أن الرمي له] وقت محدود الانتهاء كالابتداء، فإذا فات لم يأت به إلا بأمر جديد، ولم يوجد. والحلق لا آخر لوقته محدودا، فهو متمكن من إيقاعه في كل وقت؛ فلا جرم وجب عليه الإتيان به، ولم يجبر بالدم؛ كالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for one who forgot his ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2214)

وقال الأئمة: لا يؤمر صاحب الواقعة بالحلق، بل ينهى عنه، لجواز أن يصادف الحلق إحراما مستمرا، ولكن إن حلق بعد الطواف، والسعي، ثم راجع المفتي، أجاب بالأمر بالإحرام بالحج، وإلزامه الدم، كما سنصفه -إن شاء الله تعالى-، وضربوا لذلك الدجاجة والدرة مثلا، فقالوا: إذا بلعت دجاجة زيد درة ثمينة لعمرو، فلا نسلط صاحب الدرة على ذبح دجاجة الغير من غير إذنه، ولكن لو ابتدر ذلك، صل إلى درته، والتزم لصاحب الدجاجة ما ينقصه الذبح. (1) (ك) . يتسبب. (2) في الأصل: بالحج. (3) (ط) : له. (4) ساقط من الأصل. (5) نقم: من باب ضرب. (6) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for one who forgot his ihram after tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2215)

وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب أن من نسي ما أحرم به، وقد طاف، فنأمره بأن يسعى، ويحلق، فإنه مضطر إلى هذا، وإذا كان من به أذى من رأسه يؤذن له في الحلق للأذى، فما تورط فيه صاحب النسيان أولى بأن نسلطه على الحلق. وهذا وإن كان يوجه على بعد، فالمذهب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair due to an excuse in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=943)

فرع هذا الذي سبق في الحلق لغير عذر. فأما الحلق لعذر فلا إثم فيه. وأما الفدية، ففيها صور. إحداها: لو كثر القمل في رأسه، أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى

الحلق، أو تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية.

الثانية: لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه، وتأذى بها قلعها ولا فدية على المذهب. وقيل: وجهان. ولو طال شعر حاجبه أو رأسه، وغطى عينه، قطع قدر المغطى، ولا فدية. وكذا لو انكسر بعض ظفره، وتأذى به قطع المنكسر، ولا يقطع معه من الصحيح شيئا. الثالثة: ذكرنا أن النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس، وكذا حكم ما عدا الوطء من الاستمتاعات، كالقبلة واللمس بشهوة. وفي وطء الناسي، خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. وهل تجب الفدية بالحلق والقلم ناسيا؟ وجهان. أصحهما: تجب وهو المنصوص. والثاني: مخرج في أحد قولين له في المغمى عليه إذا حلق والمجنون والصبي الذي لا يميز، كمغمى عليه. ولو قتل الصيد ناسيا، قال الأكثرون: فيه القولان كالحلق. وقيل: تجب قطعا.

Mas'alah: When does it become permissible to remove body hair according to some scholars?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=612)

وجرى الزركشي وتبعه عبد الرؤوف وابن جمال على جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت التحلل وإن لم يفعل شيئا من الثلاثة.

Mas'alah: What is the condition for removing body hair according to Tuhfah and I'cab?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=612)

وجرى في "التحفة" و "الإيعاب" على: عدم حل ذلك إلا باثنين من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a person with a valid excuse in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1654)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse shaving their head during ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=646)

وللمعذور، أي بمرض وكثرة قمل في رأسه أو تأذ بحر لكثرة شعره، قال في شرح المهذب: وكذا وسخ رأسه، أن يحلق ويفدي، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} الآية، وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال: في أنزلت هذه الآية المذكورة؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [اذنه] فدنوت؛ فقال: [ادنه] فدنوت؛ فقال: [أيؤذيك هوامك] قال ابن عوف: أظنه قال: نعم؛ قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر [1170]. وفي لفظ [فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة] [1171] في رواية لمسلم: [احلق ثم اذبح شاة نسكا أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين] [1172].

Sub-topic – Obligation and Pillar Status

Mas'alah: Is shaving a ritual act or merely a means to exit ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2054)

[فرع الحلق نسك وحكم تقديم نسك على آخر]] : وهل الحلاق نسك يجب عليه فعله ويثاب على فعله، أو استباحة محظور؟ فيه قولان: أحدهما: أنه نسك يثاب على فعله، ويحصل التحلل به، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] [الفتح: 27] . فأثنى الله تعالى على المتنسكين بالحلق والتقصير، فدل على: أنه نسك، إذ لا يستحق الثناء إلا بما يثاب على فعله، ولقول النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: «رحم الله المحلقين "قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال:" رحم الله المحلقين "إلى أن قال في الرابعة:" والمقصرين» ، فلولا أنه نسك.. لما دعا للمحلقين، ولما فاضل بينهما. والثاني: أنه استباحة محظور؛ لأن ما كان محرما بالإحرام لا يكون نسكا، كالطيب واللباس. إذا ثبت هذا: فإن حلق قبل أن يذبح.. جاز، وإن ذبح قبل أن يرمي.. جاز، وإن

Mas'alah: Is shaving the head a pillar of Hajj or merely permissible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=779)

لا ثواب فيه كالطيب واللبس (وهو على المشهور ركن) يثاب عليه لما مر أن الحلق أفضل من التقصير ولا تفضيل في المباحات (فليبح تقديمه عليهما) أي: الطواف والرمي (على الأصح) كما يباح تقديم الطواف على جميع مناسك يوم النحر ويباح تقديم بعضها على بعض لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمر وابن العاص «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر في حجة الوداع وهو يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج» وفي رواية لمسلم عن عمرو أيضا «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج» ومن ثم جاز تقديم الحلق أيضا على السعي الواقع بعد طواف الركن وخرج بالحج العمرة فوقت الحلق فيها بعد السعي كما أفهمه قوله: أولا ثم ثلاث شعرات فما هنا مقيد لما هناك والتقصير كالحلق فيما ذكر وهو ظاهر. .

Mas'alah: What is the third pillar of hajj: shaving or shortening the hair?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=27)

الركن الثالث: الحلق أو التقصير؛ وهو ركن لتوقف التحلل عليه؛ ولأنه لا يجبر بالدم كالطواف وهو نسك على المشهور، فيثاب عليه؛ لأن الحلق أفضل من التقصير؛ ولأن التفضيل كما تعلم يقع في العبادات دون المباحات. قال العلامة الشربيني: وروى ابن

حيان في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة (3) . = وهو مرتفع قليلا عن الأرض يحيط به جدار قصير، وفيه صخرات كبار وقف عندها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشية عرفة وهو على ناقته القصواء. وفي أسفل جبل الرحمة مجرى عين زبيدة. يرتفع جبل الرحمة عن سفحه (65) مترا، وعدد الردجات التي تصل إلى قمته (168) درجة، وهو يقع بين الطريق (7) والطريق (8) . انظر «تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا» د. محمد إلياس عبد الغني من صـ 115 . إلى صـ 120. (1) مغني المحتاج للعلامة الشربيني جـ 1 صـ 497. (2) نفس المرجع والجزء والصفحة. (3) نفس المرجع والجزء صـ 502.

وأقل التقصير ثلاث شعرات بأي وسيلة كانت، لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] والتقدير محلقي شعور رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق، وإنما شعوره هي التي تحلق، وفي تقصيره تكرر ذات المسألة، لذلك فإن أقل التقصير ما يقع عليه مسمى الجمع وهو الثلاث، ثم إن فعله (يدل عليه) . قال الخطيب الشربيني: ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها (1) . ولا بد أن يكون من شعر الرأس، ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شيء من شعر اللحية أو غيرها من شعر البدن. ويستحب إمرار الموسى عليه. ويجزي في الحلق أو التقصير الشعر الذي يحاذي الرأس قطعا، كالمسترسل النازل عن حد الرأس.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act or merely a permitted act after ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4180)

وهل الحلاق نسك أو استباحة محظور فيه قولان

Mas'alah: What is the first opinion on whether shaving is a ritual act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4180)

(أحدهما) انه ليس بنسك لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب

Mas'alah: What is the second and correct opinion on whether shaving is a ritual act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4180)

(والثانى) انه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله المحلقين)

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act of Hajj or merely a permitted act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4191)

(الثامنة) هل الحلق نسك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف (والثاني) أنه استباحة محظور وليس بنسك وانما هو شئ أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لاثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل قالوا وعلى هذا القول الجواب عن حديث اللهم (ارحم المحلقين) إنما دعا لهم لتنظفهم وإزالتهم التفث والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح

الحج ولا العمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ولا يزال حكم الإحرام جاريا عليه حتى يحلق وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا الحلق نسك إلا أن المصنف جعل الحلق واجبا على قولنا إنه نسك ولم يجعله ركنا هكذا ذكره في آخر هذا الباب وكذا ذكره في التنبيه وليس كما قال بل الصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك * قال إمام الحرمين إذا حكمنا بأن الحلق نسك فهو ركن وليس كالرمي والمبيت ثم قال فاعلم ذلك فإنه متفق عليه قال والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه * هذا كلام إمام الحرمين *

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4194)

(فرع) في مذاهب العلماء في الحلق هل هو نسك؟ ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه نسك وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضا *

Mas'alah: How many hairs must be shaved or shortened in Hajj according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4200)

(فرع) قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال أبو ثور

وقال مالك وأحمد يجب أكثر الرأس وقال أبو حنيفة يجب ربعه وقال أبو يوسف نصفه * احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه وقال صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) وهو حديث صحيح كما سبق مرات * قالوا ولأنه لا يسمى حالقا بدون أكثره * واحتج أصحابنا بقوله تعالي (محلقين رؤسكم) والمراد شعور رؤسكم والشعر أقله ثلاث شعرات ولأنه يسمى حالقا يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر (وأما) حلق النبي صلى الله عيه وسلم جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب وأنه لا يجب الاستيعاب (وأما) قولهم لا يسمى حلقا بدون أكثره فباطل لأنه إنكار للحس واللغة والعرف والله أعلم *

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair a pillar or an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4252)

(واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج (والصواب) أنه ركن إذا جعلناه نسكا هكذا صرح به *

Mas'alah: What is the minimum requirement and recommended acts of shaving the head?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=293)

فصل: "في الحلق" وأقل الحلق إزالة ثلاثة شعرات، ويندب تأخيره بعد رمي جمرة

العقبة، والابتداء باليمين من الرأس، واستقبال القبلة، واستيعاب الرأس للرجل، والتقصير للمرأة. ـــــــ

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act or merely a permitted act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1854)

قوله: فأحد القولين أن الحلق ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور لأن كل ما لو فعله قبل وقته كان استباحة كالطيب واللبس.

Mas'alah: Is shaving the head a meritorious ritual act in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1854)

وأصحهما وبه قال مالك وأبو حينفة وأحمد أنه نسك مثاب عليه؛ لأن الحلق أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات. انتهى كلامه. (1) أخرجه النسائي (3057) وأحمد (3248) من حديث الفضل.

Mas'alah: Is shaving a pillar of Hajj that cannot be compensated by blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1855)

قوله في "أصل الروضة" : فإن قلنا: إن نسك فهو ركن لا يجبر بالدم. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly views on shaving as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1855)

وحكى الرافعي بعد هذا في الكلام على ما يحصل به التحلل عن الداركي أن الحلق ليس بركن إذا جعلناه نسكا، وأسقط النووي هذا الوجه، وذهب الشيخ أبو حامد وجماعة إلى أنه ركن في العمرة واجب في الحج. فحصلنا على خمسة أوجه.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act (nusuk) in hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1992)

وجوب الحلق خلاف مبني على أن الحلق نسك أم لا. انتهى ملخصا. تابعه عليه في "الروضة" . وفيه أمران:

Mas'alah: Is shaving the head considered a ritual act in hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1041)

وفي كونه نسكا قولان أحدهما لا كالقلم واللبس والثاني وهو نسك إذ لا خلاف في أنه مستحب يلزم بالنذر في الحج

Mas'alah: Is shaving a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1042)

الثاني أنه إذا جعل نسكا فهو ركن كالسعي لا يجبر فائته بالدم فإنه لا يفوت فإن لم يكن على رأسه شعر فيستحب إمرار الموسى على الرأس ولا يجب إذ فات الوجوب بفوات محله

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair considered a ritual act in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1665)

والحلق نسك على المشهور, ـــــــ وقال القضاة أبو الطيب والحسين والعبادي: لا يجوز لها الحلق؛ لأنه تشبه بالرجال, وينبغي الجزم به حيث كانت أمة أو متزوجة لم يؤذن لها فيه, ولا يصح نذرها الحلق قطعا. ويندب أن يكون قدر أنملة من جميع الرأس, والخنثى فيه كالمرأة. قال: (والحلق نسك على المشهور) وكذلك التقصير, سواء في ذلك الحج والعمرة, فيثاب عليه, وبهذا قال الأئمة الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله المحلقين) . وسئل عن تقديمه على الرمي والطواف وتأخيره فقال: (افعل ولا حرج) . والثاني: أنه استباحة محظور كسائر محرمات الإحرام لا ثواب فيه؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط, واختاره القاضي أبو الطيب. وقال الماوردي: إنه الأقيس. وقال أبو يوسف: إنه سنة. فعلى الأول: الأصح: أنه ركن لا يصح الحج ولا العمرة إلا به, ولا يجبر بالدم كبقية الأركان, حتى لو كان برأسه علة لا يتأتى معها .. صبر إلى الإمكان ولا يفدي. وقضية كلام الداركي: أنه واجب يجبر بالدم. وفي (الإقليد) عن (تعليق الشيخ أبي حامد) : أنه ركن في العمرة وواجب في

الحج, وتبعه تلميذه سليم على ذلك. فتخلص في الحلق خمسة آراء: ركن, وقيل: واجب, وقيل: واجب في العمرة دون الحج, وقيل: سنة, وقيل: مباح.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act or merely a means to remove a prohibition?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=110)

وهل الحلق نسك أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه نسك. والثاني: أنه استباحة محظور.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for shaving or trimming during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1565)

فرع آخر أقل ما يجزئ من الحلق أو التقصير ثلاث شعرات. وقال أبو حنيفة لا يجزئه إلا قدر ربع الرأس, وقال مالك: يجب الكل, أو الأكثر, وهذا خلاف مبنى على قدر مسح الرأس في الوضوء

Mas'alah: Is shaving a ritual act and what is the minimum requirement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=681)

والحلق نسك على المشهور، وأقله: ثلاث شعرات، حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا، === وتأخذ من تحتها، كذا نقله في "شرح المهذب" وأقره [1]، والخنثى في ذلك كالأنثى. (والحلق) والتقصير (نسك على المشهور) فيثاب عليه؛ لأن الحلق أفضل

من التقصير؛ كما مر، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات، وروى ابن حبان في "صحيحه" : أنه –صلى الله عليه وسلم –قال: "لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة" [2]، وعلى هذا: هو ركن كما سيأتي، وقيل: واجب، والثاني: أنه استباحة محظور لا ثواب فيه؛ لأنه محرم في الإحرام، فلم يكن نسكا؛ كلبس المخيط. (وأقله: ثلاث شعرات) لأنه قام الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب؛ كما نقله في "شرح المهذب" [3]، فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع، ولو لم يكن هناك إلا شعرة أو ثنتان .. وجب إزالتهما، ذكره صاحب "البيان" [4]. وقضية إطلاق "الكتاب" : أنه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعة، أو في دفعات، وهو المذهب في "شرح المهذب" ، وجزم به في "المناسك" ، لكن كلام "الروضة" و "أصلها" يقتضي تصحيح أنه لا يكفي أخذها متفرقة؛ فإنه بناه على تكميل الفدية بذلك لو كان محظورا، والمذهب: عدم التكميل، بل يجب ثلاثة أمداد [5]. (حلقا، أو تقصيرا، أو نتفا، أو إحراقا، أو قصا) أو أخذه بنورة؛ لأن المقصود الإزالة، وكل من هذه الأشياء طريق إليها. (1) المجموع (8/ 151) . (2) صحيح ابن حبان (1887) عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (3) المجموع (8/ 148) . (4) البيان (4/ 340) . (5) المجموع (8/ 150) ، الإيضاح (ص 344) ، روضة الطالبين (3/ 101) ، الشرح الكبير (3/ 426) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head (halq) as a rite of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3680)

وقتل الصيد قولان وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة فلا يحصل أحد

التحللين الا باثنين أي اثنين كانا ويدخل وقت التحلل بانتصاف (ح م) ليلة النحر ووقت فضيلته طلوع الفجر يوم النحر وفى كون الحلق نسكا قولان ولا خلاف انه مستحب ويلزمه بالنذر فان جعل نسكا جازت (م ح) البداءة في أسباب التحلل وفسدت العمرة بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه وإذا تركه لم ينجبر بالدم لان تداركه ممكن وان لم يكن على رأسه شعر فيستحب (ح) امرار الموسى على الرأس ولا يتم هذا النسك باقل من حلق ثلاث (م ح) شعرات من الرأس ويقوم التقصير والنتف والاحراق مقام الحلق الا إذا نذر الحلق ولا حلق علي المرأة ويستحب لها التقصير) *

Mas'alah: Is shaving the head (halq) considered a ritual act (nusk) or merely a permitted act?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3681)

لو ذهبت أراعى في الفصل ترتيب الكتاب لم نظفر بالكشف الذي ننعته فاحتمل التقديم والتأخير واعرف ثلاثة أصول (أحدها) أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف في ان الحلق في وقته هل هو نسك أم لا فأحد القولين أنه ليس بنسك وانما هو استباحة محظور لان كل ما لو فعله قبل وقته لزمته الفدية فإذا فعله في وقته كان استباحة كالطيب واللبس وهذا لانه يريد أن يتحلل فيتناول بعض ما حظر عليه كما يتطيب (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله انه نسك مثاب عليه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شئ إلا النساء"

Mas'alah: What is the minimum number of hairs to shave or shorten in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3685)

وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها وفيها تكمل الفدية في الحلق المحظور *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the minimum amount of hair to shave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3685)

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أقل من حلق ربع الرأس *

Mas'alah: What is Malik's view on the amount of hair to shave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3685)

وقال مالك لا بد من حلق الاكثر

Mas'alah: What are the rulings on shaving hair and the pillars of Umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

(ثم أزل شعرا ثلاثا نزره ... وما سوى الوقوف ركن العمرة)

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair a pillar or a wajib of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1007)

قوله: (وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير) أي بناء على عده من الأركان, وهو الراجح وإن جرى المصنف على عده من الواجبات كما تقدما. وقوله: (إن جعلنا كلا منهما نسكا) أي عبادة, وكان الأولى أن يقول: إن جعلناه نسكا) لأن الركن أحدهما كما يدل عليه التعبير بأو, ويكفي هنا الشعر الخارج عن جد الرأس كما صرح به الرملي بخلافه في الوضوء. وقوله: (وهو المشهور) وهو المعتمد. وقوله (فإن كلنا: إن كلا منهما) أي من الحلق أو التقصير. وقوله: (استباحة محذور أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك, من الحذر وهو المنع بمعنى التحريم. وقوله: (فليسا من الأركان) ضعيف ويترتب على جعل كل منهما نسكا له يثاب عليه, وعلى جعله استباحة محذر أنه لا يثاب عليه.

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair a pillar or an obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1019)

قوله (والثالث) أي من الواجبات كما تقدم فى سابقه، وقد علمت غير مرة أن عد الحلق أو التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد أنه من الأركان بل نقل الإمام الإتفاق على ركنيه ولعله لم يعتد بالخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in relation to exiting ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قوله: (دون الحلق) وعدم ذكره أنسب لأنه أحد أسباب حل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the head for tahallul?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=637)

(و) خامسها: (إزالة شعر) من الرأس، بحلق أو تقصير، لتوقف التحلل عليه – وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات، فتعميمه (ص) لبيان الافضل، خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم.

Mas'alah: Is shaving or shortening hair a ritual act in Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3668)

قال: وهل الحلاق أو التقصير نسك، أي: في الحج والعمرة؟ فيه قولان:

Mas'alah: Is shaving a pillar of hajj according to the correct view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3668)

قال الإمام: وعلى هذا فهو ركن، وليس كالرمي والمبيت؛ فاعلم ذلك؛ فإنه متفق عليه، وآيته أنه مع الحكم بوجوبه لا يقوم الفداء مقامه؛ حتى لو فرض اعتلال في الرأس،

تعسر معه التعرض للشعر، ولكنه كائن – فلا بد من التريث إلى إمكان الحلق – أي: أو التقصير – ولا يرد عليه إذا لم يكن له شعر؛ لأن النسك هو حلق ثم يشتمل الإحرام عليه، فإذا لم يكن على الرأس شعر في وقت الحلق، لم يتحقق ما ذكرناه.

Mas'alah: Is there disagreement on shaving being a pillar of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3668)

[وما ذكره] من الاتفاق على أنه ركن، فيه نظر؛ لأنا سنذكر عن الداركي عند الكلام في التحلل ما ينازع فيه، وهو مقتضى قول الشيخ: "وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق" ، فلو كان ركنا عنده على هذا القول، لم يستثنه لما عرفت أن هذا القول هو الصحيح عند الجمهور.

Mas'alah: Is shaving considered an obligatory act on one of the two views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3668)

وأصرح من ذلك عده الحلق من الواجبات على أحد القولين.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act in hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=797)

والحلق نسك على المشهور،

Mas'alah: Is shaving the head a pillar of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2294)

2661 - ثم إذا حكمنا بكون الحلق نسكا، فهو ركن، وليس كالرمي والمبيت، فاعلم ذلك؛ فإنه متفق عليه، وآيته أنه مع الحكم بوجوبه لا يقوم الفداء مقامه، حتى لو فرض اعتلال في الرأس يعسر معه التعرض للشعر، ولكنه كائن، فلابد من التريث إلى إمكان الحلق، ولا تقوم الفدية مقامه. نعم، إذا لم يكن شعر، فلا حلق؛ لأن الحلق للنسك (1) هو حلق شعر (2 اشتمل الإحرام عليه، فإذا لم يكن على الرأس شعر 2) في وقت الحلق، لم يتحقق ما ذكرناه.

Mas'alah: Is shaving the head a pillar of hajj and umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=598)

ومر أنه ركن للحج والعمرة فلا تحلل منهما إلا به إلا لمن لا شعر برأسه.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1237)

القول الصحيح: أن الحلق نسك [10]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك [11]، (1) في (أ) : (هكذا) . (2) في (ب) : (هذا) . (3) انظر: الوسيط 1/ ق 178/ أ. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 142، البسيط 1/ ق 260/ ب، فتح العزيز 7/ 383، المجموع 8/ 204. (5) كذا في النسخ، ولعل الصواب (فضيلته) . (6) انظر:

الوسيط 1/ ق 178/ أ. (7) في (ب) : (ذكره) . (8) في (أ) : (ففي) . (9) أخرجه مسلم 9/ 52 – 53 – مع النووي – في كتاب الحج، باب بيان السنة يوم النحر: أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –. (10) هذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي، والنووي. انظر: الحاوي 4/ 189، الإبانة 1/ ق 106، المهذب 1/ 305، التنبيه ص 117، نهاية المطلب 2/ ق 137، فتح العزيز 7/ 374، المجموع 8/ 189، الروضة 2/ 381. (11) انظر: المعونة 1/ 584، التمهيد 13/ 107 – 108، الذخيرة 3/ 266 – 267.

Mas'alah: Is shaving (hilq) a ritual act (nusk) in Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=619)

1515 – قول "التنبيه" [ص 77] : (وهل الحلاق نسك أم لا؟ قولان) الأظهر كما في "الروضة" : أنه نسك [2]، وفي "المنهاج" : أنه المشهور [3]، وبينهما في اصطلاحه تناف، وقد حكى "التنبيه" هذا الخلاف أيضا في (باب فرض الحج والعمرة وسننهما) وجعل بدل كونه نسكا: أنه من الواجبات [4]، والأظهر: أنه ركن، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك، وعليه مشى "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head as a ritual act in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1601)

بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته على زوجة، أو أمة بغير إذن زوج، أو سيد ويندب لها

أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردي إلا الذوائب؛ لأن قطع بعضها يشينها (والحلق) أي إزالة الشعر المشتمل عليه الإحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل في حج، أو عمرة (نسك) لا استباحة محظور كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر، وهو إنما يكون في العبادات وصح خبر «لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة» (وأقله) أي: الحلق بالمعنى المذكور (ثلاث شعرات) ، أو جزء من كل من ثلاثة لا أقل من شعر الرأس، وإن استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وإيهام الروضة لخلافه غير مراد، أو ثنتان أو واحدة إن لم يكن غيرهما أو غيرها وذلك لقوله تعالى {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] أي: شعرا فيها إذ هي لا تحلق، وهو جمع أقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم؛ لأن التقدير شعر رءوسكم، وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع قام الإجماع على عدم التعميم غير صحيح؛ لأن كلام المجموع مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان أن مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم [حاشية الشرواني] فوات الاستماع؛ لأن الحلق في حقها منهي عنه اهـ. (قوله: بل بحث الأذرعي الجزم إلخ) أي؛ لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الإيضاح ومن العلة يؤخذ أن نحو أخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر انتهى وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة أن محله إن أراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص سم (أو سيد) ظاهره، وإن لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى نهاية ومغني. (قوله: قاله الماوردي) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والمناسب حذف الهاء؛ لأن المنقول عن الماوردي تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شهبة نقلا عن شرح المهذب وأقره ثم رأيت حذف الهاء من بعض النسخ، وهو متعين بصري. (قوله: أي إزالة الشعر) إلى قوله وبهذا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وصح إلى المتن.

(قوله: أي إزالة الشعر إلخ) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نهاية ومغني (قوله: بأن وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه اهـ شرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الإحرام اهـ وقوله بل لا يجب إلخ قد يفهم الاستحباب، وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموسى عليه سم. (قوله: في حج إلخ) متعلق بالحلق في المتن. (قوله: للتفاضل بينهما إلخ) يعني أن الحلق أفضل من التقصير للذكر والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه نهاية ومغني. (قوله: أي الحلق إلخ) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير نهاية ومغني قول المتن (ثلاث شعرات) أي إزالتها على حذف المضاف. (قوله: لا أقل) عطف على قول المصنف ثلاث إلخ و (قوله: من شعر إلخ) نعت لقول المصنف المذكور (قوله: من شعر الرأس) أي فلا يجزئ شعر غيره، وإن وجبت فيه الفدية أيضا نهاية ومغني. (قوله: وإن استرسل) أي فيكفي، وإن طال ع ش (قوله: ولو على دفعات) أي في أزمنة متفرقة رشيدي (قوله: وإيهام الروضة لخلافه) أي لمنع التفريق نهاية ومغني. (قوله: غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغني زاد النهاية والأحوط تواليها اهـ. (قوله: أو ثنتان إلخ) عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم. (قوله: وهو) أي لفظ شعر (جمع) أي اسم جنس جمعي نهاية. (قوله: وبهذا) أي بتقدير لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة مغني. (قوله: اندفع ما يقال إلخ) قد يؤيد ما يقال بأن تقدير المضاف هو الأقرب السابق إلى الفهم فهو الأرجح والحمل على الأرجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله – عليه الصلاة والسلام – هنا واعلم أنه لا يجزئ قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الإجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف أخرى

وقصر أخرى مثلا فالوجه القطع بالإجزاء سم (قوله: غير صحيح) عبارة النهاية واستدلال المصنف في المجموع بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد إجماع الخصمين، وهو لا يقتضي إجماع الكل خلافا [حاشية ابن قاسم العبادي] أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة شرح م ر (قوله: بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته) أي؛ لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الإيضاح ومن العلة يؤخذ أن نحو أخت السيد لا يحرم عليها ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اهـ وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة أن محله إن أراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص قال م ر في شرحه وشمل ما مر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر «ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل» فمحمول على الذكر اهـ. (قوله: أو سيد) ظاهره، وإن لم يمنع الزوج اهـ. (قوله: بأن وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا أثر له قال في الروض فلا أثر لما نبت بعد قال في شرحه أي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه اهـ. وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الإحرام اهـ. وقوله لا يجب قد يفهم الاستحباب، وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتأمل. (قوله: أو ثنتان) عطف على قول المتن ثلاث شعرات. (قوله: وبهذا الدفع ما يقال إلخ) قد يؤيد ما يقال بأن تقدير المضاف هو الأقرب السابق إلى الفهم من مثل هذا

Mas'alah: Is shaving or shortening hair a ritual act or merely a permitted act in Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=619)

والحلق، أي والتقصير، نسك على المشهور، أي فيثاب عليه؛ لأنه أفضل من التقصير ولا تفضيل في المباحات وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن لمن حلق رأسه بكل شعرة سقطت من رأسه نورا يوم القيامة] رواه ابن حبان في صحيحه [1128]، كما سلف أول الباب وعلى هذا هو ركن، وقيل: واجب، والثانى: أنه استباحة محظور لا يثاب عليه كالطيب واللباس، وأقله ثلاث شعرات، لأنها أقل مسمى الجمع؛ وقد قام الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب وسواء المسترسل وغيره على الأصح ولو كان له شعرة أو ثنتان وجب إزالتهما ذكره في البيان ولا يرد على المصنف لندرته.

Sub-topic – Validity and Methods of Hair Removal

Mas'alah: What is the ruling on removing hair by shaving for a person in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=900)

990 - فصل في إزالة الشعر بالحلق وغيره إزالة الشعر بالحلق وغيره من أسباب الإزالة حرام في الإحرام، وتكمل الفدية بحلق ثلاث شعرات على الاتصال، وفيما دون الثلاث أقوال: أحدها: يجب بكل شعرة ثلث دم. والثاني: مد. والثالث: درهم. والرابع: دم كامل [2]. والأول [أصح] [3]، [و] هو القياس، والرابع بعيد غريب [4].

Mas'alah: What is the minimum amount of hair to shave and what is the preferred practice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4179)

والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين) وأقل ما يحلق ثلاث شعرات لانه يقع عليه اسم الجميع المطلق فاشبه الجمع والفضل ان يحلق الجميع لحديث أنس *

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for shaving or shortening during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4186)

من شعر الرأس فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزئ أقل منها هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق * وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها أنه تجزئ شعرة واحدة وهو غلط * قال إمام الحرمين قد ذكرنا وجها بعيدا في الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس قال وذلك الوجه عائد هنا فتجزى الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب والله أعلم * قال أصحابنا وليس لأقل المجزئ من التقصير حد بل يجزى منه أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيرا ويستحب أن لا ينقص على قدر أنملة والله أعلم * (الثانية) إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقا فلا شئ عليه فلا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on removing a few hairs from the head during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4188)

هذا كله فيمن لم يكن على راسه شعرا اصلا فاما من كان على راسه ثلاثه شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها بلا خلاف صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ولو كان عليه زغب يسير لزمه أن يزيل منه ثلاث شعرات صرح به صاحب البيان وآخرون والله أعلم *

Mas'alah: Is shaving valid only with head hair or also with beard hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4188)

(الثالثة) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن ولا بشعر العذار وفي الشعر النابت في موضع التحذيف وشعر الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء هل من الوجه أو من الرأس (إن قلنا) من الرأس أجزأه حلقه وإلا فلا

Mas'alah: What methods of hair removal fulfill the requirement of shaving or shortening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4189)

قال أصحابنا المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف ولا حرق ولا اخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف وقد نص عليه الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair beyond the fingertip during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1857)

وحكم التقصير فيما زاد على الأنملة كحكم الحلق؛ لأنه لا ينضبط؛ فلو (1) أخرجه الترمذي (914) والنسائي (5049) وتمام في "الفوائد" (1411) من حديث علي – رضي الله عنه –. وأعله الترمذي، وقال الألباني: ضعيف.

جوزنا زيادة عليه لكان يؤدي إلى ما ذكرناه من التشويه. والحديث الذي ذكره الرافعي رواه أبو داود بإسناد حسن.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming three hairs at different times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1859)

وقد خالف ذلك في "شرح المهذب" فقال: فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة، هذا هو المذهب. انتهى لفظه. ثم نقل بعد ذلك ما قاله هو في "الروضة" تبعا للرافعي عن الإمام خاصة وأن الرافعي يخصه فقال كذا وكذا، وهو تباين فاحش، على أن الرافعي هنا لم يصرح بالمنع على القول بعدم تكميل الفدية، بل إنما يؤخذ من مفهوم كلامه، وإنما النووي هو الذي صرح به حالة الإحصار.

Mas'alah: What methods of hair removal are valid during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

وكيفما أخذوا بحديدة أو غيرها أو نتفا أو قرضا , أجزأ إذا وقع عليه اسم أخذ , وكان شيء موضوعا منه لله – عز وجل – يقع عليه اسم جماع شعر وذلك ثلاث شعرات فصاعدا

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair with teeth during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4647)

قال الشافعي : : وهذا كما قال القاسم : إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين قال مالك : يهريق دما وخالف القاسم لقول نفسه .

Mas'alah: How is the hair trimmed during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1565)

فرع آخر إذا أراد التقصير أخذ من شعره مما علا المشط وكيف ما أخذه بمقراض أو قطعه بيده أو قرضه بسنه أجزأه.

Mas'alah: Does shortening hair from the hanging part suffice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3685)

ولا فرق إذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذي الرأس أو من المسترسل وفي وجه لا يغني الاخذ من المسترسل اعتبارا بالمسح *

Mas'alah: What tools are permissible for shaving or shortening hair in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3685)

ولا يتعين للحلق والتقصير آلة بل حكم النتف والاحراق والازالة بالموسي والنورة والقص واحد *

Mas'alah: What is the ruling on removing hair with scissors or a razor without complete removal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3686)

وفى استئصال الشعر بالمقص وامرار الموسي من غير استئصال تردد للامام والظاهر المنع لفوات اسم الحلق *

Mas'alah: What is the minimum requirement for removing hair in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1019)

قوله (وأقل الحلق) وصوابه وأقل الواجب الذي هو إزالة الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله: حلقا او تقصيرا الخ، وقد يقال إنه أراد بالحلق فى هذه العبارة مطلق إزالة الشعر بقرينة التعميم المذكور. وقوله: إزالة ثلاث شعرات ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع المأذون من قوله تعالى (محلقين رؤوسكم) [الفتح: 27] أي شعرها. وقوله: من الرأس أي من شعر الرأس. وقوله: حلقا أو تقصيرا الخ تعميم فى الإزالة فالمدار على مطلق إزالة الشعر الصادقة بكل ذلك.

Mas'alah: Does hair from other parts of the body count for shaving during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1020)

قوله (ولا يقوم شعر غير الرأس الخ) أي للتقييد بالرأس فيما تقدم أخذا من قوله تعالى: (محلقين رؤوسكم) [الفتح:27] أي شعرها. وقوله: من اللحية وغيرها بيان لشعر غير الرأس.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that must be removed in shaving or shortening?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=635)

وأقله) أي: كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات) أي إزالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه، أو متفرقة لوجوب الفدية بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] أي: شعرها وقولي: من رأس من زيادتي)

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that must be shaved or shortened in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1081)

(وأقله) أي كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات) [حاشية الجمل] لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع اهـ. سم عليه. (قوله: والتقصير لغيره) فسره في القاموس بأنه كف الشعر والقص الأخذ من الشعر بالمقص أي المقراض فعطفه عليه من عطف الأخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الأول وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره، والأولى كون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس اهـ برماوي. (قوله: من أنثى) أي ولو صغيرة واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي إذ لا يشرع الحلق لأنثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه وإلا لتداو أو استخفاء من فاسق يريد سوء بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق، بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته على زوجة أو أمة بغير إذن زوج أو سيد ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون

بقدر أنملة، قاله الماوردي إلا الذوائب؛ لأن قطع بعضها يشينها اهـ. حج وقوله واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي إلخ فلو منع السيد الأمة منه أي من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحث أيضا قيل وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالإذن لها في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولا ويرد بأن الإذن المطلق ينزل على حالة نفي النهي، والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر بل ينبغي الحرمة أيضا إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع اهـ. ر وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفه، بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيه مصلحتها اهـ. سم عليه. (قوله إذ العرب تبدأ بالأهم) أي والقرآن نزل على لغتهم وبدئ فيه بالحلق اهـ. ع ش. (قوله: قال في الرابعة) أي بعد قوله في الثالثة اللهم ارحم المحلقين اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وروى أبو داود إلخ) دليل لقوله والتقصير أفضل لغيره اهـ. شيخنا. (قوله: انما على النساء التقصير) لم يقل إنما عليهن التقصير؛ لأن محل الإضمار إذا كان الضمير ومرجعه في جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ما هنا فإن الضمير ومرجعه في جملتين اهـ. ع ش. (قوله: في وقته) نعت للشعر، والضمير للإحرام أي إزالة الشعر الكائن في وقت الإحرام. وعبارة حج أي إزالة الشعر المشتمل عليه الإحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل انتهت وقوله بأن وجد قبل دخول وقت التحلل خرج ما وجد بعد دخوله فلا أثر له قال في الروض ولا أثر لما نبت بعد، قال في شرحه أي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه اهـ. وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار إنباته، بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الإحرام اهـ. وقوله: بل لا يجب إلخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتأمل. اهـ. سم عليه. (قوله: وهي نسك إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر والحلق نسك على المشهور فيثاب

عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا فهو ركن كما سيأتي، وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط انتهت وينبني على الخلاف ما سيأتي آخر الفصل من أنه إن قلنا إنها نسك كان لها دخل في التحلل ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي يوم النحر وطواف الركن وإزالة الشعر وإن قلنا إنها استباحة محظور لم يكن لها دخل في التحلل ويحصل بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف كما ذكره المحلي هناك اهـ. وعبارته وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر انتهت. (قوله: كما علم من الأفضلية هنا) أي لأن الأفضلية لا تكون إلا في العبادات لا في استباحة المحظورات. (قوله: فيثاب عليه) أي على ما ذكر من الإزالة وهذا تفريع على قوله وهي نسك اهـ. شيخنا. (قوله: تنبيه يستثنى إلخ) عبارة حج والحلق أفضل غالبا وخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج؛ لأنه الأكمل ومحله كما في الإملاء إن لم يسود رأسه أي لم يكن به شعر يزال وإلا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فإن كان لا يسود رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له ثواب ركن التقصير فيه والحلق فيها إذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وإن كان يسود فيها حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحدهما وباقيه في الآخر؛ لأنه من القزع المكروه انتهت. (قوله: ثلاث شعرات) أي إن كان برأسه ثلاث فأكثر. وعبارة شرح م ر والذي يظهر أنه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط كان الركن في حقه إزالة ذلك وقد صرح به بعضهم اهـ. وأفهم كلامه أنه لا يجزئ

Mas'alah: What is the ruling on shaving body hair after shaving the head in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1129)

شمل قولهم لم يتحلل ما لو حلق المحرم رأسه في وقته ثم أزال شيئا من بقية شعور البدن لكن قال البلقيني بحل حلق البدن بعد حلق الركن أو بعد سقوطه لمن لا شعر برأسه قال وعلى هذا فللحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم إذ هو يشبهه اهـ. ومال إليه الشهاب حج في حاشية الإيضاح وأيده مولانا – رضي الله تعالى عنه – ورحمه ما عدا القياس بأن إطلاقهم أنه يسن له أن يأخذ من شاربه بعد الحلق مع قولهم إن له تقديم الحلق على بقية الأسباب صادق بما قاله فتأمله اهـ. وهو واضح ونظر هو أعني البلقيني في القياس، ووجهه أن الظفر ليس من جنس الرأس بل هو مغاير له واعترض الزركشي كلامه بأن إباحة حلق غير الرأس ليست مستفادة من حلقه وإنما هي لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرم بالإحرام كذلك ورده الشهاب حج بأنه يلزم عليه إباحة حلقه قبل حلق الرأس لدخول وقته وليس كذلك اهـ. قال تلميذه العلامة عبد الرءوف – رحمه الله تعالى – وأقول صرح الزركشي في اعتراضه على البلقيني بما تقرر ومن عبارته إذ لم يقل أحد بأنه لا يجوز حلق شعر البدن قبل حلق الرأس اهـ. فهو صريح في جواز حلق البدن قبل حلق الرأس فقوله: يعني الشهاب حج؛ لأنه يلزم عليه إلخ مبني على أنه إنما اطلع على كلام الزركشي الذي ذكره عنه لا على هذا الصريح مع أنهما وقعا في سياق واحد.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that must be removed for the ritual of shaving or shortening?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=563)

(وأقله ثلاث شعرات) بفتح العين أي إزالتها من شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا) مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه في دفعة أو دفعات قال تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] أي شعرها وهو يصدق بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling on shortening hair that is not at the head level?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1037)

ولا فرق في التقصير بين ما يحاذي الرأس، وبين ما نزل منه، وقيل: لا يجزئه إلا التقصير المحاذي للرأس، فإن كان قد لبد شعره، لم يجزه إلا الحلق على قوله القديم، وفي قوله الجديد وهو (الصحيح) (2) ، يجزئه التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair by cutting or passing a razor without removal during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

وفي استئصال الشعر بالقص، وإمرار الموسى من غير استئصال تردد للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair by cutting or passing a razor without removal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

والظاهر المنع؛ لفوات اسم الحلق.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for shaving or trimming in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

قال: وأقل ما يجزئ [أي] أن يحلق أو يقصر – ثلاث شعرات؛ لأنها أقل الجمع؛ كما تقدم؛ وهذا بناء على أن الدم لا يكمل إلا في ثلاث شعرات.

Mas'alah: Does shaving or trimming hair gradually suffice for the ritual requirement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

أما إذا قلنا: أنه يكمل في شعرة – كما تقدم – كفى حلقها أو تقصيرها هنا؛ ومن هذا يظهر لك أنه لو حلق على المشهور شعرة، ثم شعرة، أو قصر شعرة ثم بعضها ثم استكملها، هل يكتفي بذلك أم لا؟

Mas'alah: Does it matter whether the trimmed hair is from the top of the head or the hanging part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

ولا فرق فيما إذا قصر بين أن يكون [المأخوذ] مما يحاذي الرأس أو من المسترسل.

Mas'alah: Is taking hair from the hanging part sufficient by analogy with wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

وفي وجه: لا يغني الأخذ من المسترسل؛ اعتبارا بالمسح.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's view on taqsir from the hanging part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

قال ابن الصباغ: وليس بصحيح؛ لأنه يقع عليه اسم التقصير، فأجزأه، ويخالف

Mas'alah: What is the distinction between wiping the head and taqsir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3666)

المسح؛ لأنه مأمور به في الرأس، والرأس ما ترأس وعلا، وها هنا المأمور به التقصير، وذلك من أطراف الشعر.

Mas'alah: Does shaving other hair substitute for shaving the head hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3666)

ولا يقوم حلق شعر آخر، ولا تقصيره مقام حلق شعر الرأس في ذلك وإن استوى الكل في وجوب الفدية؛ إذا أخذ قبل الوقت؛ لأن الأمر ورد في شعر الرأس.

Mas'alah: What methods achieve valid shaving besides using a razor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3666)

تنبيه: كما يحصل الحلق المجزئ بالموسى يحصل بالنورة، والقص، والنتف؛ نص عليه.

Mas'alah: What methods achieve valid taqsir and what is the sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3666)

وكما يحصل التقصير المجزئ بالقص يحصل بالقطع بالسكين، والإحراق، لكن السنة الحلق بالموسى، [و] إليه يرشد قول الشيخ من بعد [حيث] قال: "والأفضل أن يحلق جميع رأسه" ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستحب أن يبدأ بمقدم رأسه، ويحلق الشق الأيمن، ثم الأسر [ثم الباقي] تأسيا به عليه السلام، ولو نذر حلق جميع رأسه، ففي لزومه تردد عن القفال، وله نظائر تأتي في باب النذر.

Mas'alah: May one take from the mustache or beard instead of shaving the head in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3666)

قال الشافعي – رضي الله عنه – "ولو أخذ من شاربه، أو من شعر لحيته شيئا، كان أحب إلي كي لا يخلو من أخذ الشعر" .

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that must be removed in Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=797)

وأقله ثلاث شعرات [مغني المحتاج] بحلق بعض رأسه في الحج وبعضه في العمرة لأنه يكره القزع، ويؤخذ من ذلك أنه لو خلق له رأسان وحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره، ويسن أن يبلغ بالحلق إلى العظمات من الأصداغ، وأن لا يشارط عليه،

وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه، وأن يقول عند فراغه: اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامح عني سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين، ومحل أفضلية الحلق إذا لم ينذره، فإن نذره وجب لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى، ويجب استيعاب الرأس بالحلق إن نذر الاستيعاب أو عبر بالحلق مضافا وإن أطلق كفاه ثلاث شعرات ولا يجزئه قص ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى ولا يبقى الحلق في ذمته لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام، ويلزمه دم لفوات الوصف ما لو نذر الحج ماشيا فركب ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر، وأن يتطيب بعد ذلك ويلبس ثيابه (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق إجماعا بل يكره لها الحلق على الأصح في المجموع، وقيل: يحرم لأنه مثلة وتشبه بالرجال، ومال إليه الأذرعي في المزوجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه. نعم يحرم حلقها لها عند المصيبة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – بريء من الصالقة والحالقة والشاقة، ويندب لها أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها. قال الإسنوي والمتجه أن الصغيرة التي لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها كالرجل في استحباب الحلق. قال في التوسط: وهذا غلط صريح لعلة التشبيه، وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والإجماع اهـ. ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل» فمحمول على الذكر، وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن يستثنى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فإنه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين: إحداهما: إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق كمعالجة حب ونحوه الثانية: إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك. ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالأنثى (والحلق) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في

حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) وفي الروضة الأظهر فيثاب عليه؛ لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات، وروى ابن حبان في صحيحه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة» وعلى هذا هو ركن كما سيأتي. وقيل واجب. والثاني: هو استباحة محظور لا ثواب فيه لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط (وأقله) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] أي شعر رءوسكم لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به، ومنهم المصنف في المجموع. قال الإسنوي ولا دلالة في ذلك لأن الجمع إذا كان مضافا كان للعموم، وفعله – صلى الله عليه وسلم – يدل عليه أيضا. نعم الطريق

Mas'alah: What methods of hair removal are valid in Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=798)

حلقا أو تقصيرا أو إحراقا أو قصا،

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for shaving during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2293)

2660 – ثم الأقل المجزئ نسكا، هو الذي تكمل [الفدية] (3) فيه إذا جرى

محظورا، وهو ثلاث شعرات. وقد ذكرنا شيئا بعيدا في الشعرة الواحدة، وأن الفدية هل تكمل بها؟ وهو عائد فيما يقع نسكا، ولكنه مزيف، غير معدود من المذهب. وكان شيخي يقول: لو نذر استيعاب الرأس بالحلق، ففي وجوب الوفاء به تردد للقفال، وهو مظنة الإشكال. ولا اطلاع على حقيقته قبل كتاب النذور. وحلق شعرات في دفعات مقيس بحلقها على الحظر، فإن أكملنا الفدية مع التفرق، [حكمنا] (4) بكمال النسك [بها في أوان النسك] (5) . وإن لم نكمل الفدية، لم يسقط حق النسك. (1) سقطت من (ك) . (2) في الأصل: حلق. (3) في الأصل: القربة. (4) في الأصل: حكما. (5) ساقط من الأصل.

ولو أخذ المحرم شيئا من شعرة، ثم عاد إليها بعد زمان وأخذ شيئا آخر منها، ثم كذلك ثالثة، وكل ذلك في شعرة واحدة، فإن كان الزمان متواصلا، لم نكمل الفدية، ولم يسقط النسك، وإن تقطع الزمان، ففي المسألتين خلاف، ووجه الاحتمال بين.

Mas'alah: What is the ruling on shaving one of two heads during Hajj and Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1353)

ولو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع، ثم محل أفضلية الحلق ما لم ينذره، فإن نذره في حج أو عمرة تعين ولم يجزه غيره؛ لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولو استأصله بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وإن أثم ولزمه دم كما لو نذر المشي فركب، ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر يشتمل عليه الإحرام، ثم ناذر الحلق قد

يطلقه كعلي الحلق أو أن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات، وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع، ومثله ما لو قال لله علي حلق رأسي فيما يظهر؛ لأن هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فارق ما مر في الآية، ويكفي في الحلق الواجب مسماه، ولا يشترط الإمعان في الاستئصال ويقرب الرجوع إلى اعتبار عدم رؤية الشعر قاله الإمام. والأوجه أن المراد رؤيته لذي النظر المعتدل عن قربه من الرأس

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that must be removed for shaving or shortening?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1353)

(وأقله) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) من رأسه فلا يجزئ شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وإن اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة إذ يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة والأحوط تواليها وذلك لقوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقين رءوسكم: أي شعرا لرءوسكم، إذ هي لا تحلق، وأقل مسماه ثلاث، ولا يعارضه فعله – صلى الله عليه وسلم – المقتضي للتعميم؛ لأنه محمول على بيان الأفضل، واستدلال المصنف في المجموع بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح، إذ المراد به إجماع الخصمين وهو لا يقتضي إجماع الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن [حاشية

الشبراملسي] في الاستثناء (قوله: لم يكره لانتفاء القزع) هذا ظاهر إن كان أصليين وإلا ففيه ما يأتي (قوله: ولو استأصله) أي أزاله جميعا (قوله: وإن أثم) أي حيث نذره كما هو الفرض أما إذا لم ينذره فالواجب مجرد الإزالة على أي وجه كما يأتي (قوله: تفيد العموم) قد يتوقف في إفادة ما ذكر للعموم مع عدم إفادة الآية فإن الآية سيقت للإيجاب أيضا، وإن كان مجرد ملاحظة الفرضية موجبة للعموم لزم أن تكون الآية كذلك وإلا فلا يجب العموم هنا (قوله: ثلاث شعرات) كلا أو بعضا أخذا من قوله الآتي أو تقصيرا (قوله: فلا يجزئ شعر غيره إلخ) قياس ما في الوضوء أنه لو خلق له رأسان فإن كانا أصليين اكتفى بإزالة الشعر من أحدهما، وإن علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما (قوله: وشمل ذلك المسترسل) أي فيكفي وإن طال (قوله: أو تقصيرا) فسره في القاموس بأنه كف الشعر، والقص بأنه الأخذ منه بالمقص: أي المقراض، فعطفه عليه الآتي من عطف الأخص تأكيدا، وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الأول وهو الأخذ من الشعر [حاشية الرشيدي] قوله: وما لو أخذها متفرقة) أي في الزمان بقرينة ما بعده (قوله: إذ لا يلزم من البناء) الترجيح لا يناسب ما صدر به العبارة من اعترافه بأن الروضة تقتضي ذلك، فكان ينبغي أن يبدل الاقتضاء بالإيهام أو نحوه (قوله: أي شعرا لرءوسكم) إنما لم يقدر المحذوف مضافا فرارا من زعم الإسنوي الآتي، لكن قد يقال: إن هذا غاية ما فيه أن فيه

أحمد وغيره قائلون بوجوبه، وزعم الإسنوي أن الآية تقتضي التعميم؛ لأن شعر المقدر فيها مضاف، وأفهم كلام المصنف أنه لا يجزئ أخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك، فقد نقل في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه لا يجزي أقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس، والذي يظهر أنه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط كان

الركن في حقه إزالة ذلك، وقد صرح به بعضهم

Mas'alah: What methods are valid for removing hair during Hajj or Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1354)

ويكفي في الإزالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك؛ لأن المقصود الإزالة وكل من هذه الأشياء طريق إليها

Mas'alah: What is the minimum amount of hair to be removed in Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

)

Mas'alah: What is the minimum number of hairs to be removed in Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

وأقله ثلاث شعرات) بفتح العين أي إزالتها من شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا) مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه في دفعة أو دفعات قال تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} أي شعرها وهو يصدق بالثلاث

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that must be removed for shaving in hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=598)

(وأقل الحلق) الذي هو ركن (إزالة ثلاث شعرات) من شعر الرأس، أو جزء من كل منها حلقا أو نتفا أو قصا أو إحراقا وإن خرج بالمد عن حد الرأس؛ لآية (محلقين رءوسكم ومقصرين) [الفتح:27] . قال في "التحفة" : أي: شعرا فيها؛ إذ هي لا تحلق. و (الشعر) اسم جنسي جمعي، أقله ثلاث. ولو قص واحدة ونتف أخرى وأحرق ثالثة .. كفى، بخلاف ما لو قص مثلا واحدة ثلاث مرات؛ لعدم الجمع.

Mas'alah: Is it permissible to remove body hair and nails for one who has no head hair?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

وهل يجوز أزالة شعر البدن والظفر بالحلق أو سقوطه عمن لا شعر برأسه كما اعتمده البلقيني؟

Mas'alah: What methods of hair removal are valid for shaving or shortening in Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=619)

1517 - قول "المنهاج" [ص 202] : (حلقا أو نتفا أو تقصيرا أو إحراقا أو قصا) محله: إذا لم ينذر الحلق، فإن نذره وقلنا بوجوبه وهو الأصح .. تعين استيعابه بالحلق، وقد ذكره "الحاوي" [8].

Mas'alah: What are the different methods of removing hair in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1602)

في إفتاء طويل (حلقا وتقصيرا) فسره في القاموس بأنه كف الشعر والقص بأنه الأخذ منه بالمقص أي: المقراض فعطفه عليه الآتي من عطف الأخص أي المقراض. فعطفه عليه الآتي من عطف الأخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الأول، وهو الأخذ من الشعر بمقص، أو غيره (أو نتفا، أو إحراقا، أو قصا) ، أو غيرها من سائر وجوه الإزالة لأنها المقصودة نعم إن نذر الذكر الحلق تعين، وهو استئصال الشعر بالموسى أي: بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم إن قال حلق رأسي فالكل، أو الحلق، أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل؛ لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي (

Mas'alah: Does shaving three hairs in separate instances fulfill the requirement in Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=619)

فرع: لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فمتقضى ما في أصل الروضة عدم الإجزاء وخالف في شرح المهذب فقال: المذهب الإجزاء مع فوات الفضيلة وهو مقتضى إطلاقه هنا.

Mas'alah: What methods of hair removal are valid for fulfilling the Hajj requirement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=619)

حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا، لأن المقصود الإزالة، اللهم إلا إذا نذر الحلق فإنه يتعين ولا يجزيه غيره،

Sub-topic – Ruling and Status of Shaving/Shortening

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head (halaq) in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=918)

1016 – فصل في الحلاق يدخل وقت الحلاق في العمرة بالفراغ من السعي، والحلق في وقته نسأ، أو إطلاق محظور؟ فيه قولان؛ فإن جعلناه نسكا، فلا يتعلق إلا بشعر الرأس، ويقف التحلل عليه، ويقضى بكونه ركنا لا يجبر بالدم اتفاقا؛ فإن تعذر التعرض للشعر مع وجوده، وجب الصبر إلى الإمكان، ولا يجزئه الدم، وإن لم يكن على رأسه شعر، فلا نسك عليه، ولا يلزمه الصبر إلى نبات الشعر، لكن يستحب له إمرار الموسى على رأسه، وأن يأخذ من شعر شاربه ولحيته. كذا ذكره الشافعي. ويحصل النسك بحلق ثلاث شعرات أو نتفها، وكذلك يحصل بشعرة واحدة إن كملنا فيها الدم على القول الضعيف، وإن أخذ ثلاث شعرات بدفعات؛ فإن كملنا الدم، حصل النسك، وإلا فلا، ولو أخذ شعره في مرات؛ فإن تواصل الزمان، لم تكمل الفدية، ولم يحصل النسك، وإن تقطع الزمان ففي تكميل الفدية، وحصول النسك وجهان. = قلت: وتورع العز عن نسبة الصحة إلى الحديث دون تبع لإمام الحرمين = فطنة محقق لنصوص الكتاب رحمه الله. (1) لم أجد هذه الزيادة في قوله: "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... إلخ" في أي من طرق الحديث التي وقعت عليها.

وتقتصر المرأة على التقصير، وهو أخذ بعض الشعر، ولا حلق عليها، ولو نذرته لم

يلزمها؛ لأنه ليس بقربة في حقها، ولو نذره الرجل لزمه، ولا يبرأ من النذر بالتقصير، ويكفيه ما يقع عليه اسم الحلق، ولا يلزمه الإمعان في الاستئصال، ويقرب أن يرجع في ذلك إلى رؤية الشعر، ولو استأصله بالمقص، أو نتفه، أو أحرقه، ففي إجزائه عن النذر احتمال، ولو أمر الموسى ولم يستأصل، لم يسقط النذر على الظاهر؛ لأن هذا تقصير، ولو نذر استيعاب الرأس بالحلق، ففي وجوب الوفاء تردد للقفال، ولو لبد رأسه، وعقصه، وهذا لا يفعله إلا العازم على الحلق، ففي تنزيله منزلة نذر الحلق قولان كالقولين في أن التقليد والإشعار هل ينزل منزلة قوله: جعلت هذه الشاة أضحية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the head hair for a pilgrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=777)

وإن استويا في الفدية؛ لأن ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالرأس

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a qarin?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=660)

وأما عذرهم عن الحلق. قلنا: هو وإن كان للتحلل ولكن هو في نفسه نسك فإذا أفرد أتى بنسكين وإذا قرن أتى بنسك واحد، وقد قام الدليل لنا أيضا أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد فهذا وجه الكلام في هذه المسألة على الاختصار وهو أصل كبير، والاعتماد على ما ذكرنا. والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What hadiths support the permissibility of shortening hair during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4182)

التي ذكرها المصنف وفرغ من نسكه يعني من ذبح هديه كما قال في رواية مسلم ونحر نسكه (وأما) حديث جابر فرواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ ولفظهما عن جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا) هذا لفظهما وقد روى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين (منها) عن ابن عمر قال (حلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) رواه البخاري ومسلم وعن معاوية قال (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة) رواه البخاري ومسلم وفي رواية قال (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص) (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم المحلقين) إلى آخره فرواه البخاري ومسلم (وأما) الأثر عن ابن عمر في إمرار الموسى فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4185)

أوسيت رأسه أي حلقته قال الجوهري الكسائي والفرا يقولان هي فعلى مؤنثة وعبد الله بن سعيد الأموي يقول مفعل مذكر قال أبو عبد الله لم نسمع تذكيره إلا من الأموي (قوله) لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته احتراز من الصلاة والصوم فإن كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات (وقوله) الحلاق هو بكسر الحاء –

بمعنى الحلق والله أعلم * (وأما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصر والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع وكل واحد منهما يجزئ بالإجماع والحلق في حق الرجل أفضل لظاهر القرآن في قوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) والعرب تبدأ بالأهم والأفضل ولحديث ابن عمر المذكور (اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (حلق في حجته) والإجماع على أن الحلق أفضل * والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير لما ذكره المصنف * وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا

Mas'alah: What is the response to the hadith of Ibn Umar regarding shaving?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4200)

والجواب عن حديث ابن عمر أنه ضعيف ظاهر الضعف قال الدارقطني وغيره لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مروي موقوفا على ابن عمر (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضا كما سبق بيانه ولو صح لحمل على الندب *

Mas'alah: What is the response to the analogy of wiping the head in ablution regarding shaving the head in hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4200)

والجواب عن قياسهم على المسح في الوضوء من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم) وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبا

(والثاني) أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحا فلزمه وإذا أمر الموسى لا يسمى حالقا * (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بإمساك جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر وهنا إنما هو مأمور بأزالة الشعر ولم يبق شئ منه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

288 فصل في الحلق

Mas'alah: What did the author omit regarding shaving or shortening the hair in hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1714)

الأمر الثاني: أنه أهمل الحلق وما يقوم مقامه وهو التقصير، ولابد من

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair during hajj?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=133)

فصل في الحلق وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات ويندب تأخيره بعد رمي جمرة العقبة والابتداء باليمين من الرأس واستقبال القبلة واستيعاب الرأس للرجل والتقصير للمرأة

Mas'alah: Is there any obligation if one does not cut from the beard in Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

وإن لم يفعل فلا شيء عليه ; لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية

Mas'alah: What issues branch from the two opinions on shaving?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1042)

ويتفرع على القولين أمور

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hajj and Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=489)

فرع الحلق) أي إزالة الشعر من الرأس (في الحج والعمرة ركن) فهو نسك (لا استباحة محظور) للدعاء لفاعله بالرحمة ولتفصليه على التقصير كما سيأتي، ولا تفصيل في المباحات فيثاب فاعله، وعلى القول بأنه استباحة محظور – [حاشية الرملي الكبير] الكفاية الأولى للضعفة أن يدفعوا بعد نصف الليل

لا يثاب، ذكره الشيخان (ولا تحلل) من الحج والعمرة (دونه) كسائر أركانهما (إلا لمن لا شعر برأسه) فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره كما سيأتي (ولا يفدي عاجز عن أخذه لجراحة) أو نحوها (بل يصبر إلى قدرته) ، ولا يسقط عنه (ويستحب لمن لا شعر برأسه أن يمر الموسى عليه) تشبيها بالحالقين قال النووي وغيره والموسى

يذكر ويؤنث قال الإسنوي وقضية كلامهم أنه لو كان ببعض رأسه شعر لا يستحب إمرار الموسى على الباقي وفيه نظر فإن كما يستحب الحلق في الجميع يستحب إمرار الموسى عليه للمعنى الذي قالوه. انتهى وإنما لم يجب الإمرار؛ لأن ذلك فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء وأما خبر «المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه فموقوف» ضعيف، ولو صح حمل على الندب فإن قلت: قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا قلنا: ممنوع؛ لأن الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا بشعره؛ ولأن من مسح بشرة الرأس يسمى ماسحا ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقا (وأن يأخذ) من لا شعر برأسه (من لحيته وشاربه) لئلا يخلو من أخذ الشعر قال في المجموع وألحق به المتولي سائر ما يزال للفطرة كالعانة لما ذكر والوجه أنه لا يقيد بما يزال للفطرة، الواو في وشاربه بمعنى أو، ولو عبر بها كأصله كان أولى (ولا أثر لما نبت بعد) أي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه. (ويجزئ التقصير) عن الحلق (وإن لبد رأسه) ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله إلا العازم على الحلق غالبا بخلاف نذره كما سيأتي الواجب الحلق والتقصير لقوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – حلق هو وبعض أصحابه وقصر بعضهم» رواه الشيخان (وهو) أي التقصير (للمرأة أفضل) من الحلق روي عن أبو داود بإسناد حسن خبر «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير» يكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» والخنثى كالمرأة ذكر ذلك في المجموع (كالحلق للرجل) فإنه أفضل من التقصير لظاهر الآية السابقة إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل وللاتباع رواه الشيخان، ورويا «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله المقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين» نعم إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر، ولم

يسود رأسه من الشعر فالتقصير أفضل نقله الإسنوي عن نص الشافعي في الإملاء قال في، وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين. قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وإنما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج وبحلق بعضه في العمرة؛ لأنه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي وما مر من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله إذا لم ينذر الحلق (فإن نذره وجب) ؛ لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى (ولم يجزه) عنه (القص) ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف وإحراق كما صرح بهما الأصل إذ الحلق استئصال الشعر – [حاشية الرملي الكبير] [فصل بعد الإسفار يدفعون إلى منى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر] قوله ويستحب لمن لا شعر برأسه إلخ) قال الأذرعي الظاهر أن هذا للرجل دون الأنثى والخنثى؛ لأن الحلق ليس بمشروع لهما (قوله فإنه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب إمرار الموسى عليه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد هذا القياس باطل لثلاثة أوجه: أحدها أنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، وهو ممتنع كالتيمم بعد الوضوء، الثاني أن العلة في الاستحباب هي التشبيه بالحالقين ومن على رأسه بعض الشعر من جملة الحالقين فكيف يؤمر بالتشبه، وهو حالق الثالث أن يلزم على قياس ما ذكر أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر الموسى على بقية شعر رأسه هذه وساوس، ولا أصل لها (قوله والوجه أن لا يقيد بما يزال للفطرة) أشار إلى تصحيحه (قوله لعدم اشتمال الإحرام عليه) المراد باشتمال الإحرام عليه كونه على رأسه، وهو محرم. (قوله وهو للمرأة أفضل من الحلق) بل يكره لها على الأصح وقيد في المهمات الكراهة بثلاثة شروط: أحدها أن تكون المرأة كبيرة، وقال المتجه في صغيرة لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها أنها كالرجل في استحباب الحلق

الثاني أن تكون حرة فالأمة إن منعها السيد من الحلق حرم وكذا إن لم يمنع، ولم يأذن على المتجه الثالث أن تكون خلية عن زوج فالمتزوجة إن منعها الزوج الحلق احتمل الجزم بامتناعه لأن فيه تشويها واحتمل تخريجه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والأصح الإجبار وفي التحريم عليها عند منع الولد نظر والأوجه إثباته. اهـ. قوله وقال في صغيرة إلخ قال في التوسط، وهذا غلط صريح لعلة التشبيه وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والإجماع اهـ وينبغي أن يستثنى من تغليظه. الإسنوي حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصديق بزنته فإنه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين إحداهما إذا كان برأسهما أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق كمعالجة حب أو نحوه الثانية إذا حلق رأسها ليخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا أو نحوه (قوله فالتقصير له أفضل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي) فقال في الخادم يؤخذ من هذه النص أن النسك يتعلق بالشعر الحادث على الرأس بين الإحرام والتحلل، وهو مخالف لما قاله الرافعي: إنه إذا لم يكن على رأسه شعر لا يؤمر بالحلق بعد النبات؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل عليه الإحرام فإذا لم يكن على رأسه شعر لم يؤمر بهذا النسك اهـ وقال في شرح المهذب فيمن لا شعر برأسه وقت الإحرام إنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف قال الإمام؛ لأن النسك هو حلق شعر يشتمل عليه الإحرام. اهـ.

بالموسى، وإذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المتخلف تداركا لما التزمه أولا؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم كما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب، ثم ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات، وقد صرح بالاستيعاب قال الرافعي ففيه تردد للقفال ولها

أخوات تأتي في النذر وأشار به إلى ما نذر واستيعاب مسح الرأس في الوضوء ونحوه الأصح فيه اللزوم، وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول: لله علي حلق رأسي. والمتجه أنه كتصريحه بالجميع للعرف ويحتمل إلحاقه بقوله علي الحلق أو أن أحلق ويدل عليه الآية ذكر ذلك في المهمات، ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر. (ويستحب التيامن) أي الابتداء بالشق الأيمن (والاستقبال) أي استقبال المحلوق القبلة قال الرافعي والتكبير بعد الفراغ (في الحلق) وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين؛ لأنهما منتهى نبات شعر الرأس، ولا يختص ما عدا التمييز منها بحلق النسك وفي نسخة في الحلق والتقصير، وتقييد الرافعي كالماوردي التكبير بفراغ الحلق محتمل والذي رأيته في شرح المنهاج للدميري تقييده بعنده إلى الفراغ فقال وأن يكبر عنده إلى أن يفرغ منه قال وفي مثير العزم الساكن عن بعض الأئمة قال: أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام أتيته بمنى فقلت له بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟ قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي: حول وجهك إلى القبلة فحولته، وأردته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال أدر الأيمن فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال: كبر كبر فكبرت فلما فرغ قمت لأذهب فقال: صل ركعتين، ثم امض قلت له من أين لك ما أمرتني به قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله. (و) يستحب (التقصير) لمن يقصر (قدر أنملة من جميع الرأس) وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق (ويجزئ) في الحلق والتقصير (ثلاث شعرات دفعة من الرأس) لوجوب الدم بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع ولقوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] أي شعرا من رءوسكم (لا دفعات) بناء على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة، وهذا وما اقتضاه كلام أصله من البناء المذكور لكن الذي صححه النووي في مجموعه ومناسكه الاكتفاء بها مع فوات الفضيلة ويجاب عن البناء بأنه لا يلزم منه الاتحاد في التصحيح وما صححه النووي فيما

قلناه لا يأتي في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وإن سوى الأصل بينهما في البناء المذكور ويكتفي في أخذ الشعر (بقص أو نتف أو إحراق) أو غيره (من مسترسل وغيره) ؛ لأن المقصود إزالة الشعر، وكل من هذه الأشياء طريق إليها علم مما تقرر أنه لا يكفي ما دون الثلاث، ولا ثلاث من غير الرأس أو منه ومن غيره وإن استويا في الفدية؛ لأن ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالرأس (ويستحب دفن الشعر) احتراما له قال في الإملاء ودفن الشعر الحسن آكد لئلا يؤخذ للوصل قال في المجموع قال ابن المنذر ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حلق رأسه قلم أظفاره» وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة ويستحب أن يقول بعد الحلق اللهم آتي بكل شعرة حسنة وامح عني سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين ولجميع المسلمين وأن يتطيب ويلبس. (

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=391)

5 – الخامس: الحلق في وقته، وهو انتصاف ليلة النحر [6]، ولو قبل (1) في (أ، ب) : "لا" . (2) في (ل) : "صحح" . (3) والركنان: الأول والثاني المذكوران هنا، من فاتاه، فقد فاته الحج بفواتهما. "اللباب" (ص 198) . (4) وفي الطواف شرطان، أحدهما: أن يكون بطهارة. والآخر: أن لا يكون منكوسا. انظر المحاملي في "اللباب" (ص 198) والقرى 264، 266، وهداية السالك 2/ 761، 778، ومغني المحتاج 1/ 485. (5) وهذان الركنان من فاتاه، فإنه يبقى على إحرامه أبدا، وإن طال الزمان، ولا يحل له النساء حتى يأتي بهما، راجع: "اللباب" (ص 198) و "مناسك النووي"

(ص 387) والروضة 3/ 103، الإقناع للشربيني 1/ 241. (6) "النحر" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1215)

الخامس: الحلق والتقصير، وأقله ثلاث شعرات، وفيه قول آخر: أنه استباحة محظور، وليس بركن.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his head before ihram and the practice of matting the hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1511)

فرع آخر قال أصحابنا: إذا أراد الرجل الإحرام يجوز له أن يحلق شعر رأسه، والأولى أن يلبده ويعقصه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا، وتلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك ليجتمع الشعر ويتلبد، فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الدبيب فإن حلق قبل إحرامه، ولم يلبد كان له إذا حل أن يحلق أو يقصر، وإن لبده وعقصه فيه قولان: أحدهما: قاله في (القديم ": عليه أن يحلقه ولا يقصره، وذلك فائدة التلبيد والإطالة. وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق "[1]." والثاني: قاله في "الجديد" وهو الأصح إن شاء حلق وإن شاء قصر لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم

ومقصرين} [الفتح: 27] .

Mas'alah: What are the rulings on shaving and shortening the hair during Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=680)

ثم يذبح من معه هدي، ثم يحلق أو يقصر) لثبوت هذا الترتيب في "مسلم" من رواية جابر وغيره [1]. (والحلق أفضل) من التقصير بالإجماع؛ اقتداء به -صلى الله عليه وسلم- [2]. ويندب: أن يبدأ بالشق الأيمن، فيستوعبه بالحلق، ثم يحلق الشق الأيسر، وأن يستقبل المحلوق القبلة، وأن يكبر عند فراغه، وأن يدفن شعره، قال في "الإملاء" : واستحباب الدفن في الشعر الحسن آكد؛ لئلا يؤخذ للوصل، وأن يستوعب الحلق، أو التقصير، قال القاضي الحسين: وأن يأخذ من شاربه. قال في "الخصال" : وأن يكون الحلق بعد كمال الرمي، وألا يشارط عليه، وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداغ، وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه، وأن يقول عند فراغه: (اللهم؛ آتني بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين وللمقصرين ولجميع المسلمين، وأن يتطيب، ويلبس. انتهى. وقضية إطلاق الكتاب: أنه لا فرق في ذلك بين الحاج والمعتمر، وهو ظاهر إطلاق الشافعي في "المختصر" وغيره، وإطلاق الأصحاب، لكن في "شرح مسلم" : أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج؛ لأنه أكمل العبادتين [3]. (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق إجماعا، بل يكره لها الحلق على الأصح في "شرح المهذب" [4]، وقيل: يحرم؛ لأنه مثلة وتشبه بالرجال، ويندب لها أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها، كذا قاله الشافعي، وجرى عليه الأصحاب، وخالف الماوردي فقال: لا تقطع من ذوائبها؛ لأن ذلك يشينها،

لكن ترفع الذوائب (1) صحيح مسلم (1218) . (2) أخرجه مسلم (1305/ 326) عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–. (3) مختصر المزني (ص 68) ، شرح صحيح مسلم (8/ 231) . (4) المجموع (8/ 150) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair during Hajj?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=132)

(و) الثالث (الحلق) أو التقصير. والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير. وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا. ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه. ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=401)

[الركن الخامس: الحلق أو التقصير] الخامس: إزالة ثلاث شعرات من الرأس، وهو أقل ما يجزئ حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا أو بنورة، ويكتفي بإزالتها في دفعات؛ كما صححه النووي في «مجموعه» و «مناسكه»، لكن ظاهر كلام «الروضة» و «أصلها» تصحيح عدم الاكتفاء بأخذها بذلك،

Mas'alah: What are the rulings on shaving or shortening the hair during Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=416)

الحلق والتقصير وما يستحب فيه] قوله: (واحلق بها أو قصرن) أي: ثم احلق أيها الذكر بمنى أو قصرن؛ للإتباع في الحلق، رواه مسلم، والحلق أفضل، قال الله تعالى: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : «اللهم؛ ارحم المحلقين»، فقالوا: يا رسول الله؛ والمقصرين؟ فقال: «اللهم؛ ارحم المحلقين»، قال في الرابعة: «والمقصرين» رواه الشيخان. وتقتصر المرأة بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها، ولا تؤمر بالحلق؛ لخبر أبي داوود بإسناد حسن كما قاله في «المجموع»: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، وفي «المجموع» عن جماعة: يكره للمرأة الحلق؛ أي: لخبر الترمذي: (أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تحلق المرأة رأسها). والخنثى كالأنثى فيما ذكرناه. قوله: (مع دفن شعر) أي: يسن دفن شعره. قوله: (وبعده) أي: بعد الحلق أو التقصير طواف الركن المسمى أيضا بطواف الإفاضة والزيارة، والفرض والصدر بفتح الدال؛ لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} ، وللإتباع رواه مسلم. ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، والأفضل: أن يطوف قبل الزوال، وإذا فرغ من طوافه .. استحب أن يشرب من سقاية العباس؛ للإتباع، رواه مسلم. قوله: (وبعد يوم العيد للزوال ترمي الجمار الكل بالتوالي) أي: يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه؛ للإتباع، رواه مسلم.

وتسن الموالاة في رمي الجمار، وأما ترتيب الجمرات .. فشرط.]

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=170)

ثم أزل شعرا ثلاثا نزره) من شعر الرأس وهو أقل ما يجزئ حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو أحراقا أو قصا أو بنورة ولو في دفعات كما فى المجموع والإيضاح والحلق للذكر أفضل وتقصر المرأة والخنثى بقدر انملة من جميع جوانب الرأس ويندب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر وأن يستقبل القبلة وأن يدفن شعره ومن لا شعر برأسه لا شئ عليه ويسن إمرار الموسى على رأسه وإن أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب ومن برأسه علة تمنعه من التعرض لشعره لزمه الصبر إلى الأمكان ولا يفدى إذ الركن لا يجبر به ولأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها ومن نذر الحلق في وقت لزمه ووقت حلق المعتمر إذا فرغ من السعى

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair at Mina?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=174)

واحلق بها أو قصر ن) أي احلق أيها الذكر بمنى أو قصرن للاتباع والحلق أفضل التقصير وتقصير المرأة بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها اسها ولا تؤمر بالحلق والخنثى كالأنثى في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

ويحلق) للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on shortening the hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=635)

أو يقصر) للآية ولأنه في معنى الحلق (

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=642)

(وحلق، أو تقصير) [حاشية البجيرمي] الشريف – صلى الله عليه وسلم – سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه إلى أن يمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا لا يعودون إلى أن تقوم الساعة» اهـ بحروفه. (قوله: ومنبري على حوضي) الأصح أن المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل: إن له هناك منبرا وقيل: معناه أن قصد منبره لأجل الجلوس عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه اهـ شوبري. (قوله: لا تشد الرحال) في الاستدلال به على سن الزيارة نظر لما تقدم أن المعنى لا تشد الرحال أي: للصلاة والاعتكاف إلا لهذه الثلاثة. اهـ. ح ف. (قوله: ويلبس أنظف ثيابه) وهل الأولى هنا الأعلى قيمة كالعيد، أو الأبيض كالجمعة؟ كل محتمل والأقرب الثاني؛ إذ هو أليق بالتواضع المطلوب شوبري. [فصل في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما]

(فصل: في أركان الحج) (قوله: أركان الحج إلخ) وأفضلها الطواف، ثم الوقوف، ثم السعي، ثم الحلق أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركنا اج وهلا قدم المصنف الطواف على الوقوف؛ لأنه أفضل ويجاب بأنه راعى الترتيب الخارجي وانظر لم أخر الأركان هنا مع أنه كان المناسب تقديمها أول الباب؟ . (قوله: أي: نية الدخول فيه) فسره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا إلى نية الدخول؛ لأنه الملائم للركنية كما قاله ع ش على م ر (فرع) . أتى بأعمال الحج وتوابعه، ثم شك في أصل النية هل كان أتى بها، أو لا؟ القياس عدم إجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الإجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح سم على حج قال ع ش على م ر: الأقرب الإجزاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة. قوله: «إنما الأعمال بالنيات» أي: مع عدم جبرها بالدم وإلا فالحديث وحده لا يدل على كونها ركنا بل على وجوبها. (قوله: ووقوف بعرفة) فإن قلت فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف، أو السعي مثلا. فالجواب أنه إنما كان أول الأركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم – عليه الصلاة والسلام – لأنه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة إلى مكة كان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لأنها كالباب الأول للملك ولله المثل الأعلى ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة. فإن قلت فلم سومح الحاج المصري وغيره بالدخول إلى مكة قبل الوقوف؟ فالجواب: أنه إنما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عند هم من شدة الشوق إلى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر إلى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الأعمال فلما قال له اذهب إلى عرفات التي ابتدأ منها آدم – عليه الصلاة والسلام – ما وسعه إلا امتثال أمر ربه ذكره الأستاذ الشعراني في الميزان. وأجيب أيضا بأن المصري لم يبتدئ بالطواف

الذي هو ركن اقتداء بأبينا آدم؛ لأنه يلزم على ابتدائه بالطواف اختلاف الترتيب في الأركان. قوله لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت} [الحج: 29] فيها أنها لا تدل على كونه ركنا وإنما يفهم منها الوجوب وهو يصدق بغير الركنية وكذا يقال في دليل السعي تأمل. ويجاب بأنه يضم للدليل قولنا مع عدم جبر كل بدم كما يؤخذ من كلامه بعد (قوله: وحلق) فإن قلت لم جعل ركنا وكان له دخل

لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد إزالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق، أو التقصير، والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والأول أنسب بما في الصلاة وقولي: أو تقصير إلى آخره من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1080)

(ويحلق) للآية الآتية وللاتباع، رواه مسلم (أو يقصر) للآية ولأنه في معنى الحلق (والحلق أفضل للذكر) ([حاشية الجمل] يشعرها؛ لأنها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الأفضل أن يقدم الإشعار على التقليد فيه وجهان أحدهما يقدم الإشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والثاني وهو نص الشافعي – رحمه الله – يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والأمر في هذا قريب

وإذا قلد النعم وأشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره. واعلم أن الأفضل سوق الهدي من بلده فإن لم يكن فمن طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو منى وصفات الهدي المطلق كصفات الأضحية المطلقة ولا يجزئ فيهما جميعا إلا الجذع من الضأن أو الثني من المعز أو الإبل أو البقر. (فرع) ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ويستحب للمرأة أن تستنيب رجلا ليذبح عنها وينوي عند ذبح الأضحية أو الهدي المنذورين أنها ذبيحة عن هديه المنذور أو أضحيته المنذورة وإن كانت تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه أو أضحيته جاز ويستحب أن يحضرها صاحبها عند الذبح والأفضل أن يكون النائب مسلما ذكرا فإن استناب كافرا كتابيا أو امرأة صح؛ لأنهما من أهل الزكاة، والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكافر وينوي صاحب الهدي والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه فإن فوض إلى الوكيل النية أيضا جاز إن كان مسلما فإن كان كافرا لم يصح؛ لأنه ليس من أهل النية في العبادات، بل ينوي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه. (فرع) ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولا الهدي سواء كان واجبا أو تطوعا فيحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من أجزائها وإن كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها والادخار من شحمها وبعض لحمها للأكل والهدية. (فرع) في وقت ذبح الأضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتها إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الإمام أم لم يصل وسواء أصلى المضحي أم لم يصل ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويجوز في الليل، لكنه مكروه، والأفضل أن يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فإن فات الوقت المذكور فإن كانت الأضحية أو الهدي منذورين لزمه ذبحهما وإن كانا تطوعا فقد فات الهدي والأضحية في هذه السنة، وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع والقران أو اللبس أو غير ذلك من فعل محظور أو ترك مأمور

فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره، لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الأضحية. (فرع) لو عطب الهدي في الطريق فإن كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع وأكل وغيرهما وإن كان واجبا لزمه ذبحه فإن تركه فمات ضمنه وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكل منه، ولا تتوقف إباحة الأكل منه على قوله أبحته على الأصح، ولا يجوز للمهدي ولا لأحد من رفقته الأغنياء ولا الفقراء الأكل منه اهـ. (قوله: ويحلق أو يقصر) وإذا تعذر عليه الحلق صبر إلى إمكانه ولا يسقط عنه ولا تكفيه الفدية اهـ. برماوي. (قوله: أفضل للذكر) وينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر إلا إن صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف وإحراق فإن فعل ذلك لزمه دم كنذر المشي، وقوله من أنثى وخنثى وينعقد نذرهما له اهـ. برماوي، وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره التقصير وعليه فهو مشكل؛ لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي اهـ. حج وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي اهـ حج. قال في الروض فإن نذره وجب أي ولم يجز القص أي ونحوه مما لا يسمى حلقا، قال في شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا التزمه أولا؛ لأن النسك أنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثاني لكن لزمه لفوات الوصف دم إلخ اهـ. بقي ما لو نذر نحو الإحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد؛ لأنه مكروه وقد يقال كراهته

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the head during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1082)

أي إزالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] أي شعرها، وقولي من رأس من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1082)

(ويدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع، رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الإفاضة [حاشية الجمل] أخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – والأصحاب أنه لا يجزئ أقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس اهـ برماوي. (قوله أيضا ثلاث شعرات) أي أو ثلاثة أجزاء من كل من ثلاث شعرات اهـ. ابن حجر. (قوله: أي إزالتها) بين به أنه يحتاج إلى هذا الإضمار لصحة اللفظ؛ لأن الحلق فعل وليس هو الثلاث فالمراد الإزالة اهـ. برماوي. (قوله: من شعر رأس) فلا يجزئ شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس اهـ. شرح م ر. (قوله: ولو مسترسلة إلخ) عبارة شرح م ر وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وإن اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة إذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة والأحوط تواليها انتهت. (قوله: بمسمى الجمع) أي المقدر كما

ذكره بعد وتسميته جمعا نظرا للمعنى وإلا فهو اصطلاحا اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء. وعبارة شرح م ر ولخبر الصحيحين أنه «– صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» ، وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] أي شعر رءوسكم إذ هي لا تحلق وأقل مسماه ثلاثا انتهت. (قوله: وسن لمن لا شعر برأسه إلخ) عبارة شرح م ر ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه نعم يستحب له إمرار إلخ انتهت فعلم منه أن عدهم أركان الحج فيما سيأتي ستة مخصوص بمن برأسه شعر إما غيره فهي في حقه خمسة تأمل. (قوله أيضا وسن لمن لا شعر برأسه) أي أو ببعضه بأن حلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني. اهـ. شرح م ر. وعبارة حج وبحث الإسنوي أنه لو كان ببعض رأسه شعر سن إمرار الموسى على الباقي أي سواء حلق ذلك البعض أم قصره على الأوجه للتشبيه المذكور أي إذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين أصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محلهما على أن هذا الإمرار ليس بدلا وإلا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعم أيضا أنه لو اقتصر على التقصير أنه يمر الموسى على بقية رأسه انتهت، قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئا كان أحب إلي لئلا يخلو عن أخذ الشعر وصرح القاضي أيضا بأنه يندب للمقصر ما ذكر، قال ابن المنذر وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما حلق رأسه قص أظفاره» أي فيسن للحالق أيضا وإنما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره؛ لأن الغرض ثم تعلق بالرأس وهنا بشعره ويسن للحالق البداءة بشقه الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم الأيسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن شعره لا سيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل وأن يستوعب الحلق أو التقصير وأن يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير والرمي وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداغ؛ لأنهما منبت شعر الرأس وأن لا

يشارط عليه وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه وأن يقول بعد فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اهـ. شرح م ر وقوله وأن لا يشارط عليه أي أن لا يشارط عليه للحالق أجرة معلومة. وعبارة حج كذا أطلقوه وينبغي حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه فإن رضي وإلا زاده لا أنه يسكت إلى فراغه؛ لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له اهـ. ع ش على م ر. (فائدة) صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – حلق رأسه المقدس وقسم شعره فأعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين وأعطى نصفه الباقي أبا طلحة الأنصاري» وإنما خصه بذلك؛ لأنه ستر النبي – صلى الله عليه وسلم – برأسه يوم أحد من النبل وكان يتطاول بصدره ليقيه ويقول نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق رأسه – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي وصح أنه «دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة» اهـ. من هوامش بعض نسخ م ر وينبغي استحباب إمرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيها بالمقصرين، قاله الشيخ اهـ. شوبري. (قوله: إمرار موسى عليه) موسى بالتنوين

وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

أي فحلق إلخ) لعل تقدير خصوص الحلق توقيفي اهـ. ح ل. وعبارة البرماوي قوله أي

فحلق لا يتعين ما سلكه الشارح بل مثله ما لو أزال وإنما عبر بالحلق جريا على الغالب انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

(قوله: ولو حلق) من باب ضرب اهـ. مختار اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=562)

)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head as a ritual in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head as a ritual in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening hair after hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=603)

قوله: (ثم احلقوا أو قصروا) أي من شاء منكم الحلق فليحلق، ومن شاء منكم التقصير فليقصر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on shaving the head without excuse in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=999)

وقال أبو حنيفة: إذا حلق من غير عذر، وجب عليه الدم من غير تخيير.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad on the threshold for shaving the head during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1000)

وعن أحمد: روايتان: إحداهما: ثلاث شعرات. والثانية: الربع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=214)

وأما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم أنه ركن وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به أو بالتقصير وأقله ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي الله عنه عن أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أم بحلقوا أو يقصروا نعم الأفضل للرجال الحلق لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ولقوله عليه

Mas'alah: What do the old and new books of the Shafi'i school say about shaving the head during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3446)

ثم ما ذكره الشيخ هو المنصوص عليه في الكتب الجديدة والقديمة كما قال في

البحر].

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3664)

قال: وحلق أو قصر – أي شعر رأسه – لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in umrah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3668)

[قال:] والثانى: أنه استباحة محظور - أي: فلا يثاب عليه - لقوله تعالى: ولا {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، فحظر الحلق، وجعل لحظره غاية، وهي التحلل، فلم يجز أن يكون نسكا يقع به التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3752)

قال: والحلق أي: أو التقصير- في أحد القولين؛ لأنه- عليه السلام- علق الحل بالحلق، كما علقه بالرمي، وقد تقدم أن الرمي واجب، فكذلك الحلق، لكن

Mas'alah: What is the second opinion on shaving in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3753)

والقول الثاني: الذي أشار إليه الشيخ هنا: أن الحلق استباحة محظور، وقد تقدم دليله.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after stoning?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=796)

ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، [مغني المحتاج] تمن علي بما مننت به على

أوليائك: اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين. قال وروي عن ابن مسعود وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يزل ملبيا حتى رماها. رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس. هذا إذا جعله أول أسباب التحلل كما هو الأفضل. أما إذا قدم الطواف أو الحلق، عليه قطع التلبية من وقته لأخذه في أسباب التحلل، والتلبية شعار الإحرام، وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف لأنه من أسباب تحللها (ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية للاتباع رواه مسلم. فيقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما نقل عن الشافعي – رحمه الله تعالى –، ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطيه. أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة، وشروط الرمي ومستحباته أخرها المصنف إلى الكلام على رمي أيام التشريق. (ثم) بعد الرمي ينصرفون، فينزلون موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – وما قاربه. قال الأزرقي: ومنزله – صلى الله عليه وسلم: بمنى عن يسار مصلى الإمام ثم (يذبح من معه هدي) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان، وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم (ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] وللاتباع في الأول رواه مسلم والثاني في معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعا، وللآية المتقدمة فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، وقد روى الشيخان عن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال اللهم ارحم المحلقين، فقالوا يا رسول الله والمقصرين، فقال: اللهم ارحم المحلقين، وقال في الرابعة والمقصرين» ويندب أن يبدأ بالشق الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق

الأيسر، وأن يستقبل المحلوق القبلة، وأن يكبر عند فراغه كما ذكره الرافعي وأغفله من الروضة، وذكره في المجموع عن الماوردي وغيره. ثم قال: إنه غريب وأن يدفن شعره خصوصا الشعر الحسن لئلا يؤخذ للوصل، وأن يستوعب الحلق أو التقصير. قال القاضي حسين: وأن يأخذ من شاربه. قال في الخصال: وأن يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير. نعم التقصير أفضل إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر نقله الإسنوي عن النص، ويأتي مثله فيما لو قدم الحج على العمرة. قال الزركشي: وإنما لم يؤمر

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who shaves his head during umrah and whether he owes a blood sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2216)

2551 - فأما المكي إذا وقعت له هذه الواقعة، فأمرناه بما ذكرناه، فلا نلزمه دما، لجواز أن يكون محرما بالعمرة، وقد تحلل على الصحة، فلم يكن الحلق موجبا للكفارة، ولا صورة التمتع، فلا سبيل إلى شغل الذمة من غير تحقق. (1) ساقطة من الأصل. (2) المراد أنه هنا في حالة الشك بأحد الأمرين، فإن رجح كونه وديا، توضا. ولا بد في الوضوء من الترتيب عندنا، لكن بعض الأصحاب اكتفى في هذا الوضوء (لأنه وجب على الشك) بغير الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after stoning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1352)

(ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] وللاتباع في الأول رواه مسلم. والثاني في معناه

Mas'alah: What is the ruling on removing hair during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=206)

(و) الخامس (إزالة شعر) من الرأس بحلق أو قص أو نتف أو غيرها والحلق للذكر أفضل والتقصير لغيره ويسن التيامن في إزالته واستقبال صاحب الشعر القبلة والتكبير بعد الفراغ منه وأقله إزالة ثلاث شعرات من رأسه ويسن لمن لا شعر برأسه إمرار الموسى عليه ويدخل وقت طواف الإفاضة وإزالة الشعر بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك ولا آخر لوقتهما كما مر ولا ترتيب بينهما

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening hair for men and women?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=213)

حادية عشرها أن يحلق الذكر ويقصر غيره

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hajj and Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=908)

فرع الحلق في وقته في الحج والعمرة، فيه قولان. أحدهما: أنه استباحة محظور، وليس

بنسك. وأظهرهما: أنه نسك، وهو ركن لا يجبر بالدم. حتى لو كانت برأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان، ولا يفدي بخلاف من لا شعر على رأسه، فإنه لا يؤمر بالحلق بعد نباته؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه. ويقوم التقصير مقام الحلق، لكن الحلق أفضل. والمرأة لا تؤمر بالحلق، بل تقصر. ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها. ويختص الحلق والتقصير بشعر الرأس. ويستحب أن يبدأ بحلق الشق الأيمن، ثم الأيسر، وأن يستقبل القبلة، وأن يدفن شعره. والأفضل، أن يحلق أو يقصر جميع الرأس. وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها. ولنا وجه بعيد: أن الفدية تكمل في الشعرة الواحدة في الحلق المحظور، وذلك الوجه عائد في حصول النسك بحلق الشعرة الواحدة. ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات، أو أخذ من شعرة واحدة شيئا، ثم عاد ثانيا فأخذ منها، ثم عاد ثالثا وأخذ منها، فإن كملنا الفدية بها، لو كان محظورا حصل [به] النسك، وإلا فلا. وإذا قصر، فسواء أخذ مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه، وفي وجه شاذ: لا يجزئ المسترسل. ولا يتعين للحلق والتقصير آلة، بل حكم

النتف، والإحراق، والأخذ بالموسى أو النورة أو المقصين واحد. ومن لا شعر على رأسه، لا شيء عليه. ويستحب له إمرار الموسى على رأسه. قال الشافعي – رحمه الله: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلي. وجميع ما ذكرناه، فيمن لم يلتزم الحلق. أما من نذر الحلق في وقته يلزمه ولا يجزئه التقصير، ولا النتف والإحراق. وفي استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال تردد للإمام، والظاهر: المنع، لعدم اسم الحلق. ولو لبد رأسه في الإحرام، فهل هو كالنذر؟ قولان. الجديد: لا. وفي وجه غريب: لا يلزم الحلق بالنذر إذا لم نجعله نسكا.

Mas'alah: What is the ruling on completely shaving the head for a man during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=598)

(واستيعاب) حلق (الرأس للرجل) وأن لا يشارط الحالق عليه بأن يدفع الأجرة التي تطيب بها نفسه إليه معجلة، وأن يأخذ شيئا من ظفره وشاربه، ويمسك ناصيته بيده عند الحلق ويكبر ثلاثا نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=599)

وخرج بـ (غالبا) : المتمتع، فيندب له التقصير في العمرة والحلق في الحج، وكذا لو قدم الحج .. قصر في الحج وحلق في العمرة؛ إذ لو عكس .. فاته حلق العمرة، لأنه يجيء ولا شعر برأسه. وبه يعلم أن هذا فيمن لا يسود رأسه عند الحلق الثاني، وإلا .. ندب له الحلق مطلقا. وإنما لم يحلق بعض رأسه في الأول منهما وبعضه الآخر في الثاني؛ لأنه من القزع المكروه، وكثير يظنونه من التقصير، وإنما التقصير الأخذ من كل شعرة بعضها.

Mas'alah: What are the rulings for the mutamatti' regarding shaving and shortening?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1600)

فإن رضي وإلا زاده لا أنه يسكت إلى فراغه؛ لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وأن يأخذ شيئا من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس وخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج؛ لأنه الأكمل ومحله كما في الإملاء إن لم يسود رأسه أي: يكن به شعر يزال وإلا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة، فإن كان لا يسود رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها إذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله، وإن كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحدهما وباقيه في الآخر؛ لأنه من القزع المكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيرة واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي إذ لا يشرع الحلق لأنثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه وإلا لتداو، أو استخفاء من فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق [حاشية الشرواني] أنه أكمل بصري أي كما يشعر بذلك التعليل الآتي. (قوله: من نحو شاربه إلخ) أي كعنفقته وعانته مما يؤمر بإزالته للفطرة ونائي (قوله: ومحله) أي محل كون ذلك أكمل. (قوله: وإن كان يسود حلق فيهما) ينازع فيه إطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين شرح م ر أقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله: لأنه من القزع المكروه) ويؤخذ من ذلك أنه لو خلق له رأسان لم يكره حلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لانتفاء القزع مغني ونهاية وسم زاد الونائي هذا إن كانا أصليين؛ لأنه يكتفي بإزالة من أحدهما، فإن علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه، وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما كما قاله ع ش اهـ وقال البصري بعد ذكره عن شرح الروض مثل ما مر عن المغني والنهاية ما نصه، وهو ظاهر، وإنما يتردد النظر في أنه هل الأفضل في حقه ذلك أو تقصير الاثنين جميعا في النسك الأول ثم حلقهما جميعا في الثاني محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ. (قوله: ولو صغيرة) أي لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها نهاية ومغني. (قوله: غلطه

فيه الأذرعي) لا شبهة لمنصف في أن هذا التغليط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الإسنوي وغاية ما يوجد إطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى سم. (قوله: إذ لا يشرع لها الحلق إلخ) أي بالنص والإجماع ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إن أسلمت لا تحلق رأسها وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل» محمول على الذكر مغني ونهاية. (قوله: أو استخفاء من فاسق إلخ) أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة نهاية ومغني. (قوله: ويكره إلخ) عبارة النهاية وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى؛ لأنه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ولو منع السيد الأمة من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن ويحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيه مصلحتها اهـ وينبغي الحرمة أيضا إذا لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله إن منعها الزوج إلخ وقياس ما ذكره في الأمة أن مثل المنع ما لو لم يأذن ولم ينه وأن المنع لا يتوقف على [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: فإن رضي وإلا زاده) قد يقال هذا ممكن بعد الفراغ فلا حاجة إلى تعجيل الإعطاء إلا أن يقال الابتداء بالإعطاء أقرب إلى الرضا وترك المنازعة من تأخيره على ما هو المعتاد، فإنه في الابتداء يحرص على الموافقة خوفا من إعراض المحلوق عنه فليتأمل. (قوله، وإن كان يسود حلق فيهما) أي وإطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج وإلا حلق في العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشي من النص أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح م ر أقول ممنوع لوجود الحلق في الحج على التقدير المذكور. (قوله: ولم يحلق بعض الرأس الواحد إلخ) أفهم أن من له رأسان يحلق واحدا

في أحدهما والآخر في الأخرى. (قوله: ولو صغيرة) ، وهو الأوفق لكلامهم، وإن بحث الإسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي تنتهي إلى زمن تترك فيه شعرها شرح م ر (قوله: واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي إلخ) لا شبهة لمنصف في أن هذا الغلط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الإسنوي وغاية ما يوجد إطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى. (قوله: إذ لا يشرع الحلق لأنثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها) عبارة م ر في شرحه وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى؛ لأنه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة انتهت وقال أيضا ولو منع السيد الأمة منه أي من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا قيل هو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالإذن لها في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل، وإن كان مفضولا ويرد بأن الإذن المطلق ينزل على حالة في النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على المرأة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر وينبغي الحرمة أيضا إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع م ر وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيه مصلحتها. (قوله: واستخفاء من فاسق يريد سوءا بها)

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=135)

[4 - الركن الرابع: الحلق] : فإذا فرغ من الرمي ذبح هديا إن كان معه هدي، أو ضحى، ثم يحلق الرجل جميع رأسه، هذا هو الأفضل، وله أن يقتصر على ثلاث شعرات

منه أو تقصيرها، والأفضل في التقصير قدر أنملة من جميع شعره، وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه. ويكون حال الحلق مستقبل القبلة، ويبدأ الحالق بشقه الأيمن ويدفن شعره. والحلق ركن لا يتم الحج إلا به، ويبقى محرما إلى أن يأتي به، ومن لا شعر له أمر الموسى على رأسه.

Sub-topic – Shaving for Bald Persons

Mas'alah: What should a bald pilgrim do for shaving or trimming?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=777)

فإن لم يكن برأسه شعر ندب إمرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين قال الشافعي: ولو أخذ من لحيته أو شاربه فهو أحب لئلا يخلو من أخذ الشعر وألحق به المتولي سائر ما يزال للفطرة كالعانة والوجه أن لا يقيد بما يزال للفطرة

Mas'alah: What is the ruling for a bald person regarding shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4179)

وان كان أصلع فالمستحب ان يمر الموسى على رأسه لما روى ابن عمر رضى الله عنه

انه قال في الاصلع يمر الموسي على رأسه ولا يجب ذلك لانه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a bald person during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4187)

المصنف ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف لأنه حالة التكليف لم يلزمه قال الشافعي والأصحاب ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا *

Mas'alah: Is it recommended to take from the beard or mustache during Hajj if one has no head hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4187)

قال الشافعي ولو أخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئا كان أحب إلي ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى * هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الأصحاب واتفقوا عليه وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال ولست أرى ذلك وجها إلا أن يكون أسنده إلى أثر * وقال المتولي يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق * وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a bald person passing a razor over his head during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4198)

(فرع) من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يجب ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه * وحكى أصحابنا عن أبي بكر ابن داود أنه قال لا يستحب إمراره وهو محجوج بإجماع

من قبله * وقال أبو حنيفة هذا الإمرار واجب ووافقنا مالك وأحمد أنه مستحب * واحتج لأبي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه) قالوا ولأنه حكم تعلق بالرأس فإذا فقد

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head when hair is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4199)

الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح في الوضوء ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجب التشبيه في أفعالها كالصوم فيما إذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال * واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمى فيسقط بفوات الجزء كغسل اليد في الوضوء فإنه يسقط بقطعها (فإن) قيل الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكفيه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه ولو تعلق الفرض عليه لاجزأ *

Mas'alah: What should a person do if they shave before Hajj and have no hair left for the ritual shaving?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1856)

عليه يوم النحر إلا وثم شعر يحلق أحببت له أن يبتدئ الحلاق بفصل الحلاق، وإني لا أدري لعله لا يدرك حلاق الحج.

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over the head for one with no hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1860)

قوله: ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمرار الموسي على الرأس تشبها بالحالقين. انتهى. تابعه في "الروضة" على هذا التعبير، وهو يقتضي أنه إذا كان على بعض رأسه شعر لا يستحب له إمرار الموسي على الباقي، والقياس خلافه لأنه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب إمرار الموسي عليه للمعنى الذي قالوه وهو التشبيه.

Mas'alah: What should a bald man do for shaving in Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو محلوقا أمر الموسى على رأسه ,

Mas'alah: What should a bald person do for the hair removal ritual in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1667)

ومن لا شعر برأسه .. يستحب إمرار الموسى عليه. فإذا حلق أو قصر .. دخل مكة وطاف طواف الركن ـــــــ مشكل؛ لأن المصنف جازم بأنه على هذا القول لا ثواب فيه, وإذا لم يثب عليه .. كيف يلزم بالنذر مع اتفاقهم على أن النذر لا يصح إلا في قربة؟! فالصواب: إما أن تقول باستحبابه ولزومه بالنذر, أو بإباحته وعدم لزومه, وأما الجمع بين الإباحة واللزوم .. فغير معقول. قال: (ومن لا شعر برأسه .. يستحب إمرار

الموسى عليه) سواء كان له شعر وحلقه أم لم يكن له أصلا؛ لأنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فسقط بفوات ذلك الجزء كغسل اليد في الوضوء, وأوجب أبو حنيفة إمراره, وقال داوود لا يستحب, وهو محجوج بالإجماع. و (الموسى) من آلة الحديد, بألف في آخره, يذكر ويؤنث. فروع: إذا كان في بعض رأسه شعر .. الظاهر أنه يستحب إمرار الموسى على الباقي وفاء بالتشبيه بالحالقين. وقال المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة؛ لئلا يخلي نسكه من حلق. ولو كان على رأسه شعرة أو شعرتان .. لزمه إزالة ذلك قطعا. قال ابن المنذر: وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه .. قلم أظفاره, وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. قال: (فإذا حلق أو قصر .. دخل مكة وطاف طواف الركن) ؛ لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} . (التفث) هنا: الرمي, و (النذور) : الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling for a bald person regarding shaving during Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=414)

ويستحب لمن لا شعر على رأسه [4] إمرار الموسى على رأسه، وقال الشافعي -رضي الله عنه-: لو أخذ من شاربه وشعر لحيته شيئا كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling for a bald person regarding shaving the head during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1565)

فرع آخر قال [3]: وإن كان الرجل أصلع لا شعر على رأسه أو محلوقا أمر الموسى على رأسه استحبابا, ولا يلزمه ذلك, وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك, وهذا غلط لأنه لو كان إمرار الموسى على الرأس حلقا, لوجب إذا فعله قبل تحلله يلزمه الفدية, وإذا لم يكن حلقا لا يلزمه ذلك. (1) انظر الأم (2/ 179) . (2) انظر الأم (2/ 179) . (3) انظر الأم (2/ 179) .

Mas'alah: What should a bald person do for shaving and what follows after?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=682)

ومن لا شعر برأسه .. استحب إمرار الموسى عليه. فإذا حلق أو قصر .. دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى، ثم يعود إلى منى === نعم؛ لو نذر الحلق .. تعين استيعابه بالحلق. ولا بد أن يكون المزال من شعر الرأس، وأشار إليه المصنف بقوله: (ومن لا شعر برأسه) إن حلق كذلك، أو كان قد حلقه واعتمر من ساعته (.. استحب إمرار الموسى عليه) [1] بالإجماع؛ كما قاله ابن المنذر وغيره، وتشبها بالحالقين، ولا يجب؛ كالأقطع من فوق المرفق؛ لزوال محل الفرض، وخالف المسح حيث يجب مسح الرأس في الوضوء والحالة هذه؛ لأن الوجوب ثم تعلق بالرأس، وهنا بالشعر. (فإذا حلق، أو قصر .. دخل مكة، وطاف طواف الركن) لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} والتفث هنا هو: الرمي، والنذور هي: الذبائح، والإجماع قائم على أن المراد بهذا الطواف هو: طواف الإفاضة [2]. واستحب بعضهم: أن يشرب بعد ذلك من سقاية العباس؛ تأسيا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- [3]. (وسعى إن لم يكن سعى) عقب طواف القدوم كما سبق؛ لأنه أحد أركانه

كما سيأتي. (ثم يعود إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر بمنى؛ للاتباع؛ كما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر [4]. (1) في (ب) و (د) : (يستحب إمرار الموسى عليه) . (2) إذا كان عليه طواف الإفاضة، فنوى غيره عن غيره، أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا .. وقع عن طواف الإفاضة؛ كما في واجب الحج والعمرة؛ كما جزم به في "زوائد الروضة" ، وهذا أحد المواضع الذي يتأدى فيه الفرض بنية النفل، ومنها: إذا جلس في التشهد الأخير يظنه الأول، ثم تذكر .. أجزأ عن الآخر، ومنها: ما ذكره المصنف في بابه: فيما إذا ترك سجدة وكان جلس بنية الاستراحة. "العجالة" [2/ 623 – 624] . اهـ هامش (أ) . (3) أخرجه البخاري (1635) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. (4) صحيح مسلم (1308) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a bald person during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3683)

فانه يصبر الي الامكان ولا يفتدي ويخالف ما إذا لم يكن علي راسه شعر لا يؤمر بالحلق بعد النبات لان النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه فإذا لم يكن شعر لم يؤمر بهذا النسك *

Mas'alah: What should a bald person do regarding shaving during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3685)

ومن لا شعر علي رأسه يستحب له امرار الموسى على الرأس تشبها بالحالقين *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on passing the razor over the head?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3686)

وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب امرار الموسي على الرأس *

Mas'alah: What is the ruling for a bald person during Hajj shaving?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

ومن لا شعر برأسه .. لا شيء عليه، ويسن إمرار الموسى على رأسه، وإن أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا .. كان أحب.

Mas'alah: What is the ruling for a bald person regarding shaving during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1019)

قوله (ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه) أي تشبيها بالحالقين، والموسى: آلة معروفة من حديد وهو اسم جنس لا علم، وهو مأخوذ من قولك: أوسيت رأسه إذا حلقته، وما أحسن قول القائل:

تجرد للحمام عن قشر لؤلؤ * وألبس من ثوب الملاحة ملبوسا فوقد جرد الموسى لتزيين رأسه * فقلت لقد أوتيت سؤلك يا موسى ولا يخفى أن فيه اقتباسا من قوله تعالى: (قد أوتيت سؤلك يا موسى) [طه: 36]

Mas'alah: What is the ruling for a bald person regarding shaving during hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=635)

وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه) تشبيها بالحالقين [حاشية البجيرمي] الطواف أو الحلق على الرمي قطع التلبية عنده ز ي. (قوله: أو يقصر) وهو أخذ الشعر بنحو مقص ح ل. (قوله: إذ العرب إلخ) والقرآن نزل على لغتهم وبدأ فيه بالحلق ع ش. (قوله: إنما على النساء التقصير) لم يقل إنما عليهن التقصير؛ لأن محل الإضمار إذا كان الضمير ومرجعه في جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ما هنا فإن الضمير ومرجعه في جملتين فاحفظه فإنه نفيس ع ش (قوله: يكره للمرأة) إلا إذا كانت أمة ومنعها سيدها فإنه يمتنع عليها وكذا المزوجة إذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص الاستمتاع شوبري وزي. (قوله: إزالة الشعر) ولو بنتف، أو نورة وقوله: في وقته أي الحلق وسيأتي أن وقته يدخل بنصف ليلة النحر. (قوله: وهي) الضمير راجع لإزالة الشعر وقوله: نسك أي: عبادة يثاب عليها لا استباحة أمر كان ممنوعا منه ويسن أن يجلس المحلوق رأسه محرما كان، أو لا مستقبل القبلة ويبدأ الحالق بالشق الأيمن فيستوعبه، ثم شقه الأيسر كذلك كما في المجموع ز ي. (قوله: كما علم من الأفضلية) أي: لأن الأفضلية لا تكون إلا في العبادات لا في الإباحات قال ع ش: وعليه

فإذا طاف، أو رمى حصل التحلل الأول فيباح له ما يباح به من التطيب ويصرح بذلك عبارة المحلي حيث قال: وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر ومثله شرح م ر اهـ. (قوله: فيثاب عليه) أي: على ما ذكر من الإزالة وهذا تفريع على قوله وهي نسك إلخ . (قوله: لو حلق فيه) أي: للعمرة وقوله: فالتقصير له أفضل أي: ليحلق يوم النحر للحج وقد يقال هلا قيل الأفضل أن يحلق بعض رأسه للعمرة ويبقى البعض الآخر ليحلقه للحج؛ لأن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط فتأمل. (قوله: ثلاث شعرات) كلا، أو بعضا كما في ع ش على م ر. وأفهم كلام الشارح – رحمه الله تعالى – أنه لا يجزئ أقل من الثلاث والذي يظهر أنه لو كانت برأسه شعرة، أو شعرتان كان الركن في حقه إزالة ذلك كما في شرح م ر فقوله: ثلاث شعرات أي: إن كان برأسه ثلاث فأكثر. (قوله: أي: إزالتها) احتاج لهذا لصحة الإخبار؛ لأن كلا من الحلق والتقصير فعل والثلاث ليست فعلا قال في القوت: وهذا فيمن لم ينذر الحلق في وقته فإن نذره في وقته لم يجز إلا حلق شعر الرأس جميعه أي: إذا نذر الاستيعاب وإلا فلا يلزمه ولا يكفي عن نذره استئصاله بالقص ولا إمرار الموسى عليه بلا استئصال اهـ ومحل صحة نذره بالنسبة للذكر أما غيره فلا يصح نذره له؛ لأنه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره ونذر المرأة التقصير كنذر الذكر الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح نذره وهو مشكل؛ لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي في الحج وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعارا للنساء عرفا بخلاف نحو المشي حج. (قوله: من شعر رأس) نعم لو كان له رأسان فحلق واحدة في العمرة وأخر الأخرى إلى الحج فالحلق أفضل قاله الشيخ شوبري. (قوله: واكتفاء بمسمى الجمع) فيه أن الذي في الآية جمع الرءوس لا جمع الشعر والمضاف الذي قدره بقوله أي: شعرها اسم جنس جمعي فهو محل الاستدلال وعبارة م ر ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الصحابة أن يحلقوا،

أو يقصروا» وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقين رءوسكم أي شعر رءوسكم إذ هي لا تحلق وأقل مسماه ثلاثة فمراد الشارح بمسمى الجمع أي: المقدر كما ذكره بعد، وتسميته جمعا نظرا للمعنى وإلا فهو اصطلاحا اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء . (قوله: وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى) وكذا من يريد التقصير يسن له إمرار آلة التقصير عليه شوبري وح ف وعبارة شرح م ر ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه نعم يستحب له إمرار إلخ اهـ فعلم أن عدهم أركان الحج فيما

Mas'alah: What should a bald person do for the shaving ritual in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1082)

(وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه) تشبيها بالحالقين

Mas'alah: What should a bald person do for the ritual of shaving during Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=563)

(ومن لا شعر برأسه يستحب) له (إمرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين

Mas'alah: What should a bald person do during the shaving ritual of Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1037)

فإن لم يكن على رأسه شعر (استحب) أن يمر الموسى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك.

Mas'alah: What should a bald person do for shaving in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3666)

قال: فإن لم يكن له شعر، استحب له أن يمر الموسى على رأسه؛ تشبها بالحالقين، وقد روي عن عمر أنه قال: "الأصلع يمر الموسى على رأسه" .

Mas'alah: What should a bald person do for the hair removal ritual in Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=798)

ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه،

Mas'alah: What is the ruling for a person with no hair on their head during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1354)

(ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو بعضه كما قاله الإسنوي بأن خلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني لا شيء عليه.

Mas'alah: What should a bald person do for shaving or shortening in Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

)

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a bald person during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=599)

ولو نذر الرجل الحلق .. وجب للنذر، أما النسك .. فيكفي له التقصير أو الحلق، ومن لا شعر برأسه وقت تحلله .. سقط عنه الحلق، وإن نبت بعد عن قرب، ويندب له إمرار الموسى في الذكر، وفي غيره إمرار آلة القص، تشبيها بالحالقين والمقصرين، وأن يأخذ من نحو لحيته وظفره. * * *

Mas'alah: What is the ruling for a bald person regarding shaving during Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=619)

1518 - قولهما: (ومن لا شعر برأسه .. يستحب إمرار الموسى عليه) [9] يقتضي كما في "المهمات" أنه إذا كان على بعض رأسه شعر .. لا يستحب إمرار الموسى على الباقي، قال: والقياس: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling for one who has no hair on his head during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1602)

ومن لا شعر برأسه) خلقة، أو لحلقه ولاعتماره عقبه (استحب) له [حاشية الشرواني] لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه اهـ. (قوله: في إفتاء إلخ) متعلق بقوله بسطت. (قوله: فسره) أي التقصير. (قوله: بأنه كف الشعر) عبارة القاموس كف منه أي أخذ وبهذا يظهر قوله الآتي وبهذا يعلم أن التقصير إلخ ع ش (قوله: والقص) بالنصب عطفا على الضمير في فسره. (قوله: من عطف الأخص إلخ) فيه بحث؛ لأن عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء العطف بأو تعين حمل الأول على ما يباين الثاني ليصح العطف إلا أن يجاب بأنه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه إلخ على معنى فعطفه بعده فليتأمل سم. (قوله: أو غيرها) أي كأخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومغني (قوله: نعم) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي بحيث إلى ثم. (قوله: تعين إلخ) أي ولم يجزئه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف حصل به التحلل، وإن أثم ولزمه دم ولا يبقى الحلق في ذمته؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر عليه الإحرام مغني ونهاية وأسنى. (قوله: أي بحيث لا يظهر منه إلخ) أي لمعتدل البصر نهاية وسم. (قوله في مجلس التخاطب) عبارة النهاية عند قربه من الرأس اهـ. (قوله: فيما يظهر) بقي ما لو نذر نحو الإحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزئه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد؛ لأنه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم أقول وعلى فرض أنها لخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذاتي. (قوله: ثم إن قال إلخ) أي الناذر نهاية ومغني. (قوله: ويجري ذلك) أي قوله إن نذر الذكر إلخ. (قوله: التقصير المطلوب) ، وهو

كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو مما عدا الذوائب على ما مر بصري أقول هذا إن صرحت بالاستيعاب أو قالت لله علي تقصير رأسي وأما إذا أطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيده كلام الشارح والمغني (قوله: وعليه فهو مشكل) الأولى، وهو مشكل. (قوله: فهو كنذر المشي) أي في الحج مع أنه مفضول سم. (قوله: بخلاف نحو المشي) وأيضا فالمشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن (ومن لا شعر برأسه إلخ) ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله م ر لنحو جراحة أي يتوقع زوالها عن قرب اهـ. (قوله: خلقة) إلى قوله أي سواء في النهاية والمغني. (قوله: واعتماره عقبه) وينبغي أو لغير ذلك سم قول المتن (استحب له إلخ) أي فإذا نبت بعد فلا يؤمر بإزالته ولا يفدي عاجزا عنه لنحو جرح كألم يمنع إزالة الشعر المجزئ بل يصبر إلى القدرة ولا يعتد بإزالته مع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ أو أفاق ولا شعر برأسه لكونه حلق، وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ونائي [حاشية ابن قاسم العبادي] التركيب الشائع في مثله فهو أرجح والحمل على الأرجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله – عليه الصلاة والسلام – هنا على أن تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما سيأتي من وجوب الكل على الناذر إذا قال رأسي فليتأمل واعلم أنه لا يجزئ قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الإجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف أخرى وقصر أخرى مثلا فالوجه القطع بالإجزاء ولا يقال هي خصلة زائدة؛ لأن الواجب الإزالة مطلقا فتأمل. (قوله: من عطف الأخص تأكيدا) فيه بحث؛ لأن عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء بعده بأو تعين حمل الأول على ما يباين الثاني ليصح العطف إلا أن يجاب بأنه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه عليه على معنى فعطفه بعده فليتأمل. (قوله: نعم إن نذر الذكر الحلق تعين) قال في الروض، فإن نذره

وجب ولم يجز القص أي ونحوه مما لا يسمى حلقا قال في شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم إلخ اهـ بقي ما لو نذر نحو الإحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد؛ لأنه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع. (قوله: بحيث لا يظهر منه شيء) أي لمعتدل البصر فيما يظهر. (قوله: فهو كنذر المشي) أي في الحج مع أنه مفضول. (قوله بخلاف نحو المشي) وأيضا فالمشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير . (قوله: لاعتماره) ينبغي أو لغير ذلك (قوله: في المتن استحب

Mas'alah: What is the ruling on passing the razor over the head for a bald person in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1603)

إمرار الموسى عليه) إجماعا تشبها بالحالقين وبحث الأذرعي اختصاص ذلك بالذكر؛ لأن الحلق ليس مشروعا لغيره والإسنوي أنه لو كان ببعض رأسه شعر سن إمرار الموسى على الباقي أي سواء أحلق ذلك البعض أم قصره على الأوجه للتشبه المذكور أي إذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض ولبس فيه جمع بين أصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محليهما على أن هذا الإمرار ليس بدلا وإلا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر الموسى على بقية رأسه (

Mas'alah: What should a bald person do for the hair removal rite in Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=619)

ومن لا شعر برأسه، أي بأن حلق ولا شعر عليه أو كان قد حلق واعتمر من ساعته، يستحب إمرار الموسى عليه، لما روى الدارقطني والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق رأسه فى حجة الوداع، قال: فكان الناس يحلقون = أبو داود؛ والدارقطني؛ والطبرانى من حديث ابن عباس وإسناده حسن؛ وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان؛ ورد عليه ابن المواق فأصاب. إنتهى من تلخيص الحبير: ج 2 ص 280: الحديث (53) من باب دخول مكة وبقية أعمال الحج. والحديث رواه الدارمى في السنن: باب من قال: ليس على النساء حلق: الحديث (1905) . (1128) بحثت ما وسعني ولم أجده في صحيح ابن حبان؛ قلت: ولعله موجود إن شاء الله.

فى الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول أمرر الموسى على رأسك] [1129] وبالإجماع أيضا وتشبيها بالحالقين كعرض العود على الإناء، وخالف المسح حيث يجب مسح الرأس والحالة هذه لأن الوجوب ثم تعلق بها وهنا بالشعر، والظاهر أنه إذا كان على بعض رأسه شعر يستحب إمرار الموسى على الباقى وفاء بالتشبيه،

Sub-topic – Comparison of Shaving vs. Trimming

Mas'alah: Is shaving better than trimming for a male pilgrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=777)

وحلق الرجل أفضل من تقصيره للاتباع رواه الشيخان ورويا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين» نعم إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل نقله في المهمات عن نص الشافعي وإذا حلق فالسنة أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر إذا فرغ وأن يدفن شعره وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين؛ لأنهما منتهى نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه وهذه الآداب غير التكبير لا تخص بالمحرم بل تسن لكل حالق ذكره في المجموع وتعميم الرأس حلقا أو تقصيرا أفضل)

Mas'alah: Is shaving better than shortening in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4195)

(فرع) أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير وأن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير

وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله *

Mas'alah: Is shaving the head better than trimming in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1855)

قوله: لكن الحلق أفضل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رحم الله المحلقين. فقالوا يا رسول الله والمقصرين؟ فقال في الرابعة: والمقصرين" [1]. انتهى.

Mas'alah: Is the preference for shaving over trimming specific to Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1855)

وما أطلقه من تفضيل الحلق قد تبعه في "الروضة" وهو في الحج صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming for someone arriving on the day of Tarwiyah or Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1856)

وإن قدم يوم التروية أو يوم عرفة في وقت إن حلق فيه لم يحمم رأسه إلى يوم النحر اخترت له أن يقصر ليحلق يوم النحر، ولو حلق لم يكن عليه شيء. هذا لفظه بحروفه

ومن "الإملاء" نقلته.

Mas'alah: Is shaving preferred over shortening in Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

والحلق أحب إلي ,

Mas'alah: What did the Prophet say about those who shave and those who shorten?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1041)

وقال عليه السلام رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين فأعيد عليه ثلاثا حتى قال في الرابع والمقصرين

Mas'alah: Is one free to choose between shaving and shortening after the sacrificial offering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1564)

فرع آخر. إذا فرغ من الهدي حلق رأسه أو قصر وهو مخير بينهما على كلا القولين لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] الآية. قد ذكرنا ما قيل فيه إذا لبد رأسه وعقصه.

Mas'alah: Can men substitute shortening for shaving in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3683)

وللرجال أيضا إقامة التقصير مقام الحلق لما روى عن جابر رضي الله

عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصرو"

Mas'alah: Is shaving or shortening better for men in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3684)

والافضل لهم الحلق لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال "رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين"

Mas'alah: Is it better to shave all the head or shorten all the hair in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3685)

والافضل ان حلق أن يحلق جيمع رأسه وان قصر فان يقصر الجميع

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair preferable for men during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1019)

قوله (والأفضل للرجل الحلق) فإن نذره وجب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم ارحم المحلقين) فقالوا يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: (اللهم ارحم المحلقين) ثم قال فى الرابعة (والمقصرين) ويدل على أفضلية تقديم الآية المحلقين على المقصرين لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل. ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو ماعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر فى يوم النحر فالتقصي حينئذ أفضل.

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair better for men and women during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=635)

والحلق أفضل للذكر والتقصير) أفضل (لغيره) من أنثى وخنثى قال تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل روى الشيخان خبر «اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال: اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة: والمقصرين» ، وروى أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمها من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير إزالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا ومن عده ركنا فيما يأتي ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه (

Mas'alah: When is shortening the hair preferable to shaving during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=635)

تنبيه) يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل (

Mas'alah: When is shortening the hair preferable over shaving during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1081)

(تنبيه) يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus shortening the hair in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=562)

(أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] وقال – صلى الله عليه وسلم – «اللهم ارحم المحلقين فقالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: اللهم ارحم المحلقين. قال في الرابعة: والمقصرين» رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head versus shortening the hair for a pilgrim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=563)

(ويبقى وقت الرمي إلى [حاشية قليوبي] فرع: يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولو يسود رأسه فالأفضل له التقصير، وإنما لم يؤمر بحلق بعض رأسه في كل لكراهة القزع، نعم لو كان له رأسان فحلق واحدا منهما لم يكره. قوله: (والحلق نسك إلخ) جملة الخلاف فيه خمسة أوجه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج. قوله: (وقال الغزالي) أي بناء على القول الثاني. قوله: (أو تقصيرا) هو اسم لإزالة الشعر بأي آلة والقص إزالته بالمقراض. قوله: (أو دفعات) والأفضل كونها متوالية. قوله: (وهو) أي الشعر لأنه اسم جمع، ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات كفى كما صححه النووي في المجموع والمناسك. قوله: (يستحب له إمرار الموسى عليه) ولو كان به بعض شعر ندب له مع إزالته إمرار الموسى على بقية رأسه، وإنما لم يجب الإمرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الرأس، وبذلك فارق المسح في الوضوء، ولو تعذر عليه الحلق صبر إلى إمكانه، ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية ولا يجب زواله إذا نبت بعد إمرار الموسى عليه، ويندب له أخذ شيء من نحو شاربه ولحيته، وشيء من أظفاره، ولا يندب الإمرار لغير المحرم. وقد أخطأ من نسبه لشرح شيخنا الرملي. قوله: (طواف الركن) ويسمى طواف الفرض وطواف الزيارة، وطواف الصدر بفتح الدال. ويندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم. قوله: (ثم يعود) أي قبل صلاة الظهر ولو عبر بالفاء في السعي والعود لكان أولى وفعله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة بمكة لبيان الجواز. قوله: (ولا يجب) أي الترتيب وأشار به إلى أن ما ذكر من الأحاديث يفيد عدم الوجوب لا الندب الذي هو المدعى فتأمل. قوله: (يعني غير الذبح) وسكت عن السعي

لما مر من جوازه قبل الوقوف. قوله: (ليلة النحر) أي حقيقة أو حكما كما مر في الغلط. قوله: (لمن وقف) أي بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وإن كان ما ذكر يتأخر عن اللحظة التي لها [حاشية عميرة] أقول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهرا، ثم نذر أن يكون متتابعا. قول المتن: (ومن لا شعر برأسه) لو كان عدم الشعر ناشئا عن إزالته قبل دخول وقته، ولكنه ينبت بعد ذلك، فظاهر أنه يستحب له إمرار الموسى الآن، ولكن متى نبت هل يجب حلقه؟ ، هو محتمل ثم رأيت في الروض عدم الوجوب. قول المتن: (ثم يعود إلى منى) أي قبل صلاة الظهر، كما في رواية ابن عمر وروى ابن عباس «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى الظهر بمكة» ، وجمع النووي بينهما بأنه صلى

Mas'alah: Is shaving better than shortening the hair during Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1037)

والحلق أفضل من التقصير (1) ، والأفضل أن يحلق جميع رأسه، وأقله ثلاث شعرات. وقال أبو حنيفة: يحلق الربع. وقال مالك: يحلق الكل أو الأكثر بناء على مسح الرأس.

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair preferred for men during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3664)

لكن الأفضل للرجال الحلق؛ لقوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] ، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، وهو الذي

فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Why is shaving better than shortening and binding by vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3668)

ولأن الحلق أفضل من التقصير، ويلزم بالنذر – كما تقدم، والتفضيل واللزوم بالنذر إنما يقع في القربات دون المباحات، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the criticism of Ibn al-Haddad's ruling on shaving for the uncertain pilgrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2214)

وما ذكره ابن الحداد حسن، لا وجه غيره (3) ، ولكن ظاهر كلامه مشعر، بأنه [مأمور بأن] (4) يحلق. وهذا نقمه (5) كافة الأصحاب عليه، فإنه قد يكون حاجا، فأمره بالحلق من غير بصيرة [ليس] (6) جاريا على اتباع موجب القطع.

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair preferable for men in hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2292)

2657 – ثم الحلق للرجال أفضل، والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه بالتحلل، عام الحديبية، وتوانوا في التحلل والحلاق، وأمرهم ثانية

وثالثة، فلم يفعلوا، فدخل على أم سلمة، فقال: أما ترين قومك، أمرتهم بالتحلل، فلم يفعلوا!! فقالت: اخرج، ولا تحدث أمرا، حتى تدعو بحالقك، فيحلق شعرك، وبجازرك فينحر هديك، فخرج، وفعل، فابتدر الناس إلى الحلاق، والنحر، حتى كادوا يقتتلون، فمنهم من حلق، ومنهم من قصر "(1). وقيل ما أشارت امرأة بالصواب، إلا أم سلمة في هذا الأمر." ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المحلقين" . قيل: يا رسول الله، والمقصرين. قال: "رحم الله المحلقين" . قيل: يا رسول الله، والمقصرين، قال: رحم الله المحلقين، قيل: يا رسول الله، والمقصرين. قال: والمقصرين "(2)."

Mas'alah: Is shaving the head better than shortening for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1352)

(و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعا، فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل وروى الشيخان خبر «اللهم ارحم المحلقين، فقالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: اللهم ارحم المحلقين، قال في الرابعة: والمقصرين»

Mas'alah: What is the second view on shaving or shortening hair in Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

والثاني هو استباحة محظور لأنه كان محرما عليه كما سيأتي فأبيح له فلا ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرافعي. وقال الغزالي: إنه مستحب بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on shortening the hair compared to shaving?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=599)

والتقصير كالحلق في ما مر، ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك.

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair better for a man during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=599)

والحلق للرجل غالبا أفضل من التقصير؛ لما في الخبر من الدعاء للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة.

Mas'alah: Is shaving (halq) or trimming (taqsir) better in Hajj and Umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=618)

1513 – قول "المنهاج" [ص 202] : (والحلق أفضل) هذا في الحج، وكذا العمرة، كما هو ظاهر إطلاق الشافعي والأصحاب، وأطلق النووي في "شرح مسلم" : أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج؛ لأنه أكمل العبادتين، وفصل الشافعي في "الإملاء" فقال: إن قدم قبل وقت الحج بزمن لو حلق حمم رأسه حتى يأتي يوم النحر وثم شعر يحلق .. أحببت له الحلق، وإن قدم يوم التروية أو عرفة في وقت لو حلق لم يحمم رأسه .. اخترت له أن يقصر؛ ليحلق يوم النحر، واعتمد في

"المهمات" هذا النص، وقال: إنها مسألة نفيسة [6].

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair more virtuous for a man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

والحلق) للذكر الواضح (أفضل) غالبا (من التقصير) اتباعا وإجماعا ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين» مرة رواه الشيخان

Sub-topic – Recommended and Sunnah Acts

Mas'alah: What is the recommended length for trimming hair in pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=777)

كأنمل) بالترخيم للوزن وهو من زيادته أي: ويندب كون التقصير بقدر أنملة من جميع [حاشية العبادي] قوله: ندب إمرار الموسى إلخ) قال في الروض ولا أثر لما ينبت بعد قال شرحه أي: بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه اهـ. ودخل في قوله بعد دخول وقت الحلق ما قبل التحلل فليتأمل. (قوله: لئلا يخلو إلخ) قد يقتضي أن من برأسه شعر لا يطلب منه ذلك فليراجع. (قوله: عن نص الشافعي) في الإملاء قال: وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين قال الزركشي: ويؤخذ مما قاله الشافعي أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وإنما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة؛ لأنه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي شرح الروض. (قوله: وأن يدفن شعره) وإن لم يكن بحفر يجزئ في دفن الميت فيما يظهر ثم لا يبعد أن يكتفي بتغييبه في نحو جدار. (قوله: بل يسن لكل حالق) وإن لم يسن الحلق ولا مانع إذ إباحة الحلق لا تنافي أنه إذا فعل طلبت فيه هذه الأمور كما أن الأكل المباح يطلب فيه أمور كالتسمية وكونه باليمين، والخروج من المسجد غير مطلوب وإذا فعل طلب فيه أمور كالبداءة بيسار

رجليه والذكر المعروف وهذا واضح لكنه قد يشتبه على ضعفة الطلبة. (قوله: بقدر أنملة إلخ) قال في شرح الروض وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اهـ. وقد يقتضي كراهة ما زاد للمرأة واستحباب ما زاد للرجل. [حاشية الشربيني] ولو ثلاث أجزاء من شعرة وإنما تعددت الفدية بتعدد إزالتها بشرطه لأن ما هناك جناية ويصدق على أخذ كل جزء أنه جنى على بعض شعرة والجناية على البعض كهي على الكل تغليظا عليه اهـ من حاشية شرح الإرشاد لمؤلفه حجر (قوله: فإن لم يكن برأسه شعر ندب إمرار الموسى إلخ) مثله إمرار آلة التقصير لمن يريده نقله شيخنا ذ عن الأستاذ الحفني (قوله: فإن لم يكن برأسه شعر) أي: كله أو بعضه وقوله: إمرار الموسى عليه أي: كله أو بعضه الذي لا شعر به (قوله: إمرار الموسى عليه) موسى الحديد كفتى بخلاف العلم فإنه بالألف ويمنع من الصرف في المختار أوسى رأسه حلقه والموسى ما يحلق به قال الفراء وهي مؤنثة وقال الأموي هو مذكر لا غير وأنكره أبو عبيد وهو مفعل بدليل انصرافه في النكرة وفعلى لا ينصرف وقال الكسائي هو فعلى والنسبة إليه موسوي وأوساه لغة ضعيفة في أأساه (قوله: للفطرة) أي: الخلقة والمراد به ما يزال لتحسين الهيئة. اهـ. ع ش على م ر (قوله: إذا فرغ) كذا قاله الرافعي كالماوردي والذي في

Mas'alah: Which side of the head should one begin shaving?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1630)

فصل فإذا أراد حلق رأسه بدأ بشقه الأيمن وإن كان على يسار الحالق، وقال أبو حنيفة: يبدأ بشقه الأيسر، لأنه على يمين الحالق فاعتبر البداية بيمين الحالق دون المحلوق، واعتبر الشافعي البداية بيمين المحلوق دون الحالق وهذا أولى؛ لرواية ابن سيرين عن

أنس قال: لما رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم أعطاه الشق الأيسر فحلقه ثم قال: اقسمه بين الناس، وروي أن الذي حلق شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معمر بن عبد الله بن نضلة، ولأن اعتبار يمين صاحب النسك أولى من اعتبار الحالق؛ لأن النسك في رأسه دون رأس الحالق فإذا ثبت هذا ففي الحلق أربع سنن: أحدها: أن يستقبل القبلة. والثانية: أن يبدأ بشقه الأيمن. والثالثة: أن يكبر عند فراغه. والرابعة: أن يدفن شعره. قال الشافعي: ويبلغ الحلق إلى العظمين لأنهما منتهى نبات الشعر، ليكون مستوعبا لجميع رأسه، فلو طلى رأسه بالنورة حتى ذهب شعره أو نتفه أجزأه، نص عليه الشافعي؛ لأن المقصود إزالة الشعر.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of shaving the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4189)

(السادسة) قال أصحابنا يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم بل كل حالق يستحب له هذا * ودليل الشق الأيمن حديث أنس المذكور في

يأذن في الكتاب قال صاحب الحاوي في الحلق أربع سنن أن يستقبل القبلة وأن يبدأ بشقه الأيمن وأن يكبر عند فراغه وأن يدفن شعره قال قال الشافعي ويبلغ بالحلق إلى العظمين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو

حسن إلا التكبير عند فراغه فإنه غريب وقد استحب التكبير أيضا للمحلوق البندنيجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا

Mas'alah: Which side of the head should one start shaving from in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4201)

(فرع) مذهبنا انه يتسحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق * وقال أبو حنيفة يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق وهذا منابذ لحديث أنس الذي ذكره المصنف وبيناه *

Mas'alah: What are the recommended actions when shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1858)

قوله: وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة وأن يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره. انتهى.

Mas'alah: How should one begin shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1858)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من البداءة بالشق الأيمن هل المراد أنه يستوعبه من

مقدمه إلى مؤخره أم يفعل ذلك أولا بالمقدم ثم يفعله بالمؤخر؟ اختلف فيه كلام النووي فقال في "مناسك الحج الكبرى" ما نصه: والسنة في صفة الحلق أن يستقبل المحلوق القبلة ويبدأ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يحلق الباقي. هذا كلامه. وقال في "شرح المهذب" : السادسة: قال أصحابنا: يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر. هذا لفظه وهو الموافق لكلام الأصحاب وللحديث الصحيح.

Mas'alah: Who should face the qiblah when shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1858)

الأمر الثاني: أن المراد بالذي يستقبل القبلة إنما هو المحلوق له لا الحالق كما صرح به في "شرح المهذب" ولفظ الرافعي و "الروضة" محتمل للمحلوق والحالق، وكذلك لفظ الرافعي بالنسبة إلى الكبير عند فراغه وأن يدفن شعره.

Mas'alah: Is there a clear textual basis for saying takbir after shaving the head?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1858)

ثم قال: التكبير ولم أر فيه نقلا صريحا.

Mas'alah: Did al-Nawawi forget to mention the takbir in al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1858)

الأمر الثالث: أن النووي قد نسى التكبير فلم يذكره في "الروضة" ووقع له بسبب نسيانه غلط فأحسن في "شرح المهذب" فإنه ذكر ما في "الروضة" ثم قال بعده: قال صاحب: "الحاوي" : في الحلق أربع سنن: أن يستقبل القبلة، وأن يبدأ بشقه الأيمن، وأن يكبر عند فراغه، وأن يدفن شعره.

Mas'alah: Is the takbir after shaving the head considered strange or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1859)

ثم قال: وهذا كلامه، وهو حسن إلا التكبير عند فراغه؛ فإنه غريب، وقد استحب التكبير أيضا البندنيجي، ونقله صاحب "البحر" عن أصحابنا. انتهى. فانظر كيف استغرب استحبابه مع أنه مجزوم به في الرافعي؛ وسببه ما أشرنا إليه مرات من كونه ينقل من "الروضة" ويعزوه إلى الرافعي، وقد سري هذا الوهم أيضا إلى المناسك؛ فإنه عد المستحبات كما وقع في "الروضة" خاصة ولم يذكر التكبير.

Mas'alah: Is it recommended to cut from the beard and mustache in Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئا لله ,

Mas'alah: What is the recommended way to shave or shorten the hair during Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1730 – أخبرنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن أبي علي الأزدي قال: سمعت بن عمر يقول: للحالق يا غلام أبلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر.

Mas'alah: What is the sunnah of sacrificing and shaving after stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=414)

والسنة: إذا فرغ من رمي جمرة العقبة أن ينحر إن كان معه هدي، والصحيح: اختصاص هدي التطوع بوقت [3] الأضحية، ثم يحلق الرجل جميع رأسه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=414)

والسنة: أن يبدأ الرجل بحلق الشق الأيمن، ثم الأيسر، وأن يستقبل القبلة، وأن يدفن شعره، وتأخير طواف الإفاضة عن الحلق سنة.

Mas'alah: Which side of the head should one begin shaving from during hajj or umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1564)

فرع آخر إذا أراد أن يحلق يستحب أن يبدأ بشقه الأيمن، وإن كان على يسار الحالق فيحلقه ثم يحلق ما على الأيسر، وقال أبو حنيفة يبدأ بشقه الأيسر لأنه على يمين الحالق، فاعتبر يمين الحالق. والشافعي اعتبر يمين المحلوق. وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن، (1) أخرجه البخاري (1727) ، ومسلم (317/ 1301) . (2) أخرجه أحمد (3/ 326) ، وأبو داود (1937) ، وابن ماجة (3048) ، وابن خزيمة (2787) ، والحاكم (1/ 460) .

فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الآخر فحلقه ثم قال: "اقسمه بين الناس" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of shaving the head during pilgrimage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1565)

فرع آخر [123/أ] قال أصحابنا: في الحلق أربع سنن أن يستقبل القبلة, وأن يبدأ بشقه الأيمن, وأن يكبر عند فراغه, وأن يدفن شعره.

Mas'alah: What is the recommended order when shaving the head in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3684)

وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الايمن ثم بالايسر وأن

Mas'alah: What are the recommended acts when shaving or shortening hair in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3685)

يكون مستقبل القبلة وأن يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره

Mas'alah: What are the sunnah acts of shaving or shortening the hair?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

ويسن أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يستقبل القبلة، وأن يدفن شعره.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during shaving the head after stoning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

(و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on takbir during shaving the head after stoning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1079)

(و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتي

Mas'alah: Which side should the barber start shaving from?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1037)

(وإذا) (3) أراد الحلق، بدأ الحالق بشقه الأيمن. وقال أبو حنيفة: يبدأ بشقه الأيسر فاعتبرنا يمين المحلوق، واعتبر يمين الحالق.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding shaving his head during the farewell hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3664)

وروى مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع.

Mas'alah: What is recommended for the one who shortens his hair regarding his beard and mustache?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

ويستحب للمقصر – كما قال القاضي الحسين–: أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه.

Mas'alah: What is recommended during shaving and trimming in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3666)

ويستحب أن يكون في حال الحلق والتقصير مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ من ذلك، وأن يدفن شعره.

Mas'alah: Is it recommended for a bald person to pass a razor over their head during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1354)

نعم (يستحب) له (إمرار الموسى عليه) إن كان ذكرا كما بحثه الأذرعي قال الشافعي – رضي الله عنه – ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئا كان أحب إلي لئلا يخلو عن أخذ الشعر، وفي المجموع عن المتولي أن سائر ما يزال للفطرة كذلك، بل الوجه كما أفاده الشيخ – رحمه الله – عدم التقييد بما يزال فيها، وصرح القاضي بأنه يندب للمقصر أيضا ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر: وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما حلق رأسه قص أظفاره» : أي فيسن للحالق أيضا، وإنما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره؛ لأن الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا بشعره، ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه، ويسن للحالق البداءة بشقه الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم الأيسر، وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن شعره لا سيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل، وأن يستوعب الحلق أو التقصير وأن يكون بعد كمال الرمي، وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير، وأن يبلغ بالحلق إلى العظمتين من الأصداغ، وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه، وأن يقول بعد فراغه: اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين وجميع المسلمين.

Mas'alah: What is recommended for a bald person in place of shaving during Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

ومن لا شعر برأسه يستحب) له (إمرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين

Mas'alah: What are the recommended acts when shaving the head during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=598)

(والابتداء باليمين) كله من رأس المحلوق وبمقدمه ثم الأيسر (واستقبال) المحلوق لجهة (القبلة) وأن يكبر بعد فراغه، ويدفن شعره في غير محل مطروق.

Mas'alah: What supplication is said when shaving the head during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=598)

ثم يقول: (اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نورا إلى يوم القيامة، واغفر لي ذنوبي) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying for those who shave or shorten their hair?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1238)

حديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يرحم الله المحلقين ثلاث مرات، وقال في الرابعة: والمقصرين) [10] مخرج في الصحيحين [11] عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم. (1) انظر: المبسوط 4/ 21 - 22، فتح القدير 2/ 490. (2) في إحدى الروايتين عنه وهو المذهب. انظر: المغني 5/ 304 - 305، الإنصاف 3/ 40، 56، والروض المربع 1/ 515. (3) الوسيط 1/ ق 178/ ب، وتمامه "...

ويلزم بالنذر في الحج" . (4) انظر: فتح العزيز 7/ 286. (5) ومعناه: أنه إنما هو شيء أبيح له بعد إن كان حراما كالطيب، واللباس، وعلى هذا لا ثواب فيه، ولا تعلق له بالتحليل. انظر: الحاوي 4/ 189، البسيط 1/ ق 261، فتح العزيز 7/ 374، المجموع 8/ 189. (6) في (أ) و (ب) : (ذكر) بدون ضمير. (7) انظر: فتح العزيز 7/ 386. (8) قال النووي: "واعلم أن ما ذكرنا من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه، وحكى الرافعي وجها أنه إذا قلنا: ليس نسك، لا يلزم بالنذر؛ لأنه ليس بقربة والله أعلم" . انظر: المجموع 8/ 190، الروضة 2/ 382. (9) من هنا إلى قوله "الأربعة التي اختلف قوله" ساقط من (د) بمقدار صفحة واحدة، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) الوسيط 1/ ق 178/ ب. (11) البخاري 3/ 656 – مع الفتح – في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم 9/ 49 – مع النووي – في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. وكما روياه أيضا من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في الموضع نفسه.

Mas'alah: What is the sunnah method of shaving the head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

ويسن الابتداء بشقه الأيمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمي الصدغين

Mas'alah: What is the sunnah regarding facing the qiblah and saying takbir when shaving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

وأن يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف، وإن استغربه في المجموع

Mas'alah: What is the wording regarding shaving the head when exiting ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: وحلق) عبارة النهاية والمغني فحلق بالفاء

Mas'alah: What are the sunnahs of shaving or shortening the hair after stoning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=618)

ويكبر مع كل حصاة؛ ثم يذبح من معه هدي؛ ثم يحلق، للاتباع [1125] والمراد فعل الحلق بنفسه وبغيره، أو يقصر، لقيامه مقامه كما سيأتي، والحلق أفضل، بالإجماع [1126]، قال الخفاف من قدماء أصحابنا في كتاب الخصال: وسننه ثمان خصال: حلق الجميع في حق الرجال دون النساء؛ وأن يكون بعد كمال الرمي؛ وأن لا يشارط عليه؛ وأن يجلس مستقبل القبلة؛ وأن يبدأ بشقه الأيمن؛ وأن يبلغ إلى العظمين من الأصداغ؛ وأن يكبر بعد فراغه من ذلك؛ وأن يأخذ شيئا من ظفره بعد فراغه؛ وأن يقول عند فراغه [اللهم آتني بكل شعرة حسنة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين] قال: ويستحب أن يتناول شيئا من الطيب.

Sub-topic – Definition and Scope of Shaving and Shortening

Mas'alah: What is the definition of anmula (fingertip) in the context of hair shortening?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=778)

جوانب الرأس وهذا إنما ذكره في الروضة وأصلها في المرأة وفي معناها الخنثى والأنملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة مع ضم الميم قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع وقال الشافعي وأصحابنا: في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل وكذا قاله جماعة من كبار أئمة اللغة ذكر ذلك النووي في تحريره. .

Mas'alah: What is the distinction between shaving hair covered by ihram and other hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4188)

وغيره والفرق أن النسك هو حلق شعر يشتمل الإحرام عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on shortening hair from the sides and hanging parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4188)

قال الشافعي والأصحاب وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يحاذي الرأس ومما نزل عنه ومما استرسل عنه وهذا هو المذهب * وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولي وآخرون وجها شاذا أنه لا يجزئ المسترسل كما لا يجزئ المسح على المسترسل عن حده قالوا وهذا الوجه غلط لأن الواجب في المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزئ والواجب في الحلق شعر الرأس أو تقصيره وهذا من شعر الرأس (الرابعة)

Mas'alah: What are the detailed rulings on shaving the head during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=293)

فصل: في الحلق وقد مر أنه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل بدونه إلا لمن لا شعر برأسه. "وأقل الحلق" الذي هو ركن "إزالة ثلاثة شعرات" من شعر الرأس وإن نزل عنه بالمد سواء أزال ذلك بنتف أو إحراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الإزالة على دفعة أو على دفعات، فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره، ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات، ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه إمرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالحالقين، وأن يأخذ من نحو لحيته وشاربه؛ وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يأمر بإزالته لأن الواجب حلق شعر اشتمل الإحرام عليه. "ويندب تأخيره" أي الحلق "بعد رمي جمرة العقبة" يوم النحر وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم للاتباع1. "والابتداء باليمين من الرأس" بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن "واستقبال" المحلوق لجهة "القبلة" والتكبير بعد الفراغ "واستيعاب الرأس" بالحلق للرجل بأن يبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لأنهما منتهى

نبات شعر الرأس. والحلق "للرجل" أفضل "والتقصير للمرأة" ومثلها الخنثى أفضل لخبر أبي داود: "ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير" 2 ويكره لها الحلق بل يحرم بغير إذن بعلها أو سيدها إن كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الأمة. 1 روى مسلم في الحج "حديث 323" عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. 2 رواه من حديث ابن عباس: أبو داود في المناسك باب 78 "حديث 1984 و1985" والنسائي في الزينة باب 4، والدارمي في المناسك باب 63.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'hammam' in the context of hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1856)

وهي مسألة نفيسة. وحمم: بحاء مهملة وميم مفتوحة مشدودة، ومعناه: أسود من الشعر؛ مأخوذا من الحممة؛ وهي الفحم.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for shaving during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

وإن أخذ أقل من ذلك أو من ناحية من نواحي الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعدا أجزأ عنهن وعن الرجال

Mas'alah: What is the eighth section on shaving the head?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1041)

الفصل الثامن في الحلق

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that must be removed in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1666)

وأقله: ثلاث شعرات, حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا, ـــــــ قال: (وأقله: ثلاث شعرات) ؛ لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} . المراد: شعر رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق. و (الشعر) جمع؛ وأقله: ثلاثة, كذا استدلوا به, وفيه نظر؛ لأن الجمع إذا كان مضافا .. عم, وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد العموم, فلذلك قال مالك وأحمد: يجب الأكثر, وقال أبو حنيفة: الربع, وقال أبو يوسف: النصف, وأجمعوا على أنه لا يجب استيعابه. وقال في (شرح المهذب) و (المناسك) : إنه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها متواليا أو في دفعات. وخالف في (الروضة) فصحح القطع بعدم تأدي المسك به. قال: (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا) ؛ لآن المقصود إزالة الشعر, وكل من هذه طريق إليها, ولا بد أن يكون من شعر الرأس, فلا يقوم مقامه شعر اللحية, ولا غيرها من شعور البدن بلا خلاف وإن استوى الجميع في وجوب الفدية. ويجوز مما يحاذى الرأس قطعا, وكذا مما استرسل على الأصح, بخلاف المسح؛ فإنه منوط بنفس الرأس وهذا بالشعر. مهمة: قال الشيخان: إنما يقوم غير الحلق مقام الحلق إذا لم ينذر الحلق, فإن نذره .. لم يقم غيره مقامه. والمراد: أنه إذا أزيل بذلك .. بقي الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف كما لو نذر الحج

ماشيا فركب. وفي (الروضة) : أن الحلق يلزم بالنذر وإن قلنا: إنه ليس بنسك, وهو

Mas'alah: What is the extent of the head to be shaved during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1565)

فرع آخر قال الشافعي [1]: واستيفاء الحلاق أن يحلق من مقدمة رأسه إلى العظمين المشرفين على القفا, لأن هذا جميع الرأس, فاستحب استيفاء ذلك, قال: وسواء حلقه بالحديد, أو نتفه أو قرضا أو طلاه بالنورة يجزئه لأن القصد إتلاف الشعر فعلى أي وجه حصل ذلك أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair that extends beyond the head during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1565)

فرع آخر لو كان الشعر مسترسلا عن حد الرأس أجزأه التقصير من أطرافه, وإن لم يحاذ بشرة الرأس. ولا يجزئه أن يمسح عليه في الوضوء نص عليه لأنه قال [2]: ويأخذ من شعره قدر أنملة, وذلك لا يكون إلا مسترسلا عن بشرة الرأس, والفرق بينه وبين مسح الرأس في أنه لا يجوز على المسترسل, أنه مأمور بالمسح على الرأس, وهو اسم لما ترأس وعلا, فلا يقع هذا الاسم على المسترسل من الشعر, وههنا مأمور بحلق شعر الرأس, وهذا المسترسل من جملة الشعر. ومن أصحابنا من ذكر وجها أنه لا يجوز إلا التقصير في حد الرأس, وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and mustache during hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1566)

فرع آخر [1] [123/ب] وأحب إلي لو أخذ من لجيته وشاربه حتى يضع من شعره شيئا لله تعالى, فإن لم يفعل فلا شيء عليه, لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية. قال أصحابنا: وهذا كما لو كان أقطع اليد من فوق المرفق يغسل العضد استحبابا لئلا يخلو الوضوء من غسل اليد.

Mas'alah: Does shaving or shortening apply only to head hair in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3684)

وكل واحد من الحلق والتقصير يختص بشعر الرأس ولا يحصل النسك بحلق شعر آخر أو تقصيره وان استوى الكل في وجوب الفدية إذا أخذ قبل الوقت لان الامر ورد في شعر الرأس

Mas'alah: What is the definition of shaving and shortening the hair?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1019)

قوله (الحلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله: او التقصير هو قطع الشعر من غير استئصال. وأشار الشارح بتقدير ذلك أن كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت قال

تعالى: (محلقين رؤوسكم ومقصرين) [الفتح: 27] .

Mas'alah: What is the objection and answer regarding the word 'hair' in the verse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1130)

أيضا والشعر يصدق بثلاث) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم وأجيب بأن الإجماع صد عن الاستيعاب اهـ. ح ل وقد أشار له الشارح بقوله ولا يعتبر جميعه بالإجماع.

Mas'alah: Is shaving or shortening hair during Hajj or Umrah a ritual act or merely a means to remove ihram restrictions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=563)

في الحج أو العمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه، وهو ركن كما سيأتي واستدل على أنه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق. والثاني هو استباحة محظور لأنه كان محرما عليه كما سيأتي فأبيح له فلا ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرافعي. وقال الغزالي: إنه مستحب بلا خلاف

Mas'alah: What is the section on shaving the head?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=103)

(فصل): في الحلق

Mas'alah: Where was the description of matting the hair previously mentioned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

والتلبيد: قد تقدمت صفته في باب الإحرام.

Mas'alah: What does the term 'al-Hallaq' mean?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

والحلاق – بكسر الحاء – بمعنى: الحلق.

Mas'alah: Is shaving a ritual act or merely a permitted act in tahlul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3761)

وذكر الشيخ الحلق في هذا المقام تفريع على الصحيح في أنه نسك.

Mas'alah: What is the meaning of the command to shave for the uncertain pilgrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2215)

ثم المعني بالأمر بالحلق الندب، والإباحة، ورفع الحرج: ووجه الندب أنه يتوصل إلى إبراء ذمة نفسه، عن الحج، وإذا لم يفعل ما ذكرناه، تأخر حجه، ووقع في غرر العاقبة.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act or a permitted prohibition in hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2291)

2656 - وقد اختلف قول الشافعي في أن الحلق في أوانه الذي وصفناه نسك، أو محظور نسك أبيح؟ فقال في أحد القولين: "هو محظور أبيح، اعتبارا بالقلم واللبس، وما عداهما" والقول الثاني: "إنه نسك" ويشهد له ظاهر الكتاب، واستحباب الرسول صلى الله عليه وسلم، وإطباق الناس على التشوف إليه، حتى لا يخلو منقطع نسك عنه. فإن قلنا: إنه نسك، فلا يحصل التحلل إلا به في العمرة، وهو من أسباب التحلل في الحج. وموضع الحلق الرأس، ولا يتعلق النسك بغيره، كالفدية عند فرض التعرض للشعر قبل التحلل، فإنها تتعلق بكل شعر (2) ، وإذا لم يكن على الرأس شعر استحببنا إمرار الموسى عليه؛ تشبيها بالحلق، ولا يجب ذلك. ونقل الصيدلاني عن الشافعي -مع استحباب ما ذكرنا- استحباب- الأخذ من الشارب، أو اللحية. ولست أرى لهذا وجها، إلا أن يكون أسنده إلى أثر. ثم لا نقول على قولينا الحلاق نسك: يتعين أن يصبر حتى ينبت شعره ثم يحلقه، بل إذا لم يكن في أوان الحلق شعر، سقط الحلق، والإمرار تشبه مندوب إليه. (1) ر. المختصر: 2/ 80. (2) بكل شعر: أي بكل شعر من شعور الجسد.

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair considered a ritual act during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1353)

(والحلق) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على

المشهور) فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب، والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط

Mas'alah: What is the definition of shaving the head in Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1232)

(والحلق) أي إزالة الشعر

Mas'alah: Is shaving or shortening hair in Hajj or Umrah a ritual act?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

في الحج أو العمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه، وهو ركن كما سيأتي واستدل على أنه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق.

Mas'alah: What is the chapter on shaving the head in hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=598)

(فصل) في الحلق.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair to be removed for shaving or shortening in Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=619)

1516 - قولهم: (وأقله: ثلاث شعرات) [6] ظاهره: أنه لا فرق بين أن يأخذها دفعة أو متفرقا، وهو المذهب في "شرح المهذب" ، وجزم به في "المناسك" [7]، لكن كلام "الروضة" وأصلها قبل موانع الحج يقتضي تصحيح أنه لا يكفي أخذها متفرقا؛ فإنه خرجه على تكميل الدم بذلك، والأصح: عدم التكميل، بل يجب ثلاثة أمداد.

Sub-topic – Vows Related to Shaving

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to shave the head during Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=778)

وما تقدم من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله إذا لم ينذر الحلق فإن نذره تعين كما أشار إليه بقوله (وناذر الحلق) في وقته إن كان رجلا (يفي بالنذر) بأن يستأصل شعره بالموسى؛ لأن الحلق في حقه قربة بخلاف المرأة فعلم أنه لا يكفي بإمرار الموسى من غير استئصال الشعر ولا باستئصاله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف وإذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أو لا؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام؟ المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم كما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب واعلم أن ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب. قال الرافعي ففيه تردد للقفال ولها أخوات تأتي في النذر وأشار به إلى ما لو نذر استيعاب مسح الرأس في الوضوء ونحوه والأصح فيه اللزوم وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول: لله علي حلق رأسي والمتجه أنه كتصريحه بالجميع للعرف ويحتمل إلحاقه بقوله على الحلق أو أن أحلق ويدل عليه الآية نبه على ذلك في المهمات.

Mas'alah: What is the ruling on shaving when vowed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1042)

الثالث أنه إذا جعل نسكا والتزم بالنذر فلا ينقضي إلا بحلق ثلاث شعرات من الرأس ولا يجزئ شعر غير الرأس ولا حلق شعره واحدة إذ قلنا لا يكمل فيه الفدية ويقوم مقام الحلق التقصير والنتف والإحراق وكل ما هو محظور الإحرام في شعر الرأس إلا إذا نذر الحلق فلا يجزئ إلا الحلق والمرأة لا يستحب لها الخلق ولا يلزمها بالنذر ويستحب لها التقصير

Mas'alah: What is the ruling on a vow to shave the head during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3686)

وجميع ما ذكرنا فيما إذا لم يلتزم الحلق أما إذا التزمه فنذر الحلق في وقته تعين ولم يقم التقصير مقامه ولا النتف ولا الاحراق

Mas'alah: What is the ruling on a vowed shave and the timing of shaving for Umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

ومن نذر الحلق في وقته .. لزمه، ووقت حلق المعتمر إذا فرغ من السعي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head if one has vowed to do so?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=214)

الصلاة والسلام (اللهم اغفر للمحلقين) وفي الثالثة للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف قال الإمام ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق وللرافعي فيه أشكال والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on vowing to shave the head during hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2292)

2658 - ثم قال الأئمة: إذا ثبت أن الحلق أفضل، فلو نذر الحلق في أوانه، لزمه الوفاء بالنذر، ولم يغن التقصير، فحكموا بأنه يلتزمه بعينه بالنذر، وقد نص الشافعي عليه أيضا. ولو لبد المحرم رأسه، وعقصه، فهذا لا يفعله إلا العازم على الحلق، فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق؟ فعلى قولين. ونظير ذلك في المناسك التقليد والإشعار؛ فإن القول اختلف في أنه هل ينزل ذلك منزلة قول القائل: جعلت هذا ضحية؟ ومما يداني ذلك أن من رأى بهيمة مذبوحة مشعرة، قد غمس منسمها (3) في دمها، وضرب به (1) حديث مشورة أم سلمة يوم الحديبية رواه البخاري من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم الطويل في قصة الحديبية (الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح 2731، 2732) . (2) حديث رحم الله المحلقين: متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري: الحج، باب الحلق، ح 1727، ومسلم:

الحج، باب تفضيل الحلق، ح 1302، ومن حديث أبي هريرة، نفس الموضع عند البخاري ومسلم، ورواه مسلم من حديث أم حصين، في الموضع نفسه، وأحمد عن أبي سعيد، المسند: 3/ 20، 89، وانظر التلخيص: 2/ 499 ح 1062. (3) المنسم: بفتح الميم وكسر السين. طرف خف البعير.

صفحتها، فهل له أن يأكل منها، اكتفاء بما رأى من العلامات؟ فيه قولان. وسيأتي كل أصل في موضعه مستقصى إن شاء الله تعالى. فإن نذر الحلق، وألزمناه الوفاء، فقد ذكرنا أن التقصير لا يكفيه، ومعنى التقصير الأخذ من الشعر، مع إبقاء شيء مما أخذ، فلو استأصل الشعر بالمقص، فهذا (1) لا يسمى حلقا، وفيه احتمال؛ من جهة الاستئصال وكذلك لو نتف أو [أحرق] (2) . ولو لم يجر نذر، سقط الفرض -على قول النسك- بالنتف. ولو نذر الحلق، ثم أمر الموسى، ولم يستأصل، فالظاهر أنه لا يسقط الفرض؛ فإن هذا من التقصير. ويكفي ما يسمى حلقا، ولا يشترط الإمعان في الاستئصال، ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر.

Mas'alah: Does shaving the head become obligatory by vow in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1238)

وأما دعواه "أنه لا خلاف في أنه مستحب" [3]، فالمفهوم من كلام غيره إجراء الخلاف في استحبابه، وأنه لا يستحب [4] على قولنا: إنه استباحة محظور [5]. وأما لزومه بالنذر، فقد ذكره [6] غيره [7]، إنما يلزم بالنذر على قولنا: إنه نسك [8]، والله أعلم. [9]

Sub-topic – Shaving for Women and Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening hair for men and women in Mina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=800)

(وبمنى يحلق) الرجل أو يقصر (ولنقصر) المرأة وكذا الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening hair for women during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4180)

وان كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير) ولان الحلق في النساء مثلة فلم يفعل

Mas'alah: What is the ruling on women shaving or shortening hair during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4183)

فيه يحيى بن عمر الجادي – بالجيم وتشديد الياء – وهو ضعيف (وأما) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على النساء حلق إنما على النساء

التقصير) فرواه أبو داود بإسناد حسن (وأما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري (وأما) حديث ابن عباس الذي بعده فرواه البخاري ومسلم بنحو معناه وهذا لفظهما عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لاحرج) ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه (شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا أخر إلا قال

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4190)

(السابعة) أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم يكره لها الحلق * وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما لا يجوز لها الحلق ولعلهما أرادا أنه مكروه وقد يستدل للكراهة بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تحلق المرأة رأسها) رواه الترمذي وقال فيه اضطراب * ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم وبالحديث الصحيح السابق مرات في نهي النساء من التشبه بالرجال * قال الشافعي والأصحاب ويستحب للمرأه ان تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها * وقال الماوردي ولا تقطع من ذوائبها لأن ذلك يشينها لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذي تحته قال أصحابنا (1) فلو حلقت أجزأها قال

الماوردي وتكون مسيئة * قال القاضي أبو الفتوح في (1) بياض بالاصل) *)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4191)

كتاب الخناثى وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق قال والتقصير أفضل كالمرأة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening hair for women during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4196)

(فرع) قال ابن المنذر أجمعوا أن لاحلق على النساء إنما عليهن التقصير قالوا ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثلة * واختلفوا في قدر ما تقصره فقال ابن عمر والشافعي وأحمد واسحق

وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأنملة * وقال قتادة تقصر الثلث أو الربع وقالت حفصة بنت سيرين إن كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع وإن كانت شابة فلتقلل * وقال مالك تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون * دليلنا في إجزاء ثلاث شعرات أنهن مأمورات بالتقصير وهذا يسمى تقصيرا *

Mas'alah: What is the ruling on women shaving their heads during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1856)

قوله: والنساء لا يؤمرن بالحلق؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على النساء حلق وإنما يقصرن" [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women shaving their heads according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1856)

وتعبيره بعدم الحلق ذكر مثله في "الروضة" ، وليس فيه تصريح بكونه حراما أو مكروها أو خلاف الأولى أو مباحا، وقد تعرض له في "شرح المهذب" فحكى فيه وجهين: (1) أخرجه أبو داود (1869) والدارمي (1905) والدارقطني (2/ 271) والطبراني في "الكبير" (13018) والبيهقي في "الكبرى" (9187) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال الألباني: صحيح.

Mas'alah: Is it prohibited or disliked for women to shave their heads during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1857)

أصحهما: أنه مكروه. والثاني: يحرم لأنه مثلة في حقهن وقد نهي الشارع عنها. وأيضا فلما رواه على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى أن تحلق المرأة رأسها"

[1]، رواه الترمذي وقال: أنه مضطرب.

Mas'alah: What are the conditions for the ruling on women shaving their heads during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1857)

ثم نقل أعني النووي على أبي الفتوح أن الخنثى في ذلك كالمرأة، وما أطلقه النووي وغيره من الكراهة يتجه تقييده بثلاث شروط وهي: أن تكون كبيرة حرة خلية عن الأزواج؛ فإن كانت صغيرة لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها فالمتجه أنها كالرجل في استحباب الحلق. وإن كانت أمة فإن منعها السيد من الحلق حرم بلا نزاع، ويعدل إلى التقصير؛ لأن الشعر ملكه، ولأنه قد يقصد الاستمتاع بها أو بقصد بيعها والحلق ينقص القيمة. وإن لم يمنع ولم يأذن فالمتجه التحريم أيضا لما ذكرناه. ثم المتجه فيما إذا قصرت امتناع الزيادة على ثلاث شعرات إلا بإذن وإن كانت حرة إلا أنها متزوجة جاز لها تقصير الجميع وإن منع الزوج؛ لأن لها غرضا في حصول هذه السنة، ولا ضرر على الزوج فيه. وأما الحلق فيمتنع الجزم بامتناعه لأن فيه تشويها، ويحتمل تخريجه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقف عليه كما الاستمتاع كإزالة الأوساخ ونحوه. والصحيح أن له إجبارها عليه، وفي التحريم عليها عند منع الوالد نظر. والأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on women shaving or cutting hair in Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

وليس على النساء حلق الشعر ويؤخذ من شعورهن قدر أنملة ويعم@

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair during Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1664)

وتقصر المرأة ـــــــ عنهما, وإنما يفضل الحلق في الحج, أما العمرة: فنص الشافعي رضي الله عنه في (الإملاء) على أنه قدم مكة بزمن لو حلق حمم رأسه حتى يأتي عليه يوم النحر وله شعر يحلق .. استحب له الحلق, وإلا .. فلا, ولهذا قال في (شرح مسلم) : يستحب للمتع التقصير في العمرة, والحلق في الحج. فروع: يستحب للمحرم أن لا يشارط على حلاق رأسه, وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداغ, وأن يكبر عنده إلى أن يفرغ منه. ويسن للمحرم وغيره أن يبدأ بالشق الأيمن من أوله إلى آخره, ثم الأيسر, وأن يستقبل المحلوق القبلة. وفي (مثير العزم الساكن) عن بعض الأئمة أنه قال: أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام, وذلك أني أتيت إلى حجام بمنى فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟ قلت: نعم, قال: النسك لا يشارط عليه, اجلس, قال: كبر كبر, فكبرت, فلما فرغت قمت لأذهب .. فقال لي: صل ركعتين ثم امض, قلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله. ويسن أن يقول بعد الحلق: اللهم آتني بكل شعرة حسنة, وامح بها عني سيئة, وارفع لي بها درجة, واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين. وأن يتطيب ويلبس. قال: (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق بالإجماع؛ لأنه في حقها مثلة, فإن حلقت .. أجزأها مع الكراهة.

Mas'alah: What is the sunnah of hair shortening for women and the minimum requirement for shaving?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=414)

ويستحب للمرأة التقصير بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها، وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها.

Mas'alah: What is the ruling on women trimming their hair during hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1566)

فرع آخر ليس على النساء حلاق, قال الشافعي [2] فتأخذ المرأة من شعرها قدر أنملة وتعم جوانب رأسها كليا, وهذا لما روى علي وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن أن تحلق المرأة رأسها. وقال أيضا: "ليس على النساء حلاق, ولكن يقصرن" [3] , ولا تقطع ذوائبها لأن ذلك يشينها ولكن تشيل الذوائب وتأخذ من تحتها من قصاصها ومن الموضع الذي لا يتبين قبحه. فإن أخذت أقل من ذلك. أو من ناحية من نواحي الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعدا أجزأ عنهن وعن الرجل. وروى أن بعض أصحابه أمر أن تأخذ المرأة من شعرها قدر أصبع, فأنكرت عائشة. وقالت: هلا أمرهن بالحلق؟! كنا لا نزيد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر أنملة, وقيل: الأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية ثقل ذلك عليهم فتاونوا في التحلل والحلاق فأمرهم ثانيا وثالثا, فلم يفعلوا, فدخل على أم سلمة, وقال: ألم ترى إلى قومك: آمرهم بالتحلل فلا يفعلون؟ فقالت له: اخرج ولا تحدث أمرا حتى تدعو بحالقك, فتحلق شعرك وبجازرك فينحر هديك, فخرج وفعل فابتدر الناس إلى الحلاق وإلى النحر, حتى كادوا يقتتلون فكان منهم من حلق ومنهم من قصر, فقال: رحم الله المحلقين, الخبر. وقيل: ما أشارت امرأة بالصواب إلا أم سلمة في هذا الأمر رضي الله عنها.

Mas'alah: Are women required to shave their heads in Hajj or Umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3683)

والنساء لا يؤمرن بالحلق لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "ليس على النساء حلق وانما يقصرن" *

Mas'alah: What is the recommended way for women to shorten their hair?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3683)

والمستحب لهن في التقصير أن يأخذن من طرف شعورهن بقدر أنملة من جميع الجوانب

Mas'alah: How does a woman shorten her hair in Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

وتقصر المرأة بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها، ومثلها الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair for women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1019)

قوله (وللمرأة التقصير) أي لما روي أبو داود بإسناد حسن: (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) وإذا نذرته وجب وفى المجموع عن جماعة أنه يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى.

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair preferable for women during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1081)

والتقصير) أفضل (لغيره) من أنثى وخنثى، قال تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل، وروى الشيخان خبر «اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين، فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين» وروى أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير إزالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا ومن عده ركنا فيما يأتي ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=562)

(وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق روى أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وفي شرح المهذب

عن جماعة: يكره للمرأة الحلق، وعن العجلي أن التقصير للخنثى أفضل كالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on women shaving or shortening their hair during pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3667)

قال: والمرأة تقصر، ولا تحلق؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير" .

Mas'alah: How should a woman shorten her hair during pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3667)

قال الشافعي – رضي الله عنه–: وأحب أن تجمع ضفائرها وتأخذ من أطرافه قدر

Mas'alah: How much should be cut when shortening hair in pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3668)

أنملة؛ [لتعم الشعر كله] ، وهكذا نقول في الرجل إذا قصر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair during hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=797)

وتقصر المرأة،

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for women during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2293)

2659 – والنسوة لا حلق عليهن، بل يقتصرن على التقصير، ولا يلزمهن الحلق بالنذر؛ فإن الحلق ليس قربة في حقهن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1352)

(وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق والخنثى مثلها. روى أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى؛ لأنه لهما مثلة، ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير، ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة؛ لأنها إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الأوفق لكلامهم، وإن بحث الإسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها، ولو منع السيد الأمة منه حرم، وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا، قيل وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالإذن لها في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولا، ويرد بأن الإذن المطلق منزل على حالة نفي النهي، والحلق في حقها منهي عنه، ويحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج، وكان فيه فوات استمتاع أيضا

فيما يظهر، وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيه مصلحتها، والأولى كون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس وشمل ما مر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تحلق رأسها، وأما خبر «ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل» فمحمول على الذكر، وينبغي كما قاله بعض المتأخرين استثناء حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فإنه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة، واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه، وما لو حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة، والخنثى في ذلك كالأنثى، ويستثنى من كون الحلق أفضل للذكر ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كما نص عليه في الإملاء، وإطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج، وإلا حلق في العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشي من النص أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة، وكلام شرح مسلم [حاشية الشبراملسي] والطواف (قوله: قال في الرابعة) أي بعد قوله في الثالثة اللهم ارحم المحلقين (قوله: وكره الحلق إلخ) أي سواء كان في نسك أو غيره كما يصرح به قوله الآتي واستثنى بعضهم من كراهة إلخ (قوله: ولو منع السيد الأمة منه) أي من الحلق (قوله: كما بحثه أيضا) معتمد (قوله: إن منعها الزوج إلخ) وقياس ما قدمه في الأمة أن مثل المنع ما لو لم يأذن ولم ينه وأن المنع لا يتوقف على فوات استمتاع؛ لأن الحلق في حقها منهي عنه (قوله: من جميع الرأس) قال حج: إلا الذوائب؛ لأن قطع بعضها يشينها (وقوله فمحمول على الذكر) في نسخة بعد ما ذكر: والأوجه التسوية بينهما وبين الذكر في ذلك: أي في سن الحلق، وتقدم في الجمعة ما يوافق هذه النسخة (قوله: والخنثى في ذلك) أي [حاشية الرشيدي] . . .

. . . . . .

المذكور ينازع فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair during Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1232)

(وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق روى أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث {ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير} وفي شرح المهذب عن جماعة: يكره للمرأة الحلق، وعن العجلي أن التقصير للخنثى أفضل كالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on shortening the hair for women in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=599)

(والتقصير) هو الأخذ من الشعر بنحو قص، وسن تعميم الشعر كله به (للمرأة) والخنثى ولو صغيرة أفضل؛ لخبر أبي داوود: "ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير" . ويكره الحلق وأخذه بنحو نورة، بل يحرم إن لم يأذن فيه حليل وسيد، أو قصدت التشبه بالرجال. ولا يشرع إلا لسابع ولادتها ولتداو واستخفاء من فاسق، وندب تعميم رأسها بالتقصير، وأن يكون بقدر أنملة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman trimming or shaving her hair in Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=618)

1514 - قولهم: (وتقصر المرأة) [7] زاد "التنبيه" [ص 77] : (ولا تحلق) ، وفي "شرح المهذب" وجهان، أصحهما: أنه مكروه لها، والثاني: حرام [8]، وقيد في "المهمات" الكراهة بثلاث شروط: أحدها: أن تكون المرأة كبيرة، وقال: المتجه في صغيرة لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها: أنها كالرجل في استحباب الحلق. الثاني: أن تكون حرة؛ فالأمة إن منعها السيد من الحلق .. حرم، وكذا إن لم يمنع ولم يأذن على المتجه. الثالث: أن تكون خلية عن الأزواج؛ فالمتزوجة إن منعها الزوج الحلق .. احتمل الجزم (1) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 183) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 250، 253) . (3) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 71) . (4) انظر "التنبيه" (ص 77) . (5) المنهاج (ص 202) . (6) في (د) : (ومحل قولنا: إن الحلق أفضل: ما إذا لم ينذره، فإن نذره .. تعين، وقد ذكره "الحاوي") . انظر "الحاوي" (ص 243) . (7) انظر "التنبيه" (ص 77) ، و "الحاوي" (ص 247) ، و "المنهاج" (ص 202) . (8) المجموع (8/ 150، 151) .

بامتناعه؛ لأن فيه تشويها، واحتمل تخريجه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع، والأصح: الإجبار، قال: وفي التحريم عليها عند منع الوالد نظر، والأوجه: إثباته. انتهى. وفي "شرح المهذب" عن العجلي: أن الخنثى كالمرأة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair during Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=618)

وتقصر المرأة، لأن حلق رأسها مثلة [1127] واستثنى اللخمى من المالكية من (1125) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى منى، فأتى الجمرة فرماها؛ ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: [خذ] وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (323/ 1305) . ورواه البخاري مختصرا في الصحيح: كتاب الوضوء: الحديث (170 و 171) . (1126) • لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: (حلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى حجته) أي في حجة الوداع. رواه البخاري في الصحيح: باب الحلق والتقصير: الحديث (1726) . • وعنه أيضا؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [اللهم ارحم المحلقين] قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: [اللهم ارحم المحلقين] . قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: [والمقصرين] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1727 و 1728) . (1127) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير] . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير: الحديث (1984) و (1985) ، قال ابن الملقن في التحفة: رواه أبو داود ولم يضعفه؛ وهو حديث ضعيف منقطع. قلت: قال ابن حجر العسقلانى: رواه =

ذلك الصغيرة وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding shaving or shortening hair during Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=619)

فرع: الخنثى كالمرأة.

Sub-topic – Post-Shaving Actions and Disposal of Hair

Mas'alah: What happens after completing sa'y for a mutamir or mu'tamir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4067)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا إذ فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروة فإن كان معتمرا متمتعا أو غير متمتع فيحلق رأسه أو يقصره فإذا فعل صار حلالا تحل له النساء وكل شئ كان حرم عليه بالإحرام سواء كان متمتعا أو معتمرا غير متمتع سواء ساق هديا أم لا ولا خلاف في هذا كله عندنا وقد قدمت مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول من كتاب الحج فإن كان المعتمر متمتعا أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد من الجماع وغيره فإن أراد أن يعتمر تطوعا كان له ذلك بل يستحب له ذلك * ويتسحب له الإكثار من الاعتمار وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في الباب الأول من كتاب الحج *

Mas'alah: What is the textual variant in the hadith about distributing shaved hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4182)

أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس) هذا لفظ إحدى روايات مسلم والباقي بمعناها (وقوله) في الرواية

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and mustache after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4204)

حلق عمر بن الخطاب وابنه والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء * (فرع) قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره قال وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the meaning of 'tafath' in the context of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1847)

والتفث: هو المشار إليه بقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [2]. الآية. وهو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming his beard and mustache after shaving his head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4676)

قال الشافعي : : وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه قلت : فإنا نقول ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه إنما النسك في الرأس قال الشافعي : : وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها @.

Mas'alah: What should a muhrim do with his beard and mustache after shaving?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1151 - وبه، عن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair and performing tawaf al-ifadah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(واحلق بها أو قصرن مع دفن ... شعر، وبعده طواف الركن)

Mas'alah: What is the ruling on burying the shaved hair?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=174)

مع دفن شعر) استحبابا (

Mas'alah: What does the pilgrim do after shaving or shortening hair?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=563)

(فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for shaving the head after stoning and sacrificing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3664)

وروى مسلم – أيضا – عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: "احلق الشق الآخر" ، فقال: "أين أبو طلحة: فأعطاه إياه."

Mas'alah: What is the evidence for shaving the head during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3664)

وروى مسلم –أيضا– عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم اغفر للمحلقين" ، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: "اللهم اغفر للمحلقين" ، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: "والمقصرين" .

Mas'alah: What is the evidence that shaving is a ritual act in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3668)

أحدهما: أنه نسك، أي: فيثاب عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم، وحلقتم [حل] لكم كل شيء إلا النساء" ، علق الحل بالحلق، كما علقه بالرمي.

Mas'alah: What is the sequence of actions after shaving or shortening hair in Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=798)

فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن، [مغني المحتاج] إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة، والتقدير شعرا من رءوسكم، أو تقول قام الإجماع كما نقله المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع اهـ. ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها كما في البيان، وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعة أو في دفعات وهو المذهب في المجموع، وجزم به في المناسك لكن حاصل ما في الروضة وأصلها تصحيح منع التفريق بناء على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة، والأول هو المعتمد، ويجاب عن البناء بأنه لا يلزم منه الاتحاد في الصحيح. نعم يزول بالتفريق الفضيلة، ولا يأتي التصحيح في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات، وإن سوى أصل الروضة بينهما في البناء المذكور، ولا بد أن يكون من شعر الرأس كما أشار إليه بقوله بعد: ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللحية ولا غيرها من شعر البدن وإن استوى الجميع في وجوب الفدية، ويجوز مما يحاذي الرأس قطعا وكذا من المسترسل النازل عن حد الرأس، ويكفي في الإزالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك لأن المقصود الإزالة، وكل من هذه الأشياء طريق إليها. نعم من نذر الحلق، وقلنا بوجوبه وهو الأصح تعين استيعاب الرأس به، فإن خالف وأزال بغيره أثم وأجزأه (ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو ببعضه كما قاله الإسنوي بأن حلق كذلك أو كان قد حلق، واعتمر من ساعته كما مثله العمراني (يستحب) له (إمرار الموسى عليه) بالإجماع كما قاله ابن المنذر كله أو بعضه تشبيها بالحالقين، وإنما لم

يجب الإمرار، لأن ذلك فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء. وأما خبر «المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه» فضعيف ولو صح حمل على الندب. فإن قيل: قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا. أجيب بأن الفرض ثم تعلق بالرأس، وهنا بشعره. وبأن من مسح بشرة الرأس يسمى ماسحا. ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقا والظاهر كما قال الأذرعي إن هذا للرجل دون الأنثى؛ لأن الحلق ليس بمشروع لها، ومثلها الخنثى. ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى. والموسى بألف في آخره وتذكر وتؤنث: آلة من الحديد (فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم. والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة. وهذا الطواف له أسماء غير ذلك. وهي طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض. وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال، والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع. ويسمى طواف الركن الفرض لتعينه والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى والزيارة لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال، والأفضل أن يطوفوا يوم النحر. ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم؛ لأنه

Mas'alah: What does the author say about entering Mecca after shaving or shortening?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-rukn after shaving or shortening?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1354)

فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم، والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح [حاشية الشبراملسي] بمقص أو غيره اهـ حج وعبارة القاموس: كف منه: أي أخذ وبهذا يظهر معنى قوله وبهذا يعلم أن التقصير إلخ. (قوله: إن كان ذكرا كما بحثه الأذرعي) ظاهره أن الأنثى لا تفعل ذلك، ولو قيل بأن لها ذلك أيضا كالرجل لم يكن بعيدا (قوله للفطرة) أي الخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة (قوله: لنحو جراحة) أي يتوقع زوالها عن قرب (قوله: ويسن للحالق) أي مطلقا محرما أو غيره كما يأتي (قوله: وأن يكبر بعد فراغه) أفهم أنه لا يكبر حال الحلق. وفي الدميري ما نصه: وأن يكبر إلى أن يفرغ منه، ثم قال: وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة أنه قال: أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام، وذلك أني أتيت إلى حجام بمنى فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟ قلت نعم، قال: النسك لا يشارط عليه، قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، فحولته وأدرته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال لي: أدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت، فقال: كبر كبر، فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال: صل ركعتين ثم امض. قلت له: من أين ما أمرتني به؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله اهـ شرح الروض. (قوله: غير التكبير) أي وغير الرمي كما هو معلوم (قوله: وأن لا يشارط عليه) أي أن لا يشرط للحالق أجرة معلومة، وعبارة حج كذا أطلقوه، وينبغي حمله على أن مرادهم أنه [حاشية الرشيدي] بيان أن الإضافة على معنى اللام فلم يخرج عما قاله الإسنوي (قوله: أو بعضه كما قاله الإسنوي) مراده بذلك أن الشعر لو كان ببعض رأسه فقط يسن له إمرار الموسى على الباقي، وإن كان سياقه المذكور غير صحيح كما لا

يخفى (قوله: وصرح القاضي بأنه يندب للمقصر أيضا إلخ) هذا ليس في خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه،

ثم ينحر ثم يحلق، ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف أسماء غير ذلك والأفضل أن يكون يوم النحر، ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وهذا السعي ركن كما سيأتي (ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر، ولا يعارضه ما رواه أيضا عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر يومئذ بمكة» فقد جمع بينهما في المجموع بأنه صلى بمكة في أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها ثانيا إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة بطائفة ومرة بأخرى، فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة، وأما ما رواه أبو داود عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخر طواف يوم النحر إلى الليل» فمحمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهي (الرمي والذبح والحلق والطواف ويسن ترتيبها) (كما ذكرنا) ولا يجب لما رواه مسلم «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج» وفي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج» (ويدخل وقتها) ما سوى ذبح الهدي (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت» وقيس الطواف والحلق على الرمي بجامع أن كلا من أسباب التحلل، ووجه الدلالة من الخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – علق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له، فجعل النصف

ضابطا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله؛ ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر، ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع، أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها، وأما ذبح الهدي المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady and shaving or shortening the hair?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1232)

(ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق) للاتباع رواه مسلم (أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} وقال صلى الله عليه وسلم {اللهم ارحم المحلقين فقالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: اللهم ارحم المحلقين. قال في الرابعة: والمقصرين} رواه الشيخان.

Mas'alah: What does the pilgrim do after shaving or shortening the hair?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-rukn after shaving?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم. (

Mas'alah: What does the pilgrim do after completing tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

)

Mas'alah: What supplication is said after shaving the head during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=599)

وبعد فراغه: (اللهم آتني بعدد كل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين) . وأن يتطيب ويلبس

Mas'alah: What should be done with the shaved hair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد

Mas'alah: What are the recommended actions after shaving or shortening hair in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1603)

)

Mas'alah: What should a pilgrim do after shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1603)

فإذا حلق، أو قصر دخل مكة) إثر ذلك ضحى (وطاف طواف الركن) ويسمى أيضا طواف الإفاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتي فورا ندبا (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الأفضل (ثم يعود إلى منى) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام، وإن فاتته مضاعفته على الأصح؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بمكة» محمولة على ما في المجموع وفيه إشكال بينته في الحاشية على أنه صلاها بها أول وقتها ثم ثانيا بمنى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين وأبي داود والترمذي «أنه أخر طواف يوم النحر إلى الليل» محمولة على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (

BAB 14

باب الهدي

Sacrificial offering

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tamattu' and Qiran Sacrifice

Mas'alah: When does the sacrificial obligation for tamattu' become due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1803)

]

Mas'alah: When does the sacrificial obligation for tamattu' become due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1803)

مسألة وقت وجوب دم التمتع] وأما وقت وجوب دم التمتع على من وجدت فيه شرائطه ... فيجب – عندنا – إذا أحرم بالحج، وبه قال أبو حنيفة. وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة. وقال مالك: (لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة) ، فاعتبر كمال الحج. دليلنا: قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . وهذا قد فعل ذلك؛ لأن ما جعل غاية.. فوجود أوله كاف، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] [البقرة: 187] . ولأن الشرائط توجد بوجود الإحرام بالحج، فتعلق الوجوب فيه. وأما وقت نحره: فالأفضل أن لا يذبح إلا يوم النحر، فإن ذبح بعد الإحرام بالحج، وقبل يوم النحر.. جاز عندنا. وقال مالك وأبو حنيفة: (لا يجوز) . دليلنا: أنه دم يتعلق بالإحرام، فجاز إخراجه

قبل يوم النحر، كدم الطيب واللباس. وإن ذبح بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج.. ففيه قولان، حكاهما أبو علي في "الإفصاح" ، وحكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 184] وجهين: أحدهما: لا يجوز؛ لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . وما لم يحرم بالحج.. فلم يوجد التمتع. ولأن للهدي عملا يتعلق به عمل البدن، وهو تفرقة الهدي، فلم يجز تقديمه على وجوبه، كالصوم.

والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه حق مال يتعلق بأسباب، فإذا وجد شرطها أو أكثرها.. جاز تقديمه على ما بقي منها، كالزكاة بعد ملك النصاب، وقبل الحول، وككفارة اليمين بعد الحلف، وقبل الحنث. وإن أراد أن يذبح بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الفراغ منها.. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: لا يجزئه وجها واحدا. وأما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 185] ، فقال: إذا قلنا: يجوز أن يذبح بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج.. فهل يجوز له أن يذبح قبل الفراغ من العمرة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له؛ لأنه قد وجد بعض أسباب وجوبه، وهو الشروع في العمرة، فصار كما لو ذبح بعد الفراغ من العمرة. والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح؛ لأن أحد سببي الوجوب بكماله – وهو العمرة . لم يوجد، فصار كما لو ذبح قبل الإحرام بالعمرة.]

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal required of a qarin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1815)

[مسألة وجوب الدم على القارن]] : ويجب على القارن دم، وهو شاة، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشعبي: عليه بدنة. وقال داود: (لا دم عليه) وحكي: أن ابن داود دخل مكة، فسئل: هل على

القارن دم؟ فقال: لا دم عليه، فجروه برجله، وهذا لشهرة الأمر بينهم في وجوب الدم عليه. دليلنا: ما روي: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «من قرن بين الحج والعمرة.. فليهرق دما» . وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أهدى عن نسائه بقرة وكن قارنات» . وهذا يرد قول الشعبي وداود. قال الشافعي: (والقارن أخف حالا من المتمتع) . قال أصحابنا: فيحتمل أن يكون أراد بهذا ردا على الشعبي، حيث قال: عليه بدنة؛ لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات، والمتمتع أحرم من الميقات بأحد النسكين، ولأن المتمتع إذا فرغ من عمرته، يتمتع بالطيب واللباس والنساء وغير ذلك، والقارن لا يكون له ذلك، فإذا لم يجب على المتمتع بدنة.. فلأن لا يجب على القارن بدنة أولى.

ويحتمل أن يكون أراد بذلك ردا على داود؛ لأن أفعال القارن أخف من أفعال المتمتع؛ لأنه يكتفي بإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد. بخلاف المتمتع، فإذا وجب الدم على المتمتع.. فالقارن أولى بالإيجاب عليه. [وبالله التوفيق]

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering (hady) for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=874)

949 - باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج دم التمتع والقران مقدران مرتبان، وكلاهما دم جبران لا يجوز له الأكل منه، ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، ولا وقت لإخراجه بعد ذلك، وإن قدمه على الحج، ففي إجزائه قولان، فإن قلنا: يجزئه، ففي إجزائه في أثناء العمرة وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ كما لو وكل من يعتق عن الكفارة مع شروعه في اليمين، فإنه لا يجزئه اتفاقا. والثاني: يجزئه؛ إذ لا حكم لبعض لفظ اليمين، بخلاف الإحرام بالعمرة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master offering the tamattu' sacrifice for a deceased slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=983)

1129 - فرع إذا تمتع العبد بإذن السيد، ثم مات وقلنا: لا يملك بالتمليك، فأخرج عنه السيد دم التمتع أجزأه، نص عليه الشافعي، ولم يخالفه أحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

(و) تلزم المحرم شاة (في قرانه) ؛ لترفهه بترك أحد العملين فهو أشد ترفها من المتمتع التارك لأحد الميقاتين ولخبر الصحيحين عن عائشة «أنه - صلى الله عليه وسلم - ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت: وكن قارنات»

Mas'alah: Does the sacrificial obligation fall if the qarin invalidates his rites?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

(ولو قد أفسدا) أي: القارن نسكه فإنه لا يسقط عنه الدم؛ لأنه لزمه بالشروع فلا يسقط بالإفساد

Mas'alah: Who is exempt from the sacrificial blood of qiran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

(لا حاضر المسجد) الحرام، وهو (من لا بعدا عن حرم قصرا) أي من لم يبعد عن حرم مكة بقدر مسافة القصر فإنه لا يلزمه دم القران كما لا يلزمه دم التمتع

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal for tamattu' and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=79)

وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وحاضروا المسجد الحرام هم من كانت مساكنهم دون مرحلتين منه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for qiran?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=124)

ومثله دم القران؛ لأن القارن، وهو الذي قرن في إحرامه بين الحج والعمرة معا، إنما ترك بقرانه الإحرام بالعمرة من ميقاتها وهو أدنى الحل لمن كان بمكة، إذ لكل من الحج والعمرة ميقات زماني ومكاني، خاص بهذين النسكين قد يجتمعان، وقد يفترقان والقارن أحرم من ميقات واحد بدل أن يحرم من ميقاتين، تاركا إحرام العمرة من ميقاتها بعد انقضاء النسك فلزمه ترك هذا الواجب دم.

Mas'alah: What sacrificial animal is required for qiran (combining hajj and umrah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1507)

فصل : فإذا قرن بين الحج والعمرة على ما ذكرنا، فعليه دم بقرانه، وقال الشعبي عليه بدنة، وقال محمد بن داود لا دم عليه، والدلالة عليهما ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: القارن عليه شاة وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن جميع نسائه بقرة ونحن قارنات فأما قول الشافعي: والقارن (أخف حالا من المتمتع) ففيه لأصحابنا تأويلان: أحدهما: أنه قصد به الرد على من أوجب على القارن بدنة، لأن المتمتع مع إخلاله بأحد النسكين وتمتعه بين الإحرامين، لا تلزمه بدنة فالقارن مع استدامة إحرامه أولى أن لا تلزمه بدنة، وعلى هذا نص في القديم. والثاني: وبه صرح في الجديد أنه قصد به الرد على من أسقط الدم عن القارن لأن المتمتع وإن أخل بأحد الإحرامين، فقد أتى بعملين كاملين في زمانين ثم عليه دم، فالقارن مع إخلاله بأحد العملين أولى بإيجاب الدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering for a qarin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1634)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "غير أن على القارن الهدي لقرانه ويقيم على إحرامه حتى يتمم حجه مع إمامه" . قال الماوردي: وهذا صحيح من قرن بين الحج والعمرة فقد وجب عليه دم لقرانه، وقد دللنا عليه من قبل، قال الشافعي: ويقيم على إحرامه حتى يتم حجه مع إمامه يعني أنه مخالف للمتمتع الذي تحلل بين حجه وعمرته وأن القارن يقيم على إحرامه حتى ينحل من حجه فيكون إحلاله منهما إحلالا واحدا، كما كان إحرامه بهما إحراما واحدا، وقد روى نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أهل بالحج والعمرة كفاه طواف واحد" ثم لا يحل حتى يحل منهما وقول الشافعي حتى يتم حجه مع إمامه على طريق الاستحباب، وإلا فلو تحلل قبل إمامه فطاف ورمى وسعى أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=190)

ويلزمه دم لتمتعه4.

Mas'alah: What is the ruling on completing umrah and tamattu' with a sacrificial offering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3621)

أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما

سواهن من الشهور قال وإن أعمر بذلك لزمه إتمام العمرة لقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى الحج والتمتع لا يتم إلا بالهدي أو الصيام إذا لم يجد هديا والعمرة في غير اشهر الحج تتم لا هدي ولا صيام فأراد عمر بترك التمتع اتمام العمرة كما أمر الله تعالى بإتمامها وأراد أيضا أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين فكره التمتع لئلا يقتصروا على زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما قال ولعمري لم ير الأئمة ذلك حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه إحسانا للخير

Mas'alah: Does driving sacrificial animals prevent the validity of umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3628)

قال القاضي حسين ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع لأن ظاهره أن سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الإجماع على خلافه والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial blood due on a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3636)

(ويجب علي المتمتع دم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدى) ولا يجب عليه الا بخمسة شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج فان اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه

دم لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد فان أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان (قال) في القديم والاملاء يجب عليه دم لان استدامة اللاحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتداء الاحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك إذا استدامه (وقال) في الام لا يجب عليه الدم لان الاحرام نسك لا تتم العمرة الا به وقد أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف (والثاني) أن يحج من سنته فاما إذا حج في سنة اخرى لم يلزمه دم لما روى سعيد ابن المسيب قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولان الدم انما يجب لترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات فانه ان أقام بمكة صارت مكة ميقاته وان رجع إلى بلده وعاد فقد احرم من الميقات (والثالث) ان لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات فاما إذا رجع لاحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم لان الدم وجب بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات فان احرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل ان يقف ففيه وجهان (احدهما) لا دم عليه لانه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فاشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم وعاد الي الميقات (والثانى) يلزمه لانه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلي الميقات كما لو ترك الميقات واحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك (والرابع) ان يكون غير حاضرى المسجد الحرام (فاما) إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وحاضر والمسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة لان الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبا الا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة وفي الخامس وجهان وهو نية التمتع (أحدهما) انه لا يحتاج إليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية (والثانى) أنه يحتاج إلى نية التمتع لانه جمع بين العبادتين في وقت

احداهما فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين (فإذا قلنا) بهذا ففى وقت النية وجهان (أحدهما) انه يحتاج إلى أن ينوى عند الاحرام بالعمرة (والثانى) يجوز أن ينوى ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين فان في ذلك قولين (أحدهما) ينوى في ابتداء الاولى منهما (والثاني) ينوى ما لم يفرغ من الاولي) *

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3638)

أصحابنا يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال أصحابنا ولوجوب هذا الدم شروط (أحدها) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر حكاه المتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين وحكى ابن المنذر عن الشافعي قولا قديما أنه من أهله دون الميقات وهذا غريب والصحيح الأول وبه قطع الجمهور فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق فإن كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد فإن كان مقامه بأحدهما فالحكم له فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائما أو أكثر فالحكم له فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه في الإملاء قال المحاملي إلا المسألة الأخيرة فلم ينص عليها ولكن ذكرها أصحابنا واتفقوا عليها قال الشافعي رحمه الله ويستحب أن يريق دما بكل حال ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف وإن استوطن مكي العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق ولو قصد

الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف وقال طاووس يلزمه والله أعلم قال الرافعي ذكر الغزالي من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف وقال طاووس يلزمه والله أعلم قال الرافعي ذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف قال ولم أجدها لغيره بعد البحث قال الرافعي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة قال الرافعي وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في أن قصد مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة أم لا ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في الإملاء والقديم فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان وفي الوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد)

الوجهين لا يلزمه لأنه حين بدا له كان في مسافة الحاضر (وأصحهما) لا يلزمه لوجود صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين هذا كلام الرافعي والمختار في الصورة الأولى التي ذكرها الغزالي أنه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the blood of qiran for residents of the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3639)

قال أصحابنا ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه دم التمتع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه يلزمه قال الرافعي ويشبه أن

Mas'alah: When does the obligation of the sacrificial blood for tamattu' become due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3646)

) *

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3646)

ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ولان شرائط الدم انما توجد بوجود الاحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به وفى وقت جوازه قولان (أحدهما) لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لان الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة (والثانى) يجوز بعد الفراغ من العمرة لانه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the time when the tamattu' sacrifice becomes obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3647)

* (فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع * ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة وداود وقال عطاء لا يجب حتى يقف بعرفات * وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة (وأما) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف وفيما قبله خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قبل يوم النحر واستدل أصحابنا بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الإحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى (وأتموا الصيام إلى الليل) ولان شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم * قال العلماء قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة) أي بسبب العمرة لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به أي أصاب منه وتلذذ به والمتاع كل شئ ينتفع به والله أعلم * واحتج به مالك وأبو حنيفة في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الأضحية * واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة ولأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعني صوم الأيام الثلاثة فالهدي أولى ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما يخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم

Mas'alah: What is the description of the tamattu' sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3647)

* (فرع) قال أصحابنا دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية قال أصحابنا ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة * قال المصنف رحمه الله *

)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3653)

قال المصنف رحمه الله * (ويجب على القارن دم لانه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولانه إذا وجب على التمتع لانه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلان يجب على القارن وقد جمع بينهما في الاحرام أولى وإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه) *

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3653)

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره الصمنف فإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق * هكذا ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3654)

الشافعي والأصحاب في جميع الطرق إلا الحناطي والرافعي فحكيا قولا قديما أنه بدنة وهو مذهب الشافعي وقال طاووس وحكاه العبدرى عن الحسن بن علي بن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد داود لا دم عليه وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء قال العبدري هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا وقال الشافعي في المختصر القارن أخف حالا من المتمتع قال أصحابنا يحتمل أنه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فإذا كفى المتمتع الدم فالقارن أولى ويحتمل انه رد على طاووس لأن القارن أقل فعلا من المتمتع فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القاضي أبو الطيب في كتابيه والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر شراح المختصر قال الماوردى والتأويل الأول هو نصه في القديم والثاني هو نصه في الجديد *

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=300)

فصل: "في دم الترتيب والتقدير" ودم التمتع والقرآن وترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي، والمبيت بمزدلفة ومنى، شاة أضحية، فإن عجز عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه. ـــــــ "الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج" من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وإن كان أجيرا فيهما لشخصين. "الثالث: أن يكون" أي الإحرام بالعمرة ثم بالحج "في سنة واحدة" فإن أحرم بها في غير أشهره ثم أتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد، ولأن دم العمرة منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج لأن

الجاهلية1 كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه، فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم لمشقة استدامة الإحرام من الميقات وتعذر مجاوزته بلا إحرام، وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها. "الرابع: أن لا يرجع إلى ميقات" فلا دم على من حج من عامه لكن رجع إلى ميقات عمرته أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات آخر، وإن كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرما أو حلالا وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك لأن المقتضي لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه. "وعلى القارن دم بشرطين" الأول: "أن لا يكون من أهل الحرم" وهم المتوطنون به أو بمحل بينه وبينه دون مرحلتين لأن دم القران فرع دم التمتع لأنه وجب بالقياس عليه، ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى. "و" الثاني: "أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة" فإن عاد إليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه في التمتع. فصل: في دم الترتيب والتقدير "ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى" وترك طواف الوداع "شاة أضحية" صفة وسنا ويجزئ عنها سبع بدنة أو بقرة، ويجب بالفراغ 1 أي أهل الجاهلية.

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial blood required for Tamattu'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=412)

فصل: ويجب على المتمتع الدم لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط: أحدها أن يعتمر في أشهر الحج فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها

في أشهر الحج ففيه قولان: قال في القديم والإملاء: يجب عليه دم لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك إذا استدام وقال في الأم: لا يجب عليه الدم لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف والثاني أن يحج من سنته فأما إذا حج في سنة اخرى لم يلزمه الدم لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولأن الدم إنما يجب بترك الإحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات والثالث أن لا يعود لإحرام إلى الميقات فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات فأحرم لم يلزمه الدم لأن الدم توجب بترك الإحرام من الميقات وهذا لم يترك الميقات فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان: أحدهما لا دم عليه لأنه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد إلى الميقات والثاني يلزمه لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بالنسك والرابع أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأن الحاضر في اللغة هو

القريب ولا يكون قريبا إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة وفي الخامس وهو نية التمتع وجهان: أحدهما أنه لا يحتاج إليها لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية والثاني أنه يحتاج إلى نية التمتع لأنه جمع بين العبادتين في

وقت إحداهما فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين فإذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان: أحدهما أنه يحتاج أن ينوي عند الإحرام بالعمرة والثاني يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين فإن في ذلك قولين: أحدهما ينوي في ابتداء الأولى منهما والثاني ما لم يفرغ من الأولى.

Mas'alah: When does the sacrificial blood for Tamattu' become obligatory and when is it permissible to offer it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=413)

فصل: ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام فوجب أن يتعلق الوجوب به وفي وقت جوازه قولان: أحدهما لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة والثاني يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بشيئين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب.

Mas'alah: Is a sacrificial blood offering required of the qarin pilgrim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=414)

فصل: ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما

ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى فإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial blood of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=137)

الثالث أن يكونا في سنة واحدة الرابع أن لا يرجع إلى ميقات وعلى القارن دم بشرطين أن لا يكون من أهل الحرم وأن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة

Mas'alah: When should the mutamatti' or qarin sacrifice their hady?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1222)

وإذا ساق المتمتع الهدي معه أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلي وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين فرض في الأبدان فلا يكون إلا بعد الوقت وفرض في بالأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئا مما فيه الفرض وهكذا إن ساقه مفردا متطوعا به والاختيار إذا ساقه معتمرا أن ينحره بعدما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار في الحج أن ينحره يعني بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه@

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering for tamattu' and qiran and the alternative of fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1229)

قال : وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة فإن لم يجداها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى وصاما ثلاثة بعد منى بمكة أو في سفرهما وسبعة بعد ذلك وأختار لهما التمتع , وأيهما أراد أن يحرما به كفتهما النية وإن سمياه فلا بأس . التلبية لبيك اللهم لبيك , لبيك لا شريك لك لبيك , إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والنار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل صوته ما لم يفدحه وتخافت بها المرأة وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اضطمام الرفاق والهبوط والإصعاد وفي كل حال أحبها ولا بأس أن يلبي على وضوء وعلى غير وضوء , وتلبي المرأة حائضا ولا بأس أن يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره وأحب له الغسل لدخول مكة فإذا دخلها أحببت له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت @.."

Mas'alah: What is required of the mutamatti' and qarin in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=999)

ولنذكر الآن موجب القران والتمتع وهذا – صلى الله عليه وسلم – باب ما على المتمتع والقارن في معناه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood required of the mutamatti' in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=999)

والمتمتع إن كان موسرا فعليه إراقة دم وقت وجوبه الإحرام بالحج وله إراقته قبل يوم النحر لأنه دم جبران وقال أبو حنيفة يختص به لأنه دم نسك وقربان وفي جواز إراقته قبل الحج وبعد العمرة قولان أحدهما نعم لأنه كفارة مالية فيقدم على أحد سببيه ككفارة اليمين والثاني لا لأن اسم اليمين متحقق قبل الحنث واسم التمتع إلى الحج لا يتحقق إلا بعد الحج

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and similar cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1087)

الأول دم التمتع قد اجتمع فيه الترتيب والتقدير في نص القرآن وفي معناه دم القران ودم الفوات

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1704)

وعلى المتمتع دم بشرط: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه: من دون مرحلتين من مكة. قلت: الأصح: من الحرم، والله أعلم ـــــــ قال: (وعلى المتمتع دم) ؛ لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one performing tamattu' or qiran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1709)

وعلى القارن دم ـــــــ يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة. والثاني: لا يجب، وصححه الإمام وطائفة قياسا على التفريق في قضاء الصلوات، فإن أوجبنا .. فقيل: يكفي مطلق التفريق. والأصح: أنه يجب أن يفرق بقدر ما كان به الآداء، وذلك أربعة أيام ومدة سيره إلى بلده، وقيل: يكفي يوم واحد. وتعبيره بـ (الأظهر) تبع فيه (المحرر) و (الروضة) . والأصح في) الشرح الصغير): كونهما وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1710)

كدم التمتع. قلت: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم. ـــــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وكن قارنات).

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1710)

قال: (كدم التمتع) أي: في أحكامه السالفة جنسا وسنا، وبدلا عند العجز؛ لأنه فرع عن دم التمتع. وعن القديم: أنه تجب عليه بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1710)

قال: (قلت: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم) ؛ لأن دم القران فرع عن دم التمتع، وهو غير واجب على الحاضر فكذلك دم القران. وعن الحناطي حكاية وجه: أن على الحاضر دم القران. قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا الخلاف مبنيا على الوجهين في أن دم القران دم جبر أو دم نسك، والمشهور: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1710)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on the blood of tamattu', qiran, and fawat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=529)

(أحدها دم التمتع والقران، وكذا الفوات، وهو دم ترتيب) بمعنى أنه يلزمه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه (وتقدير) بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد، ولا ينقص أما دم التمتع فلآية {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وقيس به دم القران، وأما دم الفوات فلخبر هبار السابق؛ ولأن موجب دم التمتع ترك الإحرام من الميقات والنسك المتروك في الفوات أعظم منه

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering for tamattu' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=440)

3 – النوع الثالث: الترتيب والتقدير: دم التمتع بنص القرآن؛ قال الله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في (1) في (ل) : "ومما" . (2) في (ل) : "ومما" . (3) قال في "روضة الطالبين" (3/ 157) : اعلم أن المثل ليس معتبرا على التحقيق، بل يعتبر على التقريب. وليس معتبرا في القيمة، بل في الصورة والخلقة. (4) في (ل) : "عانا" . (5) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/ 180) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (2/ 529) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (2/ 154) .

الحج وسبعة إذا رجعتم. والمعتبر الرجوع إلى الأهل، ويفرق في القضاء بقدره. وألحق العراقيون وكثير من غيرهم بهذا النوع الدم المنوط بترك المأمورات كالإحرام من الميقات ونحوه [1]، وظاهر [2] النص: أنه دم ترتيب وتعديل، وقطع به البغوي، ورجحه في "المحرر" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

ويجب على المتمتع والقارن دم، ولا يجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، وأن لا يكون من غير حاضري المسجد الحرام، وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم

ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، والأفضل أن يذبح دم التمتع والقران يوم النحر، فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة، والقارن بعد الإحرام بالحج؛ جاز على ظاهر المذهب. وقيل: لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله في أصح القولين، وإذا فرغ من الحج في القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal and fasting required for tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1466)

الفصل الكلام الآن في حكم الهدي والصوم الواجب على المتمتع, والكلام في الهدي في فصلين: أحدهما: في وقته, ووجوبه. والثاني: في وقت جوازه.

Mas'alah: When does the sacrificial animal become obligatory for the mutamatti'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1466)

فأما وقت وجوبه إذا فرغ من العمرة, وأحرم بالحج يلزمه الدم لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] , وإنما يسعى متمتعا إذا أحرم بالحج, وأراد بما استيسر: دم شاه, أو سبع بدنة وبقرة, فإن أهدى بدنة أو بقرة كان أفضل. وحكي عن عطاء أنه قال: لا يلزمه الدم حتى يقف بعرفة وحكي عن مالك أنه قال: لا يلزمه الدم حتى يرمي جمرة العقبة, فاعتبر إكمالها.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1466)

وأما وقت جواز إخراجه فإن ذبح بعد الوجوب جاز, وهو بعدما أحرم بالحج, والمستحب تأخيره إلى يوم النحر. وهذا غلط لأنه دم يتعلق بالإحرام, وينوب عنه بصوم, فجاز قبل يوم النحر كدم الطمث, ولو ذبح قبل الفراغ من العمرة لا يجوز قولا واحدا لأنه لا ينطلق عليه اسم التمتع, وإن ذبح بعد التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج قد قيل فيه قولان, وهو الأظهر, وقيل: وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه لم يحرم للحج, فأشبه ما إذا لم يفرغ من عمرته, أو الهدي يتعلق به عمل البدن, وهو يفرق لحمه, فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كالصوم. والثاني: يجوز, وهو الأصح لأنه حق هو مال يجب بأسباب, فجاز تقديمه على بعض أسبابه: كالكفارة والزكاة. وقال القفال: هل يجوز قبل فراغه من العمرة؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن أحد السببين لم يتم بعد. والثاني: يجوز, لأن السبب هو: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لا الفراغ منها, وهذا خلاف المنصوص, ثم إذا عدم الهدي يجوز الانتقال إلى الصوم وإن واجدا في بلده, وما دام واجدا له لا يجوز الصوم لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] , وبفارق هذه الكفارة إذا كان واجدا للرقبة في بلده لا يجوز له الانتقال إلى الصوم في مكانه؛ لأن البدل هناك غير مؤقت, وههنا البدل مؤقت, فاعتبر القدرة والعجز في موضعها كما في الوضوء مع اليتيم. وفي كفارة الظهار وجهان: أحدهما: يعتبر القدرة على الرقبة في مكان دون [49/ أ] بلده, لأن عليه إضرارا في تأخيرها لأن إباحة الوطء يتعلق بها. والثاني: يعتبر عدمها على الإطلاق لما ذكرنا من عدم الوقت. (1) انظر الأم (2/ 56) .

وإذا عدم المتمتع المال, ولا يرجو وجود المال في أيام الحج, فلأولى أن يعجل الصوم لأن المبادرة إلى أداء العبادة أولى, وإن كان لا يجد المال في الوقت, ولكنه بناء على ما لو لم يجد الماء إلا أنه يتحقق الماء في آخر الوقت, ولو كان لا يتحقق وجود الهدي, ولكن يرجو وجده له أن يصوم, وهل الأفضل له أن يعجل أم يؤخر؟ وجهان: كالحكم فيمن يرجو وجود الماء بعد دخول وقت الصلاة وهو يرجو وجود الماء في آخر الوقت, قولان. ثم إذا انتقل إلى الصيام, فهي عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ووقت صيام الثلاثة ما بين الإحرام بالحج, ويوم النحر يكون آخره يوم عرفة, لأن الصوم لا يصح بعده, فإن أراد صيام الثلاثة قبل إحرامه بالحج لا يجوز. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصوم إذا أحرم بالعمرة, وناقض في ذلك حين لا يجوز الهدي في ذلك الوقت مع أنه ماليا, ويجوز الصوم مع كونه عبادة بدنية, وهو بدل الهدي, أو يقول: كل وقت لا يجوز فيه المبدل [49/ ب] لا يجوز فيه البدل أصله قبل الإحرام بالعمرة, أو صوم ولجب, فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كصوم رمضان. وعن أحمد روايتان: أحدهما: كقول أبي حنيفة. والثانية: يجوز بعد التحلل من العمرة, فإذا تقرر هذا, فإن لم يصم الثانية حتى جاء يوم النحر, فالمذهب أنه يصوم بعده, ولا يفوت بفوات يوم عرفة. وبه قال مالك: لأنه صوم واجب, فلم يسقط بفوات وقته كصوم رمضان. وقال ابن سريج: يحتمل قولا مخرجا أنه يسقط بفوات وقته إلى الهدي, ولا يجوز الصوم بحال, ويستقر الهدي في ذمته, ولا يلزمه لتأخير الصوم شيء. وبه قال أبو حنيفة, إلا أنه يقول: يلزم دم آخر للتأخير, وهذا التخريج من ابن سريج مما قال الشافعي إذا وجب عليه الصوم بالإحرام بالحج, فمات عقيبه فيه قولان: أحدهما: عليه الهدي. والثاني: لا شيء عليه, فأسقط عنه بالموت, فكذلك بفوات الحج, وهذا تخريج بعيد لأن صوم رمضان يسقط بالموت إذا مات قبل التمكن من أدائه, ولا يسقط بفوات وقته, كذلك ههنا. وحكي عن أحمد أنه قال: إن أخر الصوم من غير عذر وجب عليه

دم آخر للتأخير. وهذا غلط لأنه صوم يجب بفواته القضاء, فبم تجب به كفارة كصوم رمضان, ولأنه يستحيل وجوب مثل المبدل معه في الأصول, فإذا قلنا: له الصيام بعده لم يجز أن يصوم يوم [50/ أ] النحر. وفي أيان التشريق قولان: أحدهما: قاله في "القديم" : يجوز له أن يصومها, وبه قال ابن عمر وعائشة ومالك وأحمد في رواية لما روي عن عائشة رضي الله عنها, قالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمتمتع إذا لم يجد الهدي, ولم يصم الثلاثة من العشرة أن يصوم أيام التشريق [1]. والثاني: قاله في "الجديد" , وهو الصحيح أنه لا يجوز, وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. وبه قال أبو حنيفة, والقول الآخر مرجوع عنه لأن الشافعي قال ههنا: وكنت أراه, أي كنت في "القديم" أرى جواز ذلك, وقيل: إن الشافعي رضي الله عنه قال في "الجديد" : قال قوم: يصوم أيام منى, وقد كنت أراه, وأما الآن لا أراه. ثم تأول ما روي عن بعض الصحابة, فقال: وقد يكون من يصوم أيام منى ذهب عنه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يعني ما رواه أبو هريرة, أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام [2] .... الخبر. وروى أبو هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة السهميى يطوف قي منى أن لا تصوموا هذه الأيام, فإنها أيام أكل وشرب, وذكر الله تعالى [3]. وأما خبرهم رواه يحيى بن سلام, وهو ضعيف وربما يروون عن عبد الغفار بن القسم عن الزهري عن عمرو, وعن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام أيام التشريق إلا ممتع, أو محصر وعبد الغفار هذا أخطأ في إسناده, وهو ضعيف أيضا, ثم إن المزي أيد [50/ ب] هذا القوي, فقال: قوله هذا أقيس, لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى في نهيه عنها وعن يوم النحر, فإذا لم يجز صيام يوم النحر للنهي, فكذلك أيام منى, فإذا قلنا: لا يجوز صيام أيام التشريق أتى بها بعدها قضاء. وإذا قلنا:

يجوز لها أن يصومها أتى بها في أيام التشريق أداء فإن فاته فيها أتى بها بعدها, وكان قضاء, فكان آخر وقت الأداء قولين, ففي القديم وقت الأداء إلى آخر أيام التشريق. وفي "الجديد" : إلى آخر يوم عرفة.

Mas'alah: When is the sacrificial offering obligatory for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1564)

فرع آخر إذا أكمل العمرة وحل منها، فإن كان متمتعا واجدا للهدي فالوجوب إذا أحرم بالحج، هل له إخراجه بعد الفراغ من العمرة قبل الإحرام؟ قد ذكرنا قولين ونص ههنا على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=700)

وعلى المتمتع دم بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام،

Mas'alah: What is the sacrificial animal for a qarin in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3434)

دم القران كصفة دم التمتع وكذا بدله وعن مالك ان على القارن بدنة وحكي الحناطى عن القديم مثله * لما ان المتمتع اكثر ترفيها لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين

النسكين فإذا اكتفى منه بشاة فلان يكتفي بها من القارن كان أولى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a mutamatti' in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3435)

ويجب علي المتمتع دم قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدى)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3435)

وانما تجب بشروط (أحدها) الا يكون من حاضرى المسجد الحرام قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون بصورة التمتع رابحا ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر فهو من حاضرى المسجد الحرام فان زادت المسافة فلا وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة رحمه الله حاضر والمسجد أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وربما روى عنه أنهم أهل الحرم لنا ان من قرب من الشئ ودنا منه كان حاضرا إياه يقال حضر فلان فلانا إذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة ولهذا لا يجوز للخارج إليه الترخص بالفطر والقصر ونحوهما علي ان في مذهب أبي حنيفة بعدا فانه يؤدى إلى اخراج القريب من

الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم المسافة التي ذكرناها مرعية من نفس مكة أو من الحرم حكي ابراهيم المروروزى فيه وجهين (والثاني) هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين ويدل

عليه ان المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)

Mas'alah: Does intending to reside in Mecca after tamattu' exempt one from the sacrificial offering?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3438)

ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعا ناويا للاقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع فان الاقامة لا تحصل بمجرد النية

Mas'alah: When is dam al-tamattu' obligatory and can it be paid before hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3474)

الاحرام مما صار ميقاتا له ثانيا وهو مكة (وقوله) في الكتاب فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مطلق لكن المراد منه ما اذالم يعد الي الميقات ولا الي مسافته علي ما تبين من قبل ووجوب دم التمتع والحالة هذه يبين أن الشرط في التمتع ان لا يعود الي

الميقات لا حرام الحج لا أن يحرم من مكة ومن قال الشرط أن يحرم من مكة فهو غالط في العبارة * قال (وأنما يجب دم التمتع باحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث فانه أحد السببين) * لما فرغ من القول في تصوير التمتع والشرائط المرعية فيه أراد أن يتكلم في وقت وجوب الدم

Mas'alah: What is the description and timing of the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3475)

وفى بدله وما يتعلق بهما والمتمتع يلزمه دم شاة إذا وجد وبه فسر قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وصفته صفة شاة الاضيحة ويقوم مقامه السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الي الحج * وعن مالك رضي الله عنه انه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة فيتم الحج وإذا وجب جاز اراقته ولم يتاقت بوقت كسائر دماء الجبرانات الا أن الافضل اراقته يوم النحر * وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لا يجوز اراقته الا يوم النحر وهل يجوز اراقته قبل الاحرام وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان (احدهما) لا يجوز كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة وهذا لان الهدى يتعلق به عمل البدن وهى تفرقة اللحم والعبادات

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial blood for mutamatti' and qarin?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=264)

وعلى كل من المتمتع والقارن: دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of sacrificial blood on tamattu' and qiran?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=419)

]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of sacrificial blood on tamattu' and qiran?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=419)

لزوم الدم على المتمتع والقارن وشروطه] الأولى: يلزم كلا من المتمتع والقارن دم؛ أما الأول .. فلقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة} أي: بسببها {إلى الحج فما استيسر من الهدي} ، إذ التمتع: التلذاذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة، وأما الثاني .. فلخبر «الصحيحين» عن عائشة: (أنه (صلى الله عليه وسلم) ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قال: وكن قارنات)، ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه في التمتع؛ لأنه أقل عملا. وإنما يلزم كلا منهما الدم فيه، إن كان عنه؛ أي: عن مسكنه الحرم مسافة القصر، قال

تعالى في المتمتع: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} ، وقيس عليه

القارن، فعلم أنه لا دم على حاضريه، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، والقريب من الشيء يقال: إنه حاضره، قال تعالى: {وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} أي: قريبة منه، ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم؛ كما هنا قوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} . قال الماوردي: وإنما اعتبر الحرم دون مكة؛ لأن كل موضع ذكر الله المسجد الحرام أراد به الحرم، إلا قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} فالمراد به الكعبة، فالحمل على الأغلب أولى. ومن جاوز الميقات فير مريد نسكا، ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة، أو عقب دخولها .. لزمه دم التمتع على الأصح في الأولى، والمختار في «الروضة» في الثانية؛ لأنه ليس من الحاضرين، والثاني: يعده منهم. ويشترط أيضا لوجوب الدم على المتمتع أمران آخران: أحدهما: أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته؛ فلو وقعت قبل أشهره أو فيها والحج في سنة قابلة .. فلا دم، ولو أحرم بها قبل أشهره، وأتى بجميع أفعالها في أشهره .. فالأظهر: لا دم؛ لتقدم أحد أركانها. ثانيهما: ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه؛ فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته وأحرم بالحج .. فلا دم، وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه .. لا دم عليه في الأصح؛ لانتفاء تمتعه وترفهه، ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلى الميقات .. سقط عنه الدم في الأصح. ثم الشرط الثاني: مناط وجوب الدم، والخارج بالأول والثالث كالمستثنى منه. ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع، وقيل: تعتبر فيها أيضا، حتى لو فات شرط منها .. يكون مفردا، ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات .. سقط عند الدم؛ كما يسقط عن التمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى المقيات، وقيل: لا يسقط، والفرق: أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات، بخلاف التمتع.

Mas'alah: When is a sacrificial animal required for tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1023)

وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه فإن كانا منهم فلا دم عليهما.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of blood offering on a mutamatti' or qarin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1058)

ناذره الخ .. فالأول فى كلام المصنف هو الأول فى نظم ابن المقري، وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام عامه وأن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج إن لم يكن أحرم به أو محرما إن كان أحرم به.

Mas'alah: What is the meaning of the blood offering being sequential and fixed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1058)

قوله (وهو أي هذا الدم) يعنى الدم الواجب بترك نسك بأفراده السابقة، وقوله: على الترتيب أي والتقدير ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها،

ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of sacrificial animals and the timing of the blood offering?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1058)

قوله (فيجب أولا الخ) تفريع على قوله: وهوعلى الترتيب. وقوله: شاة أي أوسبع بدنة بقرة فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اتخلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها، وله أكل الباقي. ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت احرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر.

Mas'alah: When is a sacrificial offering required for tamattu' and qiran pilgrims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=644)

وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وروى الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر» قالت وكن قارنات (إن لم يكونا من حاضري الحرم) [حاشية البجيرمي] ينشئ حجا من مكة شرط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا كما قاله حج وكذا قوله: وأن لا يعود إلخ. (قوله: لتمتعه

بمحظورات الإحرام) أي بفعلها، وفيه أن هذا يأتي في الإفراد. وأجيب بأن وجه التسمية لا يوجب التسمية ح ف. (قوله: بسقوط العود للميقات عنه) أي: عن المتمتع أي: لأن له أن يحرم للحج من مكة كأهل مكة. (قوله: ثم يعمل عمله) أي: الحج فيه إشارة إلى اتحاد ميقاتهما في المكي في الصورة الأولى وأن المغلب حكم الحج فيجزيه الإحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج إلى أدنى الحل شرح حج وعبارة ز ي قوله: ثم يعمل عمله ويكفي عنهما طواف واحد وسعي واحد وهل هما للحج والعمرة معا، أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها أي: لاندراجها فيه لم يصرح الأصحاب بذلك؟ والأقرب كما قاله بعضهم الثاني سم ز ي. (قوله: فيحصلان) اندراجا للأصغر في الأكبر للخبر الصحيح «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» شرح حج، وفي العباب يندب للقارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة. (قوله: ما شأنك) أي: أي شيء شأنك فهو مبتدأ وخبر كما قاله ع ش. (قوله: ولم أحلل) بضم اللام الأولى وحكي كسرها كما قاله البرماوي وقوله: ولم أطف تفسير لقولها لم أحلل كما في الشوبري لأنها إذا طافت تحللت من العمرة والأولى أن يكون عطف علة على معلول؛ لأنه لا بد من الحلق مع الطواف في التحلل. (قوله: حتى إذا طهرت طافت) فقد أحرمت بالحج قبل الشروع في الطواف وهي الصورة الثانية من صورتي القران (قوله: وبالصفا) أي: وسعت متلبسة بالصفا والمروة أي: بينهما ح ف (قوله: بمقصوده) أي: الإحرام أي: بأول مقصوده وهو الطواف وقد يقال الطواف هو المقصود الأعظم؛ لأنه أفضل أركانها فلا حاجة إلى تقدير المضاف وهو أول. (قوله: ولو في أشهره) أي: لأنه إن كان في غير أشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة وإن كان في أشهره انعقد حجا وهذه هي صورة العكس قاله الزيادي قال ع ش: وإنما أخذه غاية لدفع توهم أنه إذا أحرم به في أشهره، ثم أدخل العمرة عليه صح؛ لأنه لم يغير شيئا من أعماله المطلوبة بإحرامه، أو الواو

للحال اهـ وعبارة ح ل قوله: ولو في أشهره كان الأولى إسقاط هذه الغاية؛ لأن الإحرام بالحج في غير أشهره يقع عمرة كما تقدم. (قوله: عامه) وهو بقية الحجة شوبري. (قوله: مفضولا) أي: عن التمتع والقران فهما أفضل منه للتعليل المذكور ح ل (قوله: أفضل من القران) ؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا يسلك لهما ميقاتين والقارن يأتي بعمل واحد من ميقات واحد شرح م ر. (قوله: على خلاف في أفضلية ما ذكر) أي: الإفراد والتمتع فبعضهم فضل الإفراد على التمتع وبعضهم عكس أخذا مما بعده كما قرره شيخنا ح ف فهو متعلق بقوله وأفضلها إفراد، ثم تمتع. (قوله: بأن رواته) بفتح التاء؛ لأن الألف أصلية لانقلابها عن أصلي كقضاة. (قوله: وأما ترجيح) مقابل لمحذوف تقديره أما ترجيح أحدهما أي: الإفراد والتمتع على الآخر فقد تقدم وأما إلخ تأمل (قوله: دم) وهو دم ترتيب وتقدير (قوله: فمن تمتع) أي: استمتع بالعمرة

Mas'alah: Who is exempt from the sacrificial offering for tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=645)

لقوله تعالى في المتمتع {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنهم (دون مرحلتين منه) أي: من الحرم لقربهم منه، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال تعالى {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] أي: قريبة منه والمعنى في ذلك: أنهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا، ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة، أو عقب دخولها لزمة دم التمتع؛ لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كأصلها في دون

المرحلتين من جاوز الميقات مريدا للنسك، ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد؛ لأن غيره مفهوم بالموافقة ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة. قال الإسنوي: والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الإملاء، ثم قال: وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة [حاشية البجيرمي] أي: بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام إلى الحج أي الإحرام به اهـ جلالين أي: واستمر تمتعه بالمحظورات إلى الحج وقوله: فما استيسر السين زائدة أي: تيسر وما اسم موصول مبتدأ والخبر محذوف أي فالذي تيسر كائن عليه ومن الهدي بيان كما في الجلالين. (قوله: ذلك) أي: الهدي، أو الصوم عند العجز وقوله: لمن لم يكن أي: على من لم يكن فاللام بمعنى على شرح حج. (قوله: المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم من إطلاق الجزء على الكل فطابق الدليل المدعي. (قوله: وقيس به القارن) عبارة شرح الروض لأن دم القران فرع دم التمتع لأنه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى اهـ بحروفه. (قوله: دون مرحلتين منه) فلو كان له مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين، أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما فإن استوت إقامته بهما اعتبر بالأهل والمال فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر مكان الأهل ذكره المحب الطبري قال: والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة فإن استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه فإن لم يكن له عزم فيما خرج منه قال في الذخائر: فإن لم يكن له عزم واستويا في كل شيء اعتبر بموضع إحرامه اهـ شرح م ر. (قوله: لم يربحوا ميقاتا) أي: عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة، أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك فإنه وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما قاله الزيادي ويرد عليه القارن إذا أحرم بهما معا من

مسكنه فإنه ربح ميقاتا عاما وهو الخروج للإحرام بالعمرة من أدنى الحل ويمنع كونه عاما؛ لأنه خاص بمن في الحرم كما في قوله ولمن بحرم حل وقال شيخنا العزيزي: قوله: لم يربحوا ميقاتا أي: لم يستفيدوا ترك ميقات أي: لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الإحرام منه بخلاف الآفاقي فإنه ربح ميقاتا أي: اكتسب راحة بسقوط الإحرام من الميقات واكتفى منه بالإحرام من مكة فمعنى ربح الميقات ربح الراحة بترك الإحرام منه والاكتفاء بالإحرام من مكة أي بالنسبة للمتمتع وللقارن في الصورة الثانية للقران فإنهما يحرمان للحج من مكة لأنهما صارا في حكم أهلها وتقدم أن ميقات الحج لمن بمكة نفس مكة وأما القارن في الصورة الأولى فإنه ربح ميقات العمرة؛ لأنه أحرم بهما من ميقات ولا يحتاج إلى الخروج لأدنى الحل لأجل الإحرام بالعمرة اهـ. (قوله: فمن جاوز) تفريع على النفي في قوله إن لم يكونا من حاضري الحرم ولما كان يتوهم أن هذا من حاضري الحرم؛ لأنه كان فيه حال النية نبه على أنه ليس من حاضريه ولما كان كلام الروضة مخالفا له أتى به وحمله على المستوطن وقوله: لزمه دم التمتع أي: ويلزمه دم المجاوزة أيضا إذا جاوزه مريدا للنسك ح ل. (قوله: وقول الروضة) وارد على الصورة المطلوبة في الغاية أي: قوله ولو غير مريد نسكا أي: سواء كان مريدا للنسك، أو غير مريدا له وقوله: في دون المرحلتين أي: في شأن من دون المرحلتين. (قوله: على من استوطن) أي: استوطن بعد مجاوزته وقبل إحرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة في الحاشية شوبري. (قوله: ولا يضر التقييد) أي: في كلام الروضة. (قوله: بالموافقة) أي: موافقة المفهوم للمنطوق في الحكم وهو قياس أولوي؛ لأنه إذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عند المجاوزة فعن غيره أولى تأمل (قوله: ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم) وكذا كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا قوله {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فالمراد به الكعبة وزاد بعضهم موضعا آخر وهو قوله: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من

المسجد الحرام} [الإسراء: 1] فالمراد بالمسجد فيه حقيقته قرره شيخنا ح ف. (قوله: والفتوى على ما فيه) ضعيف عشماوي (قوله: اعتبار ذلك) أي: دون المرحلتين. (قوله: إلى إدخال البعيد عن مكة) أي: إدخاله في حاضري الحرم (قوله: عن مكة) أي: القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذي يليه

وإخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول إن قولي:)

Mas'alah: What conditions affect the obligation of the sacrificial offering for tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=646)

واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه) فلو وقعت العمرة قبل أشهره، أو فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره، ثم حج (ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات) ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته، أو إلى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه، وكذا لو أحرم به من مكة، أو دخلها القارن قبل يوم عرفة، ثم عاد كل منهما إلى ميقات .)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for Tamattu' and Qiran?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1107)

(وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) – رحمه الله تعالى – {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وروى الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – أنه «– صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر» قالت وكن قارنات (إن لم يكونا من حاضري الحرم) لقوله تعالى في المتمتع [حاشية الجمل] تلك السنة للحاجة وأمر في قوله عمرة لبيك وحجا وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهو الأكثر أول الإحرام وعمدة رواة القران آخره من روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه، وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرم بحج وعمرة ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم – صلى الله عليه وسلم – أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به – صلى الله عليه وسلم – لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه – صلى الله عليه وسلم – «أدخل العمرة على الحج» لذلك، ودليل التخصيص خبر أبي داود عن «الحارث بن بلال عن أبيه، قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة، فقال بل لكم خاصة» فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم، وأما تفضيل التمتع على القران فلأنه أكثر عملا انتهت. (قوله: وأما ترجيح التمتع إلخ) لعله مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم في ترجيح أحدهما أي الإفراد والتمتع على الآخر، وأما ترجيح إلخ. (قوله: أكمل منها في القران) أي لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين، وأما القارن فإنه يأتي بعمل

واحد من ميقات واحد اهـ. شرح م ر. (قوله: وعلى كل من المتمتع إلخ) المعنى في إيجاب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا إذ لو كان أحرم أولا بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه لأدنى الحل ليحرم بالعمرة وإذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة اهـ. شرح م ر ومثله حج ثم قال حج وبهذا يعلم أن الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج أنه لا يتكرر عليه وإن أخرج الدم قبل التكرر؛ لأن ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل اهـ. وأما وجوبه على القارن فلوجوبه على المتمتع بالنص، وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم فالقارن أولى ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخائر بأنه التزم بمجاوزته الميقات، أما العود أو الدم في إحرام سنته فلا يسقط بنية الإقامة اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا وعلى المتمتع والقارن دم إلخ) وهذا الدم دم ترتيب وتقدير كما سيأتي وسيأتي في المتن ما نصه ودم ترك مأمور كدم تمتع، وكذا دم فوات اهـ. ومعلوم أن المأمور أي الواجب في الحج خمسة الإحرام من الميقات وطواف الوداع والرمي والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ومثلها المشي المنذور إذا أخلفه فهذه ستة تضم للفوات تكون سبعة تضم للتمتع والقران تكون تسعة، وقد نظمها ابن المقري في قوله: تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره تأمل. (قوله: فمن تمتع) أي بمحظورات الإحرام بالعمرة أي سبب العمرة أي بسبب الفراغ منها فالباء سببية وفي الكلام حذف كما علمت وقوله: إلى الحج أي واستمر تمتعه بالمحظورات إلى الحج وقوله: فما استيسر السين زائدة أي فما تيسر وما اسم موصول مبتدأ واستيسر صلته والخبر محذوف تقديره عليه أي فالذي تيسر كائن عليه وقوله: من الهدي بيان لما اهـ. من الجلالين بتصرف. (قوله:

إن لم يكونا من حاضري الحرم) أفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو استأجر اثنان آخران أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير حج عن نفسه ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولى أو من المستأجر في الثانية فعلى كل واحد من الآذنين أو الآذن والأجير

{ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ، وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنهم (دون مرحلتين منه) أي من الحرم لقربهم منه، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره، قال تعالى {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] أي قريبة منه والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته في شرح الروض [حاشية الجمل] نصف الدم إن أيسر وإن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لأجل الإساءة لمجاوزته الميقات اهـ. شرح م ر وقد يجب الدم على غير محرم كمستأجر أمر أجيره بتمتعه كالولي بسبب تمتع موليه أو قرانه أو إحصاره وارتكاب المميز المحرم محظورا بخلافه إذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وإن كان إتلافا بخلاف إتلافه مال الآدمي وكالأجنبي إذا طيب غير مميز بخلاف ما إذا كان مميزا ففيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى اهـ. ابن الجمال. (قوله: ذلك) أي الهدي والصوم لمن لم يكن أي على من لم يكن اهـ. برماوي. (قوله: وهم من مساكنهم إلخ) عبارة حج وحاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الإحرام بالعمرة محلا دون مرحلتين إلى أن قال ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم ما به أهله وماله دائما أكثر ثم ما به أهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وأهله حليلته ومحاجيره دون نحو أب وأخ انتهت وقوله: ما

مقامه به أكثر فإن كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي وإن أحرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام ووافق م ر على أن جميع ما ذكرته قضية عبارتهم فإنه أخر اعتبار رتبة الإحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالأولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب إليه لحاجة، وعلى هذا فالمكي إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والإحرام من مكان بعيد فليتأمل اهـ. سم عليه ومن لوطنه طريقان أحدهما على دون مرحلتين من الحرم والأخرى على مرحلتين منه فهو حاضر كما استوجهه بعض مشايخنا – رحمه الله تعالى – قال فعليه أهل السلامة من الحاضرين اهـ. وكلامهم يقتضيه لكن في التحفة في باب صلاة المسافر ما هو صريح في أن من كان بينه وبين الحرم أو مكة على خلاف المرجح مرحلتان ولو من إحدى الطرق لا يعد من الحاضرين جوابا عن عدم المنافاة بين قولهم في نحو قرن المنازل أنها على مرحلتين من مكة مع أن لها طريقين طويلا وقصيرا وبين ما قالوه فيما له طريقان طويل وقصير تعتبر المسلوكة فليتأمل، فإن الأوجه هو الأول إذ الأصل براءة الذمة من الدم ولا نظر لكونه يصدق عليه أن منزله على أكثر من ذلك باعتبار ذلك الطريق لما علمت أن الأصل يرجح الأول ثم رأيت عن بعضهم تفصيلا وهو أنه يعتبر ما يكون سلوكه به أكثر أخذا مما إذا كان له مسكنان وكانت إقامته بأحدهما أكثر اهـ. وهذا هو الذي أخذه من اعتبارهم فيمن له مسكنان في الحاشية، ثم قال ويحتمل أنه حاضر مطلقا؛ لأن منزله يصدق عليه أنه على دون مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق عليه أنه أكثر من ذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة من الدم اهـ. وهو الذي ذكرته أولا ثم رأيت عبارة التحفة في باب صلاة المسافر وهي أن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – نصا على أن كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة، ثم قال نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن

المنازل أنه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب إلى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة، وقد يجاب بأن المراد بالطائف هو وما قرب إليه فيشمل قرنا اهـ. وإذا تأملت أنتج لك أن أهل السلامة من الحاضرين قطعا بنص كلام ابن عباس وابن عمر ولو مع النظر لقولهم إن قرنا على مرحلتين إذ حد الحرم من أي طريق كان للسلامة على أكثر من أربعة أميال وحينئذ فالبحث فيمن عدا المذكورين من أهل الطائف وجدة وعسفان والله أعلم اهـ. ابن الجمال. (قوله: لقربهم منه) تعليل لكون من دون المرحلتين من الحرم يسمى حاضرا. (قوله: {واسألهم عن القرية} [الأعراف: 163] وهي أيلة التي عند عقبة الحاج المصري؛ لأن بينها وبين البحر دون مرحلتين اهـ. برماوي. (قوله: لم يربحوا ميقاتا) أي لم يستفيدوا ترك ميقات أي لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الإحرام منه بخلاف الآفاقي فإنه ربح ميقاتا أي اكتسب راحة بسقوط الإحرام من الميقات واكتفى منه بالإحرام من مكة فمتى ربح الميقات ربح الراحة بترك الإحرام منه والاكتفاء بالإحرام من مكة اهـ. عزيزي. (قوله: كما أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل

Mas'alah: When is the blood of tamattu' obligatory and when is it best to slaughter it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1111)

(ووقت وجوب الدم عليه) أي على المتمتع (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه (

Mas'alah: Who is obligated to offer a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=575)

وعلى المتمتع دم) قال تعالى {فمن تمتع بالعمرة} [البقرة: 196] أي بسببها {إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد} [البقرة: 196] الحرام فلا دم على حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) كمن مساكنهم بها (قلت الأصح من الحرم والله أعلم) والرافعي في الشرح حكى الوجهين، وقال الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير: أنه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل: من نفس مكة والقريب من الشيء يقال إنه حاضره، قال تعالى: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] أي قريبة منه ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدله فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة، أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الأصح في الأولى، والمختار في الروضة في الثانية لأنه ليس من الحاضرين والثاني بعده منهم (وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل [حاشية قليوبي] اختلاف الرواة إلخ) ويمكن الجمع بينها وإن كان الإفراد هو الأرجح بأن يقال إنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم أولا مطلقا، ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها، فمن قال إنه مطلق نظر إلى أول إحرامه ومن قال إنه متمتع نظر إلى أول صرفه، ومن قال إنه قارن نظر إلى ما بعد إدخال الحج، ومن قال إنه مفرد نظر إلى أنه أتى بأعمال الحج. وما ذكره في المجمع في الجمع غير متجه فراجعه وتأمل. قوله: (في سنته) أي قبل فراغ شهر ذي الحجة سواء اعتمر فيه بعد

فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج، كأن وقعت في رمضان ولو بوقوع إحرامها فيه. قوله: (وعلى المتمتع دم) فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان. وقال الإسنوي دم فقط. قوله: (من مساكنهم إلخ) صرح بالمساكن لأنها المرادة كما يأتي في الروضة ومن له مسكنان قريب وبعيد يعتبر ما فيه أهله أي زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله، ثم ما كثرت إقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع إليه ثم ما خرج منه، ثم ما أحرم منه، ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك. قوله: (ومن إطلاق إلخ) وكذا جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فالمراد به الكعبة فقط. كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية ليلة الإسراء أيضا لأن المراد فيها حقيقة المسجد فقط. قوله: (لزمه دم التمتع) لأنه ربح ميقاتا بخلاف حاضري المسجد الحرام لأنه لا يرجوه. قوله: (على الأصح من الحرم) هو المعتمد. وكذا المختار وقول الشافعي [حاشية عميرة] قول المتن: (وفي قول التمتع أفضل) لما يأتي ولأن فيه المبادرة بالعمرة قال الإسنوي: ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بأنه خروج عن محل الكلام، وهو تأدية فرض السلام لا مطلق التأدية. قوله: (فلا دم على حاضريه) قالوا المعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون رابحا ميقاتا، واعترض له بأن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك يلزمه أن يحرم من موضعه، ويجب الدم بتركه، فإذا تمتع فقد استفاد ميقاتا، ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك، وجعلوا هذا ضابطا لأن هذا القدر الذي يستفيده مشقته يسيرة غالبا، فألحق بمن في مكة نفسها. قول المتن: (وحاضروه إلخ) أي بدليل منع القصر والفطر في مثل هذه المسألة. قول المتن: (من مكة إلخ) دليله أن المسجد في الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا، فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزا، ودليل الثاني أن المسجد غالب إطلاقاته بمعنى الحرم، فكان الإطلاق بالغالب أولى. قوله: (وهم من مسكنه) يريد أن

في عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج. قول المتن: (وأن تقع عمرته إلخ) أي لأن العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة، لأن

أشهره، أو فيها، والحج في سنة قابلة فلا دم، ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ففي قول يجب الدم والأظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى أن لا يجب الدم أيضا وعلى الأول قيل يجب والأصح لا (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم بالعمرة منه فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته، وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه في الأصح، لانتفاء تمعنه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم في الأصح، ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالأول والثالث كالمستثنى منه، ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا. (

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran and its substitute?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=577)

وعلى القارن دم كدم التمتع) في صفته وبدله عند العجز عنه. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح. (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم) كما في المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق [حاشية قليوبي] منها عصى، وكان قضاء ولا يجب عليه أن يقدم الإحرام بزمن يسعها لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب. قوله:

(إلى أهله) أي إلى وطنه الذي تنعقد به الجمعة، ولا يتصور فيها القضاء وسيأتي لو توطن غيره. قوله: (صام بها) أي مكة ويجب أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام التي هي العيد والتشريق. قوله: (وإن لم يتوطنها إلخ) فلا عبرة بإقامته بغير توطن. قوله: (ويندب إلخ) نعم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بزمن يسعها أو بعضها وجب التتابع. قوله: (والأظهر يفرق إلخ) هو المعتمد. قوله: (على العادة الغالبة) يفيد اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة. قوله: (الحاصل خمسة أقوال) وهي: عدم لزوم [حاشية عميرة] تأخر التحلل عن أيام التشريق، وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم، وصارت قضاء، وإن صدق عليه أنه في الحج، لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا في الآية قال الإمام: وإنما يلزمه صوم الثلاثة في الحج إذا لم يكن مسافرا، فإن كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان. فائدة: قال الإسنوي – رحمه الله: حيث صارت الثلاثة قضاء ففي السبعة قولان في تحرير الجرجاني. قال الإسنوي: والذي فهمته من كلام أكثرهم الجزم بأنها أداء. قوله: (والثاني إذا فرغ من الحج) وقيل على هذا المراد والرجوع من منى بعد فراغ أعمال الحج. قول المتن: (ويندب تتابع الثلاثة إلخ) مبادرة إلى فعل الواجب. قوله: (كما في الأداء) يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها، فالأحسن ما قاله غيره، لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل، وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة، والثاني وصححه قاس على عدم التفريق في قضاء الصلوات، قال الرافعي في الأولى، وفارق تفريق الصلوات لأن ذلك تفريق يتعلق بالوقت، وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اهـ. قوله: (والحاصل خمسة أقوال) وهي قوله والثاني يقطع النظر عن الأداء، وقوله بيوم في قول وقوله والأظهر، وقوله بمدة إمكان السير وقوله بأربعة أيام.

الأولى فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعاله. وروى الشيخان عن عائشة «أنه – صلى الله

عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، قالت: وكن قارنات» ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات، وقيل لا يسقط والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع.

Mas'alah: What is the fourth condition for the sacrificial offering of tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=955)

الشرط الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام (2) ، (وحاضروا المسجد الحرام) (3) : أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وبه قال أحمد. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هم أهل الحرم خاصة، وبه قال مجاهد. وقال مالك: هم أهل مكة، وأهل ذي طوى. وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقيت إلى الحرم.

Mas'alah: When does the sacrificial offering of tamattu' become obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=955)

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة (5) . (1) (وأحرم) : في ب، ج، وفي أ: أحرم. (2) لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} البقرة: 196، والحاضر لغة: هو القريب، ولا يكون قريبا إلا في مسافة لا تقصر فيها

الصلاة. (3) (وحاضروا المسجد الحرام) : في أ، ج، وفي ب: وهم. (4) أي الدم. (5) {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} البقرة 196، ولأن شرائط =

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial offering before completing Umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=956)

وذكر القاضي حسين: (أنه) (2) إذا ذبح الهدي بعد الإحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها، فهل يجزئه (حتى يبني) (3) عليه إذا ذبح قبل الإحرام بالحج وبعد الفراغ من العمرة؟ فإن قلنا: هناك لا يجوز، فها هنا أولى. - وإن قلنا: هناك يجوز، فها هنا وجهان. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر.

Mas'alah: What sacrificial animal is required for tamattu' and qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3290)

قال: ويجب على المتمتع والقارن دم:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a sacrificial animal on the mutamatti'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3290)

أما وجه وجوبه على المتمتع قبل الإجماع، قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج

فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [معناه فعليه ما استيسر من الهدي] .

Mas'alah: Why does the mutamatti' owe a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3290)

قال الأصحاب: والمعنى فيه أنه ربح ميقاتا، فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقات بلده، لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة منه، وإذا تمتع، استغنى عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة؛ فلذلك وجب الدم.

Mas'alah: What is the evidence for the sacrificial animal on the qarin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3290)

ووجه وجوبه على القارن: ما روى البخاري ومسلم: أنه – عليه السلام– ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، قالت عائشة: "وكن قارنات" ؛ ولأنه إذا وجب على المتمتع لقطعه مسافة عن مسافتين وربحه عن أحد السفرين، فلأن يجب على القارن وقد وجد ذلك في حقه، مع إسقاط أحد العملين، كان أولى.

Mas'alah: What is the old view regarding the qarin's sacrificial obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

و [حكي] عن القديم: أن على القارن بدنة. والحديث والقياس يبطله.

Mas'alah: Is the qarin from the residents of the Haram exempt from sacrificial blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

قال: ولا يجب على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام؛ لأن دم القران فرع دم التمتع، وهو غير واجب على من هو من حاضري المسجد الحرام؛ فكذلك [دم] القران.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin's sacrificial blood according to al-Hanati?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

وروى الحناطي وجها: أن عليه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who does not intend residence in Makkah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

قلت: والظاهر: أنه أراد الآفاقي الذي لم ينو الإقامة بمكة، وإلا لكان من حاضري المسجد الحرام؛ فلا معنى لقوله: إن الوجهين يجريان فيه.

Mas'alah: Does returning to the miqat remove the obligation of blood for the qarin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

فرع: لو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرما، ففي سقوط الدم عنه وجهان مرتبان- كما قال الإمام- على ما لو عاد المتمتع بعد إحرامه وقبل أداء شيء من النسك إليه؛ فإن في سقوط الدم عنه وجهين: فإن قلنا: لا يسقط، وهو المختار في "المرشد" ، فكذلك ها هنا، وإلا فوجهان والفرق: أن اسم القارن باق، وهو في حكم متنسك بنسك واحد؛ فلا أثر لعوده في الإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on one who brings a sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3747)

فإن قلت: قد دل الحديث على أن من ساق الهدي، وكان قد أحرم بالعمرة في أشهر الحج: أنه لا يحل بما ذكرتم، فهل تقولون به؟ قلنا: لا، وإنما قال به أبو حنيفة وأحمد حيث قالا: إذا ساق الهدي، لا يتحلل، بل يحرم بالحج إذا كان قد أراده، ثم يتحلل منهما جميعا. ودليلنا: أنه متمتع فرغ من [أعمال] عمرته؛ فحل من إحرامه؛ كما لو لم يسق الهدي. وأما الخبر، فجوابه: أنه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، كانوا قد أحرموا إحراما مطلقا، فأمر من لم يسق الهدي يجعله عمرة، ومن ساقه بجعله حجا، وحينئذ فلا حجة لهم فيه؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الشافعي، وعزاه في "البحر" إلى نصه في "الأم" .

Mas'alah: What are the rulings on tamattu' hajj and the required sacrifice?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=108)

قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم. وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم النحر فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal after stoning?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=796)

ثم يذبح من معه هدي

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for the mutamatti'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=816)

وعلى المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه من دون مرحلتين من مكة. قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم، [مغني المحتاج] فأمرهم –

صلى الله عليه وسلم – أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أمرهم به – صلى الله عليه وسلم – لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل العمرة على الحج كذلك فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضا، فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذي علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم. وأما تفضيل المتمتع على القارن فلأن أفعال النسكين فيه أكمل كما مر وقولنا: وبعده التمتع ثم القران: أي وهو أفضل من الحج فقط ثم الحج فقط أفضل من العمرة فقط. فإن قيل: ينبغي أنه لو قرن واعتمر بعد الحج كان أفضل من الإفراد؛ لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى، وهو نظير ما قالوه في التيمم أنه إذا رجا الماء فصلى أولا بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء فإنه أفضل لا محالة، وهكذا إذا اعتمر المتمتع بعد الحج أيضا خصوصا إذا كان مكيا وعاد لإحرام الحج إلى الميقات، فإن فوات هذه الشروط لا تخرجه عن كونه متمتعا وإنما سقط الدم. أجيب بأن هذا التفضيل الذي ذكره الأصحاب إنما هو عند إتيانه بنسكين فقط، وفي هاتين الصورتين قد أتى بنسك ثالث، فليست هي الصورة المتكلم عليها. فإن قيل قد تقدم أن الجبر دليل النقصان، ولا شك أن فيما ذكر وجوب الدم. أجيب بأن النسك الثالث جبر ذلك النقص، وهذا نظير ما قالوه في إفراد صوم يوم الجمعة، فإنهم عللوا الكراهة بضعفه عما في ذلك اليوم من وظائف العبادات، وقالوا لو صام معه غيره زالت الكراهة؛ لأن صوم ذلك اليوم يجبر ما يفوته. (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتا فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة. وإذا تمتع استغنى عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة،

والواجب شاة تجزئ في الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج إلا جزاء الصيد، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] قوله تعالى "ذلك" أي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده. وقوله "لمن" معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد به حقيقته بالاتفاق بل الحرم عند بعضهم ومكة عند آخرين، وحمله على مكة أقل تجاوزا من حمله على جميع الحرم (قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم) لأن الماوردي قال: إن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144]

Mas'alah: When is the sacrificial blood due for tamattu' and what is the alternative fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=818)

ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج، والأفضل ذبحه يوم النحر، فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for qiran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=819)

وعلى القارن دم كدم التمتع. قلت: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم. [مغني المحتاج] الصحيحين، وسمي يوم التروية لترويهم فيه الماء، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه، (وأهله في الأظهر) إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] [البقرة] ، «ولقوله – صلى الله عليه وسلم: فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك. فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر، والثاني: إذا فرغ من الحج؛ لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة، ونص عليه في الإملاء (ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداء كانت أو قضاء (وكذا السبعة) بالرفع بخطه يندب تتابعها أيضا كذلك، لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجا من خلاف أوجبه. نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولو فاتته الثلاثة في الحج) بعذر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه) قضاؤها لما مر و (أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق، والثاني لا يلزمه التفريق. تنبيه: ظاهر كلامه الاكتفاء بمطلق التفريق لولا ما قدرته ولو بيوم، وهو قول نص عليه في الإملاء. (وعلى القارن دم) لأنه واجب على المتمتع بنص القرآن، وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن، فإذا لزمه الدم فالقارن أولى، وروى الشيخان عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر» ، قالت وكن قارنات (كدم التمتع) في أحكامه السابقة جنسا وسنا وبدلا عن العجز؛ لأنه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) وسبق بيان حاضريه وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج

من الميقات فإن عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لأن دم القران فرع عن دم التمتع كما تقدم، ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك، وذكر هذا الشرط كما قال الولي العراقي إيضاح وإلا فقوله: كدم التمتع يغني عنه وإذا ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the qarin (one performing qiran)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2168)

2489 – وعلى القارن دم، صفته وصفة بدله، كصفة دم التمتع، كما سنذكره.

Mas'alah: Is the sacrificial animal obligatory for a resident of Mecca who performs qiran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2168)

ثم إنما يلتزم القارن الدم إذا كان غريبا.

Mas'alah: Why is no sacrificial animal required for a Meccan who performs qiran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2168)

فأما إذا قرن المكي، فلا يلزمه شيء، كما لا يلزمه بصورة التمتع شيء، وهذا متفق

عليه. والسبب فيه أن المكي إذا أتى بصورة التمتع، فإنه يحرم بالعمرة من أدنى الحل، ويحرم بالحج من جوف مكة، فقد أتى بالنسكين من ميقاتهما، فقيل: لا دم عليه. وإذا قرن، فالذي لم يأت به في ظاهر الحال العمرة من الحل، وهذا لا مبالاة به؛ فإنه سيخرج من الحرم، وينتهي إلى الحل، فيصير جامعا بين الحل والحرم.

Mas'alah: What is the reason for the obligation of a sacrificial animal for a non-Meccan qarin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2168)

ومن ظن سبب وجوب الدم على القارن الغريب أنه يقتصر (1) على طواف واحد وسعي واحد، فقد أبعد، فإنا لو قلنا ذلك، لكنا قائلين بأن سقوط الأركان مقابل بجبران، وهذا محال.

Mas'alah: What is the ruling on one who drives a sacrificial animal and the types of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2176)

2499 - ثم عندنا من ساق الهدي، ومن لم يسق سواء في الجهات الثلاث، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم -على هذا- محمول على أني "سقت الهدي لأتطوع" ، وهو الهدي في إطلاق الشرع، فلو تمتع، لصار ما ساقه كفارة، ويخرج عن كونه هديا، متطوعا به، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل قصده في تحقيق التطوع. (1) يشير إلى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، أحرم مطلقا: أي لم يعين حجا، ولا

عمرة، ينتظر القضاء من السماء، فنزل عليه جبريل، والخلاف فيما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، معروف مشهور: قيل: أهل بالحج، ولما دخل مكة بعد الطواف والسعي، فسخه إلى العمرة، وقيل: بل أهل بحج، وعمرة، وقيل أهل مطلقا ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو فيما بين الصفا والمروة. وحديث الإحرام مطلقا، رواه الشافعي مرسلا عن طاووس، وكذا البيهقي، وروي أيضا عن جابر، وعن ابن عمر، وعائشة، رواها الشافعي، وحديث جابر، وعائشة عند مسلم (ر. مختصر المزني: 2/ 54، ومسلم: الحج، باب 17 (بيان وجوه الإحرام ...) ح 129، باب 19 (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) ح 147، وراجع الدرة المضية مسألة: 191، وراجع المجموع للنووي: 7/ 166 خاصة. والفصل كله). (2) في (ط) : فليجمع. (3) في الأصل، ك: ليحج، وفي (ط) : ليحجج. والمثبت من لفظ الحديث. (4) جواب لما. (5) (ط) : لقولهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on driving a sacrificial animal as a form of ihram for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2177)

وأبو حنيفة (1) يجعل (2) سوق الهدي إحراما بالحج، ويتمسك (3) بالحديث.

Mas'alah: Is the sacrificial blood for tamattu' a compensatory offering or a ritual offering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في دم التمتع هل هو دم جبران أم نسك؟ ... 4/ 171 –

Mas'alah: Is the blood of tamattu' restricted to the days of sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في دم التمتع، هل يتأقت بأيام النحر ... 4/ 194 –

Mas'alah: What blood offering is required for a qarin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في الدم الواجب على القارن ... 4/ 184

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1374)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1374)

وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتا، إذ لو كان أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه إلى أدنى الحل ليحرم بالعمرة، وإذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة، والواجب شاة مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج إلا جزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا

Mas'alah: Who is exempt from the tamattu' sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1374)

(بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] إذ اسم إشارة للهدي والصوم عند فقده، ولمن معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) ؛ لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين، وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم) إذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فهو نفس الكعبة، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره، قال تعالى {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] أي قريبة منه. والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا: أي عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس

ميقاتا عاما لأهله ولمن مر به، ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقي؛ لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه؛ ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين، فهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته لعدم عوده؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية، وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك، فلو كان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما، ثم إن استوت إقامته بهما اعتبر بالأهل والمال، فإن كان [حاشية الشبراملسي] له ثم جواب عن ذلك إلا أن يكون ساقطا في هذه النسخة (قوله: ما يربو) أي يزيد (قوله: من فروع ذكروها) منها من صلى للوتر ثلاثا أفضل ممن صلى عشرا (قوله:؛ لأن كيفية الإفراد لم تحصل له) هذا ظاهر إن وقعا معا أو تقدمت العمرة على الحج. أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الإفراد الفاضل له نظر (قوله: إلا جزاء الصيد) أي فإن الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد: أي وإلا دم الجماع المفسد فإنه بدنة (قوله: ولمن) أي من قوله تعالى {ذلك لمن} [البقرة: 196] وقوله ولمن مبتدأ؛ لأنه أريد لفظه ومعناه مبتدأ ثان وعلى من خبر الثاني والثاني وخبره خبر [حاشية الرشيدي] قوله لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها إلخ) هذا لا يلاقي الإشكال، لأنه ليس الإشكال بين مكة وما هنا حتى يجاب عنه بما ذكر، بل الإشكال بين مسألتين كل منهما متعلق بخارج مكة. وحاصله لم جعلوا إحداهما كمكة في أن سائر بقاعها كالشيء الواحد ولم يجعلوا الأخرى كذلك، وحينئذ فقوله لأن ما خرج عن

مكة مما ذكر تابع إلخ موجود في كلا المسألتين فلم يندفع الإشكال (قوله ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين إلخ) حاصل

أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل، ذكره المحب الطبري. قال والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة، فإن استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه، فإن لم يكن له عزم فيما خرج منه، قال في الذخائر: فإن لم يكن له عزم واستويا في كل شيء اعتبر بموضع إحرامه، ولغريب مستوطن في الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه، ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية، وعلله في الذخائر بأنه التزم بمجاوزة الميقات. أما العود أو الدم في إحرام سنته فلا يسقط بنية الإقامة

Mas'alah: When is the tamattu' sacrifice obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1375)

(ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه، ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin (one performing Hajj and Umrah together)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1377)

(وعلى القارن دم) لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم قارن أولى لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة: وكن قارنات» (كدم التمتع) في أحكامه المتقدمة جنسا وسنا وبدلا عند العجز؛ لأنه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قاله الرافعي في الشرح (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) ومر بيان حاضريه وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج عن الميقات فإن عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) ؛ لأن دم القران فرع عن دم التمتع ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك، وذكر هذا الشرط إيضاح، وإلا فتشبيهه بدم التمتع كما مر يغني عنه، ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجبر عن نفسه ثم حج عن المستأجر، فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا وإن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير، أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات، ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف. .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal required of a qarin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=853)

فرع يجب على القارن دم كدم التمتع، وحكى الحناطي قولا قديما: أنه يجب بدنة.

Mas'alah: Is the blood sacrifice for qiran obligatory on a resident of the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=854)

فرع لا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه دم التمتع. هذا هو المذهب. وحكى الحناطي وجها: أنه يلزمه. ويشبه أن يكون هذا الخلاف مبنيا على وجهين نقلهما صاحب العدة في أن دم القران، دم جبر، أم دم نسك؟ المذهب المعروف: أنه دم جبر.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood offering required of the mutamatti'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=859)

فصل المتمتع، يلزمه دم شاة بصفة الأضحية. ويقوم مقامها سبع بدنة، أو سبع بقرة. ووقت وجوبه، الإحرام بالحج. وإذا وجب، جاز إراقته، ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات، لكن الأفضل إراقته يوم النحر. وهل يجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما:

الجواز. فعلى هذا، هل يجوز قبل التحلل من العمرة؟ وجهان. أصحهما: لا، وقيل: لا يجوز قطعا، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

(ويجب على المتمتع دم) إجماعا؛ لربحه الميقات؛ إذ لو أحرم أولا بالحج من ميقات طريقه .. لاحتاج بعده أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل، وبالتمتع لا يخرج من مكة، بل يحرم بالحج منها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

وإنما تجب الدم (بأربعة شروط: الأول: أن لا يكون من أهل الحرم، ولا بينه) أي: بين مسكنه (وبين الحرم دون مسافة القصر) ؛ لآية (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [البقرة:196] .

Mas'alah: When does the sacrificial blood become obligatory for a mutamatti' (one performing tamattu' hajj)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=616)

ويجب الدم في التمتع بفراغ عمرته وإحرامه بالحج، وإن كان الموجب له حقيقة إنما هو الإحرام بالحج؛ لأن ربح الميقات الذي هو سبب الدم إنما هو في الحج، لكن

للإحرام بالعمرة دخل في الوجوب أيضا، بدليل أنه لو وقع آخر جزء من رمضان .. لا يجب الدم وإن أوقع أعمال العمرة، وتحللها في أشهر الحج، وأحرم بالحج من عامه وربح فيه الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1164)

قوله في المتمتع: "يلزمه دم [11] لأمرين: أحدهما: ربحه أحد الميقاتين، إذا أحرم بالحج من جوف مكة" [12]. (1) في (د) و (ب) : (حال) ، والمثبت من: (أ) . (2) الوسيط 1/ ق 167/ ب. (3) في (ب) : (الحاج) . (4) الوسيط 1/ ق 168/ أ. (5) وصححه الرافعي والنووي. انظر: الأم 2/ 207، الإبانة 1/ ق 95/ أ، المهذب 1/ 270، التنبيه ص 104، البسيط 1/ ق 243، حلية العلماء 3/ 259، فتح العزيز 7/ 125، المجموع 7/ 170، الروضة 2/ 321. (6) انظر: الوسيط 1/ ق 168/ أ. (7) نهاية 2/ ق 30/ ب. (8) في (د) : (لا يجوز) ، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. (9) في (أ) : (وهو) . (10) وصححه أيضا البغوي. انظر: الإبانة 1/ ق 95/ ب، البسيط 1/ ق 243، حلية العلماء 3/ 159 وما بعدها، فتح العزيز 7/ 125، المجموع 7/ 170، الروضة 2/ 321. (11) ساقط من (أ) . (12) الوسيط 1/ ق 168/ أ، وقبله "المتمتع: وهو كل آفاقي زاحم إحرام الحج لنفسه بعمرة في أشهر الحج مع نية التمتع من غير عود إلى الميقات، فيلزمه دم ... إلخ" .

Mas'alah: What is the chapter on what is required of the one performing tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1178)

باب ما على المتمتع

Mas'alah: What is the sacrificial animal required for tamattu' in hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=636)

1563 - قولهما: (وعلى المتمتع دم) [1] المراد به: شاة تجزئ في الأضحية، وكذلك جميع الدماء التي في الحج، إلا جزاء الصيد، وقد ذكر ذلك "الحاوي" [2]، ويقوم مقام الشاة سبع بدنة وسبع بقرة.

Mas'alah: When is the sacrificial animal for tamattu' and qiran due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=638)

1566 - قول "المنهاج" [ص 205] : (ووقت وجوب الدم: إحرامه بالحج) يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه، وليس كذلك، فالأصح: جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة، وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 70] : (فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة، والقارن بعد الإحرام بالحج .. جاز على ظاهر المذهب) و "الحاوي" فقال [ص 257] : (وقدم إن اعتمر) وقد توهم عبارته إرادة الإحرام بالعمرة، وهو وجه، فعبارة "التنبيه" أوضح، لكن قوله: (على ظاهر المذهب) يعود للمتمتع فقط؛ فإن القارن في صورة إدخال الحج على العمرة إذا ذبح هديه بعد الإحرام بالحج .. جاز بلا خلاف؛ لأنه خوطب به.

Mas'alah: What are the conditions for the qarin to owe a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=639)

1571 - قول "التنبيه" [ص 70] : (ولا يجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، ولا يكون من حاضري [3] المسجد الحرام) يقتضي أن الشرط المذكور في المتمتع أولا ليس شرطا في القارن، وليس كذلك، فالأصح: أن القارن إذا عاد قبل الوقوف إلى الميقات .. لا دم عليه، فكان ينبغي التسوية بينهما في اعتبار الشرطين، ويرد ذلك على "الحاوي" أيضا؛ فإنه اعتبر عدم العود إلى الميقات في حقيقة التمتع كما تقدم، ولم يعتبر ذلك في القران، فغاير بين حكمهما، وقال في "المحرر" بعد استيفاء الكلام على المتمتع: (وعلى القارن دم كدم المتمتع) [4]، فاستدرك عليه "المنهاج" وقال [ص 205] : (بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام) وهو غني عن هذا الاستدراك، فقوله: (كدم المتمتع) يغني عنه، وإذ قد استدرك هذا .. فكان ينبغي استدراك الشرط الآخر، وهو: عدم العود إلى الميقات. * * * (1) بحر المذهب (5/ 71) . (2) المحرر (ص 132) ، الروضة (3/ 55) . (3) في النسخ: (ولا يكون من غير حاضري ...) بزيادة (غير) ، وزيادتها مخلة بالمعنى، وعبارة "التنبيه" قريبة مما أثبتناه جدا، وهي: (... وألا يكون من حاضري) ، فليتأمل. (4) المحرر (ص 132) .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood (dam) required for tamattu'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1631)

وعلى المتمتع دم) إجماعا لربحه الميقات إذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده

لاحتاج بعده إلا أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم أن الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج أنه لا يتكرر عليه، وإن أخرج الدم قبل التكرر؛ لأن ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث أطلق شاة، أو سبع بدنة، أو بقرة مما يجزئ أضحية)

Mas'alah: Who is exempt from the tamattu' blood sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1631)

بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى {ذلك} [البقرة: 196] أي: ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده {لمن} [البقرة: 196] أي: على من {لم يكن أهله} [البقرة: 196] أي: وطنه {حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وقيل الإشارة لحل الاعتمار في أشهر الحج فيمتنع على حاضريه في أشهره، وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر.)

Mas'alah: What is the cause of the sacrificial blood in tamattu'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1635)

ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني وأما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه

Mas'alah: When does the sacrificial blood become obligatory for the mutamatti'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1635)

)

Mas'alah: When does the sacrificial blood become obligatory for the mutamatti'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1635)

ووقت وجوب الدم) على المتمتع (إحرامه بالحج) ؛ لأنه إنما يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1639)

(وعلى القارن دم) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة – رضي الله عنها – وكن قارنات» ، وهو (كدم التمتع) في جميع ما مر فيه

Mas'alah: What is the condition for the qarin's sacrificial animal regarding residents of the Sacred

Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1639)

وما زاده بقوله إيضاحا (قلت بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم) ؛ لأن دم القران مقيس على دم التمتع فأعطي حكمه فيهما [حاشية الشرواني] المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر اهـ وفي الكردي على بافضل ما نصه قوله ومدة إمكان السير إلخ قال ابن علان قال سم هو صريح في عدم اعتبار مدة الإقامة انتهى وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار إقامته مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة انتهى وما قاله سم أقرب إلى المنقول اهـ أي والقوي مدركا ما قاله القليوبي وع ش. (قوله: على العادة الغالبة إلخ) يقتضي أنه لا عبرة بسيره بالفعل إذا خالف العادة أو الغالب حتى لو وصل ولي في لحظة من مكة إلى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد، وهو محل تأمل إذ لو فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بمكة فواضح أن له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصري عبارة الكردي على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم أنها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اهـ وبينت في الأصل أنه أقرب للمنقول وأن القوي مدركا خلافه اهـ. (قوله: أو ما ألحق به فيهما) أي الأولى وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية، وهي فواتها عقب التشريق سم. (قوله: ولم يفوتا) يتأمل سم أي، فإنهما قد فاتا أيضا. (قوله: يلزمه في الأولى) أي ومنها ترك الإحرام من الميقات سم. (قوله: حكايتهما) أي الحج والرجوع يعني أيام العيد والتشريق الأربعة في الأولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معا. (قوله: بخمسة أيام) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – تعالى، وهو محل تأمل والموجود في سائر كتبه بأربعة أيام، وهو واضح ثم رأيت المحشي قال قوله بخمسة الظاهر بأربعة بصري عبارة الكردي على بافضل ووقع في التحفة أنه قال بخمسة أيام والظاهر أنه سبق قلم إذ الذي أطبقوا عليه

حتى الشارح أربعة أيام اهـ (قوله: لما صح) إلى الباب في النهاية والمغني. (قوله: لما صح إلخ) أي ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم فالقارن أولى نهاية ومغني. (قوله: في جميع ما مر فيه) أي جنسا وسنا وبدلا عند العجز نهاية ومغني (قوله: قبل الوقوف) أي ولو بعد طوافه أي للقدوم كما قال بعض شراح الإرشاد إنه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب سم. (قوله: وما زاده) عطف على أن لا يعود إلخ (قوله: إيضاحا) الأولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه اهـ زاد المغني، وإن ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته اهـ أي قوله أن لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضري المسجد إلخ) ومر بيان حاضريه ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر، فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو إحداهما في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا، وإن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه، وإنما يستحب خروجا من الخلاف نهاية زاد المغني وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لا يسقط عنه بل يخرج من تركته أو صوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله أو يصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مد إن تمكن اهـ. وفي سم عن الروض وشرحه مثله. (قوله: فيهما) أي في الشرطين [حاشية ابن قاسم العبادي] على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسألة الثانية أيضا، وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وأنه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره إلى أهله بأن شرع في السير عقب أيام التشريق في الشروع في الصوم لم يكف

التفريق بما بقي من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضا. (قوله: وما ألحق به فيهما) أي الأولى، وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية، وهي فوتها عقب التشريق. (قوله: ولم يفوتا) يتأمل. (قوله: ومن توطن مكة إلخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراقها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه في السفر ولو في السفر أو لا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر. (قوله: يلزمه في الأولى) أي ومنها ترك الإحرام من الميقات (قوله: قبل الوقوف) أي ولو بعد طوافه أي للقدوم كما قال بعض شراح الإرشاد أنه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب

Mas'alah: What is the sacrificial obligation for tamattu' in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=637)

وعلى التمتع دم، بالإجماع وهو شاة بصفة الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة، بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [1153]، وحاضروه من دون مرحلتين، لأن من قرب من الشيء ودنا منه كان حاضرا إياه، من مكة، لأن المسجد الحرام المذكور في الآية الكريمة ليس المراد به حقيقته بالاتفاق، بل الحرم عند بعضهم ومكة عند آخرين، فلا بد من حمله على المجاز، وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم.

Mas'alah: When is the tamattu' blood obligatory and when is it best to slaughter it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=638)

ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج، لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، والأفضل ذبحه يوم النحر، خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة، فإنهم قالوا: لا يجوز في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=640)

وعلى القارن دم، كالمتمتع، وأولى؛ لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، كدم التمتع، أي في أحكامه السالفة جنسا وسببا وبدلا عند العجز. قلت: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم، قياسا على المتمتع.

Sub-topic – Substitution of Fasting for Sacrifice

Mas'alah: When may a mutamatti' switch from sacrifice to fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1804)

مسألة انتقال المتمتع من الهدي إلى الصوم]] : وإذا كان المتمتع واجدا للهدي في موضعه.. لم يجز له الانتقال إلى الصوم؛ لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . فنقله إلى الصوم، بشرط عدم الهدي. وإن كان عادما للهدي في موضعه، وفي بلده.. جاز له الانتقال إلى الصوم،

وهو: صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ للآية، وهكذا إذا كان عادما له في موضع. وإن كان واجدا له في بلده.. كان له أن ينتقل إلى الصوم؛ لأنا لو لم نجوز له الصوم.. فاته الدم والصوم؛ لأن وقت الدم يوم النحر وأيام التشريق، ووقت صوم الثلاث قبل يوم النحر، وبالتأخير يفوتان جميعا. إذا ثبت هذا: فلا يجوز له أن يصوم الثلاث قبل الإحرام بالحج، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما –. وقال أبو حنيفة: (يجوز له صوم الثلاث بعد الإحرام بالعمرة، وقبل التحلل منها) ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى عنه: (يصومها بعد الفراغ منها) وهو قول عطاء. دليلنا: أنه صوم واجب، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه، كسائر الصوم

الواجب، ولأنه وقت لا يجوز فيه فعل المبدل، فلم يجز فيه فعل البدل، كما قبل الإحرام بالعمرة.

Mas'alah: What if the mutamatti' dies before being able to fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1808)

[فرع موت المتمتع قبل التمكن من الصوم] : فإن أحرم المتمتع بالحج وهو عادم للهدي.. فإن فرضه الصوم، فلو مات قبل أن يتمكن من الصوم.. ففيه قولان: أحدهما: يسقط عنه الصوم، ويهدى عنه من ماله؛ لأن الصوم قد فات بموته، ولا يمكن أن يصام عنه، ويمكن أن يهدى عنه. والثاني: لا يجب عليه الهدي من ماله؛ لأنه لم يجب في حياته، فلم يجب بعد

موته، ولا يصام عنه؛ لأن النيابة في الصوم لا تجوز، ولا يجب أن يطعم عنه؛ لأن الإطعام إنما يجب عن صوم تمكن منه.

Mas'alah: Are the ten days of fasting a substitute for the hady?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1809)

[فرع الصوم بدل عن الهدي وبيان وقته] : ويصوم سبعة أيام إذا رجع، والعشر كلها بدل عن الهدي. وقال أبو حنيفة: (الثلاثة وحدها بدل عن الهدي، وأما السبع: فليست

ببدل) . دليلنا قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . فعلق وجوبها بعدم الهدي، فكان الجميع بدلا منه، كالثلاثة الأيام. وللشافعي في الرجوع - الذي هو وقت لجواز صوم السبع - قولان: أحدهما - نقله المزني وحرملة .: (أنه الرجوع إلى الأهل والوطن) . وهو الصحيح. واختلف أصحابنا: في القول الثاني: فمنهم من قال: هو إذا فرغ من أفعال الحج، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. ووجهه: قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . والرجوع يجب أن يكون رجوعا عن المذكور، وهو الحج، ولأنه متمتع فرغ من أفعال الحج، فجاز له صوم السبع، كما لو أقام بمكة. ومن أصحابنا من قال: القول الثاني: هو إذا أخذ في السير خارجا من مكة، وبه قال مالك، وهو المذكور في "المهذب" ؛ لأن ابتداء الرجوع هو الابتداء بالسير

Mas'alah: What is the ruling on delaying the three days of fasting and the sequence of the ten days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1810)

[فرع تأخير صوم الثلاثة عن وقتها وتتابع العشر]] : إذا أخر صوم الثلاثة إلى أن رجع إلى وطنه، أو إلى أن فرغ من أفعال الحج، أو أخذ في السير.. فقد ذكرنا: أن صوم الثلاثة لا يفوت، على المشهور من المذهب، ولكن يصومها قضاء، وقد اجتمعت عليه مع صوم السبعة الأيام، وهل يجب عليه

التفريق بينهما؟ حكى البغداديون من أصحابنا فيها وجهين، وحكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\186] قولين: أحدهما: لا يجب التفريق بينهما، ويجوز أن يوالي بينهما .

وبه قال أحمد – لأن التفريق بينهما إنما كان في الأداء لأجل الوقت، وقد فات الوقت، فسقط التفريق، كالتفريق بين الظهر والعصر. والثاني: يجب التفريق بينهما في القضاء، وهو الصحيح؛ لأن التفريق بينهما وجب من حيث الفعل؛ لأنه أمر أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، والرجوع فعل، وما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل.. لم يسقط الترتيب فيه بفوات الوقت، كترتيب أفعال الصلاة. فإذا قلنا بالأول.. صام العشرة، كيف شاء. وإن قلنا بالثاني.. فلا يجب عليه التفريق بين الثلاثة بنفسها، ولا بين السبعة بنفسها، بل: إن شاء صام الثلاثة متتابعا، وإن شاء متفرقا، وكذلك السبعة. وإنما يجب التفريق بين السبعة والثلاثة. قال الشيخ أبو إسحاق صاحب "المهذب" : والفرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء. ومعنى هذا: أنه يبنى على أصلين: أحدهما: في صوم أيام التشريق، هل يصح عن المتمتع؟

والثاني: الرجوع المذكور في الآية. وفي كل واحد من الأصلين قولان، مضى بيان ذلك. فإذا قلنا بالقول القديم، وأن صوم أيام التشريق يجوز للمتمتع.. بني على القولين في الرجوع المذكور في الآية. فإن قلنا: إن الرجوع هو الفراغ من أفعال الحج، أو الأخذ في السير.. لم يلزمه هاهنا تفريق؛ لأنه كان يمكنه في الأداء أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق، ثم يصوم بعدها السبعة؛ لأنه يفرغ من أفعال الحج في أيام التشريق، ويبتدئ بالسير فيها إلى بلده. وإن قلنا: إن الرجوع هو الرجوع إلى وطنه.. قال أصحابنا: فإنه يفرق بينهما هاهنا بقدر مسافة السفر إلى وطنه؛ لأنه كان يمكنه أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق، ثم يسير إلى وطنه. قلت: وينبغي أن يقال على هذا: يلزمه التفريق بقدر مسافة السفر إلى وطنه إلا يوما؛ لأنه كان يمكنه أن يصوم الثلاث في أيام التشريق، وينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرمي وطواف الوداع، فيجتمع في اليوم الثالث من أيام التشريق الصوم عن الثلاث، والسفر إلى بلده. وإن قلنا بقوله

الجديد، وأن صوم أيام التشريق لا يجوز للمتمتع.. بني على القولين في الرجوع. فإن قلنا: إنه بالفراغ من أفعال الحج أو الابتداء في السير إلى بلده.. لزمه أن يفرق بينهما هاهنا بأربعة أيام؛ لأنه كان يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة، ثم يفطر يوم النحر وأيام التشريق ثلاثا، وفيها يفرغ من الحج، أو يبتدئ السير. وإن قلنا: إن الرجوع هو الرجوع إلى وطنه.. لزمه أن يفرق بينهما بأربعة أيام، وقدر مسافة سفره إلى بلده؛ لأن أقل ما يمكنه على هذا أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة، ثم يفطر يوم النحر وأيام التشريق، ثم يرجع إلى وطنه، وتعتبر مدة السير المعتاد، هكذا ذكر أصحابنا.

قلت: ويحتمل على هذا القول، أن يقال: لا يجب عليه التفريق إلا بثلاثة أيام ومدة سيره إلى وطنه؛ لأنه كان يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة، ثم يقف بمنى يوم النحر واليومين الأولين من أيام التشريق، ثم ينفر في النفر الأول، وهو بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، ويروح إلى مكة ويودع، ثم يبتدئ بالسير إلى بلده آخر الثاني من أيام التشريق. إذا ثبت هذا: فذكر الشافعي في "الإملاء" : (أن أقل ما يفرق بينهما بيوم) ، واختلف أصحابنا: من أي معنى أخذه الشافعي؟ فقال أبو إسحاق: إنما قال الشافعي هذا، إذا قلنا: يجوز صوم أيام التشريق عن الثلاث.. جاز أن يصام فيها كل صوم له سبب؛ لأنه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة، ثم يفطر يوم النحر، ثم يصوم أيام التشريق عن السبع. ومنهم من قال: لم يأخذه الشافعي من هذا؛ لأن صوم السبع لا يصح في أيام التشريق؛ لأنا إن قلنا: إن الرجوع هو الفراغ من أفعال الحج.. فلا يمكنه أن يفرغ من أفعاله أول يوم من أيام التشريق، فيكون التفريق بيوم. وإن قلنا: الرجوع هو الرجوع إلى وطنه.. لم يمكنه ذلك إلى أول يوم من أيام التشريق. وإنما قال الشافعي: (يفرق بينهما بيوم) ؛ لأن الله – تعالى – أمر بالتفريق بينهما، وأقله يوم، لا كما ذكره أبو إسحاق. فإن صام العشر متتابعة.. أجزأته الثلاثة الأولى. فإن قلنا: يجب

التفريق

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1815)

[مسألة وجود الهدي بعد الشروع بالصيام]] : إذا دخل في صوم الثلاث، ثم وجد الهدي.. لم يلزمه الانتقال إليه. وقال أبو حنيفة: (يلزمه الانتقال إليه) ، ووافقنا أبو حنيفة: أنه إذا وجد الهدي بعد صوم الثلاث.. لا يلزمه الانتقال إليه، وإنما يستحب له الانتقال إليه. دليلنا: أن صوم الثلاث لزمه عند عدم الهدي، فلا يلزمه الانتقال إليه بعد الدخول فيه لوجود الهدي، كصوم السبع. فأما إذا أحرم بالحج، وهو عادم للهدي، فقبل أن يدخل في الصوم وجد الهدي.. فهل يلزمه الانتقال إليه؟ يبنى على: أن الاعتبار بالكفارة حال الوجوب، أو حال الأداء، أو أغلظ الحالين، وفي ذلك ثلاثة أقوال، يأتي ذكرها في (الظهار) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is required of one who cannot afford the sacrificial animal (hady) in hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=874)

950 - فصل فيما يجب على المعسر بالهدي إذا عجز عن الهدي لزمه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يجب المتابعة في الثلاثة، ولا في السبعة، وتجب الثلاثة بالإحرام بالحج، ولا يجوز تقديمها عليه، والأولى أن يقدمها على يوم عرفة، ولا يلزم صومها في الحج؛ لأنه مسافر، ولا يجوز صومها في يوم العيد، وكذا في أيام التشريق

على الجديد، فإن لم يصمها حتى مضت أيام التشريق فقد فات أداؤها، وإن بقي عليه طواف الزيارة، وإن صامها في أيام التشريق وقلنا:

يصح، فهي أداء وإن وقعت بعد التحللين. * * *

Mas'alah: When should the mutamatti' fast the three days during hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1521)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة في آخر صيامه يوم عرفة لأنه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها وأن من طاف فيها فقد حل ولم يجز أن أقول هذا في حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها (قال المزني) قوله هذا قياس لأنه لا خلاف في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى في نهيه عنها وعن يوم النحر فإذا لم يجز صيام يوم النحر لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه فكذلك أيام منى لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اعتمر المتمتع بالهدي ففرضه الصوم، فيصوم ثلاثة أيام في الحج كما قال الله سبحانه وزمانها من بعد إحرامه بالحج إلى قبل يوم النحر لرواية عبد الغفار بن القاسم عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا لم يجد المتمتع هديا فليصم ثلاثة أيام قبل النحر فإن لم يصم قبل النحر فليصم أيام التشريق أيام منى ويستحب له الإحرام

بالحج في اليوم الخامس من ذي الحجة ليصوم السادس والسابع والثامن ويكون يوم عرفة مفطرا لأن فطره أفضل الحاج من صومه. روي عن سعيد بن جبير أنه قال: لقيت ابن عباس بعرفة، وهو يأكل الرمان فقال: ادن فكل لعلك صايم فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصم هذا اليوم ولأن فطره أقوى له على الدعاء، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة "فإن أحرم يوم السادس وصام السابع والثامن والتاسع جاز، ولكن لو أحرم يوم السابع، وصام السابع والثامن والتاسع لم يجز إلا أن يكون إحرامه قبل طلوع الفجر من اليوم السابع، فيجزئه لأن صيامه لا يجوز أن يكون قبل إحرامه."

Mas'alah: What is the ruling on the inability to find a sacrificial animal for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=263)

فإن لم يجد) تارك النسك شاة بأن عجز عنها حسا بأن فقدها أو ثمنها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أو لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به)

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj as a substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=263)

فصيام عشرة أيام) بدلها وجوبا (ثلاثة) منها (في الحج) لقوله تعالى {فمن لم يجد} أي

الهدي {فصيام ثلاثة أيام في الحج} أي بعد الإحرام فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning home as part of the substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=263)

و) أن يصوم بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) ووطنه إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى {وسبعة إذا رجعتم} ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام

في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر

Mas'alah: What are the rulings on fasting as a substitute for the sacrificial offering?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=269)

(ويجزئه أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (حيث شاء) من حل أو حرم كما مر إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولي

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for the tamattu' sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3648)

فان لم يكن واجدا للهدى في موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) فأما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الاحرام بالحج لانه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الاحرام بالحج إلى يوم النحر

والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهل يجوز صيامها في أيام التشريق فيه قولان وقد ذكرناهما في كتاب الصيام (وأما) صوم السبعة ففيه قولان قال في حرمه لا يجوز حتى يرجع إلى أهله لما روى جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان معه هدى فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) وقال في الاملاء يصوم إذا أخذ في السير خارجا من مكة لقوله تعالي (وسبعة إذا رجعتم) وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة فإذا قلنا بهذا ففى الافضل قولان (أحدهما) الافضل أن يصوم بعد اللابتداء بالسير لان تقديم العبادة في أول وقتها أفضل (والثاني) الافضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلي الوطن ليخرج من الخلاف فان لم يصم الثلاثة حتى رجع الي أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينهما وجهان (أحدهما) ليس بشرط لان التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات (والثانى) أنه يشترط وهو المذهب لان ترتيب احدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة (فان قلنا) بالوجه الاول صام عشرة أيام كيف شاء (وان قلنا) بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الاداء) * (الشرح) أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر بإسناد جيد ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بلفظ هذا (وأما) حكم الفصل فقال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى (فمن لم يجد) وهذا مجمع عليه فان قدم

الهدى في موضعه لزمه صوم عشرة أيام سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره أم لم يكن بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقا والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة ولأن الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة قال أصحابنا فان وجد الهدي وثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال إلى الصوم فيه قولان حكاهما البغوي (أصحهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور وسبق مثل هذا الخلاف في التيمم * قال البغوي ولو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه جاز الصوام * وهل يستحب انتظار الهدي فيه قولان كالتيمم قال فإن لم يجد هديا لم يجز تأخير الصوم لأنه مضيق كمن عدم الماء يصلي بالتيمم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله لأنه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم * ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة فالثلاثة يصومها في الحج ولا يجوز تقديمها علي الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شئ منها يوم النحر وفي أيام التشريق قولان سبقا في كتاب الصيام * ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة (وأما) قول المصنف يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق في بابه وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة * قال أصحابنا يستحب للتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس * وحكى الحناطي وجها أنه إذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر (والمذهب) أنه مستحب لا واجب (وأما) واجد الهدي فيستحب أن يحرم

بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه قريبا ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شئ منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي في المختصر وتابعه الأصحاب ودليله قوله تعالى (ثلاثة في الحج) * قال أصحابنا واذ فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه وخرج ابن سريج وأبو اسحق المروزي قولا أنه يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته حكاه الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون عن أبى اسحق وحكاه المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وحكاه

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the timing of fasting for tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3650)

صاحب البيان وآخرون عنهما والمذهب الأول *

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three days and seven days of tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3652)

(فرع) قال أصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' dies before fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3654)

(فرع) قال الشافعي في المختصر فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما أمكنه صومه عن كل يوم بمد من حنطة هذا نصه وقال في الأم إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدي فإن لم يجد فعليه الصيام فان مات من صاعته ففيه قولان (أحدهما) يهدى عنه (والثاني) لا هدى ولا إطعام * هذا نصه في الأم

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' dies insolvent and unable to offer a sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3655)

وكلام الأصحاب محمول عليه لأن الحج قد حصل هذا كله في من مات وهو واجد الهدي فإن مات معسرا فقد مات وفرضه الصوم *

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' dies before being able to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3655)

قال أصحابنا فإن مات قبل تمكنه منه فقولان (أصحهما) يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان (والثاني) يهدى عنه قال أصحابنا وهذا القول يتصور فيهما إذا لم يجد الهدي في موضعه وله في بلده مال أو وجده بأكثر من ثمن مثله فأما إذا لم يكن له مال أصلا ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعا وإن تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم فيصوم عنه وليه علي القول القديم وفى

الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فإن كان تمكن من الأيام العشرة وجب عشرة أمداد وإلا فبالقسط وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه فيه قولان حكاهما الماوردي وآخرون (أحدهما) يتعينون فإن فرقت على غيرهم لم يجز لانه مال وجب الاحرام فتعين لأهل الحرم كالدم (وأصحهما) لا يتعينون بل يستحب صرفه إليهم فإن صرف إلى غيرهم جاز لأن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله (والطريق الثاني) لا يكون كصوم رمضان فعلى هذا فيه قولان (أصحهما) الرجوع إلى الدم لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرد شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثاها وأشار أبو اسحق المروزي إلى أن اليوم واليومين كإتلاف المحرم شعرة أو شعرتين وفي الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة عن الاصحاب (أحدها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة وغلط أصحابنا أبا اسحق في هذا ونقل تغليطه عن الأصحاب صاحب الشامل وغيرهم (والقول الثاني) لا يجب شئ أصلا وأما المتمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بأن يحرم بالحج في زمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين انه لا يجب شئ في تركته ما لم ينته إلى الوطن لأن دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان وهذا الذي قاله ضعيف لأن

صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافرا فليس السفر عذرا فيه بخلاف رمضان (وأما) السبعة (فإن قلنا) الرجوع إلى الوطن فلا يمكن قبله (وإن قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم داوم السفر عذر هكذا قاله الإمام وقال القاضي حسين إذا استحببنا التأخير إلى وصوله الوطن تفريعا على قول الفراغ فهل يهدى عنه إذا مات فيه وجهان *

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=301)

من العمرة وبالإحرام بالحج، فيجوز تقديمه على الإحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة؛ لأن ما وجب بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما، والأفضل ذبحه يوم النحر "فإن عجز" عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج إلى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره "صام" وجوبا "عشرة أيام ثلاثة في الحج" إن تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الأول لا كالبقية، فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق، ووقت صوم التي في الحج من الإحرام به إلى يوم النحر، فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها أو ما يمكن منها عنه. ويستحب له الإحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره، ولا يجب عليه تقديم الإحرام لزمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر، بل إن أحرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم أداء وإلا لزمه بعد أيام التشريق ويكون قضاء لا إثم فيه، ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره، وإذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم، ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لأن العبرة في الكفارة بحال الأداء أو بعد الشروع لم يلزمه. "وسبعة إذا رجع إلى وطنه" لا في الطريق لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين: $ "من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" 1, ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها وإلا فلا، ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة أداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق في الدماء الثلاثة الأول وبيوم في

البقية، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the sacrificial offering for tamattu'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=413)

فصل: فإن لم يكن واجدا للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة:196] فأما صوم ثلاثة أيام في الحج فلا يجوز قبل الإحرام بالحج لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فإنه يكره للحاج صوم عرفة وهل يجوز صيامها في أيام التشريق على قولين وقد ذكرناهما في كتاب الصيام وأما صوم السبعة ففيه قولان: قال في حرملة: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وقال في الإملاء: يصوم إذا أخذ في السير خارجا من مكة لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة:196] وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان: أحدهما الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل والثاني الأفضل أن يؤخر إلى يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينهما: فيه وجهان: أحدهما أنه ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات والثاني أنه يشترط وهو

المذهب لأن ترتيب أحدهما

على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء وإن قلنا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء.

Mas'alah: What happens if one finds a sacrificial animal after beginning the fast for tamattu'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=414)

فصل: فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدي فالأفضل أن يهدي ولا يلزمه وقال المزني: يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء فإن وجد الهدى بعد الإحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات: أحدها أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم والثاني أن الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدي والثالث الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدي.

Mas'alah: What are the substitutes for sacrificial offerings in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2005)

الفصل الأول في أبدالها

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal after starting to fast the three days of tamattu'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3568)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الاحتجاج على المزني غفلة عن مذهبه، فإنه قائل في صوم السبعة باللزوم أيضا، وقد نقله عنه الرافعي هناك. الأمر الثاني: أن تقييده بالسبعة عجيب يوهم أن القدرة على الهدي بعد شروع المتمتع أو القارن في الثلاثة موجبة لإخراجه وليس كذلك، بل الحكم فيهما واحد كما صرح به في ذلك الموضع.

Mas'alah: When must the tamattu' pilgrim fast if unable to offer a sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1140)

الإعواز من هدي المتعة ووقته قال الشافعي : قال الله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } إلى قوله { عشرة كاملة } . قال الشافعي : فدل الكتاب على أن يصوم في الحج وكان معقولا في الكتاب أنه في الحج الذي وجب به الصوم , ومعقولا أنه لا يكون الصوم إلا بعد الدخول في الحج لا قبله في شهور الحج ولا غيرها . قال الشافعي : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } فإن أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة كان له أن يصوم حين يدخل في الحج وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ما له من الأيام في آخر صيامه الثلاث يوم عرفة وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر , وهكذا روي عن عائشة وابن عمر , أخبرنا إبراهيم بن سعد عن

ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنهما في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى , أخبرنا إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك .@

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' finds a sacrificial animal after starting to fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1003)

أحدهما إن وجد الهدي بعد الشروع في الصوم لم يلزمه خلافا للمزني وإن وجد قبله وبعد إحرام الحج ابتنى على أقوال الكفارة في أن الاعتبار بحالة الأداء أم بحالة الوجوب

Mas'alah: What does inability to find a sacrificial animal mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1707)

قال: (فإن عجز عنه في موضعه) سواء قدر عليه في بلده أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم، والكفارة لا تختص. وعبر المصنف بـ (العجز) ليدخل فيه العجز الجسمي والشرعي كما لو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting the three or seven days of tamattu' then finds a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1709)

إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي .. لم يلزمه، لكن يستحب. وقال المزني: يلزمه.

Mas'alah: What is the time for fasting the three days in tamattu'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=465)

ووقتها) أي الثلاثة أي صومها (من الإحرام) بالحج فلا يجوز تقديمه عليه للآية السابقة ولأنه عبادة بدنية فلا يقدم على وقته كالصلاة (إلى) يوم (النحر) فلا يجوز تأخيره عنه كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها (لا إلى آخر التشريق) لأنه لا يجوز صومها يوم النحر كما مر في بابه (ثم) إن أخره عن وقته المذكور (يكون) فعله (قضاء) كما في الصلاة (وإن تأخر الطواف) عنه وصدق عليه أنه في الحج لأن تأخره بعيد عادة فلا يراد من قوله تعالى {ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] . (

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the timing of the seven-day fast for tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1470)

ثم اختلف أصحابنا في هذا, فقال جماعة: مذهبه في "الإملاء" : أنه يصومها إذا أخذ في الخروج من مكة راجعا إلى بلده, ولا يجوز له أن يصوم بمكة قبل خروجه, وهو اختيار أصحابنا بالبصرة. وقيل: إنه قول مالك, وهو اختيار أبي إسحاق, وقال أصحابنا البغداديون: مذهبه في "الإملاء" أنه يصومها إذا رجع إلى مكة بعد فراغه من مناسكه ورميه سواء أقام بمكة, أو خرج منها. وبهذا قال ابن عباس والحسن وعطاء [52/ أ]

ومالك وأبو حنيفة وأحمد, واحتجوا بأن كل من لزمه صوم, وله أن يؤديه إذا رجع إلى وطنه له أن يؤديه قبل ذلك لقضاء رمضان, وهذا غلط لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع: "من كان معه هدي فليهده ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" . وهذا نص صريح, فإذا قلنا بالقول الصحيح, فالمراد بالوطن موضع العزم على الاستيطان فيه سواء كان البلد الذي خرج منه, أو غيره حتى لو أقام بمكة كانت وطنه وصامها فيها, فعلى هذا وقت جواز فعلها حصوله في موضع الاستيطان, ولو صام قبل ذلك لم يجهزه لأنه لا يجوز أداء العبادة البدنية قبل دخول وقتها ولو أخر صيامها مع القدرة عن هذا الوقت كان مسيئا وأجزأته,

Mas'alah: What if the pilgrim cannot find or afford a hady?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1722)

مسألة: قال: وإذا لم يجد هديا يشتريه أو كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal and fasting for tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=702)

والأفضل: ذبحه يوم النحر. فإن عجز عنه في موضعه .. صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة، === وقد يفهم: أنه لا يجوز تقديمه عليه، وليس كذلك، بل الأصح: جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة، وقيل: يجوز إذا أحرم بها. (والأفضل: ذبحه

يوم النحر) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة؛ فإنهم قالوا: لا يجوز في غيره. (فإن عجز عنه في موضعه .. صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج) لقوله تعالى: {فمن لم يجد} أي: الهدي .. {فصيام ثلاثة أيام} أي: بعد الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدم؛ لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها؛ كالصلاة، والدم عبادة مالية، فأشبه الزكاة. ووقع في "شرح مسلم" للمصنف: أن الأفضل: ألا يصوم حتى يحرم بالحج [1]، وهو غريب مخالف لما ذكره في باقي كتبه. ولا بد من تقييد كلامه: بأن يكون ذلك قبل يوم النحر، فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها .. أثم وصارت قضاء على الصحيح وإن صدق أنها في الحج؛ لندوره، فلا يراد بقوله تعالى: {في الحج} . وسواء عند عجزه في موضعه قدر عليه ببلده أو غيره أم لا، بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص، ووجوده بأكثر من ثمن مثله كعدمه، وكذا لو احتاج إليه أو إلى ثمنه. (تستحب قبل يوم عرفة) لأن الأفضل للحاج: فطر يوم عرفة، فيندب لمن يصوم: أن يحرم بالحج قبل السادس، ولا يجوز صومها في يوم النحر، وكذا في أيام التشريق في الجديد؛ كما ذكره المصنف في بابه [2]. ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يمكنه صوم الثلاثة فيه قبل يوم العيد على الأصح، وإذا فات صوم الثلاثة في الحج .. لزمه قضاؤها ولا دم عليه، قال الإمام:

(1) شرح صحيح مسلم (8/ 210) . (2) منهاج الطالبين (ص 182) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days after returning home for tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=703)

وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر. ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة. ولو فاته الثلاثة

في الحج .. فالأظهر: أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة. وعلى القارن دم === وإنما يلزمه صوم الثلاثة في الحج إذا لم يكن مسافرا، فإن كان .. فلا؛ كصوم رمضان، قال الرافعي: وهذا غير متضح؛ لأن النص دال على الوجوب عليه، وقال في "شرح المهذب" : إنه ضعيف [1]. (وسبعة إذا رجع) لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} ، (إلى أهله في الأظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن لم يجد هديا .. فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله" متفق عليه [2]، فلو أراد الإقامة بمكة .. صامها بها، قاله في "البحر" [3]. والثاني: أن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج؛ لأنه بالفراغ منه رجع عما كان مقبلا عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة. (ويندب تتابع الثلاثة) إن اتسع الوقت، فإن ضاق؛ فمن أحرم اليوم السادس من ذي الحجة .. لزمه صوم الثلاثة متتابعا، (وكذا السبعة) مبادرة إلى أداء الواجب. (ولو فاته الثلاثة في الحج .. فالأظهر [4]: أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) كما في الأداء، والثاني: لا يلزمه؛ قياسا على التفريق في قضاء الصلوات. وفرق الأول: بأن تفريق الصلاة يتعلق بالوقت، وهذا بالفعل، وهو الحج والرجوع. وكلامه يقتضي: الاكتفاء بمطلق التفريق ولو بيوم واحد، وهو قول نص عليه في "الإملاء" ، لكن الأظهر: أنه يجب أن يفرق بقدر ما كان يفرق به في الأداء، وذلك أربعة أيام ومدة سيره إلى بلده. (وعلى القارن دم) لأنه واجب على المتمتع بنص القرآن، وفعل المتمتع أكثر من (1) نهاية المطلب (4/ 203) ، الشرح الكبير (3/ 363) ، المجموع (7/ 166) . (2) صحيح البخاري (1691) ، صحيح مسلم (1227) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) بحر المذهب (5/ 71) . (4) في (ب) و (د) : (ولو فاتته الثلاثة ...) .

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3498)

إذا شرع في الصوم ثم وجد الهدى استحب له أن يهدى ولا يلزمه سواء شرع في صوم الثلاثة أو في صوم السبعة وبه قال مالك وكذلك أحمد رحمهما الله في رواية خلافا للمزني في الحالتين ولابي حنيفة رحمه الله فيما إذا شرع في صوم الثلاثة ولو فرغ من صوم الثلاثة ووجد الهدى قبل يوم النحر يلزمه الهدى أيضا عنده وان وجد بعده فلا والخلاف في المسألة شبيه بالخلاف في القدرة على العتق بعد الشروع في صوم الشهرين وفى وجدان الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم ولو أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل الشروع في الصوم فيبني ذلك على أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الاداء أو يعتبر أغلظ الحالتين والخلاف فيه يذكر موضعه ان شاء الله تعالي

فان اعتبرنا حالة الوجوب أجزاه الصوم وان اعتبرنا حالة الاداء أو أغلظ الحالتين لزمه الهدي وهو المنقول عن نصه في هذه المسألة *

Mas'alah: Is the missed fast of tamattu' like the missed fast of Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3501)

الصوم فلم يصم حتي مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم لانه صوم مفروض فاته بعد القدرة عليه فعلى هذا يصوم عنه وليه في القول القديم وفى الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان تمكن من جميع العشرة فعشرة أمداد والا فبالقسط

وهل يجب صرفه إلى فقراء الحرم أم يجوز صرفه إلى غيرهم فيه قولان (أشبههما) الثاني (والثانى) انه لا ينزل منزلة صوم رمضان وتجعل

Mas'alah: What is the time and substitute for the sacrificial blood of tamattu'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=421)

ووقت وجوب الدم: إحرامه بالحج؛ لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، ولا تتأقت إراقته بوقت؛ وهو شاة بصفة الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة. والأفضل: ذبحه يوم النحر، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر، ولا يجزئه قبل التحلل منها في الأصح، فإن عجز عنه في موضعه وهو الحرم؛ بأن لم يجده فيه، أو لم يجد ما يشتريه به، أو وجده بأكثر من ثمن مثله .. صام بدله عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر، ويستحب قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطره؛ كما تقدم في صوم التطوع، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج؛ لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر، ولا في أيام التشريق في الجديد، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله في الأظهر، قال تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} ، وقال (صلى الله عليه وسلم) للمتمتعين: «من كان معه هدي .. فليهد، ومن لم يجد .. فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه الشيخان، ولو توطن مكة بعد فراغه من الحج .. صام بها، وإن لم يتوطنها .. لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها بالطريق إذا توجه إلى وطنه؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية علة وقتها، ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة. ولو فاتته الثلاثة في الحج ورجع إلى أهله .. فالأظهر: أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة، كما في

الأداء، والأظهر: انه يفرق بأربعة أيام، ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة الغالبة؛ لتتم محاكاة القضاء للأداء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the sacrificial offering when unable?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=176)

وعند العجز) عنه في الحرم بان لم يجده أو ما يشتريه به أو وجده بأكثر من ثمن مثله (صام) بدله (من قبل نحره ثلاث أيام) ويندب قبل يوم عرفة لأنه يندب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق (وسبعة في داره) إذا رجع إليها للآية الشريفة ولة توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإلا امتنع صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق إذا توجه إلى وطنه لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج ورجع إلى أهله لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة كما في الأداء ويكون بأربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة الغالبة إذ القضاء يحكى الأداء)

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1058)

قوله (فإن لم يجدها) اي حسا أو شرعا كما اشار إليه الشارح بقوله: أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه إليه وغيبة ماله ونحو ذلك. والعبرة بعدم وجود ذلك فى الحرم ولو قدر عليه ببلده بخلاف كفارة

اليمين لأن الدم يختص ذبحه بالحرم والكفارة

لا تختص بموضع.

Mas'alah: When is it permissible to fast instead of offering a sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1073)

قوله (ويجوز ان يصوم) أي ما وجب عليه عند التخيير أو العجز.

Mas'alah: Where and how should one fast as an alternative to the sacrificial offering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=938)

(ويجزئه أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (حيث شاء) من حل أو حرم كما مر إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولي.

Mas'alah: When is the sacrificial offering due and what is the alternative if unable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=646)

ووقت وجوب الدم عليه) أي: على المتمتع (إحرامه بالحج) ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه (فإن عجز عنه) حسا، أو شرعا (بحرم صام) بدله وجوبا (قبل) يوم (نحر) من زيادتي. (ثلاثة أيام تسن قبل) يوم (عرفة) ؛ لأنه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج؛ لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (وسبعة في وطنه) قال تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وأمر – صلى الله عليه وسلم – بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق. فإن توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه الحج صام بها [حاشية البجيرمي] وبين مكة عشرة أميال فهو من حاضري الحرم مع أن بينه وبين مكة ستة وخمسين ميلا وقوله: وإخراج القريب أي: من مكة كأن يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذي يليه وبين مكة ثلاثة أميال فجملة ما بينه وبين مكة أحد وخمسون ميلا س ل. وأجيب بأن مكة والحرم كالشيء الواحد فالقريب منه كالقريب منها. (قوله: وإخراج القريب) أي: من حاضري الحرم. (قوله: المواقيت) أي: حدود الحرم لا المتقدمة كما في شرح الروض أفاده شيخنا، ونظم بعضهم حدود الحرم بقوله: وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة ... أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر، ثم تسع جعرانه . (قوله: فلو وقعت إلخ) محترز قوله في أشهر حج وقوله: أو فيها إلخ محترز الإضافة في قوله حج عامه وقوله: وكذا فصله لأنه زائد على مفهوم المتن على أن المراد بقوله واعتمر أتى بأعمال العمرة كما يدل عليه قوله: فلو وقعت إلخ فلو أريد به أنه أحرم بها وأتى بأعمالها في أشهر حج عامه كان قوله وكذا إلخ محترزه. (قوله: لم يعد) أي كل من القارن والمتمتع على ما يأتي ع ش فالأولى تقديمه على قوله واعتمر

والمتمتع عقب قوله إن لم يكونا إلخ؛ لأن كلا منهما عام وعبارته في شرح التحرير ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن اهـ وقدمه على قوله واعتمد المتمتع وهو ظاهر في الصورة الثانية من القران دون الأولى؛ لأنه لا يتصور فيها عود لأنه محرم بهما معا فلا يتأتى عوده للإحرام بالحج مع أنه لو عاد للميقات قبل الاشتغال بالأعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بعد بقوله: أو دخلها القارن إلخ فيعلم من قول الشارح بعد، أو أحرم به من مكة، أو دخلها القارن أن قوله لإحرام الحج ليس بقيد بل المدار في عدم وجوب الدم على العود إلى الميقات سواء كان محرما بالحج، أو ليحرم منه به وعبارة ق ل على التحرير قوله: لإحرام الحج إلى الميقات الأولى أن يقول ولم يعد إلى ميقات ويسقط قوله: لإحرام الحج ليشمل من أحرم بهما معا، ثم عاد ومن أحرم بالحج مد العمرة، ثم عاد، أو أدخله عليها، ثم عاد (قوله: لانتفاء تمتعه) أي تنعمه بسبب عدم ربح ترك ميقات (قوله: أو دخلها القارن) أي: الذي أحرم بهما معا وإنما قيد بقوله قبل ليكون العود للميقات قبل الشروع في الأعمال تأمل . (قوله: أو شرعا) بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم أي: وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر أن يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة، أو العمر الغالب وقت الأداء لا الوجوب حج وقوله: بما يتغابن به خالف ع ش فقال وجوده بزيادة لا يتغابن بها اهـ ولو عدم الدم في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الأظهر مع أنه لم يعجز عنه في موضعه شرح م ر. (قوله: يحرم) أي: وإن قدر عليه ببلده م ر. (قوله: وسبعة في وطنه) لو قصد التوطن بمكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراغها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه ولو في السفر أو لا يعتد به ويلزمه صوم السبعة إذا وصل وطنه؟ فيه نظر سم على حج الظاهر الثاني. (قوله: فإن توطن) أي: بخلاف ما إذا أقام عازما على الرحيل فإنه لا يصوم السبعة إلا إذا رجع إلى وطنه سم. (قوله: بعد فراغه الحج) أي: من الحج كما في

بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض. (قوله: صام بها) أي: ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ع ش فإذا أقام في مكة فرق بينهما بأربعة أيام فقط أي: يوم العيد وأيام التشريق ع ش وق ل على التحرير

كما شمله كلامي دون كلامه)

Mas'alah: How should missed fasting days for the sacrificial offering be made up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=647)

ولو فاته الثلاثة) في الحج (لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقيد زدته بقولي (بقدر تفريق الأداء) وهو أربعة أيام مع مدة إمكان سيره إلى وطنه على العادة الغالبة إن رجع إليه وذلك؛ لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة (وسن تتابع كل) من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة. [درس])

Mas'alah: What are the conditions for fasting instead of the sacrificial offering?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1112)

صام) بدله وجوبا (قبل) يوم (نحر) من زيادتي [حاشية الجمل] أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل لكن احتاج إليه لمؤن سفره الجائز

أو لدينه ولو مؤجلا كما استظهره في الإمداد في الأولى وجزم به فيها في متن المختصر وقياسا على أصل النسك في الثانية أو غاب ماله قال العلامة عبد الرءوف ولو دون مسافة القصر؛ لأن المدار على الفقد حال الأداء بخلاف نظيره في قسم الصدقات حيث كان فقيرا بغيبته مرحلتين وغنيا بدونهما؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الغني والفقير عرفا إلا كذلك اهـ. واستوجه ذلك في حاشيته على الشرح لكن قال ينبغي تقييد ما دونهما بما إذا كان في إحضاره مشقة لا تحتمل عادة انتهى أو ومحتاج إلى ثمنه واستظهر في التحفة أنه يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه أو العمر الغالب أي وهو المرجح عند عامة المتأخرين ومنقول الجمهور وبه جزم البغوي في فتاويه ومن اعتبار وقت الأداء الوجوب قال وقياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتي في الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم أر من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر قاله في التحفة قال مولانا – رحمه الله تعالى – وهذا يقتضي وجوب الاقتراض لكن في فتح الجواد أي وأصله وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم اهـ. ويظهر أن هذا أوجه مما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم اهـ. وبه جزم العلامة عبد الرءوف في حاشيته على شرح الشارح رحمهما الله تعالى اهـ. ابن الجمال. (قوله: صام بدله وجوبا قبل يوم نحر) هذان كان الصوم متعلقا بالحج كما هو سياق الكلام فإن تعلق بالعمرة كأن جاوز ميقاتها بلا إحرام فإن الثلاثة تكون أداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكيا وبمدة السير إن كان آفاقيا اهـ. ابن الجمال. (قوله: أيضا صام بدله وجوبا قبل يوم نحر) هذا لا يتأتى إلا في الصوم الذي سببه متقدم على يوم النحر وذلك خمسة أسباب التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وترك المشي المنذور وفوات الحج؛ لأن وقت الصوم فيه من حين الإحرام

بالقضاء فيوقع الثلاثة قبل يوم النحر، وأما في الصوم الذي سببه متأخر فلا يتأتى فيه صوم الثلاثة قبل يوم النحر وإنما وقت أدائها عقب أيام التشريق هكذا أشار حج لهذا التفصيل. وعبارة ابن الجمال بعد قول النظم يصوم إن دما فقد، أي يصوم بعد الإحرام بالنسبة للتمتع والقران والفوات ومجاوزة الميقات في الحج والمشي والركوب المنذورين وعقب أيام التشريق بالنسبة للرمي والمبيتين وبعد استقرار الدم عليه في طواف الوداع إما بوصوله لمسافة القصر أو لنحو وطنه كما مر وبعد الإحرام بالعمرة بالنسبة لمجاوزة الميقات فيها والمشي والركوب المنذورين فيها انتهت ومحل وجوب الصوم إن قدر عليه وإن علم أنه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم فإن عجز عنه جاء فيه ما في صوم رمضان من وجوب المد عن كل يوم فإن عجز عن الإمداد بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد فعله ولا ينافي هذا قولهم إن هذا الدم مرتب مقدر؛ لأن الإطعام إنما هو بدل عن الصوم الذي عجز عنه فالترتيب واقع بين الدم وبدله الذي هو الصوم، ولو مات المتمتع قبل فراغ أعمال الحج أي أركانه لم يسقط عنه الدم ويخرج من تركته، قاله العلامة عبد الرءوف فإن قلت كيف لم يسقط عنه الدم مع أنه لم يحصل له حج، قلت لأنه بالشروع فيه التزم جميع ما يترتب عليه مع أنه أثيب على ما فعله فاحتاج لجبر نقصه اهـ. أو بعد فراغه قطعا أو قبل التمكن من الصوم سقط بخلافه بعده فيصام عنه أو يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يتعين صرفه إلى مساكين الحرم؛ لأن ذلك بدل الصوم وهو لا يجب إيقاعه في الحرم بخلاف طعام نحو الصيد نعم يستحب صرفه فيه قال الشارح – رحمه الله تعالى –، قلت والظاهر جريان ذلك في بقية الدماء الملحقة بدم التمتع اهـ. وإذا أطعم عنه الولي عن كل يوم مدا تعين لكل مسكين مد؛ لأن كل مد بدل عن يوم، قال في التحفة وحينئذ يتعين عن التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين. اهـ. اهـ ابن الجمال. (فرع) وجد الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب، وإذا مات المتمتع قبل

فراغ الحج، والواجب هدي لم يسقط أي بل يخرج من تركته

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the sacrificial offering for tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=956)

فإن لم يجد الهدي في موضعه، فإنه ينتقل إلى الصوم، وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يصوم الثلاثة إلا بعد الإحرام بالحج (4) . = الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج، فوجب أن يتعلق الوجوب به، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 178. (1) لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن، فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 178. (2) (أنه) : ساقطة من ج. (3) (حتى يبني) : في ب، وفي أ: شيء عليه، وفي ج: يبني فقط. (4) {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} البقرة: 196.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast of tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=957)

ولا يجب عليه بتأخير هذا الصوم أكثر من القضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast of tamattu' without an excuse according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=957)

وقال أحمد: إن أخره لغير عذر، وجب عليه لذلك دم (مع القضاء) (3) وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلى سنة لغير عذر، لزمه دم. (1) (وإحدى) : في جـ. (2) (فإذا) : في جـ، وفي أ: إذا. (3) (مع القضاء) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal while fasting the three days of tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=958)

فإن وجد الهدي في صوم الثلاثة، استحب له الانتقال إليه، وبه قال مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة: يلزمه الانتقال إليه، وهو اختيار المزني، وكذلك إذا وجده بعد الفراغ من صوم الثلاثة وقبل يوم النحر، (وإن) (1) وجده بعد ما مضت أيام النحر أجزأه الصوم، وإن لم يكن قد تحلل (بمضي زمان التحلل) (2) .

Mas'alah: What is the preferred time for fasting the seven days of tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=959)

أحدهما: أن الأفضل تقديمه في أول وقته. والثاني: أن الأفضل تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days in hajj when one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3302)

قال: فإن لم يجد، أي: المتمع والقارن؛ كما قال في "المهذب" - الهدي، أي: في موضعه، صام ثلاثة أيام في الحج؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ، وأراد فصيام ثلاثة أيام واجب في وقت أفعال الحج؛ لأن الحج أفعال، فلا يجوز أيضاع الصيام فيها، ولا يجوز أن يكون التقديرت فصيام ثلاثة أيام في وقت الإحرام بالحج؛ لأنه لو كان كذلك، لاقتضى جواز الصيام قبل الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ولا قائل به، وإذا ثبت أن هذا المراد بالآية، اقتضى ألا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في الحج؛ لأنه عبادة بدنية، والعبادات البدنية لا تقدم على وقتها، وألا يجوز [تأخير ولا بعضه] عن الحج بغير عذر؛ كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وقد صرح به الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال: "وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا، وأن يكون آخر ما له من الأيام في آخر صيامه يوم عرفة" ؛ ولهذا قال الأصحاب: إن وقت الأداء يخرج بمضي يوم عرفة،

على الجديد، وبمضي أيام التشريق، على القديم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a tamattu' pilgrim who cannot afford a sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3303)

وإنه مما يجب التنبه له [أنا لا نوجب على المتمتع أن يصوم في الحج؛ فإنه مسافر، ونحن نسقط أداء صوم رمضان وهو ركن الإسلام بالسفر، فما الظن بصيام الكفارة؟!

وحاصل القول فيه يرجع إلى أن الأصل الدم على هذا القول، فإن لم يجده، ورام إسقاطه عن ذمته بالكلية، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وإن لم يصم فلا يقضي، ولكن يستقر الدم في ذمته على العسر واليسر؛ هذا حقيقة هذا القول، وهو غير معدود من المذهب، وقد حكى ابن الصباغ والقاضي الحسين؛ أن ابن سريج خرجه من [قولين للشافعي] – رضي الله عنه – نص عليهما؛ كما قال البندنيجي، في "الأم" فيما إذا أحرم المتمتع بالحج، ولم يجد الهدي، ومات قبل التمكن من الصوم: أحدهما: أنه لا شيء عليه. والثاني – وهو الأصح في "النهاية": أنه يهدى عنه، ومنه خرج. قال البندنيجي: و [الأول] : هو المذهب. وقال ابن المباع: [وهو] الصحيح. وفي "الحاوي" و "تعليق" أبي الطيب: أن أبا إسحاق هو المنعرج له، وغلط فيه، والذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في عامة كتبه: أنه يلزمه القضاء، وإذا قضاها لا يلزمه دم.

Mas'alah: What is the definition of finding a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3304)

والمراد بوجدان الهدي؛ أن يكون معه، [أو ثمنه وهو قادر] على شرائه؛ فلو كان معه الثمن، ولم يقدر على شرائه، فهو فاقد، وكذا لو كان ماله غائبا ببلده ولو كان معه لقدر على الشراء، فهو فاقد أيضا.

Mas'alah: Can one delay fasting to obtain a sacrificial animal, and what if one becomes able to sacrifice after the obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3304)

قال القاضي أبو الطيب وغيره: ولا يجوز له تأخير الصوم عند الفقد ليحصل الهدي؛ كما لا يجوز تأخير الصلاة إذا وجبت وقدر على التيمم إلى أن يجد الماء. نعم، لو قدر على الهدي بعد الوجوب وقبل الشروع في الصوم، فهل يتعين الهدي أو يجوز له العدول إلى الصوم فيه قولان؛ بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الأداء، وهما جاريان فيما لو كان في وقت الوجوب قادرا على الهدي، ثم عجز عنه في الحج. والقول الثالث في أن الاعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين جار هنا، صرح به القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما.

Mas'alah: If one becomes able to sacrifice after starting the fast, must one switch to sacrificing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3304)

ولو قدر على الهدي بعد الشروع في الصوم، لم يلزمه الانتقال إليه، خلافا للمزني؛ كما إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم، وبالقياس على ما لو وجده وقد شرع في السبعة.

Mas'alah: When should the seven days of fasting for tamattu' be observed according to the stronger opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3305)

قال: وسبعة إذا رجع إلى أهله في أصح القولين؛ لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ، أي: إلى أهليكم؛ يدل عليه ما روى مسلم عن ابن عمر أن الناس تمتعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى،

فاق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس: [من كان] منكم [قد] أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم [قد] أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله "." ولأن حقيقة الرجوع إنما تكون إلى الأهل والوطن؛ فحملت الآية عليه، وإذا كان هذا معنى الآية، اتبعناه، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي عن نصه في "الأم" و "المختصر" .

Mas'alah: Where should the seven days of fasting after tamattu' be performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3305)

وفي "تعليق" البندنيجي عوضه: أنه يصومها إذا رجع إلى موضع استيطانه، وعزاه إلى نصه في "حرملة" ، ثم قال: وعلى هذا، فالمراد بموضع الاستيطان: الذي عزم على الاستيطان فيه، سواء كان البلد الذي خرج منه أو غيره، حتى لو أقام بمكة، كانت وطنه وصامها بها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the tamattu' days while traveling back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3306)

وحكى القاضي الحسين عن صاحب "التقريب" أنه إذا صامها في الطريق،

أجزأته؛ لأن المسافر جوز له تأخير الصوم، ولو صام في السفر جاز؛ كذلك هذا. قال القاضي: وهذا لا يقوى؛ لأن وقت صوم رمضان قد دخل بإهلال الهلال غير أنه رخص للمسافر في الفطر؛ لما يلحقه من المشقة، فإذا صامه فقد صام في الوقت، ولا كذلك هاهنا؛ فإذ الوقت إنما يدخل بوصوله إلى الوطن.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find a sacrificial animal for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3766)

فرع: لو عدم الدم، قال في "البحر" : فحكمه حكم دم التمتع إذا لم يوجد.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal when unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3777)

قال: وهو الصوم؛ لما تقدم؛ وهذا ما أورده البندنيجي، والماوردي عند الكلام في الدماء لا غير.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3777)

وكلام القاضي الحسين يرشد إلى أنه المذهب، وهو الذي نص عليه في "المختصر" والله أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on the substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3777)

وفيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on fasting as a substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3778)

أحدها: صوم التمتع؛ لما ذكرناه، وهو قول الصحابة، فيصوم عشرة أيام.

Mas'alah: What are the two opinions on the substitute for the sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3778)

والذي حكاه الشيخ هنا هو المشهور وحكوا [الذي أورده الجمهور] على قولنا: إن للهدي بدلا مع ما ذكره الشيخ هنا قولين: أحدهما: أن بدله الإطعام؛ لأن الإطعام قيمة الهدي؛ فكان رعايته أولى من الصوم؛ وهذا ما نص عليه في "الأوسط" . وقال القاضي الحسين: إنه أومأ إليه في "المختصر" ؛ فإنه قال: تقوم الشاة دراهم، ثم الدراهم طعاما، ويتصدق، أو يصوم عن كل مد يوما؛ وهو الذي صححه النواوي؛ وعلى هذا ما ذاك الطعام؟ فيه وجهان: أحدهما: طعام التعديل، وهو الذي قاله في "المختصر" ؛ كما قدمناه. والثاني: طعام [فدية الأذى] ، وهو ثلاثة آصع لستة مساكين؛ لأنه أشبه به.

Mas'alah: What is the opinion in al-Ibanah on the substitute for the sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3778)

وحكى في "الإبانة" قولا آخر، وهو ما قال في "البحر" إنه الأصح من الأقوال: إنه يقوم الهدي دراهم، والدراهم طعاما، ويؤديه إن أمكنه، فإن لم يمكنه، صام عن [كل] مد؛ قياسا على جزاء الصيد في التعديل، دون التخيير، وعلى دم التمتع في الترتيب.

Mas'alah: What are the different opinions on the substitute for the sacrificial animal when one is unable to find it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3778)

وسلك الماوردي طريقا آخر، فقال: إن كان قد عدم لإعساره، فبدله الصوم، وفيه الأقوال الثلاثة، وإن كان قد عدمه لتعذره مع القدرة على المال، فهل يكون البدل الذي ينتقل [إليه] طعاما أو صياما؟ فيه ثلاثة أقوال: [أحدها: صياما، وفيه الأقوال] .

والثاني: طعاما، وما هو؟ فيه الوجهان [السابقان] . والثالث: أنه يتخير بين الطعام والصيام؛ كفدية الأذى. وعلى هذا إن اختار الصيام، ففيه الأقوال، وإن اختار الإطعام، ففيه الوجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's substitute for the sacrificial animal when prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

وقد صحح الرافعي هذه الطريقة، وحكى الإمام مثلها عن الصيدلاني فيما إذا قلنا: لا بدل للهدي أو بدله غير الصيام، موجها لها بأن وجود الدم أو بدله في حقه يتوقف على العتق، وليس هذا أمرا ينتظر، وبربط الترقب به يؤدي إلى عسر لا يحتمل مثله في الشرع.

Mas'alah: Can fasting ten days substitute for the blood offering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2215)

وإن لم يجد دما، وصام عشرة أيام، خرج عما عليه؛ فإن الصيام في التمتع على (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to offer the tamattu' sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1375)

(فإن عجز عنه) حسا بأن فقده وثمنه أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (في موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم بغيره أم لا، بخلاف [حاشية الشبراملسي] الأول (قوله ذكره المحب الطبري) بقي ما لو كان في كل منهما مال بلا أهل أو في كل منهما أهل ولا مال له أو ليس له أهل ولا مال في أحدهما، والحكم في الجميع أنه كما استويا في المال والأهل، وسيأتي ذلك في قوله فإن استويا في ذلك إلخ (قوله: دون الآباء والإخوة) أي والأولاد الرشداء على ما أفهمه التقييد بقوله قبل: تحت حجره (قوله: أفتى الريمي) بفتح الراء

إلى ريمة ناحية باليمن اهـ أنساب. وعبارة القاموس: وريمة بالفتح: مخلاف باليمن وحصن باليمن اهـ (قوله قال) أي الناشري وهو الظاهر هو المعتمد (قوله: ولا وقوع النسكين عن شخص واحد) أي بل يجب وإن كان النسكان عن اثنين غير المحرم أو أحدهما للمحرم والآخر لغيره، وسيأتي في آخر الفصل بيان من عليه الدم (قوله: للإحرام بالحج) أي فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه (قوله: ولا إلى مسافته) نسخة مسامته (قوله: ولولا هذان) هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف إلخ (قوله: بأن وجده بأكثر من ثمن مثله) ظاهره وإن قل بحيث يتغابن به، وبه صرح شيخنا الزيادي لكن ينبغي وجوبه بزيادة لا يتغابن بها (قوله: أو كان محتاجا إليه) ويظهر أن يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه أو [حاشية الرشيدي] هذا الجواب أن الحكم تعبدي عملا بالدليل فلا يسأل عن معناه (قوله: قال في الذخائر: فإن لم يكن إلخ) هو مقابل لما قبله لا عينه، لكن عبارة الشهاب حج: ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه انتهت

كفارة اليمين؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during hajj as a substitute for the sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1376)

(صام) بدله حتما (عشرة أيام ثلاثة في الحج) لقوله تعالى {فمن لم يجد} [البقرة: 196] أي الهدي {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] أي بعد الإحرام به فيمتنع تقديمها على الإحرام بخلاف الدم، إذ الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على

وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية كالزكاة، ولو عدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الأظهر مع أنه لم يعجز في موضعه، ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم ولكن (تستحب قبل يوم عرفة) ؛ لأنه يستحب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن أيام التشريق عصى وصارت قضاء، وإن أخر الطواف وصدق عليه أنه في الحج؛ لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية، وليس السفر عذرا في تأخير صومها؛ لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا، بخلاف رمضان فلا يجوز صومها في يوم النحر والتشريق كما مر، وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام، ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع، وهذا الصوم ترك لا يتصور في ترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في الفوات، فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في الرمي؛ لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب

Mas'alah: What are the rulings on fasting the days of tamattu'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1254)

صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم في كتاب الصيام (وسبعة إذا رجع إلي أهله في الأظهر) قال تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} ، وقال صلى الله عليه وسلم {للمتمتعين: من كان

معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله} رواه الشيخان والثاني إذا فرغ من الحج لأن قوله تعالى {سبعة إذا رجعتم} مسبوق بقوله {ثلاثة أيام في الحج} فتصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الأعمال، وعلى الأول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق إذا توجه إلى وطنه لأنه تقديم للعبادة البدينة على وقتها. وقيل يجوز لأن ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثاني لو أخره حتى رجع إلى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف، وفي قول التقديم أفضل مبادرة إلى الواجب، وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق لأنه يعد في الحج (ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) وحكي قول مخرج من كفارة اليمين أنه يجب فيها التتابع. (ولو فاتته الثلاثة في الحج) ورجع إلى أهله (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) كما في الأداء والثاني يقطع النظر عن الأداء، وعلى الأول يكفي التفريق بيوم في قول والأظهر يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة

القضاء للأداء، وإن قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التشريق بمدة إمكان السير، واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام، وفي قول بيوم وفي آخر لا يلزم التفريق، وإن قلنا له صومها لم يجب التفريق، وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الأداء عن السبعة بكونها في الحج، والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل، وفي سادس مخرج أنها لا تقضى ويستقر الهدى في ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وإن جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وإن تأخر طواف الركن عنها لأن تأخيره بعيد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى {ثلاثة أيام في الحج} وقيل يقع. (

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal when it is unavailable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1286)

(فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا) كما في دم التمتع وغيره

Mas'alah: What constitutes inability to offer the sacrificial blood in hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

(فإن عجز) عن الدم، كأن لم يجده بموضعه وهو الحرم فقط، أو ما حواليه إلى حد الغوث مع الشك، أو إلى حد القرب مع اليقين، أو إلى دون مرحلتين على الخلاف في ذلك، أو وجده بأكثر من ثمنه كما في التيمم، أو غاب ماله إلى مسافة قصر، أو احتاج إلى صرفه في نحو مؤن سفره، أو ملبس أو مسكن. ومن أمكنه الاقتراض .. أتى فيه ما مر قسم الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for sacrificial blood before or during fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ صومه .. لم يجب انتظاره، لكن يسن، وإذا لم يجده .. لم يجز انتظاره إن ضاق الوقت عن أداء الثلاث، وإلا .. ندب إن رجاه، ولو وجده قبل الشروع في الصوم .. وجب ذبحه، أو بعد الشروع فيه .. لم يجب، لكنه يسن.

Mas'alah: What is the substitute if one cannot afford a cow for sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

(فإن عجز) عنها (.. فسبع شياه) أو سبع من كل من سبع بدنات أو بقرات تجزئ كل منها أضحية.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as a substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

(فإن عجز) عن ذلك (.. فطعام) يجزئ في الفطرة (بقيمة البدنة) بالنقد الغالب بسعر مكة حال الأداء، كما في "التحفة" ، يتصدق بكل مما ذكر مساكين الحرم الكائنين فيه ولو غرباء، والمتوطنون أولى إن لم يكن غيرهم أحوج.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal if one dies after Hajj ihram and fasting becomes obligatory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1179)

الهدي، ويستقر الهدي في ذمته [1]، وبه قال أبو حنيفة [2]، إلا أنه يقول: يلزمه دم آخر للتأخير، ولا يلزمه ذلك على تخريج ابن سريج، وذكر أنه خرجه مما قال الشافعي [3]: إذا مات عقيب الإحرام بالحج بعد وجوب الصوم عليه، ففيه قولان: أحدهما: لا

يلزمه شيء. والثاني: يلزمه الهدي، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes inability to find a sacrificial animal in hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=638)

1567 - قول "التنبيه" [ص 70] : (فإن لم يجد الهدي) تبع فيه لفظ القرآن [3]، وعبر "المنهاج" بقوله [ص 205] : (فإن عجز عنه في موضعه) وهو أحسن؛ لتناوله العجز الحسي؛ بألا يجده أصلا، أو لا يجد ثمنه، والشرعي؛ بأن يجده ومعه ثمنه، لكنه محتاج إليه، أو يجده غاليا؛ أي: لا يبيعه صاحبه إلا بأكثر من ثمن مثله .. فلا يجب عليه شراؤه بذلك الثمن، وينتقل للصيام كما في نظائره، وأيضا: فإنه بين أن المراد: العجز عنه في موضعه، وهو الحرم، ولا التفات إلى وجوده في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal after beginning the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=638)

ولو أحرم بحج ولا هدي، ثم وجده قبل الشروع في الصوم .. نص في "الأم" على وجوبه [4]، وبنوه على أن الاعتبار بوقت الوجوب أو الأداء أو الأغلظ، وإن وجده بعد الشروع فيه .. ندب، ولا يجب، ولو أحرم واجدا له، ثم أعسر .. فهو على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: Where should the seven days of fasting be observed after returning from hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=638)

1569 - قولهم: (وسبعة إذا رجع إلى أهله) [5] أي: إن أراد: الرجوع إليهم، فإن أراد: (1) المهذب (1/ 206) ، التهذيب (3/ 253) ، بحر المذهب (5/ 64) . (2) انظر "التهذيب" (3/ 253) . (3) وهو قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} . (4) الأم (2/ 161) . (5) انظر "التنبيه" (ص 70) ، و "الحاوي" (ص 257) ، و "المنهاج" (ص 205) .

الإقامة بمكة .. صامها بمكة، قاله الروياني في "البحر" [1]، وقياسه: أنه لو أقام ببلد آخر .. صامها فيه.

Mas'alah: What is meant by the absence of the sacrificial animal in the context of Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=673)

وعبر "المنهاج" عن عدم الهدي معه بقوله [ص 209] : (فإن فقد الدم) ، والمراد: الفقد الحسي أو الشرعي؛ لاحتياجه إلى ثمنه أو وجدوه غاليا.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot afford the sacrificial animal in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1635)

)

Mas'alah: What is the ruling if one cannot afford the sacrificial animal in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1635)

فإن عجز عنه في موضعه) ، وهو الحرم ولو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم، أو، وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر أن يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب وقياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتي في الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم أر من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب [حاشية الشرواني] إلى الميقات للإحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد إلخ اهـ وهذا موافق لما مر عن البصري من عدم لزوم دم أصلا وقال الكردي على بافضل ما نصه ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه في الطواف إليه فأحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران على المعتمد كما بينته في الأصل خلافا لما في التحفة من أن عليه دم القران لا التمتع اهـ وفيه بقطع النظر عن مخالفة التحفة والحاشية وشرح المختصر والبصري والونائي وقفة ظاهرة؛ لأن التصوير المذكور لا يصدق عليه حد التمتع أصلا، وإنما هو من إفراد القران فليراجع ما بينه في الأصل. (قوله: أحدهما كما تعتبر إلخ) وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا، وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: والأصح إلخ) هذا صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع في

أشهر الحج وهذا لا يوافق ما قدمه في شرح أحدها الإفراد من أنه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا مجازا لا حقيقة فتأمله سم. (قوله: ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع إلخ) أي مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضري الحرم والمكي منهم سم (قوله: كالمستثنى منه) أي من الشرط الثاني، وإنما قال كالمستثنى؛ لأنه ليس بمستثنى حقيقة؛ لأنه هو المخرج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها كردي . (قوله: على المتمتع) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله ولو بما يتغابن إلى أو هو قول المتن (إحرامه بالحج) أي فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه ع ش (قوله: ومع ذلك إلخ) عبارة المغني وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه وليس مرادا بل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا أحرم بها اهـ. (قوله: يجوز إلخ) ؛ لأنه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة عميرة (قوله: لا قبله) أي في الأصح محلى. (قوله: غير الصوم) ، وهو ذبح الدم. (قوله: لأنه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه – صلى الله عليه وسلم – من المتمتعين وإلا فقد مر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا آخرا. (قوله: ومن ثم إلخ) عبارة المغني والنهاية وخروجا من خلاف الأئمة الثلاثة، فإنهم قالوا لا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله اهـ. (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل أنه المتبع قول المتن (فإن عجز عنه في موضعه إلخ) أي سواء قدر عليه ببلده أم بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة نهاية ومغني. (قوله: ولو بما يتغابن به إلخ) وفاقا لصريح الزيادي وظاهر النهاية والمغني. (قوله: أو، وهو محتاج إلى ثمنه) أي أو إلى نفسه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك نهاية ومغني. (قوله: أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء إلخ) ، وهو الذي اعتمده هناك (قوله: واعتبار وقت الأداء إلخ) فلو وجد الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط بل يخرج من تركته أو

صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم روض أي ومغني اهـ سم زاد الونائي ويخرج وقت الأداء بطلوع فجر يوم عرفة اهـ. (قوله: وقياس إلخ) مبتدأ خبره قوله أن يلحق إلخ كردي (قوله: أن من على إلخ) بيان لما تقرر و (قوله: أنه يجب إلخ) بيان لما يأتي إلخ. (قوله: أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان إلخ) عبارة الونائي، فإن عجز عن الدم كأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب [حاشية ابن قاسم العبادي] عاد لإحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغي سقوط دم التمتع. (قوله: والأصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع في أشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق في شرح قوله أحدها الإفراد على ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج إلى أن قال: وأما الثاني فتسميته إفرادا حقيقة شرعية إلى أن قال؛ لأن المراد أنه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة اهـ. فتأمله (قوله: ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكي) أي مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضري الحرم والمكي منهم . (قوله: وهو الحرم) أي سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح م ر. (قوله: أو، وهو محتاج إلى ثمنه) أو غاب عنه بماله أو نحو ذلك شرح م ر (فرع) لو وجد الهدي بين الإحرام أي بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط أي بل يخرج من تركته أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم روض

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1636)

تأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر (صام) إن قدر، وإن علم أنه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days as an alternative to the sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1636)

فإن عجز يأتي فيه ما مر في رمضان كما لو مات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه، أو يطعم (عشرة أيام ثلاثة) منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات في الحج

Mas'alah: When should the three days of fasting be observed for tamattu' and qiran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1636)

بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to afford the tamattu' sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=638)

فإن عجز عنه في موضعه، أي سواء قدر عليه في بلده أم لا، بخلاف كفارة اليمين، لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص، والعجز الشرعي كما إذا

Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal at an inflated price?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=639)

وجده بزيادة على ثمن المثل أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه أو نحو ذلك كالحسى،

Sub-topic – Marking and Garlanding Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on grazing sacrificial animals in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1974)

هذا يحملون الهدايا ويرعونها في الحرم من غير إنكار، ولا نقل: أن أحدا سد أفواهها، فدل الإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the sandals used to mark the sacrificial animal to the poor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2136)

قال الشافعي في القديم: (ويعطي النعال التي قلدها المساكين) . قال أصحابنا: هذا مستحب؛ لأنه ليس من أصل الهدي.

Mas'alah: What are the rulings on garlanding and marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=985)

1132 – فصل في التقليد والإشعار المستحب أن تقلد الإبل والبقر والغنم، وأن تشعر الإبل والبقر دون الغنم، وأن يتصدق بقلائدها وجلالها في محلها، ويقوم سبع البدنة

مقام الشاة في الهدايا والقربان دون جزاء الصيد، فلو فدى الضبع بسبع بدنة، لم تجزه. وإذا قال: جعلت هذا هديا، فعطب في الطريق، أراق دمه، ولطخ به جنبه، وفي جواز أكله اعتمادا على هذه العلامة قولان، ولا يحرم أكله على أحد من أهل الرفقة إلا على سائقه، والمختص به، فإن كان المختصون به فقراء، ففي جواز أكلهم منه وجهان. ولا وقت لإراقة دماء الجبران، ومحلها الحرم إلا في الصد والإحصار،

فإن محلهما حيث صد أو أحصر، والتأقيت مخصوص بالهدايا والضحايا المتطوع بها والمنذورة، والله تعالى أعلم. [تم ربع العبادات، ويليه كتاب البيع. والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه، وهو حسبي ونعم الوكيل] [1]. * * * (1) ليست في "ح" .

Mas'alah: What are the sunnah practices of garlanding and marking a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1840)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان الهدي بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار أجزأه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان الهدي بدنة أو بقرة فمن السنة تقليدها وإشعارها وإن كانت شاة فمن السنة تقليدها دون إشعارها سواء كان هدي إحصار أو غيره. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة مكروهة والتقليد سنة إلا في هدي الإحصار واستدل على ذلك بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن المثلة وفي الإشعار مثلة وبما

روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن تعذيب الحيوان وفي الإشعار تعذيب لها، ولأن المقصود من الهدي لحمه والإشعار يهزله ويفسده ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج حتى إذا أتى ذا

الحليفة قلد هديه وأشعره وأحرم ولأن في الإشعار أغراضا مستفادة فجاز أن يكون عبادة كالوسم فمن ذلك أن تتميز بالإشعار عن غيرها ولتعرف إذا ضلت فيسوقها واجدها وليؤمن بظهور الإشعار أن يرجع فيها مهديا وليحتسب اللصوص سرقتها وليتبعها المساكين عند مشاهدتها. وأما "نهيه عن المثلة" فإنما كان في عام أحد سنة ثلاث حين مثلت قريش بعمه حمزة رضوان الله عليه وقد أشعر عام الحديبية سنة سبع فعلم أن الإشعار ليس من المثلة التي نهى عنها، وأما نهيه عن تعذيب البهائم فمخصوص فيما لا غرض فيه، وأما قولهم إن الإشعار يهزلها فليس بصحيح؛ لأنه يسير لا يؤثر فيها بها الوسم أشد عليها.

Mas'alah: How are garlanding and marking of a sacrificial animal performed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1841)

فصل : فإذا ثبت أن التقليد والإشعار سنة فالتقليد هو: أن يقلدها بالحبال المفتولة من المسد وغيره ويشد فيه نعل أو قطعة من جراب أو قربة. وأما الإشعار فهو: أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتى يدمى. وقال مالك: وابن أبي ليلى: يشعرها في سنامها الأيسر. ودليلنا رواية قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – أشعر بدنته في الجانب الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين. قال أصحابنا: ويستحب أن يقدم الإشعار على التقليد لحديث ابن عباس وتختار أن يستقبل بها القبلة عند إشعارها وتقليدها؛ لأن ابن عمر هكذا فعل فإن لم يكن للبدنة أو البقرة سنام قال الشافعي: أشعر موضع سنامها، فأما الغنم تراجع فيقلدها في أعناقها بنعل أو قطعة من شن ولا يشعرها؛ لأنها تضعف عن احتماله.

Mas'alah: Does garlanding or marking a sacrificial animal put one into ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1841)

فصل : فإذا قلد هديه وأشعره لم يصر محرما ما لم يعقد الإحرام. وقال أبو حنيفة: إن قلد هديه ولبى صار محرما وقد مضى الكلام معه. وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: يصير محرما بالتقليد. والدلالة عليهما حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا قلدت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي ثم قلدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

Mas'alah: How should camels and cattle be marked and garlanded for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4343)

(فان كان من الابل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الايمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين) ولانه ربما اختلط بغيره فإذا أشعر وقلد تميز وربما ند فيعرف بالاشعار والتقليد فيرد *

Mas'alah: How should sheep be garlanded for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4343)

وان كان غنما قلده لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أهدى مرة غنما مقلدة) وتقلد الغنم خرب القرب لان الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها لان الاشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها) *

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه (وقوله) يشعرها – بضم الياء – وأصل الإشعار الإعلام (وقوله) صفحة سنامها الأيمن كان ينبغي أن يقول اليمنى لأن الصفحة مؤنثة وهذا وصف لها ولكن قد ثبت في صحيح مسلم في حديث ابن عباس (هذا صفحة سنامها الأيمن) فيتعين تأويله وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب *

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4343)

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4343)

وخرب القرب – بضم الخاء المعجمة وفتح الراء) وهي عراها واحدتها خربة كركبة وركب (وقوله) ند هو – بفتح النون وتشديد الدال – أي هرب (أما) الأحكام فاتفق الشافعي والأصحاب على أنه يسن لمن أهدى شيئا من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده فيجمع بين الإشعار والتقليد وأنه إذا أهدى غنما قلدها ولا يشعرها *

Mas'alah: What is recommended regarding marking and garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4343)

قال أصحابنا ويستحب كون

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial animals facing the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

الإشعار والتقليد في الجميع والهدي مستقبل القبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا كله لا خلاف فيه (وأما) قول المصنف في التنبيه ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لا أنه تعمده وأنه وجه في المذهب وقد نبهت عليه في التحرير في صحيح التنبيه والله أعلم *

Mas'alah: Is there a difference between voluntary and vowed sacrificial animals regarding marking and garlanding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

ولا فرق فيما ذكرناه بين هدي التطوع والمنذور *

Mas'alah: How are ish'ar and taqlid performed for camels and cattle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

قال المصنف والأصحاب المراد بالإشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم لما ذكره المصنف قالوا وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الإحرام ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدي *

Mas'alah: How is taqlid performed for sheep and what is the ruling on omitting it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

وتقليد الغنم بخرب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها قالوا ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف * ولو ترك التقليد والاشعار فلا شئ عليه لكن فاته الفضيلة *

Mas'alah: What is the preferred order of ish'ar and taqlid for camels and cattle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

ويجوز في الإبل والبقر تقديم الإشعار على التقليد وعكسه وفي الأفضل وجهان

Mas'alah: What are the two views on whether taqlid or ish'ar is more virtuous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

(أحدهما) وهو نص الشافعي تقديم التقليد أفضل (والثاني) تقديم الإشعار أفضل حكاه صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح الأول عن ابن عمر من فعله * رواه مالك في الموطأ والبيهقي *

Mas'alah: Where should ish'ar be placed on the camel's hump?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار في صفحة السنام اليمنى نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب فلو أهدى بعيرين مقرونين في حبل قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع والروياني في البحر يشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى ليشاهد والله أعلم *

Mas'alah: Where is ish'ar performed on a cow or camel without a hump?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

(فرع) قال الماوردي قال الشافعي فإن لم يكن للبقرة والبدنة سنام أشعر موضع سنامها *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ish'ar and taqlid for camels and cows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وابن يوسف ومحمد وداود *

Mas'alah: What is the disagreement between Shafi'is and Abu Hanifah regarding ish'ar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

قال الخطابي قال جميع العلماء الإشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة وقال أبو حنيفة الإشعار بدعة ونقل العبدري عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما *

Mas'alah: What evidence do Shafi'i scholars cite for ish'ar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4344)

واحتج أصحابنا

Mas'alah: What hadith evidence supports ish'ar and taqlid of hady?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4345)

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت (فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا) رواه البخاري ومسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا (خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بعمرة) رواه البخاري *

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas about marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4345)

وعن ابن عباس قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) رواه مسلم ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال ثم سلت الدم بيديه وفي رواية بأصبعيه *

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4345)

وعن نافع (أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده

قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم في غداة نحره) رواه مالك في الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع وعن مالك عن نافع أن ابن عمر (كان يشعر بدنة من الشق الأيسر إلا أن يكون صعابا مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإ ذا أشعرها قال باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما) وروى مالك والبيهقي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال (الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة) وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة (لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة) وبإسناده الصحيح عنها قالت (إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة)

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the objection against ish'ar based on the prohibition of mutilation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4345)

(وأما) الجواب عن احتجاجهم بالنهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام وأحاديث الإشعار خاصة فقدمت (وأجاب) الشيخ أبو حامد بجواب آخر وهو أن النهي عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والإشعار كان عام الحديبية سنة ست وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخا والمختار هو الجواب الأول لأن النسخ لا يصار

Mas'alah: What is the ruling on mutilation and ish'ar in the context of sacrificial offerings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4346)

إليه مع إمكان الجمع والتأويل ولأن النهي عن المثلة باق والله أعلم *

Mas'alah: On which side of the camel's hump is ish'ar recommended in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4346)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار في صفحة السنام اليمنى وبه قال أحمد وداود وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف يشعرها في الصفحة اليسرى *

Mas'alah: What is the evidence for the recommended side of ish'ar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4346)

دليلنا حديث ابن عباس السابق في الفرع قبله *

Mas'alah: What is the ruling on making the incision (ish'ar) for cows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4346)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا فإن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا ففي موضعه وقال مالك إن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا فلا إشعار

Mas'alah: Does placing a garland and making an incision on a sacrificial animal make it obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4346)

(فرع) إذا قلد الهدي وأشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة كما قبل التقليد والإشعار وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لو نذره باللفظ وسيأتي إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف في أول كتاب النذر *

Mas'alah: Does garlanding the sacrificial animal make one enter ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4346)

(فرع) إذا قلده هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك وإنما يصير محرما بنية الاحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة *

Mas'alah: What is the dispute regarding entering ihram by garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4346)

ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا يصير محرما بمجرد تقليد الهدي وهذا النقل الذي ذكره أبو حامد وتابعه عليه الأصحاب فيه تساهل وإنما مذهب ابن عباس أنه إذ قلد هديه حرم عليه ما يحرم عل المحرم حتى ينحر هديه وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شئ ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن (أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى

Mas'alah: What is the evidence that garlanding the sacrificial animal does not make one a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4347)

هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدي) رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم (أن ابن زياد كتب إلى عائشة) وفي رواية لمسلم (أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله) وفي رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لاشيئا مما يتجنب المحرم) وعن الأسود عن عائشة مثله والله أعلم *

Mas'alah: When should one garland and mark the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4347)

(فرع) السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه سواء أحرم من الميقات أو قبله للأحاديث السابقة والله أعلم *

Mas'alah: Is it recommended to send a sacrificial animal without going for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4347)

(فرع) يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هديا للأحاديث الصحيحة السابقة *

Mas'alah: When should one garland and mark the sacrificial animal if sending it from one's own town?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4347)

ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا في الفرع قبله ودليل الجميع الأحاديث السابقة والله أعلم *

Mas'alah: What is the procedure for marking a sacrificial animal with its sandal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4356)

وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده إياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله *

Mas'alah: Is driving sacrificial animals recommended for those heading to Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2011)

ثم قال بعد ذلك: إن سوق الهدي مستحب لكل من قصد مكة بحج أو عمرة. . . . إلى آخر ما قاله.

Mas'alah: Is it recommended to mark the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2012)

قوله: ويستحب أن يشعر الهدي.

Mas'alah: What is the definition and method of ish'ar (marking the sacrificial animal)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2012)

ثم قال: والإشعار: الإعلام. والمراد هاهنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بدمها ليعلم من رآها أنها هدي فلا يستجيز التعرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on ish'ar for two sacrificial animals tied together?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2012)

انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على إطلاق استحباب الإشعار في الصفحة اليمنى، ويستثنى من ذلك ما إذا أهدى بدنتين أو بقرتين مقرونتين في حبل واحد؛ فإنه يستحب إشعار الأخرى في الصفحة اليسرى لأنها هي التي تشاهد. كذا قاله الروياني في "البحر" ، ونقله عنه في "الروضة" ، ثم قال: وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the recommended manner of marking and garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1221)

قال : والاختيار في الهدي أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره في الشق الأيمن . والإشعار في الهدي أن يضرب بحديدة في سنام البعير أو سنام البقر حتى يدمي والبقر والإبل في ذلك سواء ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وخرب القرب ثم يحرم صاحب الهدي مكانه وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه وإن قلد وأشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرما.

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial camels (ish'ar)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4299)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا تشعر البدن ويقول : الإشعار مثلة وكان ابن أبي ليلى يقول : الإشعار في السنام من الجانب الأيسر @

وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial camels (ish'ar)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4300)

وتشعر البدن في أسنمتها والبقر في أسنمتها أو مواضع الأسنمة ولا تشعر الغنم والإشعار

في الصفحة اليمنى وكذلك : ؟ أشعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن : ؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أشعر في الشق الأيمن ؟ وبذلك تركنا قول من قال : لا يشعر إلا في الشق الأيسر وقد روي أن ابن عمر أشعر في الشق الأيسر أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيمن أو الأيسر .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Ali regarding his ihram and sacrificial animal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=331)

511 – أخبرنا مسلم بن خالد، وغيره، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: قدم علي رضي الله عنه من سعايته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأهد، وامكث حراما كما أنت، قال: فأهدى له علي هديا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (سمع ابن عباس رجلا) قال الرافعي: روى الشافعي أولا الحديث مرسلا، [1] ثم رواه عن ابن عباس موقوفا، وإذا انضم قول الصحابي إلى المرسل قامت الحجة عند الشافعي. [2] (شبرمة) قال الرافعي: ذكر ابن منده أن له صحبة، وأنه توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. [3] قلت: ومن النوادر [4] أن بعض القضاة ممن أدركناه ذكر عنه أنه صحفه، فقال: شبرمنت، [5] بلفظ قرية معروفة من قرى مصر. (قدم علي من سعايته) أي: من ولايته على اليمن، [6] ولم يرد من سعايته على [7] الصدقة. قاله الرافعي. [8] (1) وهو الحديث السابق: (عن عطاء قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) . (2) انظر: الرسالة، الشافعي (ص 462)

. (3) هو: شبرمة بضم الشين والراء، ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، قالا: هو صحابي توفي هو في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينسباه ولم يزيدا في حاله. انظر: تهذيب الأسماء (1/ 231) . (4) لم أجد من أوردها غير المؤلف رحمه الله. (5) انظر: فيض القدير (3/ 375) . (6) أخرج أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (3/ 313 – 314/ 2820) من طرق منها: عن روح بن عبادة وحجاج واللفظ لهما عن ابن جريج به، وفيه: ((فقدم علي من سعايته من اليمن)) ، وسنده صحيح. (7) في م: (عالي) ، وهو تصحيف. (8) انظر: الديباج (3/ 313) .

Mas'alah: On which side did the Prophet mark the sacrificial animal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=827)

1750 – حدثنا سعيد بن سالم القداح، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن.

Mas'alah: On which side should the sacrificial animal be marked?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=827)

1751 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن. إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

(ابن يناق) بفتح المثناة وتشديد النون وقاف. [1] (1) هو: الحسن بن مسلم بن يناق – بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف – المكي، ثقة، من الخامسة، ومات قديما بعد المائة بقليل. (خ م د س ق) . انظر: التقريب (ص164) .

Mas'alah: How should one garland and mark a sacrificial camel or cow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=531)

(و) يستحب له (أن يقلد البدنة والبقرة نعلين) من النعال التي تلبس في الإحرام (ويتصدق بهما) بعد ذبحها (ثم يشعرها) والإشعار الإعلام والمراد هنا ما ذكره بقوله (فيجرح) ، وهي باركة (صفحة [حاشية الرملي الكبير] قوله فالأفضل له ذبح هديه بالمروة) أشار إلى تصحيحه (قوله وجوب دفع ذلك) (قوله وجوب نية الدفع ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والأيام المعلومات عشر ذي الحجة إلخ) عندنا، وكذا عند أبي حنيفة على ما نقله الزمخشري وقال مالك: هي يوم النحر وتالياه فتالياه عنده من المعلومات والمعدودات، وهذا مروي عن ابن عباس وقال أبو حنيفة على ما في المجموع عن البيان هي يوم عرفة وتالياه وقال علي في رواية هي يوم النحر والثلاثة بعده في أخرى هي يوم عرفة والثلاثة بعده، وهذه مروية أيضا عن ابن عباس وعنه رواية أخرى هي يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال محمد بن كعب هي والمعدودات واحد، وهي أيام التشريق [باب الهدي] (قوله بعد ذبحها) علم من التعلق بهما أن لهما قيمة هكذا بياض بالأصل)

سنامها اليمنى بحديدة) فإن لم يكن لها سنام أشعر موضعه لا يقال هذا مثلة، وهي منهي

عنها وعن تعذيب الحيوان؛ لأنا نقول أخبار النهي عن ذلك عامة وأخبار الإشعار خاصة فقدمت (مستقبلا بها) في حالتي التقليد والإشعار (القبلة) كما صح عن فعل ابن عمر رواه البيهقي وحكى في الروضة وجهين في أن تقديم الإشعار أفضل أو التقليد قال: وقد صح في الأول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر، وهو المنصوص وعليه جرى المصنف حيث عطف بثم وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الأول عن أصحابنا كلهم، ولم يذكر فيه خلافا

Mas'alah: What is the sunnah regarding smearing blood on the sacrificial animal and covering it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=532)

(ويلطخها بالدم لتعرف) فلا يتعرض لها قال في المجموع، والسنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه للأخبار الصحيحة فيه قال ويسن لمن لم يرد الذهاب إلى النسك أن يبعث هديا، وأن يقلده ويشعره من بلده للخبر الآتي. ويسن أن يجلل هديه ويتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء: أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن يشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة؛ لئلا تسقط وليظهر الإشعار فإن كانت نفيسة لم تشق

Mas'alah: How should one mark two sacrificial animals tied together?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=532)

(فإن قرن هديين بحبل أشعر) مع إشعاره أحدهما، وهو الأيمن في الصفحة اليمنى كما

علم ما مر (الآخر) ، وهو الأيسر (في الصفحة اليسرى) ليشاهدا ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الأيسر أطول أشعره في الصفحة اليمنى، وهو ما بحثه الزركشي وغيره، ولو قرن ثلاثة بحبل فظاهر أنه يشعر الأوسط في الصفحة اليمنى مطلقا.

Mas'alah: How are sheep marked as sacrificial offerings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=532)

(، ولا تشعر الغنم) لضعفها؛ ولأن الإشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها (بل يقلدها عرا القرب وآذانها) قال في المجموع والخيوط المفتولة ونحوها لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى مرة غنما مقلدة» ، ولا يقلدها بالنعال إذ يثقل عليها حملها قال ويستحب فتل قلائد الهدي لخبر الصحيحين «عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي – صلى الله عليه وسلم – بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا»

Mas'alah: Does marking a sacrificial animal make it obligatory to slaughter it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=532)

(ولا يلزم بذلك) أي بما ذكر من إشعارها وتقليدها (ذبحها) إذ لم تصر بذلك هديا واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره أو غيره بلا نية

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1732)

مسألة: قال: وإن كان الهدي بدنة أو بقرة قلدها نعلين. الفصل إذا نذر هديا لا يخلو إما أن يكون إبلا أو بقرا أو غنما، فإن كان إبلا أو بقرا، فالسنة أن يقلدها ويشعرها والتقليد: أن يقلدها ويعلق في عنقها والإشعار: أن يضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديده حتى يدميها، وهي مستقبلة القبلة، فيرى على جانبها، فيعلم أنه هدي وإن قرن بين اثنين أشعر أحدهما من الأيمن والآخر من الأيسر ليشاهد كل واحد منهما. وبه قال أحمد ومحمد وقال مالك وأبو يوسف وابن أبي ليلى: يشعرها من الجانب الأيسر. وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. [242/أ] وقال مالك في البقر: أن كان لها سنام يستحب الإشعار وإلا فلا. وقال أبو حنيفة وحده: الإشعار بدعة والتقليد منة. واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن تعذيب الحيوان "، وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم أتى براحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج" . وهذا نص صريح. وقوله: سلت الدم أي: أماطه وأصل السلت القطع، وقيل: ذلله على الموضع الذي خرج منه وقوله: استوت على البيداء، أي: علت فوق البيداء وأما الخبر الذي ذكر قلنا: التعذيب ما كان يفعلونه من قطع أسنمة الإبل واليات الشاءة، وسبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكي والتوديج والتبريغ والميسم. وفي هذا فوائد، منها: أنها إذا تغيرت أو اختلطت بغيرها أو ضلت استدل بها عليها، وميزت من غيره. ومنها: أنه ربما يقصدها سارق، فإذا رأى عليها علامة الهدي ربما يرتدع فيتركها. ومنها: أنها ربما تعطب، فتنحر وتترك في موضعها، فإذا رأى المساكين تلك العلامة

يعرفونها. ومنها: أنه إذا رآها المساكين اقتفوا أثرها إلى المنحر، واحتج مالك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشعر بدنه في جانب سنامها الأيسر. قلنا: خبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أولى منه. ثم روي عنه أنه كان يقرن بين هديين، ويشعر الجانب الذي ظهر من كل واحد منهما، وهو مذهبنا، وإن كانت غنما، فالتقليد فيها مسنون [242/ب] . قال الشافعي – رضي الله عنه: قلدها خرب القرب ولا يشعرها، وأراد بخرب القرب أطرافها وعراها، وإنما قلنا: لا يشعرها لأن على موضع الإشعار منها صوفا يمنع من ظهور الإشعار عليها، ولأنها ضعيفة لا تحتمل الإشعار.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يسن تقليدها، وهذا غلط لما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى محنهما مقلدة" . وقال جابر: "كان في هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنم مقلدة" ، ولأن التقليد سن في الإبل حتى أن ضلت تعرف بذلك. وهذا في الغنم أولى، لأنها أقرب إلى النفور من الإبل، لأن الإبل تقاد بأزمتها، والغنم مجللة، ثم قال: وإن ترك التقليد والإشعار أجزأه لأنها هيئة مسنونة شرع لتمييز الهدي من غيره.

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal make one enter ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1733)

فرع لا تأثير للتقليد في الإحرام، فإذا قلد الهدي لم يصر محرما حتى ينوي الحج أو العمرة. وبه قال عطاء، وروي عن ابن عباس أيضا. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: إذا أراد الحج وقلد فقد وجب عليه، وهذا غلط، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالهدي وأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عنانا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله" ، ولأن هذا تجرد عن نية الإحرام، فلا يصير محرما، كما لو اغتسل ولبس إزارا أو رداء.

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3923)

وإذا ساق هديا تطوعا أو نذرا نظر ان ساق بدنة أو بقرة فيستحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بها وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد ههنا ان يضرب صفحة سنامها اليمني بحديدة وهي مستقبلة للقبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها هدى فلا يستجيز التعرض لها * وقال ابو حنيفة لا اشعار * ومالك واحمد استحبا الاشعار ولكن

قالا يشعرها من الجانب الايسر * لنا ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن) وان ساق غنما استحب تقليدها ولكن بخرب القرب وهى عراها وآذانها لا بالنعل لانها ضعيفة يثقل عليها حمل النعال * وقال

Mas'alah: Is it recommended to garland sheep for sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3925)

مالك وبو حنيفة لا يستحب تقليد الغنم * لنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم (اهدى مرة غنما مقلدة) ولا يستحب اشعارها لانها ضعيفة ولان شعرها يمنع من ظهور الدم *

Mas'alah: Does marking a sacrificial animal make it obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3925)

ثم إذا قلد النعم وأشعرها لم تصر بذلك هديا واجبا على اصح القولين كما لو كتب الوقف علي باب داره لا تصير وقفا *

Mas'alah: What is done with the garland after slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3925)

وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها صفحة سنامها وتركه ليعلم من مر به انه هدى فيأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1079)

خاتمة: نسأل الله حسنها يسن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة او بهما ان يهدي إليها

شيئا من النعم فإنه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة، فإن نذر ذلك وجب. ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس فى الحرم ثم يتصدق بعد الذبح بهما وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلحطخها بالدم لتعرف. والغنم لا تجرح بل تقلد عرا القرب وتشق آذانها ولا يلزم ذلك ذبحها. وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها؟ فأجيب بأن لها مزية لأن الأعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان. ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فيكون العمل أفضل. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة) فى غير يوم الجمعة وروي عنه ايضا أنه قال: إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف) وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم الجمعة لأن الله انما يختار له الأفضل.

Mas'alah: What is meant by badanah in hadith and fiqh books?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=937)

تنبيه: حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of badanah in the context of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله والبدنة المرادة إلخ) أي لا الأنثى وفي كلام بعضهم لا ما يشمل البقرة. اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزئ في الأضحية وقال كثير من أئمة اللغة تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فإن البقرة لا تجزئ إلا عند العجز عن البدنة فإن عجز عن

Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial animal (ish'ar)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1057)

وقال أبو حنيفة: الإشعار محرم.

Mas'alah: Does garlanding sheep make one enter ihram according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1057)

وقال مالك: لا يستحب تقليد الغنم، ولا يصير محرما بتقليدها.

Mas'alah: Does garlanding a voluntary sacrificial animal make it binding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1057)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يصير محرما بتقليدها. فإن كان الهدي تطوعا، فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحره.

Mas'alah: Does marking or garlanding a sacrificial animal make it obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1057)

وحكي عن بعض أصحاب مالك: (أنه) (2) قال: يصير بالإشعار والتقليد واجبا حتى أنه لو كان قد أحرم بالعمرة وساق هديا تطوعا، ثم أحرم بالحج، لم يجز أن يصرفه إلى قرانه. وإن كان الهدي منذورا، زال ملكه عنه، وصار للمساكين، فلا يجوز له بيعه، ولا إبداله بغيره (3) .

Mas'alah: May one sell a sacrificial animal after marking it according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1057)

وقال أبو حنيفة: يجوز له بيعه وإبداله بغيره.

Mas'alah: What is al-Saymari's interpretation of mentioning Allah's name in relation to sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2142)

وقال الصيمري: الذكر يقع في كلها: يوم النحر على الذبح، وما قبله على سوق الهدي. وعلى هذا: يحسن الاستدلال بها.

Mas'alah: What is the neglected sunnah of driving sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3663)

قال ابن الصلاح: ومن السنة التي غفل الناس عنها في هذا الزمان سياقة الهدي.

Mas'alah: What is the best way for a pilgrim to bring a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3663)

والأفضل أن يكون هدي الحاج والمعتمر معه من الميقات شعرا مقلدا؛ فإن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How does the ruling on matting hair relate to the ruling on marking sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

قال الرافعي – تبعا للإمام، والمسعودي: والقولان كالقولين في أن التقليد والإشعار، هل يتزل منزلة قوله: "جعلته أضحية" .

Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4077)

قال: ويستحب لمن أهدى شيئا من البدن أن يشعرها بحديدة فيصفحة سنامها الأيمن، وأن يقلدها خرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بذي الحليفة؛ ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، [وقلدها بنعلين." وفي رواية: "ثم سلت الدم بيده" ، وفي رواية: "سلت الدم عنها] بأصبعه" ، وأخرجه مسلم. وروى أبو داود عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا: "خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة، قلد الهدي، وأشعره، وأحرم" ، أخرجه البخاري. وروى أبو داود عن عائشة أنها قالت: "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . والإشعار: هو أن يجرحها بمبضع حاد أو نحوه حتى يسيل الدم، وأصله: العلامة،

سمي هذا: إشعارا؛ لأنه علامة الهدي، وكل شيء أعلمته علامة، فقد أشعرته. قال النواوي: وقوله: "صفحة سنامها الأيمن" الصواب: اليمنى. قلت: والشيخ تابع في ذلك لفظ الخبر، وتقديره: في صفحة سنامها من الجانب الأيمن. وخرب القرب: هو بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وهي عراها، أحدها بضم الخاء: كركبة، وركب.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding cows and sheep for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4078)

قال: ويقلد البقر والغنم، ولا يشعرها؛ لإمكان ظهور العلامة بالتقليد دون الإشعار. وقد استدل لتقليد الغنم بما رواه أبو داود بإسناده عن عائشة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى غنمه مقلدة" ، وأخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: Is ish'ar recommended for cows as sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4078)

قال النواوي في "الصحيح" : والصواب أنه يسن في البقرة المهداة الإشعار كالإبل؛ وهذا ما نص عليه في "المختصر" ، ولم يورد ابن الصباغ وغيره فيما وقفت عليه غيره؛ ولأجل ذلك يوجد في بعض النسخ: "ويستحب لمن أهدى شيئا من البدن أو البقر أن يشعرها" ، وعليها جرى ابن يونس وابن كج، لكن قد يعكر عليه قوله من بعد: "في صفحة سنامها" ، فإن البقر الذي بعدها لا سنام لها.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid with sandals for camels and cows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4078)

ثم ظاهر كلام الشيخ التسوية بين الإبل والبقر والغنم في التقليد بخرب القرب. والمنقول عن الشافعي أن ذلك سنة في الغنم خاصة، ووجهه الأصحاب بأنه يضعف عن حمل النعال، فأما الإبل والبقر، فالسنة عند الشافعي كما نص عليه في

"المختصر" تقليدها بالنعال؛ كما يشهد به الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the sandal used for taqlid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4079)

واستحب أصحابنا أن يكون لها قيمة، ويتصدق بها إذا ذبح الهدي.

Mas'alah: Does marking and garlanding the sacrificial animal constitute ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

الإشعار والتقليد يعتبر إحراما ابن عباس ... 4/ 220 –

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal (hady) to Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1410)

ويستحب لقاصد مكة بنسك أن يهدي لها شيئا من النعم للاتباع، ولا يجب إلا بالنذر فإن كان بدنا سن إشعارها فيجرح صفحة سنامها إلى منى أو ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديدة وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها هدي لتجتنب، وأن يقلدها نعلين، وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما، ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها. .

Mas'alah: What is the preferred order of marking and garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=997)

قلت: وفي الأفضل مما يقدم من الإشعار والتقليد، وجهان: أحدهما: يقدم الإشعار، وقد صح فيه حديث في "صحيح مسلم" . والثاني: يقدم التقليد، وهو المنصوص. وصح ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. قال صاحب "البحر" : وإن قرن هديين في حبل، أشعر أحدهما في سنامه الأيمن، والآخر في الأيسر، ليشاهدا، وفيما قاله احتمال. والله أعلم.

Mas'alah: Does marking and garlanding the sacrificial animal make it obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=997)

وإذا قلد النعم وأشعرها، لم تصر هديا واجبا على المشهور، كما لو كتب الوقف على باب داره.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal to Mecca for the one intending Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1284)

صرف لحمه إلى مساكين الحرم وفقرائه، وأنه لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه إليهم وفي الصحيحين {أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة} فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك إلا بالنذر.

Sub-topic – Conditions and Timing of Sacrifice

Mas'alah: When does the obligation to offer the sacrificial animal become due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2095)

فإذا قلنا: إنه يخرجه في سنة الفوات.. فهو وقت وجوبه.

Mas'alah: What must the prevented pilgrim offer as a sacrificial animal when exiting ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2105)

[مسألة ما يجب على المحصر بتحلله والتعريف بأنواع الدماء]] : وإذا أراد المحصر أن يتحلل فعليه أن يهدي شاة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة. وقال مالك: (يتحلل، ولا شيء عليه) . دليلنا: قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . ومعنى الآية: فإن أحصرتم، فأردتم التحلل فما استيسر من الهدي. وروى جابر قال: «أحصرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter of a vowed or voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2135)

وإن كان الهدي منذورا نحره يوم النحر وأيام التشريق، فإن أخره عن ذلك نحره بعد ذلك وكان قضاء. وإن أخر التطوع عن يوم النحر وأيام التشريق لم يكن هديا، وإنما يكون شاة لحم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady after stoning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=800)

(وبعده) أي: الرمي (الهدي هناك) أي: بمنى (نحرا) إن كان معه هدي.

Mas'alah: When should one slaughter the hady during the tahallul sequence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

ويسن لمن معه هدي أن يذبحه بين الرمي والحلق أو التقصير

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal before ihram for Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

(وجائز تقديمه) أي: ذبح الشاة على إحرامه بالحج (إن اعتمر) أي: فرغ من عمرته؛ لأنه

حق مالي تعلق بسببين: فراغ العمرة، والشروع في الحج فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة، بخلاف ما إذا لم يفرغ منها؛ لنقص السبب كالنصاب

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal before the causes of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=125)

وبالنسبة لدم التمتع والقران فإنه يجوز أن يقدم ذبح شاة على أحد سببيها؛ لأنها عبادة مالية، والسبب الأول هنا هو تقديم العمرة على الحج، والسبب الثاني هو الإحرام بالحج.

Mas'alah: Is it valid to offer the tamattu' sacrifice before completing umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1520)

فصل: والحالة الثالثة : أن يأتي به بعد فراغه من العمرة، وقبل إحرامه بالحج ففيه قولان: أصحهما: وقد نص عليه في الإملاء يجزئه لأن حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمهما إذا وجد أحد الشيئين كالزكوات والكفارات وكذلك دم التمتع ويجب بأربعة أشياء، وبكمال العمرة قد وجب منها شيئان وهو كونه غير حاضر في المسجد الحرام، وقبل العمرة في أشهر الحج فجاز تقديم الدم. والقول الثاني: لا يجزئه قياسا على الصوم، نقله ابن خيران عن التمتع. والحالة الرابعة: أن يأتي به قبل فراغه من العمرة، فلا يختلف المذهب أنه لا يجزئه بحال البقاء أكثر أسبابه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady and shaving the head on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1654)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم ينحر الهدي إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه" . قال الماوردي: أما نحر الهدي في يوم النحر فمن أفضل القرب؛ لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم يقع في الله تعالى بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا" فإذا ثبت هذا فيوم النحر يختص بأربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وترتيب ذلك على ما ذكرنا سنة، فيبدأ بالرمي ثم بالنحر ثم بالحلق ثم بالطواف قال الله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} (الحج: 29) يعني: الرمي. {وليوفوا نذرهم} يعني: نحر الهدي، وقال تعالى: {ولا تحلقوا حتى يبلغ الهدي محله} وأمر بالحلق بعد نحر الهدي وقال تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج: 29) وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى جمرة العقبة وذبح ودعا بالحالق فناوله شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه ثم قال اقسمه بين الناس.

Mas'alah: What is the time period for slaughtering obligatory and voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1846)

فصل : فأما زمان النحر فالهدي على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون واجب في الذمة. والثاني: أن يكون واجبا عن نذر من غير تعلق بالذمة. والثالث: أن يكون تطوعا. فإن

كان عن واجب في الذمة كدم المتعة والقران وسائر الواجبات جبرانا في الحج فالمختار أن ينحرها في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة إلى غروب الشمس من آخرها فإن نحرها قبل هذا الزمان أجزأ وكانت تعجيلا. قال الشافعي: من قال إن على الناس فرضين: أحدهما: على الأبدان فلا يكون إلا بعد الوقت وفرض من الأموال فيكون قبل الوقت وإن كان هذا الهدي تطوعا لم يجزه أن ينحره إلا في يوم النحر وأيام التشريق فإن نحره قبل ذلك أو بعده لم يجزه؛ لأنه كالضحايا وإن كان هذا الهدي واجبا عن نذر تعين فيه من غير أن يتعلق بالذمة فالمذهب أنه لا يجوز أن ينحره إلا في أيام النحر وقد أشار الشافعي في موضع من المختصر إلى أنه إن نحره قبل أيام النحر أو بعدها أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal (hady) after stoning during Hajj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=311)

قوله: قال- يعني الشيخ-: وإذا رمى ذبح هديا إن كان معه، لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم} [الحج:29] يعني: نحر الهدي، ولقول جابر في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر. ويستحب أن يأكل من كبد هديه إذا كان متطوعا به قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة، وأما إذا كان واجبا فقد تقدم الكلام فيه، وإذا كان منذورا فسيأتي. ثم قال ما نصه: الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا- كما قال النووي-: ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم. انتهى كلامه. وهذا التفسير الذي نقله عن النووي قد صرح به النووي كما قال، إلا أنه تفسير باطل يتعجب من موافقة المصنف له، فإن الهدي يطلق على ما وجب على المحرم بسبب الإحرام كدم

التمتع وغيره، ويطلق على ما يسوقه المحرم- تقربا- إلى مكة، وكل منها يشرع ذبحه في يوم النحر بعد الرمي، وكلام المصنف صريح في الموافقة على ذلك كله، فإنه مثل بالنوعين كما سبق، وإذا علمت ذلك فكل منهما لا يشترط فيه أن يكون بصفة الأضحية: فأما الواجب بسبب الإحرام، فبدليل جزاء الصيد والشجر، فإنه يجب في الصغير صغير، وفي المعيب معيب، وأما ما يسوقه المحرم ابتداء فواضح، وكذلك إذا أشار إلى ما لا يجزئ ونذر سوقه أو التزمه في ذمته، ولكن قيده بالعيب المانع من الأضحية كالصغر ونحوه، وكل هذا مشهور معروف في كتاب النذر.

Mas'alah: What is the best place and time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=269)

تنبيه أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لأنها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لأنها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر أو نفل مكانا في الاختصاص والأفضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الأضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal a pilgrim brings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3963)

وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى *

Mas'alah: When should the pilgrim slaughter the sacrificial animal after stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4173)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه ان كان معه لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر فنحر) ويجوز النحر في جميع منى لما روى]

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (منى كلها منحر)) *

Mas'alah: When should the owner of hady or udhiyah make the intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4175)

وينوي صاحب الهدي والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه فإن فوض النية إلى الوكيل جاز إن كان مسلما فإن كان كافرا لم يصح لأنه ليس من أهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها

إليه أو عند ذبحه

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4176)

(وأما) وقت ذبح الهدي ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) وبه قطع العراقيون

وجماعات من غيرهم أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق فإن خرجت ولم يذبحه فإن كان نذرا لزمه ذبحه ويكون قضاء وإن كان تطوعا فقد فات الهدي في هذه السنة فإن ذبحه قال الشافعي والأصحاب كان شاة لحم لا هديا

Mas'alah: What is the second opinion on the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4176)

(والوجه الثاني) حكاه الخراسانيون أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق كدماء الجبرانات والمذهب الأول *

Mas'alah: What is the day of the greater hajj (al-hajj al-akbar)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4209)

(فرع) اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو فقيل يوم عرفة والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة * هكذا أثبت في الحديث الصحيح * ومما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال (بعثني أبو بكر في تلك الحجة يعني حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون

بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمره أن يؤذن ليراه قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ليراه وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان حميد يقول النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبي هريرة) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ومعنى قول حميد أن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه في قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر) الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه * ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق (الحج عرفة) ولكن حديث أبي هريرة يرده * ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة وليس كما قال بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4366)

(فرع) في وقت ذبح الهدي طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وغيرهم أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يختص بزمان كدماء الجبران فعلى الصحيح لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام فإن كان الهدي واجبا لزمه ذبحه ويكون قضاء وإن كان تطوعا فقد فات الهدي * قال الشافعي والأصحاب فإن ذبحه كان شاة لحم لا نسكا والله أعلم (واعلم) أن الرافعي ذكر مسألة وقت ذبح الهدي في موضعين من كتابه فذكرها في باب الهدي على الصواب فقال

الصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق وفيه وجه أنه لا يختص وذكرها في باب صفة الحج وجزم بأنه لا يختص (والصواب) ما ذكرناه من الاختصاص وإنما نبهت عليه لئلا يغتر بكلامه وقد نبهت عليه في الروضة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal after stoning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=462)

فصل: وإذا فرغ من الرمي ذبح هديا إذا كان معه لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ويجوز النحر في جميع منى لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: منى كلها منحر.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies or goes insane before the middle of the night of sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1714)

فإن مات أو جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر.

Mas'alah: What are the two opinions on the timing of the obligation of sacrificial blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2008)

الأمر الثالث: أن الوجهين اللذين حكاهما في وقت الوجوب لم يبين الوجه الآخر وهو المقابل للأصح منهما، وكذلك فعل أيضا في "الشرح الصغير" وتابعه النووي في "الروضة" ، وكذلك في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام من "شرح المهذب" ، وبينه في هذا الباب من الشرح المذكور فقال: وفي وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنيجي وغيره: أحدهما: يجب في سنة الفوات وإن وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء. وأصحهما أن الوجوب في سنة القضاء. هذا لفظه.

Mas'alah: Is the time for slaughtering sacrificial animals brought by a pilgrim restricted to the time of Udhiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2011)

قوله: والهدايا التي يسقها المحرم هل يختص ذبحها بوقت الأضحية؟ فيه وجهان: أظهرهما وهو ما أورده الغزالي والعراقيون أنها تختص كالأضحية.

Mas'alah: Is the sacrificial animal brought by one performing umrah also restricted to the time of udhiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2011)

أحدهما: أن هذا الكلام كالصريح، وأن ما يسوقه المعتمر يختص أيضا بوقت الأضحية

على الصحيح. ولا يمكن القول بذلك؛ فإنا لا نشك أنه –عليه الصلاة والسلام– لما أحرم بالعمرة عام الحديبية وساق الهدي إنما قصد به ذبحه عقب تحلله وأنه لا يتركه بمكة حيا ويرجع إلى المدينة، وقد أشار الرافعي قبل هذا بقليل إلى ما يعضد ما ذكرناه، فإنه قال في دماء الجبرانات: إن الأفضل للحاج ذبحها

بمنى وللمعتمر ذبحها بالمروة. ثم قال: وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي.

Mas'alah: When should a person performing umrah slaughter the hady?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

قال الشافعي : إذا كان الرجل معتمرا فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر وينحره عند المروة وحيثما نحره من مكة أجزأه

Mas'alah: Is there a penalty for shaving before slaughtering the hady?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه ,

Mas'alah: What is the order of rituals on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1217)

قال الشافعي : وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدي أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية

Mas'alah: When is it permissible to offer the sacrificial blood before completing Umrah in Tamattu'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1000)

فإن جوزنا ذلك ففي جوازه قبل التحلل عن العمرة وجهان ومنشؤه أن السبب الأول يت

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1706)

قال: (ووقت وجوب الدم: إحرامه بالحج) ؛ لأن الشروط قد تكملت بالإحرام فوجب الدم، وسكت المصنف عن وقت جوازه، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: بعد الإحرام بالعمرة. وأصحها: بعدها. والثالث: بعد الإحرام بالحج، ولا يجوز قبل العمرة بلا خلاف، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1706)

وقال أبو حنيفة وغيره: لا يجوز إلا يوم النحر.

Mas'alah: What is Malik's view on the timing of the sacrificial offering?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1706)

وقال مالك: حتى يرمي جمرة العقبة.

Mas'alah: Why is the best time to slaughter the sacrificial animal on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1706)

قال: (والأفضل: ذبحه يوم النحر) نص عليه؛ خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا: لا يجوز في غيره؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1752)

ووقته وقت الأضحية علي الصحيح ـــــــ والأحسن أن يقرأ (بقعة) بفتح القاف على أن يكون جمعا مضافا إلى الحرم، ويجوز إسكانها والتنوين، أى بقعة منه. ومحل ما ذكره في المعتمر الذي ليس متمتعا، أما المتمتع .. فالأفضل أن يذبح م تمتعه يوم النحر بمنى. قال: (وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا) اتباعا لفعله صلى الله ليه وسلم. قال:

(ووقته وقت الأضحية على الصحيح) قياسا عليها. والثاني: لا يختص بوقت كدماء الجبرانات. فعلى الأول: لو أخر الذبح حتى مضى وقت الأضحية، فإن كان واجبا .. ذبحه قضاء، وإلا .. فقد فات، فإن ذبحه .. كان شاة لحم. تتمة: الهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على دم الجبرانات كما قاله الرافعي هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه والأصحاب، فذكر في (الشرحين) و (المحرر) في الكلام على أسباب التحلل: أن الهدي لا يختص بوقت، وأراد به ما أراده غيره هناك، وهو دماء الجبرانات، وذكر هنا: أنه يختص بوقت الأضحية، وأراد به ما يسوقه المحرم، وهو كلام صحيح لا اختلاف فيه ما نقله المصنف. * * *

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

(ووقته) أي ذبح الهدي (وقت) ذبح (الأضحية) لاشتراكهما في الأحكام الآتية في الكتاب الآتي قال الإسنوي، وهذا كالصريح في تعين هذا الوقت لهدي المعتمر أيضا، ولا يمكن القول به؛ لأنا لا نشك «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أحرم بالعمرة عام الحديبية وساق الهدي» إنما قصد ذبحه عقب تحلله وأنه لا يتركه بمكة حيا ويرجع إلى المدينة وفيما قاله نظر ومحل وجوب ذبحه في وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق فإن عين له يوما آخر لم يتعين له وقت؛ لأنه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي وأقره

Mas'alah: What is the order of sacrificing the animal and shaving the head after stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1592)

مسألة: قال [2]: ثم ينحر الهدي إن كان معه ثم يحلق أو يقصر. إذا فرغ من الرمي يوم النحر, نحر الهدي, ثم حلق لما روى أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر, ثم رجع إلى منزله بمنى, فدعا بذبح فذبح, ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه, فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين, ثم أخذ نسق رأسه الأيسر, فحلقه, ثم قال: ههنا أبو طلحة, فدفعه إليه" [3]، والذبح: مكسور الذال ما يذبح من الغنم, والذبح: الفعل, والنسك بالتسكين العبادة وبالتنقيل الذبيحة. وروي في خبر جابر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة التي عند الشجرة, فرمى سبع حصيات ثم انصرف إلى المنحر, فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده, ثم أعطى عليا رضي الله

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal and what is the recommended order of actions on the day of sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1592)

عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه. فرع قال الشافعي: ويتولى ذبح نسكه لهذا الخبر, فإن كان لا يحسن يستحب له أن يحضر ويسمي الله تعالى, ويقول: اللهم تقبل مني, فإن سمى الذي يتولى ذبحها, فلا بأس, وجميع ما [143/ أ] يفعل يوم النحر أربعة أشياء: الرمي والنحر والحلق (1) أخرجه أحمد (1/ 234) , والترمذي (893) , وابن ماجه (3025) , والطبراني في "الكبرى" (11/ 35, 385) , والدارقطني (2/ 273) . (2) انظر الأم (2/ 287) . (3) أخرجه البخاري (171) , ومسلم (333/ 1305) .

والطواف. ويفعل ثلاثة منها بمنى, ويستحب الترتيب فيها هكذا, فإن تقدم النحر على

الرمي أجزأه, ولا دم عليه, وكذلك إن قدم الحلق على النحر, لا شيء, وإن قدم الحلق على الرمي, فإن قلنا: الحلق نسك, فلا شيء عليه, وإن قلنا: إطلاق محظور, فعليه دم لأنه أتى بمحظور الإحرام قبل التحلل. وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلاق على الذبح يلزمه دم إن كان قارنا, أو ممتعا, وإن كان مفردا, فلا شيء عليه, وإذا قدمه على الرمي وجب دم. وقال مالك "إذا قدم الحلاق على الذبح, فلا شيء عليه, وإذا قدمه على الرمي وجب دم." وقال أحمد: هذا الترتيب على ما ذكرنا واجب, فإن قدم الحلاق على الرمي, أو الذبح, فإن كان ساهيا أو جاهلا, فلا شيء عليه, وإن كان عامدا, ففي وجوب الدم روايتان, واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بهذه الأشياء على الترتيب. وقال: "خذوا عني مناسككم" , وهذا غلط لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عام حجة الوداع بمنى ليسأله الناس, فقال رجل: يا رسول الله لم أشعر نحرت قبل أن رميت, فقال: "افعل ولا حرج" [1]. قال عبد الله بن عمرو ابن العاص, فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أر إلا قال: "افعل ولا حرج" , وأما فعله فمحمول على الاستحباب بدليل هذا الخبر.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=684)

ولا يختص الذبح بزمن. قلت: الصحيح: اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم. والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها. === "الشرح الصغير" ، قال في "المهمات" : (وهو سهو، فإن المنقول: أنه يمتد إلى الغروب) [1]، وقال ابن الملقن: (ينبغي أن يحمل على وقت الفضيلة، وبه

صرح الماوردي) [2]. (ولا يختص الذبح) أي: ذبح الهدايا (بزمن) لكنها تختص بالحرم، بخلاف الضحايا، فتختص بالعيد وأيام التشريق. (قلت: الصحيح: اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي في آخر "باب محرمات الإحرام" على الصواب، والله أعلم) كذا ذكر المصنف مثل هذا الاعتراض على الرافعي في "الروضة" ، و "شرح المهذب" ، واعترضه الإسنوي بأن الهدي يطلق: على دم الجبرانات والمحظورات، وهذا لا يختص بزمان؛ كالدين، وهو المراد هنا وفي قوله أولا: (ثم يذبح من معه هدي) . وعلى ما يساق تقربا إلى الله تعالى، وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح، وهو المذكور في آخر (باب محرمات الإحرام) ، فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا، قال: وقد أوضح الرافعي ذلك في (باب الهدي) من "الشرح الكبير" ؛ فذكر أن الهدي يقع على الكل، وأن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم، لكنه في "المحرر" ، و "الشرح الصغير" ذكر كل مسألة في بابها، وحكم عليها بما ذكرته غير أنه عبر في الموضعين بالهدي، ولم يفصح عن المراد كما أفصح عنه في "الكبير" ، فظن النووي أن المسألة واحدة فاستدرك عليه، وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد؟ ! [3] (والحلق، والطواف، والسعي لا آخر لوقتها) لأن الأصل عدم التأقيت. (1) الإيضاح (ص 311) ، الشرح الكبير (3/ 377) ، المهمات (4/ 285) . (2) عجالة المحتاج (2/ 625) . (3) روضة الطالبين (3/ 103) ، المجموع (8/ 144) ، المهمات (4/ 371) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughtering sacrificial animals (hady) during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3920)

لنا التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما والاخذ به أولي لان الاشبه تغاير المسميات عند تغاير الاسماء (وأما) المعدودات فهي أيام التشريق بلا خلاف (وقوله) في الكتاب وفيها المناسك اراد به اصول المناسك فان توابعها قد يتأخر بعضها إلى ايام التشريق (قوله) وفيها الهدايا والضحايا لك أن تبحث فيه فتقول هذا يقتضي تخصيص الهدايا بهذه الايام وقد ذكر من قبل ان دماء الجبرانات والمحظورات لا تختص بزمان واسم الهدي يقع عليها كما يقع على ما يسوقه المحرم فان اراد ههنا ما يسوقه المحرم فهل يختص ذبحه بهذه الايام على ما هو قضية اللفظ أم لا (فاعلم) ان المراد في هذا الموضع بالهدايا ما يسوقها المحرم وفى اختصاصها بيوم النحر وايام

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter of a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3921)

التشريق وجهان (احدهما) وهو الذى اورده في التهذيب أنها لا تختص كدماء المحظورات (وأظهرهما) وهو الذى اورده صاحب الكتاب والعراقيون انها تختص كالاضحية فعلى هذا لو اخر الذبح حتي مضت هذا الايام نظر ان كان هديا واجبا ذبح قضاء وان كان تطوعا فقد فات وان ذبح فقد قال الشافعي رضى الله عنه هي شاة لحم *

Mas'alah: What is the ruling on the time and place of the sacrificial offering?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

وكذا الهدي مكانا ووقته وقت أضحية ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the time and place for slaughtering a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

"وكذا الهدي" أي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا "مكانا" في الاختصاص والأفضلية "ووقته" أي ذبح هذا الهدي "وقت أضحية" ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم أما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا إذا عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية. 1 المائدة: 95.

Mas'alah: What is the ruling on completing the blood sacrifice and shaving?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

فإنهما بنياه على تكميل الدم بذلك، والأصح: عدم التكميل، بل يجب ثلاثة أمداد، وأجيب بأنه لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح، والحلق أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir and slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=406)

(مكبرا للكل، واقطع تلبيه ... ثم اذبح الهدى بها كالأضحية)

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=938)

ووقت ذبح هذا الهدي وقت الأضحية على الصحيح، والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات، وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

)

Mas'alah: Where will the time for slaughtering the sacrificial animal be discussed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=636)

وسيأتي وقت الذبح) للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالإحرام (

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=661)

ووقته) أي: ذبح هذا الهدي (وقت أضحية) ما لم يعين غيره [حاشية البجيرمي] ومعنى كونه مقدرا أنه إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع شوبري. (قوله: في ترك مأمور) فيه أن ترك المأمور هو الموجب فلعل الأولى أن يقول لاشتراكهما في أن موجب كل ترك مأمور تأمل، وقيل إن المعنى لاشتراك السبب الذي أوجبهما في ترك مأمور به أي: في هذا المفهوم الكلي الشامل لترك الميقات تأمل. (قوله: تصدق بقيمة الشاة) ضمنه معنى أعطى فعداه بنفسه. (قوله: وكذا) أي: وكدم التمتع دم الفوات؛ لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه شرح م ر. (قوله: ودم الجبران) وهو ما يجبر الخلل الواقع في الحج كترك المبيت والرمي والإحرام من الميقات سواء كان الخلل فعل منهي عنه، أو ترك مأمور به فيشمل سائر أنواع الدماء لأنها لا تخرج عن هذين القسمين. (قوله: وينبغي) هذا بمنزلة الاستدراك على ما قبله وعبارة حج نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في الكفارات مبادرة للخروج من المعصية. (قوله: فيحمل ما أطلقوه) أي: من قولهم لا يختص بزمن. (قوله: فأحالوه على ما قرروه في الكفارات) فيفصل بين كونه عصى بسببه، أو لا فيجب الفور في الأول دون الثاني كما لو حلق لعذر (قوله: دم التمتع والقران) وهو لا حرمة فيه. (قوله: وترك الجمع بين الليل والنهار) المعتمد أنه يندب أن يجمع بين الليل والنهار ع ش فكلامه على القول باستحبابه فإذا تركه ندب جبره بدم فيكون داخلا في دم الجبران فيدخل في كلام المصنف وأما على القول بوجوبه فيكون كلام الأصل شاملا له فلا يكون واردا عليه ز ي ملخصا (قوله: حيث لا

حصر) وأما في الحصر فمحل الذبح المكان الذي أحصر فيه ولا يجوز نقله لغيره إلا للحرم فيجوز نقله له؛ لأن موضع إحصاره صار في حقه كالحرم شرح م ر. قوله: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] اعترض بأن الدليل أخص من المدعى؛ لأن الكعبة بعض الحرم إلا أن يقال: أطلق الجزء على الكل، أو يقال يقاس غير الكعبة من بقية أجزاء الحرم عليها ح ف. (قوله: فلو ذبح خارجه لم يعتد به) أي: وإن نقل لحمه، وفرقه في الحرم قبل تغيره ز ي. (قوله: والصرف إلى القاطنين أفضل) ما لم يكن غيرهم أحوج إليه ب ر وم ر. (قوله: أعم من قوله وصرف لحمه) ؛ لأنه لا يشمل الجلد وبقية أجزائه من شعر وغيره مع أن الكل يختص صرفه بمساكينه وأجاب م ر بأن اقتصاره على اللحم؛ لأنه الأصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد تأمل. (قوله: وتجب النية عند الصرف) ، أو عند الذبح، أو عند عزلها ح ل وق ل (قوله: بأن كان مفردا) بأن قدم الحج على العمرة، ثم أحرم بالعمرة فهو معتمر؛ لأنه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال وقوله: أو مريد تمتع بأن أحرم بالعمرة أولا وقصد أن يأتي بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الآن حقيقة ز ي ولا يقال له متمتع إلا إذا أحرم بالحج بعد العمرة وقوله: أو مريد تمتع أي: فيذبح الدماء التي لزمته في عمرته بالمروة وأما دم التمتع نفسه فالأفضل ذبحه بمنى كما سيأتي. اهـ. سم. (قوله: بأن كان مريد إفراد) بأن أحرم بالحج أولا وقصده أن يأتي بالعمرة بعد ذلك أو قارنا بأن أحرم بهما معا وقوله: أو متمتعا بأن أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة ز ي. (قوله: لأنهما) أي: المروة ومنى وقوله: محل تحللهما أي: المعتمر المذكور والحاج. (قوله: في الاختصاص) أي: يختص بالحرم وقوله: والأفضلية أي: المروة للمعتمر غير القارن ومنى للحاج (قوله: ما لم يعين غيره) فإن عين

قياسا عنها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات

فإن ذبحه كانت شاة لحم. ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم أما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا إذا عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1079)

(ويذبح من معه هدي) تقربا [حاشية الجمل] برماوي ومن وصل قبل ارتفاع الشمس هل يغلب كون الرمي تحته فيرمي أو يراعي الوقت الفاضل فيؤخر إليه كل محتمل وقضية ما مر في الضعفة الثاني اهـ. حج. (قوله: فيرمي كل إلخ) السنة المستفادة من العطف على المنصوبات إنما هي من حيث الفورية المستفادة من الفاء وإلا فالرمي في حد ذاته واجب كما نبه عليه الشارح فيما يأتي. (قوله: إلى جمرة العقبة) ويجب أن يكون الرمي في بطن الوادي وإن كان الرامي في غيره ولا يجوز أن يقع في أعلى الجبل وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا القائل به ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فإن السنة استقباله للقبلة في رمي الكل (تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعي والأصحاب خلافا لجمع كما بينته في الحاشية اهـ. حج ومثله شرح م ر، ثم قال ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة، ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – وما قاربه قال الأزرقي ومنزله – عليه الصلاة والسلام – بمنى عن يسار مصلى الإمام اهـ. شرح م ر. (قوله: أيضا إلى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى أيضا اهـ.

برماوي. (قوله: ويقطع التلبية) أي لأنها شرعت لإجابة الداعي إلى أداء المناسك وقد شرع في الخروج منها اهـ. سم. (قوله: مما له دخل في التحلل) أي من الطواف والرمي والحلق فإن التحلل الأول يحصل باثنين منها اهـ. ع ش فإذا قدم الطواف أو الحلق على الرمي قطع التلبية عنده اهـ. برماوي. (قوله: ويكبر مع كل رمية) أي بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اهـ. برماوي وما ذكره من تكرير التكبير ثلاثا تبع فيه م ر في شرحه. وعبارة حج وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف رادا به نقل الماوردي عن الشافعي تكريرة ثنتين أو ثلاثا مع توالي كلمات بينها انتهت. 1 - (قوله: مع كل رمية) ويرمي باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض إبطه مع كل حصاة وأما المرأة ومثلها الخنثى فلا يرفعان اهـ. شرح م ر. (قوله: ومع حلق وعقبه) وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام وذلك أني أتيت إلى حجام بمنى فقلت له بكم تحلق رأسي؟ فقال أعراقي أنت قلت نعم، قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته، وأدرته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال فأدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال صل ركعتين، ثم امض فقلت له من أين ما أمرتني به قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله اهـ. شرح الروض اهـ. ع ش على م ر. (قوله: من معه هدي) أي نذرا كان أو تطوعا اهـ. حج وم ر وهو بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية، قال الروياني وهو اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال، لكنه عند الإطلاق اسم للإبل

والبقر والغنم. (فائدة) قال جابر – رضي الله تعالى عنه – نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين وعلي – رضي الله تعالى عنه – باقيها قال بعضهم وفي ذلك إشارة إلى مدة عمره الشريف اهـ. برماوي وفي الإيضاح ما نصه وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها في هذه الأزمان، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك إلا بالنذر وإذا ساق هديا تطوعا أو منذورا فإن كان بدنة أو بقرة استحب أن يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وأن يشعرها أيضا والإشعار الإعلام والمراد به هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيها دم ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها هدي فلا يتعرض لها وإن ساق غنما استحب أن يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها ولا

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1084)

(وسيأتي وقت الذبح) للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالإحرام

Mas'alah: What is the time for slaughtering the hady?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1156)

ووقته) أي ذبح هذا الهدي (وقت أضحية) ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم،

ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم، وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم أما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر، وكذا إذا عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية.)

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=564)

(ولا يختص الذبح) للهدي (بزمن، قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الأضحية على الصحيح والمراد به ما سبق تقربا بالله تعالى. وفي الروضة وشرح المهذب في باب الأضحية أنها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدي، ومن لم يكن. وقال العبدري: لا أضحية في حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أحل حجه انتهى. وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الإمام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى

Mas'alah: When is the best time to perform the rites on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial offering for tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=956)

وفي وقت جواز إخراجه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز قبل أن يحرم بالحج (1) . والثاني: أنه يجوز بعد الفراغ من العمرة، وقيل: فيه وجهان.

Mas'alah: What are the two opinions on the time of giving the sacrificial offering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1048)

وحكى أبو حامد في "التعليق" : في وقت إخراجه قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering non-obligatory sacrificial animals?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=116)

[مسألة] : وقت ذبح دم غير الواجب لأجل النسك من هدي تطوع أو نذر وقت أضحية حيث لم يعين في نذره وقتا فإن أخر عن أيام التشريق فات إن كان تطوعا ووجب ذبحه قضاء إن كان واجبا.

Mas'alah: When is the best time to slaughter the tamattu' and qiran sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3300)

قال: والأفضل أن يذبح دم [التمتع والقران] يوم النحر؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة، فإن عنده اختصاص دم التمتع بيوم النحر، [ودم القران] فرعه، وقد استدل لذلك بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، وقد أجمعنا على أنه إذا نحر الهدي قبل يوم النحر: أنه لم يجز أن يحلق رأسه؛ فدل أن محل الهدي يوم النحر. ودليلنا على جواز الذبح قبله: أنه وافقنا على جواز الصوم بعد الإحرام [بالحج] إذا لم يجد الهدي، وإذا جاز فعل البدل في وقت الوجوب مع ضعفه، فلأن يجوز فعل الأصل في وقت الوجوب إذا قدر عليه مع [قوته أولى] ويشهد لذلك: أن المكلف [إذا وجبت] عليه الصلاة وعدم الماء، صح تيممه، ولو وجد الماء في ذلك الوقت، توضأ به، وصح وضوءه. واحترزنا بقولنا: وقدر عليه، عما إذا وجب عليه الصيام في كفارة الظهار لعدم الرقبة، ولم يستطعه؛ فأطعم؛ فإن الإطعام بدل الصيام، ويجوز فعله بالليل [ولا يجوز

الصوم بالليل]. والجواب عن الآية: أنها واردة في حق المحصر، دون المتمتع ونحن كذلك في المحصر نقول: لا يحلق رأسه قبل التحريم، [و] لو سلمت من هذا، لحملناها على الاستحباب.

Mas'alah: When is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3534)

قال الإمام هنا والماوردي وغيره في باب الهدي: ولا يتعين الذبح [في] يوم النحر وأيام التشريق, بل يجوز قبلها وبعدها.

Mas'alah: When does the pilgrim slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3662)

قال: وإذا رمى، ذبح هديا إن كان معه؛ لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] ، يعني: الرمي، {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، يعني: نحر الهدي. ولقول جابر في صفة حجه – عليه السلام–: "ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا [فنحر] ما عبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، وطبخت؛ فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها" . وقد استحب الشافعي – رضي الله عنه – لأجل ذلك أن يأكل من كبد هديه – إذا كان متطوعا به – قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة، وأما إذا كان [واجبا فقد تقدم الكلام فيه، وأما إذا كان] منذورا، فسيأتي حكمه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does the time for slaughtering the sacrificial animal begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3663)

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن وقت ذبح [الهدي] يدخل بالفراغ من الرمي، وكذلك الحلق والتقصير، وهو كذلك فيما إذا وقع الرمي في الوقت المسنون. أما إذا وقع في أول وقت الجواز، وهو بعد نصف الليل، فليس كذلك؛ لأن القائل فى الهدي قائلان: أما اختصاصه بيوم النحر، وأقام التشريق، أو لا؛ كما تقدمت الإشارة [إليه] في آخر باب كفارات الإحرام، ويأتي في باب الأضحية، وحينئذ فلا يكون موافقا للرمي

ولا مرتبا عليه. وأما فى الحلق والتقصير، فلأن أول وقتهما أول وقت الرمي لا بعده،

وليس لآخر وقتهما انتهاء، وهو إذا قلنا: إن الحلق نسك؛ كما سيأتي.

Mas'alah: Do the two opinions apply to making up the blood sacrifice at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3696)

قال: والوجهان يجريان في تدارك الدم ليلا إذا جرينا على الأصح في أن الوقت

لا ينبسط على الليلة؛ وهذا [هو] المحل الذي أشرت إليه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal before shaving the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3749)

نعم: يستحب لمن ساق الهدي أن ينحره قبل الحلق، سواء قلنا: إنه نسك أم لا، ويستحب أن يكون عند المروة؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the time for slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=840)

ووقته وقت الأضحية على الصحيح، والله أعلم. [مغني المحتاج] هدي) نذر أو نفل (مكانا) في الاختصاص والأفضلية. (ووقته) أي ذبح هذا الهدي (وقت الأضحية على الصحيح، والله أعلم) قياسا عليها، والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات، وعلى

الأول لو أخر الذبح حتى مضت أيام التشريق نظر إن كان واجبا وجب ذبحه قضاء، وإن كان تطوعا فقد فات، هذا إذا لم يعين غير هذه الأيام، فإن عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية لم يتعين له وقت لأنه ليس في تعيين اليوم قربة. نقله الإسنوي عن المتولي وغيره، والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات، وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية كما سبق، وظاهر كلام المصنف كالروضة أن ما يسوقه المعتمر يختص أيضا بوقت الأضحية على الصحيح وهو كذلك وإن نازع فيه الإسنوي.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the two opinions regarding the timing of the sacrificial offering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2180)

التفريع على القولين:

Mas'alah: Is it permissible to offer the sacrificial animal before completing umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2180)

2503 – إن قلنا: لا يجوز تقديم الإراقة على الشروع في الحج، (2 فلا كلام. وإن قلنا: يجوز التقديم على الشروع في الحج 2) ، فلو لابس العمرة، وأراد الإراقة قبل التحلل منها، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما – لا يجوز؛ فإن العمرة على القول الذي

نفرع عليه أحد السببين، فينبغي أن يتم، ثم يقع التقديم على السبب الثاني، بعد تمام الأول. والدليل عليه: أن من وكل وكيلا حتى يعتق عن كفارة يمينه عبدا، ورسم له أن يعتقه إذا اشتغل هو بلفظ [اليمين] (3) فإذا ابتدأ الموكل الحلف، فأعتق الوكيل العبد، قبل أن يتم لفظ الحلف، فالعتق لا يقع الموقع، وفاقا، فكذلك يجب أن تكون ملابسة العمرة، بهذه المثابة. والوجه الثاني – أن إراقة الدم مجزئة، في خلال العمرة، والفرق أن انعقاد العمرة حكم واقع، وأمر شرعي ثابت، والإتيان ببعض لفظ اليمين ليس [بشيء] (4) ، فإذا خاض في العمرة، فقد تحقق السبب، ولا نظر إلى الأعداد (5) ، فإن الإنسان قد يحنث بأفعال جمة، ويجوز تقديم الكفارة على جميعها، بعد ثبوت اليمين. هذا قولينا في دم التمتع. وقد مهدنا في المذهب أنه دم جبران، فينبني عليه أنه يحرم على المتمتع الأكل منه كما يحرم، الأكل من سائر دماء الجبرانات. (1) مزيدة من (ط) ، (ك) . (2) ساقط ما بين القوسين من (ك) . (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: كشيء. (5) أي أعداد الأسباب، كما يفهم مما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering sacrificial offerings and expiatory blood?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2340)](#)

وأما القول في الزمان، فلا يتقيد شيء (5) من دماء الجبرانات بالزمان، وجميع (1) في الأصل، (ك) : لتخيير (2) صدره: صدوره. وقد تكرر هذا مرارا. (3) (ط) : فانتفاء. (4) (ط) : بين. (5) (ط) : بشيء.

الأوقات صالحة لها، وإنما يتقيد بأيام النحر: الهدايا، والضحايا: المتطوع منها، والمنذور.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1352)

(ثم يذبح من معه هدي) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان، وهو اسم لما يهدى لمكة تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا، لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal brought by the pilgrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1408)

ووقته) أي ذبح هذا الهدي (وقت الأضحية على الصحيح) قياسا عليها، والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات، وعلى الأول لو أخر الذبح حتى مضى وقت الأضحية نظر إن كان واجبا ذبحه حتما قضاء أو تطوعا فات إن لم يعين غيرها هذه الأيام، فإن عين لهدي التقرب غير زمن الأضحية لم يتعين له وقت إذ ليس في تعيين اليوم قربة، نقله الإسنوي عن المتولي وغيره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering (hady) and its recommended practices?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=996)

باب الهدي يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة، أن يهدي إليها شيئا من النعم، ولا يجب ذلك إلا بالنذر. وإذا ساق هديا تطوعا أو منذورا، فإن كان بدنة أو بقرة، استحب أن يقلدها نعلين، وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما، وأن يشعرها أيضا، والإشعار الإعلام. والمراد هنا: أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم، ليعلم من رآها أنها هدي، فلا يتعرض لها. وإن ساق غنما، استحب تقليدها بخرب القرب، وهي عراها وآذانها، لا بالنعل، ولا يشعرها.

Mas'alah: What is the time for slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=998)

وفي وقت ذبح الهدي، وجهان: الصحيح، أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق، كالأضحية. وبهذا قطع العراقيون وغيرهم. والثاني: لا يختص بزمن، كدماء الجبران. فعلى الأول، لو أخر الذبح حتى مضت مدة هذه الأيام، فإن كان الهدي واجبا، ذبحه قضاء، وإن كان تطوعا، فقد فات. فإن ذبحه، قال الشافعي رحمه الله: كان شاة لحم.

Mas'alah: Is the time for slaughtering the sacrificial animal restricted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1235)

ولا يختص الذبح) للهدي (بزمن، قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الأضحية على الصحيح والمراد به ما سبق تقربا بالله تعالى. وفي الروضة وشرح

المهذب في باب الأضحية أنها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدي، ومن لم يكن. وقال العبدري: لا أضحية في حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أحل حجه انتهى. وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الإمام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (

Mas'alah: What is the issue with the timing of the sermon on the day of sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=601)

قال في "الأسنى" : (وهو مشكل؛ لأن المعتمد فيها الأحاديث، وهي مصرحة بأنها كانت ضحوة) .

Mas'alah: What is the time for a recommended sacrificial offering?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

أما الهدي المندوب .. فوقته وقت الأضحية، فيفوت بفوات أيام التشريق.

Mas'alah: When can one slaughter a blood offering that is not time-specific?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

والجمع بين الليل والنهار بعرفة، لا يختص ذبحه بوقت، فيذبحه (في أي وقت شاء) ؛ إذ الأصل عدم التأقيت، ولم يرد ما يخالفه، لكن يسن ذبحه في وقت الأضحية.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial animal for Tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1178)

أصح القولين [1]: جواز إراقة دم التمتع قبل الإحرام بالحج [2]، وبعد فراغه من العمرة [3]، لما ذكره [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal for Tamattu' before exiting Ihram for Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1178)

وأصح الوجهين على هذا: أنه لا يجوز قبل التحلل من العمرة [5]؛ إذ لا بد من تمام أحد السببين كتمام النصاب في تعجيل الزكاة.

Mas'alah: When is the time for slaughtering a voluntary sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=618)

1512 - قوله: (فإذا رمى .. ذبح هديا إن كان معه) [4] الهدي المتطوع به لا يدخل وقت ذبحه بالفراغ من الرمي إلا إذا رمى في الوقت المسنون؛ لأن الأصح: اختصاصه بوقت الأضحية، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك [5].

Mas'alah: Is the time for slaughtering the sacrificial animal restricted to a specific period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=620)

1522 - قول "المنهاج" [ص 202] : (ولا يختص الذبح بزمن) يبين أن إطلاق دخول وقتها بنصف ليلة النحر محله: في غير الذبح، ثم استدرك فقال: (الصحيح: اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي في آخر باب "محرمات الإحرام" على الصواب) [5]. واعترض عليه: بأن الهدي يطلق على دم الجبران والمحظور، وهذا لا يختص بزمان؛ كالدين، وهو المراد هنا، وفي قوله أولا: (ثم يذبح من معه هدي) [6]، وعلى ما يساق تقربا إلى الله تعالى، وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح، وهو المذكور في آخر محرمات الإحرام، فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا، وقد أوضح الرافعي ذلك في (باب الهدي) من "شرحه الكبير" ، فذكر أن الهدي يقع على الكل، وأن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم، فظن النووي أن المراد بالهدي هنا: ما يساق فقط، عكس مراد الرافعي على ما بينه في "الشرح" ، فاستدركه عليه، وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد [7]؟ وقد اعترض بهذا شيخنا الإسنوي في "المهمات" و "شرح" (1) الإيضاح في المناسك (ص 38) . (2) انظر "التنبيه" (ص 78) ، و "الحاوي" (ص 248) ، و "المنهاج" (ص 202) . (3) الروضة (3/ 103) . (4) الإيضاح في المناسك (ص 123) . (5) المنهاج (ص 202) . (6) المنهاج (ص 202) . (7) فتح العزيز (3/ 550) ، وانظر "الروضة" (3/ 103) .

المنهاج "، لكنه في" الجواهر "وافق النووي، وعده تناقضا، ووافقه شيخنا ابن النقيب، وقال: ما استدركه النووي متوجه من وجهين: أحدهما:" أن المساق هو الظاهر عند

إطلاق لفظ الهدي. والثاني: أنه اللائق بما يفعل يوم النحر؛ فإن دم المحظور قد لا يجوز تأخيره إلى يوم النحر؛ لكون سببه محرما، وقد لا يكون وجد بعد؛ فإنه قد يفعل سببه بعد ذلك، وذلك يقوي أن قوله أولا: (ثم يذبح من معه هدي) أنه المساق تقربا، وحينئذ .. فيرجع قوله: (ولا يختص الذبح بزمن) إلى ذبح الهدي المساق؛ فيتوجه الاستدراك على ظاهر لفظ "المحرر" هنا مأخوذا من إتيانه به على الصواب في محرمات الإحرام، وأما كون الرافعي في "الشرح" ذكر أن الهدي يطلق على الكل .. فلا يدفع الإيراد عن "المحرر" مع ظهور غير المراد منه. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal after stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1599)

ثم يذبح من معه هدي) نذر، أو تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لا هدي معه أضحيته (

Mas'alah: Is the time for slaughtering sacrificial animals specific?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1604)

ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن) كما وقع في المحرر هنا، وإن اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي) أن المحرر ذكره كذلك (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم) وتمحل جمع للمحرر كالعزيز فحملوا ما هنا من عدم الاختصاص

على الدماء الواجبة لخبر، أو حظر، فإنها قد تسمى هديا نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما يأتي من الاختصاص على ما سيق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بأنه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها)

Mas'alah: What is the best time to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1635)

)

Mas'alah: What is the best time to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1635)

والأفضل ذبحه يوم النحر) ؛ لأنه الاتباع ومن ثم أخذ منه الأئمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal (hady) brought by a pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1680)

(ووقته) أي ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره وقتا (وقت الأضحية على

الصحيح) قياسا عليها فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء إن كان واجبا ووجب صرفه إلى مساكين الحرم، وإلا فلا لفواته ونازع الإسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الأضحية بأنا لا نشك أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدي إنما قصد ذبحه عقب تحلله [حاشية الشرواني] وعن النهاية والمغني ما يصرح بالاختصاص أيضا وعن الإمداد وشرح الروض ما يوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرءوف تلميذ الشارح والونائي اعتمادها. (قوله: لفقرائه إلخ) أي القاطنين منهم والغرباء، والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من ذلك عدم جواز أكله شيئا منه، وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه، وإن انحصروا؛ لأن الثلاثة أقل الجمع فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول نهاية ومغني (قوله: نظير ما مر) أي في شرح على مساكين الحرم (قوله: أي ثلاثة) أي فأكثر (قوله: وهو مكروه إلخ) لعله إذا كان لغير حاجة، وإلا ففيه حرج لا يخفى (قوله: بين المحصور وغيره) أي بين أن يكون فقراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم أو غير محصورين فيكتفي بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصري (قوله: كما مر) أي في شرح على مساكين الحرم (قوله: حرمة المحل) أي فاكتفى بثلاثة مطلقا (وقوله: وثم سد الخلة) أي فحيث أمكن الاستيعاب بأن كانوا محصورين تعين بصري (قوله: سد الخلة) بالفتح الخصلة وهي أيضا الحاجة والفقر. انتهى مختار اهـ ع ش. (قوله: تقديمها) أي النية (عليها) أي التفرقة (قوله: وظاهر كلامهم) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله: أن الذبح لا تجب عنده) أي وتجزئ عنده أخذا من قوله ويجزئ كما بحثه الأذرعي (قوله: بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلته) وهي الذبح أي، وإن أجزأ عندها كما مر آنفا. (قوله: فزعم أن الأولى إلخ) لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية سم عبارة المغني والنهاية والأحسن في بقعه ضبطها بفتح القاف

وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم. اهـ. (قوله: عمرة) إلى قوله ونازع الإسنوي في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه. (قوله: بقسميه) أي النذر والتطوع (قوله: حيث لم يعين إلخ) عبارة المغني إن لم يعين غير هذه الأيام أي يوم النحر، وأيام التشريق فإن عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية لم يتعين له وقت إذ ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي وغيره. اهـ. زاد النهاية، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقوله: لم يتعين له وقت إلخ يقتضي أنه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتي فيتعين. اهـ. قول المتن (وقت الأضحية) إلخ أي فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدمت الفقراء في أيام التضحية أو امتنعوا من الأخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء؟ . فيه نظر ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني وهو ظاهر وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أو لا فيه نظر والأقرب الأول. هذا وقضية تخصيص ذبح الهدي بوقت الأضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هديا أو ساق الهدي إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه في رجب مثلا وهو قريب ثم رأيت قوله م ر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الأضحية وهو كذلك إلخ وهو صريح في وجوب التأخير ع ش أي في صورة سوق المعتمر هديا، وأما سوق الحلال الهدي فقد صرح الشارح بعدم اختصاصه بزمن كما يأتي (قوله: وإلا) أي بأن كان تطوعا نهاية ومغني (قوله: ونازع الإسنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني، وإن نازع فيه الإسنوي. اهـ. (قوله: ونازع الإسنوي إلخ) يمكن أن يجاب عن نزاعه بأن قصة الحديبية [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: فزعم أن الأولى إلخ) لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية. (قوله: حيث لم يعين في نذره وقتا) قال في شرح الروض ومحل وجوب ذبحه في وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق فإن

عين له يوما آخر لم يتعين له وقت؛ لأنه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي، وأقره، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وظاهره أنه لا يتقيد تعيين يوم آخر لذبحه فإن كان كذلك سهلت منازعة الإسنوي الآتية لجواز أنه – عليه الصلاة والسلام – عين وقتا خصوصا إن اكتفى بالتعيين بالنية. واعلم أن قول شرح الروض لم يتعين له وقت إلخ يقتضي أنه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتي فيتعين (قوله: ونازع الإسنوي إلخ) يمكن أن

Mas'alah: Is the sacrifice of hady restricted to a specific time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=622)

ولا يختص الذبح، أي ذبح الهدايا، بزمن، ولكن يختص بالحرم؛ بخلاف الضحايا فإنها تختص بالعيد وأيام التشريق دون الحرم. قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم، كذا ذكر المصنف مثل هذا الاعتراض على الرافعي في الروضة وشرح المهذب وهو وارد عليه من جهة أنه أطلق ذكر الهدي هنا ولم يخصه بواجب ولا غيره. ولا شك أن الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات؛ وهذا لا يختص بزمان قياسا على الديون وغيرها، ويطلق على ما يسوقه المحرم تقربا إلى فقراء الحرم وهذا محل الخلاف، والصحيح الاختصاص قياسا على الأضحية، والثاني: لا قياس على دماء الجبرانات، والقسم الأول هو مراد المحرر هنا، والثاني: هو مراده في آخر باب محرمات الإحرام، فليستا مسألة واحدة ولا تناقض في كلامه ولله الحمد، وقد أوضح ذلك الرافعي نفسه في كلامه على لفظ الوجيز وقد ذكرته بلفظه في الأصل فاستفده. (1134) الحديث عن ابن عباس رضي

الله عنهما؛ قال: (كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يسأل يوم النحر بمنى؛ فيقول: [لا حرج] . فسأله رجل؛ فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: [اذبح ولا حرج] وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: [لا حرج] . رواه البخارى في الصحيح: باب إذا رمى بعدما أمسى: الحديث (1735) .

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the tamattu' sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=638)

فرع: لم يذكر المصنف وقت الجواز، ولا شك أنه لا يجوز قبل الشروع في العمرة قطعا، ويجوز بعد التحلل منها وقبل الإحرام بالحج على الأظهر، وقيل: يجوز قبل التحلل من العمرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=659)

وسوق الهدي سنة عظيمة أهملها الناس، ووقته وقت الأضحية على الصحيح، والله أعلم، قياسا على الأضحية، والثاني: لا يختص بوقت كدماء الجبرانات؛ وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أثناء الباب قبله قبيل قوله (فصل: إذا عاد إلى منى) فراجعه منه. وإن محل الخلاف المذكور في الهدى الذي يسوقه المحرم تقربا إلى فقراء الحرم، ثم اعلم هنا: أن الهدي ثلاثة أقسام؛ أحدها: هذا، ثانيها: ما يسرقها من قصد الحرم غير محرم، والظاهر أنه لا يختص بزمانه، ثالثها: ما يسوقه المعتمر تطوعا أو نذرا، والظاهر

أنه لا يتقيد بوقت الأضحية أيضا، بل وقته وقت التحلل منها، ولا يكلف من اعتمر أول العام وساق الهدي تأخير ذبحه إلى أيام منى.

Sub-topic – Types of Sacrificial Blood

Mas'alah: What are the four types of sacrificial blood mentioned in the Quran regarding Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2109)

إذا ثبت ما ذكرناه: فالدماء المنصوص عليها في القرآن في الحج أربعة: أحدها: دم التمتع، وهو على الترتيب: لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . ودم التمتع إنما وجب لترك النسك، وهو ترك الإحرام بالحج من ميقات بلده. فيقاس على هذا الدم والترتيب فيه كل دم وجب لترك النسك، وهي ثمانية دماء: أربعة دماء لم يختلف قول الشافعي في وجوبها، وهي: دم القران، ودم الفوات، ودم من ترك الرمي، ودم من أحرم من دون الميقات. وأربعة دماء اختلف قول الشافعي في وجوبها:

أحدها: إذا دفع من عرفة قبل الغروب، ولم يعد إليها. الثاني: إذا ترك المبيت بالمزدلفة. الثالث: إذا ترك المبيت بمنى ليالي الرمي. الرابع: إذا ترك طواف الوداع. فإذا أوجبنا هذه الدماء كانت كدم التمتع في الترتيب. والثاني – من الدماء المنصوص عليها في القرآن: دم فدية الأذى، وهو على التخيير؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . والدم المنصوص عليه في هذه الآية هو دم الحلق، عند عامة أصحابنا. وتقدير الآية:

فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه، فحلق ففدية. وكل دم وجب لأجل الترفه، كقص الأظفار، والطيب، واللباس، واللمس، والقبلة بشهوة، والوطء فيما دون الفرج فهو مقيس على حلق الرأس على التخيير: بين إخراج الشاة، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع، أو صوم ثلاثة أيام. وقال أبو إسحاق: دم الطيب واللباس منصوص عليه في الآية، وليس بمقيس على حلق الرأس. وتقدير الآية عنده: فمن كان منكم مريضا، فلبس، أو تطيب، أو به أذى من رأسه، فحلق ففدية: من صيام، أو صدقة، أو نسك. وحكى الشيخ أبو حامد: أن من أصحابنا من قال: دم الطيب، واللباس، واللمس، والقبلة بشهوة، والوطء فيما دون الفرج، على الترتيب: فيجب الدم، فإن لم يجد فالإطعام، فإن لم يجد فصوم التعديل. وقال: وليس هذا بشيء. وأما أبو علي الطبري والمسعودي [في "الإبانة" ق \ 213] : فذكرا له في دم الطيب واللباس قولين:

أحدهما: أنه على التخيير كالدم الواجب بحلق الرأس. والثاني: أنه على الترتيب. واختاره المسعودي [في "الإبانة" ق \ 213] - فيجب الدم، فإن لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما وتصدق على كل مسكين بمد، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما. ولم يذكر له دليلا، والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for Tamattu'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=780)

وذكر الأئمة أن دم التمتع منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام لا يزحمون بها الحج في وقت إمكانه ويستنكرون ذلك فورد

التمتع رخصة للآفاقي إذ قد يشق عليه [حاشية العبادي] كالوقوف والحلق اهـ. وهي تدل على أنه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي وقد يقال فيه بعد تسليمه: إن الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف كما قال في العباب وأول وقت غيره أي: غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر اهـ. ومثله في شرح الروض فدل قوله: لمن وقف على عدم دخول وقت الحلق قبل الوقوف. . (قوله: عن أن يسمى تمتعا) أي: موجبا للدم هذا صادق بأن لا يسمى تمتعا مطلقا كما في أول المخرجات فإنه إفراد كما هو ظاهر أو يسمى تمتعا في الجملة أي: وإن لم يوجب الدم كما في باقي المخرجات فليتأمل سم. (قوله: بربح الميقات) فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة وإذا تمتع استغنى عن ذلك؛ لأنه يحرم بالحج من مكة شرح الروض. [حاشية الشربيني] اهـ. ق ل. (قوله: فإنه خاتمة المناسك) وحيث بقي السعي لا يكون خاتمة فلا يعتد بذلك الطواف وأما السعي فهو واقع بعد طواف الإفاضة فيعتد به لأن الموالاة بينهما ليست واجبة. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: خاتمة المناسك) وإن لم يكن منها على الأصح في المجموع وغيره اهـ شرح عب لحجر. (قوله: وفي المجموع إلخ) ما في المجموع يفهمه التعليل بأنه خاتمة المناسك إذ طواف الوداع للخروج إلى منى يوم الثاني ليس خاتمة المناسك ومثله من أحرم بالحج من مكة إذا أراد الخروج قبل الوقوف لحاجة فإنه يؤمر بطواف الوداع وإذا عاد جاز له السعي كما صرح به البندنيجي والعمراني إذ الموالاة بين السعي والطواف ليس شرطا لكن رد ذلك في المجموع كما في الشرح وكذا رده السبكي وغيره بأنه غريب مردود إن اعتمده الأذرعي وغيره فقالوا يجزئ بعد كل طواف صحيح ولو نفلا اهـ وإنما قال في التصوير المذكور وإذا عاد جاز له السعي إلخ؛ لأنه لو سعى قبل خروجه لم يكف هذا الطواف للوداع لتخلل السعي بينه وبين الخروج. (قوله والطواف) ولا تجب نيته إذا كان في

ضمن نسك على الأصح. (قوله: وبتقديم السعي على الحلق في العمرة) فأعمال العمرة وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق كلها مرتبة. (قوله: عده ركنا) رجحه حجر في شرح العباب على جعله شرطا واستدل بما يطول ويؤيده أنه لو كان شرطا لكان واجبا غير ركن فكان يجبر تركه بدم ولا يبطل ما أتى به غير مرتب. . (قوله وما لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج) أي: ثم حج في أشهره وهذا صريح في أن هذا تمتع ومثله في العباب في موضع وفي موضع آخر أنه إفراد وهو ما اقتضاه كلام الرافعي وغيره بل صرح القاضيان أبو الطيب والماوردي بأن هذا هو الإفراد الذي يختاره الشافعي والقاضي والإمام والغزالي بأن هذا من صور الإفراد بلا خلاف قال حجر في شرح عب ولا تناقض؛ لأن الخلاف لفظي وعلى الثاني فتقييد المجموع أفضليته بأن يحج ثم يعتمر يحمل على أن ذلك هو الأفضل على الإطلاق. (قوله: وبوقوع إلخ) أي: مع وقوع إلخ إذ لو أحرم

Mas'alah: How many types of sacrificial blood have been mentioned by the author?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ثمانية أنواع

Mas'alah: What are the sections on blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2005)

وفيه فصلان:

Mas'alah: Does the term hady also apply to compensatory blood offerings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2012)

الأمر الثاني: أن الهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دماء الجبرانات. وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية كما سبق في أعمال يوم النحر مبسوطا، وسبق أيضا هناك الرد على النووي في توهمه اختلاف كلام الرافعي، فراجعه.

Mas'alah: Does the ruling on slaughtering the hady apply to obligatory and voluntary offerings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1203)

وينحر الهدي وسواء كان الهدي واجبا أو تطوعا

Mas'alah: What is the meaning of 'hady' and how does it differ from udhiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4626)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى فإن قال : ما معنى قول الله هديا قلت الهدي شيء فصلته من مالك إلى من أمرت بفصله إليه كالهدية تخرجها من مالك إلى غيرك فيقع اسم الهدي على تمرة وبعير وما بينهما من كل ثمرة ومأكول يقع عليه اسم الهدية على ما قل وكثر فإن قال أفيجوز أن تذبح صغيرة من الغنم فتتصدق بها قلت : نعم كما يجوز أن تتصدق بتمرة والهدي غير الضحية والضحية غير الهدي الهدي بدل والبدل يقوم مقام ما أتلف والضحية ليست بدلا من شيء@

Mas'alah: What is the linguistic definition of badanah according to al-Azhari?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1736)

وقال الأزهرى: تكون من الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: What are the eight types of sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=529)

فصل) في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها (والدماء ثمانية أنواع) ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة: دم ترتيب وتقدير دم تخيير وتعديل دم تخيير وتقدير دم ترتيب وتعديل كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What are the two sections on obligatory sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3896)

إذا عرفت ذلك فاعلم ان كلام الباب يقع في فصلين (أحدهما) في كيفية وجوبها وما يقوم مقامها (والثاني) في مكانها وزمانها

Mas'alah: Is there a difference between blood due from tamattu' and qiran and other blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3917)

ولا فرق فيما ذكرناه بين دم التمتع والقران وسائر الدماء والواجبة بسبب منشأ في الحرم وبين الدماء الواجبة بسبب منشأ في الحل *

Mas'alah: What are the two types of sacrificial offerings in Hajj?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=144)

واعلم أن الهدي على قسمين: أحدهما ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم، بل ذبح في موضع الإحصار؛ والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم. وذكر المصنف هذا في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the blood for omitting a commanded act and its expiation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

من الميقات كما مر وهذا هو الأصح في الروضة كأصلها وغيره تبعا للأكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الأصل من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فإن عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial blood in the rites of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=942)

خاتمة: حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية، فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن [حاشية البجيرمي] وما قيل إنه يبدل فمن خرافات العوام ق ل قوله: (سترها) بكسر السين قوله: (فالأمر فيه إلى رأي الإمام) أي إن كسيت من بيت المال، فإن كسيت من موقوف عليها روعي شرط الواقف إن علم، وإلا اتبع ما جرت به العادة. أما إذا كساها شخص من عنده وقصد تمليك الكعبة فإنها تصرف في مصالح الكعبة، وإن أطلق أو نوى العارية رجع فيه متى شاء، قوله: (بيعا) بأن يبيعه ويصرف ثمنه في المصارف. وقوله "وعطاء" الأولى "وإعطاء" بأن يعطيه من غير بيع؛ لأن عطا بلا همزة معناه أخذ وهو لا يناسب هنا. وأجيب بأن عطاء اسم من الإعطاء، ولم يعبر به لأنه لا وجود لشيء من المصادر في الخارج بل آثارها؛ ذكره الزرقاني في شرح المواهب، وبه يندفع اعتراض المحشي. قوله: (ولو جنبا) لكنها الآن مكتوب عليها قرآن وذكر فينبغي احترامها وصونها عن اللبس مطلقا تعظيما لما فيها من القرآن؛ شرح العباب لابن حجر قوله: (أو حائضا) ولا يحرم تنجيسه أيضا ق ل، أي المأخوذ من ستر الكعبة. قوله: (قاعدة نافعة) نظمها بعضهم بقوله: ما كان محض متلف فيه الفدا ... ولو يكون ناسيا بلا اعتدا وإن يكن ترفه كاللبس ... فعند عمده بدون لبس في آخذ من دين ياذا شبها ... خلف بغير العمد لمن يشتبها فعند حلق مثل قلم يفتدي ... لا وطؤه بغير عمد اعتمد قوله: (كالصيد) وإذا أكره على إتلاف الصيد أو نحوه فلا حرمة عليه وكان طريقا في الضمان وقرار الضمان على المكره بكسر الراء ق ل قوله: (والنسيان) وأما قيد التعمد في الآية، وهو قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] إلخ فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما في شرح المنهج قوله: (أو ترفها) الظاهر أن أو

للتنويع في التعبير لأنهما مترادفان، فالأولى التعبير بالواو. والظاهر أن "أو" بمعنى الواو والعطف للتفسير قوله: (كالجماع) فإن فيه إتلاف منفعة البضع واستمتاعا، فأشبه إتلاف الصيد من الجهة الأولى. قوله: (حيث أطلق) بأن لم يوصف بشيء يخصصه، كقولهم في كذا شاة أو دم ق ل قوله: (فالفرض سبعها) أي لإمكان التجزؤ بعد الذبح، لأن الذبح واجب هنا بخلاف بنت المخاض المخرجة عن دم خمس وعشرين من الإبل حيث يقع جميعها فرضا لعدم إمكان التجزؤ مع وجود الحياة، فتأمل م د قوله: (بل لا تجزئ البدنة) أي فيما ورد فيه نص بخصوصه كالشاة الواجبة في الحمامة ق ل قوله: (وحاصل الدماء) أي من

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) for a non-muhrim or a mutamir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=597)

فروع: الهدي من غير المحرم أو من المعتمر في غير أيام الحج لا يختص بزمان كما مر، ولو غصب الهدي المساق إلى الحرم في الطريق أي عجز عن المشي ولم يقدر على حمله فإن كان واجبا معينا وجب ذبحه في محل عضبه وتفرقة جميعه على أهله أو معينا عما في الذمة فله أكله ويجب إبداله أو مندوبا فله أكله بلا إبدال.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering (hady) for pilgrims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1056)

باب الهدي يستحب من قصد مكة حاجا، أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام

(1) ، وينحره بها، ويفرقه (فيها) (2) ، ويستحسنه ويستسمنه (3) ، فإن كان من الإبل، أو البقر، استحب أن يشعره في صفحة سنامها (4) الأيمن ويقلده نعلين (5) ، وبه قال مالك، وأبو يوسف إلا أنهما قالا: يشعرها في الجانب الأيسر. (1) لما روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة" ، رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري 1: 297. وأنظر نصب الراية للزيلعي 3: 164. (2) (فيها) : في ب، جـ، وفي أبها. (3) لقوله عز وجل: {ومن يعظم شعائر الله} الحج: 32. (4) (سنامها) : في ب، وفي أ: سنامه. (5) لما روى ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى ="

Mas'alah: What is the definition of hady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3662)

ثم الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا – كما قال النواوي:

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word hady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3663)

ويقال: هدي، وهدي بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسرها وتشديد الياء؛ ذكرهما الأزهري وغيره.

Mas'alah: What is the origin of the word hady according to al-Azhari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3663)

قال الأزهري: وأصله التشديد، والواحدة: هدية وهدية، ويقال: أهديت الهدي.

Mas'alah: What blood offering is required in this case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2215)

2550 – والآن حان أن نتكلم فيما يلزمه من الدم:

Mas'alah: What is the difference between the sacrificial animal brought by the pilgrim and blood money for violations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1408)

والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات، وهذا الثاني غير مختص بوقت الأضحية كما مر، وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الأضحية وهو كذلك وإن نوزع فيه الإسنوي.

Mas'alah: What types of blood sacrifices are required in hajj and what are their specifications?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=616)

(ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى) وترك طواف الوداع ولو سهوا، ودم فوات عرفة، وناذر نحو المشي إذا أخلفه، وناذر نحو

الحلق، والأجير المخالف لما استؤجر له وغيره مما في "الأصل" . (شاة أضحية) صفة وسنا –كما يأتي في الأضحية– ويجزئ سبع بدنه أو بقرة مما يجزئ ثم، وهذا يجري في كل شاة واجبة، إلا جزاء الصيد .. فلا تجزىء البدنة فيه عن شاة؛ لاعتبار المثل فيه. ويكتفي في غيره ببدنة عن سبع شياه لزمت بأسباب مختلفة أو متحدة.

Sub-topic – Obligation of Sacrificial Offering

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial offerings (hady) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2123)

]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial offerings (hady) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2123)

باب الهدي] يستحب للحاج والمعتمر أن يهدي إلى مكة شيئا من بهيمة الأنعام – وهي: الإبل والبقر والغنم – لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى مائة بدنة» وروي: (أنه أهدى مرة غنما) . فإن نذر ذلك وجب عليه؛ لأنه قربة فلزمه بالنذر. فإن كان ما يهديه من الإبل أو البقر فالسنة أن يقلدها ويشعرها. و (التقليد) : هو أن يعلق في رقبتها نعلين. و (الإشعار) : هو أن يشق صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتى يدميها ويمسح بالدم على السنام. وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف، إلا أن مالكا وأبا يوسف قالا: (يشعرها في شق صفحة سنامها الأيسر) . وقال سعيد بن جبير: لا يشعر البقر، وبه قال مالك إذا لم يكن لها سنام. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز الإشعار) .

دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه فأشعرها بصفحة سنامها الأيمن، وسلت عنها الدم بيده، ثم قلدها نعلين، ثم أتى براحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج» . وروى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة، فقلدها وأشعرها» . ولأنها ربما ندت واختلطت بمال الغير فتتميز بذلك. ولأن اللص إذا رآها مشعرة تجنب أخذها. وربما عطبت ونحرت فتكون علامة لمن أراد أخذ لحمها. وإن كان الهدي من الغنم فالسنة أن يقلدها في رقابها خرب القرب – وهي: عرى القرب الخلقة اليابسة – ولا يقلدها النعال؛ لأن ذلك يثقلها ولا يشعرها؛ لأنها تضعف عنه، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يقلدها) . دليلنا: ما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى غنما مقلدة» . فإن ترك الإشعار والتقليد جاز؛ لأن ذلك يراد للتمييز. وإذا أشعر هديه أو قلده فإنه لا يصير بذلك محرما حتى ينوي الإحرام. وقال ابن عباس: (إذا قلد هديه صار بذلك محرما) .

دليلنا: ما روي عن عائشة: أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يقلدها بيده، وكان لا يجتنب شيئا يجتنبه المحرم» . ولأن هذا متجرد عن نية الإحرام، فلم يصر به محرما، كالاغتسال والتجرد عن المخيط.]

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the sacrificial offering (hady) in tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=123)

دليل ما ذكرت من بيان القرآن الكريم ومن صحيح السنة النبوية المشرفة. فأما الكتاب

العزيز ففي قوله تعالى في سورة البقرة: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [الآية: 196] . (1) لو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع إلى أهله لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام وبمدة إمكان السير إلى الوطن.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the sacrificial offering (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=124)

وأما صحيح السنة المشرفة ففي الحديث الذي اتفق على روايته الشيخان، وفيه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للناس: « ... من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد (1) ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ... » (2) .

Mas'alah: What is the first view on whether the obligation is on the basis of choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

أحدهما: أنها تلزمه على وجه التخيير في نحر أيها شاء من بعير أو بقرة، أو سبع من الغنم، لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر.

Mas'alah: What is the second view on the order of sacrificial animals when obligated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

والوجه الثاني: أنها تلزمه على وجه الترتيب، فينحر بعيرا، فإن عدمه نحر بقرة، فإن عدمها، نحر سبعا من الغنم، لأن اسم البدن ينطلق على الإبل عرفا، وشرعا فصارت أصلا قال الله تعالى: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) الحج: 36) . يريد بها الإبل

Mas'alah: Fiqh passage: * (ُق َّل َع َت َي ُه ُل ْو َق (ُح ْر َّش ل ا) ِم ُّز ا َر ِت ْح ا ِن َد َب ْل ا ِب?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3646)

* (الشرح) قوله يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة (وقوله) حق مال احتراز من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه في آخر باب تعجيل الزكاة (أما) حكم المسألة فقد سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف لأنه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الاحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران لكن الأفضل ذبحه يوم النحر وهل تجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكاهما جماعة وجهين والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعا وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) فيه

وجهان (أصحهما) لا يجوز (والثانى) يجوز

لوجود بعض السبب حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمرة (وأصحها) بعد فراغها (والثالث) بعد الإحرام بالحج

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal (hady) for hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4174)

(واعلم) أن سوق الهدي لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب الهدي إلا بالنذر والأفضل سوق الهدي من بلده فإن لم يكن فمن طريقه وإلا فمن الميقات أو ما بعده وإلا فمن

منى *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady during umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4251)

فيه * قال الشافعي والأصحاب فإن كان معه هدي استحب ذبحه بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة أو سائر الحرم أجزأه لكن الأفضل عند المروة لأنها موضع

تحلله كما يستحب للحاج الذبح بمنى لأنها موضع تحلله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal (hady) for hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4342)

(باب الهدي) * قال المصنف رحمه الله * (يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهدى مائة بدنة) ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس في تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان نذر وجب عليه لانه قربة فلزمت بالنذر) *

Mas'alah: What is the linguistic and juristic explanation of hady and its ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4342)

(الشرح) حديث (أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة) صحيح رواه البخاري ومسلم والتصريح بالمائة في رواية البخاري * وشعائر الله معالم دينه واحدتها شعيرة وأصل الشعائر والأشعار والشعار الأعلام (وقوله) قربة - بإسكان الراء وضمها - لغتان مشهورتان قرى بهما في السبع الأكثرون بالإسكان وورش بالضم * والهدي - بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء - لغتان مشهورتان حكاهما الأزهري وغيره قال الأزهري الأصل التشديد والواحدة هدية وهدية ويقال فيه أهديت الهدي قال العلماء والهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يجزئ

في الاضحية من الابل والبقر والغنم خاصة ولهذا قيده المصنف بقوله أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام فخصه ببهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى * والأنعام هي الإبل والبقر والغنم والله أعلم * (أما) الأحكام فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم *

Mas'alah: Is the sacrificial animal (hady) obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4343)

ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا كاملا نفيسا لما ذكره المصنف ولا يجب الهدي إلا بالنذر والله أعلم *

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Umar and Sa'id ibn Jubayr regarding the hady?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4343)

وقال ابن عمر وسعيد بن جبير لاهدي إلا ما أحضر عرفات *

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering (hady) for a pilgrim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=477)

باب الهدي يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام

وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة والمستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله عز وجل: {ومن يعظم شعائر الله} [الحج:32] قال ابن عباس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام فإن نذر وجب عليه لأنه قربة فلزمه بالنذر فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتي ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ولأنه ربما اختلط بغيره فإذا أشعر وقلد تميز وربما ند فيعرف بالأشعار والتقليد فيرد وإن كان غنما قلدها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة وتقلد الغنم خرب القرب لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها.

Mas'alah: What is the chapter heading on sacrificial offerings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1221)

الهدي

Mas'alah: Who is exempt from the sacrificial offering in tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1704)

قال: (بشرط: أن يكون من حاضري المسجد الحرام) ؛ لقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام) . فالإشارة عندنا إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي والصيام.

Mas'alah: When does the obligation of sacrificial blood become due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1706)

ووقت وجوب الدم: إحرامه بالحج والأفضل: ذبحه يوم النحر ـــــــ

Mas'alah: What conditions are required for the obligation of the sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1706)

وكلام المصنف يفهم: أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع، ولا قوع النسكين عن شخص واحد، ولا بقاؤه حيا إلى فراغ الحج، وهو كذلك وفي الأول وجه، وفي الأخير قول، فإن شرطنا نية التمتع .. ففي وقتها ثلاثة أوجه: أحدها: حالة الإحرام بالعمرة. والثاني: ما لم يفرغ منها، وهو الأصح. والثالث: مالم يشرع في الحج. ومثل هذه الأوجه في الجمع بين الصلاتين.

Mas'alah: What did the Prophet say about those with and without a sacrificial animal regarding ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=332)

513 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية

بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، ولم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل

Mas'alah: What is the chapter on the manner of obligation of sacrificial blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=529)

)

Mas'alah: What is the definition of Hady (sacrificial offering) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=531)

(باب الهدي) هو بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى إليه من النعم ويجزئ في الأضحية ويطلق أيضا على دماء الجبرانات وقد تقدمت

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to bring a sacrificial animal when heading to Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=531)

(يستحب لمن قصد مكة لنسك) بل ولمن يقصدها له كما سيأتي في كلام المجموع

(أن يهدي) إليها (شيئا من النعم) ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى في حجة الوداع مائة بدنة» وتعبيره بنسك أولى من تعبير أصله بحج أو عمرة (ولا يجب) ذلك (إلا بالنذر) ؛ لأنه قربة فلزم به ويستحب له أن يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى {ومن يعظم شعائر الله} [الحج: 32] فسرها ابن عباس بالاستسمان والاستحسان وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة، ثم من عرفة فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=532)

(ويتوقف التطوع) أي حل هديه إذا ذبحه (على الإباحة) كأن يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم (ولمن وجده الأكل) منه (وإن لم يعلم بالإباحة) ؛ لأن [حاشية الرملي الكبير] قوله، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك) قال شيخنا أي لما فيه من التهمة الحاصلة لهم بأنهم أعطبوها وربما اتخذوا ذلك ذريعة لأكلها فحسم باب أكلهم منها حيث عطبت أما لو ذبحت، وهي سليمة لا عطب فيها فينبغي لرفيقه جواز الأكل منها؛ لأنهم فقراء حاضرون بالحرم كما سيعلم من كلام الشارح بعد كاتبه

Mas'alah: What is the benefit of considering permission for a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

الظاهر أنه أباحه وكما لو رأى ماء بالطريق، وعليه أمارة الإباحة فإن له شربه ففائدة

اعتبار الإباحة مع عدم العلم بها دفع الضمان.

Mas'alah: On whom is sacrificial blood required in Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1451)

مسألة: قال [1]: ويهريق دما. (1) انظر الأم (2/ 50) .

لا يجب الدم على المفرد [35/أ] بالإجماع، ولكن يستحب له. وقال بعض أصحابنا: يستحب له سوقه مع نفسه إلى مكة، لأن أهل مكة إذا رأوا متمتعا، أو قارنا، فرحوا به لعلمهم بأنه يذبح الهدى، وإذا رأوا مفردا لم يفرحوا به، لأنه لا دم عليه، فإذا ساق الهدى مع نفسه أدخل السرور، وأما المتمتع، فيجب عليه الدم لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وأما القارن فيجب عليه الدم، وقال داود: لا يلزمه الدم. وروي ذلك عن طاوس، وقال الشعبي: يلزم القارن بدنة، وحكام بعض أصحابنا عن مالك، وهو غلط والدليل على بطلان قول داود قوله صلى الله عليه وسلم: "من قرن بين حج وعمرة فليهرق دما" [1]، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه إذا وجب الدم على المتمتع، لأنه جمع بين النكسين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن، وقد جمع بينهما في الإحرام أولا. وحكي ابن المنذر: أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن: هل يلزمه الدم؟ قال: لا، فجزوا برجله، وهذا لشهرة هذا الأمر بينهم. وأما قول الشافعي [2]: "والقارن أخف حالا من المتمتع" يحتمل أن يكون مراده تداخل الأعمال، فكأنه قال: إذا قرن بينهما كانت المشقة عليه أقل منها على المتمتع، وقد أوجبنا على المتمتع بالدم بالنص،

فلأن يجب على القارن أولى، فيكون دليلا على داود. وقيل: بين بهذا الاقتصار على جواز الشاة، وسقوط البدنة عنه، فكأنه قال: إذا لم يلزم البدنة على المتمتع مع استمتاعه بمحظورات النسكين بين العمرة [35/ب] والحج، فالقارن الذي لا يستمتع حتى يفرغ منهما أخف حالا أولى أن لا يلزمه البدنة، ويكفيه دم شاة، فيكون دليلا على الشعبي. وهذا الذي نقله المزني ضرب من الترجيح، وإنما يحسن الترجيح بعد تقدم القياس الجامع، ولا عيب في ذلك على الشافعي، لأنه فرع من القياس، ثم اشتغل بالترجيح [3]، فقال: ويجزئه أن يقرن ويهريق دما قياسا على قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] الآية، والقارن أخف حالا من المتمتع، ثم بين الشافعي كيفية مشابهتهما، فقال [4]: المتمتع وصل الحج بالعمرة، فسقط عنه ميقات أحدهما، فلا يكون القارن أكثر من المتمتع فيما يجب عليه من الهدي، ففي أول المسألة إثبات الدم ردا على أصحاب الظاهر وفي آخر المسألة دليل صفة الدم ردا على من أوجب البدنة. والدليل على بطلان قولهما أيضا ما روى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة، وكن قارنات [5] فدل على وجوب الدم، وأن البدنة لا تجب.

Mas'alah: What is recommended regarding the sacrificial offering for pilgrims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1739)

فرع أخر يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحرها، ويفرق لحمها لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أهدى مائة بدنة" ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها

من تقوى القلوب} [الحج: 31] ، قال ابن عباس في تفسيرها هو: الاستسمان والاستحسان والاستعظام.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial offering for Hajj or Umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3923)

فسيتحب له أن يهدى إليها شيئا من النعم (أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة) ولا يلزم ذلك الا بالنذر *

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal (hady) for the pilgrim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=275)

تتمة يسن لقاصد مكة وللحاج آكد أن يهدي شيئا من النعم يسوقه من بلده وإلا فيشتريه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب إلا بالنذر.

Mas'alah: Who is obligated to offer a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=175)

ولازم لمتمتع دم) لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة} أي بسببها إلى الحج فما استيسر من الهدي إذ التمتع بما كان حراما عليه بعد تحلله من العمرة (أو قارن) قياسا على المتمتع

لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه في المتمتع وإنما يلزم كلا منهما الدم (إن كان عنه) أي عن مسكنه (الحرم مسافة القصر) لقوله تعالى في المتمتع {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} وقيس عليه القارن فعلم أنه لا دم على حاضريه ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخوله مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع ولا بد في وجوب الدم عليه من وقوع عمرته في أشهر الحج من سنته فإن وقعت في غير أشهره أو فيها والحج في سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره فلا دم ولا بد أيضا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلى ميقات سقط عند الدم ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد

إلى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ولا تتأقت إراقة الدم بوقت وهو شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة والأفضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد تحلله من العمرة لا قبله)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal as an act of devotion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=634)

ويذبح من معه هدي) تقربا (

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal brought by a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=661)

وكذا الهدي) أي: حكم الهدى الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا (مكانا) في الاختصاص والأفضلية. (

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is not a ritual offering?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قوله: (ليس بنسك) وكذا لو سقط لعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady for a missed hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=603)

قوله: (وانحروا هديا) أي ولينحر كل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كما علم مما مر.

Mas'alah: Who bears the cost of the sacrificial animal for a slave performing Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=928)

فإن أذن المولى لعبده في القران والتمتع، وقلنا: يملك المال، فهل يكفر بالهدي؟ فيه قولان: أحدهما: يجب الهدي في مال السيد. (1) (عنها) : في ب، ج وفي أعنه. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم- "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" رواه علي وعائشة رضي الله عنهما، مر سابقا. (3) لأنه عاقدهم عقد الرفقة، فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتا دلالة، والعلم ثابت نظرا إلى الدليل، والحكم يدار عليه، "الهداية مع فتح القدير" 2/ 193.

Mas'alah: What are the views on when the sacrificial offering becomes obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=956)

وحكي عن عطاء أنه قال: لا يجب عليه الهدي حتى يقف بعرفة. وعن مالك أنه قال: لا يجب الدم حتى يرمي جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1039)

وجب عليه دم،

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1059)

وحكى في "الحاوي" : في (المهدي) (5) وجهين: أحدهما: ما ذكرناه. (1) (فإن) : في ج، وفي أ، ب: وأن. (2) (أنه) : في ج، وزائدة في ب، وفي أ: أن. (3) (به) : في أ، ج، وفي ب: بها. (4) (المهدي) : في ج، وفي أ، ب: الهدي. (5) (المهدي) : في ب، ج، وفي أ: الهدي.

والثاني: أنه يلزمه هدي.

Mas'alah: Is sacrificial blood obligatory on the mufrid pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

ولا يجب الدم على المفرد إجماعا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on sacrificial offerings in the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3539)

وأيضا: فإطلاق خبر ابن عمر يدل عليه؛ وهذا هو الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a master offering a blood sacrifice for his deceased slave in hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2428)

ولكن الممكن في توجيه النص أن الميت يبعد تمليكه حرا كان أو عبدا، ثم نفذ التصرف عن الحر بلا خلاف، فيقع إخراج السيد عن عبده هذا الموقع، وهو من عبده على أخص الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering (hady) during hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=25)

باب الهدي هو واجب فلا يجوز الأكل منه، ومتطوع به فيجوز ذلك، والأفضل أن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal for hajj or umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1681)

(فرع) يتأكد على قاصد الحج أو العمرة أن يصحب معه هديا وهو للحاج آكد ومر أن هذا محمل أمره – صلى الله عليه وسلم – من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا نظرا إلى أنه أكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا أفضل ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمل النسكين.

Sub-topic – Animals Valid for Sacrifice

Mas'alah: What types of animals are permissible for sacrificial offering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2125)

مسألة جواز الذكر وأفضلية الأنثى والفحل في الهدي]] : ويجزئ الذكر والأنثى؛ لأن القصد منه اللحم، والذكر أكثر لحما من الأنثى. ويفارق الزكاة حيث قلنا: لا يجوز الذكر؛ لأن القصد أن يحصل للمساكين الدر والنسل، وهذا لا يوجد في الذكر. قال الشافعي: (والأنثى أحب إلي من الذكر؛ لأنها أطيب لحما وأرطب، والضأن أحب إلي من المعز؛ لأن الضأن أطيب لحما) . قال: (والفحل أحب إلي من الخصي؛ لأن الخصي ناقص) . ولم يرد بـ (الفحل) : المعد للضراب؛ لأن ذلك يهزله ويضره، فلا يكون لحمه طيبا، وإنما يريد: الذي لا ينزو على الإناث. [

Mas'alah: How many people may share in a single camel or cow as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1842)

مسألة: (قال) : "ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة" . قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز اشتراك

السبعة في البدنة أو البقرة سواء كانوا مقربين قربا متفقة أو مختلفة وسواء كان بعضهم متقربا وبعضهم غير متقرب. وقال مالك: إن كانوا متقربين تطوعا جاز وإن كانوا متقربين واجبا لم يجز. وقال أبو حنيفة: إن كان جميعهم متقربين جاز، تطوعا كان أو واجبا، وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم غير متقرب لم يجز والدلالة على مالك رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذبح عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. وروى عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويشترك السبعة في بدنة أو بقرة، ولأن كل بدنة جاز أن يهديها الواحد جاز أن يهديها الجماعة كالمتطوعين. والدلالة على أبي حنيفة رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال علي بدنة وأنا موسر ولا أجد فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اذبح سبع شياه فلما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – البدنة وسبع الشياه في الحكم سواء كان كل سبع منها بإزاء شاة فلم يضر اختلاف جهاتهم، ولأن كل هدي جاز أن يشترك فيه السبعة في وجوه مختلفة قياسا على المتقربين إذا كانت وجوه قربهم مختلفة.

Mas'alah: What are the rulings on seven people sharing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1842)

فصل : فإذا ثبت جواز اشتراك السبعة في البدنة فإذا اشتركوا فيها نظرت في أحوالهم فإنها لا تخلوا من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا متقربين عن واجب عليهم فإذا ذبحوها ونووا بها الواجب سقط الفرض عنهم وعليهم تسليمه إلى الفقراء مذبوحا فإذا

قبضوه مشاعا جاز أن يتصرفوا فيه كيف شاؤوا وأقل ما يجزئ أن يدفع كل واحد منهم سهمه إلى ثلاثة فإن دفعوه إلى أحد وعشرين فقيرا ليكون كل سبع منها مدفوعا إلى ثلاثة منهم أجزأ وإن دفعوه إلى ثلاثة فإن قصدوا أن حصة كل واحد من السبعة بين الثلاثة أجزأه؛ لأن من أخذ من كفارة جاز أن يأخذ من غيرها وإن أطلقوه لم يجز.

والقسم الثاني: أن يكونوا متقربين عن واجب وتطوع فإن لم يرد المتطوع منهم أن يأكل من نصيبه شيئا خلوا بينها وبين الفقراء مذبوحة على ما مضى فإن أراد المتطوع منهم أن يأكل من تطوعه شيئا خلا المعترضون بين حصصهم وبين الفقراء وكان هذا المتطوع شريكا لهم فيما يريد أن يأكله على ما نذكره فيما بعد. والقسم الثالث: أن يكون بعضهم متقربا وبعضهم يريد حصته لحما فينبغي لمن كان منهم متقربا أن يسلم حصته مشاعة إلى ثلاثة فقراء ويكون من أراد حصته لحما شريكا لهم بقدر حصته فإذا أرادوا قسمة ذلك بينهم فإن قلنا إن القسمة إقرار حق وتمييز نصيب جاز أن يقتسموا ذلك لحما طريا وزنا وجزافا، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم يجز أن يقتسموا ذلك جزافا ولا وزنا والطريق إلى قسمته بينهم أحد وجهين: إما أن يتركوا ذلك حتى يصير لحما يابسا ثم يقتسموه وزنا، وإما أن يجعلوه في الحال سبع حصص ويأتي كل واحد منهم إلى حصته منها فيشتري من شركائه حقهم من تلك الحصة بدرهم معلوم فتصير الحصة كلها له وعليه ثمن ما لشركائه فيها ويفعل كل واحد منهم كذلك فتصير كل حصة لواحد وعليه لشركائه ثمن حقوقهم منها ثم يبرئ بعضهم بعضا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it permissible for two people to share one sheep for qiran or tamattu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1843)

فصل : إذا اشترك اثنان في شاة عن قران أو تمتع لم يجز؛ لأن على كل واحد منهما لقرانه شاة فلم يجز أن يشتركا في شاة ثم فيه وجهان: أحدهما: على كل واحد منهما شاة كاملة ويكون ما اشتركا فيه من الشاة تطوعا. والوجه الثاني: وهو أصح على كل واحد منهما نصف شاة ويكون ما اشتركا فيه واجبا فيصير كل واحد منهما مخرجا لشاة منصفة من شاتين.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the term 'badanah'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=295)

قوله: والبدنة- لغة- تطلق على الذكر والأنثى، صرح به صاحب ((العين)) ، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم: إنها تطلق على البعير والبقرة. وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم. انتهى كلامه. وما نقله- رحمه الله- عن الأزهري من أن البدنة تطلق على الثلاثة، غلط سببه تقليده للنووي، فإنه قد وقع له- أيضا- هذا الغلط في ((لغات التنبيه)) و ((تهذيب الأسماء واللغات)) وغيرهما، والمصنف ينقل في هذا الكتاب ما في ((لغات التنبيه)) بحروفه غالبا، وقد راجعت كلام الأزهري في ((شرحه)) لألفاظ ((مختصر)) المزني، وهو الذي ينقل النووي منه، فقال ما نصه: والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، وأما الهدي فيكون من الإبل والبقر والغنم. هذا لفظه، ومن كلامه نقلت، فسقط من قوله: ((لا تكون)) إلى قوله: ((يكون)) ، إما لغلط في النسخة التي وقعت للنووي، أو لانتقال نظره من أحد الموضعين إلى الآخر كما يقع كثيرا، ويدل على ما قلت من السقوط أو انتقال النظر: أنه في ((نكت التنبيه)) نقل ما قاله الأزهري قبيل هذا الكلام بلفظه، ثم قال في آخره ما نصه. قال- يعني

الأزهي- والبدنة لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم. وقد راجعت- أيضا- كلام الأزهري في كتابه الكبير المسمى بـ ((التهذيب)) فرأيت فيه أن البدنة لا تطلق على الشاة، ولكنه نقل إطلاقها على البقرة- أيضا- فقال ما نصه: قال الليث وغيره: البدنة- بالباء- تقع على الناقة والبقر والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي، ولا تقع على الشاة. هذا لفظه بحروفه، ولم يذكر ما يخالفه، وإن كان مخالفا لكلامه على ((المختصر)) .

Mas'alah: What is the ruling on the term 'badanah' in the context of expiatory offerings for ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

قوله- نقلا عن الطبري في ((العدة)) : لأن اسم البدنة من جهة اللسان غير واقع

على هذين الجنسين- يعني البقر والغنم- ثم قال: وما ذكره- يعني الطبري- فيه منازعة تظهر لك مما ذكرناه في باب كفارات الإحرام. وهذه المنازعة التي أشار إليها باطلة، لأنها مبنية على ما نقله عن الأزهري هنا: أن ((البدنة)) تقع على الثلاثة، والنقل المذكور عن الأزهري غلط كما سبق بسطه، فراجعه.

Mas'alah: What is meant by the term 'badanah' in hadith and fiqh books?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

تنبيه حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى (

Mas'alah: What is the sequence of sacrificial animals if one cannot find a camel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

فإن لم يجد) أي البدنة (فبقرة) تجزىء في الأضحية (فإن لم يجد) أي البقرة (فسبع من الغنم) من الضأن أو المعز أو منهما (فإن لم يجد) أي الغنم (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست المسألة في الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعاما) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فإن لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) في أي مكان كان ويكمل المنكسر

Mas'alah: What animals are acceptable for obligatory blood offerings in the rites?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3964)

(فرع) قال أصحابنا الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي حيث أطلقناها أردنا بها شاة فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ولا يجزئ فيها جميعا إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on male and female animals for the sacrificial offering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4347)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه ويجزئ في الهدي الذكر والأنثى لأن المقصود اللحم

والذكر أجود لحما وأكثر ويخالف الزكاة حيث لا يجزئ الذكر لأن المقصود تسليم الحيوان في الزكاة حيا لينتفع المساكين بدره ونسله وصوفه وغير ذلك قال الشافعي والأنثى أحب إلي من الذكر لأنها أزكى لحما *

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal for tamattu' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1754)

قوله: وإنما يجب الدم على المتمتع بشروط: أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. ثم قال: وحاضروا المسجد الحرام من مسكنه دون مسافة القصر. وهذه المسافة هل تعتبر من نفس مكة أو من الحرم؟ فيه وجهان حكاهما إبراهيم المروزي. والثاني: هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين. انتهى. وهو يقتضي رجحان الثاني، وصرح بترجيحه أيضا في "الشرح الصغير"

Mas'alah: When substituting a camel or cow for a sheep in sacrifice, is the entire animal or only a seventh the obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2005)

قوله: وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الفرض سبعا فقط حتى يجوز أكل الباقي أم الكل فرض؟ فيه وجهان. انتهى. وهذه المسألة قد سبق الكلام عليها وعلى نظائرها وعلى ما وقع فيها من (*) قال معد الكتاب للشاملة: في المطبوع (الثاني)

الاضطراب وعلى فوائد الخلاف في باب صفة الصلاة، فراجعه.

Mas'alah: What types of animals are acceptable for the sacrificial offering in Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1221)

قال الشافعي : الهدي من الإبل والبقر والغنم , وسواء البخت والعراب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والمعز , ومن نذر هديا فسمى شيئا لزمه الشيء الذي سمى صغيرا كان أو كبيرا ومن لم يسم شيئا أو لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثني فصاعدا ويجزيه الذكر والأنثى ويجزي من الضأن وحده الجذع والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدي دونه إلا أن يسمي الرجل موضعا من الأرض فينحر فيه هديا أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر ولا هدي إلا في الحرم لا في غير ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about sharing a camel or cow among seven people for sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1224)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر قال : { نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة } .

Mas'alah: Can seven people share a sacrificial camel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4542)

باب الشركة في البدنة سألت الشافعي هل يشتري السبعة جزورا فينحرونها عن هدي إحصار أو تمتع ؟ قال : نعم قلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :@

أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر قال : : ? نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا نحروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى لا من أهل بيت واحد فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومحصورين وعن كل سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة إذا لم يجدوا شاة وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أو ملكوها بأي وجه ما كان ملك ومن زعم أنها تجزئ عن سبعة لو وهبت لهم أو ملكوها بوجه غير الشراء كانت المشتراة أولى أن تجزئ عنهم قلت للشافعي : فإنا نقول : لا تذبح البدنة إلا عن واحد ولا البقرة وإنما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته فإما أن يخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا وإنما سمعنا لا يشترك في البدنة في النسك قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقد يجوز أو يقال لا يشترك في النسك أن يوجب الرجل النسيكة ثم يشرك فيها غيره وليس في هذا لأحد حجة لأنه كلام عربي ولا حجة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وأهل الحديبية فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه لأنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وألف وأربعمائة من أصحابه . قال الشافعي : : أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – : أنتم اليوم خير أهل@

الأرض قال جابر : لو كنت أبصر لاريتكم موضع الشجرة وأنتم تجعلون قول الواحد

وفعله حجة في بعض الأشياء , فإذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعمائة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة .

Mas'alah: What is the minimum acceptable animal for a sacrificial offering (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4675)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : ? : ما استيسر من الهدي ? بعير أو بقرة قال الشافعي : : ونحن وأنت نقول : ? : ما استيسر من الهدي ? شاة @

ويرويه عن ابن عباس وإذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر لابن عباس كان الترك عليه للنبي - صلى الله عليه وسلم - واجبا .

Mas'alah: What animal suffices for the sacrificial offering in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1704)

والمراد بـ (الدم) : الشاه التي تجزاء في الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة، وكذلك جميع الدماء الواجبة في الحج إلا جزاء الصيد.

Mas'alah: How many people share in a sacrificial camel or cow?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=551)

1077 - أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة. [1] (والكلب العقور) بفتح العين. قال ابن الأثير: الذي ينهر ويفترس، وهو من أبينة المبالغة. [2] (1) في م: (والهمز) . والحدأة: الطائر المعروف من الجوارح يصيد الجرذان، ولا يقال: حداءة، والجمع حدأ مكسور الأول مهموز مثل: حبرة وحبر وعنبة وعنب، وربما فتحوا الحاء فقالوا: حدأة وحدأ والكسر أجود. انظر: لسان العرب (1/ 54) مادة حدأ. (2) العقور مثل السدوس، والعقر: الجرح، والكلب العقور: هو كل سبع يعقر ويقتل الصيد ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها سماها كلبا؛ لاشتراكها في السبعية. انظر: مشارق الأنوار (1/ 340) مادة كلب، (2/ 100) ، والنهاية (3/ 275) ، ولسان العرب (4/ 594، 599) مادة عقر، والشافي في شرح مسند الشافعي (1/ 396) .

Mas'alah: What animals are acceptable as a sacrificial offering (hady)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1150 - وبه، عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة.

Mas'alah: Can seven people share one sacrificial camel or cow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1733)

مسألة: قال: ويجوز أن يشترك [لسبعة] في البدنة الواحدة. الفضل يجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة والبقرة الواحدة سواء أرادوا قوبة واحدة أو قربا مختلفة، أو أراد بعضهم الفدية، وبعضهم اللحم وسواء كانوا متطوعين أو مؤدين للواجب. وقال مالك: إن كانوا متطوعين [243/أ] يجوز الاشتراك فيهما أن كانوا من بيت واحد، وإن كانوا من بيوت متفرقة لم يجز، وإن كانوا مؤدين للواجب لا يصح منهم الاشتراك. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متفرقين يصح الاشتراك اتفقت جهة قربهم أو اختلفت متطوعين أو مؤدين واجبا، وإن كان بعضهم يريد اللحم لا يصح الاشتراك، وهذا غلط لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن" . وكان واجبا لأنهن كن متمتعات. وقال جابر: "كنا نتمتع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان يشرك السبعة في البدنة" ، ولأن كل بدنة جاز أن ينفرد الواحد بإخراجها على جهة جاز أن يشترك السبعة في إخراجها على تلك الجهة كما لو كانوا متطوعين، واحتج مالك بما روي عن ابن رضي الله عنهما، قال: ما كنت أرى دما يقضى عن أكثر من واحد. قلنا: خبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أولى من ذلك. واحتج أبو حنيفة بأن الدم الواحد لا يتبعض فإذا لم يكن بعضه قربة لا يكون شيء منه قربة. قلنا: إذا جاز أن تجتمع فيه القربى المختلفة جاز أن تجتمع فيه القربة وغير القربة في السبح من الغنم. وحكى أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يجوز اشتراك العشرة في البدنة الواحدة، ولا يجوز في البقرة إلا اشتراك السبعة، وهذا غلط، لما ذكرنا من

خبر جابر – رضي الله عنه – في حصر الحديبية، فإذا تقرر هذا فإن أرادوا القربة ذبحوها وسلموا إليهم مذبوحا ليتصرفوا فيه. ثم أن قلنا: القسمة إفراز حق لهم أن يقتسموها بينهم، فإن قلنا يبيع لم يجز ذلك فيبيع بعضهم من بعض بالدراهم مشاعا، وإن

أراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم [24/ ب] ، فإن المتقرب يسلم نصيبه إليهم، وأقلهم ثلاثة أنفى، فيقول لهم: فيها السبع وقد سلمته إليكم مشاعا، ويقبضونه منهم، فإذا قبضوه سقط الغرض عنه، ثم أن أرادوا أن يقتسموا ويفرق كل واحد منهم نصيبه، فالحكم على ما ذكرنا. قال صاحب "التلخيص" : إذا قلنا: القسمة بيع لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعنب واللحم الرطب إلا في موضع واحد، وهو إذا اشتركوا في بدنة أو بقرة في هدي أو أضحية أو جزاء أو أي دم كان لله تعالى واجبا كان أو غير واجب يجوز أن يقتسموا للضرورة، لأنه لا مدخل للبيع فيها إذ لا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية. قال: وكذلك إذا أواد بعضهم اللحم، وهذا لا يصح، لأنه يمكنهم بيعه ممن يريد اللحم ويقتسمون ثمنه. وقال أبو حامد: الحيلة فيه أن يجزأ سبعة أجزاء ويقول كل واحد من الشركاء: اتبعت حقكم من السبع بدرهم وبعتكم حقي بدرهم، فيحصل لكل واحد منهم السبع، ويكون ذلك بيع لحم وابتياعه بدرهم لا أنه بيع لحم بلحم. وهذا بعد تسليم نصيبهم مشاعا إلى المساكين ليكونوا شركا، لأصحاب اللحم، فيصح البيع حينئذ، فإن قبل ذلك، لا يصح البيع.

Mas'alah: What animals are acceptable for obligatory sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3895)

الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك مأمور أو ارتكاب منهي إذا أطلقناها أردنا دم شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع فيقع النص عليه ولا يجزئ فيها جميعا إلا ما يجزئ في الاضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير * وكل من لزمه شاة جاز له أن يذبح مكانها بقرة أو بدنة إلا في جزاء

الصيد * وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فالكل فرض حتى لا يجوز أكل شئ منها أو الفرض السبع حتى يجوز له أكل الباقي فيه وجهان * ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز له ذلك وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته * ولو اشترك جماعة في ذبح بقرة أو بدنة وأراد بعضهم الهدى والبعض

الاضحية والبعض اللحم جاز خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجوز إلا أن يريد جميعهم القربة ولمالك حيث قال لا يحوز الا أن يكونوا أهل بيت واحد * ولايجوز أن يشترك اثنان في شاتين لامكان انفراد كل واحد بواحدة *

Mas'alah: Is there an order between a camel, cow, and sheep for the sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3905)

(وقيل) بين البدنة والبقرة والشاة ايضا ترتيب)

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals in hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3909)

* ثم ايراد الكتاب قد يوهم ترجيح قول التخيير بين البدنة والبقرة والشاة على الترتيب لكن الاظهر عند الاكثرين الترتيب فيها أيضا وايراد الوسيط يوافقه *

Mas'alah: What animals are acceptable for the sacrificial offering (hady) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1058)

قوله (تجزئ فى الأضحية) أي بأن تكون جذعة ضأن لها سنة أو اسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما، وحيث أطلق الدم فى المناسك فالمراد به ما يجزئ فى الأضحية إلا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاة.

Mas'alah: What is recommended regarding the sacrificial animal for a pilgrim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=683)

(تتمة) يسن لقاصد مكة، وللحاج – آكد – أن يهدي شيئا من النعم يسوقه من بلده، وإلا فيشتريه من الطريق ثم من مكة، ثم من عرفة، ثم من منى. وكونه سمينا حسنا، ولا يجب إلا بالنذر.

Mas'alah: What animal suffices for the sacrificial blood of tamattu' and qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3290)

والدم الواجب على المتمتع والقارن: شاة تجزئ في الأضحية، وتجزئه البدنة والبقرة

عنها، لكن [تكون كلها واجبة] أو سبعها؟ فيه وجهان في تعليق القاضي

Mas'alah: Can multiple people share in a sacrificial animal for tamattu' or qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3291)

الحسين وغيره، وعلى الوجهين لو شارك فيها ستة جاز.

Mas'alah: What is the definition and condition of a badanah (sacrificial camel) in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3471)

تنبيه: البدنة: جمعها "بدن" بإسكان الدال وضمها، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، وحيث أطلقت في كتب الفقه والحديث، فالمراد بها كما قال النواوي: البعير ذكرا كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سن الأضحية.

Mas'alah: What is the linguistic definition of badanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3471)

والبدنة – لغة–: تطلق على الذكر والأنثى، صرح به صاحب العين.

Mas'alah: What animals does the term badanah refer to according to linguists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3471)

وقال كثير من أهل اللغة أو أكثرهم: إنها تطلق على البعير والبقرة.

Mas'alah: What animals does al-Azhari say badanah refers to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3471)

وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on using a deformed animal as a sacrificial offering (hady)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3484)

فإن قيل: الآية تقتضي إن يكون المنعرج مما يجزئ في الأضاحي؛ لان الله تعالى يقول: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] , والهدي عندكم مختص بما يجزئ في الأضاحي, وقضية ذلك منع إخراج الصغير والكبير. قيل: للشافعي قولان في الهدي: احدهما: إنه يجوز ما ينطلق عليه الاسم ولو بيضة, وعلي هذا سقط السؤال. والثاني: وهو الجديد: إن الأمر كما ذكرتم, لكن محله إذا أطلق الهدي, والهدي المذكور في الآية مقيد؛ فحمل علي تقييده دون ما يقتضيه إطلاق اللفظ؛ وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the evidence for sharing a sacrificial animal among seven people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3538)

وروى مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة, والبقرة عن سبعة, وبين الحديبية والحرم ثلاثة أميال.

Mas'alah: What is the ruling on using a seventh of a camel or cow for a single obligatory sheep and keeping the rest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3540)

وكذا يجوز لمن عليه شاة: أن يخرج سبع بدنة أو بقرة, ويمسك الباقي لنفسه لحما, ولو أخرج جميعها عن الشاة أجزأت؛ لكن الواجب كلها أو سبعها؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow or seven sheep for an obligatory camel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3540)

وعلى هذا فلا يجوز لمن [وجب] عليه بدنة أن يخرج عنها بقرة أو سبعا من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling when two people owe a sacrificial animal each and offer one sheep together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3541)

ولو وجب على شخصين دمان بسبب قران وتمتع, فأخرجا شاة واحدة عنهما- لم يكتف بها, وماذا يجب عليهما؟ فيه وجهان في "الحاوي" في باب النذر: أحدهما: يجب على كل منهما شاة؛ لان هذه لم تقع الموقع. والثاني: قال- وهو الصحيح-: أنه يجب على كل [واحد] منهما نصف شاة, والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a camel or cow sufficing for seven blood obligations in the rites?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1408)

واعلم أنه حيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في الأضحية، فتجزي البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب) أي ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذا من إطلاقه، وبه صرح في شرح الروض وعبارته كما نقله سم على منهج عنه: ولو سرقه مساكين الحرم، ففي شرح الروض بحثا أنه لا يجزي سواء وجدت نية الدفع أم لا، قال: لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملكونه به (قوله: جاز النقل فيها) أي للمالك حيث لم يوجدوا ثم. (قوله: ووقته وقت الأضحية) أي فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها، وعليه فلو عدمت الفقراء في أيام التضحية أو امتنعوا من الأخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء؟ فيه نظر، ومقتضي إطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني، وهو ظاهر بقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول هذا، وقضية تخصيص ذبح الهدي بوقت الأضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هديا أو ساق الهدي إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه في رجب مثلا وهو قريب ظاهر، ثم رأيت قوله فظاهر كلام المصنف إلخ، وهو صريح في وجوب التأخير (قوله لم يتعين له وقت) أي فيذبحه [حاشية الرشيدي] ساقط من النسخ من الكتبة. والحاصل حينئذ أن دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء أكان مرتبا أو مخيرا، وأن دم التقدير إن كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص لأنه يعطي لكل مسكين نصف صاع، وإن كان

مرتبا فلا إطعام فيه على الأصح المار فليراجع. ثم إن مراده بدم التمتع دم الاستمتاع بقرينة قوله بعده: وأما دم الاستمتاعات، وهذا المفهوم صريح فيما قدمته من أن لفظ غير ساقط من النسخ. (قوله: لأنها محل تمتعه) أي بما كان محظورا عليه (قوله: والأحسن في بقعه) أي على خلافه ما سلكه هو في الحل

Mas'alah: What type of animal is required for the sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=613)

والدم هنا وحيث طلق شاة أضحية، أو ما يقوم مقامها.

Mas'alah: What does the term 'badanah' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=647)

فائدة: البدنة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى، وعلى الإبل والبقر لا على الغنم، وإن وهم المصنف فيه في تحريره وتهذيبه على الأزهري فاجتنبه.

Sub-topic – Disposal and Distribution of Sacrificial Meat

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sacrificial animal that is a vow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2125)

مسألة التصرف بالهدي ومنعه]] : فإن كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه، له أن يتصرف فيه بما شاء من وجوه التصرفات؛ لأنه لم يوجد منه إلا نية الصدقة، فهو كما لو نوى أن يتصدق بدرهم بيده، أو يعتق عبدا يملكه.

وإن كان الهدي نذرا زال ملكه عنه بالنذر، فلا يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة. وقال أبو حنيفة: (لا يزول ملكه عنه، ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك، لكن إن باعه اشترى بثمنه هديا مثله) . دليلنا: ما روى عبد الله بن عمر: «أن عمر – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله: إني أهديت نجيبا فأعطيت به ثلاثمائة دينار، أفأبيعه وأبتاع بثمنه بدنا؟ فقال: "لا، انحره» فمنعه من بيعه، وأمره بنحره. فلو جاز البيع لأمره به؛ لأن النجيب دقيق البدن قليل اللحم، والبدنة أكثر لحما منه، وأنفع للمساكين." [

Mas'alah: Who is prohibited from eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2130)

إذا ثبت هذا: فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه؛ لأنه واجب عليه، ولا يجوز لأغنياء رفقته؛ لأن الهدي لا حق فيه للأغنياء. قال ابن الصباغ: وكذلك سائقه وقائده، ولا يختلف المذهب: أنه لا يحل له الأكل منه. وأراد: وإن كان فقيرا؛ لأنه متهم في التقصير بعلفه وسقيه.

Mas'alah: How does a sacrificial animal become permissible for the poor to eat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2130)

إذا ثبت هذا: فإن الهدي لا يصير للفقراء مباحا إلا باللفظ، وهو أن يقول: أبحته

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet allowing people to take from his sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2131)

للفقراء والمساكين؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بدنا له، وقال: "ليقتطع من شاء منكم» وإنما لم يصر مباحا إلا بالقول؛ لأن له أن يخص به من شاء من الفقراء، كما قلنا في الزكاة.

Mas'alah: Is it recommended for the owner of the sacrificial animal to slaughter it himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2135)

[مسألة استحباب الذبح لصاحب الهدي وأجرة الجازر]

Mas'alah: What is the ruling on delegating the slaughter of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2135)

وما يفعل باللحم] : والمستحب للإنسان: أن يتولى ذبح هديه بنفسه؛ لأنه قربة، فإن أمر غيره بذلك ممن تصح ذكاته جاز لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بعض هداياه، وأعطى عليا فنحر ما بقي منها» . فإن دفع الهدي إلى المساكين قبل النحر لم يجزه، لأن النحر مستحق عليه.

Mas'alah: How should the meat of the sacrificial animal be distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2135)

وإذا نحر الهدي فالمستحب: أن يقسم اللحم بين الفقراء والمساكين؛ ليكون أعظم للأجر، فإن سلمه إليهم مشاعا ليقتسموه بينهم جاز لما روي: أنه «قرب للنبي – صلى الله عليه وسلم – خمس بدنات فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: "من شاء فليقتطع» .

Mas'alah: What is the difference between scattering food (nathar) and distributing sacrificial meat (hady)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2135)

فإن قيل: أليس النثار عندكم مكروها؟" قلنا: الفرق بينهما: أن النثار لا يزيل ملك صاحبه، وإنما يزول ملك صاحبه عنه إذا أخذ، فربما أخذه من لا يحب صاحبه أن يأخذه، وهاهنا قد زال ملك المهدي عن الهدي، فإذا وقع الذبح، ثم سلمه إليهم فقد سلم إليهم ملكهم، فكان لهم أخذه.

Mas'alah: What must be given to the poor from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2135)

ويجب عليه أن يسلم إليهم جميع لحم الهدي وجلده؛ لما «روى علي – رضي الله عنه – قال: (أمرني رسول – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه، وأقسم لحمها وجلودها وجلالها في

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial meat rots before distribution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2136)

فإن لم يفرق اللحم حتى أنتن قال الشافعي: (كان عليه قيمته) . وذكر في (مختصر الحج) : (أن عليه الإعادة) .

Mas'alah: What are the two opinions on the liability for rotten sacrificial meat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2136)

قال الشيخ أبو حامد: فيها قولان: أحدهما: عليه إعادة الذبح، أو يضمنه بمثله؛ لأنه فرط. والثاني: عليه قيمة اللحم. قال: وهو الصحيح؛ لأن الذبح قد وجد، وإنما بقي إيصال اللحم إلى المساكين، فإن تركه حتى أنتن فقد أتلفه، واللحم لا مثل له، فضمنه بقيمته. وقوله: (عليه الإعادة) أراد: إعادة القيمة وإخراجها إلى المساكين.

Mas'alah: What is the ruling if someone else slaughters a vowed sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2136)

مسألة: [ذبح النذر بيد غير المهدي] : وإذا نذر هديا معينا فقد ذكرنا: أن المستحب للإنسان أن يذبح هديه بنفسه، فلو ذبحه غيره بغير أمره أجزأ المهدي؛ لأنه مستحق الذبح، فإذا ذبحه غيره وقع الموقع، كرد الوديعة والغصب وإزالة النجاسة. ووجب على الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا، كما لو ذبح شاة لغيره، فإن أمكن أن يشتري بذلك هديا آخر مثله

اشترى به، وإن لم يمكن كان فيه ثلاثة أوجه مضى ذكرها، هذا نقل البغداديين من أصحابنا، وحكى الخراسانيون فيها قولين آخرين: أحدهما: لا شيء عليه – وبه قال أبو

حنيفة – لأن الذبح قد وقع الموقع. والثاني: إن شاء جعلها عن الذابح وأخذ قيمتها وإن شاء أخذها وما نقص من قيمتها. وقال مالك: (لا يجزئ عن المهدي) وقد مضى الدليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention and distribution of sacrificial meat in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=858)

السبكي: وينبغي وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء، وأما الجواز فأحالوه على ما قرروه في الكفارة (قلت و) يجب (بالنية) أي: مع نية صرف اللحم مقترنة به أو متقدمة عليه كما في الزكاة (

Mas'alah: How must the meat of the sacrificial animal be distributed in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=858)

صرف اللحم تم) أي: في الحرم؛ لأنه المقصود من الذبح في الحرم لا تلويثه بالدم، والفرث فيصرفه إلى مساكينه القاطنين، والغرباء ثلاثة فأكثر، وصرفه إلى القاطنين أفضل وظاهر أن محله إذا لم تكن حاجة الغرباء أشد، ولا يجب استيعابهم، وإن انحصروا، بخلاف الزكاة قال السبكي: وقد يفرق بأن القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة وكاللحم فيما ذكر سائر أجزاء الحيوان المأكولة كالجلد، والقلب. وعلم من وجوب صرف ذلك عدم جواز الأكل منه لمن لزمه فلو أكله ضمنه بالقيمة على الأصح قال

الأذرعي: وكلام المتولي يقتضي أن الخلاف مفرع على قولنا: اللحم متقوم، لكن الصحيح أنه مثلي فينبغي [حاشية العبادي] تعذر الفقراء فيه جاز النقل وأنه متى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغير تعين؛ لأن كلا من الذبح، والتفرقة فيه واجب برأسه فحيث تعذر أحدهما لا يسقط الآخر. اهـ. فإن قلت: هل يتوقف التحلل على تفرقته بعد ذبحه، ثم نقل لحمه حيث أمكن نقله بلا تغير أو بعد نقله حيا، ثم ذبحه هناك حيث لم يمكن ذلك، أو لا يتوقف عليها لما فيه من المشقة لمصابرة الإحرام فيتحلل في الحال كما لو كان واجبه الصوم بأن عجز عن الدم، والطعام؟ قلت: الظاهر ضعف هذا السؤال بالنسبة للأول وهو ما إذا أمكن ذبحه بمحل الحصر؛ لأن الظاهر أن التحلل يحصل بمجرد الذبح ولا يتوقف على التفرقة وإن كانت واجبة كما يشعر بذلك قولهم واللفظ للعباب: فيذبحها أي: الشاة، ثم يحلق وتجب نية التحلل فيهما ويصير بالثلاثة حلالا. اهـ. ويفارق الإطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفي عزل الطعام بالنية بأن الذبح مقصود برأسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين فاكتفى به بخلاف مجرد العزل فليس مقصودا بل وسيلة محضة فلم يكتف به، وأما بالنسبة للثاني وهو ما إذا لم يمكن ذبحه بمحل الحصر واحتاج لنقله حيا فهو محل نظر، إذا طال زمن النقل بحيث تشق المصابرة فيه فليتأمل سم وقوله: فبحث الزركشي جواز نقله إليهم هذا بخلاف دم غير الحصر المذبوح في الحرم كما يأتي عن الروضة أوائل الصفحة الآتية، والفرق لائح. (قوله: وينبغي وجوب المبادرة) قياس وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب وجوب المبادرة إلى بدله حينئذ حيث انتقل إليه. (قوله: أي مع نية صرف اللحم) قد يستشكل وجوب النية هنا بأنها إن وجبت عند الذبح بأن ينوي الذبح عن ذلك الدم كما هو الظاهر فينبغي أن يغني عن هذه، وإن لم تجب عند الذبح فهو بعيد جدا بل لا وجه له فليتأمل. (قوله: صرف اللحم) ثم لو سرق أعاد ذبح دم، والتصدق به وله أن يشتري بدله مذبوحا أي: لحما بقدره وظاهر ذلك أن الحكم كذلك وإن كان السارق المساكين

قال في شرح الروض: وهو ظاهر سواء وجدت نية الدفع أم لا؛ لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملكون به وما قيل من أنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة، وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ممنوع؛ لأن الدم يتعلق بالذمة، والزكاة تتعلق بعين المال. اهـ. وقوله: لأن له ولاية الدفع إليهم إلخ يندفع به ما عساه يقال لم يجزئ إذا تقدمت نية الدفع على السرقة وذلك؛ لأن له ولاية الدفع فلا يفوت عليه وربما كان الأحظ عنده الدفع لغير السارقين ولأنهم إنما يملكون بالدفع فكيف تجزئ السرقة المفوتة لسبب الملك؟ وقضية ذلك أنه لو عزل قدر الزكاة ونوى فسرقه المستحقون لم يجز وهذا قياس ما هنا ما لم يوجد نقل بخلافه نعم إن كان مستحقو الزكاة منحصرين فلا يبعد الإجزاء لملكهم بتمام الحول بخلاف ما هنا فإنهم، وإن انحصروا لا يجب الدفع للجميع كما هنا بل يجوز الاقتصار على ثلاثة فالظاهر هنا أنه لا فرق فليتأمل [حاشية الشربيني] رد على مقابل الأصح. (قوله: كما في الكفارة) المعتمد فيها أنها على التراخي وإن عصى بسببها فكلامه مسلم في المقيس دون المقيس عليه. اهـ. شيخنا جمل على المنهج. (قوله: بالنية) أي: نية الجزاء في الصيد ونحوه مما فيه جزاء، أو نية الفدية في غيره. اهـ. بهامش التحفة. اهـ. مرصفي. (قوله: أي: مع نية صرف) إن كان تركيبا إضافيا فلا بد من زيادة كفارة لكذا؛ إذ لا بد من ذكر السبب وإن كان لفظ نية منونا كان الأولى ترك صرف اللحم لإتيانه في المتن. (قوله: في الحرم) فلا يجزئ خارجه ولو لمساكينه؛ بأن خرجوا وأخذوه خارجه على ما اعتمده م ر خلافا لحجر سم على التحفة. (قوله: وكاللحم فيما ذكر إلخ) بقي بقية أجزائه من شعر وغيره مع أن الكل يختص صرفه بمساكينه وعبارة شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the liability for consuming sacrificial meat and the obligation to distribute it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=858)

ويجب صرف لحمه وجلده وبقية أجزائه من شعر وغيره. اهـ. فما ذكره مثال لا قيد. (قوله: إن الخلاف مفرع إلخ) هل المراد بالخلاف القول المخالف وهو الأصح السابق؟ هذا وأجاب في شرح العباب بأن القيمة هنا أحظ للمستحقين فوجبت وإن قلنا: إن اللحم مثلي

تصحيح ضمانه بالمثل قال في الروضة: ولو لم يوجد في الحرم مسكين لم يجز النقل كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم يصبر حتى يجدهم، ولو أطعم بدلا عن الشاة وجب صرف الطعام إلى مساكين الحرم بخلاف الصوم يأتي به حيث شاء كما علم من قوله فيما مر: حيث راما؛ لأنه لا غرض للمساكين فيه، لكنه في الحرم أولى لشرفه قال في الروضة: وإذا صرف الطعام لا يتعين لكل مسكين مد على الأصح بل تجوز الزيادة عليه، والنقص منه. اهـ. ومحله في دم الصيد ونحوه، أما دم الاستمتاعات ونحوها فلكل واحد نصف صاع كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on eating from the meat of the hady?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1655)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويأكل من لحم هديه" . قال الماوردي: الهدي على ثلاثة أضرب: ضرب وجب بالإحرام. وضرب وجب بالنذر. وضرب تطوع به، فأما إن كان واجبا بالإحرام فلا يجوز أن يأكل منه بحال، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يأكل

من جميعه إلا من دم القران وجزاء الصيد. وقال مالك: يأكل من جميعه إلا من جزاء الصيد، والكلام عليهما يأتي، وأما التطوع فله أن يأكل منه؛ لقوله تعالى: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) الحج: 28) وقال: والقانع والمعتر) الحج: 36) وأما النذر فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يأكل منه؛ لأنه دم واجب كسائر الدماء الواجبة بالإحرام. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وكثير من أصحابنا: يجوز أن يأكل منه لأنه متطوع بإيجابه على نفسه، وكان إلحاقه بالتطوع أولى من إلحاقه بالجبران والنذر.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary hady and feeding the poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1655)

فصل : فإذا ثبت جواز أكله من التطوع فله أن يأكل منه، وعليه أن يطعم الفقراء منه فيكون أكله مباحا وإطعام الفقراء واجبا، فإن أطعم جميعه الفقراء جاز، وإن أكل جميعه لم يجز. وقال ابن سريج: إطعام الفقراء مباح وليس بواجب، فإن أكل جميعه جاز كما لو أطعم جميعه، وقال أبو حفص، الوكيل أكله منه واجب، فإن طعم جميعه لم يجز كما لو أكل

جميعه، فجعل أبو العباس الأكل والإطعام مباحين، وجعل أبو حفص بن الوكيل الأكل والإطعام واجبين. وكلاهما غير مصيب، والصحيح: أن الأكل مباح والإطعام واجب؛ لأن المقصود في الهدي أنه قربة إلى الله تعالى؛ ولذلك سمي قرابا، والقربة في إطعام الفقراء لا في أكله، ولما قال تعالى: فكلوا منها وأطعموا) الحج: 28) كان الأمر

بالأكل مباحا؛ لأنه بعد حظر، وكان الأمر بالإطعام واجبا؛ لأنه مقصود الهدي.

Mas'alah: What is the recommended amount to eat and give in charity from the hady?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1656)

فصل : فإذا ثبت هذا ففي قدر ما يستحب له أن يأكل ويتصدق قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: يأكل، ويدخر الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، وهو مذهب ابن مسعود وقد روي ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والقول الثاني: إن المستحب أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) الحج: 28) فكان ظاهره التسوية بين الأمرين. فأما الجائز من ذلك فما يقع عليه اسم الأكل والصدقة، فإن تصدق بجميعها إلا رطلا أكله أجزأه، وإن أكل جميعها إلا رطلا تصدق به أجزأه، فلو تصدق بجميعها ولم يأكل منها شيئا أجزأه؛ لأن الأكل مباح وليس بواجب. ولو أكل جميعها ولم يتصدق بشيء منها لم يجزئه وكان ضامنا، وفي قدرها يضمنه وجهان: أحدهما: أنه يضمن منها قدر الجائز وهو ما يقع عليه الاسم؛ لأنه قد كان له فعل ذلك قبل التفويت فوجب أن لا يلزمه إلا ضمان ذلك القدر بعد التفويت. والوجه الثاني: أنه يضمن منها قدر الاستحباب وهو النصف، أو الثلث على اختلاف القولين لتقديره نصا بالسنة واستواء حكمها في ظاهر الآية، والأول أقيس والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter his own hady?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1656)

فصل : ويتسحب أن يتولى الرجل نحر هديه بنفسه لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساق في حجه مائة بدنة فكان سهيل بن عمر يقدم البدن بين يده حتى نحر منها بيده ستة وستين بدنة، وأمر عليا رضي الله عنه فنحر الباقي، فإن ضعف المهدي عن نحر هديه بنفسه استناب غيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استناب عليا في نحر ما بقي، ويحضر نحره لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبعض نسائه: "احضري نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة" . قال الشافعي: وأحب أن يأكل من كبد هديه إن كان تطوعا قبل أن يمضي إلى الطواف والإفاضة؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1846)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما كان منها تطوعا أكل منها لقول الله جل وعز {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} وأكل النبي – صلى الله عليه وسلم – من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا" . قال الماوردي: وجملة الهدايا ثلاثة أضرب: ضرب وجب في الحج جبرانا، وضرب وجب نذرا، وضرب ساقه تطوعا.

فأما الواجب في الحج جبرانا وهو: ما وجب لترك مأمور به أو فعل منهي عنه فلا يجوز عند الشافعي أن يأكل من شيء منه بحال. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يأكل من دم التمتع والقران دون ما سواهما؛ لأنهما عنده دم نسك لا جبران. وقال مالك: يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا من دمين لا يجوز أن يأكل منهما وهما جزاء الصيد وفدية

الأذى، وقد مضى الكلام في ذلك من قبل ثم نقيس ما خالفوا فيه على ما أجمعوا هاهنا عليه فنقول؛ لأنه دم وجبت إراقته في الحج فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد؛ ولأن الدم أحد نوعي ما يقع به التكفير في الإحرام فلم يجز أن يأكل منه كالطعام يعني: الحنطة، فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يأكل منه فأكل كان ضامنا له وفي كيفية ضمانه ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يضمن قيمته ورقا؛ لأنه أتلف على المساكين ما لا مثل له فوجبت عليه قيمته. والوجه الثاني: عليه بقدر وزنه لحما؛ لأنه أقرب عليه وأسهل وأنفع للمساكين. والوجه الثالث: عليه أن يعتبر ما أكله من اللحم كم هو من الهدي أنصف أم ثلث؟ فيلزمه مثله من الحيوان الحي.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1847)

فصل : وإن كان الهدي نذرا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون على وجه المجازاة وهو أن يقول: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو سلم مالي فلله علي أن أهدي هذه البدنة فهذا لا يجوز أن يأكل منه؛ لأنه جاري مجرى البدل فشابه الجبران، فإن أكل منه كان ضامنا على ما مضى. والضرب الثاني: أن يكون النذر على غير وجه المجازاة وإنما هو تبرر: أن يقول لله علي أن أهدي هذه البدنة فهذا على الصحيح من المذهب واجب كوجوب المجازاة وهل يجوز على هذا أن يأكل منه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يأكل منه كالنذر على وجه المجازاة وهذا أشبه بمنصوص الشافعي. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي يجوز أن يأكل منه؛ لأنه متطوع بإيجابه فصار كالتطوع من غير إيجاب. فصل : وإن كان الهدي تطوعا فله أن يأكل منه لقوله سبحانه

وتعالى: فكلوا منها وأطعموا) الحج: 28) وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى

مائة بدنة فقدم علي رضوان الله عليه من اليمن فأشركه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالثلث فنحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستا وستين بدنة وأمر عليا فنحر أربعا وثلاثين ثم أمر من كل جزور بنصفه فجعلت في قدر فأكلا من اللحم وحسوا من المرق "

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of feeding the poor from a voluntary sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1848)

فإذا ثبت جواز أكله منه فعليه أن يطعم الفقراء منه فيكون أكله مباحا وإطعام الفقراء واجبا." وقال ابن سريج: إطعام الفقراء مباح كالأكل فإن أكل جميعها جاز وقال أبو حفص بن الوكيل: الأكل واجب كإطعام الفقراء فإن أطعم جميعه الفقراء لم يجز ومذهب الشافعي أن الأكل مباح والإطعام واجب وهو أصح، لأن المقصود بالهدي القربة والقربة في إطعام الفقراء دون أكله في نفسه.

Mas'alah: What is the recommended amount to eat from a voluntary sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1848)

فإذا ثبت هذا فالكلام بعد ذلك في فعلين: أحدهما: في الاستحباب. والثاني: في

الإجزاء، فأما الاستحباب في قدر ما يأكل منه فعلى قولين: أحدهما: هو قوله في القديم يأكل ويدخر الثلث ويهدي إلى المتحملين الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} (الحج: 36) فاقتضى فجعله مشتركا بينه وبين القانع والمعتر أن يكون بينهم أثلاثا. قال ابن عباس: القانع الذي يقتنع بما أخذه ولا يسأل، والمعتر هو الذي يعتريك بالسؤال وهو الملح. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إن المستحب أن يأكل ويدخر النصف ويتصدق على المساكين بالنصف لقوله تعالى: فكلوا وأطعموا البائس الفقير) الحج: 28) .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of eating or giving charity from a voluntary sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1848)

فصل : فأما الكلام في قدر الجائز فإن أكل جميعه إلا رطلا واحدا تصدق به على المساكين أجزأه وإن تصدق بجميعه إلا رطلا واحدا أكله أجزأه وإن تصدق بجميعه ولم يأكل شيء منه أجزأه وإن أكل جميعه ولم يتصدق بشيء منه لم يجزه وكان ضامنا وفي قدر ما يضمنه وجهان: أحدهما: أن يضمن منه قدر الجائز وهو القليل الذي لو تصدق به أجزأه. والوجه الثاني: إنه يضمن منه قدر الاستحباب وفي قدر الاستحباب قولان على ما مضى. أحدهما: النصف. والثاني: الثلث، ثم إذا لزمه ضمان قدر منه ففي كيفية ضمانه ثلاثة أوجه مضت.

Mas'alah: What are the conditions for distributing sacrificial meat in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا

Mas'alah: Can blood offerings be transferred out of the Haram if no poor are found?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3963)

(فرع) قال القاصي حسين في الفتاوى لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا لأنه وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين يصبر حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة على أحد القولين لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدي *

Mas'alah: Where must feeding as a substitute for slaughter be distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3963)

(فرع) إذا كان الواجب الإطعام بدلا عن الذبح وجب صرفه على مساكين الحرم سواء المستوطنون والطارئون كما قلنا في لحم المذبوح (أما) إذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الأرض لما ذكره المصنف * (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the minimum number of poor to receive sacrificial meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3964)

(فرع) قال الماوردي والروياني أقل ما يجزى أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثلث (وأصحهما) أقل ما يقع عليه الاسم كالقولين في الزكاة (وأما) إذا فرق الطعام فوجهان (أحدهما) يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزاد ولا ينقص فإن زاد لم يحسب وإن نقص لم يجزئه حتى يتمه مدا (وأصحهما) لا يتقدر بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه *

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter his own hady or udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4175)

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه وينوي عند ذبحها فإن كان منذورا نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المنذور وإن كان تطوعا نوى التقرب به ولو استناب في ذبحه جاز ويستحب أن يخص عند الذبح *

Mas'alah: Who may be appointed to slaughter the hady?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4175)

ويستحب أن يكون النائب ذكرا مسلما فإن استناب امرأة أو كتابيا جاز لأنهما من أهل العبادة *

Mas'alah: Where will the description of slaughter and its rulings be explained?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4176)

(وأما) صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدي وإشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنوضحها في باب الهدي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the distribution of the sacrificial animal's meat, skin, and coverings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4347)

(فرع) ثبت عن علي رضي الله عنه قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا)

رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري قال (أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم أمرني بجلودها فقسمتها) واتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدي والصدقة بذلك الجل * ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وتكون نفاسة الجلال بحسب حال المهدى وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبره وبعضهم بالملادن والازر * وكان ابن عمر يجلل بالأنماط ويستحب أن يشق على الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة لئلا يسقط وليظهر الإشعار وإن كانت نفيسة لم يشق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal regarding ownership and disposal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4350)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه ثابت ولم ينذره وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره وقد سبق قريبا حكاية قول شاذ أنه إذا قلد الهدي صار كالمنذور والصواب الأول (أما) إذا نذر هدي هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تؤل إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضا إبداله بمثله ولا بخير منه * هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الأصحاب في جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم كما لو قال لله علي إعتاق هذا العبد فإنه لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق * وفرق الأصحاب بين الهدي والإعتاق بأن الملك ينتقل في الهدي إلى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف (وأما) الملك في العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره بل ينفك عن الملك * قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدي فيما ذكرناه وفيها الوجه الذي حكاه الرافعي * قال أصحابنا ولو نذر إعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وإبداله وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه * قال أصحابنا فإن خالف فباع الهدي أو الأضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن فإن تلف الهدي عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالف

جنسا ونوعا وسنا فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن وهذا معنى قول الأصحاب يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله * وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن يشتري وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنذكره مع تمام فروع المسألة في باب الأضحية حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى * ثم إن اشترى المثل بعين القيمة صار المشترى ضحية بنفس الشراء وإن اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية والله أعلم *

Mas'alah: Who is permitted to eat from the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4356)

قال أصحابنا ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه بلا خلاف للحديث ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف لأن الهدي مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء فيه ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع لحديث ناجية السابق *

Mas'alah: May the poor among the owner's traveling companions eat from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4356)

وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه فيه وجهان مشهوران ذكرهما

المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز وهو المنصوص للشافعي وصححه الأصحاب للحديث ومن جوزه حمل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف *

Mas'alah: What is meant by 'companions' in the context of eating from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4356)

وفي المراد بالرفقة وجهان حكاهما الروياني في البحر (أحدهما) وهو الذي استحسنه الروياني أن المراد الرفقة الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون القافلة (وأصحهما) وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وظاهر نص الشافعي وكلام الأصحاب أن المراد جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة (فإن قيل) إذا لم يجز لأهل القافلة أكلها وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال (قلنا) ليس

فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في إثر قافلة والله أعلم *

Mas'alah: Does slaughtering a vowed sacrificial animal permit eating from it without explicit permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4357)

وإذا ذبح الهدي الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته وتركه فهل يتوقف

إباحة أكله على قوله أبحته لمن يأكل منه فيه قولان (أصحهما) لا يتوقف بل يكفي ذبحه وتخليته لأنه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء

Mas'alah: How does a voluntary sacrificial animal become permissible for the poor to eat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4357)

(أما) إذا عطب هدي التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل والأصحاب لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ولا يصير مباحا لهم إلا بلفظ بأن يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبلته لهم ونحو ذلك قالوا ولا خلاف في هذا قالوا فإذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الأكل منه بلا خلاف وهل يجوز لغيره قولان (قال) في الإملاء حتى يعلم الإذن (وقال) في الأم والقديم يحل وهو الأصح لأن الظاهر أنه أباحه وقياسا على ما إذا رأى ماء في الطريق موضوعا وعليه أمارة الإباحة فإن له شربه باتفاقهم والله أعلم *

Mas'alah: To whom should the meat of the hajj sacrifice be distributed?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=312)

ويصرفه" أي الدم أو بدله من الواجب المالي "إلى" ثلاثة أو أكثر من "مساكينه" أي الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون أولى ما لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا، ويجوز أن يدفع لكل منهم مدا أو أكثر أو أقل إلا دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر. فإن عدموا من الحرم

أخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا، ولو سرق المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره وإن كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع أو لا أو غصب ذبح بدله وهو الأولى أو اشترى به لحما وتصدق به عليهم. باب الأضحية وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في الزمن الآتي. والأصل فيها قبل الإجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا" 1. "هي سنة" على الكفاية "مؤكدة" للأخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها، ويرده خبر الدارقطني: "كتب علي النحر وليس بواجب عليكم" 2 فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وإن سنت لكل منهم فإن تركوها كلهم كره. و "لا تجب" الأضحية "إلا بالنذر" كلله 1 رواه من حديث عائشة: الترمذي "حديث 1493" والبيهقي "9/ 261" وابن ماجه "حديث 3126" . 2 وروى بلفظ: "كتب علي النحر ولم يكتب عليكم" رواه أحمد في المسند "1/ 317" والبيهقي في السنن الكبرى "7/ 89، 9/ 264" والطبراني في الكبير "11/ 301" والدارقطني في سننه "4/ 282" .

Mas'alah: Does permissibility to eat from the sacrificial animal depend on the owner's explicit permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2012)

وهل تتوقف الإباحة على أن يقول: أبحته لمن يأكل منه؟ قولان: أصحهما عند صاحب "التهذيب" أنه لا حاجة إليه؛ لأنه بالنذر زال ملكه.

Mas'alah: What are the scholarly discussions on the permissibility of eating from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2013)

انتهى. فيه أمور: أحدها: لم يذكر -رحمه الله- هو ولا النووي تعليل القول الثاني وذكرا تعليل الأول مع وضوحه فنقول: إنما احتيج التفرقة وتخصيصها بمن أراد. ثانيها: أن كلام الرافعي يوهم أنه يكفي وجود الإباحة في نفس الأمر وإن لم يسمع الآكل حتى تكون فائدته دفع الضمان. وليس كذلك؛ بل القولان في أن الإباحة هل تتوقف على سماعه أم لا؟ وفي كلام الرافعي في الباب الذي بعد هذا في الكلام على المعاطاة ما يدل عليه لمن تأمله. ثالثها: أن له إباحة الأكل لا يسوغ الحمل ولا التصرف فكيف اقتصروا هنا عليه مع أن الواجب في أمثال هذا تمليك الفقراء إياه ليتصرفوا فيه بما شاؤوا؟ ! ورابعها: أن الأصح في هذه المسألة هو ما صححه البغوي كذا صححه النووي في أصل "الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: Is it permissible for the donor and rich companions to eat from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2013)

قوله: ولا يجوز للمهدي ولا لأغنياء الرفقة الأكل منه، وفي فقرائها وجهان: أصحهما أنه لا يجوز أيضا لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه: "لا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك" [1]. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن هذا الاستدلال ضعيف لا حجة فيه؛ لأنه لم يرد النهي عن أكل الرفقة مطلقا حتى نقول: إنه يعم الأغنياء

والفقراء، بل إنما ورد النهي (1) أخرجه مسلم (1326) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

عن أكل بعضه؛ فيحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أن رفقة هذا الرجل أغنياء فنهاهم. والحاصل أنها واقعة معين لا عموم فيها. الأمر الثاني: أنه لم يبين المراد بالرفقة هنا، وفيه خلاف تعرض له في الروضة فقال: إن الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقول الأصحاب أن المراد بالرفقة الحديث، وقول الأصحاب: أن المراد بالرفقة جميع القافلة، وحكى الروياني في "البحر" وجها استحسنه أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون باقي القافلة. الأمر الثالث: حيث وقع الأكل الممتنع في هذه الحالة فهل يغرم لفقراء الموضع أم لفقراء الحرم؟ سكت عنه -رحمه الله-، وقد ذكره صاحب "التقريب" فقال: يغرم قيمته لمساكين الحرم؛ لأنه لهم بطريق الأصالة وإنما أكله فقراء الموضع لتعذر الاتصال. وقال بعضهم: القياس أن يغرمه لفقراء هذا الموضع. هذا كلامه. الأمر الرابع: أن ما جزموا به هاهنا من منع الأكل وادعى في "الروضة" أنه لا خلاف فيه يختص بما فرضوا فيه الكلام وهو ما إذا عطب، فأما إذا وصل إلى موضعه وذبحه ففي الأكل وجوه مشهورة؛ والراجح أنه يجوز في المعين ابتداء دون الواجب عما في الذمة على اضطراب فيه ستعرفه في باب الأضحية.

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal become permissible for the poor only through verbal permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2014)

قوله من زياداته: قلت: إذا عطب هديه المتطوع به قال صاحب "الشامل" وغيره: لا يصير مباحا للفقراء إلا بلفظ؛ وهو أن يقول: أبحته للفقراء وللمساكين. قال: ويجوز لمن سمعه الأكل، وفي غيره قولان: قال في "الإملاء" : لا يحل حتى يعلم الإذن، وقال في القديم، والأم: يحل. وهو الأظهر والله

أعلم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility for the poor to eat from voluntary versus obligatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2015)

وهذا النقل الذي ذكره –رحمه الله– عن صاحب "الشامل" غلط؛ فإن صاحب "الشامل" إنما ذكره في الهدي الواجب فقال: فإن كان تطوعا فله ذبحه وأكله وإطعام الأغنياء والفقراء. هذا لفظه. ولم يذكر في التطوع غير ذلك. ثم قال: وإن كان واجبا .. إلى أن قال ما نصه: إذا ثبت هذا فالهدي لا يصير مباحا للفقراء إلا باللفظ وهو أن يقول: أبحته للفقراء والمساكين؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بدنا له ثم قال: "ليقطع من شاء منكم" ؛ فدل على أن ذلك لا يصير مباحا إلا بالقول، وإنما لم يصر مباحا بالنحر والإعلام؛ لأن له أن يخص به من شاء من الفقراء، وهذا كما قلنا في الزكاة: ليس للفقراء أن يأخذوها إلا بإذن صاحب المال؛ كذلك هذا. إذا ثبت هذا فمن سمع الإذن جاز له أن يأخذ، وأما من لم يسمع إذنه وإباحته فهل يجوز له أن يأكل منه؟ ففيه قولان: قال في "الإملاء" : لا يحل له الأكل إذا رأى هديا مذبوحا حتى يعلم الإذن

فيه، وقال في "القديم" و "الأم" : لهم الأكل. هذا كله إذا نحره. فأما إذا تركه ولم ينحره حتى هلك وجب عليه ضمانه. هذا كلام "الشامل" ، وقد حكاه عنه الخوارزمي في "كافيه" على الصواب. تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه، يتلوه في أول الخامس كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying or improperly handling the hady?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1223)

ولو أن رجلا نحر هديه فمنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يحل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله والنحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا نحر إلا أن من كان عليه هدي واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء , ويذبح في الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح أو لا يوجد مساكين حاضرون فأما إذا أصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين فسواء وفي أي الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه , وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس .

Mas'alah: To whom must the meat of the sacrificial offering be given?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

ويجب صرف لحمه الى مساكينه أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لحمه

Mas'alah: What should be done if there are no poor people in the Haram to receive the sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=530)

(فإن عدم المساكين في الحرم أخره) أي الواجب المالي (حتى يجدهم كمن نذر) التصدق (على فقراء بلد) فلم يجدهم فيه فإنه يصبر حتى يجدهم، ولا يجوز النقل ويخالف الزكاة إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا وما ذكره من الصبر نقله في الروضة عن القاضي في فتاويه قال في المهمات وقد جزم في نظيره من الوصية بأنه يصبر بل تبطل الوصية وقد ذكر القفال في فتاويه ما ذكره القاضي لكنه تردد في النذر فقال أما أن يبطل أو يصبر حتى يجد الفقراء، وزاد فائدة أخرى فقال: لو نذر لأصناف فعدم بعضها جاز النقل كنظيره من الزكاة. اهـ. وقضيته جواز نقل الزكاة حينئذ، وليس كذلك على تفصيل قدمته في باب قسم الصدقات وقدم المصنف كأصله ثم جواز نقل النذر والوصية والكفارة مطلقا وقدمت ثم أن محله إذا لم يعين البلد (ويصوم حيث شاء) ؛ لأنه لا غرض [حاشية الرملي الكبير] فكانت على الترتيب ككفارة الصوم. (قوله الجماع غير المفسد) الجماع بعد الجماع المفسد ودمه واجب على محرم ذكر مميز جامع، ولو بحائل عامدا مختارا عالما بالتحريم في الحج قبل التحلل الأول أو العمرة قبل التحلل منها بعد جماع مفسد منفصل أو متصل وقضى وطره في الأول ودم الجماع بين التحللين واجب على محرم بالحج ذكر مميز جامع، ولو بحائل عامدا مختارا عالما بالتحريم بين التحللين (قوله الثامن دم الإحصار) ، وهو واجب على محرم منعه عدو أو حبس من سلطان ونحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه، وليس له بينة تشهد بإعساره أو زوج في غير عدته أو سيد جاز لهما المنع أو أصل في التطوع عن الإتيان بشيء من الأركان، ولم يجد في منع العدو له عن سلوك طريق مسلكا في طريق آخر وكان يجب عليه سلوكه لو لم يكن طريق غيره، ولم يتيقن

انكشاف العدو في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجا أو في ثلاثة أيام إن كان معتمرا أو حدث به عذر كمرض وضلال طريق ونفاذ نفقة وكان قد شرط في ابتداء الإحرام التحلل به بالهدي قصد التحلل. [فصل في بيان زمن إراقة الدماء ومكانها في الحج] (قوله وينبغي وجوب المبادرة إليها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية التشبيه إجزاء إخراج دم الفوات إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء) أشار إلى تصحيحه. (

للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه.

Mas'alah: How many poor people must receive the obligatory payment of sacrificial meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=531)

(والواجب دفعه) أي الواجب المالي جملة أو مفرقا (إلى ثلاثة) فأكثر من مساكين الحرم؛ لأن الثلاثة أقل الجمع (كالزكاة) ، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة وذكر فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح أحدهما هذا والثاني يضمن الثلث، وهو قضية ما نقل عن النص الآتي وعلم من وجوب دفع ذلك حرمة الأكل منه على من لزمه، فلو أكله ضمنه بالقيمة على الأصح قال الأذرعي وكلام المتولي يقتضي أن الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح أنه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه بالمثل، وعلم من تشبيهه بالزكاة وجوب نية الدفع مقترنة به أو متقدمة عليه، وبه صرح في الروضة نقلا عن الروياني في المقترنة وسواء في المساكين الغرباء والمستوطنون (و) لكن (المستوطنون أولى) بالدفع إليهم، وظاهر أن محله إذا لم تكن

حاجة الغرباء أشد، ولا يجب استيعابهم، وإن انحصروا كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الزكاة قال السبكي: وقد يفرق بأن القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the meat of the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1593)

مسألة: قال [2]: ويأكل من لحم هديه. لا يجوز أن يأكل من الهدي الواجب عليه في الإحرام, وهو هدي القران والتمتع وجزاء الصيد وغير ذلك من محظورات الإحرام. وقال أبو حنيفة: يجوز [143/ ب] أن يأكل من دم القران والتمتع دون غيرهما, وقال مالك: يجوز أن يأكل من كلها إلا من جزاء الصيد, وفدية الأذى لأنهما وجبا بالإتلاف, ويجوز أن يأكل عندنا من التطوع من الهدي, والأضحية, ولكن لا يجوز أن يأكل جميعها, ولا بد أن يتصدق بشيء منهما, وإن قل والهدي المطلق المتطوع به. ويسمى هديا, وهديه اشتقاقا من الإهداء. وقال ابن سريج: يجوز أن يأكل كلها, وليس هـ 1 ابمذهب الشافعي, ولا يجب الأكل منها. وقال أبو حفص بن الوكيل: يجب أكله, فلو أطعم كله الفقراء لم يجز لقوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 28] , وهذا غلط لأن المقصود به: القربة, ولذلك سمي قربانا, والقربة في إطعام الفقير لا في أكله, وأما الآية فهي أمر إباحة, لأنه بعد حظر فلا يكون واجبا. وأما في القدر المستحب قولان: أحدهما: المستحب أن يأكل النصف, ويتصدق بالنصف, لأن الله تعالى قال: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] , وظاهر هذا أن يكون نصفين. (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (421) , والبخاري (83, 121, 1736, 1738, 6665) , ومسلم (327/ 1306) , وأحمد (2/ 159, 192) , وابن خزيمة (2951) . (2)

انظر الأم (2/ 86) .

والثاني: المستحب أن يأكل الثلث, ويتصدق بالثلث, ويهدي الثلث إلى المتحملين من جيرانه. وهو الصحيح وعليه نص في "الأوسط" [1] لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] والقانع الذي يقنع بالقليل ولا يسأل, وقيل: القانع: السائل, يقال: قنع الرجل إذا سأل, والمعتر: هو الذي يع

Mas'alah: Who should be given preference in distributing sacrificial meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1629)

فرع يستحب أن يخص بتفريق اللحم من كان قاطنا في الحرم دون من كان طارئا، لأن القاطن أوكد حرمه.

Mas'alah: What must be distributed from an obligatory sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1739)

فزع أخر إذا كان واجبا يلزمه أن يفرق لحمه وجلده. وقال في "القديم" : وجلالها ونعالها يعني الذي قلد بها البعير ويستحب هذا، لأنه من توابعها، ولا يعطي الجازر أجرته من لحمها، ولا من جلدها، لأن الأجرة على المهدي الموفي، فإن كان فقيرا أعطاه منه سوى الأجرة. وهذا لما روي عن علي – رضي الله عنه –، قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا

أعطي الجزار منها شيئا، وقال: "نعطيه من عندنا" . وقال الحسن: لا بأس أن يعطي الجازر الجلد.

Mas'alah: What is the ruling if the meat of the sacrificial animal is left to rot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1739)

فزع أخر لو ترك تفرقة اللحم حتى أنتن، قال في "مختصر الحج" أعاد يعني يضمنه بمثله، فيذبح هديا آخر. وقال في "القديم" : عليه قيمته. وقال أصحابنا: هذا هو المذهب، وقوله: أعاد، أراد إخراج القيمة، لأنه إتلاف لحم وبالذبح حصل المقصود، وهو كما

لو ضحى شاة، ثم أتلف رجل اللحم غرم القيمة، ولا يلزم المضحي أن يشتري بتلك القيمة شاة أخرى. وقيل: يشتري بالقيمة لحما ويتصدق به. وقال أبو حنيفة: يسقط الفرض بالذبح ولا شيء عليه، وهذا غلط، لأن الذبح إنما يصير قربة بتفريق اللحم، وهو المقصود، فإذا لم يكن قربة يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary hady and what must be given in charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1741)

وهذا لأن ما لم يصل من اللحم إلى المساكين يبطل حكم إراقة الدم فيه كما لو ذبحه وأتلف كله يجب عليه أن يذبح أخرى هكذا. ذكر أصحابنا: وقد تقدم خلافه، وان كان

الهدي تطوعا قد ذكرنا أنه يستحب له الأكل منه، وهذا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أهدى مائة بدنة فتولى نحر نيف وستين منها. وولي عليا الباقي ثم أمر فقطع من كل واحدة قطعة من لحم فطبخ ذلك، فأكل من لحمها وتحسى من مرقها" ، ولو أكل الكل كم يضمن؟ وجهان: أحدهما: القدر الذي لو تصدق به أجزأه. والثاني: يضمن القدر الذي يستحب له أن يفرقه. وذلك النصف أو الثلث على اختلاف القولين. وقال الشيخ أبو حامد: هذا التفريع من أصحابنا على هدي التطوع بعيد، فإن من المحال أن يضمن ما يتطوع به، ولكن هذا التفريع يعود إلى النذر المطلق، فإن المنصوص جواز الأكل منه، فكل ما قالوا في التطوع، فهو في هذا النذر المطلق وأصل هذا الاختلاف من أنه يجب تفريق الزكاة على ثلاثة من كل صنف، فإن أعطى اثنين، ولم يعط الثالث يضمن وكم يضمن؟ وجهان: أحدهما: قدر ما يجزى، دفعه إليه. والثاني: قدر ما يستحب دفعه إليه وهو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on distributing sacrificial meat outside the sanctuary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3918)

وعند أبى حنيفة يجوز صرف اللحم والطعام إلى غير مساكين الحرم وانما الذى يختص بالحرم الذبح وإذا ذبح الهدى في الحرم ففرق منه لم يجزه عما في ذمته وعليه إعادة الذبح أو شرى اللحم والتصدق به وفيه وجه أنه يكفيه التصدق بالقيمة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا شئ عليه *

Mas'alah: Is permission needed for others to eat from the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3925)

وهل تتوقف الاباحة على ان يقول ابحته لمن ياكل منه فيه قولان (اصحهما) عند صاحب الهذيب انه لا حاجة إليه لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للناس *

Mas'alah: Who is prohibited from eating the vowed sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3925)

ولا يجوز للمهدى ولا لاغنياء الرفقة الاكل منه

Mas'alah: May the poor of the caravan eat from the vowed sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3926)

وفى فقرائها وجهان (اصحها) انه ليس لهم الاكل ايضا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه (لا تأكل كل منها انت ولا احد من اهل رفقتك) والله ولى التوفيق * تم الربع الاول وهو ربع العبادات من كتاب العزيز في شرح الوجيز بحمد الله تعالي وعونه ويتلوه في هذا المجلد أيضا كتاب البيع ولقد نقلنا هذه الدرر النفيسة من نسخة كتبت علي يد المغفور له أبو بكر بن محمود بن بابا في سنة سبع وستين وستمائة هجرية علي صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية * وجدنا هذا الختام في بعض نسخ الاصل

Mas'alah: What is the ruling on distributing the sacrificial meat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1072)

قوله (ولا يجزئه الهدي) أي ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه. وقوله: ولا الإطعام أي التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء. وقوله: إلا بالحرم أي فيه وقوفه وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي أي بعد ذبحه فلا يكفى دفعه لهم حيا.

Mas'alah: Who are the recipients of the sacrificial meat (hady)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1073)

وقد تقدم أن المراد المساكين أو الفقراء الكائنون فى الحرم ولو غرباء فقول المحشي لأهله ليس بقيد إلا أن يراد بأهله الكائنون فيه وقت الإخراج، ولا يجوز له أكل شيء منه.

Mas'alah: To whom should the value of a badanah be given as food charity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1134)

(قوله: ويتصدق بقيمتها طعاما) أي على مساكين الحرم وفقرائه الموجودين فيه حال الإعطاء ثلاثة فأكثر إن قدر عليهم وإلا كفى اثنان وواحد، قاله العلامة عبد الرءوف نقلا

عن البلقيني وهو مفهوم قول صاحب البحر أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر متساويا أو متفاوتا فإذا دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غرباء والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم لهم اهـ. ابن الجمال. (قوله أيضا ويتصدق بقيمتها طعاما) قال الشارح أي النشيلي فإن قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقي اهـ. وانظر هل يأتي ذلك في الدم فيقال إن قدر على بعضه كأن قدر على شاة مثلا من السبع في دم الفساد أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاما ويأتي فيه ما مر ويقاس على ذلك شاة الإحصار أيضا أو يفرق قضية تعبيرهم بالعجز الأول؛ لأنه لا يكون عاجزا إلا إذا عجز عن الجميع أما إذا قدر على شيء منه فلا يعد عاجزا إلا عن بعضه ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرءوف – رحمه الله تعالى – من الفرق بين من قدر على بعض الإطعام حيث يخرجه ويصوم عن الباقي وبين عدم إجزاء إطعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين أن التخيير بين أشياء معينة يمنع الاكتفاء ببعض كل منها لمخالفته لظاهر النص، وأما المرتبة فقضية الترتيب فيها أن لا يعدل عن واحد إلا بعد العجز عنه ومن قدر على بعضه فليس بعاجز عنه فلا يجوز له العدول إلى غيره إذ الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ. بل هو نص فيه فيؤخذ به ما لم يوجد نقل واضح بخلافه، والله أعلم. اهـ. ابن الجمال. (قوله: ثم يصوم عن كل مد يوما) أي ثم يكمل المنكسر اهـ. حج. (قوله: وخرج بزيادتي على الرجل إلخ) عبارة شرح م ر والوجوب في الجميع على الرجل دونها وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط، سواء أكان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر، ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها الذي أفسده الزوج بالوطء لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا؛ لأنها غرامة

تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزم زوجها الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها، وأما نفقة الحصر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون مسافرا معها ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه اهـ. شرح م ر وقوله: لأنها غرامة تتعلق إلخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه ثم فيما تقدم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهي مقصرة فلا شيء على الزوج وإن كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب أنا نختار الأول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بفعله اهـ. ع ش عليه. (قوله: المرأة فلا شيء عليها) أي ولو محرمة وهو حلال على المعتمد اهـ. شوبري أي على معتمد م ر خلافا لحج حيث قال بوجوبها عليها في هذه الحالة. (قوله: ويجب به مضي) أي على الرجل والمرأة في فاسدهما أي لا في باطلها ويبطلان بالردة فهذا مما يفرق فيه بين الفاسد والباطل فإن الردة إذا وجدت أثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الأول تبطله وإن قصر زمنها لمنافاتها له كغيره من العبادات اهـ. شيخنا ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو ارتد في أثناء وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل أنه لو أسلم كمل بنية جديدة غير الأولى مع أنه لا يكمل هنا؛ لأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلا يلزم من بطلان

Mas'alah: What is the ruling on distributing the Hady brought by a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1155)

وكذا الهدي) أي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا (مكانا) [حاشية الجمل] حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئا منه وبه

صرح الرافعي في كتاب الأضحية وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيهم جملته وبه صرح الرافعي أيضا في الكلام على تحريم الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصر ولأن الثلاثة أقل الجمع فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة وإنما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة؛ لأن المقصود هنا حرمة البلد وثم سد الخلة، ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزه نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله لحما والتصدق به؛ لأن الذبح قد وجد وإنما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في التفرقة وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة؛ لأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها؛ لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا انتهت وقوله: ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب أي ولو كان السارق أو الغاصب من فقراء الحرم أخذا من إطلاقه وبه صرح في شرح الروض وعبارته كما نقله سم على المنهج عنه ولو سرقه مساكين الحرم ففي شرح الروض بحثا أنه لا يجزئ سواء وجدت نية الدفع أم لا قال؛ لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملكونه به اهـ. ع ش عليه. (قوله: وتجب النية عند الصرف) أي أو الذبح أو العزل فتكفي عند واحد من هذه الثلاث. اهـ. ح ل وفي ع ش على م ر قوله: وتجب النية عند التفرقة إلخ قال حج وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة فتأمل اهـ. (قوله: وأفضل بقعة) قال م ر في شرحه والأحسن في بقعة فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح اهـ. مع أن عبارته في حل المتن كعبارة المنهج حيث قال

وأفضل بقعة من الحرم ولذلك كتب عليه الرشيدي ما نصه قوله والأحسن في بقعه إلخ أي على خلاف ما سلكه هو في الحل اهـ. (قوله: بأن كان مفردا) أي بأن اعتمر بعد الحج فيذبح ما يتعلق بالعمرة في المروة وقوله: أو مريد تمتع بأن اعتمر قبل الحج فيذبح ما يتعلق بالعمرة في المروة وكل منهما يذبح ما يتعلق بحجة في منى كما ذكره بعد ثم إن قصر الشارح للمتن على هاتين الصورتين فيه قصور إذ لا يشمل العمرة التي لا حج معها أصلا لا قبلها ولا بعدها وقوله: بأن كان مريد إفراد أي بأن قدم الحج ومراده الاعتمار بعده تأمل. (قوله: أيضا بأن كان مفردا) أي بأن قدم الحج على العمرة ثم أحرم بالعمرة فهو معتمر الآن؛ لأنه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال وقوله أو مريد تمتع أي بأن أحرم بالعمرة أولا وقصده أن يأتي بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الآن حقيقة، وقوله مريد إفراد أي بأن أحرم بالحج أولا وقصده أن يأتي بالعمرة بعد ذلك وقوله: أو قارنا أي بأن أحرم بهما معا وقوله: أو متمتعا أي بأن أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة اهـ. برماوي. (قوله: أو مريد تمتع) أي فيذبح الدم الذي لزمه في عمرته بالمروة، وأما دم التمتع نفسه فالأفضل ذبحه بمنى كما سيأتي اهـ. وقال في المجموع عن الأصحاب ويكون ذلك بعد السعي وقبل الحلق كما أنه في الحج يكون مستحبا قبل الحلق. اهـ. سم. (قوله: الذي ساقه المعتمر) ويستحب سوق الهدي معه من بلده ولو اشتراه من منى مثلا حصل أصل السنة اهـ. واقتضت عبارته كغيره أنه لا يذبح إلا في وقت الأضحية وإن ساقه في العمرة قال في المهمات وهذا مشكل لا يمكن القول به وظاهر قصة الحديبية يأباه فإن الهدي الذي ساقه – عليه الصلاة والسلام – يبعد كل البعد أنه كان يريد تأخيره بمكة إلى أيام الأضحية؛ ولذا قال الأذرعي الظاهر أن من قصد مكة غير محرم وساق هديا أنه لا يختص بزمان وإن اعتمر بعد أيام منى أو في أول العام وساق الهدي لا يكلف تأخير ذبحه إلى أيام منى والعلم عند الله تعالى. اهـ. سم. (قوله: تقربا) أي بأن لا يكون بسبب فعل منهي أو ترك مأمور

والتقرب بهذا المعنى لا ينافي

في الاختصاص والأفضلية.)

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial offering of tamattu' and qiran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1058)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يأكل من دم التمتع والقران، لأنه عنده نسك.

Mas'alah: How should the sacrificial meat be distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3535)

قال: وتفرقته على فقراء الحرم؛ لأنه المقصود من الهدي, وإلا فنفس الذبح بغير تفرقة تلويث للحرم, وليس ذلك بقربة, بل مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the sacrificial meat to the poor of the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3535)

قال ابن الصباغ وغيره: ويجوز أن يدفعه لمساكين الحرم بعد الذبح وتمليكهم إياه علي الإشاعة, وأي الأمرين فعل, خرج عن العهدة, ولا يخرج بمجرد الذبح عنها؛ حتى لو سرق لم يخرج عما في ذمته, ويجب عليه الإعادة.

Mas'alah: Can one buy meat and give it in charity instead of the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3535)

قال الرافعي في باب الهدي: وله أن يشتري اللحم, ويتصدق به.

Mas'alah: Is it sufficient to give the value of the sacrificial animal in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3535)

وفيه وجه آخر: أنه يكفيه التصدق بالقيمة.

Mas'alah: Should sacrificial meat be distributed to residents or visitors of the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3535)

قال الأصحاب: ويستحب أن يفرقه على القاطنين بالحرم؛ لأنهم أوكد [حرمة] من الطارئ إليه, فلو فرقه على القاطن دون الطارئ, أو على الطارئ دون القاطن, جاز؛ لأنهم قد صاروا من أهل الحرم بدخولهم إليه؛ وقد حكى البندنيجي ذلك عن نصه في "الأم" .

Mas'alah: Is it permissible for the one offering the sacrifice to eat from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3535)

ولا يجوز له الأكل منه بحال؛ صرح به الماوردي وغيره في باب الهدي, وقد يؤخذ من قول الشيخ: "وتفرقته على فقراء الحرم" وهذا الذي ذكره الشيخ هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if meat from a sacrifice outside the Haram is transported to the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3537)

وإن كان الذبح في الحل لا غير, وقد نقله وفرقه على فقراء الحرم– نظر: فإن كان لم يتغير اللحم فوجهان. المذهب المنصوص منهما: عدم الإجزاء؛ لأن إراقة الدم فيه مقصوده كالتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in the Haram but distributing the meat outside it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3537)

وإن كانت المنعالفة بالذبح في الحرم, والتفرقة في الحل, لا يجزئه اتفاقا وإن فرق ذلك على فقراء الحرم؛ لأن الآية لا يجوز أن تكون مختصة بالإراقة دون التفرقة؛

Mas'alah: Is the ruling on siqayah specific to Banu Abbas or general?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3710)

ولا يختص ما ذكرناه من الحكم ببني العباس، بل هو جار فيهم، وفي غيرهم إذا تولوا السقاية.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) and its shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=840)

خاتمة: حيث أطلق في المناسك الدم، فالمراد به كدم الأضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاته. .

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal (hady) to Mecca?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=841)

ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئا من النعم، لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «أهدى في حجة الوداع مائة بدنة» ولا يجب ذلك إلا بالنذر. ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا لها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف، فإن قرن هديين بحبل جرح الآخر في الصفحة اليسرى، والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial offering (hady) in hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=79)

[باب الهدي] (قال الشافعي) : والهدي من الإبل والبقر والغنم فمن نذر لله هديا فسمى شيئا فهو على ما سمى، وإن لم

يسمه فلا يجزئه من الإبل والبقر والغنم الأنثى فصاعدا ويجزئه الذكر والأنثى، ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعدا وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله - جل وعز - {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديبية، وإن كان الهدي بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة، وإن كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها، وإن ترك التقليد والإشعار أجزأه. (قال) : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك وروي «عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة» . (قال) : وإن كان الهدي ناقة فنتجت سيق معها فصيلها وتنحر الإبل معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزأه ذلك وكرهته له فإن كان معتمرا نحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزأه، وإن كان حاجا نحره بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يحلق وحيث نحر من شاء أجزأه وما كان منها تطوعا أكل منها لقول الله - جل وعز - {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] «وأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا» وما عطب منها نحرها وخلى بينها وبين المساكين

ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal brought for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2433)

فإذا ساق هديا فمحله الحرم، وظاهر المذهب أنه يجوز الأكل منه في محله.

Mas'alah: What is the ruling on transferring sacrificial blood outside the Haram if no poor are found?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=995)

قلت: قال القاضي حسين في «الفتاوى» : ولو لم يجد في الحرم مسكينا، لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر، سواء جوزنا نقل الزكاة، أم لا؛ لأنه وجب لمساكين الحرم، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم، يصبر إلى أن يجدهم، ولا يجوز نقلها، ويخالف الزكاة على قول؛ لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد، بها، بخلاف هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving food instead of slaughtering for the Haram poor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=995)

فرع لو كان يتصدق بالإطعام بدلا عن الذبح، وجب تخصيصه بمساكين الحرم، بخلاف الصوم، يأتي به حيث شاء، إذ لا غرض للمساكين فيه.

Mas'alah: What is the minimum number of poor to receive sacrificial meat in the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=995)

قلت: قال صاحب «البحر» : أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر. فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث، ضمن. وفي قدر الضمان، وجهان: أحدهما: الثلث، والثاني: أقل ما يقع عليه الاسم، وتلزمه النية عند التفرقة، قال: فإن فرق الطعام، فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة، أم لا؟ وجهان: الأصح: لا يتقيد، بل تجوز الزيادة على مد، والنقص منه. والثاني: لا يجوز أقل منه ولا أكثر. والله أعلم.

Mas'alah: Who may eat from a sacrificial animal that has become disabled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=998)

أبحته لمن يأكل منه؟ قولان. أظهرهما: لا تتوقف؛ لأنه بالنذر زال ملكه وصار للمساكين. ولا يجوز للمهدي، ولا لأغنياء الرفقة، الأكل منه قطعا، ولا لفقراء الرفقة على الصحيح.

Mas'alah: Who is meant by the travelling companions in the context of eating from a

sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=998)

قلت: الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقول الأصحاب: أن المراد بالرفقة: جميع القافلة. وحكى الروياني في "البحر" وجها استحسنه: أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره، دون باقي القافلة. والله أعلم.

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal become permissible for the poor without explicit permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=998)

قلت: وإذا عطب هدي التطوع، فذبحه، قال صاحب "" الشامل "وغيره: لا يصير مباحا للفقراء إلا بلفظه، وهو أن يقول: أبحته للفقراء أو المساكين. قال: ويجوز لمن سمعه الأكل. وفي غيره، قولان. قال في" الإملاء ": لا يحل حتى يعلم الإذن. وقال في" القديم "و" الأم ": يحل، وهو الأظهر. والله أعلم."

Mas'alah: To whom must the meat of the sacrificial animal be distributed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1282)

(ويجب صرف لحمه إلى مساكينه) أي الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالإطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم، وأقل ما يجزئ الصرف إلى ثلاثة وقيل يتعين في الإطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة، ذكره في الروضة عن

الروياني وقيس الفقراء على المساكين.

Mas'alah: Where should the sacrificial blood be distributed and when is it best to slaughter?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

ولا يتعين في الإطعام صرفه إلى مساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الصوم، وهو لا يختص بالحرم، بل يسن فيه. والأفضل: ذبح الدم يوم النحر بمنى؛ للاتباع، ولا يتوقف دم الواجب على وقت، كما مر.

Mas'alah: To whom should the sacrificial blood or its monetary equivalent be distributed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

(ويصرفه) أي: الدم أو بدله المالي جميعه (إلى) ثلاثة أو أكثر من (مساكينه) -أي: الحرم- الشاملين للفقراء؛ لأن القصد من الذبح بالحرم: إعظامه بتفرقة اللحم فيه، لا مجرد الذبح؛ لأنه تلويث له، وهو مكروه كما في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling if there are no poor people in the Haram to receive the sacrificial offering?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

فإن عدموا من الحرم .. أخر الواجب المالي حتى يجدهم، ولا ينقل كالزكاة؛ إذ لا نص فيها صريح بتخصيص البلد، وأنما فيها أحاديث ظاهرها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention when distributing sacrificial meat in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1680)

لفقرائه نظير ما مر أي ثلاثة منهم؛ لأن القصد من الذبح في الحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه، وإلا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر في الزكاة بأن القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة ويجزئ كما بحثه الأذرعي تقدمها عليها بقيده السابق في الزكاة وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله.

Mas'alah: Should the meat of obligatory blood be given to resident or visiting poor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=659)

فرع: سواء في المساكين الغرباء والقاطنين، لكن الصرف إلى القاطن أولى، والصرف إلى الفقير يؤخذ من كلام المصنف من باب أولى.

Mas'alah: Is intention required when distributing the meat of obligatory blood?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=659)

فرع: يجب النية عند تفرقته كسائر العبادات؛ قاله الروياني وغيره.

Sub-topic – Milk, Wool, and Use of Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on riding a vowed sacrificial animal and using its milk and wool?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2126)

فرع ركوب الهدي المنذور والانتفاع بلبنه وصوفه]] : وإذا نذر هديا فساقه وكان مما يركب، فإن كان غير مضطر إلى ركوبه لم يجز له ركوبه؛ لأن الملك فيه لغيره، فلم يجز له الانتفاع به بغير إذن مالكه. وإن اضطر إلى ركوبه جاز له ركوبه، وله أن يركبه من إعياء وإن نقص منه شيء بالركوب ضمنه. وقال أبو حنيفة: (ليس له أن يركبه) . دليلنا: «ما روى أبو الزبير قال: سألت جابرا عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» هذا نقل البغداديين من أصحابنا."

Mas'alah: What is the ruling on riding a vowed sacrificial animal and its offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2127)

وذكر المسعودي [في "الإبانة" ق \ 215] : هل له أن يركبه؟ فيه وجهان، إن كان الركوب لا يضر الهدي. وإن كان الهدي المنذور أنثى فولدت تبعها الولد ونحر معها، سواء حملت به بعد النذر أو كانت حاملا به عند النذر؛ لما روي: أن عليا – رضي الله

عنه – رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال: (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها، واذبح ولدها معها) . ولأن الولد نماء الأم، وهي ملك للمساكين فملكوا ولدها. فإن أمكنه سوق الولد مع الأم ساقه، وإن لم يمكنه سوقه حمله على ظهر أمه؛ لما روي: (أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة عليها إلى أن يضحي) . ويسقي الولد لبن أمه، فإن كان اللبن وفق كفاية الولد لم يجز للمهدي شرب شيء منه. وإن فضل عن كفاية الولد شيء، أو مات الولد وبقي اللبن كان للمهدي شربه. فإن قيل: الولد نماء الأم، واللبن نماؤها فكيف جاز للمهدي شرب اللبن دون أكل الولد؟ قلنا: الفرق بينهما من وجوه: أحدها: أن بقاء اللبن في الأم يضر بها، وبقاء الولد لا ضرر فيه عليها. والثاني: أن اللبن يستخلف، فما يتلفه يعود غيره، فدخلت فيه المسامحة. والثالث: أن اللبن لو جمع لفسد وبطلت منفعته، بخلاف الولد. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a vowed sacrificial animal according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2128)

وقال أبو حنيفة: (ليس له شرب لبنها، وإنما ينضح ضرعها بالماء حتى يجف لبنها) . دليلنا: قوله تعالى: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} [الحج: 33] [الحج: 33] . واللبن من المنافع لحديث علي – رضي الله عنه –. والمستحب: أن يتصدق باللبن؛ ليحصل له القربة بها، وبما يحدث منها.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2128)

وإن كان على الهدي صوف، فإن كان في تركه مصلحة له، بأن يكون في وقت البرد لم يجزه؛ لأنه ينتفع به الهدي والمساكين. وإن كان في جزه مصلحة، بأن يكون في وقت الحر جزه، والأولى أن يتصدق به، فإن انتفع به المهدي جاز كاللبن.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1843)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان الهدي ناقة فنتجت سيق معها فصيلها" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ساق المحرم هديا فعلى ضربين: أحدهما: أن يوجبه على نفسه. والثاني: أن لا يوجبه على نفسه، فإن لم يوجبه على نفسه ولكن ساقه حتى إن احتاج إليه أخرجه فهذا الهدي على ملكه له أن يتصرف فيه ببيع أو غيره فإن كان الهدي بدنة فنتجت فصيلا أو شاة فنتجت جديا كان النتاج على ملكه وإن أوجب الهدي على نفسه فعلى ضربين: أحدهما: أن يوجبه بالنذر وهو أن يقول: لله علي أن أهدي هذه البدنة فتصير واجبة بالنذر من غير أن يكون للوجوب تعلق بذمته فهذه البدنة قد خرجت من ملكه بالنذر وصارت

ملكا للمساكين وهو عليها أمين فإن نتجت في الطريق لزمه أن يسوق النتاج معها؛ لأنه تبع لها كذلك الأمة إذا أعتقت فإن كان النتاج لا يبلغ بنفسه حمله على أمه فإن غاب

الهدي في الطريق لم يضمنه وأجزأه أن ينحره معيبا، لأن حدوث العيب كان في ملك المساكين من غير أن يتعلق لهم بذمته ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1844)

فصل : فأما لبن الهدي فليس له شربه ولا سقي أحد منه إلا بعد ري فصيلها فإذا ارتوى الفصيل من لبنها جاز أن يشربه ويسقي الناس منه. قال الشافعي: ولو تصدق به على المساكين كان أحب إلي فإن قيل ما الفرق بين اللبن والنتاج حيث جاز أن تشرب اللبن ولم يجز أن يأكل النتاج وكلاهما حادث منها؟ قبل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: إن اللبن يستخلف مع الأوقات وليس كذلك النتاج. والثاني: إن في تبقية اللبن إلى بلوغ محله فساد له وليس كذلك النتاج.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1844)

فصل : قال الشافعي ويركب الهدي إن اضطر إليه ركوبا غير قادح ويحمل المضطر عليها لرواية ابن الزبير عن جابر قال سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب الهدي فقال: "اركبها"

بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا "وكذلك لو ركبها من غير ضرورة جاز ما لم

يضر بها سواء كان واجبا أو تطوعا لرواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال: اركبها ويلك" فلو ركبها غير مضطر فأعجفها غرم قيمة ما نقصها.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on riding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4349)

(الشرح) حديث ابن عمر في قصة نجيبة بنت عمر رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر قال البخاري لا يعرف له سماع مرسل * ووقع في المهذب نجيبة والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيبا بغير هاء (وأما) حديث جابر فراوه مسلم ولفظه (سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا) وعن أنس رضي الله عنه قال (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا) رواه البخاري ومسلم * وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأما) حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي (وأما) الأثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح وهو مالك عن نافع (1) أن ابن عمر كان يقول (إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محلا فليحمل على أمه حتى ينحر معها) (وأما) الأثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقي باسناد صحيح (أما) لفظ الفصل (فقوله) لانه معنى يزيل (1) بياض بالاصل) *)

الملك فاستتبع الولد احتراز من التدبير فإن ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها في التدبير على أصح القولين وقوله) يحتاج للدفأ هكذا هو في نسخ المهذب للدفأ وهو – بفتح الدال والفاء وبعدها همزة – على وزن الظمأ قال الجوهري الدفء السخونة يقول فيه دفئ دفأ مثل ظمئ ظمأ والاسم الدفئ بالكسر وهو الشئ الذي يدفئك والجمع الدفاء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on riding a vowed sacrificial or udhiyah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4351)

)

Mas'alah: What is the ruling on riding a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4354)

فرع) في مذاهب العلماء في ركوب الهدي المنذور * ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن مالك * وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره وبه قال أهل الظاهر * وقال أبو حنيفة لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدا * وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام * دليلنا على الأولين الأحاديث السابقة وعلى الموجبين أنه صلى الله عليه وسلم (أهدى الهدايا ولم يركبها) * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا

أنه إذا نذر هديا معينا سليما ثم تعيب لا يلزمه إبداله وبه قال عبد الله ابن الزبير وعطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك وإسحاق * وقال أبو حنيفة يلزمه إبداله وبه قال الاستراباذي من أصحابنا كما سبق * (فرع) ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدي عن الولد وقال أبو حنيفة لا يجوز بل ينضح ضرعها بالماء ليخف اللبن دليلنا ما سبق * *

Mas'alah: Does the offspring of a designated sacrificial animal follow it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4364)

أما إذا ولدت التي عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح)

أنه يتبعها (والثاني) لا يتبعها فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدي * وإذا قلنا بالأول فهلكت الأم أو أصابها عيب وقلنا تعود هي إلى ملك المهدي ففي الولد وجهان حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحهما) أنه يكون ملكا للفقراء كما لو ولدت الأمة المبيعة في يد البائع ثم هلكت فإن الولد يكون للمشتري (والثاني) إلى ملك المهدي تبعا لامه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on riding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1221)

قال : وإذا ساق الهدي فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركبه ركوبا غير فادح له , وله أن يحمل الرجل المعيا والمضطر على هديه

Mas'alah: What are the rulings on a female sacrificial animal that gives birth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1221)

وإذا كان الهدي أنثى فنتجت فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعها حمله عليها وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد ري فصيلها وكذلك ليس له أن يسقي أحدا وله أن يحمل فصيلها@

Mas'alah: What is the liability for harming a sacrificial animal or its young?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1222)

وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها غرم قيمة ما نقصها وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها غرم قيمة اللبن الذي شرب .

Mas'alah: May the pilgrim eat from his hady, and which types may he eat from?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1224)

تقبل مني أو تقبل عن فلان الذي أمره بذبحه فلا بأس , وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض أو لحمها , وإن لم يفعل فلا بأس وإنما آمره أن يأكل من التطوع والهدي

هديان واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجبا على إنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدي الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة .

Mas'alah: What is the ruling on eating from obligatory and voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1224)

وإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه وكل ما كان أصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا تطوعا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق وأحب إلي أن لا يأكل ولا يحبس إلا ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث وإن لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان أو غيره أجزأه أن يشتري هديا من "منى" أو مكة ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدي عمل إنما العمل على الآدميين والنسك لهم وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون في بدنة أو بقرة وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1734)

مسألة: قال: فإن كان الهدي ناقة فنتجت سيق معها فصيلها. الهدايا على ثلاثة أضرب: هدي يسوق المحرم مع نفسه ولا يعين النذر فيه ولا نوى به التطوع، بل ساقه على أنه أن لزمه هدي أخرجها، وإن لم يلزمه أن شاء أخرجها تطوعا، وإن شاء تركها، فهذه ملكه وله التصرف فيها كيف شاء بالبيع وغيره، وإن نتجت كان النتاج له كالأم، لأنها

لم تصر بالسوق هديا، وإن تلف تلف من ماله، ولا شيء عليه، وهدي عينه نذرا [244/أ] . فقال: لله علي أن أهدي هذه الشاة بعينها فقد زال ملكه بذلك، وصارت ملكا لمساكين الحرم، ويجوز له التصرف فيها بوجه، وإن تلفت كان تلفها من مال المساكين، وان ولدت ولدا ساق معها ولدها، قال: فإن كان لا يقدر على المشي حمله على أمه، وإن حمل عليها من غير ضرورة، فأعجفها غرم قيمة ما نقصها، وهدي كان في ذمته واجبا بعينه في شاة بعينها، فتعين ذلك فيه، لأن ما كان ثابتأ في الذمة إذا عين في شي، تعين. ألا ترى أنه لو كان في ذمته عتق فعينه في عبد تعين فيه؟ وليس له النظر فيه بوجه. ثم ينظر فيه، فإن سلم دفعه إلى المساكين، وإن عاب عاد إلى ملكة، وعليه أن يذبح هديا سليما من العيب، لأنه إذا لم يجز عما في ذمته وجب أن يعود إلى ملكه.

وكذلك إذا تلف يجب عليه البدل. والفصل بين هذا والذي قبله أن هناك لم يكن في ذقته شيء نقله إلى العين، بل نذر هدي شيء بعينه، فيتعلق به حق المساكين وحده، ولا يلزمه الضمان إذا تلف، وههنا في ذمته سليم، فإذا نقله إلى عين كان بشرط السلامة. ومن أصحابنا من قال: لا يعود بالعيب إلى ملكه كما لو ضل فيخرج هذا المعيب والذي في ذمته أيضا، وهذا ضعيف. وبه قال أحمد، فإذا تقرر هذا فإن نتجت هذه، وعاد الأصل إلى ملكه بالعيب، هل يعود الفصيل إلى ملكه. قال القاضي الطبري: يجب أن يعود الفصيل أيضا إلى ملكه، ولا يلزمه ذبحه. ومن أصحابنا من قال: ظاهر المذهب أنه يلزمه ذبحه ويكون للفقراء كما يقول في ولد [244/ب] المبيعة إذا ماتت أمها في يد البائع يبطل البيع فيها، ويبقى الولد للمشتري. وكذلك لا يبطل التدبير في ولد المدبرة يتلف الأم، ومن أصحابنا من قال هل يتبعها الولد ههنا؟ وجهان: أحدهما: يتبعها. والثاني: لا يتبعها لأنه حدث في ملك المساكين ويكون للمهدي، لأن ملك المساكين لم يستقر عليها، ولهذا لو تلف أو غاب كان عليه البدل.

Mas'alah: Can the owner dispose of a sacrificial animal after it has been designated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1735)

فزع أخر إذا قلنا: يعود إلى ملكه بعدما غابت لا يجوز له التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة وغيرها. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز الأكل منها، وهل له أن يبيعها؟ وجهان: أحدهما: له ذلك. والثاني: لا يجوز البيع، لأنه كان قد تقرب به.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1736)

فزع أخر هل له أن يشرب من لبن الهدي؟. قال في "الأوسط" : ليس له أن يشرب من لبن الهدي إلا بعد ري فصيلها، وكذلك ليس له أن يسقي أحدا. وقال في مواضع آخر: إن كان لبنها وفق حاجة الفصيل لم يشرب شيئا، وإن فضل عنه، أو لم يكن لها فصيل أحببت أن يتصدق به على المساكين، فإن شربه جاز. وقال القفال: هذا في التطوع، وفي الواجب هل يجوز شرب لبنها؟ وجهان، وهذا خلاف المنصوص، فإن قيل: إذا لم يجز له أن يأكل النتاج وجب أن لا يجوز له شرب اللبن، لأن كليهما بمائه. قيل: الفرق أن اللبن يتخلف بخلاف الولد، ولأن تبقية اللبن في الضرع يضر بالهدي وحمله وحلبه إلى مكة لا يمكن، فأبيح له شربه. وقد روي أن علي بن أبي طالب – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر، فاذبحها وولدها.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (hady) during the pilgrimage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1737)

فزع أخر هل له أن يركبها؟ قال في "لأوسط" : إذا ساق الهدي ليس له أن يركبه إلا من ضرورة، وإذا اضطر إليه ركبه ركوبا غير قادح، وله أن يحمل الرجل المعيي والمضطر على هديه، فإن استدام الركوب مع الاستغناء عنه، فعليه ما نقص الركوب. والدليل على جواز الركوب [246/أ] قوله تعالى: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} [الحج: 33] ، وسئل جابر – رضي الله عنه – عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا" .وروي عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا" . وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنه، فقال: "اركبها" ، فقال: إنها بدنة، فقال: "اركبها ويلك" في الثانية والثالثة. وقال أحمل وإسحاق: له أن يركبها ولم يشرط الحاجة. وقال مالك: لا بأس أن يركبها ركوبا غير قادح. وقال أبو حنيفة: لا يركبها. وبه قال الثوري، وهذا غلط، لأن المنافع تتلف، فكان له استيفاء ذلك، وإنما شرطنا الحاجة، لأنه ربما يبعضها، ولأن ملكه زال عنها إلى المساكين، ولا يجوز أن ينتفع بملك غيره إلا لضرورة. وقال القفال: هل يجوز الركوب؟ فيه وجهان: أصحهما: أن له الركوب قدر ما لا يضر سواء كانت ضرورة أو لا وهذا خلاف النص الذي ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to sell a sacrificial animal (hady) designated by vow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1737)

فزع أخر لا يجوز بيع الهدي المعين نذرا. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويشتري بثمنه غيره، ويهدي به، ويجوز له إبداله أيضا، واحتج بأنه لم يزل ملكه عنه، لأنه لو زال ملكه عنه لما جاز نحره، لأنه لا ينحر ما لا يملكه، وهذا غلط لما روى ابن عمر عن عمر – صلى الله عليه وسلم – أتي النبي – رضي الله عنه: يا رسول الله أهديت بختيا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا فأنحرها؟ فقال: "لا" لكن انحرها إياها "، ولأن هذا حق يتعلق بالرقبة يسري إلى الولد، فوجب أن يمنع [246/ب] البيع كالاستيلاد، وأما ما ذكره لا يصح، لأنه لا نسلم ما عينه بالذبح ويجب عليه ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1738)

فزع أخر لوكان عليها موف ينظر، فإن كان الصلاح في تركه بأن يكون في الشتاء يحتاج إليه للتدفئة لم يجزه، لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد وينتفع به المساكين عند الذبح، وإن كان الصلاح في جزه بأن يكون في الصيف، وقد بقي لوقت النحر مدة طويلة جزه، لأنه يترفه به الهدي، وينتفع به المساكين عند سمنه به [247/ب]

Mas'alah: May one drink the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1057)

ويجوز له أن يشرب من لبنه ما يفضل عن ولده. = ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين "رواه مسلم بلفظة،" المهذب "مع" المجموع

"8/ 269." (1) لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: أهدى مرة غنما مقلدة" رواه مسلم بلفظه، والبخاري بمعناه، أنظر "مسلم" 9/ 72. (2) (أنه) : في ج، وفي أ، ب: أن. (3) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما "أن عمر رضي الله عنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها؟ قال: لا، ولكن أنحرها إياها" ، رواه أبو داود وغيره، قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها، "سنن أبي داود" 1/ 407.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with water to stop lactation in a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1058)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يشوب من لبنه شيئا، يل يرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن إذا لم يكن هناك ولد.

Mas'alah: Is explicit permission required for eating from a sacrificial animal that has been marked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4080)

وقد حكى الماوردي عن القديم فيما إذا كان قد وجد الإشعار والتقليد: أنه لا تتوقف إباحة الأكل على أن يقول: أبحت لمن يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4081)

وفي "الحاوي" في باب الهدي من كتاب الحج: أنه إذا كان تطوعا، فعليه أن ينحره في موضعه، ويخلي بينه وبين المساكين، وليس له أن يأكل منه غنيا كان أو فقيرا، ولا أحد من أغنياء رفقته، وكذا فقراؤهم على مذهب الشافعي، وهذا ما أورده الفوراني كما سنذكره. [ثم] قال الماوردي: ومن أصحابنا من قال: يجوز الأكل؛ لفقراء الرفقة.

Mas'alah: Is intention required at the time of slaughtering a sacrificial animal in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=651)

قال في "التحفة" : (وظاهر كلامهم هنا: أن الذبح لا تجب النية عنده، وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر، فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته، وثم إراقة الدم؛ لكونها فداء عن النفس، ولا يكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله) اهـ

Sub-topic – Lost or Damaged Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sacrificial animal that is lost or damaged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2128)

فرع لا يضمن الهدي بنحره لإحصار ونحوه]] : إذا قال: لله علي أن أهدي هذه البدنة أو هذه الشاة إلى مكة فساقها، ثم أحصر في الطريق ذبحها حيث أحصر من حل أو حرم لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه بالحديبية) . وهي حل. وإن تلف من غير تفريط لم يجب عليه ضمانه؛ لأنه أمانة

في يده، فلم يضمنه من غير تفريط، كالوديعة. وإن أصابه عيب ذبحه ولم يجب عليه بدله؛ لأنه لو هلك جميعه لم يجب عليه بدله فكذلك إذا هلك بعضه. وقال أبو جعفر الأستراباذي من أصحابنا: يجب عليه إبداله سليما. وهو قول أبي حنيفة – وليس بشيء.

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that becomes incapacitated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2129)

[مسألة عطب الهدي ونحره ولمن يحل أكله]] : وإن عطب الهدي وخاف أن يهلك نظرت: فإن كان تطوعا فله ذبحه وأكله وإطعام من شاء منه من غني وفقير، وله ترك

ذبحه إلى أن يموت ولا شيء عليه في ذلك لأنه ملكه. وإن كان نذرا معينا نحره وصبغ نعليه بدم جوفه، وضرب به على صفحة سنامه ليعلم أنه هدي، وخلى بينه وبين المساكين؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مع رجل من أسلم ثماني عشرة بدنة إلى مكة هديا، فقال له الأسلمي: يا رسول الله أرأيت إن زحف منها شيء – يعني: ضعف عن المشي – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "انحرها، واصبغ نعليها بدم جوفها، واضرب بهما على صفحة سنامها، وخل بينها وبين المساكين، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منها شيئا» ولأنه هدي صار مصدودا عن الحرم، فوجب نحره في موضع الصد كهدي المحصر."

Mas'alah: What is the ruling if one delays slaughtering the sacrificial animal until it dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2131)

وإن أخر ذبحه حتى مات وجب عليه الضمان؛ لأنه فرط بتركه، فلزمه الضمان، كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه. فإن قيل: أليس لو نذر عتق عبد، فأخر إعتاقه حتى مات لم يجب عليه ضمانه؟ قلنا: الفرق بينهما: أن المستحق للعتق هو العبد وقد تلف، وهاهنا المستحق للهدي هم الفقراء، وهم مجودون.

Mas'alah: What is the ruling if the person offering the sacrifice destroys the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2131)

[فرع إتلاف الهدي بسبب منه]] : وإن أتلف المهدي الهدي لزمه ضمانه؛ لأنه أتلف مال المساكين ويضمنه بأكثر الأمرين: من قيمته أو هدي مثله.

Mas'alah: What is the compensation for destroying a sacrificial animal according to Malik and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2132)

وقال مالك وأبو حنيفة: (يجب عليه قيمته يوم التلف) . دليلنا: أنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع، فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين.

Mas'alah: How is the compensation calculated when the sacrificial animal is destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2132)

فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى بها هديا مثله. وإن كان الثمن أقل من قيمة هدي مثله لزمه أن يشتري مثله. وإن كانت أكثر، فإن أمكنه أن يشتري بها هديين مثله اشترى بها هديين، وإن لم يمكنه اشترى هديا مثله، وفي الفاضل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشتري جزءا من حيوان؛ لأن الإراقة مستحقة وقد فوتها، فإذا أمكنه لم يتركها. والثاني: يشتري به اللحم ويتصدق به؛ لأنه أقرب. والثالث – وهو الصحيح: أنه يتصدق بالقيمة؛ لأن الإراقة تشق، فسقطت فكان إيجاب القيمة أولى من دفع اللحم.

وإن أتلفه أجنبي وجبت عليه القيمة يوم التلف لا غير، والفرق بينه وبين المهدي: أن المهدي وجبت عليه الإراقة، وهذا لم تجب عليه الإراقة، فإن أمكنه أن يشتري بالقيمة هديا مثله اشترى بها، وإن رخص الهدي وقت الشراء فأمكنه أن يشتري بالقيمة هديين مثله اشترى بها هديين، وإن أمكنه أن يشتري بها هديا مثله وبقي هناك بقية لا يمكنه أن يشتري بها هديا آخر ففي البقية الأوجه الثلاثة. وهكذا لو لم يمكنه أن يشتري بالقيمة هديا مثله؟ بأن غلا الهدي وقت الشراء فقد ذكرنا: أنه لا يلزمه إلا القيمة فقط، وفيما يصنع بها الأوجه الثلاثة. وإن اشترى هديا ونذر إهداءه، ثم وجد به عيبا لم يكن له رده، كما لو اشترى عبدا وأعتقه، ثم وجد به عيبا. فعلى هذا: يرجع بالأرش كما قلنا في العبد، وفيما يأخذه من الأرش وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: يصرفه إلى المساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشتري به هديا ففيه الأوجه الثلاثة.

و [الثاني] : قال ابن الصباغ: يكون المشتري أحق به؛ لأن الأرش إنما وجب له؛ لأن عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشتري، وإنما أوجبه وهو في ملكه، فلا يستحق الفقراء ما أوجبه عقد الشراء. ولأن العيب قد لا يؤثر في اللحم، فلا يكون ذلك مؤثرا في المقصود.

Mas'alah: Does a defective sacrificial animal return to the owner's possession if not accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2138)

وإن قلنا: لا يجزئه فهل تعود المعيبة إلى ملكه، أو يلزمه إخراجها مع السليمة؟ فيه

وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يلزمه – وهو قول أحمد – لأن الفقراء ملكوها بالتعيين.

Mas'alah: What is the correct view on the ownership of a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2139)

والثاني: تعود إلى ملكه، وهو الصحيح.

Mas'alah: What can the owner do with a sacrificial animal that returns to his possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2139)

فعلى هذا: له أن يأكلها ويبيعها ويطعمها من شاء؛ لأنهم إنما ملكوها في مقابلة ما في ذمته، فإذا أصابها العيب قبل التسليم رجعت إلى ملكه، كما لو قضى عينا بدين في ذمته، ثم أصابها عيب قبل القبض، فردها صاحب الدين فإنها ترجع إلى ملك من عليه الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal perishes before reaching the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2139)

وإن عطب هذا الهدي المعين قبل أن يصل إلى الحرم فنحره عاد الواجب إلى ما في ذمته، وهل يملك المهدي هذا الهدي المنحور؟ على هذين الوجهين

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost and then found?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2139)

وإن ضل هذا الهدي المعين وجب عليه إخراج ما في ذمته، فإن عاد الضال بعد تفرقة الأول لزمه إخراج الضال، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يستحب؛ لأن ما في ذمته قد سقط بإخراج الأول. والثاني: يجب: لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها أهدت هديين، فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالان، فنحرتهما، وقالت: (هذه سنة الهدي) . ولأنه لم يزل عن صفته الأولى وقد كانوا ملكوه بالتعيين، فلم يزل ملكهم عنه بضلاله.

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal returns before the first one is distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2140)

وإن رجع الضال قبل تفرقة لحم الأول قال ابن الصباغ: لم يلزمه قال ويحتمل أن يقال أيضا: إنه واجب، كما إذا لم يجد ما يتطهر به فصلى، ثم وجد الماء للطهارة.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is defective?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2140)

هذا إذا كان الذي عينه مثل الذي في ذمته، فإن كان الذي عينه دون الذي في ذمته، بأن عين شاة معيبة، قال ابن الحداد: لزمه ذبح ما عينه ولم يجزه عما في ذمته، كما إذا كانت عليه كفارة فأعتق عنها عبدا معيبا فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is superior to what was owed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2140)

وإن عين أعلى مما في ذمته، بأن عين بدنة أو بقرة عن شاة في ذمته لزمه نحرها، فإن هلكت قبل وصولها رجع الواجب إلى ما في ذمته، وهل يلزمه إخراج ما كان في ذمته قبل التعيين أو مثل الذي عين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه إلا مثل الذي كان في ذمته؛ لأن المعين قد بطل بالهلاك، فرجع إلى ما في ذمته. والثاني: يلزمه مثل المعين؛ لأنه أوجب الفضل بتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on negligence regarding a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2140)

وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : إن فرط فيه لزمه مثل الذي عين، وإن لم يفرط

ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه مثل ما في ذمته. والثاني: مثل الذي عين. قال ابن الصباغ: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies before reaching its destination as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1848)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وما عطب منها نحرها وخلى بينها وبين"

المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانها ".

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated on the way?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1849)

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في الهدي إذا بلغ محله فأما إذا عطب في طريقه وضعف عن بلوغ محله بمرض أو عرج أو زمانة فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون تطوعا. والثاني: أن يكون واجبا في الذمة كدماء الحج. والثالث: أن يكون واجبا لا يتعلق بالذمة كالنذر. فأما القسم الأول: وهو أن يكون الهدي تطوعا فعليه أن ينحره في موضعه ويغمس نعليه في دمه ويضربها على صفحته ويخلي بينه وبين مساكين الموضع وينادي فيهم بإباحته وإنما فعل ذلك لما روى سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث معه بالنذر ثم

يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلك في دمها ثم اضربه صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك فإذا فعل بالهدي ما ذكرنا وهي أربعة أشياء النحر وغمس نعليه بدمه والنداء عليه والتخلية بين مساكين الموضع وبينه فليس له أن يأكل منه غنيا كان أو فقيرا ولا أحد من أغنياء أهل رفقته، فأما فقراء رفقته فمذهب الشافعي أنه لا يجوز لهم أن يأكلوا أشياء منه وإن كانوا فقراء لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك" وقال بعض أصحابنا يجوز أن يأكل منها فقراء رفقته لأن بحصولهم بالموضع قد صاروا من أهله وهذا قول يدفعه نص السنة المروية ويبطله معنى النهي في الاحتياط؛ لأنه لو رخص لأهل الرفقة في أكله لجاز أن يتوصلوا إلى عطبه ليتعجلوا استباحة أكله فإذا منعوا من أكله عند عطبه كان ذلك داعية حفاظه وسبب الاحتياط في إبلاغه فإن أكل منه أو أكل أحد من أهل رفقته كان ضامنا لقدر ما أكل وعليه إبلاغ ما ضمنه الحرم، لأنه يقدر على إبلاغه الحرم بخلاف الهدي الذي قد عطب فلا يقدر على إبلاغه الحرم فإن لم يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته منه وفعل به الأربعة أشياء فلم يأكل أحد من مساكين الموضع منه حتى تغير أو هلك فلا ضمان عليه؛ لأن عليه تمكين أهل الموضع منه وليس عليه أن يأكلوا منه، فأما إذا لم يفعل به شيئا مما ذكرنا فتركه حتى مات فإن كان قادرا على نحره فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه وغرامة مثله لمساكين الحرم وإن لم يقدر على نحره حتى مات بعجلة هلاكه وسرعة موته فلا ضمان عليه، فأما إن نحره وخلا بينه وبين المساكين وإباحة أكله من غير أن يصبغ نعليه بدمه أجزأه واستباح المساكين أن

يأكلوه لرواية عبد الله بن قرط قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بدنات خمس أو ست ينحرهن فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم

أفهمها فسألت بعض من يليني ما قال: قالوا قال: "من شاء اقتطع" فأما إن نحره وغمس نعليه في دمه وضربها على صفحته ولم يناد في الناس به ولا أعلمهم بإباحته فهل يجزئه وتستبيح الناس بذلك أكله أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم إن هذه علامة يستبيح الناس أكله بها كالنداء عليها فعلى هذا إن لم يأكلوها فلا ضمان عليه. والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح ليست هذه علامة يستباح بها الأكل إلا بالنداء عليها؛ لأن هذا العقد قد يحتمل أن يكون عن واجب في تطوع يستبيح الناس أكله وقد يحتمل أن يكون عن واجب في ذمته لا يستبيح الناس أكله فلم يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنداء فعلى هذا وإن لم يأكله الناس حتى هلك أو تغير ضمانه لمساكين الحرم، فأما حلال الهدي التي عليها فعليه أيضا لها إلى الحرم وتفريقها في مساكينه لقدرته على ذلك ولما روى ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وروي في الحديث وألا أعطي الجازر منها شيئا وقال: نحن نعطيه من عندنا، فهذا حكم هدي التطوع إذا أعطب في طريق فإذا فعل ذلك فليس عليه بدله؛ لأن التطوع لم يتعلق بذمته وقد فعل فيها ما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that becomes incapacitated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1850)

فصل : فأما القسم الثاني: وهو أن يكون الهدي واجبا في الذمة كدماء الحج فيعينه في هدي بعينه فيقول: هذا عما علي من هدي المتعة أو القران فإن عطب عليه في الطريق قبل بلوغ محله فقد عاد إلى ملكه وجاز أن يتصرف فيه ببيع أو غيره وإن نحره كان

لحما على ملكه أن يأكل منه إن شاء ويطعم منه من يشاء ويبيعه إن شاء نص على ذلك الشافعي وإنما كان كذلك لأنه وجب بالتعيين ليكون مسقطا لما في الذمة فإذا غاب لم يسقط ما في الذمة فلم تجب فيه بالتعيين كرجل قال: لله علي أن أعتق هذا العبد عن كفارتي فقد تعين عليه عتقه في كفارته فإن غاب لم يلزمه عتقه؛ لأنه لا يجزئه عن كفارته. فإذا تقرر أنه يعود إلى ملكه بحدوث العيب ويجوز أن يصنع فيه ما شاء من بيع وغيره فعليه إخراج بدله؛ لأن ما في الذمة باق لحاله فإذا أخرج بدله نظر فإن كانت قيمته مثل قيمة الأول أو أكثر أجزأه وإن كانت قيمته أقل من قيمة الأول فهل يجزئه إخراج ما بينهما من الفضل على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم: عليه إخراج ما بينهما من الفضل يتصدق به على مساكين الحرم، لأنه قد التزم الزيادة بتعيين الأول.

والقول الثاني: قال في الجديد وهو الصحيح ليس عليه إخراج ما بينهما من الفضل؛ لأن حدوث العيب في الأول قد أبطل وجوبه فسقط حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that dies before reaching its destination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1851)

فصل : وأما القسم الثالث: وهو أن يكون واجبا يتعلق بالذمة كالنذر إذا تعين في هدي بقوله: لله علي أن أهدي هذه البدنة فإذا عطبت في الطريق قبل بلوغها محلها فهل عليه بدلها أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف وجهتي أصحابنا في هذا النذر إذا بلغ محله هل يجوز أن يأكل منه أم لا؟ فإن قيل يجوز أن يأكل منه أجريت عليه حكم هدي التطوع فإذا عطب دون محله نحره في موضعه وخلا بينه وبين مساكين الموضع فلم

يأكل منه ولا أحد من أهل رفقته وليس عليه إخراج بدله، وإن قيل لا يجوز أن يأكل منه عند بلوغ محله فليس عليه نحره وإن نحره كان له أن يأكل وعليه بدله والأول من الوجهين أصح ألا ترى أنه لو نذر عتق عبد بعينه فمات لم يلزمه كذلك إذا نذر هديا بعينه ثم مات لم يلزمه بدله؛ لأن حكم الهدي إذا نذره والعبد إذا نذر عتقه سواء إلا في موضع واحد وهو: إذا نذر عتق عبده فقتله لم يلزمه بدله، ولو نذر هديا فقتله لزمه بدله والفرق بينهما أن حق المساكين قد تعلق بنذر الهدي فلزمه ولم يتعلق بالعتق فلم يلزمه بدله والله أعلم. فصل : إذا ساق المحرم هديا فضل منه فإن كان في عمرة انتظر به أبدا فإن وجده نحره وإن كان في حج تربص به إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ولا يفوته ذلك ما لم تغب الشمس من يومه وإن وجده نحره وإن لم يجد المعتمر ذلك بعد تطاول الزمان ولا وجد الحاج ذلك حتى خرجت أيام التشريق فهل عليه مثله بدلا أم لا؟ على قولين: أحدهما: عليه بدله وهو قوله في القديم؛ لأنه يضل بتفريط من سائقه وإن خفي. والقول الثاني: قاله في كتاب الضحايا، ليس عليه بدله، لأنه لو مات لم يلزمه بدله وهو بالموت غير مرجو فإذا ضل فأولى أن لا يلزمه بدله؛ لأنه بعد الضلال مرجو فعلى هذا لو أبدله ثم وجده قال الشافعي نحره، لأنه قد أوجبه فلا يعود في ملكه أبدا وقد أخرجه إلى شيء لله عز وجل وقد روى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت فأهدت بدنتين وقلدتهما فضلتا فاشترت مكانهما فقلدتهما ثم وجدت الأولتين قال فنحرتهن أربعتهن فكانت كلما حجت بعد ذلك أهدت أربعا من البدن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What if the sacrificial animal is stolen after slaughter before distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3964)

(فرع) لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عما في ذمته ويلزمه إعادة الذبح وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح لأن الذبح قد وجد وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة حكاه الرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes disabled in transit for voluntary versus vowed offerings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4356)

إحداها) إذا عطب الهدي في الطريق وخاف هلاكه قال أصحابنا إن كان تطوعا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك لأنه ملكه ولا شئ عليه في كل ذلك وإن كان منذورا لزمه ذبحه فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت *

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal perishes before being slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4357)

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدي المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه وإن أكله ضمنه قال الروياني قال أبو علي الطبري في الإفصاح قال الشافعي يوصل بدله إلى مساكين الحرم قال أبو علي وعندي القياس أنه يجعله لمساكين موضعه قال الروياني هذا غلط لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن

Mas'alah: What is the liability if the person offering a sacrificial animal destroys it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4357)

(المسألة الثانية) إذا أتلف المهدي الهدي لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور *

Mas'alah: What is the weak opinion on the liability for destroying a sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4357)

وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته يوم الإتلاف كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا أتلفه أجنبي وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة *

Mas'alah: How is the compensation calculated when the value of the destroyed sacrificial animal changes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4357)

فعلى المذهب إن كانت القيمة مثل ثمن مثله بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله وإن كانت أكثر بأن رخص السعر فإن أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة نظر إن أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصا من هدي مثلها ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك

ولايجوز اخراج القيمة دارهم يتصدق بها هكذا قاله الجمهور *

Mas'alah: What is the ruling when it is not possible to buy a share of a sacrificial animal with the surplus value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4358)

هذا كله إذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة فإن لم يمكن ففيه الأربعة ويسقط الأول (أصحها) الثاني وهو جواز إخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ويحكي كلام إمام الحرمين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a stranger destroys the sacrificial animal, and how does it differ from the owner destroying it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4358)

(أما) إذا أتلفه أجنبي فلا يلزمه إلا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدي حيث قلنا إن المذهب أنه يلزمه أكثر الأمرين أن المهدي التزم الإراقة قال أصحابنا فيأخذ المهدي القيمة من الأجنبي فيشتري بها مثل الهدي المتلف فإن حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه وإن زادت القيمة فإن بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما وإن لم تبلغ مثلين اشترى مثلا وفي الزيادة الأوجه السابقة فيما إذا أتلفها المهدي

Mas'alah: What is the ruling when the value of a destroyed sacrificial animal is insufficient to buy a replacement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4358)

(أما) إذا لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث فيشتري دونه قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ماذا نذر إعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد فان القيمة تكون ملكا للناذر يتصرف فيها بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لأن ملكه لم يزل عن العبد والذي يستحق العتق هو العبد وقد مات ومستحقوا الهدي باقون *

Mas'alah: What is the ruling when the value of a destroyed sacrificial animal cannot buy a suitable replacement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4358)

وإن لم يجد بالقيمة ما يصلح هديا فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره الماوردي أنه يلزم المهدي أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل به هدي لأنه التزمه قال الرافعي ومن قال بهذا يمكن أن يطرده في التلف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شئ من ماله لعدم تقصيره فعلى هذا إن أمكن أن يشتري شقص هدي فثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه شراه وذبحه مع شريكه (1) هكذا بالاصل وانظر اين الوجه الثاني) *)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4359)

ولا يجوز إخراج القيمة (والوجه الثاني والثالث) كما سبقا في إتلاف المهدي *

Mas'alah: What is the ruling when one cannot buy a share of a sacrificial animal with the value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4359)

وإن لم يمكن أن يشتري به شقص هدي ففيه الوجه الثاني والثالث *

Mas'alah: What is the ruling on choosing a replacement sacrificial animal when the original is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4359)

وقد رتب الماوردي هذه الصور ترتيبا حسنا فقال إن كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها وأمكن أن يشتري بها جذعة ضأن وثنية معز تعين الضأن رعاية للنوع وإن أمكن ثنية معز دون جذعة ضأن تعين الأول لأن الثاني لا يصلح هديا وإن أمكن دون جذعة ضأن ودون ثنية معز وأمكن شراء سهم في شاة تعين الأول لأن كلا منهما لا يصلح للهدي فترجح الأول لأن فيه إراقة دم كامل وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول لأن فيه شركة في إراقة دم وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول لأنه مقصود الهدي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sacrificial animal purchased for a vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4359)

(الثالثة) إذا اشترى هديا ثم نذر اهداه ثم وجد به عيبا لم يجز له رده بالعيب لأنه تعلق به حق لله تعالى فلا يجوز ابطاله كا لو عتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيبا فإنه لا يجوز

رده ويجب الأرش هنا كما يجب فيما إذا أعتق أو وقف وفي هذا الأرش وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يجب صرفه إلى المساكين لما ذكره المصنف فعلى هذا إن أمكنه شراء هدي لزمه وإلا ففيما يفعل به الأوجه السابقة في المسألة قبلها فيما إذا أتلفه وفضل عن مثله شئ (والوجه الثاني) يكون الارش للمشتري الناذر لأن الأرش إنما وجب له لأن عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشتري وإنما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص ولأن العيب قد يكون مؤثرا في اللحم الذي هو المقصود قال الرافعي وبالوجه الأول قال الأكثرون لكن الثاني أقوى قال ونسبه إلى المراوزة وقال لا يصح غيره قال وإليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والروياني هذا كلام الرافعي وقد نقل ابن الصباغ هذا الثاني عن أصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal perishes before the owner could slaughter it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4360)

بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكن من ذبحه فلا شئ عليه لانه امانة لم يفرط فيها * *

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal perishes or becomes defective after reaching the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4363)

ولو عين عن نذره شاة فهلكت بعد وصولها الحرم أو تعيبت ففي إجزائها وجهان (أحدهما) وهو قول ابن الحداد تجزئه فيذبحها ويفرقها ولا يلزمه إبداها لانها بلغت محلها (وأصحهما) لاتجزئه هذه ويلزمه

صحيحة واختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما لأنها تلفت أو تعيبت قبل وصولها إلى المساكين فأشبه ما قبل وصولها الحرم *

Mas'alah: If a defective sacrificial animal does not suffice, does it return to the owner's ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4364)

(فإن قلنا) لا تجزئه المعيبة لزمه سليمة وهل تعود المعيبة إلى ملكه فيه الوجهان السابقان (الأصح) تعود فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والأكل وغيرهما *

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes incapacitated before reaching the Haram and is then slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4364)

ولو عطب هذا الهدي المتعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب إلى ذمته وهل يملك المنحور فيه الوجهان (الأصح) يملكه (والثاني) لا فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما في ذمته *

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4364)

ولو ضل هذا الهدي المعين لزمه إخراج ما كان في ذمته وكأنه لم يعينه لأنه لم يصل

المساكين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وذكر إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما في وجوب إخراج بدله وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يلزمه لعدم تقصيره *

Mas'alah: If one slaughters a replacement for a lost sacrificial animal and then finds the original, must it be slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4364)

فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند البغوي لا يلزمه بل يتمكلها كما سبق فيما لو تعيبت (والثاني) يلزمه وبه قطع صاحب الشامل لإزالة ملكه بالتعيين ولم تخرج عن صفة الإجزاء بخلاف التعيب *

Mas'alah: What is the ruling if the designated sacrificial animal is inferior to what was owed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4364)

هذا كله إذا كان الذي عينه مثل الذي في ذمته فإن كان الذي عينه دون الذي في ذمته بأن عين شاة معيبة قال ابن الحداد والأصحاب يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما في ذمته كما إذا كان عليه كفارة فأعتق عنها عبدا معيبا فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة *

Mas'alah: What is the ruling if one designates a superior sacrificial animal and it perishes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4364)

وإن عين أعلى مما في ذمته بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة لزمه نحرها فإن هلكت قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يلزمه مثل التي كان عينها (وأصحهما) لا يلزمه إلا مثل التي كانت في ذمته كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغير تفريط هذه طريقة الجمهور * وقال الشيخ أبو حامد في التعليق والبندنيجي إن فرط لزمه مثل الذي عين وإلا ففيه الوجهان والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on a lost sacrificial animal or udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4365)

(فرع) في ضلال الهدى والاضحية وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شئ لكن يستحب ذبحه إذا وجده والتصدق به فإن ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدي المعين بالنذر أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فإن وجده لزمه ذبحه والأضحية إن وجدها في وقت الأضحية لزمه ذبحها وإن وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا * هذا هو المذهب * وفيه وجه لأبي علي بن أبي هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ولا يأكل ولا يدخر وهو شاذ ضعيف (الثالثة) متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة فإن لم يكن لزمه وإن كان بتقصيره لزمه الطلب فإن لم يعد لزمه الضمان فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق قال أصحابنا وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لا

يأثم على الأصح (الرابعة) إذا عين هديا أو أضحية عما في ذمته فضلت المعينة ففيه خلاف وتفريع سبق قريبا قبل هذا الفرع والله أعلم *

Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal becomes incapacitated?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=478)

فصل: وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته لما روى أبو قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ثم يقول: "إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من"

رفقتك1 "ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لحديث أبي قميصة ولأن فقراء الرفقة يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها والثاني يجوز لأنهم من أهل الصدقة فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط في تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه ويضمنه بأكثر المرين من قيمته أو هدي مثله لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما كما لو أتلف شيئين فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه وإن كانت أكثر من ذلك نظرت فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وإن لم يمكنه اشترى هدايا وفيما يفضل ثلاثة أوجه: أحدها يشتري به

جزءا من حيوان ويذبح لأن إراقة الدم مستحقة فإذا أمكن لم يترك والثاني أنه يشتري به اللحم لأن اللحم والإراقة مقصودان والإراقة تشق فسقطت والتفرقة لا تشق فلم تسقط والثالث أن يتصدق بالفاضل لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحدا وإن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل وفي الفاضل الأوجه الثلاثة وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة وإن كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب لأنه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالأرض ويكون الأرش للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر فإن لم يمكنه أن يشتري به هدايا ففيه الأوجه الثلاثة."

Mas'alah: What should be done if an obligatory sacrificial animal becomes disabled on the way?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2012)

قوله: وإذا عطب الواجب في الطريق فعليه ذبحه، وإذا ذبحه غمس النصل الذي قلده به في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه ليعلم من يمر به أنه هدي ليأكل منه.

Mas'alah: Is one liable if a sacrificial animal is lost after the days of tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4099)

قوله: وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير حتى يضمن؟ فيه وجهان.

انتهى. والراجح في هذه والمسألة على ما ذكره الرافعي فيها وفي نظائرها أنه يضمن فقد قال في أوائل الحكم الثاني: فلو قال: جعلت هذه البدنة أو الشاة أضحية أو نذر أن يضحي ببدنة أو شاة عينها، فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل أن يتمكن من الذبح يوم النحر فلا شيء عليه، وكذا الهدي المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكن من الذبح. انتهى. فاشتراطه في عدم الضمان أن تكون السرقة أو التلف قبل التمكن دليلا على أنه يضمن إذا حصل بعده، وذكر أيضا في آخر هذا الحكم ما هو أصرح منه فقال: وإذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغ المنسك، أو من ذبح الأضحية يوم النحر فلم يذبح حتى تلفت فهو كالإتلاف لتقصيره بتأخير الذبح. انتهى. وذكر أيضا في أول النوع الثاني مثله وأبلغ منه فقال: ولو تعيبت يوم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sacrificial animal that becomes defective after one is able to slaughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4100)

النحر قبل التمكن من الذبح فيذبحها ويتصدق بلحمها، وإن تعيبت بعد التمكن يذبحها ويتصدق بلحمها أيضا، وعليه ذبح بدلها وتقصيره بالتأخير كالتعيب. هذا كلامه. ووافق النووي في "الروضة" على هذه المواضع فجزم بها كما جزم بها الرافعي، ثم ذهل عن ذلك كله فرجح من زوائده عقب الوجهين المذكورين في صدر المسألة عدم الوجوب فقال: قلت: الأرجح أنه ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة، والله أعلم. وصرح بتصحيحه أيضا في "شرح المهذب" . ومن نظائر المسألة ما إذا حلف ليأكلن الرغيف غدا فتلف من الغد بعد التمكن من أكله والصحيح فيه الحنث. ومنها: إذا مات

في أثناء يوم العيد قبل إخراج الفطرة وقد ذكرت فيها كلاما ينبغي الوقوف عليه في كتابنا المسمى "بالهداية إلى أوهام الكفاية" ومنها: تلف الصيد بعد الإحرام وقبل التمكن من الإرسال، وقد سبق إيضاحه في الحج.

Mas'alah: What are the rulings on designating a replacement for a lost sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4100)

قوله في "أصل الروضة" : فلو عين عن الضالة واحدة ثم وجدها قبل

Mas'alah: What are the rulings on defects in the sacrificial animal and voluntary vs. obligatory hady?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1222)

وإنما أنظر في الهدي إلى يوم يوجب , فإن كان وافيا ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج أو ما لا يكون به وافيا على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك , وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا قبل أن ينحر لم يجز عنه ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره أو يكون أصله واجبا فلا يجزي عنه فيه إلا واف , والهدي هديان هدي أصله تطوع فذلك إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته فنحره أحببت له أن يغمس قلادته في دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلي بين الناس وبينه يأكلونه , فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال وإن عطب فلم يدرك ذكاته فلا بدل عليه في واحدة من الحالين فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه أو ذكاه فأكله أو أطعمه أغنياء أو باعه فعليه بدله وإن أطعم بعضه أغنياء وبعضه مساكين أو أكل بعضه وخلى بين

الناس وبين ما بقي منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الأغنياء فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك , وهدي واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بذله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبلغ محله

Mas'alah: What is the ruling if two men mistakenly slaughter each other's obligatory hady?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1223)

ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان فأخطأ كل واحد منهما بهدي صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدي نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى فات تصدقه , ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدي حيا وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه وإن لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen after slaughtering it in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=531)

(فإن ذبح) الدم الواجب في الحرم مثلا (فسرق) منه أو غصب قبل التفرقة (لم يجزه) فعليه إعادة ذبح دم، وهي أولى (وله أن يشتري بدله لحما ويتصدق به) ؛ لأن الذبح قد وجد قال الأذرعي وينبغي أن يشتري اللحم وغيره من بقية الأجزاء ومثل كلامهم ما لو

سرقه مساكين الحرم، وهو ظاهر سواء أوجدت نية الدفع أم لا؛ لأن له ولاية الدفع إليهم، وهم إنما يملكون به وما قيل من أنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة، وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ممنوع؛ لأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال. [فصل الأيام المعلومات المذكورة في القرآن]

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary or vowed sacrificial animal perishes on the way?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=532)

(فإن عطب) الهدي (في الطريق، وكان تطوعا فله التصرف فيه) ببيع وأكل وغيرهما؛ لأن ملكه ثابت عليه (أو) كان (نذرا لزمه ذبحه) مكانه للخبر الآتي؛ ولأنه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر، وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يئول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن؛ لأنه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال: لله علي إعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه، وإن امتنع التصرف فيه بأن الملك ينتقل هنا إلى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف. وأما الملك في العبد فلا ينتقل إليه، ولا إلى غيره بل ينفك العبد عنه (وإلا) أي وإن لم يذبحه حتى تلف (ضمنه) لتفريطه كنظيره في الوديعة، وسيأتي فيه زيادة في الأضحية وما ذكر في النذر قال الزركشي محله في المعين ابتداء، فلو كان قد عينه عما في ذمته عاد إلى ملكه بالعطب على المذهب ويتصرف فيه بالبيع وغيره حكاه الماوردي عن النص والأصل باق في ذمته

Mas'alah: What should be done with the sandal of a perished sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=532)

(ثم) بعد ذبحه (يغمس تلك النعل) التي قلده بها في دمه (ويضرب بها سنامه) ويتركه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكل منه لخبر مسلم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث مع أبي قبيصة بالبدن، ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك»

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the sacrificial animal when unable to find it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1626)

فرع إذا قلنا: أنه على التخيير، فعند العدم قوم أي الثلاث شاء وإذا قلنا: على الترتيب فقد بينا انه يقوم البدنة نص عليه، وقال ابن سريج يقوم السبع من الغنم، لأنها أقرب الواجبات المذكورة وهذا لا يصح لأن الغنم في البدنة عند وجودها، فإذا عدما كان اعتبار الأصل أولى [169/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal reaches the Haram and then is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1735)

فزع أخر لو غاب بعدما وصل إلى الحرم. قال ابن الحداد في فروعه: أجزأه لأنه بلغ محله. وقال سائر أصحابنا: لا يجزئه، وهو الصحيح، لأنه عاب قبل وموله إلى مستحقه كما لو غاب قبل ذلك، وما ذكره لا يصح، لأنه لم يسقط عنه الفرض بوصوله إلى الحرم، وعلى قول ابن الحداد لو مات أو سرق بعد وصوله إلى الحرم أجزأه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost and then found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1735)

فزع أخر لو ضل هذا الهدي وجب عليه إخراج ما في ذمته. قال الشافعي: ويصير إلى أخر أيام التشريق، فإن لم يجد ذبح أخر مكانه، فإن وجده بعد ذلك ذبحه أيضا، فمن أصحابنا من قال: يجب ذبحه، وبان بالوجود أن الواجب هذا، ويفارق هذا إذا غاب حيث قلنا: يعود إلى ملكه [245/أ] ، لأن بالعيب خرج عن صفة الإجزاء وبالضلال لم يخرج عن حد الإجزاء، فلم يزل ملك الفقراء عنه، ولا يعود إلى ملكه، وعلى هذا قال

(القاضي) الطبري: لو وجده قبل تفرقة لحم البدل، لم يلزمه تفرقته، ويحتمل أن يقال: يجب تفرقته كما إذا لم يجد ما يتطهر به، فصلى ثم وجد الطهور يتطهر ويصلي أيضا، وكلاهما واجبان. ومن أصحابنا من قال: لا يجب ذبحه بعدما ذبح البدل، وإنما ذكر الشافعي ذلك استحبابا. والمذهب الأول لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت فأهدت بدنتين فضلتا، فبعث ابن الزبير بهديتين إليها فنحرتهما. ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي، وروي: فاشترت مكانهما هديين فقلدتهما، ثم وجدت الأوليين، فنحرت أربعتهن، فكانت كلما حجت بعد ذلك أهدت أربعا من البدن، وعلى هذا قال في "الحاوي" : لو ضل الهدي سائقه المحرم ابتداء حتى خرجت أيام التشريق [فهل عليه مثله بدلا أم لا؟ على قولين: أحدهما] . قال في "القديم" : عليه بدله، لأن ضلاله بتفريط من سائقه. والثاني: لا يكون عليه بدله كما لو مات، وعلى هذا لو أبدله ثم وجده نحره.

Mas'alah: What is the ruling if one designates a better sacrificial animal than required and it is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1736)

فزع أخر لو عين أفضل مما عليه مثل أن يعين عن الشاة بدنة أو بقرة، ثم غاب، فعادت إلى ملكه، هل يجب عليه ما كان في ذمته أو مثل ما عين؟ وجهان: أحدهما: مثل ما عين في ذمته أوجب الفضل بتعيينه. والثاني: يجب ما كان في ذمته، وهو الصحيح، لأن التعيين بطل، فرجع إلى ما في ذمته. ومن أصحابنا من قال: إن فرط يلزمه مثل الذي عين، لأن الفضل لزمه بالتعيين، وإن لم يفرط، ففيه وجهان على ما ذكرنا [245/ب] . وقال بعض أصحابنا: قال الشافعي في "الجدد" : يجب ما كان في ذمته. وقال في "القديم" : أخرج وتصدق بالفضل وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes defective after reaching Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1737)

فزع أخر لو عاب هذا المعين بعد أن وصل إلى مكة فقد بلغ محله، وليس عليه غيره فيذبحه ويجزئه لما روى ابن الزبير – رضي الله عنه – أتى في هداياه بناقة عوراء، فقال: أن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها، فأبدلوها، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه، وهذا لأنه أماته عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal perishes on the way to Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1738)

وقال في "الحاوي" : هل عليه باله له إذا أعطب في الطريق؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين 0 هل يجوز الأكل منه؟ فإن قلنا: يجوز كان كالتطوع، فلا بدل عليه 0 وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that was defective at the time of designation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1738)

فزع أخر لو عينه معيبا، فقال: لله علي أن أهدي بهذا. قال ابن الحداد: يجب عليه ذبحه، ويفارق هذا إذا عينه عن الواجب في ذمته، ثم عاب لأنه لم يقصد التقرب بالمعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that gets lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1738)

فزع أخر لو ساق هديا تطوعا فضل فلا شيء عليه وإن وجده بعد أيام ذهاب الحر فذبح لا يكون هديا بل يكون شاة لحم، نص عليه.

Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal becomes incapacitated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1741)

مسألة: قال: وما عطب منها نحرها وخلى بينها وبين المساكين. إذا ساق الهدي، فعطب

منه [249/ب] شيء، أي: زمن ولم يقدر على سوقه، فإن كان تطوعا، فله ذبحه وأكله وإطعام الأغنياء والفقراء، وان كان واجبا لا يخلو إما أن يكون معينا بالنذر، أو معينا عن هدي في ذمته، فإن كان معينا في الأصل، فقد زال ملكه إلى المساكين على ما ذكرنا، فينحره ويغمس نعليه في دمه ويضرب بهما صفحة سنامه، ويخلي بينها وبين المساكين والنعلان هما اللذان علقا على رقبته. والأصل في هذا ما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث فلانا الأسلمي، وهو ناجية وبعث معه بثماني عشرة بدنة، فقال: "أرأيت أن أرجف علي منها شيء، قال: تنحرها ثم تصبغ نعلك في دمها ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك. أو قال:" أهل رفقتك "ومعنى إرجف أعني أو كل، وإنما أمر بهذه العلامة ليعلم من رآه أنه هدي، ولأن هذا الهدي صار مصدودا عن البيت فيجب ذبحه في موضعه كدم المحصر، فإذا تقرر هذا فلا خلاف أنه لا يجوز له أن يأكل منه، ولا أغنياء أهل الرفقة، فأما فقراء أهل الرفقة، هل يأكلون؟ المنصوص أنه لا يحل لهم أيضا." وهذا ظاهر نص السنة والمعنى في ذلك أنا لو أبحنا لهم ذلك، ربما يتسببون إلى إزمانه وإعطابه طمعا، في أكل لحمه، فحرم عليهم حتى يصونوا هذا الهدي ويحفظوه عن التلف والعطب.

ومن أصحابنا من قال: يحل لهم كما لغيرهم، لأن بحصولهم في هذا الموضع صاروا من أهله. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يريد بالرفقة الذين معه على السفرة أو النهد دون أهل القافلة كلهم، [250/أ] وهذا حسن، وقيل: يحرم على سائقه أن يأكل ولا يحرم على غيره أن يأكل منه إن احتاج إليه لما روي من خبر أخر أنه قال: "انحره ثم خل بينه وبين الناس" . ذكوه أبو سليمان الخطابي رحمه الله. وإنما يحل أكل هذا إذا خلى بينه وبين المساكين لفظا، بأن يقول: أبحته لهم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نحر البدن، قال: "ليقطع من شاء منكم" ، وهذا لأن له أن يخص به من شاء من الفقراء،

فإذا تقرر هذا فمن سمع الإذن حل له أن يأخذ، ومن لم يسمع وجهل، هل تلفظ به صاحبها، هل يحل له الأكل منها؟ فيه قولان: أحدهما: يحل نص عليه في "الأم" ، لأن الظاهر أنه أباح لفظا. وقال في "الإملاء" : لا يحل حتى يتحقق ذلك، فإن نحره، ولم يبحه لفظا للمساكين ضمنه، وكذلك إن ترك نحره حتى مات ضمنه، وإن أكل منه ضمنه. وبه قال مالك، نص عليه في "الأم" . وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يحتاج إلى اللفظ ويباح للفقراء بهذه الإمارة كمن وضع ماء على الطريق وجعل عليه إمارة الإباحة، فللناس الشرب منه، ومن قال بالأول فرق بأن أصل الماء على الإباحة بخلاف الهدي. وإذا قلنا: يضمن ما أكله، قال صاحب "الإفصاح" : قال الشافعي عليه بدله لمساكين الحرم وعندي القياس أن يجعله لمساكين الموضع، وهذا غلط، لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم، ولا يمكن حمل الذبيحة إليهم، وهو كما يجب حمل الولد إليهم دون اللبن.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1742)

فرع آخر لو أتلف الأجنبي هذا الهدي يلزمه القيمة، فإن كانت القيمة مثل [250 /ب] ثمن مثلها اشترى بها مثلها، وإن كانت أكثر ولم يبلغ ثمن المثلين اشترى المثل. وفي الفاضل الأوجه الثلاثة، وإن كانت أقل من ثمن المثل، ففيه الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is injured or dies on the way?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3925)

وإذا عطب الهدى الذي ساقه في الطريق ينظر ان كان تطوعا فهو ماله يفعل به ما يشاء من بيع واكل وغيرهما وان كان واجبا فعليه ذبحه فلو تركه حتى هلك ضمنه

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1017)

فإن ذبح الهدي، فسرق، لم يجز عما في ذمته، ويجب عليه الإعادة. قال أبو حنيفة: يجزئه ولا إعادة عليه. وقال مالك: لا يختص ما يجب من الفدية بالإحرام بمكان.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1058)

وإن عطب الهدي نحره، وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته (1) ولا يجوز أن يأكل منه، وهل يجوز لفقراء الرفقة الأكل منه؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يجوز، ومن يمر به بعد ذلك، هل يجوز له الأكل منه بالعلامة من غير سماع الإباحة من المهدي؟ على قولين: أحدهما: أنه يباح (له) (2) بالعلامة. والثاني: لا يباح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter of a sacrificial animal until it dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1058)

فإن أخر ذبحه حتى مات، أو أتلفه ضمنه بأكثر من الأمرين من قيمته، أو هدي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a destroyed sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1058)

وقال أبو حنيفة: يضمنه بقيمته لا غير. (1) لما روى أبو قبيصة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث بالهدي ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم إغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك" رواه مسلم في صحيحه 9/ 78. (2) (له) : زائدة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on surplus value when compensating for a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1059)

فإن كانت قيمته أكثر من هدي مثله اشترى هديا، وينظر في الزيادة. فإن أمكنه أن يشتري بها هديا آخر، لزمه ذلك، (فإن) (1) لم يمكنه أن يشتري بها هديا آخر، ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: (أنه) (2) يشتري بها جزءا من حيوان يشارك فيه غيره، ويذبحه. والثاني: أن يشتري بها اللحم. والثالث: أن يتصدق بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a share of an animal or meat with compensation for a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1059)

ذكر في "الحاوي" : إنا إذا قلنا يشتري (به) (3) جزءا من حيوان، كان حكمه، حكم الهدايا، والضحايا، وإن قلنا: إنه يشتري بها لحما، أو يفرق الزيادة، فهل يسلك به مسلك الهدايا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يسلك به مسلك الهدايا. والثاني: أنه يختص به الفقراء، فلا يجوز أن يأكل منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys a sacrificial animal without negligence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1059)

وإن أتلفه أجنبي من غير تفريط من جهة (المهدي) (4) ، وجبت عليه القيمة، فإن زادت القيمة على هدي مثله، كان في الزيادة ما ذكرناه من الوجوه، وإن لم تبلغ قيمته هديا مثله، فهو على الأوجه المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes defective?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1061)

فإن حدث به عيب يمنع الإجزاء، أو عطب فنحره عاد الواجب إلى ذمته، وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان: أحدهما: يعود إلى ملكه، فيجوز له أكله ثم ينظر، فإن كان

الذي عينه أعلى مما في ذمته، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (1) يلزمه مثل ما عينه. والثاني: أنه يهدي مثل الذي في ذمته. (1) (أنه) : زائدة في أ.

Mas'alah: What is the preferred view regarding substitution for sacrificial animals according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3502)

وعلي هذا قال المزني: إنه أولي بأصل الشافعي -رضي الله عنه- وساعده عليه الأكثر من الأصحاب؛ كما قال الرافعي؛ ولأجله قال الغزالي: إنه الصحيح.

Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal becomes incapacitated before reaching the place of slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4079)

قال: فإن عطب منها شيء قبل المحل، أي: قبل وقت الذبح، وهو بكسر الحاء [كما قال النواوي، ويجوز أن يقرأ بالفتح، ويكون المراد به: مكان الذبح، وهو الحرم، وعليه يدل سياق الكلام في التفريع؛ حيث قالوا: لا يأكل منها فقراء الرفقة، كما سيأتي ذلك وغيره، إن شاء الله تعالى. قال:] نحره، وغمس نعله في دمه، أي: النعل الذي في عنقه الذي تقدم ذكره، قال النواوي: وإنما ذكره [وإن] لم يسبق له ذكر؛ لأنه معلوم- وضرب [به] صفحته، وخلى بينه وبين المساكين، أي: بأن يقول: أبحته للفقراء والمساكين؛ لما روى أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معه بهدي ثم قال: "إن عطب فانحره، ثم ضع نعله فيدمه، ثم خل بينه وبين

المساكين" ، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلانا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: أرأيت إن أرجف على شيء منها؟ قال: "تنحرها، ثم تضع نعلها في دمها، ثم اضرب بها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك" . وفي رواية: "اجعله على صفحتها" مكان "اضربها" ، وأخرجه مسلم، ولفظه: "فأرجفت عليه في الطريق بفتح الهمزة، وعن الخطابي أن هكذا يقوله المحدثون،"

والأجود فأجرفت بضم الهمزة؛ يقال: أرجفت البعير؛ إذا قام من الإعياء، وأرجفه السير. قال الشيخ زكي الدين: والذي قاله المحدثون صحيح؛ لأنهما لغتان: أرجف ورجف البعير، وأرجف؛ حكاه الزجاج وغيره.

Mas'alah: Does the ruling on a disabled sacrificial animal differ if it was vowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4080)

وهذا إذا كان الهدي متطوعا به، فلو كان منذوران فقد قيل: إنه لابد من الإباحة فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4080)

وحكى الرافعي وجها في كتاب الحج: أنه لا يتوقف إباحة الأكل على أن يقول: "أبحت

لمن يأكل" ، وهو الذي يقتضي كلام الماوردي الذي حكيناه الجزم به، وهو الصحيح في "التهذيب" ؛ لأنه بالنذر زال ملكه عنه، وصار للناس، والأول هو الذي أورده ابن الصباغ ثم؛ لأن له أن يخص به من شاء من الفقراء؛ فصار هذا كما قلنا في الزكاة: ليس للفقراء أن يأخذوها إلا بإذن صاحب المال، نعم: إذا قال ذلك: فمن سمعه، جاز له أن يأخذ، وأما من لم يسمع إذنه، فهل يجوز أن يأكل منه؟ فيه قولان: قال في "الإملاء" : يحل له الأكل؛ اعتمادا على العلامة. وقال في "القديم" و "الأم" : لا يحل. قال القاضي الحسين: ومن الأول خرج ابن سريج جواز بيع المعاطاة.

Mas'alah: Who among the poor may eat from a disabled sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4080)

ثم المساكين الذين يباح لهم الأكل منهم أهل الركب، والقافلة وغيرهم، غير رفقته المختصين به والسائقين [للهدي معه؛ وأما رفقته المختصون به والسائقون] له، فهل يباح لهم الأكل؟ فيه وجهان في "الشامل" ، و "تعليق" القاضي الحسين، وغيرهما: أحدهما: الجواز كغير الرفقاء، وبالقياس على ما لو وصل الهدي إلى المحل معيبا، ونحر فيه؛ بأنه يحل لهم الأكل جزما، بل يحل للمهدي على الظاهر من المذهب؛ كما قاله الإمام، وكذا القاضي الحسين في كتاب الأضحية، وقاسه على ما لو بلغ المحل سليما، ولم يحك الفوراني غيره فيما إذا قال: "جعلت هذا هديا" وإن حكى وجهين فيما إذا قال: "لله علي أن أهدي هذا" ، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في باب الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's companions eating from a disabled sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4081)

والثاني: المنع؛ بالقياس على المهدي، ويشهد له الحديث، والمعنى فيه: أنه يجوز أن تلحقهم التهمة في السعي في سبب عطبها؛ ليأكلوا منها قبل محلها، وهذا هو الصحيح في الرافعي، والمختار في "المرشد" ، والمحكي في "النهاية" عن الشافعي لا غير.

Mas'alah: What can the owner do with a voluntary sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4081)

وهذا إذا كان الهدي واجبا بالنذر، أما إذا كان تطوعا، فهو له، يفعل [فيه] ما شاء من بيع وأكل وغيرهما؛ صرح به الرافعي وأبو الطيب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a disabled sacrificial animal not slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4081)

فرع: لو لم ينحر ما عطب حتى مات مع تمكنه من ذبحه، ضمنه، ومن طريق الأولى إذا أتلفه، ويكون الضمان بأكثر الأمرين من قيمته وقت التعدي بعدم الذبح أو الإتلاف، أو هديا مثله، ويجب تفريق ذلك على مساكين الحرم؛ كما قال ابن الصباغ؛ لأنه لا يتعذر نقله إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a sacrificial animal slaughtered before reaching Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4081)

قال في باب الهدي: وعلى هذا لو كان قد نحره، فإن له أكله؛ وهذا الوجه لم يحك الفوراني سواه؛ فإنه قال: لو عطب الهدي في الطريق، فذبحه قبل أن يبلغ به مكة، نظر: فإن كان تطوعا، لم يحل له ولا لمن معه من أصحابه أكله؛ لأنه متهم بأن يكون قد ندم على سوقه، فأحدث ما أتلفه؛ ليأكل ويأكلون.

Mas'alah: What is the ruling on eating an obligatory sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4082)

وإن كان واجبا، فله ولأصحابه أكله؛ لأن عليه بذله بالحرم، وإن عطب بعد أن بلغ مكة، أجزأه، وليس عليه غيره.

Mas'alah: What are the views on liability for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4082)

والوجه الثاني: أنه يضمن كما قال الماوردي في باب النذر، وفيما يضمن ثلاثة أوجه: أحدها: المثل. والثاني: القيمة: والثالث: أكثر الأمرين من المثل أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation returning to the dhimmah if the specified sacrificial animal is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4082)

وحكى الغزالي وإمامه وجها آخر: أنه لا يعود الواجب إلى ذمته بالتلف أو التعييب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal that has broken down before reaching its destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4114)

ومنها: لو عطب الهدي قبل المحل، وغمس النعل الذي قلده بها في الدم وضرب بها على صفحة سنامه فإنه يجوز للمارين الأكل منه على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes disabled on the way?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2433)

فإن عطب في الطريق أراق دمه، وكان هذا محله، وأباحه للمساكين، وقال الشافعي: لا يحل لمن ساقه الأكل منه، ولا للمختصين به من الرفقة؛ لأنهم متهمون في إعطابه، ويباح للفقراء من الرفقة غير المختصين به، ولكن ظاهر نص الشافعي أنه لا يجوز له، ولا لأحد من الرفقة، أغنياء كانوا أو فقراء؛ لمحل التهمة] (1) (2)

Mas'alah: What should be done with a gifted sacrificial animal that breaks down?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2433)

2866 - ثم إذا عطبت بهيمة مهداة في الصورة التي ذكرناها، فينبغي أن تذبح أو تنحر، ثم يلطخ بدمها جنبها، وذلك علامة يستدل بها المار على أنه هدي مأكول. (1) هذه الأسطر مزاج بين كلمات وأطراف كلمات من مختصر النهاية مع تلخيص للمسألة من المجموع للنووي: 8/ 370. (2) هذا أول الموجود من نسخة الأصل، بعد الخرم الذي أشرنا إليه آنفا. وهو صفحة واحدة وجه واحد من الورقة. (3) عادت هنا نسخة (ك) بعد أن ضاع منها ما ضاع بسبب البلل، وأشرنا إليه في التعليق الذي يسبق هذا برقم واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen after slaughter in the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=995)

فرع لو ذبح الهدي في الحرم، فسرق منه، لم يجزئه عما في ذمته، وعليه إعادة الذبح، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح. وفي وجه ضعيف: يكفيه التصدق بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal becomes disabled on the way?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=997)

وإذا عطب الهدي في الطريق، فإن كان تطوعا، فعل به ما شاء من بيع أو أكل وغيرهما. وإن كان واجبا، لزمه ذبحه. فلو تركه حتى هلك ضمنه. وإذا ذبحه، غمس النعل التي قلده في دمه، وضرب بها سنامه، وتركه ليعلم من مر به أنه هدي، يأكل منه. وهل تتوقف الإباحة على قوله:

Mas'alah: What is the ruling if a pledged sacrificial animal is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1026)

الثانية: الهدي الملتزم معينا، يتعين ابتداء، إذا ضل بغير تقصيره، لم يلزمه ضمانه، فإن وجده، ذبحه. والأضحية، إن وجدها في وقت التضحية، ذبحها، وإن وجدها بعد الوقت، فله ذبحها قضاء، ولا يلزمه الصبر إلى قابل. وإذا ذبحها، صرف لحمها مصارف الضحايا. وفي وجه لابن أبي هريرة: يصرفه إلى المساكين فقط، ولا يأكل، ولا يدخر، وهو شاذ ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on searching for a lost sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1026)

الثالثة: مهما كان الضلال بغير تقصيره، لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة، فإن لم تكن، لزمه. وإن كان بتقصيره، لزمه الطلب. فإن لم يجد، لزمه الضمان. فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق، لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق. وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر، تقصير يوجب الضمان. وإن مضى بعض أيام التشريق، ثم ضلت، فهل هو تقصير؟ وجهان. قلت: الأرجح: أنه ليس بتقصير، كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع، لا يأثم على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen or usurped in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

ولو سرق المذبوح في الحرم أو غصب ولو بغير تقصير وإن كان السارق له أو الغاصب من مساكين الحرم سواء نوى الدفع اليهم أم لا .. ذبح بدله، وهو أولى، أو اشترى بقيمته لحما وتصدق به عليهم؛ لأن الذبح قد وجد، وينبغي أن يشتري غير اللحم أيضا ككبد،

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sacrificial animal alive in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1681)

وأنه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة. اهـ.

Sub-topic – Place of Slaughter for Hady

Mas'alah: Where and when should the sacrificial animal be slaughtered for umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2134)

[مسألة موضع نحر الهدي بأنواعه ووقته]] : وإذا كان مع المعتمر هدي، فإن كان تطوعا مثل: أن اعتمر في غير أشهر الحج، أو في أشهر الحج لكنه لا يريد الحج من سنته، أو أراده ولكنه من أهل مكة، أو مقيم بها فكل هؤلاء لا دم عليهم. فإذا أراد أن يذبح كان تطوعا، وموضع نحره في الاختيار عند المروة؛ لأنه موضع تحلله، وذلك إذا أكمل السعي. فإن قلنا: إن الحلاق ليس بنسك فقد تحلل من عمرته. وإن قلنا: إن الحلاق نسك لم يتحلل إلا به؛ إلا أن المستحب أن ينحر قبل الحلق، كما أن السنة للحاج: أن ينحر بمنى بعد الرمي وقبل الحلق. وفي أي موضع من مكة والحرم نحر فيه أجزأه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «منى وفجاج مكة كلها منحر» . وإن كان الهدي للتمتع أو للقران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة، وبعد الإحرام بالحج، وهل يجوز ذبحه بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج؟ فيه قولان مضى ذكرهما.

Mas'alah: Where must the sacrificial blood be slaughtered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=857)

وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار إلى موضع النحر من منى وقال: هذا منحر ومنى كلها منحر» ولفظ أبي داود «كل فجاج مكة منحر» فلو ذبح خارجه لم يكف، وإن صرف لحمه لفقراء الحرم، ولا يختص ذبحه بزمن، لكن يندب إراقته أيام التضحية قال [حاشية العبادي] أي سوى بأربعة أيام كذا بخط شيخنا ولك أن تقول: قياس اعتبار الأربعة في الصورتين أعني صوم الثلاثة في أثناء الرجوع وصومها في أوله اعتبار جميع مدة السير أيضا؛ لأنه اعتبر الفصل بها في الأصل وتأخير الثلاثة إليها لا ينفي اعتبار الفصل بها وهذا هو ظاهر إطلاق قول الشارح كغيره أي: مقدار تفريقه بينهما في الأداء وهو أربعة أيام إلخ فليراجع سم (قوله: وإن أبيح) فليس المراد الحرام بالفعل. (قوله: بصفة الأضحية) لو ذبح عنها بدنة، أو بقرة أجزأ قال في الروضة: لكن الفرض السبع ويجوز أكل الباقي بر. (قوله: وصرف لحمه حيث أحصر) لو لم توجد المساكين حيث أحصر فبحث الزركشي جواز نقله إليهم وقال ابن العماد: ينبغي جواز نقله إلا أن يمكن نقل اللحم إليهم قيل: والذي يتجه أخذا مما مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب أي: بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا أن محل الإحصار كمحل الزكاة، فإذا [حاشية الشربيني] فقط؛ إذ لا يمكن اعتبار يوم النحر وأيام التشريق هنا؛ لأن الموجب إنما تحقق بعد ذلك فيما ذكر، والفصل بيوم لا حاجة إليه فليتأمل. (قوله: لأن الصلاة تعلقت إلخ) يؤخذ منه قاعدة حسنة وهي أن كل عبادة تعلقت بوقت فات لا يجب في قضائها أن يحكي أداءها وكل عبادة تعلقت بفعل ولم يفت ذلك الفعل يجب في قضائها أن يحكي أداءها كالثلاثة الفائتة هنا مع السبعة فإنها تعلقت بفعل هو الحج، والرجوع وقد فعلا فوجبت حكايتها في القضاء، ومثله قراءة السورة في الأوليين إذا لم يدركها، وأن كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية، والوتر، والتراويح فإنها متعلقة بالمكتوبة؛ لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروجه فالمغلب فيها الوقت. اهـ. جمل عن ابن الجمال في شرح الإيضاح

(قوله: فلو ذبح خارجه لم يكف)

Mas'alah: What are the best places and times for slaughtering sacrificial animals in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=859)

أفضلها) أي وأفضل أرض الحرم (لذبح ما قد بينا) من الدماء (في العمرة المروة و) في (الحج) ، ولو دم تمتع (منى) ؛ لأنهما محل تحلل المعتمر، والحاج، وكذا حكم ما يسوقانه تقربا من الهدي المنذور، وغيره، ووقته وقت الأضحية فإن أخره عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه قال الشافعي – رضي الله عنه: كانت شاة لحم ويسن لمن قصد مكة بنسك أن يهدي إليها شيئا من النعم ففي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «أهدى في حجة الوداع مائة بدنة» ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر فإن أهدى بدنة، أو بقرة استحب أن يقلدها بنعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وأن يشعرها، والإشعار الإعلام، والمراد هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها هدي، فلا يتعرض لها، وإن أهدى غنما استحب أن يقلدها بخرب القرب وهي: عراها وآذانها لا بالنعل، ولا يشعرها؛ لأنها ضعيفة (

Mas'alah: When and where should the sacrificial animal be slaughtered for umrah and hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1846)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان معتمرا نحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى

بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزأه وإن كان حاجا نحره بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يحلق وحيث نحر من شاء أجزأه" . قال الماوردي: السنة في نحر الهدي أن يكون في موضع الإحلال فإن كان معتمرا نحره عند المروة بعد سعيه وقبل حلاقه؛ لأنه يتحلل من عمرته عند المروة وإن كان حاجا نحره بمنى بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق؛ لأنه موضع إحلاله الأول من حجه فلو نحر المعتمر بمنى ونحر الحاج عند المروة أو نحرا معا في موضع من فجاج مكة أو في سائر الحرم أجزأهما وقال مالك: لا يجزئ المعتمر أن ينحر إلا عند المروة ولا الحاج أن ينحر إلا بمنى. والدلالة عليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عرفة كلها موقف ومزدلفة كلها موقف ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر" ، ولأنه موضع من الحرم فجاز نحر الهدي فيه قياسا على منى في الحج والمروة في العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal (hady) to Mecca?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=271)

ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك إلا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها

Mas'alah: Is it required to slaughter obligatory blood offerings within the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3963)

عليه وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاه المصنف وآخرون وجهين وحكاه آخرون قولين (أصحهما) يختص فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طريا إلى الحرم لم يجزئه (والثاني) لا يختص فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم أو بسبب مباح كالحلق للأذى أو بسبب محرم وهذا هو الصحيح وفي القديم قول ان ما أنشي سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل قياسا على دم الإحصار *

Mas'alah: What is the weak opinion on slaughtering obligatory blood offerings outside the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3963)

وممن حكى هذا القول (1) وفي وجه ضعيف أن ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم وفيه وجه أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث جاز وكل هذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *

Mas'alah: Where is it permissible to slaughter sacrificial animals in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3963)

قال الشافعي والأصحاب ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها لكن

الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى وفي حق المعتمر المروة لأنهما محل تحللهما *

Mas'alah: Where should the pilgrim go after stoning to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4174)

قال أصحابنا فإذا فرغ من الرمي انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل منها جاز لكن أفضلها منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه * وذكر الأزرقي أن منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام * فإذا نزل ذبح ونحر الهدي إن كان معه هدي

Mas'alah: Where must the sacrificial animal (hady) be slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4176)

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدي يختص بالحرم ولا يجوز في غيره واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى *

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the entire Haram being a place of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4176)

قال الشافعي رحمه الله الحرم

كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله والله أعلم *

Mas'alah: Where is slaughter permitted during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4177)

(وأما) قول المصنف يجوز النحر في جميع منى فعبارة ناقصة لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم وهذا الإيهام غلط وكان ينبغي أن يقول يجوز في كل الحرم وأفضله منى وأفضلها موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه والله أعلم *

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be purchased from?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4343)

(فرع) يستحب أن يكون الهدي معه من بلده فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ثم من مكة ثم عرفات فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور *

Mas'alah: Where and when should a person performing umrah slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4366)

(فرع) قال أصحابنا إذا كان مع المعتمر هدي فإن كان تطوعا بأن لم يكن متمتعا أو

متمتعا لا دم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لأنه موضع تحلله وحيث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز قال أصحابنا والمستحب أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق وسواء قلنا الحلق نسك أم لا (أما) إذا كان الهدي للتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد

Mas'alah: What is the best place and time for slaughtering the hajj sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=312)

والأفضل في الحج" الذبح لما وجب أو ندب فيه "في منى" وإن كان متمتعا "وفي العمرة المروة" أي الذبح فيها لما وجب أو ندب في العمرة لأنهما محل تحللهما، وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها "في أي وقت شاء" لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب إراقته أيام التضحية. نعم إن حرم السبب وجبت المبادرة إليه. "

Mas'alah: What is the ruling on the time and place for slaughtering the hady?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1863)

قوله: وأما الذبح فالهدي لا يختص بزمن لكن يختص بالحرم. انتهى. واعلم أن الهدي يقع على دماء الحيوانات والمحظورات وعلى ما يسوقه المحرم تقربا إلى فقراء الحرم

كما فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ فالأول لا يختص بزمن قياسا على الديون وغيرها، وهذا هو المراد هنا. وأما الثاني فيختص ذبحه بوقت الأضحية على الصحيح كما ذكره الرافعي في آخر باب الهدي، وصرح هناك بأن اسم الهدي يقع على الكل وبأن الهدي المذكور هناك الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو الذي يسوقه المحرم. ثم ذكر الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" على مسألة في بابها وحكم عليها بما ذكرته غير أنه عبر في الموضعين بالهدي ولم يفصح عن المراد كما أفصح عنه في الكثير، وظن النووي –رحمه الله– أن المسألة متناقضة فاعترض على الرافعي هنا في "الروضة" و "المنهاج" و "شرح المهذب" وقال: إن المذكور هنا خلاف الصحيح وإن الصحيح ما ذكره هناك،

والعجب من استدراكه مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد؛ فتفطن لذلك؛ وأحد ما وقع فيه النووي من هذا الوهم الفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and distributing a blood offering outside the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2009)

قوله: يختص ذبحه بالحرم في أصح القولين. ثم قال: وفي القديم قول أن ما أنشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفريقه في الحل كدم الإحصار.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for hunting be offered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1128)

باب أين محل هدي الصيد ؟ قال الشافعي : قال الله – تعالى – { هديا بالغ الكعبة } قال الشافعي : فلما كان كل ما أريد به هدي من ملك ابن آدم هديا كانت الأنعام كلها وكل ما أهدى فهو بمكة والله أعلم ولو خفي عن أحد أن هذا هكذا ما انبغى – والله أعلم – أن يخفى عليه إذا كان الصيد إذا جزى بشيء من النعم لا يجزئ فيه إلا أن يجزئ بمكة فعلم أن مكة أعظم أرض الله – تعالى – حرمة وأولاه أن تنزه عن الدماء لولا ما عقلنا من حكم الله في أنه للمساكين الحاضرين بمكة , فإذا عقلنا هذا عن الله – عز وجل – فكان جزاء الصيد بطعام لم يجز – والله أعلم – إلا بمكة وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة في موضعين من القرآن بالعدل وفي مواضع فلم يذكر العدل وكانت الشهادات وإن افترقت تجتمع في أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل , ولم نزعم أن الموضع الذي لم يذكر الله – عز وجل – فيه العدل معفو عن العدل فيه , فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد الإطعام بمكة أو ب منى فهو من مكة ; لأنه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى أو طيب أو لبس أو غيره لا يخالفه في شيء ; لأن كله من جهة النسك والنسك إلى الحرم , ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم. قال : ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدي من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب ; لأنهم إنما أعطوا بحضرتها , وإن قل فكان يعطي بعضهم دون بعض أجزأه أن يعطي مساكين الغرباء دون أهل مكة ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخلط بينهم , ولو آثر به أهل مكة ; لأنهم يجمعون الحضور والمقام لكان كأنه@

أسرى إلى القلب والله أعلم , فإن قال قائل : فهل قال هذا أحد يذكر قوله ؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء { فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين } قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند

البيت . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال له مرة أخرى يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة قال الله – عز وجل – { هديا بالغ الكعبة } قال فيتصدق بمكة . قال الشافعي : يريد عطاء : ما وصفت من الطعام , والنعم كله هدي , والله أعلم .

Mas'alah: How should camels, cattle, and sheep be slaughtered for hady?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1223)

وينحر الإبل قياما غير معقولة فإن أحب عقل إحدى قوائمها وإن نحرها باركة أو مضطجعة أجزأت عنه وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل كرهت له ذلك وأجزأت عنه ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة , وهكذا من حلت ذكاته إلا أني أكره أن يذبح النسيكة يهودي أو نصراني فإن فعل فلا إعادة على صاحبه , وأحب إلي أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة

Mas'alah: What is the place and time for offering sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1090)

الفصل الثاني في محل إراقة الدماء وزمانها

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1751)

ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر،

Mas'alah: What is the best place for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1751)

وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، ولحاج منى، ـــــــ وينبغى لمن يقول: إن الكفارات الواجبة بمعصية – ومنهم المصنف – على الفور أن يقول بذلك هنا إذا كان سببه عدوانا، ويوجب إخراجه على الفور وإن كان لو أخره ثم فعله أجزأ وإن عصر بتأخيره. قال: (ويختص ذبحه بالحرم فى الأظهر) ؛ لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، وروى مسلم [1218] عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نحرت هاهنا ومنى كلها منحر) وسواء في هذا دم التمتع والقرآن وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو بسبب مباح أو محرم. والثانى: يجوز أن يذبح خارج الحرم؛ لأن المقصود اللحم، فإذا فرق على مساكينه .. حصل الغرض ما لم يتغير. ويستحب أن يذبح بنفسه أو يحضره، ويكره أن يذبحه ليلا، ولا يجوز أن يعطي الجزار منه شيئا إلا إذا كان فقيرا .. فيعطيه زائدا على الأجرة، وأما الأجرة .. فعلى المهدي. قال: (ويجب صرف لحمه إلى مساكينه) ؛ لأن الغرض من الذبح إعطاء اللحم، لأ نفس الذبح مجرد تلويث الحرم وهو مكروه، ويؤجذ من كلام المصنف أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئا. فلو ذبحه فى الحرم فسرق منه .. سقط الذبح وبقى التصدق باللحم، فإما أن يذبح ثانيا، وإما أن يشترى اللحم، وسواء في المساكين الغرباء والقاطنون. ويجب صرف جلده وسائر أجزائه ليهم أيضا، فلو قال: ويجب صرفه إليهم .. كان أخصر وأعم، وتجب النية عند التفرقة كسائر العبادات. وقال فى (البحر) : أقل ما يجزئ أن

يدفع الواجب إلى ثلاثة. وقال ابن الرفعة: ينبغي أن يجب تعميمهم عند الانحصار. قال: (وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى) ؛ لأنهما محل تحللهما، والأفضل أن يكون قبل الحلق.

Mas'alah: Where must the obligatory sacrificial blood be slaughtered?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

ويختص ذبحه بالحرم في أي مكان في الأظهر ومقابله يجوز خارج الحرم وينقل إليه ويفرق فيه

Mas'alah: What is the best place and time for slaughtering the hady?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا ووقته وقت الأضحية على الصحيح ومقابله لا يختص بوقت والله أعلم وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق فان كان الهدى واجبا وهو النذر وجب ذبحه قضاء وان كان تطوعا فقد فات – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the best place in the Haram for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=531)

(فرع أفضل) بقعة من (الحرم لذبحه) يعني لذبح الحاج، ولو متمتعا (منى و) لذبح (المعتمر المروة) ؛ لأنهما محل تحللهما (وكذا الهدي) الذي ساقه تقربا من منذور وغيره أفضل بقعة لذبح الحاج له منى ولذبح المعتمر له المروة لكن إن لم يكن على المتمتع دم فالأفضل له ذبح هديه بالمروة نقله في المجموع عن الأصحاب وفيه عنهم أنه يستحب له أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق

Mas'alah: What is the ruling on where to slaughter the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1458)

ثم قال: وثبت، أي وثبت الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء على ما ذكرنا، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري" الخبر، وأراد أن من سنة من ساق الهدى أن يذبحه عند محله ومحل المعتمر إنما يكون عند المروة، فكرة النبي صلى الله عليه وسلم أن يذبح في ذلك (1) انظر الأم (2/ 53، 54) .

الموضع، فيصير مذبحا يؤدي إلى تنجيس المسجد، فلذلك صرف إحرامه إلى الحج ليكون محله بمنى عند الجمرة، فإنه المذبح المسنون.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be evaluated for Hajj expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1626)

فرع أخر تقوم بمكة أو منى في الموضع الذي ينحرها فيه لو وجدها ويراعى غالب الأسفار في أهم الأحوال.

Mas'alah: Is one who is near the Haram required to send his sacrificial animal there?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1721)

فزع أخر لو كان قادرا على إبلاغه الحرم، بأن كان في قربه لا يلزمه إبلاغه الحرم، والأولى له إبلاغه. ومن أصحابنا من قال: يلزمه إبلاغه لأنه يقدر عليه من غير مشقة، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the best place and time for slaughtering the sacrificial animal for a pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=724)

وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، والحاج منى، وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا، ووقته وقت الأضحية على الصحيح. === وبه صرح الرافعي في الكلام على تحريم الصيد [1]، وتجب النية عند التفرقة؛ كما قاله الروياني وغيره [2]، وأقل ما يجزئ: أن يدفع الواجب إلى ثلاثة. (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر: المروة، والحاج: منى) لأنهما محل تحللهما، ومن هذا التعليل يعلم أن المراد بالمعتمر هنا: معتمر ليس بقارن. (وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا) لما في "الصحيح" : (أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في عام حجة الوداع مائة بدنة نحرت بمنى) [3]، وروي: (أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في عمرة الجعرانة هديا نحر عند المروة) . (ووقته: وقت الأضحية

على الصحيح) قياسا على الأضحية، والثاني: لا يختص بوقت؛ كدماء الجبرانات، وقد ذكرنا في أثناء الباب قبله قبيل قوله: (فصل: إذا عاد إلى منى) كلاما في المسألة تتعين مراجعته. * * * (1) الشرح الكبير (3/ 505) . (2) بحر المذهب (4/ 48) . (3) أخرجه مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughtering sacrificial blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3915)

الدماء الواجبة على المحرم تنقسم إلى دم الاحصار وما لزم المحصر من دماء المحظورات والى سائر الدماء (أما) القسم الاول فقد ذكرنا حكمه في فصل الاحصار (وأما) الثاني وهو المقصود في الكتاب

وان كان اللفظ مطلقا فيتقيد بالحرم ويجب تخصيص لحومها بمساكين الحرم ويجوز صرفها الى القاطنين والغرباء الطارئين لكن الصرف إلى القاطنين أولي * وهل يختص ذبحها بالحرم فيه قولان (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لان النبي صلي الله عليه وسلم (أشار الي موضع النحر من مني وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر) ولان الذبح حق متعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق (والثانى) لا يختص لان المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقته في الحرم وانصرف إلى مساكينه حصل الغرض * فعلى الاول لو ذبح خارج الحرم لم يعتد به * وعلى الثاني لو ذبح خارج الحرم ونقل إليه وفرقه جاز لكن يشترط أن يكون النقل والتفريق قبل تغير اللحم والى هذا أشار في الكتاب في

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at the edge of the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3917)

العبارة عن هذا القول حيث قال وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز *

Mas'alah: What is the view that blood due to a permissible cause is not restricted to a specific place?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3917)

وذكر الامام أن صاحب التقريب حكي وجها أن ما لزم بسبب مباح ولا يختص ذبحه ولا تفرقة لحمه بمكان وأن شيخه حكى

Mas'alah: What is the best place for slaughtering in the sanctuary for a pilgrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3918)

ثم أفضل مواضع الحرم للذبح في حق الحاج منا وفى حق المعتمر المروة لانهما محل تحللهما وكذلك حكم ما يسوقانه من الهدى *

Mas'alah: Where must the sacrificial offering and food be given in Hajj?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=144)

(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم). وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي إلى ثلاثة مساكين أو فقراء. (ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره.

Mas'alah: What is the best place for slaughtering for an umrah pilgrim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى

Mas'alah: What is the best place for slaughtering for a pilgrim and an umrah performer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

"وأفضل بقعة" من الحرم "لذبح معتمر" بقيد زدته بقولي "غير قارن" بأن كان مفردا أو مريد تمتع "المروة و" لذبح "حاج" بأن كان مريد إفراد أو قارنا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه "منى" لأنهما محل تحللهما

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal (hady) in Mina?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=174)

ثم أذبح الهدى) أي ثم بعد الرمى اذبح الهدى (بها) أي بمنى إن كان معك هدى (كالأضحية) في صفاتها وفي ذبحها فيها)

Mas'alah: Is the slaughter of the sacrificial animal restricted to the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1072)

قوله (ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم، فلا يجوز نقله إلى غيره وإن لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا. وأفضل بقعة من المحرم الذبح هذي المعتمر المروة لأنها موضع تحلله والذبح هدي الحاج منى لأنها موضع تحلله ولا فرق فى ذلك بين دهي الجبران وهدي النذر اوالنفل، فما ساقه المحرم من هدي النذر او النفل يختص بالذبح بالحرم والأفضل ذبحه بالمروة فى المعتمر وبمنى فى الحاج فهو مثله اختصاصا وأفضلية وإن خاله فى وقت الأضحية فدم الجبران لا يختص بوقت الأضحية ويختص به النذر والنفل.

Mas'alah: Where must compensatory blood be slaughtered and distributed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=661)

ويختص) ذبحه (بالحرم) حيث لا حصر. قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبدله) من طعام (بمساكينه) أي: الحرم القاطنين والطارئين، والصرف إلى القاطنين أفضل. وقولي: وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولي: كبدله من زيادتي وتجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني)

Mas'alah: What is the best place for slaughtering for an umrah performer and a hajj performer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=661)

وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح معتمر) بقيد زدته بقولي (غير قارن) بأن كان مفردا، أو مريد تمتع (المروة و) لذبح (حاج) بأن كان مريد إفراد، أو قارنا، أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) ؛ لأنهما محل تحللهما. (

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to sacrifice in the haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1111)

فإن عجز عنه) حسا أو شرعا (بحرم [حاشية الجمل] في شرحه من مكة وزعم أن هذا إنما يأتي على الضعيف السابق ليس في محله؛ لأن الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتا إلخ اهـ. اهـ. سم على حج. (قوله: ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته) أي الذي اعتمر منه وفيه أنه متمتع الآن بما زاد على ذلك في المسافة إلا أن يقال هو الآن لم يربح ميقاتا وقوله: ثم عاد كل منهما إلى ميقات أي من مواقيت الحج كيلملم اهـ. ح ل قال في شرح الروض واكتفى هنا بالميقات الأقرب بخلافه فيما مر في عوده إلى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم لأنه هناك قضاء لما فوته بإساءته؛ لأنه دم إساءة بخلافه هنا اهـ. سم. (قوله: فلو عاد إليه) أي المذكور من قوله إلى الميقات، وقوله أو إلى مثل مسافة ميقاتها. (قوله: ثم عاد كل منهما إلى ميقات) أي قبل تلبسه بنسك فخرج ما إذا عاد

بعد تلبسه به فإنه لا ينفعه العود سواء كان ذلك النسك وقوفا وهو ظاهر وطواف قدوم كأن خرج المتمتع إلى محل دون مسافة القصر من مكة ويحرم منه بالحج ثم يدخلها ويطوف للقدوم أو كان طواف وداع مسنونا بأن يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة واعلم أنه عبر في التحفة بدل التعبير بنسك بقبل الوقوف فكتب عليه مولانا وسيدنا وشيخنا محقق عصره عمر – رضي الله عنه – مقتضاه نفع العود قبله أي الوقوف ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة أو بعد طواف الوداع المسنون عند الذهاب إلى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بأن العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع، وأما القارن فيجزيه العود قبل الوقف وإن سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فإنه عبر في المتمتع بقبل النسك وفي القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه في هذا المحل قوله أو نسك آخر كما أشرت إليه آنفا، وأما صاحب المغني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بقبل الوقوف تبعا لمتن الروض اهـ. وحاصل الفرق الذي ذكره في الحاشية أن المتمتع فرع من تحلل بعض النسكين فأثر فعله لشبه ما يقع به التحلل وهو الطوافان المذكوران، وأما القارن فلا يأخذ في أسباب التحلل إلا بالوقوف قال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرءوف في شرح المختصر وقد يقال مثل الطوافين المذكورين بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفعه العود بعده حينئذ إلا أن يقال ليس المبيت المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب ولا دخل له في التحلل فينفعه العود حينئذ وهو الظاهر كما بينته في حاشيتي على شرح أبيات الدماء اهـ. ابن الجمال. (قوله: عليه) أي المتمتع انظر ما وقت وجوبه على القارن بصورتيه فإني لم أر فيه نصا تأمل (قوله: إحرامه بالحج) أي فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه ع ش على م ر. (قوله: للاتباع وخروجا إلخ) ولولا

هذان لكان القياس لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة اهـ. شرح م ر. (قوله: من أوجبه فيه) وهو الأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم – اهـ. برماوي – رحمه الله تعالى –. (قوله: فإن عجز إلخ) معطوف على قوله وعلى كل من المتمتع والقارن دم إلخ تأمل. اهـ. شيخنا. (قوله: أيضا فإن عجز بحرم إلخ) أي وقت الأداء لا وقت الوجوب اهـ. حج فالعبرة في مكان العجز بالحرم وفي زمانه بوقت الأداء أي الوقت الذي يريد أداء الدم فيه تأمل. (قوله: أيضا فإن عجز بحرم إلخ) أي سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة فلو عدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الأظهر مع أنه لم يعجز في موضعه ولو رجي وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف اهـ. شرح م ر وقوله: لا إن وجده بعد شروعه في الصوم وإذا فعله بعد شروعه في الصوم فهل تسقط بقيته لفعله ما هو الأصل ويقع ما فعل له نفلا مطلقا أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو عجز عن الإعتاق في كفارة الوقاع والظهار وشرع في الصوم ثم قدر على الإعتاق ففعله فإن ما صامه يقع نفلا مطلقا اهـ. ع ش عليه. (قوله: حسا) بأن لم يجده

Mas'alah: Where must the blood of Hajj be slaughtered and distributed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1154)

وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة

فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء أما الجواز فأحالوه على ما قرروه في الكفارات وتعبيري بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف (ويختص) ذبحه (بالحرم) حيث لا حصر، قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبدله) من طعام (بمساكينه) أي الحرم القاطنين والطارئين، والصرف إلى القاطنين أفضل وقولي وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي [حاشية الجمل] وإن لم يكن حال الفعل حراما كحلق أو لبس بعذر أو ترك واجب أو بتمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص جواز ذبحه وإجزاؤه بزمان إلخ انتهت. (قوله: وينبغي كما قال السبكي إلخ) هذا بمنزلة الاستدراك على ما قبله. وعبارة حج نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية انتهت. (قوله: إذا حرم السبب) كترك الإحرام من الميقات عمدا وكالدهن عمدا فإن لم يحرم كهما سهو أو كترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لم تجب المبادرة هذا وقوله: كما في الكفارة المعتمد فيها أنها على التراخي وإن عصى بسببها فكلامه مسلم في المقيس دون المقيس عليه اهـ. شيخنا. (قوله: على ما قرروه في الكفارات) أي من أنه إن عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وترك الجمع بين الليل والنهار إلخ) المعتمد أنه يندب أن يجمع بين الليل والنهار اهـ. ع ش فكلامه على القول باستحبابه فإذا تركه ندب جبره بدم فيكون داخلا في دم الجبران فيدخل في كلام المصنف، وأما على القول بوجوبه فيكون كلام الأصل شاملا له فلا يكون واردا عليه اهـ. من الزيادي. (قوله: حيث لا حصر) أما المحصر فيذبح دم الجبران في محل إحصاره كما يذبح فيه دم التحلل. وعبارة شرح م ر في الباب الآتي، وكذا يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل

الإحصار وما معه من هدي التطوع انتهت ثم رأيت في قول الشارح هناك وما لزم المعذور أي المحصر ونحو المريض من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا انتهى. (قوله: فلو ذبح خارجه لم يعتد به) أي وإن نقله وفرق لحمه فيه قبل تغيره؛ لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض اهـ. شرح م ر. (قوله: وصرفه كبدله لمساكينه) . وعبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه اهـ. ويجب بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لأهله اهـ. وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اهـ. سم على حج وقال في شرح الغاية بعد أن ذكر أن قضية قولهم لكن القاطنون أفضل ما لم تشتد حاجة الغرباء اشتراط التفريق فيه أيضا وهو محل نظر في القاطنين إذ مجرد مفارقة الحرم لا تمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم إذ ليس إضافتهم إلى الحرم إلا بمجرد وجودهم فيه فهم كغيرهم ممن لم يدخل فلا يجزئ التفريق عليهم. اهـ. وحاصله التفصيل بين أهله القاطنين وغيرهم فيعطى الأولون دون الآخرين وقوله: إذ مجرد مفارقة الحرم إلخ يؤخذ منه أن محله إذا لم ينووا الاستيطان بغيره، ولو دون مسافة القصر منه لانقطاع نسبتهم حينئذ فظاهر كلامه أنه يجوز النقل إليهم وإن كانوا بمسافة القصر أو فوقها إذا لم ينووا الاستيطان ويوجه بأنهم يسمون مساكينه وإن وصلوا إلى تلك المسافة لا يقال يحتمل أن يقيد بما إذا لم يصلوا لمسافة القصر لانقطاع النسبة حينئذ نظير ما قالوه فيمن أحرم خارج مكة ينوي العود إليها حيث لا ينفعه العود إذا وصل لتلك المسافة بل يتعين وصوله لميقات الآفاقي على ما مر وعللوه بانقطاع نسبته عنها؛ لأنا نقول الملحظ هنا كونهم يسمون مساكين الحرم وهو

موجود وإن كانوا بأقصى الغرب مثلا وهناك عدم نسبة المرحلتين لمكة فانقطاع النسبة إنما هو بالنسبة إلى المحل الذي وصل إليه لا الشخص وإن أضيف إلى الحرم فحيث وصل ذلك المحل وجب الوصول لميقات الآفاقي أو غيره على ما مر وما نحن فيه ليس كذلك فتأمله اهـ. ابن الجمال. (قوله: والصرف إلى القاطنين أفضل) أي ما لم يكن غيرهم أحوج إليه اهـ برماوي. (قوله: أعم من قوله وصرف لحمه) أي لأنه لا يشمل الجلد وبقية أجزائه من شعر وغيره مع أن الكل يختص صرفه بمساكينه. وعبارة شرح م ر ويجب صرف لحمه وجلده وبقية أجزائه من شعر وغيره فاقتصاره على اللحم؛ لأنه الأصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد إلى مساكينه أي الحرم وفقرائه القاطنين والغرباء والصرف إلى الأول إلا أن تشتد

Mas'alah: What is the best place for slaughtering the sacrificial animal for Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1155)

وأفضل بقعة) من الحرم (الذبح معتمر) بقيد زدته بقولي (غير قارن) بأن كان مفردا أو مريد تمتع (المروة و) لذبح (حاج) بأن كان مريد إفراد أو قارنا أو متمتعا، ولو عن دم تمتعه (منى) ؛ لأنهما محل تحللهما (

Mas'alah: What is the best place and time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=596)

وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر المروة وللحاج منى) لأنهما محل تحللهما.

(وكذا حكم ما ساقا من هدي) تطوع أو منذور (مكانا) في الاختصاص والأفضلية (ووقته وقت الأضحية على الصحيح) والثاني لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الأول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه قال الشافعي – رضي الله عنه – كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب [حاشية قليوبي] عند إرادة الإحرام، ولو أخرجه قبل إحرامه كما في المتمتع. قوله: والدم الواجب قيد به لمتعلقه المذكور وإلا فالمراد به المطلوب، ولو ندبا كدم عدم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف. قوله: (بفعل حرام) أي أصالة وإن جاز لعذر وتجب المبادرة به إذا عصى بسببه كما قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي. قوله: (لا يختص بزمان) أي من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه. قوله: (فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به) فيلزمه إبداله. قوله: (قبل تغير لحمه) أي على الوجه المرجوح. قوله: (ويجب صرف لحمه) وكذا بقية أجزائه كما مر. ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئه لكن له شراء اللحم بدله ويفرقه. قوله: (ولو كان يكفر بالإطعام إلخ) أي يجب في تفرقة أي طعام ما يجب في صرف اللحم كما مر. قوله: (وتجب النية عند التفرقة) أي الإطعام، وتكفي النية عند عزله كما في الزكاة والنية في الذبح عنده، ولو نوى عند الصرف فهو أكمل. قوله: (وأفضل بقعة) بتاء التأنيث كما ذكره الشارح. ويجوز كونه بهاء الضمير أي الحرم وهي أولى لشمول الأول لغير [حاشية عميرة] الأول إذا أحرم إلخ) وقيل هو كالقضاء يجب في سنة الفوات، وإن وجب تأخيره صرح بحكاية هذا الوجه في شرح المهذب، وأشار إليه في الروضة وأصلها. تنبيه: لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب إذا أحرم بالقضاء، فهلا جاز تقديمه في سنة الفوات كما جاز في دم التمتع تقديمه على الإحرام بالحج؟ قلت في مسألة التمتع: إذا قدم على الإحرام بالحج كان واقعا في سنة الحج، بخلاف مسألة القضاء. نعم قياس هذا أن يجوز فعله في سنة القضاء قبل الإحرام فيها بالقضاء، ولا

مانع من ذلك فيما يظهر. قول المتن: (بفعل حرام) أي ما أصله ذلك ليشمل دماء المعذورين. قول المتن: (ويجب صرف لحمه إلخ) لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح، وبقي وجوب التصدق إما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه. فرع: قوله ويجب صرف لحمه قال الأذرعي: وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر اهـ. قوله: (الصرف إلى ثلاثة) استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما، وفرق السبكي بأن المقصود هنا حرمة البلد، والمقصود في الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى أن فدية الحلق ونحوه، يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة. قوله: (عند التفرقة) قال الأذرعي: ويشبه أن يجيء في النية المتقدمة على التفرقة ما قيل في الزكاة. قول المتن: (وأفضل بقعة) يجوز قراءته جمعا مضافا لضمير الحرم. قول المتن: (لذبح المعتمر) أي غير القارن أو المتمتع، أما المتمتع الذي عليه دم فالأفضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكي. قول المتن: (وقته وقت الأضحية) قياسا عليها. قوله: (وأنه لا بد إلخ) انظر هل يجوز أكله

صرف لحمه إلى مساكين الحرم وفقرائه، وأنه لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه إليهم وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى في حجة الوداع مائة بدنة» فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك إلا بالنذر.

Mas'alah: Where should the sacrificial offering be slaughtered for a pilgrim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1037)

نحر الهدي في موضع التحلل يكون، فإن كان معتمرا، فعند المروة، وإن كان حاجا، فبمنى بعد رمي جمرة العقبة، وحيث نحر من فجاج مكة أجزأهما. وقال مالك: لا يجزىء المعتمر النحر إلا عند المروة، والحاج إلا بمنى. (1) لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "رحم الله المحلقين، قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: في الرابعة والمقصرين" رواه البخاري ومسلم، أنظر "صحيح مسلم" 9/ 50. (2) (الصحيح) : في أ، ب، وفي ب: الأصح. (3) (وإذا) : في ب، ج، وفي أ: فإذا.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter sacrificial animals at Arafat?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=226)

(تنبيه) كثير من المتفقهة وغالب المتصوفة وجل العوام يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات بها وكذا دم المتمتع والقرآن ثم ينقلون اللحم إلى الحرم وهذا الذبح غير جائز فلا يجزي فليعلم ذلك والله أعلم

Mas'alah: Where is it recommended to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3534)

نعم: المستحب أن يكون فيها؛ تشبيها لذلك بالتطوع؛ ولذا يستحب أن يكون في موضع تحلله: فإن كان معتمرا فعند المروة, وإن كان حاجا فبمنى, سواء [كان] مفردا

أو متمتعا أو قارنا, قاله البندنيجي والماوردي والإمام, والله أعلم.

Mas'alah: What is the best place for slaughtering the sacrificial animal for a pilgrim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=839)

وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى، وكذا حكم ما ساقا من [مغني المحتاج] يفعل في يوم النحر وغيره؛ لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه، ولكن يسن يوم النحر وأيام التشريق (ويختص ذبحه) بأي مكان (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر» رواه مسلم. ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق، والثاني يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل إليه ويفرق لحمه فيه قبل تغيره؛ لأن المقصود هو اللحم، فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض (ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية أجزائه من شعره وغيره إن أوهمت عبارته خلافه (إلى مساكينه) أي الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء، والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فهو أولى. تنبيه: يؤخذ من كلامه أنه لا يجوز له أكل شيء منه، وبه صرح الرافعي في كتاب الأضحية، وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم، وبه صرح الرافعي أيضا في الكلام على تحريم الصيد، ويكفي دفعه إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين سواء انحصروا أم لا، لأن الثلاثة أقل الجمع، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة. فإن قيل ينبغي أن يجب استيعابهم إذا انحصروا كما في الزكاة. أجيب بأن المقصود هنا حرمة البلد وهناك سد الخلة، وتجب النية عند التفرقة كما قال الروياني وغيره أو

متقدمة عليها كما في الزكاة، وظاهر كلامه أن هذا الحكم كله في الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب، وليس مرادا بل دم التمتع والقران كذلك وأما دم الإحصار فسيأتي، ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير. أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير، فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يجزه. ثم هو مخير بين أن يذبح آخر وهو أولى، أو يشتري بدله لحما ويتصدق به لأن الذبح قد وجد. فإن قيل ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة، وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة. أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال، ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز النقل. فإن قيل ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة. أجيب بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا. (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر) الذي ليس متمتعا ولا قارنا ولو مفردا (المروة) لأنها موضع تحلله (ول) ذبح (الحاج) ولو قارنا أو مريدا إفرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لأنها محل تحلله، والأحسن كما قاله بعض شراح الكتاب في "بقعة" ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم (وكذا حكم ما ساقا) أي المعتمر والحاج (من

Mas'alah: Where must the sacrifice and feeding be performed during hajj?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

493 – ولم يجب كون الصيام في الحرم ... والهدي والإطعام فيه ملتزم

Mas'alah: Where must the sacrificial offering for ihram violations be slaughtered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1407)

ويختص ذبحه) بأي مكان (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ولخبر «نحرت ههنا» وأشار إلى موضع النحر من منى «وكل فجاج مكة منحر» ؛ ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق. والثاني يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغيره؛ لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض "

Mas'alah: What is the ruling on the location for slaughtering vowed or voluntary sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1408)

وكذا حكم ما ساقا) أي المعتمر والحاج (من هدي) نذر أو نفل (مكانا) في الاختصاص والأفضلية (

Mas'alah: What is the ruling on the place for slaughtering obligatory blood for a Muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=994)

وأما المكان، فالدماء الواجبة على المحرم ضربان. واجب على المحصر بالإحصار، أو بفعل محظور. وقد سبق بيانه في الإحصار. وواجب على غيره، فيختص بالحرم، ويجب تفريق لحمه على مساكين الحرم، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل. وهل يختص ذبحه بالحرم؟ قولان: أظهرهما: نعم. فلو ذبح في

طرف الحل، لم يجزه. والثاني: يجوز ذبحه خارج الحرم، بشرط أن ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو بسبب مباح، كالحلق للأدنى، أو بسبب محرم. وفي القديم قولان. ما أنشئ بسببه في الحل، يجوز ذبحه وتفرقته في الحل، كدم الإحصار. وفي وجه: ما وجب بسبب مباح، لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم. ووجه: أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق، جاز. وكل هذا شاذ ضعيف. وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج، منى. وفي حق المعتمر، المروة، لأنهما محل تحللهما. وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي.

Mas'alah: Must the obligatory blood be slaughtered within the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1282)

(ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر) قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لأن المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله

Mas'alah: What is the best place for slaughtering for the pilgrim and the umrah performer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1283)

(وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر المروة وللحاج منى) لأنهما محل تحللهما.

Mas'alah: What is the ruling on the location for slaughtering a voluntary or vowed sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1283)

(وكذا حكم ما ساقا من هدي) تطوع أو منذور (مكانا) في الاختصاص والأفضلية

Mas'alah: Where is it best to slaughter sacrificial animals during hajj and umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

(والأفضل) لذبح ما وجب أو ندب (في الحج) ولو لقارن ومتمتع (منى، وفي العمرة) المنفردة عن حج (المروة) ؛ لأنهما محل تحللهما، وكل دم وجب في النسك أو ندب لترك سنة متأكدة كركعتي الطواف.

Mas'alah: What textual evidence specifies that the sacrificial offering must be in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

بخلاف ما هنا ففيه الآية، وهي (هديا بالغ الكعبة) [المائدة:95] والحديث وهو "منى كلها منحر" ، وخبر أبي داوود: "كل فجاج مكة منحر" وذلك صريح في التخصيص.

Mas'alah: Where must non-obligatory sacrificial blood be offered?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=651)

ودم غير الواجب لأجل النسك من هدي تطوع أو نذر، كدم الجبران في المكان والأفضلية، فيختص بالحرم، والأفضل في منى لحاج، وفي المروة لمعتمر.

Mas'alah: What is the best place for a person performing umrah to slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=668)

1639 - قول "المنهاج" [ص 208] و "الحاوي" [ص 258] : (وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة) محله: في غير المتمتع؛ فالأفضل: أن يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on the time and place for slaughtering a voluntary sacrificial animal brought by a pilgrim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=668)

1640 - قول "المنهاج" [ص 208] : (وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا، ووقته وقت الأضحية على الصحيح) أي: ساقاه تقربا لا بسبب محظور في الإحرام، أما الدماء الواجبة بسبب محظورات الإحرام: فلا تختص بزمان كما تقدم بيانه، وتناول قوله: (ووقته وقت الأضحية) ما ساقه المعتمر، وفي "المهمات" : إنه لا يختص، ويدل له قولهم: إن الأفضل للمعتمر: الذبح بالمروة.

Mas'alah: Where must obligatory and voluntary sacrificial animals be slaughtered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=668)

1641 - قول "التنبيه" [ص 75] : (وما وجب من هدي .. وجب ذبحه في الحرم) كذلك هدي التطوع، وكلامه على الغالب. (1) انظر "بحر المذهب" (5/ 312) .

Mas'alah: Where must the sacrificial offering (hady) be slaughtered and distributed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1679)

نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا، وإجزاء حيث لا حصر (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] مع خبر مسلم «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر» (ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و (لحمه) وكذا صرف بدل ما له بدل من ذلك (إلى مساكينه) أي الحرم الشاملين [حاشية الشرواني] بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع نهاية ومغني أي والركوب أو المشي المنذورين (قوله: عنه) أي الدم نهاية ومغني (قوله: نظير ما مر) أي في شرح ويشتري بها قول المتن (وتصدق به) أي على مساكين الحرم وفقرائه نهاية ومغني (قوله: فترك النسك إلخ) عبارة النهاية والمغني والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه. اهـ. (قوله: فالأول) أي وقت الجواز (وقوله: والثاني) أي وقت الوجوب (قوله: وكما يجب إلخ) عطف على قوله الفتوى إلخ (قوله: تقديمه) أي دم التمتع (قبله) أي الإحرام بالحج (قوله: ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة إلخ) أي ويصوم السبعة إذا رجع منه نهاية ومغني أي في محل استيطانه أو ما يريد توطنه ولو نفس مكة ونائي (قوله: وأما الثاني) أي دم الترتيب

والتعديل فهو دم الجماع أي المفسد مغني. (قوله: أو بتمتع إلخ) عبارة النهاية أو غيرهما كدم الجبرانات. اهـ. زاد المغني كدم التمتع والقران والحلق. اهـ. (قوله: كما علم من كلامهم في باب الكفارات) أي من أنه إن عصى بالسبب وجب الفور، وإلا فلا ع ش قول المتن (قوله: ويختص ذبحه بالحرم إلخ) أي فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش (قوله: لقوله تعالى إلخ) ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق نهاية ومغني (قوله: هاهنا) وأشار إلى موضع النحر من منى نهاية (قوله: «ومنى كلها منحر») عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر. اهـ. وهذه الرواية ظاهرة في الاستدلال ومطابقة للمدعي دون ما في الشرح قول المتن (ويجب صرف لحمه إلخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو يشتري لحما ويتصدق به؛ لأن الذبح قد وجد فإن قيل ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة، وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز النقل فإن قيل ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر ثم سرق أو غصب منه إلخ أي ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذا من إطلاقه وبه صرح في شرح الروض وفيه بحثا أنه لا يجزئ سواء وجدت نية الدفع أم لا؛ لأن له ولاية الدفع إليهم، وهم إنما يملكونه به. انتهى. اهـ. (قوله: وكذا صرف بدل إلخ) البدل الطعام سم قول المتن (إلى مساكينه) عبارة العباب على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر. اهـ. وخالفه م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه إلى مساكينه أن المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم لكن

قول الشارح م ر أي والخطيب الآتي قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه ع ش ويصرح بالاختصاص أيضا قول الشارح؛ لأن القصد من الذبح إلخ وتقدم في الشرح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: وتصدق به) أي على مساكين الحرم وفقرائه شرح م ر (قوله في المتن: ويذبحه في حجة القضاء) بين في شرح الروض أن إجزاء ذبحه في سنة القضاء بعد دخول وقته وقبل الإحرام به هو ما دل عليه كلام أصله تبعا للعراقيين، وأن ما وقع في الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه. اهـ م ر. (قوله في المتن: والشرح ويجب صرف جميع أجزائه من نحو إلخ) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه، والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه. اهـ. ويجاب بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لأهله. اهـ. وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا. اهـ. (قوله: وكذا صرف بدل ما له بدل من ذلك) البدل الطعام.

Mas'alah: What is the best place for slaughtering the sacrificial animal for a pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1680)

(وأفضل بقعة) من الحرم كما دل عليه السياق فزعم أن الأولى جعله بالهاء غير محتاج إليه (لذبح المعتمر) عمرة منفردة عن حج قبلها أو بعدها (المروة و) لذبح (الحاج)

إفرادا أو تمتعا ولو عن تمتعه أو قرانا (منى) ؛ لأنها محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقا) أي المعتمر والحاج المذكوران (من هدي) نذر أو تطوع (مكانا) في الاختصاص والأفضلية فأفضل مكان لذبح هدي الأول المروة والثاني منى للاتباع.

Mas'alah: Where must the sacrificial offering (hady) for Hajj be slaughtered?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=658)

ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر، لأن الذبح حق متعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق، والثانى: لا يختص؛ لأن المقصود هو اللحم، فإذا وقعت تفرقته في الحرم على مساكينه حصل الفرض، والخلاف جار في دم التمتع والقران أيضا.

Mas'alah: What is the best place for slaughtering the hady for the pilgrim and the mutamir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=659)

وأفضل بقعة، أي من الحرم، لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى، لأنهما محل تحللهما كذا علله الرافعي؛ وهو يفهم أن المراد بالمعتمر هنا معتمر ليس بقارن، وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا، لأنه عليه الصلاة والسلام أهدى في عمرة الجعرانة هديا نحر عند المروة، كما ذكره صاحب أعلام المناسك، وأهدى عام حجته مالة بدنة نحرت بمنى كما ثبت في الصحيح [1191]،

Sub-topic – Vowed Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal that is a substitute for a hajj obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2170)

وإن كان ما ذبحه عليه واجبا بالذر نظرت: فإن كان قد وجب عليه في ذمته دم في الحج، ثم عينه بالنذر في هدي وجب عليه ذبحه، ولم يجز له أن يأكل منه شيئا، لأنه بدل عما لا يجوز الأكل منه.

Mas'alah: What types of livestock are acceptable for a vowed sacrificial offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1839)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجزئه الذكر والأنثى ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعدا" . إذا نذر هديا من النعم غير معين أجزأه أن يهدي ذكرا أو أنثى لاشتراكهما في اسم الهدي وقد روى مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل عليه برة من فضة واسم الجمل يتناول الذكر دون الأنثى، ولأن المقصود من الهدايا اللحم ولحم الذكر والأنثى سواء، ولأنه لما استوى الذكر والأنثى في جواز الأضحية كذلك في الهدايا.

Mas'alah: Where must a vowed sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1839)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز {ثم محلها إلى البيت العتيق} إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديبية" .

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أوجب على نفسه هديا فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يعين موضع نحره أو لا يعين فإن عين موضع نحره فعليه أن يفرقه حيث عين سواء كان الموضع الذي عين نحره فيه حلا أو حرما، فلو نذر أن ينحره بمكة لم يجز أن ينحره بغيرها، ولو نذر أن ينحره بالبصرة فإن نحره بالبصرة أجزأه وكان أولى وإن نحره بغير الإراقة والتفرقة لوجود القربة في الإراقة وفي غير الحرم يستحق فيه التفرقة دون الإراقة فلا يجوز إذا عينه بالبصرة أن يفرقه بغيرها؛ لأنه قد صار حقا لمساكينها، فلو ساقه إلى الموضع الذي عينه فأحصر دونه جاز أن ينحره حيث أحصر، وكذلك ما ساق معه من الدماء الواجبة عليه كدم المتعة، والقران، ودم الطيب واللباس فأحصر دون الحرم فنحره حيث أحصر أجزأه، لأنه محل إحلاله فهذا الكلام في الهدي الذي عين موضع نحره.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for an obligatory hady?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1844)

والضرب الثاني: أن يوجبه على نفسه بأن يعينه عن واجب في ذمته وهو أن يكون في

ذمته هدي واجب فيقول: لله علي أن أهدي هذه البدنة عما علي وفي ذمتي من الهدي الواجب فإذا قال ذلك تعين وجوبها عليه ولزمه أن يهديها بعينها ولم يجز أن يبدلها بغيرها كمن كان عليه عتق رقبة فقال: لله علي أن أعتق هذا العبد عما علي لزمه عتقه ولم يجزه غيره. فإذا ثبت تعيين هذه البدنة عليه بدلا مما في ذمته فإن وصلت إلى المساكين سالمة أجزأته وإن عابت قبل وصولها إليهم لم يجزه أن يهديها معيبة عما وجب عليه ولزمه أن يهدي سليمة بدلها لتكون نائبة عما كان عليه وليس عليه أن يهديها بعد عيبها وله أن يتصرف فيها بما شاء من بيع وغيره؛ لأنه إنما كانت قد تعينت عليه؛ لأنها مع سلامتها قد كانت تجزئه عما وجب عليه فإذا عابت زال عنها معنى الإجزاء فزال عنها معنى الوجوب فلو كانت على سلامتها فنتجت فصيلا فهل يكون ملكا للمساكين يلزمه أن يسوقه معها أو يكون ملكا له يتصرف فيه كيف شاء؟ على وجهين: أحدهما: إنه للمساكين وعليه أن يسوقه معها لأنها قد خرجت عن ملكه بالتعيين فوجبت أن لا يملك نتاجها كالتي خرجت من ملكه بالنذر. والوجه الثاني: إنه ملكه ولا يلزمه سوقه كالأم؛ لأن ما وجب في ذمته من حق المساكين غير مستقر فيها إذ قد تعينت فلا يسقط الوجوب فيها فلم يكن النتاج تابعا لها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a badanah in the context of sacrificial offerings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

والقسم الثاني: أن لا يعين هديه، ويسمي جنسا يعم أنواعا كقوله: لله علي أن أهدي بدنة فاسم البدنة يطلق في العرف على الواحد من الإبل، ولا يعم أنواعا ويطلق في الشرع على الواحد من الإبل، وعلى الواحد من البقر، وعلى سبع من الغنم، لحديث

جابر "فنحرنا البدنة عن سبعة" ، فيصير اسم البدنة في الشرع جنسا، يعم أنواعا، فيحمل نذره على موجب الشرع دون العرف، فيلزمه في نذر هدي بدنة، أن ينحر بعيرا، أو بقرة، أو سبعا من الغنم، وفي كيفية لزومها وجهان، كما قلناهما في إفساد الحج:

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified vow to offer a hady?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

والقسم الرابع: أن يطلق اسم الهدي، ولا يقيده بجنس ولا نوع فيقول: لله علي أن أهدي هديا ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on what must be offered for an unqualified hady vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتاب الأم أنه يلزمه أن يهدي، ما يجوز في الضحايا من الإبل والبقر والغنم، خاصة، ولا يجوز أن يهدي غيرهما حملا لإطلاق الهدي على ما قيده الشرع، فعلى هذا في اعتبار شرط الضحايا من السن، والسلامة وجهان ذكرناهما.

Mas'alah: What is the second opinion on what may be offered for an unqualified hady vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

والوجه الثاني: نص عليه في الأمالي من الحج والأيمان والنذور يجوز أن يقتصر على هدي ما شاء من قليل، وكثير يجوز في الضحايا من الإبل والبقر، والغنم، أو لا يجوز في الضحايا من الطعام والثياب، وصنوف الأموال، لأن اسم الهدي مشتق من الهدية التي لا تختص بنوع من الأموال، وقد جاء الشرع يهدي ما قل قال الله تعالى: هديا بالغ الكعبة) المائدة: 95) . وقد يهدي جزاء صيد عن عصفور وجرادة، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التبكير إلى الجمعة "ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة" .

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about offering minimal items for a hady vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

قال الشافعي – رضي الله عنه: في هذا القول وعليه أن يهدي ما كان ولو بيضة أو تمرة، أو قبضة من حنطة "، واختلف أصحابنا فيه على وجهين:"

Mas'alah: What is the first interpretation of al-Shafi'i's statement on the minimum value of a hady?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

أحدهما: أنه قال على وجه المبالغة، والمعتبر فيه أن يهدي أقل ما يكون ثمنا لمبيع، أو مبيعا لثمن، ولا تكون الثمرة الواحدة ثمنا، ولا مبيعا، اعتبارا بما ذكرناه في أقل الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on selling or replacing a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4348)

فإن كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر وإن كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال لا ولكن انحرها إياها فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى) وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان وإن نتجت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روي أن عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ولأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الام لما روي أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها ولا يشرب لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد لقول علي كرم الله وجهه ولأن اللبن غذاء الولد والولد كالأم فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن

يمنع الولد غذاءه وإن فضل عن الولد شئ فله أن يشربه لقوله عز وجل (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى) ولقول علي رضي الله عنه والأولى أن يتصدق به وإن كان لها صوف نظرت فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء لم يجزه لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه وينتفع به المساكين عند الذبح وان كان

الصلاح في جزه بان يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة جزه لأنه يترفه به الهدي ويستمر فتنتفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدي المحصر وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه لأنه أمانة عنده فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقة عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة) *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a vowed sacrificial or udhiyah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4351)

)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary versus a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=477)

فصل: فإن كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر وإن كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره لما روى ابن عمر رضي الله

عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها؟ قال: "لا ولكن

انحرها إياها" فإن كل مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} [الحج:33] وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها" فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان وإن نتجت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روي أن عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ولأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع والعتق فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الأم لما روي أن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها ولا يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد لقول علي كرم الله وجهه ولأن اللبن غذاء الولد والولد كالأم فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه لقوله عز وجل: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} [الحج:33] ولقول علي رضي الله عنه والأولى أن يتصدق به وإن كان لها صوف نظرت فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء لم يجزه لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه وينتفع به المساكين عند الذبح وإن كان الصلاح في جزه بأن يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة جزه لأنه يترفه به الهدي ويستمر فتنتفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدي المحصر وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه لأنه أمانة عنده فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقة عوراء فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوها ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for a vowed sacrificial offering?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=479)

فصل: وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين لأن ما وجب معينا جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلكت العين قبل التسليم فإن الدين يرجع إلى الذمة وإن حدث 1 رواه أحمد في مسنده "4/225" .

به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عما في الذمة لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة وهل يعود ما نحره إلى ملكه فيه وجهان: أحدهما يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون عما في ذمته فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه والثاني أنه لا يعود لأنه صار للمساكين فلا يعود إليه فإن قلنا إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ثم ينظر فيه فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم وإن كان أعلى مما ذمته ففيه وجهان: أحدهما يهدي مثل ما نحر لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائدا فلزمه نحر مثله والثاني أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يتبعها وهو الصحيح لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر والثاني لا يتبعها لأنه غير مستقر لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal as a sacrificial offering (hady)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1222)

وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت أو وجهها بكلام فقال هذه هدي , فليس له أن يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية أو غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها

Mas'alah: Who may eat from a vowed sacrificial animal that perished?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=532)

(فإن) وفي نسخة فإذا (كان) الهدي (نذرا حل) لمن مر به غير من يأتي الأكل منه (وإن لم يقل) من أهداه (أبحته) لمن يأكل منه؛ لأنه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين كما مر قال الزركشي: وتقييدهم بالأكل يقتضي أنه لا يحل غيره حتى لو أراد أن يأخذ جميعه أو يأكل وينقل معه بعضه لم يجز، وهو نظير السقاية المسبلة في الطريق يجوز للمار الشرب منها، ولا يجوز نقل الماء معه منها كما صرح به الإمام انتهى. وقد يفرق بأن الماء لا يملكه المارة بخلاف الهدي يملكونه؛ لأنهم بدل عن فقراء الحرم الذين يملكونه بالنذر ومع هذا فالظاهر الذي يقتضيه كلامهم الاقتصار على الأكل

Mas'alah: Who is prohibited from eating a vowed sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

(وتحرم المنذورة) أي أكلها (على أغنياء القافلة) وغيرها؛ لأن الهدي مستحق للفقراء،

ولا حق للأغنياء فيه (وكذا فقراؤها) أي القافلة لخبر مسلم السابق هذا (إن رجي مارة) من فقراء غير القافلة، وإلا فيجوز أكل فقرائها منها، وهذا التقييد من زيادته وكلامهم يأباه وقد قال في المجموع فإن قيل إذا لم يجز لأهل القافلة أكله وترك بالبرية كان طعمة للسباع، وهو إضاعة مال قلنا: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأتي قافلة إثر قافلة قال في المهمات والمنع مختص بما الكلام فيه، وهو ما عطب أما البالغ محله ففي حل الأكل منه أوجه مشهورة أرجحها حله في المعين ابتداء دون المعين عما في الذمة على اضطراب يأتي في الأضحية، قال: وسكت يعني الرافعي عن الغرم في الأكل الممتنع مما عطب وفي التقريب أنه يغرم قيمته لمساكين الحرم؛ لأنه لهم أصالة، وإنما أكله فقراء الموضع لتعذر الإيصال قال وقال بعضهم القياس أنه يغرمه لفقراء ذلك الموضع،. اهـ. والأول هو المنصوص كما نقله الروياني ونقل القياس المذكور، ثم قال: وهو غلط؛ لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة، وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن نقل ذلك عنه في المجموع وأقره.

Mas'alah: What are the two opinions on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1594)

فرع هل يجوز الأكل من الهدي المنذور؟ قال أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز الأكل منه, لأنه واجب. والثاني: وهو اختيار أبي إسحاق وكثير من أصحابنا: يجوز أن يأكل منه, لأنه متطوع [144/ أ] بإيجابه على نفسه, فكأن إلحاقه بالتطوع أولى. وقال القاضي الطبري: نص في "الأوسط" : أنه لا يجوز له الأكل منه, فقال [2]: ما كان

واجبا من الهدي ليس له حبسه ولا أكل شيء منه كهدي الفساد وجزاء الصيد والنذور والمتعة. ومن أصحابنا من قال: يجوز, وهو خلاف النص, وهذا أصوب.

Mas'alah: What is the chapter on vowing a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1730)

باب نذر الهدي

Mas'alah: What animals are valid for a vowed sacrificial offering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1730)

مسألة: قال: والهدي من الإبل والبقر والغنم. الفضل اعلم أن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم تقربا من النعم وغيرها من الأموال، إلا أنه عند الإطلاق اسم للنعم فمن نذر لله هديا، وسمى شيئا سوى النعم يلزمه أن يهدي ما سمي، وإن أطلقه في نذره، ففيه قولان: أحدهما: قاله في "الجديد" : يجب عليه أقل ما يجوز في الأضحية من النعم، وهو الثنية من الإبل والبقر والمعز أو الجذعة من الضأن، وهو الصحيح. وبه قال أحمد

ويحكيه أصحابنا عن أبي حنيفة ووجه هذا أن مطلق النذر يحمل على معهود ا~ع والهدي في الشرع من النعم كما قلنا في الصلاة والصوم. والثاني: قاله في "القديم" ، و "كتاب المنذور" : يجوز ما يقع عليه الاسم، وإن كانت زبيبة أو تمرة، لأن اسم الهدي يقع على ذلك كله شرعا ولغة. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خبر

الجمعة "ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة" ، فإذا قلنا بالقول الأول يجزئه الذكر والأنثى، لأن المقصود منه اللحم، ولهذا يجب ذبحه، ولا يجوز إيصاله إلى الفقراء قبل الذبح " [24/أ] ." وعلى هذا القول لا يجوز ذبحه وتفريقه إلا في الحرم. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يكره الذكر من الإبل فيه، ويرى أن يهدي الأنثى منها. وهذا لا يصح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى عام الحديبية مائة بدنة فيها جمل كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين. والجمل: الذكر والبرة: حلقة يجعل في أنف البعير ومغايظة المشركين أنه كان ذلك الجمل معروفا بأبي جهل، فأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – في سلبه، فكان يغيظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب، وإذا قلنا بالقول الثاني، فالأصح أنه لا يجوز إلا في الجرم لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة:95] ، فجعل الشرط في الهدي إبلاغه الحرم، ومن أصحابنا من قال: يجوز في غير الحرم، كما لو نذر أن يتصدق بشيء جاز في كل موضع، ولأنه لما لم يحمل على معهود الشرع في المقدار لم يحمل عليه في المكان والمصرف. ثم اعلم أن النذر على ضربين نذر لجاج وغضب ونذر تبرر، فأما نذر اللجاج والغضب، فهو ما قصد به الإلزام أو المنع مثل أن يقول: أن كلمت فلانا، فعلي كذا أو أن لم أكلم فلانا، فعلي كذا، فإذا وجد الخلاف فهو مخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بذلك على ظاهر المذهب. وأما نذر التبرر فضربان: فرب علقه بجزاء مثل إسداء نعمه أو دفع نقمة، فإذا وجد شرطه لزمه الوفاء به. وضرب، يكون مطلقا مثل أن يقول ابتدأ: لله علي أن أهدي وأتصدق، فالمذهب أنه يلزمه الوفاء. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه الوفاء به. وقيل: وجهان. والصحيح ما ذكرنا فإذا قلنا: يلزم الوفاء يلزم [24/ ب] ما عين، وإن أطلق، وقال: فلله علي هدي، فالحكم ما ذكرنا، فإذا ثبت هذا فالهدي بأعلى وأدنى، فالأعلى البدنة والبقرة والأدنى شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة، فمن وجب عليه هدي، فهو مخير

بين أن يهدي الأعلى وبين أن يهدي الأدنى، فإن أهدى الأدنى فكله واجب، لا يجوز أكل شيء منه، وإن أخرج الأعلى فهل يكون كله واجبا، أو سبعه واجبا؟ وجهان: أحدهما: الكل واجب ولا يجوز أكل شيء منه كما قلنا في كفارة اليمين، يتخير بين العتق والإطعام وأيهما أخرج كان كله واجبا. والثاني: سبعه واجب والباقي تطوع لأنه أقيم مقام سبع من الغنم، ويفارق العتق في

الكفارة، لأنه لا يتبعض ولا يجوز الاختصار فيها، على بعض الرقبة بخلاف هذا. وهذا أظهر فعلى هذا يجوز أكل الزيادة، ثم قال: وليس له أن ينحر دون الحرم. وقد ذكرنا موضع نحر الهدي، وتفرقة اللحم، ولو عين بكذا في النذر يذبح ويفرق في تلك البلدة.

Mas'alah: Does a slave own property to slaughter a sacrificial animal during hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3855)

(واما) العبد فلا ملك له حتي يذبح لكن لو ملكه السيد فعلي القديم يملك ويلزمه اخراجه وعلى الجديد

Mas'alah: What is the chapter on vowed sacrificial animals in the book of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3921)

ولا يخفى ان لفظ الكتاب يحتاج إلى تأويل فان الذى جرى ذكره ايام التشريق لا غير

والذبح لا يختص بها بل يوم النحر في معناها لا محالة والله اعلم (واعلم) أن في المختصر بابا في آخر كتاب الحج ترجمه بنذر الهدى

Mas'alah: What are the age and soundness requirements for a vowed hady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4071)

والصحيح عند النواوي وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر- تفريعا على أنه يتعين عليه بدنة أو بقرة أو شاة-: أنه لا يعتبر السن المعتبر في الضحايا، وكذا السلامة من العيوب.

Mas'alah: What is the scope of the term 'hady' in the context of vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4071)

قال: وما يقع عليه الاسم في القول الآخر، أي: ولو لم يميزه أو ينصه؛ عملا بإطلاق لفظه؛ فإن الهدي يقع على ذلك كله؛ قال الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله: {هديا بالغ الكعبة} [البقرة: 95] ، فسمى بدل العصفور الذي قتله وغيره هديا. ولأنه مشتق من الهدية، وهي تقع على القليل والكثير، وهذا ما نص عليه في "الإملاء" من الحج والأيمان والنذر.

Mas'alah: What is the ruling on offering a single date as a hady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4071)

وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر تفريعا على هذا القول-: أنه لا يجزئه إلا ما يجوز أن يكون ثمنا لمبيع حتى لا تجزئه التمرة؛ فإنها لا تكون ثمنا ولا مبيعا.

Mas'alah: What is the chapter on vowing a sacrificial offering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2431)

[باب] [نذر الهدي] (1) "" (2)

Mas'alah: What is the ruling on the time for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1681)

وفيه ما فيه وخرج بساق ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر أما إذا عين في نذره غير وقت الأضحية فيتعين.

BAB 15

باب التحلل

Exiting ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Compelling Others to Exit Ihram

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to separate from one's wife at the place of intercourse during make-up hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1934)

أحدهما: أنه مستحب، وبه قال أبو حنيفة، كما لا يجب التفريق بينهما في غيره من المواضع، ولا في الموضع الذي جامعها فيه في نهار رمضان في نهار القضاء. والثاني: يجب، وبه قال مالك؛ لما روي عن عثمان، وابن عباس: أنهما قالا: (إذا بلغا إلى ذلك الموضع.. فرق بينهما) . ولأنه إذا لم يفرق بينهما.. ربما تذكرا ما جرى بينهما، فدعاهما ذلك إلى مثله. فإذا قلنا بهذا: فلم يفعلا.. أثما بذلك لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave to exit ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3518)

فيه وجهان كما في قضاء الحجة التي أفسدها *

Mas'alah: Can parents compel a child to exit ihram according to the madhhab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4335)

به فليس لهما تحليله منه على المذهب وبه قطع الجمهور *

Mas'alah: Does the mother have the same right as the father to compel a child to exit ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4336)

فرع) وإذا أحرم بالتطوع وأراد الأبوان تحليله كان لهما ذلك على الأصح كما ذكرنا فلو أراده أحدهما فهو كما لو أراداه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن أراد الأب تحليله فله ذلك على قولنا لهما تحليله وإن أرادته الأم فلا وحكاه الروياني عن الماوردي ثم قال وهذا مشكل وهو كما قال الروياني فالصحيح أن الأم كالأب في هذا والله أعلم *

Mas'alah: What does it mean for a master, husband, or parent to compel exit from ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4339)

* (فرع) قال إمام الحرمين وغيره قول الأصحاب للسيد تحليل العبد وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد * هذا كله مجاز ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين بل معناه أنهم يأمرون العبد والزوجة والولد بالتحلل فيتحلل المأمور بالنية مع الذبح والحلق على تفصيله السابق وهذا واضح لا شك فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a master orders his slave to exit ihram and she disobeys?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2000)

قوله: وحيث جوزنا للسيد التحلل فمعناه الأمر به، فإن أمرها فلم تفعل فللزوج أن يستمتع بها والإثم عليها. كذا حكاه الإمام عن الصيدلاني ثم توقف فيه؛ لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله. والذي قاله الصيدلاني هو المذهب كما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: Does exiting ihram depend on offering the blood sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1040)

ومهما فات الرمي بفوات وقته ووجب الدم ففي وقوف التحلل على إراقة الدم وجهان ومنهم من قال يقف لأنه بدل فضاهى المبدل ومنهم من قال إن كان دما وقف عليه وإن كان صوما فلا لطول الزمان

Mas'alah: What does 'when you return' mean regarding the seven days of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1708)

قال: (وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر) ؛ لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} . والمراد: الرجوع إلى الأهل والوطن. (ففي الصحيحين) [خ1691 – 1227] عن ابن عمر رضي الله عنهما: {إذا رجعتم} إلى أمصاركم. ولا يجوز صومها في أثناء الطريق، فلو أراد الإقامة بمكة .. صامها بها. والثاني: أن المراد بـ (الرجوع) : الفراغ من الحج؛ أي: إذا رجعتم من منى إلى مكة؛ لأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه، وبهذا قال الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on separating the three and seven days of fasting in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3496)

معناه فان لم يفعل ووالي بين العشرة والا فلا يلزم من أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع عليه التفرقة في الاداء الموالاة لجواز التفريق بمقدار يخالف ذلك المقدار وحينئذ لا يلزم أن يكون صائما اليوم الرابع حتى يقال هل يعتد به أم لا ثم لا يخفى ان هذا الخلاف هو في أن التفريق هل هو شرط أم لا كما مر ثم يتعين اليوم الرابع والحكم بانه ان لم يصح صح ما بعده ذهاب إلى الاكتفاء في

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit voluntary ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3869)

في الابتداء وان أحرمت بغير إذنه فطريقان ان جوزنا التحليل في الفرض فههنا أولي وان لم نجوز ثم فههنا قولان (أحدهما) ليس له تحليلها لا لتحاقها بالفرائض بالشروع (وأصحهما) أن له التحليل كما له التحليل من صوم التطوع وصلاة التطوع وانما يصير الحج فرضا بالشروع إذا كان الشروع مسوغا وقوله في الكتاب وكذا إن أحرمت بالتطوع أراد به أن الخلاف في هذه المسألة وفى

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=423)

وللزوج تحليل زوجته من حج تطوع لم يأذن فيه، وكذا من حج الفرض في الأظهر؛ لأن تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to exit ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=177)

حرم الرقيق مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا بلا مهايأة أو أم ولد بلا إذن سيده فله تحليله بأن يأمره به فيحلق وينوي التحلل وللزوج تحليل زوجته من نسكها ولو فرضا لم يتضيق ولم يأذن فيه لأن بقاءها يعطل حقه من الاستمتاع بها – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to exit ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1064)

رابعها: الزوجية فللزوج ولو محرما تحليل زوجته ولو من فرض الإسلام لأن من حقه على الفور والنسك على التراخي. ويجب عليها التحلل بأمره وله وطؤها إن لم تتحلل والإثم عليها، فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر بخلاف فرض الصلاة والصوم فمدتهما لا تطول فلا يحلقه كثير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his child to exit ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1064)

وخامسها: الأصالة كولد احرم بغير إذن أصلة وإن علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة. ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband releasing his wife from ihram for obligatory hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

وكذا من) الحج (الفرض) أي فرض الإسلام بلا إذن (في الأظهر) لأن تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر، وحكي الثاني في التطوع لأنه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الأظهر وخلاف التحليل مبني عليه فيكون في المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله، إياها أن يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها، والإثم عليها حكاه الإمام عن الصيدلاني. ثم توقف فيه لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع إلى أن تتحلل. قال في شرح المهذب: والمذهب القطع بالجواز وضم الأمة إلى الزوجة في ذلك.

Mas'alah: When may a husband compel his wife to perform tahallul from ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (وللزوج) الممكن وطؤه ولو بوليه في نحو مجنون أو رقيق أو سفيه تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومحله إن أمكن وطؤها وحل له ولم يكن لها عذر وكان له سلطنة عليها فلا يحلل صغيرة أحرم عنها وليها مثلا ولا محرمة حال إحرامه أيضا ولا من وقع حجها في زمن خروجها للنفقة في معسر، ولا من أخبر طبيبان أنها إذا لم تكمل حجها عضبت ولا مطلقة ولو رجعية، وإن راجعها وكان قد أذن لها، نعم إن أحرمت حال الطلاق بلا إذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو بائنا في العدة. وإن أحرمت بإذنه أو خافت الفوات ويلزمها به القضاء والفدية وإن تحللت بعمل العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband commanding his wife to end her ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (أن يأمرها بالتحلل) ويجب عليها بأمره ويمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كما مر لكمال الحر في الجملة.

Mas'alah: How does a woman end her ihram when commanded by her husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (وتحللها كتحلل المحصر) فهو بذبح ثم حلق ونية فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling a minor wife to exit ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (لأن تقريرها عليه يعطل حقه إلخ) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة إذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت إحرامه.

Mas'alah: Can a master compel a slave to exit ihram against his will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3785)

قال الإمام: وإطلاق القول بأن له تحليله مجاز بلا خلاف؛ فإن التحلل لا يحصل إلا من جهة العبد، ولو أراد السيد تحصيله دون العبد، لم يجد إليه سبيلا عندنا، بل الذي للسيد منعه من المضي، واستخدامه في الجهات التي يستخدمه فيها.

Mas'alah: Can a master dissolve a slave's ihram entered without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3785)

وقد حكى عن ابن كج رواية وجه: أنه ليس له تحلله إذا أحرم بغير إذنه؛ لتعينه بالشروع تخريجا من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بالتطوع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave refuses to exit ihram despite permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

ولو امتنع العبد من التحلل، وقد جوزناه [له] بمنع السيد، فلم يتحلل، ومضى في حجه كان عاصيا، وصح حجه.

Mas'alah: If one parent permits and the other forbids, can the son be analyzed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3790)

وعلى هذا لو أذن [له] أحدهما ومنعه الآخر، فهل له تحليله؟

Mas'alah: What is the ruling on a child's tahallul if parents prevented ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3790)

فإن قلنا: لهما المنع [فأحرم] فقضية ما تقدم في الزوجة: أن يأتي في تحلله القولان في تحللها، وقد [قال الرافعي: أنه لا يمنع بحال.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram for a voluntary hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=846)

وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه، [مغني المحتاج] الشروع فيه، ولو قرن بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الإفراد لم يحلله؛ لأن ما أذن له فيه مساو للقران أو فوقه. فإن قيل: هو مشكل في صورة التمتع كما قاله الأذرعي قال ابن كج: لأنه يقول كان غرضي من التمتع أني كنت أمنعك من الدخول في الحج. أجيب بأنه

متلبس بما أذن له فيه فامتنع عليه تحلله، ولو أذن له أن يحرم في وقت فأحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت. قال في العباب: ولو أذن له في الإحرام مطلقا وأراد السيد صرفه إلى نسك والرقيق صرفه إلى غيره ففيمن يجاب؟ قولان اهـ والذي يظهر أن السيد هو المجاب إن كان ما طلبه أدون. فرع: يصح نذر الرقيق الحج ويجزئه في رقه، فإن أحرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر كما ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الأصحاب وتوقف فيه فليس للسيد تحليله، فإطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب، وقيد ابن المقري في روضه تحليل السيد لمكاتبه أن يحتاج المكاتب في أداء نسكه إلى سفر: أي ويحل عليه النجم وهو موسر ومع هذا هو مشكل، بل ينبغي أن يمنع من السفر لا أنه يحلله. والأولى أن يقال: إن له أن يحلله مطلقا حيث أحرم بغير إذنه فإنه قن ما بقي عليه درهم، وهو منزل منزلة تبرعه، ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الإذن في القضاء ولو أحرم بإذنه لأنه لم يأذن له في الإفساد، وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم، وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة ولو أذن له في الإحرام، لأنه لم يأذن له في موجبه بخلاف ما إذا وجب عليه صوم لتمتع أو قران فليس له منعه لإذنه في موجبه، ولو ذبح عند السيد بعد موته جاز له لحصول اليأس من تكفيره، ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحال الأداء.

Mas'alah: How does a master cause his slave to exit ihram when prevented?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=984)

فرع حيث جوزنا للسيد تحليله، أردنا أنه يأمره بالتحلل، لا أنه يستقل بما يحصل

به التحلل، إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي، ويأمره بفعل المحظورات، أو يفعلها به، ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا. وإذا جاز للعبد تحليله، جاز للعبد التحلل. ثم إن ملكه السيد هديا، وقلنا: يملك، ذبح ونوى التحلل، أو حلق ونوى التحلل، وإلا فطريقان. أحدهما: أنه كالحر، فيتوقف تحلله على وجود الهدي، إن قلنا: لا بدل لدم الإحصار، أو على الصوم، إن قلنا: له بدل. كل هذا على أحد القولين. وعلى أظهرهما: لا يتوقف، بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا: نسك. والطريق الثاني، القطع بهذا القول الثاني. وهذا الطريق، هو الأصح عند الأصحاب، لعظم المشقة في انتظار العتق، ولأن منافعه لسيده، وقد يستعمله في محظورات الإحرام.

Mas'alah: What is the meaning of the master dissolving the slave's ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=673)

ثالثها: معنى تحليل السيد له: أن يأمره به، فيتحلل بالنية والحلق، وليس معناه: أن السيد يتعاطى الأسباب، فإن امتنع .. كان للسيد أن يعامله معاملة الحلال، فيطأ الأمة، ويستعمله في ذبح الصيد ونحوه.

Mas'alah: Does a husband have the right to compel his wife to exit ihram from a voluntary Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=662)

وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه، لاستيفاء حقه كما له أن يخرجها

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram from an obligatory Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=663)

من صوم النفل أما إذا أحرمت بإذنه فلا، والعمرة في ذلك كالحج بلا شك، وكذا من الفرض في الأظهر، بناء على أن له منعها من إنشائه؛ لأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، والثاني: لا؛ قياسا على فرض الصلاة والصوم.

Sub-topic – Intercourse Between the Two Tahalluls

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the two tahalluls?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1939)

فرع الجماع بين التحللين]] : وإن وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فإنه لا يفسد حجة، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأحمد: (يفسد ما بقي من إحرامه، فإذا فرغ منه ... لزمه أن يأتي بعمرة لتكون قضاء عنه) . دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: (من وطئ بعد التحلل.. فحجه تام وعليه ناقة) ، ولا مخالف له ولأنه وطئ بعد التحلل الأول، فلم يفسد حجه، كما لو وطئ بعد التحلل الثاني. إذا ثبت هذا: فإن عليه الكفارة، وما تلك الكفارة؟ فيه قولان: أحدهما: بدنة؛ لقول ابن عباس.

والثاني: شاة لأنه وطء لم يفسد به الحج، فهو كالوطء، فيما دون الفرج. وإن أفسد القضاء.. لزمه المضي في فاسده، ولزمته بدنة، ويجزئه قضاء واحد؛ لأن القضاء الذي لزمه إنما يجزئه إذا أتى به على شرائطه، فإذا لم يأت به على شرائطه.. بقي في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hajj when intercourse occurs after the first tahallul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=826)

(وصحة كوقفته فرمي يوم نحره وطوفته والسعي ثم وطئه) أي: وتبقى العمرة تبعا لحجه صحة كأن وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للإفاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul but before the second?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1687)

والقسم الثالث: أن يطأ بعد إحلاله الأول وقبل الثاني: فحجه صحيح مجزئ ولا قضاء عليه. وقال مالك: قد فسد بوطئه ما بقي من حجه وعليه قضاء عمرة من التنعيم، لأن الباقي من حجه طواف وسعي وحلاق وذلك عمرة، فلذلك لزمه قضاء عمرة. ودليلنا ما روي عن ابن عباس أنه قال إذا وطئ بعد التحلل وروي بعد الرمي فحجه تام وعليه بدنة وليس يعرف له مخالف، ولأنه فعل لم يفسد به الإحرام فوجب أن لا يلزمه به تجديد إحرام، كالاستمتاع دون الفرج وسائر المحرمات، ولأن الأصول موضوعة على أن ما أفسد بعض العبادة أفسد جمعيها، وما لم يفسد جميعها لم يفسد شيء منها، استشهادا بالصلاة، والصيام، فلما كان هذا الوطء غير مفسد لما مضى وجب أن يكون غير مفسد لما بقي، ولأنه لو جاز أن يكون الوطء بعد الإحلال الأول مفسدا لباقي الحج دون ماضيه لجاز أن يكون الوطء بعد الوقوف مفسدا لباقي الحج دون ماضيه فلما كان هذا فاسدا بعد الوقوف وجب أن يكون فاسدا بعد الإحلال، فإذا ثبت أن حجه صحيح، وأنه لا قضاء عليه فالكفارة عليه واجبة، وفيها وجهان: أحدهما: بدنة لحديث ابن عباس ولاختصاص الوطء المحظور بما في ما سواه في التكفير. والوجه الثاني: عليه شاة؛ لأنه وطء لا يفسد الإحرام فوجب أن لا يوجب الفدية كالوطء، دون الفرج، وأما ما يقع به

الإحلال الأول والإحلال الثاني فقد تقدم الكلام فيه فلم يحتج إلى إعادته، فأما إذا وطئ بعد إحلاله الثاني فحجه مجزئ ولا كفارة عليه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if a qarin has intercourse after the first tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3856)

وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن أبي بكر الأودني من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته لانه لم يأت بشئ من أعمالها قال البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه هذا غلط لأن العمرة في القران تتبع الحج فإذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال

العمرة ولانه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج وكذا العمرة على الصحيح كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى وان كان وقت العمرة موسعا ولأنه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل حجه وعمرته وإن كان قد فرغ من أعمال العمرة والله أعلم *

Mas'alah: Does intercourse after the first tahallul invalidate the Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3870)

(المسألة الثانية) إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فهذا الوطئ حرام بلا خلاف كما سيأتي بيانه في صفة الحج إن شاء الله تعالى وهل يفسد حجه فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد لما ذكره المصنف (والثاني) في فساده وجهان (أصحهما) يفسد (والثاني) لا يفسد حكاه إمام الحرمين وآخرون (والثالث) حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان (الجديد) لا يفسد (والقديم) أنه يفسد ما بقى من حجه دون ما يمضي فلا يمضي في فاسده بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ويأتي بعمل

عمرة وهو مذهب مالك لأن الباقي من حجه طواف وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة وهذا ضعيف لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض *

Mas'alah: What expiation is required for intercourse after the first tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3871)

فإذا قلنا بالمذهب إنه لا يفسد فقولان (أصحهما) عند الجمهور يلزمه شاة وبه قطع المحاملي في المقنع (والثاني) يلزمه بدنة وصححه البغوي وأشار المحاملي في المجموع والتجريد إلى ترجيحه وحكي الرافعي وجها أنه لا شئ عليه وهو شاذ ضعيف *

Mas'alah: What are the scholarly views on the expiation for intercourse after the first tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3871)

واعلم أن جمهور الأصحاب أطلقوا القولين في المسألة كما ذكره المصنف وحكاهما الجرجاني في البحر وجهين وقال المحاملي في المجموع والتجريد المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج أنه شاة والمشهورة قولان مطلقا كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim has intercourse after the first tahallul but before the second?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3877)

(الثالثة) إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا ولكن عليه الفدية ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد * وقال مالك إذا وطئ بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه لأن الباقي عليه أعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق وقالا فيلزمه الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة ويلزمه الفدية وعن أحمد روايتان في الفدية هل هي شاة أم بدنة

Mas'alah: What is the ruling on using perfume between the two stages of exiting ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1855)

وهو صريح في أن الطيب مباح لا ثواب فيه وإلا لم يصح قياس القول الأول عليه ليس كما قال، بل المنقول استحبابه بين التحللين؛ لرواية عائشة، ونص عليه الشافعي في "الأم" وجزم به هو أعني الرافعي في آخر المسألة، ووقع هذا الاختلاف للنووي أيضا؛ فإنه ذكر في "شرح المهذب" ما ذكره الرافعي من القياس المذكور وجزم في "الروضة"

باستحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on perfume after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1033)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب"

Mas'alah: What is permitted between the two stages of exiting ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1039)

ويحل بين التحللين اللبس والقلم إن لم يجعله نسكا ولا يدخل الوطء إلا بعد التحلل الثاني وفي التطيب وعقد النكاح والمباشرة دون الجماع قولان لأنها من مقدمات الجماع ومحركات داعيته وفي قتل الصيد أيضا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1224)

وأما الوقاع بعد التحلل الأول، وبعد الإفساد: فلا يوجب إلا الفدية؛ على أحد القولين.

Mas'alah: Does sexual intercourse after the first tahallul invalidate the hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1621)

فرع أخر لو وطاء بعد التحلل الأول لا يفسد حجه. وقال مالك وأحمد: يفسد ما بقي من حجه، ولا يفسد ما مضى، فيلزمه قضاء عمرة من التنعيم، لأن الباقي من حجه طواف وسعي وحلاق، وذلك عمرة، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مثل قولنا. وآما ما ذكروا لا يصح، لأنه لو جاز ذلك لجاز آن يقال: إذا وطء قبل

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse thinking he has already exited ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3541)

والجماع واقع قبل التحلل وفيه طريقان (احدهما) وبه اجاب الشيخ انه كجماع الناسي ففى افساده القولان إذ لا فرق بين ان ينسي فيجامع وبين ان يجامع وعنده انه قد تحلل كما لا فرق بين ان يتكلم في الصلاة ناسيا وبين أن يتكلم وعنده انه قد تحلل (والثانى) انه لا ينزل منزلة الناسي قال الامام رحمة الله وهذا كالخلاف فيما إذا جامع على ظن أن الصبح غير طالع فبان خلافه هل يفسد الصوم أن يجعل الغالط كالناسي فان لم تفسد العمرة به صار قارنا باحرامه بالحج وعليه دمان احدهما للقران والآخر للحلق قبل وقته الا إذا لم يحلق كما سبق وان أفسدنا العمرة به وبه أجاب ابن الحداد فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته وإذا حرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فان لم يدخل فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان دخل وقلنا بفساد الحج فعليه

بدنة للافساد ودم للقران ودم للحلق قبل وقته ويمضى في الفاسدين ثم يقضيهما وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعى وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم التمتع وان قال لا أدرى انه في أي الطوافين كان أخذ في كل حكم بيقين فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعى لاحتمال ان حدثه كان في طواف الحج وهذا حكمه ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ان كانا لازمين عليه لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before the two stages of exiting ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=653)

(قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact below the genitals after first tahallul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وكذا نقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة أن الأظهر تحريمها

Mas'alah: What is the preferred view on the permissibility of intimate contact and marriage after first tahallul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

ورجح في الشرح الصغير الحل في المسألتين

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume between the two stages of exiting ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته، فالمذهب أنه يحل بل يستحب أن يتطيب لحله بين التحللين

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the first stage of exiting ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قوله: (وكذا نقل عنهم إلخ) هو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير المذكور، ولا يحل الجماع بالأولى من مقدماته وسيأتي.

Mas'alah: Is it recommended to delay sexual intercourse after exiting ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قوله: (وهو الجماع إلخ) لكن يندب تأخيره عن أيام منى لأنها من بقية أيام الحج والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended timing for intercourse after stoning the remaining days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قوله: (وهو الجماع إلخ) لكن يستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الأيام كذا جزم به

الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah but before the second tahallul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1004)

(وإن) (1) وطىء بعد (رمي) (2) جمرة العقبة وقبل التحلل الثاني، لم يفسد حجه، ويجب عليه بدنة في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3478)

قال: فإن جامع بعد التحلل الأول, أي: وقبل التحلل الثاني, لم يفسد حجه؛ لقول ابن عباس: "من وطئ بعد التحلل- وروى بعد الرمي- فقد تم حجه, وعليه بدنه" , ولم يعرف له مخالف. ولأنه لم يصادف إحراما تاما. وحكى الإمام: إن من أصحابنا من قال: يفسد لمصادفة الوطء للإحرام. وحكى القاضي الحسين في تعليقه وجها يقابله: إنه لا يفسد حجه إذا جامع بعد مضي وقت رمي جمرة العقبة, ولم يرم؛ لان الدم استقر في ذمته, فقام مقام الرمي؛ إذ

Mas'alah: Does intercourse between the two stages of exiting ihram invalidate hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2330)

2712 - ولو وقع الوطء بين التحللين، فالأصح أن الحج لا يفسد؛ لأنه لم يصادف إحراما تاما. ومن أصحابنا من قال: يفسد الحج لمصادفة الوطء للإحرام.

Mas'alah: What is recommended between the two tahalluls?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

وندب بين التحللين تطيب ودهن ولبس، وندب أيضا تأخير وطء عن أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the two tahalluls in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

ولادم، كغيره من سائر التمتعات، والجماع بين التحللين، فلا يفسد به ولو قارنا وإن لم يأت بشيء من أعمال العمرة؛ لأنها تقع تبعا وإن حرم لضعف الإحرام حينئذ؛ لإتيانه بمعظم أفعال الحج في صحته قبل إفساده، ويجب به شاة كما لو وطء بعد وطء الإفساد قبل التحللين.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife before commanding her to exit ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1691)

(تنبيه) قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بأن له قدرة على إخراجها من أصل الإحرام بالأمر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام بغير إذنه لم يبعد؛ لأنها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما، وإن انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك. [حاشية الشرواني] زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للحرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير إذن نهاية وفي الأسنى والمغني مثله إلا قوله أي من شأنه إلى فتعارض وفي سم بعد ذكره عن الأسنى ما نصه وفيه تصريح بجواز الإحرام بغير إذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض فلا ينافي قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتدائه إلخ وقوله: الآتي حيث حرم الابتداء إلخ؛ لأنه في النفل. اهـ. (قوله: لأن حقه فوري والحج على التراخي) ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان إن لم تحجي في هذا العام عضبت أنه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الأذرعي وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة أي لا تطيق الجماع، وأحرمت بإذن وليها أو كبيرة وسافرت معه، وأحرمت حال إحرامه؛ لأنها لم تفوت عليه استمتاعا قال الزركشي وهذا قياس المذهب، وإن قال الماوردي بخلافه ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق وكذا لو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فإنها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها. انتهى اهـ. مغني وجزم في النهاية بجميع ما ذكره من غير عزو لأحد ولا إشارة لخلاف إلا مسألة الحابسة فلم يتعرض لها وزاد على ما ذكر

ما لو حجت مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الإسلام في هذا العام ثم نكحت فيه. انتهى. ومثله في الأخيرة ما لو نذرتها بعد النكاح بإذن الزوج أخذا مما سبق بصري ومسألتنا العضب والحابسة ذكر الونائي أولاهما عن الإيعاب وثانيتهما عن الإمداد وذكر الثانية الأسنى أيضا ومسألة النذر في سنة معينة بصورتيه ذكرها الأسنى والمغني وستأتي في الشرح أيضا (قوله: فلا نظر لتضييقه عليها) إلى وشمل، تقدم عن النهاية والمغني خلافه (قوله: وشمل) إلى قوله والقضاء في النهاية والمغني (قوله: النذر) أي المعين أسنى ونهاية ومغني (قوله: والقضاء الذي لزمها إلخ) تقدم عن المغني والنهاية خلافه (قوله: قضية كلامهم إلخ) اعتمدها النهاية والمغني (قوله: قبله) أي الأمر (وقوله: حتى تمتنع) لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الأمر والامتناع لكان ظاهرا (قوله: ومع ذلك) أي التوجيه المذكور (قوله: حيث حرم الإحرام) وهو في الأمة مطلقا وفي الزوجة الحرة في النفل فقط (قوله: حتى يمنعه) الضمير المستتر لفعلها المراد به الإحرام بغير إذن والبارز للزوج أو السيد (قوله: قبل ذلك) أي فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume between the two tahalluls?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=623)

فرع: في التطييب طريقان أشهرهما كما قال الرافعي أنه على القولين، والمذهب الحل؛ بل يستحب بين التحللين لحديث عائشة السالف، والثانية: القطع بالحل ورجحها في شرح المهذب فقال: هى الصحيحة وبها قطع الجمهور وإن كانت الأولى باطلة منابذة

للسنة. (1135) ينظر الرقم (1064) .

Sub-topic – First Tahallul: Permitted Acts

Mas'alah: What prohibitions of ihram are lifted after stoning, shaving, and tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2058)

[مسألة حل محظورات الإحرام] وإذا رمى وحلق وطاف وسعى.. حل له جميع ما حظر عليه في الإحرام، وهو تسعة أشياء: الطيب، واللباس، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، واللمس بشهوة، والوطء فيما دون الفرج، والوطء في الفرج، وعقد النكاح. ولا يحرم عليه شيء من ذلك لأجل ما بقي عليه من رمي أيام التشريق؛ لأن للحج تحللين، فإذا أتى بهذه الأشياء.. فقد تحلل التحللين جميعا. وأما التحلل الأول: فإن كان قد قدم السعي بعد طواف القدوم: فإن قلنا: إن الحلاق نسك.. فإن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: إما رمي وحلاق، أو طواف وحلاق، أو طواف ورمي. ويحصل له التحلل الثاني بفعل الثالث منها، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is permitted after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=923)

1025 – فصل فيما يباح بالتحلل الأول ويقف حل الجماع على التحللين اتفاقا، ويباح بالأول لبس المخيط، وستر الرأس، والقلم، والحلق إن لم يجعل [3] نسكا،

وفي الصيد وعقد النكاح والمباشرة بإنزال وبغير إنزال قولان، وفي الطيب طريقان، إحداهما: الجواز قولا واحدا. والثانية: فيه القولان. * * * (1) عبارة "ح" : "ولا يمتد إلى فجر يوم القر على الأصح" . (2) في "ح" : "للأولين باثنين" . (3) في "ح" : "إن لم نجعله" .

Mas'alah: What is the ruling on partial release from ihram by performing two of three rites?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

(وحللوا) أي: الشافعي وأصحابه (باثنين من حلق) أو تقصير (ذكر) أي: مر (ورمي) يوم (نحر وطواف) مع سعي إن لم يتقدم سعي (ما حظر) أي: حللوا بفعل اثنين من هذه الثلاثة ما منع بالإحرام من اللبس والحلق والقلم وستر رأس الرجل ووجه المرأة والصيد والطيب الآتي بيانها.

Mas'alah: What is the evidence for partial release from ihram by stoning and shaving?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

واحتجوا للتحلل بما ذكر بخبر «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فالمختار دليلا حصول التحلل الأول بالرمي وحده

Mas'alah: What prohibitions of ihram are lifted by the first and second tahallul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1657)

فصل : فإذ وضح حكم الإحلال الأول والإحلال الثاني انتقل الكلام إلى ما يستباح بالإحلال الأول والإحلال الثاني. وجملة ذلك أن محظورات الإحرام عشرة أشياء الطيب، واللباس، والحلق، والتقليم والترجيل، ووطء النساء ومباشرتهن، وعقد النكاح، وقتل الصيد، وتغطية ما يتعلق به الإحرام من رأس الرجل ووجه المرأة فإذا أحل إحلاله الثاني استباح جميع ذلك فأما إذا أحل إحلاله الأول فإنه يستبيح منها خمسة أشياء قولا واحدا وهو اللباس والحلق والتقليم والترجيل وتغطية ما تعلق به الإحرام ويستديم حظر شيئين منها قولا واحدا هما الوطء والمباشرة لرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فإذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" فأما الثلاثة الباقية وهي الطيب، والنكاح، وقتل الصيد ففيها قولان: أحدهما: أنها مستدامة الحظر كالوطء والمباشرة قاله في القديم. والقول الثاني: نص عليه في الجديد وهو الصحيح أنها مباحة كالحلق واللباس لقوله عليه السلام: "فإذا رميتم وحلقتم حل كل شيء إلا النساء" وقد قيل إن الطيب مباح قولا واحدا على القديم والجديد وأن ما قاله في القديم حكاه عن مالك.

Mas'alah: Is it permissible to apply perfume after the first tahallul before tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1659)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويتطيب لحله إن شاء قبل أن يطوف بالبيت لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت" . قال

الماوردي: أما التطيب بعد الإحلال الثاني فمباح، وقيل الإحلال الأول فمحظور، فأما بعد الأول وقيل الثاني فمذهب الشافعي في الجديد: أنه مباح، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" ، وقال في القديم: لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ لأنه من دواعي الجماع كالمباشرة، فكان أكثر أصحابنا يخرجون ذلك على قولين منهم من قال: مذهبه في القديم والجديد: جوازه قولا واحدا، وما ذكره في القديم حكاه عن مالك؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت وهذا نص، ولأن الطيب أخف حالا من اللباس؛ لأن استدامة الطيب بعد الإحلال جائز، واستدامة اللباس بعد الإحرام غير جائز، فلما استباح أغلظ الأمرين حالا كان استباحته أخفهما أولى.

Mas'alah: What constitutes the first tahallul (partial release from ihram)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=313)

قوله: فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي الحلق والرمي والطواف، لما روى أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء)) ، وفي كتب الفقهاء أنه قال ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس)) . فيه تعرض إلى لخصلة واحدة، وأما اشتراط خصلتين في حضور التحلل الأول– كما يقولونه–

فالحديث الدال عليه ليس مذكورا في كتب الحديث، بل في كتب الفقهاء، وما أشار إليه من أنه لا أصل له في كتب الحديث ليس كذلك، فقد روى الدارقطني الحديث

المذكور عن عائشة من ثلاث طرق، وفي كل منها ذكر الرمي

Mas'alah: What is the evidence for the first tahallul requiring two of three rites?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=314)

والحلق كما ذكره الفقهاء، وفيها- أيضا- التنصيص على الطيب واللباس، إلا أنه ضم إلى الخصلتين ثالثة وهي الذبح، وقد اتفقوا على عدم اعتبارها في التحلل، ولفظ الطريق الأول: ((إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب)) ، ولفظ الثاني: ((إذا رمي وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء)) ولفظ الثالث: ((إذا رميتم وحلقتم وذبحتم حل لكم كل شيء إلا النساء)) ، وبالجملة فالحديث ضعيف، صرح بضعفه أبو داود.

Mas'alah: What are the rulings on marriage and hunting after partial exit from ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=197)

وفي النكاح1 والصيد2 قولان، فإذا أتى بالثالث؛ فقد حل له كل شيء3.

Mas'alah: What becomes permissible for the mutamatti' after completing the acts of umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3643)

*

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' becoming halal after completing umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3643)

(فرع) إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام سواء كان ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة وأحمد إن لم يكن معه هدي تحلل كما قلنا فإن كان معه هدي لم يجز أن يتحلل بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا لحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله (ما شأن الناس حلوا لعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت

هديي فلا أحل حتى أنحر) رواه البخاري ومسلم * واحتج أصحابنا بأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فتحلل كمن لم يكن معه هدي (وأما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا أو قارنا كما سبق إيضاحه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) وقد سبق بيانه (فإن قيل) فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يتحلل حتى ينحر هديه ومن أهل بحجة فليتم حجه) فالجواب أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) فهذه الرواية مفسرة للأولى ويتعين هذا التأويل لأن القصة

واحدة فصحت الروايات

Mas'alah: What is the ruling on hunting after throwing the seventh pebble but before it lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3783)

(فرع) إذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجمرة قال الدارمي قال ابن المرزبان يلزمه الجزاء لأنه رماه قبل التحلل فإنه لا يحصل التحلل إلا بوقوع الحصاة في الجمرة قال الدارمي وعندي انه لا فائدة في هذه المسألة لأن موضع الرمي متوسط في الحرم لا يمكن أحدا أن يرمي منه إلى صيد في الحل فسواه رمى الصيد قبل رمي الحصاة أو بعده يلزمه الجزاء لأن

Mas'alah: What is permitted after the first and second tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4211)

وفيما يحل بالتحلل الاول والثانى قولان (أحدهما) وهو الصحيح يحل بالاول جميع المحظورات الا الوطئ وبالثانى يحل الوطئ لحديث عائشة رضي الله عنها (والثاني) يحل بالاول كل شئ الا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء

Mas'alah: Which opinion is correct regarding what is permitted after the first tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4212)

والصحيح هو الاول لان حديث عمر مرسل ولان السنة مقدمة عليه *

Mas'alah: How is the first tahallul achieved if shaving is considered a ritual?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4215)

التحلل *

Mas'alah: How is the first tahallul achieved by any two of the three rituals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4215)

(فإن قلنا) الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول سواء كانا رميا وحلقا أو رميا وطوافا اطوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة

Mas'alah: What becomes permissible with the first tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4219)

قال أصحابنا ويحل بالتحلل الأول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم نجعله نسكا بلا خلاف ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف والمستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان مشهوران * قال القاضي أبو الطيب نص عليهما الشافعي في الجديد

(أصحهما) عند أكثر الأصحاب لا يحل إلا بالتحللين (وأصحهما) عند المصنف والروياني يحل بالأول وقال الماوردي لا يحل بالأول المباشرة ويحل الصيد والنكاح والطيب في أصح القولين قال وهو الجديد ويحل الصيد بالأول على الأصح من القولين باتفاقهم (وأما) الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الأول بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذي سنذكره إن شاء الله

تعالى وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور * وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي والماوردي والروياني وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين (أصحهما) حله (والثاني) على قولين كالصيد وعقد النكاح * وهذا باطل منابذ للسنة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) رواه البخاري ومسلم *

Mas'alah: How is the first and second tahallul achieved after stoning, shaving, and tawaf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=463)

فصل: وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني وبأي شيء حصل التحلل؟ إن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنتين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له الخلل الثاني بالثالث وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل

له التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني وقال أبو سعيد الاصطخري: إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم كما إذا

فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم والمذهب الأول لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء" فعلق التحلل بفعل الرمي ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ويخالف إذا فات فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان: أحدهما وهو الصحيح أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء وبالثاني يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها والقول الثاني أنه يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد أحل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد والصحيح هو الأول لأن حديث عمر مرسل ولأن السنة مقدمة عليه هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي لأن السعي ركن كالطواف.

Mas'alah: Does a permissible act that lifts a prohibition still carry reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1855)

واعلم أنا قد استفدنا من استحباب الطيب أنه لا يلزم من كون الشيء استباحة محظور أن ينتفي عنه الثواب؛ ولهذا قال في "الوسيط" : إذا جعلنا الحلق استباحة محظور كان مستحبا يلزم بالنذر بلا خلاف، وفيه كلام آخر ستعرفه.

Mas'alah: What becomes permissible with the first tahallul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1866)

قوله: ويحل بالتحلل الأول اللبس والتقليم وستر الرأس. روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء" [1]. وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج قولان، واختلفوا في الأصح منهما؛ فذكر صاحب "المهذب" وطائفة أن الأصح منهما الحل. وقال آخرون: بل الأصح المنع ومنهم المسعودي، صاحب "التهذيب" . وهؤلاء أكثر عددا وقولهم أرفق لظاهر النص في المختصر. انتهى. وما اقتضاه كلامه من رجحان التحريم قد خالفه في "الشرح الصغير" فصحح الحل وعبر بالأظهر، وكلامه في "المحرر" يقتضي التفصيل بينهما؛ فإنه صرح بإباحة عقد النكاح بالأول وجعل المباشرة داخلة فيما يحل بالثاني. (1) أخرجه أحمد (2090) من حديث ابن عباس مرفوعا بسند ضعيف. وأخرجه أبو داود (1978) و (25146) والدارقطني (2/ 276) والبيهقي في "الكبرى" (9379) والطحاوي في "شرح المعاني" (2/ 228) والحارث في "مسنده" (380) من حديث عائشة مرفوعا. وقال الألباني: صحيح.

وقد استدرك عليه النووي في "المنهاج" وصحح التحريم ونقله في "شرح المهذب" عن الأكثرين. والحديث المذكور رواه الدارقطني من ثلاثة طرق، ولكنه ضم الذبح في الطرق الثلاث إلى الخصلتين المذكورتين وهما الرمي والحلق. غير أن الأصحاب اتفقوا على أنه لا مدخل له في التحلل. وروى النسائي بإسناد جيد كما قاله في "شرح المهذب" : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل [شيء] [1] إلا النساء، ونقل أعني النووي في الشرح المذكور أن الحديث الذي ذكره الرافعي رواه أبو داود بإسناد فيه

ضعف وليس كما قال؛ فإن المذكور في أبي داود: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء" ، وهو موافق لما رويناه عن النسائي في الاقتصار على خصلة واحدة. قوله في "الروضة" : والمذهب حل الطيب بالأول، بل هو مستحب بين التحللين. انتهى. وهذه العبارة لا يعلم منها أن الأصح طريقة القطع أم طريقة القولين، قد بينه الرافعي فقال: وفي الطيب طريقان: أشهرهما أنه على القولين، والثاني: القطع بالحل، وسواء أثبتنا الخلاف أو لم نثبته فالمذهب أنه يحل بل يستحب. هذه عبارته. فاقتصر النووي في "الروضة" على آخر عبارة الرافعي ثم التبس عليه المراد منها في "شرح المهذب" فظن أن مراده رجحان طريقة القطع فصرح به فقال: المذهب الذي عليه الجمهور هو القطع بالحل. هذا لفظه فاحذره. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first tahallul and what does it permit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1672)

وإذا قلنا: الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف .. حصل التحلل الأول, وحل به اللبس والحلق والقلم, ـــــــ قال: (وإذا قلنا: الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف .. حصل التحلل الأول, وحل به اللبس والحلق والقلم) . (التحلل) تفعل من الحل. وأعمال يوم النحر أربعة: الرمي والنحر والحلق والطواف. فالنحر لا أثر له في التحلل, والثلاثة الباقية إذا فعل اثنين منها .. حل له بعض ما حرم عليه بالإحرام, ويسمى هذا التحلل الأول؛ لما روى أبو داوود [1972] والنسائي [5/ 277] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة .. فقد حل له كل شيء إلا النساء) لكنه من رواية الحسن البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما,

ويقال: إنه لم يسمع منه شيئا. وروى البيهقي [5/ 135] : (إذا رميتم وحلقتم .. فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء) . والمراد: الطواف مع السعي إن لم يكن سعى؛ فإن الطواف والسعي سبب واحد, هذا إذا قلنا: الحلق نسك, فإن قلنا: استباحة محظور .. سقط اعتباره, وحصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف, وحصل الثاني بالباقي. وفائدة التحلل الأول في الحج: حل المحرمات التي كانت متوقفة عليه, وأما العمرة .. فليس لها إلا تخلل واحد؛ لقصر زمانها وقلة أعمالها, بخلاف الحج.

Mas'alah: Does the first tahallul permit hunting and marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1673)

وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر. قلت: الأظهر: لا يحل عقد النكاح, والله أعلم. وإذا فعل الثالث .. حصل التحلل الثاني, وحل به باقي المحرمات ـــــــ قال: (وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر) ؛ أنهما من المحرمات التي لا يترتب على فعلهما إفساد فأشبها الحلق. وكذلك تحل المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة في الأظهر كالنكاح. والثاني: لا تحل المباشرة ولا عقد النكاح؛ لتعلقهما بالنساء, وفي الحديث استثناء ذلك. قال: (قلت: الأظهر: لا يحل عقد النكاح والله أعلم) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) وهذا الذي صححه الأكثرون. قال: (وإذا فعل الثالث .. حصل التحلل الثاني, وحل به باقي المحرمات) بالإجماع, ومع ذلك يجب عليه الإتيان بما بقي من الحج وهو الرمي والمبيت, وهو في هذه الحالة غير محرم, كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من لصلاة بالأولى.

Mas'alah: When does the use of perfume become permissible after exiting ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1673)

تنبيه: مقتضى كلام (المنهج) و (المحرر) : أن الطيب لا يحل إلا بالثاني. والمذهب: أنه يحل بالول, بل يستحب؛ لما روى الشبخان [خ 1754_ م 1189] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت) . وذكر في (لمحرر) ستر الرأس مما يحل بالأول, وأهمله المصنف. وذكر المصنف في) المنهاج) الحلق, ولم يذكره في (المحرر) .

Mas'alah: What becomes permissible after stoning the jamrah according to Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=346)

565 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on what becomes permissible after stoning the jamrah and shaving during Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=471)

917 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، وربما قال: عن أبيه،

وربما لم يقله، قال: قال عمر إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving body hair before the first tahallul?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=398)

* ضابط: لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق بقية شعر البدن [1]، [فإنه يحل] [2] بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر على رأسه، وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك، وقياسه: جواز التقليم [3] حينئذ كالحلق إذ هو شبهه، وفيه نظر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before tawaf after shaving?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=414)

وقد صح عن [5] النبي أنه [6] -صلى الله عليه وسلم- تطيب لحله قبل الطواف [7]. (1) في (ب) : "إبطيه" . (2) . (3) في (ل) : "لوقت" . (4) في (ل) : "لمن لا شعر له" . (5) في (ب) : "أن" . (6) "أنه" : زيادة من (ل) . (7) رواه البخاري في "صحيحه" في باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

Mas'alah: When does a pilgrim become permitted to kill game without penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1698)

مسألة: قال: وما أصاب من الصيد فداه إلى أن يخرج من إحرامه. قصد به بيان الإحلال الذي يبيح له قتل الصيد بلا جزاء وفسر خروجه من العمرة على القول المشهور أن الحلاق من النسك، وكذلك الخروج من الحج ذكر على القول المشهور، وأفتى على ظاهر مذهبه أن قتل الصيد يحل بالخروج الأول من الحج وقد شرحنا ذلك وههنا إشكال وذلك أنه أجاب على أن الحلاق من النسك، ثم ذكر أن للعمرة خروجا واحدا، وللحج خروجين، وعلى هذا القول للعمرة خروجان أيضا، فالأول، بالطواف والسعي. والثاني، بالحلاق، فلو وطئ قبل الحلاق لا تفسد عمرته،

ولكن يلزمه بدنة كما لو وطئ بعد الوقوف في الحج لأنه أتى بمعظم أفعالها، وكان الأولى أن يذكر للعمرة خروجين أيضا، ذكره الشيخ أبو محمد الجويني في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage during the first tahallul?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=686)

قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح، والله أعلم. وإذا فعل الثالث .. حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرمات.

Mas'alah: What becomes permissible with the first tahlul in hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3691)

(والفصل الثاني) فيما يحل بالتحلل الاول ولا خلاف في أن الوطئ لا يحل ما لم يوجد التحللان لكن المستحب لا يطأ حتي يرمي في أيام التشريق ويحل اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إذا لم

نجعله نسكا بالتحلل الاول روى أنه صلي الله عليه وسلم قال "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شئ الا النساء" وفى عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامة وقتل الصيد قولان (أحدها) أنها تحل (أما) في غير الصيد فلانهما محظوران للاحرام لا يفسدانه فأشبها الحلق والقلم (وأما) في الصيد فلانه لم يستثن في الخبر المذكور الا النساء. (والثاني) لا يحل (اما) في غير الصيد فلتعلقها بالنساء وقد روينا أنه صلى الله عليه وسلم قال "الا النساء" * (وأما) في الصيد فلقوله تعالى. (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) . والاحرام باق ثم اتفقوا في مسألة الصيد على أن قول الحل أصح واختلفوا في النكاح والمباشرة فذكر صاحب التهذيب وطائفة أن الاصح فيها الحل وقال آخرون بل الاصح المنع ومنهم المسعودي وصاحب التهذيب وهؤلاء اكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر * وفى التطيب طريقان (أشهرهما) أنه على القولين وهذا ما اورده في الكتاب (والثانى) القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أو لم ثبته فالمذهب أنه يحل بل يستحب أنه يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار * (وأما) لفظ الكتاب فقوله يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي جواب علي قولنا ان

الحلق ليس بنسك * ثم فرع من بعد علي القول الآخر حيث قال وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة غير انه أدخل بينهما القول فيما يحل بين التحللين ولو لم يخلل بينهما شيأ لكان أحسن * ثم لا يخفى ان المراد من قوله بالرمي رمى جمرة العقبة يوم العيد ويجوز اعلامه بالواو للوجه المنسوب الي الاصطخرى (وقوله) فلا بأس مرقوم بالميم والحاء والالف (وقوله) الا باثنين للوجه المروى عن أبى اسحق (وقوله) ويدخل وقت التحلل بانتصاف ليلة النحر شبيه ما مر أن أسباب التحلل انما يدخل وقتها عند انتصاف ليلة النحر لكن اللفظ يفتقر الي تأويل لان وقت التحلل لا يدخل بمجرد انتصافها بل لا يد مع ذلك من زمان يسع الاتيان باسباب التحلل ليترتب عليها * ثم قوله بانتصاف ليلة النحر معلم بالحاء والميم لما تقدم (وقوله) ولا خلاف في انه مستحب ويلزم بالنذر ليس صافيا عن الاشكال لان التوجيه الذى مر يقتضي كونه من المباحات على قولنا انه ليس بنسك وقد ذكر غيره انه انما يلزم بالنذر على قولنا انه نسك (وقوله) فيستحب أمرار الموسى معلم بالحاء (وقوله) ولا يتم هذا النسك الي آخره بالواو ولا نعلمه بالحاء والميم لانهما لا يخالفان في عدم الاكتفاء باقل من ثلاث بل لا يكتفيان بالثلاث أيضا والله أعلم *

Mas'alah: What actions permit the pilgrim to trim nails after two of the three rites?

[Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)]

(باثنين من حلق ورمي النحر ... أو الطواف حل قلم الظفر)

Mas'alah: What is permitted after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=175)

من حلق) أو تقصير (ورمي) يوم (النحر أو الطواف) المتبوع بالسعي إن لم يفعل قبل حصول التحلل الأول من تحللى الحج و (حل قلم الظفر والحلق) إن لم يفعل (واللبس) أي وستر رأس الرجل ووجه المحرمة (وصيد) وطيب بل يندب التطييب لحله بين التحللين)

Mas'alah: What is the first tahallul in Hajj and what does it permit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=920)

تنبيه: يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي: رمي يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل، ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، والحلق والقلم والطيب والصيد، ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله النووي «إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء إلا النساء» وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثانية، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب، أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة، ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال، والجنابة

لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد.

Mas'alah: What prohibitions of ihram are lifted by performing two of the three rites?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=636)

وحل باثنين من رمي) يوم نحر (وحلق) ، أو تقصير (وطواف) متبوع بسعي إن لم يفعل من محرمات الإحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق، أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء [حاشية البجيرمي] سيأتي ستة مخصوص بمن برأسه شعر أما في غيره فهي في حقه خمسة اهـ (قوله: ويدخل) معطوف على قوله يذبح إلخ. (قوله: طواف الإفاضة) لوقوعه بعد الإفاضة من عرفات أي: الخروج منها وقوله: وطواف الزيارة لأنهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون حالا برماوي. (قوله: وطواف الصدر بفتح الدال) لأنهم يصدرون له من منى إلى مكة شرح الروض. (قوله: فيعود إلى منى) أي: وجوبا ع ش . (قوله: ولا يجب) ذكره توطئة لقوله روى مسلم وإلا فهو معلوم من قوله وسن إلخ؛ لأن الحديث إنما يدل على عدم الوجوب لا على السن. (قوله: ما سئل عن شيء) أي: من هذه الأعمال الأربعة كما يدل عليه قوله: يومئذ ح ل بزيادة . (قوله: بنصف ليلة نحر) أي حقيقة، أو حكما كما في الغلط برماوي. (قوله: فرمت قبل الفجر) أي: بأمر منه – صلى الله عليه وسلم – ع ش على م ر وقوله: فرمت قبل الفجر فيه أن المدعى دخول الوقت بنصف ليلة النحر وقوله: قبل الفجر لا يدل عليه وعبارة شرح م ر وجه الدلالة من الخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل» ولا ضابط له فجعل النصف

ضابطا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر اهـ فيه شيء. (قوله: ينتهي بالزوال) ويدخل بنصف الليل ح ف. (قوله: لأن الأصل) أي: الأصل فيما أمرنا به الشارع أن يكون غير مؤقت فما كان مؤقتا فهو على خلاف الأصل كما قرره شيخنا. (قوله: عدم التوقيت) أي: عدم انتهاء التوقيت وإلا فهذه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر اهـ شيخنا ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي به كما في المجموع نعم الأفضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أي: فوات عرفة مصابرة الإحرام إلى قابل إذ استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره لأنا نقول هو غير مستفيد شيئا في تلك لبقائه على إحرامه فأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها، ثم مدها بالقراءة إلى خروج وقتها شرح م ر، وفرق أيضا بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فإن معظم حجه باق ويلزم من بقائه على إحرامه بقاؤه حاجا في غير أشهر الحج ويؤيده أنه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل شرح حج. وأجيب أيضا بأن محل امتناع الإحرام بالحج في غير أشهره إنما هو في الابتداء وهذا في الدوام ح ف. (قوله: وحل باثنين) فإن لم يكن برأسه شعر حصل بواحد من الباقيين شرح حج. (قوله: من لبس إلخ) بيان للغير (قوله: وحلق، أو تقصير) أي: إن لم يفعل وإن لم يجعله نسكا شرح م ر فاندفع ما يقال أن الاثنين في قوله وحل باثنين إلخ صادق بالحلق مع غيره فيصير المعنى وحل بالحلق مع غيره حلق إلخ وقال الشوبري وحلق، أو تقصير أي: في باقي البدن غير الرأس وإلا فحلقها، أو تقصيرها لا يتوقف حله على التحلل الأول؛ لأنه يحل بانتصاف

إلا النساء» وروي «إذا رميتم وحلقتم» ولخبر الصحيحين «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم، أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببدله هذا في تحلل الحج وأما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

Mas'alah: What becomes permissible after performing two of the three Hajj rites?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1084)

(وحل باثنين من رمي) يوم (نحر وحلق) أو تقصير (وطواف) متبوع بسعي إن لم يفعل من محرمات الإحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» ، وروي «إذا رميتم وحلقتم» ولخبر الصحيحين «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد

Mas'alah: What constitutes the first tahallul (partial release from ihram) in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يفعل قبل (

Mas'alah: What constitutes the first tahallul (partial release from ihram) in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

حصل التحلل الأول) من تحللي الحج (

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وحل به اللبس والحلق) إن لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر في المحرر ستر الرأس دون الحلق (

Mas'alah: Does hunting and marriage contract become permissible with the first tahallul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (

Mas'alah: What is the relied-upon view on the permissibility of marriage contract after first tahallul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

في الأظهر قلت) كما نقل الرافعي في الشرح عن الأكثر (

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse, marriage contract, and hunting after stoning the Jamrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قوله: (وكذا نقل عنهم في المباشرة) اعلم أن من قال بالتحريم في المباشرة، وعقد النكاح والصيد علل الأولين بتعلقها بالنساء، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» ، وعلل الصيد بعموم قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ومن قال بالحل نظر إلى أنها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها إفسادا فكانت كالحلق.

Mas'alah: Does ownership of game return after exiting ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

أحدهما: يعود إلى ملكه، (وإن) (4) قلنا: لا يزول ملكه عنه، فله أن يبيعه (وليس) (5) له أن يذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on the first tahallul according to Abu Sa'id al-Ishtakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1039)

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا دخل وقت الرمي، حصل له التحلل الأول وإن لم (يرم) (5) ، وفيما يحل له بالتحلل الأول والثاني قولان:

Mas'alah: What is permitted after the first and second tahallul according to the stronger opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1039)

أصحهما: أنه يحل له بالأول جميع المحظورات إلا الوطء، ويحل بالثاني الوطء (6) . (1) (وإذا) : في أ، ب، وفي "المهذب" : أيضا، وفي ج: فإن. (2) وهي: رمي، ذبح، حلق. (3) (له) : ساقطة من أ. (4) (له) : ساقطة من أ. (5) (يرم) : في ب، ج، وهو الصحيح، وفي أ: يره. (6) لما روت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء" رواه أبو داود، بإسناد ضعيف جدا من رواية الحجاج بن أرطأة وقال: هو حديث ضعيف، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 457، وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" هكذا رواه النسائي، وابن ماجة، مرفوعا وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال إن الحسن العرني لم يسمع ابن عباس، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله تعالى أعلم، أنظر "سنن النسائي" 5/ 225.

Mas'alah: What is permitted after the first and second tahallul according to the second opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1040)

والقول الثاني: أنه يحل له بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء، وقتل الصيد، فإنها تحل بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of various prohibited acts after the first tahallul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1040)

ذكر الشياخ أبو نصر رحمه الله: أن الوطىء لا يحل بالتحلل الأول قولا واحدا، واللباس، وحلق الشعر، وقلم الأظافر، يحل به قولا واحدا، وفي النكاح واللمس بشهوة، والوطىء فيما دون الفرج، وقتل الصيد قولان:

Mas'alah: When is it permissible to remove body hair and nails after beginning tahallul?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=106)

[مسألة] : جرى في التحفة والإيعاب على عدم حل إزالة جميع شعور البدن وظفره حتى يفعل اثنين، ومن الرمي والحلق الطواف، وجرى البلقيني على حل ذلك بفعل الحلق أو سقوطه. وجرى الزركشي وتبعه عبد الرؤوف وابن الجمال على جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت التحلل وإن لم يفعل شيئا من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the first tahallul (exit from ihram) in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3678)

وعن أبي إسحاق المروزي رواية وجه آخر عن بعض الأصحاب: [أنه يحصل] التحلل الأول على القول الذي عليه نفرع بالرمي وحده، وبالطواف وحده.

وما عدا ما قاله الشيخ – بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the first tahallul (exit from ihram) in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3679)

قال: وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك، حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي، والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the first tahallul (exit from ihram) in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3679)

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الإصطخري: أنه قال: دخول وقت الرمي – وإن لم يرم– قائم مقام الرمي في وقته. وقال: إن هذا مذهب الشافعي – رضى الله عنه–؛ لأنه قال قى "الإملاء" : "إذا دخل عليه وقت الرمي، فلم يرم حتى جنه الليل، حصل له التحلل، وثبت الدم في ذمته" ؛ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "رإذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" . ولا يجوز أن يكون [المراد] بذلك فعل الرمي؛ لأنا أجمعنا على أنه إذا لم يرم حتى ذهب وقت الرمي، حصل له التحلل؛ فدل على أنه [بحصول الوقت] ، لا بالفعل. قال: ولأن الحج والصوم عبادتان متشابهتان من

جهة إيجاب الكفارة بإفسادهما، ولو دخل وقت الفطر، ولم يفطر، حكمنا بخروجه من الصوم؛ فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the first tahallul (exit from ihram) in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3679)

وقد حكى القاضي الحسين عن الإصطخري: أنه قال: إذا ترك جمرة العقبة حتى فات وقتها، فقد تحلل التحلل الأول. فإن قلت: هل يحمل ما أطلقه أبو الطيب وغيره عنه على هذا؟ قلت: لا؛ لأن في "المهذب" و "الحاوي" : أن الإصطخري قال: إذا دخل وقت الرمي، حصل له التحلل الأول وإن لم يرم؛ كما إذا فات وقت الرمي، حصل له التحلل [الأول] وإن لم يرم.

Mas'alah: What is the ruling on the first tahallul (exit from ihram) in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3679)

والذي قاله أبو إسحاق وعامة الأصحاب – وهو المذهب فى "المهذب" : إنه لا يحصل له التحلل حتى يرمي؛ للخبر؛ فإن ظاهره: أن من لم يفعل ذلك لا يحصل له التحلل.

وبالقياس على الطواف.

Mas'alah: What becomes permissible after the first and second tahallul in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3682)

قال: وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان: أصحهما: أنه يحل بالأول ما سوى الماء – أي: وطء النساء – [للخبر،] وبالثاني: يحل النساء؛ للإجماع، لكن المستحب ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق؛ كذا قاله الجمهور.

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3682)

والقول الثاني: يحل بالأول لبس المخيط، [أي:] وما في معناه، وهو ستر الرأس للرجل، والوجه للمرأة؛ كما قاله أبو الطيب. وغيره قال: والحلق؛ أي: إذا لم يجعل نسكا – كما قال الرافعي – وتقليم الأظفار. وبالثاني: يحل الباقي، أي: وهو الجماع في الفرج، وما حرم لأجله: كعقد النكاح، والوطء فيما دون الفرج، واللمس بشهوة، والاستمناء، والطيب، وقتل الصيد.

Mas'alah: Why are sexual intercourse and hunting not permitted after the first tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3682)

ووجه عدم استباحة ذلك بالتحلل الأول. أما الوطء في الفرج وعقد النكاح ونحوه؛ فللخبر.

وأما دواعي النكاح، فقد ثبت أن الوطء لا يباع بالأول، فكذلك ما يدعو إليه. وأما الصيد؛ فلقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، وقبل التحلل الثاني هو من جملة المحرمين. ولأن قل الصيد آكد من الجماع؛ بدليل أنه محرم في الحرم [على كل أحد] ولا يحرم الجماع إلا على من كان محرما، فإذا لم نستبح الجماع بالتحلل الأول، فأولى ألا يستباح به الصيد؛ لتأكده.

Mas'alah: What did Umar say about what is permitted after stoning the jamrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3683)

وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا الماء، والطيب" ، [والصيد] ؛ وهذا القول نص عليه في الجديد، [كما قال أبو الطيب مع القول] [الأول، [فيما عدا الطيب] [فإن المنصوص فيه في الجديد الأول لا غير] ومقابله فيه نص عليه في القديم.

Mas'alah: What is the old and new view regarding the second opinion on tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3683)

وقال في "الشامل" : إن القول الثاني في الصور كلها هو القديم، والأول هو الجديد.

Mas'alah: Which scholars supported the correct view on tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3683)

وقد وافق الشيخ على تصحيحه هنا، وفي "المهذب" في الصيد غيره وفيما عداه جماعة، منهم الماوردي، وخالفهم جماعة فيه، ومنهم: البغوي، والمسعودي.

Mas'alah: What is permitted after one tahallul in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2303)

2676 - فإذا وضح ما ذكرناه، فنذكر بعده الأحكام المتعلقة بالتحللين، وأحدهما. فأما إذا حصل أحد التحللين، فلا خلاف في استباحة لبس المخيط، وستر الرأس، وقلم الظفر، والحلق إن لم نجعله نسكا. ولا خلاف أن الوطء لا يستباح، بتحلل واحد. فأما التلذذ دون الجماع، مع الإنزال ودونه، والاصطياد، وعقد النكاح، ففي هذه الخصال الثلاث قولان: أحدهما - أنها تستفاد بتحلل واحد كما قدمناه، والثاني لا تستفاد كالجماع. أما المباشرة فشبيهة به، والعقد توصل إليه، والصيد عظيم (1) في الأصل: وانتفى. (2) عبارة الأصل مضطربة هكذا: ولو كان التحللين، وأسبابهما. (3) في الأصل: كلما. و "كما" هنا بمعنى: (عندما) .

الوقع؛ من حيث إنه إتلاف [محرم] (1) ، فشابه الوقاع، لعظم وقعه. واختلف أصحابنا على طريقين في استعمال الطيب، فمنهم من قطع بإلحاقه باللبس، والقلم فأباحه، ومنهم من خرجه على قولين، كالمباشرة، وغيرها. والأولى وإن قلنا: لا ترتيب، أن يرمي الجمرة، ثم يحلق، ثم يطوف، فأما الرمي، فالرأي تقديمه حذارا من الخلاف، ثم الحلق يقدم، ليأتي البيت لابسا [متزينا] (2) .

Mas'alah: What constitutes the first tahallul (partial release from ihram) in Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1236)

وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يفعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج (وحل به اللبس والحلق) إن لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر في المحرر ستر الرأس دون الحلق (وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (في الأظهر قلت) كما نقل الرافعي في الشرح عن الأكثر (الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة أن الأظهر تحريمها ورجح في الشرح الصغير الحل في المسألتين قال وفي التطيب طريقان أشهرهما أنه على القولين. والثاني القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته، فالمذهب أنه يحل بل يستحب أن يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضي الله عنها: {طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت} انتهى. والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (

Mas'alah: What actions constitute the first tahallul in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

(الأول: يحصل باثنين من) ثلاثة، وهي (رمي جمرة العقبة، والحلق) أي: إزالة ثلاث شعرات فأكثر.

Mas'alah: What becomes permissible with the first and second tahallul?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

(وبالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحلل الثاني، ويحل بالأول جميع المحرمات) على المحرم (إلا النكاح) أي: الوطء (وعقده والمباشرة بشهوة و) يحل (بالتحلل الثاني باقيها) إجماعا، وهي الثلاثة المذكورة.

Mas'alah: What remaining rites must be performed after the first tahallul?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

ويجب عليه الإتيان بما بقي من النسك من رمي ومبيت، وهو غير محرم، كما يأتي المصلي بالتسليمة الثانية بعد خروجه من الصلاة.

Mas'alah: What prohibitions of ihram are lifted by the first tahallul in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1235)

(والقول الصحيح: أنه يحل بالتحلل الأول جميع محذورات الإحرام، إلا الجماع وحده [4]، والله أعلم) [5].

Mas'alah: What is permitted after the first and second tahallul in hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=621)

1524 - قول "التنبيه" [ص 78] : (وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان، أصحهما: أنه يحل بالأول ما سوى النساء، ويحل بالثاني النساء) إن أراد بالنساء: وطأهن خاصة .. خرج به عقد النكاح، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، فيحلان بالتحلل الأول، وهو المصحح في "الشرح الصغير" فيهما، وفي "المحرر" في العقد، وعليه مشى "الحاوي" [5]، وإن أراد: كل ما حرم (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 309) ، و "المحرر" (ص 135) . (2) انظر "المنهاج" (ص 202) . (3) المجموع (8/ 158) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 310) . (5) المحرر (ص 130) ، الحاوي (ص 248) .

مما يتعلق بهن .. دخل فيه العقد والمباشرة، فيحرمان إلى التحلل الثاني، وهو المحكي في "الشرح الكبير" عن الأكثر، وعليه مشى في "الروضة" [1]، واستدركه في "المنهاج" فقال [ص 203] : (وحل به اللبس والحلق والقلم، وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر. قلت: الأظهر: لا يحل عقد النكاح) . ويرد على عبارة "المنهاج" : الطيب؛ فإنه مما يحل بالتحلل الأول على المذهب، ولم يذكره، بل يندب قبل التحلل الثاني، وكذا يرد على تعبير "التنبيه" عن القول الثاني: بأنه يحل بالأول لبس المخيط والحلق وتقليم الأظفار، ويحل بالثاني الباقي، ويرد عليه أيضا: الصيد؛ فإنه يحل بالأول على الأظهر كما تقدم، ولا يرد شيء من ذلك على "الحاوي" لأنه ذكر حل المحظورات بالأول، ولم يستثن منها سوى الجماع، ولم يذكر الحلق في "المحرر" ، وذكر ستر الرأس، فأسقطه "المنهاج" ولعله لدخوله في اللبس، ووجه المرأة كرأس

الرجل، وتساهل في كونه لم يبين أن الحلق من زيادته؛ لعدم الخلاف فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What actions constitute the first tahallul in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1605)

وإذا قلنا الحلق نسك) ، وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) لجمرة العقبة (والحلق) ، أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج، فإن لم يكن برأسه شعر حصل بواحد من الباقين. (

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1605)

وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر (

Mas'alah: Does the first tahallul permit hunting and marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1605)

وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع دون الفرج ولو بشهوة (في الأظهر) كالحلق بجامع

عدم إفساد كل للحج)

Mas'alah: What constitutes the first tahallul in Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=623)

وإذا قلنا: الحلق نسك، أي وهو الصحيح كما سلف، ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول، أي وليس للنحر أثر في التحلل؛ لأنه سنة، فإن جعلناه استباحة محظور فللتحلل سببان الرمي والطواف، فإذا أتى بأحدهما حصل التحلل الأول، وإن أتى بالثانى حصل الثانى، قال الرافعى: لا بد من السعي بعد الطواف إن لم يسع قبل، لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف سببا واحدا،

Mas'alah: What prohibitions are lifted by the first tahallul in Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=623)

وحل به، أي بالتحلل الأول، اللبس والحلق والقلم، أي وكذا ستر الرأس كما ذكره في المحرر يعنى للرجل؛ والوجه للمرأة والطيب. أما الطيب فلأن عائشة [كانت تطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ومحله قبل أن يطوف بالبيت] أخرجه الشيخان عنها [1135] والباقي قياسا بجامع ما اشتركا فيه من الاستمتاع، وكذا الصيد وعقد النكاح، أي وكذا المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة، في الأظهر، لأنها من المحرمات التى لا توجب تعاطيها إفسادا فاشبهت الحلق، والثانى: التحريم أما في المباشرة وعقد النكاح فلتعلقهما بالنساء. قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح، والله أعلم، هو كما قال.

Sub-topic – Definition and Stages of Tahallul

Mas'alah: When does the first tahallul (partial release from ihram) occur?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2059)

وقال القاضي أبو حامد المروروذي في "الجامع" : يحصل له التحلل الأول على هذا القول بالرمي وحده؛ لأن الشافعي نص في المنسكين: "الأوسط" و "الصغير" على: (أنه يتحلل بالرمي) . وفي هذين الكتابين: (الحلاق نسك) . وإن قلنا: إن الحلاق ليس بنسك.. حصل له التحلل الأول، إما بالرمي أو بالطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني. وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا دخل وقت الرمي.. حصل له التحلل الأول وإن لم يرم، كما إذا فاته وقت الرمي.. فإنه يحصل له التحلل. وهذا ليس بشيء؛ لقوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «إذا رميتم وحلقتم.. فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فعلقه بفعل الرمي لا بدخول وقته. إذا ثبت هذا: فإن بالتحلل الأول.. يحل له اللباس والحلق وتقليم الأظفار قولا واحدا، ولا يحل له الوطء، في الفرج قولا واحدا. وفي عقد النكاح، واللمس بشهوة، والوطء، فيما دون الفرج، وقتل الصيد.. قولان:

[الأول] : قال في القديم: (لا يحل له) ؛ لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] [المائدة: 95] ، وهذا محرم. ولقوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»

وهذا محرم، ولأن اللمس والقبلة بشهوة من دواعي الجماع، فإذا كان الجماع محرما..

كانت دواعيه محرمة. و [الثاني] : قال في الجديد: (يحل له هذه الأشياء) وهو الصحيح؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «إذا رميتم وحلقتم.... فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» . وأما الطيب: ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان؛ لأنه من دواعي الجماع، فكان كاللمس.. و [الثاني] : منهم من قال: يحل بالتحلل الأول قولا واحدا كاللباس . وهو المنصوص . لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «طيبت رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

Mas'alah: What are the causes of exiting ihram in Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=922)

1023 – فصل في أسباب التحلل من الحج يدخل وقت الرمي والطواف وكذلك الحلق إن جعل نسكا بانتصاف ليلة النحر، ولا ترتيب في هذه الأسباب، فأيها قدم أو أخر، أجزأ، إلا أن يجعل الحلق إطلاق محظور، فلا يجوز إلا بعد التحلل الأول، وقيل: يحصل التحلل الأول على هذا القول بطلوع الفجر. والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثم يحلق، ثم يطوف للزيارة لابسا متزينا، ويمتد وقت الرمي إلى الغروب من ليلة القر، [وفي امتداده إلى الفجر من يوم القر [1] وجهان يجريان في ليلتي النفرين [2]، والأصح أنه (1) يوم القر: هو الأول من أيام التشريق، سمي بذلك؛ لأن الناس فيه يقرون بمنى، أي يستقرون بها. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: قر) . (2) للحاج (نفران) فالأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، و (النفر الثاني) : هو اليوم الثالث منها؛ و (نفر) الحاج من منى دفعوا. "المصباح المنير" للفيومي (مادة: نفر) .

لا يمتد، ولا خلاف في انقضاء الوقت بالغروب آخر أيام التشريق، ويدخل وقت الرمي في أيام التشريق بزوال الشمس] [1]. وللحج تحللان يحصلان بالرمي، والطواف، والحلق إن جعل نسكا؛ ويحصل التحلل الأول بسببين [2] من هذه الأسباب، والسعي مع الطواف سبب واحد، وإن جعل الحلق إطلاق محظور، حصل التحللان بالرمي والطواف، وحصل التحلل الأول بأحدهما.

Mas'alah: How many stages of release from ihram are there in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

وبما تقرر علم أن للحج تحللين وهو كذلك لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد لقصر زمنها كالجنابة.

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram in Hajj and the single stage in Umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1656)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وقد حل من كل شيء إلا النساء فقط" .

قال الماوردي: وجملة ذلك أن في الحج إحلالين يستبيح بالأول منهما بعض محظورات الإحرام ويستبيح بالثاني جميعها، وفي العمرة إحلال واحد يستبيح به جميع

محظورات الإحرام لأن العمرة أخف حالا من الحج، وأقل عملا، وإذا كان كذلك فقد تقدم الكلام أن الحاج يفعل يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف فنبدأ ببيان أحكامها، ثم نبني عليه حكم الإحلالين، فالرمي نسك يتحلل به ولا يختلف، ونحر الهدي ليس بنسك لا يختلف به، والطواف بالبيت نسك يتحلل به لا يختلف، وفي الحلق قولان مضيا: أحدهما: أنه نسك يتحلل به. والثاني: أنه إباحة بعد حظر، وقد ذكرنا توجيه القولين، فإذا ثبت هذا انتقل الكلام إلى إبانة الإحلالين وذلك مبني على ما تقدم، فإن قلنا إن الحلق ليس بنسك وإنما هو إباحة بعد حظر فالإحلال الثاني يكون بشيئين: الرمي، والطواف، فإن كان قد سعى قبل عرفة لم يلزمه السعي بعد هذا الطواف، وإن لم يكن قد سعى بعد عرفة لزمه السعي مع هذا ولم يحل قبل السعي، فإذا فعل السعي والطواف فقد حل إحلال الثاني، ويكون إحلاله بالأول بأحدهما إما بالرمي وحده أو بالطواف وحده على حسب ما تقدم وإن قلنا إن الحلق نسك يتحلل به فالإحلال الثاني أن يكون بثلاث أشياء، بالرمي والحلق والطواف فإذا فعلها فقد حل إحلاله الثاني ويكون إحلاله الأول بشيئين منها إما بالرمي والحلق أو بالحلق والطواف، أو بالرمي والطواف.

Mas'alah: What is the first and second tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=260)

تنبيه يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به

عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله النووي إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء إلا النساء وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالإجماع ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد

Mas'alah: What are the ways of exiting ihram in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=196)

باب الإحلال1 ولا يخرج المحرم بالحج من إحرامه إلا بالإحلال2. والإحلال يقع منه على ستة أوجه: أحدها: الإحلال منه بعد الإتمام بأن يطوف، ويسعى، ويحلق3. وهل الحلق4 نسك أم لا؟ على قولين 5. فإذا أتى باثنين من هذه الأشياء، وهي: الرمي والطواف، والحلق؛ فقد حل الإحلال الأول، وحل له كل شيء إلا النساء6. 1 أي: الخروج من الإحرام. 2 أسنى المطالب 1/493. 3 المنهاج 391. 4 في (ب) (الإحلاق) . 5 الأول: أنه نسك، وركن، لا يصح الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وهو الأصح عند النووي وغيره. والثاني: أنه ليس بنسك، وإنما هو شيء أبيح له بعد أن

كان محرما كاللباس، وتقليم الأظفار، والصيد وغيرها. وانظر الحاوي 4/189، فتح العزيز 7/374، مناسك النووي 380، الغاية القصوى 1/446، مغني المحتاج 1/505، 513. 6 مناسك النووي 391، عمدة السالك 105.

Mas'alah: What does 'qada tafathahu' mean for a pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4086)

(قوله) (قضى تفثه) هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها

Mas'alah: How is the first and second tahallul achieved in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4210)

قال المصنف رحمه الله * (وأذا رمي وحلق وطاف حصل له التحلل الاول والثانى وبأي شئ حصل له التحلل ان قلنا إن الحلق نسك حصل له الاول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له الثاني بالثالث * وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين - الرمي -

Mas'alah: What is the evidence for the first view on tahallul in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4211)

والمذهب الاول لما روت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شئ إلا النساء) فعلق التحلل بفعل الرمى ولان ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف *

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Aisha on tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4212)

(الشرح) أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا من رواية

الحجاج بن أرطاة وقال هو حديث ضعيف * وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرني عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء) هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعا وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن العرني لم يسمع ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله أعلم *

Mas'alah: What is the authenticity of the athar from Umar about tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4214)

(وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف لأن مكحولا لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع ومرسل والله اعلم

Mas'alah: What are the two stages of tahallul in Hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4214)

(أما) حكم الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة هذا إن قلنا الحلق نسك وإلا فيتعلقان بالرمي والطواف

Mas'alah: What is the ruling on the first and second tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4215)

(وإن قلنا) الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول ويحصل الثاني بالثاني *

Mas'alah: What is the weak opinion of al-Daraki regarding the attainment of the two stages of tahlul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4216)

وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا للداركي أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمي أو بالطواف والرمي ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين *

Mas'alah: What is the weak opinion that the first tahlul is attained by stoning alone or tawaf alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4216)

وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط وإن قلنا الحلق نسك *

Mas'alah: What is the weak opinion that the first tahlul occurs at dawn on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4216)

وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها أنا إذا لم نجعل الحلق نسكا حصل التحلل الأول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم *

Mas'alah: Why are some prohibitions lifted at different times during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4219)

فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت والله أعلم *

Mas'alah: What is the problematic hadith about tahallul on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4220)

(فرع) في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه وهو ما رواه أبو داود في سننه قال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق قال حدثنا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت (كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار

إلي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل مقتمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كمبيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) هذا لفظه وهذا الإسناد صحيح والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحق إذا قال حدثنا وانما عابوا عليك التدليس والمدلس إذا قال حدثنا احتج به وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به * هذا كلام البيهقي (قلت) فيكون الحديث منسوخا دل الإجماع على نسخه فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم *

Mas'alah: Is there one or two tahalluls in Hajj according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4220)

(فرع) ذكرنا أن في الحج تحللين هكذا قاله الأصحاب في جميع الطرق * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشيخ أبو حامد ليس فيه إلا تحلل واحد قال وقولنا تحللان مجاز بل إذا رمى جمرة

العقبة زال إحرامه وبقي حكمه فلا يجوز حتى يحلق ويطوف كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل * قال أبو الطيب هذا غلط لأن الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باق والله أعلم

*

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram (tahallul) in Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=298)

فصل: "للحج تحللان" للحج تحللان: الأول يحصل باثنين من رمي جمرة العقبة والحلق، وطواف الإفاضة، وبالثالث يحصل التحلل الثاني: ويحل بالأول جميع المحرمات إلا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة، وبالتحلل الثاني باقيها. ـــــــ الجمرة "1 ودونه وفوقه مكروه، ويكره أخذه من الحل والمسجد إن لم يكن جزءا منه وإلا حرم ومن المرمى ومن موضع نجس وإن غسله لبقاء استقذاره كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله، ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وإن أخذها من محل طاهر، ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض أو حبس أن يستنيب من يرمي عنه، وإنه يجزئه ذلك إن أيس من القدرة في الوقت، واستناب من رمى عن نفسه وإلا وقع عن النائب." "ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق" جاز له "تداركه في باقيها" لأنه حينئذ يكون أداء إذ جميع يوم النحر وأيام التشريق وقت لأداء الرمي لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك. ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك، فإن خالف وقع عن المتروك، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزئه عن يومه، ويجزئ رمي المتدارك ليلا وقبل الزوال. "ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز" ولا دم عليه لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] وإنما يجزئ ذلك بشرط أن يبيت

الليلتين الأولتين، وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا، ويطرد ذلك في الرمي أيضا، وأن يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب، وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها، فإن غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر، وكذا إن غربت وهو في شغل الارتحال على ما في أصل الروضة2، لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي3 أنه ممتنع عليه. فصل: "للحج تحللان" لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمانها غالبا كالجنابة. "الأول: يحصل باثنين من" ثلاثة "رمي جمرة العقبة والحلق" يعني إزالة ثلاث شعرات "وطواف الإفاضة" المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. 1 رواه مسلم في الحج "حديث 268" من حديث الفضل بن العباس. 2 أي روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي. 3 مناسك النووي، وهي ثلاث نسخ: كبرى، ووسطى، وصغرى. انظر كشف الظنون "ص1832" .

Mas'alah: What is the seventh chapter on the causes of exiting ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1850)

الفصل السابع في أسباب التحلل

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram in Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=136)

فصل في تحلل الحج للحج تحللان الأول يحصل باثنين من رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة وبالثالث يحصل التحلل الثاني ويحل بالأول جميع المحرمات إلا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة وبالتحلل الثاني باقيها

Mas'alah: What did Aisha say about when a muhrim can exit ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1067)

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت .

Mas'alah: What are the causes of exiting ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1038)

الفصل السابع في جمل أسباب التحلل

Mas'alah: What are the causes of exiting ihram in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1039)

فهذه أسباب التحلل وللحج تحللان فيحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي وأيهما قدم أو أخر فلا بأس

Mas'alah: What are the causes of exiting ihram in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1039)

والطواف وإن كان ركنا فهو من أسباب التحلل أيضا ولا يحصل أحد التحللين إلا باثنين من هذه الأسباب الثلاث أي اثنين كان

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram in Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=492)

فرع للحج تحللان) لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان: انقطاع الدم، والغسل بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما سيأتي لقصر زمنها كالجنابة (فيحصل) التحلل (الأول) من تحللي الحج (باثنين من ثلاثة: الرمي) أي رمي يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) واحتجوا له بخبر «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وقضية حصول التحلل الأول بالرمي وحده (فإن بقي السعي فهو كالجزء منه) أي من الطواف فيتوقف عليه التحلل (ويحل به) أي بالتحلل الأول (ما سوى الجماع، وكذا مقدماته وعقده) أي يحل به ما سوى هذه الثلاثة من لبس وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الرجل ووجه المرأة كما سيأتي بيانها بخلاف الثلاثة غير السابق فيهما ولخبر الصحيحين «لا ينكح المحرم، ولا ينكح» (ويستحب الطيب) أي استعماله (بينهما) أي بين [حاشية الرملي الكبير] [فصل أعمال يوم النحر في الحج] قوله ويبقى وقت الرمي إلى مغرب يوم

النحر) لا يجوز تأخير رمي يوم النحر كما نقله في المجموع عن الروياني وغيره وكلام الرافعي يشعر به سيأتي في كلام الشارح أنه محمول على أنه محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار (قوله ويبقى وقت الذبح للهدي إلخ) قال في المنهاج ولا يختص الذبح بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب وأجيب عن ذلك بأن مراد الرافعي هنا دم الجبرانات والمحظورات فإنه لا يختص بزمان كوفاء الديون وأما ما يساق من هدي تقربا إلى الله تعالى فإنه يختص بوقت الأضحية على الصحيح لكن الرافعي أطلق ذكر الهدي هنا، ولم يخصه بواجب، ولا غيره واسم الهدي يقع على الجميع فتوجه الاعتراض عليه (قوله، وهذا صريح في جواز تأخيرهما عن أيام الحج) قال ابن الرفعة والذي يظهر لي أن قول من قال يجوز تأخير الطواف إلى آخر العمرة ليس على إطلاقه بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول أما غيره فلا يجوز له تأخيره إلى العام القابل؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره قال الدميري والتحقيق أنها ثلاث مسائل، فوات الحج يحرم فيه مصابرة الإحرام جزما والمحصر لا يجب عليه أن يتحلل بالكلية والطواف والحلق والرمي لا آخر لوقتها (قوله فلا يحرم بقاؤه على إحرامه إلخ) ، وقد يكون له غرض في تأخير التحلل ليموت محرما فيبعث يوم القيامة محرما، وأما الحج الفاسد فليس له وقت أداء يجوز التأخير إليه بل يجب الخروج منه بحسب الاستطاعة؛ لأنه يحرم الاستمرار في سائر العبادات الفاسدة

التحللين لخبر الصحيحين «عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت» والدهن ملحق بالطيب (ويحصل) التحلل (الثاني بالثالث) من أسباب التحلل فيحل به باقي المحرمات وهي الجماع ومقدماته وعقده. (ويستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الأيام) أي أيام الرمي

وهي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري، ولا معنى له ويشكل عليه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب أن توفيه ليواقعها» وعليه بوب سعيد بن منصور في سنة باب الرجل يزور البيت، ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى فذكره (فلو فاته الرمي) أي رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله (توقف التحلل على البدل) ، ولو صوما لقيامه مقامه قال الإسنوي والمشهور عدم التوقف وهو الذي نص عليه الشافعي ونقل في الكفاية فيه عن بعضهم الإجماع، قال فإن قيل ما الفرق على الأول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدي فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله، وهو الصوم قلنا: الفرق أن التحلل إنما أبيح للحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر، وفرق غيره بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على الإحرام حتى يأتي بالبدل.

[فرع التحلل من العمرة] (

Mas'alah: How is tahallul from Hajj achieved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=397)

والتحلل من الحج يحصل بفعل الأركان، وواحد من الواجبات، وهو رمي جمرة العقبة. وأقرب ما له مدخل في التحلل من الأركان: طواف الإفاضة، والحلق، فإذا أتى باثنين من الثلاثة المذكورة وهي الطواف والحلق ورمي جمرة العقبة، فهو التحلل الأول. ولا

بد مع الطواف من السعي إن لم يكن سعى، ويحل بهذا التحلل ما عدا الجماع وعقد النكاح، وفي قول مرجوح [2]: يحل عقد النكاح، فإذا أتى بالثالث كان التحلل الثاني وحل به ما بقي من المحرمات [3].

Mas'alah: What are the six types of exiting ihram (tahallul)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=432)

وأنواع التحلل ستة: 1 - أحدها [1]: بالتمام [2] لا مع مفسد [3] [4]، ومنه تمام العمرة لمن أحرم بالحج قبل أشهره [5]. 2 - الثاني: مع الفساد بالجماع. 3 - الثالث [6]: بالفوات. 4 - الرابع [7]: بالإحصار العام. 5 - الخامس [8]: بالإحصار الخاص. * * * (1) "أحدها" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "مع التمام" . (3) في (ل) : "لا سقطه" . (4) والتمام يكون بأن يطوف ويسعى ويحلق. راجع: "المنهاج" (ص 391) . (5) المحاملي في "اللباب" (ص 203) . (6) في (ب) : "الثاني" . (7) في (ب) : "الثالث" . (8) في (ب) : "الرابع" .

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram in Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1220)

الأولى: للحج تحللان يحصل أحدهما باثنين؛ بالطواف والرمي، والحلق إن جعلناه نسكا، ويحصل الثاني بالثالث، وإن جعلنا الحلق استباحة محظور: يحصل الأول بالرمي أو الطواف، والثاني بالثاني، ويحل بين التحللين جميع المحظورات، وكذا الصيد على

الجديد. [ولا يحل الوطء والنكاح والمباشرة فيما دون الفرج، على الجديد] .

Mas'alah: What are the rulings on exiting ihram and penalties for missing hajj?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=175)

. . باثنين من حلق ورمى النحر ... أو الطواف حل قلم الظفر والحلق واللبس وصيد ويباح ... بثالث وطء وعقد ونكاح واشرب لما تحب ماء زمزم ... وطف وداعا وادع بالملتزم ولازم لمتسع دم ... أو قارن إن كان عنه الحرم مسافة القصر

وعند العجز صام ... من قبل نحره ثلاث أيام سبعة في داره وليحتلل ... لفوت وقفة بعمرة عمل وليقض مع دم ومحصر أحل ... بنية والحلق مع دم حصل ...

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram (tahallul) in Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1594)

مسألة: قال [3]: وقد حل من كل شيء إلا النساء فقط. في الحج تحللان, فإن قلنا: الحلاق ليس من المنسك, وإنما هو إطلاق محظور يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة يوم النحر, والتحلل الثاني بالطواف والسعي إن لم يكن سعى, وإن قلنا: إن الحلاق من النسك, وأنه من أعمال التحلل, كأن أعمال التحلل ثلاثة: الرمي والحلق والطواف. وأكثر أصحابنا على أن التحلل الأول يحصل على هذا القول باثنين من الثلاثة, إما بالرمي والحلق, أو الرمي والطواف, أو الحلق والطواف. وقال القاضي أبو

حامد: قال القاضي في "المختصرين الكبير" و "الصغير" : التحلل الأول يحصل بالرمي وحده, وهو يذهب في هذين الكتابين إلى أن الحلق من النسك, فمن أصحابنا من جعل هذا قولا آخر على هذا القول, وأما العمرة فلها تحلل واحد, وهو الفراغ, فغن قلنا: الحلاق من النسك تحلل بأربعة أفعال, وإن قلنا: الآخر تحلل بثلاثة أفعال, فإذا تقرر هذا, فالكلام الآن فيما يحل بالتحلل الأول والثاني. فاعلم أن محظورات الإحرام عشر, خمسة من الزينة, وهي اللباس والطيب, وترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن, وحلق الشعر وتقليم الأظافر, وثلاثة في الزوجية: الوطء والاستمتاع بدون الوطء من اللمس بالشهوة والقبلة, والوطء دون [144/ ب] الفرج, وعقد النكاح واثنان في الصيد, فيدخل فيه الاصطياد. وقيل: تسعة, فجعل الاستمتاع بشهوة الوطء وما دونه.

والصواب عندي إحدى عشر فنضم ستر الرأس إلى ما ذكرنا أولا, فإذا تقرر هذا, فمنها ما يحل بالتحلل الأول, ومنها ما يحل بالتحلل (1) انظر الأم (2/ 184) . (2) انظر الأم (2/ 184) . (3) انظر الأم (2/ 87) .

الثاني. ومنها ما اختلف فيه، فإما ما يحل بالتحلل الأول، فاللباس والترجيل والحلق والتقليم. وأما مايحل بالتحلل الثاني، فالوطء في الفرج قولا واحدا. وأما المختلف فيه فعقد النكاح والاستمتاع دون الوطء. وقتل الصيد. قال في ((الجديد)) : تحل كلها بالتحلل الأول لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إذا رميتم جمرة العقبة وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)) [1]، ولأن كل ما فعله في ملكه لم يلزمه به غرم يحل بالتحلل الأول كاللباس. وهذا أصح. وبه قال أبو حنيفة، ووجه الثاني فوله صلي الله عليه وسلم ((لا ينكح، ولا ينكح)) . وهذا محرم، ولأن الاستمتاع دون الفرج من دواعي الوطء، فهو في حكم الوطء. وأما الطيب، من أصحابنا من قال: فيه قولان أيضا، لأنه قال في ((القديم)) : لا يحل بالتحلل الأول،

وهذا لأنه من دواعي الوطء كالقبلة. وقال صاحب ((الإفصاح)) : ذاك حكاية عن الغير، وهو مالك، وهو قول واحد إنه كاللباس يحل بالتحلل الأول. وقد قالت عائشة رضي الله عنها ((طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم لإحرامه [145/ أ] ولحله قبل أن يطوف بالبيت)) [2].

Mas'alah: What is the ruling on the first and second tahallul (exit from ihram) during Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=685)

وإذا قلنا: الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف .. حصل التحلل الأول، وحل به اللبس والحلق والقلم، وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر === نعم؛ يكره تأخيرها عن يوم النحر، وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة قبل فعلها أشد، قال الرافعي: وقضية قولهم: (لا يتأقت آخر الطواف) : أنه لا يصير قضاء، وفي "التتمة" : أنه إذا تأخر عن أيام التشريق .. صار قضاء [1]. وإذا أخر الحلق والطواف والسعي .. لا يزال محرما حتى يأتي بها، كذا نقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب، واقتضاه كلام الرافعي [2]. (وإذا قلنا: الحلق نسك) وهو الصحيح (ففعل اثنين من الرمي) أي: رمي جمرة العقبة (والحلق، والطواف .. حصل التحلل الأول) إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، فإن لم يسع .. فلا بد من السعي مع الطواف، وحينئذ فيعد الطواف والسعي شيئا واحدا من أسباب التحلل، كذا قاله الرافعي، ولا أثر للنحر في التحلل؛ لأنه سنة [3]. (وحل به اللبس) وستر الرأس للرجل، والوجه للمرأة، (والحلق، والقلم) والطيب، بل يستحب التطيب؛ للاتباع؛ كما ثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة –رضي الله عنها–: (أنها كانت تطيب رسول الله –صلى الله عليه

وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) [4]. وإذا ثبت ذلك في التطيب .. قيس استباحة غيره عليه بجامع ما اشتركا فيه من الاستمتاع، فإن قلنا: الحلق استباحة محظور .. سقط اعتباره، وحصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف. (وكذا الصيد، وعقد النكاح) والمباشرة فيما دون الفرج؛ كالقبلة والملامسة (في الأظهر) لأنها من المحرمات التي لا توجب تعاطيها إفسادا، فأشبهت الحلق، (1) الشرح الكبير (3/ 428) . (2) المجموع (8/ 157 - 158) ، الشرح الكبير (3/ 428) . (3) الشرح الكبير (3/ 428) . (4) صحيح البخاري (1754) ، صحيح مسلم (1189) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and shaving as causes of exiting ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=731)

ليس من أسباب التحلل، ولهذا يصح تقديمه على الوقوف، ولو كان من أسبابه .. لما جاز تقديمه عليه، وأما الحلق .. فهو مبني على أنه استباحة محظور.

Mas'alah: What is the seventh chapter on causes of exiting ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3674)

قال (الفصل السابع في أسباب التحلل)

Mas'alah: What are the two stages of tahlul (exit from ihram) in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3679)

الجمرة الثالثة المراد منها جمرة العقبة وانما تسمي الثالثة لان السائرين من منى إلى مكة يتعدون جمرتين قبلها ثم ينتهون إليها فهي الثالثة بالاضافة إلى منى وقد ذكرنا انها منحرفة عن متن الطريق والجمرتان قبلها عل متنه (وقوله) ثم يحلقون وينحرون قدم ذكر الحلق لكن المستحب ان يكون النحر مقدما على الحلق كما سيأتي ان شاء الله تعالى * قال (وللحج تحللان يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي وأيهما قدم أو أخر فلا بأس ويحل بين التحللين اللبس والقلم ولا يحل الجماع وفى التطيب والنكاح واللمس

Mas'alah: How many stages of tahallul are there in Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3689)

إذا عرفت هذه الاصول فنقول للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد قال الائمة رضى الله عنهم وذلك لان الحج يطول زمانه وتكثر اعماله بخلاف العمرة فابيح بعض محظوراته دفعة واحده وبعضها اخرى وهذا كالحيض والجنابة لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمانها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد *

Mas'alah: What are the causes of tahlul in hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3689)

ثم الكلام في فصلين (احدهما) فيما يحصل به التحلل (أما) الحج فأسباب تحلله غير خارجة عن الاعمال الاربعة والذبح غير معدود منها لانه لا يتوقف التحلل عليه * بقى الرمي والحلق والطواف فان لم تجعل الحلق نسكا فللتحلل

Mas'alah: What are the causes of the first and second tahlul in hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3690)

سببان الرمى والطواف فإذا أتى باحدهما يحصل التحلل الاول وإذا أتى بالثاني حصل التأني ولابد من السعي بين الطواف ان لم يسع من قبل لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف سببا واحدا وان جعلنا الحلق نسكا فالثلاثة أسباب التحلل فإذا أتى باثنين منها إما الرمى والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول وإذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه وكأنا نبغي التنصيف لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فنزلنا الامر على اثنين كما صنعنا في تمليك العبد طلقتين ونظائره * هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووراءه وجوه مهجورة (أحدها) عن أبي سعيد الاصطخرى ان دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي في افادة التحلل (والثاني) عن أبي قاسم الداركي انا إن جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان معا بالحلق والطواف وبالرمي والطواف ولا يحصل بالحلق والرمي الا أحدهما والفرق ان الطواف ركن فما انضم إليه يقوى به بخلاف الرمي والحلق وهذا نزاع فيما سبق ان الحلق ركن على هذا القول

(والثالث) عن أبى اسحق عن بعض الاصحاب انا وان جعلنا الحلق نسكا فان أحد التحللين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده * ومن فاته الرمي ولزمه بدله فهل يتوقف التحلل على الاتيان ببدله فيه أوجه (أشبهها) نعم تنزيلا للبدل منزلة المبدل (والثالث) ان افتدي بالدم توقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمانه * (واما) العمرة فتحللها بالطواف والسعى لا غير ان لم نجعل الحلق نسكا وبهما مع الحلق ان جعلناه نسكا ولست أدرى لم عدوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولم لم يعدوا أفعل الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوا في العمرة ولو اصطلحوا عليه لقالوا التحلل الاول يحصل بها سوى الواحد الاخير والثانى بذلك الاخير * ويمكن تفسير أسباب التحلل في العمرة باركانها الفعلية وأيضا بالافعال التي يتوقف عليها تحللها ولا يمكن التفسير في الحج

بواحد منهما (أما) الاول فلاخراجهم الوقوف عنها. (وأما) الثاني فلادخالهم الرمى فيها مع أن التحلل لا يتوقف عليه ولا علي بدله علي رأى وعلى كل حال فاطلاق اسم السبب على كل واحد من أسباب التحلل ليس على معنى استقلاله بل هو كقولنا اليمين والحنث سببا الكفارة والنصاب والحول سببا الزكاة *

Mas'alah: What is the first and second tahallul (exit from ihram) in Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=417)

التحلل الأول والثاني] قوله: (باثنين من حلق) أي: أو تقصير، ورمي يوم النحر أو الطواف؛ أي: المتبوع بالسعي إن لم يفعل قبل .. حصل التحلل من تحلل الحج، وحل

قلم الظفر والحلق إن لم يفعل، واللبس أي: وستر رأس الرجل ووجه المرأة، والصيد، والطيب، بل يسن التطيب؛ لحله بين التحللين؛ لخبر «الصحيحين» عن عائشة قالت: (كنت أطيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)، وخبر النسائي وابن ماجه: «إذا رميتم الجمرة .. فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، وخبر البيهقي وغيره: «إذا رميتم وحلقتم –وفي رواية: وذبحتم –فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»، وضعفوه. ويباح بفعل الثالث باقي المحرمات وهي: الوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، وعقد النكاح؛ لحصول التحلل الثاني. وقول الناظم (ونكاح) : عطف تفسير، ولو فات الرمي .. توقف التحلل على بدله ولو صوما؛ كما صححه في «الروضة» و «أصلها». قال في «المهمات»: والمشهور: عدم التوقف؛ وهو الذي نص عليه الشافعي، ونقل في «الكفاية» فيه عن بعضهم الإجماع، قال: فإن قيل: ما الفرق على الأول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدي؛ فإن الأصح: عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم؟ قلنا: الفرق: أن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام، فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل .. لتضرر. والحكمة في أن للحج تحللين: أنه يطول زمانه وتكثر أفعاله، فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها في آخر؛ كالحيض لما طال زمنه .. جعل له تحللان: انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد؛ لقصر زمنها؛ كالجنابة.

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram (tahallul) in hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1049)

أو غيره فإنه يفعل إثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول لأنه يحل له حينئذ ماعدا ما يتعلق بالنساء كلبس المخيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقى المحرمات لكن يجب عليه الإتيان ما بقي من اعمال الحج كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالى ايام التشريع الثلاث مع أنه خرج من الإحرام كما أن المصلي يطلب منه الإتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وإن كان المطلوب هنا واجبا وهناك مندوبا ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد

Mas'alah: Why does Hajj have two tahalluls unlike Umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

والحكمة في أن للحج تحللين بخلاف العمرة أنه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram (tahallul)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1039)

(وإذا) (1) رمى وطاف وحلق، فقد حصل له التحللان، وحل له كل شيء، فإن قلنا: إن الحلاق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من الثلاثة (2) ، وحصل (له) (3) التحلل الثاني بالثالث، وإن قلنا: إن الحلاقة استباحة محظور، حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي، والطواف، وحصل (له) (4) التحلل الثاني بالثالث منهما.

Mas'alah: What is the section on exiting ihram in Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=106)

(فصل): في تحلل الحج

Mas'alah: What constitutes the first partial release from ihram in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3677)

قال: فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي: الحلق، والرمي، والطواف؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء" . وفي كتب الفقهاء: أنه قال: إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب واللباس، وكل شيء إلا النساء.

Mas'alah: Why does Hajj have two stages of tahlul while Umrah has only one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3684)

فائدة: [قال الأصحاب:] إنما كان للحج تحللان، وللعمرة تحلل واحد؛ لأن الحج يطول زمانه، وتكثر أعماله؛ فأبيح بعض محظوراته دفعة واحدة، وباقيها أخرى؛ بخلاف العمرة. وهذا كالحيض والجنابة، لما طال زمان الحيض، جعل لارتفاع محظوراته تحللان: انقطاع الدم، والاغتسال، والجنابة لما قصر زمانها، جعل لارتفاع محظوراتها

تحلل واحد.

Mas'alah: What is the first and second tahallul in Hajj and what becomes permissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=801)

والحلق والطواف حصل التحلل الأول، وحل به اللبس والحلق والقلم، وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر. قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح، والله أعلم، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني، وحل به، باقي المحرمات [مغني المحتاج] (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج (وحل به اللبس) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة (والحلق) إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكا (والقلم) والطيب بل يسن التطيب. قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه والدهن ملحق بالتطيب، وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) والمباشرة فيما دون الفرج، كالقبلة والملامسة (في الأظهر) لأنها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها إفسادا، فأشبهت الحلق، وهذا ما صححه في الشرح الصغير (قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله المصنف "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" وهذا ما نسبه في الشرح الكبير إلى تصحيح الأكثرين، وقال: إن قولهم أوفق لكلام النص في المختصر ونقله في الروضة والمجموع عن الأكثرين (وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) بالإجماع ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو

الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى ويطلب منه التسليمة الثانية، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب، وهناك على سبيل الندب. ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام. فإن قيل: يشكل على ذلك خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» . أجيب بأن هذه الأيام لا يمتنع فيها ذلك وهو كذلك، وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر، ومن فاته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه. فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدي فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدل وهو الصوم؟ . أجيب بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد، فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول، فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على الإحرام حتى يأتي بالبدل هذا في تحلل الحج. أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة، ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان: انقطاع الدم والاغتسال، والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد. .

Mas'alah: What are the causes and types of exiting ihram (tahallul)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2301)

2673 – ثم نبتدئ من هذا الموضع القول في التحلل. فنقول: للحج تحللان، وهما متعلقان بأسباب ثلاثة، على قول، وبسببين على الآخر. فإن حكمنا بأن الحلق في أوانه

نسك، فأسباب التحلل ثلاثة: الحلق، وطواف الزيارة، ورمي جمرة العقبة. وإن قلنا: الحلق محظور نسك يباح إباحة القلم، فلا يباح به تحلل، وسبب التحللين طواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة. ثم إن قلنا: للتحلل سببان، فالإتيان بأحدهما يوجب أحد التحللين. وإن قلنا: الحلق نسك، فأسباب التحلل ثلاثة، والإتيان بالاثنين منها يثبت أحد التحللين، ولا تعيين، وكأنا نبغي التنصيف، ولكن الثلاثة ليس لها نصف صحيح، فاقتضى ذلك تنزيل الأمر على اثنين، وهذا كقولينا: بتمليك العبد طلقتين، على محاولة تشطير الثلاث. ثم عند ذلك قال الشافعي: "لا ترتيب في هذه الأسباب" ، فليقدم منها ما شاء، =هو الذي ثمثل بها، والبيهقي هو الذي أخرجها عن عمر (ر. اللسان، تلخيص الحبير: 2/ 494، والبيهقي: 5/ 126) . (1) بتسهيل الهمزة. (2) (ط) : دخلوا مزدلفة.

وليؤخر ما شاء، وما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عن شيء قدم من ذلك أو أخر، إلا قال: "افعل ولا حرج" (1) .

Mas'alah: What invalidates the hajj and what are the two stages of tahlul?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=214)

ولا يفسد الحج بشيء من هذه المحرمات إلا بالجماع وإن لم ينزل بشرط أن يكون المجامع مميزا ولو صبيا أو رقيقا وأن يكون عامدا عالما مختارا وأن يكون قبل التحلل الأول في الحج فإن له تحللين يحصل التحلل الأول منهما بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة وإزالة الشعر وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد

طواف القدوم ويحل به سائر محرمات الإحرام إلا ما يتعلق بالنساء من عقد النكاح والجماع ومقدماته وإذا فعل الثالث من الثلاثة المذكورة حصل له التحلل الثاني وحل له باقي محرمات الإحرام

Mas'alah: How many stages of exiting ihram are there in Hajj and Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=910)

فرع للحج تحللان، وللعمرة تحلل واحد. قال الأصحاب: لأن الحج يطول زمنه، وتكثر أعماله. بخلاف العمرة، فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها في وقت. ثم أسباب تحلل الحج: الرمي، والطواف، والحلق إن قلنا: هو نسك، وإلا فالرمي والطواف. إن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بأحدهما، والتحلل الثاني بالآخر، وإلا حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، إما الرمي

والحلق، وإما الحلق والطواف، وإما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثالث. ولا بد من السعي مع الطواف وإن لم يكن سعى. هذا الذي ذكرنا، هو المذهب المعروف الذي قطع به معظم الأصحاب. وفي وجه للإصطخري: دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل. ووجه للداركي: أنا إن جعلنا الحلق نسكا، حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف، أو بالطواف والرمي، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحدهما. ووجه: أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط، أو الطواف فقط، وإن قلنا: الحلق نسك. ولو فاته الرمي، فهل يتوقف تحلله على الإتيان ببدله؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها: نعم. والثالث: إن افتدى بالدم توقف. وإن افتدى بالصوم، فلا لطول زمنه. وأما العمرة:

فتحللها بالطواف والسعي، ويضم إليهما الحلق إن قلنا: نسك. ويحل بالتحلل الأول في الحج: اللبس، والقلم، وستر الرأس، والحلق إن لم نجعله نسكا. ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف. والمستحب: أن لا يطأ حتى يرمي في أيام التشريق، وفي عقد النكاح، والمباشرة فيما سوى الفرج، كالقبلة، والملامسة قولان. أظهرهما عند الأكثرين: لا يحل إلا بالتحللين، وأظهرهما عند صاحب «المهذب» وطائفة: يحل بالأول، ويحل الصيد بالأول على الأظهر باتفاقهم. والمذهب: حل الطيب بالأول، بل هو مستحب بين التحللين.

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram (tahallul) in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

(فصل: للحج تحللان)؛ لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض، لما طال زمنه .. جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، وهو الفراغ من جميع أركانها؛ لقصر زمنها غالبا كالجنابة.

Mas'alah: What are the three stages of exiting ihram in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

وعليه: فللحج ثلاثة تحللات: أول: وهو الحلق أو سقوطه، فيحل به أزالة جميع شعور البدن وظفره.

وثان: يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء من عقد ووطء ومباشرة. وثالث: فيحل به ما بقي.

Mas'alah: How are the two tahluls achieved?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

ويحصل الأول بواحد منهما، والثاني بفعل الثاني منهما، وسقط الرمي كالمبيت.

Mas'alah: What does al-Subki say about al-Rafi'i and al-Rawdah regarding exiting ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=673)

قال السبكي: ووقع في كلام الرافعي و "الروضة" خلل؛ فإنهما لم يحكيا القول بالتحلل قبل الذبح للقادر، وحكيا الترتيب المذكور، فكأن الرافعي اشتغل أولا عن حكاية القول بشرح المسألة وتقسيمها، ثم ذكر الترتيب في آخرها؛ لما في ذهنه من "الوجيز" ، فصار ترتيبا على غير مذكور في كلامه وإن كان مذكورا في الجملة، ولخصه في "الروضة" من غير تأمل. انتهى.

Mas'alah: What are the types of exiting ihram (tahallul)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=24)

باب التحلل وهو على أوجه أحدها: أن يكون بتمام الأفعال ومنه تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره وتمام نسك أفسده فإن أتى باثنين من رمي وطواف متبوع بسعي وإزالة شعر حل له غير نكاح ووطء ومقدماته ويحل له بالثالث البقية الثاني: أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة الثالث: أن يشترط في إحرامه التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة فيتحلل الرابع: أن يتحلل للإحصار فإزالة شعر ونية تحلل إن لم يكن له إلى مكة إلا طريق واحد والإحصار يكون بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج أو غريم معسر عجز عن إثبات إعساره.

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram (tahallul) in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=136)

[التحلل] : وللحج تحللان أول وثان: فالأول: يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان: إما حلق ورمي، أو حلق وطواف، أو رمي وطواف، فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول، ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة. [والثاني] : فإذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الإحرام.

Sub-topic – Tahallul When Sa'y Is Delayed

Mas'alah: What is the ruling on tahallul when sa'y is delayed until after tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2060)

وإن كان قد أخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة.. فإن التحلل يقف عليه؛ لأنه ركن كالطواف.

Mas'alah: Does one exit ihram before performing the two rak'ahs of tawaf if delayed until returning home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4039)

(فرع) إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا هما واجبتان فهل يحصل التحلل من الإحرام قبل فعلهما فيه وجهان (أحدهما) لا يحصل ويبقى محرما حتى يأتي بهما لانهما كالجزء من

الطواف ولو بقي شئ من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه الاستذكار وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثاني) أنه يحصل التحلل من غير صلاة ولا تعلق للصلاة بالتحلل بل هي عبادة منفردة وهذا الثاني هو الصحيح بل الصواب صححه

القاضي أبو الطيب وقطع به سائر الأصحاب والأول غلط صريح وإنما أذكره لأبين بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tahallul if one has not performed sa'y after tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4212)

هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم (فاما) إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعى لان السعي ركن كالطواف) *

Mas'alah: Does tahallul depend on performing a substitute for stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4216)

يتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمي فيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره (أصحها) نعم لأنه قائم مقامه (والثاني) لا إذ لا رمي (والثالث) إن افتدى بالدم توقف وإن افتدى بالصوم فلا لطول زمنه

Mas'alah: Is sa'y required along with tawaf for tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4217)

قال أصحابنا ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم * قال إمام الحرمين والأصحاب فيعد الطواف والسعي سببا واحدا من أسباب

التحلل فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من الطواف وهذا لا خلاف فيه والله أعلم

Mas'alah: Does tahallul depend on performing the substitute for missed stoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1865)

قوله: ومن فاته الرمي ولزمه بدله فهل يتوقف التحلل على الإتيان ببدله؟ فيه أوجه: أشبهها: نعم؛ تنزيلا للبدل منزلة المبدل. والثالث: إن افتدى بالصوم فلا؛ لطول زمانه. انتهى كلامه. والصحيح في هذه المسألة خلاف ما رجحه الرافعي؛ فإن المشهور أنه لا يتوقف، وهو الذي نص عليه الشافعي. وقد تعرض لما ذكرناه ابن الرفعة أيضا حتى نقل فيه عن بعضهم الإجماع. وتعبير الرافعي بالأشبهه يدل على أنه لم يظفر بترجيح صريح في المسألة لعدم إمعانه فيها.

وقد اغتر النووي بهذا الترجيح الضعيف فعبر عنه في "الروضة" بالأصح، ثم نقل ذلك منها إلى غيرها على عادته. فإن قيل ما الفرق عند الرافعي بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدي؟ فإن أصح القولين أن التحلل لا يتوقف على بدله وهو الصوم مع أن العلة في مسألتنا وهي تنزيل البدل منزلة المبدل لوجوده فيه؟ . قلنا: الفرق أن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام، فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has stoned and shaved but omitted sa'y?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1201)

وإن كان حاجا قد رمى الجمرة وحلق كان حراما من النساء حتى يرجع

Mas'alah: Does exiting ihram occur even if the two rak'ahs of tawaf are not performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3606)

وقد قال القاضي أبو الطيب: إن الصحيح: أن التحلل يحصل له وإن لم يصل الركعتين؛ لأنهما منفردتان عن الطواف؛ فهما بمنزلة السعي وما بعده. وفي هذا نظر لا يخفى على متأمل، والله أعلم.

Mas'alah: Does tahallul depend on performing a substitute for the missed stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3680)

قلت: على أن الإمام قد حكى فيما إذا فات [الرمي] على ما نصف فواته- ولم نثبت قضاءه أو أثبتناه، وانتفي بانقضاء أيام التشريق؛ أن الأصحاب اختلفوا في [أن] التحلل هل [يتوقف على الإتيان ببدل الرمي؟ فمنهم من قال: لا يتوقف. ومنهم من قال:] يتوقف على البدل توقفه على المبدل. ومنهم من فصل بين أن يكون البدل دما؛ فيتوقف عليه، وبين أن يكون صوما؛ فلا يتوقف عليه؛ لطول الزمان؛ وعلى هذا والذي قبله تنتفي دعوى الإجماع. وأما الفرق بينه وبين الصوم فظاهر؛ لأنه هاهنا مأمور بأن يخرج منه بفعل، ولم يوجد؛ بخلاف الصوم؛ فإنه غير مأمور بالخروج منه بالفعل.

Mas'alah: What prevents performing umrah during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=566)

نعم؛ قد تمتنع لعارض، كمحرم بها، وحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا. وإن لم يكن بها، أو سقط عنه الرمي والمبيت، ومن عليه رمي أيام التشريق ولو كله، وقد خرج وقته .. حل إحرامه ونكاحه وغيرهما، ولا يتوقف ذلك على بدل الرمي، بخلاف رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل أو على بدله إذا خرج وقت الرمي، فهو إذا لم يفعله باق على إحرامه. ومنه يعلم: امتناع حجتين في عام خلافا لمن زعمه.

Mas'alah: Why does the tahlul not count as Umrat al-Islam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

وإنما لم يجزه عن عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد بالحج، فلا ينصرف لغيره،

Mas'alah: Does tahallul depend on performing the substitute for missed stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1237)

الأظهر فيمن فاته الرمي ولزمه بدله [3]، أن تحلله يتوقف على أداء البدل كالمبدل [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days of hajj after the days of tashriq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=638)

1568 - قول "المنهاج" [ص 205] : (ثلاثة في الحج) لا بد من تقييده بأن ذلك قبل يوم النحر، فلو أخر التحلل عن أيام التشريق، ثم صامها .. أثم، وصارت قضاء على الصحيح وإن صدق أنها في الحج؛ لندوره، فلا يراد بقوله تعالى: {في الحج} ولهذا قال "الحاوي" [ص 257] : (بين الإحرام والنحر) .

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when the substitute for the sacrificial animal is fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=672)

1650 - قول "المنهاج" [ص 209] : (وله التحلل في الحال في الأظهر) غير الخلاف الذي في "التنبيه" لأن ذلك مفرع على ضعيفين؛ إما على أن الهدي لا بدل له، وإما على أن بدله الصوم، والذي في "المنهاج" تفريع على الأظهر: أن بدله الطعام، فإن عجز .. فصوم التعديل، فله التحلل قبل فراغه من الصوم على الأظهر، لتضرره بطوله، وكذا صحح في "شرح المهذب" [6]، ولم يفصح في "الروضة" بتصحيح، وإنما قال: وإن قلنا: له بدل "فإن كان يطعم .. توقف التحلل عليه كالذبح، وإن كان يصوم .. فكذلك مع ترتب الخلاف، ومنع التوقف هنا أولى؛ للمشقة بطول مدة الصوم [7]."

(1) انظر "الأم" (2/ 161) ، و "الحاوي الكبير" (4/ 350) . (2) الحاوي (ص 257) ، والمنهاج (ص 209) . (3) انظر "التنبيه" (ص 80) . (4) المجموع (8/ 231) . (5) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 73) . (6) المجموع (8/ 227) . (7) الروضة (3/ 175) .

Mas'alah: What is the argument that sa'y and halq are not needed for tahallul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1694)

(وفيهما) أي السعي والحلق (قول) إنه لا يحتاج إليهما؛ لأن السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور

Sub-topic – Tahallul for Slaves and Wives

Mas'alah: Can a slave performing Hajj exit ihram before offering the sacrifice or fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2115)

وهل له أن يتحلل قبل إخراج الهدي؟ أو إذا قلنا: إن بدله الصوم هل له أن يتحلل قبل الفراغ من الصوم؟ نص الشافعي: أنه على قولين، كالحر المعسر. وقال أبو إسحاق: يتحلل العبد قبل أن يجد الهدي، وقبل أن يصوم قولا واحدا، والفرق بينه وبين الحر المعسر: أن الحر إذا بقي على إحرامه دخل الضرر على نفسه دون غيره، فلذلك جاز أن يبقى على إحرامه، والعبد إذا تركناه على إحرامه دخل الضرر على السيد؛ لأنه لا يمكنه استعماله في ذبح الصيد وعمل الطيب وما أشبهه، ولأن وجود الهدي يقرب من الحر؛ لأنه ممن يملك، ويمكنه أن لا يتحلل حتى يجد الهدي بابتياع أو اتهاب، والعبد يحتاج إلى أن يصبر إلى أن يعتق، ثم يوسر، وفي هذا مشقة. وهذا الحكم في المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife exiting ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=982)

1126 – فصل في كيفية تحلل الرقيق والزوجة إذا أراد العبد التحلل، فإن وقفنا تحلل

الحر على الدم، وقلنا: لا بدل (1) سقط من "ح" . (2) في "ح" : "فإن كان بإذنه" .

له، وإن العبد لا يملك بالتمليك، ففي وقوف تحلله على الدم طريقان: أصحهما: القطع بأنه لا يتوقف؛ إذ لا آخر لرقه. والثانية: فيه كالحر المعسر قولان. وإن ملكه السيد شاة؛ ليتحلل بها، وقلنا: تملك إذا ملك، فليرقها وليتحلل.

Mas'alah: What is the method for a slave to exit ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3518)

(فرع) قال أصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يأمره بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحلل لأن غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشئ من هذا بلا خلاف وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل وطريق التحلل أن ينظر (فإن) ملكه السيد هديا وقلنا يملكه ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى به أيضا التحلل وإن لم يملكه فطريقان (أحدهما) أنه كالحر فيتوقف تحلله على وجود الهدي إن قلنا لا بدل لدم الإحصار أو على الضوم إن قلنا له بدل هذا كله على أحد القولين وعلى أظهرهما لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا هو نسك (والطريق الثاني) لقطع بهذا القول الثاني وهذا الطريق هو الأصح عند الأصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق وان منافعه لسيده وقد يستعمله في مخطورات الإحرام وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به في باب الفوات والإحصار والله اعلم *

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram for voluntary hajj?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=172)

وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن في

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to exit ihram for obligatory hajj?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=172)

ه وإن أذن لم يجز وكذا له تحليلها من الفرض في الأظهر ومقابله ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما بالفرض على الأظهر والمراد بتحليلها أن يأمرها به وتتحلل هي كتحلل المحصر

Mas'alah: How does a master cause his slave to exit ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=526)

فرع وتحليل السيد عبده أن يأمره بالتحلل) لا أنه يستقل به إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي، ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به، ولا يرتفع الإحرام بشيء ومن ذلك (فمتى نوى) أي العبد التحلل (وحلق تحلل، ولا يتوقف) تحلله (على الصوم) ؛ لأن منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الإحرام (ولو نذر الحج) ، ولو (بغير إذن السيد انعقد) نذره (وأجزأه) فعله (في) حال (الرق) .

Mas'alah: Can a master cause his slave to exit ihram if the slave entered without permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=429)

وكذا يحلل السيد عبده الذي أحرم بغير إذنه، إلا إن اشتراه بعد إحرامه بإذن البائع.

Mas'alah: Can a husband cause his wife to exit ihram if she entered without his permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=429)

ويحلل الزوج زوجته التي أحرمت بغير إذنه ولو فرضا. وللأصل [3] منع الفرع من التطوع وتحليله منه [4].

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram for voluntary hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=729)

وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه، وكذا من الفرض في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to exit ihram for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=729)

ولا قضاء على المحصر المتطوع، === وأفهم عدم تحليله إذا أحرم بالإذن، وهو كذلك، لكن يستثنى ما لو أذن له في العمرة، فأحرم بالحج .. فله تحليله. (وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه) لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع، فإن أذن .. لم يجز؛ لرضاه بالضرر، والعمرة في ذلك كالحج. والمراد بتحليلها: أمرها به؛ كما مر في العبد، لكن التحلل هنا إذا كانت حرة .. يكون بالنية والحلق والذبح، فإن أبت .. فله وطؤها

على المذهب في "شرح المهذب" [1]. (وكذا من الفرض في الأظهر) لأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، والثاني: لا، قياسا على المفروض من الصيام والصلاة. ويستثنى من إطلاقه صور: منها: ما لو قال طبيبان عدلان: إن لم تحج العام .. عضبت، فإن الحج يصير فوريا، وليس له المنع ولا التحليل منه، ومنها: لو خرج مكي يوم عرفة إليها بأهله محرما بنية العود إلى مكة، فأرادت الإحرام بالحج معه، قال الأذرعي: فيظهر أنه ليس له منعها منه، ولا سيما حجة الإسلام، وليس له تحليلها لو أحرمت؛ لأنها تأتي بالأركان في بعض يوم، وهو مشغول عنها بالحج، وقد صحح المصنف، وغيره: أنه ليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء، وهذا أولى. انتهى. والعمرة كالحج فيما ذكره، قال الأذرعي: ولا معنى لمنعه إياها من الاعتمار معه أو مع محرم، ولا سيما الفرض، أما التطوع .. ففيه نظر. (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل به؛ لأنه لم يؤمر به في الكتاب، ولا السنة، وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربع مئة [2]، (1) المجموع (8/ 241) . (2) أخرجه البخاري (4155) ، ومسلم (1856) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the master's right to tahlul for a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3853)

وقال أبو حنيفة رحمه الله له تحليله سواء أحرم باذنه أو بغير اذنه

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab slave regarding being compelled to exit ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

تنبيه: سكت الشارح عن المكاتب لأنه كالقن فيما ذكر فيه وإن كانت كتابته صحيحة. نعم قال بعضهم في الصحيحة إنه إذا لم يحتج في حجه إلى سفر ولم يحل عليه شيء من النجوم مدته فليس له تحليله، ولم يرتضه الشمس الخطيب، ويجوز في تحليله أن يذبح بإذن سيده وأن يذبح عنه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a captured enemy slave who entered ihram before being captured?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

فرع: لو أسلم عبد حربي وأحرم فغنمناه لم يجز تحليله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who refuses her master's command to exit ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (وضم الأمة إلخ) أي ذكر في شرح المهذب أن الأمة كالزوجة فإذا أمرها سيدها بالتحلل ولم تتحلل فللسيد أن يستمتع بها والإثم عليها وقد تقدم.

Mas'alah: Can a wife exit ihram without her husband's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

فائدة: نقل النووي عن الأصحاب أنا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل إلا بإذنه، ونظر فيه السبكي بسبب العصيان قال: ويبعد ثبوت الحرمة أولا

وزوالها دواما.

Mas'alah: Does a slave need the master's permission to dispose of property for ihram exit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

وقيد الإمام ذلك بما إذا أذن له السيد في إراقته، وهذا ينبني على أن العبد إذا ملكه سيده مالا، وقلنا: يملكه، هل يملك التصرف فيه بدون إذن سيده؟ وفيه كلام يأتي في باب العبد المأذون.

Mas'alah: How does a slave exit ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=646)

(والرقيق) إنما (يتحلل بالنية مع الحلق فقط) .

Mas'alah: Does the slave's dissolution of ihram require a sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=673)

ولا يرد شيء من ذلك على قول "الحاوي" [ص 256] : (وللسيد منع المحرم بغير إذنه، وتحلل) ، لكنه سوى بينه وبين المحصر في التحلل بالنية والحلق والذبح، وليس كذلك، فالأصح: القطع بأنه لا يتوقف تحلله على الذبح، بل يكفي في تحلله النية والحلق إن جعلناه نسكا.

Mas'alah: What is the ruling on a married slave woman being released from ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=675)

تنبيه [التحليل لو كانت المرأة رقيقة متزوجة]

Mas'alah: May a wife end her ihram without her husband's command?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1690)

وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به؛ لأن الإحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه

Sub-topic – Forgetting the Type of Ihram After Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the type of ihram after tawaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=885)

[الحال] [2] الثانية: أن يقع نسيانه بعد الطواف، فإن فرعنا على الجديد، لزمه أن يأتي بأعمال الحج؛ ليتحلل بيقين، ولا يبرأ عن واحد من النسكين في ظاهر الحكم، وإن أحرم بهما؛ لجواز أن يكون طوافه عن العمرة، فيمتنع إردافها بالحج، فلو بادر وأتى بالسعي والحلق، ثم أحرم بالحج وأكمله، فقد برئ منه، وهل يجوز له أن يحلق لتحصل البراءة؟ فيه ثلاثة أوجه: (1) في "ح" : "أن ينسى قبل" . (2) سقط من "ح" .

أحدها: يجوز؛ للحاجة. والثاني: يستحب؛ لما فيه من براءته. والثالث: لا يجوز، وهو المذهب، وعليه الكفارة؛ ولو فعله لبرئت ذمته، وشبهوا ذلك بما لو ابتلعت دجاجة زيد درة لعمرو، فإنا لا نأذن له في ذبحها بغير إذن ربها، ولو ذبحها لأخذ الدرة، ولزمه ما نقص بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the type of ihram and its effect on tahlil?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3545)

محرم بها في الابتداء أو مدخل لها على الحج ولا تبرأ عن الحج لجواز أنه كان من الابتداء محرما بالعمرة ولم يحرم بغيرها ولو لم يجدد واحراما بعد النسيان واقتصر على الاتيان باعمال الحج يحصل التحلل أيضا ولكن لا تبرأ ذمته عن احد النسكين لشكه فيما أتى به وان اقتصر علي أعمال العمرة فلا يحصل التحلل لجواز انه محرم يحرم بالحج ولم يتم أعماله *

Mas'alah: How should a mufti advise someone who forgot his ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2215)

2549 - فإن قيل: إذا نهيتم عن الحلق، وجريتم على ظاهر المذهب، وهو ما اختاره ابن الحداد، في بيان طريق الخروج عن العهدة، مع استفادة براءة الذمة عن الحج، فإذا جاء صاحب الواقعة التي فرض فيها ابن الحداد كلامه، واستفتى فبماذا تفتون؟ قلنا: أما الحلق، فننهى عنه، ونأمره بأن يعمل عمل حاج، ليتحلل عما هو فيه، ثم لا نحكم له ببراءة ذمته عن واحد من النسكين، وإن حصل أحدهما، هذا مسلك الفتوى. وطريق الخلاص، مع تحصيل الغرض من الحج ما ذكره ابن الحداد فهذا ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul when uncertain about the type of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1536)

فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما، وإن تيقن أنه أتى بأحدهما؛ لأنه مبهم أو

على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا، وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع بقاء وقته هذا كله إن كان عروض ذلك قبل شيء من الأعمال وإلا، فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف، فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر، وإن فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لاحتمال إحرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولي المتصل به ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله، فإن المدار على ما أخبر به كما هو واضح

Sub-topic – Second Tahallul: Permitted Acts

Mas'alah: When does sexual intercourse become permissible after ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

(لا الوطء) فلا يحل (إلا بالثلاث) حيث (تجري) أي: تفعل أي: إلا بفعلها فلو فات الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوما كما صححه في الروضة وأصلها قال في المهمات والمشهور عدم التوقف وهو الذي نص عليه الشافعي ونقل في الكفاية فيه عن بعضهم الإجماع قال

Mas'alah: How is the second tahallul achieved in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4211)

والطواف – وحصل له التحلل الثاني بالثاني *

Mas'alah: What remains obligatory after completing both tahalluls in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4221)

(فرع) قال أصحابنا إذا تحلل التحللين صار حلالا في كل شئ ويجب عليه الإتيان بما

بقي من الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالاولى *

Mas'alah: What is recommended for pilgrims regarding attending the farewell sermon and departing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4235)

ويستحب لكل الحجاج حضورها والاغتسال لها ويودع الإمام الحجاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وأن يكونوا بعد الحج خيرا منه قبله وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on riding after stoning Jamrat al-Aqabah on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

عليه كلامه أنه أراد بالرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر وفرع على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذي ذكره إمام الحرمين والغزالي أنه يكفيه المشي حتى يتحلل التحلل الأول *

Mas'alah: When is it permissible to perform Umrah after Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1451)

فرع آخر إذا قلنا: لا يجوز إدخال العمرة على الحج، فإذا شرع في طواف الحج لا يجوز أن يعتمر، وكذلك ما دام بقي عليه شيء من أفعال الحج لا يجوز أن يعتمر، فأما يوم النحر لا يجوز أن يعتمر لأن عليه طوافا، وحلقا وغير ذلك، وفي اليوم الأول من أيام التشريق لا يجوز أيضا، لأنه فيه رميا، وفي اليوم الثاني يكون النفر الأول، [34/ب] فإن أراد أن ينفر فيه يرمي في هذا اليوم بعد الزوال ثم ينفر وقد فرغ من أفعال الحج، فيجوز أن يعتمر، ولا يجوز أن يعتمر قبل النفر لأن الاعتبار بفعل النفر لا بنية النفر، وإن أراد أن ينفر في النفر الثاني يحتاج إلى أن يقيم إلى اليوم الثالث من أيام التشريق، ثم يرمي بعد الزوال، ثم يعتمر بعده، وإن لم ينفر، وإن أراد أن ينفر في النفر الأول، فرمى بعد الزوال في ذلك اليوم، ثم لم ينفر وأقام حتى غربت الشمس لم يجز النفر بعد ذلك، بل يحتاج إلى أن يصير إلى أن يرمي في اليوم الثاني ثم ينفر بعد ذلك. فرع آخر قال صاحب "الإفصاح" : إذا أحرم بعمرة، ثم أفسدها بالوطء، ثم أدخل عليها حجا فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وهو اختيار ابن أبي أحمد، وهو الأصح لأن الأصل فيها الإفراد، ثم وردت الرخصة في إدخال الحج على عمرة سليمة وحدها، ولأن هذا الحج لا يجوز أن ينعقد فاسدا، لأنه لم يطرأ عليه ما يفسده، ولا يجوز أن ينعقد صحيحا ويقارنه عمرة فاسدة، فلا وجه إلا الإبطال. والثاني: يجوز. وبه قال ابن الحداد، لأن العمرة الفاسدة كالصحيحة في وجوب الإتمام، فكذلك في جواز القران، فعلى هذا لا يكونان فاسدين، فيلزمه قضاءهما. وقال بعض أصحابنا: يلزمه قضاء العمرة وفي قضاء الحج وجهان: أحدهما: لا قضاء عليه لسلامة الحج من الوطء. والثاني: عليه القضاء لأن الشرع قدر إدخال الحج على العمرة كالإحرام بهما، فصار كالواطئ فيهما.

Mas'alah: What is the second exit from ihram and the types of tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1596)

الفصل القصد بهبيان ما يقع به التحلل الثاني، فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ينصرف إلي مكة، فيطوف طواف الزيارة. وهذا الطواف يسمي طواف الفرض، لأنه لا فرض غيره فيه، ويسمي طواف الصدر، [146/ أ] لأنهم يصدرون عن مني ويسمي طواف الإفاضة، لأنهم يفيضون من مني إلي مكة، ولا يسمي طواف الزيارة، لأنهم يأتون من مني فيزورون البيت، ثم يرجعون إلي مني، وقيل: لإنه يزور البيت بعد غيبته عنه، وقيل: تسميته طواف الصدر غير مشهورة، وإنما طواف الصدر طواف الوداع، لأنه يصدر عنه بعد الطواف، ويسمي طواف الوداع، لأنه يودعه، فإذا تقرر هذا، فاعلم أن هذا (1) امظر الأم (2/ 88) (2) أخرجه البيهقي في (الكبرى) (9616) . (3) أخرجه البيهقي في (الكبرى) (9617) (4) أخرجه البيهقي في (الكبرى) (9613) (5) انظر الأم (2/ 85)

Mas'alah: Can a person perform umrah after completing hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=631)

نعم؛ المحرم بالحج إذا تحلل التحللين، وعكف بمنى للرمي .. فإن عمرته لا تنعقد؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت، نص عليه الشافعي [1]، واتفق عليه الأصحاب، ومنه يؤخذ امتناع حجتين في عام واحد، وهو إجماع، كما نقله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory and what is the ruling for omitting it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=694)

وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قول: سنة لا يجبر، فإن أوجبناه، فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر .. سقط الدم، أو بعدها .. فلا على الصحيح === لا تتعلق بالسفر؛ كالزيارة، والعيادة، وقضاء الدين .. فعليه إعادته، وإن اشتغل بركعتي الطواف، وأسباب الخروج؛ كشراء الزاد، وشد الرحل .. لم يضر، قال في "زيادة الروضة" : وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم [1]. (وهو واجب) للأمر الوارد في حديث ابن عباس المار [2] (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات، (وفي قول: سنة لا يجبر) لأنه لو كان واجبا .. لوجب على الحائض جبره؛ لأن الواجب لا فرق في فدائه بين المعذور وغيره؛ بدليل الرمي إذا تركه ناسيا، ولا خلاف في المجبر كما في "الشرح" ، و "الروضة" ، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مستحبا، خلافا لما توهمه عبارة "الكتاب" [3]. (فإن أوجبناه، فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) من مكة، وقيل: من الحرم، وطاف (.. سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه، ويجب عليه العود عند المكنة على المذهب. (أو بعدها .. فلا على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل، ووقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني، كذا علله الرافعي [4]، وهو ماش على ما تقدم عن "الشرح" ، و "الروضة" من أن الخروج إلى دون مسافة القصر لا يقتضي وداعا، وأما على ما تقدم عن "شرح المهذب" .. فينبغي ألا يسقط، والثاني: يسقط، كما لو عاد قبلها، ولا يجب العود في هذه الحالة؛ للمشقة. وقوله: (أو بعدها) : يفهم أن بلوغها ليس كذلك، والذي في "شرح المهذب" : أن بلوغها كمجاوزتها، وهو قول الشافعي، والأصحاب [5]. (1) روضة الطالبين (3/ 117) . (2) في (ص 693) . (3) الشرح الكبير (3/ 447) ، روضة الطالبين (3/ 116) . (4) الشرح الكبير (3/ 447) . (5) المجموع (8/ 185) .

Mas'alah: What actions become permissible after the third rite of tahallul?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(والحلق واللبس وصيد، ويباح ... بثالث وطء وعقد ونكاح)

Mas'alah: What becomes permissible with the second tahallul in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=175)

ويباح بثالث وطء وعقد ونكاح) عطف تفسير لحصول التحلل الثاني ولو فات الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوما ويفارق المحصر إذا عدم الهدى حيث كان الأصح عدم توقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر ببقائه على إحرامه إذ لو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر والحكمة في أن للحج تحللين طول زمنه وكثرة أفعاله فأبيح بعض محرماته في وقت دون آخر كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد لقصر زمنها كالجنابة)

Mas'alah: What becomes permissible after performing the third Hajj rite?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1084)

(و) حل (بالثالث الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه

بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببدله هذا في تحلل الحج، وأما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

Mas'alah: What happens when the third act of the rites is performed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

)

Mas'alah: What is the second tahallul and what does it permit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات)

Mas'alah: What prohibitions are lifted by the second tahallul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم،

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume before the second tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3683)

وأنكر بعض الأصحاب أن يكون قولا للشافعي، قال: وإنما حكاه عن غيره، بل يستحب أن يتطيب لحله؛ لقول عائشة: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين قبل أن يطوف البيت" ؛ كما أخرجه البخاري ومسلم، وأرادت: الحل الثاني؛ لأن التطيب قبل الحل الأول محظور.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of the mu'tamir causing tahlul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2167)

قلنا: السبب فيه: أن جميع أعمال المعتمر أسباب التحلل، ولهذا يتحلل من فاته الحج، بأعمال المعتمر. وكذلك من أحرم بالحج في غير أشهر الحج، وقلنا: إنه ليس معتمرا، فإنه يلقى البيت بعمل معتمر.

Mas'alah: What constitutes the second tahallul (complete release from ihram) in Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1236)

وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم، وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف، والتحلل الثاني بالآخر. وروى النسائي وابن ماجه حديث: {إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء} . وروى البيهقي حديث إذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم

الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء. وضعفه والحكمة في أن للحج تحللين بخلاف العمرة أنه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

Mas'alah: What is the second tahallul and what does it permit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1605)

وإذا فعل الثالث) الباقي من أسباب التحلل (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) إجماعا، وإن بقي عليه المبيت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوما كما قالاه، وإن أطال جمع في اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل، وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه؛ لأنه واجد فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة. وزاد البلقيني تحللا ثالثا، وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن، أو سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره [حاشية الشرواني] بل الأفضل إلخ) أي فكيف يكون الاستدامة كالابتداء و. (قوله: بالنافلة إلخ) أي من الصلاة كردي قول المتن (وإذا قلنا الحلق نسك إلخ) قال في التنبيه، وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني انتهى اهـ سم. (قوله: وهو المشهور) إلى قوله وزاد البلقيني في النهاية والمغني إلا قوله، فإن لم يكن إلى المتن وما أنبه عليه. (قوله: وهو

المشهور) ويؤيد مقابله الخبر الآتي آنفا. (قوله: ونحوه) أي كستر الرأس للذكر والوجه للأنثى نهاية ومغني قول المتن (والحلق) أي إن لم يفعل، وإن لم نجعله نسكا نهاية ومغني. (قوله: والتمتع إلخ) أي كالقبلة والملامسة نهاية ومغني. (قوله: ولو بشهوة) يغني عنه ما قبله. (قوله: ولا التمتع كالنظر إلخ) عبارة المغني والنهاية وكذا المباشرة فيما دون الفرج اهـ. (قوله: إلا النساء) أي أمرهن عقدا وتمتعا سم قول المتن (وحل به باقي المحرمات) ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» أي جماع لجواز ذلك فيها، وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر أي والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله – عليه الصلاة والسلام – أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – للطواف لتحل سم عبارة البصري قال في الأسنى ويستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الأيام أي أيام الرمي، وهي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب أن توافيه ليواقعها فيه» وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى انتهى وأجاب في المغني والنهاية عن الحديث الأول بأنه لبيان الجواز انتهى وأنت خبير ببعد هذا التأويل جدا مع ذكر الأكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على أن المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها انتهت. (قوله: ولو) (فاته الرمي) أي رمي يوم النحر بأن خرجت أيام التشريق قبله و (قوله: ببدله) ، وهو الذبح ثم الصوم ونائي. (قوله: وإنما لم يتوقف تحلل المحصر) أي العادم للهدي (عليه) أي على البدل نهاية ومغني وأسنى أي بدل ما يتحلل به، وهو الهدي لا بدل الرمي كما توهم من هذه العبارة سم. (قوله: لأنه إلخ) أي تحلل المحصر سم (قوله: فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه) أي شق عليه المقام على

سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل نهاية ومغني (قوله: بخلاف الجنابة) أي، فإنه لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد نهاية ومغني. (قوله: وزاد البلقيني تحللا ثالثا) أقول إطلاقهم أنه يسن له أن يأخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] الحج فالتأخير إليه من لازم الفوات فيكفي بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج في العام الآتي أشكل قوله وابتداؤه لا يصح. (قوله: في المتن وإذا قلنا الحلق نسك إلخ) قال في التنبيه، وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين، وهو الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني اهـ. (قوله: إلا النساء) أي أمرهن عقدا وتمتعا. (قوله: في المتن وحل به باقي المحرمات) ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» لجواز ذلك فيها، وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله – عليه الصلاة والسلام – أم سلمة – رضي الله عنها – للطواف لتحل. (قوله: وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه) أي على البدل أي بدل ما يتحلل به، وهو الهدي لا بدل الرمي كما توهم من هذه العبارة، وعبارة شرح الروض قال أي الإسنوي، فإن قيل ما الفرق على الأول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدي، فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله، وهو الصوم قلنا الفرق أن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر وفرق غيره بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد إلخ. (قوله: لأنه) أي تحلل المحصر

وهو الأوجه الأوفق بكلامهم، وإن ملت إلى الأول في الحاشية (

Mas'alah: What is achieved by the second tahallul in Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=624)

وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرمات، بالإجماع؛ ويجب عليه الإتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمى والمبيت مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى.

Sub-topic – Time and Sequence of Tahallul Acts

Mas'alah: What is the time for shaving, tawaf, and sa'y on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

والحلق أو التقصير والطواف والسعي لا آخر لوقتها وفعلها يوم النحر أفضل

Mas'alah: Does tahallul occur by the mere arrival of the time or by performing the actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1658)

فصل : قد ذكرنا ما يقع به الإحلال الأول وما يقع به الإحلال الثاني، وما يستبيحه بالإحلال الأول، وما يستبيحه بالإحلال الثاني، وإذا كان هذا ثابتا مقررا لم يقع التحلل بدخول زمان التحلل حتى يفعل ما يقع به التحلل. وقال أبو سعيد الإصطخري يحل بدخول الزمان دون الفعل فإذا مر عليه بعد نصف الليل من ليلة النحر بزمان حلق ورمى فقد حل إحلاله الأول، وإن لم يرم ولم يحلق، استدلالا بشيئين: أحدهما: أن الحج والصوم عبادتان متشابهتان لتعلق الكفارة بهما ثم ثبت أنه يتحلل من صومه بدخول زمان الفطر وإن لم يفطر، كذلك يجب أن يتحلل من حجه بدخول زمان الرمي وإن لم يرم. والثاني: أنه لما تحلل من إحرامه بسنوات زمان الرمي وإن لم يرم وذلك بعد غروب الشمس من يوم النحر تحلل من إحرامه بدخول زمان الرمي وإن لم يرم وذلك

دخول نصف الليل من في ليلة النحر، وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" فجعل ذلك شرطا في وقوع التحلل ولأن للحج إحلالين أول وثان فلما لم يتحلل إحلاله الثاني بدخول وقته، كان في الإحلال الأول الذي هو أقوى حال إحرامه أولى أن لا يتحلل بدخول وقته، فأما جمعه بين هذا وبين الفطر من الصوم ففاسد من الوجه الذي جمعه صحيح من الوجه الذي نذكره؛ لأنه في الصوم يكون مفطرا، لخروج زمانه وكذا في الرمي يكون محلا؛ لفوات زمانه ولم يجز أن يكون محلا بدخول زمانه كما لم يكن في الصوم مفطرا بدخول زمانه. وأما قوله: لو كان متحللا بفوات زمانه وجب أن يكون متحللا بدخول زمانه، فليس بينهما معنى جامع، ثم هو بالصوم فاسد؛ لأنه يكون خارجا منه بفوات زمانه، ولا يكون داخلا فيه بدخول زمانه.

Mas'alah: Is it permissible to delay tawaf al-ifadah beyond the day of sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=313)

قوله: وما ذكره الشيخ– أي: من جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر– هو الذي أورده الجمهور، وقد حكى ابن التلمساني: أنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطوف. ثم قال: قلت: والذي يظهر لي أن أقول من قال: إنه يجوز له تأخير الطواف إلى آخر العمر، ليس على إطلاقه، بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول، أما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول فلا يجوز له تأخيره وتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل، لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره، وسنذكر مادة ذلك في باب الفوات والإحصار عن الماوردي. انتهى كلامه.

فيه أمران: أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من أن ما قاله التلمساني وجه مخالف للجمهور فليس بصحيح، لأن طواف الوداع واجب، ومتى طاف للوداع وقع عن الفرض، فأشار ابن التلمساني إلى هذا، وقد صرح به غيره، وهو معنى ما في ((الرافعي)) ، فإنه قال: وأما الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما، لكن لا ينبغي أ، يخرج من مكة حتى يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن هذا البحث الذ ذكره فاسد، لأنه إن كان المراد بمصيره محرما في غير أشهر الحج هو إنشاء للإحرام فانتفاؤه معلوم، وإن أراد استدامته فلزوم حصوله مسلم، وليس يمتنع إجماعا، فإن أشهر الحج قد انقضت بطلوع الفجر من يوم النحر، ولا يجب عليه تقديم أسباب التحلل على الفجر، بل الأفضل تأخيرها عنه.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah if they perform shaving or tawaf before stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4156)

قال أصحابنا ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف وكذا في أول الحلق إذا بدأ به وقلنا هو نسك لأنهما من أسباب التحلل *

Mas'alah: What is the order of actions on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4193)

(التاسعة) قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة وهي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة والسنة ترتيبها هكذا فإن خالف ترتيبها نظر

إن قدم الطواف على الجميع أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته أو قدم الحلق على الذبح جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك كله فقال لا حرج) وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه وإن قدم الحلق على الرمي والطواف (فإن قلنا) إن الحلق نسك جاز ولا دم عليه كما لو قدم الطواف (وإن قلنا) ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر هذا هو المذهب في الطريقتين وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب * وحكى الدارمي والرافعي وغيرهما وجها أنه يلزمه الدم وإن قلنا هو نسك وهذا شاذ باطل * وحكى صاحب الحاوي والدارمي على قولنا أن الحلق استباحة محظور وجهين (أحدهما) قال وهو قول البغدادين من أصحابنا عليه الدم لما ذكرنا (والثاني) وهو قول أصحابنا البصريين لا دم عليه لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عمن حلق قبل أن يرمي فقال لا حرج) فحصل ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمي والطواف (احدها) لادم (والثانى)

يجب (وأصحها) وهو المذهب المشهور إن قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم وإلا فلا والله أعلم * ويدخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات والحلق إن قلنا نسك فكالرمي والطواف وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف والله أعلم *

Mas'alah: Does the first tahallul occur upon entering the time of stoning according to Abu Sa'id al-Istakhri?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4211)

وقال أبو سعيد الاصطخرى إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الاول وإن لم يرم كما إذا فات وقت الرمى حصل له التحلل الاول وإن لم يرم

Mas'alah: Why does entering the time of stoning not cause tahallul in the first view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4211)

ويخالف إذا فات الوقت فان بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل *

Mas'alah: Does the sacrificial offering (nahr) have any role in tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4214)

(وأما) النحر فلا مدخل له في

Mas'alah: Does the entry of stoning time count as stoning for tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4216)

(وأما) إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل *

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab regarding entry of stoning time and tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4216)

هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب *

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab regarding how tahlul is attained?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4216)

وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة

(والمذهب) ما قدمناه أولا * والحاصل أن المذهب الذي يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث والله أعلم *

Mas'alah: Are the days of Mina considered part of Hajj or outside it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1142)

قال الشافعي : ووجدت أيام منى خارجا من الحج يحل به إذا طاف بالبيت النساء@

فلم يجز أن أقول هذا في الحج , وهو خارج منه وإن بقي عليه بعض عمله فإن قال قائل : فهل يحتمل اللسان أن يكون في الحج ؟ قيل : نعم يحتمله اللسان ما بقي عليه من الحج شيء احتمالا مستكرها باطنا لا ظاهرا , ولو جاز هذا جاز إذا لم يطف الطواف الذي يحل به من حجه النساء شهرا أو شهرين يصومهن على أنه صامهن في

الحج. قال : ولو جاز أن يصوم أيام منى جاز فيها يوم النحر ; لأنه منهي عن صومه وصومها ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومرارا

Mas'alah: What is the preferred time for exiting ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1039)

ثم وقت الفضيلة للتحلل طلوع الفجر يوم النحر ويدخل وقت الجواز بمضي نصف الليل من ليلة العيد إذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من مزدلفة ليطوفوا

بالليل في خلوة ويرجعوا إلى منى وقت الطلوع

Mas'alah: When does the first stage of exiting Ihram occur?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1042)

وذكر صاحب التقريب وجها أن أحد التحللين يحصل بطلوع الفجر يوم النحر فيجوز الحلق عنده لكنه بعيد

Mas'alah: When does the time for exiting ihram begin on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1220)

ويدخل وقت التحلل بانتصاف ليلة النحر، ويستحب أن يبدأ يوم النحر بالرمي، ثم بالذبح، ثم بالحلق.

Mas'alah: Does entering the time of stoning cause the first exit from ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1595)

فرع إذا دخل وقت الرمي لا يحصل التحلل الأول به، ما لم يرم. وقال الاصطخري: يحصل له التحلل الأول لأنه يتحلل بفوات وقته، وإن لم يرم، وهذا لا يعرف للشافعي، وهو غلط لقوله صلي الله عليه وسلم: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)) ، فعلق ذلك بالرمي دون وقته، ولأن ما يقع به التحلل لا يحصل التحلل بدخول وقته كالطواف. وأما خروج وقته، فيسقط به فعل الرمي. وههنا فرض الرمي باق فلم يحصل التحلل بوقته، ولأنه يتحلل من صوم رمضان بفوات وقته، ولا يتحلل منه بدخول وقته.

Mas'alah: What is the ruling on staying after the farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

أسباب الخروج .. أعاده، أو لأسبابه؛ كشراء الزاد وشد الرحل .. فلا عند الجمهور، ولو أقيمت الصلاة فصلاها .. لم يعد، والأصح: أنه ليس من المناسك.

Mas'alah: Why did Uthman refuse to perform tawaf when permitted by Quraysh at Hudaybiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

فإن قلت يشكل على قضية الحديبية أن «عثمان – رضي الله تعالى عنه – من جملة أهل الحديبية وقد مكنته قريش من البيت حين أرسله إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فامتنع من الطواف لكراهة ذلك مع منعهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا عثمان – رضي الله عنه – التحلل مع التمكن من إتيانه بعمرته وقد اطلع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك وأقره» قلت يحتمل أنه إنما ترك الإتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت؛ لأن العمل لا يجب فورا مع تجويزه أنه يتمكن منه بعد رجوعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يزول المانع العام أو وحده بإذنه – صلى الله عليه وسلم – لبقاء تمكينه وحده من البيت فاتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل أنه ترك العمل ابتداء لأداء اجتهاده إلى امتناع ذلك عليه مع كونه – صلى الله عليه وسلم – ممنوعا منه ثم منع هو منه أيضا بعد رجوعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليتأمل اهـ. سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of stoning, sacrifice, shaving, and Tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=563)

(وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب، روى مسلم «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل

أن أرمي. فقال: ارم ولا حرج. وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. فقال: ارم ولا حرج» . وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج» وأنه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» وعلى القول بأن الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمي والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل،

Mas'alah: What is the ruling on performing the third rite after two?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (

Mas'alah: What hadith is cited about tahallul after stoning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وروى النسائي وابن ماجه حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» .

Mas'alah: What hadith is cited about tahallul after stoning, shaving, and sacrificing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وروى البيهقي حديث «إذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب

والثياب وكل شيء إلا النساء» .

Mas'alah: What happens if the third act of exiting ihram is missed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قوله: (فإذا فعل الثالث) نعم لو كان هو الرمي وفاته بفراغ أيام التشريق توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوما على المعتمد، وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لأن له تحللا واحدا فلو استمر تحريم جميع المحرمات عليه، ولو غير الجماع لشق ذلك عليه بخلاف الحج.

Mas'alah: When does the mutamatti' exit ihram after completing umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=960)

فإن فرغ المتمتع من أفعال العمرة، تحلل من العمرة، ساق الهدي، أو لم يسق، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان قد ساق الهدي (لم يجز له) (3) أن يتحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه، فيحرم بالحج عليها، فيصير قارنا ويتحلل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a pilgrim after tahlul?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة، وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب، فتنبه له.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the one without a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3287)

فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: "الحل كله" , فواقعنا النساء, وتطيبنا بالطيب, لبسنا ثيابنا, وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال, ثم أهللنا يوم التروية, ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة, فوجدها تبكي, فقال: "ما شأنك؟" قالت: شأني أني قد حضت, قد حل الناس, ولم أحلل, ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن, قال: "إن هذا [أمر] كتبه الله على بنات آدم, فاغتسلي, ثم أهلي بالحج" ففعلت, ووقفت المواقف, حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة, ثم قال: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعا" , وأخرجه مسلم.

Mas'alah: Does stoning alone suffice for the first partial release from ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3677)

وقد حكي عن القاضي أبي حامد المروروذي أنه قال في جامعه: على قولنا: إن الحلق نسك، يحصل له التحلل بالرمي وحده؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – نص

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about release from ihram by stoning alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3678)

في [المنسكين] "الأوسط" و "الصغير" : أنه يتحلل بالرمي.

Mas'alah: What is the reasoning for release by stoning when shaving is a rite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3678)

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: وله وجه، وهو إذا قلنا: الحلق إطلاق محظور؛ فإنه إذا رمى جمرة العقبة، حصل له التحلل الأول، وقد بقي عليه سنتان: الطواف، والسعي [؛ فكذلك إذا قلنا: الحلق نسك، يجب أن يحصل له [التحلل] بالرمي؛ لأنه يبقى عليه سنتان: الطواف] والحلق. قلت: وهذا من القاضي قد يفهم تخصيص قول القاضي أبي حامد بما إذا كان قد سعى [مع طواف القدوم، أما إذا لم يكن قد معى] فلا؛ لأنه على هذا يكون قد بقى عليه أكثر مما أتى يه، وهو ثلاثة أشياء، وليس كذلك؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: Does the entry of the time for stoning count as stoning for release from ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3678)

ويأتي فى المسألة وجه آخر من قول الإصطخري الذي سنذكره: "إن دخول وقت الرمى كالرمي" : أنه يحصل التحلل الأول – على قولنا: إن الحلق نسك – بالحلق أو الطواف. وقد حكى الماوردي عنه أنه قال: إذا مضى بعد نصف الليل من ليلة النحر زمان حلق، ورمي، فقد حد إحلاله الأول، وإن لم يرم لأن لم يحلق.

Mas'alah: What combination of acts achieves both releases from ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3678)

وعن الداركي: أنا إذا جعلنا الحلق نسكا، حصل له التحللان معا بالحلق والطواف، [وبالرمي والطواف،] ولا يحصل بالحلق والرمي، [ولا أحدهما. والفرق: أن الطواف ركن، فما انضم إليه يقوى به؛ بخلاف الرمي، والحلق] . وهذا نزاع فيما سبق: أن الحلق ركن على هذا القول.

Mas'alah: Does the obligation of a blood sacrifice substitute for the act of stoning in achieving tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3680)

قال أبو الطيب: وأما الجواب عن قول الشافعي - رضي الله عنه - فهو أن التحلل حصل له بثبوت الدم في ذمته، والدم يقوم مقام الفعل.

Mas'alah: Is there only one tahallul in Hajj, achieved by stoning alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3680)

وعن الشيخ أبي حامد: أنه [قال] : ليس في الحج إلا تحلل واحد، أي: وهو يحصل بالرمي وحده؛ كما يفهمه كلامه. قال: وقولنا: "فيه تحللان" مجاز، فإذا رمى جمرة العقبة، فقد زال إحرامه، ويبقى حكمه؛ فلا يجوز له الوطء حتى يطوف؛ كما قلنا في الحائض إذا انقطع دمها، زال حيضها، ويبقى حكمه في المنع من الوطء حتى تغتسل.

Mas'alah: What is the refutation of the view that stoning alone removes ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3680)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا غلط؛ لأن أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي؛ فلا يجوز أن يقال [لمن رمى] جمرة العقبة: قد زال إحرامه، ونصف الأركان بعد باق عليه. وقوله: "المنع من الوطء؛ لبقاء حكم الإحرام" خطأ؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب مثله بعد الطواف؛ لأن الميت بمنى ورمي الجمار باقيان عليه، وهما من حكم

الإحرام، ولما أجمعنا على جواز الوطء بعد الطواف؛ دل على أن المنع منه قبل الطواف إنما كان لبقاء الإحرام نفسه دون حكمه.

Mas'alah: How many acts are required for complete and first tahallul according to different views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3681)

واعلم أن القاضي أبا الطيب قال في كتاب النذور: إن قلنا إن الحلاق نسك، كان التحلل التام بأربعة أشياء: الرمي، والطواف، والسعي- إن لم يكن سعي- والحلاق. وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فهو يحمل بثلاثة أشياء: الرمي، والطواف، والسعي؛ إن لم يكن [قد] سعى. [وأما التحلل الأول: فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل بفعل شيئين من أربعة، وهي: الرمي، والطواف، والسعي- إن لم يكن قد سعى - والجلاق، فمتى فعل شيئين من هذه الأربعة، حصل [التحلل الأول]]، [والحلاق] إن قلنا: إنه استباحة محظور حصل [التحلل الأول] بفعل شيء واحد من ثلاثة أشياء، وهي: الرمي،

والطواف، والسعي، فمتى فعل واحدا من [هذه] الثلاثة؛ فقد حصل له التحلل. وهذا منه فيه نظر؛ لما تقدم: أنه لا يعتد بسعي لم يتقدمه طواف؛ فكيف تقول: إنه متى فعل واحدا من الثلاثة حصل التحلل؟ فإن قلت: قد دل الخبر على جواز السعي قبل الطواف.

Mas'alah: What are the rulings on applying perfume before tawaf, the imam's sermon on the day of sacrifice, and the order of rituals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=74)

(قال) : ويتطيب إن شاء لحله قبل أن يطوف بالبيت؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس النحر والرمي والتعجيل لمن أراده في يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على الرمي أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولا فدية واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال «افعل ولا حرج» ويطوف بالبيت طواف الفرض وهي الإفاضة، وقد حل من كل شيء النساء وغيرهن ثم يرمي أيام منى الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع فإن رمى بحصاتين أو ثلاث في مرة واحدة فهن كواحدة، وإن نسي من اليوم الأول شيئا من الرمي رماه في اليوم الثاني وما نسيه في الثاني رماه في الثالث.

Mas'alah: What is the time limit for shaving, tawaf, and sa'y?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1235)

والحلق والطواف والسعي) إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها)

وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل)

Mas'alah: When does the time for shaving, stoning, and tawaf al-ifadah begin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

(ويدخل وقت) جواز (الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة) يوم (النحر) لمن وقف بعرفة قبله، ويندب تأخيرها بعد طلوع شمس ذلك اليوم؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the stoning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

ومن فاته الرمي .. توقف التحلل على بدله ولو صوما؛ تنزيلا للبدل منزلة المبدل.

Mas'alah: What is the correct order of rituals on the Day of Sacrifice in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1234)

قوله: "ثم يحلق بعد الرمي [1]، ثم يطوف طواف الزيارة" [2]. ليس على ظاهره؛ فإنه بعد الرمي ينحر الهدي، أو الأضحية، والأعمال المشروعة [3] يوم العيد ترتيبها في

سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم [4] عند الأئمة: أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف طواف الزيارة [5]. وهكذا ذكر هو ذلك في الفصل الذي بعده، فكان الباعث له على ما فعله ها هنا؛ أن هذا الفصل معقود في أسباب التحلل، وليس النحر منها [6]، وليس ذلك عذرا مرضيا؛ فإنه مع ذلك قد ذكر ما انضم إليها وتعلق بها، وكان [7] ينبغي له في هذا أيضا أن يفعل ذلك حذرا من الكلام الموهم، والله أعلم.

Mas'alah: When does the preferred time for tahallul begin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1235)

قوله: "وقت فضيلة التحلل، طلوع الفجر يوم النحر" [6]. ليس ذلك كذلك، بل وقت الفضيلة يدخل بطلوع الشمس يوم النحر [7]، وليس يخفى ذلك مما تقرر في وقت الرمي، والحلق، والطواف التي هي أسباب التحلل، والله أعلم. (1) ساقط من (أ) و (ب) . (2) انظر: الوسيط 1/ ق 178/ أ. (3) انظر: فتح العزيز 7/ 380 وما بعدها، المجموع 8/ 168، الروضة 2/ 383. (4) وعليه نص في الجديد، وصححه أيضا الماوردي والروياني والشيرازي. والأصح عند أكثر الأصحاب أن عقد النكاح والمباشرة كالقبلة والملامسة وقتل الصيد لا يحل إلا بالتحللين كالجماع. انظر: الحاوي 4/ 189، المهذب 1/ 307، التنبيه ص 118، البسيط 1/ ق 260، الوجيز 1/ 121، حلية العلماء 3/ 346 – 347، فتح العزيز 7/ 385، المجموع 8/ 205، الروضة 2/ 385. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) الوسيط 1/ ق 179/ أ. (7) انظر: حلية العلماء 3/ 342، فتح العزيز 7/ 381،

المجموع 8/ 177، الروضة 2/ 383.

Mas'alah: Is there a final time for shaving, tawaf, and sa'y?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1604)

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) ؛ لأن الأصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه خلافا للإسنوي أن طواف الوداع يقع عن الركن؛ لأن هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر. وبحث ابن الرفعة حرمة تأخير التحلل الأول إلى قابل؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره وكما أن من فاته الحج يلزمه التحلل أي: فورا ويحرم عليه تأخيره إلى قابل؛ لأن استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح ورده السبكي وفرق بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته، فإن معظم حجه باق فيلزم من بقائه على إحرامه بقاؤه حاجا في غير أشهر الحج ويؤيده أنه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والإسنوي بأن وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا [حاشية الشرواني] بعرفة) أي قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف، فإنه يجب عليه إعادتها نهاية ومغني وإيعاب. (قوله: وقيس به غيره) أي قيس بالرمي الطواف والحلق بجامع أن كلا من أسباب التحلل نهاية ومغني. (قوله: هذا هو المعتمد إلخ) عبارة المغني ظاهره أي كلام المصنف أنه لا يكفي الرمي بعد الغروب وبه صرح في أصل الروضة لعدم وروده واعترض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اهـ. (قوله: للهدايا) أي المتقرب

بها نهاية ومغني قوله في المتن (وسيأتي) وقوله في الشرح (أن المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل، فإن الآتي ليس أن المحرر ذكره كذلك سم أي فكان المناسب عن المحرر إلخ بإبدال أن بعن وقد يعتذر بأن ما في الشرح على حذف مضاف أي مفيد أن المحرر إلخ. (قوله: كالعزيز) راجع للمحرر. (قوله: فحملوا ما هنا إلخ) جرى عليه النهاية والمغني وأطال الثاني في تأييده راجعه. (قوله: وهذا) أي ما سيق تقربا (هو المسمى هديا إلخ) قال في النهاية والمغني الهدي مشترك بينهما. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن التسمية الأولى مجازية. (قوله: طعن) ببناء المفعول اهـ. (قوله: والمتبادر منها) أي وخلاف المتبادر من عبارة الرافعي في المحرر والعزيز قول المتن (والحلق) أي بالمعنى السابق أو التقصير (والسعي) أي إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهاية ومغني. (قوله: لأن الأصل) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله:؛ لأن الأصل عدم التأقيت) أي ويبقى من هي عليه ذلك محرما حتى يأتي بها كما في المجموع نهاية ومغني. (قوله: يكره تأخيرها إلخ) أي بغير عذر كما هو ظاهر (قوله ولا ينافيه) أي لا ينافي الخروج من غير فعلها وصورة المنافاة أن يقال إن طواف الوداع واجب فمتى طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير طواف فدفعه بقوله (؛ لأن هذا) أي هذا الرجل لبقاء إلخ كردي (قوله: كما مر) أي في فصل واجبات السعي في شرح قول المصنف وأن يسعى بعد طواف قدوم أو ركن كردي. (قوله: لا يلزمه طواف وداع) أي: فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض، وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء، وإن طال الزمان لبقائه محرما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لبقائه محرما وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أو لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الأول قياسا على ما مر في الحائض، وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك اهـ. (قوله: إلى قابل) أي سنة

ثانية. (قوله: ورده السبكي إلخ) عبارة المغني والنهاية، فإن قيل بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز أجيب بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئا غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت اهـ. (قوله: ويؤيده) أي الفرق المذكور. (قوله: والإسنوي) عطف على السبكي و (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] بعرفة) كذا في العباب وشرح الروض قال في شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اهـ. (قوله: في المتن ولا يختص الذبح بزمن) عبارة المحرر وذبح الهدي لا يختص بزمان اهـ. والتقييد بالهدي يستفاد منه أنه المراد من عبارة المنهاج؛ لأنه المذكور فيما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدي. (قوله: في المتن وسيأتي وقوله في الشارح أن المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل، فإن الآتي ليس أن المحرر ذكره كذلك. (قوله: لا يلزمه طواف وداع) ، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح م ر. (قوله: إلى قابل؛ لأنه يصير محرما إلخ) قضية تعليله أن المراد بقابل ما بعد أشهر الحج وحينئذ لا يخفى ما فيه؛ لأن التأخير عن أشهر الحج أي شوال والقعدة وعشر الحجة مما لا شبهة في جوازه ثم رأيت رد الإسنوي الآتي. (قوله: ويحرم عليه تأخيره إلى قابل) قد يقال إن أريد ما بعد أشهر

بل الأفضل تأخيره عنه وبأنه يجوز الإحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة وبمدها إليه، وهو نظير مسألتنا (

Mas'alah: When should the seven days of fasting be observed after returning home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1637)

(وسبعة إذا رجع) للآية (إلى أهله) أي: وطنه، أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن، أو أعرض عن وطنه (في الأظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الأول لا يعتد بصومها قبل وطنه، أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف إفاضة أو سعي، أو حلق؛ لأنه إلى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع

Mas'alah: When does the time for the four rites on the Day of Sacrifice begin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=621)

ويدخل وقتها، أي وقت الأعمال الأربعة المذكورة، بنصف ليلة النحر، أما الرمى فلحديث عائشة [أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر؛ ثم مضت فأفاضت؛ وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (تعني) عندها] رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم [1132]، وحكى الترمذي عن الشافعي - رضي الله عنه: أنه لا يدخل وقته إلا بطلوع الشمس. وهو غريب وفيه حديث صحيح [1133]. وأما الطواف والحلق إذا جعلناه نسكا فبالقياس على الرمي لاشتراك الثلاثة في كونها من أسباب التحلل، نعم جواز هذه الأشياء في هذا الوقت مشروط بتقدم الوقوف عليها، أما الذبح (1132)

رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب التعجيل في جمع: الحديث (1942) . ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1723/ 115) ، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم. (1133) قال الترمذي في حديث ابن عباس؛ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة أهله؛ وفال: [لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس] قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلى منى. قال أكثر أهل العلم بحديث النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس. ورخص بعض أهل العلم فى أن يرمرا بليل. والعمل على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم لا يرمون. وهو قول الثوري والشافعي ... قاله الترمذي في الجامع: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل: الحديث (893) . قلت: كل هذا يدخل في قول الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم: [لا حرج] كما سيأتى في الحديث اللاحق.

فسيأتي في بابه. وعبارة الخفاف في خصاله في وقت الرمى أن وقته بعد نصف ليلة النحر بقدر ما يأتي من مزدلفة إلى منى،

Sub-topic – Order and Intention in Tahallul Rites

Mas'alah: What is the recommended order of the acts of tahallul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

ويسن ترتيبها بأن يرمي ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف طواف الركن

Mas'alah: What is the ruling on intention and order for shaving and slaughtering in tahallul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=846)

وتجب النية عند كل من الحلق، والذبح؛ لما مر وإنما لم يجب الذبح على الرقيق؛ لأنه لا ملك ويشترط تقديم الذبح على الحلق للخبر [حاشية العبادي] له حلال للسيد ليس بميتة فليتأمل سم (قوله: الذي أحصر) لو أحصر القارن فهل له التحلل من أحد النسكين دون الآخر؟ قال بعضهم: فيه نظر. اهـ. قلت: ويتجه المنع؛ لأنه إحرام واحد فلا يتبعض بقاء وعدمه ولأن التحلل شرع للخلاص من الحصر، والخروج من أحدهما فقط لا يحصل به الخلاص فليتأمل سم. (قوله: بنية) قد يتوهم إشكال اعتبار النية في الحلق مع أنه ركن ونية النسك شاملة له وهذا غلط؛ لأن نية النسك لم تشمله من حيث التحلل به بالحصر (تنبيه) قد توهم إشكال وجوب نية التحلل على المصحح من عدم وجوب نية الخروج من الصلاة وظاهر أنه لا إشكال؛ لأن الكلام هنا في الخروج من النسك قبل

تمامه وهناك في الخروج من الصلاة بعد تمامها فنظير ما هناك تمام النسك هنا وهو لا يحتاج لنية ونظير ما هنا الخروج من الصلاة قبل تمامها كأن يقطعها لإنقاذ نحو مشرف على الهلاك ونلتزم هنا أنه لا بد من قصد ذلك، والإحرام القطع. (قوله: مختص بالرقيق) قد يفهم أنه لا صوم عليه لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي: العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم. اهـ. يدل على وجوب الصوم عليه، وإن لم يتوقف عليه التحلل. وأظهر من عبارة الروض في الدلالة على الوجوب قول العباب: فإذا نوى وحلق حل، وإن تأخر صيامه. اهـ. وفي شرح الحاوي لابن الملقن، ووقع في التعليقة أن العبد لا يتحلل بالحلق؛ إذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه إلى أن قال: وتوقف القاضي شرف الدين البارزي في المسألة فقال: الظاهر أنه يشترط الحلق في حق العبد كالحر إذ لا فرق في ذلك بينهما ويلزمه الصوم، لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه. اهـ. فنص البارزي على لزوم الصوم كما ترى. (قوله: مختص بالرقيق) وقول صاحب التعليقة تحلله بالنية فقط ولا يحلق؛ لعدم إذن السيد فلا يتصرف في حقه بغير إذنه مردود بأن الشعر إن كان لا يزينه إبقاؤه ولا يتعلق به غرض ألبتة فلا يتوقف إزالته على إذن السيد، وإلا كفى تقصير جزء من ثلاث شعرات مما يقطع برضا السيد وعدم حصول شين بإزالته حجر. ولقائل أن يقول: إن منعه له من الإتمام يتضمن الإذن في الحلق. (قوله: والحر كذا بذبح الشاة) لو أحرم السيد عن عبده الصغير، أو أذن لعبده المميز في الإحرام، ثم أراد تحليله عند الحصر فالظاهر أنه يحلله بحلق رأسه أعني رأس العبد مع النية وبذبحه شاة مع النية؛ لأنه كالولي في حق الصغير، وقد قالوا: على الولي ما يجب في النسك من نحو فدية، وكفارة جماع أي: عليه ذلك أصالة لا بطريق التحمل على الأوجه من تردد للزركشي في ذلك؛ لأنه المورط له بخلاف الفطرة فليتأمل. (قوله: أي: مع ذبح الشاة) هكذا عبارتهم وظاهرها عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم ويوجه بأن الذبح مقصود أيضا بدليل عدم إجزاء تسليمه حيا ويحتمل

التوقف. (قوله: الذبح على الحلق) هل يحصل التحلل الأول بالذبح لم أر [حاشية الشربيني] ويستعمل الرقيق في ذبح الصيد إلخ) أما إذا قلنا: إن مذبوحه حلال لسيده دونه كما عليه حجر فظاهر وأما إذا قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the intention for exiting ihram through slaughter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=265)

وإنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها أن ينوي خروجه عن الإحرام وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1218)

عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال { وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج } .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4542)

سألت الشافعي عمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي قال : يفعل ولا فدية ولا حرج , وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئا قبل شيء ناسيا أو جاهلا عمل ما يبقى عليه ولا حرج , فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو بن العاص قال : : ? وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ? قال الشافعي : : رحمه الله وبهذا كله نأخذ . .

Mas'alah: What is the ruling on adding umrah to hajj after beginning the acts of tahlul?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3433)

(والرابع) يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشئ من أسباب التحلل من الرمى وغيره فان اشتغل فلا وعلى هذا لو كان قد سعي فقياس ما ذكره الشيخ وجوب إعادته وحكي الامام فيه وجهين وقال المذهب انه لا يجب

Mas'alah: How is tahallul achieved if shaving is not a rite?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف، والتحلل الثاني بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of exiting ihram for hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

[حاشية قليوبي] ووجوب التحلل عليه لا لخروج وقتها بل لأن في مصابرة الإحرام مشقة بلا فائدة فلا حاجة لما اعترض به الإمام السبكي وجوابه.

Mas'alah: What acts are required for exiting ihram in hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

قوله: (ففعل اثنين إلخ) ولا دخل للذبح في التحلل وإن كان من أعمال يوم النحر لأنه سنة، ولا بد من السعي لمن لم يكن سعى في حصول التحلل بالطواف.

Mas'alah: What is the order of rituals on the Day of Sacrifice and the ruling on altering it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1036)

فإن فرغ من الرمي ذبح هديا (1) إن كان معه، ثم يحلق (2) ، وما يفعله في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، والمستحب أن يأتي (بها) (3) على هذا الترتيب، فإن قدم الحلاق على النحر جاز، وإن قدمه على الرمي، وقلنا: إنه نسك،

فلا شيء عليه، وإن قلنا: استباحة محظور، لزمه دم. وقال أبو حنيفة: إن كان مفردا فلا شيء عليه، وإن كان قارنا، أو متمتعا، وجب عليه دم. وقال مالك: إذا قدمه على النحر لا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي، لزمه دم. وقال أحمد: هذا الترتيب (4) واجب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning umrah while engaged in the acts of exiting ihram (tahallul)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2167)

2488 - وتمام البيان فيما نحن فيه: [أنا] (4) على الوجه الأخير إذا اعتبرنا التحلل، نقول: إذا اشتغل الحاج صبيحة يوم النحر برمي جمرة العقبة، فإذا رمى حصاة، امتنع الإحرام بالعمرة، وإن كان التحلل الأول لا يحصل برمي حصاة واحدة، ولكن الاشتغال بالتحلل في حكم استفتاح قطع العبادة، فكفى في منع الإحرام افتتاح القطع، وإن لم يتم بعد، ولهذا قلنا: لا يدخل الحجة على العمرة، إذا اشتغل المعتمر بالطواف، وإن لم يفرغ منه. (1) ساقط من الأصل. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) . (3) في الأصل: معظم. (4) في الأصل: أما.

Mas'alah: What is required for the intention of exiting Ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1414)

بالذبح ولهذا قال المصنف (قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وبلوغه محله نحوه (ونية التحلل) عنده؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (وكذا

الحلق إن جعلناه نسكا) وهو المشهور؛ لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط، ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للآية (فإن فقد الدم) حسا أو شرعا كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غاليا (فالأظهر أن له بدلا) كغيره من الدماء الواجبة على المحرم، والثاني لا بدل له لعدم وروده فيبقى في ذمته (و) الأظهر على الأول (أنه) أي بدله (طعام) ؛ لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما (فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما) كما في الدم الواجب بالإفساد (له) إذا انتقل إلى الصوم (للتحلل في الحال في الأظهر، والله أعلم) بالحلق والنية عنده، ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام، وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه المانع. .

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions for the first tahallul in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

(وطواف الإفاضة) المتبوع بالسعي لمن لن يسع بعد طواف القدوم يقدم ما شاء منها؛ بناء على أن الحلق نسك، وإلا .. فالتحلل الأول يحصل بواحد من رمي وطواف، ويمتنع الحلق إلا بعد واحد منهما.

Mas'alah: What are the conditions for tahlil from ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=647)

(ومن شرط التحلل) من إحرامه بأن قارن نية شرطه –الذي تلفظ به عقب نية الإحرام– نية الإحرام بأن وجدت قبل تمام نية الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before stoning and tawaf in the first tahallul?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1235)

جعل الحلق مما يحل بالتحلل الأول، و [1] إن لم نجعله نسكا [2]، يعني: إذا جعلناه فلا يتوقف حله على التحلل الأول؛ لكونه حينئذ من أسباب التحلل، ولا بأس أن يبدأ به قبل الرمي والطواف [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary for the intention to coincide with the slaughter for tahallul?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=662)

فرع: لا بد من مقارنة النية للذبح وكذا الحلق إن أوجبناه نقله في الكفاية عن الأصحاب.

Mas'alah: Can one exit ihram by shaving the head with intention alone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=662)

فرع: يتحلل بالحلق مع النية فقط.

Sub-topic – Tahallul with Stipulation (Illness)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on stipulating dissolution of ihram due to illness?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=153)

أجاب الشافعية عن هذا الحديث بأنه محمول على ما إذا ما شرط التحلل بالمرض، فإذا وجد الشرط صار حلالا، كأن يقول: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى، اللهم إن مرضت (أو نحو ذلك من الأعذار) . فأنا حلال، فإن وجد العذر، فإنه يصير به حلالا من غير نية (1) . أما الدم فيتبع الشرط، فإن اشترط التحلل بالهدي اشترط، وإن اشترط التحلل بلا هدي لم يلزمه، لهذا جاءت عبارة النووي في كتابه المنهاج (2) : «ولا تحلل بالمرض» (3) . * * * (1) مغني المحتاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني ج 1 ص 534 وقد أضاف في نفس الصفحة الفائدة التالية: وإن شرط قلب الحج عمرة بذلك جاز، كما لو شرط التحلل بل أولى. فله إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام، ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام أيضا كما صرح به البلقيني، بخلاف التحلل بالإحصار لا تجزئه عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة. (2) نفس المرجع والجزء صـ 533. (3) لا تحلل بالمرض أي ونحوه كضلال طريق وفقد نفقة؛ لأنه بالتحلل لا ترتفع عنه علة المنع وهي الضياع في الطريق أو ذهاب النفقة بخلاف المنع بالعدو فإنه بالتحلل يرتفع عنه بالإحصار، لذلك يجب عليه أن يبقي محرما ويصبر حتى يزول عذره ثم إن كان محرما بعمرة أتمها، أو بحج وفاته تحلل

بعمرة. نفس المرجع والجزء والصفحة.

Mas'alah: When can a muhrim shave and exit ihram after switching to fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=265)

وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=197)

والخامس: أن يشترط في أول إحرامه، إن بدا له شغل تحلل7، فمتى 1 مراده عقد النكاح، لا الجماع، إذ الجماع لا يحل إلا بالتحللين، قولا واحدا، وأظهر القولين – في عقد النكاح عند الأكثرين فيما دون الفرج – أن ذلك كالجماع، ورجح الشيرازي وآخرون: أن ذلك يحل بالتحلل الأول. وانظر: المهذب 1/230، الحلية 3/298، الروضة 3/104. 2 أظهر القولين: أن الصيد يحل بالتحلل الأول. الحاوي 4/189، فتح العزيز 7/385، الروضة 3/104. 3 التنبيه 78، السراج الوهاج 165. 4 هذا أحد ثلاثة أقوال، والثاني – وهو أصحها: أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، وهو قول الشافعي في القديم، والثالث: ينعقد إحرامه بهما، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة. وانظر: الحلية 3/211، 212، فتح العزيز 7/78، المجموع 7/142، مناسك النووي 129–130. 5 المهذب

1/215، نهاية المحتاج 3/341. 6 شرح السنة 7/291، الروضة 3/182، الغاية القصوى 1/454، كفاية الأخيار 1/143. 7 في (ب) (تحجل) بالجيم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=198)

بدا له ذلك الأمر1 تحلل وإن كان قبل الوقوف2.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for exiting ihram due to illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4296)

(أما) إذا شرط في احرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلا فقال (عن عروة بن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة) الحديث قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال البيهقي وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي *

Mas'alah: What are the scholarly positions on stipulating a condition for exiting ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4296)

(وأما) الأصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أشهرهما) وبه قال الأكثرون يصح الاشتراط في قوله القديم وفي الجديد قولان (أصحهما) الصحة (والثاني) المنع (والطريق الثاني) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يصح الاشتراط قولا واحدا لصحة الحديث فيه قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكيته الآن عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعده فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram due to illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1054)

فإن أحرم بالحج وشرط أن يتحلل منه لعرض صحيح، بأن يقول: إذا مرضت تحللت، ففيه طريقان: أحدها: أنه على قولين. أحدهما: أن الشرط لا يثبت (2) . الثاني: يثبت (3) . والطريق الثاني: أن الشرط صحيح، قولا واحدا، لحديث ضباعة بنت الزبير (4) رضي الله عنهما. (1) (تخريجا) : غير واضحة في أ. (2) لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 265. (3) لما روى ابن عباس: "أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله أني امرأة ثقيلة، واني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهل، قال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني" فدل على جواز الشرط رواه البخاري ومسلم 8: 132، وأنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 5/ 221. (4) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي -صلى الله عليه وسلم- زوجة المقداد بن الأسود، فولدت له عبد الله وقتل عبد الله يرم الجمل مع عائشة، روي عن ضباعة عبد الله بن عباس وجابر

وأنس، "تهذيب الأسماء" 2/ 350، و "الكاشف في معوفة من له رواية في الكتب الستة" للإمام الذهبي 3/ 475.

Mas'alah: Does a person become halal if they fall ill after stipulating a condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1055)

فإن شرط (أنه) (1) إذا مرض، صار حلالا فمرض، صار حلالا في أحد الوجهين:

Mas'alah: Is a sacrificial offering required when exiting ihram by stipulation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1055)

ومن أصحابنا من قال: لا يتحلل إلا بالهدي بكل حال، فإن تحلل بحكم الشرط، فهل يجب عليه به دم؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه دم، كما لو تحلل بالإحصار بالعدو. والثاني: وهو منصوص الشافعي رحمه الله: أنه لا دم عليه.

Mas'alah: What conditions permit exiting ihram due to lack of provisions or illness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=114)

[مسألة] : من شرط التحليل من إحرامه لفراغ زاد أو مرض يبيح ترك الجمعة كما في

التحفة، أو

Mas'alah: What conditions permit exiting ihram due to unbearable hardship?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=115)

يلحقه به مشقة لا تحتمل عادة كما في النهاية، أو تبيح التيمم كما في الفتح جاز.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting conditional exit from ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3782)

ووجه المنع بأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فكذا مع العذر والشرط؛ كما في الصلاة، وقد كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج.

Mas'alah: What is the correct opinion on conditional exit from ihram based on the hadith of Duba'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3782)

ومنهم من قال: قد صح حديث ضباعة؛ فتعين الجواز، وهو الصحيح. ولأن الإحرام يجب به النسك؛ كما يجب بالنذر، ثم ثبت أنه إذا شرط في النذر أن يصوم إن كان حاضرا أو صحيحا، صح شرط ذلك في الإحرام.

Mas'alah: Is illness a cause for exiting ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2413)

2837 – وأما المرض فليس من أسباب التحلل عند الشافعي. ولو أحرم المرء، وشرط أنه إذا مرض مرضا ثقيلا تحلل، ففي جواز التحلل عند المرض قولان: المنصوص عليه في الجديد أنه لا يجوز التحلل؛ فإن ما لا يفيد التحلل بنفسه، فيبعد أن يفيد الشرط فيه (1 تحللا، مع اختصاص الحج عن العبادات بمزيد التأكد 1) ، والبعد عن التحلل. ونص في القديم على أنه (2 يجوز التحلل إذا جرى الشرط كذلك، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة [الهاشمية] (2) ، لما ذكرت ما بها من سقم، ورامت التخلف عام حجة الوداع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني" ويتجه حمل الحديث على أمرها بالإهلال، (1) ما بين القوسين، مما ذهب من أطراف (ك) . (2) في الأصول: الأسلمية. وهو وهم نبه عليه النووي في "تهذيبه" : 2/ 376، وحديث ضباعة متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (اللؤلؤ والمرجان: ح 754) .

وإعلامها أن محلها حيث تتوفى، فكأنه قال لها: أهلي فإن حبسك أجلك، فكل نفس تذوق الموت 1). ثم إذا جوزنا التحلل عند المرض بسبب الشرط، فلو جرى هذا الشرط في سبب آخر، مثل أن يقول: إن ضللت الطريق، أو بلغني أمر مهم، واقتضى الحال تداركه بالانصراف، تحللت، فالذي كان يقطع به شيخي أن الشرط لاغ، ولا يجوز التحلل، والقول القديم مختص بالمرض؛ فإن المتبع فيه الخبر، والأقيسة لا تجول في هذه المضايق. وقطع العراقيون أقوالهم: [إن الشرط في كل مهم يحل محل المرض الثقيل، يخرج على القولين] (2) المذكورين في المرض. ولو قال الذي يحرم: إذا

مرضت، انحل إحرامي، فلم يشترط إنشاء التحلل، بل شرط الانحلال، والتفريع على القول القديم، فقد اختلف أئمتنا في ذلك، فمنهم من ألغى [هذا] (3) الشرط؛ فإنه ليس على مضاهاة التحلل الثابت عند الإحصار. والإحرام بالحج لا يقبل التأقيت. فإذا كان الحج لا يفسد، فليفسد الشرط، وليسقط أثره. ومن أصحابنا من قال: يثبت هذا الشرط كما شرط، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "واشترطي أن محلي حيث حبستني" هذا مشعر في ظاهره بالانحلال، من غير إنشاء.

Sub-topic – Tahallul in Corrupted Hajj

Mas'alah: What happens if one enters ihram for Hajj before the Hajj months?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=197)

والنوع الثاني: من الإحلال: أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإنه ينقلب عمرة، ويتحلل منه بعمل العمرة4.

Mas'alah: What are the rulings on tahallul and what invalidates the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1050)

بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريع ولا آخر لوقت الأخيرين فللحج تحللان وأما العمرة فليس له إلا تحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها والحكمة في ذالك أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعل له تحللان ليحل بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة نعم عمرة الفوات التي يتحلل بها من فاته الوقوف لها تحللان فالأول يحمل بالطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى أو بإزالة الشعر بحلق أو غيره ولثاني يحمل للآخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات وقوله بعد الوقوف لأنه وطء مصادف إحراما صحيحا لم يحصل منه التحلل الأول فيفسد خلافا لأبي حنيفة وقوله أو قبله أى قبل الوقوف فيفسد حينئذ

بإجماع وقوله أما بعد التحلل الأول فلا يفسد وإن كان حراما لأنه لايحل قبل التحلل الثاني مايتعلق بالنساء كما مر

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=920)

(و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الإحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة [حاشية البجيرمي] الاستلذاذ أو أطلق لم يصح إحرامه كما تقدم في الصوم م د. قوله: (بفعل اثنين) قال في التنبيه: وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي أو الطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني اهـ. ويتجه مثله إذا لم يكن برأسه شعر، شوبري على التحرير. وقد نظم ذلك بعضهم فقال: رمي وحلق مع طواف تبعا ... بالسعي ذي ثلاث فاستمعا باثنين منها يحصل التحلل ... إلا النسا وبالثلاث يحصل قوله: (والقلم) أي والدهن، فكان الأولى ذكره فجملة ما يحل به ثمانية. قوله: (ولا يحل به) أي لا يحل به الاثنان الباقيان من العشرة، فكان حق الشارح ذكر الوطء لأنه العاشر في كلام المصنف أو إطلاق المباشرة عن تقييدها بما دون الفرج فتكون شاملة له، فتأمل وافهم ق ل. قوله: (إذا رميتم) أي وطفتم أو حلقتم، أو محمول على من لا شعر برأسه وفي رواية: «إذا رميتم وحلقتم» . قوله: (إلا النساء) أي العقد عليهن ووطأهن ومقدماته. قوله: (وهو الرمي) أي رمي أيام التشريق. قوله: (تحلل واحد) وهو يحصل بأعمالها، أعني الطواف والسعي والحلق أو التقصير. قوله: (محلان) تثنية محل، اسم فاعل من أحل ضد حرم م د. قوله: (انقطاع الدم) قال في متن المنهج: وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر اهـ. ومراده بالطهر

الأول الرافع للحدث، وبالثاني غيره كغسل الجمعة والعيدين والوضوء. قوله: (وإذا جامع المحرم) أي جماعا يفسد نسكه فرضا أو نفلا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا. قوله: (بل يجب) بخلاف سائر العبادات حيث يخرج منها بالفساد كالصوم مثلا؛ لأن الحج شديد التعلق واللزوم، لأنه إذا لم يخرج منه بالموت كما تقدم فيما إذا مات وهو محرم فإن آثاره باقية، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» فعدم خروجه منه بغيره أولى فعلم من هذا أنه لو أحرم بالحج ثم وطئ قبل اشتغاله بأعماله فسد ووجب عليه المضي في فاسده وهو القضاء، والبدنة ولا يجوز له أن يحرم به ثانيا ليأتي بحج صحيح ويتخلص من البدنة الواجبة عليه، لأن الإحرام بالحج شديد التعلق فيكون لازما للمحرم حتى يأتي بأعماله. قوله: (في فاسد نسكه) خرج بالفاسد الباطل كأن ارتد فيه، فلا يجب المضي فيه ق ل. وهذا من المواضع التي يفرق فيها بين الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (لإجزائه قبل الوقوف) أي وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه.

Mas'alah: If one exits ihram with the actions of umrah, does his hajj become umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=664)

فرع: إذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة على الصحيح ولا يجزيه عن عمرة

الاسلام.

BAB 16

باب الإحصار والفوات

Being prevented and missing hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

Mas'alah: Can a person prevented from completing hajj make it up in the same year if spoiled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1932)

[مسألة جواز قضاء المحصر حجه لو فسد في عامه] إذا ثبت هذا: فقال أصحابنا: لا يتأتى القضاء في الحج في السنة التي أفسد فيها الحج إلا في مسألة واحدة، وهو: إذا أفسد حجه قبل وقوفه بعرفة فأحصر، أو أحصر فأفسده.. فله أن يتحلل منه، كما يتحلل من الصحيح. فلو زال الحصر قبل الوقوف بعرفة.. فله أن يحرم بالحج عن القضاء في هذه السنة؛ لأنه قد أمكنه ذلك. فإن قلنا: إن القضاء يجب على الفور.. فإنه يجب عليه هاهنا أن يحرم بالحج عن القضاء؛ لأنه أقرب من العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj as an individual after missing it as a qiran pilgrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2094)

قال الشافعي: (فإن قضاه مفردا.. لم يكن له) . قال الشيخ أبو حامد: أراد: أنه ليس له إسقاط الدم؛ لأن بالفوات قد وجب عليه أن يقضي بالقران، والقران يقتضي وجوب الدم، فإذا أفرد الحج والعمرة.. أجزأه ذلك؛ لأنه أكمل من القران، ولكن لا يسقط عنه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on someone who performs umrah in the hajj months and then misses hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2094)

[فرع الإحرام بالعمرة بأشهر الحج وفواته عليه] : فإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فتحلل منها، ثم أحرم بالحج ففاته.. فإن عليه قضاء الحج دون العمرة؛ لأن الحج فات دون العمرة، وعليه دم للتمتع، ودم للفوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj if one takes a distant route and misses it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2099)

فإن سلك الطريق البعيد فأدرك الحج فلا كلام، وإن فاته الحج تحلل بعمل عمرة، وهل يلزمه القضاء؟ فيه قولان: أحدهما: عليه القضاء؛ لأنه فاته الحج فلزمه القضاء، كما لو فاته بالنسيان، أو أخطأ الطريق، أو أخطأ العدد. والثاني: لا يلزمه القضاء؛ لأنه غير مفرط في الفوات، فهو كما لو تحلل بالحصر قبل الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj due to general or specific prevention (ihsar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2102)

[مسألة قضاء الحج بسبب الإحصارالعام أو الخاص] مسألة: [قضاء الحج بسبب

الإحصار العام أو الخاص] : وإذا أحرم فصد عن الحرم فتحلل، فإن كان الحصر عاما فهل يجب عليه القضاء؟ ينظر فيه: فإن كان في حج قد تقدم وجوبه عليهم فهو باق في ذمتهم إلى أن يأتوا به، وإن كان لم يتقدم وجوبه لم يجب عليهم القضاء؛ لأجل التحلل من الحصر. وبه قال من الصحابة: ابن عباس وابن عمر، ومن الفقهاء: مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (يجب عليهم القضاء، سواء كان الحج تطوعا أو واجبا) . دليلنا: قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] الآية [البقرة: 196] . فاقتضت الآية: أن هذا جميع موجب الإحصار، ولو كان لهذا موجب آخر وهو القضاء لبينه، ول: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر وأصحابه وتحللوا كان معه ألف وأربعمائة رجل، فلما كان في العام القابل عاد بنفر يسير، ولم يأمر من تخلف عنه

Mas'alah: What is the evidence that making up Hajj after ihsar is not obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2103)

بالقضاء) . ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به. فإن قالوا: فقد أعاد النبي - صلى الله عليه وسلم - الاعتمار في العام القابل، وسميت عمرة القضاء. قلنا: فعله لها في السنة الثانية لا يدل أنها قضاء عما تحلل عنها في الأولى، بل يجوز؛ لأن الوجوب كان قد استقر عليه، فأدى ما وجب عليه، بدليل: أنه لم يأمر جميع من كان تحلل معه في العام الأول بالقضاء. وأما تسميتها عمرة القضاء: فإن هذه التسمية من أهل النقل، ولا احتجاج بقولهم، ويجوز أن تكون سميت عمرة القضاء؛ لأنه كان قضاء سهيل بن عمرو على العود من قابل، فسميت عمرة القضاء والقضية، لا لأنها قضاء عما تحللوا عنه. وإن كان الحصر خاصا، بأن حبسه القاضي بدين عليه، فإن كان يقدر على قضائه لم يجز له

التحلل، فإن تحلل لم يصح. وإن أقام على إحرامه حتى فاته الحج لزمه القضاء قولا واحدا؛ لأنه مفرط بذلك. وإن حبسه السلطان ظلما، أو حبسه القاضي بدين لا يقدر عليه جاز له التحلل، فإذا تحلل فهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه القضاء، كما لا يلزمه في الحصر العام. والثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل من الحج قبل وقته بسبب يختص به، فهو كما لو ضل الطريق ففاته الحج.

Mas'alah: Is make-up Hajj obligatory for one prevented after standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2105)

دليلنا: أنه ممنوع من إكمال نسكه بغير حق فجاز له التحلل، كما لو كان مصدودا عن البيت. ولأنا لو منعناه من التحلل لفاته الحج ولزمه القضاء، وفي ذلك مشقة. فإن تحلل فهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه تحلل من نسكه بالحصر العام، فلم يجب عليه القضاء، كما لو كان مصدودا عن البيت. والثاني: أن عليه القضاء؛ لأن المحصر الذي لا قضاء عليه هو المصدود عن البيت، وهذا ليس بمصدود عن البيت، وإنما لم يقدر على الوقوف، فشابه من فاته الوقوف. فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف تحلل بالطواف والسعي والحلق، وعليه هدي للفوات، ووجب عليه القضاء قولا واحدا؛ لأنه فرط في ترك التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on making up the three days of fasting when hajj is missed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=875)

952 - فصل في قضاء الثلاثة عند الفوات العمر وقت لأداء السبعة، فلا يتصور قضاؤها، وأما الثلاث: فتفوت بانقضاء الحج، والمذهب وجوب قضائها، وللشافعي قول: أنه لا يجب، ويثبت الدم في الذمة على العسر واليسر، ويسقط صيام السبعة؛ لئلا يجتمع الأصل وبعض البدل، ولا يعد هذا من المذهب، فإن قلنا بالمذهب، فمات في أثناء الحج بعد التمكن من الصوم، أو كان موسرا بالهدي، فلا يسقطان على الأصح، وعلى قول بعيد يسقطان لا إلى بدل؛ لأنه لم ينتفع بتمتعه، فإذا عاد إلى وطنه قبل صيام العشرة، لزمه قضاؤها، ولا يلزمه التفرقة بين

الثلاثة والسبعة على الأصح، وقيل: يجب، وهل يكتفى بيوم، أو يلحق تفريق القضاء بتفريق الأداء؟ فيه وجهان، فإن اكتفينا باليوم، فوالى بين العشرة، لم يجزه الرابع، ولزمه الإتيان بسابع، وأبعد من أبطل السبعة؛ إذ لو صام الرابع عن قضاء أو تطوع، حصل التفريق اتفاقا، وإن قدرنا تفريق القضاء بتفريق الأداء، ففيما يحصل به التفريق خلاف مبني على الخلاف في الرجوع، فإن جعلناه الفراغ من الحج بني على الخلاف في صوم أيام التشريق، فإن قلنا: لا يصح فيها الصيام، كفاه أربعة أيام بقدر العيد وأيام التشريق، وإن قلنا: يصح صومها، فلا تفريق على الأظهر؛ لأن الأداء كان يقع متواصلا، وإن قلنا: الرجوع هو الوصول إلى الوطن، وقلنا: يصح صوم أيام التشريق، كفاه التفريق بمسافة السفر على الاقتصاد، وإن قلنا: لا يصح فلابد من مسافة السفر وأربعة أيام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=939)

1053 - فرع إذا أفسد التطوع، ففي وجوب قضائه على الفور وجهان يجريان في كل كفارة وجبت بعدوان الجماع في يوم من رمضان، وكل كفارة وجبت بعذر فهي على التراخي، ولا خلاف أن من اعتدى بترك الصلاة لزمه القضاء على

الفور؛ لأنه مقتول بتركه، وأبعد من قال: إنما يقتل إذا لم يعدنا بالقضاء. * * *

Mas'alah: What must the muhsar make up and what not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=979)

1120 - فصل فيما يقضيه المحصر وما لا يقضيه من تحلل عن نسك واجب رجع إلى ما كان قبل الإحرام، ومن تحلل عن تطوع قبل الإتيان بنسك، فلا قضاء في الحصر العام، وفي الخاص قولان [2]. ومتى تمكن المحصر من إدراك الحج من طريق آخر؛ فإن كان مستطيعا لذلك على الوجه المعتبر في استطاعة الحج، لم يجز له التحلل، فإن عدل إلى الطريق الثاني، ولم يقصر، ففاته الحج، فإن استوى الطريقان لزمه القضاء، وإن كان الثاني أطول أو أشق فقولان، ولو لم يجد طريقا آخر، فصابر الإحرام حتى فات الحج وهو محصر فقد قيل: يجب القضاء قولا واحدا، وقيل: قولان، ولو صد في حج فاسد أو فائت، جاز التحلل، ولزم القضاء؛ فإن (1) في "ح" : "كما إذا ضل السبيل" . (2) عبارة "ح" : "فلا قضاء عليه إن عم الحصر، وإن خص فقولان" .

تحلل ثم زال الحصر قبل عرفة، صح القضاء في سنته، وإن تحلل المتطوع بعد الإتيان بنسك؛ كالوقوف بعرفه، ففي القضاء طريقان: إحداهما: لا يجب قولا واحدا. والثانية:

فيه قولان, وقال العراقيون: مهما صد عن لقاء البيت، فلا قضاء، وإن صد عن عرفة دون البيت، ففي القضاء قولان.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed pilgrimage in the following year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

وروى مالك أن عمر – رضي الله عنه – أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وتعبير النظم كأصله بما ذكر أحسن من تعبير كثير بالقضاء من قابل لشموله القضاء قبله إذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الإفساد وكذا الحج فيما إذا أحصر عن إتمامه قبل وطئه أو بعده ثم تحلل ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء في عامه واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافا للقاضي وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي وبأنه يتضيق وقته بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة؛ لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيد ولده في التوشيح الأول بقول ابن يونس في التنويه أنه أداء لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

(وبالقضاء يحصل ما) كان (له الأدا) من فرض أو نفل فلو أفسد النفل ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك ومحل وجوب القضاء إذا كان ما أفسده غير قضاء فإن أفسد قضاء لم يقضه وإنما يقضي ما أفسده أولا؛ لأن المقضي واحد

Mas'alah: Is the one prevented from Hajj required to make up the missed pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=848)

(وليس يقضي محصر) أي: لا يلزمه قضاء ما تحلل عنه؛ لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر بل الأمر كما كان قبل الإحرام، فإن كان تطوعا، فلا شيء عليه، أو فرضا مستقرا عليه كالقضاء، والنذر وكحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني [حاشية العبادي] ذكروها. (قوله: حيث الحصر) قال السيد السمهودي في حاشية الإيضاح: قال الزركشي: ولو ذبحه حيث أحصر ولم يكن هناك فقراء فينبغي أن يجوز تحويله إلى مكان فيه الفقراء اهـ وقال ابن العماد: إذا لم يكن هناك فقراء فينبغي جواز نقله إلا أن يمكن نقل اللحم إليهم. اهـ. ما ذكره السيد وعلى ما ذكره الزركشي وابن العماد من جواز نقله ينبغي أن يراعى أقرب مكان فيه فقراء وقول ابن العماد: إلا أن يمكن إلخ فيذبح حيث أحصر، ثم ينقل اللحم فليتأمل (تنبيه) لو عدم الفقراء بمحل الحصر فإن جوزنا النقل عنه كما في الحاشية الأخرى عن الزركشي وابن العماد فينبغي تعين النقل إلى أقرب مكان يوجد فيه الفقراء ويتعين الذبح بمحل الحصر إن أمكن الذبح فيه، ثم النقل قبل فساد اللحم وأن لا يتوقف التحلل على النقل إن لم يتأت على قرب لمشقة مصابرة الإحرام وإن منعنا

النقل كما هو ظاهر عباراتهم فينبغي أن لا يتوقف التحلل على الذبح إن لم يرج وجود الفقراء عن قرب لمشقة المصابرة وأن لا يعتد بالذبح مع العلم بفقدهم وأنه لو طرأ فقدهم بعد الذبح اعتد بالذبح وتحلل في الحال، وإن قلنا: يتوقف التحلل على التفرقة إن لم يرج وجودهم عن قرب للمشقة المذكورة وأنه لو خشي فساد اللحم قبل وجودهم باعه، ثم إذا وجدهم كفى شراء اللحم لهم ولا يجب الذبح للاعتداد بالذبح السابق كما في نظيره الآتي في هامش قلت: وبالنية صرف اللحم، ثم فيما لو سرق فليتأمل سم. (قوله: أولى من قول الحاوي إلخ) ؛ لأنه يوهم العطف على دم فلا يشمل غير اللازم. (قوله: إيضاح) لفهمه من قوله لا بالصيام. (قوله: أو فرضا مستقرا) إلى قوله: بقي في ذمته اعلم أنهم قالوا واللفظ للروض وشرحه: وإن أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة مع دم القران الذي أفسده؛ لأنه لزمه بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده؛ لأنه متبرع بالإفراد وإذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة تبعا له، لكن يلزمه دمان: دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث وإن أفرده. اهـ. بتلخيص واختصار وحينئذ فهل التحلل بالحصر كالإفساد؟ والفوات حتى لو تحلل القارن بالحصر لزمه مع دم التحلل دم القران ولزمه دم آخر في القضاء للفوات، وإن أفرد؟ فيه نظر ويتجه أنه كذلك أخذا من التعليل بأنه لزم بالشروع وبأنه متبرع بالإفراد فليتأمل سم. (قوله: كالقضاء، والنذر) في الروض وشرحه فإن أحصر في قضاء، أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه فهو باق في ذمته، وكذا حجة الإسلام، أو حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه، وإلا بأن أحصر في تطوع، أو حجة إسلام، أو نذر ولم يستقر فلا شيء عليه في التطوع أصلا ولا في حجة الإسلام، والنذر حتى يستطيع بعد. اهـ. وفيه تصريح بأن النذر إنما يفصل فيه بين سبق [حاشية الشربيني] وتارة يكون ضيقا فالأفضل التعجيل؛ لأن مصابرة الإحرام مع التردد في إدراك النسك

مشقة، والتردد لا ينافي توقع الزوال، أما إذا لم يتوقع فلا فرق في أفضلية التعجيل ووجوب القضاء إذا صابروا وفاتهم بين سعة الوقت وضيقه. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: ولو بالحل) ولا يجوز الذبح بغيره متى أمكن فيه نعم إن لم يكن به فقراء تعين الذبح فيه إن أمكن وجاز نقل اللحم لأقرب موضع إليه فإن كان الحصر بالحرم جاز الذبح، والتفرقة في أي موضع منه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وليس يقضي محصر) أي: حيث لم يفسده، وإلا بأن أفسده، ثم أحصر

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj when it was not yet obligatory at the time of prevention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=849)

الإمكان بقي في ذمته، أو غير مستقر كحجة الإسلام في الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد.

Mas'alah: Does making up a missed hajj replace the original obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=850)

وأطلق كالشافعي، وغيره القضاء وقيده في الروضة وأصلها بالنقل، أما الفرض فباق في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=105)

وإذا فسد الحج ووجب الإتمام، وجب بعد ذلك القضاء على الفور، وإن كان نسكه تطوعا، لأنه يلزم الحاج أو المعتمر أن يتم ما شرع فيه للآية المذكورة فكان كنسك الفريضة من حيث لزوم القضاء فورا.

Mas'alah: What must one do if hajj is missed while imprisoned?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=146)

وهو الواجب، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة، ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء (1) .

Mas'alah: Must one who is prevented from completing Hajj make it up the following year?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=150)

بعد أن تكتمل حلقة التحلل بخطواتها الثلاث لنا أن نسال:

Mas'alah: Must one who is prevented from completing Hajj make it up the following year?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=150)

هل يقضي المحصر في عام قابل، ما منع من أدائه اليوم؟

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj or Umrah for the one prevented?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=150)

الأصل في هذه المسألة أنه لا قضاء على المحصر في حج أو عمرة التطوع إن تحلل في الإحصار العام أو الخاص، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحصر وأصحابه يوم الحديبية، وقد بلغوا ألفا وأربعمائة نفس، ثم لم يعتمر منهم في العام التالي إلا نفر يسير.

Mas'alah: Did the Prophet order his companions to make up the prevented Umrah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=150)

كما أن المصطفى صلوات الله عليه لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا حفظ عنه ذلك بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل الذي أدى فيه عمرته:

Mas'alah: Was the Prophet's later Umrah a make-up for the prevented one?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=150)

إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a corrupted hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1684)

فصل : فأما الحكم الثاني وهو وجوب الإتمام: فعليه بعد إفساد حجه أن يتممه ويمضي في فاسده وهو قول جمهور الفقهاء. وقال ربيعة وداوود: قد خرج منه بالفساد ولا يلزمه إتمامه، وقد حكي نحوه عن عطاء استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" . والحج الفاسد ليس عليه أمرنا، فوجب أن يكون مردودا، ولأنه لما خرج بالفساد من الإحرام من سائر العبادات كالصلاة والصيام وجب أن يكون خارجا بالفساد من الإحرام. ودليلنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى أنهم قالوا: إذا أفسد حجه مضى في فاسده ولا مخالف لهم ولأنه سبب قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به عن الحج كالفوات، فأما قوله "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" فالذي ليس عليه أمر صاحب الشرع هو الوطء وهو مردود فأما الحج فعليه صاحب الشرع وما ذكروه من سائر العبادات فالفرق بينهما وبين الحج أنه يخرج منها بالفوات فكذلك خرج منها بالفساد والحج لما لم يخرج منه بالفوات لم يخرج منه بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses during make-up hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1690)

فصل : وأما الفصل الثالث في التفرقة بينهما: فهو أنهما إذا أحرما بالقضاء وبلغا الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما، وقد نص عليه الشافعي في سائر كتبه في القديم والجديد والإملاء، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا أعرف للافتراق معنى؛ لأنه لو وطئها في الصوم ثم دخل في القضاء لم يفرق بينهما ولم يمنعا من الاجتماع في الموضع الذي وطئها فيه، كذلك في قضاء الحج. ودليلنا هو أنه قول ثلاثة من الصحابة عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا؛ ولأنه بفراقهما يأمن عليهما الشهوة في وطئها، وليكون زجرا له وتندما فيما فعله، فأما الصوم فمخالف للحج، لأن قضاء الحج كأصله في إفساده بالوطء ووجوب الكفارة فيه، وقضاء الصوم أخف من أصله؛ لأن الكفارة في إفساده

بالوطء لا تجب فيه فافترقا؛ فإذا ثبت أنه مأمور بفراقها إذا بلغا الموضع الذي وطئها فيه واعتزالهما في السير والنزول، فهل ذلك واجب أو مستحب؟ على وجهين: أحدهما: واجب وبه قال مالك لما ذكرنا من الإجماع فيه. والوجه الثاني: اجتناب الوطء مستحب، وهو أصح؛ لأن الواجب اجتناب الوطء والافتراق احتياط.

Mas'alah: What is the ruling on one who corrupts a voluntary hajj by intercourse and is then blocked by an enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1703)

فصل : إذا أحرم الرجل بحجة التطوع وأفسدها بالوطء لزمه المضي في فسادها وعليه القضاء، فإن حصره العدو فيها جاز أن يتحلل منها؛ لأن لزوم المضي في الفاسد ليس بأوكد من لزوم المضي في الصحيح ثم لو حصره العدو في الحج الصحيح جاز أن يتحلل منه كذلك الفاسد، فإن تحلل فعليه القضاء لا بالإحصار ولكن بالفساد؛ لأن ليس تحلله بالإحصار من الحج الفاسد بأكثر من إتمام الحج الفاسد ثم لو أتم الحج الفاسد لزمه القضاء، فكذلك إذا تحلل منه بالإحصار، فإذا تحلل بالإحصار ثم انكشف العدو وكان وقت الحج في عامه ذلك ممكنا جاز أن يحرم فيه بالقضاء، فيستفيد بالإحصار في هذا العام جواز القضاء فيه.

Mas'alah: Is making up the hajj obligatory when it is missed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1706)

فصل : وأما الحكم الثاني وهو وجوب القضاء: فهو عندنا واجب. وقال مالك في أحد رواياته القضاء غير واجب، وبه قال عطاء. والدلالة عليهما ما ذكرناه من إجماع الصحابة، وأمرهم بالقضاء، ولأن المانع من إجزاء الحج شيئان: فوات وفساد، فلما كان الفساد موجبا للقضاء وجب أن يكون الفوات موجبا للقضاء، وتحرير ذلك قياسا أنه أحد ما يعم الإجزاء فوجب أن يوجب القضاء كالفساد، فإذا ثبت أن القضاء عليه واجب فعليه قضاء الحج لا غير. وقال أبو حنيفة: عليه أن يقضي حجة وعمرة، والدلالة عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أنهم أمروا بقضاء الحج ولم يأمروا بقضاء العمرة، ولأن القضاء إنما يجب فيما اشتمل عليه إحرام الأداء، فلما كان في الأداء محرما بالحج دون العمرة وجب أن يلزمه قضاء الحج دون العمرة، استشهادا بسائر الأصول،

ولأن حكم الفساد أغلظ من حكم الفوات، فإذا لم

يلزمه بالفساد إلا قضاء ما أفسد من الحج وجب أن لا يلزمه بالفوات إلا قضاء ما فات من الحج، وإذا ثبت أن قضاء الحج وحده واجب عليه فهل يجب على الفور في عامه المقبل أم على التراخي؟ على وجهين: أحدهما: على التراخي دون الفور كأصل الحج. والوجه الثاني: على الفور في عامه المقبل من غير تأخير وهو الصحيح لأنه إجماع الصحابة؛ لأنهم قالوا وليحج من قابل، فلو فاته الوقوف في القضاء كان كفواته في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj when catching it is impossible via an alternative route?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1816)

والضرب الثاني: أن يكون إدراك الحج حين سلكه غير ممكن؛ لأن الباقي إلى يوم عرفة خمسة أيام، والمسافة عشرة أيام، ففي وجوب القضاء قولان منصوصان: أحدهما: عليه القضاء بالفوات كما لو فاته الوقوف بأن ضل عن الطريق، أو أخطأ في العدد، فعلى هذا عليه دم الفوات، ولا يكون للإحصار تأثير. والقول الثاني: وهو أصح: لا قضاء عليه؛ لأن الفوات لم يكن بتفريط منه، وإنما كان بسبب الإحصار، فكان حكم الإحصار باقيا عليه، فعلى هذا الدم عليه واجب للإحصار دون الفوات، فهذا حكم المحصر إذا وجد طريقا يسلكها غير الطريق الذي أحصر فيها، وقد مضى الكلام في الإحصار إذا كان عاما.

Mas'alah: Is a muhsar required to make up the pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1820)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا فيقضي" . قال الماوردي: وهذا كما قال، قد ذكرنا أن المحصر إذا تحلل من إحرامه بالهدي والحلاق، فلا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الإسلام قد وجبت عليه قبل إحصاره فعليه أداؤها، وإن وجبت عليه في العام الذي أحصر فيه لم يلزمه قضاؤها، وقال أبو حنيفة: على المتحلل بالإحصار القضاء، سواء كان إحرامه فرضا أو تطوعا، فإن كان محرما بحج لزمه أن يقضي حجة أو عمرة، وإن كان قارنا قضى حجا وعمرتين، واستدل على وجوب القضاء برواية عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة" فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا: صدق؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحل من عمرته بالإحصار سنة ست بالحديبية، قضاها سنة سبع، فسميت عمرة القضية، وعمرة القضاء، وعمرة القصاص؛ ولأن عائشة رضي الله عنها لما حاضت بمكة، قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم : "اقضي عمرتك وأهلي بالحج" ، ثم أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فألزمها قضاء العمرة التي رفضتها، وتحللت منها وكانت في حكم المحصر؛ لأنها لم تقدر على إكمال العمرة؛ لأجل الحيض، ولا أمكنها المقام على العمرة إلا أن تطهر خوفا من فوات الحج؛ ولأنه خرج من نسكه قبل تمامه فوجب أن يلزمه القضاء، كالفائت، ولأن الحصر نوعان: عام، وخاص. فلما لزمه القضاء بالتحلل من الحصر الخاص، وجب أن يلزمه بالتحلل من الحصر العام، ودليلنا قوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) فذكر الإحصار، وبين حكمه وهو الهدي، فدل أنه لا موجب له غيره، واستدل الشافعي بأن النبي – صلى الله عليه وسلم

– أحصر بالعمرة سنة ست، وأحصر معه أصحابه وكانوا ألفا وأربعمائة، ثم تحللوا معه، فلما كان في السنة المقبلة، وهي سنة سبع خرج للقضاء، وخرج معه ناس من الصحابة، أكثر ما قيل، سبعمائة، فموضع الدليل من هذا، هو أن القضاء لو كان يلزمهم لذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم ليخرج معه جميعهم؛ لأن من أوجبه على الفور منع من التراخي، ومن جعله على التراخي، منع أن يجبر التأخير في ذلك العام؛ لأن مكة كانت إذ ذاك دار شرك، وكان القضاء في غير العام الذي قضى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – غير ممكن، فلما لم يخرجوا وأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ترك الخروج، دل على أن القضاء غير واجب، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: لا قضاء على المحصر، وليس لهما مخالف، فكان إجماعا؛ ولأنه تحلل من نسكه بسبب عام، لم ينسب إلى التفريط، فوجب أن لا يلزمه القضاء، كالمتحلل بعد

كمال الحج؛ ولأن دم الإحصار إنما وجب بدلا عما أحل بفعله من الأركان، بدليل أنه لا يجوز أن يتحلل قبل نحره، وإذا كان الدم بدلا منها، وجب أن لا يلزمه القضاء كما لو أكملها.

Mas'alah: Does a muhsar due to illness have to make up the pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1821)

فأما الجواب عن حديث الحجاج، يقتضي أن المتحلل بالمرض يلزمه القضاء، ولنا فيه كلام سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=261)

(وعليه القضاء) فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا أو نفلا كما في الإفساد لأنه لا يخلو عن تقصير وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه فإن قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بأن المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لأنه لما أحرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله في الروضة لأن عمرة التحلل لا تجزىء عن عمرة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on making up the pilgrimage after being prevented (ihsar)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=266)

ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فإن كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كانت قضاء أو نذرا بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار)

Mas'alah: From where must one assume ihram when making up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3878)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah in hajj months then misses hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4274)

(فرع) إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة لأن الذي فاته الحج دون العمرة ويلزمه دمان دم الفوات ودم التمتع *

Mas'alah: What is the ruling on making up a Hajj after being released from confinement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4292)

(فرع) إذا تحلل المحصر قال الشافعي والمصنف والأصحاب إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء وإن لم يكن تطوعا نظر إن كان واجبا مستقرا كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها *

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary Hajj after being prevented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4292)

وهذا الذي ذكرناه في حج التطوع أنه لا يجب قضاؤه وهو في الحصر العام والخاص

جميعا وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف والأصحاب وبعضهم يحكيه وجها أنه يجب فيه القضاء لندوره وهذا ضعيف ودليله ممنوع والله أعلم *

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on making up a voluntary Hajj after confinement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4292)

قال الروياني هذا الخلاف مبني على أنه لو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه فيه قولان (أصحهما) لا يستقر *

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted hajj in the same year after being prevented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4293)

(فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضي الفاسد من سنته بناء على المذهب أن القضاء على الفور قال القاضي أبو الطيب والروياني ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة *

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj after being compelled to exit ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4339)

* (فرع) حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا فلهما حكم المتحلل بحصر خاص

فإن كان حج تطوع لم يجب قضاؤه على أصح القولين وإن كان فرضا ففيه التفصيل السابق في حكم الحاج المحصر

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary hajj after being prevented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4341)

(فرع) إذا تحلل بالإحصار فإن كان حجه فرضا بقي كما كان قبل هذه السنة وهذا مجمع عليه وإن كان تطوعا لم يجب قضاؤه عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي يلزمه قضاء التطوع أيضا *

Mas'alah: Is there any qada' required for a muhsar who performs tahallul?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=311)

ولا قضاء عليهم،

Mas'alah: What is the ruling on qada' and the required dam for one who misses the standing?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=311)

ويقضي وعليه دم كدم المتمتع ويذبحه في حجة القضاء، وكل دم وجب يجب ذبحه في الحرم إلا دم الإحصار، والأفضل في الحج في منى، وفي العمرة المروة في أي

وقت شاء، ويصرفه إلى مساكينه. ـــــــ الحل وإن أمكنه بعثه إلى طرق الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ولما لزمه من سائر الدماء لأنه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين للصوم محل، ويتوقف التحلل على الذبح أو الإطعام لا على الصوم لطول مدته. "ولا قضاء عليهم" إذا تحللوا لأنه لا تقصير منهم بل الأمر كما كان قبل الإحرام، فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان، وكذا حجة الإسلام أو النذر إذا استقرت بأن وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره، وإن أحصر في حج تطوع أو إسلام أو نذر لم يستقر لم يلزمه شيء في التطوع أصلا ولا في الأخيرين حتى يستطيع. "ومن شرط التحلل" من إحرامه عند الشروع فيه "لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك" كضلال طريق وخطأ في العدد "جاز" وحينئذ فله التحلل به كما له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر، ثم إن شرطه بهدي لزمه أو بلا هدي أو أطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط، ولو قال: إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض وله شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض، وإنما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالإحصار لأن التحلل لا يفيد زوال نحو المرض بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة. "ويتحلل من فاته الوقوف" بعرفة وجوبا فيحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالابتداء، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله "بطواف وسعي" إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم. "وحلق" بنية التحلل وإن لم ينو العمرة ولا تجزئه عن عمرة الإسلام ولا يجب رمي ولا مبيت وإن بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى "ويقضي" حجه فورا وجوبا إن كان تطوعا لأنه لا يخلو عن تقصير فإن كان فرضا بقي في ذمته كما كان "وعليه دم" وإن كان الفوات بعذر كنوم ونسيان "كدم التمتع" فيكون

دم ترتيب وتقدير "ويذبحه" وجوبا "في حجة القضاء" أي بعد الإحرام بها أو بعد دخول وقت الإحرام به وذلك في قابل، كما أن دم التمتع لا يجب إلا بالإحرام بالحج.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Hajj and the required sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=472)

وقال المزني: لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج: تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدي ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فإنهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ولأن الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب هدي لقول عمر رضي الله عنه ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام فلزمه الهدي كالمحصر ومتى يجب الهدي فيه وجهان: أحدهما يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ولأنه كالمتمتع ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج والثاني يجب في عامه كدم الإحصار فإن أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر لم يجب عليهم القضاء لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط.

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's own hajj after being prevented?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1739)

ثم قال ما نصه: لأنه لو أحصر فتحلل ثم زال الحصر فأراد البناء لا يجوز، فأما إذا لم يجز البناء على فعل نفسه فأولى أن لا يجوز لغيره البناء على فعله. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon hajj after the removal of prevention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1739)

وهذا التعليل الذي ذكره صريح في أن القولين لا يجريان في المحصر إذا تحلل وهو مخالف لما ذكره في أواخر مواقع إتمام الحج في الكلام على المحصر فإنه قال هناك ما نصه: وهل يجوز البناء لو انكشف الإحصار؟ فيه الخلاف السابق؛ الجديد: لا يجوز، والقديم: الجواز إحراما ناقصا. هذا كلامه.

Mas'alah: Which view is stronger on the obligation to return to the miqat for making up hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1927)

أحدهما: أن الأصح هو الوجه الثاني وهو عدم الوجوب. كذا صححه في "الشرح الصغير" وعبر بالأصح، وصحح النووي في "أصل الروضة" الأول، وكذلك صححه في

"شرح المهذب" أيضا وكأنه تمسك بما تشعر به عبارة الرافعي من رجحانه القائلين به لكن المذكورين في كلامه أكثر عددا.

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj when it is missed, whether obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2001)

قوله: ثم من فاته الحج إن كان حجه فرضا فهو في ذمته كما كان، وإن كان تطوعا فعليه قضاؤه كما لو أفسده. ثم قال: وفي وجوب الفور في القضاء الخلاف السابق في الإفساد. انتهى. ومقتضى كلامه أن الفرض في الفوات لا يكون قضاء وأنه يبقى في ذمته موسعا كما كان. وهذا بخلاف ما قاله في نظيره وهو الإفساد؛ فإنه صرح هناك بأن المفسد إذا أتى بالنسك يكون قضاء سواء كان فرضا أم نفلا. فإن قيل: الفرق أن المفسد متعد فلهذا جعلنا الفرض فيه قضاء حتى يكون على الفور بخلاف الفوات. قلنا: لا نسلم أن الفوات لا تعدي فيه؛ فإنه قد يترك الوقوف عمدا حتى يفوت وقته. ولو سلمنا أنه لا تعدي فيه فيكون من فاته النفل ليس متعديا فيكون تداركه على التراخي. وهو خلاف ما سبق نقله عنه. لا جرم أن المذكور في "التنبيه" و "التعجيز" و "الحاوي" و "المنهاج" وغيرها من المختصرات إطلاق لفظ القضاء على المأتي به لأجل الفوات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj if one does not build upon the previous ihram when possible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2003)

ثم قال ما نصه: وعلى هذا فلو لم يبن مع الإمكان فعليه القضاء. نقل الإمام فيه وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up hajj when prevented after standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2003)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي قد اختصر هذا الكلام في "الروضة" بقوله: وجب القضاء، وقيل: فيه وجهان، فزاد طريقة قاطعة وصححها وسببه إيهام قول الرافعي فعليه. ولا شك أن همزة الاستفهام هنا مقدرة، والأصل: أفعليه، ولكن حذفها جريا على عادة الناس في تعبيرهم التعبير المتداول الذي لا ينكر، وكيف اختصره على هذا والموجود في نسخ الرافعي نقل بلا واو، ولم يتعرض للمسألة في "الشرح الصغير" . الأمر الثاني: أنه كيف يتأتى التردد في وجوب القضاء؛ لأن صورة المسألة فيما إذا كان الإحصار بعد الوقوف، والحصر المبيح للتحلل حينئذ لا يتأتى إلا بالنسبة إلى الطواف خاصة؛ لأن الحلق لا يختص بمكان ولا زمان والواجبات كالرمي والمبيت تنجبر بالدم فلذلك قالوا: لا يتحلل منها، ولا يأتي فيها القولان في أنه هل ينبني أم لا؟ كما قاله الرافعي في الكلام على الاستئجار للحج. وإذا علم أن المراد بالحصر هنا إنما هو عن الطواف والطواف لا آخر لوقته وإذا لم يكن لوقته آخر لم يتصور فواته، وإذا لم يتصور الفوات لا يتصور الخلاف في وجوب القضاء. فإن قيل: يتكلف ويفرض المسألة فيما إذا تعذر منه الطواف بالموت؟ قلنا: التفريع على جواز البناء؛ وحينئذ فيستأجر الورثة عنه من يقوم

بهذا الذي فاته، ويبني فعله على فعله كما لو لم يكن محصرا وأخر الطواف بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up the pilgrimage when one is prevented after standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2004)

قوله: ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه وبه قطع العراقيون. وحكى صاحب "التقريب" في وجوب القضاء قولين وطردهما في كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكد الإحرام بذلك النسك. انتهى ملخصا. وما حكاه الإمام عن "التقريب" من الاطراد المذكور حاصله جريان الخلاف فيما إذا أتى بطواف القدوم أو الرمي أو الحلق إذا جعلناه نسكا ونحو ذلك. وهذا النقل غلط على "التقريب" ليس له ذكر فيه فإنه ذكر أن المحصر عن البيت يجوز له التحلل، وفي القضاء قولان. ثم ذكر أن المحصر بعد الوقوف يجوز له التحلل. ثم قال ما نصه: ثم يكون الجواب في الإعادة على القولين اللذين ذكرناهما: أحدهما: لا إعادة عليه لأنه إنما حل بعذر الحصر. والثاني: عليه الإعادة لأنه لما وصل إلى البيت خرج عن معنى الحصر. هذا لفظه من غير زيادة عليه، ولم يذكر بعده ولا قبله غير هذا.

Mas'alah: Does converting a missed hajj into umrah fulfill an obligatory umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=990)

قال الشافعي : ولو أهل رجل بحج ففاته خرج من حجه بعمل عمرة وكان عليه حج

قابل والهدي ولم تجز هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة , لا أنه ابتدأ عمرة فتجزي عنه من عمرة واجبة عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed hajj and the obligations of one prevented from completing it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1070)

كما إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه أن يقضي ذلك بمثله لا يزيد على قضائه شيئا غيره وإذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى ولم يعمل من عمل الحج شيئا وقد خرج من عمل الحج مفردا كان أو قارنا بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير وحج قابل أحب إلي , فإن أخر ذلك فأداه بعد أجزأ عنه كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعواما فيؤديها عنه متى أداها وإن اضطر قبل الإحلال إلى شيء مما عليه فيه فدية إذا كان محرما أو أصابه فعليه فدية وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لأن الإحرام قائم عليه ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل بهدي يبعث به فبعث بهدي ونحر أو ذبح عنه وحل كان كمن حل ولم يبعث بهدي ولم ينحر ولم يذبح عنه حراما بحاله , ولو رجع إلى بلده رجع حراما بحاله ولو صح وقد بعث بهدي فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدي لم يجز ذلك الهدي عنه من شيء وجب عليه في إحرامه فدية حج ولا عمرة لأنه ذبحه عما لا يلزمه . ولو أدرك الهدي قبل أن يذبح فحبسه كان ذلك له ما لم يتكلم بإيجابه ولو أدرك الهدي قبل أن ينحر أو يذبح وقد أوجبه بكلام يوجبه , كان واجبا أن يذبح وكان كالمسألة الأولى وكان كمن أوجبه تطوعا وكان كمن أعتق عن شيء لم يلزمه فيه العتق فالعتق ماض تطوعا , ولو لم

يوجب الهدي بكلام وبعث به فأدركه قبل أن يذبح كان مالا من ماله ولو لم يوجبه بكلام وقلده وأشعره وبعث به فأدركه قبل أن يذبح فمن قال نيته في هديه وتجليله وتقليده وإعلامه أي علامات الحج أعلمه يوجبه عليه كان كالكلام به ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين الله تعالى وبين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين الآدميين فلم يوجب عليه للآدميين إلا ما تكلم به ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ما تكلم به مما يكون فيه الكلام وقال فيما بينه وبين الله عز وجل تجزيه النية والعمل كما تجزيه في الصلاة والصوم والحج ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ولا صوم ولا حج إلا أنه نواه وعمله , والمكي يهل بالحج من مكة أو الحل من ميقات أو غير ميقات ثم يمرض أو @

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses Hajj and must make it up?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1077)

رمضان فنسيه إلى أن يأتي رمضان آخر فصامه أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذي نسي ويتصدق عن كل يوم على مسكين لأنه لم يأت بالصوم في موضعه , فالحاج يفوته الحج في مثل معناه وأولى أن تقولوا به فيه وخالفنا أيضا فقال إن كان الذي فاته الحج مفردا بالحج فعليه حج وعمرة وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان فقلت له أقلت هذا خبرا أم قياسا ؟ فلم يذكر خبرا نراه ولا عنده هو إذا أنصف حجة قال قياسا , قلنا فعلى أي شيء قسته ؟ قال إن عمر قال اعمل ما يعمل المعتمر فدل هذا على أن حجه صار عمرة فقلت له لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعي في حج كان أو عمرة وكان الطواف والسعي كمال ما يخرج به من العمرة , وعرفة والجمار ومنى

والطواف كمال ما يخرج به من الحج , فكان إذا فاتته عرفة لا حج له ولا عمل عليه من عمل الحج فقيل اخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة أرأيت لو كانت عليه عمرة واجبة فنوى بهذا الحج عمرة ففاتته أيقضي العمرة الواجبة عنه ؟ قال : لا . لأنه عقده حجا قلت فإذا عقده حجا لم يصر عندك عمرة تجزي عنه ؟ قال لا . فقلت فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لا يجزي عنه من عمرة واجبة ولو ابتدأ بإحرامه ابتدأ العمرة الواجبة عليه ؟ . وقلت له ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك أن لا تقول عليه حج ولا عمرة لأنه قد قضى العمرة وإنما فاته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة فقال إنما قلته لأن الحج تحول عمرة ففاته لما فاته الحج فقلت له : ما أعلمك تورد حجة إلا كانت عليك أرأيت إحرامه بالحج متى صار عمرة ؟ قال بعد عرفة , قلت فلو ابتدأ الإحرام بعد عرفة بعمرة أيكون غير محرم بها أو محرما يجزيه العمل عنها ولا يقضيها ؟ قال فنقول ماذا ؟ قلت أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به قال فدع هذا قلت أقاويلك متباينة قال وكيف ؟ قلت رويت@

Mas'alah: What are the rulings on making up a corrupted hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1067)

أما القضاء ففيه أربع مسائل الأولى قال الشافعي رضي الله عنه إذا عاد في القضاء إلى ذلك المكان فرق بينهما واختلفوا في أنه مستحق أو مستحب فالظاهر الاستحباب حذارا من أن يكون تذكر تلك الواقعة مهيجا لشهوة العود إليها الثانية إذا أحرم في الأداء من مسافة شاسعة يلزمه في القضاء الإحرام من ذلك المكان لأن تأخير المكان نقصان في الإحرام

بخلاف ما لو أحرم في أول الشهر من أشهر الحج فإنه لا يلزمه في القضاء الإحرام في ذلك الوقت الثالثة إنما يجب القضاء على المتطوع بالحج فإن كان من فروض فما يأتي به قضاء يتأدى به ذلك الفرض الواجب إذ يقوم القضاء مقام الأداء الرابعة قضاء الحج على الفور أم على التراخي فيه وجهان أحدهما على الفور كقضاء صلاة عصى بتركها والثاني لا لأن قضاء الحج لا يزيد على الأداء وأما الصلاة فيتعين القتل بتركها فلا بد من التضييق فيجري هذا الخلاف في قضاء صوم تعدى بتركه وفي كفارة لزمت بسبب محظور فأما ما لا عدوان بسببه فلا تضييق في واجبه

Mas'alah: Does a missed hajj require a blood offering and qada?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1086)

ثم المذهب أنه لا تحصل به عمرة

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj or corrupts ihram and then intends to meet the House?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1086)

الأول لو فاته الحج أو فسد الإحرام قصد في بقية إحرامه عن لقاء البيت فيستفيد التحلل بالإحصار ولكن لا يسقط عنه القضاء الذى سبق لزومه وعليه دمان أحدهما للإحصار والآخر للفوات

Mas'alah: What is the ruling on qada when one is prevented from meeting the House after standing at Arafah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1086)

الثاني إذا صد بعد الوقوف عن لقاء البيت ففي القضاء قولان ووجه الوجوب أن الإحرام تأكد بالوقوف أما العراقيون قطعوا بسقوط القضاء عن كل ممنوع من لقاء البيت وذكروا الخلاف في المتمكن من لقاء البيت إذا منع من عرفة وقالوا في القضاء

Mas'alah: What are the rulings on completing and making up an invalidated Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1728)

والمضي في فاسده، والقضاء، وإن كان نسكه تطوعا ـــــــ والرابع: لا شيء عليه. والخامس: إن كان كفر عن الأول .. فدى الثاني، وإلا .. فلا. وعبارة المصنف تقتضي وجوب البدنة على المرأة المطاوعة؛ لأن حجها يفسد بذلك، والمشهور: أنها على الخلاف السابق في الصوم، فيكون الصحيح: عدم الوجوب. والدم الواجب بالجماع الأصح: أنه دم ترتيب بتجب به بدنة، فإن لم يجد .. فبقرة، فإن لم يجد .. فسبع شياه، فإن عجز .. قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم الدراهم بطعام، فإن عجز .. صام عن كل مد يوما. قال: (والمضي في فاسده) ؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} وعلى هذا أجمع الصحابة. وقال: ربيعة وداوود: يخرج من نسكه. ومعنى (المضي في فاسده) : أن يعمل الأعمال التي بقيت عليه، وإذا ارتكب محظورا بعد الإفساد .. أثم ولزمته الكفارة، وحكمه في ذلك حكم الإجرام الصحيح، إلا في الجماع .. ففيه ما سبق. أما ما سوى الحج والعمرة من العبادات .. فلا حرمة لها بعد الفساد، ويخرج منها

بذلك إلا الصوم؛ فإنه يجب إمساك بقية اليوم في رمضان خاصة كما تقدم. قال: (والقضاء، وإن كان نسكه تطوعا) ؛ لما تقدم من فتوى الصحابة بذلك، ويقع القضاء عن الذي أفسده، إن كان فرضا .. وقع عنه، وإن كان تطوعا .. وقع عنه، هذا في غير القضاء. أما إذا أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع .. فعليه كفارة وقضاء واحد، حتى لو أحرم بالقضاء مئة مرة وأفسد كل مرة منهن .. لزمه قضاء واحد، ويقع عن الأول، وتلزمه لكل مرة بدنة، ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد، إلا إذا أحصر بعد أن أفسد وتعذر عليه المضي، فيتحلل، ثم يزول الحصر والوقت باق، فيحرم بالقضاء، ويجزئه في سنته.

Mas'alah: Is there a requirement to make up hajj for a hindered voluntary pilgrim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1762)

ولا قضاء علي المحصر المتطوع، ـــــــ

Mas'alah: Why is there no requirement to make up hajj for a hindered voluntary pilgrim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1762)

قال: (ولا قضاء على المحصر المتطوع) أي: إذا تحلل؛ لأنه لو وجب لبين في الكتاب أو السنة، وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلك في الحديبية ألف وأربع مئة، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر معرفون أكثر ما قيل: أنهم سبع مئة، ولم ينقل: أنه صلى الله عليه وسلم أمر من تخلف بالقضاء، وأيضا لم تكن العمرة التي اعتمروها من

قابل قضاء، وإنما سميت عمرة القضية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضي سهيل بن عمرو في الحديبية علي الرجوع من قابل. وسواء في هذا الحكم الحصر العام والخاص، أتي بنسك سوى الإحرام أم لم يأت، اقترن بالإحصار فوات أم لم يقترن. وفي قول: إنه إذا لم يكن الإحصار عاما .... يجب القضاء كما لو أضل الطريق حتى فاته الحج. والفرق على الصحيح: أنه بإضلاله الطريق منسوب إلى تفريط، بخلاف

فإن كان فرضا مستقرا ... بقي في ذمته، أو غير مستقر ... اعتبرت الاستطاعة بعد ... ومن فاته الوقوف .... تحلل ـــــــ الإحصار، ومن هذا حصر الزوج والوالد، لكن استثني ابن الرفعة: ما إذا أفسد النسك ثم أحصر فتحلل؛ فإنه يلزمه القضاء، وهو ظاهر لا يحتاج إلى استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed hajj when illness prevents it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5233)

وإن نذر الحج عامه وأمكنه .. لزمه – فإن منعه مرض .. وجب القضاء، ـــــــ

Mas'alah: Is there any obligation to make up a missed voluntary hajj after tahallul?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=172)

ولا قضاء على المحصر المتطوع اذا تحلل

Mas'alah: What is the ruling on a missed obligatory hajj due to being prevented?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=172)

فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سني الامكان وكالقضاة والنذر بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان اعتبر

Mas'alah: Is making up a spoiled hajj obligatory even if it was voluntary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=510)

(فرع يجب على المفسد القضاء) اتفاقا (وإن كان) نسكه (تطوعا) ؛ لأنه يلزمه بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة، ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافا للقاضي وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي وبأنه يتضيق بالإحرام، وإن لم يتضيق وقت الصلاة؛ لأن آخر وقتها لا يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها، والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيد ولده في التوشيح الأول بقول ابن يونس أنه أداء لا قضاء (ويقع القضاء مثله) أي مثل الفاسد فإن كان فرضا وقع فرضا أو تطوعا فتطوعا، فلو أفسد التطوع، ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك (وليكن) أي الإحرام بالقضاء (من حيث أحرم) أي من مكان إحرامه بالأداء قبل الميقات (أو من الميقات) ؛ لأنه التزمه بإحرامه بالأداء، فلو أحرم دونه لزمه دم (وإن جاوزه) أي الميقات (حلالا، ولو غير مسيء) بأن لم يرد النسك، ثم بدا له

فأحرم، ثم أفسده فإنه يلزمه الإحرام في القضاء من الميقات، وإن لم يعد إليه في الأداء؛ لأنه الواجب أصالة وعلم من كلامه ما صرح به أصله أنه لو أفرد الحج، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل، ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل وإنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته (ولا يتعين الزمان) بأن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء بل له التأخير عنه، وفارق المكان بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل فإنه يتعين بالنذر بخلاف الزماني حتى لو نذر الإحرام في شوال جاز له تأخيره كذا فرق الأصل قال الإسنوي، وهو عجيب فإنه سوى في كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان فصحح وجوب التعيين فيهما قال، ولعل الفرق أن المكان ينضبط بخلاف الزمان (فإن) وفي نسخة، وإن (أفسد القضاء وجبت الكفارة) لما مر (وقضاء واحد) ؛ لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه (ويتصور القضاء عام الإفساد بأن يتحلل) بعده (للإحصار، ثم يطلق) من الحصر أو بأن يرتد بعده أو يتحلل [حاشية الرملي الكبير] قوله، وليس كذلك كما نبه عليه الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله الجماع، ولو لبهيمة مفسد للحج) أما قبل الوقوف فبالإجماع، وأما بعده فإنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف (قوله أي فلا ترفثوا) أي، ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي إذ لو كان معناه الإخبار عن نفي هذه الأشياء في الحج لاستحال وقوعها فيه؛ لأن خبر الله تعالى صدق قطعا (قوله ويجب المضي في فاسدهما) ويثاب عليه (قوله عن جمع من الصحابة) منهم ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهم – (قوله: وهي بدنة) فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع شياه فإن لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب، وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الأحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبي الطيب والحسين وفي شرح السبكي أنه يعتبر سعر مكة حالة الوجوب جرى عليه الإسنوي وابن النقيب، وليست المسألة في الشرحين، ولا في

الروضة ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر، والمراد الطعام المجزئ في الفطرة فإن عجز صام عن كل مد يوما (قوله والبدنة الواحدة من الإبل أو البقر إلخ) البدنة حيث أطلقت في كتب الفقه أو الحديث فالمراد بها كما قال النووي البعير ذكرا كان أو أنثى، وشرطها سن يجزئ في الأضحية وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم تطلق على البعير والبقرة. اهـ. والمراد هنا ما قاله النووي فإن البقرة لا تجزئ إلا عند العجز عن البدنة [فرع يجب على المفسد القضاء في الحج] (قوله وأيد ولده في التوشيح الأول إلخ) ، ثم قال وبسط الثاني أن النسك، وإن وقت بالعمر فإنما يقع في سنة فأي سنة وقع فيها تبين أنها المطلوبة للإيقاع وأنها وقته الأصلي لا العارض بالإحرام فالمعنى بكون العمر وقتا للحج أنه يجب أن لا يخلو العمر عنه لا أن كل جزء وقت له فمتى أفسده وقع الثاني بعد وقته المقدر له شرعا فكان قضاء، ولهذا لو مات مستطيعا بلا أداء عصى من آخر سني الإمكان، ولو كان وقته جميع العمر لعصى من أولها، وأما الصلاة فوقتها بين معينين فبإيقاعها في جزء منه لا يتبين أنه وقتها إذ الإحرام بها لم يغير وقتها بل يضيقها لتحريم الخروج من العبادة الواجبة. اهـ.، ولا يخفى ما فيه وبتقدير تمامه في القضاء في غير

كذلك لمرض شرط التحلل به، ثم يشفى (والوقت باق) فيشتغل بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj for one who is prevented (ihsar)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=527)

فصل لا قضاء على محصر تحلل) لعدم وروده؛ ولأنه لو وجب لبين في القرآن أو في

الخبر؛ ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر بل الأمر كما كان قبل الإحرام (فإن أحصر في قضاء أو نذر) معين في العام الذي أحصر فيه (فهو باق في ذمته) كما كان كما لو شرع في صلاة، ولم يتمها (وكذا حجة الإسلام أو) حجة (نذر) قد (استقرت) كل منهما عليه بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه (وإلا) بأن أحصر في تطوع أو في حجة إسلام أو نذر، ولم يستقر (فلا) شيء عليه في التطوع أصلا، ولا في حجة الإسلام أو النذر (حتى يستطيع) بعد وحينئذ إن كان قد بقي من الوقت ما يمكنه فيه الحج فالأولى أن يحرم به، ويستقر الوجوب بمضيه.)

Mas'alah: Is there a requirement to make up Hajj for the muhsar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=431)

والمحصر مطلقا لا قضاء عليه، ولا في هذه الصورة وأنظارها على الأصح.

Mas'alah: Is there a make-up required for entering the Haram without ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=445)

وعلى القول بالوجوب من دخل غير محرم لا قضاء عليه، على الأصح، كفوات التحية.

Mas'alah: Does a child have to make up a corrupted hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1614)

فرع إذا أفسدنا حجه بالوطء، هل يلزمه قضاؤه؟ فيه قولان منصوصان: أحدهما: يلزمه القضاء لأنا إذا جعلناه مفسدا لزمه المضي في الفاسد، ومن أفسد (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 210) .

الحج ولزمه أن يمضي في فاسدة يلزمه القضاء. والثاني: لا يلزمه ذلك، لأنه لا يجوز أن يتوجه عليه ابتداء فرض الحج لعدم التكليف، هكذا ذكر في "الحاوي" [1]. والمسألة معروفة بالوجهين.

Mas'alah: From where does a mutamatti' who spoils his Hajj make it up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1630)

فرع المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم أفسده، ففي القضاء يحرم من مكة لأنها ميقاته

Mas'alah: Is the specific route taken in the original Hajj binding when making it up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1630)

فرع أخر الطريق الذي سلكه في [172/أ] الأداء لا يتعين عليه في القضاء، وإما يتعلق عليه قدر مسافته، فلو سلك طريقا آخر جاز ألا ترى أن من عليه الحج لا يلزمه أن يحرم بميقاته؟! بل يلزمه أن يحرم منه، أومن محاذاته كللك ههنا.

Mas'alah: Is making up Umrah along with Hajj required when the Hajj is spoiled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1630)

فرع آخر عندنا لا يلزمه قضاء العمرة مع الحج، وعند أبي حنيفة: يلزمه ذلك، وهذا غلط قياسا على ما لو فات لا يلزمه ذلك، فإذا تقرر هذا، ففي لفظ "المختصر" إشكال. وذلك أنه قال: من الميقات الذي ابتدأها منه، وهذا توهم أن الميقات الذي ابتدأها منه يتعين عليه حتى لا يجوز له غيره، وليس مراد الشافعي هذا، ولكن مراده تعيين المسافة وتقديرها حتى لو أحرم بعمرة من ذات عرق أجزأه على ما ذكرنا، ثم أفسدها فرجع إلى مكان غير ذات عرق، وبين ذك المكان وبين مكة ما بين مكة وبين ذات عرق، أجزأه ذلك على ما ذكرنا، ثم ألزم الشافعي سؤالا على نفسه، فقال: فإن قيل: فقد أمر النبي- صلى الله عليه وسلم - عائشة رضي الله عنها أن تقضي العمرة من التنعيم، فليس كما قال: إنها كانت قارنة وكذلك عمرتها شيئا استحسنته، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وبها لا أن عمرتها كانت قضاء لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "طوافك يكفيك لحجك وعمرتك" واعلم أن أهل البراق حملوا حديث عائشة رضي الله عنها على وجه بعيد، وحمله أهل المدينة على وجه آخر وبين كل (1) انظر الآم (2/ 95) .

فريق فروع مذهبه على وجه تأويله، ونبين ذلك ليظهر الإشكال وتمام هذا الحديث، أولا ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على عائشة بمكة عام حجه، [(172) /ب] فرآها تبكي، فقال لها مالك: أنفست؟ فقالت: نعم، فقال: "ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم، فاغتسلي وامتشطي وارفضي عمرتك وأهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" فروى في الخبر أن عائشة طافت يوم النحر طواف الإفاضة، فقال لها - صلى الله عليه وسلم - "طوافك بالبيت يكفيك بحجك

وعمرتك" . فقالت عائشة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكل نسائك يصرفن بنسكين، وآنا أنصرف بنسك واحد، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفها فأعمرها من التنعيم، قالت عائشة: فكانت عمرتي التي رفضتها. هذا هو الحديث على وجه فأما أهل العراق قالوا: عائشة كانت محرمة بالعمرة؛ فلما حاضت قبل الطواف والسعي أمرت برفض العمرة، فرضت إحرام عمرتها وأعمال عمرتها، ثم لما راهقت وقف الإحرام بالحج أهلت بالحج المفرد وأكملته، ثم لما فرغت من حجها رغبت في العمرة، فأمرها رسول الله بالعمرة، فخرجت إلى التنعيم وقضت تلك العمرة التي كانت رفضتها لنا حاضت فزعموا أن الحيض يوجب رفض إحرام العمرة بهذا الخبر، وأن من خرج من عمرته يرفض، أو أفسدها، فأراد قضائها لم يلزمه العود إلى ميقاتها بل يلزمه الخروج إلى الحل أينما كان الحل. وأما أصل الشافعي في هذا الخبر أن عائشة كانت محرمة بالعمرة؛، فلما حاضت عجزت عن طواف عمرتها بسبب حيضتها، فرفضت أعمال عمرتها بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –دون إحرامها، واغتسلت، وامتشطت إذ يجوز للمحرمة ذلك، وإن منعها الإحرام من الترجيل والتطيب، وهذا معنى قولها: [(17) 3/أ] عمرتي التي رفضتها، أي: رفضت، أعمالها دون إحرامها، فلما أهلت بالحج صارت قارنة بإدخال الحج على العمرة؛، ألا ترى أنها لما طافت يوم النحر، قال – صلى الله عليه وسلم – "طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك" ولو لم تكن قارنة لما كان لهذا معنى، ثم إن عائشة لما شاهدت سائر أزواج رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، وقد حصل لهن طواف في الحج وطواف في العمرة ولم يحص ذلك رغبت في كثرة الخطوات وثواب الأعمال الكثيرة، فقالت: أكل نسائك ينصرفن بنسكين، وأنا أنصرف بنسك واحد، فأمرها العمرة حينئذ. وهذا معنى قول الشافعي، فكانت عمرتها شيئا استحسنته، فعلى هذا التأويل قلنا: من أفسد العمرة لزمه قضائها من ميقات إحرامها، والحيض لا يقتضي رفض الإحرام، وإن لم

يرتفض إحرام بحال، وإنما يباح التحلل عند الإحصار بالعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who had previously invalidated his hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1720)

فرع آخر إذا أفسد حجة ثم أحصر تحلل من فاسدة وعليه شاة للتحلل وبدنه الإفساد والقضاء من سنته إذا تحلل قبل الوقوف، وليس في الشريعة موضع يمكن المفسد قضاء الحج من سنته إلا في هذه المسألة، وهكذا إذا فاته الحج، ثم أحصر تحلل، وعليه هديان والقضاء.

Mas'alah: Is making up the Hajj required when one is prevented (ihsar)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1722)

فزع أخر قال الشافعي - رضي الله عنه: ولا قضاء [234/أ] عليه إلا أن يكون واجبا، فيقضي، وقد ذكرنا الخلاف في حج التطوع، فأما حجة الإسلام، فإن كان وجوبه في تلك السنة، فلا قضاء قبله أن كان قد وجب قبل هذه السنة، فهو باق في ذمته على ما كان. وفي الحقيقة إذا أداها بعد ذلك لا يكون قضاء ما فات عند الإحصار.

Mas'alah: What are the obligations after invalidating hajj or umrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=712)

والمضي في فاسده، والقضاء وإن كان نسكه تطوعا، والأصح: أنه على الفور. الخامس: اصطياد كل مأكول بري === فتقوم البدنة بالنقد الغالب، ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم؛ فإن عجز .. صام عن كل مد يوما. (والمضي في فاسده) لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد، ولأن جماعة من الصحابة أفتوا بذلك [1]، ولا يعرف لهم مخالف. والمراد بـ: (المضي فيه) : أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله، فإن ارتكب محظورا .. لزمه الفدية في الأصح. (والقضاء) لفتوى الصحابة به [2]، وإنما جعلوا المأتي به قضاء وإن كان وقت النسكين العمر والعمر باق؛ لأنه لما أحرم بهما .. تضيقا عليه، ففات وقت الإحرام بهما، (وإن كان نسكه تطوعا) لأنه يلزم بالشروع فيه، فصار فرضا أيضا، بخلاف باقي العبادات. (والأصح: أنه) يعني: القضاء (على الفور) لفتوى الصحابة به حيث قالوا: وحج من قابل [3]، والثاني: لا، كالأداء، وأولى. وجميع ما ذكره هو في جماع العاقل العامد، العالم بالتحريم، فإن وطئ مجنونا أو ناسيا أو جاهلا بالتحريم .. لم يفسد على الجديد، وإن أكره على الوطء .. لم يفسد على الأصح في "شرح المهذب" [4]. ويحرم على المحرم أيضا الاستمناء، وتلزم به الفدية على الأصح، وتحرم عليه المباشرة بشهوة؛ كالقبلة واللمس وإن كان لا يفسد بها النسك. (الخامس: اصطياد كل مأكول بري) طيرا كان أو وحشا – إذا كان عامدا عالما (1) انظر "سنن البيهقي" (5/ 167 – 168) . (2) انظر "سنن البيهقي" (5/ 167 – 168) . (3) انظر "سنن البيهقي" (5/ 167 – 168) . (4) المجموع (7/ 308) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed hajj when it was obligatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=730)

فإن كان فرضا مستقرا .. بقي في ذمته، أو غير مستقر .. اعتبرت الاستطاعة بعد.

Mas'alah: Is the Hajj performed after being prevented considered performance or making up?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=731)

وفي "التنويه" لابن يونس أن ما يأتي به المحصر من الفرض فيما بعد يكون أداء لا قضاء، ثم قال: وكذا نقول: في فوات الحج، وجرى في "شرح التعجيز" : على لفظ القضاء. * * * (1) الشرح الكبير (3/ 535) ، روضة الطالبين (3/ 183) .

بداية المحتاج في شرح المنهاج تأليف الإمام الفقيه القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالى (798 هـ - 874 هـ) عنى به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي [المجلد الثاني]

الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م جميع الحقوق محفوظة للناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية - جدة حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون هاتف رئيسي: 6326666 - الإدارة: 6300655 المكتبة: 6322471 - فاكس: 6320392 ص. ب: 22943 - جدة: 21416 www.
aIminhai.com E - mail: info@aIminhag.com ISBN: 978 - 9953 - 541 - 35 - 8

بداية المحتاج في شرح المنهاج [2]

Mas'alah: What is the ruling on building upon the hajj if the pilgrim dies after the two tahalluls?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3376)

واعلم) ان الامام رحمه الله حكي الوجه الاول عن العراقيين ونسب الثاني إلي المروازه ولعل ان نسبته الثاني الي المراوزة بمعنى انه الذى اورده ولا يستمر نسبته إليهم بمعنى انهم ابدعوه ولا نسبة الاول إلى العراقيين يعنى انهم اختاروه ولا انهم اقتصروا علي ذكره لان كتبهم مشحونة بحكاية الوجهين وناصة على ترجيح الثاني منهما وجميع ما ذكرنا فيما إذا مات قبل حصول التحللين فاما إذا مات بعد حصولهما فقد قطع صاحب التهذيب وغيره بانه لا يجوز البناء والحالة هذه إذ لا ضرورة إليه لامكان جبر ما بقى من الاعمال بالدم وأوهم بعضهم اجراء الخلاف والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on making up an invalidated Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3780)

قال (ثم إذا اتم الفاسد لزمه القضاء ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء من فرض اسلام أو غيره فان كان تطوعا فيجب القضاء ولا يتأدى به غير التطوع وفى وجوب القضاء على الفور وجهان وكذا في الكفارة وقضاء الصوم إذا وجبا بعدوان * وان كان بسبب مباح فلا يضيق وقضاء الصلاة المتروكة عمدا على الفور لتعلق القتل به * وإذا

احرم من مكان لزمه في القضاء ان يحرم من ذلك المكان ولا يلزمه ان يحرم في ذلك الزمان بل له التأخير) * إفساد الحج يقتضي القضاء بالاتفاق وقد روينا عن كبار الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا وقضي من قابل ولا فرق في وجوب القضاء بين حج الفرض وحج التطوع فان التطوع يصير بالشروع فرضا ايضا وقضاء كل حجة يجزئ عما كان يجزئ اداؤها لولا الفساد فلا يتأدى بالفرض غيره ولا بالتطوع غيره * ولو افسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولم يلزمه إلا قضاء واحد لان المقضي واحد ويتصور القضاء في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يتفق زوال الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء * هذا اصل الفصل ويتعلق به صور (احداها) في كيفية وجوب القضاء وجهان (احدهما) انه على التراخي كما كان الاداء علي التراخي (واصحهما) انه على الفور لانه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة رضى الله عنهم انه يقضى من

Mas'alah: Is making up the hajj obligatory for the muhsar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3849)

(الثالثة) في انه هل يجب القضاء علي المحصر وهذه المسألة بشرحها مع المسائل اللائقة بها مجموعة في آخر الباب إن شاء الله تعالى * قال (الثاني لو حبس السلطان شخصا أو شرذمة من الحجيج فهو كالاحصار العام (وقيل) فيه قولان (وقيل) يجوز التحلل والقولان في وجوب القضاء) *

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3883)

الحج ان كان حجه فرضا فهو في ذمته كما كان وان كان تطوعا فعليه قضاؤه كما لو أفسده * وعن أحمد رواية انه لا قضاء عليه * لنا حديث عمر رضي الله عنه ويخالف الاحصار فانه معذور فيه والفوات لا يخلو عن ضرب تقصير وفي لزوم الفور في القضاء الخلاف الذى سبق مثله في الافساد ولا يلزم قضاء العمرة مع قضاء الحج خلافا لابي حنيفة حيث قال يلزمه قضاؤهما أما الحج فلانه تلبس به وما أتمه وأما العمرة فلانه أتى بأعمالها ولم تحسب له * لنا انه أحرم باحد النسكين ولم يتممه فلا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj for one who is prevented after standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3886)

ففاته ففى القضاء قولان لتركب السبب من الاحصار والفوات ولو صد بعد الوقوف عن لقاء البيت لم يجب القضاء على الصحيح (و) كما قبل الوقوف والمتمكن من لقاء البيت إذا صد عن عرفة ففى وجوب القضاء عليه قولان) * (

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj for one who is prevented?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3886)

كنت أخرت الكلام في ان المحصر هل يقضى وهذا موضع ذكره فانه كالقاعدة التى عليها بناء هذه المسائل فنقول إذا حصر فتحلل نظر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله * لنا (ان الذين صدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبة كانوا الفا واربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يأمر الباقين بالقضاء) وان لم

يكن نسكه تطوعا نظران لم يكن مستقرا عليه كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه إلا عند اجتماع الشروط بعد ذلك وان كان مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالنذر والقضاء فهو باق في ذمته كما كان كما لو شرع في صلاة ولم يتمها تبقي في ذمته *

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj for specific (private) prevention (ihsar khas)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3889)

فهو كالصد المطلق (الثانية) وقد تعرض لها في الكتاب قبل هذا الفصل أن ما ذكرنا من نفى القضاء هو حكم الاحصار العام (فاما) في الاحصار الخاص قولان أو وجهان (أحدهما) وبه قال ابو الحسين والداركي انه يجب القضاء كما لو منعه المرض عن اتمام النسك يلزمه القضاء (وأظهرهما) وبه قال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري انه لا قضاء كما في الاحصار العام لان مشقة المصابرة علي الاحرام لا تختلف في حق صاحب الواقعة ولا تشبه المرض لانه يبيح التحلل على ما سبق بخلاف المرض (الثالثة) لو احصر فلم يتحلل بل صابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دائم فلابد من

التحلل بعمل عمرة وفى القضاء طريقان (أظهرهما) وهو الذي أورده في الكتاب طرد القولين المذكورين في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj for one who exits ihram due to prevention after standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3892)

وجوب الدم بفواتهما كغير المحصر وبم يتحلل يبنى على أصلين (أحدهما) ان الحلق نسك أم لا (والثانى) أن زمان الرمى هل يقام مقام الرمي وقد سبق القول في كليهما (فان قلنا) الحلق نسك حلق وتحلل التحلل الاول (وإن قلنا) انه ليس بنسك حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمى وعلى التقديرين فالطواف باق عليه فمتي أمكنه أن يطوف طاف وقد تم حجه * ثم إذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فهل يلزمه القضاء ذكر الامام رحمه الله ان صاحب التقريب حكي فيه قولين وطردهما في كل صورة اتى بها بعد الاحرام بنسك لتأكد الاحرام بذلك النسك فان العراقيين جزموا بنفى القضاء قال وهذا أمثل فانه تحلل بالحصر المحض وسواء ثبت الخلاف أم لا فظاهر المذهب أنه

Mas'alah: Is there a requirement to repeat Hajj for one who was prevented?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=216)

ولا إعادة على محصر" تحلل لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه نعم إن سلك طريقا آخر مساويا للأول أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة. "فإن كان" نسكه "فرضا ففي ذمته إن استقر" عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالإعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته "وإلا" أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان "اعتبرت استطاعة بعد" أي بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا "

Mas'alah: Is making up the missed Hajj obligatory upon one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=422)

ويجب عليه القضاء للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا؛ لخبر عمر الآتي، ولأنه لا يخلو عن تقصير كالمفسد، وبهذا فارق المحصر، وعبر في «الروضة» كـ «أصلها» و «المحرر»: بأن الفرض يبقى في ذمته، ثم القضاء على الفوز في الأصح.

Mas'alah: Is there a requirement to make up Hajj for a prevented voluntary pilgrim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=423)

ولا قضاء على المحصر المتطوع إذا تحلل؛ لعدم وروده، فإن كان فرضا مستقرا؛ كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وكالقضاء والنذر .. بقي في ذمته،

أو غير مستقر؛ كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان .. اعتبرت الاستطاعة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=176)

وليقض) الحج وجوبا وإن كان تطوعا لأنه لا يخلو عن تقصير كالمفسد وبهذا فارق المحصر والقضاء على الفور والمراد به القضاء اللغوي (

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

(و) يجب (القضا) اتفاقا (مضيقا) وإن كان نسكه تطوعا وتعبير الناظم بما ذكر أحسن من تعبير كثير بالقضاء من قابل لشموله القضاء قبله إذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الإفساد وكذا الحج فيما إذا أحصر عن إتمامه قبل وطئه أو بعده ثم تحلل ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء في عامه والمراد بالقضاء القضاء اللغوي وهو مطلق الإعادة (

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

وبالقضا يحصل ماله الأدا) أي من فرض أو نفل فلو أفسد النفل ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحسن له ذلك ومحل وجوب القضاء إذا كان ما أفسده غير قضاء فإن أفسد قضاء لم يقضه وإنما يقضي ما أفسده أولا لأن المقضي واحد

Mas'alah: What is the meaning of qada' for one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1053)

(قوله وعليه) أى على من فاته الوقوف كما أشار إليه الشارح بقوله أى الذي فاته الوقوف وقوله القضاء أى للحج الذي فاته بفات الوقوف والمراد بالقضاء القضاء اللغوي لا الشرعي إذلا آخر لوقت الحج والقضاء الشرعي فعل

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj for one who missed the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1054)

(قوله إنما يجب القضاء إلخ) غرضه بذالك تقييد الكلام المصنف وقوله لم ينشأعن حصر أى منع وقوله إن أحصر شخص إلخ بيان المفهوم القيد قبله

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj for one who missed the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1054)

(قوله وكان له طريق إلخ) فإن لم يكن له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح كما سيأتي في الإحصار وقوله لزمه سلوكها فإن سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه وكان الأولى للشارح أن يأتي بذالك لأنه هو مقتضى المقابلة

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj for one who missed the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1054)

(قوله فإن مات) أى من أحصر وفاته الحج وقوله لم يقض عنه في الأصح هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj for one who missed the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1054)

(قوله وعليه) أى على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة وقوله الهدي بسكون

الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء وهو دم الجبران وسيأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on qada' for a muhrim who is prevented from completing hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

نعم إن تيقن زوال الحصر فى مدة يمكن إدراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده، فإن لم يكن متطوعا فإن نسكه فرضا مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كان قضاء او نذرا بقي فى ذمته وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام فى السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار.

Mas'alah: What is required of one who misses Hajj regarding qada and hady?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=922)

الإسلام بالقضاء ولا وقت لها؟ أجيب بأن المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي، وقيل لأن ما أحرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله في الروضة لأن عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الإسلام. (و) عليه مع القضاء (الهدي) أيضا وهو كدم التمتع وسيأتي.

Mas'alah: Is a person prevented from completing hajj required to repeat it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=664)

ولا إعادة على محصر) تحلل لعدم وروده؛ ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه نعم إن سلك طريقا آخر مساويا للأول، أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة. (

Mas'alah: Is there a requirement to repeat hajj for a constrained pilgrim who has exited ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1166)

ولا إعادة على محصر) تحلل لعدم وروده؛ ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه نعم إن سلك طريقا آخر [حاشية الجمل] معتدة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه لسبق وجوب العدة ولا يحللها إلا إن راجعها فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه فإن انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فإن أدركته فذاك وإلا فلها حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو أحرمت ثم طلقها لم يجز لها التحلل فإن انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك وإن فاتها قال ابن المرزبان: إن كان سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة وإلا ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقا ففاته اهـ، وقضيته ترجيح المنع وسيأتي في العدة ما له تعلق بالمسألة ونقل الروياني فيما لو أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج قولين أحدهما يجب القضاء كالخطأ في العدد، والثاني لا لعدم تقصيرها قال في المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان اهـ. بحروفه. (قوله: ويقع نسكه في نوبته) بأن تكون نوبته تسع

جميع نسكه اهـ. شرح م ر. (قوله: جرى على الغالب) أي الغالب أن لا مهايأة اهـ. شيخنا. (قوله: ولا إعادة على محصر) أي سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمرض والزوجة والشرذمة القليلة اهـ. برماوي ومثله حج. وفي سم عليه ما نصه قوله: بحصر خاص أو عام قال الشارح في حاشية الإيضاح في الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه، والمعتمد أنه حيث حصل الأمن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة؛ لأن الحج لا بدل له وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عاما فلو حج أول ما تمكن فأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله في خوف العدو أما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فيقضى من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى عنه ويستنيب إن أيس وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضي من تركتها ولا تعصي إلا إن تمكنت قبل النكاح وعبر الأذرعي بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والأصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع بقول الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحدا منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا اهـ. وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا فلمن اعتمد ما في المجموع أن يرد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي فيها

قولين وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما وأقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل النكاح إلى آخر ما أطال به مما ينبغي الوقوف عليه وأصله في حاشية الشريف السمهودي اهـ. (قوله أيضا ولا إعادة على محصر) إن قلت هلا وجب القضاء قياسا على الفوات قلت لأن المحصر أذن له الشرع في الخروج من العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الإتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات اهـ. شوبري. (قوله: لعدم وروده إلخ) ولأنه «– صلى الله عليه وسلم – قد أحصر معه في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم في عمرة» القضية في العام القابل إلا بعضهم أكثر ما قيل إنهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء فعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضات أي الصلح الذي وقع في الحديبية اهـ. حج. (قوله: نعم إن سلك طريقا إلخ) عبارة حج ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء في صور بأن أخر التحلل من الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فاته الحج أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للأول ففاته الوقوف وذلك لأن القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر انتهت. (قوله أيضا نعم إن سلك طريقا إلخ) هذا الاستدراك صوري في الصورة الأولى إذ تقدم أن الإحصار هو المنع من جميع الطرق

مساويا للأول أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة (فإن كان) نسكه (فرضا ففي ذمته إن استقر) عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالإعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته (وإلا) أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان (اعتبرت استطاعته بعد) أي بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا. (وعلى) (من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر

وجوب التحلل من زيادتي ويحصل (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر [حاشية الجمل] وعلة وجوب الإعادة في الأولى أنه في الحقيقة لم يحصر وعلته في الثانية أنه ينسب إلى تقصير هذا ومحترز قوله مساويا وقوله: غير متوقع سيأتي في قوله فإن نشأ عنه إلخ فكان الأظهر جمعهما في محل واحد اهـ. شيخنا. (قوله: مساويا للأول) وبالأولى ما إذا كان أقرب بخلاف الأبعد كما قال في الروض فإن فاته الحج لطوله أو صعوبته تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه اهـ. سم على حج. (قوله: فإن كان نسكه) أي الذي أحصر عن إتمامه حصرا عاما أو خاصا كما أطلقوه اهـ. حج. (قوله: من سني الإمكان) بياء ساكنة مخففة والنون محذوفة للإضافة اهـ. شيخنا. (قوله: والنذر) أي حيث استقر في ذمته بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضى زمن يمكن فيه النسك وإلا فلا شيء عليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: كحجة الإسلام في السنة الأولى) أي وكنذر غير معين اهـ. سم على حج. (قوله: اعتبرت استطاعته بعد) نعم الأولى له إن بقي من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ولا يجب وإن استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الأذرعي في بعيد الدار إذا غلب على ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الإحرام به في هذا العام اهـ. حج. (قوله: أي بعد زوال الحصر) أي الزمن الذي تعتبر فيه الاستطاعة فيما مر قال شيخنا وهذا يفيد أن الاستطاعة في زمن الإحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه اهـ. برماوي. (قوله: وابتداؤه) أي من هذا المحرم أو ابتداؤه حجا اهـ. سلطان وحينئذ فقوله: لا يجوز أي لما فيه من إدخال حج على حج أو لما فيه من التلاعب فاندفع بكلام سلطان الاعتراض على قول الشارح لا يجوز بأنه تقدم أنه يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره وينعقد عمرة وحاصل الجواب أن المعنى أن ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم أو ابتداءه حجا فلا ينافي أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج في هذا الوقت وينعقد عمرة اهـ. شيخنا. (قوله: تحلل

بفعل عمرة) ولا يحتاج لنية العمرة لكن لا بد من نية التحلل بها قال سم على حج ينبغي عند كل منها أي من أعمالها إذ ليست عمرة حتى يكتفي لها بنية في أولها اهـ. سلطان. وعبارة حج ومن فاته الوقوف بعذر أو بغيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود إذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على إثمه ببقاء إحرامه إلى العام القابل لم يجزه؛ لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام سنة أخرى قال الأذرعي لا نعلم أحدا قال بالجواز إلا رواية عن مالك – رضي الله عنه – انتهت. وعبارة الروض وشرحه فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بأفعال عمرة لمشقة مصابرة الإحرام كذا علله الرافعي وهو كما قال السبكي يوهم عدم لزوم تحلله وليس كذلك فالمنقول في المجموع وغيره لزومه كما زاده المصنف وأنه يحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي وليس مراده أنه يخرج منه بالكلية، وكأنه شبه الفوات بالفساد وهذا بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز له أن يصابر الإحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فإنه الركن الأعظم ولا ينقلب حجه الذي تحلل منه عمرة ولا يعيد السعي إن كان قد سعى للقدوم ولا يجزيه عن عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتهما انتهت. (قوله: بأن يطوف ويسعى إلخ) وله تحللان يحصل أولهما بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف المتبوع بالسعي أو غير المتبوع به فإن حلق فقط حصل له التحلل الأول وإن بقي عليه الطواف وحده أو مع السعي أما إذا طاف وسعى أو لم يسع لكونه قدمه عقب طواف القدوم حصل له الثاني وكذا إذا طاف وسعى أو لم يسع لما مر فإنه يحصل له التحلل الأول فإذا حلق حصل له الثاني اهـ. من شرحي م ر وحج وشرح الروض بنوع تصرف فإن عبارتهم في هذا المعنى فيها خفاء. وعبارة حج في شرح الإرشاد الصغير

أوضح من عبارته في شرح المنهاج ومن عبارة شرح م ر وشرح الروض ونصها وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة والأول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي اهـ. سم على حج والذي ينبني على الأول والثاني ما تقدم من حل المحظورات بعضها بالأول وبعضها بالثاني. (قوله: إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم) فإن كان سعى لم يعده اهـ. شرح م ر. (قوله:

(و) عليه (دم) وتقدم أنه كدم التمتع (وإعادة) فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الإفساد، والأصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وإنما تجب الإعادة في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر [حاشية الجمل] وعليه دم) أي إن كان حرا فإن كان رقيقا فواجبه الصوم اهـ. سم على حج أي صوم العشرة. (قوله: أيضا وعليه دم) ويدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الإحرام بها من قابل وإن لم يحرم على المعتمد وإن مشى الماتن – رحمه الله تعالى – على أنه لا يجزيه ذبحه إلا بعد الإحرام بالقضاء بخلاف الصوم عند العجز عنه فلا يدخل وقته إلا بالإحرام بالقضاء اتفاقا، وكلام النووي في الإيضاح ظاهر فيه اهـ. ابن الجمال. (قوله:

Mas'alah: When is there no obligation to repeat Hajj due to being prevented?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1169)

أطول أو أصعب من الأول أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما في الروضة كأصلها؛ لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقا والله أعلم. [حاشية الجمل] الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا أن الفوات إذا نشأ من حصر ففيه تفصيل تارة تجب معه الإعادة وأشار إليه بالاستدراك المتقدم وتارة لا تجب معه وهو ما أشار إليه هنا فتأمل اهـ. عرش. (قوله: أطول أو أصعب) أي وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكه اهـ. حج. (قوله كمن حصر مطلقا) أي سواء صابر الإحرام أو لا وقيل في تفسير الإطلاق أي من جميع الطرق اهـ. شيخنا.)

Mas'alah: Is there any obligation to make up a missed voluntary pilgrimage after being prevented?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

)

Mas'alah: Is there any obligation to make up a missed voluntary pilgrimage after being prevented?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل لعدم وروده.)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory pilgrimage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

فإن كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني [حاشية قليوبي]

Mas'alah: Does the ruling on making up missed hajj apply to voluntary as well as obligatory hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (تطوعا كان أو فرضا) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها، والمحرر بالفرض لإيهامها عدم وجوب قضاء التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed hajj when prevented (ihs r)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

الحديبية ألف وأربعمائة، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير» أكثر ما قيل: إنهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت، ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر، وكذا هو ثابت أيضا في حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما في المريض والزوجة والولد، واستشكله الإسنوي بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة في يوم عرفة ويؤخذ أيضا من الإطلاق أنهم لو أخروا التحلل طامعين في زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء، وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الأول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب، وإن علموا الفوات ومأخذ ذلك أن الفوات

ناشئ عن الحصر، بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال، أو سلكوا طريقا مساويا للأول أو أقرب منه، ففاتهم الوقوف فإن القضاء واجب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed hajj the following year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=603)

قوله: (فإذا كان عام قابل فحجوا) فيه إفادة الفورية في القضاء بالفاء في فحجوا وبتقييد العام بالقابل فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj in a specific year when prevented by illness or an enemy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

(وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه) فيه (فإن منعه مرض) بعد الإحرام (وجب القضاء أو عدو) أو سلطان أو رب دين لا يقدر على وفائه. (فلا) قضاء (في الأظهر) أو صده عدو أو سلطان بعدما أحرم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed Hajj when prevented by an enemy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قال الإمام أو امتنع عليه الإحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه وحكى الإمام هذا الخلاف في المرض، وإن لم يمكنه في العام.

Mas'alah: Who bears the expenses of the qada' (make-up) of hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1004)

وفي نفقة القضاء وجهان: أحدهما: في مال الزوج. والثاني: في مالها،

Mas'alah: Is making up the hajj obligatory for one who was prevented and then exited ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1051)

فإن تحلل وكان في حج تقدم وجوبه، بقي الوجوب في ذمته، وإن كان في حج تطوع، أو في سنة الإمكان، لم يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on making up hajj after ihsar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1051)

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء في كل حال.

Mas'alah: Is it possible to make up a missed ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3208)

وما ذكر من عدم إمكان القضاء ممنوع, بل هو ممكن, وفي كيفية إمكانه وجهان:

Mas'alah: What is the view of the verifying scholars on making up a missed ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3208)

والثاني: -وهو قول المحققين-: أنه ليس الشرط في الدخول أن يكون بإحرام مقصود [له] ؛ بدليل ما ذكرناه من أنه لو أحرم بحج الإسلام أو عمرته, تأدى به حق الدخول, وإذا كان كذلك, فليخرج ويعد بإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed entry into Mecca with ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3209)

والثاني: أنه وجب القضاء بالفساد والفوات؛ فلأن قضاءه ممكن؛ لأن زمان القضاء لا يتعلق به ما يوجب القضاء, وقضاء الدخول يتعلق به ما يتعلق بابتداء الدخول؛ فلم يصح القضاء.

Mas'alah: Does a make-up hajj suffice for the original spoiled hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3464)

ثم اعلم أن الحجة المفضية تجزئه عما [كان] أحرم به وأفسده، سواء أكانت عن حجة الإسلام، أو عن نذر، أو تطوع.

Mas'alah: What must be made up when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

قال: وعليه القضاء أي: قضاء الحج خاصة للخبر والأثر السابق.

Mas'alah: Does the obligation to make up hajj apply to both obligatory and voluntary hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

ولا فرق في القضاء بين أن يكون ما فاته هو حج الإسلام، أو حجة تطوع بها.

Mas'alah: If the missed hajj was the obligatory hajj, does the makeup count for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

نعم: إن كان الفائت حج الإسلام، وقع القضاء عنه.

Mas'alah: Does being prevented after missing the hajj affect the obligation to make it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

وكذا لا فرق في لزومه بين أن يكون قد أحصر بعد الفوات عن لقاء البيت أو لا لسبق وجوبه.

Mas'alah: What is required if the prevention ends before tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3773)

وقال الرافعي: إنها أظهر الطريقين، ويلزمه– مع القضاء، أو دونه [إذا زال] الإحصار قبل التحلل: الطواف، والسعي، ودم الفوات.

Mas'alah: What is required if the prevention from hajj does not end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3773)

وإن لم يزل الحصر، وجب عليه دم الفوات، ودم الإحصار.

Mas'alah: What is the ruling for one who continues the rites without being blocked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3775)

في حق المستمر على نظم النسك من غير صد.

Mas'alah: What should one do if the enemy withdraws and he has performed an incomplete ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3776)

قال في "البحر" : فإن انكشف العدو، وأحرم إحراما ناقصا، وأتى بما عليه من الرمي، والطواف قولا واحدا.

Mas'alah: Is making up a voluntary Hajj required when one misses it due to being prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3776)

نعم: إذا حصل الفوات في هذه الحالة، فهل يجب عليه القضاء إذا كان ما أحرم به تطوعا؟ فيه قولان منصوصان في "الأم" و "المختصر الأوسط من الحج" ؛ كما قال البندنيجي: أحدهما: نعم [كما] لو أخطأ الطريق، ففاته ذلك؛ فإنه [لا يجب] القضاء بلا خلاف، وهي قضية أبي أيوب الأنصاري التي قضى فيها عمر بما ذكرناه، وهذا ما نسبه في "البحر" إلى نصه في مختصر الحج وهو الذي أورده الجمهور. والثاني: [لا] ؛ لأن سبب الفوات الإحصار، والفوات بالإحصار لا يوجب قضاء وما تطوع به؛ كما سنذكره؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وصححه الماوردي، وصاحب "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates voluntary Hajj and then is prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3793)

واعلم أنه يستثنى مما قاله الشيخ صورتان: أحدهما: ما إذا كان قد أحرم بحج أو عمرة تطوعا، ثم أفسدها بالجماع، ثم أحصر؛ فإنه يجوز [له] أن يتحلل. قال الأصحاب: ويجب عليه بدنة للإفساد بكل حال، ثم إن تحلل لزمه مع ذلك شاة للفوات؛ فيكون عليه ثلاثة دماء، ولا يجب عليه سوى قضاء حجة واحدة.

Mas'alah: If one enters ihram for hajj and misses it, must he make it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

وإذا أحرم به ففاته؛ ففي وجوب قضائه قولان:

Mas'alah: If making up hajj is not required, must one continue until exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

فإن قلنا: لا يلزمه، لزمه المشي فيه حتى يتحلل.

Mas'alah: If making up hajj is required, what is the ruling on continuing until exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

وإن قلنا: يلزمه القضاء؛ ففي مشيه فيه إلى أن يتحلل القولان السابقان فيما لو [لم] يعين وقت الحج، وأحرم به، وفاته.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of pilgrimage when making up a corrupted one?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=828)

فروع: لو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه، ولو أفسد القارن

Mas'alah: What is the ruling on qada for one who misses hajj due to ihsar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2342)

ثم المتطوع بالحج إذا أحصر، وتحلل، لم يلزمه القضاء، وسيأتي [ذلك] (4) في باب الإحصار. وإذا فاته الوقوف، لزمه القضاء، كما يلزمه القضاء إذا أفسد الإحرام. ولعل السبب فيه انتسابه إلى التقصير، أو إلى ما يدنو منه.

Mas'alah: Does the prevented pilgrim (muhsar) have to make up the Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2416)

2840 - فنتكلم في سقوط القضاء عن المحصر، ونذكر صور الوفاق والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj for one prevented from the Kaaba or Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2417)

وقال العراقيون: المصدود عن البيت إذا تحلل بعذر الإحصار، لم يقض قولا واحدا. ومن قدر على لقيان البيت، وصد عن عرفة، ولم يتم -لأجل الصد- حجه، ففي القضاء قولان. والواقف بعرفة إذا صد عن البيت ممنوع عن لقاء البيت، فإذا تحلل، لم يلزمه [القضاء] (1) لكونه مصدودا.

Mas'alah: When does prevention from completing hajj necessitate making it up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2417)

2841 - ولا يحصل عندي شفاء الصدر بهذا. والوجه أن نقول: الفوات في وضعه يوجب القضاء، والإحصار لا يوجب. فإذا تجرد الفوات، ولم يكن الإحصار سببا فيه، وجب القضاء. وإذا كان التحلل بمحض الإحصار ولم يتقدمه سبب يوجب القضاء، فلا قضاء. وبيان ذلك أنه لو أفسد الحج، فأمرناه بالمضي في الفاسد، فلقيه العدو، وصده، فله التحلل، وعليه القضاء بالفساد المتقدم. والمسائل كلها في حج التطوع، حتى يظهر القول في القضاء.

Mas'alah: If one invalidates hajj, must he enter ihram from the same miqat in the make-up hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

فيمن أفسد الحج هل يلزمه في القضاء أن يحرم من المسافة التي أحرم منها في الأداء ... 4/ 344 -

Mas'alah: What is the ruling if one misses the three days of fasting during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1376)

(ولو) (فاته الثلاثة في الحج) بعذر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه) قضاؤها لما مر (وأن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر، والتشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة [حاشية الشبراملسي] العمر الغالب وقت الأداء إلا الوجوب اهـ حج اهـ زيادي (قوله: ما مر في التيمم) أي فإن تيقن وجوده فانتظاره أفضل وإلا فالتعجيل أفضل (قوله: فيحرم

قبل سادس الحجة) أي والأولى له ذلك (قوله لزمه قضاؤها) أي ولو مسافرا كما علم من قوله وليس السفر عذرا في تأخير صومها (قوله: ويجوز أن لا يحج في هذا العام) أي يمكن (قوله: إذا رجع إلى أهله) أي وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلا (قوله: صامها) أي السبعة وجاز الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر وإلا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام (قوله: ويندب تتابعها أيضا) الأولى أن يقول: أي يندب إلخ؛ لأن ما ذكر تفسير للتشبيه المفاد بقوله وكذا السبعة، ويمكن الجواب بأنه أشار إلى أنه كما يندب تتابع الثلاثة والسبعة يندب تتابع العشرة بأن لا يفصل بين الثلاثة والسبعة إلا بمدة السير إلى أهله (قوله: بقدر أربعة أيام) أي فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام (قوله: ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة) أقول: ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء [حاشية الرشيدي] (قوله فالأظهر أنه يلزمه قضاؤها كما مر) كذا في النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام

يعتد بالبقية لعدم التفريق. . والثاني لا يلزمه التفريق

Mas'alah: Is one required to complete a corrupted hajj or umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1389)

(و) يجب على من أفسد نسكه بوطء لا بردة (المضي في فاسده) بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب سائر منهياته وإلا لزمته الفدية أيضا لعموم قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] إذ هو يشمل الفاسد أيضا، وبه أفتى جماعة من الصحابة

– رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم، بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده.

Mas'alah: Is qada' required for a corrupted voluntary hajj or umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1389)

(و) يجب مع الإتمام والكفارة (القضاء) اتفاقا (وإن كان نسكه تطوعا) من صبي أو قن لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف؛ ولأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع.

Mas'alah: Is making up the pilgrimage required for one who is prevented (muhsar) in voluntary Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1417)

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل لعدم وروده؛ ولأنه لو وجب لبين في القرآن أو الخبر؛ لأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه، ولقول ابن عمر وابن عباس: لا قضاء على المحصر، وقد أحصر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل أنهم سبعمائة، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ولا فرق بين كون الحصر عاما وبين كونه خاصا أتى بنسك سوى الإحرام أو لم يأت به، واستثنى ابن الرفعة ما لو أفسد النسك ثم أحصر، ورد بأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار

Mas'alah: What is the ruling on a settled obligatory pilgrimage when one is prevented?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1417)

(فإن) (كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالنذر والقضاء (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on the one prevented from completing a non-obligatory pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1417)

(أو غير مستقر) كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا، فإن بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فالأولى أن يحرم، ويستقر الوجوب بمضيه،

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=946)

فرع يجب على مفسد الحج القضاء بالاتفاق سواء كان الحج فرضا أو تطوعا، ويقع القضاء عن المفسد. فإن كان فرضا وقع عنه، وإن كان تطوعا فعنه. ولو أفسد القضاء بالجماع لزمه الكفارة، ولزمه قضاء واحد. ويتصور القضاء في عام الإفساد، بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد، فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق، فيشتغل بالقضاء. وفي وقت القضاء وجهان. أصحهما: على الفور. والثاني: على

التراخي. فإن كان أحرم في الأداء قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع. فإن جاوزه غير محرم لزمه دم. كالميقات الشرعي. وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه في القضاء. وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات، نظر إن جاوزه مسيئا لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي، وليس له أن يسئ ثانيا. وهذا

معنى قول الأصحاب: يحرم في القضاء من أغلظ الموضعين من الميقات، أو من حيث أحرم في الأداء. وإن جاوزه غير مسيء، بأن لم يرد النسك، ثم بدا له، فأحرم ثم أفسد فوجهان. أصحهما وبه قطع صاحب «التهذيب» وغيره: أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي. والثاني: له أن يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء. ولهذا لو اعتمر من الميقات، ثم أحرم بالحج من مكة، وأفسده كفاه في القضاء أن يحرم من نفس مكة. ولو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل، ثم أفسدها، كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل. والوجهان فيمن لم يرجع إلى الميقات. أما لو رجع ثم عاد، فلا بد من الإحرام من الميقات. ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء، بل له التأخير عنه، بخلاف المكان. والفرق أن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل، فإن مكان الإحرام يتعين بالنذر، وزمانه لا يتعين. حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخيره. وأظن أن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع. قلت: ولا يلزمه في القضاء، أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف، لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء. – والله أعلم –.

Mas'alah: When can the three days of fasting be observed in the make-up hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1282)

أما إذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب إذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه، وإن قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان، وجه المنع أنه في إحرام ناقص والمعهود إيقاعها في نسك كامل.

Mas'alah: What is the ruling on spoiling a make-up pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

ولو أفسد القضاء .. لم يجب إلا قضاء الأول فقط؛ إذ المقضى واحد.

Mas'alah: Is qada' (making up) obligatory for those who were prevented (ihsar) from completing Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=647)

(ولا قضاء عليهم) أي: الستة المذكورين من حيث الإحصار إذا تحللوا وإن اقترن به فوات؛ إذ لم يرد الأمر به، وقد أحصر عام الحديبية ألف وأربع مئة، ولم يعتمر منهم في العام القابل إلا نحو نصفهم، ولم يؤمر البقية بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on qada' for an obligatory Hajj that was prevented by ihsar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=647)

وخرج بـ (من حيث الإحصار) : لزوم القضاء لغيره، كأن يكون ما حصر فيه فرضا مستقرا عليه، كحجة إسلام بعد أولى سني الإمكان، وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر، أو معين فيه وقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on stable obligatory hajj before ihsar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=647)

فهذه فروض مستقرة قبل الحصر، فتبقى بعده على ما كانت قبله.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from hajj who then misses it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

أما لو نشأ الفوات من الحصر، كأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته؛ لصعوبته أو طوله .. لم يقض، بل له حكم المحصر.

Mas'alah: Is making up Hajj due to ihsar or due to invalidating the rites?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=676)

قال في "الكفاية" : (يستثنى: ما لو أفسد النسك، ثم أحصر) ، وهذا غير محتاج إليه؛ لأن القضاء في هذه الصورة للإفساد لا للإحصار.

Mas'alah: Does tahallul due to ihsar cause the Hajj to be credited to the hired person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=676)

1656 - قول "الحاوي" [ص 252] : (والتحلل با لأحصار) أي: يوجب الانقلاب إلى الأجير، مخالف لتصحيح الرافعي والنووي: أنه يقع عن المستأجر، كما لو مات؛ إذ لا تقصير [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed Hajj if prevented by illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2297)

5859 - قوله فيما إذا نذر الحج عامه: (فإن منعه مرض .. وجب القضاء) [8] فيه أمران: أحدهما: محله فيما إذا كان ذلك بعد الإحرام، فإن كان قبله؛ بأن مرض وقت خروج القافلة .. فلا قضاء، كما لا تستقر حجة الإسلام في هذه الحالة، حكاه في "الروضة" وأصلها عن "التتمة" [9]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه مخالف لنص "الأم" صريحا و "المختصر" ظاهرا، (1) انظر "التنبيه" (ص 85) ، و "المنهاج" (ص 555) . (2) انظر "حاشية الرملي" (1/ 585) . (3) انظر "سنن البيهقي الكبرى" (10/ 81) ، (19918) . (4) في النسخ: (ويشاهده) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم. (5) المجموع (8/ 386، 387) . (6) انظر "المنهاج" (ص 555) . (7) المحرر (ص 482) . (8) انظر "المنهاج" (ص 555) . (9) فتح العزيز (12/ 385) ، الروضة (3/ 321) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of qada when fawat occurs due to ihsar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: في ورطة لزوم القضاء) أي عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله: م ر لزوم القضاء إلخ ضعيف. اهـ. وبذلك يندفع استشكال سم بما نصه قوله: في ورطة لزوم القضاء فإنه يلزم بالفوات لكن سيأتي أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع، وأما الفرض فهو باق كما كان فليتأمل مع ما هنا. اهـ. ودفعه الونائي بجواب آخر عبارته أما لو ضاق الوقت فالأولى تعجيل التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء إذا فاته فإنه ليس ناشئا عن الإحصار بل هو فوات محض؛ لأنه، وإن لم يحصر لفاته. اهـ. أي فلا يشكل بما يأتي فإنه في فوات نشأ عن الإحصار

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up hajj when it is missed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: لئلا يدخل) لو فات (قوله: لزوم القضاء) فإنه يلزم بالفوات لكن سيأتي أن الفوات يوجب قضاء التطوع، وأما الفرض فهو باق كما كان فليتأمل مع ما هنا (قوله: وشمل كلامه الحصر عن الوقوف إلخ) أقول وشمل الحصر عن الطواف فقط أو عن السعي فقط، وعبارة الإيضاح ولا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما قال السيد في حاشيته وتبعه الشارح في حاشيته قد قدمنا أن الإحصار عن السعي فقط كذلك. اهـ.

وهذا مع ما صرح به قولهم الآتي ولا قضاء على المحصر إلخ من أنه بالإحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم أن من أحصر ولو عن الطواف وحده أو السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك، وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والإتيان بإحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتي عن البلقيني فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه بإحرام جديد خلافا لما توهمه بعض الطلبة من أنه إذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرر ش (قوله: ثم يتحلل) الظاهر أنه يتحلل بالرمي والحلق والذبح فإنه لا يشترط الترتيب بينهما، وأما النية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا إلى أنه يزيد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها في غير الرمي أو في غير الرمي والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الأول فيما يظهر ولو فاته الرمي إلخ توقف التحلل على

ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الإحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الإقامة للطهر أنها تسافر فإذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق، وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي إلى نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي أن نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده؛ لأن الذي فيه محصر؛ لأنه صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الأخرى فجاز له التحلل لبقاء إحصاره فتأمله. (وقيل لا تتحلل الشرذمة) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة والأصح أن الحصر لخاص ولو لواحد [حاشية الشرواني] لزمه صوم بعدد أمداده لكل مد يوم ويكمل المنكسر، ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الإتيان به في أي

زمن ومكان شاء ولو بعد التحلل ونائي ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني ما يوافقه وقضية ذلك أنه يسقط عنه الرمي والمبيت كما نبه عليه سم، وأن له تحلل واحد فقط كما تصرح به الشروح الثلاثة خلافا لما نقله سم عن بحث شيخه البرلسي ثم أيده (قوله: ولا قضاء فيهما على تفصيل) أطلق في الروض وشرح م ر أي والخطيب أنه لا قضاء فيهما سم عبارة الونائي ولا يقضي محصور حصرا عاما أو خاصا تحلل بل الأمر كما كان الإحصار إلا في صور قليلة بأن أخر التحلل عن الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فات أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للأول ففاته الوقوف. اهـ. ويأتي في شرح قول المصنف ولا قضاء على المحصر إلخ أن هذه الصور لا ترد عليه أي المتن؛ لأن القضاء في هذه كلها للفوات أي الغير الناشئ عن الحصر لا للحصر (قوله: فيه) أي في عدم القضاء (وقوله: وفي لزوم إلخ) عطف على فيه (قوله: واستنبط البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: ولم يمكنها الإقامة إلخ) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه سم (قوله: تحللت بالنية) ظاهره، وإن انقطع الحيض سم (قوله: وأيده) الضمير المستتر للبلقيني والبارزي لما استنبطه (قوله: وسبقه البارزي إلخ) واستحسنه الولي العراقي مغني (قوله: وقد ينظر إلخ) يمكن أن يجاب بالفرق؛ لأنه انضم هنا إلى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائي وحمل في الحاشية قول الأصحاب أن عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف أما بعده فيجوز التحلل بسببه، وإن لم يشرطه انتهى. اهـ. (قوله: وتعذر عليه سلوك الطريق إلخ) قد يقال تعذر الطريق الأخرى ليس إلا لفقد نفقتها فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد مع قوله بما يأتي إلخ إلا أن يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق أخرى ويوجه بأنه بمنزلة من لم يجد طريقا أخرى فتأمله سم وتقدم آنفا عن الونائي عن

الحاشية جواب آخر (قوله: والأصح) إلى قول المتن ومن تحلل في النهاية والمغني إلا قوله الذي تلفظ به عقب الإحرام وقوله: بأن وجدت إلى المتن وقوله: ويظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] الذبح عنه فإن لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضا أخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الخالي عن الحصر ثم رأيت في الروض ما نصه فإن أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق الأول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت. اهـ كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة. وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الإرشاد وفرق بما بينا ما فيه في محل آخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يخص الفرق الآتي في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الأظهر إن كان في كلامهم، وإلا أمكن منعه فليتأمل وفي الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء بإحصار بعد الوقوف، وإن صد عن عرفات فقط تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه. اهـ. واعلم أن ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعته، وأن مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي إلخ أن له التحلل قبل فواته وهو محمل قول الشارح وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمي والمبيت كما هو ظاهر (قوله: ولا قضاء فيهما على تفصيل) عبارة شرح م ر ولا قضاء فيهما في الأظهر. اهـ. (قوله: على تفصيل) أطلق في الروض أنه لا قضاء فيهما (قوله: ولم يمكنها الإقامة) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله: أو نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره، وإن انقطع الحيض حينئذ (قوله: وقد ينظر إلخ) يمكن أن يجاب بالفرق؛ لأنه انضم هنا إلى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض (قوله: وتعذر عليه سلوك الطريق الأخرى) قد يقال تعذر الطريق الأخرى ليس إلا لفقد نفقة الطريق الأخرى كما هو صريح فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد

صحيح فليتأمل بعد قوله بما يأتي إلخ إلا أن يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق أخرى ويوجه بأنه بمنزلة من لم يجد طريقا أخرى فتأمله. (قوله: من بين الرفقة إلخ) قضيته اختصاص هذا بما إذا

كأن حبس ظلما ولو بدين يعجز عنه كالعام؛ لأن مشقة كل أحد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بأن الحبس يمنعه إتمام نسكه حسا بخلاف المرض. (ولا تحلل) جائز (بالمرض) إذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمرة؛ لأن المرض لا يمنع الإتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل (فإن شرطه) أي التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الإحرام نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الصحيح لوجعة «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» ، وألحق بالحج العمرة وبالمرض في ذلك غيره من الأعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه نظير ما مر أواخر الاعتكاف ويظهر أن المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم إن شرط التحلل بهدي لزمه أو بلا هدي أو أطلق فلا وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام وخرج بشرطه أي التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض فإنه يصير به حلالا [حاشية الشرواني] أن المراد إلى ثم إن شرط وقوله: ويظهر إلى المتن (قوله: كأن حبس ظلما) صريح في أن هذا من محل الخلاف أيضا سم (قوله: ظلما) أما إذا حبس بحق كأن حبس بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي في نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله، وإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصار مغني وشرح الروض

(قوله: ولو بدين إلخ) عبارة النهاية أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به. اهـ. (قوله: بخلاف المرض) أي فإنه لا يمنع الإتمام فالمريض متمكن من إتمام النسك معه مغني. قول المتن (بالمرض) أي ونحوه من الأعذار كالخطإ في العدد أسنى ومغني ونهاية (قوله: ولا يزيله التحلل) الأولى حذفه قول المتن (فإن شرطه إلخ) والاحتياط شرط ذلك أسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فإن شرطه أي لفظا انتهت أي واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش (قوله: بالمرض) أي ونحوه مغني (قوله: بأن وجدت) أي نية شرطه إلخ (قبل تمامها) أي نية الإحرام (قوله: نظير ما يأتي إلخ) قضيته أن المراد أنه يشترط أن توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام سم قول المتن (تحلل إلخ) أي جوازا مغني (قوله: بسبب المرض) أي أو نحوه مغني (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي وكماله أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر نهاية ومغني (قوله: وقولي إلخ) عطف تفسير ع ش (قوله: «اللهم محلي») بفتح الحاء أي موضع أحل (وقوله: «حبستني») بفتح السين أي العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية محلي بكسر الحاء كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي اهـ زيادي وفي المختار ما يوافق كلام الوافي ع ش وفي البصري بعد ذكر كلام الزيادي المذكور ما نصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء خطاب لله تعالى. اهـ. (قوله: في ذلك) أي في جواز التحلل بالشرط (قوله: غيره إلخ) وفي فتاوى الشارح أن من العذر المباح وجود من يستأجره للحج كما هو ظاهر انتهى بصري ووناني (قوله: ما يشق إلخ) والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك نهاية وزيادي (قوله: أو بلا هدي إلخ) والتحلل في هاتين الحالتين بالنية أو الحلق أو نحوه فقط مغني ووناني وفي سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والأسنى فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط. اهـ. قال ع ش قوله: م ر يكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الإسلام بالنية والحلق

فقط. انتهت. وما قالاه ظاهر اهـ أي فقول النهاية والأسنى فقط إنما هو احتراز عن الذبح لا عن الحلق أيضا (قوله: وله شرط انقلاب حجه عمرة إلخ) ، وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء نهاية، وإيعاب وكذا في المغني إلا قوله ولا وجه إلخ (قوله: عند نحو المرض) أي فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نية نهاية ومغني زاد سم عن شرح العباب وينبغي أن لا يلزمه الخروج لأدنى الحل؛ لأن هذا ليس إحراما مبتدأ به. اهـ. (قوله: وتجزئه عن عمرة الإسلام) أي بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أي مثلا لا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة نهاية ومغني زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فإن صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. اهـ. (قوله: بنفس المرض) أي أو نحوه مغني (قوله: به) أي بالمرض أي أو نحوه من الأعذار من غير نية مغني ونهاية قال الرشيدي ظاهره ولو بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت الشرذمة بعضا من الرفقة بخلاف ما إذا كانت جملة الرفقة فليراجع (قوله: كأن حبس ظلما) صريح في أن هذا من محل الخلاف أيضا. (قوله: ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع في مسألة الحائض (قوله: نظير ما يأتي إلخ) قضيته أن المراد أنه يشترط أن يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام (قوله: ثم إن شرط التحلل بهدي لزمه إلخ) عبارة شرح البهجة في المرض والتحلل في ذلك بالنية والحلق فقط نعم إن شرطه بهدي لزمه ثم قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الأعذار كضلال الطريق إلخ (قوله: وله شرط انقلاب حجه عمرة) أي قلبه (قوله: عند نحو المرض) هل منه الفوات فإن شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب (قوله: وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام) قال في شرح العباب بعد بيان

مسألتي شرط القلب والانقلاب عمرة مع الإجزاء عن عمرة الإسلام عن

Mas'alah: Is a voluntary pilgrim required to make up a missed hajj due to being prevented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1692)

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) بحصر خاص أو عام، وإن اقترن به فوات الحج إذ لم يرد الأمر به وقد «أحصر معه – صلى الله عليه وسلم – في الحديبية ألف، وأربعمائة ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل إلا بعضهم» أكثر ما قيل إنهم سبعمائة فعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة أي الصلح الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء في صور بأن أخر التحلل من الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فاته أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للأول ففاته الوقوف وذلك؛ لأن القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1694)

أما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة، وأصلها، وإن نوزع فيه.

Mas'alah: From where must one enter ihram for making up a missed Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1694)

(تنبيه) هل يلزمه الإحرام بالقضاء [حاشية الشرواني] وإن أمكنه) وجب أي التحلل بعمل عمرة أي مع نية التحلل كما يأتي (قوله: أولهما يحصل إلخ) ثم (قوله: وثانيهما) عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف، وأصله، وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل. انتهت. وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة، والأول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر. انتهت اهـ سم. وعبارة الونائي ثم التحلل بعمل عمرة إن أمكنه والمراد عمل عمرة صورة لا حكما؛ لأن له حينئذ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق إن كان برأسه شعر والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد القدوم، وإن لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الأول فسد حجه الفائت وثانيهما بالباقي من أعمال العمرة وهي الطواف والسعي إن لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم أي واحد منهما كما في الحاشية خلافا للمختصر. اهـ. وبما ذكر يعلم أن ما يوهمه صنيع الشارح من وجوب تكرر الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي غير مراد (قوله: مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها أي الثلاثة إذ ليست عمرة حتى يكتفي لها بنية في أولها سم ولا يحتاج إلى نية العمرة نهاية (قوله: ويهدوا) بضم الياء من باب الأفعال ع ش (قوله: فكان إجماعا) أي سكوتيا (قوله: لا يلزمه مبيت بمنى إلخ) أي، وإن بقي وقتهما شرح روض ونهاية (قوله:

ولا رمي) ويقال أيضا إنه إذا لم يكن برأسه شعر أنه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف أي المتبوع بالسعي إن لم يقدمه فقط مغني قول المتن (وعليه دم إلخ) ولو كان عبدا كان واجبه الصوم سم (قوله: ومر الكلام إلخ) أي مر قبيل باب الإحصار أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه (قوله: إن لم ينشأ الفوات إلخ) سيذكر محترزه قول المتن (والقضاء) أي بمعناه اللغوي وهو الأداء نهاية عبارة المغني فإن قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بأنه لما أحرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الإفساد وتقدم ما فيه. اهـ. (قوله: فورا) كذا في النهاية والمغني (قوله: ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية إلخ) أي، وإنما يفترقان في الإثم فقط مغني (قوله: بخلاف الإحصار) هو مقابل لقوله ولأنه لا يخلو عن تقصير ش اهـ سم (قوله: أما الفرض إلخ) هو مقابل قوله قبل للتطوع سم (قوله: فهو باق في ذمته كما كان إلخ) وفاقا للروض وخلافا لصريح شرح المنهج والمغني ولإطلاق النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] وله تحللان أولهما إلخ ثم قوله: وثانيهما إلخ) عبارة شرح الروض قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف، وأصله وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل. اهـ. وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل عمرة والأول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر. اهـ. (قوله: وحلق مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها إذ ليست عمرة حتى يكتفي لها بنية في أولها (قوله: لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي) أي، وإن بقي وقتهما شرح الروض (قوله في المتن: وعليه دم) لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه وما لزم أي الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه بل لا يجزيه إذ ذبح عنه لكونه لا يملك شيئا،

وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر، ولو أذن له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن له في موجبه لا إن وجب الصوم بتمتع أو قران أذن له فيه فليس له منعه لإذنه في موجبه، وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز؛ لأنه حصل اليأس من تكفيره، والتمليك بعد الموت ليس بشرط، وإذا عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم لزمه الدم اعتبارا بحالة الأداء. اهـ. ثم قال في شرحه: وإذا نسي وظاهر أن المكاتب يكفر بإذن سيده كالحر؛ لأنه يملكه وعليه فيجزيه أن يذبح عنه ولو في جناية. اهـ. فلو لم يأذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغي أنه كذلك فليراجع. (قوله: أما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة، وأصلها إلخ) مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال، وإعادة أي

Mas'alah: What is the ruling on continuing and making up an invalidated hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=647)

والمضي في فاسده، لإطلاق قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [1174] ولأن جماعة من الصحابة أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف، والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويجتنب ما كان يتجنبه قبله، فإن ارتكب محظورا لزمه الفدية في الأصح، والقضاء، لفتوى الصحابة به، وإن كان نسكه تطوعا، لأنه بالشروع فيه صار فرضا أيضا بخلاف باقي العبادات، والأصح أنه، يعني القضاء، على الفور، لفتوى الصحابة به، والثاني: لا، لأن الأداء على التراخي فالقضاء أولى [1175].

Mas'alah: Is a voluntary pilgrim who is prevented from completing hajj required to make it up?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=663)

ولا قضاء على المحصر المتطوع، لأنه لو وجب لبين في القرآن أو السنة، وسواء كان الحصر عاما أو خاصا، نعم: لو أفسد النسك ثم أحصر فتحلل لزمه القضاء كما استثناه ابن الرفعة من كلام الشيخ ولا يحتاج إليه، فإن كان نسكه فرضا مستقرا، أي كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وكالنذر والقضاء، بقي في ذمته، كما لو شرع في صلاة فلم يتمها تبقى في ذمته، وإذا أتى به بعد زوال الاحصار وقع أداء لا قضاء، صرح به ابن يونس في التنويه على التنبيه، أو غير مستقر، أي كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان، اعتبرت الاستطاعة، أي، بعد، أي بعد زوال الإحصار.

Sub-topic – Rulings on Women and Slaves in Ihsar

Mas'alah: Is the husband responsible for his wife's expenses during a make-up hajj after intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1933)

[فرع قضاء الحج بالزوجة التي جامعها فيه] قال الشافعي: (ويحج بامرأته) . فمن أصحابنا من احتج بظاهر هذه اللفظة، وقال: يجب على الزوج نفقة زوجته في القضاء، وهو الصحيح؛ لأن هذا مال تعلق بالوطء، فكان على الزوج كالمهر. ومنهم من قال: تجب نفقتها في مالها، كنفقة الأداء. قال القاضي أبو الطيب: وينبغي أن يكون في ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة هذان الوجهان. فإذا بلغا إلى الموضع الذي جامعها فيه.. فرق بينهما، وهل هو مستحب أو واجب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a child reaching puberty during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=935)

1047 - فصل في بلوغ الصبي في الحج إذا بلغ يوم النحر لم يجز حجه عن فرض الإسلام اتفاقا، وإن بلغ قبل الوقوف، ووقف بالغا أو بلغ بعد الإفاضة من عرفة، فرجع ووقف أجزأه، فإن كان قد سعى في الصبي، ففي إجزاء سعيه وجهان. ولو بلغ بمزدلفة، ولم يرجع إلى عرفة، فالمذهب أنه لا يجزئ عن الفرض، وخرجه ابن سريج على

الوجهين في السعي. وهل يلزمه دم الإساءة لنقصان إحرامه بالصبي؟ فيه قولان؛ فإن

أوجبناه، فرجع إلى الميقات بالغا، سقط الدم على الأصح؛ لأنه أتى بما في وسعه أولا وآخرا. * * *

Mas'alah: Does the ruling for the prevented person apply to a wife or child who disengages by order of the husband or father?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=849)

وكالمحصر في ذلك الزوجة، والفرع إذا تحللا بأمر الزوج، والأصل ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or dhimmi who enters ihram and reaches Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1712)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم (قال) وفي موضع آخر إنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجبه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام (قال المزني) فإذا لم يبن عنده أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجب ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام

بعرفات فكأنها منزلة أو كرجل صار إلى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول" . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على صبي أحرم بالحج ثم بلغ، وعبد أحرم بالحج ثم أعتق وكافرا أحرم بالحج ثم أسلم فبدأ بالكلام في الصبي والعبد لبداية الشافعي بهما واشتراك حكمهما قد ذكرنا فيما تقدم أن الحج يصح من الصبي والعبد وذكرنا خلاف أبي حنيفة في الصبي. ودليلنا عليه فإذا ثبت صحة حجمهما فبلغ الصبي وأعتق العبد بعد حجمهما لم تجزهما عن حجة الإسلام وكان فرض الحج إذا وجب عليهما باقيا في ذمتهما لرواية أبي الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو حج الصبي عشر حجج كان عليه حجة بعد أن يكبر ولو حج العبد عشر حجج كان عليه حجة بعد أن يعتق" فأما إذا بلغ الصبي وأعتق العبد بعد الإحرام وقبل الإحلال فلذلك ضربان أحدهما: أن يكون البلوغ والعتق قبل الوقوف بعرفة. والضرب الثاني: أن يكون بعد الوقوف بعرفة فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو في عرفة فهما سواء والحكم فيهما واحد فيجزئها عن حجة الإسلام ويسقط ذلك فرض الحج عنهما. وقال أبو حنيفة: لا يجزئهما عن حجة الإسلام ويكون حج الصبي باطلا إلا أن يستأنف الإحرام بعد البلوغ بناء على أصله في أن حج الصبي لا يصح ويكون حج العبد

تطوعا بناء على أصله في أن من عليه فرض الحج يصح منه التطوع بالحج ونحن نبني ذلك على أصلنا في أن الصبي يصح منه الحج، وأن من عليه فرض الحج لا يصح منه التطوع بالحج وقد مضى الكلام على هذين الأصلين ثم من الحجاج في غير المسألة أن قال كيف يجزئ الصبي والعبد عن فرضهما حج ابتداء تطوعا وليس مثل من يحرم بالتطوع وعليه فرض لأن إحرام من أحرم بالتطوع وعليه فرض لم يعقد على تطوع وإنما انعقد على فرض وإحرام هذين انعقد على تطوع فلا ينقلب إلى فرض. والدلالة عليه

حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة وأتاه ناس من أرض نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه" . فكان على عمومه ولأن وقوف مكلف تعقب إحراما صادف حرية وإسلاما فوجب أن يسقط به الفرض قياسا على من كان بهذه الأوصاف فابتدأ الإحرام بالحج. فأما الجواب عن قوله إن إحرام هذين قد انعقد تطوعا فلم يصر فرضا وخالف من أحرم بالتطوع وعليه الفرض، لأنه لم ينعقد بالتطوع وإنما انعقد بالفرض أن يقال له لا فرق بينهما به لما امتنع بما تقدم من الحجاج أن يبتدأ بالتطوع وعليه الفرض وقد يتحرر ذلك قياسا فنقول كل من لزمه فرض الحج لم يصح منه التطوع بالحج كالمبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman entering ihram without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1830)

باب حصر العبد المحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها (قال الشافعي) رضي الله عنه: وإن أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما في معنى الإحصار وللسيد والزوج منعهما وهما في معنى العدو في الإحصار وفي أكثر من معناه فإن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له في أنهما غير خائفين خوفه "." قال الماوردي: أما العبد فقد ذكرنا أنه ليس له الإحرام بغير إذن سيده لأمرين: أحدهما: أن العبد مملوك الرقبة، مستحق المنفعة، وفي إحرامه تعطيل لما ملك عليه من منفعته. والثاني: أن العبد لا يلزمه الحج، فإذا أحرم كان تطوعا، وللسيد أن يمنع عبده من تطوعه، فإذا أحرم العبد، فإن كان بإذن سيده، لزمه تمكينه، وإن كان بغير إذن سيده،

فالمستحب له أن يمكنه، ويجوز أن يمنعه؛ لما عليه من الضرر بإحرامه، وتعطيل ما يستحقه من منافعه، فإذا منعه السيد، كان عليه أن يرجع، وله أن يتحلل؛ لأنه لما جاز أن يتحلل المحصر بالعدو، وهو ممنوع بظلم، فأولى أن يتحلل العبد بمنع السيد، إذ هو ممنوع بحق، فإذا أراد الإحلال، فلا يخلو حال سيده من أحد أمرين: إما أن يملكه هديا، أو لا يملكه. فإن لم يملكه هديا فهو كالحر المعسر، فإن قلنا: إن دم الإحصار لا بدل له، كان الدم في ذمته إذا أعتق وأيسر أتى به، وهل له أن يتحلل قبل الإتيان به؟ على قولين مضيا، ومن أصحابنا من قال: يتحلل العبد قولا واحدا، بخلاف الحر المعسر؛ لأن في بقائه على إحرامه إضرار بسيده، وإن قلنا: إن لدم الإحصار بدلا فبدله هاهنا الصوم؛ لأن العبد لا يملك شيئا، وفي قدره ثلاثة أقاويل: أحدها: صيام ثلاثة أيام. والثاني: صيام عشرة أيام. والثالث: تقوم الشاة دراهم، والدراهم طعاما، ويصوم عن لك مد يوما، ثم هل يكون على إحرامه حتى يصوم أو يحوز أو يتحلل؟ قيل: يصوم على قولين، ومن أصحابنا من قال: يتحلل قولا واحدا، فأما إن ملكه سيده دما، فعلى قولين:

أحدهما: ينحره ولا يصوم على قوله – في القديم: إن العبد يملك إذا ملك. والثاني: لا يجزئه ذلك على قوله – في الجديد: إن العبد لا يملك إذا ملك.

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing travel for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2051)

(الرابعة) في إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فإن منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في باب الفوات

والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3513)

ولو أحرم المكاتب بغير إذن مولاه ففي جواز تحليله لسيده طريقان (أحدهما) فيه قولان كمنعه من سفر التجارة (والثاني) له تحليله قطعا لأن للسيد منفعة في سفره للتجارة بخلاف الحج وهذا الثاني أصح وممن صححه البندنيجي وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الفوات والإحصار والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible for a woman to travel for voluntary Hajj or other journeys with trustworthy women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3550)

(فرع) هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم (أحدهما) يجوز كالحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لأنه سفر لبس بواجب هكذا علله البغوي ويستدل للتحريم أيضا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) وعن ابن عباس قال

(قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال اخرج معها) رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة ليس معها ذو حرمة) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (مسيرة يوم) وفي رواية له مسيرة ليلة) وسأعيد هذه المسألة بأبسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوات والإحصار إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife separating during makeup hajj after invalidating it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3862)

(فرع) إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة واصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهن واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب (والثاني) أنه واجب وقال القاضي أبو حامد في جامعه والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما والمتولي والبغوي وغيرهم هذا الخلاف قولان (الجديد) أنه مستحب (والقديم) واجب (فان قلنا) يجب فتركاه أثما وصحح حجهما ولا دم عليهما وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل سواء قلنا التفرق

واجب أو مستحب صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وغيرهما قال الماوردي ويعتزلها في المسير والمنزل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses who commit intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3878)

)

Mas'alah: How does a wife perform tahlil (exit from ihram) when commanded by her husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4320)

(فرع) قال أصحابنا حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها فإذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء فتذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسك فان كانت واجدة للهدى فلابد مما ذكرناه وإن كانت عادمة له فهي كالحر المحصر إذا عدم الهدي وقد سبق إيضاحه * واتفق أصحابنا على أن تحللها لا يحصل الا بما يحصل به تحلل المحصر وأنها لو تطيبت أو جومعت أو قتلت صيدا أو فعلت غير ذلك من

محظورات الإحرام أو فعل الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل يلزمه والفدية فيما ارتكبته والله أعلم * قال أصحابنا ومتى أمرها بالتحلل حيث جوزناه له لزمها المبادرة به وإن امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاعات بها ولا إثم عليه

وعليها هي الإثم لتقصيرها وكذلك الأمة إذا امتنعت من التحلل فللسيد وطؤها ولا إثم عليه وعليها هي الإثم * وحكى إمام الحرمين هذا عن الصيدلاني ثم قال الإمام وهذا فيه نظر لأن المحرمة حرام لحق الله تعالى كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد * هذا كلام الإمام والمذهب القطع بالجواز كما

قاله الصيدلاني وغيره وبه جزم الغزالي وغيره والله اعلم *

Mas'alah: Must a woman make up a voluntary hajj if she misses it due to divorce and waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4325)

ونقل الروياني فيما إذا أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين (أحدهما) يجب القضاء كالخطأ في العدد (والثاني) لا لعدم تقصيرها وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم *

Mas'alah: How does a child exit ihram when compelled by parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4337)

(فرع) قال أصحابنا حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق وقد سبق بيانه واضحا * (فرع) تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج في كل ما ذكرناه باتفاق الأصحاب * (فرع) إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف في أول كتاب السير بأنه يجوز بغير

إذن الأبوين قال وكذلك سفر التجارة لأن الغالب فيها السلامة * وبسط البغوي المسألة هنا فقال

Mas'alah: What is the ruling on a slave being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=310)

سنة، فإن أحرموا بغير إذنهم تحللوا هم. والمحصر عن الحج والعمرة بذبح ما يجزئ في الأضحية، ثم الحلق مع اقتران نية التحلل بهما، ومن عجز عن الذبح أطعم بقيمة الشاة، فإن عجز صام بعدد الأمداد، والرقيق يتحلل بالنية مع الحلق فقط، ويتعين محل الإحصار ـــــــ والمسنون "لأن حقه على الفور والنسك على التراخي، ويفارق الصوم والصيام بطول مدته بخلافهما. نعم إن سافرت معه بإذنه وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استمتاعها البتة بأن كان محرما وكان إحرامها يفرغ قبل إحرامه أو يفرغان معا لم يكن له منعها لأنه تعنت، وليس له منعها من نذر معين قبل النكاح أو بعده لكن بإذنه، ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر لأن لها السفر بغير إذنه."

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tahallul when the master permits it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1995)

قوله في "أصل الروضة" : وإذا جاز للسيد التحليل جاز للعبد التحلل. انتهى كلامه. وذكر مثله في "شرح المهذب" أيضا، وهو يوهم أن العبد يجوز له أن يتحلل وإن لم

يأمره سيده. وليس كذلك بل المراد إنما هو الجواز عند أمر السيد. وقد صرح الرافعي بمثله في الزوجة، وهو نظير المسألة. وذكر الرافعي أيضا هنا تعليلا يشير إلى المقصود فإنه قال عقب هذه العبارة الموهمة: لأن الحصر بغير حق يجوز له أن يتحلل؛ فالمحصر بحق أولى. هذا لفظه. فحذف النووي التعليل المذكور وأبقى هذه العبارة الموهمة بل الدالة على الجواز عند عدم الأمر، ثم إن التحلل يجب عند الأمر؛ فكان حقه أن يقول: وإذا أمر السيد بالتحليل وجب على العبد التحلل.

Mas'alah: What is the husband's right to prevent or dissolve his wife's ihram for make-up hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1999)

فإن وطئ الأجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله في القضاء المنع أو التحليل كما في الأداء، وإن كان قد أذن ففي المنع نظر. والقضاء إذا كان سببه الفوات يجب أيضا على الفور على الصحيح. ولا يخفى حكمة ما ذكرناه. وقد ذكر النووي مسألة النذر والقضاء في "شرح المهذب" فقال: قال الدارمي والجرجاني في "التحرير" : وحجه النذر كالإسلام، فإذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها في أصح القولين، وينبغي أن يكون القضاء كذلك. هذا لفظه. وعجب منه في هذا الكلام المخالف للمنقول والمعقول.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1065)

باب الإحصار بالمرض قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } . قال الشافعي : فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو فكان في الحصر إذن الله تعالى@

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on being prevented by illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1066)

لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي , ثم بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحصر بالعدو وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ما قلت وإن لم يلفظوا به إلا كما حدث عنهم , أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو قال الشافعي : قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو , لا حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو كأنه يريد مثل المعنى الذي وصفت والله أعلم , أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال : من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة , أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة , فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى @.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the one prevented by illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1067)

قال الشافعي : يعني المحصر بالمرض والله أعلم

Mas'alah: What did the Companions rule regarding a sick muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1067)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي ,

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who breaks his leg on the way to Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1067)

أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة ,

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan or resident who begins hajj from Mecca and is prevented by illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1068)

قال الشافعي : في مكي أهل بالحج من مكة أو غريب دخلها محرما فحل ثم أقام@

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj due to illness and whether his ihram becomes umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1069)

بها حتى أنشأ الحج منها فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلقان أو يقصران فإذا كان قابل حجا وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل لأنهما لم يكونا معتمرين قط إنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملا بعرفة ومنى ومزدلفة وذلك طواف وسعي وأخذ من شعره , فإن قال قائل فكيف بما روي عن عمر من هذا ؟ قيل له على معنى ما قلت إن شاء الله وذلك أنه قال لسائله : اعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له : إنك معتمر وقال له احجج قابلا وأهد ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركا للعمرة وفي أمره وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة , ولو انقلب عمرة لم يجز أن تأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضي ما قد انقلب عنه ؟ ولكن آمره بالقضاء لأنه فائت له وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتا لامره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبي

منه ولكنه كما وصفت إن شاء الله لا كقول من قال صار عمرة وإنما قول من قال صار عمرة بغلط إلى قوله يعني صار عمله عمرة وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة الإسلام وعمرة لو نذرها فنواها عند فوت الحج له وهو لا يجزي من واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on one who begins hajj and is prevented by illness, insanity, or other reasons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1069)

ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن أدرك الحج عامه الذي أحرم فيه لم يحلل إلى يوم النحر وإن فاته حج عامه الذي أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر , فإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شيء عليه , وإن كان إهلاله بحج ففاته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدي , وإن كان قارنا فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة فإن فاته الحج حج بالطواف والسعي والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئا @

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj due to loss of reason or other causes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1071)

يغلب على عقله أو يفوته الحج بأي وجه ما كان مثل الغريب لا يزايله يحل بطواف

وسعي وحلق أو تقصير , ويكون عليه حج بعد حجه الذي فاته وأن يهدي ما استيسر من الهدي شاة .

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from hajj by illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1073)

وخالفنا بعض الناس وبعض مكيينا في محبوس عن الحج بمرض فقالوا هو والمحصر بعد ولا يفترقان في شيء وقال ذلك بعض من لقيت منهم وقال يبعث المحصر بالهدي ويواعده المبعوث بالهدي معه يوما يذبحه فيه عنه وقال بعضهم يحتاط يوما أو يومين بعد موعده ثم يحلق أو يقصر ثم يحل ويعود إلى بلده وعليه قضاء إحرامه الذي فاته وقال بعض مكيينا كما فاته لا يزيد عليه , وقال بعض الناس بل إن كان مهلا بحج قضى حجا وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وأحسبه قال : فإن كان قارنا فحجا وعمرتين لأن حجه صار عمرة . وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة وقال لي بعض من ذهب إلى هذا القول : لا نخالفك في أن آية الإحصار نزلت في الحديبية وأنه إحصار عدو , أفرأيت إذن الله تعالى للمحصر بما استيسر من الهدي ؟ ثم سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذبح والإحلال كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياسا على المحصر بالعدو أن تحكم له حكمك له ؟ فقلت له الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله والرخصة في الإحلال للمحصر بعدو فقلنا في كل بأمر الله عز وجل ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياسا على الخفين فقال فهل يفترق الحصار بالعدو والمرض ؟ قلت :@

Mas'alah: How does being prevented by illness differ from being prevented by an enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1074)

نعم , قال وأين ؟ قلت المحصر بعدو خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف للقتال أو يتحيز إلى فئة فإذا فارق المحصر موضعه راجعا صار إلى حال أحسن من حاله في التقدم والمقام لمزايلة الخوف إلى الأمن والمريض ليس في شيء من هذه المعاني , لا هو خائف بشرا ولا صائر بالرجوع إلى أمن بعد خوف ولا حال ينتقل عنه إلا رجاء البر والذي يرجوه في تقدمه رجاؤه في رجوعه ومقامه حتى يكون الحال به معتدلا له في المقام والتقدم إلى البيت والرجوع , فالمريض أولى أن لا يقاس على المحصر بعدو , من العمامة والقفازين والبرقع على الخفين ولو جاز أن يجهل ما وصفنا من الأصل في إتمام الحج والعمرة وأن المستثنى المحصر بعدو فقلنا الحبس ما كان كالعدو جاز لنا لو ضل رجل طريقا أو أخطأ عددا حتى يفوته الحج أن يحل فقال بعضهم , إنا إنما اعتمدنا في هذا على الشيء رويناه عن ابن مسعود وبه قلنا . قلت لو لم يخالفه واحد ممن سمينا إنا قلنا بقوله أما كنت محجوجا به ؟ قال : ومن أين ؟ قلت ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن فقولنا أشبه بالقرآن بما وصفت لك , أو رأيت لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن وكان قولنا أصح في الابتداء والمتعقب من قولك أكان قولنا أولى أن يذهب إليه ؟ قال : بلى , إن كان كما تقول قلت : فهو كما أقول ومعنا ثلاثة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وثلاثة أكثر عددا من واحد , قال فأين هو أصح ؟ قلت أرأيت إذا مرض فأمرته أن يبعث بهدي ويواعده يوما يذبح فيه عنه الهدي ثم يحلق أو يقصر ويحل ألست قد

أمرته بأن يحل وأنت لا تدري لعل الهدي لم يبلغ محله وأنت @

Mas'alah: Can a master prevent his slave from performing Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1084)

الثالث الرق فللسيد أن يمنع عبده المحرم من الخروج إذا أحرم بغير إذنه ولا يحلله إن أحرم بإذنه خلافا لأبي حنيفة ثم إذا منعه السيد تحلل تحلل المحصر ولكنه لا دم له فهل يتوقف تحلله على اليسار بالعتق فيه خلاف مرتب على المحصر المعسر فإن قلنا يتحلل من غير دم فمات وأراق السيد عنه دما وقع عنه لأن المالك امتنع في الحياة لكونه مملوكا مسخرا ولا يسخر بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah who misses hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=527)

فإن انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك، وإن فاتها قال ابن المرزبان: إن كانت سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة، وإلا ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقا ففاته. اهـ. وقضيته ترجيح المنع وسيأتي في العدد ما له تعلق بالمسألة ونقل الروياني فيما لو أحرمت بحج تطوع، ثم طلقت، ثم اعتدت ففاتها الحج قولين: أحدهما يجب القضاء كالخطأ في العدد والثاني لا لعدم تقصيرها قال في المجموع، وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان (والأمة المزوجة) إذا أرادت الإحرام (تستأذن وجوبا الزوج والسيد) ؛ لأن لكل منهما حقا فإن أذن أحدهما فللآخر المنع

فإن أحرمت بغير إذنهما فلهما، ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع

Mas'alah: What are the cases of fawat (missing hajj) in a child and a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=384)

وترد عليهم صورتان، وهما الفوات في الصبي والرق [5]، فإنه [6] يلزم القضاء كالفساد، ويتصور الفوات في العمرة تبعا في القران فالصور ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is prevented from completing voluntary hajj and then divorces?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1728)

فزع أخر إذا أحصرت المرأة في حجية التطوع فطلقها زوجها، فاعتدت ففاتها الحج، هل يلزمها القضا،؟ قولان: أحدهما: يلزم كمن أخطأ في عدد الأيام. والثاني: لا يلزم، لأنه لا تقصير منها بخلاف الغالط، لأنه لا يخلو عن تقصير.

Mas'alah: What is the ruling when one parent permits and the other prevents a son from hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1729)

فزع أخر لو أذن له أحدهما، فإن كان الأب الآذن والمانع الأم مضى في حجه، وإن كان المانع الأب له منعه ذكره في "الحاوي" ،وهذا مشكل عندي، فإذا تقرر هذا، فكل موضع قلنا: للزوج أو للسيد أو للأب المنع والتحلل فحكمه حكم المحصر بالعدو،

وقد ذكرنا حكمه، ثم اعلم أنه قال في "المختصر" : وللسيد [239/ب] والزوج منعهما بالتحليل، وهما في معنى العدو في الإحصار، وفي أكثر من معناه لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون للعدو في أنهما غير خائفين خوفه أي غير خائفين من الزوج والسيد كخوف العدو، فكأنه أشار بهذا إلى القول الآخر في أنه ليس لهما التحلل، لأن حصرهما خاص. ذكره بعض أصحابنا بخراسان: وقيل: هذا بيان بعد الجمع والترجيح لنوع من المخالفة بين الحصرين، فقال: العبد والزوجة غير خائفين خوف المحصر بالعدو، وكذلك القياس، فإن الفرع والأمل لا يجتمعان في جميع معانيهما وأنهما يجتمعان مرة ويفترقان أخرى.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from ihram and cause him to tahlul like a muhsar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3852)

يتعرض لهاتين الطريقتين (وقوله) اولا فهو كالاحصار العام يشعر بطريقة ثالثة تقطع بجواز التحلل وعدم القضاء كما في الاحصار العام ولم أر نقلها لغيره والله أعلم * قال (الثالث الرق فللسيد منع عبده ان أحرم بغيره إذنه وإذا منع تحلل كالمحصر) * احرام العبد ينعقد سواء كان باذن السيد أو دون اذنه ثم إن أحرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ولو باعه والحالة هذه من غيره لم يكن للمشتري تحليله لكن له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the blood offering of ihsar for a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3857)

والعبد من أهله وعلى هذا لو أحرم باذن السيد فاحصر فتحلل (فان قلنا) لا بدل لدم الاحصار صار السيد ضامنا له في القديم قولا واحدا (وان قلنا) له بدل ففي صيرورته ضامنا له قولان في القديم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow of hajj and the master's authority to cause tahlil?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3859)

وينعقد نذر الحج من العبد وان لم يأذن له السيد في أصح الوجهين ويكون في ذمته فلو أتي به حال الرق هل يجزئه فيه وجهان * إذا عرفت هذه المسائل فحيث جوزنا للسيد التحليل أردنا به انه يأمره بالتحلل لانه يستقبل بما يحصل به التحلل وغايته ان

يستخدمه ويمنعه من المضى ويأمره بارتكاب محظورات الاحرام أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشئ من ذلك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال إذا أمره باستعمال المحظورات أو البسه المخيط أو طيبه أو كانت امة فوطئها حصل التحلل وإذا اجاز للسيد التحليل جاز للعبد التحلل لان المحصر بغير حق يجوز له التحلل فللمحصر بالحق اولى وبم يتحلل إن ملكه السيد هديا وقلنا انه يملك

Mas'alah: How does a slave who is prevented from completing Hajj perform tahallul?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3861)

فيذبح وينوى التحلل والا فهل هو كالحرفيه طريقان (أحدهما) نعم حتي يتوقف تحلله على وجدان الهدى (ان قلنا) ان دم الاحصار لا بدل له وذلك يفتقر إلى العتق ههنا وعلى الصوم إن قلنا إن دم الاحصار له بدل كل ذلك على أحد القولين وعلى أصحهما لا توقف ويكفيه نية التحلل (واصحهما) القطع بهذا القول الثاني وبه قال ابو اسحق لعظم المشقة في انتظار العتق ولان منافعه مستحقة للسيد وقد

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to abandon her Hajj after she has entered ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3870)

تحليل المحرمة بالفرض كل واحد منهما مرتب على الخلاف في جواز منعها من حج الفرض ابتداء لان الترتيب كالترتيب فان مسألة التطوع اولى بالجواز والمسألة الاخرى اولى بالمنع وحيث قلنا بجواز التحليل فمعناه الامر بالتحلل كما ذكرنا في العبد وتحللها كتحلل الحر المحصر بلا فرق فلو لم تتحلل فللزوج ان يستمتع بها والاثم عليها هكذا حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله

تعالى كالمرتدة فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع إلى ان تتحلل *

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife who enters ihram without permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=216)

ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله ولا إعادة على محصر فإن كان فرضا ففي ذمته إن استقر عليه وإلا اعتبرت استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم وإعادة. ـــــــ البعض منع من الرجوع أيضا أم لا ثم إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل وإلا بأن كان في حج فالأفضل تعجيله نعم قال الماوردي إن تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن إدراكه بعدها أو في العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك "كنحو مريض" من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما إن "شرطه" أي التحلل بالعذر في إحرامه أي أنه يتحلل إذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: "أردت الحج" فقالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال: حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني "وقيس بالحج العمرة ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who cannot perform tawaf al-ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: إلا طواف الركن) وسيأتي أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترتحل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة، جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر، وتحل من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود

والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة أي: إعادة الطواف فلا يحتاج إلى إعادة الإحرام لعدم تحلله حقيقة شرح م ر وقوله: كالمحصر أي: بأن تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل وقوله: وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام أي للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله كالوقوف ع ش وقال سم على

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes ritually impure during hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

(قوله: والمتنجس) وحينئذ فيحتمل أنه كالحائض فيخرج مع رفقته إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Can a menstruating woman who cannot stay for purity perform tahallul due to being prevented from tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1158)

واستنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الإقامة للطهر أنها تسافر فإذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا أطول ولم تكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي إلى

نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي أن نحو نفاذ النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده؛ لأن الذي فيه محصر؛ لأنه صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الأخرى فجاز له التحلل لبقاء إحصاره فتأمله اهـ. حج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife entering ihram without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1163)

ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبا (أو زوجة بلا إذن) فيما أحرم به (فلمالك أمره) من سيد أو زوج (تحليله) [حاشية الجمل] فلا يتوقف التحلل إلخ) بخلاف من ترك الرمي الذي هو أحد أسباب التحلل فإنه يتوقف تحلله الثاني على الإتيان ببدله من صوم العشرة أيام اهـ. برماوي. (قوله: فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام) وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما؛ لأن هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر اهـ. حج. (قوله: ولو أحرم رقيق إلخ) هذا شروع في الحصر الخاص وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته اهـ. برماوي. (قوله: أو زوجته) أي ولو أمة أذن لها سيدها اهـ. سم على حج. (قوله: بلا إذن) ويصدق السيد بيمينه في عدم الإذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد والأوجه منه تصديق العبد؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه السيد ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل وشمل كلام المصنف ما لو أذن له في الإحرام ثم رجع قبل إحرامه فأحرم غير عالم برجوعه وما لو أذن له في الإحرام في وقت فأحرم قبله في

وقت فإن له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو أذن له في الإحرام من مكان فأحرم من أبعد منه وما لو أذن له في الإحرام بالعمرة فأحرم بالحج؛ لأنه فوقها وما لو أذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو أحرم بإذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا إذن اهـ. شرح م ر. (قوله: فلمالك أمره إلخ) نعم لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما ولم تطل مدة إحرامها على مدة إحرامه فليس له تحليلها على الأوجه، وكذا لو أحرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا أو بعده بإذنه أو بقضاء فوري ولولي زوج أو سيد المنع مطلقا ولو كانت الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشتري من السيد فإن امتنع عليه تحليله لإذن بائعه له فيه ثبت الخيار إن جهل. اهـ. برماوي. (قوله أيضا فلمالك أمره تحليله) محله إذا لم تكن الزوجة مستحقة لحبس نفسها بقبض المهر أو بعضه الحال ولم تكن في نذر معين قبل النكاح أو بعده بإذنه أو مسافرة معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما إلخ اهـ. ابن الجمال. (قوله: من سيد أو زوج) قال في الروض وشرحه والأمة المزوجة إذا أرادت الإحرام تستأذن وجوبا الزوج والسيد؛ لأن لكل منهما حقا فإذا أذن أحدهما فللآخر المنع فإن أحرمت بغير إذنهما فلكل منهما تحليلها ذكره في المجموع اهـ. (قوله أيضا من سيد) أي ما لم يكن الرقيق مؤجرا ولا موصى بمنفعته فإن كان ذلك فالمعتبر إذن مالك المنفعة دون الرقبة اهـ. شرح م ر وهلا اعتبر إذن مالك الرقبة أيضا بملكه العين مع احتمال حصول ضرر له بأعمال الحج إلا أن يقال لما كان الأصل السلامة وقد نقل حقه من المنفعة للمستأجر وذلك يستدعي أن يتصرف فيه المستأجر بما أراد مما جرت به العادة وإن احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت إلى السيد اهـ. ع ش عليه. (قوله: أو زوج) يشمل السفيه ويشمل صغيرا يتأتى وطؤه فيعتد بأمره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي في ذلك اهـ. م ر قال في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج اهـ. ومثل ذلك أو هو داخل فيه ما لو

سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه إذن لها ولا منع فليس للأبوين المنع في هذه الحالة أيضا فيما يظهر؛ لأنها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذا وجبت نفقتها في هذه الحالة وصدق أنه مسافر معها أي مصاحب لها في السفر وقال في الروض هنا. (فرع) له حبس المعتدة أي منعها من الخروج إذا أحرمت وهي معتدة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه ولا يحللها إلا إن راجعها اهـ. وقال في باب العدد. (فرع) أذن في الإحرام ثم طلقها أي أو مات قبله بطل الإذن ولا تحرم فإن أحرمت لم تخرج من قبل انقضاء العدة وإن فات الحج وإن أحرمت بإذن أو غيره ثم طلقها أي أو مات وجب الخروج إن خافت الفوات وإلا جاز اهـ. وقال في شرح الروض هنا أيضا ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للمرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك

بأن يأمره بالتحليل؛ لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والإثم عليهما [حاشية الجمل] الزركشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل اهـ. وفيه تصريح بجواز الإحرام بغير إذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض وقوله: لازم للحرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر اهـ. م ر اهـ. سم على حج. (قوله: بأن يأمره بالتحلل) فإن لم يأمره به جاز للرقيق التحلل وامتنع على الزوجة ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد أن الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان أمرها آكد

من الرقيق فإن حجه بتقدير تمامه يقع نفلا بخلاف الزوجة فإن حجها إذا تم وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج أن يستمر على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الإذن لها في بقاء الإحرام اهـ. ع ش على م ر. وعبارة شرح م ر والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه إذ غايته أنه يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الإحرام إلا بذلك انتهت أي لا يزول إلا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الإمام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي فإن قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من أنه يغسلها مع النية أو عدمها على ما مر أنه هنا إذا امتنع يحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم. (تنبيه) قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بأن له قدرة على إخراجها من أصل الإحرام بالأمر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام بغير إذنه لم يبعد؛ لأنها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وإن انعقد صحيحا حتى يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك. اهـ. حج. (قوله: فلهما التحلل حينئذ) أي وجوبا في حق الرقيق والزوجة اهـ. برماوي. (قوله: فيحلق الرقيق إلخ) أي فتحلله بالحلق والنية فقط وليس عليه ذبح ولا إطعام لعدم ملكه وعليه الصوم ولا يتوقف تحلله عليه. وعبارة الروض وشرحه فمتى نوى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم؛ لأن منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الإحرام انتهت. وعبارة شرح م ر وما لزم الرقيق من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم بإذنه بل لا يجزيه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف عن الخدمة أو يناله به ضرر لو أذن في الإحرام؛ لأنه لم

يأذن له في موجبه فإن وجب بتمتع أو قران أذن له فيه لم يمنعه منه لإذنه في موجبه وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز؛ لأنه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها» فإن عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الأداء والمكاتب يكفر بإذن سيده كالحر؛ لأنه يملك وعليه فيجزيه أن يذبح عنه ولو في حياته ولو أحرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور انتهت. أي فإن كان في نوبته لزم الدم أو في نوبة السيد كفر بالصوم كما يعلم من قوله فيما تقدم وما لزم الرقيق إلخ اهـ. ع ش عليه. (قوله: فعلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح) ينبغي أن يكون ذلك في البالغ أخذا مما تقدم أن الحر الصبي لا بد من إذن وليه وكذا العبد لا بد من إذن سيده اهـ. ح ل، وقوله: صحيح أي وجائز في الزوجة ما لم يمنعها كما أفاده الشيخ الطبلاوي بخلاف الرقيق فإنه حرام عليه ويجوز له التحلل من غير أمر سيده وكان القياس وجوبه عليه لكن شبهته التلبس بالنسك مع لزومه اهـ. شوبري. وعبارة حج وكان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أن السيد يأذن له في إتمامه أبيح له البقاء إلى أن يأمره به السيد لوجوبه حينئذ انتهت. (قوله: فإن لم يتحللا إلخ) حتى لو أمر الزوج الزوجة بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويفسد به نسكها حيث لم تكن مكرهة اهـ. م ر اهـ. سم على حج. (قوله: فله استيفاء منفعته منهما) حتى لو أمره بالذبح كان مذبوحه حلالا بالنسبة لغير القن واستظهره الشيخ ابن حجر واعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's pilgrimage during his turn and the master's right to dissolve it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1166)

ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فإطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب (

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after an invalid hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1007)

فإن أعتق قبل التحلل في الفاسد، وبعد الوقوف، مضى في فاسده ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة، (وإن) (2) أعتق قبل الوقوف، مضى في فاسده، ثم يقضي ويجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: How does a slave who owns property perform tahallul with a sacrificial animal or fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1051)

فإن ملكه المولى مالا، وقلنا: يملكه، تحلل بالهدي، وإن لم يكن له هدي فهو كالحر المعسر، يتحلل بالصوم، وهل يتحلل قبل الهدي أو الصوم؟ على القولين: (1) (الإطعام) : في ب، وفي أ: الطعام. (2) أحدهما: لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي. والثاني يتحلل، لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة، لأن الصوم يطول، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 244. (3) (يحلله) : في أ، ج، وفي ب: يتحلل.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to perform tahallul before fasting or offering a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1052)

(ومن) (3) أصحابنا من قال: يجوز للعبد أن يتحلل قبل الصوم، (والهدي) (2) قولا واحدا.

Mas'alah: How does the case of a slave prevented by his master relate to specific prevention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3771)

قال الإمام: فإن قيل: كيف يطرد المراوزة ذكر القولين في جواز التحلل مع إجماع الأصحاب على أن العبد إذا أحرم بغير إذن مولاه [فمنعه المولى] فله التحلل، وهذا حصر خاص؟

Mas'alah: Why does a slave have the right to exit ihram when prevented by his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3771)

قلنا: لأن العبد أدى بإحرامه ما يسلط المولى على حله، وهذا المعنى لا يتحقق في منع يطرأ من ظالم على المحرم؛ فإن ذلك مسبوق بتأكد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman prevented from hajj due to her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3777)

دليله: ما إذا أحرم من بلده في عشر ذي الحجة، وبينه وبين مكة أكثر من شهر، والمرأة إذا أحرمت، ثم طرأت عليها العدة، منعت من المضي؛ لأجل العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman prevented from hajj by her husband during a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3777)

قال ابن كج: وليس لها أن تتحلل إلا إذا كانت عن طلاق رجعي، فراجعها، ثم للزوج أن يمنعها، فإذا منعها، تحللت، وإذا لم يراجعها، وانقضت العدة، مضت في الحج، فإن فاتها، كان في وجوب القضاء عليها القولان، حكاهما الفوراني، والنواوي.

Mas'alah: What is the ruling on a master detaining a slave in ihram and the slave's need for a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3785)

ثم حيث قلنا: له ذلك، فقد قال الشافعي- رضي الله عنه- أحب له أن يدعه؛ لما في ذلك من إبطال العبادة؛ فإن لم يفعل حبسه، وكان له التحلل؛ لأنه إذا جاز للمحصر بغير حق، فالمحصر بحق أولى، وإذا أراد ذلك، كان حكمه في الهدي حكم المحصر الحر المعسر.

Mas'alah: When may a slave exit ihram before being able to offer a sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

وحكى البندنيجي والماوردي وأبو الطيب وغيرهم عن أبي إسحاق: أنه يتحلل قبل القدرة على الدم، وقبل الصوم قولا واحدا، بخلاف الحر المعسر؛ لأنه إنما أمر بالتحلل؛ لدفع الضرر عن سيده، وفي البقاء على إحرامه أعظم إضرار به.

Mas'alah: When may a slave exit ihram by offering a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

أما إذا قلنا: إنه يملكه، تحلل بالهدي؛ قاله الماوردي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty, a slave who is freed, or a dhimmi who converts after entering ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=76)

[باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم، وقد أحرموا] (قال الشافعي) : وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي، وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم. (وقال) : وفي موضع آخر أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجبه على الكافر؛ لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام. (قال المزني) : فإذا لم يبن عنده أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم؛ لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجب ما

كان قبله، وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات فكأنها منزله أو كرجل صار إلى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول. (قال الشافعي) : ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق بوطء قبل عرفة ثم احتلم أتما ولم تجز عنهما من حجة الإسلام؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن امرأة رفعت إليه من محفتها صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر» . (قال) : وإذا جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد حجه (قال المزني) : وكذلك في معناه عندي يعيد ويهدي. (قال الشافعي) : وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن لم يفعل فله حبسه وفيه قولان. أحدهما: تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل. والآخر: لا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة. (قال المزني) : أولى بقوله وأشبه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته فإذا أعتق أهراق دما في معناه. (قال الشافعي) : ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دما لتمتعه لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكا ويجزي أن يعطى عنه ميتا كما يعطى عن ميت قضاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها.

Mas'alah: What happens if a minor reaches puberty during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2324)

2705 – ولو بلغ الصبي في أثناء الحج، نظر: فإن كان ذلك بعد فوات الوقوف، استمر الحج مسنونا، ولم يقع عن حجة الإسلام. وإن بلغ قبل الوقوف، ووقف وهو بالغ، فالحج يقع عن فرض الإسلام، باتفاق الأصحاب. وإذا لم يتفق منه رجوع إلى

الميقات بعد البلوغ، فهل يجب دم الإساءة؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما - يجب، لأن الإحرام الذي جرى من الميقات كان ناقصا، وحج الإسلام يستدعي إحراما كاملا من الميقات. والقول الثاني - لا يجب دم الإساءة؛ فإنه لم يسيء، وفعل ما في وسعه. وكان القفال يقول: القولان مبنيان على أن الكمال إذا طرأ على ما صورناه، ووقع الحج عن فرض الإسلام، فنقول: إن الإحرام انعقد نفلا أولا، ثم من وقت الكمال انقلب فرضا. قال: يجوز أن يقال: الأمر كذلك، وعليه يبتنى وجوب دم الإساءة. ويجوز أن يقال: وقع الإحرام على الوقف، فلما طرأ الكمال، تبين لنا أن الإحرام في أصله انعقد فرضا، ولو طرأ الكمال بعد الوقوف، لبان أن الإحرام وقع نفلا، وبقي نفلا. ثم إن لم نوجب دم الإساءة، فلا كلام. وإن أوجبناه، فلو عاد الصبي بعد بلوغه إلى الميقات، ومر عليه، فالمذهب أنه لا يلزمه دم الإساءة؛ فإنه فعل ما في وسعه أولا، ثم استفرغ جهده بالعود آخرا. وذكر القفال هذا، وارتضاه. وحكى وجها (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) ساقط من الأصل.

آخر: أن الدم لا يسقط، وهذا (1) بعيد، لا اتجاه له.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who is prevented from completing hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2371)

2774 - ومما نذكره متصلا بذلك: أن الأجير لو صد، وأحصر؛ فتحلل، فالقول الوجيز فيه أن طريان الإحصار عليه، والإجارة واردة على عينه، بمثابة طريان الموت، وقد سبق القول فيه (3) مفصلا، في البناء وإمكانه، إن تصور البناء، وانجلى الحصر.

ويعود حكم استحقاق شيء من الأجرة، والقول الجامع ما ذكرناه من تنزيل الإحصار، والتحلل الطارئ بسببه، منزلة طريان الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who misses the standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2371)

2775 – ولو لابس الأجير الحج، ففاته الوقوف، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب أن الفوات ينزل منزلة الإفساد، والسبب فيه أنه يوجب القضاء، كما يوجبه الإفساد، ويخرج الحج بالفوات عن حقيقته، وإن كان لا يتصف بالفساد. (1) في الأصل: "ما يلزم" وفي (ط) : "مالا يلزم" والمثبت من (ك) ، بقراءة (ما لا) كلمتين، أي (ما) الموصولة، (لا) النافية، وسوغ لنا ذلك أنها لم تنون (مالا) . (2) هذه العبارة يكمل بها الإمام الرد على شيخه، ويستدل بها على خطأ ما يراه، ومعنى العبارة: أن المستأجر لو ألزم ذمة الأجير ما ليس يلزمه بغير إلزامه إياه، كأن يلزم ذمته استصناع ثوب مثلا، فليس هناك ما يمنع من أن يصرفه إلى نفسه، وتبقى ذمته مشغولة بثوب آخر يصنعه للمستأجر، أي لا أولية هنا للوفاء بالملتزم، فكذلك لو ألزم ذمته حجة، فله أن يحج عن نفسه تطوعا، ثم يحج عن المستأجر، ولا يدخل هنا تقديم الفرض على التطوع؛ فإن ذلك يرجع لمعنى يخص الحج، وإلزام الشرع به المكلف ليس كإلزام المستأجر للأجير. ثم أكد الإمام هذا المعنى بفرض المسألة في الاستئجار لحج التطوع، فالأجير المستأجر لحجة تطوع إذا أفسدها، فانصرفت له، فإذا قضاها، فهي للمستأجر تطوع، وللأجير تطوع، فبأي وجه نقول: المستأجر بها أولى؟؟ (3) ساقطة من (ك) .

فالترتيب إذا كالترتيب، ولا يستحق الأجير شيئا من الأجرة على مقابلة عمله قبل الفوات. وذكر العراقيون وجها بعيدا في إجراء الخلاف في إثبات قسط من الأجرة على مقابلة ما جرى من العمل، قبل الفوات. وهذا بعحد لا أصل له. وانحصر القول وراء ذلك في محظور لا يوجب القضاء، وقد مضى منقسما إلى ترك المأمور، وارتكاب المنهي، وإلى محظور يفسد كالوقاع. وقد أجرينا الكلام في الموت وحكمه، ثم ألحقنا آخرا الإحصار بالموت، والفوات بالإفساد.

Mas'alah: What is the conclusion on ihsar and its rulings, and what is the upcoming discussion on a master preventing his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2424)

فهذا تمام القول في الحصر وحكمه وما يتعلق به من فدية، وتنزيل الفدية منزلتها، وبيان سقوط القضاء عند تمحض الإحصار، وتفصيل القول في امتزاج الفوات بالإحصار. والآن نذكر بعد ذلك تفصيل القول في حصر السيد عبده المحرم، وحصر الزوج زوجته. وقد عقد الشافعي بابا فيه. ***

Mas'alah: What is the chapter heading on the ihsar of a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2425)

باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده

Mas'alah: What is the detailed ruling on the slave and the wife regarding ihsar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2427)

2856 - ونحن نذكر تفصيل المذهب في العبد. ثم ننعطف على ذكر الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave using a sheep given by his master for the blood of being prevented from completing hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2428)

ومن تمام القول في هذا أنا إذا قلنا: إن العبد يملك بالتمليك، فلو ملكه مولاه شاة، وأذن له في صرفها إلى دم الإحصار، فليفعل، وليتحلل، على الترتيب المقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the blood offering of ihsar for a slave in hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2428)

2858 - وكل ما ذكرناه على أن دم الإحصار لا بدل له، فإن أثبتنا للدم بدلا، فالقول في توقف (5) تحلل العبد على البدل إذا كان صوما، كالقول في الحر من غير فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is prevented from continuing hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2429)

ثم الكلام في الزوج والزوجة كالكلام في المولى والعبد، غير أن الزوجة الحرة يحصور منها التوصل إلى الدم فيترتب (1) أمرها على موجب أمر المحصر الحر.

Mas'alah: Can a husband enjoy his wife who is prevented from completing hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2429)

2859 - وختام الكلام في ذلك كله، أنا إذا قلنا: الزوجة ممنوعة من المضي، وقد أحرمت، ثم لم نعلق تحليلها باختيار الزوج، وإنما ملكناه منعها من الخروج، فكيف السبيل في استمتاع الزوج بها؟ وكذلك القول في الأمة، قطع الصيدلاني جوابه بأنه يستمتع بها، فإن كان مأثم، فعليها.

Mas'alah: How does a menstruating woman who cannot reach the House perform tahlul?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1412)

النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت تتحلل بالنية والذبح والحلق كالمحصر كما مر التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim if he is prevented from completing Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=839)

فرع إذا أحصر الأجير، فله التحلل. فإن تحلل، فعمن يقع ما أتى به؟ وجهان. أصحهما: عن المستأجر، كما لو مات، إذ لا تقصير. والثاني: عن الأجير كما لو أفسده. فعلى هذا، دم الإحصار على الأجير، وعلى الأول: هو على المستأجر. وفي استحقاقه شيئا من الأجرة، الخلاف المذكور في الموت. وإن لم يتحلل وأقام على الإحرام حتى فاته الحج، انقلب إليه، كما في الإفساد، ثم يتحلل بعمل عمرة، وعليه دم الفوات. ولو حصل الفوات بنوم، أو تأخر عن القافلة، أو غيرهما من غير إحصار، انقلب المأتي به إلى الأجير أيضا، كما في الإفساد، ولا شيء للأجير على المذهب. وقيل: فيه الخلاف المذكور في الموت.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram from hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1288)

وكذا من) الحج (الفرض) أي فرض الإسلام بلا إذن (في الأظهر) لأن تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر، وحكي الثاني في التطوع لأنه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الأظهر وخلاف التحليل مبني عليه فيكون في المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله، إياها أن يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها، والإثم عليها حكاه الإمام عن الصيدلاني. ثم توقف فيه لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع إلى أن تتحلل. قال في شرح المهذب: والمذهب القطع

بالجواز وضم الأمة إلى الزوجة في ذلك. (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل لعدم وروده. (فإن كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني

Mas'alah: What is the ruling on a bed carried by men for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

فإن لحقته بها .. فسرير يحمله رجال، ولا نظر لزيادة مؤنتهما؛ إذ الفرض أنها فاضلة، كما يأتي.

Mas'alah: How do a deputy, wife, or debtor perform tahallul when prevented?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

وإذا أراد الفرع والزوجة والمدين التحلل .. فليتحللوا (هم والمحصر) بقسميه (عن الحج، و) كذا عن (العمرة بذبح ما يجزئ في الأضحية) من شاة أو سبع بدنة أو بقرة وإن شرط التحلل بلا دم؛ للآية السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master slaughtering for a slave's ihsar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=647)

قال في "حاشيته" : (ومثلهما دم إحصار لإذنه في سببه، وله الذبح عنه بعد موته؛ لحصول اليأس من تكفيره، وتمليكه بعد موته ليس بشرط، ولذا لو تصدق عن ميت .. جاز لا في حياته؛ لتضمنه تمليكه وهو ممتنع) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is prevented from performing tawaf al-ifadah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=670)

وفي الصورتين لا قضاء، واستنبط شيخنا الإمام البلقيني رحمه الله من الإحصار عن الطواف: أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة، ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر، وجاءت بلدها وهي محرمة، وعدمت النفقة، ولم يمكنها الوصول إلى البيت .. أنها كالمحصر، فتتحلل بالنية والذبح والحلق، وأيده بأن في "شرح المهذب" عن صاحب "الفروع" والروياني والعمراني وغيرهم فيمن صد عن طريق، ووجد آخر أطول: إن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق .. فله التحلل [1]، وهو استنباط حسن.

Mas'alah: What does it mean for a husband to compel his wife to exit ihram, and how does she do so?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=663)

فرع: معنى تحليلها أمرها به كما قلنا في العبد، وتحللها كتحلل المحصر بلا فرق، فلو لم تتحلل فللزوج أن يستمتع بها على الصواب والإثم عليها.

Sub-topic – Rulings on the Qarin and Mutamatti' in Cases of Prevention

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse before tahlil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1934)

]

Mas'alah: What is the ruling on a qiran pilgrim who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2093)

وإن كان قارنا بين الحج والعمرة ففاته الوقوف.. فإن العمرة تفوت بفوات الحج؛ لأن ترتيب العمرة يسقط، ويكون حكمها تابعا لحكم الحج. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق \ 213] قولين: أحدهما: هذا، وهو المشهور؛ لأنه إحرام واحد فلا يتبعض. والثاني: لا تفوت العمرة؛ لأنه لا وقت لها. فإذا قلنا بالمشهور.. تحلل بعمل عمرة، وعليه دم للقران ودم للفوات، وعليه أن يقضي قارنا، ثم يخرج شاة ثالثة للقران.

Mas'alah: How does the umrah in qiran follow the hajj in case of loss or corruption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=826)

(والعمرة مع قرانه تبقى لحجه تبع) بالوقف بلغة ربيعة أي: والعمرة في قرانه تقع تبعا لحجه (فوتا) بأن فاته الوقوف بعرفة وإن كان وقتها موسعا (وإفسادا كأن طاف لحق قدومه ثم سعى ثم حلق ثم وطي) قبل التحلل الأول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها

Mas'alah: How does the umrah follow the hajj in rulings of validity and corruption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=826)

وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذي هو من أركانها وقوله: كوقفته أولى من قول أصله بأن وقف إذ التصوير لا ينحصر فيما قاله فإنه لو وقف ثم رمى وحلق ثم جامع قبل الطواف كان الحكم كذلك وإنما تبعته العمرة في هذه الأمور لانغمارها فيه.

Mas'alah: What is the ruling for a qarin who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=116)

وفي حق القارن الذي فاته الوقوف لا يتبدل الحكم الشرعي، فيتحلل كما يتحلل المفرد بطواف وسعي وحلق أو تقصير (4) ، لكنه في هذا الصورة تكون قد (1) موطأ الإمام مالك، باب ما جاء فيمن أحصر بغير، برقم (108) . (2) رواه الدارقطني، وقد نقل أستاذنا الدكتور نور الدين عتر تضعيفه في كتابه الحج والعمرة صـ 165، لكن التضعيف في نظري لا يضر؛ لأن مالكا رواه في الموطأ بسند صحيح، وهو التصحيح الذي صرح به فضيلته. (3) مغني المحتاج للعلامة الشربيني صـ 1 صـ 537. (4) عند الحنفية هذه المسألة لها خصوصية؛ لأنهم يطوفون في القران طوافين وسعيين أحدهما عن الحج، والآخر عن العمرة وهو ما دعاهم إلى التفصيل حيث قالوا: إن كان الحاج القارن الذي فاته الوقوف قد طاف قبل فوات الوقوف، فهو كالمفرد يتحلل بعمرة، أما إن لم يكن قد طاف فإنه يطوف ويسعى بعد الفوات عن عمرته أولا، ثم يطوف ويسعى عن تحلله عن الحج بعمرة وقد سقط عنه الدم، لكن عليه قضاء حجه فقط؛ لأنه بطوافه وسعيه عن عمرته أبرأ ذمته منها، وبقيت ذمته ملتزمة بقضاء الحج الذي تحلل منه. انظر الحج والعمرة .. د. عتر فقرة صـ 166. هذه هي صورة استثنائية لفوات العمرة؛ لأن العمرة في الأصل لا تفوت أبدا، لأنه لا وقوف فيها؛ ولأن زمنها ممتد، وتلحق بها صورة أخرى وهي فيما لو أحصر المعتمر بالعدو عن المضي في نسكه وسيأتي بيان هذا بإذن الله.

Mas'alah: What blood offerings are required for a qarin who misses hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=117)

فاتته العمرة كما فاته الحج؛ لأنها مندرجة فيه، وتابعة له؛ ولأن إحرامه واحد فلا يتبعض

حكمه، وبهذا وجب على الحاج أن يقضي قارنا، وعليه أن يقدم ثلاثة دماء: أولها دم لفوات عرفة وثانيها دم للقران الفائت، وثالثها دم للقران الذي أتى به في القضاء، وهو ما نص عليه في المجموع.

Mas'alah: Are the blood offerings required regardless of the type of hajj performed in the make-up?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=117)

وتلزمه هذه الدماء سواء قضى مفردا أو متمتعا أو قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram like another's ihram and that other is prevented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3693)

(فرع) إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك (فرع) إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك بل إن وجد عمرو في إحصار أو غيره مما يبيح له التحلل وإلا فلا ولو ارتكب زيد محظورا في احرامه فلا شئ على عمرو بذلك *

Mas'alah: What is the ruling if a qarin misses the hajj due to missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3857)

(فرع) أصحابنا إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات عمرته فيه قولان (أصحهما) نعم تبعا للحج كما تفسد بفساده (والثاني) لا لأنها لا تفوت وأنه يتحلل بعملها فان قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط دم القران فإذا قضاهما فالحكم كما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد فإن قرن في القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث وإن أفرد فكذلك على المذهب وفيه الخلاف السابق عن الابانة ومتابعيه *

Mas'alah: Does intercourse after stoning and shaving invalidate the umrah of a qarin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4275)

(فرع) قال القفال والروياني وغيرهما كما أن العمرة تابعة للحج للفوات في حق القارن فهي أيضا تابعة له في الإدراك في حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا يفسد

حجه وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة وهذا الذي ذكروه هو المذهب * وفي المسألة وجه ضعيف جدا غريب سبق بيانه في باب محظورات الإحرام في مسائل الجماع أنه يفسد عمرته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who misses Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1072)

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ , وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل

عمل معتمر لا أن إحرامه عمرة وإن كان الذي يفوته الحج قارنا حج قارنا وقرن وأهدى هديا لفوت الحج وهديا@

Mas'alah: What is the ruling if a qarin misses the hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=511)

(وإذا فات القارن الحج) لفوات الوقوف (فالعمرة فائتة) تبعا له كما تفسد بفساده، وإن كان الجماع بعد أعمالها كأن طاف القارن وسعى وحلق، ثم جامع وكما تصح لصحته، وإن كان الجماع قبل أعمالها كأن جامع القارن بعد التحلل الأول (لكن يجزئه) الأولى يلزمه (دمان) دم (للفوات و) دم لأجل (القران وفي القضاء) دم (ثالث) ، وإن أفرده كنظيره المتقدم في الإفساد

Mas'alah: What is the ruling on missing hajj for a mutamatti' or qarin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1633)

فرع آخر إذا كان محرما بالعمرة وحدها، فالعمرة لا يلحقها الفوات، وإن كان محرما بالحج وحده فالحج يلحقه الفوات، والحكم على ما مضى، وإن كان متمتعا، فالعمرة لا تفوت، وأما بالحج بعدها، فالفوات يلحقه، وإذا فات فعليه دم التمتع، ودم الفوات معا، ويقضي الحج دون العمرة، لأن العمرة ما فاتت فإذا قضى الحج أحرم به من جوف مكة، لأن هذا ميقاته، ولا يلزم في القضاء شيء أخر وإن كان قارنا، فالفوات يلحق النسكين معا، لأن العمرة صارت تبعا للحج ففاتت بفواته، فإذا فاته القران، فوجب عليه الهدي والقضاء قارنا، وهدي القران الثابت في ذلك، فيكون عليه ثلاثة دماء: دم

القران، ودم الفوات، ودم القران الثابت في ذمته. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يلزمه قضاء العمرة ويجزئه عن عمرة الإسلام، لأنها لا تفوت، وقد أكمل أعمالها بالطواف والسعي والحلق.

ذكره القفال وصاحب "الحاوي" [1]، ولأن العمرة لا تختص بوقت وأصل المسألة أن العمرة يسقط اعتبارها في حق القارن أو يقع العمل عنهما، فيه وجهان: فإن قلنا: يسقط اعتبارها من [(175) /أ] بفواته، والصحيح ما ذكره، وهو المذهب المنصوص فعلى هذا، إذا قضى لا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن يقضي قارنا، أو مفردا، أو متمتعا، فإن قضى قارنا، فقد قضى على الوجه الذي فاته، وعليه الدماء الثلاثة، وإن قضى مفردا حجه مفردة وعمرة مفردة أجزأه ولكنه لا يسقط عنه دم القران الذي يجب في القضاء. وحكي ابن المرزبان هذا عن "الإملاء" : فعليه الدماء الثلاثة. وقال أحمد: لا دم عليه، وإذا قضى مفردا آو آتى بالعمرة بعد الحج، قال في "الإملاء" : لا يحرم بها من الميقات، لأنه كان قد أحرم بها منه، فإن لم يفعل، وأحرم بها من أدنى الحل لم يجب عليه أكثر من الدماء الثلاثة، لأنه وإن ترك الإحرام بالعمرة من الميقات كان الدم الواجب لأجل الميقات ودم القران لأجل الميقات فتداخلا، وإن قضى متمتعا أجزأه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات، فإن أحرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل دم القران فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim being prevented from completing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3380)

قال السابعة لو أحصر فهو كما لو مات ولو فات الحج فهو كالافساد لانه يوجب القضاء ولا يستحق شيئا) *

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who is prevented and misses Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3380)

لو أحصر الاجير فله التحلل كما لو أحصر الحاج لنفسه فان تحلل فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لم يوجد من الاجير تقصير (والثانى) عن الاجير كما لو أفسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستأجر وفى استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتي فاته الحج انقلب الحج إليه كما في صورة الافساد ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات ولو فرض الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة وغيرهما من غير احصار انقلب المأتى به إلي الاجير ايضا كما في الافساد لاشتراكهما

في ايجاب القضاء ولا شئ للاجير ومن الاصحاب من أجرى فيه الخلاف المذكور في الموت ولا يخفى بعد الوقوف على ما ذكرنا أن قوله لو أحصر فهو كما لو مات أراد به ما إذا أحصر وتحلل وأنه يجوز ان يعلم قوله كما لو مات بالواو لانا حكينا وجها انه إذا تحلل وقع المأتي به عن الاجير وذلك الوجه غير جاء في الموت فلا يكون الاحصار كالموت علي ذلك الوجه وأنه لو أعلم قوله فهو كالافساد بالواو وكذا قوله لا يستحق شيئا وقوله ولا يستحق شيئا جار مجرى التوكيد والايضاح والا ففى التشبيه بالافساد ما

يغنى عنه والله أعلم هذا تمام الكلام في المقدمة الاولي)

Mas'alah: Who bears the cost of the sacrificial animal if the follower was misled?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3521)

للفوات وأراق دما وهو في ماله أو مال زيد للتغرير فيه وجهان أورد المسألتين صاحب المعتمد وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who misses hajj due to missing the standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3784)

(المسألة الثانية) القارن إذا فاته الحج لفوات الوقوف هل يقضى بفوات عمرته فيه قولان وقال الامام وصاحب الكتاب وجهان (اظهرهما) نعم اتباعا للعمرة للحج كما تفسد بفساده وتصح بصحته (والثانى) لا لان وقتها موسع ويخالف الفساد لان من فاته الحج يتحلل بعمل عمرة فلا معنى لتفويت عمرته مع اتيانه بها واتساع وقتها وإذا قلنا بفواتهما فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط عنه دم القران وإذا قضاهما فالحكم على ما ذكرنا في قضائهما عند الافساد وان قرن أو تمتع فعليه دم ثالث وإلا فعلى الخلاف *

Mas'alah: How does the concept of fawat (missing) apply to umrah for a qarin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1157)

(قوله: للحج) متعلق بالفوات ويتصور فوات العمرة تبعا للحج في حق القارن اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the distinction between a qarin and a mufrid when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

قال القاضي الحسين: والأصح الفرق؛ لأن القارن أحرم بنسكين معا، فإذا فات أحدهما، بقي الآخر؛ لإدراك وقته، بخلاف المفرد؛ لأنه لم يحرم بالعمرة.

Mas'alah: Does Umrah also lapse when Hajj is missed for a qarin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3765)

فرع: القارن إذا فاته الحج، فهل تفوت العمرة بفواته؟ فيه قولان، حكاهما الفوراني وغيره، وقد سبق ذكرهما:

Mas'alah: What is the correct view on whether Umrah lapses when Hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3766)

والأصح: نعم، وبه جزم القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ هنا.

Mas'alah: How many sacrificial animals are due when a qarin misses Hajj and makes it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3766)

فعلى هذا يقضيهما ثم إن قرن في القضاء، أجزأه القضاء عنهما، وكذا إن أفردهما وعليه ثلاث دماء: [دم] لقرانه في الأداء، ودم للفوات، ودم لقرانه في القضاء، سواء قضى قارنا أو مفردا؛ كما ذكره الماوردي، وقد حكاه في "البحر" عن رواية ابن المرزبان عن نصه في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the alternative view that Umrah does not lapse when Hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3766)

وعلى مقابل الأصح وهو أن العمرة لا تفوت إذا طاف، وسعى، وحلق تحلل بذلك عن الحج، وحسب عن العمرة ولا يقضيها، وتجزئه عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim is prevented from completing hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5517)

فرع: لو أحصر الأجير في هذه الحالة، فله التحلل، وإذا تحلل فعمن يقع ما أتى به؟ فيه وجهان: أصحهما: عن المستأجر، وهو ما حكاه الشيخ أبو حامد كما لو مات؛ إذ لم يوجد من الأجير تقصير. فعلى هذا: الحكم كما تقدم، ودم الإحصار على المستأجر. والثاني: عن الأجير، وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب؛ كما لو أفسده؛ لأنه لم يحصل غرضه. فعلى هذا: دم الإحصار على الأجير.

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim does not perform tahallul and misses hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5517)

وإن لم يتحلل، وأقام على الإحرام حتى فاته الحج، انقلب الحج إليه؛ كما في

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the hired pilgrim who misses Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5518)

ومن أصحابنا من أجرى فيه الخلاف المذكور في الموت.

Mas'alah: What is the ruling on missing the hajj and the effect on umrah for a qarin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2342)

2730 - [مضمون الفصل القول في فوات الحج] (2) ، فنستقصي ما فيه، وإذا انتهينا إلى بابه، أحلناه. فنقول: أولا - العمرة المفردة لا يتصور فواتها، وإنما يفرض انقطاع إحرامها قبل تأدية أركانها بالإحصار، كما سيأتي، وهل تفوت العمرة في حق القارن، إذا فات الحج؟ فعلى الخلاف المقدم.

Mas'alah: Does the umrah of a qarin lapse if hajj is missed due to missing the standing at Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=949)

فرع إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف، فهل يحكم بفوات عمرته؟ قولان.

أظهرهما: نعم، تبعا للحج، كما تفسد بفساده. والثاني: لا لأنه يتحلل بعملها. فإن قلنا بفواتها، فعليه دم واحد للفوات، ولا يسقط دم القران. وإذا قضاهما، فالحكم على ما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد. إن قرن أو تمتع فعليه الدم، وإلا فعلى الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a Qarin misses Hajj and what blood offerings are due?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

ولو فات القارن الحج .. فاتته العمرة، وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران المأتي به في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who misses Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1695)

من مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في قضاء الفاسد أو يفرق بأن التقصير في الإفساد أظهر منه في الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون كالإفساد لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعي الفائت كل محتمل والأقرب إلى كلامهم الأول بإطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الأصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضاء؛ لأنه توجه عليه القران ودمه فلا

يسقط بتبرعه بالإفراد. اهـ. فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم أتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الإفساد بأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالإفساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير،

Sub-topic – Definition of Ihsar and Fawat

Mas'alah: What is the chapter on being prevented and missing the hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2092)

[باب الفوات والإحصار]

Mas'alah: What is the linguistic difference between hasr and ihsar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=849)

(تنبيه) الحصر، والإحصار لغتان وقد استعملهما الناظم يقال: حصره العدو أو المرض وأحصره أي: منعه، والأولى أشهر في حصر العدو، والثانية في حصر المرض

Mas'alah: What is meant by fawat in Hajj terminology?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=115)

يتناول العلامة العمريطي في البيت الأول ما يعرف عند الفقهاء بالفوات، ويعنون به في اصطلاحهم بـ (ذهاب وقت عرفة) ، بحيث لم يدرك الحاج الوقوف في ذلك اليوم

ضمن الوقت المجزئ لذلك.

Mas'alah: What is the definition of ihsar (being prevented) in Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=138)

الإحصار في فقه الحج أن يمنعه العدو عن المضي في الحج من كل الطرق (3) . والإحصار في اللغة من الحصر وهو المنع ومنه قوله تعلى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [البقرة: 273] ، أي منعوا. لكن الأشهر أن يقال: حصره العدو، بغير همز، وأحصره المرض، أي (1) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني جـ 1 صـ 527. (2) انظر الحج والعمرة .. د. عتر فقرة (100) صـ 147. (3) الحاشية للعلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي، فصل في الإحصار صـ 546.

بهمز، إلا أن المهموز يستعمل في العدو والمرض معا بدليل استعمال الإمام النووي له في هذا البحث (1) . والإحصار في اصطلاح الفقهاء خاص بمنع العدو؛ لأن الأصل فيه الحادثة الشهيرة التي جرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السنة السادسة للهجرة، في ميقات الحديبية، حال كفار قريش دون وصول المسلمين إلى البيت، فنحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدنه وحلق رأسه، وهي الحادثة المشهورة التي توسعت لك بها في موطنه من كتاب «الركن الخامس»، وفيها نزل قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم شتى يبلغ الهدي محله} .. [البقرة: 196] ويؤيده ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر وأنس من

أنه في العدو خاصة (2) . قال الإمام ابن العربي من فقهاء المالكية: وهو اختيار علمائنا (3) . ومن خلال هذه القصة النبوية الشريفة يتبين لك أن الإحصار يقع في الحج، ويقع في العمرة أيضا؛ لأن الحادثة وردت في العمرة، والآية نزلت في كليهما. فمذهب مالك والشافعي وأحمد أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو أو الفتنة أو الحبس ظلما، مستدلين بقوله تعالى في الآية السابقة: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} .. [البقرة: 196] ؛ لأن الأمن يكون من (1) انظر نفس المرجع والفصل والصفحة، والجامع لأحكام القرآن الشهير تفسير القرطبي جـ 2 ص 370، وفي القاموس المحيط الحصر كالإحصار ثم قال: وأحصره المرض أو البول جعله يحصر نفسه. (2) صحيح البخاري، باب النحر قبل الحلق في الحصر، برقم (1811) . (3) انظر «الجامع لأحكام القرآن» الشهير بتفسير القرطبي جـ 2 صـ 370.

العدو؛ ولأن البيان الإلهي قال: أمنتم ولم يقل برأتم (1) ، أي من المرض، مما يدل على أن المرض لا يدخل في الإحصار، وسيأتي (2) . كما استدلوا بما رواه البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة (3) : «إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأهل بعمرة من أجل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أهل بعمرة عام الحديبية. ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أني قد أجبت الحج مع العمرة. ثم طاف لهما طوافا واحدا (4) . ورأى أن ذلك مجزئ عنه، وأهدى» (5) . وكما ترى فإن الفتنة كانت بين المسلمين، وابن عمر خشي من الحجاج أن يقف مانعا في وجهه، وهو الذي حاصر مكة بأمر من الخليفة وكلاهما مسلم، وهو ما يؤيد أن الإحصار لا يشترط أن يأتي من جهة الكافر نفسه على غرار ما حدث في الحديبية، وأنه قد يأتي من السلطان المسلم على

نحو ما كان يخشاه عبد الله بن عمر أيام الفتنة. (1) برئ من المرض (وكذا العيب والدين) بالكسر من باب سلم، وفي لغة أهل الحجاز برأ من المرض بالفتح من باب قطع. (2) تفسير القرطبي جـ 2 صـ 371، والحج والعمرة .. د. عتر صـ 162، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني جـ 5 صـ 109. (3) وذلك عندما نزل جيش الحجاج بابن الزبير كما جاء في رواية أخرى للبخاري برقم (807) باب: إذا أحصر المعتمر. (4) هذا يشهد لمذهب الشافعية ومن وافقهم من أن القران يجزئ فيه طواف واحد وسعي واحد. (5) صحيح البخاري، باب من قال: ليس على المحصر بدل برقم (1813) .

Mas'alah: What is the difference between general and specific prevention (ihsar) in hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=145)

هذا الذي سطرته لك هو ما يعرف عند فقهاء الشافعية بالإحصار العام، لكن يلحق به صور أخرى تندرج تحت ما اصطلح عليه بالإحصار الخاص (1) ، من نحو المانع الثاني من موانع الحج، ومفاده أنه إذا حبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر به جاز له التحلل كما مر في الحصر العام، ومثله ما لو كان موسرا وله وكيل يقضي عنه ما عليه من التزامات مالية، لكن لم يقبل منه ذلك، وسيق إلى الحبس بسائق الظلم (2) .

Mas'alah: What constitutes ihsar (prevention) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=152)

فالإحصار فيما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنبلية لا يكون إلا بالعدو أو الفتنة أو الحبس ظلما أو ما يلحق ذلك من صور ذكرها الفقهاء في مبسوطات كتبهم لا تخرج عن واحدة من الثلاثة التي ذكرت. أما المرض فلم يدخلوا إحصاره في حصر العدو، ولم يجعلوه منه بسبب الآية أولا؛ لأن قوله تعالى: {فإذا أمنتم} لا يكون إلا من الأمن من العدو، ولو كان ذلك مرادا لقال تعالى فإذا برأتم؛ ولأن السنة النبوية في موقع الحديبية وحادثتها التي أنزلت فيها الآية تؤيد ذلك، هو ما يتضافر مع المتمسك الذي يرويه الشافعي في مسنده عن أبن عباس – رضي الله عنه – حين قال: لا حصر إلا حصر العدو (1) . وخالف الحنفية في هذه المسألة فأخذوا بظاهر اللغة وهو المنع، وأن الإحصار لغة هو المنع بالمرض، لذلك ذهبوا على أنه يتحقق بالمرض وبالعدو، وبكل ما نع من الوقوف والطواف كفقد النفقة وعدم المحرم بالنسبة للمرأة. كما استدلوا لمذهبهم بالحديث الذي رواه الخمسة ومنهم أحمد في مسنده بأسنايد صحيحة عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى». قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: «صدق» (2) . (1) انظر نيل الأوطار شرح نتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ 58 صـ 109 باب الفوات والإحصار برقم (2070) . (2) هذه رواية الترمذي برقم (940) ، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود برقم (1862) و (1863) بلفظ: من كسر أو عرج أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل. وانظر مسند الإمام أحمد برقم (15731) .

Mas'alah: What is the difference between ihsar and fawat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1821)

وأما قياسه على الفوات، فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الغالب من الفوات حدوثه من تفريط، وليس كذلك الإحصار. والثاني: أنه لما لزمه بعد الفوات أن يأتي بما قدر عليه من الأفعال، لزمه القضاء، ولما لم يلزمه بعد تحلل الإحصار أن يأتي بما قدر عليه، لم يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on missing hajj (fawat) and being prevented (ihsar)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=320)

باب الفوات والإحصار قوله: ومن فاته الوقوف بعرفة فقد الحج، ويجب عليه القضاء والهدي. ثم قال: واعلم أن الوزير ابن هبيرة قال- في كتابه الذي ذكر فيه ما اجتمع عليه الأئمة الأربعة وما اختلفوا فيه-: إن محل إيجاب القضاء عليه، والهدي- إذا لم يشترط التحلل عند الإحرام إذا عرض له الحصر، فإن شرط ذلك استفاد به عند الحصر التحلل، وإسقاط الهدي، والقضاء. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن تعبيره بالإحصار في هذين الموضعين سهو، فإن الإحصار لا يجب فيه القضاء، وليس الكلام- أيضا- فيه، بل كلامه في الفوات. الأمر الثاني: أن استغرابه لذلك وحكايته له على جهة الاتفاق غربيان، فإن المسألة مشهورة في كتب الرافعي وغيره من كتب المذهب، وعبروا عن ذلك باشتراط التحلل لضلال الطريق والخطأ في العدد، ومختلف فيها- أيضا- اختلافا كثيرا وإن كان الأصح صحة الشرط، وممن ذكر ذلك كله المصنف في أواخر الباب في الكلام على اشتراط التحلل بعذر المرض. الثالث: أن الوزير المذكور حنبلي المذهب لا شافعي على خلاف ما يوهمه كلام المصنف هنا، واستغربه في غير هذا الموضع، فاعلمه. قوله: قال- يعني الشيخ-: ومن تحلل بالإحصار لم يلزمه القضاء،

لأنه لو وجب لبينه الله– تعالى. ثم قال: وأيضا فقد كان من أحصر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألفا وأربعمائة رجل، قال الشافعي: ولم يعتمر في القابل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نفر معروفون بأنسابهم وأسمائهم. قال الماوردي: وأكثر ما قيل: إنهم سبعمائة، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء. انتهى كلامه. وما ذكره من كون الجميع لم يقضوا قد جزم بما يخالفه في باب قتال المشركين، وسأذكر عبارته هناك– إن شاء الله تعالى– فراجعها.

قوله: وفيه قول آخر: أن المحصر يلزمه القضاء. ثم قال: وحكى الإمام عن صاحب التقريب القولين: فيما إذا صد عن البيت بعد الوقوف بعرفة وتحلل، وفيما إذا صد عن الوقوف فقط، وأنه جعل ضابط التحلل المتفق على عدم وجوب القضاء: ألا يصدر منه قبل الإحصار إلا الإحرام المحض ثم تحلل، وإذا جرى مع الإحرام نسك، ثم فرض الصد والتحلل– ففي القضاء قولان. انتهى كلامه. وما حكاه الإمام عن التقريب من ضبط مجيء القولين: أن يقع مع الإحرام نسك حاصله جريان الخلاف فيما إذا أتى بطواف القدوم أو الرمي أو الحلق إذا جعلناه نسكا، وهنا النقل غلط على التقريب ليس له ذكر فيه، فإنه ذكر أن المحصر عن البيت يجوز له التحلل، وفي القضاء قولان، ثم ذكر أن المحصر بعد الوقوف يجوز له التحلل. ثم قال ما نصه: ثم يكون الجواب في الإعادة على القولين الذي ذكرناهما: أحدهما: لا إعادة عليه، لأنه إنما حل بعذر الحصر. والثاني: عليه الإعادة، لأنه لما وصل إلى البيت خرج عن معنى الحصر. هذا لفظه من غير زيادة عليه، ولم يذكر بعده ولا قبله غيره.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse (ihsar) that allows a pilgrim to exit ihram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=713)

(مسألة) لا حصر إلا حصر العدو عندنا. وهذا اللفظ مروى عن ابن عباس وهو قول ابن عمر رضي الله عنهم. وعندهم: يثبت الإحصار بالمرض كما يثبت بالعدو. لنا: حديث عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي عليه السلام وقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: ((نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني)) .

(وفي الباب عن جابر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر). والاستدلال أنه لو حل الخروج لم يكن للاشتراط معنى، وقد قال كل من يرى الخروج بالمرض جائزا أن الاشتراط باطل. وقد قال كل من لا يرى الخروج بالمرض جائزا بأن الاشتراط صحيح. ولأن الإحرام عقد لازم في ذاته بدليل أنه لا يمكنه الخروج عنه باختياره ولو جاز الخروج عنه بعذر لكان إذا خرج باختياره بغير عذر لصح خروجه ولكنه يأثم مثل سائر العبادات. وهذا لأن عدم العذر تأثيره في التأثيم، والعذر تأثيره في الإطلاق بلا إثم، فأما إمكان الخروج في الموضعين يكون واحدا فلما لم يمكنه الخروج عنه إلا بطريقة المشروع عرفنا أنه عقد لازم بعينه وإذا كان لازما بعينه فالأصل أن كل ما يمكنه الصبر عليه حتى

Mas'alah: What are the five types of prevention that permit exiting ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=198)

والحصر الذي يبيح التحلل خمسة10: حصر العدو، والوالدين، والغريم، والسيد، والزوج. (الأمر) زيادة من (أ) . 2 على القول الصحيح. شرح السنة 7/288، الحلية

3/305، القرى 585، مغني المحتاج 1/534. 3 في (أ) (بخمس) . 4 الحاوي 4/346. 5 مناسك النووي 547، روض الطالب 1/524. 6 وهو أظهرهما. الروضة 3/175، أسنى المطالب 1/524. 7 المشهور أن الشرط الأول، والثاني، والرابع لا اعتبار لها. وانظر: المهذب 1/234، التنقيح 175/ ب، مغني المحتاج 1/533. 8 التنبيه 80، الحلية 3/306. 9 انظر: المصادر في الحاشية قبل الماضية. 10 تحرير التنقيح 1/497–498، هداية السالك 3/1281، 1296، 1298، 1301، 1305.

Mas'alah: What invalidates or causes one to miss the Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=201)

باب فساد الحج وفواته وما يكره فيه

Mas'alah: What is the chapter on missing hajj and being prevented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4271)

(باب الفوات والاحصار) *

Mas'alah: Fiqh passage: رُوكُذْمَلْا رُثَأْلا اَمَّأ (رُحْرَّشلا) مُعْنَعاًلَّوأ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4272)

(الشرح) أما الأثر المذكور أولا عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة (وأما) حديث (الحج عرفة) فسبق بيانه في فصل الوقوف بعرفات (أما) الأحكام فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق (فأما) الطواف فلا بد منه بلا خلاف (وأما) السعي فإن كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات وقد أهمل المصنف بيان هذا ولابد من التنبيه عليه كما قاله الأصحاب * وإن لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقال الخراسانيون للشافعي نصان (أحدهما) نصه في المختصر أنه يطوف ويسعى ويحلق (والثاني) نصه في الإملاء أنه يطوف ويحلق قال القاضي حسين نص عليه في الإملاء وحرملة ونقله القفال وصاحب البحر عن نصه في القديم قال الخراسانيون للاصحاب في هذين النصين طريقين (أصحهما) باتفاقهم أنه يجب السعي لحديث عمر رضي الله عنه ولأن السعي ملازم للطواف في النسك (والثاني) لا يجب لأنه ليس من أسباب التحلل (والطريق) الثاني يجب قولا واحدا * واختلفوا على هذا في تأويل نص الشافعي في الإملاء وحرملة والقديم فذكر القاضي حسين والبغوي والروياني والاكثرون أنه محمول على من كان سعى بعد طواف القدوم * وذكر إمام الحرمين تأويلا آخر أنه اقتصر على الطواف في اللفظ ومراده الطواف مع السعي وإنما حذفه اختصارا للعلم به قال وهذا معتاد في الكلام والله أعلم * (وأما) الحلق فإن قلنا هو نسك وجب وإلا فلا والحاصل مما ذكرناه أنه يجب الطواف قطعا وفي السعي طريقان (المذهب) وجوبه (والثاني) على قولين وفي الحلق قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا وإن اقتصرت على الراجح قلت يجب الطواف والسعي والحلق و (أما) المبيت والرمي فإن فات وقتهما لم يجبا وإن بقي فوجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور أصحابنا لا يجبان (والثاني)

يجبان قاله المزني والإصطخري ودليل الجميع في الكتاب والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on one who misses Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4276)

(فرع) في مذاهب العلماء * قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم وهو شاة ولا ينقلب إحرامه عمرة وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة ومحمدا قالا لا دم عليه ووافقا في الباقي * وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم * وقال المزني كقولنا وزاد وجوب المبيت والرمي كما سبق عنه * دليلنا ما روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال (من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليأ ت البيت فليطف به سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي (1) بياض بالاصل فحرر (2) بياض ولعله (ان الحلق نسك) كما يفهم من سياق الكلام

فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) وروى مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة عن سليمان بن يسار (أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي) وروى مالك أيضا في الموطأ بإسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) وعن الأسود قال (سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل) رواه البيهقي بإسناد صحيح ورواه هكذا من طرق قال البيهقي وروى عن إدريس الأودي عنه قال ويهريق دما قال البيهقي روايات الأسود عن عمر متصلات ورواية سليمان ابن يسار عنه منقطعة قال الشافعي الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد وقد رويناه عن ابن عمر كما سبق متصلا ورواية إدريس الأودي إن صحت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة * وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولا هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم *

Mas'alah: What is the difference between general and specific ihsar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4291)

(فرع) قال المصنف والاحصاب الحصر ضربان عام وخاص فالعام سبق حكمه والخاص

هو الذي يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة فينظر إن لم يكن المحصور معذورا فيه كمن حبس في دين يمكنه أداؤه فليس له التحلل بل عليه أداء الدين والمضي في الحج فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة وهو الطواف والسعي والحلق كما سبق *

Mas'alah: What are the types of ihsar and what hadiths are reported about it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4294)

(الشرح) في الفصل مسألتان (إحداهما) قد سبق قريبا أن الحصر نوعان عام وخاص وسبق بيان النوعين (الثانية) في الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطة في فصل مستقل (فأما) الأحاديث فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن تحلى حيث حبستي وكانت تحت المقداد) رواه البخاري ومسلم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلى بالحج واشترطي أن تحلي حيث حبستي قال فادركت (1)) رواه (2) * وعن ابن عباس أيضا أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد أن أحج فأشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني) رواه الامام (1) كذا

بالاصل فحرر (2) كذا بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on general prevention (ihsar) from completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=310)

الرابع: الإحصار العام بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مال فلهم حينئذ التحلل وإن اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (fawat) and being prevented (ihsar)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=471)

باب الفوات والإحصار من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيت والرمي

Mas'alah: What are the rulings on being prevented from Hajj (ihsar) and missing Hajj (fawat)?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=141)

فصل في موانع الحج ويجوز للأبوين منع الولد غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة دون الفرض وللزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون وللسيد منع رقيقه من

ذلك فرضا أو سنة فإن أحرموا بغير إذنهم تحللوا هم والمحصر عن الحج والعمرة بذبح ما يجزيء في الأضحية ثم الحلق مع اقتران نية التحلل بهما ومن عجز عن الذبح أطعم بقيمة الشاة فإن عجز صام بعدد الأمداد والرقيق يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين محل الإحصار ولا قضاء عليهم ومن شرط التحلل لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك جاز ويتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحلق ويقضي وعليه دم كدم المتمتع ويذبحه في حجة القضاء

وكل دم وجب يجب ذبحه في الحرم إلا دم الإحصار والأفضل في الحج في منى وفي العمرة المروة في أي وقت شاء ويصرفه إل

Mas'alah: What is the section heading on being prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1225)

الإحصار

Mas'alah: What is the section heading on being prevented by illness or other causes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1226)

الإحصار بالمرض وغيره .

Mas'alah: What are the obstacles preventing the completion of Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1083)

القسم الثالث من الكتاب في التوابع واللواحق وفيه بابان – صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في الموانع من إتمام الحج – صلى الله عليه وسلم – وهي ستة

Mas'alah: What is the chapter on being prevented and missing Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1754)

باب الإحصار والفوات

Mas'alah: What is the chapter on ihsar (being prevented from completing pilgrimage)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

باب الاحصار – صلى الله عليه وسلم – وهو المنع

Mas'alah: What are the six impediments to completing Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=523)

باب موانع إتمام الحج) بعد الشروع فيه (وهي ستة: الأول الإحصار) العام أي منع المحرمين عن المضي فيه من جميع الطرق يقال: أحصره وحصره وقد استعملهما المصنف لكن الأول أشهر في حصر المرض والثاني أشهر في حصر العدو (فإن منعوا

من الوقوف) بعرفة (أو البيت) أي الطواف به (كالمعتمر) الممنوع منه فلم يتمكنوا من ذلك (إلا بقتال أو) بذل (مال فلهم) بعد إتيانهم بما يقدرون عليه (التحلل) ، وإن اتسع الوقت (ولو منعوا الرجوع أيضا) سواء أكان المانع مسلما أم كافرا لقوله تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي وأردتم التحلل {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي فعليكم ذلك؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر، ثم حلق وقال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا» رواه الشيخان وأجمع المسلمون على ذلك أما إذا تمكنوا بغير قتال أو بذل مال فلا يتحللون وعلم من كلامه أنه لو طلب منهم لم يلزمهم بذله، وهو كذلك، وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك (ويكره بذل مال للكفار) لما فيه من الصغار بلا ضرورة، ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم. (والأولى قتالهم) أي الكفار (عند القدرة) عليه ليجمعوا بين الجهاد، ونصرة الإسلام، وإتمام النسك فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين (ويلبس) المحصر جوازا إن أراد القتال (الدرع ونحوه) من آلات الحرب كالمغفر (ويفدي) وجوبا كما لو لبس المحرم مخيطا لدفع حر أو برد (والتحلل) أي تعجيله (إن خشي) من تركه (الفوات) للنسك (أولى إلا إن اتسع الوقت) فالأولى لهم الصبر لاحتمال زوال المنع وإتمام النسك، والاستثناء مع أنه منقطع لا حاجة إليه قال الماوردي، ولو كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله، وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعي ما لو منع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزئه عن نسكه، والرمي والمبيت يجبران بالدم (

Mas'alah: What is the chapter on being prevented and missing Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=427)

باب الفوات والإحصار، وأنواع التحلل

Mas'alah: What are the conditions for ihsar according to al-Mahamili?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=433)

وشرط المحاملي للإحصار خمسة [1] شرائط [2]: 1 - أحدها: أن [3] يعلم أنه [4] إذا تحلل تخلص من العذر [5]، وهذا غير معتبر على الأصح [6]. 2 - الثاني: أن يخاف الفوت [7]، وهذا غير معتبر، فلو أحصر عن الطواف تحلل، وإن لم يخف الفوات [8]. 3 - الثالث: أن يكون الإحصار عاما في أحد القولين [9]، وقد تقدم أن الأصح خلافه. 4 - الرابع: أن يكون قبل دخول مكة [10]، وذلك ليس بمعتبر. (1) في (أ) : "خمس" . (2) المحاملي في "اللباب" (ص 205) . (3) في (ب) : "وشرط أن" . (4) "أنه" سقط من (ل) . (5) في (ز) : "العدو" . (6) "الحاوي" (4/ 346) . (7) في (ل) : "الفوات" . (8) "مناسك النووي" (ص 457) ، روض الطالب 1/ 524. (9) "الروضة" (3/ 175) . (10) "المهذب" (1/ 234) .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on ihsar (being prevented) and compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1226)

فروع

Mas'alah: What are the detailed rulings on general and specific ihsar (prevention) in hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1226)

الأول: الإحصار العام من المسلمين والمشركين مبيح للتحلل، وكذا الخاص؛ على

أصح القولين، ولا يبيح المرض، وإن شرط على الجديد، ولا يتحلل قبل الذبح على قول، ولا قبل الحلق إن جعلناه نسكا، وإن قلنا: لا بدل له: يتحلل بالنية في قول، ويصير إلى أن يجد الهدى في قول، وللسيد أن يحلل عبده، ثم هو المحصر، وللزوج أن يحلل زوجته عن الفرض؛ على أحد القولين، والوالد يحلل الولد عن التطوع على قول، ومن فاته الحج: فيتحلل بأفعال العمرة، ويلزمه القضاء بخلاف المحصر، ولو قعد بعد الوقوف عن البيت، فلا قضاء؛ على الصحيح، ودم القربات يراق في الحجة الفائتة أو المقضية؟ قولان.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1716)

باب الإحصار مسألة: قال الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] الآية

Mas'alah: What is the definition and ruling on being prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1717)

الفصل اعلم أن الحصر والإحصار في هذا الباب هو أن يمنع المحرم من المضي في نسكه، فإذا أحرم الناس بحج أو عمرة أو بهما، ثم أحصرهم العدو، فصدهم عن البيت ومنعهم من الوصول إليه كان لهم التحلل عنه سوا، كان العدو مسلما آو مشتركا، والأصل فيه هذه الآية، وهي قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} . وهذه الآية نزلت في حصر المشركين، وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج سنة ست إلى مكة معتمرا، فحصره المشركون بالحديبية وصدوه عن البيت، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فتحلل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من العمرة وصالحوا قريشا على أن يعودوا في العام القابل معتمرين ويدخلوا مكة ويقيموا بها ثلاثة أيام. وقال جابر: أحصرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. وروي أن ابن عمر خرج إلى مكة للعمرة في زمان الفتنة. وقال: أن أحصرنا صنعنا ما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآية وإن وردت في المشركين، فحصر المسلمين قياسه، ولأنا لو قلنا: لا يجوز التحلل به لأدى إلى مشقة عظيمة [230/ ب] . وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، فإذا تقرر هذا، فإنه ينظر فإن لم يكن لهم طريق سوى هذا تحللوا أو انصرفوا، ولا قضاء عليهم، وإن كان لهم طريق سوى هذا لا يحلو، إما أن يكون برا أو بحرا، فإن كان بحرا فهو مشي على ركوب البحر للحج، فإن قلنا: يلزمه ركوبه للحج يلزمه سلوكه، ولا يجوز لهم التحلل. وإن قلنا: لا يلزمه ركوبه لم يلزمه سلوكه. قال في "الأم" : وأحب لو سلكه، ولو كان برا نظر، فإن كانوا يخافون على أبدانهم وأموالهم فيه كان لهم التحلل ولا قضاء كما لو لم يكن لهم طريق بحال، وإن كان هذا الطريق آمنا، فإن كان كالذي صدوا عنه في السهولة، والقرب فهؤلاء ليسوا بمحصرين، وإن كان أبعد فإن لم يكن لهم نفقة هذا الطريق، فإنه يتحلل ولا قضاء أيضا، فإن كان لهم نفقة هذا الطريق لا يجوز لهم أن يتحللوا أصلا سواء علموا انهم إذا سلكوه أدركوا الحج، أو لم يدركوه

نص عليه في "مختصر الحج" ، فإذا سلكوا نظروا، فإن كان إحرامهم العمرة أقاموا على الإحرام حتى يتحللوا منها آمنوا الفوات وليسوا بمحصرين. وإن كان إحرامهم بالحج نظروا، فإن ألحقوه فقد تم حجهم، وإن فاتهم الحج تحللوا بعمل العمرة، وهل يلزم القضاء أن كان تطوعا؟ فيه قولان: أحدهما: يلزم. وبه قال أبو حنيفة كما لو أخطأ العدد آو ضل الطريق. والثاني: لا يلزم. وبه قال مالك وأحمد، لأن الفوات لم يكن بتفريط منه بخلاف ما قاسوا عليه، وهو الصحيح. هذا في الحصر العام وآما الحصر الخاص، كأنه أحرم بالحج فحبسه السلطان وحده، فان كان بحق، فلا يجوز له التحلل، لأن الامتناع من جهته، وان بقي في الحبس حتى [231/ أ] فاته الحج تحلل بعمل العمرة، وعليه القضاء، وإن كان الحبس بغير حق مثل أن كان عليه دين لا يقدر على قضائه ونحو

ذلك. قال في "الأم" : نظر فإن كان لحبسه غاية وأن يدرك معها الحج، وكانت طريقه آمنة [بمكة] لم يتحلل، فإن [أرسل] مضى، وإن كانت مدة حبسه مغيبة عنه لا يدري غايتها، أو كانت غايتها بحيث لا يدرك معها الحج متى أطلق كان له التحلل كما في الحصر العام. وقال جماعة من أصحابنا: لا فرق بين الحصر العام والحصر الخاص في التحلل، ولكن يفترقان في لزوم القضاء، فهل يلزم القضاء في الحصر الخاص؟ قولان: أحدهما: يلزم القضاء، لأنه لا يعم المشقة والضرورة. والثاني: لا يلزم، وفي الحصر العام لا يلزم قولا واحدا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يتحلل في الحصر الخاص؟ قولان، وهذان القولان مبنيان على أنه إذا حبس أهل بلده عن الحج في أول ما يجب عليهم لا يستقر الحج في ذممهم، ولو حبس واحد منهم دون الجماعة هل يستقر؟ قولان. والأصح أنه لا يستقر وهذا لأنه عذر نادر كالخطأ في العدد والاعتماد على ما سبق، فإذا تقرر هذا، لا يجوز له التحلل ما لم يهد. وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال

مالك: يتحلل ولا دم عليه، لأنه غير مفرط، وهذا غلط لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، والأخبار التي ذكرناها، ولأنه خرج من نسكه قبل تمامه، فيلزمه الدم كالفائت حجه.

Mas'alah: What are the impediments to Hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3832)

قال (القسم الثالث من كتاب الحج في اللواحق) (وفيه بابان الاول في موانع الحج وهي ستة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihsar (being prevented) in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3833)

أو الشروع فيه وانما أراد العوارض التي تعرض بعد الشروع فيه وتمنع من إتمامه وهي فيما عدها ستة أنواع (أحدها) الاحصار فإذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق كان لهم أن يتحللوا لان رسول الله صلي الله عليه وسلم (أحصر وأصحابه بالحديبية فانزل الله تعالي: فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) والمعني فان أحصرتم فتحللتم أو أردتم التحلل فما استيسر من الهدي فان نفس الاحصار

Mas'alah: What is the chapter on being prevented (ihsar) and missing the hajj (fawat)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=215)

باب الإحصار والفوات لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما وبشرط ذبح من نحو مريض فإن عجز. ـــــــ باب الإحصار "" يقال حصره وأحصره لكن الأشهر الأول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه "

Mas'alah: What is the definition of ihsar (being prevented from completing the pilgrimage)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1064)

قوله (بالإحصار) أي المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك حجا او عمرة او قرانا.

Mas'alah: What are the six causes of ihsar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1064)

واسباب الحصر ستة، أحدها: منع العدو من الوصول إلى مكة منع من الرجوع ايضا اولا.

Mas'alah: What constitutes missing the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=662)

والفوات) للحج وما يذكر معهما. وفوات الحج بفوات وقوف عرفة. (

Mas'alah: What is the definition of ihsar and fawat in pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1156)

باب في الإحصار والفوات) الإحصار لغة المنع والتضييق وشرعا المنع من إتمام النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم إدراك الشيء وشرعا هنا عدم إدراك الوقوف بعرفة اهـ. برماوي وموانع إتمام النسك ستة الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله لمحصر تحلل، والعام هو الذي يقع لكل الحجاج والخاص هو الذي يقع لبعضهم ولو واحدا والثالث والرابع الرق والزوجية وقد ذكرهما بقوله ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن إلخ والخامس الأبوة يستحب استئذان أبويه في النسك فرضا أو تطوعا ولكل منهما وإن علا ولو مع وجود الأنزل في

Mas'alah: What is the linguistic usage of hasara and ahsara?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1157)

يقال حصره وأحصره لكن الأشهر الأول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه (

Mas'alah: What is fawat in the context of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1157)

والفوات) للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة (

Mas'alah: What is the chapter on being prevented and missing Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=597)

باب الإحصار والفوات للحج (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ihsar and fawat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=597)

باب الإحصار والفوات أي بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والإحصار لغة المنع من أحصره وحصره. والأول في المرض أشهر والثاني في العدو أشهر، ووقع الأول في القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة. وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم إدراك الشيء وشرعا هنا عدم إدراك الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1047)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=114)

فصل في الإحصار

Mas'alah: What is the chapter on missing the Hajj?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=148)

باب الفوات – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on Fawat (missing Hajj) and Ihsaar (being prevented)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3759)

باب الفوات والإحصار هذا الباب مترجم [بباب] الفوات والإحصار، والمراد بالفوات هاهنا فوات الحج، لأمرين: أحدهما: قوله من بعد: "ومن فاته الوقوف بعرفة" . والثاني: أن العمرة إذا كانت مفردة لا يتطرق إليها فوات؛ لأن وقتها غير محصور. نعم: إذا أحرم بها وبالحج قارنا، فقد تفوت تبعا لفوات الحج، كما سنذكره. والمراد بالإحصار: الإحصار عما بقي على المحرم من أركان ما أحرم به من وقوف، أو طواف، أو سعي، أو جميع ذلك. قال البندنيجي: ويقال في اللغة: أحصره المرض، بلا خلاف بينهم. وأما العدو فمنهم من قال: "حصره العدو" لا غير. وعلى ذلك ينطبق قول الأزهري: قال أهل اللغة [إنه] يقلا لمن منعه خوف أو مضر من التصرف: أحصره؛ فهو محصر، ولمن حبس حصر وهو محصور. وقد حكى الجوهري وابن السكيت ذلك أيضا، وحكاه

الواحدي عن نقل الزجاج عن أهل اللغة. وعن الفراء أنه يقال أحصره العدو، وحصره، لغتان؛ كذا حكاه البندنيجي. وحكاية الأزهري عنه أنه قال: يجوز [أحصره، وحصره] ، في النوعين. وعن الواحدي: أنه حكي عن الزجاج: أنه قال في موضع آخر: ويغلب: أحصر، وحصر؛ لغتان. قال الأزهري: والأول كلام العرب، والله أعلم.

Mas'alah: Does the term 'enemy' in the context of being prevented from hajj include illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3771)

وقد أخرج الشيخ بلفظ العدو المحصر بالمرض، وسيأتي حكمه.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the term 'ihsar' in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3781)

وأما ما تمسك به الخصم من الآية حيث قال: إن لفظة "أحصر" مختصة بالحصر بالمرض؛ كما حكاه الأزهري وغيره، أو هي مستعملة في الحصر بالعدو وبالمرض؛ كما قاله آخرون؛ فتستعمل فيهما. فجوابه: أن استعمالها فيهما إن كان لكونه حقيقة في أحدهما، ومجازا في الآخر، فعنده أنه لا يجوز أن يستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وقد ثبت جواز التحلل بالعدو بما ذكرناه، عملا بالآية فثبت أنها لا تستعمل في المرض. وإن كان لكونه حقيقة فيهما، فقد دلت الآية على إرادة الحصر بالعدو؛ حيث قال سبحانه: {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] فتعين والله أعلم.

Mas'alah: What other excuses besides illness permit exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3781)

وغير المرض من الأعذار، مثل: إعواز النفقة، والضلال في الطريق، والخطأ في العدد كما قال البندنيجي عند الشرط وعدمه كالمرض. وعند الشيخ أبي محمد اختصاص المرض [بذلك] وأنه لا يطرد فيما إذا شرط التحلل عند الضلال، ونحوه؛ لأن المجوز للتحلل بالشرط في المرض [إنما

هو] الخبر، والأقيسة لا تجول في المضايق، والجمهور على الأول.

Mas'alah: What are the rulings on being prevented from completing hajj (ihsar) and missing the standing at Arafah (fawat)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=64)

باب الإحصار والفوات 1: لمحصر2 تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما وبشرط ذبح من نحو3 مريض فإن عجز فطعام بقيمته فصوم لكل مد يوما وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله ولا إعادة على محصر فإن كان فرضا ففي ذمته إن استقر عليه وإلا اعتبرت استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم وإعادة. 1 الفوات: للحج بفوات وقوف عرفة. 2 لمحضر: عن إتمام أركان حج أو العمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق. 3 نحو مريض: من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented (ihsar) and missing (fawat) the Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=841)

باب الإحصار والفوات من أحصر تحلل. [مغني المحتاج] والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعدل والتقويم حيث فهما فالدم بالترتيب والتقدير في ... تمتع فوت قران اكتفي وترك ميقات ورمي ووداع ... مع المبيتين بلا عذر يشاع ثم مرتب بتعديل سقط ... في مفسد الجماع والحصر فقط مخير مقدر دهن لباس ... والحلق والقلم وطيب فيه باس والوطء حيث الشاة والمقدمات ... مخير معدل صيد نبات وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كما مر، وتراق في النسك الذي وجبت فيه، ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج، وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقري إنه لا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء، وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح إلا دم المحصر فيذبح حيث أحصر كما سيأتي، فإن عدم المساكين في الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم.

Mas'alah: How is hajj missed according to the hadith 'Hajj is Arafah'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2342)

2731 – وأما الحج، فإنه يفوت بفوات الوقوف، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة، من ليل أو نهار، فقد تم حجه" (3) والمعني

بالتمام الأمن من الفوات.

Mas'alah: What does the author say about deferring sections to the chapter on being prevented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2350)

والذي أراه تأخير هذه الفصول إلى آخر باب الحصر، فإنها متعلقة بأحكام الصد، ولو رمنا بيانها، لاحتجنا إلى ذكر طرف صالح من أحكام الحصر. والله أعلم ***

Mas'alah: What is the difference between general and specific prevention (ihsar) in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2414)

2838 – ومما يتعلق بذكر الأسباب أن الحصر إذا كان عاما، فهو الذي يثبت التحلل، وليس المعني بالعموم أن يعم الأقطار، وجميع الآتين من جميع الجهات، ولكن إذا تحقق الحصر في طائفة ذوي عدد، فهذا حصر (4) مثبت للتحلل وفاقا. والحصر الخاص هو أن يتعرض ظالم لواحد، أو لشرذمة من جميع الحجيج، (1) ما بين القوسين ذهب من أطراف (ك) للسبب نفسه. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (3) مزيدة من (ط) ، (ك) . (4) سقطت من (ك) .

فيمنعهم، فإذا تصور الحصر الخاص، فالذي ذكره الأئمة من المراوزة أن القول مختلف في ثبوت حكم التحلل. وذكر العراقيون طريقة هي أمثل (1) من ذلك، فقالوا: كل

حصر يثبت التحلل، خاصا كان أو عاما. ولكن إن كان عاما، سقط القضاء، وإن كان التحلل بسبب خاص، ففي سقوط القضاء قولان. فإن قيل: كيف يطرد للمراوزة ذكر القولين في جواز التحلل، مع إجماع الأصحاب على أن العبد إذا أحرم بغير إذن مولاه، فمنعه المولى، فله التحلل. وهذا حصر خاص؟ قلنا: الانفصال من هذا ممكن، وهو أن العبد اقترن بإحرامه ما يسلط المولى على حله، وهذا المعنى لا يتحقق في منع يطرأ من ظالم على المحرم؛ فإن ذلك مسبوق بتأكد الإحرام، وليس [العام] (2) عام الصد، والآية نزلت في الصد على الحجيج. والأوجه طريقة العراقيين.

Mas'alah: What is the second section on being prevented (ihsar) about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2416)

فالفصل الثاني بعده وهو استفتاح [كلام] (2) وإتمام ما مضى.

Mas'alah: What is the definition of ihsar and fawat in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1410)

باب الإحصار والفوات هو في الاصطلاح: المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة والفوات للحج؛ لأن العمرة لا تفوت إلا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج، ويدل عليه قول المصنف بعد: ومن فاته الوقوف.

Mas'alah: What are the six obstacles preventing completion of Hajj or Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1410)

وموانع إتمام النسك ستة: الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله (من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة أو قران من جميع الطرق (تحلل) أي جاز له التحلل، وسيأتي ما يحصل به سواء أكان المنع بقطع طريق أم بغيره، وسواء أكان المانع كافرا أم مسلما وسواء أمكن المضي بقتال أو بذل مال أو لم يمكن، إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك، وسواء أحصل إحياء

Mas'alah: What is the chapter heading for ihsar and fawat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1410)

[باب الإحصار والفوات]

Mas'alah: What is the textual discussion about the chapter heading on ihsar and fawat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1410)

(قوله: باب الإحصار والفوات) كذا في النسخ، ولعل لفظ الفوات هنا زائد من الكتبة ويكون لفظ الفوات الذي هو من المتن هو الآتي في قول الشارح والفوات للحج إلخ فيكتب بالأحمر كما هو كذلك في التحفة ويدل عليه قول الشارح هو في الاصطلاح إذ الضمير للإحصار، فلو كان لفظ الفوات هنا في مركزه؛ لكان الواجب الإتيان بالظاهر لا بالضمير كما لا يخفى (قوله: ويدل عليه) أي على أن الفوات للحج: أي

أصالة (قوله الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما إلخ) وحينئذ فالرق ونحوه ليس من الحصر فيكون زائدا على ما في الترجمة

Mas'alah: What are the obstacles preventing completion of hajj after beginning it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=979)

باب موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه هي ستة أنواع. الأول: الإحصار، فإذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق، كان لهم أن يتحللوا. فإن كان الوقت واسعا، فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فربما زال المنع فأتم الحج. وإن كان الوقت ضيقا، فالأفضل تعجيل التحلل، لئلا يفوت الحج. ويجوز للمحرم بالعمرة، التحلل عند الإحصار. ولو

منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال، فلهم التحلل، ولا يبذلون المال وإن قل، بل يكره البذل إن كان الطالبون كفارا، لما فيه من الصغار. وإن احتاجوا إلى قتال ليسيروا، نظر، إن كان المانعون مسلمين، فلهم التحلل، ولا يلزمهم القتال وإن قدروا عليه. وإن كانوا كفارا، فقيل: يلزمهم قتالهم إن لم يزد عدد الكفار على الضعف. وقال إمام الحرمين: هذا الإطلاق ليس بمرضي، بل شرطه وجدانهم السلاح، وأهبة القتال. فإن وجدوا، فلا سبيل إلى التحلل. والصحيح الذي قاله الأكثرون: أنه لا يجب القتال، وإن كان في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين، لكن إن كان بالمسلمين قوة، فالأولى أن يقاتلوهم، نصرة للإسلام، وإتماما للحج. وإن كان بالمسلمين ضعف، فالأولى أن يتحللوا، وعلى كل حال لو قاتلوا، فلهم لبس الدروع والمغافر، وعليهم الفدية كمن

لبس لحر أو برد.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented and missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1284)

باب الإحصار والفوات للحج

Mas'alah: Who is considered prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1284)

(من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة أو منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented and missing the pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=642)

(فصل) في الإحصار والفوات وما يذكر معهما.

Mas'alah: What is the definition of ihsar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=642)

والإحصار لغة: المنع. واصطلاحا: المنع عن إتمام أركان النسك من حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing hajj and missing it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=669)

باب الإحصار والفوات

Mas'alah: What is the meaning of 'hasr' in the context of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: وحصر) أي استعماله

Mas'alah: What is the ruling on ihsar from tawaf or sa'y alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: وشمل كلامه الحصر عن الوقوف إلخ) أقول وشمل الحصر عن الطواف فقط كما في الإيضاح أو عن السعي فقط كما في حاشيتي السيد والشارح عليه وهذا مع ما صرح به قولهم الآتي ولا قضاء على المحصر إلخ من أنه بالإحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم أن من أحصر ولو عن الطواف وحده أو السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك، وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه

والإتيان بإحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتي عن البلقيني فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه بإحرام جديد سم

Mas'alah: What does the marginal note say about being prevented from something?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

[حاشية ابن قاسم العبادي] منع هو منه أيضا بعد رجوعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليتأمل.

Mas'alah: What are the six impediments to completing the pilgrimage rites?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1691)

اعلم أن موانع إتمام النسك ستة: الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من أحصر إلخ. المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله، وإذا أحرم العبد بلا إذن إلخ. المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها إلخ. المانع الخامس الأبوة ويستحب [حاشية ابن قاسم العبادي] زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للحرة فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل. اهـ. وفيه تصريح بجواز الإحرام بغير إذنه كما هو

قضية سن الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض فلا ينافي قول الشارح السابق فلم يقتض جزم ابتدائه جواز الخروج. وقوله الآتي حيث حرم الإحرام إلخ؛ لأنه في النفل وقوله لازم للحرم أي من شأن ذلك ولو فقيرة فيما يظهر م ر (قوله: فلا نظر لتضييقه عليها) ولو قال طبيبان عدلان إن لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحلل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق ولو حجت خلية فأفسدت ثم نكحت أو مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه م ر ش (قوله: ولا لامتناع تمتعه) فبه نظر وفي الهامش الأسفل خلافه (قوله: ما لم يكن قبل النكاح) أي المعين كما قيد به في شرح الروض. (فرع) ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو

Mas'alah: What is the chapter on being prevented (ihsar) and missing the pilgrimage (fawat)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=659)

باب الإحصار والفوات

Mas'alah: What is the definition of ihsar (prevention) and fawat (missing) in the context of pilgrimage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=659)

المراد من الإحصار المنع من فعل ما أحرم به أو من بعضه؛ والمشهور أحصره المرض بالهمز وحصره العدو بدونه. ولو منع من الرمي والمبيت؛ فلا يجوز له (1191) هو

حديث جابر الطويل في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد تقدم التنويه عنه.

Sub-topic – Rulings on Missing the Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah until dawn of the day of sacrifice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2092)

ومن أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر.. فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهو: الطواف والسعي والحلق، ولا ينقلب ذلك إلى عمرة، ويسقط عنه توابع الحج، وهو: المبيت والرمي، ويجب عليه القضاء وهدي. وبه قال أبو حنيفة إلا في الفدية، فإنه قال: (لا فدية عليه) . وقال أبو يوسف وأحمد: (ينقلب إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويحلق، ويجزئه عن عمرة الإسلام، ويقضي الحج من قابل) . وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن: كقولنا، والثانية: (لا قضاء عليه كالمحصر) ، والثالثة: (يبقى على إحرامه إلى العام القابل) . وقال المزني: يجب عليه أن يأتي بما بقي من أفعال الحج: من المبيت، والرمي. دليلنا: ما روي عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس: أنهم قالوا: (من فاته الحج.. تحلل بالطواف والسعي، وعليه القضاء والهدي من قابل)

ولا مخالف لهم، ولأن الفوات سبب يوجب قضاء الحج، فأوجب الهدي، كالإفساد. وعلى أبي يوسف: أن إحرامه قد انعقد بنسك، فلم ينقلب إلى نسك آخر بتفريط كان منه، كما لو أفسد الحج. وأما الدليل . على المزني .: فإن المبيت والرمي من توابع الوقوف، وقد سقط الوقوف، فسقطت توابعه.

Mas'alah: What constitutes missing Hajj and what is the ruling?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=943)

فصل في فوات الحج يفوت الحج بفوات الوقوف، ولا يتصور فوات العمرة المفردة، وفي فواتها بفوات القران وجهان. [ومن فاته الحج فهل يلزمه التحلل بعمل عمرة، أو يكتفي بالطواف؟ فيه طريقان؛ لاختلاف النص في ذلك] [2]: إحداهما: القطع بالتحلل بعمل العمرة [3]. والثانية: [في الاكتفاء بالطواف أو التحلل بعمل العمرة قولان؛ فإن قلنا: يتحلل بعمل العمرة، فلا يجزئه عن العمرة إلا على وجه بعيد، بخلاف من أحرم بالحج في شعبان] [4]. (1) في "ح" : "فيما فسد بالردة وجهان" . (2) ما بين معكوفتين وردت عبارته في "ح" هكذا: "وإذا فاته الحج ففيما يلزمه طريقان" . (3) في "ح" : "القطع بأنه يلزمه التحلل بعمل العمرة، ثم لا تجزئه عن العمرة على الأصح" . (4) ما بين معكوفتين وردت عبارته في "ح" هكذا: "هل يكفيه في التحلل الطواف وحده، أم لا بد من عمل عمرة؟ فيه قولان؛ لاختلاف النص في ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on missing the Hajj due to sleep or delay?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=823)

(و) كالحكم في (الفوت) للنسك المستأجر له بنحو نوم أو تأخر عن القافلة فإنه يوجب انقلابه للأجير لمشاركته عمد الوطء في إيجاب القضاء مع الانتساب إلى تقصير ما فيلزمه التحلل بعمل عمرة ودم الفوات والقضاء لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the removal of a blockage until the pilgrimage is missed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=849)

(أو صبر) على إحرامه (يرجو زواله) أي: ليتوقع زوال الإحصار قبل الفوات (ففات) أي: ففاته النسك في الصورتين فإنه لا يلزم القضاء، وإن تركب السبب من الفوات، والإحصار؛ لأنه بذل ما في وسعه كمن صد مطلقا وأفهم كلامه في الأولى أنه لو عبر دربا مثل المعهود أو أقرب منه ففاته النسك لا يلزمه القضاء وليس كذلك؛ لأنه فوات محض وخرج بقوله: في الثانية يرجو زواله ما إذا لم يرجه فيلزمه القضاء؛ لشدة تفريطه ولا يجوز التحلل بعد زوال الإحصار، وإن خشي الفوات بل عليه المضي فإن فات تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=115)

ومن يفت وقوفه تحللا ... بعمرة إن كان عن حصر خلا

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=115)

ومن فاته الوقوف فقد فاته الحج باتفاق المذاهب الأربعة، ويتحلل بعمرة؛ لأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا سبيل للخروج منه إلا بأداء أحد النسكين؛ ولأن في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله سواء في ذلك حج الفريضة أو (1) تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب صـ 215. (2) انظر مغني المحتاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني جـ 1 صـ 538.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on missing Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=116)

الناقلة؛ ولأن مالك في المطوطأ روى بسند صحيح عن فتوى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ما يفيد ذلك. قال الإمام مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجان عاما قابلا ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» (1) ومن أدلتهم ما روي عن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل» (2) .

Mas'alah: Does the ruling on missing the standing apply to individual pilgrims?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=117)

هذا فيمن فاته الوقوف من آحاد الناس.

Mas'alah: What is the ruling if all pilgrims miss the standing at Arafah due to an error in sighting the crescent?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=117)

أما لو فات الحجيج جميعهم الوقوف بعرفة للخطأ في إثبات الهلال، فوقفوا يوم العاشر من ذي الحجة فالحكم الشرعي أنه تم حج الناس صحيحا اتفاقا بين الفقهاء. قال استأذنا الدكتور نور الدين عتر، بعد أن ساق هذا: (1) وقيل: تنقلب عمرة، وتجزئ عن عمرة الإسلام. انظر مغني المحتاج ... جـ 1 صـ 537. (2) عند الحنفية لا دم في مسألة الفوات مخالفين بذلك ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد الذين استدلوا بما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح عن فتوى عمر بن الخطاب بذلك، والذي اشتهر بين الصحابة دون أن ينكر منهم أحد، حتى قال الشافعية: فكان ذلك إجماعا، على وجوب الذبح في حجة القضاء، لكن الحنفية حملوا هذا الحديث على الاستحباب لا الوجوب. انظر المرجع السابق في الجزء صـ 538، الحج والعمرة د. عتر صـ 166. (3) مغني المحتاج جـ 1 صـ 537.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the 8th of Dhul-Hijjah mistakenly?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=118)

«ولو وقفوا يوم الثامن من ذي الحجة ظنا أنه التاسع لا يصح وقوفهم، ويكون الحج قد فاتهم، ويجب على كل واحد ما يجب على فائت الحج حسبما عرفته.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims realize their error before standing at Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=118)

وهذا كله إذا علموا بالخطأ بعد فوات الوقوف بعرفة، أما إذا علموا بالخطأ قبل الوقوف فيجب عليهم الوقوف اتفاقا، لتمكنهم منه» (1) .

Mas'alah: What is the ruling on missing a pillar of Hajj or Umrah other than standing at Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=118)

هذا فيمن فاته الوقوف بعرفة، أما فيمن فاته ركن من أركان الحج سوى الوقوف بعرفة أو فاته ركن من أركان العمرة، فإنه لا يحل، أي لا يخرج من إحرامه ذاك إلا إن فعل الركن المتروك ولو بعد سنين وطويلة؛ لأن أركان الحج والعمرة (ما خلا الوقوف بعرفه) لا آخر لوقتها، لذلك لا يتم الخروج منها إلا بأدائها وهو ما عبر عنه العمريطي بقوله:

Mas'alah: What does the poetic verse say about missing a pillar other than standing at Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=118)

أو فاته ركن سواه لم يحل ... من ذلك الإحرام إلا إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on one who catches Arafah before dawn on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1704)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتج في ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج "(قال) ومن فاته ذلك فاته الحج فآمره أن يحل بطواف وسعي وحلاق (قال) وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجا (قال المزني) إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتي بباقي الحج وهو المبيت بمنى والرمي بها مع الطواف والسعي وتأول قول عمر افعل ما يفعل المعتمر إنما أراد أن الطواف والسعي من عمل الحج لا أنها عمرة" .

Mas'alah: What is the chapter on one who misses Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1711)

باب من لم يدرك عرفة

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1711)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال:" ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت وليطف به وليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ويرجع إلى أهله فإذا أدرك الحج قابلا فليحجج وليهد "وروي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحج" اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي "وقال عمر رضي الله عنه أيضا لهبار بن الأسود مثل معنى ذلك وزاد" فإن لم تجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت "(قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ (قال) وفي حديث عمر دلالة أنه استعمل أبو أيوب عمل المعتمر لا إن إحرامه صار عمرة" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في هذه المسألة وذكرنا حكم فوات الحج وما يتعلق به من الأحكام وذكرنا الخلاف فيه واستوفينا الحجاج عليه ولم يحتج إلى إعادته وإنما قدم الشافعي تحديد المذهب وأفرد هذا الباب بذكر الحجاج وقد مضيا معا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from standing at Arafah and tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1817)

فأما المحصر في الحرم فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يصد عن الوقوف بعرفة، وعن الطواف بالبيت، فحكم هذا حكم المحصر في الحل، فيجوز أن يتحلل من إحرامه بالهدي والحلق، فلا قضاء عليه، وقال مالك: المحصر في الحرم لا يجوز أن يتحلل إلا

أن يفوته الحج، فإذا فاته خرج إلى الحل، وأهل بعمرة، وكان باقيا على إحرامه حتى يزول إحصاره؛ والدلالة على جواز إحلاله عموم قوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) ، ولم يفرق بين أن يكون الإحصار في حل أو حرم، فوجب أن يكون حكمهما سواء؛ ولأنه ممنوع من إكمال نسكه بغير حق، فجاز له الإحلال قياسا على المحصر في الحل. والضرب الثاني: أن يصد عن الطواف بالبيت دون الوقوف بعرفة، فله إذا وقف بعرفة أن يتحلل من إحرامه قبل الطواف بالبيت، وقال أبو حنيفة: ليس له أن يتحلل، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ويسعى، ودليلنا: عموم قوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) ؛ ولأنه إحرام تام، فجاز له التحلل منه قياسا على ما قبل الوقوف بعرفة، ولأنه لما جاز أن يتحلل بالإحصار من جميع الأركان، كان تحلله من بعضها أولى، فإذا أحل بالهدي والحلق، فلا قضاء عليه. فإن قيل: أفيجب عليه أن يقف بعرفة قبل إحلاله؟ قيل: يجب عليه الوقوف بها؛ لأنه ركن من أركان إحرامه، فإذا قدر عليه لم يسقط عنه بالعجز عن غيره، كالمصلي إذا عجز عن ستر العورة لم يسقط عنه فرض القيام. والضرب الثالث: أن يصد عن الوقوف بعرفة دون الطواف بالبيت، فله أن يتحلل من إحرامه بالطواف والسعي؛ لأنه لما جاز أن يتحلل عن جميع الأركان كان إحلاله من بعضها أولى، وعليه دم الإحصار، وهل عليه القضاء أم لا؟ على قولين منصوصين كالذي أحصر في طريق وله طريق غيرها، فسلكها ففاته الوقوف فأحل بالطواف والسعي: أحد القولين: لا قضاء عليه؛ لأنه لما كان المحصر عن جميع الأركان لا يلزمه القضاء فالمحصر عن بعضها أولى أن لا يلزمه القضاء. والقول الثاني: عليه القضاء؛ لأنه غير مصدود عن البيت فصار كالغائب. فإن قيل: ما الفرق بين أن يكون مصدودا عن الطواف بالبيت دون الوقوف بعرفة فلا يلزمه القضاء إذا أحل قولا واحدا وبين أن يكون مصدودا عن الوقوف بعرفة دون الطواف بالبيت فيلزمه القضاء إذا أحل على أحد القولين؟ قيل: لأن فوات الوقوف

بعرفة قد يوجب القضاء، وليس للطواف وقت يفوت فيوجب القضاء، فكان الصد عن الوقوف أغلظ حكما؛ فلذلك افترقا، فهذا حكم الإحصار في الحل والحرم، وما يتعلق عليه من فروعه وأحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=261)

ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الأم لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره واستدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحصل التحلل (بعمرة) أي بعملها فيأتي بأركانها الخمسة المتقدمة بيانها نعم شرط إيجاب السعي أن لا يكون سعي بعد طواف قدوم فإن كان سعي لم يحتج لإعادته كما في المجموع عن الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Hajj (fawat al-hajj)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=197)

والرابع: أن يحرم بالحج ويفوته الحج، فإنه يتمم الحج إلا أنه لا يقف بعرفة، وعليه القضاء6.

Mas'alah: What constitutes missing Hajj and what must one do?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=202)

وأما فوات الحج فإنه يفوت بفوات الوقوف1، وهو ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى فجر يوم النحر2، فإذا فاته تحلل وأراق دما3.

Mas'alah: Is umrah valid after the first departure from Mina during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

(فأما) إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on one who performs hajj after standing at Arafah but before tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3698)

(الضرب الاول) ان يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج انه إن كان محرما به فذاك وإن كان محرما بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ولا تجزئه العمرة إذا

Mas'alah: Does apostasy during hajj or umrah invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3863)

(فرع) إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والإحصار (أصحهما) يفسد كالصوم والصلاة صححه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين وهذا هو الاصح عند الشيخ أبى حامد (والثاني) لا يفسد كما لا يفسد بالجنون فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في حال الردة لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات إن كان وقت الوقوف باقيا فإن لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان (إن قلنا)

بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وبه قطع المنصف والأكثرون يبطل النسك من أصله فلا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الإسلام (والثاني) أنه كالإفساد بالجماع فيمضي في فاسده إن أسلم لكن لا كفارة عليه وحكى الدارمي في آخر باب الاصحار وجها عن حكاية ابن القطان أنه يبطل حجه وعليه بدنة وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on catching Hajj by being at Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4083)

(وأما) الحديث الآخر (من صلى هذه الصلاة معنا) فصحيح وهو من رواية عروة بن مضرس بن أوس الطائي الصحابي قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj by not standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4271)

قال المصنف رحمه الله * ومن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيت والرمي وقال المزني لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الاسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج (تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى) ولان المبيت والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فانهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ولان الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه وهل يجب القضاء على الفور أم لا فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب عليه هدي لقول عمر رضي الله عنه ولانه تحلل من الاحرام قبل الاتمام فلزمه الهدي كالمحصر ومتى يجب الهدي فيه وجهان (1) كذا بالاصل وفيه سقط ولعله (لانه تأخير)

(أحدهما) يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ولانه كالمتمتع ودم المتمتع لا يجب الا إذا أحرم بالحج (والثاني) يجب في عامه كدم الاحصار)

Mas'alah: Can umrah be missed, and what about qiran when the standing is missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4274)

(فرع) هذا الذي سبق كله في من أحرم بالحج وحده وفاته (فأما) من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها لأن جميع الزمان وقت لها (وأما) من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف فإن العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه هذا هو المذهب وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين * وحكى الماوردي في الحاوي والدارمي والقفال والقاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي والروياني وآخرون من الخراسانيين في العمرة قولين (أصحهما) وجوب قضائها لما ذكرناه (والثاني) لا يستحب بل إذا تحلل بالطواف والسعي والحلق حصلت العمرة لأنها لا تفوت بخلاف الحج * قال القاضي حسين هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما بأن استأجر من يحج ويعتمر وكان

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the eighth or tenth day due to error in testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4279)

الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه كما لو قبل شهادتهم * هذا كله إذا غلطوا فوقفوا في العاشر (أما) إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن بأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه وإن بان بعده فوجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدري ونقله صاحب البيان عن أكثر

الأصحاب (وأصحهما) لا يجزئهم لأنه نادر وبهذا قطع ابن الصباغ والروياني وكثيرون وصححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون فهو الصحيح المختار والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام فبان قبل الوقت والصحيح هناك أيضا أنه لا يجزئه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one prevented before standing who remains in ihram until missing Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4287)

قال أصحابنا وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج فإن أمكنه التحلل بطواف وسعي مع الحلق إذا جعلناه نسكا لزمه وعليه القضاء ودم الفوات وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضاء هديان هدي للفوات وهدي للتحلل بالإحصار وقد سبقت هذه المسألة قريبا *

Mas'alah: What is the ruling on one prevented after standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4287)

وإن كان الإحصار بعد الوقوف فإن تحلل فذاك وهل له البناء على ما مضى إذا زال الإحصار بعد ذلك فيه القولان السابقان (الجديد) الأصح لا يجوز (والقديم) الجواز وعلى هذا يحرم إحراما ناقصا

ويأتي ببقية الأعمال وعلى هذا لو بنى مع الإمكان وجب القضاء على المذهب (وقيل)

فيه وجهان وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر وبماذا يتحلل يبنى على أن الحلق نسك أم لا وعلى أن فوات زمان الرمي كالرمي أم لا فيهما خلاف سبق (فإن قلنا) فوات زمان الرمي كالرمي وقلنا الحلق نسك حلق وحصل التحلل الأول (وإن قلنا) ليس بنسك حصل التحلل الأول بمضي زمان الرمي * وعلى التقديرين فالطواف باق عليه فمتى أمكنه طاف فيتم حجه ولا بد من السعي إن لم يكن سعى * ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف (فالمذهب) أنه لا قضاء عليه وبه قطع العراقيون وآخرون من غيرهم لكن لا تجزئه حجته لأنه لم يكملها * وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوهما من الخراسانيين في وجوب القضاء قولين وطردوهما في كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكدها الإحرام بذلك النسك *

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Arafah but not from Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4288)

ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة قال البندنيجي والروياني نص عليها في الأم لزمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي وجوب القضاء قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أصحهما) لا قضاء لأنه محصر (والثاني) يجب القضاء لأنه أخل بالوقوف وحده فأشبه الفوات وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if the confinement ends and there is still time for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4292)

فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لا ن الحج على التراخي وقد سبقت المسألة قريبا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one is prevented after standing at Arafah but can still perform tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4293)

(فرع) قال الروياني وغيره لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعى ومكن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق وفوات الرمي بمنزلة الرمي ويجبر الرمي بدم وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim being prevented before or after standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4341)

(فرع) يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف أو بعده سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما * وقال أبو حنيفة لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف فإن أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل * دليلنا قوله تعالى (فان احصرتم) الآية ولم يفرق *

Mas'alah: Can a Meccan resident exit ihram if prevented from reaching Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4341)

(فرع) يجوز للمكي التحلل إذا أحصر عن عرفات هذا مذهبنا وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال محمد بن الحسن وغيره (1) * (1) بياض بالاصل

Mas'alah: How does one who misses the standing at Arafah perform tahallul?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=311)

ويتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحلق،

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from standing at Arafah, tawaf, or sa'y?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=473)

فصل: وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد لأنه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضي ويتم النسك وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعد عمرة وفي القضاء قولان: أحدهما يجب عليه لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ العدد والثاني لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالإحصار فإن أحصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلل لقوله عز وجل: {فإن أحصرتم فما

استيسر من الهدي} [البقرة:196] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أحصره المشركون في الحديبية فتحلل ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام وقد قال الله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج:78] فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يتحلل لأنه ربما زال الحصر وأتم النسك وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج فإن اختار التحلل نظرت فإن كان واجدا للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه وإن كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدي حيث أحصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان: أحدهما إنه يجوز أن يذبح في موضعه لأنه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم والثاني لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم لأنه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن يذبح في غيره كما لو أحصر فيه ويجب أن ينوي بالهدي التحلل لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق وإن قلنا إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدي وإن كان عادما للهدي ففيه قولان: أحدهما لا بدل للهدي لقوله عز وجل: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] فذكر الهدي ولم يذكر له بدلا ولو كان بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد والقول الثاني له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام فكان له بدل كدم التمتع فإن قلنا لا بدل للهدي فهل يتحلل فيه قولان: أحدهما لا يتحلل حتى يجد الهدي لأن الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله والثاني أنه يتحلل لأنا لو ألزمناه البقاء على

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1214)

الفوات يتحلل بأفعال العمرة وهي الطواف والسعي والحلق، وهو يخالف المذكور هنا. والأقرب في تصحيح هذا الكلام أن يقال: أراد بذلك أنه قد حصل له بالفوات التحلل الأول، وهو كذلك، إذا فرعنا على أن الحلق ليس بنسك كما نقله في "شرح المهذب" في موضعه، وعلله بأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي فصار كمن رمى، ومن رمى أو طاف تحلل على القول بأن الحلق استباحة محظور.

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious person at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

وهذا الذي نقله عن "التتمة" وأقره عليه من وقوعه نفلا قد تابعه عليه النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" ، وهو خلاف مذهب الشافعي؛ فقد نص في "الأم" وغيرها على فوات الحج بالإغماء وحينئذ فيلزم الفوات في المجنون بطريق الأولى، فقال في باب الإحصار بالمرض وغيره ما نصه: قال الشافعي: ومن لم يدخل عرفة إلا مغمي عليه لم يعقب ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج. هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلت،

Mas'alah: What is the ruling if one remains in ihram until Hajj is missed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1989)

الأمر الثالث: أنه إذا صابر الإحرام متوقعا زوال حتى فاته الحج فإنه القضاء لا يجب على الأصح كما ستعرفه وحينئذ فقوله: لئلا يفوته الحج؛ أي: فإنه يلزمه القضاء على وجه.

Mas'alah: What is the difference between the first and second tahallul in missed Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2000)

فيه أمران: أحدهما: أن المراد بالتحلل بما ذكره إنما هو التحلل الثاني، وأما الأول ففي "شرح المهذب" أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف. يعني مع السعي على ما فيه من الخلاف الآتي ذكره؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى. الأمر الثاني: أنه ليس في كلامه هنا ما يدل على وجوب التحلل على الفور أم لا، وقد سبق الكلام عليه مبسوطا في أعمال يوم النحر فراجعه.

Mas'alah: Is shaving the head obligatory in missed Hajj, and is sa'y obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2000)

قوله: واتفق الأصحاب على وجوب الحلق إذا جعلناه نسكا وعلى أن الطواف لابد منه,

والسعي على طريقين: أشبههما أنه على

قولين: أصحهما: الوجوب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب. انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" على تصحيح طريقة القولين ثم خالف في "شرح المهذب" فصحح طريقة القطع.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented after standing at Arafah and then the prevention ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2002)

قوله: وإذا أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر فالقديم أنه يجوز البناء على ما مضى ويحرم إحراما ناقصا ويأتي ببقية الأعمال.

Mas'alah: What is the time frame for performing Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=953)

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن كان ليكون علي الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : { لا يحل لامرأة أن تصوم يوما زوجها شاهد إلا بإذنه } . قال الشافعي : فقال لي بعضهم : فصف لي وقت الحج , فقلت الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه , فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب , قال : ما الدلالة على ذلك ؟

قلت ما وصفت من تأخير النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج , قال : فمتى يكون فائتا ؟ قلت إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ ما لا يقدر على أدائه من الإفناد , قال فهل يقضى عنه ؟ قلت : نعم . قال : أفتوجدني مثل هذا ؟ قلت : نعم . يكون عليه الصوم في كل ما عدا شهر رمضان , فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه , كفر عنه ; لأنه كان قد أمكنه فتركه , وإن مات قبل أن يمكنه لم يكفر عنه ; لأنه لم يمكنه أن يدركه قال : أفرأيت الصلاة ؟ قلت : موافقة لهذا في معنى , مخالفة له في آخر @

Mas'alah: What did Ibn Umar say about catching or missing Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1072)

عن عبد الله بن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء , وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله , فإن أدركه الحج قابلا فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله , أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدي أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن

الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له عمر اذهب فطف ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان قابل حجوا وأهدوا { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم } .

Mas'alah: Can one who misses Hajj remain in ihram until the next year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1073)

للقران ولو أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرما بالحج لم يكن ذلك له وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلا بالحج في غير أشهر الحج لأن أشهر الحج معلومات لقول الله عز وجل : ? الحج أشهر معلومات فأشبه والله أعلم أن يكون حظر الحج في غيرها .

Mas'alah: Why can one not remain in ihram for Hajj until the next year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1073)

فإن قال قائل فلم لم تقل أنه يقيم مهلا بالحج إلى قابل ؟ قيل لما وصفت من الآية والأثر عن عمر وابن عمر وما لا أعلم اختلفوا فيه وفي هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرما بالحج إلى أن يحج قابلا كان عليه المقام ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله لأنا رأينا كذلك العمرة وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا كانت مما يلزمه بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Arafah and comes on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1075)

وقال أيضا في الرجل تفوته عرفة ويأتي يوم النحر فقال كما قلنا يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه حج قابل ثم خالفنا فقال لا هدي عليه وروى فيه حديثا عن عمر أنه لم يذكر فيه أمر بالهدي قال وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال عمر : وقال قد روينا هذا عن عمر.@

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from hajj by illness according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1226)

قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وغيره , عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما "ذهب الحصر الآن" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses hajj due to being prevented or missing the standing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1227)

اجا فأدرك الحج , فذاك , وإن لم يدرك , طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة , وعليه حج قابل وما استيسر من الهدي , وهكذا من أخطأ العدد

Mas'alah: What is the ruling on someone who is unconscious during Hajj rituals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1227)

قال الشافعي : ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه , لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة , فقد فاته الحج , وإن طيف به وهو لا يعقل فلم يطف , وإن أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم , وإذا عقل بعرفة ساعة , أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم . ثم أغمي عليه فيما بين ذلك , لم يضره . إلا أنه إن لم يعقل حتى تجاوز الوقت , فعليه دم لترك الوقت , ولا يجزي عنه في الطواف ولا في الصلاة إلا أن يكون عاقلا في هذا كله , لأن هذا عمل لا يجزيه , قليله من كثيره , وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها , وكذلك الإحرام .@

Mas'alah: What is required for tahallul when hajj is missed due to sleep or negligence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1086)

فأما إذا فات الحج بنوم أو تقصير فلا يحل التحلل إلا بلقاء البيت بطواف وسعي فإنه سبب التحلل في العمرة وقال في موضع يطوف فقيل يكفي الطواف والصحيح هو الأول ولا خلاف في أنه ليس عليه الرمي والمبيت بل يكفيه أعمال العمرة

Mas'alah: What is the ruling on missing hajj and its relation to umrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1086)

وأما العمرة فإذا أحرم بها لم يتصور فواتها ثم من فاته الحج يلزمه دم ويلزمه القضاء إن كان متطوعا وإن كان في فرض فالرجوع إلى الفرض يكفيه قضاء وأداء بخلاف الإحصار فإنه لا تقصير فيه فإن تركب العذر من الفوات والإحصار ففي القضاء خلاف

وذلك إذا وجد طريقا أطول مما صد عنه فعدل إليه وفاته ففي القضاء قولان ولو صابر الإحرام منتظرا لانجلاء الإحصار ففاته الحج فقولان ومنهم من قطع بوجوب القضاء لأنه استجلب الفوات إلى نفسه

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj when time for standing at Arafah is insufficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1562)

ويؤخذمن كلام المصنف مسألة حسنة صرح بها في (صلاة الجمعة) من (البحر) وهي: أنه إذا لم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه .. صح إحرامه بالحج، بخلاف ما إذا ضاق وقت الجمعة، وفرق بأن الجمعة لا تقضي جمعة، والحج بفوات الوقوف يقضي حجا.

Mas'alah: What if one believed Zayd's false report about ihram and missed the time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

ولو وقع في قلبه صدقه فمضى عليه فبان كذله، فإن فات الوقت .. تحلل للفوات وأراق دما.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness from completing Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1755)

وقيل: لا تتحلل الشرذمة. ولا يتحلل بالمرض، فإن شرطه .. تحلل به علي المشهور .. ـــــــ . لأجل خلافه قال أصحابنا: الأولى للمعتمر الصبر، وكذا الحاج إن اتسع الزمان، فإن ضاق .. فالأولى التعجيل. فإن كان قد صد عن عرفة دون مكة .. فليدخل وليتحلل بعمل عمرة، ولا قضاء وإن لم يفت الوقوف في الأصح. وإن صد عن مكة فقط .. وقف ثم تحلل ولا قضاء. وشرط جواز التحلل: أن لا يتيقن انكشافهم في مدة يمكن إدراك الحج فيها أو في العمرة، فإن تيقن انكشافهم عن قرب – وهو ثلاثة أيام – لم يجز التحلل، وإذا لم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال .. فلهم التحلل. ويكره بذله وإن قل إذا كان المانع كافرا، فإن كان مسلما .. لم يكره. وإن احتاجوا إلى قتال .. لم يجب على المذهب. واستثنى الشيخ منه الإحرام الذي يحصل به إحياء الكعبة إذا لم تقم به طائفة قبلهم فى تلك السنة، فينبغى أن يجب قتالهم كسائر فروض الكفايات. قال: (وقيل: لا تتحلل الشرذمة) ؛ لأنه لم يعم الجميع فكان كالمرض وخطأ الطريق. والصحيح: الجواز كما في الحصر العام؛ لأن مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل قيره مثلها أو لا يتحمل. فإن قيل: منع السيد عبده من إتمام الحج حصر خاص كحصر الشرذمة، ولم يجروا فيه هذا الخلاف .. فالجواب: أن التعدي في إحرام العبد منه لا من السيد، وهنا التعدي من المانع دون الشرذمة. قال: (ولا يتحلل بالمرض) بل يصبر غلى أن يبرأ، فإن كان محرما بعمرة .. أتمها، أو بحج وفات .. تحلل بعمل عمرة. ولأنه لا يستفيد به زوال مرضه، وعلى ذلك أجمع الصحابة. قال: (فإن شرطه) أى: في ابتداء إحرامه (.. تحلل به على المشهور) ؛ لما روى

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah (wuquf)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1763)

قال: (ومن فاته الوقوف) أي: بعذر وغيره (تحلل) أي: وجوبا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلا .... فقد فاته الحج، وليهل بعمرة، وعليه الحج من قابل) رواه الترمذي. وتقدم ما رواه مالك (1/ 383) أن هبار بن الأسود فاته الوقوف فأمره عمر رضي الله عنه أن يعمل العمرة، وأن يحج من قابل.

بطواف وسعي وحلق، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1764)

تنبيهان: أحدهما: قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: لو أراد هذا أن يقيم إلى قابل محرما بالحج .... لم يكن له ذلك؛ لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، ولئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره. الثاني: لا فرق بين أن يكون الفوات بتقصير أو سبب فيه نوع عذر كإضلال الطريق، قال الشافعي رضي الله عنه: فالمتواني إلى أن يفوته الحج يأثم إلا أن يعفو الله عنه.

Mas'alah: Is tawaf required for one who misses the standing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1764)

قال: (بطواف) هذا لا بد منه اتفاقا.

Mas'alah: Is sa'y required for one who misses the standing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1764)

قال: (وسعي) ؛ لأنه كالطواف في تحتم الإتيان به، لكن شرط إيجابه أن لا يكون سعى بعد طواف القدوم.

Mas'alah: Is shaving required for one who misses the standing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1764)

قال: (وحلق) ؛ بناء على أنه من أركان الحج فكان كالطواف والسعي.

Mas'alah: Is staying at Mina and stoning required for one who misses the standing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1764)

وفهم من كلام المصنف: أنه لا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمي، وهو كذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يامر بهما هبارا. ومراد المصنف: التحلل الثاني، أما الأول .... ففي (شرح المهذب) : أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف، يعني: مع السعي؛ لأنه لما فاته الوقوف .... سقط عنه حكم الرمي، وصار كمن رمي، فإن جامع ... لم يفسد إحرامه، وإن لبس أو تطيب .... لم يفد. وقال المزني: يلزمه الرمي والمبيت، وقال: إنه قياس الشافعي رضي الله عنه، وإليه مال الإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y and shaving when Hajj is missed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1765)

وفيهما قول، وعليه دم والقضاء ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

والفوات لل

Mas'alah: What are the obligations upon one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=172)

ت الاستطاعة بعد أي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب وإلا فلا ومن فاته الوقوف بحص أو بغيره تحلل وجوبا ولا يجزئه لو صابر الى عام قابل فينوي التحلل بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق وفيهما أي السعي والحلق قول أنهما لا يجبان في التحلل وعليه دم وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وعليه القضاء ان لم يكن فات بحصر فيلزمه ان يحج فورا من عام قابل سواء كان الحج الذي فاته الوقوف فيه فرضا أو تطوعا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=353)

595 - أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدية فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع، وليهد بدنة، [1] فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives late for hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=353)

597 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة

Mas'alah: What is the ruling when uncertainty occurs after performing some rites?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

وإن عرض ما ذكر بعد) الإتيان بشيء من (العمل - [حاشية الرملي الكبير] قوله فيستحب فيها ذلك قطعا) أشار إلى تصحيحه. [فصل أحرم عمرو بما أحرم به زيد] (قوله ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن تعمد لم يعمل بخبره) أشار إلى تصحيحه (قوله ومتى تعذر سؤال زيد إلخ) عبر في الحاوي

الصغير كالوجيز بالعسر قال المصنف والصواب التعبير بالتعذر كما في الروضة وأصلها؛ لأنه قد يستفاد بمراجعته، وإن قرن بيان حكم الدم المشكوك في وجوبه للفقراء فيلزم البحث عنه ويستفاد بها أيضا شرط وجوب العمرة عنه لكن لا يلزم البحث عنه وقوله عبر في الحاوي أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a prevented pilgrim who remains in ihram until missing the standing at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=528)

فرع له التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده] (فرع له التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده) لعموم ما مر أول الباب (فإن بقي) قبل الوقوف (على إحرامه غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء) لفوات الحج كما لو فاته بخطأ الطريق أو العدد والتصريح بقوله غير متوقع زوال الإحصار من زيادته (وتحلل) وجوبا (بأفعال العمرة إن أمكنه) التحلل بها (ولزمه دم للفوات، وإلا) أي: وإن لم يمكنه ذلك (تحلل بهدي، ولزمه) مع القضاء ودم التحلل (دم آخر للفوات فإن أحصر بعد الوقوف وتحلل، ثم أطلق) من إحصاره (فأراد أن يحرم ويبني لم يجز) أي البناء كما في الصلاة والصوم (فإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت) بمنى (فعليه الدم) لفوات الرمي كغير المحصر (فيحصل به) أي بالدم (وبالحلق التحلل الأول، ثم يطوف) متى أمكنه لبقائه عليه ويسعى إن لم يكن سعى (وتم حجه وعليه دم ثان للمبيت) بمنى أي لفواته وظاهر أنه إن فاته المبيت بمزدلفة لزمه دم ثالث (ولا قضاء) عليه (بإحصار) وقع (بعد الوقوف) ؛ لأنه تحلل بالحصر المحض (وإن صد عن عرفات فقط) أي دون غيرها (تحلل بأفعال العمرة) كما يتحلل بها من فاته الوقوف وسيأتي (ولا قضاء عليه) ؛ لأنه

محصر تحلل بعمل عمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره ففاته الحج، وإن صد عن الطواف فقط وقف، ثم تحلل كما يؤخذ مما مر وصرح به في المجموع نقلا عن الماوردي.)

Mas'alah: What must one who misses the standing at Arafah do?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=528)

فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بأفعال العمرة) لمشقة مصابرة الإحرام كذا علله الرافعي، وهو كما قال السبكي يوهم عدم لزوم تحلله، وليس كذلك فالمنقول في المجموع وغيره لزومه كما زاده المصنف وإنه يحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالابتداء، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي، وليس مراده أنه يخرج منه بالكلية وكأنه شبه الفوات بالفساد، وهذا بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز أن يصابر الإحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فإنه الركن الأعظم (ولا ينقلب) حجه الذي تحلل منه (عمرة، ولا يعيد السعي إن كان قد سعى للقدوم، ولا يجزئه عن العمرة) أي عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر كعكسه، ولا يجب الرمي والمبيت بمنى، وإن بقي وقتهما قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط بحكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى، ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف كأصله وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل (ثم إن كان) حجه (فرضا فهو باق في ذمته) كما كان (أو تطوعا قضي) وجوبا؛

لأنه لا يخلو عن تقصير (كالمفسد) له فيجب قضاؤه على الفور، ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج (ولزمه) مع القضاء (دم الفوات، وإن كان) الفوات (بنوم ونسيان وضلاله) الطريق ونحوها من الأعذار لما روى مالك بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر.)

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=53)

(فصل، فوات الوقوف) ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق، وعليه دم والقضاء.

Mas'alah: Does an independent umrah ever become missed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=427)

لا تفوت العمرة المستقلة أبدا، وأما في القران فتتبع الحج في الفوات، والحج لا يفوت إلا بفوات الوقوف [1].

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to sighting the crescent on the evening of Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1578)

فرع آخر لو شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الجمع الغفير إتيان عرفة، وقفوا من الغد كما قال الشافعي: إذا شهد [133/أ] شاهدان برؤية الهلال ليلة العيد أو بعد الزوال في زمان لا يمكن اجتماع الناس لصلاة العيد يصلون صلاة العيد من الغد، ويكون أداء لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on missing the hajj due to missing the standing at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1631)

الفصل فوات الحج فوات الوقوف بعرفة، وقد ذكرنا وقت الوقوف ومتى فاته الوقوف يلزمه أن يتحلل بعمل عمرة، ولا ينقلب إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويحلق، إن قلنا (1) انظر الآم (2/ 96) .

الحلاق من (النسك) ، وقد حل؛ وعليه الهدي والقضاء من قابل، وإن قلنا: ليس من النسك، قد حل بالسعي وسقط عنه توابع الوقوف من المبيت، بمزدلفة، ورمي الجمار والمبيت بمنى. وبه قال مالك، وروي ذلك عن صر وابن عمر رضي الله عنهما. وقال القفال في "القديم" : يتحلل بالطواف والحلاق، ولم يذكر السعي، فقد قيل قولان: أحدهما: لا يلزم السعي لأنه تابع للطواف فقط كما سقط الرمي، وهذا لا يصح، [(17) 3/ب] لأن الشافعي رضي الله عنه أراد في "القديم" : إذا كان سعى عقيب طواف القدوم، فيحتسب بذلك، وهو إذا كان تابعا للطواف، فالطواف لم يسقط، فيستحيل

سقوطه وقال أبو حنيفة وسعد مثل ذلك إلا أنهما قالا: لا هدي عليه. وقال أبو يوسف وأحمد: ينقلب إحرامه عمرة ويتحلل بها، ويروى هذا عن أبى حنيفة، وهذا غلط؛ لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين، فلا ينقلب إلى الآخر كالعمرة لآ تنقلب حجا قال الشافعي: وإن حل هذا بعمل عمرة، فليس أن حجه صار عمرة، وكيف يصير عمرة، وقد ابتدأه حجا؟ وأراد آن الإحرام المنعقد عن الحج لا ينقلب إلى العمرة كما قبل الفوات، ثم إن المزني أخذ هذا الاحتجاج من الشافعي، وجعله مقتضيا للإتيان بأعمال الحج، فقال: قلت: إذا [كان] عمله عنده، أي: إذا كان عمل من مرة الحج عندد الشافعي عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة، فقياس قوله: أن يأتي بباقي أعمال الحج مع التوابع من الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى، وهذا مذهبه. وبه قال أحمد، ثم أوضح ذلك تأول الشافعي من قول ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: وتأول قول عمر رضي الله عنه افعل ما يفعل المعتمر إنما أراد الطواف والسعي من عمل الحج لا أنها عمرة، فكان المزني بقول: لما ثبت أن الطواف والسعي من عمل الحج، فكذلك يلزمه أن يأتي بما بعدهما من أعمال الحج، وأجابه أصحابنا بأن بقية أعمال الحج من المبيت والرمي تابعة للوقوف فإذا سقط المبتدع سقط التابع ولهذا لم يشرع ذك في العمرة لأنه لا وقوف فيها بخلاف الطواف والسعي، لأنهما ليسا بتابعين، بل هما من أسباب التحلل من الإحرام، فيلزم الإتيان بهما. وأما الدليل على وجوب الهدي عليه ما روي أن هبار بن [174/أ] الأسود أتى عمر بن الخطاب رض الله يوم النحر، فقال: أخطأت أو نسيت العدد، فما تأمرني، فقال: افعل ما يفعل المعتمر، وعليك القضاء من قابل، وما استيسر من الهدي. وروي أن ابن عمر وابن عباس وزيد ين ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: من فاته الحج تحلل بطواف وسعى وعليه القضاء من قابل، وما استيسر عن الهدي، ولا مخالف لهم، وعن مالك ثلاث روايات إحداها: مثل قولنا. بالثانية: لا قضاء عليه، وبه قال عطاء. والثالثة،: يبقى محرما إلى العام القابل ثم يأتي بالوقوف وأعمال الحج، وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: Is umrah dependent on hajj in the ruling of fawat and idrak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1634)

فرع أخر قد ذكرنا أن العمرة تابعة للحج في الفوات، فعلى هذا [175/ب] هي تابعة للحج في الإدراك أيضا، حتى أن القارن لو رمى وحلق، ثم جامع لم تفسد عمرته كما لم يفسد حجه، وإن لم يأت بأعمال العمرة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who misses hajj due to a miscalculation of the date?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1659)

فرع آخر لو فاته الحج بخطأ العدد يلزمه دم الفوات، والقضاء عند الفوات. وقال أبو حامد: يجيء على قياس ما ذكرنا في الأجير إذا أفد الحج أن لا يستحق الأجير ههنا شيئا من الأجرة، لأن القضاء يلزمه كما في الإفساد. وقال القاضي الطبري: نص على هذا في "المناسك الكبير" . ويفارق إذا أحصر يستحق الأجرة إلى أن أحصر، لأن الحبس من جهة غيره والفوات [191 / أ] حصل بمعنى من جهته فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented after standing at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1719)

فرع آخر لو أحصر بعد الوقوف نظر، فأن منع من بقية أفعال الحج كلها كان له التحلل، وهو بالخيار بين التحلل وبين تركه، فإن أراد التحلل، فعليه الهدي ولا قضاء

ولا يجزئه عن حجه، لأنه ما أكمله، فإن أمكنه أن يستأجر من يكملها، فعلى قولين على ما ذكرنا في جواز البناء على الحج [232/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling on one who remains in ihram after being prevented and misses the stay at Muzdalifah, Mina, and stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1719)

فرع آخر لو أقام على إحرامه في هذه المسألة حتى فاته المبيت بمزدلفة ومنى وفاته الرمي، فهل عليه دم بترك المبيت بمزدلفة ومنى؟ فعلى القولين. وأما الرمي، فعل يلزمه بترك الكل أربعة دماء أم دون ذلك؟ فعلى ما ذكرنا فما سبق، وهل يجعل فوات الرمي في حكم فعل الرمي في باب التحلل الأول؟ مبني على القولين في أن الحلق، هل هو نسك أم لا؟ فإن قلنا: نسك لم يحل التحلل الأول حتى يحلق، وإن قلنا: ليس بنسك فقد حل التحلل الأول، وبقي عليه الطواف، فإن أقام على ما هو عليه حتى يطوف أجزأه عن حجة الإسلام، وإن كان الحصر قائما، فأراد أن يتحلل، فالذي يجيء على المذهب أن له ذلك، لأن النساء لا يحللن له إلا بالتحلل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented after standing at Arafah from some rites but not others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1719)

فرع آخر لو أحصر بعد الوقوف عن بعض أفعاله نظر، فإن مكن من البيت، ومنع ما سواه لم يكن له التحلل لأنه يحصل له التحللان معا بالطواف والحلق وفوات الرمي

بمنزلة فعل الرمي ويجزئه عن حجة الإسلام، وإن مكن من كل شيء ومنع من البيت كان له التحلل، لأنه لا يقدر على التحللين معا مع المنع من البيت، فإذا تحلل، فلا قضاء ولا يجزئه عن حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة: إذا أحصر بعد الوقوف لم يجز له التحلل، وإنما التحلل لمن أحصر عن الوقوف والبيت جميعا، وهذا غلط، لأنه مصدود عن المضي. وفي إحرامه

بغير حق فجاز له التحلل كما لو كان قبل الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for hajj after the year has passed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

وإن أحرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة .. لم يلزمه شيء أيضا؛ كما حكاه في "شرح المهذب" عن الدارمي، وفي "الكفاية" عن القاضي الحسين والبغوي [4].

Mas'alah: What is the ruling if people realize after the time for standing at Arafah has passed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=675)

وإن علموا بعده .. وجب القضاء في الأصح.

Mas'alah: What does one who misses the standing at Arafah do?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=730)

ومن فاته الوقوف .. تحلل بطواف وسعي وحلق، وفيهما قول، === ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير، أكثر ما قيل: إنهم سبع مئة [1]، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء، وسواء كان الحصر عاما أو خاصا. واستثنى ابن الرفعة من إطلاق عدم القضاء: ما لو أفسد النسك ثم أحصر [2]، ولا حاجة إلى استثنائه؛ لأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار. (فإن كان فرضا مستقرا) كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وكذا النذر والقضاء (.. بقي في ذمته) كما كان؛ كما لو شرع في صلاة ولم يتمها. (أو غير مستقر) بأن لم يتمكن منه إلا في هذا العام (.. اعتبرت الاستطاعة بعد) أي: بعد زوال الإحصار. (ومن فاته الوقوف) بعذر أو غيره (.. تحلل) وجوبا؛ كما جزم به في "شرح المهذب" ، ونص عليه في "الأم" [3]؛ لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره، وعبارة الرافعي تشعر بعدم وجوبه [4]، وليس ذلك بمعتمد، (بطواف وسعي) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن سعى .. لم يعده؛ كما نقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب، لكن ابن الرفعة جزم في "الكفاية" بإعادته [5]. (وحلق) لأن عمر رضي الله عنه أمر هبار بن الأسود ومن معه بذلك؛ كما رواه مالك في "الموطأ" بإسناد صحيح [6]، واشتهر ذلك، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعا، ولا يجب عليه المبيت بمنى، ولا الرمي على الأصح. (وفيهما قول) يعني: في السعي والحلق أنه لا يحتاج إليهما؛ أما السعي .. فلأنه (1) انظر "التلخيص الحبير" (4/ 1710 – 1711) . (2) كفاية النبيه (8/ 55) . (3) المجموع (8/ 231) ، الأم (3/ 413 – 414) . (4) فإنه قال: (وإذا حصل الفوات .. فله التحلل؛ كما في الإحصار) . اهـ هامش (أ) ، الشرح الكبير (3/ 535) . (5) كفاية النبيه (8/ 24) ، المجموع (8/ 158) . (6) الموطأ (1/ 383) .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=731)

وعليه دم والقضاء. ===

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to sleep or other reason?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3877)

قال (فأما من فاته الوقوف بعرفة بنوم أو سبب فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات بخلاف المحصر فانه معذور) *

Mas'alah: What is the summary of the ruling on missing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3878)

مضمون الفصل قول وجيز في حكم فوات الحج وفواته بفوات الوقوف

Mas'alah: What is the hadith about Hajj being Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3878)

روى انه صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج)

Mas'alah: What should a person do if they miss the hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3878)

وإذا حصل الفوات فله التحلل كما في الاحصار لان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله وبم يتحلل قال في المختصر

Mas'alah: What are the required actions for one who misses the hajj according to different opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3879)

وغيره يطوف ويسعى ويحلق وقال في الاملاء يطوف ويحلق ولم يتعرض للسعى *

Mas'alah: What is the scholarly consensus on shaving and tawaf for one who misses the hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3879)

واتفق الاصحاب على أن الامر بالحلق مبني على انه نسك وعلي أن الطواف لابد منه واختلفوا في السعي على طريقين

Mas'alah: Is sa'y obligatory for one who misses the hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3880)

أشبههما انه علي قولين (أحدهما) أنه لا يجب السعي لان السعي ليس من أسباب التحلل ألا ترى انه لو سعى عقيب طواف القدوم يجزئه ولو كان من أسباب التحلل لما جاز تقديمه على الوقوف (وأصحهما) انه

Mas'alah: What did Umar instruct Abu Ayyub al-Ansari to do when he missed the hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3881)

يجب السعي مع الطواف لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال لابي أيوب الانصاري رضى الله عنه وقد فاته الحج (اصنع ما يصنع المعتمر وقد حللت فان أدركك الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى)

Mas'alah: Does sa'y follow tawaf when hajj is missed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3881)

(والطريق الثاني) القطع بالقول الثاني وحمل ما في الاملاء على الاختصار والايجاز فان السعي كالتابع للطواف فاكتفى بذكر الاصل أو حمله على ما إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم لا يلزمه الاعادة ولا يجب عليه الرمي والميت بمنى وان أدرك وفيه مع

الاعمال المذكورة خلاف المزني رحمه

Mas'alah: What is the ruling on the one who misses hajj according to Umar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3882)

الله وذكر ان الاصطخرى مال إليه *

Mas'alah: Does the ihram for hajj convert to umrah when hajj is missed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3882)

لنا ما رويناه عن عمر رضى الله عنه وقد اشتهر ذلك في الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه منكر ويخالف ما إذا أفسد الحج فان هناك هو مامور بالوقوف والرمى والمبيت من توابع الوقوف فأمر بهما وههنا بخلافه وليس أمرنا اياه بالطواف وسائر أعمال العمرة لا نقلاب احرامه بفوات الحج عمرة ولا نقول باحتسابها عن عمرة الاسلام وعن احمد انه ينقلب احرامه عمرة وعن الشيخين أبى محمد وأبى علي رواية وجه ضعيف مثل مذهبه *

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3882)

ثم من فاته

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=139)

- فوات الوقوف بعرفة (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر وغيره (تحلل)

حتما (بعمل عمرة) ، فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فورا، فرضا كان نسكه أو نفلا. وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر؛ فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وإن علم الفوات. فإن مات لم يقض عنه في الأصح. (و) عليه مع القضاء (الهدي) . ويوجد في بعض النسخ زيادة، وهي: (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم؛ (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم. (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) . وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=216)

وعلى من فاته وقوف" بعرفة "تحلل" لأن استدامته الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل "بعمل عمرة" بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر "و" عليه "دم" وتقدم أنه كدم التمتع "وإعادة" فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الإفساد والأصل. 1 البقرة: 196.

———

Mas'alah: What is the ruling on those who miscalculate the day of Arafah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=217)

في ذلك ما رواه مالك في موطئه بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وإنما تجب الإعادة في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر أطول أو أصعب من الأول أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما في الروضة كأصلها لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=421)

[تحلل من فاته الوقوف] الثانية: يجب أن يتحلل من فاته الوقوف –وبفواته يفوت الحج– بعمل عمرة من طواف وسعي، إن لم يكن سعى وحلق؛ لأن في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله، فيحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل؛ لزوال وقته كالابتداء، فلو استدامة حتى حج به من قابل .. لم يجزه؛ كما نقله ابن المنذر عن الشافعي. أما من سعى عقب طواف القدوم .. فلا يحتاج في تحلله إلى سعي، وما تحلل به ليس بعمرة حقيقة، ولهذا لا تجزئه عن عمرة الإسلام، لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف إلى الآخر كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1052)

بالفساد البطلان فإذا ارتد والعياذ بالله تعالى بطل نسكه وخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضي فيه وقوله بل يجب عليه المضيفي فاسده أى لإطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وقوله وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أى النسك فالضمير راجع للنسك كما تقدم وقوله بأن يأتي ببقية أعماله أى النسك الفاسد فالضمير لفاسده وفي بعض النسخ بأن يأتي بأعمالهما بضمير التثنية الراجعة للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضي في فاسده ومع ذالك فعليه الإعادة

فورا وإن كان نفلا كما مر لأن النفل من ذالك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الإتمام كالفرض ويتأدى بالإعادة ما كان يتأدى بالأول لولا الفساد ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأول من الميقات أو قبله ولا يلزمه أن يحرم في الإعادة في مثل الزمن الذي أحرم فيه في الأول (قوله ومن إلخ) من اسم موصول فهو بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أى والحاج الذي والقرينة على تقدير الحاج قوله الوقوف فإن العمرةليس فيها وقوف وقوله فاته الوقوف بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة وفواته بفوت الحج وقوله بعرفة قيد لابد منه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام (قوله تحلل إلخ) أى أتى بأعمال العمرة بنية التحلل فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من أعمال العمرة على المعتمد وقوله حتما أى وجوبا لئلايصير محرما بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مصابرة الإحرام حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ماإذا وقف فإنه يجوز له مصابرة الإحرام للطواف والحلق والسعي إن لم يكن سعى لبقاء وقت ماذكر مع تبعيته للموقوف فإنه الركن الأعظم وقوله بعمل عمرة أى بما بقي من أعمالها ولا يشترط في تلك الأعمال ترتيب ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام وقوله فيأتي بطواف إلخ أى وبإزالة شعربحلق أو غيره وإن لميذكره الشارح وقوله وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم

Mas'alah: Is sa'y repeated after the arrival tawaf for one who missed the standing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1053)

فإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل كما في المجموع عن الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on one who misses a pillar of the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1054)

العبادة خارج الوقت والحج إنما يفعل في الوقت وقيل إنه لما أحرم به تضيق وقته فإذا فاته فقد خرج وقته وإذا كان قارنا وجب عليه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله في الروضة وقوله فورا أى من قابل وإن فاته بعذر غير الإحصار لأنه لا يخلو عن تقصير وقوله فرضا كان نسكه أو نفلاأى كما في الإفساد

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a pillar of Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1054)

(قوله ومن ترك ركنا) أى غير الوقوف لأن ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقا وقوله مما يتوقف عليه الحج أى أو العمرة كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف وقوله لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة أى لم يخرج وقوله من إحرامه أى حجه أو عمرته وقوله حتى يأتي به أى بالركن المتروك فيستمر محرما ولو سنين لأن السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعله عمدا أو سهوا أو جهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الإفاضة إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابر الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمن ويحرم عليها محرمات الإحرام وإن كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة ثم تتحلل كالمحصر ويستقر في

ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذ ثم

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=921)

ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال: (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا كما في المجموع، ونص عليه في الأم لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره، واستدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ولم يحصل التحلل (بعمرة) أي بعملها فيأتي بأركانها الخمسة المتقدمة بيانها. نعم شرط إيجاب السعي أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم، فإن كان سعى لم يحتج لإعادته كما في المجموع عن الأصحاب (وعليه القضاء) فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا أو نفلا كما في الإفساد لأنه لا يخلو عن تقصير، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه. فإن قيل كيف توصف حجة [حاشية البجيرمي] والباطل. قوله: (وصورة الإحرام إلخ) هذه فائدة جديدة ليست تصويرا لما قبلها؛ لأن ما قبلها طرأ فيه الفساد بعد صحته كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (فإنه) أي الإحرام بالحج يصح إلخ. قوله: (وأما إذا أحرم وهو مجامع إلخ) هذه تقدمت، وغرضه من الإتيان بها الرد على من جعله انعقد فاسدا في هذه الصورة أيضا كما يدل عليه قوله "على الأصح" . قوله: (ومن فاته الوقوف) أي من غير حصر، أما مع الحصر ففيه تفصيل يأتي. قوله: (بعذر) أي غير الحصر. قوله: (قبل حضوره) لا حاجة إليه لأنه

معلوم من قوله: "ومن فاته الوقوف" . قوله: (تحلل وجوبا) أي بنية التحلل، أي الخروج من الحج على الأوجه ز ي؛ لأنه إذا أتى بأعمالها خرج من الحج وصار حلالا. ولا يشترط نية العمرة كما قاله ز ي؛ لأن القصد منها التحلل، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام كما يأتي، فلو استدامه أي الحج الفاسد حتى حج من قابل لم يجزه ما لو وقف فإنه يجوز له، بل يجب أن يصابر الإحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما لأنه لا آخر له مع تبعيتهما للوقوف، فإنه الركن الأعظم كما في شرح الروض. وهذا يفهم من قول المصنف الآتي: ومن ترك ركنا إلخ. قوله: (وابتداؤه) أي في غير أشهره، وقوله "لا يجوز" أي لبقاء بعض الأعمال عليه ح ل. والمراد بقوله "وابتداؤه" أي من هذا المحرم أو ابتداؤه حجا كما قاله سلطان، فاندفع ما يقال قد تقدم أنه يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره وينعقد عمرة. وحاصل الجواب: أن المعنى أن ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم أو ابتداؤه حجا، فلا ينافي أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج في هذا الوقت وينعقد عمرة، شيخنا. قوله: (أي بعملها) وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات، فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة؛ لكن لا بد من نية التحلل بها. قال سم: ينبغي عند كل منها أي من أعمالها إذ ليست عمرة حتى يكفي لها نية في أولها. قوله: (بأركانها الخمسة) لو سكت عن لفظ خمسة لكان صوابا، إذ ليس هنا نية إحرام بها وإنما هنا نية تحلل وليست من أركانها م د. قوله: (فورا) ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا، ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر؛ وهذه العمرة التي حصل التحلل بها لها تحللان: الأول: يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن كان هناك سعي، والتحلل الثاني بفعل الآخر؛ فقولهم "العمرة لها تحلل واحد" أي غير عمرة الفوات. قوله: (لأنه) أي من فاته الوقوف. قوله: (فسلك طريقا آخر) أي أطول من الأول، أما لو سلك طريقا آخر مساويا للأول أو أقرب

Mas'alah: What must one who misses the standing at Arafah do?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=665)

وعلى من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) ؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز. وذكر وجوب التحلل من زيادتي. ويحصل (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم، ويحلق فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر (و) عليه (دم) وتقدم أنه كدم التمتع (وإعادة) فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان، أو فرضا كما في الإفساد، والأصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العد، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا، أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا، وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكروه. وإنما تجب الإعادة في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر أطول، أو أصعب من الأول، أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر ففاته، وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما في الروضة كأصلها؛ لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقا والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from standing at Arafah but not the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1158)

(قوله: أيضا عن إتمام أركان حج أو عمرة) شمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه في الأول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل أي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا مما تقرر في العمرة ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الإحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره اهـ. حج وقوله: ثم يتحلل الظاهر أنه يتحلل بالرمي والحلق والذبح وأنه لا يشترط الترتيب بينها، وأما النية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا إلى أنه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها في غير الرمي والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الأول فيما يظهر ولو فاته الرمي اتجه توقف التحلل على الذبح عنه فإن لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضا أخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الخالي عن الحصر ثم رأيت في الروض ما نصه فإن أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم أي لترك الرمي ويحصل به والحلق التحلل الأول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اهـ. كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح النهجة.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from standing at Arafah or from tawaf in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1158)

(قوله: أيضا عن تمام أركان الحج إلخ) عبارة البهجة وشرحها عن وقوفه بعرفة وعن كعبة الله أي الطواف بها سواء أحصر عن الرجوع أيضا أم لا ثم قال في شرحها وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعي ما لو أحصر عن الوقوف وحده أو عن الطواف وحده فإنه في الأولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكره في أصل الروضة في

آخر الباب وفي الثانية يقف ثم يتحلل كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره وخرج بذلك أيضا ما لو أحصر عن غير الأركان كالرمي والمبيت فلا يجوز التحلل كما في المجموع عن الروياني وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن نسكه والرمي والمبيت يجبران بالدم. اهـ. وفي شرح العباب لشيخنا حج وفهم من كلامه أنه يمتنع التحلل على من أحصر عن غير الأركان وبه صرح عن المجموع فقال عن الروياني وغيره لو أحصر بعد الوقوف

Mas'alah: How does one who misses the standing at Arafah exit ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

ومن فاته الوقوف) وبفواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أي جاز له التحلل لأن في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله.)

Mas'alah: Is sa'y and shaving required for exiting ihram after missing the standing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

بطواف وسعي وحلق وفيهما) أي السعي والحلق. (قول) إنهما لا يجبان في التحلل بناء على أن الحلق ليس بنسك، ونظرا إلى أن السعي ليس من أسباب التحلل لإجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم، والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي، فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله إلى سعي. (

Mas'alah: What is required upon one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

وعليه دم والقضاء) للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا.

Mas'alah: Does the obligation of hajj remain in one's liability after missing the standing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بأن الفرض يبقى في ذمته ثم القضاء على الفور في الأصح،

Mas'alah: What is the basis for rulings on missing the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

والأصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، كما قاله في شرح المهذب أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير

المؤمنين أخطأنا العد، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم [حاشية قليوبي] من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة وأكثر من أحرم معه في عمرة القضاء في العام بعده سبعمائة» ، ولم يرد أنه أمر أحدا غيرهم بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (ومن فاته الوقوف) سواء تمكن منه أو لا بحصر أو هذا الحديث غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shaving, sacrificing, and fasting for one who missed hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=603)

احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، والله أعلم. [حاشية قليوبي] الدال أي العدد في أيام الشهر، وضمير المتكلم إما لهبار بتعظيمه نفسه أو له ولأصحابه وهذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets after tawaf al-qudum but before standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=972)

وإن نسي بعد طواف القدوم، وقبل الوقوف. - فإن قلنا: إن (إدخال) (2) العمرة على الحج لا يجوز، لم يصح له الحج، ولا العمرة (3) . - وإن قلنا: أنه يجوز إدخال العمرة على الحج، لم يصح له الحج، فيحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه، ويجب عليه دم واحد (4) .

Mas'alah: What is the ruling when a person's ihram is discovered to be for Hajj instead of Umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=973)

فإن قال زيد: أحرمت بعمرة، ثم بان بعد ذلك أنه كان قد أحرم بالحج، فإنا نتبين أن إحرامه انعقد بالحج، فإن كان وقت الحج (قد) (3) فات تحلل من إحرامه للفوات، وذبح شاة، وهل تجب الشاة في ماله أو في مال زيد؟ فيه وجهان: أحدهما: في مال زيد. والثاني: في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1047)

من أحرم بالحج، فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهو الطواف، والسعي، والحلق، ويسقط المبيت، والرمي، وعليه هدي (1) ، وبه قال أبو حنيفة إلا في الهدي، فإنه لم يوجب عليه. وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرة ويتحلل بها. وقال المزني رحمه الله: لا يسقط المبيت

والرمي، كما لا يسقط الطواف والسعي، وروي ذلك عن عمر، وإليه ذهب مالك (2) .

(1) لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال من فاته الحج: "تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدي" هذا الأثر صحيح رواه الشافعي، والبيهقي، وغيرهما بأسانيد صحيحة، "السنن الكبرى" للبيهقي 5/ 175. (2) وهو الأثر السابق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1048)

وحكي في "الحاوي" عن مالك في إحدى رواياته: أنه يبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة من العام القابل، فيتم حجه.

Mas'alah: What actions cause tawaf al-qudum to be missed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=660)

نعم، يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة، ووقوف بجمع)

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=221)

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل) ولأنه ركن فقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم وأما الحلق فيجب إن جعلناه نسكا وهو الراجح وإلا فلا ولا يجب الرمي بمنى وكذا المبيت بها وإن بقي وقتهما وكما يجب القضاء يجب الهدي جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قاله النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم وقوله (ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) يعني أنه لا يجبر بدم بل

يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه والماهية تفوت بفوات جزئها وكما لو تمادى في الصلاة قبل الاتيان بتمام أركانها فإنه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3759)

قال: ومن فاته الوقوف بعرفة أي: بعذر، أو بغير عذر حتى طلع عليه الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك عرفة ليلا، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلا، فقد فاته الحج، فليهل بالعمرة، وعليه الحج من قابل" .

ولأن الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به، وهو مقيد بهذا الوقت؛ فيفوت بفواته؛ كالجمعة.

Mas'alah: Does missing the standing at Arafah cancel the obligation of stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3761)

وكما يسقط الرمي بالفوات، يسقط عنه المبيت.

Mas'alah: Does the obligation of stoning and overnight stay remain when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3761)

وقال المزني: لا يسقط؛ كما لا يسقط الطواف، والسعي؛ [وقال: إن ذلك قياس مذهب الشافعي– رضي الله عنه– لأنه يأتي بالطواف والسعي] وهو بعد في الحج، ولا يقع ذلك عن عمرته؛ فكان كما لو أفسد الحج.

Mas'alah: What is the correct view on stoning and overnight stay when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3761)

قال الرافعي: وقد ذكر أن الإصطخري مال إليه، والأصحاب على مخالفته؛ لأن ذلك من توابع الوقوف؛ بدليل عدم وجوبه في العمرة؛ فوجب أن يفوت بفوات الوقوف.

Mas'alah: Why does stoning and overnight stay drop when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3761)

[قال الماوردي: ونظمه قياسا: أنه نسك عرى عن الوقوف] فوجب أن يسقط فيه الرمي، والمبيت، كالعمرة.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding stoning when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3761)

قال ابن الصباغ: وهذا معنى ضعيف؛ لأنه [لا] دلالة له على سقوط [ذلك لسقوط] الوقوف في العمرة، وأثر عمر أولى، وأشار بذلك إلى أن عمر، ومن ذكر

معه رضي الله عنهم لم يأمروا بالرمي والمبيت، ولو كان واجبا لذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented between tawaf and sa'y before standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3794)

الثانية: إذا كان قد أحصر بين الطواف والسعي خاصة دون الوقوف، فإنه يجب عليه أن يقف، ويجوز له التحلل كما تقدم. وإذا فعل ذلك، هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان منصوصان، قال في "الحاوي" : كالقولين فيما إذا فات الوقوف، وقد أحصر عن طريق، فسلك أبعد منه، ثم قال: فإن قيل: ما الفرق بين أن يكون مصدودا عن الوقوف بعرفة؛ فإنه لا يلزمه القضاء قولا واحدا إذا أحل قبل الفوات، وبين ما إذا صد عن الطواف والسعي، فأحل، فإن في لزوم القضاء قولين؟ قيل: لأن فوات الوقوف بعرفة قد يوجب القضاء، وليس للطواف وقت يفوت فيوجب القضاء، فكان الصد عن الوقوف أغلظ حكما؛ فلذلك افترقا. وحكى الإمام عن صاحب التقريب القولين فيما إذا صد عن البيت بعد الوقوف بعرفة، وتحلل وفيما إذا صد عن الوقوف فقط، وأنه جعل ضابط التحلل المتفق على عدم وجوب القضاء به: ألا يصدر منه قبل الإحصار [إلا] الإحرام المحض، ثم تحلل، وإذا جرى مع الإحرام لنسك، ثم فرض الصد، والتحلل- ففي القضاء قولان.

وفي "الوسيط" : أن العراقيين قالوا بسقوط القضاء عن كل ممنوع من لقاء البيت، وإذا لم يمنع منه، ومنع من عرفة، ففي القضاء قولان، وهو الذي حكاه البندنيجي، وصاحب "البحر" ونسبا الخلاف إلى نصه في "الأم" . وقال في "البحر" : [إن] الأصح عدم الوجوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=22)

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي.

Mas'alah: What should one who misses hajj do?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

(قال) : ومن فاته ذلك فاته الحج فأمره أن يحل بطواف وسعي وحلاق.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

[باب من لم يدرك عرفة] (قال الشافعي) : أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت وليطف به وليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ويرجع إلى أهله فإذا أدرك الحج قابلا فليحجج وليهد "وروي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري، وقد فاته الحج" اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي "، وقال عمر – رضي الله عنه –"

أيضا لهبار بن الأسود مثل معنى ذلك وزاد "فإن لم تجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت" . (قال الشافعي) : فبهذا كله نأخذ (قال) : وفي حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب عمل المعتمر لا أن إحرامه صار عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

471 – ومن يفت وقوفه تحللا ... بعمرة إن كان عن حصر خلا

Mas'alah: What is the ruling on missing a pillar of Hajj other than standing at Arafah?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=49)

472 – أو فاته ركن سواه لم يحل ... من ذلك الإحرام إلا إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=262)

* ومن هذا أيضا ما ذكره في كتاب الحج عن الكلام عند فوات الحج والصد عن البيت وأن من فاته الحج وصد عن البيت يلزمه دمان: دم الفوات ودم الحصر، قال وهو يحكي أقوال أئمة المذهب: "وذكر صاحب التقريب خبطا في كتابه مشعرا بأنه لم يقف على كلام ابن سريج، فلا معنى لذكره، وقد يحمل ما في الكلام من الخبط على خلل النسخة" . فهو يدقق فيما ينسب إلى الأئمة، وحينما يرى في كتبهم ما لا يليق بهم، يبحث،

ويتقصى، ويراجع أكثر من نسخة، وأكثر من مصدر، ويجعل لاحتمال خلل النسخة مجالا. *

Mas'alah: What actions must one who misses the standing at Arafah perform?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2343)

2733 - ثم نذكر قبل تفصيل الدم وبدله أصلا آخر في الفوات، فنقول: من فاته الوقوف، فلا بد وأن يلقى البيت، ثم اختلف نص الشافعي، فقال في موضع: "يطوف ويسعى" وقال في موضع: "يطوف" . واختلف أئمتنا، فمنهم من قال في المسألة قولان: أحدهما - أنه يأتي بعمل معتمر، فيطوف، ويسعى، ويحلق، إن جعلنا الحلاق نسكا. والقول الثاني - أنه يقتصر على الطواف؛ فإن الغرض لقيان البيت، وإلا فما يأتي به غير محسوب عن حج، ولا عمرة. ومن الدليل على ذلك أنه لا يأتي بالمناسك التابعة كالرمي، والمبيت، فليقع السعي في معناها. ومن أئمتنا من قطع بأنه يطوف ويسعى، وحمل نص الشافعي عند ذكره الطواف، على اقتصاره على بعض ما عليه موجزا، وذلك معتاد في الكلام. ثم من جعل المسألة على قولين، أوجب مع الطواف الحلق، إذا جعلنا الحلق نسكا. هكذا ذكره الصيدلاني وغيره، وذلك لأنه مختص باقتضاء التحلل إذا قدرناه نسكا، وسيظهر أثره في باب الصد إن شاء الله تعالى. (1) (ط) : والتسبب.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim stands at Arafah and is then prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2416)

ولو وقف الحاج بعرفة، فصد عن البيت، فله التحلل، ولا نقول له: صابر؛ فإن ما بعد الوقوف لا يفوت. (1) سقطت من (ط) . (2) في الأصل: كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah, is then prevented, exits ihram, and then the prevention ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2418)

2843 - ومما يتصل بذلك أن من وقف بعرفة، ثم صد بعده، فتحلل، ثم انجلى الحصر، ففي البناء وإمكانه ما قدمناه. فإن لم نره، فهذا من المسائل المقدمة،

فالعراقيون يقطعون بنفي القضاء. وصاحب التقريب يجعل المسألة على قولين لتأكد الإحرام بالنسك الأعظم. وما ذكره العراقيون أمثل؛ فإن هذا تحلل بالحصر المحض. وإن رأينا البناء، [فليبن، فلو لم يبن] (1) ، ولم يعد مع إمكانه، ففي القضاء وجهان: أحدهما - لا قضاء؛ فإن الحج كان تطوعا، وقد تحلل. والثاني - يلزمه القضاء؛ فإنه في التمكن من البناء (2 إذا قصر 2) منتسب إلى ترك الممكن (3) . وقد يتجه أن نقول: هل يجب البناء أم لا؟ أخذا مما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj and is then prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2418)

2844 – ومما نصوره أن المحرم بالحج إذا فاته الحجة، ثم اعترض له من يصده، فله التحلل بعذر الصد، ويستفيد بذلك قطع الإحرام في الحال، حتى لا يحتاج إلى لقاء البيت، وقطع المسافة إليه. ثم القضاء لازم في هذه الحالة؛ من جهة أن الفوات (1) عبارة الأصل: "فلئن لم يبن" . (2) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (3) (ط) : التمكن.

الموجب للقضاء تقدم على الحصر، ولم يقع بسبب الحصر؛ فكان تقدم الفوات بمثابة تقدم الفساد. وقد ذكرنا أن من أفسد حجه بالجماع، وألزمناه المضي، فإذا أحصر تحلل، ثم القضاء واجب، كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj on the night of sacrifice when one cannot reach Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1305)

كأن أحرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه، وبه صرح الروياني قال: وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اهـ. ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك. قاله في الخادم قال: وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم.

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj if pilgrims stand on the wrong day due to unusual error?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1348)

(إلا إن نقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) لعدم المشقة العامة والثاني لا قضاء؛ لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up the pilgrimage when the error is by two or more days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1348)

والثاني لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما إذا غلطوا بالتأخير، وفرق الأول بما مر، ولو غلطوا يومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a qarin misses the standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث، ومقابل الأصح أنه على التراخي كالأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the one prevented after standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1418)

الوقوف وبعده، فإن بقي على إحرامه غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء لفوات الحج، كما لو فاته بخطأ الطريق أو العدد وتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه التحلل بها ولزمه دم للفوات، وإن لم يمكنه ذلك تحلل بهدي ولزمه مع القضاء دم

التحلل ودم آخر للفوات فإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحصاره فأراد أن يحرم ويبني لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم. .

Mas'alah: What must one do if they miss the standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1418)

(ومن) (فاته الوقوف) وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره فتحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزئه، وقول الشارح: تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب (بطواف وسعي) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن سعى لم يعده (وحلق وفيهما) أي السعي والحلق (قول) أنهما لا يجبان في التحلل أما السعي فلأنه ليس من أسباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف عقب طواف القدوم، وأما الحلق فمبني على أنه ليس بنسك، وما ذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثاني، وأما الأول ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعني مع السعي؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه، ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتهما، ولا يحتاج إلى نية العمرة وإن احتاج إلى نية التحلل (وعليه دم) للفوات (والقضاء) بمعناه اللغوي وهو الأداء وهو على الفور. [حاشية الشبراملسي] إلخ اعتبار مثله هنا، وينبغي أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا، وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد. (قوله: ومحله إذا كانا مسلمين) في حاشية الزيادي أنه لا فرق بين المسلم والكافر خلافا للأذرعي (قوله: كتحليل السيد رقيقه) أي فيأمره بفعل

ما يخرج به من الحج، وهو الذبح والحلق كالمحصر، وقضية قوله كتحليل إلخ أنه إن امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفة (قوله والأوجه أن الرقيق) أي الأب الرقيق. (قوله: لم يجزئه) قالا حج؛ لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام أخرى (قوله ولا يحتاج إلى نية) بل [حاشية الرشيدي] العدد ليس بيسير (قوله: وبعده) أي إذا كان متوقعا زوال الإحصار بقرينة ما بعده (قوله: مراده به الجواز بعد المنع) فيه مسامحة، إذ الواقع أنه جواز بعد منع فلا حاجة للإرادة، وكان بالأولى أن يقول: أراد بالجواز الوجوب إذ هو بعد منع فيصدق به.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on missing the Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1419)

والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح كما قاله في المجموع "أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين: أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع" واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر؛ ولأن الفوات سبب يجب به القضاء فيجب الهدي كالإفساد، وعلم مما مر أنه لو نشأ الفوات عن الحصر بأن حصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=205)

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يحضر بجزء منها بعد زوال يوم التاسع في لحظة من ليل أو نهار فاته الحج ويجب عليه الإتيان بما بقي من أركانه وهو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم والحلق وينوي عند كل منهما التحلل من حجه وبفراغها يصير حلالا وهذا معنى قولهم تحلل بعمل عمرة وأما المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار فقد سقط عنه بفوات الحج ولا يغنيه ذلك عن عمرة الإسلام ويجب عليه القضاء فورا من عام قابل لهذا الحج الذي فاته سواء كان فرضا أو نفلا وسواء كان الفوات بعذر أو لا ولا تشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا إن أطاقه ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولو استدام الإحرام حتى حج به من قابل لا يجوز بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز له مصابرة الإحرام للطواف والسعي والحلق ولو سنين لأنه لا آخر لوقتها مع تبعيتها للوقوف وليس للحج ركن يفوت بفوات وقته إلا الوقوف وأما باقي الأركان فلا آخر لوقتها كما مر وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه ومحل ذلك إن كان الطريق الذي سلكه أطول من الأول أما لو سلك طريقا آخر مساويا للأول أو أقرب منه أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء ومحله أيضا غير الفرض أما هو ففي ذمته إن استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان فإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah (fawat al-wuquf)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=216)

والسبب الثامن فوات الوقوف بعرفة بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها وإذا كان قارنا تفوت العمرة تبعا للحج ويجب عليه القضاء فورا من عام قابل سواء فاته بعذر أو بغيره ولا يصح الذبح إلا بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ويمتنع تقديمه عليه وإن كان واجبه الصوم صار الثلاثة في حجة القضاء والقارن إذا فاته الوقوف يلزمه ثلاثة دماء دم للفوات

ودم للقضاء وإن أفرد فيه بذبحان في عام القضاء ودم للقران يذبح في عام الفوات

Mas'alah: What is the ruling on missing the hajj (fawat al-hajj)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=989)

فصل في حكم فوات الحج فواته بفوات الوقوف، وإذا فات تحلل بالطواف والسعي والحلق، والطواف لا بد منه قطعا. وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم. وفي قول: لا حاجة إلى السعي. ومنهم من أنكر هذا القول. وأما الحلق، فيجب إن قلنا: هو نسك، وإلا فلا. ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتهما. وقال المزني والاصطخري: يجب. ثم إذا تحلل بأعمال العمرة، لا ينقلب حجه عمرة، ولا يجزئه عن عمرة الإسلام. وفي وجه: ينقلب عمرة، وهو شاذ. ثم من فاته الحج، إن كان حجه فرضا، فهو باق في ذمته كما كان. وإن كان تطوعا، لزمه قضاؤه كما لو أفسده. وفي وجوب الفور في القضاء الخلاف السابق في الإفساد. ولا يلزمه قضاء

عمرة مع الحج عندنا، ويلزم مع القضاء للفوات دم واحد، وفيه قول مخرج: أنه يلزمه دمان. أحدهما: للفوات، والآخر: لأنه في معنى المتمتع من حيث إنه تحلل بين النسكين. ولا فرق بين أن يكون سبب الفوات مما يعذر فيه كالنوم، أم فيه تقصير.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1289)

الإمكان وكالقضاء والنذر (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته (أو غير مستقر) كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا (ومن فاته الوقوف) وبفواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أي جاز له التحلل لأن في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله. (بطواف وسعي وحلق وفيهما) أي السعي والحلق. (قول) إنهما لا يجبان في التحلل بناء على أن الحلق ليس بنسك، ونظرا إلى أن السعي ليس من أسباب التحلل لإجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم، والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي، فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله إلى سعي. (وعليه دم والقضاء) للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا. وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بأن الفرض يبقى في ذمته ثم القضاء على الفور في الأصح، والأصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، كما قاله في شرح المهذب أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العد، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم

Mas'alah: What happens if a pilgrim arrives after the time for Hajj has passed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

فإذا وصل وقد فات .. تحلل بما يأتي في الفوات.

Mas'alah: When does qada' become obligatory due to fawat (missing Hajj) rather than ihsar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=647)

ولا يرد: أن المحصر يلزمه القضاء إذا أخر التحلل عن الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فاته، أو فاته ثم أحصر، أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل، ومضى في نسكه ففاته، أو سلك طريقا مساويا للذي أحصر منه ففاته الوقوف؛ لأن القضاء في جميع ذلك للفوات لا للحصر.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for one who misses the standing at Arafah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

(ويتحلل من فاته الوقوف) بعرفة بعذر أو غيره، وفواته بطلوع فجر يوم النحر، فلا يجوز التحلل قبله، وإن علم عدم إدراكه، وبعده يحرم عليه استدامة إحرامه؛ لئلا يصير محرما بالحج في غير وقته، ولو استمر محرما إلى العام القابل مع تحمله الإثم .. لم

يجزئ له؛ لأن إحرام سنة لايصلح لسنة أخرى.

Mas'alah: What does al-Tuhfah say about continuing ihram after missing Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

قال في "التحفة" : ولم نعلم أحدا جوزه إلا رواية عن مالك.

Mas'alah: How does one who missed the standing perform tahlul?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

ثم إن لم يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة .. تحلل بما مر في المحصر.

Mas'alah: What are the two tahluls for one who missed the standing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

وإن أمكنه .. وجب وله تحللان، ويحصلان (بطواف وسعي) إن لم يقدمه بعد طواف القدوم (وحلق) بنية التحلل وإن لم ينو العمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: What is the alternative view on the tahlul counting as Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

وقيل: يجزئه عنها؛ وذلك لما في الموطأ: (أن هبار بن الأسود فاته الوقوف، فأمره عمر رضي الله عنه بالطواف والسعي، وبنحر ما معه من الهدي وبالحلق، والحج والهدي في القابل) ولم ينكره أحد.

Mas'alah: Does missing hajj change the ruling of the obligatory hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

وأما الفرض .. فلم يغير الشرع حكمه، بل يبقى على ما كان قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after standing at Arafah and the hajj months expire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1143)

إذا جوزنا البناء، ومات بعد الوقوف، وفوات أشهر الحج بدخول [2] يوم النحر، ففي الكتاب أن المراوزة قالوا: يحرم الباني بالحج، وأن العراقيين قالوا: يحرم بالعمرة، وهو بعيد [3]. وهكذا نسب [4] شيخه [5] الوجهين، وليس بمرضي، فإن الوجهين مذكوران في كتب العراقيين، من غير تصحيح منهم، وترجيح لما نسبه إليهم، بل لما نسبه إلى [6] المراوزة دونهم [7]، والله أعلم. (1) نهاية 2/ ق 27/ أ. (2) في (ب) : (ودخول) . (3) انظر: الوسيط 1/ ق 165/ أ. (4) في (أ) : (قرر) . (5) انظر:

نهاية المطلب 2/ ق 259. (6) في (ب) : (ولما نسبه إليهم) . (7) انظر: فتح العزيز 7/ 69، المجموع 7/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=651)

أما من فاته الحج .. فحكى في "شرح المهذب" عن ابن المرزبان: أن له حكم من تحلل التحلل الأول، فإن وطئ .. لم يفسد إحرامه، وإن تطيب أو لبس .. لم يلزمه فدية؛ لأنه لما فاته الوقوف .. سقط عنه الرمي، فصار كمن رمى، ثم حكى النووي عن القاضي أبي الطيب والروياني والدارمي: أن هذا على قولنا: الحلق ليس بنسك، فإن قلنا: إنه نسك .. احتاج إليه أو إلى الطواف حتى يحصل التحلل الأول [2]. ورد شيخنا الإمام البلقيني على ابن المرزبان بنص الشافعي في "الأم" على أن من فاته الحج قبل الإحلال كامل الإحرام، تجب عليه الفدية فيما فيه الفدية، والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك؛ لأن الإحرام قائم عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (fawat al-hajj)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=26)

باب فوات الحج من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم إذا أحرم بالقضاء، ولا تفوت العمرة مستقلة.

Mas'alah: What happens if one misses Arafah before dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1517)

وإن علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر فإذا فاته تحلل بما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1657)

والمضي في فاسده) لإفتاء جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – به ولا يعرف لهم مخالف فيأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظورا لزمته فديته [حاشية الشرواني] الحديث أو الفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى نهاية ومغني. (قوله: فطعام يجزئ إلخ) ويتصدق به على مساكين الحرم، وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر نهاية عبارة الونائي ولا يكفي التصدق بالقيمة فإن قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقي ولو قدر على بعض الدم كأن قدر على شاة مثلا من السبع أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة، وأخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الإفساد يصرف لمساكين الحرم أو فقرائه الموجودين حال الإعطاء ثلاثة فأكثر إن قدر عليهم، وإلا كفى اثنان أو واحد متساويا أو متفاوتا والأفضل أن لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فإن دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم لهم. اهـ. (قوله: في غالب الأحوال إلخ) اختاره النهاية وقال ع ش

وهو المعتمد. اهـ. (قوله: ومنه يؤخذ أن الأوجه إلخ) ولا يؤخذ من إلحاقها باللبس حتى أخذ منه ذلك أنه يشترط في التكرر هنا ما يشترط في التكرر في اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل سم عبارة الونائي وتتكرر الفدية بتكرر الجماع، وإن اتحد المكان والزمان أو لم يكفر قبل الثاني لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير. اهـ. (قوله: تكررها) أي الشاة (وقوله: بتكرر أحد هذين) أي الجماع بين التحللين والجماع الثاني سم (قوله: وهو الرجل خاصة إلخ) قال في النهاية والوجوب في الجميع على الرجل دونها، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا أو سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر. انتهى. وفي المغني ما يوافقه اهـ بصري عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعني على زوجها المحرم المجامع دونها كما في الصوم. اهـ. وعبارة الكردي على بافضل والذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شيء لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين. ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما إذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا. ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط، وإن كان محرما. رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوءة وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه. خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة وذلك إذا زنى المحرم

بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة. سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما إذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الإسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعا لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقا. اهـ. (قوله: ومحله كما بسطته إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد أنه لا شيء على المرأة مطلقا، وإن كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم م ر اهـ سم. قول المتن (في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده، نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر مغني ونهاية (قوله: لإفتاء) إلى قوله قبل في النهاية والمغني إلا قوله بناء إلى فالأولى (قوله: لإفتاء جميع إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو مجنونا أو مكرها لم يفسد حجه ولا دم روض. (قوله: ومنه يؤخذ أن الأوجه تكررها إلخ) لا يؤخذ من إلحاقها باللبس حتى أخذ من ذلك أنه يشترط في التكرر هنا ما يشترط في التكرر في اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل. وقوله: تكررها أي الشاة، وقوله: بتكرر أحد هذين أي الجماع بين التحللين والجماع الثاني (قوله: ومحله كما بسطته في الحاشية إن كان زوجا محرما مكلفا إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the basis for tahallul when one knows the Hajj will be missed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: وإن علم الفوات) أي؛ لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ثم إن حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء، وإلا قضى ونائي

Mas'alah: What does the commentator say about tahallul when the Hajj is missed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: ويتحلل إلخ) أي إن حصل الفوات سم

Mas'alah: What is the ruling when one fears missing the time of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: وأما إذا خشي إلخ) محترز قوله اتسع وقت إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah when one is prevented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: وفي الثاني أن يقف إلخ) ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر رشيدي عن عبارة الونائي، وإن وقف فأحصر فتحلل فزال الحصر، وأراد أن يحرم ويبني امتنع، وإن كان الوقت باقيا صح إحرامه

ولزمه الاستئناف. اهـ.

Mas'alah: What should one who misses the standing at Arafah do?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1693)

(ومن فاته الوقوف) بعذر أو غيره (تحلل) فورا أو وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود إذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على إثمه ببقاء إحرامه إلى العام القابل لم يجزئه؛ لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام سنة أخرى قال الأذرعي لا نعلم أحدا قال بالجواز إلا رواية عن مالك – رضي الله عنه – ثم إن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر، وإن أمكنه وجب [حاشية الشرواني] رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة؛ لأن الحج لا بدل له، وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عاما فلو حج أول ما تمكن، وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا، وأما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضي من تركته ويستنيب إن أيس، وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصي إلا إن تمكنت قبل النكاح وعبر الأذرعي بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والأصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر

بقول المجموع عن الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا. انتهى. وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها. وكلامهم الآتي محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع أن يرد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي فيها قولين، وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها. انتهى. وأصله في حاشية الشريف السمهودي اهـ سم، وأقر المغني ما استنبطه السبكي عبارته قال السبكي ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها أي استحبابا كما مر، وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن إذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب، وإذا أحرمت فمنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت. اهـ. (قوله: كحجة الإسلام بعد أولى إلخ) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله قدر إلى قضاء وقوله: ونذر إلى المتن، وإلى قول المتن ومن فاته في النهاية إلا ما ذكر وقوله: بحيث إلى إذا غلب (قوله: وكنذر إلخ) أي غير معين (قوله: ونذر معين إلخ) فيه وقفة إذ الظاهر أنه كحجة الإسلام في أولى سني الإمكان كما يفيده قول ع ش قوله: م ر كالنذر أي حيث استقر في ذمته بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك، وإلا فلا شيء عليه. اهـ. لكن في الونائي مثل ما قاله الشارح وكذا في الأسنى مثله عبارته مع المتن فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه فهو باق في ذمته وكذا حجة الإسلام أو حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه، وإلا بأن أحصر في تطوع أو في حجة إسلام أو نذر ولم يستقر

فلا شيء عليه في التطوع أصلا ولا في حجة الإسلام أو النذر حتى يستطيع بعد. اهـ. (قوله: ونذر معين في عام الحصر) أو غير معين قاله سم وفيه تأمل لكن بحث الأذرعي إلخ جزم به النهاية تاركا لقيد بعيد الدار (قوله: إذا غلب على ظنه إلخ) قياس ما مر في الزوجة من أنه لو قال لها طبيبان عدلان إلخ اعتبار مثله هنا وينبغي أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد ع ش. (قوله: بعذر) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله؛ لأنه إحرام إلى ثم إن لم يمكنه، وإلى قول المتن وفيهما في المغني إلا قوله؛ لأن إحرام إلى قال وقوله: ثم إن لم يمكنه إلى وله تحللان (قوله: بعذر) أي كضلال طريق ونائي (قوله: بالجواز) أي جواز استدامة الإحرام إلى العام القابل حتى يقف فيه مغني (قوله: ثم إن لم يمكنه إلخ) ، وإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحصاره فأراد أن يحرم ويبني لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم نهاية زاد الونائي، وإن كان الوقت باقيا صح إحرامه ولزمه الاستئناف. اهـ. (قوله: بما مر في المحصر) أي بذبح ثم حلق مع نية التحلل بهما (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أقرب بخلاف الأبعد كما قال في الروض فإن فاته الحج لطوله أو صعوبته تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه قال في شرحه؛ لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقا. اهـ. (قوله: ونذر معين في عام الحصر) أو نذر غير معين. (قوله:

Mas'alah: Does one who misses hajj need to spend the night at Mina or stone the jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1694)

وأفهم المتن والأثر أنه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما أتى به لا ينقلب عمرة؛ لأن

إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الإسلام

Sub-topic – Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar and Fawat

Mas'alah: Is the obligation of a sacrificial animal for fawat the same for a Makkan and a non-Makkan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2094)

[فرع وجوب الدم على المكي وغيره في الفوات]] : المكي وغير المكي سواء في الفوات، وفي وجوب الدم لأجله، بخلاف دم التمتع؛ لأن الفوات يحصل من المكي كما يحصل من غيره، ودم التمتع يجب بترك الميقات، والمكي لا يترك الميقات؛ لأن ميقاته بلده.

Mas'alah: When should the sacrificial animal for fawat be offered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2095)

قالوا: (عليه القضاء من قابل والهدي) . ولأن القضاء والمقضي في معنى النسك الواحد؛ لأن الفرض يسقط عنه بالقضاء، فجرى مجرى التمتع، والمتمتع إنما يجب عليه الدم إذا أحرم بالنسك الثاني، وهو الحج.

Mas'alah: What is the second opinion on when to offer the sacrificial animal for fawat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2095)

والثاني: أنه يخرجه في سنة الفوات؛ لأنه سبب وجوبه.

Mas'alah: Is the sacrificial animal due at the time of the missed hajj or at the time of making it up?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2095)

وإن قلنا: إنه يخرجه في سنة القضاء.. فهل وقت وجوبه عند القضاء، أو عند الفوات وإنما يؤخر إخراجه إلى وقت القضاء؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: أنه يجب عند القضاء؛ لأنه لو وجب قبل ذلك.. لجاز إخراجه. والثاني: أن وقت وجوبه عند الفوات؛ لأنه وقت سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2111)

والدم الرابع - من الدماء المنصوص عليه في القرآن في الحج: وهو دم الإحصار؛ لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . وهذا الدم أصل لا فرع له فيرد إليه، فإن كان واجدا للهدي أخرجه، وإن كان عادما فهل له بدل؟ فيه قولان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed sacrificial animal when prevented (ihsar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2128)

]

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for missing Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=944)

– 1058

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for missing Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=944)

فصل في دم الفوات

Mas'alah: When is the blood sacrifice for missing Hajj due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=944)

ويجب بسبب الفوات دم كدم التمتع اتفاقا، وهل يجب إخراجه بالفوات أو بالشروع في القضاء؟ فيه قولان: أحدهما: يجب بالفوات، كما في الإفساد. والثاني: يجب بالإحرام بالقضاء؛ اعتبارا بالتمتع؛ فإن أوجبنا إخراجه بالقضاء، فهل وجب في سنة

الفوات؟ فيه وجهان ذكرهما العراقيون, وقالوا: إن أوجبناه بالفوات، امتنع إخراجه في سنة الفوات؛ لنقصان الإحرام، واستبعد الإمام ذلك, وقال: إن أوجبناه في سنة القضاء، ففي تقديمه على القضاء خلاف كالخلاف في تقديم دم التمتع على الإحرام بالحج، والقياس الجواز؛ اعتبارا بتقديم الكفارة على الحنث ولو أخرجه قبل الفراغ من العمرة، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the subsidiary ruling on the blood offering for missing the hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=944)

– 1059

Mas'alah: What blood offerings are due for tahlil from a missed hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=980)

1122 – فرع إذا تحلل عن حج فائت لزمه دم للإحصار ودم للفوات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=847)

السابق ولقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . وبلوغه محله نحره ولا يؤثر شرطه التحلل بالإحصار عند الإحرام في إسقاط الدم لجواز

التحلل به، وإن لم يشرطه، بخلاف التحلل بالمرض كما سيأتي وكالشاة اللازمة في باب الحج في غير جزاء الصيد البدنة، والبقرة، وسبع إحداهما فلو عبر بالهدي بدل الشاة كان أولى؛ لتناوله ذلك ودلالته على السن المعتبر شرعا، بخلاف لفظ الشاة. وخرج بالوقوف، والطواف المتبوع بالسعي ما لو أحصر عن الوقوف وحده، أو عن الطواف وحده فإنه في الأولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكره في أصل الروضة في آخر الباب. وفي الثانية يقف، ثم يتحلل كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره. فعطف الناظم بالواو أولى من عطف الحاوي بأو، لكن يرد عليه التحلل للحصر عن طواف العمرة، وكلام الحاوي يشمله وخرج بذلك أيضا ما لو أحصر عن غير الأركان كالرمي، والمبيت، فلا يجوز التحلل كما في المجموع عن الروياني، وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف، والحلق ويجزئه عن نسكه. والرمي، والمبيت يجبران بالدم. والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات [حاشية العبادي] فيه شيئا بر. (قوله: شرطه التحلل) ولو شرطه بلا هدي فيما يظهر شرح روض. (قوله: وفي الثانية يقف، ثم يتحلل) بقي ما لو كان إحصاره عن الطواف بعد أن وقف ورمى وحلق وفي الخادم عن ابن كج عن أصحابنا أنه لا يتحلل لحصول التحلل الأول بما جرى، والأوجه خلافه لمشقة البقاء على الإحرام ومشى الشهاب الرملي في شرح العباب التابع لابن كج على ما حاصله جواز التحلل. (قوله: ثم يتحلل كما نقله في المجموع إلخ) الظاهر أنه يتحلل بالرمي، والحلق، والذبح وأنه لا يشترط الترتيب بينها، وأما النية عند الرمي، والحلق، والذبح فيحتمل اعتبارها؛ نظرا إلى أنه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها في غير الرمي، أو في غير الرمي، والحلق، ولو فعل اثنين من ثلاثة حصل التحلل الأول فيما يظهر، ولو فاته الرمي اتجه توقف التحلل على الذبح عنه فإن لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضا أخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الخالي عن

الحصر، ثم رأيت في الروض ما نصه: فإن أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي، والمبيت فعليه الدم ويحصل به، والحلق التحلل الأول، ثم يطوف متى أمكن، وقد تم حجه وعليه دم للمبيت. اهـ. كذا بخط شيخنا وقوله: وتوقف التحلل عليها أيضا إلخ كأن وجه ذلك أنه غير محصر بالنسبة إلى الرمي الذي هذا بدله ويحتمل عدم التوقف على قياس ما سيأتي في قوله: فلا تقف على صيامه التحللا فإنهم إنما جوزوا له التحلل تخفيفا عليه وذلك لا يناسبه التوقف. (قوله: بعمل عمرة) الظاهر أنه يحتاج إلى النية عند أعمال هذه العمرة كما يشترط ذلك عند الذبح، والحلق كما سلف بر ظاهره أن المراد كل من أعمالها؛ لأنها ليست عمرة حتى تكفي النية أولها. (قوله: يجبران إلخ) لك أن تقول: المبيت يسقط عن أرباب الأعذار فهلا كان الحصر عذرا، وفي الروض لو أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي، والمبيت فعليه الدم ويحصل به، والحلق التحلل، ثم يطوف أي: متى أمكن، وقد تم حجة وعليه دم ثان للمبيت. اهـ. وهذا الكلام يقتضي أن تمام التحلل في مسألة الشارح يتوقف على الذبح بدل الرمي فإن عجز عن الدم فالظاهر عدم توقف التحلل الكامل على الصوم أخذا من نظيره في صوم المحصر، إذا عجز عن الإطعام بخلاف ما لو قدر على الرمي وتركه فإن التحلل يتوقف على الدم، والصوم، إذا عجز عنه، والفرق قيام العذر بالحصر كذا بخط شيخنا واستشكاله لزوم دم المبيت قوي جدا؛ فإن كون الإحصار عذرا في سقوطه المبيت أولى من أكثر أعذار سقوطه التي [حاشية الشربيني] إنه ميتة فإنما جاز له ذلك؛ لأن أمره به لا يستلزم الأمر بالمعصية؛ لأن غرضه تحصيل ذلك الفعل ويمكن الرقيق أن يأتي به بعد التحلل. اهـ. جمل وسم على المنهج (قوله: المتبوع بالسعي) لعله إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. اهـ. كما في التحفة. (قوله: أو عن الطواف وحده) انظر لو أحصر عن السعي وحده وعبارة المجموع ولو صد عن البيت فقط وقف وتحلل ولا قضاء قال حجر في شرح عب: وقياسه ما لو صد عن السعي فقط، ثم رأيته في الجواهر

صرح بذلك. اهـ. والظاهر أنه يتحلل بعمل عمرة ودم لتركه السعي. (قوله: بعمل عمرة) بحث شيخنا وجوب نية التحلل بذلك وظاهر كلامه أنه يسقط عنه المبيت، والرمي كمن فاته الوقوف الآتي. (قوله: بعمل عمرة) ولا يجب هنا الترتيب بين الطواف، والحلق سم على الغاية. (قوله: من عطف الحاوي) عبارته ويتحلل المحصر عن الوقوف، أو البيت إلخ. (قوله: فالأولى التعجيل) فلو أخر وفاته الحج فلا قضاء على المعتمد؛ لأنه نشأ عن الإحصار ولا يقال: إن صابر الإحرام غير متوقع زوال الحصر وسيأتي أنه يجب القضاء حينئذ؛ لأن فرض المسألة أنه متوقع زواله، لكن تارة يكون الزمن واسعا فالأفضل التأخير

نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها، أو في العمرة وتيقن قرب زواله، وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله قاله الماوردي وتقييد الذبح بالحر من زيادة النظم.)

Mas'alah: What is the ruling on missing hajj and the required expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

وكلام المجموع يقتضي القطع به؛ فإنه بعد نقله عبارة المطلقين قال: وعند بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم وذكر ما في الروضة وأصلها فاقتضى أن الخلاف في العبارة، لكن في الثانية تجوز (بدم) أي: مع وجوب دم في القضاء لما روى مالك بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدو وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر:

اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت، ومن معك واسعوا بين الصفا، والمروة وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا، أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for missing the hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=852)

(و) يلزمه شاة (في الفوات) لخبر عمر السابق ولأنه أعظم من ترك الميقات، والمراد أن سبب وجوب الدم الفوات لا أنه يذبحه في سنته فإنه يجب تأخيره إلى سنة القضاء كما نبه عليه قبل بقوله: وليقض بدم، فلا يلزمه إلا دم واحد، ووقت وجوبه إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for fawat (missing hajj)?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=124)

الدم الثالث الواجب تحت هذا العنوان هو دم الفوات، وقد وجب على الحاج بسبب تركه الوقوف بعرفة التي فاتته لسبب ما. (1) أي ليذبح شاة بسبب تمتعه كما سيأتي بيانه. (2) صحيح مسلم (1227/ 174) .

Mas'alah: What is the expiation for missing the hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1707)

فصل : وأما الحكم الثالث وهو الكفارة فهي عندنا واجبة وهي "شاة" . وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، والدلالة عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقولهم ليهد ما استيسر عليه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لأنه سبب يوجب القضاء فوجب أن يوجب الكفارة كالفساد، فإذا ثبت أن الكفارة واجبة فهي زمان وجوبها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها وجبت بالفوات في عام الفوات وهو الصحيح كالبدنة في الوطء، فعلى هذا الأولى أن يأتي بها في عام القضاء، فإن أخرجها في عام الفوات أجزأ. والوجه الثاني: أنها تجب بالفوات في عام القضاء، وهو ظاهر قول الصحابة فعلى هذا إن أخرجها في عام الفوات فهي الإجزاء وجهان: أحدهما: أنه يجزئه لوجود سببها. والوجه الثاني: لا يجزئه لأنها تبع للقضاء، فإذا لم يصح القضاء في عام الفوات لم تصح الكفارة فيه.

Mas'alah: How many sacrificial animals are required for a qarin who misses hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1708)

وعليه ثلاثة دماء دم لقرانه في الأداء ودم للفوات ودم لقرانه في القضاء سواء قضاه قارنا أو مفردا.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who exits ihram due to prevention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1818)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "نحر هديا لإحصاره حيث أحصر في حل أو حرم" . قال الماوردي: وهو كما قال: على المتحلل بالإحصار دم لأجل إحلاله، وقال مالك: لا دم عليه؛ لأنه يتحلل من نسكه بسبب لم ينتسب فيه إلى التفريط فوجب أن لا يلزمه الدم قياسا على المتحلل بإكمال الحج، قال: ولأن المحصر إنما جوز له التحلل قبل إتمام الحج؛ رفقا به وتخفيفا عليه، فلم يجب أن تغلظ عليه بإيجاب الدم في محل التخفيف، والدلالة عليه قوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) فذكر السبب وحكمه، فدل على أن الحكم متعلق به. وروى جابر بن عبد الله قال: أحصرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، فدل على أن البدنة قد وجبت بالإحصار على سبعة؛ ليصح أن تكون البدنة منحورة عن سبعة؛ ولأنه تحلل من نسكه قبل إتمامه، فوجب أن يلزمه الهدي كالفائت. وأما قياسه على المتحلل بعد كمال نسكه فمنتقض بالقارن والمتمتع قد أحل بعد كمال نسكه، وعليه دم ثم المعنى فيه أنه أحل بعد كمال نسكه، فلم يلزمه دم، وهذا المحصر قد أحل قبل كمال نسكه فلزمه دم. وأما قوله: إن إحلال المحصر تخفيف، وإيجاب الدم تغليظ فغير لازم؛ لأن الدم قد يجب في محل التخفيف كما يجب في محل التغليظ، ألا ترى أن المتمتع يلزمه دم، وإن كان المتمتع محل تخفيف، والله أعلم.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1818)

فصل :

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1818)

فإذا ثبت أن على المتحلل بالإحصار هديا، انتقل الكلام إلى الموضع الذي يجوز أن ينحر فيه الهدي، فنقول: ليس يخلو أن يكون محصرا في حل أو في حرم، فإن كان محصرا في حرم، فعليه أن ينحر هدي إحصاره في الحرم، فإن نحره في الحل لم يجزه، وإن كان محصرا في الحل فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون قادرا على إيصال هديه إلى الحرم، أو غير قادر، فإن كان قادرا على إيصال هديه إلى الحرم، لم يجز أن ينحر، في الحل، وكان عليه إيصاله إلى الحرم، ومن أصحابنا البغداديين من جوز نحر هديه في الحل، وإن قدر على إيصاله إلى الحرم، والمذهب هو الأول، وعليه جميع أصحابنا البصريين، وقد حكاه أبو حامد في جامعه عن الشافعي نصا، فأما إذا كان المحصر في الحل غير قادر على إيصال هديه إلى الحرم، فإنه يجوز أن ينحره في الحل، حيث أحصر، وقال أبو حنيفة: عليه أن يوصله إلى الحرم، ولا يجوز أن ينحره في الحل استدلالا بقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}

(البقرة: 196) فأمر بإبلاغ الهدي محله، ومحله الحرم؛ لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} . وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بهديه إلى مكة مع ناجية بن جندب، فكان ينحره في الفجاج والأودية، فلو جاز نحره في الحل لكان لا يتعذر بإنفاذه إلى الحرم، ولكان نحره بحضرته أفضل، فعلم أنه إنما أنفذه إلى الحرم؛ لأن نحره في الحل لا يجوز، قال: ولأنه دم لزم بحكم الإحرام، فوجب أن تجب إراقته في الحرم، قياسا على سائر الدماء، والدلالة عليه قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر

من الهدي} فأوجب الهدي ولم يجر للمكان ذكر، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الإحصار ولم يفصل بين أن يكون الإحصار في حل أو حرم. روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: "أحصرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، ونحرنا البقرة عن سبعة" فدل على نحر ذلك بالحديبية. فإن قيل: هذا يدل على إحصاره بالحديبية، ويجوز أن يكون أرسل هديه إلى الحرم. قيل: هذا تأويل يرده نص الكتاب، قال الله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام، الهدي معكوفا أن يبلغ محله} ، والمراد بالمسجد الحرام الحرم، فأخبر أنهم منعوا الهدي أن يصل محله من الحرم. فإن قيل: فالحديبية التي نحر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحرم. قيل: هذا صحيح؛ لما تقدم من الآية، ولما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بلغت راحلته إلى ثنية ذات الحنظل بركت ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ثقل عليها الحرم، وهو علي أثقل، فقد دل ذلك على أنه لم يدخل الحرم على أنه قد روي عن جابر أنه قال: نحرنا في حل من الحديبية؛ ولأن موضع لتحلله، فجاز أن يكون محلا لهديه كالحرم، ولأن إحلال المحصر يكون بالنحر والحلق، فلما كان الحلق في موضع إحصاره، كذلك النحر في موضع إحصاره. وتحريره قياسا أنه أحد سببي التحلل، فجاز أن يكون في موضع إحصاره من الحل كالحلق. فأما الجواب عن قوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} (البقرة: 196) فالمحل موضع الإحلال، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لضباعة بنت الزبير: أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني، وقوله تعالى: ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج: 33) وارد في غير المحصر، وأما ما روي أنه بعث بهديه إلى مكة مع ناجية بن جندب، فذاك في غير السنة التي أحصر فيها.

Mas'alah: What is the distinction between a muhsar and others regarding delivering the hady to the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1820)

وأما قياسهم على غير المحصر أنه يلزمه إيصاله إلى الحرم، فالمعنى فيه أن غير المحصر لا يتحلل إلا في الحرم؛ فلذلك لم يجز إلا في الحرم، وليس كذلك المحصر.

Mas'alah: Why is the blood of fawat not a substitute for making up the pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1821)

فإن قيل: فيجب على هذا أن لا يلزم الفائت القضاء. قلنا: دم الفوات وجب لأجل التأخير بدلا من الأفعال.

Mas'alah: Does the blood sacrifice substitute for the acts of hajj in all rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1821)

فإن قيل: إذا قام الدم مقام الأفعال، يجب أن يجزئه ذلك عن حجة الإسلام. قلنا: قد يكون الشيء بدلا عن الشيء في حكم، ولا يكون بدلا عنه في جميع الأحكام، كالتيمم بدل من الطهارة في سقوط الفرض، وليس هو ببدل عنه في أن يؤدي به كل فرض.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who missed hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=261)

(و) عليه مع القضاء (الهدي) أيضا وهو كدم التمتع وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the blood required for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

وسكت المصف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=265)

والثالث الدم الواجب بالإحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا أحد الموانع من إتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كإضلال طريق فإن شرط في إحرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=265)

ويهدي) المحصر إذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما حيث أحصر في حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر بخلاف ما إذا شرط في المرض أنه يتحلل بلا هدي فإنه لا يلزمه لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط فالشرط فيه لاغ ولو أطلق في التحلل من المرض بأن لم يشرط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدي فإنه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the sacrificial offering when prevented from Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=265)

ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح للآية السابقة

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=265)

فإن فقد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده غاليا فالأظهر أن له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for being prevented (ihsar) in Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=271)

مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فإن عجز صام عن كل مد يوما

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered when one is prevented?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=199)

وينحر هديه /2 وسائر الدماء اللازمة له حيث أحصر3.

Mas'alah: When must the blood sacrifice for a missed Hajj be offered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3962)

ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه (وأما) دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء وهل يجوز إراقته في سنة الفوات فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لا بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء وقد ذكرهما المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the blood sacrifice for a missed Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3962)

بدليلهما في باب الفوات (فإن قلنا) يجوز فوقت الوجوب سنة الفوات (وإن قلنا) بالأصح ففي وقت الوجوب وجهان (أصحهما) وقته إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجز على أصح الوجهين

كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ العمرة *

Mas'alah: What blood offerings are required when making up a missed qiran hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4275)

قال أصحابنا وعليه القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران الذي أتى به في القضاء فإن قضاهما مفردا أجزأه عن النسكين ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات في القضاء لأنه توجه عليه القران ودمه فإذا تبرع بالإفراد لا يسقط الدم الواجب وقد قال الشافعي رحمه الله فإن قضاه مفردا لم يكن له * قال الشيخ أبو حامد والأصحاب مراده أنه لا يسقط الدم الثالث لأنه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم فإذا قضى الحج والعمرة مفردا أجزأه لأنه أكمل من القران ولا يسقط الدم لما ذكرناه * قال الروياني قال ابن المرزبان وقد نص الشافعي على هذا في الإملاء * وشذ الدارمي فحكى وجها غريبا أنه إذا قضاه مفردا سقط الدم الثالث وهذا ضعيف جدا والصواب ما سبق * قال الروياني ولو قضاه مفردا فأتى بالعمرة بعد الحج قال الشافعي في الإملاء يحرم بالعمرة من الميقات لأنه كان أحرم بها من الميقات في سنة الفوات قال فإن أحرم بها من أدنى الحل لم يلزمه أكثر من الدماء الثلاثة لأنه وإن ترك الإحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ودم القران بسبب الميقات فتداخلا * قال وإن قضاه متمتعا أجزأه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات فإن أحرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل فيه دم القران لأنه بمعناه *

Mas'alah: How many blood offerings are required when making up a missed hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4275)

فالحاصل أنه يلزمه ثلاثة دماء سواء قضى مفردا أو متمتعا أو قارنا والله أعلم *

Mas'alah: What blood offerings are due when hajj is missed due to ihsar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4283)

(فرع) قال أصحابنا إذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج فحيث قلنا لا قضاء عليه يتحلل وعليه دم الإحصار دون دم الفوات وحيث أوجبنا القضاء فإن كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الإحصار وإن كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان دم الفوات ودم الإحصار والله أعلم *

Mas'alah: What is the sacrificial obligation for one who exits ihram due to ihsar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4288)

(فرع) من تحلل بالإحصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانها في آخر باب ما يجب بمحظورات

الإحرام ولا يجوز العدول عن الشاة إلى صوم ولا إطعام مع وجودها ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها فإن كان المحصر في الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك وإن كان في غير الحرم ولم يمكنه إيصال الهدي وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقته حيث أحصر ويتحلل وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وكذا

ما معه من هدي فكله يذبحه في موضع إحصاره ويفرقه على المساكين هناك وإن أمكنه إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه فإن ذبحه في موضع إحصاره ففي إجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أصحهما) جوازه * قال الدارمي وغيره ولو أحصر في موضع غير الحرم فذبح الهدي في موضع آخر غير الحرم لم يجزه لأن موضع الإحصار صار في حقه كنفس الحرم * هذا كله إذا وجد الهدي بثمن مثله ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه فإن لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك الحال أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن أو واجد وهو محتاج إليه لمونة سفره فهل له بدل أم لا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) له بدل وفي بدله ثلاثة أقوال (أصحها) الإطعام نص عليه الشافعي في كتاب الأوسط (والثاني) الصيام نص عليه في مختصر الحج (والثالث) مخير بينهما قال الشيخ أبو حامد والروياني وغيرهما هذا الثالث مخرج من فدية الأذى (فإن قلنا) الإطعام ففيه وجهان (أصحهما) إطعام بالتعديل وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما فإن عجز صام عن كل مد يوما (والثاني) إطعام فدية الأذى وهو ثلاثة آصع لستة مساكين كما سبق ويجئ في كيفية تفرقتها الخلاف السابق في موضعه (الأصح) لكل مسكين نصف صاع وقيل

يجوز المفاضلة (وان قلنا) هو مخير فهو مخير بين صوم فدية الأذى وإطعامها وصومها ثلاثة أيام واطعام ثلاثة آصع ودليل الجميع في الكتاب (وإن قلنا) بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها (أحدها) عشرة أيام كالمتمتع (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول لكن يعتبر به قدر الصيام وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل وقد سبق نظيره في باب محظورات الإحرام * قال الروياني والرافعي الأصح على الجملة أن بدله الإطعام

بالتعديل فإن عجز صام عن كل مد يوما والله أعلم *

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for a prevented pilgrim be slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4341)

(فرع) ذبح هدي الإحصار حيث أحصر سواء كان في الحرم أو غيره * وقال أبو حنيفة لا يجوز ذبحه الافى الحرم قال ويجوز قبل النحر * وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر * دليلنا الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهي خارج الحرم) *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed sacrificial animal when one is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4353)

السادسة) إذا أحصر ومعه الهدي المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهدي هناك كما ينحر هدي الإحصار هناك)

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for being prevented from Hajj be slaughtered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1993)

قوله: الثانية: لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم بل يذبحه حيث أحصر؛ لأن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أحصر عام الحديبية فذبح بها وهى من الحل. انتهى. ذكر في "الروضة" نحوه. وهو يشعر بأنه لو أراد أن يذبح في الحل أيضا ولكن في موضع آخر غير الذي أحصر فيه فإنه لا يجوز له ذلك والأمر فيه كما أشعره كلامه فقد جزم به النووي في "شرح المهذب" نقلا عن الدارمي وغيره. وسببه أن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم، وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى وحديث الذبح بالحديبية ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر [1].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in the non-sacred area when prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1993)

قوله: فأما إذا كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له أن يذبح في الحل؟ ذكر فيه وجهان؛ والأصح أن له ذلك. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله. ومحل هذا الخلاف ما إذا كان الحصر في الحل ولكن أمكنه الذبح في الحرم، فأما إذا كان الحصر في أطراف الحرم فلا يجوز الذبح في الحل بلا خلاف. كذا ذكره في "شرح المهذب" . وكلام الرافعي يوهم خلافه.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the blood offering for a missed hajj in the same year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2007)

قوله: وأما دم الفوات فهل يجوز إراقته في سنة الفوات؟ فيه قولان: أحدهما –وهو نصه في الإملاء أنه يجوز كدم الإفساد يراق في الحجة الفاسدة. وأصحهما أنه لا يجوز ويجب تأخيره إلى سنة القضاء؛ لظاهر خبر عمر.

Mas'alah: When does the obligation to slaughter the blood of a missed hajj become due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2007)

فإن قلنا بالأول فوقت وجوبه سنة الفوات، وإن قلنا بالثاني ففي وقت الوجوب وجهان: أصحهما أن الوجوب منوط بالتحريم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط بالتحريم. ووجه التشبيه أن من فاته الحج يتحلل من نسك ويحرم بآخر كالمتمتع، إلا أن نسكى المتمتع في سنة واحدة والقضاء يقع في سنة أخرى. ولما بينهما من الشبه نقول: لو ذبح قبل التحلل عن الفائت لم يجزئه في الأصح كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة.

Mas'alah: Is it necessary to delay slaughtering the blood of a missed hajj until the following year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2008)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من وجوب تأخيره إلى سنة القضاء قد تابعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" وهو غلط حصل من ذهول وسوء تعبير؛ فإن كلامه صريح في أن هذا الدم قد وجب بشيئين وهما الفوات والإحرام بالقضاء، وإذا وجب المال بشيئين جاز تقديمه على أحدهما، بل قد صرح في آخر كلامه الذي نقله عنه بأنه كالمتمتع؛

وحينئذ فيجوز ذبحه بعد التحلل من الحجة التي فاتت، وقيل: الإحرام بالقضاء في أصح الوجهين كما في نظيره من المتمتع، وقد صرح بذلك القاضي الحسين في التعليق وإمام الحرمين في النهاية؛ فخرجا الذبح قبل سنة القضاء وبعد تحلله على الوجهين في التمتع.

Mas'alah: Where is the sacrificial animal slaughtered when one is prevented from hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1058)

منتهى الهدي بكل حال وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه والقرآن يدل على أن هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبلغ الحرم فإن قال : وأين ذلك ؟ قلت قال الله عز وجل : ? هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول { حتى يبلغ الهدي محله } قلت الله أعلم بمحله ها هنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر كما وصفت ومحله في غير الإحصار الحرم وهو كلام عربي واسع , وخالفنا بعض الناس فقال : المحصر بالعدو والمرض سواء وعليهما القضاء ولهما الخروج من الإحرام . وقال : عمرة النبي – صلى الله عليه وسلم – التي اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التي أحصر بها , ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص ؟ فقيل لبعض من قال هذا القول : إن لسان العرب واسع فهي تقول : اقتضيت ما صنع بي واقتصصت ما صنع بي فبلغت ما منعت مما يجب لي وما لا يجب علي أن أبلغه وإن وجب لي قال الشافعي : والذي نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله عز وجل اقتص لرسوله – صلى الله عليه وسلم – فدخل عليهم كما منعوه لا على أن ذلك وجب عليه قال : أفتذكر في ذلك شيئا ؟ فقلت : نعم , أخبرنا سفيان عن مجاهد . قال الشافعي : فقال فهذا قول رجل لا

يلزمني قوله , قلت ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازي وما تدل عليه السنة فقال قد سمعت ما ذكرت من السنة ولم تسند فيه حديثا بينا , فقلت ولا أنت أسندت فيه حديثا في@

أن عمرة النبي – صلى الله عليه وسلم – يقال لها عمرة القضية وإنما عندك فيها أخبارهم فكان لي دفع ما علمت ولم تقم فيه حديثا مسندا مما يثبت على الانفراد ولم يكن إذا كان معروفا متواطئا عند بعض أهل العلم بالمغازي , فإن لم يكن لي دفعك عنه بهذا , لم يكن لك دفعي عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عمرة القضية فقال ما يقنعني هذا الجواب فادللني على الدلالة من القرآن قلت قال الله عز وجل : ? الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال فمن حجتي أن الله عز وجل قال قصاص والقصاص إنما يكون بواجب . قال الشافعي : فقلت له إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجبا عليه أن يقتص قال وما دل على ذلك ؟ قلت قال الله عز وجل : ? والجروح قصاص أفواجب على من جرح أن يقتص ممن جرحه أو مباح له أن يقتص وخير له أن يعفو ؟ قال : له أن يعفو ومباح له أن يقتص وقلت له قال الله عز وجل : ? فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلو أن معتديا مشركا اعتدى علينا كان لنا أن نعتدي عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجبا علينا أن نفعل قال ذلك على ما وصفت فقلت فهذا يدلك على ما وصفت وما قال مجاهد من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردوه فيه وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجبا عليه من جهة قضاء النسك والله أعلم وإنما يدرك الواجب فيه وغير الواجب خبرا والخبر يدل على مثل ما وصفنا من أنه ليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one prevented from hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1060)

قال الشافعي : ولو وجب عليه هدي في فوره ذلك فلم يكن معه كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له ولو أخر هديه ليبعث به إذا ذهب الحصر كان أحب إلي , لأنه شيء لم يجب عليه في فوره . وتأخيره بعد فوره كتأخيره بعدما وجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1078)

عن عمر أنه أمر من فاته الحج يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحج قابلا وقلت له كان عليه هدي أمره به , وردت روايتنا عنه أنه أمر بالهدي , فإن قلت هي مقطوعة فكيف إذا كان في روايتك عنه أنه أمره بحج قابل ولم يأمره بعمرة , فلم لا تقول : لا عمرة عليه اتباعا لقول عمر وزيد بن ثابت وروايتنا عن ابن عمر ؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معا ثم خالفتهم بمحال فقلت لرجل فاته الحج : عليك عمرة وحج وهل رأيت أحدا قط فاته شيء فكان عليه قضاء ما فاته وآخر معه ؟ والآخر ليس الذي فاته لأن الحج ليس عمرة والعمرة ليست بحج .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1078)

باب هدي الذي يفوته الحج قال الشافعي : رحمه الله تعالى في المحصر بعدو يسوق هديا واجبا أو هدي تطوع , ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ولا يجزي واحد منهما عنه من هدي الإحصار لأن كل واحد منهما وجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجابه , قبل أن يلزمه هدي الإحصار , فإذا أحصر فعليه هدي سواهما يحل به , فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدي حتى يبلغ الحرم .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the muhsar sending a sacrifice to the Haram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1085)

وقال أبو حنيفة يلزمه أن يبعث إلى الحرم ويتوقف عليه تحلله وهو إبطال الرخصة

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for being prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1088)

الثامن دم التحلل بالإحصار وهو شاة في نص الكتاب فإن أعسر أو تعذر

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1750)

ودم الفوات كدم التمتع، ويذبحه في حجة القضاء في الأصح.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered when one is prevented from Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1757)

حيث أحصر. قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل، ـــــــ قال: (حيث أحصر) سواء كان ذلك في الحل أو الحرم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أحصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل. ولو أراد أن يذبح في مكان آخر من الحل لم يجز؛ لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم، وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخري. وإذا ذبح .... فرق اللحم على مساكين تلك البقعة، وكذا حكم ما لزمه من دماء المحظورات قبل الحصر. وما حمله معه من هدي يذبحه حيث أحصر، فلو كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم .... فله ذبحه في الحل أيضا في أصح الوجهين، والأولي ذبحة في الحرم. قال: (قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح) ؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} . قال: (ونية التحلل) ؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية تبين المراد، وتكون النية مقارنة للذبح، فلو ذبح بغير نية لم يحل. وكيفيتها: أن ينوي الخروج عن الاحرام، وإنما لم تجب هذه النية على غيره لأن غيره أكمل العبادة من رمي وحلق وطواف فتحلل بكمالها، والمحصر يريد الخروج منها قبل كمالها فافتقر إلى قصد، كالصائم إذا أكمل النهار خرج من صومه بلا نية، وإذا مرض واحتاج إلى الإفطار في النهار .... فإنه ينوي الخروج من الصوم، قااله صاحب (البيان) وغيره.

Mas'alah: What is the expiatory blood offering for missing Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1765)

قال: (وعليه دم) ؛ لما تقدم من أمر عمر رضي الله عنه به، وقال أبو حنيفة: لا دم عليه، وقد تكلم المصنف على هذا الدم في آخر الباب الذي قبل هذا، وهو كدم التمتع. وفي قول مخرج يلزمه دمان: أحدهما للفوات، ولآخر؛ لأنه في معنى التمتع من حيث إنه تحلل بين النسكين. وفي وقل: دم كدم الجماع لكنه بشاة؛ وبالقياس على الإفساد، وسواء كان الفائت حجة الإسلام أو التطوع، فإن كان الفائت حجة الإسلام وقع القضاء عنها، وفي وجوب في القضاء وجهان كما في الإفساد: أصحهما: وجوبه. وعن مالك وأحمد راوية: أنه لا قضاء كالمحصر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for missing Hajj (fawat)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

ودم الفوات كدم التمتع في سائر أحكامه ويذبحه أي الدم الواجب فيه

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for missing the hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=428)

وقياسه: أن يأتي مثله في الفرض، ويلزمه مع القضاء دم الفوات، كدم التمتع، ويراق في الحجة المقضية وجوبا. (1) "الروضة" (3/ 182) ، و "شرح السنة" (7/ 291) . (2) وهو المذهب القديم كما في "المجموع" (7/ 233) ، و "الحاوي" (4/ 85) . (3) وهو المذهب الجديد كما في "مختصر المزني" (ص 162) ، و "الحاوي" (4/ 86) ، و "حلية العلماء" (3/ 238) . (4) في (ل) : "و" . (5) "لم" : سقط من (ب) .

*

Mas'alah: Where is the sacrificial animal for being prevented from hajj slaughtered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=435)

ومكان ذبح دم الإحصار حيث أحصر، وكذا ما لزمه من دم وما معه من هدي. * * * (1) في (أ، ب) : "حج" . (2) "على الأصلح" سقط من (أ، ب) . (3) في هامش (ز) : "فائدة: وتجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة الفوات فإنها لا تجزئ" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering when one is prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=107)

وإن أحصر جاز أن يذبح، ويفرق حيث أحصر.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal required for a missed hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1633)

فرع (آخر) الهدي الواجب عليه به شاة، فإن لم يجد فحكمه حكم دم إذا لم يجد، ومنى يجب هذا الهدي؟ فيه وجهان: احدهما: يجب بالتحلل عن الفائت كما يجب على المحصر بالتحليل والأولى أن يأتي به في عام القضاء، فإن أخرجه في عام الفوات جاز،

ولأن جبران النسك، فيكون في سنة النسك كالبدنة الواجبة بالإفساد. والثاني: يجب إذا أحرم بالقضاء في السنة الثانية، وهو اختيار أبي إسحاق، وظاهر قول الصحابة، لأنه في الشرع كالمتمتع، لأن النسك الثاني، مضموم إلى الأول، لأنه قضاؤه، ويسقط الفرض الأول بهما، والهدي الواجب على المتمتع يلزم بالإحرام الثاني، كذلك ههنا فعلى هذا لا يجوز إخراجه قبله. وقال أبو حامد: في وقت الإخراج قولان، فإذا قلنا: يخرجه في سنة القضاء، فهل وجب فيها أم في سنة الفوات؟ وجهان. وقال القفال: هل يجوز قبله؟ قولان [174/ب] : أحدهما: يجوز لوجود سببها. والثاني: لا يجوز لأنها تبع القضاء، ولا يصح القضاء في عام الفوات، وإذا جوزنا، فهل يجوز قبل الفراغ من الفائت؟ وجهان، وعلى هذا لا يحوز الصوم إلا في القضاء، ومن أصحابنا من قال: يخرجه في السنة الثانية، ولكن هل يتعلق وجوبه السنة الثانية أم الأولى؟ وجهان: أحدهما: يتعلق بالأولى الوجوب، لكن يخرجه في الثانية، كالقضاء. والثاني: يجب في الثانية، لأنه لو وجب في الأولى أوجب إخراج فيها.

Mas'alah: Is a Meccan and a non-Meccan equal in the obligation of a sacrificial animal for a missed hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1634)

فرع أخر المكي وغير المكي في وجوب الهدي بالفوات سواء بخلاف دم التمتع والفرق أن الفوات يحصل من المكي كما يحصل من غيره ودم التمتع يجب بترك الميقات والمكي لم يترك الميقات، لأن ميقاته بلده.

Mas'alah: On whom does the sacrificial blood (dam) for ihsar fall when a hired pilgrim is prevented?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1660)

فرع آخر قال أبو حامد: قال في "الأم" : إذا أحصر الأجير بعد الإحرام يتحلل على ما ذكرنا وما أتى به عن المستأجر، ويفارق الإفساد، لأنه أتى فيه بما يوجب القضاء، فوقع عليه بخلاف ذاك، فعلى هذا ينبغي أن يكون دم الإحصار على المستأجر. وقال القاضي الطبري: يقع عن الأجير المحصر، والدم عليه وهو اسقيس المشهور، وهل يكون له الأجرة إلى أن أحصر: على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the hady required for tahlil of the muhsar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1720)

فرع آخر إذا أراد التحلل فعليه هدي يتحلل به بقيمة مقام [233/ أ] ما بقي من أفعال الحج، فإن كان واجدا له، تعين عليه إخراجه، ولا يملك التحلل حتى يذبحه قولا واحدا، وهذا لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ومعناه، فإن أحصرتم وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي. وقال أيضا {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، ولأن هذا الهدي قائم مقام الأفعال، لأنه وجب عليه لتعذر آدائها ولو قدر عليها لم يتحلل إلا بها، فكذلك عند تعذرها لا يتحلل إلا بأداء ما يقوم مقامها.

Mas'alah: Where should one who is prevented from entering the Haram slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1721)

فزع أخر إذا كان مصدودا عن جملة الحرم، وأراد الذبح جاز له أن يذبح في الحل. قال الشافعي – رضي الله عنه: نحر هديا لإحصاره حيث أحصر في حل أو حرم، وقصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: لا يجوز للمحصر الذبح إلا في الحرم فيبعث هديا على يدي رجل إلى الحرم ولو أعده يوما يذبح عنه، فيه الهدي، فإن كان عند هذا المحصر أن ذلك الرجل قد ذبح الهدي في الحرم يحل له حينئذ التحلل من إحرامه، ولو ارتكب شيئا من المحظورات على اعتقاد أنه ذبح الهدي عنه في الحرم، ثم بان أنه لم يكن ذبح يلزمه الجزاء، وهذا غلط، لأن الهدي تابع للمهدي، فإذا كان يتحلل المهدي في الحرم كان محل هديه الحرم، وإذا كان تحلله في الحل كان محل هديه الحل.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal for being prevented on a day other than the Day of Sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1721)

فزع أخر يجوز ذبح هذا الهدي في غير يوم النحر. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بجوز إلا في يوم النحر، وهذا غلط، لأنه وقت تحلله، فكان وقت هديه.

Mas'alah: Where may one slaughter a voluntary or obligatory hady when prevented from completing Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1722)

فرع أخر لو كان معه هدي، ساقه تطوعا، أو واجبا كان له ذبحه في هذا الموضع

وكذلك كل هدي لزمه قبل الإحصار، أو بعده قبل التحلل، فله ذبحه في موضعه نص عليه في المناسك قياسا على هدي الإحصار.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fawat (missing hajj) and its expiation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=722)

دم ترتيب، فإذا عجز .. اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز .. صام لكل مد يوما. ودم الفوات كدم التمتع، ويذبحه في حجة القضاء في الأصح === وطواف الوداع، (.. دم ترتيب) إلحاقا له بدم التمتع؛ لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات، ويسمى أيضا دم تعديل. (فإن عجز .. اشترى بقيمة الشاة طعاما، وتصدق به، فإن عجز .. صام لكل مد يوما) والوجه الثاني: أنه إذا عجز عن الدم .. صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد الرجوع؛ تكميلا له بإلحاقه بالتمتع، وحينئذ فيكون مرتبا مقدرا، وهذا ما صححه في "الروضة" ، و "شرح المهذب" تبعا لـ "الشرحين" ، و "التذنيب" ، وقال في "المهمات" : إن به الفتوى [1]. واعلم: أن معنى الترتيب: أنه يجب عليه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة، ومعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة. (ودم الفوات كدم التمتع) في الترتيب، والتقدير، وسائر أحكامه؛ لأن دم التمتع إنما وجب؛ لترك الإحرام من الميقات، والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم، وفيه أثر صحيح في "الموطأ" عن عمر رضي الله عنه [2]. (ويذبحه في حجة القضاء في الأصح) لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك، والثاني: يجوز ذبحه في سنة الفوات؛ قياسا

على دم الإفساد. وإذا قلنا بالأول .. ففي وقت وجوبه وجهان: أصحهما: إذا أحرم بالقضاء؛ كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج، والثاني: أنه كالقضاء يجب في سنة الفوات وإن وجب تأخيره [3]. (1) روضة الطالبين (3/ 185) ، المجموع (7/ 403) ، الشرح الكبير (3/ 542) ، المهمات (4/ 514) . (2) الموطأ (1/ 383) . (3) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What must one who exits ihram due to being prevented slaughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=727)

ومن تحلل .. ذبح شاة حيث أحصر.

Mas'alah: Why is a blood sacrifice and making up required for one who misses Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=731)

(وعليه دم والقضاء) لأمر عمر رضي الله عنه بهما لهبار ومن معه، ولأن الفوات لا يخلو عن تقصير، بخلاف الإحصار؛ فإنه لا قضاء فيه كما تقدم؛ لعدم التقصير.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3847)

(المسألة الثانية) لا يشترط بعث دم الاحصار إلى الحرم بل يذبحه حيث احصر ويتحلل

وبه قال أحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب ان يبعث به إلى مكة ويوكل انسانا ليذبحه يوم النحر ان كان حاجا وأى يوم شاء ان كان معتمرا

ثم يتحلل * لنا (ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر عام الحديبية فذبح بها وهى من الحل) ولانه موضع التحلل فكان موضعا لذبح الهدى كالحرم وكما يذبح دم الاحصار حيث احصر فكذلك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما حمله معه من هدى ويفرق لحومها علي مساكين ذلك الموضع وهذا كله إذا كان مصدودا عن الحرم فاما إذا كان مصدودا عن البيت دون اطراف الحرم فهل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering when prevented from reaching the House?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3849)

له ان يذبح في الحال ذكروا فيه وجهين (والاصح) ان له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who misses the hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3884)

قضاء الآخر كما لو أحرم بالعمرة وافسدها أو بالحج وأفسده * ويجب علي من فات حجه مع القضاء دم للفوات خلافا لابي حنيفة * لنا حديث عمر رضى الله عنه ولان الفوات سبب يجب القضاء فيلزم به الهدي كالافساد ولا يلزم أكثر من دم واحد وعن

صاحب التقريب رواية قول مخرج انه يلزم دمان أحدهما للفوات والثاني لانه في قضائه كالمتمتع من حيث انه تحلل عن الاول وشرع في الثاني وتمكن بينهما من الاستمتاع (وقوله) في الكتاب فأما من فاته الوقوف بعرفة يعنى من فاته الحج لذلك

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fawat (missing Hajj) compared to tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3898)

الحج فما استيسر من الهدى) الآية وقد بينا شرح القول وبينا فيه ان دم القران في معناه وفى دم الفوات قولان نقلهما القاضي ابن كج (أصحهما) ولم يورد الاكثرون غيره انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام لان دم التمتع انما وجب لترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم * وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل ثم قال (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (والثانى) انه كدم الجماع في الاحكام إلا أن ذلك بدنة وهذا شاة ووجه الشبه اشتراك الصورتين في التفريط المحوج إلى القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the blood of being prevented from completing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3908)

(والقول الثاني) أنه دم تخيير لانه سبب تجب به البدنة فيكون على التخيير كقتل النعامة وأيضا فان الجماع ملحق بالاستهلاكات على ما سبق فتكون فديته علي التخيير كفدية

الحلق وعلى هذا ففيم يثبت التخيير وجهان (أظهرهما) أنه يتخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم كما لو لزمه سبعة دماء (واما) الاطعام والصيام فهما على الترتيب ولا عدول اليهما الا إذا عجز عن الذبح

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one prevented from completing hajj?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=142)

(والثالث الدم الواجب بإحصار، فيتحلل) المحرم بنية التحلل، بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار (ويهدي) أي يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the blood for missing Hajj (fawat)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=214)

"وكذا" أي وكدم التمتع "دم فوات" للحج وسيأتي في الباب الآتي وجوبه مع الإعادة "ويذبحه في حجة الإعادة" لا في عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a sacrificial animal when making up a missed Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=422)

قوله: (مع دم) أي: مع وجوب دم في القضاء، والأصل في ذلك كله: ما رواه مالك رضي الله تعالى عنه في «الموطأ» بإسناد صحيح؛ كما قاله «المجموع»: (أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين؛ أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة؛ فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل .. فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد .. فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) ، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood required when making up a missed Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=176)

مع دم) أي مع وجوب دم في القضاء (

Mas'alah: What animal is sufficient for the fidyah of a muhrim who is prevented?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

قوله (شاة) أي أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة كما مر.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered for a muhrim who is prevented?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

قوله (حيث أحصر) أي فى المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم، ولا يكفى الذبح بموضع من الحل غير موضع الإحصار، ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم ن تيسر.

Mas'alah: What is the ruling on blood required due to being prevented from completing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=929)

والثالث الدم الواجب) بالإحصار وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة. وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي (فيتحلل) جوازا بما سيأتي لا وجوبا سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا، وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أم لا وذلك لقوله تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي وأردتم التحلل {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات. نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا أحد الموانع من إتمام النسك وهي ستة. وثاني الموانع الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام، ولا تحلل بالمرض ونحوه كإضلال طريق فإن شرط في إحرامه أنه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب ذلك (ويهدي) المحصر إذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما حيث أحصر [حاشية البجيرمي] قوله: (بالإحصار) أي العام وهو المنع من جميع الطرق أو الخاص كبقية الموانع الآتية قوله:

(وهو المنع من جميع الطرق) فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقا آخر يتأتى منها سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل، م ر سم على حج قوله: (عن إتمام الحج) أي أركان الحج، وكذا ما بعده قوله: (أو العمرة) (أو) مانعة خلو فتجوز الجمع قوله: (وسكت إلخ) يحتمل أن سكوته بناء على أن هذا الدم لا بدل له، قوله: (فيتحلل) أي ينوي الخروج من الإحرام وورطته. قوله: (جوازا) وله أن يصابر الإحرام ما لم يضق الوقت كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (بما سيأتي) أي بذبح شاة ونية التحلل المقارنة له. ونص كلام الشارح الآتي في معنى التعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة قوله: (أم بغيره) كمنع الكفار مثلا الحاج عن البيت حسدا لهم من غير أن يأخذوا مالا أو يقتلوا أو يخيفوا الطريق كما في منع المشركين له – صلى الله عليه وسلم – لا كالحبس، لئلا يتكرر مع ما يأتي؛ كما أفاده شيخنا العشماوي. قوله: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي منعتم أي وأردتم التحلل قوله: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي فعليكم ما استيسر، أي تيسر أي فالواجب ما استيسر أو فأهدوا،. اهـ. بيضاوي قوله: (لا يوجب الهدي) بل إنما يوجبه التحلل معه. قوله: (وإلا) بأن ضاق الوقت عن الوصول إلى عرفات فالأولى التعجيل لخوف الفوات أي فوات الوقوف بعرفة حالة إحرامه فيلزمه الإعادة؛ لأنه إذا فاته وهو محرم لزمته الإعادة وإن تحلل؛ بخلاف ما إذا كان حلالا؛ تأمل، قوله (نعم إلخ) فيه لف ونشر مشوش قوله: (وهو) أي قرب زواله، قوله: (وهذا) أي الإحصار بقطع الطريق، ويسمى الإحصار العام وما بعده إحصار خاص كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (كأن حبس بدين) أي وهو محرم، وقوله "وهو" أي والحال أنه معسر قوله: (ولا تحلل بالمرض) أي لا خروج من الإحرام، أي ما لم يشرط التحلل بالمرض ونحوه، بدليل قوله "فإن شرط إلخ" قال أج: والمعتمد في المرض أنه لا بد أن يشق معه بقاؤه محرما وإن لم يبح التيمم، ز ي قوله: (فإن شرط إلخ) مقابل لمحذوف تقديره: ولا تحلل

بالمرض إن لم يشرطه فإن شرطه إلخ، فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر، بخلاف التحلل بالإحصار؛ بل يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة؛ منهج قوله: (بسبب ذلك) أي المرض ونحوه، وهذا حيث قال: إذا مرضت تحللت، فيتحلل إذا وجد المرض بالحلق بنية التحلل ما لم يشرط هديا، وإلا فيلزمه؛ وأما لو قال: إذا مرضت فأنا حلال، فإنه يصير حلالا بنفس المرض من غير حاجة إلى شيء. قوله: (أو سبع إحداهما) أي حيا فلا يكفي السبع لحما قوله: (حيث أحصر) أي يهدي الشاة في

في حل أو حرم، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر بخلاف ما إذا شرط في المرض أنه يتحلل بلا هدي فإنه لا يلزمه لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغ، ولو أطلق في التحلل من المرض بأن لم يشرط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدي فإنه يلزمه، ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع. وإنما يحصل التحلل بالذبح، ونية التحلل المقارنة له لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فلا بد من قصد صارف، وكيفيتها أن ينوي خروجه عن الإحرام وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر. ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح للآية السابقة، فإن فقد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده غاليا فالأظهر أن له بدلا قياسا على دم التمتع [حاشية البجيرمي] المكان الذي أحصر فيه، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوع وله ذبحه عن إحصاره؛ سم على الكتاب أج قوله: (أنه يتحلل) أي بلا هدي كما في عبارة غيره، كأن قال: نويت الإحرام وإذا أحصرت تحللت بلا هدي قوله: (فالشرط) أي شرط التحلل بلا هدي. وقوله "لاغ" أي فيلغو نفي الهدي أيضا، وهذا

بخلاف المرض فإنه لما اعتبر الشرط فيه اعتبر فيه نفي الهدي أيضا. قوله: (ولو أطلق) مقابل قوله: "بخلاف ما إذا شرط إلخ" قوله: (لم يلزمه شيء) أي شيء من الهدي، فلا ينافي أنه يلزمه حيث أراد التحلل الحلق أو ما في معناه. وعبارة م د: قوله "لم يلزمه شيء" ظاهره أنه لا يلزمه الحلق أيضا. وحاصل هذه أن المرض ونحوه لا يبيح التحلل بدون شرط، أما إذا شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس المرض كأن قال في إحرامه: فإن مرضت فأنا حلال فإنه يصير حلالا حينئذ بنفس المرض، وتارة يشترط التحلل أي جوازه بسبب حصول المرض كأن قال: فإذا مرضت تحللت، فلا بد في هذه من التحلل بالحلق مع النية؛ وأما الدم فإن شرط التحلل به فلا بد منه أيضا، فإن سكت عنه أو نفاه فلا يجب، قوله: (بموضع من الحل) لأن موضع الإحصار صار في حقه كنفس الحرم، شرح م ر. وهذا بخلاف ما لو أحصر في موضع من الحرم فله نقله إلى موضع آخر منه على المعتمد، قال الأذرعي: المنقول أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة، أج. والحاصل أن الصور أربعة: صورتان فيما إذا أحصر في الحل وصورتان فيما إذا أحصر في الحرم، فإذا أحصر في الحل جاز له أن يرسل الشاة إلى الحرم فتذبح فيه، وهي الصورة الأولى من الأوليين، ولم يجز له الذبح في موضع من الحل غير الذي أحصر فيه، وهي الصورة الثانية. فإن أحصر في الحرم جاز له الذبح في موضع آخر من الحرم غير الذي أحصر فيه، لأن بقاع الحرم لا تتفاوت، وهذه هي الصورة الأولى من الصورتين الأخيرتين، ولا يجوز له إرساله إلى محل من الحل ليذبح فيه وهي الصورة الثانية منهما. قوله: (فلا بد من قصد) بالتنوين. وقوله "صارف" أي للتحلل، قوله: (وكيفيتها) أي نية التحلل، وقوله "وكذا الحلق" بالرفع أي يتحلل به أيضا، وقوله "أو نحوه" أي التقصير قوله: (إن جعلناه نسكا) وإن جعلناه استباحة محظور فلا يجب في التحلل كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (ولا بد من مقارنة النية) أي للحلق قوله: (للآية السابقة) وهي: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196]

وبلوغه محله نحره. اهـ. م د قوله: (فالأظهر) مقابله أنه لا بدل له، بل يستقر في ذمته إلى أن يقدر قوله: (قياسا على دم التمتع) أي من حيث البدلية، وإن كان دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الإحصار دم ترتيب وتعديل. وعبارة شرح المنهج: كما في الدم الواجب بالإفساد؛ وهذا هو الذي يناسب ما هنا لأنه دم ترتيب وتعديل كالدم الواجب بالإفساد. وأما الدم الواجب بترك مأمور به فهو دم ترتيب وتقدير فلا يناسب قياس ما هنا عليه

وغيره. والبدل طعام بقيمة الشاة فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المأمور به، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام. وثالث الموانع الرق، فإذا أحرم الرقيق بلا إذن سيده فله تحلله بأن يأمره بالتحلل لأن إحرامه بغير إذنه حرام لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها، فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد، وله أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده فإن أمره به لزمه، فيحلق وينوي التحلل، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه، فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه. ورابع الموانع الزوجية، فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه، وله تحليلها أيضا من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخي. فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر. وخامس الموانع الأبوة، فإن أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه [حاشية البجيرمي] قوله: (طعام بقيمة الشاة) أي مع الحلق والنية. والمراد بقيمة الشاة أي وقت الوجوب بمحل الإحصار، وقوله "عنده" أي الحلق. قوله: (الرق) أي للكل أو البعض إن لم يكن مهايأة، أو كان مهايأة ووقع

الإحرام في نوبة السيد. قوله: (بلا إذن سيده) المراد به مالك منفعته بأن أوصى له بها، وإن كان ملك الرقبة لغيره فإن أذن له فليس له تحليله كما قاله حج؛ ويصدق السيد بيمينه في عدم الإذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد. والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعيه السيد، ويأتي ذلك في اختلاف الزوجين في الرجعة كما قاله م ر قوله: (وله أن يتحلل) وإن لم يأمره. وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه م ر. والمراد بالسيد ما يشمل الذكر والأنثى والحر والرقيق كالمكاتب فله تحليل رقيقه. قوله: (فيحلق) ولا يذبح لأن لا ملك له، فإن لم يكن برأسه شعر تحلل بالنية فقط. نعم لو كان حلق الرأس يشينه ومنعه سيده منه أو علم أنه لا يرضى به فبحث بعضهم وجوب التقصير، وقد يتجه؛ سم. وظاهره أنه لا يلزمه صوم لأنه بدل عن الدم الغير الواجب عليه. وعبارة ق ل مصرحة بوجوب الصوم فليحرر، ذكره م د. وأقر شيخنا كلام سم ولم يتعقبه والمدرك معه. قوله: (والإثم عليه) أي الرقيق، قوله: (فللزوج الحلال) ولو سفيها. وشمل الزوج الصغير الذي يتأتى وطؤه. فيعتد بأمره لها بالتحلل كالبالغ، ولا مدخل للولي أي ولي الزوج في ذلك، طبلاوي. وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر، شرح المنهج. قوله: (أو المحرم) وإن زاد إحرامها على إحرامه. واعلم أنه ليس للزوجة التحلل من غير أمر زوجها به، بخلاف الرقيق كما مر. والفرق أنها من أهل الوجوب في الجملة في الفرض لوقوعه عن حجة الإسلام، بخلاف الرقيق كما ذكره م د قوله: (تطوع) هلا حذفه واستغنى عن قوله: "وله تحليلها أيضا إلخ" ويكون ما قبله شاملا للفرض والتطوع؟ وعبارة متن المنهج: ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله أي الأحد قوله: (وله تحليلها) أي وله منعها ابتداء بالأولى. وسكت عنه هنا اكتفاء بما تقدم قوله: (بأن مدتهما إلخ) بخلاف مدة الحج والعمرة، فإن شأنهما طول المدة، وحينئذ لا يرد أن مدة العمرة لا تطول، قوله: (الأبوة)

أراد بها ما يشمل الأمومة، فلو عبر بالأصلية لكان أولى. وقوله "بنفل بلا إذن" أي إن كان غير مقيم بمكة ولم يكن أصله مصاحبا له في السفر، فالشروط أربعة. والحاصل أن المراد بالأبوة الأصول مطلقا أحرارا أم أرقاء، مسلمين أم كفارا، حتى للأبعد المنع ولو مع وجود الأقرب؛ ولكن للمنع شروط أربعة كما علمت، ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير إذا كان حجه نفلا بأن كان غير مستطيع، وإن كان لو وقع يقع فرضا فالإقدام عليه سنة. وعبارة الزيادي: قوله "الأبوة" أي أحد الآباء وأحد الأمهات، فللأب والجد حرا أو رقيقا مسلما أو كافرا خلافا للأذرعي منع فرع أحرم بتطوع من حج أو عمرة بغير إذنهم، أما الفرض

فلكل منهما منعه وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه، وليس لأحد من أبويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة، ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد. ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك فرضا أو تطوعا، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج. وسادس الموانع الدين، فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه وله منعه من الخروج إذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما إذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ، فإن كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله، ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده، فإن كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كانت قضاء أو نذرا بقي في ذمته، أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار. [حاشية البجيرمي] فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحلل وإن وقع بغير إذنهم. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الأفاقي والمكي ومن بينه وبين مكة دون

مرحلتين، خلافا للأذرعي في تخصيص المنع بالآفاقي دون المكي ونحوه، وإن تبعه ابن المقري في متن إرشاده وهو المعتمد. قوله: (فإن أحرم الولد إلخ) أي أو أراد الإحرام، بدليل قوله: "فلكل منهما منعه وتحليله" فالمنع راجع للإرادة والتحليل للإحرام قوله: (منعه) محله إذا كانا مسلمين قوله: (كتحليل السيد إلخ) أي من جهة الأمر، بأن يأمر فرعه بالتحلل كما يأمر السيد رقيقه. هذا هو المراد بالتشبيه، وبعد ذلك إن كان حرا فكتحلل الحر أو رقيقا فكتحلل الرقيق قوله: (منعه من فرض النسك) وإن لم يجب عليه م ر قوله: (وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد) أي فالجهاد أقوى خوفا، فهذا فارق آخر، قوله: (منعها) أي من حج التطوع كما مر قوله: (وسادس الموانع الدين) الأولى عدم عده من الموانع، إذ لا يلتئم مع قوله "فليس لغريم المدين تحليله" نعم إن منعه من الخروج بعد الإحرام ولم يتمكن من إتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل المنع المتقدم. قوله: (وله منعه من الخروج) أي للسفر ولو بعد الإحرام. وعبارة ق ل على المحلي: قوله "وله منعه من الخروج" أي ولو بعد الإحرام وإن فاته النسك إن كان الدين حالا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد طلبه وليس له نائب في قضائه لتعديه، وإلا فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقا. وإذا فاته الحج لم يجز له التحلل إلا بإتيان مكة وأعمال العمرة تغليظا عليه لتعديه وعليه القضاء فإن لم يوجد منه تعد كأن حبسه ظلما تحلل كغيره ولا قضاء عليه اهـ. وإنما صح عد هذا من الموانع لما علمت من أن له منعه من الخروج بعد التحرم، فقول م د: عد الدين من الموانع، فيه نظر غير ظاهر. قوله: (ليوفيه حقه) والظاهر أنه ليس له التحلل حينئذ بل عليه التوفية والخروج لإتمام نسكه اهـ م د. قوله: (ولا قضاء على المحصر المتطوع إلخ) أي إن فاته الوقوف بعرفة وهو حلال بأن تحلل من إحرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال، أما إذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الإحرام فيفصل؛ فإن استمر ماكثا في طريقه وصابر الإحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضاء، وكذلك إذا سلك طريقا

آخر أقصر من الأول أو مساويا وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضاء، وأما إذا سلك طريقا أطول من الأول أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضاء عليه. وهذا كله في التطوع، أما الفرض فإن كان مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى أو كان قضاء أو نذرا لزمه قضاؤه من غير تفصيل، وإن لم يكن مستقرا كحجة الإسلام في السنة الأولى فلا بد من استطاعته بعد، فإن زال عنه الحصر وهو مستطيع لزمه وإلا فلا. وقوله "من سني الإمكان" بتخفيف الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، وأصلها سنين فحذفت النون للإضافة

Mas'alah: What is the ruling on the blood of missing hajj (fawat)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=661)

وكذا) أي: وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتي في الباب الآتي وجوبه مع الإعادة (ويذبحه في حجة الإعادة) لا في عام الفوات كما أمر بذلك عمر – رضي الله عنه – رواه مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي.)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for missing Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=595)

ودم الفوات) أي فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتي في آخر الباب الآتي وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء)

وجوبا (في الأصح) كما أمر به عمر – رضي الله عنه – رواه مالك في الموطأ وسيأتي بطوله في آخر الباب الآتي، والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفساد يراق في الحجة الفاسدة، وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب منهم من حكاه وجهين. ثم وقت الوجوب على الثاني سنة الفوات، وعلى الأول إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع إذا أحرم [حاشية قليوبي] سعر مكة وقت الوجوب. قوله: (ذبح شاة) ويكفي عنها سبع بدنة أو بقرة فإن ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا على المعتمد. قوله: (لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه، وليس في الكفارات محل يزاد فيه المسكين على مد هذا غير هذا. كذا قالوا فانظره مع ما مر في الصوم أنه يجوز دفع أمداد أيام لمسكين واحد. قوله: (والأصح إلخ) هذا ما ذكره الإمام والغزالي وهو مرجوح، والمعتمد ما ذكره عن الأكثرين أن الدم في ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كما في دم الحلق قبله. قوله: (ودم الفوات) أي للحج والعمرة معه تابعة له كما مر قوله: (كدم التمتع في صفته وحكمه) فهو دم ترتيب وتقدير. قوله: (ويذبحه في حجة القضاء وجوبا) فلا يكفي ذبحه في حجة الفوات ويدخل وقته ذبحا وصوما بالإحرام بها كما سيذكره. وله الذبح أيضا [حاشية عميرة] جزاء الصيد بل لا تجزئ فيه البدنة عن الشاة قوله: (أبدل إلخ) رد على ابن مكي في قوله: إن آصع خطأ من كلام العوام، وإن الصواب أصوع. قوله: (روى الشيخان) اشتمل هدا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة. قوله: (وغير المعذور إلخ) أي لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير وإذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير إذا كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد. قوله: (يصوم كالمتمتع) أي لما ألحق بالمتمتع في الترتيب بجامع ترك المأمور، وألحق به في جوابه عند العجز أيضا. قوله: (ومقابل الترتيب إلخ) يعني أن الأصح في المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم، وهو قول الأكثرين السابق والوجه المحكي عقبه، ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب إلى أن الدم هنا دم تخيير وتعديل،

لكن الإسنوي نقل عن النووي أن مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ، فاعترض الإسنوي التعبير بالأصح فيما يتعلق بالترتيب فقال: فكان الصواب أن يعبر بالأصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا. قوله: (كما أمر به عمر – رضي الله عنه –) أي بقوله الآتي فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا. قوله: (وعلى

بالحج أما إذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب إذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه، وإن قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان، وجه المنع أنه في إحرام ناقص والمعهود إيقاعها في نسك كامل.)

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for making up a missed hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (وعليه دم القضاء) إن لم يكن فات بحصره كما مر، وسمي قضاء لتضيقه بالفوات وإلا فليس قضاء كما أشار إليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal (dam) for one who misses hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قول المتن: (وعليه دم) أي لما سيأتي عن عمر – رضي الله عنه –، ولأن الفوات سبب يجب به

Mas'alah: When is the sacrificial offering due for one who misses Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1048)

وفي وقت وجوب الهدي وجهان: أحدهما: أنه يجب في سنة القضاء. والثاني: أنه يجب في سنة الفوات.

Mas'alah: Where must one slaughter the sacrificial animal when prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1049)

فإن أحصر عن البيت وأمكنه الوصول إلى الحرم، لزمه أن ينحر في الحرم في أصح الوجهين (4) . وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النحر إلا في الحرم، فيواطىء رجلا يحمل الهدي ويؤقت له وقتا لينحر فيه، فيتحلل في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=115)

[مسألة] : على من فاته الوقوف ولو بعذر دم كدم التمتع يذبحه في حجة القضاء بعد الإحرام بها، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم الثلاثة إلا بعد

الإحرام بالحج في التمتع وبالقضاء في الفوات، قال الكردي: ومحل الذبح أي وجوبه في حجة القضاء في حجة التطوع عند (حج) وأما الفرض فقضاؤه على التراخي لأنه يبقى على ما كان عليه قبل الإحرام، وقال (م ر) : قضاه فورا مطلقا تطوعا أو فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=115)

[مسألة] : على من فاته الوقوف ولو بعذر دم كدم التمتع يذبحه في حجة القضاء بعد الإحرام بها، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم الثلاثة إلا بعد الإحرام بالحج في التمتع وبالقضاء في الفوات، قال الكردي: ومحل الذبح أي وجوبه في حجة القضاء في حجة التطوع عند (حج) أما الفرض فلا قضاء عنده فيه، وقد نبه على ذلك في الإيعاب، وعلى هذا فانظر متى

Mas'alah: What is the ruling on blood offering for being prevented (ihsar)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=223)

قال والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل ويهدي شاة) الحاج أو المعتمر إذا حصر أي منع من إتمام نسكه كان في الحل أو الحرم ولم يجد طريقا غيره وسواء كان المانع مسلما أو كافرا تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح هديا حيث أحصر وأقله شاة تجزئ

في الأضحية لقوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} تقدير الآية فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وكما يشترط نية التحلل في ذبح الهدى فكذا الحلق إذا جعلناه نسكا وهو الأصح ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal for one who is prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3538)

قال: [فإن كان محصرا] جاز أن يذبح, ويفرق- [أي: دم الإحصار وغيره] حيث أحصر.

Mas'alah: What is the evidence for slaughtering the sacrificial animal when prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3538)

أما دم الإحصار, فللاقتداء برسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه: روى ابن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خرج معتمرا, فحالت كفار [قريش] بينه وبين البيت؛ فنحر هديه, وحلق رأسه بالحديبية.

Mas'alah: Does the sacrificial animal slaughtered when prevented from completing the pilgrimage suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3539)

فإن قيل: قد روى أبو داود: أن ابن عباس قال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء, وهذا يدل على عدم إجزائه.

Mas'alah: Is the sacrificial blood due at the time of making up a missed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

قال: وقيل: يجب الدم في القضاء؛ لأثر عمر- رضي الله عنه- ولأن الهدي تعلق بالنسك الفائت وبقضائه في المستقبل، والهدي إذا تعلق بنسكين، وجب [في] الثاني منهما، أصله: دم التمتع؛ وهذا ما اختاره أبو إسحاق؛ كما قال في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj being required to offer two sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

وقد أغرب صاحب التقريب، فروى قولا بعيدا مخرجا، وقال: ذهب بعض الأصحاب إلى أن من فاته الحج، يلزمه دمان: أحدهما: في مقابلة الفوات. والثاني: لأنه في قضائه يضاهي المتمتع؛ لأنه تحلل عن الأول، ثم شرع في الثاني، وقد تخلل بين التحلل والشروع في القضاء التمكن من الاستمتاع، وتحلله لم

يكن عن الحج وإن كان شروعه في حج.

Mas'alah: What is the well-known ruling on the number of sacrificial animals for one who misses hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3764)

والمشهور: أنه لا يجب غير دم واحد.

Mas'alah: Is the sacrificial blood due immediately or at the time of making up a missed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3764)

وقد أفهم كلام الشيخ حكاية الخلاف في أن الدم: هل وجب في الحال، أو وجب عند القضاء؛ وهو الذي حكاه الجمهور.

Mas'alah: When should one offer the sacrificial animal for a missed hajj according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3764)

قال الماوردي: وعلى الأول [الأولى أن] يأتي به في عام القضاء، فإن أخرجه في عام الفوات، أجزأه.

Mas'alah: Does offering the sacrificial blood in the year of missing hajj suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3764)

وعلى الثاني: لو أخرجه في عام الفوات؛ ففي الإجزاء وجهان: أحدهما: يحسب؛ لوجود سببه. والثاني [لا] ، لأنه يتبع القضاء، فإذا لم يصح القضاء في عام الفوات، لم تصح الكفارة فيه؛ وهذا ما صححه النواوي.

Mas'alah: Is it permissible to offer the sacrificial blood in the year of missing hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3764)

وقد عكس البندنيجي ذلك تبعا للشيخ أبي حامد فحكى القولين في أنه هل يجوز إخراج الدم في سنة الفوات أو لا؟ أحدهما وهو الذي نص عليه في "الإملاء" : هو بالخيار بين أن يخرجه في سنة الفوات، وبين أن يخرجه في سنة القضاء، وقال وعلى هذا يكون الوجوب في سنة الفوات. والثاني: لا يجوز إخراجه إلا في سنة القضاء؛ وعلى هذا ففي [وقت] الوجوب وجهان: أحدهما: وجب في الفوات، وإخراجه في سنة القضاء؛ [كالقضاء: وجب في سنة الفوات، والقضاء من قابل. والثاني: وجب في سنة القضاء] لأنه لو وجب في سنة الفوات، لجاز إخراجه.

Mas'alah: Is fasting in the year of missing hajj valid if the obligation is in the year of missing hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3765)

وإن قلنا: الوجوب في سنة الفوات] فهل يجوز؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on combining the blood of missing hajj and being prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3770)

وقالا لإمام حكاية عن ابن سريج فيما إذا تحلل بعد فوات الوقوف: إنه يلزمه دم الفوات ودم الإحصار، ثم أشار إلى اتجاه إجراء خلاف سبق مثله فيما إذا قرن، ثم أفسد الحج، هل يندرج دم القران تحت دم الفساد؛ لأنه لم يستفد من تخفيف القران أمرا إذا أفسد عليه.

Mas'alah: When should the sacrificial animal be slaughtered in ihsar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

السابع: أن ذبح الهدي يكون قبل التحلل عند إرادته، وهو ما اقتضاه قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وبه صرح العراقيون؛ لأن ذبح الهدي قائم مقام ما عجز عنه من أسباب التحلل.

Mas'alah: Is it permissible to exit ihram before slaughtering the hady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

وحكى المراوزة في جواز التحلل قبل الهدي مع القدرة عليه قولين:

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of exiting ihram before slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

والقائل بالجواز يحتاج إلى أن يضمر بعد قوله: {فإن أحصرتم} وتحللتم {فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: Is it permissible to delay the sacrificial offering after tahallul for a muhsar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

وهذا منه يدل على أن الخلاف في جواز تأخير الإراقة عن التحلل مذكور في طريقة العراق أيضا.

Mas'alah: What is the nature of the blood sacrifice for being blocked from hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

ثم قال: والذي يجب التنبيه له: أن دم الإحصار إذا أجريناه على قياس الدماء يعني: في كونه له بدل فهو دم جبران، وسببه التحلل عن الإحرام قبل أوانه، وإذا كان كذلك بعد ربط التحلل بإراقة الدم، فإن الإراقة موجب التحلل، فليتصور تحلل موجب لها؛ اعتبارا بكل موجب، وموجب [في] الكفارات.

Mas'alah: Can the blood sacrifice be offered before tahallul for a muhsar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

ثم لو وفينا هذا الأصل حقه، لجعلنا تقديم الإراقة على التحلل بمثابة تقديم فدية الأذى على الحلق، وفي جواز ذلك وجهان، لكنهم لم يختلفوا في أن تقديم الإراقة جائز.

Mas'alah: Why is the blood sacrifice necessary for tahallul of a muhsar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

وأجاب عن ذلك بأن التحلل عن الإحرام من غير سبب مشكل، وأسباب التحلل كلها منتفية في حق المحصر، فأثبت الدم في إفادة التحلل حالا محل أسباب التحلل

Mas'alah: Is the sacrificial blood for prevention a substitute for the pillars of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3775)

ولا ينبغي أن يعتقد أن دم الإحصار بدل عما صد المحرم عنه؛ فإنه مصدود عن الأركان، والأركان لا بدل لها، ولو كان بدلا عنها، لأجزأه ذلك عن فرضه، وليس كذلك.

Mas'alah: Where and when may the sacrificial animal for one prevented from Hajj be slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3775)

الثامن: أنه يجوز ذبح هذا الهدي في غير يوم النحر، وفي غير الحرم؛ كما صرح به غيره، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah and the blood offering for missing Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5518)

صورة الإفساد، ثم يتحلل بعمل عمرة، وعليه دم الفوات.

Mas'alah: What must one sacrifice when exiting ihram due to being prevented?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=844)

ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر.

Mas'alah: What blood offering is required when making up a missed hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2343)

2732 - ثم إذا ثبت وجوب القضاء على من فاته الحج، فيجب مع القضاء دم وفاقا. ولا خلاف أن صفته صفة دم التمتع، اتفقت الطرق عليه. وإنما لم ندرجه في تقاسيم الدماء، لنفرد ذكره، والسبب (1) فيما ذكرناه ظهور الشبه، وبلوغه مبلغ الوضوح؛ فإن المتمتع يتحلل من نسك، ويتحرم بآخر، ومن فاته الحج يفعل ذلك، ولكن القضاء يقع لا محالة في السنة الثانية.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the sacrificial blood for missing hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2344)

2734 - فإذا ثبت ما ذكرناه، عاد بنا الكلام بعده إلى تفصيل دم الفوات: هو دم شاة إن وجده المرء، فإن لم يجده، صام ثلاثة أيام، وسبعة، على ترتيب صيام العشرة في حق المتمتع.

Mas'alah: When is the sacrificial blood for missing hajj to be offered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2344)

ثم اضطربت طرق الأئمة (1) فيما يقع صيام الثلاثة فيه، فذكر المراوزة مسلكين: وقد جمعهما العراقيون، وذكروا قولين، ونحن نقتصر على ما ذكروه؛ فإنه يجمع الطرق، قالوا: في المسألة قولان في وقت إخراج الدم: أحدهما - أنه يخرجه في الحج الفائت، كما لو أفسد حجه، فإنه يخرج دم الفساد في ذلك العام. والثاني: أنه يخرج الدم في الحجة المقضية؛ فإن الحجة المقضية تناظر الحجة من نسكي المتمتع، ودم التمتع إنما يجب بالخوض في الإحرام بالحج، فليكن الأمر كذلك في الفوات والقضاء. وحقيقة القولين ترجع إلى أن الدم متى يجب؟ قالوا: إن قلنا يخرجه في سنة الفوات، فقد بان أن الوجوب ثابت، وأن الفوات أوجب شيئين: الدم، والقضاء. فله تعجيل أحد الواجبين، وتأخير الثاني إلى وقت الإمكان. وإن قلنا: يخرج الدم في حجة القضاء، فالوجوب في أي سنة؟ قالوا في المسألة وجهان: أحدهما - أن الوجوب عند التحريم بالقضاء، قياسا على التمتع. والثاني - أن الوجوب بالفوات، ولكنه لا يخرج الدم، لنقصان الحج

الفائت. وهذا الذي ذكروه في الدم فيه بعض الخبط؛ فإنا إن قلنا: وجوب الدم بالخوض في القضاء، فالقول في تقديم إراقة الدم على الخوض في القضاء يخرج على الخلاف المذكور في أن المتمتع لو أخرج الدم بعد الفراغ من العمرة، قبل الشروع في الحج، فهل يعتد بما أخرجه؟ والقياس الاعتداد به، اعتبارا بتقديم الكفارة المالية على الحنث. وإذا أخرج الدم وهو ملابس للعمرة، لم يتخلل منها، ففي الإجزاء خلاف قدمته. فإذا كان الأمر كذلك حيث نقول: لم يجب الدم بعد، فكيف ينقدح المصير إلى أن (1) (ط) ، (ك) : الأصحاب.

الفوات يوجب الدم، ثم يتوقف جواز إخراجه في وجه على القضاء المنتظر؟ وإنما يستقيم هذا التردد في الصوم، ونحن ذاكروه الآن.

Mas'alah: Is one who misses hajj required to offer two sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2345)

2736 - ثم ذكر صاحب التقريب وراء ذلك قولا بعيدا مخرجا فقال: ذهب بعض الأصحاب إلى أن من فاته الحج، يلزمه دمان: أحدهما - في مقابلة الفوات، والثاني - لأنه في قضائه يضاهي المتمتع؛ لأنه تحلل عن الأول، ثم شرع في الثاني، وقد تخلل بين التحلل والشروع في القضاء التمكن من الاستمتاع، وتحلله لم يكن عن حج، [وإن كان شروعه في حج] (2) .

Mas'alah: Does one who misses hajj and is then prevented owe two sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2419)

2845 - ثم حكى صاحب التقريب عن ابن سريج أنه قال: إذا فاتت الحجة، ثم تحقق الإحصار والتحلل بسببه؛ فيلزمه دمان: أحدهما - دم الفوات، والثاني - دم الإحصار. وهذا الذي ذكره منقاس؛ فإن سببي الدمين قد تحققا، أما الفوات، فلا شك فيه، والتحلل بالإحصار وقع، وأفاد الخلاص من ربط الإحرام، وهما مختلفان، وأثرهما يجري على مقتضى التناقض؛ فإن من فاته الحج لا يتخلص من الإحرام ويقضي. ومن أحصر يتخلص ولا يقضي. وذكر صاحب التقريب خبطا في كتابه مشعرا بأنه لم يقف على كلام ابن سريج، فلا معنى لذكره، وقد يحمل [ما] (1) في الكلام من الخبط على خلل النسخة.

Mas'alah: What is the third section concerning the description of the blood of being prevented from hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2419)

فأما الفصل الثالث فمضمونه الكلام في صفة دم الإحصار، والقول في بدله، وإبداء حقيقته ووضعه. وهذا الفصل يتعلق منتهاه ببيان ما تقدم، كما [سننبه] (2) عليه.

Mas'alah: What is the nature of the blood sacrifice for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2421)

والذي يجب التنبه له أن دم الإحصار إذا أجريناه على قياس الدماء، فهو دم جبران، وسببه التحلل عن الإحرام قبل أوانه، فإذا (1) كان كذلك، تعذر ربط (2) التحلل بإراقة الدم؛ فإن الإراقة موجب التحلل، فليتصور تحلل موجب لها اعتبارا بكل موجب وموجب في الكفارات، ثم لو وفينا هذا الأصل حقه، لجعلنا تقديم الإراقة على التحلل، بمثابة تقديم فدية الأذى على الحلق. وفي جواز ذلك وجهان، ذكرناهما فيما سبق. فهذا على تشبيه دم الإحصار بدماء الجبرانات. ولكن التحلل عن الإحرام من غير سبب مشكل، وأسباب [التحلل] (3) كلها ممتنعة في حق المحصر، فأثبت الدم في إفادة التحلل حالا محل أسباب التحلل، في حق المستمر على نظم النسك من غير صد.

Mas'alah: Is the blood sacrifice for being prevented a substitute for the missed rites of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2421)

ولا ينبغي أن يعتقد أن دم الإحصار بدل عما صد المحصر عنه؛ فإنه مصدود عن الأركان في الحج، والأركان لا بدل لها. ولو كان الدم بدلا، لوجب أن يقال: الشارع في حج الإسلام إذا صد، فتحلل، يسقط عنه فرض الإسلام؛ لأنا نحل الدم محل ما تعذر. وليس الأمر كذلك. فالوجه على هذا القول أن نقول: الدم سبب تحلل في حق المحصر المضطر، يفيد ما (4) تفيده أسباب التحلل، فإذا وقع التنبه لما ذكرناه، ولأجله غمض القول في بدل الدم، فيجب وراء ذلك تنزيل القولين على ما ذكرناه. فمن ألحق دم الإحصار بدماء الجبرانات، قال بتقدم التحلل عليه، وإنما يجب لسبب التحلل، فعلى هذا التحلل السابق على إراقة الدم لا يحصل بفعل من الأفعال.

Mas'alah: What is the role of the blood sacrifice in causing release from ihram for the prevented person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2422)

2851 - ومن لم يحصل التحلل دون (4) الإراقة، في حق المتمكن منها، جعل إراقة الدم سبب التحلل في هذا المقام؛ من حيث بعد عنده التحلل بمجرد القصد من غير فعل، فالدم يفيد من التحلل ما يفيده أسباب التحلل في التخلص من الإحرام في حق المستمر على نظم النسك. ثم [السبر] (5) التام في هذا القول: أن نفس الإراقة لا تكون تحللا بلا خلاف؛ فإن المحصر لو أراق الدم، ولم يقصد التحلل، لم يتحلل، فالقصد بمجرده لا يحلل، والإراقة بمجردها لا تحلل، فهي إذن مخالفة للتحلل الذي يقع على نظم النسك، في حق من ليس مصدودا، من جهة أن تيك الأسباب إذا جرت، كان التحلل في حكم انتهاء العبادة نهايتها، وبلوغها تمامها. وهذا المعنى لا يتحقق في دم الإحصار؛ فإن التحلل هاهنا قاطع لدوام الإحرام، على خلاف نظام [التمام] (6) ، فلا بد من الجمع بين الإراقة والقصد. (1) شبب: أي نوهوا به، وبحسنه، وجودته. وهذا اللفظ معهود في لغة إمام الحرمين. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) . (3) ما بين القوسين سقط من (ط) ، وأما (ك) ، فقد ذهب منها نحو نصف صفحة في هذا الموضع. (4) أي قبل الإراقة. (5) (ط) ، (ك) : السر. (6) في الأصل: النظام، و (ك) دوام التمام.

Mas'alah: How does the blood for missing Hajj compare to the blood of tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1406)

و) دم (الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في صفته وسائر أحكامه المتقدمة، إذ دم التمتع لترك الإحرام من الميقات، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء في الأصح) حتما لا في سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كما سيأتي. والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الإفساد، ووقت الوجوب على الأول منوط بالتحرم بالقضاء، كما أن دم التمتع منوط بالتحرم بالحج، وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه، ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين [حاشية الشبراملسي] وأموال بيت المال لا تختص بأهل الفيء بل يصرفها الإمام فيما يراه من المصالح. [أنواع الدماء في الحج] (قوله: بمحل الإتلاف) هو ظاهر إن أتلف حالا، فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب (قوله: سعره بمكة) لم يبين الوقت الذي يعتبر سعرها فيه هل هو وقت التقويم أو الوجوب أو غيرهما، وقد مر له في تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة في غالب الأحوال، وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب، فينبغي أن يجرى مثله هنا. (قوله: أي فحلق) قدره أخذا من صدر الآية، ولدفع توهم أن المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا (قوله: سوى هذه) أي الكفارة التي هي دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات الآتية (قوله: فإذا عجز عن الدم) ضعيف، وكذا قوله وإن عجز صام عن كل مد يوما. (قوله: منوط بالتحرم) أي الإحرام (قوله لا يقدم صوم الثلاثة) أي على الإحرام [حاشية الرشيدي] قوله: والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم) أي بلا إطعام

ونبه عليه الأذرعي (

Mas'alah: What does the marginal commentary say about expiatory blood for Hajj violations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1410)

[حاشية الشبراملسي] للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما أجتثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام اهـ – رحمه الله – وقول النظم تجتث أي تزيل أثر جنايتك. (باب الإحصار والفوات) (قوله: المنع مع إتمام الحج) أي وأما في اللغة فهو المنع من المقصود كما يأتي (قوله: أو بذل مال) ظاهره وإن قل

Mas'alah: What does the marginal commentary note about the blood of fawat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1410)

[حاشية الرشيدي] قوله: ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام) قد مر هذا آنفا، (باب الإحصار والفوات)

Mas'alah: What must one sacrifice when exiting Ihram due to being prevented?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1413)

(ومن تحلل) أي أراد التحلل: أي الخروج من النسك بالإحصار ولو مع شرطه أن يتحلل إذا أحصر ولو بلا هدي (ذبح) لزوما للآية والخبر السابقين، وإنما لم يؤثر شرطه التحلل بالإحصار في إسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (شاة) مجزئة في الأضحية (حيث أحصر)

من حل أو حرم، وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه، ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم، فإنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل، ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوع، وقضية إطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه إذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الأصح في أصل الروضة، وليس في نص الشافعي ما يخالفه وإن زعمه بعض المتأخرين، وأفهم قوله حيث أحصر أنه لو أحصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز، وهو كذلك؛ لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى، واتفقوا على جواز إيصاله إلى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعم بنحره، وأفهم أيضا أنه لو أحصر في موضع من الحرم لم يجز نقله إلى موضع آخر من الحرم، والمنقول كما قاله الأذرعي أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى. وقوة الكلام تعطي حصول التحلل [حاشية الشبراملسي] عمرة بل أفعال عمرة (قوله: وقل اللهم) عطف تفسير (قوله: انقلب حجه عمرة) ظاهره أنه ينقلب حيث شرط القلب وإن لم يقلبه وهو مخالف لما تقدم عن ابن عبد الحق، ثم رأيت في نسخة أن ينقلب وعليها فهو موافق لما تقدم عن ابن عبد الحق (قوله: بخلاف عمرة التحلل بالإحصار) أي مثلا (قوله: ولو بلا هدي) لا يخالف هذا ما مر في قوله نعم إن شرطه بلا هدي إلخ؛ لأن ذاك في المرض وهذا في الحصر، والفرق بينهما ما ذكره حج حيث قال: وفارق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك اهـ. ثم رأيت قوله وإنما لم إلخ (قوله: وفرق لحمها) ظاهره في امتناع نقله إلى غير محل الإحصار ولو إلى الحرم، وقد يؤخذ من قوله ولا يلزمه إذا أحصر إلخ خلافه وسيأتي أنهم اتفقوا على جواز بعثه: يعني حيا إلى الحرم، ولو فقد الفقراء بمحل الإحصار فهل يؤخر الذبح إلى وجودهم ولو بغير

ذلك الموضع أو لا؟ فيه نظر. وقال ابن عبد الحق: فلو فقدوا ثم قال بعضهم: فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو متجه، ولا يخالفه ما صرحوا به من أنه لو عدمت المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم كمن قدر على فقراء بلد؛ لأنه إنما جوز هنا الذبح والتفرقة في الحل لمشقة الإحصار، فإن وجد في محله مساكين فرق عليهم وإلا نقله بعد الذبح فيه إلى فقراء أقرب محل إليه، وجوز بعضهم انتقاله حينئذ إلى الصوم وهو أسهل والأول أقرب إلى الفرض اهـ (قوله: أن جميع الحرم كالبقعة) معتمد [حاشية الرشيدي] قوله: وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح) أي وحده، وقوله ولهذا قال المصنف: أي استدراكا عليه: فهو بيان

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for tahallul due to ihsar, and does a prior condition affect it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=981)

فصل يلزم من تحلل بالإحصار، دم شاة إن لم يكن سبق منه شرط. فإن كان شرط عند إحرامه، أنه يتحلل إذا أحصر، ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان. أحدهما: على وجهين كما سبق فيمن تحلل بشرط المرض. وأصحهما: القطع بأنه لا يؤثر؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal of ihsar be slaughtered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=982)

فرع لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر ويتحلل، وكذا ما

لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار، وما معه من هدي، ويفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع. هذا إن صد عن الحرم. فإن صد عن البيت دون أطراف الحرم، فهل له الذبح في الحل؟ وجهان. أصحهما: الجواز.

Mas'alah: When is the time of obligation for the blood of a missed Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=994)

أظهرهما: لا، بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء. والثاني، نعم، كدماء الإفساد. فعلى هذا، وقت الوجوب سنة الفوات. وإن قلنا بالأظهر، ففي وقت الوجوب وجهان: أصحهما: وقته إذا أحرم بالقضاء، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج. ولهذا نقول: لو ذبح قبل تحلله من الفائت، لم يجزه على الصحيح كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة، هذا إذا كفر بالدم، أما إذا كفر بالصوم، فإن قلنا: وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء، لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء، ويصوم السبعة إذا رجع، وإن قلنا: تجب بالفوات، ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان: ووجه المنع: أنه إحرام ناقص.

Mas'alah: How does the blood sacrifice for missing hajj compare to tamattu'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1281)

(ودم الفوات) أي فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتي في آخر الباب الآتي وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لأن دم التمتع لترك

الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه

Mas'alah: When must the blood sacrifice for missed hajj be slaughtered?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1281)

(ويذبحه في حجة القضاء) وجوبا (في الأصح) كما أمر به عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ وسيأتي بطوله في آخر الباب الآتي، والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفساد يراق في الحجة الفاسدة، وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب منهم من حكاه وجهين. ثم وقت الوجوب على الثاني سنة الفوات، وعلى الأول إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع إذا أحرم

Mas'alah: What is the sunnah regarding sending the sacrificial animal when prevented?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=646)

نعم؛ يسن بعثه إلى ما يقدر عليه من مكة أو الحرم، وواضح أنه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من يقع في قلبه صدقه، لا مجرد طول الزمن؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be distributed when one is prevented from Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=646)

ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محل إليه؛ لأنه صار في حقه كالحرم، ومن ثم حرم نقله من حل إلى حل لا حرم.

Mas'alah: What are the detailed rulings on slaughtering and distributing the sacrificial animal when prevented from Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=646)

قال الكردي: (المراد بمحل الإحصار: المحل الذي يمتنع القصر فيه لو كان مقيما، ولو ذبحه بمحل لا فقراء به .. جاز النقل، ومتى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغير .. تعين، وإلا .. نقله إليهم حيا، ولو أحضره في طرف الحرم .. لم يجز له ذلك في الحل، فإن ذبح ظانا وجود الفقراء فتبين فقدهم، أو عدموا بعد الذبح .. لم ينقل، وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده، ويبقى في ذمته إلى وجود المستحقين، فيفرق لحما بلا ذبح، ولا يكفيه تفرقته قديدا، ولو ذبح عالما بالفقد .. لم يجزه الذبح) اهـ

Mas'alah: What sacrificial animal is required for one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

(وعليه) أي: من فاته الوقوف ولو بعذر (دم كدم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير (ويذبحه) وجوبا (في حجة القضاء) بعد الإحرام بها، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام

بالقضاء.

Mas'alah: When is the blood of tamattu' and the blood of fawat due?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة، ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم الثلاث إلا بعد الإحرم بالحج في التمتع، وبالقضاء في الفوات.

Mas'alah: Does the ruling on slaughtering in make-up hajj apply to obligatory hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

قال الكردي: (ومحل الذبح -أي: وجوبه في حجة القضاء- في حجة التطوع عند (حج) ، أما الفرض .. فلا قضاء عنده فيه، وقد نبه على ذلك في "الإيعاب" ، وعلى هذا: فانظر متى يكون الذبح؟) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on intention when slaughtering the blood of ihsar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

وتجب النية عند الصرف، كما يأتي (إلا دم الإحصار) وسائر ما معه من الدماء، كما مر

.. فحيث أحصر.

Mas'alah: When must the tamattu' blood sacrifice be offered if Hajj is missed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=667)

1636 - قول "التنبيه" في الفوات [ص 80] : (ودم التمتع في الحال، وقيل: يجب الدم في القضاء) هذا الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 208] : (ويذبحه في حجة القضاء في الأصح) وتعبيره عنه بـ (الأصح) ، يوافق تعبير "التنبيه" عنه بـ (قيل) في الدلالة على أنه وجه، لكنه عبر في "الروضة" بـ (الأظهر) [6]، فاقتضى أن الخلاف قولان، ورجحه في "شرح المهذب" فقال: فيه قولان، وقيل: وجهان [7]. (1) انظر "نهاية المطلب" (4/ 351) ، و "الوجيز" (1/ 274) ، و "المحرر" (ص 134) . (2) فتح العزيز (3/ 542) ، التذنيب (ص 587) ، الحاوي (ص 258) ، الروضة (3/ 185) ، المجموع (7/ 403) . (3) الروضة (3/ 185) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 359) . (5) انظر "الحاوي" (ص 257) . (6) الروضة (3/ 187) . (7) المجموع (7/ 401) .

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered when one is prevented from completing hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=671)

1646 - قول "المنهاج" [ص 209] و "الحاوي" [ص 257] : (حيث أحصر) يفهم أنه لو أراد الذبح في موضع من الحل غير موضع الإحصار .. لم يجز، وهو الذي في

"شرح المهذب" عن الدارمي وغيره [6]، ويفهم جواز الذبح في موضعه إذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم، وهو الأصح في "أصل الروضة" [7]، لكن رجح شيخنا الإمام البلقيني مقابله، وقال: إن الماوردي قال: إنه المذهب، وحكاه عن البصريين، وأن الشيخ أبا حامد حكاه عن نص الشافعي، (1) الروضة (3/ 173 – 174) . (2) المجموع (8/ 236) ، وحديث ضباعة أخرجه البخاري (4801) ، ومسلم (1207) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: "أردت الحج؟" قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" (3) المحرر (ص 134) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 186) . (5) الروضة (3/ 178) . (6) المجموع (8/ 229 – 230) . (7) الروضة (3/ 175) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in Mecca when one is prevented from completing hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=672)

ثم حكى شيخنا النص، وعبارته: فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة .. لم يجز إلا بها، وإن لم يقدر .. ذبح حيث يقدر. انتهى [1].

Mas'alah: What are the rulings on dam al-fawat (blood for a missed hajj) and its similarity to tamattu' blood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1679)

عنه (المشتري) يعني أخرج نظير ما مر (بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما) وكذا عن المنكسر وقيل إذا عجز صام ثلاثة أيام (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه السابقة؛ لأن موجب دم التمتع ترك الإحرام من الميقات فترك النسك كله أولى (ويذبحه) في أحد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما فالأول يدخل بدخول وقت الإحرام بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالدخول (في حجة القضاء) لفتوى عمر – رضي الله عنه – بذلك وكما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الإحرام بالقضاء، وأما الثاني فهو دم الجماع وقد مر ودم الإحصار وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep when exiting ihram due to being prevented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1686)

من غير تحلل ولا هدي ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة. (ومن تحلل) أي أراد التحلل بالإحصار أو نحوه وهو حر أو مبعض ووقع في نوبته فيما يظهر أخذا من أنه لو أحرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فإرادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا (شاة) تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدي (حيث أحصر) أو مرض مثلا ولو في الحل، وإن تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه أبو زرعة

كما بينتها في الحاشية ولو أمكنه إرساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم أو مكة وواضح أنه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ذبح هو، وأصحابه بالحديبية» وهي من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب [حاشية الشرواني] الوقوف وفيه ما مر. اهـ. (قوله: ويظهر ضبط المرض إلخ) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط ونائي (قوله: بما يبيح ترك الجمعة) وضابطه كما مر أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل. (قوله: أي أراد التحلل) إلى قوله وفارقت في النهاية والمغني إلا قوله أو نحوه وقوله: أو مرض مثلا وقوله: كما بينتهما في الحاشية وقوله: ثم مساكين أقرب محل إليه (قوله: أي أراد التحلل إلخ) أي؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي مغني (قوله: أو نحوه) أي من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدي (قوله: وهو حر أو مبعض إلخ) خرج غيرهما فينبغي أن حكمه ما يأتي في قوله، وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله سم (قوله: ووقع) أي التحلل أي إرادته سم (قوله: اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أي فإن كان في نوبته لزمه الدم أو في نوبة سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدي وع ش (قوله: أو سبع بدنة إلخ) عبارة المغني والنهاية أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما. اهـ. (قوله: ولو شرط إلخ) للمبالغة سم (قوله: وفارق ما مر إلخ) تحرير الفرق أن يقال ذاك واجب بالشرع فشرط إسقاطه لا يسقطه وهذا أي ما مر واجب بالشرط فيقيد به بصري (قوله: الشرط) أي شرط عدمه (قوله: ويتعين الذبح لذلك إلخ) أي التحلل بالإحصار أو نحوه (قوله: من دم) أي من دماء

المحظورات قبل الإحصار نهاية ومغني قول المتن (حيث أحصر) يفهم أنه لو أحصر في الحل، وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك مغني ونهاية قال سم هل

يشترط الذبح في أول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الإحصار أو لا؛ لأن ما بعده من موضع الحصر أيضا. اهـ. والقلب إلى الثاني أميل والله أعلم. (قوله: وإن تمكن من طرف الحرم) أي فلا يلزمه البعث إليه سم (قوله: كما بينتهما) أي المنازعة وردها (قوله: لمكة) أي أو الحرم نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي تعين محل الحصر للذبح (قوله: ويفرقه إلخ) عطف على ذبح شاة في المتن (قوله: ثم مساكين أقرب محل إليه) خلافا لظاهر النهاية والمغني عبارة ع ش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو متجه. انتهى. اهـ. (قوله: ثم مساكين أقرب إلخ) أي ثم إن فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل إليه خالفه م ر فمنع نقله إلى أقرب محل، وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإذا فقدوا بعد الذبح فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أي عند الفوات فلا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب إليها وتلك انقلب إليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج للخروج إلى أدنى الحل بخلاف من فاته وقد أحرم به من مكة لا يلزمه الخروج لأدنى الحل؛ لأنه ليس بمعتمر أي حقيقة وقياس هذا أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فإن صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وخرج إلى أدنى الحل إذا لم يكن إحرامه بالحج في الحل ثم نازعه في لزوم الخروج إلى أدنى الحل بأن انقلاب الحج إليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على إحرامه السابق فلا ينبغي أن يلزمه الخروج لأدنى الحل؛ لأن هذا ليس إحراما مبتدأ

بها. اهـ. (قوله: ويظهر ضبط المرض إلخ) وقضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض، وإن خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله: ويظهر ضبط المرض إلخ) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره. (قوله: وهو حر أو مبعض ووقع في نوبته) خرج غيرهما فينبغي أن حكمه ما يأتي في قوله، وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله (قول المتن: حيث أحصر) هل يشترط الذبح في أول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الإحصار أو لا؛ لأن ما بعده من موضع الحصر أيضا بجامع تعذر الوصول من مكة إلى مكة فيه نظر (قوله: وإن تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث إليه (قوله: ثم مساكين أقرب) أي إذا فقدوا (قوله: ثم

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who misses hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1694)

(وعليه دم) ومر الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on the seven days when the three are made up?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=640)

فرع: حيث صارت الثلاثة قضاء ففى السبعة قولان في التحرير للجرجانى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood due for missing Hajj (fawat)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=657)

ودم الفوات كدم التمتع، أي في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام، لأن دم التمتع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات، والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم، وفيه أثر صحيح عن عمر - رضي الله عنه - أيضا في الموطأ [1190]، ويذبحه في حجة القضاء في الأصح، لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك (1211) ، والثانى: يجوز ذبحه في سنة (1190) عن نافع؛ عن سليمان بن يسار؛ أن هبار بن الأسود؛ جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة! كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: (اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك. وانحروا هديا إن كان معكم. ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) . رواه الإمام مالك - رضي الله عنه - في الموطأ: كتاب الحج: باب هدي من فاته الحج: النص (154) من الكتاب: ج 1 ص 383.

الفوات قياسا على دم الإفساد. وقوله (الأصح) صوابه الأظهر كما جزم به في الروضة تبعا للرافعي ورجحه في شرح المهذب.

Mas'alah: What must a pilgrim who is prevented from completing hajj sacrifice to exit ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=661)

ومن تحلل، أي أراد التحلل، ذبح شاة، للآية السالفة ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع

أحدهما، حيث أخصر، أي سواء كان الحصر في الحل أو الحرم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings and sacrificial animals brought by a prevented pilgrim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=661)

فرع: ما لزمه من الدماء وساقه من الهدايا حكمه حكم دم الإحصار.

Sub-topic – Obligation of Make-up: Immediate or Delayed

Mas'alah: Is making up a missed hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2094)

[فرع قضاء الحج الفائت وإخراج الهدي] : وهل يجب عليه القضاء على الفور، أو يجوز تأخيره؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب على الفور، ويجوز له تأخيره؛ لأن أصل وجوب الحج يجوز له تأخيره، فكذلك قضاؤه. والثاني: يجب قضاؤه على الفور؛ لما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم: أنهم قالوا: (عليه القضاء من قابل) . ولأن القضاء بدل عما لزمه أداؤه على الفور بالدخول، بخلاف أصل الحج الواجب. وأما الهدي: فهل يخرجه في سنة الفوات، أو في سنة القضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: يخرجه في سنة القضاء؛ لما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم: أنهم

Mas'alah: When is making up a missed Hajj obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=944)

ويجب القضاء بالفوات وإن كان الحج تطوعا إلا أن يتركب عذر المتطوع من الفوات والإحصار؛ مثل: إن أحصر، فتحرف إلى طريق فيه بعض البعد، ففاته الحج لذلك، أو صبر إلى انجلاء الحصر، ثم اندفع، ففاته الحج؛ لضيق الزمان، ففي وجوب القضاء

قولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed hajj immediately?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=850)

(وليقض) على الفور (حجا) أي: الحج الذي فاته؛ لخبر عمر الآتي، ولأنه لا يخلو عن تقصير كالمفسد وبهذا فارق المحصر

Mas'alah: Is making up a missed obligatory hajj more urgent than a voluntary one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

بينهما في القضاء، والمقصود في البابين واحد بل الفرض أولى بالقضاء من النفل أي: فيجب القضاء فيهما على الفور

Mas'alah: When must the one prevented from Hajj make it up?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=151)

أما إن لم يكن حجه تطوعا فلدينا حالتان: الأولى: إذا كان حجه مستقرا في ذمته كحج الإسلام أو حج القضاء أو حج النذر لزمه قضاؤه إذا أحصر، وتبقى الفريضة في ذمته،

لكن يشترط في حج الإسلام أن تقع بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وهذا معنى أن تستقر في ذمته. الثانية: فإذا وقعت حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان فلا يعد الحج مستقرا في ذمته بعد فواته بالإحصار، ولا يجب فيه القضاء، ولا يتعين إلا باستطاعة جديدة فحينئذ يجب عليه الحج من جديد بالاستطاعة لا بالقضاء (2) . ومن الصور التي أتى على ذكرها الشافعية في وجوب القضاء ما لوصابر الإحرام عند نقطة الإحصار مع أنه لا يتوقع زوال الإحصار، ثم فاته الوقوف بعرفة، فهنا عليه القضا. أما إذا صابر الإحرام وهو يتوقع زوال الإحصار، ثم فاته الوقوف فلا قضاء عليه (1) . وكذا قالوا يلزمه القضاء إن أفسد نسكه قبل الإحرام ثم أحصر، لكن يلزمه في هذه الحالة القضاء بسبب الإفساد، لا بسبب الإحصار، فليعلم (2) . = جـ 2 صـ 375 في المسألة السابعة فيما نقله عن استدلال الإمام مالك. هذا وقد نقل العلامة القرطبي عن الإمام مالك أنه قال: من أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجه أو عمرته إلا أن يكون صرورة، وهو الذي لم يحج قط. انظر المرجع والجزء والصفحة. أما في مذهب الحنفية فيجب قضاء حج النافلة وعمرة النافلة كما يجب قضاء حج وعمرة الفرض سواء بسواء انظر الحج والعمرة د. عتر صـ 163. (1) الحاشية لابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح للعلامة النووي ص 551، وحاشية الباجوري جـ 1 صـ 494، ومغني المحتاج للشربيني جـ 1 صـ 537. (2) مغني المحتاج في الجزء والصفحة. (3) مغني المحتاج في الجزء والصفحة.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his hajj and is then prevented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1824)

فصل : إذا أفسد حجه ثم أحصر، ثم أفسد حجه قبل أن يتحلل، فله أن يتحلل منه بالإحصار؛ لأنه لما جاز أن يتحلل بالإحصار من حج صحيح، كان تحلله من الحج الفاسد أولى، وعليه القضاء؛ لأجل الإفساد دون الإحصار، وعليه بدنة وشاة، أما البدنة فلأجل الإفساد وأما الشاة فلأجل الإحصار، فإذا أحل وزال العدو، وكان وقت الحج ممكنا، جاز أن يقضي الحج في عامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj and is then prevented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1824)

فصل : إذا فاته الحج، ثم أحصر، أو أحصر ثم فاته الحج قبل أن يتحلل فله أن يتحلل بالإحصار؛ لما ذكرنا، ثم عليه القضاء بالفوات، ودمان: أحدهما: لأجل الفوات. والثاني: لأجل الإحصار.

Mas'alah: How does delaying Hajj compare to delaying zakah and expiations?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=592)

قالوا: وعلى هذا تخرج الزكوات والكفارات، لأن الفوات لا يوجد بالتأخير فإن وقت فعلها وقت ممتد ولي بوقت يوجد وينقضي مثل ما يكون الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=197)

والثالث: أن يحرم بالحج ويفسد حجه، فإنه يتممه على الفساد، ويقضي5.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up a corrupted Hajj immediately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3854)

(فرع) قال المتولي لو أرادت المرأة القضاء على الفور هل للزوج منعها أم لا (إن قلنا) القضاء على التراخي فله منعها وإلا فلا * وقال البغوي هل يلزمه أن يأذن لها في القضاء فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه في الابتداء (والثاني) يلزمه لأنه هو الذي ألزمها القضاء *

Mas'alah: Is making up a spoiled hajj required immediately or with delay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3854)

(فرع) ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هما أن الوجهين اللذين ذكرناهما في كون القضاء يجب على الفور أم على التراخي جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان (وأما) الكفارة بلا عدوان فعلى التراخي وذكروا قضاء الصوم والصلاة وقد سبق بيان هذا كله في موضعين من هذا الشرح في آخر باب مواقيت الصلاة وفي آخر كتاب الصوم *

Mas'alah: Is making up the missed hajj obligatory immediately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4273)

قال الشافعي والأصحاب ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء هكذا أطلقوه ودليله ما

ذكره المصنف * وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم فقالوا إن كان تحلله من حجة واجبة بقيت في ذمته كما كانت وإن كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو أفسدها * وفي وجوب القضاء على الفور وهو في السنة الآتية وجهان كما سبق في الإفساد (أصحهما) يجب على الفور لحديث عمر رضي الله عنه وممن صرح بتصحيحه الماوردي والروياني والرافعي ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ * وهل يجب في سنة الفوات أم في سنة القضاء فيه خلاف منهم من يحكيه قولين ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف (أصحهما) يجب تأخيره إلى سنة القضاء وهو نصه في الإملاء والقديم (والثاني) يجب في سنة الفوات وله تأخيره إلى سنة القضاء فعلى الأول في وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنيجي وغيره (أحدهما) يجب في سنة الفوات وإن وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء (وأصحهما) أن الوجو ب في سنة القضاء لأنه لو وجب في سنة الفوات لجاز إخراجه فيها فإنه ممكن بخلاف القضاء فإنه لا يمكن فيها وقد سبق في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه والله أعلم * ثم إنه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الأصحاب في الطريقين * وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولا آخر غريبا ضعيفا أنه يلزمه دمان (أحدهما) في مقابلة الفوات (والثاني) لأنه في قضاء يشبه التمتع؟ لكونه تحلل بين النسكين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for one prevented in the first year of ability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4292)

وإن كان واجبا غير مستقر وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up a spoiled hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1928)

قوله: ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمان الذي أحرم فيه بالأداء بل له التأخير عنه مثل أن يحرم مثلا بالأداء في شوال له أن يحرم بالقضاء في ذي القعدة. (*) قال معد الكتاب للشاملة: كذا بالمطبوع

Mas'alah: What is the ruling on a missed obligatory pilgrimage that remains a debt on the person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1763)

قال: (فإن كان فرضا مستقرا بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فلم يتمها .... فإنها تبقي في ذمته، فإذا أتي به بعد زواال الإحصار .... وقع أداء.

Mas'alah: How is the ability (istita'ah) considered after the removal of a general prevention (ihsar)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1763)

قال: (أو غير مستقر .... اعتبرت الاستطاعة بعد) أي: بعد زوال الإحصار، فإن بقي من الوقت .... سقط الوجوب في هذة السنة واعتبرت بعدها. قال الشيخ: كذا أطلقوه

هنا، وينبغي أن يكون مرادهم الإحصار العام، أما الخاص .... فلا يمنع الاستقرار.

Mas'alah: Is making up a corrupted pilgrimage required immediately?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=511)

(فرع ويجب القضاء على الفور) ؛ لأنه تضيق بالشروع فيه ولما مر عن البيهقي (وكذا) يجب على الفور (كل كفارة وجبت بعدوان) ، وإن كان أصل الكفارات على التراخي؛ لأن المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره.

Mas'alah: Is making up a missed hajj obligatory immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1632)

فرع هل يجب القضاء على الفور؟ وجهان، والظاهر أنه على الفور لما ذكرنا من الأثر.

Mas'alah: Is making up Hajj obligatory for voluntary or obligatory Hajj when missed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=731)

وأطلق المصنف تبعا للأكثرين وجوب القضاء، وقيدا في "الروضة" و "أصلها" وجوب القضاء بالتطوع، فإن كان فرضا .. فهو باق في ذمته كما كان [1]، لكن إطلاق "الكتاب" يوافق ما ذكروه في الحج الفاسد: أنه لا فرق في وجوب القضاء بين حج الفرض وحج التطوع، والمقصود في البابين واحد، والقضاء في التطوع واجب كما في

الإفساد، وإذا وجب القضاء في التطوع .. ففي الفرض أولى.

Mas'alah: What is the benefit of requiring making up Hajj for obligatory pilgrimage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=731)

وفائدة إيجاب القضاء في الفرض الفور، والإتيان به على الوجه الفائت والاستقرار، وإن لم تتقدم استطاعة، أما إيجاب حجة أخرى .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a missed obligatory Hajj that was established in one's liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=664)

فإن كان) نسكه (فرضا ففي ذمته إن استقر عليه) كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان. وكالإعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته (وإلا) أي: وإن لم يستقر [حاشية البجيرمي] مكان الإحصار عند الشافعي. ويكون محله كناية عن ذبحه في مكان الإحصار كما في الجلالين. (قوله بنيته) أي: مع نيته فالباء بمعنى مع. (قوله وبشرط ذبح) معطوف على قوله بنيته أي: يحصل التحلل بذبح فحلق مع نية التحلل ومع شرط ذبح من نحو مريض أي: زيادة على النية أي: لا يلزمه إلا إذا شرطه كما قرره شيخنا. (قوله وإن أمكنه) أي: نحو المريض، أو المعذور من حيث هو الشامل للمحصر وهذا تقييد لقوله بذبح فحلق أي: محله إن لم يمكنه الوقوف فإن أمكنه أتى بالوقوف، وبالتحلل المذكور. (قوله: أتى به قبل التحلل) أي: ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر

رشيدي. (قوله بذلك) أي: بالحلق والنية وبالذبح إن شرطه. (قوله: بقيمة للدم) أي: بالنقد الغالب ثم، فإن لم يكن به ذلك، فأقرب البلاد إليه حج والباء بمعنى بدل، أو متعلقة بمحذوف أي: يشتري بقيمة. (قوله: ولو أحرم رقيق إلخ) لما فرغ من الحصر العام شرع في الخاص فقال: ولو أحرم إلخ. ز ي (قوله: فلمالك أمره) أي: أحدهما؛ لأن العطف بأو (قوله: صحيح) أي: مع الحرمة في الرقيق دون الزوجة في الفرض بخلاف النفل ز ي. (قوله: فله تحليلهما) لطول الزمن، وقوله: بخلاف عكسه أي: لقلة الزمن. (قوله بل له حبسهما) أي: منعهما للخروج للحج بعد الإحرام. وعبارة الروض وشرحه فرع: له حبس المعتدة عن الخروج إذا أحرمت وهي معتدة، وإن خشيت الفوات، أو أحرمت بإذنه لسبق وجوب العدة، ولا يحللها إلا إن راجعها فله تحليلها إذا أحرمت بغير إذنه فإذا انقضت عدتها، ولم يراجعها مضت في الحج فإن أدركته فذاك وإلا فلها حكم من فاته الحج. (قوله: ويقع نسكه في نوبته) بأن تكون نوبته تسع جميع نسكه شرح م ر. (قوله: على الغالب) أي: الغالب أنه لا مهايأة. (قوله: ولا إعادة على محصر) أي: سواء كان الحصر عاما، أو خاصا كالمريض، والزوجة، والشرذمة ز ي فإن قلت: هلا وجب القضاء قياسا على الفوات قلت لا؛ لأن المحصر أذن له الشارع في الخروج من العبادة فكان حجه غير واجب الإتمام، فلا يجب تداركه بخلاف الفوات شوبري. والمراد بالمحصر المتطوع كما قاله ع ش أخذا مما بعده، وهو قوله: فإن كان نسكه إلخ، والظاهر أن المراد لا إعادة عليه مطلقا بالنسبة لحجة الإحصار، ثم ينظر لحاله قبل الإحصار كما أشار إليه بقوله: فإن كان نسكه إلخ كما يؤخذ من ق ل على الجلال. (قوله: لعدم وروده) أي: ما ذكر من الإعادة. (قوله: نعم إلخ) في الاستدراك نظر؛ لأنه في الأولى لا يقال: له محصر؛ لأن الإحصار هو: المنع من جميع الطرق، وعلة وجوب الإعادة في الأولى أنه في الحقيقة لم يحصر، وعلته في الثانية أنه نسب إلى تقصير. (قوله: مساويا) سيأتي محترزه، ومحترز قوله: غير متوقع في قوله:

فإن نشأ عنه إلخ فكان الأظهر جمعهما في محل واحد كما قرره شيخنا. (قوله: للأول) أي: الذي حصر فيه. (قوله ففاته الحج) راجع للاثنين. (قوله: فعليه الإعادة) علل في شرح البهجة الأولى بأنه فوات محض، والثانية بشدة تفريطه شوبري. وقوله: محض أي: غير ناشئ عن إحصار فكأنه لم يحصر. (قوله: فإن كان نسكه) أي: الذي أحصر عن إتمامه. (قوله: من سني الإمكان) بياء ساكنة مخففة، والنون محذوفة للإضافة. (قوله: النذر) أي: حيث استقر في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on a vowed pilgrimage in a specific year that is missed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=665)

[حاشية البجيرمي] بأن نذره في سنة معينة، وفوته فيها مع الإمكان، أو أطلق ومضى زمن يمكن فيه النسك وإلا فلا شيء عليه. ع ش على م ر (قوله: كحجة الإسلام في السنة الأولى) وكنذر غير معين. سم (قوله: أي: بعد زوال الحصر) قال شيخنا وهذا يفيد أن الاستطاعة في زمن الإحصار، ولو خاصا غير معتبرة فراجعه. ب ر (قوله: وابتداؤه) أي: من هذا المحرم، أو ابتداؤه حجا س ل وحينئذ فقوله: لا يجوز أي: لما فيه من إدخال حج على حج، أو لما فيه من التلاعب فاندفع بكلام س ل الاعتراض على قول الشارح لا يجوز؛ لأنه تقدم أنه يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره، وينعقد عمرة. وحاصل الجواب أن المعنى أن ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم، أو ابتداؤه حجا فلا ينافي أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج في هذا الوقت، وينعقد عمرة كما قرره شيخنا. (قوله: لا يجوز) أي: لبقاء بعض الأعمال عليه. ح ل (قوله: بعمل عمرة) ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل على الأوجه. اهـ. ز ي، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام،

ولو كان قارنا. ح ل (قوله: إن لم يكن سعى) فإن كان سعى لم يعده شرح. م ر (قوله وعليه دم) أي: إن كان حرا، فإن كان رقيقا فواجبه الصوم أي: صوم العشرة، ويدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء، وجوازه بدخول وقت الإحرام بها من قابل، وإن لم يحرم على المعتمد، وإن مشى بعضهم على أنه لا يجزئه ذبحه إلا بعد الإحرام بالقضاء شيخنا. (قوله: في ذلك) أي: في قوله: ومن فاته وقوف تحلل إلخ. (قوله أخطأنا العد) بفتح العين المهملة، وتشديد الدال أي: العدد في أيام الشهر، وضمير المتكلم إما لهبار بتعظيمه نفسه، أو له ولأصحابه، وهذا أظهر وهبار بتشديد الموحدة. ق ل فوجوب القضاء عليهم لخطئهم في الحساب فهم مقصرون فلا يرد ما يقال: إنه تقدم أنهم لو وقفوا العاشر غلطا أجزأهم؛ لأنه محمول على غير هذا، أو وجوب القضاء لقلتهم كما يدل عليه سؤاله لعمر (قوله: واسعوا بين الصفا إلخ) لعل عمر علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم، أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا. ب ر (قوله وانحروا هديا) أي: ولينحر كل منكم هديا، والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له. (قوله: إن كان معكم) أي: حقيقة، أو حكما بأن كان معهم ما يشترونه به، وقوله: ثم احلقوا، أو قصروا أي: من شاء منكم الحلق فليحلق، ومن شاء منكم التقصير فليقصر. ق ل (قوله: فحجوا) فيه إفادة الفورية في القضاء حيث عبر بالفاء في فحجوا وقيد العام بالقابل. ب ر (قوله: وأهدوا) بقطع الهمزة يقال: أهدى له وإليه مختار. (قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي: حج القضاء أي: بعد الإحرام حج فلا يصح تقديم صومها عليه. سم على حج (قوله: ولم ينكروه) أي: فكان إجماعا سكوتيا. (قوله: بأن حصر فسلك إلخ) هذا مفهوم الاستدراك الذي ذكره أولا بقوله: نعم إن سلك طريقا آخر مساويا إلخ، وعليه فكان الأولى أن يذكره عقبه فعلم من الاستدراك المتقدم، وما ذكره هنا أن الفوات إذا نشأ من حصر ففيه تفصيل تارة تجب معه الإعادة، وأشار إليه بالاستدراك المتقدم، وتارة لا تجب معه، وهو ما أشار إليه هنا.

ع ش (قوله: أطول، أو أصعب) أي: وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكه. اهـ. حج (قوله مطلقا) أي: حصرا غير مقيد بمصابرة، أو غيرها ع ش وقيل: في تفسير الإطلاق أي: من جميع الطرق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on immediate repetition of hajj for one who missed it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1168)

وإعادة فورا) لم يقل هو ولا غيره هنا مثل ما تقدم في الإفساد من قولهم وتقع الإعادة عن الفاسد ويتأدى بها ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره، والظاهر أن يأتي مثله هنا ويتأدى بالإعادة ما كان يتأدى بالفائت من فرض الإسلام أو غيره حرره تأمل. (تنبيه) هل يلزم الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في قضاء الفاسد أو يفرق بأن التقصير في الإفساد أظهر منه في الفوات أو يفرق بين التفويت، فيكون كالإفساد لتساويهما في تمام التعدي وبين الفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل، والأقرب إلى كلامهم الأول بإطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الأصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضاء؛ لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالإفراد اهـ. فأفهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أحرم من ذي الحليفة ففات ثم أتى في القضاء على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الإفساد بأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالإفساد لما مر أن الفوات لا يخلو

من تقصير. اهـ. حج. (قوله: تطوعا كان أو فرضا) تعميم في الفورية وفي شرح حج تخصيص الفورية بما إذا كان الذي فات تطوعا وفي شرح ابن الجمال ما نصه وهل تختص الفورية بالنفل أو تعم الفرض صريح شرح المنهج وظاهر الغرر الثاني وكلام الإمام النووي في الإيضاح ظاهر فيه وخصصها في التحفة والإمداد ومختصره ومختصر الإيضاح بالنفلي، ثم قال أما الفرض فهو باق كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة وأصلها وإن نوزع فيه اهـ. وفرق تلميذه العلامة عبد الرءوف في حاشيته على الشارح وفي شرح المختصر بما هو ملخص في حاشية الإيضاح وهو أنه في التطوع ألزم نفسه به تبرعا من غير إلزام فشدد عليه؛ لأنه يعني الفوات لا يخلو عن تقصير بخلاف الفرض فإنه ملزم به ابتداء فبقي كما كان اهـ. ولينظر فيه فإنه لا يخلو عن وقفة إذ إلزامه نفسه به غاية ما فيه أنه يصيره كالفرض ابتداء فإذا صار كذلك وقلتم بعدم الفورية في قضائه أعني الفرض وأنه يبقى كما كان فليكن النفل كذلك وينافي فتوى عمر – رضي الله عنه – بوجوب القضاء من قابل ولم يقل به أحد بل فتوى عمر – رضي الله عنه – مع عدم إنكار الصحابة – رضي الله عنهم – المعدود إجماعا سكوتيا بذلك يؤيد ما في شرح النهج من عدم التفصيل إذ يبعد أن هبارا ومن معه – رضي الله عنهم – كانوا كلهم متنفلين فليتأمل ذلك اهـ بحروفه. (قوله: إن هبارا) هو أبو عبد الله هبار بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن الأسود القرشي الصحابي أسلم بعد الفتح وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. برماوي. (قوله: أخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أي العدة في أيام الشهر وضمير المتكلم أما الهبار بتعظيمه نفسه أو له ولأصحابه وهو أظهر اهـ. برماوي. (قوله: واسعوا) لعل عمر – رضي الله عنه – علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا اهـ. برماوي. (قوله: فحجوا) فيه إفادة الفورية في القضاء حيث عبر بالفاء في فحجوا ويتقيد العام بالقابل اهـ. برماوي. (قوله:

وأهدوا) بقطع الهمزة يقال أهدى له وإليه اهـ. مختار اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي حج القضاء أي بعد الإحرام اهـ. حج فلا يصح تقديم صومها عليه اهـ. سم عليه. (قوله: ولم ينكروه) أي فكان إجماعا اهـ. حج أي سكوتيا. (قوله: بأن حصر فسلك إلخ) هذا مفهوم الاستدراك الذي ذكره أولا بقوله نعم إن سلك طريقا آخر مساويا إلخ وعليه فكان الأولى أن يعقبه به فعلم من

Mas'alah: When is capability considered after being prevented from Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

أو غير مستقر) كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا

Mas'alah: When is istita'ah considered after the removal of ihsar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (بعد زوال الإحصار) أي في الزمن الذي تعتبر الاستطاعة فيه فيما مر. وهذا يفيد أن الاستطاعة في زمن الإحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه.

Mas'alah: Is making up a missed hajj required immediately in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (ثم القضاء على الفور في الأصح) وهو المعتمد وإن فات بعذر لأنه لا يخلو عن تقصير غالبا.

Mas'alah: Is making up Hajj obligatory immediately for one who misses it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1048)

وهل يجب القضاء على الفور على ما ذكرناه في الإفساد؟ (فإن) (1) كان قارنا ففاته الحج، لزمه قضاؤه، وفي العمرة قولان: أحدهما: لا قضاء عليه فيها ويجزئه عن عمرة الإسلام. والثاني: يجب عليه قضاؤها كما يجب قضاء الحج.

Mas'alah: Is making up a spoiled hajj obligatory immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3464)

قال: ويكون القضاء على الفور؛ لما ذكرناه من أثر عمر، وعلي، وابن عمر، - رضي الله عنهم-. ولأنه بدل عما في ذمته لو تطوع به، وقد تعين بالشروع فيه؛ وهذا ظاهر النص في "المختصر" ؛ فإنه قال: "وحج من قابل" واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Is making up a spoiled hajj obligatory immediately or at leisure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3464)

وقيل: لا يجب على الفور؛ لأن الأداء على التراخي؛ فالقضاء أولى؛ فإن وجوب الصوم

والصلاة على الفور، وقفبماؤهما على التراخي؛ كذا قاله أبو الطيب. وعلى هذا يحمل قول الصحابة والشافعي– رضي الله عنهم – على الاستحباب.

Mas'alah: Is it permissible to perform qada' of missed hajj rites at any time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3696)

فإن قلنا: قضاء، [جاز] فعل ما فات [في] اليوم الأول في اليوم الثاني، وما فاته في اليوم الثاني في اليوم الثالث قبل الزوال؛ لأن القضاء لا يتأقت.

Mas'alah: Is making up a missed hajj required immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

وهل يجب [عليه] القضاء على الفور؟ فيه وجهان في "المهذب" وغيره؛ كما في الإفساد.

Mas'alah: What is the correct view on the immediacy of making up a missed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

قال البندنيجي: والمذهب: أنه على الفور، وهو الصحيح في "الحاوي" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying hajj from its specified time with or without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

ولو أخره عن الوقت المعين، فإن كان بغير عذر، لزمه قضاؤه؛ وإن كان بعذر، ففي لزوم القضاء القولان في الفوات، والله أعلم.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide for his wife's make-up hajj after corruption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2329)

فإن أوجبنا الكفارة على الزوج، ولم نوجبها عليها، فهل على الزوج أن يحصل الحج [لها بمؤنة] (1) من ماله؟ قال الشافعي فيمن يفسد حجه: "قضى وكفر، وحج من قابل بامرأته" . واختلف الأئمة في ذلك: فقال بعضهم: هذا واجب عليه وجوب الكفارة، وثمن ماء الغسل. وقال آخرون: لا تجب المؤنة عليه. وعليها أن تتكلف ذلك من مالها، فإنها كانت مختارة في تمكينها، والكفارة خارجة عن القياس، مستندة إلى حديث الأعرابي، فلا ينبغي أن تتخذ أصلا في كل ما لا نص فيه.

Mas'alah: What are the two opinions on making up hajj when prevented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2416)

ثم في وجوب القضاء قولان: أحدهما - يجب القضاء لمكان الفوات. والثاني - لا قضاء؛ فإن سبب الفوات ما جرى من الصد عن الطريق القاصد. ولا شك أن هذه

المسألة مفروضة فيه إذا كان السبيل الذي مال إليه أطول وأشط، أو أعسر وأشق. وإذا كان الطريقان متساويين في كل معنى، فهذا فوات محض، ويجب القضاء فيه لا محالة.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of making up hajj after being prevented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2417)

فإذا تحلل، ذكر صاحب التقريب قولين في وجوب القضاء، وإن لم يتحقق فوات. وقطع العراقيون بأن القضاء لا يجب. والذي راعاه صاحب التقريب في طرد القولين، وتمييز صور القطع، أن قال: إذا لم يجر قبل الحصر إلا الإحرام المحض، ثم تحلل المحصر، فلا قضاء، وإن جرى مع الإحرام نسك، ثم فرض الصد والتحلل، ففي القضاء قولان.

Mas'alah: Can one who spoils hajj and is then prevented make it up in the same year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2417)

[و] (2) في هذه المسألة يتصور وجوب القضاء، وإقامة القضاء في سنة واحدة، فإن من أفسد الحج قبل الوقوف، فصد، فتحلل، وانجلى الحصر، فلو أحرم وقضى أمكن ذلك. ولولا تخلل الحصر، وما ترتب عليه، لما تصور هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a child who misses hajj and then reaches puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1288)

وفيه عن الدارمي: لو فات الصبي الحج فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئ عن حجة الإسلام والقضاء، أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للإسلام، ويبدأ بحجة الإسلام، ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه فدية للإفساد وأخرى للفوات.

Mas'alah: When must the make-up Hajj be performed after invalidation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

(وقضاؤه) اتفاقا (على الفور) ولو في سنة الإفساد بأن تحلل بعد الجماع للإحصار.

Mas'alah: When must a missed hajj be made up immediately?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

(ويقضي) -إن لم ينشأ الفوات من الحصر- حجه فورا، سواء كان فرضا أو تطوعا عند (م ر) ؛ لأن الفوات لا يخلو عن تقصير، ولذا لم يفرق فيه بين المعذور وغيره، بخلاف الإحصار.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary hajj immediately?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

واعتمد (حج) : القضاء فورا في التطوع؛ لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه، فتضيق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up a spoiled Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=651)

1598 - قولهما: (والأصح: أنه على الفور) [1] و "الحاوي" [ص 252] : (مضيقا) أحسن من قول غيرهم: من قابل؛ فإن هذا يشمل العمرة؛ فإنها ممكنة على الفور، ويشمل الحج أيضا إذا أمكن في سنة الإفساد؛ بأن يحصر عن إتمام الفاسد سواء جامع ثم أحصر أو أحصر ثم جامع قبل التحلل، فيتحلل، ثم يزول الحصر والوقت باق، فيلزمه القضاء في سنته. واستشكل تسميته قضاء؛ لوقوعه في وقته، فهو كمن أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت .. فالأصح: أنها أداء. وأجاب السبكي بأمرين: أحدهما: أنه أطلق القضاء على معناه اللغوي. ثانيهما: أنه يتضيق وقته بالإحرام وإن لم تتضيق الصلاة؛ لأن آخر وقت الصلاة لم يتغير في حقه بالشروع، فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها، والحج بالشروع يضيق وقته ابتداء وانتهاء؛ فإنه ينتهي بوقت الفوات، ففعله في السنة الثانية خارج وقته، فصح وصفه بالقضاء. انتهى.

Mas'alah: Is making up the missed Hajj obligatory immediately?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=677)

1659 - قولهم: (وعليه القضاء) [3] فيه أمور: أحدها: قيد في "الروضة" وأصلها وجوب القضاء بالتطوع، فإن كان فرضا .. فهو باق في ذمته كما كان، وكذا عبارة "المحرر" [4]، وحينئذ .. فإطلاق القضاء مدخول، لكنه موافق لما ذكروه في الإفساد أن المأتي به قضاء، فإن فرق بتعدي المفسد .. ففي الفرق نظر؛ فإن الفوات قد يكون بتعد، فيكون كالإفساد. ثانيها: لا يفهم من عبارتهم تضيق القضاء، والأصح: أنه على الفور، لكن حكى شيخنا الإمام البلقيني عن النص: أنه إن حج من قابل .. كان أحب إلي، فإن أخر ذلك فأداه بعد .. أجزأه عنه، كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعواما، فيؤديها عنه متى أداها، متى كان [5]، قال شيخنا: وهذا يقتضي أن الفور غير واجب كما هو أحد الوجهين. ثالثها: محل وجوب القضاء: إذا لم ينشأ الفوات عن الحصر، فلو أحصر وكان له طريق أخرى .. لزمه سلوكها وإن علم الفوات، فإن فاته .. لم يقض في الأصح؛ لتولده عن الحصر، وقد ذكره "الحاوي" في الإحصار [6]، والله أعلم. * *

* (1) الروضة (3/ 182) . (2) الأم (2/ 164) ، التهذيب (3/ 251) . (3) انظر "التنبيه" (ص 80) ، و "الحاوي" (ص 257) ، و "المنهاج" (ص 209) . (4) فتح العزيز (3/ 535) ، المحرر (ص 134) ، الروضة (3/ 182) . (5) انظر "الأم" (2/ 165) . (6) الحاوي (ص 257) .

Mas'alah: Is making up the missed hajj obligatory immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1694)

(و) عليه إن لم ينشأ الفوات من الحصر (القضاء) للتطوع فورا لأثر عمر - رضي الله تعالى عنه - المذكور بهما ولأنه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب

الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الإحصار.

Sub-topic – Rulings on Being Prevented by an Enemy

Mas'alah: What is the ruling on being prevented (ihsar) from completing hajj by an enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2097)

[مسألة الإحصار]] : ومن أحرم بالحج وأحصره عدو من المشركين، ومنعوه عن النفوذ في طريقه، ولم يكن له طريق سواه جاز له أن يتحلل؛ لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] الآية [البقرة: 196] . وهذه الآية نزلت في شأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لـ: (أنهم خرجوا من المدينة سنة ست، وأحرموا بعمرة، ونزلوا الحديبية؛ ليدخلوا مكة فصدتهم قريش عن

ذلك، ومنعتهم الدخول، ثم خرج إليهم سهيل بن عمرو فصالحهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على: أن يرجع ويعود من قابل، فأنزل الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . فتحلل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ورجعوا، ثم أتوا من قابل، وقضوا عمرتهم) ، وإن كان المانع له عدوا من المسلمين جاز له أن يتحلل؛ لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] الآية. فعم ولم يخص، فالآية وإن كانت واردة على سبب إلا أنها مستقلة بالعموم. وروي: «أن ابن عمر أراد أن يخرج إلى الحج في سنة ابن الزبير، فقيل له: إن صددت فقال: (إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية» . وإن كان لهم طريق غير هذا الذي منعوا منه، فإن كان مثل طريقهم

الذي صدوا عنه لم يكن لهم التحلل؛ لأنهم قادرون على الوصول. وإن كان أطول من طريقهم، فإن لم تكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق كان لهم التحلل؛ لأنهم
مصدودون عن البيت بغير حق؛ إذ قطع الطريق بغير نفقة لا يمكن، فهو كما لو لم يجدوا طريقا غير التي صدوا عنها. وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل، ولزمهم سلوك الطريق الآخر، سواء علموا أنهم إذا سلكوا الطريق

الآخر فاتهم الحج أو لم يفتهم؛ لأن علة جواز التحلل الحصر، لا خوف الفوات، ألا ترى أن من أحرم بالحج في يوم عرفة بالجند يعلم أنه لا يمكنه الوقوف بعرفة؟ ومع هذا فلا يجوز له التحلل لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on being blocked from Hajj by Muslim or non-Muslim aggressors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2099)

[مسألة الصد عن الحج وأحكام الصادين]] : فإن كان العدو الذي صدهم مسلمين فالأولى أن لا يقاتلوهم، وسواء كان الحاج أقوى أو الصاد لهم؛ لأن التحلل أهون من قتال المسلمين وجرحهم، فإن بذلوا لهم تخلية الطريق بجعل لم يجب عليهم بذل الجعل، وجاز لهم التحلل، سواء كان ما سألوه قليلا أو كثيرا؛ لأنا لو أوجبنا دفع القليل لأوجبنا دفع الكثير إذا كان سببهما واحدا. فإن بذلوا لهم الجعل جاز ولم يكره؛ لأنه لا صغار على المسلمين. وإن كان العدو الذي صدهم مشركين فذكر المسعودي [في "الإبانة" ق \ 211] : إن كان بإزاء كل مسلم مشركان أو أقل لم يجز لهم التحلل، وإن كانوا أكثر جاز لهم التحلل. وقال البغداديون من أصحابنا: لا يجب عليهم قتالهم

بحال؛ لأن قتال المشركين

لا يجب على المسلمين إلا إذا بدؤوا بالقتال، أو استنفرهم أهل الثغور إلى قتالهم، وهؤلاء لم يبدؤوا بقتال، وإنما منعوا الطريق فقط. فإن قاتلوهم جاز، وهل الأولى أن يقاتلوهم، أو يتحللوا؟ ينظر فيه: فإن كان في المسلمين قوة، وفي المشركين الصادين لهم ضعف فالأولى أن يقاتلوهم؛ ليجمعوا بين نصرة الإسلام والتوصل إلى قضاء نسكهم، وإن كان في المشركين قوة وفي المسلمين ضعف فالأولى أن لا يقاتلوهم؛ لئلا يلحق الإسلام والمسلمين وهن بغلبة الكفار. وإن بذلوا لهم تخلية الطريق بجعل كره لهم دفعه إليهم؛ لأن في ذلك إجراء صغار على الإسلام. وإن بذلوا لهم الجعل جاز. وإن بذلوا لهم تخلية الطريق بعد المنع، فإن كانوا واثقين بعقدهم غير خائفين من غدرهم لم يجز لهم التحلل؛ لأنهم غير مصدودين. وإن كانوا خائفين من غدرهم جاز لهم التحلل. إذا ثبت أن لهم التحلل، فإن كان الوقت واسعا قال الشافعي: (أحببت لهم أن لا يتحللوا، وينتظروا اليومين والثلاث؛ لأنه ربما زال الحصر وانصرف العدو) . فإن انتظروا ولم ينصرف العدو، أو كان الوقت ضيقا يخشى فيه فوات الحج قال الشافعي: (أحببت له أن يتحلل لئلا يفوته الحج) . فإن تحلل من إحرامه لم يخل: إما أن ينصرف العدو، أو لا ينصرف. فإن لم ينصرف العدو رجع المصدود. وإن انصرف العدو، فإن كان الوقت واسعا بحيث يمكنه أن يجدد الإحرام ويمضي ويدرك الحج فقد استقر وجوب الحج عليه؛ لأنه قد تمكن منه، لكنه بالخيار: إن شاء حج في هذه السنة، وإن شاء أخر وحج في سنة أخرى؛ لأن الحج – عندنا – على التراخي. وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه أن يلحق الحج سقط عنه الوجوب في هذه السنة. وإن لم يتحلل حتى فاته الحج وجب عليه القضاء بالفوات، فإن كان قد زال

العذر لزمه الوصول إلى مكة، ويتحلل بعمل عمرة، وكان عليه هدي للفوات. وإن لم يزل العدو عن طريقه كان له أن يتحلل، ووجب عليه القضاء وهدي للتحلل وهدي للفوات.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented (ihsar) from completing Umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2101)

[مسألة إحصار المحرم بعمرة]] : وإن أحرم بالعمرة وأحصر جاز له التحلل. وحكي عن مالك: أنه قال: (لا يجوز له التحلل؛ لأنه لا يخاف فوتها) . دليلنا: قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . ولم يفرق بين الحج والعمرة، ولـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا محرمين بالعمرة، فلما أحصروا نزلت هذه الآية بشأنهم، فتحللوا) . ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر زمانا، فيكون عليه مشقة في البقاء على الإحرام، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «إني لم أبعث باليهودية، وبالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة» .

وقوله: (لأنه لا يخشى فوتها) لا يفيده، ألا ترى أن من أحرم بالحج في أول أشهر الحج، ثم أحصر يجوز له التحلل وإن كان لا يخاف الفوات حال تحلله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim surrounded by an enemy from all sides?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2102)

[فرع إحاطة العدو بالمحرم]] : فإن أحرم وأحاط به العدو من كل جهة، حتى لا يمكنه الخروج عن مكانه فهل يجوز له التحلل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئا. والثاني: يجوز له التحلل؛ لأنه يستفيد بذلك بأن ينهزم إلى ناحية بلده، فيكون متخلصا من الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2112)

مسألة: [إحصار المريض والنصوص التي يجوز القياس عليها] : وإذا أحرم بالحج فمرض لم يكن له أن يتحلل، سواء كان مرضه قليلا أو كثيرا، فإن أمكنه أن يمضي في طريقه فعل، وإلا أقام حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بطواف وسعي، ويقضي. وبه قال ابن عباس وابن عمر، ومن الفقهاء مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (للمريض أن يتحلل من إحرامه) . دليلنا: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . فظاهر الآية: أن من دخل بهما فعليه إتمامهما بكل حال حتى تقوم دلالة التخصيص، فخص المحصر بالعدو بجواز التحلل بقوله: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وبقي فيما سوى ذلك على الوجوب. وروى ابن عباس وابن الزبير: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وإني شاكية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أحرمي واشترطي: أن محلي حيث حبستني» . فلو كان المريض يجوز له أن

يتحلل"

بالمرض لبين لها النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، ولما أمرها بالشرط في ذلك بالإحرام. ولأنه لا يتخلص بالتحلل من إيذاء المرض، فلم يجز له التحلل، كما لو أحرم فضل الطريق. ويخالف التحلل لأجل العدو؛ لأنه يتخلص بالتحلل من أذى العدو ومقاساته، وينصرف إلى أهله ووطنه. وهذا المعنى لا يوجد في المرض فلم يقس عليه؛ لأن ما خصه الله أو رسوله بالذكر ونص فيه على حكم على ثلاثة أضرب: ضرب: لا يعقل معناه، ولا يجوز القياس عليه، وذلك مثل: أعداد الركعات وأوقاتها، ولذلك لم يقس عليها وجوب صلاة سادسة. وضرب: يعقل معناه، ولم يوجد ذلك المعنى في غيره، مثل: المسح على الخفين؛ لأن معناه: أن الحاجة تدعو إلى لبسهما، وتلحق المشقة في نزعهما، وهذا لا يوجد في العمامة والقفازين؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسهما، وإن دعت الحاجة إلى لبسهما فيمكن المسح على الرأس من تحت العمامة. وكذلك التحلل من الإحرام لأجل الإحصار بالعدو عقل معناه، وهو: التخلص من العدو بالتحلل، وهذا المعنى لا يوجد في المرض. وكذلك تحريم الربا في الذهب والفضة عقل معناه، وهو: أنهما قيم الأشياء، ولم يوجد هذا المعنى في غيرهما، فلم يقس عليهما غيرهما من الحديد والرصاص وغير ذلك في تحريم الربا فيه.

وضرب: عقل معناه، ووجد ذلك المعنى في غيره، فيجوز القياس عليه، وذلك مثل: ما نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على تحريم الربا في الحنطة والشعير والتمر والملح. والمعنى المعقول – عندنا: هو كونه مطعوم جنس، فقسنا عليه: الذرة والأرز وغيرهما من المطعومات. [مسألة إحرام العبد وتحليله]] : لا يجوز للعبد أن يحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما بغير إذن سيده؛ لأن منافعه مستحقة لسيده فلا يجوز تفويتها

عليه بغير إذنه. فإن أحرم بغير إذنه فقد ذكرنا: أنه يصح، خلافا لأهل الظاهر. ودليلنا: أنه مكلف فصح إحرامه كما لو أحرم بالصوم بغير إذن سيده. إذا ثبت هذا: فالمستحب للسيد أن يدعه لإتمامه؛ لأنه قربة وطاعة، فإن أراد السيد تحليله منه وإخراجه كان له ذلك؛ لأن منافعه ملك له، فلا يلزمه إتلافها بغير رضاه. فإذا منعه من إتمامه صار كالمحصر، فإن ملكه السيد مالا وقلنا: إنه يملك تحلل بالهدي وإن لم يملكه، أو ملكه وقلنا: إنه لا يملك فهو كالحر المعسر بالهدي إذا أحصر بالعدو، وهل للهدي بدل؟ فيه قولان. فإذا قلنا: له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال، على ما مضى. وإذا قلنا: لا بدل له فإن الهدي ثبت في ذمته إلى أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3644)

[فرع: إحصار الأجير] : وإن أحرم الأجير عن المستأجر، وأتى ببعض النسك، ثم أحصر.. فإنه يتحلل، وعمن يقع ما فعله قبل التحلل؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: يقع عن المستأجر؛ لأنه أتى به على الوجه المأذون فيه، بخلاف الإفساد. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: يقع عن المحصر، والدم عليه. قال ابن الصباغ: وهو الأقيس. وهل يكون له شيء من الأجرة؟ على قولين، كما لو مات.

وإن لم يتحلل الأجير، وأقام حتى فات الحج وزال الحصر.. قال ابن الصباغ: انقلب إلى الأجير في قول الشيخ أبي حامد والقاضي، ويتحلل بعمل عمرة، ولا يستحق الأجرة

على ما فعل بعد الفوات؛ لأنه فعل ذلك ليتحلل من إحرامه. وهل يستحق الأجرة لما فعله قبل الإحرام؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=978)

1119 – باب الإحصار إذا صد الحاج عن الكعبة من جميع جهاتها؛ فإن صدهم مسلم ولم يمكن النفوذ إلا بقتال أو بذل مال، جاز التحلل حتى قال الشافعي رحمه الله: لو أمكنه النفوذ ببذل درهم، وله آلاف، جاز له التحلل والانصراف، وإن صدهم كافر، جاز التحلل إلا أن تصدهم الكفار، ويكون معهم أهب القتال على وجه لا يجوز لهم القرار، فلا يجوز التحلل، ويتعين القتال. ولو أحاط العدو من الجوانب، ففي جواز التحلل قولان، وفي الحصر الخاص طريقان: أمثلهما: جواز التحلل. والثانية: فيه قولان. ولا خلاف في تحلل العبد إذا منعه المالك؛ لاقتران السبب المبيح للتحلل بإحرامه، بخلاف الحصر الخاص، ولا يشترط في العام تعلق الحصر بجميع القاصدين من الجهات، بل يكفي أن يقع في طائفة ذات عدد اتفاقا، والحصر الخاص أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد من جملة الحاج. ولا يجوز التحلل بالمرض الثقيل؛ فإن شرط ذلك ففي صحة شرطه قولان خصهما أبو محمد بالمرض، وأجراهما العراقيون في كل مهم يبلغ

مبلغ المرض؛ كإضلال السبيل [1]، أو الرجوع لمهم يتدارك بالانصراف، والجديد: المنع في الجميع، فإن أجزناه، فشرط أن يصير حلالا عند وجود الشرط، ففي صحة

شرطه وجهان، وإذا تحلل بالشرط، ففي وجوب الدم وجهان، ولو شرط التحلل بالصيد، فطريقان: أصحهما: وجوب الدم. والثانية: فيه الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from spending to perform a voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=746)

)

Mas'alah: What is the ruling on precaution when uncertain about the qibla during hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=757)

[حاشية الشربيني] في شرحي البهجة خ ط وفي شرحي المنهاج، والتنبيه وم ر في شرحي الزبد، والبهجة زاد الشرح في سائر كتبه وجوب الاحتياط إذا تحير في اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الأذرعي على ذلك في الأسنى والجمال م ر في شروحه على المنهاج وفي حاشية الإيضاح لحجر وشرحه لابن علان لو تضيقا عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون عذرا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ إذ الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاورة وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه بمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم. اهـ. مدني (قوله: فإن حاذى ميقاتين) قال في الروضة: طريقه بينها إلخ لكن عبارة الإسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه،

والآخر عن يساره أو كانا معا في جهة واحدة (قوله: إلا النائب فيحرم إلخ) عبارة حجر في شرح العباب

Mas'alah: Does apostasy require completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

دون الرده) فإنها لا توجب الإتمام كما لا توجب الكفارة ولو أسلم؛ لأنها محبطة للنسك بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on a hired performer who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

كالحكم في تحلل لمحصر) أي: لأجير محصر عن إتمام النسك فإنه يوجب انقلابه له فيلزمه ما تحلل به إذ لم يحصل غرض المستأجر كذا ذكره كأصله والذي صححه الشيخان أنه لا ينقلب له كما لو مات إذ لا تقصير منه. [حاشية العبادي] قوله: عالما بحرمته) لعل المراد بذلك في حق الصبي علمه بامتناع ذلك في نفسه إلا وبمنافاته للنسك. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer or more difficult route to avoid being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=849)

(وإن عبر) دربا (أطول) ، أو أعسر (من معهود درب) أي: من الدرب المعهود بسبب الحصر؛ ليتخلص منه وعبوره واجب، وإن علم الفوات

Mas'alah: May a muhrim fight an enemy to reach Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=141)

لكن إن احتاج المحرمون إلى قتال ليبلغوا مكة فهل يقاتلون؟ إذا كان المانعون كفارا، وكانت لديهم القدرة على قتالهم، فالأولى لهم ذلك، ليجمع الحاج بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك (1) . قال الإمام النووي: «وإن احتاجوا إلى قتال فلهم التحلل، ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين أو كفارا قليلا أو كثيرا. لكن إن كان في المسلمين قوة فالأولى أن يقاتلوا الكفار. وإن كان فيهم ضعف فالأولى أن يتحللوا. ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر أو برد» (2) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a bribe to pass through to Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=141)

ثم ماذا لولم يمكنهم المضي إلى مكة إلا بجعل من المال يبذلونهم لمن وقف على

أذناب الأودية يمنع قوافل الرحمن من الوصول إلى البلدة الحرام إلا بإلقاء مقدار معلوم؟ هذه المسألة يعود فيها التفصيل السابق: فإن كان المانع كافرا لم يجب تقديم جعل له؛ لما فيه من هوان الإسلام والمسلمين، إلا أنه جائز مع الكراهة، ولا يحرم كما تحرم الهبة للكفار، وهو المعتمد في فقه السادة الشافعية. وفي اجتهاد آخرين بذل المال لكافر لا يجب، وهو جائز مع الكراهة. أما إن كان المانعون مسلمين فلا يبذل المال كذلك وإن قل، لكن لا يحرم أيضا عليهم لو فعلوا. ثم إن القلة هنا ليست على إطلاقها عند متأخري الشافعية، (1) مغني المحتاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني ج 1 صـ 533. (2) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي صـ 547، 548.

بل هي بالنسبة لطبيعة النسك، لذلك لا يضر درهم أو درهمان، فهذا مما يتهاون فيه الناس، لاسيما وأن الفريضة هذه طبيعتها الإنفاق فيبذلون هذا ولا يتحللون (1) . قال الإمام النووي: «ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال، فلهم التحلل، ولا يبذلون المال وإن قل، بل يكره البذل إن كان الطالب كافرا؛ لأن فيه صغارا على الإسلام» (2) . وقال الإمام القرطبي: «ولو سأل الكافر جعلا لم يجز؛ لأن ذلك وهن في الإسلام» (3) . وقال الإمام القرطبي في حق المسلم إن كان هو الواقف في طريق مضي الحجاج إلى مكة: «وأما بذل الجعل، فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة» (4) . أي في اجتهاد العلامة القرطبي لابأس ببذل المال للمسلم، وأنه يدخل ضمن نفقة الحج المالية. والذي نخلص به من كلام الإمامين الكبيرين أنه لا يكره بذلك للمسلم؛ لأن إمامنا النووي نص على الكراهة فيما لو بذل المال لكافر، فدل على أن الكراهة (1) مغني المحتاج للعلامة الشربيني ج 1 ص 532 – 533. (2) الحاشية لابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح

للنووي ص 547. (3) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي جـ 2 ص 375. أقول: هذا الذي أميل إليه . إن جاز لمثلي أن يملك حظا من الاجتهاد والنظر . لما في البذل من الهوان الذي لن يقف عند سقف، وسيضاعف بمرور الأعوان، الجعل يقفون صاغرين . لاسمح الله . وهم الذين شدوا رحالهم إلى البيت الحرام لينالوا جرعات من العبودية أعزة على الكافرين لا يخافون في الله لومة لائم. (4) نفس المرجع والجزء والصفحة.

تخصه وحده، وهو ما صرح به العلامة ابن حجر الهيتمي في تعقبه لكلام النووي (1) . وكذلك العلامة الشربيني في قوله: «أما المسلمون فلا يكره بذله لهم» (2) .

Mas'alah: What is the ruling on finding an alternate safe route when blocked from Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=144)

ومن الإحصار ما لو صد عن البيت من طريق، ثم وجد طريقا آخر آمنا أطول منه، وكانت لديه نفقة تكفيه، ووجدت في شخصه شروط الاستطاعة، لزمه المضي فيه، سواء أطال الزمن أم قصر، حتى وإن تيقن فوت الحج في ذلك العام، وحينئذ يتحلل بعمرة، كما نص عليه الشافعي رحمه الله، ولا يجب عليه القضاء. أما إذا وجد الطريق الآمن الأطول دون أن تتوفر في شخصه شروط الزاد والراحلة، وسائر ما يتعلق بها من شروط الاستطاعة، فله التحلل وقتئذ في الطريق الذي أحصر فيه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from standing at Arafah but not from entering

Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=144)

ومن مسائل الإحصار أنه إما أن يقع عن الوقوف دون البيت، أو عن البيت دون الوقوف بعرفة، أو عن المبيت والرمي، أو عن هذا كله: فإن أحصر الحاج عن الوقوف بعرفة دون أن يحصر من دخول مكة، فلا يتحلل حتى يدخل (1) نفس المرجع والجزء والصفحة، وحاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي صـ 546 – 547. (2) فرق العلامة الشربيني بينهما بأن الفرق المعتددة التي لا يعضد بعضها بعضا يمكنه أن يستفيد الأمن من بعضها بالتحلل والمرور بخلاف ما لو كانوا صفا واحدا. وقال العلامة ابن حجر في حاشيته صـ 548: «بل قول المجموع: أصحها جواز التحلل لعموم الأية ... ». (3) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي صـ 548. (4) مغني المحتاج للعلامة الشربيني جـ 1 صـ 533، والمرجع السابق صـ 551.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from the Kaaba but not from Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=145)

وإن أحصر عن البيت، ولم يمنع من الوقوف بعرفة، لزمه الوقوف فيها، ثم يتحلل، وهو الحكم الفقهي الذي نقله النووي في المجموع عن الماوردي وأيده.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from staying overnight and stoning?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=145)

إما إن أحصر من المبيت والرمي فلا يتحلل بالإحصار؛ لأنه يمكنه التحلل بالطواف والسعي والحلق.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from all rites?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=145)

أما إن أحصر من هذا كله، فإنه يتحلل حيث أحصر، على التفصيل الذي مر معك.

Mas'alah: What is the ruling on being imprisoned for a debt one can pay during hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=145)

أما إذا حبس بحق كأن أدخل السجن بدين، وهو يتمكن من أدائه، لم يجز له التحلل؛ لأنه يقدر على الخروج من حبسه بدفع ما عليه، ويمضي في نسكه، (1) الإحصار العام هو منع المحرمين عن المضي من جميع الطرق، والذي يقع لكل الحجاج بعمومهم، أو يقع للرفقة في القافلة بعمومها، أما الإحصار الخاص فهو الذي يتفق لواحد من الرفقة في هذه القافلة أو تلك، أو يجري على شرذمة منهم دون سائرهم. انظر مغني المحتاج جـ 1 صـ 532، والحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح للنووي صـ 550. (2) حاشية الباجوري جـ 1 صـ 494.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented (ihsar) from completing Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=147)

وعلى هذا فالإحضار عند الشافعية والجمهور هو منع المحرمين عن المضي من جميع الطرق من إتمام الحج والعمرة، وحينئذ يجوز أن يتحلل من إحرامه، ولا يجب عليه ذلك سواء كان مفردا أو متمتعا أو قارنا، وسواء كان المنع بقطع الطريق أو غيره، وسواء كان المانع مسلما أو كافرا، وسواء أمكن المضي بقتال أم ببذل مال أم لم يمكن، بدليل إطلاق الآية لقوله تعالى: {فإن أحصرتم} [البقرة: 169] ، والتقدير: فإن أحصرتم فأردتم التحلل من إحصار العدو، فعليكم ما استيسر من الهدي، بدليل نزول الآية يوم صد مشركوا مكة أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - عن البيت في الحديبية، فقام رسولنا الأعظم - صلى الله عليه وسلم - فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. (1) تذكر أنه في الصورة الأولى المدين موسر، وهنا المدين معسر فتنبه. (2) حاشية الباجوري جـ 1 صـ 494.

Mas'alah: What did the Prophet do when prevented from entering the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=148)

فعل - صلى الله عليه وسلم - ذلك حين تحقق الإحصار، وعلم أنه ممنوع، لا سبيل لدخول الحرم، بدليل الصلح الذي أبرمه - صلى الله عليه وسلم - في الحديبية، وحمل اسم تلك الأرض، وتعهدت فيه قريش بالإذن للمسلمين بدخول الحرم في العام القادم.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj or Umrah by an enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1813)

باب الإحصار قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله جل وعز: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} وأحصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان بحبس في سجن" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أحصر المحرم بحج أو عمرة وصد عن البيت بعدو مسلم أو كافر، فله أن يتحلل من إحرامه؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالعمرة سنة ست في ألف وأربع مائة من أصحابه، فصدته قريش عن البيت، فأنزل الله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) ، تقديره: فإن أحصرتم وحللتم فما استيسر من الهدي، فكان التحلل مضمرا فيه؛ لأن الهدي لا يجب بمجرد الحصر، وإنما يجب بالتحلل في الحصر، فلما نزلت هذه الآية، تحلل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عمرته بعد أن نحر هديه. وروى مالك عن أبي الزبير عن جابر قال: أحصرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ ولأن الإحصار عذر، والخروج من العبادة بالعذر جائز، كالصلاة وغيرها من العبادات، كذلك الحج. فإذا ثبت جواز التحلل بإحصار العدو، فسواء كان العدو كافرا أو مسلما. وحكي عن ابن عباس وغيره أن التحلل إنما يجوز بإحصار العدو الكافر دون المسلم؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحلل بإحصار عدو كافر، والدلالة على ذلك عموم قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ، ولم يفرق بين حصر كافر ومسلم. وروى نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، فقال: إن صددت عن البيت صنعت ما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه مصدود عن البيت فجاز له

التحلل كالمصدود بعدو مشرك.

Mas'alah: What are the scenarios for a pilgrim prevented from reaching the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1813)

فصل : فإذا ثبت أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم سواء في التحلل، فلا يخلو حال

المحصر من أحد أمرين: إما أن يكون في حل أو في حرم فإن كان في حل فلا يخلو حال الإحصار من أحد أمرين: إما أن يكون عاما، أو خاصا. فإن كان عاما وهو أن يصد جميع الناس عن الحرم ويمنعوا من فعل ما أحرموا به من حج أو عمرة، فلا يخلو حالهم من أحد أمرين: إما أن يجدوا طريقا يسلكونها إلى الحرم غير الطريق التي أحصروا فيها، أو لا يجدوا طريقا غيرها، فإن لم يجدوا طريقا غيرها، فلا يخلو حالهم من أحد أمرين: إما أن يرجوا انكشاف العدو، أو لا يرجونه. فإن لم يرجوا انكشاف العدو جاز لهم أن يحلوا من إحرامهم، سواء كان إحرامهم بحج أو عمرة؛ لأن العمرة وإن لم تفت ففي المقام على الإحرام بلا مشقة، وقد كان إحرام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعمرة فأحل منها بإحصاره، ولا يلزمهم قتال عدوهم، وإن كان بهم قوة عليه؛ لأن القتال لا يلزمهم إلا في النفير، فإذا حلوا فعليهم دم الإحصار ولا قضاء عليهم فهذا الكلام فيما إذا كانوا لا يرجون انكشاف العدو.

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim expects the enemy to withdraw?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1814)

فصل : فأما إن كانوا يرجون انكشاف العدو وزواله فلا يخلو ذلك من أحد أمرين. إما أن يكون ذلك من طريق اليقين، أو من طريق غلبة الظن، فإن كان ذلك من طريق اليقين، وهو أن يعترضهم العدو مجتازا، ويعلمون أنه لا يمكنه المقام عليهم، فإذا كان كذلك لم يخل حال الإحرام من أحد أمرين: إما أن يكون بحج أو بعمرة، فإذا كان الإحرام بحج، نظر، فإن كان إدراك الحج ممكنا بعد انكشاف العدو، وهو أن يكون الإحصار قبل الحج بشهر، وبينهم وبين الحرم مسافة عشرة أيام، فيكون الفاضل من القوت عشرين يوما، فإذا تيقن أن العدو ينكشف إلى عشرين يوما فما دون، فعليه المقام على الإحرام، وليس له التحلل منه بالإحصار، وإن تيقن أن العدو ينكشف بعد عشرين يوما، ولا ينكشف قبلها، فهذا له أن يتحلل من إحرامه بالحج، وهو الأولى له؛ لأنه على يقين من أنه ليس يدرك الحج، فإن لم يتحلل حتى انكشف العدو وقد فاته الحج، فليس له أن يتحلل بغير طواف وسعي؛ لزوال الإحصار، وعليه أن يطوف ويسعى، وعليه القضاء؛ لأجل الفوات، وعليه دم؛ للفوات دون الإحصار، فهذا إن كان إحرامه بحج، فأما إن كان إحرامه بعمرة فإن تيقن انكشاف العدو عن زمان قريب، وذلك يوم أو يومان أو ثلاثة أيام لزمه المقام على إحرامه ولم يكن له التحلل منه؛ لأنه لا مشقة عليه في استدامة الإحرام في هذه المدة، ولا يخرج بها عن حد السفر إلى الإقامة، وإن تيقن أن العدو ينكشف بعد زمان بعيد، جاز له التحلل من إحرامه ولم يلزمه المقام عليه، فإن قيل: ما الفرق بين الحج والعمرة حيث قلتم: إنه إذا كان محرما يحج، فأحصر، والوقت واسع، وعلم أن العدو ينكشف بعد شهر، وإدراك الحج لا يفوته بعد شهر، أن عليه

المقام على إحرامه، وليس له التحلل منه، ولو كان محرما بعمرة، فأحصر، وعلم أن العدو ينكشف بعد شهر، أن له أن يتحلل من إحرامه، وليس للعمرة وقت يفوت، كما

أن الحج هناك بعد شهر ليس يفوت؟ قيل: الفرق بينهما أن المحرم بالحج لو لم يحصر لم يمكنه التحلل منه قبل وقت الحج، وكان عليه المقام على إحرامه إلى وقت الحج، فلم يلتزم بالإحصار استدامة إحرام لم يكن لازما له، وليس كذلك للمحرم بالعمرة؛ لأنه لو لم يكن إحصار لأمكنه التحلل من إحرامه عند فراغه من عمرته، إذ ليس للعمرة وقت يختص به، فجاز له التحلل من إحرامه بالإحصار؛ لأنه بالمقام على إحرامه يلتزم استدامة إحرام لم يكن لازما له، فهذا الكلام فيه إذا تيقن انكشاف العدو.

Mas'alah: What is the ruling when the prevented pilgrim has a strong presumption the enemy will leave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1815)

فصل : فأما إن غلب على ظنه انكشاف العدو ولم يتيقنه، فله التحلل بكل حال، سواء كان محرما بحج أو بعمرة، ولو انتظر مرور أيام لا يخالف معها فوات الحج كان حسنا، وإن عجل الإحلال كان جائزا، فلو لم يحل حتى انكشف العدو، ولم يكن له أن يحل، ومضى في إحرامه، فإن كان معتمرا، أتى بأركان العمرة، وأحل منها، وأجزأته عن عمرة الإسلام، وإن كان حاجا فإن أدرك الوقوف بعرفة، أتم حجه، وأجزأه عن حجة الإسلام، وإن فاته الوقوف بعرفة، وأحل بطواف وسعي وحلاق، ولزمه دم الفوات، وعليه القضاء بالفوات، ولا يكون للإحصار الذي لم يتحلل منه تأثير في سقوط القضاء، فهذا حكم المحصر إذا لم يكن له طريق غير الطريق الذي أحصر فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the prevented pilgrim finds an alternative route to the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1815)

فصل : فأما إذا وجد طريقا يسلكها إلى الحرم غير الطريق التي أحصر فيها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون له في هذا الطريق عدو مانع، وذلك قد يكون من أحد وجوه: إما أن يخاف على نفسه من قلة ماء أو مرعى، أو يخاف على ماله من لص غالب، أو يخاف على نفسه من عدو قاهر، أو يضطر فيه إلى ركوب بحر، أو يحتاج فيه إلى زيادة نفقة وهو لها عادم، فهذه كلها أعذار لا يلزمه معها سلوك الطريق الآخر، ويكون حكمه حكم من ليس له طريق إلا الطريق التي أحصر فيها، فيجوز له التحلل على ما مضى. والضرب الثاني: أن لا يكون له عذر مانع من سلوك هذا الطريق فعليه أن يسلكه، ولا يجوز له التحلل سواء كان إدراك الحج بسلوكه ممكنا أم لا، فإن سلكه ووصل إلى مكة، فإن أدرك الحج أجزأه عن حجة الإسلام، وإن لم يدرك الحج، فهذا على ضربين: أحدهما أن يكون إدراك الحج ممكنا حين سلكه؛ لأنه مسافة عشرة أيام، وبينه وبين يوم عرفة عشرة أيام، فهذا يلزمه قضاء الحج بالفوات؛ لأن فوات الحج مع إمكان الإدراك لم يكن بالإحصار، ولا للإحصار فيه تأثير؛ فلذلك لزم فيه القضاء، وعليه مع القضاء دم الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on specific prevention when the pilgrim can fulfill the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1816)

فأما إذا كان الإحصار خاصا، وهو أن يحبسه سلطان أو يلازمه غريم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون حبس السلطان له بحق هو قادر على أدائه، وملازمة الغريم له بدين هو قادر على وفائه، فهذا لا يجوز له التحلل؛ لأن الإحصار من قبله، وهو حابس نفسه، إذ قد يمكنه الخروج منه وأداء ما عليه، فصار كمن اختار المقام في منزله بعد تقدم

إحرامه، فعلى هذا إن فاته الحج تحلل بطواف وسعي، وكان عليه القضاء ودم الفوات. والضرب الثاني: أن يكون حبس السلطان له بظلم، وملازمة الغريم له مع إعسار، فهذا يجوز له التحلل، لا يختلف فيه المذهب، كالإحصار العام، وإنما اختلف قول الشافعي في وجوب القضاء عليه على قولين: أحدهما: لا قضاء عليه، وإنما يلزمه دم الإحصار دون القضاء، كالإحصار العام سواء، إذ هو بهما معذور. والقول الثاني: عليه القضاء مع دم الإحصار. فإن قيل على هذا القول ما الفرق بين الإحصار العام حيث لم يجب فيه القضاء، وبين الإحصار الخاص حيث وجب فيه القضاء؟ . قيل: الفرق بينهما أن الأعذار العامة أدخل في سقوط القضاء من الأعذار الخاصة؛ لما يلحق من المشقة في إيجاب القضاء على الكافة، ألا ترى أن الحجاج لو أخطأوا جميعهم الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم العاشر أجزأهم ولم يجب عليهم القضاء لما فيه من عظم المشقة ولو أخطأ واحد فوقف في اليوم العاشر لم يجزه كذلك للإحصار العام لا يوجب القضاء، والإحصار الخاص يوجب القضاء، فهذا حكم المحصر في الحل بإحصار خاص وعام، وما يتعلق عليه من الأحكام.

Mas'alah: What are the categories of one prevented within the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1817)

فصل :

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific ihsar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1821)

وأما الإحصار الخاص، ففيه قولان: أحدهما: لا قضاء، فعل هذا قد استويا. والثاني: عليه القضاء، فعلى هذا الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: قد ذكرناه: وهو لحوق المشقة الغالبة في العام، وعدمها في الخاص. والثاني: أن في الإحصار العام يمتنع سلوك الطريق، وذلك شرط في وجوب الحج، فسقط القضاء، وفي الخاص لا يمتنع سلوك الطريق، فوجب القضاء.

Mas'alah: May those prevented from hajj fight the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1824)

فصل : قال الشافعي: إذا أحصروا وكان بهم قوة على قتال عدوهم، كان لهم القتال والانصراف أينما شاءوا؛ لأن لهم ترك القتال إلا في النفير، وأن يبدأوا بالقتال، فإن أرادوا قتال عدوهم، فإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم، اخترت لهم ذلك، وإن كان النظر للمسلمين قتالهم، قاتلوا ولبسوا السلاح، وافتدوا إن لبسوه قبل إحلالهم، وإن أحصروا بغير المشركين، اخترت الانصراف عنهم بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar who is given safe passage by the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1824)

فصل : قال الشافعي: وإن أحصروا بالمشركين وغيرهم، فأعطوهم الأمان على أن يأذنوا لهم في الحج، لم يكن لهم الرجوع، وكانوا غير محصرين، إلا أن يكونوا ممن لا يوثق بأمانهم، أو يعرف غدرهم، فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar paying a fee to the enemy for safe passage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1824)

فصل : قال الشافعي: ولو كانوا ممن يوثق بأمانهم، فأعطوهم الأمان على جعل كبير أو قليل، لم أر أن يعطوهم شيئا؛ لأن لهم عذرا في الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام، وإني أكره أن ينال المشرك من المسلم أخذ شيء؛ لأن المشركين المأخوذ منهم الصغار، ولو فعلوا لم يحرم ذلك عليهم، فإني كرهته، كما لو يحرم عليهم ما وهبوه لمشرك من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar who kills or injures during combat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1824)

فصل : قال الشافعي رحمه الله: ولو قاتلهم المحصر، فقتل وجرح وأصاب دوابا أنيسة، لم يكن عليه في ذلك غرم، ولو أصاب لهم صيدا يملكونه جزاه بمثله ولم يضمن لهم شيئا، ولو كان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم جزاه، وضمن

قيمته لصاحبه، ولو كان الصيد لغير مالك جزاه المحرم بمثله إن شاء مكانه في الحل كان أم في الحرم، ولو أرادوا الإحلال ثم القتال، لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What are the conditions for exiting ihram due to being prevented by an enemy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=198)

والسادس: أن يحرم بالحج، ثم يحصره العدو، فإنه يتحلل من إحرامه بخمسة 3 شرائط: أحدها: أن يعلم أنه إذا تحلل تخلص من العدو4. والثاني: أن يخاف الفوت5. والثالث: أن يكون الحصر عاما في أحد القولين6. والرابع: أن يكون قبل دخول مكة7. والخامس: أن لا يكون له إلا طريق واحد8.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person being prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3600)

(فرع) إذا أحصر الأجير قبل إمكان الأركان تحلل قال الشافعي في الأم والأصحاب ولا قضاء عليه ولا على المستأجر كانه أحصر وتحلل فان كان حجة تطوع أو كانت حجة إسلام وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة فإذا تحلل الأجير فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لا تقصير (والثاني) عن الأجير كما لو أفسده فعلى هذا دم الإحصار على الأجير وعلي الاول هو على المستاجر في استحقاقه شيئا من الأجرة الخلاف المذكور في الموت وإن لم يتحلل ودام على الإحرام حتى فاته الحج انقلب الإحرام إليه كما في الإفساد لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة وعليه دم الفوات ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة أو غيرهما من غير إحصار انقلب المأتي به إلى الأجير أيضا كما في الإفساد ولا شئ للأجير على المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور في الموت وقال الشيخ أبو حامد هل له من الأجرة بقدر ما عمله إلى حين انقلب الإحرام إليه فيه قولان منصوصان *

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4279)

قال المصنف رحمه الله * (ومن أحرم فاحصره العدو نظرت فان كان العدو من المسلمين فالاولى ان يتحلل ولا يقاتله لان التحلل أولى من قتال المسلمين وان كان من المشركين لم يجب عليه القتال لان قتال

الكفار لا يجب الا إذا بدؤا بالحرب فان كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالاولى أن لا يقاتلهم لانه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن وان كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالافضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الاسلام واتمام الحج فان طلبوا مالا لم يجب اعطاء المال لان ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم فان كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لان في ذلك صغار على الاسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة وان كانوا مسلمين لم يكره) *

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by an enemy from completing hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4280)

(الشرح) قال أهل اللغة يقال أحصره المرض وحصره العدو وقيل حصر وأحصر فيهما والأول أشهر * وأصل الحصر المنع * قال الشافعي والأصحاب إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعا أم لا وسواء كان العدو مسلمين أو كفارا لكن إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل

خوفا من فوات الحج * ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك (وأما) إذا منعوا وطلب منهم مال ولم يمكنهم المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف سواء قل المطلوب أم كثر فإن كان الطالب كفارا قال الشافعي والأصحاب كره ذلك ولا يحرم قال

الشافعي كما لا تحرم الهبة للكفار وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنف (وأما) إذا احتاج الحجيج إلى قتال العدو ليسيروا فينظر إن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين فإن قاتلوه جاز لأنهم صائلون وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل دون ماله فهو شهيد) وفي حديث صحيح (ومن قتل دون دينه فهو شهيد) وإن كان العدو كفارا فوجهان (أحدهما) وهو مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم وإلا وجب قال إمام الحرمين هذا الإطلاق ليس بمرض بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال قال فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم ونقله الرافعي عن أكثر الأصحاب أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج وإلا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on fighting while in ihram and wearing armor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4281)

قال أصحابنا وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر أو برد وهذا الذي ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضي دون الرجوع (فأما) إذا

أحاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشهوران حكاهما البندنيجي والماوردي وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم وقيل هما قولان (أصحهما) جواز التحلل لعموم قوله تعالى (فان أحصرتم) (والثاني) لا إذ لا يحصل به أمن والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on finding an alternative route when blocked by an enemy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4282)

(فرع) هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقا آخر (فاما) ان وجدوا طريقا غيره لاضرر في سلوكها فإن كانت مثل طريقهم التي صدوا عنها لم يكن لهم التحلل لأنهم قادرون على الوصول فإن كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والروياني وصاحب البيان وغيرهم إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل * وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر سواء علموا أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات قال أصحابنا حتى لو أحصر بالشام في ذي الحجة ووجد طريقا آخر كما ذكرنا لزمه السير فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة قال أصحابنا فإذا سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثاني أو خشونته أو غيرهما مما

يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران ذكرهما المصنف في الفصل الآتي والأصحاب (أصحهما) لا يلزمه القضاء بل يتحلل تحلل المحصر لأنه محصر ولعدم تقصيره (والثاني) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال في الطريق ونحوه * ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف لأنه فوات محض * ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر إلا في البحر قال أصحابنا ينبني على وجوب ركوب البحر للحج وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله في أوائل كتاب الحج فحيث قلنا يجب ركوبه يكون

Mas'alah: What is the ruling when the enemy blocking the pilgrim claims to have granted safety?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4283)

(فرع) قال أصحابنا إذا قال العدو الصادون بعد صدهم قد آمناكم وخلينا لكم الطريق فإن وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل لأنه لا صد وإن خافوا غدرهم فلهم التحلل *

Mas'alah: What is the ruling on one blocked by the enemy who has an alternate route to Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4284)

(وان أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي فان كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد لانه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضي ويتمم النسك وان سلك الطريق الاخر ففاته الحج تحلل

بعمل عمرة وفي القضاء قولان (أحدهما) يجب عليه لانه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد (والثاني) لا يجب عليه لانه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار * فان احصر ولم يكن له طريق آخر جاز له ان يتحلل لقوله عز وجل (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولان النبي صلى الله عليه وسلم احصره المشركون في الحديبية فتحلل ولانا لو الزمناه البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الاحرام وقد قال الله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان كان الوقت واسعا فالافضل أن لا يتحلل لانه ربما زال الحصر وأتم النسك وان كان الوقت ضيقا فالافضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج فان اختار التحلل نظرت فان كان واجدا للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فان كان في الحرم ذبح الهدي فيه وان

كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدي حيث أحصر لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وأن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يجوز له أن يذبح في موضعه لانه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم (والثاني) لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم لانه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن يذبح في غيره كما لو أحصر فيه ويجب أن ينوي بالهدي التحلل لان الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحلق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية (فان قلنا) ان الحلق نسك حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق (وإن قلنا) انه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدي * وان كان عادما للهدي ففيه قولان (أحدهما) لا بدل للهدي لقوله عز وجل (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) فذكر الهدى ولم يذكر له

بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد (والقول الثاني) له بدل لانه دم يتعلق وجوبه بالاحرام فكان له بدل كدم التمتع (فان قلنا) لا بدل للهدي فهل يتحلل فيه قولان (أحدهما) لا يتحلل حتى يجد الهدي لان الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله (والثاني) أنه يتحلل لانا لو ألزمناه البقاء على الاحرام إلى أن يجد الهدي أدى ذلك إلى المشقة (فان قلنا) له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال (أحدها) الاطعام (والثاني) الصيام (والثالث) أنه مخير بين الصيام والاطعام (وإن قلنا) إن بدله الاطعام ففي الاطعام وجهان (أحدهما) اطعام التعديل كالاطعام في جزاء الصيد لانه أقرب إلى الهدي ولانه يستوفي فيه قيمة الهدي (والثاني) اطعام فدية الاذى لانه وجب للترفه فهو كفدية الاذى (وإن قلنا) إن بدله الصوم ففي الصوم ثلاثة أوجه (أحدها) صوم التمتع

لانه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج (والثاني) صوم التعديل لان ذلك أقرب إلى الهدي لانه يستوفي قيمة الهدي ثم يصوم عن كل مد يوما (والثالث) صوم فدية الاذى لانه وجب للترفه فهو كصوم فدية الاذى (فان قلنا) انه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الاذى وبين اطعامها لانا بينا أنه في معنى فدية الاذى فان أوجبنا عليه الاطعام وهو واجد أطعم وتحلل وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام على القولين كما قلنا في الهدي وان أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم فيه وجهان (أحدهما) لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي (والثاني) يتحلل لانا لو ألزمناه البقاء على الاحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لان الصوم يطول فإذا تحلل نظرت فان كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته وان كان في تطوع لم يجب القضاء لانه تطوع أبيح له الخروج منه فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع * وان كان الحصر خاصا بان منعه غريمه ففيه قولان (أحدهما) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام (والثاني) يلزمه لانه

تحلل قبل الاتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج * وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت فان زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدي للفوات وان فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدي للفوات وهدي للاحصار فان أفسد الحج ثم أحصر تحلل لانه إذا تحلل من الحج الصحيح فلان يتحلل من الفاسد أولى فان لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم الفساد ودم الفوات ودم الاحصار ويلزمه قضاء واحد لان الحج واحد *) *

Mas'alah: What does the commentary say about the Prophet's release at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4287)

(الشرح) حديث تحلل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صده المشركون ثابت في الصحيحين وكذا حديث هدية نحره بالحديبية وحديث ابن عمر كلها ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكانت قضية الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وسبق بيان الحديبية في باب المواقيت وأنها تقال بتخفيف الباء وتشديدها والتخفيف أفصح * وقول المصنف لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام فيه احتراز من الأضحية والعقيقة (وقوله) تطوع أبيح الخروج منه احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات فإنه يجب قضاؤه (وقوله) بسبب يختص به احتراز من الحصر العام (وقوله) في أول الفصل فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد وهو وحده أو في طائفة يسيرة فأما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing umrah by an enemy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4341)

(فرع) إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ومنعه مالك لأنها تفوت دليلنا قوله تعالى (فان أحصرتم) ونزلت عام الحديبية حين كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرموا بالعمرة فتحللوا وذبحوا الهدايا وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim being prevented due to illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4341)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره سواء العذر من غير شرط وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق * وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث وسبق دليل المسألة *

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing the pilgrimage due to oppression or debt?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=310)

الخامس: الإحصار الخاص فإذا حبس ظلما أو بدين وهو معسر فله التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy after entering ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=472)

فصل: ومن أحرم فأحصره عدو نظرت فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله لأن التحلل أولى من قتال المسلمين وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا بالحرب وإن كان بالمسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى أن لا يقابلهم لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج فإن طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صغارا على الإسلام

فلا يجب احتماله من غير ضرورة وإن كانوا مسلمين لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by a creditor or illness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=474)

فصل: ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء على الإحرام كما يشق بحبس العدو وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه فلا يتحلل كمن ضل الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on turning back after entering the sea for hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1703)

قوله: وإذا لم يوجب الركوب فلو توسط البحر هل له الانصراف أم عليه التمادي؟ فيه وجهان، وقيل: قولان، وهما مبنيان عند الأئمة على القولين في المحصر إذا أحاط العدو به من الجوانب هل له التحلل؛ إن قلنا له التحلل فله الانصراف وإن قلنا لا؛ لأنه لا يستفيد به الخلاص فليس له الانصراف. قال في "التتمة" : وهو المذهب. انتهى. ثم ذكر أن الخلاف محله فيما إذا استوى ما قطعه مع ما بقي وكان له في الرجوع طريق آخر غير البحر، فإن لم يكن له طريق غيره فلا يجب جزما.

فإن تفاوت؛ فإن كان الباقي أقل لزمه جزما وإن كان أكثر لم يجب جزما.

Mas'alah: Is there a distinction between being able to take an alternate route and not in the context of being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1711)

الأمر الثاني: أن إطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يمكنه سلوك طريق آخر أم لا، وقياس ما ذكره في الإحصار خلافه كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by an enemy during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1989)

قوله: فإذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج كان لهم أن يتحللوا، والأولى أن لا يعجل التحلل إن وسع الوقت فربما يزول المنع فيتمون النسك، وإن كان ضيقا فالأولى التعجيل كيلا يفوت الحج. انتهى: فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling if one is certain the enemy will clear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1989)

الأمر الرابع: أن محل ما ذكره فيما إذا لم يتيقن انكشاف العدو فإن يتقن قال الماوردي: فينظر إن كان في الحج وتيقن انكشافهم في مدة يمكن إدراك الحج بعدها، أو في العمرة وتيقن انكشافهم عن قرب -وهو ثلاثة أيام- لم يجز التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to enemies to proceed with hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1990)

قوله: إحداها: لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير إلا ببذل قال: فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل؛ إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج، بل يكره البذل إن كان الطالبون كفارا؛ لما فيه من الصغار. انتهى كلامه. وتقييد الكراهة بالكفار يقتضي أن المسلمين ليسوا كذلك، وقد تقدم عن الرافعي في أول كتاب الحج ما يخالفه، وتقدم ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when prevented from hajj by Muslims or disbelievers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1990)

قوله: وإن احتاجوا إلى قتال يسير نظر إن كان المانعون مسلمين فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وإن قدروا عليه؛ لما فيه من التغرير بالنفس، وإن كانوا كفارا فقد حكم صاحب "الكتاب" بوجوب القتال إذا لم يزد عدد القتال على الضعف. وهكذا حكى الإمام عن بعض المصنفين ولم يرتضه على هذا الإطلاق بل شرط فيه وجدانهم السلاح وأهبة القتال، وقال: إذا وجدوا الأهبة وقد قصدهم الكفار فلا قرار ولا سبيل إلى التحلل. والأكثرون قالوا: لا يجب القتال على الحجيج مطلقا. نعم لو تقاتلوا لم يكن لهم الفرار بالشرط المتقدم. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله. وما أوهمه كلام الإمام في نقله عن بعض المصنفين من المخالفة في اشتراط الأهبة عجيب لا يتصور أن يريده أحد، وكيف يتصور إيجاب المقاتلة بغير آلة؟ إلا أن المراد ببعض المصنفين هو الفوراني، وفي نفس الإمام منه ما في نفسه كما تقدم إيضاحه في أوائل الكتاب، وحبك الشئ يعمي ويصم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) and remains in ihram until hajj is missed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2001)

قوله: الثالثة: لو أحصر فلم يتحلل بل صابر الإحرام متوقعا زواله ففاته

الحج والإحصار دائم فلابد من التحلل بعد عمرة. وفي القضاء طريقان: أظهرهما وهو المذكور في الكتاب طرد القولين. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على ذلك، وفيه أمران: أحدهما: أنه يقتضي إيجاب التحلل بالعمرة وإن لم يكن متمكنا من البيت وذلك بأن يبقى محرما إلى أن يتمكن وهو في غاية البعد والجرح. والقياس جواز التحلل في هذه الحالة لأنه محصر، وستعرف من لفظه بعد هذا ما يدل عليه. الأمر الثاني: أن ظاهر هذا الكلام يقتضي تصحيح عدم القضاء؛ لأنه الأصح من القولين السابقين، لكن ذكر -أعني- الرافعي بعد هذا بقليل ما يخالف ذلك فقال: ثم إن كان الإحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج نظر إن زال الحصر وأمكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك، وعلة القضاء والهدي الفوات. وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضاء هديان: أحدهما للفوات، والثاني للتحلل. انتهى كلامه. وتفريعه في جواز التحلل بين زوال الحصر وعدمه لابد منه كما ذكرنا من قبل. وأما إيجابه للقضاء مع دوام الإحصار إلى الفوات فمخالف بإطلاقه ظاهر ما تقدم فينبغي حمله على ما إذا صابر الإحرام غير متوقع للزوال.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Arafah but not from Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2004)

قوله: ولو صد عن عرفة ولم يصد عن مكة فيدخل إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره. انتهى. سكت -رحمه الله- عن عكسه؛ وهو ما إذا صد عن مكة ولم يصد عن عرفة، والحكم فيه أنه يجب عليه الوقوف ثم يتحلل. كذا نقله في "شرح المهذب" عن الماوردي ولم ينقل غيره فاعلمه فإن الإطلاقات السابقة في

الباب توهم جواز التحلل قبل الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented (ihsar) by an enemy during hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1055)

باب الإحصار بالعدو قال الشافعي : رحمه الله قال الله عز وجل : ? وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ? الآية. . قال الشافعي : فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - فحال المشركون بينه وبين البيت وأن @

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده وسنذكر قصته وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم أن لا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله وأمره ومن كان به أذى من رأسه بفدية سماها وقال عز وجل : ? فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ? الآية. وما بعدها يشبه والله أعلم أن لا يكون على المحصر بعدو قضاء لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره. قال : والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي تواطؤ أخبر أهل المغازي وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية , والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل , ومنه ما هو في الحرم , فإنما نجر الهدي عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي بويع فيه تحت الشجرة فأنزل الله عز وجل : ? لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فبهذا كله نقول فنقول من أحصر بعدو حل حيث يحبس في حل كان أو حرم ونحر أو ذبح هديا . وأقل ما يذبح شاة , فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزأتهم أخرجوا معا ثمنها أو أحدهم ووهب لهم حصصهم منها قبل ذبحها فذبحوها , فأما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها فهي له ولا تجزيهم ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه والحصر قائم عليه فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ثم زال العدو قبل أن ينصرف فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم أو زوالهم عن البيت أحببت أن لا يعجلوا بالإحلال ولو عجلوا به ولم ينتظروا جاز لهم إن شاء الله تعالى@

ولو أقام المحصر متأنيا لأي وجه ما كان أو متوانيا في الإحلال فاحتاج إلى شيء مما عليه فيه الفدية ففعله افتدى لأن فدية الأذى نزلت في كعب بن عجرة وهو محصر , فإن قال قائل ما قول الله عز وجل في الحديبية { حتى يبلغ الهدي محله } ؟ قيل والله أعلم . أما السنة فتدل على أن محله في هذا الموضع نحره لأن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر في الحل } فإن قال فقد قال الله عز وجل في البدن { ثم محلها إلى البيت العتيق } قيل ذلك إذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها فإن قال فهل خالفك أحد في هدي المحصر ؟ قيل : نعم , عطاء بن أبي رباح كان يزعم أن { النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر في الحرم } فإن قال فبأي شيء رددت ذلك

وخبر عطاء وإن كان منقطعا شبيه بخبرك عن أهل المغازي ؟ قلت عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدي وغيره ممن خالفنا يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدي الحرم فينحر فيه لما وصفت من ذكرهم { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينحر إلا في الحرم } , فإن قال فهل من شيء يبين ما قلت ؟ قلت : نعم إذا زعموا وزعمنا أن الحرم @

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by an enemy, whether Muslim or polytheist?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1061)

وإذا أحصر رجل أو امرأة أو عدد كثير بعدو مشركين كالعدو الذي أحصر بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية وأصحابه فكانت بهم قوة على قتالهم أو لم تكن كان لهم الانصراف لأن لهم ترك القتال إلا في النفير أو أن يبدءوا بالقتال وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم وإن كان النظر للمسلمين قتلاهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية , وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار فإن قال قائل فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يحل به المحرم إذ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما أحصر بمشركين ؟ قيل له إن شاء الله تعالى ذكر الله الإحصار بالعدو مطلقا لم يخصص فيه إحصارا بكافر دون مسلم وكان المعنى للذي في الشرك الحاضر الذي أحل به المحصر الخروج من الإحرام خوفا أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه فكان معقولا في نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به , أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمرا @

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he feared being prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1062)

فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال الشافعي : يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية . وقول ابن عمر هذا في مثل المعنى الذي وصفت لأنه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام فرأى أنهم إن منعوه أو خافهم إن لم يمنعوه أن ينال في غمار الناس فهو في حال من أحصر فكان له أن يحل وإن أحصر بمشركين أو غيرهم فأعطوهم الأمان على أن يأذنوا لهم في أن يحلوا لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير محصرين إلا أن يكونوا ممن لا يوثق بأمانه ويعرف غدرهم فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال , ولو كانوا ممن يوثق بأمانه بعد فأعطوه أن يدخل فيحل على جعل قليل أو كثير , لم أر أن يعطوهم شيئا لأن لهم عذرا في الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام وإني أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شيء لأن المشركين المأخوذ منهم الصغار ولو فعلوا ما حرم ذلك عليهم وإن كرهته لهم كما لا يحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم ومباح للمحصر قتال من منعه من البيت من المشركين ومباح له الانصراف عنهم لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد فعل الأمرين فقاتلهم وانصرف عنهم ولو قاتلهم المحصر فقتل وجرح وأصاب دواب إنسية فقتلها لم يكن عليه في ذلك غرم ولو قاتلهم فأصاب لهم صيدا يملكونه جزاه بمثله ولم يضمن لهم شيئا , ولو كان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم فأصابه جزاه بمثله وضمنه للمسلمين لأن مكة ليست بدار حرب فيباح ما فيها . ولو كان الوحش لغير مالك جزاه المحرم بمثله إن شاء مكانه لأن الله جعل فدية الرأس في مكانه وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها كعبا وجعل الهدي في مكانه ونحر رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – ما ساق من الهدي تطوعا في مكانه فيكون حال الإحصار غير حال الوصول ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لان يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy after deciding to exit ihram due to prevention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1062)

ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ثم قاتلوهم لم أر بذلك بأسا ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة أو في الموضع الذي أحصروا فيه فكان المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم في مكانه لم أر أن ينصرف أياما ثلاثا ولو زاد كان أحب إلي , ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثا جاز له ذلك لأن معنى انصراف العدو مغيب وقد يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون ولا يريدونه ثم ينصرفون وإنما@

كان مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم ,

Mas'alah: What is the ruling on those prevented by an enemy who have an alternate route?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1063)

ولو أحصر قوم بعدو دون مكة وكان للحاج طريق على غير العدو رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ولم يكن لهم رخصة في الإحلال وهم يأمنون فيها أن يصلوا إلى البيت ويقدروا فإن كانت طريقهم التي يأمنون فيها بحرا لا برا , لم يلزمهم

ركوب البحر لأنه مخوف تلف ولو فعلوا كان أحب إلي وإن كان طريقهم برا وكانوا غير قادرين عليه في أموالهم وأبدانهم كان لهم أن يحلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو فإن كان طريقهم برا يبعد وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال والأبدان وكان الحج يفوتهم وهم محرمون لم يكن لهم أن يحلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة , لأن أول الإحلال من الحج الطواف , والقول في أن عليهم الإعادة وأنها ليست عليهم واحد من قولين , أحدهما أنه لا إعادة للحج عليهم لأنهم ممنوعون منه بعدو وقد جاءوا بما عليهم مما قدروا من الطواف , ومن قال هذا قال وعليهم هدي لفوت الحج وهو الصحيح في القياس , والقول الثاني أن عليهم حجا وهديا وهم كمن فاته الحج ممن أحصر بغير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت ولهذا وجه ولو وصلوا إلى مكة وأحصروا فمنعوا عرفة حلوا بطواف وسعي وحلاق وذبح وكان القول في هذا كالقول في المسألة قبلها وسواء المكي المحصر , إن أقبل من أفق محرما وغير المكي يجب على كل ما يجب على كل .

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan prevented from reaching Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1063)

وإن أحصر المكي بمكة عن عرفة فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة يذبحان ويطوفان ويسعيان ويحلان , والقول في قضائهما كالقول في المسألتين قبل مسألتهما ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان أهلا له بالحج ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجا منها أو أحصرا في ناحيتهما ومنعا الطواف كانا كمن أحصر خارجا @

منها في القياس , ولو تربصا لعلهما يصلان إلى الطواف كان احتياطا حسنا ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة أو بمنى أو بمكة فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف كان له أن يذبح ويحلق أو يقصر ويحل إذا كان له الخروج من الإحرام كله كان له الخروج من بعضه فإن كانت حجة الإسلام فحل إلا النساء قضى حجة الإسلام وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه لأنه محصر بعدو ولو أراد أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى البيت فيطوف به ويهريق دما لترك مزدلفة , ودما لترك الجمار ودما لترك البيتوتة بمنى ليالي منى أجزأ ذلك عنه من حجة الإسلام متى طاف بالبيت وإن بعد ذلك , لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار ثم أهراق له دما أجزأ عنه من حجة الإسلام وكذلك لو أصاب صيدا فداه , وإنما يفسد عليه أن يجزي عنه من حجة الإسلام النساء فقط , لأن الذي يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه , والمحصر بعدو , والمحبوس أي حبس ما كان نأمره بالخروج منه , فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون فهم مفسدون للحج وعليهم معا بدنة وحج بعد الحج الذي أفسدوه , وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by a ruler or authority?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1064)

باب الإحصار بغير حبس العدو أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : ولو أن رجلا أهل بالحج فحبسه سلطان فإن كان لحبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج وكانت طريقه آمنة بمكة لم يحلل فإن أرسل مضى وإن كان حبسه مغيبا عنه لا تدرى غايته أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج إذا أرسل أو لا يمكنه المضي إلى بلده فله أن يحل كما

يحل المحصر والقياس في هذا كله أنه محصر كحصر العدو ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم سادتهم قال الشافعي : في الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما : أرى واسعا له أن يحل محل المحصر . قال الشافعي : وهذا إذا كانت حجة تطوع , فأما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ما لزمته وأهل بها ,@

فإن قال قائل أرأيت العدو إذا كان مانعا مخوفا فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه أفتجد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة في معناه ؟ قيل له : نعم , هم في معناه أنهم مانعون وفي أكثر من معناه في أن لهم المنع وليس للعدو المنع ومخالفون له في أنهم غير مخوفين خوفه فإن قال : كيف جمعت بينهم وهم مفترقون في معنى وإن اجتمعوا في معنى غيره ؟ قلت اجتمعوا في معنى وارد هؤلاء أن لهم المنع وحفظت عن غير واحد أن المرأة إذا أهلت بالحج غير حجة الفريضة كان لزوجها منعها وحفظت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال { لا يحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد إلا بإذنه } فكان هذا على التطوع دون الفريضة وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه فكان له أن يفطرها وإن صامت لأنه لم يكن لها الصوم وكان هكذا الحج وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة , وكان حق أحد والدي الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة وطاعتهما أوجب , فبهذا قلت ما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing hajj by an enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1225)

قال الشافعي : الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } نزلت يوم الحديبية { وأحصر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدو : ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل } , وقد قيل : نحر في الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل ; وبعضها في الحرم , لأن الله عز وجل يقول { وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله } والحرام كله محله عند أهل@

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing hajj by an enemy or imprisonment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1226)

العلم , فحيثما أحصر الرجل , قريبا كان أو بعيدا , بعدو حائل , مسلم أو كافر , وقد أحرم , ذبح شاة وحل , ولا قضاء عليه , إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها , وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره , وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده , وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها , لأن لهما أن يحبساهما وليس هذا للوالد على الولد , ولا للولي على المولى عليه . ولو تأنى الذي أحصر رجاء أن يخلى , كان أحب إلي , فإذا رأى أنه لا يخلى حل ; وإذا حل ثم خلي , فأحب إلي لو جدد إحراما , وإن لم يفعل فلا شيء عليه , لأني إذا أذنت له أن يحل بغير قضاء , لم أجعل عليه العودة . وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء , فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل , كان أحب إلي , وإن لم يفعل وحل , رجوت أن لا يكون عليه شيء , ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلي ; نحاه عنه وافتدى في موضعه كما يفتدي المحصر إذا خلي عنه في غير الحرم , وكان مخالفا لما سواه لمن قدر على الحرم , ذلك لا يجزيه إلا أن يبلغ هديه الحرم .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by an enemy during Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1083)

الأول الإحصار من جهة العدو وهو مبيح للتحلل في نص القرآن وذلك متى احتاج في دفع الصادين إلى بذل مال ولو درهم أو إلى قتال إلا أن يكونوا كفارا ونقص عددهم عن الضعف فيتعين القتال إن كان معهم أهبة ولا يجوز التحلل ولو أحاط العدو من الجوانب فقولان ووجه المنع أن التحلل ليس يريح منه فأشبه المرض فإنه لا يبيح التحلل عندنا خلافا لأبي حنيفة ولو شرط التحلل عند المرض فقولان القياس منع التحلل والثاني الجواز لما روي أنه عليه السلام قال لضباعة الأسلمية لما تعللت بالمرض أهلي واشترطى أن محلي حيث حبستنى

وعلى هذا إذا تحلل بالمرض ففي لزوم الدم وجهان تشبيها له بالإحصار ولو شرط التحلل بالإحصار ففي سقوط الدم وجهان الظاهر أنه لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling on being detained by the ruler during Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1084)

المانع الثاني حبس السلطان فلو سد على جميعهم جهة الكعبة فهو الحصر العام ولو حبس شخصا أو شرذمة فطريقان أحدهما أنه كالعام والثاني فيه قولان وجوز العراقيون التحلل وردوا القولين إلى وجوب القضاء وهو أوجه

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1754)

من أحصر .. تحلل، ـــــــ باب الاحصار والفوات الحصر والإحصار: المنع، يقال: أحصره المرض وحصره العدو، وقيل: عكسه، وقيل: حصر وأحصر فيهما، والأول أشهر. والمراد بـ (الإحصار) : المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة. وإنما خص بالأركان؛ لأنه لو أحصر بع الوقوف عما سوى الطواف والسعي ومكن منهما .. لم يجز له التحلل كما قاله الروياني وغيره؛ لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق، وفوات الرمي يجبر بدم، وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام. زمراد المصنف وغيره بـ (الفوات) : فوات الحج؛ لأن العمرة لا تفوت إلا عمرة القران تبعا للحج، وإذا قضى .. قضى قارنا ويلزمه ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للقران الفائت، ودم للقران المأتي به. قال: (من أحصر .. تحلل) ؛ لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ، أى: إذا أحصرتم .. فلكم التحلل، وعليكم ما استيسر من الهدي إذا تحللتم، وإنما قدروا ذلك؛ لأن نفس الإحصار لا يوجب الهدي. وفي (الصحيحين) [خ 1812 - م 1230] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصروهم المشركون عن الحرم عام الحديبية فتحللوا من عمرتهم) . ومراد المصنف: أن من أحصره العدو .. جاز له التحلل، حاجا كان أو معتمرا أو قارنا سواء كان المانع كافرا أو مسلما، سلطانا أو غيره، أخصره عن البيت وحده أو الموقف أو السعي أو الجميع. ومنع مالك التحلل من العمرة؛ لأن وقتها لا يفوت، والحديث حجة عليه، لكن

Mas'alah: What is the ruling on combined prevention and obstruction in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1765)

تتمة: لو تركب العذر في عدم أداء النسك من الفوات والإحصار بأن صد عن الطريق التي سلكها ووجد طريقا أطول منها أو أصعب، فسلكها كما أمرناه ففاته الحج تحلل بعمل عمرة فهل يلزمه القضاء؟ فيه قولان: أظهرهما: لا. ***

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

باب الإحصاروالفوات 617

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing the rites of hajj or umrah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

من اتمام أركان الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj by illness or other obstacles?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

حج من أحصر أي منع عن اتمام أركان أحد النسكين تحلل جوازا لا وجوبا بما سيأتي سواء أمكن المضي بقتال أم ببذل أم لم يمكن فلو

Mas'alah: What should a person do if prevented from reaching the Kaaba during Umrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=352)

591 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرا، فقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي رضي الله عنه: يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba due to illness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=352)

592 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who falls ill and needs treatment?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=352)

594 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي، وإنه صرع ببعض طريق مكة؛ وهو محرم: أن

يتداوى بما لا بد منه ويفتدى، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل40 / ب = قال / في الأم: لو ثبت حديث ضباعة في الاستثناء لم أعده إلى غيره. [1] قال الرافعي: وقد ثبت عند علماء الحديث من أوجه، [2] ووصله البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة. [3] (ابن حزابة [4] هو رجل من التابعين، اسمه: معبد بن وهب. (1) انظر: الأم (2/ 158) . (2) ثبت من حديث ضباعة أخرجه ابن أبي شيبة في الحج، في الاشتراط في الحج (3/ 340 / 14727) عن هشام عن أبيه عنها بنحوه، ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (2/ 868 – 869/ 1208) ، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (3/ 278 / 941) بنحوه، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة. (3) أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين (5/ 1957 / 4801) ، ومسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (2/ 867 / 1207) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحوه. (4) في م: (خزابة) ، وفي ر: (خرابة) ، وكلاهما تصحيف، والصواب: بضم الحاء المهملة وفتح الزاى والباء المعجمة بواحده، وهو: معبد بن حزابة بن معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم. انظر: الإكمال (2/ 457 – 458) .

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his mount and misses hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=353)

596 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له: أصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهد ما استيسر من الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1726 - وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن.

Mas'alah: What is the ruling on returning when the remaining sea distance is greater?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

فإن ركبه وما بين يديه أكثر) مما قطعه (فله الرجوع) إلى وطنه (أو) ما بين يديه (أقل أو تساويا فلا) رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني، وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيما إذا أحاط به العدو؛ لأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي؛ لأن صورة المسألة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن مرادهم

بذلك استقرار الوجوب هنا (إن وجد بعد الحج طريقا آخر) في البر وإلا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه، وهذا التقييد من زيادته في صورة الأقل، وهو قضية التعليل المذكور (

Mas'alah: Can a pilgrim exit ihram due to illness, lack of funds, or losing the way?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=523)

فصل، ولا يتحلل) المحرم (لمرض وفقد نفقة وضلال) لطريق (ونحوه) من الأعذار كالخطأ في العدد؛ لأن التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه، بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (إلا إذا شرطه) أي شرط التحلل به وقت الإحرام فله التحلل به كما أن له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج قالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال حجي واشترطي [حاشية الرملي الكبير] قوله والظاهر خلاف ما قاله) أشار إلى تصحيحه (قوله والأوجه عدم الإجزاء) أشار إلى تصحيحه [باب موانع إتمام الحج] (باب موانع إتمام الحج) (قوله لكن الأول أشهر إلخ) كذا نقله النووي ورده السبكي وقال إن المشهور عن كلام أهل اللغة أن الإحصار المنع من المقصود سواء أمنعه مرض أم عدو أم حبس والحصر التضييق ويؤيده أن الآية نزلت في منع العدو من الحديبية وقد عبر فيها بالإحصار (قوله إلا بقتال أو بذل مال فلهم التحلل) استثنى السبكي الإحرام الذي يحصل به إحياء الكعبة إذا لم تقم به طائفة قبلهم في تلك السنة قال فينبغي أن يجب قتالهم كسائر فروض الكفايات قال ابن

العراقي قد يتوقف فيه؛ لأن الذي يجب قتاله هو تارك فرض الكفاية أما المانع من إقامته فلا يبعد أن يكون منعه عذرا في الوجوب إذا احتاج لقتال فإن بعض فروض الأعيان تسقط بالأعذار فكيف بفروض الكفايات. اهـ. وهو ظاهر وكلامهم شامل له وقوله قال ابن العراقي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله، ولو منعوا الرجوع أيضا) ؛ لأنهم يستفيدون به الأمن من العدو والذي بين أيديهم قاله الرافعي قال في المهمات وما ذكره في التعليل يقتضي تقييد المسألة بما إذا كان المانعون فرقا متميزة لا تعضد كل واحدة الأخرى فإن كان المانعون لجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز لهم التحلل. اهـ. وما ذكره من أنه مقتضى تعليل الرافعي ممنوع (قوله وأجمع المسلمون على ذلك) ؛ ولأن في مصابرة الإحرام إلى أن يأتي بالأعمال مشاق وحرجا وقد رفعه الله تعالى عنا (قوله أما إذا تمكنوا بغير قتال إلخ) كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدوا شروط الاستطاعة فيه (فرع) لو تحلل فزال الحصر فأحرم ثانيا ففاته فهل يقضي قولان (قوله لما فيه من الصغار) قال شيخنا الصغار إنما يحرم عند عدم الحاجة (قوله إلا إن اتسع الوقت) في بعض النسخ المعتمدة بدل إلا لا (قوله وتيقن زوال الحصر) المراد باليقين الظن الغالب، ولو أمنهم الصادرون ووثقوا بقولهم فلا تحلل (قوله والرمي والمبيت يجبران بالدم) قال شيخنا علي: إن المبيت يسقط مع العذر [فصل ولا يتحلل المحرم لمرض وفقد نفقة وضلال لطريق] (قوله لزمه دم شاة) ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما

وقولي اللهم محلي حيث حبستني» وقيس بالحج العمرة، والاحتياط اشتراط ذلك (فإذا شرطه بلا هدي لم يلزمه) هدي عملا بشرطه (وكذا لو أطلق) لعدم الشرط والظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية والحلق فقط فإن شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه (ولو قال: إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض) من غير نية وعليه حملوا خبر

أبي داود وغيره بإسناد صحيح «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» . (وإن شرط قلبه) أي حجه (عمرة بالمرض) أو نحوه (جاز) كما لو شرط التحلل به بل أولى لقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت، وله عمدت فإن تيسر، وإلا فعمرة رواه البيهقي بإسناد حسن ولقول عائشة لعروة: هل تستثنى إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول قالت: قل اللهم الحج أردت، وله عمدت فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة ويجزئه عن عمرة الإسلام، ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة. [فصل أراد التحلل من النسك للإحصار] (

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is imprisoned unjustly or for a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=524)

المانع (الثاني الحصر الخاص فإذا حبس ظلما أو بدين، وهو معسر) به (تحلل) جوازا كما في الحصر العام؛ لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل (وإلا) بأن حبس بحق كأن حبس بدين يتمكن من أدائه (فلا) يجوز له التحلل بل عليه أن يؤدي ويمضي في نسكه، فلو تحلل لم يصح تحلله (فإن فاته) الحج في الحبس (لم يتحلل إلا بالعمرة) أي بعملها بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصار

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who is prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=429)

وإذا أحصر المحرم تحلل، ولو كان واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on having only one route for ihsar and the obligation to take another route?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=434)

5 – الخامس: أن لا يكون له إلا طريق واحد [1] فلو وجد آخر لزمه سلوكه وإن فاته الحج لطوله، ولا يتحلل إلا بعمل عمرة، ولا قضاء في الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired pilgrim who delays tahallul until after missing hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1659)

فرع آخر لو لم يتحلل حتى فاته الحج، ثم دخل مكة فطاف وسعى وحلق، فما فعله بعد الفوات لا أجرة له لأنه للتحلل لا عن المحجوج عنه، وفيما فعله قبل ذلك إلى أن أحصر هل يستحق الأجرة؟ على ما مضى من القولين.

Mas'alah: Can one exit ihram if surrounded by the enemy on all sides?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1718)

فرع آخر لو أحاط بهم العدو من جميع الجوانب، فهل يتحلل؟ وجهان: أحدهما: لا يتحلل لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئا. والثاني: يتحلل لأنه يأمن بذلك من العدو ومن أحد الجوانب.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing hajj while inside the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1718)

فرع آخر لو أحصر في الحرم كأنه أحرم بمكة ثم أحصر، فإن مكن من البيت ومنع ما عداه من الوقوف وغيره كان له التحلل، فإن أقام على إحرامه حتى فاته الحج. قال أصحابنا: يتحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء وشاة إن تحلل قبل الفوات، قال في "الأم" : تحلل بطواف وسعي وحلاق وذبح، ويلزمه دم التحلل، وهل يلزمه القضاء؟

نص في "الأم" على القولين: أحدهما: لا يلزمه القضاء. والثاني: يلزمه، لأن القضاء إنما يسقط عن الذي صد عن البيت، وهذا متمكن من البيت، وهذا ضعيف، والأول أصح، لأنه محصر كالمحصر في الحل. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له التحلل كما لو أحصر عن البيت ولا فرق بين أن يكون المحصر غريبا أو مكيا أو مقيما بها أحرم بالحج ثم صد عن أعماله، فالكل على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented after the first tahallul and then the enemy withdraws?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1719)

فرع آخر لو أحصره بعد خروجه الأول له التحلل، فإن انكشف العدو أحرم إحراما ناقصا، وأتى بما عليه من الرمي والطواف قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who is given safe passage by the enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1720)

فرع آخر قال وإذا أحصرهم العدو ثم أعطوهم الأمان وأذنوا لهم في الميسر، فإن كانوا يأمنون غدرهم لم يجز لهم أن يتحللوا، وإن لم يأمنوا غدرهم لقلة وفائهم، وسوء معاملاتهم جاز لهم التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihsar before tahlil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1722)

فزع أخر إذا أحصر في الحج أو العمرة، فلم يتحلل وجامع يلزمه الكفارة، ويفارق هذا المسافر إذا جامع في صوم رمضان، لا كفارة، لأن بالجماع في الصوم، يحصل التحلل المباح له بحق السفر، لأنه يخرج بهذا الجماع من الصوم كما يخرج بالأكل. وفي الحج لا يخرج عنه بالإفساد، فلا يحصل التحلل المباح بوجه آخر، ذكره والدي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing hajj due to illness or injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1723)

مسألة: قال: وروي عن ابن عباس رضي أنه عنهما أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو. المحصر بغير العدو مثل الكسر والعرج أو المرض لا يتحلل، بل يبقى على إحرامه حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بعمل العمرة. وبه قال مالك وأحمد وإسحق. وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومروان. وقال أبو حنيفة: له التحلل. وبه قال الثوري وعطاء وعروة والنخعي كالمحصر بالعدو، واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل" ، وهذا غلط، لأنه لا يستفيد بإحلاله الانتقال من حاله، فلا يجوز له التحلل كما لو أخطأ الطريق. وقال الشافعي – رضي الله عنه: الفرق بينه وبين المحصر بالعدو أنه خائف من القتل إن أقام، فهو مضطر إلى التحلل والرجوع لهذا الخوف، ولهذا رخص لمن لقي

المشركين أن ينحرف لقتال أو يتخير إلى فيئه، فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع، ولا يستفيد بتحلله ورجوعه أمنا من مرضه كما يستفيده المحصر بالعدو، ثم استشهد باستصحاب الحال، وما عليه موضوع الإحرام من اللزوم فزال: والإحلال رخصة، فلا يعدى بها موضعها [235/ب] ، أي: هو مخصوص بمعنى يمنع من أن يقاس علينه عيره. وشبه ذلك المسح على الخفين، فقال: كما أن المسح على الخفين رخصة فلم نقس عليه مسح عمامة ولا يفارق لاختصاص الخفين بمعنى لا يشاركهما فيه غيرهما من عموم الابتلاء بهما، فكذلك الإحلال بسبب العدو مخصوص بما ذكرنا من المعنى، وهو استفادة الأمن به من الخوف، فلا يجوز أن يقاس عليه إحصار المريض ثم أوضح الشافعي – رضي الله عنه – إبطال هذا القياس فقال: لو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو، وجاز أن يقاس حل مخطئ الطريق ومخطئ العدو حتى يفوته الحج على حصر العدو، فلنا لم يجز ذلك، لأنه لا يستفيد بتحلله الأمن، فما عرض له، فكذلك المحصر بالمرض مثله. وقيل:

المخصوص بالذكر على ضربين: ضرب لا يعقل معناه كالصلوات وأعدادها تعبدا لله تعالى بها، واستأثر بعلم معانيها، فلا يجوز قياس غيرها عليها، وضرب يعقل معناه، فهو على ضربين: ضرب، لا يوجد معناه في غيره، وضرب يوجد معناه في غيره، فأما الذي لا يوجد معناه في غيره كالمسح على الخفين، لا يوجد معناه في العمامة والقفازين، فلا يجوز أن يقاس عليه، وأما الذي يوجد معناه في غيره كالأشياء المنصوص في الربا يقاس عليها غيرها والحصر بالعدو، عند الشافعي – رضي الله عنه – من القسم الأوسط الذي هو معقول المعنى، ولكن لا يوجد معناه في غيره. وأما الخبر الذي ذكروا، قلنا: هو متروك الظاهر، لأن بمجرد الكسر والعرج لا يحل، وان حملتموه على استباحة التحلل فنحن نحمله على [236/أ] ما لو شرط التحلل به، فإذا تقرر هذا قال الشافعي – رضي الله عنه: فيقيم على حرمه، أي: على إحرامه، فإن أدرك الحج وإلا تحلل من إحرامه بالطواف والسعي، إذا فاته الحج، وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي، أي: مثل هدي التمتع، لأنه تمتع فيما بين النسكين لأحدهما تعلق بالآخر فهو في معنى التمتع ولو كان هذا في العمرة، فلا تفوت العمرة، فيجزئه الطواف والسعي متى أتى بهما في جميع عمره عن عمرته إذ العمرة غير مؤقتة بوقت يفوته إذا جاوزه بخلاف الحج.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented (ihsar) from completing hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=725)

باب الإحصار والفوات من أحصر .. تحلل، .. === (باب الإحصار والفوات) الإحصار في الاصطلاح: المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة، فلو منع من الرمي، أو المبيت .. لم يجز له التحلل؛ كما نقله في "شرح المهذب" عن الروياني وغيره؛ لتمكنه

من التحلل بالطواف والحلق، ويقع حجه مجزئا عن حجة الإسلام، ويجبر الرمي والمبيت بالدم [1]. وأما الفوات .. فالمراد به: فوات الحج؛ لأن العمرة لا تفوت إلا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج. (من أحصر .. تحلل) جوازا؛ لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} أي: فإن أحصرتم وأردتم التحلل؛ إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي، والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت، وكان معتمرا، فنحر ثم حلق، ثم رجع وهو حلال [2]. واستثنى الماوردي من جواز التحلل -كما نقله في "الكفاية" وأقره-: ما إذا تيقن انكشاف العدو؛ لعلمه بأنه لا يمكنه الإقامة، فإن كان في الحج وعلم أنه يمكنه بعد انكشافهم إدراكه، أو كان في العمرة وتيقن انكشافهم إلى ثلاثة أيام .. لم يجز التحلل [3]. ومراد المصنف بالإحصار هنا هو: الحصر بالعدو خاصة، وأما الحصر بالمرض .. فذكره بعد، وقد اعترض عليه: بأن الأشهر في اللغة -كما نقله المصنف-: أنه يقال: أحصره المرض إحصارا فهو محصر، وحصره العدو حصرا فهو محصور [4]، فكان (1) المجموع (8/ 232) . (2) أخرجه البخاري (1812) ، ومسلم (1230) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (3) كفاية النبيه (8/ 35 - 36) . (4) المجموع (8/ 222) .

Mas'alah: Does illness permit a person to exit ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=726)

وقيل: لا تتحلل الشرذمة. ولا تحلل بالمرض، فإن شرطه .. تحلل به على المشهور === ينبغي أن يقول: (من حصر) ، لكن السبكي رد ما نقله المصنف وقال: إن المشهور من كلام أهل اللغة: أن الإحصار: المنع من المقصود، سواء منع منه مرض أو

عدو أو حبس، والحصر: التضييق، ويؤيده: أن الآية نزلت في منع العدو زمن الحديبية، وقد عبر فيها بالإحصار. (وقيل: لا تتحلل الشرذمة) لأنه لم يعم الكل، فأشبه المرض وخطأ الطريق، والصحيح: الجواز؛ كما في الحصر العام؛ لأن مشقة كل واحد لا يختلف بين أن يتحمل غيره مثلها، أو لا يتحمل. (ولا تحلل بالمرض) بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرما بعمرة .. أتمها، وإن كان بحج وفاته .. تحلل بعمرة؛ لأن المرض لا يمنع الإتمام، ولا يزول بالتحلل، قال الماوردي: وهو إجماع الصحابة، ومال الشيخ عز الدين في "قواعده" إلى جواز التحلل به من غير اشتراط؛ لما في البقاء على الإحرام من المشقة والعسر الدائم [1]. (فإن شرطه) مقارنا لإحرامه (.. تحلل به على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين أرادت الحج، وقالت له: والله ما أجدني إلا وجعة "حجي واشترطي وقولي: اللهم؛ محلي حيث حبستني" [2]، والثاني: لا يجوز؛ لأنها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط؛ كالصلاة المفروضة. وغير المرض من الأعذار: كضلال الطريق، ونفاذ النفقة، والخطأ في العدد ونحو ذلك .. كالمرض، وعن الجويني: أنه لغو [3]. وحيث صححنا الشرط؛ فإن كان شرط التحلل بالهدي .. لزمه، أو بلا هدي .. فلا، وكذا إن أطلق على الأصح، وإنما يحتاج إلى التحلل إذا شرط التحلل، فلو قال: (إذا مرضت .. فأنا حلال) .. صار حلالا بنفس المرض على الأصح (1) الحاوي الكبير (5/ 470 – 471) ، القواعد الكبرى (2/ 18) . (2) أخرجه البخاري (5089) ، ومسلم (1207) عن عائشة رضي الله عنها. (3) نهاية المطلب (4/ 429) .

Mas'alah: If a person is at sea for Hajj, can he turn back or must he continue?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3329)

نقله الامام وحكى ترددا للاصحاب فيما إذا اعتدل الاحتمال وإذا لم نوجب الركوب فلو توسط البحر هل له الانصراف أم عليه التمادي فيه وجهان وقيل قولان وهما مبنيان عند الائمة على القولين في المحصر إذا أحاط العدو به من الجوانب هل له التحلل (ان قلنا) له التحلل فله الانصراف (وإن قلنا) لا فلا لانه لم يستفد به الخلاص فليس له الانصراف قال في التتمة وهو المذهب وموضع الوجهين ما إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غالب الظن فان كان ما بين يديه كثر لم يلزمه التمادي بلا خلاف على القول الذى عليه نفرع وان كان أقل لزم وموضعهما عند التساوى ما إذا كان له في المنصرف طريق غير البحر فان لم يكن فله الانصراف بلا خلاف كيلا يحتاج إلى تحمل زيادة الاخطار وجميع ما ذكرناه في حق الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب على الرجل وأولي بعدم الوجوب لانها اشد تأثرا بالاهوال ولانها عورة ربما تنكشف للرجال لضيق المكان وإذا قلنا بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب أيضا ومنهم من طرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون في معني البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وفيه وجه غريب

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3832)

(الاولى والاحصار وهو مبيح للتحلل مهما احتاج في الدفع إلى قتال أو بذل مال وان كانوا كفارا وجب القتال الا إذا زادوا على الضعف ولو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول لانه لا يريح منه التحلل كما لا يتحلل بالمرض (ح) ولو شرط التحلل عند المرض ففي جواز التحلل قولان) * كان حجة الاسلام رحمه الله قد قسم كتاب

الحج إلى ثلاثة اقسام المقدمات والمقاصد وقد حصل الفراغ منهما (والثالث) اللواحق وفيه بابان ترجم أولهما بموانع الحج ولم يرد بها موانع وجوبه

Mas'alah: What are the issues related to being prevented from continuing the journey?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3834)

إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل (احداها) لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير

Mas'alah: What is the ruling on paying money or fighting when prevented from Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3835)

إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل إن كان الطالبون كفارا لما فيه من الصغار * وان احتاجوا الي قتال ليسيروا نظر ان كان المانعون مسلمين فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وان قدروا عليه لما فيه من التغرير بالنفس وان كانوا كفارا فقد حكم صاحب الكتاب بوجوب القتال إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف وهكذا حكى الامام رحمه الله عن بعض المصنفين ولم يرتضه على هذا الاطلاق بل شرط فيه وجدانهم

Mas'alah: What is the ruling on fighting when pilgrims are prevented by disbelievers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3836)

السلاح واهبة القتال وقال إذا وجدوا الاهبة وقد صدتهم الكفار فلا فرار ولا سبيل الي التحلل * وأنت إذا فحصت عن كتب الاكثرين وجدتهم يقولون لا يجب القتال على الحجيج وان كان العدو كفارا وكان في مقابلة كل مسلم أقل من مشركين غير أنهم إن كانوا كفارا وكان بالمسلمين قوة فالاولى أن يقاتلوا ويمضوا نصرة للاسلام واتماما للحج وان كان بالمسلمين ضعف أو كان العدو مسلمين فالاولى أن يتحللوا ويتحرزو عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ولهؤلاء أن يقولوا

Mas'alah: What is the ruling on wearing armor and then paying fidyah when prevented from hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3837)

للامام لا نزاع في أنهم لو قاتلوا المسلمين والصورة ما ذكرت لم يكن لهم الفرار لكن يجوز أن يمنعوهم من الحج ولا يقاتلوهم لو تركوا الحج فهل يلزمهم ابتداء القتا ليمضوا هذا موضع الكلام وعلى كل حال فلو قاتلوهم كان لهم ان يلبسوا الدروع والمغافر ثم يفدون كما إذا لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد

Mas'alah: What is the ruling on tahlul when surrounded by the enemy on all sides?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3837)

(فاما) إذا أحاط العدو بهم من الجوانب كلها ففيه وجهان كذا نقل المعظم وقال

Mas'alah: What are the two opinions on tahlul when surrounded by the enemy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3838)

الامام والمصنف قولان (أحدهما) ليس لهم التحلل لانه لا يريحهم والحالة هذه ولا يستفيدون به أمنا وصار كالمريض ليس له التحلل (وأصحهما) أن لهم التحلل لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذى بين أيديهم

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to exit ihram due to illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3838)

(الثالثة) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض وبه قال مالك واحمد رحمهما الله بل يصبر حتي يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها وان كان محرما بحج وفاته تحلل بعمل عمرة لانه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض * وعن ابن عباس رضي الله عنهما (انه لا حصر الا حصر العدو) وقال أبو

Mas'alah: What is the ruling on specific prevention (hissar khas) for a muhrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3850)

قد تكلمنا في الحصر العام الذى شمل الرفقه (وأما) الحصر الخاص الذى يتفق لواحد

أو شرذمة من الرفقة فينظر فيه إن لم يكن المحرم معذورا فيه كما إذا حبس بسبب دين وهو متمكن من أدائه فليس له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي في حجة فان فاته الحج في الحبس فعليه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة وإن كان معذورا فيه كما إذا حبسه السلطان ظلما أو بدين وهو لا يتمكن

Mas'alah: What are the two approaches regarding permissibility of tahlul due to specific prevention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3851)

من ادائه وهذا هو المقصود في الكتاب ففيه طريقان (احدهما) وهوما أورده المراوزة أن في جواز التحلل به قولين (احدهما) لا يجوز كما في المرض وخطأ الطريق (وأصحهما) أنه يجوز لان الاحصار سبب يبيح التحلل للكل فيبيح للبعض كاتمام الاعمال (وأظهرهما) وهو ما أورده العراقيون القطع بالجواز كما في الحصر العام لان مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل وهؤلاء ردوا الخلاف الي أنه هل يجب القضاء إذا تحلل بالحصر الخاص وسيأتى ذلك (واعلم) ان لفظ الكتاب آخرا

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from one route but can take another during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3887)

إذا تقرر ذلك فههنا مسائل (احداها) لو صد عن طريق وهنا ك طريق آخر نظر ان تمكن

من سلوكه بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يكن له التحلل سواء

كان ذلك الطريق قصيرا أو طويلا وسواء كان يرجو الادراك أو يخاف الفوات أو يتيقنه كما لو أحرم في أول ذى الحجة وهو بالعراق مثلا يجب عليه المضى والتحلل بعمل عمرة ولا يجوز التحلل في الحال وإذا سلكه كما أمرناه به ففاته الحج تحلل بعمل عمرة وهل يلزمه القضاء فيه قولان (أحدهما) نعم كما لو سلك هذا الطريق ابتداء ففاته بضلال الطريق وغيره (وأظهرهما) لا لانه بذل ما في وسعه فاشبه ما إذا صد مطلقا ولا هذا الفوات نشأ من الاحصار فان المسألة مصورة فيما إذا اختص الطريق الآخر بطول أو حزونة وغيرهما وكان الفوات لذلك حتي لو استويا من كل وجه فيجب القضاء لا محالة لان الموجود فوات محض قاله الامام وغيره * وإن لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Arafah but not from Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3893)

لاقضاء (وقوله) في الكتاب علي الصحيح يجوز حمله علي الصحيح من القولين جوابا علي طريقة اثبات الخلاف ويجوز أن يحمل علي الصحيح من الطريقين * ولو صد عن عرفة ولم يصد عن مكة فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفى وجوب القضاء قولان لانه محصر تحلل بعمل عمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره ففاته الحج وقد قدمنا ذلك وبالله التوفيق *

Mas'alah: What constitutes missing the hajj (fawat al-hajj)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=215)

والفوات" للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة. "

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (muhsar) from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=422)

[حكم المحصر عن الحج والعمرة] الثالثة: المحصر عن إتمام حج أو عمرة أو قران؛ أي: منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق .. يجوز له التحلل، والأفضل له تأخيره إن اتسع الوقت، وإلا .. فتعجيله. نعم؛ لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكن إدراكه، أو في العمرة إلى ثلاثة أيام .. لم يجز له التحلل، وكذا لو منع عن غير الأركان كالرمي والمبيت؛ لإمكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق، وتجزئة عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Arafah but not from Mecca, or vice versa?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=423)

ومن صد عن عرفة دون مكة .. فليدخلها ويتحلل بعمل عمرة، أو عكسه .. وقف ثم

تحلل ولا قضاء فيهما في الأظهر، والأصل في جواز التحلل: قوله تعالى: {فإن أحصرتم} أي: وأردتم التحلل {فما استيسر من الهدي} ، وخبر «الصحيحين»: (أنه (صلى الله عليه وسلم) تحلل بالحديبية لما صده المشركون، وكان محرما بالعمرة).

Mas'alah: Does the ruling on being prevented apply to all or some pilgrims?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=423)

ومقتضى كلام الناظم: أنه لا فرق بين حصر الكل والبعض، وهو كذلك على الأصح؛ لأن مشقة كل واحد التي جاز له التحلل بها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to proceed when prevented from Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=423)

ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال .. فلهم أن يتحللوا، ولا يبذل المال وإن قل؛ إذ لا يتحمل الظلم في أداء الحج والعمرة، ولو منعوا من الرجوع أيضا .. جاز لهم التحلل في الأصح.

Mas'alah: Is tahallul permitted due to illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=423)

ولا تحلل بعذر كالمرض؛ لأنه لا يفيد زواله، بخلاف التحلل بالإحصار، فإن شرطه .. تحلل به على المشهور، ولا يجب الهدي إلا إن شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=176)

ومحصر أحل) أي من أحصر عن إتمام حج أو عمرة أو قران بأن منعه عن ذلك عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق جاز له التحلل والأفضل له تأخيره إن اتسع الوقت وإلا فتعجيله نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنه إدراكه أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز له التحلل وكذا لو منع من غير الأركان كرمي ومبيت لإمكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق وتجزئه عن حجة الإسلام ومن صد عن عرفة دون مكة فليدخلها ويتحلل بعمل عمرة أو عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما ولا فرق بين حصر الكل والبعض لأن مشقة كل واحد منهما لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا أو لا يلزمهم بذل المال وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل (بنية) أي للتحلل (والحق مع دم حصل) أي ذبح شاة أو ما قام مقامها حيث أحصر من حل أو حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم ولا بد من مقارنة النية لكل منهما ومن تقديم الذبح على الحلق فإن فقد الدم حسا وشرعا فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما فإن انكسر مد صام عنه يوما وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بحلق ونية عنده ولا تحلل بعذر كمرض لأنه لا يفيد زواله

بخلاف التحلل بالإحصار فإن شرطه تحلل به ولا يجب الهدى إلا أن شرطه ولا قضاء على المحصر المتطوع إذا تحلل لعدم وروده فإن كان فرضا مستقرا كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان وكالقضاء والنذر بقى في ذمته أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سنى الإمكان

اعتبرت الاستطاعة بعد

Mas'alah: What is the ruling on a person imprisoned unjustly and their ability to exit ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1064)

وثانيها: الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر او له وكيل فى قضاءه فإنه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=662)

باب الإحصار) يقال: حصره، وأحصره لكن الأشهر الأول في حصر العدو، والثاني في حصر المرض ونحوه. (

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing the pilgrimage or umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=662)

لمحصر) عن إتمام أركان الحج، أو العمرة بأن منعه عنه عدو مسلم، أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتي قال تعالى: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي: وأردتم التحلل {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر، ثم حلق وقال: لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا، ثم إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل وإلا بأن كان في حج فالأفضل تعجيله نعم قال الماوردي إن تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن إدراكه بعدها، أو في العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل، ولو تمكن من المضي بقتال، أو بذل مال لم يلزمه ذلك [حاشية البجيرمي] لهدي التقرب غير زمن الأضحية لم يتعين له وقت؛ إذ ليس في تعيين الوقت قربة كما أفتى به الوالد شرح م ر ويدل عليه قول الشارح الآتي وكذا إذا عين إلخ. (قوله: قياسا عليها) دليل لقوله وقت أضحية كما فعل م ر. (قوله: فإن كان واجبا) أي: بنذر فأشار به إلى أن هدي التقرب يشمل الواجب بالنذر. اهـ. ح ف. (قوله: موقعه) بأن تحصل به السنة ع ش. (قوله: أما هدي الجبران) مقابل قوله أي: ذبح هذا الهدي فهو محترز الإشارة واستفيد من صنيع الشارح أن الهدي كما يطلق على ما ساقه الحاج، أو المعتمر تقربا يطلق على ما وجب عليه بسبب ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه وبه صرح م ر وقوله: ومعلوم إلخ أتى به توطئة لما بعده. [باب الإحصار والفوات للحج] (باب الإحصار والفوات) أي: بيانهما وحكمهما، وما يترتب عليهما، والإحصار لغة: المنع من أحصره وحصره، وشرعا: المنع من النسك ابتداء، أو دواما كلا، أو بعضا. والفوات لغة: عدم إدراك الشيء، وشرعا: هنا عدم إدراك الوقوف

بعرفة. وأسباب الحصر ستة: العدو، والمرض، والسيادة، والزوجية، وذكرها المصنف، والأصلية، والدينية فيندب للفرع وإن سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا، أو أرقاء في أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه إحراما وسفرا، وتحليله بعد إحرامه إن كان تطوعا إلا إن كان مسافرا معه وكان سفره دون مرحلتين، ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي، ويجب لمن عليه دين استئذان دائنه وإن قل الدين، ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه، أو قضائه أي: الدين، وله منعه من الخروج ولو بعد الإحرام، وإن فاته النسك إن كان الدين حالا وهو موسر، وامتنع من أدائه بعد طلبه، وليس له نائب في قضائه لتعديه وإلا فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقا، وإذا فاته الحج لم يجز له التحلل إلا بإتيان مكة، وأعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه، وعليه القضاء فإن لم يوجد منه تعد كأن حبس ظلما تحلل بغيره كما يأتي، ولا قضاء عليه ق ل على الجلال. (قوله: ونحوه) كفراغ النفقة، وإضلال الطريق (قوله: والفوات للحج) قيد به؛ لأن فوات العمرة ممتنع (قوله: وما يذكر معهما) وهو الإعادة، ودم الفوات وقول ع ش وهو قوله: ولو أحرم رقيق إلخ غير ظاهر؛ لأن هذا إحصار خاص فهو داخل في الإحصار. والتحلل من أحكام الإحصار فليس مما يذكر معه خلافا لبعضهم. (قوله: عن إتمام أركان الحج) خرج بالأركان ما لو أحصر عن الواجبات كرمي الجمار، والمبيت فيجبرهما بالدم هذا بالنسبة للرمي أما بالنسبة للمبيت فلا؛ لأنه يسقط بالعذر كما تقدم. والحصر من الأعذار، ويتحلل بالطواف والحلق، ويجزئه عن حجة الإسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة، أو عكسه وقف، ثم تحلل، ولا قضاء فيهما على الأظهر من تصحيح ابن قاضي عجلون. ز ي والذي في شرح م ر وحج أن المبيت لا يسقط بالإحصار ففيه دم حينئذ (قوله: أو العمرة) ويتصور فوات العمرة تبعا للحج في حق القارن ز ي (قوله: تحلل) أي: خرج من الحج بنية التحلل؛ لأنه إذا فعل ما يأتي خرج من الحج، وصار حلالا، وإن فات إحياء الكعبة في ذلك العام قوله {فما استيسر}

[البقرة: 196] أي: فعليكم ما استيسر، أو فاذبحوا ما استيسر أي: ما تيسر (قوله: وكان محرما بالعمرة) من ذي الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالي، ومن تبعه ق ل قال العلامة الزيادي: فيه رد على الإمام مالك – رحمه الله – حيث قال: بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها (قوله: أم البعض) للرد على من قال: إذا حصرت طائفة قليلة فليس لها التحلل (قوله: نعم) استدراك على المتن في قوله تحلل، وقول ح ل إنه استدراك على قول الشارح، والأفضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارح بعده امتنع التحلل.

وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك. (

Mas'alah: What is the chapter on ihsar (being prevented from completing the pilgrimage)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1156)

باب الإحصار) [حاشية الجمل] أنه قد يكون واجبا بالنذر فصح ما ذكره بعد بقوله فإن كان واجبا إلخ. (قوله: في الاختصاص) أي بالحرم حيث لا حصر لما علمت من عبارة م ر فيما سبق أن المحصر يذبح هدي التقرب في مكان حصره تأمل. (قوله: ووقته وقت أضحية) أي فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدمت الفقراء في أيامها أو امتنعوا من الأخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية، الثاني وهو ظاهر وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أو لا فيه نظر والأقرب الأول هذا وقضية

تخصيص ذبح الهدي بوقت الأضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هديا أو ساق الهدي إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه في رجب مثلا وهو قريب ظاهر ثم رأيت قوله، وظاهر كلام المصنف إلخ وهو صريح في وجوب التأخير اهـ. ع ش على م ر. (قوله: قياسا عليها) وهذا على الصحيح وقيل لا يختص بزمن كدم الجبرانات اهـ. شرح م ر. (قوله: ومعلوم) أي من خارج أن الواجب أي الهدي الواجب بالنذر اهـ. (قوله: من صرفه إليهم) وله الأكل منه كأضحية التطوع ويسن لقاصد مكة بنسك أن يهدي لها شيئا من النعم ولا يجب إلا بالنذر فإن كان بدنا سن إشعارها بجرح صفحة سنامها اليمنى أو ما يقرب من محله في البقر بحديدة وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها هدي لتجتنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها اهـ. برماوي. (قوله: أما هدي الجبران إلخ) هذا مقابل قوله أي ذبح هذا الهدي فهو محترز الإشارة اهـ. شيخنا واستفيد من صنيع الشارح أن الهدي كما يطلق على ما ساقه الحاج أو المعتمر تقربا يطلق على ما وجب عليه بسبب ترك مأمور أو فعل منهي. وعبارة شرح م ر والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات انتهت. (قوله: وكذا إذا عين إلخ) عبارة حج أما إذا عين في نذره غير وقت الأضحية فيتعين انتهت وعليها تظهر المقابلة بين التقييد السابق بقوله ما لم يعين غيره ومحترزه وهو هذا أي قوله: وكذا إذا عين إلخ وفي سم عليه ما نصه قوله: حيث لم يعين في نذره وقتا، قال في شرح الروض ومحل وجوب ذبحه في وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق فإن عين له يوما آخر لم يتعين له وقت؛ لأنه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي وأقره اهـ. وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي، وظاهره أنه لا يتقيد تعيين يوم آخر بالنذر بل يجري في التطوع بأن يسوقه مع تعيين يوم آخر لذبحه واعلم أن قول شرح الروض لم يتعين له وقت إلخ يقتضي أنه لا يتعين ما عينه فيخالف

قول الشارح الآتي فيتعين اهـ. وقوله: فيخالف قول الشارح الآتي إلخ ومع المخالفة المذكورة لا يعقل إذ ظاهره أنه إذا عين وقتا غير وقت الأضحية لا يتعين ذلك الوقت ولا وقت الأضحية وتعليله بقوله؛ لأنه ليس في تعيين اليوم إلخ يقتضي أن التعيين الذي يبطل إنما هو الذي عينه بالنذر، وأما الوقت الأصلي وهو وقت الأضحية فحقه أن لا يبطل تعينه الشرعي؛ لأن بطلان تعيين غيره لا يقتضي بطلان تعينه هو فكان الأولى أن يقول لم يتعين الوقت الذي عينه هذا هو الذي يظهر لكن هذا لا يصح مع تقييدهم المذكور بقولهم ما لم يعين غيره إذ مقتضاه أنه إذا عين غيره لا يكون وقته وقت الأضحية وقد علمت ما فيه تأمل [باب الإحصار])

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing the pillars of hajj or umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1157)

(قوله: عن إتمام أركان حج أو عمرة) خرج بالأركان الواجبات كرمي الجمار والمبيت فلا يلزمهم فيها تحلل المحصر؛ لأنهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزيا عن حجة الإسلام ويجبر الرمي والمبيت بالدم اهـ. شرح م ر. وعبارة حج فلو منع من الرمي أو المبيت لم يجز له التحلل أي تحلل الحصر المخرج من النسك؛ لأنه متمكن منه

. . . . . [حاشية الجمل]

Mas'alah: What did the Prophet do when prevented by the polytheists at Hudaybiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا»

Mas'alah: Does the ruling on being prevented (ihsar) apply whether all or some are prevented?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا

Mas'alah: What is the historical context of the Prophet's ihsar at Hudaybiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

(قوله: بالحديبية) أي حين هم بالدخول منها إلى مكة سنة ست وتحلل معه أصحابه اهـ. برماوي، وقوله: عنها أي عن مكة فالمرجع معلوم من السياق.

Mas'alah: What is the evidence for exiting ihram in umrah when prevented?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

(قوله: وكان محرما) أي هو وأصحابه بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة وفيه رد على الإمام مالك – رضي الله عنه – حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها وقوله: ثم احلقوا قال السهيلي إن الصحابة لما حلقوا رءوسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها في الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم اهـ. برماوي.

Mas'alah: Does the ruling on being prevented from pilgrimage apply whether all or some are blocked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

(قوله: وسواء أحصر الكل أم البعض) أي وسواء كان المنع بقطع طريق أم بغيره وسواء حصل إحياء الكعبة في ذلك العام أم لا وسواء كان العدو فرقا أم فرقة واحدة اهـ. سم.

Mas'alah: Can a small group of pilgrims exit ihram when specifically prevented?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

(قوله أيضا وسواء أحصر الكل أم البعض) هذا التعميم للرد على الخلاف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا تتحلل الشرذمة القليلة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت والصحيح الجواز كما في الحصر العام لما مر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram due to unjust imprisonment or debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1159)

(قوله أيضا وسواء أحصر الكل أم البعض) الأول هو العام والثاني هو الخاص ومنه أي الخاص ما لو حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به؛ لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الإتمام بخلاف الحبس اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: When is a pilgrim allowed to exit ihram due to imprisonment for debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

وعبارة ابن الجمال الثاني من الموانع ما لو حبس ظلما ولو بدين لم يعص باستدانته وهو معسر فله التحلل حينئذ وخرج بظلما ما إذا حبس بحق كأن حبس بدين هو موسر به فليس له التحلل ولا يصح منه يجب عليه أن يؤدي دينه فإذا أداه فإن شاء أتم نسكه حالا وإن شاء أتمه مآلا وخرج بلم يعص باستدانته ما لو عصى بها فإن تاب فالقياس كما قاله شيخ مشايخنا العلامة عبد الرءوف جواز التحلل كما في نظيره من قسم الصدقات حيث يعطي اهـ. فإن فات الحج لم يتحلل إلا بفعل عمرة انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding via an alternate route when prevented from Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1160)

(قوله: ولو تمكن من المضي بقتال إلخ) أما إذا تمكن بغير قتال وبذل مال كأن كان لهم

طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء طال الزمان أو قصر وإن تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بفعل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to disbelievers to proceed with Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1160)

(قوله: لم يلزمهم ذلك) أي المذكور من الجهاد وبذل المال بل يكره بذل المال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهدية لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا لهم بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا أو يتحوزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلة الحرب وتجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on paying a small amount of money to proceed with Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1160)

(قوله: وإن قل) أي بالنسبة لما ينفقه في أداء النسك اهـ. ح ل أي فلا عبرة بنحو درهم أو درهمين اهـ. برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: أو بذل مال ظاهره وإن قل

وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو امتنع مالك الراحلة أو الزاد إلا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بأن المبذول هنا ظلم محض بخلافه في ما مر فإنه يتغابن بمثله في البيع والشراء.

Mas'alah: When does the time for hajj end according to al-Isnavi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

واعترض الإسنوي مقالته بأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر، والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل الأفضل تأخير أسباب التحلل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj or Umrah by an enemy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=597)

من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة أو منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق. [حاشية قليوبي] الحرم. قوله: (والحاج) ولو قارنا أو متمتعا. قوله: (لأنهما) أي المروة ومنى محل تحللها. ويندب أن يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه. قوله: (ووقته) أي الهدي الذي يقع ضحية من تطوع أو منذور وقت الأضحية وإن تعين غيره لأن تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولا بد من صرفه فيهما لفقراء الحرم، وله الأكل من غير الواجب، ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب كما ذكره.

Mas'alah: What are the six causes of being prevented (ihsar) from completing the pilgrimage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=597)

وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية. وذكرها المصنف والأصلية والدينية فيندب للفرع وإن سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في أداء النسك، ولو فرضا ولكل منهم منعه منه إحراما وسفرا وتحليله بعد إحرامه إن كان تطوعا إلا إن كان مسافرا معه، أو كان سفره دون مرحلتين، ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي. ويندب لمن عليه الدين استئذان دائنه وإن قل الدين، ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه. وله منعه من الخروج ولو بعد الإحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه إن كان الدين حالا وهو موسر، وإن فاته النسك وليس له نائب في قضائه لتعديه وإلا فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقا. وإذا فاته الحج لم يجز له التحلل إلا بإتيان مكة وإعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه، وعليه القضاء فإن لم يوجد منه تعد كأن حبس ظلما تحلل كغيره بما يأتي ولا قضاء عليه. قوله: (للحج) متعلق بالفوات كما يأتي. قوله: (عن إتمام حج أو عمرة) عبر بالإتمام لقول المصنف تحلل فهو مسبوق بالإحرام [حاشية عميرة] منه؟ قلت نعم هو كأضحية التطوع. قوله: (إلا بالنذر) انظر هل يكفي فيه التعيين كالأضحية؟ . ثم الهدي إن غصب في الطريق نحره، فإن كان تطوعا أو عينا عما في الذمة جاز أكل الجميع، ويبدل عما في الذمة عند بلوغ الحرم، وإن كان معينا ابتداء حرم عليه، وعلى أهل القافلة وله فقراء بل يتركه لأهل الموضع الذي عضب فيه. [باب الإحصار والفوات للحج] باب الإحصار والفوات إلخ قوله: (الإحصار) يقال على المشهور حصره العدو، وأحصره المرض، ويقال: هما فيهما وفي الاصطلاح المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة. قوله: (للحج) كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج في حق القارن. قوله: (عن إتمام حج أو عمرة) أي إتمام أركان حج أو عمرة ففي كلامه

مضاف محذوف، إذ لو حصر عن الرمي والمبيت جبرهما بدم مع تمام الأركان، وتم حجه، وينبغي بأن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented after the standing and then the prevention ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

تنبيه: لو أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر لم يكن له البناء ولا الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by an enemy after ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (أو عدو) عطف على مرض أي أو منعه عدو فلا قضاء إلخ. فهو من المنع الخاص به بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on being blocked (sadd) after ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (أو صده) هو عطف على منعه وهذا من المنع العام له ولغيره بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on prevention by an enemy or the sultan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (للعدو) ومثله السلطان وهذا يشمل الخاص والعام.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy from reaching Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1048)

فإن أحصره عدو عن الوقوف، أو الطواف، والسعي، وكان له طريق آخر يمكنه الوصول فيه، لزمه قصده، بعد، (أم) (2) قرب ولم يجز له التحلل (فإن) (3) سلكه ففاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وفي وجوب القضاء قولان: أحدهما: لا يجب ويروى عن مالك، وعطاء. والثاني: يجب. وقال أبو حنيفة: عليه أن يقضي حجة وعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj with no alternative route?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1048)

وإن لم يكن له طريق آخر، فإنه يجوز له التحلل، ويلزمه شاة (4) . (1) (فإن) : في ب، ج، وفي أ: فإذا. (2) (أم) : في ب، وفي أ، ج: أو. (3) (فإن) : في ج، وفي أ، ب: فإنه. (4) لقوله عز وجل: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} البقرة: 196 ولأن النبي =

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه لا يتحلل إلا أن يكون العدو كافرا. وقال مالك: يتحلل ولا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: إن كان قد أحصر عن الوقوف (والبيت) (1)

جميعا، جاز له (التحلل) (2) وإن أحصر (عن الوقوف دون البيت) (3) ، أو عن البيت بعد الوقوف، فإنه لا يجوز له التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1049)

وإن كان محرما بالعمرة فأحصر، جاز له التحلل منها. وقال مالك: لا يجوز له التحلل منها.

Mas'alah: What is the ruling on making up hajj when prevented by a creditor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1051)

وإن كان الحصر خاصا، بأن حبسه غريمه، ففي وجوب القضاء قولان: أحدهما: لا يلزمه. والثاني: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from hajj by illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1051)

فأما إذا أحصره مرض، فإنه لا يجوز له التحلل، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on one prevented from hajj by illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1051)

وقال أبو حنيفة: يجوز له التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from obligatory acts of Hajj like staying overnight and stoning?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=114)

[مسألة] : المحصر عن الواجبات كمبيت ورمي لا يتحلل لها ويجبرها بدم كما قاله حج و م ر قال الزيادي وغيره: يسقط دم المبيت بالحصر.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to those who threaten the Hajj route?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3240)

قال الشافعي: ولا يستحب بذل المال لهم, بل يكره؛ لأنهم يحرصون بذلك على التعرض للناس.

Mas'alah: May a pilgrim turn back after boarding a ship in the middle of the sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3243)

الثاني: إذا ركبه وتوسطه: هل له الانصراف [أو عليه] التمادي؟ فيه وجهان –وقيل: يبنيان على أن العدو إذا حصر المحرم من سائر الجوانب: هل [له] التحلل أم لا؟ فإن قلنا: نعم, جاز له الانصراف, وإلا فلا, وهو الأصح في "البحر" , وقال في "التتمة" : إنه المذهب. ومحل الخلاف [ما] إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في ظنه, فإن كان ما بين يديه أكثر, لم يلزمه التمادي بلا خلاف [على القول الذي عليه نفرع, وإن كان أقل لزمه.

Mas'alah: How does being prevented from traveling with a group affect the establishment of the hajj obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3263)

ولو كان ممن لا يمكنه السير إلا مع الرفقة, فخرجوا في الوقت المعتاد, وتخلف عنهم مع وجود الشرائط, لكنهم أحصروا–: فإن كان لهم طريق آخر فسلكوها وحجوا في تلك السنة, استقر عليه الفرض, لأنه لو خرج معهم لأمكنه الفعل وإن لم يدركوا الحج في تلك السنة أو لم يكن لهم طريق آخر وتحللوا بسبب الحصر, لم يستقر عليه الفرض؛ لأنه لو كان معهم, لم يمكنه الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of hajj if a ruler prevents the person from traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3263)

ولو كان تخلفه؛ لكون السلطان أو ظالم منعه من الخروج معهم, وأتموا نسكهم –قال القاضي الحسين: ففي استقراره وجهان ينبيان على أن الحصر الخاص هل يفيد التحلل؟

وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) from completing the pilgrimage by an enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3769)

قال: ومن أحصره أي: منعه من المضي لإتمام نسكه عدو، وهو محرم، ولم يكن له طريق غيره ذبح هديا، أي: وأقله شاة تجزئ في الأضحية؛ كما قال الماوردي وغيره، وتحلل؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on ihsar and the necessity of a sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3769)

وإنما قلنا: إن معناها كذلك؛ لأن مجرد الإحصار لا يوجب الهدي؛ فتعين الإضمار، وأضمرنا ما قلناه؛ لدلالة ما بعده عليه، وهو قوله: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the historical context of the ihsar verse from the incident of Hudaybiyyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3769)

قال الشافعي: ولا خلاف بين أهل التفسير: أنها نزلت بالحديبية، حين أحصر رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – وحال المشركون بينه وبين البيت، فنحر، ثم حلق، فرجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو حلال، ولم يرجع إلى البيت الحرام هو ولا أصحابه غير عثمان بن عفان.

Mas'alah: What did the Prophet instruct his companions to do when prevented at Hudaybiyyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3769)

وقد روي أنه عليه السلام قال لأصحابه بالحديبية لما صدوا "قوموا ثم انحروا، ثم احلقوا" .

Mas'alah: What is the evidence for sacrificing a camel or cow on behalf of seven people when prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3769)

وروى مالك عن أبي الزبير عن جابر قال: أحصرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram from Umrah when prevented, and its analogy to Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3769)

ووجه الدلالة من ذلك أن إحرامه – صلى الله عليه وسلم – كان حين صد بالحديبية بعمرة. وإذا جاز التحلل منها فمن الحج أولى، وقد وافق الخصم عليه.

Mas'alah: What is the evidence for allowing exit from ihram due to hardship of being prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3769)

ولأنا لو لم نجوز له التحلل، وأوجبنا عليه أن يقيم على إحرامه حتى يأتي بالأعمال أدى ذلك إلى إلحاق المشقة به؛ لأن الحصر قد [لا يزول إلا] بعد سنين كثيرة،

والله تعالى يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وقال عليه السلام: "بعثت بالحنيفية السهلة السمحة" .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from some or all acts of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3770)

أحدها: أنه لا فرق في الحصر المرتب عليه ما ذكره بين أن يكون عن باقي أفعال الحج من الوقوف، والطواف، والسعي، أو عن بعضها، ولو بعد فوات الوقوف؛ فإنه يجب عليه كما تقدم التحلل بأفعال عمرة، أو عن الطواف والسعي في العمرة، وهو مقتضى الآية أيضا، وبه قال أصحابنا، واستدلوا على من خالفهم بالآية كما تقدم.

Mas'alah: What is the opinion on Ibn Surayj's view regarding being prevented from hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3770)

ثم قال: ولست أرى لمخالفة ابن سريج وجها.

Mas'alah: Is there a difference in the ruling of being prevented from hajj based on the type of obstacle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3770)

الثاني: أنه لا فرق في العدو وهم مشركون بين أن يكون منعهم بسبب قطع الطريق أو غيره، كما هو مقتضى الآية أيضا بل مقتضاها أنه لا فرق في المانع بين أن يكون كافرا، أو مسلما، أو سلطانا، أو غيره، لإطلاقها، وإن كانت قد وردت على سبب خاص، وهو صد المشركين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البيت؛ كما تقدم لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد قال به الأصحاب، واستدلوا مع ذلك بما روي [أن] ابن عمر خرج إلى مكة للعمرة في زمن الفتنة، فقال: "إن أحصرنا صنعنا كما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" .

Mas'alah: Is it permissible to exit ihram when prevented by highway robbers or tax collectors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3770)

وبالقياس: فإن المحصر بقطاع الطريق، أو بطلب الضرائب، أو بغيرهما مصدود عن البيت، فجاز له التحلل، كالمحصر بالمشركين.

Mas'alah: Is it more appropriate to permit exiting ihram when prevented by Muslims than by disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3771)

وهذا الحكم يؤخذ من كلام الشيخ أيضا إن لم يجعل لفظ العدو يشمل المعادي من

الكافرين والمسلمين؛ لأنه إذا جاز له التحلل عند منع الكفار مع أن قتالهم مع القدرة عليه مندوب [إليه] كما ستعرفه، فجوازه عند منع المسلمين مع أن الأفضل ترك قتالهم مع القدرة عليه أولى.

Mas'alah: Does general and specific prevention both permit tahlul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3771)

الثالث: أنه لا فرق في جواز التحلل عند الحصر بين أن يكون الحصر عاما؛ لحصر جميع الناس، أو خاصا؛ كما إذا حبس شخص أو جماعة يسيرة ظلما في الظاهر والباطن [أو في الباطن] فقط؛ كالحبس بدين معجوز عن أدائه، وهو مقتضى الآية أيضا، وهو الذي حكاه العراقيون.

Mas'alah: What is the dispute among the Marawizah regarding specific prevention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3771)

وقال المراوزة: الحصر الخاص هل يفيد التحلل كالعام أم لا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on specific prevention and tahlul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3771)

أحدهما: نعم، وهو الأوجه عند الإمام، وبه قطع بعضهم أيضا لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the second opinion on specific prevention and tahlul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3771)

والثاني: لا؛ كما لو ضل عن الطريق.

Mas'alah: Is there a difference in the ruling on exiting ihram when prevented based on ability to fight or pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3771)

الرابع: أنه لا فرق في جواز التحلل عند المنع بين أن يكون قادرا على دفعه بقتال، أو دفع مال، أو غير قادر، وهو مقتضى الآية، وبه صرح العراقيون، والماوردي، ووافقهم المراوزة على ذلك، في حالة العجز، وحالة القدرة بدفع المال، وأما في حالة القدرة بالقتال، فإن كان المانع من المسلمين، فالأمر كذلك، وإن كان من الكفارن قال الإمام: فقد قال بعض المصنفين: إذا كان المسلمون على الحد الذي لا يجوز الفرار معه، ولم يزد الكفار على الضعف يجب مصادمة الكفار، ولا يجوز

Mas'alah: What does al-Ibanah say about exiting ihram when prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3772)

التحلل، وهذا ما ذكره في "الإبانة" .

Mas'alah: Is exiting ihram permissible when prevented by Muslim or non-Muslim enemies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3772)

قال الإمام: وهذا كلام مخلط، وقد نص الأئمة في الطرق على جواز التحلل، سواء كان الأعداء مسلمين أو مشركين؛ فإن الحجيج يكونون على أهبة القتال في أغلب الأحوال؛ فلا يجب القتال لذلك، وقد لا يسوغ إذا منعنا الاستقلال كما سيأتي في كتاب الجهاد.

Mas'alah: When is fighting obligatory and exiting ihram impermissible for the prevented pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3772)

فإن كان الحجيج متأهبين للقتال، وقد صدمهم الكفار، فلا فرار إذا تجمعت الشرائط المعتبرة في تحريم الفرار، فإذا تعين الاشتغال بالقتال، فلا معنى للانصراف، ولا سبيل إلى التحلل إذا امتنع الانصراف؛ ولأجل ذلك قال في "الوسيط" : إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف، تعين القتال إن كان معهم أهبته، ولا يجوز التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to remove ihsar (prevention) from pilgrims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3772)

ثم قال العراقيون: إذا قدر المحصر على زوال المنع ببذل مال، فإن كان المانع من الكفار، كان بذله مكروها؛ لأن فيه وهنا للإسلام من غير ضرورة، وإن كان من المسلمين، جاز بذله من غير كراهة.

Mas'alah: Is tahallul or fighting preferable when the obstacle is from Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3772)

وإن قدر على زوال الحصر بالقتال، فإن كان المانع من المسلمين، فالتحلل أفضل من قتاله؛ لأنه ربما أفضى إلى القتل، والتحلل أخف منه، وقد وافقهم المراوزة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from stoning and spending the night after the two tahlils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3775)

وقد أخرج الشيخ بقوله: "وهو محرم" ما إذا أحصر عن الرمي والمبيت في لياليه بعد التحللين؛ فإنه لا يفيده الإحصار إلا عدم الإثم؛ فإن الأيام إذا مضت، وجب عليه؛ لأجل ترك الرمي ما يجب عليه لو ترك ذلك بدون الإحصار.

Mas'alah: Does being prevented after the first tahlil allow the second tahlil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3776)

نعم: لو أحصر بعد التحلل الأول، أفاده الحصر التحلل الثاني؛ ليستبيح النساء.

Mas'alah: Is it permissible for one who is prevented from Hajj to take an alternative route?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3776)

أما إذا كان له طريق غيره فمقتضى إطلاق الآية الجواز؛ لأنه قد أحصر.

Mas'alah: What is the ruling on taking an alternate route when prevented from Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3776)

لكن الأصحاب قالوا: إنه ينظر في الطريق الآخر، فإن كان مما لا يجب سلوكه لو لم يكن ثم طريق غيره، [فهو كالمفقود، وإن كان يجب سلوكه لو لم يكن ثم طريق غيره] ، وجب [عليه] سلوكه، سواء كان قصيرا أو طويلا يأمن إذا سلكه فوات الوقوف، وكان قد أحرم بالحج، أو يتحقق معه الفوات، ولا يجوز له التحلل؛ لأنه لم يوجد في حقه اسم المحصر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj and has a longer alternate route?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3776)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أن هذا الطريق إن كان أبعد من الطريق الذي أحصر فيه، ووجد الزاد، فهل يجوز له التحلل فيه وجهان: وجه الجواز: أنا [لو] لم نجوزه له، أدى إلى أن يطوف حول جميع الدنيا، وتلحقه مشقة عظيمة.

Mas'alah: How does the Imam restrict the two opinions on making up Hajj when an alternate route exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3776)

وقد قيد الإمام محل القولين في القضاء [بما] إذا كان الطريق الآخر أبعد من

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj when the alternate route is equal in distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3777)

الذي صد فيه، وقال فيما إذا كانا متساويين في كل معنى: فهذا فوات محض، يجب القضاء فيه لا محالة.

Mas'alah: How does being prevented by an enemy differ from being prevented by illness in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3781)

التحلل، فبقي سبعة أشهر، ثم تحلل بعمرة، ولم يعلم في الصحابة مخالف لهذا القول؛ فثبت أنه إجماع، ويخالف المحصر من وجهين: أحدهما: أن الحصر يمنع الوقوف، بخلاف المرض. والثاني: أنه يتخلص من أذى العود ومقاساته، ويرجع إلى وطنه، والمريض لا يزول بالتحلل مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when surrounded by an enemy from all sides?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3781)

فإن قيل: يلزم على هذا الفرق: أن العدو إذا أحاط بالمحرم من جميع الجهات، وحصره عنها، أنه لا يجوز له التحلل؛ لأنه لا فائدة [له] فيه.

Mas'alah: What are the two views on exiting ihram when surrounded by an enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3781)

قال الماوردي: قلنا: ليس للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نص، [واختلف أصحابنا فيها على وجهين] ، وحكاهما في "الشامل" ، وفي "الوسيط" [حكاهما] قولين: أحدهما: لا يتحلل؛ لما ذكرناه. والثاني: وهو الصحيح: أنه يتحلل؛ لأنه يتخلص عن بعض الأذى، وهو العدو الذي في وجهه؛ لأنه بالإحلال والعود لا يحتاج إلى الغارة.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing hajj (ihsar)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=112)

باب الإحصار والفوات من أحصر تحلل وقيل: لا تتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فإن شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=841)

[باب الإحصار والفوات] باب الإحصار عن أركان الحج أو العمرة (والفوات) للحج وما يذكر معهما من بقية موانع إتمام الحج، والموانع ستة: أولها الإحصار العام وهو منع المحرمين عن المضي من جميع الطرق، يقال أحصره وحصره، لكن الأول أشهر في

حصر المرض، والثاني أشهر في حصر العدو، وقد بدأ المصنف بحكم هذا الثاني، فقال (من أحصر) أي منع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة (تحلل) جوازا بما سيأتي لا وجوبا، سواء كان حاجا أم معتمرا أم قارنا، وسواء كان المنع بقطع الطريق أم بغيره، وسواء كان المانع كافرا أم مسلما، سواء أمكن المضي بقتال أم ببذل مال أم لم يمكن منع من الرجوع أيضا أم لا، وذلك لقوله تعالى: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] : أي وأردتم التحلل {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي، والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البيت، وكان معتمرا فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه «قوموا فانحروا ثم احلقوا» ولأن في مصابرة الإحرام إلى أن يأتي بالأعمال مشاق، وقد رفعه الله سبحانه وتعالى

. . . . . [مغني المحتاج] عنا بفضله وكرمه وأجمع المسلمون على ذلك. أما إذا تمكنوا من القتال أو بذل مال فلا يتحللون، وعلم من ذلك أنه لو طلب منهم لم يلزمهم بذله وهو كذلك وإن قل: أي قلة بالنسبة إلى أداء النسك كما قال بعض المتأخرين، فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من أجلها. ويكره بذل مال لكافر لما فيه من الصغار بلا ضرورة. ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم. أما المسلمون فلا يكره بذله لهم. والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك. فإن قيل لم لم يجب إذا كانوا مثلينا فأقل؟ . أجيب بأنه لا يجب الثبات لهم في غير الصف كما قالوه في السير. ويجوز للمحصر إذا أراد القتال لبس الدرع ونحوه ويفدي وجوبا كما لو لبسه المحرم لدفع حر أو برد. والأولى للمحصر المعتمر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت. وإلا فالأولى التعجل لخوف الفوات، نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله، وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله

كما قال الماوردي قال الأذرعي: والظاهر أن المراد باليقين هنا الظن الغالب، واستشهد له بنص في البويطي. فإن قيل: ما فائدة التحلل فيما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها؟ . أجيب بأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم. قال الإسنوي: وهذا يقتضي تقييد المسألة بما إذا كان المانعون فرقا متميزة لا تعضد كل واحدة الأخرى، فإن كان المانعون لجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز التحلل فتفطن له اهـ. والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب لما في مصابرة الإحرام مع عدم تمكنهم من إتمام النسك من المشقة كما مر. تنبيه: كلام المصنف يتناول من أحصر عن الوقوع دون البيت وعكسه وهو كذلك، لكنه لا يتحلل في الحال، ففي الأولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما في أصل الروضة في آخر الباب، وفي الثانية يقف ثم يتحلل كما في المجموع عن الماوردي، وأقره، وفي الصورتين لا قضاء، وخرج بالأركان ما لو منع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزئه عن نسكه، والرمي والمبيت يجبران بالدم، واستنبط البلقيني – رحمه الله تعالى – من الإحصار عن الطواف، أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والتقصير، وأيده بأن في المجموع عن صاحب الفروع والروياني وغيرهما فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول إن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل، وذكر البارزي نحو ذلك، واستحسنه الولي العراقي، وقد قدمت التنبيه على هذه المسألة، وإنما أعدتها لئلا يغفل عنها فإنها مسألة كثيرة الوقوع فيتفطن لها، وكلام المصنف يفهم أنه إذا أحصر جاز له التحلل، وإن كان له طريق آخر. يمكنه سلوكه ووجد شرائط الاستطاعة فيه، وليس مرادا بل يلزمه سلوك ذلك الطريق، سواء أطال الزمان أم قصر وإن تيقن الفوت، ويتحلل بعمل عمرة كما نص عليه الشافعي – رحمه الله تعالى – وجرى عليه الأصحاب، فلو فاتهم الحج لطول الطريق المملوك

ونحوه لم يجب القضاء. ولا فرق فيما ذكر بين حصر

Mas'alah: What is the ruling on a group being prevented from completing Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=843)

وقيل لا تتحلل الشرذمة.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj due to illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=843)

ولا تحلل بالمرض، فإن شرطه تحلل به على المشهور، [مغني المحتاج] الكل أو البعض ولو واحدا. (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بمعجمة، وهي طائفة أحصرت من بين الرفقة لأن الحصر لم يعم الكل، فأشبه المرض وخطأ الطريق، والصحيح الجواز كما في الحصر العام لأن مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل. وأما الحصر الخاص وهو المانع الثاني بأن حبس ظلما: كأن حبس بدين وهو معسر به فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام لما مر. فإن قيل قول الأصحاب: إن المفلس المحبوس ظلما يتحلل لأن في بقائه على الإحرام مشقة كما في حصر العدو مشكل؛ لأنه إذا حبس تعديا لم يستفد بالتحلل الخلاص مما فيه كالمريض ولحوق المشقة بالبقاء على الإحرام غير معتبر، إذ هو موجود في المريض، بل حال المريض آكد فلا وجه للتحلل بالحبس. أجيب بأن المرض لا يمنع الإتمام، فالمريض متمكن من

إتمام النسك معه فلم يبح له إلا أن يشرط ولا كذلك هنا. أما إذا حبس بحق، كأن حبس بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي في نسكه، فلو تحلل لم يصح تحلله، فإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصار. (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق، وفقد نفقة؛ لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه، بخلاف التحلل بالإحصار، بل يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرما بعمرة أتمها، أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة. قال الماوردي: وهو إجماع الصحابة هذا إذا لم يشرط التحلل به (فإن شرطه) بالمرض ونحوه في إحرامه: أي أنه يتحلل إذا مرض مثلا (تحلل) جوازا (به) أي بسبب المرض ونحوه (على المشهور) لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت "دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة" بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة "بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟ فقالت والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني» ويقاس بما فيه غيره. والثاني لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة، ومن قال بهذا أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو خاص بضباعة، ثم إنه إن شرط التحلل بالهدي لزمه أو بلا هدي لم يلزمه وكذا إن أطلق لعدم الشرط ولظاهر خبر ضباعة، فالتحلل يكون في هاتين الحالتين بالنية والحلق أو نحوه فقط، ولو قال: إن مرضت أو نحو ذلك من الأعذار فأنا حلال فوجد العذر صار حلالا به من غير نية، وعلى ذلك حمل خبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» وإن شرط قلب الحج عمرة بذلك جاز، كما لو شرط التحلل به بل أولى، فله إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام." ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام أيضا كما صرح به البلقيني، بخلاف التحلل بالإحصار لا تجزئه عن عمرة

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=78)

[باب الإحصار] (قال الشافعي) : قال الله – جل وعز – {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] «وأحصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة. (قال) : وإذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان يحبس في سجن نحر هديا لإحصاره حيث أحصر في حل أو حرم ولا قضاء عليه إلا أن يكون

واجبا فيقضي، وإذا لم يجد هديا يشتريه أو كان معسرا ففيها قولان. أحدهما: أن لا يحل إلا بهدي. والآخر: أنه إذا لم يقدر على شيء حل وأتى به إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزأه وعليه إطعام أو صيام فإن لم يجد ولم يقدر فمتى قدر. (وقال) في موضع آخر أشبههما بالقياس: إذا أمر بالرجوع للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام والصوم يجزئه في كل مكان. (قال المزني) : القياس عنده حق، وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس، والصوم عنده إذا لم يجد الهدي أن يقوم الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم مكان كل مد يوما وروي عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وذهب الحصر الآن وروي عن ابن عمر أنه قال لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف إلا من حبسه عدو. (قال) : فيقيم على إحرامه قال فإن أدرك الحج، وإلا طاف وسعى وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي فإن كان معتمرا أجزأه ولا وقت للعمرة فتفوته والفرق بين المحصر بالعدو والمرض أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام، وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع، والإحلال رخصة فلا يعدى بها موضعها

كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين، ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حل مخطئ الطريق ومخطئ العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2412)

باب الإحصار 2836 - المحرم إذا صده العدو على ما سنصف الصد، تحلل، قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب} [البقرة: 196] . ومضمون الباب تحويه فصول: أولها - في السبب الذي يثبت التحلل. فإذا اعترض للحجيج الأعداء، وصدوهم عن الكعبة، من جميع الجهات، فهذا هو الصد المتفق عليه، ثم إذا كان المانعون مسلمين، واقتدر الحجيج على [مكاوحتهم] (1) ، فلا يلزمهم ذلك. وإذا كانوا لا يتخلصون إلا بقتال، فهم مصدودون. وإن كانوا لا يتخلصون إلا ببذل مال، فهم محصورون مصدودون. قال الشافعي: لو احتاج الحجيج إلى بذل درهم، وهو صاحب آلاف، وكان لا ينجلي الحصر إلا ببذل شيء، فلا يجب بذله، ويجوز التحلل. ولو كان الذين لقوا الحجيج مشركين، فقد قال بعض المصنفين: إذا كان المسلمون على الحد الذي لا يجوز الفرار معه، ولم يزد الكفار على الضعف،

يجب مصادمة الكفار، ولا يجوز التحلل. وهذا كلام مختلط، وقد نص الأئمة في الطرق، على جواز التحلل، سواء كان (1) في الأصل، (ك) : مكافحتهم. والمكاوحة هي الأقرب، والمعهود في استعمال إمام الحرمين. ومعناها: المقاتلة والغلبة. فهي أبلغ من المقاتلة والمكافحة.

الأعداء مسلمين أو مشركين؛ فإن الحجيج لا يكونون على أهب القتال، في أغلب الأحوال، فلا يجب القتال لذلك، وقد لا يسوغ؛ إذا منعنا الاستقتال، كما سيأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. فإن كان الحجيج متأهبين للقتال، وقد صدمهم الكفار، فلا فرار إذا، إذا تجمعت الشرائط المعتبرة في تحريم الفرار. وإذا تعين الاشتغال بالقتال، فلا معنى للانصراف، ولا سبيل إلى التحلل إذا امتنع الانصراف. هذا التفصيل لا بد منه. ولو أحاط الأعداء بالحجيج من الجوانب، فهل يجوز التحلل والحالة هذه، فعلى قولين: أحدهما – لا يجوز، فإنهم لا يستفيدون بالتحلل أمرا، وإذا لم يكن من لقيان العدو بد، فمصابرة الإحرام محتومة. والقول الثاني – يجوز التحلل؛ فإنهم ممنوعون عن صوب الكعبة، والحصر متعلق بالمنع منها، فإن فرضت محنة في جهة أخرى، فلا التفات إليها.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required when exiting ihram due to illness with a prior condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2415)

2839 – ومما يتعلق بهذا أن من جوز التحلل عند المرض إذا تقدم الشرط، ذكر وجهين في أن الدم هل يلزم عند التحلل؟ أحد الوجهين – يلزم كما يلزم المصدود

بالعدو. والثاني – لا يلزم؛ فإن تحلل المريض وفاء بالشرط، فلا نوجب الدم، وتحلل المصدود بالعدو ليس مرتبا على حكم شرط، بل هو طارئ بعد لزوم الإحرام مطلقا. فإن قيل: لو شرط المحرم أن يتحلل (3 عن صد العدو، فما القول 3) فيه؟ فهل يؤثر الشرط؟ قلنا: اختلف الأصحاب، فمنهم من قال: يؤثر؛ حتى يخرج لزوم الدم (1) (ك) : مثل. (2) في الأصل: للعلم. والمثبت من (ط) ، (ك) وكأن في العبارة شيئا؛ فالمعنى المقصود بالسياق: إن المحرم لم يكن يتوقع أنه سيلقى الصد. (3) ذهب ما بين القوسين من أطراف (ك) . وفي الورقات الأربع الباقية من نسخة (ك) كثر فيها أثر البلل حتى وصل بالتدريج إلى ربع الصفحة تقريبا. ولذا لن نشير إلى ذلك، وسنحاول طبعا الاستعانة بكل سطر أو جملة يمكن قراءتها.

على أحد (1) الوجهين. ومنهم من قال: لا يؤثر؛ وهو الأصح، لأن ما ذكره بالشرط ثابت، فلا أثر للشرط. وإذا سقط أثره، لغا.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim is blocked from one route but can take another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2416)

ولو صد عن طريق، وأمكنه سلوك طريق آخر على الشرط المرعي في الاستطاعة، وكان لا ييئس من إدراك الحج، فليس له التحلل، والحالة هذه؛ فإنه غير مصدود عن الكعبة، وإنما صد عن طريق، فإذا مال إلى الطريق الآخر، ولم يأل جهدا، ففاته الحج، والحج تطوع، فقد تقدم أن من فاته الحج، يلزمه أن يلقى البيت؛ فإن ذلك ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from reaching the Kaaba by an enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1411)

الكعبة في ذلك العام أم لا، سواء أكان العدو فرقا أم فرقة واحدة لقوله تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي وأردتم التحلل {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي فعليكم ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between general and specific prevention in hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1411)

[حاشية الشبراملسي] وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو امتنع مالك الراحلة أو الزاد إلا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بأن المبذول هنا ظلم محض، بخلاف فيما مر فإنه يتغابن بمثله في البيع والشراء (قوله: وأجمع المسلمون على ذلك) أي على جواز التحلل بالإحصار (قوله: جاز لهم التحلل) أي وفائدته دفع مشقة الإحرام كالحلق والقلم ونحوهما (قوله ولا قضاء عليهم في الأظهر) أي لأنه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتي من وجوب القضاء على من فاته الحج؛ لأن ذاك فوات لم ينشأ عن حصر (قوله: ولا يحرم كما لا تحرم الهبة) قد يمنع القياس بأن في الهبة علو الواهب وشرفه لإنعامه عن الموهوب له، بخلاف بذل المال لهذا الغرض فإن فيه إظهار العجز عن رفع الكافر وهول ذل، (قوله: فيلزمهم القضاء) ضعيف (قوله: والحائض إذا لم تطف) ليس بقيد بل متى وصلت إلى محل

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from performing Hajj (ihsar) according to the gloss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1411)

[حاشية الرشيدي] ولك أن تقول: ما المانع من جعل ذلك من الحصر الخاص أيضا لاتحاد الحكم ولانطباق التعريف عليه (قوله وقفوا ثم تحللوا) أي ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر كما يعلم مما يأتي قبيل المانع الخامس. (قوله: كأن حبس) خير قوله والحصر الخاص والحاصل أنه لما قال في صدر الباب الأول والثاني الحصر العام والخاص بين بعد ذلك العام في ضمن قوله سواء أكان المنع بقطع طريق إلخ. ثم بين الثاني بقوله والحصر الخاص إلخ، وكل منهما داخل تحت قول المصنف من أحصر وإن كان في سياق الشارح قلاقة، وكان الأولى تأخير قوله والحصر الخاص إلخ عن القيل الآتي (قوله: لأن مشقة كل أحد إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a group being prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1412)

(وقيل لا تتحلل الشرذمة) بالمعجمة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت، والصحيح الجواز كما في الحصر العام لما مر، وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الإتمام بخلاف الحبس، وقال المصنف: إن الأشهر في اللغة أحصره المرض وحصره العدو، وقال السبكي: إن المشهور من كلام أهل اللغة أن الإحصار: المنع من المقصود، سواء أمنعه مرض أم عدو أم حبس، والحصر: التضييق (ولا يتحلل بالمرض) إذا لم يشرطه؛ لأنه لا يمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram due to fear of inability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1417)

نعم إن غلب على ظنه أنه إن أخره عنه عجز عنه لزمه الإحرام فيه وله التحلل بالإحصار قبل [حاشية الشبراملسي] تعجيل الحج لا أصله، ومن ثم أفرده بعد بالذكر (قوله: لم يجز له تحليلها) وظاهره وإن أطاقت الوطء ولم يكن الزوج محرما وأراد تحليلها، وقد يوجه بأنه لما كانت في زمن لا تحتمل فيه الوطء نزل إذن الشارع له في الإحرام منزلة إذن الزوج وهو بعد إذنه لا يجوز له التحليل (قوله: ويستحب للزوج أن يحج بامرأته) ولعل وجهه أن فيه إعانة لها على أداء النسك وصونا لها عن الاحتياج إلى من يقوم بأمرها في غيبته وأن فيه تسببا في عفته في الطريق؛ لأنه ربما يطول سفره ويحتاج للمواقعة (قوله: بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج) أي فامتنع الإحرام بدون الاستئذان كما تقدم (قوله: إحرامها بالنفل بغير إذن) أما الفرض فلا يحرم عليها الإحرام به، ولا يغني عن هذا قوله السابق: وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما؛ لأنه لا يلزم من جواز منعه منعها بالإحرام بلا إذن منه. (قوله: إلا نفر يسير) إطلاق النفر على من ذكر مجاز، ففي المختار والنفر بفتحتين: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (قوله: وكالنذر) أي حيث استقر في ذمته بأن نذره في سنة معينة وقوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك وإلا فلا شيء عليه (قوله نعم إن غلب على ظنه إلخ) قياس ما مر في الزوجة من أنه لو قال لها طبيبان عدلان [حاشية الرشيدي] يعني من القضاء (قوله: ويستحب لها أي لا تحرم بنسكها إلا بإذنه) هذا في مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسألة قبله (قوله: ويحتمل خلافه) مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط، وقوله فتعارض إلخ راجع لأصل قوله لأن الحج لازم للحرة (قوله: إلا نفر يسير) أي بالنسبة لمن كان معه – صلى الله عليه وسلم – وإلا فنحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=217)

السبب الأول الإحصار والمحصر هو محرم منعه عدو أو حبس من سلطان أو نحوه

ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد بإعساره أو زوج أو سيد أو أصل في تطوع عن إتمام النسك من حج أو عمرة ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجا أو في ثلاثة أيام إن كان معتمرا فإذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان حرا واجدا للدم وبالحلق فقط بنية التحلل إن لم يجد دما ولا طعاما لإعساره أو غيره والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت ومن الأعذار المجوزة للتحلل المرض إن شرط التحلل بذلك عن ابتداء الإحرام ولا يلزمه الذبح إلا إذا شرطه وإلا تحلل بالحلق فقط ومن الأعذار إضلال الطريق ونفاد النفقة ويذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم أو يرسل الشاة إلى الحرم لتذبح فيه ولا يجوز له أن يرسلها إلى موضع آخر من الحل غير الذي أحصر فيه وإذا أحصر في الحرم تعين عليه الذبح فيه ولو في بقعة منه غير التي أحصر فيها ولا يجوز له إرسال الشاة إلى الحل لتذبح فيه ثم إن كان نسكه تطوعا فلا شيء عليه وإن كان فرضا مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كان قضاء أو نذرا بقي في ذمته على ما كان عليه من فور أو تراخ فإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار

Mas'alah: Can a pilgrim perform tahallul when surrounded by an enemy on all sides?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=980)

فرع ما ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف، هو فيما إذا منعوا المضي، دون الرجوع. فأما لو أحاط بهم العدو من الجوانب كلها، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: جواز التحلل أيضا. والثاني: لا، إذ لا يحصل به أمن.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who is imprisoned and prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=982)

المانع الثاني: الحصر الخاص الذي يتفق لواحد، أو شرذمة من الرفقة. فينظر، إن لم يكن المحرم معذورا فيه، كمن حبس في دين يتمكن من أدائه، فليس له التحلل، بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه. فإن فاته الحج في الحبس، لزمه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة. وإن كان معذورا، كمن حبسه السلطان ظلما، أو بدين لا يتمكن من أدائه، جاز له التحلل على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال المراوزة: في جواز التحلل قولان. أظهرهما: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on taking an alternate route when blocked from Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=987)

فرع لو صد عن طريق، وهناك طريق آخر، نظر، إن تمكن من سلوكه، بأن وجد شرائط

الاستطاعة فيه، لزمه سلوكه، سواء طال هذا الطريق، أم قصر، سواء رجا الإدراك، أم خاف الفوات، أم تيقنه، بأن أحصر في ذي الحجة وهو بالعراق مثلا، فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة، ولا يجوز التحلل بحال، وإذا سلكه كما أمرناه، ففاته الحج لطول الطريق الثاني، أو خشونته، أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه، لم يلزمه القضاء على الأظهر؛ لأنه

محصر، ولعدم تقصيره. والثاني: يلزمه كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال الطريق ونحوه. ولو استوى الطريقان من كل وجه، وجب القضاء قطعا؛ لأنه فوات محض. وإن لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر، فهو كالصد المطلق. ولو أحصر، فصابر الإحرام متوقعا زواله، ففاته الحج، والإحصار دائم، تحلل بعمل عمرة، وفي القضاء، طريقان. أصحهما: طرد القولين فيمن فاته لطول الطريق الثاني. والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء، فإنه تسبب بالمصابرة في الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1290)

احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on general prevention (ihsar) from completing the pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=644)

الخامس: الحصر العام بأن يمنع المحرم من إتمام أركان نسكه من جميع الطرق دون

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing the pilgrimage by an enemy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

الرجوع أو مع الرجوع، سواء كان العدو مسلما أم كافرا وإن أمكن المضي بقتال أو بذل مال؛ إذ لا يجب احتمال الظلم، فحينئذ يجوز له التحلل بما يأتي؛ لآية (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [البقرة:196] ، أي: وأردتم التحلل؛ إذ مجرد الإحصار لا يوجب هديا.

Mas'alah: What is the ruling on patience when prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

نعم؛ الأولى الصبر لمن رجا زوال حصره قبل فوات الوقت، بل لو ظن زواله قبل فوات الحج وقبل مضي ثلاثة أيام في العمرة .. امتنع تحلله.

Mas'alah: What must a pilgrim do if prevented from only one route?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

أما إذا أحصر من بعض الطرق فقط .. فيجب سلوك التي لم يحصر منها ولو بحرا غلبت سلامته ووجدت شروط الاستطاعة فيه وإن علم الفوات؛ لأن سبب التحلل الحصر ولم يوجد.

Mas'alah: What is preferred when one fears missing Hajj due to ihsar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

وأما إذا خشي فوات الحج لو صبر .. فالأولى التحلل؛ لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from obligatory acts like staying overnight or stoning?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

أما المحصر عن الواجبات كمبيت ورمي .. فلا يتحلل لها، ويجبرها بدم كم قاله (حج) و (م ر) .

Mas'alah: Does the blood penalty for staying overnight drop due to being prevented?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

وقال الزيادي وغيره: يسقط دم المبيت بالحصر.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by unjust imprisonment or debt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

السادس: الحصر الخاص بنحو حبس ظلما، أو بدين وهو معسر، فله التحلل به، أما حبسه بحق .. فلا يتحلل به.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=669)

1642 - قول "المنهاج" [ص 209] : (من أحصر .. تحلل) فيه أمور: أحدها: أن مراده: ما إذا أحصره عدو، كما صرح به "التنبيه" [1]، فاما حصر المرض: فسيذكره بعده. وقد اعترض عليهما: بأن الأشهر في اللغة - كما قال النووي: أنه يقال: أحصره المرض إحصارا، فهو محصر، وحصره العدو حصرا فهو محصور، فكان ينبغي أن يقولا: (من حصر) ، وكذلك يرد على تعبير "الحاوي" ب (المحصر) [2]. وأجيب عنه: بأن المفهوم من كلام أهل اللغة - كما ذكره السبكي: أن الإحصار: المنع من المقصود سواء منع منه مرض أو عدو أو حبس، والحصر: التضييق؛ ويؤيده: أن الآية نزلت في منع العدو مطلقا زمن الحديبية، وقد عبر فيها بالإحصار. ثانيها: أن المراد: التحلل جوازا، والأولى للمعتمر: الصبر، وكذا للحاج إن اتسع الوقت، وإن ضاق .. فالأولى: التعجيل. استثنى منه الماوردي: ما إذا تيقن انكشاف العدو؛ لعلمه بأنهم لا

يمكنهم الإقامة، فإن كان في الحج، وعلم أنه يمكنه بعد انكشافهم إدراكه، أو كان في العمرة وتيقن انكشافهم إلى ثلاثة أيام .. لم يجز التحلل [3]. ويستثنى منه أيضا: ما إذا أحاط العدو بهم من جميع الجوانب، وهم فرقة واحدة .. فلا يجوز التحلل، كما استنبطه في "المهمات" من تعليل الرافعي ما صححه من جواز التحلل ولو أحاط بهم العدو من جميع الجوانب: بأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم [4]. ثالثها: أنه يتناول من أحصر عن الوقوف دون البيت، وعكسه، كما صرح به "الحاوي" [5]، لكنه لا يتحلل في الحال؛ ففي الأولى: يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة، كما في "أصل الروضة" في آخر الباب [6]، وفي الثانية: يقف، ثم يتحلل، كما في "شرح المهذب" عن الماوردي، وأقره [7]، (1) التنبيه (ص 80) . (2) الحاوي (ص 256) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 346، 347) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 526) . (5) الحاوي (ص 256) . (6) الروضة (3/ 182) . (7) المجموع (8/ 228) ، وانظر "الحاوي الكبير" (4/ 349) .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from non-essential rites like stoning and staying overnight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=670)

أما لو أحصر عن غير الأركان؛ كالرمي والمبيت .. لم يجز التحلل، كما في "شرح المهذب" عن الروياني وغيره؛ لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق، ويجزيه، والرمي والمبيت يجبران بالدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on fighting or paying money to remove prevention from Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=670)

رابعها: أنه يتناول ما إذا احتاج في الدفع إلى قتال أو بذل مال .. فلا يجبان، بل له التحلل، وقد صرح به "الحاوي" [3]، لكن استثنى منه السبكي: الإحرام الذي يحصل به إحياء الكعبة إذا لم تقم به طائفة قبلهم في تلك السنة، قال: فينبغي أن يجب قتالهم كسائر فروض الكفايات.

Mas'alah: What is the ruling on a group being prevented from Hajj and the validity of their tahlul?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=670)

1643 - قول "المنهاج" [ص 209] : (وقيل: لا تتحلل الشرذمة) يقتضي أنه وجه، وعبارة "الروضة" : جاز التحلل على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال المراوزة: فيه قولان، أظهرهما: الجواز، ومحل ذلك: مع العذر؛ كمن حبس ظلما أو بدين يعجز عنه، أما غيره؛ كالقادر على أداء دين حبس به .. فلا يتحلل [4].

Mas'alah: What constitutes missing the standing at Arafah (fawat al-wuquf)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=676)

1657 - قول "الحاوي" [ص 257] : (ومن فاته) أي: الوقوف، كما صرح به "المنهاج" [2]، وفواته؛ بأن يطلع الفجر يوم النحر، كما صرح به "التنبيه" [3]، ولا فرق بين أن يكون بعذر أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj when prevented by a specific enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2298)

5860 – قوله: (أو عدو .. فلا في الأظهر) [1] يتناول ما إذا اختص ذلك به، وصرح به في "الروضة" وأصلها [2]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه مخالف لصريح نصوص الشافعي ولما عليه أكثر الأصحاب، ثم بسط ذلك، وكذا صحح في "المطلب" في الحصر الخاص وجوب القضاء، وقال شيخنا: إنه المعتمد عندي في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented (ihsar) from completing hajj or umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1681)

(باب الإحصار) وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما فلو منع من الرمي أو المبيت لم يجز له التحلل؛ لأنه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الإسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم، ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر أن المبيت يسقط بأدنى عذر يرد بأن الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في أصل الإحصار فلم ينظروا إلى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في أصل دم الإحصار فإن قلت من الأعذار المسقطة ثم الخوف على المال، والإحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال، وإن قل فما الفرق؟ . [حاشية الشرواني] واقعة حال فعلية احتملت أنه – عليه الصلاة والسلام – نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الأضحية كما أشار إليه الشارح هنا وصرح به فيما سيأتي سم (قوله: وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه فإن إشكال الإسنوي في غاية المتانة والظهور، والتخلص منه في غاية

العسر سم (قوله: كما مر) أي آنفا في المتن (قوله: فرع) إلى قوله ومر في النهاية والمغني (قوله: فيتعين) تقدم عن النهاية والمغني والأسنى خلافه. [فرع على قاصد الحج أو العمرة أن يصحب معه هديا] (قوله: يتأكد إلخ) ولا يجب إلا بالنذر فإن كان بدنا سن إشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى أو ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديدة، وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها هدي لتجتنب، وأن يقلدها نعلين، وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها نهاية ومغني عبارة الونائي ويسن إهداء النعم المجزئة أضحية للحرم ولو من مكة والأفضل من محل خروجه ويجب بالنذر أو التعين كهذا هدي والأفضل أن يشعر الإبل والبقر إلخ ثم يجللها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدي في الطريق أي تعيب وخاف تلفه فإن كان تطوعا فعل به ما شاء من أكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر أو بالجعل وغمس ما قلده به في دمه وضرب بها سنامه ليعلم أنه هدي فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين، ولا له ولو كان فقيرا ولا لأحد من قافلته ولو كانوا فقراء الأكل منه قبل أن يبلغ محله فإن بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد أخذه نقله لنحو البيع فإن تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله، وأما المعين عما في الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الأصل في ذمته اهـ. [باب الإحصار والفوات] (باب الإحصار والفوات) أي وما يذكر معهما من بقية موانع إتمام الحج والموانع ستة أولها الإحصار العام مغني (قوله: وهو لغة) إلى قوله ونزاع ابن الرفعة في النهاية والمغني (قوله: أو هما) يغني عنه جعل أو لمنع الخلو فقط (قوله: فلو منع من الرمي أو المبيت) ينبغي أو منهما جميعا سم ونهاية ومغني (قوله: لم يجز له التحلل) أي تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله: لأنه متمكن منه إلخ) أي بالنسبة للتحلل الأول، وأما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع سم وجزم بذلك الونائي ويأتي في الشرح قبيل قول المصنف إذ أحرم العبد ما يفيده (قوله: منه) أي من

التحلل (قوله: ويجبر كل إلخ) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادي ونائي أي دم المبيت دون الرمي كما في البصري (قوله: بدم) كذا في الأسنى والنهاية والمغني (قوله: فيه) أي في جبر المبيت بدم بصري (قوله: بما مر إلخ) أي في فصل مبيت ليالي أيام التشريق (قوله: بأدنى عذر) كضياع مريض وفوت مطلوبه كآبق (قوله: وقع تابعا) أي تبعية مع انتفاء دم الإحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان أشبه بصري (قوله: لوجوبه في أصل الإحصار) انظره مع أن الحصر لا يوجب دما، وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم سم. (قوله: إلى كونه) أي الممنوع عن المبيت (قوله: ثم) أي فيما مر (قوله: والإحصار) يعني منع العدو من نحو المبيت، وإن كان قضية قوله الآتي؛ لأن إلخ أن المراد بالإحصار هنا الاصطلاحي أي المنع عن إتمام النسك ويأتي عن البصري ما فيه (قوله: يحصل بالمنع إلخ) أي ففيه الخوف على المال (قوله: فما الفرق) أي بين المبيتين المتروكين أعني التابع للإحصار والمستقل كردي والأولى أعني المتروك للخوف على المال أي من ضياعه والمتروك للمنع منه إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] يجاب عن نزاعه بأن قصة الحديبية واقعة حال فعليه احتملت أنه – عليه الصلاة والسلام – نذره وعين وقتا ومع تعين الوقت لا يختص بوقت الأضحية كما أشار إليه الشارح هنا وصرح به فيما سيأتي (قوله: وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه فإن إشكال الإسنوي في غاية المتانة والظهور، والتخلص منه في غاية العسر (باب الفوات والإحصار) (قوله: فلو منع من الرمي أو المبيت) ينبغي أو منهما جميعا (قوله: لم يجز له التحلل) أي تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله: لأنه متمكن منه بالطواف والحلق) أي بالنسبة للتحلل الأول، وأما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع (قوله: لوجوبه إلخ) انظره مع أن الحصر لا يوجب دما، وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم. (قوله:

Mas'alah: Who is considered prevented (muhsar) and what is the ruling on their tahallul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(والفوات) أي للحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعا لحج القارن (من أحصر) أي منع عن المضي في نسكه دون الرجوع أو معه وهم فرق مختلفة أو فرقة واحدة سواء كافر ومسلم، وإن أمكنه قتاله أو بذل مال له ولم يجد طريقا آخر يمكنه سلوكه (تحلل) جوازا حاجا كان أو معتمرا أو قارنا لنزول قوله تعالى «حين أحصروا بالحديبية وهم حرم فنحر – صلى الله عليه وسلم – وحلق، وأمرهم بذلك {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] » أي، وأردتم التحلل إذ الإحصار بمجرده لا يوجب هديا.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about paying money to remove prevention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

[حاشية الشرواني] ببذل المال.

Mas'alah: What does the marginal gloss clarify about the word 'there' in the main text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: ثم) إشارة إلى قوله أو المبيت لم يجز إلخ كردي أقول بل إلى قوله من الأعذار

المسقطة للمبيت ثم إلخ

Mas'alah: What is the critical observation about the connection of the author's statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: لأن الفرض أنه أحصرهم إلخ) محل تأمل إذ لا يظهر ارتباطه بسابقه ولاحقه فليتأمل سم

Mas'alah: Does the ruling on being prevented apply equally to Muslim and non-Muslim blockers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: سواء كافر ومسلم إلخ) أي سواء كان المانع كافرا أم مسلما وسواء أمكن المضي بقتال أو بذل مال أو لم يمكن نهاية ومغني قال سم وفي شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to a blocker to continue the pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الإحرام كما تقدم في

شرح قوله الثالث أمن الطريق إلخ سم عبارة النهاية والمغني ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام، وإتمام النسك فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر وبرد. اهـ.

Mas'alah: What is the minimum amount of money that justifies exiting ihram due to prevention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: أو بذل مال) أي، وإن قل ع ش ووناني زاد المغني أي قلة بالنسبة إلى أداء النسك كما قاله بعض المتأخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من أجلها. اهـ.

Mas'alah: What if a pilgrim exits ihram thinking there is no alternative route but later discovers one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: ولم يجد إلخ) عطف على منع إلخ وسيذكر محترزه قال سم فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقا آخر يتأتى سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل م ر. اهـ.

Mas'alah: Is exiting ihram due to prevention obligatory or merely permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: تحلل جوازا) أي بما سيأتي لا وجوبا مغني ونهاية

Mas'alah: What is the grammatical connection of the phrase 'and you intend to exit ihram'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: أي، وأردتم التحلل) عطف على أحصرتم

Mas'alah: What if one assumes there is no other path and then discovers there was one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: ولم يجد طريقا آخر) فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقا آخر يتأتى سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل م ر

Mas'alah: How is the story of Hudaybiyyah relevant to rulings on being prevented from Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: حين أحصروا بالحديبية) فإن قلت يشكل من قصة الحديبية أن السيد عثمان – رضي الله عنه – من جملة أهل الحديبية وقد مكنته قريش من البيت حين أرسله إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فامتنع من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا عثمان – رضي الله عنه – التحلل مع التمكن من إتيانه بعمرة وقد اطلع – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وأقره قلت يحتمل أنه إنما ترك الإتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت؛ لأن العمل لا يجب فورا مع تجويزه أنه يتمكن منه بعد رجوعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يزول المنع العام أو وحده بإذنه – صلى الله عليه وسلم – لبقاء تمكنه وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل أنه ترك العمل ابتداء لأداء اجتهاده إلى امتناع ذلك عليه مع كونه – عليه الصلاة والسلام – ممنوعا منه ثم

Mas'alah: What are the rulings on taking an alternate route when prevented from Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ أما إذا أمكنه سلوك طريق آخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه، وإن علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة، وأما إذا خشي فوات الحج لو صبر فالأولى التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء له واستعماله أحصر في منع العد وخلاف الأشهر إذ هو استعماله في نحو المرض وحصر في العدو كذا قيل، ورد بالآية الموافقة لما هنا فالأشهر أن الإحصار المنع من المقصود بعدو أو نحو مرض والحصر التضييق وشمل كلامه الحصر عن

الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه في الأول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل أي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا مما تقرر في العمرة

Mas'alah: What is the ruling on taking an alternative route when blocked by an enemy during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: أما إذا أمكنه إلخ) عبارة النهاية أما إذا تمكنوا بغير قتال أو بذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء أطال الزمان أم قصر، وإن تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ولا قضاء عليهم في الأظهر أي؛ لأنه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتي من وجوب القضاء على من فاته الحج؛ لأن ذاك فوات لم ينشأ عن حصر. اهـ.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'in it' referring to the alternative route?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: فيه) أي في سلوك الطريق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing a settled obligatory pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1692)

(فإن كان) ما أحصر عن إتمامه حصرا عاما أو خاصا كما أطلقوه (فرضا مستقرا) عليه [حاشية الشرواني] استئذان أبويه في النسك فرضا أو تطوعا ولكل منهما إذا كانا مسلمين، وإن علا ولو مع وجود الأبوين في الأصح ذكرا كان أو أنثى من نسك التطوع وتحليله منه إذا أحرم بغير إذنهما وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بأمرهما ومحله في الآفاقي ولم يكن مصاحبا في السفر والأوجه أن الرقيق كالحر في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه لو منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه، وإن لم يجب عليه. المنع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا إن كان معسرا أو الدين مؤجلا أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه نهاية وفي الأسنى والمغني نحوه وقوله: م ر محله في الآفاقي عبارة الأسنى ويبعد كما قال الأذرعي تحليل المكي ونحوه لقصر السفر. اهـ. وعبارة الونائي، وأما المكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم أي لأصوله منعه كما في النهاية خلافا لشرح العباب. اهـ. قول المتن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) واستثنى ابن الرفعة من إطلاقه ما لو أفسد النسك ثم أحصر ورد بأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار نهاية ومغني (قوله: بحصر خاص إلخ) ولا فرق بين أن يأتي بنسك سوى الإحرام أم لم يأت مغني ونهاية (قوله: وإن اقترن به فوات الحج) نعم إن صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع مغني ويأتي

في الشرح ما يفيده (قوله: إذ لم يرد الأمر به) أي في القرآن ولا في الخبر ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية (قوله: ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية إلخ) ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء نهاية ومغني (قوله: من غير رجاء أمن) أي بخلاف ما إذا أخر مع رجاء الأمن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض نهاية (قوله: مساويا إلخ) وبالأولى إذا كان أقرب بخلاف الأبعد سم. (قوله: للفوات) أي الغير الناشئ عن الحصر ع ش (قوله: أو خاصا كما أطلقوه) قال الشارح في حاشية الإيضاح في الكلام على شروط وجوب الحج والمعتمد أنه حيث حصل الأمن للواحد من غير [حاشية ابن قاسم العبادي] أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها م ر ش. (قوله في المتن: ولا قضاء على المحصر المتطوع) قال الشارح في حاشية الإيضاح في الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد أنه حيث حصل الأمن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة؛ لأن الحج لا بدل له، وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عالما فلو حج أول ما تمكن، وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله في خوف العدو أما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فتقضي من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة كذا السبكي فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فتقضى عنه ويستنيب إن أيس، وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده، نص عليه ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا يقضي إلا إن تمكنت قبل النكاح وعن الأذرعي نظير ذلك وقال صرح به الشافعي والأصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول

ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا. اهـ. وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر، وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع أن يردد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي فيها قولين، وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما، وأقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه عليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها ولو تمكنت قبل النكاح إلى آخر ما أطال به مما ينبغي الوقوف عليه، وأصله في حاشية الشريف السمهودي. (قوله: مساويا للأول) وبالأولى ما إذا كان

Mas'alah: What happens when a settled obligatory pilgrimage is prevented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1693)

كحجة الإسلام بعد أولى سني الإمكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين في عام الحصر (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها

Mas'alah: What is the ruling on a non-settled obligatory pilgrimage when prevented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1693)

(أو) فرضا (غير مستقر) كحجة الإسلام في أولى سني الإمكان (اعتبرت) في استقرار

عليه (الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الإحصار نعم الأولى له إن بقي من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ولا يجب، وإن استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الأذرعي في بعيد الدار إذا غلب على ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الإحرام به في هذا العام.

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj due to being blocked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1695)

وأما إذا نشأ الفوات عن الحصر كأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق أو طوله وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض؛ لأنه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing their pilgrimage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=660)

التحلل؛ لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق وجبر الأولين بالدم، والفوات مصدر فات فوتا وفواتا: إذا سبق فلم يدرك، والمراد هنا فوات الحج، فإن العمرة لا تفوت لإتساع وقتها، نعم: القارن قد تفوته العمرة تبعا لفوات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from completing their pilgrimage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=660)

من أحصر، أي منعه من إتمام نسكه عدو، تحلل، لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [1192] أي فإن أحصرتم وأردتم التحلل، لأن مجرد الإحصار لا يوجب الهدي، فإن الآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيت، وكان قد أحرم بعمرة؛ فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال [1193]، قال الماوردي: ولا يتحلل إذا علم أن العدو ينكشف في زمان يتسع للحج أو في زمن قريب إذا كان معتمرا وهو ثلاثة أيام،

Mas'alah: What is the ruling on a group being prevented from completing Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=660)

وقيل: لا تتحلل الشرذمة، لأنه لم يعم الكل فأشبه المرض وخطأ الطريق، وهذا قول كما بينه في الروضة تبعا للرافعي لا وجه،

Mas'alah: Can one exit ihram due to illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=660)

ولا تحلل بالمرض، أي بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وذلك إجماع الصحابة كما قال الماوردى، ومال الشيخ عز الدين في قواعده إلى جواز التحلل به من غير اشتراط لما في البقاء على الإحرام من مشقة

والعسر الدائم،

Mas'alah: What excuses besides illness permit exiting ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=661)

فرع: غير المرض من الأعذار كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك كالمرض وعن الجويني أنه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

[الإحصار] :

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy from reaching Mecca?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

ومن أحصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل، بأن ينوي التحلل ويحلق رأسه ويريق دما مكانه إن وجده، وإلا أخرج طعاما بقيمته، وإن عجز صام لكل مد يوما ولا قضاء.

Sub-topic – Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah but is then prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2104)

[مسألة الإحصار بعد الوقوف وصد أهل مكة عن الوقوف]] : وإن وقف بعرفة، ثم أحصر عن المزدلفة ومنى وعن الطواف بمكة جاز له أن يتحلل، كما يجوز التحلل قبل الوقوف، فإن تحلل من إحرامه لم يجزه ما قد أتى به عن حجة الإسلام. وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال في "التعليق" : إذا قلنا: إن الأجير إذا مات بعد الإحرام يجوز البناء على فعله، على القول القديم جاز لغيره أن يبني على عمله هاهنا. فإن أمكنه أن يستأجر من يكمل ما بقي عليه من حجه أجزأه. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 211] : فإن تحلل، ثم انكشف العدو فهل له البناء على باقي حجه بعد تحلله؟ فيه قولان، بناء على القولين في جواز البناء على حج الأجير. وإن بقي على إحرامه ولم يتحلل فإن الطواف والسعي لا يفوتان؛ لأنه ليس لهما وقت مقدر يفوتان بفواته، ولكن المبيت بالمزدلفة والرمي يفوتان. فإن فاتا قبل تحلله فهل يجب عليه الدم لترك المبيت بالمزدلفة ومنى؟ على قولين، قد مضى ذكرهما. فإن قلنا: يجب وجب عليه دم للمبيت بالمزدلفة، ودم للمبيت بمنى ليالي الرمي. وهل يجب عليه دم لأجل الرمي أو دمان؟ على الكلام الذي مضى فيه إذا تركه عامدا. وأما حصول التحلل الأول: قال الشيخ أبو

حامد: فإن أصحابنا قالوا: فوات وقت الرمي يجري مجرى فعل الرمي في حصول التحلل به. فإن قلنا: إن الحلاق نسك حلق وتحلل به، وبفوات وقت الرمي. وإن قلنا: إن الحلاق ليس بنسك فقد حصل له التحلل بفوات وقت الرمي، ومتى أمكنه الطواف والسعي أتى بهما. فأما إذا أحرم أهل مكة أو المقيمون بها بالحج وصدوا عن عرفة جاز لهم التحلل عندنا. وقال مالك: (لا يجوز لهم التحلل) .

Mas'alah: Where should the prevented pilgrim slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2106)

ولأنه تحلل من نسكه قبل تمامه، فلزمه الهدي، كما لو تحلل بعد الفوات. فإن كان واجدا للهدي فعليه أن يخرجه، فإن كان في الحرم نحر هديه فيه وتحلل. وإن كان في الحل، فإن كان لا يمكنه إيصال الهدي إلى الحرم جاز أن يذبح هديه حيث أحصر، وإن كان يمكنه إيصاله إلى الحرم ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ذبحه إلا في الحرم؛ لأنه يقدر على إيصاله إلى الحرم، فلزمه نحره فيه، كما لو أحصر فيه. والثاني: أنه بالخيار: بين أن يبعث به إلى الحرم، وبين أن يذبحه حيث أحصر؛ لأنه موضع تحلله، فهو كما لو لم يكن قادرا على إيصاله. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز للمحصر أن ينحر في الحل بحال، بل يلزمه إنفاذ الهدي إلى الحرم، فإذا وصل ونحر حينئذ يتحلل في الحل، فإن تحلل قبل نحر الهدي في الحرم لم يعتد به، وكان عليه الفدية) . دليلنا: ما روى ابن عمر قال: «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم محرمون بالعمرة، فلما بلغ الحديبية صده المشركون ومنعوه، فلما قاضى سهيل بن عمرو أمر أصحابه فنحروا وتحللوا» والحديبية حل، بدليل ما روي عن مجاهد: أنه

قال: «نحر النبي – صلى الله عليه وسلم – هداياه تحت الشجرة» وهو: الموضع الذي بني مكانها المسجد، وهي الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وفيها نزل قوله تعالى: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} [الفتح: 18] [الفتح: 18] .

Mas'alah: What is the order of slaughtering and shaving for the prevented pilgrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2107)

إذا ثبت هذا: فإنه ينحر الهدي، ثم يحلق: لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . فأراد بـ: (المحل) : نحر الهدي. ولأن هدي المحصر قد أقيم مقام إكمال الأفعال لغير المحصر، ثم ثبت أن غير المحصر لا يتحلل قبل إكمال الأفعال، فكذلك المحصر لا يتحلل قبل نحر الهدي.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for exiting ihram due to ihsar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2107)

ولا بد من نية الخروج من الإحرام أو التحلل منه؛ لأنه يخرج من العبادة قبل إكمالها بعذر، فاحتاج إلى نية الخروج، كالصائم إذا مرض واحتاج إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه ينوي الخروج من الصوم ويفطر، كذلك هاهنا. فإن قيل: هدي المحصر عندكم يقوم مقام إكمال الأفعال لغير المحصر، وقد ثبت أن غير المحصر إذا أكمل أفعال

النسك تحلل منها بغير نية، فهلا قلتم: لا يحتاج هاهنا إلى نية؟ قلنا: نحن وإن قلنا: إن الهدي يقوم مقام إكمال الأفعال فليس بإكمال؛ لأن من أكمل أفعال النسك فقد أتى بالنسك وسقط به الفرض، فلم يحتج إلى نية الخروج، كالصائم إذا أكمل الصوم إلى الليل فإنه يخرج منه بغير نية، وهاهنا خروج من العبادة قبل إكمالها بعذر، فافتقر إلى النية، كالصائم إذا مرض واحتاج إلى الإفطار بالنهار. ثم يحلق رأسه؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلق رأسه بالحديبية) . فإن قلنا: إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق. وإن قلنا: ليس بنسك حصل له التحلل بالهدي والنية لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if the muhsar becomes free after tahlil following standing at Arafah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=980)

1121 – فرع لو تحلل بعد الوقوف، فزال الحصر، ففي جواز البناء قولان؛ فإن منعناه، ففي القضاء الطريقان، وإن أجزناه فتركه مع الإمكان، ففي القضاء وجهان يتجه إجراؤهما في إيجاب البناء.

Mas'alah: How does the muhsar perform tahlil?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=980)

1123 – فصل في كيفية التحلل يجب على المحصر دم شاة، وهل له بدل؟ فيه قولان، فإن جعل له بدل، فهو كبدل دم التمتع، أو الحلق، أو مجاوزة الميقات؟ فيه ثلاثة أقوال، وهل يتوقف التحلل على إراقة الدم في حق الموسر؟ فيه قولان، فإن قلنا:

لا يقف، جازت الإراقة قبل التحلل اتفاقا، ويتحلل بمجرد نية التحلل، ولا يتوقف على الحلاق؛ لأنه ليس بنسك هاهنا اتفاقا، شبب بذلك أئمتنا، وصرح به أهل العراق.

وإن وقفنا التحلل على الإراقة، وجب تقديمها عليه؛ لأنها سبب فيه، ولا يتحلل بالإراقة إلا أن يقصد بها التحلل، اتفقوا على ذلك. * * *

Mas'alah: Why is the muhsar allowed to exit ihram without a substitute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

قلنا الفرق أن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر وقضية كلام الناظم أنه يحل باثنين من الثلاثة عقد النكاح والتمتع بشهوة فيما دون الفرج وهو المصحح في الشرح الصغير فيهما وفي المحرر في العقد لكن المحكي في الكبير عن الأكثرين تحريمهما وصححه في الروضة واستدرك في المنهاج على المحرر فصحح التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a prevented person performing tahallul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=845)

(وليتحلل) وجوبا الممنوع، وهو الرقيق، والزوجة، والفرع؛ فإن المانع له من الإتمام لا يستقل بما به التحلل بل يأمره به فيتعاطاه فإن امتنع عامله معاملة الحلال فيطأ الأمة،

والزوجة [حاشية العبادي] القول قوله: لقيام حقه، والأصل عدم مقارضته فلو وافقها على صدور النذر وادعى أنه بعد النكاح فهل القول أيضا قوله لما ذكر؟ فيه نظر. (قوله: إنما تحرم بإذن زوجها) انظره مع ما تقدم في الهامش أنه يجوز إحرامها بغير إذنه. (قوله: بل الحج وجب) فإذا أحرمت لمنع الزوج فماتت قضي من تركتها الظاهر أن هذا يخالفه ما سيأتي عن المجموع في شرح قول المصنف: وليس يقضي محصر من قوله: وكالمحصر في ذلك الزوجة، والفرع إلخ إلا أن يفرق بين منعه ابتداء وتحليلها بأمره ولا يخفى ما فيه. (قوله: بل الحج وجب) استبعده م ر. (قوله: فتعصي، إذا ماتت) هل المراد أنها تعصي من آخر سني الإمكان قبل النكاح لعذرها بعد النكاح بمنع الزوج. (قوله: أي: الأب، والأم) ولو قنين. (قوله: وإن علا) ولو مع وجود أقرب منه كما يصرح به كلامهم هنا وفي الجهاد عب ش. (قوله: منع فرعه) ظاهره ولو قنا فعليه يكون لكل من السيد، والأصل المنع. (قوله: قال الأذرعي هو بعيد) وقال: فليحمل إطلاقهم على بعيد الدار. اهـ. وفيه نظر، وإن تبعه ابن العماد وغيره فجزموا به ويلزمه التحلل بأمرهما، أو أمر أحدهما، وإن رضي الآخر أبا كان، أو أما خلافا للماوردي عب ش. (قوله: إذا كانا مسلمين) فيه نظر بينته أوائل الحاشية عب ش. (قوله: كان للأصلين منعها) وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج قال في شرح الروض: أي: إلا إن كان السفر مخوفا فيما يظهر عب ش. (قوله: وجوبا الممنوع) بخلاف غير الممنوع فإن كان رقيقا جاز له التحلل، وإن كان زوجة لم يجز وينبغي أن الولد كالزوجة ولعل الكلام في الحرة بخلاف الرقيقة. (قوله: فيطأ الأمة) قد يقال: قياس حل وطئها أن مذبوح الرقيق الذي استعمله [حاشية الشربيني] الأوجه أن له المنع. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وهو بعيد) جزم م ر في شرح المنهاج بعدم جواز المنع قال: ومثله ما إذا كان مسافرا معه. (قوله: فلا يمنعانه منه) أي: وإن كان فقيرا على المعتمد عند م ر وحجر وكفرض الإسلام القضاء، والنذر. اهـ. مدني. (قوله: فلا يمنعانه) إلا لخوف

الطريق، أو كان هناك غرض يعتبر في تأخير الحج شرعا كما إذا أراد السفر مع رفقة غير مأمونين ويمكن أن يؤخر حتى يجد مأمونين، أو كان ماشيا لم يطق المشي، أو أراد الخروج قبل خروج قافلة بلده أي: وقته في العادة فلكل من الأبوين منعه من حج الفرض في كل مما ذكر، وفي الإيعاب للأصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقة، أو منفقا كما أن لذي الدين الحال منعه إلا أن يستنيب من يقضيه إلخ. اهـ. مدني. (قوله: إذا كانا مسلمين) قال به م ر أيضا وخالف زي وحجر. (قوله: إذا كانا مسلمين) أي: كما في الجهاد ويفرق بأن الكافر هناك متهم بموالاة أهل دينه بخلافه هنا حجر. (قوله: كان للأصلين منعها) أي: إلا أن يسافر معها زوجها. اهـ. سم على المنهج. (قوله:

ويستعمل الرقيق في ذبح الصيد ونحوه، والإثم عليهما

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for one who is ihsar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=846)

(و) يتحلل جوازا (الذي أحصر) ، ولو حصرا خاصا كمحبوس بدين لا يتمكن من أدائه (عن وقوفه) بعرفة. (و) عن (كعبة الله) أي: الطواف بها سواء أحصر عن الرجوع أيضا أم لا (بأن يحتاج) أي: مع احتياجه (في الدفع إلى قتال للمحصرين) له ولو كفارا دون الضعف، لكن يستحب قتالهم إن عرفوا من أنفسهم القوة نصرة للإسلام وإتماما للنسك (أو عطاء) أي: أو إلى إعطاء (مال) ، وإن قل بل يكره بذله إن كان الطالب كافرا لما فيه من الصغار (بنية) أي: ويتحلل الممنوع، والمحصر بنية التحلل أي: الخروج من النسك بالمنع، أو الإحصار كما في خروجه من الصوم لعذر؛ ولاحتماله لغير التحلل

(وحلقه) ، ولو ثلاث شعرات؛ لأنه نسك، والتحلل بالنية، والحلق فقط مختص بالرقيق (والحر كذا) أي: يتحلل بالنية، والحلق (بذبح) أي: مع ذبح (الشاة) لقوله تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي: وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي نزلت الآية «لما أحصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بالحديبية وكان محرما بالعمرة، فنحر، ثم حلق وقال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا» .

Mas'alah: What must one who misses the hajj do to exit ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=850)

(ومن يفته الحج) بأن يفوته الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر، سواء كان بعذر كنوم أم لا (فليحلل) نفسه (بكل ما لعمرة من عمل) من طواف وسعي إن لم يكن سعى، وحلق لمشقة مصابرة الإحرام، كذا علله الرافعي وهو كما قال السبكي: يوهم عدم وجوب تحلله، وليس كذلك فالمنقول في المجموع، وغيره وجوبه وأنه يحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي؛ لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي.

Mas'alah: Is the tahallul from missed hajj considered a true umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=850)

وليس ما تحلل به عمرة حقيقة كما أفهمه تعبير النظم بعملها ولهذا لا يجزئه عن عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد لنسك، فلا ينصرف للآخر كعكسه

Mas'alah: How does performing umrah actions achieve the second tahallul when hajj is missed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=850)

قال في المجموع: وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق، والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام النظم

Mas'alah: When is it permissible for a pilgrim to perform umrah during the days of tashriq?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=33)

لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي، فإذا نفر من منى النفر الثاني، أو الأول، جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق (1) ، لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق (2) » (3) .

Mas'alah: What must one do when performing umrah for tahlil due to fawat?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=116)

ومن تحلل بعمرة للفوات وجب عليه أن يطوف ويسعى ويحلق كما يفعل في أي عمرة أخرى لكن إن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يجب أن يسعى بعد طواف عمرة التحلل ولا حاجة لإعادة السعي هنا (3) .

Mas'alah: Does the umrah performed to exit ihram due to missing hajj count as the obligatory umrah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=117)

العمرة التي يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة، لا تجزئ عن عمرة الإسلام (1) وإذا تحلل فعليه هدي كدم التمتع كما سيأتي (2) ، ثم عليه القضاء فورا بالحج من قابل تماما كما لو فسد بالجماع؛ لأنه في كل لا يخلو الحال من تقصير (3) .

Mas'alah: When should a muhrim delay or hasten tahlul due to ihsar?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=143)

والأصل في الإحصار أن يمنع العدو المحرم من المضي في مناسك الحج من كل الطرق، وله حينئذ التحلل سواء كان وقت التحلل واسعا أو ضيقا، لكن في الحالة الأولى، أي إن اتسع الوقت فالأفضل الصبر عن التحلل، لأنه ربما زال الإحصار بزوال سببه، فيدرك المحرم به فضيلة إتمام الحج إلى بيت الله الحرام (3) . فالتحلل من الإحرام على الجواز لا على الوجوب، اللهم إلا إن لزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته فيجب عليه التحلل حينئذ لما في المصابرة على الإحرام زمنا طويلا انتظارا لقدوم

الحج الذي تعجل بالإحرام فيه، مشقة وحرجا شديدا لا يحتمل عادة. أما إن ضاق الوقت فالأفضل أن يعجل بتحلله، لئلا يفوت الحج. يستثنى من هذا ما لو يتقن (4) المحصر زوال الإحصار عن قرب في مدة يمكن إدراك الحج بعدها، وهي ثلاثة أيام، فإنه يمتنع تحلله في هذه الصورة. ومثله المعتمر الذي أيقن أو غلب على ظنه أنه إن انتظر زال مانع الحصر (1) الحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح للنووي صـ 547. (2) نفس المرجع صـ 546 - 547. (3) حاشية العلامة إبراهيم البيجوري جـ 1 صـ 494. (4) قال الأذرعي: والظاهر أن المراد باليقين هنا هو الظن الغالب. انظر مغني المحتاج للعلامة الشربيني جـ 1 صـ 533.

لوقت قريب قدره العلماء أيضا بثلاثة أيام، فكذلك يمتنع تحلله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tahlul when surrounded by an enemy on all sides?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=144)

ولا خلاف في جواز التحلل بالإحصار ما لو أحاط العدو بالمحرم من جميع الجوانب وكانوا فرقة واحدة يعضد بعضها بعضا، أو فرقا متميزة لا تشد إحداها عضد الأخرى (2) وذلك لعموم قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] (3) .

Mas'alah: How does a person in ihram exit ihram when prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=148)

لذلك فإن المحرم إذا تحقق الإحصار لديه فإن التحلل الذي يخرج به من نسكه يحصل بثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the first requirement for exiting ihram when prevented?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=148)

أولها: ذبح شاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة، للآية المذكورة. (1)

Mas'alah: What is the second requirement for exiting ihram when prevented?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=148)

ثانيها: نية التحلل عند ذبح تللك الشاة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات ... » (2) لأن الشاة تذبح عادة لأكثر من غرض فكان لا بد من تحديد نية الذبح للتحلل وهي النية التي لا بد من مقارنتها لذبح الشاة (3) .

Mas'alah: What is the third requirement for exiting ihram when prevented?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=148)

ثالثها: الحلق؛ لأن الأصح أنه نسك عن الشافعية:

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the place of sacrifice for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=149)

دليل الشافعية قوله تعالى في الآية السابقة {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي (1) محله (2) } ، قالوا والخطاب لجميع الأمة، من مخلى ومحصر، لكن للمخلى موضعه وهو الحرم وللمحصر محله وهو المكان الذي أحصر فيه المحرم، إقتداء فعليا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي نحر وأصحابه حيث أحصروا، وتحللوا في الحديبية في الحل وهي المنطقة المحاذية لأرض الحرم، لذلك قالها الفقهاء: لا يكفي الذبح بأرض من الحل غير موضع الإحصار (3) ، إشارة إلى أن الذبح يختص به الحرم إلا في هذه المسألة، كما ذكر وأنه لا حاجة إلى إرسال الهدي إلى الحرم من موضع إحصار المحرم بدليل قوله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ، والمعنى: محبوسا ممنوعا من الوصول إلى البيت العتيق (4)

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's action regarding sacrifice and shaving when prevented?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=149)

الدليل الآخر هو عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث نحر الهدي، وأكمل

تحلله بالحلق، دون أن يطلب بعث هديه إلى الحرم (5) ، فدل على وجوب الأمرين معا. (1) قال الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ 2 صـ 376: الهدي والهدي لغتان، وهو ما يهدى على بيت الله من بدنة أو غيرها، والعرب تقول كم هدي بني فلان، أي كم إبلهم. وقال أبو بكر: سميت هديا، لأن منها ما يهدى إلى بيت الله، فسميت بما يلحق بعضها (2) قال الإمام القرطبي في المرجع والجزء صـ 377: «والمحل الموضع الذي يحل فيه ذبحه، فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي: موضع الحصر ... ». (3) حاشية العلامة إبراهيم الباجوري جـ 1 صـ 494، حيث أضاف قوله: ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم إن تيسر، وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم، وأما الصوم فلا يتقيد بمكان. انظر صـ 494 – 495. (4) تفسير القرطبي جـ 2 صـ 377. (5) هذا يرد ما استشهد به السادة الحنفية من قوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ؛ لأن السنة هي الشارحة والمخصصة والقاطعة بالفهم النبوي، فهو خير من يقضي في مواطن الخلاف، وقد رأينا أن الحديبية كما هومعهود إلى هذه الساعة باتفاق العلماء والعامة والقاصي والداني هي من الحل. على ضوء هذا =

Mas'alah: What is the ruling on tahallul due to illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1825)

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في الإحصار بالعدو. فأما الإحصار بالمرض، فلا يجوز أن يتحلل به عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتحلل بالمرض كما يتحلل بالعدو، استدلالا بقوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)

البقرة: 196) ، فذهب بعض أهل اللغة إلى أنه يقال: أحصره المرض وحصره العدو فعلى هذا تكون الآية واردة في الإحصار بالمرض ويكون الإحصار بالعدو قياسا عليه، وذهب آخرون إلى أنه يقال: أحصره المرض وأحصره العدو معا، فعلى هذا الآية عامة فيهما جميعا، وروى عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة، فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق، قال: ولأنه مصدود عن البيت، فجاز له التحلل كالمحصر بالعدو، قال: ولأنها عبادة تجب بوجود الزاد والراحلة فجاز له الخروج منها بالمرض كالجهاد؛ ولأن الإحصار بالمرض أشد من الإحصار بالعدو؛ لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو عن نفسه، إما بقتال، أو بمال، فلما جاز له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه، كان تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى، ودليلنا ما رواه الشافعي – رضي الله عنه – عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – أمر ضباعة بنت الزبير، فقال لها: تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية، فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني. والدلالة من وجهين: أحدهما: أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط. والثاني: أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، وينتفي عند عدمه؛ ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وذلك ما روى الشافعي عن مالك عن أيوب السجستاني أن رجلا من البصرة خرج ليحج، فوقع من على بعيره، فانكسرت فخذه فمضوا إلى مكة وبها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والناس، فلم يأذن له أحد في التحلل، فبقي سبعة أشهر، ثم تحلل بعمرة، وليس يعرف من الصحابة مخالف لهذا القول، فثبت أنه إجماع، ولأن المرض معنى لا يمنع من

وجوب الحج، فوجب أن لا يعيد التحلل منه، كالصداع طردا، أو كانسداد الطريق عكسا؛ ولأنه لا يستفيد بتحلله التخلص من شيء من الأذى الذي هو فيه، فوجب أن لا يجوز له التحلل، كضال الطريق طردا، وكالمحصر عكسا. فإن قيل: فالمحصر إذا حصره العدو من سائر جهاته، له التحلل ولا يستفيد به التخلص من الأذى الذي هو فيه. قيل: ليس للشافعي فيه نص، وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: ليس له التحلل، كالمريض. والثاني: له التحلل لأنه قد يستفيد به التخلص من بعض الأذى، فإن لم يستفد به التخلص من جميعه، وهو العدو الذي في وجهه؛ لأنه بالإحلال والعود لا يحتاج إلى لقائه. فأما الجواب عن الآية فهو أنهم قالوا: إنها في الإحصار بالمرض كان فاسدا؛ لأنها نزلت عام الحديبية، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة محاصرون بالعدو. فإن قالوا: اللفظ مستعمل في إحصار المرض؛ لأنه يقال: أحصره المرض، وحصره العدو. قلنا: قد ثبت أن الإحصار بالعدو مرادا، وإذا كان مرادا كان اللفظ مستعملا فيه مجازا، واللفظة الواحدة إذا أريد بها المجاز، لم يجز أن يراد بها الحقيقة أيضا حتى تصير مستعملة فيهما جميعا على قول أبي حنيفة، وأكثر أصحابنا وإن قالوا: إن ذلك مستعمل فيهما حقيقة، وعموم اللفظ يتناولها.

قيل: ظاهر الآية لا يدل إلا على الهدي، فأما التحلل فغير مذكور، وإنما هو مضمر فيه، فلا يدعي فيه العموم، والإضمار لا يوصل إلى تعيينه إلا بدليل، ثم لو كان العموم بتناولهما جميعا، لكان المراد بالآية الإحصار بالعدو دون المرض من وجهين: أحدهما: قوله في أثناء الآية: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} (البقرة: 196) ، فمنع توجيه الخطاب إليه أن يحلق رأسه حتى ينحر، وهذا في المحصر بالعدو، ولأن المحصر بالمرض يجوز أن يحلق قبل أن ينحر. والثاني: قوله فيها: فإذا أمنتم) البقرة: 196) والأمن إنما يكون عن خوف، فأما عن مرض فإنما يقال: برء، فثبت أن المراد

بها إحصار العدو دون المرض، فأما قوله: "من كسر أو عرج فقد حل" . قلنا: محمول على من شرط التحلل. فإن قيل: فقد أضمرتم في الخبر شرطا غير مذكور مع إمكان حمل اللفظ على ظاهره. قيل: لا بد من إضمار في الخبر؛ لأنه لا يتحلل بنفس الكسر والعرج، فلم يمكن حمل اللفظ على ظاهره. وأما قياسهم على المحصر بالعدو، بعلة أنه مصدود عن البيت فغير سليم؛ لأن المريض غير مصدود عن البيت؛ لأنه لم يحمل المشقة لموصل إليه، ثم المعنى في الإحصار بالعدو، أنه يستفيد بالتحلل التخلص من الأذى الذي هو فيه، وليس كذلك المريض وأما قياسهم على الجهاد، فالجهاد قتال، والمريض لا يقدر عليه، فجاز له الخروج منه، والحج سير، والمريض يمكنه السير إذا كان راكبا، فلم يكن له الخروج منه. وأما قولهم: إن المريض أسوأ حالا، فقد تقدم الجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram due to being prevented?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=264)

فيتحلل) جوازا بما سيأتي لا وجوبا سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أم لا وذلك لقوله تعالى {فإن أحصرتم} أي وأردتم التحلل {فما استيسر من الهدي} إذ

)

Mas'alah: What is the alternative opinion on the three issues of exiting ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=198)

وفي هذه المسائل الثلاث قول آخر 9.

Mas'alah: Should one exit ihram before or after slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=199)

وهل يتحلل قبل أن ينحر، أو ينحر قبل أن يتحلل؟ فيه قولان 1.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and performs Umrah for tahallul?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=202)

إحداهما: من فاته الحج تحلل بعمرة، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام8. 1 الأم 2/233، شرح السنة 7/291، المناسك 314. 2 المصادر السابقة. 3 المصادر السابقة، والتذكرة 83. 4 تفسير الماوردي 1/259، معالم التنزيل للبغوي 1/226–227، شرح السنة 6/346، مناسك النووي 319، 326، القرى 186، 405. 5 الصرورة: الذي لم يحج، يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة: إذا لم يحجا، وتكره التسمية بذلك لمن لم يحج، وذلك لأنه من ألفاظ الجاهلية، لكن قال النووي: "في هذا نظر" . والله أعلم. وانظر: الزاهر 275، تهذيب الأسماء واللغات 3/174، المجموع 7/119. 6 الأم 2/134، الحاوي 4/21–22، معالم السنن 1/146، شرح السنة 7/31، 32، المجموع 7/118، مناسك النووي 118–119، القرى 87–88. 7 المصادر السابقة، التنبيه 70، الروضة 3/34، مزيد النعمة 259. 8 شرح السنة 7/291، الروضة 3/182.

والثانية: أن يحرم، ونسي بماذا أحرم يتحرى في أحد القولين 1، وفي القول الثاني: هو قارن، ويجزئه الحج عن حجة الإسلام2، ولا تجزئ العمرة عن عمرة الإسلام3.

Mas'alah: Does the hajj of one who misses it become an umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4273)

قال أصحابنا وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ولا تجزئه عن عمرة الإسلام ولا تحسب عمرة أخرى هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب * وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي أنه حكى في شرح التلخيص وجها أنه ينقلب عمرة مجزئة وهذا شاذ ضعيف جدا وعلى هذا الشاذ لابد من الطواف والسعي وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا والله أعلم *

Mas'alah: Should one who missed hajj slaughter his sacrificial animal before shaving?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4276)

(فرع) قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق قال الماوردي وغيره فإن كان معه هدي ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفته *

Mas'alah: Can one who missed hajj remain in ihram until the following year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4276)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره والبقاء على الإحرام كابتدائه ونقل أبو حامد هذا عن نص الشافعي قال وهو إجماع الصحابة *

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj regarding the first tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4276)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني قال ابن المرزبان (1) صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى فان وطئ لم يفسد إحرامه وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الفدية قال القاضي والروياني وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك (فإن قلنا) (2) احتاج إلى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الأول وقد صرح الدارمي بما قاله القاضي والروياني *

Mas'alah: What is the ruling on one who persists in ihram until hajj is missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4283)

ولو أحصر فصابر الإحرام متوقعا زواله ففاته الحج والإحصار دائم تحلل بأعمال العمرة وفي القضاء طريقان (أصحهما) طرد القولين فيمن فاته بطول الطريق الثاني (والطريق الثاني) القطع بوجوب القضاء لأنه تسبب بالمصابرة في الفوات والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who has performed tahallul after being blocked from Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4283)

(فرع) قال أصحابنا إذا تحلل الحاج فإن لم يزل الإحصار فله الرجوع إلى وطنه وإن انصرف العدو فإن كان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج فإن كان حجه تطوعا فلا شئ عليه وإن كان حجه تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان والأولى أن يجدد الإحرام بها في هذه السنة وله التأخير وإن كان حجة وجبت في هذه السنة بأن استطاع في هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه والأولى أن يحرم بها في هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخي وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه إدراك الحج سقط عنه الوجوب في هذه السنة فإن استطاع بعده لزمه وإلا فلا إلا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on release due to prevention before or after standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4287)

(أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله لافرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسعئ فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف * فإن لم يكن له طريق آخر يمكنه سلوكه فإن كان ففيه تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل واضحا وذكرنا هناك أيضا أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيره على نحو ما ذكره المصنف *

Mas'alah: What are the requirements for tahallul due to ihsar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4290)

قال المصنف والأصحاب أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه وهذه النية شرط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف ثم يحلق وهو شرط للتحلل إن قلنا إن الحلق نسك وإلا فلا حاجة إليه (فإن قلنا) بالأصح إن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة أشياء الذبح والنية والحلق والا فبالذبح والنية وهذا كله لا خلاف فيه إلا ما انفرد به الروياني فقال ما ذكرناه ثم قال وقال بعض أصحابنا بخراسان في وقت تحلل واجد الهدي قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز أن يتحلل ثم يذبح وهذا غلط (وأما) إذا فقد الهدي (فإن قلنا) لا بدل له فهل يتحلل في الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتحلل في الحال فعلى هذا يشترط النية قطعا وكذا الحلق إن جعلناه نسكا (والثاني) لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق (وإن قلنا) للهدي بدل فإن

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for one excused due to imprisonment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4291)

وإن كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه فطريقان (المذهب) وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل لأنه معذور (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) جواز التحلل (والثاني) لا لأنه قادر والصواب الجواز والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on exiting a corrupted ihram due to being prevented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4293)

(فرع) قال المصنف والأصحاب يجوز التحلل من الإحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى فإذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسدا ثم أحصر تحلل ويلزمه دم للإفساد ودم للإحصار ويلزمه القضاء بسبب الإفساد فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل في موضعه تحلل المحصر ويلزمه ثلاثة دماء دم للإفساد ودم للفوات ودم للإحصار فدم الإفساد بدنة والآخران شاتان ويلزمه قضاء واحد لما ذكره المصنف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while prevented in hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4294)

(فرع) لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف ما لو جامع الصائم المسافر في نهار رمضان فإنه لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع وكذا إن لم يقصده على الأصح كما سبق في بابه *

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for a pilgrim prevented by an enemy, and is a sacrificial animal required?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4340)

(فصل) في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار (منها) المحرم بالحج له التحلل إذا

أحصره عدو بالإجماع ويلزمه دم وهو شاذ هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور * وعن مالك لادم عليه * دليلنا قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) وتقرير الآية الكريمة فإن

أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي *

Mas'alah: How does one exit ihram when prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=310)

وإذا تحلل الثلاثة الأول "هم والمحصر" بقسميه "عن الحج، و" كذا عن "العمرة" فليكن تحللهم "بذبح ما يجزئ في الأضحية ثم" بعد الذبح "الحلق مع اقتران نية التحلل بهما" أي بالذبح والحلق "ومن عجز عن الذبح" بالطريق السابق في دم نحو التمتع "أطعم بقيمة الشاة فإن عجز" عن الإطعام "صام بعدد الإمداد" والمنكسر "والرقيق" وكذا الحر الذي لم يجد دما أو طعاما "يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين محل الإحصار" من 1 تهايأ القوم على الأمر: توافقوا وتمالئوا "المعجم الوسيط: ص1002" .

Mas'alah: What are the conditions for tahallul due to lack of provisions or illness?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=311)

ومن شرط التحلل لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك جاز،

Mas'alah: What is the correct ruling on the permissibility of exiting ihram when prevented?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1704)

إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها: أن ما جزم به من كون الخلاف في المحصور قولين قد صحح خلافه في باب الإحصار من "الشرحين الكبير" و "الصغير" ، وحكى جعله قولين عن الإمام، والغزالي فقط. الثاني: أن الصحيح في "الشرحين" و "الروضة" في مسألة الحصر هو جواز التحلل، ومقتضاه جواز الانصراف هنا، إلا أن نقله عن صاحب "التتمة" تصحيح المنع وسكوته عليه يوهم موافقته عليه؛ ولهذا أشار إلى ترجيحه في "الشرح الصغير" فإنه عبر بقوله رجح على البناء للمفعول وسكت عليه. وقد اغتر النووي بالمذكور هنا فصرح بتصحيحه في "أصل الروضة" ذهولا عما يأتي في الإحصار غير أنه سلم من الاعتراض الأول لكونه لم يتعرض هنا للبناء المذكور، وكذلك لم يتعرض له أيضا صاحب "التتمة" ولا الرافعي في "الشرح الصغير" . الثالث: أن هذه المسألة محتاجة إلى بيان حقيقتها؛ وذلك لأن الحج ليس على الفور فكيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف؟ وقد يجاب بأمور: منها: أن نقول. صورة المسألة إذا صدر ذلك ممن خشى الغصب فإن الراجح أن الحج يتضيق عليه. ومنها: إذا أحرم بالحج وضاق وقته. ومنها: إذا نذر من لم يحج أن يحج في تلك السنة.

إلا أنه قد تقدم أن محل الوجهين فيما إذا كان له في البر طريق يرجع فيه وحينئذ فلابد أن يزاد في التصوير أن تلك الطريق التي في البر قام بها من يمنع الذهاب دون الإياب أو لو رجع إليها المتوسط وسلكها لم يدرك الحج. ومنها: أن يقال المسألة مفروضة حيث لم يتضيق الحج. ومرادهم بوجوب الذهاب وعدم وجوبه إنما هو استقرار

الوجوب وعدم استقراره.

Mas'alah: Is the dissolution of ihram due to prevention obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1989)

أحدها: أنه لم يبين أن التحلل واجب أم لا. وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في أعمال يوم النحر فراجعه.

Mas'alah: What is the condition for dissolution of ihram due to prevention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1989)

الأمر الثاني: أن الإحصار المقتضى للتحلل شرطه أن يكون عن الأركان خاصة، فلو منع من الرمي والمبيت فإنه لا يجوز التحلل كما نقله في "شرح المهذب" عن الروياني وغيره؛ لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق، ويقع حجه مجزئا عن حجة الإسلام، ويجبر الرمي والمبيت بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on tahlul when the obstructing parties are distinct groups?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1991)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on tahlul when the obstructing parties are distinct groups?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1991)

أحدهما: أن ما ذكره في تعليل الصحيح يقتضي تقييد المسألة فإذا كان المانعون فرقا متميزة لا تعضد كل واحدة الأخرى، فإن كان المانعون بجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز التحلل، فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when time is limited due to prevention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1991)

الأمر الثاني: أن هذا الخلاف إنما يستقيم إذا اتسع الوقت، فإن ضاق بحيث يخشى الفوات تحللوا قطعا ليستفيدوا به دفع القضاء على ما مر ومصابرة الإحرام إلى التحلل يعمل عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for exiting ihram when sacrificing an animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1991)

قوله: فنقول: إذا كان المحصر واجدا للدم فيذبح وينوي التحلل عنده لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من قصد صارف، وفي (1) أخرجه البخاري (4801) ومسلم (1207) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for shaving the head when exiting ihram due to being prevented?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1992)

أحدهما: أن كلامه يوهم أنه لا يجب مقارنة النية للحلق إذا أوجبناه، والقياس وجوبه لما سبق، وقد جزم به ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب، ويتلخص منه أنه لابد من النية مرتين فاعلمه؛ ولهذا ذكر الرافعي بعد ذلك أنه إذا لم يجد الهدي يتحلل بالنية والحلق، وذكر نحوه في الكلام على تحليل العبد. ويتجه أن يقال: إن لم يقدر على الهدي وجبت مقارنة النية للحلق؛ لما سبق، وإن قدر عليه فتكفي مقارنة النية له كما يكفى اقتران النية بأول الوضوء والصلاة وغيرها.

Mas'alah: How does one exit ihram when the Hajj is missed (fawat)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2000)

قوله: وإذا حصل الفوات فله التحلل كما في الإحصار. وبم يتحلل؟ قال في "المختصر" وغيره: يطوف ويسعى ويحلق، وقال في "الإملاء" : يطوف ويحلق ولم يتعرض للسعي.

انتهى.

Mas'alah: What are the options for one who is prevented from hajj after being blocked?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1059)

قال الشافعي : ومن أحصر في موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذي أحصر فيه ويحل فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف قريبا كان أو بعيدا إلا أني إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط , غير أني أحب له إذا كان قريبا أو بعيدا أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت واختياري له في ذلك بالقرب@

بأنه وإن كان الرجوع له مباحا فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى وإن كان الراجع من بعد أعظم أجرا . ولو أبحت له أن يذبح ويحلق ويحل وينصرف فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور وهو مأجور في الذبح إن شاء الله تعالى , وهذا قول من يقول لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق , ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال قال إذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمضي على وجهه ولو أحصر ومعه هدي قد ساقه متطوعا به أو واجبا عليه قبل الإحصار فله ذبحه في مكانه كما ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر , وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه فحل دونه بالعذر كان كذلك الهدي أولى أن يكون له نحره حيث حبس وعليه الهدي لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدي وجب عليه بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes halal based on a presumed sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1075)

تعيب على الناس أن يأمروا أحدا بالخروج من شيء لزمهم بالظنون ؟ قال فإنا لا نقول بظن ولكن بالظاهر قلت : الظاهر في هذا ظن , ولو خرج الظاهر في هذا من أن يكون ظنا كنت أيضا متناقض القول فيه قال ومن أين ؟ قلت إذا كان الحكم في أمرك المريض بالإحلال بالموعد بذبح الهدي وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه المدة فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدي عطب أو ضل أو سرق وقد أمرته بالإحلال فحل وجامع وصاد. قال : يكون عليه جزاء الصيد والفدية ويعود حراما كما كان قلت وهكذا لو بعث الهدي عشرين مرة وأصابه مثل هذا قال ؟ نعم , قلت أفلست قد أبحت له الإحلال ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحت له والفساد فيه وجعلته في موضع واحد حلالا أياما وحراما أياما ؟ فأي قول أشد تناقضا وأولى أن يترك من هذا ؟ وأي شيء يؤخذ من قول أولى أن ترده العقول من هذا ؟

Mas'alah: What must one do if prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1227)

دواء , عليه فيه فدية أو تنحية أذى فعله وافتدى , ويفتدي في الحرم بأن يفعله ويبعث بهدي إلى الحرم : فمتى أطاق المضي مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعي , فإن كان معتمرا فلا وقت عليه , ويحل ويرجع وإن كان ح

Mas'alah: What is the ruling on tahallul and fawat for a muhsar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1085)

فإن قيل فما حكم التحلل والفوات قلنا أما المحصر فلا قضاء عليه وعليه دم دم يريقه في محل الإحصار

Mas'alah: Is tahallul permitted before sacrificing the blood offering?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1085)

ثم هل يجوز التحلل قبل إراقته فيه قولان أحدهما لا لأنه أقيم مقام الطواف الذى هو سبب التحلل وعلى هذا المعسر إن قلنا يعدل إلى الصوم ففي توقفه على الصوم قولان لأن الانتظار فيه طويل والثاني أن التحلل لا يتوقف عليه بل هو موجب التحلل لا موقعه فيتحلل بالحلق ويكفيه نية التحلل على الصحيح وأما القضاء فلا يجب على المحصر بل يعود إلى ما كان عليه قبل الإحرام وفي معنى المحصر كل من تحلل بمنع غيره على ما سبق

Mas'alah: What should one do if they are prevented (ihsar) and remain in ihram until the hajj is missed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1763)

تتمة: لو أحصر فصابر الإحرام متوقعا زواله ففاته الحج والإحصار دائم .... تحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه على الأصح، ولو صد عن الطريق وهناك طريق آخر ... نظر: إن تمكن من سلوكه .... لزمه ولو طال وعلم فوات الوقوف، فإن فعل ففاته .... لم يلزمه

القضاء في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y and shaving when Hajj is missed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1765)

قال: (وفيهما قول) أما السعي ... فلأنه ليس من أسباب التحلل، ولهذا يصح تقديمه على الوقوف، وأسباب التحلل لا يجوز تقديمها عليه. وأما الحلق ... فهو مبني على أنه استباحة محظور، ثم ما أتى به لا ينقلب عمرة على المذهب. وقيل: ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: What must one do when intending to exit ihram due to being prevented?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

طلب منه مال له وقع لم يلزمه دفعه وجاز له التحلل نعم ان تيقن الحاج زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا المعتمر اذا تيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام وقيل لا تتحلل الشرذمة وهي الطائفة تمنع من بين الرفقة والصحيح الجواز ويجوز للمحبوس ظلما التحلل ولا تحلل بالمرض ونحوه كضلال طريق

Mas'alah: What are the requirements for exiting ihram when prevented?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

قلت انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له بأن ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق ان جعلناه نسكا ولا بد من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح فإن فقد

الدم فالأظهر أن له بدلا ومقابله لا بدل له فيبقى في ذمته وأنه أي البدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل للصوم

Mas'alah: What is required of a person prevented from completing Hajj before they can exit ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=352)

593 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is required of a pilgrim who exits ihram due to general prevention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=524)

فصل من تحلل) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك (للإحصار، ولو مع الشرط) أي شرطه أن يتحلل إذا أحصر، ولو شرطه بلا هدي فيما يظهر (لزمه دم يذبحه) للآية والخبر السابقين وإنما لم يؤثر شرطه التحلل بالإحصار في إسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (ناويا) عند ذبحه (للتحلل) كما في الخروج من الصوم لعذر ولاحتماله لغير التحلل (ثم) بعد

الذبح (يحلق) بنية التحلل للخبر السابق ولقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وبلوغه محله نحره واعتبار تأخير الحلق عن الذبح من زيادته، وكذا اعتبره في المجموع (فيحصل التحلل بالذبح والحلق) بعده (مع النية) إن وجد دما (أو بالنية مع الحلق إن لم يجد دما، ولا طعاما) لإعساره أو غيره (فإن عدم الدم فبدله الإطعام) بقيمة الدم. (ثم الصوم) بأن يصوم (لكل مد يوما) كما في الدم الواجب بالإفساد وقدم الإطعام على الصوم؛ لأنه أقرب إلى الحيوان منه لاشتراكهما في المالية (فيذبح) الدم (ويفرق) لحمه (ويطعم) الطعام إن لم يجد الدم (حيث أحصر) في الثلاثة، ولو في الحل (مع ما لزمه من الدماء) بنذر أو بسبب محظور ارتكبه قبل التحلل (ولو أمكنه) وقد أحصر بالحل (وصول طرف الحرم) فإنه يذبح ويفرق ويطعم حيث أحصر، ولا يلزمه بعث ذلك إلى الحرم «فإنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح بالحديبية، وهي من الحل» نعم الأولى بعثه، ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه؛ لأن محل الإحصار صار في حقه كنفس الحرم أما من أحصر في أطراف الحرم فلا يجوز له ذلك في الحل بلا خلاف ذكر ذلك في المجموع قال البلقيني: وما صححه الشيخان من الذبح في الحل حكاه الماوردي عن بعض البغداديين وقال إن مقابله هو المذهب، وحكاه عن جميع البصريين وأن الشيخ أبا حامد حكاه في جامعه عن الشافعي نصا ونص عليه أيضا في الأم نصا صريحا فهو الراجح. اهـ. ، ثم حكى النص المحكي، وعبارته فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر، وليس فيه كما قال العراقي مطلق الحرم، وإنما فيه بمكة خاصة ومتى قدر عليها لزم الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة كما مر فليس فيه ما ينافي ما صححه الشيخان (ويصوم حيث شاء) لما يأتي في باب الدماء مع أن الأصل إنما ذكره ثم، ففي ذكر المصنف له هنا وثم تكرار (، ويتوقف تحلله على الإطعام) كتوقفه على الذبح (لا) على (الصوم) ؛ لأنه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه وقيل:

يتوقف عليه والترجيح من زيادته أخذا من كلام أصله في تحلل العبد.

Mas'alah: What is the ruling on ihram after being prevented from hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=382)

ولا يتصور إحرام لعمل [1] حج في غير الوقت السابق، إلا في صورة واحدة: وهي ما إذا أحصر بعد الوقوف، فتحلل، ثم انكشف الإحصار: فالجديد: لا يجوز البناء. والقديم: يجوز البناء، فعلى القديم: يحرم إحراما ناقصا [2]، ويأتي ببقية الأعمال. * * *

Mas'alah: What must one do if they miss the hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=427)

ومن فاته الحج وجب أن يتحلل، ويأثم بالبقاء على إحرامه، نص عليه.

Mas'alah: How does one who missed hajj perform tahallul?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=427)

ولو بقي عليه ليحج مع الناس من قابل بذلك الإحرام لا يجزئه. وتحلله بالطواف والسعي إن لم يكن سعى عقب [2] طواف القدوم، كذا جزموا به.

Mas'alah: What is the correct ruling on sa'y and halq for one who missed hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=427)

والتحقيق: أنه لا بد من السعي مطلقا، ثم يحلق، ولا يجب رمي، ولا مبيت منى في الأصح، ولا يجزئ ذلك عن عمرة الإسلام [3]. وقال المحاملي [4]: من حج أو اعتمر نفلا وقع عن فرضه إلا في (1) تقدم عن المحاملي أن الحج يفوت بفوات الإحرام والوقوف. (2) "عقب" سقط من (ل) . (3) راجع "المجموع" (7/ 118) ، و "مناسك النووي" (ص 118 – 119) ، و "الحاوي" (4/ 21 – 22) . (4) المحاملي في "اللباب" (ص 209) .

مسألتين [1]: (1)

Mas'alah: How does a person prevented from completing Hajj (muhsar) exit ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=430)

والمحصر يتحلل بالنية، وذبح شاة، أو الإطعام بقيمتها، إن لم يجدها، ثم يحلق. وأغرب المحاملي [1] فحكى قولين في أنه ينحر قبل أن يتحلل أم يتحلل قبل أن ينحر [2]، ويمكن [3] حمله على العبد والمعسر، فإن لم يجد حلق بنية التحلل، ولا يتوقف تحلله على الصوم على أشبه القولين بالقياس [4]، كما قال الشافعي رضي الله عنه. فإن [5] لم يصم وأيسر [6] بعد التحلل أتى بالواجب المالي على الأصح. والمحصر عن [7] عرفات دون البيت يتحلل بعمل عمرة. (1) المحاملي في "اللباب" (ص 206) . (2) أصحهما: النحر أولا. الحاوي 4/ 354، كفاية الأخيار 1/ 144، مغني المحتاج 1/

534. (3) في (ل) : "ويمكنه" . (4) في (أ، ب) : "فالقياس" . (5) في (ل) : "وإن" . (6) في (ل) : "ولبس" . (7) في النسخ: "من" ، والمثبت من (ز) .

Mas'alah: What is the status of one who misses hajj regarding tahallul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1634)

فرع أخر قال ابن المرزبان: الفائت حجه بمنزله من تحلل التحلل الأول، لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فيصير بمنزلة من رمى، فإن وطاء لم يفسد إحرامه، وإن تطيب أو لبس لم تلزمه الفدية، وهذا على القول الذي يقول: الحلاق إطلاق محظور، فأما إذا قلنا: إنه نسك يحتاج أن يحلق أو يطوف حتى يقع التحلل الأول.

Mas'alah: Is it permissible to exit ihram when prevented from completing umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1718)

فرع قد ذكرنا أنه يجوز التحلل بالإحصار عن العمرة، وحكي عن مالك، أنه قال: لا يجوز له أن يتحلل منها، لأنه لا يخاف فواته، وهذا غلط لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 156] ، [231/ ب] وهذا يرجع إلى الحج والعمرة لقوله تعالى في الابتداء: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان محرما عام الحديبية وتحلل، لأن التحلل جاز للمشقة بالمقام على الإحرام وهذا موجود في العمرة.

Mas'alah: When is it recommended for the one prevented to delay or hasten tahallul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1720)

فرع آخر قال [232/ ب] : والمحصر إن كان يرجو زوال العدو وكان الوقت واسعا، لا يخاف فوات الحج، فالمستحب له أن لا يتحلل ويؤخر التحلل حتى يأتي بها على الكمال، وإن كان الوقت قد ضاق وخاف فوات الحج وإن لم ينكشف العدو، فالمستحب له أن يتحلل لئلا يفوته الحج، فإن لم يتحلل حتى فاته الحج نظر، فإن كان الحصر باقيا تحلل منه، وعليه هدي للفوات وهدي الإحصار، وعليه القضاء، وإن كان قد زال الحصر، فلا يجوز أن يتحلل إلا بعمل العمرة وعليه القضاء وهدي الفوات فقط.

Mas'alah: Is it permissible for the muhsar to perform tahlil before slaughtering the hady?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1721)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: له أن يتحلل ثم يذبح، لأنه جوز له ترك المضي في الحج، فجوز هذا أيضا، وهذا ضعيف.

Mas'alah: Does one become permissible after slaughtering the sacrificial animal or only after shaving the head?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1721)

فرع أخر إذا ذبح الهدي فهل يملك التحلل بعده؟ قولان بنا، على الحلق، فإن قلنا: إنه نسك لم يملك أن يحل حتى يحلق، وإن قلنا: ليس بنسك ملك أن يحل قبل الحلق.

Mas'alah: What is the role of intention in exiting ihram for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1721)

فزع أخر متى ملك أن يحل قبل أن يحلق أو بعده لا يصير حلالا حتى ينوي الخروج من النسك وما لم ينو هذا كان إحرامه باقيا، وإن نوى ذلك يصير حلالا يحل له جميع ما كان محظورا عليه لحرمة الإحرام، فإذا قلنا: الحلق نسك يحتاج إلى ثلاثة أشياء ذبح الهدي، ونية التحلل والحلق، وإذا قلنا: ليس بنسك يحتاج إلى شيئين، فإن قيل: أليس لو رمى وحلق في غير حالة الإحصار يصير خارجا من الإحرام، وإن لم ينو الخروج من الإحرام؟، وههنا قلتم: يلزمه نية الخروج بالذبح والحلق، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن غير المحصر أكمل للأفعال فلا يحتاج إلى نية الخروج بخلاف المحصر، وأيضا الذبح والحلق قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فلم يختص بالتحلل إلا بالقصد، [233/ب] والإرادة بخلاف الرمي والأفعال، فإنها لا تراد إلا للنسك، فلم يحتج إلى النية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who sends a sacrificial animal but does not become halal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1724)

فرع قال في "المناسك الكبير" : لو كان [ممن] يذهب إلى أن المريض يحل بهدي [يبعث به] فبعث بهدي، فذبح هناك لم يحل، وكان على إحرامه وإذا رجع إلى بلده كان حراما كما كان. قال القاضي الطبري: وهذا يدل من مذهب الشافعي على أن من اعتقد مذهبا وعمل

عليه لم يحكم بصحة فعله عنده، لأن هذا اعتقد جواز التحلل. وتحلل فلم يجعله حلالا بذلك ولم يصححه في حقه.

Mas'alah: How is tahallul achieved and what is the substitute if no sacrificial animal is available?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=727)

قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل، وكذا الحلق إن جعلناه نسكا، فإن فقد الدم .. فالأظهر: أن له بدلا؛ === المنصوص، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض .. فهو أولى بالصحة من شرط التحلل، نص عليه. (ومن تحلل .. ذبح شاة) للآية السالفة، ويقوم مقامها بدنة أو بقرة، أو سبع أحدهما. وقوله: (من تحلل) معناه: ومن أراد التحلل؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل؛ كما سيأتي (حيث أحصر) سواء كان الحصر في الحرم أو الحل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح هو وأصحابه بالحديبية، وهي من الحل [1]. وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار، وما معه من هدي التطوع، وله ذبحه عن إحصاره، وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع. (قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} (ونية التحلل) لأن الذبح قد يكون للتحلل، وقد يكون لغيره، فلا بد من قصد صارف. (وكذا الحلق إن جعلناه نسكا) لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به، فلا يسقط عنه، ولا بد من مقارنة النية للذبح، وكذا للحلق إذا أوجبناه؛ كما نقله في "الكفاية" عن الأصحاب، وجزم به في "الروضة" في الكلام على تحليل العبد [2]. قال السبكي: ولا بد من تقديم الذبح على الحلق؛ كما صرح به الماوردي وغيره؛ للآية [3]. (فإن فقد الدم .. فالأظهر: أن له بدلا) كغيره من الدماء الواجبة

على المحرم، والثاني: لا؛ لعدم النص، فيبقى في ذمته، وسواء فقد حسا أو شرعا؛ لفقد الثمن، (1) أخرجه البخاري (1809) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (1786) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) كفاية النبيه (8/ 37) ، روضة الطالبين (3/ 178) . (3) الحاوي الكبير (5/ 466) .

Mas'alah: Is it permissible to exit ihram due to ihsar during Umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3834)

لا يوجب هديا والاولى أن لا يجعل التحلل ان وسع الوقت فربما يزول المنع فيتمون النسك وان كان ضيقا فالاولى التعجيل كي لا يفوت الحج * ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل أيضا عند الاحصار وعن مالك أنه لا يجوز التحلل في العمرة لانه لا يخاف فواتها * لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان محرما بالعمرة) *

Mas'alah: What is the ruling on tahlul when prevented from proceeding but able to return?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3837)

(الثانية) ما ذكرنا من جواز التحلل مفروض فيما إذا منعوا من المضى دون الرجوع والسير في صوب آخر

Mas'alah: Does the release of a muhsar depend on slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3842)

قال (وتحلل المحصر هل يتوقف على إراقة دم الاحصار (ح) فيه قولان فان كان معسرا (وقلنا) ان الصوم بدل ففى توقفه القولان المرتبان وأولى بان لا يتوقف لان الصوم طويل ولا يشترط (ح) بعث الدم الي الحرم (وإذا قلنا) لا يتوقف فيتحلل بالحلق أو بنية التحلل ولا قضاء (ح) على المحصر) *

Mas'alah: What are the three issues concerning the release of a muhsar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3843)

مقصود الفصل ثلاث مسائل (إحداها) في أن تحلل المحصر بم يحصل وهذه المسألة تحوج إلى معرفة أصلين (الاول) أنه يجب علي المحصر إذا تحلل دم شاة وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله وقال مالك يتحلل ولا دم عليه * لنا قوله تعالي (فما استيسر من الهدى) * وهذا إذا لم يجر من المحرم شرط سابق (فاما) إذا كان قد شرط عند احرامه أنه يتحلل إذا أحصر ففي تأثير هذا الشرط

Mas'alah: Is release from ihsar contingent on finding a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3845)

فيذبح وينوى التحلل عنده وانما اعتبرت نية التحلل لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من قصد صارف وان لم يجد الهدى إما لاعساره أو غير ذلك فهل يتوقف التحلل على وجدانه فيه قولان (أحدهما) نعم وبه قال ابو حنيفة لان الهدى اقيم مقام الاعمال ولو قدر على الاعمال لم يتحلل الا بها فإذا عجز لا يتحلل الا ببدلها (واصحهما) لا بل له التحلل في الحال لان التحلل انما ابيح تخفيفها ورفقا حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام ولو أمرناه بالصبر الي ان يجد الهدى لتضرر

Mas'alah: Is shaving the head required for release from ihsar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3846)

وعلى التقديرين فلابد من نية التحلل وهل يجب الحلق بناه الائمة على الاصل الذى سبق وهو ان الحلق نسك ام لا (ان قلنا) نسك فنعم (وان قلنا) استباحة محظور فلا فيخرج من هذا انا إذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النية والتحلل يحصل بثلاثتها وان اخرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النية أو بمجرد النية فيه وجهان وهذا ما اراده المصنف بقوله (وإذا قلنا) لا يتوقف فيتحلل بالحلق أو بنية فالتحلل أي فيه وجهان (وان قلنا) ان دم الاحصار له بدل فان كان يطعم فتوقف التحلل عليه

كتوقفه علي الذبح وان كان يصوم فكذلك مع ترتب الخلاف ومنع التوقف ههنا أولى لان الصوم يفتقر الي زمان طويل فتكون المشقة في الصبر على الاحرام اعظم

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of exiting ihram due to prevention (ihsar) before or

after standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3890)

الاولى (والثانى) القطع بوجوب القضاء لتسببه بالمصابرة إلى الفوات فانه لو تحلل لما تصور الفوات (قوله) في الكتاب لتركب السبب من الفوات والاحصار معناه ان سبب التحلل ليس هو الفوات المحض حتي يجزم بوجوب القضاء ولا الاحصار المحض حتى يجزم بسقوطه بل التحلل بمجموع الامرين فاختلف القول فيه * ثم يجوز أن يقدر هذا الكلام اشارة الي توجيه الوجهين ويجوز ان يقدر توجيها لقول الوجوب وحده إذا اجتمع الموجب والمسقط وجب أن يثبت الوجوب احتياطا (الرابعة) لافرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده ولا بين أن يحصر عن البيت خاصة أو عن الموقف خاصة أو عنهما جميعا خلافا لابي حنيفة حيث قال إذا أحصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل ولا يجوز التحلل حتي

Mas'alah: How does a person prevented from completing Hajj or Umrah perform tahallul?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=215)

لمحصر" عن إتمام أركان حج أو عمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق "تحلل" بما يأتي قال تعالى: {فإن أحصرتم} أي وأردتم التحلل: {فما استيسر من الهدي} 2 وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء أحصر الكل أم. 2 البقرة: 196.

Mas'alah: How does one who misses the standing at Arafah perform tahallul?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=216)

فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة" بذبح "لما يجزىء أضحية" حيث عذر "بإحصار أو نحو مرض" فحلق "لما مرمع آية: {ولا تحلقوا رؤوسكم} 1" بنيته "أي التحلل" فيهما "لاحتمالهما لغير التحلل." "وبشرط ذبح من نحو مريض" فإن لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فإن أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي وإطلاقي للذبح أولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا "فإن عجز" عن الدم "فطعام" يجب حيث عذر "بقيمته" للدم مع الحلق والنية "فإن" عجز وجب "صوم" حيث شاء "لكل مد يوما" مع ذينك كما في الدم الواجب بالإفساد "وله" إذا انتقل إلى الصوم "تحلل حالا" بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه. "ولو أحرم رقيق" ولو مكاتبا "أو زوجة بلا إذن" فيما أحرم به "فلمالك أمره" من سيد أو زوج "تحليله" بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والإثم عليهما وإن أحرما بإذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وإن فرضه الأصل في الحج في إحرام الزوجة ولو أذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل

له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق إلا أن تكون مهايأة ويقع نسكه نوبته فليس للسيد تحليله فإطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب "

Mas'alah: How does one who misses the standing at Arafah attain the second tahallul?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=422)

قال في «المجموع»: وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي؛ لسقوط حكم الرمي بالفوات؛ فصار كمن رمى. ولا يحتاج إلى نية العمرة؛ كما أفهمه كلام الناظم.

Mas'alah: How does a prevented pilgrim perform tahallul and what is the substitute for a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=423)

ويحصل تحلل المحصر بالحلق، وذبح شاة حيث أحصر من حل أو حرم، ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع، ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم، وبنية التحلل عند كل منهما؛ لاحتماله لغير التحلل، فإن فقد الدم .. فالأظهر: أن له بدلا، وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز عنه .. صام عن كل مد يوما، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأظهر بالحلق والنية عنده.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and must perform a partial tahallul?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=176)

ليتحلل) أي يتحلل وجوبا (لفوت وقفة) أي الوقوف وبفواته يفوت الحج (بعمرة عمل) أي بعمل عمرة من طواف وسعى إن لم يكن سعى وحلق لأن في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله فيحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه أما من سعى بعد طواف قدوم لم يحتج في تحلله إلى سعى وما تحلل به ليس بعمرة حقيقية ولهذا لم يجزه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف إلى آخر كعكسه وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني وأما الأول فيحصل بواحد من حلق وطواف متبوع بسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة)

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar exiting ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

قوله (فيتحلل المحرم) أي جوازا لا وجوبا ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام فى غير وقته، وإلا وجب، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، بل إن تيقن زواله عن قرب بحيث يزول فى ثلاثة أيام امتنع تحلله.

Mas'alah: Should a pilgrim performing hajj delay exiting ihram when time permits?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

والأولى للحاد ايضا الصبر عن التحلل إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات.

Mas'alah: What is required for the intention of tahlal for a muhrim who is prevented?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

قوله (بنية التحلل) ولابد من مقارنتها للحلق إن جعلناه نسكا وهو المشهور.

Mas'alah: How is the intention of tahlal described for a muhrim who is prevented?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

وقوله: بأن يقصد الخروج الخ، تصوير لنية التحلل.

Mas'alah: How does one exit ihram when prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=663)

ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزئ أضحية (حيث عذر) بإحصار، أو نحو مرض (فحلق) لما مر مع آية {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] [حاشية البجيرمي] قوله: وإن قل) ظاهره ولو قل جدا وعليه فيفرق بينه، وبين ما لو وجد الزاد مثلا يباع بزيادة يتغابن بها حيث يجب شراؤه مع تلك الزيادة بأن ما يدفعه هنا مجرد ظلم بخلافه ثم فإنه في مقابلة ما يشتريه، وهو جائز ع ش (قوله: بسببه) أي: نحو المرض (قوله: ضباعة) بضم الضاد المعجمة بنت الزبير بفتح الزاي، وكسر الباء كأمير عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي الخصائص الصغرى عد جواز نظره – عليه الصلاة والسلام – للأجنبية، والخلوة بها، وحمل بعضهم الحديث على أن الخلوة كانت منتفية وقال: لم يكن يخلو بالأجنبيات وهو كغيره في التحريم كما ذكره العلامة الشوبري. (قوله: ما أجدني إلا وجعة) أي: متوقعة لحصول وجع في المستقبل بدليل ما بعده، وهو مفعول ثان لأجد. حج (قوله: حجي واشترطي) أي: انوي الحج، واشترطي التحلل بالمرض إذا حصل. ق ل (قوله وقولي اللهم) عطف تفسير لاشترطي، ومحل كون قولها هذا شرطا إذا نوت به الاشتراط، وقوله: محلي بفتح الحاء وهو القياس أي: محل تحللي، ويجوز كسرها، وقوله: حبستني بفتح الحروف الثلاثة الأول، وسكون التاء أي: العلة هذا هو الرواية، ويجوز إسكان السين، وفتح التاء أي: حبستني يا الله. وهل يصير الشخص بذلك حلالا، أو لا بد من التحلل؟ أجاب شيخنا بأنه إن نوى به الشرط صار حلالا. ح ل (قوله: ولو قال: إذا مرضت) أي: مثلا وهذا محترز الضمير في قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فعل ابن حجر فإن ما بعده محترز نفس الاشتراط، وهذا محترز الضمير. وعبارة حج وخرج بشرطه أي: التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض إلخ. (قوله: لا يفيد زوال العذر) ؛ لأن عذره وهو المرض، ونحوه باق. وعبارة شرح الروض؛ لأن التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه. (قوله بخلاف التحلل بالإحصار) أي: فإنه يفيد زوال العذر الذي هو المنع من مكة لاستغنائه عن

دخولها إذا تحلل فكأن إحصاره زال. (قوله: ولم يمكنه عمل عمرة) فإن أمكنه ذلك بأن منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح. حج (قوله: بذبح) ويفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فإن فقدت المساكين منه فرقه على مساكين أقرب محل إليه. حج قال: سم عليه وخالف م ر فمنع نقله إلى أقرب محل وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا، وحينئذ فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع، وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ، والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح، أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول: إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإذا فقدوا بعد الذبح فلا إشكال في حصول التحلل قبل المصرف، وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح، أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة. اهـ بحروفه (قوله: حيث عذر) أفهم أنه لو أحصر في موضع من الحل. وأراد أن يذبح في موضع آخر منه لم يجز وهو كذلك؛ لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم. اهـ شرح م ر وكذا لو انتقل من الحرم إلى الحل بالأولى فلو انتقل من الحل إلى الحرام، أو من الحرم إلى محل آخر فيه جاز فالصور أربع: اثنان يمتنع فيهما النقل، واثنان يجوز بل الانتقال من الحل إلى الحرم أفضل كما يؤخذ جميع ذلك من شرح م ر. (قوله: أيضا حيث عذر) أي: في المكان الذي عذر فيه، وهو متعلق بتحلل، وذبح على سبيل التنازع فأعمل الثاني، وأضمر في الأول، والتقدير تحلل فيه، وحذف لكونه فضلة. (قوله: أو نحو مرض) ضابطه أن يشق معه مصابرة الإحرام، وإن لم يبح التيمم كما قرره شيخنا، وصرح به ابن شرف على التحرير، وضبطه حج بما يبيح ترك الجمعة وقال: م ر والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك. وقوله: لما مر أي: في قوله تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] إلخ وهو دليل للذبح. وقوله: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] إلخ دليل للحج بالنظر

لمفهوم الغاية؛ لأن مفهومها إذا بلغ الهدي محله فاحلقوا، والمراد بمحله المكان الذي يذبح فيه وهو

)

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for one who is prevented (muhsar) from completing hajj or umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1157)

لمحصر) عن إتمام أركان الحج أو العمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتي قال تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي وأردتم التحلل {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وفي الصحيحين أنه «- صلى الله عليه وسلم - تحلل [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling on multiple tahallul (exiting ihram) when prevented from Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1158)

وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الإرشاد وفرق بما بينا ما فيه في محل آخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروضة بذلك يخص الفرق الآتي في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الأظهر إن كان في كلامهم وإلا أمكن

منعه فليتأمل وفي الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء بإحصار بعد الوقوف وإن صد عن عرفات فقط تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه اهـ. واعلم أن ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعته وأن مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي إلخ أن له التحلل قبل فواته اهـ. سم عليه

Mas'alah: When is it better to delay or hasten exiting ihram when prevented?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

ثم إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل وإلا بأن كان في حج فالأفضل تعجيله [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when only tawaf and sa'y are possible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار لتمكنه منه بالطواف والحلق ويلزمه دم لترك المبيت وسيأتي ما فيه اهـ. سم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the timing of exiting ihram when prevented from Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1159)

(قوله: ثم إن كان الوقت إلخ) شروع في تفصيل الجواز المدلول عليه باللام في قوله لمحصر إلخ وقوله: إن كان الوقت واسعا هذا يتأتى في الحج والعمرة وقوله: وإلا أي وإلا بأن ضاق الوقت ولا يكون إلا في الحج فكان عليه أن يقول وإلا ولا يكون إلا في الحج إذ تعبيره يوهم أن صورة الحج يكون الوقت فيه ضيقا دائما وأبدا وليس كذلك بل تارة وتارة وقوله: في مدة يمكن إلخ متعلق بزوال سواء كانت هذه المدة ثلاثة أيام أو أكثر فمن علم أن الحصر يزول ويمكنه إدراك الحج بعده امتنع عليه التحلل سواء كانت المدة التي رجي الزوال فيها ثلاثة أيام أو أكثر وقوله: في مدة ثلاثة أيام متعلق بزوال أيضا أي تيقن أنه يزول في مدة ثلاثة أيام من الحصر فإن علم أنه لا يزول إلا بعد زيادة على ثلاثة أيام فلا يمتنع عليه التحلل بل هو جائز له وفي شرح ابن الجمال ما نصه وفرق بين الحج والعمرة بأنه لو فرض عدم الحصر فيه فلا يمكن تقديم التحلل منه أي الحج قبل فواته فليس في بقائه على الإحرام إلى الفوات إلزام ما لا يلزم بخلاف العمرة فإن الخروج منها بفعل أركانها موكول إلى خيرته وليس لها زمن مخصوص فنظر فيها إلى ثلاثة أيام؛ لأنه زمن قريب

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when one is certain the prevention will end?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1160)

نعم قال الماوردي إن تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن إدراكه بعدها أو في العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك (

Mas'alah: What is the ruling on delaying exiting ihram when prevented?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1160)

(قوله: نعم قال الماوردي إلخ) استدراك على قوله فالأفضل تأخير التحلل اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on becoming halal due to illness without stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1161)

وقيس بالحج العمرة، ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك؛ لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزئ أضحية (حيث عذر) بإحصار أو نحو مرض [حاشية الجمل] أن يخرج بعذر فإن له أن يخرج منه عند وجود العذر اهـ. شرح م ر. (قوله: على ضباعة) هي أم حكيم ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وبعد الألف عين مهملة ثم هاء القرشية الهاشمية روى عنها ابن عباس وجابر وغيرهما بنت الزبير هو أبو الحارث الزبير بضم الزاي مصغرا أحد أعمامه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه ابن عبد المطلب هلك قبل النبوة وله ولد يقال له عبد الله قتله الحجاج وهو أخو ضباعة من أبيها وأمه عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا ثبت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين وقتل في أحد وهو ربما يشتبه عند المحدثين

بعبد الله بن الزبير بن العوام وهو غفلة فإن عبد الله بن الزبير بن العوام توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن عشر سنين اهـ. برماوي. (قوله: إلا وجعة) أي متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده اهـ. برماوي. (قوله: حجي واشترطي) أي انوي الحج واشترطي التحلل بالمرض إذا حصل اهـ. برماوي. (قوله: وقولي إلخ) عطف تفسير لاشترطي ومحل كون قولها هذا شرطا إذا نوت به الاشتراط هذا وهل إذا وجد مرضها بعد هذا القول تصير حلالا بمجرد المرض أو تحتاج إلى تحلل انظره. اهـ. شيخنا وجوابه يعلم من قول الشارح ولو قال إلخ أي فإذا قصد أنه بالمرض يكون حلالا فذاك وإلا فيحتاج إلى تحلل بما يأتي. وعبارة البرماوي وقوله وقولي إلخ عطف تفسير لاشتراطي ومحلي بكسر الحاء المهملة بمعنى التحلل إلا بمعنى أصير حلالا وإن احتملته العبارة لما يأتي، وقيل بفتح الحاء أي موضع أحل فيه وضمير حبستني بفتح السين المهملة وتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة والشكاية وهذا هو الرواية، ويجوز إسكان السين وفتح التاء وهل يصير الشخص بذلك حلالا أو لا بد من التحلل فيه نظر والأقرب أنه إن نوى به الشرط صار حلالا وإلا فلا انتهت. (قوله: اللهم محلي) أي موضع أحل فيه وقوله حبستني بفتح السين أي العلة أو الشكاية كذا قال صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية في قوله محلي بفتح الحاء كذا قاله شيخ الإسلام حج العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي اهـ. ز ي وفي المختار ما يوافق كلام الوافي حين قال وحل بالمكان من باب رد حلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء والمحل أيضا المكان الذي تحله اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولو قال إذا مرضت) أي مثلا اهـ. برماوي وهذا محترز الضمير في قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فعل حج فإن ما بعده محترز نفس الاشتراط وهذا محترز الضمير وهو بعد التعبير بالاشتراط. وعبارة حج وخرج بشرطه أي التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض إلخ انتهت. (قوله: لأنه لا يفيد زوال العذر) الضمير راجع للتحلل. وعبارة شرح الروض؛ لأن

التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه انتهت وقوله: بخلاف التحلل بالإحصار أي فإنه يفيد زوال العذر الذي هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها إذا تحلل. (قوله: ولم يمكنه عمل عمرة) فإن أمكنه ذلك بأن منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح ومن غير حلق غير حلق العمرة ولا قضاء عليه اهـ. شيخنا وهذا تقدم عن حج في قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف إلخ. (قوله: بذبح لما يجزئ أضحية) أي من شاة أو بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما اهـ. شرح م ر ويفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فإن فقدت المساكين منه فرقه على مساكين أقرب محل إليه اهـ. حج قال سم عليه وخالف م ر فمنع نقله إلى أقرب محل وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا وحينئذ فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإن فقدوا بعد الذبح فلا إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بلد الهدي كما توهمه بعض الطلبة. اهـ. بحروفه. (قوله أيضا بذبح حيث عذر) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وإن وجبت اهـ. ولا بأس بالأخذ بذلك ما لم يوجد نقل بخلافه اهـ. سم على حج. (قوله: حيث عذر) أي من حل أو حرم ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم فإنه «– صلى الله عليه وسلم – ذبح هو وأصحابه بالحديبية» وهي

Mas'alah: What are the requirements for tahallul for a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1162)

فحلق) لما مر مع آية {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] (بنيته) أي التحلل (فيهما) لاحتمالهما لغير التحلل (وبشرط ذبح من نحو مريض) فإن لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فإن أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما وذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي وإطلاقي الذبح أولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا)

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to exit ihram due to being prevented?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=598)

)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of exiting ihram when prevented?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=598)

تحلل) أي جاز له التحلل وسيأتي ما يحصل به قال تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى، وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة» وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بأن مشقة كل واحد التي جاز التحلل

لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا ثم إن كان الوقت للحج واسعا فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة، وإلا فالأفضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل في الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on tahallul due to illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=598)

ولا تحلل بالمرض) لأنه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة)

Mas'alah: What must one who is prevented (muhsar) do to perform tahallul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=599)

(ومن تحلل) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك بالإحصار (ذبح) لزوما للآية السابقة (شاة حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم فإنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما ولا يسقط الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر وقيل مسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح

(إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله لغير التحلل (وكذا الحلق إن جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سيأتي من غير تنبيه على زيادته وإن قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية (فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا) كما في دم التمتع وغيره [حاشية قليوبي] يتحلل. صوره بذلك لقول المصنف تحلل. فلو قال: إنه يصير حلالا لم يحتج إلى تحلل ولو شرط أنه يقلب حجه عمرة فله قلبه أو أنه ينقلب حجه عمرة انقلب من غير قلب، وتكفيه عن عمرة الإسلام ولو شرط مع ذلك هديا لزمه وإلا كفاه الحلق والنية كما يأتي. ومثل بالمرض في الشرط المذكور ما ألحق به مما مر ويكفي في المرض مشقة لا تحتمل عادة كما اعتمده شيخنا. قوله: (ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الألف عين مهملة ثم هاء بنت الزبير ابن عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله بن الزبير المشهور الذي قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت الصديق – رضي الله عنها – ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل في أحد. قوله: «ما أجدني إلا وجعة») أي متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده. قوله: «حجي واشترطي») أي انوي الحج واشترطي التحلل بالمرض إذا حصل. قوله: (وقولي إلخ) هو تفسير للشرط ومحلي بكسر الحاء بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا وإن احتملته العبارة لما يأتي. وضمير حبستني بتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة. قوله: (ولو قال إذا مرضت فإنما حلال صار حلالا بنفس المرض) وأورده لما فيه من الخلاف ولم يجعل الحديث شاملا له. قوله: (بالإحصار) لا بالمرض لأنه لا ذبح فيه إلا بشرطه كما مر. قوله: (وفرق لحمها) وكذا بقية أجزائها كما مر. قوله: (ذلك الموضع) أي موضع الحصر ولا يجوز لغيره في الحل. ويجوز نقله إلى الحرم، ولا يجب كما ذكره ويجوز لمن أحصر في الحرم نقله لأي مكان منه. قوله: (ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة) لكن تقدم عن شيخنا أن ما زاد

على سبعها يقع تطوعا. قوله: (ولا يسقط إلخ) أي سكوته عن شرط الذبح حال نية الإحرام لا يسقطه بل يسقط بنفيه أيضا بخلاف المرض فيهما كما علم. قوله: (وقوة الكلام إلخ) أي كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده، وليس كذلك فلا بد من النية معه ومن الحلق والنية معه أيضا ولا بد من تقديم الذبح على الحلق. قوله: (والأظهر إلخ) أي المعتمد أن دم الإحصار دم ترتيب وتعديل، ويتوقف التحلل فيه على [حاشية عميرة] أولى بالصحة إذا مرض، ويجزئه عن عمرة الإسلام قاله البلقيني. قوله: (إنه مخصوص بضباعة) أجاب الإمام بحمل الحبس على الموت. قوله: (أي أراد) أوله بذلك لأن الذبح يكون قبل التحلل. قوله: (ويقاس بهم إلخ) انظر ما وجه المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا، وكأنه نظر إلى ذكرهم في آية جزاء الصيد، وحديث كفارة الحلق وفيه نظر. قوله: (أن يبعث بها إلخ) كذا لا يلزمه الذبح بالحرم، وإن أمكن، ولا يجوز أن يذبح في غير مكان الإحصار من الحل، ونظيره منع المتنقل من التوجه في النفل لغير مقصده، قال في شرح الروض: والأولى بعثه إلى الحرم. قوله (إنه يتحلل إذا أحصر) زاد في شرح الروض وإن شرط نفيه. قوله: (لاحتماله لغير التحلل) اعلم أن النية اعتبرت هنا ولم تعتبر في أفعال الحج والعمرة التي يحصل بها التحلل لأمرين: أحدهما ما ذكره الشارح، الثاني شمول نية الحج أولا لأفعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها، وإنما توقف التحلل

والثاني لا يدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الأظهر على الأول (أنه) أي بدله (طعام بقيمة الشاة فإن عجز) عنه (صام عن كل مد يوما وله) إذا انتقل إلى الصوم (التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الطعام وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم أو ثلاثة

آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدي إليه التعديل بالإمداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الأول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul when the ihsar remains before or after the standing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (إذا تحلل) سواء مع بقاء الحصر قبل الوقوف أو بعده نعم إن زال الحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من الفوات الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of immediate dissolution of ihram when prevented?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (تحلل أي جاز له التحلل) أي وجب فورا لأنه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الإحرام، ولا يجزئه لو أخره إلى عام قابل.

Mas'alah: What are the actions required for dissolution of ihram when prevented?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (بطواف وسعي وحلق) وهي أعمال العمرة كما عبر بها غيره ويحصل التحلل الأول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم،

ويحل بالآخر التحلل الثاني العام لأنه لا رمي هنا ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف، فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج في أعمال هذه العمرة إلى نية. اكتفاء بنية التحلل ولأنها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا تكفي عن عمرة الإسلام، ولو لم يكن برأسه شعر حصل التحلل العام بالطواف وحده أو مع سعيه.

Mas'alah: Is sa'y required for dissolution of ihram when prevented?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (لا يحتاج في تحلله إلى سعي) فكلام المصنف ليس فيه.

Mas'alah: Is it obligatory or merely permissible to exit ihram when prevented?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (أي جاز له التحلل إلخ) قد جزم في شرح المهذب بالوجوب، لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الإحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا، وفي كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه، فلعل الشارح – رحمه الله – تابع لذلك.

Mas'alah: What is Dawud al-Zahiri's view on intercourse and the dissolution of ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1003)

وقال داود: يرتفع عند الإحرام بالوطىء بكل حال. (1) (الشعرة) : في أ، ج، وفي ب:

الشعر. (2) (به) : في ج، وساقطة من أ. (3) لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهم أوجبوا ذلك، "المهذب" 1/ 222. (4) (في أظهر الوجهين) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid who misses Hajj and performs Umrah instead?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=148)

158 - مسألة حكى في هذا الباب أن المفرد إذا فاته الحج وتحلل بعمل عمرة لا نقول أنه ينقلب عمرة ولا نقول باحتسابها عن عمرة الإسلام على المذهب وذكر في النوع الخامس في الجماع أن القارن إذا فاته

الحج لفوات الوقوف هل يقضي بفوات عمرته قولان وقيل وجهان أصحهما نعم اتباعا للعمرة بالحج كما تفسد بفساده تصح بصحته والثاني لا لأن وقتها موسع وهذه المسألة محلها هذا الباب

Mas'alah: Is performing umrah after being prevented from hajj obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3539)

ثم إن صح فهو محمول على الاستحباب؛ كما استحب الإتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبا [بالتحلل] .

Mas'alah: How does one who missed hajj perform tahlul through umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3760)

قال: وتحلل بأفعال عمرة، وهي الطواف، والسعي، [والحلق] ، للخبر؛ فإن معناه: فليأت بعمل عمرة. وقد روي أن هبار بن الأسود أتى عمر بن الخطاب يوم النحر بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، إني أخطأت العدد، وظننت اليوم يوم عرفة، فما تأمرني به؟ فقال له عمر: "امض أنت ومن معك إلى مكة، فطف، واسع، وانحر ما استيسر من الهدي، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، وعليك القضاء من قابل" . وقد روي أن أبا أيوب الأنصاري فاته الوقوف بعرفة فقال له عمر: "اصنع ما يصنع المعتمر، فإذا أدركك الحج من قابل، فاهد ما استيسر من الهدي، وعليك الحج من قابل" . وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ولا يعرف لهم مخالف [من الصحابة] وقد اقتضى ما ذكرناه من الخبر إيجاب التحلل في الحال، وكلام الشيخ يفهمه أيضا، ولأجل ذلك قال الماوردي: لو أراد استدامة إحرامه إلى العام الثاني، لم يجز؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره، والبقاء على الإحرام في غير أشهره كابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره.

Mas'alah: Can one who missed hajj remain in ihram until the next year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3761)

Mas'alah: What acts constitute tahlul if shaving is not a ritual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3761)

أما إذا قلنا: إنه استباحة محظور، تحلل بالطواف، والسعي، لا غير كما تقدم؛ قاله البندنيجي، والماوردي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before tawaf for one who missed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3761)

قال ابن الصباغ: وعلى هذا يجوز أن يحلق قبل الطواف؛ لأنه تحلل بفوات الرمي، ومعنى هذا ما حكاه في "البحر" عن ابن المرزبان: أن الفائت حجه بمنزلة من تحلل [التحلل] الأول؛ لأنه لما فات الوقوف، سقط عنه الرمي؛ فيصير بمنزلة من رمى، فإن جامع لم يفسد إحرامه، وإن تطيب أو لبس، لم تلزمه الفدية.

Mas'alah: Is tawaf alone sufficient for exiting ihram when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3762)

وقد ذكر في المسالة قول آخر: أنه يكفيه في التحلل هنا الطواف وحده؛ لأن السعي ليس من أسباب التحلل؛ ألا ترى أنه لو سعى مع طواف القدوم، أجزأه، ولو كان من أسباب التحلل، لم يجز تقدمه على الوقوف.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about tawaf and sa'y when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3762)

قال القاضي الحسين: وهذا ظاهر قوله في "حرملة" ، و "الإملاء" : "إذا فات الحج، أمرناه بأن يطوف بالبيت، وأحب أن يسعى" قال: والقائل بهذا لا يفصل بين أن يكون قد سعى عقيب طواف القدوم أو لم يسع.

Mas'alah: Is shaving the head required along with tawaf when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3762)

وقال الإمام: إن القائل به يوجب مع الطواف الحلق؛ إذا قلنا: إن الحلق نسك، كما ذكره الصيدلاني وغيره؛ لأنه مختص باقتضاء التحلل إذا جعلناه نسكا، وهو ما حكاه في ["البحر" عن رواية القفال عن القديم. لكن الذي حكاه في] "المختصر" ما ذكره الشيخ، وبه أخذ بعض الأصحاب.

Mas'alah: Does sa'y performed with the arrival tawaf count when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3762)

وعلى هذا إذا كان قد سعى مع طواف القدوم، لا يحسب له ذلك؛ لأنه بطل بالفوات.

Mas'alah: How are the different texts reconciled regarding sa'y when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3762)

ومنهم من أبقى النصين على حالهما، ولم يثبت في المسألة قولين، وقال: ما ذكره في

"الإملاء" و "حرملة" محمول على ما إذا كان قد سعى مع القدوم. ونصه في "المختصر" [محمول] على ما إذا لم يكن قد سعى مع القدوم. وهذه الطريقة هي الموافقة لما في "الحاوي" .

Mas'alah: Does tawaf and sa'y performed before missing hajj count for 'umrat al-islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3762)

وقد تقدم في كلام المزني: أن ما أتى به من الطواف والسعي لا يعتد به عن عمرة الإسلام، وهو الصحيح، لأنه لا ينقلب عمرة، وإنما هو شبيه بها، وهو نصه هنا، واستدل له بأنه أحرم بأحد النسكين، وصح منه؛ فلم ينقلب إلى النسك الآخر؛ كما لو أحرم بالعمرة؛ [فإنه لا ينقلب إلى الحج. وقولنا: "وصح منه" احترزنا به عمن أحرم بالحج] في غير أشهره؛ فإنه ينعقد عمرة؛ لأن إحرامه بالحج قبل أشهره لا يصح.

Mas'alah: What is the view that missed hajj converts to 'umrah and suffices for 'umrat al-islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3762)

وقد ذهب بعض أصحابنا كما حكاه القاضي الحسين وغيره إلى أن ذلك ينقلب عمره ويجزئه عن عمرة الإسلام [أخذا من قول الشافعي- رضي الله عنه- فيما إذا فات القارن الحج: "إن ما أتى به يجزئه عن عمرة الإسلام] ".

Mas'alah: What does al-Imam say about performing tawaf and sa'y when hajj is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

قال الإمام: وهو مفرع على أنه يأتي بالطواف، والسعي.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the meaning of being released from ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3770)

قال الشافعي: معناه: أحللنا كما أحللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is exiting ihram (tahallul) obligatory when prevented from completing hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3773)

الخامس: أن التحلل واجب، وهو ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه "قوموا فانحروا، ثم احلقوا" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether tahallul is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3773)

وقد أفهمه قول أبي الطيب أيضا حيث قال عقيب ذكره هذا الخبر وهذا إنما يجب للتحلل، فدل على أن التحلل واجب، وكلام الأصحاب دال على أنه غير واجب؛ كما سنذكره، بل صرح القاضي أبو الطيب من بعد، والبندنيجي، وغيرهما بأنه ليس بواجب.

Mas'alah: Does the permissibility of tahallul differ based on whether time is ample or narrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3773)

السادس: أنه لا فرق في جواز التحلل بين أن يكون الوقت ضيقا أو واسعا، وقد أحصر عن الوقف وهو مقتضى الآية، وعليه يدل فعله عليه السلام؛ فإنه حيث أحصر وتحلل، كان محرما بعمرة، وهي لا تفوت.

Mas'alah: What is recommended for one prevented from hajj when time is ample or narrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3773)

وما اقتضاه كلام الشيخ هو ما صرح به الأصحاب، وقالوا: إن كان الوقت واسعا، فالمستحب له البقاء على إحرامه، وإن كان ضيقا، فالمستحب له أن يتحلل، كي لا يلزم نفسه ما قد يشق عليه فعله، فإنه إذا لم يتحلل حتى فاته الوقت، لزمه القضاء؛ كما قال العراقيون قولا واحدا وإن كان في طريق المراوزة حكاية قولين فيه.

Mas'alah: When is it recommended to remain in ihram or exit it when prevented from hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3773)

وفي "الحاوي" : أن ما ذكرناه من استحباب البقاء على الإحرام والتحلل منه مصور بما إذا كان يتحقق زوال الحصر بعد مدة لا يمكنه بعدها إدراك عرفة، وكان يرجو زواله قبل ذلك، فلو كان يتحقق أنه لا يزوال إلا بعد الفوات، فالأولى له التحلل في الحال بكل حال.

Mas'alah: When is it not permissible to exit ihram when prevented from hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3773)

وكلام البندنيجي الذي حكاه عن نصه في "الأم" عند الكلام في الحصر الخاص يوافق [ذلك] وإن كان يتحقق [زوال الحصر قبل فوات وقت الوقوف، ويمكنه من الإدراك، لم يجز له التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when prevented from umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3773)

وقال فيما إذا كان قد أحرم بالعمرة: إن تحقق زوال الحصر بعد يومين أو ثلاثة، لم

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when prevention from umrah lasts a long time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

يجز له التحلل، وإن كان يتحقق]: أنه يزول بعد مدة طويلة، كالشهر، ونحوه، فهو كما لو تحقق أن الحصر يزول بعد فوات وقت الوقوف وقد أحرم بالحج، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: Does exiting ihram occur by any specific action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

قال الإمام: وعلى هذا فلا يقع التحلل بفعل من الأفعال.

Mas'alah: Does exiting ihram occur by shaving the head for the muhsar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3774)

وقد يبتدر فهم بعض الناس إلى أن التحلل يقع بالحلق، وليس الأمر كذلك؛ فإن القول وإن اختلف في أن الحلق هل هو نسك أم لا؟ في أوان التحلل بالنسك الجاري على النظام لم يختلف بأنه ليس بنسك في حق المحصر، وإذا كان كذلك، فلا يحل إلا بالقصد الجازم سببه بما ذكرناه [عن] أئمتنا، وصرح به العراقيون، فإذا تحلل بالنية، أراق الدم.؟

Mas'alah: Is the intention of exiting ihram required when slaughtering for prevention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3775)

التاسع: أن نية التحلل عند الذبح وغيره ليست بشرط؛ إذ لو كانت شرطا لذكرها؛ فإنه يحتاج بعد الذبح إلى فعل يحصل به التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of exiting ihram for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3775)

وقد قال الأصحاب: إنه لابد من نية التحلل عند الذبح؛ لأجل الحصار، وما يفعله من

بعد وهو الحلق، وإن كان ذلك لا يعتبر عند التحلل في غير الإحصار، وفرقوا بوجهين: أحدهما: أن غير المحصر قد أتى بكمال أفعال العبادة، فتحلل منها بإكمالها، وليس كذلك المحصر؛ لأنه يريد الخروج من العبادة قبل إتمامها؛ فافتقر إلى قصد ذلك. والثاني: أن الهدي قد يكون لغير التحلل، وكذلك الحلق؛ فلا يختصان بالتحلل إلا بالقصد، بخلاف الرمي، فإنه لا يراد إلا للنسك؛ فلم يفتقر لقصد التحلل.

Mas'alah: Does the one prevented from Hajj need to perform an action after slaughtering to exit ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3775)

وأما فعل شيء بعد الذبح، فقد قال الأصحاب: إنه ينبني على أن الحلق نسك أم لا؟ فإن أوجبناه، توقف تحلله هنا عليه؛ كما قلنا: إنه يفهمه كلام الشيخ، ويجب أن تكون نية التحلل مقرونة به. وإن قلنا: إنه استباحة محظورة فقد حل بمجرد ذبحه مع إرادة التحلل.

Mas'alah: Can one exit ihram before fasting or sacrificing when prevented from Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3779)

قال: وفي تحلله قبل أن يصوم أي: إذا لم يجد الهدي في أحد القولين أي: وهو أن له بدلا، وهو الصوم أو قبل أن يهدي في القول الآخر [أي] : وهو قولنا: لا بدل للهدي قولان: وجه المنع: قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولم يفرق. ولأنه في حالة العجز قادر على الصوم؛ فتوقف تحلله عليه، كما

توقف على الهدي عند القدرة. ووجه الجواز: أنه إنما شرع التحلل للمحصر؛ دفعا للمشقة، فلو وقفنا حله على صومه، أو على ذبحه الهدي، وهو عاجز عنه- لحقته المشقة؛ وهذا ما صححه النواوي؛ تبعا للرافعي وغيره. قال الأصحاب: وعلى هذا إذا قلنا: لا بدل له، تحلل بالنية، والحلق؛ إن قلنا إنه نسك، وإلا تحلل بالنية وحدها. وقد بنى الإمام القولين في تحلله قبل الهدي إذا قلنا: لا بدل للهدي على القولين في أن الهدي لو كان موجودا، هل يقع التحلل قبله أو بعده؟ فإن قلنا: قبله تحلل، وبقي الهدي في ذمته. وإن قلنا: بعده، فهاهنا قولان: والقولان في الكتاب يجريان كما قال في "المهذب" وغيره فيما إذا قلنا: بدله غير الصوم إما تعينا، أو على حكم التخيير، فاختاره، هل يتحلل قبل الإتيان به عند العجز أو لا يتحلل ما لم يأت به؛ كما لو كان قادرا عليه؟ وقال الإمام: إن حكم تحلله قبل إخراجه مع وجوده وعدمه كحكمه [في]

الهدي نفسه؛ فيجيء في جواز التحلل قبل إخراجه مع القدرة القولان. قال: والخلاف في التحلل قبل الصوم إذا جعلناه بدلا مرتب على الخلاف في التحلل قبل إخراج البدل، وأولى بالجواز؛ لأن مدته أطول من مدة إخراج ما عداه.

Mas'alah: What are the details of tahallul for a muhsar and the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=112)

قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق إن جعلناه نسكا فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز صام عن كل مد يوما وله

التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الأظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع فإن كان فرضا مستقرا بقي في ذمته أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء.

Mas'alah: Does a missed hajj become an umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

(قال) : وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة، وقد ابتدأه حجا (قال المزني) : إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتي بباقي الحج وهو المبيت بمنى والرمي بها مع الطواف والسعي وتأول قول عمر افعل ما يفعل المعتمر إنما أراد أن الطواف والسعي من عمل الحج لا أنها عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of one who misses Hajj being considered Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2345)

2737 - وقد تردد الأئمة في أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج، فهل يكون إحرامه عمرة؟ ولم يترددوا في أن ما يأتي به من فاتته الحجة ليس بعمرة. وإن قلنا: إنه يطوف ويسعى. (1) هذا هو السبب الثاني من سببي الاضطراب في كلام الأصحاب. (2) ساقط من الأصل.

وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجها أن أعمال من فاته الحج عمرة على الحقيقة، ولا شك أن هذا يخرج على قولنا: إنه يطوف ويسعى، وغالب ظني أنه قرع مسامعي وجه ضعيف، حكاه [شيخي] (1) في انصراف فعل من فاته الحج إلى عمرة، ولست واثقا بهذا، فالتعويل على ما قدمته.

Mas'alah: What are the causes for exiting ihram (tahallul)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2416)

فإذا لاح أسباب التحلل.

Mas'alah: When does the person prevented from completing Hajj become free from ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2420)

المحصر يتحلل، فإن كان يريق الدم، فمتى يريقه؟ وبماذا يحصل التحلل؟ للشافعي أولا قولان: أحد القولين – أنه لا يتحلل قبل الإراقة. والقول الثاني – إنه يتحلل قبل الإراقة إن أراد ذلك. (1) في الأصل: القديم الثاني. (2) في الأصل: يقيده. (وهو تصحيف واضح) . (3) في الأصل: وهو مع (بزيادة: وهو) .

Mas'alah: Does shaving the head cause the release from ihram for the person prevented from Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2421)

2850 – وقد يبتدر فهم بعض الناس إلى أن التحلل يقع بالحلق، وليس الأمر كذلك؛ فإن القول وإن اختلف في أن الحلق هل هو نسك أم لا في أوان التحلل في (1) (ط) وإذا. (2) (ك) بطء. (3) ساقطة من الأصل. (4) (ك) : ما لا تفيده.

النسك الجاري على النظام، لم يختلف القول في أنه ليس نسكا في حق المحصر. وإذا كان كذلك، فلا تحلل إلا بالقصد الجازم، شبب (1) بما ذكرناه أئمتنا، وصرح به العراقيون، فإذا تحلل بالنية أراق الدم. ولكن مع هذا لم يختلفوا في أن تقديم الإراقة جائز، وخالفوا قياس دماء الجبرانات، حتى لم يذكروا خلافا في إيجاب تأخير الإراقة على قياس دماء الجبرانات. وبالجملة إذا أعضل شيء [و] (2) خرج عن قياس الباب، لم يتمحض للمضطربين فيه قول. (3 هذا بيان هذا القول 3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing tahallul when prevented by an enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1411)

والآية نزلت بالحديبية حين «صد المشركون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لأصحابه، قوموا فانحروا ثم احلقوا» ، رواه الشيخان وأجمع المسلمون على ذلك؛ ولأن في مصابرة الإحرام إلى أن يأتوا بالأعمال مشاق وحرجا، وقد رفعه الله تعالى عنا، ولاستفادتهم به الأمن من العدو الذي بين أيديهم، ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل في الأصح، أما إذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط

الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء أطال الزمان أم قصر وإن تيقنوا الفوات، فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر، ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة، ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم، أما المسلمون فلا يكره بذله لهم، والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك، فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين، ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب، ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد والأفضل تأخير التحلل إن اتسع الوقت لاحتمال زوال الإحصار، وإن ضاق فالأولى التعجيل مخافة أن يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul when prevention is expected to end?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1411)

نعم إن غلب على ظنهم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنهم إدراكه أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز لهم التحلل، وكذا لو منعوا عن غير الأركان كالرمي والمبيت؛ لأنهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق، ويقع حجهم مجزئا عن حجة الإسلام، ويجبر الرمي والمبيت بالدم وإن منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم أن يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وإن منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحللوا ولا قضاء فيهما في الأظهر، والحصر الخاص كأن حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به؛ لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل، والحائض إذا لم

تطف للإفاضة ولم يمكنها الإفاضة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=945)

فرع ما سوى الحج والعمرة من العبادات لا حرمة لها بعد الفساد، ويخرج منها بالفساد. وأما الحج والعمرة، فيجب المضي في فاسدهما، وهو إتمام ما كان يعمله لولا الفساد.

Mas'alah: Can a pilgrim perform tahallul due to illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=980)

فصل ليس للمحرم التحلل بعذر المرض، بل يصبر حتى يبرأ. فإن كان محرما بعمرة، أتمها. وإن كان بحج وفاته، تحلل بعمل عمرة؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض، بخلاف المحصر. هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض. فإن شرط أنه إذا مرض تحلل، فطريقان. قال الجمهور: يصح الشرط

في القديم. وفي الجديد: قولان. أظهرهما: الصحة. والثاني: المنع. والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره: القطع بالصحة، لصحة الحديث فيه. ولو شرط التحلل لغرض آخر، كضلال الطريق. وفراغ النفقة، والخطأ في العدد، فهو كالمرض على المذهب. وقيل: لا يصح قطعا وحيث صححنا الشرط، فتحلل، فإن كان اشترط التحلل بالهدي،

لزمه الهدي. وإن كان شرط التحلل بلا هدي، لم يلزمه الهدي. وإن أطلق، لم يلزمه على الأصح. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل، ونص عليه. ولو قال: إذا مرضت، فأنا حلال، فيصير حلالا بنفس المرض، أم لا بد من التحلل؟ فيه وجهان. المنصوص: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul (exiting ihram) due to ihsar before or after standing at Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=988)

فرع لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده، ولا بين الإحصار عن البيت فقط، أو عن الموقف فقط، أو عنهما. ثم إن كان قبل الوقوف، وأقام على إحرامه إلى أن فاته الحج، فإن أمكنه التحلل بالطواف والسعي، لزمه وعليه القضاء والهدي، للفوات. وإن لم يزل الحصر، تحلل بالهدي، وعليه مع القضاء هديان. أحدهما: للفوات، والآخر: للتحلل. وإن كان الإحصار بعد الوقوف، فإن تحلل، فذاك. وهل يجوز البناء لو انكشف الإحصار؟ فيه الخلاف السابق. الجديد: لا يجوز، والقديم: يجوز. ويحرم إحراما ناقصا ويأتي ببقية الأعمال. وعلى هذا، لو لم يبن مع الإمكان، وجب القضاء. وقيل: فيه وجهان. وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت، فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما، كغير المحصر. وبماذا يتحلل؟ بني على أن الحلق نسك، أم لا؟ وأن فوات زمن الرمي كالرمي، أم لا؟ وقد سبق بيانهما. فإن قلنا: فوات وقت الرمي كالرمي، وقلنا: الحلق نسك، حلق وتحلل التحلل الأول. وإن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بمضي زمن الرمي، وعلى التقديرين، فالطواف باق عليه. فمتى أمكنه طاف، فيتم حجه. ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد

الوقوف، فالمذهب: أنه لا قضاء عليه، وبه قطع العراقيون. وحكى صاحب «التقريب» في وجوب القضاء قولين، وطردهما في كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكد الإحرام بذلك النسك. ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة، فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة. وفي وجوب القضاء قولان سبقا.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for one prevented from completing hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1285)

(تحلل) أي جاز له التحلل وسيأتي ما يحصل به قال تعالى {فإن أحصرتم} أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى، وفي الصحيحين {أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة} وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بأن مشقة كل واحد التي جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا ثم إن كان الوقت للحج واسعا فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة، وإلا فالأفضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل في الأصح

Mas'alah: Is tahallul permitted due to illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1285)

(ولا تحلل بالمرض) لأنه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة

Mas'alah: What must one do when performing tahallul due to being prevented?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1286)

(ومن تحلل) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك بالإحصار (ذبح) لزوما للآية السابقة (شاة حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم فإنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما ولا يسقط الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر وقيل مسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح.

Mas'alah: How is the intention for tahallul performed along with slaughter or shaving?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1286)

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح (إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله لغير التحلل (وكذا الحلق إن جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سيأتي من غير تنبيه على زيادته وإن قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية

Mas'alah: Why does the tahallul of a muhsar not depend on a substitute?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=611)

وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه؛ لأنه ليس له إلا تحلل واحد، فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه، بخلافه هنا.

Mas'alah: What are the categories of tahallul due to ihsar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

وبما قررناه علم: أن التحلل يكون تارة ممتنعا، وتارة تركه أولى، وتارة تركه مباحا، وهو الأصل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head when exiting ihram due to being prevented?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=646)

(ثم) بعد الذبح (الحلق) أي: إزالة ثلاث شعرات فأكثر على ما مر (مع اقتران نية التحلل بهما) ؛ لأنهما يكونان لغير تحلل، فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصصهما به.

Mas'alah: Why is order required in the tahallul of ihsar but not in the tahallul of Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=646)

وإنما اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج؛ لأن زمن الحج يطول، فوسع فيه بأن جعل له تحللان، وبعدم الترتيب بخلافه هنا، فليس له إلا تحلل واحد، فاشترط الترتيب؛ لعدم المشقة فيه كالعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar who tahlal after wuquf and then the ihsar ends?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=647)

ولو أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم زال حصره .. لم يجز أن يحرم ويبني، كما في الصلاة والصوم.

Mas'alah: What are the requirements for exiting ihram when prevented from completing hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=671)

1645 - قول "التنبيه" في المحصر [ص 80] : (ذبح هديا، وتحلل) يقتضي حصول التحلل بمجرد ذلك، وليس كذلك، بل لا بد من نية التحلل، ومن الحلق إن جعلناه نسكا، وهو الأظهر، وكذا يرد ذلك على قول "المحرر" : (ومن تحلل .. ذبح شاة [3]، ويرد عليه أيضا: أن ظاهره: تأخر الذبح عن التحلل، وليس كذلك، فيحمل على أن مراده؛ ومن أراد التحلل؛ ولذلك استدرك "المنهاج" فقال [ص 209] : (إنما

يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل، وكذا الحلق إن جعلناه نسكا) ، وفي "الحاوي" [ص 257] : (بالنية والحلق وذبح شاة) ، وتعبير "التنبيه" بالهدي أحسن من تعبيرهما بالشاة؛ لتناوله البدنة والبقرة وسبع أحدهما، ودلالة لفظ الهدي على السن المعتبر فيه شرعا بخلاف لفظ الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention and shaving when exiting ihram due to prevention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=671)

ويشترط: تأخر الحلق عن الذبح كما في "المهمات" عن الماوردي وغيره [4]، ومقارنة نية التحلل للذبح، وكذا مقارنتها للحلق، كما حكاه ابن الرفعة عن الأصحاب، وجزم به في "الروضة" عند الكلام في تحلل العبد [5]، وسكت الأكثرون عن اشتراطه، وقال في "المهمات" : إنه متجه فيما إذا لم يقدر على الذبح، فإن قدر عليه .. كفت مقارنته له، كما يكفي اقتران النية بأول الوضوء والصلاة وغيرهما.

Mas'alah: Can one exit ihram before fasting or sacrificing in ihsar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=672)

1649 - قوله: (وفي تحلله قبل أن يصوم في أحد القولين وقبل أن يهدي في القول الآخر .. قولان) [3] الأظهر: الجواز، وقال النووي في "شرح المهذب" : وحكى الأكثرون الخلاف وجهين [4]، قال النشائي: ولا حرج فيه؛ لأن الخلاف فيه مرتب على القولين في الذبح وأولى بالتحلل [5].

Mas'alah: What are the rulings on tahallul for one who misses Hajj (fawat)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=676)

1658 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (تحلل بطواف وسعي وحلق) [4] فيه أمور: أحدها: أن المراد: التحلل الثاني، وأما الأول: ففي "شرح المهذب" : أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف؛ يعني: مع السعي على ما فيه من الخلاف؛ لأنه لما فاته الوقوف .. سقط عنه حكم الرمي، وصار كمن رمى [5]. ثانيها: هذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم في الإحصار، وقد تفهم عبارتهم التسوية بينهما، وعبارة ابن الرفعة دالة على وجوبه كما قدمته، وحكاه عن الماوردي، وعلله: بأن الاستدامة كالابتداء، وفي "شرح المهذب" : قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم: ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه إلى السنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يصح، ونقله أبو حامد عن النص وإجماع الصحابة [6]، وحكاه في "المهمات" عن صاحب "التقريب" أيضا، وأنه نقله عن النص، وكذا قال شيخنا الإمام البلقيني: لو أراد البقاء على إحرامه .. لم يكن له ذلك، ويأثم به، نص عليه في "الأم" [7]، فلو ارتكبه وبقي محرما إلى قابل، فحج بذلك الإحرام .. لم يجزئه، كما حكاه ابن المنذر في "الإشراف" عن الشافعي [8]. ثالثها: أن محله ما إذا لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن سعى مع طواف القدوم .. لم يحتج إلى إعادته، كما حكاه في "شرح المهذب" عن الأصحاب [9]، لكن جزم في "الكفاية" بإعادته. (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 253) ، و "الروضة" (3/ 23) ، و "المجموع" (7/ 102) . (2) المنهاج (ص 209) . (3) التنبيه (ص 80) . (4) انظر "التنبيه" (ص 80) ، و "الحاوي" (ص 253) ، و "المنهاج" (ص 209) . (5) المجموع (8/ 219) . (6) المجموع (8/ 219) ، وانظر "الأم" (2/ 166) ، و "الحاوي الكبير" (4/ 238) . (7) الأم (2/ 166) . (8) الإشراف على

مذاهب العلماء (3/ 337) . (9) المجموع (8/ 216) .

Mas'alah: Does performing the actions of Umrah after missing Hajj count as Umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=677)

رابعها: لا ينبغي أن يفهم أن هذا المأتي به من طواف وسعي وحلق عمرة؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 80] و "الحاوي" [ص 257] : (بأفعال العمرة) ، ولم يقو لا: (بالعمرة) ، ويترتب على هذا أنه لا يجزئه عن عمرة الإسلام، وكذا في "أصل الروضة" [1]، وأن المكي لو أحرم بالحج من مكة، ثم فاته .. لم يجب عليه الخروج لأدنى الحل، وقد نص على ذلك الشافعي كما حكاه شيخنا البلقيني، وعلله الشافعي: بأنه لم يكن معتمرا، إنما يخرج بأقل ما يخرج به من عمل الحج، وصرح به أيضا البغوي في "التهذيب" [2].

Mas'alah: When is it recommended for a prevented pilgrim to wait rather than perform tahallul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

والأولى للمعتمر وحاج اتسع زمن إحرامه الصبر إن رجا زوال الإحصار نعم إن غلب على ظنه انكشاف العدو، وإمكان الحج أو قبل ثلاثة أيام في العمرة

Mas'alah: What is the ruling if one performs tahallul when it is not permitted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

[حاشية الشرواني] امتنع تحلله) أي فلو تحلل لم يحصل التحلل سم

Mas'alah: What does the commentator note about the order of discussion on tahallul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: أما إذا أمكنه) إلى، وأما إذا خشي كان المناسب تقديمه على قوله والأولى للمعتمر إلخ

Mas'alah: What is the preferred ruling on tahallul to avoid the difficulty of qada?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: فالأولى التحلل) أي بعد جواز الترك (وقوله: لئلا يدخل إلخ) أي لو فات سم

Mas'alah: How does one perform tahallul (exit from ihram) when prevented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: ثم يتحلل) أي بالذبح ثم إزالة ثلاث شعرات ناويا التحلل فيهما، وإن لم يجد الدم فإطعام مجزئ في الفطرة بقيمته فإن لم يقدر على الطعام

Mas'alah: What happens if one performs tahallul when it is not permitted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: امتنع تحلله) أي فلو تحلل لم يحصل التحلل

Mas'alah: How does one perform tahallul by performing umrah when hajj is missed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: ويتحلل بعمل عمرة) إن حصل الفوات

Mas'alah: What is the preferred ruling on exiting ihram when prevented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1683)

(قوله: فالأولى التحلل) بعد جواز الترك

Mas'alah: What is the ruling on the intention required for exiting ihram when prevented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1687)

محل إليه؛ لأنه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه إذا كان من الحل إلى غيره

من الحل بخلاف ما إذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم؛ لأنه كله كبقعة واحدة فإن قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم قلت؛ لأن استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما يأتي. (قلت) ما أوهمه كلام المحرر من أن من أحصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل (إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح؛ لأنه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه في محله فهي كالتحلل هنا النحر بخلافه هنا فإن التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية (وكذا الحلق إن جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر؛ لأنه ركن أمكنه فعله فلا وجه لإسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فإن قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج؟ . قلت؛ لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه بأن جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فإنه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فإنها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها (فإن فقد الدم) حسا أو شرعا نظير ما مر في دم التمتع (فالأظهر أن له بدلا) كغيره (و) الأظهر (أنه) أي البدل (طعام) مع الحلق والنية [حاشية الشرواني] إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة سم (قوله: أقرب محل إلخ) انظر لو استوى إليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم سم أقول الأقرب أنه يتعين ما هو من الحرم خروجا من خلاف من منع النقل إلى الحل مطلقا (قوله: لا يتعين إلخ) أي، وإن أفهمت عبارته خلافه نهاية ومغني. (قوله: هنا) أي فيما إذا كان الحصر في الحل (النقل كما ذكر) أي إلى الحل بشرطه، وإلى الحرم مطلقا قول المتن (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وبلوغه محله نحره نهاية ومغني قول المتن (بالذبح

ونية التحلل إلخ) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم، وإن وجبت م ر اهـ سم قول المتن (ونية التحلل) وكيفيتها أن ينوي خروجه عن الإحرام مغني قوله (فاحتاج) أي الذبح قوله: (وفارقت إلخ) أي نية التحلل حيث اشترطت هنا (قوله: بوقوعه) أي الخروج (قوله: فهي) أي الخروج والتأنيث باعتبار المضاف (قوله: بخلافه) أي التحلل (هنا) أي في الحصر (قوله: وهو) أي الذبح (يقبل الصرف) استئناف بياني اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله: وهو المشهور) إلى قوله وبه فارق في النهاية والمغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن وقوله: حيث عذر وقوله: بالنقد إلى المتن (قوله: لأنه ركن إلخ) أي بخلاف المبيت والرمي فيسقطان، وإن أمكنا. (قوله: وبعدم إلخ) عطف على بأن جعل إلخ (قوله: لما لم يكن) أي لم يوجد هنا (إلا بواحد) أي تحلل واحد فالأولى حذف الباء قول المتن (فإن فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول مغني (قوله: حسا) أي كأن لم يجد ثمنه مغني (قوله: أو شرعا) أي كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غاليا نهاية ومغني أي بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل ع ش (قوله: كغيره) أي من الدماء الواجبة على المحرم نهاية ومغني (قول المتن: وأنه طعام) ظاهره أنه يجب تقديم تفرقته على الحلق (قوله: مع الحلق إلخ) الأولى حذفه (قوله: والنية) أي المقارنة للطعام والحلق (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مساكين أقرب محل إليه) أي ثم إن فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالف م ر فمنع نقله إلى أقرب محل، وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإذا فقدوا بعد الذبح فلا إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح

أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة. (قوله: أقرب محل) انظر لو استوى إليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم (قوله في المتن: إنما يحصل التحلل بالذبح إلخ) ظاهره أنه لا يتوقف على تفرقة المذبوح ولا بأس بالأخذ بذلك ما لم يوجد نقل واضح بخلافه وعليه فيفارق الإطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفي فيه عزل الطعام بالنية بأن الذبح مقصود برأسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فإنه محض وسيلة فليتأمل. (قوله في المتن: ونية التحلل) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم، وإن وجبت م ر (قوله: ويجب قرن النية به) فإن قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع أن نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له في غير التحلل نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الأصل في العمل فإن قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية في أول أفعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في أولها بخلاف التحلل فإنه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كأعمال العمرة فيما سيأتي فلما لم تتعين وتنضبط لم تكن النية عند الفعل الأول شاملة لما بعده من الأفعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من أعمال العمرة فيما سيأتي وسيأتي في الهامش ما فيه فليتأمل. (قوله: اشترط فيه الترتيب) بقي أنه لو اشترط الترتيب على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram for one who misses hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1694)

وله تحللان أولهما يحصل بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما يحصل (بطواف وسعي) بعده، إن لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع (وحلق) مع نية التحلل بها لما صح عن عمر – رضي الله عنه – أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا إن كان معهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة أيام

Mas'alah: Is there a differing opinion on the need for sa'y and halq in tahallul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1694)

في الحج أي بعد الإحرام بالقضاء كما مر وسبعة إذا رجع إلى أهله واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

Mas'alah: What is required for a prevented pilgrim to exit ihram through slaughter and intention?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=661)

قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} (1195) ، ونية التحلل، لأن الذبح قد بكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف، وكذا الحلق إن جعلناه نسكا، لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط عنه. = ومسلم في الصحيح: باب جواز اشتراط المحرم التحلل: الحديث (104/ 1207) . (1195) البقرة / 196.

Mas'alah: How does one who misses the standing at Arafah exit ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=663)

ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي، أي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وحلق، لأن ذلك مروى عن جاعة من الصحابة ولا نعرف لهم مخالف، ولا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمى على الأصح، ولو أراد صاحب الفوات استدامة الإحرام إلى السنة القابلة، فليس له ذلك، كما قاله الماوردي وغيره، لئلا يصير محرما بالحج وغيره في غير أشهره، وعبارة الرافعى هنا تشعر يحواز ذلك حيث قال: وإذا حصل الفوات فله التحلل كما في الإحصار فإن سعى لم يفده كما نقله في شرح المهذب عن الأصحاب، وأما ابن الرفعة فجزم في الكفاية بإعادته، وفيهما قول، يعني في السعى والحلق لأنه يحتاج إليهما، أما السعى فلأنه ليس من أسباب التحلل ولهذا يصح تقديمه على الوقوف ولو كان من أسبابه لما جاز تقديمه عليه، وأما الحلق فبناء على أنه استباحة محظور، وعليه دم، لأمر عمر - رضي الله عنه - بذلك كما رواه مالك في

الموطأ [1196]، والقضاء، لأمره به أيضا، ولأنه لا يخلو عن تقصير بخلاف الإحصار، فإنه لا قضاء فيه كما سلف لعدم التقصير، وأطلق المصنف القضاء فشمل الفرض والتطوع، وليس في عبارة الرافعي في شرحه ومحرره ما يدل على أن الفرض يكون قضاء بل صرح ابن يونس في التنويه على التنبيه بأنه يكون أداء.

Sub-topic – Fidyah and Substitutes for the Sacrificial Animal

Mas'alah: What if the muhsar does not have a hady?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2107)

وإن كان عادما للهدي، بأن لم يكن معه هدي ولا ما يشتري به الهدي، أو كان معه الثمن ولم يجد هديا يشتريه فهل له بدل؟ فيه قولان:

Mas'alah: Does the muhsar have a substitute for the hady if he cannot find it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2108)

أحدهما: لا بدل له – وبه قال أبو حنيفة – فيكون الهدي في ذمته إلى أن يجده؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . ولم يذكر بدله، ولو كان له بدل عند عدمه لذكره، كما ذكر في هدي المتمتع. والثاني: له بدل – وبه قال أحمد – وهو الصحيح: لأنه هدي يتعلق بالإحرام، فكان له بدل عند عدمه، كهدي التمتع والطيب واللباس وجزاء الصيد، وعدم ذكر بدله لا يمنع قياسه على غيره. فإذا قلنا: لا بدل له فهل له أن يتحلل قبل وجود الهدي؟ فيه قولان: أحدهما: (لا يجوز له أن يتحلل) ؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي

محله} [البقرة: 196] . [البقرة: 196] . ولم يفرق بين الواجد والعادم. والثاني: (له أن يتحلل) ؛ لأن المحصر إنما جعل له التحلل ليتخلص من مشقة الإحرام. فلو قلنا: لا يتحلل حتى يجد الهدي لأدى ذلك إلى المشقة العظيمة؛ لأنه ربما تعذر عليه الهدي زمانا طويلا.

Mas'alah: What is the substitute for the hady of a muhsar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2108)

وإذا قلنا: إن لهدي المحصر بدلا، فما البدل فيه؟ فلذلك ثلاثة أقوال: أحدها: بدله الصيام - وبه قال أحمد - لأنه هدي للتحلل من الإحرام، فكان بدله الصوم، كهدي المتمتع. والثاني: بدله الإطعام؛ لأن الإطعام قيمة للهدي، فإذا عدم الهدي ولم ينص على بدله كان الانتقال إلى قيمته أولى من الانتقال إلى الصوم. والثالث: قال الشيخ أبو حامد - وهو من تخريج أصحابنا: أنه مخير بين الصيام والإطعام؛ لأنه يتحلل ليترفه بقطع الشعر ولبس الثياب والطيب، فكانت كفارته على التخيير عند عدم الهدي، كفدية الأذى.

Mas'alah: What are the details of fasting as a substitute for the hady of a muhsar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2108)

فإذا قلنا: إن بدله الصيام ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: صوم التمتع، وهو عشرة أيام، وبه

قال أحمد، وقد مضى دليله. والثاني: صوم التعديل؛ لأنه اعتبار للهدي بأصله، وهو الإطعام، ثم يصوم عن

كل مد يوما، فكان هذا أولى من اعتباره بغير أصله. والثالث: صوم فدية الأذى، وهو صوم ثلاثة أيام؛ لأنه أشبه به. وإن قلنا: بدله الإطعام ففيه وجهان: أحدهما: إطعام التعديل؛ لأن اعتبار الهدي بأصله. والثاني: إطعام فدية الأذى، وهو ثلاثة آصع لستة مساكين؛ لأنه أشبه به. وإذا قلنا: إنه مخير بين الصيام والإطعام خير بين صوم فدية الأذى وبين إطعامه؛ لأنه أقرب إليه. فإن أوجبنا عليه الإطعام وكان واجدا له أطعم وتحلل، وإن كان عادما له فهل له أن يتحلل قبل وجوده؟ فيه قولان، كالقولين في الهدي إذا قلنا: لا بدل له وإن قلنا: إن بدله الصيام فهل له أن يتحلل قبل الصيام، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له أن يتحلل حتى يصوم، كما إذا كان واجدا للهدي. والثاني: له أن يتحلل قبل الصوم؛ لأن الصوم لا يمكنه جميعه في الحال، وإنما يأتي به يوما بعد يوم، ويشق عليه البقاء على الإحرام إلى الفراغ منه، بخلاف الهدي والإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of the sacrificial offering when missing the hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=944)

إذا عدم الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما قدمناه في معنى الرجوع؛ فإن صام في القضاء ثلاثة أيام أجزأته، وإن صام الثلاثة

Mas'alah: When is fasting valid as a substitute for the sacrificial offering in case of missing the hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=945)

في الفائت لم يجز إن أوجبنا الفدية في القضاء؛ لأن العبادة البدنية لا تقدم على سبب وجوبها، وإن أوجبنا الفدية بالفوات، فوجهان؛ لأنه في إحرام ناقص، وحق الثلاث أن تقع في إحرام تام، والوجه القطع بإيقاع الصوم في القضاء. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the muhsar cannot afford the blood offering?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=981)

1124 - فصل في الإعسار بدم الإحصار إذا أعسر بالدم؛ فإن قلنا: لا بدل له، فإن لم نقف [1] التحلل على إراقته، تحلل بمجرد القصد، وإن وقفناه على الإراقة في حق الموسر، ففي المعسر قولان، وإن جعلنا للدم بدلا؛ فإن كان طعاما، فهو كالدم في اليسار والإعسار إلا أنا نعتبر في الدم الإراقة، وفي الطعام التفرقة، وإن كان البدل صوما، فإن لم يقف التحلل على الإراقة، فالصوم أولى بذلك، وإن وقفناه على الإراقة عند الإمكان، ففي وقوفه على الصوم قولان. * * * (1) في "ح" : "ولم يقف" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting food or fasting for the sacrificial animal when prevented from Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=848)

(ثم) إن عجز عن الذبح تحلل بالنية، والحلق (بالطعام) أي: مع الطعام المساوي لقيمة الشاة ويفرقه حيث أحصر (لا) إن تحلل بالنية، والحلق (بالصيام) أي: مع الصيام حالة كون كل منه ومن الطعام (بدلا عنه) أي: عما قبله الطعام عن الدم، والصيام عن الطعام

(فلا تقف) أنت (على صيامه التحللا بل لازم للفاقد الطعاما صوم) عن كل مد يوما. (متى شاء، وحيث راما) أي: شاء؛ إذ مدته تطول فتعظم مدة المصابرة وبذلك علم أن دم الإحصار مرتب معدل، ونبه على البدلية للخلاف في أن لدم الإحصار بدلا أولا، وصححوا أن له بدلا قياسا على سائر الدماء اللازمة للمحرم وقوله: من زيادته، فلا تقف إلى آخره إيضاح

Mas'alah: What if the muhsar cannot find a hady?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1822)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا لم يجد هديا يشتريه أو كان معسرا ففيها قولان أحدهما أن لا يحل إلا بهدي والآخر أنه إذا لم يقدر على شيء حل وأتى به إذا قدر عليه إذا أمر بالرجوع للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام والصوم يجزئه في كل مكان (قال المزني) القياس عنده حق وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس والصوم عنده إذا لم يجد الهدي أن يقوم الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم مكان كل مد يوما" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن على المحصر تحلله هديا، فالهدي شاة؛ لقوله تعالى: فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) ، وأقل ما يجوز في الميسور شاة تجوز أضحية، وقال جابر: أحصرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، ونحرنا البقرة عن سبعة، فإذا ثبت أن هدي الإحصار شاة، فلا يخلو حال المحصر من أحد أمرين: إما أن يكون واجدا للشاة، أو عادما لها. فإن كان واجدا لها نحرها موضعه - على ما ذكرنا -، ولم يجز أن يتحلل قبل نحرها؛ لقوله: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: 196) ؛ ولأن الهدي بدل من الأفعال التي تركها، وهو لم يكن يتحلل إلا بها، فكذلك الهدي الذي هو بدل لها، فإذا ثبت أنه

لا يجوز أن يتحلل قبل النحر، فإن قلنا: إن الحلاق إباحة بعد حظر، وليس بنسك، فإحلاله يكون بالنحر وحده، ولا يجزئه حتى ينحر هديه ناويا به الإحلال؛ لأنه ليس يتحلل بالأفعال التي انعقد عليها إحرامه فيجزئه فعلها بالنية المتقدمة لها، وإنما يتحلل بغيرها وهو الذي لم تضمنه نية إحرامه، فافتقر في نحره إلى نية ليقع بها التميز، ويحصل بها الإحلال، فإذا نحر هديه فقد حل وإن قلنا: إن الحلاق نسك، فإحلاله يكون بشيئين: وهما نحر الهدي ناويا ثم الحلق، فإن نحر ولم يحلق فهو بعد على إحرامه، فهذا حكم المحصر إذا كان واجدا لهدي.

Mas'alah: Does one prevented from hajj have a substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1822)

فصل : فأما إذا كان عادما للهدي، إما لتعذره أو لإعساره، فقد اختلف قول الشافعي هل له بدل أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا بدل له؛ لأن الله تعالى نص عليه، ولم ينص على بدله، فلو كان ذا بدل لنص عليه كما نص على غيره، من دم المتعة، والأداء وجزاء الصيد. والقول الثاني: له بدل ينقل إليه عند عدمه؛ لأن سائر الدماء الواجبة في الإحرام لها أبدال تنقل إليها مع الإعدام، فكذلك دم الإحصار، فإذا قلنا: ليس له بدل، كان الدم في ذمته إلى وقت وجوده، وهل له التحلل قبل وجوبه ونحره أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له ذلك؛ لقوله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي

محله البقرة: 196) ، ولأنه قائم مقام الأفعال التي لا يتحلل قبلها، فكذلك الهدي الذي هو بدل منها، فعلى هذا يكون باقيا على إحرامه إلى أن يجد الهدي، فيتحلل به. والقول

الثاني: له أن يتحلل في المال قبل وجود الهدي؛ لأن الهدي بدل من الأفعال، والأفعال مبدلات من الهدي، فلما جاز أن يتحلل من المبدل قبل فعله عند تعذره، فأولى أن يتحلل من البدل قبل فعله عند تعذره، فعلى هذا إن قلنا: إن الحلاق نسك يقع به الإحلال، ويتحلل به، وإن قلنا: إباحة بعد حظر، نوى الإحلال، فإذا نواه فقد حل، وإذا قلنا: لهدي الإحصار بدل، فلا يخلو حال المحصر من أحد أمرين: إما أن يكون عادما للهدي بالإعسار، أو عادما للهدي لتعذره مع القدرة على المال، فإذا كان عادما للهدي بإعساره، فبدله الصوم، وفيه ثلاثة أقاويل: أحدها: صيام ثلاثة أيام، مثل كفارة الأذى. والقول الثاني: صيام عشرة أيام كالمتمتع. والثالث: يقوم الهدي دراهم، والدراهم طعاما، ويصوم عن كل مد يوما، مثل جزاء الصيد. وإن كان عادما للهدي لتعذره مع القدرة على المال، فهل يكون المبدل الذي ينتقل إليه طعاما أو صياما؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: الصيام كالتمتع الذي ينتقل فيه عن الدم إلى الصيام، وإن كان قادرا على الإطعام، فعلى هذا في الصوم ثلاثة أقاويل – على ما مضت. والوجه الثاني: أنه ينتقل إلى الإطعام، لأنه أقرب إلى نفع المساكين من الصيام، فعلى هذا في كيفيته وجهان: أحدهما: أنه يقوم الهدي دراهم، ويشتري بالدراهم طعاما كجزاء الصيد. والوجه الثاني: أنه إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، كل مسكين مدان، كفدية الأذى. والوجه الثالث: في الأصل أنه مخير بين الإطعام والصيام، كفدية الأذى، وجزاء الصيد، فعلى هذا إن عدل إلى الصيام، ففيه ثلاثة أقاويل مضت، وإن عدل إلى الإطعام ففي كيفيته وجهان مضيا، ثم هل يجوز أن يتحلل قبل الصوم أو الإطعام أم يكون على إحرامه حتى يأتي بالصوم أو الإطعام؟ على قولين: أحدهما: يكون على إحرامه حتى يأتي به. والثاني: يجوز أن يتحلل قبل الإتيان به.

Mas'alah: Does a person prevented from hajj owe fidyah for ihram violations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1824)

فصل : إذا فعل المحصر قبل إحلاله شيئا يوجب عليه الفدية من محظورات الإحرام، كالطيب واللباس، والحلق وغيره، فالفدية واجبة عليه كغير المحصر؛ لأن كعب بن عجرة قال: مر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية وأنا أطبخ والقمل يتناثر من رأسي، فقال: يا كعب أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم، فأمره بالفدية، وكان ذلك بعد الإحصار.

Mas'alah: What expiation is required for one who corrupts his Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3879)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for a missed Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3962)

هذا إذا كفر بالذبح فإذا كفر بالصوم (فإن قلنا) وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع (وإن قلنا) يجب بالفوات ففي جواز صوم ثلاثة في حجة الفوات وجهان ووجه المنع أنه إحرام ناقص والله أعلم *

Mas'alah: What expiatory blood is due on one who invalidates Hajj and then misses it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4276)

(فرع) لو أفسد حجه باجماع ثم فاته قال الأصحاب عليه دمان دم للإفساد وهو بدنة ودم للفوات وهو شاة *

Mas'alah: What is the ruling on tahallul when the substitute for the sacrificial animal is fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4291)

قلنا هو الإطعام توقف التحلل عليه وعلى النية والحلق إن وجد الإطعام فإن فقده فهل يتحلل في الحال قال المصنف والأصحاب فيه قولان كما إذا قلنا لا بدل (الأصح) يتحلل في الحال (والثاني) لا حتى يطعم (وإن قلنا) بدله الصوم أو مخير واختار الصوم فهل يتحلل في الحال أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والأكثرون وجهين وحكاه في التنبيه قولين (أصحهما) يتحلل في الحال فعلى هذا يحتاج إلى النية بلا خلاف وكذا الحلق إن قلنا هو نسك والا فالنية وحدها والله أعلم *

Mas'alah: What are the substitutes for the sacrificial animal (hady) for one who is prevented?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=474)

الإحرام إلى أن يجد الهدي أدى ذلك إلى المشقة فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال:

أحدها الإطعام والثاني الصيام والثالث أنه مخير بين الصيام والإطعام وإن قلنا إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان: أحدهما إطعام التعديل كالإطعام في جزاء الصيد لأنه أقرب إلى الهدي ولأنه يستوفي قيمة الهدي والثاني إطعام فدية الأذى لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى وإن قلنا إن بدله الصوم ففي صومه ثلاثة أوجه أحدها صوم التمتع لأنه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج والثاني صوم التعديل لأن ذلك أقرب إلى الهدي لأنه يستوفي قيمة الهدي ثم يصوم عن كل مد يوما والثالث صوم فدية الأذى لأنه وجب للترفه فهو كصوم فدية الأذى فإن قلنا أنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها لأنا بينا أنه في معنى فدية الأذى فإن أوجبنا عليه الإطعام – وهو واجد – أطعم وتحلل وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام على القولين كما قلنا في الهدي وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم؟ فيه وجهان: أحدهما لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي والثاني يتحلل لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن الصوم يطول فإذا تحلل نظرت فإن كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته وإن كان في تطوع لم يجب القضاء لأنه تطوع أبيح له الخروج منه فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع وإن كان الحصر خاصا بأن منعه غريمه ففيه قولان: أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام والثاني يلزمه لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدي للفوات وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدي للفوات وهدي للإحصار فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم الفساد ودم الفوات ودم الإحصار ويلزمه قضاء واحد لأن الحج واحد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when time passes after a mistaken ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

فإن فات الوقت تحلل أو أراق دما؟ وهل هو في ماله أو في مال زيد للتغرير؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal when one is prevented from Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1992)

قوله: وإن لم يجد الهدي إما لإعسار أو غيره فهل له بدل؟ فيه قولان يأتي ذكرهما: أصحهما: نعم وهو الإطعام بقيمة الشاة فإن عجز فصوم التعديل. فإن قلنا: إن دم الإحصار له بدل، فإن كان بطعم فيوقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح، وإن كان يصوم فكذلك مع ترتيب الخلاف، ومنع التوقف هاهنا أولى لأن الصوم يفتقر إلى زمان طويل فتكون المشقة في الصبر على الإحرام أعظم أي: بخلاف الذبح. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" وتابعه عليه النووي في "الروضة" ، وهو كلام غير مستقيم؛ لأنه حكى الخلاف في الصوم وجعله مرتبا على الخلاف في الذبح ثم فرق، والخلاف في الذبح لم يتقدم له ذكر، بل جزم بتوقف (1) سورة البقرة: 196.

التحلل عليه فبقي مرتبا على غير مذكور، وقد ذكره الغزالي في "الوجيز" على الصواب فإنه قال: وتحلل المحصر هل يقف على إراقة دم الإحصار؟ فيه قولان. فإن كان معسرا

وقلنا: الصوم بدل ففي جواز توقفه قولان مرتبان وأولى بأن لا يتوقف، لأن الصوم طويل هذا لفظه، فلما شرحه الرافعي نسى القول الأول ثم إنه رتب عليه فلزم ما لزم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj and cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=955)

يجد شيئا يحلق ويحل ومتى أيسر أدى الدم . والقول الثاني : أن تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما , فإن وجد الطعام تصدق به وإلا صام عن كل مد يوما والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم . قال الشافعي : ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزمه من هدي المتعة فإن الله عز وجل يقول { فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم } فلو لم يجد هديا ولم يصم لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه ويكون عليه بعده الهدي أو الطعام , فيقال : إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده حل وذبح متى وجد أو جاء بالبدل من الذبح إذا كان له بدل ولا يحبس للهدي حراما على أن يحل في الوقت الذي يؤمر فيه بالإحلال , وقاسه من وجه آخر أيضا على ما يلزمه من جزاء الصيد فإن الله تعالى يقول : { يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } فيقول : إن الله عز وجل لما ذكر الهدي في هذا الموضع وجعل بدله غيره , وجعل في الكفارات أبدالا , ثم ذكر في المحصر الدم ولم يذكر غيره كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال في غيره مما يلزم ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أنزل مما يلزم في النسك مفسرا دليلا على ما أنزل مجملا فيحكم في المجمل حكم المفسر كما قلنا في ذكر رقبة مؤمنة في قتل , مثلها رقبة في الظهار , وإن لم يذكر مؤمنة فيه , وكما قلنا في الشهود حين ذكروا عدولا

وذكروا في موضع آخر فلم يشترط فيهم العدول : هم عدول في كل موضع على ما شرط الله تعالى في الغير حيث شرطه , فاستدللنا والله أعلم على أن حكم المجمل حكم المفسر إذا كانا في معنى واحد , والبدل ليس بزيادة وقد يأتي موضع من حكم الله تعالى لا نقول هذا فيه : هذا ليس بالبين أن لازما أن نقول هذا في دم الإحصار كل البيان وليس بالبين وهو مجمل والله أعلم . قال الشافعي : في المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة , تهل بالحج إن راجعها فله منعها , وإن لم يراجعها منعها حتى تنقضي العدة , فإذا انقضت العدة فهي مالكة لأمرها ويكون لها أن تتم على الحج , وهكذا المالكة لأمرها الثيب تحرم يمنع @

Mas'alah: What if the prevented person cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1060)

(قال) ولو أحصر ولا هدي معه اشترى مكانه هديا وذبحه وحل , ولو وهب له أو ملكه بأي وجه ما كان فذبحه أجزأ عنه , فإن كان موسرا لان يشتري هديا ولم يجد هديا مكانه أو معسرا بهدي وقد أحصر ففيها قولان , أحدهما لا يحل إلا بهدي , والآخر أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه فإذا لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه , ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح إذا قدر , فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر

Mas'alah: What alternatives to a sacrificial animal are valid for the prevented person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1060)

(قال) ويقال لا يجزئه إلا هدي , ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا إطعام أو صيام , فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدي , وإن لم يقدر على الصيام كان كمن لم يجد هديا ولا طعاما وإذا قدر أدى أي هذا كان عليه . وإن أحصر عبد قد أذن له سيده في الحج والعبد لا مال له وعليه الصوم تقوم@

له الشاة دراهم , ثم الدراهم طعاما , ثم يصوم عن كل مد يوما والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين , أحدهما أن يحل قبل الصوم , والآخر لا يحل حتى يصوم والأول أشبههما بالقياس لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف أشبه أن لا يؤمر بالمقام على الخوف للصوم والصوم يجزيه في كل موضع

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of fasting the seven days after returning home from hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1708)

وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر. ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة. ولو فاته الثلاثة في الحج .. فالأظهر: أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة. ـــــــ والأصح: أنه لا يجب تقديم الإحرام بالحج على اليوم السابع، لكن يستحب قبل السادس.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal if it is unavailable when prevented?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1758)

وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا، فإن فقد الدم .... فالأظهر: أن له بدلا، وأنه طعام ـــــــ قال: (وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا) ؛ لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط عنه، ولا بد من تقديم الحلق على الذبح؛ لقوله تعالي: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) . وبينت السنة: أن محله في الحصر حيث أحصر، وهو يشترط مقارنة النية له؟ نقل ابن الرفعة عن الأصحاب الوجوب، وجزم به في (الروضة) عند الكلام على تحلل العبد، والأكثرون ساكتون عن اشتراطه، ولا يبعد مجئ وجه فيه. فائدة: ذكر السهيلي: أن الصحابة لما حلقوا بالحديبية وهم بالحل وقد منعوا من دخول الحرم .... جاءت ريح احتملت شعورهم حتى ألقتها في الحرم، فاستبشروا بقول الله تعالى عمرتهم. قال: (فإن فقد الدم) أي: حسا أو شرعا لاحتياجه إلى ثمنه، أو وجده غالبا، فلذلك تقرأ بفتح الفاء والقاف. قال: (فالأظهر: أن له بدلا) كغيره من الدماء على المحرم. والثاني: لا؛ لأن الله تعالى لم يذكره وذكر بدل دم التمتع. وعلى هذا: يبقي الدم في ذمته، ويبقي على إحرامه على أحد القولين الآتيين حتى يهدي. قال: (وأنه طعام) ؛ لأنه أقرب إلى الجبران من الصيام؛ لاشتراكهما في المالية، ويقابله: أنه صوم، وبه جزم في (التنبيه) . وفي قول ثالث: يتخير بينهما، فإن قلنا: بدله الصوم فهل هو صوم التمتع أو

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for the sacrificial animal in ihsar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1759)

بقيمة الشاة، فإن عجز ... صام لكل مد يوما، وله التحلل في الحال في الأظهر، والله أعلم. وإذا أحرم العبد إذن .... فليسده تحليله ـــــــ صوم الحلق ثلاثة أيام او صوم

التعديل لكل مد يوما؟ فيه أقوال في (التنبيه) بغير تصحيح. قال: (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب كما تقدم، وفيه وجه: أنه ثلاثة أصح لسته مساكين. قال: (فإن عجز صام لكل مد يوما) ؛ قياسا على الدم الواجب بترك المأمور، وفي قول: لا بدل للإطعام. قال: (وله التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم) ؛ لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة، فلو وقفناه على فراغ الصوم .... لتضرر بذلك لطوله. والثاني: لا، بل يتوقف تحلله على فراغه منه؛ لأنه قائم مقام الإطعام. قال: (وإذا أحرم العبد بلا إذن فليسده تحليله) صيانة لحقه، لأن العبد يمنع السيد محصور. وقيل: ليس له تحليله مراعاة لحق الشرع. وقيل: إذا قال له: حللتك .... تحلل، فغن امتنع ... كان له أن يعامله معاملة الحلال، فيطأ الأمة ويستعمله في ذبح االصيد ونحوه. وعلم من هذا: أن إحرام العبد بلا إذن صحيح، وهو كذلك بكنه غير جائز. ولو رجع السيد في الأذن ثم أحرم العبد غير عالم .... فله تحليله في الأصح. تنبيهات: أحداهما: المراد بتحليل السيد العبد، والزوج الزوجة، والوالد الولد: أنهم يأمرون المحرم بالتحلل، لا أنهم يتعاطون الأسباب بأنفسهم، فإن امتنع الرقيق.

Mas'alah: Does the muhsar have an alternative if he cannot find a hady?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1722)

الفصل قد ذكرنا أنه إذا كان واجدا للهدي لا يتحلل قبل ذبحه، فإن كان عادما له هل له بدل ينقل إليه؟ نص في "الأم" على قولين: أحدهما: ليس له بدل، ويكون في ذمته أبدا. وبه قال أبو حنيفة، لأنه لو كان له بدل لذكره الله تعالى في القرآن كما ذكر بدل هدي التمتع. والثاني: له بدل ينتقل إليه. وبه قال أحمد، لأنه دم واجب بسبب الإحرام،

فكان له بدل ينتقل إليه كدم التمتع والطيب واللباس، فإذا قلنا بالقول الأول، هل له في الحال أو يقيم على إحرامه حتى يجده؟ قولان: أحدهما: يقيم على إحرامه حتى يجده. وبه قال أبو حنيفة؟ لأن الله تعالى قال {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . والثاني: له أن يتحلل لأن المقام على الإحرام يؤدي إلى المشقة، وهو الأصح، فعلى هذا يتحلل بالنية والحلق أن قلنا: الحلق نسك [234/ب] وإذا قلنا: الحلق إطلاق محظور، يتحلل بمجرد النية، وإذا قلنا بالقول الثاني، فما ذلك البدل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: بدله الصيام، نص عليه في "مختصر الحج" . وبه قال أحمد، لأن هذا الدم يجب لترك الإحرام، فكان بدله الصيام كهدي المتعة.

والثاني: قاله في "الأوسط" بدله الإطعام، لأنه أقرب إلى الهدي. والثالث: خرجه أصحابنا: أنه مخير بين الإطعام وبين الصيام، كما في فدية الأذى، فإذا قلنا: بدله الصيام، فما ذلك الصيام؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: صيام التمتع عشرة أيام. وبه قال أحمد لما ذكرنا من العلة. والثاني: صيام التعديل، لأن ذلك يستوفي قيمته. والثالث: صيام فدية الأذى، لأنه وجب لدفع الأذى، وإذا قلنا: ينتقل إلى الإطعام، ففي ذلك الإطعام وجهان: أحدهما: إطعام التعديل يقوم ذلك دراهم، والدراهم طعاما، ويتصدق به لكل مسكين مد. والثاني: إطعام فدية الأذى ثلاثة أصوع لستة مساكين، لكل مسكين مدان، وإذا قلنا: يتخير فهو مخير بين صيام ثلاثة أيام وبين إطعام ستة مساكين كما في فدية الأذى والأصح من الأقوال، أنه يقوم الهدي دراهم، ثم الدراهم طعاما، فيؤديه أن أمكنه وإن لم يمكنه صام عن كل مد يوما قياسا على جزاء الصيد في التعديل دون التخيير وعلى دم التمتع في الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on feeding or fasting as a substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1723)

فزع أخر إذا أوجبنا الإطعام، فإن كان قادرا أخرجه وتحلل به، وإن كان عادما له، هل يتحلل أم يقيم على إحرامه حتى يجده؟ كما قلنا في الهدي، فإذا أوجبنا الصيام، هل يتحلل ثم يصوم أو يصوم ثم يتحلل؟ قولان، وقيل: وجهان [235/أ] : أحدهما: يصوم ويتحلل، لأنه قادر عليه كالهدي. والثاني: يتحلل، ثم يصوم، لأنه لا يمكن فعل الصوم في الحال، فيشق عليه الصبر على الإحرام إلى أن يأتي به بخلاف الهدي والإطعام. وقال بعض أصحابنا بخراسان: أن قلنا له: التحلل قبل الذبح، فقبل: الصوم أولى وإلا فههنا قولان، وهذا غير صحيح.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal when one is prevented from completing Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=728)

وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز .. صام عن كل مد يوما، وله التحلل في الحال في الأظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation for being prevented from Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3906)

(واصحهما) ولم يورد الجمهور غيره ان الترتيب على العكس ويتقدم الطعام على الصيام لانا لم نجد في المناسك تقديم الصيام على الاطعام في غير هذا الدم فكذلك ههنا * وانما قدمت البدنة

على البقرة وان قامت مقامها في الضحايا لان الصحابة رضي الله عنهم نصوا علي البدنة وذلك يقتضى تعينها وبينها وبين البقرة بعض التفاوت الا ترى الي قوله صلى الله عليه وسلم (من راح في الساعة الاولي فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة) واما أقيم الاطعام والصيام مقامها تشبيها بجزاء الصيد الا ان الامر ثم علي التخيير وههنا على الترتيب لانه يشبه الفوات في ايجاب

القضاء وموجب الفوات مرتب

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3908)

(والثاني) انه يتخير بين الكل كما في قتل النعامة وكما ان في فدية الحلق يتخير بين الصيام والصدقة والنسك

Mas'alah: Does the blood of ihsar have a substitute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

على المحصر دم شاة للتحلل ولا معدل عنه ان وجد الشاة والا فهل لهذا الدم من بدل فيه قولان (أصحهما) وبه قال أحمد نعم كسائر الدماء الواجبة على المحرم

Mas'alah: What is the first opinion on the substitute for the blood of ihsar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

(التفريع) ان قلنا له بدل فما ذلك البدل فيه ثلاثة أقوال (أحدها) الصوم وبه قال أحمد رحمه الله كدم التمتع لان التحلل والتمتع جميعا مشروعان تخفيفا وتر فيها وفيهما جمعا ترك بعض النسك فيلحق أحدهما بالآخر

Mas'alah: What is the third opinion on the substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

(والثالث) ان لكل واحد منهما مدخلا في البدلية كفدية الحلق ووجه الشبه بينهما ان المحصر يبغى دفع أذى العدو والاحرام عن نفسه كما أن الحالق يبغي دفع اذى الشعر

Mas'alah: What is the first opinion on the fasting substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

(التفريع) ان قلنا ان بدله الصوم فما ذلك الصوم فيه ثلاثة اقوال (احدها) وبه قال احمد رحمه الله صوم المتمتع عشرة ايام

Mas'alah: What is the expiation for one who cannot afford a sacrificial animal when prevented?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=216)

فطعام بقيمته فصوم لكل مد يوما وله تحلل حالا

Mas'alah: What is the sequence of expiation for a muhrim who is prevented (ihsar)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1064)

فالثالث مع الخامس فى كلام المصنف وهو الثاني فى كلام ابن المقرى فيجب على المحرم اولا شاة فإن لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما وحيث انتقل إلى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الإحصار بل له أن يصوم حيث شاء، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحصر تحلل بخلاف ما إذاشرط أنه إذا مرض تحلل سواء قال بلا هدي او أطل فإنه لايلزمه الدم لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط فالشرط فيه لا غ ولو شرط التحلل بالهدي إذا مرض لزمه لأنه شرطه على نفسه.

Mas'alah: Can food for expiation be transferred from the place of prevention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم.

Mas'alah: Can one exit ihram immediately when substituting fasting for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=664)

وله) إذا انتقل إلى الصوم (تحلل حالا) بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.)

Mas'alah: What is the substitute for blood sacrifice when unable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1162)

فإن عجز) عن الدم (فطعام) يجب حيث عذر (بقيمة) للدم مع الحلق والنية (ف) إن عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوما) مع ذينك كما في الدم الواجب بالإفساد (وله) إذا انتقل إلى الصوم (تحلل حالا) بحلق بنية التحلل فيه [حاشية الجمل] من الحل وقضية إطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه إذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض

الحرم وهو الأصح في أصل الروضة وليس في نص الشافعي ما يخالفه وإن زعمه بعض المتأخرين وأفهم قوله حيث عذر أنه لو أحصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك؛ لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى واتفقوا على جواز إيصاله إلى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ثم بخبر «من يقع في قلبه صدقه» لا بمجرد طول الزمن وأفهم أيضا أنه لو أحصر في موضع من الحرم لم يجز نقله إلى موضع آخر من الحرم والمنقول كما قاله الأذرعي أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة اهـ. من شرح م ر. (قوله: فحلق) أي إن جعلناه نسكا وهو المشهور؛ لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط اهـ. شرح م ر. (قوله: مع آية {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] الشاهد في قوله {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والمراد بمحله المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو مكان الإحصار عند الشافعي وبلوغه محله كناية عن ذبحه في مكان الإحصار اهـ. من الجلالين بتصرف. وعبارة شرح م ر وبلوغه محله نحره انتهت. (قوله: لاحتمالهما لغير التحلل) أي فاحتاجا لما يخصصهما بالتحلل وهو النية وهذا بخلاف نية الخروج من الصلاة حيث لا تجب وذلك لأن الخروج من الصلاة وقع في محله فهو نظير التحلل يوم النحر في عدم الاحتياج إلى النية لوقوعه في محله بخلافه هنا فإنه وقع في غير محله فكان محتملا للتحلل وغيره فوجبت النية لتخصيصه بالتحلل اهـ. حج. (قوله: وبشرط ذبح) معطوف على قوله بنيته أي يحصل التحلل بذبح فحلق مع نية التحلل ومع شرط ذبح من نحو مريض أي زيادة على النية أي لا يلزمه الذبح إلا إذا شرطه اهـ. شيخنا. (قوله: من نحو مريض) أما المحصر فلا بد في تحلله من الذبح سواء شرطه أو لا بل ولو شرط عدمه أي الدم. وعبارة الروض وشرحه فصل: من تحلل للإحصار ولو مع الشرط أي شرط أن يتحلل إذا أحصر ولو شرطه بلا هدي فيما يظهر لزمه دم وإنما لم يؤثر شرطه التحلل

بالإحصار في إسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ انتهت. (قوله: فإذا لم يشترط إلخ) أي سواء شرط عدمه أو أطلق اهـ. شرح م ر. (قوله: فإن أمكنه) أي نحو المريض أو المعذور من حيث هو الشامل للمحصر وهذا تقييد لقوله بذبح فحلق أي محله إن لم يمكنه الوقوف فإن أمكنه أتى بالوقوف وبالتحلل المذكور. اهـ. شيخنا. (قوله: أتى به قبل التحلل إلخ) أي ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر اهـ. رشيدي. (قوله: وذكر الترتيب إلخ) فإن قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت؛ لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه بأن جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فإنه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فإنها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها اهـ. حج بقي أنه لم يشترط الترتيب على هذا الوجه بأن يقدم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق اهـ. سم عليه. (قوله: مع قرن النية بهما) فإن قلت لم اشترطت نية الحلق مقارنة له مع أن نية النسك تشمله ولذا يشترط له في غير تحلل المحصر نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل واقع تحللا فلا بد من النية عن الأصل في العمل، فإن قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية في أول أفعال الوضوء ولم تجب عند كل فعل منه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في أولها بخلاف التحلل فإنه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كأعمال العمرة فيما سيأتي، فلما لم يتعين وينضبط لم تكن النية عند الفعل الأول شاملة لما بعده من الأفعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من أعمال العمرة فيما سيأتي فليتأمل اهـ. سم على حج. (قوله: أولى من تقييده له بشاة) أي لإيهامه أن غيرها لا يجزئ ولا يقال يفهم إجزاء غير الشاة بالأولى؛ لأنا نقول قد مر في جزاء الصيد أن البدنة لا تجزئ عن الشاة وإن كانت أكمل

منها اهـ. ع ش. (قوله: بقيمة للدم) أي بالنقد الغالب ثم فإن لم يكن به ذلك فأقرب البلاد إليه. اهـ. حج. (قوله: وجب صوم حيث شاء) ولا يجب عليه الفورية لعدم تعديه اهـ. ع ش على م ر. (قوله:

فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.)

Mas'alah: What is the ruling on missing the fast of tamattu' after the day of Arafah according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=957)

وقال أبو حنيفة: يفوته الصوم بخروج يوم عرفة، فيسقط ويستقر عليه الهدي.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal if one cannot find it when prevented?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1049)

وإن لم يجد الهدي، فهل له بدل؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا بدل له (5) ، فعلى هذا، هل يقيم على الإحرام إلى = -صلى الله عليه وسلم- أحصره المشركون في الحديبية فتحلل، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 242. (1) (والبيت) : في أ، ب، وفي ج: دون البيت أو عن الوقوف. (2) (التحلل) : في أ، ب، وفي ج: أن يتحلل. (3) (عن

الوقوف دون البيت) : مشطوب عليها في جـ. (4) لأنه قادر على الذبح في الحرم، فلا يجوز أن يذبح في غيره، كما لو أحصر فيه، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 243. (5) لقوله عز وجل: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ذكر الهدي ولم يذكر بدلا.

أن يجد الهدي، أو يتحلل في الحال؟ فيه قولان: أحدهما: يتحلل في الحال. والثاني: أنه يقيم على الإحرام، والقول الثاني: له بدل، وفي البدل ثلاثة أقوال: أحدها: أن بدله الإطعام. والثاني: الصيام. والثالث: أنه مخير بينهما. فإن قلنا: بدله الإطعام، ففيه وجهان: أحدهما: (إطعام) (1) بالتعديل. والثاني (إطعام) (2) فدية الأذى لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. وإن قلنا: بدله الصيام، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: صيام التمتع (3) . والثاني: صيام التعديل. والثالث: صيام فدية الأذى. وإن قلنا: إنه مخير، خير بين صيام فدية الأذى، وبين إطعامها، فيطعم ويتحلل. = والثاني: له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل كدم التمتع، "المجموع" 8/ 243. (1) (إطعام) : في جـ، وفي ب: طعام: وهو تقوم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاما، فإن عجز صام عن كل مد يوما، "المجموع" 8/ 247. (2) (إطعام) : في جـ، وهو الصحيح، كما في "المهذب" . (3) وهو عشرة أيام، "المجموع" 8/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find food to feed as a substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1051)

وإن لم يجد (الإطعام) (1) ، فهل يتحلل أو لا يتحلل متى يجد الطعام؟ على القولين في الهدي، وإن قلنا: يصوم، فهل يتحلل قبيل الصوم؟ فيه وجهان (2) .

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered when one is prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3539)

ولأنه موضع تحلله؛ فكان موضع نحر هديه؛ كالخرم.

Mas'alah: Where should the muhsar slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3539)

واعلم أن بعض الشارحين لهذا الكتاب فهم من كلام الشيخ جواز الذبح للمحصر حيث أحصر, وإن قدر على الوصول إلى الحرم [؛ فقال بعض شراحه: وقيل: إن أحصر في غير الحرم, وقدر على الوصول إلى الحرم] , لم يجزئه أن يذبح إلا في الحرم؛ لأنه يقدر على إبلاغه الحرم؛ وهذا الذي قاله صحيح فيما إذا كان قد أحصر عن البيت, لكن الذي فهمته من كلام الشيخ [هنا] أن مراده بالحصر هنا الإحصار

عن الحرم, لا عن البيت, والله أعلم.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal when one is prevented from hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3777)

قال: فإن لم يكن معه هدي "أي: [ولا"] ثمنه أو كان معه ثمنه، ولم يجده؛ كما قال الماوردي، ففيه قولان، أي: منصوصان في "الأم" كما قال البندنيجي: أحدهما: لا بدل

للهدي؛ لأنه لو كان له بدل لذكر؛ كما في هدي التمتع، وجزاء الصيد؛ فعلى هذا يبقى في ذمته إلى أن يجد. والثاني: له بدل؛ لأنه هدي تعلق بالإحرام؛ فكان له بدل؛ كهدي التمتع؛ وهذا ما صححه النواوي، وغيره، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal if one cannot find it when exiting ihram due to prevention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=844)

قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق إن جعلناه نسكا، فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز صام عن كل مد يوما، [مغني المحتاج] الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة (ومن تحلل) أي أراد التحلل؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي: أي الخروج من النسك بالإحصار (ذبح) حتما للآية السابقة (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما (حيث أحصر) في حل أو حرم، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر، بخلاف ما سبق في المرض، لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لا غ. ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهو من الحل، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوع، وله ذبحه عن إحصاره وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع، وظاهر إطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه من الحل إذا أحصر فيه ولو تمكن من بعض الحرم، وهو الأصح كما في أصل الروضة وإن صحح البلقيني خلافه. تنبيه: يفهم من

قوله: حيث أحصر أنه لو أحصر في الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز، وهو كذلك كما مر عن المجموع، لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم، وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى، واتفقوا على جواز إيصاله الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره، ولو أحصر في الحرم جاز له نقله إلى موضع آخر منه وإن أفهمت عبارته خلافه. (قلت) كالرافعي في الشرح (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] (ونية التحلل) المقارنة له؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل. وقد يكون لغيره، فلا بد من قصد صارف، وكيفيتها: أن ينوي خروجه عن الإحرام (وكذا الحلق) أو نحوه (إن جعلناه نسكا) وسبق أنه القول المشهور، ولا بد من مقارنة النية له كما في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح كما صرح به الماوردي وغيره للآية السابقة (فإن فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول (الدم) حسا كأن لم يجد ثمنه. أو شرعا كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحل (فالأظهر أن له بدلا) قياسا على دم التمتع وغيره. والثاني: لا، لعدم النص فيبقى في ذمته (و) الأظهر على الأول (أنه) أي البدل (طعام) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى، وعليه قيل: يقدر بثلاثة آصع لستة مساكين كفدية الحلق. والأصح (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فيقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما (فإن عجز) عن الطعام (صام) حيث شاء (عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك المأمور، والقول الثاني بدله الصوم، وهو كصوم التمتع، أو الحلق أو التعديل أقوال لم يصحح الشيخان شيئا

Mas'alah: May one exit ihram immediately when prevented if they choose the substitute of fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=845)

وله التحلل في الحال في الأظهر، والله أعلم.

Mas'alah: When should the three days of fasting for missing hajj be observed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2345)

2735 - فإن قلنا: وجوب الكفارة موقوف على الخوض في القضاء، فصيام الأيام الثلاثة يقع في القضاء لا محالة، فإن الكفارة البدنية لا تقدم على وقت وجوبها، من غير ثبت وترخيص من الشارع، فيصوم في القضاء ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، على ما مضى تفسير الرجوع. وإن قلنا: الكفارة تجب بالفوات، فهل يصوم الأيام الثلاثة، وهو ملابس للحجة الفائتة؟ فعلى وجهين: أحدهما أنه يصوم؛ لأن الفوات هو الموجب، وقد تحقق. والوجه الثاني - لا يصوم؛ فإنه في إحرام ناقص. وإنما اضطرب الأصحاب في ذلك بسببين: أحدهما - أن الفوات رأوه موجبا للكفارة، ثم انضم (1) إليه أن من فاتته الحجة في نسك ناقص، وصيام الأيام الثلاثة يقع في حج كامل، والجمع بين القضاء والكفارة، وأصل الحج متطوع به مشكل في القياس. والأوجه، وهو الذي قطع به الصيدلاني إثبات الصوم في القضاء. فهذا بيان ما قيل.

Mas'alah: How does the muhsar perform tahallul if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2423)

2852 - ثم نقول وراء ذلك: إن لم يجد المحصر دما، فكيف التحلل؟ وما الوجه؟ هذا يتفرع على أن دم الإحصار هل له بدل أم لا؟ فإن قلنا: لا بدل له، فرعنا الأمر على أن التحلل في حق واجد الدم، يقع بماذا؟ فإن قلنا: يقع التحلل بالقصد المجرد، والإراقة بعد التحلل تقع، فليتحلل إذا لم يجد بالقصد، ثم لينتظر وجدان الدم. وإن قلنا: لا يحصل التحلل دون الإراقة في حق واجد الدم، فهل يحصل التحلل بالقصد المجرد في حق الفاقد؟ فعلى قولين: أحد القولين - لا يحصل التحلل دون إراقة الدم، فليصابر المحرم إحرامه إلى أن يجد دما. والقول الثاني - أنه يتحلل بالقصد المجرد عند فقد الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who cannot find blood and the principle of leniency in ihsar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2423)

وإن فرعنا على أنه لابد من الإراقة عند التمكن منها؛ لأن مبنى تحلل الإحصار على التخفيف، وتكليفه مصابرة الإحرام إلى وجدان الدم تكليف عسر، يناقض وضع الشرع في التحلل المرتب على الإحصار. هذا إذا قلنا: لا بدل لدم الإحصار.

Mas'alah: What is the substitute for the blood sacrifice of ihsar, and how does it affect tahallul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2423)

فأما إذا جعلنا له بدلا، [فما كان مالا منه على بعض] (1) الأقوال، فترتيب المذهب فيه في الوجود والعدم، كترتيبه في الدم، غير أن المرعي في الدم الإراقة، والمرعي في الصدقات التسليم إلى المستحق. فإن قدرنا بدل الدم صوما، فإن قلنا: لا يتوقف [التحلل على الإراقة مع إمكانها، فلأن لا يتوقف] (2) على الصوم مع امتداد الزمان فيه أولى. وإن قلنا: يتوقف التحلل على الإراقة عند الإمكان، فهل يتوقف على الصوم؟ فعلى قولين. والفاصل في نظم (1) بياض بالأصل. (2) ساقط من الأصل.

الترتيب أن الإراقة لا يطول زمانها في حق المتمكن منها، والصوم يطول زمانه، ويعسر استصحاب الإحرام معه.

Mas'alah: Is there a substitute for the sacrificial animal of ihsar and what is its ruling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=981)

فرع اختلف القول في أن دم الإحصار، هل له بدل وما بدله؟ وهو على

الترتيب، أم التخيير؟ وسيأتي إيضاح هذا كله في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: لا بدل، وكان واجدا لدم، ذبحه، ونوى التحلل عنده. وإنما اشترطت النية؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل ولغيره، فيشترط قصد صارف. وإن لم يجد الهدي لإعساره أو غير ذلك، فهل يتحلل في الحال، أم يتوقف التحلل على وجوده؟ قولان. أظهرهما: التحلل في الحال، ولا بد من نية التحلل. وهل يجب الحلق؟ إن قلنا: هو نسك، فنعم، وإلا، فلا. والحاصل: أنا إن اعتبرنا الذبح والحلق مع النية، فالتحلل بالثلاثة. وإن لم

نعتبر الذبح، حصل بالنية مع الحلق على الأظهر، وبالنية وحدها على الآخر، وهو قولنا: الحلق ليس بنسك. وإن قلنا: لدم الإحصار بدل، فإن كان يطعم، توقف التحلل عليه، كتوقفه على الذبح. وإن كان يصوم، فكذلك مع ترتب الخلاف. ومنع التوقف هنا أولى للمشقة في الصبر على الإحرام، لطول مدة الصوم.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to slaughter when prevented from Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=646)

(ومن عجز عن الذبح) بالطريق السابق في دم التمتع (.. أطعم) مع الحلق والنية حيث عذر؛ لأنه أقرب إلى الحيوان من الصوم؛ لكونهما مالا (بقيمة الشاة) طعاما.

Mas'alah: When must blood or its substitute be offered in a ritual?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=649)

واعلم: أن كل دم أو بدله وجب في نسك يجب في عامه إلا دم الفوات .. فيجب في نسك القضاء كما مر.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal when one is prevented from completing hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=672)

1647 – قول "التنبيه" [ص 80] : (وإن لم يكن معه هدي .. ففيه قولان، أحدهما: لا بدل للهدي، والثاني: له بدل) الأظهر: الثاني، لكن قال "التنبيه" [ص 80] : (وهو الصوم) ، وهو قول مرجوح، والأظهر: أن بدله طعام بقيمة الشاة، فإن عجز .. صام عن كل مد يوما، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What are the different opinions on the substitute fasting for the sacrificial animal in ihsar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=672)

1648 – قول "التنبيه" – تفريعا على ما جزم به من أن بدله الصوم – [ص 80] : (وفيه ثلاثة أقوال، أحدها: صوم التمتع، والثاني: صوم الحلق، والثالث: صوم التعديل عن كل مد يوما) صحح الفارقي: الثالث، ولم يصحح الرافعي ولا النووي واحدا منها.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the sacrificial animal when prevented from hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1688)

حيث عذر؛ لأنه أقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم (بقيمة الشاة) بالنقد الغالب ثم فإن لم يكن به ذلك فأقرب البلاد إليه (فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما) حيث شاء ويصوم عن المنكسر يوما أيضا (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (في الحال) من غير توقف على الصوم (في الأظهر والله أعلم) لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما؛ لأن هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر. (وإذا أحرم العبد) أي القن ولو مكاتبا (بلا إذن) من

سيده في الإحرام ولا في المضي أو بعد الإذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الإذن قبل إحرامه، وإن لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله: فيه بل لا بد من بينة به (فلسيده) يعني مالك منفعته، وإن كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أي أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد بسلاح وطيب وقربان الأمة [حاشية الشرواني] حيث عذر) مقابل قول الآتي حيث شاء سم (قوله: من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أي ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة ابن عبد الحق وحاصله أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة ع ش (قوله: فإن لم يكن به ذلك) أي بثم النقد الغالب كذا ضبب. اهـ. سم عبارة الونائي، وإن لم يكن لها أي الشاة وللطعام قيمة بمكانه فأقرب بلد إليه. اهـ. (قوله: بخلاف المحصر) أي فإن تحلله واحد فقط كما يفيده قول المصنف قلت إنما يحصل إلخ وصرح بذلك الشارح في شرحه وفي النهاية والمغني ما يفيده، وأما قول سم تقدم أول الباب في الحاشية عن الروض ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر. اهـ. فيجاب عنه بأن ما نقله عن الروض إنما هو فيما إذا صبر ولم يتحلل بالإحصار إلى أن انكشف والكلام هنا فيما إذا تحلل للإحصار قبل انكشافه. (قوله: أي القن) إلى قوله ومن ثم قال إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكذا المكان، وقوله: لكن لا يقبل إلى المتن (قوله: أي القن) أي الشامل للأمة (قوله: ولو مكاتبا) أي أو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة أو مبعضا في غير نوبته مغني، نهاية قول المتن (بلا إذن إلخ) أما إذا أحرم بإذنه فليس له تحليله، وإن أفسد نسكه ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ لبيع إن جهل إحرامه ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل، وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل نهاية ومغني أي بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فإن العبد هو المجاب ع ش. (قوله: وكذا المكان) أي ومثله ما لو أذن له في الإحرام من مكان بعيد

فأحرم قبله من أبعد منه نهاية. (قوله: لكن لا يقبل إلخ) خلافا للمغني عبارته قال في العباب وفي تصديق السيد في تقدم رجوعه تردد. انتهى. والذي يظهر تصديقه اهـ. ووفاقا للنهاية عبارته ويصدق السيد في عدم الإذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد والأوجه منه تصديق العبد؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه أي السيد، ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة اهـ قول المتن (فلسيده) ظاهره في المكاتب، وإن لم يحتج في تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله: يعني مالك منفعته إلخ) أي ولو بإجازة أو وصية وكذا يجوز لمشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه ويستثني ما لو أسلم عبد الحربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله مغني زاد النهاية والناذر لنسك في عام معين بإذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به في وقته. اهـ. (قوله: أي أمره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم. انتهى. وقول العباب فإذا نوى وحلق حل، وإن تأخر صيامه. انتهى. يفهم أنه يجب عليه الصوم، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: حيث عذر) مقابل قوله الآتي حيث شاء (قوله: بالنقد الغالب ثم فإن لم يكن به ذلك إلخ) كذا ضبب (قوله: بخلاف المحصر) تقدم بأعلى هامش أول الباب عن الروضة ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر. (قوله: لكن لا يقبل قوله فيه) م ر (قوله: فلسيده) ظاهره في المكاتب، وإن لم يحتج في تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا م ر ويوجه بأن إحرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدي منه خلافا لتقييد الروض بالاحتياج إلى السفر حيث قال وكذا لسيده أي المكاتب أي أن يحلله إن احتاج إلى سفر. اهـ. قال في الشرح هذا التقييد من زيادته. اهـ وقد ضرب الفتى على هذا التقييد فليتأمل. (قوله: أي أمره بالحلق مع النية) قد يفهم

الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزم صوم لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم. اهـ وقول عب فإذا نوى وحلق حل، وإن تأخر صيامه. اهـ. يفهم أنه يجب عليه الصوم، وإن لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال ووقع في التعليقة أن العبد لا يتحلل بالحلق إذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال وتوقف القاضي شرف الدين البارزي في المسألة فقال الظاهر أنه يشترط الحلق في حق العبد كالحر إذ لا فرق في ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووي في شرح المهذب، وأصل الروضة

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal when one is prevented from completing Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=662)

فرع: لابد من تقديم الذبح على الحلق للآية، فإن فقد الدم، أي حسا أو شرعا، فالأظهر أن له بدلا، كغيره من الدماء الواجبة على المحرم، والثاني: لا، لعدم النص فيبقى في ذمته إلى أن يجده، وأنه، أي البدل، طعام، لأنه أقرب إلى الجبران من الصيام

لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى، بقيمة الشاة، لأنا راعينا القرب كما تقدم، ولا شك أن الإطعام بقدر قيمة الهدي أقرب إليه من اعتبار ثلاثة آصع كما هو؛ وجه لنا، فان عجز صام عن كل مد يوما، قياسا على الدم الواجب بترك المأمور، هذا كله تفريع على الأظهر: أن لدم الإحصار بدلا، والقول الثاني: أن بدله الصوم كدم التمتع. لأن التحلل والتمتع شرعا للتخفيف، وعلى هذا أقوال لا ترجيح

فيها للرافعي ولا للمصنف، نعم صحيح الفارقي: أنه صوم التعديل عن كل مد يوما؛ لأنه أقرب إلى الهدي، وله التحلل في الحال، أي قبل أن يصوم عند فقد الهدي بالنية، والحلق، فى الأظهر، والله أعلم، لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة؛ فلو وقفناه على ذلك لحقته المشقة، والثاني: لا؛ بل يتوقف تحلله على فراغه منه؛ لأنه قام مقام الاطعام، ولو قدر على الإطعام لتوقف التحلل عليه فكذلك ما قام مقامه، وإذا أحرم العبد بلا إذن؛ فلسيده تحليله، صيانة لحقه؛ فإن إحرامه انعقد كصلاته، أما إذا أحرم بإذنه فلا، وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ومن بعضه حر كالقن. والمراد بتحليل السيد أن يأمره به، لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه، فإن امتنع ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد حتى يجوز الوطئ والاستخدام، وقال الروياني: إذا قال: حللتك عن الإحرام تحلل، فإن ألبسه مخيطا أو ضمخه بطيب فليس ذلك بتحليل؛ خلافا لأبي حنيفة.

Sub-topic – Difference Between Excused and Unexcused Missing of Hajj

Mas'alah: What is the difference between a muhsar and a hajji regarding substitution for missed rites?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

فإن قيل: فما الفرق على الأول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدي فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم.

Mas'alah: What is the difference between the Iraqi and Subki schools on making up missed Hajj when blocked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=849)

وبما تقرر من التفصيل بين حالي الرجاء وعدمه قرر السبكي كلام الروضة كأصلها قال: وطريقة العراقيين موجبة للقضاء في الحالين؛ لتمكنه من التحلل قبل الفوات، بخلاف عبوره أطول الدربين؛ إذ لا تفريط منه؛ لأنه مأمور بعبوره

Mas'alah: What does al-Subki say about the analogy of fawat to fasad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=850)

قال السبكي: وليس مراده أنه يخرج منه بالكلية وكأنه شبه الفوات بالفساد. اهـ.

Mas'alah: Why must separation be made in hajj but not in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=857)

وإنما وجب التفريق هنا بخلافه في الصلوات؛ لأن الصلاة تعلقت بالوقت، وقد فات وهذا بالفعل، وهو الإحرام، والرجوع

Mas'alah: Does the ruling on missing Hajj differ based on excuse?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=115)

ولا فرق بين أن يقع الفوات بعذر أو بغير عذر؛ لأن الحج عرفة، لكن مع العذر لا إثم فيه (2) .

Mas'alah: What is the difference between ihsar by an enemy and ihsar by illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1825)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وروي عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وذهب الحصر الآن وروي عن ابن عمر أنه قال لا يحل محرم حبسه بلاء حتى

يطوف إلا من حبسه عدو (قال) فيقيم على إحرامه قال فإن أدرك الحج وإلا طاف وسعى وعليه الحج من قابل، وما استيسر من الهدي فإن كان معتمرا أجزأه ولا وقت للعمرة فتفوته والفرق بين المحصر بالعدو والمرض أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع والإحلال رخصة فلا يعدى بها موضعها كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حل مخطئ الطريق ومخطئ العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو. وبالله التوفيق" .

Mas'alah: What is the ruling on ihsar due to illness versus enemy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=715)

ينقضي يلزمه الصبر عليه ثم إذا مضى خرج عن الإحرام بطريقة المشروع محافظة على لزومه بعيه والمريض يمكنه أن يصبر عليه حتى يبرأ، وكذلك في حصر العدو يمكنه أن يحارب حتى يجد المسلك أو يصبر حتى ينصرف العدو إلا أن في العدو جاز التحلل بنص الكتاب/ والسنة والمرض ليس بمنزلته لا صورة ولا معنى. أما الصورة معلومة، والمعنى فلأن الخوف من العدو يزول بالتحلل، والمسألة مصورة في مثل هذا الموضع وهو أن يكون العدو مانعا من المضي على وجهه وإذا رجع من وجهه إلى وطنه لم يتعرض له وهو مثل ما كان في حق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية حتى قال الأصحاب: لو لم يكن على هذا الوجه أو كان العدو من الجوانب كلها لا يجوز له التحلل والخوف من المرض لا يزول بالتحلل. وقد قال الأصحاب في العبارة عن هذا:

حال لا يفارقه بالإحلال فلا يطلق له التحلل. دليله: الضلال، وهذا لأن الله تعالى أباح التحلل عند إحصار العدو ولينجو عن شر العدو بالرجوع فلم يجز قياس المرض عليه، لأنه لا نجاة من شر المرض بالرجوع وهو أيضا دونه، لأن العدو إذا كان على الطريق لم يمكنه المضي على وجهه أصلا، وفي المريض يمكنه المضي على وجهه إلا أنه بمشقة. والحرف هو الأول وهو أن إباحة التحلل للخلاص من العدو ولا خلاص من المرض بالتحلل فلم يكن مثله ولم يطلق له الخروج إلا بشرط زائد وهو شرط التحلل فيفوت اللزوم بهذا الشرط شرعا، لأنه كان اللزوم بإطلاق الإحرام شرعا فيفوت شرطه شرعا كالبيع لا يلزم مع العيب ويلزم مع الجهل بالجزء فإذا شرط العلم بالجزء عند العقد التحق بالعيب حتى إذا لم يكن له علم بها

يرد العلم على بائعها وكان ذلك لأن الجهل بالجزء دون العيب فلم يلتحق به في حكمه إلا بشرط مقرون بالعقد، كذلك ههنا.

Mas'alah: What evidence do the Hanafis use for ihsar due to illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=716)

وأما حجتهم: (تعلقوا بظاهر قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} . قالوا: والإحصار هو المرض، يقال: أحصر بالمرض وأحصر بالعدو.) وذكره ثعلب في فصيح الكلام، وذكره الزجاج في معاني القرآن. فصار نص القرآن متناولا لكل واحد منهما بل تناوله للمرض أظهر وأبين. قالوا: وروى الحجاج بن عمر أن النبي عليه السلام قال: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى)) ، رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو،

وقال عكرمة: قد ذكرت ذلك لابن عباس وابن عمر فقالا: صدق.

والمعنى أن المرض سبب لمنعه من المضي في موجب إحرامه فيفيد له الإحلال قياسا على العدو، وإنما قلنا إنه يمنعه، لأن الخلاف في مرض مقعد يقعده عن الذهاب والركوب أو ضلا أو منعه إلا بزيادة مرض فأباح له الشرع التحلل وإن أمن تلك الزيادة. قالوا: وهذا المعنى معقول، وهو إذا عجز عن المضي على وجه ازداد مدة الإحرام لأنه لابد من الصبر مدة المرض في الإحرام ثم إذا برأ من المرض لابد من الذهاب وفعل العمرة إن كان محرما بعمرة وإن كان محرما بحجة فلابد من الصبر مدة المرض ثم إذا عوفي وقد فاته الحج فلابد من التحلل من الحج بالطواف والسعي كما يتحلل فائت الحج في سائر المواضع فيحتاج إلى مدة طويلة في الإحرام وفي زيادة مدة الإحرام زيادة لزوم مشقة تلحقه من جنس ما التزم بأصل الإحرام فالشرع جعل له خيار المخلص عن هذه الزيادة بفسخ الأصل ترفيها له ورحمة عليه ثم مثل هذا قد يؤثر في إطلاق فسخ العقود اللازمة مثل البيع فإن المشتري إذا لزمه زيادة ثمن على ما سمي ثبت له الخيار وذلك بأن يجد عيبا بالمبيع فإنه التزم الثمن بإزاء جميع أجزاء المبيع فإذا كان بعض أجزاء المبيع فايئا فصار حصته من الثمن تلزمه على سبيل لم يرض به فثبت له الخيار، كذلك ههنا، وهذا لأن الإحرام

لازم بعينه في الجملة محتمل للفسخ مثل المبيع سواء فصار حكمه مثله على الوجه الذي قلناه. قالوا: وأما إذا ضل الطريق فعندنا المحصر لا يتحلل إلا بهدى ينحر عنه. وفي المرض وحصر العدو نجد هذا، ومن ضل الطريق لا يجد من يبعثه وإن وجد لزمه الذهاب معه لأنه يهديه إلى الطريق فيزول العذر حتى إذا كان الرجل راعيا بحيث يمكنه أن يبعث معه الهدى ولا يمكنه الذهاب معه وهو لا يعرف الطريق بنفسه فإنه يتحلل

ويبعث بالهدى مثل مسألتنا سواء. قالوا: وأما عدم مفارقة المرض إياه ومفارقة العدو لا تعتبر ولا توجب الفرقان بعد أن ظهر العجز وتحقق في الوجهين جميعا. فصار حرفهم أن المبيح للتحلل عند حصر العدو ليس هو مفارقة الحال بالإحلال لكن المبيح زيادة مدة الإحرام عليه وذلك يزول بالتحلل في الموضعين، وعلى أنكم جعلتم مفارقة الحال بالإحلال علة التحلل، ونحن نقول: إن صح هذا فقد جعلتم عدمه علة لعدم الحكم، وبالإجماع عدم العلة لا يوجب عدم الحكم بل يبقى موقوفا على قيام الدلالة، كما كان قبل العلة فصار/ حقيقة ما قلتموه احتجاجا بلا دليل.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi argument on ihsar due to illness?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=718)

الجواب: إن الأمة أجمعت على أن الآية نزلت في حصر العدو، والدليل القطعي عليه قوله تعالى: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} . وأيضا يقال: أمن من العدو، وفي المرض يقال: برأ وعوفي منه.

وقد ذكر الفراء أنه يقال: أحصر من العدو والمرض جميعا، وكذلك أشار القتبي إليه، وإذا كان اللفظ صالحا لهما كان متعينا في حصر العدو بإجماع المفسرين. وأما الخبر: قلنا: روى عكرمة وحجاج بن عمرو، وعبد الله بن رافع ذكره معمر ولم يذكره عكرمة في هذه الرواية فيوجب هذا وهنا في الحديث. وعلى أنه محمول على ما إذا كان شرط أن محله حيث يحبسه، ألا ترى أنه قال: ((فقد حل)) فإنما يحل بغير تحلل في هذه الصورة. وأما الذي قالوا من ((زيادة مدة الإحرام)) . فمن ضعيف، لأنه بإحرامه التزم

مواجب إحرامه طالت المدة أو قصرت إلى أن يتحلل على قضية إحرامه، وهذا لأن هذه العوارض غير مأمونة من مرض وعدو وغير ذلك فيحن أطلق الإحرام من غير اشتراط فقد التزم مواجبه على علاته وحالاته فتوهم زيادة مدة الإحرام لا تجوز له أن يطلق له الخروج، ولأنه كيف يستقيم التعليل بهذا، وعندكم إذا تحلل يلزمه حجة وعمرة؟ فلا يجوز أن يباح له التحلل للفرار من وجوب زيادة لم

يلتزمها ثم يكون التحلل موجبا زيادة نسك في الأصل هو فوق زيادة المدة، فدل أن ما ظنوه علة ضعيفة. وأما البيع لا يشبه الإحرام، ألا ترى أنه يشترط ما يفسخ به البيع عند فقده من صفة الخبر والكتابة فيصح شرطه، ومثل هذا الشرط لا يصح في الحج عندهم بحال فثبت أن التحلل لحصر العدو ليس إلا بالنص والمرض مخالف له على ما سبق. والذي اعترض به على ما قلناه، ليس بشيء، لأنه مآل كلامه أنه يتخلص بالتحلل من زيادة مدة الإحرام، وقد ذكرنا فساد هذا المعنى. والذي قالوا: ((إن العدم لا يكون علة)) . قلنا: نحن لم نجعله علة لكن بينا المفارقة بين عذر العدو وعذر المرض وقد تبين .. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. * * *

Mas'alah: Is there a difference in missing hajj between an excused and unexcused person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4273)

(فرع) قال أصحابنا لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه لكن يفترقان في الإثم فلا يأثم المعذور ويأثم غيره كذا صرح بإثمه القاضي أبو الطيب وغيره والله أعلم

Mas'alah: Does a Meccan and non-Meccan person have the same ruling regarding missing hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4274)

(فرع) قال أصحابنا المكي وغير المكي سواء في الفوات وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع فان المكي لادم عليه فيه لأن الفوات يحصل من المكي كحصوله من غيره (وأما) دم التمتع فإنما يجب لترك الميقات والمكي لا يترك الميقات لأن ميقاته موضعه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by a creditor or illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4294)

قال المصنف رحمه الله * (ومن أحرم فاحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل لانه يشق البقاء على الاحرام كما يشق بحبس العدو * وان أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لانه لا يتخلص بالتحلل من الاذى الذي هو فيه فهو كمن ضل الطريق) *

Mas'alah: What is the chapter on missing hajj without enemy blockade, illness, or loss of reason?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1071)

باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj without enemy blockade, illness, or loss of reason?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1071)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى من فاته الحج لا بحصر العدو ولا محبوسا بمرض ولا ذهاب عقل بأي وجه ما فاته من خطأ عدد أو إبطاء في مسيره أو شغل أو توان فسواء ذلك كله , والمريض والذاهب العقل يفوته الحج يجب على كل الفدية والقضاء والطواف والسعي والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل , غير أن المتواني حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه فإن قال قائل فهل من أثر فيما قلت ؟ قلت نعم , في بعضه وغيره في معناه .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by an enemy versus illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1226)

قال الشافعي : والذي يذهب إلي أن الحصر الذي ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو , فمن حبس بخطأ عدد أو مرض , فلا يحل من إحرامه , وإن احتاج إلى@

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj without being prevented?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1637)

باب فوات الحج بلا إحصار اعلم أن القصد من هذا الباب شيء واحد، وهو الكلام في أن [177/ب] من فاته الحج لا ينقلب إحرامه عمرة، كما قال أبو حنيفة، فذكر حديث

ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف به وليسع بين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو ليقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ورجع إلى أهله، فإذا أدرك الحج قابلا، فليحج وليهد" . وقال عمر رضي الله عنه لأبي أيوب الأنصاري، وقد فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي. وقال أيضا: لها مثل معنى ذلك، وزاد "فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله" ، ثم قال: وفي حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب عمل المعتمر لا إن إحرامه صار عمرة يريد أنه لما قال لأبي أيوب: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت دل على أنه إنما أمره بان يعمل عمل المعتمر وهو الطواف والسعي لأن إحرامه صار عمرة، ولو كان معه هدي ساقه للتطوع، فعليه أن ينحره قبل الحلق كما يفعل من لم يفته الحج. وقد ذكرنا سائر ما يتعلق بهذا الفصل. تم الجزء الثالث حسب تقسيم المحقق ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وأوله: باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تأليف القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة 502 هـ تحقيق طارق فتحي السيد الجزء الرابع يحتوي على الكتب التالية: تتمة الحج – الصيد والذبائح – الضحايا – الأطعمة السبق والرمي – البيوع دار الكتاب العلمية Dar Al-Kotob Al-ilmiayh DKI أسسها محمد حلمي بيضون سنة 1971 بيروت – لبنان Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971

Befaut- Lebanon Etablic par Mohamad Ali Baydoun Beyrouth – liban 1971

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented and then misses the hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3885)

وفى ذكر اليوم إشارة إلي انه لا فرق بين أن يكون سبب الفوات سببا فيه نوع عذر أو شيئا هو تقصير صرف (وقوله) فعليه أن يتحلل بأعمال العمرة يجوز إعلامه بالواو للقول الذاهب إلي انه لا حاجة إلى السعي فان على ذلك القول جميع أعمال العمرة غير لازم وبالزاى لان على مذهبه لا يكفى أعمال العمرة بل يجب معها الرمى والمبيت (وقوله) ويلزمه القضاء بالالف وقوله ودم الفوات بالحاء لما مر (وقوله) بخلاف المحصر فانه معذور أراد به الاشارة إلى الفرق في القضاء فان الدم لازم فيهما جميعا والله أعلم * قال (فلو أحصر فاختار طريقا أطول ففاته أو صابر الاحرام على مكانه توقعا لزوال الاحصار

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented before standing at Arafah and remains in ihram until missing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3891)

يحصر عن البيت والموقف جميعا * لنا انه مصدود عن اتمام نسكه بغير حق فكان له التحلل كما في صورة النزاع * ثم إن كان الاحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه

حتى فاته الحج نظر ان زال الحصر وأمكنه التحلل بالطواف والسعى يلزمه ذلك وعليه القضاء والهدى للفوات وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدى وعليه مع القضاء هديان (أحدهما) للفوات (والثانى) للتحلل * إن كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل يجوز البناء عليه لو انكشف العذر فيه الخلاف الذى مر في موضعه فعلى الجديد لا يجوز وعلي القديم يجوز فيحرم إحراما ناقصا ويأتى ببقية الاعمال وعلى هذا فلو لم يبن مع الامكان فهل عليه القضاء نقل الامام رحمه الله فيه وجهين * وإن لم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فهو فيما يرجع إلى

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's invalid Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (فلا يمضي) أي إذا أسلم أما إذا بقي على ردته فلا يتصور منه ذلك، فقوله "فلا يمضي في فاسده" أي لا في حال الردة، وهو ظاهر؛ ولا إذا أسلم لبطلان إحرامه، وقوله "في فاسده" الثواب في باطله لأن الكلام في باطله.

Mas'alah: How does one complete hajj when prevented from stoning or overnight stay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1158)

بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن حجة الإسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم،

Mas'alah: What is the dispute regarding the obligation of blood for missing overnight stay due to ihsar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1158)

ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر أن المبيت يسقط بأدنى عذر يرد بأن الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في أصل الإحصار فلم ينظروا إلى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في أصل الإحصار

Mas'alah: What is the difference between excuses that drop overnight stay and ihsar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1158)

فإن قلت من الأعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والإحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال وإن قل فما الفرق، قلت الفرق أن ذات المبيت ثم لم يتعرض له المخوف منه بمنع؛ لأن الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعني في منعه من المبيت فإن العدو متعرض للمنع منه مثلا إلا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للإحصار دون الأول إذ لا تعرض للمخوف منه لمنع نحو المبيت أصلا فتأمله انتهت وقوله: لأنه متمكن منه بالطواف والحلق أي بالنسبة للتحلل الأول، وأما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع اهـ. سم.

Mas'alah: What is the general principle regarding missed hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

قوله: (والأصل في ذلك كله) أي المتعلق بالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj missed by missing Arafah without being prevented?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=115)

[مسألة] : من فاته الحج بفوات عرفة بغير إحصار قضى وجوبا فورا إن كان تطوعا عند (حج) وأما الفرض فقضاؤه على التراخي لأنه يبقى على ما كان عليه قبل الإحرام، وقال (م ر) : قضاه فورا مطلقا تطوعا أو فرضا.

Mas'alah: What is the view that apostasy does not invalidate the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3460)

وذكر بعض الأصحاب وجها آخر: أن الردة لا تفسد الحج، طالت مدتها أو قصرت، ولكن لا يعتد بما يأتي به في زمن الردة. قال: وعليه أن يمضي في فاسده؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، ولم يفصل بين الصحيح والفاسد، وقد روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى- رضي الله عنهم - أنهم قالوا في الحج إذا فسد [يمضي في فاسده] ويقضي من قابل، ولا مخالف لهم. ونقيس على الحج العمرة. ولأنهما عبادة لا تنفسخ بالقول؛ فوجب ألا تنفسخ بالوطء. أصله الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on missing hajj due to negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3777)

قلت: وتوجيهه: أنه مع التساوي كما ذكر يكون عدم الإدراك؛ لتقصير في الابتداء، أو الدوام، والفوات بالتقصير لا خلاف في وجوب القضاء به.

Mas'alah: What is the ruling if Hajj is missed due to sleep or delay rather than prevention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5518)

ولو حصل الفوات بسبب نوم أو تأخر عن القافلة، ونحو ذلك غير الإحصار- انقلب الحج إلى الأجير؛ كما في الإفساد ولا شيء للأجير.

Mas'alah: What is the ruling when missing hajj is caused by being prevented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2417)

ولو جرى فوات سببه الحصر، فقد اشترك الفوات والحصر، فيختلف القول.

Mas'alah: What is the ruling on one who endures prevention until hajj is missed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2417)

2842 - ومما يتم به الغرض أن المحصر لو لم يتحلل، وصابر، ودام الحصر، حتى فات الحج، فلأصحابنا طريقان في هذه المسألة: (1) في الأصل: دم. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) .

منهم من قطع بأن الحج إذا فات بمصابرته، يلزمه القضاء قولا واحدا؛ فإنه كان يمكنه ألا يصابر، ولو تحلل، لما تصور الفوات، فكأنه قصد التسبب إلى الفوات، وليس كما لو سلك طريقا بعيدا؛ فإن الصد عن جميع الطرق لم يتحقق في تلك الصورة، والصد في هذه الصورة عم الطرق، فكانت مصابرته سببا في جلب الفوات. ومن أصحابنا من قال: في المسألة قولان، فإنه يمكن حمل مصابرته على رجاء انجلاء الحصر، فعذر لذلك، والحصر قائم، وصاحب الفوات إنما يلتزم القضاء لانتسابه إلى طرف من التقصير، الذي ينسب إلى مثله كل مخطىء. فهذا بيان ما أردناه.

Mas'alah: What if doubt arises after performing some rites of hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=870)

الصورة الثانية: [أن] يعرض الشك بعد الإتيان بشيء من الأعمال، وله أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ihram after tawaf and standing at Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=872)

الحال الثالث: أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف. فإن أتى ببقية أعمال الحج، لم

يحصل له حج ولا عمرة. أما الحج، فلجواز أنه كان محرما بعمرة، فلا ينفعه الوقوف. وأما العمرة، فلجواز أنه كان محرما بحج، ولم يدخل عليه العمرة. فإن نوى القران، ولبى، وأتى بأعمال القران، فإجزاء العمرة يبنى على أنها هل تدخل على الحج بعد الوقوف؟ ثم قياس المذكور في الحال السابق. ثم لو أتم أعمال العمرة، وأحرم بالحج، وأتى بأعماله مع الوقوف، أجزأه الحج، وعليه دم كما سبق. ولو أتم أعمال الحج، ثم أحرم بعمرة، وأتى بأعمالها، أجزأته العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during hajj or umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=950)

فصل إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته، فوجهان. أصحهما: يفسد، كالصوم والصلاة. والثاني: لا يفسد، لكن لا يعتد بالمفعول في الردة. ولا فرق على

الوجهين بين طول زمنها وقصره. فإذا قلنا بالفساد فوجهان. أصحهما: يبطل النسك من أصله، ولا يمضي فيه لا في الردة، ولا بعد الإسلام. والثاني: أنه كالإفساد بجماع، فيمضي في فاسده إن أسلم، لكن لا كفارة.

Mas'alah: What is required when Hajj or Umrah is invalidated by intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

(و) إذا فسد النسك بالجماع .. (وجب) على المفسد (إتمامه) كما صح عن جمع من

الصحابة، ولا يعرف مخالق لهم، فيأتي بما كان يأتي به لو لم يفسد، ويجتنب ما كان يجتنبه، حتى لو فعل محرما من محرمات الإحرام .. لزمه الدم؛ لإطلاق آية (وأتموا الحج والعمرة) [البقرة:196] إذ لم يفصل بين الصحيح والفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj invalidated by apostasy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

أما لو فسد بالردة .. فلا يجب إتمامه وإن أسلم فورا؛ لإحباط الردة له، ولذا لا يجب فيها كفارة.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for spoiling Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

(و) يجب عليه مع إتمامه والقضاء والإثم الكفارة، وهي (بدنة) تجزئ في الأضحية وإن كان نسكه نفلا؛ لقضاء جمع من الصحابة بذلك، ولا يعرف لهم مخالف.

Mas'alah: What is the ruling if one is prevented from stoning or staying overnight?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=642)

فلو منع عن الرمي أو المبيت .. لم يتحلل؛ لأنه متمكن من الطواف والحلق، ويجبر الرمي والمبيت بالدم.

Mas'alah: How does being prevented differ from illness in terms of tahallul?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=645)

وفارق ما يأتي في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط، فلم يؤثر فيه الشرط، بخلاف نحو المرض فإنه لا يبيح التحلل، وإنما يبيحه شرطه به، فلذا توقف التحلل به عليه، وكان على حسب ما شرطه من الدم وعدمه، ويتعين ذبح ذلك ككل ما لزمه من الدماء والإطعام وما معه من هدي تطوع، حيث أحصر ولو في الحل، وإن تمكن من طرف الحرم.

Mas'alah: What is the new Shafi'i view on the meaning of returning from hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1181)

والجديد: أنه لا يجوز، والمعروف أنه الصحيح [10]. (1) قال النووي – بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب في معنى نص الشافعي في "الإملاء" : "إن جملة ما حصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال: أصحها: إذا رجع إلى أهله. والثاني: إذا توجه من مكة راجعا إلى أهله. والثالث: إذا رجع من منى إلى مكة. والرابع: إذا فرغ من أفعال الحج، وإن لم يرجع إلى مكة" والله أعلم. انظر: المصادر السابقة. (2) في (أ) و (ب) : (يروى) . (3) انظر: الإشراف 1/ 221، الشرح الصغير 1/ 302، القوانين الفقهية ص 94. (4)

انظر: المبسوط 4/ 181، فتح القدير 2/ 530، العناية 2/ 530. (5) انظر: المغني 5/ 362، المحرر 1/ 235، شرح الزركشي 3/ 307، المبدع 3/ 176، الإنصاف 3/ 514. (6) انظر: الإبانة 1/ ق 96، المهذب 1/ 254، نهاية المطلب 2/ ق 214، البسيط 1/ ق 247، حلية العلماء 3/ 214، شرح السنة 3/ 525، المجموع 6/ 336، 7/ 186، الروضة 232، كفاية المحتاج ص 261، الاستغناء 2/ 536. (7) انظر: الكافي 1/ 383، بداية المجتهد 1/ 428، القوانين الفقهية ص 94. (8) انظر: السلسلة ق 47 وما بعدها. (9) انظر: السنن الصغير 1/ 442. (10) هذا هو المذهب وصححه الجمهور. انظر: المهذب 1/ 254، نهاية المطلب 2/ ق 214، حلية العلماء 3/ 214، المجموع 6/ 336، 7/ 186، الروضة 2/ 232.

Mas'alah: What is the distinction between being prevented from hajj and from staying overnight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

قلت: الفرق أن ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه يمنع؛ لأن الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعني في منعه من المبيت فإن العدو متعرض للمنع منه مثلا إلا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للإحصار دون الأول إذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت أصلا فتأمله

Mas'alah: What is the purpose of the distinction made between two cases of prevention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: قلت الفرق إلخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والأقرب أن مقصوده بيان أنه لم كان هذا إحصارا دون ذاك سم وقوله: إحصارا أي مشابها به

Mas'alah: What is the distinction between two cases regarding being prevented from completing pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قلت الفرق إلخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والأقرب أن مقصوده بيان أنه لم كان هذا إحصارا دون ذاك؟

Mas'alah: Is there a difference between an excused and unexcused person in missing hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=664)

فرع: لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه، لكن يفترقان في الإثم وقد نجز شرح كتاب الحج ومتعلقاته وختمه بفروع منثورة.

Sub-topic – Stipulating Conditions to Exit Ihram

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the ability to exit ihram due to illness at the time of ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=849)

(وإذا يمرض) المحرم (إن يشرطه) أي: التحلل بالمرض (إذ ذاك) أي: وقت الإحرام (فذا) أي: فالتحلل جائز له لخبر الصحيحين عن عائشة قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج قالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال: حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» . وقيس بالحج العمرة، والتحلل في ذلك بالنية، والحلق فقط نعم إن شرطه بهدي لزمه، أما إذا لم يشرطه بالمرض وقت الإحرام فلا تحلل له؛ لأنه يفيد زوال المرض، بخلاف التحلل بالحصر بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها، أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement that one becomes halal upon falling ill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=849)

ولو قال: إن مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبي داود بإسناد صحيح «من كسر، أو عرج [حاشية العبادي] الاستطاعة على الحصر

وعدمه، إذا كان مطلقا لا معينا في عام الحصر فليتأمل. (قوله: اعتبرت الاستطاعة بعد) قال في شرح الروض: وحينئذ إن كان بقي من الوقت ما يمكنه فيه الحج فالأولى أن يحرم به ويستقر الوجوب بمضيه. اهـ. (قوله: وعبوره واجب، وإن علم الفوات) قال الجوجري: لو كانت نفقته في هذه الصورة لا تكفيه لهذا الدرب ساغ له التحلل في الحال ولا يلزمه سلوكه قال: واستنبط من هذه المسألة البلقيني أن الحائض، إذا تعذر عليها الطواف وجاءت لبلدها محرمة، ثم لم تجد نفقة يسوغ لها التحلل. اهـ. أقول: فلو علمت وهي بمكة أن أمرها سيصير إلى ذلك هل يسوغ لها الخروج من مكة؟ هو محتمل ثم رأيت في كلام البلقيني ما يزيل هذا حيث فرض المسألة فيمن لم تمكنها الإقامة بمكة إلى أن تطهر، ثم انظر هل يجب صرف الشاة لفقراء الحرم؛ نظرا إلى كونه مبدأ الحصر؟ كذا بخط شيخنا. (قوله: فإنه لا يلزمه القضاء) قال في الروض في صورة الصبر: ويتحلل بعمرة أي بعملها قال في شرحه: ومحله كما قال السبكي وغيره: إذا تمكن من البيت وإلا تحلل بتحلل المحصر. اهـ. (قوله: فيلزمه القضاء) قال في الروض: ويتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه أي: التحلل بها ولزمه دم الفوات وإلا تحلل بهدي ولزمه آخر للفوات. اهـ. (قوله: أن يشرطه إلخ) هل يشترط اللفظ كما هو ظاهر الحديث الآتي؟ محل نظر، والقياس أنه لا بد في الاشتراط من اللفظ فلا تكفي النية سم. (قوله: لخبر الصحيحين إلخ) بين العيني في رواية ابن ماجه وغيره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة لها إلى جدها فقال: ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت: أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس قال: فاحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست» وأن في رواية ابن خزيمة عن «ضباعة بنت الزبير قالت: قلت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال: قولي اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني» . (قوله: بخلاف التحلل) فإنه يفيد زوال الحصر

أي: في الجملة فلا يشكل بما إذا منعه العدو من سائر الجوانب [حاشية الشربيني] ثم تحلل لزمه القضاء كما قاله ابن الرفعة لكن للإفساد لا للإحصار. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: واجب) أي: ليصل البيت ويفعل مقدوره. (قوله: وإن تركب السبب) أي سبب التحلل. (قوله: تحلل بعمل عمرة) أي: إن تمكن من البيت وإلا تحلل كالمحصر شرح الروض (قوله: بالمرض) قال حجر في شرح عب: الذي يظهر ضبطه بما يبيح التيمم. (قوله: محلي) بكسر الحاء أي: تحللي. اهـ. ق ل. (قوله: بالنية، والحلق فقط) وفارق المحصر بالعدو بأن تحلله ليس مترتبا على شرطه فلم يؤثر فيه وجوده ولا عدمه بخلاف تحلل نحو المرض. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: ولو قال إلخ) لم يجعله مشمولا للحديث لما فيه من الخلاف. (قوله: ولو قال إلخ) ولو قال: إذا مرضت تخيرت تخير إذا مرض قاله الدارمي اهـ شرح عب لحجر. (قوله: حملوا إلخ) لتعذر حمله على ظاهره بوفاق الخصم. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: وكالمرض إلخ) أي: فلا

Mas'alah: What is the ruling on converting hajj to umrah due to illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=850)

فقد حل وعليه الحج من قابل» ، ولو قال: إن مرضت قلبت حجي عمرة صح.

Mas'alah: What other excuses besides illness allow stipulating dissolution of ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=850)

وكالمرض فيما ذكر غيره من الأعذار كضلال طريق، ونفاد نفقة وخطأ في العدد فالاحتياط اشتراط ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conversion of hajj to umrah due to illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=850)

قال السبكي: وهو يوهم بقاءه على التراخي، وقد قالا في الحج الفاسد بالتسوية [حاشية العبادي] قوله: قلبت حجي عمرة) بقي ما لو قال: إن مرضت فحجي عمرة وقضية ما في رواية ابن خزيمة السابقة «، وإن حبستني فعمرة» الصحة وصيرورة إحرامه عمرة. (قوله: قلبت حجي عمرة) ينبغي امتناع العكس بأن يقول: إن مرضت قلبت عمرتي حجا فلا يصح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأنه إنما جاز شرط قلب الحج عمرة؛ لأن فيه تخفيفا ولا تخفيف في العكس. (قوله: صح) أي: فإذا مرض جاز له قلبه عمرة فلو وجد المرض في الحرم وأراد القلب لم يجب الخروج لأدنى الحل؛ لأن هذا في الدوام م ر (قوله: بأن يفوته الوقوف) ظاهره أنه لا يتحلل قبل الفوات، وإن تحقق أنه لا يدركه وله نظائر سم. (قوله: بكل ما لعمرة من عمل) ينبغي أن تشترط النية في ذلك كما في تحلل المحصر، ثم قوله: بعمل عمرة يفيدك أنه لا يجب رمي ولا مبيت وهو كذلك كذا بخط شيخنا وقوله: أن تشترط النية أي: نية التحلل فلا ينافي قول الشارح الآتي: ولا يحتاج إلى نية العمرة. وقياس كونها ليست عمرة بل أعمال عمرة وجوب اقتران النية بكل واحد من الأعمال فليتأمل. (قوله: وجوبه) أي: فورا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود؛ إذ الحج عرفة كما مر حجر. (قوله: وليس مراده) قضية ذلك أنه لا بد من التحلل. (قوله: وكأنه شبه إلخ) يتأمل في قوله:

بالفساد. اهـ. وهذا بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز له أن يصابر الإحرام للطواف، والسعي؛ لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فإن الركن الأعظم شرح روض. (قوله: بواحد من الحلق إلخ) هذا الكلام صريح [حاشية الشربيني] يتحلل بذلك إلا إن شرطه (قوله: فيحصل بواحد) فإذا جامع لم يفسد إحرامه. اهـ. سم. (قوله: وقيده في الروضة إلخ) تبعه حجر في شرح بافضل فقال: ويقضي حجة فورا وجوبا إن كان تطوعا؛ لأنه لا يخلو عن تقصير فإن كان فرضا بقي في ذمته كما كان قال المدني: وإنما وجب الفور هنا في التطوع؛ لأنه أوجبه على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on umrah and qiran when hajj is missed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1707)

فصل : فأما العمرة فإنها لا تفوت أبدا؛ لأنها تختص بزمان دون زمان، فإذا أحرم بالعمرة كان باقيا على إحرامه ما لم يحصر حتى يكملها بالطواف والسعي والحلاق، فأما القران فإنه يفوت كفوات الحج، فإذا أحرم الرجل قارنا ففاته الوقوف طاف وسعى وقد حل وعليه دمان، دم للقران ودم للفوات، وعليه قضاء الحج، فأما العمرة فعلى قولين: أحدهما: لا قضاء عليه، وقد أجزأته عن عمرة الإسلام، لأنها لا تفوت كفوات الحج فلم يلزمه قضاؤها بالفوات كالحج، وقد أكمل أفعالها بالطواف والسعي والحلق فسقط عنه الفرض. والقول الثاني: وهو الصحيح: أن عليه قضاء الحج والعمرة، لأنه لما قرن بينهما كانت العمرة تبعا، فلما أوجبت الفوات قضى الحج المتبوع كان إيجاب قضاء العمرة التابعة أولى، فعلى هذا إن قرن في القضاء أجزأه القران عنهما، وإن أفردهما أجزأه ذلك عنهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the condition of exiting ihram due to illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1827)

فصل : فأما إذا شرط مع الإحرام الإحلال بالمرض، وهو أن يقول في إحرامه: إن حبستني مرض، أو انقطعت في نفقة، أو عاقني عائق من ضلال طريق أو خطأ في عدو، تحللت، فقد ذهب الشافعي في القديم إلى انعقاد هذا الشرط، وجواز الإحلال به، كحديث ضباعة بنت الزبير وعلق القول في الجديد على صحة حديث ضباعة؛ لأنه رواه مرسلا، ورواه مسندا، وروى مثله موقوفا، فأما المرسل فهو ما رواه الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بضباعة بنت الزبير، فقال لها: أتريدين الحج، فقالت: إني شاكية، فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، وأما المسند فرواه الشافعي عن عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس وعكرمة عن ابن

Mas'alah: What is the hadith of Duba'ah bint al-Zubayr regarding stipulating a condition in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1828)

عباس قال: قالت ضباعة بنت الزبير: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فقال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني. وأما الموقوف فرواه الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: هل تشتشي إذا حججت؟ قلت لها: ماذا أقول؟ فقالت: قل اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرته لي فهو الحج، وإن حبسني حابس فهي عمرة، فاختلف أصحابنا،

فكان بعضهم يخرج انعقاد الشرط وجواز الإحلال به، على قولين: أحدهما: أنه منعقد به، والعمل به جائز؛ لما روي فيه من الأخبار. والقول الثاني: أنه غير منعقد، والعمل به غير جائز، لقول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: 196) ، وقال آخرون من أصحابنا: الشرط منعقد قولا واحدا؛ لأنه في الجديد توقف عن العمل به؛ لأجل الحديث وصحته، وقد صححه أصحاب الحديث، فلذلك انعقد الشرط قولا واحدا وجاز العمل به، فعلى هذا لا ينعقد الشرط حتى يكون مقترنا بإحرامه، فإن شرط قبل إحرامه أو بعده لم ينعقد الشرط، وإن كان الشرط مقترنا بإحرامه، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون فيه غرض صحيح. والثاني: أن لا يكون فيه غرض صحيح. فإن كان فيه غرض صحيح، وهو أن يقول: إن حبسني مرض، أو انقطعت بي نفقة، أحللت، أو أنا حلال، أو يشترط فيقول: إن أخطأت العدد، أو ضللت عن الطريق، أو عاقني عائق، ففاتني الحج، كان حجي عمرة، فهذه الشروط كلها منعقدة؛ لما فيها من الغرض الصحيح، وإن لم يكن في الشروط غرض صحيح، مثل قوله أنا محرم بحج، فإن أحببت الخروج منه خرجت، وإن لم يساعدني زيد قعدت، فهذا وما أشبهه من الشروط فاسدة، لا تنعقد، ولا يجوز الإحلال بها.

Mas'alah: Does a person become halal by the mere occurrence of the stipulated condition in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1828)

فصل : فإذا ثبت انعقاد الشرط في الإحرام على الوصف الذي شاء، فهل يصير حلالا بنفس الشرط إذا وجد أم لا يصير حلالا حتى ينوي التحلل فينظر في الشرط فإن كان قال: إن حبسني مرض تحللت فإنه لا يصير حلالا بوجود المرض حتى ينوي التحلل

والخروج من إحرامه، وإن كان قال: إن حبسني مرض فأنا حلال، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يصير حلالا بوجود الشرط؛ اعتبارا بموجب اللفظ فيه، ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "من كسر أو عرج فقد حل" . والوجه الثاني: لا يصير حلالا حتى ينوي التحلل والخروج منه، فيصير حينئذ حلالا؛ لأن الإحلال بإحصار العدو أقوى من الإحلال بالمرض، فلما لم يتحلل بوجود الإحصار، حتى ينوي الإحلال، فالمرض أولى، فإذا ثبت هذا وتحلل من إحرامه بالشرط، فهل عليه دم لتحلله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: عليه دم كالإحصار بالعدو. والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي: لا دم عليه، والفرق بينه وبين إحصار العدو، أن موجب الشرط أن يكون إحرامه منتهيا إلى حين وجود الشرط، فلم يلزمه بعقد الإحرام أن يأتي بما بعد ذلك من الأفعال، فلم يلزمه دم، والمحصر بالعدو قد كان إحرامه موجبا للإتيان بجميع أفعال الحج، فإذا أحل بالإحصار فقد ترك الإتيان بفعل ما وجب بالإحرام؛ فلذلك لزمه دم، والله أعلم.

Mas'alah: What if a person acts on false information about the type of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3691)

ولو قال له أحرمت بالعمرة فعمل بقوله فبان أنه كان محرما بالحج فقد بان أن إحرام عمرو كان منعقدا بحج فإن فات الوقت تحلل وأراق دما وهل الدم في ماله أم في مال زيد فيه وجهان (الأصح) في ماله * ممن حكى الوجهين الدارمي والرافعي

Mas'alah: Does stipulating release at the time of ihram affect the obligation of a sacrificial animal when prevented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4292)

(فرع) ذكرنا أن من تحلل بالإحصار لزمه الدم وهذا متفق عليه عندنا إن لم يكن سبق منه شرط فإن كان شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان (أصحهما) وبه قطع الأكثرون لا أثر له فيجب الدم لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating release due to illness in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4293)

لغو (والطريق الآخر) فيه وجهان كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيمن شرط التحلل بالمرض (أصحهما) يلزمه الدم (والثاني) لا والله أعلم *

Mas'alah: What are the chains of transmission for hadiths on stipulating in hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4295)

أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حسن صحيح * ورواه البيهقي أيضا من رواية جابر وأنس وعن سويد بن غفلة – بفتح الغين المعجمة والفاء – قال (قال لي عمر ابن الخطاب يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح * وعن ابن مسعود قال (حج واشترط وقل اللهم الحج أردت ولك عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة) رواه البيهقي

بإسناد حسن * وعن عائشة أنها قالت لعروة (هل تستثني إذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (وأما) حديث سالم عن ابن عمر (أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم * فقال البيهقي عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه وحاصله أن السنة مقدمة عليه (وأما) قول ابن عباس (لاحصر إلا حصر العدو) فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وهو محمول على من لم يشترط (وأما) ما رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بالأسانيد الصحيحة على شرط البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال (من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) يحتمل أنه أراد إذا لم يشترط (والأظهر) أنه أراد مطلقا ويؤيده ما قدمناه عن ابن عمر قريبا والسنة مقدمة على قوله (وأما) حديث عكرمة قال (سمعت الحجاج ابن عمرو الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال صدق) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة فقال البيهقي حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض وهذا التأويل الذي حكاه البيهقي محتمل ولكن المشهور

في كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sick muhrim who did not stipulate a condition for exiting ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4296)

(اما) احكام المسألة فقال أصحابنا إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار قالوا بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء

Mas'alah: What is the refutation of the interpretation that the stipulation refers to death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4296)

وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول على أن المراد محلي حيث حبستني بالموت معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا وكيف يصح حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for exiting ihram due to other reasons like losing the way?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4297)

قال أصحابنا ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبغوي وجمهور الخراسانين * وذكر إمام الحرمين هذا عن

العراقيين قال قالوا بأن كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجري فيه الخلاف المذكور في المرض قال وكان شيخي يقطع بأن الشرط لا غ وأنه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث والله أعلم *

Mas'alah: Does a person who stipulates exit from ihram owe a sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4297)

قال أصحابنا وحيث صححنا الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وإن أطلق فهل يلزمه الهدي فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب (أحدهما) يلزمه كالمحصر وبهذا قطع المصنف والبغوي (وأصحهما) لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة قال الماوردي والأصحاب وهذا هو المنصوص وصححوه وقطع به الدارمي وغيره وينكر على المصنف والبغوي جزمهما بالوجوب * وفرق الاصحاب بينه وبين المحصر بان مقتضي الشرط انتهاء الاحرام بوجود الشرط وأنه لا يلزمه بعد ذلك شئ من أفعال النسك (وأما) المحصر فقد

ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to convert hajj to umrah due to illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4298)

ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص الشافعي على صحته وقطع به الدارمي والبندنيجي والروياني وآخرون * ونقل الرافعي عن الأصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض فيقتضي إثبات خلاف ضعيف فيه والمذهب القطع بالصحة كما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that missed hajj becomes umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4299)

نص عليه ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما * قال الروياني ولو قال إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة كان على ما شرط *

Mas'alah: Does a person exit ihram automatically upon illness or must he initiate it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4299)

قال أصحابنا فإذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده أم يشترط إنشاؤه كالمحصر ينظر إن قال إن مرضت تحللت من إحرامي فلا يخرج من

الإحرام إذا وجد المرض إلا بالتحلل وهو أن ينوي الخروج ويحلق إن جعلناه نسكا ويذبح إن أوجبناه على ما سبق من التفصيل والخلاف وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والروياني وآخرون قالوا وكذا لو قال محلي من الأرض حيث حبستني لا يتحلل عند

الحبس إلا بالنية مع ما ذكرناه فلو قال إن مرضت فأنا حلال أو قال إن حبسني مرض فأنا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والمصنف وإمام الحرمين والبغوي والمتولي والروياني وآخرون (أصحهما) يصير حلالا بنفس المرض وهو المنصوص ونقلوه

عن المصنف وصححوه لقوله صلى الله عليه وسلم (من كسر أو عرج فقد حل) وهو حديث صحيح كما سبق قال الشيخ أبو حامد والأصحاب لا يمكن حمل الحديث إلا على هذا وفيه تأويل البيهقي الذي قدمناه (والوجه الثاني) لا بد من التحلل قال الروياني والأصحاب فإن قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف وإن قلنا بالثاني فهل يلزمه الدم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood and shaving when exiting ihram by stipulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4303)

لا يلزمه فيلزمه النية فقط ونقل الماوردي وغيره هذا عن نص الشافعي وغلط الروياني وغيره القائل بوجوب الدم قال البغوي وكذا الحلق إن جعلناه نسكا * وقطع البغوي بوجوب الدم على هذا الوجه والمذهب الأول والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating dissolution without a valid excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4303)

(أما) إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه متى شئت خرجت منه أو إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف صرح به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والدارمي والروياني والبغوي وخلائق ونقل الروياني الاتفاق عليه والله أعلم *

Mas'alah: When must the stipulation of dissolution due to illness be made?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4304)

(فرع) إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه فإنما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترنا بإحرامه فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف وصرح به الماوردي وغيره *

Mas'alah: Does the validity of the stipulation affect the validity of the hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4304)

(فرع) إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا في صحة الشرط قال اصحابنا وينعقد الحج بلا خلاف سواء صححنا الشرط أم لا *

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith of Duba'ah regarding stipulating dissolution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4305)

(فرع) ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل على أن محلي حيث حبستني بالموت وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش وتأوله الروياني على أنه مخصوص بضباعة وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعي فإن الشافعي إنما قال لو صح الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصه *

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram due to illness and its effect on qada?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4305)

(فرع) قال أصحابنا التحلل بالمرض ونحوه إذا صححناه له حكم التحلل بالإحصار فإن كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه وإن كان واجبا فحكمه ما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for tahallul when entering ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4339)

قال المصنف رحمه الله * (إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين (أحدهما) لا يثبت الشرط لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة (والثاني) أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس (أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني) فدل على جواز الشرط (ومنهم) من قال يصح الشرط قولا واحدا لانه علق أحد القولين على صحة حديث

ضباعة فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل الا بالهدي وان شرط أنه إذا مرض صار حلالا فمرض صار حلالا * ومن أصحابنا من قال لا يتحلل الا بالهدي لان مطلق كلام الادمي يحمل على ما تقرر في الشرع والذي تقرر في الشرع أنه لا يتحلل الا بالهدى فاما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء فلا يجوز له لانه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه) *

Mas'alah: Fiqh passage: (ُهاَوَر َةَعاَبُض ُثيِدَح (ُحْرَّشلا ِلْسُمَو ُّيِراَخُبْلا?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4340)

(الشرح) حديث ضباعة رواه البخاري ومسلم وتقدمت طرقه وبيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل جميعا وبسطناها واضحة في فصل إحصار الغريم والمريض ويحصل مما قررناه هناك أن قول المصنف لم يتحلل إلا بالهدي اختيار منه للضعيف من القولين (والاصح) أنه لا دم * هذا إذا أطلق أنه يتحلل (أما) إذا قال أتحلل بالهدي لزمه بلا خلاف وإن قال أتحلل بلا هدي فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق إيضاحه هناك (وقوله) لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر احتراز من صلاة التطوع وصومه (وقوله) كالصلاة المفروضة تصريح منه بما هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤداة في أول وقتها أو مقضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر وإن كان الوقت واسعا وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم وفي آخر باب مواقيت الصلاة وآخر كتاب الصيام * والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim stipulating to exit ihram due to illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1991)

قوله: الثالثة: ليس للمحرم التحلل بعذر المرض خلافا لأبي حنيفة، فإن شرطه فقولان: أظهرهما: صحة الشرط، وبه قال أحمد؛ لحديث ضباعة بنت الزبير وهو ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "أما تريدين الحج؟" فقالت: أنا ساكنة. فقال: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستنى" [1]. والثاني: المنع، وبه قال مالك وأبو حنيفة. انتهى ملخصا. وضباعة: بضاد معجمة مضمومة ثم باء موحدة. والزبير أبوها هو أحد أعمام النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحديثها هذا مذكور في الصحيحين. والمراد بقوله: "محلي حيث حبستني" أي: مكان تحللي هو المكان الذي حبسني فيه المرض. وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة عجيب فإنه كيف يتصور الجواز بدون الشرط والمنع عند وجوده.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate exiting ihram due to illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

الحادية عشرة: جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض.

Mas'alah: What is the ruling on making a condition (istithna') in hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1053)

باب الاستثناء في الحج قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج ؟ فقالت إني شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني } @

Mas'alah: What is the wording for making a condition in hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1054)

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت لي عائشة هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها ماذا أقول ؟ فقالت : قل "اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرت فهو الحج وإن حبستني بحابس فهي عمرة" . قال الشافعي : ولو ثبت حديث عروة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفا غير المستثنى من محصر بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو خطأ عدد أو توان وكان إذا اشترط فحبس بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ حل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدي ولا كفارة غيره وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها وكانت الحجة فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه في معنى أنها أمرت بالشرط وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهي عمرة أن يقول إن حبسني حابس عن الحج ووجدت سبيلا إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة وكان موجودا في قولها أنه لا قضاء ولا كفارة عليه والله أعلم . ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتمل أن يحتج في حديث

عائشة لأنها تقول : إن كان حج وإلا فهي عمرة , وقال أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء وذهب إلى أن على الحاج @

القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روي عن عمر بن الخطاب , والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه , ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدي , وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عال أحفظه , أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الاستثناء في الحج فأنكره , ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسدا وجعل عليه الكفارة فيما أصاب وأن يعود حراما حتى يطوف بالبيت ثم يقضي حجا , إن كان أحرم بحج أو عمرة , إن كان أحرم بعمرة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4467)

أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر : يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت ولله عليك ما اشترطت وهم يخالفون هذا , ولا يرون الشرط شيئا وأما نحن فنقول : يشترط وله الشرط لأنه موافق ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر ضباعة بنت الزبير بالشرط وما روي عن

عائشة أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه : ؟ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت إني شاكية فقال : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ؟ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت لي عائشة@

Mas'alah: What should one say when stipulating a condition during hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4468)

يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت ؟ قلت : ماذا أقول ؟ قالت : قل اللهم الحج أردت , وله عمدت فإن يسرته فهو الحج , وإن حبسني حابس فهي عمرة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for tahallul when entering ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1756)

ومن تحلل .. ذبح شاة ـــــــ الشيخان [خ 5089 – م 1207] أن ضباعة بنت الزبير الهاشمية رضي الله عنهما – لأن الزبير أباها أحد أعمام النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في (الوسيط) الأسلمية – دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: (أردت الحج) ، فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي وقولي: محلي حيث حبستني) . ومعناه: أن مكان تحللي هو المكان الذي حبسني فيه المرض. والثاني: لا يجوز؛ لأنها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط كالصلاة. وعلى هذا: فالجواب عن الحديث إما بحمل الحبس على الموت، أو أنه

خاص بضباعة. وكذلك الحكم لو شرط التحلل لعذر آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ في العدد خلافا للجويني. ثم إن شرطه بهدي .. لزمه، أو بيره .. فلا، وكذا إن أطلق في الأصح. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض .. فهو أولى بالصحة من شرط التحلل على المنصوص. ولو قال: إن مرضت فأنا حلال .. صار حلالا بنفس المرض على المنصوص أيضا. وقيل: لابد من التحلل. وحكم التحلل بالمرض ونحوه – إذا جوزناه – فيما يتعلق بالقضاء حكم التحلل بالإحصار. قال: (ومن تحلل .. ذبح شاة) للآية ومعنى (تحلل) : أراد التحلل؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي. والمراد بـ (الشاة) : الهدي، وهو إما شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، وإنما قال: (شاة) لأنها أقل الهدي (1) ، والمعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in ihram to exit if ill?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=171)

فان شرطه أي شرط في احرامه أنه يتحلل اذا مرض تحلل به أي المرض ونحوه على المشهور وقيل لا يجوز ثم ان شرط التحلل بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه ومن تحلل أي أراد التحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition when entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=351)

589 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير، فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية، فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قال الرافعي: القصد به كف النفس عن الرغبة في الدنيا وحملها على الرغبة في الآخرة. (بضباعة) بضم الضاد المعجمة وموحدة وعين مهملة. (بنت الزبير) هو: ابن عبد المطلب. [1] ... = (1) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، لها صحبة وحديث. (د س ق) . انظر: التقريب (ص750) ، والإصابة (8/ 3) .

Mas'alah: What supplication should one make when stipulating a condition in Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=352)

590 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: هل تستثني إذا حججت؟ فقلت لها: ماذا أقول؟ فقالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهي عمرة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram for a sick person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=858)

1834 – أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة، فقال: أما تريدين الحج؟ قالت: إني شاكية، فقال: حجي واشترطي إن محلي

حيث حبستني. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What supplication should one make when intending Hajj with a condition?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=859)

1835 - أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for tahallul (exiting ihram) in hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=434)

6 - السادس: من أنواع التحلل: التحلل [2] بالشرط [3]؛ فإذا شرط أنه إذا مرض تحلل جاز على الأصح، لصحة الحديث [4]. ومثله شرط التحلل لغرض آخر من فراغ نفقة وضلال في طريق ونحوهما. وأطلق المحاملي شرط أنه متى بدا له شغل تحلل، والمعروف ما سبق. ثم إن شرط أن يصير [5] حلالا بنفس المرض، فله شرطه على النص. (1) "حلية العلماء" (3/ 306) . (2) "التحلل" : سقط من (ز) . (3) في (ب) : "بشرط" . (4) يعني حديث عائشة -رضي الله عنهما- الذي رواه البخاري برقم (4801) في باب الأكفاء في الدين وقوله {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا} ومسلم (154/ 1207) في باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. . من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" . (5) في (ل) : "يكون" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal (hady) when stipulating tahallul?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=435)

وإن شرط التحلل بلا هدي أو أطلق لم يلزمه الهدي، وإلا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that hajj be converted to umrah due to illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=435)

وإن شرط أن ينقلب حجه عمرة بالمرض صح [1]. * * *

Mas'alah: When can hajj be converted to umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=435)

* ضابط: لا ينقلب الحج عمرة عندنا إلا في هذه الصورة على الأصح [2]، وبالفوات على وجه [3].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram if an obstacle arises?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1725)

فزع أخر إذا أحرم واشترط في إحرامه أن يتحلل متى عرض له عارض من مرض أو خطأ الطريق أو خطأ التعدد أو ذهاب النفقة اختلف قول الشافعي – رضي الله عنه – فيه قال في "القديم" يجوز ذلك وقطع به. وقال في "الجديد" : إن صح حديث ضباعة قلت به، فعلق القول فيه، فمن أصحابه من قال: أجمع أصحاب الحديث على صحة حديث ضباعة، وذلك أن الشافعي – رضي الله عنه – رواه مرسلا عن عروة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد رواه أبو داود مسندا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، [236/ب] فقالت: إني أريد الحج أفأشترط، قال: "نعم" ، قالت: فكيف أقول؟ قال: "قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني" . وروت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على ضباعة، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وإني شاكية، فقال: "أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني" ، فعلى هذا قولا واحدا، أنه ثبت الشرط، وفي الخبر دليل على أن المرض لا يجوز التحلل، لأنه لو كان يجوز لما احتاجت إلى هذا الشرط، وفيه دليل على أن يحل في الموضع الذي يحبس وينحر هديه هناك، وما كان له حلا وبه قال أحمد، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يصح هذا الشرط. وبه قال الزهري ومالك وأبو حنيفة، وهذا لأنها عبادة لا يجوز التحلل منها بغير عذر، فلا يجوز التحلل منها بالشرط كالصلاة، وهذا يبطل بالصوم المنذور، وإذا شرط الخروج منه بعذر جاز بالإجماع ومن قال بهذا القول، قال: ضباعة مخصوصة بذلك كفسخ الحج كان مخصوصا بمن خصه – صلى الله عليه وسلم – وحكي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال: هذا الشرط في المريض يعتد

سقوط الهدي إذا تحلل.

Mas'alah: Does one who stipulates exiting ihram upon illness become halal automatically?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1725)

فرع أخر لو قال: إذا مرضت أتحلل من إحرامي لا يخرج من الإحرام إذا وجد الشرط إلا بالتحلل، وهو أن ينوي الخروج منه، لأن الشرط يضمن إزالته أو إبطاله فكذلك لو قال: "محلي من الأرض حيث حبستني" مرض فأنا حلال، ففيه وجهان: أحدهما: يصير حلالا [237/أ] لوجود الشرط اعتبارا بموجب اللفظ فيه. وقيل: هذا نص الشافعي، وهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من كسر أو عرج فقد حل" ، ولا يمكن حمل الخبر إلا على هذا.

والثاني: لا يصير حلالا حتى يتحلل لأن الأصل هو الحصر بالعدو، وهناك لابد من إنشاء التحلل كذلك ههنا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا: يجوز الشرط، فهل يجوز على هذا الوجه؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز، والفرق أن للمتحلل مدخلا في الحج فيجوز شرطه، وليس لمصيره حلالا بالعذر أصل في الشرع، فلا يصح شرطه أصلا.

Mas'alah: Is a sacrificial offering required when exiting ihram due to a stipulated condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1726)

فرع أخر إذا قلنا: يتحلل من غير فعله فلا إشكال أنه لا يلزمه الهدي، وإذا قلنا: يتحلل

بفعله نص الشافعي – رضي الله عنه – أن لا هدي عليه ومن أصحابنا من قال: عليه الهدي، لأنه إذا افتقر إلى التحلل كان بمنزلة الإحصار بالعدو، وهذا غلط، والفرق بين الإحصار بالعدو وبين هذ أن الإحرام المطلق يقتضي تمامه، فإذا أحصر قبل التمام وجب الهدي بدلا مما ترك من الأعمال، وأما إذا اشترط الخروج منه لم يتضمن إحرامه بإتمامه مع العارض، وصار إحرامه منتهيا إلى حين وجود الشرط، فلم يحتج إلى هدي يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a missed hajj becomes umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1726)

فزع أخر لو قال: أن مرضت وفاتني الحج كان عمرة كان على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the condition of exiting ihram if one becomes ill?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3839)

حنيفة رحمه الله يجوز التحلل بالمرض وهذا إذا لم يشترط التحلل عند المرض (أما) إذا شرط انه إذا مرض تحلل فقد نص في القديم على صحة هذا الشرط وعلق القول في الجديد بصحة حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنهما وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (اما تريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجي واشترطي ان تحلى حيث حبستي) وللاصحاب فيه طريقان اثبت عامتهم فيه خلافا وقالوا انه صحيح في القديم وفى الجديد يد قولان (اظهرهما)

Mas'alah: What are the different scholarly views on the validity of stipulating exit from ihram due to illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3840)

الصحة للحديث وبه قال احمد (والثانى) المنع وبه قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة وعن الشيخ ابي حامد وغيره انه صحيح جزما بصحة الحديث *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit from ihram for reasons other than illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3840)

ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ في العدد فهو كما لو شرط التحلل عند المرض * وعن الشيخ ابى محمد انه لغو لا محالة والخلاف مخصوص بالمرض لورود الخبر فيه (التفريع) ان صححنا الشرط فهل يلزمه الهدى للتحلل إن

Mas'alah: Is a sacrificial offering (hady) required when exiting ihram due to a stipulated condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3841)

كان قد شرط التحلل بالهدى فنعم وان كان قد شرط التحلل بلا هدى فلا وان اطلق

فوجهان (اظهرهما) وبه قال ابو اسحق والداركى انه لا يلزم ايضا لمكان الشرط *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to change hajj to umrah upon illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3841)

ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض فهو أولى بالصحة من شرط التحلل * ورواه القاضي ابن كج عن نصه *

Mas'alah: Does saying 'if I become ill I am free from ihram' cause immediate release from ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3841)

ولو قال إذا مرضت فانا حلال فيصير حلالا بنفس المرض أم لابد من التحلل فيه وجهان والمنصوص منهما الاول والله أعلم *

Mas'alah: Does a prior stipulation affect the obligation of a sacrificial offering for a muhsar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3844)

في إسقاط الدم طريقان منهم من خرجه على وجهين كما إذا شرط التحلل عند المرض وتحلل بالشرط وقد ذكرناه (والاصح) القطع بانه لا يؤثر لان التحلل بالاحصار جائز

وان لم يشترط فالشرط لاغ بخلاف التحلل بالمرض (والاصل الثاني) ان القول قد اختلف في ان دم الاحصار هل له بدل أم لا وبتقدير أن يكون له بدل فكيف سبيله وهو على الترتيب أو التخيير وهذا ستعرفه حق المعرفة في الباب الثاني إن شاء الله تعالي * إذا تقرر ذلك فنقول إن قلنا إن دم الاحصار لا بدل له وكان واجدا للدم

Mas'alah: What is the ruling on one who stipulates a condition to exit ihram due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=663)

كنحو مريض) من فاقد نفقة، وضال طريق ونحوهما إن (شرطه) أي: التحلل بالعذر في إحرامه أي: أنه يتحلل إذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير فقال: لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال: حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» وقيس بالحج العمرة، ولو قال: إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك؛ لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرما بعمرة أتمها، أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What are the conditions for exiting ihram for a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=664)

بنيته) أي: التحلل (فيهما) لاحتمالهما لغير التحلل (وبشرط ذبح من نحو مريض) فإن لم يشرطه تحلل بالنية، والحلق فقط فإن أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك. وذكر الترتيب بين الذبح، والحلق مع قرن النية بهما، وذكر ما يتحلل به نحو المريض، ومحل تحلله من زيادتي. وإطلاقي الذبح أولى من تقييده له بشاة، وما لزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the ability to exit ihram due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1160)

كنحو مريض) من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما إن (شرطه) أي التحلل بالعذر في إحرامه أي أنه يتحلل إذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الجمل] قاله العلامة عبد الرءوف في الحاشية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating tahallul due to illness in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1160)

(قوله: كنحو مريض شرطه) قضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وإن خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك. اهـ. شرح م ر ومحل هذا إذا أطلقه فلو عينه

فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره اهـ. سم على حج

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to convert Hajj to Umrah due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1160)

وكما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالا بنحو المرض كذلك يجوز اشتراط قلبه قال البلقيني أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضا فله في الأولى إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة بالنية وينقلب في الثانية كذلك من غير نية وتجزئه في المسألتين عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار مثلا لا تجزئه عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة بل أفعال عمرة. اهـ. ابن عبد الحق اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to convert Hajj to Umrah when an excuse occurs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1160)

وفي شرح م ر وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى فله في ذلك أن يقلب حجه عمرة إذا وجد العذر وتجزئه عن عمرة الإسلام والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو يسيرا إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار عند

الفوات لا تجزئه عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أفعال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه كحكم التحلل بالإحصار اهـ. وقوله: وتجزئه عن عمرة الإسلام قال في شرح العباب بعد بيان مسألتي شرط القلب والانقلاب عمرة مع الإجزاء عن عمرة الإسلام عن البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أي عند الفوات فلا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب إليها وتلك انقلب إليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج إلى الخروج إلى أدنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد أحرم به من مكة لا يلزمه الخروج لأدنى الحل؛ لأنه ليس بمعتمر أي حقيقة وقياس هذا أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فإذا صد عنه انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الإسلام وخرج إلى أدنى الحل إذا لم يكن إحرامه بالحج في الحل ثم نازعه في لزوم الخروج إلى أدنى الحل بأن انقلاب الحج إليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على إحرامه السابق فلا ينبغي أن يلزمه الخروج إلى أدنى الحل؛ لأن هذا ليس إحراما مبتدأ بها اهـ. اهتم على حج. (قوله: أي التحلل بالعذر) فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه نظير ما مر أواخر الاعتكاف اهـ. حج. (قوله: إن شرطه في إحرامه) عبارة حج إن شرطه في التحلل بالمرض وقد قارنته نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق اهـ. (قوله: فله التحلل بسببه) أي كما أن من نذر صوما وشرط

Mas'alah: What is the hadith about stipulating in Hajj for illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1161)

على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating tahallul due to illness in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=598)

فإن شرطه) أي التحلل بالمرض أي أنه يتحلل إذا مرض (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) والثاني لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز [حاشية قليوبي] وإلا فقد يكون المنع عن ابتدائه كما يأتي، ثم إن كان المنع من الوقوف هو من الفوات الآتي أو كان من الطواف أو السعي فلا آخر لوقتهما كما مر. فيأتي بهما متى شاء فإن لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير أو كان من الرمي لزمه الفدية عنه أو من المبيت بمزدلفة أو منى لم يلزمه شيء لما مر أنه يسقط بالعذر وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية فيه فراجعه. قوله: (أي منعه عن ذلك) أي الإتمام عدو، وإنما خص الحصر هنا بالعدو لأن غيره سيأتي وسواء منعه مع ذلك من الرجوع أيضا أو لا. قوله: (تحلل) وإن فات إحياء الكعبة في ذلك العام. قوله: (أي جاز) فلا يجب فورا كما يأتي. قوله: «تحلل بالحديبية») حين هم بالدخول منها إلى مكة في سنة ست وتحلل معه أصحابه وسيأتي عدتهم. فائدة: قال السهيلي: إن الصحابة لما حلقوا رءوسهم بالحديبية جاء ريح حملت شعورهم وألقتها في الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم انتهى. قوله: (وكان محرما) هو وأصحابه بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالي ومن تبعه. قوله: (من جملة الرفقة) أشار إلى أن محل الخلاف إذا كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشرذمة قيدا وليست هي جميع الحجاج فتأمل. قوله: (ثم إن

كان إلخ) أي إذا كان وقت الوقوف مستقبلا بزمان واسع يرجون إدراكه فالأفضل الصبر إليه، بل إن غلب على ظنهم إدراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر. قوله: (ومثله العمرة) من حيث أفضلية الصبر فيها لأن وقتها واسع بل إن غلب على ظنهم إدراكها في ثلاثة أيام وجب الصبر. قوله: (لئلا يفوت الحج) لو قال لأن في مصابرة الإحرام مع التردد في إدراكه النسك فيه مشقة شديدة لكان أولى. قوله: (فلهم إلخ) يفيد أنه لا يجب عليهم بذل المال بل يكره لكفار لما فيه من الصغار، ومثل بذل المال القتال، نعم إن كان فيهم قوة كقتال الكفار ندب لهم لينالوا ثواب الجهاد والحج. قوله: (وإن قل) أي لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا نعم لا عبرة بنحو درهم أو درهمين. قوله: (ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل في الأصح) هو المعتمد. تنبيه: هذا كله فيما إذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم في كلامه، فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك الغير، وإن كان أطول وأشق. ولا يجوز لهم التحلل، ثم إن كان مثل الأول أو دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه لزمهم القضاء كما لو صابروا الإحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله وإلا فلا قضاء كما لو صابروا الإحرام متوقعين زواله. قوله: (ولا تحلل بالمرض) أي لا يجوز في الحج قبل الفوات ولا في العمرة مطلقا، ومثل المرض نفاد النفقة وإضلال الطريق وخطأ العدد والحبس لدين هو موسر به وفي المعسر ما مر. قوله: (فإن شرطه) أي ذكر بلفظه حالة إحرامه ذلك بقوله: إنه تحلل إذا مرض [حاشية عميرة] فرع: لو حبس ظلما أو كان معسرا ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام. قوله: (لما صده المشركون إلخ) هذا فيه رد على مالك – رحمه الله – حيث قال: بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها. قوله: (من جملة الرفقة إلخ) هذا وكذا قوله الآتي وادفع بهديك إلى أن محل هذا الوجه إذا كان الحصر لبعض من الجماعة وفيها. قوله: (لأنه لا يفيد زوال المرض) منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة. نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع، يرد بأنهم استفادوا إلا من العدو

الذي بين أيديهم. قول المتن: (فإن شرطه) أي في أول إحرامه. قوله: (أي أنه يتحلل إذا مرض) لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان

الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة، واستدل الأول بما روى الشيخان عن عائشة قالت «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني» وما قيل من جهة القول الآخر إنه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ihram when the informant's statement is later found to be false?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3354)

ولو وقع في قلبه صدق زيد فيما أخبر به [من] أنه محرم بالعمرة، وجرى على قوله، ثم بان أنه كان محرما إلحج – فقد بان أن إحرامه كان منعقدا بالحج فإن فات الوقت، تحلل من إحرامه؛ للفوات، وأراق دما، وهو في ماله أو [في] مال زيد للتغرير؟ فيه وجهان في "تعليق" أبي الطيب و "المعتمد" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the condition of tahlul at ihram to avoid qada and hady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3765)

واعلم أن الوزير ابن هبيرة قال في كتابه الذي ذكر فيه ما أجمع عليه الأئمة الأربعة، وما اختلفوا فيه إن محل إيجاب القضاء عليه والهدي إذا لم يشترط التحلل عند الإحرام إذا عرض له الحصر، فإن شرط ذلك استفاد به عند الحصر التحلل، وإسقاط الهدي، والقضاء.

Mas'alah: Why is it permissible to exit ihram from Umrah even if one does not fear missing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3769)

وإنما قلنا يجوز التحلل من العمرة وإن لم يخش فواتها؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز إخراج سبب النزول من اللفظ، وإن قلنا: العبرة بعموم اللفظ؛ لأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: Does stipulating a condition for exiting ihram when prevented affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3777)

فرع: إذا شرط في إحرامه التحلل عند الحصر، فهل يؤثر شرطه أم لا؟ منهم من قال: نعم؛ حتى يكون في لزوم الدم له عند التحلل وجهان كما يأتي: ومنهم من قال: لا، قال الإمام: وهو الأصح؛ لأن ما ذكره بالشرط ثابت قبله؛ فلغي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by illness and the condition of stipulation in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3780)

قال: ومن أحصره مرض، لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك في الإحرام؛ لما روى أبو داود [عن ابن عباس] أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أشترط؟ قال: نعم قالت: فكيف أقول؟ قال: "قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني" قال في مختصر السنن: وأخرجه مسلم. و [أخرجه] البخاري ومسلم من حديث عروة عن عائشة. ورأيت في مسلم من حديث ابن عباس أن ضباعة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: "إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث حبستني" قال فأدركت. وقد زاد النسائي فيه: "فإن لك على ربك ما استثنيت" . ووجه الدلالة من ذلك على الجواز عند الاشتراط ظاهر، وعلى عدمه عند عدم الشرط: أن المرض لو كان مجوزا للتحلل؛ كما صار إليه أبو حنيفة؛ تمسكا بالآية لما أمرها بالشرط. قال الماوردي: وهو إجماع الصحابة؛ فإن الشافعي روى عن مالك عن أيوب السختياني: أن رجلا من البصرة خرج؛ ليحج، فوقع من بعيره، فانكسرت فخذه، فبعثوه إلى مكة، وبها عبد الله بن عمر، وابن عباس، والناس، فلم يأذن له أحد في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram in the old and new madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3782)

ثم ما ذكره الشيخ من الجواز عند الشرط هو الذي حكاه الأصحاب عن نصه في القديم، ومنهم البندنيجي هنا، وقالوا: إنه علق القول فيه في الجديد، فقال: إن صح حديث ضباعة قلت به.

Mas'alah: How does the one who stipulates a condition for exiting ihram compare to one prevented by an enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3783)

فرع: إذا قلنا بما ذكره الشيخ، كان عند وجود الشرط كالمحصر بالعدو.

Mas'alah: What are the different opinions on whether blood is obligatory when stipulating a condition for exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3783)

قال القاضي أبو الطيب: ومن أصحابنا [من قال: يجب الدم بكل حال، ومنهم] من قال: إنه لا بد من التحلل وإن شرط أنه يصير حلالا بوجود الشرط.

Mas'alah: What is the difference between stipulating a condition for exiting ihram and stipulating becoming halal without exiting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3783)

قال القاضي الحسين والفوراني: وهذا بخلاف ما لو شرط التحلل يباح له التحلل، لأن للتحلل مدخلا في الحج، فأما كونه حلالا بلا تحلل، فلا مدخل له في الحج أصلا.

Mas'alah: Is blood obligatory for one who becomes halal upon the occurrence of a stipulated condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3783)

قال في "البحر" : وعلى هذا هل يلزمه الدم أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the textual evidence for the ruling on stipulating a condition for exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3783)

المنصوص: أنه يصير حلالا عند وجود الشرط، وأنه لا يلزمه الدم، وعليه حمل ما رواه أبو داود عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل" .

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on exiting ihram due to injury or illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3784)

وفي رواية: "من عرج، أو كسر، أو مرض" ، وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: How is the hadith on exiting ihram interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3784)

وإنما حملناه على ذلك؛ لأنه لا يمكن حمله على ظاهره بوفاق الخصم، وهو أبو حنيفة؛ فحملناه [نحن] على ما ذكرناه، وكذا حملنا قوله: "وعليه الحج من قابل" على ما إذا كان ما أحرم به فرض الإسلام، وقد استقر في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for exiting ihram with or without a sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3784)

وسلك الرافعي في التفريع على ما ذكرناه طريقا آخر، فقال: إن شرط: أنه إذا وجد المرض، تحلل بالدم، أو بغير دم، اتبع شرطه، وإن أطلق، فوجهان في وجوبه: أظهرهما، وبه قال أبو إسحاق والداركي: عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conversion of hajj to umrah if missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3784)

وقد فرع الشافعي في القديم على صحة الشرط أنه لو قال "إذا فاتني الحج، كان إحرامي بعمرة" كان على ما شرط.

Mas'alah: Was the Prophet's omission of Umrah at Hudaybiyyah due to choice or necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2173)

وإلا كان لقائل أن يقول: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية عن اختيار، وإنما صد اضطرارا، فتقديم ما أمر به على ما كان خاض فيه، ولم (2) يتم له، عن اضطرار فيه (3) بعض النظر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating tahlul due to illness when entering ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1412)

قال الماوردي، وهو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم: بل يصبر حتى يزول، فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فإن شرطه) أي التحلل بالمرض مقارنا للإحرام (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) كما له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر، ولخبر الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج، فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions to exit ihram due to illness or other excuses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1412)

والثاني لا يجوز؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة، وقائله أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة، ومعلوم أنه خلاف الظاهر، وغير المرض من سائر الأعذار كضال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ في العدد كالمرض في ذلك، وقضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وإن خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض، ويحتمل تقييده بمبيح التيمم، والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك، ثم إن شرط بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه، وكذا لو أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة،

فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وإن شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه، ولو قال: إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية، وعليه حملوا خبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز بل كما لو شرط التحلل به بل أولى، ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة

Mas'alah: What is the ruling on a woman exiting ihram if returning is difficult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1412)

[حاشية الشبراملسي] يشق عليها العود منه جاز لها التحلل وإن لم تصل لبلدها

Mas'alah: What does the phrase 'concurrent with ihram' mean in the context of stipulating conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1412)

(قوله: مقارنا للإحرام) عبارة ابن عبد الحق: فإن شرطه: أي لفظا اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'Allahumma mahalli' in the context of ihram and being prevented?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1412)

أي واللفظ هو المتبادر من الشرط (قوله: اللهم محلي) بفتح الحاء: أي موضع أحل،

وقوله حبستني بفتح السين: أي العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'mahilli' and what does it mean?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1412)

وقال في الكفاية في قوله محلي بكسر الحاء: كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي اهـ زيادي. وفي المختار ما يوافق كلام الوافي حيث قال: وحل بالمكان من باب رد وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء، والمحل: أيضا المكان الذي تحله (قوله: ونفاد النفقة) بالدال المهملة (قوله: يكون بالنية فقط) عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الإسلام بالنية والحلق فقط اهـ. وما قالاه ظاهر (قوله: كما لو شرط التحلل به بل أولى) عبارة ابن عبد الحق تنبيه كما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالا بما ذكر، كذلك يجوز اشتراط قلبه، قال البلقيني: أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضا فله في الأولى إذا وجد أن يقلب حجه عمرة بالنية وينقلب في الثانية كذلك من غير نية، وتجزيه في المسألتين عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار مثلا لا تجزيه عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست [حاشية الرشيدي] تعليل لمخذوف أي إنه كالعام لأن إلخ (قوله: صار حلالا بالمرض) ظاهره ولو بعد الوقوف وفيه ما مر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in Ihram to convert Hajj to Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1413)

حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عملت، فإن تيسر وإلا فعمرة. رواه البيهقي بإسناد حسن ، ولقول عائشة لعروة: هل تستثن إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة. رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين، فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام. والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة، وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالإحصار.

Mas'alah: What if one stipulates tahallul due to illness at the time of ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1285)

(فإن شرطه) أي التحلل بالمرض أي أنه يتحلل إذا مرض (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) والثاني لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز

Mas'alah: What is the evidence for stipulating tahallul due to illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1286)

الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة، واستدل الأول بما روى

الشيخان عن عائشة قالت {دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني} وما قيل من جهة القول الآخر إنه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل

Mas'alah: What excuses permit tahlil from ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

(لفراغ زاد أو مرض) يبيح ترك الجمعة، كما في "التحفة" ، أو تلحقه به مشقة لا تحتمل عادة كما في "النهاية" ، أو تبيح التيمم كما في "الفتح" (أو غير ذلك) كضلال طريق وخطأ في العدد وفوات. (.. جاز) ؛ للخبر الصحيح: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional tahlil for a permissible purpose?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

ومن العذر: وجود من يستأجره، والحيض وغيره من كل غرض مباح مقصود، فإن عين شيئا .. لم يتحلل لغيره، وإن قال: إن عرض عذر .. جاز تحلله لكل غرض مباح مقصود، ثم إن شرط التحلل بهدي .. لزمه، وإلا .. كان تحلله بالنية مع الحلق، ولا يلزمه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tahallul due to illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

ولو قال: إن مرضت فأنا حلال .. صار حلالا بوجود المرض من غير حلق ولا نية ولو بعد الوقوف، فإن أراد المضي في النسك .. فبإحرام جديد.

Mas'alah: What is the ruling on converting hajj to umrah due to an excuse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض، وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional conversion of hajj to umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=648)

فإن قال: فلي أن أقلبه عمرة .. توقف قلبه على أن ينوي قلبه عمرة، فإن وجد العذر من غير شرط التحلل به .. لم يتحلل به، بل يصبر حتى يزول عذره، ثم إن كان نسكه عمرة .. أتمها، أو حجا وبقي وقته .. أتمه، وإلا .. تحلل بعمل عمرة، وكان فواتا؛ لأن المرض لا يزول بالتحلل، ولا يمنع الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram due to illness or other excuses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=670)

1644 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا تحلل بالمرض، فإن شرطه .. تحلل به) [5] لا يختص ذلك بالمرض، فلو شرطه لعذر آخر؛ كضلال الطريق، ونفاد النفقة .. كان كذلك في الأصح، وعبارتهم تقتضى لزوم الهدي في الاشتراط، وهو كذلك إن شرطه بهدي، فإن شرطه بغير هدي .. لم يلزم شيء، وكذا إن أطلق في الأصح، وإنما يحتاج إلى التحلل إذا شرط التحلل، فلو قال: (إن مرضت .. فأنا حلال) .. صار حلالا بنفس المرض على الأصح، ولو قال: (إن مرضت .. قلبت حجي عمرة) .. فالمذهب المنصوص: الصحة، وهو أولى بالصحة من شرط التحلل، وقول "المنهاج" [ص 209] : (على المشهور) كان ينبغي أن يقول: (على المذهب (فإن في "الروضة" طريقين، قال الجمهور: يصح في القديم، وفي الجديد قولان، أظهرهما: (1) المجموع (8/ 224) ، وانظر "بحر المذهب" (5/ 453) ، و "البيان" (4/ 386) . (2) المجموع (8/ 232) ، وانظر "بحر المذهب" (5/ 483) . (3) الحاوي (ص 256 - 257) . (4) الروضة (3/ 175) . (5) انظر "التنبيه" (ص 80) ، و "الحاوي" (ص 257) ، و "المنهاج" (ص 209) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to change hajj to umrah due to illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=671)

الصحة، والطريق الثاني: القطع بالصحة [1]، وجعلها في "شرح المهذب" الصواب؛

لصحة حديث ضباعة فيه، وقال: إن الطريق الأولى أشهر [2].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=660)

فإن شرطه، أي مقارنا لإحرامه، تحلل به على المشهور، لحديث ضباعة في الصحيحين [1194]، والثاني: لا يجوز؛ لأنها عبادة لا يجوز الخروج (1192) البقرة / 196. (1193) عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين؛ فحال كفار قريش دون البيت, فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب المحصر: الحديث (1812) ، وفي كتاب المغازى: باب غزوة الحديبية: الحديث (4185) بلفظ: [خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه] . (1194) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير؛ فقال لها: [لعلك أردت الحج؟] قالت: والله لا أجدني إلا وجعة! ! فقال لها: [حجي واشترطي؛ وقولي: اللهم محلي حيث حبستني] وكانت تحت المقداد بن الأسود) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين: الحديث (5089) .=

منها بغير عذر؛ فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة، ومن قال بهذا أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة وكلاهما باطل، والصواب الجزم بالصحة لصحة الحديث ولا عبرة بمن طعن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition regarding the sacrificial offering?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=661)

فرع: حيث صححنا الشرط، فإن كان الشرط التحلل بالهدى لزمه؛ أو بلا هدي فلا؛ وكذا إن أطلق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to change hajj to umrah upon illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=661)

فرع: لو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض فهو أولى بالصحة من شرط التحلل ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who says 'if I become ill I am released from ihram'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=661)

فرع: لو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض على الصحيح المنصوص، وقيل: لا بد من التحلل.

BAB 17

باب الحج عن الغير

Hajj on behalf of another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hajj for Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on non-father guardians entering a minor into ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1732)

فأما غيرهما من العصبات: كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم.. فإن لهم حقا في الحضانة، وتعليم الصبي وتأديبه، ولا يملكون التصرف في ماله بأنفسهم إلا بوصية من الأب أو الجد، أو تولية من الحاكم، فإن جعل لهم التصرف بماله.. كان لهم أن يحرموا عنه، أو يأذنوا له في الإحرام، وإن لم يجعل إليهم التصرف بماله..فلهم أن يحرموا عنه بالحج، أو يأذنوا له في الإحرام؟ فيه وجهان: أحدهما: لهم ذلك؛ لأنه لما كان لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق على تلك الأشياء من ماله، فكذلك الإحرام بالحج. والثاني: ليس لهم الإحرام عنه، ولا الإذن له بالإحرام، وهو الصحيح؛ لأنهم لا يملكون التصرف في ماله، فلم يكن لهم الإحرام عنه، ولا الإذن بالإحرام كالأجانب، ويخالف النفقة على التأديب والتعليم؛ لأنه نفل، فسومح به.

Mas'alah: What is the ruling on a mother assuming ihram for her minor child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1732)

وأما الأم: فإن قلنا بقول أبي سعيد الإصطخري، وأنها تلي على ماله بنفسها.. فلها أن

تحرم عنه، وقد احتج الإصطخري بهذا الخبر، حيث قال لها النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: «نعم، ولك أجر»

Mas'alah: What is the Shafi'i position on a mother assuming ihram for a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1733)

وإن قلنا بمذهب الشافعي، وأنها لا تلي بنفسها على مال الصبي.. فهي كسائر العصبات: من الإخوة وبينهم، والأعمام وبينهم، وقد ذكرنا حكمهم.

Mas'alah: What did Abu Ishaq al-Shirazi say about the mother assuming ihram for a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1733)

وأما الشيخ أبو إسحاق: فذكر في "المهذب" أن الأم تحرم عنه؛ للخبر، ويجوز للأب والجد أن يحرما عنه، قياسا على الأم.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's interpretation of the hadith about the mother and the minor's hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1733)

قال ابن الصباغ: وليس في الخبر ما يدل على أن الأم أحرمت عنه، ويحتمل أن يكون

أحرم عنه وليه، وإنما جعل لها الأجر بحملها له، ومعونتها له على مناسك الحج، والإنفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for hajj on behalf of an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1768)

[فرع الاستنابة عن المجنون]] : الجنون غير ميؤس من زواله، فإذا وجب عليه الحج، ثم جن.. لم يجز أن يستنيب من يحج عنه. قال ابن الصباغ: فإذا استنيب عنه في حال جنونه من يحج عنه، ثم أفاق.. لزمته الإعادة قولا واحدا. فإن مات فيه.. فينبغي أن يكون على القولين، مثل التي قبلها.

Mas'alah: What actions should a guardian perform for a child during Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=729)

وكل ما يطيق) من الأذكار وغيرها (كان) وليه (آمره به) وما لا يطيقه يفعله عنه فإن أطلق الطواف علمه له وإلا طاف به ويصلي عنه ركعتي الإحرام، والطواف إن لم يكن مميزا وإلا صلاهما بنفسه ويناوله الأحجار فيرميها إن أطلق وإلا رمى عنه إن لم يكن عليه رمي ويسن أن يضعها في يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها وإلا فيأخذها من يده ثم [حاشية العبادي] قوله: أن ينوي جعله محرما) عبارة الروض بأن يقول أحرمت عنه، أو جعلته محرما. اهـ. وقوله بأن يقول أي: بقلبه وجوبا وبلسانه أيضا ندبا وعلم منه أن

أحرمت عنه بمعنى جعلته محرما (قوله: حيث لا إذن) أي: من المتصرف (قوله: وليس فيما رواه مسلم من أن امرأة إلخ) لا يقال مقتضى قاعدة أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال جواز إحرامها وإن لم تكن وصية «لتركه – عليه الصلاة والسلام – استفصالها» لأنا نقول إنما يصح ذلك لو كان في الحديث أنها أحرمت عنه فيقال إحرامها مع ترك استفصالها يقتضي الجواز مطلقا وليس كذلك كما تقرر فليتأمل (قوله: ولا جده) ضبب بينه وبين أمه وفارق التبعية في الإسلام حيث تبع فيه جده في حياة أبيه (قوله: علمه) ظاهره أنه لا يشترط طوافه به بل يصرح به قوله وإلا إلخ [حاشية الشربيني] محظورا بنفسه فلا ضمان عليه ولا على الولي إن لم يكن مميزا وإلا فعلى الولي ولو إتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالما بكونه محرما على المكلف مختارا ويقضيه ولو حال الصبا ومؤنة حج القضاء أيضا في مال الولي. اهـ. ق ل على الجلال وشيخنا ذ (قوله: وفارق التبعية إلخ) أي: حيث قدر على تحصيل الإسلام لفرعه بحكم التبعية ولم يقدر على تحصيل الحج له بأن يعقده له مع وجود المتصرف في ماله (قوله: المغمى عليه) قال ع ش: ينبغي تقييده بمن يرجى زوال إغمائه عن قرب، والأصح إحرامه عنه كالمجنون. اهـ. فليحرر ويؤيده قول الشارح ولأنه إن كان إلخ فإن محله حيث رجي زواله عن قرب كما قاله ع ش أيضا (قوله: في الصغير) وفرق بين ما هنا ومنع تزويجه بأن المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح فيه وولي الصبي يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه. اهـ. م ر وقال ع ش قوله: يأذن لقنه أي: الصبي وقوله حيث جاز إلخ بأن لم يفوت مصلحة على الصبي ولا لزم غرم زيادة على نفقة الحضر (قوله: على غير المكلف) يدخل فيه المجنون ونص عليه ح ل على المنهج (قوله: وليحضره وليه) فلو أحضره غيره لم يعتد به. اهـ. حجر (قوله: وكل ما يطيق إلخ) بأن كان مميزا (قوله: وما لا يطيقه يفعله عنه) أي: ولو كان مميزا كما في شرح الروض (قوله: فإن أطلق الطواف علمه له) هذا خاص

بالمميز؛ لأن شرط صحة المباشرة التمييز (قوله: فيرميها إن أطلق) مفهومه أنه لو استقل بالرمي بنفسه لا يكفي وهو قياس الطواف، والسعي ع ش على م ر ولا يرد هذا على قولهم شرط مباشرته التمييز؛ لأن مناولة الولي كرميه عنه. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أيضا فيرميها إن أطاق) ظاهره أن هذا في غير المميز كما يفيده كلام ع ش وق ل السابق وهل رميه بنفسه مع القدرة واجب ظاهر قول الروض وشرح بافضل يفعل عنه أي: الصبي مميزا أو غير مميز وليه ما عجز عنه، ثم قولهما وإن قدر الصبي على الرمي رمى وجوبا فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه إن ذلك واجب فليحرر، ثم رأيت ق ل كتب على قول الجلال ويناوله الأحجار ما نصه أي: يناول الولي غير المميز ندبا بالأحجار ليرميها إن قدر فمناولته كرميه عنه فليس مستثنى أي: من قولهم شرط صحة المباشرة التمييز وقياس ما هنا أن باقي الأفعال كذلك يجوز للولي فعلها عنه وإن أمكنه مع عدم التمييز. اهـ. وفي ق ل أيضا على قول المحلي ويطوف الولي به أي: بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد (قوله: إن لم يكن إلخ) وإلا وقع للرامي وإن نوى به الصبي. اهـ. م ر قال بعضهم: ومناولته الأحجار إن كان غير مميز كالرمي

Mas'alah: What is the ruling on a child relying on begging or earning for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=737)

(لا يرتجى) أي: زوال [حاشية العبادي] قوله: أو السؤال إلخ) وفي شرح الروض وتخصيص حكم التعويل أي: على الكسب، أو السؤال بالابن، أو الأب من تصرفه، والمتجه خلافه كما هو ظاهر كلام أصله. اهـ. (قوله: ولد يعتمد إلخ) اعتمده م ر (قوله:

وهو ظاهر) اعتمده م ر (قوله وسيأتي أن القادر على المشي إلخ) انظره مع ما سيأتي قريبا من قوله قال في المجموع عن المتولي: ومحل إنابة المعضوب إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر ويجاب بأن يكون المعضوب بعيدا والنائب قريبا من مكة وأرسل إليه بر (قوله: ومن عضب إلخ) (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن من بقي عليه بعض أعمال الحج كالطواف وقد رجع وعضب جاز له الاستنابة فيه؛ لأنه إذا جازت في تمام النسك ففي بعضه، أولى ولأنهم جوزوا الاستنابة في الرمي للعذر فكذا هنا بخلاف من مات وقد بقي عليه شيء كالطواف لا تجوز الاستنابة فيه ولا ينافي جواز الاستنابة في الأول منعهم البناء على فعل الغير في الحج لأن محله في الميت، والحي القادر هذا حاصل ما نقله م ر وفيه أمران الأول أنه قد يشكل الفرق بجواز الاستنابة عن الميت في كامل النسك كما قال في شرح الروض: فإن لم يخلف تركة استحب للوارث أن يحج عنه فإن حج هو، أو أجنبي بنفسه، أو باستئجار سقط الحج عنه كما سيأتي في الوصية. اهـ. والثاني أنه هل يحتاج النائب إلى نية نحو الطواف عن المعضوب، أو لا فيه نظر ويتجه وجوبها لأن نية الحج إنما شملت الأعمال من الناوي فليتأمل (قوله: ولهذا أطلقه) قد يقال لكن إطلاقه يوهم وجوب [حاشية الشربيني] وبين مكة دون مرحلتين وجبت إنابته كما بحثه الأذرعي؛ لأن المستنيب لو كان كذلك لزمه الحج. اهـ. شرح الإرشاد الصغير لحجر وسيأتي قريبا (قوله: موليته) مثلها مولية غيره كما مر عن شرح عب لحجر (قوله: أو السؤال، والكسب) نقل سم عن م ر اعتماد أن الأجنبي إن اعتمد ذلك لا تجب إنابته أيضا. اهـ. (قوله: لميت) (فرع) إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه فهل يجوز البناء على حجه قولان الأظهر الجديد لا يجوز كالصوم، والصلاة، والقديم يجوز فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان استقر في ذمته وعلى القديم تارة يموت وقد بقي وقت الإحرام وتارة لا يبقى فإن بقي أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة إن لم يقف الميت ولا يقف إن كان وقف ويأتي

بباقي الأعمال ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات فإنه يبني على إحرام أنشئ منه وإن لم يبق فيما يحرم به النائب وجهان أحدهما بعمرة، ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فإنهما ليس من أعمال العمرة ولكن يجبران بالدم وأصحهما يحرم بالحج ويأتي ببقية الأعمال وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه وهذا يبنى على ما سبق وعلى هذا لو مات بين التحللين أحرم النائب إحراما لا يحرم اللبس، والقلم وإنما يحرم النساء هذا كله إذا ما مات قبل التحللين فإن مات بعدهما فلا خلاف إنه لا يجوز البناء؛ لأنه يمكن جبر ما بقي الدم (فرع) إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال أحدها أن يكون بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ فيستحق قسط الأجرة على الأظهر سواء مات قبل الوقوف أو بعده وهل يبني على ما فعل ينظر إن كانت الإجارة إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الأجير كما لم يكن له أن يستنيب وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني فيه القولان في جواز البناء وإن كانت إجارة ذمة فإن قلنا لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له فإن أمكن في تلك السنة فذاك وإلا ثبت الخيار وإن جوزنا البناء فلورثة الأجير أن يبنوا فإن مات بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولم نجوز البناء جبر بالدم من مال الأجير وإن جوزنا البناء فإن كانت إجارة عين انفسخت في الأعمال الباقية ووجب رد قسطها من الأجرة ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا دم على الأجير وإن كانت على الذمة استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت ولا حاجة إلى الإحرام؛ لأنهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة ذكره في التتمة. اهـ. من الروضة وقوله وهل للمستأجر أن يستأجر إلخ يفيد أن من عمل بعض الأعمال وقد رجع وعضب لا يستأجر من يبني خلافا لما نقله المحشي عن إفتاء الشهاب الرملي فليراجع –

زمانته صفة كاشفة في معنى التفسير للزمن، والمعتبر شدة مشقة الثبوت على الراحلة قال في المجموع: عن المتولي ومحل إنابة المعضوب إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر وإلا فليس له الإنابة لقلة المشقة في المباشرة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the hajj of an insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=769)

والجنون كما فهما منه بالأولى قال المتولي: لكن حج المجنون يقع نفلا كحج الصبي غير المميز وحكاه عنه الشيخان وأقراه واستشكل بقول الشافعي في الأم: والإملاء في المغمى عليه فاته الحج وأجيب بأن الجنون لا ينافي الوقوع نفلا فإنه إذا جاز للولي أن يحرم عن المجنون ابتداء ففي الدوام أولى أن يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه إذ ليس للولي أن يحرم عنه ابتداء فليس له أن يتم حجه

Mas'alah: What is the chapter on a child who reaches puberty, a slave who is freed, or a dhimmi who converts to Islam after entering ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1712)

باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا

Mas'alah: What is the ruling on hajj performed by a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3484)

قال المصنف رحمه الله * (وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ويصح منه لما روى عن ابن عباس (أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من محفتها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر) فان كان مميزا فأحرم باذن الولى صح احرامه وان احرم بغير اذنه ففيه وجهان قال أبو إسحق يصح كما يصح احرامه بالصلاة وقال أكثر أصحابنا لا يصح لانه يفتقر في أدائه إلى المال فلم يصح بغير اذن الولي بخلاف الصلاة وان كان غير مميز جاز لامه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لابيه قياسا على الام ولا يجوز للاخ والعم أن يحرم عنه لانه لا ولاية لهما على الصغير فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر قال (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) وعن ابن عمر قال (كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه) وفى نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان (أحدهما يجب في مال الولى لانه هو الذى أدخله فيه (والثانى) يجب في مال الصبى لانه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم) *

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3486)

قال أصحابنا (فان قلنا) يصح فلو ليه تحليله إذا رآه مصلحة ولو أحرم عنه وليه (فإن قلنا) يصح استقلال الصبي لم يصح إحرام الولي وإلا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي وآخرون أصحهما) عند الرافعي يصح وقطع البغوي بأنه لا يصح إحرام الولي عنه أبا كان أو جدا وقطع به أيضا صاحب الشامل وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه

وجها عن أبي الحسين بن القطان أنه قال لا ينعقد إحرام الصبي المميز بنفسه لأنه ليس له قصد صحيح قال القاضي هذا غلط فإن له قصدا صحيحا ولهذا تصح صلاته وصومه وكذا الحج قال القاضي

Mas'alah: What is the difference between a minor performing Hajj and paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3486)

(فإن قيل) قد قلتم لا يتولى الصبي إخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا إحرامه بنفسه فما الفرق (قلنا) الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا ولأن الفطرة يتولاها الولي والإحرام يفتقر إلى إذن الولي فهما سواء هذا كله في الصبي المميز

Mas'alah: Can an executor or guardian perform ihram for a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3490)

والقيم فجوز لهما الإحرام عنه أصحابنا العراقيون كالتصرف في ماله وقال أصحابنا الخراسانيون لا يجوز لهما ذلك لأنه لا ولاية لهما على نفسه والإحرام عقد على نفسه تلزمه أحكامه فهو كالنكاح هذا كلام المتولي وقال البغوي يجوز للأب والجد الإحرام عنه وفي الوصي والقيم وجهان (أحدهما) يصح (والثاني) لا يصح وسبق تعليلهما في كلام المتولي وقال الرافعي الولي الذي يحرم عنه أو يأذن له هو الأب وكذا الجد وإن علا عند عدم الأب ولا يجوز مع وجوده على الصحيح وفيه وجه أنه يجوز وفي الوصي

والقيم طريقان قطع العراقيون بالجواز وقال آخرون فيه وجهان (أرجحهما) عند إمام الحرمين المنع وفي الأخ والعم وجهان (أصحهما) المنع وفي الأم طريقان (أحدهما) القطع بالجواز (وأصحهما) وبه قال الأكثرون أنه مبني على ولايتها المال فعلى قول الإصطخري تلي المال قبل الإحرام وعلى قول الجمهور لا تلي المال فلا تلي الإحرام هذا كلام الرافعي قال الروياني لو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان ولم يبين أصحهما (والأصح) صحته وبه قطع الدارمي وغيره كما يصح أن يوكل الأب في سائر التصرفات المتعلقة بالابن واتفقوا على أنه لو أحرم به الولى ثم اعطاه لمن يحصره الحج ذلك هذا كلام الأصحاب في الولي الذي يحرم عن صبي لا يميز ويأذن للمميز وحاصله جواز ذلك للأب وكذا الجد عند عدم

الأب لا عند وجوده على المذهب وأن المذهب جوازه للوصي والقيم ومنعه في الأم والإخوة والأعمام وسائر العصبات إذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من الحاكم في ولاية المال وإن شئت قلت فيه أوجه (احدها) لا يجوز الا للاب ولجد عند عدمه (والثاني) يجوز للأب وللجد عند عدم الأب ومع وجوده (والثالث) يجوز لهما وللأم (والرابع) لهؤلاء وللأخوة وسائر العصبات (والخامس) وهو الأصح للأب والجد عند عدمه وللوصي والقيم دون غيرهم والله أعلم *

Mas'alah: Does a child's makeup hajj count as the obligatory hajj of Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3499)

لأجزأته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام

وان كانت بحيث لا تجزى لو سلمت من الفساد بأن بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام بل عليه أن يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضي فإن نوى القضاء أولا وقع عن حجة الإسلام بلا خلاف كما سيأتي إيضاحه بدليله إن شاء الله تعالى * هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الأصحاب ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحاملي في المجموع وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل تقع عن حجة الإسلام فيها هذا التفصيل قال أصحابنا وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء قال أصحابنا وحيث فسد حج الصبي وقلنا يجب القضاء وجبت الكفارة وهى بدنة وإن توجب القضاء ففى

Mas'alah: What is the ruling on hajj for an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3501)

(فرع) قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق قال ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وأنفق على المجنون من ماله نظر إن لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر وإن أفاق وأحرم وحج فلا غرم لأنه قضى ما عليه ويشترط إفاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرض الأصحاب لحالة الحلق قال وقياس كونه نسكا اشتراط الإفاقة فيه كسائر الاركان هذا كلام الرافعى وقال هو قبل هذا الجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه قال وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز الإحرام عنه لأنه ليس من أهل العبادات وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولي عنه وقد ذكر إمام الحرمين والمتولي والبغوي نحو

هذا الذي ذكره وقولهم يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الإسلام (وأما) وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه شئ من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبي لا يميز وسيأتي إيضاحه مبسوطا في فصل الوقوف بعرفات إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Can a guardian assume ihram on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1695)

قوله: ويجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون. . . . إلى آخره. وسكت –رحمه الله– عن العبد وقد تعرض له الإمام فقال: إن كان بالغا فليس للسيد أن يحرم عنه. ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير. قال ابن الرفعة: والقياس أن يكون كتزويجه. (1) سورة الزمر: 15. (2) أخرجه مسلم (2581) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Who performs the two rak'ahs of tawaf for a minor child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1816)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الخلاف الذي ذكره من زوائده قد ذكره الرافعي في باب الوصية فائدة حسنة فقال: وقال بعضهم: يقع عن الأجير وتبرأ ذمة المحجوج عنه بما فعل. هذا كلامه. وهو يقتضي أيضا أنه يجب فعلهما على الأجير إن قلنا يقعان عنه، وبه

صرح القاضي الحسين في "شرح التلخيص" في باب الحيض، وعلله بأنه التزم الطواف. الثاني: ستعرف في باب حج الصبي أن الولي يصليهما أيضا عن الصبي إن كان غير مميز فيصليهما بنفسه على الصحيح، وإن كان الصحيح جواز إحرام الولي عنه، وقيل: لا يصليهما أيضا إلا الولي. كذا ذكره الرافعي وتبعه عليه في "الروضة" . وإذا علمت ما ذكروه في المميز ظهر لك أن ما أطلقوه في الأجير محله إذا لم يصليهما في بلده لاسيما إن كان بمكة لأن هذه الصلاة لا يشترط فيها الفورية بل لا تفوت ما دام حيا، وقد صرح الطبري شارح "التنبيه" بما ذكرته، وحكى في "المطلب" عن القاضي الحسين كلاما حاصله أنها إذا تأخرت فهل يفعل أداء أو قضاء، أو لا يفعل بالكلية؟ فيه أوجه. واعلم أن القياس في غير المميز أن يأتي فيه الوجهان المذكوران في الأجير، وبه صرح في "البيان" .

Mas'alah: What is the ruling when the carrier intends tawaf for himself while carrying another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1830)

القسم الثالث: كالثاني إلا أنه قصد الطواف لنفسه. وكلام الرافعي يقتضي أن المشهور فيه وقوعه عن نفسه فقد جزم في "الشرح الصغير" ، وذكر نحوه في "المحرر" ، وكذلك النووي في "المنهاج" وغيره من كتبه. وكلام الرافعي يقتضي أنه لا فرق في هذا القسم بين أن ينوي المحمول أيضا الطواف عن نفسه أم لا، وهو كذلك كما صرح به في "شرح المهذب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the carrier intends tawaf for both himself and the carried person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1830)

القسم الرابع: كالثاني أيضا، إلا أنه قصد الطواف لهما معا. وليس في الرافعي هنا ولا في "الروضة" تصريح بتصحيح إلا أنه صحح في "الشرح الصغير" ، "المحرر" وقوعه عن نفسه كالقسم الذي قبله، وتبعه عليه النووي في "المنهاج" وغيره، ولكن نص الشافعي في "الأم" و "الإملاء" على وقوعه عنهما على خلاف ما قالاه إلا أنه نص في "الأم" على وقوعه عن المحمول في الإملاء على وقوعه عنهما كذا نقله الروياني عن "البحر" ؛ فالنصان متفقان على نفي ما صححاه، وهو هاهنا بخصوصه أظهر من نصه في الإملاء فيجب الأخذ به.

Mas'alah: Can a guardian assume ihram on behalf of an insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1901)

قوله في "أصل الروضة" : والمجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه. وفيه وجه غريب ضعيف بأنه لا يجوز الإحرام عنه، إذ ليس له أهلية العبادات. انتهى كلامه. وما ذكره من استغراب هذا الوجه غريب صادر عن غير مراجعة؛ فقد جزم الشيخ في "التنبيه" و "التهذيب" بأنه لا يصح، وعلله بأنه ليس أهلا للعبادة، وصرح به أيضا. القاضي أبو الطيب في "تعليقه" وابن الصباغ في "الشامل" والماوردي في "الحاوي" . وفرق بينه وبين الصبي الذي لا يميز بأن إفاقة المجنون مرجوة في كل وقت بخلاف عدم التمييز.

ونقله الرافعي أيضا عن ابن كج الحناطي. وكلامه في "شرح المهذب" يشعر بأن الخلاف كالمتعادل؛ فإنه قال ما نصه: وجهان: جزم المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه، وجزم البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته. ثم قال: وهذا هو الصحيح. هذا لفظه، وما ادعاه من جزم الرافعي سهو فإنه قد حكى الخلاف كما تقدم.

Mas'alah: Can a guardian or executor assume ihram on behalf of a minor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1902)

قوله: فيها أيضا: وفي الوحي والقيم طريقان قطع العراقيون بجواز إحرامهما عن الصغير، وقال آخرون: وجهان: أرجحهما عند الإمام المنع. انتهى. أهمل طريقة ذكرها الرافعي بعد ذلك في الكلام على ألفاظ "الوجيز" فقال: وعن الداركي طريقة قاطعة تنفي الجواز للقيم ونحوه.

Mas'alah: Who bears the additional travel expenses for a child's Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1902)

قوله: وفيه صور: إحداها: القدر الزائد من التفقة بسبب السفر في مال الصبي أو على الولي؟ فيه وجهان، وقيل قولان؛ والأصح أنه على الولي. انتهى ملخصا. ثم أعاد المسألة في كتاب قسم الصدقات في الباب الثاني في كيفية الصرف فقال ما نصه: والذي يدفع إلى ابن السبيل تمام مؤنتة أو ما زاد بسبب السفر فيه وجهان: أصحهما

أولهما، وهما كالقولين في عامل القراض إذا سافر، وفي الولي إذا حج بالصبي وأنفق من ماله لم يضمن. هذا لفظه. وفيه مخالفتان للمذكور هاهنا. إحداهما: جزمه بأن الخلاف قولان على ما رجح هاهنا من كونه وجهين.

Mas'alah: What did the Prophet say about a child performing Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=931)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم فقال : من القوم ؟ فقالوا : مسلمون , فمن القوم قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت : يا رسول الله ألهذا حج قال : نعم , ولك أجر . } @

Mas'alah: What did the Prophet say about a child performing Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=932)

أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة , وهي في محفتها فقيل لها : هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر }

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who performs Hajj before attaining freedom or puberty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=933)

أبي السفر قال : قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه , وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضي عنه حجه , وإن بلغ فليحجج "

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj before he is freed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=933)

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال , وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق , فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه ."

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a minor and a slave being accepted until they reach maturity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=934)

تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل , فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها والعبد كذلك أيضا (قالا) : وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس .

Mas'alah: What is the condition for the validity of hajj performed by a guardian for a non-discerning child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=959)

وشرط صحته لا بطريق الاستقلال الإسلام المجرد إذ يجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذى لا يميز كما سيأتي

Mas'alah: What are the three cases when ihram is tied to another person's ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1009)

أما إذا كان زيد محرما فله ثلاثة أحوال إحداها أن يكون إحرامه مفصلا فينزل إحرام المعلق عليه قرانا كان أو إفرادا الثانية أن يكون إحرام زيد مطلقا فإحرام المعلق أيضا مطلق وإليه الخيرة في التعيين ولا يلزمه اتباع زيد فيما يستأنفه من التعيين فأما ما فصله قبل تعيينه ففي لزومه وجهان ينظر في أحدهما إلى أول الإحرام وكان مطلقا وفي الثاني إلى الحالة الموجودة عند التعليق وكان مفصلا وكذا إذا كان أحرم أولا بعمرة ثم أدخل الحج عليه الثالثة أن يصادف زيدا ميتا بعد الإحرام وتعذر مراجعته فهم كما لو نسي الرجل ما أحرم به وكان قد أحرم مفصلا وفيه قولان القديم أن يجتهد ويأخذ بغالب الظن كما في القبلة إن كان له ظن غالب والجديد الصحيح أنه يلزمه البناء على اليقين وطريقه أن يجعل نفسه قارنا فإذا فرغ من الحج برئت ذمته من الحج بيقين لأنه إن كان معتمرا أولا فقد أدخل الحج عليه وتبرأ ذمته عن العمرة أيضا بيقين إلا إذا منعنا إدخال العمرة على الحج فيحتمل أن يكون إحرامه أولا بالحج

وقال أبو إسحاق إنه يبرأ عن العمرة ويكون هذا عذرا في جواز إدخال العمرة في الحج

كما أن التردد في النية عند نسيان صلاة من الصلوات الخمس عذر في إجزاء الصلاة فإن قلنا تبرأ عن العمرة لزمه دم القران وإلا فلا يلزمه لأن القران مشكوك فيه فأما إذا طاف أولا ثم شك فيمنع إدخال الحج لو كان معتمرا في علم الله فلا يكفيه القران بل طريقه أن يسعي ويحلق ويبتدأ إحراما بالحج من جوف مكة ويتممه فتبرأ ذمته عن الحج بيقين لأنه إن كان حاجا فغايته حلق في غير أوانه وفيه دم وإن كان معتمرا فقد تحلل بالحلق والسعي وأنشأ بعده حجا فصار متمتعا وفيه دم ولا تبرأ ذمته عن العمرة لاحتمال أن الأول كان حجا والدم لا بد منه ولكنه لا يدري أهو دم حلق أم دم تمتع وتعيين جهة الكفارات في النية ليس شرطا فلا يضر التردد نعم لو كان معسرا فبدل الفدية ثلاثة أيام وبدل التمتع عشرة أيام فإن أتى بالثلاث فهل تبرأ ذمته فيه وجهان أحدهما نعم لأن الزائد غير مستيقن فلا يوجبه والثاني لا لأن شغل الذمة بالصوم مستيقن والبراءة بهذا القدر غير مستيقن ومن أصحابنا من قال الحلق لا نأمره به لاحتمال أنه حاج والحلق في غير

أوانه محرم إلا بأذى من نفس الشعر والأذى هاهنا من النسيان نعم لو بادر فحلق كان حكمه ما ذكرناه والأظهر أنه يؤمر به لأن هذا الضرر أعظم من أذى الشعر إذ يؤدى إلى فوات الحج لو لم يفعل ذلك

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of a child or insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1535)

قال الأصحاب: ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات، ولا تكتب عليه معصية

بالإجماع. ومفهوم كلام المصنف أن المميز لا يحرم عنه وليه، وهو وجه صححه في (شرح مسلم)) سهوا. والأصح في (أصل الروضة)) : الجواز، وفي وجه: لا يحرم الولي عن المجنون؛ لأن النص ورد في الصبي، ولأنه ليس أهلا للعبادات. وعلى الصحيح: في كيفية إحرامه عنهما وجهان: أحدهما: يقول: اللهم إني أحرمت عن ابني. والثاني: اللهم إني أحرمت بابني. وجزم في (شرح مسلم)) بأن كيفيته أن يقول بقلبه: جعلته محرما. والمراد بـ (الولي) : ولي المال. وقيل: لا يحرم عنه الوصي وقيم الحاكم. وقيل: يجوز للجد مع وجود الأب. وقيل: يجوز له وللأم أيضا، وقيل: ولسائر العصبات.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian performing ihram for a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1535)

فروع: لا فرق في الولي بين أن يكون محرما أو حلالا، حج عن نفسه أم لا على الصحيح. ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام في الأصح، ولا يصير الولي بإحرامه عن أحدهما محرما. ولو أذن الولي لمن يحرم به .. فالأصح في زوائد (الروضة)) : الجواز. والمغمى عليه لا يحرم عنه الولي جزما.

Mas'alah: How does a child perform the rites of hajj after ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1536)

وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز. وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشرة

المكلف الحر، ـــــــ وإذا صار الصبي محرما بإحرامه أو إحرام وليه .. فعل ما قدر عليه بنفسه، وفعل به الولي ما عجز عنه، فإن قدر على الطواف والسعي .. طاف وسعى، وإلا .. طيف به وسعي، ويحضره الولي المواقف، ويشترط إذا طاف به أن يكونا متطهرين مستوري العورة، ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزا، فإن كان .. صلاهما بنفسه على الصحيح. ومتى فرط الولي في شيء من أفعال الحج واقتضى الحال وجوب الدم .. وجب في مال الولي بلا خلاف، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإلا .. رمى عنه، ويستحب أن يضعها في يده ثم يأخذها فيرمي بها. والقدر الزائد من النفقة بسبب السفر في مال الولي على الأصح. ويسلم الولي النفقة لمن ينفق عليه، فإن سلمها إلى الصبي، فإن كانت من مال الصبي .. لم يجز ويضمن، وإن كانت من مال الولي .. فلا شيء على أحد. ويجب على الولي منع الصبي المحرم من محظورات الإحرام، فإن تطيب أو لبس عامدا .. وجبت الفدية، وكذا إذا حلق أو قلم أو قتل صيدا عمدا أو سهوا، والفدية في مال الولي في الأظهر إن أحرم بإذنه، فإن كان بغير إذنه وصححناه .. فهي في مال الصبي بلا خلاف. قال: (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) قياسا على الصلاة والصوم وغيرهما؛ فإنها صحيحة من المسلم المميز. وقال أبو حنيفة: لا يصح حج الصبي، واحتج عليه الجمهور بما تقدم. قال: (وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر) أشار إلى أن وقوعه عن حجة الإسلام له شرطان زائدان: أحدهما: التكليف. والثاني: الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child performing Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=360)

631 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر، قال ابن عباس: أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=501)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram on behalf of a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=501)

(و) يصح (إحرامه عنه) بنفسه أو مأذونه «؛ لأن السائب بن يزيد قال حج بي أبي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن سبع سنين» رواه مسلم (ولا يستقل) الصبي بالإحرام هذا تصريح بما فهم من قوله بإذن الولي (وهو الأب ثم الجد) أبوه وإن علا (ثم الوصي) إن كان (أو القيم) إن لم يكن وصي والمراد الحاكم أو قيمه وإنما لم يعطف هذا على ما قبله لعدم اجتماعهما (لا غيرهم من أم وأخ) وغيرهما ممن لا ولاية له في التصرف في مال الصبي، وليس فيما رواه مسلم من أن «امرأة رفعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر أنها أحرمت عنه» وبتقديره يحتمل كونها وصية أو قيمة أو أن الأجر الحاصل لها إنما هو أجر الحمل

والنفقة وعلم من ترتيب المذكورين أنه لا يصح إحرام المؤخر منهم مع وجود المقدم حتى الجد حيث لا مانع في الأب وفارق التبعية في الإسلام بأنه عقد الإسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية والإحرام عقده لغيرة، ولا ولاية له عليه مع وجود الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram on behalf of a non-discerning child or an insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=501)

(ويحرم الولي أو مأذونه عن) الصبي (غير المميز وعن المجنون) كما يتصرف عنهما في مالهما (لا) عن (المغمى عليه) كالمريض الذي يرجى برؤه؛ لأنه، وإن كان غير مكلف ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء بخلاف غير المميز والمجنون فصح إحرامه عنهما (ولو في غيبتهما) لكنه يكره في غيبتهما لاحتمال ارتكابهما شيئا من محظورات الإحرام لعدم علمهما به (حلالا كان) الولي (أو محرما) عن نفسه أو غيره ثم بين كيفية إحرامه عنه من زيادته بقوله (بأن يقول: أحرمت عنه أو جعلته محرما ويلبي عنه) ، ذكر التلبية ليس بشرط وما ذكره من كيفية إحرامه عنه نقله في المجموع عن الدارمي بعد نقله عن الأصحاب أن كيفيته أن ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك قال الإمام: وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ

Mas'alah: What acts does the guardian perform on behalf of the child during Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

فصل يفعل عنه) يعني به كما عبر به الأصل أي بالصبي مميزا أو غير مميز (الولي ما

عجز عنه) من غسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء وغيرها (ويطوف) ويسعى (بغير المميز ويركع عنه) ركعتي الإحرام والطواف فعبارته أعم من قول أصله ويصلي عنه ركعتي الطواف)

Mas'alah: What expenses and expiations must the guardian bear for a minor's Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

(فصل الزائد) من النفقة (على نفقة الحضر والفدية) التي تجب في النسك (والكفارة) بجماع (على الولي) ؛ لأنه المورط له في ذلك بخلاف ما إذا قبل للمميز نكاحا، إذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ وفارق ذلك أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة وإذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج وبأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with an insane person for Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

فرع، وإن خرج بمجنون استقر عليه الفرض) قبل جنونه (نظرت فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه) ما أتى به عن حجة الإسلام (وسقط عن الولي زيادة النفقة) الحاصلة بالسفر؛ لأنه أدى ما عليه (وإلا فلا) يجزئه ذلك عن حجة الإسلام لنقصه فيه، ولا تسقط عن الولي زيادة النفقة قال في المجموع نقلا عن المتولي له المسافرة به

قال، وأما من يجن ويفيق فقال أصحابنا إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج، وإلا فلا انتهى. واشتراط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول من مسألة الكتاب شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي لا لوقوع المأتي به عن حجة الإسلام، فلو أحرم عنه الولي فأفاق وأتى ببقية الأركان مفيقا وقع عن حجة الإسلام كنظيره في الصبي. [حاشية الرملي الكبير] قوله لكن رأيت في الأم إلخ) اعترض بأنه ليس في كلام الأم تصريح بأنه يحرم عن البالغ، ولا يمكن القول به فإن البالغ العاقل حرا كان أو عبدا لا يدخل في صلاة وصوم واعتكاف وحج إلا بنية منه اتفاقا وأيضا لا يجب على العبد طاعة سيده في تعاطي العبادة الشاقة في الصيام وقيام الليل وحج التطوع وغير ذلك فيجب حمل قوله في الأم، وإن أذن له في الحج على البالغ وقوله أو أحجه على الصغير (قوله والأوجه ليتفق الكلامان إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال في الكفاية والقياس أن يكون كتزويجه قال ابن الملقن الفرق لائح فإن الحج فيه ثواب وتمرين على العبادة من غير لزوم مال، ولهذا جوزناه للوصي والحاكم بخلاف الإجبار على التزويج (قوله قال الإسنوي والمتجه الجزم إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل ما يفعله الولي بالصبي في الحج] (قوله وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث إلخ) هل يشترط وضوء غير المميز للطواف وجهان في الكفاية وجه المنع أن من لا تمييز له لا يصح وضوءه فوضوء الولي هو المعتبر وعبارة الدميري ويشترط إذا طاف به أن يكونا متطهرين مستوري العورة. اهـ. وقال الزركشي في قواعده وقد تدخل النيابة في الوضوء بالنسبة للولي في حق الطفل الذي لا يميز إذا طاف به، فإنه يحرم عنه ويتوضأ عنه لكن لو أحدث الصبي في أثناء الطواف لم يجب على الولي التجديد، وقوله: ويشترط إذا طاف به إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وكأنه اغتفر صحة وضوء) غير المميز هنا للضرورة وينوي الولي عنه. (قوله والفدية التي تجب في النسك كفدية محرم الإحرام) أو الحرم والتمتع والقران والفوات وفدية المجاوزة. [فرع خرج

بمجنون استقر عليه الفرض قبل جنونه في الحج] (قوله فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان) شمل الحلق (قوله شرط لسقوط زيادة النفقة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقع عن حجة الإسلام إلخ) في الشرح والروضة وإنما يقع عن فرض الإسلام إذا أفاق عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing tawaf for a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1214)

وإن طاف الولي بالصبي، ونوى عن نفسه أو أطلق: حسب عنه، وهل يحسب عن الصبي؟ فيه وجهان، وإن نوى عن الصبي: يقع عنه أو عن الصبي أو عنهما فيه أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for oneself and a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1214)

وإن نواهما: يقع عنهما أو عن الحامل وجهان، وحكم السعي حكم الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed on behalf of an insane person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1427)

فرع آخر قال [15/ ب] الشافعي: لو أحرم بالمجنون بقيمه وحج في حال جنونه به، ثم أفاق فعليه حجة أخرى كالصبي يبلغ، وقال أيضا: لو أحرم ولي المجنون به، فلما انتهى إلى الميقات أفاق، فأحرم بنفسه ودامت له الإفاقة حتى فرغ من أركان حجه، ثم عاوده الجنون، أو لم يعاوده كان على قيمه أن يغرم ما بين نفقة مقام المجنون ونفقة سفره، وأجزأه عن حجة الإسلام، لأنه خاطر بماله بغير وجوب، ولو كان سبق الوجوب، وكان لإفاقته وقت معلوم فعرف أنه لو خرج به أدرك الحج في وقت الإفاقة، ففعل لم يغرم لأنه لم يخاطر به. حكاه الإمام الجويني.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian assuming ihram for a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1612)

فرع إذا أحرم عنه وليه يجوز سواء كان الولي محلا أو محرما، وسواء كان حج حجة الإسلام أو لم يحج ويفارق الأجير لا يحرم عن الغير، وعليه فرضه لأنه يصير الأجير حاجا دون المستأجر وههنا الولي لا يصير حاجا، بل يعقد النكاح والبيع له. ومن (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 208) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram assuming ihram for another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1613)

أصحابنا من قال: إذا أحرم وهو محرم، فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: لا يجوز منه ذلك لأن من كان في نسك لم يجز أن يفعله عن غيره ذكره في "الحاوي"

.[1]

Mas'alah: How does a guardian pronounce ihram for a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1613)

فرع آخر في كيفية إحرامه عنه وجهان. قال البصريون: يقول عند الإحرام: اللهم إني قد أحرمت عن ابني، وعلى هذا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام ولا مشاهد له إذا كان الصبي حاضرا بالميقات. والثاني، قاله البغداديون يقول عند الإحرام: اللهم إني قد أحرمت بابني، وعلى هذا لا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام. وأما حكم الأفعال فجملته أن كل ما يمكنه فعله بنفسه لا يجوز أن يفعل عنه، ولا يمكنه فعله بنفسه يفعل عنه. أما الإحرام، فإن كان مميزا أحرم بنفسه، ثم إن كان بإذن وليه، فلا إشكال في جوازه، وإن كان بغير إذنه اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: ينعقد إحرامه كما ينعقد صومه وصلاته. وقال أكثر أصحابنا، [158/ب] وهو اختيار القفال، وأبي حامد لا ينعقد لأن هذا العقد يؤدي إلي لزوم ماله فيه، أو عند التحلل عن الإحصار، ولفظ الصبي لا يصلح للزوم. وهذا الأذن إنما يصح من الولي الذي يصح إحرامه عنه إذا لم يكن مميزا، وقد ذكرنا ذلك، وإن لم يكن مميزا فقد ذكرنا أنه يحرم عنه وليه، وقد قيل: فيه وجه يحرم عنه وليه وإن كان مميزا ولا يحرم هو وأما الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا يفعل عنه، لأنه ليس في أكثر من الحضور والوقوف، فكان المميز ومن لا تمييز له فيه سواء. وأما الرمي، فإن كان يطبقه رمى بنفسه، وإن لم يطقه رمى عنه وليه علي ما بيناه في المميز المريض. وقد روى جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهللنا عن الولدان ولبينا عنهم ووقفنا ثم رمينا عنهم

الجمار" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing stoning and tawaf on behalf of a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1613)

فرع آخر لو كان الولي محرما فرمى عنه، فإن كان هو رمى عن نفسه صح رميه عن الطفل، وإن لم يكن رمى عن نفسه صح ما رماه عن نفسه ثم يلزمه الرمي عن الصبي. وفيه وجه آخر. قد ذكرنا من قبل في نظير هذه المسألة. وأما الطواف فإن كان مطيقا طاف بنفسه وإن لم يطقه طاف به الولى، فإن كان قد طاف عن نفسه، أو كان حلالا أجزأه عنه، وإن كان محرما، ولم يطف عن نفسه فقد ذكرنا قولين. وقال القفال: أصل [159/أ] القولين إن الطواف هل يفتقر إلى النية وجهان: أحدهما: لا يفتقر إلى النية حتى لو حصل طائفا، وهو يطلب غيره بماله جاز، فعلى هذا يقع عنه. (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 210) . (2) أخرجه الترمذي (927) ، وابن ماجه (3083) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's tawaf counting for himself and the child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1614)

فرع آخر لو طاف الولي به، وهو محرم، ونوى عن طواف نفسه وطوافه يجزئه عن طوافه وهل يجوز عن الصبي؟ فيه وجهان تخريجا من القولين فيما لو كان عليه طواف فطاف، ونواه عن الصبي ذكره في "الحاوي" [1]. وأما المحظورات وأحكامها، فإن تطيب أو لبس ناسيا، أو جاهلا، فلا شيء عليه، وإن كان عامدان فإن قلنا: عمد الصبي

خطأ، فلا شيء عليه أيضا، وإن قلنا: عمده عمد ففيه الفدية. وقد قال الشافعي رضي الله عنه في [159/ب] "التقديم" : لو ذهب ذاهب إلي أن الطيب واللباس لا يلزمه الفدية على الصبي كما لا يلزم علي الكبير عند الجهالة والنسيان، كان مذهبا. وأما إذا قتل صيدا أو حلق شعرا، فهل يستوي الخطأ والعمد فيه؟ ذكرنا قولين، فإن قلنا: يستوي، تلزمه الفدية به، وإن قلنا: لا يستوي، فالحكم مثل ما ذكرنا في الطيب واللباس. وأما الوطء واللمس بالشهوة، فإن كان ناسيا أو جاهلا، كان كالبالغ الناسي والجاهل، وفيه قولان، قال في "القديم" يفسد حجة ويلزمه بدنة، وقال في "الجديد" : لا شيء عليه، وإن كان عامدا، فإن قلنا: عمده عمدا، وهو الأصح فسد حجة ووجبت البدنة قولا واحدا، وإن قلنا: عمده خطأ، فعلى القولين على ما ذكرنا.

Mas'alah: Can a child perform make-up hajj while still a minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1615)

فرع آخر إذا أوجبنا القضاء هل يجوز في حال صغره؟ اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: يجوز وهو المذهب. وقيل إن الشافعي رضي الله عنه نص عليه لأنه لما جاز أن يتعلق فرض القضاء بذمته قبل بلوغه جاز أن يصح منه فعله قبل بلوغه، ومنهم من قال: لا يجوز. وبه قال مالك وأسد، وقيل؛ نص عليه في "الإملاء" ، لأنه لا يجوز أن يؤدي الفرض قبل البلوغ. وقال القاضي الطبري: فيه قولان: وهذا أظهر، وهذا [160/ أ] ينتقض المضي في فاسدة، فإنه يلزمه في صغره.

Mas'alah: Does a make-up hajj performed after puberty count as the obligatory hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1615)

فرع أخر إذا قلنا: يجوز أن يقضي في صغره فلم يقض حتى بلغ، أو قلنا: لا يجوز أن يقضي في صغره، فقضى بعد بلوغه يجزئه عن حجة الإسلام، نظر في التي أفدها، فإن كانت لو سلمت عن الفساد أجزأته عن حجة الإسلام مثل إن بلغ قبل فوات وقت الوقوف، فوقف فالقضاء. يجزئه عن حجة الإسلام وإن كانت لو سلمت لم تجزئه عن حجة الإسلام مثل إن بلغ بعد فوات وقت الوقوف لا يجزئه القضاء عن حجة الإسلام، ولكنه إذا أحرم به انعقد عن حجة الإسلام، فيقع عن حية الإسلام، ويكون القضاء في ذمته. فرع أخر إذا قلنا: على الصبي، كانت الفدية على التخيير، فإن أراد أن يصوم في صغره؛ هل يجوز؟ وجهان بناء على قضاء الحج في الصغير. وأما حكم النفقة، فالقدر الذي كان يلزمه في الحضر في مال الصبي، وأما ما زاد عليه بسبب السفر نص في "الإملاء" أنه في مال الولي، لأنه الذي أدخله فيه، والحج لم يكن واجبا عليه، ويفارق الإنفاق للتأديب من ماله، لأن بالصبي حاجة إلى تعليم ذلك في صغره للاعتياد

والامتران، فجاز أن ينفق من ماله في ذلك، وليس به حاجة إلى تعليمه الحج في الصغر، لأن العادة أن من كبر يدعوه طبعه إلى مصاحبة [160/ أ] الرفقة والخروج إلى الحج، وتعلم المناسك، فلا حاجة به إلى تعلم، ذلك في الصغر، فلا يجوز إنفاق المال عليه في ذك، وأيضا الصبي إذا بلغ تلزمه الصلاة على الفور، ولا يمكنه أن يؤديها إلا أن يكون قد تعلم ذلك بلوغه في الصغر، فجاز الاتفاق عليه لتعلمه ولا يستحق عليه أداء الحج عقيب البلوغ، لأنه على التراخي فيمكنه تعلمه بعد البلوغ، ولا يفوت ذلك، فلا يجوز الإنفاق عليه من ماله لتعلمه. وبه قال مالك وأحمد ومن أصحابنا من قال: إنه من مال الصبي كأجرة تعليم القرآن، لأنه من مصلحته، وهذا ضعيف. والفرق ظاهر، وقال القاضي الطبري: فيه قولان، وهذا (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 211) .

غريب، ولو أحرم بغير إذن الولي. وقلنا: يصح. وقلنا: إذا أحرم بإذن الولي كانتا الزيادة

على نفقة المقام في مال الولي، فهنا إذا لم يرد الولي أن يحلله ينفق عليه قدر نفقة الإقامة، فإن أمكنه آن يحج به يحج وإلا يتحلل، وعلى هذا لو أراد الولي أن يفتدي عنه بالمال، فالمذهب أنه لا يجوز، لأن المال فيه غير متعين، فلا يصرف ماله فها.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person's ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1616)

رفع حكم المجنون في هذا الباب حكم الصبي غير المميز. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز الإحرام عن المجنون بحال، وهذا كما أنه يزوج ابنه الصغير ولا يزوج ابنه المجنون إلا لحاجة ذكره والدي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating someone to perform ihram for his minor child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1617)

فرع أخر قال والدي رحمه الله: لو أذن الأب لرجل أن يحرم عن ولد، الصغير، هل يجوز للمأذون له الإحرام عنه؟ وجهان: أحدهما: يجوز، وهذا إذا قلنا: لا يختص الآباء والأجداد وبالإحرام عنه. والثاني: لا يجوز، وهذا إذا قلنا: الآباء والأجداد يختصون بهذه الولاية، وهو كما لو وكل رجلا أن يبيع ماله من ابنه الصغير يفعله كما يفعله الأب لا يجوز ذلك، لأن هذا يختص بكامل الشفقة بأم الولاية. فرع أخر قال أيضا: لو اعتقد صبي الكفر، فلم يحكم بكفره لكونه تابعا لأبويه في الإسلام فحج، أو اعتمر معتقدا الكفر، هل يصح حجه أم عمرته؟ الأصح عندي أنه يجوز لأن اعتقاده لم يجعله كافرا،

وحكمه حكم المسلم يرث عن المسلم ويورث عنه، وليس الحج فيما يبطل بنية الإبطال، فيجعل اعتقاده الكفر لنية إبطاله، ويخالف الصلاة في هذا المعنى، وعندي أنه لا يصح ذلك لأن اعتقاده هذا أيضا بنية القربة، فصار كما لو زى الإحرام نافيا له إن قال في نيته: أحج ولا أحج ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by someone who mistakenly thought he was a minor or slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1671)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: لو حج رجل وعنده أنه صبي لم يبلغ أو أنه عبد فتبين أنه كان حرا بالغا مخ حجه عن حجة الإسلام، ولو تيمم العادم للماء ظنا منه أن وقت الغرض لم يدخل، وكان قد دخل الوقت، فيه وجهان: أحدهما: يصخ كالحج. والثاني: لا يصخ، والفرق أن الحج يلزم بالدخول، [199 / أ] ولا يجوز أن تسبق حجة النفل حجة الإسلام في وقت تصح منه، فيه حجة الإسلام فجوزنا هذه الحجة عن الفرض، لأن إبطالها لا يمكن تصحيحها عن غير الفرض والتيمم لا يلزم بالدخول، فجاز إبطاله عن الفرض في وقته لوقوع الاشتباه فيه حين الفعل، ويؤكده أن إحرام الصبي والعبد قد يؤدي به حجة الإسلام، وهو إذا بلغ أو أعتق قبل الوقوف، ولهذا لم يمنع اعتقاد حالة الصغر والرق من جواز الإحرام عن الفرض، والتيمم الواقع قبل الوقت لا يؤدي به فرض الوقت بحال، فلهذا منع اعتقاده وبقي دخول الوقت من جواز التيمم عن الغرض، وإن صادفت الحقيقة خلاف ما يقتضيه اعتقاده.

Mas'alah: How are the rituals of hajj performed on behalf of a child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3729)

رويناه في اول الفصل وقالوا الظاهر انها كانت تحرم عن الذى رفعته من المحفة وبهذا الطريق اجاب صاحب الكتاب والاول اشبه بكلام الاكثرين (واما) الافعال فمتي صار محرما باحرامه أو باحرام الولى اتى بما يقدر عليه بنفسه ويفعل به الولى ما يعجز عنه فان قدر على الطواف علم حتى يطوف والاطيف به على ما سبق والسعى كالطواف ويصلى عنه الولى ركعتي الطواف إذا لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاهما بنفسه وحكى القاضى ابن كج وجها انه لا بد وأن يفعلها الولي بكل حال واشترط احضاره بعرفة ولا يكفى حضور غيره عنه وكذا يحضر بالمزدلفة والمواقف ويناول الاحجار حتي يرميها إن قدر عليه والا رمي عنه من لا رمى عليه ويستحب أن يضعها في يده أولا ثم يأخذ ويرمي (وقوله) في الكتاب للولي أن يحرم عن الصبي (وقوله) والمميز يحرم معلمان بالحاء لما سبق (وقوله) فيحصل الحج للصبى نفلا كلكرر في هذا الموضع لما سبق أن التكليف شرط في الوقوع عن حجة الاسلام (وقوله) وفى القيم وجهان يجوز اعلامه بالواو لان عن الداركى طريقة قاطعة بنفى الجواز للقيم ونحوه (وقوله) وأما المميز فيتعاطي الافعال انما تحسن هذه اللفظة لو كان الكلام قبلها في غير المميز لكن الكلام في المميز من قوله وهل للولى أن يحرم عن الصبي المميز

Mas'alah: What are the rulings on making up Hajj and expiation for a minor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3734)

عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف تأدى حجة الاسلام بالقضاء وان كانت لا تجزئه وان سلمت عن الفساد لم تتاد وعليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضى فان نوى القضاء أو لا انصرف الي حجة الاسلام وان جوزنا القضاء في الصغر فشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف انصرف الي حجة الاسلام وعليه القضاء * ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء وجبت الكفارة أيضا وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة وجهان (والاصح) الوجوب وقد بعكس هذا الترتيب فيقال ان لم تلزمه الفدية ففى القضاء خلاف والفرق أن القضاء عبادة بدنية وحال الصبى أبعد عنها وهذا الترتيب هو الذى ذكره في الكتاب فقال وفى لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية وإذا وجبت الكفارة فهي على الولي أو في مال الصبى فيه الخلاف السابق (وقوله) ولوازم المحظورات لا تجب على أحد الوجهين هذا الوجه الذى يتخرج على قولنا عمد

الصبى خطأ وانما نجعل عمده خطأ لان حاله يناسب التخفيف واليسه اشار بقوله نظرا له (وقوله) يفسد حجه بالجماع جواب علي الاصح من الخلاف المذكور فيه (وقوله) وإذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام متعلق بقوله لم يصح في الصبى على احد الوجهين ومفرع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a mentally incapacitated person for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3735)

ولو خرج الولى بالمجنون بعد ما استقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظر ان لم يفق حتى فات الوقوف غرم له الولى زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم

عليه لانه قضي ما وجب عليه ويشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الطواف وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان *

Mas'alah: What are the rulings for performing Hajj on behalf of a minor or incapacitated person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=186)

سا على الصغير وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالأخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة إحرامه عنه أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب "و" شرط إسلام "مع تمييز" ولو من صغير أو رقيق "لمباشرة" كما في سائر العبادات "فلمميز إحرام بإذن وليه" من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد بإذن الولي من زيادتي. "و" شرط إسلام وتمييز "مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام" من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض إسلام أعم من تعبيره بحجة الإسلام "فيجزىء" ذلك "من فقير" لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحشر الجمعة "لا" من "صغير ورقيق" إن كملا بعده لخبر: "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى" رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع ولنقصت حالهما فإن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه أجزائهما وعاد السعي "و" شرطت

المذكورات "مع استطاعة لوجوب" فلا يجب ذلك على كافر أصلي. 1 آل عمران: 97. 2 البقرة: 196.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for a minor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=985)

والأولى هي الصحة المطلقة أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها, وشرطها الإسلام فقط فلولي المال دون غيره كالأخ والعم ان يحرم عن الصغير.

Mas'alah: How is Hajj performed on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=985)

ولا يشترط حضوره المواقف, فيطوف به مع طهارتهما ويصلي عن ركعتي الطواف ويسعى به [1] ويناوله الاحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه وهذا في غير المميز واما المميز فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويرمي الاحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك.

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=603)

و) عن (مجنون) قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالأخ والعم فلا يحرم عمن ذكر؛ (

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a child or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=990)

عن صغير) ولو مميزا وإن قيد الأصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» (و) عن (مجنون) قياسا على الصغير وخرج بزيادتي "مال غير ولي المال" كالأخ والعم فلا يحرم عمن ذكر. وصفة إحرامه عنه [حاشية الجمل] كالضرورية وإذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج إلى استدراكها بعد البلوغ بخلاف الحج ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير انتهت. وقوله: وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه. . . إلخ هذا يجزئ في المميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل الذي ذكره إذ لولا إذنه ما صح إحرامه ا هـ سم على حج. وفيه أيضا ما نصه وفي الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا أو عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا أظهرهما لا يفسد وإن قلنا عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء؟ قولان أظهرهما: نعم؛ لأنه إحرام صحيح فوجب بإفساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزيه القضاء في حال الصبا؟ قولان أظهرهما نعم اعتبارا بالأداء إلى أن قال وإذا جوزنا القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء اهـ. وفي الروض وشرحه وإذا جامع الصبي في حجه فسد

وقضى ولو في الصبا فإن بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء إليها أيضا وبقي القضاء في هذه نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره إن كان اهـ. وقوله: أو بعده انصرف القضاء إليها أيضا قد يشكل بما تقدم عن الروضة أنه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزه عن حجة الإسلام إلا أن يفرق بأنه وقف هنا بنية الفرض بخلافه فيما تقدم اهـ بالحرف (قوله: عن صغير ومجنون) وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ العاقل وقضيته أنه يحرم عن الصغير والمجنون وهو الأوجه وولي الصبي يأذن لقنه أي الصبي أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه اهـ. شرح م ر. وقوله وليس للسيد أن يحرم عن عبده. . . إلخ وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا إذن من السيد هل يصح إحرامه وللسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا إذن جزم بالصحة في شرح الغاية حيث قال يصح مباشرة العبد وإن لم يأذن له سيده وسيأتي ذلك في باب الإحصار في كلام المصنف ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتي في النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وإن كانت مهايأة إذ لا دخل لها في الاكتساب وما يتبعه كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة إحرام أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليله، والأول أقرب اهـ. حج وكتب عليه سم قوله: والأول أقرب قد يشكل الأول بأن كلا منهما لا يتأتى إحرامه عنه؛ لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما إذ إحرام بعض الشخص دون بعضه الآخر غير متصور فينبغي أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحرام عنه ليكون إحرامه عنه بولايته وولاية موكله اهـ أقول أو يتفقا على أن يتقارنا في الصيغة بأن يوقعاها معا اهـ وقوله: حيث جاز إحجاجه أي بأن لم يفوت مصلحة على الصبي وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر اهـ. ع ش عليه. (قوله: ولو مميزا) أقول يراجع وجه ذلك إذ قضية قولهم ما أمكنه أن يأتي به لا يقوم به غيره

عنه ولو الولي أنه هنا لا ينوي عنه إذ هو قادر على ذلك فتأمل اهـ. شوبري لكن الحكم مسلم كما في شرح م ر (قوله: وإن قيد الأصل بغيره) يجاب عنه بأنه إنما قيد بغيره دفعا لما عساه أن يتوهم من عدم صحة الإحرام عنه لمنافاة حاله العبادات اهـ. شرح م ر. وعبارة حج وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الإحرام عنه على ما نقله الأذرعي عن النص، والجمهور واعتمده لكن المصحح في أصل الروضة الجواز فإن شاء أحرم عنه، وإن شاء أذن له أن يحرم عن نفسه انتهت (قوله: بالروحاء) بفتح الحاء المهملة، والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين اهـ. برماوي «ومر به – صلى الله عليه وسلم – وقال هذا من أودية الجنة وصلى فيه سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا أو معتمرا» اهـ. قسطلاني على البخاري (قوله: ففزعت) بكسر الزاي المعجمة أي أسرعت وقوله: امرأة لم أقف على اسمها في شيء من كتب الحديث وقوله: بعضد صبي أي ذكر؛ لأنه الواقع ولا يتقيد الحكم به إذ مثله الصبية وقوله: من محفتها بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتب كما تقتب الهوادج اهـ. برماوي (قوله: ولك أجر) أي في الإحرام عنه

Mas'alah: How does a guardian perform Hajj rituals on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=991)

أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه

[حاشية الجمل] لكونها وصية أو مأذونة من الولي فدل على أن للولي الإحرام عن الصغير وأما الجواب بأن المراد ولك أجر في التربية فلا يناسب سياق الشرح إذ لا يدل على أن للولي الإحرام اهـ. (قوله: أن ينوي جعله محرما) بأن يقول نويت الإحرام عن هذا أو فلان أو جعلته محرما بكذا أو أحرمت عنه كذلك ولا يصير الولي محرما بذلك اهـ. برماوي (قوله: من أحرم عنه) بضم الهمزة وكسر الراء أي الذي هو المولى عليه اهـ. برماوي فمن عبارة عن الصغير والمجنون وعنه نائب فاعل على هذا الإعراب وإن قرئ بالبناء للفاعل يكون في أحرم ضمير عائد للولي لكن على هذا كان عليه الإبراز لجريانها على غير من هي له وخرج بمن أحرم عنه نفس الولي فلا يصير محرما بهذه النية ما لم ينو إحراما لنفسه فلا يجب عليه التجرد ويجب عليه أن يجرد من أحرم عنه. اهـ شيخنا (قوله: محرما بذلك) أي المذكور من نية الجعل المذكور (قوله: ولا يشترط حضوره) أي ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه إحضاره لأعمال الحج فإن لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول اهـ. ع ش على م ر وفيه أيضا قوله: ولا يشترط حضوره أي ما ذكره من الصغير والمجنون لكن يكره الإحرام عنهما في غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئا من محظورات الإحرام لعدم علمهما وتمكن الولي من منعهما اهـ. سم في شرح الغاية. اهـ. (قوله: ومواجهته) أي مواجهته الولي للصبي حال النية اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: ويطوف الولي بغير المميز) أي بشرط طهارتهما أي الولي والصبي وهل يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت عن يسار الصبي قلت الظاهر نعم اهـ. حلبي وهل يشترط في الطواف نية الولي؛ لأنه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أولا؛ لأن إحرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر، والثاني غير بعيد، والظاهر أن المميز لو أحرم عنه وليه لا يحتاج في طوافه عن نفسه إلى نية؛ لأن دخوله في النسك ولو بإحرام الولي شمل أعماله كالطواف فعلم أنه لو بلغ ثم طاف أو أعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتأمل اهـ. سم على حج

(قوله: أيضا ويطوف الولي بغير المميز. . . إلخ) عبارة شرح م ر ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته أيضا وكذا وضوءه وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها، ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه وهو الأوجه ولا بد من طهارة الولي وستر عورته أيضا اهـ. وقوله: وكذا وضوءه. . . إلخ وإذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي أو كان مجنونا فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز لهما أن يصليا بها؛ لأنها طهارة معتد بها أو لا يصح أن يصليا بها تردد فيه سم على حج. ثم قال يحتمل الأول ويحتمل الثاني وهو غير بعيد اهـ أقول، والأقرب الأول؛ لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به فصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به، وقوله: ولا بد من طهارة الولي. . . إلخ انظر ما الحكمة في اشتراطها من الولي مع أنه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزلت منزلة المباشرة اهـ. ع ش عليه (قوله: أيضا ويطوف الولي بغير المميز) أي يطوف به بنفسه ويصح أن يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر بقية الأعمال اهـ. شرح م ر (قوله: ويصلي عنه ركعتي الطواف) أي، والإحرام اهـ. شوبري. (قوله: ويسعى به) أي إن كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد أن يكون كذلك اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما يأتي في الرمي انتهت (قوله: ويحضره المواقف) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب اهـ. ح ل ومفهومه أنه إذا أحضره الأجنبي لا يعتد به وبه صرح حج اهـ ع ش على م ر (قوله: ولا يكفي حضوره) أي الولي بدونه أي الصبي، والمجنون اهـ. ع ش على م ر (قوله: ويناوله) أي غير المميز الأحجار فيرميها وظاهر كلامهم أنه لا يشترط في مناولة الولي الأحجار أن يكون رمى عن نفسه وبحث حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه؛ لأن مناولة الأحجار من مقدمات الرمي فتعطى حكمه وظاهره أنه لا بد من المناولة وأنه لا

يجوز أخذه الأحجار من الأرض اهـ. ح ل واعتمده شيخنا ح ف واعتمد أيضا ما بحثه حج تأمل (قوله: فيرميها إن قدر) أي ويكون هذا مستثنى من أن شرط صحة المباشرة التمييز اهـ. اط ف (قوله: من لا رمي عليه) أي ولي أو مأذون له لا رمي عليه

Mas'alah: What rituals does a discerning minor perform himself in hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=992)

والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره؛ لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for a child or insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=521)

فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون) . وإن لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها، والمميز يحرم بإذن الولي. وقيل بغير إذنه وعلى الأول للولي أن يحرم عنه في الأصح في أصل الروضة، والأصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقي ركبا بالروحاء، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير، فأخرجته من محفتها فقالت. يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال. نعم ولك أجر» وقيس المجنون على الصبي، والولي الأب والجد وإن علا عند عدم الأب. وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصي، وقيم الحاكم دون الأخ والعم والأم في الأصح، ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي

فالصحيح في الروضة صحته، وفي شرح المهذب عن الأصحاب صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما، فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته في الأصح، ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به، ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه، وظاهر أن المجنون كغير المميز فيما ذكر، والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره، لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب.)

Mas'alah: What actions does the guardian perform on behalf of a child during hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=927)

وما لا يقدر الصبي أن يفعله، فعله وليه عنه، فيرمي عنه، ويطوف به، فإن لم يكن الولي قد طاف عن نفسه فطاف به، (فهل) (4) يقع عنه؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يقع عن الصبي. والثاني: أنه يقع عنه.

Mas'alah: How does a guardian assume ihram on behalf of a minor or insane person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=626)

(فائدة) الصبي إذا كان غير مميز يحرم عنه وليه، وإذا كان مميزا فهو مخير بين أن يحرم عنه أو يأذن له في ذلك. ومثل الصبي: المجنون – فيجوز للولي أن يحرم عنه –

ولو طرأ جنونه بعد البلوغ. وكذا المغمى عليه – إن لم يرج زوال إغمائه قبل فوات الوقوف – وإلا فلا يصح الإحرام عنه. وأما الرقيق، فإن كان صغيرا: فللولي أن يحرم عنه، أو يأذن له إذا كان مميزا. فإن كان بالغا فله أن يحرم بنفسه، ولو من غير إذن سيده، وإن كان له إذا لم يأذن له أن يحلله ولا يجوز لسيده أن يحرم عنه. وصفة إحرام من ذكر عمن ذكر: أن ينوي جعله محرما بأن يقول: جعلته محرما، أو يقول – كما في الروض وشرحه – أحرمت عنه، ثم يلبي ندبا. وحيث صار المولى محرما: أحضره وليه سائر المواقف: وجوبا في الواجب، وندبا في المندوب. ويفعل عنه ما لا يمكن منه – كالرمي – بعد رمي نفسه، ويصلي عنه سنتي الطواف والإحرام. ويشترط في الطواف طهرهما عن الحدث والخبث – كما اعتمداه في التحفة والنهاية –. قال الكردي: وظاهر أن الولي إنما يفعلهما – أي الطواف والسعي – به بعد فعله عن نفسه – كما تقدم في الرمي –. اه. هذا إذا كان غير مميز، فإن كان مميزا طاف، وصلى، وسعى، وحضر المواقف، ورمى الأحجار بنفسه. ثم إن الولي يغرم واجبا بإحرام، كدم تمتع، وقران، وفوات، وكفدية شئ من محظوراته إن ارتكبها المميز. أما غيره، فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد. ويغرم الولي زيادة النفقة بسبب السفر، ولو قبل صيرورته محرما.

Mas'alah: What is the ruling on the hajj of an insane person or an intoxicated person?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=102)

[مسألة] : يقع حج المجنون نفلا كالصبي الذي لم يميز، فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى، وكذا المغمى والسكران إن أيس من إفاقتهما، أو وجد لهما حالة يولى عليهما

فيها، وإلا لم يقع لهما فرضا ولا نفلا لعدم الولي عليهما، فلا يبنى على أعمالها، وفي الإمداد كالإيعاب يقع لهما نفلا ويصح بناء وليهما وإن لم يصح إحرامه عنهما ابتداء، ولا فرق بين المتعدي وغيره، ثم مال في الإيعاب إلى أنه لا يقع للمتعدي فرضا ولا نفلا، وقال بعضهم: يقع للسكران المتعدي فرضا كما

يصح إسلامه.

Mas'alah: How does the ruling on a dhimmi differ from that of a child regarding Hajj?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=142)

ولا يجيء منه الخلاف المذكور في الصبي إذا وقعت حجته عن حجة الإسلام لأنه حين مر بالميقات كان بسبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبي ذكره في الفصل الحادي عشر في حج الصبي

Mas'alah: Who may assume ihram on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3216)

قال: وإن كان غير مميز, أحرم عنه أحد أبويه: أما الأم؛ فللمفهوم من الخبر؛ فإن قوله -عليه السلام-: "ولك الأجر" , يفهم أن الأجر الحاصل لها بسبب فعلها الحج عنه؛ لأن الصغير الذي يحمل بعضده, ويخرج من المحفة -لا تمييز له؛ فلا يمكن أن يحرم بنفسه, ولو كان متعاطي ذلك غيرها, لم يكن لها أجر. وقد قال في "البحر" : إن عقبة

بن عامر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقالت: أحج بابني وهو صغير أو مرضع؟ قال: "نعم" . وأما الأب؛ فبالقياس عليها, بل أولى. ولأنها عبادة على الأعيان من شرطها المال؛ فجاز أن يعقدها الولي عن المولى عليه؛ كصدقة الفطر. واعلم أن كلام الشيخ يقتضي بمنطوقه: أنه إذا كان مميزا أحرم بإذن الولي, وهو كما قال في باب الحجز: للأب, ثم الجد, ثم الوصي, ثم الحاكم أو أمينه, وللأم بعد الجد على رأي. وإذا كان غير مميز يحرم عنه أحد الأبوين. ويقتضي بمفهومه: أنه لا يعتبر في الأذن له في الإحرام في حال تمييزه غير الولي, ولا يحرم عنه في حال عدم تمييزه غير الأبوين, وهو قضية القاعدة السالفة في إلحاق

إحرام المميز بقبول السفيه النكاح في الافتقار إلى إذن الولي, وإلحاق الإحرام عن غير المميز بقبول النكاح للصغير؛ حتى لم يجوزوا الإحرام عن المجنون كما [لم] يجوزوا تزويجه من غير حاجة؛ لأن الإذن للسفيه في النكاح يصح ممن تثبت له الولاية على ماله: أبا كان, أو نائبا [عنه] , أو حاكما, ولا يصح أن يقبل النكاح للصغير إلا الأب, وألحقت الأحسن به [هنا وإن كانت لا تلحق به] في قبول النكاح؛ للخبر, وصلاحيتها لذلك هنا, وعدم صلاحيتها لقبول النكاح. لكن الأصحاب سووا بين الإذن للمميز والمحرم عن غير المميز, وقالوا: يصح ذلك من الأب, ثم من أبيه عند عدمه؛ [كما نص عليه الشافعي, رضي الله عنه] . وقيل: يصح منه مع وجوده؛ كما إذا قيل بأنه إذا أسلم والأب موجود: إنه يتبعه في الإسلام. والمشهور: الأول. واختلفوا لماذا ملك الأب ذلك؟ فقيل: لاستحقاقه الولاية عليه في ماله؛ وعلى هذا لا يثبت ذلك للجد من الأم, ولا للأخ والعم من الأبوين؛ لأنهم لا يستحقون الولاية عليه في ماله؛ وإلى هذا أشار صاحب "الإفصاح" ؛ وكذلك لا يثبت للأم؛ إذا قلنا: لا ولاية لها, كما هو المذهب؛ وإن قلنا بثبوت الولاية لها – كما صار إليه الإصطخري– ثبت لها ذلك؛

وهذا ما أورده البندنيجي فيها, واختاره في "المرشد" . والحديث يحتمل -كما قال, [تبعا] لابن الصباغ- أن يكون قد أحرم عنه ولي, وإنما كانت حملته لإتمام حجه. وقيل: لولادته وكونه بعضا منه؛ وعلى هذا يثبت ذلك لسائر الأداء والأمهات من جميع الأجداد والجدات, من قبل الأب, ومن قبل الأم؛ لوجود الولادة فيهم, وقد رزي أن أبا بكر [الصديق] -رضي الله عنه] طاف بعبد الله بن الزبير على يديه ملفوفا بخرقة, وكان ابن ابنته أسماء؛ ولا يثبت ذلك لسائر العصبات؛ وهذا ما حكاه

Mas'alah: Can a mother assume ihram for her minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3219)

قال الشيخ أبو حامد: وأما الأم: فإن قلنا بثبوت الولاية لها على قول الإصطخري, [أحرمت عنه] ؛ وإن قلنا: لا ولاية لها, كانت بمنزلة الإخوة والأعمام. وإذا تأملت ما قاله وجدته مخالفا لبعض ما تقدم؛ فلذلك ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on a mother or guardian assuming ihram for a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3219)

وفي "البحر" طريقة ثالثة حكاها عن القفال: انه لا خلاف في ثبوت ذلك للأم؛ للخبر, ولا يجوز للأجنبي وإن كان يلي المال بالوصاية أو الولاية من الحاكم قولا واحدا.

Mas'alah: May a parent assume ihram for a child while in ihram themselves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3220)

تنبيه: إطلاق الشيخ القول بأن أحد ابويه يحرم [عنه] , يعرفك أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الولي محرما أو حلالا, حج عن نفسه أو لا؛ كما صرح به البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما؛ لإطلاق الخبر مع احتمال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a parent in ihram assuming ihram for a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3220)

وفي "الحاوي" حكاية وجهين في صحة إحرامه عنه إذا كان محرما: أحدهما: هذا, ونسبه إلى البغداديين. والثاني: لا يجوز أن يحرم عنه إلا إذا كان حلالا؛ لأن من كان في نسك, لم يصح أن يفعله عن غيره, ونسبه غلى البصريين, وقال: إن على الوجهين يختلف كيفية إحرامه [عنه] . فعلى مذهب البغداديين: يقول عند الإحرام [-أي] بقلبه-: قد أحرمت بابني, ولا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام. [وعلى مذهب البصريين: يقول -أي: بقلبه-: اللهم إني قد أحرمت عن ابني, ويجوز أن يكون غير مواجه للصبي بلإحرام] ولا مشاهد له؛ إذا كان الصبي حاضرا بالميقات.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to perform ihram for a child if they are in different locations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3220)

وحكى القاضي أبو الطيب وجهين في أنه هل يجوز أن يحرم عن الصبي إذا كان أحدهما

ببغداد ولآخر بالكوفة, [أو لا] يجوز حتى يكونا في موضع واحد؟ مع جزمه بأنه يجوز من الولي وإن كان محرما عن نفسه, وقال: [إنا] إن قلنا بالجواز. كان مكروها؛ لاحتمال تلبس لصبي بشيء لا يجوز في حال الإحرام.

Mas'alah: What actions does the guardian perform on behalf of the child during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3220)

قال: وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه, أي: كركعتي الطواف, والتلبية, والرمي؛ إذا عجز عنه الصبي, لما روي عن جابر [أنه] قال: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"

ومعنا النساء والصبيان, فلبينا [عن الصبيان] , ورمينا عنهم "." وبالقياس على الإحرام؛ فإنه -أيضا- مما لا يتأتى من غير المميز.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an insane person by his guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3225)

فرع: إذا قلنا: يجوز الإحرام عن المجنون, فأحرم عنه الولي, وأخرجه -فحكمه حكم الصبي فيما ذكرناه.

Mas'alah: What are the conditions for hajj to count for a person with intermittent insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3230)

لكن في "تعليق" القاضي الحسين قبل باب ما للمحرم فعله: أن من يجن يوما, ويفيق يوما إذا أحرم بالحج, قال أصحابنا: شرط إجزائه عن الإسلام: أن يكون مفيقا في أربعة أركان: عند الإحرام, والوقوف, والطواف, والسعي, ولا يمنع الإجزاء كونه مجنونا في باقيه, وعليه ينطبق ما حكيناه من قبل: أن الولي إذا كان قد أحرم عنه, وقلنا: نفقة الحج على الولي, وكان المحرم عنه مفيقا عند الإحرام, والوقوف, والطواف, والسعي –كانت نفقة الحج على المجنون, ويجيء هنا سؤال الرافعي الذي ذكره ثم, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pronouncing ihram for a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3347)

وكلام الماوردي يقتضي الاكتفاء بذلك؛ فإنه قال عند الكلام في إحرام الولي عن الصبي على مذهب البصريين: يقول عند الإحرام عن الصبي: اللهم إني قد أحرمت عن ابني، و [على مذهب البغداديين يقول: قد أحرت بابني] ، وكذا قول الإمام: [و] لو قال في نفسه: أحرمت كإحرام فلان، فهو سائغ – يقتضي الاكتفاء به [أيضا] ، وما ذكره الشيخ أولى.

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of a child or insane person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=736)

والمجنون، [مغني المحتاج] وفي رواية أبي داود «فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها» وجه الدلالة منه أن الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له

(و) أن يحرم عن (المجنون) قياسا على الصبي خلافا للكثير من العراقيين القائلين بالمنع وإن نقله الأذرعي عن الجمهور واختاره، وفرق بأن الصبي من نوع من يصح عبادته فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنه، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام ولا يصير الولي بذلك محرما. وللولي أن يحرم عن المميز أيضا وإن أفهمت عبارته خلافه، فلو عبر بقوله: ولو لم يميز أو ميز كان أولى، وله أن يأذن له في الإحرام، ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه كما سيأتي. والمراد بالصبي والمجنون: الجنس الصادق بالذكر والأنثى وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز لغير الولي كالجد مع وجود الأب الإحرام عمن ذكر وهو الصحيح، وأجابوا عما يوهمه الحديث السابق من جواز إحرام الأم عنه باحتمال أنها كانت وصية أو أن الأجر الحاصل لها إنما هو أجر الحمل والنفقة، إذ ليس في الحديث تصريح بأنها التي أحرمت به أو أن الولي أذن لها فإن للولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي كما علم مما مر، وصرح به في زيادة الروضة، ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح بلا خلاف، وحيث صار الصبي غير المميز محرما فعل الولي المذكور به وكذا بالمجنون ما لا يتأتى منه، ولا يكفي فيه فعل الولي فقط بل لا بد من استصحابه معه فيطوف به ويسعى ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف، فإن أركبه الولي في الطواف والسعي فليكن سائقا أو قائدا للدابة، فإن لم يفعل لم يصح طوافه. قال الإسنوي: والمتجه الجزم بوجوب طهارة الخبث وستر العورة في الطواف، وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء، لكن قال الماوردي: ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئين فيه، فإن كان الصبي متوضئا دون الولي لم يجزه، أو بالعكس فوجهان وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها المسلم. ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه، وهذا هو الظاهر، ويحضر الولي من ذكر المواقف وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة، فإن قدر من ذكر على الرمي رمى

وجوبا، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه، فإن عجز عن الرمي استحب للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه، وإن نوى به الصبي، ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الولي، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام، فإن ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر. أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد، والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح لأنه المورط له في ذلك، وهذا بخلاف ما لو قبل للمميز نكاحا، إذ المنكوحة قد تفوت والنسك، يمكن تأخيره إلى البلوغ، وفارق ذلك أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم

Mas'alah: Whose performance of hajj counts as the obligatory hajj of Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=737)

وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز، وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر، فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد. [مغني المحتاج] كالضرورة؛ لأنه إذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج، وبأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا، وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين. قال الأصحاب: ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالإجماع. تنبيه: تقييد المصنف بالصبي والمجنون يفهم أنه لا يصح الإحرام عن المغمى عليه وهو كذلك،

وسكت الشيخان عن الإحرام عن العبد. وقال الإمام: إن كان بالغا فليس للسيد أن يحرم عنه، ومفهومه الجواز في الصغير. قال ابن الرفعة: والقياس أن يكون كتزويجه اهـ. وظاهره عدم الصحة. وقال الإسنوي: رأيت في الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير، ثم ساق كلام الأم: ويمكن حمل كلامها على الصغير فيتوافق الكلامان. وهذا هو المعتمد (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا ورقيقا كسائر العبادات البدنية. ويشترط إذن الولي للصغير الحر وإذن السيد للصغير الرقيق، فإن لم يأذنا لهما واستقلا بالإحرام لم يصح على الأصح، وقيل: يصح ولكن لهما تحليلهما، فلا تصح مباشرة مجنون وصبي غير مميز (وإنما يقع عن حجة الإسلام) وعمرته (بالمباشرة) أو النيابة (إذا باشره) المسلم (المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وإن لم يكلف بالحج، والمراد المكلف في الجملة لا بالحج، ولهذا قال (فيجزئ حج الفقير) وكل عاجز إذا جمع الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج. تنبيه: قوله: بالمباشرة تقييد مضر فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الإسلام أن يكون الذي باشره مكلف سواء أكان الحج للمباشر أم كان نائبا عن غيره كما قدرته في كلامه كالميت والمعضوب، ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام، ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا، فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (دون) حج (الصبي والعبد) إذا كملا بعده بالإجماع كما نقله ابن المنذر، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع. والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدركا بعد الكمال زمنا يعتد بمثله في الوقوف أو بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما؛ لأنهما أدركا معظم العبادة، فصار كإدراك الركوع وأعاد السعي منهما من كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان، ويخالف الإحرام

فإنه مستدام بعد

Mas'alah: What is the chapter on the child who reaches puberty and the slave who is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2349)

باب الصبي يبلغ والمملوك يعتق

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding prohibitions and rites for a non-obligated pilgrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1285)

ثم إذا جعل غير المكلف محرما بإحرام الولي أو مأذونه أو بإحرامه وهو مميز بإذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الإحرام وعليه إحضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لإمكان فعلها منه [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو أحرم به) أي عنه أو بسببه (قوله: ويعلم من اعتبار إلخ) أي المار في قوله أي ولي المال (قوله عن مغمى عليه) ينبغي تخصيصه بما إذا رجى زواله عن قرب، والأصح إحرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بأنه ليس لأحد التصرف في ماله فإن محله حيث رجى زواله عن قرب (قوله: وليس للسيد أن يحرم عن عبده) وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا إذن هل يصح إحرامه وللسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا إذن؟ جزم بالصحة سم في شرح الغاية حيث قال: يصح مباشرة العبد وإن لم يأذن سيده، وسيأتي ذلك في باب الإحصار في كلام المصنف (قوله: أن يحرم عن عبده البالغ) ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتي في

النكاح، وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وإن كانت مهايأة إذ لا دخل لها إلا في الأكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة وتحتمل صحة إحرام أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليله. والأول الأقرب اهـ حج وكتب عليه سم. قوله والأقرب قد يستشكل، الأول بأن كلا منهما لا يتأتى إحرامه عنه لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها، ولا جعل بعضه محرما إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصور، فينبغي أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله اهـ. أقول: أو يتفقا على أن يتقارنا في الصيغة بأن يوقعاها معا (قوله: لنحو الوصي) أي واحدا كان أو متعددا ثم في التعدد إن كان كل منهما مستقلا صح إحرام الأول منهما إن ترتبا، وإن لم يكن مستقلا لم يصح إحرام أحدهما إلا بإذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر، ولها الإذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما في الإحرام (قوله يأذن لقنه) أي الصبي (قوله: جاز إحجاجه) أي بأن لم يفوت مصلحة على الصبي وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر (قوله: وعليه إحضاره المواقف كلها) مفهومه أنه إذا أحضره الأجنبي لا يعتد [حاشية الرشيدي] قوله: كما علم مما مر) لم يمر له ما يعلم منه ذلك وكأنه توهم أنه قدم أو مأذونه عقب قول المصنف فللولي كما في كلام غيره أو أنه ذكره هناك وسقط من الكتبة (قوله: حيث جاز إحجاجه) أي العبد بأن لم يفوت مصلحة على الصبي، وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر كما قاله شيخنا

Mas'alah: How does a guardian assist a child in performing the rites of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1286)

ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا أو ندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء أو غيرها وإنابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمي به إن قدر وإلا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وإلا وقع للرامي وإن نوى به الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pebble in a child's hand for stoning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1286)

وفي المجموع عن الأصحاب: يسن وضع الحصاة في يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها، وإلا فيأخذها من يده ثم يرمي بها، ولو رماها عنه ابتداء جاز، وكذلك إذا قدر على الطواف أو السعي علمه ذلك وإلا طاف وسعى، ولو أركبه دابة اشترط أن يكون سائقا أو قائدا إن كان الراكب غير مميز، ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي، إذ مبنى الحج على عدم التبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا، ويصلي عن غير المميز ركعتي الإحرام والطواف استحبابا، ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته، وكذا وضوءه وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد - رحمه الله تعالى -، ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها، ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه وهو الأوجه، ولا بد من طهر الولي وستر عورته أيضا

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of a child or insane person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1173)

التكليف. (فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون) . وإن لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها، والمميز يحرم بإذن الولي. وقيل بغير إذنه وعلى الأول للولي أن يحرم عنه في الأصح في أصل الروضة، والأصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس {أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير، فأخرجته من محفتها فقالت. يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال. نعم ولك أجر} وقيس المجنون على الصبي، والولي الأب والجد وإن علا عند عدم الأب. وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصي، وقيم الحاكم دون الأخ والعم والأم في الأصح، ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته، وفي شرح المهذب عن الأصحاب صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما، فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته في الأصح، ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به، ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه، وظاهر أن المجنون كغير المميز فيما ذكر، والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره، لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب.

Mas'alah: What is the ruling on the hajj of an insane, unconscious, or intoxicated person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=594)

لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبي الذي لا يميز، فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى، وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما، أو وجد لهما حالة يولي

عليهما فيها، وإلا .. لم يقع لهما فرضا ولا نفلا؛ لعدم الولي لهما، فلا يمكن البناء على أعمالهما. وفي "الإمداد" كـ "الإيعاب" : يقع لهما نفلا، ويصح بناء وليهما وإن لم يصح إحرامه عنهما في الابتداء، ولا فرق بين المتعدي وغيره. ثم مال في "الإيعاب" إلى أنه لا يقع للمتعدي فرضا ولا نفلا؛ إذ الأصل منع المتعدي من العبادات.

وقال بعضهم: يقع للسكران المتعدي فرضا، كما يصح إسلامه، ولا يرد اشتراط الإفاقة في سائر الأركان؛ لأن ذلك في حجة الإسلام لا النفل. ولو أحرم عنه وليه وأفاق فيما عدا الإحرام .. أجزأه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a child's hajj performed by a guardian?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1143)

ولا يلزم الصبي الذي يحرم [1] عنه وليه، ويفعل ما يقدر عليه من أعمال الحج، ويفعل الولي ما لا يقدر عليه منها؛ لأن حج الصبي، والمجنون، مستثنى عن القاعدة في كونه يصح منهما مع عدم العقل، والتمييز، ويكونان هما الحاجين، والنية والعمل كله من غيرهما، فتصحيحه وبعض العمل منه

Mas'alah: Who is the guardian for a child's ihram and what is the ruling on performing hajj on behalf of a child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1251)

والمراد بالقيم: المتصرف في مال الطفل بالوصية، أو بنصب [4] الحاكم إياه. قال

الإمام أبو المعالي [5]: "والأصح أنه لا يحرم عنه [6]، وإلى هذا ميل [7] كثير من الأصحاب [8]" . وذكر أن [9] في "الأم" طريقين [10]: الأصح الجواز؛ لما روي (أن امرأة رفعت صبيا من محفتها [11]، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) [12]. (1) في (أ) : (أو) . (2) في (أ) و (ب) : (أبو الأب) . (3) عند عدم الأب، ولا يتولاه عند وجود الأب على الصحيح. انظر: الإبانة 1/ ق 108، البسيط 1/ ق 265، فتح العزيز 7/ 421، المجموع 7/ 26، الروضة 2/ 397، مغني المحتاج 1/ 461، نهاية المحتاج 3/ 236. (4) في (أ) : (ينصب) . (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 240. (6) في (د) و (أ) زيادة (وليه) ولعل الصواب حذفها. (7) في (د) و (أ) : (وهذا قيل) ، بدل (وإلى هذا ميل) ، والمثبت من (ب) . (8) انظر: الإبانة 1/ ق 108، البسيط 1/ ق 265، فتح العزيز 7/ 421، الروضة 2/ 397، المجموع 7/ 26 – 29. (9) ساقط من (أ) . (10) في (ب) : (طريقان) . (11) المحفة: بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا قبة عليها. انظر: الصحاح 4/ 1345، المصباح المنير ص 142، القاموس ص 1034. (12) الوسيط 1/ ق 181/ ب.

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه [1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يقوى الاحتجاج به، وادعى الإمام شيخه أن الظاهر يدل على إحرامها عنه [2]، وهذا لا يسلم له، وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه يحرم عنه الأبوان [3] فليعلل ذلك، بأن ذلك يندرج تحت ولايتها للحضانة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing Hajj with the guardian's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=565)

1378 – قول "التنبيه" [ص 69] : (فإن كان مميزا .. أحرم بإذن الولي، وإن كان غير مميز .. أحرم عنه أحد أبويه) فيه أمور: أحدها: أنه أطلق الولي في الإذن للمميز، وقيد في الإحرام عن غير المميز بأحد الأبوين، والذي في كلام الأصحاب: التسوية بينهما، فالذي يحرم عن غير المميز هو الآذن للمميز، والأصح: أنه ولي ماله؛ أبا كان أو جدا أو صبيا أو حاكما أو قيمه؛ ولذلك عبر "الحاوي" بـ (المتصرف في ماله) [2]، وأطلق "المنهاج" الولي [3]، وهو محمول على ما ذكرناه، وحينئذ .. فلا تحرم عنه الأم إلا إن كانت وصية. ثانيها: أن كلامه يقتضي أن الولي لا يحرم عن المجنون؛ لأنه لم يذكر ذلك إلا في الصبي، وأطلق قبل ذلك في المجنون أنه لا يجب عليه، ولا يصح منه، وظاهره نفي الصحة عن المباشرة وغيرها؛ بدليل أنه ذكر بعده أنه يصح من الصبي، وفصل في مباشرته ذلك بين المميز وغيره، (1) بحر المذهب (5/ 237) . (2) الحاوي (ص 234) . (3) المنهاج (ص 190) .

Mas'alah: Can a guardian authorize someone else to perform ihram for a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=566)

رابعها: أنه يفهم أنه لا يصح إحرام غير الولي عنه، والأصح من زوائد "الروضة" : أنه لو أذن الولي لمن يحرم عنه .. جاز [4]، وهذا وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What wording should the guardian use when performing ihram for a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=566)

خامسها: مقتضى تعبيرهم بالإحرام عنه: أنه يقول: (أحرمت عنه) ، وهو أحد وجهين، ثانيهما: أنه يقول: (أحرمت به) ، قال الماوردي: والخلاف مبني على اشتراط كون الولي حلالا [5].

Mas'alah: What actions must the guardian perform for the minor during Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=566)

قلت: ومقتضى هذا: تصحيح ما اقتضته عبارتهم؛ لأن الأصح: أنه لا يشترط كون الولي حلالا، وقد يفهم من قول "المنهاج" [ص 190] : (فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون) : أن الولي يستقل بمباشرة جميع الأفعال، وليس كذلك، بل يجب إحضاره المواقف كعرفة وغيرها، ويأمره بما يطيق فعله كالرمي ونحوه، فيناوله الأحجار ليرمي بها إن قدر، وإلا .. رمى عنه، ويطوفه إن قدر، وإلا .. طاف عنه؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 69] : (وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه) ، و "الحاوي" [ص 234] : (ويحضره المواقف، ويأمره مقدوره) وقد يقال: فهم ذلك من اقتصار "المنهاج" على الإحرام؛ ولذلك كان أحسن من تعبير "المحرر" بقوله: (أن يحج) [6] لتناوله العمرة، ولكونه لا يشمل جميع الأركان.

Mas'alah: Who may perform ihram on behalf of a minor for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1487)

(فللولي) على المال ولو وصيا وقيما بنفسه أو مأذونه ولو لم يحج أو كان محرما بحج

عن نفسه، وإن غاب المولى. وفارق الأجير بأنه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه بشرطه إلا إن رمى عن نفسه (أن يحرم عن الصبي) الشامل للصبية إذ هو الجنس (الذي لا يميز) أي ينوي جعله محرما أو الإحرام عنه لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – لقي ركبا بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر» ، وفي رواية لأبي داود «فأخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها» ، وهو ظاهر في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمله به وليه من الطاعات كما أفاده الخبر ولا يكتب عليه معصية إجماعا (والمجنون) الشامل للمجنونة لذلك قياسا على الصبي وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والأم ليست كذلك باحتمال أنها وصية أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الإحرام إذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب [حاشية الشرواني] لكن رد ذكر النية إلخ) وعلى التسليم في المذكورات أو بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي أفادته عبارة المصنف كأصله لإمكان جعله إضافيا بالإضافة إلى ما يشترط في المراتب الآتية سم. (قوله: بأنه معلوم إلخ) فيه تأمل (قوله بل يكفي لانعقاده إلخ) أي: فهذا أيضا شرط كالإسلام فلم يفد هذا الرد شيئا سم وبصري قول المتن (فللولي إلخ) أي: يجوز له ذلك بل هو مندوب؛ لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب ع ش. (قوله: على المال) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن وقوله أو عمل به وليه. (قوله: ولو وصيا إلخ) يعني أن لولي المال من أب فجد فوصي من تأخر موته منهما فحاكم أو قيمه ولو بمأذونه، وإن لم يؤد الولي نسكه أو كان محرما الإحرام بحج أو عمرة أو بهما عن صغير مسلم ولو تبعا ونائي وكردي على بافضل. (قوله: عن نفسه) ليس بقيد. (قوله: وإن غاب المولى) لكنه يكره الإحرام عنهما أي الصبي والمجنون في غيبتهما لاحتمال

أن يرتكبا شيئا من محظورات الإحرام لعدم علمهما وتمكن الولي من منعهما سم في شرح الغاية ويجوز للولي ما ذكر، وإن بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه إحضاره لأعمال الحج، فإن لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول إليه ولو كان نحو الوصي متعددا، فإن كان كل منهما مستقلا صح إحرام الأول منهما إن ترتبا، وإن لم يكن مستقلا لم يصح إحرام أحدهما إلا بإذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الإذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما في الإحرام ع ش. (قوله: وفارق الأجير إلخ) أي: حيث يشترط فيه أن يكون حلالا حج عن نفسه ونائي أي: أجير العين وأما أجير الذمة فلا يشترط فيه ما ذكر. (قوله: فاشترط وقوعها) أي سبقه على حذف المضاف. (قوله: منه) أي: من الأجير سم. (قوله: والولي ليس كذلك) أي: لا يباشر العبادة عن الغير. (قوله: ومن ثم) أي: لأجل الفرق المذكور (قوله لا يرمي) أي: الولي (عنه) أي: الصبي (بشرطه) أي: إذا عجز عن الرمي. (قوله: أي: ينوي إلخ) أي: ينوي الولي بقلبه جعل موليه محرما أو يقول أي: بقلبه أحرمت عنه ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الإحرام عن المميز أيضا وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولي كالجد مع وجود الأب الذي لم يقم به مانع، وهو كذلك نهاية ومغني. (قوله: بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة و (قوله: من محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء مركب من مراكب النساء مصباح اهـ بجيرمي (قوله: وهو ظاهر) أي: الأخذ بعضده والإخراج من المحفة و (قوله في صغره إلخ) أي: في أنه لا تمييز له نهاية ومغني. (قوله: لذلك) الإشارة ترجع لقوله قبل في الصبي إذ هو للجنس سم. (قوله: وأجابوا إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله ويكتب إلخ. (قوله: باحتمال أنها وصية) أي: فتكون ولي مال سم. (قوله: أو أن وليه أذن لها إلخ) قد يقال الواقعة فيها قول، فتعم فيشكل الحال سم. (قوله: وحيث إلخ) عبارة النهاية ثم إذا جعل غير المكلف محرما

بإحرام الولي أو مأذونه أو بإحرامه، وهو مميز بإذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الإحرام وعليه إحضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة وعليه وجوبا أو ندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء وغيرها، وإنابة عنه فيما عجز عنه اهـ. (قوله صار المولى) أي: الصبي أو المجنون مغني وسم [حاشية ابن قاسم العبادي] عكس المطلوب. (قوله: لكن رد ذكر النية إلخ) وعلى التسليم في المذكورات أو بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي أفادته عبارة المصنف كأصله لإمكان جعله إضافيا بالإضافة إلى ما يشترط في المراتب الآتية. (قوله: بأنه لو حصل بعد الإحرام إلخ) قد يسبق إلى الفهم أن هذا لا يجري في الصلاة. (قوله: بل يكفي لانعقاد تصوره) أي فهذا أيضا شرط كالإسلام فلم يفد هذا الرد شيئا (قوله: فاشترط وقوعها منه) أي من الأجير. (قوله: أي ينوي جعله محرما أو الإحرام عنه) أي ولا يصير الولي بذلك محرما. (قوله: الشامل للمجنون لذلك) الإشارة ترجع لقوله قبل في الصبي إذ هو للجنس. (قوله: باحتمال أنها وصية) أي فتكون ولي مال (قوله أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال. (قوله: وحيث صار المولى) شامل للمجنون. (قوله:

أن يفعل به ما يمكن فعله كإحضاره عرفة وسائر المواقف. ومنها كما هو ظاهر الرمي فيلزمه إحضاره إياه حالة رميه عنه، وإن لم يتصور منه؛ لأن الواجب شيئان الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر والطواف والسعي به، وإن لم يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه إن لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمي بها ويظهر في جعلها بيده أنه لا يعتد به منه إلا إن رمى عن نفسه؛ لأنه مقدمة للرمي فيعطى حكمه ويؤيده أنه لو رفع الحصاة بيده غير الولي ومأذونه لا يعتد به وكذا لو أحضره غيرهما كما شملهما كلامهم ويصلي عنه سنة الطواف والإحرام ويشترط في الطواف به طهر

الولي وكذا الصبي على الأوجه فيوضئه الولي وينوي عنه وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الإحرام عنه على ما نقله الأذرعي عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في أصل الروضة الجواز، فإن شاء أحرم عنه أو أذن له أن يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن أن المفهوم إذا كان فيه خلاف قوي أو تفصيل لا يرد لإفادة القيد حينئذ. وخرج بالصبي والمجنون المغمى عليه [حاشية الشرواني] (قوله: أن يفعل به) أي بنفسه أو مأذونه ونائي (قوله والطواف والسعي به إلخ) أي: وإذا قدر على الطواف والسعي علمه ذلك وإلا طاف وسعى ولو أركبه دابة اشترط أن يكون سائقا أو قائدا إن كان الراكب غير مميز، وإنما يفعلهما أي السعي والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال ع ش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته اشتراط ذلك، وإن كان الصبي مباشرا للأعمال اهـ ولعله في غير المميز عبارة الونائي فيطوف نحو الولي أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث إلى أن قال والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه اهـ. (قوله: ويظهر إلخ) عبارة النهاية وفي المغني نحوها فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمي به إن قدر وإلا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وإلا وقع للرامي، وإن نوى به الصبي وفي المجموع عن الأصحاب يسن وضع الحصاة في يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها وإلا فيأخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتداء جاز اهـ قال ع ش قضية كلامه م ر أن المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحث حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه؛ لأن مناولة الحجر من مقدمات الرمي فتعطى حكمه وقوله م ر، وإن نوى به الصبي قضيته أنه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامي لصرفه إياه بقصد الرمي عن الصبي اهـ. أقول وقضيته أيضا أنه لا يشترط المناولة ثم الأخذ مطلقا. (قوله:؛ لأنه مقدمة للرمي إلخ) ظاهره أنه لا بد من المناولة ويجزئ أخذه الأحجار من الأرض حلبي واعتمده الحفني بجيرمي أقول يصرح بخلاف ذلك قول المغني ما نصه، فإن قدر من

ذكر على الرمي رمى وجوبا، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه، فإن عجز عن الرمي استحب للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه اهـ ومر عن النهاية ما يوافقه. (قوله: ويشترط) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني. (قوله: ويصلي عنه إلخ) أي: عن غير المميز استحبابا نهاية. (قوله: ويشترط في الطواف به إلخ) هل يشترط فيه نية الولي؛ لأنه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أولا؛ لأن إحرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر أن المميز لو أحرم عنه لا يحتاج في طوافه إلى نية؛ لأن دخوله في النسك ولو بإحرام الولي عنه يشمل أعماله كالطواف سم. (قوله: طهر الولي إلخ) وستر عورته نهاية ومغني أي: أو نائبه ونائي. (قوله: وكذا الصبي إلخ) أي: وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – ومثل الصبي المجنون نهاية. (قوله: فيوضئه الولي إلخ) ينبغي ويغسله إن كان جنبا وإذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة، وهو بطهارة الولي أو كان مجنونا فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له أن يصلي بها؛ لأنها طهارة معتد بها أو لا يصح أن يصلي بها تردد فيه سم ثم قال والثاني غير بعيد اهـ أقول والأقرب الأول؛ لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به ع ش. (قوله: لكن المصحح إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: فإن شاء أحرم عنه إلخ) أي: فإن أحرم بغير إذنه لم يصح نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله: فاعتراضه إلخ) أي: الاعتراض على المصنف بأن قوله الذي لا يميز ليس على ما ينبغي كردي. (قوله: قوي) ليس بقيد بصري. (قوله: لإفادة القيد إلخ) متعلق بنفي الورود وعلة له والمراد بالقيد قول المصنف الذي لا يميز قال المغني ومع هذا لو عبر بقوله ولو لم يميز أو ميز كان أولى اهـ. (قوله وخرج) إلى قوله ويتردد في [حاشية ابن قاسم العبادي] والطواف) شامل للمجنون فليراجع. (قوله: بعد رميه عن نفسه) لم يقيد بنظير هذا في نحو الطواف به؛ لأنه قد يقع الطواف عنه، وإن حمله وطاف به ولم

يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره وطاف به قال م ر في شرحه، وإنما يفعلهما أي الطواف والسعي به بعد فعلهما عن نفسه. (قوله: ويشترط في الطواف به طهر الولي وكذا الصبي إلخ) هل يشترط فيه نية الولي؛ لأنه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أولا؛ لأن إحرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر أن المميز لو أحرم عنه الولي لا يحتاج في طوافه عن نفسه إلى نية؛ لأن دخوله في النسك ولو بإحرام الولي عنه يشمل أعماله كالطواف فعلم أنه لو بلغ ثم طاف أو أعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتأمل. (قوله: وكذا الصبي) سكت عن المجنون. (قوله: فيوضئه الولي) ينبغي ويغسله إن كان جنبا وانظر هذا الوضوء أو الغسل هل يرفع الحدث حقيقة مطلقا بحيث لو ميز أو بلغ قبل حصول ناقض صلى به مثلا أو لا؛ لأنه كان لضرورة فيزول بزوالها فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for a child or slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1489)

فلا يحرم أحد عنه إذ لا ولي له إلا على ما يأتي أول الحجر وللسيد أن يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتي في النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما، وإن كانت مهايأة إذ لا دخل لها إلا في الإكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة إحرام أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليله والأول أقرب، فإن قلت ينافي ذلك قول جمع وحكي عن الأصحاب من بعضه حر له حكم القن في تحليل السيد له إلا في المهايأة إن أحرم في نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا

ينافيه؛ لأن التحليل يتعلق بالكسب أيضا فأثرت فيه المهايأة بخلاف الإحرام؛ لأنه صفة لا تعلق لها بالكسب .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian permits someone else to perform ihram on behalf of the child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=567)

فرع: لو أذن الولي لمن يحرم عنه؛ فالأصح من زوائد الروضة الجواز.

Mas'alah: What must the guardian do when performing ihram for a child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=567)

فرع: إذا أحرم الولي عن الصبي أحضره المواقف وأمره بأن يأتي بما يقدر عليه.

Sub-topic – Financial Responsibility and Expenses

Mas'alah: What are the two opinions on who pays for a child's hajj expenses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1734)

فيه وجهان. وأما القاضي أبو الطيب: فحكاهما قولين، واختار ذلك الشيخ أبو إسحاق صاحب "المهذب" إلا أنه قال: وفي نفقة حج الصبي قولان – ولعله أراد ما زاد لأجل الحج: أحدهما: يتعلق بمال الصبي؛ لأنه يتعلق بمصلحته، فهو كأجرة التعليم. والثاني: في مال الولي، وهو الصحيح؛ لأنه أدخله فيما له منه بد.

Mas'alah: Does the hired pilgrim deserve wages if he redirects the ihram to himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1766)

[فرع استحقاق الأجير أجره بصرفه الإحرام لنفسه]] : إذا أحرم الأجير عن المستأجر في موضع يصح إحرامه عنه فيه، ثم بعد ذلك صرف الأجير الإحرام إلى نفسه، وأتى بالأفعال معتقدا أنها عن نفسه.. لم ينصرف إليه؛ لأن الإحرام إذا انعقد عن شخص.. لم ينتقل إلى غيره، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: لا أجرة له؛ لأنه قد اعتقد أن الأفعال لنفسه، فلم يستحق أجرتها على غيره. والثاني: يستحق الأجرة، وهو الصحيح؛ لأن النسك حصل للمحجوج عنه، ولا تأثير لما اعتقده

الأجير، كما لو استأجره لبناء، فبناه معتقدا أنه لنفسه.

Mas'alah: What is the hired proxy entitled to if the hajj is valid or invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1767)

فكل موضع قلنا: يصح الحج عن المريض.. استحق الأجير الأجرة المسماة. وكل موضع قلنا: لا يقع الحج عن المريض.. فقد وقع عن الأجير، ولم يستحق الأجرة المسماة، وهل يستحق أجرة المثل؟ فيه قولان، كما قلنا في الأجير، إذا صرف الإحرام إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim enters ihram from a different miqat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3645)

فرع: [استأجره ليحرم من ميقات معين] : وإن استأجره ليحرم عنه من ميقات طريق، فسلك الأجير طريقا آخر، فأحرم من ميقاتها.. أجزأ عن المحجوج عنه، ولا يلزم الأجير الدم، ولا يرد شيئا من الأجرة وإن كان الميقات الذي أحرم منه أقرب إلى الحرم؛ لأن الشرع جعل هذه المواقيت يقوم بعضها مقام بعض من غير نقص. وإن أحرم عنه من دون الميقات، أو استأجره ليحرم عنه من موضع فوق الميقات، فجاوز ذلك الموضع، وأحرم دونه.. لزم الأجير دم؛ لأنه ترك الإحرام من موضع لزمه الإحرام منه، وهل يلزمه أن يرد شيئا من الأجرة؟ روى المزني: (أنه يرد بقدره من الأجرة) . وقال في القديم:

(أراق دما) . ولم يتعرض للأجرة. واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: فيها قولان: أحدهما: يرد؛ لأنه ترك بعض ما استؤجر عليه. والثاني: لا يرد؛ لأن ما تركه قد انجبر بالدم، فهو كما لو تطيب أو قتل صيدا. ومنهم من قال: يرد، قولا واحدا، وسكوته عن الأجرة لا يدل على أنه لا يرد منها شيئا. فعلى هذا: يقال: كم أجرة حجه من الميقات أو من الموضع الذي عينه؟ وكم أجرة حجه من الموضع الذي أحرم منه؟ وينظر ما بينهما، فيرد من المسمى مثل تلك النسبة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Umrah for himself before Hajj for the employer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3646)

فرع: [استأجره في اليمن ليحرم بحج] : وإن استأجر رجل رجلا من اليمن ليحرم عنه بالحج من الميقات، فلما بلغ الأجير الميقات، أحرم بعمرة عن نفسه، فلما تحلل عنها، أحرم عن المستأجر بحجة من مكة.. لزم الأجير الدم، لا لأجل المنفعة . لأنهما عن شخصين . ولكن لأجل أنه ترك الإحرام عن المستأجر من الميقات، وهل يلزم الأجير أن يرد شيئا من الأجرة؟ على ما مضى من الطريقين. فإذا قلنا: يلزمه أن يرد.. فكيف يقسط؟ فيه قولان: قال في "الأم" : (يلزمه أن يرد ما بين حجه من الميقات وبين حجه من مكة، بأن يقال: كم أجرة حجة يحرم بها من الميقات؟ فإن قيل: عشرة.. قيل: فكم أجرة حجة يحرم بها من مكة؟ فإن قيل: تسعة.. لزمه أن يرد عشر المسمى؛ لأن الحج إنما هو من الميقات، وما قبله ليس بحج) . وقال في "الإملاء" : (تقسط الأجرة هاهنا على المسافة والعمل) . فيقال: كم أجرة حجة يسافر لها من اليمن، ويحرم بها من

الميقات؟ فإن قيل: عشرون.. قيل: وكم أجرة حجة يسافر لها من اليمن، ويحرم بها من مكة؟ فإن قيل: عشرة.. لزمه أن يرد نصف المسمى؛ لأنه استأجره على عمل وسفر، وقد جعل السفر عن نفسه، فرد ما في مقابلته. والفرق بين هذه المسألة على هذا القول والتي قبلها: أن هاهنا صرف المسافة إلى نفسه؛ لأنه اعتمر عن نفسه من الميقات، وفي التي قبلها لم يصرف المسافة إلى نفسه، بل قطعها عن المستأجر؛ لأنه أحرم بالنسك عنه، وإنما ترك بعض العمل. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد. قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: تقسط على حجة من اليمن وحجة من مكة؛ لأن سفره كان لنفسه. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأنه لا يعلم ذلك.

Mas'alah: Who bears the additional expenses for a non-obligated person's Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=730)

وزائد الإنفاق) بسبب السفر للنسك في حق غير المكلف (من ذا) أي: من وليه لا منه (أخذا كلازم الحرام) وغيره كدم الحلق، والقران؛ لأنه المورط له في ذلك بخلاف ما إذا قبل للمميز نكاحا إذ المنكوحة قد تفوت، والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ ولو عبر كالحاوي في بعض نسخه بالإحرام بدل الحرام شمل لازم غير الحرام (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian appointing a caretaker for a spendthrift ward for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=745)

وينصب الولي) وجوبا (للمحجور) عليه (بالسفه) إن لم يخرج معه (القيم) أي: قيما ولو بأجرة ينفق عليه في طريقه بالمعروف صونا لماله

Mas'alah: Who bears the expenses of a child's hajj journey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1678)

فصل : فأما مؤونة حجه ومؤونة سفره فالقدر الذي كان يحتاج إلى إبقائه في حضره من قوته وكسوته فهو في مال الصبي دون الولي، والزيادة على نفقة حضره من آلة سفره وأجر مركبه، وجميع ما يحتاج إليه في سفره مما كان مستعينا عنه في حضره فعلى وجهين: أحدهما: في مال الصبي أيضا؛ لأن ذلك من مصلحته، كأجرة معلمه ومؤونة تأديبه. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي: أن ذلك في مال الولي دون الصبي؛ لأن الولي ليس له أن يصرف مال الصبي؛ إلا فيما كان محتاجا إليه، وهو غير محتاج إلى فعل الحج في صغره؛ لأن نفسه تبعث على فعله في كبره وليس كالتعليم الذي إن فاته في صغره لم يدركه في كبره.

Mas'alah: Why is hiring someone to perform Hajj not valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=624)

وأما الأجر على أصلكم إنما وجب للأجير من حيث أنه فعل الحج بدنا وأقام فعله ببدنه مقام فعله بنفسه، ومن هذا الوجه لا ينبغي أن تجوز فيه النيابة، لأنه عبادة بدنية فلم يجز الاستئجار عليه ولم يجب له الأجر، هذا نهاية ما يمكن.

Mas'alah: How does the hired person's performance of Hajj fulfill the obligation for the employer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=625)

والحرف أن أداء العبادة بدنا قد وجد إلا أنه قام فعل الأجير بدنا مقام فعل المستأجر بعقد مشروع وهو عقد الإجارة فصار كأنه الفاعل بنفسه.

Mas'alah: How is the element of trial present when hiring a substitute for Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=625)

قلنا: هذا لا يغنى بعد/ أن تلجئهم الضرورة إلى تسليم جواز النيابة فيه، وعلى أن معنى الابتلاء موجود وإن أدى بفعل الأجير، لأنه لابد من الأمر بفعله ولابد من بذل المال لفعله فيوجد الابتلاء، ألا ترى أن الابتلاء موجود في العبادات المالية، كذلك ههنا يوجد الابتلاء ببذل المال غير أنه كان الابتلاء بفعله بدنا والتوصل إليه مالا، وههنا الابتلاء كله النقل إلى المال.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Hajj obligation is fulfilled by spending money?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=625)

وأما الذي قالوه: ((إن النيابة غير جارية أصلا لكن سقط الفرض عن الآمر ببذل النفقة

)) . فكلام في غاية الرذالة والنذالة ولا يتصور فرض الحج إلا بفعل الحج.

Mas'alah: What is the critique of transferring Hajj obligation to spending money?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=625)

فإن قالوا: إنه إذا انتقل الفرض من البدن إلى بذل المال فينبغي أن يؤمر بصدقته على الفقراء ويكون وجوبه باسم الفدية على الحج مثل الشيخ الهم تجب عليه الفدية عن الصوم، فأما أن يقال إن الحج بقي وجوبه عليه حتى يجب عليه أن يأمر نائبه بالحج عنه ويجب على النائب أن ينوي عنه الحج ويسميه في تلبيته ثم الحج يكون عن الحاج ويكون للآمر ثواب النفقة ويسقط الحج عن ذمته بثواب النفقة، فهذا كلام غير مفهوم، ولا يستجيز اعتقاده والقول به فقيه، وإن صار واجب الحج واجب بذل المال فبأي وجه

Mas'alah: Does Hajj performed by a hired substitute count for the hirer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=626)

وأما طريقتهم الثانية، وقولهم: ((إن الحج وقع عن الحاج)) .

Mas'alah: Who bears the travel expenses for a child's Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3493)

(فرع) قال أصحابنا نفقة الصبي سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف حكاه المصنف والقاضي أبو الطيب في بعض كتبه وصاحبا الشامل والتهذيب والشاشي وآخرون قولين وحكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولي وآخرون وجهين وذكر المصنف دليلهما قال أبو حامد والمحاملي والمتولي وغيرهم النصوص في الإملاء مخرج واتفق الأصحاب على أن الصحيح وجوبه في مال الولي (والثاني) يجب في مال الصبي فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصححناه حلله فإن لم يفعل أنفق عليه من مال الولي هكذا ذكر المسألة جميع الأصحاب ولم يذكر المصنف أن القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر ولا خلاف في ذلك وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره وكأن المصنف أهمله لظهوره والفرق بينه وبين عامل القراض فإنه إذا سافر بإذن المالك وقلنا تجب نفقته في مال القراض فإنه يجب كل النفقة على قول لأن عامل القراض معطل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر فجرت له بخلاف الصبي فإن مصلحة السفر مختصة به (وأما) قول المصنف في تعليل القول الثاني إنها تجب في مال الصبي لأنها وجبت لمصلحته فكانت في ماله كأجرة التعليم فهذا اختيار منه للأصح أن أجرة التعليم تجب في مال الصبي مطلقا وقد سبق في مقدمة هذا الشرح في أول كتاب الصلاة وجه

Mas'alah: What is the ruling if a stranger offers money for an incapacitated person to hire a substitute for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3558)

(أحدها) أن يبذل له أجنبي مالا ليستأجر به ففي وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما

المصنف في آخر الفصل (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا يلزمه وادعى المتولي الاتفاق عليه (والثاني) يلزمه ويستقر به الحج على هذا في ذمته ودليلهما في الكتاب

Mas'alah: Who bears the dam for qiran when hiring for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3595)

* (فرع) قال أصحابنا إذا اتسأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة يمتثل وتارة يعدل إلى جهة أخرى فإن امتثل فقد وجب دم القران وعلى من يجب فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) على المستأجر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران (والثاني) على الأجير لأنه المترفه فعلى الأول لو شرطاه على الأجير فسدت الإجارة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لأنه جمع بين بيع مجهول وإجارة لأن الدم مجهول الصفة فإن كان المستأجر معسرا فالصوم الذي هو بدل الهدي على الأجير لأن بعض الصوم وهو الأيام الثلاثة ينبغي أن يكون في الحج لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) والذي في الحج منهما هو الأجير كذا ذكره البغوي وقال المتولي هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الأجرة بكمالها

Mas'alah: What is the ruling on the husband hiring someone to perform hajj on behalf of his disabled wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3860)

ففيها الوجهان قال القاضي حسين والبغوي ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله

أعلم * (وأما) قول المصنف أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الأداء فمراده إذا سافرت وحدها للحج بغير

Mas'alah: What is the ruling on specifying the miqat when hiring for hajj on behalf of a living or dead person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7121)

أنه يجوز من غير تعيين ويحمل على ميقات الشرع، لان الميقات معلوم بالشرع فانصرف الاطلاق إليه كنقد البلد في البيع ومن أصحابنا من قال: إن كان الحج عن حى لم يجز حتى يعين، لانه يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه، وإن كان عن ميت جاز من غير تعيين، لانه لا يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه، وحمل القولين على هذه الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on refunding the fee when the hired pilgrim performs umrah at the miqat instead of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

انه يلزمه لان ترك بعض ما استؤجر عليه فلزمه رد بدله، كما لو استأجره لبناء عشرة أذرع فبنى تسعة، فعلى هذا يرد ما بين حجه من الميقات وبين حجه من الموضع الذى أحرمه منه فإن استأجره ليحرم بالحج من الميقات فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه ثم أحرم بالحج عن المستأجر من مكة لزمه الدم لترك الميقات، وهل يرد من الاجرة بقدر ما ترك؟ على ما ذكرناه من الطريقين، فإن قلنا يلزمه ففيه قولان قال في الام: يرد بقدر ما بين حجة من الميقات وحجة من مكة، لأن الحج من الاحرام وما قبله ليس من

الحج.

Mas'alah: What substitutes for a partner in a howdah for hajj travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1699)

وهذا التعليل مقتضاه أن ما يحتاج إليه في سفره من الزاد وغيره يقوم مقام الشريك، وكذا الأمتعة المستأجر على حملها .. فتفطن لذلك فإن كلام كثير من المختصرات يقتضي تعين الشريك وليس توجيهه ببعيد. وقد حذف من "الروضة" هذا التعليل ففاتته هذه المسألة وأوقع في الإلباس.

Mas'alah: Is it obligatory to hire a mahram for travel if he requires a fee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1710)

قوله: وإذا لم يخرج المحرم إلا بأجرة فقد رتب الإمام وجوب استئجاره على وجوب البدرقة، وجعل اللزوم هاهنا أظهر. انتهى. ذكره مثله في "الروضة" . وتخصيصهما بالمحرم يشعر بأن الزوج والنسوة ليسوا كذلك، والمتجه إلحاقهم به، كذلك قوام السفينة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's wage in invalid Hajj contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1720)

فيه أمور: أحدها: أن تعليل الرافعي بقوله لأنه دخل في العقد طامعا في الأجرة يؤخذ منه أن محل الخلاف فيما إذا جعل الأجير فساد الإجارة، فإن علم فسادها لم يستحق شيئا بلا خلاف، وقد صرح صاحب التتمة بما اقتضاه كلامه. وحذف النووي هذا التعليل من "الروضة" ثم استدرك ذلك فيها وفي "شرح المهذب" ناقلا له عن التتمة فقط. الأمر الثاني: وقد استدركه أيضا النووي في الكتابين المذكورين ناقلا له عن "التتمة" أيضا أن القولين إنما هما في المعضوب خاصة، فإن أوصى الميت بحجة تطوع وقلنا: لا تدخله النيابة فحج الأجير وقع عن نفسه ولا أجرة له بلا خلاف لا على الوصي ولا على الوارث ولا في التركة على خلاف ما يوهمه كلام الرافعي من جريانها في الميت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a physically disabled person for Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1721)

الأمر الثالث: أن ما ذكره الرافعي في آخر كلامه وهو الاستئجار على حمل المعضوب قد حذفه النووي من "الروضة" ففاتته هذه المسألة المهمة، والقياس فيها استحقاق أجرة المثل لا المسمى، وفي كلام الرافعي أيضا إشعار به.

Mas'alah: If the hired hajj counts as voluntary, what wage does the hired person deserve?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1723)

قوله: وإن قلنا بوقوعه عن التطوع المستأجر فعن الشيخ أبي محمد أنه لا يمتنع تخرج ما يستحقه الأجير على هذين الوجهين؛ لأن الحاصل غير ما ابتغاه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj with a reward or expenses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1727)

قوله: وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالإجارة؛ وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك. ذكره في "العدة" . ولو استأجر بالنفقة لم يصح لأنها مجهولة. انتهى كلامه. والمراد بالرزق أن لا يستأجر، بل يعقد بصيغة الجعالة ونحوها بأن يقول: من حج عني فله ألف، أو حج عني وأعطيك ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj with unknown expenses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1727)

والحكم المذكور مردود بحثا ونقلا. أما بحثا: فواضح وهو جهالة العوض. وأما نقلا: فإن الشافعي قد نص على المسألة وصرح بعدم الصحة فقال في "الأم" ما نصه: قال رجل لرجل: حج عن فلان الميت بنفقتك دفع إليه النفقة أم لم يدفعها هذا غير جائز؛ لأن هذه أجرة غير معلومة، فإن حج أجزأت عنه وله أجرة مثله، وقد نص في الإملاء على مثله فقال: وإن كان لم يكن يؤاجر ودفع إليه مالا فقال: وقيل: ويجوز أن رجل دراهم فيقال: أنفق منه وحج عن فلان، فحج عن فلان وله أجرة مثله؛ لأن هذه

إجارة فاسدة لأنها غير معلومة فرد الفضل من إجارة مثله. وكذلك إن دفع إليه مالا فقال أنفق منه وحج عن فلان، فإن خسر فعلينا وإن زاد فلنا هذا لفظ "الإملاء" بحروفه ومنه نقلت. وذكر في "البويطي" مسألة نحوه أيضا فقال: حج عن فلان وأكثر منها وأنفق فما بقي فرده وما خسر فعلينا. هذا لفظه بحروفه. وقد وقع النووي في "شرح المهذب" في أشد مما وقع فيه في "الروضة" فقال: ويجوز الحج بالرزق كما يجوز بالإجارة، وهذا لا خلاف فيه. صرح به القاضي أبو الطيب في "المجرد" ، والأصحاب قالوا: وذلك أن يقول حج من غير عني وأعطيك نفقتك أو كذا وكذا. وهذه عبارته، وهو عجيب جدا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the miqat from which the hired person enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1731)

قوله: وهل يشترط تعين الميقات الذي يحرم منه الأجير؟ فيه قولان: أحدهما: يشترط لاختلاف المواقيت. والثاني: لا يشترط، ويعتبر ميقات تلك البلدة على العادة الغالبة، وبهذا أجاب في "المقنع" وصححه ابن عبدان. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، وأطلق تصحيح الثاني وفيه أمران: أحدهما: أنه لم يبين المراد بالبلد هل هي بلد الإجارة أو بلد المحجوج عنه وقد بينه جماعة منهم الغزالي في "البسيط" فقال إن الاعتبار ببلد المحجوج عنه، وكذلك البغوي في "التهذيب" . الثاني: إن الأجير إذا عدل عن الميقات الواجب إلى غيره جاز إن كان مثله أو أطول منه. كذا ذكره الرافعي بعد هذا بنحو ثلاثة أوراق فاعلمه؛ فإن كلامه هنا

يوهم خلافه، وستقف على المسألة بعد هذا بقليل.

Mas'alah: What is the difference between hiring a woman and a Meccan for Hajj regarding the miqat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1735)

فإن قيل: اتفق الجمهور على جواز استئجار المرأة للحج عن الرجل فإحرامهما مختلف ولا يجب دم قطعا للبسها المخيط وتغطية رأسها لا عليه ولا عليها اعتبارا بحالها لكونها المباشرة، فهلا كان استئجار المكي كذلك بالنسبة إلى الميقات؟ قلنا: الفرق أنهم جعلوا الميقات معتبرا بالمستأجر ولهذا اختلفوا في وجوب تعيينه في الإجارة لاختلاف الغرض باختلافه وذلك لتمكن الأجير من الإحرام منه وإن شق عليه، ولا كذلك لباس المحرم فإنه معتبر به لا بالمستأجر؛ فلذلك جوزنا في إحرامها ما لم يجز في إحرامه لتعينه في حقها؛ إذ الستر واجب عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who rides instead of walking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1737)

وما ذكره هنا من لزوم الدم والحط فيما إذا حج راكبا قد صحح خلافه في "شرح المهذب" فقال بعد حكايته لما ذكره في "الروضة" ما نصه: وقطع البغوي بأنه إذا استأجره ليحج ماشيا فحج راكبا؛ فإن قلنا: الحج راكبا أفضل، فقد زاد خيرا. وإن قلنا:

الحج ماشيا أفضل، فقد أساء بترك المشي وعليه دم، وفي وجوب رد الميقات بين أجرة الراكب والماشي وجهان بناء على ما سبق، وهذا الذي قاله المتولي هو الأصح. هذا لفظه في "شرح المهذب" . والأصح عنده –أي: عند النووي– أن الحج راكبا أفضل؛ فيكون الأصح عنده أنه لا دم ولا حط على خلاف المذكور في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1738)

قوله: المسألة الثانية: إذا أمره بالتمتع فامتثل فالحكم كما لو أمره بالقران فامتثل، وإن أفرد نظر؛ إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد زاد خيرا، وإن أخر العمرة. . . . إلى آخر ما ذكره.

Mas'alah: Is the obligatory hajj taken from the principal of the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=968)

قال : والقياس في هذا أن حجة الإسلام من رأس المال , فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه , وذلك أن يستأجر رجل من أهل ميقاته أو قربه لتخف مؤنته ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيدا إلا أن يبدل ذلك بما يوجد به رجل قريب , ومن قال هذا القول قاله في الحج بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به ورآه دينا عليه وقاله في كل ما كان في معناه وقاله في كل ما أوجبه الله عز وجل عليه فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال وما كان , لا يكون

أبدا إلا واجبا عليه شاء أو كره بغير شيء أحدثه هو ; لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال وهذا من حقوق الآدميين , أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل , وإن كان كما وصفت للآدميين , ومن قال هذا بدأ هذا على جميع ما معه من الوصايا والتدبير وحاص به أهل الدين قبل الورثة إذا جعله الله واجبا وجوب ما للآدميين , وهذا قول يصح والله أعلم , ومن قال هذا قاله في الحج إن لم يبلغ إلا مريضا ثم لم يصح حتى مات مريضا أنه واجب عليه لا وصية ; لأن الواجب على المريض والصحيح سواء فأما ما لزمه من كفارة يمين أو غيره . فإن أوصى به فقد قيل يكون في ثلثه كالوصايا وقيل بل@

لازم وما لزمه من شيء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أو ظهار وهو واجد فقد يخالف ما لزمه بكل حال من قبل أنه قد كان ولم يجب عليه فإنما أوجبه على نفسه , فيختلفان في هذا , ويجتمعان في أنه قد أوجب كلا منهما فأوجب هذا وأوجب إقرار الآدمي فيحتمل أن يقال هما لازمان معا وأنا أستخير الله تعالى فيه .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for violations committed by a hired pilgrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=976)

(قال) : ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر فاصطاد صيدا أو تطيب أو فعل في الحج أو العمرة شيئا تجب فيه الفدية فدى ذلك من ماله وكانت له الإجارة وانظر إلى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضيا عنه وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره وله الإجارة كاملة في ماله وعليه في ماله فدية كل ما أصاب.@

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj on behalf of a deceased with an unspecified fee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=978)

(قال) : ولو قال رجل لرجل : حج عن فلان الميت بنفقتك , دفع إليه النفقة أو لم يدفعها , كان هذا غير جائز ; لأن هذه أجرة غير معلومة , فإن حج أجزأت عنه وله أجرة مثله , وسواء كان المستأجر وارثا أو غير وارث , أوصى بذلك الميت أو لم يوص به , غير أنه إن أوصى بذلك لوارث لم يجز أن يعطى من الإجارة ما زاد على أجرة مثله من الفضل ; لأن المحاباة وصية والوصية لا تجوز لوارث .

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj while someone else covers one's expenses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=978)

قال : وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته ; لأنه حاج في هذه الحالات عن نفسه لا عن غيره.

Mas'alah: Is the hired proxy entitled to wages if the hajj falls on his own behalf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=969)

فإن أوقعنا عن الأجير ففي أجرته ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يستحق لوقوعه عنه والثاني نعم لأنه عمل ما عليه والثالث أنه يستحق أجر المثل دون المسمى لتبين فساد الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on considering expenses from the day of hiring until completion of hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=970)

يملكه أو بمال يبذل له أو بطاعة تبذل له فأما ما يملكه فهو قدر أجرة الأجير فضلا عن حاجته يوم الاستئجار ولا يعتبر أن يفضل عن نفقة أهله لما بعد فراغ الأجير من الحج في مدة إيابه وهل يعتبر لما بين يوم الإجارة إلى الفراغ من الحج فيه تردد من حيث إن

هذه مدة فيها يتم الأداء وفي زكاة الفطر لم يعتبر إلا قوت اليوم لأن الفرض يتأدى في الحال ولو ملك أجرة ماش ففي لزومه وجهان وجه المنع أن الماشي على خطر فيؤدي إلى التغرير بماله أما القدرة ببذل الغير فإن كان المبذول مالا والباذل أجنبي لم يجب لما فيه من المنة وإن كان المبذول طاعة والباذل هو الابن وجب القبول إذ لا منة وإن بذل الأجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان للتردد في المنة والأب كالابن في بذل المال وكالأجنبي في بذل الطاعة هذا إذا بذل الابن الطاعة راكبا فإن كان ماشيا فوجهان إذ

يعز على الأب التغرير بولده فإن كان مع المشي يعول في زاده على الكسب أو السؤال ففيه خلاف مرتب وأولى بأن لا يجب وإن لم يكن كسب ولا سؤال فلا يحل له الخروج ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب أيضا لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} وللشافعي رضي الله عنه تردد في القديم في وجوب العمرة

Mas'alah: What is the ruling on accepting money or service from a child or stranger for hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1556)

ولو بدل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح، ولو بذل الولد الطاعة .. وجب قبوله، وكذا الأجنبي في الأصح ... ـــــــ تحصيل نفقاهم، لكن لو عبر بالمؤنة كان أولى. قال: ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة .. لم يجب قبوله في الأصح)، لما في قبول المال من المنة، لحصوله الاستطاعة به. قال: (ولو بذل الولد الطاعة .. ,جب قبوله) ، لحصوله الاستطاعة به، وسواء في ذلك الذكر والأنثى والولد وولد الولد. والمراد بـ (القبول) : الإذن له في ذلك، فإن امتنع .. لم يأذن الحاكم عنه في الأصح. وفي وجه غريب في زوائد (الروضة) : أنه لا يجب القبول. وشرط الباذل الذي يجب قبوله بذله: أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا موثوقا به، مؤديا لفرضه، غير معضوب. وأن لا يكون ماشيا، فأن مشى .. فالأصح: لا يجب القبول، لأن مشيه يشق عليه، وحكم التعويل على الكسب والسؤال حكم المشي كما أجاب به صاحب (الحاوي الصغير) . ويشترط أن ينوي الباذل الحج عن المعضوب، (وكذا الأجنبي على الأصح) . فروع: قال الضحاك: الأب أحق بالطاعة، والأم أحق بالبر، فإذا أراد أن يحج عنهما .. بدأ بالأب. وتجوز نيابة الرجل والمرأة عن كل من الرجل والمرأة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the blood money for a missed hajj from the deceived person's wealth or the deceiver's?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1584)

وهل هو في ماله أو مال زيد للتغرير؟ فيه وجهان، صحح المصنف الأول.

Mas'alah: What does deputizing for hajj include in terms of payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5233)

قال في (الدقائق) : قوله (استناب) يتناول الاستنابة بأجرة أو جعل أو تبرع، وهي مراد (المحرر) وإن لم يصرح بالتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another with expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

(فصل يجوز أن يحج عنه بالنفقة) وهي قدر [حاشية الرملي الكبير] قوله وكلام البغوي لزومه) هو الأصح (قوله، ولم يكن عليهم حج) شمل الأداء والقضاء وحج النذر (قوله وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا موثوقا به بأن يثق هو بوفائه (قوله، ولم يكونوا معضوبين) قال في المهمات ما ذكره الرافعي من كونه غير معضوب تابعه عليه في الروضة ومحله إذا كان فقيرا فإن كان غنيا يمكنه الاستئجار عنه لزمه قبوله إذا كان ابنا، ذكره الدارمي وحكى في شرح المهذب نحوه عن التتمة وزاد فحكى في الأجنبي وجهين من غير ترجيح وعلل عدم اللزوم بأنه في الحقيقة بذل المال. انتهى واعترض في التوسط على قوله ومحله إذا كان فقيرا إلى آخره بأن الكلام في بذله الطاعة ليحج بنفسه وأما استئجاره من يحج عن أبيه فمسألة أخرى انتهى وفيه نظر فإن بذل الطاعة أعم من الحج بنفسه واستئجاره من يحج عنه (قوله وتخصيص حكم التعويل بالابن إلخ) ونعم التصرف فأفاد أن تعويل الأصل أو الفرع على الكسب أو السؤال أو كونه ماشيا مانع من لزوم القبول وأن التغرير بالنفس مانع، ولو من الأجنبي. (قوله قال الإسنوي، وهو لا يستقيم إلخ) اعتراضه في الخادم من

وجهين أحدهما أن الرافعي أراد هنا أنه يجبر على الاستئجار فإن لم يفعل استأجر عنه فمراده الترتيب لا التخيير إذ لا يمكن القول بجواز الاستئجار عنه من غير امتناع فإن الحاكم إنما ينوب عند التعذر والامتناع ثانيهما قوله وإن كلام النووي لا يستقيم بناء على اعتقاده أن كلامهم هناك على التخيير وليس كذلك فكلام النووي هو الصواب انتهى وفي كلا الوجهين نظر (قوله قال الدارمي لو بذل لأبويه فقبلا لزمه إلخ) قال وإذا قبل الأب البذل لم يجز له الرجوع انتهى قال في المهمات ما ذكره من عدم جواز الرجوع وجه ضعيف فقد ذكر المسألة قبل هذا بنحو صفحة وصحح جواز الرجوع قال في التوسط إنه غلط فاحش وإنما أراد المصنف أنه إذا قبل الأب البذل

الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك النفقة أو وأنا أنفق عليك واغتفر فيه جهالتها؛ لأنه ليس إجارة، ولا جعالة وإنما هو إرزاق على ذلك كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل، وهذا بالرزق بخلاف الإجارة والجعالة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj in exchange for expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(فإن استأجره بها) أي بالنفقة كأن قال: استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها (لم يصح) لجهالة العوض

Mas'alah: What are the two types of hiring for hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(والاستئجار) فيما ذكر (ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالأول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة) ، ولو قال لتحج بنفسك كان تأكيدا

Mas'alah: What is the ruling if a specific year is designated for hired hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(فإن عين غيرها) أي غير السنة الأولى (لم يصح) العقد كاستئجار الدار للشهر القابل

Mas'alah: What is the ruling if the hiring contract for hajj is left unrestricted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(وإن أطلق) العقد عن تقييده بالسنة الأولى صح و (حمل على) السنة (الحاضرة) فهي المعتبرة للتعيين والحمل إذا كان يصل إلى مكة فيها

Mas'alah: What is the ruling if the hired person cannot reach Mecca for two years?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(فإن كان لا يصل مكة إلا لسنتين) فأكثر وفي نسخة لسنين بالجمع (فمن الأولى) يعني فالأولى من سني إمكان الوصول هي المعتبرة لذلك.

Mas'alah: What happens if two people perform Hajj for the same person in response to a reward offer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(فإن أحرم عنه اثنان) مرتبا (استحق الأول) المائة (فإن أحرما معا أو جهل السابق) منهما مع جهل سبقه أو بدونه (وقع) حجهما (عنهما، ولا شيء لهما) على القائل إذا ليس أحدهما بأولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد وسكتوا عما لو علم سبق أحدهما، ثم نسي قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل أن [حاشية الرملي الكبير] لم يجز للأب الرجوع. [فرع طلب الوالد من ولده إن يحج عنه] (قوله كان قال استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها) قال شيخنا هذه جعالة فاسدة لجهالة عوضها وهي غير التي تقدمت في كلام الشارح إذ فيها وأعطيك النفقة فهو وعد ينصرف إلى الأرزاق فخرج عن الإجارة الجعالة (قوله استئجار عين) فيصح استئجار عين من وقعت إجارة العلم على عينه (قوله لتمكنه من الإحرام في الحال) وقد قال في البحر يجوز عقدها في أشهر الحج في كل موضع لإمكان الإحرام في الحال انتهى (قوله وقال الإمام ببطلانها) أشار إلى تصحيحه (قوله وتبعه الأصل) وصاحب الأنوار. (قوله فيحتمل اشتراط معرفة الجميع) أشار إلى تصحيحه (قوله وليبين أنه إفراد إلخ) فلو قال استأجرتك للحج أو العمرة على الإبهام بطل ووقع للمستأجر بأجرة المثل، ولو قال حج عني فإن قرنت أو تمتعت فقد أحسنت فقرن أو تمتع وقعا للمستأجر. (قوله فيحتمل الوقف) أشار إلى تصحيحه

تكون كاللتين قبلها. انتهى وقياس نظائر ترجيح الأول، ولو كان العوض مجهولا كأن قال: من حج عني فله عبد أو ثوب أو درهم وقع الحج عنه بأجرة المثل.

Mas'alah: What happens if the hired person does not begin Hajj in the specified year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(فإن لم يشرع) أي الأجير في الحج (من عامه) لعذر أو غيره (انفسخت) أي الإجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه؛ لأنه أمره أن يحج عنه وقد حج عنه أي، ولكنه أساء وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs umrah for himself before hajj for the employer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(فرع إذا انتهى الأجير) للحج (إلى الميقات) المتعين (فأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها، ثم أحرم للمستأجر) بالحج (ولم يعد) إلى الميقات صح حجه عنه للإذن و (لزمه دم) لإساءته بترك الإحرام به من الميقات (ولا ينجبر) الحط لما فوته (به) أي بالدم (بل عليه أن يحط تفاوت ما بين حجتين أنشئتا من بلد الإجارة أحرم بأحديهما من الميقات والأخرى من مكة) ؛ لأن الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المملوك فلو كانت أجرة الحجة الأولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى؛ لأن التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه إشكال سأذكره مع جوابه بما فيه في فرع، وإن استؤجر للإفراد فقرن

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim passes the miqat without ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(فرع) لو (جاوز) الأجير (الميقات) المتعين غير محرم (ثم أحرم) للمستأجر (ولم يعد إليه يلزمه دم ويحط التفاوت كما سبق) في الفرع قبله وإن عاد إليه لم يلزمه دم، ولم يحط شيء كما سبق أيضا ثم

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs Umrah before Hajj when ordered to delay it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

(وإن أمر بتقديمها أو كانت) أي الإجارة (في الذمة لم تنفسخ و) لكن (إن لم يعد إلى الميقات فالدم والحط كما سبق) فيجبان عليه وتسمحوا في قولهم وأمر بتقديمها؛ لأن تقديمها لا يأتي في الإفراد، وقد نبه عليه الزركشي، ثم قال فليؤل أمره بتقديمها على تقديمها على أشهر الحج أي ليكون ذلك إفرادا على وجه، وتكون صورتها أن يأتي بها الأجير في أشهر الحج ليتصور لزوم الدم، وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها لا يقدح في وقوع النسك عن المستأجر على ما مر وأورد أنه يجوز أن يقال إذا خالف لم يقع المأتي به عن المستأجر لعدم تناول الإذن له كما في مخالفة الوكيل موكله، وأجاب الإمام بأن مخالفة المستأجر في ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها؛ لأنه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعي ولك أن تقول: لا نسلم أنه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب والمخرج مختلف الفضائل فليراع غرضه فيه. ثم الفرق أن مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها لغير المباشرة وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر إذ لا

ضرورة فيها إلى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشرة على المعهود في نظائره، وأجيب بأن تحصيله لغرض أن يخرج نفسه عن العهدة إنما يعد من الانتفاعات الأخروية، وإن كان فيه امتثال أمر الشارع عاجلا بدليل أن الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات قسيما للانتفاعات العاجلة في نحو قوله {إن هؤلاء يحبون العاجلة} [الإنسان: 27] وبأن الرافعي نفسه قدم أنه لو عين الكوفة لإحرام الأجير فجاوزها غير محرم لزمه دم إلحاقا للميقات الشرطي بالميقات الشرعي.

Mas'alah: To whom does a corrupted Hajj belong when performed by a hired person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

(لكن ينقلب) فيهما الحج (للأجير) ؛ لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كما لو أمره بشراء شيء بصفة فاشتراه بغيرها يقع للمأمور بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد (كمطيع المعضوب) إذا جامع فسد حجه وانقلب له والتصريح بهذا من زيادته وذكره في المجموع

Mas'alah: What are the obligations of a hired person after corrupting his Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

(وعليه أن يمضي في فاسده و) عليه (الكفارة) وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره لتبرأ ذمته عن حج المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj on behalf of a deceased person and considering the benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

(فإن كانت) من [حاشية الرملي الكبير] قوله وإن استأجره للإفراد فقرن إلخ) لو أحرم أجير موقوفا ثم صرفه لمستأجره قبل شروعه في العمل فهل يقع له أو للمستأجر وجهان أصحهما أولهما

مستأجر (عن ميت) من ماله (روعيت المصلحة) في الفسخ وعدمه (كما سبق) نظيره. (

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim diverts hajj to himself after ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=455)

فرع إذا صرف الأجير بعد الإحرام) عن المستأجر (الحج إلى نفسه وظن انصرافه) إليه (لم ينصرف) ؛ لأن الإحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره (ويستحق المسمى) لبقاء العقد (وإذا مات الحاج) عن نفسه أو غيره (أو تحلل لإحصار في أثناء الأركان) فيهما (لم يبطل ثوابه) إذ لا تقصير منه بخلاف ما لو أفسده بجماع (لكن لا يبني عليه) كالصوم والصلاة بل يجب الإحجاج من مال المحجوج عنه إن كان قد استقر في ذمته، والتصريح بعدم بطلان الثواب بموت الحاج عن غيره وبحكم التحلل المذكور من زيادته على الروضة (فإن كان) الحاج عن غيره (أجير عين انفسخت) أي الإجارة (أو أجير ذمة فلا) تنفسخ (بل لورثته) أي الأجير الميت (و) للأجير (المحصور أن يستأجروا من يستأنف) الحج (من عامهم) عن المستأجر له (إن

أمكن) في ذلك العام لبقاء الوقت (وإلا ثبت الخيار للمستأجر) كما مر والتصريح بحكم الأجير المحصور من زيادته (ومتى انفسخت) أي الإجارة (بموته أو إحصاره فإن كان) ذلك (بعد الإحرام لا قبله استحق القسط) من المسمى (من ابتداء السير) ؛ لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الإحرام؛ لأنه لم يحصل شيئا من المقصود فأشبه ما لو قرب الأجير على البناء الآلات من موضع البناء، ولم يبن (ووقع ما أتى به) الأجير (للمستأجر) إذا لا تقصير منه (وإن مات بعد الفراغ من الأركان وقبل تمام الأعمال لم تبطل) أي الإجارة (بل يحط قسطها) أي بقية الأعمال أي يحطه الأجير كما لو أحصر بعد تمام الأركان وقبل تمام الأعمال، وتعذر عليه الإتيان به كما علم ذلك مما مر (وتجبر) البقية (بدم على الأجير) كذا نقله الأصل عن التتمة والذي قاله البغوي أنه على المستأجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو الموافق لما ذكره المصنف كأصله في قوله (ودم) التحلل من (الإحصار) الواقع بعد تمام الأركان (على المستأجر) لوقوع النسك له مع عدم إساءة الأجير (وإن حصل الفوات) للحج (مع الإحصار أو بلا إحصار) كأن تأخر عن القافلة (انقلب) الحج (للأجير) كما في الإفساد بجامع أنه مقصر (ولا شيء له) على المستأجر؛ لأنه لم ينتفع بما فعله. (

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing tamattu' for two employers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=463)

فرع وإن استأجره شخص لحج وآخر لعمرة) فتمتع عنهما (أو اعتمر) أجير حج (عن نفسه) ، ثم حج عن المستأجر (فتمتع) يعني فإن كان قد تمتع (بالإذن) من المستأجرين أو أحدهما في الأولى، ومن المستأجر في الثانية (فعلى كل) من الآذنين أو الآذن

والأجير (نصف الدم) إن أيسرا (وإن أعسرا) أو أحدهما فيما يظهر (فالصوم على الأجير) ؛ لأن بعضه في الحج، وتقدم نظيره (أو) تمتع (بلا إذن) ممن ذكر (لزمه دمان) دم [حاشية الرملي الكبير] قوله أو إلى مثل مسافته) أو عاد لمسافة القصر كما قاله جماعة

)

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=380)

ولا يحج أحد عن المعضوب [1] إلا بإذنه؛ [على ما صححوه وهو مشكل، والأقوى جوازه بغير إذنه] [2]، والمرزوق من يقول له: حج عني، ويعطيه [3] نفقة الطريق، ولو استأجر بالنفقة لم يصح لجهالتها، والأجير من يستأجره ليحج عنه، فتكون إجارة لازمة، فجميع ذلك صحيح جائز، ويقع الحج عن المحجوج عنه، ويسقط بذلك فرضه. * * * (1) بالضاد المعجمة، وحكيت المهملة، وهو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه. "دقائق المنهاج" (ص 56) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ل) : "فيعطه" .

Mas'alah: What are the two opinions on hiring someone for a supererogatory hajj with usurped money?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=326)

وكذا المغصوب، إذا استأجر رجلا، ليحج عنه حجة التطوع، فيه قولان.

Mas'alah: Does the hired Hajj performer deserve the fee if Hajj must be repeated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1425)

فرع آخر إذا قلنا: تلزم الإعادة هل يستحق الأجرة؟ قولان: أحدهما: يستحق لأن في اعتقاده أنه يعمل له. والثاني: لا يستحق لأنهه لم يقع للمستأجر، ولو استنيب عن المجنون في حال جنونه، ثم أفاق تلزمه الإعادة قولا واحدا، وإن مات على حالته ينبغي أن يكون على القولين.

Mas'alah: Is the obligatory hajj paid from the estate or from the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1433)

مسألة: قال [2]: وروي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال، قال: الحجة الواجبة من الميقات لا من بلده لأن الحج إنما يجب من الميقات، وما وراءه فإنما هو نسب إليه، فبعد الموت يقضي عنه من ذلك الموضع واستأنس الشافعي في ذلك بقول عطاء وطاوس رضي الله عنهما، ثم قال: وهو القياس (1) أخرجه البخاري (1995) ، ومسلم (413/ 1338) . (2) انظر الأم (2/ 99) .

يريد به أنه دين عليه، والدين يقضى من رأس المال أوصى أم لم يوص كديون الآدميين، وفي هذا الذي ذكره بيان أن الحج والعمرة في الاستئجار سواء عليهما كما أنهما في

الأركان وأحكام المحظورات سواء ثم ينبغي أن يستأجر عليه بأقل ما يوجد لأنه تصرف على الظاهر، وظاهر الشافعي بأقل ما يوجد من ميقاته يدل على أن عين ميقاته شرط في الحج، وليس المذهب على ما يقتضيه ظاهر اللفظ ومراد الشافعي بهذه العبارة، إما من عين ميقات بلد ذلك الميت، وإما أن يتحرى مقدار تلك المسافة التي بين ميقات الميت وبين مكة، فيحرم متيامنا لذلك الميقات أو متياسرا، ولو أحرم قبل محاذاته زاد خيرا، ولا يجوز مجاوزته، ولو مر هذا الأخير على ميقات غير ميقات بلد الميت [21/ أ] لم يجز له مجاوزته بغير إحرام سواء كان ذلك الميقات مثل ميقات الميت من المسافة أو أطول من ميقات الميت، فأما إذا مر على ميقات قريب من مكة، وميقات الميت أبعد منه مثل أن يكون الميت من أهل المدينة، وأحرم أحد من يلملم كان تاركا لبعض الأمر لأن ما بين ذي الحليفة ومكة أضعاف ما بين يلملم ومكة، وإذا ترك بعض النسك، فماذا يكون حكمه؟ سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا ظاهر المذهب، وقال الشافعي في موضع آخر: قد قيل هذا، وقيل: إنه إن لم يوص به لا يحج عنه، وإن أوصى حج عنه من الثلث فحصل قولان، وهذا غير صحيح عندي، وقوله: وقيل كذا حكاية مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What takes precedence when the estate is insufficient for debts and hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1434)

فرع آخر إذا ضاق المال عن ديون الآدميين، وحجة الإسلام فيه ثلاثة أقاويل: أحدهما: يقدم حجة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحق أن يقضى». والثاني: يقدم الدين. والثالث: يقسم بالحصص.

Mas'alah: What is the chapter on hiring someone to perform Hajj and bequests for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1648)

باب الإجارة على الحج والوصية به

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj on behalf of an incapable person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1648)

مسألة: قال: ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره إلا بأن يقول: يحرم عنه من موضع كذا وكذا. الفصل يجوز لمن عجز عن الحج بنفسه عجزا ميئوسا منه أن يجهز من يحج عنه، فإن تطوع عنه بلا رزق ولا أجرة جاز، وإن حج عنه بنفقة، وهو أن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك جاز، وان استأجره إجارة صحيحة، بأجرة معلومة جاز وتكون الإجارة لازمة مستقرة، ويقع الحج عن المحجوج عنه، ويسقط فرضه ويستحق الأجير الأجرة المسماة. وقال أبو حنيفة: الأجرة عليه لا تجوز، ولكن يجوز أن يعطيه نفقة ليحج عنه، فإذا

حج كان الحج عن الفاعل، وثوابه له، ويحصل للمستأجر ثواب النفقة. وبه قال أحمد ومالك قال مالك: والدليل عليه أن هذا عمل يدخله النيابة، فجاز أخذ الأجرة عليه كتفريق الزكاة.

Mas'alah: What if the hired person enters ihram before the specified time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1649)

مسألة: قال: وان وقت (له) وقتا فأحرم قبله، فقد زاده خيرا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person enters ihram before or after the specified place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1649)

الفصل إذا عين الأجير موضعا يحرم منه، فأحرم قبله، فقد زاده خيرا، وان أحرم من ذلك الموضع فقد وفى بموجب العقد، وأجزأه وان جاوزه وأحرم دونه، فإن رجع إليه محرما ومضى في حجه فقد زاده خيرا، وان مضى على وجهه، ولم يرجع إلى الموضع الذي

عينه، فلا يختلف المذهب أن عليه دما، لأنه ترك الإحرام من الموضع الذي يلزمه الإحرام منه، فهو كما لو ترك الإحرام من الميقات الشرعي، فإذا ثبت هذا، فهل عليه أن يرد من الأجرة بقسط ما ترك. قال في "الأم" : يلزمه ذلك، وعليه دم. وقال في "القديم" : عليه دم وسكت عن رد الأجرة. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال قولا واحدا، إنه يرد بقدره من الإحرام، وما قاله في "القديم" محمول على ما فسره في "الأم" ، فيقال: كم تسوي الحجة من بلده على أنه يحرم من الموضع الذي عينه؟ فيقال ثلاثمائة، فيقال: وكم تسوي الحجة من بلده على أن يحرم من الموضع الذي أحرم منه؟ فيقال: مائتان، فيرد مائة درهم، وهذا لأنه استؤجر على سفر وعمل، فلم يفعل ذلك على التمام نص عليه في "الإملاء" ، وفيه قول آخر نص عليه في الجديد يعتبر بقسط للأجرة من الموضع الذي نص عليه دون البلد الذي خرج منه لتكون الأجرة مقسطة على أفعال الحج دون السفر الموصل إليه، ذكره في "الحاوي" . ومن أصحابنا من قال: فيه قولان

[184 / أ] . أحدهما: لا يرد من الأجرة شيئا، لأنه جبر نقصه بدم. وهذا ضعيف. والثاني: يلزمه ذلك على ما ذكرنا، لأنه لم يوفه جميع العمل، فلم يستحق كمال الأجرة كما لو استأجره ليبني له عشرة أذرع فبنى تسعة أذرع لا يستحق كمال الأجرة. وهذه الطريقة أصح، لأن الشافعي قال في "القديم" : يهريق دما وحجه تام، وتمام الحج يدل على أنه لا نقصان فيه والأجرة إنما ترد عند النقصان، فإذا لم يكن نقصان لا يلزمه رد شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs umrah for himself before hajj for the employer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1651)

فرع آخر قال في "الأم" : لو استأجره ليحج عنه من الميقات، فلما بلغ الميقات أحرم بالعمرة عن نفسه واعتمر ثم أحرم بالحج عن المستأجر من جوف مكة، فإنه يجزى، عن المستأجر، وعلى الأجير دم ويرد بقدره من الأجرة على المذهب الصحيح، وكيفيته على الخلاف الذي ذكرنا، ففي أحد القولين، يقال: حجة من الميقات كم تسوي وحجة من مكة كم تسوي فيرد ما بين ذلك. وقال في "الإملاء" : يرد ما بين بلده إلى مكة لأنه يصير بسيره من بلده إلى مكة لنفسه دون المستأجر إذا بدأ بالعمرة لنفسه، فوجب أن يرد من الأجرة بقدر ما بين حجه من بلده وبين حجه من مكة، والمذهب الأول، لأن الإجارة عقدت على الحج وأفعاله، وهو الإحرام من الميقات، وما قبل ذلك من قطع المسافة إلى الميقات تسبب إلى الحج والأجرة إنما تسقط على العمل الذي وقع العقد عليه دون المسبب إليه ألا ترى أنه لو استأجر أجيرا ليخبز له خبزا، فالأجرة تكون في مقابلة الخبز دون التسبب إليه من إحضار الماء وإصلاح النار، وغيرهما، فكذلك ههنا.

وقال أبو حامد: المذهب أنه يقال: حجة من بلده أحرم بها من الميقات كم تسوي؟ فيقال: مائة وحجة من بلده أحرم بها من مكة كم تسوي، فقال: تسعين فيسقط عشر للأجرة المسماة. وقول هذا القائل. الثاني، أن سيره لنفسه لا يعلم فربما يعبر عرفة في الميقات. وقال أبو حنيفة: يلزمه أن يرد جميع النفقة لأنه أدى بالسفر غير المأمور به وفعل الحج من غير مشقة، وهذا غلط، [185 / أ] لأنه أتى عنه بحج صحيح، وإنما أخل بما يجزئه الدم، فلا تسقط نفقته.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim returns to the miqat and assumes ihram for the employer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1651)

فرع آخر لو رجع إلى الميقات في هذه المسألة التي ذكرناها، وأحرم بالحج عن المستأجر، فعلى قوله في "الأم" : لا يلزمه رد شيء من الأجرة، وعلى قوله في "الإملاء" يرد من الأجرة بقدر ما بين بلده إلى الميقات. وقيل: قول واحد لا يلزمه رد شيء. وبه يظهر أن سفره لم يكن لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim assumes ihram conditionally then assigns it to the employer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1652)

فرع آخر لو أحرم الأجير موقوفا ثم عزاه إلى مستأجره قبل شروعه في العمل، فيه وجهان: أحدهما: أنه يقع عنه، ولا يجوز صرفه إلى المستأجر. والثاني: يقع عن

المستأجر.

Mas'alah: What are the two opinions on distributing the fee for a hired person performing Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1657)

وفي القول الثاني: يحصل الثواب له في قدر ما فعل، فإذا قلنا بالمذهب الأول، قال أبو إسحاق: فيه قولان: أحدهما: يسقط على العمل والمسير، وان كان لو انفرد المسير لم يسقط عليه، لأن ههنا تابع للأفعال، ويجوز أن يتناول العقد شيئا على وجه البيع، ولا ينفرد به كأساس الحيطان وطي الآبار، يصح بيعهما مع الدار تبعا، ولا يفردان بالبيع. والثاني: يسقط على الأعمال، فيقال: كم تسوي الحجة من الميقات) فيقال: مائة، ثم يقال: وكم قدر ما عمله من الحج؟ فيقال: نصفه، فتجب نصف الأجرة، وهذا لأنه لو قابله عوض لكان له عوض بانفراده والمقصود الأعمال لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs a different type of pilgrimage than specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1660)

الفصل قال الشافعي في "المناسك الكبير" : لو استأجره على أن يتمتع عنه، فأفرد أجزأت الحجة عنه، وقد زاده خيرا، بأن أحرم بالحج من الميقات، فإن التمتع يحرم بالحج من جوف مكة، وجملة هذا أنه إذا عين له الإحرام بنسك، فأحرم بغيره، فهو على أربعة أقسام: أحدها: أن يعين الحج فيحرم بغيره. والثاني: أن يعين العمرة، فيحرم بغيرها. والثالث: أن يعين القران فيحرم بغيره. والرابع: أن يعين التمتع فيحرم بغيره. فأما

لأول، وهو إذا عين الحج، فأحرم بغيره ففيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحرم بعمرة. والثاني: أن يحرم بالقران. والثالث: أن يحرم بالتمتع، فإن اعتمر فهذه العمرة لا تسقط ما لزمه من الحج، ثم لا يخلو حال المحجوج عنه، إما أن يكون حيا، أو ميتا، فإن كان حيا كانت العمرة عن الأجير، لأنه لم يأذن، وإن كان ميتا، فإن كانت عمرة الإسلام واجبة عليه، كانت واقعة عن الميت، لأن الأجير نواها عنه، ويجوز ذلك من غير إذن، والأجرة له، وعليه أن يحج عنه بعقد الإجارة، وان كانت عمرة الإسلام غير واجبة عليه، فيه قولان بناء على القولين في جواز النيابة في حج التطوع، فإن قلنا: لا يجوز يقع عن الأجير. وان قلنا: يجوز يقع عن الميت دون الأجير، وهو مقطوع لا أجرة له [191 / ب] . والثاني، من القسم أن يقرن. قال في "المناسك الكبير" : جاز واستحق الأجرة المسماة. وقد زاد عمرته على المستأجر دم القران، وهو كرجل استؤجر على أن يعمل عملا فعمله وزاد آخر معه، ولا شيء له في زيادة العمرة، لأنه متطوع بها. قال أصحابنا: تأويل هذه المسألة، أن المحجوج عنه ميت والعمرة واجبة عليه، فيجوز لكل أحد أن يعتمر عنه، وان لم يأذن الوارث فيقع كلاهما عنه، ويستحق الأجرة المسماة، ويجب دم القران في مال الأجير، لأنه تطوع به، ولو كان هذا عن حي يقع

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs umrah instead of hajj for a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1661)

عن الأجير، لأنه لم يأذن في العمرة، فوقعت عن الأجير، وإذا وقعت عن الأجير كان الحج تبعا لها، فتقع عن الأجير أيضا، لأنه لا يتبعض، ولو كان عن ميت، ولم تكن العمرة واجبة عليه، فهو على ما ذكرنا من القولين في جواز التطوع به عن الميت،

أحدهما: يكونان عن الميت. والثاني: كلاهما عن الأجير لما ذكرنا أن العمرة لم تصح عن الميت، فيقع عن الأجير والحج يتبعها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing qiran with implied permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1661)

وقال بعض أصحابنا: تأويل المسألة أنه استأجره الحي ليحج عنه، وكان في كلامه الإذن بالقران مثل أن يقول: أقرن عني بمائة دينار، فقال: لا. فقال: الحج بمائة دينار فرضي به، فإذا أقرن عنه كان بإذنه ورضاه، فيجوز الحج والعمرة عنه، قال هذا القائل: والدم على المستأجر، وان لم يكن في كلامه ما يدل على هذا الإذن، فحكمه ما ذكرنا. وهذا التأويل أمخ، لأنه إذا كان المحجوج عنه ميتا، والعمرة واجبة عليه يكون الدم على الأجير على ما ذكرنا، وقد نص أن الدم على المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing qiran for a living or dead person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1661)

ومن أصحابنا من قال: تأويل المسألة في الحي، وان لم يوجد منه ما يدل على الإذن، لأنه لا يجوز أن يعتمر عن الحي من غير أشهره عمرة مفردة، فأما إذا أقرن بالحج المأذون عمرة تقع العمرة عنه [192 / أ] كالنسك الواحد. وهذا أيضا غير صحيح، لأنه يفيد وجوب الدم على الأجير، وقد نمق على وجوب الدم على المستأجر، فخرج من هذه الجملة أنه إذا كان المحجوج عنه ميتا وقعا معا عن المستأجر والدم على

الأجير، وان كان حيا وجرى في كلامه ما يدل على الإذن فيه وقعا معا عنه، والدم عليه كما لو صرح به، وإن كان حيا، وليس في كلامه ما يدل على الإذن، فعلى وجهين: أحدهما: النسكان عن الأجير، ولا شيء له. والثاني: النسكان عن المستأجر، والدم على الأجير،

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1661)

والثالث، من القسم أن يتمتع، فالكلام في العمرة على ما مضى في القسم الأول، لأنها مفردة، والحج واقع عن الأمر حيا كان أو ميتا لإفراده لأنه استؤجر ليحرم به من الميقات، فأحرم به من مكة فعليه دم لمجاوزة الميقات وهل يرده من الأجرة بقسط ذلك؟ وجهان، ولا دم على الأجير في تمتعه لأن دم التمتع إنما يجب إذا وقع النسكان

معا عن شخص واحد وههنا وقعا عن شخصين إلا أن يقع عن المحجوج عنه العمرة أيضا، لكونه ميتا، فيجب دم التمتع على الأجير، فيكون عليه دمان: دم المتعة ودم مجاوزة الميقات [192 / ب]

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing tamattu' when the employer's words indicate permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1662)

ومن أصحابنا من قال: إن كان في كلامه ما يدل على الإذن به، فقال: أفرد فإن تمتعت

فقد أحسنت. وقع النسكان عنه، وان لم يكن في كلامه ذلك فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who is authorized for qiran but performs ifrad instead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1662)

وأما القسم الثالث من الأمل أن يعين له القران، فأحرم بغيره ففيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحرم بحجة مفردة، فيقع الحج عن الآمر، وبقي الثاني، وهو العمرة فبعث غيره ليعتمر عنه، وإن كانت العمرة واجبة عليه ورجع عليه يخصة العمرة من الإجارة، فإن اعتمر هذا الأجير عنه بعد ذلك يجوز عن الآمر، وزاده من وجه بإفراد كل واحد منهما [193 / أ] ونقصه من وجه وهو أنه أحرم بالعمرة من أدنى الحل دون الميقات فيلزمه الدم، وهل يرد من الأجرة بقدر ما ترك من عمل العمرة وهو ما بين الميقاتين؟ على قولين. وإن عاد إلى الميقات وأحرم بها فلا دم عليه واستحق كل الأجرة؛ لأنه أتى بالنسكين من الميقات مع زيادة العمل في الإفراد. ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يرد من الأجرة بقسط العمرة بكل حال؛ لأنه عين له وقت العمرة، بأن يأتي بها في أشهر الحج وقد فات ذلك الوقت، وهو ظاهر ما قال في "المناسك الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who is authorized for tamattu' but performs ifrad instead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1663)

وأما القسم الرابع من الأصل: أن يأمره بالتمتع فأحرم بغير ففيه ثلاث أقسام: أحدهما: أن يحرم بحجة مفردة على ما ذكرنا عن الآمر، وبقى النسك الثاني فإن أتى به سقط عنه

أيضا ثم ينظر فإن أحرم به من الميقات فقد أكمل وان أحرم به من أدنى [193 / ب] الحل فقد كان يلزمه بالإجارة أن يحرم به من الميقات فترك، وكان يجوز له أن يحرم من جوف مكة فأحرم به من الميقات فتطوع بالزيادة فيلزمه دم العمرة وهل يرد بقسطه من الأجرة؟ على ما مضى. وإن لم يأت بالعمرة يرد بقطها من الأجرة فيسقط الأجرة على الحج، والعمرة على الحج الذي أتى به، فيقال: عمرة من الميقات وحجة من نسكه بكم؟ فيقال: بمائة، ويقال: حجة بمكة بكم؟ فيقال: بخمسين فيستحق نصف الأجرة ولا تسقط الأجرة على حجة من الميقات لأنه متطوع بزيادة الإحرام من الميقات بالحج إلى مكة فلا تستحق لأجله الأجرة. فإن قيل: أفيلزمه أن يحرم بالعمرة؟ قيل: يلزمه ذلك لأنه استؤجر على عملين فعمل أحدهما، إلا أنه كان عن ميت فلا خيار لمستأجره، وان كان عن حي كان مستأجره بالخيار على ما سبق نظيره. والثاني: أن يأمره بالتمتع فأحرم بعمرة مفردة فالعمرة عن الآمر وبقي الآخر، فإن أتى أو لم يأت كان على ما مضى. والثالث: أن يستأجره ليتمتع فقرن فيقع كلاهما عن الآمر ولكن يلزمه دم لأجل ما ترك من العمل في إفرادهما ولو أنه طاف لهما طوافين وسعى سعيين لا يسقط ادم عنه أيضا؛ لأنه قد كان يجزئه أحدهما فصار متطوعا بالثاني، على أنه قد ترفه بسقوط أحد الإحرامين فكان عليه أن يجبر ذلك بدم، وهل يرد من الأجرة بقسطه؟ على الخلاف وعليه دم القران، فيجب بقرانه دمان: أحدهما: بترك العمل في إفرادهما، وهو واجب على الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs qiran instead of tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1664)

والثاني: بالقران وفيه وجهان: أحدهما: على الأمر بدلا من دم التمتع على ما ذكرنا. والثاني: يلزم الأجير لتركه ما أذن فيه وتطوع بفعل ما لم [194 / أ] ويؤذن فيه. ذكره في "الحاوي" . وسائر أصحابنا ذكروا قولا واحدا إنه يسقط عنه فرفهما، ويستحق جميع الأجرة ويلزم دم القران في مال المستأجر، لأنه زاده خيرا من وجه، وهو أنه أحرم بالحج من الميقات ونقصه من وجه ولم يؤثر ذلك في إسقاط فرض النسكين عنه. وقد رضي هو بإسقاط النسكين على وجه يقتضي وجوب الدم، ودم القران متعلق بالإحرام كدم التمتع سواء. نص عليه في "المناسك الكبير" ، وقال: لا يلزمه أن يرد شيئا من الأجرة لما خف عنه من العمل بتداخل النسكين، لأن الشرع جوز ذلك القدر من العمل على العبادتين معا. وقال أبو حنيفة: إذا أمره بالمأمور وزاد أن يحج عن ميت أو يعتمر، فقرن يضمن الذي أخذه، لأنه فعل ما لم يؤمر، وهذا لا يصح لما ذكرنا أنه أتى بالمأمور وزاد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs umrah for himself and hajj for the employer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1664)

فرع لو استأجر رجلا ليحج عنه، فأحرم بالعمرة عن نفسه، وبالحج عن المستأجر نص في "المناسك الكبير" : إن كليهما عن الأجير، وقد ذكرنا من قبل. وقال أبو حامد: أشار الشافعي في "القديم" إلى أنهما يقعان على ما نوى العمرة عنه، والحج عن المستأجر. قال القفال: وعلى هذا يجوز أن يحرم عن زيد بالحج وعن عمرو بالعمرة في أحد القولين. ومن أصحابنا من قال: يقعان عن الأمر، لأن العمرة تبع الحج، والصحيح الأول، لأن الإحرام واحد، فلا يجوز أن يقع عن اثنين، ولا يتبع الحج، لأنه يؤدي إلى

أن ينوي نسكا عن نفسه، ثم يقع عن غيره. وهذا محال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj with a specified amount exceeding the customary wage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1670)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قال: أحجوا عني رجلا بألف وأجر المثل أقل ولم يعين الرجل، فيه وجهان: أحدهما: لا يحج إلا بقدر أجر المثل، [198 / ب] لأنه لم يتعين ذلك الشخص حتى يكون الباقي وصية به، بل الباقي وصية للوارث. والثاني: أنه وصية لشخص موصوف بصفة، وهو أن يحج عنه، فمن حج عنه دفع إليه كل الألف إذا أخرجت الزيادة عن أجر المثل من الثلث.

Mas'alah: Must one accept money offered by a son or stranger for hajj expenses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=628)

ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة .. لم يجب قبوله في الأصح،

Mas'alah: Must one accept a son's offer of service for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=628)

ولو بذل الولد الطاعة .. وجب قبوله، === لكن لا تشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا) لأنه إذا لم يفارق أهله .. يمكنه تحصيل نفقتهم، ونفقته كنفقتهم، كما حكاه ابن الرفعة

عن البندنيجي [1]. ويشترط: أن تكون فاضلة عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار. ولو عبر المصنف بـ (المؤنة) بدل (النفقة) .. لكان أشمل. (ولو بذل) أي: أعطى (ولده، أو أجنبي مالا للأجرة .. لم يجب قبوله في الأصح) للمنة، والثاني: يجب، لحصول الاستطاعة، والخلاف في الأجنبي مترتب على الابن وأولى بألا يجب، قاله في "البيان" [2]. والأب كالابن أو كالأجنبي؟ فيه احتمالان للإمام، ورجح الرافعي منهما الأول [3]. ولو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع المعضوب، وكان المطيع ولدا .. لزم المطاع الحج؛ كما نقله في "شرح المهذب" عن تصحيح المتولي، وأقره [4]، وكلام "الكتاب" قد يفهم خلافه. (ولو بذل الولد الطاعة) بنفسه (.. وجب قبوله) وهو إذنه له في الحج؛ لحصول الاستطاعة، وسواء أكان الولد ذكرا أم أنثى، من أولاد الصلب أم غيرهم، وهذا إذا كان الولد راكبا؛ فإن كان ماشيا .. لم يجب قبوله على الأصح في "زيادة الروضة" ، و "شرح المهذب" [5]؛ لأن مشي ولده يشق عليه. وحكم التعويل على الكسب أو السؤال حكم المشي؛ كما ذكره في "الحاوي الصغير" [6]، وليس في "الشرحين" ، و "الروضة" تصريح بما قاله، وإنما رجحا (1) كفاية النبيه (7/ 54) . (2) البيان (4/ 45) . (3) نهاية المطلب (4/ 137) ، الشرح الكبير (3/ 307) . (4) المجموع (7/ 67) . (5) روضة الطالبين (3/ 17) ، المجموع (7/ 65) . (6) الحاوي الصغير (ص 236) .

Mas'alah: What financial conditions must be met for appointing a proxy for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3352)

يعتبر أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر بعد فراغ لاجير من

الحج الي إيابه وهل تعبتر مدة الذهاب حكي صاحب التهذيب رحمه الله فيه وجهين (أصحهما) انها لا تعتبر بخلاف ما لو كان يحج بنفسه فانه أذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم قال الامام وهو كما في الفطرة لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم وكذلك في الكفارات المرتبة إذا لم تشترط تخليف رأس المال ثم ان وفى ما يجده بأجرة أجير راكب فذاك وإن لم يجد الا أجرة ماش ففى لزوم الاستئجار وجهان (اصحهما) يلزم بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذى تحمله الاجير (والثاني) ويحكي عن اختيار القفال انه لا يلزم لان الماشي على خطر وفى بذل المال في أجرته تغرير به ولو طلب الاجير أكثر من أجرة المثل لم يلزم الاستئجار وان رضي بأقل منها لزمه وإذا امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان (أشبههما) انه لا يستأجر (وقوله) في الكتاب من المكلف الحر كالمستغني عنه في هذا الموضع لانه قد سبق بيان اشتراط التكليف والحرية في وجوب الحج وكلامنا الآن في شرط الاستطاعة وإذا كنا في ذكر أحد شروط الشئ لم نحتج الي التعرض فيه لسائر الشروط والا لا نجربنا الامر الي ذكر كل شرط في كل شرط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting an offer from a third party to perform Hajj on one's behalf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3352)

* قال (وان قدر ببذل الأجنبي مالا لم يلزمه القبول للمنة وإن بذل ابنه الطاعة في الحج عنه وجب القبول (ح) وإن بذل الأجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان وان كان الابن ماشيا ففى لزوم القبول وجهان وان كان معولا في زاده على الكسب أو علي السؤال

فخلاف مرتب وأولى بأن لا يجب)

Mas'alah: What are the rulings on accepting an offer of service for Hajj from a capable person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3353)

لنا أن وجوب الحج معلق في نص القرآن بوجود الاستطاعة وإنها تارة تكون بالنفس وتارة بالاعوان والانصار ألا ترى أنه يصدق ممن لا يحسن البناء أن يقول أنا مستطيع لبناء دار إذا تمكن منه بالاسباب والاعوان إذا تقرر ذلك فيشترط فيه أن لا يكون المطيع ضرورة ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصدقه وإذا توسم أثر الطاعة فهل يلزمه الامر فيه وجهان (أحدهما) لا لان الظن قد يخطئ (وأظهرهما) نعم إذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة وهذا ما اعتمده أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع فهل يتوب الحاكم عنه فيه وجهان (أصحهما) لا لان مبني الحج علي التراخي وإذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل أن يأذن فان مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والا فلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به وشبه ابن الصباغ ذلك بما إذا نسى الماء في رحله ففى سقوط الفرض قولان وشبهه صاحب المعتمد بالضل والمغصوب وفي وجوب الزكاة فيهما خلاف قد مر ولك ان تفرق بين الحج وغيره فتقول وجب أن لا يلزم الحج بحال لانه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة وإذا بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يجد إليه سبيلا وإن كان قبله رجع على أظهر الوجهين (والثالثة) أن يبذل الأجنبي الطاعة ففى لزوم القبول وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه في المختصر أنه يلزم

لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد (والثانى) لا يلزم لان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب في بذل الطاعة كالأجنبي لان استخدامهما ثقيل وفى بعض تعاليق الطبرية حكاية وجه أن الاب كالابن كما أنهما يستويان في وجوب النفقة وغيره (الرابعة) أن يبذل الولد المال ففى لزوم قبوله وجهان (احدهما) يلزم كما لو بذل الطاعة (وأصحهما) وبه قال ابن سريج لا يلزم لان المنة في قبول المال أعظم ألا ترى أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال والوجهان صادران من القائلين بعدم وجوب القبول من الأجنبي فان أوجبناه

Mas'alah: What is the ruling on a father offering money to his son for Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3354)

فههنا أولي وبذل الاب المال للابن كبذل الابن للاب أو كبذل الأجنبي ذكر الامام قدس الله روحه فيه احتمالين (اظهرهما) الاول

Mas'alah: Who bears the additional travel expenses and fidyah for a child's hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3730)

قال (وما يزيد من نفقة السفر على الولى أو الصبى فيه وجهان * ولوازم المحظورات لم تجب على احد الوجهين نظرا له فان أوجب فعلى الولى أو الصبى فيه وجهان ويفسد

حجه بالجماع وفى لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية واولى بان لا يجب لانها بدنية فان أوجب لم يصح من الصبي علي أحد الوجهين لكونه فرضا فإذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ من فرض الاسلام) * الغرض الآن الكلام في المؤنات وفدية المحظورات وفيه صور (احداها) القدر الزائد في النفقة بسبب السفر في مال الصبي أو علي الولى فيه وجهان ويقال قولان (أحدهما) أنه في مال الصبى لان الحج يحصل له كما لو قبل له نكاحا يكون المهر عليه لان النكاح يحصل له (وأصحهما) أنه على الولى وبه قال مالك وأحمد لانه الذى أدخله وورطه فيه ويخالف النكاح فان المنكوحة قد تفوت والحج يمكن تأخيره إلى أن يبلغ فعلى هذا لو أحرم الصبى بغير اذنه وجوزناه حلله فان لم يفعل اتفق عليه (الثانية) يمنع الصبى المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية كالبالغ

Mas'alah: Is it obligatory to accept money offered by a relative or stranger for Hajj expenses?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة .. لم يجب قبوله في الأصح؛ لما فيه من المنة الثقيلة.

Mas'alah: What are the financial conditions for hiring a proxy to perform pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=609)

بأجرة مثل فضلت عما مر) في النوع الأول (غير مؤنة عياله سفرا) ؛ لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الإنابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه؛ لأن مبنى النسك على التراخي؛ ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر. وقولي: بأجرة مثل أي: ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف مشي نفسه (أو) بوجود (مطيع بنسك) بعضا كان من أصل، أو فرع، أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب، أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بمال) للأجرة فلا تجب الإنابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستطاعة ببدنه في الأشغال وقولي: بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي: بشرطه من. زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره [درس])

Mas'alah: What conditions apply to hiring a proxy for hajj from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1004)

فضلت عما مر) في النوع الأول (غير مؤنة عياله سفرا) ؛ لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الإنابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه؛ لأن مبنى النسك على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي: بأجرة مثل أي ولو أجرة

ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف مشي نفسه

Mas'alah: Does the availability of someone offering money for the hajj proxy make it obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1005)

(لا) بوجود (مطيع بمال) للأجرة فلا تجب الإنابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال وقولي: "بينه وبين مكة مرحلتان" مع قولي: "بشرطه" من زيادتي وتعبيري "بما ذكر" أعم من تعبيره "بما ذكره" [حاشية الجمل] عصيانه واستقرار الحج في ذمته اهـ. ع ش عليه (قوله: بدأه بذلك) أي بدأ المتطوع المعضوب بذلك أي بأن يؤدي عنه النسك أم لا وقوله: فيجب عليه سؤاله تفريع على قوله أم لا وإذا كان المسئول الولد لا يجب عليه الإجابة. وعبارة شرح م ر ولا يلزم الولد طاعته بخلاف إعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج عنه إذ هو حق الشرع فإذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فأشبه النفقة قاله في المجموع انتهت (قوله: إذا توسم) أي ظن أو توهم وفي الحديث «لا تقوم الساعة حتى يكون الحج للملوك تنزها وللأغنياء متجرا وللفقراء مسألة» اهـ. برماوي (قوله: بشرطه) الظاهر رجوعه لكل من مسألة الإجارة والمطيع فإن من تأمل أحكام الباب علم أن الشروط المندرجة تحت هذه العبارة لا تختص بالمطيع ولم أر من الحواشي من نبه على هذا تأمل (قوله: موثوقا به) بأن يكون عدلا وإلا لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة؛ لأن نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة كذا في حاشية الإيضاح للشارح. اهـ. سم على حج. (قوله: أيضا

موثوقا به) أي عدلا وانظر هل المراد في نفس الأمر حتى لو حج بالاستنابة وتبين أنه عدل تبينت الصحة الظاهر نعم لكن عموم قوله فلو استناب غير موثوق به لا يصح يقتضي عدم الصحة مطلقا إلا أن يؤول بظاهر وانظر عكسه أيضا بأن استناب مستورا فبان فاسقا. اهـ. شوبري (قوله: أدى فرضه) أي ولو نذرا اهـ. شوبري (قوله: وكون بعضه غير ماش) يشترط هذا الشرط أيضا في المطيع إذا كان امرأة كما صرح به حج فقال نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش اهـ. وقوله: ولا معولا على الكسب أو السؤال هذان الشرطان يجريان في الأجنبي أيضا خلافا لصنيع الشارح. وعبارة حج ولا يلزمه الإذن لقريب أو أجنبي معول على كسب أو سؤال انتهت. وفي سم ما نصه قوله: ولا معولا على الكسب أو السؤال خصه بالبعض كما هو قضية صنيعه لكن قال شيخ الإسلام الشارح إن المتجه وهو ظاهر كلام الروضة أن الأجنبي كذلك واعتمده م ر. (قوله: غير ماش) وكذا موليته وإن لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الأم على أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها وأفهم كلامه أن البعض إذا كان ماشيا وإن لم يكن معولا على الكسب أو السؤال أو كان معولا على الكسب والسؤال وإن لم يكن ماشيا لا يجب قبوله لكن الشيخان إنما ذكراه في انضمام المشي إليه وهو ليس للتقييد بل الواو فيه بمعنى أو اهـ. برماوي وقوله: وكذا موليته عبارة حج نعم لا يلزم الإذن لأصل أو فرع أو امرأة ماش إلى أن قال مع أن لولي المرأة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها انتهت. وفي سم ما نصه (فرع) لو أراد شخص الحج عن غير أبيه ماشيا فلأبيه منعه وإن قربت المسافة كما يؤخذ مما مر أول الباب وقول ابن العماد وابن المقري ليس له المنع ينبغي حمله على ما إذا كان أجيرا، ولولي المرأة وزوجها منعها من الحج ماشية وإن قدرت كما مر فلا يجب القبول ببذلها الطاعة ولو لوليها أو زوجها كذا في حاشية الإيضاح لشيخنا وفي شرح الإرشاد له ويستثنى أيضا موليته وإن لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الأم على أن

المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها فيما لا يلزمها اهـ. انتهت. (قوله: ولا معولا على الكسب أو السؤال) عبارة شرح م ر ومتى كان الأصل وإن علا أو الفرع وإن سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهما ومن الأجنبي مغررا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر بخلاف مشي الأجنبي، والكسب وقد ينقطع والسائل قد يمنع، والتغرير بنفسه حرام انتهت (قوله: إلا أن يكسب في يوم. . إلخ) راجع لقوله ولا معولا على الكسب فكان عليه ذكره بجنبه كما صنع حج (قوله: لا بوجود مطيع بمال) عبارة أصله مع شرح حج ولو بذل ولده أي فرعه وإن سفل ذكرا كان أو أنثى أو، والده وإن علا كذلك أو أجنبي مالا له للأجرة لمن يحج عنه لم يجب قبوله في الأصح لما في قبوله المال من المنة. ومن ثم لو أراد الأصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الإذن له في الأولى، والاستئجار في الثانية كما بينته في الحاشية؛ لأنه ليس عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه كبير منة فيه بخلاف

. . . . . [حاشية الجمل] بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذا من قولهم: إن الإنسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وإن قل دون بدنه ولا شك أن أجيره كبدنه انتهت وقوله: ومن ثم لو أراد الأصل. . . إلخ خرج ما لو أراد الأجنبي أن يستأجر من يحج عنه أو قال له استأجر وأنا أدفع عنك فلا تلزمه إجابته في الصورتين؛ لأن في ضمنه تقليده منة المال. اهـ. من شرح م ر والرشيدي عليه والله أعلم. وفي المصباح نكفت من الشيء نكفا من باب تعب ومن باب قتل لغة واستنكفت ذا امتنعت أنفة واستكبارا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a reward offered for the first person to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1006)

(فرع) لو قال المنوب من حج عني أو أول من يحج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقها؛ لأنها جعالة لا إجارة، والجعالة تجوز على العمل المجهول فعلى المعلوم أولى فإن أحرم عنه اثنان مرتبا استحق الأول المائة فإن أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد، وسكتوا عما لو علم سبق

. . . . . [حاشية الجمل]

أحدهما ثم نسي قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل أن تكون كاللتين قبلها انتهت وقياس نظائره ترجيح الأول، ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عنه بأجرة المثل. 1 -

Mas'alah: What does the author say about the ability to return and the estate covering hajj expenses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1045)

[حاشية الجمل] وهو التمكن من العود ولم يعد وأن يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: Who bears the additional travel expenses for a child's hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=928)

فأما النفقة، في زاد على نفقة الحضر، فيه قولان: أحدهما: في ماله. والثاني: في مال الولي،

Mas'alah: Who bears the extra travel expenses for a child performing hajj?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=144)

153 – مسألة القدر الزائد من النفقة بسبب السفر في مال الصبي أم على الولي وجهان حكاهما هنا وصحح الثاني واقتضى كلامه أن قدر نفقة الحضر في مال الصبي وجها واحدا قال ابن الرفعة وبه صرح الماوردي قال وفي الرافعي في الباب الثاني من قسم الصدقات أن الصبي إذا

سافر به الولي للحج وانفق عليه من ماله كم يضمن وجهان أحدهما جميع المال والثاني مازاد بسبب السفر قلت ومانقله عن الماوردي حكى الشيخ أبو حامد الإتفاق عليه

Mas'alah: Who bears the expenses of a child's hajj according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3222)

قال: وفي مال الولي في الآخر؛ لأنه الذي أدخله فيه مع استغنائه عنه, والولي ليس له ان

يتصرف في مال الصبي إلا بما كان محتجا إليه, وليس كتعليم القرآن والأدب.

Mas'alah: What are the two opinions on expiation and expenses for a child's hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3223)

على نفقة الحضر وجهين, والخلاف في الكفارة قولين, ونسبوا الأول غلى القديم, [والثاني إلى نصه] في "الإملاء" , وقد حكاه الشيخ في الصورتين قولين, وهو في "الشامل" كذلك, ولا غرو فيه؛ لأنه في إحدى المسألتين منصوص عليه, وفي الأخرى بالتخريج.

Mas'alah: Who bears the expiation for a minor's ihram violations during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3223)

وعن أبي الحسين حكاية وجه ثالث في الثانية: أنه إن أحرم عنه الأب أو الجد, فالكفارة في مال الصبي, وإن أحرم عنه غيرهما فهي عليه.

Mas'alah: How much is a guardian liable for when spending on a minor's Hajj journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3223)

[و] في "الرافعي" في الباب الثاني من قسم الصدقات: أن الصبي إذا سافر به الولي للحج, وأنفق عليه من ماله كم يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: جميع النفقة. والثاني: ما

زاد بسبب السفر, وعلى هذا الخلاف ينطبق ظاهر كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth for hiring a proxy for hajj regarding family expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3251)

[الإياب والذهاب] , وهاهنا يعتبر أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستجئار, ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج إلى إيابه, وهل تعتبر مدة الذهاب؟ فيه وجهان, أصحهما في "التهذيب" : لا, والفرق: أنه إذا لم يسافر يمكنه تحصيل نفقتهم. قلت: وهذا ما أورده البندنيجي, وقاسه الإمام على زكاة الفطر؛ فإنه لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم, وكذلك في الكفارة المرتبة إذا لم يشترط تخليف رأس المال. انتهى.

Mas'alah: Is the wife obligated to bear her own expenses for making up Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3466)

وقيل: عليها النفقة [في القضاء] كنفقة الأداء، وكما لو كانت أجنبية وقد وطئها بشبهة أو سفاح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=76)

[باب الإجارة على الحج والوصية به] (قال الشافعي) : ولا يجوز أن يستأجر الرجل

من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا فإن وقت له وقتا فأحرم قبله فقد زاده، وإن تجاوزه قبل أن يحرم

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2119)

2432 – فأما الاستئجار، فإذا ملك أجرة أجير يحج عنه، وفضل ذلك عن ديونه، وعما نخلفه له، لزم بذله، ولا نظر إلى إياب الأجير، وإنما المعتمد أجرته. وهذا لا خفاء به. ولو وجد أجرة أجير ماش، ولم يجد أجرة أجير راكب، ففي وجوب استئجار الماشي وجهان: أحدهما – أنه يجب؛ فإن الفرق بين المشي والركوب إنما يتجه في حق الرجل نفسه؛ من جهة أنه لا يكلف المشي، فأما الأجير إذا تكلفه، والتزم تحصيل الحج، فاعتبار ضراره في حق مستأجره بعيد. وهذا ظاهر المذهب. والوجه الثاني – أنه لا يجب استئجاره، من جهة أن الماشي على غرر ظاهر، وبذل المال في أجرته تغرير بالمال، من غير ثقة ظاهرة بتحصيل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's wages if the hajj is not valid for the employer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2123)

2437 – وتمام الكلام في الفرع: أنا إذا حكمنا بأن الحج ينصرف إلى المستأجر، فلا شك أن الأجرة مستحقة للأجير، وإن حكمنا بأن الحجة غير منصرفة إلى المستأجر،

فقد ذكر شيخي عن شيخه القفال، أن من أئمتنا من يقول: لا يقع الحج (1) مزيدة من (ط) . (2) "على" هنا بمعنى لام التعليل، وهو منصوص عليه عند أهل اللغة. والمعنى: ينصرف الحج إليه بسبب غلبة الظن في لزوم العضب، وعدم زواله. (3) في الأصل، (ك) : قبل. (4) في الأصل، (ك) : ونعتبر.

Mas'alah: Does a hired person performing hajj for another receive wages if the hajj becomes voluntary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2124)

عن فرض المستأجر، ولكنها تقع عنه تطوعا. وهذا بعيد؛ فإن تطوع الحج لا يسبق فرضه، غير أن هذا القائل يجعل العضب الناجز، بمثابة الرق، والعبد إذا حج، ثم عتق، فما سبق من الحج -في الرق- تطوع، [متقدم] (1) على فرض الإسلام. وهذا بعيد، لا أصل له، فإن حكمنا بأن الحج يقع عن المستأجر تطوعا، فالأجير يستحق الأجرة، وإن قلنا: لا ينصرف الحج إلى المستأجر أصلا، فهل يستحق الأجير الأجرة، فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - أنه لا يستحقها؛ فإنه كان مستأجرا على تحصيل الحج لمستأجره، ثم تبين أنه لم يحصل له. والوجه الثاني - أنه يستحق الأجرة، لأنه عمل في الظاهر ما التمس منه، ولم يقصر فيه. والأصح استرداد الأجرة؛ من جهة أن الحج وقع عن الأجير، ويبعد أن يقع الحج له، ويستحق الأجرة على غيره، على مقابلة الحج الواقع عنه، وهو في التقدير بمثابة ما لو قال: استأجرتك للحج عن نفسك، ولا فصل إلا العلم والجهل، وجهات الاستحقاق لا تختلف بالجهل، والعلم. فإن قلنا: لا يستحق الأجرة، فلا كلام. وإن قلنا: إنه يستحقها، فقد اختلف أصحابنا على ذلك، فقال بعضهم: يستحق الأجرة المسماة. وقال آخرون: يستحق أجرة المثل. وينبني، على هذين

الوجهين القول في أنا هل نتبين فساد الإجارة؟ فإن أثبتنا المسمى، فالاستئجار صحيح، وإن أثبتنا أجرة المثل، فقد قضينا بتبين فساد الاستئجار. وقال شيخي: إذا حكمنا بأن الحجة تقع تطوعا عن المستأجر، فلا يمتنع (2) تخريج الخلاف في أجرة المثل، والمسمى؛ فإن الواقع ليس هو الذي وقع الاستئجار عليه، (1) في الأصل، (ك) : يتقدم. (2) (ط) : يتسع.

غير أن ثبوت المسمى في التفريع على هذا الوجه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2352)

الاستئجار على الحج جائز عندنا، ولأصحاب أبي حنيفة (1) خبط في ذلك، لا حاجة بنا إلى ذكره.

Mas'alah: What is the effect on the hired pilgrim's wage if he does not incur a penalty for passing the miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2362)

2758 – إن حكمنا أنه بمجاوزة الكوفة لا يلتزم دما، فننقص من أجرته وجها واحدا؛ إذ لا جبران، وقد تحقق نقصان العمل المطلوب. وإن قلنا: يلتزم الأجير دما بالمجاوزة،

فيعود الكلام إلى ما قدمناه من الاختلاف في الحط، والالتفات إلى الجبران، وقد مضى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hajj performed under a corrupt hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2375)

2780 - ولو استأجر رجل رجلا ليحج عنه بأجرة فاسدة، أو فسدت الإجارة بشرط فيها يتضمن إفساد العوض، فالذي رأيته للأصحاب القطع بأن المستأجر إذا حج عن مستأجره على حكم هذه الإجارة، انصرف الحج إلى المستأجر. وهذا حسن متجه، لصحة الإذن، وهو بمثابة التوكيل بالبيع، مع شرط عوض للوكيل، فالإذن صحيح، والعوض فاسد، وهذا يظهر جريانه فيما يكتفى فيه بالإذن المجرد، والحج كذلك. (1) ساقط من (ط) . (2) مزيدة من (ط) . (3) ساقط من (ط) . (4) ساقطة من (ط) .

Mas'alah: What conditions apply to the fee for hiring a proxy for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

)

Mas'alah: What expenses must the fee for hiring a hajj proxy exceed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

ويشترط كونها) أي الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات) (المذكورة فيمن حج بنفسه) وقد مر بيانها (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنتهم (ذهابا وإيابا) لإقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم.

Mas'alah: Is one obliged to accept money offered by his child or a stranger for the hire of a proxy for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

بذل) بالمعجمة أي أعطى له (ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لما فيه من المنة. والثاني يجب كبذل الطاعة والأب كالابن في أصح احتمالي الإمام، وعلى الأول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج عن المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وجماعة.

Mas'alah: What conditions apply to hiring a substitute for hajj regarding the hirer's financial capacity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=822)

المذكورة فيمن يحج بنفسه، إلا أنا اعتبرنا هناك، أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله إلى الرجوع. وهنا يعتبر كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج. وهل تعتبر مدة الذهاب؟ وجهان. أصحهما: لا، كما في الفطرة والكفارة، بخلاف ما لو حج بنفسه، فإنه إذا لم يفارق أهله، أمكنه تحصيل نفقتهم. ثم إن وفى ما يجده بأجرة راكب، فذاك. وإن لم يف إلا بأجرة ماش، ففي وجوب الاستئجار وجهان. أصحهما: يجب، إذ لا

مشقة عليه في مشي الأجير، بخلاف ما إذا حج بنفسه. ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل، لم يجب الاستئجار، ولو رضي بأقل منها وجب. ولو امتنع من الاستئجار، فهل يستأجر عنه الحاكم؟ وجهان. أصحهما: لا.

Mas'alah: Is it obligatory to accept money offered by a son or stranger for hajj expenses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1185)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting money from a son or stranger for hajj expenses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1185)

ولو بذل) بالمعجمة أي أعطى (ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح لما) فيه من المنة الثقيلة، والثاني يجب لحصول الاستطاعة به، والوجوب في الولد أولى منه في الأجنبي وبذل الأب المال كبذل الابن أو كبذل الأجنبي فيه احتمالان: ذكرهما الإمام أصحهما الأول.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a son's offer to perform hajj on one's behalf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1186)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a stranger's offer to perform hajj on one's behalf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1186)

ولو بذل الولد الطاعة) في الحج (وجب قبوله) بالإذن له فيه، (وكذا الأجنبي في الأصح) والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال، ألا ترى أن الإنسان يستنكف عن

الاستعانة بمال الغير، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال، ومقابل الأصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه، بخلاف غيره والأخ والأب كالأجنبي، لأن استخدامها يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا، ففي وجوب قبوله وجهان: أصحهما في الروضة لا يجب، لأنه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الأجنبي، ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له إجابته كما ذكر في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع، فإن كان بعد إحرامه لم يجز أو قبله جاز في الأصح إذا كان رجوعه الجائز، قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على الأب. وروى الشيخان عن ابن عباس: {أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: نعم} وذلك في حجة الوداع.

Mas'alah: What are the financial conditions for appointing a proxy for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=563)

وإنما تجب عليه الاستنابة (إن قدر عليها) بعد عضبه (بماله) بأن وجد أجرة من يحج

عنه بأجرة مثل، فاضلة عما يحتاجه من نحو مسكن وخادم، ونحو كتب فقه وإن كانت تبقى سنين عديدة، وكذا مؤنة ممونه وجميع ما يحتاجه يوم الاستئجار لا ما بعده؛ لأنه لم يفارقهم، فيمكنه تحصيل مؤنة ممونه لما بعده. ويكلف استئجار من رضي بأقل من أجرة مثل، كالإذن للمطيع الآتي بالأولى، وليست المنة هنا كهي بالمال. ولو لم يجد إلا أجرة ماش .. لزمه استئجاره.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a proxy for Hajj and accepting money for it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=564)

ولو توسم الطاعة من قريب أو أجنبي .. لزمه سؤاله، بخلاف ما لو بذل له مالا ليستأجر به من يحج عنه ولو بعضه؛ للمنة. نعم؛ لو استأجر بعضه من يحج عنه، أو قال له: استأجر، وأنا أدفع للأجير الأجرة .. لزمه الإذن في الأولى، والاستئجار في الثانية كما في "التحفة" . لكن اعترض بأن فيهما لزوم قبول المال من البعض، وهو لا يجب. قال الونائي: وليس لمطاع أذن رجوع مطلقا، ولا لمطيع أحرم. ولا يلزم وارث إجابة متطوع عن ميته، ولا يحج عن معضوب إلا بإذنه؛ لافتقاره إلى نية، والمعضوب من أهلها، ولا يصح عنه حج تطوع. وفي "الفتح" : وتجوز نيابة رقيق وصبي مميز عنه وعن ميت في نفل لا فرض. وفي "التحفة" : (ولو مات أجير عين قبل الإحرام .. لم يستحق شيئا، أو بعده .. استحق القسط بأن توزع أجرة المثل على السير والأعمال، ويعطى ما يخص عمله من أجرة المثل وإن لم يجز عن المستأجر له، ولا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم؛ لعدم انضباطها. نعم؛ إن انضبطت، كأن كتب ما يدعو له بورقة، أو جاعله على الدعاء .. صحت) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

فرع:

Mas'alah: Is surplus over family expenses required when hiring a pilgrim for a disabled person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1130)

الأصح أنه لا يشترط [1] في وجوب الاستئجار على المعضوب أن تكون الأجرة فاضلة عن نفقة عياله لمدة ذهاب الأجير إلى الحج [2]، وإن اشترطناها في حجه بنفسه [3] , لأنه ههنا لا يفارقهم فهو بصدد تحصيلها لهم، فالتحق ذلك بزكاة الفطر [4]، والكفارة لا يعتبر فيهما، إلا نفقة اليوم، والله أعلم.

Mas'alah: Must a disabled person hire a walking pilgrim for hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1130)

الأصح أنه إذا وجد أجرة ماش يلزمه استئجاره [5]؛ لأن مشقة المشي المسقطة [6] لاحقة لغيره لا له، والله أعلم.

Mas'alah: Is the guardian liable for extra travel expenses for the minor's hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1253)

لم. والأصح: أن ما زاد من المؤنة بسبب السفر تلزم الولي [5]؛ لأن ذلك مع كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام، ليس من المهمات، والل

Mas'alah: Who bears the expenses and expiation for a child's hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=566)

1379 – قول "التنبيه" [ص 69] : (ونفقته في الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله في أحد القولين، وفي مال الولي في الآخر) فيه أمور: (1) المنهاج (ص 190) . (2) انظر "نهاية المطلب" (4/ 365) . (3) الأم (2/ 110) . (4) الروضة (3/ 120) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 209) . (6) المحرر (ص 120) .

Mas'alah: What is the scope of the dispute over the guardian's liability for expenses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=567)

أحدها: أنه أطلق الخلاف، ومحله كما قال النووي في "شرح المهذب" : في الزائد على نفقة الحضر [1]، وكذا صوره الرافعي هنا، لكنه حكى في (قسم الصدقات) وجهين في أن الولي يضمن الكل أو الزائد، كما في القدر المعطى لابن السبيل أو الغازي [2]، وبتقدير صحة الأول .. فقد يقال: إن في قوله: (في الحج) إشعارا به.

Mas'alah: Who bears the child's hajj expenses according to the preferred view?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=567)

رابعها: الأظهر: أنه في مال الولي؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 235] : (وزيادة النفقة ولازم الأحرام على الولي) .

Mas'alah: Who bears the wife's expenses during the make-up Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=652)

1600 - قوله: (وعليه نفقة المرأة في القضاء، وقيل: عليها النفقة) [6] الخلاف في النفقة الزائدة بسبب السفر، أما نفقة الحضر: فلا تعلق لها بهذا، والكلام في الزوج، أما لو كان الواطئ أجنبيا بشبهة أو زنا .. فالمؤنة عليها قطعا.

Mas'alah: How is the cost of hiring a substitute for hajj paid from the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

وفيما إذا عين قدرا إن خرج من الثلث فواضح، وإلا فمقدار أقل ما يوجد من أجرة مثل حجه من الميقات من رأس المال، والزائد من الثلث

Mas'alah: What conditions apply to the fee for hiring someone to perform hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=575)

ويشترط كونها، يعني الأجرة، فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا، لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقته

كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي، ولا خلاف أنه يشترط أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار، ولو عبر المصنف بالمؤنة بدل النفقة لكان أشمل، ولو بذل، أي أعطى، ولده أؤ أجنبي مالا للأجرة لم (1039) حديث ابن عباس رضى الله عنهما: (كان الفضل رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءت امرأة من خثعم؛ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه؛ وجعل النبى – صلى الله عليه وسلم – يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر؛ فقالت: يا رسول الله؛ إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: [نعم] وذلك في حجة الوداع) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب الحج وفضله: الحديث (1513) . ومسلم في الصحيح: الحديث (407/ 1334) .

Sub-topic – Ruling on Hajj on Behalf of Another

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1751)

]

Mas'alah: Does Hajj allow deputization (niyabah) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1763)

[مسألة النيابة في الحج]] : الحج تدخله النيابة، ويقع الحج عن المحجوج عنه، وهي رواية الأصول عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of deputization in Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1764)

وروي عنه رواية شاذة، رواها عنه محمد: أن الحج لا يدخله النيابة، وإذا استناب.. وقع الحج عن الحاج، وللمحجوج عنه أجر النفقة. دليلنا: ما ذكرناه من خبر الخثعمية،

وخبر ابن عباس، ولأنها عبادة تدخلها الاستنابة، فدخلتها النيابة، كالزكاة. والمراد بقولنا: (الاستنابة) : هو أنه يلزمه أن يدفع المال إلى من يحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=948)

تجوز الإجارة على النسك لمن لا يقدر على المباشرة على ما قدمناه في العضب، وتصح على العين والذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of deputization in Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=734)

وكي تجب إنابة) معطوف على للفريضة بإعادة العامل إلا أنه أبدل اللام بكي؛ لأن كلا منهما للتعليل مع سلامة عروضه معها من الخبل أي: والشرط في كليهما للفريضة ما مر ولوجوب الإنابة ما مر مع الاستطاعة الآتي بيانها لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وهي نوعان استطاعة مباشرة وستأتي واستطاعة إنابة وقد أخذ في بيانها فقال (

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of deputization in hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=738)

والأصل في وجوب الإنابة خبر أبي رزين السابق وخبر الصحيحين عن ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم» وذلك في حجة الوداع وخبر مسلم «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: حجي عن أمك»

Mas'alah: Can a person who is able to perform hajj hire someone to perform it on his behalf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1482)

فصل : ليس لمن قدر على الحج بنفسه أن يستأجر من يحج عنه في حياته فإن فعل لم يجزه، فلو أن مريضا ترجى سلامته، وقد لزمه فرض الحج لم يكن له أن يستأجر من يحج عنه، وقال أبو حنيفة له أن يستأجر من يحج عنه، كالمعضوب لأنه عاجز عن الحج بنفسه، وهذا غلط لأنه وإن كان عاجزا في الحال، فهو غير مأيوس منه فصار كالمحبوس، وفارق المعضوب، لأنه مأيوس منه وإن استأجر من يحج عنه نظر في حاله، فإن صح من مرضه لم يجزه عن فرضه، وإن مات في مرضه نظر في موته، فإن كان قبل أن يحج عنه، فقد أجزأه لوقوع الحج بعد موته في زمان تصح فيه النيابة عنه، وإن كان موته بعد أن حج عنه، ففي إجزائه قولان: أصحهما: لا يجزي اعتبارا بالابتداء. والقول الثاني: يجزي اعتبارا بالانتهاء، ولو كان مريضا لا ترجى سلامته ولا برؤه لكونه زمنا أو معضويا، جاز له أن يستأجر من يحج عنه في حياته لوجود الإياس من برئه، فإن استأجر من يحج عنه ثم مات في مرضه ذلك قبل برئه أجزأه ذلك قولا واحدا، وإن صح من مرضه، وصار إلى حالة يقدر فيها على الحج بنفسه نظر، فإن حج عنه بعد صحته لم

يجزه وإن حج عنه قبل صحته، فالصحيح من مذهب الشافعي وما نص عليه أن ما مضى لا يجزيه، وفرض الحج باق عليه لفقد ما به من الإياس، وفيه قول آخر أنه يجزيه وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing for voluntary hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1485)

فصل : فأما النيابة في حج التطوع، فلا تجوز من غير وصية، وإن وصى بها فعلى قولين أحدهما: لا يجوز لأن الأصل في أعمال الأبدان أن النيابة فيها لا تجوز وإنما جاز في حجة الإسلام ولأجل الضرورة وتعذر أداء الفرض، وهذا غير موجود في التطوع. والقول الثاني: يجوز لأن كلما صحت النيابة في فرضه صحت النيابة في نفله أصله: الصدقات، وعكسه الصلاة والصيام، فإذا قلنا بجواز النيابة فيه وقع الحج عن المحجوج عنه، واستحق الأجير الأجرة المسماة وإذا قلنا: إن النيابة فيه غير جائزة، وقع الحج عن الأجير، وهل له الأجرة المسماة أم لا على قولين: أحدهما: لا أجرة له لوقوع الحج عن نفسه فصار، كما لو استؤجر وعليه حجة الإسلام لزمه رد الأجرة لوقوع الحج عن نفسه. والقول الثاني: له الأجرة لأنه أتلف عمله بأدائه على وجه العوض، فصار كمن استؤجر لحمولة فحملها، ثم بان أن المستأجر أعطاه حمولة غيره، فالأجرة له مستحقة، وفارق أن لو كان عليه حجة الإسلام من وجهين: أحدهما: أن انتقال الحج إلى نفسه كان من جهته لا من جهة غيره.

والثاني: أن عمله في ذلك لم يتلف لأنه قد أسقط بذلك عليه، فبهذين الفرقين اختلفا

في رد الأجرة.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform Hajj or Umrah on behalf of another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1488)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميقاته" . قال الماوردي: قد ذكرنا جواز الإجارة في الحج وسندل عليه في بابه، ونذكر خلاف أبي حنيفة وجملة ذلك أن الأفعال التي تفعل عن الغير على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجوز أن يتطوع به عن الغير، ويعود ثوابه إليه فلا يختلف المذهب في جواز فعله بإجارة لازمة، وجعالة ومعونة كالحج وتعليم القرآن، وبناء القناطر، وكتب المصاحف. والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتطوع به الغير عن الغير، فإن فعل عاد ثوابه إلى الفاعل، فلا يجوز فعله بإجارة، ولا جعالة كالطهارة والصلاة والصيام. والقسم الثالث: ما لا يجوز أن يتطوع به عن الغير لكن إن فعل عن الغير عاد إليه نفعه، فلا يجوز فعله بإجارة لازمة، ويجوز فعله برزق وجعالة كالجهاد، والأذان والقضاء والإمامة.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1725)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن النيابة في الحج جائزة والاستئجار على الحج جائز. وقال أبو

حنيفة: لا تصح النيابة في الحج والاستئجار عليه فإن استأجر رجل رجلا ليحج عنه أو عن ميت وقعت الحجة للحاج وكان للمحجوج عنه ثواب يعقبه استدلالا بأن الحج من عبادات الأبدان فوجب أن لا تصح النيابة فيه كالصلاة والصيام، ولأنها عبادة يتعين عليه فعلها بالدخول فيها فوجب أن لا تصح الإجارة عليها ولا النيابة فيها كالجهاد والدلالة عليه رواية عطاء عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال: لا قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فأذن له في الحج عن شبرمة فاقتضى أن يكون الحج واقعا عنه والفرض ساقطا به وروي عن الخثعمية أنها قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال: نعم قالت أينفعه قال: نعم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أينفعه قالت نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى، فجعل قضاء الحج عنه مسقط لفرضه كما أن قضاء الدين عنه مسقطا لدينه، وقال – صلى الله عليه وسلم – لأبي رزين "حج عن أبيك واعتمر" ولأن كل عمل جاز أن يتطوع به الغير عن الغير جاز أن تصح فيه النيابة ويصح وعليه عقد الإجارة كبناء المساجد وكتب المصاحف فإن قالوا لا نسلم أنه يجوز أن يتطوع به الغير قلنا يعني أنه يضيف الفعل إليه فيقول لبيك عن فلان ليحصل له ثواب النفقة، ولأنه من فروض الأعيان يجب بوجود المال فوجب أن تصح فيه النيابة كالزكاة. فأما قياسهم على الصلاة والصيام فالمعنى فيه: أن الصلاة والصيام لا يتعلق وجوبها بالمال فلذلك لم تصح فيهما النيابة وليس كذلك الحج. وأما قياسهم على الجهاد فالمعنى فيه: أنه ليس من فروض الأعيان فلذلك لم تصح النيابة فيه لاستواء النائب والمناب عنه وليس كذلك الحج.

Mas'alah: What is the evidence for performing hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=279)

قوله: لما روى البخاري ومسلم أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عبادة أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)) . قالت: أينفعه ذلك؟ قال: ((نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه)) ، فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط، فوجب أن يتساويا في الحكم. انتهى كلامه. واعلم أن هذه الزيادة- وهي قوله: قالت: أينفعه ... إلى آخر الحديث- ليست في ((الصحيحين)) ولا في أحدهما، بل فيهما الحديث بدونها. نعم، رواها في الحديث المذكور الشافعي في ((الإملاء)) ، ورواها- أيضا- أحمد والنسائي بإسناد جيد كما قاله النووي في ((شرح المهذب)) ، لكن عن رجل لا عن امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=498)

وأما فصل الحج فوجه الجواب عنه:

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=498)

إن وقوعه عن الفرض على النص، وهذا الحديث المعروف الذي روى أن النبي عليه السلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال: ((هل حججت عن نفسك؟ فقال: لا، قال: هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=498)

ونحن ادعينا حقيقة عظيمة في المسألة، وهو أنه لا يصير الإنسان فاعلا لشيء بفعل غيره، وذلك كأن ينوي النفل أو يطلق النية، فكيف يكون هو ونية النفل واحدا؟ هو النفل ليس له وصف سوى أنه صوم، وسمة النفل للتمييز بينه وبين الفرض فليس له وصف زائد على الصومية فتصير النية/ المطلقة ونية النفل واحدا، وإذا فعل النفل وقصده بنيته لا يصير فاعلا غيره من الفرض فهذه حقيقة تشهد بها المعقولات والمنقولات، وقد صرفنا عن هذه الحقيقة للشرع في الحج فانصرفنا إليه تقديما للوحي على المعقول والشرع على الرأي.

Mas'alah: What does Abu Zayd argue in al-Amali regarding Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=623)

قال أبو زيد في ((الأمالي)) محتجا في هذه المسألة:

Mas'alah: What is the evidence from the adhan regarding Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=623)

دليله: الآذان.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=655)

/

Mas'alah: Can one perform Hajj or Umrah on behalf of another?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=202)

ولا يجوز أن يحج أحد على أحد، ولا أن يعتمر عنه إلا بعد أن يكون قد أدى عن نفسه حجة الإسلام، وعمرة الإسلام، وكذلك إذا كان عليه حج نذر فإنه يقع على نذره6.

Mas'alah: What are the rulings on hajj performed on behalf of another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3556)

* قال المصنف رحمه الله تعالى * (والمستطيع بغيره اثنان (أحدهما) من لا يقدر على

الحج بنفسه لزمانة أو كبر وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج (والثاني) من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج فينظر فيه فإن كان الولد مستطيعا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه وإن لم يكن للولد مال ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته (والثاني) لا يلزمه لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالمعضوب أولى أن لا يلزمه وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الحج بطاعته لأن في الولد إنما وجب عليه لأنه بضعة منه فنفسه كنفسه وماله كماله في النفقة وغيرها وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته (والثاني) يلزمه وهو ظاهر النص لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان (أحدهما) أن الحاكم ينوب عنه في الإذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة (والثاني) لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه وإن بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع (والثاني) أنه يجوز وهو الصحيح لأنه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل (وأما) إذا بذل له مالا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة (والثاني) لا يلزمه وهو الصحيح لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة) *

Mas'alah: What are the detailed rulings on deputyship for obligatory and voluntary hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3577)

له ثواب هكذا قاله المتولي وصاحب البيان وآخرون والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له (وقوله) لم ييأس هو بفتح الهمزة وكسرها لغتان مشهورتان (وقوله) برأ بفتح الراء وفيه لغتان أخريان سيأتي (1) متعلقة باللفظ في باب التيمم (قوله) الإياس بكسر الهمزة ويقال بفتحها والأحسن اليأس (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والأصحاب تجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين (أحدهما) المعضوب (والثاني) الميت وسبق بيان المعضوب ودليلهما في الكتاب (فأما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور

الاصحاب في (2) جوازه ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي في الأم ذكر المصنف دليلهما واختلف أصحابنا في أصحهما فقال الجمهور (أصحهما) الجواز وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وممن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد والمصنف هنا والبغوي والرافعي وآخرون وصحح المحاملي في المجموع المنع والجرجاني في التحرير والشاشي قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل فيلتبس بالتيمم فإنه جوز في الفرض للحاجة ويجوز أيضا في النفل وقد سبق في التيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله أعلم (وأما) الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا كحجة الإسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه ويجوز من الوارث والأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجبا (والثاني) أنه على القولين

كالتطوع لأنه لا ضرورة إليه قال أصحابنا فإذا قلنا تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر ممن صرح به صاحب البيان قال أصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الاجير عبدا وصبيا لأنهما من أهل التبرع بخلاف حجة الإسلام فإنه لا يجوز استئجارهما فيها وهل يجوز استئجارهما في حجة النذر قال الرافعي إن قلنا يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلا فلا قال أصحابنا وإذا صححنا النيابة في حج التطوع استحق الأجير الاجرة المسماة بلا خلاف وهل يستحق أجرة المثل فيه قولان (1) كذا في الاصل ولعل الصواب سبق بيانهما في باب التيمم (2) كذا في الاصل ولعل الصواب في عدم جوازه

Mas'alah: What is the meaning of the terms used for delegating hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1721)

واعلم أن قول الرافعي: (يحج) هو بضم الياء، وقوله: (أحج) هو بالهمزة في أوله ومعناهما استنابة غيره في ذلك، ولهذا عدل عنهما في "الروضة" وعبر بنحو ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence that one can perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=930)

قال : والحجة في هذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للمرء أن يحج عن غيره وفي ذلك أن عمله عنه يجزئ كما أجزأ عمله عن نفسه فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول لا يبقى من عمل الحج عنه شيء , فلو جاز أن يبقى من عمل الحج

صلاة جاز أن يبقى طواف ورمي ووقوف ولكنه يأتي بالكمال عمن عمل عنه كما كان على المعمول عنه أن يأتي بالكمال عن نفسه. قال : ولا أعلم أحدا ممن سمعت منه في هذا شيئا خالف فيه ما وصفت . وقد@

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer on behalf of another during hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=931)

حكي لي عن قائل أنه قال : يعمل عنه غير الصلاة , وأصل قول القائل هذا أنه لا يحج أحد عن أحد إلا في بعض الأحوال دون بعض فكيف جاز أن يأمر بالحج في حال لم يأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه ويتركها حيث أمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – وكيف إذا ترك أصل قوله في حال يحج المرء فيها عن غيره أو يعمل فيها شيئا من عمل الحج عن غيره لم يجعل الصلاة التي تجب بالحج مما أمر بعمله في الحج غير الصلاة ؟ .

Mas'alah: What is the evidence for hajj being performed by proxy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=937)

عاملها بنفسه مثل الصلاة والصيام فيصلي المرء قائما , فإن لم يقدر صلى جالسا أو مضطجعا ولا يصلي عنه غيره , وإن لم يقدر على الصوم قضاه إذا قدر أو كفر ولم يصم عنه غيره وأجزأ عنه. قيل له إن شاء الله تعالى الشرائع تجتمع في معنى وتفترق في غيره بما فرق الله به عز وجل بينها في كتابه وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو

بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى , فإن قال: فادللني على ما وصفت من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – قيل له: إن شاء الله أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس {أن امرأة من خثعم سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – نعم} قال سفيان هكذا حفظته عن الزهري وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن@

النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله , وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم مثل لو كان عليه دين فقضيته نفعه فكان فيما حفظ سفيان عن الزهري ما بين أن أباها إذا أدركته فريضة الحج ولا يستطيع أن يستمسك على راحلته أن جائزا لغيره أن يحج عنه , ولد أو غيره , وأن لغيره أن يؤدي عنه فرضا إن كان عليه في الحج إذا كان غير مطيق لتأديته ببدنه فالفرض لازم له , ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا فريضة على أبيك إذا كان إنما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى , ولقال : لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه ثم بين سفيان عن عمرو عن الزهري في الحديث ما لم يدع بعده في قلب من ليس بالفهم شيئا فقال في الحديث { فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول الله ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم : كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه } وتأدية الدين عمن عليه حيا وميتا فرض من الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – وفي إجماع المسلمين , فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له كما ينفعه تأديتها عنه دينا لو كان

عليه ومنفعته إخراجه من المآثم وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك في الدين , ولا شيء أولى أن يجمع بينهما مما جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينه ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه في وجه , وإن خالفه في وجه غيره , إذا لم يكن شيء أشد مجامعة له منه فيرى أن الحجة تلزم به العلماء , فإذا جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين شيئين , فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينه , وفيه فرق آخر أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصليها جالسا إن لم يقدر على القيام أو مضطجعا أو موميا وكيفما قدر وأن الصوم إن لم يقدر عليه قضاه , فإن لم يقدر على قضاء كفر , والفرض على الأبدان مجتمع في أنه لازم في حال ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بعض من هو دونهم , فالذي يخالفنا ولا يجيز أن يحج أحد عن أحد يزعم@

أن من نسي فتكلم في صلاة لم تفسد عليه صلاته , ومن نسي فأكل في شهر رمضان فسد صومه ويزعم أن من جامع في الحج أهدى . ومن جامع في شهر رمضان تصدق ومن جامع في الصلاة فلا شيء عليه ويفرق بين الفرائض فيما لا يحصى كثرة . وعلته في الفرق بينها خبر وإجماع , فإذا كانت هذه علته فلم رد مثل الذي أخذ به ؟ قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : { كان الفضل بن عباس رديف النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه , فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه , فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال : نعم } , وذلك في حجة الوداع قال الشافعي : أخبرنا

مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس { أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال : فحجي عنه } قال الشافعي : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز@

Mas'alah: What is the refutation of those who deny performing hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=943)

والذي قال لا يحج أحد عن أحد قاله , وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ثلاثة وجوه سوى ما روى الناس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير ذلك , أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ثم ترك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واحتج له بعض من قال بقوله بأن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد وهو يروي عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثا يخالف ابن عمر فيها منها ما يدعه لما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منها ما يدعه لقول رجل من التابعين ومنها ما يدعه لرأي نفسه فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل قول ابن عمر عنده في هذا المحل ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه ؟ وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره وليس في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا اتباعها بفرض الله عز وجل كيف والمسألة في شيء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسع عالما والله أعلم , ولو جاز هذا لأحد جاز عليه مثله فقد يثبت الذي قال هذا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشياء بأضعف من إسناد أمر النبي – صلى الله عليه

وسلم – بعض الناس أن يحج عن بعض وله في هذا مخالفون كثير منها القطع في ربع دينار ومنها بيع العرايا , ومنها النهي عن بيع اللحم بالحيوان وأضعاف هذه السنن , فكيف جاز له@

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=944)

على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى ؟ وكيف جاز له أن يقول بالقسامة وهي مختلف فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال , وهو لا يعطي بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال في غيرها , فإن قال ليس في السنة قياس ولا عرض على العقل فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل بعدما وصفت من القسامة وغيرها ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره حيث لو تركه كان أجوز له وتركه حيث لا يجوز تركه فقال إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله , وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد , كما لا يصلي أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت : أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير إجارة أو تطوع , أيصام أو يصلى عنه ؟ قال : لا . والوصية باطلة فقلت له : فإذا كان إنما أبطل الحج ; لأنه كالصوم والصلاة فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله له ولم يبطل الوصية فيه كما أبطلها ؟ قال أجازها الناس قلت : فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند . وإن مات بكل حال وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ولم تبطلها إبطالك الوصية

بالصوم والصلاة فلم يكن عنده فيها سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقول , بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر , فما علمته إذ قال لا يحج أحد عن أحد استقام عليه , ولا أمر بالحج في الحال التي أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أصحابه وعامة الفقهاء وما علمت من رد الأحاديث من أهل الكلام تروحوا من الحجة علينا إلى شيء تروحهم إلى إبطال من أبطل أصحابنا أن يحج المرء عن الآخر حيث أبطلها وأشياء قد تركها من السنن ولا شغب فيه شغبه في هذا ,@

Mas'alah: What is the argument regarding performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=945)

فقلنا لبعض من قال ذلك : لنا مذهبك في التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لا علم له أو من له علم بلا نصفة فقال : وكيف ؟ قلت أرأيت ما تروحت إليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه أو قول آدمي قد يدخل عليه ما يدخل على الآدميين من الخطأ ؟ قال : بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندما قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا , وما زعمنا أن أحدا من أهل زماننا وناحيتنا برئ من أن يغفل , وإنهم لكالناس وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره إنما يحتج على المرء بقول نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=960)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين : أحدهما : أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين , أحدهما فرض على البدن , والآخر فرض في المال , فلما كان ما فرض الله على الأبدان عليها لا يتجاوزها , مثل الصلاة والحدود والقصاص وغيرها , ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال , وكان المريض يصلي كما رأى , ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة , وتحيض المرأة فيرتفع عنها فرض الصلاة في وقت الغلبة على العقل والحيض , ولا يجزي المغلوب على عقله صلاة صلاها وهو مغلوب على عقله , وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهي حائض , ولا يجب عليهما أن يصلي عنهما غيرهما في حالهما تلك , فلما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرء أن يحج عن غيره حجة الإسلام , كان هذا كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الإسلام وعمرته , وكل ما وجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمرة وكان ما سوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع لا يجوز لأحد أن يحجه عن أحد ولا يعتمر في حياته ولا بعد موته , ومن قال هذا , كان وجها محتملا ولزمه أن يقول : لو أوصى رجلا أن يحج عنه تطوعا بطلت الوصية كما لو أوصى أن يصلي عنه بطلت الوصية ولزمه أن يقول : إن حج أحد عن أحد بوصية فهي في ثلثه والإجارة عليه فاسدة , ثم يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا واحدا من قولين :@

أحدهما : أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ويلحق بالفضل إن كان نقصه كما يقول في كل إجارة فاسدة , والآخر أن لا أجرة له ; لأن عمله عن نفسه لا عن غيره . والقول الثاني أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر المرء أن يحج عن غيره في الواجب , دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين , أحدهما ما لا يعمله المرء عن غيره , مثل الصلاة , ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها ,

والآخر النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمله عن غيره متطوعا عنه أو واجبا عليه إذا صار في الحال التي لا يقدر فيها على الحج , ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه , والمتطوع عنه يقدر على الحج ; لأن الحال التي أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها بالحج عنه هي الحال التي لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج لم يجز عنه من حجة الإسلام , فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام , وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يجز عنه , وقد ذهب عطاء مذهبا يشبه أن يكون أراد أنه يجزي عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة إن عملهما مطيقا له أو غير مطيق , وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرني عطاء أن أطوف عنه . قال الشافعي : فكأنه ذهب إلى أن الطواف من النسك وأنه يجزي أن يعمله المرء عن غيره في أي حال ما كان , وليس نقول بهذا , وقولنا لا يعمل أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل , بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال , أو بعد موته , وهذا أشبه بالسنة والمعقول , لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يجز المحجوج عنه. قال : ومن ولد زمنا لا يستطيع أن يثبت على مركب , محمل ولا غيره , أو عرض ذلك له عند بلوغه , أو كان عبدا فعتق , أو كافرا فأسلم فلم تأت عليه مدة يمكنه فيها@

الحج حتى يصير بهذه الحال , وجب عليه إن وجد من يحج عنه بإجارة أو غير إجارة , وإذا أمكنه مركب محمل أو شجار أو غيره فعليه أن يحج ببدنه , وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا في محمل أو شجار وكيفما قدر على المركب وأي مركب قدر عليه , فعليه أن يحج بنفسه , لا يجزيه غيره. قال : ومن كان صحيحا يمكنه الحج فلم يحج حتى عرض له هذا كان له أن يبعث من يحج عنه ; لأنه قد صار إلى الحال التي أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحج فيها عمن بلغها. قال : ولو كان

به مرض يرجى البرء منه , لم أر له أن يبعث أحدا يحج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه , أو يهرم فيحج عنه أو يموت فيحج عنه بعد الموت , فإن قال قائل : ما الفرق بين هذا المريض المضنى وبين الهرم أو الزمن ؟ قيل له لم يصر أحد علمته بعد هرم لا يخلطه سقم غيره إلى قوة يقدر فيها على المركب , والأغلب من أهل الزمانة أنهم كالهرم , وأما أهل السقم فنراهم كثيرا يعودون إلى الصحة. قال : ولو حج رجل عن زمن ثم ذهبت زمانته , ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه , كان عليه أن يحج عن نفسه ; لأنا إنما أذنا له على ظاهر أنه لا يقدر , فلما أمكنته المقدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على أن يعمله ببدنه والله أعلم .. قال : ولو بعث السقيم رجلا يحج عنه فحج عنه ثم برئ وعاش بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها فلم يحج حتى مات كان عليه الحج , وكذلك الزمن والهرم. قال : والزمن والزمانة التي لا يرجى البرء منها والهرم , في هذا المعنى . ثم يفارقهم المريض , فلا نأمره أن يبعث أحدا يحج عنه ونأمر الهرم والزمن أن يبعثا من يحج عنهما , فإن بعث المريض من يحج عنه ثم لم يبرأ حتى مات ففيها قولان , أحدهما أن لا يجزئ عنه ; لأنه قد بعث في الحال التي ليس له أن يبعث فيها , وهذا أصح القولين وبه آخذ . والثاني أنها مجزية عنه ; لأنه قد حج عنه حر بالغ وهو لا يطيق , ثم لم يصر@

إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره , فيحج عن نفسه .

Mas'alah: What are the rulings on performing hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=973)

فريضة بعينها وكذلك الصوم , ويجزئ بالسنة الإحرام , فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهل , وإن لم ينو حجا بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة , ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهلل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه , وكان هذا معقولا في السنة مكتفى به عن غيره , وقد ذكرت فيه حديثا منقطعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورأيا لابن عباس رضي الله عنهما متصلا.

Mas'alah: Can one perform voluntary hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=973)

قال : وهذا في فرض الحج والعمرة كما وصفت يجزي رجلا أن يحج عن رجل وقد قيل إذا أجزأ في الفرض أجزأ أن يتنفل بالحج عنه وقد قيل يحج الفرض فقط بالسنة ولا يحج عنه نافلة ولا يعتمر نافلة

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4534)

باب في فوت الحج . سألت الشافعي هل يحج أحد عن أحد ؟ قال : نعم يحج عمن لا يقدر أن يثبت على المركب والميت قلت : وما الحجة ؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس : @

أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ? وذلك في حجة الوداع قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أيوب عن ابن سيرين : ? أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره الخبر فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : نعم ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس : ? أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها ؟ قال : نعم ?@

فقلت للشافعي : فإنا نقول ليس على هذا العمل فقال : خالفتم ما رويتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من روايتكم ومن رواية غيركم علي بن أبي طالب يروي هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن المسيب والحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معنى هذه الأحاديث وعلي وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب وربيعة بالمدينة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل وهذا أشبه@

شيء يكون مثله عندكم عملا فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل , فقلت للشافعي : فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال : إنه روي عن ابن عمر لا يصوم أحد عن

أحد ولا يصلي أحد عن أحد فجعل الحج في معنى الصيام والصلاة فقال الشافعي : وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه قال : أرأيتم لو قال ابن عمر لا يحج أحد عن أحد وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدا أن يحج عن أحد كان في قول أحد حجة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأي أنفسكم ولرأي مثلكم ولرأي بعض التابعين فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شئتم لأنكم لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لرأي أنفسكم ثم تقيمون قوله مقاما تردون به السنة والآثار ثم تدعون في قوله ما ليس فيه من النهي عن الحج قياسا وما للحج والصلاة والصيام ؟ هذا شريعة وهذا شريعة فإن قلتم قد يشتبهان لأنه عمل على البدن أفرأيتم إن قال لكم قائل : أنتم تزعمون أن الحج في معنى الصلاة والصوم وقد : ? أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة أن تحج عن أبيها ? فأنا آمر الرجل أن يصلي عن الرجل ويصوم عنه هل الحجة عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة ؟ فكذلك@

الحجة عليكم أورأيتم ما فرقت بينه السنة مما هو أشد تقاربا منها فكيف فرقتم بينه ؟ فإن قلتم ما هو ؟ قلت : ? : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الرطب بالتمر , ونهى عن المزابنة وأجاز بيع العرايا ? وهي داخلة في المزابنة وداخلة في بيع الرطب بالتمر لو لم يجزها , فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا : تجوز العرايا وهي رطب بتمر وكيل بجزاف ؟ ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض فكان التمر والرطب في الأرض معا فهذا أولى أن لا يفرق بينه بأنه شيء واحد بعضه حلال بما أحله به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعضه منهي عنه بما نهى عنه رسول الله , وقد خالف هذا بعض المشرقيين فرأينا لنا عليهم بهذا حجة فالحجة عليكم بنصه أن يحج أحد عن أحد وأنتم تروونه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا تروون عن أحد من أصحابه خلافه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة أفرأيتم إذا كنتم تجيزون

أن يحج أحد عن أحد إذ أوصى بذلك فخالفتم ما قلتم من أن لا يحج أحد عن أحد وأجزتم مثل ما رددتم فيه السنة أفيجوز لو أوصى أن يصلى عنه أو يصام عنه ؟ فإن أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل آخر لغيره وإن لم تجيزوه فقد فرقتم بين الصلاة والصوم والحج . والله أعلم . . .

Mas'alah: Can a proxy be appointed for voluntary hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=969)

الشرط الثاني أن يكون المستناب فيه حجا مفروضا أما التطوع ففيه قولان

Mas'alah: What is the first opinion on proxy for voluntary hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=969)

أحدهما المنع لأنه خارج عن القياس وقد ورد الحديث في حجة الإسلام

Mas'alah: What is the second opinion on deputizing for voluntary hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=969)

والثاني نعم لأنه إذا تطرق النيابة إليه كان التطوع في معنى الفرض

Mas'alah: What is the nature of the scholarly disagreement regarding Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3146)

ثم ظاهر إطلاق المصنف يقتضي: أن الخلاف وجهان، وفي (الروضة) عبر بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=329)

504 - أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا، يقول: لبيك عن فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كنت حججت فلب عنه، وإلا فاحجج. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال: وكل منى منحر) معطوف على جمل سبقت. [1] (أفند) أي: ضعف رأيه من الكبر. [2] (1) في م: (سيقت) . ونص الحديث كاملا أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (3/ 232 - 233/ 885) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم، ويقول: يا أيها الناس! عليكم السكينة! ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: هذا المنحر ومنى كلها منحر، واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه؟

قال: حجي عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟! قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: احلق أو قصر ولا حرج. قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولاحرج. قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: يا بني عبد المطلب! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت. وقال: حديث حسن صحيح. وقال المقدسي في المختارة (2/ 242) : إسناده صحيح. (2) الفند بفتحتين: ضعف الرأي من الهرم، وأفند الرجل: إذا لم يعقل وكثر كلامه المحرف عن سنن الصحة، بسبب الكبر والخرف أو المرض، وقد يستعمل في غير الكبر، وأصله في الكبر. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (1/ 311) ، والنهاية (3/ 474) ، ولسان العرب (3/ 338) ، ومختار الصحاح (ص214) مادة فند.

Mas'alah: When is it permissible to perform hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=385)

ولا يجوز أن يحج أحد عن أحد، ولا أن يعتمر عنه [1] إلا بعد أن يؤدي عن نفسه حجة الإسلام وعمرة الإسلام والقضاء والنذر، فإن أحرم عن غيره قبل ذلك انصرف إلى فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj by proxy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=575)

والحج قابل أن ينيب فيه [3] في الحياة للعاجز الآيس، وبعد الوفاة للولي، وإن لم يوص بإذن الشرع، وللولي أن يأذن، وللأجنبي أن يستقل بذلك على (1) "نحو" زيادة من (ل) . (2) في (ب) : "في الاعتكاف" . (3) في (ب) : "عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on deputizing someone for Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1201)

ويجوز الاستنابة في حق الميت، ومن لا يثبت على الراحلة، وكذا في حج التطوع على أصح القولين، وإن استأجر المعضوب، حيث يرجى زواله، فمات، أو بالعكس: لم يحسب على أحد القولين؛ فعلى هذا: يقع الحج عن الخير، ثم لا أجرة له، على أصح القولين.

Mas'alah: Is deputyship permissible for voluntary hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

ولا تجوز النيابة في حج التطوع في أحد القولين، وتجوز في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on proxy hajj during one's lifetime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1421)

نم اعلم أن المعصوب مقرا بالصاد غير المعجمة، ومعناه مقطوع العصب لا يثبت على

المركب [10/ب] ،ثم تكلم بعد هذا إلى آخر الباب في جواز النيابة في الحج في حال الحياة، فاحتج بخبر الخثعمية على ما ذكرنا، فجعل قضاءها الحج عنه كقضائها الدين، فلما جاز قضاء الدين عن الحي جاز محاء الحج أيضا، ثم احتج على مالك بخبر مرسل، وهو ما روي عن عطاء عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه سمع رجلا يقول: لبيك عن فلان وروي أنه يلبي عن شبرمة، فقال: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي أو قريب، فقال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" ، وروي أنه قال: أحججت عن نفسك؟، فقال: لا، فقال: هذا [1]، ورواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما مسندا.

Mas'alah: May a healthy person appoint a substitute for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1426)

فرع آخر لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في التطوع. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن يستنيب في التطوع، لأنها حجة لا يلزمه أداؤها بنفسه كالفرض في حق المعصوب، وهذا غلط [15/ أ] لأنه غير ميئوس من أداء الحج بنفسه، فأشبه الحج المفروض في حق الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another when one still owes the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1440)

فرع آخر قال: إذا بقيت عليه ركعتا الطواف، وقلنا: هما واجبتان وفرغ من سائر أعمال الحج هل يجوز له أن يحرم عن الغير؟ عندي أنه يجوز، ويجوز أيضا أن يحرم عن نفسه

بحجة التطوع، لأن بقاء الصلاة عليه لا يمنع من النيابة والتطوع، فكذلك واجبة بالشرع، ومنذور الصلاة لا يمنع النيابة، فكذلك واجبه شرعا بحق الإحرام.

Mas'alah: Can hajj be performed on behalf of an apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1441)

البدن فمن شرطها أن يقع قربه، ولا يحصل ههنا، لأن المرتد ليس من أهل القربة، والحج يقع عنه والزكاة حق المال قد يستوفي على طريق الغرامة كما يستوفي قربة.

Mas'alah: Does sacrificial blood apply when performing Hajj or Umrah on behalf of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1463)

وقيل: فيه قولان، هل هو شرط أم لا؟، وقال أبو حامد: نص الشافعي في أخريات المواقيت من "القديم" أنه يلزمه الدم سواء حج عن غيره، واعتمر عن نفسه، أو اعتمر عن غيره وحج عن نفسه. قال: وقال بعض الناس لا يلزمه الدم إذا فعل هكذا. واحتج الشافعي بأن فعله للحج والعمرة عن غيره بمنزلة فعل ذلك الغير عن نفسه، وصار فعله في حق نفسه كالمعدوم، فإذا اعتمر بعده من أدنى الحل، فهو مريد للإحرام بالعمرة، مر على الميقات، ولم يحرم، ثم أحرم فعليه دم، وكذلك على العكس، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on behalf of another person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=664)

يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا === (وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) الطواف الذي تضمنه الإحرام، وهو طواف القدوم والركن؛ لأنه لا طواف عليه إذن، فصار كالحلال، ويأتي فيه ما ذكرناه في الحلال. ويلتحق بالحلال والطائف عن نفسه ما إذا لم يكن دخل وقت طوافه؛ كمحرم بحج حمل محرما بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر .. فيكون الطواف هنا للمحمول؛ لأنه كالحلال. (وإلا) أي: وإن لم يكن قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (.. فالأصح: أنه إن قصده للمحمول .. فله) خاصة، ويكون الحامل كالدابة، وهذا مبني على ما مر من اشتراط عدم صرف الطواف إلى غرض آخر، والثاني: للحامل خاصة؛ كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه، وهو مبني على أنه لا يضر الصارف، والثالث: يقع لهما جميعا؛ لأن أحدهما قد دار، والآخر قد دير به. (وإن قصده لنفسه أو لهما .. فللحامل فقط) لأن الفعل صدر منه، ولم يصرفه عن نفسه، وقيل: يحصل لهما؛ لما ذكرناه من أن أحدهما قد دار، والآخر قد دير به، ولو لم يقصد شيئا .. فكقصده نفسه أو كليهما. ولو نوى كل واحد الطواف لنفسه .. ففيه ثلاثة أقوال: أصحها: يقع للحامل، والثاني: للمحمول، والثالث: لهما، ذكره في "شرح المهذب" [1]. * * * (فصل: يستلم الحجر) ويقبله (بعد الطواف وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا (1) المجموع (8/ 30) .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram like another person's ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3515)

قال (ولو أهل عمرو باهلال كهلال زيد صح فان كان احرام زيد مفصلا أو مطلقا كان

احرام زيد كذلك وان كان زيد أطلق أولا ثم فصله قبل احرام عمرو نزل احرام عمرو على المطلق نظرا إلى الاول أو على المفصل نظرا إلى الآخر فيه وجهان ولو لم يكن زيد محرما بقي احرامه مطلقا الا إذا عرف أنه غير محرم فأن عرف موته انعقد لعمرو احرام مطلق على أظهر الوجهين ولغت الاضافة إلى الثاني فانه نص في الام انه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وانعقد عن الاجير وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجر تساقطت الاضافتان وبقى الاحرام عن الاجير) *

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj through another person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=392)

[استطاعة تحصيل الحج بالغير]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another with expenses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1006)

فصل يجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة، والجعالة وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك النفقة أو وأنا أنفق عليك واغتفر فيها جهالتها؛ لأنه ليس إجارة ولا جعالة وإنما هو إرزاق على ذلك كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الإجارة، والجعالة فإن استأجره بالنفقة كأن قال: استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها لم يصح لجهالة

العوض، والاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالأول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة ولو قال لتحج بنفسك كان تأكيدا فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر القابل وإن أطلق العقد عن تقييده بالسنة الأولى صح وحمل على السنة الحاضرة فهي المعتبرة للتعيين والحمل إذا كان يصل إلى مكة فيها فإن كان لا يصل مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سني إمكان الوصول هي المعتبرة لذلك."

Mas'alah: Can a person perform a voluntary hajj on behalf of someone physically unable?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=95)

مسألة] : لا يحج عن معضوب حج تطوع، وفي الفتح: ويجوز نيابة رقيق وأنثى مميز عنه وعن ميت في نفل لا فرض.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3205)

قال: إلا أن ينذر؛ فيجب أكثر من مرة على حسب نذره؛ [لعموم قوله] -عليه

Mas'alah: Is it permissible to appoint a proxy for voluntary hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3270)

قال: ولا تجوز النيابة في حج التطوع, أي: حيث تجوز في حج الفرض في أحد القولين؛ لأنه من عبادة البدن, وإنما دخلت النيابة في الواجب منه بالشرع أو بالنذر؛ للضرورة, ولا ضرورة في النفل, فأشبه ما لو استناب في حج النفل وهو صحيح, وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب وجماعة, وقال الإمام في كتاب الوصية: إنه الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on proxy for voluntary hajj according to different Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3271)

وتجوز في الآخر؛ لأن كل عبادة جازت النيابة [في فرضها جازت] في نفلها, كالصدقة, وهذا ما صححه البغوي, وتبعه الرافعي, ثم النواوي. وقال الإمام في كتاب الوصية: إنه الأصح في الفتوى. قال ابن الصباغ: وما ذكرناه للأول ينكسر بالتيمم؛ فإنه يجوز للفرض عند الحاجة إليه, ويجوز للنفل أيضا. فإن قلت: القاضي الحسين قد قال هنا: إن الخلاف في جواز هذا كالخلاف في جواز التيمم للنافلة [-أيضا- فلا كسر] . قلت: الكسر متوجه على من اختار عدم الصحة هاهنا, وجزم بجواز التيمم للنافلة أو صححه.

Mas'alah: Does the ruling on proxy for voluntary hajj apply to bequests and hajj for a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3271)

والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع, وفي حج الوارث أو الأجنبي عمن مات ولم يجب عليه الحج؛ لفقد الاستطاعة. ومنهم من قطع في الأخيرة بالصحة؛ لأنه

يقع عن الواجب فيها؛ ولهذا لو تكلف ذلك في حال الحياة, وقع [ذلك] عن فرضه, بخلاف التطوع.

Mas'alah: Can voluntary hajj be performed on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5923)

وأما حج التطوع إذا جوزنا الاستبانة فيه, كما هو الصحيح, فلا يجوز أن يفعل عن الميت بغير إذنه؛ كما صرح به العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2128)

قال الشافعي: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: لبيك عن فلان ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في الاستئجار على الحج ... 4/ 367 -

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj when one is unable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل) أي مثل مباشرة فما دونها (لزمه) الحج؛ لأنه مستطيع بغيره إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: إنك مستطيع بناء دارك إذا كان معه ما يفي ببنائها، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج. نعم لو كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره، فإذا انتهى حاله لشدة الضنا إلى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغي أن يجوز الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر، ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش، والسفر طويل لزمه استئجاره وإن لم يكن مكلفا بالمشي لو فعله بنفسه إذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتي في المطاع، ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزئه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد، وقال الإسنوي: إنه الصواب وإن رجحا قبله بقليل استحقاقه.

Mas'alah: Is deputyship permissible for voluntary pilgrimage rites?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا، بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما،

Mas'alah: Can one perform hajj on behalf of another for expenses or hire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض،

Mas'alah: What are the two types of hiring for hajj on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

والاستئجار فيما مر ضربان: أحدهما إجارة عين كاستأجرتك عني أو عن ميتي هذه السنة، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة، فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سني إمكان الوصول، ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه يستأجره في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person's liability to perform Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

والثاني ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة

Mas'alah: Does a poor person's hajj fulfill the obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

فلو تكلف الفقير النسك .. أجزأه عن الفرض، كما لو حج القن عن نذره بلا إذن سيده .. فيكفيه عن نذره.

Mas'alah: When hajj on behalf of another does not fulfill Islam's hajj, does it count for the agent or the principal as voluntary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1129)

ثم إذا قلنا في الصورتين: لا يجزئه عن حجة الإسلام فهل يقع عن الأجير، أو عن المستأجر تطوعا؟ فيه وجهان [1]: والأصح عنده في هذا الكتاب [2] أنه يقع عن تطوع المستأجر [3]. والأصح عند شيخه الإمام [4]، وغيره [5]، أنه يقع عن الأجير [6]، وهو الظاهر عنده في "البسيط" [7]، وهو أولى. ثم لا يستحق الأجرة على الصحيح [8]، والله أعلم.

Mas'alah: Is deputization permissible in voluntary hajj as in obligatory hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1129)

الصحيح من القولين أن حج التطوع، في جواز الاستنابة فيه [9]، كحج الفرض [10]، وبه قال: مالك [11]، وأبو حنيفة [12]، وأحمد [13]، - رحمهم الله -

والله أعلم. (1) انظر: الوسيط 1/ ق 162/ أ. (2) وفي الوجيز أيضا انظر: 1/ 110. (3) انظر: حلية العلماء 3/ 246، فتح العزيز 7/ 42، المجموع 7/ 99، الروضة 2/ 289. (4) نهاية المطلب 2/ ق 191. (5) كالبغوي انظر: التهذيب 3/ 249. (6) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة، والروضة 2/ 289. (7) 1/ ق 235/ ب. (8) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 191، فتح العزيز 7/ 43، المجموع 7/ 99، الروضة 2/ 289. (9) انظر: الوسيط 1/ ق 162/ أ. (10) وصححه أيضا البغوي والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: الإبانة 1/ ق 90/ أ، المهذب 1/ 268، نهاية المطلب 2/ ق 195، التهذيب 3/ 249، فتح العزيز 7/ 40، المجموع 7/ 97. (11) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك نظر؛ لأن النيابة عنده في فرض الحج لا تجوز على الصحيح، وفي التطوع تكره، قال ابن عبد البر في الكافي 1/ 357: "المستطيع الذي لم يحج حجة الإسلام، وينوب عنه غيره، وحكم هذه النيابة الكراهة، ولكن بناء على القول بالتراخي وإلا حرم. ولا يحج أحد عن أحد لا عن صحيح، ولا عن مريض في حياته ..." ، وقال ابن جزي في القوانين ص: 87: "الفصل الثالث في النيابة في الحج: ولا تجوز على الصحيح في فرض الحج، وتكره في التطوع ..." وانظر: بداية المجتهد 1/ 372. (12) انظر: المبسوط 4/ 152، فتح القدير 3/ 145 – 146. (13) في إحدى الروايتين عنه وهو المذهب. انظر: المغني 5/ 22 – 23، الإنصاف 3/ 418.

Mas'alah: If both carrier and carried intend tawaf for themselves, whose tawaf is valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=606)

فرع: لو نوى كل واحد الطواف لنفسه فالأصح وقوعه للحامل، وثانيها: للمحمول، وثالثها: لهما، ذكره في شرح المهذب وأهمله الرافعى وهو في التنبيه.

Sub-topic – Hajj for the Incapacitated

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj for a physically incapacitated person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1751)

مسألة المستطيع بغيره] وأما المستطيع بغيره: فهو أن يكون معضوبا في بدنه لا يقدر على أن يثبت على مركب إلا بمشقة غير محتملة، أو بلغ من الكبر ما لا يمكنه الاستمساك على المركب، أو كان شابا نضو الخلق لا يستمسك على الراحلة، فإن لم يكن له مال، ولا من يطيعه.. لم يجب عليه الحج؛ للآية. وإن كان له مال يمكنه أن يدفعه إلى من يحج عنه، ولم يجد من يستأجره به.. لم يجب عليه الحج؛ للآية. وإن كان له مال، ووجد من يستأجره بأجرة المثل للحج.. وجب عليه أن يستأجره، فإن فعل ذلك، وإلا.. استقر فرض الحج في ذمته. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: (لا يجب عليه أن يستأجر) . دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن امرأة من خثعم أتت النبي . – صلى الله عليه وسلم – . فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" ، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين، فقضيته عنه.. نفعه» وسئل علي – رضي الله عنه – عن شيخ يجد الاستطاعة؟ فقال: (يجهز من يحج عنه) . ولأنها عبادة يجب عليه بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله مقام

فعله فيها، كالصوم إذا عجز عنه.. فإنه يفتدي. وإن لم يكن للمعضوب مال، ولكن له من يطيعه بالحج.. فإنه يجب عليه الحج بذلك. وقال أبو حنيفة وأحمد: (لا يجب عليه الحج بطاعة غيره له) . دليلنا: ما روي «عن أبي رزين العقيلي: أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أبا شيخا كبيرا لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، أفأحج عنه؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - .: حج عن أبيك واعتمر» ، وروى أبو هريرة: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن

أمي أسلمت، ولا تكاد أن تثبت على مركب، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - .: حج عن أمك» ، وهذا صيغته صيغة الأمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن.. اقتضى الوجوب، فدل على: أنه وجب الحج على المحجوج عنه بوجود من يطيعه، ولهذا أمر المطيع بالحج، ولأنه يمكنه أن يحصل الحج عن نفسه، فلزمه الحج، كما لو قدر على المال. إذا ثبت ما ذكرناه: فإنما نريد بقولنا: (يجب على المعضوب الحج ببذل الطاعة) : وهو أن يكون للمعضوب من يطيعه، ويثق بطاعته إذا أمره بذلك.. فيجب على المعضوب الحج بذلك، سواء بذل له المطيع أو لم يبذل له. وقولنا: (بذل له الطاعة) توسع في الكلام ومجاز فيه؛ لأن الشافعي قال: (متى قدر على من يطيعه في الحج عنه.. لزمه الفرض) . ولا يجب عليه الحج، إلا أن يكون في المطاع ثلاثة شرائط، وفي المطيع ثلاثة شرائط.

Mas'alah: Can the judge hire someone to perform Hajj for a disabled person who has wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1756)

وإن كان للمعضوب مال، ولم يستأجر من يحج عنه.. فقال البغداديون من أصحابنا: لا ينوب عنه الحاكم في الاستئجار وجها واحدا. والفرق بينه وبين الإذن للمطيع: أن له غرضا في تأخير الاستئجار، بأن ينتفع بماله. وأما المسعودي [في "الإبانة" ق 173] : فحكى فيه وجهين: أحدهما: هذا؛ لأن الحج لا يستأجر عنه؛ لأنه على التراخي. والثاني: يستأجر عنه، قال: وهو الأصح؛ لأن الحج إنما يكون على التراخي في الصحة، فأما إذا زمن.. فقد يضيق وقته، فلم يكن له التأخير.

Mas'alah: Can a disabled person hire someone for voluntary hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1765)

فإذا أراد المعضوب أن يستأجر من يحج عنه تطوعا، أو أوصى الميت أن يحج عنه تطوعا.. فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، واختيار الشيخين: أبي حامد، وأبي إسحاق؛ لأن كل عبادة دخلت النيابة في فرضها.. دخلت النيابة في نفلها، كالزكاة، وعكسه الصلاة والصوم. والثاني: لا يجوز، وهو اختيار المحاملي؛ لأنه من عبادة البدن، وإنما دخلت النيابة في الفرض منه لموضع الضرورة، ولا ضرورة إلى التطوع. ودليل هذا القول: ينكسر بالتيمم.

Mas'alah: What are the two types of illness regarding proxy in hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1766)

[فرع استنابة المريض] وأما المرض: فضربان:

Mas'alah: What is the ruling on deputizing for hajj for a minor illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1766)

ضرب: خفيف لا يخشى منه التلف، كالصداع، ووجع العين والضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز أن يحج الغير عنه فيه بلا خلاف؛ لأنه متمكن منه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing for hajj for a serious but curable illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1766)

و [الضرب الثاني] : إن كان المرض مخوفا، فإن كان غير ميؤس من برئه.. لم يجز له أن يستنيب الغير، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . دليلنا: أنه غير ميؤس من حجه بنفسه، فلا يجوز له الاستنابة، كالفقير.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person deputizes for hajj and then recovers or dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1767)

إذا ثبت هذا: فإن خالف، فاستناب عن نفسه من حج عنه.. نظرت: فإن برئ من

مرضه.. وجب عليه إعادة الحج بنفسه؛ لأن الأول لم يقع عنه. وإن مات من ذلك المرض أو صار ميؤسا منه.. فهل يجزئه؟ فيه قولان: أحدهما: يجزئه لأنا تبينا أن المريض كان ميؤسا منه، حيث اتصل به الموت. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه استناب وهو غير ميؤس منه، فأشبه إذا برئ.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing for hajj when recovery is hopeless?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1767)

فأما إذا كان ميؤسا من برئه.. جاز له أن يستنيب.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person deputizes for hajj and then recovers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1767)

فإن حج عنه.. نظرت: فإن مات.. فقد أجزأه. وإن برئ من مرضه.. ففيه طريقان: [الطريق الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان كالأولى: [أحدهما] إن قلنا ثم: يجزئه اعتبارا بما آل إليه.. لم يجزئه هاهنا؛ لأنه آل إلى الصحة. و [الثاني] : إن قلنا ثم: لا يجزئه اعتبارا بحال الاستنابة.. فهاهنا يجزئه؛ لأن حال الاستنابة كان محكوما بإياس البرء منه. [والطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: لا يجزئه قولا واحدا؛ لأنا تبينا أنه لم يكن ميؤسا منه، وإنما أخطأنا في ظننا، فيجب عليه أن يحج بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by proxy if the incapacity is later cured?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=855)

928 - فصل في زوال العضب [1] بعد الحج لا يصح الحج عن القادر، ولا عن ذي عضب مرجو الزوال، فإن حج عنه في عضب مأيوس، فبرئ على ندور، أو في عضب مرجو، فاتصل بالموت، ففي وقوع الحج عن المستأجر قولان، ينظر في أحدهما إلى الحال، وفي الآخر إلى المآل، والأصح أنه لا يقع عنه، فإن أوقعناه عنه، لزمته الأجرة، وأبعد من أوقعه عن نفله. وإن قلنا: لا يقع عنه، فلا تلزمه الأجرة على أصح الوجهين، فإن (1) "عضب" : في اللغة: القطع؛ وهي تسمية بالمصدر، رجل (معضوب) : زمن لا حراك به، كأن الزمانة (عضبته) ومنعته الحركة. "المصباح المنير" للفيومي (مادة: عضب) .

ألزمناه الأجرة، فهي أجرة المثل أو المسمى؟ فيه وجهان يبتنيان على بقاء الإجارة وانفساخها. وقال أبو محمد: إن قلنا: تقع عن نفل المستأجر، فلا يمتنع تخريج الخلاف في المسمى، وأجرة المثل. ولو أحرم بالحج عن المستأجر في إجارة صحيحة، ثم نوى صرفه إلى نفسه ظانا لجوازه، ففي استحقاقه الأجرة وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning due to incapacity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=930)

1038 - فصل في الاستنابة من [1] عجز عن الرمي عجزا لا يرجى زواله في مدة الرمي، فله أن يستنيب فيه؛ فإن أذن في ذلك، أو أذن المعضوب في الحج إذنا غير

لازم، فأغمي على المرمي عنه، أو مات المعضوب، لم يبطل بذلك إذنهما عند العراقيين؛ لأن سبب هذه النيابة العجز، فلا يقدح تأكده فيها، وهذا بعيد في الموت محتمل في الإغماء، وقد قال بعض الأصحاب: لا ينعزل الوكيل بالإغماء؛ اعتبارا بالنوم، ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of someone who is unconscious?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=731)

فللقضا) بإعادة العامل وعطفه مع ما بعده بالفاء ليفيد ترتيب ما بعدها على ما قبلها وليس التعقيب مرادا ولهذا عطف الحاوي بثم وإن لم يكن التراخي مرادا أيضا فإذا لزمه القضاء بأن [حاشية العبادي] نظرت فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه وسقط عن الولي زيادة النفقة وإلا فلا أي: فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ولا يسقط عن الولي زيادة النفقة قال في المجموع نقلا عن المتولي: إذ ليس له المباشرة به كذا في شرحه، ثم قال: واشتراط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول من مسألة الكتاب شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي لا لوقوع المأتي به عن حجة الإسلام فلو أحرم عنه الولي فأفاق وأتى ببقية الأركان مفيقا وقع عن حجة الإسلام كنظيره في الصبي وقوله فلو أحرم عنه الولي فأفاق إلخ تبع فيه ابن الرفعة وغيره واعترض حجر عليه بقول المجموع وقولهم يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان معناه أنه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الإسلام وادعى المعترض صراحة هذا في أن المجنون إذا أفاق بعد الإحرام عنه ولو قبل الوقوف لا يجزئه عن حجة الإسلام وإن ابن الرفعة وغيره غفلوا عن ذلك ولا يخفى ما فيه فإن هذا الكلام لا ينافي أن تلحق به الإفاقة ما عدا الإحرام مع أنه بعد ذلك

ذكر أنه رأى ما قالوه عن البحر عن النص وقوله له المسافر به كان المراد ليس له ذلك بحيث تكون الزيادة في ماله أعني المجنون لا مطلقا وإلا فلا مانع حيث لا ضرر وتبرع الولي بها فإن قلت قوله استقلالا ينافي اعتبار إذن الولي في صحة إحرامه كما تقدم قلت المراد بالاستقلال مباشرة الإحرام وإن توقفت صحته على الإذن؛ لأنه في مقابلة قوله، أو بواسطة الولي بأن يباشر وليه الإحرام عنه فليتأمل سم (قوله: وبذلك علم أنه يقع فرضا) عبارة الروض فصل وإن بلغ أي: ولو بعد وقوفه وإدراك الوقوف أجزأه عن فرضه إلى أن قال: والطواف في العمرة كالوقوف في الحج قال في شرحه: قال في الأصل فإن بلغ قبله أجزأه عن عمرة الإسلام زاد في المجموع وكذا لو تبع فيه وإن كان بعده فلا. اهـ.، ثم رد ما وقع للبلقيني مما يخالف ذلك، ثم قال: وفيه أي: في المجموع عن الدارمي لو فات الصبي الحج وبلغ فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الإسلام، والقضاء، أو بعده فعليه حجتان حجة للفوات وحجة للإسلام ويبدأ بحجة الإسلام ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف، ثم فاته أجزأه حجة واحدة عن حجة الإسلام، والفوات، والقضاء وعليه فديتان إحداهما للإفساد، والأخرى للفوات. اهـ. (تنبيه) قولهم السابق وإن بلغ ولو بعد وقوفه وأدرك الوقوف أجزأه يشعر بأنه لا يلزم من بلغ بعد الوقوف إعادته وإن تمكن منه وهو ظاهر إذ لا موجب لفورية حجة الإسلام في هذا العام (قوله: حج عامه) احترز عما لو نذر الحج ولم يعين فإن ذلك يلزمه زيادة على حجة الإسلام بر (قوله: إذ ليس فيه) أي: نذر حج عامه (قوله: وعطف على الفريضة قوله فللقضاء إلخ) ويرد عليه حينئذ أن قضيته اشتراط الحرية، والتكليف للقضاء وليس [حاشية الشربيني] الولي فكان إحرامه عنه بمنزلة إحرامه هو من كل وجه فأجزأ ذلك فيه بخلاف المجنون فإنه سبق له حالة استقلال فلم يلحق إحرام الولي بإحرامه إلا بالنسبة للتطوع دون الفرض؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض. اهـ. شرح عب كحجر لكن الذي جرى عليه م ر في شرح المنهاج

موافقة الشيخ في شرح الروض وحمل كلام المجموع على أنه يشترط ذلك في سقوط زيادة النفقة من حين الإحرام فراجعه (قوله: أي: يقع إلخ) يعني إن أدرك الوقوف بعد البلوغ، والحرية (قوله: إذا تقدم غير السعي إلخ) أي: ولو لطواف العمرة كما هو ظاهر (قوله: غير السعي) ولو ما يحصل به التحللان كأن طاف وسعى ورمى وحلق، ثم أعاد ذلك ولا يحتاج لإعادة إحرام لبقاء آثار الأول كما نقل عن شيخ شيخنا الدمهوجي قال حجر: ويجزئه عوده وإن كان جامع بعد التحللين. اهـ. وفي الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح. اهـ. فلينظر هل ترك العود حينئذ جائز وإن لزم تفويت حجة الإسلام مع القدرة لكونه شرع قبل التكليف بحجة الإسلام وهل تستقر حجة الإسلام إذا لم يعد لكونه تمكن لا يبعد إن لم يوجد نقل بخلافه (قوله: فللقضا

أفسد نسكه قبل الحرية، أو البلوغ ثم أتى به بعدهما وقع للفريضة لأصالتها ولأهميتها المفهومة من خبر أبي داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل لبى عن شبرمة أخ، أو قريب له حج عن نفسك ثم عن شبرمة» ثم المأتي به بعد الفريضة يقع للقضاء لوجوبه بأصل الشرع ولا يجزئ القضاء عن فريضة الإسلام لكونه تداركا لما فسد)

Mas'alah: When is it obligatory to ask someone to perform Hajj on one's behalf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=735)

عنه متبرعا قريبا كان، أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة

للاستطاعة فإنها كما تكون بالمباشرة تكون بالأعوان إذ من لا يحسن البناء يصدق أن يقال أنه مستطيع للبناء إذا تمكن منه بالأعوان

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj on behalf of a disabled person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=736)

(لا المال) أي: لا محتسب بالمال وإن كان ولده فإنه لا تجب الإنابة به لعظم المنة فيه لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة أنه لو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه إن كان ولدا لتمكنه فإن كان أجنبيا فوجهان اهـ. ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه واعتمده الأذرعي وكالولد في هذا الوالد

Mas'alah: When is deputization for hajj obligatory for a deceased or incapacitated person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=737)

وإنما تجب الإنانة (لميت لزمه) النسك قبل موته (ومن عضب) أي: ولمعضوب وإن لزمه النسك بعد عضبه ولهذا أطلقه وقيد الميت بقوله لزمه مع أنه لا يحتاج إلى هذا القيد؛ لأن كلا منهما إنما تجب الإنابة عنه إذا لزمه النسك ومعلوم أن الميت لا يلزمه شيء بعد موته وذكر المعضوب من زيادة النظم وحكمه معلوم من قوله (وزمن) بل لا

حاجة لذكر ذلك كله فإنه مذكور بعد مع أنه متروك هنا في كثير من نسخ الحاوي وقوله من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill or elderly person appointing a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=749)

قد أيسا) بالبناء للمفعول أي: الزمانة، والمرض أي: أيس زوالهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا وتصح قراءته بالبناء للفاعل فلا يحتاج إلى التأويل أي: وإنما ينيب زمن، أو مريض أيسا من برئهما (أو هرم) لعجزهم بخلاف غيرهم من الأصحاء ومرجوي البرء وتقدم أدلة ذلك مع ما يتعلق به ولم يقيد الهرم باليأس لإجراء عادة الله تعالى بأنه لا يعيد قوته ومن ثم عدل الناظم إلى التعبير به عن تعبير الحاوي بالكبير

Mas'alah: What is the ruling if those who appointed a proxy for Hajj are cured?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=749)

(فإن شفوا) من علتهم بعد إتيان نوابهم بالنسك (فلا وقوع) له (عنهم) لا فرضا لتبين عدم عجزهم ولا تطوعا لامتناع تقدم التطوع على الفرض وكذا لو أناب مرجو البرء فمات بتلك العلة، أو عضب لامتناع إنابته (وليس) للنائب (أجر) في مقابلة عمله لوقوعه عن نفسه فلم ينتفع به المنيب

Mas'alah: When does appointing a substitute for hajj become obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=750)

(وضيقت إنابة) في الحج، والعمرة، أو أحدهما (إن وجبا) عليه (كلاهما، أو واحد) منهما وأمكنه الأداء (فعضبا) بعد الوجوب، أو خاف العضب كما يتضيق عليه قضاء الصوم، والصلاة بتفويتهما بلا عذر لتقصيره

Mas'alah: Who should perform proxy stoning for a sick or incapacitated person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1672)

فصل : ويختار أن يرمى عن المريض والعاجز من قد رمى عن نفسه كما يحج عن العاجزين من حج عن نفسه فإن رمى عنه من لم يرم عن نفسه فإن رمى عن المريض أولا ثم عن نفسه أجزأه رميه عن نفسه، واختلف أصحابنا في أي الرميين أجزأه عن نفسه هل هو الرمي الأول الذي رماه عن المريض أو هو الرمي الثاني الذي رماه عن نفسه فأحد مذهبي أصحابنا إنه الرمي الثاني لوجود القصد فيه. والثاني: إنه الرمي الأول لأن من كان عليه نسك ففعله عن غيره وقع عن نفسه كالطواف فأما رميه عن المريض فهل يجزئ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجزي عن المريض لأننا إن جعلنا الرمي الأول عن النائب فالثاني لم يقصد به المريض وإن جعلنا الثاني عن النائب فقد وجد الأول قبل رميه عن نفسه فلم يجزه عن المريض. والوجه الثاني: إن رميه عن المريض يجزئ ولأن حكم الرمي أخف من سائر أركان الحج فجاز أن يفعله عن المريض قبل فعله عن نفسه.

Mas'alah: Can Hajj be performed by proxy for an incapacitated person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=580)

وهذه المسالة مبنية على أن النيابة جارية في الحج، وسنبين من بعد.

ويدل عليه: أنه لو كان مستطيعا للحج بنفسه فطرأ عليه العجز بقى الوجوب عليه، وكذلك إذا وجد المال وهو معضوب جاز أن يجب عليه أيضا، لأن الباقي هو الواجب عليه ابتداء، والواجب عليه ابتداء هو الباقي فإذا جاز أن يبقى عليه وجوب الحج وهو عاجز ببدنه ليؤدي بماله، فكذلك في الابتداء جاز أن يجب عليه أيضا. وأما حجتهم: قالوا: غير مستطيع للحج فلا يجب عليه الحج، كما إذا كان الباذل أجنبيا، وإنما قلنا: ((إنه غير مستطيع)) ، لأن الاستطاعة بملك الزاد والراحلة بالنص وهو الإجماع بيننا وبينكم ولم يوجد. ثم قالوا: لو صار مستطيعا لصار مستطيعا ببذل الابن المال له وهذا لا يجوز شبها ولا معنى. أما الشبه فالدليل عليه: أن العبد لو أذن له مولاه في الحج وبذل له المال فإنه لا يجب عليه الحج، ولو ثبتت الاستطاعة بالبذل والإباحة وجب أن يثبت ويجب الحج في هذه الصورة، لأن العبد من أهل الحج والإمكان قد وجد. يبينه: أنه إنما لم يجب لعدم الإمكان مثل العسر لا يجب عليه لعدم الإمكان والسيد بذل له المال فقد تحقق الإمكان، وهذا شبه معتمد. ويدل عليه: أن الابن إذا بذل المال في كفارة اليمين والظهار جميعا فكذلك ههنا لا يحكم بالاستطاعة.

وأما المعنى: قالوا: الاستطاعة بالزاد والراحلة شرط لوجوب الحج بالإجماع، وهو استطاعة بمال لا يوجد مباح الأصل في العادة فوجب أن يكون الملك شرطا لوجوب

الحكم المبتنى عليه، لأن أصل القدرة على ما والأفعال هو بالملك/ وأما القدرة بالإباحة عارضة، والأحكام إنما تتعلق بالأصول لا بالأعراض، ألا ترى أن الصلاة قائما إنما تتعلق بالاستطاعة ينالها الإنسان بسلامة أحواله، ولا تحجب بما يحدها بمعين بعينه من ولده أو غيره للمعنى الذي بينا، وهو أن الأصل أن الاستطاعة مبنية على سلامة الحال، والأخرى عارض، ولا يلزم على هذا الماء في الطهارة، لأن الماء على العادات موجود مستعمل على الإباحة فصار الإمكان بالإباحة في حق الماء أصلا فقام مقام الملك، وأما الزاد والراحلة قل ما يوجد على أصل الإباحة وإنما يتمكن الإنسان من استعمالها على العادات الجارية بالملك، والإباحة عارضية فبني الحكم على الملك ولم يعتبر العارض. قالوا: وأما المعضوب الموسر فيجب عليه الحج على الصحيح من المذهب لأن ملك الزاد والراحلة قد وجد. وقد نص مشايخهم إحدى الروايتين عن صاحبهم. وقالوا: تعلق الحج بالبدن فوق تعلقه بالمال، لأنه يؤدي بالبدن وإنما المال وصلة، ثم إذا كان عاجزا بماله لم يجب عليه الحج وهو الفقير الصحيح فإذا كان عاجزا ببدنه أولى أن لا يجب. قالوا: وأما قولكم: ((أنه لو كان صحيحا موسرا فعرض العجز يبقى عليه وجوب الحج)) .

Mas'alah: What is the ruling on deputization in Hajj when the person is unable to perform it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=624)

فثبت أن جواز النيابة لشبهه بالزكاة من حيث النفقة. فأما من حيث أنه عبادة بدنية فلا ينبغي أن تجوز فيه النيابة فجوز الشرع فيه النيابة في حال اليأس عن فعله بنفسه لشبهه بالزكاة ولم يجز في غير حال اليأس لشبهه بالصلاة وإذا جازت النيابة فيه من ذلك

الوجه لم يكن بد من نيته عنه، وتلبيته باسمه وصح أمره إياه بأن يحج عنه وسقط الفرض عن الآمر لا عن المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3501)

(فرع) اتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم بأن المغمى عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب فهو كالمريض قال أصحابنا لو خرج في طريق الحج فأغمي عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه سواء كان اذن غلط فيه قبل الإغماء أم لا وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة يصح إحرام رفيقه عنه استحسانا ويصير المغمى عليه محرما لأنه علم من قصده ذلك ولأنه يشق عليه تفويت الإحرام قال القاضي أبو الطيب واحتج لأبي حنيفة أيضا بأن الإحرام أحد أركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف قالوا وقياسا على الطفل قال القاضي ودليلنا أنه بلغ فلم يصح عقد الإحرام له من غيره كالنائم (فإن قيل) المغمى عليه إذا نبه لا ينتبه بخلاف النائم (قلنا) هذا الفرق يبطل بإحرام غير رفيقه قال القاضي وقياسهم على الطواف لا نسلمه لأن الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمولا (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق أن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا ولهذا يصح أن يعقد الولي النكاح للصبي دون المغمى عليه والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram on behalf of a sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3502)

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المريض لا يجوز لغيره أن يحرم له فيصير محرما سواء كان مريضا مأيوسا منه أو غيره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والفرق بينه وبين الطفل أن نائب المريض يحتاج أن يفعل عنه كل الأفعال فإنها متعذرة منه بخلاف الطفل فإنه يتأتى منه معظم الأفعال *

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for a physically incapacitated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3557)

(أما) الأحكام فأولها بيان حقيقة المعضوب قال أصحابنا من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف كما سنذكره واضحا بعد هذا حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وإن كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو كان شابا نضؤ الخلق لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك فهذا معضوب فينظر فيه فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج وإن كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل لم يجب الحج ولا يصير مستطيعا والحالة هذه فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه وإن وجد مالا ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج فإن استأجره وحج الأجير عنه وإلا فقد استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال وهكذا إذا كان للمعضوب ولد لا يطيعه في الحج عنه أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب الحج على المعضوب وإن كان الولد يطيعه وقد حج عن نفسه وجب الحج على المعضوب ولزمه أن يأذن للولد في أن يحج عنه قال أصحابنا وإنما يلزم المعضوب الاستنابة

ويجب عليه الإحجاج عن نفسه في صورتين (إحداهما) أن يجد ما لا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون باحرة المثل وأن يكون المال فاضلا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا

Mas'alah: Can hajj be performed on behalf of a disabled person without their permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3561)

(فرع) قال أصحابنا لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل للإذن بخلاف الميت وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير إذنه حكاه المتولي عن القاضى أبي حامد المروروزى وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف واتفق أصحابنا على جواز الحج عن الميت ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين قال المتولي ويخالف ما لو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبي فإنه لا يصح على أحد

Mas'alah: Can a disabled person living in Mecca appoint a proxy for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3562)

(فرع) قال المتولي المعضوب إذا كان من مكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز أن يستنيب في الحج لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحج ولهذا لو كان قادرا لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة *

Mas'alah: What is the ruling if someone hires a proxy for hajj on behalf of a disabled person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3562)

(فرع) قال المتولي لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب فإن كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج وإن كان أجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الأجنبي فوجهان (أحدهما) يلزمه لأنه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه (والثاني) لا لأن هذا في الحقيقة بذل مال ولا يجب الحج ببذل الأجنبي المال وهذا إذا قلنا بالمذهب إن بذل الأجنبي المال لا يجب قبوله وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما إذا كان المطيع ولدا *

Mas'alah: Can the judge hire someone to perform Hajj for an incapacitated person who refuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3562)

(فرع) إذا كان للمعضوب مال ولم يستأجر من يحج عنه فهل يستأجر الحاكم من يحج عنه لامتناعه فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما إذا امتنع المطاع من الإذن

للمطيع الباذل للطاعة وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين (والثاني) لا يستأجر عنه وجها واحدا قال صاحب البيان وبه قطع العراقيون من أصحابنا والفرق بينه وبين الإذن للمطيع أن للمعضوب غرضا في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله *

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a physically incapacitated person who can hire a proxy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3563)

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وقال مالك لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا

أن يقدر على الحج بنفسه * واحتج بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وبقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهذا لا يستطيع وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجر كالصلاة * واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس (أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع) رواه البخاري ومسلم وعن أبي رزين الفضلى أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ان ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله تعالى عنه (أن جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبى شيخا كبيرا قد أقر وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه قال نعم فأدي عن أبيك) رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال (جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه

أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحجج عنه) رواه أحمد والنسائي (1) والجواب عن قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار وعن قوله تعالى (من استطاع) أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for an incapacitated person who finds someone to obey him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3564)

(فرع) في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالا يحج به غيره فوجد من يطيعه * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه * ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله *

Mas'alah: What is the ruling if an incapacitated person performs Hajj by proxy then recovers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3564)

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفي وقدر على الحج بنفسه * قد ذكرنا أن الصحيح (1) رياض بالاصل فحرر

من مذهبنا أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء * وقال أحمد واسحاق يجزئه *

Mas'alah: What is the ruling on deputizing a non-terminally ill person for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3579)

* (فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضا غير مأيوس منه لا يجوز أن يستنيب ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين قال الماوردي هذا إذا مات بعد حج الأجير فإن مات قبل حج الأجير أجزأه ووقع عن حجة الإسلام ويجري القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأيوسا منه صرح به صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وآخرون

Mas'alah: How is a terminal illness determined for the purpose of Hajj deputization?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3579)

* (فرع) يعرف كون المريض مأيوسا منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره (1) وينبغي ان يجئ فيه الخلاف السابق في باب التيمم أنه هل يشترط العدد في كون المرض بهذه الصفة ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم

Mas'alah: What is the ruling on deputizing a non-terminally ill or insane person for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3579)

* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا وبه قال أحمد وداود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه في المسألتين قال ويكون موقوفا فإن صح وجب فعله وإن مات أجزأه * واحتج بالقياس على المعضوب قلنا المعضوب آيس من الحج بنفسه

بخلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling if the incapacitated person recovers after proxy stoning in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4231)

(فرع) إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له وإنما لم يلزمه لأن رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض (والطريق الثاني) فيه قولان (أحدهما) يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب (والثاني) لا يلزمه قالوا وهما كالقولين في المعضوب إذا أحج عنه ثم برأ * وممن حكى هذا الطريق وجزم به الفوراني والبغوي ووالده صاحب البحر وحكاه أيضا طائفة وضعفته *

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who is unable but has someone to perform it for him?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=407)

فصل: والمستطيع بغيره اثنان: أحدهما من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانه أو كبر وله مال يدفع إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج والثاني من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج فينظر فيه فإن كان الولد مستطيعا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه وإن لم يكن للولد مال ففيه وجهان: أحدهما

يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته والثاني لا يلزمه لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالمغصوب أولى أن لا يلزمه وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان: أحدهما أن الحاكم ينوب عنه في الإذان كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة والثاني لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه وإن بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجوز لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأنه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل وأما إذا بذل له مالا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان: أحدهما أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة والثاني لا يلزمه وهو الصحيح لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person delegating hajj when recovery is expected?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1721)

قوله: والعليل الذي يرجى زوال علته ليس له أن يحج عن نفسه كما مر، فإن أحج وشفي لم يجزئه ذلك قولا واحدا، وإن مات ففيه قولان: أحدهما: يجزئه لأنه تبين أنها كانت غير مرجوة الزوال. وأظهرهما عند الأئمة: لا؛ لأن الاستنابة لم تكن جائزة له؛ وعلى هذا فيكون نفلا ويقع للأجير. وقيل للعليل: ولو استناب من لا يرجو زوالها؛ ثم شفى فعلى القولين، وقيل: لا يقع عن العليل قطعا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on hajj deputization if the sick person dies from an incidental cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1722)

الأمر الثاني: أن تعليل الرافعي قول الإجزاء بأنا تبينا أن العلة غير مرجوة الزوال يقتضي أن محل الخلاف فيما إذا مات بذلك المرض، فلو مات بسبب عارض بأن قتل أو لسعته حية ونحوه أو وقع عليه سقف لم يجزئه قولا واحدا؛ لأنا لم نتبين كون المرض غير مرجو الزوال، وهذا التعليل قد أسقطه من "الروضة" ثم اغتر هو في "شرح المهذب" بما ذكره في "الروضة" فقال: وقد أطلق الأصحاب "المسألة" ، والظاهر أن مرادهم ما دامت بذلك المرض، ثم ذكر ما تقدم ذكره.

Mas'alah: Does the ruling on hajj deputization apply when the illness becomes hopeless?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1722)

الثالث: أن القولين في الإجزاء لا يخصان بحال الموت، بل يجريان أيضا فيما إذا تفاحش ذلك المرض فصار ميئوسا منه كما صرح به خلائق كثيرون، وجزم به في "شرح المهذب" أيضا، وهو واضح.

Mas'alah: Does illness prevent the obligation of hajj, and what is the ruling on making it up from the estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1722)

الرابع: أن المرض مانع من تعلق الوجوب بالعليل لأنه لا يمكنه الحج بنفسه ولا بغيره وحينئذ فإذا كان غير مرجو فاستنابه ثم برئ ثم مات منه فلا يجب القضاء من تركته إلا إذا كان قد تمكن قبل ذلك المرض أو بعده، وهكذا قياس عليه، وقد نبه على ذلك الدارمي في الاستذكار ناقلا له عن النص فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on a physically incapacitated person appointing a proxy for hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1723)

قوله: وأما المعضوب فيلزمه الاستنابة في الجملة سواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا.

Mas'alah: What is the ruling if the incapacitated person refuses to hire a proxy for hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1723)

ثم قال بعد ذلك: ولو امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عنه الحاكم؟ فيه وجهان أشبههما: لا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a proxy for the incapacitated person in hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1723)

فيه أمور: أحدها: أن شرط الاستنابة أن يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر، فإن كان أقل فلا، بل يكلف الحج بنفسه. قاله في "التتمة" ونقله عنه في "شرح المهذب" وأقره عليه وعلله بأن المشقة لا تكثر عليه. الثاني: أن هذا الخلاف الذي ذكره لا يأتي في القسمين المذكورين وهما: من بلغ معضوبا، ومن طرأ عليه العضب بعد وجوب الحج، بل إنما يأتي في القسم الثاني خاصة؛ وذلك لأن من بلغ معضوبا لا تلزمه الاستنابة على

الفور بخلاف من طرأ عليه العضب بعد وجوب الحج فإنه تلزمه المبادرة إلى الاستنابة في أظهر الوجهين عند الإمام وغيره كما أوضحه الرافعي في الكلام على أن الحج لا يجب على الفور، وإذا علمت ما ذكرناه علمت أن الخلاف المتقدم لا يمكن إحرازه فيما إذا بلغ معضوبا لعدم الوجوب على الفور بخلاف من طرأ عليه العضب بعد الوجوب، ولما تكلم الرافعي على المسألة في الكلام على وجوب الحج على التراخي خص الخلاف بالحالة الثانية كما هو الصواب وأشار هناك إلى أن الحاكم على هذا الوجه مخير بين أن يستأجر وبين أن يجيره على الاستئجار بخلاف ما تشعر به عبارته هنا من تعين الاستئجار.

Mas'alah: What is the ruling on the judge hiring a proxy when the incapacitated person refuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1724)

الثالث: أن ما ذكرنا في استئجار الحاكم عند امتناع المعضوب من الإجارة يأتي بعينه في الإذن للمطيع، لكن ذكر النووي في "شرح المهذب" أن المعضوب إذا لم يأذن

ألزمه الحاكم فإن امتنع فالوجهان. والذي قاله من الإلزام لا يستقيم، ولم أر من قال به، والتعليل المذكور في الاستئجار والنيابة موجود بعينه في الإلزام، وهذا خيروا بينهما على القول بوجوب الاستئجار كما تقدم، فالصواب أنه أيضا على الوجهين والقول بالتخيير صريح فيه وفي إبطال ما قاله النووي.

Mas'alah: What are the two ways for a disabled person to have hajj performed on their behalf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1724)

قوله: ولوجوب الاستنابة على المعضوب طريقان: أحدهما: أن يكون مالكا لمال يستأجر به من يحج عنه، والثاني: أن يتبرع غيره بالحج عنه.

Mas'alah: What conditions apply when a descendant offers to perform hajj for a disabled person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1724)

فإن كان المطيع أحد فروعه لزمه القبول ويشترط فيه أن لا يكون المطيع ضرورة ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a volunteer for hajj when the disabled person is wealthy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1724)

أحدهما: أن ما ذكره –رحمه الله– من كونه غير معضوب قد تابعه

علمه في "الروضة" ومحله إذا كان فقيرا، فإن كان غنيا يمكنه الاستئجار عنه لزمه قبوله إذا كان ابنا؛ كذا ذكره الدارمي في "الاستذكار" ، وحكى النووي في "شرح المهذب" عن "التتمة" نحوه، وزاد فحكى في الأجنبي وجهين من غير ترجيح، وعلل عدم اللزوم بأنه في الحقيقة بذل المال. الثاني: أن النووي في "الروضة" قد توهم أن وجوب القبول في الفروع مقطوع به فصرح بنفي الخلاف فقال: فيلزمه القبول والحج قطعا، ثم اطلع بعد ذلك على خلاف فيه فاعترض به على الرافعي ظنا منه أنه الذاكر لنفي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a volunteer who will walk to perform hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1725)

قوله: فلو بذل الماشي الطاعة وجب القبول إن لم يكن الماشي أبا أو ابنا، فإن كان فوجهان. ثم قال: وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماشي فهو فيما إذا كان مالكا للزاد فإن عول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان أولى بالمنع لأن الكاسب قد ينقطع في الأسفار وإن لم يكن كسوبا أيضا، وعول على السؤال فأولى بالمنع لأن السؤال قد يرد. انتهى كلامه بحروفه. فيه أمور: أحدها: أن الراجح من الوجهين المذكورين هو عدم الوجوب. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" ، ورجحه أيضا الرافعي في "الشرح الصغير" فقال ما نصه: والأشبه المنع؛ لأنه يعسر عليه مشى ولده، فإن كان مع المشي يعول على الكسب فأولى بأن لا يجب القبول لأن المكاسب قد تنقطع في الأسفار وإن كان يعول على السؤال فأولى بالمنع.

هذا لفظه. الثاني: أن كلام الرافعي هنا يقتضي أن مسألة المعول على الكسب

والسؤال صورتها في الماشي وقد صرح به في "الشرح الصغير" كما تقدم لك فلا يلزم من عدم الوجوب في هذه الحالة عدمه في الراكب وحينئذ فتكون مسألة السؤال وحدها أو الكسب وحدها ليست في الشرحين ولا في "الروضة" . نعم: صرح بها صاحب "الحاوي الصغير" وأجاب بعدم اللزوم كما أجاب في الماشي. الثالث: قد أسلفنا في أول كتاب الحج أن صاحب التقريب قد نص في كتابه على مسألة حسنة، وهي أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت أن تحج ماشية كان لوليها منعها من ذلك؛ وحينئذ فلا يجب القبول في مسألتنا على من جوزنا له المنع بطريق الأولى، بل المتجه عدم الوجوب على الولي وعلى غيره. قوله من "زياداته" : قال الدارمي: لو بذل لأبويه فقبلا لزمه ويبدأ بأيهما شاء. قال: وإذا قبل الأب البذل لم يجز له الرجوع. وإذا كان على المعضوب حجة نذر فهي كحجة الإسلام. انتهى. فأما المسألتان الأولتان فالذي ذكره فيهما من اللزوم بعد قبول الأبوين ومن عدم جواز الرجوع هو وجه ضعيف؛ فقد ذكر المسألة قبل هذا بدون صفحة وصحح جواز الرجوع فاعلمه وتفطن له. وجزم ابن عبدان في شرائط الأحكام بما قاله الدارمي وقال: إنه لا يجب عليه على الفور، وهو واضح. وأما المسألة الثالثة فقد تقدم ذكر الرافعي لها أيضا وبسطها، وقد فرع الدارمي على الأولى تفريعا حسنا وهو أنه إذا حج الابن عن أحدهما ثم مات ففي وجوب القضاء عنه خلاف.

Mas'alah: What is the condition for valid authorization to stone on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1879)

الأمر الثاني: ما نبه عليه في "الروضة" فقال: شرطه أن يكون أذن قبل الإغماء في حال تصح الاستنابة فيه. صرح به الماوردي وآخرون، ونقله الروياني عن الأصحاب.

Mas'alah: Is a husband obligated to hire someone to perform hajj for his disabled wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1931)

ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة فهل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها؟ فيه الوجهان في النفقة الزائدة. كذا نقله في "شرح المهذب" عن القاضي حسين والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of someone unable to do it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=940)

قال الشافعي : وفي حديث علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان أن عليه أداءها إن قدر , وإن لم يقدر أداها عنه فأداؤها إياها عنه يجزيه , والأداء لا يكون إلا لما لزم

Mas'alah: What is the ruling on hajj performed on behalf of someone who later becomes able to perform it themselves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=942)

قال الشافعي : ولو جهز من هو بهذه الحال رجلا فحج عنه ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج ويمكنه أن يحج لم تجز تلك الحجة عنه وكان عليه أن يحج عن نفسه , فإن لم يفعل حتى مات أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يبعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال أو مات ; لأنه إنما يجزي عنه حج غيره بعد أن لا يجد السبيل , فإذا وجدها وجب عليه الحج وكان ممن فرض عليه ببدنه أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال , وما أوجب على نفسه من حج في نذر وتبرر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته , يلزمه أن يحج عن نفسه ويحجه عنه غيره , إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه .

Mas'alah: When does Hajj become obligatory upon someone who is physically unable but can hire another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=959)

وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأي وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما وفي ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج , إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت , فإن قال قائل : ما خالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث ؟ قيل ذلك لا يجد السبيل بنفسه إلى الحج ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته , من قبل أن غيره في معناه في خوف العدو والهلكة بالجدب والزمن والمرض , وإن كان معذورا بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح غيره , ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج أو لصوص وحده , وغيره يقدر على الحج فيموت , فعليه أن يحج عنه , والشيخ الفاني أقرب من العذر من هذين , وقد وجب عليه أن يحج عنه إذا وجد من

يحج عنه .

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of someone who is unable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=974)

وفي الحال التي لا يطيق فيها الحج , فكذلك يعمله عنه متطوعا , وهكذا كل شيء من أمر النسك , أخبرنا ابن عيينة عن يزيد مولى عطاء قال : ربما قال لي عطاء : طف عني . قال الشافعي : وقد يحتمل أن يقال لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته , ومن قال هذا قال الدلالة عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بالحج عن الرجل في الحال التي لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه , وإني لا أعلم مخالفا في أن رجلا لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزي عنه من حجة الإسلام , فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر في حال الضرورة بتأدية الفرض وما جاز في الضرورة دون غيرها , لم يجز , ما لم يكن ضرورة مثله قال الشافعي : ولو أهل رجل بحج ففاته فحل بطواف البيت وسعى بين الصفا والمروة لم يجز عنه من حجة الإسلام ; لأنه لم يدركها ولم تجز عنه من عمرة الإسلام ولا عمرة نذر عليه ; لأنها ليست بعمرة , وإنما كان حجا لم يجز له أن يقيم عليه لوجهين : أحدهما : أنه حج سنة فلا يدخل في حج سنة غيرها , والآخر أنه ليس له أن يقيم محرما بحج في غير أشهر الحج , ولو أهل بالحج في غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة يجزئ عنه من عمرة الإسلام ; لأنه لا وجه للإهلال إلا بحج أو عمرة , فلما أهل في وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظورا كان مهلا بعمرة وليس هذا كالمهل بالحج والحج مباح له فيفوته ; لأن ابتداء ذلك الحج كان حجا , وابتداء هذا الحج كان عمرة

, وإذا أجزأت العمرة بلا نية لها أنها عمرة أجزأت إذا أهل بحج وكان إهلاله عمرة .
قال الشافعي : والعمرة لا تفوت من قبل أنها تصلح في كل @

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for hajj if one becomes incapacitated after delaying?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=966)

فرع إذا أخر مع القدرة وطرأ العضب عصى لتعذر المباشرة ويلزمه الاستنابة على التضييق بخلاف ما لو بلغ معضوبا فإن الاستنابة في حقه على التراخي كالمباشرة في حق القادر

Mas'alah: Can the judge compel a proxy for hajj if the incapacitated person refuses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=966)

وذكر الفوراني وجها أنه لا تتضيق الاستنابة في العضب الطارئ ثم قال إن ضيقنا فهل للقاضي أن يستأجر عليه عند امتناعه إجبارا فيه وجهان ووجه التجويز تشبيهه بالزكاة لتطرق النيابة إليه

Mas'alah: What is the ruling on deputization for a permanently incapacitated living person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=968)

وقال مالك تختص الاستنابة بحالة الموت لورود الحديث فيه لكنا نقول الحي العاجز

المئيوس عنه أولى بالاستنابة لقدرته على النية

Mas'alah: What is the ruling if the deputy's incapacity is removed after completing Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=968)

ثم لو ظهر اليأس وفرغ الأجير من الحج فزال العضب ففي وجوب الإعادة قولان أحدهما أنه يجب لأنه بان زوال العجز والثاني أن حج الأجير وقع موقعه فلا ينقض

Mas'alah: What is the ruling if the incapacitating condition continues until death after appointing a proxy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=969)

ولو كان العضب يرجى زواله فاستناب واتصل العضب بالموت ففي وقوع حج النائب عنه قولان كما سبق

Mas'alah: Does the hajj of an incapable person count as the obligatory hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=970)

حج غير المستطيع يقع عن حجة الإسلام ولأن الحديث ورد فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj for an incapacitated person without permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=970)

فرع لا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ويجوز عن الميت من غير وصيته يستوي فيه الوارث والأجنبي كما في قضاء دينه وقال أبو حنيفة إن لم يوص لم يحج عنه وإن أوصى نفذت وصيته بالحج من ثلث ماله

Mas'alah: What is the second aspect regarding the obligation of deputization for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=970)

الطرف الثاني في حالة وجوب الاستنابة

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a physically incapacitated person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1554)

من تركته، والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه وإن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه، ـــــــ قال: (من تركته) ليس هذا في (المحرر) ولا بد منه، فإنه إذا لم يخلف تركه .. لا يجب شئ على أحد، بخلاف الصوم فإنه يلزم الوارث في رأي، لكن لو حج عنه أجنبي بلا إذن .. كفى، بخلاف الصوم. ولو اجتمع في التركة حج ودين آدمي .. ففي المقدم مهما أقوال اجتماع الزكاة ودين آدمي أصحها: تقديم الحج كما تقدم، وبه أفتى علماء العصر. فلو اجتمعت الزكاة والحج .. ففي المقدم منهما نظر. وقول المصنف: (وفي ذمته) يشمل الإسلام والقضاء والنذر والذي استؤجر عليه إجارة في الذمة، لكنه لا يتناول العمرة. وللشافعي رضي الله عنه قول غريب: إنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصي بها. قال: (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن

وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل .. لزمه) ، لأنه بذلك مستطيع، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال، ولذلك يقال لمن لا يحسن البناء: فلان يستطيع بناء داره إذا كان قادرا على ما يبذله في ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد. وفي (الصحيحين) (خ 1513 – م 1335) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة خثعمية في حجة الوداع قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: (نعم) .

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to perform hajj for a disabled person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1555)

ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا .... ـــــــ . وقال مالك: لا يجب عليه إلا إذا استطاع بنفسه. و (المعضوب) : هو المأيوس من قدرته، فقوله بعده: (العاجز) تفسير فيعرب خبرا لا صفة، ويقال بالضاد المعجمة من العضب وهو: القطع، وبالمهملة كأنه قطع عصبه. أما لو كان بمكة أو بينه وبينه دون مسافة القصر .. فليس له أن يستنيب من يحج عنه، لقلة المشقة، وسواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا، لكنه على التراخي في الأولى، وعلى الفور في الثانية على الصحيح. فإن امتنع عن الاستئجار .. فأشبه الوجهين في (الرافعي) : أن الحاكم لا يستأجر عليه. ودخل في قوله: (أجرة من يحج ما إذا لم يجد إلا أجرة ماش وهو أصح الوجهين، إذ لا مشقة في مشي الأجير، بخلاف ما إذا حج بنفسه. وأفهم أيضا: أن الأجير إذا طلب أكثر من أجرة المثل .. لا يجب عليه. ولو استأجره ليحج .. لم يحتج الأجير إلى معرفة اسم المحجوج عنه، ولو كان عن مست

أو معضوب .. لم يحتج إلى معرفته على الأصح، ويكفي أن ينوي الحج عمن استؤجر عنه. ولو استأجر ليحج عمن لا يعرفه الأجير ولا المستأجر .. لم يجز. قال: (ويشترط كونها) أي: الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا تشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا) ، لأنه إذا لم يفارقهم .. يمكنه

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person vowing multiple pilgrimages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1557)

ولو نذر المعضوب ألف حجة .. انعقد نذره، فإن مات وخلف مالا .. حج عنه ألف حجة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=328)

498 – أخبرنا ابن عيينة، قال: سمعت الزهري، يحدث عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. قال سفيان: هكذا حفظته من الزهري.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=328)

499 – أخبرني عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه: فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=328)

500 – أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=328)

501 – أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، قال ابن شهاب، حدثني سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: فحجي عنه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إن فريضة الله في الحج [1] على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا) قال الرافعي: فسر بأنه أسلم وهو شيخ كبير، ويجوز أن تريد: أن فريضة الحج نزلت وهو شيخ كبير، ولعله أسبق إلى الفهم. (1) (في الحج) ساقطة من م.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=329)

502 – أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكل منى منحر، ثم جاءته امرأة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها، فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling if a chronically ill person recovers after someone performed hajj on their behalf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

(وإن برئ الزمن) من علته بعد حج النائب عنه (لم يجزه) اعتبارا بما في نفس الأمر (ويقع) الحج (للأجير) تطوعا والتصريح بهذا من زيادته (ولا أجرة له) ؛ لأن المستأجر لم ينتفع به

Mas'alah: What are the rulings on deputizing for hajj for a person who becomes insane or is ill?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

(ولا تصح استنابة عمن لزمه) الحج (ثم جن) ؛ لأنه قد يفيق فيحج بنفسه فلو استناب عنه وليه، ولم يكن به عضب فمات قبل الإفاقة لم يجزه (ولا عن مريض) يرجى زوال مرضه (وإن اتصل مرضه بالموت) ؛ لأنه يتوقع مباشرته له (ويصح كون الأجير) فيما ذكر (عبدا أو صبيا لا في الفرض، ولو نذرا) ؛ لأنه من أهله في ذاك دون هذا.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a disabled person without their permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

(فرع لا يحج عن المعضوب) أي المأيوس من قدرته على الحج بنفسه وهو بالضاد المعجمة من العضب، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقال بالمهملة كأنه قطع عصبه أو ضرب (بغير إذنه) بخلاف قضاء الدين عن غيره؛ لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل لها وللإذن، ويصح الاستنابة عن الميت من الوارث والأجنبي كقضاء الدين وللأخبار السابقة (لا في تطوع لم يوص به) إذ لا اضطرار إلى الاستنابة فيه بخلاف ما إذا أوصى به وقيل تصح من الوارث وإن لم يوص به نقله الأصل في الوصية عن

السرخسي بعد نقله المنع عن العراقيين

Mas'alah: What are the obligations of a disabled person regarding hiring someone for hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

(وعلى المعضوب أن يستأجر) من يحج عنه لما مر نعم إن كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه أن يحج بنفسه لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره (ولو) كان من يحج عنه بالإجارة (أجيرا ماشيا بأجرة المثل) ؛ لأنه لا مشقة عليه في مشي الأجير (فاضلة عن الدين والمسكن والخادم وكذا الكسوة والنفقة) له ولمن تلزمه كسوتهم ونفقتهم (لكن يوم الاستئجار فقط) لا ذهابا وإيابا كما في الفطرة بخلاف من يحج بنفسه كما مر؛ لأنه إذا لم يفارق أهله أمكنه تحصيل نفقتهم وكسوتهم

Mas'alah: What is the ruling if a disabled person finds someone willing to perform hajj for less than the usual wage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

(ولو وجد دون الأجرة ورضي به) الأجير (لزمه) الاستئجار؛ لأنه مستطيع، والمنة فيه ليست كالمنة في المال ألا ترى أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في اشتغاله

Mas'alah: Is a disabled person obliged to accept a gift of money to hire someone for hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

(ولو لم يجد) أجرة (ووهبت له لم يلزمه) قبولها (ولو من ولد) لعظم المنة لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة أنه لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj for a disabled person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

وفي المجموع عن المتولي لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه إن [حاشية الرملي الكبير] قوله وإن برئ الزمن إلخ) أو حضر عرفة ومكة في سنة حج أجيره [فرع الحج عن المعضوب] (قوله بخلاف ما إذا أوصى به) ؛ لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة (قوله وقيل يصح من الوارث إلخ) قال الشيخان وفي إيراده تجويز الإنابة له وفعله بنفسه بلا وصية ونقل في المجموع الاتفاق على منع الاستنابة فيه حينئذ قالا، ولو لم يكن حج، ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي الإحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين كالتطوع؛ لأنه لا ضرورة إليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام. اهـ والمرجح جوازه وجزم به في العباب. (قوله نعم إن كان بمكة إلخ) من انتهى حاله لشدة الضنى إلى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال ينبغي أن يجوز له الاستنابة في المسافة القريبة وقوله ينبغي أن تجوز إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فلو لم يجد أجرة ووهبت له لم يلزمه قبولها) قال شيخنا ظاهر هذا الكلام أن بذل الأجرة غير لازم قبولها مطلقا، ولو من معضوب واستدراك الكفاية استفيد به أن بذل الولد المعضوب الطاعة في الاستئجار يقتضي

اللزوم لا أنه يدفع الأجرة للأصل من غير عقد يعقده بإذنه وكلام المجموع بعده يدل على أن العضب في الباذل ليس بشرط فلو كان قويا فالأمر كذلك (قوله وجب على المبذول له إلخ) القبول أي الإذن في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a son or stranger performing Hajj for a disabled person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

كان ولدا لتمكنه فإن كان أجنبيا فوجهان. اهـ. ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه واعتمد الأذرعي وكالولد في هذا الوالد

Mas'alah: When is it obligatory to accept someone's offer to perform Hajj on one's behalf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

(وإن أطاعه) في الحج عنه (فرعه وكذا أصله والأجنبي ووثق بهم) ، ولم يكن عليهم حج وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام، ولم يكونوا معضوبين (لزمه) القبول بالإذن لهم فيه لحصول الاستطاعة (وعليه أمر ولد توسم) منه (طاعته) بأن يحج عنه لذلك وظاهر كلامه كأصله أن الولد والأجنبي ليسا كذلك والأوجه أنهما كذلك كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره

Mas'alah: When is it not obligatory to accept an offer to perform Hajj on one's behalf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

(فلو كان الابن) وإن سفل (أو الأب) وإن علا (ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال) ، ولو راكبا (أو) كان (الأجنبي) ولو راكبا (مغررا بنفسه) بأن كان يركب مفازة وليس بها كسب، ولا سؤال (لم يلزمه القبول) لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الأجنبي، والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام وشمول المعول والمغرر بنفسه للراكب والترجيح بحكم التعويل من زيادته وتخصيص حكم التعويل بالابن والأب والتقرير بالأجنبي من تصرفه. والمتجه خلافه كما هو ظاهر كلام أصله وكالابن والأب البنت والأم كما فهم بالأولى ومثلهما موليته وإن لم تكن من الأبعاض كما اقتضاه نص الأم على أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها وتقدم أن القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام لا يعذر في السفر القصير فينبغي كما قال الأذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه

Mas'alah: Can the judge compel a disabled person to hire someone for Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

(ولو امتنع) المعضوب (من الاستئجار) لمن يحج عنه (أو) من (استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم) بذلك، ولم ينب عنه فيه كما صرح به الأصل وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار؛ لأن مبنى الحج على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة ووقع في المجموع في الإنابة أن الحاكم يلزمه بها قال الإسنوي، وهو لا يستقيم، ولم أر من قال به والمدرك في الإنابة والاستئجار واحد

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person offering a reward for Hajj on their behalf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(فرع لو قال المعضوب: من حج عني) أو: أول من يحج عني (فله مائة درهم فمن حج عنه) ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه (استحقها) ؛ لأنه جعالة لا إجارة، والجعالة تجوز على العمل المجهول فعلى المعلوم أولى

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person hiring two men to perform Hajj for him in one year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=456)

ولو استأجر المعضوب لفرضه) أداء أو قضاء (ونذره رجلين) بأن استأجرهما ليحجا عنه (في سنة) واحدة: أحدهما حجة الإسلام أو حجة قضاء والآخر حجة نذر، أو أحدهما حجة الإسلام والآخر حجة قضاء (جاز) لما – [حاشية الرملي الكبير] [فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء] قوله ولأهميتها المفهومة من خبر أبي داود إلخ) ؛ لأن كلا من الحج والعمرة عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تؤد عن الغير مع توجه فرضها كالجهاد، ولو أحرم بتطوع وعليه فرض انصرف إلى الفرض؛ لأن الإحرام ركن فلا يتطوع به قبل المفروض بل ينقلب إلى المفروض كمن طاف بنية الوداع، وعليه طواف الإفاضة فإنه ينصرف إلى الإفاضة ولأنا أجمعنا على أنه لو أحرم مطلقا وقع للفرض فلو جاز أن يسبق النفل الفرض لانصرف مطلقه إلى النفل كالصلاة (قوله ثم النذر) ، ولو نذر أن يحج في السنة الثالثة بعد ما حج حجة الإسلام ثم تطوع في السنة الثانية أو حج عن غيره ففيه تردد والراجح منه الجواز (قوله أو على من استنابها فيها إلخ) قال شيخنا أي، وقد أحرم بغيرها عن المستنيب أما لو أحرم عن نفسه، ولو بنفل وكان على النائب حجة الإسلام

وقع عن نفسه. (قوله فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى) قال في المهمات كذا قالاه، وهو يشعر بأن الأجير يمتنع عليه استئجار من يقوم بهذا الحج الذي استؤجر عليه ذلك يحتاج إلى نقل صريح والذي يظهر جوازه كاستئجار الوارث عن مورثه وإن كان لم يحج. انتهى واعترض بأنه غير ظاهر بل الظاهر امتناعه فإنه قد يكون له غرض في أن يحج عنه هذا الأجير المخصوص لكونه من أهل الصلاح والخير أو لكونه محبا فيه فيدعو له بإخلاص ونظير ذلك لو أوصى الميت بأن يحج عنه فلان لم يكن للوارث استئجار غيره لتنصيصه عليه وإذا امتنع أن يستأجر غيره للحج عمن استؤجر له فينبغي أن لا تصح الإجارة؛ لأنها إجارة عين لمنفعة مستقبلة

فيه من تعجيل الحج؛ ولأن غير حجة الإسلام لم يتقدمها وحجة النذر لم تتقدم حجة القضاء.]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj by proxy for someone physically unable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=379)

والثانية [1]: الاستطاعة بغيره، فمن لا يستمسك [2] على المركوب لإحدى العلل الثلاث وهي: (1) العضب في البدن. (2) أو كبر سن. (3) أو ضعف خلقة. فتلحقه مشقة عظيمة بالركوب، وهو يجد ما يستأجر به من يحج عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار، فيلزمه ذلك [3]. ولو لم يجد أجيرا إلا بأكثر من أجرة المثل، لم يلزمه. ومن به إحدى العلل الثلاث إذا لم يجد مالا، ووجد من يبذل له الطاعة بالبدن من قريب أو أجنبي [4] فيلزمه ذلك [5] لا في بذل المال، ولا فيما إذا كان الولد

ماشيا أو معولا على الكسب والسؤال. وقياس ما سبق أن يلزم في السفر القصير في الماشي القوي، ومن يكسب ما يكفيه لأيام. والحاج عن غيره بلا رزق ولا أجرة هو المتطوع. (1) في (ظا) : "والثاني" . (2) في (ل) : "يتمسك" . (3) "المنهاج" (ص 190 – 191) . (4) في (ل) : "أجير" . (5) "ذلك" : سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy disabled person can arrange for someone to perform hajj on his behalf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1422)

فرع لو كان هذا المطيع زمنا موسرا، وهو يطيعه في تجهيز من يحج عنه، قال أصحابنا: يلزمه الحج لأنه لما كان مستطيعا بنفسه وجب أن يستطيع غيره به ذكره أبو حامد والقاضي الطبري وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person living in Mecca appointing a proxy for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1422)

فرع آخر المعصوب إذا كان من سكان مكة، أو من دون مسافة القصر لا يجوز له أن يستنيب لأنه لا يكثر المشقة عليه في أداء الحج ولهذا لو كان قادرا لا يعتبر في حقه الراحلة، ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person hiring someone to perform Hajj on his behalf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1424)

فرع آخر من يرجو مباشرة الحج بنفسه لا يلزمه الحج ببذل الغير له الطاعة والمجنون لا يحج، ولا يحج عنه أيضا لأنه يرجى إفاقته، وأداؤه بنفسه، وأما المريض الذي لا يستمسك في الحال على الراحلة، ولكنه يرجى زوال مرضه لا يجوز له أن يحج غيره عن نفسه، وإن كان محرما، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يستأجر من يحج عنه كالمعصوب، وإن كان يرجو سلامته، ثم إن صح لم يجز عن فرضه. وهذا غلط لأنه غير ميؤوس من أدائه بنفسه كالفقير، [13/أ] وكذلك الخلاف إذا كان مجنونا لا يرجو خلاصه.

Mas'alah: May a chronically ill person hire someone for a voluntary Hajj after performing the obligatory one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1425)

فرع آخر هل يجوز للمعصوب إذا كان قد أدى فرض الحج عن نفسه أن يستنيب في التطوع أو الوصية بحجة التطوع بعد موته؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لأنه لا حاجة به إليه، وإنما جوزت الاستنابة في حال الضرورة، ولهذا لا يجوز للصحيح أن يستنيب، لأن الأصل في عبادات الأبدان أن لا يدخلها النيابة، وقد خرج الحج المفروض منها بالسنة، فلقي التطوع على الأصل. والثاني: يجوز وهو الصحيح. وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك، لأنه لما دخلت النيابة في فرضها كذلك في نفلها كالزكاة، وقال أبو حامد: الأول أشبه بالمذهب والثاني، أقيس.

Mas'alah: May a chronically ill person hire someone for a vowed or make-up Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1426)

فرع آخر لو استأجر المعصوب بحجة منذورة أو قضاء حج يجوز قولا واحدا، لأنها واجبة، وتلزم أيضا ببذل الطاعة كحجة الإسلام سواء.

Mas'alah: Is it obligatory to hire a substitute for hajj immediately when one becomes incapacitated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1443)

فرع لو وجب عليه الحج، فلم يحج حتى صار معصوبا، وله مال هل يلزمه أن يستنيب على الفور؟ وجهان: أحدهما: لا يلزمه ذلك بل هو على التراخي لأنه في القادر على التراخي. والثاني: أنه على الفور، لأن الحج فات، وهذا بدل الحج، فهو كقضاء الصلاة على الفور إذا فاتته الصلاة بغير عذر، فعلى هذا لو امتنع يستأجر الحاكم من ماله من يحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a sick person before stoning for oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1609)

فرع آخر لو رمى عن المريض من لم يرم عنه نفس؟ ثم عن نفسه أجزأه رميه عن نفسه، ثم أي الرميتين تجوز عن نفسه، هل هو الرمي الأول الذي رماه عن المريض، أو الثاني الذي رماه عن نفسه؟ فيه وجهان: أحدهما: الثاني لوجود القص فيه. والثاني: الأول، لأن من كان عليه نسك، ففعله عن غير وقع عن نفسه كالطواف، وأما رميه عن المريض، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنا إن جعلنا الرمي الأول عنه، فالثاني لم يقصد به المريض، وإن جعلنا الثاني عنه فقد وجد الأول قبل رميه عن

نفسه، فلم يجزه عن المريض. والثاني: يجوز لأن الرمي يفارق سائر أركان الحج، فجاز أن يفعله عن المريض قبل فعله عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a physically incapacitated person hiring someone for hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=627)

والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل .. لزمه، ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، === "البخاري" مثله (في النذر) [1]. وقوله: (من تركته) ليس في "المحرر" ، ولا بد منه؛ فإنه إذا لم يخلف تركة .. لا يجب على الوارث، ولا في بيت المال. ولا بد من التمكن من الأداء بعد الوجوب، فلو أخر بعد الوجوب فمات أو جن، أو تلف ماله قبل تمام حج الناس .. لم يقض من تركته على الأصح. واستثني من إطلاقه: ما لو لزمه الحج، ثم ارتد، ومات مرتدا .. فإنه لا يقضى من تركته على الصحيح، أو الصواب؛ لأنه لو صح .. لوقع عنه، وقد يقال: خرج ذلك بقوله: (من تركته) ؛ لأن المرتد [إذا مات على الردة] .. لا تركة له [2]. (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) حالا أو مآلا؛ لزمن أو كبر أو غيرهما (إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل .. لزمه) لأنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل الأموال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: فلان يستطيع بناء داره، وإذا صدق أنه مستطيع .. وجب عليه؛ للآية. وفي

"الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله؛ إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؛ قال: "نعم" ، وذلك في حجة الوداع [3]. ويستثنى: المعضوب إذا كان

بمكة، أو بينه وبينها دون مسافة القصر .. فإنه لا يجوز له الاستنابة؛ لأن المشقة لا تكثر، حكاه في "شرح المهذب" عن المتولي، وأقره [4]. (ويشترط كونها) أي: الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، (1) صحيح البخاري (1852) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (2) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (3) صحيح البخاري (1513) ، صحيح مسلم (1334) . (4) المجموع (7/ 66) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling a person to appoint a proxy for hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3340)

بتفويته وهل يكون على الفور وإذا قلنا بالوجه الاول فلو امتنع وأخر هل يجبره القاضي على الاستنابة ويستأجر عليه فيه وجهان (أظهرهما) عند الامام رحمه الله تعالى لا لان الحدود هي التي تتعلق بتصرف الامام (والثاني) نعم تشبيها له بزكاة الممتنع فان كل واحد منهما تدخله النيابة (الثانية) إذا قلنا يموت عاصيا فمن أي وقت تحكم بعصيانه فيه وجهان (أحدهما) من أول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه يومئذ (وأظهرهما) وبه قال أبو إسحق من آخر سنة الامكان لجواز التأخير إليها وفيه وجه ثالث أنا نحكم بموته عاصيا من غير أن نسنده إلى وقت معين ومن فوائد الحكم بموته عاصيا أنه لو كان قد شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتى مات فلا يقض كما لو بان له فسقه ولو قضى بشهادته بين الاولى من سنى الامكان واخراها فان عصيناه من أخر اها لم ينقض ذلك الحكم بحال وان عصيناه من اولاها ففى نقضه القولان فيما إذا بان الشهود فسقة (وقوله) في الكتاب ومهما تمت الاستطاعة أي مع سائر الشرائط (وقوله) أو طرأ

العضب القطع يقال عضبت الشئ أعضبته إذا قطعته سمى معضوبا لان الزمانة التى عرضت له قطعت حركة أعضائه وقيل هو معصوب - بالصاد المهملة - كانه ضرب على عصبه فانعزلت أعضاؤه عن عملها والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for delegating Hajj due to old age or illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3346)

ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افأحج عنه قال نعم "ويروى كما لو كان عليه دين فقضيته والمعتبر ان لا يثبت على الرحالة اصلا أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة فالمقطوع اليدين أو الرجلين إذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز"

النيابة عنه وكذا لا تجوز النيابة عمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجو زواله فانه يتوقع مباشرته له وكذا من وجب عليه لحج ثم جن لم يكن للولي ان ينيب عنه لانه ربما يفيق فيحج بنفسه فان اناب عنه ومات ولم يفق ففى اجزائه قولان كما لو استناب من يرجو زوال مرضه فلم يزل وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر حكى ذلك عن نصه ويلحق بهما القضاء (واما) حجة التطوع فهل يجوز استنابة المعضوب فيها واستنابة الوارث للميت فيه قولان (احدهما) لا لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوزنا في الفرض الضرورة (واصحهما) وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله نعم لانها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كأداء الزكاة ولو لم يكن

الميت قد حج ولاوجب عليه لعدم الاستطاعة ففى جواز الاحجاج عنه طريقان نقلهما الامام (احدهما) طرد القولين لانه لا ضرورة إليه (والثانى) القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستئجار للتطوع فللاجير الاجرة المسماة ويجوز أن يكون الاجير عبدا أو صبيا بخلاف حجة الاسلام لا يحوز استئجارهما فيها لانهما ليسا من اهلها وفي المنذورة الخلاف المشهور في انه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ام لا وان لم تجوز الاسئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمي وفى اجرة المثل قولان مرويان عن الام (احدهما) أنه لا يستحق أيضا لوقوع الحج عنه (واظهرهما) عند المحاملي وغيره أنه يستحقها لانه دخل في العقد طامعا في الاجرة وتلفت منفعته عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة (وأما) لفظ الكتاب فقوله وإنما يجوز للعاجز عن المباشرة ليست اللام في قوله للعاجز لاضافة

فعل الاستنابة إليه لان العاجز بالموت لا يتصور منه الاستنابة وإنما المراد كون الاستنابة للعاجز ثم هي قد تصدر منه وقد تصدر من غيره ويجوز أن يرقم بالحاء والالف لان عند ابي حنيفة وأحمد تجوز الاستنابة للصحيح أيضا في حجة التطوع (وقوله) أو بزمانه معلم بالميم لان عند مالك لا تجوز النيابة عن الحى وإنما تجوز عن الميت (وقوله) وإنما تجوز في حجة الاسلام يفهم الحصر فيها لكن النذر والقضاء في معناه كما سبق ولافهامه الحصر أعلم بالميم والحاء والالف اشارة إلى أنهم يجوزونها في حجة التطوع أيضا (وقوله) أو مات قبل الوجوب إذا امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة جواب على طريقة نفى الخلاف في المسألة أو على اظهر القولين على الطريقة الاخرى فليعلم بالواو * واحتج في الجواز بما روى "أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه قال نعم" وليس هذا

الاحتجاج بقوي لان هذا الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة "وذلك يدل على أن اللفظة التي نقلها – أن يثبت – محمولة على نفى استطاعة المباشرة وذلك لا ينفى وجوب الحج والمسألة فيمن لا وجوب عليه ويجوز ان يحتج له بحديث بريدة" فان المرأة قالت أن أمي ماتت ولم تحج ولم يفصل الجواب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a hired person for Hajj recovers from illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3349)

قال (وإذا استأجر المعضوب حيث لا يرجى زواله فمات أو المريض حيث لا يرجى برؤه فشفى ففى وقوع الحج موقعه قولان ينظر في احدهما إلى الحال وفى الآخر إلي المآل فان قلنا إنه لا يقع عنه فالصحيح انه يقع عن تطوعه ويكون هذا عذرا في تقديم التطوع كالصبا والرق ثم يستحق الاجير الاجرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ويجوز عن الميت من غير وصية (م ح) ويستوى فيه الوارث والاجنبي)

Mas'alah: What are the two opinions on Hajj performed by a person with a curable illness who then dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3349)

المعلول الذى يرجي زوال علته ليس له أن يحج عن نفسه كما مر فان احج نظر إن

شفى لم يجزه ذلك قولا واحدا وإن مات ففيه قولان (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة يجزئه لانه تبين أنها كانت غير مرجوة الزوال (الثاني) لا يجزئه لان الاستنابة لم تكن جائزة له حينئذ قال الائمة وهذا أظهر

Mas'alah: What is the ruling if a person with an incurable illness recovers after performing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3349)

وعلي عكسه لو كانت غير مرجوة الزوال فأحج عن نفسه ثم شفى فطريقان (إظهرهما) وهو المذكور في الكتاب طرد القولين وبالثانى قال أبو حنيفة ويروى الاول عن مالك واحمد رحمهما (والثانى) القطع بأنه لا يجزئه والفرق أن الخطأ في الصورة الاولي غير مستيقن لجواز ان لا يكون المرض بحيث يوجب اليأس ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم للمآل وههنا الخطأ مستيقن إذ لا يجوز ان يكون اليأس حاصلا ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا مأخذهما فيهما أن النظر إلى الحال أو الي المآل ان نظرنا إلى الحال لم يجزه في الصورة الاولى

Mas'alah: Is it permissible to perform hajj on behalf of a disabled person without his permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3350)

(الثانية) لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لان الحج يفتقر الي النية وهو اهل للاذن وللنية وإن لم يكن أهلا للمباشرة وروى في التتمة

عن أبي حامد المروروزى رحمه الله

Mas'alah: What are the conditions for appointing a substitute for hajj when one is physically disabled?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3351)

* قال (الطرف الثاني في وجوب الاستنابة وذلك عند القدرة عليها من المكلف الحر بمال بملكه فاضلا عن حاجته التي ذكرناها وافيا باجرة الاجير راكبا فان لم يجد الا ماشيا لم يلزمه علي أحد الوجهين لما فيه من الخطر علي المال)

Mas'alah: What are the conditions for appointing a proxy for Hajj for a physically incapacitated person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3351)

* قصد بهذا الطرف بيان أن الاستنابة متي تجب علي المعضوب (فأما) وجوب الاحجاج عن الميت الذى وجب عليه الحج فقد تعرض له في كتاب الوصية والمعضوب تلزمه الاستنابة في الجملة ولا فرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يبلغ معضوبا واجدا للمال وبه قال أحمد وعند مالك لا استنابة" علي المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحى عنده ولا حج علي من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة انه لا حج على المعضوب ابتداء لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط وعليه أن ينفق علي من يحج عنه إذا تقرر ذلك فلوجوب الاستنابة علي المعضوب طريقان يشتمل هذا الفصل على أحدهما وهو أن يجد ما لا يستأجر به من يحج والشرط أن يكون فاضلا

عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحج بنفسه إلا انا اعتبرنا ثم أن يكون المصروف إلي الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله إلي الاياب وههنا

Mas'alah: Can the two rak'ahs after tawaf be performed by proxy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3617)

وتختص هذه الصلاة من بين سائر الصلوات بشئ وهو جريان النيابة فيها إذ يؤديها عنه المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a blind person needing a guide for pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=608)

كقائد أعمى) فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة (و) سادسها: (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for hajj for an incapacitated person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1003)

(و) عن (معضوب) بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة (بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر أما (بأجرة مثل [حاشية الجمل] مطلقا. اهـ. سم

على حج (قوله: سن لوارثه أن يفعله عنه) أي بنفسه أو نائبه اهـ. شرح م ر وانظر ما حكم القريب غير الوارث وقد تقدم في الصوم أنه كالوارث اهـ. ح ل (فرع) لو اكترى من يحج عن أبيه مثلا فقال الأجير: حججت قبل قوله: بلا يمين ولا بينة؛ لأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع إلى قوله كما لو قالت المرأة بعد أن طلقها زوجها ثلاثا تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت منه قاله الشارح في آداب القضاء اهـ. برماوي. (قوله: فلو فعله أجنبي جاز) أي ويبرأ به الميت. وعبارة حج وخرج بتركته ما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحدا الحج ولا الإحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللأجنبي وإن لم يأذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم على إذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطي حكمها بخلاف الصوم انتهت. (قوله: وعن معضوب) أي وتجب إنابة عن معضوب أي يجب عليه أن ينيب عن نفسه إذا كان عليه نسك فلو أخر قوله السابق عليه نسك إلى هنا لكل من الميت والمعضوب لكان أولى. وعبارة حج، والمعضوب يلزمه الإحجاج عن نفسه فورا إن عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك؛ لأنه مستطيع إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس انتهت وقوله: فورا إن عضب بعد الوجوب. . . إلخ بهذا التفصيل في الفورية مع إطلاقها في قوله الآتي ويجب الإذن فورا. . . إلخ يعلم الفرق بين المسألتين أي مسألتي الاستئجار والاستنابة في الفورية وأنها تجب مطلقا في الإنابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل. اهـ. سم عليه ويجوز للمعضوب الاستنابة في حج التطوع. وعبارة شرح م ر وتجوز للمعضوب النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه أي في نسك التطوع صبيا مميزا أو عبدا؛ لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما بخلاف الفرض فلا ينوبان فيه؛ لأنهما ليسا من أهله لأنفسهما انتهت فلو شفي المعضوب بعد فعل الأجير للنسك تبين أنه لم يقع للمعضوب بل يقع للأجير ولا أجرة له في هذه الحالة وأما إذا لم يشف المعضوب بل تحمل

المشقة وفعل النسك مقارنا لفعل الأجير فإن نسك الأجير يقع له أي الأجير أيضا لكن له الأجرة في هذه اهـ. من شرح م ر وحج، والفرق بين الصورتين أن المعضوب في الأولى لا تقصير منه إذ الشفاء ليس باختياره وفي الثانية مقصر بحضوره ومباشرته للنسك بعد أن ورط الأجير اهـ. سم على حج. (قوله: بضاد معجمة) من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه اهـ. شرح م ر (قوله: أي عاجز عن النسك بنفسه) أي حالا ومآلا اهـ شرح م ر وهذا في الكبر ظاهر وفي المرض بأن لا يرجى برؤه كما ذكره حج وهل يكفي في العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على إخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني وقد يقال بل الأول أقرب ويفرق بينهما بأنه إنما احتيج لإخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعله كالوضوء بخلاف ما هنا فإنه عمل بمقتضى الوجوب أو خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت، والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وإنما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بينه وبين مكة مرحلتان) فإن كان بينه وبينها أقل منهما لم تجزه الإنابة مطلقا بل تكلفه بنفسه فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه إطلاقهم وله وجه وجيه نظرا إلى أن عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر وإن اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الإنابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الإرشاد اهـ حج. وعبارة شرح م ر نعم لو كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره فإن انتهى حاله لشدة الضناء أي حاله لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغي أن تجوز له الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر انتهت وعلى هذا يكون في مفهوم تقييد المتن تفصيل (قوله: بأجرة مثل) متعلق بإنابة من حيث رجوعها لكل من الميت والمعضوب لكن قوله فضلت عما مر إنما يظهر بالنسبة للمعضوب ولا يصح رجوعه لمسألة الميت كما لا يخفى تأمل

(قوله: أيضا بأجرة مثل) أي مثل الأجير الذي يباشر فما دونها حتى لو وجد المعضوب دون الأجرة ورضي الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته في هذه الحالة، والمنة هنا من الأجير دون المنة في التطوع بالمال اهـ. شرح م ر بالمعنى ولا يكلف

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=529)

في الأصح إذا كان رجوعه الجائز، قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على الأب. وروى الشيخان عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» وذلك في حجة الوداع.

Mas'alah: Can a companion assume ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=928)

وقال أبو حنيفة: يحرم عنه رفيقه، فيصير محرما بإحرامه استحسانا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who is unable but has means?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=932)

والمستطيع بغيره اثنان: أحدهما: أن يكون عاجزا عن الحج بنفسه لزمانه، أو مرض ميئوس منه ومعه مال يدفعه إلى من يحج عنه، فإنه يلزمه الحج إذا وجد من (يستأجره) (4) على فعله فإن لم يفعل استقر فرضه في ذمته، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد. = لترين الظعينة، ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله تعالى، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله "هذا اللفظ رواية البخاري مختصرا، وهو بعض من حديث طويل،" فتح الباري "7/ 423." (1) لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم" ، "سنن أبي داود" 1/ 400 ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها، "فتح القدير" 2/ 128. (2) (أصحابه) : في أ، ب، وفي ج: أصحابنا. (3) (قصده) : في أ. (4) (يستأجره) : في ج، وفي أ، ب، يستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person appointing a proxy for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=939)

وأما المريض، فإن لم يكن ميؤسا منه، لم يجز له أن يستنيب فيه، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك (وكذا المحبوس) (1) ، ويكون الأمر موقوفا، فإن (برأ من مرضه) (2) وخلي سبيله، وجب عليه فعله، وإن مات، أجزأه. فإن استناب من يحج عنه ومات منه، أو صار مأيوسا منه، فهل يجزئه عن فرضه؟ فيه قولان، فإن كان مرضا مأيوسا منه، فإنه يجوز أن يستنيب فيه. (فإذا) (3) استأجر من يحج عنه، فحج (عنه) (4) ، ثم برىء من مرضه، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على ما ذكرناه من القولين، ومن

أصحابنا من بنى ذلك على القولين فيه. والطريق الثاني (5) : أنه لا يجزئه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person having hajj performed on their behalf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=943)

وكذا الوجهان في المعضوب، وخالف القاضي حسين رحمه الله في ذلك وفرق بينهما.

(1) (الآمر) : في جـ. (2) (ليس) : في ب، جـ، وفي أ: فليس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj for a disabled person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=631)

وعن آفاقي معضوب عاجز عن النسك بنفسه: لنحو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه – بأجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار، وعما عدا مؤنة نفسه وعياله ـــــــ نائبه قوله فلو فعله أي النسك من حج أو عمرة وقوله جاز أي فعل الأجنبي وتعبيره هنا بجازو في سابقه بسن يفيد عدم سنة للأجنبي وليس كذلك بل يسن له أيضا لكن الوارث يتأكد له قوله ولو بلا إذن قال في التحفة ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها بخلاف الصوم اه قوله وعن آفاقى معضوب معطوف على عن ميت أو وتجب الإنابة عن آفاقى معضوب بعين مهملة فضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة أو بعين فصاد مهملة من العصب كأنه قطع عصبه ووجوب الإنابة على الفور أن عضب بعد الوجوب

والتمكن وعلى التراخي أن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لأنه مستطيع بالمال وهي كالاستطاعة بالنفس ولخبر الصحيحين أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم والمراد بالآفاقي هنا من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فلو كان المعضوب دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه أن يحج بنفسه لأنه لا يتعذر عليه الركوب فيما مر من محمل فمحفة فسرير ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تبيح التيمم فإن عجز عن ذلك حج عنه بعد موته من تركته كما في التحفة وفي النهاية كالمغنى عدم لزوم الحج بنفسه أن أنهاه الضنى إلى حالة لا يحتمل الحركة معها يحال فتجوز الإنابة حينئذ قال الكردي واعتمد الشارح في حاشيته على متن العباب عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة لمن هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير يحمله رجال اه ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجرة ويقع الحج نفلا للأجير ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة وفرق بينه وبين ما إذا شفى بعد حج الأجير بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالشفاء بخلاف الحضور فأنه بعد أن ورط الأجير مقصر به فلزمته أجرته كذا في سم عن شرح العباب قوله عاجز بالجر صفة كاشفة لمعضوب فهي كالتفسير له وضابط العاجز الذي تصح له الإنابة أن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي عياض وحكى عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به ثم قال النووي ويجوز الاستنابة في حجة التطوع على أصح

القولين عندنا اه قوله لنحو زمانة متعلق بعاجز واللام تعليلية أي عاجز لاجل نحو زمانة وهي الابتلاء والعاهة وضعف الحركة من تتابع المرض والندرج تحت نحو الكبر والهرم وقوله أو مرض معطوف على زمانة من عطف العام على الخاص وقوله لا يرجى برؤه الجملة صفة لمرض أي لا يرجى الشفاء منه أي بقول عدلى طب أو بمعرفة نفسه إن كان عارفا قوله بإجرة مثل متعلق بإنابة مقدرة أي وتجب الإنابة عنه بوجود أجرة مثل أي أو دونها أن رضي الأجير به لا بأكثر وان قل قال في حاشية الايضاح وشرح الرملي وابن علان وغيرها يشترط في الأجير أن يكون عدلا وإلا لم تصح إنابته ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجازة أو جعلة وفي فتاوى ابن حجر ما يقتضي جواز استئجار المعضوب عن نفسه فاسقا. اه. ومثل وجود أجرة المثل في وجوب الإنابة: وجود متبرع يحج عنه معضوب عدل قد حج عن نفسه. وإذا كان بعضا، اعتبر فيه كونه غير ماش، ولا معول على الكسب أو السؤال، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وكان السفر قصيرا لا وجود متطوع بمال للأجرة، فلا تجب الإنابة به لعظم المنة.

Mas'alah: Is it valid to perform Hajj for an incapacitated person without their permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=632)

بعده، ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير إذنه، لان الحج يفتقر للنية، والمعضوب أهل لها وللاذن.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3249)

ووجهه في الحالة الثانية: ما روى مالك في "موطئه" عن ابن عباس: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله, إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع, إن تركتها على البعير لا تستمسك, وإن ربطتها خفت أن تموت, أفأحج عنها؟ قال: "نعم" . وروى البخاري ومسلم أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله, إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة, أفحج عنه؟ قال: "نعم" , قالت: أو ينفعه ذلك؟ قال: "أرأيت لو كان عليه دين فقضيته هل ينفعه ذلك؟ قالت: نعم, قال:" فدين الله أحق "وعلى هذا؛ فالدلالة منه –كما قال"

Mas'alah: What does performing Hajj mean for one who cannot do it himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3257)

ثم المراد بالفعل في قول الشيخ: "فإن أخر وفعل قبل أن يموت لم يأثم" : أن يفعل الحج أو العمرة بنفسه إن استطاع ذلك, وإن لم يستطع بنفسه بل بغيره أن يستأجر من يفعله عنه إن قدر عليه, أو يأذن لمن أطاعه عند عجزه, وقد صرح به الماوردي حيث قال: فإن أذن المبذول له قبل وفأنه, انتقل الفرض عنه إلى الباذل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform an obligation when one is unable, then later becoming able?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3258)

فرع: إذا فعل العاجز ما وجب عليه من استئجار, أو إذن للباذل للطاعة, ففعل عنه, ثم قدر على تعاطي ذلك بنفسه –ففي وقوع ذلك موقعه طريقان حكاهما العراقيون: أحدهما: حكاية قولين [فيه] ؛ كما إذا كان مرضه مرجو الزوال, ففعل

مثل ذلك, ثم مات من ذلك المرض بعد أن فعل عنه في حياته؛ فإن في وقوعه عن الفرض قولين محكيين في "الأم" جاريين –كما أبدأه ابن الصباغ احتمالا– فيما إذا حج عن المجنون, ثم مات قبل الإفاقة, وكان قد استقر عليه الوجوب, ينظر في أحدهما إلى الحال, وفي الآخر إلى المآل: فإن نظرنا إلى الحال قلنا بالإجزاء في مسألتنا, وبالمنع في المقيس عليها, وإن نظرنا إلى المآل؛ انعكس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of an incapacitated person who later recovers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3259)

والطريق الثاني: القطع بعدم الإجزاء في مسألتنا, كما نص عليه في "الأم" , والقائلون بها فرقوا بأن الخطأ مستيقن فيها؛ لجواز ألا يكون المرض بحيث لا يوجب اليأس, ثم يزداد فيوجبه؛ فيجعل الحكم للمآل. وقد اتفق الكل على أنه لو فعل ذلك في الصحة, ثم مات: لا يجزئ.

Mas'alah: Must the husband hire someone to perform Hajj on behalf of his disabled wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3466)

وعلى هذا لو زمنت وعجزت عن القضاء بنفسها، قال القاضي الحسين: لزمه أن يستأجر من يحج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj by proxy for the deceased or incapacitated?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=97)

النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الأجنبي في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a physically incapacitated person who can hire someone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=747)

والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه وإن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه [مغني المحتاج] البخاري عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال: اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء» ولفظ النسائي «أن

رجلا قال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال نعم. قال: فدين الله أحق بالوفاء» فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم، ولأنه إنما جوز له التأخير لا التفويت، وإنما لم يأثم إذا مات أثناء وقت الصلاة في وقت يسعها؛ لأن آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخره عنه والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت، وإذا مات قبل فعله أشعر الحال بالتقصير، واعتبار إمكان الرمي نقله في الروضة عن التهذيب وأقره. قال الإسنوي: ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن، ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلا اهـ. ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات أو عضب فعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في السنة الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يحج عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك، وينقض ما شهد به في السنة الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت، ولو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن كما له أن يقضي دينه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع، بخلاف الصوم فلا بد فيه من إذن كما مر، لأنه عبادة بدنية محضة، بخلاف الحج فإن لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه لا على الوارث ولا في بيت المال، فإن لم يتمكن من الأداء بعد الوجوب كأن مات أو جن أو تلف ماله قبل حج الناس لم يقض من تركته على الأصح والعمرة في ذلك كله كالحج. فإن قيل: يستثنى من الصواب لأنه لو صح لوقع عنه. أجيب بأن ذلك خرج بقوله: من تركته؛ لأنه إذا مات على الردة لا تركة له على الأظهر؛ لأنه تبين زوال ملكه بالردة (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة، وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه، ووصفه المصنف بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا أو مآلا؛ لكبر أو زمانة أو غير ذلك، وهذه الصفة صفة كاشفة في معنى

التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء في قوله (وإن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل) أي مثل مباشرته. أي فما دونها (لزمه) الحج بها لأنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: إنك مستطيع بناء دارك إذا كان معه ما يفي ببنائها، وإذا صدق عليه أنه مستطيع

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one is able through others?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=67)

[باب الاستطاعة بالغير] (قال الشافعي) : وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قضى عنه، وإن لم يمكنه لبعد داره ودنو الحج منه، ولم يعش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه، وإن كان عام جدب أو عطش ولم يقدر على ما لا بد له منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل لم يلزمه، ولم يبن على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه. وروي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال وهو القياس. (قال الشافعي) : فليستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميقاته ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فهي عنه ولا أجرة له وروي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع رجلا يلبي عن فلان فقال له إن كنت حججت فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك» وعن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول "لبيك عن شبرمة" فقال: ويحك، "ومن شبرمة؟" فأخبره فقال "احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" . (قال) : وكذلك لو أحرم متطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه.

Mas'alah: What is the ruling if a disabled person recovers after hiring someone for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2123)

2436 - قد ذكرنا أن الاستنابة لا تصح إلا من معضوب موصوف بزمانة، لا يرجى زوالها، في غالب الظن، فلو استأجر والحالة هذه، ثم استمر العضب حتى مات، وقع الحج موقعه. ولو حج الأجير في قيام العضب، ثم اتفق زوال العضب -على ندور- [و] (1) الاستمكان من المباشرة، ففي المسألة قولان: أصحهما - أنا نتبين أن الحج غير منصرف إلى المستأجر. والثاني - أن الحج منصرف إليه، على (2) غالب الظن، في لزوم العضب. وشبه الأئمة القولين فيما ذكرناه، بالقولين فيما لو رأى الرجل سوادا مقبلا، حسبه عدوا، لا طاقة له به؛ فصلى صلاة الخوف، ثم تبين أن الذي حسبه، لم يكن، ففي صحة الصلاة قولان. فإن قيل: كيف وجه التشبيه، والعضب هاهنا متحقق، غير مظنون؟ قلنا: العضب المعتبر، هو الدائم إلى الموت، وصحة الحج بطريق الاستنابة، لا تعتمد تنجز العضب في الحال، وإنما يعتمد جواز الاستنابة غلبة الظن، بدوام العضب. فلو لم تكن الزمانة بحيث لا يرجى زوالها، فقد ذكرنا أن جواز الاستنابة لا يعتمد، [مثل] (3) هذه الزمانة. فلو استأجر أجيرا، وهو على رجاء ظاهر من زوال الزمانة، فاستمرت الزمانة إلى الموت، فقد ذكر الأئمة في ذلك قولين أيضا، وخرجوا الاختلاف في الصورتين على أنا نعتبر الحال [أو] (4) نعتبر ما يفضي إليه الأمر في المآل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for hajj when one is physically incapacitated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2148)

وفي بعض التصانيف ما يدل على أنه لا يتضيق وقت الاستنابة، حتى يقال: إذا أخرها، انضمت معصيته إلى المعصية التي باء بها بتأخير المباشرة إلى العضب، [فقد] (1) حصلنا إذا في ذلك على وجهين. ولا ينبغي أن يقدر خلاف فيه، إذا لم تجر قدرة على المباشرة، وكان المرء في وقت استجماعه شرائط التكليف معضوبا. والوجه في حق من هذا وصفه أن يقال: الاستنابة في حقه كالمباشرة في حق القادر عليها.

Mas'alah: Can the judge compel a chronically ill person to appoint a proxy for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2148)

وفي بعض التصانيف أن من طرأت عليه الزمانة، وأخر الاستنابة، فهل للقاضي أن يجبره عليها، فعلى وجهين.

Mas'alah: Can the ruler compel a person to appoint a proxy for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2148)

ثم قال صاحب التقريب (2) : الأصح أن يجبره. وهذا خرق (3) ؛ فإنا وإن حكمنا بتضييق وقت الاستنابة، فليس هذا مما يتعلق بتصرف (4) الولاة، ويجوز أن يقال: الامتناع عما يتضيق في ذلك، بمثابة الامتناع عن أداء الصلاة، من غير عذر، ثم عن قضائها. وإذا جرى ذلك، فالسلطان يجبر على القضاء، فإن امتنع ضرب رقبته، ويجوز

أن يفصل بين الصلاة والحج، فيقال: يتعلق بترك الصلاة حد، والحدود إلى الأئمة، بخلاف الحج. والله أعلم. (1) في الأصل، (ك) : وقد. (2) في (ط) : التصنيف. (3) خرق: أي جهل وحمق. (المعجم) . (4) (ط) : بتطرق.

Mas'alah: Is it obligatory to delegate Hajj for one unable to perform it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في لزوم تحصيل الحج بطريق الاستنابة لمن عجز عن توليه بنفسه ... 4/ 133 –

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for an unconscious person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1285)

ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضر به النسك صح جزما، ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة إحرامه عن مغمى عليه كمريض يرجى برؤه؛ لأنه ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on hajj by proxy for a physically incapacitated person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1300)

والمعضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه ووصفه بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا ومآلا لكبر أو زمانة

أو غيرهما وهو صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء في قوله (إن [حاشية الشبراملسي] أي أجرة كل من الولي أو منصوبه (قوله: من تركته) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والأنوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث الآتي (قوله إذ المرتد لا تركة له) أي موروث عنه، وإلا فلو خلف مالا قضي منه دينه وما فضل يكون فيئا (قوله: من آخر سني الإمكان) والعصيان ابتداؤه من وقت خروج قافلة بلده اهـ سم على حج (قوله: جاز له تأخير الاستنابة) أي فإن مات ولم يستنب عصى من آخر سني الإمكان (قوله العاجز عن الحج) هل يكفي في العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على [حاشية الرشيدي] لا يصح أن يتولى له الطرفين (قوله: وذلك) يعني الموت وكان الأولى إسقاط هذه الإشارة لإيهامها (قوله: إن دخل الحاج) يعني إلى مكة، وهو قيد في الاكتفاء بمضي إمكان الرمي والطواف والسعي (قوله: ثم مات) الصواب حذفه (قوله: أثم) لا يخفى أنه حيث جعل هذا جواب الشرط في المتن أن يزيد واوا منه قول المصنف وجب الإحجاج عنه

Mas'alah: What is the ruling on a reward offered by an incapable person for someone to perform hajj on his behalf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

ولو قال معضوب: من حج عني فله مائة درهم، فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقها وإن [حاشية الشبراملسي] في العاجز (قوله: بضعة منه) بفتح الباء، قال في المختار: والبضعة بالفتح: القطعة من اللحم والجمع بضع مثل تمرة وتمر، وقيل بضع مثل بدرة وبدر (قوله: ولو توسم) أي جوز (قوله: وحيث أجاب المطاع لم يرجع)

أي لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (قوله وهي غير منتفية فيه) أي ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره (قوله: أو سمع من أخبره عنه) أي ووقع في قلبه [حاشية الرشيدي] الروياني أن المذهب ما قاله أبو حامد اهـ كلام الأذرعي (قوله: سواء أذن له المطاع أم لا) هذا لا ينافيه أنه لا يصح حجه عنه إلا بإذنه، لأن الكلام هنا في مجرد الاستقرار كما لا يخفى (قوله: ووجوب قبول المطيع) المصدر مضاف لمفعوله.

أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الأول، فإن أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذا ليس أحدهما أولى من الآخر، ولو علم سبق أحدهما ثم نسي وقف الأمر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عني فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for hajj when recovery is expected?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=820)

فرع من به علة يرجى زوالها ليس له أن يستنيب من يحج عنه. فإن استناب فحج النائب فشفي لم يجزئه قطعا. وإن مات، فقولان. أظهرهما: لا يجزئه، ولو كان غير مرجو الزوال، فأحج عنه ثم شفي، فطريقان. أصحهما: طرد

القولين. والثاني: القطع بعدم الإجزاء. فإن قلنا في الصورتين: يجزئه، استحق الأجير الأجرة المسماة، وإلا فهل يقع عن تطوع المستأجر، ويكون هذا عذرا في جواز وقوع

التطوع قبل الفرض، كالرق، والصبا، أم لا يقع عنه أصلا؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: الثاني، وصحح الغزالي الأول. فإن قلنا: لا يقع عنه أصلا، فهل يستحق الأجير أجرة؟ قولان. أظهرهما: لا؛ لأن المستأجر لم ينتفع بها. والثاني: نعم؛ لأنه عمل له في اعتقاده فعلى هذا، هل يستحق المسمى، أم أجرة المثل؟ وجهان. وإذا قلنا: يقع عن تطوعه استحق الأجير الأجرة. وهل هي أجرة المثل أم المسماة؟ قال الشيخ أبو محمد: لا يبعد تخريجه على الوجهين. قلت: الأصح هنا: المسمى. - والله أعلم -.

Mas'alah: Does hajj on behalf of an incapacitated person require their permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=821)

فرع لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه، بخلاف قضاء الدين عن غيره؛ لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن. وفيه وجه: أنه يجوز بغير إذنه، وهو شاذ ضعيف. ويجوز الحج عن الميت، ويجب عند استقراره عليه، سواء أوصى به، أم لا. ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين. وسيأتي تفصيله في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى. وأما المعضوب، فتلزمه الاستنابة في الجملة، سواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا واجدا للمال. ثم لوجوب الاستنابة عليه طريقان. أحدهما: أن يجد مالا يستأجر به من يحج عنه. وشرطه: أن يكون فاضلا عن الحاجات

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to perform hajj for an incapacitated person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1185)

والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره (إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا) ، فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم، ولو لم يجد إلا أجرة ماش وجب استئجاره في الأصح إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير، بخلاف ما إذا حج بنفسه يشق عليه المشي، وقوله العاجز إلخ صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب،

Mas'alah: What is the second type of istita'ah for hajj by appointing a proxy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=562)

النوع الثاني: استطاعة تحصيله بإنابة غيره عنه، وإنما تكون في ميت ومعضوب كما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: When is it obligatory for an incapable person to appoint a proxy for Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=563)

(.. وجب عليه الاستنابة) فيه عن نفسه فورا إن عضب بعد الوجوب والتمكن. وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء؛ لأنه مستطيع؛ إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس، ولخبر الصحيحين: (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم") وهذا في حجة

الوداع، وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة قصر، وإلا .. وجب أن يتكلفه بنفسه كما يأتي.

Mas'alah: When is a disabled person required to perform hajj personally rather than by proxy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=564)

وعلى كل فتصح استنابته (إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر) وإلا (.. فيلزمه) أن يحج (بنفسه) ؛ لأنه لا يتعذر عليه الركوب فيما مر من محمل فمحفة فسرير، ولا نظر للمشقة عليه؛ لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تبيح التيمم كما في "التحفة" . وفي "المغني" ، كـ "النهاية" : عدم اللزوم عند كثرتها. وفي "حاشية متن العباب" لـ (حج) : عدم الصحة للمكي مطلقا، والصحة لمن دون مسافة القصر، وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير.

Mas'alah: Can a judge compel a disabled person to authorize hajj on their behalf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

ولو امتنع المعضوب من الإذن في النسك .. لم يأذن الحاكم عنه، ولا يجبره عليه مطلقا، ولا يلزم الفرع امتثال أمر أصله المعضوب في الحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a disabled person in modern times?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

تنبيه: الإحجاج عن المعضوب قل في دائرة الإسلام، بل لا يكاد يوجد، فينبغي التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj if the obligated person refuses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1124)

إذا طرأ عليه العضب بعد التمكن، وعصينا به وضيقنا وقت الاستنابة على الأصح، فلو امتنع من الاستنابة، فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان [8] (1) الوسيط 1/ ق 161/ أ. (2) 1/ ق 234، وبه قطع جماهير العراقيين، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 88/ ب، نهاية المطلب 2/ ق 200، حلية العلماء 3/ 243، فتح العزيز 7/ 321، المجموع 7/ 99. (3) 1/ 174 - 175. (4) هذا هو الوجه الثاني في المذهب، وفي وجه ثالث: يعصي الشيخ دون الشاب. انظر: حلية العلماء 3/ 243 - 244، فتح العزيز 7/ 321، المجموع 7/ 99. (5) في (د) : (الفقهاء أكثر) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) انظر: نهاية السول 1/ 166. (7) في (د) : (بمعنى) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) في (د) : (قولان) ، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وكذا في الوسيط وغيره من المصادر.

ذكرهما [1]، أصحهما عند الفوراني أن له ذلك [2] كما في الممتنع من الزكاة، واستبعد ذلك صاحب الكتاب في "البسيط" [3]، وشيخه في "النهاية" [4]، والصحيح

عندهما أنه لا يجوز ذلك [5]؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تعلق لها بتصرف الولاة، بخلاف الزكاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for hajj for a living incapacitated person compared to a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1127)

قوله: "وقال مالك تختص الاستنابة بحالة الموت؛ لورود الحديث فيه لكنا نقول: الحي العاجز، أولى" [4]. هذا له تمام ذكره من بعد، وهو أن الحديث ورد أيضا [5] في الحي العاجز، إذ ثبت في الصحيحين [6] عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم) . وأما الحديث الوارد في حالة الموت فقد روى بريدة [7] بن حصيب (أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج، قالت: فيجزئ أن أحج عنها، قال: نعم) رواه مسلم [8]. (1) ساقط من (ب) . (2) انظر: فتح العزيز 7/ 33، الروضة 2/ 308. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت (أ) و (ب) . (4) الوسيط 1/ ق 161/ ب. (5) في (أ) : (أيضا ورد) . (6) البخاري - مع الفتح - 3/ 442 في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضل، و4/ 79، 80 في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، 7/ 708 في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، مسلم 9/ 97 وما بعدها في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها، أو للموت. (7) في (د) : (يزيد) وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) ، وقد سبقت ترجمته. (8) 8/ 25 - مع النووي - في كتاب الصوم،

باب قضاء الصوم عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling on hajj performed on behalf of a sick person with hope of recovery who later recovers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1128)

الصحيح من القولين في المريض غير المأيوس [3]، إذا أحج عنه ثم قدر [4]، أنه لا يجزئه ذلك [5]؛ لأنا تيقنا الخطأ في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hajj performed on behalf of a sick person with hope of recovery who later becomes hopeless?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1128)

وهكذا الصحيح من القولين في المريض الذي يرجى برؤه إذا أحج عنه، ثم بان اليأس [6] أنه لا يجزئه ذلك [7]؛ لأنه إذا [8] أحج [9] مع كونه ممنوعا منه، فلم يعتد به. (1) نهاية 2/ ق 23/ ب. (2) 4/ 77 مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، و11/ 592 في كتاب الإيمان والنذر، باب من مات وعليه نذر، و13/ 309 في كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين. (3) كذا في النسخ، ولعل الصواب (الميؤس) قال الفيومي: "يئس من شيء ييئس من باب تعب، فهو يائس، والشيء (ميؤس) منه على فاعل ومفعول ومصدره اليأس" المصباح المنير ص 683. (4) انظر: الوسيط 1/ ق 162/ أ. (5) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 90/ أ، المهذب 1/ 168، حلية العلماء 3/

246، فتح العزيز 7/ 42، المجموع 7/ 99، الروضة 2/ 289. (6) انظر: الوسيط 1/ ق 162/ أ. (7) انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (8) ساقط من (أ) و (ب) . (9) في (أ) : (الحج) .

Mas'alah: What is the ruling on one who is capable of hajj through another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=574)

1399 - قول "التنبيه" [ص 70] : (والمستطيع بغيره: أن يكون ممن لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة أو كبر، وله مال فيدفع إلى من يحج عنه، أو له من يطيعه .. فيلزمه فرض الحج) فيه أمور: (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 294) . (2) انظر "مشكل الوسيط" (2/ 587) . (3) انظر "المجموع" (7/ 58) . (4) انظر "الأم" (2/ 120) . (5) انظر "بحر المذهب" (5/ 293) .

Mas'alah: What conditions of incapacity qualify for delegating hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=575)

أحدها: أن تقييده عدم القدرة بالزمانة أو الكبر، قد يخرج نضو الخلق، والمريض المأيوس منه [1]، فلو أطلق العجز - كما في "المنهاج" [2] - .. لكان أحسن، وذكر "الحاوي" مع الزمن والكبير: المريض المأيوس منه [3].

Mas'alah: What is the ruling when a son hires someone to perform hajj for his incapacitated father?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=575)

ولو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا أيضا عن الحج، وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه، وبذل له ذلك .. وجب الحج على المبذول له وجها واحدا، كما حكاه في "الكفاية" عن البندنيجي وجماعة، وفي "شرح المهذب" عن المتولي: أنه لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب: فإن كان المطيع ولدا .. فالمذهب: أنه يلزم المطاع الحج؛ لتمكنه، وإن كان أجنبيا وقلنا: يجب الحج بطاعة الأجنبي .. فوجهان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه وجد من يطيعه، والثاني: لا؛ لأن هذا في الحقيقة بذل مال [7].

Mas'alah: What is the ruling on a chronically incapacitated person hiring someone to perform Hajj on their behalf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1510)

(والمعضوب) بالمعجمة من العضب، وهو القطع وبالمهملة كأنه قطع عصبه ومن ثم فسره بقوله (العاجز) فهو صفة كاشفة والخبر إن إلخ أو خبره عنه نظرا لتقييد العجز بكونه عن الحج والأول أولى (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه (إن وجد أجرة من يحج عنه) ولو ماشيا (بأجرة المثل) لا بأزيد، وإن قل نظير ما مر آنفا. وللإمام بحث ضعيف في الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشي مجيئه هنا مع وضوح الفرق بأن هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا (لزمه) الإحجاج عن نفسه فورا إن عضب [حاشية الشرواني] هذا التمكن

فتأمله سم وبصري وتقدم الجواب بأن المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة (قوله ما لم يمكنهم تقديمه) أي على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعي إذا دخل الحاج قبل الوقوف لإمكانه بعد طواف القدوم سم. (قوله: من الأركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض أي: والمغني قال الإسنوي ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلا انتهى ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة إلى اعتباره لإمكان فعله في حال السير م ر اهـ سم عبارة النهاية، وهو أي: ما قاله الإسنوي مردود إذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه؛ لأن تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف ويمكن فعله، وهو سائر إلى مكة فيندرج زمنه في زمن السير إليها اهـ زاد الونائي وكذا لا يعتبر لمبيت مزدلفة زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعي إن دخل أهل بلده مكة قبل الوقوف لإمكان تقديمه عليه وإلا اعتبر اهـ. (قوله:؛ لأنه بان زوال ملكه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for an elderly or incapacitated person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1511)

بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك؛ لأنه مستطيع إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر الصحيحين «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم» وذلك في حجة الوداع هذا إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر وإلا لم تجز له الإنابة مطلقا بل يكلفه بنفسه، فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه إطلاقهم وله وجه وجيه نظرا إلى أن عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر.

وإن اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الإنابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الإرشاد ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الإجارة ووقوعه للنائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج، وإن وقع للأجير، لكنه يستحق الأجرة هنا؛ لأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة ههنا (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for a physically disabled person in pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

فإن كان معضوبا استناب) ولو بمال كما في حجة الإسلام فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكروه فيهما في الحج من التفصيل فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة، ولا عين من عليه حجة الإسلام أو نحوها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj for a physically incapacitated person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=575)

والمغضوب العاجز عن الحج بنفسه، أي حالا ومالا، إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه، لأنه مستطيع حينئذ بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل الأموال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: فلان يستطع بناء داره إذا كان قادرا على ما يبذله في ذلك، وأنه إذا صدق أنه مستطيع وجب عليه للآية وأيضا ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله

عز وجل أذركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: [نعم] وذلك في حجة الوداع، متفق عليه [1039].

Mas'alah: When is it not permissible for an incapacitated person to delegate hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=575)

فرع: يستثنى المعضوب إذا كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز له الاستنابة؛ لأن المشقة لا تكثر عليه قاله المتولي.

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) through another for Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=118)

وأما [الثاني] المستطيع بغيره: فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة أو كبر وله مال أو من يطيعه ولو أجنبيا، فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع في الحج عنه، ويجوز أن يحج عنه تطوعا أيضا. ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره ولا أن يتنفل ولا أن يحج نذرا ولا قضاء، فيحج أولا الفرض وبعده القضاء إن كان عليه، وبعده النذر إن كان، وبعده النفل أو النيابة،

فإن غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلا وعليه فرض الإسلام لغت نيته ووقع عن حجة الإسلام، وقس عليه.

Sub-topic – Conditions for Valid Deputization

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1754)

فأما الشرائط في المطاع: فأن يكون لم يحج عن نفسه، وأن يكون ميؤسا من حجه بنفسه بزمانة أو كبر، وأن يكون فقيرا، فأما إذا كان له مال يمكنه أن يستأجر به من يحج عنه.. وجب عليه الحج بماله.

Mas'alah: In which two cases is deputization in obligatory Hajj permitted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1764)

[فرع مواضع الإنابة في الحج] : ويجوز النيابة في حج الفرض في موضعين: أحدهما: في حق الميت: لحديث ابن عباس الذي تقدم. والثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة؛ لما ذكرناه من حديث الخثعمية.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim omits obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3647)

[فرع: استأجره لحج فترك واجبا] وإن استأجره للحج، فحج عنه وترك المبيت والرمي.. لزمه من الدماء ما يلزمه إذا ترك ذلك في حجة نفسه، وهل يرد من الأجرة شيئا؟ على الطريقين فيمن أحرم دون الميقات.

Mas'alah: What are the conditions for delegating hajj to a proxy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=854)

925 - فصل في استطاعة الاستنابة يشرط لوجوب الاستنابة وصحتها العجز عن المباشرة بزمانة أو عضب لا يرجى زواله في غالب الظن، فإذا قدر على الاستنابة بأجرة أو طاعة، وجبت الاستنابة. ويعتبر في الأجرة أن تفضل عما يخلف له من دين وغيره، وعن نفقته ونفقة أهله في يومه، كما يترك لهم نفقتهم في الفطرة [والدين] [1] والكفارة، وأما الزيادة على نفقة اليوم: فلابد من تخليف بلاغ إن قلنا: يترك له رأس المال، وإن قلنا: لا يترك، ففي ترك النفقة الزائدة على نفقة اليوم احتمالان: أحدهما: لا يترك؛ كما في الفطرة والدين والكفارة. والثاني: يترك إلى فراغ الأجير من الحج دون إيابه، بخلاف الفطرة والكفارة؛ فإن مقصودهما يحصل ببذلهما بخلاف الحج؛ فإنه متوقع لا يحصل ببذل الأجرة، ولا مبالاة بما يتوقع من مسكنة المباشر بعد الإياب، والمعضوب بعد الفراغ من الحج؛ إذ الأرزاق بيد الخلاق. * * *

Mas'alah: What are the conditions for hiring a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=734)

بأجرة) أي: وتجب الإنابة بما مر مع وجدان أجرة أجير ولو ماشيا إذ لا يشق عليه مشي أجيره بخلاف مشيه وفي معنى مشيه مشي بعضه أخذا مما يأتي ويعتبر كونها أجرة المثل لا أكثر وكونها فاضلة عن حاجات النوع الآخر لكن العبرة هنا في مؤنته ومؤنة أهله بيوم الاستئجار لا بفراغ الأجير لإمكان تحصيلها إذ لم يفارقهم كما لا يعتبر في الفطرة، والكفارة إلا مؤنة اليوم (

Mas'alah: What are the conditions for hajj on behalf of another through an offer of service?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1478)

فصل : فإذا تقرر أن الحج له لازم ببذل الطاعة، فإن ذلك معتبر بأربع شرائط: أحدها: أن يكون الباذل من أهل الحج فيجمع البلوغ والحرية والإسلام، لأن من لا يصح منه أداء الحج عن نفسه لا تصح النيابة فيه عن غيره. والثاني: أن يكون قد أدى فرض الحج عن نفسه لتصح النيابة عن غيره. والثالث: أن يكون واجدا للزاد والراحلة لأنه لما كان ذلك معتبرا في المبذول له كان اعتباره في الباذل أولى إذ ليس حال الباذل أوكد من التزام الفرض من المبذول له، ومن أصحابنا من لم يعتبر هذا الشرط في بلده للطاعة، وإن اعتبره في فرض نفسه، لأن التزام الطاعة باختياره، فصار كحج النذر، وخالف بهما ابتداء الفرض. والرابع: أن يكون المبذول له واثقا بطاعة الباذل، عالما أنه متى أمره بالحج امتثل أمره، لأن قدرة الباذل قد أقيمت مقام قدرته فافتقر إلى الثقة بطاعته، فأما إن كان ذلك عرضا لا يوثق به فلا يلزم، فإذا اجتمعت هذه الشرائط الأربعة نظر حينئذ في الباذل فإن كان من والديه أبا أو أما أو مولود به ابنا أو بنتا فقد لزمه الفرض ببذله، وإن كان غير ولد ولا والد ففي لزوم الفرض ببذله وجهان:

أحدهما: وهو الصحيح وقد نص عليه الشافعي في "الإملاء" والمبسوط، أنه كالولد في لزوم الفرض ببذل طاعته، لكونه مستطيعا للحج في الحالين. والوجه الثاني: أن الفرض لا يلزم ببذل غير ولده لما يلحقه من. . في قبوله، ولأن حكم الوالد مخالف لغيره في القصاص وحد القذف، والرجوع في الهبة مخالف غيره في بذل الطاعة وهذا القول اعتذار وتقريب خارج عن معنى الأصل.

Mas'alah: What are the three types of specific hire contracts for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1726)

فصل : فإذا تقرر أن عقد الإجارة على الحج يصح على هذين الضربين كغيره من عقود الإجارات انتقل الكلام إلى بيان حكم كل واحد منهما فإن كان العقد معينا فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعقداه معجلا. والثاني: أن يعقداه مؤجلا. والثالث: أن يعقداه مطلقا فإن عقداه معجلا وهو أن يقول: قد استأجرتك لتحج عني في هذه السنة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مسير الناس ممكنا ووقت مسيرهم متأتيا وذلك يختلف على حسب اختلاف البلاد في القرب والبعد، فإذا كان وقت مسير الناس صح العقد سواء كان في أشهر الحج أو غير أشهر الحج، لأن من بأقصى بلاد خراسان وبلاد الترك لا يدرك الحج إذا ابتدأ بالسير في أشهر الحج حتى يقدم السير قبل أشهر الحج فإذا صح العقد وأخر المسير يوما أو أياما جاز. والضرب الثاني: أن يكون مسير الناس غير ممكن ووقت خروجهم غير متأت وذلك قد يكون لأحد وجهين إما لقرب الزمان وضيقه عن إدراك الحج فيه كالعراقي الذي استؤجر في عشر النحر إما لسعة الزمان وبعده عن

خروج الناس فيه كالعراقي إذا استؤجر قبل أشهر الحج فعقد الإجارة باطل؛ لأن ما اقتضاه العقد من تعجيل الحج ممتنع وإن عقداه مؤجلا، وهو أن يقول: قد استأجرتك لتحج عني في العام المقبل فعقد الإجارة باطل، لأن العقود على الأعيان بشرط تأخير التسليم باطل وإن عقداه مطلقا وهو أن يقول: قد استأجرتك لتحج عني ولا يقيداه بزمان فإطلاقه يقتضي التعجيل، لأن الأجل لا يلزم إلا بشرط فيكون كما لو شرطا التعجيل في اعتبار الوقت على ما مضى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hiring someone to perform hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=622)

فثبت أن النيابة جائزة في الحج فنقول: عمل تجري فيه النيابة فيجوز الاستئجار عليه بالمال. دليله: سائر الأعمال.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against hiring someone to perform hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=622)

وأما حجتهم: قالوا: عبادة بدنية فلا يجوز/ الاستئجار عليها. دليله: الصوم والصلاة، وإنما قلنا إنها عبادة بدنية من الوقوف والطواف والسعي والرمي وغير ذلك. قالوا: والفقه في ذلك: أن العبادات أوجبت على وجه الابتلاء للعباد، والابتلاء لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن، لأنه يظهر عند إتعاب البدن طواعية العبد لربه وانقياده

لحكمه أو كراهية لذلك ونفوره عنه فيعرف الصادق من الكاذب والمطيع من العاصي والمخلص من المنافق ويتحقق الابتلاء والاختبار الذي أوجبت العبادات بوصفه. وإذا ثبت هذا الأصل فنقول: لا يوجد معنى الابتلاء إلا فيما يفعله العبد بنفسه ويتحمل تعبه بذاته وجسمه فأما عند أمره غيره بفعله واستنابته في ذلك من تسبينه فلا يتحقق معنى الابتلاء فيه بحال، وهذا لأن الابتلاء في التعب، ولا تعب في الأمر إنما التعب في الفعل. قالوا: ولهذا لم تجز النيابة في الصلاة والصوم، وكذلك لم تجز النيابة في الحج عند القدرة على فعله، وأما الزكاة وسائر واجبات المال فالابتلاء فيها بتنقيص المال وذلك يوجد سواء فعله بنفسه أو فعله نائبه، ولهذا دخلتها النيابة مع قدرته على فعلها بنفسه.

Mas'alah: When is it permissible to appoint someone to perform Hajj on one's behalf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=623)

قالوا: وأما إذا أمر غيره أن يحج عنه فإنما جاز ذلك عند العجز أو جاز بعد موته على معنى أن فرض الحج لازم عليه بدنا وقد عجز عن نفسه فالشرع نقل الفرض الذي كان على بدنه إلى المال الذي يبذله له في الحج فيكون له ثواب النفقة على الحج وسقط به الحج عنه، لأنه فعل ما كان عليه بقدر الإمكان، أو لأنه لما انتقل الواجب من البدن إلى المال فلابد من سقوطه عنه.

Mas'alah: What is the objection regarding the validity of deputyship in hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=624)

قالوا: وأما قولكم: ((إن النيابة صحيحة)) .

Mas'alah: Why is deputyship in hajj permitted despite it being a physical act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=624)

فالقياس أن لا يصح، لأنه عبادة بدنية على ما ذكرنا، ولكن الشارع جوز ذلك لما فيه من المال، لأن الحج لا يتأدى إلا بنفقة فأخذ شبهة الزكاة من هذا الوجه حتى إذا استعان برجل ليحج عنه ولم يعطه النفقة لا يجوز، وكذلك إذا أمر أن يحج عنه فأنفق المأمور عامة النفقة من جهة نفسه لا يجوز.

Mas'alah: How is deputization in Hajj justified despite it being a physical act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=625)

قلنا: يمكن أن يقال: ليس بعبادة محضة، وقد سلم هذا في الطريقة الثانية حيث قال: ((إنه يشبه الزكاة من وجه، وعلى أنا وإن سلمنا أنه عبادة بدنية لكنه عبادة بدنية تجرى فيها النيابة، وفيه الإجماع ولا يمكن منعه بحال.

Mas'alah: Is deputyship in Hajj valid due to wealth or the act itself?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=627)

وقولهم: ((إنه تصح النيابة من حيث وجود المال فيها لا من حيث أصل الفعل)) .

Mas'alah: Why is deputyship in Hajj based on physical acts not wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=627)

قلنا: هذا إنكار المحسوس، لأن النائب إنما فعل ما فعله بدنا لا مالا، والنية وجدت منه في الحج بدنا، والآمر قال له: حج عني، وقوله: ((حج عني)) ينصرف إلى الأفعال البدنية.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that deputyship is based on wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=627)

وقوله من قال: إن النيابة جازت من حيث المال لا من حيث البدن لغو باطل.

Mas'alah: How does the command for Hajj necessitate deputyship in the act?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=627)

يبينه: إن النيابة جوازها من حيث الأمر، والأمر يتناول الواجب عليه وإذا كان الواجب

هو الفعل فيكون الأمر بالفعل، وإذا كان الأمر بالفعل تكون النيابة جارية في الحج من حيث الفعل.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3558)

وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبغوي وغيرهما أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الأجير كما لو حج بنفسه والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه فإنه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقتهم ثم إن وفى ما يجده بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه وإن لم يف إلا بأجرة ماش ففي وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب على عاجز عن الراحلة (وأصحهما) يجب إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف من يحج بنفسه وقد سبق أنه لو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لا يجب الحج لأن وجود الأجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه كما في نظائر المسألة ولو رضي الأجير بأقل من أجرة المثل ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج لأنه مستطيع وليس في ذلك كثير منة وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر فهل يستأجر عنه الحاكم لا متناعه أم لا فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا لأن الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج (والثاني) يستأجر عنه كما يؤدي زكاة الممتنع هكذا علله المصنف والجمهور وقال المتولي إذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار معضوبا فهل يلزمه الحج على الفور أم يبقى على التراخي فيه وجهان إن قلنا على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا

Mas'alah: Is intention required for the person performing Hajj on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3563)

(فرع) قال أصحابنا يشترط أن ينوي الباذل للحج عن المعضوب *

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3563)

(فرع) قال أصحابنا وشروط الباذل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدها) أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا حرامسلما (والثاني) كونه لا حج عليه (والثالث) أن يكون موثوقا ببذله له (والرابع) أن لا يكون معضوبا وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها فأردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ قال السرخسي وذكر القفال مع هذه الشروط شرطا آخر وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج فلو رجع قبل الإمكان فلا وجوب كما إذا استجمع أسباب الاستطاعة في حق نفسه ففات بعضها قبل إمكان الحج فإنه يسقط الوجوب ولا نقول إنه لم يجب والله أعلم *

Mas'alah: In what two cases is deputyship permissible for obligatory hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3575)

قال المصنف رحمه الله تعالي * (وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين (احدهما)

في حق الميت إذا مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة (والثاني) في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان علي أبيك دين فقضيته نفعه) ولانه أيس من الج بنفسه فناب عنه غيره كالميت وفى حج التطوع قولان (احدهما) لا يجوز لانه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح (والثانى) انه يجوز وهو الصحيح لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة فان استاجر من يتطوع عنه وقلنا لا يجوز فان الحج للحاج وهل يستحق الاجرة فيه قولان (أحدهما) أنه لا يستحق لان الحج قد انعقد له فلا يستحق الاجرة كالصرورة (والثاني) يستحق لانه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لانه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الصرورة فان هناك قد سقط عنه الفرض (فاما) الصحيح الذى يقدر على الثبوت علي الراحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج لان الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض إلى غيره الا في الموضع الذى وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس وبقى فيما سواه على الاصل فلا تجوز النيابة عنه فيه (وأما) المريض فينظر فيه قان كان غير مايوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لانه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فان خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الاسلام فيه قولان (احدهما)

Mas'alah: Can a healthy person appoint a substitute for obligatory or voluntary Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3579)

* (فرع) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل * هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود * وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع وهو رواية عن مالك * دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعا

Mas'alah: In what cases is deputyship permissible for obligatory hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=408)

فصل: وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين: أحدهما في حق الميت إذا مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة والثاني في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم قالت: أينفعه ذلك؟ قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه ولأنه أيس من الحج بنفسه فتاب عنه غيره كالميت وفي حج التطوع قولان: أحدهما لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة فإن استأجر من يتطوع عنه وقلنا لا يجوز فإن الحج للحاج وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان: أحدهما أنه لا يستحق لأن الحج قد انعقد له فلا يستحق الأجرة كالصرورة والثاني أنه يستحق لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الصرورة فإن هناك قد سقط

عنه الفرض فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج لأن الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس وبقي فيما سواه

على الأصل فلا تجوز النيابة عنه فيه وأما المريض فينظر فيه فإن كان غير مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فإن خالف أو حج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان: أحدهما يجزئه لأنه مات تبينا أنه كان مأيوسا منه والثاني لا يجزئه لأنه حج وهو غير مأيوس منه في الحال فلم يجزه كما لو برأ منه وإن كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة عنه في الحج لأنه مأيوس منه فأشبه الزمن والشيخ الكبير فإن حج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان: أحدهما أنه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان والثاني أنه يلزمه الإعادة قولا واحدا لأنا تبينا الخطا في الأياس ويخالف إذا كان غير مأيوس منه فمات لأنا لم نتبين الخطأ لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوسا منه ثم زاد المرض فصار مأيوسا منه ولا يجوز أن يكون مأيوسا منه ثم يصير غير مأيوس منه.

Mas'alah: What is the chapter on the condition in which a person may perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=960)

باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on a reward for the first person to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=976)

(قال) : ولو قال رجل : أول واحد يحج عني فله مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة دينار , وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه وما زاد على ذلك مردود ; لأنها وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on intention for Hajj on behalf of another and the status of a volunteer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

(قال) : ويجزي الحاج عن الرجل أن ينوي الحج عنه عند إحرامه , وإن لم يتكلم به أجزأ عنه كما يجزئه ذلك في نفسه , والمتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر في كل أمره يجزيه في كل ما أجزأه عنه كما يجزئه ذلك في نفسه كل ما أفسد عليه في كل إلا أن المتطوع لا يرد إجارة ; لأنه لم يأخذها

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of deputization in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=968)

الطرف الأول في حالة جواز الاستنابة وله شرطان

Mas'alah: What is the first condition for deputization in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=968)

الأول العجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة لا يرجى زوالها

Mas'alah: What conditions determine the obligation of hiring a substitute for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=970)

وهو أن يستقر في ذمته ثم يطرأ العضب أو يبلغ معضوبا قادرا على الاستنابة والقدرة عليها بمال

Mas'alah: What are the four conditions for hiring a substitute for hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=972)

أما الشرائط فتذكر في الإجارة ونذكر هاهنا أربع شرائط

Mas'alah: What is the default starting point for a Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

قال: (وإن أطلق .. فمن الميقات في الأصح) ؛حملا على أقل الدرجات.

Mas'alah: From which miqat should one perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3146)

ويحج من الميقات.

Mas'alah: From which miqat should one perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3146)

قال: (ويحج من الميقات) أي: ميقات بلده؛ لأن لو كان حيا .. لم يلزمه سواه.

Mas'alah: What are the permissible ways to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

[فصل يجوز أن يحج عن الغير بالنفقة وبالإجارة والجعالة]

Mas'alah: When is deputizing for Hajj obligatory and when must one accept an offer to perform it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1201)

وتجب الاستنابة إذا قدر عليها، وإن بذل ولده الطاعة في احلج-:وجب قبوله، وكذا الأجنبي؛ على الأصح، ولا يجب قبول المال من الولد؛ على الأصح،

Mas'alah: What are the conditions for performing hajj on behalf of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1422)

والثالثة: أن يكون حج حجة الإسلام، وأما صفة المطمع فثلاث أيضا: أحدها: أن يكون على صفة يلزمه فرض الحج بنفسه، وقد ذكرنا شرائط ذلك لا بالجعل بذله كاستطاعته في نفسه، فيحتاج إلى أن يكون على صفة وجوب الحج أيضا. والثانية: أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام لأن من لم يحج عن نفسه لا يحج من غيره. والثالثة: أن يكون موثوقا بطاعته، وأنه إذا آمره به امتثل أمره، فأما إذا لم يثق به لا يلزمه، لأنه لا يتيقن قدرته عليه.

Mas'alah: Who may perform Hajj on behalf of another and what are the rulings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=616)

وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز. وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر، فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد === نعم؛ لو أذن الولي لمن يحرم عنه .. جاز على الأصح في "زيادة الروضة" . ولا يشترط كون الولي حلالا، ولا أن يكون حج عن نفسه، ولا حضور الصبي، ومواجهته بالإحرام على الأصح. قال في "شرح المهذب" : وكيفية الإحرام عن الصبي؛ كما قاله الأصحاب: أن ينوي جعله محرما "[1]، وحيث صار الصبي محرما فما أمكن صدوره منه لا يكفي فيه فعل الولي، بل لا بد من استصحابه معه، فيطوف به، ويسعى، ويأتي بالرمل على الجديد، ويحضره المواقف كلها." والتقييد بـ (غير المميز) يفهم: أنه لا يجوز له الإحرام عن المميز، وهو ما نقل تصحيحه في "شرح مسلم" عن الأصحاب [2]، وقال الأذرعي: إنه الصحيح الذي اقتضى كلام الجمهور، ونص الشافعي الجزم به، لكن الأصح في "أصل الروضة" : أنه يصح إحرامه عنه [3]. وتقييد المصنف بـ (الصبي) ، و (المجنون) يفهم: أنه لا

يصح الإحرام عن المغمى عليه، وهو كذلك. (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) كسائر العبادات البدنية، ويشترط: إذن الولي للصبي، فإن لم يأذن له واستقل بالإحرام .. لم يصح على الأصح؛ لأنه يفتقر إلى المال، وهو محجور عليه فيه. (وإنما يقع عن حجة الإسلام) وعمرته (بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر، فيجزئ حج الفقير) كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق، وحج. والمراد: المكلف من حيث الجملة لا المكلف بالحج، (دون الصبي والعبد) بالإجماع. (1) المجموع (7/ 22) . (2) شرح صحيح مسلم (9/ 100) . (3) روضة الطالبين (3/ 120) .

Mas'alah: What is the second type of istita'ah (capability) for Hajj: istita'at al-istinabah (capability of deputization)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3344)

الكتاب وبالقيد الذى اوردناه في اول الفصل يعرف أن قوله ولا بد من الترتيب في الحج الخ محمول على من يحج منه حجة الاسلام والا فالصبي والعبد إذا حجا فقد تقدم في حقهما غير حجة الاسلام على حجة الاسلام ولو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فقد روى الامام عن شيخه أن احرامه ينصرف إلى المستأجر لان حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاصحاب أنه لا ينصرف لان استحقاقها ليس من حكم وجوب يؤول إلى الحج وإنما يتقدم واجب الحج على تطوعه إذا رجع الوجوب إلى نفس الحج * قال (النوع الثاني استطاعة الاستنابة والنظر في ثلاثة اطراف (الطرف الاول) جواز الاستنابة وإنما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة (م) لا يرجي

زوالها وإنما تجوز في حجة الاسلام إذا وجبت بالاستطاعة وطرأ العضب أو مات وكذا لو مات قبل الوجوب أو امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة على أصح الطريقين وفي الاستئجار للتطوع قولان) * قد مر ان الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة استنابة وحصل الفراغ عن أولهما (وأما) الثاني فتمس الحاجة فيه إلى بيان انه متى تجوز الاستنابة ومتى تجب ثم هي قد تكون بطريق الاستئجار وقد تكون بغيره فهذه أربعة اطراف وقد تكلم فيها جميعا لكن اقتصر على ترجمة ثلاثة منها الجواز والوجوب والاستئجار (واما) الاستنابة بغير طريق الاستئجار فقد ادرج مسائلها

Mas'alah: When is deputization (niyabah) permissible in Hajj for a deceased or incapacitated person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3345)

في الطرف الثاني (الاول) في حال جواز الاستنابة لا يخفى ان العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمل في الحج ان يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله (أما) بسبب الموت فلما روى عن بريدة قال (اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجي عن أمك) (واما) بالكبر

Mas'alah: What is the ruling when the imitated person becomes inaccessible due to insanity, absence, or death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3528)

المسألة الثالثة ان يكون زيد محرما لكن يتعذر مراجعته بجنون أو غيبة أو موت بعد الاحرام وقد شبهها في الكتاب بمسألة طويلة الفقه فنشرحها ثم نعود الي هذه فنقول وإذا احرم بنسك معين من

Mas'alah: What is the distance required for appointing a proxy for Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

لاستنابة المعضوب أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان؛ كما نقله في «المجموع» وأقره.

Mas'alah: What should one do if the type of another's ihram is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=997)

فان تعذر معرفة إحرامه بموت او غيره جعله قرانا ثم أتى بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة لاحتمال ان يكون إحرامه بالحج ويمتنع إدخالها عليه.

Mas'alah: What is the description of performing ihram on behalf of another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=603)

وصفة إحرامه عنه) أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما [حاشية البجيرمي] التوجه إلى كذا كالجماعة، أو غيرها فلا حرمة ع ش م ر. . (قوله: ولما استطعتم) فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله إلا أن يقال: المراد بعدم الاستطاعة المشقة أي: ولشق عليكم كما قرره شيخنا وانظر وجه ترتب قوله ولما استطعتم على الشرط أعني قوله لو قلت نعم. وأجيب بأن التقدير ولو وجبت لما استطعتم (قوله: فقال: لا بل للأبد) انظر ما النكتة في أنه – عليه السلام – أتى في الجواب بالنفي والإضراب مع أنه لو اقتصر على قوله للأبد لكفى تأمل. (قوله: بتراخ) لا يصح تعلقه بيجب لأنه وجب على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلق بمحذوف أي: ويفعل بتراخ وقيل إنه حال من الفاعل أي: كل والباء للمصاحبة أي: مصحوبا بتراخ وإنما وجب بتراخ؛ لأن الحج فرض سنة ست ولم يحج – عليه السلام – إلا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم. وقيس به العمرة م ر وحج النبي قبل النبوة وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الشرع ع ش. (قوله: بعد) أي: الآن، أو بعد الوقت الذي هو فيه ع ش وهو متعلق بيعزم على الأول وبالفعل على الثاني. (قوله: وأن لا يتضيق بنذر) كأن كان عليه حجة الإسلام، ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعجيل؛ فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذره وتجزئ عن حجة الإسلام وعن نذره قال في البهجة: وأجزأت فريضة الإسلام عن نذر حج واعتمار العام أما إذا لم يعين سنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الإسلام ع ش. (قوله: أو خوف عضب) بقول عدلين كما صرح به في العباب تبعا للمجموع في نظيره من لحوق المشقة على الراكب أو معرفة نفسه، وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل واحد يعظم أمر الحج بخلاف التيمم شوبري (قوله: لصحة مطلقة) أي: عن المباشرة وعن الوقوع عن فرض الإسلام وعن الوجوب. (قوله: ولا يشترط فيه) أي: في صحة كل منهما وإنما ذكر الضمير؛ لأن صحة اكتسبت

التذكير بإضافتها إلى كل كما قال ز ي: أي: كما في قوله تعالى {إن رحمت الله قريب من المحسنين} [الأعراف: 56] ويصح عوده للمسلم المعلوم من الإسلام، أو لكل فتأمل. . (قوله: فلولي مال) بل يندب له ذلك؛ لأن فيه إعانة على حصول الثواب للصبي ش واحترز به عن ولي النكاح إذ ذاك يشمل الحواشي قال م ر: وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولي كالجد مع وجود الأب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك قال البرماوي وق ل: ومنه السيد ليحرم عن قنه الصغير دون البالغ العاقل ويشترط إحرام السيدين معا في المشترك، أو إذن أحدهما للآخر ولا دخل للمهايأة هنا لأنها لا تدخل إلا في الأكساب ونحوها وكذا يقال فيمن بعضه حر وبعضه رقيق يعني أنه لا بد من إحرام السيد والولي، أو إذن أحدهما للآخر (قوله: إحرام) أي: بعد تجريده من ثيابه المحيطة به. (قوله: بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين، وفزعت بكسر الزاي أي: أسرعت. . (قوله: بعضد صبي) أي: غير مميز كما هو الغالب فيمن يؤخذ بعضده كما في ح ل قال: أي: ذكر؛ لأنه الواقع ولا يتقيد الحكم به إذ مثله الصبية (قوله: محفتها) بكسر الميم، وفتح الحاء المهملة مركب من مراكب النساء مصباح. (قوله: قال: نعم) فيكتب للصبي ثواب ما عمله عنه وليه كما قال م ر وحج. (قوله: ولك أجر) أي: على تربيته، أو على الإعانة على ذلك فلا ينافي أن الأم لا ولاية لها، أو يقال يجوز أنها كانت وصية ع ش وعبارة حج وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والأم ليست كذلك باحتمال أنها وصية، أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه، أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الإحرام إذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه اهـ. أي: وإن كان يوهم ذلك. (قوله: وصفة إحرامه عنه) أي: عما ذكر من الصغير والمجنون. (قوله: أن ينوي) أي يقول نويت الإحرام عن هذا، أو فلان أو جعلته محرما

بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه. والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره؛ لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب . (

Mas'alah: Who is permitted to appoint a proxy for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=938)

وأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة، فلا يجوز له الاستنابة في الحج (5) . وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك في حج التطوع. (1) إذا مات وعليه حج، والدليل عليه حديث بريدة السابق. (2) إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة من خثعم أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه" رواه البخاري ومسلم، وليس فيه الزيادة التي في آخره، "المجموع" 7/ 93. (3) (فالاجارة) : في ب، ج، وفي أ: والإجارة. (4) الأول: أنه لا يستحق، لأن الحج قد انعقد له، فلا يستحق الأجرة كالضرورة، والثاني: يستحق، لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة، لأنه لم يسقط به عنه فرض، ولا حصل له به ثواب، بخلاف الضرورة، فإن هناك قد سقط عنه الفرض، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 92. (5) لأن الفرض عليه في بدنة، فلا ينتقل الفرض

إلى غيره، إلا في الموضوع الذي وردت فيه الرخصة، وهو إذا أيس ولقي فيما سواه على الأصل، فلا تجوز النيابة عنه فيه، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 92.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the person for hajj when hired?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2073)

أحدهما: يجب التعيين (1) . والثاني: أنه يجوز الإطلاق (2) . ومن أصحابنا من قال: إن كان الإحرام عن حي، لم يجز، حتى يعين (3) وإن كان عن ميت جاز من غير تعيين (4) . ومنهم من قال: إن كان للبلد ميقاتان، لم يجز حتى يبين (5) ، (وإن لم) (6) يكن له إلا ميقات واحد، جاز من غير تعيين (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan hired to perform hajj on behalf of a non-Meccan?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=97)

غير المعتمد عند أكثر المتأخرين فيه فسحة كبيرة، ويجوز تقليده والعمل به للأجير، لأن هذا من عمل النفس قاله سم، وعلى جواز العدول للأقرب فيجوز للمكي الأجير عن آفاقي الإحرام من مكة ولا حط ولا دم، وهو ما اعتمده الجمال الطبري، واعتمد المحب الطبري لزوم الخروج إلى الميقات ولو أقرب من ميقات المحجوج عنه على ما تقدم من جواز العدول للأقرب، فإن خالف لزمه الدم والحط، وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بأن المستأجر لو أتى غيرها من المواقيت كان ميقاته ولو أتى إليها بلا

إحرام مع إرادة النسك ثم أحرم منها لزمه الدم فأجبره كذلك فيهما، وعلى هذا لو شرط المستأجر الإحرام من مكة فسدت الإجارة، فإن حج الأجير منها استحق أجرة المثل والدم على المستأجر أي للإذن في الإحرام من مكة، ولو تبرع مكي فأحرم من مكة بنسك عن آفاقي استوجه في المنهج لزوم الدم على المتبرع لأنه الذي ورط نفسه اهـ شيخنا بالحرف.

Mas'alah: What conditions apply to hiring someone to perform hajj on one's behalf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3250)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا: أحدها: لزوم الحج إذا وجد مالا يدفعه إلى من يحج عنه, سواء كان قدر أجرة مثله أو دونها؛ إذا وجد من يرضى بذلك, وقد صرح به الرافعي. الثاني: أنه لا فرق في ذلك المال بين أن يكون فاضلا عما يحتاج إليه -كما ذكرناه من قبل- أو لا, وقد اشترط الأصحاب فيه أن يكون فاضلا عن ديونه وما يخلفه له لو حج بنفسه. قال الرافعي -تبعا للغزالي-: إلا نفقة عياله؛ فإنا شرطنا فيما إذا كان ممن يحج بنفسه: أن يكون المصروف في الزاد والراحلة فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم في

Mas'alah: Does the distance from Mecca affect the permissibility of hiring a proxy for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3252)

السادس: أنه لا فرق فيما ذكره من النيابة بين أن يكون بينه وبين مكة مسافة القصر أم

لا. وفي "التتمة" : أن محل النيابة إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر, أما لو كانت دونها, فلا تجوز النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3260)

والثاني: لا؛ كما إذا استأجر من لم يحج أصلا ليحج عنه؛ وعلى هذا: فهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان: أصحهما: لا؛ لأن المستأجر لا ينتفع به. والثاني: نعم؛ لأن له عملا في اعتقاده؛ وعلى هذا: فهل يستحق أجرة المثل أو المسمى؟ فيه وجهان مأخذهما: أنا نتبين فساد الاستئجار أم لا؟

Mas'alah: Is a person near Mecca obliged to permit another to perform hajj on his behalf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

وإن كان قريبا، لا يلزمه مؤنة كثيرة، فهل يلزمه أن يأذن له في القضاء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What conditions apply to hiring someone for hajj on behalf of another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=748)

ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا، [مغني المحتاج] وجب عليه الحج للآية، وفي الصحيحين «أن امرأة

من خثعم قالت يا رسول الله: إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم» وذلك في حجة الوداع. نعم إن كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه أن يحج بنفسه لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره. قال السبكي: ولك أن تقول: إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة اهـ. وهذا ظاهر. تنبيه: لو لم يجد إلا أجرة ماش. قيل: لا يلزمه الاستئجار إذا كان السفر طويلا كما لا يكلف الخروج ماشيا، والأصح اللزوم، لأنه لا مشقة عليه في مشي غيره إلا إذا كان أصلا أو فرعا كما يأخذ مما سيأتي في المطاع، وكلام المصنف قد يفهم أن المعضوب لو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي أنه يجزئه والأصح عدم الإجزاء، ولا يقع الحج عنه على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة كما رجحاه هنا وإن رجحا قبله بيسير أنه يستحق، فقد قال في المهمات: إن المذكور هنا هو الصواب (ويشترط كونها) أي الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وتقدم بيانها (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهابا وإيابا) لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقته كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره. نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك، وعن مؤنته يوم الاستئجار، ولو عبر بالمؤنة بدل النفقة لكان أولى ليشمل ما زدته (ولو) وجد دون الأجرة ورضي به أجير لزمه الاستئجار لأنه مستطيع، والمنة فيه ليست كالمنة في المال، فلو لم يجد أجرة و (بذل) بالمعجمة أي أعطى له (ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لما في قبول المال من المنة، والثاني: يجب كبذل الطاعة، والخلاف في الأجنبي مرتب على الخلاف في الابن، وأولى بأن لا يجب قاله في البيان، والأب كالابن في أصح احتمالين للإمام، والاحتمال الآخر أنه كالأجنبي، وعلى الأول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له كما نقله في الكفاية عن

البندنيجي وجماعة، وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع المعضوب، فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولدا لتمكنه. فإن كان المطيع أجنبيا ففيه وجهان اهـ. ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه، وكلام البغوي عدم لزومه، وهو الظاهر كما اعتمده الأذرعي، وكلام المصنف يقتضيه،

ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح،

Mas'alah: What are the miqat times for hajj and conditions for hiring a substitute?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=750)

باب المواقيت وقت إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وفي ليلة النحر وجه: [مغني المحتاج] لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح، وحمل على السنة الحاضرة فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر، فالأولى من سني إمكان الوصول، ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له، والمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج، والضرب الثاني كقوله: ألزمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة، ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون إجارة عين، ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات، ويحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي، ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر للقران

معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير: لأن بعضه وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير، وجماع الأجير مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لأنها لا تختص بزمان، وينقلب فيهما الحج للأجير؛ لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المغصوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له، وعليه أن يمضي في فاسده وعليه الكفارة، وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو في غيره، وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود، ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وإن كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير. [باب المواقيت] (باب المواقيت) للنسك زمانا ومكانا: جمع ميقات، والميقات في اللغة الحد، والمراد به ههنا زمان العبادة ومكانها، وقد بدأ بالزمان فقال: (وقت إحرام الحج) لمكي أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها، وجمعه ذوات القعدة سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالأيام بينها وهي تسعة (من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها وجمعه ذوات الحجة. سمي بذلك لوقوع الحج فيه. وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] البقرة بذلك: أي وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج إلى أشهر، وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل، أو إطلاقا للجميع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى: {أولئك مبرءون مما يقولون} [النور: 26] [النور] أي عائشة وصفوان (وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه)

فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح، وجميع السنة وقت لإحرام العمرة. [مغني المحتاج] أنها ليست من وقته لأن الليالي تبع للأيام، ويوم النحر لا يصح فيه

الإحرام فكذا ليلته، وظاهر كلامه أنه لا يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه، وبه صرح الروياني قال: وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة. (فلو أحرم به) أي الحج حلال (في غير وقته) كأن أحرم به في رمضان أو أحرم مطلقا (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) وعبر في الروضة بالمذهب، سواء كان عالما أو جاهلا؛ لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقي مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام كما مر، والثاني: لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزئا عن عمرة الإسلام كما لو فاته الحج وتحلل بعمل عمرة؛ لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج، وخرج بحلال ما لو كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره، فإن إحرامه لم ينعقد حجا لكونه في غير أشهره، ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب، وإنما عبر المصنف بالصحيح دون المذهب مع أن المسألة ذات طرق إشارة إلى ضعف الخلاف. تنبيه: لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة، أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها. قال الصيمري: كان حجا؛ لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع: والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وجميع أفعالها، في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة: أي في ثلاث أعوام، وأنه اعتمر في رجب» كما رواه ابن عمر وإن أنكرته عليه عائشة، وأنه قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية لها "حجة معي" . وروي أنه اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة على عدم التأقيت، وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات منها، ما لو كان محرما بعمرة كما تقدم، ومنها ما لو كان محرما بحج فإن العمرة لا تدخل على الحج، ومنها ما إذا أحرم بها قبل

نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت: فهو عاجز عن التشاغل بعملها. قال الجويني: وليس لنا مسلم مكلف حلال، ولا ينعقد إحرامه بالعمرة إلا هذا، واعترضه المصنف بأنه لو أحرم بها وهو مجامع لا تنعقد على الصحيح. ويؤخذ من هذا امتناع حجتين في عام واحد وهو إجماع كما نقله القاضي أبو الطيب. وقد يؤخذ منه أيضا صحة إحرامه بالعمرة إذا قصد ترك الرمي والمبيت وليس كذلك. أما إحرامه بها بعد

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة، وقيل كل الحرم، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة، ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة، ومن تهامة اليمن [مغني المحتاج] نفره فصحيح وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقيا لأن بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي. نقله القاضي أبو الطيب عن نص الأم. وقال في المجموع: لا خلاف فيه، ويسن الإكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها «فقد أعمر – صلى الله عليه وسلم – عائشة في عام مرتين، واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته» وفي رواية ثلاث عمر. قال في الكفاية: وفعلها في يوم عرفة، ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما لأن الأفضل فعل الحج فيهما. وحكى الطبري ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل؟ ثالثهما: إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإلا فالاعتمار. ثم شرع في المكاني فقال: (والميقات المكاني للحج) ولو بقران (في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للخبر الآتي (وقيل: كل الحرم) لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء، فلو أحرم بعد فراقه بنيان مكة ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئا على الوجه الأول دون الثاني (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة إذا أراد الحج أخذا مما سيأتي (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح المهملة، وأحد الحلفاء مثل قضبة وقضباء، وهو النبات المعروف. قال الشيخان: وهو على نحو عشر مراحل

من مكة، فهي أبعد المواقيت من مكة. وقال الغزالي: وهو على ستة أميال من المدينة، وصححه في المجموع وغيره، وقيل سبعة. قال في المهمات: والصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا، وهو المعروف الآن بأبيار علي – رضي الله تعالى عنه –، والأفضل كما قال السبكي لمن هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه – صلى الله عليه وسلم – (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز، والمد مع فتح الشين ضعيف. وأوله كما في صحيح ابن حبان نابلس وآخره العريش. وقال غيره: وحده طولا من العريش إلى الفرات، وعرضا من جبل طيئ من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما سامت ذلك من البلاد، وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وتصرف ولا تصرف وهو الفصيح، وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما، وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا، وهو مضر بن قيصر بن سام بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة. قال في المجموع: على نحو ثلاث مراحل من مكة. وقال الرافعي: على خمسين فرسخا من مكة وبينهما تفاوت بعيد، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي، سميت بذلك لأن السيل نزل عليها فأجحفها، وهي الآن خراب، ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة، ومهيعة بوزن معيشة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل من نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن إقليم معروف

Mas'alah: What are the conditions for performing hajj by proxy (istinabah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2118)

2431 - وأما القسم الثاني من الاستطاعة، فهو تحصيل الحج بطريق الاستنابة، فنقول- على الجملة: أولا- العاجز عن التعاطي -كما سنصف العجز- إذا قدر على الاستنابة، لزمه تحصيل الحج بها، كما يلزم القادر على التعاطي تولي الحج، خلافا لأبي حنيفة (1) . ثم شرط الاستنابة: صحة (2) ، ثم وجوبا - أن يعجز الرجل بزمانته (3) ، وعضبه (4) ، عن تعاطي الحج بنفسه. فلو استناب قادر على التعاطي، لم تصح الاستنابة، ولتكن الزمانة بحيث لا يرجى بظاهر الظن زوالها. ولم يجوز مالك (5) الاستنابة في حالة الحياة؛ فإن أخبار الاستنابة، صادفها بعد الموت، [واعتبر] (6) الشافعي تحقق العجز في الحياة، بالعجز المترتب (7) على (1) ر. مختصر الطحاوي: 51، المبسوط: 4/ 153، البدائع: 3/ 121، 124، حاشية ابن عابدين: 2/ 238، رؤوس المسائل: 243 مسألة 137. (2) أي شروط صحة الاستنا بة، وشروط وجوبها. (3) الزمانة: كل داء ملازم، يزمن الإنسان، ويدوم به، وزمن من باب تعب. (الزاهر، والمعجم، والمصباح) . (4) عضبه عضبا: من باب ضرب: قطعه، ومنه السيف العضب أي القاطع، والمعضوب زمن، لا حراك به، كأن الزمانة عضبته أي قطعته ومنعته عن الحركة. (مصباح) وفي الزاهر: المعضوب: من عضبته أعضبه: إذا قطعته. والعضب شبيه بالخبل (بمعجمة مفتوحة، وباء ساكنة) والخبل: قطع الأيدي والأرجل. (فقرة 339) . (5) ر. تهذيب المدونة: 1/ 584، حاشية الدسوقي: 2/ 17، شرح الحطاب: 3/ 2. (6) في الأصل، (ك) : اختار. و "اعتبر" هنا بمعنى "قاس" . (7) (ط) : المرتب.

الموت، وهذا إلى فقه (1) ؛ فإن الحي هو المخاطب، والنيابة بعد موته في العبادة أبعد من النيابة في حياته، والخطاب مستمر عليه. ثم المعتبر في الاستنابة أحد شيئين: إما المال يبذله لمن يستأجره، وإما فرض بذل الطاعة من الغير، من غير مال. ونحن نذكر

في كل قسم ما يليق به:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj during one's lifetime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في الاستنابة في حال الحياة لمن عجز عن تعاطي الحج بنفسه ... 4/ 133

Mas'alah: Is it obligatory to mention the miqat when hiring for Hajj on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

ولا يجب ذكر الميقات الشرعي للمحجوج عنه، وتحمل حالة الإطلاق على الميقات الشرعي،

Mas'alah: When is it permissible to appoint a proxy for hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=819)

النوع الثاني: الاستطاعة بغيره. يجوز أن يحج عن الشخص غيره، إذا عجز عن الحج، بموت، أو كسر، أو زمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلا، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة. فمقطوع اليدين أو الرجلين، إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة، لا يجوز له الاستنابة، ولا يجوز أيضا لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله. وكذا من وجب عليه الحج ثم جن، ليس

للولي أن يستنيب عنه؛ لأنه قد يفيق فيحج

بنفسه. فلو استناب عنه فمات قبل الإفاقة، ففي إجزائه القولان في استنابة المريض الذي يرجى برؤه إذا مات. هذا كله في حجة الإسلام والقضاء والنذر. أما حج التطوع، فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا. وفي استنابة المعضوب عن نفسه، والوارث عن الميت قولان. أظهرهما: الجواز، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. ولو لم يكن الميت حج، ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان. أحدهما: طرد القولين؛ لأنه لا ضرورة إليه. والثاني: القطع بالجواز. لوقوعه عن حجة الإسلام، فإن استأجر للتطوع وجوزناه فللأجير الأجرة المسماة. ويجوز أن يكون الأجير عبدا، أو صبيا، بخلاف حجة الإسلام، فإنه لا يجوز استئجارهما فيها؛ لأنهما ليسا من أهلها. وفي المنذورة، الخلاف المشهور، في أنه يسلك بالنذر مسلك الواجبات أم لا؟ وإن لم نجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الأجير، ولم يستحق المسمى. وهل يستحق أجرة المثل؟ قولان: أظهرهما: يستحق. قلت: قال المتولي: هذا الخلاف إذا جهل الأجير فساد الإجارة. فإن علم لم يستحق شيئا بلا خلاف. قال: والمسألة مفروضة في المعضوب، فإن أوصى الميت بحجة تطوع، وقلنا: لا تدخله النيابة، فحج الأجير وقع عن نفسه ولا أجرة له بلا خلاف، لا على الوصي ولا على الوارث، ولا في التركة. – والله أعلم –.

Mas'alah: What types of proxy appointments for Hajj are permissible according to al-Kurdi?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=564)

قال الكردي: (وتجوز استنابة معضوب أجيرا بأكثر من أجرة مثل، أو مطيعا معضوبا أو معولا على الكسب أو السؤال أو بعضا ماشيا أو امرأة ماشية، أو لم يجد ما يكفيه أيام الحج، أو بذل له مالا؛ ليستأجر به من يحج عنه، أو استأجر المطيع الأجنبي عنه، أو قال: ائذن لي في الاستئجار، ويجب فيما عدا ذلك) اهـ

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire someone for hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

الإجارة: إجارة عين، كاستأجرتك لتحج عني، أو عن ميتي بكذا. فيشترط: أن يحج بنفسه، وأن يكون قادرا على الشروع في العمل. فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف، أو قبل خروج القافلة، لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار. فالمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج؛ لتمكنه من الإحرام، وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقات في أشهر الحج.

Mas'alah: What are the two types of capability (istita'ah) for hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=26)

باب كيفية الاستطاعة

هي نوعان استطاعة بنفسه: بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة، ويجد الدابة، وعلفها كل مرحلة والزاد والماء حتى في المحال المعتاد حملها منها بثمن المثل

ويأمن الطريق ويخرج مع المرأة نحو محرم واستطاعة بغيره: بأن لم يستمسك الاستمساك السابق ويجد ما يستأجر به من يحج عنه أو متطوعا بذلك أو من يحج عنه بالرزق كأن يقول له حج عني وأعطيك نفقتك فيقع بكل ذلك عنه ويسقط فرضه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=567)

وشرط صحته، أي صحة ما ذكرت من الحج والعمرة: الإسلام، أي لا غير فلا يصح من كافر كغيره من الفروع ولا يصح له أيضا لعدم أهليته، فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، لأنه عليه الصلاة والسلام لقي ركبا بالروحاء فقال: [من القوم؟] فقالوا: مسلمون فقالوا: من أنت؟ فقال: [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] فرفعت امرأة إليه صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: [نعم ولك أجر] [1028]، والمجنون، قياسا على الصبي، والأصح أن الولي الذي يحرم عنهما هو ولي مالهما على الترتيب، ولا يصح من الأم إلا أن تكون وصية، ولا يشترط كون الولي حلالا ولا حضور الصبي على الأصح ولا يصير الولي باحرامه عن الصبي محرما.

Sub-topic – Qualifications of the Deputy

Mas'alah: What are the conditions for the person performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1754)

وأما الشرائط في المطيع: فأن لا يكون عليه حج واجب: إما فرض أو نذر، وأن يكون المطيع موثوقا بطاعته في أنه يفي بما بذل، فأما إذا كان مشكوكا في طاعته.. فلا يجب عليه؛ لأن العبادة لا تجب بالشك، وأن يكون الباذل ممن يجب عليه الحج بنفسه، بأن تكون الشرائط التسع موجودة فيه.

Mas'alah: Who may perform ihram on behalf of another person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=729)

وخرج بالمتصرف في ماله غيره حيث لا إذن فلا تحرم عنه أنه وليس فيما رواه مسلم من أن «امرأة رفعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر» إن أحرمت عنه وبتقديره يحتمل كونها وصيته ولأجده في حياة أبيه حيث لا مانع وفارق التبعية في الإسلام بأنه عقد الإسلام لنفسه فتتبعه فرعه بحكم البعضية، والإحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه في حياة الأب ولا يحرم عن البالغ المغمى عليه أحد كمريض يرجى برؤه ولأنه إن كان غير مكلف ليس لأحد التصرف في ماله بسبب

الإغماء قال الإمام وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ قال في المهمات ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير لكن رأيت في الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير فقال: وإذا أذن للمملوك بالحج، أو أحجه سيده كان حجه تطوعا، أو أحجه بالهمز معناه صيره حاجا. اهـ.

Mas'alah: What conditions must the volunteer for Hajj fulfill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=735)

ويشترط أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام وأن يكون قويا موثوقا بوفائه لا نسك عليه

Mas'alah: Is deputization for hajj valid for an apostate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=738)

ويستثنى من الميت المرتد فإنه لا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة وذكر فيه في البحر احتمالين أحدهما يناب عنه من تركته كما يخرج منها الزكاة، والكفارة، والثاني لا؛ لأنها عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا

Mas'alah: Who may appoint a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=748)

(وإنما ينيب) للنسك (أهل الزمن) بفتح الميم أي: الزمانة (أو) أهل (مرض [حاشية العبادي] قوله: قبل حجهم) متعلق بقوله بعده (قوله: قد أيسا) هذه الجملة ينبغي أنها حال من المعطوف، والمعطوف عليه ويمكن الصفة بجعل أل في الرفق للجنس [حاشية الشربيني] لا يدل على الوجوب بالعضب إلا عند الإمكان وذلك لا يحصل في حقه إلا بالعود بخلاف الميت لاستغنائه عنه بالموت ويوافقه على ما ذكره الشارح حيث قال إلا إذا هلك وعبارة سم بعد كلام ذكره ومن ذلك يؤخذ أن العضب قبل إمكان الرجوع لا يستقر به الوجوب كتلف المال قبله وهو ما أشار إليه الزركشي وغيره وهو الوجه لتبين عدم استطاعته لكونه وقت إمكان الحج ليس من أهل المباشرة لعجزه عن الرجوع بنفسه ولا من أهل الاستنابة لعدم العجز حينئذ لكن قضية كلام الحاوي الصغير العصيان. وبه قال جماعة منهم الجوهري في شرح الإرشاد حيث بحث العصيان فيما لو عضب قبل حج أهل بلده، ثم هلك ماله قبل حجهم وإيابهم أو بعدهما أو لم يهلك وأمكنه الاستنابة وفيما لو عضب بين حجهم ورجوعهم سواء هلك ماله قبل عضبه أو بعده قبل رجوعهم أو بعدهما أو لم يهلك وفيما لو عضب بعد حجهم ورجوعهم وتلف ماله قبل عضبه بعد حجهم قبل إيابهم وما بحثه ممنوع لما تقدم إلا فيما إذا عضب قبل حجهم وهلك ماله بعد حجهم ورجوعهم أو لم يهلك لتبين استطاعته بكونه من أهل الاستنابة وقت حجهم مع قدرته عليها بسلامة ماله حينئذ وكالعضب في جميع ما ذكر الجنون (قوله: فلا إثم) وإن أمكنه الاستنابة فيما إذا هلك ماله بينهما أو بعدهما أو لم يهلك؛ لأن شرط لزومه له المقتضي فورية الإنابة بقاؤه إلى العود مع القدرة ولهذا لم يقيد الشرح عدم العصيان بعدم إمكان الاستنابة فمثل هذه الصورة غيرها في ذلك كما ارتضاه حجر آخرا في حواشي شرح الإرشاد. لكن ينبغي تقييده بالاستنابة بالأجرة كما هو ظاهر بخلاف الاستنابة بالمطيع فإنها على الفور كما نقلناه سابقا عن سم فتدبر (قوله: مفهومه وإن خرج بقوله من قبل إلخ) صورتان لكن تقدم ما فيه في الشرح

(قوله: وإنما ينيب أهل الزمن) في العباب، ثم إن بلغ عاجزا فالإنابة موسعة وإن طرأ العجز بعد إمكان الحج بنفسه فمضيقة قال حجر في شرحه: هذا إذا كانت القدرة باستئجار فإن كانت ببذل طاعة وجب الإذن فورا مطلقا وفارق المستطيع بنفسه بأن وجوب المباشرة عليه يدعوه إلى الإتيان بها فوكل إلى داعيته وهذا منتف في حق الغير فلذلك لزم المعضوب المبادرة إلى الإذن بالغير اغتناما للخاطر الذي عن له (قوله: وإنما ينيب إلخ) في العباب وشرحه ولا تصح النيابة عن مرجو البرء وإن اتصل به اليأس أو الموت فيصح للمباشرة نعم إن أتى بالحج بعد موته أجزأ لوقوعه بعد موته في زمن تصح فيه النيابة قال الأذرعي والإسنوي: وينبغي أن يستحق أجرة المثل لا المسمى ولا تصح النيابة في تطوع إلا عن ميت أوصى به ولا عن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر. اهـ. وعبارة الروضة أما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا وفي استنابة المعضوب عن نفسه، والوارث عن الميت قولان أظهرهما الجواز وفي المنذور الخلاف في أنه يسلك به مسلك واجب الشرع أو لا. اهـ. وفي شرح الروض حكاية صحة إنابة الوارث عن الميت في التطوع وإن لم يوص به يقبل، ثم قال نقله الأصل في الوصية عن السرخسي بعد نقله المنع عن العراقيين. اهـ. وأما صاحب الروض فأسقطه هنا كصاحب العباب (قوله: وإنما ينيب إلخ) في العباب وشرحه لحجر، ثم إن استأجر معضوب

Mas'alah: Who is eligible to perform hajj on behalf of another for obligatory and voluntary rites?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=749)

وإنما ينيب كل ممن ذكر (فيما وجب) من النسك (مكلفا حرا) لعدم أهلية غيره

للواجب (وإن لم يجب) بأن كان نفلا (أناب هذين) أي: المكلف، والحر يعني مكلفا حرا (وعبد، أو صبي) بالوقف بلغة ربيعة وإنما قبل النفل النيابة مع أنه ضرورة إليه؛ لأن النسك عبادة يقبل فرضها النيابة فيقبلها نفلها كأداء الصدقات ونقضه [حاشية العبادي] قوله فإن شفوا) ينبغي فرضا يتأتى إيقاع النسك فيه أما لو شفوا في غير وقت الحج ولو زمنا يسع الحج، أو في وقته زمنا لا يسعه، ثم عاد العارض الذي لا يرجى فينبغي عدم الوجوب عليهم ودوام الوقوع عنهم نعم لو شفوا في وقت الحج زمنا لا يسع، ثم ماتوا عقبه فلا يبعد عدم الوقوع عنهم لعدم تحقق العجز بالعارض، والظاهر السلامة من العارض لو عاشوا فليراجع م ر (قوله: وليس للنائب أجر) فإن كان دفع إليه الأجر قبل الشفاء فينبغي أن له استرداده (قوله: وينيب لمبيت) لو جن وقال الأطباء: لا يرجى برؤه لم يلتحق بالميت في ذلك وهو ظاهر لكن هل يحرم عنه الولي كما سلف أول الباب ويجزئه عن حجة الإسلام هو محتمل وسيأتي في الكلام على الوقوف بعرفة ما قد يمنع من ذلك كذا بخط شيخنا (قوله وعلم إلخ) كأن وجهه أن جواز الإنابة يدل على جواز المباشرة (قوله محل عدم اعتبار إيصائه إلخ) لا يقال لا حاجة لهذا التقييد لأن الكلام في الواجب بدليل قول المصنف فيما وجب لأنا: نقول بل الكلام في الأعم بدليل وإن لم يحب إلخ فقوله فيما وجب لتفصيل من تصح استنابته في الواجب وفي غيره لا لتقييد الاستنابة بالواجب حتى يستغني عن تقييد الشرح فليتأمل سم (قوله يعني مكلفا حرا) أي: المراد اجتماع الوصفين لا كل وحده بدليل وعبد، أو صبي [حاشية الشربيني] لنفسه أو متطوع عن ميت تخير على التراخي لتأخر المقصود فله الفسخ، والتأخير ليحج الأجير في العام الثاني أو غيره فإن مات المعضوب قبل الفسخ لم يفسخ وارثه؛ لأنه ميراث له في الأجرة وبه فارق الرد بالعيب وإن استأجر ولي ميت بماله فسخ بالمصلحة إلا إذا أوصى الميت أن يحج عنه معين. اهـ. ولعله في المعضوب إن لم تلزمه الإنابة فورا حرر (قوله: قد أيسا إلخ) أي: بإخبار طبيبين عدلين كما في العباب ع ش

على م ر وفي شرح العباب أنه له العمل بمعرفة نفسه إن كان طبيبا ولو لم يجد عارفا يخبره به بشرطه لم تجز له الاستنابة وإن جوزنا له التيمم في نظير ذلك لسهو له أمره (قوله: فمات بتلك العلة) نعم إن أتى بالحج عنه بعد موته أجزأ لوقوعه بعد موته في زمن تصح فيه النيابة كذا في شرح العباب لحجر ولم يذكر ما إذا وقع بعد عضبه وقد يفرق بأن الميت يصح التبرع عنه بما عليه بخلاف الحي تأمل (قوله: وليس للنائب أجر) بخلاف ما إذا استأجره لحج التطوع بناء على أنه لا يجوز الاستئجار له من القادر أو من المعضوب على مقابل الأظهر فإنه يقع عن الأجير ولا يستحق المسمى بل أجره المثل؛ لأن الفساد في الثاني موجود حال العقد وإن جهله المستأجر، والإجارة الفاسدة فيها أجرة المثل فهو جازم بحصولها وأما الأولى فالصحة، والفساد فيها مجهول العاقبة عند العقد إذ لا يدري حينئذ أيبرأ أو يستمر فالعامل متردد في استحقاقه الأجرة وعدمه، والعمل مع التردد مشروط بسلامة العاقبة فإذا لم تسلم بان أن لا استحقاق. اهـ. وأجاب هو بغير هذا فانظره ثم استحقاق أجرة المثل فيما مر مشروط بجهل الأجير الفساد وإلا فلا شيء له قطعا كما في الروضة وغيرها (قوله: وعبدا أو صبيا) بحث الأذرعي وتبعه الزركشي إنه إذا كان الاستئجار عن ميت لم يجز الاستئجار مكلف ثقة؛ لأنه تصرف عن الغير. اهـ. شرح عب لحجر

في المجموع بالصوم فإن نفله لا يقبلها قطعا مع أن فرضه يقبلها على المختار وقد يجاب بأن الكلام إنما هو على الجديد وبأن الصوم أضيق؛ لأنه لا يقبل النيابة في الحياة بخلاف النسك

Mas'alah: Does the person performing Hajj on behalf of another deserve a reward?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=623)

إن الحج عن الغير لا يكون حاجا عنه إلا بعد ما يقع الحج عن الحاج وإذا وقع الحج عنه لم يستحق الأجر على غيره.

Mas'alah: Why must the person performing hajj on behalf of another be qualified to perform hajj for himself?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=623)

والدليل على أنه يقع حجه عن نفسه أنه لا يصح حجه ما لم يكن من أهل الحج عن نفسه حتى إذا كان كافرا لا يصح، لأنه ليس من أهل الحج عن نفسه ولو كان الفعل يقع عن الآمر لم يشترط لصحته كون الفاعل من أهله لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy intending Hajj for the principal?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=626)

تعين بذل المال في جهة الحج بل ينبغي أن يجب صرفه إلى مصارف الصدقات، ثم كيف يتعين بذله في حج يفعله النائب عن نفسه ويكون واجبا عليه أن ينويه عنه ويسميه في تلبيته ولو نواه عن نفسه كان مخالفا ويلزمه رد ما أخذه عليه، فهذه كلها تخبطات عظيمة وحكايتها كافية عن الكلام عليها.

Mas'alah: Is the reward of Hajj performed by a substitute attributed to the hirer or the agent?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=626)

فنقول: لم يقع عن الحاج بوجه ما وهو واقع عن الآمر من كل وجه.

Mas'alah: What is the condition that a hired substitute for Hajj must be qualified to perform Hajj himself?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=626)

وأما قولهم: ((إنه يشترط أن يكون من أهل الحج لنفسه)) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj who is qualified to perform it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=626)

قلنا: إنما اعتبر ليكون من أهل الحج وإنما يجوز الاستئجار على الحج لمن يكون من أهل الحج، وهذا بمنزلة كل فعل يستأجر الإنسان عليه إنما يجوز إذا كان الأجير من أهل ذلك الفعل إلا أن الحج فعل شرعي فيعتبر أن يكون من أهل فعله شرعا وهو بمنزلة ما يستأجره على فعل حسي يعتبر أن يكون من أهل فعله حسا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out to perform hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3538)

(الشرح) قوله لا يكره تحملها احتراز عن المسألة (وقوله) يتكفف معناه يسأل الناس شيئا في كفه وهذا الحكم الذي ذكره في المسألتين متفق عليه عندنا قال أصحابنا ولو أمكنه أن يكري نفسه

في طريقه استحب له الحج بذلك ولا يجب ذلك ودليلهما ما بين في القادر على الصنعة فإن أكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج لأنه متم

Mas'alah: What is the ruling on deputizing an insane person for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3579)

* (فرع) الجنون غير مأيوس من زواله قال صاحب الشامل والأصحاب فإذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستناب عنه فإذا مات حج عنه وإن استناب وحج عنه في حال حياته ثم أفاق لزمه الحج قولا واحدا كما سبق في المريض إذا شفي وإن استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل فينبغي أن يكون على القولين في المريض إذا اتصل مرضه بالموت

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3582)

* (فصل في الاستئجار للحج) هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في كتاب الإجارة وبعضا

منه في كتاب الوصية وحذف بعضا منه وقد ذكره المزني في المختصر هنا وترجم له بابا مستقلا في أواخر كتاب الحج وتابعه الأصحاب على ذكره هنا إلا المصنف فأردت موافقة المزني والاصحاب (1) بياض بالاصل (2) كذا في الاصل وسقط منه المسألة الثانية والثالثة فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3583)

فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكروه مختصرة قال الشافعي والأصحاب يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة وهذا لا خلاف فيه صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والصحاب قالوا وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك أو كذا وكذا وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة وإنما تجوز في صورتين في حق الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب

Mas'alah: Must a proxy stoner throw for himself before throwing for the principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1878)

قوله: والثابت في الرمي لا يرمي عن المستنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه، فلو فعل وقع عن نفسه فلو فعل وقع عن نفسه كما في الحج. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله، ولا يعلم منه أن المراد التوقف على جميع رمى ذلك اليوم أو على رمى تلك الجمرة حتى

إذا رمى الجمرة الأولى فيصح أن يرمي عقب ذلك عن النائب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه؟ ، وفي المسألة نظر.

Mas'alah: Who is not permitted to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=963)

باب من ليس له أن يحج عن غيره أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال : { سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كنت حججت فلب عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه } أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول "لبيك عن شبرمة" فقال ابن عباس "ويحك وما شبرمة ؟" قال فذكر قرابة له فقال "أحججت عن نفسك" فقال : لا قال "فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة" . قال الشافعي : وإذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الخثعمية بالحج عن أبيها ففي ذلك دلائل منها ما وصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين , وإذا أمرها بالحج عنه فكان في الحال التي أمر فيها بالحج عنه وكان كقضاء الدين عنه , فأبان أن العمل عن بدنه في حاله تلك , يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزئ عنه ويخالف الصلاة في هذا المعنى . فسواء من حج عنه من ذي قرابة أو غيره , وإذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة تحج عن رجل وهما مجتمعان في الإحرام كله إلا اللبوس , فإنهما يختلفان في بعضه , فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وكل جائز مع ما روي عن طاوس وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مما كتبنا مما يستغنى فيه بنص الخبر , ولو

أن امرأ لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطيق ببدنه لم يكن على أحد غيره واجبا أن يحج عنه , وأحب إلي أن يحج عنه ذو رحمه , وإن كان ليس عليه أو يستأجر من يحج عن من كان , ولو كان فقيرا لا يقدر على زاد ومركب , وإن كان بدنه صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر@

قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج ثم مات قبل أن يأتي عليه حج آخر لم يجب عليه حج يقضى , ولو أيسر في وقت لا يمكنه فيه الحج فأقام موسرا إلى أن يأتي عليه أشهر الحج , ولم يدن الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لا يجد زادا ولا مركبا ثم مات قبل حجه ذلك أو قبل حج آخر يوسر فيه , لم يكن عليه حج , إنما يكون عليه حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ ومقدرة , ثم لم يحج حتى يفوته الحج , ولو كان موسرا محبوسا عن الحج وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره , أو يحج عنه بعد موته وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

Mas'alah: Who is qualified to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=973)

قال : ولا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم , ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ إذا كان حجهما لأنفسهما لا يجزئ عنهما من حجة الإسلام لم يجز عن غيرهما والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to hire oneself to perform hajj rituals for others?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=330)

507 - أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء،، عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال: أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر فقال بن عباس نعم چ? ? ? ? ? ?چ.

Mas'alah: Can a hired person perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=333)

519 - أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزئ عني؟ فقال ابن عباس: نعم چ? ? ? ? ? ?چ.

Mas'alah: What if the person being followed misinforms about his ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

فإن أخبره) زيد (أنه أحرم بعمرة عمل به ولو ظن خلافه) ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته (فإن بان محرما بحج فإحرام عمرو بحج) تبعا له (فإن كان قد فات الوقت) أي وقت الحج (تحلل) من إحرامه للفوات (وأراق دما لم يرجع به على زيد) ؛ لأن الحج له، ولا نظر لتغرير زيد، قال ابن العماد وغيره ولو أخبره بنسك، ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله وإلا فيعمل به فإن كان بعد الفوات وجب القضاء (

Mas'alah: What is the ruling if a proxy for stoning has not yet performed his own stoning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=498)

(وإلا) بأن استناب من لم يرم فرمى (وقع عن نفسه) ؛ لأن رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج وإذا استناب عنه من رمى أو حلالا (فيناوله الحصى ندبا ويكبر) كذلك (إن أمكن) ذلك فإن لم يمكن تناولها النائب وكبر بنفسه لو أخر ندبا عن قوله ويكبر كان أولى، أما إذا لم ييأس من البرء في الوقت فلا يستنيب كما في الحج)

Mas'alah: Who performs the two rak'ahs of tawaf when performing hajj on behalf of another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

ولا يصلى عنه إلا ركعتا الطواف) فيصليهما من يحج عنه تبعا للطواف كما مر في بابه)

Mas'alah: Does the ruling on hajj by proxy differ between a son and a stranger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1422)

فرع آخر لا فرق بين أن يكون المطيع ولدا أو ولد ولدا وكان غير الولد من العم والأخ والأب والجد والأجنبي. نص عليه في "الأم" ولا "الإملاء" ، وقال في "المختصر" : من يطيعه ولم يفصل، وهذا لأن المعتبر إمكان تحصيل الحج، وهو موجود في بذل الكل والمنة لا يعظم بمعونة البدن ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه إلا بطاعة الولد أو ولد الولد، لأن الولد يختص مع الوالد بأحكام كثيرة، فإن الوالد لا يقتل بولده، ولا يحد بقذفه، ولو وهب منه شيئا، وأقبضه له الرجوع فيه، وهو كسبه كما قال (صلي الله عليه

وسلم) : بخلاف الأجنبي، وهذا ليس بشيء، هكذا ذكره أهل العراق. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: والصحيح، لا يلزمه في بذل غير الولد، وهو غلط بخلاف النص.

Mas'alah: Who is qualified to perform Hajj on behalf of another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1435)

مسألة: قال [1]: ولا يحج عنه إلا من أدى الفرض مرة. الفضل لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ويسمى ضرورة وكانوا يسمون بهذا الاسم في الجاهلية. قال الشافعي في "الأم" : وأكره أن يقال ضرورة، وهذه كراهية تنزيه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صرورة في الإسلام" [2]، وروى أنه نهى أن [22/أ] ويسمى المسلم صرورة [3]. ومعنى الخبر أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام. وقيل: معناه أن الصرورة إذا شرع في الحج من غير صار الحج عنه ليحصل معنى التقى فلا تكون صرورة، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وروى ذلك عن ابن عباس. الصرورة: الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب الرهبانية والنصارى. وعن أحمد رواية أنه لا يقع ذلك عنه ولا عن غيره. وقال أبو حنيفة ومالك نحو ذلك، (1) انظر الأم (2/ 42) . (2) أخرجه أحمد (1/ 312) ، وأبو داوود (1729) ، والحاكم (1/ 448) ، والبيهقي في "الكبرى" (9768) . (3) أخرجه البهيقي في "الكبرى" (9769) .

ويقع عن غيره، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي. وقال سفيان الثوري: إن أمكنه أن يحج عن نفسه ليس له أن يحج عن غيره، وإن لم يمكنه ذلك يجوز له أن يحج عن غيره. وهذا غلط لما ذكرنا من خبر شبرمة، وروي فيه: "اجعل هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة" . وأدعى أصحاب أبي حنيفة بأنه مرسل غير متصل، وأن هذا القصة جرت بين ابن عباس وبين شبرمة لا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين شبرمة، لأن الشافعي روى ههنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا غير صحيح، لأن الشافعي رواه موصولا، وذلك أنه قال: عن ابن عباس أنه سمع رجلا، والهاء من قوله أنه كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن ابن عباس، ولو قال: وروى ابن عباس أنه سمع رجلا لكان كلاما مستقيما، فحسنت هذه الكناية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: الظاهر من لفظ "المختصر" أن الشافعي وقفه على ابن عباس، ووجه دفع هذا السؤال أن يقال: قد روى جماعة هذا الخبر عن ابن عباس موقوفا، ورواه أبو قلابة عن ابن عباس مرفوعا فثبت مسندا. فإن قيل: [22/ب] وهل تتفق قصتان لشبرمتين تتفقان من أولهما إلى آخرهما فهذا نوع يضاد الرواية. قلنا لا ندعي قصتين لشبرمتين، ولكنا متى وجدنا حديثا يرسله بعد الرواة ويسنده بعضهم، والحديث حديث واحد، فمتابعة المسند أولى من متابعة المرسل، لأنه إثبات زيادة والزيادات في أسانيد الأخبار ومتونها مقبولة عن الثقات بالإجماع.

Mas'alah: Can a Meccan perform tawaf on behalf of someone else?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1555)

فرع آخر المكي إذا أراد أن يطوف يلزمه، ولا يحتاج إلى الإحرام، فلو أراد أن يطوف

عن الغير، فإن كان نذر في وقت بعينه لا يجوز في ذلك الوقت [116/ أ] أن يطوف عن الغير لأن الزمان مستحق لفرضه، وإن أراد أن يطوف وقت آخر أو كان زمان النذر غير متعين فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأن الطواف لا يختص بزمان مخصوص وإن لم يكن الزمان متعينا لم يكن فيه حجر فجاز أن ينوب عن الغير، وإن كان عليه فرض والثاني: لا يجوز، وهو الأصح، لأن العمرة لا تختص بوقت، ومن عليه العمرة لا يعتمر عن الغير فكذا الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying another person during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1556)

فرع آخر لو كان الرجل محرما، فطاف بصبي محرم أو كبير محرم فحمله ينوي بذلك أن يقضي عن الكبير أو الصغير طوافا وعن نفسه لم يجز عنهما بخلاف الخبر. وقال في «الأم» [1]: الطواف طواف المحمول لا طواف الحامل، وعليه الإعادة عن نفسه لأن الحامل كالراحلة، وقال في «الإملاء»: الطواف للحامل دون المحمول لأنا إنما نبدأ أبدا في الحج بالواجب عن العامل، والعمل لم يوجد من المحمول بل وجد من الحامل، وهذا اختيار أبي حامد، وهو الأصح. وقال أبو حنيفة: يحصل للحامل الطواف والمحمول كالطائف راكبا لأنهما حصلا طائفين بالبيت، وهذا غلط لأن الفعل الواحد لا يقع عن اثنين ولا يلزم على هذا إذا حمل غيره في الوقوف لأن هناك لا يعتبر الفعل بل يعتبر الكون في مكان الوقوف، وهما كائنان فيه. وفي الطواف يعتبر الفعل، فإن كان للحامل لا يقع عن غيره، وإن كان للمحمول فالحامل مركوبة، كالبهيمة فلا يقع عن غيره.

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone for Hajj when the hired person is a dharurah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3343)

نظر ان ظنه قد حج فبان ضرورة لم يستحق أجرة لتغريره وإن علم أنه ضرورة وقال يجوز في اعتقادي أن يحج الضرورة عن غيره فحج الاجير يقع عن نفسه كما تقدم ولكن في استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان سيأتي نظائرهما ولو استاجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير وأحرم بالتسكين جميعا عن المستاجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستاجر وبالآخر عن نفسه فقد حكي صاحب التهذيب وغيره فيه قولين (الجديد) أنهما يقعان عن الاجير لان نسكي القران لا يتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستاجر إليه (والثانى) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الاجير وعلى القولين لو استاجر رجلان من حج واعتمر أحدهما ليحج عنه والآخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استاجره له ولو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء أو نذر ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان حجة الاسلام لا تتقدم على غيرها (وأظهرهما) ويحكى عن نصه في الام الجواز لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا القدر هو المرعي فعلى الاول إن أحرم الاجيران معا يصرف إحرامهما إلى نفسهما وإن سبق احرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المتسأجر وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه ولو أحرم الاجير عن المستأجر ثم نذر حجا نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه إليه ووقع عن المستاجر وان نذر قبله فوجهان (أظهرهما) انصرافه إلى الاجير ولو احرم الرجل بحج تطوعا ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر وان كان قبله فعلى الوجهين والله أعلم * وقد ذكرنا في

خلال الكلام ما يتعلق بلفظ

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to perform hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3356)

قال الطرف الثالث في الاستئجار والنظر في شرائطه وأحكامه (فأما) شرائطه فمذكورة في الاجارة ولتراع ههنا أربعة أمور (الاول) أن يكون الاجير قادرا فان كان مريضا أو كان الطريق مخوفا أو طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح ولا باس به في وقت الانداء والثلوج فان ذلك يزول ثم ليبادر الاجير مع أول رفقة ولا تلزمه المبادرة وحده (الثاني) ألا يضيف الحج إلى السنة القابلة (ح) الا إذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة أو كانت الاجارة علي الذمة) * لك أن تعلم لفظ الاستئجار بالحاء والالف لان عندهما لا يجوز الاستئجار علي الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه ولو استاجر كان ثواب النفقة للآمر وسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج * لنا أنه عمل تدخله النيابة فيجزئ فيه الاستئجار كتفريق الزكاة وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة وذلك بان يقول حج عنى وأعطيك نفقتك ذكره في العدة واذ استاجره بالنفقة لم يصح لانها مجهولة والاجرة لا بد أن تكون معلومة * واعلم أن الاستئجار في جميع الاعمال علي ضربين * استئجار عين الشخص والزام ذمته العمل ونظير الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك لتحج عني أو يقول الوارث لتحج عن ميتى ونظير الثاني ان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج * والضربان يفترقان في أمور ستعرفها ثم للاستئجار شروط لا بد منها ليصح وإذا صح فله آثار واحكام وموضع ذكر ما يتعلق منها بمطلق الاسئجار كتاب الاجارة وفصل ههنا ما يتعلق بخصوص الحج

فذكر أنه يراعي في الشروط أربعة أمور وهذا الفصل يشتمل علي اثنين منها وشرحها أن كل واحد من ضربي الاجارة إما أن يعين زمان العمل فيه أو لا يعين وإن عين فاما أن يعين السنة الاولي أو غيرها (فأما) في اجارة العين إن عينا السنة الاولي جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقى منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج أو كان الطريق مخوفا أو كانت المسافة بحيث لا تقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدور عليها وان عينا غير السنة الاولي بطل العقد كاستجار الدار الشهر القابل * نعم لو كانت المسافة شاسعة لا يمكن قطعها في سنة لم

Mas'alah: How is the year determined in a contract to hire someone for hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3357)

يضر التاخير والمعتبر السنة الاولى من سنى امكان الحج من ذلك البلد وان اطلقا ولم يعينا الزمان فهو محمول علي السنة الاولى فيعتبر فيها ما ذكرنا (واما) في الاجارة الواردة علي الذمة يجوز تعيين السنة الاولي وغيرها وهو بمثابة الدين في الذمة قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا وإن اطلقا فهو كما لو عينا السنة الاولي إذا عرفت ذلك عرفت ان الامرين المذكورين في الفصل ليسا ولا واحد منهما شرطا في مطلق الاجارة (اما الثاني) فلا مجال له في الضرب الثاني منها ولا هو بمضطر في الاول كما صرح به في الكتاب (واما الاول) وهو قدرة الاجير فلانه لو كانت الاجارة على الذمة لم يقدح كونه مريضا بحال لامكان الاستنابة ولا يقدح خوف الطريق ولا ضيق الوقت ايضا ان عين غير السنة الاولي (واما) قوله ثم ليبادر الاجير مع اول رفقة فاعلم ان قضية كلام المصنف والامام تجويز تقديم الاجارة علي خروج الناس وأن له انتظار خروجهم ولا

يلزمه المبادرة وحده والذى ذكره جمهور الاصحاب على طبقاتهم ينازع فيه ويقتضى اشتراط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى قال صاحب التهذيب لا يصح استئجار العين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو باسبابه من شرى الزاد ونحوه فان كان قبله لم تصح لان اجارة الزمان المستقبل لا تجوز وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز الا في أشهر الحج ليمكنه لاشتغال بالعمل عقيب العقد وعلي ما أورده المصنف فلو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فقد حكي الامام فيه وجهين روى عن شيخه أنه يجوز لان توقع زوالها مضبوط وعن غيره أنه لا يجوز لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها في الحال غير متعذر والاول هو الذى أورده في الكتاب وهذا كله في اجارة العين (فاما) الاجارة الواردة علي الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة (واعلم) أن الكلام في أن الاجير يبادر مع أول رفقة ولا يبادر وحده عند من لا يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس يتعلق باحكام العقد وآثاره لا بشرائطه وكان من حق الترتيب أن يؤخره ولا يخلطه بالشرائط *

Mas'alah: What is the ruling if the hired hajj performer violates the miqat and performs umrah for himself first?

[Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3361)]

قال (الثانية إذا خالف في الميقات فأحرم بعمرة عن نفسه ثم احرم بحج المستأجر في مكة ففى قول لا تحسب المسافة له لانه صرفه إلى نفسه فيحط من اجرته بمقدار التفاوت بين حجه من بلده وبين حجه

من مكة فيكثر المحطوط وعلي قول تحسب المسافة فلا يحط مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المحطوط وان لم يعتمر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الاساءة وهل ينجبر به حتى لا يحط شئ فيه وجهان فان قلنا لا ينجبر ففى احتساب المسافة في بيان القدر المحطوط وجهان مرتبان واولى بان يحتسب لانه لم يصرف إلي نفسه ولو عين له الكوفة فهل يلزمه الدم في مجاوزتها الحاقا لها بالميقات الشرعي فعلي وجهين ولو ارتكب محظور الزمه الدم ولا حط لانه أتى بتمام العمل) *

Mas'alah: What is the ruling on the hired Hajj performer who delays ihram until after performing umrah in Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3362)

في الفصل صورتان (إحداهما) الاجير للحج إذا انتهي إلي الميقات المعين من المواقيت اما بتعينهما ان اعتبرناه أو بتعيين الشرع فلم يحرم بالحج عن المستأجر ولكن أحرم بعمرة عن نفسه ثم لما فرغ منها أحرم بالحج عن المستأجر لم يخل اما ان يحرم به من غير أن يعود إلي الميقات أو يعود إلى الميقات فيحرم منه (الحالة الاولي) ان لا يعود إليه كما إذا أحرم من جوف مكة فيصح الحج عن المستأجر بحكم الاذن ويحط شئ من الاجرة المسماة لانه لم يحج من الميقات وكان هو الواجب عليه وفى قدر المحطوط اختلاف يتعلق باصل وهو انه إذا سار الاجير من بلدة الاجارة وحج فالاجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها أو تتوزع علي السير والاعمال وسيأتى شرحه من بعد فان اوقعناها في مقابلة اعمال الحج وحدها وزعت الاجرة المسماة علي حجة من

الميقات وحجة من جوف مكة لان المقابل بالاجرة المسماة علي هذا هو الحج من الميقات فإذا كانت أجرة حجة منشأة من الميقات خمسة وأجرة حجة منشأة من جوف مكة ديناران فالتفاوت بثلاثة أخماس فيحط من الاجرة المسماة ثلاثة أخماسها وان وزعنا الاجرة على السير والاعمال جميعا وهو الاظهر فقولان (أحدهما) ان المسافة لا تحتسب له ههنا لانه صرفه الي غرض نفسه حيث احرم بالعمرة من الميقات ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرة

على غيره فعلى هذا توزع الاجرة المسماة علي حجة تنشأ من بلدة الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلي حجة تنشأ من جوف مكة فيحط بنسبة التفاوت من الاجرة المسماة فإذا كانت اجرة الحجة المنشأة من بلدة الاجارة مائة واجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة حط من الاجرة المسماة تسعة أعشارها (وأصحهما) أنه يحتسب قطع المسافة الي الميقات لجواز أن يكون قصده منه تحصيل الحج الا انه اراد ربح عمرة في أثناء سفره فعلي هذا توزع الاجرة المسماة علي حجة منشأة من بلدة الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة منها احرامها من مكة فإذا كانت أجرة الاولى مائة واجرة الثانية تسعين حططنا من المسمي عشرة وإذا وقفت على ما ذكرنا تحصلت علي ثلاثة أقوال والثانى والثالث هما اللذان اوردهما الاكثرون منهم صاحب التهذيب والتتمة وحكاهما ابن الصباغ وجهين مفرعين علي توزع الاجرة علي السير والعمل (وأما) القولان المذكوران في الكتاب فالاول منهما هو الثاني في الترتيب الذى ذكرناه والثانى منهما يمكن تنزيله على الثالث ليوافق ايراد الاكثرين وعلي هذا فقوله وعلى قول تحتسب المسافة أي في الصورة التى نحن فيها وقوله فلا يحط الا مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة أي احرامه من الميقات أو مكة وانشاؤهما من بلدة الاجارة ذلك وانما أراد القول الذى ذكرناه اولا هو واضح من كلامه في الوسيط

وكذلك اورده الامام رحمه الله في النهاية وعلى هذا فظاهر المذهب غير القولين المذكورين في الكتاب (وقوله) وعلى قول تحتسب المسافة أي في الجملة لا في هذه الصورة واعرف بعد هذا شيئين (أحدهما) ان الحكم بوقوع الحج الذي أحرم به من مكة عن المستأجر ليس صافيا عن الاشكال لان المأمور به حجة يحرم بها من الميقات وهذا الخصوص متعلق الغرض فلا يتناول الاذن غيره ولهذا لو أمره بالبيع علي وجه خاص مقصود لا يملك البيع علي غير ذلك الوجه (الثاني) ان الاجير في المسألة التي نحن فيها يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر خلافا في غير صورة الاعتمار ان إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج

الدم حتي لا يحط شئ من الاجرة أم لا وذلك الحلاف عائد ههنا نص عليه ابن عبدان وغيره فإذا الخلاف في قدر المحطوط مفرع علي القول باصل الحط ويجوز أن نفرق بين الصورتين ونقطع بعدم الانجبار ههنا لانه ارتفق بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحالة الثانية) ولم يذكر ما في الكتاب أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ويحرم بالحج منه فهل يحط شئ من الاجرة يبني على الخلاف في الحالة الاولي (ان قلنا) الاجرة موزعة علي السير والعمل ولم يحسب السير ههنا لانصرافه إلى العمرة فتوزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات من غير قطع مسافة فإذا كانت أجرة الاولي عشرين مثلا وأجرة الثانية خمسة حططنا من المسمي ثلاثة أرباعه (وإن قلنا) الاجرة في مقابلة العمل وحده أو وزعنا عليه وعلي السير واحتسبنا قطع المسافة ههنا فلا حط وتجب الاجرة بتمامها وهذا هو الاظهر ولم يذكر كثيرون غيره (

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer passes the miqat without ihram and enters ihram in Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3364)

الصورة الثانية) إذا شرطا في الاجارة ميقاتا من المواقيت الشرعية أو قلنا إنه يتعين ميقات بلده فجاوزه غير معتمر ثم أحرم بالحج عن المستاجر نظر إن عاد إليه وأحرم منه فلا دم عليه ولا يحط من الاجرة شئ وان أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم الاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شئ من الاجرة نص في المختصر علي أنه لا ينجبر بل يرد من الاجرة بقدر ما ترك

Mas'alah: What is the ruling if the employer orders qiran but the hired pilgrim performs ifrad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3366)

قال (الثالثة إذا أمر بالقران فافرد فقد زاد خيرا وان قرن قدم القران علي المستأجر علي اصح الوجهين ولو أمر بالافراد فقرن فالدم علي الاجير وبرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة لان القران

كالافراد شرعا وفى حط شئ من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق وان أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه وفي وجه جعل مخالفا له وعليه الدم ويعود الخلاف في حط شئ من الاجرة) *

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes from qiran to tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3369)

للعمرة وهل يحط شئ من الاجرة ام تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل إلى التمتع فقد أشار أبو سعيد المتولي إلى أنه ان كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما تقدم وان كانت الاجارة على الذمة فينظر ان عاد الي الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد ففيه وجهان (احدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فان في القران نقصانا في الافعال واحراما من الميقات وفى التمتع كمالا في الافعال ونقصانا في الاحرام لوقوعه بعد مجاوزة الميقات فعلي هذا الحكم كما لو امتثل وفى كون الدم علي الاجير أو المستاجر الوجهان (واظهرهما) انه يجعل مخالفا لانه مامور بالاحرام بالتسكين من الميقات وقد ترك الاحرام بالحج منه فعلي هذا يجب علي الاجير الدم لاساءته وفى حط شئ من الاجرة الخلاف

Mas'alah: Does deviation from the employer's instructions invalidate the hajj performed on his behalf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3372)

(وأعلم) أن المسائل مشتركة في أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها غير قادح في وقوع النسكين عن المستأجر وفيه اشكال لان ما يراعى الاذن في أصله يراعي في

تفاصيله المقصودة فإذا خالف كان المأتي به غير المأذون فيه وأجاب الامام رحمه الله عنه بان مخالفة المستأجر مشبهة بمخالفة الشرع في ترك المأمورات وارتكاب المحظورات التى لا تفسد وهي لا تمنع الاعتداد باصل النسكين وهذ لان المستأجر لا يحصل الحج لنفسه وانما يحصله ليقع لله تعالي فجعلت مخالفته كمخالفة الشرع ولك ان تقول لم تشبه مخالفة المستأجر بمخالفة الشرع ولا نسلم أن المستأجر لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج النفس عن عهدة الواجب وللفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفارق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد يستحيل ان يؤثر في الافساد وإذا صح فمحال أن يصح لغيره وقد أتي به لنفسه وأما النسك الذي خالف فيه المستأجر فلا ضرورة في وقوعه عنه بل أمكن صرفه إلي المباشرة على المعهود في نظاثره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim has intercourse during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3373)

إذا جامع الاجير فسد حجه وانقلب إلى الاجير فيلزمه الكفارة والمضى في الفاسد والقضاء ووجهه انه أتي بغير ما امر به فان المأمور به الحج الصحيح والمأتى به الحج الفاسد فينصرف إليه كما لو أمره بشرى شئ بصفة فاشتري على غير تلك الصفة يقع عن المأمور وقد ينقلب الحج عن الحالة التي انعقد عليها الي غيرها ألا ترى ان حج الصبي ينعقد نفلا ثم إذا بلغ قبل الوقوف ينقلب فرضا (فان قيل) انه موقوف في الابتداء (قلنا) بمثله ههنا وروى صاحب التهذيب رضي الله عنه عن المزني رحمه الله انه لا ينقلب إلي الاجير بل يقع الفاسد والقضاء جميعا عن المستأجر وفى هذا تسليم

لوجوب القضاء لكن الرواية المشهورة عنه انه لا انقلاب ولا قضاء اما انه لانقلاب فلان الاحرام قد انعقد عن المستأجر فلا ينقلب إلي غيره وأما انه لا قضاء فلان من له الحج لم يفسده فلا يؤثر فعل غيره فيه ولم يعز الحناطى هذا المذهب الي المزني لكن قال انه حكاه قولا وإذا قلنا بظاهر المذهب فان كانت الاجارة علي العين انفسخت والقضاء الذي يأتي به الاجير يقع عنه وإن كانت في الذمة لم تنفسخ وعمن يقع القضاء فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولو لافساده لو وقع عنه (واصحهما) عن الاجير لان القضاء يحكي الاداء والاداء واقع عن الاجير فعلي

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim diverts the ihram to himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3374)

قال (الخامسة لو احرم عنه ثم نوي الصرف إلى نفسه لم ينصرف إليه وسقطت اجرته على احد القولين لانه أعرض عنها *

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim diverts ihram to himself and completes Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3374)

إذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام إلي نفسه ظنا منه بأنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر وفى استحقاق الاجير الاجرة قولان (أحدهما) انه لا يستحق لانه أعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه (وأصحهما) أنه يستحق لصحة

العقد في الابتداء وحصول غرض المستأجر وهذا الخلاف مجرى فيما إذا دفع ثوبا إلي صباغ ليصبغه فامسكه وجحده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وقس علي هذا نظائره وإذا قلنا باستحقاق الاجرة فالمستحق المسمى أو أجرة المثل حكى صاحب التتمة فيه وجهين (أصحهما) الاول *

Mas'alah: What are the rulings on a hired person performing hajj or umrah for another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3460)

ان يكون اجيرا للعمرة فيعتمر للمستأجر ثم يحج عن نفسه (والثالثة) أن يكون اجيرا للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستأجر وهذه الثلاثة هي التى اوردها في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on the hired person who performs umrah for the hirer then hajj for himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3467)

والمستاجر * وان فرعنا على الوجه المعزى إلى الخضرى فإذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففى كونه مسيئا الخلاف الذى مر فيهما إذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح ههنا انه مسئ لامكان الاحرام بالحج حين حضر الميقات * قال الامام فان لم يلزمه الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر الا في فوات فضيلة التمتع على قولنا انه افضل من الافراد وان الزمناه الدم فله اثران هذا احدهما (والثانى) ان المتمتع لا يجب عليه العود إلى الميقات وإذا عاد واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسئ

يلزمه العود وإذا عاد ففى سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فان الدمين يتفاوتان في البدل

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to perform Hajj on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=392)

النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره؛ فالعاجز عن الحج بالموت أو عن الركوب، إلا بمشقة شديدة؛ لكبر أو زمانه .. يحج عنه، ويجب على المغصوب أن يستأجر من يحج عنه ولو أجيرا ماشيا بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن الدين والمسكن والخادم، وكذا الكسوة والنفقة، لكن ليوم الاستئجار فقط، ولو وجد دون الأجرة ورضي بها .. لزمه، ويشترط

Mas'alah: What conditions are required for accepting service for hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

ويشترط لوجوب قبول الطاعة: كون المطيع موثوقا به مؤديا لفرضه ولو نذرا، غير معضوب، وكذا كونه راكبا، وغير معول على الكسب أو السؤال إن كان أصلا أو فرعا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=166)

النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فالعاجز عن الحج بالموت أو عن الركوب إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانه يحج عنه ويجب على المعضوب أن يستأجر من يحج عنه ولو أجبرا ما شيا بأجرة المثل حيث وجدها فاضلة عن دينه ومسكنه وخادمه وكسوته ونفقته لكن اليوم الاستئجار فقط ولو

وجد دون الأجرة رضى بها لزمه ويشترط لاستنابة المعضوب أن يكون بينه وبين مكة مر حلتان ولو بذل ولده أو اجنبي ما لا للأجرة لم يجب قبوله للمنة الثقيلة ولو بذل ولده الطاعة في الحج وجب قبوله بالإذن له وكذا الأجنبي والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال ألا ترى أن الأنسان يستنكف عن الأستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الأستعانة ببدنه في الأشغال ويشترط لوجوب قبول الطاعة كون المطيع موثوقا به مؤديا لفرضه ولو نذرا غير معضوب وكذا كونه راكبا وغير معول على الكسب أو السؤال إن كان أصلا أو فرعا غير معول بنفسه مطلقا ويجب التماس الحج من ولده توسم طاعته

Mas'alah: What are the conditions for hiring a substitute for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=609)

قوله: بأجرة مثل) متعلق بإنابة الراجعة للميت والمعضوب لكن قوله فضلت عما مر إنما يظهر بالنسبة للمعضوب قال ق ل: ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا

حتى لو ترك مندوبا سقط من الأجرة ما يقابله ولو أفسد الأجير الحج فلا شيء على المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له، أو يبقى عليه الحج إن كان في الذمة اهـ. (قوله: عما مر) كالمسكن والملبس والخادم وخيل الجندي وسلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فضل الأجرة عن هذه الأمور. (قوله: غير مؤنة عياله) أي وغير مؤنته هو ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه، ثم شفي لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد شرح م ر. أي: ويقع نفلا للأجير ولو حضر مكة، أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة،، وفرق بينه وبين ما إذا شفي بعد حج الأجير بأنه لا تقصير منه في حق الأجير في البرء والشفاء بخلاف الحضور فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به أي: بالحضور في حقه فيلزمه أجرته سم على حج نقلا عن العباب وشرحه. وقوله: ولو حضر مكة، أو عرفة في سنة الأجير إلخ أي تحمل المشقة وحضر والفرض أنه لم يشف أخذا من الفرق فتأمل. (قوله: فلو امتنع من الإنابة) أي: الآتية في قوله، أو مطيع بنسك ح ل وقوله: أو الاستئجار أي: المذكور هنا بقوله بأجرة مثل إذا علمت هذا علمت أنه كان الأولى للشارح – رحمه الله تعالى – تأخير هذه العبارة عن قوله، أو بمطيع بنسك كما يشير إليه صنيع حج والأولى أيضا أن يقول فلو امتنع من الإنابة بقسميها وهما قوله: إما بأجرة إلخ؛ لأن ظاهره أن الاستئجار ليس إنابة مع أنه إنابة. وأجيب بأن مراده الإنابة بغير استئجار وقوله: لم يجبره الحاكم هذا ظاهر في المعضوب وأما وارث الميت فيجبره الحاكم؛ لأنه صار فوريا لتبين عصيان الميت من آخر سني الإمكان بخلاف المعضوب فإنه في حقه على التراخي كما قاله الشارح. (قوله: مؤنة يوم الاستئجار) أي: مؤنة عياله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضا يومه فيعتبر فضل الأجرة عنها أيضا كما يستفاد من م ر. (قوله: فيعتبر كونها) أي: مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عما مر أي: عن أجرة الأجير والظاهر أن العبارة مقلوبة وحقها هكذا: فيعتبر كون

الأجرة فاضلة عنها، وعبارة شرح م ر نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار. (قوله: أو بوجود مطيع) أي متطوع. (قوله: فيجب سؤاله) مفرع على قوله أم لا وقوله: إذا توسم أي: ترجى، أو ظن قال ح ل: وفي هذا تحصيل سبب الوجوب. (قوله: بشرطه) الظاهر أن الضمير راجع للنائب مطلقا المفهوم من إنابة لكن الثلاثة الأول عامة في الأجير والمطيع إذ يشترط في الأجير أن يكون أدى فرضه ولو فقيرا فلو نواه الذي لم يؤد فرضه عن غيره وقع عن نفسه لبطلان الإجارة كما في التحرير والقليوبي عليه. وأما الشرطان الأخيران فخاصان بالمطيع كما يؤخذ من شرح م ر. (قوله: موثوقا به) أي عدلا. (قوله: أي: فرضه) ولو نذرا (قوله: وكون بعضه) شرط لوجوب إنابته مجانا وعبارة شرح م ر ومتى كان الأصل وإن علا والفرع وإن سفل ماشيا، أو معولا على الكسب، أو السؤال ولو راكبا لم يلزمه قبوله في ذلك لمشقة مشي من ذكر بخلاف مشي الأجنبي. والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع انتهى باختصار. (قوله: إلا أن يكتسب في يوم) راجع لقوله ولا معولا على الكسب فكان عليه ذكره عقبه كما صنع حج. (قوله: لا مطيع بمال) ولو ولدا، أو والدا على المعتمد كما في شرح م ر. (قوله: يستنكف) أي يمتنع. [

Mas'alah: Who may perform ihram on behalf of another person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=989)

ولا يشترط فيه تكليف (فلولي مال) ولو بمأذونه وإن لم يؤد نسكه أو أحرم به (إحرام [حاشية الجمل] وقع عن نفسه عما عليه انتهت ولمن حج حجة الإسلام ولم يعتمر أن يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج أن يقدم عمرة

التطوع على الحج اهـ. شرح الروض (قوله: أو خوف عضب) أي بقول عدلين كما صرح به في العباب نقلا عن المجموع في نظيره من لحوق المشقة على الراكب أو معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم اهـ. برماوي (قوله: أو قضاء نسك) كأن حج حجة الإسلام وأفسدها اهـ. ح ل ولو أفسد الحج في الصغر لزمه القضاء فإذا بلغ وتعلقت به حجة الإسلام كان فوريا؛ لأن القضاء فوري وهو لا يتقدم عليها اهـ. برماوي. [شروط صحة الحج والعمرة] (قوله: وشرط) بضم الشين المعجمة وكسر الراء اهـ. برماوي (قوله: إسلام فقط لصحة) اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت، والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطا لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اهـ. حج (قوله: أيضا وشرط إسلام) أي فيمن يقع له كل منهما سواء كان هو المباشر بنفسه أو يباشر له غيره فلا يقع كل منهما صحيحا لشخص إلا إذا كان مسلما اهـ. شرح م ر (قوله: لصحة مطلقة) أي عن التقييد بكونها صحة مباشرة وبالوقوع عن فرض الإسلام (قوله: فلا يصح من كافر أصلي) أي ولا من غيره عنه فإن اعتقد صبي الكفر فإن قارن اعتقاده الإحرام لم يصح؛ لأن اعتقاد الكفر ينافي النية وإن طرأ اعتقاده بعد الإحرام لم يؤثر؛ لأن اعتقاده الكفر لا يوجب كفره، وأما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فلا يؤثر؛ لأن نيته لا تعتبر مع إحرام الولي عنه اهـ. برماوي. (قوله: ولا يشترط فيه) أي في صحة كل منهما وإنما ذكر الضمير؛ لأن صحة اكتسب التذكير بإضافته إلى كل اهـ. ز ي بالمعنى كما في قوله تعالى {إن رحمت الله قريب من المحسنين} [الأعراف: 56] ويصح عوده للمسلم المعلوم من الإسلام أو لكل فتأمل اهـ. شوبري (قوله: فلو لي مال) أي يجوز له ذلك بل هو مندوب؛ لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان

كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب اهـ. ع ش على م ر ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعا اهـ. شرح م ر وقوله: ثواب ما عمله أي أو عمله عنه وليه اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر وولي المال هو الأب فالجد فالوصي فالحاكم أو قيمه كما سيأتي في كلامه في الحجر واحترز به عن ولي النكاح إذ ذاك يشمل الحواشي وفي شرح م ر وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولي كالجد مع وجود الأب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك وأما ما أوهمه ظاهر الخبر المار من جواز إحرام الأم عنه فأجابوا عنه باحتمال كونها وصية أو أن الأجر الحاصل لها باعتبار أجر الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بأنها أحرمت عنه أو أن الولي أذن لها في الإحرام عن الصبي كما علم مما مر. وصرح به في الروضة وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا حيث كانت مؤنته في مال الصبي دون الولي؛ لأن المنكوحة قد تفوت، والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الإسعاد تبعا للإسنوي وما في المجموع من أن فدية الحلق، والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد؛ لأن محله في غير محرم بأن أتلفه في الحرم بغير تقصير من الولي، والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجرة تعليمه ما ليس

بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم

Mas'alah: What are the conditions for accepting a volunteer to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1005)

بدأ بذلك أم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين

Mas'alah: What are the conditions for the person offering to perform hajj as a proxy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3251)

الثالث: أنه لا فرق في الوجوب عند وجود المطيع بين أن يكون المطيع ممن اجتمعت فيه شرائط وجوب الحج أو لا, وقد جزم القاضي أبو الطيب والبندنيجي بأن محل ذلك إذا كان مستجمعا لشرائط الوجوب الخمسة؛ لأن المبذول له لو قدر على الفعل بنفسه, لكانت هذه الشرائط معتبرة في حقه؛ فأولى أن تعتبر في حق النائب عنه,

Mas'alah: What is the ruling if a hired person who has performed Hajj but not Umrah performs Hajj and Umrah separately for the hirer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3269)

[الثالث] : إذا استأجر للحج والعمرة من حج عن نفسه ولم يعتمر, فإن أحرم بكل منهما منفردا وقع الحج عن المستأجر والعمرة [عن الأجير.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs Hajj and Umrah together (qiran) for the hirer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3270)

وإن أحرم بهما معا, كانا جميعا عن الأجير؛ لأن العمرة تقع] له؛ فلا يكون الحج عن غيره؛ لأنه إحرام واحد؛ فلا يتبعض؛ وهذا ما حكاه البندنيجي وأبو الطيب [والماوردي وابن الصباغ] ونسبه ابن سريج إلى نصه في الجديد؛ كما قال القاضي الحسين, فإنه قال في "الجامع الكبير" : إذا كان [قد] حج عن نفسه, ولم يعتمر, فحج عن غيره واعتمر -أجزأه الحج دون العمرة. وإن المزني قال: هذا غلط؛ لأنه إذا قرن بينهما, صار إحراما واحدا. وقال أصحابنا: لم يرد الشافعي -رضي الله عنه- إذا قرن بينهما, وإنما أراد: إذا أتى بالحج, ثم بالعمرة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj for a deceased person who combines hajj and umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3270)

ثم قال القاضي الحسين: وقد قال في القديم: [إنه] لو مات وعليه حج, فاستؤجر من يحج عنه, فقرن -سقط الحج عن الميت ", واختلف أصحابنا فيه:" فمنهم من جعل [في المسألة] قولين: أحدهما: يسقط الحج عن المستأجر في مسألتنا, كما قال في

القديم. والثاني: يقع كلا النسكين عن الأجير كما قاله في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for blood sacrifice for hired pilgrims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3299)

والثالث: إذا أوجبنا الدم على المتأجرين، فلو كانا معسرين [أو أحدهما] فعلى كل واحد منهما صوم خمسة أيام، لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع، وهما لم يباشرا الحج، فعلى قياس ما ذكره في "التهذيب" - تفريعا على قولنا: إن دم القران والتمتع على المستأجر - يكون الصوم على الأجير، وعلى قياس ما ذكره صاحب "التتمة" ثم هو كما لو عجز المتمتع عن الصوم والهدي جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah for the hirer and then hajj for oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3299)

وإن فرعنا على وجه الخضري، فإذا اعتمر عن المستأجر، ثم حج عن نفسه، ففي كونه مسيئا الخلاف الذي مر فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من مكة، لكن الأصح هاهنا: أنه مسيء؛ لإمكان الإحرام الحج حين حضر الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing umrah after hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3331)

[الثاني] : الأجير على الحج إذا فعله، ثم اعتمر لنفسه، لزمه الدم، قال القاضي أبو الطيب: لأن حجه لما أوقعه عن الغير، صار كأن الغير فعله، وصار هو بمثابة من دخل مكة مريدا للنسك وهو غير محرم، وأحرم بالعمرة. قال البندنيجي: وهكذا الحكم وإن كان [لم] يعن له أن يعتمر إلا بعد

فراغه من الحج عن الغير. ولو كان أجيرا عن الغير في العمرة، فاعتمر عنه، وأحرم من الميقات، ثم أحرم بالحج عن نفسه من مكة – لزمه الدم؛ للعلة التي ذكرناها. وقد حكى البغوي ذلك، ثم قال: وقال الشيخ – يعني القاضي الحسين–: [القياس] ألا يجب عليه دم الإساءة؛ لأنه لم يجاوز الميقات غير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when both carrier and carried intend it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3586)

قلت: ويجوز أن يكون قول الشيخ: "ونويا جميعا" أراد به التشبه على مذهب الخصم [في هذه المسألة] وهو أبو حنيفة فإنه قال: إذا نويا جميعا، "وقع الطواف" عنهما "، وهو عندنا لا يقع عنهما؛ كما لو فقدت النية منهما، وقد تقدم ذكره، وقد يقع عن واحد منهما، ومن هو؟ فيه القولان."

Mas'alah: On whose behalf are the two rak'ahs of tawaf performed when hired for pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3606)

واعلم أن ركعتي الطواف تقعان للمستأجر لأداء النسك عنه. قال الإمام: وليس في الشرع صلاة تجزئ فيها النيابة غير هذه. وفي "الروضة" أن أصحابنا اختلفوا فيمن تقع عنه؟ فقيل: عن الأجير. والأشهر: أنها عن المستأجر.

Mas'alah: How should the proxy stoner perform the takbir when stoning on behalf of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3687)

قال: ويكبر هو؛ لقدرته على ذلك. قال الشافعي: "واستحب أن يأخذ الحصى بيده، ثم يجعله في كف المستناب؛ ليكون له في الرمي صنع" . قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهذا في حق من قدر على الحضور معه، فأما من لا يقدر على الحضور، فالذي يكبر الرامي.

Mas'alah: Must the proxy stoner have stoned for himself before stoning for another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3688)

ولا فرق فى إجزاء رمى النائب عن المستنيب العاجز بين أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أو لا؛ كما قاله ابن يونس. لكن الذي حكاه البندنيجي عن نصه في "الإملاء" : أنه يشترط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، [فإن لم يكن قد رمى عن نفسه،] ورمى عن غيره، وقع عن نفسه؛ كما في أصل الحج، وهو ما أورده الرافعي. وفي "الحاوي" حكاية وجهين، وعلل الأول بأن حكم الرمي أخف من سائر أركان الحج؛ فجاز أن يفعله عن الغير قبل فعله عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf performed by a hired agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5923)

ومنهم من قال: هما تقعان عن الأجير, وتبرأ ذمة المحجوج عنه, كما لو ارتكب محظورا ولزمه دم أو صوم.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot determine another's ihram?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=101)

كإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين.

Mas'alah: Can the two rak'ahs after tawaf be performed by a proxy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2280)

2642 - ومما يذكر [بدعا] (2) غريبا في أحكام الصلاة تطرق النيابة إلى ركعتي الطواف، من جهة المستأجر على النسك، وليس في الشرع صلاة تجري النيابة فيها غير هذه. ثم إن حكمنا بوجوب الركعتين، لم تقم صلاة أخرى مقامهما، وإن قضينا بأنهما لا تجبان، فقد قال الصيدلاني: لو صلى الفارغ من الطواف فريضة الوقت، أو قضى فائتة، وقع الاكتفاء بما جاء به، اعتبارا بتحية المسجد. وهذا مما انفرد به. والأصحاب على مخالفته، فإن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة، والمسجد حقه ألا يجلس الداخل فيه

حتى يصلي. (1) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (2) في الأصل: يدعى.

Mas'alah: Is the hired Hajj performer's word accepted regarding performance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2567)

قال الزبيلي: ويقبل قول الأجير إلا إن رئي يوم عرفة بالبصرة مثلا وقال حججت أو اعتمرت

Mas'alah: What conditions are required for the person performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=203)

ويشترط في النائب مطلقا أن يكون غير معضوب موثوقا به أدى فرضه ويجوز كون النائب في نسك التطوع صبيا مميزا أو عبدا لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما ويشترط في صحة عقد الاستئجار للحج معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك منه أدبا سقط من الأجرة ما يقابله

Mas'alah: What are the conditions for accepting a volunteer to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=563)

(أو) قدر عليها (بمن يطيعه) بأن وجد متبرعا يحج عنه غير معضوب، وهو عدل تصح منه حجة الإسلام، ولا حج عليه. أما الفاسق .. فلا تصح إنابته عن غيره مطلقا ولو مع

المشاهدة؛ لأن النية لا اطلاع عليها. نعم؛ المعضوب نفسه يصح استئجاره فاسقا ليحج عنه. ويقبل قول الأجير: حججت ولو فاسقا؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه. وإذا اجتمعت الشروط في المطيع ولو أنثى معها محرم .. لزمه القبول فورا وإن لزمه الحج على التراخي. نعم؛ إن كان المطيع بعضا وهو ماش .. لم تجب إجابته؛ لأن مشيه يشق عليه، وكذا إن لم يجد كفايته لسفره وإن كان راكبا كسوبا، ما لم يكن قريبا من مكة، ويكسب في يوم كفاية أيام الحج. والفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض عند (حج) . فيما ذكر. وللولي منع أنثى من المشي فيما لا يلزمها، وللوالد منع ولده من حج تطوع.

Mas'alah: Is it permissible for a hired pilgrim to use a closer miqat than the one for the person on whose behalf he performs Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

لكن في مواضع من "الإيعاب" ، و "المنح" ، وفي "شرح الغاية" لـ (سم) : الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الأجير وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه، ونقله (سم) عن "المجموع" ، وعن نص الشافعي، ولا إثم ولا دم عليه ولا حط، وهو -وإن كان غير معتمد عند أكثر المتأخرين- فيه فسحة كبيرة، ويجوز تقليده والعمل به للأجير؛ لأن هذا من عمل النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who fails to go out to the miqat when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

والذي اعتمده المحب الطبري: (لزوم الخروج إلى الميقات ولو أقرب من ميقات المحجوج عنه على ما تقدم من جواز العدول للأقرب، فإن خالف .. لزمه الدم والحط.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who voluntarily performs Hajj for a non-Meccan and enters ihram from Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

ولو تبرع مكي بنسك عن آفاقي وأحرم به من مكة .. استوجه في "المنح" : وجوب الدم على المتبرع؛ لأنه الذي ورط نفسه.

Mas'alah: Is it obligatory to accept someone's offer to perform hajj on one's behalf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=575)

ثالثها: أن قوله: (من يطيعه) أي: بالحج عنه، فلو أطاعه ببذل المال لمن يحج عنه .. لم يلزمه قبوله على الأصح، سواء أكان ولده أو أجنبيا، وقد ذكره "الحاوي" و "المنهاج" [4]، لكن في تعبيره فيهما بالأصح نظر؛ لكونه عبر في "الروضة" في الأجنبي بالصحيح [5]، فالأجنبي مرتب على الابن، وأولى بأن لا يجب، والأب كالابن أو كالأجنبي؟ فيه احتمالان للإمام، ورجح الرافعي منهما الأول [6].

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of accepting an offer to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=575)

رابعها: يستثنى من وجوب قبول الطاعة: ما إذا كان الباذل لذلك ولدا ماشيا؛ فإنه لا يجب قبوله في الأصح، وهو وارد على "المنهاج" أيضا، وقد ذكره "الحاوي" ، لكنه عبر بقوله [ص 236] : (ابن ماش) ، وذلك لا يتناول البنت، فكان التعبير بالولد أولى، بل لو عبر بـ (البعض) (1) في (ب) : (والمأيوس منه) . (2) المنهاج (ص 191) . (3) الحاوي (ص 239) . (4) الحاوي (ص 236) ، المنهاج (ص 192) . (5) الروضة (3/ 16) . (6) انظر "نهاية المطلب" (4/ 137) ، و "فتح العزيز" (3/ 307) . (7) المجموع (7/ 67) .

كما قال في "التعليقة" .. لكان أولى؛ لأن الوالد في معنى الولد، وأصول الأب في معناه، وفروع الولد في معناه. خامسها: ويستثنى أيضا: ما إذا كان ولدا معولا على الكسب أو السؤال، كذا استثناه في "الحاوي" [1]، وهو ظاهر من حيث المعنى، لكن الرافعي والنووي إنما ذكراه في انضمام الكسب أو السؤال إلى المشي [2]. سادسها: ينبغي أن يستثنى أيضا: ما إذا كان الباذل أجنبيا ماشيا، لكنه امرأة محجوره المعضوب؛ فقد ذكر صاحب "التقريب" أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت أن تحج ماشية .. كان لوليها منعها من ذلك، وقياسه: ما ذكرناه من أنه لا يجب القبول على من له المنع، ذكره في "المهمات" . سابعها: محل استنابة المعضوب: ما إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر؛ ففي أقل من مسافة القصر ليس له الاستنابة، بل يحج بنفسه؛ لقلة المشقة، حكاه في "شرح المهذب" عن المتولي، وأقره [3]، وهذان إن صحا واردان

على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. ثامنها: قول "التنبيه" [ص 70] : (وله من يطيعه) ، وقول "الحاوي" [ص 236] : (أو متطوع) أحسن من قول "المنهاج" [ص 192] : (ولو بذل الولد الطاعة .. وجب قبوله) من وجهين: احدهما: أن الأصح: وجوب التماس الحج عنه إذا توسم فيه أثر الطاعة، وذلك لا يفهم من عبارة "المنهاج" ، وهو داخل في عبارتهما. ثانيهما: أن عبارته لا تتناول الأب، وهو داخل في عبارتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child or stranger offering money for hajj proxy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1511)

(ولو بذل) أي أعطى (ولده) أي فرعه، وإن سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده، وإن علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للأجرة) لمن يحج عنه (لم [حاشية الشرواني] على هذا التفصيل سم. (قوله: بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه. (قوله: ولم يمكنه) قيد للأخير فقط. (قوله: إذ الاستطاعة بالمال) أي: وبطاعة الرجال نهاية ومغني (قوله إن فريضة الله) عبارة المغني والنهاية «أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله» إلخ. (قوله: مطلقا) أي: عجز بكل وجه أو لا. (قوله: بل يكلفه بنفسه) أي: لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره قال السبكي ولك أن تقول إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة انتهى، وهو ظاهر مغني ونهاية. (قوله: إن عجز القريب) أي: من مكة. (قوله: وإن اعتبره جمع متأخرون إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا. (قوله: من التعليل) أي: تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله في شرح الإرشاد) أي وشرحي العباب ومختصر بافضل وينبغي اعتماده كردي ووناني (قوله ولو شفي إلخ) أي: معضوب مستنيب في حج

وعمرة من عضبه، و (قوله: بان فساد الإجارة) أي: لعدم جواز الاستنابة ونائي. (قوله: ووقوعه للنائب) أي: على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة مغني ونهاية أي: فيردها إن كان قبضها؛ لأن المستأجر لم ينتفع بعمله ونائي وكردي على بافضل. (قوله: بخلاف ما لو حضر إلخ) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برأ بعد حج الأجير وقع نفلا للأجير ولا أجرة ولا ثواب انتهى اهـ قوله ولا ثواب فيه تأمل قال البصري يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستأجر بأنه يريد الإحرام عن نفسه فهل يستحق الأجير الأجرة أو لا وعلى الثاني هل يستحق شيئا لقسط ما مضى من بلده إلى الميقات اهـ وقد يقال قضية تعليلهم بأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة أن الأجير يستحق القسط. (قوله: مع صحة الإجارة إلخ) أي: ظاهرا وباطنا ونائي عبارة البصري قوله مع صحة الإجارة ههنا قال المحشي سم حرره اهـ وقد يقال لا إشكال في صحة عقد الإجارة عند مباشرته؛ لأن تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسألة الشفاء، فإنه يتبين به أنه غير معضوب في نفس الأمر عند مباشرة العقد فليتأمل اهـ قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال إلخ) أي مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغني ونهاية وشرح بافضل. (قوله: فيحصل مؤنتهم) أي: مؤنته نهاية ومغني. (قوله: فاندفع قول السبكي إلخ) في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم. (قوله: ويصير كلا إلخ) بفتح الكاف أي: ثقيلا كردي (قوله على أنه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وإيابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل سم . (قوله: أي: أعطى) إلى قوله في الأولى في النهاية والمغني إلا قوله أو القادر وقوله أو قال إلى لزومه قول المتن (لم [حاشية ابن قاسم العبادي] يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والإنابة في الفورية وأنها تجب مطلقا في الإنابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض مبالغة على

حكم ذكره، وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار اهـ. ذلك؛ لأن الإطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع إمكان حمل الفورية بعد اليسار على التفصيل فليتأمل. (قوله: بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب. (قوله: بان فساد الإجارة ووقوعه للنائب) أي ولا أجرة له م ر. (قوله: بخلاف ما لو حضر معه ثم، فإن الحج إلخ) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برئ بعد حج الأجير وقع نفلا للأجير ولا أجرة له ولا ثواب اهـ. (قوله: لكنه يستحق الأجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا أي الشيخ أبو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستأجر يلزمه للأجير الأجرة وفرق الأذرعي بين هذا وما يأتي فيما إذا برئ بعد بصحة الإجارة هنا وبذل الأجير منفعته وفيه نظر ثم رأيت بعضهم نظر فيه أيضا والذي يتجه الفرق بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالبرء بخلاف الحضور، فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به في حقه فلزمه أجرته وسيأتي قريبا نظير ذلك اهـ. (قوله: مع صحة الإجازة هنا) حرره. (قوله: في المتن لكن لا تشترط نفقة العيال) أي ولا نفقته هو كنز (قوله فاندفع قول السبكي إلخ) في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى (قوله على أنه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال

Mas'alah: Is it obligatory to accept money offered for hajj proxy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1512)

يجب قبوله في الأصح) لما في قبول المال من المنة ومن ثم لو أراد الأصل أو الفرع

العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الإذن له في الأولى أو الاستئجار في الثانية كما بينته في الحاشية؛ لأنه ليس عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذا من قولهم إن الإنسان يستنكف الاستعانة بمال الغير، وإن قل دون بدنه ولا شك أن أجيره كبدنه ومن ثم لو رضي الأجير بدون أجرة المثل لزمه إنابته لضعف المنة هنا أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a stranger's offer to perform hajj on one's behalf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1513)

(وكذا الأجنبي) ونحو الأخ والأب إذا بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) ولو ماشيا لما مر أنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولأن مشي هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذي يجب قبوله أن يكون حرا مكلفا موثوقا به أدى فرض نفسه وأن لا يكون معضوبا

Mas'alah: What conditions must the person performing hajj on behalf of another fulfill?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=576)

فرع: يشترط في المطيع أن لا يكون صرورة [1040] وهو الذي لم يحج ولا معضوبا، وأن يكون موثوقا بصدقه، زاد القفال: وبقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج؛ فلو رجع قبله فلا وجوب.

Sub-topic – Hajj by Obedient Children or Relatives

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a poor person who has someone willing to obey and perform it for him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1754)

فإن كان فقيرا.. فهل يجب على المطاع الحج إذا كان واثقا بطاعته؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه الحج؛ لأنه واجد لمن يطيعه وإن كان بمشقة، فوجب عليه الحج، كما لو زمن ومعه دراهم لا تقوم بأجرة المثل للحج، فرضي رجل بأن يحج بها عنه. والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح؛ لأن المطاع لو كان فقيرا يقدر على المشي بنفسه، لم يجب عليه الحج.. فلأن لا يجب عليه الحج بقدرة غيره على المشي أولى.

Mas'alah: Is hajj obligatory for a person who has a brother or relative willing to obey him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1755)

وإن كان أخا له، أو ابن أخ، ومن أشبههما من العصبات، أو أجنبيا عنه ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه الحج بطاعته؛ لأن الحج إنما وجب عليه بطاعة الولد؛ لأن ماله كماله؛ بدليل: أن نفقته تجب عليه، ولا يقطع بسرقة ماله، وغير ذلك من الأحكام، وهذا لا يوجد لغير الابن. والثاني: يجب عليه، وهو ظاهر النص؛ لأن الشافعي أطلق ذلك، ولأنه واجد لمن يطيعه في الحج، فأشبه الولد.

Mas'alah: Is Hajj obligatory on a parent due to an obedient child's wealth or a third party's offer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1756)

[فرع وجوب الحج على المطاع بيسار ولده أو ببذل الأجنبي]] : فإن كان الولد المطيع معضوبا، لا يقدر على الحج عن والده بنفسه، ولكن له مال يمكنه أن يستأجر به من يحج عنه، وبذل له ذلك.. فذكر الشيخ أبو حامد،

والمحاملي، وابن الصباغ في "التعليق" و "المجموع" و "الشامل" : أنه يجب الحج على المبذول له بذلك وجها واحدا؛ لأنا قد أقمنا المطيع مقام المطاع، وقد ثبت أن اليسار الذي في المطيع لو كان في المطاع.. لوجب عليه الحج به، فكذلك إذا كان فيمن أقمناه مقامه.. وجب عليه الحج بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child offering money to a parent for Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1757)

فأما إذا بذل الولد لوالده المال ليستأجر هو به عن نفسه من يحج عنه، أو كان الوالد صحيحا معسرا فبذل له الولد المال ليحج عن نفسه.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الحج بذلك، كما يلزمه الحج إذا بذل الحج لا بنفسه. والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح؛ لأنه لا يصير قادرا على الحج إلا بعد تملك المال، وتملك المال اكتساب، والاكتساب لا يجب عليه. والفرق بينه وبين بذل الحج بالبدن: أن الإنسان لا يلحقه

كثير منة بعمل البدن، وتلحقه المنة العظيمة بقبول قليل المال.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger offering money for Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1757)

وأما إذا بذل له الأجنبي المال؛ ليستأجر به عن نفسه، أو يحج به عن نفسه.. قال صاحب "الفروع" : فإن قلنا في الولد: لا يلزمه.. ففي الأجنبي أولى أن لا يلزمه. وإن قلنا: يلزمه ببذل الولد له ذلك.. ففي الأجنبي وجهان، الصحيح: أنه لا يلزمه؛ لأن مال ولده كماله في النفقة وغيرها، بخلاف مال الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when a son offers obedience or a stranger offers money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=854)

926 - فصل في بذل الطاعة إذا بذل الابن الطاعة، وجبت الاستنابة إن ملك زادم وراحلة، وإن كان ماشيا له زاد، فوجهان، وإن لم يكن زاد وعول على الكسب، فوجهان مرتبان، فإن لم يكن وعول على السؤال، فوجهان مرتبان، فإن كانت مفازة لا ينفع فيها (1) سقط من "ح" .

كسب ولا سؤال، حرم على الابن التغرير بسلوكها، ولا استنابة على الأب. وإن بذل الأجنبي المال، فلا تجب الاستنابة اتفاقا، وإن بذل الطاعة، أو بذل الابن الأجرة في الحج، وثمن الماء في التيمم، فوجهان، وقال أبو محمد: الأب في الطاعة كالأجنبي،

وفي المال كالابن أو الأجنبي؟ فيه تردد، ولعل الأظهر إلحاقه بالابن.

Mas'alah: What is the ruling if a son retracts his offer of obedience for Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=855)

927 - فرع لو رجع الابن عن الطاعة، جاز على الأصح، وقيل: لا يجوز؛ لأنه كالضامن. * * *

Mas'alah: Is a child obligated to perform hajj on behalf of his parent if asked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=736)

(فرع) من المجموع إذا طلب الوالد من ولده أن يحج عنه استحب له إجابته ولا تلزمه بخلاف إعفافه، والفرق أنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج بخلافه هناك فإن عليه ضررا بامتناع ولده من إعفافه

Mas'alah: What is the ruling on a child walking to perform hajj on behalf of his parent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=736)

(واستثني) من المحتسب بالطاعة (ولد) للمطاع (يمشي) فلا تجب إنابته؛ لأنه يشق عليه مشيه بخلاف الأجنبي [حاشية العبادي] من هنا تعلم أن الوجوب، والاستقرار قد

يحصلان حال العضب دون ما قبله (قوله: تمكن من أدائه) أي: قبل موته (قوله: قضى من ماله) أي: من مال المطاع م ر (قوله: من ماله) أي: مال المطيع كما هو قضية التنظير المذكور، والظاهر أن هذا هو منشأ قوله في شرح الروض وفي كلام المجموع ما يقتضي أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع إلخ ما في أسفل الهامش السابق ويمكن أن يكون المراد من مال المطاع فيندفع التنظير ولا يرد أنه لم يفرض موت المطاع لإمكان الحمل عليه، والمعنى قضي من ماله إن مات قبل الإتيان به وله مال ولا أنه إذا كان له مال قضى منه مطلقا فينافي قوله وإلا فلا؛ لأنه ممنوع فيما إذا لم يجد مطيعا ولا أجيرا إلى أن مات فليتأمل (قوله: نقله عنه في المجموع) وما اقتضاه كلام المجموع من أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير مراد إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز رجوعه كما مر كذا قيل وفيه نظر بل ما اقتضاه كلام المجموع صحيح فإنه قال فيه: قال الدارمي: ولو بذل الابن الطاعة فقبلها الأب، ثم مات الباذل فإن لم يكن قدر على الحج فلا شيء عليه وإن قدر ولم يحج قضى من ماله وعلى القول بأن للباذل الرجوع للوارث الرجوع وفيما ذكره من وجوب قضائه من تركته نظر وهو محتمل. اهـ. فتنظيره فيه إنما هو على فرض اعتماده وإلا فكلام الدارمي هذا مفرع على قوله إذا قبل الباذل لزمه وامتنع عليه الرجوع وحينئذ يحتمل أن يجب في تركته نظرا لوجوبه عليه وهو ما نظر إليه الدارمي ويحتمل عدم وجوبه نظرا إلى أنه إنما كان يجب عليه الحج بنفسه فلا يلزم من تركته وهو ما نظر إليه النووي فعلم أن كلام المجموع لا يقتضي ما مر إلا بناء على القول الضعيف لا مطلقا ح ج عب (قوله: لكن في الكفاية إلخ) يتحصل منه مع قول المصنف لا المال إن بذل المال لا يجب قبوله وبذل الاستئجار بالمال يجب قبوله إما بشرط عجز الباذل كما في عبارة الكفاية، أو مطلقا كما في عبارة المجموع، والفرق بين نفس المال، والاستئجار به لائح فليتأمل (قوله: إن كان ولدا لتمكنه) ظاهره وإن لم يكن عاجزا فيكون أعم مما تقدم عن الكفاية (قوله: ولد يمشي) ولو كان

المحتسب مقتدرا بنفسه لم تجب إجابته مطلقا بعضا كان، أو أجنبيا م ر (قوله: بخلاف الأجنبي) فتجب إنابته ولو ماشيا كما في المجموع حجر عب م ر [حاشية الشربيني] أي: من باب الأمر بالمعروف فقط. اهـ. حجر في تحفته أي: لا من باب إلزامه بذلك بالحكم عليه حتى يباع ماله فيه ونحوه فلا ينافي ما في المجموع بعد من تصحيح أن الحاكم لا يجبره على الاستنابة ولا يستأجر عنه. اهـ. شرح عباب لحجر قال: وإنما لم يجبره على الاستئجار لما أشار له في المجموع من أنه لا غرض له في تأخير الإذن للمطيع وله غرض في تأخير الاستئجار حتى ينتفع بماله. اهـ. (قوله: قال الرافعي إلخ) مثله النووي وأجاب حجر في شرح العباب بأنه وإن كان مستطيعا بالنسبة لعدم العصيان لكنه مستطيع بالنسبة لوجوب الحج عنه من تركته قال: وبما ذكروه هنا يعلم أن مرادهم بقولهم يجب على المعضوب الحج ببذل الطاعة هو أن يكون له من يثق بطاعته إذا أمره فيجب بذلك وإن لم يبذل المطيع (قوله: عاجزا عن الحج) قيد به ليكون وجوب الحج عن المبذول له وجها واحدا؛ لأن عذره بعجزه يسوغ له الاستئجار وجها واحدا بخلاف القادر فإن فيه خلافا لقدرته على فعل ذلك بنفسه، والأصح الجواز أيضا كما يصرح به ما نقله عن المجموع فإنه لم يقيده بعجز فافهم أنه لا فرق. اهـ. حجر شرح عباب وقوله، والأصح الجواز أي: جواز الاستئجار فيجب الحج على المطاع وليحذر ما في ع ش هنا كما نبه عليه الرشيدي (قوله: وبذل له ذلك) أي: بذل له المال يستأجر هو به هذا هو الظاهر (قوله: لكن إلخ) لكن في الرشيدي أن ضمير له عائد للأجير فيقيد أنه لو بذل المال للمطاع لم يجب عليه القبول كما هو مقتضى عموم قول المصنف لا المال (قوله: ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه إلخ) فيما إذا كان أجنبيا، والأصح عدم اللزوم. اهـ. م ر في الشارح (قوله: ولد للمطاع بمشي) نعم لو كان بينه

Mas'alah: What is the ruling on a child who depends on begging or earning to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=737)

(أو السؤال، والكسب اعتمد) أي: واستثني أيضا ولد يعتمد السؤال أو الكسب فلا تجب إنابته إذ السائل قد يرد، والكاسب قد ينقطع عن كسبه وقضية كلامه كأصله أن اعتماد ذلك مانع من وجوب القبول وإن لم ينضم إليه المشي وهو ظاهر لكن الشيخان إنما ذكراه في انضمام المشي إليه وسيأتي أن القادر على المشي، والكسب في يوم كفاية أيام لا يعذر في السفر القصير فينبغي استثناء المكي ونحوه مما ذكر كما يلوح به كلام الرافعي وتعبيره بالولد أعم من تعبير أصله بالابن ولو عبر بالبعض كان أولى ليشمل الوالد وإن علا، والولد وإن نزل

Mas'alah: What is the ruling on a son offering expiation or provisions for his father's Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=585)

وأما فصل الكفارة: فلا نسلم، ونقول: إذا بذل الابن الرقبة أو الطعام لأبيه لم يجز له أن يعدل إلى الصوم، وعلى أن الكفارات حق مالي فلا يتأدى إلا بماله أو بما يصل إليه بماله. وأما الحج بدني فلا يحصل إلا ببدنه أو ببدن يصل إليه بأي سبب كان ويقوم بدن ذلك الغير مقام بدنه ولم يعتبر أن يكون الوصول بالمال لأنه ليس بواجب مالي فاعتبر أصل الوجوب فحسب، والأصح المنع في الطعام خاصة، وفي العتق إذا وهب الرقبة له

أنه يجب عليه قبولها، وعلى هذا في مسألتنا لو وهب الزاد والراحلة له يجب عليه قبولها أيضا. وفيه وجه آخر: أنه لا يجب القبول، لأن المنة تكثر في ذلك ما لا يكثر في مجرد البذل. وأما دعواهم ببيان المعنى، وقولهم: ((إن الأصل هو القدرة بالمال الذي يكون له)) . قلنا: لا نسلم، بل الأصل هو القدرة بأي وجه كان، لأن الشرط تيسير الوصول إلى الحج بالإمكان الذي يوجد إما بماله ولده، فأما اعتبار ماله فلا معنى له، كما نقول في الوضوء، فإنه لا فرق بين أن يكون إمكانه بماله أو بمال غيره وقد بذل ذلك الغير له. وقولهم: ((إن الماء يوجد مباحا والزاد والراحلة لا يوجدان مباحان)) .

قلنا: وبأن كان يوجد الماء مباحا في الأصل بخلاف الزاد والراحلة لم ينبغي أن يفترقا في مسألتنا، والماء مملوك للغير إباحة له، وكذا الزاد والراحلة إلا أن التعلق بفصل الماء في الوضوء يقتضي أن لا يفترق الحكم بين أن يكون الباذل أجنبيا أو غيره. وقد بينا أن الأصح التفريق/ وحرف الجواب ما قدمنا، ونقول: إن الإمكان أمر حسي لا يتصور أن يختلف بماله ومال غيره، والموجود بمال غيره هو الموجود بماله ولا يتصور أيضا أن يجعل أحدهما أصلا والآخر فرعا. وأما تعلق مشايخهم بالمعضوب الموسر، فقولهم: ((إن تعلق الحج بالبدن فوق تعلقه بالمال)) . فليس بشيء، لأنا إن سلمنا لهم ذلك لكن القدرة على الحج بدنا قد وجد، لأن بدن غيره يقوم مقام بدنه على ما عرف، لأن الحج يجب بمجرد القدرة بدليل أن الفقير إذا حصل بعرفات فوجب أن يجب بمجرد المال، والاعتماد على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if a child offers to perform hajj on behalf of an incapacitated parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3558)

(الثاني) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا الإطاعة في الحج عنه فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجها عن حكاية أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the four conditions for hajj to become obligatory on a parent due to a child's offer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3558)

قال أصحابنا وإنما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعة شروط (أحدها) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا (والثاني) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة

Mas'alah: What is the ruling when a child offers obedience to both parents for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3561)

(فرع) قال الدارمي إذا بذل الولد الطاعة لا بويه فقبلا لزمه ويبدأ بأيهما شاء قال وإذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع *

Mas'alah: Is a child obligated to perform hajj on behalf of a disabled parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3562)

(فرع) قال أصحابنا إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف قال المتولي وغيره والفرق بينه وبين الإعفاف وهو التزويج فإنه يلزم الولد عند حاجة الأب على المذهب وأنه ليس على المذهب وأنه ليس على الوالد في امتناع الولد من الحج ضرر لأنه حق الشرع فإذا عجز عنه لم يأثم ولا يجب عليه بخلاف الإعفاف فإنه حق الأب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة والله أعلم *

Mas'alah: What are the two types of obedience that make Hajj obligatory on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=960)

أحدهما : أن يأمر فيطاع بلا مال , والآخر أن يجد مالا يستأجر به من يطيعه , فتكون إحدى الطاعتين , ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجرا ممن يخف ذلك عليه , ولما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعا بغيره , إذا كان في هذه الحال , والميت أولى أن يجوز الحج عنه ; لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحال أجزأه , والميت لا يكون فيه تكلف أبدا .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=550)

1071 – أخبرنا مالك، أو غيره، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره الخبر، فقال: إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly mother?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=550)

1072 – أخبرنا الشافعي، قال: وذكر مالك، أو غيره، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل34 / أ = والده بسكون الياء لا بتشديدها وهو معرب كنى، وممن [1] نص على سكون الياء في النجاشي الشيخ سعد الدين / التفتازاني، [2] وفي [3] ابن جني الطيبي، كلاهما في حواشي الكشاف. [4] (1) في ر: (أو من) . (2) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله العجمي، الشيخ سعد الدين التفتازاني، العلامة الكبير، ولد سنة 712هـ، وله حاشية على الكشاف وهى ملخصة من حاشية الطيبي مع زيادة تعقيد في العبارة ولم يتمها، والذي تحرر منها من أول القرآن إلى أثناء سورة يونس، وصل فيها إلى سورة الفتح، أوله: (خير خبر يوضح به صدر الكلام ... الخ) ، وفرغ منها في شوال سنة 789هـ تسع وثمانين وسبعمائة، ومات

بسمرقند سنة 791هـ. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (1/ 146) ، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، كلاهما لابن حجر العسقلاني (2/ 139) ، وكشف الظنون (2/ 1478، 1762) . (3) أشار في هامش م إلى نسخة فيها: (في) . (4) هو: شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي – بكسر الطاء والباء الموحدة – الدمشقي الحافظ العلامة، من أهل توزير من عراق العجم، وتوفي سنة 743هـ ثلاث وأربعين وسبعمائة، وحاشيته على الكشاف هى أجل حواشيه في ست مجلدات ضخمات سماها: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرح فيه كتاب الزمخشري هذا، وتتبع ألفاظه، وتعرض لمذاهبه في الاعتزال بأدلة تزيفها، ويبين أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهل السنة لا على ما يراه المعتزلة، فأحسن في ذلك ما شاء، مع إمتاعه في سائر فنون البلاغة، وقد نوقشت كرسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بتحقيق: صالح بن عبد الرحمن الفائز. انظر: كشف الظنون (2/ 1478) ، هدية العارفين، الباباني (2/ 221) ، ومقدمة تاريخ ابن خلدون (1/ 440) ، ومجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (43/ 171) .

Mas'alah: What is the ruling on a parent asking their child to perform hajj on their behalf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

(فرع) قال في المجموع قال أصحابنا إذا طلب الوالد من ولده إن يحج عنه استحب له إجابته ولا تلزمه بخلاف إعفافه؛ لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج؛ لأنه حق للشرع فإذا عجز عنه لا يأثم، ولا يجب عليه بخلافه ثم فإنه لحق الولد وضرره عليه فهو كالنفقة.

Mas'alah: What are the two sections regarding the one obeyed and the obedient one in hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1421)

ثم الكلام في فصلين: أحدهما: في صفة المطاع الذي يلزمه الحج بطاعة الغير. والثاني: في صفة المطيع.

Mas'alah: What is the ruling if a person has someone who would obey him in performing hajj but he is unaware of his obedience?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1422)

فرع آخر إذا كان له من يطيعه في الحج عنه، وهو لا يعلم بطاعته، أو ورث مالا ولم يعلم، قال بعض [11/ب] أصحابنا: هو بمنزلة أن يكون له مال ولا يعلم به بأن يموت مورثه، فلا يلزمه الحج، وقال بعضهم: هو بمنزلة من نسي الماء في رحله أو لم يعلم بكونه في رحله فتيمم وصلى هل تجوز صلاته؟ فيه قولان: فإذا قلنا: يلزمه يحج عنه بعد موته من تركته الموروثة.

Mas'alah: Can a person obligated to obey his parents hire someone to perform Hajj on his behalf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1440)

فرع آخر إذا بذل الطاعة لأحد أبويه، فلزمه أداء الحج لو أراد أن يحج عن غيره، قال بعض أصحابنا: يجوز لأنه الأداء بنفسه لأنه إن شاء فعله بنفسه، وإن شاء استأجر غيره ليحج عنه، ونظيره أن يموت على حج، ثم أراد الوارث [26/ أ] الحج عن غيره قبل

فرض الميت كان له ذلك، فكذلك فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a child's offer to perform Hajj on behalf of a parent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3352)

* الطريق الثاني أن لا يجد المال ولكن يجد من يحصل له الحج وفيه صور (إحداها) أن يبذل الأجنبي مالا ليستأجر به وفى لزوم قبوله وجهان حكاهما الحناطي وغيره (أحدهما) يلزم لحصول الاستطاعة بما يبذله (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يلزم لما فيه من المنة الثقيلة (والثانية) أن يبذل واحدا من بنيه وبناته وأولادهم الطاعة في الحج فيلزمه القبول والحج خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a son's offer to perform Hajj on foot?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3354)

* (فرع) جميع ما ذكرنا في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان راكبا أما إذا بذل الابن الطاعة على أن يحج عنه ماشيا ففى لزوم القبول وجهان (احدهما) لا يلزم كما لا يلزم الحج ماشيا (والثانى) يلزم إذا كان قويا فان المشقة لا تناله وهذان الوجهان مرتبان عند الشيخ أبى محمد علي الوجهين في لزوم استئجار الماشي قال وهذه الصورة أولي بالمنع لانه يعز عليه مشي ولده وفى معناه ما إذا كان المطيع الوالد وأوجبنا القبول ولا يجئ الترتيب فيما إذا كان المطيع الأجنبي وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما

إذا كان مالكا للزاد فان عول علي الكسب في الطريق ففى وجوب القبول وجهان وأولي بالمنع لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار فان لم يكن كسوبا إيضا وعول علي السؤال فأولي بالمنع لان السائل قد يرد فان كان يركب مفازة لا يجدى فيها كسب ولا سؤال لم يجب القبول بلا خلاف إذ يحرم عليه التغرير بالنفس

Mas'alah: Is it obligatory to accept a relative's offer to perform Hajj on one's behalf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

ولو بذل ولده الطاعة في الحج .. وجب قبوله بالإذن له، وكذا الأجنبي في الأصح، والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال، ألا ترى أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال.

Mas'alah: Is a child obligated to perform Hajj on behalf of his parent if asked?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=529)

ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له إجابته كما ذكر في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع، فإن كان بعد إحرامه لم يجز أو قبله جاز

Mas'alah: What is the ruling on a parent being obligated to perform hajj due to an obedient child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=933)

والثاني من المستطيع بغيره: أن يكون عاجزا عن الحج بنفسه ولا مال له، وله ولد يطيعه إذا أمره بالحج عنه، وكان الولد مستطيعا في نفسه، وجب عليه الحج بسببه، وإن كان ولده غير مستطيع في نفسه بالزاد والراحلة، فهل يجب على الأب الحج بطاعته؟ فيه وجهان: (1) (عليه الحج) : في أ، ب، ج، وفي ب: الحج عليه. (2) (وإذا) : في ب، ج، وفي أ: فإذا. (3) (للمحجوج) : في ب، وفي أ: والمحجوج. (4) (مثل) : في ب، وفي أ: نحو. (5) (وإذا) : في ج، وفي أ: إذا. (6) (فيه) : وفي أ: صح فيه، وهي زائدة.

Mas'alah: What is the stronger view on whether hajj is obligatory due to a child's obedience?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=934)

أظهرهما: أنه لا يجب (1) .

Mas'alah: What is the criterion for considering a person's obedience in hajj obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=934)

والاعتبار في الطاعة، بطاعة من يطيعه لو أمره بالحج، وثقته بإجابته له إلى ذلك، ولا يقف على بذل (المطيع) (2) .

Mas'alah: Is a person obliged to accept his son's offer of money to hire someone for Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=934)

فإن بذل له ولده مالا، يدفعه إلى من يحج عنه، ولم يبذل له الحج بنفسه، فهل يلزمه قبوله؟ فيه وجهان في الصحيح إذا (بذل) (4) له ولده المال للحج بنفسه.

Mas'alah: Does the ruling on accepting an offer for Hajj differ if the offeror is a son versus a stranger?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=934)

وحكي في "الحاوي" وجها آخر: أنه إن كان الباذل للمال له أجنبيا، لم يجب عليه قبوله للحج به، وإن كان ولدا، لزمه قبوله والحج به. (1) لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعضوب -الذي لا يستطيع لعلة- أولى أن لا يلزمه. والثاني: يلزمه، لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 72. (2) (المطيع) : في أ، ج، وفي ب: المستطيع. (3) لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد. (4) (بذل) : في ب، ج، وفي أ: بذله.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if a person has a son who would obey him but he is unaware of this?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=935)

وإن كان له ولد يطيعه في الحج عنه غير أنه لم يعلم بحاله، هل يجب عليه الحج به؟

Mas'alah: Is the case of an unknown obedient son like having unknown wealth for Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=935)

ذكر في التعليق: أنه بمنزلة أن يكون له مال (لا يعلم) (1) به، بأن يموت موروثه.

Mas'alah: Is hajj obligatory on a child if the father offers obedience?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=935)

وهل يجب الحج على الولد ببذل الطاعة عن أبيه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Which relatives may perform Hajj on behalf of a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3218)

وقيل: لوجود التعصيب فيه؛ فعلى هذا يصح ذلك من سائر العصبات من الإخوة والأعمام وبنيهم, ولا يصح من الأحسن وآبائها وأمهاتها؛ لعدم التعصيب.

Mas'alah: Which relatives lack authority to perform Hajj for a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3218)

وقضية الأوجه الثلاثة: عدم ثبوت ذلك لمن لا ولادة له, ولا تعصيب ولا ولاية من

الأقارب: كالأخوة, والأعمام للأم, والأخوال والخالات وإن كان لهم ولاية في الحضانة.

Mas'alah: Does the ruling on Hajj by proxy differ based on the relationship of the obedient person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3251)

الرابع: أنه لا فرق بين أن يكون باذل الطاعة ولدا وإن سفل, أو والدا وإن علا, أو أجنبيا؛ وهو الذي نص عليه في "الإملاء" و "المبسوط" -كما قال الماوردي- وهو الصحيح.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj by proxy specific to a child obeying a parent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3252)

وحكى البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما: أن من الأصحاب من خص الوجوب بما إذا كان المطيع ولدا وإن سفل؛ لأنه يختص بما لا يختص به غيره من كونه لا يقاد به الأب, ويجب عليه إعتاقه, ويجوز له الرجوع فيما وهبه له. ولا نوجب الحج عند بذل الأجنبي والوالد: أما الأجنبي؛ فللمنة, وأما في الوالد؛ فلأن خدمته تشق على ولده. وحكى القاضي الحسين وجها آخر: أن الوالد ملحق بالولد, دون الأجنبي, وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد, وقد حكاه الماوردي بدلا عن الوجه الذي قبله, وألحق الأحسن بالأب, كما أن البنت ملحقة بالابن.

Mas'alah: What is the ruling on hajj obligation when someone offers money to hire a proxy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3253)

السابع: أنه لو بذل له المال ليستأجر به من يحج عنه, لم يلزمه فرض الحج؛ وهذا ما دل عليه مفهوم كلامه, وهو المشهور فيما إذا كان الباذل [له] أجنبيا, وادعى القاضي الحسين: أنه لا يختلف المذهب فيه, لكن لماذا؟ فيه معنيان: أحدهما: لأنه يحوج إلى تملكه, ولا يلزم الإنسان تملك مال الغير. والثاني: لما يلحقه من المنة فيه. وعليهما يخرج ما لو كان الباذل له الولد وإن سفل, فإن قلنا بالأول لم يجب هنا أيضا, وهو الأصح في "الحاوي" وغيره. وإن قلنا بالثاني, وجب لأنه لا تلحقه منة يعظم احتمالها من جهة الولد. وقد أجريا -كما قال ابن الصباغ وغيره- فيما لو بذل الولد لأبيه الصحيح الفقير مالا ليحج به هل يجب عليه الحج أم لا؟ وقد حكاهما الرافعي في بذل الأجنبي المال -أيضا- عن رواية الحناطي. و [عن] صاحب "الفروع" جعلهما مرتبين على الوجهين في بذل الولد في حال المرض وحال الصحة, وهاهنا أولى بالمنع, والأب في بذل المال ملحق بالولد؛ قاله الغزالي. وحكى الإمام عن شيخه ترددا في إلحاقه بالأجنبي أو بالابن, ثم قال الإمام: ولعل الأظهر الثاني. ولو انتفى المعنيان؛ كما إذا كان الولد الباذل للطاعة عاجزا أيضا عن الحج, وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه, وبذل له ذلك -وجب الحج على المبذول له وجها واحدا؛ قاله البندنيجي, وحكاه في "الزوائد" عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a child's offer to perform hajj on behalf of a parent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=749)

ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله، وكذا الأجنبي في الأصح. [مغني المحتاج]
وكالولد في هذا الوالد (ولو بذل الولد) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (الطاعة) في النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الإذن له في ذلك؛ لأن المنة في ذلك ليست كالمنة في المال لحصول الاستطاعة، فإن امتنع لم يأذن الحاكم عنه على الأصح، لأن الحج مبني على التراخي (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) لما ذكر، والأب والأم في بذل الطاعة كالأجنبي، ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا، وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام ولم يكونوا معضوبين، ولو توسم الطاعة من واحد منهم لزمه أمره كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته كما في المجموع بخلاف إعفافه، لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لأنه حق للشرع، فإذا عجز عنه لا يأثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة قاله في المجموع، ولو كان الابن وإن سفل أو الأب وإن علا ماشيا أو كان كل منهما، ومن الأجنبي معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا، أو كان كل منهم مغرورا بنفسه بأن كان يركب مفازة ليس فيها كسب ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الأجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام، وتقدم أن القادر على المشي والمكتسب في يوم كفاية أيام لا يعذر في السفر القصير، فينبغي كما قال الأذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه، ولو رجع المطيع ولو بعد الإذن له عن طاعته قبل إحرامه جاز، لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع، أو بعده فلا لانتفاء ذلك. وإذا رجع في الأولى قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على المطاع، ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه فيه، وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار؛ لأن مبنى الحج على التراخي كما مر، ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف

الزكاة ولو مات المطيع أو رجع عن الطاعة أو مات المطاع، فإن كان بعد إمكان الحج استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا ولو كان له مال أو مطيع ولم يعلم بالمال ولا بطاعة المطيع ثم علم بذلك وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الأمر، وتجوز النيابة في حج التطوع وعمرته كما في النيابة عن الميت إذا أوصى بذلك، ويجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة، وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض، ولو قال المعضوب: من يحج عني فله مائة درهم، فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنها استحقها، وإن أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الأول، فإن أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، ولو علم سبق أحدهما ثم نسي فقياس نظائره ترجيح الوقف، ولو كان العوض مجهولا كأن قال: من حج عني فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing hajj on behalf of his disabled father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2121)

2434 – فأما بذل الطاعة، فالولد إذا بذل الطاعة لأبيه المعضوب، لزمه استنابته؛ إذا كان ذا زاد وراحلة. وإن بذل الطاعة لأبيه على أن يمشي حاجا عنه، ولم يملك الراحلة، ففي وجوب الاستنابة، والحالة هذه– وجهان: قدمنا نظيره في الأجير الماشي. وكان شيخي يرتب الخلاف في الابن على ما تقدم في الأجير، ويجعل هذه الصورة أولى بأن لا تجب الاستنابة فيها؛ فإنه قد يعظم على الأب مشي ولده، ولا يعز عليه مشي الأجير. ولو (4) أوجبنا الاستنابة، والابن ماش، فهو فيه إذا كان يملك الزاد (5) ، فإن عول

على كسب في الطريق متيسر، فالخلاف قائم، مع ترتب، فإن المكاسب قد تنحسم في الأسفار. وإن لم يكن ذا مال ولا كسوبا، وعول على السؤال، فالخلاف قائم، مع الترتب. وإن كان يحتاج إلى أن يركب مفازة، لا ينفع في مثلها السؤال، ولا الكسب، فلا (1) في الأصل، (ك) : رأس مال ابن سريج. ثم نقول: المراد برأي ابن سريج أنه قال: يترك عليه رأس مال تجارته، الذي به قوام عيشه. (2) مزيدة من (ط) . (3) يوجز الإمام هنا العبارة عن المسألة والخلاف فيها، فيقول: إن ما يحقق الغرض ناجزا كالفطرة والكفارة، فيعتبر فيه نفقة اليوم، أما ما لا يحصل الغرض ناجزا، كالحج؛ فإنه يبذل الأجرة الآن، ولكن الحج يتحقق بعد زمان، فهذا موضع التردد فيما نخلف بعد بذل الأجرة. (4) في الأصل، (ك) : وأجب. (5) أي وجوب الاستنابة ماشيا، تكون عند ملكه للزاد.

خلاف أنه لا يجب عليه الاستنابة، والحالة هذه؛ فإنه يحرم التغرير بالنفس على الابن، وإذا حرم عليه هذا، استحال وجوب استنابته، والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a son offering money for his father's hajj by proxy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2122)

2435 - ولو بذل الابن للأب [المعضوب] (1) مالا يستأجر به، ففي وجوب قبول المال، وصرفه إلى تحصيل الحج وجهان مشهوران: أحدهما - يجب القبول، كما يجب قبول الطاعة من الابن نفسه، إذا كان يباشر الحج عن أبيه. والثاني - لا يجب؛ فإن المنة تثقل وتتجنب (2) ، في الأموال، وطاعة [البدن] (3) في حكم الخدمة، ولا

يثقل على الأب استخدام الابن. وكان شيخي يتردد في بذل الابن [ثمن الماء] (4) لأبيه، ويذكر من الخلاف في وجوب القبول، ما قدمناه، ولا فرق كما قال بينهما. ولو بذل الأجنبي للمعضوب مالا يستأجر به، فلا خلاف أنه لا يلزمه قبوله، ولو بذل له الطاعة في الحج عنه بنفسه، ففي وجوب استنابته وجهان مشهوران، لا يخفى توجيههما، كما لا يخفى الفصل في الترتيب بين الأجنبي والولد. وكان شيخي يقول: الأب إذا بذل الطاعة لولده، فهو كالأجنبي يبذل الطاعة للمعضوب؛ فإن خدمة الأب تثقل على الابن، فأما إذا بذل [المال] (5) لولده، ففيه تردد. يجوز أن يكون (6 كبذل الأجنبي المال، ويجوز أن يكون كبذل 6) الابن المال لأبيه، ولعل الأظهر هذا.

Mas'alah: What is the ruling if an obedient person hires someone to perform hajj for an incapacitated person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

وفي المجموع عن تصحيح المتولي: لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولدا لتمكنه، فإن كان المطيع أجنبيا فوجهان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a stranger's offer to hire a proxy for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

والأوجه عدم اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الأذرعي، [حاشية الشبراملسي] إخبار طبيب عدل؟ فيه نظر، وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني، وقد

يقال: بل الأقرب الأول، ويفرق بينهما بأنه إنما احتيج لإخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعله كالوضوء، بخلاف ما هنا فإنه عمل بمقتضى الوجوب إذ خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت، والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وإنما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه، ثم رأيت في العباب أنه لا بد من إخبار طبيبين عدلين (قوله: بأجرة المثل) أي فلا يكلف الزيادة وإن قلت قياسا على أجرة الراحلة ويسترد منه الأجرة (قوله ولم يقع عنه) أي ويقع عن الأجير (قوله: لو كان الولد المطيع عاجزا) فهم أن القادر إذا بذل ذلك لا يجب قبوله وهو ظاهر (قوله: والأوجه عدم اللزوم) أي عدم لزوم قبول ذلك من الولد في المسألتين خلافا لابن حجر فيهما والكلام في الولد القادر لما مر [حاشية الرشيدي] ولعله زادها وسقطت من الكتبة (قوله: وبذل له) أي الأجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) قال في التحفة: أو قادرا اهـ. وأخذ الشيخ في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره، والظاهر أنه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله في التحفة فليراجع (قوله: على المبذول له) اللام للتعليل أي المبذول لأجله (قوله وفي المجموع إلخ) صدر ما في المجموع هو ما في البيان وإنما ساقه بعده لبيان حكم الأجنبي (قوله: والأوجه) أي من الوجهين فهو في الأجنبي خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من رجوعه للمسألتين وعبارة الأذرعي. وقال البغوي في تعليقه بعد قوله إن الأصح أنه لا يلزم قبول المال. وقال الشيخ أبو حامد إذا قال رجل للمعضوب ائذن لي حتى أستأجر من يحج عنك يلزم كما بذل له الطاعة، والأصح أنه لا يلزم لأنه في ضمنه تقليد منة المال اهـ وهو كما قال. وادعى

وإن اقتضى كلام أبي حامد لزومه وكالولد في هذا الوالد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a child's offer to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

ولو بذل الولد) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (الطاعة) في فعل النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الإذن له ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال، فإن امتنع لم يأذن عنه الحاكم في الأصح إذ مبنى الحج على التراخي، كذا صرح به في الروضة، ووقع في المجموع أن الحاكم يلزمه بالإنابة. قال الإسنوي: وهو غير مستقيم ولم نر من قال به، والمدرك في الإنابة والاستئجار واحد، واعترضه الزركشي في خادمه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a stranger's offer to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) لما ذكر والأب والأم والأخ في بذل الطاعة كالأجنبي. والثاني لا لكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره، ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الإسلام ولا عضب بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child's obedience to a parent for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاله كما اقتضاه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته، بخلاف إعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج إذ هو حق

الشرع، فإذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فأشبه النفقة. قاله في المجموع،

Mas'alah: When is it not obligatory to accept someone's offer to perform hajj on one's behalf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

ومتى كان الأصل وإن علا أو الفرع وإن سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهما ومن الأجنبي مغررا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الأجنبي، والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بالنفس حرام، ومر أن القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام غير معذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الأذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه،

Mas'alah: Is the obligation to accept someone's offer to perform hajj specific to a disabled person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي،

Mas'alah: Is an heir obligated to accept a volunteer's offer to perform hajj for a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله؛ لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a child's offer to perform hajj on foot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=823)

فرع جميع المذكور في بذل الطاعة، هو فيما إذا كان الباذل راكبا. فلو بذل الابن الطاعة ليحج ماشيا، ففي لزوم القبول وجهان. قال الشيخ أبو محمد: هما مرتبان على الوجهين في لزوم استئجار الماشي، وهنا أولى بالمنع؛ لأنه يشق عليه

مشي ولده. وفي معناه الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله. ولا يجئ الترتيب إذا كان المطيع الأجنبي. قلت: الأصح: أنه لا يجب القبول إذا كان الولد، أو الوالد ماشيا. - والله أعلم -. وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش، فهو فيما إذا ملك الزاد. فإن عول على الكسب في الطريق، ففي وجوب القبول وجهان؛ لأن الكسب قد ينقطع. فإن لم يكن مكتسبا، وعول على السؤال، فأولى بالمنع. فإن كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال، لم يجب القبول بلا خلاف؛ لأنه يحرم التغرير بالنفس. قلت: إذا أفسد الباذل حجه، انقلب إليه كما سيأتي في الأجير إن شاء الله تعالى. قال الدارمي: ولو بذل لأبويه فقبلا لزمه ويبدأ بأيهما شاء، قال: وإذا قبل الأب البذل، لم يجز له الرجوع. وإذا كان على المعضوب حجة نذر، فهي كحجة الإسلام. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is a son obliged to perform hajj on foot for his disabled father?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1131)

الأصح عدم اللزوم فيما إذا كان الابن

Mas'alah: Does a parent have the right to prevent a child from voluntary Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=675)

1654 - قول "الحاوي" [ص 256] : (وللوالد من التطوع) يشمل الأم أيضا، والظاهر: أن الأجداد عند عدمهما كهما، ويراعى الأقرب إليه فالأقرب.

Mas'alah: What is the role of the guardian for a spendthrift performing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1507)

بل يخرج معه الولي) إن شاء ليحفظه وينفق عليه ما يليق به. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person for a spendthrift during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1507)

أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله من مال المولى كقائد الأعمى إن لم يجد ثقة متبرعا، وإنما جاز له في الحضر أن يدفع له نفقة أسبوع فأسبوع حيث أمن من إتلافه لها؛ لأنه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من إتلافها [حاشية الشرواني] قدرت عليها) يغني عنه قوله كأجرة البذرقة إلخ. (قوله: وليس لها إلخ) وليس للمرأة الحج إلا

بإذن الزوج فرضا كان أو غيره نهاية ومغني. (قوله: إلا إن كان إلخ) أي محرمها نهاية. (قوله: إلا إن أفسد حجها ولزمه إحجاجها إلخ) وفي سم بعد ذكر مثله عن العباب ما نصه وقد يستشكل ذلك بأنه إن أكرهها لم يفسد نسكها أو طاوعته فهي المقصرة اهـ. (قوله: ولزمه إحجاجها) ، وهو الراجح ع ش . (قوله: أو نحو المحمل) عبارة الكردي على بافضل مراده بها ما يشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذي يحمله الرجال كما علم مما تقدم اهـ. (قوله: ومر ضابطها) أي: في شرح فإن لحقه بالراحلة مشقة إلخ عبارة الونائي ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة، وإن لم يبح التيمم كدوران رأس اهـ ويوافقه قول المغني ولا تضر مشقة تحتمل في العادة اهـ قول المتن (إن وجد قائدا) ظاهره أنه لا يكفي إحسانه المشي بالعصا، وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الأماكن سم عبارة النهاية والأوجه اشتراط ذلك، وإن كان مكيا وأحسن المشي بالعصا ولا يأتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اهـ وقوله غالبا محل تأمل. (قوله: ويظهر أنه يشترط فيه إلخ) قد يقال بتسليم ما ذكر يقال بمثله فيمن يصحب المرأة أو السفيه أو الأمرد أو الخنثى بصري ولك منعه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الأعمى دون من يصحب من ذكر. (قوله: ما قدمته في الشريك) أي: شريك المحمل كردي أي: من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله ما مر) أي: من اشتراط القدرة على أجرته إن طلبها سم. (قوله: في مقطوع أربعة) أي: في مقطوع الأطراف لو أمكن ثبوته على الراحلة نهاية ومغني قول المتن (والمحجور عليه بسفه) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع ع ش. (قوله: في وجوب الحج إلخ) عبارة النهاية في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر، وإن أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر اهـ زاد

الونائي أما في التطوع الذي أحرم به بعد الحجر فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر بعد حجر إن زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفي بها فيتحلل بالصوم ويأمره الولي بذلك وليس له تحليله اهـ أي: لا يلزمه إنما عليه حبسه فقط محمد صالح قول المتن (لكن لا يدفع المال إليه إلخ) أي: وإن قصرت مدة السفر نهاية ومغني. (قوله: الذي هو من مال السفيه) أي: فإن تبرع الولي بالإنفاق وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه نهاية ومغني. (قوله: وكذا مال نفسه) أي: الولي إذا أعطاه السفيه من غير تمليك. (قوله: من مال المولى إلخ) عبارة النهاية والمغني والأوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة اهـ قال ع ش قوله م ر والأوجه أن أجرته إلخ أي: أجرة كل من الولي أو منصوبه اهـ. (قوله:؛ لأنه يراقبه إلخ) قضيته أن الولي إذا خرج معه جاز أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع ولا ينافي ذلك قوله بخلافه في السفر إلخ؛ لأن هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه سم ويمكن دفع هذه القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمغني؛ لأن الولي في الحضر يراقبه، فإن أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع اهـ، وهي كالصريح فيما قلت (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فرض كان أولى بجواز الإتمام، بل يجب وقوله أما موته قبل إحرامها إلخ ينبغي أن يجري ذلك فيمن أرادت الفرض أيضا، بل هذا الكلام شامل اهـ. (قوله ولا زوجها لا إن أفسد حجها ولزمه إحجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة) عبارة العباب في محرمات الإحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والإذن فيه اهـ وقد يستشكل ذلك بأنه إن أكرهها لم يفسد نسكها أو طاوعته فهي المقصرة . (قوله: في المتن إن وجد قائدا) ظاهره أنه لا يكفي إحسانه المشي بالعصا، وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الأماكن. (قوله: فيأتي فيه ما مر) أي من اشتراط القدرة على أجرته إن طلبها (قوله؛ لأنه يراقبه إلخ) قضيته أن الولي إذا خرج معه جاز أن يسلمه نفقة

أسبوع فأسبوع ولا ينافي ذلك قوله بخلاف السفر إلخ؛ لأن هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه. (قوله: بخلافه في السفر) ظاهره، وإن خرج معه الولد وقوله لتعسر المراقبة فيه فيه نظر إن أراد ولو مع خروج الولي معه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a child offering to perform hajj for an incapacitated parent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1512)

(ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب بأن يحج عنه بنفسه (وجب قبوله) بأن يأذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ، فإن امتنع من الإذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه، وإن تضيق إلا من باب الأمر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش إلا إن كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين وأطاقه ولا لقريبه أو أجنبي معول على كسب إلا إذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام بشرطه السابق أو سؤال؛ لأنه يشق عليه مع أن لولي المرأة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها ويجب الإذن هنا، وفيما يأتي فورا، وإن لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل إذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة. والرجوع جائز له قبل الإحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب إذا كان قبل إمكان الحج عنه وإلا استقر عليه لا على المطيع [حاشية الشرواني] يجب قبوله إلخ) ولو وجد دون الأجرة ورضي الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله لما في قبوله المال من المنة) ولو كان الباذل الإمام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول ونائي وكردي وتقدم في الشرح والنهاية ما يفيده. (قوله: العاجز) اقتصر عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي قال في التحفة أو

القادر اهـ وأخذ الشيخ ع ش في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر أنه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله في التحفة فليراجع اهـ. (قوله: لزمه الإذن له في الأولى) كذا في النهاية والمغني خلافا لما وقع في ع ش اهـ رشيدي. (قوله: والاستئجار في الثانية) خلافا للنهاية والمغني. (قوله: ولا شك أن أجيره إلخ) قد يقال الأجير في الثانية ليس أجيره بل هو أجير المعضوب، فإنه الذي استأجره كذا أفاده المحشي سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما أفاده فيها وإلا فواضح جريانه في الأولى أيضا؛ لأنه في الحقيقة أجير المعضوب والبعض وكيل عنه في العقد بصري (قوله لزمه إنابته إلخ) وفاقا للنهاية والمغني قول المتن (ولو بذل الولد إلخ) أي: وإن سفل ذكرا كان أو أنثى نهاية ومغني (قوله للمعضوب) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله، وإن تضيق إلى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ إلى ولو كان (قوله ولو توسم الطاعة إلخ) أي: ظن بقرائن أحواله إجابة ذلك وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه أمره كردي على بافضل وباعشن. (قوله: ولو من أجنبي إلخ) عبارة الونائي، وإن كان من أنثى أجنبية غير ماشية ولو موليته؛ لأن لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها فلا أثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد إذا أراد ولده أن يحج عن غيره ماشيا أن يمنعه؛ لأن له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقري ليس لوالده المنع محمول على ما إذا كان أجيرا كما في شرح الإيضاح وحاشيته اهـ. (قوله: أمره) أي سؤاله شرح بافضل (قوله أو امرأة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والأب البنت والأم ومثلهما موليته، وإن لم تكن من الأبعاض إلخ اهـ سم. (قوله: إلا إن كان بين المطيع وبين مكة إلخ) أي وبين المطاع وبينها مرحلتان أو أكثر على ما تقدم في قوله أواخر الصفحة السابقة هذا إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر إلخ سم. (قوله: معول على كسب إلخ) أي: أو مغرر بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال؛ لأن التغرير بالنفس حرام نهاية ومغني. (قوله: بشرطه السابق) أي: آنفا في قوله إن كان بين المطيع إلخ. (قوله:؛ لأنه يشق) أي: مشي

المطيع المبعض أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقا، و (قوله: عليه) أي المعضوب المطاع. (قوله: إذ لا وازع إلخ) أي: لا زاجر كردي والمناسب الموافق لما في القاموس لا مغري. (قوله: والرجوع جائز له إلخ) أي للباذل عبارة النهاية والمغني وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع، فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله م ر لم يرجع أي: لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته. (قوله: قبل الإحرام) أي:؛ لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع وأما بعده فلا لانتفاء ذلك مغني. (قوله: وبه تبين عدم الوجوب إلخ) من هنا يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] ذهابا وإيابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل . (قوله: ولا شك أن أجيره كبدنه) قد يقال الأجير في الثانية ليس أجيره، بل هو أجير المعضوب، فإنه الذي استأجره . (قوله: نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش إلخ) عبارة الروض فلو كان الابن أو الأب ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال أو الأجنبي أي أو الابن أو الأب معولا بنفسه لم يلزمه القبول اهـ واعترضها شارحه بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجههما أن بعضه كنفسه فكما لا يلزمه المشي ولا السؤال لا يلزمه احتمال شيء بعضه أو سؤاله بخلاف الأجنبي. (قوله: أو امرأة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والأب البنت والأم ومثلهما موليته، وإن لم تكن من الأبعاض إلخ. (قوله: إلا إن كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين) أي وبين المطاع وبينها مرحلتان أو أكثر على ما تقدم في قوله في الصفحة السابقة هذا إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر إلخ. (قوله: وبه يتبين عدم الوجوب إلخ) من هنا يعلم أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض، وإن مات المطيع أو رجع عن

Mas'alah: What is the ruling on a father offering money to his son for hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=576)

فرع: بذل الأب المال للابن كعكسه على الأصح من احتمال الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when an obedient son hires someone for hajj on behalf of his incapacitated father?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=576)

فرع: لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع المعضوب وكان للمطيع ولد ألزمه المطاع الحج لتمكنه منه كما صححه المتولي وأقره عليه في شرح المهذب.

Mas'alah: When must a child's offer to perform hajj on behalf of a parent be accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=576)

ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله، أي وهو إذنه له في الحج لحصول الاستطاعة، وهذا إذا كان الولد راكبا، فإن كان ماشيا فلا يجب على الأصح من زوائد الروضة، لأن مشي ولده يشق عليه، وحكم التعويل على الكسب أو السؤال حكم المشي كما أجاب به صاحب الحاوى الصغير، وكذا الأجنبي في الأصح، لحصول الاستطاعة كالولد، والثاني: لا يجب؛ لأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a brother or father performing hajj on behalf of another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=576)

فرع: الأخ كالأجبى؛ وكذا الأب فى الأصح.

Mas'alah: When must a father seek his child's consent for hajj on his behalf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=576)

فرع: إذا توسم الأب أثر الطاعة لزمه الالتماس على الأصح إذا وثق بالإجابة لحصول الاستطاعة (•) . (1040) رجل صرور، وصرارة؛ وصارورة، وصارور؛ وصرورى؛ وصاروراء: لم يحج. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى: مادة (صرر) .) أما المغضوب؛ فهو الضعيف، والزمن، أو أنه لا ناصر له فلا يقوى على أمر نفسه. (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قريت على المصنف وخطها عليه.

Sub-topic – Revocation and Permission Issues

Mas'alah: What is the ruling on an obedient agent performing Hajj without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1755)

فرع استئذان المطيع]] : وإذا كان له من يطيعه.. فإنه يجب على المطاع أن يأمره بالحج، وإن استأذنه المطيع بالحج عنه.. وجب عليه أن يأذن له. فإن حج عنه بغير إذنه.. لم يجزه. وإن استأذنه، فلم يأذن له.. فإن الحاكم يأمره بأن يأذن له، فإن لم يفعل، وأقام على الامتناع.. فهل يجوز للحاكم أن يأذن للمطيع بالحج عن المطاع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Can the judge authorize someone to perform Hajj on behalf of another without the latter's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1756)

أحدهما: يجوز للحاكم أن يأذن للمطيع، فإذا حج عن المطاع.. وقع عنه، كما إذا كان عليه زكاة أو دين، وامتنع من أدائه.. فإن الحاكم ينوب عنه في ذلك. والثاني: لا يجوز إذن الحاكم بذلك، وهو الصحيح؛ لأن الحج عن الغير بغير إذنه لا يجوز، فلو جوزنا إذن الحاكم في ذلك.. لوقع الحج عنه بغير إذنه مع إمكانه، فلم يجز، ويخالف الزكاة

والدين؛ لأن ذلك يتعلق به حق الآدمي، بخلاف الحج عنه.

Mas'alah: Can the one who offers to sponsor Hajj revoke his offer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1756)

[فرع رجوع الباذل ببذله] وهل يجوز للباذل الرجوع عنه بعد البذل؟ ينظر فيه: فإن كان قد أحرم عن المبذول عنه.. لم يجز له الرجوع؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه. وإن كان لم يحرم عنه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له الرجوع؛ لأنه قد لزم المبذول له الحج ببذله، فلزم الباذل. والثاني: يجوز له الرجوع، وهو الصحيح؛ لأنه لا يجب عليه البذل، فلم يلزمه بالبذل حكم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim returns to the miqat after Umrah to begin Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3647)

فإن فرغ المعتمر من عمرته، ورجع إلى الميقات، فأحرم منه بحجة عن المستأجر.. قال الشيخ أبو حامد: فعلى قوله في "الأم" : (لا يرد شيئا) ، وعلى قوله في "الإملاء" : (يرد ما بين الموضع الذي استأجره منه وبين الميقات) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired for qiran who performs tamattu' instead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3647)

فرع: [استأجره ليحج قارنا فتمتع] : إذا استأجره ليقرن بين الحج والعمرة، فأتى بالعمرة والحج عنه متمتعا.. فقد زاده من وجه، ونقصه من وجه. أما الزيادة: فلأنه استؤجر على نسكين ليأتي بهما معا فأفردهما، وهذا أزيد، فلا شيء له بهذه الزيادة؛ لأنه تطوع بها. وأما النقصان: فلأنه استؤجر ليأتي بهما من الميقات، وقد أتى بالحج من مكة، فيقعان عن المحجوج عنه، ويجب على المستأجر دم التمتع؛ لأنه أذن في نسك يقتضي وجوب الدم. قال الشيخ أبو حامد: ويجب على الأجير دم لتركه الإحرام بالحج من الميقات. وقال المحاملي: يجزئ الدم الذي على المستأجر عن الأجير. وهل يجب على الأجير أن يرد بقسط ما ترك من إحرامه بالحج من الميقات إلى مكة؟ فيه طريقان. قال ابن الصباغ: وهذا يدل على: أن الأجير يجب عليه الدم، إذ لو لم يجب عليه الدم.. لوجب أن يرد من الأجرة، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired for tamattu' who performs qiran instead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3648)

فرع: [استأجر من يتمتع فقرن] : إذا استأجر رجلا ليحج عنه متمتعا، فقرن الأجير بين الحج والعمرة من الميقات عنه.. وقعا عن المستأجر، لأنه أذن فيهما، وقد زاد الأجير من وجه، ونقص من وجه، أما الزيادة: فلأنه أتى بالنسكين من الميقات، وأما النقصان: فلأنه استؤجر على أن يأتي بالنسكين منفردين، فجمع بينهما. ويجب على المستأجر دم؛ لأنه أذن في نسك يقتضي وجوب الدم، ولا شيء للأجير بالزيادة حيث أحرم بالحج من

الميقات؛ لأنه متطوع به، ولا يلزمه دم لترك إحرامه بالحج من مكة؛ لأن الميقات أبعد منها، وهل يلزمه أن يرد شيئا من الأجرة لأجل النقصان؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: عليه أن يرد ما بين أجرة المتمتع والقارن من المسمى إن كان بينهما شيء. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: لا يلزمه أن يرد شيئا؛ لأن ذلك العمل يجزئ في الشرع عن العبادتين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired for tamattu' who performs ifrad instead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3649)

وإن استأجره ليحج عنه متمتعا، فحج عنه مفردا، فإن أتى بالحج عنه لا غير.. فقد زاده من وجه، ونقصه من وجه، أما الزيادة: فلأنه كان عليه أن يحرم عنه بالحج من مكة، وقد أحرم به عنه من الميقات، فلا شيء له بهذه الزيادة؛ لأنه متطوع بها، وأما النقصان: فلأنه استأجره ليأتي بنسكين عنه، فأتى عنه بأحدهما، فيرد من الأجرة بقدر ما ترك، فيقال: كم أجرة حجة وعمرة على وجه التمتع؟ فإن قيل: عشرة.. قيل: فكم أجرة حجة يحرم بها من مكة؟ فإن قيل: خمسة.. لزمه أن يرد نصف المسمى. وإنما قلنا: كم أجرة حجة يحرم بها من مكة؛ لأنه تطوع بالإحرام بها من الميقات. وإن أتى بالعمرة عنه بعد الحج.. قال الشيخ أبو حامد: فإن أحرم بها من الميقات.. فلا دم عليه؛ لأنه زاده خيرا، وإن أحرم بها من أدنى الحل.. فعليه دم لتركه الإحرام بالعمرة من ميقات البلد، وهل يرد شيئا من الأجرة؟ فيه طريقان. وعلى قياس ما قال ابن الصباغ فيمن استؤجر ليقرن، فأفرد الحج وأتى بالعمرة بعده.. أن لا تقع العمرة هاهنا عن المستأجر؛ لأنه استأجره

ليأتي بالعمرة عنه في أشهر الحج، وقد فاتت، فلا تقع عنه. وعلى قياس قول الشيخ أبي حامد أنا إذا قلنا: إن التمتع أفضل من الإفراد.. أن يرد من الأجرة المسماة بقدر ما بين أجرة المتمتع والمفرد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired for ifrad who performs qiran instead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3649)

فرع: [استأجره ليفرد فقرن] : وإن استأجر رجلا ليحج عنه مفردا، فقرن الأجير بين الحج والعمرة عنه.. فقد قال الشافعي - رحمه الله - في "المناسك الكبير" : (كان الحج والعمرة عن المحجوج عنه، وقد زاده خيرا، وعلى المستأجر دم القران) .

Mas'alah: What is the ruling on qiran when hired for ifrad regarding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3650)

وجملة ذلك: أن الأجير إذا استؤجر ليفرد الحج، فقرن بين الحج والعمرة، فإن كانت الإجارة عن ميت عليه فرض العمرة، أو عن حي قد كان في كلامه ما يدل على الإذن بالعمرة، بأن يقول: تحج عني وتعتمر بكذا، فيقول الأجير: بل أحج عنك لا غير هذا، ثم عقد الإجارة على إفراد الحج، ثم قرن الأجير الحج والعمرة عنه.. فإن الحج والعمرة يقعان عن المحجوج عنه؛ لأن الميت لا يمكن إذنه. وأما الحي: فقد وجد منه ما يدل على الإذن. وعلى من يجب دم القران؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول الشيخ

أبي حامد .: أنه على الأجير؛ لأن المحجوج عنه لم يصرح بالرضا بوجوبه عليه. والثاني: على المحجوج عنه؛ لأن النسكين وقعا عنه. وإن كانت الإجارة عن ميت لا عمرة عليه، أو عن حي لم يكن في كلامه ما يدل على الإذن بالعمرة.. ففيه وجهان: أحدهما: يقع النسكان عن المحجوج عنه؛ لأن العمرة من جنس الحج وتابعة له، فتضمن إذنه له بالحج إذنا بالعمرة. فعلى هذا: على من يجب دم القران؟ على الوجهين الأولين. والثاني . وهو قول الشيخ أبي حامد، وهو المشهور .: أن النسكين يقعان عن الأجير؛ لأنه لم يوجد من المحجوج عنه الإذن في العمرة، فوقعت عن الأجير، وإذا انعقدت له العمرة.. انعقد له الحج؛ لأنهما نسك واحد، فلا يتبعض. وإن استأجره للإفراد، فتمتع.. قال الشيخ أبو حامد: فإن أتى بالعمرة من الميقات، وبالحج من مكة.. فقد أتى بالعمرة عن المستأجر بغير إذنه. فإن كان المحجوج عنه ميتا عليه فرض العمرة، أو حيا وكان في كلامه ما يدل على الإذن بالعمرة.. وقعت العمرة والحج عن المحجوج عنه، ودم التمتع على الأجير؛ لأن المحجوج عنه لم يأذن بها، ولا شيء للأجير للعمرة؛ لأنه تطوع بها، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim who performs tamattu' without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3651)

الأجير دم لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهل يرد شيئا من الأجرة؟ على الطريقين. وإن كان المحجوج عنه ميتا لا عمرة عليه، أو حيا لم يوجد منه إذن بالعمرة ولا ما يدل عليه، ولم يعد الأجير للإحرام بالحج إلى الميقات.. فإن العمرة تقع عن الأجير، والحج يقع عن المحجوج عنه، ولا يجب على الأجير دم التمتع؛ لأنهما وقعا عن شخصين،

ولكن عليه دم لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهل يرد شيئا من الأجرة؟ على الطريقين. فإذا قلنا: يجب عليه. فهل تقسط على المسافة والعمل، أو على العمل دون المسافة؟ على قولين، مضى ذكرهما. وبالله التوفيق

Mas'alah: What if one ties his ihram to Zayd's ihram and Zayd was not in ihram or was dead?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=884)

فإن لم يكن زيد محرما، انعقد إحرامه مبهما، وإن كان ميتا، وهو عالم بموته، فهل ينعقد إحرامه مبهما، أو لا ينعقد؛ لأنه غير جازم بالنية؟ فيه وجهان، وإن تعذر عليه معرفة ما أحرم به زيد، فحكمه عند المحققين حكم من نسي ما أحرم به، فيأخذ باليقين على المذهب، وعلى قول يجتهد، ويعمل بغالب الظن، وقال العراقيون: إن جوزنا للناسي البناء على الظن، فهاهنا وجهان من جهة أنه لا يطلع على [2] نية غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim diverts the Hajj to himself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=958)

1078 - فصل في صرف الأجير الحج إلى نفسه إذا لزمه الحج بالإجارة، فتطوع به عن نفسه، صح باتفاق الأصحاب إلا أبا محمد، فإنه قال: ينصرف إلى المستأجر، ولو أحرم عن المستأجر، ثم صرف الحج إلى نفسه؛ ظانا جواز ذلك، وقع الحج عن المستأجر، وفي استحقاقه الأجرة قولان يجريان فيما لو جحد الصباغ الثوب، ثم صبغه لنفسه، والأصح استحقاقه، وكذلك الخلاف فيمن استؤجر لتحصيل النيل من معدن

مملوك، وجعلت أجرته ما يحصل من النيل، ففي استحقاقه الأجرة خلاف؛ لأنه قصد بعمله نفسه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a qarin intending one of the rites for the employer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=733)

وإن نوى القارن للمستأجر) لأحد النسكين (نسكا) منهما بإسكان السين مخففا من ضمها [حاشية العبادي] المحرم بالقضاء، أو النذر فينبغي الوقوع عن حجة الإسلام إن كان متبرعا ويقع الإحرام الأخير عن القضاء فالنذر إن كان كذلك فإن كانا أجيرين فينبغي الوقوع لهما لمخالفتهما فليراجع ولو فسد نسك من سبق بالإحرام بحجة الإسلام فينبغي وقوع إحرام المتأخر عنه عن حجة الإسلام إن كان متبرعا وإلا وقع عن نفسه إذ لا يمكن وقوعه عنه عن القضاء، أو النذر لسبق ذلك حجة الإسلام ولا عنه عن حجة الإسلام للزوم وقوعه عن غير ما استؤجر له فيقع عن نفسه فليراجع، ثم رأيت في العباب ما نصه ولو استؤجر رجل لحجة الإسلام عن معضوب، أو ميت وآخر لنذره في سنة جاز، ثم إن ترتب إحرامهما وقع الأول لحجة الإسلام قال في شرحه: قال البلقيني: هذا واضح إن سبق أجير حجة الإسلام وإلا فينبغي أن يكون إحرامه لنفسه. اهـ. ويجاب بأن ذمته لما كانت مشغولة بحجة النذر نزل فعل أجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة فقط فنوى غيرها وقع لها فكذا أجيره. اهـ. (قوله: فقبل إن وقف) ينبغي، أو في أثنائه وكتب أيضا نظير ذلك فيما يظهر أن يقع النذر في العمرة قبل الطواف بر وحجر (قوله: إلى النذر انصرف) نعم الأوجه أن السعي هنا لا تجب إعادته لوقوعه في حال الكمال بخلافه فيما مر حجر (قوله: وإن نوى القارن إلخ) بقي ما لو نوى النسكين

لمستأجره لأحدهما وسيأتي آنفا وقد ذكره الروض بقوله وإن استؤجر للحج من عليه العمرة، أو بالعكس جاز وإن قرن هذا للمستأجر وقع عن الأجير قال في شرحه: وقيده في المجموع بما قيد به ما مر فيما لو استأجره للإفراد فقرن، أو تمتع. اهـ. أي: وهو أن يكون المحجوج عنه حيا فإن كان ميتا وقعا له بلا خلاف نص عليه الشافعي،

والأصحاب قالوا؛ لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا [حاشية الشربيني] قوله: انصرف إلى النذر) ربما يرد عليه قول الروض وشرحه فرع إذا صرف الأجير بعد الإحرام الحج إلى نفسه وظن انصرافه إليه لم ينصرف؛ لأن الإحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره إلا أن يحمل ذلك كما في هامش شرح الروض على ما إذا صرفه بغير النذر كأن صرفه لحج تطوع، والفرق أن الفرض شديد التعلق بدليل أن من عليه فرض الحج من نذر أو غيره لا يجوز أن يحج عن غيره فلذا قدم على غيره لقوة مرتبته كما قدم الحج على العمرة لقوته بخلاف النفل. اهـ. لكن في قوله كما قدم الحج على العمرة نظر إن كان صورته أنه اعتمر ولم يحج فينعقد حجا لمنافاته قول الشارح ولمن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج (قوله:

Mas'alah: Can a volunteer for Hajj withdraw after offering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=735)

ولو بذل المطيع الطاعة ثم أراد الرجوع فإن كان بعد إحرامه لم يجز وقبله جاز في الأصح وإذا رجع قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على المطاع ولو امتنع المطاع من الإجابة ألزمه الحاكم بها على ما في المجموع هنا فإن أصر لم ينب عنه الحاكم فيها؛ لأن مبنى النسك على التراخي وإذا أجاب فلا رجوع له قاله الماوردي

Mas'alah: Can a judge compel someone to appoint a substitute for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=750)

(من غير أن يجبره من حكما) أي: الحاكم (عليه) أي: على ما ذكر من الإنابة إذا امتنع منها لبناء النسك على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة، أما إذا عضب قبل الوجوب، أو معه، أو بعده لم يمكنه الأداء فلا تتضيق عليه الإنابة فقوله عليه صلة يجبر

Mas'alah: What is the ruling when it is difficult to ask the person about his ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=763)

(وإن يكن سؤاله ذا عسره) أي: وإن عسر سؤال زيد عما أحرم به لموت، أو جنون، أو غيبة بعيدة، أو نحوها

Mas'alah: What is the ruling on the proxy's disqualification due to the principal's unconsciousness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=802)

(والانعزال) أي: انعزال النائب عن الرمي (حيث أغمي) على المنيب (فقدا) كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنابة وخرج عن قياس الوكالة لوجوب الإذن هنا وأما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو

القياس.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission after accepting an offer to perform hajj on another's behalf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1479)

فصل : فإذا كملت الشرائط التي يلزم بها فرض الحج ببذل الطاعة، فعلى المبذول له الطاعة أن يأذن للباذل أن يحج عنه، بوجوب الفرض عليه إذا أذن له، وقبل الباذل إذنه، فقد لزمه أن يحج عنه متى شاء، وليس له الرجوع بعد القبول، فإن قيل: فبذله للطاعة وقبوله للإذن جار مجرى الهبة قبل القبض فاقتضى أن يكون مخيرا في الرجوع قبل الإحرام، قيل: قد ذهب إلى هذا بعض أصحابنا البصريين، وليس بصحيح لأن بذله للطاعة قد ألزم غيره فرضا لم يكن، وفي رجوعه إسقاط للفرض قبل أدائه، ولا يجوز إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه، فلذلك لم يكن له الرجوع بعد البذل والقبول، وليست الهبة من هذا السبيل على أن قبوله الإذن بعد البذل يجري مجرى الهبة بعد القبض فإن قيل: فلو بذل الماء لغيره في السفر عند عدمه، لم يلزمه إقباضه وجاز له الرجوع فيه، وإن كان قد ألزم غيره فرضا ببذله فهلا كان في بذل الحج كذلك، قيل الفرق بينهما، من وجهين: أحدهما: أن بذل الماء ليس بموجب لفرض الطهارة، وإنما غير صفة الأداء وبذل الحج أوجب فرضه. والثاني: أن المبذول له الماء يرجع إلى بذل يقوم مقام استعمال الماء، وهو التيمم وليس للحج بدل يرجع إليه المبذول له، فافترقا من هذين الوجهين فإذا تقرر هذا فعلى المبذول له أن يأذن، وعلى الباذل أن يحج فإن امتنع المبذول له من الإذن، فهل يقوم الحاكم مقامه في الإذن للباذل أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق يقوم الحاكم مقامه، فيأذن للباذل في الحج لأن

الإذن قد لزمه ومتى امتنع من فعل ما وجب عليه، قام الحاكم مقامه في استيفاء ما لزمه كالدين. والوجه الثاني: وهو الصحيح إن إذن الحاكم لا يقوم مقام إذنه لأن البذل كان لغيره، فإن أذن المبذول له قبل وفاته انتقل الفرض عنهم إلى الباذل، وإن لم يأذن حتى مات لقي الله سبحانه، وفرض الحج واجب عليه، فلو حج الباذل بغير إذن المبذول له كانت الحجة

واقعة عن نفسه، لأن الحج على الحي لا يصح بغير إذنه، وكان فرض الحج باقيا على المبذول له.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes from qiran to tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3595)

وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت الاجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما سبق قريبا من نص الشافعي وإن كانت على الذمة نظر إن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر وإن لم يعد فوجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو امتثل وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان (وأصحهما) يجعل مخالفا فيجب الدم علي الاجير لا ساءته وفى حط

شئ من الأجرة الخلاف السابق في الأجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات (قيل) يحط قولا واحدا والأصح قولان (أصحهما) يحط (والثاني) لا قال الرافعي وذكر أصحاب

الشيخ أبي حامد أنه يلزم الأجير دم لترك الميقات وعلى المستأجر دم آخر لأن القران الذي أمر به يتضمنه قال واستبعده ابن الصباغ وغيره

Mas'alah: What is the ruling if a hired person diverts ihram to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3597)

* (فرع) إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظنا منه أنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج إلى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف نص عليه (2) واتفق عليه الأصحاب وعللوه بأن الإحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان مشهوران في الطريقين (أحدهما) لا يستحق شيئا (1) كذا بالاصل * * (2) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the correct opinion on a husband nullifying his wife's Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4317)

وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه * قال القاضي أبو الطيب والروياني وغيرهما نص عليهما الشافعي في باب حج المرأة والعبد قال أصحابنا (أصحهما) أن له تحليلها وهو نصه في مختصر المزني وممن صرح بتصحيحه الجرجاني في التحرير والغزالي في الخلاصة والروياني في الحلية وأبو علي الفارقي في فوائد المهذب والرافعي في كتابيه وغيرهم * وشذ عنهم المحاملي في المقنع فجزم بأنه ليس له تحليلها لأنه يضيق بالشروع (والمذهب) أن له تحليلها كما صححه الجمهور لأن حق

الزوج سابق والله أعلم *

Mas'alah: Can a person hired to perform hajj on behalf of another hire someone else to do it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1717)

قوله: ولو استؤجر من لم يحج للحج في الذمة جاز وطريقه أن الحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها. انتهى. وهذا الكلام قد تابعه عليه في "الروضة" وهو يشعر بأن الأجير يمتنع عليه استئجار من يقوم بهذا الحج الذي استؤجر عليه وذلك يحتاج إلى نقل صريح، والذي يظهر جوازه كاستئجار الوارث عن مورثه وإن كان لم يحج.

Mas'alah: Is it permissible for a coerced person or an heir to appoint a proxy for a voluntary hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1719)

قوله: وأما حجة التطوع فهل يجوز الاستنابة من المغصوب فيها واستنابة الوارث للميت؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وإنما جوزنا في الفرض للضرورة، وأصحهما –وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد: نعم؛ لأنه عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كأداء الزكاة. انتهى كلامه. وما أطلقه هنا من جواز ذلك للوارث محله إذا كان الميت قد أوصى به، أما إذا لم يوص فلا يجوز على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling if a person takes a different route and enters ihram from a different miqat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

(قال) : ولو خرج رجل حاجا عن رجل فسلك غير طريق المحجوج عنه وأتى على ميقات في طريقه غير ميقات الرجل فأهل منه ومضى على حجه أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim intends voluntary hajj for himself at the miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=967)

أما الأجير إذا انتهى إلى الميقات فنوى التطوع عن نفسه قال الشيخ أبو محمد ينصرف إلى المستأجر لأنها حجة واجبة فتقدم وهو بعيد لأنه وجوب تقتضيه الإجارة دون وضع الحج

Mas'alah: On whose behalf does the proxy's hajj fall if the contract is invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=969)

فإن قلنا لم يقع فيقع عن الأجير أو عن تطوع المستأجر فيه وجهان أحدهما عن الأجير لأنه لو وقع عن المستأجر لسبق النفل الفرض والأصح أنه يقع عن المستأجر لان هذا عذر في التقديم كعذر الصبي والرق

Mas'alah: What if a hired pilgrim changes his intention to himself during Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=980)

الخامسة لو أحرم عن مستأجره ثم صرف إلى نفسه على ظن أنه ينصرف إليه وأتم الحج فالحج عن المستأجر وفي استحقاقه الأجرة قولان ووجه السقوط أنه قصد أن يعمل لنفسه وهما جاريان في الصباغ إذا جحد الثوب وصبغه لنفسه في أنه هل يستحق الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs umrah for himself after hajj for another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1573)

الثالث: الأجير إذا حج عن غيره ثم اعتمر لنفسه أو اعتمر عن غيره، ثم حج لنفسه من مكة .. يلزمه الدم؛ لأن إحرامه عن غيره، فكأنه دخل مكة مريدا للنسك بغير إحرام ثم أحرم، قاله القاضي أبو الطيب، وعزاه البغوي إلى القديم، وزاد البندنيجي فقال: وهكذا الحكم وإن كان لم يعن له أن يعتمر إلا بعد فراغه من الحج عن الغير، وقال القاضي حسين: القياس أنه لا يجب الدم.

Mas'alah: Is one obliged to accept money offered for hajj if the offeror does not perform the act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1423)

فرع آخر لو بذل له المال دون الفعل وجهان: أحدهما: يلزمه قبوله لأنه قادر على تحصيل الحج بالغير فأشبه بذل الطاعة. والثاني: لا يلزمه قبوله، وهو الأصح والمذهب

لأنه تملك مالا لوجوب الحج، فلا يحب [12/أ] كالاستقراض والإيهاب، ولأنه يعظم المنة في ذلك، ولا فرق على الوجهين بين أن يكون المبذول له معصوبا بذل له المال ليأمر من يحج عنه وبين أن يكون صحيحا فقيرا بذل له المال ليحج، بنفسه عن نفسه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان الباذل للمال أجنبيا لا يلزمه وجها واحدا، وإن كان ابنا، فوجهان لقوله (صلي الله عليه وسلم) : "أنت ومالك لأبيك" [1]، وقوله (صلي الله عليه وسلم) : أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه "[2].

Mas'alah: What is the ruling if an obedient person performs hajj without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1423)

فرع آخر لو حج المطيع عنه بغير أمره لم يجز، وكان عن نفسه، وحكي عن القاضي أبي حامد أنه يجوز كما عن الميت والصحيح ما ذكرنا، ولو امتنع من الأمر به هل يقوم الحاكم مقامه في الأمر به؟ وجهان: أحدهما: يقوم مقامه كما في الزكاة والدين، قال: بعض أصحابنا بخراسان: وهذا هو الصحيح لأن الحج، وإن كان على التراخي إذا كان صحيح البدن، فعند الرمانة يضيق وقته ولا يجوز له التأخير. والثاني: لا يقوم مقامه، وهو المذهب، والصحيح عند أصحابنا بالعراق، لأن الحج يفتقر إلى النية والإذن ممن عليه، ولا يوجد [12/ب] ههنا. ولا إشكال

Mas'alah: When does the offerer of Hajj become obligated by his offer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1423)

أنه أثم ويعصي إذا لم يأمره به حتي مات، كما لو قدر أن يحج، فمات قبل الأداء مع الإمكان. فرع آخر متى يلزم الباذل الحج ببذله؟ ينظر، فإن كان قد أحرم عنه وجب عليه المضي فيه لأن الإحرام يلزم بالشروع فيه، فإن كان قبل الإحرام عنه، قال جمهور أصحابنا: (1) أخرجه ابن ماجه (2291) ، وابن حبان (4262) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/ 158) . (2) أخرجه أحمد (6/ 42،127،153،31) ، وأبو داود (3528) ، والترمذي (1358) ، والنسائي (4449) ، وابن ماجه (2290) ، وابن حبان (4245) ،والحاكم (2/ 46) .

المذهب أنه لا يلزمه الرجوع عن البذل، لأنه متبرع بالبذل، فلا يلزمه حكم كما لو بذل له الماء للطهارة له الرجوع قبل الإقباض، وعن أصحابنا عن قال: يلزمه ذلك، وليس له لرجوع لأن بذل الطاعة للحج أوجب عليه فرض الحج عند قبوله، ويفارق بذل الماء لأنه لا يوجب الطهارة بل يغير صفة الفرض، ولأن هناك إذا رجع يرجع إلى بدل، وهو التيمم بخلاف ههنا، قال صاحب "الحاوي" [1]: وهذا هو المذهب، وعندي الأصح ما سبق، لأنه وإن وجب عليه الحج بطاعته لا يلزم هذا المطيع أن يحج عنه، وقوله: أحج عنك وعدا لرد، فلا يلزم بمجرده.

Mas'alah: Can a father retract his permission for his son's Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1441)

فرع آخر قال: إذا بذل الطاعة لوالده، وقلنا: ليس له الرجوع، فلو بذل الوالد الطاعة لوالده يجب الحج على الابن في أصح الوجهين، وهل للأب الرجوع؟ وجهان:

أحدهما: لا يرجع كالابن فيما ذكرناه. والثاني: له الرجوع كما يرجع في الهبة بعد إبرامها بالقبض بخلاق الابن. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن للأب حقا في مال الابن بالنفقة والإعفاف أو الولاية، فصح إثبات الرجوع له في الهبة على الاختصاص، ولا دخل للأب في حج الابن، فلا رجوع له كما يرجع الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking permission for his slave to perform hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1646)

فرع آخر لو أذن لعبده بالحج، ثم رجع عن إذنه نظر، فإن رجع قبل أن يحرم العبد وعلم به العبد، بطل الإذن، ولو أحرم العبد بعد ذلك كان له أن يحلله وان أحرم العبد قبل أن يعلم برجوعه، فهل له أن يحلله؟ وجهان بناء على الموكل إذا عزل الوكيل وتصرف الوكيل قبل أن يعلم بعزله، هل ينفذ تصرفه؟ قولان. فرع آخر لو باعه بعدما أحرم بإذنه صح بيعه، لأن الإحرام لا يمنع التسليم ويفارق بيع المستأجر لا يصح في أحد القولين، لأن الإجارة تمنع التسليم، ولهذا عقد النكاح لا يمنع البيع لهذا المعنى، فإذا صح هذا، فإن كان عالما بإحرامه، فلا خيار له، وان لم يكن عالما ثبت له الخيار، لأن بقاءه على الإحرام يضر بالمشتري [181 / أ] . وقال أبو حنيفة: لا خيار له، لأن عنده له أن يحلله كما كان لبائعه وقد دللنا عليه. فرع آخر لو كان أحرم بغير إذن سيده وباعه لم يكن للمشتري الخيار سواء علم بإحرامه، أو لم يعلم، لأن له أن يحلله، لأن البائع كان له أن يحلله، فقام المشتري مقامه في ذلك، ولا يسقط ذلك بعلمه به. والمشتري بالخيار بين تمكينه ومنعه وان لم يكن بالإحرام في ملكه لما فيه من تفويت منفعة ملكه، ولم يكن إحرامه مستقر. فرع آخر لو أذن له بالإحرام، ثم باعه ولم يعلم

بإحرامه حتى حل منه، ففي خياره وجهان: أحدهما: الاختيار له اعتبارا بالحال. والثاني: له الخيار اعتبارا بما وجب. ذكره في "الحاوي" ، وعندي الوجه الثاني هو المذهب، لأن الخيار للضرر، وقد ارتفع الضرر. فرع آخر لو أذن له بالإحرام بالحج مفردا، فقرن كان قرانا صحيحا، وليس للسيد منعه، لأن عمل القارن كعمل المفرد، ولو أذن له بالإحرام في ذي الحجة، فأحرم في ذي القعدة له منعه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person redirects hajj from the employer to himself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1009)

(فرع) إذا صرف الأجير بعد الإحرام عن المستأجر الحج إلى نفسه وظن أنه انصرف إليه لم ينصرف؛ لأن الإحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره ويستحق المسمى لبقاء العقد وإذا مات الحاج عن نفسه أو غيره أو تحلل لإحصار في أثناء الأركان فيهما لم يبطل ثوابه إذ لا تقصير منه بخلاف ما لو أفسده بجماع لكن لا يبني عليه كالصوم، والصلاة بل يجب الإحجاج من مال المحجوج عنه إن كان قد استقر في ذمته فإن كان الحاج عن غيره أجير عين انفسخت الإجارة أو أجير ذمة فلا تنفسخ بل لورثة الأجير الميت وللأجير المحصور أن يستأجروا من يستأنف الحج من عامهم عن المستأجر له إن أمكن في ذلك العام لبقاء الوقت وإلا ثبت الخيار للمستأجر كما مر ومتى انفسخت الإجارة بموته أو إحصاره فإن كان ذلك بعد الإحرام لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير؛ لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الإحرام؛ لأنه لم يحصل شيئا من المقصود فأشبه ما لو قرب الأجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم يبين ووقع ما أتى به الأجير

للمستأجر إذ لا تقصير منه وإن مات بعد الفراغ من الأركان وقبل تمام الأعمال لم تبطل الإجارة بل يحط الأجير قسط بقية الأعمال كما لو أحصر بعد تمام الأركان وقبل تمام الأعمال وتعذر عليه الإتيان به كما علم ذلك مما مر وتجبر البقية بدم على الأجير كما نقله الأصل عن التتمة والذي قاله البغوي أنه على المستأجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو المعتمد، والموافق لما ذكر المصنف كأصله في قوله ودم التحلل من الإحصار الواقع

(باب المواقيت) للنسك [حاشية الجمل] قبل تمام الأركان على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم إساءة الأجير وإن حصل الفوات للحج مع الإحصار أو بلا إحصار كأن تأخر عن القافلة انقلب الحج للأجير كما في الإفساد بجامع أنه مقصر ولا شيء له على المستأجر؛ لأنه لم ينتفع بما فعله. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if a hired proxy changes the intention of ihram to himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=939)

إذا استأجر المعضوب من يحج عنه، فأحرم بالحج عنه ثم نقله إلى نفسه، لم ينتقل ووقع عن المحجوج عنه، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان: (1) (وكذا المحبوس) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) (برأ من مرضه) : في ب، جـ، وفي أ: فإن بدأ مرضه. (3) (فإذا) : في ب، وفي أ: وإذا. (4) (عنه) : ساقطة من جـ. (5) هنا عبارة محشورة في النسخ الثلاث وهي: رأوا سوادا فظنوهم عدوا. . . هذه في صلاة الخوف، ص 331.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from making up a spoiled hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1054)

فهل للسيد أن يمنعه من القضاء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a child who offers obedience and then retracts before performing hajj?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=138)

147 – مسألة ولو بذل الولد الطاعة ورجع قبل أدائه جاز على الأصح وإذا كان

Mas'alah: Is explicit declaration of obedience required for Hajj by proxy to be obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3252)

الخامس: أنه لا فرق في الوجوب عليه عن من يطيعه بين أن يصرح له بالطاعة أو لا عند معرفته بذلك, وهو المذكور في "تعليق" البندنيجي وأبي الطيب والشامل, ويحكى عن النص. وقيل: لا يجب إلا عند التصريح بالطاعة. وقال القاضي الحسين: إنه الصحيح؛ لأن الظن يخطئ ويصيب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an offer of obedience for hajj after it has obligated the hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3254)

في الحج عنه. زنسب الجواز إلى بعض البصريين؛ وعلى هذا نتبين عدم الوجوب على المبذول [له] الطاعة. وقال: إن الصحيح عدم الجواز؛ لأن بذله الطاعة قد ألزم غيره فرضا لم يكن, [و] في رجوعه إسقاط الفرض قبل إقامته, ولا يجوز إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه.

Mas'alah: What is the difference between offering water for purification and offering money for hajj regarding revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3254)

ثم قال: فإن قيل: لو بذل الماء لغيره في السفر عند عدمه, لم يلزمه إقباضه, وجاز له الرجوع فيه, وإن كان قد ألزم غيره فرضا ببذله. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن بذل الماء ليس بموجب لفرض الطهارة, وإنما غير صفة الأداء, وبذل الحج أوجب فرضه. والثاني: أن المبذول له الماء يرجع غلى بدل يقوم مقام استعمال الماء وهو التيمم, وليس للحج بدل يرجع إليه المبذول له, والله أعلم. [قال في البحر: وعلى هذا لو كان الباذل الأب للابن, وأوجبنا به الحج على الابن: فهل يجوز رجوعه؟ فيه وجهان] .

Mas'alah: Can a son retract his offer to perform hajj on behalf of his father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2125)

2439 - الابن إذا بذل الطاعة لوالده، فقد ذكرنا أنه يجب عليه استنابته، ولا

استئجار؛ إذ لا أجرة، فلو رجع الابن عن طاعته، فهل له ذلك؟ أم يلزمه الوفاء بما بذل من الطاعة، [وإتمام ما وعده] (5) ذكر العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما – أنه لا يلزمه الوفاء، وهو الأصح؛ إذ لا عقد، ولا استئجار. والثاني – يلزم الوفاء، (1) أي: عندما أحرم. (2) سقطت من (ط) . (3) في الأصل، (ك) "أثبتنا" . واعتمدنا مكانها (ط) . (4) لأن صرف الحج إلى نفسه بعد إحرامه عن المستأجر غير ممكن. (5) في الأصل، (ك) : وإتمامها.

وبذل الطاعة فيه بمثابة الضمان، والضمان يلزم الضامن الوفاء بقوله. والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hiring of a hajj substitute to the following year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

أو شخصا لا سنة فأراد التأخير إلى قابل ففيه تردد، وبحث الأذرعي أنه إن مات عاصيا لتأخيره متهاونا حتى مات أنيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الإنابة عنه وإلا أخرت إلى اليأس من حجه؛ لأنها كالتطوع

Mas'alah: What is the ruling when the specified person refuses to perform hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

ولو امتنع أصلا، وقد عين له قدر أو لا أحج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع،

Mas'alah: Can a contract to hire someone for hajj on behalf of a deceased be annulled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

(فرع) حيث استأجر وصي أو وارث أو أجنبي من يحج عن الميت امتنعت الإقالة؛ لأن العقد وقع للميت فلم يملك أحد إبطاله

Sub-topic – Hajj for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1762)

فإن وجدت فيه الشرائط، وتمكن من فعل الحج، فمات.. لم يسقط عنه الحج، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة. وقال مالك وأبو حنيفة: (يسقط عنه بموته، ولا يجوز الحج عنه، إلا إذا أوصى، ويكون تطوعا) . دليلنا: «أن المرأة الخثعمية قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" ، قالت: أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين، فقضيته.. نفعه» ، فأذن لها بالحج عن أبيها، ولم يسأل عنه: أحي هو أم ميت؟ ولم يفرق بين أن يوصي أو لم يوص، ولأنه شبهه بقضاء الدين، وقضاء الدين يجوز بعد الموت بغير وصية، فكذلك الحج. «وروى ابن عباس: أن امرأة سألته أن يسأل لها رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – .: أن أمها ماتت ولم تحج، فهل يجزئها أن تحج عنها؟ فقال . – صلى الله عليه وسلم – .: لو كان على أمها دين فقضته عنها.. أما كان يجزئ عنها؟»

Mas'alah: Why does Hajj not fall due to death like prayer and fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1763)

ولأنه حق تدخله النيابة، استقر وجوبه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كالدين. فقولنا: (تدخله النيابة) احتراز من الصلاة والصوم. وقولنا: (استقر وجوبه في حال الحياة) احتراز منه إذا مات قبل أن يتمكن منه، ومن مال الكتابة؛ لأنه يسقط بموت المكاتب.

Mas'alah: From which part of the estate is Hajj performed for the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1763)

إذا ثبت هذا: فإن كان له مال.. قضي عنه من رأس المال، وذكر الشافعي في موضع: (أنه لو قيل: إن أوصى بحج.. حج له من الثلث، وإن لم يوص.. لم يحج) . قال صاحب "الإبانة" [ق\ 174] فمن أصحابنا من جعل هذا قولا آخر. ومنهم من قال: يحج عنه من رأس المال قولا واحدا، وهو الصحيح. وحيث قال: (يحج عنه من ثلثه) إنما قاله حكاية لمذهب أبي حنيفة؛ لأنه مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a heir voluntarily performing Hajj for the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1763)

وإن لم يكن له مال.. لم يجب على وارثه أن يحج عنه، فإن تطوع عنه وارثه جاز، ويكون بالخيار: بين أن يحج عن نفسه بنفسه، أو يستأجر من يحج عنه من ماله، وإذا فعل ذلك.. سقط الفرض عنه، ولا يفتقر إلى إذنه؛ لأنه خرج عن أن يكون من أهل

الإذن.

Mas'alah: How is Hajj taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=862)

936 - فصل في إخراج الحج من التركة إذا مات بعد استقرار الحج أو غيره من حقوق الله، ففيه قولان: أصحهما وهو المذهب: أنها تخرج من رأس ماله مقدمة على الوصايا والميراث كغيرها من الديون. والثاني: أنها لا تخرج إلا أن يوصي بها، فتخرج حينئذ من ثلثه، فعلى هذا يخرج حجة ميقاتية من ثلثه، وهذا بعيد لا تفريع عليه. ثم المحكوم بكونه دينا مخرجا من رأس المال أجرة حجه من ميقات بلده، أو من مثل مسافته؛ إذ لا خلاف أنا لا نعتبر عين الميقات، وتدفع الأجرة إلى بعض السيارة إما بتبرع منه أو إجارة؛ ليستأجر بها من يحج من الميقات؛ فإن أوصى بإخراج الحجة الميقاتية من ثلثه، ففائدة وصيته مزاحمة الوصايا، فإن لم تف المزاحمة بحجة ميقاتية، كملت من رأس المال، فينقص بذلك الثلث، ويفتقر فيه إلى الحساب الدوري، كما يفعل في كل صورة يجتمع فيها حساب رأس المال والثلث إذا كان الأخذ من رأس المال منقصا للثلث. ولو أوصى بما يجب إخراجه من رأس المال؛ كالدين وحجة الإسلام من الميقات، فالأصح أنه من رأس المال؛ حملا للوصية على التذكرة بإبرائه منه، وقيل: يخرج من الثلث؛ حملا على إرادة المزاحمة؛ فإن قلنا بإخراجها من رأس المال، فقال: أحجوا عني من بلدي، أخذ من رأس المال حجة ميقاتية، وتقع المزاحمة ما بين بلده وميقاته، فإن لم تف الحصة بحجة من بلده، أضفناها إلى رأس المال، وأحججنا عنه من حيث بلغت.

ولو نذر حجا أو صدقة، أو أقدم على ما يوجب الكفارة؛ فإن كان ذلك في مرض موته، اعتبر من ثلثه اتفاقا، وإن كان في صحته، فهل يحسب من ثلثه أو رأس ماله [1]؛ فيه وجهان؛ فإن حسبناه من ثلثه، أخرج عنه وإن لم يوص به؛ لأن التزامه بمثابة الوصية به، وإن أوصى بحج أو عتق، ففي تقديمهما على سائر الوصايا قولان، أصحهما أنهما لا يقدمان، فإن قدمناهما، فضاق الثلث عنهما فأيهما يقدم؟ فيه قولان، ويتجه الحكم بأنهما سيان [2]، فإن لم نقدمهما، فلم تف حصة الحج بالحج، بطلت الوصية به؛ لأنه لا يتبعض، بخلاف العتق، [فإنه يقبل التبعيض] [3]. * * * (1) في "ح" : "أو من رأس المال" . (2) في "ح" : "الحكم باستوائهما" . (3) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

Mas'alah: Is it permissible for multiple people to perform hajj on behalf of a deceased or incapacitated person in the same year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=732)

لو حج ذا) أي: شخص (عن فرض من في قبره) أي: عن فرض ميت (أو فرض معضوب) وهو العاجز عن مباشرته لزمانة، أو غيرها مما لا يرجى زواله (وذا) أي: وآخر (عن نذره، أو القضا) له (في سنة) واحدة (لم يمنع) ؛ لأن المرعي أن غير فريضة الإسلام لا يتقدم عليها لا أنها تتقدم وعليه لو حج واحد عن فرض ميت وآخر عن قضائه وآخر عن نذره وآخر عن نفله في سنة جاوز المعضوب بالضاد المعجمة سمي به من ذكر لقطع الزمانة حركته وأصل العضب [حاشية العبادي] كذلك فإن الصبي، والعبد يصح قضاؤهما لما أفسداه وكذا يرد عليه اشتراط الحرية للنذر فإن النذر يصح

من العبد بإذن سيده كذا بخط شيخنا وفي شرح الروض أول باب النذر عن ابن الرفعة وأقره، والأصح انعقاد نذره أي: الرقيق بغير إذن سيده في الحج ويشبه أن غير الحج كذلك. اهـ. أي: ولكن لا بد في صحة ما يأتي به عن نذر الحج من إذن سيده حج (قوله قبل الحرية) بخلاف ما لو أفسده بعدها فإنه يكفيه حجة واحدة بعد ذلك وتقع عن حجة الإسلام (قوله: ثم عن شبرمة) فهذا يدل على انصراف إحرامه عن شبرمة إلى نفسه (قوله: لوجوبه بأصل الشرع) أي: بخلاف النذر الآتي (قوله: ولا يجزئ القضاء عن فريضة الإسلام إلخ) هذا جواب سؤال نشأ من قوله السابق، ثم أتى به بعدهما وقع للفريضة مع قوله هنا، ثم المأتي به بعد الفريضة يقع للقضاء حاصل السؤال هلا وقع ما أتى به بعدهما عن القضاء وأجزأ عن حجة الإسلام كما لو أفسد نسكه بعد الحرية، والبلوغ فإنه يكفيه حجة واحدة بعد ذلك وتقع عن حجة الإسلام وحاصل الجواب أنه لا يجزئ القضاء هنا عن حجة الإسلام لكونه نذرا كما لو أفسده وهذا كلام صحيح وبه يندفع ما تقدم عن شيخنا الشهاب من اعتراض قوله ولا يجزئ القضاء عن حجة الإسلام بأن صوابه ولا يجزئ حجة الإسلام عن القضاء. اهـ. فتأمله سم (قوله: ولفظة هو تكملة) لعله تأكيد للنفل (قوله: تنبيه) قال في الروض: فإن أحرم بغيرها أي: بغير حجة الإسلام من هي عليه، أو على من استنابه فيها انصرف إليها. اهـ. ولعل المراد بغيرها في الثانية غيرها للمكتري لا لنفسه وإلا لم ينصرف إليها كما يؤخذ من قوله هنا فلو تطوع الأجير إلخ فليتأمل سم (قوله وإن نوى غيره) مثاله في الحج عن الغير مع المقدم عليه أن يستأجر في الذمة فإن الإجارة صحيحة ولو كان عليه حجة الإسلام، أو قضاء، أو نذر بخلاف إجارة العين بر (قوله عن نذره) ضبب بين ضميره وبين من ومعضوب وكذا ضبب بينهما وبين ضمير له (قوله: لم يمنع) قال الماوردي: وأيهم سبق بالإحرام انصرف لحجة الإسلام وعبارة الخادم الظاهر أن السبق يعتبر بالإحرام كما في الجمعتين انتهى وفي المهمات قد تقرر من كلامه يعني الرافعي أن الاعتبار بالإحرام مع أن الذي

أحرم أولا قد يتأخر تحلله وأداؤه الأركان عن المتأخر فيؤدي إلى المحذور بل التقدم حقيقة إنما وجد هنا في الحجة التي يتأخر إحرامها لأن الحجة عبارة عن مجموع الأفعال، والمجموع قد تأخر عن تلك ولو قيل بالتعارض ووقوعهما عن الأجير لم يبعد. اهـ. كذا بخط شيخنا فانظر ولو سبق إحرام [حاشية الشربيني] فالنذر) لو نذر الحج في عام معين فترك الحج فيه، ثم نذر حجا آخر وجب عليه تقديم النذر الأول خلافا للروياني سواء تركه بعذر أو لا ولو نذره في عامين متواليين فترك الحج في أولهما أو تطوع به في العام الذي يليه عام النذر، ثم أفسده فهل يجب تقديم النذر الأول في الأولى، والقضاء في الثانية فيه نظر ويؤيد الوجوب في الثانية إطلاقهم وجوب تقديم القضاء على النذر لكن قال القاضي أبو الطيب: إنه لو أفسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه ومحل ما ذكر في المنذور إذا تعين لزومه فلو قال: إن كلمت زيدا فلله علي الحج فهو مخير بين الحج، والكفارة فإن اختار أحدهما فذاك وإلا فهل يجوز له الحج عن غيره المتجه الجواز؛ لأن ذمته لم تشتغل بعد بشيء معين حتى لو حج الآن لم يقع عن نذره. اهـ. سم على أبي شجاع (قوله: قبل الحرية، والبلوغ) قال في شرح العباب: ولا تجتمع حجة الإسلام، والقضاء إلا في صبي أو قن أفسد نسكه أو فوته، ثم كمل (قوله: قبل الحرية أو البلوغ) بخلاف ما لو أفسده حال كماله له فإنه يقع عن فرضه وقضائه ونذره إن كان. اهـ. شرح الإرشاد الصغير (قوله: ولا يجزئ القضاء عن فريضة الإسلام إلخ) أي: ولا عن النذر لما ذكره أيضا (قوله: لكونه تداركا لما أفسد) أي: وكان غير واجب لحجة الإسلام فلا يقع عنها

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person with a volunteer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=734)

أو) مع وجدان (محتسب) أي: متبرع عنه (بطاعة) بأن يحج، أو يعتمر [حاشية العبادي] إذن وارث كما يقضي دينه. اهـ. وقوله وقعا له بلا خلاف هذا واضح إذا كان عليه فلو كان عليه ما استؤجر له فقط فهل ينصرفان للأجير لأن الأجير تطوع، والتطوع لا يصح عن الميت بغير إذن، أو إيصاء، أو يقع المستأجر له عن الميت ويلغو الآخر النفل؛ لأنه يجوز في حق الميت ما لا يجوز في حق غيره ولا يقع الآخر للأجير لأن النسكين لا يفترقان فيه نظر (قوله: لا يفترقان) قد يؤخذ منه أنه لو نوى أحدهما عن ميت، والآخر عن ميت آخر انصرفا جميعا له؛ لأنهما لا يفترقان وقوعهما لأحدهما ترجيح بلا مرجح (قوله معا للمستأجر) وكذا الحكم لو استأجر شخصان شخصا ليحج عن واحد ويعتمر عن الآخر فقرن قاصدا عن كل واحد ما استأجره عليه فإنه يقع للأجير بر وكذا لو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وعن نفسه فإنه يقع للأجير (قوله مع الاستطاعة) متعلق بما مر من قوله ولوجوب الإنابة ما مر (قوله: وهي نوعان) أي: الاستطاعة مطلقا (قوله أي: وتجب الإنابة بما مر) مع وجدان أجرة، أو مع وجدان محتسب أي: على الفور إن حصل العضب بعد الوجوب لتقصيره وإلا فعلى التراخي كما سيأتي بعد ذلك فقوله الآتي آنفا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة ينبغي أن معناه الوجوب حقيقة في القسم الأول وبمعنى الاستقرار في القسم الثاني فليتأمل سم (قوله: مشى بعضه) انظر لو استأجره (قوله: في الفطرة، والكفارة) [حاشية الشربيني] ولا يمكن إلخ) أي: لو قلنا إنهما لا يفترقان بل يقعان للمستأجر (قوله: ما لم يأمر به إلخ) أي: ولم ينو عنه أيضا (قوله: ولوجوب الإنابة ما مر إلخ) لكن هذا الكلام عام للمعضوب، والميت كما يأتي مع أن وجوب قبول المطيع خاص بالعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله؛ لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر. اهـ. شرح م ر (قوله: وتجب الإنابة) أي: فورا إن طرأ العجز على الاستطاعة المعتبرة؛ لأنه حينئذ مقصر، وإلا كمن بلغ غير مستطيع فعلى التراخي. اهـ. ق

ل على الجلال مع زيادة عن شيخ شيخنا الدمهوجي وبهذا مع ما كتبناه على قوله بطاعة يعلم الفرق بين مسألتي الاستئجار، والاستنابة في الفورية وأنها تجب مطلقا في الإنابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل كما في سم على التحفة (قوله: وتجب الإنابة) قال ق ل على الجلال: ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الأجرة ما يقابله (قوله: ولو ماشيا) أي: بأن كان ما يجده أجرة تكفي الماشي دون الراكب (قوله: وفي معنى مشيه مشي بعضه) ولو مستأجرا وعبارة شرح م ر ولو لم يجد إلا أجرة ماش، والسفر طويل لزمه استئجاره وإن لم يكن مكلفا بالمشي لو فعله بنفسه إذ لا مشقة عليه في مشي ما لم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتي (قوله: بطاعة) ولو كان ماشيا إن كان غير بعض خلافا لما في ق ل وعزوه لشرح م ر غير صحيح نعم إن كان الأجنبي يرتكب التغرير بنفسه لم يجب الإذن له كما في شرح م ر، ثم إن الإذن للمطيع واجب على الفور، والفرق بينه وبين المستطيع بنفسه أن وجوب المباشرة على الشخص يحمله على الفعل فوكل إلى داعيته وذلك منتف في حق الغير فوجبت المبادرة. اهـ. عميرة على المحلي وقولنا أو لا إن كان غير بعض مثل البعض المرأة كما في التحفة لكن الذي في شرح الروض التقييد بموليته وإن لم يكن من الأبعاض

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrificial rite (nusuk) for a deceased person who had the means but did not know?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=736)

النسك قال الدارمي: إن كان قد تمكن من أدائه قضى من ماله وإلا فلا شيء عليه نقله

عنه في المجموع ثم قال: وفي وجوب القضاء من ماله نظر ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به فيجب عليه النسك على الصحيح قال: الرافعي: ولك أن تقول لا يجب بحال فإنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال، والطاعة

Mas'alah: Who may perform hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=749)

(و) ينيب (لميت) بالتخفيف (من أحب) أي: من شاء من وارث وأجنبي (ولو بلا إيصائه) بالإنابة كقضاء دينه ولظاهر خبري «حج عن أبيك» «وحجي عن أمك» السابقين، أما الزمن ونحوه فيعتبر إذنهم كما علم من إسناد الإنابة إليهم لافتقار النسك إلى النية وهم أهل لها وللإذن بخلاف الميت فإنه ليس أهلا لهما وبخلاف قضاء دين غيره لعدم افتقاره إلى نية كذا في المجموع وعلم من كلام النظم جواز مباشرة من أحب عن الميت ومحل عدم اعتبار إيصائه إذا كان النسك واجبا وإلا اعتبر به الإيصاء ذكره في المجموع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on hajj obligation after death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1484)

فصل : فإذا استقر فرض الحج في ذمته، ومات قبل أدائه لم يسقط عنه بموته، ووجب أن يقضى عنه من رأس ماله وصى به أم لا وكذلك الدين فإن لم يكن له مال، كان

الوارث بالخيار إن شاء قضاه عنه، وإن شاء لم يقضه، وقال مالك وأبو حنيفة قد سقط الفرض بموته وصى به أم لا، فإن وصى به بعد موته كان تطوعا في ثلاثة لقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: 97) والميت غير مكلف بفرض ولا مستطيع

لحج، قالوا: ولأنها عبادة على البدن فوجب أن يسقط بالموت كالصلاة، قالوا: ولأنها عبادة تعلقت بقطع مسافة فوجب أن تسقط بالموت كالجهاد، وهذا خطأ ودليلنا حديث الخثعمية، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدين الله أحق أن يقضى، فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم وروى عطاء بن أبي رباح عن زيد بن أرقم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من حج عن والديه ولم يحجا أجزأه عنهما ونشرت أرواحهما وكتبت عند الله برا ولأنه حق تدخله النيابة استقر عليه في حال حياته، فوجب أن لا يسقط عنه بالموت كالديون مع ما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله "إن أمي ماتت وعليها حج فقال لها:" حجي عنها "فأمرها بالحج عنها ولم يسألها أوصت لها أم لا؟ وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ذكر منها حج يقضى فأما الآية فلا دليل فيهما لأن التكليف والاستطاعة إنما لزماه في حال حياته وما على الصلاة فبعيد لأنهما لا تسقط بالموت إنما تصح النيابة فيهما فكذلك لم يؤمر لقضائها وأما قياسهم على الجهاد فالمعنى فيه أن النيابة لا تصح في حال الحياة، كذلك بعد الوفاة."

Mas'alah: Is the obligatory Hajj taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1486)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وروي عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال، وهو القياس" .

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا مات، وعليه حجة الإسلام لم تسقط عنه بموته لما دللنا عليه، ووجب قضاؤها عنه، وله حالان: أحدهما: أن يوصي بإخراجها. والثاني: أن لا يوصي فإن لم يوص بإخراجها وجب أن يخرج من رأس ماله لا يختلف فيه المذهب وكذلك الزكاة قياسا على الديون للآدميين ولقوله – صلى الله عليه وسلم – "فدين الله أحق أن يقضى" فأما النذور والكفارات وما وجب عليه باختياره، ففيه قولان: أحدهما: يخرج من رأس المال، وهو الصحيح قياسا على الحج والزكاة، وديون الآدميين. والقول الثاني: يخرج من الثلث لأن ذلك لزمه باختياره، فكان أضعف حالا ممن وجب عليه ابتداء بالشرع والقول الأول أصح، لأن هذا منكسر بالدين، فإذ تقرر ما ذكرناه، ومات وعليه ديون الآدميين، وحجة الإسلام فإن اتسع ماله لقضاء الجميع فذاك، فإن ضاق عنها ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تقدم حجة الإسلام على ديون الآدميين، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "فدين الله أحق أن يقضى" . والثاني: تقدم ديون الآدميين لتعلقها بخصم حاضر، وقد روى سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال يا رسول الله علي حجة الإسلام وعلي دين قال اقض دينك. والثالث: أن يقسم بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on delegating hajj for a deceased or incapacitated person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=252)

والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما

يقضي منها ديونه ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضي ديونه بلا إذن وعن معضوب بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤنة عياله سفرا إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم أو بوجود مطيع بنسك سواء كان أصله أم فرعه أو أجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين فلا يجب عليه إنابة مطيع بمال للأجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال

Mas'alah: Does the obligation of Hajj remain upon a deceased person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=583)

قال: هذا لا يدل على أنه يجب عليه ابتداء كالميت يبقى عليه وجوب الحج ولا يجوز أن يجب عليه ابتداء.

Mas'alah: How does the obligation of Hajj for a deceased person compare to that of an incapacitated person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=586)

وأما فصل الميت الذي ذكروه، فليس بشيء، لأنه ليس من أهل التكليف ابتداء بخلاف المعضوب فإنه من أهل التكليف ابتداء، وإنما بقى الحج على الميت بقاء الديون فكما تبقى سائر الديون عليه بقى الحج عليه أيضا. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3562)

الطريقين لأن العتق يقتضي الولاء والولاء يقتضي الملك وإثبات الملك بعد موته مستحيل (وأما) صحة الحج فلا تقتضي ثبوت ملك له قال أصحابنا تجوز الاستنابة عن الميت إذا كان عليه حجة وله تركة وسيأتي تفصيله في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى (وأما) المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا واجدا للمال ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بينهما والله أعلم *

Mas'alah: How is hajj performed on behalf of a deceased person from the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3573)

(الثانية) قال أصحابنا حيث وجب عليه الحج وأمكنه الاداء فمات يعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ويكون قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف هذا إذا لم يوص به فإن أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال فهل يحج عنه من الثلث أم من رأس المال فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية فإن كان هناك دين آدمي وضاقت التركة عنهما ففيه الأقوال

الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة (أصحها) يقدم الحج (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يقسم بينهما وقد ذكر إمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب قولا غريبا للشافعي أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة الا إذا أوصى حج عنه من الثلث وهذا قولا غريب ضعيف جدا وسنوضح المسألة في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى وهذا كله إذا كان للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء كان أوصى به أم لا لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فإنه يشترط إذنه كما سبق لإمكان أدائه ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به

Mas'alah: What are the scholarly opinions on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3575)

(فرع) في مذاهب العلماء في الحج عن الميت *

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3575)

وقال أبو حنيفة ومالك لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعا *

Mas'alah: What is the evidence for performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3575)

دليلنا حديث بريدة المذكور في الكتاب * *

Mas'alah: Fiqh passage: (ةَدْيَرُب ثُيِدَح (حُرَّشلا حِصٍ اسَّبَعِ نْبا ثُيِدَحَو?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3576)

(الشرح) حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بيانهما قريبا وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب أن البخاري ومسلما رواياه وليس فيه الزيادة التي في آخره وهناك سبق بيان لفظه في الصحيحين وقد استدل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب وكذلك احتج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء وترجم له ابن ماجه والبيهقي وخلائق من المحدثين (باب الحج عن الحي المعضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت أولى فيكون الاستدلال به للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى والله أعلم (وقوله) كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة ينتقض بالصوم عن الميت فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم وهو المختار كما سبق ولا تجوز في النفل بلا خلاف (وقوله) كالصرورة هو بفتح الصاد المهملة وهو الذي لم يحج حجة الإسلام وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا صرورة في الإسلام) قال العلماء

لا يبقى أحد في الاسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه (وأما) قوله ولا حصل

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who owed Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3579)

* (فرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين وروي عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وقال النخعي وابن أبى ذئيب لا يحج أحد عن أحد وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه * (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the third opinion on tawaf performed by a carrier and a carried person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4014)

وفي المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهما هكذا حكاه صاحب العدة وغيره قولا وحكاه المتولي (1) وغيرهما وجها قال صاحب العدة رأيت للشافعي قولا أنه يقع الطواف عنهما قال رأيت في مختصر لبعض أصحاب المزني سماه كتاب المسافر وهذا القول مذهب أبي حنيفة واحتجوا له بأنه وجد الطواف منهما مع نيتهما فوقع عن كل منهما كما لو وقفا بعرفات كذلك * (وأجاب) الأصحاب عن هذا بأن الوقوف لا يشترط فيه فعل إنما يشترط السكون فيها فأجزأهما بخلاف الطواف

Mas'alah: Can the two rak'ahs of tawaf be performed by a proxy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4040)

(فرع) قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشئ وهي أنها تدخلها النيابة فإن الأجير في الحج يصليها وتقع عن المستأجر على أصح الوجهين وأشهرهما (والثاني) أنها تقع عن الأجير والمذهب الأول لأنها من جملة أعمال الحج * قال إمام الحرمين وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه هذا كلام الإمام * ويلتحق بالأجير ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: If the proxy stones for himself and the delegator, which stoning counts for each?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4231)

وقال الماوردي والروياني إذا رمى النائب عن المستنيب ثم عن نفسه رميا آخر أجزأه الرمي عن نفسه وفي الرمي المحسوب عن نفسه وجهان (أحدهما) أنه الرمي الثاني لأنه الذي قصده عن نفسه (والثاني) الأول لأن من عليه نسك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج وكالطواف قالا وفي رميه عن المستنيب وجهان (أحدهما) لا يجزئه عنه لأنا إن جعلنا الرمي الاول عن النائب فلم يقصده بالثاني وإن جعلنا الثاني عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمي عن نفسه فلا يصح (والوجه الثاني) أنه يجزئ الرمي عن المريض لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانه فجاز فعله عن غيره مع بقائه على نفسه *

Mas'alah: Who may perform stoning on behalf of another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4269)

(فرع) أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره (1) (وأما) العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق * وقال النخعي يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمى في المرمى *

Mas'alah: What is the hadith about performing hajj on behalf of an elderly father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7612)

الشرح) حديث المرأة الخثعمية رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده عن ابن عباس، وأخرجه أحمد والترمذي وصححه والبيهقي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وعن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى لله عليه وسلم فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير

لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال نعم. قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى ذلك عنه؟ قال نعم قال فاحجج عنه) رواه أحمد ولنسائي بمعناه ؤ وقال الحافظ ابن حجر سناده صالح. وعن ابن عباس أيضا أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجى عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء. رواه البخاري والنسائي

بمعناه. وعند أحمد ورواية أخرى للبخاري بنحو ذلك وفيها قال: جاء رجل فقال إن أختى نذرت أن تحج، وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا، وشبهه بالدين وروى الدارقطني عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبى مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه؟ الحديث) أما حديث ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال نعم قال: فإن لى مخرقا فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها) فقد رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وقد ورد اسم الرجل الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري أنه سعد ابن عبادة، ويؤيد ذلك أن احمد والنسائي أخرجا حديثا عن الحسن عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال (يارسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال نعم قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال سقى الماء، قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة) أما حديث (إذا مات ابن آدم) فقد رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. لفظ مسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) أما قوله تعالى من سورة الحشر (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان) فقد روى عن سعد بن أبى وقاص قال: الناس على ثلاث منازل قد مضت منزلتان يعنى قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذى أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون

الله ورسوله أولئك الصادقون، والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا إلى قوله تعالى المفلحون) ثم قال: وبقيت منزلة، فأحسن ما أنتم كاثنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التى بقيت، ثم قرأ: والذين جاءوا من بعدهم. الآيه

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary Hajj for a deceased person who did not bequeath it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1720)

هذا حاصل ما ذكره في كتاب الوصية فإنه نقل عن "أمالي السرخسي" خاصة ما يدل على الجواز، ثم قال: لكن العراقيين أطلقوا أنه إن لم يوص بحج التطوع لم يحج عنه. هذا لفظه، وتبعه عليه في "الروضة" على ذلك بعد أن أطلق أيضا المسألة هنا. نعم؛ صرح هنا بالمنع في "شرح المهذب" وزاد على ذلك فصرح بأنه لا خلاف فيه، ذكر في الكلام على قول "المهذب" وتجوز النيابة في حج الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on hajj performed by a deputy after the sick person's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1721)

إذا علمت ذلك ففيما ذكره في الصورة الأولى أمور: الأول: أن الخلاف المذكور فيها محله في ما إذا حج النائب في حياة

المريض، فإن حج بعد موته أجزأه بلا خلاف؛ كذا قاله الماوردي في "الحاوي" ، ونقله عنه في "شرح المهذب" وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice when someone volunteers Hajj on behalf of a deceased

person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1735)

وهذا كله إذا استؤجر المكي من تركة الميت. فلو تبرع متبرع بالنسك عنه حيث جاز ففي الدم الاحتمالان فيما إذا عينت مكة للإحرام في الإجارة، وأولى أن لا يجب لأنه جرى ثم التزام نسك متصف بنقص فلما بطل العقد أثر بطلانه في إلغاء الصفة وبقي مجرد النسك والأصل فيه التمام ولا التزام هنا وانما تبرع به ناقصا فلزمه بالإحرام ما بعده كاملا حتى لو أساء في شئ منه لزمه جبره وأتى بأصل الإحرام كما تبرع به؛ وعلى هذا يجب الدم في تركه المحجوج عنه؛ لأن الإحرام من الميقات من جملة الواجبات وقد أسقط عنه ما عداه فكان جبره من ماله كما لو قضى عنه بعض دينه وبقي بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer performing Hajj on behalf of another who is not obligated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1736)

وذكر فقهاء اليمن من أهل العصر أن المحجوج عنه إن كان قد وجب عليه الحج لم يلزم المتبرع عنه شيء وكأنه قضى بعض دينه وإن لم يجب عليه ألحق بالإحرام عن الصبي فيخرج على الوجهين بجامع التوريط فيما لم يلزمهما ولا اختيار لها فيه، وهو قريب ولكن الفرق ممكن وهو المختار، فإن توريط الصبي حقيقة فإنه صار ناسكا بإحرام الولي عنه، فلو حط المورط فألزم زائد النفقة والكفارات، وهنا إنما ورط نفسه بالتبرع بالإحرام لا المحجوج عنه فيلزمه جبر النقص بعده من ترك مأمور وارتكاب

محظور قطعا بخلاف نقض الإحرام نفسه كما قدمناه، وهذا كله في المتبرع بالنسك من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for another after vowing to do so?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1832)

قوله من زوائده: ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره، قال الروياني: إن كان زمن النذر معينا لم يجز أن يطوف فيه عن غيره، وإن طاف في غيره أو كان زمنه غير معين فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته؟ وجهان: أصحهما: لا، كالإفاضة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هاهنا من كونه لا يصح في غير الوقت المعين قد ذكر أعني الروياني أيضا ما يخالفه في الكلام على تقديم حجة الإسلام على غيرها، وقد ذكرته هناك فراجعه. والمتجه الماشي على القواعد أنه يصح. الأمر الثاني: أنهما لم يصرحا بحكم انصرافه إلى النذر. وقياسه على الإفاضة يوهم الانصراف مطلقا. وليس كذلك بل القياس انصرافه إذا طاف في وقت النذر المعين أو كان النذر مطلقا دون ما إذا عينه وطاف قبله.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=940)

ابن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله

تعالى عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { وكل منى منحر ثم جاءت امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال : نعم }

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased mother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=941)

قال : سمعت طاوسا يقول : { أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة فقال حجي عن أمك }

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of an elderly person who has not performed hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=942)

يقول : لبيك عن فلان فقال : إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عنك وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال لشيخ كبير لم يحجج "إن شئت فجهز رجلا يحج عنك" .

Mas'alah: What is the chapter on the disagreement regarding hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=942)

باب الخلاف في الحج عن الميت

Mas'alah: What is the evidence for performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=942)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا نسب إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس به وغير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن المسيب وربيعة@

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj for a deceased person who did not leave a will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=968)

قال الشافعي : وقال غيرهما لا يحج عنه إلا أن يوصي , فإن أوصى حج عنه من ثلثه إذا بلغ ذلك الثلث وبدئ على الوصايا ; لأنه لازم , فإن لم يوص لم يحج عنه من ثلث ولا من غيره إذا أنزلت الحج عنه وصيه حاص أهل الوصايا ولم يبدأ غيره من الوصايا , ومن قال هكذا فكان يبدأ بالعتق بدأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=973)

قال الشافعي : ومن قال يحج المرء عن المرء متطوعا قال : إذا كان أصل الحج مفارقا

للصلاة والصوم , وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزي عنه بعد موته@

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj and hiring a substitute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=976)

قال الشافعي : ولا يرد عن الوارث وصية بهذا إنما هذه إجازة , ولكن لو قال أحجوه بكذا أبطل كل ما زاد على أقل ما يوجد به من يحج عنه , فإن قبل ذلك لم أحج عنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj with a specified amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=976)

قال : ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه , فإن حج فذلك له وما زاد على أجر مثله وصية , فإن امتنع لم يحج عنه أحدا لا بأقل ما يوجد به من يحج عنه , ولو قال أحجوا عني من رأي فلان بمائة دينار فرأى فلان أن يحج عنه وارث له لم يحج عنه الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه , فإن أبى قيل لفلان رأي غير وارث , فإن فعل أجزنا ذلك , وإن لم يفعل أحججت عنه رجلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian hiring someone to perform hajj for the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

قال : وهكذا ولي الميت إذا استأجر رجلا يحج عن الميت لا يختلفان في شيء

Mas'alah: What is the ruling on the executor hiring a relative to perform hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

قال : ولا بأس أن يستأجر الوصي للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه أوصى بذلك الميت أو لم يوص , والإجارة ليست بوصية منه , وإن كان المستأجر وارثا أو غير وارث فسواء ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان أوصى بهما أو لم يوص كما يؤدى عنه الواجب عليه من الدين , وإن لم يوص به.

Mas'alah: Can umrah be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=986)

قال الشافعي : فإن قال قائل فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة أن تقضي الحج عن أبيها ولم يحفظ عنه أن تقضي العمرة عنه , قيل له إن شاء الله قد يكون في الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض , ويجيب عما يسأل عنه ويستغني أيضا بأن يعلم أن الحج إذا قضي عنه فسبيل العمرة سبيله فإن قال قائل وما يشبه ما قلت ؟ قيل روى عنه طلحة { أنه سئل عن الإسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة . وذكر الصيام ولم يذكر حجا ولا عمرة من الإسلام وغير هذا ما يشبه هذا } , والله أعلم . فإن قال قائل : ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون في الخبر فيؤدى بعضه دون بعض أو يحفظ بعضه دون بعض أو يكتفى بعلم

السائل أو يكتفى بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائل بعد ولا يؤدى ذلك في مسألة السائل ويؤدى في غيره

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj on behalf of a deceased who was unable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=969)

أما إذا لم يكن على الميت حجة الإسلام لعدم الاستطاعة ففي استئجار الوارث عنه طريقان أحدهما طرد قول التطوع لأنه تبرع والثاني القطع بالجواز لأن

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1553)

لكن لا يدفع المال إليه، بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له: النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج .... وجب الإحجاج عنه ـــــــ قال: لكن لا يدفع المال إليه، بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له، رعاية لحفظ ماله. وبقي من الشروط سعة الوقت، لتمكنه من السير لأدائه، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في مواضع، وأهمله الغزالي، واستدراكه عليه الرافعي ونقله عن الأئمة، لكنه أهمله في (المحرر) . واعتراضه ابن الصلاح بأن ذاك شرك لاستقراره لا لوجوبه، فإنه بمجرد الاستطاعة كما وجبت الصلاة بأول الوقت، ويستقر بالإمكان. وصوب المصنف والشيخ مقالة الرافعي، لأن الله تعالى قال: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ,هذا غير مستطيع، وأما الصلاة .. فإنما وجبت في أول الوقت لإمكان تتميمها.

وشذ أبو الحسن المحاملي– من كبار أصحابنا– في قوله: إن من وجد الزاد والراحة يوم عرفة وهو بخراسان ومات.. يكون عاصيا. قال: (النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج .. وجب الإحجاج عنه) ، لأن رجلا من خثعم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزي عنه؟ قال نعم، قال: فاحجج عنه) رواه أحمد (1/ 212) والنسائي (5/ 118) إسناد جيد. وروى مسلم (1149) عن بريدة رضي الله عنه: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها) . وروى البخاري (7315) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء) فسبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يتساويا في الحكم.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj lapse upon death according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت، وكذا يقول في الزكاة، وقوله بالسقوط في الحج أظهر منه في الزكاة؛ لأن الحج فعل والزكاة مال في الذمة، ولكن السنة دلت على جواز الحج عن الميت، فلا التفات إلى القياس مع السنة.

Mas'alah: May a stranger perform Hajj on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3146)

وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح؟ ـــــــ

Mas'alah: Can a non-relative perform Hajj for a deceased person without permission by analogy to debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3146)

قال: (وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح) كما لو كان عليه دين فقضاه عنه.

Mas'alah: What is the second opinion on performing Hajj for a deceased person without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3146)

والثاني: المنع؛ لأن الحج عبادة تفتقر إلى النية، ولا تصح النية إلا باستنابته أو استنابة نائبه، وصححه المصنف في نظير المسألة من الصوم كما سبق، والفرق مشكل.

Mas'alah: Does the ruling on Hajj for a deceased person apply to voluntary Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3146)

وإطلاق المصنف (الحج) يوهم: أن للأجنبي أن يحج عن الميت المتطوع بغير إذنه، والأصح: أنه لا يصح إذا لم يكن بإذنه لا إذن وارثه كما صرح به في (شرح المهذب) ،بل قال: إنه لا خلاف فيه،، فيجب حمل كلام المصنف على حج الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=329)

503 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن حنظلة قال: سمعت طاوسا، يقول: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن أمي ماتت وعليها حج، فقال: حجي عن أمك.

Mas'alah: Is the obligatory hajj to be paid from the estate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=331)

510 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of someone unable due to death or incapacity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

(وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج) أو العمرة، ولو قضاء أو نذرا أو تطوعا (بالموت أو عن الركوب إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة يحج عنه) ؛ لأنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال؛ ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء إنك مستطيع لبناء دارك وروى مسلم عن يزيد «أن امرأة قالت: يا

رسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها» وروى الشيخان «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم» وذلك في حجة الوداع وروى الترمذي وقال حسن صحيح «أن أبا رزين العقيلي أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر»

Mas'alah: Who must appoint a proxy for hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=449)

(ويجب على من عليه قضاء دينه) من وارث ووصي وحاكم إذا خلف الميت تركة (أن يستنيب عنه) في الحج (عند استقراره عليه) وإن لم يوص به لخبر مسلم السابق ولخبر الصحيحين «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ فقال: لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال فاقضوا حق الله فهو أحق القضاء» . فإن لم يخلف تركة استحب للوارث أن يحج عنه فإن حج هو أو أجنبي عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عنه كما سيأتي في الوصية ويستثنى من الميت المرتد فلا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة وذكر فيه في البحر احتمالين: أحدهما يناب عنه من تركته كما تخرج منها الزكاة والكفارة والثاني لا؛ لأنه عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المنوب عنه، وهو مستحيل هنا

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1429)

فإذا تقرر هذا فكل موضع، قلنا: مات وعليه حجة الإسلام، فإن كان خلف مالا يلزم قضاء الحج من تركته، وإن لم يخلف مالا، فإن حج وارثه متبرعا، أو أمر أجنبيا فحج عنه فقد سقط الفرض [17/ أ] عن الميت، وقال الشافعي في كتاب «المناسك»: إذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام فتطوع متطوع قد حج حجة الإسلام بالحج عنه أجزأ عنه، ثم لا يكون لوصية أن يخرج من ماله شيئا ليحج عنه غيره ولا أن يعطي هذا عنه شيئا لأنه حج متطوعا، وهذا نص على أنه يجوز حج الأجنبي عنه، ويفارق العتق عنه في الكفارة في أحد الوجهين لأنه يقتضي الولاء وثبوت الولاء يقتضي الملك، فلا يمكن ذلك. فإن قيل: أليس في حال الحياة لو حج عنه بغير أمره لا يجوز وفي قضاء الدين لا يفرقون بين أن يؤدي عنه الأجنبي في حياته، أو بعد وفاته في الجواز؟ قلنا: الفرق أن في حال الحياة هو من أهل الإذن وبعد الموت خرج أن يكون من أهله، ولا يشبه الدين لأنه لا يفتقر قضاء الدين إلى النية بخلاف الحج، فلا يجوز أداؤه من غير نيته إذا كان هو من أهل النية، ويجوز إذا لم يكن هو من أهل النية، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا مات سقط عنه الحج، ولا يحج عنه إلا أن يوصي فيحج عنه من يليه، وقيل: إنه قول للشافعي لأنه عبادة بدنية، وهو غريب وبقولنا المشهور، قال أحمد والثوري وإسحاق: والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله إن أختي نذرت وماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ فقال: «لو كان على أختك دين أكنت قاضيه»، قال: نعم: قال: «فاقضوا الله تعالى فهو (1) أخرجه الدارقطني (2/ 222) . (2) أخرجه البخاري (3595) ، وأحمد (4/ 257، 378) ، والدارقطني (2/ 221) ، والطبراني في «الكبير» (17/ 69) .

أحق بالقضاء» [1]، وروى بريدة قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها» [2].

Mas'alah: Can a free person perform a vowed hajj on behalf of a deceased slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1437)

فرع آخر قال أيضا: إذا كانت على العبد حجة النذر، فصار معصوبا هل يجوز للحر أن يحج عنه إذا حج حجة الإسلام أم لا؟ يحتمل جوازه، لأن قضاء الدين عن العبد صحيح بصحته عن الحر، ويحتمل أن لا يجوز، ولو مات هذا العبد هل يحج عنه المنذور؟ إن أوصى به جاز، وإن لم يكن أوصى فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased slave without the master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1438)

والثاني: يجوز كما يجوز لوارث الحر أن يحج عنه حج الفرض، وإن لم يترك مالا، ولم يوص به والسيد في العبد كالوارث في الحر، فإذا قلنا: يجوز أن يحج عنه، فإن حج السيد عنه صح، وإن حج غيره عنه، فإن كان بإذن السيد صح، وإن كان بغير إذنه فيه وجهان، وأصل هذا أن الحر إذا مات فحج عنه أجنبي بغير إذن الوارث فهل يصح عنه؟ فيه وجهان، وأصل الوجهين في الأصل أن خيار الثلاثة ينتقل من الحر إلى وارثه قولا واحدا، وهل ينتقل من المكاتب إلى سيده بموته؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person who did not perform the obligatory hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3769)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو أوصي أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ من حيث بلغ. قال المزني -رحمه الله- والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله؛ لأنه فيقوله دين عليه». قال في الحاوي: وجملة ذلك أن للميت في الحج عنه حالتين: حالة يوصي به، وحالة لا يوصي به، فإن لم يوصي به، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون عليه حج واجب، أو لا حج عليه، فإن لم يكن عليه حج. لم يجز أن يتطوع عنه بالحج. وإن كان عليه حجة الإسلام، فمات قبل أن يوصي بها، فوجب أن يحج عنه من رأس ماله بأقل ما يوجد من ميقات بلده، وكذلك يخرج عنه من رأس ما وجب عليه من زكاة وكفارات وإن لم يوص بها. وقال أبو حنيفة: لا يصح لاحج عنه، ولا الزكاة، إلا بوصية منه، وهذا فاسد، لما ذكرناه في الحج، ولأن ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أداؤه عنه، وإذا لزم أداؤه عنه، فمن رأس المال كالديون. ويخرج منه أجرة المثل من الميقات، لا من بلده، وإن كانت استطاعت من بلده شرطا من وجوب، لأنه إذا كان حيا، لزم أدواة بنفسه فصارت بضع المسافة معتبرة في استطاعته فإذا مات، لم يتعين في النائب عنه أن يكون من بلده، وإنما لزم أن يؤتي بالحج من ميقات بلده، فلذلك اعتبر أجرة المثل من ميقات بلده.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=626)

– النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج .. وجب الإحجاج عنه من تركته === (وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا) مع ما سبق؛ لاستطاعته حينئذ (وهو) أي: القائد (كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما سبق، ويشترط في مقطوع اليدين والرجلين مع ما سبق: وجود معين له. (والمحجور عليه بسفه كغيره) في وجوب الحج؛ لأنه مكلف (لكن لا يدفع المال إليه) لئلا يبذره (بل يخرج معه الولي) إن شاء؛ لينفق عليه في الطريق بالمعروف، ويكون قواما عليه، (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عنه ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا كافيا. وأهمل من الشروط خامسا، وهو: أن يبقى من الزمان بعد وجود الشروط السابقة ما يتمكن فيه من السير لأدائه على العادة، حتى لو احتاج بعد اليسار إلى أن يقطع في كل يوم، أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة .. لم يجب الحج؛ كما نقله الرافعي عن الأئمة [1]، لكن قال ابن الصلاح: إن ذلك شرط لاستقراره في ذمته؛ ليجب قضاؤه من تركته لو مات، وليس شرطا لأصل وجوب الحج؛ فإنه وجب بمجرد الاستطاعة؛ كما تجب الصلاة بأول الوقت، ويستقر بالإمكان [2]، ورده عليه في "زيادة الروضة" ، وقال: إن الصواب: ما قاله الرافعي [3]. (النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج) أي: حجة الإسلام أو غيرها، وكذا العمرة (.. وجب الإحجاج عنه من تركته) لأن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: "حجي عنها" رواه مسلم [4]، وفي (1) الشرح الكبير (3/ 294) . (2) الوسيط (2/ 587) . (3) روضة الطالبين (3/ 12) . (4) صحيح مسلم (1149) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person without a bequest?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=537)

مسألة يجوز الحج عن الميت الأجنبي وإن لم يوص به قال الشيخ لو أن رجلا اجنبيا اشترى رجلا ليحج عن ميت حج الفرض يجوز لأنه كما يجوز أن يحج عن الميت بنفسه يجوز أن يحج بماله وإن لم يوص به الميت ولو استأجر الوصي رجلا ليحج عن ميت فمرض الأجير في الطريق فاستأجر رجلا ليحج عن الميت يصح وتكون أجرته على الأجير الأول ولا شيء له على الوصي أما الأول فلا يستحق الأجرة على الوصي إن كان قد استأجر لأنه لا يجوز أن يثبت للغير فيكون بالاستئجار متبديا وإن كان ألزم ذمته يستحق

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3351)

جواز الحج بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء اوصى به أو لم يوص خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا ان لم يوص لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما "ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال لو كان علي اختك دين اكنت قاضية قال نعم قال فاقضوا حق تعالى الله فهو احق بالقضاء ويستوى في الحج عن الميت الوارث والاجنبى تشبيها بقضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting or feeding for a deceased pilgrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3506)

أو فدي كل يوم بمد ليس المراد منه التخيير وانما هو اشارة إلى القولين القديم والجديد المذكورين في صيام رمضان وان قوله وقيل أنه يرجع ههنا إلى الاصل قول لا وجه وأن المراد من قوله فان مات معسرا الي آخره ما إذا مات بعد التمكن وان كان اللفظ مطلقا ويجوز ان يعلم قوله صام عنه وليه أو فدى كل يوم بمد كلاهما بالحاء اما الاول فلان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بصوم الولى واما

الثاني فلما قدمنا انه إذا لم يصم الثلاثة في الحج سقط الصوم واستقر الهدى ولفظ الكتاب مطلق ويجوز ان يعلم الاول بالميم والالف أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased or incapacitated person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=261)

فرع تجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن وعن آفاقي معضوب1 عاجز عن النسك بنفسه: لنحو زمانه أو مرض لا يرجى برؤه بأجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير إذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللإذن.

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for a deceased or incapacitated person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=188)

شديد وزمن يسع سيرا معهودا لنسك ولا يدفع مال المحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفرا أو بمطيع لنسك بشرطه لا مطيع بمال. ـــــــ لإحداهن "معها" لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ونحو من زيادتي "ولو" كان خروج من ذكر "بأجرة" فإنه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها لأنها من أهبة سفرها وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويلزمها أجرة المحرم "كقائد أعمى" فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة. "و" سادسها "ثبوت على مركوب" ولو في محمل "بلا ضرر شديد" فمن لم يثبت عليه أصلا أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب أعم من تعبيره بالراحلة. "و" سابعها وهو من زيادتي "زمن يسع سيرا معهود لنسك" كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي إن نص الشافعي أيضا يشهد له "ولا يدفع مال المحجور" عليه "بسفه" لتبذيره "بل يصحبه ولي" بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة "و" النوع الثاني "استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت" غير مرتد "عليه نسك من تركته" كما يقضى منها دينه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضى ديونه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع. "و" عن "معضوب" بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر

أو غيره كمشقة شديدة "بينه وبين مكة مرحلتان" فأكثر أما "بأجرة مثل فضلت عما مر" في النوع الأول "غير مؤنة عياله سفرا" لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الإنابة أو الاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لأن مبنى النسك على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فضالة عما مر وقولي بأجرة مثل أي ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف مشي نفسه "أو" بوجود "مطيع لنسك" بعضا كان من أصل أو فرع أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة "بشرطه" من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين "لا" بوجود "مطيع بمال" للأجرة فلا تجب الإنابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=987)

واستطاعة بالغير فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه.

فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كقضاء دينه بلا اذن او عن مغضوب بعين مهملة

وضاد معجمة او صاد مهملة بأجرة فاضلة عما يأتي غير مؤنة عياله سفرا بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار, او بمتطوع بالنسك عنه. بشرط ان يكون موثوقا به ادى فرضه غير مغضوب وكون المتطوع ان كان اصله او فرعه غير ماش ولا معول على السؤال او الكسب الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين حتى اذا توسم به الطاعة وجب سؤاله لا بمتطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة في بذل المال بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسك بدليل ان الإنسان يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an apostate who dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=886)

قوله: (فإن أسلم معسرا) خرج ما لو مات مرتدا فلا يجوز أن يحج عنه مطلقا؛ لأنه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها عنه، وبذلك فارق نحو الزكاة ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased or incapacitated person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=608)

استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت) غير مرتد (عليه نسك من تركته) كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن له تركة، سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما تقضى ديونه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع. (و) عن (معضوب) بضاد معجمة

أي: عاجز عن النسك بنفسه لكبر، أو غيره كمشقة شديدة (بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر إما [حاشية البجيرمي] التقييد فيها باليومين فأشار بها إلى أنهما ليسا بقيد. قوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» أي: لا يجب عليها أن تسافر للفرض إلا مع من ذكر فلا ينافي أنها يجوز لها أن تسافر له وحدها إن أمنت كما يأتي ولا ناهية وهو مع ما قبله ليس من ذكر المطلق مع المقيد حتى يحمل المطلق على المقيد بل هو من قبيل العام والخاص وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه برماوي وح ف؛؛ لأن الفعل في معنى النكرة وهي بعد النفي تعم فقوله: يومين ليس بقيد. (قوله: مع ذي محرم) أي: ذي محرمية أي: قرابة وإلا فلا يظهر لقوله صاحب محرم معنى ع ش. (قوله: ويكفي في الجواز لفرضها) ولو نذرا وأما لغير فرضها فلا يجوز لها الخروج مع محض النساء وإن كثرن ح ل حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه، نعم لو مات المحرم وهي في تطوع فلها إتمامه حج وم ر ويحرم خروجهن لزيارة القبور بلا نحو محرم حيث كانت خارج السور أو ما في معناه ولو بإذن الزوج ع ش (قوله: إن أمنت) والمراد بالأمن هنا أمنها من الخديعة والاستمالة إلى الفواحش إيعاب شوبري، وأما الأمن على المال والنفس فقد تقدم ح ف . (قوله: وسادسها إلخ) كان الأنسب ذكره عقب الثاني. (قوله: بلا ضرر شديد) أي: لا يحتمل عادة ح ل. (قوله: وإن اعترضه ابن الصلاح) فعليه يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا وعلى الأول لا يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه على الأصح؛ لأنه نقل ح ل وقوله: فعليه يوصف بالإيجاب يعني أنه إذا لم يدرك زمنا يسع السير للنسك بعد وجود الاستطاعة بأن لم يستطع إلا بعد ذهاب الحاج فابن الصلاح يقول في هذه الحالة: إنه وجب عليه لكن لم يستقر وجوبه عليه بمعنى أنه إذا مات في هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وإن كان يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه قطعا وعلى كلام غير ابن الصلاح في هذه الحالة لم يجب الحج من أصله كما قرره شيخنا قال

سم: وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب إذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه، أو لا لكن قال السبكي: وأوهمت عبارة ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبين مكة شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج، ثم سقط ولا يقوله أحد ورد بأن السرخسي وغيره قالوه اهـ. (قوله: لا لوجوبه) فيه أن المصنف لم يجعله شرطا لوجوبه بل جعله شرطا للاستطاعة وأجيب بأن الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط. (قوله: ولا يدفع مال لمحجور إلخ) الأخصر أن يقول وخروج نحو ولي المحجور عليه بسفه معه ليكون شرطا. (قوله: أن أجرته) أي الولي، أو نائبه أي: فلا بد من القدرة عليها ح ل . (قوله: غير مرتد) أما المرتد فلا تجوز الإنابة عنه؛ لأنه ليس من أهل العبادة سم وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة ولأنه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق إخراج الزكاة من تركته شرح م ر. (قوله: عليه نسك) لو أخره عن المعضوب ليرجع إليهما لكان أولى. (قوله: كما تقضى منها ديونه) ويفرق بينه وبين الصوم حيث لا يصح إلا بإذن من القريب بأنه هنا وظيفة العمر وأيضا ذلك الواجب شيئان الفدية، أو الصوم فأنيطا بالقريب ليختار أيهما شوبري. (قوله: بضاد) من العضب وهو القطع؛ لأنه قطع عن كمال الحركة ويقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه شرح م ر. (قوله: أي: عاجز) أي: حالا ومآلا شرح م ر فيقيد المرض بأن لا يرجى برؤه كما قاله حج. (قوله: مرحلتان) أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة إلا إن أنهاه الضنى إلى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز النيابة حينئذ م ر ملخصا فيكون في مفهوم القيد تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj by proxy for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1002)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj by proxy for a deceased person from his estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1002)

و) النوع الثاني (استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت) غير مرتد (عليه نسك من تركته) كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن له تركة [حاشية الجمل] أبي علي السنجي أنه لو استطاع والوقت ضيق ثم مات في تلك السنة فيقضى من تركته وخالفه الأصحاب، ونقل العراقي عن البلقيني في النكت ما يشبه مذهب أبي علي ولكن عبارته توهم أنه شرح لكلام ابن الصلاح فليحذر اهـ. (قوله: لا لوجوبه) فيه أن المصنف لم يجعله شرطا لوجوبه بل جعله شرطا للاستطاعة وأجيب بأن الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط. اهـ شيخنا. (قوله: ولا يدفع مال لمحجور بسفه) عبارة أصله مع شرح م ر، والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر؛ لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله؛ لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع المال إليه لئلا يضيعه بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه بالمعروف أو ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والأوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا

يتلفها؛ لأن الولي في الحضر يراقبه فإن أتلفها أتفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد ما ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الأذرعي إذا أنفق عليه من مال نفسه فإن تبرع الولي بالإنفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا يمنع منه انتهت وقوله والمحجور عليه بسفه إلخ مفهومه أن المحجور عليه بسفه: ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع اهـ. ع ش عليه. (قوله: واستطاعة بغيره) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والأنوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث اهـ. ع ش على م ر (قوله: فتجب إنابة) أي فورا أي تجب على الموصي فإن لم يكن فالوارث فإن لم يكن فالحاكم إن لم يرد كل منهم فعل ذلك بنفسه اهـ. حج وسيأتي هذا الكلام مفروضا فيمن مات بعد الاستطاعة كما هو ظاهر أما من مات قبلها كغالب الناس فلكل من الوارث والأجنبي الحج والإحجاج عنه. وعبارة حج ولكل الحج والإحجاج عن ميت لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا إلى وقوع حجة الإسلام عنه وإن لم يكن مخاطبا بها في حياته انتهت. ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سني الإمكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما يشهد به في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له الاستنابة كما في الروضة اهـ. شرح م ر (قوله: عن ميت) بأن مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي وإن دخل الحاج مكة بعد الوقوف ويأثم في هذه الحالة بالتأخير إلى هذا الوقت ولو كان شابا وإن لم ترجع القافلة اهـ. شرح م ر. وعبارة حج أما إذا لم يتمكن بعد الوجوب بأن أخر فمات أو جن قبل تمام حج الناس أي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر تسع بالنسبة

لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم فيه تقديمه على نصف الليل من الأركان ورمى جمرة العقبة أو تلف ماله أو عضب قبل إيابهم لم يقض من تركته انتهت (قوله: غير مرتد) أما المرتد فلا تصح الإنابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة؛ لأنه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق إخراج الزكاة من تركته اهـ. شرح م ر. (قوله: عليه نسك) أي حج أو عمرة سواء كان فرض الإسلام أو قضاء أو نذرا ومعنى كونه عليه أنه لزم ذمته واستقر في الحياة بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره اهـ. شرح م ر وخرج نسك النفل كأن مات بعد فعل حجة الإسلام فلا يجوز للوارث ولا لغيره أن يفعله عنه إلا إن أوصى به. اهـ. برماوي وحج قال في شرح العباب ولا تصح النيابة أيضا في تطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به إلا عن ميت أوصى به وإلا من معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر اهـ. باختصار فتحصل جواز إنابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا، وفي النفل إن أوصى به ويمتنع إنابة القادر

Mas'alah: What is the ruling on a heir performing hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1003)

سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما تقضى ديونه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=527)

النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته) كما تقضى منها ديونه، فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن [حاشية قليوبي] شديدة) تقدم المراد بها وتقدم ضبط المحمل أنه بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه كما في المنهج والعباب. قوله: (إن وجد قائدا) وإن أحسن المشي ولو بغير العصا. فرع: لو ظن مسقطا من عدو أو غيره استصحب الغالب فإن لم يغلب شيء وجب الخروج فإن لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه. قوله: (إنه شرط في وجوب الحج) هو المعتمد خلافا لابن الصلاح ويتعين تصوير المسألة بأن يقال إنه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما مر. إلا أنه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب، ولكن لم يستقر وعند غيره لم يجب وتصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغتر بقائله قال البلقيني: ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فإن قلنا وجب صح الاستئجار قطعا وإلا ففيه قولان. وأما لو مات في أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات في أثناء وقت الصلاة في زمن لا يسعها وبه يتبين عدم الوجوب كما مر. قوله: (فمن مات) أي غير مرتد وفارق الزكاة بأنه [حاشية عميرة] غيره، ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى في حق العجوز. قوله: (فاستغنى إلخ) خالف بعضهم في هذا. وقال: إن معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أي بكل منهن، والسفر مظنة ذلك، فلا ينافي ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة في غير السفر. قوله: (في محمل) دفع لاعتراض الإسنوي، بأن المتقدم في الشرط الثاني في عبارته القدرة على الراحلة، يعني الخالية عن المحمل فتكون هي المرادة هنا، فيشكل بأن من عجز عن ذلك، وقدر على الركوب في المحمل وجبت المباشرة اهـ. والحق أن المراد

الراحلة الشرعية فلا إيراد. قوله: (لا يجب عليه الحج بنفسه) بل يكون من النوع الثاني. قوله: (بخلاف إلخ) دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذي سلف، نعم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحا بما فهم من هناك فليتأمل. قوله (فيجب على المستطيع في الحال) انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر، ولا يقضي من تركته إلا إن تمكن بعد ذلك. قوله: (كما تقضى منها ديونه) أشار بهذا إلى أن الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر. قوله: (قال نعم) وجه الدلالة أنه أشبه الحج بالدين، وأذن له في الحج عنه، والدين يجب قضاؤه أوصى به أو لا، فكذا الحج ومن ثم ساغ للأجنبي أن يحج عنه. قول المتن:

يحج عنه، فإن حج عن نفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به، ذكر ذلك كله في شرح المهذب. وروى مسلم عن بريدة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها» . وروى النسائي وغيره بإسناد جيد «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحج عن أبيه فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه. قال: نعم. قال: فاحجج عنه» (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره (إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا) ، فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم، ولو لم يجد إلا أجرة ماش وجب استئجاره في الأصح إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير، بخلاف ما إذا حج بنفسه يشق عليه المشي، وقوله العاجز إلخ صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب، (ولو بذل) بالمعجمة أي أعطى (ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح لما) فيه من المنة الثقيلة، والثاني يجب لحصول الاستطاعة به،

والوجوب في الولد أولى منه في الأجنبي وبذل الأب المال كبذل الابن أو كبذل الأجنبي فيه احتمالان: ذكرهما الإمام أصحهما الأول. (ولو بذل الولد الطاعة) في الحج (وجب قبوله) بالإذن له فيه، (وكذا الأجنبي في الأصح) والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال، ألا ترى أن الإنسان يستنكف عن [حاشية قليوبي] عبادة بدنية. قوله: (ولو حج عنه أجنبي) أي فرضا أو حجة الإسلام، وإن كانت نفلا بأن لم يستطع قبل موته جاز والعلة للأصل والأغلب. وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير إذنه سواء من الوارث أو غيره على المعتمد كما يأتي في الوصية. قوله: (والمعضوب) من العضب بمعجمة وهو القطع لقطعه عن كمال الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه. قوله: (أو غيره) من كل مشقة لا تحتمل ولو ممن يمكنه كان لا يقدر على الثبوت على المركوب. وعلى هذا يحمل ما قاله في المنهج. ولا يصح استنابة عمن لزمه الحج ثم جن لأنه قد يفيق فلو استناب عنه وليه فمات قبل إفاقة لم يجزئه. وكذا مريض يرجى برؤه. قوله: (لزمه) أي على الفور إن طرأ العجز وإلا كمن بلغ عاجزا فعلى التراخي، وعلى كل ليس للحاكم إجباره على استنابة إن امتنع. قوله: (فاضلا عن الحاجات إلخ) أي ليوم الاستئجار فقط، وتشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الأجرة ما يقابله. ولو أفسد الأجير الحج وقع له ولا شيء على المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج إن كان في الذمة. قوله: (أو أجنبي مالا) نعم يجب قبوله إن كان إماما وله حق في بيت المال، ولو تبين له مال أو مطيع تبين الوجوب اعتبارا بالواقع. قوله: (ولو بذل الولد الطاعة) ولو غير وارث أو بعيدا ولو بذل الطاعة لوالديه تخير والأب أولى ويجب سؤال الولد بها إن توسم منه الإجابة. ولا تلزمه الإجابة ومثله الأجنبي. ويشترط في كل منهما أن يكون موثوقا به حج عن نفسه أهلا للفرض وليس معضوبا أيضا. كذا في شرح شيخنا وغيره وشرط شيخنا كونه ذكرا أيضا وقد تقدم في الحديث ما يخالفه بقوله: «حجي عن

أمك» . فراجعه ومثل بذل الطاعة فيهما ما لو طلبا منه أن يأذن [حاشية عميرة] لزمه) قال الرافعي: إن بلغ معضوبا كان على التراخي وإن عضب بعدما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح، وأما الإذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به في الكفاية، وشرح المهذب وقبول المال إذا أوجبناه كالإذن على ما يقتضيه كلامهم. قال الإسنوي: ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه أن وجوب المباشرة على الشخص يدعوه، ويحمله على الفعل، فوكل إلى داعيته وذلك منتف في حق الغير فوجبت المبادرة اهـ. وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخي. قول المتن: (لكن لا يشترط إلخ) لو كان عاجزا عن كسبها ينبغي أن يعتبر. قوله: (في معنى التفسير للمعضوب) من العضب وهو القطع لأنه قطع عن الحركة ويقال: المغصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه. فائدة: لا يشترط أن يعرف من استؤجر عنه بل يكفي أن ينو عمن استؤجر عنه. قول المتن: (الولد) أي بعد أو قرب وارثا أو غير وارث، وفي الخادم عن الشاشي أنه يشترط في المطاع عدم المال وفيه نظر. قول المتن: (وجب قبوله) وبعد القبول يكون

الاستعانة بمال الغير، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال، ومقابل الأصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه، بخلاف غيره والأخ والأب كالأجنبي، لأن استخدامها يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا، ففي وجوب قبوله وجهان: أصحهما في الروضة لا يجب، لأنه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الأجنبي،

Mas'alah: What is the ruling on an heir voluntarily performing hajj for a deceased person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=943)

فإن مات وعليه حجة الإسلام، فتطوع وارثه، وحج عنه، أجزأه، وإن حج أجنبي عنه بغير إذنه، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=630)

(فرع) تجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته – كما تقضى منه ديونه – فلو لم تكن له تركة، سن لوارثه أن ـــــــ مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين إلى عشرة من غير شغل يحرب ولا خوف من عدو وقيس به العمرة كذا في ابن الجمال قوله لا على الفور قال في الإيضاح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وأحمد والمزني يجب على الفور اه قوله نعم إنما يجوز التأخير الخ استدراك على قوله بتراخ الموهم أنه على الاطلاق من غير اشتراط شئ واعلم أنه إذا جاز له التأخير لو جود شروطه فأخر ومات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سنى الامكان إلى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به قوله بشرط العزم على الفعل في المستقبل فلو لم يعزم على ما ذكر حرم عليه التأخير قوله وأن لا يتضيقا الخ معطوف على العزم أي وبشرط أن لا يتضيق عليه الحج والعمرة قوله بنذر بيان لتصوير تضيقهما أي يتصور تضيقهما بأن ينذر وقوعهما في سنة معينة كان قال الله على أن حج في هذه السنة أو أعتمر في هذه السنة فيجبان عليه بسببه فور أو إذا حج خرج من فرضه ومن نذره فيقع أصل الفعل عن الفرض والتعجيل عن النذر قال في البهجة وأجزأت فريضة الإسلام * عن نذر حج واعتمار العام قوله أو قضاء معطوف على نذر أي وان لا يتضيقا عليه بقضاء كأن أفسد حجه أو عمرته فإنه يجب عليه القضاء فورا قوله أو خوف عضب

معطوف أيضا على نذر أي وان لا يتضيقا عليه بخوف عضب بقول عدلى طب أو معرفة نفسه فان تضيقا عليه بذلك حرم التأخير قال في الايضاح على الأصح اه وكتب ابن الجمال قوله على الأصح قال في شرح المهذب لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره الا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله وهذا مفقود في مسئلتنا ووجه مقابل الأصح أن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل اه قوله أن تلف مال عطف على عضب أي أو خوف تلف مال وقوله بقرينة متعلق بمحذوف صفة لخوف بالنسبة للعضب وللتلف أي خوف حاصل له بقرينة ولو كانت ضعيفة قوله وقيل يجب الخ مقابل قوله مرة واحدة قوله لخبر فيه أي لخبر وارد في وجوب الحج في كل خمسة أعوام وهو أن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام ولا يفد على لمحروم وفيه أن هذا الخبر لا يدل على وجوبه كل خمسة أعوام وإنما يدل على تأكد طلبه قوله تجب إنابة إلخ أي فورا وذلك لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وقوله عن ميت أي غير مرتد أما هو فلا تصح الإنابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته إذا المرتد لا تركة له موروثة عنه لتبين زوال ملكه بالردة وقوله عليه نسك أي في ذمته نسك واجب حج أو عمرة ولو قضاء أو نذرا وذلك بأن مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده وخرج بذلك ما إذا مات قبل أن يستقر عليه فلا يقضى من تركته لكن للوارث والأجنبي الحج والاحجاج عنه على المعتمد نظر إلى وقوع حجة الاسلام عنه وإن لم يكن مخاطبا بها في حياته وخرج أيضا النفل فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العميرة إلا أن أوصى به وقوله من تركته متعلق بإنابة وضميره يعود على الميت أي إنابة من تركته والمخاطب بها من عليه

قضاء دينه من وصى فوارث فحاكم قوله كما تقضى منه ديونه الضمير الأول يعود على التركة والثاني يعود على الميت وذكر الضمير الأول باعتبار تأويل التركة بالميراث وفي بعض نسخ الخط منها وهو الأولى قوله فلو لم تكن له أي للميت وهو مقابل لمحذوف أي هذا إن كانت له تركة فلو لم تكن الخ قوله سن لوارثه أن يفعله عنه أي يفعل النسك عنه بنفسه أو

Mas'alah: Can a non-relative perform hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=631)

يفعله عنه، فلو فعله أجنبي، جاز، ولو بلا إذن،

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person who was obligated to perform it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3260)

قال: ومن وجب عليه ذلك, وتمكن من فعله, أي: أما بنفسه أو بغيره, فلم يفعله حتى مات –وجب قضاؤه من تركته؛ لما روى البخاري ومسلم: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله, إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا, لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة, أفأحج عنه؟ قال: "نعم" , قالت: أينفعه ذلك؟ قال: "نعم؛ كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه [ذلك] " . وروى الدارقطني بسنده عن ابن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام,

أفأحج عنه؟ [قال: "نعم" , قال: أو ينفعه ذلك؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين, فقضيته, هل ينفعه ذلك؟"] قال: نعم, قال: "فدين الله أحق بالقضاء" . فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت؛ فوجب أن يتساويا في الحكم, ولو

مات وعليه دين, قضى من تركته؛ فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person by analogy with zakat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3261)

قال: الزكاة. هذا من الشيخ يحتمل أن يكون أراد به القياس على الزاكة؛ بجامع كون كل واحد منهما حقا لله تعالى تمكن من فعله, وهو [مما تدخله] النيابة في حال الحياة مع كون النية شرطا فيه, ولا يصح فعله عنه بدون إذنه. ويحتمل أن يكون المراد [به] : أنه يقضى من التركة, سواء أوصى به أم لم يوص, كما تقضى الزاكة أوصى بها أو لم يوص, وأنه يجيء في تقديمه على غيره من الديون عند الضيق ما تقدم من الخلاف في الزكاة؛ كما صرح به في "المذهب" تبعا للقاضي أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for the deceased if no will was made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3261)

وفي "الإبانة" : أن من الأصحاب من نسب إلى الشافعي -رضي الله عنه- قولا: أنه لا يحج عنه إلا إذا أوصى [به] كمذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: Can a stranger perform Hajj on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3261)

ويحتمل أن يكون أراد به المجموع, ولا منع منه, لكن هذا التشبيه يقتضي إجراء خلاف في أنه هل يجوز أن يتبرع أجنبي عن الميت بذلك بدون إذنه وإذن وارثه, أم لا كما هو محكي في الزكاة؟ وقد صرح به ابن التلمساني في "شرحه" ؛ تبعا لصاحب "البحر" , والذي أورده القاضي الحسين والمتولي والغزالي: الجواز.

Mas'alah: Can someone be hired to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3262)

وزاد الفوراني [في "الإبانة] والمسعودي, فقالا: إنه يجوز أن يستأجر من يحج عنه, وهذا بخلاف حال الحياة؛ حيث قلنا: لا يجوز أن يحج عن العاجز بدون إذنه على الأصح؛ لأنه في حال الحياة من أهل الإذن, وبالموت خرج عن أن يكون من أهله."

Mas'alah: From which miqat should a hired person perform Hajj or Umrah on behalf of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3264)

فرع: إذا قضى الحج أو العمرة من التركة, فالاستئجار يكون على فعل ذلك من ميقاته؛ كما قاله الشافعي, رضي اله عنه. قال القاضي الحسين: وظاهر هذا: أنه يتعين ميقات بلده؛ فمن أصحابنا من قال بظاهره, ومنهم من قال: يجوز أن يستأجر عنه من ميقات هو

مثل [ميقات بلده؛ فلو استأجر من ميقات أقرب [منه] فعليه الدم, ولو استأجر من ميقات أبعد منه] بأجرة ميقات بلده, فوجهان: أظهرهما: لا شيء عليه؛ لأنه زاد خيرا. والثاني: يلزمه الدم؛ للمخالفة. ولو استأجر من ميقات هو مثل ميقات بلده, فوجهان أيضا: أحدهما: عليه الدم؛ لأن ميقات بلده متعين. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا يتعين. وكلام الشافعي –رضي الله عنه– محمول على أنه قصد به التقريب دون التحديد.

Mas'alah: Can an heir perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

وإن كان على الميت حج, فللوارث أن يحج عنه بنفسه, وله أن يأمر أجنبيا بذلك.

Mas'alah: May a stranger perform Hajj for a deceased person without the heir's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

وهل للأجنبي أن يفعل ذلك دون إذنه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on a stranger performing Hajj for a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

أظهرهما: الجواز؛ كما لو كان عليه دين فقضاه عنه.

Mas'alah: What is the second opinion on a non-relative performing Hajj without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

والثاني – وهو قول أبي إسحاق [المروزي] –: المنع؛ لأن الحج عبادة تفتقر إلى النية إلا باستنابته أو استنابة نائبه.

Mas'alah: Can an heir appoint someone to perform hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5923)

وفي أمالي أبي فرج السرخسي: أن للوارث أن يستنيب فيه, وأنه إذا أوصى الميت إلى معين, فعل, ولو استقل به أجنبي, فوجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding a stranger performing hajj on behalf of the deceased without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5923)

أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the alternative view that Hajj on behalf of a deceased person should be performed from his hometown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5996)

وفي المسألة وجه آخر: حكاه الماوردي: أنه يحج عنه من بلده؛ لأنه كان الواجب في الأصل هكذا لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال

عمر وعلي وابن عباس- رضي الله عنهم- كما حكاه القاضي أبو الطيب: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فإذا أوصى به عاد إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased specifies hajj expenses from one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5997)

قال: وقيل: إن كان قد صرح بأنه من الثلث حج [عنه] من بلده؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased does not specify the source of expense for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5997)

وإن لم يصرح حج عنه من الميقات؛ لأن المؤنة تكون من رأس المال، وهذا قول أبي إسحاق المروزي؛ لأن من مذهبه عند تقييد الوصية بالثلث: أن يحج عنه من بلده، وعند الإطلاق [أن] يكون من رأس المال جزما؛ فيكون من الميقات.

Mas'alah: What is the objection regarding the classification of the ruling on unspecified expense for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5997)

فإن قلت: لا يحسن أن يحمل [قول] الشيخ: وإن لم يصرح حج عنه من الميقات، على ما ذكرت؛ لأن الشيخ فرع على ما إذا كان الحج من الثلث وهذا يؤدي إلى التفريع على أنه من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=746)

النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته، [مغني المحتاج] حد الزنا. نعم لو كان عبدها محرما لها كان لها إجباره، وكذا لا يجبر الزوج. قال الأذرعي: نعم إن كان قد أفسد حجها ووجب عليه الإحجاج بها لزمه ذلك بلا أجر. فإن قيل: ما فائدة لزوم الأجرة عليها مع أن الحج على التراخي؟ . أجيب بأن فائدة ذلك التعصية بعد الموت ووجوب القضاء عنها من تركتها، أو تكون نذرت الحج في سنة معينة، أو خشيت العضب، فإن لم تقدر المرأة عليها لم يلزمها النسك. (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة) أو في محمل ونحوه (بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر وغيره انتفى عنه استطاعة المباشرة، ولا تضر مشقة تحتمل في العادة (وعلى الأعمى الحج) والعمرة (إن وجد) مع ما مر (قائدا) يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مر، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له، والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره خلاف الراحلة فيما سبق فإنها البعير الخالي عن المحمل (والمحجور عليه بسفه كغيره) في وجوب النسك عليه؛ لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من

ماله (لكن لا يدفع المال إليه) لئلا يبذره (بل يخرج معه الولي) بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة. فإن قيل: ينبغي إذا قصرت مدة السفر أن يدفع إليه النفقة، لقولهم في الوصايا وغيرها: إن للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها. أجيب بأن الولي في الحضر يراقبه، فإن أتلفها أنفق عليه، بخلاف السفر فربما أتلف ولا يجد من ينفق عليه فيضيع. قال الأذرعي وغيره: هذا إذا أنفق عليه من مال نفسه، فإن تبرع الولي بالإنفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه. تنبيه: يشترط أن توجد هذه المعتبرات في إيجاب الحج في الوقت، فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال فلا استطاعة، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والإياب. (النوع الثاني: استطاعة تحصيله) أي الحج لا بالمباشرة بل (بغيره، فمن مات وفي ذمته حج) واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره، وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا، وإن لم ترجع القافلة (وجب الإحجاج عنه) ولو كان قضاء أو نذرا مستأجرا عليه في ذمته وزاد على المحرر قوله (من تركته) وهو متعين كما يقضي منها دينه لرواية

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2140)

فصل قال الشافعي: "فإن مات قضي عنه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is Hajj a debt from the estate of a deceased person who was obligated to perform it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2140)

2456 – من استطاع في حياته، واستقر الحج في ذمته ومات، كان الحج دينا مأخوذا من رأس التركة مقدما، على الوصايا، وحقوق الورثة. هذا هو المنصوص عليه، في معظم الكتب، وهو ظاهر المذهب، وذكر هذا القول في الحج الكبير (2) ، ثم قال (3) : قد قيل ذلك، وقيل: إن لم يوص به، فلا يحج عنه، وإن أوصى به، حج من الثلث من ميقاته. فحصل قولان: أصحهما – الأول، والثاني مذهب أبي حنيفة (4) ، وهو جار في جملة الحقوق التي تثبت لله تعالى. وفي القول الموافق لمذهب أبي حنيفة إشكال ظاهر، وهو أن معتمد ذلك القول أن العبادات مفتقرة إلى النية، ولا يتطرق إليها استقلال الغير بالأداء، من غير توكيل ممن عليه؛ [فإن] (5) من أدى عن غيره مقدار زكاته من غير إذنه، لم يعتد بما أخرجه، (1) ر. المختصر: 2/ 42. (2) الحج الكبير: المراد به كتاب الحج من الأم، وسماه الكبير في مقابلة (كتاب الحج) من مختصر المزني. (3) القائل هو الشافعي رضي الله عنه. (ر. الأم: 2/ 107 باب من أين نفقة من مات ولم يحج؟) . (4) ر. مختصر الطحاوي: 59، البدائع: 2/ 221، 222، رؤوس المسائل: 247 مسألة 141، حاشية ابن عابدين: 2/ 242، 243 مختصر اختلاف العلماء: 2/ 91 مسألة: 569. (5) ساقطة من الأصل، (ك) .

وليس كما لو أدى عنه دينه، وإذا مات، ولم يوص بما وجب لله تعالى قربة، فلا يقع المخرج متعلقا بإذنه، وتختل النية بذلك، وهذا على بعده كلام على [حال] (1) . ولكن القياس يقتضي أن يقال: إذا مات، ولم يوص، فهو مرتهن بما وجب عليه، ولكن

تعذر طريق التأدية، فبقي الوبال على المتوفى، والله حسيبه، فإذا أوصى، فقد زال هذا المعنى، واقتضى القياس إذا تيسر طريق الأداء أن يكون دينا من رأس المال. هذا هو القياس، ولكن لم يذكره أحد من الأصحاب، تصريحا، ولا رمزا، وإنما نقلوا ذلك القول على وفق مذهب أبي حنيفة، في الحسب من الثلث عند الوصية. ولا عود الآن إلى هذا القول. والتفريع على الأصح الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj from the miqat for a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5740)

7441 - إذا استقر الحج في ذمته ومات، [فحجة] (1) الإسلام الواقعة ركنا ميقاتية، هذا هو الركن، فيستأجر من الميقات أجيرا بأجرة قريبة، ويتأدى حج الإسلام به.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a deceased person who did not make a will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

فيمن مات ولم يحج، فإن لم يوص به، فهل يحج عنه؟ ... 4/ 155 -

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1300)

استطاعة تحصيله) أي الحج لا بالمباشرة بل (بغيره فمن مات) غير مرتد (وفي ذمته حج) واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا، وإن لم ترجع القافلة و (وجب الإحجاج عنه) وزاد على المحرر قوله (من تركته) ولا بد منه كما يقضى منها دينه سواء في المتصرف فيها أكان وارثا أم وصيا أم حاكما، والعمرة إذا استقرت كالحج فيما تقرر وإن لم يوص بذلك، فإن لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه أو نائبه ولأجنبي ذلك وإن لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت وفارق الصوم حيث توقف على إذن منه بأنه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج. والأصل في ذلك ما صح «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم» وما صح أيضا «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، وأن رجلا قال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: لو كان على أختك دين أكنت قاضيته؟ قال نعم، قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء» فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يعطى حكمه، أما المرتد فلا تصح الإنابة عنه، وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة؛ لأنه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل، وبه فارق إخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفي ذمته حج التطوع فلا تلزم فيه نيابة عن الميت، وما تقرر من اعتبار إمكان الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره. قال الإسنوي: ولا بد من زمن الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلا اهـ. وهو مردود إذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه؛ لأن تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف، ويمكن فعله وهو سائر إلى مكة فيندرج زمنه في زمن

السير إليها، ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سني الإمكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم، وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فورا للتقصير. . نعم لو بلغ معضوبا جاز له تأخير الاستنابة كما في الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person in the same year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2566)

[حاشية الشبراملسي] في سنة، بل قد يقال بوجوبه؛ لأنه يجب على الوصي المبادرة إلى تنفيذ الوصية ما أمكن لا يقال: إنه لا يتصور وقوع حجتين عن شخص في سنة. لأنا نقول: ذلك محله عند اتحاد الفاعل وما هنا لا اتحاد فيه لإيقاعه من اثنين مثلا (قوله: إن وقع) أي النذر (قوله:؛ لأن هذا عقد معاوضة) قضية هذا التعليل أن الأمر كذلك وإن لم يعين ما يحج به ولا كانت الحجة حجة الإسلام فليراجع سم على حج. وقوله نعم إلخ استدراك على قوله وظاهره أن الجعالة إلخ (قوله: نعم لو قال) أي الوارث وقوله لم يستحق ما عينه: أي الواسطة وقوله على التركة أي ولا غيرها (قوله: أو وجد من يحج بدونه) أي بدون ما عينه الموصي، ويدفع له جميع الموصى به كما لو أوصى بشيء لإنسان من غير سبب (قوله: ففي الجواهر) أي للقمولي وهذا استدلال على ما قاله (قوله: وعليه) أي الوصي وقوله في الثانية هي قوله أو استأجر (قوله: ولو عين قدرا فقط) أي دون من يحج عنه (قوله: فأراد) أي الشخص وقوله إن مات

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone for Hajj if the deceased delayed it sinfully?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2567)

كما بحثه الأذرعي أنه إن مات عاصيا لتأخيره متهاونا حتى مات أنيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الإنابة عنه، وإلا أخرت إلى اليأس من حجه؛ لأنها كالتطوع، ولو امتنع أصلا وقد عين له قدرا أحج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع، وفيما إذا عين قدرا إن خرج من الثلث فواضح، وإلا فمقدار أقل ما يوجد من أجرة مثل حجه من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث، وحيث استأجر وصي أو وارث أو أجنبي من يحج عن الميت امتنعت الإقالة؛ لأن العقد وقع للميت فلم يملك أحد إبطاله، وحمله كثير على ما إذا انتفت المصلحة في الإقالة وإلا كأن عجز الأجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة دبيانته جازت.

Mas'alah: Can a non-relative perform obligatory Hajj on behalf of a deceased person without the heir's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2567)

(وللأجنبي) فضلا عن الوارث الذي بأصله ومن ثم اختص الخلاف بالأجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث (أن يحج عن الميت) الحج الواجب كحجة الإسلام وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد؛ لأنها لا تقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب (بغير إذنه) يعني الوارث (في الأصح) كقضاء دينه، بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو أجنبي إلا بإيصائه وإن أوهمت عبارة الشارح خلافه. والثاني لا بد من إذنه للافتقار إلى النية، وصححه المصنف في نظيره من الصوم، وفرق الأول بأن للصوم بدلا وهو

الإمداد، وإنما جعلنا الضمير للوارث على خلاف السياق؛ لأن محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث وإلا صح وإن لم يوص الميت قطعا، ويصح بقاء السياق بحاله من عوده للميت، ولا يرد عليه ما ذكر من القطع؛ لأن إذن وارثه أو للوصي أو الحاكم في نحو القاصر قائم مقام إذنه، ويجوز كون أجير التطوع لا الفرض ولو نذرا قنا ومميزا، ونازع فيه الأذرعي فقال: لا ينبغي أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كاملا وهو يقع فرض كفاية، وكالحج زكاة المال والفطر، ثم ما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير كما قاله القاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=203)

ثانيها استطاعة بغيره فتجب الإنابة عن غير مرتد مات وعليه نسك ولو بنحو نذر من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه ولو فعله عنه أجنبي ولو بلا إذن من الوارث جاز كما يصح قضاء ديونه بلا إذن فإن لم يكن عليه نسك بأن كان أدى حجة الإسلام لا تجوز الإنابة عنه إلا لو أوصى بذلك وإلا جازت مطلقا قال شيخنا يوسف إذا كانت الأجرة من المنيب لا من التركة جازت الإنابة بلا وصية أما المرتد فلا تجوز الإنابة عنه لأنه ليس من أهل العبادة بل لو خلف مالا قضى منه دينه وما فضل يكون فيئا وتجب الإنابة عن المعضوب الذي عليه النسك وهو بالضاد المعجمة العاجز عن مباشرة النسك بنفسه إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة فإنه يلزمه مباشرة النسك بنفسه لقلة المشقة نعم إن أنهاه الضنى إلى حالة لا يحتمل الحركة بحال جازت النيابة عنه إما بأجرة مثل فاضلة

عما مر غير مؤنة عياله سفرا لأنه مقيم عندهم وإما بوجود متطوع بالنسك عنه

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of an apostate who died?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=516)

المسألة الحادية والستون (قال ابن الأستاذ رحمه الله لو مات المرتد بعد أن وجب عليه الحج لا يخرج من تركته) لأنه عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المستتاب عنه وهو محال هنا هذا الذي ظهر لي من غير نقل فيه. انتهى. هل هذا الأمر كما قال وحسنه ظاهر، وفرق بينه وبين الزكاة والكفارة/ بما لا يخفى، وما يقال في الصوم عنه أو الإطعام؟ وقياس ما ذكر منع الصوم، وإلحاق الإطعام بالكفارة والمسئول بيان ذلك جبركم الله. الجواب: (الحمد لله) في قضاء الحج عن الذي مات مرتدا احتمالان في (البحر) ذكرتهما في

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of an apostate who died?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=517)

شرح المنهاج وافق ابن الأستاذ أحدهما: وتوجيهه ما ذكره وهو حسن يترجح، وقاس الثاني على الزكاة. ولا شك في ظهور الفرق بينهما، ولكن قد يقال إن الحج ليس عبادة بدنية محضة، بل يدخله المال فهو شبه الزكاة والكفارة من هذا الوجه، ويتعلق حق المساكين بما عساه يحصل فيه من الحيوانات، ويتعلق ذلك بتركته وكذلك حق مسلم من غير تعين ينوب عنه بأجرة تخرج من تركته، فيكون ذلك مأخذا للاحتمال الثاني.

وهل هذا إذا استنيب عنه، وحج النائب هل نقول ينصرف إلى النائب؟ لتعذر وقوعه عن المستناب عنه فينصرف الإحرام، ويكون تجويز الاستنابة لأجل ما يخرج من المال فقط، أو نقول يقع عن المستناب عنه، لا من جهة حصول الثواب له، فإن ذلك محال ههنا، لكن من جهة سقوطه حتى لا يعاقب عليه في الآخرة، إذا قلنا بخطابه بالفروع بل يعاقب على ما عداه، كل من الأمرين يحتمل والثاني أقرب. وكلاهما فرع عن تجويز الاستنابة وهو مرجوح، وترك الاستنابة كما قاله ابن الأستاذ أرجح، ومما يشهد لمنع الاستنابة أن الذمى لو أوصى بالحج لم يجز كما قاله أبو عاصم العبادي في زيادات

. الزيادات، فلم يجعلوا لتعلق بالمال أثرا، والصوم عنه ممتنع، والإطعام عنه كالكفارة. والله أعلم.

Mas'alah: Who may perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2489)

فصل جرت العادة بذكر ما يقع عن الميت بفعل غيره في هذا الموضع لمناسبته الحج عنه فالحج يؤدى عنه إن كان فرضا. ثم إن عين شخصا وأوصى إليه فيه، فعله عنه، وارثا كان أو غيره. وإن قال: أحجوا عني، ولم يعين، فللوارث أن يحج عنه بنفسه، وله أن يأمر به أجنبيا. وإن لم يوص به أصلا، فللوارث أن يحج عنه، وكذا للأجنبي إن أذن له الوارث، وكذا إن لم يأذن على الأصح، كقضاء الدين. ووجه المنع: افتقاره إلى النية، فلا بد من استنابة. وأما حج التطوع، فالنيابة جائزة على الأظهر كما سبق. فإن جوزناها، فقال العراقيون: إن لم يوص به، لا يصح الحج عنه. وفي «أمالي» السرخسي:

أن للوارث أن يستنيب، وأنه إذا أوصى الميت إلى معين، فعل. ولو استقل به أجنبي، فوجهان. أصحهما: المنع. وفي هذا الكلام تجويز الاستنابة للوارث، وتجويز فعله بنفسه وإن لم يوص الميت. وأما أداء الزكاة عنه، فكالحج الواجب، فيجوز للأجنبي أن يؤدي عنه زكاة المال وزكاة الفطر على الأصح المنصوص. وأما الكفارة، فإن كانت مالية،

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person from their estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1184)

(النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته) كما تقضى منها ديونه، فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن

Mas'alah: What is the ruling on a stranger performing hajj on behalf of a deceased person without the heir's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1185)

يحج عنه، فإن حج عن نفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به، ذكر ذلك كله في شرح المهذب. وروى مسلم عن بريدة: {أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال: حجي عنها} . وروى النسائي وغيره بإسناد جيد {أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه. قال: نعم. قال: فاحجج عنه}

Mas'alah: Is hajj or umrah performed on behalf of an apostate after death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

وإذا مات مرتدا .. لا يقضيان عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person who had an obligation to perform it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

وأما من مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده .. فعلى وصيه، فوارثه، فالحاكم إنابة من يؤديه عنه من تركته فورا؛ لخبر البخاري: (إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: "حجي عنها، أفرأيت أن لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟" قالت: نعم، قال: "فالله أحق بالوفاء") .

Mas'alah: Is it recommended for a relative or stranger to perform hajj on behalf of a deceased person without an estate?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

فإن لم تكن تركة .. سن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤدي نسكه وإن لم يستطع؛ لأنه بالدين أشبه.

Mas'alah: How does performing hajj on behalf of another differ from fasting on behalf of another?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

بخلاف الصوم فلا بد من إذنه؛ لأنه عباده بدنية محضة.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

ولا يجوز التنفل عنه به إلا إن أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person who had vowed to perform hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1128)

وروى ابن عباس – رضي الله عنهما – (أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أن أمها نذرت أن تحج، فماتت [1] قبل أن تحج، قالت: أفأحج عنها؟ قال: نعم، فحجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله؛ فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj from the estate of a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=574)

1398 - قول "المنهاج" [ص 191] : (فمن مات وفي ذمته حج .. وجب الإحجاج من تركته) أحسن من قول "التنبيه" [ص 70] : (ومن وجب عليه ذلك، وتمكن من فعله، ولم يفعله حتى مات .. وجب قضاؤه من تركته) لتناول الإحجاج ما استؤجر عليه إجارة ذمته، بخلاف القضاء؛ فإنه لا يتناوله، وتعبير "التنبيه" أحسن منه من وجهين آخرين:

Mas'alah: Does the ruling on performing hajj from the estate also apply to umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=574)

ثانيهما: أن عبارته تناولت العمرة أيضا؛ لكونه ذكرها أولا، ثم أشار إليها وإلى الحج بقوله: (ذلك) ، ولم يتناولها تعبير "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person from their estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1509)

(النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب بأن تمكن من الأداء بعد الوجوب أو عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي، فإن لم يكن فالوارث الكامل، فإن لم يكن فالحاكم إن لم يرد فعل ذلك بنفسه (الإحجاج) أو الاعتمار (عنه من تركته) فورا لخبر البخاري «إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها

قال حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركه ما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحدا الحج ولا الإحجاج عنه، لكنه يسن للوارث وللأجنبي، وإن لم يأذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطي حكمها بخلاف الصوم ولكل الحج والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا إلى وقوع حجة الإسلام عنه، وإن لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن؛ لأن قوله، وفي ذمته قيد للوجوب وليس كلامنا فيه وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجه عنه إلا إن أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling when the testator specifies only the person to perform hajj on his behalf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

ولو عين الأجير فقط أحج عنه بأجرة المثل فأقل إن رضي ذلك المعين على الأوجه

Mas'alah: Can a non-relative perform the obligatory Hajj on behalf of a deceased person without the heir's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

(وللأجنبي) فضلا عن الوارث الذي بأصله، ومن ثم اختص الخلاف بالأجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث (أن يحج عن الميت) الحج الواجب كحجة الإسلام وإن لم يستطعها

الميت في حياته على المعتمد؛ لأنها لا تقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب (بغير إذنه) يعني الوارث (في الأصح) كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو أجنبي إلا بإيصائه، وإنما جعلت الضمير للوارث على خلاف السياق؛ لأن محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث وإلا صح قطعا وإن لم يوص الميت، ويصح بقاء السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع؛ لأن إذن وارثه أو الوصي أو الحاكم في نحو القاصر قائم مقام إذنه ويجوز كون أجير التطوع لا الفرض ولو نذرا [حاشية الشرواني] يحج عنه اهـ ع ش (قوله بأن يحمل الأول) أي قول ابن عبد السلام (قوله قدر أجرة المثل) أي أو أقل المعلوم بالأولى (قوله والثاني) أي قول الأذرعي (قوله فقط) أي دون قدر الأجرة (قوله أو شخصا لا سنة) إلى قوله كالتطوع زاد المغني عقبه قال أي الأذرعي وفيه احتمال لما في التأخير من الغرر انتهى، وهذا أظهر اهـ فتبين أن ميل المغني إلى الفورية مطلقا اهـ سيد عمر (قوله أو شخصا إلخ) أي عين قدرا أو لا (قوله فأراد) أي ذلك الشخص وقوله أنه إن مات أي الموصي اهـ ع ش (قوله لعصيان الميت) أي دوامه (قوله وإلا) أي بأن لم يكن استقر الحج عليه في حياته اهـ مغني (قوله أخرت) أي الإنابة (قوله ولو امتنع) إلى الفرع في المغني (قوله وقد عين له قدرا أو لا) الأولى إسقاط أو لا كما في النهاية أو وقد (قوله وفيما عين قدرا) أي عين شخصا أو لا [فرع استأجر وصي أو وارث أو أجنبي ليحج عن الميت] (قوله حيث استأجر إلخ) أي إجارة صحيحة (قوله من يحج عن الميت) فرضا أو تطوعا (قوله وحمله غير واحد إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله إلا إن رئي إلخ) أي وإن كان وليا؛ لأنه لا عبرة بخوارق العادات اهـ ع ش (قوله مثلا) راجع لكل من قوله يوم عرفة وقوله بالبصرة (قوله حججت إلخ) مقول الأجير (قوله وإن اتهم) أي مالك النصاب في قوله أديتها (قوله ووارث الأجير مثله) أي فيصدق بلا يمين (قوله لا يقبل) أي قوله حججت أو اعتمرت إلا ببينة أي على أنه كان حاضرا في تلك المواقف في السنة المعينة لا على أنه حج عنه؛ لأن ذلك لا

يعلم إلا منه اهـ فتح القدير (قوله حلف القائل) أي المجاعل (قوله وفارقت الجعالة إلخ) يؤخذ من هذا الفرق أن الإجارة الفاسدة كالجعالة اهـ سم (قوله بأنه هنا) أي في الإجارة وقوله وثم أي في الجعالة (قوله فيه) أي الإتيان (قول المتن وللأجنبي) أي يجوز له اهـ ع ش (قوله فضلا عن الوارث) إلى قول المتن وينفع الميت في النهاية (قوله ومن ثم اختص الخلاف إلخ) عبارة المغني وقوله للأجنبي قد يفهم أن للقريب أن يحج عنه جزما، وإن لم يكن وارثا ويؤيده ما سبق في الصوم عنه لكن قيداه في الشرح والروضة بالوارث، وهو المعتمد وفي معنى الوارث الوصي كما قاله الدارمي والسيد اهـ. (قوله الحج الواجب) إلى قول المتن وينفع الميت في المغني إلا قوله ونازع إلى وكالحج وقوله والتعلق بالعين إلى المتن (قوله كحجة الإسلام) وكذا عمرته وحجة النذر وعمرته اهـ مغني قال ع ش وقضية إطلاقه الواجب صحة حج الأجنبي عن الميت التطوع الذي أفسده؛ لأنه حيث أفسده وجب القضاء اهـ. (قوله لا يجوز عنه من وارث أو أجنبي إلخ) قاله العراقيون ونقل المصنف في المجموع في كتاب الحج الاتفاق عليه مع حكايته هنا تبعا للرافعي عن السرخسي أن للوارث الاستنابة، وأن الأجنبي لا يستقل به على الأصح وما ذكره في كتاب الحج هو المعتمد اهـ مغني. (قوله في نحو القاصر) عبارة المغني حيث لا وارث أو كان الوارث الخاص طفلا ونحوه اهـ. (قوله قائم مقام إذنه) أي فيصور المتن بعدم إذن وارثه أيضا اهـ سم (قوله ويجوز كون أجير التطوع [حاشية ابن قاسم العبادي] الوصي بخمسمائة وأعتقه وجهل البائع الوصية فإن ساوى العبد ألفا فالباقي للورثة أو بخمسمائة فللبائع أو بينهما كثمانمائة فله ما زاد على قيمة المثل وهو مائتان وللوارث الزائد على الثمن الناقص عن قيمة المثل وهو ثلثمائة انتهت عبارة العباب (قوله وفارقت الجعالة إلخ) قد يؤخذ من هذا الفرق أن الإجارة الفاسدة كالجعالة

قنا ومميزا ونازع فيه الأذرعي فقال لا ينبغي أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كاملا لا سيما، وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال والفطر. ثم ما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير كما قاله القاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=574)

• النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج، أي حجة الإسلام وغيرها وكذا العمرة، وجب الإحجاج عنه من تركته، لأن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: [حجي عنها] رواه مسلم [1038] وفي البخارى مثله في النذر، وقوله من تركته فيه إشارة إلى أنه عند عدمها لا يجب على الوارث ولا على بيت المال، ولو مات بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء لم يقض من تركته على الأصح. (1037) قلت: سعة الوقت ليست بشرط؛ لأن الشرط يدخل في الفعل، ويستلزم من عدمه العدم، أما سعة الوقت؛ فإن الفعل يدخل فيه، وهو معروف للمرء بأنه يصل به إلى أداء الحكم حين القيام بفعله. (1038) الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه – رضي الله عنه –؛ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ أتته امرأة؛ فقالت: إنى تصدقت على أمي بجارية؛ وإنها ماتت؟ قال: فقال: [وجب أجرك وردها عليك الميراث] قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر؛ أفاصوم عنها؟ قال: [فصومى عنها] قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: [حجي عنها] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (157/ 1149) .

Sub-topic – Hajj by Women on Behalf of Men

Mas'alah: Can a man perform Hajj on behalf of a woman and vice versa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1764)

إذا ثبت هذا: فيجوز للرجل أن يحج عن الرجل والمرأة، ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل والمرأة. وقال الحسن بن صالح: يكره أن تحج المرأة عن الرجل. دليلنا: ما ذكرناه من حديث الخثعمية.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when a pregnant woman is carried by a man in ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=304)

قوله: قال– يعن الشيخ: وإنه حمله محرم، ونويا جميعا، أي: نوى كل منهما الطواف عن نفسه، ووجد شرطه في كل واحد منهما– ففيه قولان: أحدهما: أن الطواف للحامل. ثم قال: والثاني: أنه للمحمول، لأن الحامل آلة له فهو كالراكب، وهذا ما اختاره في ((المهذب)) ، وصححه النووي في ((المناسك)) . انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة ليست في ((مناسك)) النووي بالكلية، وليست في ((الروضة)) أيضا. نعم، ذكرها النووي في ((شرح المهذب)) و ((تصحيح التنبيه)) . الأمر الثاني: أن النووي لم يصحح وقوعه للمحمول في شيء من كتبه، بل الذي

صححه في الكتب التي ذكر فيها المسألة: وقوعه عن الحامل فقط. قوله- في المسألة-: تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا.

ثم قال: الثاني: أن الحامل لو نوى الطواف عن المحمول لم يجر القولان، ولأجل ذلك قال النووي في ((التصحيح)) : إن الحامل إذا نواه للمحمول وقع عنه. وهذا صحيح إن كان في طواف القدوم أو في طواف متطوع به، أما إذا كان في طواف الفرض فلا، لما ستعرفه. انتهى. ومستند تفصيله بين طواف القدوم وطواف الفرض: أن طواف القدوم يحتاج إلى النية، فإذا صرفه الحامل إلى المحمول انصرف إليه، ولا يجئ فيه القولان، وأما طواف الإفاضة فإن في احتياجه إلى النية وانصرافه بالصرف خلافا، فيجيء القولان كذلك، إذا علمت ما قلناه ففي كلامه أمور: أحدها: أن استدلاله بكلام ((التصحيح)) على تقوية ما أفهمه كلام الشيخ من عدم جريان القولين، استدلال عجيب، فإن النووي في ((التصحيح)) قد ساق هذه المسألة مساقا ينصب عليه لفظ الأصح، ولاسيما أن عادته فيه أنه إن أثبت الخلاف عبر بـ ((الأصح)) ونحوه، وإن نفاه عبر بـ ((الصواب)) . الثاني: أن هذا الكلام منه يقتضي الجزم بأن طواف القدوم يحتاج إلى النية، وليس كذلك، فإن كلام الشيخ مقتض لإثبات الخلاف، وإلحاقه بطواف الإفاضة، على ما نبه عليه هو- أعني ابن الرفعة- ونقل عن الشيخ أبي حامد وغيره ما يوافقه- أيضا- ولم ينقل الجزم بالوجوب إلا عن إشارة وقعت في كلام ابن يونس، وحينئذ فيمشي كلام الشيخ هنا وهناك على طريقة واحدة، ويكون ما أفهمه كلامه هنا موافقا لما أفهمه هناك، بل كلام المصنف يقتضي شهرة القول به، فإنه قال هناك: وطواف القدوم يحتمل إجراء الوجهين فيه كما يشعر به إيراد الشيخ وسياق كلامه، لأنه من سننه الداخلة في العبادة، بل قال المرني: إنه نسك فيه حتى يجب بتركه الدم، وإذا كان من سننه كانت النية منسحبة عليه، لكن في ((ابن يونس)) ما يفهم

الجزم باشتراط النية فيه. هذا كلامه [أو] .

Mas'alah: What is the hadith about a woman performing hajj for her elderly father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=970)

روي أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال نعم

Mas'alah: What are the rulings on a wife's hajj and her husband's authority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1761)

فروع: لا فرق بين كون الزوج حالا أو حراما، قاله الماوردي في (النفقات) ، والرجعية ليس له تحليلها لكن له حبسها للعدة، وكذلك البائن يضا. وإذا كان الزوج طفلا لا يتوقع استمتاعه بها فهل لها أن تحج بلا إذن؟ وهل لوليه منعها؟ فيه نظر، وحيث قلنا بجواز التحلل .... فمعناه الأمر بالتحلل كما تقدم في العبد، تحللها كتحلل المحصر بلا فرق، فلو لم تتحلل ... فللزوج أن يستمتع بها والإثم عليها كما صرح به الصيدلامي والبغوي وغيرهما. وحجة النذر كحجة الإسلام، فإذا أحرمت بها بغير إذنه ... كان له تحليلها في الأظهر، وإذا أمرها بالتحلل ... حيث جوزناه وجب عليها، فإن أبت ... فله وطؤها وعليها الإثم؛ لتقصيرها وكذا سيد الأمة.

Mas'alah: Can a woman perform Hajj on behalf of a man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1428)

فرع آخر النساء صالحات للنيابة من الرجال في الحج بدليل خبر الخثعمية، وفيه دليل على أن المستناب متى حج عن المستنيب نفعته نيابته ظاهرا، وباطنا وبرئت ذمة المتستنيب كما يبرئ عن الدين إذا قضى عنه وكيله بأمره بماله ويدل على جواز القياس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاس على الدين ويدل على جواز قياس العبادة البدنية على الأموال، وإن كانتا غير متجانستين من وجوه كثيرة لأن شرط القياس اجتماع الفرع والأصل من حيث جمعهما القياس، وإن افترقا من غير ذلك الوجه. ومن العلماء من قال: لا يجوز نيابة المرأة عن الرجل في الحج لأنها تخالف الرجل في الستر [16/ أ] والكشف وليس بشيء.

Mas'alah: Can an adolescent or a blind person serve as a mahram for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

ويكفي على الأوجه مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة

Sub-topic – Hajj by a Person Who Has Not Performed His Own Hajj

Mas'alah: Is it permissible for a healthy person to hire someone to perform Hajj on his behalf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1764)

فأما إذا أراد الصحيح أن يستأجر من يحج عنه حجا واجبا أو تطوعا، أو أراد إنسان أن يحج عن المعضوب بغير إذنه، أو أراد إنسان أن يحج عن الميت حجا ليس بواجب عليه ولم يوص به.. قال الشيخ أبو حامد: فلا يختلف المذهب: أنه لا يجوز النيابة في هذه المسائل. وقال أبو حنيفة وأحمد: (يجوز للصحيح القادر أن يستنيب في حج التطوع) . دليلنا: أنه قادر على أداء الحج بنفسه، فلم تجزه الاستنابة فيه، كالفرض.

Mas'alah: Can a person who owes the obligatory hajj perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1768)

[مسألة الاستنابة لمن عليه الحج] لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام، أو حجة نذر أو قضاء أن يحج عن غيره، وكذلك في العمرة. فإن أحرم عن غيره.. وقع الحج عن الحاج، لا عن المحجوج عنه، وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى: (أنه لا ينعقد عنه، ولا عن غيره) . وقال مالك وأبو حنيفة: (يجوز أن يحج عن غيره، وعليه فرض الحج، أو نذره أو قضاؤه) . وقال الثوري: إن كان

قادرا على الحج عن نفسه.. لم يجز أن يحج عن غيره، وإن كان غير قادر لعدم الزاد والراحلة. جاز أن يحج عن غيره. دليلنا: ما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فقال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: "ومن شبرمة؟" قال: أخ لي، أو قريب لي، فقال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: "أحججت عن نفسك؟" فقال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»

ومعنى قوله: «حج عن نفسك» أي: استدم هذا الحج عن نفسك؛ لأن المتلبس بالشيء إذا خوطب بفعله.. فمعناه الاستدامة له، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله} [النساء: 136] [النساء: 136] أي استديموا الإيمان. وكقوله تعالى: {يا أيها النبي اتق الله} [الأحزاب: 1] [الأحزاب: 1] وأراد استدام التقى؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – لا يفارقه التقى. وقد روي عنه: أنه قال له: «هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة،» وهذا نص. ولأن الإحرام ركن من أركان الحج، فلم يقع فعله عن غيره وعليه فرضه، كطواف الزيارة. ولا يجوز أن يحج العبد عن غيره وإن كان بإذن سيده؛ لأنه لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، فلم يصح أن يحج عن غيره، كالصبي والكافر.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary or vowed hajj when one owes the obligatory hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1770)

وحكم تسمية الصرورة] : ولا يجوز أن يحرم بتطوع الحج والعمرة وعليه فرضهما، وكذلك لا يجوز أن يحرم بهما عن النذر وعليه فرضهما. فإن أحرم عن النذر، أو عن التطوع وعليه حجة الإسلام.. انصرف إلى فرض حجة الإسلام. وقال مالك وأبو حنيفة:

(يجوز أن يتطوع بالحج والعمرة وعليه فرضهما، وكذلك يأتي بالنذر عنهما وعليه فرضهما) . دليلنا: أنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوقع عن الفرض، كما لو أحرم مطلقا. فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن التطوع، أو عن النذر، وعليه فرضه.. انعقد عن الفرض؛ لأنه قائم مقامه، وحكمه في نفسه هكذا، فكذلك من يقوم مقامه. قال الشافعي: (وأكره أن يسمى من لم يحج صرورة) ؛ لما روى ابن عباس: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال «لا صرورة في الإسلام» وقال . – صلى الله عليه وسلم – «المسلم ليس بصرورة» . والكراهية كراهية تنزيه لا تحريم، و (الصرورة) . عند العرب .: من لم يحج، أومن لم يتزوج، قال النابغة: لو أنها عرضت لأشمط راهب ... عبد الإله صرورة المتعبد لرنا لبهجتها وحسن حديثها ... ولخاله رشدا وإن لم يرشد

Mas'alah: Can a person who has not performed Hajj perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1488)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فهي عنه ولا أجرة له وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سمع رجلا يلبي عن فلان فقال له" إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك "وعن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول:"

"لبيك عن شبرمة" فقال: ويحك! "ومن شبرمة؟" فأخبره فقال "احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" . قال الماوردي: وهذا كما قال ليس لمن لم يؤد فرض الحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء أمكنه الحج أم لا. وبه قال ابن عباس والأوزاعي وهو قول

أحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه، وقال الثوري إن أمكنه أن يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره، وإن لم يمكنه جاز، واستدلوا بحديث الخثعمية قالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم وفيه دليلان: أحدهما: أنه لم يشترط، تقدم حجها عن نفسها. والثاني: أنه شبه قضاء الحج بقضاء الدين وبرواية طاوس عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يلبي عن نبيشة فقال: حج عن نبيشة ثم حج عن نفسك وهذا نص ولأنها عبادة تدخلها النيابة فجاز أن يفعلها عن غيره، وإن كان عليها مثلها كالزكاة. ودليلنا رواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له: أحججت عن نفسك قال: لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. وروى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال: إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فلب عن نفسك. فأمره أن يقدم حج نفسه على حج غيره. فإن قيل: فهذا الخبر يقتضي أن يكون قد انعقد إحرامه بالحج عن غيره، ثم أمره بنقله إلى نفسه، وهذا خلاف قولكم لأنكم تزعمون أن الإحرام قد انعقد عنه لا عن غيره. قيل إنما أمره أن ينقل التلبية لا الإحرام، بدليل قوله: إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فلب عن نفسك. فإن قيل: فيجوز أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بفسخ ما انعقد من الإحرام عن غيره، وتجديد الإحرام عن نفسه لأنه وقت كان الفسخ جائزا فيه، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسخ الحج على أصحابه، ونقلهم إلى العمرة قيل: هذا غلط، لأن الفسخ كان على عهد رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –، ولا يجوز بعده وكان السبب في فسخ الحج إلى العمرة على ما ذكر أنهم كانوا يعتقدون أن فعل العمرة في أشهر الحج لا يجوز حتى كانوا

يقولون: إذا برأ الدبر وعفي الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، ويدل على ما قلنا: أن الإحرام فعل من أفعال الحج، فوجب أن لا يجوز له أن يفعله عن غيره قبل أن يفعله عن نفسه. أصله: إذا كان عليه طواف الزيارة وطواف عن غيره، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجز أن يؤديها عن غيره، مع وجوب فرضها عليه كالجهاد فأما حديث الخثعمية، فالجواب عنه ما روي أنها سألته، وقد رفع من مزدلفة إلى منى فكان الظاهر من حالها، أنها قد أدت فرض الحج عن نفسها سيما وقد شاهدها في المواقف مع الناس وعلى أنها قصدت بالسؤال بعرفة وجوب الحج على أبيها، ولم تقصد به صفة الحج وكيفية النيابة فيه وأما حديث نبيشة فرواية الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس، وقد روي بإسناده أنه قال: حج عن نفسك ثم حج عن نبيشة. وأما قياسهم على الزكاة فالمعنى فيه: جواز النيابة فيه مع القدرة على أدائه، والحج لا يصح فيه النيابة مع القدرة عليه.

Mas'alah: What happens if someone performs Hajj on behalf of another before their own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1490)

فصل : فإذا صح ما ذكرناه فمن أحرم بالحج عن غيره، قبل أداء فرض الحج عن نفسه لم يبطل إحرامه بخلاف قول داود، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "اجعلها عن نفسك" ولأن الإحرام لا يبطل إلى ما تقتضيه الحال كما قلنا فيمن أحرم بالحج قبل أشهره يصير عمرة، ولو كانت الحجة عن نفسه لزمه رد الأجرة على المستأجر، لأنه عاوضه على عمل لم يحصل له.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian performs tawaf for a child before his own tawaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1678)

فصل : فإن كان على الولي طواف طاف عن نفسه أولا، ثم طاف عن الصبي، فإن طاف بالصبي قبل أن يطوف عن نفسه لم يخل حاله من أحد أربعة أقسام: أحدهما: أن ينوي الطواف عن نفسه دون الصبي، فهذا الطواف يكون عن نفسه وعليه أن يطوف بالصبي لا يختلف؛ لأنه قد صادق نيته ما أمر به. والقسم الثاني: أن ينوي الطواف عن الصبي دون نفسه ففيه قولان: أحدهما: أن يكون عن الولي الحامل دون الصبي المحمول، قاله في الإملاء لأن من وجب عليه ركن من أركان الحج متطوع عن نفسه أو عن غيره انصرف إلى واجبه كالحج. والقول الثالث: أن يكون عن الصبي المحمول دون الصبي الحامل، قاله في "المختصر الكبير" وحكاه أبو حامد في "جامعه" ؛ لأن الحامل كالآلة للمحمول فكان ذلك واقعا عن المحمول دون الحامل. والقسم الثالث: أن ينوي الطواف عن نفسه وعن الصبي المحمول فيجزئه عن طوافه، وهي يجزئ عن الصبي أم لا؟ على وجهين تخريجا من القولين. والقسم الرابع: أن لا يكون له نية فينصرف ذلك إلى طواف نفسه لا يختلف؛ لوجوده على الصفة الواجبة عليه وعدم القصد المخالف له.

Mas'alah: What is the opposing view on performing Hajj for another before one's own Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=599)

وعندهم: يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of another before one's own Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=600)

لنا: ما رواه الحسين بن ذكوان قال: حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يقول: يلبي عن شبرمة فقال له رسول الله: هل حججت أنت قط؟ قال: لا، قال: لا، قال هذه عنك وحج عن شبرمة)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another before performing one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3580)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا علي الحج قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يسمي من لم يحج صرورة لما روى ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام) ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الاسلام لان النفل والنذر أضعف من حجة الاسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه فان أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد أحرامه لنفسه لما روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة) فان أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض وان أحرم عن النذر وعليه فرض الاسلام انعقد احرامه عن فرض الاسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فان أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام فاحرم عنه انصرف إلى حجة الاسلام لانه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الاسلام فكذلك النائب عنه وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستئجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الام أنه يجوز وكان أولى لانه لم يقدم النذر عن حجة الاسلام ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشئ)

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about Shubrumah and performing Hajj for another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3580)

* (الشرح) حديث ابن عباس (لا صرورة في الإسلام) رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري والصرورة – بالصاد المهملة – قد بيناه قريبا وأنه اسم لمن لم يحج سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن أخراجها في الحج ويقال أيضا لمن لم يتزوج صرورة لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح (وأما) حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) هذا لفظ أبي داود وإسناده على شرط مسلم

ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن

Mas'alah: What are the rulings on a person performing Hajj for another while still owing his own Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3581)

شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخا له أو قرابة فقال أحججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة) قال البيهقي هذا إسناده صحيح قال وليس في هذا الباب أصح منه ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا قال وروي موقوفا عن ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يفسره خلاف من خالفه قال البيهقي وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال أخ لي فقال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة) قال البيهقى قال الدارقطني هذا هو الصواب عن ابن عباس والذي قبله وهم قال إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس قال وهو متروك الحديث على كل حال والله أعلم * (وأما) شبرمة – فبشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة (أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والاوزاعي وأحمد اسحق وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا

غيره ومن أصحابه من قال ينعقد الإحرام عن الغير ثم ينقلب عن نفسه وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وايوب السجستاني وعطاء والنخعي وابو حنيفة (1) نظر إن ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق أجرة لتغريره وإن علم أنه لم يحج وقال يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج فحج الاجير الاخير وقع عن نفسه وفي استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان سبق نظائرهما (وأما) إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الأجير وأحرم بالنسكين عن المستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالاخير عن نفسه فقولان حكاهما البغوي وآخرون (الجديد) الاصح يقعان عن لاجير لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الأجير وقطع كثيرون بالجديد وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيا فإن كان ميتا وقع النسكان جميعا عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب قالوا لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه (أما) إذا استأجر رجلان شخصا (1) كذا في الاصل ولعله سقط لفظ (ينعقد وهل يستحق الاجرة)

Mas'alah: Can one perform hajj on behalf of another if they have not performed their own hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=409)

فصل: ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال: "حججت عن نفسك قال: لا قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" ولا يجوز أن يعتمر عن

غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يسمي من لم يحج صرورة لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صرورة في الإسلام" ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجة فإن أحرم من غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه لما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أحججت عن نفسك؟ قال: لا قال:" فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة "فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض وإن أحرم عن النذر وعليه فرض الإسلام انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام فأحرم عنه انصرف إلى حجة الإسلام لأنه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه."

Mas'alah: What is the order of priority for performing Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1715)

قوله: يبدأ بحجة الإسلام ثم بالقضاء. . إلى آخره.

Mas'alah: What exception is there to the order of performing Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1715)

اعلم أن هذا الكلام يستثنى منه مسألة ذكرها الروياني في "البحر"

Mas'alah: What are the two opinions on performing Hajj on behalf of another before one's own?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1716)

قال: وفي حجه عن غيره وجهان. هذا كلامه.

Mas'alah: What are the two possible meanings of precedence in the context of hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1719)

الثالث: أن كلامه في التقدم يحتمل معنيين: أحدهما: مفهومه المطلق وجميع ما سبق إنما هو تفريع عليه. والثاني: أن يريد به بالنسبة إلى سنتين فيكون مراده بقوله في تعليل الأول لأن حجة الإسلام لا تتقدم على غيرها أنها لم تقع في سنة متقدمة على سنة القضاء والنذر، وهكذا أيضا مراده في تعليل الثاني، وهذا الاحتمال الثاني هو ظاهر كلامه؛ لأنه قد جزم في تعليل الأول بأن حجة الإسلام لم تتقدم على غيرها، وهو صحيح بالنسبة إلى السنة لا إلى التقدم الحقيقي؛ فإن فرض الإسلام قد يقدم على غيره وقد يتقدم غيره عليه وقد يقفان معا، والرافعي قد سلم هذا في تعليل الوجه الثاني ولكن انتقل إلى شئ آخر.

Mas'alah: What is the ruling when a person performs hajj or umrah on behalf of another after doing it for himself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=973)

قال : ولو أن رجلا اعتمر عن نفسه ولم يحج فأمره رجل يحج عنه ويعتمر فحج عنه واعتمر أجزأت المعتمر عنه العمرة ولم تجز عنه الحجة , وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر , أجزأت المحجوج عنه الحجة ولم تجز عنه العمرة , ويجزيه أي النسكين كان العامل عمله عن نفسه ثم عمله عنه , ولا يجزيه النسك الذي لم يعمله العامل عن نفسه . وإذا كان ممن له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث رجلا واحدا يقرن عنه وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ويعتمر هذا عنه وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah for oneself then Hajj for another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

(قال) : ولو اعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن غيره , لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه , يحج عنه من ميقاته , فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهراق دما وأجزأت عنه

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs hajj on behalf of another without having performed his own hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

(قال) : ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو عن ميت فحج ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ولم تجز عنهما ورد الإجارة.

Mas'alah: Can a person who has not performed the obligatory hajj perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=966)

الثالث أن من لم يؤد حج الإسلام لا يجوز له أن يحج أجيرا عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another before performing one's own obligatory hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=967)

أو يتطوع قبل الفرض أو يؤدي قضاء أو نذرا قبله لما روي أنه عليه السلام رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال عليه الصلاة والسلام من شبرمة فقال صديق لي فقال عليه الصلاة والسام أحججت عن نفسك فقال لا

Mas'alah: Is it permissible to perform hajj on behalf of another if one has not performed umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1557)

ولو حج الفرض ولم يعتمر هل يجوز أن يحج عن غيره؟ قال ابن الرفعة: لم أر فيه نقلا، والذي يظهر الجواز، إذا لو امتنع .. لامتنع أن يتطوع بالعمرة من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج، وذلك غير ممتنع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر تطوعا قبل الحج.

Mas'alah: Is it recommended to perform a second Hajj before performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1558)

ويستحب أن يحج بعد حجة الإسلام حجة ثانية قبل أن يحج عن غيره، ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another before one's own hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=330)

508 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا، يقول: لبيك عن فلان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن كنت حججت فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الشعث) أي: الملبد الشعر. [1] (التفل) بفتح المثناة وكسر الفاء، أي: الكريه الرائحة. [2] (العج) هو: رفع الصوت بالتلبية. [3] (والثج) بالمثلثة: هو إراقة دماء البدن. [4] (1) فيه نظر! بل من صفة الحاج أن يهجر الطيب والدهن حتى يشعث بدنه وتتغير رائحته، فالشعث: أن يتفرق الشعر فلا يكون متلبدا، والتشعث: التفرق والانتشار والتنكث كما يتشعث رأس المسواك، وتشعيث الشيء: تفريقه، والشعث: هو المغبر الرأس المنتتف الشعر الجاف الذي لم يدهن. انظر: غريب الحديث، الحربي (2/ 589) ، وغريب الحديث، الخطابي (2/ 263) ، (3/ 131) ، والنهاية (2/ 478) ، ولسان العرب (2/ 160) شعث (2) التفل: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التفل وهي: الريح الكريهة، وتفل الشيء تفلا: تغيرت

رائحته. انظر: النهاية (1/ 191) ، ولسان العرب (11/ 78) مادة تفل. (3) العج: رفع الصوت بالتلبية والدعاء والاستغاثة. انظر: غريب الحديث، أبو عبيد (1/ 279) ، (3/ 140) ، والنهاية (3/ 184) ، ولسان العرب (2/ 318) مادة عجج. (4) الثج: صب الدم وسيلان دماء الهدي والأضاحي، يعني: ذبح وسفك ونحر دماء البدن؛ الإبل. انظر: غريب الحديث، أبو عبيد (3/ 140) ، والنهاية (1/ 207) ، ولسان العرب (2/ 221) مادة ثجج، (2/ 318) مادة عجج

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another before one's own hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=331)

509 - أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: سمع ابن عباس رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال ابن عباس: ويحك! وما شبرمة؟ قال: فذكر قرابة له. فقال له: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فاحجج عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing it for oneself?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=821)

1708 - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة، فقال: ويلك وما شبرمة، فقال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة به، قال أفحججت عن

نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة.

Mas'alah: Is it permissible to perform hajj for another if one has not performed umrah for oneself?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=385)

ويجوز أن يحج عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه وإن لم يعتمر عن نفسه، وكذا في العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj for another while one's own hajj is obligatory?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=100)

ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه، ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه، ولا يؤدي نذر الحاج وعليه حجة الإسلام، فإن أحرم عن غيره، أو تنفل وعليه فرضه؛ انصرف إلى الفرض، وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام انصرف إلى فرض الإسلام.

Mas'alah: Is it recommended to perform one's own Hajj before deputizing for others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1436)

فرع قال أصحابنا: ويستحب أن يحج بعد حجة الإسلام حجة ثانية عن نفسه ثم يشتغل بالنيابة عن غيره ليكون قد قدم نفسه في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another when one still owes an obligatory Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1436)

فرع آخر إذا حج عن نفسه حجة الإسلام ولكن عليه حجة أخرى، أما بالنذر أو بالقضاء لا يجوز له أن يحج عن غيره، فإن حج انصرف ذلك إليه ولا أجرة له. فرع آخر لو كانت عليه حجة الإسلام وحجة منذورة لم يجز له تقديم الحجة المنذورة على حجة الإسلام، فإن أحرم بالمنذورة أولا انعقد عن حجة الإسلام، وهكذا إذا مات فاستأجر وليه من يحج عنه الحجة المنذورة قبل حجة الإسلام وقعت عن حجة الإسلام دون المنذورة، وتقدم حجة القضاء على المنذورة على هذا الوجه الذي ذكرنا، وتقدم حجة الإسلام على حجة القضاء أيضا، وإنما يتصور اجتماع حجة الإسلام وحجة القضاء في مسألة واحدة لا نظير لها، وهي أن يحرم العبد البالغ بحج ثم يجامع، فإذا أكمل أفسده وعتق ووجد مالا تجب حجة الإسلام والقضاء في ذمته قبل ذلك. فرع آخر إذا قلنا العمرة واجبة فحكمها حكم الجمع فيما ذكرنا، فإذا كانت عليه عمرة الإسلام لا يعتمر عن غيره، فإن اعتمر عن غيره كانت عنه، وإن حج ولم يعتمر له إن يحج عن غيره ولا يعتمر [23/أ] عن غيره، ولو اعتمر ولم يحج، له أن يعتمر عن

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another when one still owes an obligatory Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1437)

غيره، ولا يحج عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who has not previously performed hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1665)

مسألة: قال: ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة وقد ذكرنا هذه المسألة. فرع ذكره والدي رحمه الله إذا أذن المعصوب للأخر بالإحرام عنه يوم الجمعة، فأحرم عنه يوم الخميس جاز قياسا على ما قال الشافعي، لو عين مكانا للأجير ليحرم عنه فيه، فأحرم قبله جاز، وقد زاده خيرا. ويحتمل أن يقال: لا يجوز، لأن الميقات الشرعي من جهة الزمان يجوز تقديم الإحرام عليه كالإحرام بالحج قبل أشهره فالميقات الذي عينه الأمر مثله، وهذا أصح الفعل بين الزمان والمكان. فرع آخر وقال أيضا: لو أحرم إحراما موقوفا في أشهر الحج، وكان حج حجة الإسلام

وعمرة الإسلام، فمات قبل التعيين وترك مالأ وكان الموت بعد أشهر الحج، ولم يعمل أعمال واحد منهما، فالوارث ما الذي يقضي الحج أم العمرة أم القران؟ فإن الميت كان شرع في الإحرام، وأمكنه الأداء، ولم يؤده حتى مات يحتمل وجهين: أحدهما: يقوم الوارث مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في جميع أموره، فإن عينه في الحج لزمه قضا، الحج، وان عينه في العمرة لزمه قضاء العمرة. وهل يبني الوارث على إحرام المورث أم يحتاج إلى إحرام جديد؟ قولان، والأصح أنه يلزمه تحديا الإحرام والثاني: لا يقوم مقامه في التعيين بل يكون عليه القران عنه للاحتياط في إسقاط الفرض وأصل هذا إذا طلق إحدى امرأتيه لا يعينها، [195 / ب] فمات قبل التعيين، هل يقوم الوارث مقامه في التعيين؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who must perform Hajj for himself and the employer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3374)

هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة اخرى أو ينيب من يحج عنه في تلك السنة وحيث لا تنفسخ الاجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود وفرق اصحابنا العراقيون بين ان يستأجر المعضوب وبين أن تكون الاجارة لميت في ثبوت الخيار وقد سبق نظيره والكلام عليه والمواضع المحتاجة إلى العلامة بالزاى تثبته *

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who has not performed hajj to perform hajj for another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1010)

(فرع) يصح استئجار من لم يحج في الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى لا في إجارة العين؛ لأنها تتعين للسنة الأولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز أن يحج عن غيره كما صرح به الأصل والعمرة كالحج فيما ذكر وإن استؤجر للحج من عليه عمرة أو بالعكس أي استؤجر للعمرة من عليه حج جاز إذ لا مانع فإن قرن هذا الأجير في الصورتين للمستأجر وقع للأجير؛ لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه وقيده في المجموع بما قيد به ما مر فيما لو استأجره للإفراد فقرن أو تمتع فإن قرن للمستأجر ولنفسه بأن أحرم بما استؤجر له للمستأجر وبالآخر لنفسه أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وعن نفسه

وقعا أي ما أتى به في الأولى وما أتى به في الثانية جميعا عن نفسه لما مر آنفا ولأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين وهو أولى من غيره فانعقد لنفسه ولا أجرة له على المستأجر؛ لأنه لم ينتفع بما فعله وكذا من أحرم بالنسكين أو بأحدهما عن اثنين استأجراه لذلك أو أمراه به يقع له ذلك ولا أجرة له، ولو استأجره اثنان في الذمة ليحج عنهما أو أمراه به بلا أجرة أو أحرم عن أحدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشيء من أفعال الحج ذكره ذلك في المجموع، ولو استأجر المعضوب لفرضه أداء أو قضاء ونذره رجلين بأن استأجرهما ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الإسلام أو حجة القضاء، والآخر حجة نذر أو أحدهما حجة إسلام، والآخر حجة قضاء جاز لما فيه من تعجيل الحج ولأن غير حجة الإسلام لم تتقدمها وحجة النذر لم تتقدم حجة القضاء. 1 –

Mas'alah: Does hajj performed while hired as a servant or using usurped property suffice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=930)

فإن استؤجر للخدمة في طريق الحج وحج أجزأه، وكذا إذا غضب مالا وحج به، أو حمولة وحج عليها. وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه في جميع ذلك.

Mas'alah: On whose behalf does a hired hajj fall?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=933)

(وإذا) (2) استأجر من يحج عنه، فحج عنه، وقع الحج عن المحجوج عنه. وقال أبو

حنيفة: يقع عن الحاج، (وللمحجوج) (3) عنه ثواب النفقة في إحدى الروايتين، وهي رواية محمد عنه، غير أنه يضيف التلبية إليه، ورواية الأصل (مثل) (4) قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs hajj on behalf of another while still obligated for his own hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=940)

ولا يحج عن الغير من لم يسقط فرض الحج عن نفسه (2) ، فإن أحرم بالحج عن غيره وعليه فرض، انصرف إلى نفسه، وبه قال أحمد (3) . (1) (النذر) : في أ، وفي ب: الفرض ومشطوب عليها وتحتها النذر. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب قال: أحججت عن نفسك قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 336. (3) لما روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: احججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" ، مر سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person who has not performed hajj to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=941)

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينعقد إحرامه عن نفسه، ولا عن غيره. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه. وقال الثوري: إن كان قادرا (على أن يحج) (1) عن نفسه، لم يجز أن يحج عن غيره، وإن لم يكن قادرا على أن يحج عن نفسه، جاز أن يحج عن غيره. فإن قال له: (أنا صرورة) (2) فقال: قد علمت، ويجوز عندي استئجار الصرورة في الحج، فاستأجره فحج عنه، (وقع) (3) عن نفسه، ولم يقع عنه، وهل يستحق الأجرة؟ فيه (وجهان) (4) (بناء عليه) (5) ، إذا أحرم عن غيره ثم صرفه إلى نفسه، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان (6) . (1) (على أن يحج) : في أ، وفي ب، ج، على الحج. (2) (أنا صرورة) : غير واضحة في أ، والصرورة: إسم لمن لم يحج، سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج، ويقال أيضا لمن لم يتزوج: صرورة، لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح، "المجموع" 7/ 99. والشافعي رحمه الله قال: أكره أن يسمى من لم يحج صرورة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صرورة في الإسلام" رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري، "أبو داود" 1/ 401. (3) (وقع) : غير واضحة في ب، وفي أ: ووقع. (4) (وجهان) : في أ، ب، وفي ج: قولان. (5) (عليه) : وفي أ: غلبه. (6) (بناء. . . قولان) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another when one has not performed one's own umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=942)

قال في "الجامع" : لو كان حج عن نفسه ولم يعتمر، فحج عن غيره واعتمر، أجزأه الحج دون العمرة.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding performing hajj and umrah on behalf of another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=942)

قال المزني: هذا غلط، لأن الإحرام قد صار واحدا.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars explain al-Shafi'i's ruling on performing hajj and then umrah on behalf of another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=942)

قال أصحابنا: لم يرد الشافعي رحمه الله إذا قرن بينهما، وإنما أراد إذا أتى بالحج، ثم أتى بالعمرة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another person while one's own Hajj is still obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3264)

قال: ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه: أما في الحج؛ فلما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة, قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي أو قريب, قال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا, قال "" حج عن نفسك ثم عن شبرمة ", أي: أدم الحج"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another person while one's own Hajj is still obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3265)

عن نفسك ثم [حج] عن شبرمة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another person while one's own Hajj is still obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3265)

وقد روى مثل ذلك ابن عمر وجابر وعائشة عنه, عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another person while one's own Hajj is still obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3265)

وروى أنه –عليه السلام– قال: "لب عن نفسك, ثم لب عن شبرمة" .

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another when one has not performed one's own obligatory hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3265)

وروي أنه قال: "هذه لك, وحج عن شبرمة" , وهذه الرواية تعضد ما أولناه من حديث ابن عباس, لكن البهيقي قال: إن إسناد حديث ابن عباس صحيح, وليس في الباب أصح منه. فأفهم الحديث: أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على فرض غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another when one has not performed one's own obligatory hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3265)

ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة؛ فلم يجز أن يؤديها عن غيره مع وجوب فرضها عليه؛ كالجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs hajj for another while having an unfulfilled obligatory hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3268)

ومن قلنا: إنه لا يصح حجه عن الغير؛ لكونه لم يأت بالفرض, لو كان قد استؤجر عليه, وفعله -لا يستحق على المستأجر شيئا؛ لأن فعله أسقط عنه واجبا, بخلاف ما إذا استأجر [عاجز] شخصا للحج, فبرأ بعد أن حج عنه [أو من يرجى برؤه, فمات قبل

البرء وبعد أن حج عنه؛] حيث قلنا: إن ذلك لا يقع عن المستأجر وإن الأجرة تستحق: أما أجرة المثل, أو المسمى؛ على أحد الطريقين؛ لأن فعله لم يسقط عنه واجبا؛ كذا حكاه العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who has not performed their own obligatory hajj to perform hajj for another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3268)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إذا استأجر من لم يحج عن نفسه [مع علمه بأنه لم يحج عن نفسه] , وقال: اعتقادي بأنه أهل لأن ينوب عن الغير في الحج -هل يستحق الأجرة أو يلزمه ردها عليه؟ فيه وجهان نظيرهما: ما إذا استأجر من يحج عنه, فصرف الأجير الإحرام إلى نفسه في خلال الحج؛ فإنه لا ينقلب إليه, وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان: في أحدهما: ينظر إلى الباطن. وفي الثاني: إلى الظاهر. ومثلهما إذا جحد القصار ثوبا, ثم قصره, هل يستحق الأجرة أم لا؟ نعم, لو غر الأجير المستأجر فقال له: إنه حج عن نفسه, ولم يكن -فإنه يرد الأجرة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing Hajj when he still owes the obligatory Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2129)

ثم في (4) مذهبنا أن المستأجر على الحج، ينبغي أن يكون بريء الذمة، من حجة

الإسلام، فلو كان عليه فرض الإسلام، ينصرف حجه إلى فرض إسلامه، وإن قصد مستأجره، خلافا لأبي حنيفة (5) . ومعتمد المذهب في ذلك الحديث الذي رواه الشافعي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما سمع رجلا يقول: "لبيك عن شبرمة فقال له: أحججت عن نفسك، فقال: لا. فقال: هذه عنك، ثم حج عن شبرمة" (6) وهذا متعلق بالغ في (1) (ط) : الإحرام. (2) (ط) : غير. (3) (ط) : الأصل. (4) (ط) : ثم مذهبنا (بدون في) . (5) ر. المبسوط: 4/ 151، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 94 مسألة: 570، رؤوس المسائل: 248 مسألة: 142، الاختيار: 1/ 171، حاشية ابن عابدين 2/ 241. (6) حديث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة ..." رواه الشافعي موقوفا على ابن عباس، قال ابن الصلاح: "بإسناد جيد" . ورواه مرفوعا أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي (ر. الأم: 2/ 105، أبو داود: المناسك، باب الرجل=

المسألة، وإذا ثبت مضمون الحديث، في الأجير الصرورة (1) ، أمكن بناء استحقاق الترتيب في حق الشخص على ذلك. فنقول: كما يتعين على [الأجير] (2) تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له، فكذلك يتعين عليه في نفسه، أن يقدم فرض إسلامه، على ما يتطوع به؛ فيتسق [على] (3) ذلك استحقاق الترتيب، بناء على مسألة الأجير.

Mas'alah: Can one perform Hajj on behalf of another before performing it for oneself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

فيمن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ... 4/ 144 –

Mas'alah: What is the ruling when someone cannot afford hajj but finds someone to perform it for him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=822)

الطريق الثاني: أن لا يجد المال، لكن يجد من يحصل له الحج، وفيه صور. إحداها: أن يبذل له أجنبي مالا ليستأجر له، ففي لزوم قبوله وجهان. الصحيح: لا يلزم. الثانية: أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم الطاعة في الحج، فيلزمه القبول والحج قطعا، بشرط أن يكون المطيع قد حج عن نفسه، وموثوقا به، وأن لا يكون معضوبا. قلت: وحكى السرخسي في «الأمالي» وجها واهيا: أنه لا يلزمه. - والله أعلم -. ولو توسم أثر الطاعة [فيه] ، فهل يلزمه الأمر؟ وجهان. الأصح المنصوص: يلزمه، لحصول الاستطاعة. ولو بذل المطيع الطاعة، فلم يأذن المطاع، فهل ينوب الحاكم عنه؟ وجهان. أصحهما: لا، لأن مبنى الحج على التراخي

، وإذا اجتمعت الشرائط، فمات المطيع قبل أن يأذن له، فإن مضى وقت إمكان الحج، استقر الوجوب في ذمته، وإلا فلا. ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته، فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به. وشبهه صاحب «الشامل» بمن نسي الماء في رحله وتيمم، لا يسقط الفرض على المذهب. وشبهه صاحب «المعتمد» بالمال الضال في الزكاة. والمذهب: وجوبها فيه. ولك أن تقول: لا يجب الحج بحال، فإنه متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة. ولو بذل الولد الطاعة، ثم أراد الرجوع، فإن كان بعد إحرامه، لم يجز، وإلا جاز على الأصح. قلت: وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده، تبينا أنه لم يجب على الأب، وقد ذكر الإمام الرافعي في كتاب «الرهن» هذه المسألة في مسائل بيع العدل الرهن. - والله أعلم -. الثالثة: أن يبذل الأجنبي الطاعة، فيلزم قبولها على الأصح. والأخ كالأجنبي قطعا؛ لأن استخدامه

يثقل. وكذا الأب على المذهب الذي قطع به الجمهور. وحكي في بعض التعاليق وجه: أنه كالابن، لاستوائهما في النفقة. الرابعة: أن يبذل الولد المال، فلا يلزم قبوله على الأصح لعظم المنة فيه. وبذل الأب المال كبذل الابن، أو كبذل الأجنبي، فيه احتمالان ذكرهما الإمام، أصحهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who has not performed Hajj to perform Hajj for another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=842)

تأخيره. ولو استؤجر من لم يحج للحج في الذمة جاز، وطريقه: أن يحج عن نفسه، ثم عن المستأجر. وإجارة العين باطلة؛ لأنها تتعين للسنة الأولى. فإذا بطلت نظر إن ظنه حج فبان أنه لم يحج، لم يستحق أجره، لتغريره، وإن علم أنه لم يحج وقال: يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج، فحج الأجير وقع عن نفسه. وفي استحقاقه أجرة المثل قولان، أو وجهان تقدمت نظائرهما. أما إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر، أو للعمرة من اعتمر ولم يحج، فقرن الأجير وأحرم بالنسكين عن المستأجر، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر، وبالآخر عن نفسه، فقولان. الجديد: أنهما يقعان عن الأجير؛ لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه. والثاني: أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر، والآخر عن الأجير. ولو استأجر رجلان شخصا، أحدهما: ليحج عنه، والآخر ليعتمر عنه، فقرن عنهما، فعلى الجديد: يقعان عن الأجير. وعلى الثاني: يقع عن كل واحد ما استأجر له. ولو استأجر المعضأحروب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة، أحدهما حجة الإسلام، والآخر حجة قضاء أو نذر، فوجهان. أصحهما: يجوز وهو المنصوص في «الأم» ؛ لأن غير حجة

الإسلام لم تتقدم عليها. والثاني: لا يجوز. فعلى الثاني: إن أحرم الأجيران معا، انصرف إحرامهما إلى أنفسهما. وإن سبق إحرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الإسلام عن المستأجر، وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1125)

قوله: "رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يلبي [6] عن شبرمة [7] قال: أحججت عن نفسك، قال: لا، قال: هذه عنك، ثم حج [8] عن شبرمة" [9]. هذا رواه الشافعي [10] لإسناد جيد موقوفا [11] على ابن عباس، (فإن [12] ابن عباس) [13] عند هذا هو السامع، والقائل لذلك، وفيه (فاجعل هذه عن نفسك) . (1) انظر: الوسيط 1/ ق 161/ ب. (2) انظر: الإبانة 1/ ق 90/ أ. فتح العزيز 7/ 33، المجموع 7/ 94، الروضة 2/ 308. (3) 1/ ق 234/ ب. (4) 2/ ق 201. (5) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 90/ أ، فتح العزيز 7/ 33، المجموع 7/ 94، مغني المحتاج 1/ 470. (6) نهاية 2/ ق 23/ أ. (7) قال النووي: "هو بضم الشين والراء, ذكره ابن منده، وأبو نعيم في الصحابة، قالا: هو صحابي توفي في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينسباه، ولم يزيدا في حاله" . تهذيب الأسماء واللغات 1/ 242. (8) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) الوسيط 1/ ق 161/ ب. (10) في المسند ص 110، والأم 2/ 175 – 176. (11) في (د) : (موقوف) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (12) في (ب) : (وإن) . (13) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the evidence that Hajj on behalf of another requires prior Hajj for oneself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1126)

وأما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد رواه أبو داود [1] بإسناد جيد عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سمع ذلك، وقال ذلك، ولفظه [2] (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) والجميع يدل على أنه لا يصح حجه عن غيره إلا بعد حجه عن نفسه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj intended for another converting to one's own Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1126)

وأما انقلاب ذلك الحج بعينه إلى نفسه فيدل عليه [4]: أن الإحرام بالحج ينفرد به [5] عن غيره، بأنه ينعقد في أصله مع تطرق الخلف [6] إلى وصفه، بدلالة الحديث في الإهلال بما أهل به فلان [7] غير ذلك، والله أعلم. (1) في كتاب الناسك، باب الرجل يحج عن غيره، وكما رواه ابن ماجة 2/ 969، في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، وابن الجارود ص: 132، والدارقطني 2/ 269 – 270، والبيهقي 4/ 549، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس به. قد تكلم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في كتب التخريج المطولة مثل: نصب الراية 3/ 154 – 156، والبدر المنير ص 168 – 181 (كتاب الحج) ، والتلخيص الحبير 2/ 223 – 224، وإرواء الغليل 4/ 171 – 173. وخلاصة القول: أن الحديث صححه مرفوعا جمهور العلماء منهم: البيهقي، وابن القطان، وابن الملقن، وابن حجر، والنووي في المجموع 7/ 102، والألباني،

وغيرهم. انظر: المصادر المذكورة. (2) في (د) : (لفظ) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) هذا هو المذهب. انظر: المهذب 1/ 268، التنبيه ص 103، فتح العزيز 7/ 34، المجموع 7/ 103، الروضة 2/ 308، الغاية القصوى 1/ 432. (4) في (د) : (على) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) ساقط من (أ) و (ب) . (6) في (أ) و (ب) : (الخلل) . (7) كأنه يشير إلى حديث أنس – رضي الله عنه – في إهلال علي – رضي الله عنه – بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (قدم علي –رضي الله عنه – على النبي – صلى الله عليه وسلم – من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: فأهد، وأمكث حراما كما أنت) رواه البخاري – مع الفتح – 3/ 486 وما بعدها في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومسلم – مع النووي – 8/ 233، باب جواز التمتع في الحج والقران.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has never performed hajj (sarrurah) performing hajj on behalf of another?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=27)

باب: الصرورة وهو من لم يحج لا يصح حجه عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه، أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه، والعمرة كالحج إلا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الإسلام، ومن أحرم بنسك ثم نسيه فإنه ينوي القران أو الحج، ويجزئه عن حجة الإسلام دون عمرته ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا وهو: الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير إذن وليه، وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز بإذن وليه، فإن كملا قبل الوقوف أجزأهما عن حجة الإسلام.

Sub-topic – Hajj with Multiple Obligations

Mas'alah: What is the ruling on multiple voluntary hajj by proxy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1765)

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: تجوز النيابة في حج التطوع.. جاز للمعضوب أن يستأجر من يحج عنه حجتين وثلاثا وأكثر، وكذلك تجوز الوصية بحجتين وثلاث وأكثر، ويستحق الأجير الأجرة المسماة.

Mas'alah: What is the ruling on a void hire contract for voluntary hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1765)

وإن قلنا: لا تجوز النيابة في حج التطوع، فخالف المعضوب واستأجر من يحج عنه أو أوصى بذلك، وحج الأجير عنه.. كانت الإجارة فاسدة، ووقع الحج عن الأجير، ولا يستحق الأجير المسمى قولا واحدا، وهل يستحق أجرة المثل؟ فيه قولان: أحدهما: لا يستحق ذلك؛ لأن الإحرام انعقد له، فلم يستحق أجرة، كما لو استأجر صرورة. والثاني: يستحق أجرة المثل؛ لأنه لم يبذل له منافعه إلا بعوض يحصل له، وقد تلفت عليه تلك المنافع؛ لأنه لم يحصل له بالحج فائدة؛ لأن فرضه لم يسقط به، فاستحق أجره، ولا يحصل له ثواب؛ لأن الثواب إنما يكون على القصد، ولم

يقصد التطوع عن نفسه، فاستحق أجرة المثل، كما لو غصب من رجل شيئا، واستأجر من ينقله من مكان إلى مكان.. فإن الناقل يستحق عليه الأجرة، ويخالف الصرورة؛ فإن الفرض يسقط عنه، فحصل له الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two proxies for two hajj obligations in one year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1771)

[مسألة الاستنابة لحجتين في عام واحد]] : إذا كان على المعضوب حجتان: حجة الإسلام، وحجة نذر، فأحرم عنه رجلان بإذنه، في سنة واحدة.. ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه عن حجة الإسلام دون حجة النذر؛ لأنه لا يجوز أن يحج عن نفسه في سنة واحدة حجتين، فكذلك من يقوم مقامه عنه. والثاني: يجزئه عنهما، وهو المنصوص؛ لأنه لا يؤدي إلى وقوع المنذورة قبل حجة الإسلام، بل يقعان معا.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice when performing Hajj for oneself and Umrah for another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1798)

تمتع أو قرن عنه من الميقات ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحل.. لم يجب عليه غير دم التمتع أو القران؛ لأن عمل الأجير كعمل المستأجر. فأما إذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة، أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من

أدنى الحل.. فعليه الدم في هاتين المسألتين، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أن الإحرامين إذا كانا عن شخصين.. فإنه يستحق فعلهما جميعا من الميقات، فإذا ترك الميقات لأحدهما.. وجب عليه الدم لأجله، كمن مر بالميقات مريدا للنسك، فلم يحرم منه، وأحرم من دونه، ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك. قلت: وعلى قياس هذا: ما يفعل الأجير في وقتنا: أنه يحرم بالعمرة عن المستأجر من الميقات، فإذا تحلل منها أقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل، ثم يحرم

بالحج عن المستأجر من مكة.. فيجب عليه للعمرة الأولى عن نفسه من أدنى الحل دم؛ لما ذكرناه فيما قبلها، ولا يجب عليه الدم لأجل ما بعدها من العمر؛ لأن المأجور عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on ihram on behalf of two persons simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1845)

[فرع الإحرام عن رجلين] فإن استأجره رجلان ليحج عنهما، فأحرم عنهما جميعا.. انعقد الإحرام للأجير؛ لأن الإحرام الواحد لا ينعقد عن اثنين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فانعقد الإحرام لنفسه دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1846)

وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه.. قال ابن الصباغ: انعقد إحرامه، وكان له أن يصرفه إلى أيهما شاء قبل أن يتلبس بشيء من أفعال النسك. وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يقع عن نفسه. دليلنا: أن ما ملك تعيينه في الابتداء.. ملك الإحرام به مطلقا، ثم يعينه، كالإحرام عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for both oneself and another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1846)

وإن استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم عن المستأجر، وعن نفسه بحج.. انعقد الإحرام بالحج عن نفسه؛ لأن الإحرام انعقد، ولم يصح عن غيره، فوقع عن نفسه، كالصرورة.

Mas'alah: What is the ruling on combining umrah for oneself and hajj for another in one ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1846)

وإن استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم بالعمرة عن نفسه وبالحج عن المستأجر، وقرن بينهما.. فقد قال الشافعي في "المنسك الكبير" : (كان الحج والعمرة عن الأجير؛ لأن الإحرام واحد، فلا يجوز أن يقع عن اثنين، ولا يجوز أن يقع عن غيره مع نيته له عن نفسه) . قال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : وقد أومأ الشافعي في القديم إلى: أنهما يقعان على ما نوى، العمرة عن نفسه، والحج عن المستأجر. ومن أصحابنا من قال: يقعان معا عي المستأجر؛ لأن العمرة تتبع الحج، والحج لا يتبعها. والأول أصح.

Mas'alah: How is obligatory Hajj prioritized over other types of Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=856)

930 - فصل في تقديم فريضة الحج على غيرها الحج منقسم إلى فرض الإسلام، والنذور، والتطوع، والقضاء عن حج لو تم لم يقع عن فرض الإسلام؛ كحج أفسده العبد، ثم عتق قبل قضائه، فإذا أطلق نية الحج، أو نوى شيئا من هذه الأقسام، انصرف إلى فرض الإسلام. والنذر مع التطوع كفرض الإسلام مع التطوع، وقال أبو محمد: يقدم

القضاء على النذر، وفيه احتمال؛ إذ القضاء فرع لحج غير واجب، كما أن النذر غير واجب، ولا يصح استئجار الصرورة على الحج، فإن استؤجر فأحرم عن المستأجر، انصرف إلى فرض الأجير، ولو استأجر الصرورة؛ ليحج في السنة القابلة، لم يصح إلا أن يلزم ذلك ذمته، فتصح الإجارة، ويحج في السنة الأولى عن نفسه، وفي الثانية عن المستأجر، فإن حج عن نفسه، ثم أحرم بالتطوع عن نفسه في السنة الثانية، صح إحرامه، وقال أبو محمد: ينصرف إلى المستأجر؛ لوجوب الحج عن المستأجر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory hajj or hajj for hire after a vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=732)

فالنفل هو، أو للذي اكترى) أي: ثم بعد النذر يقع (للنفل) ، أو لنسك المكتري فلا ترتيب بينهما وإن كان المكترى له واجبا فلو تطوع الأجير بحجة لم تنصرف إلى حجة

الإجارة وإن استحقت عليه في ذلك العام؛ لأن استحقاقها لا يرجع إلى نفس الحج ولفظة هو تكملة)

Mas'alah: What is the ruling on ihram performed on behalf of multiple persons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=767)

(ومن على المستأجرين فعله) أي: الإحرام (أو) عن (نفسه ومكتريه فهو له) أي: فالإحرام للفاعل فيهما إذ الجمع غير ممكن ولا مرجح لأحد المستأجرين على الآخر فلغت الإضافتان وبقي الإحرام للفاعل، والثانية منهما تعلم من قوله فيما مر: وإن نوى القارن للمستأجر إلى آخره وذكر المسألتين هنا للاستشهاد على ما إذا أحرم كإحرام زيد وكان زيد غير محرم ولهذا يقع في بعض نسخ الحاوي تقديمهما على قوله وإن عسر مراجعته. ووجه الاستشهاد أنه كما لغت الإضافة وبقي الإحرام لغي التشبيه وبقي الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim performing tawaf for two others without intending it for himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=774)

أو الذي ما طاف لاثنين حمل) عطف على حل أي: ولو يطوف محرم لم يطف لنفسه بمحرمين حملهما بقصد الطواف لهما (يكفيهما) الطواف لعدم وقوعه له حينئذ؛ لأنه

يعتبر عدم صرفه الطواف إلى غرض آخر وقد صرفه عنه إليهما وقال في الروضة بعد هذا بقليل قلت ومتى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره، أو عن نفسه تطوعا، أو قدوما، أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة كما في واجب الحج، والعمرة. اهـ. وظاهره التناقض قال ابن المقري ولعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه، أو إلى غير طواف، أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا - [حاشية العبادي] وليه سائقا، أو قائدا، ثم رأيت بعضهم ذكر ذلك ولا بد منه (قوله: لنفسه) أي: وقد دخل وقت طوافه (قوله: بقصد الطواف) أي: أخذا من قوله إلا أتى وعند الإطلاق إلخ ومن قوله هنا لاثنين لتعلقه ب يطوف المعقد (قوله: الطواف لهما) أي: فقط (قوله: يكفيهما) قد يستشكل ذلك قالوا استناب في الرمي بشرطه من لم يرم حيث يقع رميه عن نفسه وإن قصد به المستنيب ويجاب بأن الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف لأن الواقع للمحمول طوافه، والحامل كالدابة كما قرروه فتأمله (قوله: أن يصرفه عن نفسه) أي: كما في قصد الطواف لمحموليه وقوله، أو إلى غير طواف كما لو دار حول البيت بقصد تحصيل غريم وهذه المقابلة تقتضي أنه في الأول لم يصرفه عن أصل الطواف كما في الثاني بل عن الطواف عن نفسه وهو كذلك لكنه قصد الطواف لغيره على وجه صيره آلة لغيره لكونه محمولا له فانصرف فعله عن الطواف سم (قوله: أيضا أن يصرفه عن نفسه) قد يقال هذا لا يفيد في الفرق؛ لأنه إذا صرفه عن نفسه فقد نوى غير ما عليه عن غيره فينافي قول الروضة السابق فنوى غيره عن غيره إلا أن يقال وجه الفرق التفصيل في الغير فإذا كان محمولا تضمن الصرف إليه كون الصارف آلة وخروجه عن كونه طائفا وصيرورته آلة للطائف بخلاف ما إذا لم يكن محمولا لا يتضمن الصرف إليه ذلك فلا يصح الصرف على أنه قد تمنع المنافاة المذكورة لأن المتبادر من قول الروضة فنوى غيره إلخ أنه نوى جنسا آخر غير جنس ما عليه ومن صرف الطواف للمحمول لم ينو جنسا آخر لغيره بل قصد بذلك الجنس،

أو بمطلق الطواف الصارف بجنس ما عليه وبغيره ذلك الغير خصوصا وقد قيد بقوله تطوعا، أو قدوما، أو وداعا اهـ فليتأمل سم (قوله: لكن إذا لم يقصده إلخ) (فائدة) قال الزركشي: قضية كلام صاحب الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف، والسعي [حاشية الشربيني] لغوا لعدم النية وما في معناها وذلك في إحدى وعشرين صورة؛ لأن إطلاق المحمول في السبعة المارة وصور ليس عليه طواف الثلاثة المارة أيضا وثلاثة في سبعة بإحدى وعشرين. اهـ. - رحمه الله - بإيضاح لما أجمله (قوله: بمحرمين) مثلهما المحرم الواحد وإنما ذكرهما لبيان أن الوقوع عن أحدهما لا ينافي الوقوع عن الآخر بخلاف ما إذا وقع عن الحامل لا يقع عن المحمول وعكسه (قوله: فظاهر إلخ) نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه؛ لأنه صرفه. اهـ. حجر. اهـ. ع ش وهو في شرح عب حجر (قوله: بقصد الطواف لهما يكفيهما) أي: بشرطه من كونهما مستورين متطهرين، والبيت عن يسارهما ولم يصرفاه عنه، والنية حيث وجب ودخول الوقت لنحو طواف الركن وإلا لم يقع لواحد منهما أما المحمول فظاهر وأما الحامل فلأنه صرفه عنه. اهـ. شرح عب (قوله: يكفيهما) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده في صورة ما إذا كان الحامل حلالا بما إذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا في شرح المنهج وغيره. اهـ. عميرة على المحلي وقد مر في الشرح (قوله: لعدم إلخ) هذا لا يصلح علة للكفاية وإنما هو بيان لانتفاء المانع، والعلة تقدمت في قوله؛ لأنهما إلخ تدبر (قوله: كما في واجب الحج، والعمرة) فإنه لو نوى الحج الواجب لغيره وقع له هو وكذا العمرة (قوله: وظاهره التناقض) عبارة شرح العباب حجر ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو صرفه لغيره بطل؛ لأن الصرف إن كان للجنس لم ينصرف وإن كان لغيره انصرف فإذا صرفه إلى طواف آخر عن نفسه أو غيره لم ينصرف؛ لأنه أتى بطواف في الجملة لم يشركه أحد في الدوران فيه فلم يتحقق الصرف كنظيره في الحج، والعمرة بخلاف ما إذا قصده لمحموله فقط فإنه لما شاركه في

الدوران حول البيت وجعل نفسه آلة له بقصده وحده كدابته انصرف فعله عن الطواف بالكلية. اهـ. أي: فلم يكن فعله من جنس الطواف. اهـ. (تنبيه) مثل الطواف فيما مر الرمي، والسعي وأما الوقوف فلا ينصرف بالصارف فلو حمل شخصا ووقف حصل الوقوف لهما مطلقا، والفرق أن المعتبر فيه السكون وقد وجد من كل وفي غيره الفعل ولم يوجد منهما سم على ع وفرق في شرح العباب بأن السعي يقبل الصرف كالطواف بخلاف الوقوف قال: وهذا أولى من الفرق قبله (قوله: أن يصرفه عن نفسه) بأن جعل نفسه آلة لمحموله أو إلى غير طواف بأن دار حول

ينصر فسواء قصد به نفسه أم غيره. اهـ. وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة لمحموليه فانصرف فعله عن الطواف، والواقع لهما طوافهما لا طوافه كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فإنه أتى بطواف، لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره في الحج، والعمرة، أما إذا لم يقصده لهما بأن أطلق، أو قصده لنفسه، أو لكليهما فهو له كما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the ruling if the person for whom hajj is performed is not specified in the hire contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1728)

وإن لم يذكر المحجوج عنه في عقد الإجارة فالعقد صحيح؛ لأن العمل معلوم وليس للأجير أن يحرم إلا بعد تعيين المحجوج عنه ليصرف الإحرام إليه فلو أحرم الأجير قبل تعيين المحجوج عنه إحراما موقوفا ليصرفه إلى المحجوج عنه إذا تعين فهذه على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if the hired person performs a pillar of hajj before specifying the person on whose behalf he is performing it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1728)

أحدهما: أن يفعل شيئا من أركان الحج قبل تعيين المحجوج عنه فهذا غير مجزئ ويكون الحج واقعا عن الأجير؛ لأنه لو جاز أن يكون الحج موقوفا على تعيين المحجوج عنه بعد فعل شيء من أركانه لجاز أن يكون موقوفا على تعيينه بعد فعل جميع أركانه وذلك غير جائز فكذلك إذا فعل شيئا من أركانه.

Mas'alah: What is the ruling if the person for whom hajj is performed is specified after a suspended ihram but before any pillar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1728)

والضرب الثاني: أن يتعين له المحجوج عنه بعد الإحرام الموقوف وقبل فعل شيء من الأركان ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الإحرام ركن فلم يجز فعله قبل تعيين المحجوج عنه كسائر الأركان فعلى هذا يكون الحج واقعا عن الأجير ولا أجرة له.

Mas'alah: What is the second view on suspended ihram before specifying the person for whom hajj is performed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

والوجه الثاني: أن ذلك جائز، لأنه لما جاز أن يكون الإحرام موقوفا على تعيين النسك

جاز أن يكون موقوفا على تعيين المحجوج عنه فعلى هذا يكون الحج واقعا عن المحجوج عنه إذا عينه وللأجير جميع الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for the first person to perform hajj on behalf of the testator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1748)

فصل : قال الشافعي في الأم ولو قال أول واحد يحج عني فله مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه وما زاد على ذلك مردود، لأنها وصية لوارث.

Mas'alah: How should an executor maximize the number of hajj pilgrimages from a fixed bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1748)

فصل : إذا قال أحجوا عني حججا بألف دينار فينبغي للوصي أن يخرج أكثر ما يمكن

أن يخرج بألف دينار من الحج من الميقات لأن إطلاق الحج بوصية وأقل ما عليه أن يخرج بها ثلاث حجج إذا أمكن.

Mas'alah: What happens when a hired pilgrim intends voluntary hajj but the deceased owes an obligatory hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1749)

فصل : إذا مات وعليه حجة واجبة من نذر أو قضاء فاستؤجر من يحج عنه تطوعا فأحرم الأجير بالتطوع انصرف إحرامه إلى الحج الواجب دون التطوع لأن حج الأجير عنه قد أقيم مقام حجه عن نفسه ولو أحرم بالحج عن نفسه تطوعا وعليه حج واجب كان عن حجه الواجب فكذا إحرام الأجير عنه فلو مات وعليه حجتان: أحدهما حجة الإسلام والأخرى حجة نذر وجب أن يستأجر من يحج عنه حجة الإسلام أولا ثم حجة النذر فإن أحرم الأجير عنه أولا بحجة النذر انعقدت عن حجة الإسلام لأنه لا يجوز أن يقدم على حجة الإسلام غيرها فلو استؤجر رجلان ليحجا عنه في عام واحد أحدهما يحرم لحجة الإسلام والآخر لحجة النذر ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز لأن حج الأجير يقوم مقام حجه عن نفسه وهو لا يقدر على حجتين في عام فكذا لا يصح أن يحج عنه رجلان في عام واحد. والثاني: أن ذلك جائز لأنه إنما لم تصح منه حجتان في عام واحد لاستحالة وقوعهما منه والأجيران قد تصح منهما حجتان في عام فاختلفا فعلى هذا أي الأجيرين سبق بالإحرام كان إحرامه منعقدا لحجة الإسلام وإحرام الذي بعده منعقدا لحجة النذر فإن أحرما معا في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر احتمل وجهين: أحدهما: أنه يعتبر أسبقهما إجارة وإذنا فينعقد إحرامه بحجة الإسلام والذي بعده بحجة النذر. والثاني: أن الله تعالى يحتسب له بإحداهما عن حجة الإسلام لا يعينها والأخرى عن حجة النذر والله أعلم.

Mas'alah: Can one perform a vowed hajj while still obligated for the obligatory hajj or umrah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=279)

قوله: واعلم أن قول الشيخ: ((ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض الإسلام)) ، يجوز أن

يريد بفرض الإسلام: حج الإسلام، ويجوز أن يريد به فرض الإسلام من حج أو عمرة على الجديد، حتى إنه إذا كان قد حج الفرض ولم يعتمر لا يحرم بحجة نذرها، وهذه الصورة لم أقف فيها على شيء، لكن الذي يظهر الجواز، إذ لو امتنع ذلك

لامتنع أن يحرم بالعمرة تطوعا من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم الوقوف على هذه المسألة غريب، فقد صرحوا بجواز استئجاره ليحج عن الغير، حتى فرع الرافعي قبيل باب المواقيت على ذلك فرعا فقال: لو استأجر للحج من حج ولم يعتمر، أو للعمرة من اعتمر ولم يحج، فقرن وأحرم بما استؤجر له عن المستأجر، وبالآخر عن نفسه- ففيه قولان، الجديد: أنهما يقعان عن الأجير. هذا كلامه، فإذا صحح حجه عن الغير تطوعا فلأن يحج عن نفسه حجا واجبا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing qiran for two different employers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3582)

(أحدهما) ليحج عنه (والآخر) ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الأجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who makes a vow after ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3582)

* (فرع) لو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجة نظر إن نذره بعد الوقوف لم

ينصرف حجه إليه بل يقع عن المستأجر وإن نذره قبله فوجهان حكاهما (1) والرافعي وآخرون (أصحهما) انصرافه إلى الأجير (والثاني) لا ينصرف ولو أحرم رجل يحج تطوع ثم ندر حجا بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر وقبله على الوجهين (2)

Mas'alah: What is the ruling on one who owes both the obligatory hajj and a vowed hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3582)

* (فرع) في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الاسلام وبه قال ابن عمرو عطاء وأحمد واسحق وأبو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعي يجزئه حجة واحدة عنهما وقال مالك إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر وعليه حجة الإسلام من قابل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs tamattu' or qiran when hired for a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3596)

* هذا كله إذا كان المحجوج عنه حيا فإن كان ميتا فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب قالوا لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه لأن الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث ولو قال الحي للأجير حج

عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت فقرن أو تمتع وقع النسكان (1) بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره ولو استؤجر للحج فاعتمر أو للعمرة فحج فإن كانت الإجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا وإن كانت عن حي وقعت عن الأجير ولا أجرة له في الحالين

Mas'alah: What if a hired person performs Hajj and Umrah together instead of separately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3602)

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه وقد زاده خيرا وبه قال أبو يوسف ومحمد * وقال أبو حنيفة إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر فقرن فهو ضامن للمال الذي أخذه لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه * دليلنا أنه أمره يحج وعمرة فأتى بهما وزاده خيرا بتقديم العمرة *

Mas'alah: What is the ruling on one hired to perform hajj for two people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3692)

واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في الأم (إحداهما) لو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما وانعقد عن الأجير لأن الجمع بينهما متعذر فلغت الإضافة وسواء كانت الإجارة في الذمة أم على العين لأنه وإن كان إحدى إجارتي العين فاسدة إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة (الصورة الثانية) لو استأجر رجل ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الإضافتان وبقي الإحرام

للأجير فلما لغت الإضافة في الصورتين وبقي أصل الإحرام جاز أن يلغوها التشبيه ويبقى أصل الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing qiran when the principal missed one rite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4275)

المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فأحرم الأجير بهما وفرغ منهما وفيه قولان (أحدهما) لا يتبعض فيكونان عن المستأجر فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج (والثاني) يتبعض فيقع أحدهما عنه فعلى هذا لا تفوت العمرة * وقال المتولي أصل القولين أن العمرة هل يسقط اعتبارها في القران أم يقع العمل عنهما جميعا وفيه خلاف سبق بيانه (فإن قلنا) يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج (وإن قلنا) لا يسقط اعتبارها بل تقع الأعمال عنهما حسبت عمرته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on walking in a vowed hajj and where must it begin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4475)

قالوا فان المشي أفضل لزمه بالنذر وإن قلنا الركوب أفضل أو سوينا لم يلزمه المشي بالنذر والمذهب لزوم المشي ويتفرع عليه مسائل (إحداها) لو صرح بابتداء المشي من دويرة أهله إلى الفراغ لزمه المشي من حين يحرم وهل يلزمه قبل الإحرام فيه وجهان (أصحهما) يلزمه فلو أطلق الحج ماشيا فإن قلنا لا يلزمه المشي من دويرة أهله مع التصريح فهنا أولى وإلا فثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه المشي من دويرة أهله وهو قول أبي

إسحاق (والثاني) من الميقات (والثالث) وهو الأصح يلزمه من الميقات إلا أن يحرم قبله فيلزمه

Mas'alah: Can one hire two people to perform hajj al-Islam and a vowed hajj in the same year?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=410)

فصل: فإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الأم أنه يجوز وكان أولى لأنه لم يقدم النذر على حجة الإسلام ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj that is not the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1713)

ويجب أن يكون الحكم كذلك فيما لو قال وهو في أوائل ستين مثلا: لله علي أن أحج في سنة إحدي وستين حجة ليست حجة الإسلام.

Mas'alah: Can one perform voluntary Hajj before fulfilling a vowed Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1716)

حاصلها تقديم التطوع على النذر فقال: لو حج الفرض ثم نذر الحج في العام الثالث جاز أن يتطوع بالحج في العام الثاني.

Mas'alah: What is the correct order between making up missed Hajj and a vowed Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1717)

قوله: وقول "الوجيز" بالقضاء ثم بالنذر يعلم بالواو؛ لأن الإمام أشار إلى تردد في تقديم القضاء على النذر، والصحيح العكس. انتهى. أعلم أن هذا التردد الذي ذكره الإمام ليس هو خلافا للأصحاب؛ فإن القول بتقديم النذر احتمال لنفسه، كذا قاله النووي في "شرح المهذب" قال: وقد اتفقوا على تقديم القضاء. والذي قاله النووي أولا من أن تقديم النذر احتمال له مسلم وإن كان الرافعي قد أقامه في "شرح الصغير" أيضا وجها كما دل عليه كلامه هنا حيث ذكر أنه يعلم بالواو. وأما دعواه الاتفاق على تقديم القضاء فمردود ففي تعليق القاضي أبي الطيب الجزم بوجوب الأسبق منهما لأنهما جميعا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person hires two people to perform hajj for him in the same year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1717)

قوله: ولو استأجر المغصوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة إحداهما حجة الإسلام والأخرى حجة قضاء أو نذر فوجهان: أحدهما، لا يجوز؛ لأن حجة الإسلام لا تتقدم

على غيرها.

وأظهرهما –ويحكي عن نصه في الأم: يجوز؛ لأن غيرها لا يتقدم عليها، وهذا القدر هو المرعي؛ فعلى الأول إن أحرم الأجيران معا صرف إحرامهما إلى نفسهما، وإن سبق أحدهما وقع إحرامه عن المغصوب وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه. انتهى. فيه أمور: أحدها: في إيضاح تعليل الوجهين؛ فأما الأول فقد وقع فيه اضطراب في نسخ الرافعي؛ ففي بعضها ما ذكرناه وهو الصواب ومعناه أن حجة الإسلام في مثالنا لا تتقدم على غيرها وتقدمها لابد منه. وأما تعليل الثاني فوجه ما قاله فيه أنه إن أحرم بهما معا أو بفرض الإسلام أولا فواضح عدم تقدم غير فرض الإسلام على فرض الإسلام، وأن تقدم إحرام غير الفرض وقع عن الفرض كما تقدم. فإذا أحرم الآخر به –أي بالفرض– وليس هو عليه انصرف إلى ما بقي عليه وهو القضاء أو النذر. الثاني: قد تقرر من كلامه أن الاعتبار بالإحرام مع أن الذي أحرم أولا قد يتأخر تحلله وأداؤه الأركان عن المتأخر فيؤدي أيضا إلى المحذور المذكور، بل التقدم حقيقة إنما وجد في مثالنا في الحجة التي تأخر إحرامها؛ لأن الحجة عبارة عن مجموع الأفعال والمجموع قد تأخر عن تلك. ولو قيل بالتعارض ووقوعهما عن الأخير لم يبعد. وفائدة هذا كله فيما إذا فاوت في الجعل فقال: من حج عنى حجة الإسلام فله ألف مثلا ومن حج القضاء فله خمسمائة، سواء صدر ذلك من مغصوب أو موص.

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up a spoiled hajj when a vow is involved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1929)

فإذا ظهر أن الأصح في المسألة التي استدلوا بها هو اللزوم على خلاف ما قرروه هنا وأنه هو المذكور في بابه ظهر أن الأصح في المسألة المستدل عليها وجوب القضاء وأن زمان الإحرام كمكانه، وقد رأيته مجزوما به في "التتمة" نقلا عن القاضي الحسين في الكلام على الاستئجار للحج في أثناء الفروع المعقودة لتعيين الميقات، وذكر في "شرح المهذب" ما يوافقه في الكلام على الاستئجار للحج ما نصه: ولو شرط على الأجير الإحرام من أول يوم في شوال جاز ولزم الوفاء به. ذكره القاضي الحسين وغيره. قال القاضي الحسين والمتولي: وعلى هذا لو أحرم في أول شوال وأفسده لزمه في القضاء أن يحرمه في أول شوال كما في ميقات المكان.

هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs qiran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

(قال) : ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان زاده خيرا له ولم ينقصه وعليه في ماله دم القران

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs Umrah instead of Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

(قال) : ولو استأجره يحج عنه فاعتمر أو يعتمر فحج رد الإجارة ; لأن الحاج إذا أمر

أن يعتمر عمل عن نفسه غير ما أمر به والحج غير العمرة والعمرة غير الحج

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs Umrah then returns to perform Hajj from the miqat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

(قال) : ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ثم عاد فحج عنه من ميقاته أجزأت عنه

Mas'alah: What is the order of priority between obligatory, make-up, and vowed hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=967)

فقال هذه عنك ثم حج عن شبرمة فبهذا عرف أن غير حجة الإسلام لا تقدم عليها ويستوي في هذا العاجز والمستطيع لأن العاجز إذا حضر وقع حجه عن حجة الإسلام وكما لا يقدم التطوع عن حجة الإسلام لا يقدم على القضاء والنذر وفي الترتيب بين القضاء والنذر تردد والأولى تقديم القضاء

Mas'alah: What if the hired person returns to the miqat and initiates ihram for hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=976)

المسألة بحالها لو عاد إلى الميقات وأنشأ الإحرام بالحج عنه فإن لم نقابل السفر

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when the two rites are for different persons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=997)

الخامس وقوع النسكين عن شخص واحد فالأجير إذا اعتمر من الميقات لنفسه وحج من جوف مكة لمستأجره فليس بمتمتع لأنه لم يزحم حجا واجبا بالشرع بل بالإجارة وهذا الشرط زاده الخضرى ومن الأصحاب من خالفه وعلى مذهبه يعود التردد في لزوم دم الإساءة كما في المتمتع إذا أحرم بالعمرة قبل شوال ودم الإساءة يخالف دم المتمتع في صفه البدل وفي أنه يعصي ملتزمه ويجب عليه تداركه عند الإمكان

Mas'alah: Can one perform a voluntary hajj or hajj for another after vowing to perform hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1557)

ولو حج حجة الإسلام، ثم نذر الحج في العام الثالث .. فهل له أن يحج في الثاني تطوعا أو عن غيره بأجرة؟ قيل: نعم. وقيل: له الحج عن نفسه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj journeys with a bequest and excess funds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

والثاني: من بلده؛ لأن الغالب: أن السفر للحج والتجهيز يكون من البلد؛ فإذا قال: أحجوا عني بثلثي .. فعل ما يمكن به ذلك من حجتين أو أكثر، فإن فضل مالا يمكن أن يحج به .. فهو للورثة، فإن قال: أحجوا عني بثلثي حجة واحدة وكان ذلك أكثر من أجرة المثل .. لم يجز أن يصرف ذلك إلى وارث يحج؛ لأن الحج بأكثر من أجرة المثل

محاباة، وذلك ممتنع للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on riding in a corrupted vowed Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5232)

ويستثنى من التوقف على التحللين ما لو فسد الحج، وظاهر كلام الرافعي: أن الأصح جواز الركوب؛ لأن الإفساد أخرجها عن وقوعها عن النذر، ويستأنف عنها حجة ويمشي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pilgrim who makes a vow before standing at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=457)

فرع) وفي نسخة فصل (لو أحرم المتطوع) بأن أحرم شخص بحج تطوع (أو) أحرم (الأجير عن المستأجر) بحج فرض أو تطوع (ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج إلى النذر) لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لإتيانه بمعظم أركان ما نواه نعم إن أمكنه العود إليه وعاد فالظاهر انصرافه إلى النذر كما ينصرف إلى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف، والوقت باق فعاد إليه (ولو أحرم) عن نفسه (أجير العين) أو أجير الذمة المفهوم بالأولى (بتطوع لم ينصرف إلى المستأجر) لأنا إنما نقدم واجب الحج على نفله لوجوبه، وأما استحقاقه على الأجير فليس لوجوبه (

Mas'alah: When do the obligatory hajj of Islam and a compensatory hajj coincide?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=384)

ولا يجتمع فرض الإسلام والقضاء [إلا في صورتين: حج صبي، أو اعتمر، فأفسد، ثم بلغ، فعليه فرض الإسلام والقضاء] [3].

Mas'alah: What takes precedence: making up a missed hajj or fulfilling a vowed hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=385)

والقضاء مقدم [2] على النذر، فلو نوى عن النذر انصرف إلى القضاء.

Mas'alah: What is the priority between a vowed Hajj and a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=385)

والنذر مقدم على النفل، فلو أحرم بالنفل انصرف إلى النذر [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring two people for Hajj al-Islam and a vowed Hajj in the same year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1426)

فرع آخر لو كان على المعصوب حجتان: حجة الإسلام، وحجة منذورة، فاستأجر في

سنة واحدة رجلين يحج أحدهما عنه حجة الإسلام، والآخر الحجة المنذورة فيه

وجهان: أحدهما: يجزئه حجة الإسلام دون حجة النذر، لأنه لا يحج بنفسه في سنة حجتين. والثاني: يجزئه الحجتان، وهو الصحيح، وهو المنصوص في «الأم» [1] لأنه لا يؤدي إلى تقديم المنذورة على الشرعية بل يقعان معا، فأجزأ.

Mas'alah: Which Hajj takes precedence when hiring for Hajj al-Islam and a vowed Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1427)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: إذا جوزنا ينبغي أن يكون الإحرام بحجة الإسلام أسبق لأن تقدم النذر لا يجوز، فإن أحرم الآخر بحج النذر أولا انصرف إحرامه إلى حجة الإسلام في قياس قول أصحابنا، ثم إذا أحرم الآخر بحجة الإسلام انصرف إلى حج النذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj for another and umrah for oneself in one journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1437)

فرع آخر قال في "الجامع الكبير" : قال الشافعي: لو كان قد حج عن نفسه، ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزأه الحج دون العمرة، قال المزني: هذا غلط، لأنه إذا قرن بينهما فقد تداخلا وصارا كالعبادة الواحدة، فلا يجوز أن يقع بعضها عنه، وبعضها عن غيره، فيقعان عنه. قال أصحابنا: الأمر على ما ذكره المزني، ولم يرد الشافعي به إذا قرن بينهما، وإنما أراد به إذا أفرد فحج، ثم اعتمر عقيبه، فيكون الحج عن غيره والعمرة عن نفسه. فأما إذا أقرن بينهما جميعا، فيقعان عنه لأن القران كالنسك الواحد

عند الشافعي.

Mas'alah: Can a person with a conditional vow of hajj perform hajj for another before choosing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1437)

فرع آخر ذكره والدي إذا قال: إذا كلمت فلانا فلله على أن أحج فكلمه، فهو مخير في القول الصحيح بين الوفاء وبين الكفارة باليمين، وكان حج حجة الإسلام له أن يحج عن غيره ههنا قبل اختياره أحد الأمرين أم لا؟ يحتمل أن لا يجوز لأنه لو حج وأطلق النية [23/ب] صح عن المنذور، فإذا كان حجه عند الإطلاق يتصرف لم يكن له أداء حج عن غيره، ويحتمل أن يجوز لأنه لم يتعين عليه، وعندي الأول أقيس.

Mas'alah: Can one perform voluntary Hajj or Hajj on behalf of another after vowing to perform Hajj in a future year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1438)

فرع آخر وقال أيضا: إذا حج حجة الإسلام ثم نذر أن يحج في العام الثالث هل يجوز له في العالم الثاني [24/ أ] أن يحج حجة التطوع أو يحج عن غيره؟ له ذلك، لأن حجة الإسلام سقطت عنه والمنذور لم يتوجه عليه، فكان له التطوع في الحج عن الغير كما لو لم يوجد منه هذا القول، وقيل: يجوز له أن يتطوع بالحج، ولا يجوز له أن يحج عن غيره لأن حجة النذر غير واجبة في العام الثاني ولها حالة الوجوب، في العام الثالث فصح في العام الثاني. إذ التطوع وإن لم يصح الأداء عن الغير كالصبي يجوز لهما أداء حج التطوع لا فرض عليهما، ولا يجوز لهما أن يحجا عن غيرهما لأن لهما حالة

وجوب حجة الإسلام.

Mas'alah: Can one perform Hajj on behalf of another or voluntary Hajj when required to enter ihram for entering Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1438)

فرع آخر وقال أيضا: إذا قلنا: يلزم الإحرام لدخول مكة، وإذا ترك لا قضاء على قول ابن أبي أحمد حتى يصير خطابا هل يجوز له أن يحج عن الغير أم يتطوع قبل أن يصير خطابا؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز لأن الفرض لازم عليه، ولكنه لا يتمكن من تحصيله في الحال ألا ترى أنه إذا صار خطابا يلزمه القضاء؟ والثاني: يجوز لأنه لو لم يجز عن حجة التطوع وعن الغير وجب أن يصح عن الفرض كما في الفقر الذي حج حجة الإسلام إذا نذر حجا ثم تطوع أو حج عن الغير ما لم يصح عما نواه لأجل الفرض صح عن الفرض فلما لم يصح ههنا عن القضاء وجب أن لا يكون وجوب القضاء في ذمته مانعا من التطوع والنيابة عن الغير، وهذا أوضح لأن الأول يؤدي إلى أن لا تصح حجة هذا الرجل ما لم يصر خطابا لأن إحرامه لا يصح عن القضاء أيضا، ويبعد أن لا يصح حج العاقل المسلم البالغ ما لم يصر.

Mas'alah: Which Hajj takes precedence when one owes both a missed obligatory Hajj and a vowed Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1439)

خطابا، فإذا صح هذا فليس على أصلنا مسلم صح التطوع فيها بالحج والنيابة مع

وجوب الفرض عليه إلا في هذا الموضع. فرع آخر [24/ب] إذا نظر حجا في عام معين، وكان حج حجة الإسلام، فلم يحج في ذلك العام ثم نذر حجا آخر فهل عليه أن يقدم حجة القضاء أم له الإتيان بالمنذور ثانيا؟ قال والدي رحمه الله: عندي له أن يأتي بحجة القضاء وله الإتيان بالمنذور الثاني، لأن كل واحد منهما واجب عليه بالنذر، فلو منع القضاء من الثاني لمنع الثاني من القضاء، فيؤدي إلى أن لا يمكن تحصيلهما، وهذا محال. ويفارق هذا حجة الإسلام مع حجة النذر لأن إحديهما وجبت بإيجاب الله تعالى على الانفراد، فيكون أكد وتقدم الأكد واجب وفي هذا الموضع هما واجبان بإيجابه ونذره، فاستويا في القوة، ويحتمل أن يقال: يقدم حجة القضاء لأنها استوت وجوبا، وللسابق في الأصول مزية.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed hajj when one has already begun performing hajj on behalf of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1440)

فرع آخر قال: لو نذر حجا بعدما شرع في الحج عن غيره، وكان حج الإسلام لم ينصرف الحج إليه، وإن كان مثل الوقوف لأن الحج إذا انعقد عن شخص لا ينصرف إلى شخص آخر، ويفارق هذا إذا شرع في حج النفل، ثم نذر حجا حيث صرفنا إلى المنذور في أحد الوجهين، لان جواز ذلك في حق الشخص الواحد لا يدل على جوازه في حق الشخصين ألا ترى أن الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة انصرفت إلى الفرض ويستحيل ذلك في شخصين لامتناع النيابة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on building upon another's actions in Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1657)

وذكر القفال: أن الأول هو المنصوص. والثاني، قول مخرج. وقال ابن سريج: ليست على قولين، بل هما على اختلاف حالين، فإن قال: استأجرتك لتحج عني فالتوزيع من يوم الإحرام. وان قال: لتخرج حاجا عني، فمن يوم [189 / ب] الخروج هذا في مقدار ما يستحقه من الأجرة. وأما في جواز الثناء في الحج على فعل الغير قولان:

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim to build upon the actions of another in Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1658)

أحدهما: يجوز للمحل أن يبني عليه ذكره في ((القديم ا، لأن فعل الحج يجوز من اثنين، ألا ترى أن الولي إذا أحرم عن الصغير، ثم صار الصبي مميزا في وقت الحج، وأمكنه الطواف بالوقوف والرمي بنفسه لزمه أن يتولى ذلك بنفسه؟ فيكون الإحرام من الولي وسائر الأعمال من الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on building upon another's actions in Hajj according to the new and old opinions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1658)

وقال في "الجديد" : لا يجوز، وهو الصحيح، لأنه عبادة على البدن، فلا يجوز للغير أن يبني فيها على فعل الغير كالصوم والصلاة، ولأنه لو جاز هذا، جاز أن يستأجر في الابتداء اثنين يفعلان الحج عنه، فإن قيل: أليس لو وضاه نفسان أو توضأ بعض الوضوء،

ثم أكمله غيره يجوز؟ قلنا: هذا لا يكون بنا، على فعل الغير، لأنه هو المتطهر دون الموضئ، وإنما هو معين له عليه، فلم يكن ذلك بناء وليس كذلك الأجير، فإنه إذا أحرم عن غيره، فهو المحرم، فإذا جاء حلال ليبني عليه احتاج إلى إحرام مستأنف، فيصير محرما به، فيكون قد بنى فعل غيره، فإذا قلنا بقوله الجديد نظر في الإجارة، فإن كانت معينه بفعله بطلت الإجارة ورد الأجرة على ما ذكرنا، وان كانت في الذمة، فإن كان وقت الحج باقيا كأن مات قبل فوات وقت الوقوف استأجر ورثته من يحج في هذه السنة عن المستأجر، فإن أحرم هذا الثاني من حيث بلغ المورث وجب الدم لترك الميقات، وهل يرد من الأجرة بقدره؟ قد بينا، وان رجع إلى الميقات سقط الدم، وان كان قد فات وقت الوقوف فمان الحج يتأخر إلى السنة الثانية، فإن اختار المستأجر فخ الإجارة لتأخرها عنه جاز. وان اختار إقرارها استأجر عنه في السنة الثانية من يحج من مال المورث [190 / أ] جاز، وهذا إذا كان الحج عن حي، فإن كان الحج عن ميت لا يجوز للوصي أن يفسخ الإجارة على ما بينا.

Mas'alah: What is the correct view on building upon a prior ihram in hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1659)

وقال سائر أصحابنا: الصحيح الوجه الأول، وهذا الإحرام مبني على إحرام ابتدئ، في أشهر الحج، وإنما لا يجوز ابتداء الإحرام في غير أشهر الحج، ولأن هذا الإحرام تابع للأفعال، وهذه الأفعال الباقية تجوز في غير أشهر الحج، وما قاله أبو إسحاق لا يصح لما ذكره ومن وجه آخر، أنه لو صح ما قاله لوجب إذا أحرم الثاني بالحج (190 / أ) عند بقاء وقت الوقوف، وكان الأجير الأول، قد وقف أن يلزمه الوقوف، لأن الإحرام

بالحج يوجب بذلك، ولا يقول هذا قليل. وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص الشافعي على أن البناء على الحج جائز حتى لو وقف الأجير، ثم مات استؤجر عنه من يحرم إحراما ناقصا، ولا يحرم عليه في إحرامه إلا النساء، فيطوف بالبيت، ويتم الحج. وهذا قول غريب خلاف ما ذكر أبو إسحاق. وقيل: جملة ما ذكرناه ثلاثة أقوال: أحدهما: الوارث يبني على فعل الأجير، ويستحق تمام الأجرة. والثاني: لا يبني ولا يستحق شيئا من الأجرة. والثالث: لا يبني ويستحق بقدر ما فعله الأجرة، وهكذا القولان، فيمن حج عن نفسه، ومات في خلاله هل يبني عليه أم لا؟ ولا يختص ذلك بموت الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform a vowed hajj when the obligatory hajj is also due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1664)

فرع آخر لو كانت عليه حجة الإسلام وحجة منذورة، فاستأجر من يحج عنه وأمره أن ينوي الحجة المنذورة، فنواها وقعت عن حجة الإسلام، لأنه لو أحرم عن نفه [194 / ب] بالمنذورة وقعت عن حجة الإسلام كذلك النائب عنه. فرع آخر الإجارة على زيارة قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز، لأنه عمل غير مضبوط بوصف ولا مقدر بشرع. وأما الجعالة على زيارة قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقعت بالجعالة على نفس الوقوف

هناك عند القبر ومشاهدته لا تجوز، لأنه لا يجوز فيه النيابة عن الغير، وإن وقعت الجعالة على الدعاء عند زيارة قبره تجوز، لأن الجهل بالدعاء لا يبطله، والدعاء مما تصح فيه النيابة لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من

ثلاث" ، وذكر منها: "ولد صالح يدعو له" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring two people to perform hajj in the same year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1665)

فرع آخر لو كانت عليه حجة الإسلام وحجة النذر فاستأجر رجلين في عام واحد، وأحرما عنه في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر يحتمل وجهين: أحدهما: أن يعتبر أسبقهما إجارة، وإذنا فينعقد إحرامه بحجة الإسلام، وما بعده بالنذر. والثاني: يحتسب الله له بأحدهما عن حجة الإسلام لا بعينها والأخرى عن حجة النذر. فرع آخر إذا وجب عليه الحج، فمات قد ذكرنا أنه يلزم أداء الحج عنه من الميقات، وقد نص على هذا في "المناسك الكبير" ، وصرح أنه لا يلزمه أن يستأجر رجلا من بلده ونص في كتاب الوصايا أنه يحج عنه من بلده، ونص في "الأم" ما يدل على هذا فحصل قولان: أحدهما: يجب من الميقات، لأن ما قبله نسب إلى الإحرام من الميقات، فإن الحي لا يمكنه أن يحرم من الميقات حتى يسير من بلده، فإذا مات سقط ذلك، وهو الصحيح. والثاني: يستأجر من بلده من رأس المال، لأن الذي وجب عليه أن يسير من بلاه ويحرم من الميقات، [195 / أ] فإذا مات وجب أن يفعل عنه على الحد الذي وجب عليه في حياته. وقال ابن المرزبان: فيه وجهان، ولا معنى للوجهين على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of two men, one of whom gave permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1674)

فرع آخر لو أحرم بالحج عن رجلين: أحدهما: أذن له في الإحرام، والآخر لم يأذن، فيه وجهان: أحدهما: يقع عن نفسه كما لو أذن له به، فأحرم عنهما. والثاني: يقع عمن أذن له بالحج دون الآخر.

Mas'alah: What is the order of priority in performing hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3340)

قال (ولا بد من الترتيب (م ح) في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء (و) ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته وإذا حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستأجر (م ح) *

Mas'alah: What is the order of priority between hajj of Islam, qada, and nadhr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3341)

الاسلام على حجة النذر ولو اجتمعتا مع حجة الاسلام قدمت هي ثم القضاء الواجب باصل الشرع ثم المنذورة تقديما للاهم فالاهم ومن عليه حجة الاسلام ليس له أن يحج عن غيره وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء *

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary hajj before the obligatory hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3341)

وقال أبو حنيفة الله ومالك رحمهما الله يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض ويجوز لمن عليه الحج أن يحج عن غيره وأظهر ما روى عن أحمد رحمه الله مثل مذهبنا *

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing one's own obligatory Hajj over Hajj performed for others?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3341)

لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما "– أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخى أو قريب لى فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة – وفى رواية – هذه عنك ثم حج عن شبرمة" دل الحديث على انه لابد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له وفهم منه انه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به والعمرة إذا اوجبناها كالحج

Mas'alah: What happens if the order of Hajj obligations is violated in intention or hiring?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3342)

في جميع ذلك (وقوله) في الكتاب ثم بالقضاء ثم بالنذر اعلم بالواو لان الامام رحمه الله اشار إلى تردد في تقديم القضاء على النذر وتابعه المصنف في الوسيط (والصحيح) ما ذكره في الكتاب إذا تقرر ذلك فلو أنه غير الترتيب المذكور فتقدم ما يجب تأخيره

لغت نيته ووقع على الترتيب المذكور ولو استأجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه وهو الذى يسمي ضرورة ليحج عن المستأجر فنوى الحج عنه لغت إضافته ووقع عن الاجير وينبغى أن يعلم قوله في الكتاب وقع عنه دون المستأجر بالالف لان عن أحمد رحمه الله رواية أنه لا يقع عنه ولا عن المستأجر بل يلغو ولو نذر ضرورة أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا تعجيل ما كان له أن يؤخره ولو استأجره الضرورة للحج في الذمة جاز والطريق أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها واجارة العين تفسد لانه يتعين لها السنة الاولى فان اجارة السنة القابلة لا تجوز وإذا فسدت الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on ihram when hired by two people to perform hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3523)

(احداهما) لو استأجره رجلان ليحج عنها فاحرم عنهما لم ينعقد الاحرام عن واحد منهما لان الجمع غير ممكن وليس احدهما اولى بصرف الاحرام إليه فلغت الاضافتان ووقع الحج عن الاجير والتصوير في الاجارة على الذمة بين وقد تصور في اجارة العين ايضا وإن كانت إحدى الاجارتين فاسدة لان الاحرام عن الغير لا يتوقف على صحة الاجارة * (والثانية) لو استاجره رجل ليحج عنه

فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وتساقطتا وبقى الاحرام عن الاجير فلما لغت الاضافة في الصورتين وبقى أصل الاحرام جاز ان يلغوها هنا التشبيه في الكيفية

ويبقى أصل الاحرام ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وانعقد عن الاجير بالحاء لان عند أبى حنيفة ان كان المستأجر ان أبوى الاجير وأحرم عنهما أو أحرم عنهما من غير إجارة انعقد الاحرام عن أحدهما وله صرفه إلى أيهما شاء وعنه في المستأجرين لاجنبيين روايتان (اظهرهما) مثل مذهبنا (وقوله) بان عرف

Mas'alah: What is the ruling if a person makes a vow to perform hajj after entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1010)

(فرع) لو أحرم شخص بحج تطوع أو أحرم الأجير عن المستأجر بحج فرض أو تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج إلى النذر لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لإتيانه بمعظم أركان ما نواه نعم إن أمكنه العود إليه أي الوقوف وعاد فالظاهر انصرافه إلى النذر كما ينصرف إلى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف، والوقت باق فعاد إليه ولو أحرم عن نفسه أجير العين أو أجير الذمة بتطوع لم ينصرف إلى المستأجر؛ لأنا إنما نقدم واجب الحج على نفله لوجوبه وأما استحقاقه على الأجير فليس لوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj obligation remaining in one's liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=602)

الإمكان وكالقضاء والنذر (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته)

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary or vowed hajj when one still owes the obligatory hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=942)

ولا يجوز أن يتنفل بالحج وعليه فرضه، ولا أن يحج عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام، فإن أحرم عن ذلك انصرف إلى ما عليه من فرض حجة الإسلام، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: ينعقد إحرامه بما قصده من النذر والتطوع. فإن كان عليه حجة نذر وحجة الإسلام (1) ، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة أجزأه، نص عليه الشافعي رحمه الله (2) . ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه، وليس بشيء. إذا كان قد حج ولم يعتمر (فاستؤجر) (3) على الحج والعمرة عن غيره، فقرن بين الحج عن غيره والعمرة، وقعا عنه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing hajj and umrah for a deceased person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=942)

وقال في القديم: لو استأجر رجل ليحج عن ميت، فحج واعتمر جاز، يعني عن الميت، ثم حكى فيه طرقا. (1) (إسلام) : في ب، وفي أ: الإسلام. (2) نص في "الأم" : أنه يجوز وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 98. (3) (فاستؤجر) : في ب، ج، وفي أ: واستؤجر.

Mas'alah: What are the two opinions on whether hajj and umrah fall on the hired pilgrim or the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=943)

أحدها: أن المسألة على قولين: أحدهما: أنهما يقعان عن الفاعل. والقول الثاني: أنه يقع الحج عن المستأجر، والعمرة عن نفسه.

Mas'alah: What is the old opinion on a hired pilgrim performing hajj and umrah for a deceased person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=943)

وقوله في القديم: لو استؤجر عن ميت، فحج واعتمر ولم يكن صرورة في واحدة منهما، وقعا جميعا عنه، وصار متطوعا بالعمرة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing qiran for a deceased person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=943)

ومن أصحابنا من قال: إذا استؤجر على الحج، فحج عن الرجل واعتمر قرانا، فالحج عن الأجير (الآمر) (1) ، والعمرة: إما أن يقال لا حكم لها، أو يقال: إنها تابعة للحج ويقع عنه، ولكن لا يسقط بها الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing qiran for umrah on behalf of another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=943)

وإن استأجره ليعتمر عنه، فقرنها الأجير، وقعا عن الفاعل، لأن الحج هو الأصل، والعمرة تبع، والصحيح: هو الأول، وما ذكره عن القديم (ليس) (2) بصريح في القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of two people?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2073)

فإن أحرم بالحج عن اثنين، وقع عن نفسه، وكذا إن أحرم عن أبويه. (1) لأن الإحرام قد يكون من الميقات، وقد يكون من دويرة أهله، وقد يكون من غيرهما فإذا أطلق صار العقد على مجهول فلم يصح/ المهذب 1: 405. (2) أنه يجوز الإطلاق من غير تعيين، ويحمل على ميقات الشرع، لأن الميقات معلوم بالشرع فانصرف الإطلاق إليه، كنقد البلد في البيع. (3) لأنه يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه. (4) لأنه لا يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه، وحمل القولين على هذين الحالين. (5) لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب بيانه، كالثمن في موضع فيه نقدان. (6) (وإن لم) : في ج وفي أ، ب ولم وإن ساقطة. (7) كالثمن في موضع ليس فيه إلا نقد واحد، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن ترك التعيين وقلنا: أنه لا يصح الأجير، انعقد الحج للمستأجر، لأنه فعله بإذنه مع فساد العقد، فوقع له كما لو وكله وكالة فاسدة في بيع/ المهذب 1:

.406

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing hajj on behalf of both parents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2074)

(وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرم عن أبويه) (1) ، صح، وكان له إن يجعله عن أيهما شاء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hajj for two people without specifying which one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2074)

إذا أمره اثنان بالحج عنهما، فأحرم عن أحدهما لا بعينه، انعقد إحرامه، وله أن يصرفه إلى من شاء منهما قبل التلبس بشيء من أفعال الحج، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد (3) . قال أبو يوسف: يقع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who enters ihram for two people simultaneously?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=139)

147 - م مسألتان مسألتان منصوصتان في الأم ذكرهما في باب الإحرام وموضعهما في فصل الاستئجار إحداهما لو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما لم ينعقد

الإحرام عن واحد منهما لأن الجمع غير ممكن وليس أحدهما أولى بصرف الإحرام إليه فلغت الإضافتان ووقع الحج عن الأجير

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who enters ihram for himself and the hirer simultaneously?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=140)

الثنية لو استأجره ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان ووقع الأجير

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj or umrah on behalf of another when one has a vowed or make-up obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3265)

وكما لا يجوز أن يحج أو يعتمر عن غيره, وعليه فرضه -لا يجوز أن يفعل ذلك وهو عليه بنذر أو قضاء؛ [لأن ذلك ملتحق] بالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary or vowed hajj when one has an outstanding obligatory hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3266)

قال: ولا ينتفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه, ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض

الإسلام, لأن النفل والنذر أضعف من فرض الإسلام, فلا يجوز تقديمهما عليه؛ كحج غيره على حجه, وكذا لا يجوز تقديم حجة القضاء على حجة الإسلام وإن سبقته, ويتصور ذلك في العبد يحج في حال رقه, ويفسده, ونقول بوجوب القضاء عليه, فلم يفعله في حال رقه, أو فعله, وقلنا: لا يجزئه كما سنذكره.

Mas'alah: What is the order of priority between a vowed hajj and a make-up hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3266)

والنذر مؤخر عن القضاء كتأخيره عن فرض الحج.

Mas'alah: What did al-Ghazali and al-Imam say about the order between make-up and vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3266)

قال القاضي الحسين: وحى الغزالي في الترتيب بين القضاء والنذر ترددا, وهو للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed pilgrimage when one still owes the obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3266)

واعلم أن قول الشيخ: "ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض الإسلام" يجوز أن يريد بفرض الإسلام حج الإسلام, ويجوز أن يريد به فرض الإسلام: من حج أو عمرة, على الجديد, حتى إنه إذا كان قد حج الفرض, ولم يعتمر؛ فلا يحرم بحجة نذرها, وهذه الصورة لم

أقف فيها على شيء, لكن الذي يظهر [الجواز؛ إذ لو امتنع ذلك لامتنع أن يحرم بالعمرة تطوعا من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج حجة الإسلام, وذلك غير ممتنع؛ يدل عليه أنه –عليه السلام– اعتمر تطوعا, ولم يحج

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for another or voluntarily while owing the obligatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3267)

قال: فإن أحرم عن غيره أو تنفل, وعليه فرضه, انصرف إلى الفرض, وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام انصرف إلى فرض الإسلام: أما في الإحرام عن الغير؛ فللخبر. وأما عند إحرامه بالتطوع؛ فلأن الإحرام ركن من أركان الحج؛ فوجب ألا يصح أن يتطوع به وعليه فرضه, بل ينقلب إلى فرضه, كمن طاف ينوي الوداع وعليه طواف الزيارة, فإنه يكون عن طواف الزيارة. ولأنها عبادة يجب في إفسادها الكفارة؛ فوجب ألا تصح ممن يصح منه فرضها, كالصوم في شهر رمضان. ولأنا أجمعنا على أنه لو أحرم مطلقا يقع عن الفرض, ولو جاز أن يسبق النفل الفرض, لكان مطلقه ينصرف غلى النفل, كما في الصلاة. وأما عند إحرامه بالنذر وعليه فرضه [فلأن الفرض أهم من النذر, فقدم؛ كما إذا حج عن غيره وعليه فرضه] .

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for another while having a vowed or missed pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3267)

والحكم هكذا فيما لو أحرم عن الغير وعليه نذر أو قضاء, أو تطوع عن نفسه وعليه

نذر أو قضاء, ينصرف إلى ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a make-up hajj over a vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3268)

قال في "البحر" : ولو كان قد نذر الحج في عام معين, فلم يحج فيه, وكان قد حج حجة الإسلام, ثم نذر حجا آخر -فهل عليه أن يقدم حجة القضاء [أم] له الإتيان بالمنذور ثانيا؟ قال: والذي عندي: [أن] له أن يأتي بأيهما شاء. ويحتمل أن يقال: [يقدم] حجة القضاء؛ لأنها أسبق وجوبا. قلت: وهذا يوافقه ما قدمت حكايته عن أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling if someone in ihram for another then vows a Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3269)

[أحدهما] : إذا أحرم عن الغير, ثم نذر حجا لله, فإن نذره بعد الوقوف, لم بنصرف الإحرام إليه, وإن نذره قبل الوقوف, فوجهان: أحدهما: ينصرف إحرامه إلى المنذور كالعبد والصبي يحرمان, فيكمل حالهما بالعتق والبلوغ قبل الوقوف, ينصرف إحرامهما إلى الفرض. والثاني: لا, وهو الصحيح في "تعليق" القاضي الحسين وغيره؛ لأن هذا انقلاب من شخص إلى شخص, بخلاف العبد والصبي؛ فإن ذلك انقلاب من حال إلى حال. ونظيره: لو تطوع, ثم نذر حجا لله تعالى قبل الوقوف, فإن المذهب [أنه] ينصرف [إحرامه إلى] المنذور. والخلاف في هذه الأخيرة, جار -كما قال في "البحر"

– فيما إذا استأجر العاجز من يحج عنه تطوعا, وصححناه, ثم نذر الحج قبل أن يقف الأجير, إذا قلنا: يلزمه الإحرام, لدخول مكة, وإنه إذا تركه لا يجب عليه القضاء إلا إذا صار حطابا – [هل له أن يحج عن الغير أو يتطوع قبل أن يصير حطابا؟] حكى في "البحر" عن والده أنه [قال] : يحتمل وجهين, ومال إلى ترجيح الجواز, وأنه إن صح, فليس على أصلنا مسألة يصح التطوع فيها بالحج والنيابة مع وجوب الحج عليه إلا في هذا الموضع.

Mas'alah: Can a person unable to perform Hajj hire two people to perform Hajj al-Islam and a vowed Hajj in the same year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3269)

[الثاني] : العاجز عن الفعل بنفسه إذا كان عليه حجة الإسلام, وحجة بالنذر, فاستأجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة –نص في الأحسن على الجواز, بل قد فعل الأولى. ومن الأصحاب من قال: لا يجوز؛ لأنه لا يحج في سنة واحدة حجتين, فعلى هذا لو وقع إحرامهما معا, وقع عن أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3272)

وفي جواز ذلك في الحجة المنذورة وجهان يبنيان على أنه يسلك بها مسلك جائز الشرع أو واجبه.

Mas'alah: What is the preferred action for one who finds walking easy in a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

وقال في "الإحياء" : ينبغي أن يفصل؛ فيقال: من سهل عليه المشي فالمشي في حقه أفضل؛ لأن الصوم للمسافر والمريض- ما لم يؤد إلى ضعف وسوء حال- أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when two persons hire one person for hajj and umrah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=819)

خاتمة لو استأجر اثنان شخصا أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير الحج عن نفسه ثم حج عن المستأجر. فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who intends voluntary hajj instead of the hired hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2130)

2445 - والأجير إذا صح استئجاره، وعين له المستأجر سنة، فإذا انتهى إلى الميقات، ونوى التطوع عن نفسه، فقد قال شيخي: ينصرف ما جاء به إلى جهة الإجارة، فإن الحجة في هذه السنة مستحقة عليه، والمستحق مقدم في وضع الحج، على المتطوع به. وأجمع أصحابنا على خلافه في هذا، فإن استحقاق الحج عليه ليس من حكم

وجوب يؤول إلى الحج، وإنما يتقدم واجب الحج على تطوعه إذا رجع الوجوب إلى الحج، فإذا تطوع الأجير، فقد أساء، والوجه الحكم بوقوع الحج تطوعا عنه، ثم الأجرة مردودة، والإجارة منفسخة، كما سيأتي شرح أحكام الإجارة. ولو استأجر الرجل صرورة، لم يحج عن نفسه، وعين له السنة القابلة، فالإجارة فاسدة، لما ذكرناه. وإن ألزم الحج ذمته، ولم يعين الإتيان به سنة، فالإجارة صحيحة، ثم وجه الوفاء بها أن يحج عن نفسه أولا، في سنته، ثم يحج عن مستأجره. =يحج عن غيره، ح 1811، ابن ماجه: المناسك، باب الحج عن الميت، ح 2903، الدارقطني: 2/ 267، البيهقي: 4/ 336، مشكل الوسيط لابن الصلاح، بهامش الوسيط: 2/ 589). (1) الصرورة: الرجل الذي لم يحج. (2) ساقطة من الأصل، (ك) . (3) في الأصل، (ك) : فعلى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for voluntary hajj and the disagreement of al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2132)

2447 - ومما نلحقه بهذا الفصل أن قول الشافعي اختلف في جواز الاستئجار، على [حج] (4) التطوع. وسيأتي ذكر القولين، وتفريعهما، في باب الاستئجار. فلو مات -ولكن كان حج حجة الإسلام- فأراد وارثه أن يستأجر عنه من يحج عنه تطوعا، ففيه القولان. ولو استمر عمره على انتفاء الاستطاعة، ولم يستقر الحج في ذمته، فأراد الوارث أن يحج أجيرا عنه، ففي جواز ذلك طريقان: أحدهما - القطع بالجواز؛ فإنه لو قدر صحته، لكان حجة الإسلام. والثاني - يخرج جواز الإحجاج عنه على القولين المذكورين في حج التطوع. ولا فرق (5) بين حج التطوع والحج [الذي] (6) يفرض (7) غير مستقر في الذمة، فإن كل واحد منهما لو قدرت الوصية به، فهو من الثلث؛

فإنهما مستويان في [انتفاء] (8) الدينية (9) عنهما. ولو شرع الرجل في حج التطوع، وأفسده، ثم قضاه، فلقضائه من الحكم ما لأدائه. (1) في الأصل، (ك) : فالأجرة. والأخرة بفتحتين: أي أخيرا. (2) في الأصل، (ك) : ابتداء. (3) أبو بكر هنا= الصيدلاني. (4) مزيدة من (ط) . (5) في (ط) : يفرق. (6) مزيدة من (ط) . (7) في الأصل: يعرض. و (ك) : بغرض. (8) في الأصل، (ك) : استواء. (9) في (ط) الذنبية. والدينية: أي عدم استقرارهما في الذمة دينا.

ولو تكلف غير المستطيع وحضر المشاهد، وشرع في الحج، فأفسده، فقضاؤه يقع عن فرض الإسلام؛ فإن الأداء لو تم، لكان فرض الإسلام. فليتأمل الناظر المنازل، في التطوع، وما لم يستقر في الذمة، مما لو وقع، لكان فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs umrah from the miqat then returns to perform hajj from the miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2360)

2755 – ومما يتفرع على هذا الأصل أنه لو اعتمر من الميقات، كما ذكرنا، ثم (1) لما قضى عمرته عاد، وأحرم بالحج عن مستأجره من الميقات، وهذه صورة يسقط فيها دم التمتع. ووجه تخريجها على القولين (2) المقدمين أنا [إن] (3) اعتبرنا ما بين الميقات إلى انتهاء الحج، فيستحق تمام الأجرة لوفائه بتمام الحجة، وإن أدخلنا السفرة في الاعتبار، قلنا: حجة تجرد القصد إليها من نيسابور، وإحرامها من ذات عرق كم أجرتها؟ فيقال: عشرون. ثم نقول: حجة أنشئت من ذات عرق، من غير قطع مسافة

إليها، كم أجرتها؟ فقد يقال: خمسة؛ فللأجير ربع الأجرة المسماة، ونسقط ثلاثة أرباعها. (1) ساقطة من (ط) . (2) (ط) : الوجهين. (3) مزيدة من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs qiran intending umrah for himself and hajj for the employer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2372)

2776 - منها أن من استأجر أجيرا ليحج عنه، فقرن الأجير، ونوى بالعمرة نفسه، وبالحج مستأجره. أما العمرة، فإنها تنصرف إلى الأجير؛ فإنه نوى نفسه بها، وما استؤجر عليها. وأما الحج، فالأصح أنه ينصرف إلى المستأجر. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه ينصرف إلى الأجير؛ فإن الإحرام في حق القارن متحد، لا يقبل الانقسام، فيستحيل أن يتعلق بعض حكمه بالأجير، وبعضه بالمستأجر، ويستحيل انصراف العمرة إلى المستأجر. والأصح الوجه الأول؛ فإنه إذا (1) لم يمتنع اشتمال الإحرام على نسكين، لم يمتنع تعدد مصرفهما. ولو استاجره زيد ليحج عنه، واستأجره عمرو ليعتمر عنه، فقرن ونوى بالحج زيدا، وبالعمرة عمرا، ففي المسألة وجهان: أصحهما - أن النسكين مصروفان إلى المستأجرين. والثاني - أن ذلك ممتنع، لاتحاد الإحرام، ثم إذا امتنع انصراف النسكين إلى المستأجرين، فلا وجه إلا انصرافهما إلى الأجير. (1) (ك) إنما.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim adding umrah for the employer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2373)

2777 – ومما يتعلق بذلك أنه لو استأجره زيد على أن يحج عنه، فقرن ونوى بالحج والعمرة جميعا زيدا، فقد زاده نسكا، لم يستأجره عليه. واختلف نص الشافعي في ذلك، فمن أصحابنا من قال في المسألة قولان: أحدهما – أن العمرة تنصرف إلى المستأجر، ويتنزل ما زاده الأجير منزلة ما لو قال الرجل لوكيله بع عبدي (1) هذا بألف درهم، فباعه بألفين، فالبيع صحيح، والثمن بكماله يدخل في ملك الموكل بالبيع. والقول الثاني – أن العمرة لا تقع للمستأجر؛ فإنه لم يتعرض لها، وليست من جنس الحج أيضا على الإطلاق. ومن قال [بالأول] (2) ينفصل عن هذا، ويقول: أعمال القارن لا تزيد على أعمال من يفرد حجه، وكأن العمرة صفة وفضيلة للحج. والقولان يقربان من القولين فيه إذا سلم الرجل دينارا إلى وكيله، وأمره أن يشتري به شاة وصفها، فاشترى الوكيل شاتين بالدينار، كل واحدة على نعت الموكل. وفي ذلك اختلاف قول سيأتي إن شاء الله تعالى، في كتاب الوكالة. ومن أصحابنا من قال: النصان في العمرة منزلان على حالين: حيث قال: "لا تنصرف العمرة إلى المستأجر" ، أراد بذلك إذا لم يجر منه ما يتضمن رغبة في العمرة. وحيث قال: "تنصرف العمرة إليه" ، أراد إذا كان رغب فيها، فامتنع الأجير ووقع [التقار] (3) على الحج [لإباء الأجير] (4) ، لا لانصراف المستأجر عن إرادة العمرة. فإذا بدا للأجير والحالة هذه أن يحصل العمرة له، فإنها تنصرف إلى المستأجر. ثم حيث نقول: تنصرف العمرة [إلى المستأجر] (5) ، فلا كلام، وحيث نقول: إنها تنصرف إلى الأجير، فيعود الخلاف في أن نسكي القران هل يجوز أن يتعدد مصرفاهما؟ وقد مضى هذا. (1) (ط) : عني. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل، (ك) : النعتان. (4) في الأصل، (ك) : إلا بالأجير. (5) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim diverts the ihram to himself mistakenly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2376)

2781 - وذلك إذا استأجر رجلا ليحج عنه، فأحرم عن مستأجره، ثم صرف الإحرام إلى نفسه، على ظن أنه ينصرف إليه، ثم تمادى في الأفعال مستديما هذا الظن، فالحج ينصرف إلى المستأجر. وهل يستحق الأجير الأجرة؟ فعلى قولين: أصحهما - أنه يستحق لحصول الحج له، وصحة العقد في الابتداء، فلا يبقى إلا اعتقاد فاسد، والاعتقاد الفاسد لا يغير حكم العوض. وبنى أئمتنا هذا على ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه، فجحد الثوب، وصمم عزمه على الاستبداد بالثوب، ثم إنه صبغه لنفسه، ثم بدا له أن يرده، فهل يستحق الأجرة على المالك؟ فعلى قولين. وكذلك إذا استأجر رجلا ليعمل في المعدن (1) ، وجعل أجره ما يستفيد من النيل، وكان عمله لا يصلح المعدن، وإنما الغرض منه النيل فحسب، وليقع الفرض في معدن (2) مملوك، فالنيل لمالك المعدن. وفي استحقاق العامل الأجرة وجهان: أحدهما - أنه يستحقها، لوقوع العمل لمالك المعدن. والثاني - لا يستحقها، لأنه يقصد بالعمل نفسه، وسيأتي ذلك في موضعه مستقصى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can one person's Hajj be built upon another person's actions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1142)

القول الصحيح - وهو الجديد - أنه لا يجوز في الحج بناء شخص على فعل شخص [9]؛ لأنه عبادة واحدة فلا يتأدى [10] بنيتين، وإحرامين، وكما لا يجوز في الابتداء

أن يستأجر اثنين يفعلان أفعال الحج عنه. (1) في (أ) : (المدة) . (2) انظر: الوسيط 1/ ق 165/ أ. (3) وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الإبانة 1/ 91/ ب، نهاية المطلب 2/ ق 261 – 262، فتح العزيز 7/ 66، المجموع 7/ 121، الروضة 2/ 303. (4) حيث قال: "لأن القضاء يقع عمن انصرف الفاسد إليه" . (5) انظر: الوسيط 1/ ق 165/ أ. (6) في (أ) : (صرف) . (7) وصححه أيضا الرافعي والنووي، ونقل النووي تصحيحه عن الأصحاب في الطريقين. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 264 – 265، البسيط 1/ ق 239/ أ، فتح العزيز 7/ 67، المجموع 7/ 121، الروضة 2/ 304. (8) في (د) : (المقصود) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. (9) قال في الوسيط 1/ ق 165/ أ: "... لو مات في أثناء الحج، فهل لوارثته أن يستأجر من يبني على حجه، ويأتي بالبقية، فيه قولان: أحدهما: نعم؛ لأن الاستنابة في بعضه كالاستنابة في كله. والثاني: لا؛ إذ يبعد أداء عبادة واحدة من شخصين" . وانظر: البسيط 1/ ق 239/ أ، فتح العزيز 7/ 68، المجموع 7/ 122، الروضة 2/ 304. (10) في (د) : (يتأتى) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed Hajj if illness occurs before ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2298)

وجرى الأصحاب على إيجاب القضاء على المريض، ولم يفصل أحد منهم بين أن يكون المرض عند خروج الناس أو بعد الإحرام، قال: فظهر بذلك أن الذي قاله في "التتمة" انفرد به، فلا يلتفت إليه، قال: وهذا التوجيه وهو قوله: (كما لا تستقر حجة الإسلام) ليس في كلام "التتمة" ، وهو غير صحيح؛ فإن حجة الإسلام مستقرة والحالة هذه على

المريض ومن اختص بالخوف من الآحاد، نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed Hajj if one loses consciousness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2298)

ثانيهما: ومحله أيضا في المرض الذي لم تحصل به غلبة على العقل، فإن غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج ... لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة، كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه في ذمته كما نص عليه في "الأم" بالنسبة لحجة الإسلام فيما حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، قال: ونقول بمثله في المنذورة ثم ذكر فيه احتمالا.

Sub-topic – Hajj by Slaves or Minors as Deputies

Mas'alah: What is the ruling on a master assuming ihram on behalf of his slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=946)

1062 - [فرع] [1]:

Mas'alah: Does a master's ihram on behalf of his slave count, and can a slave enter ihram without permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=946)

لو [2] أحرم السيد عن عبده المكلف، لم ينعقد إحرامه، وينعقد إحرام العبد بغير إذن السيد. * * * (1) سقط من "ح" . (2) في "ح" : "ولو" .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=758)

[حاشية الشربيني] إلا النائب فيحرم من مثل مسافة ميقات بلد منويه إن كان أبعد من ميقات بلده وهذه طريقة ضعيفة، والمعتمد خلافه؛ لأن الشارع أقام بعض المواقيت مقام بعض. اهـ. وفي حاشية الجمل على المنهج (فرع) لو جاوز الأجير الميقات المتعين أي:

ميقات المحجوج عنه غير محرم، ثم أحرم للمستأجر ولم يعد إليه لزمه دم ويحط التفاوت في الفراسخ، والحزونة، والسهولة ولو عدل عن الميقات المتعين إلى أبعد منه أو مثله جاز ولا دم ولا حط بخلاف ما إذا كان أقرب كما أفهمه كلام الروض كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب، والتتمة، والشامل، والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء؛ لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات: وما نقله هؤلاء مناف للتعيين الذي نحن نفرع عليه. اهـ. شرح الروض وقول حجر، والمعتمد خلافها ضعيف، والمعتمد هو تلك الطريقة كما في حاشية الجمل على المنهج ناقلا له عن حجر فراجعه (قوله: قال السبكي إلخ) نقل سم عن حجر في حاشية الإيضاح أن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته ومنها حديث أنس في البخاري «، ثم ركب – صلى الله عليه وسلم – حين استوت به راحلته على البيداء، ثم حمد الله عز وجل وسبح، ثم أهل بالحج والعمرة» ففي استثناء ذي الحليفة نظر نعم ينبغي استثناؤها من وجه آخر وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها وإن فرض أنه من مكة اتباعا له – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وباب الدار إلخ) عبارة الروضة أما المقيم بمكة فالأصح أن ميقاته للحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم، ثم من أي موضع من مكة أحرم جاز وفي الأفضل قولان أحدهما من المسجد وأظهرهما الأفضل من باب داره، ثم قال (فرع) من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي نزلها البدوي (فرع) يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي أو من قريته أو حلته أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة فلو أحرم من الطرف الآخر جاز، ثم قال (فصل) هل الإحرام من الميقات أفضل أم من فوقه نص في البويطي أن الميقات أفضل وفي الإملاء الأفضل من دويرة أهله قلت الأظهر عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم أنه من الميقات أفضل وهو المختار أو الصواب للأحاديث الصحيحة فيه بدون معارض. اهـ. وفي الإرشاد وشرحه، والإحرام من

الميقات أولى منه قبله ولو من دويرة أهله وإن أمن ارتكاب محظور خلافا للحاوي كالرافعي. اهـ. فعلم من هذا أن الخلاف ليس في باب الدار مطلقا بل إذا كان فوق الميقات أي: قبله لكن عبارة الحاوي وأوله أي: الميقات ولكن داره أولى وهي كعبارة المصنف فلعله خلاف آخر فليراجع (قوله: وباب الدار إلخ) أي: عند أخذه في السير لا مع إقامة ببلده

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram for a hired person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=759)

(و) مكان الإحرام (وللأجير ما عين مكتر) أي: ما عينه له مكتريه بقيد سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who violates the employer's instructions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=853)

(وعلى الأجير تلك) أي الشاة (إذا خالف) مستأجره (في المأمور) به للزومها بمخالفته، سواء تضمن أمره لزوم دم كأن أمره بالقران فتمتع أو بالعكس، ولم يعد إلى الميقات فيهما أم لم يتضمن ذلك كأن أمره بالإفراد فتمتع، أو قرن

Mas'alah: Does deviating from the instructed type of pilgrimage invalidate the hire contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=853)

وبذلك علم أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها لا يقدح في وقوع النسك عن المستأجر

Mas'alah: What is the legal reasoning for the hired pilgrim's violation compared to an agent's violation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=853)

وأورد أنه يجوز أن يقال إذا خالف لم يقع المأتي به عن المستأجر؛ لعدم تناول الإذن له كما في مخالفة الوكيل موكله وأجاب الإمام بأن مخالفة المستأجر في ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها؛ لأنه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs tamattu' instead of ifrad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=854)

والأصح فيه وقوع النسكين عن الأجير، أو في الذمة وقعا للمستأجر؛ لأنه كالإفراد في الإجزاء ويحط التفاوت، أو تمتع فإن كانت الإجارة على العين، وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيحط حصتها، وإن أمره بتقديمها، أو كانت الإجارة في الذمة وقعا عن المستأجر فيحط التفاوت وعلى الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات (ثم ليصم) أي: ثم إن عجز عن الشاة في المذكورات الستة من التمتع وما بعده [حاشية العبادي] الشاة المذكورة. (قوله: أو إلى مثله إلخ) قياس ما سبق في الحاشية على قوله: الأعلى

من قبل نسك رجعا اعتبارا لرجوع الميقات مثل مسافته وأنه لا يكفي الرجوع لمثل مسافته من غير وصول الميقات. (قوله: لأنه لم ينقص شيئا من العمل) لقائل أن يقول: قد نقص من فضل العمل؛ لأن الظاهر أن ارتكاب الحرام في النسك ينقص فضله، والغرض يختلف بذلك فليتأمل سم. (قوله: قال في الروضة إلخ) عبارة الإرشاد وانفسخت إجارة عين في عمرة إن أبدل بقران، أو تمتع إفرادا أو بإفراد تمتعا وفي حج إن أبدل بقران تمتعا فيهما إن أبدل بإفراد قرانا. اهـ. وظاهر كلامه أي: الإرشاد كأصله أنه لو أبدل بالتمتع قرانا لم يفترق الحال فيه بين إجارة الذمة، والعين وهو قضية كلام الشيخين قالا: لأنه زاد خيرا؛ لأنه أحرم بالنسكين من الميقات لو كان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة ثم إن عدد الأفعال فلا شيء عليه كذا أطلقاه كالمتولي ونازع فيه البلقيني بأن انتفاء الدم ممنوع لتصريح الماوردي والروياني بوجوبه وإن عدد الأفعال، ورد بأن مرادهما أنه لا دم على الأجير؛ لأنه لم يسئ بالمخالفة بل زاد خيرا فالدم على المستأجر؛ لإذنه في موجبه حجر. (قوله: لتأخيرها إلخ) فانفسخت الإجارة فيها. (قوله: لتأخيره) فانفسخت الإجارة فيه. (قوله: فهو كما لو استأجره إلخ) أي: فتفسخ الإجارة فيهما معا؛ لأنهما لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه قال في المجموع: ومحل وقوعهما للأجير ما إذا كان المحجوج عنه حيا فإن كان ميتا وقعا له بلا خلاف نص عليه الشافعي، والأصحاب قالوا؛ لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه شرح روض. (قوله: وقوع النسكين) فقد انفسخت الإجارة فيهما. (قوله: فقد وقعت في غير وقتها) نعم إن أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهرا، أو على الانفساخ في العمرة التي قدمها وما قاله قيده في المجموع بما قيد به مسألة القران السابقة شرح روض. (قوله: وإن أمره بتقديمها) وقولهم: وأمر بتقديمها فيه تسمح؛ لأن تقديمها لا يأتي في الإفراد ذكره الزركشي، ثم قال: فليؤول على أمره

بتقديمها على أشهر الحج أي: فيكون ذلك إفرادا على وجه ويكون صورتها أن يأتي بها الأجير في أشهر الحج ليتصور لزوم الدم حجر وشرح روض [حاشية الشربيني] قوله: من محل الإجارة) أي: إلى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمى. (قوله: صرفه العمل فيها لغرضه) أي فيما لو أحرم بعمرة له من الميقات المعين له، ثم يحج للمستأجر من دونه ولم يعد. (قوله: فإن كانت إلخ) هذا ما نقله في الروضة عن إشارة المتولي وقال: إنه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بأنه ثم لما أفرد انقضى وقت العمرة، بخلاف ما إذا تمتع، فإن وقت الحج باق وإنما مضى بعضه وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي كذا في شرح الروض. (قوله: وقوع النسكين عن الأجير) أي: إن لم يكن المحجوج عنه ميتا وإلا وقعا له لجواز الحج، والاعتمار عنه بلا إذن ولا وصية. اهـ. شرح الإرشاد وقد تقدم

)

Mas'alah: From where should a hired person begin the Hajj journey for the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1488)

فصل : وإذا وجب الحج في مال استؤجر من يحج عنه من ميقات بلده بأجرة مثله، وهو القدر الذي يخرج من رأس ماله فأما الزيادة على هذا فلا تجوز إلا بوصية في الثلث، لأن أول أفعال الحج من الميقات، وما قبله مسافة يتوصل بها إليه، كما يتوصل إلى الطهارة بطل بالماء وإلى الصلاة، بالاجتهاد في القبلة والوقت، وليس ذلك من أفعال الطهارة والصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on a hired person violating the specified miqat, rite, year, or person in a hajj contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

قال الماوردي: قد ذكرنا حكم الإجارة على الحج وما يحتاج إلى تعيينه في العقد فإذا تضمن العقد تعيين الأربعة التي ذكرنا فخالف الأجير فيها فخلافه إن تعين له ميقاتا فيحرم من غيره، أو تعيين له نسكا فيحرم بغيره، أو تعين له عاما فيحرم بغيره أو تعين له شخصا فيحرم عن غيره فيبدأ بالميقات وإن كان تقديم غيره أليق، لأنه متصور المسألة فإذا عين له موضع الإحرام لم يخل حال ذلك الموضع من ثلاثة أقسام: إما أن يكون من ميقات البلد، أو قبل ميقات البلد، أو بعد ميقات البلد، فإن كان من ميقات البلد فهو الموضع الذي لا تجوز مجاوزته ولا يلزمه تقدمه وعلى المستأجر أن يحرم منه وإن كان قبل ميقات البلد فقد لزم الأجير الإحرام منه بالعقد وإن لم يكن جائزا بالشرع والإجارة صحيحة؛ لأن العمل معلوم وإن أحرم الأجير من ميقات البلد كان حسنا وبالزيادة متطوعا وقد سقط بها عن المستأجر دما وإن أحرم بعد الميقات من الموضع الذي أمره فقد فعل ما لزمه بالعقد دون الشرع وعلى المستأجر دم لمجاوزة الميقات دون الأجير لأن الأجير قد فعل ما لزمه بالعقد والمستأجر تارك لما لزمه بالشرع فلذلك وجب الدم على المستأجر دون الأجير.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the hired person's ihram location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

فإذا تقرر ما ذكرنا من أحكام هذه المواضع الثلاثة لم يخل حال الأجير من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling if the hired person enters ihram from the specified location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

أحدها: أن يحرم من الموضع الذي أمر به فقد أدى ما وجب عليه.

Mas'alah: What are the two sub-cases if the hired person enters ihram after the specified location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

والثالث: أن يحرم بعده فهذه على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when a hired person passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1730)

والثاني: أن يأمره بالإحرام من الميقات فيحرم بعده فالحج مجزي وعلى الأجير دم وهذا أولى بالإيجاب، لأنه جاوز الميقات اللازم بالشرع والعقد معا.

Mas'alah: What are the four divisions when a hired person performs a different type of pilgrimage than specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1732)

فصل : فأما الفصل الثاني من الفصول الأربعة وهو أن يعين له الإحرام بنسك فيحرم بغيره فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن يعين له في العقد الإحرام بحج فيحرم بغيره.

والثاني: أن يعين له الإحرام بعمرة فيحرم بغيرها. والثالث: أن يعين له الإحرام بالقران فيحرم بغيره. والرابع: أن يعين له الإحرام بالتمتع فيحرم بغيره.

Mas'alah: What are the three cases when a hired person performs a different rite than specified hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1732)

فأما القسم الأول وهو أن يعين له الإحرام بحجة مفردة فيحرم بغيرها فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحرم بعمرة. والثاني: أن يحرم قارنا. والثالث: أن يتمتع.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs umrah instead of a specified hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1732)

فأما القسم الأول من هذه الأقسام الثلاثة: وهو أن يستأجره لحجة مفردة فيعتمر لهذه العمرة فلا يسقط ما لزمه من الحج ثم لا يخلو حال المحجوج عنه عن أحد أمرين. إما أن يكون حيا أو ميتا فإن كان حيا كانت العمرة واقعة عن الأجير دون المستأجر؛ لأنه لم يأذن له في العمرة والحي لا يجوز أن يعتمر عنه إلا بإذنه وإن كان ميتا لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن تكون عمرة الإسلام واجبة عليه أو ساقطة عنه فإن كانت عمرة الإسلام واجبة عليه كانت العمرة واقعة عنه؛ لأن الأجير قد نواه بها والميت يجوز أداء الحج والعمرة عنه بإذن وبغير إذن ويكون متطوعا بها ولا أجرة له فيها وعليه أن يحج عنه بعقد الإجارة وإن كانت عمرة الإسلام غير واجبة على الميت فهل تكون العمرة واقعة عن الأجير أو عن الميت؟ على قولين مبنيين على اختلاف قولي الشافعي في جواز

النيابة في حج التطوع وعمرة التطوع وأحد القولين أن النيابة في تطوع ذلك لا يجوز فعلى هذا تكون العمرة واقعة عن الأجير دون الميت وعلى الأجير أن يحج عن الميت بعقد الإجارة. والقول الثاني: أن النيابة في تطوع ذلك جائزة فعلى هذا تكون العمرة واقعة عن الميت دون الأجير وهو متطوع بها لا يستحق عليها أجرة وعليه أن يحج عن الميت بعقد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs qiran instead of a specified hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1733)

والقسم الثاني: أن يستأجره لحجة مفردة فيقرن عنه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الحج عن حي. والثاني: أن يكون عن ميت فإن كان الحج عن حي فالقران واقع عن الأجير دون المستأجر الحي؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الحي في العمرة إلا بإذنه والحي لم يأذن له في العمرة فلم تقع عنه، إذا لم تقع عن المستأجر كانت واقعة عن الأجير وإذا وقعت العمرة عن الأجير كان الحج تبعا لها لأنه لا يجوز أن يقع أحد نسكي الفوات عن شخص والآخر عن غيره وإن كان الحج عن ميت فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون فرض العمرة باقيا عليه فهذا يكون عن الميت فيقع الحج والعمرة معا عنه ويكون الأجير متطوعا بالعمرة مؤديا للحج فيسقط عنه الحج المستحق عليه بعقد الإجارة ويستحق جميع الأجرة وقد تطوع بالعمرة فلا يستحق عليها أجرة وقد وجب عليه دم القران في ماله، لأنه تطوع به. والضرب الثاني: أن يكون فرض العمرة قد سقط عنه فيكون على ما ذكرنا من القولين في جواز التطوع بذلك عن الميت: أحدها: أن العمرة والحج معا يكونان عن الميت وقد تطوع الأجير بالعمرة فلا يستحق

عليها عوضا وقد سقط عنه الحج واستحق جميع الأجرة. والقول الثاني: أن الحج والعمرة معا يقعان عن الأجير؛ لأن العمرة لا يصح التطوع بها عن الميت فوقعت عن الأجير والحج في القران لا يصح أن يفرد عن العمرة فوقع عن الأجير ولا يستحق على ذلك أجرة؛ لأنه عمل لنفسه ويكون ما استحق عليه من الأجرة بعقد الإجارة باقيا عليه. فأما قول الشافعي في كتاب "الأم" وإذا أستأجره ليحج عنه فقرن فقد زاده خيرا واستحق الأجرة المسماة فهو محمول على الحج عن الميت دون الحي على ما قسمنا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs tamattu' instead of a specified hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1733)

والقسم الثالث: أن يستأجره لحجة مفردة فتمتع فمعلوم أن العمرة في التمتع مفردة عن الحج فيكون الكلام في العمرة على ما مضى من القسم الأول من وقوعها عن الأجير أو المستأجر فإن وقعت عن المستأجر كان الأجير متطوعا بها فأما الحجة فهي واقعة عن المحجوج عنه حيا كان أو ميتا دون الأجير لإفرادها عن العمرة إلا أنه استؤجر ليحرم بها من الميقات فأحرم بها عن مكة فيكون عليه دم لمجاوزة الميقات وهل يرد قسط من الأجرة قسط ذلك أم لا؟ على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا ولا دم على الأجير في تمتعه؛ لأن دم التمتع إنما يجب إذا وقع النسكان معا عن شخص واحد فأما إذا وقعا عن شخصين فلا، إلا أن تقع

العمرة عن المحجوج عنه لكونه ميتا فيجب على الأجير دم التمتع لوقوع النسكين عن شخص واحد فيكون الواجب عليه دمين دم المتعة ودم مجاوزة الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing hajj instead of umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1734)

فصل : فأما القسم الثاني من الأقسام الأربعة وهو: أن يعين له الإحرام بعمرة فيحرم بغيرها فعلى ثلاثة أقسام أيضا: أحدها: أن يستأجره لعمرة فيحرم بحج فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك عن حي فيكون الحج واقعا عن الأجير لعدم إذن الحي وعلى الأجير أن يؤدي ما عليه من العمرة. والثاني: أن يكون عن ميت فيكون على ما مضى في العمرة من اعتبار حال الميت في بقاء فرض الحج عليه أو سقوطه عنه ثم على الأجير أن يؤدي ما عليه من العمرة المستحقة بعقد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing tamattu' instead of umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1734)

والجواب الثالث: أن يستأجره لعمرة فيتمتع بالحج والعمرة فتكون العمرة واقعة عن المحجوج عنه حيا كان أو ميتا لانفرادها عن الحج وله جميع الأجرة لأنه قد أحرم بها من الميقات فأما الحج فإن كان عن حي فهو واقع عن الأجير دون المستأجر الحي لعدم إذنه وإن كان عن ميت فعلى ما ذكرنا من اعتبار حاله في بقاء فرض الحج عليه أو سقوطه عنه فإن أوقعنا الحج عن الأجير لم يجب عليه دم التمتع لوقوع الحج عن شخص والعمرة عن غيره وإن أوقعنا الحج عن الميت فعلى الأجير دم التمتع لوقوع الحج والعمرة عن شخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing individual hajj instead of qiran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1734)

فصل : وأما القسم الثالث من الأقسام الأربعة وهو أن يعين له الإحرام بالقران فيحرم بغيره فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستأجره ليقرن فيحرم بحجة مفردة فتكون الحجة واقعة عن المحجوج عنه وقد وفى أحد النسكين مفردا وهو الحج وبقي عليه النسك الثاني وهو العمرة ثم لا تخل حاله من أحد أمرين: إما أن يأتي بالعمرة مفردة أو لا يأتي بها فله من الأجرة بقسط ما يحل من الحج ويرد من الأجرة بقسط ما بقي من العمرة فيقال: بكم يوجد من يحرم بالقران. فيقال: بعشرة دنانير ويقال: بكم يوجد من يحرم بحجة مفردة فيقال: بثمانية دنانير فيرجع عليه من الأجرة بخمسها وإن أتى بالعمرة مفردة سقطت عنه ثم ينظر فإن أحرم بها من الميقات فلا دم عليه وقد استحق جميع الأجرة؛ لأنه قد أتى بالنسكين من الميقات مع زيادة العمل في إفرادها وإن أحرم بها من أدنى الحل فقد وفى النسك الثاني أيضا لكن قد كان يجب عليه أن يحرم

بها من الميقات فأحرم بها من أدنى الحل فيلزمه دم لترك الإحرام من الميقات وهل يرد من الأجرة بقسط ما بين الميقاتين على اختلاف أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing individual umrah instead of qiran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1735)

والقسم الثاني: أن يستأجره ليقرن فيحرم بعمرة مفردة فتكون العمرة واقعة عن المستأجر وقد وفى أحد النسكين مفردا وهو العمرة وبقي النسك الثاني وهو الحج فلا

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs hajj instead of tamattu'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1735)

فصل : وأما القسم الرابع من الأقسام الأربعة وهو أن يعين له الإحرام بالتمتع فيحرم بغيره فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستأجره ليتمتع بحجة مفردة فتكون الحجة واقعة عن المستأجر وقد وفى أحد النسكين وهو الحج وبقي النسك الثاني وهو العمرة ثم له حالتان: إحداهما: أن يأتي بالعمرة بعد الحج فإذا أتى بها سقط عنه النسك الثاني: ثم ينظر فإن أحرم بهذا من الميقات فقد أكمل النسك واستحق جميع الأجرة وقد ترفه المستأجر بإسقاط دم المتعة وإن أحرم الثاني بها من أدنى الحل فقد كان يلزمه بعقد الإجارة أن يحرم بها من الميقات فترك ذلك وكان يجوز له أن يحرم بالحج من مكة فأحرم به من الميقات فكان

متطوعا بذلك فوجب أن يلزمه دم فيما ترك من الإحرام في العمرة وهي يرد بقسطه من الأجرة على ما مضى من اختلاف أصحابنا. والحالة الثانية: أن لا يأتي بالعمرة فيبقى عليه النسك الثاني وهو العمرة فيرد بقسطها من الأجرة فإن قيل أفيلزمه أن يحرم بالعمرة؟ قيل عليه أن يحرم بها لأنه استؤجر على عملين ففعل أحدهما إلا أنه إن كان عن ميت فلا خيار لمستأجره وإن كان عن حي كان بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs qiran instead of tamattu'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1736)

ستأجره ليتمتع فيحرم بعمرة مفردة العمرة واقعة عن المستأجر وقد وفى الأجير أحد

النسكين وهو العمرة وبقي عليه النسك الثاني وهو الحج وله حالتان: إحداهما: أن يأتي بالحج. والثاني: أن لا يأتي به فإن أتى بالحج كان على ما مضى في إتيانه بالعمرة في القسم الأول. والقسم الثالث: أن يستأجره ليتمتع فيقرن فيقع نسكا القران جميعا من الحج والعمرة عن المستأجر؛ لأنه استأجره عليها ليأتي بأحدهما من الميقات والآخر من مكة فأتى بها جميعا من الميقات إلا أنه استؤجر ليفرد كل واحد من النسكين فقرن بينهما فلزمه دم لأجل ما ترك من العمل في إفرادهما، لأنه إذا أفردهما لزمه أن يطوف ويسعى سعيين أيسقط ذلك أم لا؟ قيل لا يسقط لأنه قد كان يجزئه أحدهما فصار متطوعا بالثاني على أنه قد ترفه بسقوط أحد الإحرامين فكان عليها أن يجبر ذلك بدم وهي يرد من الأجرة بقسطه على اختلاف أصحابنا وعليه دم للقران يجب بقرانه دمان: أحدهما: بترك العمل في إفرادهما وهو واجب على الأجير. والثاني: بالفوات وفيه وجهان: أحدهما: على المستأجر بدلا من دم التمتع. والثاني: على الأجير لتركه ما أذن فيه وتطوعه يفعل ما لم يؤذن فيه فهذا الكلام فيه إذا عين له الإحرام بنسك فأحرم بغيره وما يتعلق عليه من فروعه وأحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing hajj on behalf of someone other than the employer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1737)

فصل : وأما الفصل الرابع من الفصول الأربعة وهو أن يعين له الإحرام عن شخص فيحرم عن غيره فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينتقل عن المستأجر إلى غيره بالعقد. والثاني: أن ينتقل منه إلى غيره بالشرع فأما الضرب الأول وهو ما انتقل عن المستأجر إلى غيره بالعقد وهو على ضربين:

أحدهما: ما انتقل عنه بالعقد والحكم جميعا وهو أن يحرم الأجير مبتدئا عن نفسه أو عن أجنبي غير مستأجره فالحج واقع عن الأجير أو عن من نواه الأجير عنه دون المستأجر ويكون حال الأجير في ذلك حال من استؤجر ليحج في عام فأخره إلى غيره على ما مضى. والضرب الثاني: ما انتقل عن المستأجر إلى غيره بالعقد دون الحكم وهو أن يحرم الأجير مبتدئا عن المستأجر ثم يقصد صرف الإحرام عن المستأجر إلى نفسه أو إلى أجنبي غيره فالحج واقع عن المستأجر لانعقاده عنه وحده. الثاني: غير مؤثر في انتقاله عنه لأن الحج إذا انتقل عن شخص لم يجز أن ينتقل بالقصد إلى غيره كما إذا انعقد الإحرام بنسك لم يجز أن ينتقل إلى غيره إذا كان الحج واقعا عن المستأجر لما ذكرنا فهل للأجير المطالبة بالأجرة أم لا؟ على قولين ذكرهما في الأم: أحدهما: لا أجرة له؛ لأنه أتى بأفعال الحج عن نفسه دون مستأجره وإنما انصرف حكما إلى مستأجره، ومن عمل لنفسه فصرفه الحكم إلى غيره لم يستحق أجرة عمله كمن عمل في معدن غيره بإذنه على أن ما حصل بعمله فهو هبة له كان جميع ما أخذه بعمله لرب المعدن دونه؛ لأنها هبة مجهولة ولا أجرة للعامل في عمله؛ لأنه عمل لنفسه كذلك الأجير في الحج. والقول الثاني: له أجرة؛ لأن المستأجر بذل الأجرة فيما يفعله عنه من أعمال الحج فإذا حصل الحج له لزمه من العوض ما بذله فأما القصد فلما لم يؤثر في صرف الحج لم يؤثر في إسقاط الأجرة. وأما الضرب الثاني: في الأصل وهو ما انتقل عن المستأجر إلى غيره بالشرع دون العقد على ضربين: أحدهما: ما نقله الشرع عن المستأجر إلى غيره من غير أن يعتد به لغيره وذلك ضربان: أحدهما: ما انتقل بالفساد وهو أن ينوي الإحرام عن المستأجر ثم يفسده بوطء فينصرف الإحرام عن المستأجر إلى الأجير شرعا على ما سنذكره. والثاني: ما انتقل بالفوات وهو أن يحرم عن المستأجر ثم يفوته الحج بفوات الوقوف بعرفة إما لخطأ في العدد أو مانع خاص وينتقل

الإحرام عن المستأجر إلى الأجير شرعا؛ لأن العقد إنما اقتضى حجا سليما يسقط به الفرض فإذا تخلله فساد، أو فوات لم يسقط الفرض فنقله الشرع عن المستأجر إلى الأجير وعلى الأجير القضاء عن نفسه ولا أجرة له. والضرب الثاني: ما نقله الشرع عن المستأجر إلى غيره مع الاعتداد به لغيره وهو على ضربين:

أحدهما: ما نقله الشرع بالشك الطارئ على الإحرام وهو أن يحرم الأجير ثم يشك فلا يعلم هل أحرم عن المستأجر أم عن نفسه أو عن أجنبي غير مستأجره فإن الإحرام ينصرف بالشرع عن المستأجر إلى الأجير؛ لأن العقد يقتضي إحراما يسقط الفرض والشك لا يسقط الفرض فلذلك ما انصرف عن المستأجر إلى الأجير، فعلى هذا إن تيقن الأجير بعد شكه إن كان قد أحرم من مستأجره لم يخل حاله من أحل أمرين: إما أن يتيقن ذلك بعد فعل شيء أو قبل فعل شيء من الأركان فإن تيقن ذلك بعد فعل شيء من الأركان كان الحج واقعا عنه دون المستأجر وإن تيقن ذلك قبل فعل شيء من الأركان ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون عن المستأجر وللأجير جميع الأجرة؛ لأن حدوث اليقين يرفع حكم ما تقدمه من الشك فلم يكن له تأثير ولا يعقبه فعل. والوجه الثاني: أن يكون عن الأجير ولا يكون حدوث اليقين الرافع للشك ناقلا للإحرام إلى المستأجر كمن أحرم بالصلاة مسافرا ثم شك هل نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام فلو زال الشك وتيقن أنه نوى القصر لم يزل حكم الإتمام كذلك الحج. والضرب الثاني: ما نقله الشرع بالتشريك بين المستأجر وغيره وهو أن يحرم بالحج أو العمرة عن المستأجر وعن نفسه فإنه يكون عن نفسه، لأن النسك الواحد لا يصح أن يقع عن شخصين وكذلك لو استأجره أحدهما لحج واستأجره الآخر لعمرة فأحرم قارنا ينوي بالحج أحدهما وبالعمرة الآخر لم يجزه ذلك عن واحد منهما ووقعا معا عن نفسه ولم يستحق على واحد منهما شيئا من الأجرة، لأن حكم القران حكم النسك الواحد، ولا

يجوز أن يقع النسك الواحد عن شخصين فكذلك لا يجوز أن يقع القران عن شخصين، فلو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه بحجة مفردة ثم أدخل عليها لنفسه عمرة فصار قارنا على أحد القولين أو أحرم من غيره بعمرة ثم أدخل عليه لنفسه حجا قارنا قولا واحدا فإن الحج والعمرة يقعان عن نفسه دون مستأجره؛ لأن مدخل أحد النسكين على الآخر كالمحرم بهما معا والله أعلم.

Mas'alah: Is the hired person required to make up the hajj after invalidating it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1740)

فإذا تقرر أن يحج قد انتقل بالفساد عن المستأجر إلى الأجير فعليه المضي في فساده، لأن فساد الحج يوجب المضي فيه ثم عليه قضاء الحج عن نفسه، لأن قضاء فاسد الحج واجب وقال أبو إبراهيم المزني في مسائله المنثورة: لا قضاء عليه؛ لأنه لم يفسد حج نفسه وإنما أفسد حج غيره والإنسان لا يلزمه قضاء حج فسد على غيره وهذا غلط لأنا قد دللنا على أن الحج ينقلب بالفساد عن المستأجر إلى الأجير وإذا صار الحج عنه دون مستأجره لزمه قضاؤه لأنه من أفسد حجه لزمه القضاء.

Mas'alah: Can a master perform ihram on behalf of his slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=278)

قوله: فرع: لو أراد المولى أن يحرم عن العبد، قال الإمام: إن كان بالغا فليس له ذلك، وهو يحرم عن نفسه. وسكت عن العبد الصغير، والقياس: أن يكون الحكم فيه كما في

تزويجه. انتهى. وقد رأيت في ((الأم)) الجزم بالصحة، فقال في أول كتاب الحج: وإذا أذن للمملوك بالحج، أو أحجه سيده- كان حجه تطوعا. هذا لفظ الشافعي، ومن ((الأم)) نقلته، وأقل مراتبه حمله على الصغير، والتخريج على النكاح مردود، فإن هذا فيه ثواب وتمرين على العبادة من غير لزوم مال، ولهذا جوزناه للوصي والحاكم، بخلاف الإجبار على التزويج.

Mas'alah: Why can a slave not perform an act of worship on behalf of another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=624)

لأن العبد متعين لفعل العبادة حقا لله تعالى، إما فرضا أو نفلا، فلا يتصور مع كونه فاعلا فعل العبادة أن يكون فاعلا عن غيره بخلاف بناء الرباط والمساجد، لأن فعلها في ذاته ليس بعبادة عن الفاعل، بدليل أنه يجوز منه وإن لم يكن من أهل العبادة مثل أن يكون الأجير كافرا.

Mas'alah: Can a slave or a minor who performed Hajj without obligation deputize for another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1437)

فرع آخر من حج عن نفسه ولم يرد به فرضا لا يجوز له أن يحج عن غيره، كالعبد والصبي لأنهما ليسا من أهل الفريضة، وقال أبو حنيفة في العبد: يجوز ذلك.

Mas'alah: Can a hired slave perform a vowed hajj on behalf of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1437)

فرع آخر إذا استأجر عبدا ليحج عنه حجة النذر، فإن قلنا: يسلك به مسلك النفل يجوز وإن قلنا يسلك به مسلك القرض لا يجوز وفي هذا نظر لأن العبد لو نذرها وحج بإذن سيده يجوز، فهو من أهل أداء الحجة المنذورة، فيجب أن يجوز له أداؤها عن الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing make-up hajj while still a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1616)

فرع أخر إذا قلنا: يلزمه القضاء، هل يصح منه في حال رقه المنصوص أنه يصح، وهو بالخيار بين القديم والتأخير. ومن أصحابنا من قال: لا يصح منه في حال رقه. فرع أخر إذا قلنا يصح منه في حال رقه وهل للسيد منعه منه؟ لم يكن أذن السيد في الأصل كان له منعه منه، وإن كان أحرم في الأصل بإذنه، فيه وجهان، والأشبه أنه لا يقضي بغير إذنه، لأنه أذن بالإحرام الصحيح دون الفاسد الذي يوجب القضاء، وفيه وجه آخر القضاء على التراض، فعلى السيد منعه منه وجها واحدا. فرع آخر إذا قلنا: لا يقضي في حال رقه، أو قلنا: يقضي في حال رقه، فلم يفعل حتى أعتق قضاه بعد العتق، ولكنه لا يقضي قبل حجة الإسلام، لأنه ممن يصح منه حجة الإسلام، فلا ينعقد له غيرها، فإن أعتق قبل التحلل منها، فإنه يمضي في فاسدة ويكمله، ثم لا فرق بين أن يكون أفسد قبل العتق أو بعده في إذ عليه القضاء فإذا قفاه نظر، فإن كان الذي أفسده يجزئه عن حجة الإسلام لو سلم عن الفساد مثل أن أعتق قبل فوات وقت الوقوف وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد العتق يجزئه القضاء عن حجة الإسلام فرع أخر لو أغمي

على واحد من الرفقاء لا يجوز لرفقائه أن يحرموا عنه قولا واحدا، لأن

للمغمى عليه حالا أحسن منا هو عليه، وإنما دخل [161/ب] عليه ذلك لعارض فكان بمنزلة النائم. وفارق الصبي لأنه لا حال له أحسن مما هو عليه فجاز لوليه أن يعقد عليه الإحرام. وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز للرفيق أن يحرم عنه، ويصير محرما بإحرامه عنه استحسانا، لأنه علم منه الرضي بذلك عند المرافقة، وهذا غلط، لأنه لو أذن في ذلك صريحا لا يجوز فكيف يجوز بدلالة الحال؟!.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing hajj on behalf of another when he is actually free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1674)

فرع آخر إذا أذن لعبد بالحج عنه فحج عنه، ثم تبين أنه كان حرا وكان حج عن نفسه، وكان حرا في ذلك الوقت تصح هذه الحجة عن الإذن واعتقاده أنه عبد لا يمنع صحتها، وعلى هذا لو أحرم بالحج وعنده أن أشهر الحج لم تدخل، ثم بان أنه كان قد دخل انعقا إحرامه بالحج، ولا تأثر لاعتقاده.

Mas'alah: Is the master obligated to permit a slave to make up Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3855)

في الصبي فان احتسبناه لم يجب على السيد أن يأذن له في القضاء ان كان احرامه الاول بغير اذنه وكذلك ان كان باذنه في اصح الوجهين *

Mas'alah: Does the hajj of a child or slave suffice for the obligatory hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=604)

لا) من (صغير ورقيق) إن كملا بعده لخبر «أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع؛ ولنقص حالهما. فإن كملا قبل الوقوف، أو طواف العمرة، أو في أثنائه [حاشية البجيرمي] بكذا ولا يصير الولي محرما بذلك، ثم إن جعله قارنا، أو متمتعا فالدم على الأولى وإذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا إن لم يكن مميزا وإلا فعلى وليه ولو إتلافا، أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالما مختارا ويقضيه ولو في حالة الصبا قاله ق ل. وبما تقرر من عدم صيرورة الولي محرما علم أن قوله أحرم بضم الهمزة وكسر الراء كما في ح ل خلافا لما يوهمه كلام ع ش فراجعه. . (قوله: بذلك) أي: بالنية. (قوله: ولا يشترط حضوره) أي: حال الإحرام أخذا مما بعده وقوله: ومواجهته أي: مواجهة الولي له حال الإحرام. (قوله: ويطوف الولي بغير المميز) بشرط طهارتهما أي: الولي وغير المميز وهل يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت عن يسار الصبي؟ قلت: الظاهر نعم ح ل، وفي ق ل على الجلال ويطوف الولي به أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى لو أركبه دابة اعتبر كونه قائدا لها، أو سائقا ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد؛؛ لأن المعتبر أصالة هو الولي انتهى. ويصح أن يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر به بقية الأعمال وإنما يفعل الولي الطواف والسعي عنه بعد أن يفعلهما عن نفسه كالرمي شرح م ر. (قوله: ويصلي عنه ركعتي الطواف) أي: والإحرام. (قوله: ويسعى به) إن كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد أن يكون كذلك وكذا الرمي ح

ل. (قوله: ويحضره الواقف) أي: وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ح ل (قوله: ولا يكفي حضوره) أي: الولي بدونه أي: غير المميز. (قوله: ويناوله) أي: غير المميز الأحجار فيرميها وظاهر كلامه أنه لا يشترط في مناولة الولي الأحجار أن يكون رمى عن نفسه وبحث حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه؛ لأن مناولة الأحجار من مقدمات الرمي فتعطى حكمه، وظاهره أنه لا بد من المناولة ولا يجزي أخذه الأحجار من الأرض ح ل واعتمده ح ف واعتمد أيضا ما بحثه ابن حجر. (قوله: إن قدر) ويكون هذا مستثنى من أن شرط صحة المباشرة التمييز اط ف، وفي ق ل على الجلال ويناوله أي: يناول الولي غير المميز ندبا الأحجار ليرميها إن قدر فمناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل. (قوله: وإلا رمى عنه من لا رمي عليه) وإلا وقع عن نفسه وإن نوى الصبي. (قوله: من لا رمي عليه) أي: من الولي ومأذونه فقط كما في حج. (قوله: والمميز يطوف إلخ) أتى به هنا؛ لأنه مقابل قوله ويطوف الولي بغير المميز وإلا فمحله بعد قوله وإسلام مع تمييز لمباشرة تأمل. (قوله: بنفسه) راجع للأفعال الخمسة. (قوله: وبرؤه مرجو) يؤخذ منه أنه لو لم يرج برؤه على القرب فإنه يحرم عنه غيره ويكون كالمجنون وهو كذلك وذلك بأن أيس منه، أو زاد على ثلاثة أيام. اهـ. ع ش . (قوله: وشرط إسلام مع تمييز) لم يقل ومع إذن؛ لأن الإذن شرط في الإحرام فقط لا مطلقا شوبري. (قوله: لمباشرة) أي: لا تصح مباشرة كل منهما إلا من المسلم المميز والظاهر أن المراد الاستقلال بها؛ لأنه تقدم أن الصبي والمجنون فيما إذا أحرم عنهما الولي يباشران لكن مع الولي لا استقلال حتى في صورة الرمي إذ لا بد من مناولته لهما الأحجار تأمل. (قوله: بإذن وليه) إنما احتاج لإذنه في هذا لاحتياجه للمال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها لا تتوقف على الإذن لكونها بدنية محضة، والإضافة في وليه للعهد والمعهود هو ولي المال كما بينه بقوله: من أب إلخ. (قوله: لا كافر) انظر هو معطوف على ماذا والظاهر أنه معطوف على مقدر تقديره

فلمميز مسلم إلخ. (قوله: إن كملا) بتثليث الميم والفتح أفصح كما في المختار وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه وقال ابن أبي الدم: ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه وهو كما قال اهـ شرح م ر. (قوله: قبل الوقوف) أي قبل خروج وقته وعبارة م ر فإن كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وأدركا زمنا يعتد به في الوقوف، أو بعده، ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما. (قوله: أو في أثنائه)

Mas'alah: What is the ruling if a child or slave reaches maturity before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=992)

ولنقص حالهما فإن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة [حاشية الجمل] ويقال مثل هذا القيد في الطواف والسعي، وكان عليه التقييد فيهما كما فعل حج. اهـ شيخنا (قوله: والمميز يطوف) أي بنفسه وجوبا ويشترط فيه شروط الطواف لا في الولي اهـ. برماوي (قوله: أيضا والمميز) أي الذي أحرم عنه وليه وقوله: بنفسه راجع للأفعال الخمسة قبله (قوله: وبرؤه مرجو) يؤخذ منه أنه لو أيس من إفاقته أو زادت على ثلاثة أيام كان كالمجنون فيحرم الولي عنه وهو كذلك على المعتمد. اهـ شيخنا. وعبارة ع ش ينبغي تخصيصه بما إذا رجي زواله عن قرب، والأصح إحرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بأنه ليس لأحد التصرف في ماله فإن محله حيث رجي زواله عن قرب اهـ. (قوله: ومع تمييز لمباشرة) الظاهر أن المراد الاستقلال بها وإلا فقد تقدم أن الصبي والمجنون فيما إذا أحرم عنهما الولي يباشران لكن مع الولي لا استقلالا حتى في صورة الرمي إذ لا بد من مناولته لهما الأحجار تأمل (قوله أيضا ومع تمييز لمباشرة) لم يقل

ومع إذن؛ لأن الإذن شرط في الإحرام فقط لا مطلقا اهـ. شوبري (قوله أيضا ومع تمييز لمباشرة) أي لا تصح مباشرة كل منهما إلا من المسلم المميز سواء كان يباشر لنفسه أو غيره (قوله: فلمميز إحرام بإذن وليه) شمل كلام الشيخين ما لو أذن له أن يحرم عن الغير بتطوع ويجوز فعله عنه وعليه فهل ينعقد بأجرة المثل على الولي؛ لأنه ليس أهلا للتبرع كما لو أذن له في عمل شيء له يقابل بأجرة أو بلا أجرة؟ كل محتمل، والأقرب الأول ويجري ذلك فيما لو أحرم عن الولي بتطوع فيما يظهر حيث جاز ذلك ويظهر أيضا أن للولي أن يؤجره لحج التطوع لا الفرض؛ لأنه ليس من أهله وينبغي كما قال الزركشي فساد إذنه إذا كان مخالفا للغبطة وكذا إذا كان لا يقدر على السفر أو يلحقه مشقة عظيمة اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله: إحرام بإذن وليه) إنما احتاج إلى إذنه في هذا لاحتياجه إلى المال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها فلا تتوقف على الإذن لكونها بدنية محضة. اهـ شيخنا (قوله: بإذن وليه) إضافته للعهد، والمعهود ولي المال كما بينه الشارح. اهـ شيخنا (قوله: وشرط إسلام وتمييز مع بلوغ وحرية. . إلخ) أي شرطت هذه الأمور الأربعة في المباشر عن نفسه أو عن معضوب أو عن ميت لوقوع ما باشره عن فرضه أو عن فرض من ناب عنه فإذا كان المستنيب عليه فرض الإسلام لا ينيب فيه إلا من اتصف بهذه الشروط الأربعة اهـ. من شرح م ر وحج. (قوله: فيجزئ من فقير) ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك اهـ. شرح م ر أي يقع قضاؤه عن فرض الإسلام (قوله: فإن كملا قبل الوقوف. . . إلخ) عبارة شرح م ر فإن كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وأدركا زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما لخبر «الحج عرفة» ؛ لأنه أدرك معظم الحج فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي إن كان قد سعى بعد القدوم

لوقوعه في حالة النقصان ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك إجزاؤه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق على الكمال وأعاده بعد إعادة الوقوف وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله فلو لم يعد استقرت حجة الإسلام في ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف أي في العمرة فكما لو كمل قبله كما في المجموع أي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ. ووقوع الكمال في أثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه بإتيانه بالإحرام في حال النقص وإن لم يعد إلي الميقات كاملا؛ لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة وفارق الكافر الآتي إذا لم يعد إلى الميقات بأنه كان قادرا على إزالة نقصه حين مر به وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الإسلام وقع إحرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الأصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الإسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للإسلام وأخرى للفوات ويبدأ بحجة الإسلام، ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن

Mas'alah: Can a master assume ihram on behalf of his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3226)

فرع: لو أراد المولى أن يحرم عن العبد, قال الإمام: إن كان بالغا, فليس له ذلك, وهو يحرم عن نفسه. وسكت عن العبد الصغير, والقياس أن يكون الحكم فيه كما في

تزويجه, خصوصا إذا خصصنا الإحرام عن غير المميز بالأب والجد, كالنكاح.

Mas'alah: Can a slave or minor be hired for supererogatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3272)

ثم الأجير في حج التطوع يجوز أن يكون عبدا أو صبيا؛ لأنه من أهله, بخلاف حج الفرض كما تقدم.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the validity of a slave's pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

فيه قولان جاريان في قضاء نذره فيه، والمذهب المنصوص عليه هنا الصحة،

Mas'alah: Can a master perform ihram on behalf of his adult or minor slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1285)

قال الإمام: وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ: أي العاقل، وقضيته أنه يحرم عن الصغير وهو الأوجه: وقول ابن الرفعة: القياس أنه لا يجوز كتزويجه، والإسنوي رأيت في الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود بأن كلام الأم محمول كما أفاده الأذرعي على غير المكلف وهو ما فهمه السبكي، وبالفرق بين هذا ومنع تزويجه بأن المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح به ما لم يسامح به ثم، ومن ثم جاز لنحو الوصي

هنا الإحرام عن الصبي لا تزويجه، وولي الصبي يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز إحجامه.

Mas'alah: What are the conditions for the fee when hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1511)

ويشترط كونها) أي الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه، لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم (ذهابا وإيابا) ؛ لأنه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكي في إلزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا خرج ما في يده بعد على أنه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر .

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

1 - (خاتمة) يجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة، وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أي ووقع في قلبه صدقه استحقها، فإن أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الأول، وإن أحرما معا أو جهل السابق

منهما مع جهل سبقه أو بدونه أي: بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما أي: بعينه ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف أي: في العوض ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل ثم الاستئجار فيما ذكر ضربات استئجار عين واستئجار ذمة فالأول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد، وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة، فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سني إمكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه أي: كأهل اليمن يستأجر في أشهر الحج.

Mas'alah: What are the rules for hiring a person to perform Hajj as a contract of liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

والضرب الثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت لا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj in person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون إجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج أي: من أركان وواجبات وسنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي

Mas'alah: How is the ruling on hiring a hajj substitute reconciled when the specified amount equals or exceeds the customary wage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

بأن يحمل الأول على ما إذا كان المعين قدر أجرة المثل عادة، والثاني على ما إذا زاد عنها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a hajj substitute when the specified amount exceeds the customary wage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

ثم رأيت في الجواهر فيما لو عين قدرا فقط زائدا على أجرة المثل قيل يحج بأجرة المثل فقط، وقيل يحج بالمعين كله إن وسعه الثلث وبه يشعر نصه في الأم، وأجاب به الماوردي واختاره ابن الصلاح اهـ.

Sub-topic – Death of the Pilgrim or Deputy

Mas'alah: What happens if the volunteer for Hajj dies before performing it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=735)

ولو مات المطيع قبل الإجابة فإن مضى وقت إمكان النسك استقر وجوبه وإلا فلا، أو بعدها وقبل أداء [حاشية العبادي] هذا في الكفارة قول اقتصر عليه البويطي، والصحيح كفاية العمر الغالب م ر (قوله: ويشترط إلخ) أي: لوجوب الإنابة (قوله: وأن يكون قويا) خرج المعضوب (قوله: موثوقا) بأن يكون عدلا وإلا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة، أو جعالة حج حش (قوله: وإذا رجع قبل أن يحج أهل بلده) انظر المراد بحج أهل بلده وهل هو كما في قوله الآتي من بعد ما حج الأنام ولعل اعتبار أهل بلده فيما إذا احتيج إلى الرفقة وإلا فالمعتبر الرجوع قبل إمكان الحج عنه فليتأمل (قوله: على ما في المجموع) اعترضه الإسنوي والذي في الروض كأصله لم يلزمه الحاكم بها. اهـ. وهو المعتمد م ر (قوله: لأن مبنى النسك على التراخي) لا يشمل ما لو وجبت الاستنابة على الفور بأن تمكن سنين فلم يحج حتى عضب إلا أن يراد بكون مبناه على التراخي أن أصله ذلك (قوله: فإن مضى) أي: بعد الإطاعة وقبل المؤن (قوله: وقت إمكان النسك) عبارة الروض وشرحه وإن مات المطيع، أو المطاع، أو رجع المطيع عن الطاعة فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا فتقييد الأصل الاستقرار بقبل الإذن ليس بجيد ووجه

الاستقرار أن الموت، والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده وفي كلام المجموع ما يقتضي أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع وليس مرادا إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر. اهـ. فقوله، أو رجع المطيع هو المذكور بقول الشارح هنا ولو بذل المطيع الطاعة، ثم أراد الرجوع إلخ وقوله سواء أذن له المطاع هو المذكور هنا بقوله، أو بعده وقبل أداء النسك قال الدارمي إلخ وقوله: أم لا هو المذكور هنا بقوله ولو مات المطيع قبل الإجابة وقوله فإن كان بعد إمكان الحج أي: بعد الإطاعة قبل الإجابة، أو بعدها كما هو صريح هذا السياق وقوله وفي كلام المجموع إشارة إلى تنظيره الآتي هنا في كلام الدارمي وفيه ما سطر في أعلى الهامش الآتي (قوله: استقر وجوبه) [حاشية الشربيني] وفي شرح العباب أن مولية غيره كذلك؛ لأن لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها فلا أثر لطاعته وقوله فيما مر واجب على الفور لعله إذا استأذنه النائب وإلا فعلى التراخي وبه يلتئم مع الحاشية فانظرها (قوله: إذا توسم إلخ) أي: غلب على ظنه بقرينة الحال إجابته بخلاف ما إذا شك فيها فلا يلزمه أمره قاله في المجموع عن الأصحاب. اهـ. شرح عب ح ج (قوله: ممن يصح منه فرض حجة الإسلام) وهو المسلم المكلف الحر قال حجر في حاشية الإيضاح في نفس الأمر وإن كان قنا في الظاهر وهذا في حجة الإسلام أما التطوع فيصح أن يكون الأجير فيه صبيا مميزا أو عبدا أو أمة وفي شرح الإيضاح لابن علان تجزئ إنابة الرقيق في حج نذر أهـ مدني لكن في الروض المنع في النذر (قوله: موثوقا) هذا خاص بالمطيع فلو كان المعضوب مستأجرا له صح استئجاره فاسقا يحج عنه وقبل قوله حججت كما في فتاوى حجر. اهـ. مدني (قوله: موثوقا بوفائه) بأن يكون عدلا وإلا لم تصح إنابته ولو مع المشاهدة؛ لأن نيته لا يطلع عليها وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة كذا في حاشية الإيضاح لحجر. اهـ. سم على التحفة وقوله بأن يكون عدلا أي: ولو في نفس الأمر حتى لو ظنه فاسقا وكان في باطن الأمر عدلا تبين صحة

ذلك. اهـ. ح ف. اهـ. مرصفي على المنهج (قوله: فإذا رجع قبل أن يحج أهل بلده إلخ) عبارة التحفة، والرجوع جائز قبل الإحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب إذا كان قبل إمكان الحج عنه وإلا استقر عليه لا على المطيع وإن أوهمه المجموع. اهـ. وكتب عليه المحشي قوله: وبه يتبين عدم الوجوب إلخ من هنا يعلم أن الوجوب، والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض وإن مات المطيع أو رجع عن الطاعة بعد إمكان الحج استقرار الوجوب. اهـ. (قوله: ألزمه الحاكم بها)

Mas'alah: What is the ruling if a hired person dies before completing the hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1740)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة" . قال الماوردي: وهذا صحيح وجملة ذلك أن من استؤجر ليحج عن ميت فمات لم تخل حال موته من ثلاثة أقسام: إما أن يموت قبل الإحرام أو يموت بعد كمال الأركان، أو يموت بعد الإحرام وقبل كمال الأركان. فأما القسم الأول: وهو أن يموت قبل الإحرام فعلى وجهين: أحدهما: أن يموت قبل التوجه في سفره وقبل الحصول بميقاته فمذهب الشافعي أنه لا يستحق بسفره شيئا عن الأجرة؛ لأن قطع المسافة إنما يراد للعمل فإذا لم يقترن به عمل لم

يستحق عليه عوضا ألا ترى أن من استؤجر لبناء حائط فجمع الآلة للبناء ثم لم يبن لم يستحق شيئا من الأجرة لعدم المقصود بالعقد كذلك الإجارة على الحج، وقد خرج قول آخر إن له من الأجرة بقدر المسافة مخرج من اختلاف قوليه في الأجرة هل

تتقسط على المسافة والعمل أم لا وهو مذهب أبي سعيد الإصطخري وهذا غير صحيح؛ لأن المسافة إنما تتقسط الأجرة عليها على أحد القولين إذا اقترن بها العمل المقصود فأما إذا لم يقترن بها العمل فلا تتقسط عليها الأجرة، فإذا ثبت أنه لا يستحق بذلك شيئا من الأجرة نظر في الإجارة فإن كانت معينة بطلت وإن كانت في الذمة لم تبطل. والوجه الثاني: أن يموت بعد التوجه في سفره وبعد مجاوزة ميقاته وقبل الإحرام بنسكه فالكلام في استحقاق الأجرة بسفره على ما مضى لكن قد اختلف أصحابنا هل وجب عليه لمجاوزة الميقات دم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد وجب عليه دم في ماله؛ لأنه قد جاوز الميقات مريدا الإحرام كالحي. والوجه الثاني: وهو الصحيح لا دم عليه؛ لأن مجاوزة الميقات إنما يجب بها الدم إذا تعقبها الإحرام والموت قاطع عن الإحرام فصار كمن مر بميقاته مريدا الحج فلم يحرم في عامه ولا دخل مكة بعد مجاوزته فهذا الكلام فيما إذا مات قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim dies after completing the pillars of hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1741)

فصل : وأما القسم الثاني: في الأصل وهو أن يموت بعد الإحرام وبعد كمال الأركان فقد سقط فرض الحج عن المستأجر واستحق الأجير الأجرة لإتيانه بالأعمال المقصودة فأما الباقي من مناسك الحج كالرمي والمبيت بمنى وغير ذلك من سنن الحج فضربان: أحدهما: ما لم يجب بتركه دم وإن كان مأمورا به كالمبيت بمزدلفة ومنى إذا جعلنا الدم فيه مستحبا فهذا الحج فيه مجزئ ويسترجع من الأجرة بقسط ما ترك. والضرب الثاني: ما يوجب دما ففي مال الأجير الدم الواجب في تركه ذلك وهل يسترجع من

الأجرة بقسط هذه الأعمال الباقية على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا في رد الأجرة بترك ما أوجب دما فمنهم من قال ترد قولا واحدا ومنهم من قال على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the work of a deceased hired pilgrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1743)

فصل : فإذا تقرر هذان القولان فإن قلنا بقوله في الجديد إنه لا يجوز لغيره البناء على عمله فالواجب أن يستأجر من تركته من يستأنف الإحرام بالحج عن المستأجر وعلى المستأجر الأجرة المسماة لورثة الأجير ولا شيء للأجير فيما عمله بنفسه لأنه لم يقع به اعتداد ولا يسقط به فرض وإن قلنا بقوله في القديم إنه يجوز لغيره البناء على عمله نظر فإن مات الأجير قبل الوقوف بعرفة استؤجر من يستأنف عنه الإحرام بالحج ويقف بعرفة لأن الوقوف بعرفة لا يعتد به إلا بعد تقدم الإحرام عليه فإن كان الأجير قد سعى قبل عرفة لم يعد النائب عنه السعي بعد عرفة لأنه يبني على عمله ويأتي فيه بباقيه وإن لم يكن سعى قبل عرفة فعلى النائب عنه أن يسعى بعد عرفة وبعد الطواف ويأتي بباقي المناسك من الرمي والمبيت وإن مات الأجير بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف والسعي أحرم النائب عنه وأتى بأعمال العمرة وسواء كان النائب عنه وارثا أو أجنبيا مستأجرا ولا يجوز أن يكون إلا محلا نص عليه الشافعي لأن المحرم لا يصح عنه الإحرام عن غيره فإن قيل فكيف تكون نيته في إحرامه قيل لا يجوز أن ينوي الإحرام بالحج لأن لا يلزمه الإتيان بجميع أركان الحج ومناسكه ولا ينوي الإحرام بالعمرة لأنها ليست من الحج ولا يجزئ عن شيء من أركانه ولكن ينوي الإحرام لما بقي على الأجير من أركان الحج لأنه يقوم مقامه في إتمام باقيه.

Mas'alah: What happens if the person volunteering to perform Hajj dies before doing so?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3563)

(فرع) إذا بذل الولد الطاعة وقبلها الأب ثم مات الباذل قبل الحج قال الدرامى إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله وإن كان لم يقدر فلا شئ عليه قال وعلى قول من قال للباذل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركة الباذل فيه نظر وهو محتمل *

Mas'alah: What is the ruling on deputyship for hajj when a terminally ill person recovers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3576)

يجزئه لانه لما مات تبينا أنه كان مأيوسا منه (والثانى) لا يجزئه لانه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال فلم يجزه كما لو برأ منه وان كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة عنه في الحج لانه مايوس منه فاشبه الزمن والشيخ الكبير فان أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان (احدهما) انه كالمسألة التى قبلها وفيها قولان (والثاني) أنه يلزمه الاعادة قولا واحدا لانا تبينا الخطأ في الاياس ويخالف ما إذا كان غير مأيوس منه فمات لانا لم نتبين الخطا لانه يجوز انه لم يكن مأيوسا منه ثم زاد المرض فصار مأيوسا منه ولا يجوز ان يكون مأيوسا منه ثم يصير غير مأيوس منه) *

Mas'alah: What is the ruling on hajj deputyship when a non-terminally ill person dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3578)

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (1) (أصحهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه هكذا أطلق المصنف والأصحاب الصورة والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بأن قتل أو لسعته حية ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قولا واحدا لانا لم نتبين كون المرض غير مرجوا لزوال (أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستنابة فإن حج النائب واتصل بالموت أجزأه عن حجة الإسلام وإن شفي فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بعدم الإجزاء وهو نصه في الأم (وأصحهما) فيه القولان كالصورة التي قبلها (أصحهما) لا يجزئه (فإن قلنا) في الصورتين يجزئه استحق الأجير الأجرة المسماة (وإن قلنا) لا يجزئه فعمن يقع الحج فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور يقع عن الأجير تطوعا لأن المستأجر لا يجوز أن يحصل له تطوع وعليه فرض (وأصحهما) عند الغزالي يقع عن تطوع المستأجر ويكون ذا غررا في وقوع النفل قبل الفرض كالرق والصبا والمذهب الأول وبه قطع كثيرون (فإن قلنا) يقع عن الأجير فهل يستحق أجرة فيه قولان مشهوران في الطريقين قال البغوي والرافعي (أصحهما) لا يستحق لأن المستأجر لم ينتفع بها (والثاني) يستحق لأنه عمل له في اعتقاده قال أصحابنا وهذان القولان مبنيان على أن الأجير إذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر وهل يستحق الأجرة فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب يستحق لأن حجه وقع عن المستأجر فرضا كأنه لم يصرفه (والثاني) لا يستحق شيئا لأنه لم يعمل له في اعتقاده والفرق في الصورتين في الأصح حيث قلنا الأصح في هذه الثانية المبني عليها أنه يستحق الأجرة والأصح في الاولي المبنية لا يستحق أن في الثانية وقع الحج قرضا عن المستأجر كما استأجره وفي الأولى لم يقع عنه وقاس أصحابنا وجوب الأجرة على الأصح في صورة صرف الإحرام إلى نفس الأجير على ما إذا استأجره إنسان ليبني له حائطا فبناه الأجير معتقدا أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر فإنه

يستحق عليه الأجرة قولا واحدا والفرق على القول الضعيف أن الأجير في صرف الإحرام جائر مخالف وإن كان لا ينصرف بخلاف الثاني فإن قلنا في أصل مسألتنا يستحق الأجرة فهل هي المسمى أن أجرة المثل فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) المسماة لأن العقد لم يبطل (والثاني) أجرة المثل لأن العقد يتعين عما عقد عليه وهذا أصح (وإن قلنا) عن المستأجر استحق الأجير الأجرة قولا واحدا وهل هي أجرة المثل أم المسمى (الصحيح) أنها المسمى وهو ظاهر كلام البغوي والأكثرين وقال الشيخ أبو محمد (1) هكذا الاصل وفيه سقط يعلم بمراجعة عبارة المتن

Mas'alah: What is the ruling if a hired person has intercourse while in ihram before the first tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3597)

* (فرع) إذا جامع الأجير وهو محرم قبل التحلل الأول فسد حجه وانقلب الحج إليه فيلزمه الفدية في ماله والمضي في فاسده والقضاء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحا واقعا عن المستأجر لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره وبهذا القول قال المزني أيضا والمذهب الأول * قال إمام الحرمين إنما قلنا تنقلب الحجة الفاسدة إلى الأجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد وهو أجير لأن مثل هذه الحجة يعتد به شرعا فوقع الاعتداد به في حق المستأجر والحج لله تعالى وإن اختلفت الإضافات والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة (فإذا قلنا) بالمذهب فإن كانت إجارة عين انفسخت ويكون القضاء الذي يأتي به واقعا عن الأجير ويرد الأجرة بلا خلاف وإن

كانت في الذمة لم تنفسخ لأنها لا تختص بزمان فإذا قضى في السنة الثانية فعمن يقع القضاء فيه وجهان مشهوران وقال جماعة هما قولان (أحدهما) عن المستأجر لأنه قضاء الأول ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر فكذا قضاؤه (وأصحهما) عن الأجير وبه قطع البندنيجي وآخرون لأن الأداء الفاسد وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها وإذا لم تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود * هذا إن كان معضوبا فإن كانت الإجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما إذا لم يحج الأجير في السنة المعينة في إجارة الذمة قال الخراسانيون يثبت الخيار ومنعه العراقيون وقد سبق توجيههما

Mas'alah: What is the ruling on proxy for hajj if the pilgrim dies during the pilgrimage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3598)

(فرع) إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه هل تجوز النيابة على حجه فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج في ذمته وإن كان تطوعا أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الإحرام وقد يموت بعد خروج وقته فإن بقي أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف ولا يقف إن كان وقف ويأتي بباقي الأعمال فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات لأنه يبني على إحرام أنشئ منه وإن لم يبق وقت الإحرام فبم يحرم به النائب وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحق

يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي لأنهما ليسا من العمرة ولكن يجبران بالدم (وأصحهما) وبه قطع الأكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الأعمال وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه وهذا ليس مبتدأ بل مبني على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم إحراما لا يحرم اللبس والقلم وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت هذا كله إذا مات قبل التحللين فإن مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لأنه يمكن جبر الباقي بالدم * قال الرافعي وأوهم بعضهم إجراء الخلاف وهذا غلط

Mas'alah: What if the person named in a will to perform Hajj dies before performing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3602)

(فرع) قال أصحابنا إذا قال الموصي أحجوا عني فلانا فمات فلان وجب إحجاج غيره كما

لو قال اعتقوا عني رقبة فاشتروا رقبة ليعتقوها فمات قبل الإعتاق وجب شراء أخرى قال القاضي أبو الطيب ودليل المسألتين أن المقصود فيهما تحصيل العبادة فإذا مات من غير ايقاعها أقيم غيره مقامه *

Mas'alah: What happens if one of two hired agents completes his hajj before the other starts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1719)

ولو أحرم أحدهما بالقضاء أو النذر وتحلل منه التحللين ثم شرع الآخر في حجة الإسلام انعكس الحال كما لو فعل المستأجر ذلك، ويحتمل أن يقال: إنه يقع عن الأخير حيث حكمنا بالانعكاس؛ لأنه لم يأت بالمأذون فيه، إلا أن قول الرافعي وإن سبق أحدهما رفع إحرامه عن المغصوب ينفيه.

Mas'alah: Can the heir hire someone to complete Hajj if the hired pilgrim dies mid-Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=980)

السادسة إذا مات الأجير في أثناء الحج يقدم على هذا أن من مات في أثناء حجه فهل لوريثه أن يستأجر من يبني على حجه ويأتي بالبقية فيه قولان

Mas'alah: What are the two opinions on completing Hajj by proxy after the hired pilgrim's death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=981)

أحدهما نعم لأن الاستنابة في بعضه كالاستنابه في كله والثاني لا إذ يبعد أداء عبادة واحدة من شخصين

Mas'alah: From where does the replacement pilgrim enter ihram if the original dies before standing at Arafah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=981)

فإن جوزنا فمات قبل الوقوف أحرم الأجير من حيث انتهى إليه المستأجر عنه ولا ضرر

في وقوعه وراء الميقات

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim dies after standing at Arafah but before completing Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=981)

وإن مات بعد الوقوف وبعد طلوع الفجر من يوم النحر قال المراوزة يحرم الأجير وإن لم يكن في أشهر الحج لأن هذا بناء على ما سبق في الأشهر وقال العراقيون يحرم بعمرة ويأتي ببقية أعمال الحج ولا يأتي بمناسك مني وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling if the hired person dies between the two stages of exiting ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=982)

وإن مات بين التحللين فقياس المراوزة أن يأتي بإحرام حكمه أن لا يمنع اللبس والقلم وإن مات بعد التحللين فلا يبقى للإحرام وجه فيتعين الرجوع إلى إبدال المناسك الواقعة بعد التحللين رجعنا إلى الأجير فإن جوزنا البناء فالمستأجر متمكن منه فيستحق ورثة الأجير قسطا من الأجرة لأن ما سبق لم يحبط وإن قلنا لا يمكن البناء فقد حبط ما سبق ففي استحقاق قسط من الأجرة وجهان أحدهما لا لأنه لم يحصل له غرض والثاني نعم لأنه أتى بالبعض ولم يقصر في البعض

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim dies during hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1557)

وإذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه .. فالجديد: أنه لا يجوز البناء على حجه. فعلى هذا: يبطل ما أتى به إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركه.

Mas'alah: What is the ruling if the obedient person or the one obeyed dies or retracts after hajj becomes possible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=450)

(وإن مات المطيع) أو المطاع (أو رجع) المطيع (عن الطاعة) فإن كان (بعد إمكان الحج) سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع (استقر الوجوب) في ذمة المطاع، وإلا فلا فتقييد الأصل الاستقرار بقبل الإذن ليس بجيد ووجه الاستقرار أن الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده وفي كلام المجموع ما يقتضي أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع وليس مرادا إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر وذكر مسألة الرجوع من زيادة المصنف وصرح بها في المجموع

Mas'alah: What is the ruling if a sick person sends someone for Hajj and then recovers or dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1424)

فرع آخر لو خالف وجهز من يحج عنه فإن برا من مرضه تلزمه إعادة الحج قولا واحدا، وإن مات من ذلك المرض، أو صار ميئوسا منه هل يجزئه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجزئه وتلزمه الإعادة، قال الشافعي: وبه أقول، وهو الصحيح لأنه أحج غيره في حال لم يجز له ذلك، فلا يعتد به. والثاني: يجزئه ولا تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person delegating Hajj and then recovering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1424)

الإعادة لأنه لما اتصل به الموت تبينا أنه كان ميئوسا منه. فرع آخر لو مرض مرضا لا يرجى زواله وشهد بذلك طبيبان ملمان عدلان جاز له أن يحج غيره عن نفسه، فإن أحج غيره عنه، ثم مات من علته أجزأه، وإن برأ من علته نص الشافعي أنه يعيد الحج لأنا جوزنا له ذلك على ظن أنه لا يقدر على الحج، فإذا برأ أيقنا الخطأ فيما ظننا، فيبطل ذلك كالحاكم إذا حكم بخلاف النص ينقض حكمه ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه إعادة الحج في أحد القولين بناء على المسألة قبلها، لأن هناك اعتبرنا في أحد القولين حالة الابتداء، فعلى هذا لا يلزمه الإعادة ههنا وفي القول الثاني، اعتبرنا المال هناك، فيلزم ههنا الإعادة على هذا وهذا لا يصح بل ههنا وفي قول واحد لا يجوز وتلزمه الإعادة لأنا وإن اعتبرنا الابتداء، فقد بينا بحدوث البراءة أنه لم يكن في تلك الحالة آيسا من مباشرة الحج ينسه، فلا يجوز بحال. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان مبنيان على أنهم إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا، فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان خلافه هل تلزم (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 11) .

إعادة [13/ ب] الصلاة؟ فيه قولان، وهذا غير صحيح أيضا لأنا لا نتيأس هناك أنه لم يكن الخوف موجودا وههنا تبينا أن الإياس لم يكن موجودا.

Mas'alah: What if a hired person intends Hajj for himself after ihram for the employer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1426)

فرع آخر لو استأجر المعصوب رجلا ليحج عنه حجة الإسلام، فأحرم الأخير عن المعصوب ثم نوى أن يكون الحج عن نفسه كان الحج عن المعصوب لأن الإحرام انعقد عنه، فلا يجوز صرفه إلى غيره، وهل يستحق الأجرة، قال في «المناسك الكبير» فيه قولان: أحدهما: يستحق، وهو الصحيح لأنيته [14/ ب] لما لم يكن لها تأثر في صرف الحج عن المعصوب لا يكون لها تأثر في إسقاط أجرته، كما لو استأجر رجلا ليخيط له قميصا، أو يبني له حائطا، فخاط القميص أو بنى الحائط بنية أن يكون له استحق الأجرة كذلك ههنا. والثاني: لا أجرة له لأنه عمل متبرعا به من غير أجرة، فسقط حقه، ولا يجوز له أن يطالبه بالأجرة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: القولان في المسألة المقدمة مبنيان على القولين في هذه المسألة، فإن قلنا في هذه المسألة: يستحق الأجرة، ففي المسألة الأولى، لا يستحق لأن الحج لم يقع عن الآمر هناك. وإن قلنا في هذه المسألة: لا يستحق الأجرة فهناك يستحق لأن عنده أنه يعمل الآمر، قالوا: وإذا قلنا: يستحق ههنا هل يلزم أجر المثل أم المسى؟ وجهان: أحدهما: المسمى لأنه عقد إجارة لم يبطل. والثاني: أجر المثل لأنه عقد غيره من موضعه، فيستحق فيه عوض المثل، والصحيح عندي الأول، قالوا: وعلى هذين القولين لو جحد الصباغ الثوب، ثم صبغ، هل يستحق الأجرة على المالك إذا رد؟ قولان: أحدهما: لا، لأنه عنده أنه يعمل لنفسه. والثاني: بلى، لأن الصبغ حصل للمالك، ولو كان صبغ قبل الجحود استحق الأجرة على هذا لو استأجر رجلا ليعمل في معدنه على أن ما أخرجه للأجير لم يكن للأجير، وهل يستحق أجرة المثل؟ قولان: بناء على هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who begins a vowed hajj and is then freed during it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1439)

فرع آخر وقال أيضا: إذا نذر العبد حجا فشرع فيه ثم اعتق في أثنائه، فإن كان قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام، وإن كان بعد الوقوف صح عن النذر اعتبارا بما لو اعتق في أثناء حج التطوع ووجه الجمع أن تقديم حجة التطوع على حجة الإسلام لا يجوز، ولذلك تقديم حج النذر عليها لا يجوز، فلما وجب في أحديهما صرف الإحرام إلى حجة الإسلام إذا كان العتق قبل الوقوف كذلك القول في الآخر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on completing hajj after the hired person dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1658)

وإذا قلنا بقوله القديم، فإن كانت الإجارة معينة بطلت الإجارة، فإن كان قبل فوات الوقوف يستأجر الآمر من يحرم عنه، ويبني على ما مضى من أعماله، وهذا الثاني يحرم مكانه، ويقف، ولا يجب الدم بترك الميقات، لأنه بنى على إحرام أتى به من الميقات، وسقوط الدم مهنا هو الفرق من القولين، فإن في القول الأول، يجب الدم على ما ذكرنا، وان مات بعد الوقوف، فالمستأجر يستأجر من يكمل الحج على ما يأتي بيانه، وان كانت الإجارة في الذمة، فإن ورثة الأجير يتمون النسك، فإن كان مات قبل الوقوف استأجروا من يحرم، ويقف ويتم الحج، أو يفعله الوارث بنفسه، وان كان بعد الوقوف، فكذلك إن كان وقت الوقوف باقيا، إلا أنه يحرم عنه بالحج، ولا يقف ويأتي بالباقي.

Mas'alah: May the heir hire a pilgrim to continue the Hajj of one who died during it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3374)

قال (السادسة من مات في أثناء الحج فهل للوارث أن يستأجر اجيرا ليبنى علي حجه فيه

Mas'alah: Is it permissible to continue the Hajj of one who dies during the pilgrimage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3375)

غرض الفصل بالكلام فيما إذا مات في اثناء الحج وقد قدم عليه مقدمة وهي ان الحاج لنفسه إذا مات في أثناء الحج هل يجوز البناء على حجه وفيه قولان شبهوهما بالقولين في جواز البناء على الاذان والخطبة وفى جواز الاستخلاف وان اختلفت الصور في الاظهر منها (الجديد) الصحيح انه لا يجوز البناء علي الحج لانه عبادة يفسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لا يجوز فإذا لم يجز له البناء علي فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء علي فعله (والقديم) الجواز لان النيابة جارية في جميع افعال الحج فتجرى في بعضها كتفرقة الزكاة (التفريع) ان لم يجوز البناء حبط المأتى به إلا في حق الثواب ووجب الاحجاج من تركته إذا كان مستقرا في ذمته وان جوزنا البناء فاما ان يتفق الموت وقد بقي وقت الاحرام بالحج أو حين لم يبق وقته فاما في الحالة الاولي فيحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف

Mas'alah: What ihram should the deputy assume if the deceased died between the two tahalluls?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3376)

ان وقف ويأتي ببقية الاعمال ولا بأس بوقوع احرام النائب وراء الميقات فانه مبنى علي احرام أنشئ منه واما في الحالة الثانية فبم يحرم فيه وجهان (احدهما) وبه قال أبو اسحق انه يحرم بعمرة لفوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيجزآنه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فانهما ليسا من اعمال العمرة ولكنهما يجبران بالدم (واصحهما) انه يحرم بالحج ايضا ويأتى ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمرة للزمه افعال العمرة ولما انصرف إلى الحج والاحرام ابتدأ هو الذى يمتنع تأخيره عن اشهر الحج وهذا ليس احراما مبتدأ وانما هو مبني على ما سبق وعلى هذا فلو مات بين التحللين احرم النائب أحراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء لان احرام الاصل لو بقى لكان بهذه الصفة)

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim dies after completing the pillars but before other rites?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3379)

(الحالة الثالثة) ولم يذكرها في الكتاب أن يكون موته بعد اتمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولكن لم نجوز البناء فيجبر بالدم من مال

الاجير وفى ورد شئ من الاجرة الخلاف السابق وإن جوزنا البناء فان كانت الاجارة علي العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة واستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا دم علي الاجير وإن كانت على الذمة استأجر وارث الاجير من يرمى ويبيت ولا حاجة إلى الاحرام لانهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا يرد شئ من

الاجرة ذكره في التتمة *

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Umrah for himself before Hajj for the employer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1007)

(فرع) إذا انتهى الأجير للحج إلى الميقات المعين وأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر بالحج ولم يعد إلى الميقات صح حجه عنه للإذن ولزمه دم لإساءته بترك الإحرام به من الميقات ولا ينجبر الحط لما فوته بالدم بل عليه أن يحط تفاوت ما بين حجتين أنشئتا من بلد الإجارة أحرم بإحداهما من الميقات والأخرى من مكة؛ لأن الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المأكول فلو كانت أجرة الحجة الأولى مائة، والثانية تسعين يحط عشر المسمى؛ لأن التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه إشكال سأذكره مع جوابه بما فيه في.

Mas'alah: What is the ruling if the hired performer performs Qiran instead of Ifrad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1007)

(فرع) وإن استأجر للإفراد فقرن ومتى عاد إلى الميقات محرما أو حلالا وأحرم منه لم يحط من الأجرة شيء إذ لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأدائه المناسك

بعده. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if the hired performer passes the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1007)

فرع) لو جاوز الأجير الميقات المتعين غير محرم ثم أحرم للمستأجر ولم يعد إليه لزمه دم ويحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله وإن عاد إليه لم يلزمه دم ولم يحط شيء كما سبق أيضا ثم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما يأتي ومما مر في قوله أنشئتا من بلد الإجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة أي الخشونة، والسهولة لتفاوت السير بهما فالأجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيهما لفرضه كأن جاوز الميقات بعمرة له كما مر؛ لأنه يريد تحصيل نسك المستأجر إلا إذا أراد بحج عمرة في أثناء سفره ولو عدل عن الميقات المتعين إلى ميقات مثله في المسافة أو أبعد منه فيها كما فهم بالأولى جاز فلا يلزمه دم ولا يحط بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب، والتتمة، والشامل، والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء؛ لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وما ذكره هؤلاء مناف للتعيين الذي نحن نفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person has intercourse before the first tahallul?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1009)

(فرع) جماع الأجير قبل التحليل الأول مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة؛ لأنها لا تختص بزمان بخلاف إجارة العين كما مر لكن ينقلب الحج فيها للأجير؛ لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كما لو أمره بشراء شيء بصفة فاشتراه بغيرها يقع للمأمور بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وكذا قضاؤه أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد وعليه أن يمضي في فاسده وعليه الكفارة وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره لتبرأ ذمته عن حج المستأجر وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود هذا إذا كانت الإجارة من معضوب أو متطوع بالاستئجار عن ميت فإن كانت من مستأجر عن ميت من ماله روعيت المصلحة في الفسخ وعدمه كما سبق نظيره.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person invalidates hajj performed on behalf of another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2074)

فإن أحرم الأجير بالحج عن غيره، ثم أفسده، فإنه يقع عن نفسه، وعليه بدنه (4) ويلزمه القضاء (والمضي) (5) في فاسده.

Mas'alah: What is the ruling of al-Muzani on a hired pilgrim who invalidates his hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2074)

وقال المزني: لا قضاء عليه، ولا على المستأجر، ويمضي فيه عن المستأجر. (1) (وقال أبو حنيفة وأصحابه. . . . أبويه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) إذا أهل عن أحدهما على الإبهام كان له أن يجعلها عن أحدهما بعينه بطريق أولى وبناه على أن نيته لهما تلغو بسبب أنه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو متبرع، فتقع الأعمال عنه البتة وإنما يجعل لهما الثواب، وترتبه بعد الأداء فتلغو نيته، فيصح جعله بعد ذلك لأحدهما أولهما، ولا إشكال في ذلك إذا كان متنفلا عنهما/ فتح القدير 2: 320. (3) قال الكمام بن الهمام: وحاصله أنه ما لم يشرع في الأعمال، فالأمر موقوف، لم ينصرف الإحرام إلى نفسه، ولا إلى واحد من الأمرين، فإن عين أحدهما قبل الوقوف، انصرف إليه وإلا انصرف إلى نفسه وضمن النفقة/ فتح القدير 2: 313. (4) لأنه دم جناية، وهو الجاني عن اختيار، ويضمن النفقة، معناه إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه، لأن الصحيح هو المأمور به، بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة، لأنه ما فاته باختياره/ الهداية مع فتح القدير 2: 317. (5) (والمضي) : في ب، جـ وفي أوالمعنى وهذا تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim is prevented and exits ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2075)

فإن أحرم الأجير بالحج عن غيره، ثم أحصر وتحلل، فإنه يقع الحج عن المستأجر، كذا ذكر الشيخ أبو حامد. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه يقع عن المحصر، والدم عليه وهو الأقيس، (وهل تكون) (1) له الأجرة؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing hajj on behalf of someone who becomes terminally ill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3259)

ثم حيث قلنا بعدم الإجزاء, وكان في صورة الاستجئار, فهل يقع ما أتى به الأجير تطوعا عن مستأجره أو لا؟ في طريقة المراوزة حكاية وجهين فيه: أحدهما -ويحكى عن رواية القفال-: نعم, وهو الذي صححه الغزالي, وإن كان الإمام وغيره استبعدوه؛ إقامة للعجز المقارن للاستئجار في تقديم حج التطوع على فرضه مقام الصبا والرق, فعلى هذا: هل يستحق الأجرة المسماة أو أجرة المثل؟ قال الشيخ أبو محمد: لا يمنع تخريجه على الوجهين الآتيين؛ لأن الحاصل غير ما ابتغاه. والذي رجحه في "الروضة" : إيجاب المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing hajj on behalf of someone who becomes terminally ill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3260)

أما إذا لم يفعل عنه حتى قدر على ذلك بنفسه, ففعل, فلا يقع عنه قولا واحدا, قاله المارودي, ومثله في الصورة الأخرى: لو كان الأجير لم يفعل ما وقع عليه عقد الإجارة حتى مات المستأجر, ففعله عنه [بعد موته] أجزأه [عنه] قولا واحدا؛ لوقوعه في زمان يصح فيه النيابة عنه, قاله الماوردي أيضا. وقياسه: أن يقال بمثل ذلك لو فعله بعد أن صار إلى حالة أيس من البرء فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the person whose ihram was followed is found dead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3354)

أو يتخرج على ما إذا بان زيد ميتا حال الإحرام المعلق؛ فإن في انعقاد إحرامه مطلقا أو عدمه وجهين، أصحهما فى "البحر" وغيره: الانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a deceased person's Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3793)

يستأجر من يكمل حجته، فهل يجوز؟ على قولين: وكلام الرافعي عند الكلام في الاستئجار على الحج يقتضي الجزم بالمنع من البناء؛ فإنه قال: الحاج لنفسه إذا مات في أثناء الحج، هل يجوز البناء على حجه؟ فيه قولان: الجديد الصحيح: المنع لأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها؛ فأشبهت الصوم، والصلاة. ولأنه لو أحصر، فتحلل، فزال الحصر، فأراد البناء عليه لا يجوز، وإذا لم يجز له البناء على فعل نفسه، فأولى ألا يجوز لغيره البناء على فعله. ثم إذا قلنا بجواز البناء، فلم يبن، ولم يعد مع إمكانه ففي القضاء وجهان، حكاهما الإمام. أحدهما: لا قضاء؛ فإن الحج كان تطوعا، وقد تحلل. والثاني: نعم؛ فإن المتمكن من البناء إذا قصر منتسب إلى ترك الممكن. قال: وقد يتجه أن يقول: هل يجب عليه البناء أم لا؟ أخذا مما ذكرناه.

Mas'alah: Why is it not permissible to build upon the pilgrimage of a hired pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5515)

قال: ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج عنه أي: فلا يجوز البناء على حج الأجير؛ لأنها عبادة تفسد أولها بفساد آخرها فأشبهت الصوم والصلاة؛ ولأنه لو أحصر وتحلل ثم زال الحصر وأراد البناء عليه [لم يجز] وإذا لم يجز له البناء

Mas'alah: What is the ruling on building upon the Hajj of a hired pilgrim according to the new and old opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5516)

على فعل نفسه فأولى [أن لا يجوز] على فعل غيره، وهذا هو الجديد والقديم جواز البناء؛ لأن النيابة جارية في جميع أفعال الحج، فتجري في بعضها كتفرقة الزكاة.

Mas'alah: What should a second hired pilgrim do if the first dies before completing the Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5516)

ثم على قول البناء: إن مات الأجير وقد بقي وقت للإحرام بالحج أحرم الثاني به [ووقف الثاني بعرفة إن لم يكن الأول قد وقف ولا يقف إن كان قد وقف] ويأتي بباقي الأعمال، ولا بأس بوقوع إحرام الثاني وراء الميقات؛ فإنه مبنى على الإحرام الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Hajj ihram has passed for a hired pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5516)

وإن فات وقت الإحرام بالحج فيم يحرم الثاني؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه قال [أبو]

إسحاق– بعمرة؛ لفوات وقت الإحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه، ولا يبيت ولا يرمى فإنهما ليسا من أعمال العمرة، ولكنهما يجبران بالدم. والثاني: وهو الأصح: أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الأعمال والممنوع ابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره وهذا بناء. فعلى هذا: إذا مات بين التحللين أحرم النائب إحراما لا يحرم اللبس والقلم، وإنما تحرم النساء، وقد نسب الإمام الوجه الأول المحكي عن أبي إسحاق إلى العراقيين، ومقابله إلى المراوزة، والموجود في كتبهم تصحيح الوجه [الثاني] مع ذكر الأول.

Mas'alah: What are the rulings on a hired pilgrim who fails or dies during the journey?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=77)

فرجع محرما أجزأه، وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ما ترك وما وجب عليه من شيء يفعله فمن ماله دون مال المستأجر فإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه الحج لما أفسد عن نفسه ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة، ولو أوصى أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئا أحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به فإن لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه.

Mas'alah: Can a person's Hajj be completed by a substitute if he dies during the pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2363)

2760 - الكلام في هذا الفصل يستدعي تقديم القول في أصل مقصود، وهو أن الإنسان إذا كان يحج عن نفسه، فمات أثناء الحج، فهل يتصور البناء على حجه؟ حتى يفرض استنابة نائب يقوم مقامه في بقية الأعمال؟ في المسألة قولان: أحد القولين - أن ذلك لا يسوغ؛ فإن العبادة واحدة، فتعلقها بشخصين محال، وسيتضح عسر ذلك في التفريع. والقول الثاني: إنه جائز؛ فإنه إذا أمكن إنابة شخص في كل العبادة، مناب شخص، لم يبعد ذلك في البعض.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of someone who died after standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2364)

2762 - فأما إذا مات بعد الوقوف بعرفة، فليتأمل الناظر عند ذلك ما يلقى إليه؛ فإنه مظنة إشكال، وقد اضطربت الطرق لأجله: قال العراقيون: المستناب لا بد وأن يحرم؛ فإن بقية الأعمال لا تتأتى إلا من محرم، والإحرام بالحج -وقد انقضى أشهر الحج بطلوع فجر يوم النحر- محال، على مذهب الشافعي. قالوا: فالوجه أن يحرم المستناب بعمرة، ويطوف، ويسعى، وكان بقي على الذي مات الطواف والسعي ركنين، فيقع طواف المستناب المعتمر وسعيه سادا مسد الطواف والسعي، اللذين كانا بقيا على الميت مع حجه، والمستناب ينويه بالعمرة. وهذا فيه إشكال ظاهر؛ من جهة أن العمرة يبعد أن تسد مسد الحج. وذكر المراوزة مسلكا آخر، فقالوا: المستناب يحرم بالحج إحراما ناقصا، وزعموا أن تجويز الاستنابة لا يطرد إلا على تجويز ذلك، ثم هؤلاء قالوا: الإحرام بالحج إنما يمتنع في غير أشهر الحج إذا كان إحراما تاما، فأما الإحرام الناقص،

فلا امتناع فيه. وهذا كما أن الإحرام الناقص يبقى دائما مع [انقضاء] (1) أشهر الحج، فتقدير الابتداء على النقصان كتقدير الدوام. ثم من سلك مسلك العراقيين، ذهب إلى أن المستناب المعتمر، لا يبيت ولا يرمي، ولا يأتي بشيء من مناسك منى؛ فإنها أتباع انتهاء الحج. والعمرة لا تقتضي شيئا من ذلك. ومن قال من المراوزة: إن المستناب يحرم إحراما ناقصا ببقية الحج، فالمستناب يأتي بمناسك منى؛ فإنه في الحج. وذكر هؤلاء أنه لو مات الحاج بعد أن تحلل أحد التحللين، فالمستناب يأتي بإحرام حكمه أن لا يمنع اللبس والقلم على التفصيل المذكور. وهذا جار على قياسهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for remaining rites if the pilgrim dies after the two tahalluls?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2364)

2763 – ولو مات الحاج بعد التحللين، فلست أرى على قياس المراوزة وجها لجواز الاستنابة في المناسك الواقعة وراء التحللين؛ فإن ذلك لا يتأتى إلا ممن سبق (1) ساقط من الأصل، (ك) .

منه إحرام، ثم هذه المناسك تتبع الإحرام السابق. فأما الإتيان بها من غير تقدم إحرام، فبعيد. هذا ما أراه. فالوجه الرجوع فيها إلى أبدالها، وهذا أولى فيها من اقتحام محال، وليس كالطواف والسعي؛ فإنه لا بدل لهما، فاضطررنا إلى تصوير الإنابة. فهذا منتهى قولنا في البناء على الحج.

Mas'alah: What happens if the person performing hajj on behalf of another dies before completing the pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا، واقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير مراد وإن اغتر به في الإسعاد إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر،

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim has intercourse during hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

وجماع الأجير يفسد الحج وتنفسخ به إجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن، وينقلب فيهما الحج للأجير؛ لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضي في فاسد والكفارة، ويلزمه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار فيهما على التراخي لتأخر المقصود،

Mas'alah: What is the ruling if a hired person has intercourse during hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=836)

فرع إذا جامع الأجير فسد حجه وانقلب له، فيلزمه الكفارة، والمضي في فاسدة، والقضاء. هذا هو المشهور والذي قطع به الأصحاب. وحكي قول: أنه لا ينقلب، ولا قضاء؛ لأن العبادة للمستأجر، فلا يفسد بفعل غيره. وحكي هذا عن المزني أيضا. فعلى المشهور، إن كان إجارة عين انفسخت، والقضاء الذي يأتي به الأجير يقع عنه. وإن كانت على الذمة، لم تنفسخ. وعمن يقع القضاء؟ وجهان. وقيل: قولان. أحدهما: عن المستأجر؛ لأنه قضاء الأول. وأصحهما: عن الأجير؛ لأن الأداء وقع عنه، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر، فيقضي عن نفسه، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة. وإذا لم تنفسخ الإجارة، فللمستأجر خيار الفسخ، لتأخير المقصود. وفرق أصحابنا العراقيون بين أن يستأجر المعضوب، أو تكون الإجارة لميت في ثبوت الخيار. وقد سبق نظيره.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person diverts ihram to himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=836)

فرع إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظنا منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن، فالحج للمستأجر. وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان: أحدهما: لا، لإعراضه عنها. وأظهرهما: يستحق، لحصول الغرض فيستحق المسمى على الأصح. وقيل: أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim dies during hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=837)

فرع إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه فهل يجوز البناء على حجه؟ قولان. الأظهر الجديد: لا يجوز، كالصوم والصلاة. والقديم: يجوز. فعلى الجديد: يبطل المأتي به إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان استقر في ذمته. وعلى القديم: تارة يموت وقد بقي وقت الإحرام، وتارة لا يبقى، فإن بقي أحرم النائب بالحج، ويقف بعرفة إن لم يقف الميت، ولا يقف إن كان وقف ويأتي بباقي الأعمال، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات، فإنه يبني على إحرام الشيء منه. وإن لم يبق وقت الإحرام، ففيما يحرم به النائب وجهان. أحدهما: بعمرة، ثم يطوف ويسعى، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه. ولا يبيت، ولا يرمي، فإنهما ليسا من أعمال العمرة، ولكن يجبران بالدم. وأصحهما: يحرم بالحج، ويأتي ببقية الأعمال، وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا يبنى على ما سبق. وعلى هذا، لو مات بين التحللين، أحرم النائب إحراما لا يحرم اللبس والقلم، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت. هذا كله، إذا مات قبل التحللين، فإن مات بعدهما، فلا خلاف أنه لا يجوز البناء؛ لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم. وأوهم بعضهم إجراء الخلاف [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling if a hired person dies after completing the pillars of hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=839)

الحال الثالث: أن يموت بعد فراغ الأركان، وقبل فراغ باقي الأعمال، فينظر إن فات وقتها، أو لم يفت، ولكن لم نجوز البناء، جبر بالدم من مال الأجير، وهل يرد شيئا من الأجرة؟ فيه الخلاف السابق. وإن جوزنا البناء، فإن كانت الإجارة على العين، انفسخت في الأعمال الباقية، ووجب رد قسطها من الأجرة، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت،

ولا دم على الأجير. وإن كانت على الذمة، استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت، ولا حاجة إلى الإحرام؛ لأنهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين، ولا يلزم الدم، ولا رد شيء من الأجرة، ذكره في «التتمة» .

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim makes a vow to perform Hajj after entering ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=843)

فرع لو أحرم الأجير عن المستأجر، ثم نذر حجا، نظر إن نذره بعد الوقوف، لم ينصرف حجه إليه، بل يقع عن المستأجر. وإن نذر قبله فوجهان. أصحهما: انصرافه إلى الأجير. ولو أحرم الرجل بحج تطوع، ثم نذر حجا بعد الوقوف، لم ينصرف إليه. وقبل الوقوف، على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs voluntary Hajj for himself instead of for the employer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=843)

فرع لو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة، فأحرم الأجير عن نفسه تطوعا، فوجهان. قال الشيخ أبو محمد: ينصرف إلى المستأجر. وقال سائر الأصحاب: يقع تطوعا للأجير.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah for a hirer then hajj for himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=858)

الخضري، فإذا اعتمر عن المستأجر، ثم حج عن نفسه، ففي كونه مسيئا، الخلاف السابق فيمن اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة، لكن الأصح هنا: أنه مسيء، لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات. قال الإمام: فإن لم يلزمه الدم، ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع على قولنا: إنه أفضل من الإفراد. وإن ألزمناه الدم، فله أثران. أحدهما: هذا. والثاني: أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات. وإن عاد وأحرم منه، سقط عنه الدم بلا خلاف. والمسيء يلزمه العود. وإذا عاد، ففي سقوط الدم عنه خلاف. وأيضا، فالدمان يختلف بدلهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah with a different intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=895)

قلت: ومتى كان عليه طواف الإفاضة، فنوى غيره عن غيره، أو عن نفسه تطوعا أو قدوما، أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة، كما في واجب الحج والعمرة. ولو نذر أن يطوف، فطاف عن غيره، قال الروياني: إن كان زمن النذر معينا، لم يجز أن يطوف فيه عن غيره. وإن طاف في غيره، أو كان زمانه غير معين، فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز كالإفاضة. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who spoils his pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

نعم؛ ينقلب نسك الأجير له، وعليه إتمامه، والكفارة والقضاء ثم يحج عن مستأجره إن

كانت إجارة ذمة، وإلا .. انفسخت.

Mas'alah: Does the hired pilgrim's makeup of a spoiled Hajj count for the employer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1142)

الوجهان المذكوران في قضاء الأجير في الذمة [1] لما أفسده [2]. أصحهما وقوعه عن الأجير، لا عن المستأجر [3] لما ذكره [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim has intercourse during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

وجماع الأجير مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة؛ لأنها لا تختص بزمان وينقلب فيهما الحج للأجير كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضي في فاسده والكفارة وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو في غيره وللمستأجر فيهما الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود

Mas'alah: What if knowledge of the imitated person's ihram is impossible due to death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1535)

(فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه المتصل به مثلا لم يتحر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو

Mas'alah: Is the hired pilgrim's claim of performing hajj accepted without an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

قال الزبيلي، ويقبل قول الأجير إلا إن رئي يوم عرفة بالبصرة مثلا حججت أو اعتمرت بلا يمين،

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's testimony and the need for evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

وأما بحث بعضهم أنه لا بد من يمينه وإلا صدق مستأجره بيمينه أخذا مما مر في قول الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر الموكل فيرد بأن العبادات يتسامح فيها ألا ترى إلى ما مر أن الزكاة ليس فيها يمين واجبة وإن اتهم، ودلت القرينة على كذبه ووارث الأجير مثله وفي إن حججت عني فلك كذا لا يقبل إلا ببينة وإلا حلف القائل أنه ما يعلمه حج عنه

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim dies during hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=577)

فرع: إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، فقولان أظهرهما: وهو الجديد لا يجوز البناء عليه، والقديم: نعم. فعلى هذا لو مات بعد فوات وقت الإحرام؛ فقيل: يحرم النائب بعمرة، والأصح: يحرم بحج ويأتى ببقية الأعمال، وإنما يمنع من إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه وهذا بينى على سابق.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tawaf and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling if the two rak'ahs of tawaf are obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

[أحدهما] : إن قلنا: إن ركعتي الطواف واجبتان.. لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who remembers he performed tawaf in a state of impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=886)

965 – فصل فيما إذا ذكر المتمتع أنه طاف محدثا إذا فرغ المتمتع من النسكين، ثم ذكر أنه طاف محدثا؛ فإن علم أنه (1) زيادة يقتضيها المقام تبعا للجويني في "نهاية المطلب" (4/ 233) .

طواف العمرة، فقد صار قارنا وعليه دم للحلق، ودم للقران، وإن علم أنه طواف الحج توضأ، وطاف وسعى، وإن أشكل؛ فتوضأ، وطاف وسعى، حصل له النسكان، ولا يلزمه دم الحلق، وعليه دم للتمتع أو القران؛ لأنه لا ينفك من أحدهما.

Mas'alah: Does ritual impurity prevent tawaf around the Kaaba?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=145)

كالتطوف) أي: كما يمنع الحدث الطواف (بالبيت) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ له وقال: لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم ولخبر «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim performs tawaf and then doubts his intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=764)

(وإن يطف) من فصل إحرامه (فيشكك) بفك الإدغام للوزن أي: ثم يشك فيما أحرم به (فالسعي، والحلق و) بعدها (الإحرام) بدرج همزته (حكي) أي: الإتيان بالثلاثة (لكن) إحرامه يكون (بحج وبري منه) أي: من الحج بعد إتيانه بأعماله؛ لأنه حاج، أو متمتع لكن الحلق بتقدير إحرامه الأول بالحج يقع قبل وقته فقال ابن الحداد وابن الصباغ وغيرهما: يفتى به ترخيصا؛ لأن الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه أكثر إذ يفوت به الحج وهو قضية كلام الحاوي قال في المجموع: وهو الأصح المختار وقال الأكثرون: لا يفتى به، لكنه إن فعل ذلك برئ من الحج كما لا يفتي صاحب لؤلؤة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة أخرى على شاهق وتعذر مرورهما بإتلاف دابة الآخر، لكنهما إن فعلا ذلك لزم الأول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة، والثاني قيمة دابة الآخر وتعبير النظم بقوله حكي يلوح بموافقة الأكثرين ولم يرجح في الروضة وأصلها شيئا وخرج بالحج العمرة فلا [حاشية العبادي] أو الحج بلا نية وذلك؛ لأنه ليس إحراما مطلقا حتى يكفي صرفه لذلك بل هو معين في الواقع، والغرض زيادة التلبس بالحج إن لم يكن ولا بد من النية خلافا لما توهمه ضعفة الطلبة

(قوله: قالوا، والفرق إلخ) يحتمل أن وجه التبري الذي أشعر به قالوا إنهم جوزوا التحري هناك مع إمكان اليقين فإنهم جوزوا التحري بين الإناءين مع وجود ثالث متيقن الطهارة ومع إمكان خلطهما مع بلوغهما قلتين من غير تغير وجوزوه في القبلة لمن بمكة مثلا إذا حال حائل مع إمكان الخروج، أو الصعود لرؤية الكعبة فإن كان كذلك فيمكن أن يجاب بأن المراد تعذر اليقين في الأواني، والقبلة في الجملة بخلافه هنا فليتأمل (قوله: ولا يبرأ من الحج) هو في الصورة الثانية نظرا إلى الظاهر وإلا فحيث أتى بأعمال من غير تجديد نية برئ من أحد النسكين على الإبهام قطعا ولكن لما لم يتعين وجب الإتيان بهما كمن نسي صلاة من صلاتين لا يعلم عينها كذا بخط شيخنا وأقول قوله في الصورة الثانية كذا في الأولى بالأولى كما لا يخفى فتأمله (قوله: فيلزمه البحث عنه) نظر فيه الجوجري بأنه لا يقدح في الإقدام على القران، أو نية الحج من غير بحث إذ لا يجب البحث عن وجوب الدم قبل أن يوجد ما يقتضيه قال: فلا فرق بين التعذر، والتعسر إلا بأنه عند التعسر قد يمكن السؤال ويستفاد منه شيء آخر. اهـ. قيل على أن في لزوم البحث لأجل الدم نظرا إذ الأصل براءة الذمة ولم يتحقق وجود متقض له مبهم حتى يبحث عنه. اهـ. ولا يخفى حسنه (قوله: لكن إحرامه) أي: الذي بعدها يكون إلخ (قوله فقال ابن الحداد إلخ) قال البلقيني: ولا نسلم لابن الحداد ما ذكره من جواز الحلق بل يتعين التقصير بأقل ما يمكن لأن به نزول الضرورة حجر عب أقول يجوز أن يريد ابن الحداد بالحلق ما يشمل التقصير المذكور (قوله وهو الأصح المختار) اعتمده م ر (قوله: بإتلاف دابة) متعلق بيفتى المقدر [حاشية الشربيني] المذكور فمعروض فيما إذا علم أصل الإحرام فليس فيه تعرض لما إذا جهله. اهـ. شرح عب لحجر بزيادة (قوله: والفرق بين هذا إلخ) يفرق أيضا بأن هذا متلبس بالعبادة كالشك في عدد الركعات. اهـ. ق ل على الجلال. اهـ. بل هذا هو الفرق الصحيح وقد أشار له الشارح بالقياس على عدد الركعات (قوله لاحتمال أنه أحرم بالحج إلخ) أي: مع بقاء وقته. اهـ.

شرح عب لحجر (قوله: وإن قرن) يعني أن نيته القران لا يبني عليها وجوب الدم وإنما يبني على الواقع أن تبين أنه قران (قوله حكم الدم) أي: الوجوب أو عدمه (قوله: فيشكك) أي: قبل الوقوف كما في الروضة وهذا هو الحال الرابع؛ لأن الشك إما قبلهما أو بعدهما أو قبل الطواف وقبل الوقوف أو عكسه وذكر جميعها الشارح والمصنف تدبر (قوله فالسعي، والحلق إلخ) هذا خاص بهذه الحالة؛ لأنه لا يمكنه الإحرام حينئذ بحج ولا عمرة إلا بعدما ذكر بخلاف الحالتين الأولتين وسيأتي في الحال الرابع نظير ما هنا قياسا عليه (قوله: وضرر الاشتباه إلخ) أي: لو لم يحلق إذ لا يصح الإحرام –

Mas'alah: Can one combine tawaf and its two rak'ahs with a single tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=72)

قوله: والمراوزة والماوردي قالوا: هل يجوز أن يجمع بين الطواف وركعتيه إن قلنا: إنهما سنة؟ فنعم على المذهب، وإن قلنا: إنهما واجبتان، فلا في أصح الوجهين في ((تعليق)) القاضي حسين، ووجه مقابله– وهو المذكور في ((الحاوي)) و ((التتمة)) : أنهما كالجزء منه. انتهى كلامه. وما اقتضاه كلامه من حكاية الخلاف في الجمع بين الطواف الواجب وركعتيه إن قلنا: إن الركعتين سنة– لا وجه له، ولا ذكر له في كلام المراوزة، ولا في كلام غيرهم. نعم، الطواف المسنون هل ركعتاه واجبتان أم لا؟ فيه طريقان للمراوزة، وحكاهما الرافعي وغيره: منهم من قطع بالاستحباب، ومنهم من قال: إنه على الخلاف في الطواف الواجب، ولا يستبعد أن يترتب على المسنون أمر واجب، فعلى هذه الطريقة: لو صلى فرضا بالتيمم، ثم طاف تطوعا، وأراد أن يصلي ركعتيه

بذلك التيمم- ففيه الخلاف. فحصل للمصنف اختلاط واشتباه من هذه المسألة بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without ritual purity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=100)

(و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله سواء أكان في ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الإسناد

Mas'alah: What is the ruling on the number of tawaf and sa'y for a qarin?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=661)

القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا. وعندهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

Mas'alah: What is the evidence for the qarin performing one tawaf and one sa'y?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=661)

لنا: حديث عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من أحرم بالحج

والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد فلا يحل من يحل من واحد حتى يحل منهما)) . وقد حملوا هذا على طواف القدوم وعلى طواف الصدر، وليس بشيء، لأن الطواف المطلق في باب الحج ينصرف إلى طواف الإفاضة منه، وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم قرنه بالسعي ولا سعي في طواف الوداع

Mas'alah: What is the evidence for the qarin performing one tawaf and one sa'y?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=662)

وفي طواف القدوم، إنما السعي مقرون بطواف الإفاضة ولئن جاز عقيب طواف القدوم إنما يجوز على سبيل التعجيل والتقديم، ويدل عليه: قوله عليه السلام لعائشة: ((طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك)) ، والخبر صحيح. وفي حديث عائشة قال: ((وأما الذين قرنوا وطافوا لهما طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا)) فهو صحيح أيضا.

Mas'alah: What is recommended for a hermaphrodite regarding tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ويستحب له أن يطوف ويسعى ليلا كالمرأة لأنه أستر فإن طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال والنساء:

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=600)

(المسألة الرابعة) يحرم على المحدث الطواف بالكعبة فإن طاف عصى ولم يصح: هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة يصح بلا طهارة وفي تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور وهو صحيح عن ابن عباس كما ذكرنا وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف وقال (لتأخذوا عني مناسككم) وسواء الطواف في حج وعمرة وغيره والله أعلم:

Mas'alah: What is the hadith about tawaf being for the remembrance of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4042)

(الخامسة) قال أبو داود في سننه حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفا يسيرا ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده كما سبق * وروى الترمذي في هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال هو حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح فلعله اعتضد برواية أخرى

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah before stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4184)

افعل ولاحرج) وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه رجل آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شئ إلا قال افعلوا ولاحرج) هذا لفظ هذه الرواية لمسلم وهي صريحة فيما استدل له المصنف وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الإفاضة على الرمي والله أعلم *

Mas'alah: What is the Multazam and what is the ruling on supplicating there?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4244)

الشرح) هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الإملاء وفي مختصر الحج واتفق الأصحاب على استحبابه (وقوله) الملتزم هو - بضم الميم وفتح الزاي - سمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء ويقال له المدعى والمتعوذ - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك وسأفردها بفرع مستقل إن شاء الله تعالى قريبا (وقوله) وإلا فمن الآن يجوز فيه ثلاثة أوجه (أجودها) ضم الميم وتشديد النون (والثاني) كسر الميم وتخفيف النون وفتحها (والثالث) كذلك لكن النون مكسورة قال أهل العربية إذا جاء بعد من الجارة اسم

موصول فإن كان فيه ألف ولام كان الأجود فيه فتح النون ويجوز كسرها وإن لم يكن كان الأجود كسرها ويجوز الفتح (مثال) الأول من الله من الرجل من الناس (مثال) الثاني من ابنك من اسمك من اثنين (وأما) الآن فهو الوقت الحاضر هذا حقيقته وأصله

وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر ومنه قوله تعالى (فالآن باشروهن) تقديره فالآن أبحنا لكم مباشرتهن فعلى هذا هو على حقيقة (قبل أن تنآى) أن تبعد (وقوله) هذا أوان انصرافي قال أهل اللغة الأوان الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمنة *

Mas'alah: How should one stand at the Multazam for supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4245)

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي في مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs of ihram and tawaf?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=141)

"ثم" بعد الضحى "ركعتا الإحرام" بنسك ولو مطلقا "وركعتا الطواف" وهما أفضل من ركعتي الإحرام للخلاف في وجوبهما

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum as a greeting for the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1796)

قوله: ويبتدئ كما دخل بطواف القدوم لأنه –عليه السلام– أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت [1]، وسمي أيضا طواف التحية. لأنه تحية للبقعة يأتي به من دخلها سواء كان تاجرا أو حاجا أو دخلها لأمر آخر. انتهى. والمراد بالبقعة الذي هذا تحيتها هو البيت؛ فإن الطواف تحية له كما (1) أخرجه البخاري (1536) ومسلم (1235) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

صرح به كثيرون وليس بتحية للمسجد بل إذا فرغ من الطواف فأمرناه بتحيته –أعني المسجد؛ ولهذا قال القاضي أبو الطيب: فإن قيل: هلا أمرتموه بأن يصلي التحية بعد الطواف؟ فالجواب: أنا نأمره بأن يصلي في المقام ركعتين وتلك الصلاة تجزئه عن تحية المسجد. هذا كلامه، وجزم به أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" فقال: فإن قيل: لم قدم الطواف على تحية المسجد؟ قيل: لأن القصد من إتيان المسجد البيت وتحيته الطواف، ولأنها تحصل بركعتي الطواف. هذه عبارته فتفطن له، وعلم منه أنه لو أخر الركعتين لوقت آخر فقد فوت هذه التحية، وأنه لو اشتغل قبل الطواف بصلاة لغرض من الأغراض لخوف الفوات ونحوه لم يخاطب بتحية المسجد. ويدل على ما قلناه أيضا: أن المقيمين إذا دخلوا المطاف فيخاطبون بركعتي التحية. والحديث رواه الشيخان عن عائشة.

Mas'alah: What are the five divisions of the ruling on carrying someone during tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1828)

وهو مشتمل على خمسة أقسام فلنتكلم على الترتيب المذكور في الكتاب:

Mas'alah: What does the author say about al-Rafi'i's analysis of tawaf rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1831)

ولا شك أن الرافعي لم يمعن النظر في كتاب الحج خصوصا في هذه المسألة. وإنما ظفر فيها بكلام بعض المتأخرين وهو الإمام والبغوى؛ فتفطن لذلك وما نقله عن البغوي هنا عائدا إلى القسم الثالث والرابع فاعلمه فقد صرح البغوي به، وكلام الرافعي موهم أو محتمل.

Mas'alah: What should one say and do after completing the tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1899)

قوله: ويقول إذا فرغ: اللهم إن البيت بيتك. . . . إلى آخره. ثم قال ما نصه: ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وينصرف. وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه. انتهى. وحاصله أنه يرجع القهقري كما يفعله كثير من الناس، أو يلتفت إليه حال انصرافه، وهو أقرب إلى كلامه.

Mas'alah: What is the meaning of the narration about those swearing between the Maqam and the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4459)

قوله: وروي أن عبد الرحمن بن عوف قال في الحالفين بين المقام والبيت: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت [ويروى] [1]: "أن يبهأ الناس بهذا البيت" . يقال: بهأت بالشيء، إذا آنست به حتى سقطت هيبته من قلبك. انتهى كلامه. اعلم أن بهأ: بفتح الباء الموحدة وبالهمزة في آخره تقول: بهأت وبهئت، كضربت وعلمت، بهأ وبهوءا أي بفتح الهاء وضمها، وأما البهاء بمعنى الحسن فهو من بهي الرجل بالكسر بغيرهم. قاله الجوهري. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1079)

باب القول عند رؤية البيت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا } أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى@

عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال { ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت } أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام

فحينا ربنا بالسلام . قال الشافعي : فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the priority of actions before tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1082)

قال الشافعي : وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسي مكتوبة فيصليها أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما أو نسي الوتر فليبدأ به ثم يطوف فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف , فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة , فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلا سواء وكذلك هم إذا قدموا نهارا إلا امرأة لها شباب ومنظر فإني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها .

Mas'alah: Can the two rak'ahs of tawaf be combined with another prayer using one tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=282)

الثالث أن لا يجمع بين ركعتي الطواف وصلاة أخرى إن قلنا أنهما فريضتان على قول وهل يجمع بينهما وبين الطواف من حيث إنه كالجزء التابع له فعلى وجهين

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during tawaf while in a state of tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

وإذا رأى الماء في أثناء الطواف .. قال الفوراني: إن قلنا: يجوز تفريقه .. توضأ، وإلا .. فكالصلاة.

Mas'alah: What are the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=817)

الثالثة: ركعتا الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on clinging to the Kaaba's curtains and praying at the Multazam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1690)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلمن ويتعلق بأستار الكعبة؛ ففي (مسند أحمد (: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتزم البيت ويضع جبهته عليه) . قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من دعا في الملتزم من ذي غم أو ذي كربة .. فرج الله عنه) . وفي الحديث: أن هناك ملكا يؤمن على الدعاء.

Mas'alah: What is the virtue of looking at the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1690)

ويستجيب كثرة النظر إلى البيت؛ فغن الله تعالى ينزل عليه في كل يوم عشرين ومئة

رحمة، ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين.

Mas'alah: What is the recommended way to leave the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1690)

ويكون آخر عهده النظر إلى البيت إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه، وحرصا على تحصيل الأجر المرتب على النظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and the etiquette of leaving the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1691)

ويسن: شرب ماء زمزم، ـــــــ وقيل: يلتفت إليه كالمتحزن على فراقه، وهذا هو الصحيح، بل الصواب: فيوليه ظهره ولا يمشي القهقري كما يفعله كثير من العوام؛ فذلك مكروه. وقد كره ابن عباس ومجاهد قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة عند انصرافه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and its virtues?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1691)

قال: (ويسن: شرب ماء زمزم) ؛ لما روى مسلم [2473] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها مباركة، إنها طعام طعم (. وفي (أبي داوود الطيالسي) [451] :

(وشفاء سقم (. وأما حديث: (ماء زمزم لما شرب له (.. فرواه أحمد [3/ 357] وابن أبي شيبة [4/ 358] والبيهقي [5/ 148] وابن ماجه [3062] ، وقال الحافظان زكي الدين والدمياطي: إنه حسن، ورواه الحاكم [1/ 473] والدارقطني [2/ 289] وقال: صحيح الإسناد. وروي ابن الجوزي في (الأذكياء (: ان سفيان بن عيينة سئل عنه فقال: صحيح. وليس لاستجاب الشرب منها وقت مخصوص، بل يستحب بعد طواف الإفاضة وفي كل زمان.

Mas'alah: What is recommended regarding entering the Hijr and praying there?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1693)

ويستحب الإكثار من دخول الحجر، والصلاة فيه والدعاء؛ فإنه أو أكثر من الكعبة كما تقدم.

Mas'alah: What supplication did the Prophet make upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=353)

599 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

601 - أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد، عن أبيه؛ سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت، يقول: اللهم، أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud perform tawaf and pray behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

603 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and prayer at any time of day or night?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=430)

826 - أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا بني عبد مناف، من ولي منكم

من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on ifadah (departure from Arafah) and tawaf on a mount?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=828)

1759 - أخبرنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، أظنه قال: ويقبل طرف المحجن.

Mas'alah: What is the ruling on remembering impurity during tawaf al-ziyarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

وإن تذكره) أي تذكر أنه كان محدثا (في طواف الزيارة) أي طواف الحج (أعاد) وجوبا - بعد تطهره - (الطواف والسعي، وبرئ منهما) أي من الحج والعمرة، وليس عليه إلا دم التمتع بشرطه كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain about which tawaf the impurity occurred in?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

وكذا إن أشكل) عليه في أي الطوافين كان حدثه لزمه أعادة الطواف والسعي وبرئ من

النسكين؛ لأنه إن كان في طواف العمرة صار قارنا فيجزئه طوافه وسعيه المعادان عن النسكين أو في طواف الحج فعمرته صحيحة، وكذا عمل الحج سوى الطواف والسعي، وقد أعادهما، وعليه دم لأنه قارن أو متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهة كما ذكره بقوله (لكن الدم هنا لا ينوي تعيينه، ولا تعيين بدله) ، وهو الصوم قال في الأصل: والاحتياط أن يريق دما آخر لاحتمال أنه حلق قبل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers impurity during Tawaf al-Ziyarah and must repeat tawaf and sa'y?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

وإن تذكره) أي تذكر أنه كان محدثا (في طواف الزيارة لزمه دم التمتع) فقط (وإعادة الطواف والسعي) وبرئ من النسكين (كما سبق

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain about which tawaf the impurity occurred in and must act cautiously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

وإن أشكل) عليه في أي الطوافين كان حدثه (احتاط) بأن يأخذ في كل حكم باليقين (ولم يتحلل) الأولى قول أصله فلا يتحلل (حتى يطوف ويسعى) الاحتمال أن حدثه كان في طواف الزيادة (ولا يبرأ من الحج والعمرة) إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين فلا تبرأ ذمته بالشك، وهذا لا يأتي على ما قدمه من أن الجماع المذكور كجماع الناسي وإنما يأتي على مقابله

القائل بأن الخلاف فيه كالخلاف فيما إذا جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه، وهو الأوجه (ولا قضاء) عليه (إن كان متطوعا) لاحتمال أن لا فساد (ويلزمه) في الصورتين (دم تمتع) أو حلق، وعبارة الأصل وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج وإما للحلق إن كان في طواف العمرة (والاحتياط بدنة) أي ذبحها لاحتمال الفساد وذبح شاة أخرى لاحتمال القران بإدخال الحج، وإنما لم تجب البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة صرح بذلك الأصل.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of tawaf or sa'y circuits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=484)

فرع من شك) في عدد الطواف أو السعي قبل فراغه (أخذ بالأقل) ؛ لأنه المتيقن (ويعمل في ذلك باعتقاده لا بخبر غيره) فلو اعتقد إتمامها فأخبره ثقة فأكثر ببقاء شيء لم يلزمه الإتيان به (و) لكن (الاحتياط أولى) ليخرج عن العهدة بيقين (والسعي ركن لا يتحلل بدونه) ، ولا يجبر بدم. [فصل ويستحب أن يحضر الإمام أو أمير الحجيج الحج] (فصل ويستحب أن يحضر الإمام أو أمير الحجيج) الحج فيستحب له إذا لم يحضر أن ينصب أميرا عليهم يطيعونه فيما ينوبهم فقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في السنة الثامنة عتاب بن أسيد وفي التاسعة أبا بكر وفي العاشرة حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنفسه حجة الوداع» وإذا حضر أحدهما خطب كما قال (فيخطب هو أو منصوبه) بهم (يوم السابع) ويسمى يوم الزينة؛ لأنهم كانوا يزينون فيه حواملهم وهوادجهم للخروج (بعد صلاة الظهر أو الجمعة) إن كان يوم جمعة (بمكة) قال في المجموع عند الكعبة (خطبة واحدة) وأفردت عن خطبة الجمعة؛ لأن السنة فيها

التأخير عن الصلاة؛ ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف (يأمرهم فيها بالعدو إلى منى) بالصرف وعدمه والتذكير والتأنيث سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيهما من الدماء أي يراق، ويفتح الخطبة بالتلبية إن كان محرما وإلا فبالتكبير نقله في المجموع عن الماوردي وأقره (يعلمهم) فيها (المناسك) «قال ابن عمر – رضي الله عنهما – كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع. فإن كان فقيها قال هل من سائل وقدمت في صلاة العيدين أن خطب الحج أربع هذه وخطب يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر، وكل ذلك معلوم من كلام المصنف هنا مع ما يأتي، وقضية كلامه أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك، وهو ما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعي في الإملاء لكن ذكر الأصل بعد أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى قال في المهمات، وهو خلاف مذهب الشافعي وساق نصه في الإملاء، والحق الذي اقتضاه كلام الشافعي أنه لا منافاة إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقل (ويأمر) فيهما (المتمتعين) قال في المجموع والمكيين (بطواف الوداع) قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والأصحاب، وبذلك علم أن المفرد القارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتها (، ثم يبكر بهم يوم التروية) للاتباع رواه مسلم وقدمت أنه يسمى أيضا يوم النقلة فيخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى (فإن كان يوم جمعة خرج) بهم (قبل الفجر) ندبا؛ لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا يصلي الجمعة حرام فيمن تلزمه الجمعة، ولم يمكنه إقامتها بمنى كما يعلم مما يأتي (ويصلي بهم الظهر وسائر الخمس) أي باقيها (بمنى) للاتباع رواه مسلم (إلا إن حدث)

ثم (قرية) واستوطنها أربعون كاملون (فيصلون) فيها (الجمعة) لتمكنهم من إقامتها وإن جرم البناء، ثم يجوز خروجهم بعد الفجر «، ولم [حاشية الرملي الكبير] أو نفل وبسط في التوسط الكلام على المسألة ثم قال وبالجملة فالذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهبا أن السعي يصح بعد كل طواف صحيح سواء كان القدوم أو غيره نفلا أو فرضا بالشرع أو بالنذر (قوله ويشترط أن يبدأ بالصفا) أي في المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة وبالمروة في الثانية والرابعة والسادسة (قوله فيخطب هو أو منصوبه إلخ) لو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة وقاله المحب الطبري قال الأذرعي، ولم أره لغيره (قوله والحق الذي اقتضاه كلام الشافعي إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله ثم يجوز خروجهم بعد الفجر) قال الأذرعي هذا محمول على ما إذا بقي بمكة من تنعقد به الجمعة وإلا فالأشبه المنع؛ لأنهم مسيئون بتعطيل الجمعة بها وقوله هذا محمول إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Can obligatory tawaf and its two rak'ahs be combined with one tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=414)

ولو جمع بين طواف فرض وركعتي الطواف، هذا يبنى على أن ركعتي الطواف فريضة أم نافلة؟

Mas'alah: What is the ruling if tawaf rak'ahs are considered obligatory regarding tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=414)

وإن قلنا: فريضة فوجهان: الأصح: لا يجوز؛ حتى يجدد التيمم لركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory tawaf with tayammum used for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=346)

وإن أدى به الفرض لا يجوز أن يطوف به طواف الفرض، وكذا إن تيمم لطواف الفرض يجوز أن يؤدي به صلاة الفرض. وإذا صلى لا يجوز له الطواف بذلك التيمم، فأما إذا طاف أولا لا يجوز أن يصلي به الفرض. وهل يجوز أن يصلي به ركعتين الطواف أم لا؟ فيه قولان بناء على أن ركعتي الطواف، هل هما نفل أو فرض؟ إن قلنا: نفل جاز، وإن قلنا: فرض لا يجوز على الصحيح من المذهب. وفيه وجه آخر: إنه يجوز، لأنه تبع للطواف، بخلاف سائر الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the ifadah tawaf?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=111)

والإفاضة.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf al-ziyarah and the stages of tahallul?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=111)

ثم يفيض إلى مكة، ويغتسل، ويطوف طواف الزيارة أول وقته بعد نصف الليل من ليلة

النحر، والمستحب أن يكون في يوم النحر، فإن أخره عنه جاز، فإذا فرغ من الطواف؛ فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع، وإن لم يكن سعى أتى بالسعي، فإن قلنا: إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي الرمي، والحلق، والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثالث. وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من الاثنين: الرمي، والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني، وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان: أصحهما: أنه يحل بالأول ما سوى النساء، وبالثاني تحل النساء. والقول الثاني: يحل بالأول لبس المخيط، والحلق، وقلم الأظفار، وبالثاني يحل الباقي.

Mas'alah: Can one combine obligatory tawaf and obligatory prayer with one tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=185)

فرع الجمع بين طوافين مفروضين بتيمم واحد لا يجوز, وكذلك بين طواف فرض, وصلاة فرض, ويتصور ذلك في المريض والجريح, وهل يجوز الجمع بين صلاة الفريضة, وركعتي الطواف بتيمم واحد؟ قولان بناء على أن ركعتي الطواف فريضة أم لا؟ وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for tawaf and its accompanying prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=912)

والطواف بمثابة الصلاة واحدا كان أو عددا وتصلي مع كل طواف ركعتيه ويكفى غسل

واحد للطواف مع الركعتين ان لم نوجب الركعتين وان اوجبناهما فثلاثة أوجه أصحها أنه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف والثانى يجب غسل آخر لهما والثالث لا يجب لا هذا ولا ذاك ولو بسطنا القول في جميع ذلك لطال وقد فعلته في غير هذا الكتاب]

]

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf during prohibited times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1113)

ومنها ركعتا الطواف فلا يكرهان في هذه الاوقات لانهما يؤديان بعد الطواف بسببهما موجود في هذه الاوقات

Mas'alah: What is the first thing a pilgrim should do upon arriving in Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3579)

(حج فاول شئ بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت "أو يؤخر غيير ثيابه واكتراء منزله إلى أن يفرغ منه نعم لو كان الناس في المكتوبة حين دخل صلاها معهم أولا وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة * ولو قدمت المرأة نهارا وهى ذات جمال أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل * وليس في حق من"

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum for a pilgrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3580)

قدم الوقوف علي دخول مكة طواف قدوم وإنما هو في حق من دخلها أولا لسعة الوقت ويسمى أيضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة يأتي به من دخلها سواء كان تاجرا أو حاجا أو دخلها لامر آخر * ولو كان معتمرا فطاف للعمرة اجزأه ذلك عن طواف القدوم كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزئ عن التحية والله أعلم * ولعلك تنظر في لفظ الكتاب في الدعاء عند رؤية المبيت فتقول انه جمع أولا بين المهابة والبر ولم يرووا في الخبر المهابة وذكر أخيرا البر دون المهابة وكذا رويتموه

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(وركعتا الطواف من ورا المقام ... فالحجر فالمسجد إن يكن زحام)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf invalidated by hadath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=70)

مع تطوف) حرم أي حرم به الطواف بالبيت بأنواعه لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ له

وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=350)

قوله (والسادس: والطواف) لخبر: "الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا نطق إلا بخير" رواه الحاكم وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a junub person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله (والرابع: الطواف) أي لأنه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الأولوي.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tawaf around the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

وقوله الطواف بالبيت أي لقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling tawaf 'ashwat'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=417)

قوله: (سبعة أشواط) الأولى أن يقول سبعا؛ لأنه يكره تسمية الطواف شوطا، والمراد بأهل المدينة من بها حين فعل التراويح، وإن لم يكن متوطنا ولا مقيما ومن فعلها خارجها بحيث

Mas'alah: What are the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=424)

وركعتا الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a non-discerning child in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=541)

قوله: (مميزة) قياس ما سبق أن يقول: غير مميزة ويقول ويتصور ذلك في الطواف

Mas'alah: Does intending to stay in Mecca after returning from Mina break the traveler's journey?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

[حاشية البجيرمي] المصنف لتعليله بعدم التوطن، إذ لو كان غير مقيم لعلل بعدم الإقامة إلا أن يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه فتأمل ق ل على التحرير. قال ابن حجر. ويقع لكثير من الحجاج دخوله مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر والأقرب أنه لا ينقطع سفرهم حتى يرجعوا من منى لمكة فلم تؤثر نيتهم لتلك الإقامة قبله رحماني اهـ

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah performed during a state of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

وهذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: بطواف قدوم) إلا لعذر يقتضي تأخير الطواف وحينئذ يصلي تحية المسجد وكذا إن أراد عدم الطواف شوبري.)

Mas'alah: What should one do if a priority arises during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: في أثنائه) أي: الطواف فيتركه ويأتي بها.)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the gesture of pointing to the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: أشار إليه) أي بما في يده ويسن تكرير الإشارة كالاستلام كما في حاشية الإيضاح شوبري.)

Mas'alah: How is the sunnah of touching, kissing, and prostrating on the Black Stone performed thrice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: تثليث ما ذكر) بأن يستلم، ثم يقبل، ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا، أو يستلمه ثلاثا، ثم يقبله ثلاثا، ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين ولكن الثاني أقرب إلى كلامهم فهو الأولى فيما يظهر شوبري.)

Mas'alah: What is the ruling on light kissing of the Black Stone and similar objects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: وتخفيف القبلة) أي: للحجر وينبغي أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد ع ش على م ر . (

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) when one misses the opportunity due to crowding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=627)

فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر (بعد) للرمل؛ لأنه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فإن خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى وإذا تركه سن أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الآتي بيانه وإن رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الأخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي.

Mas'alah: Is tawaf analogous to prayer regarding the prohibition of cutting it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

قوله: (كالطواف) هو مثال لغير الصلاة ونحوها لا لنحوها كما توهمه بعضهم لأنه لا يحرم قطعه ولو فرضا ومثله خطبة الجمعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone after tawaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

فصل: يستلم الحجر قال الرافعي – رحمه الله: ليكون آخر عهده الاستلام، كما أن أول شيء ابتدأ به الاستلام اهـ. ولم يذكر واهنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة إلى السعي.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf regarding purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=420)

قال: والطواف؛ لقوله- عليه السلام-: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام".

Mas'alah: Does one repeat tawaf after tayammum when water is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=599)

فرع: إذا تيمم لعدم الماء، وطاف، ثم وجده بعد ذلك، فهل يعيد الطواف؟ فيه وجهان في "البحر" ، في كتاب الحج: أحدهما: نعم؛ لأن الطواف في البلد، فهو كالصلاة. والثاني: لا؛ لأن الحائض لو انقطع دمها، ولم تجد الماء، فتيممت، ثم طافت، وسافرت- لا يلزمها الدم بلا خلاف. ولو كان يجب عليها إعادة الطواف عند وجود

الماء لكان في وجوب الدم عليها قولان، كما لو نفرت بلا وداع. وهذا فيه نظر؛ من

حيث إن الماء لم تجده وهي في محل الطواف، والإعادة إنما تجب عند القدرة عليه؛ فلا حجة في ذلك.

Mas'alah: What does 'fard' mean in the context of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=620)

وتطلق على الطواف الواجب بأصل الشرع، وبالنذر.

Mas'alah: Did Ibn al-Sabbagh restrict the ruling on tawaf to obligatory tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

ولم يقيد ابن الصباغ ذلك بالطواف الواجب؛ [بل] أطلق الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tawaf if bleeding occurs during it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

وإن كان قد انقطع في حال الطواف، فلم يحكم بصحة طوافها، وشرط الاعتداد بالركعتين أن يكونا بعد تمام الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on a ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1069)

وهذا فيه نظر؛ لأنه لو فرض سيل حول الكعبة حتى ركب شخص في شيء فيه وطاف، لم يظهر إلا صحة طوافه، وحينئذ فلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1077)

ومنها: ركعتا الطواف، وذلك ظاهر، إذا قلنا: إنهما [فرض، أما إذا قلنا: إنهما سنة] ، فقد قال الرافعي والمتولي والفوراني: إنه يجوز فعلهما على الراحلة. والذي رأيته لغيرهم: أنه لا يجوز- أيضا- [لفقد السير حال] الإتيان بهما مع كونه في البلد، والأصحاب متفقون على أنه لايجوز للمسافر وهو في البلد أن يتنفل على الدابة في حال سكونه، بل لو قدم بلدا أو قرية وهو في أثناء الصلاة على

الراحلة، ينزل ويبني على صلاته، سواء كان البلد مقصده أو في طريقه. نعم: لو كان البلد طريقه، ولا أهل له فيه ولا مال، ولم يقف للنزول، بنى عليها؛ لأنه [مسافر سائر] ؛ فكان جوف البلد كالصحراء؛ وهذا بخلاف ما لو وصل إلى مقصده؛ فإنه لا يجوز له الإتمام على الدابة وإن كان سائرا؛ لأن سفره انقطع؛ فينزل، ويتم صلاته إلى القبلة كالمقيم. وإن كان له في البلد الذي مر به أهل أو مال، فهل يكون كوصوله إلى مقصده؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" جاريان في أنه هل يقصر فيه أم لا؟

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3603)

قال: وهل تجب هذه الصلاة أم لا؟ فيه قولان: أصحهما: أنها لا تجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم [في قصة الأعرابي] : "خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" ، وهذه زائدة على الخمس. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لم يشرع لها أذان ولا إقامة، ولا تتقيد بوقت مخصوص؛ فلم تجب بالشرع؛ كسائر النوافل. وأيضا: فقد ذكر الشافعي – رضي الله عنه– في القديم: أنه لو صلى فريضة بعد الطواف، حسبت له عن ركعتي الطواف؛ لرواية ذلك عن ابن عمر، ولم يذكر له مخالفة، ولو كانت واجبة لما دخلت في ضمن فريضة؛ لأن الواجبين لا يتداخلان؛ كذا قاله القاضي، وفيه شيء ستعرفه. ووجه الوجوب: أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف راكبا، نزل فصلى الركعتين خلف المقام، فلو

كانت غير واجبة، لصلى على الراحلة. وأيضا: فقد أطبق الناس على فعلهما، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي. ولأنها تابعة للطواف، فكانت واجبة، كالسعي. والقائلون بالأول قالوا: [الحديث] لا حجة فيه؛ لأن صلاة النافلة على الراحلة لا تجوز في البلد، والطواف في البلد. والسعي لم يجب؛ لكونه تابعا للطواف، بل هو ركن في نفسه. وأيضا: فهو إذا أتى به مع طواف لا يأتي به مع آخر، فلم يكن من أتباعه، والصلاة تتبعه حيث فعل؛ فكانت من هيئاته.

Mas'alah: Do the two opinions on the two rak'ahs apply to obligatory tawaf only?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3604)

ومحل القولين بالاتفاق في طواف الفرض؛ ولأجل ذلك قال الإمام: وإذا كان الطواف مفروضا، فللشافعي – رضي الله عنه – في ركعتيه قولان "، أما الطواف المتنفل به: كطواف القدوم، ونحوه – فقد ألحقه الماوردي بطواف الفرض في العمرة والحج."

Mas'alah: What is the ruling on ifadah to Mecca and performing tawaf al-ziyarah on the day of Nahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3670)

قال: ثم يفيض إلى مكة، ويغتسل ويطوف طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the timing of ifadah for tawaf al-ziyarah according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3670)

وقد اقتضى كلام الشيخ هنا وفي "المهذب" : أن الإفاضة؛ لأجل الطواف تكون بعد الخطبة التي ذكر أنها تشرع بعد الظهر، وهو ما دل عليه كلام ابن الصباغ حيث قال: "يستحب أن يخطب الإمام يوم النحر بعد صلاة الظهر بمنى؛ فيعلم الناس النحر والرمي والمصير إلى طواف الإفاضة، وذلك وجه محكي في" تعليق القاضي أبي الطيب "؛ لأن عائشة قالت:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض في آخر النهار من يوم النحر "." وروى أبو داود عنها في الخبر الذي سنذكره: أنها قالت: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى" .

Mas'alah: What is the ruling on performing many tawafs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3723)

قال الأصحاب: وينظر إليه إيمانا واحتسابا. ومن هنا يؤخذ: أن [إكثار] الطواف المجرد مستحب أيضا؛ لأنه إذا استحب الإكثار من النظر إلى البيت مع أن الأجر المرتب عليه أقل من الأجر المرتب على الطواف - كان الإكثار من الطواف أولى، وقد صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5923)

والظاهر: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who remembers being in a state of impurity during Hajj tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2217)

وبمثله لو تذكر أنه كان محدثا في طواف الحج، فالخطب يسير، فنقول له؛ توضأ، وأعد الطواف، والسعي، وهذا أقصى ما عليك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim uncertain which tawaf was performed in a state of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2217)

2552/م- وإن تذكر أنه كان محدثا في أحد الطوافين، ولم يتعين له ذكر واحد منهما، وهذه صورة مسألة ابن الحداد، فنقول: يحصل له النسكان جميعا، لو توضأ، وطاف، وسعى مرة أخرى، فإنه بين أن يكون متمتعا، قد طاف في حجه محدثا، فإن كان كذلك، فقد أعاد الطواف، وبين أن يكون قارنا، لم يعتد بطوافه في عمرته؛ لأنه كان محدثا، وقد دخلت الحجة على العمرة، فالواجب إذا أن يتوضأ، ويطوف، ويسعى، وقد حصل له النسكان، ولا يلزمه في هذه الصورة إلا دم واحد؛ فإنه بين أن يكون قارنا، أو متمتعا. ولا يلزمه دم الحلاق؛ لجواز أن يكون حدثه في طواف حجه. (1) ساقطة من الأصل. (2) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who had intercourse after Umrah and then remembered being in a state of hadath during one of the tawafs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2218)

2554 - إذا أتى الغريب بصورة التمتع، وجامع بعد الفراغ من أعمال العمرة، وقبل الإحرام بالحج، [ثم أحرم بالحج] (1) وأنهى أعماله نهايته، ثم تذكر أنه كان محدثا في أحد الطوافين، ولم يتعين له الطواف الذي كان محدثا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a person is uncertain about which tawaf was performed without wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2220)

فإذا (3) أتى بصورة العمرة، وتحلل، وجامع، ثم أحرم بالحج من جوف مكة، وقضى أفعال [الحج] (4) ، ثم قال: تذكرت أني كنت محدثا في أحد الطوافين: طواف العمرة، أو طواف الحج، وليس (5) يتعين لي الطواف الذي كنت محدثا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse after Umrah, then performs Hajj, and forgets which tawaf he was in a state of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2221)

فإذا جرى الجماع بعد صورة الفراغ من أعمال العمرة، ثم أحرم بالحج، واستمر، وذكر أنه كان محدثا في أحد الطوافين، ولم يبن له عين الطواف، الذي كان محدثا فيه، فالوجه –بعد تمهيد ما تقدم– أن نقول: أما ما يتعلق ببراءة الذمة عن النسكين، فالأخذ فيه بالأسوأ، فنقدر كأنه كان محدثا في طواف العمرة، لتفسد، ويفسد الحج على ظاهر المذهب؛ فتبقى ذمته مشغولة (1) ساقطة من الأصل. (2) (ط) : إذ.

بالنسكين، إذا كانا عليه من قبل. وأما ما يتعلق بلزوم الدم، فلا يلزم منه مشكوكا فيه، فإن الأصل براءة الذمة، فإذا لا نوجب بسبب الإفساد شيئا. ونوجب دم التمتع، فلا أقل منه، ونوجب لتحقيق التحلل، أن يتوضأ في آخر حجه، ويطوف ويسعى، فإن التحلل لابد من طلب اليقين فيه. فهذا نجاز القول في هذه الفصول. وقد ذكر الشيخ في الشرح مسائل، تتعلق بإفساد الحج والعمرة، وسنذكرها –إن شاء الله تعالى– في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2284)

2649 – القسم الثالث: طواف القدوم: وهو من الحج في حق من يرد مكة قبل عرفة، فيطوف طواف القدوم؛ كما (1) قدم. والذي ذهب إليه الأئمة أنه سنة، لا يجب جبرانه بالدم، بخلاف طواف الوداع. وأشار صاحب التقريب إلى احتمال فيه، فرأى أن يلحقه بطواف الوداع. وهذا بعيد. (1) "كما" : بمعنى عندما.

ثم قال الأئمة: ينبغي ألا يعرج القادم على أمر حتى يطوف طواف القدوم، (1 فلو أخر طواف القدوم 1) ، ففي قول الأئمة تردد، وقد قطعوا بأن التعريج بعد طواف الوداع يفسده. وذكر أبو يعقوب الأبيوردي (2) وجها في أنه يصح طواف الوداع من غير طهارة، ثم قال: يجبر بدم. وإنما قال هذا، من حيث إنه ألزم: وقيل: لو جاز جبر [طواف الوداع بالدم، لجاز جبر] الطهارة فيه بالدم، فارتكبه (3) ؛ وقال تجبر. وهذا غلط، لأنه إذا وجب الدم، فهذا جبر الطواف؛ لا جبر الطهارة. فهذا آخر قواعد المذهب في الطواف. وقد شذ عن أصول المذهب مسائل قريبة ونحن نرسمها فروعا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a person in a state of impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=121)

والطواف) بأنواعه؛ لأنه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبرا «الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فإن نطق فلا ينطق إلا بخير» (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity after completing tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=633)

ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا تلزمه إعادة الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performed tawaf al-ifadah without proper covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1365)

[مسألة] قال الشيخ منصور الطبلاوي: سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن [حاشية الرشيدي] مما مر (قوله: لأن الرخص لا تقاس) لعله سقط قبله من النسخ أحدهما لا يلحق أو نحو ذلك من الكتبة. (قوله: لأن الرخص لا تقاس) هذه طريقة على أن هذا قد ينافي ما سيأتي عقبه عن الأذرعي

في بلدك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن علي الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، وما زاد فحسن فيه، وقد زيد: واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك

قادر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and its prayer regarding purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=156)

وأما الطواف فكالصلاة واحدا كان أو عددا، ويصلي مع كل طواف ركعتيه ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه إن لم نوجب الركعتين. فإن أوجبناهما فالأصح أنه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف. والثاني: يجب غسل آخر لهما. والثالث: لا يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being like prayer in terms of purity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=33)

والطواف) . قال صلى الله عليه وسلم: {الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير} رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم،

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a person in a state of impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=74)

(والطواف)؛ لخبر: "الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق" .

Mas'alah: What is the sunnah practice at the Multazam after tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=603)

وسن لمن أتى به وبركعتيه أن يدعو بعدهما، ويأتي (الملتزم) ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنى على ما يلي الباب، واليسرى على ما يلي الحجر، ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه، ويدعو بما أحب مبتدئا بالثناء عليه تعالى والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، والمأثور أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and prostrating upon it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

ثم يعود لاستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه ثلاثا، ثم ينصرف تلقاء وجهه كالمتحزن مستدبر البيت، ويخرج من باب بني سهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying after circumambulation at any time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=451)

أخرجه أبو داود [1]، والترمذي [2]، والنسائي [3]، وابن ماجه [4]. قال الترمذي فيه: "حسن صحيح" . وفي رواية له صحيحة: (فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي [5] ساعة شاء) [6]. وهذا يصلح دليلا في الصلاة، واحتمال حمله على ركعتي

الطواف قوي، والله أعلم.

Mas'alah: When should the tawaf of arrival be delayed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=592)

1454 - قولهما: (ويبتدئ بطواف القدوم) [6] يستثنى منه: ما لو خاف فوت المكتوبة، أو وجد جماعتها قائمة، أو خاف فوت سنة مؤكدة، وكذا لو تذكر فائتة مكتوبة، كما في "شرح المهذب" عن الأصحاب [7]، وكذا المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال إذا قدمت نهارا .. فإنه يندب لها تأخيره إلى الليل، كما في "شرح المهذب" وغيره [8]، ونص الشافعي في "الأم" على هذا المستثنى كله [9]، كما حكاه شيخنا الإمام البلقيني، ويستثنى أيضا: ما إذا كان له عذر .. (1) انظر "تفسير الطبري" (13/ 229) ، و "تفسير الثعلبي" (5/ 322) . (2) الحاوي (ص 245) . (3) الوجيز (1/ 259) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 387) . (5) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 23) ، وانظر "أخبار مكة" (1/ 279) . (6) انظر "التنبيه" (ص 75) ، و "المنهاج" (ص 197) . (7) المجموع (8/ 12) . (8) المجموع (8/ 12) . (9) الأم (2/ 170) .

فيبدأ بإزالته قبل الطواف، كما حكاه في "الكفاية" عن الماوردي [1].

Mas'alah: Does the two-rak'ah prayer of tawaf benefit the one on whose behalf it is performed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1294)

3288 – قوله عطفا عليه: (والصلاة) [3] يستثنى منه: ركعتا الطواف؛ فإنها تقع عن المحجوج عنه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory tawafs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

وعلم من كلامه في غير هذا المحل أن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا؛ لأنه لما جرى قول أنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني،

Mas'alah: Does the hadith about praying after tawaf conflict with the sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=446)

لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف؛ لأنا نقول ليس قوله وصلى صريحا في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة «لا تمنعوا أحدا صلى» من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف

Mas'alah: Does the one circumambulating consider the right side of the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

وقضية كلامهم أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة، وهو محتمل،

Mas'alah: What is the ruling on the person performing tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

(قوله نعم إن أمكنه) أي الطائف

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the arrival tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1549)

(ويبدأ) بعد تفريغ نفسه من أعذارها إلا نحو كراء بيت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك في طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولأنه تحية البيت إلا لعارض كأن كان عليه فائتة فرض أي لم يلزمه الفور في قضائها وإلا وجب تقديمها ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا [حاشية الشرواني] والروض (قوله: فلا ينافي ما في عمرة القضاء) قد يقال مقتضاه حينئذ أن يكون «دخوله – صلى الله عليه وسلم – من الثنية السفلى» ، وهو ينافي ما تقرر حتى على طريقة الرافعي وقد يجاب بمنعها، فإن الأغلب من أحواله – صلى الله عليه وسلم – دخوله من العليا كما صح في حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله في عمرة القضاء لبيان الجواز وأيضا فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصري (قوله: ولأن الدوران إلخ) عطف على قوله لما صح إلخ (قوله: لا يشق إلخ) عبارة المغني قال الرافعي أطبقوا على استحباب الدخول

منه لكل قادم سواء كان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا، فإن فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد اهـ. (قوله: جهة باب الكعبة) أي والحجر الأسود أسنى ومغني وكان ينبغي أن يزيده الشارح ليظهر قوله الآتي وصح الحجر إلخ. (قوله: أو من باب الاستعارة إلخ) يتأمل وجه كونه استعارة تمثيلية بصري قد يقال وجهه ما أفاده قوله إذ من قصد إلخ، وإن كان فيها بشاعة (قوله: ويسن) إلى قوله كما حررته في الأسنى والمغني إلا أنهما اقتصرا في الخروج إلى بلده على باب العمرة عبارة الونائي ويخرج أي للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه م ر وقال حج في الفتح وخرج من باب العمرة أو الحزورة، وهو أفضل وقيد في الإمداد بالخروج إلى بلده فلعل أفضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار وأفضلية باب الحزورة كقسورة عند الخروج للبلد اهـ قول المتن (ويبدأ) أي ندبا أول دخوله المسجد مغني ونهاية عبارة الونائي عند دخول مكة اهـ. (قوله: إلا نحو كراء بيت إلخ) أي كسقي دوابه وحط رحله إذا أمن على أمتعته مغني. (قوله: وتغيير إلخ) بالجر عطف على الكراء (قوله: لم يشك في طهرها) أي ولم يكن بها ريح كريه يتأذى به فيما يظهر بصري قول المتن (بطواف القدوم) أي لا بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمدا قبلهما أو لم يصلهما أو أخرهما أو أخر الطواف حتى طال الفصل، وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد؛ لأنها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فإذا أخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بأن نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما إذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا أطلق، وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا آخر م ر اهـ سم باختصار وعبارة الونائي وحيث قدم الطواف الذي هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد في ركعتيه أي سقط طلبها وأنيب إن نواها

معهما اهـ وعبارة الكردي على بافضل ووقع للجمال الرملي في شرح الدلجية هنا موافقة الشارح في سقوط الطلب فقط حيث لم ينو اهـ. (قوله: للاتباع) إلى المتن في المغني إلا قوله أي لم يلزمه إلى وكخشية إلخ وقوله مكتوبة لا غيرها وكذا في النهاية إلا قوله ولو منعه إلخ (قوله: فائتة فرض) أي ولو بالنذر ونائي (قوله: ولم تكثر إلخ) محل تأمل فالأوجه ما اقتضاه [حاشية ابن قاسم العبادي] التعظيم فبدأ به ترقيا (قوله: ويبدأ بطواف القدوم) قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه قال في شرحه غالبا قال وقضيته أن من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية، وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد أما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها أي التحية صرح به القاضي أبو الطيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه أنه لو أخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد أي لاندراجها فيها انتهت اهـ. (قوله: ولأنه تحية البيت) عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية؛ لأنه تحية البقعة قال في شرح العباب أي الكعبة لا المسجد كما في المهمات إلخ اهـ قال في العباب ويحصل أي طواف القدوم بطواف نذر اهـ ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح م ر ولو جلس أي عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد؛ لأنها تفوت بالجلوس عمدا، وإن قصر م ر وقياس ذلك أنه لو تعمد عند دخوله المسجد تأخير الطواف حتى طال الفصل، وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد؛ لأنها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فإذا أخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بأن نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=605)

وأن يصلي بعدة ركعتين خلف المقام، للاتباع [1100] فإن لم يفعلهما خلفه ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا فحيث شاء من الحرم وغيره، ولو صلى فريضة أجزأته عنهما كتحية المسجد الحرام، وكلام المصنف يشعر بأن فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الكعبة وفيه وقفة لكن يساعده الاتباع.

Sub-topic – Sunnah and Recommended Acts of Hajj

Mas'alah: What is the ruling if the two rak'ahs of tawaf are sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

و [الثاني] : إن قلنا: إنهما سنة.. كان له ذلك.

Mas'alah: Is riding or walking better for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1750)

]

Mas'alah: What is the ruling on riding versus walking in hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1750)

مسألة أفضلية الركوب للحج]] : قال الشافعي: (الركوب في الحج أفضل من المشي فيه) ، ثم قال الشافعي في موضع آخر: (إن أوصى أن يحج عنه ماشيا.. حج عنه ماشيا، ولو نذر الحج ماشيا.. لزمه المشي فيه) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: أن الركوب أفضل؛ لـ: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . حج راكبا» ، ولأنه أعون

على قضاء المناسك، كما قلنا: إن الإفطار يوم عرفة للحاج أفضل. والثاني: أن المشي أفضل من الركوب؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: (ما آسى على شيء إلا أني وددت أني كنت حججت ماشيا) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] [الحج: 27] و: (كان الحسين بن علي يمشي في الحج) .

ومن أصحابنا من قال: الركوب أفضل، قولا واحدا . وهي طريقة البغداديين من أصحابنا . لما ذكرناه. وأما نصه في (الوصية) : فلا يدل على أن ذلك الأفضل من مذهبه؛ لأنه يجب عليه في الوصية ما وصى به وإن كان غيره أفضل منه، ألا ترى أنه لو أوصى: أن يتصدق بدرهم.. لم يجزه أن يتصدق عنه بدينار، وإن كان أفضل منه. وأما ما روي عن ابن عباس: ففعل النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أولى بالاتباع.

Mas'alah: What are the four sermons of Hajj and when are they delivered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2021)

[مسألة خطب الحج أربع والتعريف بيوم التروية]] : قال الشافعي: (ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر] . وجملة ذلك: أن الخطب في الحج أربع: خطبة يوم السابع بمكة، وخطبة بعرفة، وخطبة بمنى يوم النحر، وخطبة بمنى يوم النفر الأول، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة عرفة.. فإنها قبل الصلاة. وقال أحمد: (لا تسن الخطبة يوم السابع) . دليلنا: ما روى جابر: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب» . إذا ثبت هذا: فإنه يعلمهم المناسك. قال الشافعي: (وإن كان فقيها.. قال: هل من سائل؟ ويأمرهم بالخروج في يوم التروية . وهو اليوم الثامن .

إلى منى) . قال الصيمري وسمي يوم التروية؛ لأن جبريل – عليه السلام – أرى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – مناسكه في هذا اليوم.

Mas'alah: Why is the eighth day of Dhul-Hijjah called Yawm al-Tarwiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2022)

وقيل: لأن آدم . – صلى الله عليه وسلم – . رأى حواء فيه عندما أهبط إلى الأرض. وقيل: لأن الناس يتروون الماء ويحملونه في الروايا إلى منى. وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Mina on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2056)

[مسألة خطبة منى يوم النحر] قال الشافعي: (ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى يوم النحر) . وهذا كما قال: يستحب للإمام أن يخطب بمنى يوم النحر بعد الظهر، ويعلم الناس ما يحتاجون إليه من الرمي والذبح والحلق والطواف والبيتوتة بمنى ليالي منى، وأن من أراد أن يتعجل في يومين.. فله ذلك، وغير ذلك مما يحتاج إليه. وهذه الخطبة الثالثة من الخطب الأربع المسنونات في الحج. وقال أبو حنيفة: (لا تستحب هذه الخطبة) . دليلنا: ما روى الهرماس بن زياد الباهلي قال: «رأيت رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . يوم النحر بمنى يخطب على ناقته العضباء» . وروي «عن ابن عباس قال: خطب رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . بنا بمنى يوم النحر على ناقته، بعد

رميه الجمرة، فقال في خطبته: "إن هذا يوم الحج الأكبر» ." ولأن في الناس عالما وجاهلا، وبهم حاجة إلى أن يعرفهم ما يفعلون في يومهم وما بعده من المناسك، فاستحبت الخطبة لأجل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the sermons of Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=919)

1017 - فصل في خطب الحج إذا لم يحضر الإمام الحج، فليقدم على الناس من يقوم بمصالحهم، وينبغي أن يخطب بهم الإمام، أو المقدم أربع خطب يعلمهم فيها ما يحتاجون إليه من أمر المناسك. الخطبة الأولى: يوم السابع، يحمد الله ويصلي على نبيه، ويحثهم على الخروج يوم التروية. الثانية: يوم عرفة بعرفة. والثالثة: يوم النحر.

Mas'alah: What are the known days and numbered days in Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=984)

1130 - باب ما جاء في الأيام المعلومات والمعدودات الأيام المعلومات: العشر الأول من ذي الحجة، والمعدودات: أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a pilgrim on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=530)

أما الحاج، فلا يسن له التكبير ليلة النحر؛ لأن ذكره التلبية، فيشتغل بها كما سيأتي، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=530)

ثم لما فرغ من المرسل ويسمى بالمطلق أيضا ثنى ببيان المقيد، فقال: (و) كبر (عقب الصلاة) ، ولو فائتة، أو نافلة أو جنازة، أو منذورة (كل مسلم) حاج، أو غير مقيم، أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد، أو غيره (من ظهر) يوم (نحر لانقضا) أي: إلى انقضاء أداء (خمس عشر فرضا) من الصلوات، فيختم بصبح آخر أيام التشريق، والأصل في ذلك قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] وهي أيام التشريق، وأما كون ابتداء الحج من ظهر النحر؛ فلأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، وأما كون ختمه بصبح آخر أيام التشريق؛ فلأنها آخر صلاة يصليها بمنى وقيس بالحاج غيره في الأمرين كذا سوى بينهما الرافعي وتبعه الناظم كأصله، وهو المشهور في مذهبنا كما قال في المجموع وغيره: لكنه اختار فيه أن غير الحاج يكبر من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق قال: وعليه العمل وصححه في الأذكار. قال في الروضة:، وهو الأظهر عند المحققين للحديث يعني: الذي رواه الحاكم أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك وقال فيه: صحيح الإسناد قال: وصح فعله من عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس من غير إنكار، فجملة الصلوات التي يكبر خلفها غير الحاج على هذا ثلاث وعشرون قال النووي، ولو خالف اعتقاد الإمام المأموم، فكبر من يوم عرفة، والمأموم لا يرى التكبير فيه، أو عكسه، فالأصح اعتبار اعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة

لانقطاع القدوة بالسلام، ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام إذا قضاه في غيرها؛ لأن التكبير شعارها وقد فاتت وجميع ما ذكر هو في التكبير الذي يرفع به صوته، ويجعله شعارا، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه، فلا منع منه نقله في الروضة وأصلها عن الإمام من غير إنكار

Mas'alah: What are the sunnah acts of hajj and umrah, including ghusl for ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=785)

ولما فرغ من ذكر أركان النسكين ووجوه أدائهما أخذ في ذكر سننهما فقال (والسنة الغسل لإحرام) إذا (نوى) أي: نواه بمعنى أراده كما عبر به الشيخان للاتباع رواه الترمذي وحسنه وإنما لم يجب؛ لأنه غسل المستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه وإحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه وزاد قوله نوى بالمعنى المذكور لبيان وقت الغسل (ولدخول مكة) بصرفها للوزن (بذي طوى) بتثليث الطاء واد بمكة بين الثنيتين العليا والسفلى للاتباع رواه الشيخان هذا إن كانت بطريقه بأن أتى من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة. قال المحب الطبري ولو قيل: يسن له التعريج إليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الأذرعي وبه جزم الزعفراني ويستثنى من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية قال ابن الرفعة ويظهر أن يقال بمثله في الحج إذا أحرم به من التنعيم [حاشية العبادي] قوله: لكراهة تأخير الاعتمار عن عام حجه) انظر تأخير الحج عن عام اعتماره. (قوله: ما سوى الأولى) تمتع ظاهره وإن لم يحج في

الرابعة أصلا أو إلا بعد أعوام فلينظر. . (قوله: أو نواه) أي: الإحرام. (قوله: وإحرامه جنبا) قد يقال لا حاجة إليه مع ما قبله؛ لأن من أحرم جنبا فقد تركه إلا أن يقال فائدته بيان كراهة إحرام الجنب وإن لم يتركه مطلقا بأن تداركه بعد الإحرام أو يقال لا يلزم من كراهة تركه كراهة نفس الإحرام وفرق بين تعليق الكراهة بتركه وتعلقها بنفس الإحرام وهذا أظهر فليتأمل سم. (قوله: انقطع دمهما) قضية تقييد كراهة إحرامهما بدون غسل بما إذا انقطع دمهما أنه لا كراهة في إحرامهما بدونه إذا لم ينقطع وأما تركهما الغسل في الحالين مطلقا فقضية إطلاق غيره كراهته فليحرر وسيأتي ما سيصرح باستحباب غسلهما وإن لم ينقطع دمهما في قول المصنف ولو بحيض. (قوله: من نحو تلك المسافة) وينبغي أن الكلام فيمن لم يرد الدخول من الثنية العليا كما هو الأفضل وإلا فينبغي الجزم بأنه يسن له الغسل من ذي طوى؛ لأنه يمر عليها. (قوله: بها) متعلق بالوقوف. (قوله: أيام التشريق) قال الزركشي والتعبير بالأيام يقتضي جوازه قبل الزوال وينبغي تقييده بالزوال - [حاشية الشربيني] قوله: وظن أن البقية مثلهم) ولكون اختلافهم في أمور جائزة من الإفراد وقسيميه لم يبالغ كثير منهم بالفحص عن حقيقة الحال بل اكتفى بفهمه وظنه فبادر إلى الإخبار بما فهمه أو ظنه من غير إمعان في علم حقيقته لأن الاختلاف فيه اختلاف في مباح. اهـ. شرح عب حجر. (قوله أي: أن يقع اعتماره) أي: نية العمرة وإن أخر أعمالها عن سنة الحج. اهـ. سم على أبي شجاع. . (قوله: الغسل للإحرام) أي: بنية الغسل للإحرام وكذا بقية الأغسال الآتية واعلم أن الأغسال إن نويت حصلت تجانست أو لا وإن نوي واحد حصل هو ومثله لا غيره فمن عليه جنابة وجمعة لا يحصلان إلا إن نوى فإن نوى أحدهما حصل فقط ومن عليه غسل جمعة وغسل عيد إذا نوى أحدهما حصل الآخر بالمعنى الذي ذكروه في التحية ومن عليه غسل جمعة وإحرام لو نوى الجمعة حصل للإحرام بالمعنى المذكور. وأما قول الإسنوي مقتضى كلامهم أن مثل غسل الجمعة لا يشترط فيه النية فمردود بأن المنقول

اشتراطها حتى في نحو الحائض لأن المقصود به النظافة والعبادة أو العبادة فقط نعم بحث ابن الرفعة فيما تأخر عن الإحرام كغسل نحو دخول مكة أنه لا يحتاج لنية لأن نية الحج شملته كالطواف وغيره وظاهر كلامهم احتياجه للنية مطلقا وعليه يفرق بين نحو دخول مكة والطواف بأن الطواف من جملة هيئة الحج المنوية فلم يتصور انفكاكه فشملته النية بخلاف نحو دخول مكة فإنه لا ارتباط له بكيفية الحج المنوية فاحتاج لنية تخصه. اهـ. حاشية شرح الإرشاد لحجر. (قوله: لأنه غسل لمستقبل) أي: فلم يوجد سببه حتى يتصور فيه الوجوب بخلاف ما إذا تقدم سببه حتى يتصور فيه ذلك وليس المراد أن كل ما تقدم سببه وجب وإلا ورد غسل غاسل الميت. (قوله انقطع دمهما) أو أمكنهما المقام في الميقات حتى ينقطع كما يؤخذ من شرح عب لحجر. (قوله: واد) أي: ذو طوى واد وطوى اسم

ونحوه لكونه لم يخطر له إلا ذلك الوقت وظاهر أن الحكم كذلك وإن خطر له قبل ذلك الوقت إلا أنه يكون آثما ويلزمه دم ويسن الغسل لدخول الحلال لها أيضا كما حكاه الشافعي في الأم عن فعله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح قال الخفاف ويسن أيضا لدخول الحرم ولدخول المدينة (وللوقوف في عشي عرفه) بها (ورمي) أي: ولرمي الجمار أيام (تشريق وللمزدلفة) أي: للوقوف بها على المشعر الحرام غداة النحر؛ لأن هذه مواضع يجتمع لها الناس فأشبه غسل الجمعة وزاد "عشي" لبيان وقت الغسل للوقوف بعرفة ووقته للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل، وخرج برمي التشريق رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يسن الغسل له ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله ولا لطواف الركن والوداع والحلق لاتساع أوقاتها فتقل الزحمة (ولو بحيض) أي: تسن هذه الأغسال ولو في حال الحيض أي: أو النفاس؛ لأن القصد التنظيف وفي مسلم «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقال

لها النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسلي واستثفري وأحرمي» فإن أمكنها التأخير حتى تحرم طاهرة فهو أفضل قال الرافعي والظاهر افتقارها إلى النية لإتيانها [حاشية العبادي] كالرمي؛ لأنه تابع له والأوجه خلاف ما قاله كما في العيد والجمعة كذا في شرح الروض والأوجه أن يكون غسل الرمي كغسل الجمعة فيدخل بالفجر وغسل مزدلفة كغسل العيد فيدخل بنصف الليل وكلامه لا ينافي ذلك. (قوله: لبيان وقت الغسل إلخ) هذا يفيد تعلق قوله في عشي بالغسل وأنه لا يدخل وقته إلا بالزوال والوجه دخوله بالفجر كالجمعة وتعلق قوله: في عشي بالوقوف لبيان وقته فتأمل نعم الوجه الأفضل أن يكون بعد الزوال لقربه من الوقوف سم. (قوله: اكتفاء بما قبله) زاد في شرح الروض ولاتساع وقت الأول يعني رمي جمرة العقبة وعدم الاجتماع في الثاني يعني المبيت بمزدلفة اهـ. وقضية العلة الأولى أنه لو لم يغتسل لما قبل المذكورات سن الغسل لها وقضية الثانية خلافه ثم رأيت الزركشي صرح بأنه إذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمي أخذا من العلة السابقة اهـ. وقد يشكل عليه أن الظاهر أن كل علة مستقلة. (قوله: فإن أمكنها التأخير إلخ) بأن أمكنها المقام بالميقات حتى تطهر شرح روض. [حاشية الشربيني] لبئر فيه مطوية بالحجارة. (قوله: وظاهر إلخ) وإنما قيد به بيانا للأكمل. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله أي: وللوقوف بها إلخ) ويدخل وقته كغسل العيد بنصف الليل فينويه به أيضا. اهـ. حجر وظاهره أنه لا يحصل إلا إن نواه به وقد تقرر أنه إذا نوى أحد الأغسال المسنونة حصل الباقي فلا حاجة إلى نيته به إلا أن يقال إن الأفضل أن ينويه به وإن كفى غسل واحد عنهما. اهـ. سم بج. (قوله: أي: وللوقوف بها إلخ) أي: لا للمبيت بها لقربه من غسل عرفة. اهـ. م ر. (قوله: ولرمي إلخ) أي: يسن كل يوم لرمي إلخ. (قوله: لبيان وقت الغسل إلخ) أي: الوقت الأكمل لأن السنة أن يكون بعد الزوال ويحصل أصلها قبل الزوال بعد الفجر ولذا قال م ر إن قوله في عشي متعلق بالوقوف لكن لا حاجة إليه كما عرفت لكن نقل

المدني خلاف الفقهاء في الأفضل هل بعد الزوال أو قبله قال والأوجه الأول للخلاف القوي في عدم دخول وقته إلا بالزوال. (قوله: يوم النحر) احترز به عن رميها أيام التشريق فيسن الغسل له كما دخل في قوله ورمي تشريق. (قوله: فلا يسن الغسل) أي: اكتفاء بغسل الوقوف بالمشعر الحرام كما في المدني أو بغسل العيد كما في شرح م ر على المنهاج وكلاهما يدخل بنصف الليل وفي كلام الزركشي كما في شرح عب لحجر أن أحدهما كاف عنه فإن لم يغتسل لأحدهما ولا لعرفة سن الغسل له وقوله: ولا لعرفة تبع فيه الرافعي لكنه نظر فيه بعد بقوله إن ذكر الرافعي غسل الوقوف وأنه يغني عن غسل رمي جمرة العقبة يحتاج لتأمل لبعده عن رمي النحر فإن غسل عرفة يدخل بالزوال. قال حجر قال الزركشي لكنه مستمر للفجر فهو مزاحم لغسل مزدلفة في الوقت دون المكان لاختصاص غسلها بها ومزاحم لغسل العيد فيما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر اهـ وحينئذ فلا اعتراض على الرافعي. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: اكتفاء بما قبله) أي: في ثلاثة والذي قبل جمرة العقبة غسل الوقوف بمزدلفة أو غسل العيد والذي قبل المبيت غسل عرفة أو غسل دخول الحرم قبل مزدلفة إن لم يغتسل لعرفة والذي قبل طواف القدوم غسل دخول مكة إن لم يغتسل لما ذكر سن الغسل لهذه الثلاثة على المعتمد. اهـ. مدني. (قوله: لاتساع أوقاتها) أي: فإنه إذا اتسع الوقت لا تكثر فيه الزحمة وإذا لم تكثر الزحمة لم يكن هناك اجتماع وإذا لم يكن فيه اجتماع لا يطلب فيه الغسل. اهـ. مدني. (قوله: لأن القصد التنظيف) أي: من العبادة حجر. (قوله: والظاهر إلخ) لأن الغسل عبادة بدليل التيمم لفقده والعبادة لا بد لها من النية. اهـ. شرح عب لحجر.

بمسنون.

Mas'alah: What are the 'known days' (ayyam ma'lumat) mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=859)

وعشر عيد النحر معلومات) أي: هو الأيام المعلومات المذكورات في القرآن. (

Mas'alah: What are the days of tashriq and the counted days (ayyam ma'dudat) in Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=859)

وما) أي: والأيام التي تنسب (لتشريق) وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر (فمعدودات) أي: فهي الأيام المعدودات المذكورة في القرآن رواهما البيهقي بإسناد حسن، أو صحيح عن ابن عباس وذكرهما الأصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك بهما أصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات قال البغوي: وسميت الأولى معلومات للحرص على علمها بحسابها لأجل أن وقت الحج في آخرها، والثانية معدودات لقلتها كقوله دراهم معدودة، وقد اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات ما تقرر، وأما الأيام المعلومات فكذلك عندنا، وكذا عند أبي حنيفة على ما نقله [حاشية العبادي] (قوله: ولو لم يوجد في الحرم مسكين إلخ) لو كان فقد المساكين بعد الذبح فينبغي إذا (قوله: من الهدي) قال في شرح الروض: لكن إن لم يكن على المتمتع دم فالأفضل له ذبح هديه بالمروة نقله في المجموع عن الأصحاب وفيه عنهم أنه يستحب له أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق. اهـ. وقوله: إن لم يكن على المتمتع دم انظر صورته فإن دم التمتع لازم له وهل صورته أن يكون من حاضري

المسجد الحرام؟ . (قوله: وقت الأضحية) قال في شرح الروض: ومحل وجوب ذبحه في وقت الأضحية، إذا عينه له، أو أطلق فإن عين له يوما آخر لم يتعين له وقت؛ لأنه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي وأقره. اهـ. وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وظاهر أنه لا يتقيد تعيين يوم آخر بالنذر بل يجري في التطوع بأن يسوقه مع تعيين يوم آخر لذبحه فإن كان كذلك سهلت منازعة الإسنوي في الاختصاص بوقت الأضحية، إذا لم يعين يوما آخر بأنا لا شك أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدي إنما قصد ذبحه عقب تحلله وأنه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة. اهـ. وذلك لجواز أنه – عليه الصلاة والسلام – عين وقتا آخر خصوصا إن اكتفوا بالتعيين بالنية وعلى تقدير تقييد ما ذكر بالنذر فيحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – نذر الهدي وعين وقتا آخر. والواقعة واقعة يسقط الاحتجاج بها بالاحتمال فليتأمل سم. (قوله: صفحة سنامها) أو ما يقرب من محله في البقرة على الأوجه حجر. (قوله: أي هذا الأيام) وفي نسخة هو. (قوله: أن وقت الحج في آخرها) يحتمل أن المراد أن وقت أعماله في آخرها وهو يوم عرفة ويوم النحر، والليلة بينهما؛ لأن في ذلك الوقت الوقوف وبقية الأعمال كالطواف، والسعي ويحتمل أن المراد أن وقت معظم أعماله وهو الوقوف في آخرها ويحتمل خلاف ذلك سم. (قوله: تنسب لتشريق) يجوز أن نسبتها [حاشية الشربيني] قوله: الخلاف) أي: الأصح ومقابله كلاهما مفرع على أنه متقوم فإن فرعا على أنه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه بالمثل هذا ظاهر العبارة ولا مانع منه تأمل (قوله: ولو دم تمتع) دون الدماء التي لزمته في عمرته بفعل حرام، أو ترك واجب فإنه يذبحها بالمروة وإن كان نيته التمتع. اهـ. برلسي بهامش شرح الروض. (قوله: واحتج لمالك وأبي حنيفة إلخ) عبارة شرح العباب لحجر واحتج للقول بأنها يوم النحر وتالياه بقوله تعالى {ليشهدوا} [الحج: 28]

الزمخشري وقال مالك: هو يوم النحر وتالياه فتالياه عنده من المعلومات، والمعدودات وهذا مروي أيضا عن ابن عباس وقال أبو حنيفة على ما في المجموع عن البيان: هي يوم عرفة وتالياه وقال علي في رواية هي: يوم النحر، والثلاثة بعده، وفي أخرى هي يوم عرفة، والثلاثة بعده وهذه مروية أيضا عن ابن عباس، وعنه رواية أخرى هي يوم عرفة، والنحر وأيام التشريق وقال محمد بن كعب: هي، والمعدودات واحد وهي أيام التشريق واحتج لمالك وأبي حنيفة على ما في البيان بقوله: تعالى {ليشهدوا منافع لهم} [الحج: 28] الآية أراد بذكر اسم الله فيها التسمية على الذبح فينبغي أن يكون ذكر اسم الله في جميع المعلومات وعلى قولنا لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر واحتج أئمتنا بما مر عن ابن عباس أولا، وبأن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات فاختلاف المعلومات، والمعدودات في الاسم يدل على اختلافهما في المعنى وعلى قول المخالف يتداخلان في بعض الأيام وأجابوا عن الآية بأنها لا تقتضي وجوب الذبح في جميع المعلومات بل يكفي وجوده في آخرها، وهو يوم النحر كقوله تعالى {وجعل القمر فيهن نورا} [نوح: 16] ؛ إذ ليس نوره في جميعها بل في بعضها وبأن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا ونحن نستحب لمن رأى هديا، أو شيئا من بهيمة الأنعام في أيام العشر أن يكبر، والله أعلم (

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=76)

أبرز المستحبات في الحج قال الإمام العمريطي: ويستحب أن يلبي الفتى ... وأن يطوف للقدوم إذ أتى) (وأن يكون مفردا لما ذكر ... بأن يحج ثم بعد يعتمر) (وركعتان

للطواف أكدا ... كذا البياض والإزار والردا) بدأ العلامة العمريطي في هذه الأبيات بسرد سنن الحج وهي كثيرة: وبدأ بالتلبية التي يستحب الإتيان بها، والإكثار منها، ويتأكد ذلك عند تغاير الأحوال من ركوب ونزول أو صعود وهبوط أو وقوف، أو اختلاط رفقة، أو إقبال ليل أو نهار، أو فراغ صلاة وما إلى ذلك. وأولاها ما كان عند الإحرام. وتكره في المواضع النجسة، وبالفم النجس كغيرها من الأذكار. وإذا رأى المحرم (1) شيئا يعجبه أو يكره ندب له أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة (2) . وفي هذا يقول بعضهم: (1) أما إذا كان حلالا أي غير محرم فيذكر ذلك من غير لفظة لبيك. (2) أي إن الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة.

لا تركنن إلى الثياب الفاخرة ... واذكر عظامك حين تبلى ناخرة وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لبيك إن العيش عيش الآخره

Mas'alah: When is the talbiyah recommended during Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=77)

وبالجملة يسن الإكثار من التلبية في دوام الإحرام، لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي؛ لأن لهما أذكارا خاصة، كما لا تسن عند الرمي؛ لأن ذكره التكبير، وعند الرمي تنتهي التلبية.

Mas'alah: What additional supplications are recommended during Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=78)

ويسن أن يدعوبما شاء من أمر الدين والدنيا، وتمام ذلك أن يقول: «اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك. اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت. اللهم يسر لي ما نويت وتقبل مني يا كريم».

Mas'alah: What should a pilgrim do after completing the hajj rituals?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=80)

ومن السنن والآداب التي يتهاون فيها كثير من الناس أن الحاج إذا أتم مناسكه، وما تزال أيام تفصل بينه وبين تمام الرحلة فإنه ينغمس في الأسواق نترددا في ذلك بين مكة وجدة. زاهدا بما من أجله جاء زعما أنه قضى نسكه، ولاشيء عليه بعدا! فهذه أوقات كريمة ينبغي أن يختم بها الحاج بمسك الأعمال من ألوان الذكر والعبادة لاسيما الإكثار من العمرة والطواف. قال الإمام النووي: «فينبغي للحاج أن يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فإنه أفضل مساجد الأرض» (2) . * * * (1) حاشية الباجوري جـ 1 صـ 477. (2) الحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح للنووي صـ 430.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act of Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=118)

أما فيمن سنة من السنين من نحو الاضطباع في الطواف، أو ركعتين بعده، أو الهرولة بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة، أو الدعاء واقفا بارزا للشمس مستقبلا القبلة في أرض عرفة، أو إطالة الدعاء إلى طلوع الشمس في مزدلفة، أو غسل الحصيات في رمي الجمار في منى أو .... فإنه لا يلزمه بترك (1) الحج والعمرة ... د. عتر فقرة 119 صـ 167.

السنة شيء بل يفوته فضل فعلها. وهو ما يطرد في سائر العبادات.

Mas'alah: What are the sermons of hajj and when are they delivered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1634)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيصلي بهم الإمام الظهر والعصر والمغرب وعشاء الآخرة والصبح من الغد" . قال الماوردي: وهذا كما قال خطب الحج التي ثبتت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها أربع: فالأولى: في اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر. والثانية: يوم التاسع بعرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر. والثالثة: يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر. والرابعة: يوم النفر الأول وهو الثاني عشر بمنى بعد صلاة الظهر فيكون جميعها بعد صلاة الظهر إلا خطبة عرفة فإنها بعد الزوال وقبل الظهر، فأما الخطبة الأولى فقد روى

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب

قبل التروية بيوم بعد الظهر ويعلم الناس المناسك فإذا ثبت هذا وكان يوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام الناس بعد صلاة الظهر فإن كان محرما افتتح خطبته بالتلبية وإن كان حلالا افتتحها بالتكبير ويستحب إن كان الإمام مقيما بمكة أو من أهلها أن يحرم ويصعد المنبر محرما، ويخبرهم أنه يخرج بهم من الغد إلى منى ليتأهبوا لذلك. قال الشافعي: فإن كان عالما فقيها أحببت أن يقول لهم: هل من سائل فأجيبه وإن لم يكن فقيها لم يتعرض لذلك لأن لا يسأل عن شيء فلا يكون عنده معرفته فيكون فيه شين وقباحة ولا ينبغي للإمام أن يكون إلا بمنزلة من إذا سئل أجاب ثم يكون بمكة باقي يومه وليله فإن وافق يوم السابع يوم الجمعة بدأ فخطب للجمعة وصلاها ثم رقي المنبر بعد الصلاة فخطب للحج فلو تركها الإمام كان تاركا للسنة ولا فدية عليه.

Mas'alah: What is the description of the imam's sermon and prayer at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1636)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن ويصلي الظهر ثم يقيم فيصلي العصر ولا يجهر بالقراءة" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا فرغ الإمام من صلاة الصبح بمنى في يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة غدا الإمام ومن معه بمنى إلى عرفة بعد طلوع الشمس وقد اختلفت الرواية في غدو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منى إلى عرفة فروى بعضهم قبل طلوع الشمس وروى بعضهم بعد طلوع الشمس

واختار الشافعي بعد طلوع الشمس؛ لأنه أكثر رواية وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه غدا إلى منى بعد ما طلعت الشمس على ثبير وقد يحتمل أن يكون رواية من روى أنه غدا قبل طلوع الشمس أخبر عن حال عرفة وتأهبه وشد رحله ومن روى بعد طلوع الشمس أخبر عن حال سيره. قال الشافعي: وأختار أن يسلك الطريق التي سلكها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غدوه إلى عرفة وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفة يقال له طريق ضب ويكون الإمام والناس على تلبيتهم ثم ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل عرفة وهو منزل الخلفاء اليوم وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفة فهناك نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وألقي له على الصخرة ثوب استظل به من حر الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the day of Nahr in Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1659)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس الرمي والنحر والتعجيل لمن أراده في يومين بعد النحر" . قال الماوردي: فقد ذكرنا أن خطب الحج أربع، مضى منها خطبتان وهذه الثالثة وهي يوم النحر بعد صلاة الظهر، فيعلم الناس ما يحتاجون إليه في يومهم، وما بقي عليهم من مناسكهم، وقال أبو حنيفة: هذه الخطبة غير مسنونة فلا يخطبها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" ، وليست منى مصرا، فلم يجز أن يخطب بيوم النحر فيها، ودليلنا رواية أبي أمامة الباهلي والهرماس بن زياد الباهلي أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – خطب يوم النحر بعد صلاة الظهر على ناقته القصوى وقال: ما يومكم هذا؟ قالوا يوم النحر الأكبر. وروى أبو أمامة الباهلي قال: سمعت خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى يوم النحر، وهذا نص، ولأنه يوم شرع فيه ركن من أركان الحج وهو طواف، فوجب أن تشرع فيه الخطبة قياسا على يوم عرفة؛ ولأنه لما سنت الخطبة في يوم عرفة كان يوم النحر بذلك أولى لأمرين: أحدهما: أنه يوم الحج الأكبر. والثاني: لأنها مسنونة في غير الحج. فأما قوله: لا جمعة ولا تشريق فليست هذه خطبة عيد وإنما هي خطبة حج فجازت في غير مصر.

Mas'alah: What is the sermon on the day of the first departure from Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1666)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله عز وجل وطاعته واتباع أمره" . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن خطب الحج أربع فالخطبة الأولى في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة والخطبة الثانية في اليوم التاسع بعد الزوال وقبل صلاة الظهر بعرفة والخطبة الثالثة في اليوم العاشر بعد صلاة الظهر بمنى والخطبة الرابعة وهي هذه الخطبة يخطبها في اليوم الثاني عشر بعد صلاة الظهر بمنى وهو يوم النفر الأول، وقال أبو حنيفة ليست هذه الخطبة سنة والدلالة عليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خطب يوم النفر الأول بعد الظهر بمنى فإذا خطب عليهم أعلمهم أن يؤمهم هذا يوم النفر الأول فمن نفر منه قبل غروب الشمس سقط عنه رمي الغد ومن أقام حتى غربت الشمس لزمه رمي الغد والمبيت بمنى

ويأمرهم أن يختموا حجتهم بتقوى الله وطاعته وأن يكونوا بعد الحج خيرا منه قبله فقد روى أبو حاتم عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حج فلم يرفث ولم يفسق فرجع رجع كيوم ولدته أمه" . وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال: قيل: يا رسول الله فما بر الحج قال: طيب الكلام وإطعام الطعام" . وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من علامة الحج المبرور أن يكون المرء بعد حجه خيرا منه قبله" ، فإن أراد الإمام أن ينفر في النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال ليتعجل النفر جاز وإن أراد أن ينفر في النفر الثاني خطب وأقام وقد تسمى هذه الخطبة خطبة الوداع لأنها آخر الخطب وأنه ربما نفر بعدها في النفر الأول فكان مودعا بها ولو تركها فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the correct attribution of the recommended bath for entering the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=62)

وهذا النقل الذي عزاه الإمام إلى ابن القاص غلط، وإن كان نقل المصنف عن الإمام صحيحا، فإن صاحب ((التخليص)) قد عبر بقوله: وقال في القديم: أحب لمن أراد الدخول في الإسلام أن يغتسل، ومن الحجامة والحمام، والغسل لطواف الزيارة. هذا لفظه، ومن ((التخليص)) نقلته، وإذا علمت ذلك ففي ما ذكره المصنف أمران: أحدهما: أن كلامه يدل على أن صاحب ((التخليص)) ذهب إليه، وليس كذلك، بل إنما نقله عن نصه في القديم. الأمر الثاني: أن المذكور– وهو ابن القاص– لم يتعرض

في ذلك لدخول الكعبة، بالكلية بل إنما ذكر طواف الزيارة كما تقدم نقله عنه، وسبب هذا الغلط أن القفال في ((شرحه للتخليص)) قد عبر عن قول ((التخليص)) : و ((الغسل لطواف الزيارة)) ، بقوله: و ((الغسل لزيارة البيت)) ، وهو تعبير صحيح مستعمل في كلام الأصحاب كثيرا، فتوهم إمام الحرمين عند وقوفه عليه: أن المراد دخول البيت– شرفه الله تعالى– فصرح به، فوقع في الغلط، وإنه لمعذور في ذلك، ثم نقله عنه المصنف معتقدا صحته، وهو عجيب، لاسيما من الإمام! وذلك من آفات التقليد، وآفات حمل الكلام في مواطن الاحتمال على ما يخطر بالبال من غير مراجعة، ولو راجعا ((التخليص)) لم يقعا في شيء من ذلك، وقد راجعت كلام ابن القاص في ((المفتاح)) – أيضا– فلم أجده قد تعرض لذلك بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a sunnah of hajj or umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=262)

(ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيء) كتركها من سائر العبادات

Mas'alah: Is dhikr an act of Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=616)

وأما قولهم: ((إن الحج عبارة عن زيارة بقاع مخصوصة وحضور مشاهد معلومة)) .

قلنا: مع هذا كله يجوز أن يكون الذكر فعلا من أفعال الحج، ألا ترى أن ذكر الله تعالى

من التلبية والتكبير مشروع في أثناء الحج على وجه السنة وذلك فعل من أفعال الحج، فكذلك يجوز أن يكون مشروعا في الابتداء ويكون فعلا من أفعال الحج فهذا وجه الجواب عما تعلقوا به. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: Is the talbiyah considered an act of Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=659)

بصحيح بدليل فعل التلبية والحلق. وأما قولهم: ((إن التلبية ليست من أفعال الحج)) . قلنا: قد دللنا من قبل أنه من أفعال الحج.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=193)

باب هيئات الحج

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=193)

وهيئات الحج9 التي لا يجب بتركها الفدية ستة عشر شيئا 10 11: 1 مناسك النووي 397، 400، فتح المنان 235. 2 سبق أن طواف القدوم سنة لا دم على تاركه، وانظر ص (187) ، وهداية السالك 2/755. 3 مناسك النووي 228، 229، الإرشاد 1/660، مغني المحتاج 1/484. 4 هذا أصح القولين في غير من استثناهم، والثاني: أنه سنة لا يجبر، وانظر: مناسك النووي 445، المنهاج 43. 5 نهاية لـ (25) من (أ) .

6 أظهرهما: الثاني، وأنه لا شيء عليه، وانظر: المناسك 278، الإرشاد 1/660. 7 في (أ) (يركعهما) . 8 المناسك 409، الإرشاد 1/658. 9 مراده السنن التي من تركها لا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة. 10 شرح السنة 7/105، 138، 155، التنبيه 80، مناسك النووي 257، 259، 263، 267، 271، 288، 338، 347، أسنى المطالب 1/481، 482، 484، 490، الإقناع للشربيني 1/234، 237، 241. 11 في (ب) (خصلة) .

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=194)

التلبية، والجمع بين الصلاتين بعرفة، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة، والرمل، وشدة السعي بين الميلين1، وشدة السعي في بطن المحسر2، والاستلام، وتقبيل الحجر، والاضطباع في الطواف، وقال في الجديد3: "لا رمل إلا في طواف القدوم، فإن لم يطف للدخول فطاف للزيارة4 رمل له" ، والحلق5.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj that do not require fidyah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=194)

والغسلات6 المسنونة في الحج عشر 7، وقد ذكرناها في باب الغسل8.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj that do not require fidyah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=194)

والخطب المسنونة، وهي أربع 9: يوم السابع من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول والوقوف بالمشعر الحرام10، والبيتوتة بمنى آخر ليلة11، والأذكار المسنونة. 1 هما الأخضران الذان في المسعى. 2 هو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي أعيا وكل عن المسير. وانظر مناسك النووي 335، هداية السالك 3/1075، 1076. 3 الحلية 3/285، مغني المحتاج 1/490. 4 في (ب) (طواف للزيارة) كذا. 5 هذا خلاف المذهب، وسيأتي تحقيق الكلام عليه عند ذكر المصنف له فيما بعد في: باب الإحلال. انظر ص (203) . 6 في (ب) (والغسالة) . 7 قوله: (في الحج ... الغسل) كل هذا أسقط من (ب) . 8 انظر: ص (66) . 9 الوجيز 1/20، الروضة 3/93، المناسك 299. 10 مراده الجبيل الصغير بالمزدلفة. 11 مراده بيان أن من السنن: التأخر إلى اليوم الثالث وعدم التعجل، والمبيت ليلته بمنى.

Mas'alah: What are the recommended baths for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=735)

ومنه أغسال الحج وهي الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام وثلاثة أغسال لرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة نص الشافعي على هذه السبعة في الأم قال ولا يغتسل لجمرة العقبة قال أصحابنا إنما لم يغتسل لها لأن وقتها يدخل من نصف الليل ويبقى إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس ولا اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة فأثر الغسل باق فلا حاجة إلى إعادته وأضاف الشافعي في القديم

Mas'alah: What additional baths are recommended for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=736)

إلى هذه السبعة الغسل لطوافي الزيارة والوداع قال القاضي أبو الطيب وللحلق: قال البغوي وغيره ويسن للحائض والنفساء جميع أغسال الحج إلا غسل الطواف لكونها لا تطوف (1)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Labbayk' and 'Sa'dayk' in talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1454)

قوله: لبيك. قال الأزهري وآخرون معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان لبا وألب إلبابا أقام به وأصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة وقوله: وسعديك. قال الأزهري أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدين الذي ارتضيته بعد: متابعة:

Mas'alah: What is recommended regarding provisions for travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2051)

(السادسة) يستحب للمسافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردئ ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب

إلى قبوله

Mas'alah: Is it recommended to avoid haggling when purchasing for a journey of obedience?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2051)

(السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من أسفار الطاعة وكذا كل قربة

Mas'alah: What is the ruling on bringing a gift for family upon returning from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2064)

(التاسعة والأربعون) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال "إذا قدم احدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة" رواه الدارقطني في سننه في آخر كتاب الحج وممن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الحج واحتج بهذا الحديث

Mas'alah: How should one enter one's house upon returning from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2066)

(السادسة والخمسون) إذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله

عنه قال "كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه وكأنه عبر بذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقي واتوا البيوت من أبوابها" رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: Why is it recommended for the pilgrim to break the fast on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3300)

{فرع} قد ذكرنا أن المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على الدعاء هكذا علله الشافعي والاصحاب قال الشافعي في المختصر ولأن الحاج ضاح مسافر والمراد بالضاحي البارز للشمس لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها وقد سبق في باب صلاة الاستسقاء أنه يستحب صوم يوم الاستسقاء وإن كان يوم دعاء وسبق هناك الفرق بينهما ومختصره أن الوقوف يكون آخر النهار ووقت تأثير الصوم مع أنه مسافر والاستسقاء يكون في أول النهار قبل ظهور أثر الصيام مع أنه مقيم *

Mas'alah: What is the virtue of supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3300)

{فرع} قال الشافعي والأصحاب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كما جاء في الحديث هكذا ذكروه هنا وسنوضحه في الوقوف بعرفات *

Mas'alah: What is recommended after entering ihram regarding travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3673)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي أحب لمن أحرم في بلده أن يخرج متوجها في طريق حجه عقب إحرامه ولا يقيم بعد إحرامه قال الشافعي وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة قال أبو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه وينبغي أن يكون إحرام المكي عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبا بيان هذا والله أعلم *

Mas'alah: For which occasions is ghusl recommended during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3674)

قال في الأم ويغتسل لسبعة مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع له الناس في وقت واحد وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما ولم يستحبه في الجديد لان وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما) *

Mas'alah: What is the text of the hadith on the Prophet's talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3704)

حديث ابن عمر في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه وهذ لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها (لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل) رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication after talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3706)

(وأما) حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زايده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار) قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح ابن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا والله أعلم *

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word al-talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3707)

(وأما) لفظ التلبية فقال القاضي عياض التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقة بل هو بمنزلة قوله تعالى (بل يداه

مبسوطتان) أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى *

Mas'alah: Is it better to enter Mecca walking or riding for a pilgrim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3992)

)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3995)

(فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قال وبه أقول * وقال مالك لا يرفع وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال (سئل جابر ابن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضا قال (سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله) هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن * قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى لأن معه زيادة علم قال البيهقي رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي قال والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for the sermon before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4066)

(الشرح) أما حديث ابن عمر الأول في الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقي بلفظه المذكور في المهذب وإسناده جيد (وأما) حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه وهذا لفظه * عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى) ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر قال (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) وروى البخاري ومسلم من رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر يوم التروية بمنى) وفي رواية للبخاري (الظهر والعصر) (وأما) حديث جابر وقوله ثم مكث قليلا فرواه مسلم كما ذكرناه الآن عنه (وأما) حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بلفظه هنا (وأما) حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه البخاري من رواية ابن عمر ورواه مسلم من رواية جابر في

حديثه الطويل والله أعلم * (وقوله) يوم التروية هو بفتح التاء المثناة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات وسبق بيانه مرات ويسمى يوم التروية يوم النقلة ايضا لان الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى (وأما) نمرة فبفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات في نظائرها ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والله أعلم *

Mas'alah: What is the first sermon of hajj and when is it delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4067)

وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة وهي أول الخطب الأربع المشروعة في الحج ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة فيذكر أن السنة أن يخرجوا غدا قبل الزوال أو بعده كما سنوضحه قريبا إن شاء

الله تعالى إلى منى وأن يصلو بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير ثم يسيروا إلى نمرة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب *

Mas'alah: How should the imam begin the sermon on the seventh day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4068)

قال الماوردي إن كان الإمام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية وإن كان حلالا افتتحها بالتكبير قال وإن كان الإمام مقيما بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب وهذا الذي ذكره من إحرام الإمام غريب محتمل

* (فر

Mas'alah: What are the seven days of the hajj rituals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4068)

ع) الخطب المشروعة في الحج أربعة (إحداهن) يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة وقد ذكرناها قريبا واضحة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى (الرابعة) يوم النفر الأول بمنى أيضا وهو الثاني من أيام التشريق *

Mas'alah: What should the imam mention in the Hajj sermons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4068)

قال أصحابنا ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى قال الشافعي وإن كان الذي يخطب فقيها قال هل من سائل *

Mas'alah: When are the four Hajj sermons delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4068)

قال أصحابنا وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وسيأتي إيضاحهن في موضعهن إن شاء الله تعالى * (فرع) أيام المناسك سبعة (أولها) بعد الزوال السابع من ذي الحجة وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص

والثامن يسمى يوم التروية كما سبق والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر – بفتح القاف وتشديد الراء – سمي

بذلك لأنهم يقرون فيه بمنى أو يقيمون مطمئنين والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني (وأما) قول الصيمري والماوردي وصاحب البيان إن الناس اختلفوا في تسمية الثامن يوم التروية فقيل لأ

Mas'alah: What are the recommended sermons during Hajj according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4075)

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل (إحداها) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة ويوم عرفة بمسجد إبراهيم ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول بمنى أيضا وبه قال داود * وقال مالك وأبو حنيفة خطب الحج ثلاث يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثاني قالا ولا خطبة في يوم النحر * وقال أحمد ليس في السابع خطبة * وقال زفر خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفة ويوم النحر ولقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة (وأما) خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما يعني بالثلاث الرمي يوم النحر والحلق ونحر الهدي وعن أبي بكرة قال

(خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وذكر الحديث في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وبيانه تحريم الدماء والأعراض والأموال) رواه البخاري ومسلم * وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال (يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم قد بلغت اللهم قد بلغت وذكر تمام الحديث) رواه البخاري * وعن ابن عمر قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن هذا يوم حرام وذكر الحديث) رواه البخاري * وعن أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) رواه مسلم وعن الهرماس بن زياد الصحابي بن الصحابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضبي يوم الأضحى بمنى) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ورواه النسائي والبيهقي أيضا بإسناد آخر صحيح ولفظه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صبي أردفني أبي يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحتله) * وعن أبي أمامة قال (سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي لكن لفظه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع) وقال حديث حسن صحيح وعن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين

ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد) رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته والله أعلم * (وأما) خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق ففيها حديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) رواه

أبو داود بإسناد صحيح وعن سراء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها وهي – بضم السين المهملة وتشديد الراء – وبالإمالة قالت (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق) رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه وعن ابن عمر قال (أنزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا أيها الناس فذكر الحديث في خطبته) رواه البيهقي بإسناد ضعيف والله أعلم * ولم ينقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق شئ والله أعلم *

Mas'alah: What is the virtue of good deeds in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4103)

(فرع) ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما

العمل في أيام أفضل منه في هذه يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرج بشئ) والله أعلم *

Mas'alah: Where are the fifteen places where supplication is answered during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4247)

)

Mas'alah: Where are the fifteen places where supplication is answered during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4247)

فرع) ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا – في الطواف – وعند الملتزم – وتحت الميزاب – وفي البيت – وعند زمزم – وعلى الصفا والمروة – وفي المسعى – وخلف المقام – وفي عرفات – وفي المزدلفة – وفي منى وعند الجمرات الثلاث * قال المصنف رحمه الله *

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnahs of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4252)

(وأما) السنن فمن تركها كلها لا شئ عليه لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله أعلم

Mas'alah: Is walking or riding better for hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4475)

الآخر وقال ابن سريج هما سواء ما لم يحرم فإذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي في الإحياء من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه لو مشي فالركوب أفضل (والمذهب) ان الركوب أفضل مطلقا *

Mas'alah: Until when must one walk in a vowed hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

مخرجه إلى الحج (الثانية) في نهاية المشي طريقان (أصحهما) يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور وهو المنصوص وله الركوب بعد التحللين وإن بقي عليه رمي أيام التشريق وهذا لا خلاف فيه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (أصحهما) هذا (والثاني) له الركوب بعد التحلل الأول (وأما) المحرم بالعمرة فيلزمه المشي حتى يفرغ منها بلا خلاف *

Mas'alah: May one ride during the rites of hajj for a purpose like trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

قال الرافعي والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب قال ولم يذكره الأصحاب *

Mas'alah: How is the author's statement on walking until stoning reconciled with other rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

فهذا ما ذكره الاصحاب في هذه المسألة (وأما) قول المصنف في التنبيه ولا يجوز أن يترك المشي حتى يرمي في الحج فمخالف لما ذكره هو هنا والأصحاب في جميع الطرق وأقرب ما يتأول

Mas'alah: What is the ruling on riding after the first tahallul based on the view that shaving is not a rite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

فعلى هذا الوجه إذا رمى جمرة العقبة وقلنا الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الأول ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمي أيام التشريق لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين وقبل ايام التشريق والله أعلم

Mas'alah: What are the two opinions on whether walking is required when completing a missed hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

ج لزمه قضاؤه ماشيا لما ذكره المصنف وهل يلزمه المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلل بأعمال عمرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الجمهور لا يلزمه *

Mas'alah: What is the ruling on walking when making up a corrupted hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا وهل يلزمه المشي في المضي في فاسده فيه هذان القولان * *

Mas'alah: What are the sunnah acts related to the pilgrimage rites?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=284)

فصل: "في سنن تتعلق بالنسك" ويسن الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي أيام التشريق، وتطييب بدنه للإحرام دون ثوبه، ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين ثم مغسولين ـــــــ فصل: في سنن تتعلق بالنسك "ويسن الغسل للإحرام" بسائر كيفياته للاتباع حتى للحائض والنفساء؛ لأن القصد التنظف لكن تسن لهما النية والأولى لهما تأخير الإحرام إلى الطهر إن أمكن وحتى غير المميز فليغسله وليه، ومن عجز عنه لفقد الماء حسا أو شرعا تيمم ندبا لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا فات أحدهما بقي الآخر، ويجري ذلك في سائر الأغسال الآتية. "ولدخول مكة" وإن كان حلالا للاتباع، نعم من خرج من مكة وأحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في

مسافته كالتنعيم واغتسل للإحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق، وكذا من أحرم بالحج من ذلك، ويسن الغسل أيضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة. "ولوقوف عرفة" والأفضل أنه يكون بعد الزوال "و" للوقوف في "مزدلفة" على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر. "ولرمي" جمار كل يوم من "أيام التشريق" لآثار وردت في ذلك ولأن هذه المواضع يجتمع بها الناس فأشبه غسل الجمعة ونحوها، والأفضل أن يكون الغسل للرمي بعد الزوال، وأفهم كلامه أن لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف القدوم أو الإفاضة أو الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الأول مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث "و" يستحب "تطييب بدنه للإحرام" بعد الغسل للاتباع1 رجلا كان أو غيره لانعزال المرأة هنا عن الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم، وأفضل أنواع الطيب المسك والأولى خلطه بماء الورد "دون ثوبه" فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الإحرام، وله استدامته ولو في ثوبه لا شده فيه، ولو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم أعاده إليه وهو محرم أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية. وكذا لو مسه بيده عمدا ولا أثر لانتقاله بعرق للعذر "و" يستحب للرجل قبل الإحرام "لبس إزار ورداء" للاتباع2 "أبيضين" لخبر مسلم "البسوا من ثيابكم البياض" 3 "جديدين ثم" إن لم يجدهما 1 عن عائشة رضي الله عنها قال: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" . رواه البخاري في صحيحه "الأحاديث 1539 و1754 و5922 و5928 و5930" ومسلم في الحج "حديث 31" ، وباقي الستة ومالك وأحمد. 2 روى البخاري في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر "حديث 1545" عن ابن عباس رضي الله عنهما: "انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ..." . إلخ. 3 لم أجده بهذا اللفظ في مسلم؛ ورواه بهذا اللفظ أبو داود في

الطب باب 14 واللباس باب 13 "حديث 3878 و4061" والترمذي في الجنائز باب 38 والزينة باب 98، وأحمد في المسند "1/ 247، 363" والطبراني في الكبير "12/ 65، 66" .

ونعلين، وركعتان يحرم بعدهما مستقبلا عند ابتداء سيره، ويستحب دخول مكة قبل الوقوف، ومن أعلاها نهارا ماشيا حافيا، وأن يطوف للقدوم إن كان حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف. ـــــــ لبس "مغسولين" ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله "ونعلين" لخبر أبي عوانة: "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" 1 ويكره المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر فإنهما يحرمان أما المرأة والخنثى فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل أن يتنظف بقص شارب وأخذ شعر إبط وعانة وظفر إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية "و" يسن بعد فعل ما ذكر "ركعتان" أي صلاتهما بنية سنة الإحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة، ويجزئ عنهما الفريضة والنافلة لكن إن نواهما مع ذلك حصل ثوابهما أيضا وإلا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في تحية المسجد، ثم إذا صلاهما "يحرم بعدهما" حال كونه "مستقبلا" للقبلة عند الإحرام لخبر البخاري بذلك والأفضل أن يحرم "عند ابتداء سيره" فيحرم الراكب إذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشي إذا توجه إلى طريق مكة للاتباع في الأول وقياسا عليه في الثاني "ويستحب" للحاج "دخول مكة قبل الوقوف" بعرفة للاتباع2 ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف "و" يستحب أن يدخلها "من أعلاها" وهو المسمى الآت بالحجون وإن لم يكن في طريقه للاتباع3 وأن يدخلها "نهارا" والأفضل أوله بعد صلاة الصبح للاتباع4 و "ماشيا" و "حافيا" إن لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه عن الوظائف؛ لأنه أشبه بالتواضع والأدب، ومن ثم ندب له

المشي والحفاء من أول الحرم بقيده المذكور، ودخول المرأة في نحو هودجها أفضل، وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكن، ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام، فإذا وقع بصره على الكعبة أو وصل الأعمى أو من في الظلمة إلى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور في ذلك وبما أحب "وأن يطوف للقدوم" عند دخوله المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما إن أمكنه، نعم إن رأى الجماعة قائمة أو قرب 1 ذكر في حاشية الأذكار النووية "ص174" وقال: رواه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستند ذلك الحافظ. 2 رواه مسلم في الحج "حديث 147" ضمن حديث جابر الطويل. 3 روى البخاري في الحج، باب من أين يدخل مكة "حديث 1575" عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من التثنية العليا ويخرج من التثنية السفلى" وروى أيضا عن عائشة "حديث 1577" : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها" . 4 عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا" رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What are the sunnahs related to the Hajj rites?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

279 فصل في سنن تتعلق بالنسك

Mas'alah: What are some sunnahs of spending the night and stoning during Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

289 فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه

Mas'alah: What is recommended when entering the Kaaba and drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=470)

فصل: ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له" ويستحب أن يصلي فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل بمائة صلاة1" ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ماء زمزم لما شرب له2" .

Mas'alah: What are the recommended baths for Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1235)

قوله: فمنها –أى من الأغسال المسنونة– اغتسال الحج. . . إلى آخره.

Mas'alah: Is it recommended for one who can walk to perform Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1697)

قوله: لكن القادر على المشي يستحب له أن لا يترك الحج. فيه أمران: أحدهما: أن شرط الاستحباب والحالة هذه أن يكون واجدا للزاد ويكون كسوبا. كذا نص عليه الشافعي في "الأم" و "الإملاء" ، ونقله عنه الشيخ أبو حامد، وأصحابه ومنهم المحاملي فقال: قال الشافعي: فإذا لم يجد الزاد ولا كان كسوبا وإن أراد أن يخرج ويسأل الناس في طريقه فأحب أن لا يفعل؛ لأن كراهة المسألة أبلغ من كراهة ترك الحج.

هذا لفظ الشافعي. . وذكر الشيخ في "المهذب" نحوه. وقال النووي في شرحه له: إنه متفق عليه. الأمر الثاني: أن يقتضي إطلاقه أنه لا فرق في استحباب المشي من الرجل والمرأة، وهو كذلك فقد صرح به جماعة منهم سليم في "المجرد" قال: إلا أن الاستحباب للرجل آكد. نعم رأيت في "التقريب" أن للولي في هذه الحالة منعها، والذي قاله من المنع متجه لا ينافي ما سبق، والظاهر أن الولي في كلامه هو العصبة، ويتجه إلحاق الوحي والحاكم به أيضا.

Mas'alah: For whom is entering Mecca from the mountain pass of Kada' recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1792)

قوله: قال الأصحاب: وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام، فأما

الجاؤون من سائر الأقطار فلا يؤمرون أن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء. وكذلك القول في إيقاع الغسل بذي طوي. وقالوا: إنما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تلك الثنية اتفاقا فالأفضل لأنها على طريق المدينة، وهاهنا سيأتي.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1794)

قوله: ويسن إذا وقع بصره على البيت أن يقول ما روي في الخبر وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما، وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا [1]. ثم قال بعد ذلك في الكلام على لفظ "الوجيز" : وضم صاحب "الكتاب" في الدعاء للبيت لفظة البر إلى المهابة ولا ذكر له في الخبر وهو الدعاء المحض المهابة دون البر، والثابت في الخبر إنما هو الاقتصار على البر، ولم يثبت الأئمة ما نقله المزني. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is the supplication upon seeing the Kaaba recommended for a blind person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1795)

وهو يشعر بأن هذا الدعاء لا يستحب للأعمى ولا لمن دخل في ظلمه. والذي أشعر به كلامهما محتمل متجه، ويحتمل أن يقال أيضا: يستحب لهما الدعاء به في الموضع

الذي يراه منه غيرهما، ويستحب ولكن عند دخول المسجد لأنهما صارا كالحاضرين بين يديه أو عند ملامسة البيت قبل مشروعيتهما في الطواف في أذكاره.

Mas'alah: What is the meaning of 'birr' in the supplication for the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1795)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي من إنكار ورود البر وإنكار صحة معناه هو المراد كما أوضحه النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" في الكلام على لفظ البر فقال بعد نقله لكلام الرافعي: قلت: وإطلاق البر على البيت له وجه صحيح وهو أن بره زيارته كما أن من جملة بر الوالدين والأقارب زيارتهم؛ وحينئذ فمعنى الدعاء بزيادة بره هو الدعاء بكثرة زائريه كأنه قال: اللهم كثرهم. قال: قد روى الأزرقي صاحب "تاريخ مكة" هذا الحديث عن مكحول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ البر والمهابة في البيت. رواه الغزالي في "الوجيز" إلا أنه مرسل وفي إسناده مجهول وضعيف. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it recommended to enter the Masjid al-Haram from Bab Bani Shaybah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1795)

قوله: ومنها أن يدخل المسجد من باب بني شيبة وقد أطبقوا على استحبابه لكل قادم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد منه قصدا لا اتفاقا فإنه لم يكن على طريقه وإنما كان على طريقه باب إبراهيم، والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف

الدوران حول البلد وكأن المعنى فيه أن ذلك الباب في جهة باب الكعبة. انتهى.

Mas'alah: What are the four recommended sermons during Hajj and what should be taught in each?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1841)

قوله: واعلم أنه يسن في الحج أربع خطب: إحداها بمكة في المسجد الحرام في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية بعرفة وقد ذكرناها، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، ويخبرهم في كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على هذه العبارة، وفيها أمران: [أحدهما] [1]: أن ما ذكره في الخطبة الأولى من اقتصار التعليم على ما بينها وبين الثانية من المناسك بخلاف مذهب الشافعي؛ فإنه نص على استحباب تعلم الجميع فقال في "الإملاء" ما نصه: قال الشافعي: وفي الحج أربع خطب: يوم السابع بمكة بعدما يصلي الظهر فيأمر الناس بالمضي إلى منى والإحرام والصلاة بمنى والمسير إلى عرفة وحضور الصلاة بعرفة وغير ذلك من حجة. هذا لفظه ومن "الإملاء" نقلت، والتي بعدها فكلام الشافعي فيها موافق للمذكور هنا. الأمر الثاني: أن الخطبة الرابعة لا تدخل في اللفظ الذي عبر به؛ فإنه ليس بعدها خطبة أخرى، وكان الصواب إفراد الرابع بالذكر فيقول كما قال غيره أنه يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ويوصيهم بالتقوى. ورأيت في كتاب "الأعداد" لابن سراقة من متقدمي الأصحاب في الباب المعقود -أن خطبة نمرة واجبة، وكذلك ذكره في كتابه المسمى قبل كتاب الزكاة بنحو صفحة فقال: هي وخطبة الجمعة فرضان. (1) في أ: أحدها.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the precedence of Umm Salamah in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1851)

وحديث تقديم أم سلمة رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler feeding people upon returning home?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3301)

وهو يقتضي أنه لم يقف فيه على نقل لأصحابنا، وقد رأيت ذلك مصرحا به في "المنهاج" للحليمي في آخر كتاب الحج، وجزم بالأول فقال: ويستحب للمسافر إذا رجع واستقر في منزله أن يطعم الناس. هذه عبارته، ثم نقل فيه آثار عن الصحابة وغيرهم.

Mas'alah: What are the sunnahs related to the pilgrimage rites?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=130)

فصل في سنن تتعلق بالنسك ويسن الغسل للإحرام ولدخول مكة ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي أيام التشريق وتطييب بدنه للإحرام دون ثوبه ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين ثم مغسولين ونعلين وركعتان يحرم بعدهما مستقبلا عند ابتداء سيره ويستحب دخول مكة قبل الوقوف ومن أعلاها نهارا ماشيا حافيا وأن يطوف للقدوم إن كان حاجا

أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف

Mas'alah: What are the recommended acts of staying overnight and stoning in Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=134)

فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه ويسن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة وأخذ حصى جمرة العقبة منها وقطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر ويبقى الرمي إلى آخر التشريق والحلق والطواف أبدا وتسن المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة فيدخل مكة ويطوف ويسعى إن لم يكن قد سعى ثم يعود إلى منى ويبيت بها ليالي أيام

التشريق ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات

Mas'alah: When does the pilgrim begin and end the takbir during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=515)

(قال) : ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق , ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معا , ومتفرقين ليلا ونهارا , وفي كل هذه

الأحوال لأن في الحج ذكرين يجهر بهما التلبية , وهي لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر , والصلاة مبتدأ التكبير , ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة : "منى" بعد الصبح من آخر أيام منى .

Mas'alah: When should people in other regions begin the takbir relative to the people of Mina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=516)

الإمام كبر من خلفه ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل "منى" , ولا يخالفونهم في ذلك إلا في أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدءوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة , وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك , وقد سمعت من يستحب هذا , وإن لم يكبروا , وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل "منى" فلا بأس إن شاء الله تعالى , وقد روي عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة , وأسأل الله تعالى التوفيق .

Mas'alah: What is the wording of the takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=516)

كيف التكبير ؟

Mas'alah: What did the Prophet say about the definition of a pilgrim and the best Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=945)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن @

محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول { : سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : ما الحاج ؟ فقال الشعث التفل فقام آخر فقال : يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة } . قال : وروي عن شريك بن أبي نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال { السبيل الزاد والراحلة } .

Mas'alah: What should the pilgrim and qarin do during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

ما يفعل الحاج والقارن

Mas'alah: What is the recommended itinerary for the pilgrim on the day of tarwiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا إلى "منى" ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير وذلك أول بزوغها ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة فيشهدا الصلاة مع الإمام ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس

Mas'alah: What is recommended for the imam on the day of Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1204)

وأحب للإمام مثل ما أحببت لهما

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions during tawaf, sa'y, and the days of Mina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1230)

قال : وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن و { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا صعودا لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون "ثم يدعو في أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا , فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذي الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا وما دعا به عليها أجزأه حتى يكمل الطواف بينهما سبعا , يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . وإن كان متمتعا أخذ من شعره وأقام حلالا فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب

والعشاء والصبح ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريبا منه ويدعو ويجتهد فإذا غابت الشمس دفع وسار على هينته حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو فيقف ثم يدعو ويدفع قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفارا بينا ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات فيرمي جمرة العقبة وحدها بهن , ويرمي من بطن المسيل .@"

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Muhassab during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4653)

قال الشافعي : : فقد خالفتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا إلى غير قول أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة وابن عمر وحده حجة حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبنون عليهما عددا من الفقه ثم تخرجون من قولهما لرأي أنفسكم هل تعلمون يستدرك على أحد قول العورة فيه أبين منها فيما وصفت من أقاويلكم , وسألت الشافعي عما روى صاحبنا وحده في المحصب فقال : أخبرنا مالك عن ابن عمر قال : كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت , قلت للشافعي : نحن نقول لا ينبغي لعالم أن يفعله قال الشافعي : : ما على العالم من النسك ما ليس على غيره قلت : هو العالم والجاهل@

قال الشافعي : : فإن تركاه ؟ قلت : لا فدية على واحد منهما , قال : ولكنكم من أصل مذهبكم أن من ترك من نسكه شيئا أهراق دما فإن كان نسكا فقد تركتم أصل قولكم

وإن كان منزل سفر لا منزل نسك فلا تأمر عالما ولا جاهلا أن ينزله . .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about practices during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4677)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر قال :@

Mas'alah: What are the four sermons during Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1006)

وفي الحج أربع خطب يوم السابع من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكل ذلك بعد صلاة الظهر وإفراد إلا يوم عرفة فإنه يخطب خطبتين بعد الزوال وقبل الظهر

Mas'alah: What is the ruling on consulting before travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

يستحب لمريد سفر الحج وغيره أن يشاور من يثق بدينه وخيره وعلمه في سفره في هذا الوقت وإن كان السفر للحج خيرا في الجملة، ويجب على المستشار النصيحة والتحرز عن الهوى.

Mas'alah: What is recommended regarding helping fellow travelers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

ويستحب مساعدة الرفقاء.

Mas'alah: What are the duties of the amir appointed over the pilgrims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1640)

قال: (فصل) مقصوده: أن الإمام إذا لم يحضر الحج بنفسه يسن له أن ينصب أميرا على الحجيج، يقيم لهم المناسك، ويحفظهم، ويرجعون إليه فيما ينوبهم، والمنصوب ضربان: أحدهما: على تسيير الحجيج، وهو سياسة وتدبير. وشرط منصوبها: أن يكون ذا رأي وشجاعة وهداية، ويلزمه جمع الناس في مسيرهم ونزولهم وترتيبهم في السير والرفق بهم، وأن يسلك بهم أوضح الطرق، ويرتاد بهم المياه، ويحرسهم إذا نزلوا، ويحفظهم إذا رحلوا، ويكف عنهم من يضرهم بقتال أو بذل مال، ويصلح بين المتنازعين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه ذلك ويكون أهلا، ويؤدي خائنهم بالتعزير، ولا يقيم حدا إلا أن يؤذن له فيه، ويراعي اتساع الوقت؛ ليأمن فوات الوقوف والنسك، ويحضرهم المواقف الشرعية، ولا يتعجل بالخروج من مكة، ويزور بهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يعود بهم. والولاية الثانية: على إقامة الحجيج، وشرط القائم بها مع الشروط المعتبرة في إقامة الصلوات: العلم بالمناسك ومدتها سبعة أيام، فيعلم الناس بوقت الخروج، ويرتب المناسك على الوجه الشرعي، ويقدر المواقيت بمقامه فيها ورحيله عنها، ويقتدي به في الأذكار والصلوات، ويخطب جميع خطب الحج، وليس له أن ينفر النفر الأول، بل يمكث بمنى إلى اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on walking from Mecca to the rites and proceeding to Arafat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1643)

فرع: قال أبو الحسن الزعفراني: يستحب المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه. ويستحب أن يقصد مسجد الخيف، ويصلي به مكتوبات يومه وصبح غدها. قال: (فإذا طلعت الشمس .. قصدوا عرفات) المراد إذا أشرقت على ثبير، وهو جبل عال كبير بالمزدلفة عن يسار الذاهب إلى عرفات، وكانت العرب تقول: أشرق ثبير كيما نغير، وأول من قاله أبو سيارة.

Mas'alah: What are the recommended actions after leaving Mina and staying at al-Muhassab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1684)

تذنيب: قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: أحب للإنسان أن ينزل بمني في الخيف الأيمن منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستحب إذا نفر من منى أن ينصرف من جمرة العقبة راكبا مهللا مكبرا. وأن ينزل بالمحصب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له الأبطح وخيف بني كنانة، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر. فلو تركه .. لم يؤثر في نسكه؛ لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج.

Mas'alah: What acts of worship should a pilgrim perform while in Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1693)

وينبغي للحاج والمعتمر مدة مقامه بمكة أن يغتنم الطواف والصلاة في المسجد، والاعتمار والصدقة وأنواع البر والقربات؛ فإن الحسنة هناك بمئة ألف حسنة.

Mas'alah: What is the practice of giving charity after completing Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1697)

تتمة: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا إذا قضوا حجهم ... تصدقوا بشيء ويقولون: اللهم هذا عما لا نعلم.

Mas'alah: Is it better to perform Hajj riding or walking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5230)

هذا مفرع على أن الحج راكبا أو ماشيا أفضل، وفيه قولان: أصحهما - وصوبه المصنف: الركوب؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه حج راكبا، رواه البخاري [1517] من رواية أنس، ولأن فيه زيادة مؤنة وإنفاق في سبيل الله. والثاني - وصححه الرافعي -: المشي؛ لكثرة التعب، ولما في (الصحيح) [م 1211/ 126] عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (أجرك على قدر نصبك) . وفي قول أو وجه: أنهما سواء؛ لتعارض المعنيين. وقال ابن سريج: هما سواء ما لم يحرم، فإذا أحرم .. كان المشي أفضل؛ لما روى الحاكم عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها .. كتب الله بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم: الحسنة بمئة ألف) لكن ضعفه البيهقي [4/

[331 . وقال في (الإحياء) : من سهل عليه المشي .. فهو أفضل في حقه، ومن صعب وساء خلقه لو مشى .. فالركوب أفضل.

Mas'alah: Where is walking barefoot recommended in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5232)

قال في (المهمات) : وينبغي أن يلزمه الحفاء في الموضع الذي يستحب فيه، وهو عند دخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for the pilgrim from the Day of Sacrifice to the end of Tashriq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=283)

تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو (و) يكبر (الحاج من ظهر) يوم (النحر إلى صبح آخر أيام التشريق) ؛ لأن الظهر أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح آخر صلاة يصليها بمنى هذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه نقله الأصل عن الإمام وأقره)

Mas'alah: When is it recommended to enter ihram for Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=465)

ويستحب له الإحرام) بالحج (قبل السادس) من ذي الحجة (ليتمه) أي صوم الثلاثة

(قبل يوم عرفة) ؛ لأنه يستحب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام (،

Mas'alah: When is it recommended for one who can afford a sacrificial animal to enter ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=465)

والموسر بالدم) يستحب له أن يحرم بالحج (يوم التروية) ، وهو ثامن ذي الحجة للاتباع، وللأمر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لترويهم فيه الماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى، وترك قول الأصل: ويتوجه بعد الزوال إلى منى لكونه خلاف المشهور فيه في باب دخول مكة من أنه إنما يتوجه بعد صلاة الصبح كما سيأتي بيانه ثم. (

Mas'alah: Is ghusl recommended for entering Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

و) يسن الغسل (لدخول مكة) ، ولو غير حاج للاتباع رواه الشيخان، وشمول كلامه لغير الحاج من زيادته ويستثنى من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية قال ابن الرفعة ويظهر أن يقال بمثله في الحج إذا أحرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له إلا ذلك الوقت وظاهر

أن الحكم كذلك وإن خطر له قبل ذلك الوقت إلا أنه يكون آثما ويلزمه دم ويسن الغسل أيضا لدخول الحرم ولدخول المدينة)

Mas'alah: Is ghusl recommended for standing at Muzdalifah and stoning the jamarat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

ومزدلفة) أي وللوقوف بها على المشعر الحرام (صح يوم النحر وللرمي) للجمار (في كل يوم) من أيام التشريق كما قيد بها الأصل لآثار وردت في ذلك ولأن هذه مواضع يجتمع لها الناس فأشبه غسل الجمعة ونحوها قال الزركشي: والتعبير بالأيام يقتضي جوازه قبل الزوال وينبغي تقييده بالزوال كالرمي لأنه تابع له والأوجه خلاف ما قاله كما في الغسل للعيد والجمعة، ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا المبيت بمزدلفة، ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله في الثلاثة ولاتساع وقت الأول وعدم الاجتماع في الثاني، ولا لطواف الإفاضة والوداع والحلق لاتساع أوقاتها فتقل الزحمة خلافا لما في القديم في الثلاثة كما نبه عليه بقوله)

Mas'alah: What is the recommended practice of entering the Kaaba before supplication?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

ا إلى البيت) بوجهه (ما أمكنه) وصحح النووي في مناسكه أنه يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت وصوبه في مجموعه

Mas'alah: What are the recommended acts related to drinking Zamzam water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

(وأن يتضلع) بعد فراغه من الدعاء وقبل انصرافه، عبارة الأصل وأن يشرب (من ماء زمزم) ، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله، ثم ينصرف تلقاء وجهه كما قلنا ويسن لمن يشرب من ماء زمزم أن يشربه لما يطلبه فإذا قصده استقبل القبلة، ثم ذكر الله تعالى قال اللهم إنه بلغني أن رسولك – صلى الله عليه وسلم – قال «ماء زمزم لما شرب له» اللهم إني أشربه لكذا اللهم فافعل، ثم يسمي الله ويشرب ويتنفس ثلاثا قال الحاكم وكان ابن عباس إذا شربه قال اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (و) أن (يدخل) الشخص قبل دعائه عند الملتزم (البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ) بزحام أو غيره قال الحليمي وأن لا يرفع بصره إلى سقفه، ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله وحياء منه.

Mas'alah: What are the recommended acts of worship in Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

(و) أن (يدعو في جوانبه ويكثر الاعتمار والطواف) تطوعا (والصلاة أفضل منه) أي من الطواف وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الأرقم والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء، وقد

أوضحها النووي في مناسكه

Mas'alah: What are the recommended baths for pilgrimage rites?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=110)

وينزل. 12 - والإغماء. 13 - والإحرام. 14 - ودخول مكة. 15 - ودخول الحرم [1]؛ كذا قال المحاملي. والحرم يشمل المدينة [2]، والمعروف لدخول [3] مكة. 16 - والوقوف بعرفة. 17 - والوقوف بجمع. 18 - والبيتوتة بمزدلفة، ومنهم من اقتصر على أحدهما [4] وهو المعروف. وعد المحاملي مع هذا: 19 - الغسل للمشعر الحرام، وهو غير معروف، بل هو الغسل للمزدلفة -وهي المشعر الحرام. 20 - ولثلاثة [5] أيام منى. (1) في (أ، ظ) : "ودخول الحرم، ودخول مكة" . (2) في (أ) : "والحرم يشمل حرم المدينة" !! (3) "والمعروف لدخول مكة" سقط من (أ) . (4) في (ل) : "أحدها" . (5) في (أ) : "وليلته" .

21 - وطواف الزيارة على قول [1]. 22 - وزيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- [2]. 23 - ولكل حال يتغير فيه البدن. * * *

Mas'alah: What are the sunnah acts related to Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=398)

* وأما السنن: - فما سبق من الأغسال المسنونة [4]. - وأن يكون غسل دخول مكة

بذي طوى لمن مر عليه. - وللرجل لبس رداء وإزار أبيضين [5] جديدين وإلا فمغسولين. - وتطييب [6] البدن قبل الإحرام، ولو للنساء على الأصح، ولا تضر (1) في (أ، ب) : "إلا حلق شعر بقية البدن" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ل) : "التعليم" . (4) منها غسل الإحرام، ودخول الحرم، والوقوف بجمع، والوقوف برفة، وفي ثلاثة أيام منى قبل الرمي، ولدخول مكة، ولطواف الزيارة. (5) في (أ، ب، ظا) : "أبيض" . (6) في (ب) : "وتطيب" .

استدامته بعد الإحرام، ولا انتقاله بالعرق [1]. - وليس تطييب [2] الثوب بمستحب، خلافا لما في "المحرر" [3] تبعا للتتمة و "النهاية" ، بل هو جائز في الأصح. - وأن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين بشيء من الحناء وتمسح وجهها به [4]. * * *

Mas'alah: What are the sunnahs of tawaf, sa'y, and other hajj rites?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=402)

وسنن الطواف والسعي تعد من سنن الحج والعمرة، والخطب وسنن الوقوف والخروج إلى المزدلفة، وما يتعلق بالمزدلفة وسنن الرمي وما يتعلق بمنى يعد من سنن الحج أيضا.

* * *

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=407)

* ومن السنن:

Mas'alah: What is the sunnah of the ruler's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=409)

ومن سنن الحج: أن يخطب ولي الأمر بمكة في السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما بين أيديهم من المناسك. * * *

Mas'alah: In how many places is it sunnah to deliver sermons during Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=409)

ويسن أن يخطب في الحج في ثلاثة [1] مواضع أخر [2]:

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the first day of Nafr at Mina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=409)

(3) ثم أخرى يوم النفر الأول بمنى. (1) في (ز) : "ثلاث" . (2) راجع "الوجيز" (1/ 20) و "الروضة" (3/ 93) ، و "المناسك" (ص 299) . وجعلها المحاملي في "اللباب" (ص 201) أربع خطب، فزاد خطبة يوم السابع من ذي الحجة. (3) "بمسجد إبراهيم" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "يذكرهم" . (5) في (ل) : "ويخففهما" . (6) في (ل) : "من" .

Mas'alah: What is the opinion of al-Mahamili on the timing of Hajj sermons?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=410)

وأغرب المحاملي [1] فقال في الخطب الأربع: كلها بعد الزوال وقبل الصلاة.

Mas'alah: How many sermons are there in Hajj and how are they divided?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=410)

الخطب كلها عشرة، سبع: خطبتان، وثلاث: واحدة واحدة.

Mas'alah: What are the three additional sermons in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=410)

والثلاث: خطبة مكة، وخطبتا منى.

Mas'alah: What does the author say about disliked acts in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=421)

* * * * وأما المكروهات [8]: (1) في (أ، ب) : "و" . (2) في (ب) : "فيلبس" . (3) "وفيه الفدية" : سقط من (ب) . (4) في (ز) : "زال" . (5) في (ب) : "زال ما ثبت" ، وفي (أ) : "لبث" . (6) "في" سقط من (أ، ب) . (7) في (أ، ب) : "دفعا له" . (8) انظر "تفسير البغوي" (1/ 226 – 227) ، و "تفسير الماوردي" (1/ 259) ، و "شرح السنة" (6/ 346) ، و "مناسك النووي" (ص 319، 326) .

Mas'alah: What are the disliked acts during Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=422)

وهي الجدال [1]. والنظر بالشهوة [2]. وأن يسمي الطواف شوطا. وصوم يوم عرفة [3]. وأن يأخذ الحصى من ثلاث مواضع: من المسجد، ومن الحش وكل موضع نجس، ومن المرمى، ولكن يجوز إن كان هو الرامي، ولو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم على الأصح.

Mas'alah: Is giving money to those lying in wait for pilgrims disliked?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=422)

ومن المكروه: بذل المال [5] للمرتصدين.

Mas'alah: What are the seven recommended ghusls during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=347)

وسبع اغتسالات في الحج: الغسل للإحرام، ولدخول "مكة" ، وللوقوف بـ "عرفة" ، وللوقوف بـ "مزدلفة" غداة يوم النحر، وثلاث اغتسالات لرمي أيام التشريق؛ لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس، فاستحب لها الغسل. ولم يذكر الغسل لرمي جمرة العقبة؛ لأنه [قد] اغتسل يومئذ للعيد، وللوقوف بـ "مزدلفة" ولأن وقته موسع من [نصف] الليل إلى آخر النهار، ولا يجتمع لها الناس في وقت واحد. وزاد في القديم: "الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع" . وتغتسل الحائض جميع هذه الاغتسالات، إلا غسل

الطواف؛ فإنها لا تطوف. وقال في القديم: "وتغتسل من الحجامة والحمامة. أما الحجامة: فقد ورد فيه أثر. وأما [من] الحمام قيل: أراد به إذا [تنور] تغتسل، وغلا فلا" . وقيل: الاختلاف الأيدي في ماء الحمام. [و] قال الشيخ [إمام الأئمة: "المراد] من الغسل للحمام عندي: أن يدخل الحمام فيعرق؛ فيستحب ألا يخرج من غير غسل، ويستحب لمن أراد مقاربة الناس، والاجتماع معهم- أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، لئلا يتأذى بقربه أحد" . وآكد الاغتسالات المسنونة غسل الجمعة، والغسل من غسل الميت. وفيهما قولان: أصحهما وهو اختيار المزني-: غسل الجمعة؛ لأن الأخبار فيه أصح. وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of ihram during prohibited times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=715)

ولو أراد أن يحرم في هذه الأوقات بحج أو عمرة لا يصلي ركعتي الإحرام على الأصح لأن سببهما الإحرام وهو متأخر، فربما لا يحرم، كما يكره صلاة الاستسقاء والاستخارة في هذه الأوقات؛ لأنها للدعاء وهو متأخر، ولو تطهر في هذه الأوقات جاز أن يصلي ركعتين.

Mas'alah: How many sunnah sermons are there in Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1220)

الثالثة: الخطب المسنونة في الحج أربعة: د

Mas'alah: What is the sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1220)

خطبة اليوم السابع من ذي الحجة بمكة؛ ليأمرهم بمناسكهم، وبالعدو إلى منى.

Mas'alah: What are the sermons on Arafah, Nahr, and the first day of Nafr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1220)

وخطبة يوم عرفة بنمرة، وخطبة يوم النحر وخطبة يوم النفر الأول بمنى يودع الحاج.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj including staying at Mina and farewell tawaf?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=171)

. . ثم المبيت بمنى والجمع ... وأخر الست طواف الودع وسن بدء الحج ثم يعتمر ... وليتجرد محرم وينزر ويرتد البياض

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1532)

الفصل إذا دخل مكة يبدأ بالقصد نحو البيت لا يشتغل بشيء آخر. وقال إذ رأى البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد في شرفه وعظمة ممن حجة أو اعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا رأى البيت قال ذلك [3]، ونقل المزني: لمن عظم البيت تكريما ومهابة كما ذكر البيت، وهو غلط، ولفظ الشافعي في "الأم" : وبرا على ما ذكرنا، وهذا لفظ الخبر، وهو الأليق لأن المهابة للبيت لا لمن عظمه والبر به أليق، وقيل: ما ذكر المزني مروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم مرسلا، رواه ابن جريج، وهذا الدعاء لما روي أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلمين عند رؤية الكعبة" . قال الشافعي [4]: ونقول بعد هذا الدعاء: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا (1) أخرجه أحمد (1/ 232) ، وابن ماجه (2939) . (2) انظر الأم (2/ 74) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9213) ، وفي "معرفة السنن" (2907) . (4) انظر الأم (2/ 144) .

بالسلام، وهذا لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول ذلك [1]، وروي مثله عن سعيد بن المسيب [2] ويليق بهذا المكان، وقوله: أنت السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومنك السلام يعني من الآفات، فحينا ربنا بالسلام، يعني أجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلام من الآفات. وقال سعيد بن المسيب: سمعت عمر يقول كلمة ما سمعها منه غيري، سمعته يقول هذا حين رأى البيت، وروي ابن جريج [100/ب] عن بعض السلف أنه كان إذا رأى البيت يقول: اللهم إنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا ونعلو آخر حتى آتيناك غير محجوب أنت أعنا إليك خرجنا - وقيل حججنا - فارحم ملقى رحلنا بفناء بيتك، قال الشافعي: وأحب أن يقول هذا ذكره القفال ويستحب أن يرفع يديه إذا رأى البيت، ثم يقول هذا الدعاء، نص عليه في "الجامع الكبير" ، وذكره القاضي أبو حامد في "جامعه" . وقال في "الإملاء" : ليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه ولكنه حسن للخبر في ذلك، والمراد بالخبر ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ترفع الأيدي في سبعة

مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين" [3]. وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ترفع الأيدي في استقبال البيت" [4]. وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليد عند رؤية البيت، ومثله عن مالك أنه كان لا يرى ذلك، واحتج بما روي عن المهاجر المكي قال: سئل جابر رضي الله عنه عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله "[5]، وهذا غلط لما ذكرنا، لأنه زائد ومثبت وهو أولى، وقد قيل المهاجر المكي مجهول، وأما التكبير عند رؤية البيت لا يعرف للشافعي أصلا، وقال بعض أصحابنا: إذا رآه كبر وليس بشيء."

Mas'alah: What is the ruling on calling Hajj 'Hajjat al-Wada' and on calling Muharram 'Safar'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1548)

فرع آخر يكره أن يقال: حجة الوداع لأن الحج طاعة فيكره أن يعتقد أن يودعها ولا يعود إليه ويكره أن يسمى المحرم صفر لأن العرب كانت في الجاهلية تحرم القتال سنة في المحرم وسنة في صفر، في السنة التي لا يحرمونه في المحرم يسمون المحرم صفر.

Mas'alah: When does the imam deliver the first sermon during hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1568)

مسألة: قال [1] ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة.

Mas'alah: What are the four sermons of hajj and their associated rites?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1568)

الفصل اعلم أن في الحج أربع خطب يخطبها إمام الحاج, ذكرها الشافعي واحدة بعد واحدة على الترتيب ووصل بكل واحدة منها ما يترتب عليها من المناسك, فأولها ما ذكرها هنا وقد ذكرنا أن من دخل مكة مفردا أو قارنا أو متمتعا يطوف طواف القدوم ويسعى ثم إن كان مفردا أقام على إحرامه إلى أن يقف, وكذلك إن كان متمتعا يأتي بأفعال العمرة ثم يتحلل ويقيم بمكة إلى وقت خروجه إلى عرفة ثم يحرم من جوف مكة بالحج ويخرج إلى عرفة, فيخطب الإمام اليوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة في المسجد الحراج, فإنه أولى المواضع, وذلك قبل يوم التروية بيوم ويأمرهم في الخطبة بالغدو من الغد إلى منى ليوافوا الظهر, ويعلمهم ما يفعلون إلى عرفات. لما روى موسى بن عقبة عن أبيه أنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم السابع بمكة بعد الظهر وعلمهم المناسك, ويستحب إن كان الإمام من أهل مكة أن يحرم [125/ب] اليوم السابع, ويخطب محرما قال الشافعي: فإن كان عالما فقيها لا يتعرض لذلك لأنه ربما سئل فلا يعرف, فيكون فيه شين وقباحة, ولا ينبغي للإمام أن يكون إلا بمنزلة من إذا سئل أجاب ثم إذا خطب هكذا يقيمون بمكة اليوم السابع ويبيتون بها ليلة الثامن ويصلون الصلاة بها, فإذا كان اليوم الثامن, وهو يوم التروية, قال الشافعي: غدوا إلى منى, وقال في موضع آخر: راحوا إلى منى والكل قريب, وعلى كل حال يصلون بمنى خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم التروية ويبيت بها ويصلي الصبح بها من يوم عرفة ويقيم بها حتى تطلع الشمس والسنة الرواح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالرواح إلى منى. (1) انظر الأم (2/ 81)

Mas'alah: What is the recommended practice for the imam on the day of tarwiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1569)

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح, ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس, ثم سار, وقال في "الحاوى" [1]: الإمام في غد يوم التروية, يطوف بالبيت توديعا له ويصلي ركعتين فإذا زالت الشمس خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة, فإذا حصل بمنى صلى بها الظهر وغيرها, واستحب أن يكون صلاته بمنى بمسجد الخيف عند الأحجار التي بين يدي المنارة, فإنها مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, ويقال له: مسجد العيشومة وذلك أن فيه عيشومة خضراء في الجدب والخصب بين حجرتين من لقبلة وتلك العيشومة قديمة لم تزل هناك ويختار له ان ينزل الخيف الأيمن من منى بين الأخشبين, وهذا كله هيئة فإن تركه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the Day of Sacrifice in Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1596)

مسألة: قال [1]: ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر. هذه هي الخطبة الثالثة في الحج، فيخطب بمني بعد الزوال إذا صلي الظهر، خطبة واحدة يعلمهم النحر والرمي والطواف والمبيت بمني، والرخصة لأهل السقاية، والتعجيل لمن أراد في يومين بعد النحر. قال الله تعالي: (واذكروا الله في إيام معدودات) [البقرة: 203] ،يريد أيام التشريق بعد يوم النحر، وهي ثلاثة أيام، ثم قال: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) [البقرة: 203] ،أي: نفر من مني في اليوم الثاني من إيام التشريق فلا إثم عليه،

فالمستحب للإمام أن يعلمهم كل ذلك لأن الناس يحتاجون إلي معرفة ذلك، فلابد من الخطبة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تستحب الخطبة يوم النحر. وهذا غلط لما روي الهرماس بن زياد الباهلي. قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب علي ناقته العضباء بمني يوم الأضحي [2] وراه أبو أمامه [3] وعبد الله بن عمرو [4] رضي الله عنهما أيضا، ثم بين أن فيما كان من أسباب التحلل يوم النحر لا يجب الترتيب، فقال: ومن حلق يوم النحر قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي، فلا فدية، وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the first day of departure (al-Nafr al-Awwal)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1604)

مسألة: قال [1]: ويخطب الإمام بعد الظهر اليوم الثالث من يوم النحر, وهو النفر الأول, فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل, فذلك له. هذه هي الخطبة الرابعة, وهي خطبة واحدة يستحب للإمام ذلك يوم النفر الأول بعد الظهر, فيودع الحاج لأنها آخر خطب الحج ويعلمهم أن من أراد التعجيل, ف لك له يأمرهم أن يختموا حجتهم بتقوى اللع وطاعته واتباع أمره, لأن الأمور بخواتيمها. وقال أبو حنيفة: لا تستحب هذه الخطبة وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في أوسط يوم من أيام التشريق أورده أبو داود, ولأن بالناس حاجة بمعرفة ما ذكرنا, فلا بد من الخطبة.

Mas'alah: What does Minhaj say about the time for shaving, tawaf, and sa'y?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=34)

قول المنهاج والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها لفظة السعي مما زاده المنهاج

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3576)

(ومنها) إذا وقع بصره على البيت قال ما روي في الخبر وهو أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا"

Mas'alah: What are the four recommended sermons during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3663)

موردين يشعر بان الخطبتين والصلاتين بها لكن رواية الجمهور انهم ينزلون بها حتى تزول الشمس فإذا زالت ذهب الامام بهم إلى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب وصلي فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون إلى الموقف وهل المسجد من عرفة سنذكره من بعد وإذا لم تعد البقعه من عرفة فحيث أطلقنا انهم يجمعون بين الصلاتين بعرفة عنينا به الموضع القريب منها (واعلم) انه يسن في الحج أربع خطب (احداها) بمكة في السمجد الحرام اليوم السابع من ذي الحجة (والثانية) بعرفة وقد ذكرناهما والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الاول ويخبرهم في كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

وسننه: غسل لإحرام ودخول مكة ووقوف وتطيب قبيله, ـــــــ

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

وسننه أي الحج:

Mas'alah: What are the sunnah acts of talbiyah, tawaf, and staying at Mina and Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=269)

وتلبية وطواف قدوم ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع وأذكار. ـــــــ

Mas'alah: What are the occasions for which the ritual bath is recommended during Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=92)

(دخول مكة، وقوف عرفه .... والرمي، والمبيت بالمزدلفة)

Mas'alah: What are the sunnah acts of hajj and umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

)

Mas'alah: What are the sunnah acts of hajj and umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

وسن: بدء الحج ثم يعتمر ... وليتجرد محرم، وبتزر)

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(يرتدي البياض، ثم التلبيه ... وأن يطوف قادم، والأدعية)

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1021)

قوله (وسنن الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما مر فى أول الكتاب، ولو قال: وسنن

النسك او النسكين لكان أولى. وقوله: سبع بتقديم السين على الباء ومشى المصنف فى بعضها على ضعيف كما ستعرفه وكونها سبعا بحسب ما ذكرها المصنف وإلا فهي كثيرة،

Mas'alah: What is the fourth sunnah of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1028)

قوله (والرابع) أي من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف. و

Mas'alah: What is the fifth sunnah of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1029)

قوله (والخامس) أي من سنن الحج. و

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah of Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1055)

(قوله ومن ترك سنة من سنن الحج) أى أو العمرة كما يقتضيه كلام المصنف وقوله لم يلزمه بتركها شيئ أى لا دم ولا غيره وعلم منه بالأولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الووقوف بعرفة فإنه إذا تركه يندب له دم

Mas'alah: What are the recommended acts after completing the Hajj rituals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=909)

تنبيه: يسن دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو لغير حاج ومعتمر، وسن لمن [حاشية البجيرمي] الأداء أو لا، ويحسب المعاد عن المتروك فلو ترك رمية من سبعة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق حسب رميه من جمرة العقبة عن المتروكة ويلغو الباقي ويعيد الثلاث ق ل. قوله: (في أيام التشريق) لو حذف أيام ليشملها والليالي لكان أولى كما في المنهج. قوله: (فأكثر) ولو في الأيام الأربعة؛ لأن الرمي فيها كالشيء الواحد، وإن كان رمى كل يوم عبادة برأسها. اهـ. المنهج. قوله: (كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل) هذا كله إذا قال: لا أبيت بهذا المكان فقط، فإذا زاد: لا أبيت هذه الليلة؛ فإذا فارق المكان مثلا قبيل الفجر لا يحنث إذ لا حنث في هذه إلا بمبيت جميع الليل قياسا على ما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فإنه لا يحنث إلا بأكل جميعه لا بأكل معظمه وغالبه اهـ بخط خ ض الشوبري بهامش شرح المنهج. قوله: (فإن تركه لزمه دم) وفي تركه ليلة مد وليلتين مدان، وهذا في غير المعذورين كأهل السقاية والرعاء أما هم فلا شيء عليهم ا هـ أج. وقوله: "وفي تركه ليلة مد" فإن عجز عنه صام أربعة أيام لأن الواجب فيها ثلث العشرة الواجبة بدل الدم الواجب ثلثها في الليلة وهو ثلاثة وثلث فيكمل يوم، فيصير جملة ذلك أربعا؛ وذلك أنا نجعل الثلاثة من جنس الكسر أي تسعة أثلاث ومعنا ثلث فيصير جملة ذلك عشرة أثلاث يصوم في الحج ثلاثة وذلك بيوم كامل وسبعة إذا رجع وذلك يومان وثلث فيكمل الثالث فيصوم ثلاثة أيام اهـ عناني على المنهج. قوله: (لسفر قصير) أي بغير قصد الرجوع. أي بأن كان لوطنه. قال في شرح

المنهج: واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة، ولا على محرم خرج إلى منى، وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع. قوله: (فلا دم عليه) محله إذا لم يكن بلغ منزله الذي هو دون مرحلتين وإلا استقر ببلوغه، ولا يسقط بالعود كما بحثه السيد السمهودي. قوله: (وإن مكث بعد الطواف) ولو ناسيا أو جاهلا، منهج. قوله: (يسن دخول البيت) أي الكعبة، أي بشرط أن لا يؤذي غيره ولا يؤذى. أما إذا لزم على الدخول الإيذاء فإنه يحرم كما في الإيضاح وبه يعلم ما يقع الآن في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الإيذاء الشديد فإنه من أقبح المحرمات أج. قوله: (وشرب ماء زمزم) ويستقبل القبلة عند شربه ويتضلع منه، ويسن للإنسان أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، قال – صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له» شرح م ر. وقوله: «ماء زمزم لما شرب له» هو شامل لما لو شرب بغير محله، وهو ظاهر أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره، ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير، فإذا شربه إنسان بقصد نفع ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب، ولا مانع منه إذا شرب بنية صادقة. ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع. اهـ. ع ش على م ر. ويسن أن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك أنه قال ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهم، فافعل "ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا. وكان ابن عباس"

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj including tawaf al-qudum and staying at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=912)

بالعربية يأتي بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف، فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة لدخول وقته. (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كما مر. (و) الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فإن لم يتيسر ففي الحجر، فإن لم يتيسر ففي المسجد، فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم. (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك، وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب كما مر بيانه. (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب كما مر بيانه. وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره. (ويتجرد) الرجل (عند الإحرام عن المخيط) وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال بالاستحباب، ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج (ويلبس) ندبا (إزارا ورداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين ونعلين، وخرج بالرجل والمرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين. [حاشية البجيرمي] لهذه الأمة لحرمة نبيها، فإن الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود، وخص داود بالمنزلة العليا لأنه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده. اهـ. مناوي على الخصائص. قوله: (بلسانه) أي بلغته. قوله: (فلو دخل بعد الوقوف) أي وبعد نصف الليل، فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم أخذا من التعليل. قوله: (المبيت بمزدلفة) أي بعد رجوعه من عرفة. قوله: (خلف المقام) أي بأن يكون بين المصلى والكعبة؛ والأولى: وخلف المقام بالواو؛ لأن ذلك سنة أخرى. قوله: (فإن لم يتيسر) أي لم يرد ذلك. قوله: (فحيث شاء) ولا يفوتان إلا بالموت كما قاله ابن شرف. فإن قلت: كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة؟ قلت لا يضر هذه لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (من الحرم) ليس بقيد أج.

قوله: (المبيت بمنى) في حال ذهابهم إلى عرفة، وقوله "ليلة عرفة" أي ليلة التاسع. قوله: (ليلة عرفة) وهي ليلة التاسع. وقد ترك الناس اليوم هذه السنة وابتدعوا المبيت تلك الليلة بعرفة، والمعتمد أنه بدعة حسنة كما قرره النور الزيادي. قوله: (ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا ومجنونا؛ لأن الرجل يقال على ما يقابل الأنثى. فإن قلت: فلأي شيء أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع أن من الأدب عند ملاقاة الأكابر لبس أفخر الثياب عادة؟ فالجواب: إنما أمر العبد بمثل ذلك إشارة إلى أن من الأدب من كل مذنب أن يأتي ربه خاشعا ذليلا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلع الرضا، قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية، إذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة، وقد يتفضل الله تعالى على الأغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه. اهـ. شعراني. وقوله "عند الإحرام" أي إرادته. قوله: (فقال بالاستحباب) ويمكن الجمع بحمل الوجوب على ما بعده الإحرام وما معه والاستحباب على ما قبله، ذكره م د. قال شيخنا العشماوي: وفيه أن القولين فيما قبل الإحرام لا بعده، إذ لا خلاف فيما بعده فالخلاف معنوي وهذا الجمع يقتضي أن الخلاف لفظي، وليس كذلك، فما ذكره المحشي من الجمع غير ظاهر، فقوله فقال فيه بالاستحباب وعليه لا يجب التجرد إلا بعد الإحرام، والمعتمد أنه واجب قبله وبعده ومعه. قوله: (ليشمل الخف) لعل المراد به غير المخيط، وإلا فهو داخل في المخيط كما قرره شيخنا. قال ز ي: والضابط لما يحرم أن يكون فيه إحاطة للبدن أو لبعض الأعضاء كجعل لحيته في خريطة. قوله: (ندبا) لو ذكره بعد أبيض كغيره لكان أولى. قوله: (ونعلين) المراد بهما ما لا

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act of Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=922)

(ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيء) كتركها من سائر العبادات. [حاشية البجيرمي] منه أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة. قوله: (فلا إعادة عليه) أي إن كان نسكه غير فرض، فإن كان فرضا ففي ذمته إن استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وإلا أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبر استطاعته بعد، أي بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا؛ شرح المنهج. وقوله "فلا إعادة عليه" أي المحصر. قوله: (القضاء اللغوي) وهو الأداء. قوله: (تضيق وقته) فلما تضيق وقته كان فعله في السنة التي أفسد فيها أداء، فيكون فعله في السنة التي بعدها قضاء حقيقيا. قوله: (ويلزمه قضاء عمرة الإسلام) أي أداؤها وقوله "مع الحج" ليس بقيد بل يجوز فعلها قبله أو بعده، إلا أن يقال إن قوله "مع الحج" ظرف ليلزم فالمعية في اللزوم لا في الفعل. قوله: (كالحائض) مثال لقوله "أم لا" . وحاصله أنها إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الإحرام، وأما إذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع إلى مكة فتتحلل كالمحصر أي بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل، ويستقر الطواف عليها حتى تأتي بإحرام أي مطلق أو لأجل الطواف لأن إحرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات. قوله: (وكسر المهملة) ولبعضهم: اضمم أو اكسر في مضارع لحل ... هذا إذا استعملت في معنى نزل أما إذا استعملت في فك فضم ... واكسره من حل المقابل

لحرم أي في مضارع حل المقابل لحرم: وحل من إحرامه يحل وغالبا أحل ذا يحل. قوله: (المتقدم ذكره) أي ذكر الواجب، وكان المناسب ذكرها قوله: (من سائر العبادات) كالوضوء والصلاة.

Mas'alah: What does the commentator say about performing voluntary rites after entering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

[حاشية البجيرمي] قوله: أن يتطوعا) أي: الداخل بعده والمعتمر. (

Mas'alah: What is the distinction between voluntary rites in the original pilgrimage and here?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=622)

قوله: قياسا على أصل النسك) قد يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات شوبري. (قوله: على أصل النسك) أي: فلا يصح التطوع به مع بقاء فرضه عليه.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=742)

وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة»

Mas'alah: What is the sunnah of purification for standing at Arafah, Muzdalifah, and stoning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1028)

(ولوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة نحر ولرمي) أيام (تشريق) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر [حاشية الجمل] بقين من ذي القعدة فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن كلهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول اهـ. من شرح المواهب للزرقاني. (قوله: ولدخول مكة) أي ولدخول البيت أيضا اهـ. شرح م ر. (قوله: ولو حلالا) قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه أي الحج أي في زمنه اهـ شرح م ر وع ش عليه. (قوله أيضا ولو حلالا) قال الإسنوي التعرض له عزيز وقد رأيته في الأم منقولا عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح لدخولها وهو حلال انتهى سم. (قوله: وبذي طوى) عبارة شرح م ر وهي بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود، واد بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها إذ الطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان والبقعة، انتهت. وعبارة التحفة وبذي طوى بتثليث أوله والفتح أفصح أي بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجون به بئر مطوية أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها، وفي البخاري رواية تقتضي أن اسمه طوى وردت بأن

المعروف أنه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والأقرب أنها التي إلى باب شبيكة أقرب انتهت وقول م ر ويجوز فيه الصرف وعدمه قال العلامة البرلسي هذا إن جعل طوى علما أما إذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير اهـ. برماوي (قوله: سن طهره من مثل مسافتها) هو المعتمد اهـ. برماوي فلا يسن له التفريج عليها اهـ. ع ش. (قوله: واستثنى الماوردي إلخ) وظاهر أن محل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول وإلا سن الغسل عنده اهـ. شرح م ر. (قوله: فلا يسن له الغسل لقرب عهده) انظر لو اغتسل للعيد يوم الجمعة كأن اغتسل له قبل الفجر، والظاهر طلب الغسل لها أيضا ولا يكتفي بغسل العيد نظرا للقول بوجوبه فلا يكتفي بما تقدم ولوقوعه قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل اهـ. شوبري. (قوله: ويظهر مثله في الحج) أي فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده في مكان قريب أو كان مسكنه قريبا من الحرم اهـ. ح ل ويستثنى أيضا من اغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما تقدم اهـ. رشيدي (قوله: ولوقوف بعرفة) عبارة شرح م ر ويسن بعد الزوال للوقوف بعرفة، والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر، ولهذا قال في التنبيه فإذا طلعت الشمس على بئر سار إلى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فإذا زالت الشمس خطب الإمام وقول ابن الوردي في بهجته وللوقوف في عشى عرفة لا يخالف هذا؛ لأن قوله في عشى عرفة متعلق بقوله للوقوف ولكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة؛ لأن آدم وحواء تعارفا ثم، وقيل لأن جبريل عرف فيها إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – مناسكه وقيل غير ذلك انتهت. (قوله: وبمزدلفة غداة نحر) ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا اهـ حج، وقوله فينويه به أيضا هذا يدل على أن كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب، غاية الأمر حصولهما بغسل واحد إذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال إذا اقتصر على غسل واحد

ناويا به أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى به قبل دخول مزدلفة ورمي النحر عن غسله، بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت، بل تقرر في الغسل أنه لو نوى أحد الأغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد إلى نية غسله أعني الوقوف بمزدلفة إلا أن يجاب بأن المراد أن الأفضل أن ينويه أيضا مع هذا الغسل، وإن كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فتأمل اهـ. سم عليه. (قوله: ولرمي أيام تشريق) ويدخل وقته لكل يوم بفجره كالجمعة ويحصل أصل السنة بتقديمه على الزوال خلافا للزركشي، والأفضل تأخيره لما بعده ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه اهـ. برماوي (قوله: وللقربة) عطف على قوله قطعا للروائح الكريهة. وعبارة شرح م ر؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر؛ ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى، ولو وجد ماء لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري

Mas'alah: What is the ruling on the supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1038)

وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره (

Mas'alah: What is the recommended supplication when first seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1038)

وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أي الكعبة [حاشية الجمل] إن لم يكن على طريقه، ولو إلى عرفات على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة انتهت. (قوله: وقضية التسوية في ذلك إلخ) وهو كذلك كما في شرح م ر. (قوله: وأن يقول عند لقاء الكعبة إلخ) أي ولو حلالا اهـ. حج وهل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك اهـ. م ر اهـ. سم على حج قال في الإيضاح الرابعة من المسائل يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة ويقرب منها وينظر إليها إيمانا واحتسابا فإن النظر إليها عبادة وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها، الخامسة يستحب دخول البيت حافيا وأن يصلي فيه والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا دخل من الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه بحيث لا يؤذي أحدا ولا يتأذى هو فإن تأذى أو آذى لم يدخل، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم الرجل المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد، وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم لتحصيل أمر، ولو سلم من الأذى لكان سنة، وأما مع الأذى فليس بسنة، بل حرام والله المستعان، السادسة إذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعوات المهمة ولا يتعمد الاشتغال بالنظر لما يلهيه، بل يلزم الأدب وليعلم أنه في أفضل الأرض. وقد روينا «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» إلى أن قال: الثامنة يستحب صلاة النافلة

في البيت وأما الفريضة فإن كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج البيت أفضل، وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل إلى أن قال: التاسعة يستحب الإكثار من دخول الحجر فإنه من البيت ودخوله سهل وقد سبق أن الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب إلى أن قال: الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة حاجا أو معتمرا أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه واختلف العلماء هل الأفضل في المسجد الحرام الاشتغال بالطواف أو الصلاة فابن عباس وابن جبير وعطاء ومجاهد ذهبوا إلى أن الاشتغال بالصلاة لأهل مكة أفضل وأن الغرباء الأفضل لهم الاشتغال بالطواف إلى أن قال: الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم. وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو اليوم في مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد، وذكر الأزرقي أنه لا خلاف فيه ومنه بيت خديجة الذي كان يسكنه – صلى الله عليه وسلم – وخديجة – رضي الله تعالى عنها – فيه ولدت أولادها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقيما به حتى هاجر، قاله الأزرقي قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن أبي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مستترا يتعبد فيه في أول الإسلام، قال الأزرقي هو عند الصفا، قال وفيه أسلم عمر بن الخطاب ومنها الغار الذي بجبل حراء كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن، قال الله عز وجل: {إذ هما في الغار} [التوبة: 40] ، الآية. إلى أن قال الحادية والعشرون لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره من أخذ شيئا من ذلك لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه، الثانية والعشرون قال الإمام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن

حمل من ذلك شيئا لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبة هذا كلام ابن عبدان، وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه، وكذا قال الإمام أبو عبد الله الحليمي لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء. وقال أبو العباس بن القاضي من أصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ

)

Mas'alah: What is the supplication for honoring the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1039)

تشريفا إلى آخره) أي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع، رواه الشافعي والبيهقي وقال إنه منقطع (

Mas'alah: What is recommended regarding frequent umrah, tawaf, and visiting virtuous sites in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

ويسن الإكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وأن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الإيمان «أن لله تعالى في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين» ، وحكمة ذلك كما أفاده

السراج البلقيني ظاهرة إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث: طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون، ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصري – رضي الله تعالى عنه – أنه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات، وظاهره أنه لا فرق

Mas'alah: What are the ghusls of Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=330)

(وأغسال الحج) وستأتي في بابه

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim's takbir on the night of Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي) لأن التلبية شعاره

Mas'alah: When does the pilgrim begin the restricted takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

الحاج من ظهر) يوم (النحر) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية.

Mas'alah: When does the takbir end for the pilgrim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

(ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاته بمنى

Mas'alah: When does the pilgrim begin the takbir of tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

[حاشية قليوبي] قوله: (ويكبر الحاج) سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أو لما من شأنه قاله ابن حجر، وخرج به المعتمر فيكبر إن لم يكن مشتغلا بذكر طواف وسعي على المعتمد. قوله: (من ظهر إلخ) أي إن تحلل فيه لأن العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا، فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر إلى صبح آخر التشريق. قوله: (في ذلك) أي مبتدئا تكبيره، فالضمائر بعده راجعة للقولين، وآخر الوقت على هذين القولين أيضا صبح آخر التشريق كما ذكره. قوله: (كما تقدم) في كلام المصنف في الحاج. قوله: (من صبح يوم عرفة إلخ) والمعتبر الوقت، وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الأيام سواء وجد فيه صلاة أو لا، نعم مستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا، بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مقيدا ومرسلا، ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة، وعلى إدخال الليل ثلاثة وعشرون. وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التي عقب أيام التشريق أيضا فيزاد على ما ذكر. قوله: (والعمل على هذا) أي عمل الناس في الأمصار وهو المعتمد، وفيه جمع بين أيام المعلومات وهي الخمسة المذكورة

والأيام المعدودات وهي الثلاثة الأخيرة منها. ولا يقضي هذا التكبير إذا فات وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو بإعراض عنه. وفي شرح شيخنا أنه يتداركه، وإن كان تركه عمدا وهو غير مستقيم إذ يلزم تدارك اليوم الأول في اليوم الثاني أو الثالث، ولا قائل به فإن قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له، ولأجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما في حاشيته تبعا له. قوله: (والراتبة) أي مع الفرائض بقرينة العطف أو الأعم. وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة. قوله: (والنافلة) المطلقة على كلام الشارح أو ما يعمها والمؤقتة وذات السبب لا سجدة تلاوة أو شكر. قوله: (بعد التكبيرة الثالثة) أي وما بعدها إلى بعد ولله الحمد، كما قال المصنف، ويزيد الله أكبر قبل كبيرا ويقدم لا إله إلا الله وحده على ما قبله، وبذلك علم أنه ينتظم التكبير المعروف. قوله: (وهزم الأحزاب وحده) وبعده كما في الروضة: لا إله إلا الله والله

Mas'alah: What does 'mabroor' (accepted) mean in the context of hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=549)

قول المتن: (مبرورا) أي لا يخالطه معصية من البر، وهو الطاعة. وقيل: هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أي اجعل ذنبي مغفورا، والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل، وقيل: هو الذي يشكر عليه. قول

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and prostrating in gratitude?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=551)

ويندب دخول الكعبة من غير إيذاء أحد. قال بعضهم: وإذا دخلها خر ساجدا للشكر أي مع النية وغيرها من شروطه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering a sermon in Mecca before the Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=555)

فصل: يستحب للإمام إذا خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم «وقد بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر – رضي الله عنه – أميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة» متفق عليه (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) إلى الخطبة الثانية الآتية، قال ابن عمر: «كان رسول [حاشية قليوبي] فراجعه. قوله: (انصبت) أي نزلت. قوله: (حتى يبقى بينه إلخ) لأن هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل لصقوه بجدار المسجد فقدم عن محاذاة محله بذلك المقدار. قوله: (والمرأة لا تسعى) أي لا تعدو ولو ليلا في خلوة، ومثلها الخنثى. قوله: (ويستحب أن يقول) أي الساعي ولو أنثى أو خنثى في المشي والعدو. قوله: (ولا يشترط) أي بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرطه أو مندوبه. قوله: (ويجوز فعله راكبا) وتقدم في الطواف أنه خلاف الأولى. قوله: (أخذ بالأقل) أي إن كان قبل التحلل كما مر عن الأذرعي وفيه ما مر. قوله: (لم يلزمه) أي إن لم يبلغوا عدد التواتر وإلا لزمه سواء القول والفعل كما في الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to fast the three days consecutively for tamattu'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=577)

(ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) وحكي قول مخرج من كفارة اليمين أنه يجب فيها التتابع.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for returning from hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=603)

خاتمة: يندب أن يحج الرجل بأهله وأن يحمل هدية معه، وأن يأتي إذا عاد من سفر ولو قصيرا بهدية لأهله، وأن يرسل لهم من يخبرهم بقدومه إن لم يعلموا به، وأن لا يطرقهم ليلا، وأن يقصد أقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين سنة القدوم، وأن يصنع أهله له وليمة تسمى النقيعة، وأن يتلقوه كغيرهم، وأن يقال له إن كان حاجا أو معتمرا: تقبل الله حجك أو عمرتك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك. أو غازيا: الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك. ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله ولغير سؤال الدعاء منه بها، وذكروا أن ذلك يمتد أربعين يوما من قدومه فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [حاشية عميرة] القضاء فيجب به الهدي كالإفساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف، ووجه القضاء ما سيأتي ولأنه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد.

Mas'alah: Does the pilgrim recite the takbir of Eid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وما ذكر لغير الحاج، أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir for the pilgrim during Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وهذا لغير الحاج، أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح، وهذا معتمد ابن حجر تبعا للنووي.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir based on the pilgrim's tahallul?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

واعتمد م ر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر، فمتى تحلل كبر.

Mas'alah: What is the fourth sermon in Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=384)

رابعتها بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الأول.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(وسننه) أي الحج (غسل) ، فتيمم (لاحرام ودخول مكة) ولو حلالا – بذي طوى، (وقوف) بعرفة ـــــــ

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(قوله: وسننه إلخ) هي كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

منها: أنه يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة، يأمرهم فيها بالغدو إلى منى في اليوم الثامن، ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي.

Mas'alah: What is the sunnah regarding bathing at Dhi Tuwa before entering Mecca?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

أي ويسن الغسل لدخول مكة بذي طوى للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=665)

(قوله: وشرب ماء زمزم مستحب) أي لأنها مباركة وطعام طعم، وشفاء سقم. ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا (1) التوبة: 40. (2) الشعراء: 88. (3) النساء: 64

. . . . . ـــــــ والآخرة، لحديث: ماء زمزم لما شرب له.

Mas'alah: What is recommended regarding sprinkling and taking Zamzam water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=666)

وقال الماوردي: ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره، وأن يتزود من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه. ففي البيهقي: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحمله في القرب، وكان يصبه على المرضى، ويسقيهم منه.

Mas'alah: What supererogatory prayers are recommended for the pilgrim on the night of Eid?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=60)

[مسألة] : يسن للحاج الاقتصار على الرواتب من الصلاة ليلة العيد، بل أنكر جمع سن الرواتب ليلته، بل أنكر ابن الصلاح سن إحياء ليلة عيد الأضحى للحاج.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir for the pilgrim during Eid al-Adha?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=61)

[مسألة] : يدخل تكبير الحاج في الأضحى بظهر يوم النحر، وينتهي بصبح آخر آيام التشريق، ولا فرق بين أن يقدم أو يؤخر عن ذلك، ولا بين من بمنى وغيره، كما في الشارح وغيره لـ (حج) واعتمد (م ر) العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر، فمتى تحلل كبر، وقال الرشيدي على قول المنهاج: ويختم بصبح آخر أيام التشريق، أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة، وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك يكبر إلى الغروب مثل غيره فتنبه له اهـ

Mas'alah: Is performing hajj on foot or riding better in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=137)

146 - مسألة الحج ماشيا أفضل على أصح القولين والثاني الركوب أفضل قال في زوائد الروضة وهو الصواب وعن شريح التسوية بين المشي والركوب ما لم يحرم فإذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي في الإحياء إن سهل عليه المشي فالمشي أفضل في حقه كالصوم بالنسبة للمسافر وإلا

Mas'alah: What are the recommended baths for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=43)

والغسل عند الإحرام ودخول مكة وللوقوف بعرفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف) يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور منها الإحرام (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل) ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضا أو نفساء لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهما نفست بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تغتسل للإحرام) ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ة لا بين الصبي المميز وغيره فإن لم يجد المحرم الماء تيمم فإن وجد ماء يكفيه توضأ به قاله البغوي والمحاملي قال النووي إن تيمم مع الوضوء فحسن وإن اقتصر على الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامة دون الوضوء قال الإسنائي نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه دون التيمم وعزاه إلى نقل المحاملي والماوردي والله أعلم ومنها دخول مكة (كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله) ثم لا فرق في استحباب

الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة أو يحرم البتة وقد نص الشافعي في الأم أن من لم يحرم يغتسل واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب نعم قال الماوردي المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة نظر إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة

والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وإن أحرم من التنعيم فلا لقربه قال ابن الرفعة ويظهر أن يقال بمثله في الحج والله أعلم ومنها الوقوف بعرفة ويستحب أن يغتسل لأن عمر رضي الله عنهما كان يفعله وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الإغتسال كالجمعة ومنها الرمي أيام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فتكون الأغسال ثلاثة لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربة من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وأيضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال والله أعلم ومنها يسن الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال والجديد أنه لا يستحب لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لأنه لم يعد إلا أنه في المناسك قال يستحب الغسل للثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وكذا التعليل والله أعلم وأهمل الشيخ أغسالا منها الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي والأكثرون لم يذكروهما قال النووي في زيادة الروضة المختار الجزم باستحبابهما وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي أنه قال أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر يغير الجسد وأشار الشافعي بذلك إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشد وينعشه والله أعلم ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانه قال الخفاف في الصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك وأما الغسل لدخول

الكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله أعلم قال

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=214)

باب سنن الحج

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj including ifrad and talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=214)

(وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم) قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الافراد وأما التلبية فتستحب حال الاحرام لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكثر منها في دوام الاحرام وتستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتأكد استح

Mas'alah: What are the recommended ghusls for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=526)

قال: والغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف- أي: بعرفة ومزدلفة- وللرمي- أي: إلى الجمرات الثلاث، في أيام التشريق، في كل يوم غسلا واحدا؛ فيكون له ثلاثة أغسال- وللطواف، أي: طواف الركن. وهذه الأغسال تذكر أدلتها في الحج. وقد

حكى القاضي أبو الطيب: أن الغسل لطواف القدوم، منصوص عليه في القديم دون الجديد. وكذا الغسل لطواف الوداع، والغسل بعد حلق رأسه، وبذلك تكمل اغتسالات الحج عشرا. قال الأصحاب: ولا يختلف قوله: في أنه لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة؛ لأنها

قريبة من الغسل للعيد والغسل للوقوف، وبهذا خالفت بقية الجمرات؛ فإن [وقتها بعيد] وأيضا فإن وقتها يكون بعد الزوال، وهو وقت الحر، بخلاف جمرة العقبة، والناس يجتمعون في الجمرات، بخلاف جمرة العقبة؛ [فإن وقتها] أوسع. وقد أحسن في "المرشد" فقال: إن طواف الوداع وطواف الزيارة يغتسل له؛ إن ازدحم الناس؛ كما يرشد إليه تعليله في الجديد. وقد زاد صاحب "التلخيص" على ما ذكرناه: الغسل من الحجامة، ومن دخول الحمام، وأنكره المعظم عليه. وحكى الإمام في كتاب الجمعة عنه: أنه استحب الغسل لدخول الكعبة أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about praying the two rak'ahs of ihram during prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1569)

وقال الروياني: إن من أصحابنا من حكى عن الشافعي أنه قال في كتاب الحج: إنه يجوز ذلك؛ لأنها صلاة لها سبب. وهذا ما أورده البندنيجي في كتاب الحج، وقد ورد في الخبر ما يدل عليه لو صح.

Mas'alah: Should one raise the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3549)

قال: فإذا رأى البيت– أي: من عند رأس الردم– رفع يديه؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ترفع الأيدي في [استقبال] البيت" .

Mas'alah: In which seven places are hands raised according to a hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3550)

وروى ابن عباس أنه – عليه السلام– قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف، وعند الجمرتين ..." . وهذا من السنن التي يشترك فيها المحرم بالحج والعمرة؛ نص عليه في الجامع الكبير وحكاه القاضي أبو حامد في جامعه. وقال في "الإملاء" : ليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه، ولكنه حسن

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3551)

قال: وقال: "اللهم زد هذا البيت، تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا، وتكريما، وتعظيما، وبرا" ؛ هكذا نص عليه في "الأم" . وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند رؤية البيت؛ حكاه أبو الطيب وغيره قال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام" ؛ ولما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقوله. ويروى عنه أنه قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك لما رأى البيت ثم يدعو" . ولأن هذا الدعاء يليق بهذا المكان؛ فاستحب.

وقد روي أنه – عليه السلام– قال: "بفتح أبواب السماء واستجابة دعوة المسلم عند رؤية البيت" . وقد زاد في "المهذب" و "التتمة" مع ما ذكرناه: "وكرمه" بعد قوله: "وزد من شرفه" . وروى المزني عوض قوله: "وبرا" و "مهابة" وغلطه الأصحاب فيه؛ لأنه خلاف المنصوص والمروي في الحديث، كما تقدم. ولأن المهابة للبيت لا لمن عظمه. قال في "البحر" : وقد قيل: ما ذكره المزني مروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم مرسلا، رواه ابن جريج.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of terms in the supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3552)

تنبيه: التشريف: الرفع: والإعلاء. [و] التكريم: التفضيل. [و] التعظيم: التبجيل. [و] المهابة: التوقير والإجلال. [و] البر: الاتساع في الإحسان والزيادة منه، وقيل: الطاعة، وقيل: اسم جامع لكل خير. وقوله: "اللهم أنت السلام [ومنك السلام] ..." إلى آخره. وقال الأزهري: "السلام" الأول: اسم الله تعالى، و "السلام" الثاني، معناه: من أكرمته بالسلام، فقد سلم، "فحينا ربنا بالسلام" ، أي: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3621)

قال: فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة، خطب الإمام – أي: الأعظم – [أو نائبه] في إقامة الحج؛ إذ لا ينبغي له إذا لم يحضر الحج بنفسه أن يخلي جمعهم عن مقدم

[يحل] محل الأمير عليهم؛ لأن الحج يجمع صنوفا من الخلق؛ فيتوقع من الازدحام أمور لا بد في دفعها من التعلق برأي مطاع؛ ولهذا يستحب أن يحضر الجامع سلطان، وقد بعث رسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميرا في السنة التاسعة من الهجرة، وبعث عليا وراءه حتى يقرأ على الكفار سورة براءة.

Mas'alah: When does the imam deliver the sermon before the day of tarwiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3621)

قال: بعد الظهر بـ "مكة" ، وأمر الناس بالغدو إلى "منى" من الغد؛ لما روى [ابن عمر] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل التروية بيوم بعد الظهر، ويعلم الناس المناسك.

Mas'alah: How many sermons are there during the Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3621)

وهذه إحدى الخطب في الحج، وهي أربعة يأتي عليها كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the recommended sequence for the imam on the eighth day of Dhul-Hijjah regarding Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3622)

قال: ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء،

ويبيت بها، ويصلي بها الصبح؛ هكذا رواه مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What should the imam say during the Hajj sermon if he is a jurist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3627)

فإن كان فقيها، قال: "هل من سائل؟" ، وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال.

Mas'alah: Why is the sermon on the day of sacrifice after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

وأما كونها بعد الظهر؛ فلأنها خطبة مشروعة في الحج، فكانت بعد الظهر؛ كغيرها من الخطب فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's sermon at Mina in the forenoon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

لكن قد روى أبو داود عن رافع بن عمرو المزني قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي - رضي الله عنه - يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد" . وأخرجه النسائي.

Mas'alah: What did the Prophet teach the people about sacrifice, stoning, and ifadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

وأما كونه يعلم الناس فيها النحر والرمي والإفاضة؛ فلما روى أبو داود عن عبد الرحمن ابن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [ونحن] بمنى، ففتحنا

Mas'alah: What is the benefit of the imam's sermon on the day of Nahr teaching the rituals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3670)

قيل: فائدته: أن من وقع له فيه خلل تداركه كله؛ كما قلنا: إن المستحب في عيد الفطر: أن يؤدي زكاة الفطر، ثم يخرج إلى المصلى، ثم الإمام يخطب، ويعلمهم كيفية أدائها؛ كذا هنا؛ وهذه هي الخطبة الثالثة في الحج.

Mas'alah: What are the four recommended acts on the Day of Sacrifice in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3675)

وإذ قد عرفت ما ذكره الشيخ من حين قوله: فإذا وصل إلى منى [إلى هنا] ، عرفت أن المشروع إيقاعه في يوم النحر -كما ذكر- أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وهو من [مناسك الحج] . ونحر الهدي بعده، وليس من مناسك الحج والعمرة بلا خلاف، وإنما هو قربة على حياله. والحلق أو التقصير بعده، وهل هو من مناسك الحج والعمرة أو لا؟ فيه ما تقدم. وطواف الزيارة بعد ذلك، وهو من مناسك الحج بلا خلاف. وإيقاع ذلك على الترتيب الذي ذكره الشيخ مستحب، لا واجب بلا

خلاف بين أصحابنا، إلا في الحلق -كما سنبينه- لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] ، يعني: الرمي، {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، يعني نحر الهدي، {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . ولأنه - عليه السلام- فعلها كذلك.

Mas'alah: What is recommended for the resident at Mina regarding congregational prayer at Masjid al-Khayf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3712)

فرع: يستحب للمقيم بمنى ألا يترك حضور الجماعة في الفرائض مع الإمام في مسجد الخيف؛ فإن فضله كبير. ويستحب له إكثار الصلاة في مسجد الخيف، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها؛ فقد روي أنه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وسع فيه، وصارت المنارة الآن في وسط المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the middle day of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3713)

قال: ثم يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى. وروى أيضا عن سراء بنت نبهان قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس، فقال: "أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله [أعلم،] قال:" أليس أوسط أيام التشريق "." قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق. وسراء -

المذكورة – بفتح السين المهملة بعدها راء مهملة مشددة مفتوحة، وهي ممدودة. وأبو حرة هذا بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، وتاء تأنيث. قال: بعد صلاة الظهر [كما خطب يوم النحر بها بعد صلاة الظهر] وقد تقدم أن الشافعي – رضي الله عنه – استحب في هذا اليوم واليوم الذي قبله أن تقع الصلاة بعد الرمي؛ فعلى هذا تقع الخطبة بعد الرمي، وبعد الصلاة. قال: ويودع الحاج، ويعلمهم جواز النفر –أي: الأول، والثاني – لأنه لائق بالحال، وكذا ينبغي أن يأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله تعالى وطاعته، وأن يكونوا بعد الحج خيرا منه قبله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the reward of an accepted Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3714)

وقال – عليه السلام – "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" أخرجه مسلم. وقد قيل: إنه قيل [له] يا رسول الله، فما بر الحج؟ قال: "طيب الكلام وإطعام الطعام" . وروى أنه – عليه السلام – قال: "من علامة الحج المبرور أن يكون المرء بعد حجه خيرا منه قبله" .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell sermon during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3714)

ثم ما ذكرناه من الخطبة بعد الظهر إذا لم يرد الإمام أن ينفر النفر الأول، فإن أراده وعجل الخطبة قبل الزوال؛ ليتعجل النفر – جاز؛ قاله الماوردي؛ وهذه الخطبة تسمى:

خطبة الوداع؛ لأنها آخر الخطب الأربع، ولأنه ربما نفر بعدها في النفر الأول؛ وكان مودعا بها، ولو تركها فلا فدية عليه.

Mas'alah: Is staying at al-Muhassab a sunnah of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3717)

فإن قلت: قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب؛ ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله" . وروى أبو داود عن أبي رافع، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] : "لم يأمرني أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله" . قال مسدد: وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة: يعني [في] الأبطح. وأخرجه مسلم. وهذا يمنع أن يكون سنة [في الحج] ؛ فوقع التعارض. قلنا: يحمل قول عائشة - رضي الله عنها - وغيرها على أنه ليس بسنة في الحج، ونحن نقول بأنه غير سنة فيه ولا نسكا؛ حتى لا يجبر تركه بدم.

Mas'alah: What is the virtue of looking at the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3723)

قال: والنظر إلى البيت؛ لأنه عبادة، وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليه، وورد تقدير الأجر عليه؛ قال - عليه السلام: "ينزل الله - تبارك وتعالى -على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة؛ ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين" ؛ كذا ذكره الماوردي عن رواية عطاء عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the Kaaba until it is out of sight when leaving?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3724)

قال: ويكون آخره عهده بالبيت إذا خرج النظر إليه إلى أن يغيب عنه؛ لأن ذلك أبلغ في تعظيمه، وفي المحافظة على تحصيل الأجر المطلوب بالنظر إليه، وهذا ما حكى عن أبي عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا.

Mas'alah: What are the recommended acts after hajj or umrah in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3724)

وقد استحب لمن حج أو اعتمر أيضا: أن يختم القرآن العظيم بمكة قبل رجوعه، وأن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام؟! فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد، فكيف الظن بالمسجد الحرام؛ ولهذا المعنى لم يذكر الشيخ ذلك؛ لأنه إنما ذكر ما هو من خصائص تلك المواضع.

Mas'alah: What are the recommended places to visit in Mecca and the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3725)

نعم: بقي من المستحبات ثم: زيارة المواضع المشهورة بالفضل في "مكة" والحرم، ولم يذكرها الشيخ. وقد قيل: إن تلك المواضع ثمانية عشر [موضعا] ، منها: البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو اليوم في مسجد في زقاق، يقال له: زقاق المولد. وذكر الأزرقي: أنه لا خلاف فيه. ومنها: بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وخديجة، وفيه [ولدت أولادها] من رسول الله صلى الله عليه وسلم [وفيه توفيت، ولم يزل عليه السلام] مقيما به حتى هاجر، ثم اشتراه معاوية – وهو خليفة– من عقيل بن أبي طالب، فجعله مسجدا. ومنها: مسجد في دار الأرقم، وهي التي يقال لها: دار الخيزران، كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في أول الإسلام، وهو عند الصفا، وفيه أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومنها: الغار الذي بجبل حراء، كان – عليه السلام – يتعبد فيه. والغار الذي بجبل ثور، وهو المذكور في القرآن؛ [قال الله تعالى: {إذ هما في الغار} [التوبة: 40]].

Mas'alah: Is residing in Mecca recommended or disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3735)

نعم هل تستحب المجاورة بها أم تكره؟ اختلف فيه العلماء: فذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى الكراهة؛ خوفا من الملل وقلة الحرمة للأنس، وخوف ملابسة الذنوب؛ فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها. قلت: ويقرب من هذا قول القاضي أبي الطيب: ويستحب لمن فرغ من حجه أن يعجل الرجوع إلى بلده؛ لما روي أنه – عليه السلام – قال: "من فرغ من حجه، فليعجل الرجوع إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره" .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on residing in Mecca after Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3736)

وذهب الإمام أحمد إلى استحبابها؛ لما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها من الطواف، وتضعيف الصلوات، والحسنات. قال النواوي في "المناسك" : وهذا هو المختار إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة. وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الأمة، وخلفها ممن يقتدي به، وينبغي للمجاور بها أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "لخطيئة أصيبها بمكة أعز على من سبعين خطيئة بغيرها" .

Mas'alah: What are the recommended acts of ramal, idtiba', kissing, and touching the Black Stone during tawaf and sa'y?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3756)

قال: والرمل والاضطباع في الطواف والسعي– أي: في [حق] الرجال– والتقبيل، والاستلام، لأنها هيئات للعبادة؛ فحمل فعله– عليه السلام– لها على الاستحباب؛ كوضع اليمين على الشمال، والجهر بالقراءة، والتورك في الصلاة. وقول الشيخ: "في الطواف والسعي" احترز به عما أفهمه كلامه السابق: أنه يديم الاضطباع في حال صلاته ركعتي الطواف إلى أن يفرغ من السعي؛ كما ذكرناه من قبل، وحكيناه عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: Is walking to Hajj better than riding according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4041)

والقول الثاني: إن المشي أفضل؛ لقوله– عليه السلام– لعائشة– رضي الله عنها–:

"أجرك على قدر نصبك" ، ولأن المشي إلى العبادة أفضل من الركوب إليها؛ ولهذا روي أنه– عليه السلام– لم يركب في عيد ولا جنازة قط؛ وهذا هو الصحيح في "التهذيب" وغيره، والمنصوص عليه في "المختصر" ، ولم يورد القاضي أبو الطيب وابن الصباغ سواه هنا؛ فعلى هذا هو مخير بين المشي والركوب؛ كما قال المتولي، ولا يلزمه الدم؛ لأنه فعل الأفضل.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=21)

وسنن الحج سبع: الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة، والتلبية، والمبيت حاشية (1) القول المعتمد أنه من الأركان.

صفحة 25 بمزدلفة، (1) وركعتا الطواف، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، (2) ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين.

Mas'alah: What are the recommended acts of hajj including talbiyah and arrival tawaf?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

459 – ويستحب أن يلبي الفتى ... وأن يطوف للقدوم إذ أتى

Mas'alah: What are the sermons delivered by the leader of the hajj caravan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2294)

2663 - ينبغي للمقدم الذي يحج بالناس، أن يخطب أربع خطب، ولا ينبغي للإمام إذا لم يحضر بنفسه أن يخلي جمع الحجيج عن مقدم يحل محل الأمير عليهم، والسبب فيه أن الحج يجمع صنوفا من الخلق، ويتوقع من ازدحامهم أمور لابد في دفعها من التعلق برأي مطاع؛ ولهذا يستحب أن يحضر الجامع [سلطان] (4) . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميرا على الحج، في السنة التاسعة من (1) (ط) : النسك. (2) ساقط من (ط) . (3) ر. المختصر: 2/ 81. (4) ساقطة من الأصل.

الهجرة (1) ، وبعث عليا وراءه، حتى يقرأ على الكفار سورة براءة. ثم الخطبة الأولى تكون في يوم السابع، يحمد الله تعالى فيها، ويصلي على نبيه، ويعلم الناس ما بين أيديهم من المناسك، ويستحثهم على النقلة يوم التروية، كما سنصفها. والخطبة الأخرى تقع يوم عرفة [بعرفة] (2) . والثالثة تقع يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول. والخطب كلها أفراد واقعة بعد الفراغ من صلاة الظهر، إلا خطبة يوم عرفة، فإن الإمام يخطب خطبتين، قبل فعل الصلاة، بعد الزوال، وتكون الخطبة الثانية قصيرة، لا تزيد على مقدار الأذان، والإقامة. فيبتدئ الخطبة الثانية ويبتدىء المؤذن الأذان، ويتبعه الإقامة، ويقرب نجاز الخطبة من فراغ المؤذن من الإقامة. هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت خطبته في مسجد إبراهيم، على ما سنذكر مكانه من عرفة، ومقصود كل خطبة تعليم الناس ما هم فيه، وما بين أيديهم من المناسك. 2664 - ثم ذكر (3) بعد ذلك الوقوف بعرفة، وهو الركن الأعظم، وبه يتعلق الإدراك، والفوات. فأول ما نذكره مكان الوقوف، وزمانه، فأما المكان، فمعروف، والذي نحتاج إلى ذكره أن على منقطع عرفة

مما يلي منى، وصوب مكة واد، يقال له: وادي عرنة (4) ، وليس ذلك الوادي من عرفة. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجيج بالترقي منه. ومسجد إبراهيم بعضه في الوادي وأخرياته في عرفة، فمن وقف في صدر (1) حديث بعث أبي بكر أميرا على الحج، متفق عليه، من حديث أبي هريرة (البخاري: الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ح 1622، ومسلم: الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ح 1347) .

(2) ساقطة من الأصل. (3) ذكر: أي المزني في المختصر. (4) عرنة: وزان رطبة.

المسجد، فليس واقفا بعرفة، ويتميز مكان [المسجد] (1) من عرفة بصخرات كبار، فرشت في ذلك الموضع. ويطيف بعرجات عرفة جبال، ووجوهها المقبلة من عرفة، وفي وسطها جبل يسمى جبل الرحمة، ولا نسك في الرقي فيه، وإن كان يعتاده الناس، وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف، وعنده يقف الخطيب. فهذا ما يتعلق بالمكان.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2432)

2862 - ثم قال: إن كان الهدي بدنة أو بقرة، قلدها نعلين، وأشعرها، فالتقليد والإشعار في البدن والبقر مشروعان، ولا يتأتى في الشاة إن استاقها إلا التقليد، ثم [نؤثر له التصدق بجلالها] (1) وما قلدت إذا بلغ المحل. وسيعود هذا.

Mas'alah: What is the purpose of this chapter regarding the pilgrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2433)

وغرض هذا الفصل الكلام فيما يتعلق بالناسك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days before commencing hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في صيام الأيام الثلاثة قبل الشروع في الحج ... 4/ 196 -

Mas'alah: What should the pilgrim say on the night of sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=948)

(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للقفال (بل يلبي) ؛ لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف

Mas'alah: When does the pilgrim begin the restricted takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=948)

(ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لقوله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} [البقرة: 200] والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي، فالظهر أول صلاة تأتي

عليه بعد انتهاء وقت التلبية

Mas'alah: What is the recommended way to leave Mecca from the lower pass of Kuda?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1323)

(و) أن (يخرج من ثنية كدى) بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي الثنية السفلى، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين. والمعنى فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والإياب من أخرى كما في العيد وغيره، وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه، ولأن العليا محل دعاء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم، ولأن الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة، وجهته أفضل الجهات. قال الإسنوي: وقضية [حاشية الشبراملسي] [باب دخول المحرم مكة] باب دخول مكة) (قوله: وما يتعلق به) كدخول المسجد من باب بنى شيبة (قوله: بعد المسجد الحرام) سكت عن باقي مكة وقضيته استواؤهما في الفضل (قوله: إلا أن يغلب) وظاهره وإن غلب على ظنه أنه إن فارقها وقع منه المحذور في غيرها أيضا، بل وظاهره وإن كان المحذور في غيرها أكثر منها، وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح، لكنا وإن لم نقل بالمضاعفة فمفارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها (قوله داخلها) أي مريد دخولها (قوله: مستحب مطلقا) أي لحلال أو محرم (قوله: لو قيل باستحبابه) أي من ذي طوى [حاشية الرشيدي] باب دخول مكة)

ذلك استحباب ما ذكر لغير المحرم. قاله السهيلي، والأفضل دخولها نهارا وأوله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا إن لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح، ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والإيذاء والتلطف بمن يزاحمه، وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب، وليس فيه فوات مهم ولأن الراكب في الدخول يتعرض للإيذاء بدابته في الزحمة، والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه.

Mas'alah: What supplication should a pilgrim say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1324)

(و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت الحرام) أي أحس به ولو أعمى أو في ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والإجلال (اللهم زد هذا البيت تشريفا) أي ترفعا وعلوا (وتعظيما) أي تبجيلا (وتكريما) أي تفضيلا (ومهابة) أي توقيرا وإجلالا (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه للاتباع. رواه الشافعي والبيهقي وقال: إنه منقطع (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقص (ومنك) السلام أي ابتداؤه منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وأن يدعو واقفا، والبيت كأن الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم والآن لا يرى إلا من باب المسجد، فالسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار

Mas'alah: What is the recommended way to enter the Sacred Mosque from the Gate of Banu Shaybah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1324)

(ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام وإن كان حلالا فيما يظهر (من باب بني شيبة) وإن لم يكن في طريقه للاتباع ولأنه من جهة الباب وهي أفضل الجهات وروي أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل منه في عمرة القضاء، والظاهر أنه لم يكن على طريقه وإنما الذي كان عليها باب إبراهيم. كذا قاله الرافعي، واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه ورد بإمكان الجمع بأن التعريج إنما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء، ولأن الدوران إليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon in Mecca on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1342)

(يستحب) (للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج (أو منصوبه) لهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وإنما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة إن كان يومها (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأن السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرر؛ ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم يشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف. ويسن أن يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير (يأمرهم فيها بالغدو) في اليوم الثامن المسمى يوم التروية؛ لأنهم يتروون فيه الماء (إلى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه، وتذكر وهو الأغلب، وقد

تؤنث، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها. سميت بذلك لكثرة ما يمنى: أي يراق فيها من الدماء (ويعلمهم) [حاشية الشبراملسي] قوله: ثم دعا بين ذلك) أي بين ما ذكره من التوحيد (قوله: ثم نزل إلى المروة) أي وسار حتى أتى المروة (قوله: فيخرج عن كونه سعيا) هو ظاهر ما قدمه من أنه يقبل الصرف، أما على ما نقله الشيخ فلا (قوله: ولو أنثى) لم يظهر لأخذها غاية هنا معنى، إذ الصيغة بالنسبة لها سواء اللهم إلا أن يقال مراده التعميم. [فصل في الوقوف بعرفة وما يذكر معه] (فصل) في الوقوف بعرفة (قوله: في الوقوف بعرفة) قدمه مع أنه مؤخر لفظا؛ لأنه المقصود بالذات (قوله كان يومها) أي يوم السابع (قوله:؛ ولأن القصد بها التعلم) أخذ بعضهم من هذا أنه تكرر الخطبة أو تعدد الخطباء؛ لأن التعليم لا يحصل إلا بذلك للكثرة أقول: والظاهر أنه غير مراد بل ينبغي الاكتفاء بخطبة واحدة أخذا بإطلاقهم (قوله أشهر من تشديدها) أي مع [حاشية الرشيدي] فصل في الوقوف بعرفة

فيها (ما أمامهم من المناسك) رواه البيهقي، فإن كان فقيها قال: هل من سائل، وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر، وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتي، وقضية كلامه أنه يخبرهم في كل خطبة بجميع ما بين أيديهم من المناسك، وأطال الإسنوي في الانتصار له لكن الذي ذكراه أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى، وهو محمول أخذا من النص على أنه لبيان الأقل، والأول لبيان الأكمل ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله المحب الطبري. قال الأذرعي: ولم أره لغيره ويأمر فيها أيضا المتمتعين قال في المجموع: والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والأصحاب، بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران

بطواف وداع؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما.

Mas'alah: What is recommended when receiving a traveler?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1419)

ويستحب أن يتلقى المسافر، وأن يقال له إن كان حاجا: قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك، فإن كان غازيا قيل له: الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك.

Mas'alah: What is the ruling on travellers mixing their provisions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوت أكلهم [حاشية الشبراملسي] فيلزمه بها حتى لا يرفع بعد لحنفي يغرمه إياها اهـ سم على حج. وقضية التعبير بالاحتياط جواز الإخراج حالا، وفيه نظر، فإنه كيف يضيع ماله فيما لا يرى وجوبه عليه، فلعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا لمال المولى عليه (قوله: مما لا بد منه) أي باعتبار ما جرت به العادة لمثله وإن زاد على الحاجة وتعدد من نوع أو أنواع، ومنه ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والأعياد ونحوها من مطعم وملبس (قوله: لأن ذاك ثبت بالاختيار) ويؤخذ من هذا أن من أتلف مالا لغيره أو تعدى باستعماله وجب عليه دفع البدل لما أتلفه وأجرة ما استعمله ونحو ذلك، وإن لم يطلبه صاحبه (قوله: بعد الطلب منه) أي القريب، فلو لم يطلب وصرف له ضمن (قوله: أو زمنا) أي وكذا لو كان عاقلا قادرا على الطلب واضطر ولم يطلب فيجب على الولي إعطاؤه ولا ضمان عليه (قوله:

ولا ولي له) أي أو له ولي خاص ولم يطلب (قوله: أخذ أقل الأمرين) الضمير فيه للولي وخرج به غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الأخذ لما يأتي أن الولي جاز له الأخذ؛ لأنه: أي أخذه تصرف في مال من لا تمكن موافقته، وهو يفهم عدم جواز أخذ الوكيل لإمكان مراجعة موكله في تقدير شيء له أو عزله من التصرف، ومنه يؤخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه بأقل من قيمته لحذقه ومعرفته، ويأخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بأنه هو الذي وفره لحذقه وبأنه فوت على نفسه أيضا زمنا كان يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما بقي لمالكه لما ذكر من إمكان مراجعة إلخ، فتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله من الأجرة) ومحل الاقتصار على الأقل في الأجرة إذا لم يكن أبا ولا جدا ولا أما كما يأتي (قوله: أقل منها) أي ولو بقدر يسير (قوله: والإطعام منه) أي مما خلط. . (قوله: ويسن إلخ) إنما سن ذلك لما جرت به العادة من الاستئناس باجتماعهم على [حاشية الرشيدي] قوله: خلط أزوادهم) لعله عند الأكل مثلا بأن يضع كل منهم شيئا من زاده المختص به كما هو المتبادر من لفظ الخلط، فلا ينافي ما ذكروه في الحج من طلب عدم المشاركة فليراجع

حيث كان فيهم أهلية التبرع. ،

Mas'alah: What is the restricted takbir for the pilgrim during the days of tashriq?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=109)

أما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلواته بعد انتهاء وقت

التلبية إلى الغروب من آخر أيام التشريق فجملة ما يكبر عقبه من المكتوبات المؤداة في هذه الأيام سبعة عشر وهذا يسمى التكبير المقيد

Mas'alah: What are the recommended baths for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=212)

وثانيتها الأغسال المسنونة في الحج وذلك (غسل لإحرام) بحج وكذا بعمرة ولدخول الحرم (ودخول مكة ووقوف) بعرفة بعد الزوال وللمبيت بمزدلفة وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة ولرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة

Mas'alah: What are the recommended remembrances (adhkar) during Hajj rituals?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=213)

(و) ثامنتها (أذكار) في الوقوف والمبيت والطواف والسعي وفي الجمار وغير ذلك

Mas'alah: What are the four sunnah sermons during Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=900)

فرع في الحج أربع خطب مسنونة إحداها: بمكة في اليوم السابع. والثانية: يوم عرفة، وقد ذكرناهما. والثالثة: يوم النحر بمنى. والرابعة: يوم النفر الأول بمنى. ويخبرهم في

كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى، وكلهن أفراد، [و] بعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة.

Mas'alah: What are the known days and the numbered days in Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=996)

فصل الأيام المعلومات: هن العشر الأول من ذي الحجة، آخرها يوم النحر. والأيام المعدودات: أيام التشريق.

Mas'alah: What is the meaning of Yawm al-Qarr and its relevance to specifying time in contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1403)

قلت: يوم القر، بفتح القاف وتشديد الراء، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، سمي به ; لأنهم يقرون فيه بمنى، وينفرون بعده النفرين، في الثاني عشر، والثالث عشر. وهذا الوجه الذي ذكره في «الحاوي» قوي. ودعوى الإمام الرافعي رحمه الله شهرته عند غير الفقهاء ومن في معناهم لا تقبل، بل ربما لا يعرف القر كثير من المتفقهين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for the pilgrim on the night of Eid al-Adha?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=397)

(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي) لأن التلبية شعاره

Mas'alah: When does the pilgrim begin the takbir of the day of sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=398)

الحاج من ظهر) يوم (النحر) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية.

Mas'alah: When does the pilgrim end the takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=398)

(ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاته بمنى

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1223)

(فصل: يستحب للإمام) إذا خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم {وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة} متفق عليه (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) إلى الخطبة الثانية الآتية، قال ابن عمر: كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم. رواه البيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان التتابع يوم الجمعة خطب بعد صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the description of the imam leading the pilgrims to Mina and Arafat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1224)

(ويخرج بهم من الغد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وإن كان يوم جمعة فقبل الفجر (إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات، قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى نزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك، رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن. قيل: من الإقامة وقيل: من الأذان وصححه في الشرح الصغير والروضة، وفيه حديث رواه البيهقي (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) للاتباع، رواه مسلم. والجمع للسفر وقيل: للنسك ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قيل: بنمرة والجمهور بمسجد إبراهيم

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to perform supererogatory prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=381)

نعم؛ الحاج لا يسن له من الصلاة غير الرواتب، بل اختار جمع عدم سن الرواتب له، بل أنكر ابن الصلاح سن إحيائها للحاج.

Mas'alah: When does the pilgrim begin and end the takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

(ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر) أيام (التشريق) ؛ لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر.

وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح، إي: شأنه الأكمل ذلك، فلا فرق بين أن يقدم أو يؤخر عن ذلك، ولا بين من بمنى وغيره كما في "الشرح" وغيره لـ (حج) واعتمد (م ر) : أن العبرة بالتحلل، تقدم أو تأخر، فمتى تحلل .. كبر. وقال الرشيدي على قول "المنهاج" : ويختم بصبح آخر أيام التشريق، أي: من حيث كونه حاجا، كما يؤخذ من العلة، وإلا .. فمن المعلوم أنه بعد ذلك يكبر إلى الغروب مثل غيره، فتنبه له، وأقره غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for non-pilgrims during the days of Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=387)

(ويكبر غيره) أي: الحاج (من) عقب فعل (صبح عرفة إلى) عقب فعل (عصر آخر) أيام (التشريق) ؛ للاتباع، وهذا معتمد (حج) . واعتمد (م ر) : أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصلها، وينتهي بغروب آخر أيام التشريق، وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر وينتهي به عند (حج) ، وعند (م ر) بالغروب.

Mas'alah: After which prayers is the takbir of the days of Hajj recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=387)

وإنما يندب التكبير المذكور لحاج وغيره (بعد صلاة كل فرض أو نفل، أداء وقضاء وجنازة ومنذورة) في الأيام المذكورة دون غيرها، فلو فاتته صلاة من هذه الأيام وقضاها في غيرها .. لم يكبر. وخرج بـ (الصلاة) : سجدة تلاوة وشكر، فلا يكبر بعدهما، والخلاف في تكبير يرفع به صوته، ويجعله شعارا للوقت، وإلا فلو استغرق عمره بالتكبير .. كان حسنا.

Mas'alah: Is riding or walking preferable before and after ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل ولو لامرأة لم تخش من المشي فتنة، وهو على القتب أفضل.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=580)

اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا، وزد من شرفه وعظمه ممن

حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، ثم يدعو بما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on increasing dhikr and supplication during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=595)

(وإكثار) جميع ما مر وغيره من ذكر ودعاء واستغفار له ولغيره، وصح: "اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج" ، ولأنه لائق بالحال.

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the Kaaba?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=603)

ومنه: (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني نعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني .. فازدد عني رضا، وإلا .. فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري، هذا آوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة. اللهم لا تجعله آخر العهد عن بيتك، فإن جعلته آخر العهد فعوضني الجنة) .

Mas'alah: Is it disliked to delay the Hajj rituals beyond the days of tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

نعم؛ يكره تأخيرها عن يوم العيد وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد.

Mas'alah: When is it recommended to enter ihram for Hajj to complete fasting before Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

وندب له الإحرام بالحج قبل سادس ذي الحجة؛ ليتم صومها قبل يوم عرفة، إذ يسن له فطره.

Mas'alah: What is the supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1202)

قوله: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما .... إلى آخره" [1]. رواه الشافعي [2] عن ابن جريج [3] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو منقطع معضل.

Mas'alah: What supplication should be said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=592)

1451 – قول "المنهاج" [ص 197] : (ويقول إذا أبصر البيت) ، و "التنبيه" [ص 75] : (إذا رأى) قد يفهم أن الأعمى والداخل في ظلمة لا يقول ذلك، والظاهر: أنهما كغيرهما، وخرج ذكر الرؤية على الغالب؛ ولذلك عبر "الحاوي" بـ (لقاء البيت) [2].

Mas'alah: What are the sunnahs of Hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=24)

وسننه تلبية وجمع لمن وقف نهارا وطواف قدوم وشدة سعي بين الميلين وفي بطن محسر.

Mas'alah: What are the recommended baths and sermons during Hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=24)

والأغسال والخطب المسنونة وهي أربع: يوم السابع بمكة ويوم عرفة بنمرة ويوم النحر ويوم النفر الأول بمنى، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان وأن يحلق الرجل ويقصر غيره ويعلمهم في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة والذكر المسنون وغيرها.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) during Hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=26)

باب مكروهات النسك وهي الجدال والنظر بشهوة، وتسمية الطواف شوطا وأخذ

حصى الجمرات من المسجد أو الجمرة أو محل نجس، والرمي بحصاة رمى بها

Mas'alah: What are the ghusls of Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=973)

وأغسال الحج) الشامل للعمرة الآتية

Mas'alah: What is the ruling on takbir for the pilgrim on the night of Eid al-Adha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1050)

ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للقفال (بل يلبي) أي لأن التلبية هي شعاره الأليق به والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف

Mas'alah: When does the pilgrim begin takbir during the days of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1050)

)

Mas'alah: When does the pilgrim begin the takbir of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1050)

ويكبر الحاج) الذي بمنى وغيرها كما يأتي (من ظهر النحر) ؛ لأنها أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الأفضل وهو الضحى، وقضيته أنه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك، وهو متجه خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر إذ يلزمه تأخره بتأخر التحلل عن الظهر، وإن مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم وأنه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا [حاشية الشرواني] مثله وقال سم انظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الإحرام غالبا عادة اهـ. وفي ع ش والكردي على بافضل عن الإمداد والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اهـ زاد السيد البصري ولعل الأقرب أن المعتبر آخر الوقت اهـ وجزم شيخنا بذلك فقال المعتمد أنه يكبر إلى إحرام الإمام إن صلى جماعة ولو تأخر إلى آخر الوقت وإلى إحرام نفسه إن صلى فرادى ولو في آخر الوقت وإلى الزوال إن لم يصل أصلا؛ لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت اهـ. (قوله: أولى ما يشتغل به) حتى إنه أولى من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك شيخنا، وقوله: خلافا لمن ذهب إلخ أشار بذلك إلى رد قول ع ش ولو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير أولى؛ لأنه شعار الوقت اهـ. (قوله: فالعبرة بإحرام نفسه) ينبغي ما دام وقت الأداء بصري ومر عن شيخنا مثله. (قوله: ورد في حديث إلخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالإمام أو لا محل تأمل، والثاني أقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها

مأخوذة من فعله – صلى الله عليه وسلم – نعم لا يبعد تأكده بالنسبة للإمام بصري قول المتن (ولا يكبر الحاج إلخ) مقتضى ما يأتي أنه لو شرع في التحلل في أثنائها لم يكبر فيما بقي، وإن انقضى وقت التلبية وهو محل تأمل ولعل الأقرب فيه أنه يكبر وسيأتي في الحج عن النهاية أنه في حال الإفاضة يلبي ويكبر فهل هو مبني على مقالة أو ما هنا مخصوص بصري عبارة الونائي في المناسك ويقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كأن يقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبي ويدعون بما أحبوا ويتصدقون إلى الإسفار وبعد مزيد الإسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اهـ ولا مانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بأن وقت التكبير من الزوال ورد بأن هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اهـ. وفي المغني مثل ما مر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الأضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر، ويحتمل أنه؛ لأن الغالب عدم الإحرام بالحج حينئذ سم عبارة ع ش سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني وهو أول شوال فهل يلبي؛ لأنها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر من التعليل اهـ وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله: لأن التلبية) إلى قوله وأطال في النهاية والمغني قول المتن. (ولا يسن ليلة الفطر إلخ) أي من حيث كونه مقيدا بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد انتهى اهـ شيخنا وبصري زاد ع ش وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حج اهـ قول المتن (في الأصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغني (قوله: إذ لم ينقل إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه تكرر في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات، وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى بين الفطر والأضحى اهـ. (قوله: وقيل يستحب) وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغني قول المتن (ويكبر الحاج) أي عقب الصلوات سم ومغني (قوله: أنه لو قدمه) أي

التحلل سم (قوله: وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه أنه لا يكبر؛ لأنه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصري ما يوافقه ويأتي عن شيخنا اعتماده (قوله: وإن مضت أيام التشريق) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله: وأنه لو صلى إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقت الإحرام غالبا عادة (قوله في المتن: ليلة الأضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل أنه لأن الغالب عدم الإحرام بالحج حينئذ. (قوله في المتن: ويكبر الحاج) أي عقب الصلوات. (قوله: أنه لو قدمه) أي التحلل (قوله: وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه حينئذ أنه لا يكبر بأنه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل (قوله: وأنه لو صلى) أشار إلى أنه معطوف على

كبر إلا أن يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها)

Mas'alah: When does the takbir of tashriq end?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1051)

ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) ، وإن نفر قبل أو لم يكن بها أصلا كما اقتضاه إطلاقهم ولا ينافيه قولهم؛ لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى؛ لأنه باعتبار الأفضل لهم من البقاء بها إلى النفر الثاني وتأخير الظهر إلى المحصب)

Mas'alah: Does the takbir of tashriq apply to non-pilgrims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1051)

وغيره) أي الحاج (كهو) فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق (في الأظهر) تبعا له)

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of takbir al-tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1051)

وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر (وفي قول) يكبر (من) حين فعل (صبح) يوم (عرفة ويختم) على القولين (بعصر) أي بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام (التشريق والعمل على هذا) في الأعصار والأمصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الإمام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الأذكار أنه الأصح وفي الروضة أنه الأظهر عند المحققين ثم رأيت الذهبي في تلخيص المستدرك أشار إلى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واه كأنه موضوع ثم بين ذلك ومر أن ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل)

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pilgrim on the day of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1453)

أما الحاج فيسن له فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا به – صلى الله عليه

وسلم – فإنه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الأولى. وقيل مكروه وجرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهي عنه نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل أي ولم يكن مسافرا لنص الإملاء على أنه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لمن محله إن أجهده الصوم أي: أتعبه وإن لم يتضرر به قاله الأذرعي وهو أولى من حمل الزركشي له على من يضعفه الصوم

Mas'alah: What is the ruling on performing the bath for various Hajj rites?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1539)

اكتفاء بما قبله ومنه يؤخذ أنه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفة يسن له لرميها، وهو متجه ولا يسن لطواف بأنواعه ولا لحلق لاتساع وقتيهما وللاكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بما قبله أنه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة أو غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة أو غسل دخول مكة أو طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له

Mas'alah: What is the recommended bath before entering Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1546)

(وأن يغتسل داخلها) أي مريد دخولها ولو حلالا والأفضل أن يكون غسل الجائي (من طريق المدينة) ، وهي طريق التنعيم التي يدخل منها أهل مصر والشام ونحوهما (بذي

طوى) بتثليث أوله والفتح أفصح أي بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه، وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجونين به بئر مطوية أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها وفي البخاري رواية تقتضي أن اسمه طوى وردت بأن المعروف أنه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والأقرب أنها التي إلى باب سبيكة أقرب أما الداخل من غير تلك الطرق، فإن أراد الدخول من الثنية العليا كما هو الأفضل سن له الغسل من ذي طوى أيضا؛ لأنه يمر بها وإلا اغتسل من مثل مسافتها

Mas'alah: From which pass should one exit Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1547)

وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة، وإن لم يكن بطريقه ويخرج، وإن لم تكن على طريقه ولو إلى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه، وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما ورغم أن دخوله من العليا اتفاقي؛ لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة إلى الشبيكة وعرج عنها إلى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج إليها السابق أنه لم يحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره؛ لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه إليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى إنه معلوم وإلى عرفة أو غيرها إنه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الإشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس أو ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أمره الله تعالى

بعد بنائه الكعبة أن يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فأوثرت بالدخول منها لذلك كما أوثر لفظ لبيك قصدا لإجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى على مقامه أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج إلى بيته فحجوا فأجابته النطف في الأصلاب بلبيك لاحتمال أنه أذن على كل منها ومقامه هو حجره المنزل إليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل؛ لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها بخلاف الغسل

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1548)

(و) أن (يقول) رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر (إذا أبصر البيت) بالفعل أو وصل نحو الأعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيرا ومنازعة الأذرعي في نحو الأعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع «وبرا» أي زيادة «في زائريه» وأعرض عنه الأصحاب كأنه لعلة رأوها فيه (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا) هو الترفيع والإعلاء (وتكريما) أي تفضيلا (وتعظيما وبرا) رواه الشافعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا إلا أنه قال «وكرمه بدل عظمه» وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه، وإنجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن

تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع في الإحسان فتأمله (اللهم أنت السلام) أي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات (ومنك) لا من غيرك (السلام) أي السلامة من كل مكروه ونقص (فحينا ربنا بالسلام) أي الأمن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر – رضي الله عنه – بإسناد ليس بالقوي

Mas'alah: Which door is recommended for exiting to Sa'y and returning home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1549)

ويسن الخروج للسعي من باب بني مخزوم ويسمى الآن بباب الصفا وإلى بلده مثلا من باب الحزون، فإن لم يتيسر فباب العمرة كما حررته في الحاشية

Mas'alah: What is the recommended action for pilgrims after the dawn prayer on the day of Tarwiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1586)

)

Mas'alah: What are the prescribed sermons during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1587)

وبقي خطبتان مشروعتان إحداهما يوم النحر والأخرى ثالثه بمنى والأربعة فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة

Mas'alah: Is it recommended to fast the three days consecutively during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1637)

(ويندب تتابع الثلاثة) إذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها وإلا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه.

Mas'alah: Is it recommended to hasten to perform the pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

)

Mas'alah: Is it recommended to hasten to perform the pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

ويستحب تعجيله في أول سني الإمكان) مبادرة لبراءة الذمة فإن خشي نحو عضب أو تلف مال لزمته المبادرة

Mas'alah: When does the pilgrim begin and end the takbir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=396)

ويكبر الحاج من ظهر النحر، لأن شعارهم التلبية، وإنما يتركونها بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر، والظهر أول الصلاة ينتهون إليها من وقت قطع التلبية، ويختم بصبح آخر، أيام، التشريق، لأنه آخر صلاة يصلونها بمنى، وغيره كهو، أى غير الحاج كالحاج، في الأظهر، تبعا لهم، وفي قول: من مغرب ليلة النحر، كما أن في عيد الفطر يبتدي بالتكبير عقيب الغروب، وفي قول: من صبح عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق، والعمل على هذا، اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - كما رواه (752) البقرة / 185: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} (753) الأذكار المنتخبه من كلام سيد الأبرار للإمام النووى: باب الأذكار المشروعة في العيدين: ص 155.

الحاكم وصحح إسناده وفيه نظر [754]،

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Masjid al-Khayf in Mina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=625)

فائدة رابعة: يستحب التبرك بالصلاة في مسجد الخيف بمنى فقد روى أنه صلى في مكانه سبعون نبيا منهم موسى وأن فيه قبر سبعين نبيا صلوات الله عليهم، ويقال: إن

مصلى نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام عند الأحجار أمام المنارة.

Mas'alah: What is the practice of giving charity after completing Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=633)

فائدة: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا إذا قضوا حجهم تصدقوا بشيء؛ ويقولون: اللهم هذا عما لا نعلم (•) .

Mas'alah: Is it recommended to complete the Quran in Mecca before returning from pilgrimage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=664)

فرع: يستحب لمن دخل مكة حاجا أو معتمرا أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه.

Mas'alah: Is it recommended to reside in Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=664)

فرع: المختار استحباب المجاورة بمكة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في محذور (1196) تقدم في الرقم (1190) .

كخوف ملابسة ذنب؛ فإن الذنب فيها أقبح من الذنب في غيرها؛ أو خوف ملل أو قلة حرمة للأنس.

Mas'alah: What supplication is said after completing Hajj or Umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=665)

فرع: ثبت عن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا فرغ (•) من الحج أو العمرة كبر على كل مكان مرتفع ثلاثا ثم قال: [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده] [1197].

Mas'alah: What is the etiquette of returning from Hajj or travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=665)

ويكره الطروق على الأهل ليلا، ولا يقدم بغتة [1198] وإذا أشرف على بلده فالسنة أن يقول: [آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون] [1199] ويكررها حتى يدخل بلده؛ فإذا دخل بدأ بالمسجد فصلى ركعتين فيه وكذا يصليهما إذا دخل بيته أيضا إن لم يكن وقت كراهة [1200]، ويدعو عقبهما، ويستحب الطعام عند القدوم، فروى عن جابر أنه (•) في نسخة (2) : (قفل) ، وفي نسخة (3) : (فضل) . (1197) عن عبد الله بن عمر؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة؛ يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول:] . قلت: ما أثبته ابن الملقن رحمه الله. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب ما يقول في القفول: الحديث (10499) ، وقال: أخرجاه في الصحيح. وهو في البخاري: كتاب العمرة: الحديث (1797) و (2995) . (1198) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يطرق أهله ليلا، يقدم غدوة أو عشية] .

رواه البخاري في الصحيح: كتاب العمرة: باب الدخول بالعشي: الحديث (1800) . (1199) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب ما يقول إذا رجع من الغزو: الحديث (3084) عن عبدا لله بن عمر. والحديث (3085) عن أنس بن مالك. (1200) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فلما قدمنا المدينة؛ قال لي: [أدخل؛ فصل ركعتين] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب =

عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة [نحر جزورا أو بقرة] [1201]،

Mas'alah: What is the ruling on embracing and greeting a returning pilgrim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=666)

ويستحب إعتناق القادم ومصافحته، وكرة مالك المعانقة وإذا سلم على القادم قال: قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك.

Mas'alah: What is the recommended manner of entering the Kaaba?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=138)

ويندب أن يدخل البيت حافيا إن لم يؤذ أحدا بمزاحمة ونحوها، فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلي، فهو مصلى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is recommended regarding looking at the Kaaba, tawaf, and drinking Zamzam water?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

والنظر إلى البيت والطواف وشرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا، وأن يتضلع منه، ويزور المواضع الشريفة بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

وما عدا ذلك سنن.

Sub-topic – Rulings on Menstruation and Irregular Bleeding in Hajj

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation perform tawaf or make up missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=371)

[فرع: طواف المتحيرة] وإن لزمها طواف، وأرادت أن تؤديه، أو كان عليها صلاة فرض، فأرادت أن تقضيها.. فهي بالخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاءت طافت ثلاث مرات، في كل عشرة أيام طوافا. وإن شاءت طافت أربع مرات، فتطوف في اليوم الأول طوافا، ثم تطوف بعد فراغها منه طوافا آخر، ثم تترك خمسة عشر يوما، ابتداؤها من ابتداء الطواف الثاني من الأول، ثم تطوف طوافا ثالثا، ثم تفرغ منه آخر هذه الخمسة عشر، ثم تطوف عقيبه طوافا رابعا. وإن شاءت طافت ثلاث مرات، فتطوف طوافا، ثم تترك من بعد فراغها منه خمسة عشر يوما، ثم تطوف في وسط الخمسة عشر طوافا ثانيا، بشرط أن تترك منه . مثل أول الخمسة عشر . ساعة بقدر الطواف، ومن آخرها مثل ذلك لا تطوف الطواف الثاني فيه، ثم تطوف الطواف الثالث عقيب خمسة عشر يوما؛ لأنك على أي تنزيل نزلت.. صح لها الطواف. فإذا فرغت من الطواف.. فهل تفتقر إلى إعادة الوضوء لركعتي الطواف؟ إن قلنا: إنهما واجبتان.. افتقرت إلى وضوء ثان لهما. وإن قلنا: إنهما سنتان.. كفاها لهما الغسل للطواف.

فأما إعادة الغسل لهما: فلا يجب قولا واحدا؛ لأن الطواف إن صح.. فلا يكون عقيبه توهم انقطاع الحيض، فتحتاج إلى الاغتسال له. وإن لم يصح الطواف؛ لوقوعه في الحيض.. فلا حاجة بها إلى الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and the farewell tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2080)

[فرع وداع الحائض] ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع. وقال عمر وابن عمر وزيد بن ثابت: (عليها أن تقيم حتى تطهر ثم تطوف للوداع) . فأما ابن عمر وزيد بن ثابت: فقد روي عنهما: (أنهما رجعا) .

Mas'alah: What is the evidence for exempting a menstruating woman from the farewell tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2081)

دليلنا: ما روي: «أن صفية بنت حيي حاضت، فقال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: "أحابستنا هي؟" فقالوا: قد أفاضت، قال: "فلا إذن" ونفر بها، ولم تودع» . فإن نفرت الحائض من غير وداع، ثم طهرت، فإن طهرت قبل أن تفارق بنيان مكة.. عادت واغتسلت وطافت. وإن طهرت بعد أن فارقت بنيان مكة.. لم تعد؛ لأنها إذا لم تفارق البنيان.. لم تصر مسافرة، وإذا فارقته.. فقد صارت مسافرة. فإن قيل: هلا اعتبرتم مسافة القصر، كما يعتبر ذلك فيمن ترك طواف الوداع؟ قيل: الفرق بينهما: أن من ترك

الوداع.. فقد ترك واجبا عليه، فلا يسقط عنه بمفارقته البنيان. وإذا كان بينهما مسافة القصر.. فلأنه أنشأ سفرا طويلا، فلذلك لم يجب عليه العود، وهاهنا لم يجب عليها. فإذا أمكنها بعد الانفصال.. عليها، كما لا يجب على المسافر إتمام الصلاة بعد الانفصال من البنيان.

Mas'alah: Should the caravan wait for a menstruating woman who has not performed the ifadah tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2081)

[فرع لا ينتظر الركب الحائض]] : قال الشيخ أبو نصر: لا يحبس الجمال لأجل المرأة الحائض، إذا لم تكن هي طافت طواف الإفاضة، ويقال لها: احملي مكانك مثلك. وقال مالك: (يحبس أقصى ما يحبسها الدم، ثم تستظهر بستة أيام) .

دليلنا: أنه تعذر الركوب بمعنى لا يمكنها رفعه عن نفسها، فلم تحبس الجمال لأجله، كما لو مرضت.

Mas'alah: How should a woman make up missed tawaf after her menses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=391)

وإن لزمها طواف جعلته مع ركعتيه، كصلاة تقضيها، فتطوف ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and its prayer for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=234)

والطواف كالصلاة فيما ذكر ويكفي غسل واحد له ولركعتيه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

(لا لحائض) بزيادة اللام أي: وأمر بطواف الوداع قاصد السير من مكة لا الحائض لما روى الشيخان عن ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وعن عائشة «أن صفية حاضت فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنصرف بلا وداع» ولأنها ممنوعة من المسجد

Mas'alah: Is a menstruating woman required to return for farewell tawaf after leaving?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

الحائض بعد خروجها (فلا) يجب عليها العود للوداع وإن لم تصل سير القصر للإذن لها في الانصراف بخلاف ما إذا طهرت قبل خروجها بأن لم تفارق بنيان مكة

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a woman with chronic confusion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

(فروع) أحدها قال الروياني للمتحيرة أن تطوف طواف الوداع فإن لم تفعل فلا دم عليها للأصل،

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=73)

حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد وهو ما صرح به الإمام ابن حجر العسقلاني (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah performing Hajj or 'Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=472)

تتمة لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذن ثم طلقها أو مات فإن خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الإحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك أيضا لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا

تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=889)

* [ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولانه يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة] * [الشرح] حديث عائشة رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شئ من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking or cooking game eggs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3768)

(أما) إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان (أشهرهما) وهي التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب البحر عن لاصحاب مطلقا أنه على القولين كاللحم (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته (والطريق الثانية) القطع بإباحته واختارها القاضي أبو الطيب وصححها الماوردي والمتولي والروياني في البحر وغيرهم وقطع بها القاضي حسين في تعليقه والبغوى وآخرون * قال الماوردي وجهل بعض المتأخرين فحكى في

تحريمه قولين * قال وهذا جهل قبيح والصواب إباحته لأنه لا يحتاج إلى ذكاة * وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض بأن الحيوان لا يستباح إلا بذكاة والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فإنه يباح بكل حال ويباح من غير قلي ولو كسره مجوسي أو قلاه حل بخلاف الحيوان * قال المتولي فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة حلال فمن حل له أكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض * قال المتولي ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لأن الجرادة تحل بالموت ولهذا لو قتلها مجوسي حلت وقطع الماوردي وغيره بأن الجراد إذا قتله محرم حل للحلال * قال المتولي ولو أخذ إنسان بيض صيد الحرم فكسره أو قلاه فطريقان (أحدهما) أنه كلحم صيد الحرم (وأصحهما) أنا إن قلنا صيد الحرم ليس بميتة فالبيض حلال وإن قلنا ميتة ففي البيض وجهان (أحدهما) لا يحل لانا جعلنا صيد المحرم كحيوان لا يحل لكونه محرما على العموم وبيض ما لا يؤكل لا يحل (والثاني) يحل لأن أخذ البيض وقليه ليس سبب الاباحة بخلاف ذبح الصيد * قال وحكم لبن صيد الحرم وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا * وقطع الماوردي بأن بيض صيد الحرم حرام على كاسره وعلى جميع الناس قولا واحدا لأن حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره *

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim purchasing or accepting game as a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3770)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing lice outside of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

(أما) القمل فقتله مستحب في غير الإحرام بلا شك لأنه في معنى المنصوص عليه في الأحاديث السابقة

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in a state of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

(وأما) في حال الإحرام فإن ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلا يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله فإن قتله فلا شئ فيه لأنه ليس مأكولا *

Mas'alah: What is the ruling on removing and killing lice from the head during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

قال الشافعي والأصحاب ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل وأخرج منها قملة وقتلها قال الشافعي تصدق ولو بلقمة قال جمهور الأصحاب هذا التصدق مستحب *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim harming an animal whose origin is edible, like a hybrid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

(الضرب الثاني) ما في أصله مأكول كالمتولد بين ذئب وضبع أو حمار وحش وإنس فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف ويلحق بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلي كمتولد بين ضبع وشاة ودجاجة ويعفور ونحو ذلك فيحرم على

المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لما ذكرناه في المتولد بين مأكول وغيره وهذا كله لا خلاف فيه والله أعلم * (فرع) قال الشافعي فإن أتلف حيوانا وشك هل هو مأكول أم لا أو شك هل خالطه وحشي مأكول أم لا لم يجب الجزاء لأن الأصل براءته ولكن يستحب احتياطا واتفق الأصحاب على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking the egg of game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3780)

(وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه وإذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني رحمه الله لا جزاء عليه لانه لا روح فيه * والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامة (يصيبه المحرم ثمنه) ولانه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing fish eggs from his bed causing them to spoil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

قال الماوردي ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فأزاله عنه ففسد فقد علق الشافعي القول فيه قال فخرجه أصحابنا على قولين (أحدهما) عليه ضمانه لأنه فسد بفعله (والثاني) لا ضمان عليه والله أعلم *

Mas'alah: What animals may a muhrim kill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3796)

(الثالثة عشرة) قال العبدري الحيوان ضربان أهلي ووحشي فالأهلي يجوز للمحرم قتله إجماعا والوحشي يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولا أو متولدا من مأكول وغيره وإن كان مما لا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة عليه الجزاء إلا في الذئب وقال ابن المنذر ثبت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة)) قال فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي وأحمد وإسحق غير أن أحمد لم يذكر الفأرة قال وكان مالك يقول الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب. قال فأما ما لا يعد ومن السباع ففيه الفدية قال وقال أصحاب الرأي إن ابتدأه السبع فلا شئ عليه وإن (1) كذا بالاصل وانظر أين الرابع والخامس

ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلا شئ عليه وإن ابتدأهما. قال وأجمعوا على أنه لا شئ عليه في قتل الحية قال وأباح أكثرهم قتل الغراب في الإحرام منهم أبو عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب الحديث إنما يباح الغراب ألا يقع دون سائر الغربان (وأما) الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي أنه منع المحرم من قتلها قال وهذا لا معنى فيه لأنه خلاف السنة وقول العلماء. قال ابن المنذر وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شئ عليه قال واختلفوا فيمن بدأ السبع فقال مجاهد والنخعي

والشعبى والثوري وأحمد وإسحق لا يقتله وقال عطاء وعمر بن دينار والشافعي وأبو ثور لا بأس بقتله في الإحرام عدا عليه أم لم يعد قال ابن المنذر وبه أقول. قال ابن المنذر قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى لا شئ على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق وكذا قال عطاء في البعوض والذباب وقال مالك في الذباب والدر والقمل إذا قتلهن ارى ان يتصدق بشئ من الطعام وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى على المحرم في قتلها شيئا قال فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد لا جزاء فيه وقال مالك يطعم شيئا قال ابن المنذر واما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر يتصدق بحفنة من طعام. وفي رواية عنه أنه قال (اهون مقتول أي لا شى فيها) . وقال عطاء قبضة من طعام ومثله عن قتادة. وقال مالك حفنة من طعام. وقال أحمد يطعم شيئا. وقال اسحق تمرة فما فوقها. وقال أصحاب الرأي ما تصدق به فهو خير منها. وقال الثوري يقتلها ويكفر إذا كره وقال طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لا شئ فيها وقال الشافعي إن قتلها من رأسه افتدي بلقمة وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية. قال ابن المنذر لا شئ فيها وليس لمن أوجب فيها شيئا حجة

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3886)

)

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3887)

وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب علي المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شئ كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing multiple game animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3899)

(فرع) إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وان بلغ ماءة صيد وأكثر سواء أخرج جزاء الأول أم لا وهذا لا خلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة وغيره وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق * ومما استدل به أصحابنا أنه بدل متلف فتكرر بتكرر الإتلاف كمال الآدمي بخلاف ما إذا كرر المحرم لبسا أو طيبا لأنه ليس بإتلاف * وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد واستدل المصنف بأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك جماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية وفي قوله يتجزأ احتراز من القصاص في النفس والطرف * ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شئ على الحلال وكذا لو اشترك محرم ومحلون

أو محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس كبدل المتلفات * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم وقطع المتولي بأنه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف * ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لأنه تسبب إلى إتلافه وهل يرجع به على الحلال القاتل فيه وجهان (أحدهما) يرجع وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب

والبغوي لأن القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا فأتلفه إنسان في يده فإن الغاصب يرجع على المتلف (وأصحهما) لا يرجع وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي في كتابه الجامع وصححه صاحب الشامل وغيره لأنه أتلف صيدا يجوز له إتلافه فإنه غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ولا لحق الآدمي فإن الممسك لا يملكه وإذا جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب فإن المتلف للمغصوب متعد فضمن والله أعلم * ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه (أصحها) يجب الجزاء كله على القاتل لأنه وجد من الممسك سبب ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره (والثاني) يجب الجزاء بينهما نصفين لأنهما من أهل ضمانه وهذا ينتقض بضمان الآدمي وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المكارم يجب الضمان على كل واحد منهما فإن أخرجه الممسك رجع به على القاتل وإن أخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك كما لو غصب شيئا فأتلفه آخر في يده وقال صاحب الشامل هذا الوجه أقيس عندي لأن ما ذكره الأول ينتقض بمن غصب شيئا وأتلفه غيره في يده وما ذكره الثاني فاسد لأن الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب الذى لا يلجئ في شئ من الأصول والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the penalty for killing game in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3901)

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد (إحداها) إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال في الحرم فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع ومذهبنا أنه

مخير بين ذبح المثل والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما * وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكا قال يقوم الصيد ولا يقوم المثل وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم * وقال ابن المنذر قال ابن عباس إن وجد المثل ذبحه وتصدق به فإن فقده قومه دراهم والدراهم طعاما وصام ولا يطعم * قال وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر * وقال الثوري يلزمه المثل فإن فقده فالإطعام فإن فقده صام * دليلنا قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) إلى آخر الآية * واحتج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحدا منهما فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه * قال أصحابنا هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه ثم ما ذكروه منتقض للآدمي الحر فإنه يضمن بالإبل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي فإنه يضمن للآدمي بقصاص أو إبل ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق وإلا فصيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم * قال أصحابنا والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل (الثانية) إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء ومالك وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما * قال ابن المنذر وبه أقول * (قال) وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوما * قال ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا ككفارة الحلق * دليلنا أن

الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياما) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام

مسكين في كفارة الظهار وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد * واحتجوا بحديث كعب بن عجرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعله مخيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم *

Mas'alah: What is the penalty for killing a dabb (lizard) while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3903)

(التاسعة) مذهبنا أن في الضب جديا نص عليه الشافعي والأصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام وعن مالك قبضة من طعام فإن شاء أطعم وإن شاء صام وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمته

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4240)

فيها الصلاة استقر عليه الدم فان عاد وطاف لم يسقط الدم لان الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الاول فان ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها لصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع لما روي

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه قد خفف عن المراة الحائض) فان نفرت الحائض ثم طهرت فان كانت في بنيان مكة عادت وطافت وان خرجت من البنيا

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4241)

الثالثة) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه لأنها ليست مخاطبة به للحديث السابق لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما سنذكره إن شاء الله تعالى * ولو طهرت الحائض والنفساء فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وإن كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف * وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر فقد نص الشافعي أنه لا يلزمها ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود وللأصحاب طريقان (المذهب) الفرق كما نص عليه وبه قطع المصنف والجمهور لأنه مقصر بخلاف الحائض (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيهما قولان (أحدهما) يلزمها (والثاني) لا يلزمهما (فإن قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار في المسافة بنفس مكة أم بالحرم فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) الحرم (وأما) المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها وإن نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر فهي مستحاضة فينظر هل هي مميزة أم معتادة أم مبتدأة وأي مرد ردت إليه

إن كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شئ عليها وإن كان في حال طهرها لزمها الدم والله أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has not performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4243)

(فرع) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا (وأما) قول الماوردي في الحاوي ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فشاذ ضعيف جدا والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة وقد سبق أنه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم * ويصح أن يقال إن المكروه ليس بجائز ويفسر الجائز بمستوى الطرفين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has not performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4243)

(فرع) قال أصحابنا إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها بل له النفر بجمله مع الناس ولها أن تركب في موضعها مثلها هذا

مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا وممن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب البيان وآخرون * وحكى أصحابنا عن مالك

أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام * واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع والله أعلم *

Mas'alah: What should a menstruating woman do for the farewell tawaf supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4245)

قال أصحابنا فإن كانت حائضا استحب أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim finding slaughtered game and carrion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4533)

ولو وجد المحرم لحم صيد مذبوح وميتة فان كان ذابحه حلال ذبحه لنفسه فهذا مضطر وجد ميتة وطعام الغير وقد سبق حكمه وان ذبح هذا المحرم قبل إحرامه فهو واجد طعام حلال لنفسه فليس مضطرا فإن ذبحه في الإحرام أو ذبحه محرم آخر وقلنا هو حرام على كل أحد فثلاثة أوجه (أصحها) يتخير بينهما (والثاني) يتعين لحم الصيد (والثالث) الميتة وقال الدارمي إن قلنا إنه ميتة أكل من أيهما شاء وغير الصيد أولى وإن

قلنا ليس بميتة فوجهان (أحدهما) يأكله (والثاني) يأكل الميتة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim finding game and another's food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4533)

ولو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فثلاثة أوجه أو أقوال سواء جعلناه ميتة أم لا (أحدها) يتعين الصيد (والثاني) الطعام (والثالث) يتخير هذا إذا كان مالك الطعام غائبا فإن حضر ومنعه تعين الصيد وإن بذله تعين الطعام صرح به الدارمي وغيره

Mas'alah: What are the seven opinions on a muhrim finding carrion, game, and another's food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4533)

وإن وجد ميتة وصيدا وطعام الغير فسبعة أوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره (أصحها) يتعين الميتة (والثاني) الصيد (والثالث) الطعام (والرابع) يتخير بين الثلاثة (والخامس) يتخير بين الطعام والميتة (والسادس) يتخير بين الصيد والميتة (والسابع) بين الصيد والطعام *

Mas'alah: What is the ruling on the value of game eaten by a desperate muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4533)

(فرع) إذا لم نجعل ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة فهل على المضطر قيمة ما أكله منه

فيه وجهان بناء على القولين في المحرم هل يستقر ملكه على الصيد

Mas'alah: What if a woman in ihram for hajj must observe her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8697)

إذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة، فان لم يخش فوات الحج إذا قعدت للعدة لزمها أن تقعد للعدة ثم تحج، لانه يمكن الجمع بين الحقين فلم يجز

Mas'alah: What is the ruling when 'iddah and hajj conflict and hajj may be missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8698)

إسقاط أحدهما بالآخر فإن خشيت فوات الحج وجب عليها المضى في الحج لانهما استويا في الوجوب وتضيق الوقت والحج أسبق فقدم.

Mas'alah: How does menstruation affect the obligation of farewell tawaf and fasting expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=706)

من أحكام الحيض منع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع في صوم الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a mustahadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=718)

وأما طواف الوداع فإنه يفعل في هذه المدة لكن الفائدة أنه لا يقضي ولكن يجب الدم بتركه بالشروط المقررة في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim sets a net and a trapped animal dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1946)

قوله: إحداها: لو نصب المحرم شبكة فعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim digging a pit in the Haram and game falling into it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1947)

الثاني: أن هذا التفصيل إنما ذكره في المحرم. وأما حفر الحلال في الحرم فلم يذكره فقال: فصل: إذا حفر المحرم بئرا فوقع فيها صيد فمات فهذا على ضربين.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim directs a non-muhrim to game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1948)

ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله نظر إن كان الصيد في يد المحرم وجب الجزاء

.. إلى آخره.

Mas'alah: Is a forgetful muhrim liable for compensation for killing game like an intentional one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1957)

قوله: المسألة الثانية: الناس كالعامد في وجوب الجزاء. ثم قال: وخرج بعض الأصحاب في وجوب الضمان على الناس قولين. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من تصحيح القطع قد ذكر قبل ذلك في الكلام على الحلق عكسه، وقد تقدم ذكر لفظه هناك، فراجعه، وهو اختلاف عجيب وقع أيضا في "الشرح الصغير" و "الروضة" . والصواب المذكور هناك وهو التخريج فإنه قد نقله هناك عن الأكثرين. الأمر الثاني: أن الصحيح على طريقة القولين هو الوجوب أيضا. كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي، فاعلمه.

Mas'alah: Who is liable if a muhrim kills game in self-defense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1958)

قوله: ولو ركب إنسان صيدا وصال على المحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله، فالذي أورده الأكثرون أنه يجب عليه الضمان لأن الأذى هاهنا ليس من الصيد. وحكى الإمام أن القفال ذكر فيه قولين: أحدهما: أن الضمان على الراكب ولا يطالب به

المحرم. والثاني: يطالب المحرم به ويرجع بما غرم على الراكب. انتهى كلامه. وهذا الخلاف المذكور في الطريقة الثانية قد جعله في "الروضة" وجهين فقال: وذكر القفال فيه وجهين. هذه عبارته. والمذكور في "النهاية" وكتب الغزالي وغيره هو القولان كما ذكره الرافعي. وكلام "الكفاية" أيضا هنا غير محرر.

Mas'alah: What is the more authentic opinion on the permissibility of a muhrim's egg?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1959)

وذكر بعده بنحو سبعة أوراق أن طريقة القطع بالإباحة أصح، ولم يذكر معها أن الأشهر طريقة القولين كما ذكره أولا.

Mas'alah: Why did al-Nawawi omit the discussion on the basis for the pigeon's expiation from al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1969)

الأمر الثاني: أن النووي -رحمه الله- قد أسقط هذه المسألة من "الروضة" وكأنه ظن أنه خلاف لفظي لا فائدة له.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating hunted game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1976)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: سبق أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه وكذا يحرم عليه أكل ما اصطاده له حلال أو بإعانته أو دلالته بلا خلاف. فإن أكل منه فقولان: الجديد: لا جزاء والقديم: تلزمه القيمة بقدر ما أكل. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف فيما إذا صاده له ليس كذلك؛ فقد رأيت في الفروع التي عقلها ابن كج عن شيخه ابن القطان حكاية قولين فقال: وإن كان نوى بصيده المحرم فهل يجوز له أكله أم لا؟ على قولين. هذه عبارته.

Mas'alah: Are different types of pigeons considered one genus or separate genera?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2130)

قوله: وعن الربيع أن الحمام بالمعنى المتقدم في الحج، وهو ماعب وهدر جنس فيدخل فيه القمري والدبسي والفاختة، وهذا اختيار جماعة منهم الإمام وصاحب "التهذيب" . واستبعده أصحابنا العراقيون، وجعلوا كل واحد منهما جنسا برأسه. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله أيضا والصحيح هو الأول. كذا صححه في "الشرح الصغير" وعبر بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has not performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1689)

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة .. فالأولى: أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة .. جاز، وتبقى

محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف ولو طال ذلك أعواما. وفي كلام الشافعي رضي الله عنه والماوردي ما يشعر بأنه لا يجوز لها ان تنفر حتى تطوف، وحاول المصنف تأويله على الكراهة.

Mas'alah: Is a camel driver obliged to wait for a menstruating woman to complete tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1689)

وإذا أرادت الإقامة حتى تطهر .. لم يلزم الجمال انتظارها- خلافا لمالك- إذا كان الطريق آمنا، فإن كان مخوفا .. لم تنتظر بالإجماع.

Mas'alah: Does Hajj expiate sins against other people?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1697)

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حج ولم يؤفث ولا يفسق .. خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (1) وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد.

Mas'alah: Does Hajj remove the obligation of missed prayers and fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1697)

ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو صيام أو كفارة أو نحوها من حقوق

الله تعالى ... لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا أنفسها، فلو أخرها بعده .... تجدد إثم آخر، والحج المبرور كالتوبة يسقط إثم المخالفة لا الحقوق.

Mas'alah: Is making up an invalidated Hajj required immediately or with delay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1729)

والأصح: أنه على الفور ـــــــ وإنما جعلوا المأتي به قضاء مع أنه يفعل في وقته وهو العمر؛ لأنه لما أحرم به تضيق عليه، كالصلاة إذا أحرم بها ثم أفسدها ثم أتى بها .. كانت قضاء كما تقدم. وقال: (والأصح: أنه على الفور) ؛ لقول الصحابة: إنه يقضي من قابل. والثاني: أنه على التراخي كما كان الأداء. وقوله: (على الفور) أحسن من قول غيره: من قابل؛ لأن عبارته تشمل العمرة وهي تمكن على الفور، وتشمل الحج أيضا إذا أمكن في سنة الإفساد كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation during Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=333)

516 – أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: مالك؟ أنفست؟ قلت: نعم، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم،

فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر.

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about tawaf and sa'y sufficing for hajj and umrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=336)

525 - أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لعائشة: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has already performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=360)

639 - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن صفية حاضت يوم النحر، فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا؟ فقلت: إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك، قال: فلتنفر إذا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا ينفرن) أي: لا ينصرفن. [1] (1) النفر: التفرق، والمعنى: لا يخرجن أحد من مكة والمراد به: الآفاقي. انظر: لسان العرب (5/ 224) مادة نفر، وعون المعبود (5/ 338) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has already performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=362)

643 - أخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض

Mas'alah: What did Aisha command women regarding hastening the ifadah due to fear of menstruation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=362)

644 - أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=745)

1502 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي

بالبيت حتى تطهري.

Mas'alah: What should a menstruating woman do after the farewell tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

(، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وإن كانت حائضا أو نفساء استحب أن تأتي بجميع ذلك على باب المسجد وتمضي

Mas'alah: May the mustahadah pray the two rak'ahs of tawaf with the same purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=494)

ولو طافت طواف فرض فهل يجوز لها أن تصلي ركعتي الطواف بتلك الطهارة؟ هذا يبنى على أن ركعتي الطواف فرض، أو تطوع؟ إن قلنا: تطوع يجوز. وإن قلنا: فرض لا يجوز. وقيل: يجوز؛ لأنها تبع للطواف.

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding perform tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=324)

وإن كان عليها طواف احتاجت (301 ب/ 1) أن تطوف ثلاثة طوافات، تطوف طوافين بينهما خمسة عشر يوما، وتطوف في الوسط طوافا إلا أنها تدع زمان في أول الخمسة عشر وفي آخرها، تقرر الطواف فلا تطوف فيه، وتطوف فيما بين ذلك، فإن كان

الطوافان في الحيض كان الأوسط في الطهر. وإن قلنا: تترك بقدر الطواف من أول الخمسة عشر، ثم تطوف لئلا يكون الأول في الحيض، وبعض الثاني إذا كان عقيبة، ثم يكون الطهر في بعضه إلى بعض الثالث فيفسد الكل، فإذا أخرته أمنت ذلك، وقال

القفال: لا بأس أن اقطع طوافان من هذه الثلاثة يوم واحد، مثل أن تطوف الزوال مثلا في اليوم الأول، ثم تمهل أربعة عشر يوما بعده،، ثم في السادس عشر تطوف مرة قبل الزوال ومرة بعد الزوال، فيحصل به الشرط الذي ذكرناه، لأن الطواف لا يستغرق اليوم بخلاف الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure after leaving Mecca regarding the farewell tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1619)

فرع لو طهرت في سوق مكة كان عليها الوداع وإن خرجت من [163/ب] بيوت مكة كلها، ثم طهرت لم يكن عليها الوداع، ولا يلزمها أن تعود فإن قيل: هلا قلتم تعود ما لم تبلغ مسافة القصر كما قلتم فيمن ترك طواف الوداع، وخرج؟ قلنا: الفرق بينهما أن من ترك طواف الوداع فقد ترك واجبا عليه، فلا يسقط بمفارقته البنيان حتى يشق عليه الانصراف بالبعد عنها سفرا تاما. وههنا يجب عليها الطواف، فلا يجب العود إذا فارقت البيان كإتمام الصلاة لا تجب على المسافر إذا فارق البنيان. وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص ههنا أنها لا ترجع بعد مفارقة البنيان، ونص في غيرها أنها ترجع، فمن أصحابنا من قال فيهما قولان: أحدهما: لا يرجعان، ولكن لا شيء على الحائض، ويلزم غيرها الدم، ولا ينفعه الرجوع، وهذا لا يصح عندي، والفرق ظاهر على

ما ذكرنا. فرع لو طهرت في البيوت ولم تجد ماء تغتسل به كان عليها الوداع كما يكون عليها الصلاة فتتيمم وتطوف. (1) انظر الأم (2/ 93) .

Mas'alah: What should a menstruating woman do for the farewell tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1671)

فرع آخر إذا قلنا: لا وداع على الحائض، فالمستحب لها أن تقف على باب المسجد، وتدعو بذلك الدعاء الذي يدعى به عند الملتزم على ما سبق بيانه. قال في "الإملاء" : وأحب للحائض أن تقول هذا، وأكثر منه على باب المسجد.

Mas'alah: What types of tawaf are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=350)

قوله (فرضا) دخل تحته الركن كالطواف الإفاضة والواجب كطواف الوداع. وقوله: أو نفلا كطواف القدم.

Mas'alah: Is a menstruating woman exempt from the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=641)

أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال: أمر الناس أن

يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف، أو بعدها فلا ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah during doubtful menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=258)

فرع) الظاهر أنها لا تفعل طواف الإفاضة في هذه الحالة ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لأقل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لأن الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره إلى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا، فإنها مضطرة إلى فعله إذ لا زمن لها ترجو فيه الانقطاع حتى تؤمر بالتأخير إليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الإفاضة زمن التحير هل تجب إعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا قياس ما في الصلاة وجوب ذلك؛ لأنها إن طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف في زمن الحيض اهـ ع ش (قوله: فيوم وليلة منه حيض بيقين) أي في الظاهر وكذا تقول فيما بعده؛ لأنه يجوز أن الله تعالى يغير عادتها اهـ شوبري (قوله

Mas'alah: What is the wisdom behind the three prohibitions in the Hajj verse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

(قوله: فلا رفث. الآية) قال بعضهم حكمة ذكر الله تعالى هذه الألفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص أنه تعالى أثبت في العلوم العقلية أن للإنسان أربع قوى قوى شهوانية بهيمية وقوى غضبية سبعيه وقوى وهمية شيطانية وقوى عقلية ملكية، والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث أعني

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and its preliminaries during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (ومقدماته بشهوة) كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه إن جامع عقبه لدخوله في فدية الجماع وكالمقدمات استمناؤه بعضوه كيده لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل

Mas'alah: What is the spiritual wisdom behind the prohibitions of rafath, fusuq, and jidal in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

[حاشية الجمل] الشهوانية والغضبية والوهمية، فقوله تعالى {فلا رفث} [البقرة: 197] ، إشارة إلى قهر القوى الشهوانية وقوله: {ولا فسوق} [البقرة: 197] إشارة إلى قهر القوى الغضبية التي توجب المعصية والتمرد وقوله: {ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] إشارة إلى قهر القوى الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله تعالى وصفاته وأحكامه وأسمائه وهي الباعثة على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة

معهم فلما كان سبب الشر محصورا في هذه الأمور الثلاثة لا جرم قال {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the grammatical interpretation of the prohibitions in the Hajj verse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

(قوله: فلا ترفثوا ولا تفسقوا) أي فهو خبر بمعنى النهي ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه؛ لأن خبر الله تعالى لا يتخلف اهـ. برماوي.

Mas'alah: What are the meanings of rafath, fusuq, and jidal in the context of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1132)

(قوله: مفسر بالجماع) أي والفسوق بالمعاصي والجدال بالخصام اهـ. أجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability for game caught by a Muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1141)

في غير ما استثنى فيه ما تلف في يده، ولو وديعة كالغاصب لحرمة إمساكه ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله [حاشية الجمل] حج ومذبوح المحرم

ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه ميتة ثم قال ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا فإن تلف ضمنه) أي كلا أو بعضا فيفدي نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فإن قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضي أرشا باجتهاده كما في الحكومة اهـ. برماوي قال في الروض فلو أزمن صيدا لزمه جزاؤه قال في شرحه كاملا كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته؛ لأن الإزمان كالإتلاف اهـ. ثم قال في الروض فإن قتله محرم آخر أي مطلقا أو هو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا اهـ. سم على حج. (قوله أيضا فإن تلف ضمنه) فإن كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمي وإن أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتي من المثل ثم القيمة مطلقا وقد ألغز ابن الوردي بذلك فقال: عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا اهـ. شرح م ر والأصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلي بمثله والفرع الذي تفرع عليهما هو الصيد المملوك إذا أتلفه المحرم اهـ. شيخنا. (قوله: في غير ما استثني فيه) أي في كل من المحرم والحلال بالحرم والاستثناء يأتي قريبا بقوله نعم لو صال عليه إلخ أي على كل منهما اهـ شيخنا ومن الاستثناء في الحلال ما ذكره الشارح سابقا بقوله نعم لا يحرم عليه فيه التعرض إلخ. (قوله: ولو أحرم من في ملكه صيد إلخ) عبارة حج في التحفة وإذا أحرم وبملكه صيد أي أو نحو بيضة فيما يظهر إعطاء للتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك انتهت واستوجه في الإمداد وفتح الجواد أن الراهن للصيد لو أحرم زال ملكه عنه إن أيسر ولزمه قيمته رهنا مكانه وإلا لم يزل رعاية لحق المرتهن اهـ. ابن الجمال. وعبارة شرح م ر ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو في ملكه بإحرامه فيلزمه إرساله وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل

ضمنه ويصير مباحا أي يستمر على إباحته فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه؛ لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح، ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الإمام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه بأن يتملكه منه ليطلقه كله لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اهـ. وتردد الزركشي فيما لو كان يملك الصبي صيدا هل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والأوجه أخذا مما مر من أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته وإن لم يرسله؛ لأنه المورط له في ذلك ومن مات وهو حلال عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في مكة، ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وفرق ابن المقري بين ما كان في ملكه قبل الإحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرساله وبين ما لو دخل في ملكه وهو محرم حيث يتوقف على الإرسال بأنه دخل في ملكه قهرا بالإرث فلا يزول قهرا ودخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه وما اعترض به الجوجري من كون المملوك بالإرث قبل الإحرام قهرا مع أنه دخل في ملكه قهرا فكونه في الإحرام لا تأثير له ومن أن دخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكر إذ الابتداء أقوى من الدوام فكان طرو ابتداء الإحرام على المملوك، ولو بالإرث مزيلا لملكه؛ لأنه أقوى منه بخلاف ما تجدد حال الإحرام بنحو الإرث فإن الإحرام ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن إزالة الملك بعد وجوده بالأولى وقوله: ومن أن دخوله في الإحرام إلخ ممنوع أيضا إذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا أثر لهذا الرضا إن سلم وجوده انتهت وقوله: فتحرم استدامته أي بإحرام مالكه فلا غرم بإرسال غيره له أو

قتله، وقوله فيلزمه رفع يده عنه أي وعليه فالقياس أن الشريك غير

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=74)

(والطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) وقد اتفق الأئمة الأربعة على منعها منه لهذا الحديث ونتبرع بزيادة محلها الحج وهي أن الحائض إذا خالف وطاف طواف الركن لم يصح طوافها ويجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على إحرامها وقالت الحنفية يصح طوافها ويلزمها بدنة ولا يص سعيها بعده لكنه

يجبر بشاة وقال المغيرة من أصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فإن طاف محدثا فعليه شاة وإن طاف جنبا فعليه بدنة قال

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed during a period of purity when menstruation begins during the two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

وإن فرض وقوع الطواف في بقية طهر، وابتداء الحيض حالة الاشتغال بالركعتين- فلا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing another tawaf with ghusl and its two rak'ahs in a state of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

نعم، على هذا التقدير لابد من وقوع طواف آخر بغسله وركعتيه في طهر، كذا قاله الإمام.

Mas'alah: Is wudu obligatory for the two rak'ahs of tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

وعلى هذا هل يلزمها الوضوء لهما؟ فيه وجهان في الرافعي، وأصحهما الوجوب.

Mas'alah: Does the ruling on making up missed prayers apply to making up tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=703)

فإن قلت: كلام الشيخ وإن لم يقتض دخول هذين الأمرين فهو يقتضي أيضا عدم دخول قضاء الطواف، ولا خلاف في وجوب قضائه.

Mas'alah: How is making up tawaf analogous to making up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=703)

قلت: إنما لم يذكره؛ لأنه ملحق عند الأصحاب- كما سلف- بالصوم، وقد صرح في

الصوم بوجوب القضاء، وكذا هو، [وفي كيفية قضاء الطواف الطريقان المذكوران] في كيفية قضاء الصوم، إلا أنا نقدر أزمنة الطواف وغسله وركعتيه كاليوم، والساعات واللحظات بالنسبة إليه كالأيام بالنسبة إلى الصوم؛ فعلى طريقة الشيخ إذا كان عليها طواف واحد، تغتسل وتطوف مرتين متواليتين على [السواء،

Mas'alah: What is the alternative method for making up tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=704)

وعلى الطريقة الأخرى: تغتسل وتطوف، ثم تمسك قدر زمن ذلك، وتغتسل وتطوف بعد ذلك طوافا آخر أي وقت شاءت إلى تمام خمسة عشر يوما، وتمسك بعدها بقدر زمن اغتسالها الأول وصلاتها الأولى، ثم تغتسل وتطوف أي وقت شاءت إلى تمام تسعة وعشرين يوما، لكن بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين طوافها الأول والثاني أو أقل منه، وقد سبق تمثيله في الصوم؛ وهذا ما أورده ابن الصباغ بمعناه.

Mas'alah: How is the ruling on making up multiple tawafs and prayers derived from fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=704)

وقضاء الطوافين والصلاتين فأكثر تعرفه مما سلف في الصوم إذا ضبطت ما

ذكرناه من القاعدة.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=713)

قال بعضهم: وفائدة الخلاف تظهر إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية.

قال: والطواف؛ لقوله – عليه السلام– لعائشة وقد حاضت في الحج: "فإن ذلك كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري" رواه البخاري. وقوله– عليه السلام– في حديث صفية بعد أن أخبر بحيضها: "أحابستنا؟" قيل: يا رسول الله؛ إنها أفاضت يوم النحر، قال: "اخرجوا" أخرجه مسلم.

Mas'alah: Can a menstruating woman perform ghusl for ihram and standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=716)

قال الشيخ أبو محمد: ويصح غسلها لأجل الإحرام والوقوف بعرفة؛ لأنه فيهما للنظافة لا للطهارة.

Mas'alah: What did the Prophet tell Aisha to do when she menstruated during umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3287)

وفي رواية عند قوله: "وأهلى بالحج" : "واصنعي ما يصنع الحاج, غير ألا تطوفي بالبيت, ولا تصلي" .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of hunted game when the hunter becomes free of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3423)

ولو لم يتلف الصيد في يده، لكنه تحلل وهو في يده –قال الماوردي: فمذهب الشافعي: أنه مضمون عليه بالجزاء والقيمة، يعني: في مسألة البيع، وكذا في الهبة؛ على أحد الوجهين الذي اقتضي بناؤه: أنه أصحهما.

Mas'alah: What is the difference between the rulings of ihram and the sanctity of the Haram regarding game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3427)

وإذا أرسله، وأخذه غيره، فله إذا خرج من إحرامه أن ينتزعه من يده، ولو أرسله غيره من يده، ضمن المرسل. والقول الثاني: نعم، وهذا الذي صححه الفوراني؛ كما لا يجوز له ابتداء أخذه. والفرق بين ما نحن فيه ودخول الحرم به: أن حكم الإحرام آكد من حكم الحرم؛ بدليل أنه لو كان حلالا، فاصطاد صيدا في الحل بنية حرمي، يحل لذلك الحرمي أكله، ولو اصطاد الحلال صيدا بنية المحرم، لا يحل للمحرم أكله،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who departs without the farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3729)

قال: وإن نفرت الحائض بلا وداع، لم يلزمها دم؛ لما روى [مسلم] عن عائشة قالت:

حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحابستنا هي؟" قال: فقلت: يا رسول الله، إنها كانت قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلتنفر" . وجه الدلالة منه: أنه أمرها بالنفر، ولم يأمرها بالدم، ولو كان واجبا لبينه، كما فعلفي حديث كعب بن عجرة؛ فإنه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure after departing without farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3729)

نعم: لو نفرت ثم طهرت قبل مفارقتها بنيان مكة، كان حكمها حكم الطاهر [في الوداع] . وإن كان بعد مفارقة البنيان، فهي كما لو لم تطهر، قاله القاضي أبو الطيب، والماوردي، والقاضي الحسين، والشيخ في "المهذب" ، وغيرهم وعزاه الإمام إلى النص، وقال: إن من الأصحاب من خرج من نصه على أن الرجل إذا خرج من غير وداع ولم ينته إلى مسافة القصر: أنه يمكنه التدارك؛ بأن يعود [ويطوف] ويسقط [عنه الدم] : أنه يلزمها العود إذا لم تنته إلى مسافة القصر، فإن لم تعد، لزمها الدم. كما خرج من هنا إلى ثم قولا: أنه لا يمكنه التدارك بالعود، ويستقر عليه الدم، وجعل في المسألتين قولين: وإن منهم من أقر النصين، وهو الأصح في الرافعي. والفرق: أن المرأة حين المفارقة، لم تكن من أهل الوداع، بخلاف الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who wants to travel without farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3732)

والحائض إذا أرادت السفر بلا وداع، استحب لها أن تدعو بما ذكره الشيخ من الدعاء على باب المسجد، وتنصرف.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in ihram is divorced and the time for hajj is short?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

فإن كان الوقت ضيقا، أي: تخاف فوت الحج إن أقامت لأجل العدة- مضت في الحج؛ لقوله -تعالى-: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وصفة الإتمام: إكمال ما دخل فيه، ولأنه قد تقابل عبادتان، [وأحدهما سابق] ، وهو الحج؛ فكان تقديمه أولى كما لو تقدمت العدة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed hajj when the waiting period takes precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنها تقضيه من قابل، وكذلك في "ابن يونس" ؛ فلعل تفريع على وجوب القضاء على الفور. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنها تقضيه من قابل، وكذلك في "ابن يونس" ؛ فلعله تفريع على وجوب القضاء على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who cannot perform the acts of umrah to exit ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

وفي "الجيلي" : أنه إذا لم يمكن التحلل بأفعال عمرة؛ بأن تكون في بلدها

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation perform tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=843)

566 - ذكر ابن الحداد فرعا في طواف المتحيرة، وفيه عثرات وسهو كثير، وقد نبهنا على أمثالها في غير هذا الفرع، فلست أرى التطويل بإعادتها. ولكن [أذكر] [2] المسلك الحق، وما يخرجها [عن] [3] الطواف بيقين على قياس أبي زيد. فأقول: نتكلم في الطواف، ثم فيما يتعلق بالطهارة لأجله، فالمتحيرة في النسك إذا أرادت أن تطوف، فالطواف ينافيه الحيض؛ إذ الطهارة مشروطة فيه، ولا بد من الإتيان بطواف لا يقع في الحيض. فالقول الوجيز فيه أنا نحسب طوافها وركعتي الطواف كصلاة تقضيها، وإذا أرادت قضاء صلاة واحدة، فقد ذكرنا أنها تصليها ثلاث مرات، وبينا أوقاتها، فنجري طوافها مع ركعتي الطواف على ذلك الترتيب، فتطوف وتصلي، ثم تترك الطواف حتى يمضي من الزمان ما يسع مثل ما تقدم من أفعالها. ثم تطوف وتصلي بعد مضي (4 هذا الزمان 4) ، فإذا مضت خمسة عشر يوما من أول اشتغالها بالطواف الأول، فتصبر حتى يمضي من أول السادس عشر مثل الزمان الذي [وسع فعلها] [5] الأول، ثم تطوف وتصلي مرة ثالثة. ولست أستقصي أطراف القول؛ فإنه بمثابة ما تقدم من قضاء صلاة من غير تباين، ثم تغتسل لكل طواف، في كل كرة. وأما ركعتا الطواف، فلا تغتسل لهما؛ فإن (1) في الأصل "فصل" بدلا من (فرع) . (2) في الأصل: ذكر.

والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: من. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (4) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) . (5) في الأصل: يسع شغلها. والمثبت من (ت 1) ، (ل) .

الطواف إن وقع في حيض، فالركعتان لا يعتد بهما؛ فإن شرط صحتهما [1] صحة الطواف قبلهما، وإن فرضنا وقوع الطواف في بقية [الطهر] [2] وابتداء الحيض حالة الاشتغال بالركعتين، فإذا اتفق ذلك في كرة، فلا بد وأن يقع طواف وركعتان في كرة أخرى من الكرات في طهر، فيقع الاكتفاء بذلك، فإذا لا يجب تجديد الغسل قطعا للركعتين في كرة من الكرات. ولكن هل تتوضأ [للركعتين] [3]، وقد اغتسلت للطواف؟ هذا يخرج على أن الركعتين سنة، أم فريضة؟ إن حكمنا بأنهما سنة، فلا تتوضأ؛ فإن للمستحاضة أن تؤدي فريضة، وما شاءت من النوافل بوضوء واحد، وإن حكمنا بأن الصلاة فريضة، فهذا يخرج على خلاف متقدم في التيمم، في أن الصلاة كجزء من الطواف، أو نقدرها كفرض مبتدأ منقطع عن الطواف، وقد فرعنا حكم تجديد التيمم على هذين الطريقين، فإن عددنا ركعتي الطواف كشوط من أشواط الطواف، فلا تتوضأ لهما، وتكتفي بالغسل للطواف، كما لا تتوضأ [لكل شوط من الطواف] [4] وإن رأينا الركعتين فرضا مبتدأ بعد الطواف، فلا تغتسل لهما، ولكن تتوضأ. وذكر الشيخ أبو علي مسألة الطواف في شرح الفروع، وذكر النص، وطريقة أبي زيد، وهفوات الأصحاب وأطال نفسه، فإنه لم يذكر في احتياط المتحيرة غيرها، فاقتضى الشرح [جمع] [5] أقوال الأصحاب. ونحن لما ذكرنا جميع الطرق في الأبواب المتقدمة، رأينا الاقتصار في هذا على المسلك الحق في درك اليقين، والذي جددنا العهد به القول في حكم ركعتي الطواف في أمر الطهارة فحسب، وإلا فالترتيب فيه كالترتيب في قضاء صلاة واحدة، حرفا حرفا. (1) ساقطة من (ت 1) . (2) زيادة

من: (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: لكل ركعتين. (4) في الأصل: للطواف. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (5) في الأصل: جميع، والمثبت من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What should a menstruating woman do at the farewell tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1366)

ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الإتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضي، قال الأذرعي: ولم أر لأصحابنا كلاما في أن المودع من أي أبواب المسجد يخرج، وقال بعض العصريين: يستحب أن يخرج من باب بني سهم

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman in ihram who fears missing hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3523)

ولو أحرمت أولا بإذن الزوج، أو بغير إذنه ثم طلقها، فإن كانت تخشى فوات الحج لضيق الوقت، خرجت إلى الحج معتدة، لأن الإحرام سبق العدة، مع أنه في خروجها يحصل الحج والعدة، وإن كانت لا تخشى فوات الحج أو أقامت للعدة، أو كان الإحرام بعمرة، فوجهان. أحدهما وهو مذكور في «المهذب» : يلزمها أن تقيم للعدة، ثم تخرج جمعا بين الحقين. وأصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون: تتخير بين أن تقيم وبين أن تخرج في الحال، لأن مصابرة الإحرام مشقة.

Mas'alah: Is a penalty (jaza') required for directing or assisting in hunting while in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=634)

واعلم: أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا إعانة ولا أكل ما صيد للمحرم، خلافا للأئمة الثلاثة، وقال أيضا -عند قول التحرير: ويجوز أكله لضرورة الجوع- ومع جوازه هو ميتة وإن ذبحه خلافا لـ (حج) ؛ لأن مذبوح المحرم ميتة، كما قاله الرحماني.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=637)

(ففي النعامة) ذكرا أو أنثى (بدنة) كذلك، ولا يجزئ عنها بقرة، ولا سبع شياه، ولا أكثر، بل لا تجزئ البقرة هنا عن شاة مما يأتي؛ لاعتبار المماثلة هنا.

Mas'alah: Does the ruling for a menstruating woman regarding farewell tawaf apply to a woman with postnatal bleeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=630)

1549 - قولهم: (وللحائض النفر بلا وداع) [9] كذلك النفساء.

Mas'alah: Can a muhrim acquire game through sale or gift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=659)

1618 - قول "التنبيه" [ص 72] : (ولا يملك الصيد بالبيع والهبة) أعم منه قول "الحاوي" [ص 253] : (ولا يصح تملكه اختيارا) ، فيتناول قبول الوصية والخلع والرجوع بالإفلاس وإن كان إطلاقهم في التفليس يقتضي خلافه.

Mas'alah: Does ihram remove ownership of game in one's possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=660)

1620 - قول "التنبيه" [ص 72] : (وإن كان في ملكه صيد فأحرم .. زال ملكه عنه في أحد القولين) هو الأظهر؛ ولعل هذه هي مراد "الحاوي" بقوله [ص 253] : (ويزول ملكه، فيرسله) وإن لم تكن هي بعينها مراده .. فهي داخلة في عبارته. واعلم: أن النووي قال في "تصحيحه" : الأصح: أنه إذا أحرم وفي ملكه صيد .. لزمه إرساله [2]، وهذه غير مسألة "التنبيه" ، بل هي أصلها، والتي في "التنبيه" متفرعة عليها؛ ففي "الروضة" : أن الإرسال واجب على الصحيح، فإن لم نوجبه .. لم يزل ملكه، وإن أوجبناه .. فقولان، أظهرهما: يزول. انتهى [3]. فلم نستفد من "التصحيح" الراجح في مسألة "التنبيه" ، وإنما استفدنا منه مسألة أخرى هي أصلها، ولا يلزم من الترجيح في التي ذكرها التصحيح في الأخرى كما عرفت، فلو مات الصيد قبل إمكان الإرسال .. وجب الجزاء في الأصح، في "أصل الروضة" [4]. قال في "المهمات" : وهو مشكل؛ فإنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف، فلم يوجد إتلاف ولا تقصير في الإرسال؛ يؤيده أنهم قالوا بعدم الضمان فيما إذا نذر التضحية بشاة معينة، فماتت يوم

النحر قبل إمكان الذبح، وفرق والدي رحمه الله بينهما: بتمكنه من إرسال الصيد قبل الإحرام وإن لم يلزمه، بخلاف التضحية ليس متمكنا منها قبل وقتها، وله تأخير التضحية ما دام الوقت باقيا، وليس له تأخير الإرسال بعد الإحرام.

Mas'alah: Is a woman in ihram who becomes pure from menstruation allowed to use perfume?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1694)

قال في "المهمات" : ويظهر إلحاق المحرمة إذا طهرت من حيض أو نفاس بالمعتدة، بل أولى لقصر زمن الإحرام؛ ولأن التطيب فيه أخف؛ بدليل وجوب إزالته إذا شرعت في العدة، بخلاف الإحرام.

Mas'alah: What is the comparison between a woman in ihram and a woman in iddah regarding perfume?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1694)

قلت: قصر زمن الإحرام لا يقتضي أن المحرمة أولى بالجواز من المعتدة، بل بالمنع؛ لأنه لقصره لا يتكرر فيه الحيض، بل قد يخلو عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the specific rulings for a woman performing hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=27)

باب كيفية حج المرأة هي كالرجل في أحكامه إلا في كراهة رفع صوتها بالتلبية، وجواز

لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وخفين. وسن خضاب قبل الإحرام، وإيقاع طوافها وسعيها ليلا، وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع، وأنه لا يباح لها ستر وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning or ihram using perfumed substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=283)

أما المحدة فتقتصر على قليل قسط أو أظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب؛ لأنه يسير جدا فسومح لها فيها للحاجة قال الأذرعي والمحرمة كالمحدة وأولى بالمنع أي لقصر زمن الإحرام غالبا.

Mas'alah: What is the virtue of good deeds and prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1546)

بعدم التعدد في السيئة وآية {ومن يرد} [الحج: 25] لا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر «أن حسنة الحرم بمائة ألف حسنة» ودلت الأخبار كما بينته في الحاشية على أن الصلاة أي بالمسجد الحرام على الأصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض أو نفل إلى مائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذي قبله يرد على من زعم منا أفضلية السكنى بالمدينة؛ لأن ما ورد من فضلها لا يوازي هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفا عن سلف أن ذلك الحجر

البارز فيه هو المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني لأعرف حجرا كان يسلم علي بمكة»

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and its virtues?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1624)

وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع وألحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم، أو غريم، وهو معسر وفوت رفقة، ونظر فيه الأذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بأن منعها عزيمة بخلاف هؤلاء (ويسن) لكل أحد (شرب ماء زمزم) لما في خبر مسلم «أنها مباركة وأنها طعام طعم» أي: فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر – رضي الله عنه – بل نما لحمه وزاد سمنه زاد أبو داود والطيالسي «وشفاء سقم» أي: حسي، أو معنوي ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر «ماء زمزم لما شرب له» سنده حسن بل صحيح كما قاله أئمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي [حاشية الشرواني] عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به، فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام الذي قبله فقال هذا هو الذي اعتقده وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعي مثلا، وهو الصحيح على بعض المذاهب المعتبرة فإذا فعله على وجه

فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه فتنبه له، فإنه مهم جدا وينبغي أن إثم الإقدام باق حيث فعله عالما ع ش. (قوله: وبه إلخ) أي بالتعليل المذكور. (قوله: وألحق بها المحب الطبري إلخ) والأظهر الإلحاق، وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية شرح م ر اهـ سم وبصري عبارة الونائي ولا يسقط أي طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الإكراه والخوف من ظالم على نفس أو مال أو عضو أو بضع أو أهل أو حيوان محترم له أو لغيره أو اختصاصه أو غير ذلك من كل محترم والخوف من غريم، وهو معسر اهـ. (قوله: ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح في الحاشية، وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصري. (قوله: بأن منعها) أي من المسجد سم قول المتن (ويسن إلخ) قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي – رحمه الله تعالى – يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب أي بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلدك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الإتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضي ويسن أن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة، وهي ثمانية عشر موضعا وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الإيمان

«إن لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين» . وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقيني ظاهرة إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات، فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصري – رضي الله تعالى عنه – أنه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الداعي في نسك أو لا نهاية وكذا في المغني إلا قوله م ر وحكمة ذلك إلى ويستحب وقوله م ر وظاهره إلخ قال المغني ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون، وهو الأجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع ثم قال منها أي الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الأرقم والغار الذي في ثور والذي في حراء وقد أوضحها المصنف في مناسكه اهـ. (قوله: أو معنوي) أي كالذنوب ونائي. (قوله: وأن يقصد به نيل مطلوباته إلخ) فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيه وأن ينزع منها بالدلو الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم اهـ. (قوله: وألحق بها المحب الطبري إلخ) والأظهر الإلحاق، وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية شرح م ر. (قوله: بأن منعها) أي من المسجد

Mas'alah: Why is there no liability for a sleeping person in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1666)

وبما تقرر علم أنه لا إشكال في عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه في غيره ولا في إلحاقهم الحفر في ملكه في الحرم بالحفر في غيره هنا بخلافه الآتي في الجراح وذلك؛ لأن الأول فيه حق لله فسومح فيه أكثر، والثاني فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحتيط له أكثر مما حرمته عرضية

Mas'alah: What is the ruling on sitting behind Maqam Ibrahim in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2629)

الطواف ثم فإنه حرام على الأوجه وبه جزم غير واحد وألحقوا به بسط السجادة وإن لم يجلس قالوا ويعزر فاعل ذلك مع العلم بمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman returning for the farewell tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=631)

فرع: لو طهرت قبل مفارقة خطة مكة؛ لزمها العود والطواف، وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا، وإن لم تبلغ مسافة القصر فالنص أنه لا يلزمها العود، والنص أن المقصر بالترك يلزمه العود والمذهب الفرق كما نص عليه، لأنها مأذونة في الانصراف بخلافه، وقيل: فيهما قولان، فإن قلنا: لا يلزم العود؛ فالنظر إلى نفس مكة أو إلى الحرم وجهان؛ أصحهما مكة. = إلا أنه خفف عن الحائض). رواه البخاري في الصحيح؛ باب

طواف الوداع: الحديث (1755) . ومسلم في الصحيح: باب وجوب طواف الوداع: الحديث (380/ 1328) . • ولحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت؛ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: [أحابستنا هي؟] قالوا: إنها قد أفاضت! قال: [فلا إذا] . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (1757) . وفي رواية مسلم: [فلتنفر] : الحديث (382/ 1211) . ورواه البخارى في كتاب المغازي: باب حجة الوداع: الحديث (4401) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to stop menstruation for pilgrimage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1422)

فرع: روى سعيد بن منصور عن ابن عمران؛ أنه سئل عن المرأة تشرب الدواء ليرفع حيضها حتى تطوف وتنفر، فلم ير به بأسا ونعت (•) لهم ماء الأراك.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman departing without farewell tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=138)

وللحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها.

Sub-topic – Muzdalifah, Mina, and Stoning Rituals

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the adhan and iqamah for Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

وقال أبو حنيفة: (لا يؤذن، ولا يقيم للعشاء بمزدلفة) .

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina and the actions of the imam and people until reaching Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2022)

[فرع الرواح إلى منى وما يصنع الإمام والناس حتى وصولهم عرفة]] :

Mas'alah: When should pilgrims depart to Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2022)

قال الشافعي: (ويأمرهم بالغدو بكرة إلى منى) . وقال في موضع آخر (يروحون إلى منى) . وليست على قولين، بل هم مخيرون: بين أن يغدوا بكرة، وبين أن يروحوا بعد الزوال، وهذا أولى؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال لأصحابه: «إذا توجهتم

إلى منى رائحين.. فأهلوا» . فندبهم إلى الرواح.

Mas'alah: Is spending the night in Mina obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2022)

قال الشيخ أبو حامد: وهذه البيتوتة بمنى ليست بواجبة ولا بسنة، وإنما هي هيئة إن فعلها.. فقد أحسن، وإن تركها.. فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after leaving Mina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2074)

[فرع استحباب النزول في المحصب لمن شاء] وإذا نفر من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، أو في اليوم الثالث.. فالمستحب: أن ينزل بالمحصب . وهو الأبطح، وحده: ما بين الجبل المتصل بالمقابر إلى الجبال التي في مقابلته، ويسمى: بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه؛ لأنه موضع

Mas'alah: Is staying at al-Muhassab a ritual of Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2075)

منهبط، والسيل يحمل إليه الحصى من الجمار . فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب

والعشاء؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ لما نفر من منى.. نزل بالمحصب فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل مكة فطاف بالبيت، ثم خرج ورحل إلى المدينة» . إذا ثبت هذا: فإن النزول فيه ليس بنسك. وقال عمر بن الخطاب: (هو نسك) دليلنا: ما روي «عن ابن عباس – رضي الله عنه: أنه قال: (المحصب ليس بسنة، وإنما هو منزل نزله رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم –» ـ) . «وعن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: (المحصب ليس بشيء، وإنما نزله رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ ليكون أسمح لخروجه ... فمن شاء.. فعل ومن شاء.. ترك» .

Mas'alah: What is the evidence regarding staying at al-Muhassab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2076)

وروي «عن أبي رافع: أنه قال: (أنا ضربت القبة للنبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ بالمحصب، ولم يأمرني به، وكان على رحل رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم –» ـ) فدل على: أن أبا رافع فعله برأيه؛ لمصلحة الخروج إلى المدينة.

Mas'alah: What are the names of the days of tashriq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

واعلم أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر والثاني يوم النفر.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after completing the stoning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

ويسن لمن فرغ من الرمي أن ينزل المحصب ويصلي به العصرين والمغربين ويبيت به ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخاري قال في المجموع وغيره فلو ترك النزول به لم يؤثر في نسكه؛ لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج.

Mas'alah: What is the location and meaning of al-Muhassab?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=175)

المحصب المحصب موضع بأعلى مكة يقع عند مدخل مكة من جهة منى العزيزية الشمالية إلى مقربة الحجون وهو ما يعرف اليوم بالمعابدة وامتداداتها باتجاه الحجون، وباتجاه منى. والمحصب في اللغة من الحصباء، وهي الحجارة، لذلك يقال لموضع الجمار (1) المرجع المذكور صـ 126. (2) البخاري برقم (1590) . (3) فتح الباري جـ 3 صـ 572.

في منى المحصب أيضا. والمحصب هو الشعب بين الجبلين، وهو ما جاء في القاموس المحيط. وبالتالي فالمحصب هو مسيل الوادي؛ حيث تجتمع فيه بسبب السيول، الحجارة الصغيرة. ويطلق عليها الحصباء، والمكان الذي تجتمع فيه يسمى المحصب، ويطلق المحصب على الأبطح؛ لأنه كالمحصب مأخوذ من البطحاء وهي الحصى الغار.

قال العلامة ابن حجر العسقلاني: «البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصب والمقوس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة»، ثم قال: «الثاني ما يشعر بأنه صلى بالأبطح، وهو المحصب» (1) . وفي المحصب خيف بني كنانة، والخيف في اللغة: وفق ما جاء في القاموس المحيط للفيروزابادي ما انحدر عن غليظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء (2) ، وبه سمي مسجد الخيف في منى؛ لأنه في سفح الجبل. ولما كانت أرض المحصب تتبع بني كنانة، فإن المحصب يطلق عليه خيف بني كنانة، مع أنه في الأصل . كما قلت لك . يختص بما انحدر من الجبل، وهو هنا جبل زرود، وفيه ينشد المداح في مجالسهم: ألف صلى الله على زين الوجود ... من سكن طيبة، وخيم في زرود أهمية المحصب تأتي من أنه المكان الذي تحالفت فيه قريش على بني هاشم وبني عبد المطلب لمقاطعتهم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، ولا يؤووهم؛ ولا (1) فتح الباري جـ 3 صـ 745. (2) هذا ما صرح به في فتح الباري جـ 8 صـ 18.

يكون بينهم شيء حتى يسلموا لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد تم حصارهم بالفعل في شعب بني طالب. فالمحصب هو الموضع الذي استعلن فيه الكفر في وجه المسلمين، لذلك تعددت المواقف النبوية التي تعلن الإيمان وعزة الإسلام وشعائره في الموقع الذي ارتفع فيه صوت الباطل في وجه الحق الذي نزل به الوحي الأمين. قال لهم ذلك في فتح مكة، وفي يوم النحر من حجة الوداع، وحين أراد حنينا. روى البخاري في صحيحة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «منزلنا . إن شاء الله (1) ، إذا فتح الله . الخيف (2) حيث تقاسموا (3) على الكفر» (4) .

Mas'alah: What is the second response citing the hadith about the Muhajir staying three days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=810)

والجواب الثاني: أن معنا في المسألة توقيفا. وهو قوله – صلى الله عليه وسلم : "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا"

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after departing from Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1668)

فصل : فأما نزول المحصب بعد النفر من منى فليس بنسك ولا سنة وإنما هو منزل

استراحة. وحكي عن ابن عمر وأبي حنيفة وجماعة من السلف أنهم كانوا يحصبون ويقولون إن التحصب سنة وهو أن يأتي المحصب بعد الزوال إذا فرغ من رمي الجمار فيقيم هناك حتى يصلي الظهر والعصر والمغرب وعشاء الآخر ثم ينصرف من المحصب إلى مكة أو حيث شاء استدلالا برواية قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به سبعا وبرواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "التحصيب سنة" . والدلالة على أنه ليس بسنة لرواية أبي الزبير عن ابن عباس قال: ما الإناخة بالمحصب سنة. إن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظر عائشة حتى تأتي وابن عباس اختصاصه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحجه معه أعرف بباطن حاله من غيره وروى سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أنا ضربت قبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرني

بالمحصب فجاء فنزل وكان أبو رافع على ثقله فأما حديث ابن عمر فليس بثابت قال الشافعي وليس فيه سنة ثابتة فيحض عليه ويأمر به ولا يمنع منه لما حكينا عن السلف والمحصب وهو خيف بني كنانة وحده من الحجون ذهابا وهو ما بين الجبل الذي عند المقبرة إلى الجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيسر، وليست المقبرة من المحصب إلى حائط حرما إلى الجبل الذي يلتوي على شعب الجود، وسمي المحصب لأنه حصى جمرة العقبة تسيل إليه وقيل سمي بذلك لأنه موضع كثير الحصاء والحصباء.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat and the farewell tawaf?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=71)

فإن كان فقيها قال هلل من سائل وإذا كان من الغد بعدج يوم النمحر رمى بعد الزوال في كل واحدة من الجمار الثلاث بسبع حصيات وبات بها فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث كرميه بالأمس وخطب الإمام بهم بعد صلاة الظهر فيودعهم ويعلمهم أن من أراد أن يتعجل في النفر الأول وخرج من منى قبل غروب الشمس سقط عنه المبيت بها ورمي الغد فإن غربت الشمس وهو بها لزمه أن يبيت ليلته ويرمي من الغد وهو يوم الخلاء في الجمار الثلاث بسبع سبع وقد أكمل حجه وقضى تفثه ولم يبق عليه إلا وداع البيت بالطواف عمد ارتحاله من مكة إن عاد إليها إلا الحائض فإنها تنفر بغير وداع فإن ترك طواف الوداع فحجه تام وعليه دم والقارن كالمفرد إلا أن عليه دما ويجزيه قرانه عن حجه وعمرته

Mas'alah: When should the pilgrims depart to Mina on the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4069)

(المسألة الثانية) السنة أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة * قال الشافعي والأصحاب ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في أول وقتها بمنى هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون * وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال الشافعي يأمرهم بالغدو إلى منى وقال الشافعي في موضع آخر يأمرهم بالرواح * قال أبو حنيفة وكل هذا قريب إلا أنهم يصلون الظهر بمنى * وذكر صاحب البيان هذين النصين للشافعي ثم قال وليست على قولين بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال قال وهذا الثاني أولى * هذا كلامه وليس كما قال * وقال صاحب الحاوي إذا زالت الشمس في اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وإن خرج قبل الزوال جاز فحصل

خلاف في وقت استحباب الخروج (المذهب) أنه بعد الصبح * قال أصحابنا فإن كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام في أصح القولين ومكروه في الآخر فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لأن من شروط الجمعة دار الإقامة قال الشافعي والأصحاب فإن بني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلاها معهم الحجيج * قال القاضي أبو الطيب في ت

Mas'alah: What is the sunnah regarding praying Zuhr on the day of Tarwiyah at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4078)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى وبه قال جمهور العلماء منهم الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى * قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل * قال وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شئ عليه قال وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء والله اعلم *

*

Mas'alah: What is the sunnah route from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4118)

(الثالثة) السنة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمأزم – بهمزة بعد الميم وكسر الزاي – هو الطريق بين الجبلين وقد نص الشافعي في المختصر والمصنف في التنبيه وجميع

Mas'alah: What is the sunnah route from Arafat to Muzdalifah according to the companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4119)

الاصحاب على انه يسن الذهاب إلى المزذلفة على طريق المأزمين لا على طريق صب *

Mas'alah: What is the sunnah manner of traveling to Muzdalifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4119)

(الرابعة) السنة أن يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره سواء كان راكبا أو ماشيا ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة فإن وجد فرجة فالسنة الإسراع فيها لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What are the four actions of the Day of Sacrifice and their order?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4146)

(واعلم) أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة وهي رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم طواف الإفاضة وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة وليس بواجب فلو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمي جاز ولا فدية عليه

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning and tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4147)

لكن فاته الأفضل *

Mas'alah: When does the time for shaving and tawaf begin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4147)

قال أصحابنا ويدخل أيضا وقت الحلق بنصف الليلة إن قلنا نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتهما ما دام

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the Day of Sacrifice at Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4204)

قال المصنف رحمه الله * (والسنة أن يخطب الامام يوم النحر بمنى وهى إحدى الخطب الاربع ويعلم الناس الرمى والافاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد رميه الجمرة وكان في خطبته ان هذا يوم الحج الاكبر) ولان في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة لذلك) *

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the sermon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4205)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة في إثبات خطبة يوم النحر ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسوطة وفروعها ومذاهب العلماء فيها وهذا الذي قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر هكذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لأن المعتمد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة

كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر (وجوابه) (1) قال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة ويستحب لهم وللإمام الاغتسال لها والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما والله أعلم * وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب في جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها شاذا أن هذه الخطبة تكون بمكة وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل * قال المصنف رحمه الله * (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What did Ibn Umar consider regarding al-Muhassab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4238)

وعن نافع (أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصبة قال نافع قد حصب رسول الله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and caliphs staying at al-Muhassab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4239)

صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده) رواه مسلم *

Mas'alah: What is the recommended practice of staying at al-Muhassab after Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4239)

أما) الأحكام فقال أصحابنا إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر لو ترك النزول به فلا شئ عليه و

Mas'alah: What is the consensus on staying at al-Muhassab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4239)

قال القاضي عياض النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء قال وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين قال وأجمعوا على أنه ليس بواجب والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=463)

فصل: والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى وهي أحد الخطب الأربع ويعلم الناس الإفاضة والرمي وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة فكان في خطبته: "إن هذا يوم الحج الأكبر" ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها فسن فيه الخطبة لذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the adhan when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=787)

تابعه في الروضة على نقل التأذين على قولنا: لا يؤذن للفائتة احتمالا عن الإمام فقط مع أنه وجه ثابت، صرح بنقله القاضي الحسين في "تعليقه" والمتولي في "التتمة" وابن يونس، والحديث الذي ذكره الرافعي ثابت في "الصحيحين" لكنه معارض بما رواه مسلم عن جابر أنه بأذان وإقامتين [1]. وزيادة الثقة مقبولة. (1) أخرجه مسلم (1218) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the ninth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1838)

قوله: وينبغي للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيه بالغدو إلى منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك لأنه -عليه الصلاة والسلام- فعل ذلك. انتهى. والمراد بما بين أيديهم أي: في الخطبة الثانية. كذا ذكره الرافعي بعد هذا في الكلام على الخطبة الثانية المشروعة بنمرة ولكن الصواب عدم التقييد بما بين الخطبتين كما ستعرفه هناك. والحديث المذكور رواه البيهقي بإسناد جيد كما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam ordering mutamatti' pilgrims to perform tawaf before departure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1838)

قوله: ويأمر في خطبته المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج للوداع. انتهى. وهذه المسألة يأتي الكلام عليها في فصل طواف الوداع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the description of the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1854)

قوله: ويرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة وهي في حضيض الجبل مترقية عن الجادة. انتهى. حضيض: بحاء مهملة وبضادين معجمتين. قال الجوهري: هو قرار الأرض عند منقطع الجبلين. والمترقية، بالتاء المثناة من فوق وبالقاف، من الرقي وهو الارتفاع؛ أي: مرتفعة عن الطريق. والجادة: الطريق التي يسلكها غالب الناس. والجمع: الجواد.

Mas'alah: What are the four actions of Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1862)

قوله: وأعمال الحج يوم النحر أربعة: جمرة العقبة، والذبح، والحلق، والطواف. انتهى. لم يتعرض هنا لصلاة العيد، وقد تقدم الكلام عليها في موضعها فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving and tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1864)

قوله: وأما الحلق والطواف فلا أحدهما لكن ينبغي أن يطوف قبل خروجه من مكة. وقال في "التتمة" . إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء. انتهى. وكلامه يشعر بجواز تأخير أسباب التحلل إلى خروج أيام الحج، وبه صرح النووي في "شرح المهذب" فقال في هذا الموضع: يكره تأخير الحلق وطواف الإفاضة عن هذا اليوم، وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة قبل ذلك أشد، ولكن لا آخر لوقتها، ولا يزال محرما حتى يأتي بذلك. انتهى كلامه وما اقتضاه كلامه في "الروضة" وصرح به في الشرح المذكور يشكل عليه ما ذكره فيه أيضا في الكلام على الفوات؛ فإنه قال ما نصه: قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم: ليس لصاحب الفوات أن يصير على إحرامه إلى السنة القابلة لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح، ونقله أبو حامد هذا عن النص وعن إجماع الصحابة. انتهى. قلت: وجزم به أيضا صاحب التقريب ونقله عن "النص" أيضا. وإحصار الحاج بسنة ما نحن فيه فإنه إذا ترك التحلل فاته الحج ولزمه القضاء. وليس في "الشرح" ولا في "الروضة" فيه ولا في الفوات تصريح بوجوب المبادرة إلى التحلل ولا بعدم وجوبها. وقد جزم ابن الرفعة في "المختصر" بأنه لا يجب عليه أن يتحلل بالكلية فقال: كلام الأصحاب دال على أنه غير واجب.

قال: وصرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما. ثم ذكر في مسألة الفوات ما يدل على أن التحلل فيه واجب، ونقله عن الماوردي، وعلله بأن الاستدامة كالابتداء. وذكر في مسألتنا وهي تأخير طواف الإفاضة والحلق ما يوافقه فقال: الذي يظهر لي أن قول: من قال: يجوز تأخيرهما، ليس على إطلاقه بل هو محمول على من يحل التحلل

الأول بأن أتى بأحدهما مع الرمي وإلا يصير محرما بالحج في غير أشهره. والذي قاله ابن الرفعة حكما وتعليلا مردودا؛ فقد تقدم عن "شرح المهذب" عكسه، وأما التعليل فلأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر يوم العيد والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل أن يؤخروه إلى ما بعد طلوع الشمس، وهو نظير ما لو أحرم بالنافلة في غير وقت الكراهة ثم مدها إليه فإنه يجوز وإن كان ابتداؤها فيه لا يصح.

Mas'alah: What is the evidence against delaying the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1880)

وهو تناقض عجيب، ومع تناقضه فجوازه مشكل جدا؛ إذ لم يرد من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا توزيع الرمي على الأيام، فالقول بجواز التأخير وحلق يوم أو يومين عن الرمي لا دليل عليه لاسيما مع قوله –عليه السلام–: "خذوا"

عني مناسككم "[1]." وقد وقع في "الكفاية" لابن الرفعة أن الرافعي والإمام صححا أن الرامي المتدارك فصار وهو غلط. الأمر الثاني: أنه قد تقدم أيضا عند الكلام على الترخص للرعاة والسقاة أن الصنفين إذا أخروه يقضونه من الغد كما حكيناه من قبل؛ فظاهره يخالف، وإن احتمل القضاء اللغوي فإن اصطلاحهم يدفعه.

Mas'alah: What acts are performed at Mina besides stoning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1217)

ما يكون بمنى غير الرمي

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4438)

عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد : ? عن عبد الله قال : ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها ? (قال : الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها , ولقال في وقتها الأول , ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يصلي الصبح بجمع ولو أن متسحرا تسحر لجاز ذلك (قال : الشافعي) ولم يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح غداة جمع , ولا في غيرها إلا بعد الفجر , وهم يخالفونه أيضا في قوله : : ? إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ? فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك نقوله نحن للسنة التي جاءت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : : ? فراح النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معا ? وروينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن , مالك عن نافع @

Mas'alah: What are the 'appointed days' and 'numbered days' in Hajj according to Shafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1697)

والأيام المعلومات عند الشافعي رضي الله عنه عند العشر الأوائل من الحجة، والمعدودات أيام التشريق، والمعلومات أفضل من المعدودات.

Mas'alah: What is the ruling on the third day of Tashriq being like the previous two days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5025)

ولأن ثالث أيام التشريق حكمه حكم اليومين قبله في الرمي وتحريم الصوم فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=149)

115 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do at the corner of the Kaaba on the day of tarwiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

605 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن أبي جعفر، قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه، فقبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه. ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on the timing of departure from Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=826)

1742 - أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه.

Mas'alah: What is the ruling on sending the weak from Muzdalifah to Mina ahead of the crowd?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=826)

1743 - أخبرنا سفيان، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hastening the ifadah from Muzdalifah to Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=826)

1744 - حدثنا الشافعي، عن داود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تاتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن توافيه

Mas'alah: What does the imam teach in his sermon on the day of sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=494)

فصل ويخطب بهم الإمام) أو نائبه ندبا (بعد) صلاة (ظهر) يوم (النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي) والنحر (والمبيت ومن يعذر فيه) ليأتوا بما لم يفعلوا منهما على وجهه، ويتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه وما ذكر من كون الخطبة بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه، وهو مشكل؛ لأن المعتمد فيها الأحاديث وهي مصرحة بأنها كانت صخرة يوم النحر (ثم يخطب بهم كذلك) أي بعد صلاة الظهر بمنى خطبة (ثاني أيام التشريق) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح (ويعلمهم) فيها (جواز النفر) فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره (ويودعهم) ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى.)

Mas'alah: What is the time for stoning during the days of tashriq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=495)

ويدخل رمي) أي وقت رمي (كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه) للاتباع رواه مسلم ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الأصحاب (ويمتد) وقته المختار (إلى غروبها) ، وإذا كان ابتداء وقته من الزوال (فلا يجوز تقديمه) عليه؛ لأنه شعار هذه

الأيام فلو قدم في يوم منها لخلت البقية عن الشعار وما اقتضاه ما تقرر من جواز ترك رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم، وأنهم يقضون ما فاتهم؛ لأن الكلام هنا في ترك الرمي فقط وهناك في تاركه مع البيات بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مر قال في الأصل واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم قارون بمنى واليوم الثاني النفر الأول، والثالث النفر الثاني (

Mas'alah: What is the recommended practice of staying at al-Muhassab after stoning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=498)

فصل يستحب) للحاج (بعد رمي أيام التشريق أن يأتي المحصب) بميم مضمومة، ثم جاء وصاد ومهملتين مفتوحتين، ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب ويقال له: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة (من الظهر) يعني في وقته فينزل به (ويصلي) فيه العصرين والمغربين (ويبيت فيه) ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخاري فلو ترك النزول به لم يؤثر في نسكه؛ لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج «لقول ابن عباس المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» «ولقول عائشة نزول المحصب ليس من النسك إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسمح لخروجه» رواهما الشيخان، وقضية كلام المصنف كأصله وغيره أن المتعجل في ثاني أيام التشريق لا يستحب له نزول المحصب قال الزركشي، وهو ظاهر. انتهى، ويحتمل أنه يستحب وأن كلامهم جروا فيه على الغالب

Mas'alah: Is it permissible to ride a hired animal back to Mina after tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2003)

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه قد حل بالطواف من الحج.

Mas'alah: Is returning to Mina for stoning and overnight stay part of Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2003)

والثاني: يجوز؛ لأن العود إلى منى للمبيت والرمي من تمام الحج.

Mas'alah: What does the imam teach the people at Mina after noon prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=110)

ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى، ويعلم الناس النحر، والرمي, (1) في المطبوع: (هدايا) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: May water-supply workers and shepherds depart from Mina after sunset on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1604)

فرع آخر لو لم يصدروا حتى غربت الشمس يوم النحر, قال أصحابنا: كان لأهل السقاية أن يصدروا, وليس للرعاء أن يصدروا. والفرق أن عذر السقاية بالليل والنهار

واحد, والرعي إنما يكون بالنهار دون الليل.

Mas'alah: What is the chapter on the known and counted days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1729)

باب الأيام المعلومات والمعدودات

Mas'alah: What are the known days and the counted days in the context of hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1729)

مسألة: قال: والأيام المعلومات العشر. اعلم أن القصد بهذا الباب أن الله تبارك وتعالى ذكر في مناسك الحج الأيام المعلومات، والأيام المعدودات، فقال في سورة البقرة: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة:203] الآية. فقصد الشافعي - رضي الله عنه - أن يبين المعلومات من المعدودات،

فالمعلومات العشر آخرها يوم النحر، وهي العشر الأول من ذي الحجة. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس في رواية. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة في رواية مثل قولنا، وفي الرواية الثانية، عنه: المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده ويوم الفطر. وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما: أنها أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده، وأما المعدودات، [240/أ] فثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وعندنا تجوز التضحية فيها، وعند أبي حنيفة: لا يجوز التضحية في اليوم

الثالث، واحتج الشافعي – رضي الله عنه – بأن الله تعالى سمى المعدودات والمعلومات باسمين مختلفين، فلا يقعان على أيام واحدة، لأنه لا خلاف أن يوم النحر من المعلومات، واليوم الثالث من أيام التشريق من المعدودات دون المعلومات، فوجب أن تكون كل أيام منها غير الأخرى، ولا يدخل بعض إحداهما من الأخرى كما أن اسم كل أيام غير الأخر، ثم ألزم نفه سؤالا فقال: فإن قيل: لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها جائز، وأراد به أن الله تعالى حيث ذكر الأيام المعلومات جعلها وقتا لذبح الأضحية والذبح، فقال: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج:28] ، أي: يذبحوها، يقال: فلان ذكر اسم الله تعالى على شاته، أي: ذبحها، فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها، ثم أجاب، فقال: يقال لهذا المعرض. قال الله تعالى: {ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا (15) وجعل القمر فيهن نورا (16) } [نوح: 15 – 16] وليس القمر في جميعها، وإنما هو في واحدها أفيبطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله تعالى؟ ولا يبطل ذلك، لأن القمر وإن كان في سماء واحدة، فهذه السماء من جملة السماوات السبع، فلذلك صح إضافة القمر إليهن أنه فيهن كذلك ذبح الأضحية، وإن كان في يوم واحد من المعلومات. وهذا اخرها صح أن يضاف ذلك إليها كلها. وروي عن مالك أنه قال: المعلومات: ثلاثة أيام، أولها يوم النحر. [240/ب] والمعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وهذا السؤال سؤال مالك في الحقيقة. وقال العنصري من أصحابنا: الذكر يقع في كلها في يوم النحر عند الذبح وقبلها عند سوق الهدي. وقال بعض: أضاف إليها شهود المنافع والذكر معا، فقال {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله} [الحج:28] ، فشهود المنافع التجارات قبل النحر والذكر يوم النحر، وقال أبو حامد: معناه الذبح في كلها يوم النحر الأضحية وقيل ذلك دماء الحج غير التطوح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the days of Tashriq and why are they so named?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=687)

وأيام التشريق هي: الأيام المعدودات، وهي ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لإشراق نهارها بنور الشمس، ولياليها بنور القمر، وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس.

Mas'alah: What is the sequence of rites after standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3674)

(فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يتجاوزونه إلى وادى محسر فيسرعون بالمشي فإذا وافوا منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات إلى الجمرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية ثم يحلقون وينحرون ويعودون إلى مكة لطواف الركن ثم يعود إلى منى للرمي في أيام التشريق) *

Mas'alah: What is the sequence of rites after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3678)

القفال انهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم فإذا انتهوا إلى

الجمرة وافتتحوا الرمى محضو التكبير * قال الامام ولم ار هذا لغيره ثم إذا رموا جمرة العقيبة نحروا ان كان معهم هدى فذلك سنة ثم بعد ذبح الهدى يحلقون أو يقصرون وإذا فرغوا منه عادوا الي مكة وطافوا طواف الركن ويسعون بعده ان لم يطوفوا للقدوم أو لم يسعوا بعده ثم يعودون إلى منى للمبيت بها والرمي أيام التشريق وليعودوا إليها قبل ان يصلوا الظهر وهذه ترجمة جميلة لهذه الوظائف ومسائلها على التفصيل بين يديك * (وقوله) في الكتاب وهذه سنة معلم بالميم ان ثبت ما رواه بعض أصحابنا عن مالك ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب * (وقوله) فيسرعون بالمشي يجوز ان يعلم بالواو لاني رأيت في بعض الشروح ان الراكب يحرك دابته أما الماشي فلا يعدو ولا يرمل * (وقوله) إلى

Mas'alah: What are the four actions of Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3686)

(والاصل الثاني) ان أعمال الحج يوم النحر إلى ان يعود الي مني أربعة علي ما أسلفنا ذكرها رمى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف وهذا الطواف يسمى طواف الركن لانه لابد منه في حصول الحج ويسمى طواف الافاضة للاتيان به عقيب الافاضة من مني وطواف الزيارة لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال وربما سمي طواف الصدر أيضا (والاشهر) أن طواف الصدر هو طواف الوداع والترتيب في الاعمال

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the day of sacrifice and the days of tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3702)

إذا فرغ الحجيج من طواف الافاضة عادوا إلى مني وصلوا بها الظهر ويخطب الامام بهم بعد الظهر ويعلمهم فيها سنة الرمى والنحر والافاضة ليتدارك من أخل بشئ منها ويعلمهم رمي أيام التشريق وحكم المبيت والرخصة للمعذورين *

Mas'alah: What is the ruling on the location of the sermon on the second day of tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3702)

ونقل الحناطى وجها ان موضع هذه الخطبة مكة ويستحب أن يخطب بهم اليوم الثاني من أيام التشريق ويعلمهم جواز النفر فيه ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى *

Mas'alah: What is the Hanafi view on the sermons of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3702)

وعند أبى حنيفة لا تسن هذه الخطبة ولا خطبة يوم النحر ولكن يخطب بهم في اليوم الاول من أيام التشريق

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat and staying overnight at Mina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3702)

ثم في الفصل مسائل (إحداها) أن الرمي معدود من الابعاض مجبور بالدم وفاقا (والثانية) جملة ما يرمى في الحج سبعون حصاة ترمى إلى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات واحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولا وفعلا (والثالثة) الحجيج يبيتون بمني الليلتين الاولتين من ليالي التشريق فإذا رموا اليوم الثاني فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمى من الغد ولا دم عليه والاصل فيه قوله تعالى (فمن تعجل في يومين

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on departing Mina after sunset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

لنا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال "من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الي الغد حتى ينفر مع الناس"

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets while one is departing Mina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

وإذا ارتحل فغربت الشمس قبل ان ينفصل عن منى كان له ان ينفر كيلا يحتاج إلى الحط بعد الترحال

Mas'alah: What are the names of the days of Tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3703)

(واعلم) ان اليوم الثاني من أيام التشريق يسمي يوم النفر الاول والثالث منها النفر الثاني للسبب الذى قد عرفته (واما) الاول فيسمي يوم القر لان الناس فيه قارون بمني

Mas'alah: What is the meaning of the appointed days and the numbered days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3919)

قال (واختتام الكتاب بمعني الايام المعلومات وهى العشر الاول من ذى الحجة وفيها المناسك والمعدودات وهى أيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا والله أعلم بالصواب) *

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the 'appointed days' in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3919)

ختم الكتاب بذكر معني الايام المعلومات والايام المعدودات قد ذكرهما الله وتعالى في آيتين من كتابه فالمعلومات هي العشر الاول من ذى الحجة آخرها يوم النحر وبه قال

أحمد رحمه الله في رواية ويروى عنه مثل ما روى عن مالك وهو أنها يوم النحر ويومان بعده وعند أبي حنيفة رحمه الله المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر واليوم الاول من أيام التشريق * فعنده اليوم الاول داخل في المعدودات والمعلومات معا وعند مالك رحمه الله الاول والثانى من أيام

Mas'alah: What are the 'numbered days' in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3920)

التشريق داخلان فيها *

Mas'alah: When must a pilgrim delay the Isha prayer due to fear of missing Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=59)

والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره. ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لأجل خوف فوات حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا لان قضاءه صعب. والصلاة تؤخر لأنها أسهل من مشقته ولا يصليها صلاة شدة الخوف. ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on stoning, shaving, and tawaf on the day of sacrifice?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=203)

فيرمي كل سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح من معه هدي ويحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موس عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود إلى منى وسن ترتيب أعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه ولا آخر لوقت الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح وحل باثنين من رمي نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثالث الباقي. ـــــــ الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي "ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل" منهم حينئذ "سبع حصيات إلى جمرة العقبة" للاتباع رواه مسلم. "ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي" مما له دخل في التحلل لأخذه في أسباب التحلل كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتي "ويكبر" بدل التلبية "مع كل رمية" للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمي كماأفادته إلغاء حتى إن السنة للراكب أن لا ينزل للرمي والسنة للرامي إلى الجمرة أو يستقبلها "و" مع "حلق وعقبه" لفعل السلف وهذا من زيادتي "ويذبح من معه هدي" تقربا "ويحلق" للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم. "أو يقصر" للآية ولأنه في معنى الحلق "والحلق أفضل للذكر والتقصير" أفضل "لغيره" من أنثى وخنثى قال تعالى: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} 1 إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل وروى الشيخان خبر: "اللهم ارحم المحلقين" فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال: "اللهم ارحم المحلقين" قال في الرابعة: "والمقصرين" وروى أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير إزالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا ومن عده ركنا فيما

يأتي ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه. "تنبيه" يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولو لم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل "وأقله" أي كل من الحلق والتقصير "ثلاث شعرات" أي إزالتها "من" شعر "رأس" ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية على المحرم بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى: {محلقين رؤوسكم} 2 أي شعرها وقولي من رأس من زيادتي "وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه" تشبيها بالحالقين "ويدخل مكة ويطوف للركن" للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال "فيسعى إن لم يكن سعى" بعد طواف القدوم كما مر وسيأتي أن السعي ركن وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بالواو "فيعود إلى منى" ليبيت بها. "وسن ترتيب أعمال" يوم "نحر" بليلته من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف "كما ذكر" ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي, فقال: "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال: "ارم ولا حرج" وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء في ذلك اليوم قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج" "ويدخل وقتها لا الذبح" للهدي تقربا "بنصف ليلة نحر" بقيد زدته بقولي "لمن وقف قبله" روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي منها "ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه" أي النحر روى البخاري أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني رميت بعد ما أمسيت, قال: "لا حرج" والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت

اختيار ووقت جواز "ولا آخر لوقت الحلق" أو التقصير. 1 الفتح: 27. 2 الفتح: 27.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=95)

حادي عشرها: الغسل للرمي في أيام التشريق الثلاثة، ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة؛ لقربها من غسل العيد.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=95)

ثاني عشرها: غسيل مبيت مزدلفة غداة النحر؛ لأن هذه مواطن تجتمع لها الناس فسن الغسل لها؛ قطعا للروائح الكريهة. وسواء في هذه الأغسال الرجل والمرأة، والطاهر وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=406)

(وبات في منى بليل عرفة ... وجمعة بها، وبالمزدلفة)

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Wadi Muhassir?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=173)

وأسرع وادى المحسر) أي يسرع في مشيه إن كان ماشيا ومشى ومشى دابته إن كان راكبا حتى يقطع عرض وادى محسر وهو

Mas'alah: Why are the days of Tashriq so named?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

قوله: (أيام التشريق) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أي تقديده في منى بالشرقة التي هي الشمس, وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the significance of the eighth day of Dhul-Hijjah (Yawm al-Tarwiyah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1059)

قوله (وثامنه) ويسمى يوم التروية لأنهم يترووون فيه الماء ويسمى ايضا يوم النقلة لانقالهم فيه من مكة إلى منى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and the time for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

قوله: (وهو) أي الوقوف بمزدلفة الوقوف بالمشعر الحرام وهو في آخر المزدلفة. قال ق ل: ولو حمل الشارح كلام المصنف عليه لوافق الراجح اهـ. أقول: هذا الحمل لا يتأتى؛ إذ كلام المصنف في المبيت. وهذا في الوقوف فما صنعه الشارح أولى اهـ اج. ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل سم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon at Mina on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=638)

ويخطب الإمام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها: رمي أيام التشريق، وحكم المبيت وغيرهما وثاني أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم

Mas'alah: Are those with excuses exempt from staying overnight in Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=640)

هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل، أو غيرهما فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم .

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of actions on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1083)

(وسن ترتيب أعمال) يوم (نحر) بليلته من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف (كما ذكر) ولا يجب، روى مسلم «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج» ، وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج»

Mas'alah: Is it recommended to delay intercourse until after stoning the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

قال في شرح الروض يستحب تأخير الوطء عن رمي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام كذا جزم الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر: أيام منى أيام أكل وشرب وبعال، وخبر أنه «– صلى الله عليه وسلم – بعث أم سلمة – رضي الله عنها – لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب أن توافيه ليواقعها فيه» وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى وذكره اهـ. قال الشارح – رحمه الله تعالى – ويؤيده استحباب الطيب بين التحللين لفعله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. أي لأن الطيب من دواعيه وأجاب العلامة الشربيني في المغنى والجمال الرملي في النهاية والشهاب ابن حجر في حاشية الإيضاح والعلامة عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح بأنه لبيان الجواز زاد الأخير وأن الناس من شأنهم ذلك اهـ. قال سيدنا ومولانا السيد عمر –

رضي الله تعالى عنه – وأنت خبير ببعد هذا التأويل جدا مع ذكر الأكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على أن المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها اهـ وعن قوله في الحديث الثاني فأحب أن توافيه إلخ قال الشهاب ابن حجر في الحاشية وتبعه تلميذه العلامة عبد الرءوف بأنه تعبير من الراوي بحسب ما فهمه قال وبتسليم أنه ليس كذلك فهو لبيان الجواز؛ لأنه مما يخفى ويحتاج إلى ظهوره في هذا المجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي أقوى من دلالة القول اهـ. زاد الأخير رد التأييد الشرح المذكور، وندب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما وإلا لما ندب؛ لأنه يؤدي إلى الجماع بينهما أيضا وهو محرم وسبب ندب الطيب بعد التحلل الأول أن يخالف قبله كالأكل يوم عيد الفطر فإن كلا منهما سنة وقبل ذلك حرام اهـ. وفي حاشية الإيضاح والمناسب التعبير بلا يسن بدل قولهم يسن أن لا يطأ إلخ أنه يعني إثبات سنة نفي الوطء عن أيام التشريق يحتاج لدليل اهـ. بخلاف التعبير بلا يسن فإنه يقتضي أن الوطء في أيام التشريق مباح بخلاف تعبيرهم بلا يسن فيقتضي أن الوطء فيها خلاف السنة وأن عدمه سنة فيحتاج إلى دليل وهذا الاعتراض يتوجه على عبارته في متن مختصر الإيضاح قاله شارحه العلامة عبد الرءوف اهـ. ابن الجمال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the iqamah for isha at Muzdalifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=366)

وقال أبو حنيفة: لا يقيم للعشاء بالمزدلفة.

Mas'alah: When must a pilgrim delay the Isha prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=137)

ويؤخر المحرم صلاة العشاء – وجوبا – لاجل خوف فوات حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا، لان قضاءه صعب. والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته، ولا يصليها صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: Why is the gathering at Muzdalifah called Jam'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=371)

وسميت بذلك: لاجتماع الناس لها، أو لان آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة، فلذلك سميت جمعا.

Mas'alah: What is the wisdom behind standing at Arafah and taking pebbles from Muzdalifah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=618)

وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة: فإن فيه أسرار لذوي العلم والمعرفة، فمعناه: كأن العبد يقول – سيدي: حملت جمرات (1) الركن الخامس من أركان الإسلام وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة. قال تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران 97. وفى السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم

"بني الإسلام على خمس" ومنها: (زحج البيت من اتطاع إليه سبيلا "متفق عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من مات ولم يحج فليمت إن شاء الله يهوديا وإن شاء نصرانيا "اخرجه الترمذي وابن ماجة ولما روى البيهقى وابن عدى عن جابر رضي الله عنه مرفوقا:" الحج والعمرة فريضتان "(2) النساء: 40." (3) الانعام: 94.

Mas'alah: What is the wisdom behind remembrance at al-Mash'ar al-Haram and shaving the head?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=619)

وأن جبريل قال له: إن ـــــــــ الذنوب والأوزار، وقد رميتها في طاعتك بالإقرار، إنك أنت الكريم الغفار. وأما الحكمة في الذكر عند المشعر الحرام، وما فيه من الأجور العظام: فكأن الحق تعالى يقول: اذكروني أذكركم، من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه، فإذا ذكرتموني عند المشعر الحرام ذكرتكم بين ملائكتي الكرام، وكتبت لكم توقيع الأمان من حلول الانتقام. وأما الحكمة في حلق الرأس بمنى، ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى، وذلك أن فيه يقظة وتذكيرا لا يفهمهما إلا من كان عالما نحريرا، لأن الحاج إذا وقف بعرفة، وذكر الله عند المشعر الحرام، وضحى بمنى، وحلق رأسه، وطهر بدنه من الأدناس والآثام: كتب الله عزوجل له ثوابا، وضاعف له أجورا، ووقاه جحيما وسعيرا، وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نورا، وأعطى توقيع الأمان - كما قال تعالى في كتابه المكنون: * (محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) * (2) . وأما الحكمة في الطواف، وما فيه من المعاني والألطاف: فإن الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله: سيدي، أنت المقصود، وأنت الرب المعبود، أتيت إليك مع جملة الوفود، وطفت ببيتك

المشهود، وقمت ببابك أرجو الكرم والجود، وقد سبق خطابك لخليلك الأمين في محكم كتابك المبين: * (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) * (3) . وأما الحكمة في الوقوف بعرفات وما فيه من المعاني البديعة الصفات، فإن فيه تنبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفي الرؤوس، واقفين على أقدام الحسرة والندامة، يضجون بالبكاء والعويل، ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل، فلله در أقوام دعاهم مولاهم إلى البيت العتيق، فأجابوا داعي الوجد والتشويق، وساروا إليه مشاة على قدم التصديق، * (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) * (4) . اه. (قوله: هو) أي الحج، وهو مبتدأ، خبره القصد. (وقوله: بفتح أوله وكسره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ – على رأي سيبويه – أي هو حال كونه متلبسا بفتح أوله – وهو الحاء – أو كسره، القصد. والفتح لغة أهل الحجاز، والكسر لغة أهل نجد، وهما لغتان فصيحتان، قرئ بهما في السبع. فبالكسر قرأ حفص وحمزة والكسائي، وبالفتح قرأ الباقون. (وقوله: لغة القصد) أي على ما قاله الجوهري. (وقوله: أو كثرته) أي على ما قاله الخليل. (وقوله: إلى من يعظم) متعلق بالقصد: أي القصد إلى شئ يقصد تعظيمه – كعبة كان أو غيرها – وتعبيره بمن – التي للعاقل – على سبيل التغليب، لأن المعظم صادق بالعاقل وغيره، فغلب العاقل على غيره وعبر بمن، وهذا الذي جرى عليه ضعيف، والصحيح أن معناه لغة: القصد مطلقا، إلى من يعظم، وإلى غيره. (قوله: وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي) أي الأفعال الآتية، من إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، وحلق، مع ترتيب المعظم. وهذا التعريف هو الموافق لما هو الغالب من أن المعنى الشرعي يشتمل على المعنى اللغوي وزيادة. ويرد عليه أنه يقتضي أن الحج الشرعي: القصد المذكور، وإن كان ماكثا في بيته. وأجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الأعمال المذكورة. وعرفه بعضهم بأنه نفس الأفعال الآتية، وهذا هو الموافق لقولهم: أركان الحج، وسنن

الحج. إذا الأركان: أفعال. فجعلها أجزاء للحج: يفيد أنه مركب منها، فهو عبارة عن مجموع أفعال. ويمكن أن يقال إن جعلهم إياها أركانا للحج مجاز، لا حقيقة. والمراد أنها أركان للمقصود منه، وهو فعل الأعمال، لا للقصد نفسه الذي هو الحج. (قوله: وهو من الشرائع القديمة) أي لا من خصوصيات هذه الأمة – كما قيل به – قال القليوبي: ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي، أما بهذه الهيئة المخصوصة، فهو من خصائص هذه الأمة. (قوله: وروي أن آدم الخ) استدلال على كونه من الشرائع القديمة. (وقوله: ماشيا) قيل لمجاهد – أفلا كان يركب؟ قال: وأي شئ كان يحمله؟ (قوله: وأن جبريل إلخ) (1) البقرة: 222. (2) الفتح: 27. (3) الحج: 26. (4) : 24

Mas'alah: What is the description of the journey from Mina to Arafat and the combined prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

ويخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة إلى منى، فيصلي بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها، فيصلي بهم الصبح، فإذا طلعت الشمس على ثبير وهو جبل كبير معروف هناك ساروا من منى إلى عرفات، ولا يدخلونها، بل يقيمون بنمرة وهي موضع بقرب عرفة حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –، ثم يخطب الإمام بهم قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين، يعلمهم في الأولى المناسك، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، وإذا قام للثانية أذن للظهر، فيفرغ المؤذن مع فراغها، ثم يقيم، ويصلي بالناس الظهر والعصر جمع تقديم، ويقصرهما أيضا إذا كانوا مسافرين سفرا طويلا، ويأمر

المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالإتمام وعدم الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=659)

رمي جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the one staying at Mina who busies himself with travel preparations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1825)

ثم إذا جرينا على ذلك، لاح في المسألة بحث له التفات على أن العاكف بمنى إذا تشاغل بالترحال والشد حتى غربت الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، هل يلزمه أن يقيم أو لا؟ فليطلب منه.

Mas'alah: What are the different types of days mentioned by jurists in the context of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2142)

ثم الأيام في ألسنة الفقهاء أصناف: المعلومات: وقد سبق ذكرها. والمعدودات: هي أيام التشريق، ويقال لها: أيام منى، [وأيام الذبح] ، وأيام الذكر. ويوم التروية- وهو الثامن من ذي الحجة- ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الحج الأكبر، كما جاء في الخبر.

Mas'alah: What is the alternative etymology for Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3643)

وقيل: سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها؛ قال الله تعالى: {وأزلفنا ثم الآخرين} [الشعراء: 64] ، أي: جمعناهم.

Mas'alah: What is the other name for Muzdalifah according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3643)

قال الماوردي: وكذلك قيل: لمزدلفة: جمع؛ كما جاء في الحديث السابق.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about 'Jam' in relation to Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3643)

وقد قيل في قوله تعالى: {فوسطن به جمعا} [العاديات: 5] : إنه المزدلفة.

Mas'alah: Why is Muzdalifah called 'Jam' according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3643)

وقال غيره: إنما سميت بجمع؛ لاجتماع آدم وحواء فيها.

Mas'alah: What is the definition and boundaries of Muzdalifah according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3643)

وقيل: لأنه يجمع فيها في تلك الليلة بين الصلاتين، وهي - كما قال الشافعي رضي الله عنه - من حيث يفيض من مأزمي عرفة إلى أن أتي قريب محسر عن يمينك وشمالك من تلك المواطن الظواهر، كل ذلك من المزدلفة، والمأزمان ووادي محسر ليسا منها، وكذا [نقل] عن عطاء.

Mas'alah: May those who establish new siqayah for pilgrims omit staying overnight at Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3710)

وفي "التهذيب" : أنه لو استحدث سقايات للحج فللقائم بشأنها ترك المبيت أيضا، وهو الذي أورده النواوي في "المناسك" .

Mas'alah: What is the textual basis for the ruling on shepherds and water carriers at Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3711)

ومراد الشيخ بالمنصوص: ما نص عليه في مختصر الحج، وقد اختاره في "المرشد" وصححه النواوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before sunset on the second day of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3714)

قال: فمن نفر – أي: ذهب – قبل الغروب– أي: من منى في اليوم الثاني بعذر أو غير عذر، سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس، لم يسقط عنه الرمي؛ لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة:203] ، وقد ذكرنا قبل من الحديث ما يعضد الآية.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the meaning of 'hastening' in the Quranic verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3714)

قال الشافعي – رضي الله عنه: "والمراد بالتعجيل فيها النفر" .

Mas'alah: What should a pilgrim do with leftover pebbles after hastening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3714)

قال الأصحاب: وإذا تعجل في يومين دفع ما بقي معه من الحصى إلى من لم يتعجل، أو طرحه، وما يفعله الناس من رميه لا توقيف فيه ولا أثر.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after leaving Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3716)

قال [الأصحاب:] ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن منى: "نحن

نازلون [غدا بخيف] بنى كنانة؛ حيث تقاسموا على الكفر: وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفتا على بني هاشم وبني عبد المطلب: ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عيه وسلم، يعني: بذلك المحصب. انتهى." وروى أبو داود عن ابن عمر أنه كان يهجع هجعة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وأخرجه البخاري بمعناه، وأخرج مسلم نحوه. قال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين: ونزول المحصب دأب [الصالحين] . قلت: ومنهم أبو بكر، وعمر – رضي الله عنهما – فإن مسلم بن الحجاج روى عن

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح. انتهى. والأبطح: هو المحصب، وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا، وليست المقبرة منه، وسمي بـ "المحصب" ، لاجتماع الحصى فيه لأنه منهبط، والسيل يحمل الحصى إليه من الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Muhassab before proceeding to Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3717)

قال الشافعي في القديم: وإذا نزله، صلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، إن اختار ذلك، ثم أفاض في جوف الليل إلى مكة؛ فهكذا فعل ابن عمر، وإن لم ينزله صلاها بـ "مكة" . وأشار بفعل ابن عمر إلى ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah after sunset on the day of Arafah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah after sunset on the day of Arafah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=789)

فإذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) مارين على طريق

Mas'alah: What is the ruling on the people of the Abbas water supply and camel herders regarding Hajj rituals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2321)

فصل في أهل سقاية العباس ورعاة الإبل

Mas'alah: What are the known days and numbered days mentioned in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2430)

[باب] [ما جاء في الأيام المعلومات والمعدودات] (1) "" (1) عنوان هذا الباب مأخوذ من مختصر النهاية لابن أبي عصرون، ومختصر العز بن عبد السلام وواضح أنه

ليس تحته كثير كلام، فهو لا يستغرق أكثر من أربعة أسطر من مسطرة نسخة (ك) وهذا واضح تماما من المساحة التي أصابها البلل. وقد اختصره ابن أبي عصرون على هذا النحو: "ذكر الله تعالى الأيام المعلومات في آية، والأيام المعدودات في آية أخرى." فالمعلومات عندنا العشر من ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق "ا. هـ بنصه."

Mas'alah: What are the four actions of Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=909)

فصل أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق، وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، والطواف، وهذا يسمى: طواف الإفاضة، والزيارة، والركن، وقد يسمى أيضا: طواف الصدر، والأشهر: أن طواف الصدر طواف الوداع. وترتيب الأربعة على ما ذكرناه ليس بواجب، بل مسنون. فلو طاف قبل أن يرمي، أو ذبح في وقته قبل أن يرمي، فلا بأس، ولا فدية. ولو حلق قبل الرمي والطواف. فإن قلنا: الحلق استباحة محظور، لزمه الفدية، وإلا فلا على الصحيح. وإذا أتى بالطواف قبل الرمي، أو بالحلق، وقلنا: نسك، قطع التلبية

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the actions on the Day of Sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=910)

بشروعه فيه؛ لأنه أخذ في أسباب التحلل. وكذا المعتمر يقطع التلبية بأخذه في الطواف. ويستحب في هذه الأعمال: أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثم يأتي بباقيها،

فيقطع الطواف في ضحوة، ويدخل وقت جميعها بانتصاف ليلة النحر. ومتى يخرج؟ أما الرمي: فيمتد إلى غروب الشمس يوم النحر. وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان. أصحهما: لا. وأما الذبح، فالهدي لا يختص بزمن، لكن يختص بالحرم. بخلاف الضحايا، فإنها تختص بالعيد وأيام التشريق، ولا تختص بالحرم. قلت: كذا جزم الإمام الرافعي هنا: بأن الهدايا لا تختص بزمن. والصحيح: أنها كالأضحية، تختص بالعيد والتشريق. وقد ذكره هو على الصواب في باب الهدي، وسيأتي بيانه فيه إن شاء الله تعالى قريبا. – والله أعلم –. وأما الحلق والطواف، فلا يتوقت أحدهما لكن ينبغي أن يطوف قبل خروجه من مكة. فإن طاف للوداع وخرج [وقع] عن طواف الإفاضة، وإن خرج ولم يطف أصلا، لم تحل له النساء وإن طال الزمان. ثم مقتضى كلام الأصحاب: لا يتوقت آخر الطواف، وأنه لا يصير قضاء. وفي «التتمة» : أنه إذا تأخر عن أيام التشريق، صار قضاء.

Mas'alah: What is the sequence of actions after stoning in Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

ثم يذبح هديه، وهو ما يهدى به لمكة وحرمها؛ تقربا، ودم الجبران والمحظور والأضحية إن كانت، ثم يحلق أو يقص، ثم يذهب لمكة لطواف الركن، وهذا كله سنة.

Mas'alah: What is the order of stoning, shaving, and sacrificing during hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1189)

وقوله: "فيرمون، ويحلقون، ويذبحون" [5] الذبح مقدم على الحلق [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of stoning, slaughtering, shaving, and tawaf on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1603)

وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) في الوقت الذي ذكرنا للاتباع، فإن خالف صح لإذنه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك رواه الشيخان. (

Mas'alah: When does the time for the actions of the Day of Sacrifice begin for those who stood at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1604)

بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به في الرمي وقيس به غيره (

Mas'alah: How many pebbles should one take for the day of sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=616)

فرع: يأخذ سبعا ليوم النحر، وقيل: الكل؛ وهو ظاهر إيراد المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=617)

فرع: هذا الوقوف سنة ويكتفى فيه بالمرور كما فى عرفة قاله القاضي؛ ويتأدى بكل موضع من المزدلفة؛ وقيل: يختص بالمشعر الحرام.

Mas'alah: What is the manner of proceeding from Muzdalifah to Mina and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=617)

ثم يسيرون، أي بسكينة ووقار، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا فإذا بلغوا محسرا وهو مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى أسرعوا قدر رمية حجر مخالفة للنصارى فإنه كان موقفهم ويسمى وادي النار أيضا؛ لأنه يقال: إن رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فأحرقته [1122]، فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة، للاتباع [1123]، ويحسن إذا وصل إلى منى أن يقول ما روي عن بعض السلف: [اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين]

.

Mas'alah: What is the preferred order of stoning, shaving, and tawaf in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=135)

واعلم أن الرمي والحلق وطواف الإفاضة الأفضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف،

فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز، ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر، ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر، ويبقى وقت الحلق والطواف

متراخيا ولو إلى سنين.

Sub-topic – Rulings on the Haram and Sacred Precincts

Mas'alah: Is it permissible for a man to be alone with a large group of unrelated women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=850)

فإن كن نساء كثيرا، فهل يجوز للرجل الأجنبي الخلو بهن؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي في (الخناثى) بناء على المرأة إذا أرادت الحج، ووجدت نساء ثقات، هل يقمن مقام المحرم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the two opinions on a disbeliever killing game in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1969)

وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل صيدا.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه الجزاء؛ لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف، فاستوى فيه المسلم والكافر، كضمان الأموال. فعلى هذا: لا مدخل للصوم في الجزاء عليه؛ لأنه لا يصح منه. والثاني – وهو قول الشيخ أبي إسحاق .: أنه لا جزاء عليه؛ لأن ضمان صيد الحرم لحق الله تعالى، وهو غير ملتزم لحقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on taking Zamzam water out of the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1975)

[فرع إخراج ماء زمزم وإدخال التراب والأحجار من وإلى الحرم] ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم؛ لما روي: «أن سهيل بن عمرو أهدى إلى النبي . – صلى الله عليه وسلم – . راوية من ماء زمزم بالحديبية» . ولأن الماء يستخلف في العادة، بخلاف التراب والأحجار. قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and nabidh from the siqaya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2086)

[فرع فضيلة الشرب من ماء زمزم ونبيذ السقاية]] : ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «ماء زمزم لما شرب له» وروى عطاء: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لما أفاض. نزع هو لنفسه بدلو مرتين من ماء بئر زمزم، ولم ينزع معه أحد، فشرب منه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر» . قال ابن الصباغ: ويستحب أن يشرب من نبيذ السقاية؛ لما روي: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أتى السقاية ليشرب منها، فقال له العباس: إنه نبيذ، قد خاضت فيه الأيدي، ووقع

Mas'alah: What is the evidence regarding polytheists entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5325)

دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] [التوبة: 28] . فنطق الآية دليل على أبي حنيفة، ودليل خطابها دليل على مالك.

Mas'alah: May any disbeliever enter the Haram (sacred precincts)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6360)

[مسألة: لا يدخل أحد من الكفار الحرم] ولا يجوز لأحد من الكفار دخول الحرم بحال. وحكى ابن الصباغ: أن أبا حنيفة قال: (يجوز لهم دخوله، ولهم أن يقيموا فيه مقام المسافر، ويجوز لهم - عنده - دخول الكعبة) . دليلنا: قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] [التوبة: 28] . ففيها ثلاثة أدلة: أحدها: قوله عز وجل: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] [التوبة: 28] ولم يرد أنهم أنجاس الأبدان؛ لأنهم إذا أسلموا.. فهم طاهرون، وإنما أراد نجس الأديان. فنزه الحرم عن دخولهم إليه لشرفه. ولأنه روي: «أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - كانوا إذا حجوا وبلغوا الحرم.. نزعوا نعالهم ودخلوا حفاة؛ إجلالا للحرم» . والثاني: قوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] [التوبة: 28] وأراد به: الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله المسجد الحرام.. فالمراد به: الحرم. والدليل عليه: قوله عز وجل: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] [الإسراء: 1] وأراد به: الحرم؛ لأنه أسرى به من بيت خديجة. وقال الله تعالى:

{لتدخلن المسجد الحرام} [الفتح: 27] [الفتح: 27] ، وقال تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] [المائدة: 95] وأراد به: الحرم. الثالث: أنه قال في سياق الآية: {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله} [التوبة: 28] [التوبة: 28] . وإنما خافوا العيلة بانقطاع المشركين عن التجارة في الحرم، لا عن المسجد نفسه. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحجن مشرك بعد عامي هذا» .

وروي: أنه قال: «لا يدخلن مشرك المسجد الحرام» . إذا ثبت هذا: فإن جاء بعضهم يحمل ميرة إلى الحرم.. خرج إليه من يشتري منه. وإن جاء ليسلم رسالة.. خرج إليه من يستمع منه ذلك، فإن قال: لا أؤدي الرسالة إلا إلى الإمام.. خرج إليه الإمام، ولا يأذن له في الدخول. فإن دخل منهم داخل إلى الحرم.. أخرج، فإن كان عالما أن ذلك لا يجوز.. عزر، وإن كان جاهلا.. نهي عن العود، فإن عاد.. عزر. فإن صالحه الإمام على الدخول إلى موضع من الحرم بعوض.. لم يجز. فإن دخل إلى ذلك الموضع.. أخذ منه الإمام العوض المشروط عليه؛ لأنه قد حصل له المعوض. وإن دخل إلى دون ذلك المكان.. استحق عليه من العوض بقدر ما دخل. فإن مرض.. أخرج، وإن مات.. لم يدفن فيه؛ لأن جيفته أعظم من دخوله. فإن دفن فيه.. نبش وأخرج إلى الحل إلا أن يكون قد تقطع.. فلا يخرج؛ لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بنقل من مات منهم ودفن فيه قبل الفتح) .

Mas'alah: What are the distances marking the boundaries of the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6361)

إذا ثبت هذا: فإن الحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال، ومن طريق العراق على تسعة أميال، ومن طريق نجد على عرفة على تسعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال.

Mas'alah: What is the description of the Kaaba and the Hijr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=906)

999 - فصل في صفة البيت، [وبيان الحجر والشاذروان بين الركنين اليمانيين] [1] انهدم البيت قبل المبعث بعشر سنين، وكان لاصقا بالأرض له بابان شرقي وغربي، فلما بنته قريش رفعت بابه؛ ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من أرادوا، ولما عزموا على بنائه، أجلوه أن يبنوه بأموالهم؛ لاختلاطها بالربا، فبنوه من النذور، والهدايا الطيبة، فقصرت بهم عن إتمامه، فأخرجوا من عرصته قدر ست أذرع من جانب الحجر، وضيقوا عرض الجدار اليماني فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأخرجوا من أساس الجدار على هيئة دكان لا عرض له، وهو الذي يسمى الشاذروان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the people of the watering and the shepherds regarding Hajj rites?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=934)

1045 - فصل في أهل السقاية والرعاية أهل سقاية العباس، ورعاة الإبل يبيتون بمزدلفة، ويرمون جمرة العقبة، ويتركون الرمي يوم القر، والمبيت بمنى ليلتي القر والنفر، ثم يقضون رمي القر في يوم النفر الأول، ولا فدية عليهم اتفاقا، وهل يلحق بهم

من له عذر مرهق؛ كتعهد منزول به؟ فيه وجهان، أظهرهما أنه لا يلحق، ولا فرق في السقاة بين بني العباس وغيرهم، وأبعد من خص ذلك ببني هاشم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=972)

فصل في تحريم أشجار الحرم يحرم عضد شجر الحرم وتنقيصه إن كان بريا لا ينبته الناس؛ كالطرفاء، والعضاه، والأراك، ولا بأس بما ينبته الناس؛ كالكرم، والنخل، والخلاف [1]، ولو أنبتت الأشجار البرية، أو نبتت الأشجار الإنسية بأنفسها تعلق الضمان بالبرية دون الإنسية؛ نظرا إلى الجنس، وخالف صاحب "التلخيص" في الصورتين؛ نظرا منه إلى القصد دون الجنس، ولا خلاف أنه لو أدخل إلى الحرم نواة أو قضيبا حليا، فغرسه فصار شجرة، لم يثبت له حرمة الحرم [2]، ولو نقل أشجار الحرم، وغرسها في الحل, لم يسقط بذلك حرمتها، وتردد الإمام في هذه الصورة. * * * 1109 -

Mas'alah: What is the compensation for damaging trees in the Haram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=972)

فصل في ضمان أشجار الحرم التعرض لشجر الحرم موجب للضمان على أشهر القولين، فيجب في (1) الطرفاء: جنس من النبات منه أشجار وجبنات من الفصيلة الطرفاوية، ومنه الأثل. "المعجم الوسيط" (مادة: طرف) . العضاه: شجر الشوك، كالطلح

والعوسج. والأراك: شجر من الحمض يستاك به. الخلاف: شجر الصفصاف. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: عضه، أرك، خلف) . (2) في "ح" : "الحرم اتفاقا" .

أعظم أشجاره بقرة أو بدنة، وفيما يقارب سبعها من الأشجار شاة، وفيما نقص عن ذلك قيمته معدلة بالطعام، ثم يتخير بينه وبين الصيام. * * * 1110 –

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=977)

– 1117

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a disbeliever buried in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=596)

أو دفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الجزية

Mas'alah: What is the ruling on visiting famous virtuous sites in Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim interfering with parts of a wild animal like milk, hair, and feathers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=827)

(وجزئه) أي: ويحرم التعرض إلى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره فإنه أبلغ من التنفير المذكور في الخبر السابق وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بأن جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فإن حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال: تقوم العنز باللبن وبلا لبن [حاشية العبادي] قوله: وبرغوث) وزنبور حجر. (قوله: ويكره أن يفلي) ينبغي عدم الكراهة إن اشتد الأذى. (قوله: فإن قتل منهما قملة تصدق ولو بلقمة) ندبا خروجا من خلاف من أوجب ذلك؛ لأنه يكره التعرض له كما تقرر لئلا ينتتف الشعر ومنه يؤخذ أن بقية البدن إذا خشي من التعرض له انتتاف الشعر كذلك بخلاف ما لا يخشى منه ذلك بل لو قيل ينبغي ندب قتل قمل نحو ثيابه؛ لأنه مؤذ كالبرغوث لم يبعد لولا ما دل عليه كلامهم أن إيذاءه في نحو الرأس غير منظور إليه فكذا في غيره عب ش. (قوله: فإن قتل منهما إلخ) في شرح الروض أما قمل بقية ثيابه فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله ذكره الأصل وينبغي سن قتله كالبرغوث اهـ. (قوله: فإن قتل منهما إلخ) أفهم أنه لا يطلب التصدق بقتل قمل غيرهما ولا بقتل البرغوث ووجهه ظاهر؛ لأنه منهي عن التعرض لقملهما ومأمور بقتل قمل غيرهما وبقتل البرغوث فليتأمل سم نعم البراغيث التي في شعر لحيته أو رأسه ينبغي أنهما كقملهما سم. (قوله: والصرد) والضفدع. (قوله: أما الحلال في الحرم) أي: بأن صاده حلال في الحل فملكه ثم دخل به الحرم. (قوله ضمنه) أي: أيضا فإن اللبن وسائر الأجزاء

مضمونة بالقيمة. (قوله فقال يقوم العنز إلخ) قال الجوجري هذا بيان لكيفية ضمان اللبن لا لضمان نقص الصيد كذا بخط شيخنا وقد يقال بل لبيان ضمان نقص الصيد أيضا كما هو قضية صنيع الشارح. (قوله فقال يقوم إلخ) وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الإسنوي بل هو بيان لكيفية [حاشية الشربيني] بهامش عن زي وفي حاشية سم على المنهج ما يوافقه غير أنه لم يقيد حل الأكل بالتذكية. (قوله: فإن قتل منهما إلخ) الرأس واللحية قيدان في الكراهة وكذا في سن الصدقة من هذه الحيثية. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله تعالى –. (قوله أما الحلال في الحرم إلخ) خلافا لظاهر شرح المحلي للمنهاج. (قوله: وقد ألغز إلخ) أجابه بعضهم بقوله خذ الجواب در لفظ مبدعا ... بالحسن هذا محسن تبرعا أعار صيدا من حلال ثم إذ ... أحرم ذا أتلفه فاجتمعا اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر. (قوله: كلبنه) خالف جمهور الأصحاب في حرمة التعرض له الروياني وقال المتولي لبن صيد الحرم أبحنا للفقراء شربه فيباح لهم بيعه ونقله عنه النووي في باب البيع من شرح المهذب وسكت عليه قال ابن السراج وهو المفهوم من إطلاق المصنف. اهـ. ناشري. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on cutting fresh plants in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=837)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting or uprooting plants in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=837)

وقطع نبت وهو رطب حرمي وقلعه لا لاحتياج حرم) أي: وحرم أنت على المحرم، وغيره قطع وقلع نبات حرمي شجرا كان، أو غيره مباحا، أو مملوكا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: إلا الإذخر» ، والعضد: القطع وإذا حرم القطع فالقلع أولى، والخلا بالقصر: الحشيش الرطب أي لا ينتزع بقطع ولا قلع، والإذخر بالذال المعجمة: حلفاء مكة واحدته إذخرة، وقيس بمكة باقي الحرم، وسواء في الشجرة المستنبت، والنابت بنفسه، وأما غيره فمقيد بما نبت بنفسه، أما ما يستنبت منه كحنطة وشعير وذرة وبقول وخضراوات فيجوز قطعه وقلعه؛ لاحتياجنا إليه فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا، أو عكسه فالعبرة بالأصل. وخرج بالرطب الجاف فيجوز قطعه، وكذا قلعه إن كان شجرا كقد صيد ميت دون الحشيش؛ إذ لو تركه لنبت ثانيا قال في المجموع عن الماوردي: إلا إذا كان قد مات؛ لأنه لا يرجى نباته وبالحرمي، وهو ما نبت أصالة ولو ببعض أصله بحرم مكة نبات الحل حتى لو نقل شجرة من الحل إلى الحرم لم تصر حرمية، بخلاف صيد دخل الحرم؛ إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه، فلو كان الأصل في الحرم، والأغصان في الحل حرم قطعها لا رمي صيد عليها، ولو كان الأمر بالعكس حل قطعها لا رمي صيد عليها، ولو نقل شجرة من الحرم إلى الحل فعليه ردها لا إن نقلها إلى محل آخر منه فإن جفت بالنقل ضمنها، وإن نبتت في المنقول إليه، ولو في الحل، فلا ضمان فلو قلعها قالع لزمه الجزاء؛ إبقاء لحرمة الحرم ذكره في الروضة وأصلها. قال السبكي: ومحل عدم الضمان إذا كان المحل المنقول إليه من [حاشية العبادي] إتلافه على وجه لا يحل معه، وأما التعرض له لا على هذا الوجه كأخذه

وتملكه وإتلافه على وجه يحل بأن ذبحه فلا كلام في حله للحلال وحرمته على المحرم ويكفي هذا في الفرق سم. (قوله: بخلاف ما لو أتلف ما غصبه) ، فإذا غرم الغاصب رجع على المتلف. (قوله: فالجزاء عليه) أي: القاتل ولا أثر للإمساك مع المباشرة شرح روض. (قوله: لكن صحح إلخ) قال في شرح الروض: فيحمل ما هنا على ذلك ثم ذكر أن ظاهر كلام الأصل أن ذاك وجه (قوله: فإنه لقينهم) أي: الحداد ويقاس به غيره كالطباخ والخباز بجامع الحاجة. (قوله: لبيوتهم) أي: لتسقيفها، أو فرشها. (قوله: وسواء في الشجر إلخ) يفيد حرمة التعرض لنحو النخل المملوك وهو كذلك. (قوله: ولو ببعض أصله) ظاهره وإن قل جدا. (قوله: فعليه ردها إلخ) هذا الصنيع صريح في وجوب ردها وإن نبتت في الحل ويصرح به أيضا قول الروض ولا يضمن الحرمية إن نبتت في الحل بل يجب ردها إليه. اهـ. ووجوب الرد مع نفي الضمان يحتمل أن فائدته مجرد الإثم ويحتمل أن فائدته ضمانها بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة كما قاله الجوجري وأوردت ما قاله الجوجري على م ر فوافق فورا، وضمانها بذلك لا ينافي نفي الضمان المذكور؛ لأن المراد به نفي الضمان بالبقرة، أو الشاة فليتأمل سم. (قوله: فعليه ردها) ولا يتعين مكانها الأول بر. (قوله: ولو في الحل) فلا ضمان لكن يجب ردها محافظة على حرمتها وإلا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره أي: بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة كذا قاله الشارح يعني الجوجري واستبعد كونه بما يلزم لو تلفت من شاة، أو بقرة حجر د فلو لم يردها وضمناه ما ذكر وغرمه ثم ردها إلى الحرم وثبتت كما كانت فهل يسترد ما غرمه؟ فيه نظر، ولو أخبر أهل الخبرة بأنها لو قلعت من الحل وأعيدت إلى الحرم ماتت فهل يسقط وجوب الرد ويتعين الضمان حينئذ؟ فيه نظر. (قوله: فلو قلعها قالع إلخ) عبارة الروض وشرحه ومن قلعها من الحل ضمنها إبقاء لحرمة الحرم والمراد كما قال السبكي وغيره: استقر عليه ضمانها كما في الغصب. اهـ. ولعل محل الضمان والاستقرار ما لم تعد إلى الحرم وتنبت فيه من غير

نقص فليتأمل. (قوله: قال السبكي ومحل إلخ) هذا [حاشية الشربيني] لو كان القاتل محرما فالجزاء عليه تقديما للمباشرة كما مر (قوله: بخلاف صيد دخل الحرم) أي: وبيض أحضنه لصيد الحرم، فإن فرخه يكون حرميا على ما هو ظاهر شرح العباب لحجر فليحرر. (قوله: فعليه ردها) ولا يبرأ بمجرد عودها بل إن تلفت، أو أتلفت قبل أن يكمل نباتها ضمنها، ولو حصل فيها نقص بالقلع ضمنه. (قوله: فعليه ردها) فإن لم يردها أثم وضمنها وإن نبتت كما صرح به جمع متقدمون ونقل الزركشي عن العراقيين ومن ثم قال الإسنوي: لو نبتت فيه وتعذر ردها طولب الناقل بضمانها حالا؛ لأنه عرضها للإيذاء بوضعها في الحل ولم يبين في المهمات ما يطالب به قال حجر في شرح عب: والمتبادر أنه يطالب بما يلزم من بقرة، أو شاة لا ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة. (قوله: فإن جفت بالنقل ضمنها) أي: وسقط عنه المخاطبة بالرد. اهـ. شرح عب لحجر

الحرم، وإلا فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء، وإن نبتت ما لم يعدها إلى الحرم، وفي المهمات إن الضمير في لزمه يعود للأول كما قال الجرجاني والخوارزمي، أو للثاني كما قال سليم والبغوي وقال البندنيجي بمطالبتهما كالمغصوب إذا أتلف واقتصر في الكفاية عليه قال في المهمات: وهو واضح متعين. اهـ. وصرح في المجموع بالثاني فقال: لزم القالع الجزاء إبقاء لحرمة الحرم وكالشجرة في ذلك غصنها قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الأصل وقال الإمام: قال أئمتنا لا خلاف أنه لو غرس في الحرم نواة، أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية. وخرج بقول النظم: لا لاحتياج ما إذا احتاج إليه للدواء، أو لعلف البهائم، أو لتسقيف البيوت، أو للغذاء كالرجلة، والبقلة؛ لأن ذلك في معنى الزرع وكلام النظم كأصله يقتضي جواز قطع الشجر للحاجة وليس كذلك قال في المجموع: ويمتنع بيع نبات الحرم، وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخيط وأخذ ثمرة وعود

السواك ونحوه. (لا) إن كان النبت المذكور (مؤذيا) [حاشية العبادي] يخالف قول الشيخين السابق، ولو في الحال فلا ضمان. (قوله: بمطالبتهما كالمغصوب) فقرار الضمان على القالع كما صرح به في شرح الروض عن السبكي. (قوله: ثبت لها حرمة الأصل) سكت عن وجوب ردها كما في الشجر وقد يؤخذ من ذلك امتناع إخراج نوى شجر الحرم إلى الحل، وإن لم يغرس ووجوب رده كما في إخراج ترابه (تنبيه) الظاهر أنه يجوز إخراج ثمر الحرم وأكله خارجه وإطعامه غير أهله ووجوب رد نواه إن صح ما قلنا من امتناع إخراج نواه بحثت مع م ر بجميع ذلك فوافق فورا. (تنبيه) آخر لا فرق في امتناع التعرض لشجر الحرم بين المملوك وغيره فيحرم التعرض للمملوك على الصحيح ويجوز بيعه، لكن يمتنع على المشتري كغيره التعرض له م ر. (قوله إذا احتاج إليه إلخ) أي، ولو في المستقبل م ر ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره بالبهائم وعبارة شرح الروض ويجوز رعيه أي: حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه بالبهائم. اهـ. (تنبيه) ما جاز أخذه كورق الشجر وعود السواك والإذخر هل يجوز إخراجه عن الحرم والانتفاع به خارجه مع القرب والبعد؟ فيه نظر وقد ظهر لي ما وافق عليه م ر الجواز ولا يرد منع إخراج تراب الحرم، وإن جاز أخذه، والانتفاع به؛ لأن التراب من القرار الذي شأنه الثبوت وعدم الزوال؛ لأنه من الأرض (تنبيه) آخر لو رأينا ترابا في الحرم احتمل حدوثه بنحو هبوب الرياح فهل يحرم إخراجه، أو لا؟ ؛ لأنا لا نحرم بالشك؟ فيه نظر ويتجه الثاني. (قوله: ويمتنع بيع إلخ) سكت عن الهبة ويحتمل جوازها م ر. (قوله: وهو صادق ببيعه ممن يعلف به) عبارة الجوجري في المجموع لا يجوز أخذه لبيعه ممن يعلف به، ثم قال: ولو أخذ الدواء ليبيعه ممن يحتاج إليه قال في المهمات: فهو كأخذ الحشيش لذلك. اهـ. وعبارة شرح الروض ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع؛ لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره: إنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه

للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات: وهو المتجه قال الزركشي: بل المتجه المنع؛ لأن ما جاز للضرورة أو الحاجة يقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب. اهـ. وقوله: قال في المهمات: وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: وهو صادق إلخ) اعتمده م ر. (قوله وعود السواك ونحوه) قال في شرح الروض: وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف، وإن لم يخلف قال الأذرعي: وهو الأقرب ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما مر. اهـ. أي: لما مر في قول الروض (فرع) أخذ غصنا وأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا [حاشية الشربيني] قوله: بمطالبتهما) أي: القالع لاستقرار الضمان عليه، والناقل؛ لأنه طريق في المطالبة كما صرح به جمع متقدمون وجرى عليه السبكي. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: وكالشجرة في ذلك غصنها) عبارة الإيعاب من أخذ غصنا من حرمية فنبت وصار شجرة وجب فيه الجزاء وكذا النواة. (قوله: ثبت لها حرمة الأصل) عبارة الناشري حرم نقلها؛ لأن أصلها حرمي، وفي طريقة أهل العراق أنها لا تحرم فمعنى ثبوت الحرمة حرمة نقلها من مكانها لا وجوب ردها فليحرر. (قوله: وليس كذلك) في شرح عب لحجر يجوز قطع الحشيش ومثله صغار الشجر للحاجة. اهـ. فإن حمل ما هنا عليه زال الإشكال. (قوله أيضا: وليس كذلك) في شرح العباب لحجر عن ابن العماد أنه يجوز نقل شجر الحرم للحاجة فإن كان القطع مثله اندفع الاعتراض. اهـ. وفي الناشري لو قطع غير الإذخر للحاجة التي يقطع لها الإذخر كسقف البيوت جاز نقله الإسنوي عن الوسيط، والبسيط للغزالي، قال: وتبعه الحاوي الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا وقل من تعرض لذلك. اهـ. مع زيادة من الشيخ عميرة على المحل. (قوله أيضا: وليس كذلك) ، أما تقليمه للحاجة فجائز. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ويمتنع بيع نبات الحرم) أي: ما لا يستنبت منه، أما ما يستنبت فيجوز بيعه. اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on transporting Zamzam water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=840)

(لا) النقل (لماء زمزم) فلا يكره لاستخلافه ولأنه – صلى الله عليه وسلم – استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية رواه البيهقي، ولأن عائشة كانت تنقله رواه الترمذي، وحسنه، والحاكم وصحح إسناده. وزاد البيهقي وكانت تخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله ، ومن هنا قال في المجموع باستحباب نقله؛ تبركا، وحكاه عن نصوص الشافعي، والأصحاب

Mas'alah: Is eating carrion preferable to killing game for a person in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

)

Mas'alah: Is eating carrion preferable to killing game for a person in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

و) أولى أيضا (من) قتل (صيد لمن أحرم) ؛ لأن مذبوحه من الصيد ميتة كما مر في الحج وزاد بالمنع من ذبحه مع لزوم الجزاء ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر وكصيد

المحرم صيد الحرم كما في الكفاية هذا كله في ميتة غير الآدمي، أما ميتته فطعام الغير والصيد أولى منها ذكره في الروضة وأصلها وفيهما لو وجد المحرم صيدا وطعام غيره فثلاثة أوجه أو أقوال ثالثها يتخير بينهما. اهـ. ويظهر تعين الصيد لبناء حق الله على المسامحة

Mas'alah: What is the sanctity of the Haram regarding its trees and game?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=96)

هذا معنى الأمان الذي يجب أن يتمتع به الإنسان أو الحيوان المأكول أو الطير أو النبات الذي يقيم في حدود الحرم، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده (2) .

Mas'alah: What are the five animals that may be killed in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=100)

«خمس من الدوات ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب (1) والحدأة، والعقرب والفأرة والكلب العقور» (2) .

Mas'alah: What is the variant narration regarding the animals that may be killed in the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=100)

وفي رواية عن مسلم ذكر الحية دون ذكر العقرب والحديا عوضا عن الحدأة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=154)

شرب زمزم ندب قال الإمام العمريطي: وشربنا من ماء زمزم ندب ... للدين والدنيا وكل ما طلب كالعلم والنكاح أيضا والشفا ... ... ماء زمزم هو ماء الإبرار وهو شراب الأخيار، دل على فضله تعدد الأحاديث في خصائصه وارتقاء شأن ساقيه (1) وتنوع أسمائه وكثرتها إلى حد يسمو بشأوه فوق كل ماء في الدنيا ومن ذلك قولهم في تسميته: زمزم (2) – هزمة جبريل – سقيا إسماعيل– بركة – سيدة – نافعة– عونة – (1) في خاتمة الحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر الصحابي الجليل جابر بن عبد الله في حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه. فأقرهم – صلى الله عليه وسلم – على ما يفعلونه من سقاية الحجيج، وبارك لهم صنيعه، واعتذر عن أمر كان يتمناه هو مشاركتهم في شرف السقاية لكنه – صلى الله عليه وسلم – خشي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج، فيزاحموهم عليه بني العباس، ويدفعوهم عنه. وفي هذا رد على المستكبرين الجاهلين الذين يعيرون من يمارس اليوم سقاية الحاج تقربا إلى الله تعالى، يلمزونه بأنه سقاء! ووالله نعم السقاء

هو، ونعمت السقاية هي خدمة لضيوف الرحمن، عملا بما كان عليه القوم الكرام، ومباركة للصنعة من سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام. (2) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: وسميت زمزم لكثرتها، يقال ماء زمزم، أي كثير، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام. وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد: إنما سميت زمزم؛ لأنها مشتقة من الهزمة، والهزمة الغمز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه ... انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ 3 صـ 623.

بشرى – صافية – برة – عصمة – سالمة – ميمونة – مباركة – كافية – عافية – مغذية– طاهرة – حرمة – وغير ذلك. قال الإمام الشوكاني: قوله (أي في الحديث الذي رواه الدارقطني) (هزمة) بالزاي أي حفرة جبريل، لأنه ضرب بها برجله فنبع الماء ... وقال سقيا إسماعيل: أي أظهر الله ليسقي به إسماعيل في أول الأمر (1) . لقوله تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما (64) } [النساء: 64] .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1669)

فصل : فأما البيع والشراء في الحج بعرفة ومنى فجائز مباح وروي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز، أسواقنا في الجاهلية فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا أن يتجروا في الحج فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) البقرة: 198) في مواسم

الحج. وروي أن ابن عباس وابن الزبير كانا يقرآن كذلك فأما الخروج إلى الحج بلا زاد وإظهار التوكل والاعتماد على مسألة الناس فمكروه فروي عن ابن عباس أنه قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون إلى مكة فيسألون الناس فأنزل الله تعالى: تزودوا فإن خير الزاد التقوى) البقرة: 198) .

Mas'alah: What is the author's concluding remark on the classification of residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=282)

وإن كان ما أنكره كونه جعله من حاضري المسجد الحرام فهو قريب، لأن غيره قال: إنه كهم كما ذكرنا، وإذا كان كهم صدق عليه أنه منهم تجوزا، والله أعلم. هذا آخر كلامه، رحمه الله!

Mas'alah: What is the historical expansion of the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=304)

قوله: وقد كان المسجد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصغر مما هو عليه الآن، فاشترى عمر دورا وزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، وهو أول من اتخذ جدارا للمسجد الحرام، ثم وسعه عثمان كذلك، واتخذ له الأروقة، وكان أول من اتخذها له، وقيل: أول من اتخذ عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا، قاله في ((الروضة)) . انتهى كلامه. وحاصل ما ذكره: أن المسجد حصل التوسيع فيه

خمس مرات فقط، وليس كذلك، فقد أهمل سادسا بعد عثمان وقبل الوليد- وهو ابن الزبير- والعجب أن النووي قد نقله في ((الروضة)) أيضا، فسها عنه المصنف، ولم يتعرض المصنف لابن الزبير في التوسيع، وإنما حكى الخلاف عنه في اتخاذ الأروقة، هل صدرت عنه، أو عن عثمان؟

Mas'alah: What are the four disputed issues in hajj according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=319)

قوله: وقد ظهر لك بما ذكرناه أن الخلاف في أربع مسائل، وهي: الوقوف بعرفة إلى الليل، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة وبمنى- ليالي الرمي، والقديم فيها الوجوب، وهو الذي صححه النووي في ((المناسك)) في الكل. انتهى كلامه. واعلم: أن المصنف قد سبق من كلامه أن الشافعي نص في القديم والجديد على وجوب الدم بترك الجمع بين الليل والنهار، واقتصاره فيه هنا على القديم يقتضي أن الجديد خلافه فاعلمه، وقد سبق في المسألة كلام آخر مذكور في صفة الحج فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting soil, stones, or clay from the Haramayn?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=270)

فائدة يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلى الحل فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما سترها فالأمر فيه إلى

رأي الإمام يصرفه في بعض مصاريف بيت المال بيعا وعطاء لئلا يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا أو حائضا

Mas'alah: What are the rulings specific to the Haram (sacred precinct) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=203)

باب تخصيص الحرم 4 ويتعلق بالحرم اثنا عشر حكما5: تحريم الاصطياد، وقطع الشجر، ولا يجوز نحر الهدي إلا فيه، ولو نذر المشي إليه لزمه6، ولا يدخله إلا بإحرام، ولا يتحلل إلا فيه إلا أن يكون محصرا، ولو قتل فيه غلظت الدية عليه7، ولو التقط فيه لم 1 وهو قول الشافعي في القديم. الحاوي 4/85، المجموع 7/233. 2 وهو القول الجديد. مختصر المزني 162، الحاوي 4/86، الحلية 3/238، الروضة 3/62، هداية السالك 2/551-552. 3 هذا أصح الوجهين على القول بأن إدخال العمرة على الحج لا يجوز، والوجه الثاني: أنها تجزئه، أما القول بجواز إدخال العمرة على الحج فإنها تجزئه عن عمرة الإسلام. وانظر: المصادر السابقة، وفتح العزيز 7/225. 4 الأولى أن يقال: خصائص الحرم. 5 الأحكام السلطانية 166-167، شرح السنة 7/297، 298، 299، تهذيب الأسماء 3/83-84، مناسك النووي 461، 462، 463، الأشباه لابن الوكيل 1/290، 291، 292، إعلام الساجد 152، 154، 155، 167، 173، 175، 177، الأشباه للسيوطي 420. 6 على المذهب. وانظر: الروضة 3/322. 7 الروضة 9/25

يملكه1، ولا يدخله مشرك، ولا يدفن فيه مشرك، ولا يحرم فيه بالعمرة، ولا يتمتع حاضروه فيجب عليهم الدم. 1 هذا أصح قول الشافعي، والثاني: أنها كلقطة سائر البلدان، وستأتي المسألة – إن شاء الله – في باب اللقطة، ص 282. وانظر: شرح السنة 7/299، الروضة 5/142، إعلام الساجد 152.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prayer in Makkah at any time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1844)

(الشرح) حديث أبي ذر ضعيف رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعفه ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه أبو داود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما في كتاب الصلاة وهذا لفظ الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات (قلت) ويويد الأول رواية أبي داود * لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار "وأما حديث" الطواف بالبيت صلاة "فروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي موقوفا على ابن عباس وهو الأصح كذا قاله الحافظ ورواه الترمذي في آخر"

كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا

يتكلم إلا بخير" قال الترمذي وروي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا قال ولا نعرفه مرفوعا إلا من رواية عطاء بن السائب (قلت) وعطاء ضعيف لا يحتج به والله أعلم:

Mas'alah: What is the narration from Umar about game in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3757)

(وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي.

Mas'alah: What is the comparison between hunting in the Haram and hunting in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3758)

فكان ينبغي أن يقول وما ضمن جميعه بالبدل ولم يؤذى في إتلاف أجزائه ضمنت أجزاؤه (قوله) وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد والإحرام أولى لأن حرمته آكد ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim startles game and it dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3762)

(الثالثة) إذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعثار أو أخذه في مغارة سب

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim directing a muhrim to game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3763)

(الثامنة) إذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على الحلال سواء كان الصيد في يده أم لا لكنه يأثم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3766)

الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا عليه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخباب العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم من شئ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم) وفي رواية لمسلم فقال (هل معكم منه فناولته العضد فأكلها ثم تعرقها وهو محرم) وفي رواية لمسلم فقال (هل معكم منه شئ فقالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها) هذه ألفاظ الحديث في الصحيح * وإنما أخذ صلى الله عليه وسلم ما أخذه وأكله تطييبا لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك والله أعلم *

Mas'alah: Does eating game slaughtered by a muhrim incur an additional penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3768)

وإذا أكل ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الإحرام لا يلزمه بالأكل جزاء إنما يلزمه جزاء

واحد بسبب الذبح وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله أعلم *

Mas'alah: How do women differ from men in the remaining hajj rites?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3826)

قال الماوردي وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقي المناسك (أحدها) يستحب للرجل رفع يده في رمي

الجمار ولا يستحب المرأة (والثاني) يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة (والثالث) الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير وتقصيرها هي أفضل من حلقها بل حلقها مكروه قال وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the haram of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3905)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو رطب الكلاء قال أهل اللغة الحشيش هو اليابس من الكلاء والخلا هو الرطب منه ومعنى يعضد يقطع والإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة معروف (أما) الأحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالإجماع ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتقتير على الإتلاف وغيره قال

أصحابنا فيحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الإحرام من اصطياده وتملكه وإتلافه وإتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب إلى ذلك ويحرم بيضه وإتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يختلفان في شئ من ذلك * وحكم لبنه حكم لبن صيد الإحرام كما سبق فإن قتل حلال أو محرم صيدا في الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب منه ضمنه وضابطه ما ذكره المصنف والأصحاب أنه كصيد الإحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game in the haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3905)

ولو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the distinction between what is prohibited due to the sanctity of the Haram and other prohibitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3910)

قوله ولا ما حرم لحرمة الحرم احتراز من الصيد في الحل في حق الحلال فإنه لا يستوي فيه المباح والمملوك بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of transporting Zamzam water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3918)

(الشرح) أمما حديث ماء زمزم فروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال (استهدى النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم) وبإسناده عن جابر رضى الله عنه قال (أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فبعث إليه بمزادتين) وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها (كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) رواه الترمذي قال حديث حسن الإسناد ورواه البيهقي هكذا ثم قال وفي رواية (حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الادوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقهم) (وأما) تراب الحرم وأحجاره فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شئ (وأما) حديث عبد الأعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف رواية المصنف فلفظهما عن عبد الأعلى قال (قدمت مع أمي أو قال جدتي فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها قالت صفية ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزل فذكرنا من مرضهم وعلتهم

Mas'alah: What is the ruling on transporting Zamzam water for blessing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3920)

(أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد واستحباب أخذه للتبرك ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on taking perfume from the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3925)

(فرع) لا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه والله أعلم *

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3925)

(فرع) مهم في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات ويمنع أخذ ترابه وأحجاره وبيان ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف فيه غيره من الأرض وفيه مسائل

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3925)

(إحداها) في حدود الحرم وقد ذكرها المصنف في أواخر كتاب الجزية مختصرة والله أعلم أن الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكمها في الحرمة تشريفا لها ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى

Mas'alah: Was Mecca a sanctuary before the prayer of Ibrahim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3927)

(المسألة الثانية) حكى الماوردي

خلافا للعملاء في أن مكة مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بقول إبراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وإنما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كانت حلالا * واحتج هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جملة حديث طويل (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإني حرمت المدينة حراما مأزميها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف) رواه مسلم في آخر كتاب الحج من صحيحه * وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد أيضا أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة) * وعن جابر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لا بيتها لا يعضد عضاهها ولا يصاد صيدها) رواه مسلم * وعن أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى احرم المدينة وما بين لا بيتها) رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشرف على المدينة قال (اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة) * وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن إبراهيم حرم مكة وإنى احرم ما بين لا بتيها يريد المدينة)

رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعي به إبراهيم لأهل مكة) رواه البخاري ومسلم * واحتج

القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة (هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم * وعن أبي سريج الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) رواه البخاري ومسلم ومن قال بهذا أجاب عن الأحاديث السابقة بأن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها بعد أن كان خفيا مهجورا لا يعلم لا أنه ابتدأه ومن قال بالمذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيحرمها إبراهيم أو أظهر ذلك للملائكة (والأصح) من القولين أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والأرض والله أعلم * (المسألة الثالثة) مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وإجاراتها وسائر المعاملات عليها وكذا سائر الحرم كما يجوز في غيرها وستأتي المسألة مبسوطة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها الأصحاب في آخر باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى (الرابعة) مذهبنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدر أهلها وستأتي المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب السير والغنائم إن شاء الله تعالى (الخامسة) مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم سواء كان قتلا أو قطعا سواء كانت الجناية في الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه وستأتي المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب استيفاء القصاص إن شاء

Mas'alah: What rulings apply specifically to the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3930)

الله تعالى (السادسة) في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد وهي كثيرة نذكر منها اطراف (أحدها) أنه ينبغي أن لا يدخله أحد إلا بإحرام وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف سبق (الأصح) مستحب (الثاني) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين (الثالث) يحرم شجره وخلاه (الرابع) منع إخراج ترابه وأحجاره وهل هو منع كراهة أو تحريم فيه الخلاف السابق (الخامس) أنه يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان أو مارا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة ما لم يستوطنه وستأتي المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب

الجزية إن شاء الله تعالى (السادس) لا تحل لقطته لمتملك ولا تحل إلا لمنشد هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف (السابع) تغليظ الدية بالقتل فيه (الثامن) تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه (التاسع) تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والهدايا (العاشر) لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله (الحادي عشر) لا يكره صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم سواء في مكة وسائر الحرم وفيما عدا مكة وجه شاذ سبق بيانه في بابه (الثاني عشر) إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج وعمرة بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره إلا مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى على أحد القولين فيهما (الثالث عشر) إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد آخر لم ينعقد نذره في أصح الوجهين (الرابع عشر) يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء (الخامس عشر) تضعيف الأجر في الصلوات بالمسجد الحرام وكذا سائر الطاعات (السادس عشر) يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام (وأما) غيرهم فهل الأفضل صلاتهم في مسجدهم أم في

الصحراء فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد (السابع عشر) لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه

Mas'alah: Is Mecca or Medina the most virtuous land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3932)

(المسألة السابعة) مكة عندنا أفضل الأرض وبه قال علماء

مكة والكوفة وابن وهب وابن حبيب المالكيان وجمهور العلماء * قال العبدري هو قول أكثر الفقهاء وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه * وقال مالك وجماعة المدينة أفضل وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض وإنما اختلفوا في أيهما أفضل * دليلنا حديث عبد الله بن عدى بن االحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول (لمكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت (رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ذكره الترمذي في جامعه في كتاب المناقب وقال هذا حديث حسن صحيح وسنزيد المسألة بسطا وإيضاحا إن شاء الله تعالى حيث ذكرهما المصنف في كتاب النذر فيمن

Mas'alah: Which mosque was placed first on earth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3935)

(العاشرة) عن أبي ذر رضي الله عنه قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع

في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما) رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: Who holds the right to the custodianship of the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3938)

(الثانية عشرة) سدانة الكعبة وحجابتها هي ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك وهذا حق مستحق لبتى طلحة الحجبيين من بني عبد الدار بن قصي اتفق العلماء على هذا وممن نقله عن العلماء القاضي عياض في أواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم وذكرته أنا هناك في شرح صحيح مسلم وأوضحته بدليله قال العلماء فهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة أبدا لهم ولذرياتهم لا نحل لاحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك وقد ثبت في الصحيح إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت) *

Mas'alah: What is the ruling on grazing grass in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3958)

(لخامسة) يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ودليلنا حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الأتان يرتع

في منى ومنى من الحرم

Mas'alah: What is the ruling if the Black Stone is removed from its place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4022)

(فرع) قال الدارمي لو محى الحجر الاسود العياذ بالله من موضعه استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه *

Mas'alah: What is the linguistic derivation and ruling on the name Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4115)

(وأما) منى - فبكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والاجود الصرف * وجزم ابن قتيبية في آداب الكتاب بأنها لا تصرف * وجزم الجوهري في الصحاح بأن منى مذكر مصروف وقال العلماء سميت منى لما يمن فيها من الدماء أي يراق ويصب هذا هو الصواب الذى جزم به لجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم * ونقل الأزرقي وغيره أنها سميت بذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل صلى الله عليه وسلم قال له تمنى قال أتمنى الجنة * وقيل سميت بذلك من قولهم منى الله الشئ أي قدره فسميت منى لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها * قال الجوهري قال يونس يقال امتنى القوم إذا أتوا منى وقال ابن الاعراب يقال أمنى القوم أتوا منى *

Mas'alah: What are the precise measurements of Mina and distances between its landmarks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4116)

قال الأزرقي وغيره ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع قال الأزرقي وعرض منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التى تلي مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمس أذرع ومن الجمرة التي تلي مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعا والله أعلم *

Mas'alah: What is the correct pronunciation of al-Mash'ar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4117)

(قوله) رقي على المشعر هو - بكسر القاف - وسبق بيانه قريبا

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-Khayf and the description of Masjid al-Khayf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4224)

(وأما) ألفاظ الفصل فقوله مسجد الخيف هو - بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت - قال أهل اللغة الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه يسمى مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا وذكر الأزرقي جملا تتعلق به *

Mas'alah: What is the definition and location of al-Muhassab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4239)

والمحصب – بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة – وهو اسم لمكان متسع بين مكة قال صاحب المطالع وغيره وهو إلى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة والله أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca and Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4264)

(فرع) اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد وآخرون تستحب * وسبب الكراهة عند من كره خوف الملك وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها * ودليل من استحبها أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك * والمختار أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها (وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال لخطيئة أصيبها بمكة أعز)

علي من سبعين خطيئة بغيرها) وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة

رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صبر على لا وا المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة) *

Mas'alah: What are the 'known days' and 'numbered days' in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4367)

(فرع) في بيان الأيام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعي والمزني في المختصر وسائر الأصحاب في هذا الموضع وهو آخر كتاب الحج قال صاحب البيان اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر (وأما) الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر * وقال مالك هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات * وقال أبو حنيفة المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادي عشر * وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعلومات الأربعة يوم عرفة والنحر ويومان بعده * وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث هذا كلام صاحب البيان * وقال العبدري فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه قال وبمذهبنا قال أحمد وداود * وقال الإمام أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره قال أكثر المفسرين الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة قال وإنما قيل لها معلومات للحرص على علمها من اجل لان وقت الحج في آخرها قال وقال مقاتل المعلومات أيام التشريق * وقال محمد بن كعب المعلومات والمعدودات واحد (قلت) وكذا نقل القاضي أبو الطيب والعبدري وخلائق إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام

التشريق (وأما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كمذهبنا

وهو مما احتج به أصحابنا كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى * واحتج لأبي حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وأراد بذكر اسم الله في الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر * واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق) رواه البيهقي بإسناد صحيح واستدلوا أيضا بما استدل به المزني في مختصره وهو أن اختلاف الأسماء تدل على اختلاف المسميات فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافهما وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان في بعض الأيام (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) جواب المزني أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الأيام المعلومات بل يكفي وجودها في آخرها وهو يوم النحر قال المزني والأصحاب ونظيره قوله تعالى (وجعل القمر فيهن نورا) وليس هو نورا في جميعها بل هو في بعضها (الثاني) أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا ونحن نستحب لمن رأى هديا أو شيئا من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر والله أعلم * (

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques and entering the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4459)

(الشرح) أما حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بإسناد حسن وسبق بيانه في أواخر باب صفة الحج في مسألة استحباب دخول البيت (وأما) حديث جابر فصحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه بإسناد صحيح (وقوله) صلى الله عليه وسلم (شأنك) هو منصوب أي الدم شأنك فإن شئت أن تفعله فافعله (وقوله) ورد الشرع بشد الرحال إليه احتراز من غير المساجد الثلاثة وفي بيت المقدس لغتان مشهورتان (إحداهما) فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال (والثانية) ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة

Mas'alah: What evidence do scholars cite against selling Haram land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4732)

واحتج هؤلاء بقوله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) قالوا والمراد بالمسجد جميع الحرم لقوله سبحانه وتعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) أي من بيت خديجة بقوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها) قالوا أو المحرم لا يجوز بيعه وبحديث اسماعيل

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about building a shelter in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4733)

وبحديث عائشة رضى عنها قالت (قلت يارسول الله ألا نبني لك بيتا أو بناء يظلك من الشمس قال لا إنما هو مباح لمن سبق إليه) رواه أبو داود *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of buying houses in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4733)

وبالأثر المشهور في سنن البيهقى وغيره (أن نافع ابن عبد الحرث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضى الله عنه باربع مائة وفى رواية باربعة آلاف)

Mas'alah: What is the response to evidence regarding the sanctity of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4734)

(وأما) الجواب عن أدلتهم فالجواب عن قوله سواء العاكف فيه والباد سبق الآن في كلام الشافعي (وأما) قوله تعالى (هذه البلدة الذي

حرمها فمعناه حرم صيدها وشجرها وخلاها والقتال فيها كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث ا

Mas'alah: What is the ruling if the sold property is game and the seller is in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=652)

فصل: وإن كان المبيع صيدا والبائع محرم لم يرجع فيه لأنه تمليك فلم يجز مع الإحرام كشراء الصيد.

Mas'alah: What are the two questions regarding the distance for being a resident of the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1755)

وهاهنا سؤالان: أحدها: أن القادر على المشي يلزمه الحج إذا كان على مسافة لا يقصر فيها الصلاة، والمذكور في "الشرحين" و "الروضة" أن هذه المسافة تعتبر من مكة لا من الحرم، وهو عكس ما تقدم، ويمكن الفرق بأن الحج مضاف إلى البيت فاعتبر بخلاف المسجد الحرام في قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله

حاضري المسجد الحرام [1] فإنه جميع الحرم، وفي الفرق نظر. الثاني: وقد أورده النووي في "نكت التنبيه" فقال: جعلوا مكة وما جاورها من الأمكنة التي أهلها معدودون من حاضري المسجد الحرام كالشئ الواحد حتى لا يجب على المتمتع الدم عند عدم عوده إلى الميقات، ولم يجعلوا ذلك كالشئ الواحد فيما إذا جاوزه المريد النسك غير محرم بل أوجبوا عليه الدم إذا لم يعد، ولو جعلوه شيئا واحدا لكان يحرم من أيها شاء كما يحرم من أي بقاع مكة شاء مع أن الدم في كل من المسألتين وجب لقول الإحرام من الميقات.

Mas'alah: What is the historical expansion of the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1813)

قوله: وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

انتهى. وهذه العبارة ناقصة موهمة إيهاما شديدا أن العباسية هم الذين زادوا المسجد على المقدار الذي كان في عهده –عليه الصلاة والسلام–، وليس كذلك فإنه قد وسع أربع مرات قبل خلافتهم كما نقله جماعة منهم الأزرقي في "تاريخ مكة" ، ونبه عليه النووي في كثير من كتبه فقال: أول من وسع المسجد الحرام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–؛ اشترى دورا فزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد. ثم وسعه عثمان بن عفان –رضي الله تعالى عنه– كذلك واتخذ له الأزقة؛

فكان أول من اتخذها. ثم وسعه الوليد بن عبد الملك. ثم لما انتقلت الخلافة من الأمويين إلى العباسيين وسعه المنصور، ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca that prevent non-Muslims from entering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4044)

قوله: وأما حرم مكة –زادها الله تعالى شرفا– فيمنع الكافر من دخوله ولو كان مجتازا، وهو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق الطائف على سبعة ومن طريق جدة على عشرة؛ كذا حكاه الماوردي وجماعة، ولعله أورده في كتاب الحج. انتهى. لم يذكره الرافعي هناك، وقد حذفه النووي من هنا اعتمادا على تقدمه في ذلك الموضع فلزم خلو "الروضة" عنه، وقد جزم البغوي في هذا الباب من "التهذيب" بالتحديد المذكور وعجب من ذهوله عنه حتى نقله عن الأحكام السلطانية. والسبعة المذكورة في العراق

والطائف هي بسين ثم باء، بخلاف المذكورة مع الجعرانة فإنها بتاء مثناة ثم سين، وقد جمع بعضهم الحدود المذكورة في بيتين فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعه أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة

Mas'alah: What is the meaning of the Kaaba being a place of return for people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1007)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا إلى قوله { والركع السجود } . قال الشافعي : المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويئوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه , وقد يقال ثاب إليه اجتمع إليه , فالمثابة تجمع الاجتماع ويئوبون يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين قال ورقة بن نوفل يذكر البيت . مثابا لا فناء القبائل كلها تخب إليه اليعملات الذوامل@

وقال خداش بن زهير النصري: فما برحت بكر تثوب وتدعى ويلحق منهم أولون وآخر وقال الله عز وجل: ? أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم يعني والله أعلم , آمنا من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم وقال لإبراهيم خليله {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} . قال الشافعي: فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام , وقف على المقام فصاح صيحة عباد الله أجيبوا داعي الله فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء , فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووقاه من وافاه يقولون لبيك داعي ربنا لبيك وقال الله عز وجل:

? ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ? الآية. , فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفي الأمم , على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام , وقال الله عز وجل: ? وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} . قال الشافعي: فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام @

Mas'alah: What is the story of Adam's pilgrimage to the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1009)

قال : وروي عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال { لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكا الوحشة إلى أصوات الملائكة فقال يا رب مالي لا أسمع حس الملائكة ؟ فقال خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فإن لي بيتا بمكة فأته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة فلقيته الملائكة بالردم فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام } أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال { : حج آدم فلقيته الملائكة فقالت بر نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام } . قال الشافعي : وهو إن شاء الله تعالى كما قال , وروى عن أبي سلمة وسفيان بن عيينة كان يشك في إسناده .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram only in a state of ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1009)

قال الشافعي : ويحكى أن النبيين كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة , ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراما ولم يدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة علمناه إلا حراما إلا في حرب الفتح فبهذا قلنا إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراما وبأن من@

Mas'alah: What is the ruling on removing stones and soil from the Haram to the Hill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4302)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شيء إلى الحل لأن له حرمة ثبتت باين بها ما سواها من البلدان ولا أرى والله تعالى أعلم أن جائزا لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان إلى أن يصير كغيره قال الشافعي : : وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال : قدمت مع أمي @

أو قال جدتي مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفية : ما أدرى ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال : فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي : وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله جل وعلا وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا لي : فما هو إلا أن تجينا دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقل . قال الشافعي : : رحمه الله

تعالى وقال غير واحد من أهل العلم : لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره .

Mas'alah: What is the ruling on the end time of takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1062)

ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر، وفي قول: من مغرب ليلة النحر، وفي قول: من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق، والعمل على هذا ـــــــ قال: (ويختم بصبح آخر التشريق) ؛ لأنه آخر صلاة يصليها الحاج بمنى، والناس تبع لهم. والسنة لهم: أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان، ولا يصلون الظهر بمنى بل بعد نفرهم منها. و (أيام التشريق) : الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. سميت بذلك لتشريق اللحم بها- وهو: نشره- وقيل: من قولهم: أشرق ثبير كيما نغير، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. قال: (وغيره كهو في الأظهر) ؛ لأن الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما تقرر، ولإطلاق حديث مسلم] 1142 [: (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله) . وقوله: (كهو) تقدم الكلام عليه قريبا. قال: (وفي قول: من مغرب ليلة النحر، وفي قول: من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق، والعمل على هذا) ؛ لما روى الحاكم] 1/ 299 [عن علي وعثمان قالا: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات بـ بسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق) قال: وهذا حديث صحيح الإسناد، لا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح. وصح من فعل عمر وعلي، فلذلك اختاره المصنف في (شرح المهذب) و (التصحيح) ، وصححه في (الأذكار) ، ونسبه في زوائد (الروضة) إلى

المحققين.

Mas'alah: What are the characteristics and virtues of Mina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1642)

ويعلمهم ما أمامهم من المناسك، ـــــــ وقيل: لأن الله عز وجل من فيها على إبراهيم عليه السلام بأن فدى ولده بذبح عظيم .. وقيل: لأن الله تعالى من على عباده بالمغفرة .. وبينها وبين مكة فرسخ، ووقع في (الرافعي) أن بينهما فرسخين، وهذا مخالف لقول الجمهور ولإدراك الحس .. ومنها إلى مزدلفة فرسخ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ أيضا .. وفي منى أربع آيات.: ما يقبل من أحجارها رفع، وما لم يقبل يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين .. وأن الحدأة تحوم بمنى حول اللحم فلا تأخذ منه شيئا .. وأن الذباب لا يرى فيها أيام الترشيق مع كثرته بها في غيرها .. وأنها تتسع بأهلها كاتساع بطن المرأة الحامل، وكل ذلك مشاهد فيها .. قال: (ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) ؛ لما روى البيهقي [5/ 111] بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل التروية بيوم بعد الظهر ويعلم الناس المناسك) . والمراد: يعلمهم ما يفعلونه إلى خطبة نمرة، وكذلك كل خطبة من خطب الحج يندب أن يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج. فلو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة .. استحب للإمام أن يفعل كما يفعل بمكة لمن دخلها، قاله المحب الطبري. وخطب الحج أربع: هذه، ويوم عرفة بنمرة، ويوم العيد بمنى، وثاني أيام التشريق بمنى أيضا، وهذه لم يذكرها المصنف وستأتي قبيل قول المصنف: (ومن عجز عن الرمي استناب) وكلها

فرادى وبعد الصلاة إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل الصلاة.

ويخرج بهم من غد إلى منى ويبيتوا بها، فإذا طلعت الشمس .. قصدوا عرفات ـــــــ . قال: (

Mas'alah: What are the recommended places to visit in Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1691)

ويستحب أن يزور الأماكن المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية عشر موضعا منها: البيت الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم عند الصفا، والغار الذي بجبل حراء، والذي يجبل ثور المذكور في القرآن.

Mas'alah: Where is supplication answered in Mecca according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1691)

قال الحسن البصري: الدعاء يستجاب في خمسة عشر موطنا بمكة: في الطواف، والملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، ومزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on selling the curtains of the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1693)

بيع أستار الكعبة: منعه ابن عبدان وصاحب (التلخيص) . وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى رأي الإمام، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وإعطاء. وقال الشيخ: لا بأس بتفويض الأمر إلى بني شيبة يتصرفون فيها بما شاؤوا من بيع وغيره، وهو ملخص ما في (المهمات) ؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقسمها بين الحاج. قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم: (ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه؛ من حائض وجنب وغيرهما) . وأما غير الكسوة من الصفائح ونحوها .. فلا يباع أصلا، وكذلك كسوتها الداخلة فيها لا تزال، بل تبقي على ما هي عليه؛ لأن الذي تكلم فيه الأصحاب إنما هي الستور التي جرت العادة أن تغير في كل سنة. قال: (وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) فذلك من أفضل الطاعات والقربات. والله ما جئتهم زائرا ... إلا وجدت الأرض تطوى لي ولا انثنى عزمي عن طيبة ... إلا تعثرت بأذيالي

———. . . . . .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on hunting by a pilgrim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1738)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim and a non-pilgrim share in killing game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1738)

اشترك محرم وحلال فى قتل صيد .. لزم المحرم نصف الجزاء، ولا شاء على الحلال.

. . . . . ـــــــ ولو اشترك محرم ومحلون أو محل ومحرمون .. وجب على المحرم من الجزاء قسطه على عدد الرؤوس. وقال المتولى: على المحرم جزاء واحد. ولو جرح الحلال صيدا فى الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما .. لزمه نصف الجزاء. زلو اشترك محرمون فى قتل صيد حرمى أو محلون .. لزمهم جزاء واحد؛ لان الله تعالى أوجب مثل المقتول، ومثل الواحد واحد وإن قتله عشرة. وقد سئل عمر رضى الله عنه عن جماعة قتلوا ضبعا فقال: (عليهم جزاء واحد) ولا يعرف له مخالف. وقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء. فإن قيل: حجة فيها قتل صيد وعمرة ليس فيها قتل صيد أيهما أفضل؟ فالجواب فى ذلك وجهان: اصحهما: الحج، قاله الويانى.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1744)

يحرم إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، ولا فرق فى ذلك بين حرم مكة والمدينة، لكن إذا نقل تراب أحدهما الى الاخر هل يزول التحريم او يفرق بين نقله الى الاشؤف؟ فيه نظر، وتقدم انه لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on transferring Zamzam water outside the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1744)

ولا يكره نقل ماء زمزم؛ لانه يستخلف وكانت عائشة رضى الله عنها تنقله، وبهذا خالف تراب الحرم وحجارته فإن اخرج شيئا منها .. لزمه رده، فإن اراد التبرك .. فليأت بطيب من عنده فيمسحه بها ثم يأخذه.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1744)

حدود الحرم معروفة، وهى بالاميال كما قال الاول: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة اميال إذا رمت إتقانة وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

Mas'alah: Does a person in ihram inherit game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3018)

ومنها: حرمان المحرم من إرث الصيد خاصة على وجه، والأصح: أنه يرثه ويزول ملكه عنه.

Mas'alah: What is the correct enumeration of the sacred months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4376)

والصحيح في كيفية عدها: ما قاله المصنف. وعن الكوفيين أن يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. قال ابن دحيه: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها، فعلى الأول: يبتدئ بالقعدة، وعلى الثاني: بالمحرم. وأدخلت (الألف) و (اللام) على المحرم دون غيره من الشهور؛ لأنه أولها فعرفوه بذلك، كأنهم قالوا: هذا الذي يكون

أبدا أول السنة. وسمى المحرم؛ لتحريم القتال فيه، وقيل: لتحريم الجنة فيه على إبليس، حكاه صاحب (المستعذب) . ورجب جمعه: رجبات وأرجاب ورجاب ورجوب، وفي اشتقاقه أقوال مشهورة، ويقال له: الأصم والأصب ومنصل الأسنة.

. . . . . ——— وفي (روضة الفقهاء) لم يعذب الله أمة في شهر رجب، وفيه نظر؛ لأن قوم نوح أغرقهم الله فيه كما قاله الثعلبي وغيره. وذو القعدة وذو الحجة تقدم ضبطهما في (باب المواقيت) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba through visitation each year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4808)

قال: (وإحياء الكعبة في كل سنة بالزيارة) لأنه من شعائر الإسلام.

Mas'alah: What acts fulfill the communal obligation of reviving the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4809)

والتعبير بـ (الزيارة) يقتضي: أن الحج لا يتعين في إسقاط فرض الكفاية, بل العمرة أو الصلاة أو الاعتكاف في مسجدها كذلك, وبه صرح الرافعي بحثا, فإن التعظيم وإحياء الكعبة يحصل بجميع ذلك, وخالفه المصنف فقال: لا يحصل مقصود الحج بما ذكره؛ فإنه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة وبمنى وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك, ونوزع المصنف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who falls ill or dies in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4915)

فإن مرض فيه ... نقل. وإن خيف موته: فإن مات .. لم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج، وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله .. ترك، ـــــــ هذا إذا امتنع من أدائها إلا إليه، وإلا ... بعث إليه من يسمع وينهي إليه، وكذا إن دخل لتجارة .. خرج إليه يشتري منه، فإن جاء كافر ليناظر .. خرج إليه من يناظره.

Mas'alah: How long may a Muhajir stay in Mecca after completing Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=137)

100 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، قال: سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه: ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة؟ قال السائب بن يزيد: حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a woman and on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=436)

843 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي انطلقت حاجة، فقال: انطلق فاحجج بامرأتك.

Mas'alah: What is the hadith about the sanctity of Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=517)

987 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله حرم مكة ولم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إذ جعل الدية ولا يقتل) ر ل59 / ب قال الرافعي: أي: شرعها وأوجبها فتؤخذ / ولا يقتل القاتل. قال: ولو روي فلا يقتل لكان أوضح. (عن أبي شريح الكعبي) اسمه: خويلد بن عمرو، ويقال [1] له: الخزاعي أيضا، وذكر أن كعبا من خزاعة. [2] (أن الله حرم مكة) قال ابن الأثير: أي: جعلها حراما ممتنعة عن الناس من الأذى والفساد والنهب والقتل وغير ذلك من أنواع الشرور، وجعل ذلك حراما على الناس أن يفعلوه فيها، وإن كان [3] في = (1) واو العطف ساقطة من ر. (2) هو: أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه: خويلد بن عمرو أو عكسه. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. وقيل: هانئ. وقيل: كعب. صحابي، نزل المدينة، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب من خزاعة الثلاثة يوم فتح مكة، مات سنة ثمان وستين. انظر: طبقات ابن سعد (4/ 295) ، والتقريب (ص648) ، والإصابة (7/ 204) (3) ساقطة من ر.

Mas'alah: What is the ruling on shedding blood and cutting trees in Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=518)

يحرمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك دما ولا يعضد بها شجرا، فإن ارتخص أحد، فقال: ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = غيرها أيضا حراما إلا أن لها مزيد تحريم [1] في أشياء يجوز في غيرها كالصيد والشجر والملتجئ [2] إلى الحرم. [3] (ولا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) م ل32 / أ قال الرافعي: ظاهره يقتضي تحريم سفك الدماء بها وإن كان حلالا خارج الحرم، ومن العلماء من قال: من ارتكب خارج الحرم ما يوجب القتل ثم التجأ إلى الحرم جاز قتله فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: / ((إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا لخربة)) . [4] وبه قال الشافعي. [5] (ولا يعضد بها شجرا) أي: يقطعه. [6] (فإن ارتخص أحد [7] إلى آخره. قال الرافعي: يشير إلى أن الأصل في الأحكام التعميم إلى أن يعرف خلافه، وبين أن [8] الإحلال مختص به. (1) في م: (تحريمة) . (2) في م: (والمتلجى) ، وهو تحريف. (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 175) . (4) أخرجه البخاري في الحج، باب لا يعضد شجر الحرم (2/ 651 / 1735) ، وفي المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح (4/ 1563 / 4044) ، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (2/ 987 / 1354) عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به مثله، وفي أوله قصة مطولا، ودون قصة قتيل هذيل. (5) انظر: الأم (4/ 290) . (6) عضد الشجر يعضده بالكسر: قطعه. انظر: النهاية (3/ 251) ، ولسان العرب (3/ 294) مادة عضد. (7) تكرر مرتين في ر وهو

سبق قلم. (8) ساقطة من م.

أحلت لرسول الله، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وإنما أحلت لي ساعة من النهار [1] قال الرافعي: أراد بها ساعة الفتح، ثم قيل: أتيح له إراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر، واستدل به من ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لا صلحا. [2] وقيل: أتيح له أن يدخلها من غير إحرام، وقد دخلها صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء. [3] وقال ابن الأثير: يريد لما فتحها أحل الله [4] له سفك الدم بها وغير ذلك ما كان محرما. وقيل: لم يحل له إلا إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس فيه. [5] ر ل60 / أ (عاقله) أي: مؤد ديته. [6] (بين خيرتين) تثنية خيرة بكسر الحاء وسكون الياء بمعنى: الاختيار / وهي الاسم من قولك: خار الله لفلان في هذا الأمر. [7] (1) في م: (نهار) . (2) العنوة: القهر، وأخذته عنوة أي: قسرا وقهرا وغلبة. وفتحت هذه البلدة عنوة أي: فتحت بالقتال قوتل أهلها حتى غلبوا عليها، وفتحت البلدة الأخرى صلحا أي: لم يغلبوا ولكن صولحوا على خرج يؤدونه. انظر: النهاية (3/ 315) ، ولسان العرب (15/ 101) مادة عنا. (3) العمامة: من لباس الرأس معروفة، وربما كني بها عن البيضة أو المغفر، والجمع عمائم، والعرب تقول للرجل إذا سود: قد عمم، وكانوا إذا سودوا رجلا عمموه عمامة حمراء؛ لأن تيجان العرب العمائم فكلما قيل في العجم: توج من التاج. قيل في العرب: عمم. انظر: لسان العرب (12/ 425) مادة عمم. (4) لفظ الجلالة لم يذكر في م. (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 175) . (6) عقل القتيل يعقله عقلا: أعطى ديته، والعقل:

الدية، وإني عاقله وعقل عنه: أدى جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه وعقلت له. انظر: لسان العرب (11/ 460) ، ومختار الصحاح (ص187) مادة عقل. (7) انظر: مشارق الأنوار (1/ 249) ، والنهاية (2/ 91) ، ولسان العرب (4/ 266) مادة خير.

Mas'alah: What is the ruling for a stranger who settles near the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=463)

وللغريب المستوطن) في الحرم أو فيما بينه وبين الحرم دون مسافة القصر (حكم أهل البلد) الذي فيه (

Mas'alah: When is a pilgrim liable for game that flees from him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=514)

(وإن نفر منه) أي من المحرم (صيد فهو من ضمانه) ، وإن لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بتعثره أو أخذه ونعم أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتد ضمانه (حتى يسكن) على عادته (لا إن هلك) قبل سكونه (بآفة سماوية) ؛ لأنه لم يتلف في يده، ولا بسببه، ولا إن هلك بعد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for game taken by hand or mount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=514)

(فصل ويضمن) المحرم (الصيد باليد أو بالذي فيها) من نحو مركوب (فيضمن صيدا) أخذه بيده كالغاصب أو (زلق ببول مركوبه) فتلف أو تلف بعضه أو رفسه كما لو تلف به آدمي أو بهيمة، فلو كان مع الراكب سائق وقائد فهل يشتركون في الضمان أو يختص به الراكب وجهان في المجموع وقياس ما صححوه من أن اليد له دون الآخرين اختصاص الضمان به وكلام الشيخين في الضمان بإتلاف البهيمة يدل عليه (لا بانفلات بعيره) فلا يضمن، وإن فرط أخذا مما مر في انفلات البازي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for game of different sizes and conditions while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=517)

)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game not hunted for him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

[فرع للمحرم أكل ما لم يصد له] (

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry trees or thorny trees in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=520)

فلا يحرم اليابس) أي قطعه، ولا قلعه؛ لأنه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه وكما لو

قد صيدا ميتا (ولا ذو الشوك) كعوسج، وإن لم يمتنع المرور كالصيد المؤذي وفي وجه صححه النووي في شرح مسلم واختاره في نكته يحرم لقوله – صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عباس «، ولا يعضد شوكها» قال: والفرق بينه وبين الصيد المؤذي أنه يقصد الأذى بخلاف الشجر قال في المجموع وللقائل بالمذهب أن يجيب بأنه مخصص بالقياس على قتل الفواسق الخمس، ورده السبكي بأن الشوك لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص؟ ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي)

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding game and a dead Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=570)

(ويأكل المحرم) الواجد صيدا وميتا مسلما (الصيد لا الميت المسلم) لحرمة المسلم وصفه الميت بالمسلم من زيادته، ولو أبد له بالمحترم كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba and the sacred sites through Hajj and Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

فصل إحياء الكعبة والمواقف التي هناك بالحج والعمرة كل سنة] (

Mas'alah: Is reviving the Kaaba and the sacred sites through Hajj and Umrah a communal obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

فصل ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة والمواقف) التي هناك (بالحج والعمرة كل سنة) مرة [حاشية الرملي الكبير] قوله: أو المصيب واحد ولا نعلمه) هذا هو الأصح (قوله: وأجيب بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر إلخ) قيد الشيخ عز الدين في قواعده المسألة بما يرفع السؤال فقال من أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنتقص الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ولا ينقض إلا لكونه باطلا وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقد المذهب عطاء فيجب عليه الإنكار وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار اهـ وبذلك صرح الماوردي في الأحكام السلطانية (قوله: ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة إلخ) يعتبر جمع يظهر الشعار بهم كل عام وقال النووي في إيضاحه ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة (تنبيه) قال البلقيني: قد اشتهر عند بعض المتأخرين إشكال في الجمع بين هذا وبين التطوع بالحج من جهة أن إحياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات فكل وفد يجيئون كل سنة للحج فهم يحيون الكعبة فمن كان عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض العين ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع، وجواب هذا الإشكال أن هنا جهتين من حيثيتين: جهة التطوع من حيث إنه ليس عليه فرض الإسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة ولو قيل يتصور في العبيد والصبيان والمجانين لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكان جوابا اهـ وقال غيره: إن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا لأن الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة، والجلوس بين السجدتين يحصل بجلوس الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط

Mas'alah: Is reviving the Kaaba and the sacred sites achieved through i'tikaf, prayer, or Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1729)

فلا يكفي إحياؤهما بالاعتكاف والصلاة ولا بالعمرة كما قاله النووي إذ لا يحصل مقصود الحج بذلك؛ لأن المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج فكان به إحياؤها، وذكر العمرة من زيادته على الروضة فيجب الإتيان في كل سنة بحج وعمرة.

Mas'alah: What is the evidence that houses in Mecca are owned by their inhabitants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(قوله: ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «وهل ترك لنا عقيل من دار») أي لأنه لا يورث إلا ما كان الميت مالكا ولقوله تعالى {الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: 8] فنسب الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] جميع الحرم وإن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف ولا النتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره جنب ولا حائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها (قوله: لأنه لم يرد فيه نهي مقصود) قالوا يكره المشمس ولم يرد فيه نهي وإطالة الجلوس على الخلاء لقول لقمان إنه يحدث منه الباسور والحق أنه لا يختص المكروه بما ورد فيه نهي بخصوصه بدليل ما ذكرناه وبدليل كراهة لعب الشطرنج فصواب العبارة أن ما فيه نهي بخصوصه مكروه لا أن المكروه ما ورد فيه نهي بخصوصه ع

Mas'alah: Does the prohibition on non-Muslims entering the Haram apply to the Haram of Medina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

(ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة) لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة»

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a disbeliever buried in the Haram of Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

(وإن دفن) الكافر (في حرم مكة نبش) قبره وأخرج

Mas'alah: What is meant by 'the Sacred Mosque' in the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

قوله والمراد جميع الحرم بإجماع المفسرين) قال الماوردي وكل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا في قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فإن المراد به الكعبة)

Mas'alah: Is the sanctuary of Medina treated like that of Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(ولا يلحق بذلك) فيما ذكر (حرم المدينة) لما مر (لكن يستحب) إلحاقه به فيه

Mas'alah: What are the fourteen special rulings of the sanctuary of Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=446)

ويختص حرم مكة بأربعة عشر حكما [1]: 1 - تحريم الاصطياد. 2 - وقطع الشجر. 3 - ولا ينحر غير المحصر الهدي إلا فيه [2]. 4 - ولا يفرق لحمه والطعام الواجب في المناسك إلا فيه. 5 - ولو نذر [3] المشي إليه لزمه. 6 - ولا يدخله إلا بإحرام واجب أو مستحب على الخلاف. 7 - ولا يتحلل إلا فيه إلا إذا كان محصرا. 8 - ولو قتل فيه خطأ آدميا أو أصابه غلظت الدية. 9 - ولا تتملك لقطته. 10 - ولا يدخله كافر. 11 - ولا يدفن فيه [4]. (1) عند المحاملي: اثنا عشر فقط، وراجع: "الأحكام السلطانية" (ص 166 - 167) ، و "مناسك النووي" (ص 461 - 463) ، و "إعلام الساجد" (ص 152 - 177) . (2) "إلا فيه" : سقط من (أ) . (3) في (أ) : "قدر" . (4) "فيه" سقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the sanctuary or while in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=543)

ولا جزاء في قتله صيد حرم أو إحرام على الأظهر، والأقيس الوجوب، (1) عبر النووي في "المنهاج" (ص 256) بقوله: ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر. (2) "منهاج الطالبين" (ص 256) . (3) في (ل) : "دين ولا عين" . (4) في (أ) : "عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1601)

وأما حرم مكة فيمنع من دخوله، وفي وجه ضعيف له الإقامة بالمواضع التي بين البلاد، وليست بموضع إقامة عادة، إلا الحربي فلا يمكن من الإقامة في هذه المواضع بلا خلاف.

Mas'alah: In the old opinion, is it permissible to exit hajj due to an obstacle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

ثم في القديم: يجوز له الخروج لذلك العارض.

Mas'alah: In the new opinion, is it permissible to exit hajj due to an obstacle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

وفي الجديد: لا يجوز؛ لأن مبنى الحج على اللزوم؛ بدليل أنه لا يخرج عنه بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Haram and what are its boundaries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3624)

وجوز أبو حنيفة دخول المشركين الحرم بإذن أهل الإسلام مجتازا؛ كالمساجد، والآية حجة عليه. ون أذن له في دخول الحرم بمال-: لم يجز، فإن دخل-: استحق عليه

المسمى؛ لأنه قد حصل له العوض، وأخرج، ولا يستحق عوض المثل؛ لأنه لا أجرة لمثله، والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة سبعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=881)

وأما المشرك لا يجوز له البيتوتة، والمكث، والعبور في المسجد الحرام لظاهر قوله: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام، وله فيما عدا المسجد الحرام أن يمكث، ويبيت بإذن مسلم، ودون إذن مسلم فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering the Sacred Mosque and the rest of the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=663)

مسألة: قال: "ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام" . وهذا كما قال: المشرك لا يدخل الحرم بحال [183 أ / 2] لا بالإذن ولا بغير الإذن، وأراد بالمسجد الحرام جميع الحرم حتى قال الشافعي: "ويخرج الإمام منه إلى الرسل" ، أي: لا يأذن للرسل في دخول الحرم ومسجده أيضاء واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – يوم

الفتح: "ومن دخل المسجد فهو آمن. وهذا غلط لقوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} (التوبة: 28]، والآية بعد سنة تسع من الهجرة وفيها نزلت سورة برا، ة. وأما ما ذكر صار منسوخا بهذه الآية. وأما غير الحرم، فلا بأس أن يدخل فيما يجوز للمسلم أن يدخل فيه من المساجد وغيرها، ويجوز أن يبيت فيه لما روي أن ثمامة بن أثال الحنفي ربط على سارية المجد بأمر وسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جماعة من المشركين في المسجد، وهم وفد ثقيف." قال أصحابنا: ولا يجوز لهم ذلك من دون إذن المسلم. ورواه بعض أصحابنا بالعراق عن الشافعي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يحتاج إلى إذن المسلم؟ وجهان، والظاهر أنه لا يحتاج إليه، وبه قال أبو يعقوب الأبنوردي، هل يجوز للمشرك المقام في المسجد قولان. قال: وقد قيل هذا على حالين، فإن كان بإذن المسلم رجاء إن ينزجر عن كفره بسماع القرآن ومشاهدة الصلوات جاز، وإلا فلا يجوز لاستخفافه بالمسجد. وقال مالك رحمه الله: "لا يجوز لهم دخول المسجد أصلا، وان كان بالإذن قياسا على المسجد الحرام" ، وهذا غلط، لأن للمسجد الحرام من الاختصاص بالطواف والمناسك وتحريم قتل الصيد ما ليس لغيره. وقال أحمد رحمه الله: "ولا يجوز له دخول الحرمين، وفي سائر المساجد روايتان: أحدهما: لا يجوز." والثانية: يجوز بالإذن ". ثم قال المزني رحمه الله:" إذا بات فيه المشرك، فالمسلم الجنب أولى "، لأنه ربما تكون حائضا، أو جنبا مع المشرك، فمن أصحابنا من قال: استدل المزني لجواز مقام الجنب فيه بمقام المشرك فيه. قلنا: من أصحابنا دن قال: نحن إنما [183 ب / 2] نبيح للمشرك والمشركة دخول المسجد إذا لم نعلم منهما جنابة، فإن علمنا، فلا يجوز التمكن من ذلك." ومن أصحابنا من قال: يبيح له بكل حال، وهو الظاهر. والفرق أن المشرك غير معتقد تعظيم حرمة المساجد، والمسلم معتقد تعظيم حرمتها، فطولب بموجب اعتقاده. وهذا يمنع الملم من قراءة القرآن جنبا،

لأنه يعتقا تعظيمه، والكافر لو تعلم القرآن وجعل يقرأه، وهو جنب لا يمنع منه ذكره ابن سريج. وفي هذا الاستشهاد نظر عندي. ومن أصحابنا من قال: مذهب المزني أنه لا يقيم فيه المشرك وأراد بهذا الكلام

الإنكار على الشافعي وهو أنه إذا لم يقم فيه الجنب المسلم ولا يبيت، فالمشرك أولى، وهذا بعيد.

Mas'alah: Does the concession for the water-supply of al-Abbas depend on lineage or work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1603)

فرع آخر في سقاية العباس لا فرق بين أن يكون الذي يتولى أمرها من ولد العباس أو غيرهم من الناس, وكانوا [151/ أ] يعدون السويق والنبيذ النقيع للحاج. ومن أصحابنا من قال: هذه الرخصة للرعاء وأهل السقاية إذا كانوا من أهل النبي صلى الله عليه وسلم, وهذا غير صحيح, وقال مالك وأبو حنيفة: الرخصة لآل العباس دون غيرهم, وهذا غلط, لأنه لا رخصة لآل العباس إذا لم يكونوا من أهل السقاية, فدل أن الاعتبار بالعمل الشاغل لا بالنسب, وهو معنى قول الشافعي بعد هذا, ولا رخصة فيها إلا لمن ولي القيام عليها منهم, وسواء كان من استعملوا عليها ن=منهم, أو من غيرهم في ثبوت الرخصة له.

Mas'alah: Which is better: a hajj involving killing game or an umrah without killing game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1674)

فرع آخر حجة فيها قتل صيد أو عمرة ليس فيها قتل صيد، أيتها أفضل؟ فيه وجهان: أحدهما: الحج أفضل، لأن أعماله أكثر. والثاني: العمرة أفضل، لأن العمر المستغنية عن الجبران أفضل من العبادة المحتاجة إليه، ولهذا صار الإفراد أفضل من القران والأول أصح.

Mas'alah: What types of trees incur a penalty when cut in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1694)

فرع آخر الجزاء إنما يجب في الشجر الذي يكون غضا لا شوك فيه كالبلوط وشجر الجبال، فأما إذا قطع شجرة يابسة، فلا جزاء فيه، لأنها بمنزلة الصيد الميت، وكذلك [215/ أ] لو قطع الشوك والعوسج، فلا جزاء أيضا، لأنه يؤذي كالسبع والبهائم المؤذية.

Mas'alah: What is the ruling on taking Zamzam water out of the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1696)

فرع آخر قال في "القديم" فأما ما، زمزم، فلا أكره الخروج به. وقد روي أن سهيل بن عمرو

أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - راوية منه. وروي أن عائشة رضي الله عنه كانت تنقل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحمله، وهذا لأن

الماء يستخلف مكانه.

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram and in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1697)

مسألة: قال: وسواء ما قتل في الحرم أو الإحرام. مفردا كان أو قارنا، فعليه جزاء واحد القصد به أن الحرمات الموجبات للفدية إذا اجتمعت تداخلت وصارت كالحرمة الواحدة، فإذا قتل صيدا في الحرم والإحرام في الإفراد أو القران، يلزم جزاء واحد، وكذلك القارن إذا تطيب أو ليس يلزمه جزاء واحد. وبه قال أحمد في أشهر الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة: يلزم القارن جزءان، وهذا غلط، لأن المقتول واحد، فلا يجب بقتله إلا جزاء واحد.

Mas'alah: What is the interpretation of 'sha'air Allah' (sacred rites of Allah) in the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1817)

مسألة: قال الشافعي: "وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه: {ذلك ومن يعظم شعائر الله} [الحج:32] ". قال في الحاوي: اختلف المفسرون في قول الله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج:32] على ثلاثة أقاويل: أحدها: أن شعائر الله دين الله كله، وتعظيمها التزامها، وهذا قول الحسن. والثاني: أنها مناسك الحج، وتعظيمها استيفاؤها، وهو قول جماعة. والثالث: أنها البدن المشعرة، وتعظيمها استسمانها، واستحسانها، وهذا قول مجاهد واختيار الشافعي وفي قوله: {الله لكم فيها

خير} [الحج:36] ثلاث تأويلات: أحدها: أنه إخلاص القلوب. والثاني: أنه قصد الثواب. والثالث: أنه ما أرضى الله تعالى. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الرقاب، فقال: "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها" . وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: "لا تتبع إلا مسنة ولا تتبع إلا"

سمينة، فإن أكلت أكلت طيبا، وإن أطعمت طيبا "، فدل ما ذكرنا على أن أفضل الضحايا والهدايا أسمنها وأحسنها؛ فإن كانت غنما، فأغلاها ثمنا وأكثرها سمنا وحسنا إلا أن تكون ذات لبن يزيد ثمنها لكثرة لبنها، فيكون ما نقص ثمنه إذا كان أزيد سمنا ولحما أفضل، وأما الإبل والبقر فقد يزيد ثمنها بالعمل تارة وبالسمن أخرى، فتكون سمانها أفضل من عواملها، وإن نقصت عن أثمانها؛ لأن المقصود منها لحومها فإن كان بعضها أكثر لحما وأقل شحما." وبعضها أكثر شحما وأقل لحما، فذات اللحم أفضل، إن لم يكن لحمها خشنا، لأن اللحم مقصود والشحم تبع وإن كان لحمها خشنا فذات الشحم أفضل؛ لأن قليل لحمها أنفع من كثير الأخرى.

Mas'alah: Does the exception for Mecca apply to the entire Haram or only the Masjid al-Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1128)

نفس البلد بل جميع الحرم للاستواء في الفضيلة وفى وجه يحتص بالاستثناء المسجد الحرام وما عداه كسائر البلاد والمشهور الصحيح الاول

Mas'alah: Does entering the Haram have the same ruling as entering Mecca regarding ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3590)

لان نفس العبادة لا تجبر بالدم * وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمراد بدخول مكة فيما نحن فيه دخول الحرم ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره (وقوله) في الكتاب وكل من دخل مكة غير مريد نسكا فيه اشارة إلى انه لو كان مريدا نسكا يلزمه أن يدخلها محرما على الوجه الذي مر في موضعه وليس ذلك موضع الخلاف * ثم لفظ الكتاب

Mas'alah: What is the description of the Kaaba and its history?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3596)

هذا الواجب وما بعده قد يحوج إلى معرفة هيئة البيت فنقدم في وضع البيت وما لحقه من التغاييير مقدمة مختصرة: ونقول لبيت الله تعالي أربعة أركان ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فذكر أن السيل هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=270)

وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر. [راجع كتاب فضل ماء زمزم لسائد بكداش] .

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=418)

]

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=175)

واشرب) ندبا (لما تحب) من مطلوبات الدنيا والآخرة (ماء زمزم) للإتباع (

Mas'alah: Does the exception for the sanctuary of Mecca include the mosque and other areas?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=604)

قوله (المسجد و غيره) تعميم في الحرم لأنه أوسع من المسجد بل من مكة لأنه محدود بحدود معلومة كما ذكره في كتاب الحج.

Mas'alah: Does the exception for the sanctuary of Mecca apply to all prayers including sunnah of

tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=604)

قوله (في هذه الأوقات كلها) أي حتى الآتية كما في شرح الرملي وغيره. و قوله (سواء صلى سنة الطواف أو غيرها) أي خلافا لمن حمل الصلاة في الحديث السابق على سنة الطواف. قال الإمام: وهو بعيد لأن سنة الطواف لها سبب و هو الطواف فلا وجه لاستثنائها و تخصيصها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1021)

ويسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه، واستقبال القبلة عند شربه، وأن يقول: (اللهم إنه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا)

Mas'alah: What is the ruling on transporting soil from the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1074)

واعلم أن الصيد المذبوح فى كل من الحرمين ميتة وأنه يحرم نقل ترابهما ولو محرقا كالأواني إلى غيرهما فيجب رده إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the Kiswah (covering) of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1074)

وأما سترتها فإن كانت من بيت المال فللإمام أن يصرفها مصارف بيت المال بيعا أو إعطاء أو نحو ذلك لئلا تتلف بالبلى، وإن كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها فى مصالح الكعبة، وإن كانت ملكا للكعبة بأن ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه وإ، وقف لها شيء على أن تؤخذ من ريعه.

Mas'alah: Does the ruling on the Haram apply to both Mecca and Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1076)

قوله (أي الحرم) تفسير للضمير فى كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لأن كلامه فى عدم الجواز وهما مستويان فيه بل مثلهما فيه. وج الطائف.

Mas'alah: Is the guarantee for cutting trees specific to the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1077)

وأما الضمان فهو مختص بحرم مكة لأنه محل النسك فعلم من ذلك أن قول الشارح: وتضمن الشجرة الخ، مختص بالحرم المكي فربما يوهم تخصيص كلام المصنف به

أيضا وليس كذلك كما علمت.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1079)

فائدة: حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال فى قوله: وللحرم التحديدمن أرض طيبة * ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميلا عراق وطائف * وحدة عشر ثم تسع جعرانة ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وحدة بكسر الحاء المهملة وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم.

Mas'alah: What is the ruling on entering between the Kaaba's covering and its wall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=722)

وإذا قيل بجواز ستر الكعبة باتفاق فهل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء؟ قلنا: لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم؟ فيه نظر، والظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار، وصرح به سم على ابن حجر

Mas'alah: What is the description of the Black Stone and Maqam Ibrahim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

قوله: (الحجر الأسود) وسواده طارئ عليه لما في الحديث «إنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» قوله: (مقام إبراهيم) وهو الحجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به، حتى يضع آلة البناء فوق الجدار ثم يهبط به. اهـ. قل على الجلال.

Mas'alah: What is the description of al-Hatim and al-Hijr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

قوله: (بالحطيم) لحطم الذنوب أي إذهابها فيه وقيل لأنه حطم، أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم ولم يكن بالحجر بكسر الحاء مع أنه أفضل من المسجد حوله لأن غالبه من البيت صونا له عن ذلك، وإن خالف فيه عمر - رضي الله عنه -، ولذلك قدم الحطيم وقيل: إن في الحجر قبر إسماعيل وأمه هاجر قل وقوله: وإن خالف فيه عمر لعله رأى أن فيه تخويفا للحالف أكثر من غيره. اهـ. عش على مر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing disbelievers from entering the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1753)

فقرا بمنعهم من الحرم، وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب: {فسوف يغنيكم الله من فضله} [التوبة: 28] ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه. والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي – صلى الله عليه وسلم – منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال. فإن كان رسولا خرج إليه الإمام بنفسه أو نائبه يسمعه، فإن مرض فيه أخرج منه وإن خيف موته، فإن مات فيه لم يدفن فيه فإن دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الحل لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا. ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك. وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول "براءة" .

Mas'alah: What is the virtue of Mecca and its most excellent places?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

[حاشية البجيرمي] من البك أي: الإخراج لإخراجها الجبابرة وقيل من البك وهو الدفع؛ لأن الناس يتدافعون فيها في المطاف اهـ وهي أفضل بلاد الله إلا البقعة التي ضمت أعضاءه – صلى الله عليه وسلم – فهي أفضل حتى من العرش والكرسي. وأفضل بقاعها الكعبة، ثم المسجد حولها، ثم بيت خديجة – رضي الله عنها –، وتندب المجاورة بها إلا لخوف انحطاط رتبة، أو محذور من نحو معصية. (

Mas'alah: What is the wisdom in the order of glorification and honor for the Kaaba and its visitor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: وتعظيما وتكريما) وكأن حكمة تقدم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه، ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما يطلبونه وإنجازهم ما أملوه، وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه، ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع في الإحسان اهـ. شرح حج.)

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba from the door of Banu Shaybah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: فيدخل) بالنصب عطفا على دخول فيفيد سنتين فورية الدخول وكونه من باب بني شيبة والفورية صرح بها ابن حجر)

Mas'alah: What is the current name of the door of Banu Shaybah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=621)

قوله: على باب بني شيبة) وهو المسمى الآن بباب السلام. اهـ. حج.)

Mas'alah: What is the penalty for hunting a comparable animal in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=658)

وفي) جزاء صيد (مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم) أي الشاملين لفقرائه؛ لأن كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه عليهم، أو يملكهم جملته مذبوحا (أو إعطاؤهم بقيمته) أي: بقدر قيمة مثله (طعاما يجزئ) في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما لهم (أو صوم) حيث كان (لكل مد يوما) قال تعالى {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم؛ لأنه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه. (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the sanctuary of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1676)

(، ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] والمراد جميع الحرم لقوله تعالى {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] أي: فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب {فسوف يغنيكم الله من فضله} [التوبة: 28] ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه، والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي - صلى الله عليه وسلم - منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فإن كان رسولا خرج له إمام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل) منه وإن خيف موته أو دفن أو أذن له الإمام لتعديه؛ ولأن المحل غير قابل

لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه الإذن، نعم إن تهرى بعد دفنه ترك، وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه؛ لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين «لا يحج بعد العام مشرك» ، وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to send a sacrificial animal to the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: نحو شعر) ، ومن أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت سن له ما يسن لمريد التضحية سم.

Mas'alah: What is the ruling on entering between the Kaaba's curtain and its wall?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=696)

(فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر واعتمد م ر أنه لا يجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وإن جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الإناء وفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة شرعا موسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة ولا يتقيد بأن لا يكون على صورة الإناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك اهـ. سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة

أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله بجواز جعل غطاء الإناء من حرير لعل المراد به ما يتخذ على قدر فم الكوز للتغطية بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the best route for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1037)

ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (و) الأفضل دخولها (من ثنية كداء) وإن لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الأصحاب واقتضاه كلام الأصل للاتباع رواه مسلم ولفظه «كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا» تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج؛ لأن الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه [حاشية الجمل] من الذهب من عمل الوليد فرق فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فأرسل إلى سالم بن الجراح عامله على ضواحي مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب عليها الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر والأخضر والأبيض في بطنها موزر به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو أول من فرشها بالرخام

وأزر به جدرانها وهو أول من زخرف المساجد الثامنة والثلاثون في تطييب الكعبة روى الأزرقي أن عبد الله بن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة يجمرها برطلين وأن ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة قالت طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره تعني قوله تعالى {وطهر بيتي} [الحج: 26] وأن عائشة قالت لطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي لها ذهبا أو فضة وأن معاوية – رضي الله عنه – أجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال ابن جريج كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر وأجرى الزيت لقناديل المسجد في بيت المال انتهى.

Mas'alah: What is the difference between walking and riding when entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1037)

وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب، وليس فيه فوات مهم؛ ولأن الراكب يتعرض في الدخول بالإيذاء بدابته في الزحمة والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه. اهـ. شرح م ر. (قوله: وإن لم تكن بطريقه)

Mas'alah: What is the difference between entering from Kada' and the bath at Dhi Tuwa?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1037)

وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بأن حكمة الدخول من كداء غير حاصلة بسلوك

غيرها وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل موضع اهـ. شرح م ر. 1 – (قوله: بالفتح والمد) وداله مهملة خلافا لمن أعجمها لاتفاق أهل اللغة على الإهمال ويجوز فيها وفي كدى الصرف وعدمه باعتبار إرادة المكان يعني الجبل والبقعة وبمكة موضع ثالث يقال له كدي بتشديد الياء على طريق اليمن اهـ. برماوي. (قوله أيضا بالفتح والمد) عبارة حج بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة، وزعم أن دخوله من العلياء اتفاقي؛ لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة إلى الشبيكة وعرج عنها إلى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج إليها السابق أنه لم يحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره؛ لأنه لا يلزم من عدم النفل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه إليها قصدا أو لا معلوم فقدم وما قيس به انتهت. (قوله: قعيقعان) بضم القاف الأولى وفتح العين وكسر القاف الثانية كما أشار إليه بالتضبيب اهـ. ح ل وهو على يسار الداخل من باب شبيكة. (قوله: واختصت العلياء إلخ) عبارة شرح م ر والمعنى فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والخروج من أخرى كما في العيد وغيره واختصت العلياء بالدخول لقصد الداخل مكانا عالي المقدار والخارج عكسه؛ ولأن العلياء محل دعاء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ من تحقيق استجابة دعاء إبراهيم؛ ولأن الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات انتهت. (قوله: والسفلى بالخروج) عبارة حج ويخرج

Mas'alah: What does the author say about the Black Stone and its virtues?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1063)

في مسائل تتعلق بالحجر الأسود ذكرها الإمام الفاضل محمد بن علان الصديقي البكري سبط الحسن خادم الحديث النبوي والتفسير بالحرم الشريف المكي في رسالة ألفها في الحجر الأسود وما جاء فيه من الفضائل والأخبار وما نابه من حوادث الزمان وذكر فيها أنه انفرد بهذا التأليف ولم ير أحدا قبله سبقه إلى التأليف في الحجر الأسود، فقال روينا بالسند عن الجد الشيخ محمد علان عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال أنزل الركن أي الحجر الأسود والمقام أي الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت مع آدم - عليه السلام - ليلة نزل فلما أصبح رأى الركن والمقام فعرفهما فضمهما إليه وأنس بهما وعنه أي ابن عباس قال نزل آدم - عليه السلام - من الجنة معه الحجر الأسود متأبطه وهو ياقوتة من يواقيت الجنة لولا أن طمس الله نوره ما استطاع أحد أن ينظر إليه ونزل بنخل العجوة وبآلات الصناعة وروينا عن ابن عباس قال: كان البيت الذي بوأه الله ل آدم يوم أنزل إلى الأرض ياقوتة من يواقيت الجنة حمراء تلتهب لها بابان أحدهما شرقي والآخر غربي وكان فيها قناديل من نور الجنة أساسها من ذهب وهو منظوم بنجوم من ياقوت أبيض والحجر نجم من نجومه وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثروا من استلام هذا الحجر فإنكم يوشك أن تفقدوه بينما الناس ذات ليلة يطوفون به إذا صبحوا وقد فقدوه إن الله لا يترك شيئا من الجنة في الأرض إلا أعاده إليها قبل يوم القيامة» . وروى الأزرقي أن الحجر سيعود إلى ما كان عليه يوم القيامة مثل جبل أبي قبيس في العظم له عينان ولسان وشفتان يشهد لمن استلمه بحق ويشهد على من استلمه بغير حق وفي مثير شوق الأنام قيل لما انتهى بنيان الكعبة إلى موضع الركن الأسود قال إبراهيم لإسماعيل ابغ لي حجرا فرجع، وقد جاء جبريل بالحجر الأسود وكان الله استودع الركن أبا قبيس حين

غرقت الأرض زمن نوح – عليه السلام –، وقد قال الله تعالى لأبي قبيس إذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له قال إسماعيل يا أبت من أين لك هذا قال جاء به من لم يكلني إلى حجرك جاء به جبريل وفي كتاب بهجة الأنوار أن الحجر الأسود كان في الابتداء ملكا صالحا ولما خلق الله تعالى آدم وأسكنه الجنة وأباح له الجنة كلها إلا الشجرة التي نهاه عنها وشرط ذلك معه وأشهد على ذلك ملكا وذلك قوله تعالى {ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما} [طه: 115] ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم حتى لا ينسى عهد ربه كلما خطر بباله أن يأكل من الشجرة نهاه الملك فلما قدر الله أن يأكل منها آدم غاب هذا الملك فأكل منها فطارت عنه الحلل فأخرج من الجنة فلما رجع الملك وجده قد نقض عهد ربه فنظر الله إلى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا وذلك أن الله لم يرض عن الملك غيبته وقال له أنت هتكت سر آدم وعزتي وجلالي لأجعلنك للبشر ألا ترى أنه جاء في الحديث أن الحجر الأسود يأتي يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين؛ لأنه كان في الابتداء ملكا صالحا اهـ. وفي مثير شوق الأنام عن أنس «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحجر يمين الله في أرضه فمن مسحه فقد بايع الله» رواه الديلمي الأزرقي عن عكرمة مرفوعا بلفظ «أن الحجر يمين الله في الأرض فمن لم يدرك بيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله» وبهذا اللفظ رواه أبو طاهر المخلص في فوائده

. . . . . [حاشية الجمل]

وأخرجه الحسن البصري في رسالته بلفظ «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه ومن لم يدرك بيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أدرك الحجر ومسحه فقد بايع الله» رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الأمان بلفظ: «الحجر يد الله في أرضه فمن مسه فإنما يبايع الله» ، وعنه «قال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – الحجر يمين الله فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله أن لا يعصيه» رواه الديلمي وعن جابر قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده» رواه الخطيب في التاريخ وابن عساكر قال الخطيب معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد وجرت العادة بأن العقد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه قال الطبري معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى. وقال ابن حجر الهيتمي في الإيعاب قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحجر الأسود يمين الله في أرضه» هو من مجاز التمثيل المقرر في علم البيان شبه إنعامه على عباده عند امتثالهم أمره باستلامهم ما أمرهم باستلامه تبركا به وخضوعا لأوامره بإنعام ملك أقبل على رعيته ومد لهم يده ليقبلوها ليعمهم معروفه ففعلوا فعمهم ذلك اهـ. قال السيد الإيجي في منسكه الكبير تسمية الحجر الأسود بيمن الله تعالى إنما هو من باب التمثيل ترغيبا للناس وتقريبا إلى أذهانهم ولله المثل الأعلى وبيان ذلك أنها تشبيه لحال من يستلم الحجر الأسود بحال من يبايع ملكا مطاعا على السمع والطاعة والاستسلام والانقياد بحسب الاستطاعة فإن العادة جارية في مثل هذه المبايعة بالمصافحة باليمين ولما كان الملك الحق جل جلاله منزها عن اليد الجارحة واليمن المعهودة نزل الحجر الأسود منزلة يمين الملك المبايع وأضافها إلى ذاته الأشرف تشريفا له وتعريفا لها بجلالة منزلته لديه سبحانه ونزل المستلم له منزلة المصافح للملك في مبايعته ليعلم بذلك تأكيد هذه المبايعة وتشديد هذه المعاهدة وأن كل من استلمه إيمانا واحتسابا كان له عند الله سبحانه عهد بحسن القبول وحصول المأمول وإجزال الثواب بأنواع الفضائل في المآب. 1 – قال الإمام جمال الدين الطبري في كتاب التشويق ليلحظ في الحجر عند تقبيله معاني الأول ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الحجر الأسود

يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه» ثم نقل في معناه ما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر عن الطبري وقال بعد تمامه فلينظر العبد كيف يقبله وعلى أي حال يكون عند استلامه الثاني كونه ياقوتة من يواقيت الجنة على ما نطقت به شواهد صحيح السنة فليقم مستلمه بما يجب له من حق التعظيم والاحترام ويقابل نعمة الله بهذا الإنعام بشكر أدب التقبيل والوفاء بحق الاستلام، الثالث مقبله ومستلمه يضع شفتيه على موضع وضع عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيره من الأنبياء والرسل والملائكة المقربين شفاههم ويباشر محلا باشروه بأكفهم، وهذا أمر قطعي لا شك فيه وربما كان أيضا في حاله ذلك مخالطا لزمر من الملائكة الذين لا تكاد تخلو من ورودهم تلك البقعة ولا تفقد من ترددهم تلك الحضرة فيتصور لاستحضار ذلك هيبتهم وأحوالهم ويجمع في الاقتداء بهم في التقبيل بين الصورة والمعنى ويطهر ذلك المحل المقدس من أن يقبله من غير إخلاص وحضور قلب حذرا من مقت الله وملائكته وخوفا من أن يحرم مثوبة ذلك ويفوته عميم بركته، الرابع يروى أن الله تعالى لما أخذ ميثاق بني آدم حين استخرجهم من ظهر آدم كتبه في رق وألقمه هذا الحجر من أجل ذلك يقول العبد عند موافاته إيمانا بك ووفاء بعهدك فليطابق قوله هذا معناه وليستحضر بمحض الإيمان في ذهنه ذلك المشهد حتى كأنه يشاهده ويراه ليعلم أن من رجع عن الإقرار ونكث بعد العهد فقد استحق المقت على ذلك بالصد والطرد. الخامس روي عن ابن عباس أنه قال من لم يدرك بيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله فليعلم عند استلامه أنه مبايع لله على طاعته فيصمم على الوفاء بمبايعته، السادس ورد «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ومصافحة أهل الشرك» وفي هذا من العبرة والعظة ما لا يخفى ولذلك أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا وإلا فقد مسه بعد ذلك من أيدي الأنبياء والمرسلين

[حاشية الجمل] . . . . . .

Mas'alah: What is the tradition about the Black Stone and the Maqam being jewels from Paradise?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1065)

وفي كتاب الديار بكري وفي الخبر «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض جانبي المشرق والمغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم يؤمن الروعة ويستأنس به، ويبعثان يوم القيامة وهما في العظم مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالوفاء ورفع النور عنهما وغير وصفهما وحسنهما حيث هما فيه» اهـ.

Mas'alah: How does Ibn al-Jawzi respond to objections about the Black Stone being blackened by sins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1065)

قال ابن الجوزي بعد ذكر حديث ابن عباس المرفوع «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ما لفظه قد اعترض الملحدون على هذا الحديث فقالوا ما سودته خطايا المشركين فينبغي أن يبيضه توحيد المؤمنين والذي أراه من الجواب أن بقاء أثر الخطايا فيه وهو السواد أبلغ من باب العبرة والعظة من تغير

ذلك ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم فوجب لذلك أن تجتنب» اهـ.

Mas'alah: What is the wisdom behind the Black Stone being blackened by sins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1065)

والحكمة في أن الذنوب سودته دون غيره من أحجار البيت أن فيه صك العهد الذي هو بالفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله فكل مولود يولد على الفطرة لولا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما حال عن العهد فصار قلب المؤمن محلا لذلك العهد والميثاق وصار الحجر محلا لما كتب فيه من العهد والميثاق فتناسبا فاسود القلب من خطايا بني آدم بعدما كان ولد عليه من ذلك العهد واسود الحجر الأسود بعد ابيضاضه وكانت الخطايا سببا في ذلك حكمة من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina and Wajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1150)

(وحرم المدينة ووج) بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف (كحرم مكة) في حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها» ، زاد مسلم «ولا يصاد صيدها» وفي خبر أبي داود بإسناد صحيح «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها» ، وروى أبو داود والترمذي

خبر «إلا أن صيد وج وعضاهه حرام محرم» ، واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا (فقط) [حاشية الجمل] الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت اهـ. (قوله: ولأن الشاة إلخ) معطوف في المعنى على قوله رواه البخاري وقوله: من البقرة خبر مبتدأ محذوف تقديره نسبتها من البقرة سبعها ووجه هذه النسبة ما ذكروه في الأضحية من إجزاء البقرة عن سبعة والشاة عن واحد اهـ. شيخنا. (قوله: سواء أخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بأن الغصن اللطيف من شأنه الإخلاف ولا كذلك الشجرة ثم رأيت في حج ما نصه وكان الفرق بينه أي الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما اهـ. ع ش على م ر. (قوله: والبدنة في معنى البقرة) بل هي أفضل من البقرة ا هـ ع ش على م ر. (قوله: لو صغرت جدا) في المختار الصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم فهو صغير وصغار بالضم اهـ. وفي المصباح صغر الشيء بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير والجمع صغار. (قوله: كما في الحشيش الرطب) أي فواجبه القيمة؛ لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه اهـ. شرح م ر بخلاف الشجر فعدل فيه عن القياس لورود النص بوجوب البقرة والشاة. (قوله: إن لم يخلف) أي فإذا أخلف ولو بعد سنين لم يضمن كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. حج. (قوله: غير المثغور) أي الصغير اهـ. برماوي. (قوله: واد بالطائف) أي بصحرائه اهـ. ح ل وسبب الحرمة أنه – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الأذى من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس في هذا المكان فأكرم فيه غاية الإكرام فأكرم

المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده اهـ. تقرير بشبيشي. (قوله: في حرمة التعرض لصيدهما) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا م ر أنه ميتة كمذبوح المحرم انتهى. وفي سم على حج ما نصه: وقع السؤال هل مذبوح الحلال ميتة والذي ظهر لي أنه ميتة؛ لأنه الأصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في الكل، وعدم الضمان هنا لا ينافي ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله. (فرع) صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة ورأيت الشارح قال في قوله: في الحرمة ما نصه فجميع ما مر يأتي هنا بالنسبة للحرمة ومصير مذبوحة ميتة وغيرهما ما عدا الفدية اهـ. (قوله: إن إبراهيم) أي الخليل – صلى الله عليه وسلم – وهو أبو إسماعيل إبراهيم بن آزر ولد بغوطة دمشق وهاجر من العراق إلى الشام وبلغ من العمر مائة وخمسة وسبعين وقيل مائتي سنة ودفن بالخليل وقبره هناك مشهور وهو أول من يكسى يوم القيامة وكان آخر قوله: حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل المتوفى فجأة وهو تخفيف على المؤمن اهـ. برماوي. (قوله: حرم مكة) أي أظهر تحريمها إذ هي حرام بحكم الله القديم وقوله: «وإني حرمت المدينة» أي أنشأت تحريمها وقوله: ما بين لابتيها بدل اشتمال من المدينة أو هو بدل كل من بعض على القول به اهـ. شيخنا. (قوله: لابتيها) بالهمز وتركه اهـ برماوي. (قوله: وعضاهه) بكسر العين كما في ع ش وبضمها كما في ح ل ففيه الوجهان والمراد به الشجر اهـ. شيخنا، وفي المختار العضاه كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الأصلية اهـ. وفي المصباح العضاه وزان كتاب كل شجر له شوك كالطلح والفرسج والهاء أصلية وعضه البعير عضها فهو عضه من باب تعب رعى العضاه اهـ. (قوله: ما بينهما عرضا) والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته؛ لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف

أنها لبيت المال اهـ. شرح م ر. (قوله: عير) بفتح العين المهملة وسكون الياء وهو في الأصل يقال للحمار المذموم أخلاقا اهـ. برماوي. (قوله: وثور) هو جبل صغير وراء أحد اهـ. شرح م ر وتقدم اعتراضه بأن ثورا إنما يعرف بمكة وهو الذي فيه غار الهجرة وأن صواب العبارة أن يقول ما بين عير وأحد فراجع ما تقدم. وعبارة ز ي قوله عير وثور اعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراء

Mas'alah: What is the ruling on cutting the plants of the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=590)

ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتي أن المستنبت من الشجر كغيره، ودليلهما ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أي مكة «لا يعضد [حاشية قليوبي] قوله: (عدلان) ولو ظاهرا ذكران حران فقيهان، ولو بهذا الباب فقط، فطنان أي ذوا حذق ومعرفة. ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الأولان أو بمثل آخر تخير. فائدة: يفسق العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لأنه كبيرة. قاله السنباطي فراجعه. قوله: (ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه) أي في غير ما فيه نقل بخصوصه كما مر. قوله: (والمريض بالمريض) ظاهره وإن لم يتحد المرض، ويدل له ما ذكره بعده بقوله: والمعيب بالمعيب نعم تفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح، فيخرج بقدر قيمتها في محل ذبحها لو ذبحت طعاما للفقراء أو يصوم عنه. قوله: (فإن اختلف) أي جنس العيب كالعور والجرب فلا

يجزئ. قوله: (ويستثنى منه) أي مما لا مثل له الحمام لم يقل ومنه ما فيه نقل كالذي قبله لأن ما فيه النقل هنا فرد مخصوص. والمراد به كل ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي صوت. وهو لازم للأول كالفاخت والقمري والقطا والكروان واليمام. فائدة: قال ابن قاضي عجلون: كل دماء الحج يعتبر فيها الإجزاء في الأضحية الإدماء الصيد وارتضاه شيخنا. قوله: (وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف) أو التلف ظاهره أنه لا يعتبر محل الجرح مثلا. قوله: (ويحرم على الحلال والمحرم قطع أو قلع نبات الحرم) ولو في بعض أصله أو مملوكا، وإن كان أغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه. قوله: (شجرا كان) وهو ما له ساق أو غير شجر وهو عكسه. قوله: (وهو) أي غير الشجر الحشيش الرطب. لو قال: العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان [حاشية عميرة] قوله: (ثم الكبير إلخ) قال السبكي: هذا جار في القسمين المذكورين يعني ما لا نقل فيه، وما فيه نقل اهـ. وهو مسلم في غير الذكورة والأنوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شيء منهما بخصوصه، كالتيس في الظبي والعنز في الظبية، والعناق في الأرنب والكبش في الضبع، والجفرة في اليربوع والوبر. قال الإسنوي – رحمه الله: وإذا علمت أن الغزال اسم للصغير، وأنه يطلق على الذكر والأنثى، فإن الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدي أو الجفر على ما يقتضيه جسم الصيد، وإن كان أنثى فالعناق أو الجفرة اهـ. فهذا ظاهر في التعيين لكن صرح شيخنا في شرح البهجة بعدمه في هذا، وفي غيره وكلام السبكي يوافقه وكذا صريح كلام الأذرعي، وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الإسنوي: تبعا للحديث قد لا ينافيه لإمكان حمله على أن هذا هو الواجب، ولكن غيره يجزئ عنه. قوله: (وعكسه) أي في القسمين صرح به السبكي – رحمه الله –. قوله: (قياسا) أي على ضمان إتلاف مال الغير المتقوم. قوله: (وهو محمول إلخ) وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث إن كلا منهما يألف البيوت، ويأنس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا، فهل تجب سخلة أو شاة قاله الماوردي وغيره.

قوله: (شجرا كان أو غير شجر) لو ضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه، ففي مسلم «رأيت رجلا في الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق» . قوله: (وهو الحشيش الرطب) قيل: هذا مستفاد من المنهاج لأن اليابس مغروز لا نابت.

شجره» أي لا يقطع «ولا يختلى خلاه» هو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينتزع بقلع ولا قطع ويقاس باقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه)

Mas'alah: What is the ruling on the idhkhir plant in the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=591)

ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) بالذال المعجمة لما في الحديث السابق «قال العباس. يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال – صلى الله عليه وسلم – إلا الإذخر» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد)

Mas'alah: What is the description of the Black Stone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (الركن الأسود) وصف بوصف الحجر الذي فيه والسواد طارئ عليه، لما في الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم.

Mas'alah: What is the description of the Station of Ibrahim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (والمقام) أي المعروف بمقام إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وهو حجر نزل له من الجنة، وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبط به.

Mas'alah: What is the area between the Black Stone and the Station of Ibrahim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (وهو) أي ما بينهما

Mas'alah: What is the Hatim and why is it named so?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (المسمى بالحطيم) لما قيل: إنه حطم أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم.

Mas'alah: What is Bayt al-Maqdis also called?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (بيت المقدس) ويسمى إيلياء بكسر أوله وثالثه مع المد

Mas'alah: What is the significance of the Rock in Bayt al-Maqdis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (عند الصخرة) وهي أشرف المسجد لأنها قبلة الأنبياء كما قيل، وإن نوزع فيه

ولأنها من الجنة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba with a gathering?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (وإحياء الكعبة) أي بجمع يحصل بهم الشعار ممن هم أهل للفرض لا غيرهم، واكتفى العلامة السنباطي بواحد ولو من أهل مكة فائدة: عدد الحجاج في كل عام ستون ألفا فإن نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه.

Mas'alah: What is required for the manifestation of the rituals of Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (بأن يأتي بالحج) وينبغي أن يشترط في حصول المقصود ظهور الشعار بذلك فلا يكفي

Mas'alah: What is the ruling on returning game not inherited by a person in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=992)

وإن قلنا: لا يرثه، فيحتمل أن يقال: يجوز رده، ويحتمل أن يقال: يؤخذ منه (بالثمن) (2) ويوقف الصيد إلى أن يتحلل فيأخذه، (وإن) (3) كان الصيد غير مأكول، ولا متولد من مأكول، لم يحرم قتله بالإحرام.

Mas'alah: What do the commentators say about the first house placed for mankind?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=620)

وفي الإيضاح للنووي ما نصه: واختلف المفسرون في قوله تعالى: * (إن أول بيت وضع للناس) * (1) . فروى الأزرقي في كتاب مكة، عن مجاهد، قال: لقد خلق الله عزوجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفي سنة، وأن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وعن مجاهد أيضا إن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتا: في كل سماء بيت، وفي كل أرض بيت، بعضهن مقابل لبعض. وروى الأزرقي أيضا عن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: إن الله تعالى بعث ملائكة، فقال ابنوا لي في الأرض بيتا تمثال البيت المعمور وقدره. وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. قال: وهذا كان قبل خلق آدم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أول بيت بناه آدم في الأرض. اه.

Mas'alah: How many times has the Kaaba been rebuilt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=620)

وقد بني البيت عشر مرات - كما في القسطلاني على البخاري - وقد نظم بعضهم البانين على الترتيب فقال: بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * * ملائكة الله الكرام، وآدم فشيث، فإبراهيم، ثم عمالق * * قصي، قريش - قبل هذين - جرهم وعبد الإله، ابن الزبير بنى - كذا * * بناء لحجاج - وهذا متمم وقوله: بناء لحجاج: أي بجانب

الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان، وبعض البناء كان ترميما. قال ابن علان: قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامي، وجانب من الشرقي والغربي فسد محله بأخشاب من صبيحة سقوطه لعشرين من شعبان سنة 9301 تسع وثلاثين وألف إلى أوائل جمادي من السنة بعده، وقد أفردت لذلك مؤلفا واسعا، ثم لخصته. فبالنظر لما ذكر من السد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن إدريس، ثم من العمارة، وهي من جانب السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان – تكون أبنية الكعبة اثنتي عشرة مرة، وقد نظمت ذلك فقلت: بنى الكعبة الأملاك آدم بعده * * فشيث، وإبراهيم، ثم العمالقه وجرهم، قص مع قريش، وتلوهم * * هو ابن زبير، فادر هذا وحققه وحجاج تلو، ثم مسعود بعدهم * * شريف بلاد الله بالنور أشرقه ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله * * مراد بن عثمان فشيد رونقه اه. قلت وقد حدث ترميم في باطن الكعبة المعظمة في شهر ربيع الأخير سنة 1299 – ألف ومائتين وتسع وتسعين – في مدة سلطنة وخلافة مولانا السلطان الغازي عبد الحميد الثاني – نصره الله – ابن المرحوم مولانا السلطان الغازي عبد المجيد بن محمود بن عبد الحميد الأول. وقد أرخ العمارة المذكورة شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، فريد العصر والأوان – مولانا الأستاذ السيد أحمد بن زيني دحلان – في بيت واحد، وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال: اه. (1) آل عمران: 96

Mas'alah: What does the author say about the rituals of al-Bitah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

وفي مناسك البطاح.

Mas'alah: What is the virtue of Mecca according to the Quran and hadith?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=158)

فصل في فضل مكة

قال الله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا} (سورة آل عمران: 96 ـ 97) وروي أن رسول الله قال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أني أخرجت منك ما خرجت، وروى: ما على وجه الأرض بلدة يرفع الله تعالى فيها الحسنة الواحدة بمائة ألف حسنة إلا مكة، ومن صلى فيها صلاة رفعت له مائة ألف صلاة، ومن صام فيها يوما كتب الله له مائة ألف يوم، ومن تصدق بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة، ومن ختم القرآن مرة واحدة كتب الله له مائة ألف ختمة، ومن سبح الله تعالى فيها مرة كتب الله له مائة ألف بغيرها، وليوم واحد في حرم الله وأمنه أرجى لك وأفضل من صيام الدهر وقيامه في غيرها من البلدان. وروي: من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ماتقدم من ذنبه، وأعطي من الحسنات بعدد كل من صلى خلفه أضعافا، وأمنه الله تعالى يوم القيامة» .

وروي: من طاف حول بيت الله سبعا في يوم صائف شديد الحر حاسرا عن رأسه واستلم الحجر الأسود في كل طوفة من غير أن يؤذي أحدا، وقل كلامه إلا من ذكر الله كتب له بكل قدم يرفعها سبعون ألف حسنة، ومحي عنه سبعون ألف سيئة، ورفع له سبعون ألف درجة، وفضل الماشي على الراكب كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب. وروي: من طاف بالبيت خمسين مرة يعني خمسين أسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته

أمه. وروي: إن الحجر الأسود يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وأنه شافع مشفع، وأنه كان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك، ولولا ذالك ما مسه ذو عاهة إلا شفي. وروي: لا يدخل أحد الكعبة إلا برحمة الله، ولا يخرج منها إلا بمغفرة الله عز وجل. وروي: النظر إلى الكعبة عبادة، ومن نظر إلى البيت إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحشر يوم القيامة من الآمنين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 141

Mas'alah: What are the virtues of supplication in specific places in Mecca?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=161)

وروي: من مرض بمكة يوما واحدا حرم الله جسده على النار. وروي: ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجيب له وكذالك عند الركن اليماني. وروي: ما على وجه الأرض بلدة يستجاب فيها الدعاء في خمسة عشر موضعا إلا مكة: أولها جوف الكعبة، والدعاء فيها مستجاب، والدعاء عند الحجر الأسود مستجاب، والدعاء عند الركن اليماني مستجاب، والدعاء تحت الميزاب مستجاب، والدعاء في الحجر مستجاب والدعاء في الملتزم مستجاب، والدعاء خلف المقام مستجاب، والدعاء عند بئر زمزم مستجاب، والدعاء على الصفا مستجاب، والدعاء على المروة مستجاب، والدعاء في الموقف مستجاب، والدعاء عند المشعر الحرام مستجاب، والدعاء عند الجمرات الثلاث مستجاب. وروي: يحشر الله تعالى من مقبرة مكة سبعين ألف شهيد، يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر، يشفع كل واحد منهم في سبعين رجلا فقيل: من هم يا رسول الله؟ فقال: الغرباء ومن مات في حرم الله تعالى أو حرم رسوله

صلى الله عليه وسلم، أو مات بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا بعثه الله يوم القيامة من الآمنين، ألا وإن التصلع من ماء زمزم براءة من النفاق. كتب الله الكريم المنان البراءة لنا من النفاق والنيران، وقبض أرواحنا في أحد الحرمين، وحشرنا في زمرة شهداء حرمه الآمنين، وأدخلنا الجنة بغير حساب آمين آمين.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 141

Mas'alah: Are sins multiplied in Mecca as good deeds are?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=163)

واعلم أن السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف الحسنات فيها على ما روى مجاهد عن ابن عباس، والمراد بالمضاعفة زيادة القبح والعذاب. وروى الثوري عن ابن مسعود: ما من رجل يهم بسيئة إلا تكتب عليه. ولو أن رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا، بهاذا البيت لأذاقه الله عز وجل من عذاب أليم. وقال جماعة من المفسرين تبعا لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس: إن من الظلم الذي يذيق الله صاحبه العذاب الأليم شتم الخادم في الحرم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 141

Mas'alah: What is the ruling on planting a sacred date pit in non-sacred soil?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=6)

بمحله محل نظر؟ والأوجه أخذا من كلام الزركشي الثاني، لأن الغرس في الحقيقة إنما

هو محل التراب دونه، فإن فرض أنه كثير وأن العروق لم تتجاوزه اعتبر هو لا محله فيما يظهر، اهـ عبارة (حج) على العباب. قال الكردي: وعلى هذا فإذا كانت النواة مثلا حرمية وغرسها في تراب الحل ولو بالحرم، لزمه نقلها إلى بقعة من الحرم، وإن أخرج تراب الحرم إلى الحل وغرسها فيه ونبتت لم يأثم بإخراجها إليه، وإن أثم بإخراج تراب الحرم إلى الحل فالقياس على هذه المسألة أنه يكون نقل تراب عرفات كذلك، لكن الذي يظهر ما قاله شيخنا عن عدم صحة الوقوف على ذلك، وأن له وجها في الجملة وإن كان فيه ما فيه، اهـ كلام الكردي، ولعل الذي فيه أن بين أجزاء الحرم وأجزاء عرفات فرقا، فأجزاء الحرم محترمة لذاتها، وإن خرجت عن محلها فيترتب عليها ما يترتب، وأما عرفات فلا احترام لها زيادة على غيرها من الحل باعتبار أجزائها، بل حكمها حكم الحل، فلا يترتب على أجزائها المنفصلة عن محلها ما يترتب عليها مع اتصالها بمحلها، فاحترام أجزاء الحرم ذاتي يتبعها أينما كانت بخلاف أجزاء عرفات، فإن اشتراط صحة الوقوف بالمحل المعلوم لنحو اعتراف آدم بحواء في ذلك المحل بجملته، لا لاحترام أجواء ذلك باعتبار كل جزء على حدته، حتى يأتي على حدته ما يأتي في المجموع فتأمل، والله أعلم بالحقيقة، اهـ كاتبه.

Mas'alah: Does the ruling on prayer in Mecca apply equally to the mosque and houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1571)

ثم كلام الشيخ يصرح بأن مسجد مكة وبيوتها فيما ذكره على السواء، وهو المذكور في "الشامل" وغيره نصا.

Mas'alah: Does the ruling on prayer in Mecca apply to the entire Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1572)

قال الماوردي: والخلاف في سائر الحرم كالخلاف في بيوت مكة.

Mas'alah: Does entering the sanctuary count as entering Mecca for ihram rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3211)

تنبيه: هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما نحن فيه؟ حكى الرافعي عن بعض الشارحين: أنه قال: نعم, والمراد بدخول مكة -فيما نحن فيه-: دخول الحرم.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the analogy for entering the sanctuary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3211)

قال الرافعي: ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim restrains game and a non-muhrim kills it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3509)

قال: وإن أمسكه محرم، فقتله حلال، وجب الجزاء علي المحرم؛ لأنه تلف في يده، وهو مضمون عليه بوضع اليد، فأشبه ما لو غصب عبدا فقتل في يده، وبهذا خالف مال ومسم حرا، فقتله غيره؛ فإنه لا ضمان علي الممسك؛ لأن الحر لا يضمن بوضع اليد.

وظاهر كلام الشيخ أنه لا رجوع للمحرم عل الحلال إذا غرم؛ لأنه لو كأن يرجع عليه لقال: "ويرجع به علي القاتل" ، كما قال في حلق الشعر، وهو قول الشيخ أبي حامد موجها له بأن الحلال يجوز له قتل هذا الصيد؛ فأشبه ما لو مات في يده حتف أنفه. قلت: أو كما لو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب حربي؛ ولأجل ذلك قال ابن الصباغ: إنه لأقيس عندي. والذي حكاه القاضي أبو الطيب، ولم يذكر في "المهذب" سواه، وهو المختار في "المرشد" أنه يرجع على الحلال إذا غرم؛ لآن القاتل أدخله في الضمان؛ فرجع عليه؛ كما لو غصب مالا، فأتلفه أخره في يده. وعلي هذا يظهر أن يكون الحكم في ماذا يرجع به إذا كفر بالمال أو بالصوم؟ كما تقدم فيما إذا حلق رأسه مكرها، وقلنا: يرجع علي الحالق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a muhrim restrains game and another kills it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3510)

وظاهر هذا أنه لا يطالب كل منها إلا بنصف الجزاء. ومن الأصحاب من قال: الجزاء على القاتل؛ لأنه اجتمع فيه [السبب] والمباشرة، وكل منهما موجب للضمان؛ فغلبت المباشرة؛ لأنه لا يجمع بين السبب والمباشرة إذا كان السبب غير صالح في شيء من الأصول؛ وهذا ما قال الرافعي: إنه الأظهر، وتبعه النواوي، وصححه. وهذا الوجهان ذكرهما الشيخ أبو حامد، وقال في "البحر" : إنهما يجريان فيما إذا أمسك محل صيد الحرم فقتله آخر.

Mas'alah: Does the ruling on hunting in the Haram apply regardless of the Muhrim's guidance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3510)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يحصل ذلك بدلالة المحرم الذي في يده الصيد أو لا.

Mas'alah: Was Mecca a sanctuary before the prayer of Ibrahim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3511)

وقد أختلف العلماء أن مكة –شرفها الله تعالي– صارت حرما آمنا بدعوة إبراهيم – عليه السلام– أو كانت قبله كذلك. وسبب اختلافأنهم ما ذكرناه من الخبر، وما سنذكره من قوله – عليه السلام–: "إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة" ؛ قال النووي في "المناسك" . والصحيح من القولين الثاني؛ لما ذكرناه من الخبر. والجواب عن الخبر الآخر الذي سنذكره: أن إبراهيم –عليه السلام– أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورا لا أنه ابتدأه. وقد تقدم أن المراد بـ "مكة" في الخبر: الحرم، وسيأتي ذكر حدوده – إن شاء الله

تعالى– في باب عقد الذمة؛ لأن الأصحاب تكلموا فيه ثم عمل عليه علامات من جوانبه كلها، ومنصوب عليها أنصاب، ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل – عليه السلام – عملها، وجبريل – عليه السلام – يريه مواضعها، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية – رضي الله عنهم – وهي إلي الآن بينة ولله الحمد.

Mas'alah: Does a single penalty apply for killing game in the Haram while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3513)

ولا يتكرر الجزاء بقتل المحرم صيدا في الحرم؛ لأن المقتول واحد، وشبه هذا بقتل القارن الصيد؛ فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد, ثم المراد بصيد الحرم ما كان فيه بحيث لو كان في الحل، حرم علي المحرم اصطياده؛ لأجل الإحرام. وأردنا بذلك إدخال الطيور التي في هواء الحرم؛ فإنه يحرم صيدها كما يحرم علي المحرم صيد الطائر في الهواء. وأخرجنا بقولنا: "لأجل الإحرام" الصيد المملوك للحلال إذا أدخله الحرم؛ فإن صيده في الحل حرام؛ لأجل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on killing owned game brought into the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3513)

وقد قال الأصحاب- كما حكاه الماوردي، وتبعه في "المهذب" وغيره: إنه يجوز لصاحبه قتله في الحرم والتصرف فيه، ولا جزاء عليه؛ لأنه ملكه خارج الحرم؛ فجاز له التصرف [فيه] في الحرم؛ كما لو أدخل شجر الحل إلى ملكه في الحرم، ونبت فيه. وقد حكى البندنيجي وغيره ذلك عن النص، لكن ما ذكرناه يخرج -أيضا- ما لو

Mas'alah: What are the causes that necessitate compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3517)

وقد تقدم ذكر الأسباب المضمنة للصيد في حق المحرم، وهي جارية هنا، فلا حاجة إلى إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on taking Zamzam water and soil from the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3525)

تنبيه: قد ذكرنا أنه إنما لم يضمن الورق؛ لأنه يستخلف في الغالب, ومنه يظهر لك أنه يجوز إخراج ماء زمزم؛ لأنه يستخلف, وقد صرح به الأصحاب, وقالوا: لا يكره؛ لأن عائشة كانت تفعل ذلك, وهذا بخلاف تراب الحرم وأحجاره؛ فإنه لا يجوز إخراجها لعدم استخلافهما؛ قاله في "المهذب" , و "الحاوي" وغيرهما, فلو أخرج شيئا من ذلك وجب عليه رده.

Mas'alah: What is the ruling on taking perfume from the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3525)

ومن طريق الأولى أنه لا يجوز أخذ شيء من طيبها, ويجب رده على من أخذه, وبه صرح الأصحاب. وقالوا: من أراد التبرك فليأت بطيب من عنده, يمسحها به, ثم يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the Kaaba's covering and using its proceeds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3526)

وقد روى الأزرقي عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا: تباع كسوتها, ويجعل ثمنها في سبيل الله, والمساكين, وابن السبيل. وقالا: وكذا أم سلمة: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما.

Mas'alah: What are the different opinions on the measurement of the Hijr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3594)

في "النهاية" ، وحكاه النواوي في "المناسك" عن كثيرين من أصحابنا. وإن منهم من قال: إنه سبعة أذرع وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين، والبغوي قال: وزعم الرافعي أنه الصحيح. ومنهم من قال: إنه قرب من سبعة أذرع، وبه قال في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the measurement of the Hijr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3594)

وقد جاء في الحديث، أنه خمسة أذرع، ولم أر أحدا قال به غير أن كلام الإمام يمكن أخذه منه، فإنه قال: "إنهم أخرجوا من جانب البيت ستة أذرع من عرض البيت" .

Mas'alah: How does the Shadharwan relate to the measurement of the Hijr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3594)

وإذا كان كذلك فالشاذروان يسقط من ذلك، ويبقى الباقي يداني خمسة أذبع.

Mas'alah: What happened to the Kaaba after al-Hajjaj defeated Ibn al-Zubayr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3595)

فلما ظهر الحجاج على ابن الزبير وقتله، هدم البيت بالمنجنيق بأمر عبد الملك بن مروان وبناه هذه البنية التي هو عليها الآن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Kaaba as it is according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3595)

وقد حكى القاضي أبو الطيب: أن الشافعي – رضي الله عنه – قال: "وأحب أن تترك الكعبة على حالها؛ لأن هدمها يذهب بحرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلا يريد إنسان ولي تغييرها إلا هدمها؛ فلذلك استحسنا تركها على ما هي عليه" .

Mas'alah: What is the shadharwan and its origin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3595)

والشاذروان هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والتارك له –كما قال النواوي؛ حكاية عن أصحابنا وغيرهم– قريش حين بنوا البيت، وضاقت بهم النفقة، وهو ظاهر في جوانب

البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود.

Mas'alah: What is the shadharwan and its origin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3596)

ولعل عدم ظهوره عند الحجر لأنه انمحق، أو [رأوا رفعه] لتهوين الإستلام وتيسيره،

وقد سمى المزنى الشاذروان تأزير البيت، ومعناه: التأسيس. وقيل تشبيها له بالإزار.

Mas'alah: Why is the eighth day of Dhul-Hijjah called the day of Tarwiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3623)

وقد اختلف الناس لم سمي اليوم الثامن يوم التروية؟ فقيل: لأن الناس يروون فيه من الماء؛ لأنه لم يكن بـ "منى" ولا عرفات ماء. وقيل: إن آدم - عليه السلام - رأى فيه حواء وقيل: لأن جبريل - عليه السلام - [أرى إبراهيم - عليه السلام- فيه أول المناسك. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام] تروى فيه في ذبح ولده. وقيل: غير ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the name Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3623)

ومنى: يكسر الميم، مقصور، منون، مصروف، ويجوز ترك صرفها، سميت بذلك؛ لما يمنى فيها من دماء الهدي - أي: يراق - ولذلك سمي ماء الظهر منيا؛ لأنه يمنى، أي يراق. قال الله تعالى: {ألم يك نطفة من مني يمنى} [القيامة: 37] . وقيل: لأن الله تعالى من فيها على إبراهيم - عليه السلام - بالفداء. وقيل: لمنه على خلقه [فيها] بالمغفرة.

Mas'alah: What is the distance between Mina, Mecca, Arafat, and Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3623)

وبينها وبين مكة فرسخان، وكذا بينها وبين عرفات فرسخان؛ لكون طريق منى

إلى عرفات أطول من طريق مكة إلى منى، وبينها وبينها وبين مزدلفة فرسخ، كما بين مزدلفة وعرفات فرسخ، لكن الفرسخ الذي بين عرفات ومزدلفة أطول وأمد؛ كذا قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the correct distance between Mecca and Mina according to al-Rawdah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3624)

وقال في "الروضة" : المختار أن المسافة بين مكة ومنى فرسخ فقط؛ كذا قاله جمهور العلماء المحققين، منهم الأزرقي وغيره ممن لا يحصى.

Mas'alah: What does the author say about the sun rising over Thabir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3624)

قال: فإذا طلعت الشمس على ثبير.

Mas'alah: What is the location and description of Mount Thabir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3624)

ثبير هذا بثاء مثلثة مفتوحة، ثم باء ثانية الحروف مكسورة، جبل عظيم بـ "المزدلفة" على

يمين الذاهب من منى إلى عرفات.

Mas'alah: Where is the location of Namirah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3624)

ونمرة: بفتح النون وكسر الميم، عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفات تريد الموقف؛ قاله الأزرقي وغيره؛ وكذا قاله النواوي.

Mas'alah: What is the location of the water supply of al-Abbas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3709)

وسقاية العباس: موضع بالحرم جوار زمزم، يستقي منه الماء، ويجعل في حياض، ويخمر، ويسيل للشاربين.

Mas'alah: What is the well-known description of the people of the water supply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3709)

لكن المشهور: أنهم الذين يسقون الماء؛ كما ذكرنا، وعليه يدل ما رواه مسلم عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسا مع ابن عباس - رحمه الله - عند الكعبة،

Mas'alah: What is the ruling on newly established siqayah for pilgrims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3710)

قال أبو الطيب: لوجود المعنى المجوز لبني العباس فيهم، نعم لو أحدثت سقاية غير سقاية العباس، وتولي السقي فيها بنو العباس أو غيرهم، لا يشرع لهم الترخص كأهل سقاية العباس؛ كما حكاه في "الحاوي" عن نص الشافعي – رضي الله عنه – وهو الذي حكاه ابن كج وغيره أيضا.

Mas'alah: Is the concession for siqayah specific to Banu Abbas or Banu Hashim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3710)

وقد حكى الرافعي الوجه المنقول في اختصاص بني العباس بما ذكرناه عن بعض الأصحاب، وقال: إن منهم من يجعل الاختصاص ببني هاشم؛ وهذا قد عزاه الإمام إلى رواية بعض العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba during Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3718)

قال: ويستحب لمن حج – أي: أو اعتمر – أن يدخل البيت؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخله؛ روى أبو داود عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن [أبي] طلحة، وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج: ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاث أعمدة من ورائه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة – ثم صلى" . وفي رواية: "ثم صلى،

وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع" . وفي رواية: "نسيت أن أسأله كم صلى؟" . وأخرجه البخاري ومسلم. وجاء في حديث آخر: "من دخل البيت، دخل في حسنه، وخرج من سيئة مغفورا له" .

Mas'alah: How is the apparent contradiction about the Prophet praying inside the Kaaba resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3719)

فإن قيل: قد أخرج البخاري عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت، كبر في نواحيه، وفي زواياهن ثم خرج، ولم يصل فيه" ، وهذا معارض لما تقدم. قلنا: لا تعارض؛ لأن "الأول إثبات وهذا نفي، والإثبات مقدم" .

Mas'alah: What is the origin of the name Zamzam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3722)

[لكثرته وقيل وزمها إياه] . وقيل: لزمزمة جبريل – عليه السلام – وكلامه. وقيل: إنها غير مشتقة. وقد قيل: إن عليا – كرم الله وجهه – قال: "خير بئر في الأرض زمزم، شر بئر في الأرض بهروت" .

Mas'alah: What does it mean to drink Zamzam to one's fill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3722)

قال: ويتضلع منه: لما روى عطاء: أنه – عليه السلام – لما أفاض، نزع هو لنفسه بدلو

من بئر زمزم، ولم ينزع معه أحد، فشربن ثم أفرغ باقي الدلو في البئر. وجه الدلالة منه: أنه لما شرب من نزع بني عبد المطلب – كما تقدم ذكره – ومن نزعه – كما دل عليه هذا الخبر – أفاد ذلك القطع بأن أحد الشربين كاف في الشربين غالبا. والتضلع – لغة – الامتلاء شبعا وريا. وقد روى عن ابن عباس انه سأل رجلا شرب من زمزم؛ فقال: هل شربت كما يجب؟ فقال: وما الذي يجب؟ قال: أن تتضلع منها؛ فإن آية ما بيننا وبين المنافقين: أنهم لا يتضلعون من زمزم.

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding both game and carrion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

قال: وإن وجد صيدا– أي: حيا– وميتة، وهو محرم، أي: أو في الحرم؛ كما

Mas'alah: Does entering Mecca require ihram for hajj or umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

أما إذا قلنا: لا يحمل على الواجب شرعا، انبنى على أن دخول مكة يقتضي إحراما بحج أو عمرة أو لا؟

Mas'alah: Does the ruling of the Haram apply to the sanctuary of Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7860)

ولا يثبت لحرم المدينة هذا الحكم، على أصح الوجهين، قال القاضي أبو الطيب وغيره: بناء على قول الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد: إنها ليست بحرم. ويثبت؛ بناء على قوله في القديم: إنها حرم، ومن قتل منها صيدا يسلب ما عليه من الثياب. قال الرافعي: ومنهم من حكى التردد إذا قلنا بهذا القول.

Mas'alah: What did al-Harbi say about the boundaries of the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8408)

منها – عن الحربي –: أن تبوك وفلسطين من الحجاز.

Mas'alah: What did al-Kalbi say about the boundaries of the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8408)

ومنها – عن الكلبي – أن حدود الحجاز: ما بين جبلي طيئ إلى طريق العراق.

Mas'alah: Can a polytheist enter the sanctuary of Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8413)

قال: ولا يمكن مشرك، أي حربيا كان أو ذميا، من دخول الحرم، أي: حرم مكة شرفها الله تعالى بحال، أي: سواء أراد الدخول لأداء رسالة، أو طلب تجارة بعوض، أو غيره، أو لسماع كلام الله تعالى، أو تعلم شيء من العلوم؛ لقوله

Mas'alah: What is the evidence that polytheists are prohibited from the sacred mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8414)

تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ، [وإن] كان نزول هذه الآية في سنة تسع من الهجرة، والمراد بالمسجد [فيها] : جميع الحرم؛ لأنه قد يعبر به عنه؛ قال الله تعالى: {سبحان الذي أسرى ليلا بعبده من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] ، وكان [من] بيت خديجة كما نقله الماوردي والبغوي، أو من بيت أم هانئ؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره، وكلاهما في الحرم؛ ولا قائل بأنه يستعمل في مكة دون بقية الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying kharaj and a polytheist entering the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8414)

ويدل على أن المراد ما ذكرناه سياق الآية، وهو قوله تعالى: {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله} [التوبة: 28] ، أي: إن خفتم انقطاع التجارة والميرة عنكم فاعتصموا بفضل الله، ومعلوم أن ما يجلب إلى البلد، لا إلى المسجد نفسه، وقد روى الشافعي - رضي الله عنه - بإسناده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل الحرم" ، وروي أنه - عليه السلام - قال: "لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم" ، وخالف الحرم الحجاز؛ لعظم شأنه: من النسك، وتحريم صيده وشجره؛ فكذلك لم نقس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the Haram and being expelled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8415)

فرع: لو دخل كافر الحرم أخرج، فإن كان جاهلا بالمنع لم يعزر، وإن كان عالما [به] عزر، فلو مرض فيه أخرج ولو خيف موته، ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة؛ لعظم شرفه بتعليق النسك به.

Mas'alah: What is the ruling on moving a sick person outside the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2796)

وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل، فإن مات وتعذر نقله دفن هناك. [مغني المحتاج] {فسوف يغنيكم الله من فضله} [التوبة: 28] ومعلوم أن الجلب إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه، والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي – صلى الله عليه وسلم – منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فإن كان رسولا) والإمام في الحرم (خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه) إذا امتنع من أدائها إلا إليه، وإلا بعث إليه من يسمع وينهي إليه، وإن طلب منا المناظرة ليسلم خرج إليه من يناظره، وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه، وقضية إطلاقه أنه لا فرق في منع دخوله إليه بين حال الضرورة وغيرها، وبه صرح الشافعي في الأم. تنبيه: لو بذل الكافر على دخوله الحرم مالا لم يجب إليه، فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى، أو دون المقصد فبالقسط من المسمى. قاعدة: كل عقد فسد يسقط فيه المسمى إلا هذه المسألة؛ لأنه قد استوفى العوض، وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى

(وإن مرض فيه) أي حرم مكة (نقل) منه (وإن خيف موته) من النقل؛ لأنه ظالم بدخوله (فإن مات) فيه (لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم منه (فإن دفن) فيه (نبش وأخرج) منه إلى الحل؛ لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا. تنبيه: محل نبشه إذا لم يتهر، فإن تهرى ترك، ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك، وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل الكفار مسجده، وكان ذلك بعد نزول "براءة" ، فإنها نزلت سنة تسع، وقدم الوفد عليه سنة عشر وفيهم وفد نصارى نجران، وهم أول من ضرب عليهم الجزية فأنزلهم مسجده وناظرهم في أمر المسيح وغيره (وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) سواء خيف مع ذلك موته أم لا (ترك) مراعاة لأعظم الضررين؛ لأنه يجوز دخوله في الجملة (وإلا) بأن لم تعظم المشقة فيه (نقل) مراعاة لحرمة الدار (فإن مات) فيه (وتعذر نقله) إلى الحل لتقطعه مثلا (دفن هناك) للضرورة، فإن لم يتعذر لم يدفن هناك، فإن دفن ترك. تنبيه: ما ذكر في الذمي. أما الحربي أو المرتد فلا يدفن فيه، بل تغرى الكلاب على جيفته، فإن تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة. .

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

494 – وشربنا من ماء زمزم ندب ... للدين والدنيا وكل ما طلب

Mas'alah: What is the history of the Kaaba's construction and the Hijr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2265)

ولا نجد الآن بدا من كلام وجيز في هيئة البيت، وما جرى من هدمه، وإعادته، حتى يتضح الحجر وأمره، وشاذروان الكعبة بين الركن اليماني، وركن الحجر، فإذا نحن وصفنا ذلك، بنينا عليه غرضنا في أمر الطواف. روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "لولا حدثان (2) قومك بالشرك، لهدمت البيت، ولبنيته على قواعد إبراهيم، وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابا شرقيا، يدخل الناس فيه، وبابا غربيا، يخرج الناس منه. فقالت: وما دعاهم إلى إخراج بعض البيت إلى الحجر، فقال: قصرت بهم النفقة. قالت: فلم رفعوا الكعبة عن الأرض؟ قال: ليأذنوا لمن شاؤوا، ويمنعوا من شاءوا" (3) وقوله صلى الله عليه وسلم: قصرت بهم النفقة، ليس أن مال قريش، لم يتسع لبناء البيت، أو بخلوا به، ولكن [كان] (4) للكعبة أموال طيبة من النذور، والهدايا، فقالوا: لا ننفق على البيت من أموالنا، التي جرى فيها الربا، وإنما ننفق مال البيت، فقصر ذلك المال. (1) الأقطار: الجوانب. (2) حدثان: بكسر، فسكون، ابتداء الأمر، وأوله، ويقال: حدثان الثباب (معجم) والمعنى قرب عهدهم بالشرك. (3) حديث: بناء البيت متفق عليه من حديث عائشة، وله عندهما ألفاظ كثيرة متنوعة (ر. البخاري: الحج، باب فضل مكة وبنيانها ح 1583، مسلم: الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح 1333، التلخيص: 2/ 465 ح 1014) . (4) ساقطة من الأصل.

وكان جرى هدم البيت، قبل المبعث بعشر سنين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن ثلاثين سنة، فلما بنوه، تنازع بنو عبد مناف، وبنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو عبد شمس، وقال كل واحد: "نحن نضع الحجر في موضعه" فكاد شر يهيج، فتواضعوا على أن يرضوا بحكم أول من يدخل، من باب بني شيبة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وكانوا في الجاهلية يسمونه محمدا الأمين. قالوا: محمد الأمين!! أتاكم من لا يميل؛ فحكموه، فحكم بأن يبسط رداءه، ويوضع الحجر عليه، ثم يأخذ سيد كل رهط بطرف منه، حتى يحملوه إلى موضعه، فبسط رداءه، ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر بيده، فلما وصلوا إلى البيت، أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعه موضعه بيده. وكان بناؤهم البيت على الصورة التي هي عليها اليوم، وقبل ذلك كان لاصقا بالأرض، ذا بابين شرقي وغربي. فلما خرج ابن الزبير إلى مكة، هدم البيت، وبناه كما كان قديما، فلما ظهر عليه الحجاج، وقتله، هدم البيت بالمنجنيق، وبناه هذه البنية التي هو اليوم عليها (1) . (1) هذه العبارة عن هدم البيت وبنائه –زاده الله تعظيما وتشريفا– غير دقيقة، وفيها من الخلل التاريخي ما فيها: أولا – ما حاجة الحجاج إلى هدم البيت بالمنجنيق، بعد أن "ظهر على ابن الزبير وقتله" ، وصار مسيطرا على مكة؟؟ ما حاجته إلى المنجنيق؟ ألا تكفي المعاول والفؤوس. ثانيا – إن ابن الزبير لم يهدم البيت ليبنيه على نحو ما هم به الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما بناه ابن الزبير بعدما انهدم. ثالثا – هناك خلاف في سبب انهدام البيت، فقال بعض الرواة من أشياع ابن الزبير وأعداء بني أمية –وهم طوائف كثر– إن انهدام البيت كان بسبب ضرب الحجاج إياه بالمنجنيق عند حصار ابن الزبير وقتاله إياه، ولي بعد قتل ابن الزبير والقضاء على عصيانه، كما وهم إمام الحرمين، أو سبق قلمه. رابعا – لم يهدم الحجاج البيت كاملا، وإنما هدم جانب الحجر، لرد الزيادة والتغيير الذي أحدثه ابن الزبير. والقول الذي نرتضيه، وعليه المحققون أن البيت انهدم بسبب حريق كان نتيجة لشرارة طارت من أبي قيس –أحد رجال ابن الزبير– فلما تداعى البيت، ووهت جدرانه، هدمه ابن الزبير، وأعاد بناءه على نحو ما تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قلت: رواية الحريق =

ثم لما ضاف بهم النفقة أخرجوا من جانب الحجر ستة أذرع من عرصة البيت، وضيقوا

عرض [الجدار] (1) بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأخرجوا من أساس الجدار على هيئة دكان (2) لا عرض له، وهو الذي يسمى الشاذروان وهو بين للناظر، ولكنه لا أثر له عند الحجر، فلعله امحق، أو رأوا رفعه لتهوين الاستلام، وتيسيره، وسمى المزني الشاذروان [تأزيز] (3) البيث، ومعناه التأسيس، ومنهم من قرأ تأزير البيت، تشبيها بالإزار. 2622 -

Mas'alah: What is the sixth section about miscellaneous hajj rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2372)

الفصل السادس يجمع مسائل متفرقة شذت عن ربط الأصول

Mas'alah: What is the eighth chapter about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2376)

الفصل الثامن

Mas'alah: What is the underlying principle for a muhrim's liability for game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2384)

وضبط المذهب من جهة المعنى أن الصيد لله تعالى، وهو مالك الأعيان، وقد حجر

على المحرم فيه، فيضمنه المحرم بما يضمن به ملك الغير؛ إذ (1) لم يكن مستحقه، ومن دل على ملك غيره، لم يضمن بالدلالة شيئا، وإنما يضمن ملك الغير بالأسباب التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills a pregnant gazelle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2387)

2798 - فأما إذا قتل المحرم ظبية حاملا، فهذا مما اختبط فيه الأصحاب، وردوا الأمر إلى اضطراب لا أصل له. وأنا أذكر ما هو الحق المبتوت: فإذا كانت الظبية المتلفة حاملا، فلو قابلناها بحائل (2) من النعم، كان ذلك مخالفة في الخلقة، فالحامل من النعم أفضل في القيمة من الحائل منها، ولكن لا سبيل إلى ذبح الحامل من النعم؛ فإن مرتبتها في القيمة تزول بالذبح. ولو أخرج حائلا نفيسة تبلغ قيمتها قيمة حامل مقتصدة، فالتفاوت في الخلقة لائح، وهذا فوق الذكورة والأنوثة، فلا وجه إلا تقدير حامل من النعم؛ ثم الرجوع إلى قيمتها، وتعديل الطعام بها. فهذا هو الوجه، وهو الذي اختاره أئمة العراق. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لو أخرج حائلا نفيسة، كما صورناها، وذبحها، أجزأت؛ تخريجا على إخراج الأنثى عن الذكر. وهذا بعيد؛ فإن الحمل إذا تحقق زيادة في الخلقة معتبرة. فهذا بيان القول في الحامل والحائل، والذكر والأنثى. ولو جنى على ظبية حامل، فألقت جنينها، فإن بقيت الأم، وألقت الجنين حيا، ثم مات، ففي الجنين صغير من النعم، على قدر يقرب منه. وإن ألقته ميتا، فلا يضمن الجنين في نفسه، ولكن يجب ما تنقصه الجناية من الأم. وإن ماتت الأم، (1) (ط) ، (ك) : الطريق. (2) (ط) : بحال.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim permanently disables game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2388)

– 2800

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim kills game held by a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2389)

– 2801

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim kills game held by a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2389)

إذا أمسك المحرم صيدا، فقتله محل في يده، فالضمان كله على المحرم؛ فإن فعل الحلال في الصيد غير مضمون، فيجعل ما جرى (3) كالتلف بآفة سماوية. ولو أمسك المحرم الصيد، فقتله محرم آخر في يده، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يجب تمام الضمان على القاتل؛ فإنا إذا كنا (4) نقدم المباشرة على السبب، فلأن نقدم الإتلاف على اليد أولى. ومن أصحابنا من قال: الضمان بينهما، وهذا بعيد، لا وجه له. نعم الوجه أن يقال: قرار الضمان على المتلف والطلبة تتوجه على الممسك. وقد ذكرنا

قريبا من ذلك في تفاصيل الحلق. (1) في الأصل: "إيجاب" . والمثبت من (ط) ، (ك) . (2) (ط) : الأفراد. (3) (ط) : يجرى. (4) (ط) : إذ تركنا.

Mas'alah: Is the expiation for hunting in ihram based on choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2390)

ثم الكفارة على التخيير. ذهب إليه معظم الأصحاب، وأشعر به نص القرآن.

Mas'alah: What are the three pillars of the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2390)

ثم للجزاء ثلاثة أركان: أحدها - الحيوان. والثاني - الإطعام. والثالث - الصوم المعدل بالإطعام. أما الحيوان، فالمعتبر فيه اتباع التوقيف، أو النظر فيما لا توقيف فيه إلى الشبه الخلقي. وأما الإطعام، فهو معتبر بقيمة المثل، لا بقيمة الصيد، فيقوم المثل المنصوص، أو المجتهد بالدراهم، ولا نرى التصدق بها، بل نصرفها إلى الطعام المعتبر في صدقة الفطر، والكفارات، فإن أراد التصدق بها، فذاك. وإن أراد الصوم، قابل كل مد بصوم يوم، فإن وقع كسر في مد، قابله بصوم يوم. فإن [التعطيل] (1) غير ممكن، والصوم لا يتبعض. ثم المحرم بالخيار بين هذه الخلال. وحكى بعض الأصحاب عن أبي ثور أنه نقل عن الشافعي قولا في الترتيب، وهذا غلط باتفاق الأئمة، مردود على ناقله، مخالف لنص القرآن، ولا يخلص منه التعلق بآية المحاربين؛ فإن الظواهر لا تزال بسبب

إزالة ظاهر آخر. نعم، إن انقدح تأويل، واستند إلى دليل، فلا يمنع الاستشهاد لإبانة إمكان التأويل في اللسان. 2804 –

Mas'alah: Does the prohibition of game for a muhrim end after ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2392)

2807 – ثم يتبين الغرض بتفريع فنقول: إن كان 2) الصيد مباحا غير مملوك، فإن قضينا بكونه ميتة، فلا كلام، وإن خصصنا التحريم بالذابح، فلو تحلل عن إحرامه، فالمذهب الذي قطع به المراوزة أن التحريم لا يزول بزوال الإحرام. وحكى العراقيون سوى ذلك وجها آخر: أن التحريم يزول بزوال الإحرام، ثم إنهم زيفوه. فهذا إذا كان الصيد مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on owned game killed by a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2392)

– 2808

Mas'alah: Does the compensation double if a Muhrim kills game in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2401)

ولو قتل المحرم صيدا حرميا، لم يتضعف الضمان، وإن تعدد سببه.

Mas'alah: What is the exception for cutting Idhkhir grass in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2404)

ثم صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى الإذخر من حشيش الحرم، وجوز قطعه، والحديث فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يختلى خلاها" قال العباس: إلا الإذخر، فإنها لقبورنا، وبيوتنا، وقيوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر (1) .

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2407)

2830 - أوجب طوائف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في الحمامة في حق المحرم، والحمامة الحرمية شاة، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم (2) .

Mas'alah: How are birds classified for the penalty of hunting in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2407)

ثم الطيور تنقسم –بعد الحمام– إلى قسمين: قسم هو أصغر من الحمام، كالعصفور وغيره، فالواجب قيمته مصروفة إلى الطعام. والقسم الثاني – ما [هو] (3) مثل الحمام في الجثة، أو أكبر منه، ففيه قولان: أحدهما – أن الواجب شاة كالحمامة. والثاني – أن الواجب القيمة، كما ذكرناه في العصافير، وغيرها؛ فإن إيجاب الشاة لا يحمل إلا على الاتباع الذي لا مجال للقياس فيه، ثم الحمام صغار وكبار، فكل ما عب وهدر، فهو حمام، منها: اليمام، والفواخت، والقمري، والدبسي والقطا، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim scaring a bird from its eggs causing spoilage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2409)

ولو نفر المحرم طائرا عن بيضه الذي كان يحضنه، ففسد البيض، ضمن البيض بما ذكرناه. ***

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of game in relation to a person in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2820)

وكذلك ولد الصيد في حق المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim lending or borrowing game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3618)

والمحرم إذا أعار صيدا من الحلال كان مالكا [له] (2) ، إذا أحرم، فإن قلنا: زال ملكه بالإحرام، لزمه الإرسال. وإذا أوقعه في يد المستعير، وتلف في يده، لزمه (1) سقطت من الأصل. (2) مزيدة من (ت 2) .

الجزاء. وإن قلنا: لم يزل ملكه، لم يلزمه الإرسال، وتصح منه إعارته. فإذا استعار المحرم صيدا من الحلال، فتلف في يده غرم القيمة للمالك، والجزاء لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who releases a caged bird causing its death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3760)

4668 - ولو فتح (2) المحرم القفص عن صيد مملوك، فطار على الاتصال، على قول التفصيل، وهو المذهب، وجب عليه الجزاء، لو هلك الطائر قبل أن يستقر؛ فإنا نجعل هذا تنفيرا. والمحرم إذا نفر، واتصل التلف بالنفار، التزم الضمان، فيجب عليه الجزاء في الصورة التي ذكرناها لله تعالى، والقيمة للمالك. وإذا استأخر الطيران، فلا جزاء، ولا ضمان؛ فإن الأمر محال على الطيران الذي اختاره الطائر، من غير تنفير. وإذا فرعنا على قول مالك، وجب الضمان للآدمي، ولم يجب الجزاء؛ فإن الضمان على قوله لا يتلقى من التنفير، والجزاء لا يثبت إلا بالتنفير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who receives back game sold before ihram due to a

defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6854)

كان باع صيدا وهو محل، ثم أحرم، فرد عليه الصيد بالعيب؛ فإنه يدخل في ملكه، ثم يتعين عليه إرساله، فإن أرسله، فلا كلام. وإن بقي في يده حتى أحل، فهل يجب الإرسال في هذه الصورة؟ فعلى وجهين: أحدهما - يجب، وفاء بما تقدم. والثاني - لا يجب، ويكون بمثابة الكافر إذا أسلم عبده وألزمناه بيعه، فلم يبعه حتى أسلم، فلا يلزمه الآن بيعه. ويترتب على هذا أنا إذا قضينا بأن الإحرام يقطع دوام ملك المحرم عن الصيد، فإذا اضطررنا إلى الحكم بارتداد الصيد إليه، فهل نقول: يرتد إليه ملكا ويزول؛ تفريعا على هذا الوجه، كما يرث الصيد ثم يزول ملكه؟ والظاهر: أنا نقول بهذا إذا فرعنا على زوال الملك، ولكن هذا القول ضعيف. والتفريع على الضعيف يتخبط.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim in dire necessity choosing between carrion and game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9711)

فلا يجوز أن يكون في تقديم الصيد على الميتة خلاف، إذا كان التفريع على أن الصيد ليس بميتة، فإذا كان الصيد حيا، بقي النظر في أن الميتة مجزئة سادة أو مقلة، وهو يحتاج في الصيد إلى قتل هو من المحظورات، فإن كان يفرض تردد، فمن هذه الجهة، وهو عندي باطل أيضا؛ فإن قتل الصيد مع التزام الجزاء محتمل إذا كان التفريع على أنه ذكية وليس بميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim choosing between another's food and game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9711)

ولو وجد طعام الغير وصيدا، وهو محرم، فقد قال الأصحاب: في المسألة وجهان: أحدهما – أنه يتعاطى طعام الغير، ويجتنب قتل الصيد. والثاني – أنه يقتل الصيد، والتفريع على أنه لا يصير ميتة، وهذا الخلاف ينقدح تخريجه على اجتماع حق الله وحق الآدمي، ويظهر فيه التخيير تخريجا على التسوية بين حق الله وحق الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim's slaughter makes game carrion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9711)

وإن فرعنا على أن الصيد يصير ميتة بذبح المحرم، فيقع هذا في اجتماع الميتة وطعام الغير، مع زيادة ارتكاب القتل، ثم بعده وصول إلى الميتة، وهذا يخرج أيضا على الأوجه الثلاثة على نسق قريب مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who finds game, another's food, and carrion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9711)

ولو وجد المحرم صيدا وطعام الغير وميتة، فلا يكاد يخفى تخريج هذه المسألة على

الأصول التي ذكرناها، ولكن إذا انتظم في شيئين ثلاثة أوجه، فإذا صورنا اجتماع ثلاثة أشياء، جرى فيها أوجه زائدة، وقد [بلغت] (1) سبعة: وأصولها أنا نقول في وجه: الميتة أولى، وفي وجه الصيد، وفي وجه طعام الغير، فهذه الأوجه هي الأصول، ثم يتفرع جهات من الخيرة، فنقول: وفي وجه هو مخير بين الميتة ومال الغير، ويترك الصيد، وفي وجه هو مخير بين الصيد ومال الغير ويترك الميتة، وفي وجه يتخير بين الصيد والميتة، ويترك مال الغير، وفي وجه يتخير بين الكل. وهذا سهل المدرك على من أحكم الأصول.

Mas'alah: If owned game is brought into the Haram, does it become inviolable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

فيما لو أدخل الحرم صيدا مملوكا، فهل يتحرم الصيد بالحرم؟ ... 4/ 416 –

Mas'alah: What is permissible for a muhrim to kill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

فيما يباح للمحرم قتله ... 4/ 425 –

Mas'alah: What is the ruling on urinating in sacred places like Safa and Marwah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=137)

وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح، وألحق بعضهم بذلك محل الرمي، وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة، ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة، فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤذي حينئذ، ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس، وسيأتي أن المرجح الكراهة، أما [حاشية الشبراملسي] يشكل عليه حرمة استعمال الإناء المتنجس في الطاهر الجامد إذا كان الإناء رطبا مع إمكان طهر الجامد بالغسل، إلا أن يقال: لما كان للماء قوة في دفع النجاسة اغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، كما أشعر به قوله قبل: لأنا نقول: الطعام إلخ. وفرق بعضهم بأن وضع الماء في الإناء القصد منه استعمال الإناء في النجس فيحرم لأنه كتنجس الثوب وهو تضمخ بالنجاسة، والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول وكونه في الماء لا يعد استعمالا له اهـ، وهو ظاهر جلي، وعبارة الخطيب على أبي شجاع صريحة في ذلك (قوله: في ماء قليل) خرج به الكثير فلا يحرم، وعبارة سم على منهج في أثناء كلام: ونقلوا عن النووي أن المستجمر إذا أراد النزول في الماء إن كان قليلا حرم لأن فيه تضمخا بالنجاسة أو كثيرا لم يحرم. وبحث النووي عدم الكراهة لأنه ليس كالبول فيه، ونازعوه بأن الوجه الكراهة، بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف. ويمكن حمل كلام النووي على ما إذا كان مستجمرا من البول والغائط بحيث لم يبق عين أصلا، بخلاف ما إذا بقي عين خصوصا إذا كثرت فليتأمل (قوله: القبر المحترم) وبحث حرمته بقرب قبور الأنبياء اهـ سم. وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء. قال الأذرعي: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت اهـ سم على بهجة. وظاهر ما ذكره من الحرمة بقرب قبور الأنبياء أنه لا يتقيد بكونه على وجه يعد إزراء بهم، ويوجه بأن مثل ذلك إزراء فلا يحتاج إلى قصد، لكن تقدم عن سم بالنسبة للمصحف أنه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد إزراء، قال: بل قد يكفر به، وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اهـ. وعليه فيفرق بين الاستقبال والقرب

منه، فإن الاستقبال قد لا يعد إزراء، بخلاف القرب فإن البول معه يعد إزراء بصاحب القبر (قوله ويحرم عليه) بقي أن غير البول من سائر النجاسات هل يلحق به أو لا؟ فيه نظر، ولا يبعد الإلحاق بل هو مقتضى قولهم يحرم التضمخ بالنجاسة في الطعام وغيره قصدا (قوله: وعلى نحو عظم) أي ويحرم على نحو عظم إلخ، وهل يحرم إلقاؤه في النجاسة للعلة المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: بخلاف القصد) أي ولو بلا حاجة إلى القصد (قوله: أو قزح) هو غير مصروف كما قاله في المختار (قوله: أن المرجح الكراهة) أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم [حاشية الرشيدي] والمتجدد تبعا، وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا (قوله: ولم يكن هناك غيره) أي الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا كما هو ظاهر وظاهر أن مثله الكثير إذا تغير (قوله: ويكره البول ونحوه) عبارة غيره التبرز (قوله: بقرب القبر المحترم)

Mas'alah: What is the ruling on urinating in Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=138)

عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها

Mas'alah: What does the commentator say about the timing of an event in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(قوله أنه يقع فيه) أي في الحج أي زمنه

Mas'alah: What is the interpretation of mixing and separation in the context of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1321)

(قوله: أي اجتماع) تفسير للاختلاط، وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه، وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع ما مر في المتن.

Mas'alah: What is the distance between Mecca, Mina, and Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1346)

إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca in miles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم: ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه.

Mas'alah: What is the ruling on building in Mina and Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

قلت: ومزدلفة) وإن قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة، والله أعلم) فلا يجوز إحياؤها لما مر مع خبر «قيل يا رسول الله: ألا نبني لك بيتا بمنى يظلك؟ فقال: لا، منى مناخ من سبق» ولا يلحق بهما المحصب كما أفاده الولي العراقي وإن استحب للحاج بعد نفره المبيت به لأنه ليس من المناسك ولا يقدح في ذلك كونه تابعا لها، وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر، فيجب على ولي الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3509)

(ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] أي الحرم بالإجماع (فإن كان رسولا) لمن بالحرم من إمام أو نائبه (خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه) ويخبر الإمام، فإن قال لا أؤديها إلا مشافهة تعين خروج الإمام إليه لذلك، أو مناظر خرج إليه من يناظره، وحكمة ذلك أنهم لما أخرجوا النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا وإن دعت لذلك ضرورة كما في الأم، وبه يرد قول ابن كج: يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه، وحمل بعضهم له على ما إذا مست الحاجة إليه، ولم يمكن إخراج المريض له غير ظاهر (فإن) (مرض فيه) أي الحرم (نقل وإن خيف موته) بالنقل لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام (فإن) (مات) وهو ذمي (لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم عنه (فإن دفن نبش وأخرج) ؛ لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا، نعم لو تقطع ترك ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك وجوبا بل ندبا لأفضليته وتميزه بما لم يشارك [حاشية

الشبراملسي] قوله فيمتنع الإذن) أي ومع ذلك لو أذن له ودخل لا شيء عليه أيضا لعدم التزامه مالا (قوله: لا يكلفونه) أي البيع (قوله: ولا يؤخذ في السنة سوى مرة) ظاهرة وإن تكرر الدخول، وعليه فلو تعدد الأصناف التي يدخلون بها، وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرة الأولى دون ما عداها أو من الصنف الذي يختاره الإمام، أو كيف الحال فليراجع، ولو قيل يأخذ من كل صنف جاءوا به، وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا؛ لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به، وهو موجود في كل مرة (قوله ولو المضطر) أي ولو كانت المضطر أو هي المضطر إلخ (قوله: ولو لمصلحة عامة) أي أما لو دعت ضرورة إلى دخوله كما لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى ولم يوجد من يتأتى منه بناؤها إلا كافر فينبغي جوازه بقدر الضرورة ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله وإن دعت لذلك ضرورة إلخ لإمكان حمل ما يأتي على حاجة شديدة يمكن قيام غير الكافر بها أو لا يحصل من عدم فعلها خلل قوي كهذه (قوله: فإن قال لا أؤديها) أي الرسالة [حاشية الرشيدي] البحر فضلا عن الإقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده (قوله: ويخبر الإمام) فيه إخراج المتن عن ظاهره إذ الضمير فيه للخارج من الإمام أو نائبه، وهذا يعين كونه للنائب، ثم إنه يقتضي أن المراد بنائبه نائبه في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام، والمعنى خرج الإمام إن حضر وإلا فنائبه (قوله: وحمل بعضهم إلخ) لعل المراد أن الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح، وليس المراد أنه صحيح إلا أنه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وإن أوهمته العبارة (قوله: لأفضليته) علة لانتفاء الإلحاق فالضمير فيه لحرم مكة.

Mas'alah: What is the distance between Mecca, Mina, and Muzdalifah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=902)

فرع من مكة إلى منى فرسخان. ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات، منها إلى كل واحدة منهما فرسخ. قلت: المختار: أن المسافة بين مكة ومنى، فرسخ فقط. كذا قاله جمهور العلماء المحققين، منهم الأزرقي، وغيره ممن لا يحصى. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on transporting soil, stones, and Zamzam water from the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=975)

فرع يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، ولا يكره نقل ماء زمزم.

Mas'alah: What acts are considered communal obligations for reviving the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4150)

ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة بالحج في كل سنة، هكذا أطلقوه، وينبغي أن تكون العمرة كالحج، بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the plants of the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1273)

)

Mas'alah: What is the ruling on al-idhkhir grass in the sacred precinct?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1275)

ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) بالذال المعجمة لما في الحديث السابق {قال العباس. يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر} ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد)

Mas'alah: Who expanded the Masjid al-Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=583)

وأول من وسعه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عمر ثم عثمان ثم ابن الزبير، ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي، وزاد بعضهم المأمون، وعليه استقر، والمراد: ما استقر عليه الآن، لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from the Haram of Makkah and Madinah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=637)

ويحرم إخراج شيء من تراب الحرم المكي والمدني وما عمل منه، كالفخار وأحجاره إلى حل أو إلى حرم آخر ولو بنية رده إليه، ويجب رده إليه، وبالرد ينقطع دوام الحرمة لا عكسه لكن يكره.

Mas'alah: What is the location of Thaniyyat Kada' in Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1201)

وثنية كداء: بفتح الكاف والمد هي: بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر التي هي بالموضع الذي تسميه العامة "المعلى" على وزن المولى [1]، وإلى "المحصب" وهو الأبطح مما يلي طريق منى [2].

Mas'alah: What is the location of Thaniyyat Kuda in Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1201)

وأما ثنية كدى: هي بضم الكاف، والقصر، والتنوين وهي: بأسفل مكة إلى صوب طريق ذي طوى [3]، وذكر بعض أئمتنا أن الخروج إلى عرفات يكون من هذه الثنية السفلى أيضا [4].

Mas'alah: What is the third pass called Kudayya in Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1201)

وهناك موضع ثالث، يسمى "كديا" بضم الكاف، وفتح الدال، وتشديد الياء، وهو في طريق من يخرج من مكة إلى اليمن [5]. اشتبه أمره على بعضهم، إذ وجده في الشعر مشددا [6]، فاعتقد غالطا أن "كدى" التي هي الثنية السفلى مشددة [7]. والله أعلم. (1) النهاية في غريب الحديث 4/ 156، معجم البلدان 4/ 398، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 123، المصباح المنير ص 528. (2) وحده ما بين الجبلين إلى

المقابر، وليست المقبرة منه، وسمي بذلك لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل إليه؛ فإنه موضع منهبط. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 393، وتهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 148، والمصباح المنير ص: 528. (3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 157، معجم البلدان 4/ 498 - 499، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 123 - 124، تحرير ألفاظ التنبيه ص 112. (4) يعني يستحب. انظر: فتح العزيز 7/ 267، الإيضاح ص 61. (5) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 157، معجم البلدان 4/ 498 - 499، المصباح المنير ص 528. (6) نهاية 2/ ق 37/ ب. (7) انظر: فتح العزيز 7/ 268، معجم البلدان 4/ 499 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba through hajj, umrah, i'tikaf, or prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2056)

5236 - قول "المنهاج" [ص 518] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 603] : (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) كذا عبر به في "المحرر" [2]، وعبارة "الروضة" وأصلها: بالحج [3]، قال الرافعي: كذا أطلقوه، وينبغي أن تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف، والصلاة في المسجد الحرام؛ فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك [4]، قال النووي: لا يحصل مقصود الحج بذلك؛ لفوات الوقوف والرمي والمبيت وإحياء تلك البقاع بالطاعات [5]. قال في "المهمات" : وهو غير ملاق له؛ فإن الكلام في إحياء الكعبة لا في إحياء هذه البقاع، وإن كان المتجه في الصلاة والاعتكاف ما ذكره .. فإنه ليس فيهما إحياء الكعبة، ولو كان الاعتكاف داخل الكعبة؛ لعدم الاختصاص، والمتجه: أن الطواف كالعمرة، وأجاب شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن

بحث الرافعي: بأن المقصود الأعظم ببناء البيت الحج، فكان إحياؤه به بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة والطواف.

Mas'alah: What is the ruling on mosques in Mina, Muzdalifah, and Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=270)

وسيعلم مما يأتي أنه لا عبرة في منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة أي الأصل منهما لا ما زيد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba through pilgrimage and umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4057)

به الكراهة والإنكار به، وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين فتأمله فإنه مهم نفيس. (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة لا يغني أحدهما عن الآخر، ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما؛ لأنهما القصد الأعظم من بناء البيت وفي الأول إحياء تلك المشاعر. (تنبيه) ما ذكر من تعينهما هو ما جرى عليه جمع متأخرون، وصريح عبارة الروضة تعين الحج وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها، وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها، بل وبنحو الصلاة فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة، وغيره عن أصلها تعينهما غير مطابق لما فيهما إلا بتأويل فتأمله، ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالأرقاء والصبيان والمجانين، لكن الأوجه

أنه مع ذلك يسقط به كما مر فرض الكفاية، كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي، ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين برد غيرهم بأن القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله، وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل؛ ولأن الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة، والأوجه أنه لا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وإن كانوا من أهل مكة، ويفرق بينه وبين أجزاء واحد في صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة، وهما حاصلان به وهنا الإحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم، فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة والأمان على القادرين، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم [حاشية الشرواني] والحاصل أن الإنكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلا فلا فتأمله. اهـ. سم وعبارة السيد عمر قوله: بل الوجه إلخ محل تأمل إذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو «من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» فمعنى فبقلبه على ما يعطيه السياق فليغيره بقلبه بأن يتوجه بهمته إلى الله تعالى في إزالته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس فحسن عد رتبة الأمر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوي فتأمله إن كنت من أهله وبفرض تحققه في عموم الناس وأن الفرض التوجه سواء صدر ممن جرت عادة الله تعالى بأن لا يجيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتفى بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية؛ لأن انتفاءها في فرد ينافي الإيمان والعياذ بالله تعالى. اهـ. أقول توجيهه الأخير بعده ظاهر وتوجيهه الأول الجاري على مشرب الصوفي وجيه في ذاته لكن يبعده عموم «من رأى منكرا» فليتأمل. (قوله: به) أي القلب والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للأمر والنهي (قول المتن وإحياء الكعبة) أي والمواقف التي هناك روض ومغني (قول المتن كل سنة) (فائدة) الحجاج في كل عام سبعون ألفا فإن نقصوا

كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه بجيرمي عن القليوبي (قوله: بالحج) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: بالحج والعمرة) أي ولو بالقران. اهـ. سم (قوله: وفي الأول) اهـ قوله: بالحج والعمرة. اهـ. ع ش والصواب أنه هو الحج (قوله: فنقل شارح إلخ) ممن نقل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلا أن تكون بأن في عبارته بمعنى كان فانظرها. اهـ. سم عبارة المحلي عقب المتن بأن يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة. اهـ. (قوله وغيره) أي ونقل غير ذلك الشارح (قوله: غير مطابق إلخ) خبر فنقل شارح إلخ (قوله: إلا بتأويل) مر آنفا عن سم (قوله: ويتصور) إلى قوله والأوجه عبارة المغني فإن قيل كيف الجمع بين هذا أي كون إحياء الكعبة من فروض الكفاية وبين التطوع بالحج؛ لأن من كان عليه فرض الإسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع أجيب بأن هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث إنه ليس عليه فرض الإسلام، وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة وبأن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكان جوابا. اهـ. (قوله: ممن لا يخاطب إلخ) متعلق بيتصور ولو قال فيمن إلخ كان أوضح (قوله: كالأرقاء إلخ) لعل الكاف استقصائية (قوله: والمجانين) أي بأن يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو بإذن المميزين منهم في الإحرام. اهـ. سم (قوله: إنه) أي نسك من ذكر مع ذلك أي كونه غير فرض (قوله: ما مر) أي في الجهاد (قوله: بينه) أي سقوط إحياء الكعبة بفعل غير المكلفين (قوله: فرض السلام) أي فرض جوابه (قوله ولأن الواجب إلخ) عطف على قوله كما تسقط إلخ (قوله: قد يسقط

بالمندوب إلخ) أي ففرض الكفاية أولى. اهـ. مغني (قوله: والأوجه) إلى قوله فإن قلت في النهاية (قوله: المعصوم) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله ما يستر إلى المتن وقوله: لعدم إلى ونذر (قوله: على كفاية سنة إلخ) أي وعلى وفاء ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات. اهـ. ع ش (قوله: ولممونهم) وينبغي أن لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا، ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلا فلا فتأمله سم (قوله: بالحج والعمرة) ولو بالقران م ر. (قوله: فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة) ممن فعل ذلك المحلي، وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة، إلا أن تكون بأن في عبارته بمعنى كأن فانظرها. (قوله: والمجانين)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the Haram of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4120)

ويمنع) كل كافر. (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] أي الحرم إجماعا. (فإن كان رسولا) إلى من بالحرم من الإمام أو نائبه. (خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه) ويخبر الإمام فإن قال: لا أؤديها إلا مشافهة تعين خروج الإمام إليه لذلك أو مناظرا خرج له من يناظره وحكمة ذلك أنهم لما أخرجوه – صلى الله عليه وسلم – لكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا ولو لضرورة كما في الأم وبه ردوا قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه وحمله على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض إليه منظر فيه . (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who falls ill in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4120)

فإن مرض فيه) أي الحرم. (نقل وإن خيف موته) بالنقل لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام.)

Mas'alah: What is the virtue of Mecca and its names?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=594)

مكة: هي أفضل الأرض عندنا خلافا لمالك حاشا موضع قبره - صلى الله عليه وسلم - فإنه أفضل الأرض. ولها اثنان وعشرون اسما فراجعها من اللغات والشرح الكبير، وقال المحب الطبري: إن بيت خديجة الذي بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام [1080]. (1078) الشرح / 4. ولحديث أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [أتاني جبريل؛ فقال: إن ربي وربك يقول: كيف رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم! قال: إذا ذكرت ذكرت معي] . رواه الطبري في جامع البيان: النص (29068) . وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: الحديث (3373) . (1079) لحديث عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه؛ (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار) . رواه الشافعي - رضي الله عنه - في الأم: باب كيفية التلبية؟ ج 2 ص 156: وإسناده ضعيف. (1080) لحديث عبد الله بن عدي الزهري قال: رأيت رسول الله واقفا على الحزورة؛ فقال: [والله إنك لخير أرض الله؛ وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت] . رواه الترمذى في الجامع: كتاب المناقب: في فضل

مكة: الحديث (3925) ، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الحج: فضل مكة: الحديث (4254/ 3) .

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca in poetic verse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=655)

فائدة: نظم بعض الشعراء حرم مكة في بيتين فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه (•)

Mas'alah: What is the ruling on the covering of the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=665)

فرع: المختار في سترة الكعبة أن الأمر فيها إلى رأي الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا أو عطاء.

Mas'alah: Is the sanctuary of Medina treated like the sanctuary of Mecca regarding burial of non-Muslims?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1690)

فرع: حرم المدينة لا يلحق بحرم الكعبة فيما ذكرنا، لكن استحسن الروياني أن يخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه، وفي الذخائر أن بعض أصحابنا ألحق المدينة

وحرمها بحرم مكة.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil or stones from the Haram?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

ويحرم أخذ شيء من طين الكعبة وتراب الحرم وأحجاره، ولا يستصحب شيئا من الأكوزة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضا.

Sub-topic – Ihram and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a person in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1167)

[مسألة: تكفين المحرم]

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a person who dies in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1167)

إذا مات محرم ... لم ينقطع إحرامه بموته، فلا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبا في بدنه، ولا في ثيابه، ولا يجعل الكافور في الماء الذي يغسل به. هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم - وأرضاهم، ومن التابعين: عطاء، ومن الفقهاء: الثوري، وأحمد، وإسحاق. وذهبت طائفة إلى: أن بموته ينقطع حكم إحرامه، فيلبس المخيط، ويخمر رأسه، ويطيب. ذهب إليه من الصحابة: ابن عمر، وعائشة، ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه. دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن رجلا محرما خر من بعيره، فوقص، فمات،

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ." وروي:

"ملبدا" . فإن طيبه إنسان ... لم تجب الفدية على الذي طيبه؛ لأن الطيب في الإحرام يتعلق به حقان: حق لله، وحق للآدمي، فحق الآدمي: هو الانتفاع بالطيب، وحق الله: التحريم، والفدية تجب في مقابلة الانتفاع به، وإذا مات زال انتفاعه بالطيب، فسقطت الفدية، وحق الله لم يزل بموت المحرم، فلم يسقط التحريم. وهذا كما نقول في الجناية على الآدمي: يتعلق بها حقان: حق الله تعالى، وهو التحريم، وحق الآدمي، وهو القصاص، أو الأرش. فإذا مات إنسان، ثم جنى عليه إنسان ... لم يلزمه القصاص ولا الأرش؛ لزوال حقه بموته، وكان عليه الإثم، لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim being compelled to do a prohibited act?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1906)

[مسألة اضطرار المحرم لفعل محظور]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head and body?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1915)

[مسألة اغتسال المحرم والغطس في الماء] يجوز للمحرم أن يغسل رأسه وبدنه بالماء، ويدخل الحمام؛ لما روى أبو أيوب الأنصاري: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل وهو محرم» . وروي: (أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا) . وأما دلك البدن باليد عند الغسل: فجائز؛ لأنه لا يخشى منه قلع

الشعر؛ لأن شعر البدن لا ينقطع بذلك. ولا يكره دلك البدن، وإزالة الوسخ عنه. وقال مالك: (لا يفعل، فإن فعل.. كان عليه صدقة) . دليلنا: حديث ابن عباس، حيث قال: (ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا) . وأما دلك شعر الرأس واللحية في الغسل، فإن كان الغسل للتبرد والتنظف. لم يحرك شعره بيده مخافة أن يقطع به الشعر. وإن كان يغتسل للجنابة، أو للحيض، أو للنفاس.. خلل شعره ببطون أنامله، ولا يحركه بأظفاره، ويخلل الماء في أصول شعره تخليلا رفيقا؛ لما روي: أنه «سئل أبو أيوب: كيف اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم؟ وكان أبو أيوب يغتسل، فأمر من يصب الماء على رأسه، ووضع يده على

رأسه ودلك شعره ببطون أصابعه، وقال: هكذا رأيته يفعل» فإن دلك شعره بيده – إما دلكا رفيقا أو شديدا – وخرج على يده شعر.. فالاحتياط أن يفتدي مخافة أن يكون قد قلعه، ولا يجب عليه شيء حتى يتيقن أنه انقلع بفعله؛ لأن الشعر قد يكون مقلوعا، فإذا مسه خرج. ويجوز للمحرم أن ينزل في الماء ويتغطس فيه: لما روي عن ابن عباس: أنه قال: قال لي عمر بن الخطاب: (تعال حتى أباقيك في الماء: لننظر: أينا أطول نفسا ونحن محرمان.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and bloodletting for a muhrim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1917)

[فرع الحجامة والافتصاد للمحرم وحج الأغلف] ويجوز للمحرم أن يحتجم، ويفتصد، ويقطع العروق ما لم يقطع الشعر لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

احتجم، وهو صائم محرم» وإذا ثبت الاحتجام بالخبر.. جاز الافتصاد قياسا عليه. قال الشافعي: (وكذلك لو استاك فأدمى فمه أو حك بدنه فأدماه.. فلا شيء عليه لأنه أقل من الحجامة. وقال الشافعي: (وإذا حج الرجل وهو أغلف.. صح حجه) ؛ لأن أكثر ما فيه أنه وجب عليه قطع جلدة من بدنه، وذلك لا يمنع صحة الحج، كما لو كان عليه قطع في سرقة أو قصاص.

Mas'alah: What should a person in ihram in dire need do when finding carrion and game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2228)

[فرع: وجود الميتة ومال الغير والصيد للمحرم] وإذا وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم.. ففيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: إن قلنا: إنه إذا ذبح الصيد صار ميتة.. أكل

الميتة وترك الصيد. لأنه يلزمه الجزاء. وإن قلنا: لا يصير ميتة.. أكل الصيد؛ لأنه طاهر. و [الثاني] : منهم من قال: إذا قلنا: إنه يصير ميتة ... أكل الميتة. وإن قلنا: لا يكون ميتة.. ففيه قولان. وإن وجد المحرم ميتة ولحم صيد، فإن كان ذبحه محل ... فهو ملك له، فيكون على الوجهين فيمن وجد الميتة وطعام الغير وإن كان ذبحه هو قبل إحرامه، فهو طعامه يأكله ويدع الميتة. وإن كان ذبحه هو بعد إحرامه أو ذبحه محرم غيره، فإن قلنا: إنه لا يصير ميتة فالصيد أولى؛ لأنه طاهر. وإن قلنا: إنه يصير ميتة فوجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: هو بالخيار: بين أن يأكل الميتة، وبين أن يأكل من لحم الصيد؛ لأن كل واحد منهما ميتة. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد:

أكل الميتة أولى؛ لأنه قد قيل: إن في أكل هذا اللحم الجزاء. وإن وجد ملك الغير وصيدا وهو محرم.. فذكر الطبري في "العدة" : إن قلنا: إن الصيد يصير بالذبح ميتة.. تناول ملك الغير، وإن قلنا: لا يصير ميتة.... ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يتناول مال الغير؛ لأن في قتل الصيد هتك حرمة. والثاني: أن تناول الصيد أولى؛ لأن المنع منه لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى تقبل المسامحة. والثالث: أنهما سواء. وإن وجد الميتة والصيد وطعام الغير، فإن قلنا: يصير الصيد ميتة.. فمال الغير مع الميتة أولى من الصيد، وأيهما أولى؟ فيه وجهان مضى تعليلهما. وإن قلنا: لا يصير الصيد ميتة.. ففيه قولان: أحدهما: الميتة أولى من الصيد ومال الغير.

والثاني: هما أولى من الميتة، وأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد مضى ذكرها.

Mas'alah: Was the Prophet's marriage valid while in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4483)

[فرع زواجه صلى الله عليه وسلم في الإحرام] وهل كان يصح نكاحه – صلى الله عليه وسلم – في حال الإحرام؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لقوله تعالى – صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح» . 50

والثاني: يصح، لما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو– صلى الله عليه وسلم – محرم» . ولأن المحرم إنما منع من العقد في الإحرام، لئلا يدعوه ذلك على مواقعتها في حال الإحرام، وهذا مأمون منه – صلى الله عليه وسلم

-.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining ihram after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=647)

611 - فصل في حكم الإحرام بعد الموت يجب إدامة شعار الإحرام في بدن المحرم، فلا يقرب طيبا، ولا يخمر وجه المرأة، ولا رأس الرجل، وفي تطييب المعتدة المحدة وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating release from hajj due to illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=839)

ولو شرط التحلل عن الحج بالمرض، فقولان، وقال أبو محمد: الحج أولى بقبول الشرط؛ لحديث ضباعة في قوله عليه السلام: "أهلي، واشترطي: أن محلي حيث حبستني" [1]، ولا ينقدح في الصوم إلا بطلان الشرط، أو بطلان الصوم؛ لبطلان النية. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=865)

939 - فرع إذا أحرم بالحج في غير أشهره، انعقد إحرامه، ولا يقع عن الحج، وفي

وقوعه عن العمرة طريقان: إحداهما: قولان. والثانية وهي السديدة: القطع بأنه لا يقع عن العمرة، فإن أوقعناه عن العمرة، أجزأته عن عمرة الإسلام، وإن لم نوقعه عن العمرة، فلابد من التحلل بعمل عمرة، وقيل: إن صرف إحرامه إلى العمرة، أجزأته العمرة، وإن لم يصرفه، تحلل بعمل عمرة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=897)

984 - فصل في استعمال الطيب استعمال الطيب محرم على المحرم إجماعا. ولاتصال الطيب بالمحرم ثلاثة أحوال: الأولى: أن يعبق عينه بثيابه أو بدنه، فتجب الفدية وإن لم يكن معتادا، كما لو داسه بعقبه، أو أكل طعاما مطيبا. الثانية: أن يتصل به ريح الطيب دون عينه، فلا تجب الفدية إلا فيما كان معتادا؛ كالاحتواء بثيابه على مجمرة الطيب، فلو جلس عند الكعبة وهي تجمر، فناله من طيبها ما يناله بالتبخر، أو جلس عند العطارين، أو في بيت تجمر أهله، فلا بأس بذلك كله. الثالثة: أن يتصل بعين [1] الطيب، فتعبق به ريحه دون عينه؛ فإن كان العبوق غالبا، وجبت الفدية؛ كما لو شد على طرف ثوبه مسكا، وإن لم يغلب العبوق، كما لو مس طيبا يابسا، أو شد عودا على طرف ثوبه؛ فإن لم يعبق به ريحه، فلا فدية؛ لأنه غير معتاد، وإن عبقت، فقولان ينظر في أحدهما إلى مباشرة عين الطيب، وفي الآخر إلى عدم الاعتياد. (1) في "ح" : "بجرم" .

ولو قصد أن يحتف به أجرام [1] الطيب؛ ليستروح [2] إلى ريحها، فلا بأس، ولا

فدية، بخلاف التبخر؛ فإن البخار من جملة أجزاء الطيب. * * *

Mas'alah: Is ihram obligatory for entering Mecca from the outer precincts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=945)

من دخل مكة من الحل، فهل يلزمه الإحرام لدخولها؟ فيه قولان؛ فإن أوجبناه، فدخل محلا، ففي وجوب القضاء قولان، فإن أوجبناه، فدخلها ناسكا بالقضاء، أجزأه، وأبعد من ألزمه أن يلحق نفسه بالمترددين، ثم يقضي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing lice from one's head or clothes while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=976)

– 1115

Mas'alah: What is the ruling on removing lice from one's head or clothes while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=976)

فرع إذا أزال القمل من رأسه أو ثيابه، فلا ضمان، وقيل: يلزمه بإزالته من رأسه أقل ما يقع عليه اسم الطعام؛ لما فيه من إزالة شعث الإحرام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preserving the ihram traces of a deceased muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim's intention is uncertain and he must assume qiran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=763)

يجعل) ما أحرم به في الصورتين (قرانا) بأن ينويه ليخرج عن العهدة كما لو شك في عدد الركعات ولا يجب كما في الروضة وأصلها نيته عينا بل الواجب نيته، أو نية الحج وإنما لم يتحر؛ لأنه تلبس بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات [حاشية العبادي] ولو ظن خلافه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته فإن بان محرما بحج فإحرام عمرو بحج فإن كان قد فات الوقت تحلل وأراق دما ولم يرجع به على زيد. اهـ. قال في شرحه: قال ابن العماد: ولو أخبره بنسك، ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله وإلا فينبغي أنه يعمل به فإن كان بعد الفوات وجب القضاء. اهـ. وأقول قوله لم يعمل بخبره الثاني يفهم أنه يعمل بالأول (قوله: إلا أن يريد كإحرامه حالا) قضية الاستثناء من قوله ولا يلزمه إلخ أن المعنى إلا أن يريد فيلزمه الإدخال فلا بد من إدخال لكن قضية إرادة التشبيه بإحرامه حالا أن يصير قارنا بنفس الإحرام من غير احتياج إلى إدخال ويدل على هذا قول شرح الروض إلا أن يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون في الأولى وهي ما لو كان زيد صرفه لحج حاجا وفي الثانية وهي ما إذا كان زيد أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها الحج

قارنا. اهـ. فقوله فيكون في الأولى حاجا إلخ ظاهر في أنه لا يحتاج إلى إدخال ولا صرف (قوله: ولو بعد الوقوف) زيادة مضرة من وجهين الأول أنها توهم حصول البراءة من الحج بما سيأتي وإن لم يعد الوقوف وليس كذلك كما صرح به في الروض وغيره الثاني أن هذه الصورة أعني عروض الشك بعد الوقوف وقبل الطواف سيذكر الشارح أي: بعد قول المتن وصام للعدم صوم تمتع فإن كان مراده بما ذكره هنا ما سيذكره هناك لزم التكرار وإلا لزم الفساد والله أعلم بر (قوله: قبل الطواف) بدليل قوله الآتي وإن يطف فيشكك إلخ (قوله: بأن ينويه) أي: أو ينوي الحج كما يأتي صريح في أنه لا يكفي صرفه إلى القران [حاشية الشربيني] إلا أن يريد كإحرامه حالا) هذا ظاهر فيما إذا كان إحرام الباني بعد إدخال الأول فإن أحرم قبل إدخاله كإحرامه حالا ومآلا بأن قصد التشبه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر، والآتي صح كما اقتضاه كلام الروضة عن البغوي وليس فيه معنى التعليق بمستقبل؛ لأنه جازم به في الحال ولأن ذلك يغتفر في الكيفية لا في الأصل. اهـ. شرح م ر للمنهاج (قوله: فالمعلق قارن) قال في شرح الروض: نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد. اهـ. ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء فإن صرفه لحج وكان إحرام الآخر الصحيح بحج أو لعمرة وكان إحرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعليه حج أو عمرة واحدة وإن صرفه لأحدهما وكان إحرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح بحج فيصرفه هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم إدخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة؛ لأن الصرف ليس ابتداء إحرام فإن الإحرام منعقد من أول الأمر، والصرف تفسير له وهل يجزئه العمل قبل الصرف نظرا للإحرام الآخر المعين فيه نظر، والوجه عدم الإجزاء؛ لأنه إحرام واحد ولم يتعين بتمامه. اهـ. سم على التحفة وقوله أو لعمرة

مثله ما إذا كان الإحرام الصحيح حينئذ قرانا تدبر (قوله: ذا عسرة) مراده بالعسر التعذر كما في الإرشاد وشرحه لحجر (قوله: فشك فيه قبل الطواف إلخ) حاصله أنه إن يشك قبل فعل شيء من الأعمال أو بعد الوقوف وقبل الطواف أو عكسه أو بعدهما معا وقد ذكر أحكامها الشارح. اهـ. ومثل الشك في تفصيله شكه في نية غيره في هذا التفصيل المذكور لكن نبه الرافعي – رحمه الله تعالى – أن الأكثرين منعوا جريان القديم وهو القول بالتحري هنا؛ لأنه لا سبيل إلى الاطلاع على نية الغير. اهـ. عميرة على المنهج سم (قوله: يجعل قرانا) قال في شرح الروض: نية القران أولى من نية الحج لتبرأ ذمته منهما على وجه. اهـ. فإن لنا وجها بجواز إدخال العمرة على الحج قبل الشروع في الطواف ومقابل المذهب أنه يجوز إدخالها بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل. اهـ. كما في الروضة (قوله:؛ لأنه تلبس بالإحرام يقينا إلخ) هذا ظاهر في أنه يتحرى إذا جهل أصل إحرامه لكن عبارة المجموع ظاهرة في خلافه وصوبه بعض المتأخرين ويوجه بأنه لا مجال للعلامة فيه إذ الإحرام أمر قلبي ولأنه لو علم عدم إحرامه انعقد إحرامه كما مر فهذا أولى وأما التعليل

فإنه لا يتحرى قالوا، والفرق بين هذا وبين الأواني أن أداء العبادة هناك لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو أن يصلي إلى غير القبلة، أو يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور

Mas'alah: What does the author say about the miqat and ihram for Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=7)

وزمزم (1) وسواها كثير من مواقع الطهر والرحمة. ومن الوسائل التي مارسها الإسلام في تهيئة المسلم حاجا أو معتمرا لدخول مكة، أن أقام له في الطريق المواقيت، وألزمه بالإحرام، وحظر عليه قائمة من المباحات التي صارت بإحرامه غير جائزة، وذلك على بعد يمتد من عشرات الكيلومترات إلى مئات منها، حسب الميقات، وفي هذا خطوة رائدة من الركن الخامس لتثقيف المسلم قبل الوصول إلى مكة، من خلال هذه اللفتة التي تهز المحرم أن تهيأ واستعد فأنت قادم على مكة التي لا توجد مدينة في الدنيا مثلها، ولا يستقبل إنسان بقعة في الوجود كله على نحوها، وهو ما يورث تفاعلا في كيان المسلم يجعله أكثر إحساسا بالمعاني الحضارية التي تبدأ بالتوارد على فكره وقلبه، فيصطبغ بها سلوكه، في حقيقة يتراجع عن رصدها البيان. نعم يستشعر أحدنا منذ إحرامه بالميقات خشية بين يدي مولاه، وتسليما لأمره، واستحضارا لذكرى الموت والبلى، وتواضعا لرب العالمين، ولعباده المسالمين، وهو يرتدي ثوب الأكفان الذي يجرده من كل شيء إلا العمل الصالح، في تشبيه بليغ بلحظة يخلد فيها إلى الموت في قبر تتبخر فيه كل الزخارف الدنيوية حين يذهب الأهل والجاه، ولا يؤنس المرء هناك إلا ما أخلصه من عمل صالح لمن لا تضيع عنده الودائع. ومع بدء العد العكسي لدخول مكة يخفق القلب، وتصفو المشاعر، وتتبلور الأفكار حين تسكب العبرات فرحا بالوصول الموفق، حيث تحضر بقوة (1) زمزم آية من آيات الله، وهي تفيض أكثر من ستين ألف ليتر في الساعة، وهي ماء حير الباحثين لغزير فوائده، ثم لم يعرف مصدره بعد لكن الأنفاق الشعرية وغير الشعرية الممتدة إلى مكة تثبت أن مصادره مختلفة.

Mas'alah: What is the fourth specific impediment to ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=146)

المانع الرابع (الخاص أيضا) الزوجية:

Mas'alah: Can a muhrim wear a money belt (min aqah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1595)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويلبس المحرم المنطقة للنفقة" . قال الماوردي: وهذا كما قال لبس المنطقة للمحرم جائز احتاج إلى لبسها، أو لم يحتج، وكذلك لو شد في وسطه حبلا، أو احتزم بعمامة. وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا في حجة ماسة احتجاجا برواية ابن جريج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال: انزع الحبل مرتين والدلالة على جوازه: ما روي عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أنه كان يحتزم لإحرامه. وروي أن رجلا سأل عائشة رضي الله عنها عن المحرم هل يشد الهميان على وسطه؟ فقالت: نعم ويستوثق من نفقته. وروي عن ابن عباس مثله. وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعا، ولأن ما منع المحرم من لباسه، وجبت الفدية فيه، فما لم تجب الفدية فيه، لم يكن ممنوعا منه، وأما الخبر فمرسل، وإن صح كان محمولا على الاستحباب.

Mas'alah: Can a muhrim seek shade while traveling or while stationary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1596)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويستظل المحرم في المحمل، ونازلا في الأرض"

. قال الماوردي: وهذا صحيح، يجوز للمحرم أن يستظل سائرا ونازلا، وقال مالك يجوز للمحرم أن يستظل نازلا، ولا يجوز أن يستظل سائرا، لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يطلب الفيافي والظل فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أضح لمن أحرمت له أي اخرج إلى الشمس لأن الضح الشمس، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية يحيى بن الحصين عن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، وقد روي عن طائفة من الأنصار من الحمس من قريش أنهم كانوا يشددون في ذلك أول الإسلام، حتى كانوا إذا أرادوا دخول دار أتوا الجدار ولم يدخلوا الباب، ويرون ذلك عبادة وبرا فأنزل الله تعالى: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها} (البقرة: 189) فكانت الإباحة في ذلك عامة، لأن المسلمين قديما في العصر الأول وفيما يليه من الأعصار لم يزالوا يحرمون وهم في العماريات والقباب، لا يتناكرون ذلك ولا ينكر عليهم، فثبت أنه إجماع أهل الأعصار، ولأن كل ما جاز أن يستظل به المحرم نازلا جاز أن يستظل به سائرا كاليدين، فأما قوله: "أضح لمن أحرمت له" ، ففيه جوابان: أحدهما: أنه نهاه عن تغطية رأسه، ولم ينهه عن الاستظلال. والثاني: أن ذلك محمول على طريق الاستحباب، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – ضربت له قبة ببطن نمرة فدخلها واستظل، وروي أنه لما وافى عرفة أقام في لحف الجبل

قد ظلل على رأسه بثوب من الشمس إلى أن زالت الشمس وحانت الصلاة، فدل على نهيه على طريق الاستحباب لا على طريق التحريم. فإن قيل: فالن

Mas'alah: Was the Prophet permitted to marry while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3947)

فصل والمسألة الثالثة: أن اختلفوا هل كان له أن ينكح في إحرامه، فذهب أبو الطيب بن سلمة إلى جوازه له خصوصا لروايته أنه تزوج ميمونة محرما، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ممنوع من النكاح في الإحرام كغيره من أمته؛ لأنه وإياهم في محظورات الإحرام سواء وما نكح ميمونة إلا حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4258)

باب نكاح المحرم قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بين وهب عن أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا ينكح المحرم ولا ينكح "وقال بعض الناس روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم قلت رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه؟ قال بلى قلت فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفا فلم لا قلت به؟ (قال الشافعي) فإن كان المحرم حاجا فحتى يرمي ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمرا فحتى يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك

فمفسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح" . قال الماوردي: قد مضى في كتاب الحج أن نكاح المحرم لا يجوز، ودللنا عليه وذكرنا ما خالفنا فيه، ونحن الآن نشير إليه، متى عقد النكاح والزوج، أو الزوجة، أو الولي محرم فالنكاح باطل. وقال مالك: صحيح ويفسخ بطلقة. وقال أبو حنيفة: نكاحه جائز ولا يلزم فسخه استدلالا برواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة وهو محرم. وبرواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج وهو محرم، ولأنه عقد يستباح به البضع فلم يمنع الإحرام منه كالرجعة وشراء الإماء. ودليلنا: رواية عثمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يخطب المحرم ولا يتزوج" . وروى مطر عن الحسن أن عليا – رضي الله تعالى عنه – قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته، ولم يجز نكاحه.

وروى أبو غطفان عن أبيه أن عمر – رضي الله تعالى عنه – فرق بين محرمين تزوجا. وروى قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما، فلما روي عنهم التفرقة بين الزوجين، ولا يسوغ ذلك في عقد يسوغ فيه الاجتهاد دل على أن النص فيه ثابت لا يجوز خلافه، ولأنه معنى ثابت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء. فأما الجواب عن حديث ميمونة، فقد روى ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهما حلالان. وروى ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا، وكنت أنا الرسول بينهما. وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة فضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث، وإن صح فيجوز أن يكون فعل ذلك في أول الإسلام قبل تحريم نكاح المحرم على أن

أبا الطيب ابن سلمة جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا بالنكاح في الإحرام. وأما القياس على شراء الإماء، فليس المقصود منه الاستمتاع، لجواز شراء المعتدة وذات المحرم، وكذلك المحرمة، والمقصود، من عقد النكاح الاستمتاع، إذ لا يجوز أن ينكح معتدة ولا ذات محرم وكذلك المحرمة. فأما الرجعة فتحل للمحرم، لأنها سد ثلم في العقد ورفع تحريم طرأ عليه، وليست عقدا مبتدأ فجازت في الإحرام، ألا ترى أن العبد يراجع بغير إذن سيده، وإن لم يجز أن ينكح بغير إذنه اعتبارا بهذا المعنى.

Mas'alah: What are the four scenarios when 'iddah and ihram coincide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5314)

قال الماوردي: اعلم أن اجتماع العدة والإحرام ينقسم أربعة أقسام: أحدها: أن يتقدم وجوب العدة بموت أو طلاق ثم تحرم بالحج قبل انقضاء العدة فعليها أن تقيم لاستكمال العدة، ولا يجوز أن تحج في تضاعيفها وإن خافت الفوات لتقدم وجوب العدة على الإحرام، فإن انقضت عدتها ووقت الحج ممكن خرجت لأدائه وإن فاتها الحج جرى عليها حكم فواته، وهذا متفق عليه. والقسم الثاني: أن يتقدم إحرامها بالحج عن إذنه ثم تجب العدة عليها بطلاقه أو موته قبل أدائه ففرض الحج مقدم على العدة، فإن كان الوقت مضيقا خرجت للحج وإن كان متسعا كانت مخيرة بين تقديم العدة على الخروج إلى الحج، وبين تقديم الخروج للحج على المقام للعدة. وقال أبو حنيفة: مقدمة على الخروج للحج فيلزمها المقام للعدة، وإن فاتها الحج؛ لأن فوات الحج يقضى وفوات العدة لا يقضى؛ ولأن العدة من الحقوق المشتركة فكانت أوكد من

الحقوق المفردة. ودليلنا قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وحقيقة الإتمام

إكمال ما دخل فيه، ولأنهما عبادتان متقابلتان فوجب أن يترجح حكم أسبقهما ألا ترى أنه لو تقدمت العدة على الإحرام غلب حكم العدة، كذلك إذا تقدم الإحرام على العدة، وجب أن يغلب حكم الإحرام، ولأن الإحرام أغلظ أحكاما من العدة فلم يجز أن يضعف عنها عند المزاحمة. واستدلاله بأن فوات الحج قضي فهو دليل على قوته وتغليظ حكمه فلم يجز أن يجعل عند المزاحمة على ضعفه واستدلاله بأن العدة حق مشترك فهو دليل على الضعف دون القوة؛ لأن حقوق الله تعالى المحضة أوكد. والقسم الثالث: أن يتقدم الإحرام بالحج على العدة ثم تطرأ العدة بموت أو طلاق بعد إتمام الحج فيكون حكمها في العدة من سافرت عن إذنه ثم وجبت العدة عليها بعد السفر بموته أو طلاقه، وذلك بأن تعود إلى بلدها فتقضي فيه عدتها على ما قدمناه. والقسم الرابع: أن تتقدم العدة على الإحرام ثم تستأنف الإحرام بعد كمال العدة فهي مسألة الكتاب وليست من العدد، وإنما ذكرها تبعا، وإذا كان كذلك ما اعترض عليها في حق الزوج بعد كمال العدة والكلام في حجها، هل يفتقر إلى ذي محرم أم لا؟ . فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن تحرم للحج إلا مع ذي محرم سواء كان فرضا أو تطوعا تمسكا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" . وقال الشافعي: إن كان الحج فرضا لم يكن المحرم فيه شرطا إذا كان الطريق آمنا، وإذا كان تطوعا لم تخرج إلا مع ذي محرم لافتراقهما في الغرض، وإن وجوب الحج معتبر بالزاد والراحلة، ولو كان المحرم شرطا لكان من شروط الاستطاعة المعتبرة في الوجوب، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعدي بن حاتم: يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تأم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله فلولا جوازه لما

أقر عليه، ولأن وجوب السفر يسقط اشتراط المحرم فيه كالهجرة من دار الشرك، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الحج مستوفاة وتأولنا الخبر على التطوع دون الفرض، كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لا تصومن امرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه فحمل على صوم التطوع دون الفرض.

Mas'alah: What is the role of circumstantial evidence in determining intention for Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=494)

قالوا: وأما عندنا إذا نوى التطوع في الحج لا يصير داخلا في الفرض لأن الوقت لم يتعين له على الخصوص بخلاف وقت الصوم عندنا، وأما إذا أطلق النية فلم يعين بنيته الفرض ولا النفل، وإنما يحتاج إلى صرفه إلى أحدهما، وقد مال دليل الحال على صرفه إلى الفرض، لأن الحج يحتاج فيه إلى كلفة شديدة ومشقة عظيمة، والإنسان لا يتحمل مثل هذه الكلفة والمشقة للنفل وعليه الفرض، بل يقصد الفرض، ثم إذا اتفق له بعد ذلك التطوع يفعله فلأجل دليل الحال صرفنا نيته إلى الفرض، ودليل الحال دليل مرجوع إليه في كثير من الشرائع، فأما إذا عين نية النفل فقد/ سقط دليل الحال، لأنه قابله صريح نية التطوع ولا نفاد لدليل الحال مع التصريح بغيره.

Mas'alah: Is ihram both a pillar and a condition for other Hajj acts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=615)

وأما الذي اعتمدوا عليه في قولهم: ((إنه معنى يستوعب جميع العبادة)) . فوجب الجواب عنه: إن الإحرام ركن من أركان الحج وفعل من أفعاله، وهو أيضا شرط لسائر أفعال الحج حتى إنه ما لم يكن قائما لا تجوز سائر الأفعال وإنما قلنا ذلك بحسب قيام الدليل، فإن الدليل قد قام أنه فعل من أفعاله على ما قدمنا، وقام الدليل أن وجوده شرط لصحة سائر الأفعال فقلنا بهما جميعا، ولا يستنكر أن يكون الشيء الواحد فعلا في عبادة من العبادات ثم يكون وجوده شرطا لصحة سائر الأفعال، وقد ورد مثل هذا فإن الإسلام معنى واجب في نفسه وهو أصل كل أركان الدين ثم هو شرط لصحة سائر أفعال العبادات.

Mas'alah: Can Hajj acts be performed separately from ihram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=615)

وأما تعلقهم بانفصال الأفعال عن الإحرام. قلنا: وقد ينفصل وقد لا ينفصل بدليل أنه لو أحرم وطاف وسعى عقيبه فإنه يعتد بهذا السعي عن السعي الواجب في الحج، وكذلك طواف القدوم مشروع فعلا من أفعال الحج وقد أتى به عقيب الإحرام فدل على أن الانفصال الذي قالوه ليس بشيء لازم، بل يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد، وعلى أن مبنى أفعال الحج على الانفصال مكانا وزمانا، ألا ترى أن بعضها يفعل في مكان من الحل وبعضها يفعل في مكان من

الحرم وبعضها يفعل بقرب البيت وبعضها يفعل بالبعد من البيت فلما كان وضع هذه الأفعال على الانفصال فيجوز أن تقرب مرة مدة الانفصال وتبعد مرة مدة الانفصال،

وأما الصلاة موضع أفعالها على الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs simultaneously?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=617)

(مسألة) وعلى هذا الأصل الذي قدمناه نقول: إذا أحرم بحجتين لم تنعقدا وينعقد أحدهما، وكذلك إذا أحرم بعمرتين، ومذهب محمد مثل مذهبنا. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ينعقدان جميعا، ثم ترتفض أحدهما في الحال على قول أبي يوسف. وعند أبي حنيفة ترتفض إذا شرع في العمل لأحدهما.

والدليل على أنهما لا ينعقدان أن الإحرام ركن من أركان الحج فلم يتصور الجمع بين ركنين من الحج كما لا يجوز الجمع بين وقوفين وطوافين، وكذلك لا يصح الجمع بين حجتين في سنة واحدة أداء أو قضاء. وأما أبو حنيفة رحمة/ الله عليه وأبو يوسف قالا: الإحرام التزام للحج فيصح الجمع فيه بين حجتين. دليله: النذر. يبينه: أن فساد الجمع بين الحجتين إنما هو لأجل الأداء فإن الله تعالى ما شرع أداء حجتين في سنة واحدة من واحد بحال، كما لم يشرع أداء صومين في يوم واحد بحال فإذا كان الفساد للأداء والأداء ينفصل عن الإحرام لتعذر الأداء، كما لو أحرم ليلة عرفة بالكوفة أو بأقصى خراسان فإنه عاجز عن أداء الحج في هذه الصورة ومع ذلك ينعقد إلا أن العجز في هذه الصورة من حيث عجز العبد عن إدراك الحج وفعله، والعجز في مسألتنا من حيث أن الشرع لم يجعل له أن يجمع أداءين في وقت واحد فإذا كان العجز في أحد الموضعين لا يمنع الانعقاد كذلك في الموضع الآخر. قالوا: وليس كما لو جمع بين

أختين حيث لا ينعقد واحد من النكاحين، لأن مسألتنا مخالف لهذه المسائل بدليل أن في مسألة النكاح لا ينعقد واحد من النكاحين، وفي مسألتنا انعقد إحدى الجهتين بلا خلاف فوجب أن ينعقد الآخر، لأنه لو بطل الانعقاد كان يبطل فيهما. ثم قالوا: النكاح إيجاب ملك محلل وما له حكم غير ذلك، وهذا الحكم فائت إذا جمع بين الأختين، لأن الجمع فائت شرعا لا يثبت بحال مثل ما يفوت في الخمس من الأجنبيات، والعقد لا ينعقد إلا لحكمه فلا ينعقد إذا تحققنا فوات حكمه.

Mas'alah: Is guiding a hunter to game a prohibited act of ihram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=696)

وأما قولهم: ((إن الدلالة من محظورات الإحرام)) . قلنا: أما إذا دل محرما على الصيد ليقتله فإنما كان محظورا لأنه دلالة

على المعصية، والدلالة على المعصية معصية، وهو مثل أن يدل ظالما على مسلم ليقتله.

Mas'alah: Which animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=199)

فأما الذي يحل للمحرم قتله فعلى ضربين: أحدهما: يلزمه الجزاء، وهو ما يقتله لمجاعة عند الضرورة5. والثاني: لا يلزمه الجزاء، وهو سبعة6: الحية وما في معناها، والحدأة، والغراب، والكلب العقور، وكل سبع عاد، والصيد الصائل، والصيد المانع من الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=297)

ولا يجوز نكاح المحرم بحج كان أو عمرة، سواء تزوج أو زوج، وكيلا كان أو وليا، وسواء كان الولي أبا أو سيدا أو سلطانا4، إلا الإمام الأعظم5.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=297)

وهل يجوز النكاح بين الإحلالين؟ على قولين 7. 1 مغني المحتاج 3/142، المصباح 562. 2 الأم 5/85-86، معالم السنن 3/190، جواهر العقود 2/28. 3 ورد ذلك من حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة. رواه مسلم في الصحيح / كتاب النكاح / باب نكاح المتعة 2/1026، رقم (24) (1406) . 4 الأم 5/84، الحاوي 4/126، 9/336، مناسك النووي 194، 195، القرى 212، هداية السالك 2/623، 624. 5 وصحح النووي المنع. الروضة 7/67. 6 مختصر المزني 277. 7 أصحهما: المنع. وانظر: الأم 5/84، الحاوي 9/335.

Mas'alah: What should a muhrim do when water is insufficient for removing perfume and impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=804)

(فرع) قال أصحابنا لو كان محرما وعلى بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي أحدهما

فقط وجب غسل الطيب ويتيمم للحدث إن لم يمكن الوضوء به وجمعه لغسل الطيب فإن أمكن وجب فعله ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة وقد ذكر المصنف هاتين المسألتين في الحج *

Mas'alah: What is the ruling on riding double on an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2057)

(الرابعة والعشرون) يجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة فأما دليل المنع إذا لم تطق فالأحاديث السابقة قريبا مع الإجماع وأما جوازه إذا كانت مطيقة ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "أردفه حين دفع من عرفات إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى" رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "أردف معاذا على الرحل وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أردف معاذا على حمار يقال له عفير - بضم العين المهملة - وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم فأردفها وراءه على راحلته وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم" أردف صفية أم المؤمنين رضي الله عنها وراءه حين تزوجها بخيبر "وفي صحيح البخاري من رواية أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه أكاف وأردف أسامة وراءه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه

فحملني بين يديه ثم – جئ بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة "وفي المسألة أحاديث كثيرة وإذا أردف كان صاحب الدابة أحق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وفيه حديث مرفوع" الرجل أحق بصدر دابته "رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا"

Mas'alah: What prohibitions apply to a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2532)

{الشرح} حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وسبق بيانه في أول الباب قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه وأخذ شئ من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطا وعقد اكفانه وحرم ستروجه الحرمة وكل هذا لا خلاف فيه ويجوز إلباس المرأة القميص والمخيط كما في الحياة ولو قال المصنف يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن بل هو الصواب الذى لابد منه قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا يعقد على الرجل ثوب ولا يلبس قميصا ولذا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني والأصحاب لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصا في الحياة وهذا لا خلاف فيه وهو جار على القاعدة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في باب الإحرام أنه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الإزار وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة كما ذكرنا وسواء الطيب في بدنه وأكفانه والماء الذي يغسل به وهو الكافور فكله حرام ونقل القاضي أبو

الطيب في كتابه المجرد أن الشافعي نص في الجامع الكبير

أنه لا يطرح الكافور في مائه واتفق الأصحاب عليه وأما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار قال أصحابنا فإن طيبه إنسان أو ألبسه مخيطا عصى الفاعل ولا فدية عليه كما لو قطع طرفا من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه (وأما) إذا ماتت معتدة محدة فهل يحرم تطييبها فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (احدهما) وهو قول ابي اسحق المروزي يحرم (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب لا يحرم قال المتولي هو قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق المروزي قال الماوردي والمحاملي في التجريد وليست مسألة المعتدة منصوصة للشافعي رحمه الله وقول المصنف معتدة عن وفاة يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لاحداد عليها وأما البائن فإن قلنا بالضعيف من القولين أن عليها الإحداد فهي كالمتوفى عنها فيكون فيها الوجهان ولو قال المصنف معتدة حادة أو محدة كما ذكرناه وقاله غيره لكان أحسن وأعم لتدخل البائن على القول الضعيف وكأنه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on washing and shrouding a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2534)

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه * قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه وإلباسه مخيطا وستر رأسه وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والثوري واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت عائشة وابن عمر وطاوس

والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى * دليلنا الحديث المذكور *

Mas'alah: What is the ruling on intending a valid ihram while obligated to continue a spoiled one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3218)

واحتج له المتولي أن التشبه بالصائمين واجب عليه فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه كما لو أفسد الحج ثم أراد أن يحرم احراما آخر صحيحا لم بنعقد لانه يلزمه المضي في فاسده والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj after touching the Black Stone without intending tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3635)

وإن استلم الحجر ولم يمش ثم أحرم قبل شروعه في المشي فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح إحرامه بالحج بلا خلاف * كذا صرح به الماوردي

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he entered ihram for hajj before or after starting tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3635)

ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا

صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أم بعده قال الشافعي أجزأه وصح تزوجه هذا كلام الماورى *

Mas'alah: What are the reasons for the invalidity of entering ihram for hajj after starting tawaf for umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3635)

قال أصحابنا وإذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم أحرم بالحج فقد قلت إنه لا يصح بلا خلاف وفي علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين (أحد) الأربعة أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (والثاني) لأنه شرع في فرض من فورضها (والثالث) لأنه أتى بمعظم أفعالها (والرابع) لأنه شرع في سبب التحلل وهذا الرابع هو الأصح وهو نص الشافعي نقله أبو بكر الفارسي في عيون المسائل وصحح البندنيجي الثالث وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وجوزناه كما سنذكره الآن إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his intention for hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3698)

ولو لم يجدد إحراما بعد النسيان بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his intention for hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3698)

(الحال الثاني) أن يعرض الشك بعد فعل شئ من أعمال النسك وهو ثلاثة أضرب

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ihram after tawaf and before standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3699)

(الضرب الثاني) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فإذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف أجزأته وإلا فلا وهو المذهب ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج في هذه الصورة فقال ينبغي له أن يتمم أعمال العمرة بأن يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بأفعاله فإذا هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره الإحرام به ثانيا وإن كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعا فأجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال أنه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه إذ لم ينو

القران هذا كلام ابن الحداد واتفق الأصحاب على أنه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد قالوا وكذا إن كان فقيها وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده فالحكم ما سبق وأما إذا استفتانا فهل نفتيه بذلك فيه وجهان مشهوران (قال) الشيخ أبو زيد المروزي لا نفتيه بجواز الحلق لاحتمال أنه محرم بالحج أو قارن فلا

يجوز له الحلق قبل وقته هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب التقريب والقفال والمروزي ونقله الرافعي عن الأكثرين ونقله صاحب التهذيب عن أصحابنا مطلقا قالوا وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهرة لغيره لا يفتى صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية قالوا وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا يفني أحدهما بإهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خلص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه (والوجه الثاني) نفتيه بها قاله ابن الحداد ويجوز له الحلق لأنه يستباح في الحال الذي يكون حراما محققا للحاجة فاستباحه هنا ولا يتحقق أنه محرم أو لا فإنه محتاج إليه أيضا ليحسب له فعله وإلا فتلغوا وممن قال بهذا الوجه ابن الحداد والقاضي أبو الطيب الطبري وصاحب الشامل وآخرون ورجحه الغزالي وغيره وهو الأصح المختار والله أعلم (واعلم) أن المصنف المصنف رحمه الله قال طاف وسعى وحلق فذكر إعادة الطواف وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل فإنهم لم يذكروا الطواف بل قالوا يسعى ويحلق فقط فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف فإنه قد أتى به أولا وقد ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب ما ذكره المصنف ثم قال وهذا الطواف لا معنى له فإنه قد طاف والله أعلم * قال أصحابنا وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لم نفته به ففعله لزمه دم لأنه إن كان محرما بحج فقد حلق في غير وقته وإن كان بعمرة فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما يكفر فإن كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم المتمتع فإن كان الواجب دم التمتع فذاك وإن كان دم الحق أجزأه ثلاثة أيام ويقع الباقي تطوعا ولا يعين الجهة في صوم

الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته قال الرافعي مقتضى كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبرأ وقال إمام الحرمين يحتمل أن تبرأ وعبر

الغزالي في الوسيط عن هذين بوجهين ويجزئه الصوم مع وجود الإطعام لأنه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير ولو أطعم هل تبرأ ذمته فيه كلاما الشيخ أبي علي والإمام وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فإن لم يستجمعهما كالمكي لم يجب الدم لأن دم التمتع مقصود والأصل عدم وجوب دم الحلق وإذا جوز أن يكون إحرامه أولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان (الصحيح) لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ihram after tawaf and standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3701)

(الضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فإن أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرما بحج ولم يصح دخول العمرة عليه فإن نوى القران وأتى بأعمال القارن فإجزاء العمرة مبني على أنه هل يصح إدخالها على الحج بعد الوقوف قال الرافعي وقياس المذكور في الضرب السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on buttoning, sewing, or pinning the ihram garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(وقوله) إن زره أو خاطه أو شوكه لم يجز لأنه يصير كالمحيط فشوكه بتشديد الواو معناه خله بشوك أو بمسلة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing on behalf of another and on a bride being brought to a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

قال الندنيجي وغيره ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضا قال هو وغيره ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام وتزف المحرمة *

Mas'alah: Does the effect of ihram on marriage authority apply equally to hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

قال أصحابنا ويستوي في هذا كله الإحرام بالحج أو العمرة والإحرام الصحيح والفاسد *

Mas'alah: Does a corrupt ihram prevent marriage like a valid ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع *

Mas'alah: Is the marriage of one who missed hajj valid before exiting ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

(فرع) من فاته الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره فيه وجهان الحناطي (أصحهما) المنع لأنه محرم *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim authorizing his slave to marry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3749)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه لو أحرم رجل ثم أذن لعبده في التزويج قال أبو الحسن ابن المرزبان قال ابن القطان الإذن باطل ولا يصح نكاح العبد لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه في حال إحرامه فلم يصح إذنه (قيل) لابن القطان فلو أذنت محرمة لعبدها في النكاح فقال لا يجوز وهي كالرجل قال ابن المرزبان وعندي في المسألتين نظر *

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing four wives while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3749)

(فرع) إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم فله أن يختار في إحرامه أربعا منهن لأنه ليس نكاحا *

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) قوله لأنه عقد احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه إتمامه (وقوله) لازم احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيها (وقوله) عقد بإذن احتراز من غير المأذون (أما) الأحكام فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جمل من الفوائد والفروع المستكثرات في أول كتاب الج عند ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه والله أعلم *

*

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4308)

Mas'alah: Where on the body is cupping performed for a muhrim according to hadith?

(فرع) في موضع الحجامة * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من صداع كان به أو وبى) رواه البخاري ورواه البخاري أيضا من رواية عبد الله بن بحينة بمعناه وروي البيقهي بإسناده عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر قدمه وهو محرم) قال البيهقي كذا قال على ظهر قدمه وفي رواية ابن عباس وابن بحينة في رأسه قال والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وبى كان به) كذا قال على وركه وفي رواية (احتجم وهو محرم من وبى كان بوركه أو قال بظهره) قال البيهقي فكأنه صلى الله عليه وسلم احتجم في

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4545)

رأسه وهو محرم من وبى كان به أو صدع) وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا اثنتين في الاجد عين وواحد في الكاهل) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي وقال حديث حسن قال أهل اللغة الاجدعان عرقان في جانبي العنق وعن أبي كبشة الأنماري الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من أهراق دما من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشئ لشئ) رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادين حسنين *

Mas'alah: How does the dispute over oils relate to prohibitions for a pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5583)

قال ابن أبي الدم وهذا الخلاف قريب من الخلاف المذكور فيما يحرم على المحرم استعمال الطيب فإنا ذكرنا خلافا في دهن البنفسج ودهن الورد ومنهم من رتب الخلاف وفرق بعادة الناس.

Mas'alah: How is a pilgrim in ihram shrouded when he dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=271)

فصل: إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا

وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان: أحدهما لا تقرب الطيب لأنها ماتت والطيب محرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة والثاني تقرب الطيب لأن الطيب حرم عليها في العدة حتى لا يدعو ذلك إلى نكاحها وقد زال ذلك بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram or changing a condition in a Hajj contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1736)

فإن قلنا باللزوم فهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شئ من الأجرة؟ على قولين: أصحهما: لا ينجبر ثم قال: ولو شرط الإحرام من أول شوال فأخره لزمه الدم، وفي الانجبار الخلاف، وكذا لو شرط أن يحج ماشيا فحج راكبا لأنه ترك مقصودا.

Mas'alah: What if someone is told the pilgrim entered umrah but it turns out to be hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

قوله: ولو أخبره أنه أحرم بالعمرة ثم بان أنه بالحج فقد بان أن إحرام عمرو بالحج أيضا.

Mas'alah: What if someone forgets which specific rite they entered ihram for?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

قوله: وإذا أحرم بنسك معين من النسكين ثم نسيه فقولان: القديم: أنه يتحرى ويعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intending qiran for one who doubts his ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1769)

وقال ابن الرفعة في "الكفاية" بعد نقله ذلك عنهما: إنه المفهوم من كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the weak view on the validity of speculation in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1770)

ثم قال: وفي "شرح الفروع" ذكر وجه ضعيف أنه لا يجزئه، وفائدة التحري الخلاص من الإحرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending qiran when uncertainty arises before any acts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1770)

قوله: وإن قلنا بالجديد فنوى القران فكان الشك قد عرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال برئت ذمته عن الحج، وأما العمرة فإن جوزنا إدخالها على

Mas'alah: What is the ruling on completing umrah and then entering ihram for hajj when there is doubt about the original intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1771)

وذكر ابن الحداد في هذه الحالة أنه يتم أعمال العمرة بأن يصلي ركعتي الطواف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله، فإذا فعل هذا صح حجه؛ لأنه إن كان محرما بالحج لم يضر تجديد إحرامه، وإن كان بالعمرة فقد يمنع ولا تصح عمرته لاحتمال أنه كان محرما بالحج ولم تدخل العمرة عليه إذا لم ينو القران.

Mas'alah: If one invalidates umrah by intercourse and then enters hajj, does he become a muhrim for hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1772)

قوله: الثاني: إذا أفسد العمرة بالجماع ثم أدخل عليها الحج فهل يصير محرما بالحج؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on entering hajj after invalidating umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1772)

أحدهما: لا؛ لأن الإحرام الفاسد في حكم المنحل فلا يصح الإدخال كما بعد الطواف.

Mas'alah: What is the second view on entering hajj after corrupting umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1772)

والثاني: نعم، وإليه ميل الأكثرين، ولا أثر لكونها فاسدة كما لا أثر لاقتران المفسد بالإحرام؛ فعلى هذا يكون الحج صحيحا محرما؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن المفسد متقدم عليه فلا يؤثر فيه. وأصحهما: لا؛ لأن الإحرام واحد وهو فاسد ومحال أن يؤدي بالإحرام نسك صحيح؛ فعلى هذا ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد؟ فيه وجهان: ذكروا نظيريهما فيما إذا أصبح في رمضان مجامعا وطلع الفجر واستدام أحدهما أنه ينعقد

صحيحا ثم يفسد لأنه لم يوجد بعد انعقاده مفسدا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on direct touching for a muhrim according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1937)

الأمر الثاني: أن الغزالي في "الوجيز" يرى أن المباشرة محرمة مطلقا سواء كانت بشهوة أم لا؛ فإنه لم يفصل بل أطلق القول بالتحريم. وكذلك أيضا الشيخ في "المهذب" فإنه لم يقيدها بالشهوة كما قيدها في "التنبيه" ؛ فكان ينبغي للرافعي أيضا التنبيه عليه. واستفدنا من هذا كله أن الغزالي يرى أن التحريم يشترط فيه القصد فقط، وأن إيجاب الفدية لا يشترط فيه شئ، وحاول في "الروضة" من "زياداته" ذكر مقالة الغزالي فلم

يذكرها على وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on touching a polytheist, Magian, or apostate slave woman without desire?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3555)

قوله: من زوائده وقول الإمام الإحرام يحرم كل استمتاع الصواب حمله على المباشرة بشهوة، وأما اللمس ونحوه بغير شهوة فليس بحرام كما سبق في الحج، والأمة الوثنية والمجوسية والمرتدة يحرم فيها كل استمتاع، وكذا المشركة والمكاتبة ومن بعضها حر والله أعلم. وما اعترض به النووي على الإمام في إطلاقه [الاستمتاع وأنه ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using perfume after purification from menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3625)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في آخر كلامه من جواز القليل منها للحائض إذا طهرت، ذكر مثله النووي في "شرح مسلم" فقال هما نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص لها فيه لإزالة الرائحة الكريهة لا للطيب هذا كلامه، وقد أسقط النووي هذه المسألة من "الروضة" وهي مسألة مهمة نفيسة، ويظهر إلحاق المحرمة إذا طهرت من حيض أو نفاس بالمعتدة، بل أولى لقصر زمن الإحرام، ولأن الطيب فيه أخف بدليل وجوب إزالته إذا شرعت في العدة بخلاف الإحرام.

Mas'alah: What should be done with a pilgrim who dies in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=600)

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات وليس في التراجم .

Mas'alah: What is the disagreement regarding one who enters ihram for two hajj or two umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=995)

باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين قال الشافعي : رحمه الله وخلافنا رجلان من الناس , فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمتاه فإذا أخذ في عملهما فهو رافض للآخر ,@

وقال الآخر : هو رافض للآخر حين ابتدأ الإهلال وأحسبهما قالا : وعليه في الرفض دم وعليه القضاء . قال الشافعي : قد حكي لي عنهما معا أنهما قالا : من أجمع صيام يومين فصام أحدهما فليس عليه الآخر لأنه لا يجوز أن يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول , وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوي صلاتين لم يكن إلا صلاة واحدة , ولم يلزمه صلاتان معا , لأنه لا يدخل في الآخر إلا من بعد الخروج من الأولى. قال : وكذلك لو نوى صلاتين تطوعا مما يفصل بينهما بسلام , فإذا كان هذا هكذا في الصوم والصلاة فكيف لم يكن عندهما هكذا في الحج ؟ مع أنه يلزمهما أن يدعا قولهما في الحج , إن زعما أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازما أن يقولا هو حج وعمرة قالا يقضي أحدهما أو لم يقولاه . قال الشافعي : وبهذا قلنا لا يقرن بين عملين إلا بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا

يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج لأن الأصل أن لا نجمع بين عملين , فلما جمع بينهما في حال سلم للخبر في الجمع بينهما , ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر لا يخالفه ولا يقيس عليه .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram and after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1036)

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ فنقول : لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية ومجمر وغيرهما إلا ما نهي عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعد ما يرميان جمرة العقبة , ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل الطواف بالبيت , والحجة فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحالين , وكذلك لا بأس بالمجمر وغيره من الطيب لأنه أحرم وابتدأ الطيب حلالا وهو مباح له , وبقاؤه عليه ليس بابتداء منه له , وكذلك إن كان الطيب دهنا أو غيره ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئا قل أو كثر بيده أو أمسه جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لا ينبغي له , افتدى . وكل ما سمى الناس طيبا في هذه الحال من الأفاويه وغيرها وكل ما كان مأكولا إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره , وإن كان طيب الريح ويصلح في الطيب فلا بأس بأكله , وشمه وذلك مثل المصطكى والزنجبيل والدارصيني وما أشبه @

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching wet or dry perfume?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1037)

قال الشافعي : وما مس المحرم من رطب الطيب بشيء من بدنه افتدى وإن مس بيده منه شيئا يابسا لا يبقى له أثر في يده ولا له ريح كرهته له ولم أر عليه الفدية وإنما يفدي من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم , لأن غاية الطيب للتطيب وإن جلس إلى عطار فأطال , أو مر به فوجد ريح الطيب أو وجد ريح الكعبة@

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching dry or wet khaluq of the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1038)

مطيبة أو مجمرة لم يكن عليه فدية وإن مس خلوق الكعبة جافا كان كما وصفت لا فدية عليه فيه لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه وكذلك الركن وإن مس الخلوق رطبا افتدى وإن انتضح عليه أو تلطخ به غير عامد له غسله ولا فدية عليه وكذلك لو أصاب ثوبه ولو عقد طيبا فحمله في خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها لم يكن عليه فدية وكرهته له لأنه لم يمس الطيب نفسه ولو أكل طيبا أو استعط به أو احتقن به افتدى وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار أو لم تصبه فانظر , فإن كان ريحه يوجد أو كان طعم الطيب يظهر فيه فأكله المحرم افتدى وإن كان لا يظهر فيه ريح ولا يوجد له طعم وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد لأنه قد يكثر الطيب في المأكول ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه وإنما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم وليس للون معنى لأن اللون ليس بطيب وإن حشا المحرم في جرح له طيبا افتدى

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume or clothing for a muhrim who acted out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1043)

في ذلك كله ؟ قيل له الطيب واللبس شيء إذا أزاله عنه زال فكان إذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئا حرم عليه أن يتلفه ولم يزل شيئا حرم عليه إزالته إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه في وقته ذلك إتلافه وجاز الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف وفي الإتلاف لما نهي عن إتلافه عوض خطأ كان أو عمدا , لما جعل الله في إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك غيره في الإتلاف كهو في الإتلاف ولكنه إذا فعله عالما بأنه لا يجوز له وذاكرا لإحرامه وغير مخطئ فعليه الفدية في قليل اللبس والطيب وكثيره على ما وصفت في الباب قبل هذا ولو فعله ناسيا أو جاهلا ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب افتدى لأنه أثبت الثوب والطيب عليه بعد ذهاب العذر وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب في بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر ومتى أمكنه نزعه نزعه وإلا افتدى إذا تركه بعد الإمكان ولا يفتدي إذا نزعه بعد الإمكان ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان في جسده رأيت أن يمسحه بخرقة فإن لم يجد خرقة فبتراب إن أذهبه فإن لم يذهبه فبشجر أو حشيش , فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهبه . فهذا عذر , ومتى أمكنه الماء غسله ولو وجد ماء قليلا إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخص له في التيمم إذا لم يجد ماء ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلي , وإن غسله هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله وإن ماسه فإنما ماسه ليذهبه عنه لم يماسه ليتطيب به ولا يثبته , وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع , ولو دخل دار رجل

بغير إذن لم يكن جائزا له وكان عليه الخروج منها , ولم أزعم أنه يخرج بالخروج منها , وإن كان يمشي فيما لم يؤذن له فيه لأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة , فيه فهكذا هذا الباب كله وقياسه .@

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing domesticated wild animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1286)

قال الشافعي : والدواب والطير على أصولها , فما كان منها أصله وحشيا واستؤنس فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش وذلك مثل حمار الوحش والظبي يستأنسان والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله فإن قتله فعليه جزاؤه ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل وما كان لا أصل له في الوحش , مثل الدجاج , والحمر الأهلية , والإبل , والغنم , والبقر . فتوحشت فقتلها المحرم , لم يجزها , ويغرم قيمتها للمالك , إن كان لها , لأنا صيرنا هذه الأشياء كلها على أصولها , فإن قال قائل : في الوحش بقر وظباء مثل البقر والغنم ؟ قيل : نعم , تخلق غير خلق الأهلية , شبها لها معروفة منها . ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش إذا تأهل لا يحل أكله , دخل علينا أن لو قتله محرم لم يجزه . كما لو قتل حمارا أهليا لم يجزه , ودخل علينا في الحمار الأهلي أن لو توحش كان حلالا , وكل ما توحش من الأهلي , في حكم الوحشي , وما استؤنس من الوحشي , في حكم الإنسي : فأما الإبل التي أكثر علفها العذرة اليابسة , فكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل , فهي جلالة , وأرواح العذرة توجد في عرقها وجرارها , لأن لحومها تغتذي بها فتقلبها . وما كان من الإبل وغيرها , أكثر علفه من غير هذا , وكان ينال هذا قليلا , فلا يبين في عرقه ولا جرره , لأن اغتذاءه من غيره , فليس

بجلال منهي عنه . والجلالة منهي عن لحومها حتى تعلف علفا غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقها وجررها منقلبا عما كانت تكون عليه فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب , فانقلب عرقها وجررها فتؤكل إذا كانت هكذا . ولا تجد شيئا@

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2777)

نكاح المحرم

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3029)

نكاح المحرم قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أخبره { أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينكح المحرم ولا ينكح } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أظنه عن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل معناه (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال } (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك

عن ربيعة عن سليمان بن يسار { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة قبل أن يخرج } (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب قال { ما نكح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة إلا وهو حلال } (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد@

عمر نكاحه . (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره . (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم . قال الشافعي : رحمه الله وبهذا كله نأخذ فإذا نكح المحرم أو أنكح غيره فنكاحه مفسوخ وللمحرم أن يراجع امرأته لأن الرجعة قد ثبتت بابتداء النكاح وليست بالنكاح إنما هي شيء له في نكاح كان وهو غير محرم وكذلك له أن يشتري الأمة للوطء وغيره وبهذا نقول فإن نكح المحرم فنكاحه مفسوخ .

Mas'alah: What is the disagreement regarding marriage while in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3030)

باب الخلاف في نكاح المحرم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : رحمه الله فخالفنا بعض

الناس في نكاح المحرم فقال لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب وقال روينا خلاف ما رويتم فذهبنا إلى ما روينا وذهبتم إلى ما رويتم روينا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكح وهو محرم } فقلت له أرأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأيها تأخذ ؟ قال بالثابت عنه قلت أفترى حديث عثمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثابتا ؟ قال : نعم قلت وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة لأنه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة وفي سفره الذي بنى بميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت أنت بأنه نكحها فيه وإنما نكحها قبله وبنى بها فيه قال : نعم ولكن الذي روينا عنه روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكحها وهو محرم فهو وإن لم يكن يوم نكحها بالغا ولا له يومئذ صحبة فإنه لا يشبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة فقلت له يزيد بن الأصم ابن أختها يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها فقال نكحها حلالا فيمكن عليك ما أمكنك فقال هذان ثقة ومكانهما منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه لحظها وحظ من@

هو منها نكاح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يقبلا ذلك وإن لم يشهداه إلا بخبر ثقة فيه فتكافأ خبر هذين وخبر من رويت عنه في المكان منها وإن كان أفضل منهما فهما ثقة أو يكون خبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معهما ثالثا ابن المسيب وتنفرد عليك رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله فقلت له : أو ما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافآ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعده فنتبع أيهما كان فعلهما أشبه , وأولى الخبرين أن يكون محفوظا فنقبله ونترك الذي خالفه ؟ قال : بلى قلت فعمر ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهما

مخالفا قال فإن المكيين يقولون ينكح . فقلت مثل ما ذهبت إليه والحجة تلزمهم مثل ما لزمتك ولعلهم خفي عليهم ما خالف ما رووا من نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – محرما قال فإن من أصحابك من قال إنما قلنا لا ينكح لأن العقدة تحل الجماع وهو محرم عليه قلت له الحجة فيما حكينا لك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لا فيما وصفت أنهم ذهبوا إليه من هذا وإن كنت أنت قد تذهب أحيانا إلى أضعف منه وليس هذا عندنا مذهب المذاهب في الخبر أو علة بينة فيه قال فأنتم قلتم للمحرم أن يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه وأن يشتري الجارية للإصابة قلت إن الرجعة ليست بعقد نكاح إنما هي شيء جعله الله للمطلق في عقدة النكاح أن يكون له الرجعة في العدة وعقدة النكاح كان وهو حلال فلا يبطل العقدة حق الإحرام ولا يقال للمراجع ناكح بحال فأما الجارية تشترى فإن البيع مخالف عندنا وعندك للنكاح من قبل أنه قد يشتري المرأة قد أرضعته ولا يحل له إصابتها ويشتري الجارية وأمها وولدها لا يحل له أن يجمع بين هؤلاء فأجيز الملك بغير جماع وأكثر ما في ملك النكاح الجماع ولا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها وقد يصلح أن يشتري من لا يحل له جماعها .

Mas'alah: What prohibitions apply to a person in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=747)

أما المحرم فلا يحلق شعره ولا يخمر رأسه إن كان رجلا ووجهه إن كانت امرأة ولا يقرب طيبا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2269)

السابع الإحرام والمحرم مسلوب العبارة في عقد النكاح بالوكالة والنيابة والاستقلال في شقي القبول والإيجاب وهل يمنع الرجعة فيه وجهان

Mas'alah: Do the prohibitions of ihram end with the first tahallul?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2270)

وهل تنقطع هذه التحريمات بالتحلل الأول فيه وجهان والأظهر أنه لا تنقطع لبقاء اسم الإحرام

Mas'alah: Does guardianship transfer to the sultan or the distant relative when the guardian is in ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2270)

ثم اختلفوا في أن الولاية تنتقل إلى السلطان أو إلى الأبعد ومأخذه أنه كالغيبة أو مناف للولاية فإن قلنا إنه مناف فلو أحرم الموكل انعزل وكيله وإن قلنا لا فلا ينعزل ولكن قال الصيدلاني يصبر الوكيل إلى تحلل الموكل إذ يبعد أن يتعاطى عنه فعلا في وقت يعجز عنه هو في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on game meat for a pilgrim compared to carrion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3369)

والصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان عنده لحم صيد فهو أولى من الميتة فإن المحذور حق الصيد في القتل وتحريم اللحم على المحرم أهون من تحريم الميتة العام تحريمها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah of a minor during tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=701)

ومن فوائد [ذلك] معرفة عورة الصغير- إذا طاف به وليه في الحج والعمرة- في القدر الذي يجب ستره.

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1127)

ولا يقرب المحرم طيبا، ولا يؤخذ شعره وظفره) ؛ لما روى الشيخان [خ 1265 - م1206] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عيه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فانكسرت عنقه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) . قال ابن قتيبة في (المعارف) في ترجمة عمر: الرجل المذكور واقد بن عبد الله. واستفيد من التعليل المذكور في الحديث: أن الحج لا يبطل بالموت، بخلاف الصلاة فإنها تبطل بالاتفاق، وفي الصوم وجهان. واستفيد منه: تحريم ستر وجه المحرمة، ورأس الرجل وإلباسه المخيط وغير ذلك من آثار الإحرام. ولا بأس

بالبخور عند غسله – كما يجلس المحرم عد العطار – فإن طيبه إنسان أو ألبسه مخيطا .. عصى ولا فدية، كما لو قطع عضوا من ميت، وفي وجه غريب: أنها تجب.

Mas'alah: How does the ruling on entering ihram while in a state of intercourse compare to fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1424)

ونظير المسألة: ما إذا أحرم بالحج مجامعا، وفيه ثلاثة أوجه، أصحهما: لا ينعقد صحيحا ولا فاسدا كما سيأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the difference between fasting and Hajj regarding entering the act with a nullifier?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1424)

والفرق بينه وبين الصوم: أن الصوم يخرج منه بالإفساد فلا يصح دخوله فيه مع المفسد بخلاف الحج.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1583)

فروع:

Mas'alah: What does the muhrim intend?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

المحرم ينوي ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a thought occurs to the muhrim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

الحال، فإن خطر له ذلك .. تبعه فيما خطر له بلا خلاف.

Mas'alah: What should one do if the type of ihram of a deceased person is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

قال: (فإن تعذر معرفة إحرامه بموته .. جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين) ؛ لأنه لا اطلاع له على الغيب، وهو مأمور بالاحتياط.

Mas'alah: What is meant by making oneself a qarin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

والمراد بـ (جعل نفسه قارنا) : أن ينوي القران.

Mas'alah: What is the correct view when the type of ihram is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

قال الشيخ: وكلام الرافعي والمصنف يشعر بتصوير المسألة بما إذا علم إحرامه وتعذر

معرفة عينه، وكلام غيرهما يشعر بجريان ذلك فيما إذا لم يعرف شيئا من حاله، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the appendix to the discussion on unknown ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1585)

تتمة:

Mas'alah: What is required of the person in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

فصل: فيما يطلب للمحرم 448

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim proposing marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3360)

وفي زوائد (الروضة) في (كتاب الحج) المحرم يستحب له ترك الخطبة، وفي (الكفاية) وجه بالتحريم حتى تجوز خطبة غيره عليه، واحتج في (شرح المهذب)

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding perfume after death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

ولا يقرب المحرم طيبا إذا مات

Mas'alah: What did Ibn Umar do for an eye ailment while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=346)

563 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أيوب بن أبي موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمد - وهو محرم - أقطر في عينيه الصبر إقطارا، وأنه قال: يكتحل بأي كحل إذا رمد، ما لم يكتحل بطيب من غير رمد. ابن عمر القائل

Mas'alah: What is the ruling on using perfume before visiting the House and after stoning in Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=400)

767 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، قال سالم: فقالت عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or giving in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=617)

1265 – أخبرنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج، طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب

Mas'alah: What did the Prophet command regarding ihram when heading to Mina?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1724 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإحلال، وأنه صلى الله عليه وسلم، قال لهم: إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements for entering ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

)

Mas'alah: How should a pilgrim in ihram respond to a greeting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ويرد الملبي) في الإحرام (باللفظ) على من سلم عليه وتقدم في الحج أنه يكره السلام عليه قال في الأذكار؛ لأنه يكره له قطع التلبية انتهى ورد الملبي محمول على الاستحباب لما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets what he intended for ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=428)

ذه. (2) والثانية: من نسي ما أحرم به، فإنه يجتهد في قول [2]، والأصح أنه ينوي القران، ويجزئه عن حجة الإسلام دون عمرته [3].

Mas'alah: What should a muhrim in dire need do when finding carrion and game?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1638)

وإذا وجد المحرم المضطر ميتة وصيدا أكلها على المذهب إذا لم يجد المحرم حلالا يذبحه. فإن وجد حلالا يذبحه لا للمحرم أو للمحرم المضطر، يعني: على المضطر الأكل منه، ويحرم عليه الميتة بلا خلاف. وإن ذبحه الحلال للمحرم فهو حرام على المحرم خاصة، ولا يحرم على غيره، وحينئذ يتعين على المحرم المضطر الأكل منه، ولا يحل له أكل الميتة.

Mas'alah: What should a muhrim with perfume on his body and minor impurity do first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

وكذلك لو كان محرما، وعلى بدنه طيب؛ وهو محدث- يبتدئ بغسل الطيب.

Mas'alah: What should a muhrim in dire need eat between game and another's food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3715)

ولو وجد المحرم صيدا وطعام الغير: إن قلنا: الصيد يصير ميتة بذبحه- فهو كما لو وجد ميتة وطعام الغير، وإن قلنا: لا يصير ميتة- ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يتخير. والثاني: يأكل [طعام الغير] ؛ لأن جنسه مباح لكل أحد. والثالث: يأخذ الصيد؛ لأن ضمانه لحق الله تعالى؛ فكان أخف.

Mas'alah: What should a muhrim in dire necessity eat among carrion, game, and another's food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3715)

ولو وجد المحرم ميتة، وصيدا، وطعام الغير فإن قلنا: الصيد يصير ميتة بذبحه- فالصيد كالمعدوم، وإن قلنا: لا يصير ميتة- ففيه أربعة أقوال: أحدها: يتخير؛ إن شاء أكل الميتة، وإن شاء أكل الصيد وفدى، وإن شاء أكل طعام الغير، وضمن قيمته. والثاني: يأكل الميتة؛ حتى لا يلزمه الضمان. والثالث: يأكل طعام الغير؛ لأن جنسه مباح لكل أحد. والرابع: يأكل الصيد، ويفدي؛ لأن الضمان الواجب به لحق لله تعالى؛ فكان أخف.

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=988)

الفصل وهذا كما قال: إذا مات المحرم لا يبطل إحرامه، وقال في "الأم" : غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم، ولا يمس طيبا ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه. وقال في موضع آخر: "ولا يطرح الكافور في ثيابه ويصلى عليه ويدفن" وبه قال عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب عطاء والثوري وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يبطل إحرامه بالموت وهو كالميت الحلال وبه قالت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، واحتج الشافعي على أبي حنيفة بخبر الأعرابي وتمامه: أن اعرابيا كان واقفا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات محرما فوقصت به ناقته في أخافيق [283 ب / 3] جردان فاندقت عنقه فمات فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا وأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" وروي ملبدا، أي محرما على هيئة المحرمين، وقوله: وقصت به ناقته، أي: صرعته فدقت عنقه، وأصل الوقص: الدق والكسر.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1648)

مسألة: قال: ومن أهل بحجتين أو عمرتين معا أو بحج، ثم أدخل عليه حجا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two hajj simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1673)

فرع آخر إذا أحرم بحجتين، هل ينعقد بحج وعمرة) يحتمل وجهين [200 / ب] أحدهما: لا ينعقد كما لو أحرم بصلاتين لا ينعقد بفريضة ونافلة. وهذا هو الأشبه بكلام أصحابنا. والثاني: ينعقد لأن إحرامه بالحج الثاني ينصرف إلى العمرة، كما لو أحرم بالحج قبل أشهره، لأن الحالة لا تقبل حجة أخرى وتقبل العمرة، ويفارق الصلاة، لأن الجمع بين فرضها ونفلها بإحرام واحد غير صحيح، ويصح الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد، فبان الفرق، ولهذا إذا أحرم بصلاتي فرض لم ينعقد بأحد الفرضين بخلاف ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim forced to step on and kill locusts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1707)

فرع لو افترس الجراد في الطريق حتى لا يمكنه سلوكه إلا بوطئه وقتله، وأما في "الأم" إلى قولين: أحدهما: لا جزاء. وبه قال عطاء لأنه ألجأه إلى قتله كالصيد إذا صال. والثاني: يلزمه الجزاء إلا أنه قتله لمنفعة نفسه كما لو اضطر إليه فقتله، ويمكنه المشي في طريق آخر.

Mas'alah: What is the chapter on what a muhrim may kill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1715)

باب ما للمحرم قتله

Mas'alah: Is a muhrim permitted to kill a snake?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1715)

مسألة: قال: وللمحرم أن يقتل الحية.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4154)

والمسألة الثالثة: أن اختلفوا هل كان له أن ينكح في إحرامه؟ فذهب أبو الطيب بن سلمة إلى جوازه له خصوصا لروايته أنه تزوج ميمونة محرما، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ممنوع من النكاح في الإحرام كغيره من أمته, لأنه وإياهم في محظورات الإحرام سواء، وما نكح ميمونة إلا حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4941)

مسألة: قال: "ولو أحرم قيل له: إن وطئت فسد إحرامك" .

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff from a deceased person in ihram?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=21)

قوله في باب شروط الصلاة: فإن مات لم ينزع على الصحيح. ينبغي أن يقول على المنصوص، فإن هذا هو المنصوص، نقله هو في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of ihram during prohibited times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1114)

وهل يلحق ركعتا الاحرام بهذه الصلوات فيه وجهان أحدهما نعم لحاجته الي الاحرام في هذه الاوقات بالحج أو العمرة واصحهما وهو المذكور في الكتاب لا: لان سببهما الاحرام وهو متأخر عنهما وقد يتفق بعدهما وقد يعوق دونه عائق ولك أن تعلم قوله وذلك في كل صلاة لا سبب لها بالحاء لانه يقتضى حصر النهى في الصلاة التى لا سبب لها في الاوقات الخمسة جميعا

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs of ihram and tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1777)

ومنها ركعتا الاحرام ومنها ركعتا الطواف إذا لم نوجبهما وسياتى ذكرهما في موضعهما

Mas'alah: What is the transitional statement introducing the cases of the hired pilgrim's death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3376)

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول

Mas'alah: What are the two aspects of performing the rites for one in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3410)

من أحرم بنسك لزمه فعل أمور وترك أمور والنظر في الامور المفعولة من وجهين (أحدهما) في كيفية أفعالهما

Mas'alah: How does ijtihad in pilgrimage differ from ijtihad in qibla and vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3530)

اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ويفارق التحري في القبلة والاواني لان لها علامات تدل عليها ولا دلالة ههنا (واعلم) أن هذا الفرق مبني على ان الاجتهاد يعتمد النظر في العلامات وقد ذكرنا في كتاب الطهارة خلافا فيه وبتقدير ان يعتمده فناصر القول الاول قد لا يسلم انتفاء الامارات ههنا وبنى الشيخ أبو محمد رحمه الله علي هذين القولين اختلاف اصحابنا فيما إذا اجتهد جمع في أوان منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة وغلب علي ظن كل واحد طهارة واحد هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض وقال هذا خلاف في أن الاقتداء هل يجوز بالتحرى والاجتهاد

Mas'alah: Does performing Hajj and Umrah with doubt about the intention fulfill the obligation of Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3532)

وأجزأته عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد الاحرام به وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه جوزناه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز قبل الاشتغال بالاعمال (وأما) العمرة فهل تجزئه عن عمرة الاسلام ان فرضناها يبنى علي أن العمرة هل يجوز ادخالها على الحج ام لا ان جوزناه اجزأته أيضا لانه ان كان محرما بها فذاك والا فقد ادخلها علي الحج وان لم نجوز ادخال العمرة على الحج ففيه وجهان (أصحهما) لا تجزئه لاحتمال انه كان محرما بالحج وامتناع ادخال العمرة عليه والعمرة واجبة عليه فلا تسقط بالشك (والثانى) ويحكى عن أبى اسحق أنها تجزئه ويجعل الاشتباه عذرا في جواز الادخال فان حكمنا باجزائهما جميعا لزمه دم القران فان لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وان قلنا يجزئه الحج دون العمرة ففى لزوم الدم وجهان (أصحهما) انه لا يجب لانا لم نحكم باجزاء العمرة فلا يلزمه الدم بالشك وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention after performing some Hajj rituals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3533)

الذى أورده في الكتاب (والثانى) يجب لانه قد نوى القران وصحة نسكيه محتملة فكما

لا تحسب العمرة احتياطا لا يسقط الدم احتياطا (الحالة الثانية) أن يعرض الشك بعد الاتيان بشئ من الاعمال وله حالات (احداها) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج لانه ان كان محرما به فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف حيث نوى القران وذلك جائز ولا تجزئه العمرة لاحتمال أنه كان محرما بالحج فليس له ادخال العمرة عليه بعد الوقوف هكذا أورده أبو القاسم الكرخي وصاحب التهذيب وهو جواب أولا على أن العمرة لا تدخل على الحج بعد الوقوف وقد قدمنا وجها آخر أنها تدخل عليه ما لم ياخذ في أسباب التحلل * ثم هو مفروض

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention after tawaf and before standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3534)

فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا فوقف ثانيا والا فمن الجائز انه كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج (الثانية) ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فإذا نوى القران وأتى باعمال القران لم يجزئه حجه لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فهل تجزئه يبني علي أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز وبتقدير ان يجوز هل يجوز بعد الطواف وأما العمرة فهل يجزئه يبنى على أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز وبتقدير أن يجوز فهل يجوز بعد الطواف أم لا ان قلنا نعم أجزأته والا فلا لجواز انه كان محرما بالحج وقد طاف وهذا هو الاصح لانه شاك في عين ما أحرم به وفيما ادخله عليه فاشبه ما لو فاته ظهر وعصر وصلى احداهما

Mas'alah: What is the ruling on completing Umrah and then performing Hajj when in doubt about the original intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3535)

وشك فيما صلي يلزمه اعادتهما جميعا وذكر ابن الحداد في هذه الصورة انه يتم اعمال العمرة بان يركع ركعتي الطواف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتى باعماله وإذا فعل ذلك صح حجه لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد الاحرام وان كان محرما بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم تدخل العمرة عليه ان لم ينو القران * قال الشيخ أبو زيد وصاحب التقريب والاكثرون ان فعل ذلك فالجواب ما ذكره لكن لو استفتانا لم نفت به لجواز انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق وقع في غير اوانه وحينئذ يكون الحلق محظورا وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة غيره لا نفتي لصاحب اللؤلؤة بذبحها واخراج اللؤلؤة لكن لو فعل ذلك لم يلزمه الا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو استقبلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا نفتي لاحدها باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خلص

Mas'alah: Is ihram obligatory for someone entering Mecca not intending pilgrimage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3583)

قال (وكل من دخل مكة غير مريد نسكا لم يلزمه (ح) الاحرام علي أظهر القولين ولكنه يستحب كتيحة المسجد) * من قصد دخول مكة لا لنسك له حالتان (أحداهما) أن لا

يكون ممن يتكرر دخوله كالذى يدخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة وكالمكي إذا دخلها عائدا من سفره فهل يلزمه أن يحرم بالحج أو

العمرة فيه طريقان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه علي قولين (أحدهما) ويحكى عن مالك واحمد انه يلزمه الاحرام بحج أو عمرة لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي * وعن ابن عباس رضى الله عنهما "أنه لا يدخل احد الا محرما" (والثاني) انه لا يلزمه ذلك ولكن يستحب

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=269)

وتلبية وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

Mas'alah: What is obligatory regarding preserving the traces of ihram for a deceased pilgrim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=124)

ووجب إبقاء أثر إحرام

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering ihram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=95)

ثامنها: الغسل للإحرام؛ للاتباع، رواه الترمذي وحسنه، وسواء في ذلك الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca and the sanctuary?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=95)

تاسعها: الغسل لدخول مكة؛ للاتباع، رواه الشيخان، وسواء كان محرما بحج، أو بعمرة أو بهما، ويسن للحلال أيضا وهو داخل في كلامه. ويسن الغسل لدخول الحرم أيضا، ولدخول المدينة، ولو أحرم من مكان قريب من مكة كالتنعيم فاغتسل .. لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for entering ihram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(والإحرام) أي يسن الغسل له

للإتباع رواه الترمذى وحسنه وسواء في ذلك الإحرام بحج أم بعمرة أم بهما ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والرقيق والحائض والنفساء

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

(ودخول مكة) أي يسن الغسل لدخول مكة للاتباع رواه الشيخان سواء أكان محرما بحج أم بعمرة أم بهما ويسن للحلال أيضا وهو داخل في كلامه ويسن لدخول الحرم أيضا ولدخول المدينة ولو أحرم من مكان قريب من مكة كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

(ووقوف عرفه) أي يسن الغسل للوقوف بها ويدخل وقته بالفجر

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the stoning ritual during the days of Tashriq?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

(والرمي) أي يسن الغسل للرمي في أيام التشريق الثلاثة ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربها من غسل العيد

Mas'alah: What is the ruling on bathing for spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

(والمبيت بالمزدلفة) أي يسن الغسل لها لأنها مواطن تجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وما ذكره من استحبابه لها وتبعه عليه الوالد رحمه الله تعالى في شرحه رأى مرجوح والأصح عدمه نعم يمكن حمل كلامه على أن مراده بالمبيت بها الوقوف بها غداة النحر بالمشعر الحرام وهو مستحب حينئذ ولعل الشارع أشار إلى ذلك بقوله غداة النحر

Mas'alah: What is the ruling on khilal (running fingers through hair) for a muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

وشمل كلام المصنف سن التخليل للمحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ورجحه الزركشي وغيره، لكن صرح المتولي بأنه لا يخلل، وجزم به صاحب الروض واعتمده الرملي وتبعه الزيادي وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره، والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on bathing when intending ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=245)

قوله: (والغسل عند إرادة الإحرام) أي بحج أو بعمرة أو بهما أو مطلقا ويدخل وقت هذا الغسل بإرادة الإحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند إرادة الإحرام، ويخرج بفعل الإحرام.

Mas'alah: What is the original meaning of 'intention of ihram' in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=996)

والأصل نية الإحرام أي نية الدخول في الحج بالجملة

Mas'alah: What is the ruling on returning and entering ihram for tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1055)

تعود وتحرم لأجل الطواف وتأتي به

Mas'alah: What is the ruling on bathing at the time of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (عند الإحرام) أي عند إرادته.

Mas'alah: What does the author say about the timing of a bath before noon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (وقبل الزوال) عطف على قوله بنمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for tawaf and shaving?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

(و) السادس عشر والسابع عشر الغسل (للطواف) أي لكل من طواف الإفاضة والوداع، وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير. وقال فيه أيضا: إن الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا لكثير. قال: وزاد في القديم ثلاثة أغسال لطواف الإفاضة والوداع وللحلق. قال في المهمات: وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة، وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى. وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: How is the count of seventeen recommended baths in Hajj reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

قوله: (والسادس عشر إلخ) هذا جواب عما يقال: إن التفصيل لا يطابق الإجمال وهو قوله أولا: سبعة عشر، ثم عد ستة عشر فجعل الشارح الطواف اثنين للمطابقة. ويجاب أيضا: بأن يجعل الطواف في أصله واحدا، وأن السابع عشر الغسل لدخول مدينته – صلى الله عليه وسلم – كما هو في بعض النسخ اهـ. قلت: ويمكن أن يجاب أيضا بأن يجعل غسل رمي الجمار غسلين لليومين الأولين نظرا للتعجيل أي لمن عجل النفر قبل اليوم الثالث كما هو الغالب، وعده للرمي غسلين يؤخذ من قول الشارح لكل يوم إلخ اج اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the recommended bath for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

قوله: (تبعا لكثير) أي من الأصحاب، وفي بعض النسخ للكثير، والظاهر أنه تحريف. وقوله: قال أي النووي. وقوله: وحاصله أي حاصل كلام النووي حيث قال: وزاد في القديم، فإن هذا يفهم أن الجديد عدم الاستحباب، وهو المفتى به.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the recommended bath for tawaf al-qudum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

قوله: (وهذا هو المعتمد) أي عدم الاستحباب، ووجهه اتساع وقتها فلا يلزم اجتماع الناس لها في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها، فهذا توجيه القول الجديد، أما طواف القدوم فلا يسن له عليهما أي على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة، فإنه يندب أن يبدأ به عند دخولها.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

قوله: (ولدخول الحرم) أي حرم مكة وحرم المدينة، وحرم كل منهما أوسع من بلدته

كما هو معلوم وفي ق ل على التحرير قوله ولدخوله المدينة أي لا لدخول حرمها، فاعتمد عدم الندب لدخول حرم المدينة فليحرر، وفيه على الشرح قوله ولدخول المدينة بعد دخولها كما في الحرم، وقيل عند إرادة دخولها اهـ.

Mas'alah: What must be preserved of the state of ihram for a deceased pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=461)

(ووجب إبقاء أثر إحرام) في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين «، قال – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الإلباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj: Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=642)

أركان الحج ستة) (إحرام) به أي: نية الدخول فيه لخبر «إنما الأعمال بالنيات»

Mas'alah: What is the ruling on preserving the signs of ihram for a deceased pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on preserving the signs of ihram for a deceased pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=770)

ووجب إبقاء أثر إحرام) في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه، ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين «قال – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الإلباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is in a state of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله: أو أحرم) أي وإن قصر زمنه اهـ. شوبري أي أو كان الإحرام فاسدا اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What condition is required for a husband to compel his wife to exit ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (فله تحليله) قال الأذرعي ينبغي اشتراط ثبوت الرجوع بالبينة.

Mas'alah: How is a pilgrim in ihram who dies to be shrouded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=669)

فإن مات محرم، لم يقرب (طيبا) (2) ، ولم يلبس مخيطا، ولم يخمر رأسه، وبه قال عطاء، وأحمد، وداود (3) . وقال أبو حينفة: يبطل إحرامه بموته، فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى.

Mas'alah: What is the ruling if another person's ihram was invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=973)

فإن بان أن إحرام زيد كان فاسدا، ففيه وجهان: أحدهما: أن إحرامه لا ينعقد. (1) (له) : ساقطة من أ. (2) (قد) : ساقطة من أ. (3) (قد) : ساقطة من أ.

والثاني: أنه ينعقد مطلقا.

Mas'alah: Who marries off the daughter when the guardian is in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2597)

إذا أحرم الولي، لم يكن له تزويج ابنته، وفيمن يزوجها؟ (فيه) (1) (وجهان) (2) : أحدهما: أنه يزوجها الحاكم (3) . والثاني: أنه يزوجها الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a client in ihram authorizing his agent to marry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2597)

فإن أحرم الموكل، لم يزوج وكيله، فإن تحلل، فهل يزوج بذلك التوكيل؟ على (وجهين) (4) . (1) (فيه) : في ج وساقطة من أ، ب. (2) (وجهان) : في أ، ج وفي ب قولان. (3) كما لو غاب الولي. (4) (وجهين) : في ب، ج وفي أالوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram for hajj who must observe iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3160)

فأما إذا أحرمت بالحج، ثم وجبت عليها العدة وخافت فوات الحج (1) ، لزمها المضي فيه (2) . وقال أبو حنيفة: تلزمها الإقامة حتى تنقضي العدة، وإن فاتها الحج.

Mas'alah: What is the wisdom behind removing sewn garments during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=618)

فأما الحكمة في التجرد عند الإحرام: فإن من عادة الناس إذا قصدوا أبواب المخلوقين، لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس، فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول: القصد إلى بابي خلاف القصد إلى أبوابهم، لأضاعف لهم أجرهم وثوابهم. وفيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الإحرام: التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام – كما كان أولا – لما خرج من بطن أمه مجردا عن الثياب، وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب – كما قال تعالى: * (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) * (2) . * (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) * (3) . اه.

Mas'alah: What is the connection between ghusl and tayammum for ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(وقوله: لإحرام) متعلق بكل من غسل فتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and tayammum for ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

ويسن ما ذكر من الغسل والتيمم له لك أحد، في كل حال، ولو لنحو حائض، وإن أرادته قبل الميقات، ويكره تركه.

Mas'alah: Where is the recommended bath for entering Mecca performed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

(قوله: بذي طوى) متعلق بغسل المرتبط بدخول مكة.

Mas'alah: What is the meaning and linguistic analysis of the talbiyah formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=658)

(قوله: وهي) أي التلبية، أي صيغتها. (وقوله: لبيك) أصله لبين لك، حذفت النون للإضافة، واللام للتخفيف، وهو مفعول مطلق لفعل محذوف. والتقدير ألبي لبين لك، فحذف الفعل وهو ألبي وجوبا، وأقيم المصدر مقامه، وهو مأخوذ من لب بالمكان - يقال لب بالمكان لبا، وألب به إلبابا - إذا أقام به. والمقصود به: التكثير، وإن كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى: * (ثم ارجع البصر كرتين) * فإن المقصود به التكثير، لا خصوص المرتين، بدليل * (ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) * (1) فإن البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير إلا من الكثرة، لا من مرتين فقط. (وقوله: اللهم) أصله يا الله - حذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم، وشذ الجمع بينهما. كما قال إبن مالك: والأكثر اللهم بالتعويض * * وشذ يا اللهم في قريض (وقوله: ولبيك) تأكيد للأول. (وقوله: إن الحمد) بكسر الهمزة - على الاستئناف - وبفتحها - على تقدير لام التعليل - أي لأن الحمد. والكسر أصح وأشهر عند الجمهور، لأن الفتح يوهم تقييد استحقاق التلبية بالحمد، والله سبحانه وتعالى يستحقها مطلقا لذاته، وجد حمد أو لا. (وقوله: والنعمة) المشهور فيه النصب عطفا على الحمد، ويجوز فيه الرفع على

الابتداء، ويكون الخبر محذوفا، والتقدير والنعمة كذلك. (وقوله: لك) خبر أن. (وقوله: والملك) المشهور فيه النصب عطفا على ما قبله، ويجوز فيه الرفع على ما تقدم، ويسن الوقف على الملك وقفة يسيرة، لئلا يتوهم أنه منفي بالنفي الذي بعده. (وقوله: لا شريك لك) أي لأنك لا شريك لك، فهو كالتعليل لما قبله. وليحذر الملبي – في حال تلبيته – من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب، وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب الباري سبحانه وتعالى، فإن أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه، وإن أعرض أعرض الله عنه. (قوله: ومعنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك) أي وإجابتك لما دعوتنا له على لسان خليلك إبراهيم، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، لما قلت له: * (وأذن في الناس بالحج) * (1) الآية، فقال: يا أيها الناس حجوا. وذلك لما روي أنه: لما فرغ من بناء البيت، قال الله تعالى له: أذن في الناس بالحج. قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال الله تعالى له: عليك الأذان وعلينا البلاغ. فصعد إبراهيم على الصفا – وقيل على جبل أبي قبيس، وقيل على المقام – وقال: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق – وفي رواية إن ربكم بنى لكم بيتا – وأوجب عليكم الحج فأجيبوا ربكم – أو فحجوا بيت ربكم – والتفت بوجهه يمينا وشمالا، وشرقا وغربا، فأسمع الله عزوجل من في الأرض، وأجابه الإنس، والجن، والحجر، والمدر، والشجر، والجبال، والرمال، وكل رطب ويابس، وأسمع من في المشرق والمغرب، وأجابوا من بطون الأمهات، ومن أصلاب الرجال، كل يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. فإنما يحج اليوم من أجاب يومئذ، فمن لبى مرة حج مرة، ومن لبى مرتين حج مرتين، ومن لبى ثلاثا حج ثلاثا، ومن لبى أكثر حج بقدر ذلك. (قوله: ويسن الإكثار منها) أي التلبية. (وقوله: والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) بالرفع، عطف على الإكثار، أي ويسن (1) الملك: 4. (2) الحج: 27

Mas'alah: How does a wife's ihram for hajj or umrah affect her right to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=437)

ومنها العبادات فإذا أحرمت بحج أو عمرة فإذ

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head with mud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=969)

وادعى البندنيجي: أن المذهب منهما: اللزوم؛ لأنه لو طلى رأسه بطين وهو محرم افتدى.

Mas'alah: Is a rider treated like a walker regarding facing the qiblah during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1072)

وفي "الشامل" : أن هذا الراكب هل يلحق بالماشي حتى يستقبل القبلة حال الإحرام، أو لا يلزمه [شيء من] ذلك؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3207)

ومنهم من قطع به, ويحكي عن صاحب "التقريب" , لكن الأول هو المنصوص في

"الأم" ؛ كما قال الماوردي في "المختصر" في الحج, والقديم؛ كما قال القاضي الحسين, وعامة كتبه؛ كما قال أبو الطيب حكاية عن أبي إسحاق, وهو الصحيح في "الحاوي" , و "البحر" , و "التهذيب" , وبه أجاب صاحب التلخيص.

Mas'alah: Does apostasy during hajj invalidate the ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3213)

قال: ولا يصح منه؛ لأنه عبادة. نعم, لو ارتد في أثنائه, فهل يبطل إحرامه؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي أبي الطيب وغيره: أحدهما: نعم؛ لأن الردة أخرجته عن أن يكون من أهل القرب والطاعات؛ وهذا ما اختاره في "البحر" . والثاني -وهو الصحيح-: لا؛ لأنه لا يبطل بالموت؛ فبالردة أولى. قال أبو الطيب: وعلة الوجه الأول تبطل -أيضا- بالمجنون؛ فإنه ليس من أهل القرب والطاعات, وإحرامه لا يبطل بطرآنه, والله أعلم.

Mas'alah: Can the person who offered obedience for hajj revoke it before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3253)

فرع: من يجب الحج ببذله الطاعة, هل له أن يرجع بعد البذل فيها؟ قال الجمهور: إنه ينظر: فإن كان بعد الإحرام لم يجز, وإن كان قبله فوجهان: المذهب منهما -في "الشامل" , ولم يحك البندنيجي سواه- الجواز. وقال في "الحاوي" : إن محلهما إذا كان لم يحرم, وقد أذن له المبذول له الطاعة

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to the miqat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3331)

فروع:

Mas'alah: What is the majority view on becoming a Qarin through intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3357)

والجمهور على صرف اللفظ عن ظاهره، وأنه لا يصير قارنا إلا بالية، ويدل عليه قوله في "الإملاء" و "الأم" – كما قال البندنيجي–: "عليه أن يأخذ باليقين، وهو أن"

Mas'alah: What does the text in al-Umm imply about intending Qiran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3358)

يقرن "، ولفظ الشيخ في" المهذب "في حكاية نصه في" الأم ":" أنه يلزمه أن يقرن "، وظاهر [هذا] اللفظ يقتضي أنه يجب عليه أن ينوي القران، وهو المفهوم من كلام الأصحاب، وبه صرح الماوردي."

Mas'alah: What is the purpose of intending Qiran according to al-Nihayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3358)

وفي "النهاية" : أن الشافعي – رضي الله عنه – لم يذكر القران على معنى أنه لا بد منه،

ولكنه ذكره؛ ليستفيد الآتي [به] التحلل القطعي، وتبرأ ذمته عن النسكين؛ فإنه لو اقتصر على الإحرام بالحج بعد النسيان، وانتهى عمل الحج، فقد تحلل عما هو عليه قطعا، وبرئت ذمته عن حجة الإسلام، ولذلك لو لم يجدد إحراما بالحج، ولكنه أتى بأعمال الحج، فإنه يخرج – أيضا – عن إحرامه، ويتحلل غير أنه لا تبرأ ذمته في ظاهر الحكم عن واحد من النسكين.

Mas'alah: Can a person in ihram appoint a non-muhrim proxy for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3404)

وفيه وجهان محكيان –أيضا– فيما لو وكل المحرم حلالا في قبول النكاح، وقبله له بعد تحلله، هل يصح؟

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a proxy appointment during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3404)

والثاني– وهو طريقة بعض العراقيين–: أنه يصح، وهي التي حكاها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والبندنيجي، وفي "الحاوي" و "البحر" نسبته إلى النص في "الأم" ووجه بأن الإذن يصح ممن هو ممنوع من توليته بنفسه لعارض؛ ألا ترى أنه يصح توكيله في بيع شيء يجهله؟!

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram authorizing his slave to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3404)

[الفرع الثاني] إذا أذن المحرم لعبده في التزويج، رجلا كان المولي أو امرأة- فالمحكي عن أبي الحسين بن القطان: أن الإذن باطل.

Mas'alah: Is it disliked for a person in ihram to propose marriage or testify to a marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

قال: ويكره له الخطبة والشهادة على النكاح:

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting a person in ihram from contracting marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

وما ذكره الإصطخري من الاستدلال بالخبر يلزمه عليه أن يقول بتحريم الخطبة، وقد ادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف في المذهب فيها، على أن معني الخبر -كما قال القاضي أبو حامد-: أن من عقد من المحرمين النكاح، فلا يجوز له أن يتحمل تلك الشهادة ويؤديها؛ لأن العقد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game he assisted in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3417)

قال الرافعي: ولم نر هذا الخلاف لغيره، بل جزموا بحرمة الأكل على المحرم مما صيد له، أو بإعانته بسلاح وغيره، أو بدلالته أو إشارته؛ فالوجه: أن تغير هذه اللفظة، ويجوز أن يجعل مكانها: [وفي] وجوب الجزاء عليه عند الأكل قولان؛ لأنهما مشهوران في هذه الصورة، لكنه قد ذكر هذه المسألة من بعد، وتبديل اللفظ بها يفضي إلى التكرار.

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding a muhrim's slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3418)

قال في "البحر" : قال أصحابنا: وهذا القول القديم أصح في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing clothes or using perfume due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3427)

قال: وإن احتاج إلى اللبس، لحر أو برد، أو إلى الطيب والحلق؛ لمرض،

Mas'alah: What is the objection to the distinction between place and time in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3462)

قال الرافعي: وهذا الفرق لا يسلم عن النزاع، وقد قال القاضي الحسين: إن فيه إشكالا، لأن طول الإحرام عبادة، وما كان عبادة يلزم بالنذر.

Mas'alah: What is the majority view on the place of ihram for qada'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3463)

لكن الذي عليه الجمهور، والمشهور: أن ذلك مخصوص بما إذا سلك طريقه الأول في القضاء.

Mas'alah: Where does a mutamatti' enter ihram for qada' after spoiling hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3463)

فرعان: أحدهما: المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة، ثم أفسده، أحرم بالقضاء من مكة.

Mas'alah: May one perform qada' as qiran after spoiling a qiran hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3464)

الثاني: إذا كان قد أحرم بالأداء قارنا، جاز أن يقضي قارنا، ويجب عليه مع القضاء والبدنة دم القران؛ على الأصح، وبه جزم العراقيون. وحكى المراوزة وجها آخر: أنه لا يجب دم القران؛ لأنه لم ينتفع به، ويجوز أن يقضى مفردا.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for one who passes the miqat and returns to it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3746)

وحكى الإمام أن من أصحابنا من خرج إيجاب الدم على الخلاف المشهور في عود

المسيء بالإحرام دون الميقات، ثم عاد إليه.

Mas'alah: How is the hadith of Duba'ah interpreted regarding conditional ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3782)

قال الإمام: وعلى هذا يحمل الحديث على أمرها بالإهلال، وإعلامها أن محلها حيث تتوفى، فكأنه قال: أهلي، فإن حبسك أجلك، فإن كل نفس تذوق الموت.

Mas'alah: Why did Ibn Umar reject conditional exit from ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3782)

وأما إنكار ابن عمر، فلعله لم يبلغه الخبر.

Mas'alah: What did al-Bayhaqi say about Ibn Umar's rejection of conditional ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3782)

قال البيهقي: ولو بلغه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينكره كما لم ينكره أبوه فيما رويناه عنه.

Mas'alah: Does the ruling on stipulating exit apply to obligatory, vowed, or voluntary Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3783)

ولا فرق على المشهور إذا قلنا إن للشرط أثرا: بين أن يكون في فرض الإسلام، أو ما نذره، أو تطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit from ihram at will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3784)

ولا خلاف أنه إذا شرط: أن يخرج من إحرامه متى شاء لا يصح الشرط، قاله ابن الصباغ، وغيره.

Mas'alah: Was the marriage of the Prophet permissible while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6387)

فرع: نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يجوز في حال إحرامه؟ فيه وجهان؟ أصحهما في "البحر" : نعم؛ لأن المنع خشية إفضاء الأمر إلى الوطء المفسد للحج، وهو مأمون منه، صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and cutting nails for a deceased person in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=542)

ولا يقرب المحرم طيبا، ولا يؤخذ شعره وظفره، وتطيب المعتدة في الأصح، والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه. قلت: الأظهر كراهته،

والله أعلم.

Mas'alah: What should one say after finishing the talbiyah during Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=767)

وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار. [مغني المحتاج] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل. زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما أورده الرافعي (وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كقوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] [النحل] أي والبرد (قال) ندبا (لبيك إن العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية (عيش) أي حياة الدار (الآخرة) قاله - صلى الله عليه وسلم - حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين. رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا. وقاله - صلى الله عليه وسلم - في أشد أحواله في حفر الخندق. رواه الشافعي أيضا. ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلغته. وهل يجوز للقادر على العربية أن يلبي بالعجمية؟ وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة ومقتضاه عدم الجواز، والظاهر كما قال الأذرعي هنا الجواز؛ لأن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية، ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي - صلى الله عليه وسلم -) عقب فراغه لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] [الشرح:] أي لا أذكر إلا وتذكر معي لطلبي وتقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية ليتميز عنه. قال الزعفراني: ويصلي على آله (وسأل الله تعالى) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) كما

رواه الشافعي وغيره عن فعله – صلى الله عليه وسلم –. لكن قال في المجموع والجمهور ضعفوه، ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا. قال الزعفراني: فيقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم.

Mas'alah: What are the rulings on speaking during talbiyah in Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=767)

خاتمة: يسن أن لا يتكلم في التلبية إلا برد سلام فإنه مندوب وتأخيره عنها أحب، وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كأن رأى أعمى يقع ببئر، ويكره التسليم عليه في أثنائها لأنه يكره أن يقطعها.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram for a voluntary hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=846)

ثم شرع في المانع الرابع وهو الزوجية فقال (وللزوج) الحلال أو المحرم (تحليلها) أي زوجته كما له منعها ابتداء (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن فيه) لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع كما له أن يخرجها من صوم النفل وإن أذن لها لم يجز لرضاه بالضرر. ويسن للرجل أن يحج بزوجته للأمر به في الصحيحين. ويسن للحرة أن لا تحرم بنسكها بغير

إذنه، ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان: الحج وطاعة زوجها فجاز لها الإحرام، وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج؛ ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض، ذكر ذلك الزركشي، وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير إذنه، فإن كانت أمة توقف إحرامها على إذنه مع إذن السيد؛ لأن لكل منهما حقا، فإن أذن أحدهما فللآخر المنع، فإن أحرمت بغير إذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع

وكذا من الفرض في الأظهر. [مغني المحتاج]

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram for an obligatory hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=847)

(وكذا) له تحليلها أيضا (من الفرض) أي فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن (في الأظهر) لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي. والثاني: لا، قياسا على المفروض من الصلاة والصوم، وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر. ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان: إن لم تحجي في هذا العام عضبت أنه يمتنع عليه تحليلها، وهو كذلك كما قاله الأذرعي فإن قيل كل من الواجبين على الفور فما وجه تقديم الحج؟ . . أجيب بأنه حق لله تعالى وهو أحق بالقضاء كما ورد به الخبر. وكذلك يمتنع عليه لو كانت صغيرة وأحرمت بإذن وليها أو كبيرة وسافرت معه

وأحرمت حال إحرامه أخذا مما ذكر؛ لأنها لم تفوت عليه استمتاعا، كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت عليه به أمر الخدمة. قال الزركشي: وهذا قياس المذهب وإن قال الماوردي بخلافه، وحكم حجة النذر حكم حجة الإسلام كما في المجموع، ويستثنى النذر المعين قبل النكاح أو بعده لكن بإذن الزوج، ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحلل منه للتضييق، وكذا لو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت، والحابسة نفسها لتقبض المهر فإنها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي، وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها، والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلل، وتحللها كتحلل المحصر، فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الأصحاب وتفارق الرقيق كما مر؛ لأن إحرامه بغير إذن مولاه محرم كما مر بخلافها. ويؤخذ من كلام الزركشي المتقدم أن هذا في الفرض دون النفل فلو لم تتحلل كان له أن يستمتع بها كما في المجموع والإثم عليها لا عليه وإن توقف الإمام في جوازه، وليس للزوج تحليل الرجعية بل يحبسها للعدة، وكذا البائن أيضا وإن فات الحج، هذا إن طلقت الزوجة قبل الإحرام، لأن لزومها سبق الإحرام، فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت وإلا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات، فإن طلقت بعده ولو كان إحرامها بغير إذنه وجب عليها الخروج معتدة إن خافت الفوات لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات جاز الخروج إلى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام، نعم لو راجع الرجعية فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه، وحكى المتولي كالبغوي في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء، وقضيته ترجيح عدم منعها. قال في المهمات: وهو متجه إذا وطئها الزوج أو أجنبي قبل النكاح، فإن وطئها الأجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الأداء، وإن أذن ففي المنع نظر. ويؤخذ من إحرام الرقيق بإذن سيده إذا أفسد نسكه أن له منعه أن للزوج هنا منعها، والقضاء إذا كان سببه الفوات

يجب على الفور. قال السبكي: ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها: أي استحبابا كما مر، وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن إذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب، وإذا أحرمت فمنعها الزوج وماتت وقضى من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح. .

Mas'alah: What are analogous cases to the issue of a pilgrim losing hair while combing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2842)

تتمة: لمسألة المتن نظائر منها ما إذا مشط المحرم رأسه فسقط منه شعر وشك هل انتتف

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=186)

]

Mas'alah: What should a person in ihram eat when finding carrion and game?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولو قيل: يأكل الصيد ويفتدي كان مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding ihram clothing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2235)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim having intercourse with his muhrim wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2328)

قال: "وإذا أصاب المحرم امرأته المحرمة ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What invalidates ihram and what is the ruling on intercourse during hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2328)

2710 – الوطء من المحرم المكلف إذا صادف إحراما تاما، فهو مفسد للإحرام، ولا فرق إذا فرض في الحج، بين أن يكون الوطء قبل الوقوف، وبين أن يكون بعده إذا لم يثبت تحلل (5) ، خلافا لأبي (6) حنيفة. (1) ساقط من (ك) . (2) في الأصل: مع. (3) عبارة الأصل: في هذا المذهب. (4) ر. المختصر: 2/ 93. (5) في الأصل: "تحللا" بالنصب. (6) ر. مختصر الطحاوي: 67، بدائع الصنائع: 2/ 217، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 203 مسألة: 667، حاشية ابن عابدين: 2/ 211، 212.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enables intercourse during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2329)

والمرأة إذا مكنت، فسد إحرامها، كما يفسد إحرامه، ثم القول في الكفارة عليها، كالقول في كفارة الوقاع في رمضان، وقد تفصل القولان توجيها وتفريعا.

Mas'alah: Does ihram remain valid after invalidating the hajj, unlike fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2330)

ثم إذا أفسد الحج، فالإحرام دائم على الفساد، وليس كالصوم يفسد، مع أمرنا بوجوب الإمساك عن المفطرات؛ فإن الصوم يرتفع بالكلية، والأمر [بالإمساك] (1) تشديد وتغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse and invalidates his ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2334)

فرع: 2719 – القارن إذا جامع وأفسد إحرامه، لزمه قضاء النسكين، ولزمته الكفارة العظمى. وهل يلزمه دم القران؟ فعلى وجهين: أحدهما – يلزمه، ضما إلى كفارة الجماع. والثاني – لا يلزمه؛ فإنه لم يتمتع بقرانه؛ إذ فسد عليه، وذاق وبال الإفساد،

فليقع الاكتفاء بموجبه. ومما يتعلق بذلك أن القارن لو لم يجر منه صورة الطواف، و [السعي] (2) قبل الوقوف، فوقف، ورمى جمرة العقبة، وحلق. فلو جامع، فالأصح أن الحج لا يفسد، كما تقدم. ثم إذا لم يفسد الحج، لم تفسد العمرة، وإن لم يجر بعد من أعمالها شيء، فلا خلاف بين الأصحاب أن العمرة تتبع الحج في الفساد في حق القارن. ولو فات الوقوف، وفات حج القارن بقرانه، ففي فوات العمرة وجهان: أحدهما – أنها تفوت بفوات الحج؛ فإن العمرة في جهة القران لا تفرد بعمل، ولا حكم، وأيضا فإنها تبعت الحج في الفساد في حق القارن، فلتتبعه في الفوات. (1) (ك) : لا يندرج فيه، ولا تعبد. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) .

والوجه الثاني – أن العمرة لا تفوت؛ فإن من فاته الحج يلقى البيت بعمل معتمر، فإذا كان يعمل عمل معتمر وإحرام العمرة لا يفوت؛ فلا معنى للقضاء بفوات العمرة.

Mas'alah: What nullifies Hajj and Umrah and cuts off their ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2341)

يجمع ما يفسد الحج والعمرة، وما يقطع إحرامهما

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse nullifying Hajj and Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2341)

2729 - فأما القول فيما يفسد، فلا خلاف أن الوطء مفسد للنسكين، وقد تفصل القول فيه، وفي موجبه.

Mas'alah: How do the two texts of al-Shafi'i on specifying the miqat apply to different cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2357)

ومن أصحابنا من نزل النصين على اختلاف حالين، وقال: إن لم يكن على الصوب الذي يؤمه الأجير إلا ميقات واحد، فلا حاجة إلى التعرض له. وإن كان الطريق في ممره يتشعب ويزور، ثم تفضي شعبة (3 إلى ميقات بعيد وتفضي الأخرى 3) إلى ميقات قريب، فلا بد والحالة هذه من التعرض للإعلام.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the two opinions regarding the hired pilgrim passing the stipulated miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2362)

التفريع على الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing lice from his head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2409)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6530)

باب نكاح المحرم 8219 – مذهب الشافعي أن الإحرام ينافي عقد النكاح في المزوج والمتزوج والمزوجة، ولو كان الولي محرما لم يزوج، وكذا لو كان وكيلا، أو كان الوالي الأعظم، أو كان دونه. والإحرام يمنع [الزواج] (1) ، ولا فرق بين أن يكون القابل وليا أو وكيلا أو زوجا، وإن كان القابل عن الزوج في حكم السفير. وظهر اختلاف الأصحاب في أن الإحرام في الشهود هل يؤثر؟ فالأظهر أنه لا يؤثر. وذهب الإصطخري في طائفة من الأصحاب إلى أن النكاح لا ينعقد بحضور محرمين، وهذا لا ينقدح له وجه من طريق المعنى، ولكن في بعض الروايات: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" (2) ولا يشهد. وهذا رأيته في كتب الفقهاء، وما عندي أنه يبلغ مبلغ الصحة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing her hajj after divorce during ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7956)

ولا نقول تتمادى إلى مقصدها، بخلاف ما لو أذن لها الزوج في سفر يلحقها الطلاق في أثنائه، والفرق أنها إذا خرجت مع زوجها، فسفرها منوط بصحبته، فقد انقطعت الصحبة، وما خرجت مستقلة، فوقوع الطلاق بمثابة انتهاء السفر. وإذا خرجت بنفسها

لغرض لها، وقد تأهبت، فتتضرر بقطع ما همت به. ومما ذكره أنها إذا أحرمت بإذن الزوج، ثم طلقها، فإن كان الوقت ضيقا، خرجت وأنشأت السفر، وإن كان الطلاق لحقها وهي بعد مقيمة؛ فإن التحلل من الإحرام غير ممكن، وتكليفها مصابرة الإحرام صعب لا يحتمل، وبدون ذلك يجوز لها مفارقة مسكن النكاح، وإذا ضاق الوقت، فينضم إلى ما ذكرناه أنها لو صابرت فاتها الحج. وإن اتسع الوقت أو كانت محرمة بعمرة، فقد اختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: يلزمها ملازمة مسكن النكاح إلى انقضاء العدة؛ إذ ليست على خشية من الفوات والعدة ناجزة لا تقبل التأخير. والوجه الثاني – وهو الذي اختاره القاضي وقطع به، أن لها أن تخرج، فإن مصابرة الإحرام مع ما فيه من وجوب التوقي عن أخذ الشعر والظفر واجتناب الطيب صعب، وفيه تعرض لالتزام مغارم كثيرة، وقد ذكرنا أنا بدون ما أشرنا إليه يجوز مفارقة مسكن النكاح. ولو كان الزوج أذن لها في الحج، فلم تخرج، فطلقها، فأحرمت بالحج، وقد لحقها الطلاق في الحضر، فلا ينبغي لها أن تخرج، فلا حكم للإذن المتقدم؛ فإنه ينقطع أثر إذن الزوج بالطلاق. نعم، إذا خرجت تؤم البيت، فطلقها، فلها أن تستد على وجهها، والذي ذكرناه فيه إذا لحقها الطلاق قبل أن تخرج. وقد قدمنا فيما مضى معنى الخروج، فإنه مفارقة خطه البلدة، ومفارقة مسكن النكاح. ثم ذكر الشافعي مسائل في حج النسوة وأنهن متى يخرجن، ومتى يلزمهن الخروج إلى الحج، وقد قررنا هذه المسائل في موضعها من كتاب الحج، وقد انتهى المقصود من الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram for two Hajjs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

فيمن أهل بحجتين ... 4/ 366 –

Mas'alah: What should a muhrim do if he lacks proper covering for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=557)

[فرع آخر] فقد المحرم السترة إلا على وجه يوجب الفدية بأن لم يجد إلا قميصا لا يتأتى الائتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل، فإن زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار لا الشراء حينئذ وإلا لزمه فيه نظر، والثالث قريب.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj when one mistakenly believes it is before its time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1305)

ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أجزأه،

Mas'alah: What is the ruling when all pilgrims err about the time of hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1305)

ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة؟ وجهان، أوفقهما الثاني أخذا بعموم كلامهم، ويفرق بأن الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به، وهنا لا يقع إلا نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج العام،

وأيضا فالغلط هنا إنما ينشأ عن تقصير بخلافه ثم، فإنه ينشأ عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه، وأيضا فالغلط هنا إن كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف في الثامن، وإن كان بتأخيرها عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر وسيأتي أنهما لا يجزئان

Mas'alah: Is the night of sacrifice considered part of the time for hajj ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1305)

(وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته؛ لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته

Mas'alah: Is it recommended for spouses to separate during ihram until the completion of tahallul?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه،

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram eat when finding carrion and game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3581)

(أو) وجد مضطر (محرم) أو بالحرم (ميتة وصيدا) حيا (فالمذهب) أنه يلزمه (أكلها)

لعدم ضمانها وذبح الصيد حرام ويصير به ميتة أيضا، ويحرم أكله ويجب فيه الجزاء، ففي الأول تحريم واحد فكانت أخف، أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تخير بينهما، ولو لم يجد محرم أو من بالحرم إلا صيدا ذبحه وأكله وافتدى، أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيدا وطعام الغير فالظاهر تعين الثاني لأنهما وإن اشتركا في الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم، ولو عم الحرام الأرض جاز له الاستعمال منه بقدر ما تمس حاجته إليه دون ما سوى ذلك، ومحله إذا توقعنا معرفة أربابه وإلا صار مالا ضائعا فينتقل لبيت المال ويأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه

Mas'alah: What are the ritual baths of Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=359)

وأغسال الحج) وستأتي في بابه (

Mas'alah: Is the intense fear prayer permitted for a muhrim fearing missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=385)

(والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس، والثاني يقول الحج بالإحرام

كالحاصل والفوات طار عليه، وعلى الأول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة، وهذا أشبه في الشرح الكبير وأقرب في الصغير، وقال في الروضة

الصواب الأول

Mas'alah: What is the ruling on riding during Hajj after the two tahalluls?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2009)

وفي الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل من الأول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعي والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها، فله أن يركب ولم يذكروه وسكت عليه في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution for a person in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=66)

(وتخليل اللحية للمحرم)؛ لئلا يسقط منها شعر، وقال (حج) : (يسن تخليلها برفق) .

Mas'alah: How is a person in ihram shrouded when mixed with others?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=427)

ولو اختلط محرم بغيره .. ستر جميع بدنهما بغير محيط.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for various Hajj rites if missed earlier?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=578)

فإن لم يغتسل بعرفة .. ندب لدخول مزدلفة، أو لم يغتسل لوقوف مزدلفة .. ندب لرمي جمرة العقبة، أو لم يغتسل لدخول مكة .. سن لطواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes a miqat without intending pilgrimage and then returns to Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

ولو أقام بمكة .. عاد للميقات الذي جاوزه غير مريد له، كما في "التحفة" و "النهاية" وغيرهما.

Mas'alah: Is specification of the miqat required if there is only one miqat on the route?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1134)

الأصح أنه إن لم يكن في طريقه إلا ميقات واحد فلا يشترط التعيين، ويحتمل [8] تعيين [9] ذلك الميقات نظرا إلى العادة، والعرف [10]. (1) في (د) (لأنه) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) ما بين القوسين ساقط من: (ب) . (4) في (أ) : (لأن) . (5) في (ب) : (وغرض) . (6) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (7) انظر: البسيط 1/ ق 237/ ب. (8)

ساقط من (ب) . (9) في (د) : (فيتعين يحمل) ، والمثبت من (أ) . (10) انظر: الإبانة 1/ ق 91/ أ، البسيط 1/ ق 237/ ب، فتح العزيز 7/ 51، الروضة 2/ 296.

Mas'alah: Is specification of the miqat required if there are two miqats on the route?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1135)

وإن كان في طريقه ميقاتان اشترط التعيين [1]، ومن صوره ما إذا كان في طريقه ميقاتان أقرب وأبعد، كالعقيق [2]، وذات عرق [3]، وما [4] إذا كان طريقه يفضي إلى مسلكين، كل واحد منهما يفضي إلى ميقات [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the source of the Prophet's additional phrase in the talbiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1198)

قوله: "وإذا رأى شيئا أعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة" [6]. هذا مستنده ما رواه الشافعي [7] – رحمه الله – بإسناده عن مجاهد [8]، قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يظهر من التلبية" لبيك اللهم لبيك ... فذكر التلبية المعروفة – "قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها" (1) مأخوذ من قولهم: لب الرجل بالمكان وألب: إذا أقام به ولزمه، وهو قول الخليل بن أحمد. وقيل في معناه غير ذلك. انظر: شرح السنة 4/ 30، النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 222، النظم المستعذب 1/ 277، المجموع 7/ 277، تحرير ألفاظ التنبيه ص 106. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) نهاية 2/

ق 37/ أ. (4) انظر: المصادر السابقة، والزاهر ص 116، إصلاح غلط المحدثين ص 62. (5) ساقط من (ب) . (6) الوسيط 1/ ق 173/ أ. (7) في المسند ص: 122، والأم 2/ 232 ومن طريقه البيهقي في الكبرى 5/ 71، والمعرفة 7/ 214، وروي الحديث من طريق آخر مرفوعا بلفظ: (لبيك اللهم لبيك ... قال: إنما الخير خير الآخرة) . أخرجه الحاكم 1/ 636، والبيهقي في الكبرى 5/ 71 من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (8) هو مجاهد بن جبر، وقيل: جبير أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم، التابعي الجليل، كان إماما في الفقه والتفسير والحديث، واتفق الأئمة على جلالته وتوثيقه، مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 58، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 83، تذكرة الحفاظ 1/ 292، التقريب ص 520.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca and Medina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=384)

842 - قول "التنبيه" [ص 20] : (والغسل لدخول مكة) كذا لدخول الحرم، ولدخول المدينة، كما ذكره فيهما أبو بكر الخفاف في كتاب "الأقسام والخصال" ، وذكره النووي في "مناسكه" لدخول المدينة [6].

Mas'alah: What is the ruling on bathing for stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=384)

843 – قوله: (وغسل الرمي) [7] أي: أيام التشريق كل يوم غسلا، ولا يستحب لرمي جمرة العقبة، واستحبه الخفاف، وهو غريب. (1) انظر "الروضة" (2/ 44) . (2) الروضة (2/ 44) . (3) التلخيص (ص 179) ، نهاية المطلب (2/ 530) ، وقد تقدم ذكر ذلك في (باب الغسل) مسألة (214) . (4) المنهاج (ص 135) . (5) انظر "التنبيه" (ص 20) ، و "المنهاج" (ص 135) . (6) الإيضاح في المناسك (ص 157) . (7) انظر "التنبيه" (ص 20) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for tawaf during Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=385)

844 – قوله: (وغسل الطواف) [1] أي: طواف الركن كما قيده في "الكفاية" ، وهو موافق لاقتصار "التنبيه" عليه في (الحج) ، وهو قديم جزم به النووي في "مناسكه الكبرى" ، والجديد الصحيح: المنع، واستحبه القديم لطواف الوداع، وجزم به النووي في "مناسكه" أيضا [2]، وأجرى القاضي أبو الطيب القديم في طواف القدوم أيضا، والمشهور خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for standing at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=385)

845 – قوله: (وغسل الوقوف بعرفة) [3] كذلك بمزدلفة بالمشعر الحرام، لا للمبيت بها، وفي "المنهاج" [ص 135] : (وأغسال الحج) وأحال تفصيلها على بابها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl at Muzdalifah on the morning of sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=587)

1433 - قول "الحاوي" [ص 244] : (ومزدلفة) أي: غداة النحر، كما صرح به "المنهاج" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who converts to Islam, enters ihram, and then his wife converts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1436)

3627 - قول "المنهاج" [ص 387] : (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم .. أقر على (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 92، 93) . (2) الحاوي (ص 465) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 300، 301) .

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert together and the husband enters ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1437)

وخرج بهذا التصوير ما لو أسلما معا ثم أحرم .. فإنه يقر جزما، فلو قارن إحرامه إسلامها .. فهل يقر جزما أو من خلاف؟ قال السبكي: لم أر فيه نقلا، والأقرب: الثاني.

Mas'alah: What is the distinction between game and milk regarding prohibition for a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1666)

ويفرق بينه وبين نحو اللبن بأنه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضا وألحق به غيره طردا للباب [حاشية الشرواني] ضمن، وإن لم يتعد بالحفر (قوله: بين ضمانه) أي المحرم سم (قوله: مطلقا) أي سواء كان متعديا بأن نصبها في ملك غيره بغير إذنه أو لا بأن نصبها في ملك نفسه أو غيره بإذنه أو في موات (قوله: بالحفر المباح) أي في غير الحرم لما تبين فيما مر سم (قوله: وبما تقرر إلخ) لعله أراد بذلك قوله إن جهات ضمان الصيد إلخ لكن لا يظهر منه وجه عدم الإشكال في عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى أي أصالة وفي بعض حالاته إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء. اهـ. (قوله: نحو النائم) أراد بنحو النائم المجنون والمغمى عليه وغير المميز كما علم مما مر (وقوله: هنا) إشارة إلى إتلاف المحرم وضمير غيره يرجع إلى هنا باعتبار المعنى كردي أي، وأراد بالغير حق الآدمي فقوله: إلى إتلاف المحرم كان ينبغي أن يقول إلى إتلاف الصيد (قوله: لأن الأول) أراد به ضمان نحو النائم (قوله: والثاني) أراد به إلحاقهم إلخ كردي (قوله: ويد) عطف على مباشرة سم وكردي (قوله: كأن يضعها إلخ) وكأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمي أو بهيمة ولا يضمن ما تلف بإتلاف بعيره، وإن فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي، وأقره أنه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن، وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم

يقتله أثم ولا جزاء نهاية، وأسنى (قوله: ومذبوح المحرم إلخ) عبارة المغني ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله، وإن تحلل ويحرم أكله على غيره حلالا كان أو محرما؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي ولو كسر المحرم أو الحلال بيض صيد أو قتل جرادا ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه في المجموع ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه. اهـ. وكذا في النهاية إلا أنه قال على الحلال بدل على غيره قال الرشيدي قوله: م ر على الحلال أي في غير الحرم وكان الأولى أن يقول على غيره كما في الإمداد. اهـ. (قوله: مطلقا) أي ولو في الحل (قوله: لصيد) أي من صيد نهاية (قوله: ميتة إلخ) خبر ومذبوح إلخ كردي (قوله: وكذا محلوبه إلخ) أي يحرم محلوب المحرم ومن بالحرم وبيض إلخ (قوله: لكن الذي في المجموع إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: الحل لغيره) جزم به في الروض أسنى والنهاية والمغني وهو تصريح بأن قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر؛ لأن حله لا يتوقف على فعل سم (قوله: لغيره) ظاهره ولو محرما وقياسا ما ذكر أن ما جزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش أي ومحرم آخر ولو في الحرم (قوله: ومفهوم إلخ) ولو اضطر المحرم، وأكل صيدا بعد ذبحه ضمن مغني وروض وسم (قوله: حل له إلخ) خلافا لظاهر إطلاق النهاية والمغني وفي سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبوح للاضطرار الحل فيما لو أكره المحرم أو من بالحرم على قتل صيد أو دفع الصيد لصياله فأصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه بل الحل في صورة الصيال أولى كما هو ظاهر؛ لأن السبب نشأ من الصيد. اهـ. (قوله: ويفرق بينه) أي بين المذبوح للاضطرار حيث يحل للذابح وغيره (وبين نحو اللبن) أي حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله جمع. (وقوله: هنا) أي في نحو اللبن (قوله: فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضا) إن كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما في المجموع سم أقول يلزم عليه استدراك قول الشارح وألحق به غيره إلخ ولذا خلت النسخة

المعتبرة المقابلة على أصل الشارح – رحمه الله تعالى – غير مرة عن لفظة أيضا (قوله: لم يصد له ولا دل إلخ) أما إذا صيد له أو دل أو أعان عليه فيحرم عليه أكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل سكونه بآفة سماوية أي فلا يضمنه. اهـ. (قوله: بالحفر المباح) أي في غير الحرم كما تبين فيما مر (قوله: ويد) عطف على قوله فيما مر مباشرة (قوله: الحل لغيره) جزم به في الروض وهو تصريح بأن قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر؛ لأن حله لا يتوقف على فعل (قوله: حل له) أي ويضمن قال في الروض. (فرع) وإن اضطر، وأكل الصيد ضمن. اهـ. (قوله: فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضا) إن كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما في المجموع (قوله: لم يصد له ولا دل أو أعان عليه) أما إذا صيد له أو دل أو أعان عليه

Mas'alah: What is the benefit of exiting ihram when returning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: أو معه) أي مع الرجوع وفائدة التحلل حينئذ دفع مشقة الإحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع ش ومغني.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to end her ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1690)

ولو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها (فيه) لئلا يفوت تمتعه ومن ثم أثمت بذلك بخلاف ما إذا أذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الأمر بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فإن أبت وطئها والإثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بأن حرمة المرتد أقوى؛ لأن الردة تزلزل العصمة وتئول بها إلى الفراق ولا كذلك الإحرام فاندفع ما للرافعي كالإمام هنا

Mas'alah: What does the word 'lahu' refer to in the context of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: له) أي: للمحرم، ثم أي في الإحرام ولا يخفى أن الثاني يغني عن الأول (

Mas'alah: Is ihram like apostasy in requiring istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

(وفي الإحرام وجه) أنه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for violations of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

ثم قال وقضيته إيجاب التعزير في محرمات الإحرام إن كانت إتلافا كالحلق والصيد لا

الاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's prohibition from acting through an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

ليس ممنوعا إلا من المباشرة بنفسه إلخ) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضا ما دام الإحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق. وقوله: لم يتأهل إلخ هذا أول المسألة. اهـ. سم. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram acting through a deputy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

ظهور عبارة التنبيه المذكورة في خلاف ما أفتى به شيخنا أيضا. (قوله: فإفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: لأن المحرم ليس ممنوعا إلا من المباشرة بنفسه) فيه نظر، بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضا مادام الإحرام. وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق. (قوله: لم يتأهل لإذن) هذا أول المسألة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (hida') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4463)

(ويباح) بل قال في مناسكه يندب (الحداء وسماعه) واستماعه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر فاعله بل «قال لأنجشة عبد له أسود حدا بأمهات المؤمنين يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير» أي: النساء رواه الشيخان وذلك أن الإبل إذا سمعته زاد سيرها وأتعبت راكبها، والنساء يضعفن عن ذلك فشبهن بالزجاج الذي يسرع انكساره، واستدل للندب بأخبار صحيحة وبأن فيه تنشيطها للسير، وتنشيط النفوس وإيقاظ النوام. اهـ. ويتعين الجزم به إذا كان السير قربة أو الاستيقاظ كذلك؛ لأن وسيلة القربة قربة اتفاقا، ثم رأيت ما يأتي قريبا عن الأذرعي وهو موافق لما ذكرته وهو بضم أوله وكسره وبالدال المهملة وبالمد ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره وهذا أولى من تفسيره بأنه تحسين الصوت الشجي بالشعر الجائز

Mas'alah: What are the ghusls of Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=373)

وأغسال الحج، لما سيأتي في بابه إن شاء الله.

Mas'alah: When is the best time to enter ihram according to the Sunnah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=590)

ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – [كان إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة] متفق عليه [1069]، ومعنى انبعثت استوت قائمة. وفي مسلم من حديث جابر – رضي الله عنه – [أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أحللنا أن نحرم إذا

توجهنا، [1070]،

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to have his wife brought to him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1208)

فرع: يجوز أن تزف إليه زوجته التى عقد عليها قبل إحرامه، وأن تزف المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم.

Sub-topic – Pillars of Hajj

Mas'alah: What is the evidence that a missed obligation lapses if one was unable to perform it until death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1662)

دليلنا: أنه فرض لم يتمكن من أدائه إلى الموت.. فسقط حكمه، كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1929)

إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامدا قبل الوقوف بعرفة، أو بعد الوقوف وقبل التحلل الأول ... فسد حجه ووجبت عليه بدنة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on sexual intercourse during hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1930)

وقال أبو حنيفة: (إن وطئ قبل الوقوف بعرفة.. فسد حجه، ووجبت عليه شاة، وإن وطئ بعد الوقوف.. لم يفسد حجه ووجبت عليه بدنة) .

Mas'alah: What is the evidence for the invalidation of hajj due to sexual intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1930)

دليلنا – على فساد الحج: قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] [البقرة: 197] . و (الرفث) : الجماع، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولم يفرق بين أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ولأنه وطئ في الحج – قبل التحلل ففسد حجه، كالوطء قبل الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on continuing in a spoiled hajj or umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1931)

[فرع المضي في الحج والعمرة عند فسادهما وعليه القضاء]

Mas'alah: Is it obligatory to continue in a spoiled hajj or umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1931)

ويجب على من أفسد الحج أو العمرة أن يمضي في فاسدهما، وبه قال كافة أهل العلم إلا داود، فإنه قال: (يخرج منه بالفساد) .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for completing a spoiled hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1931)

دليلنا: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] [البقرة: 196] فأمر بإتمامهما، ولم يفرق بين الفاسد والصحيح.

Mas'alah: Is making up a spoiled hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1931)

ويجب عليه القضاء؛ لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس: أنهم قالوا: (يمضي في فاسده، ويقضي من قابل) وهل يجب القضاء على الفور، أو يجوز على التراخي؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز على التراخي؛ لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء. والثاني – وهو المذهب: أنه يجب على الفور؛ لما روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما: أنهما قالا: (يقضي من قابل) ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن هذا القضاء وجب بدلا عن حجة وجب المضي فيها على الفور. فإذا قلنا: يجب على الفور، فلم يحج على الفور.. أثم بالتأخير، ولا يسقط القضاء عن ذمته.

Mas'alah: What are the pillars, obligatory acts, and recommended acts of Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2085)

[مسألة أركان الحج ومسنوناته وهيئاته]] : ذكر الشيخ أبو حامد: أن الحج يشتمل على أركان ومسنونات وهيئات. فالأركان: أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة. فمن ترك ركنا منها.. لم يحل من إحرامه ولم يجبر بالدم. وأما المسنونات . وسماها صاحب "المهذب" الشيخ أبو إسحاق: الواجبات . فهي: ما لا يؤثر تركها في التحلل، وينجبر بالدم. وهي ستة أشياء: فشيئان لا خلاف فيهما، وهما: الإحرام من الميقات، والرمي. وأربعة أشياء للشافعي في كل واحد منها قولان، وهي: الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي الرمي، وطواف الوداع. وأما الهيئات . وسماها الشيخ أبو إسحاق: المسنونات . وهي: طواف القدوم، والرمل، والاضطباع، واستلام الركن، وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي، والخطب، والأذكار. فإذا تركها أو ترك شيئا منها ... لم يؤثر تركها بالتحلل، ولم يجب على من تركها دم.

Mas'alah: What are the sequential actions of Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=924)

1026 – فصل في جملة أفعال الحج إذا طاف الغريب للقدوم؛ فإن شاء عقبه بالسعي، وإن شاء أخر السعي إلى طواف الزيارة، ويخرج من مكة يوم التروية، ويبيت بمنى، فإذا أصبح، سار إلى عرفة، ثم يفيض منها بعد الغروب إلى مزدلفة، ويبيت بها، فإذا أصبح، رمى جمرة العقبة، وحلق وطاف طواف الزيارة، ويسمى طواف الركن، وطواف الصدر،

وقيل: طواف الصدر: طواف الوداع [1]، فإن كان قد سعى، فلا يعيد السعي، ثم يرجع إلى منى؛ للمبيت والرمي، فإن شاء تعجل في النفر الأول، وإن شاء تأخر إلى الثاني، ولو أتى عرفة مع ضيق الوقت، ولم يدخل مكة، لم يشرع في حقه طواف القدوم. * * *

Mas'alah: What invalidates Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=942)

فصل فيما يفسد الحج والعمرة لا خلاف أن الوطء مفسد لكل نسك، وكذلك الردة على المذهب. (1) في "ح" : "كالرمي، فإذا وجب، لم يتعين له وقت بخلاف الهدايا" . (2) سقط من "ح" .

ولو عاود المرتد الإسلام، ففي وجوب المضي في الفاسد وجهان [1]. وقد قيل: إن الردة لا تفسد سواء طالت أم قصرت إلا أنه لا يعتد بما يفعله في الردة، وهو بعيد. * * * 1057 –

Mas'alah: What is the chapter on knowing the rites of hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=949)

1065 – فصل في معرفة أعمال الحج

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=441)

(قوله؛ لأنا إلخ) قدمه لدلالته على جواز القطع بعذر وغيره بلا توقف، بخلاف ما بعده تأمل. (قوله إلا في الحج والعمرة) أي حج الصبي والرقيق فإنهما منهما سنة لا فرض كفاية، ومع ذلك يحرم قطعهما، أما الرقيق فظاهر لتكليفه، وأما الصبي فبمضي أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع اهـ ع ش. (قوله فكذلك) أي ما لم يلزم عليه تعطيل الجماعة، وإلا امتنع قطعها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر تعين اهـ بج

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj after tawaf and standing at Arafah when uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=765)

فإن نوى الحج ووقف ثانيا حصل له الحج دون العمرة لما مر وإلا فلا يحصل له شيء منهما، أو بعد الطواف، والوقوف فإن أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج [حاشية العبادي] قوله بل أحرم به قبل فراغهما) أي: أو لم يحرم به مطلقا (قوله: قبل التحلل الأول) لعل وجه ذلك أن الطواف مع السعي، والحلق إنما يحصل بها التحلل الأول إذا وقعت بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر ولم يوجد ذلك هنا فليتأمل وقد يتصور وقوعها بعدما ذكر بأن وقف، ثم طاف بعد انتصاف ليلة النحر، ثم شك فيما أحرم به، ثم سعى وحلق، ثم جامع، ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله ومنها الوقوف بأن أدركه وحينئذ مقتضى ذلك التوجيه صحة حجه (قوله: فغير مرفوع) على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة صلة من (قوله: فغير مجرور) ، والجار، والمجرور صفة دم (قوله: وصام للعذر صوم تمتع) قال في الروض: وإن أطعم، أو اقتصر على ثلاثة أي: على صوم ثلاثة أيام ففي

البراءة تردد. اهـ. وقرره في شرحه، ثم قال: والأوجه الأول أي: إنه لا يبرأ لأن شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تعين البراءة قال: وظاهر أنه لو عجز عن الصوم فأطعم ستة مساكين برئ؛ لأنه إن وجب عليه دم حلق فذاك، أو دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين من ثلاثة آصع وهي الواجبة في الحلق ويجزئه الصوم مع وجود الطعام كما أشرت إليه قريبا وصرح به الأصل وعلله بأنه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير. اهـ. وقوله بزيادة مدين أي: لأن الثلاثة الآصع اثنا عشر مدا فيقع عشرة منها عن عشرة أيام قدر صوم التمتع ولا يضر لزوم دفع أمداد للمسكين؛ لأنه جائز في فدية الصوم كما تقدم في محله وقوله لا مدخل للطعام في التمتع لعل المراد في الابتداء، أو عند القدرة وإلا فقد قال في العباب في بحث التمتع: ولو عجز عن الدم، والصوم فهل يطعم، أو عن الطعام فهل يسقط وجهان. اهـ. قيل والذي يتجه أنه يطعم في الأولى ولا يسقط في الثانية. اهـ. وقول شرح الروض السابق، أو دم تمتع فقد زاد خيرا إلخ يدل على ترجيح الإطعام فليتأمل (قوله: التمتع في السبعة) ؛ لأنه إن كان متمتعا فلا إشكال وإلا فليس عليه سبعة (قوله: إذ لا مدخل له إلخ) لعل المراد ابتداء كما يعلم من الحاشية العلياء (قوله وإلا) أي وإن لم ينو الحج أو لم يقف ثانيا (قوله: فلا يحصل إلخ) وجه ذلك في الحج احتمال أنه كان أحرم بالعمرة فلم يحصل الحج لعدم نيته في الأولى وعدم إجزاء ذلك الوقوف عن الحج في الثانية لوقوعه قبل نيته وأما في العمرة فلاحتمال أنه كان أحرم بالحج (قوله: أو بعد الطواف، والوقوف فإن أتى ببقية أعمال الحج إلخ) محصل ما ذكره عند التأمل أن الحكم فيه كما لو كان الشك بعد الطواف وقبل الوقوف ولذا لما قال صاحب الإرشاد: وإن طاف، ثم شك قال شارحاه: سواء كان قبل الوقوف أم بعده بر (قوله فإن أتى ببقية أعمال الحج إلخ) لم يقيد هنا بالنية وهو ظاهر لأنها بعد الطواف لا تأثير لها لعدم صحة إدخال واحد منهما على الآخر حينئذ لكن في شرح [حاشية الشربيني] بالحج حينئذ لاحتمال إحرامه بالعمرة وقد طاف ولم يخلص أعمالها

(قوله: وإن وجد الطعام) ولا نظر لفدية الحلق وكونها على التخيير بين الصوم، والإطعام (قوله: دون العمرة) أي: دون ما إذا نوى العمرة لا تحصل له لاحتمال أنه محرم بحج (قوله: أو بعد الطواف، والوقوف) عبارة الروض مع شرحه وإن كان الشك بعد الطواف، والوقوف وأتى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج لجواز أنه أحرم بعمرة ولا من العمرة

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of hajj according to the Imam al-Umrayti?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=26)

أركان الحج قال الإمام العمريطي: (أركانه الإحرام والوقوف مع ... حلق وسعي والطواف إذ رجع) (وكلها غير الوقوف تعتبر ... أركان كل عمرة بها اعتمر)

Mas'alah: What is the sixth pillar of Hajj: the order of most pillars?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=31)

الركن السادس: ترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على الجميع، ويقدم الوقوف على طواف الإفاضة، وركن الحلق والتقصير. ولا بد من تقديم الطواف على السعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم. دليل هذا اتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خطواته المباركة في حجة الوداع. فهذه هي الأركان التي يقوم عليها بنيان الحج الشامخ، وهي ذاتها . باستثناء الوقوف بعرفة (1) . أركان العمرة التي يدخل بها المسلم

محرما إلى مكة لشموله الأدلة السابقة لها، لذلك قال العلامة العمريطي: وكلها غير الوقوف تعتبر ... أركان كل عمرة بها عتمر

Mas'alah: What happens if a pilgrim misses a pillar other than standing at Arafah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=115)

أو فاته ركن سواه لم يحل ... من ذلك الإحرام إلا إن فعل

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the rites of stoning, sacrifice, and shaving?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1563)

فصل : وأما ما تخالفه فيه من هيئات المناسك فثلاثة أشياء: أحدها: أن الرجل مأمور برفع يديه في رمي الجمار والمرأة لا تؤمر به. والثاني: أن الرجل مأمور أن يتولى ذبيحة نسكه، والمرأة لا تؤمر بذلك. والثالث: أن حلق الرجل أفضل من تقصيره، وتقصير المرأة أفضل، وحلاقها مكروه. وما سوى ما ذكرناه فالرجل والمرأة فيه سواء.

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=302)

باب صفة الحج

Mas'alah: What are the pillars of hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=253)

أركان الحج (وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه الأول (الإحرام) به (مع النية) أي نية الدخول في الحج لخبر إنما الأعمال بالنيات (و) الثاني (الوقوف بعرفة) لخبر الحج عرفة (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} والرابع (السعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم (و) الخامس الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف (و) السادس ترتيب المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والأول أنسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الأركان

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a pillar of hajj or umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=261)

(ومن ترك ركنا) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل الطواف الإفاضة

(لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أي لم يخرج (من إحرامه حتى يأتي به) أي المتروك ولو بعد سنين لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها أما ترك الوقوف

فقد عرف حكمه من كلامه سابقا

Mas'alah: What are the pillars of hajj and umrah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=67)

وأركان الحج أربعة الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي وما سواها نسك أو هيئة والعمرة واجبة كالحج وأركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسعي

Mas'alah: What is the ruling on continuing a defective Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=494)

وأما المضي في فاسد الحج، فهو نوع تغليظ ورد في المنع من الخروج منه إلا بالطريق المشروع للخروج منه إلا أنه لا يصير داخلا فيه إلا بفعله فينبغي أن يصير داخلا فيما يفعله ويقصده بفعله وهو ما ينويه ويعينه بنيته وقد نوى التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=644)

قالوا: وأما قولكم: ((إذا أفسد الحج بالوطء)) .

Mas'alah: What are the pillars of hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=192)

باب أركان الحج

Mas'alah: What does the author say about the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3988)

باب صفة الحج) (

Mas'alah: Do the individual acts of hajj require separate intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4003)

الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفتقر كل فعل منها إلى نية فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يفتقر شئ منها إلى نية لأن نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزأه بالإجماع (والوجه الثاني) وهو قول أبي اسحق المروزي لا يفتقر شئ منها إلى النية إلا الطواف لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى نية (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر وما لا يختص وإنما هو لبث مجرد كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر * هذا كلام القاضي (والصحيح) من هذه الأوجه هو الأول ولم يذكر الجمهور غيره إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف والصحيح أيضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب كما سبق والله

أعلم *

Mas'alah: What is the hadith 'Take your rites from me' about Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4083)

(وأما) حديث (لتأخذوا عني مناسككم) فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه مرات في هذا الباب وأن البيهقي رواه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه (خذوا عني مناسككم) كرواية المصنف

Mas'alah: What is the definition of a ritual specific to a place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4087)

نسك يختص بمكان احتراز من التلبية والأذكار ونحوها والله أعلم

Mas'alah: What hadith evidence supports the order of Hajj rituals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4181)

(الشرح) أما حديث أنس رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق (منها) عن أنس قال (لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فاعطي

Mas'alah: What does the author say about conflicting hadiths on the Prophet's hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4207)

وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى أن ابن حزم الظاهري صنف كتابا في حجة النبي

Mas'alah: What are the pillars, obligations, and sunnahs of hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4251)

قال المصنف رحمه الله * (اركان الحج أربعة الاحرام والوقوف بعرفه وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة * وواجباته الاحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى في ليالي الرمي وفي طواف الوداع قولان (احدهما) أنه واجب (والثاني) ليس بواجب * وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشي في موضع المشي والخطب والاذكار والادعية * وأفعال العمرة كلها أركان الا الحلق * فمن ترك ركنا لم يتم نسكه ولا تحلل حتى يأتي به * ومن ترك واجبا لزمه الدم * ومن ترك سنة لم يلزمه شئ) *

Mas'alah: What are the divisions of hajj actions into pillars, obligations, and sunnahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4251)

(الشرح) قال أصحابنا أعمال الحج ثلاثة أقسام - أركان - وواجبات - وسنن - (أما)

الأركان فخمسة – الإحرام – والوقوف – وطواف الإفاضة – والسعي – والحلق إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك وإن قلنا ليس بنسك فأركانه الأربعة الأولى (وأما) الواجبات فاثنان متفق عليهما وأربعة مختلف

Mas'alah: What is the required order of the pillars of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4252)

واعلم) أن الترتيب شرط في هذه الأركان فيشترط تقدم الإحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ولا ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه وإنما نبهت عليه ملخصا والله أعلم

Mas'alah: What are the pillars of hajj and umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=280)

فصل: "في بيان أركان الحج والعمرة" أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق. وأركان العمرة أربعة وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحق. ـــــــ فصل: في بيان أركان الحج والعمرة "أركان الحج خمسة" بل ستة "الإحرام" وهو نية الدخول في النسك "والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق" والترتيب في معظمها إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتأخيرهما عنه. "وأركان العمرة

أربعة" بل خمسة "وهي: الإحرام والطواف والسعي والحلق" والترتيب في الكل1 على ما ذكر. 1 الترتيب في الأربعة المذكورة هو الركن الخامس من أركان العمرة.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

276 فصل في بيان أركان الحج والعمرة

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=469)

فصل: وأركان الحج أربعة: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي

Mas'alah: What is the second chapter on the rites of hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1765)

الباب الثاني: في أعمال الحج فيه أحد عشر فصلا:

Mas'alah: When is Hajj considered to have been performed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

ثم قال ما نصه: فإذا دخلها ليلا أو نهارا واقفا أو غير واقف نازلا وسائرا في بعض هذه الأوقات فقد أدرك الحج.

Mas'alah: What causes Hajj to be missed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

وإن لم يدخلها في شيء من هذه الأوقات أو دخلها مغمي عليه لا يعقل في شيء من هذه الأوقات فقد فاته الحج. هذا لفظه بحروفه، ومن "الإملاء" نقلت.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=128)

فصل في بيان أركان الحج والعمرة أركان الحج خمسة الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق

Mas'alah: What is the ruling on hajj when the day of Arafah is miscalculated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=978)

قال : وكذلك لو حج في عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة ; لأن حجهم يوم يحجون كما فطرهم يوم يفطرون وأضحاهم يوم يضحون ; لأنهم إنما كلفوا الظاهر فيما يغيب عنهم فيما بينهم وبين الله عز وجل , وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمي والحلاق كانت عليه بدنة وكان حجه تاما , وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل@

Mas'alah: What invalidates the Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1224)

ما يفسد الحج

Mas'alah: What invalidates Hajj or Umrah through sexual intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1224)

قال الشافعي : إذا أهل الرجل بعمرة ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد وإذا أهل الرجل بحج أو @

Mas'alah: What are the rulings on one who invalidates Hajj through sexual intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1225)

بحج وعمرة ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد والذي يفسد الحج الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة , لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء وما فعله الحاج مما نهي عنه من صيد أو غيره وإذا أفسد رجل الحج مضى في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزي عنهما معا وكذلك لو كانت امرأته حلالا وهو حرام أجزأت عنه بدنة وكذلك لو كانت هي حراما وكان هو حلالا كانت عليه بدنة ويحجها من قابل من قبل أنه الفاعل وأن الآثار إنما جاءت ببدنة واحدة تجزي عن كليهما ولو وطئ مرارا كان واحدا من

قبل أنه قد أفسده مرة ولو وطئ نساء كان واحدا من قبل أنه أفسده مرة إلا أنهن إن كن محرمات فقد أفسد عليهن , وعليه أن يحجهن كلهن ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة لأن إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا فشاة تجزيه فيه وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإن لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم وإذا كان معسرا عن هذا كله قومت البدنة له دراهم بمكة والدراهم طعاما ثم أطعم وإن كان معسرا عن الطعام صام عن كل مد يوما وهكذا كل ما وجب عليه فأعسر به مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه ولا يكون الطعام ولا الهدي إلا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه .

Mas'alah: Does the obligation to walk fall away if the Hajj is invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1319)

هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج أو ناذرا له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ألا يجزي هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزي من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشي الذي إنما هو هيئة في الحج والعمرة ؟

.

Mas'alah: What is the second chapter on the rites of Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1005)

الباب الثاني في أعمال الحج – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the actions of Hajj from the miqat to Arafah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1005)

فالآفاقي إذا انتهى إلى الميقات يحرم ويتزيا بزي المحرمين فإذا دخل مكة لم يعزم على شئ حتى يطوف طواف القدوم وليس هذا الطواف بركن ثم إن شاء يسعى بعده فيقع السعي ركنا إذ ليس تأخيره عن الوقوف شرطا في كونه ركنا بخلاف الطواف ثم يصبر إلى اليوم السابع من ذي الحجة فيخطب بهم الإمام ويوصيهم بالبكور يوم التروية إلى مني وبالنهوض إلى عرفة فيمتدون يوم التروية إلى مني ويبيتون ليلة عرفة بها وذلك مبيت منزل وعادة لا مبيت نسك ثم يصبحون يوم عرفة متوجهين إليها فيوافونها قبل الزوال ويشتغلون بالدعاء ويقبضون منها عند الغروب إلى مزدلفة ويصلون المغرب مع العشاء ويبيتون بها وهذا المبيت نسك ثم يصلون الصبح يوم النحر مغلسين ويتوجهون إلى منى وعلى طريقهم المشعر الحرام فإذا انتهوا إليه وقفوا إلى الإسفار ثم يجاوزونه إلى وادي محسر فيسرعون فيها عدوا وركضا ثم يوافون منى عند طلوع الشمس ويرمون

ويحلقون ويذبحون ثم يقبضون إلى مكة ويطوفون طواف الركن ويسمى طواف الإفاضة والزيارة ثم ينطلقون إلى منى للمبيت والرمي في أيام التشريق فإذا فرغوا عادوا إلى مكة وطافوا طواف الوداع وانصرفوا

Mas'alah: What are the two sections of this chapter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1087)

وفيه فصلان

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1697)

فصل: أركان الح خمسة: الإحرام، ـــــــ .

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1697)

قال: (فصل: أركان الحج خمسة: الإحرام) أجمعوا على أنه لابد منه، وسماه أبو حنيفة: شرطا، وحكاه في

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1698)

والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكا، ولا تجبر، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا ويؤدى النسكان على أوجه: ـــــــ (التنويه) قولا، والمراد هنا بـ (الإحرام) : النية التي يدخل بها فيه، والكلام فيه كالكلام في النية في الصلاة، لكن لا خلاف عندنا أنه ركن وإن كان في نية الصلاة نزاع مذهبي، ولا يلزم جريانه هنا. قال: (والوقوف، والطواف) بالإجماع والمراد: طواف الإفاضة. قال: (والسعي) ؛ لانه صلى

الله عليه وسلم سعى وقال: (خذوا عني مناسككم) (1) . وقال: (يأيها الناس؛ اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي) رواه الشافعي. [أم2/ 211] وأحمد [6/ 421] والبيهقي [5/ 98] والدارقطني [2/ 255] . وقال الحافظ زكي الدين في الكلام على أحاديث (المهذب)) : (إنه حسن، واختلف فيه كلام المصنف في (شرحه)، فقال في أول كلامه: روي بإسناد ضعيف، وفي آخره: بإسناد حسن. والصواب: أنه روي بإسنادين: أحداهما ضعيف والآخر حسن. قال: (والخلق إذا جعلناه نسكا) وكذلك التقصير، أما إذا جعلناه استباحة محظور ... فا. قال الرافعي: وينبغي عد الترتيب الواجب هنا ركنا كما عدوه في الوضوء والصلاة. قال: (ولا تجبر) أي: هذه الخمسة لا تجبر بالدم، بل يتوقف الحج عليها؛ لأنها الماهية المركبة تنتفي بإنتفاء جزئها كأركان الصلاة وغيرها. قال: (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا) كما هي أركان في الحج؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها كذلك. قال: (ويؤدى النسكان على أوجه) أي: ثلاثة، ولذلك أتى بصيغة جمع القلة. وروى الشيخان [خ1562م1211] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرجنا مع أخرجه مسلم (1297) ، وأبو داوود (تحفة)) (2804) ، وأحمد (3/ 337) .

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

فصل: في بيان أركان الحج والعمرة 560

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=166)

فصل في بيان أركان الحج والعمرة أركان الحج خمسة بل ستة بزيادة الترتيب في معظم الأركان أولها الاحرام أي نية الدخول فيه وثانيها الوقوف بعرفة وثالثها الطواف ورابعها السعي وخامسها الحلق أو التقصير اذا جعلناه نسكا وتقدم أنه المشهور ولا تجبر هذه الأركان بدم بل يتوقف الحج عليها وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا والترتيب معتبر في جميع أركانها ويؤدي النسكان على أوجه ثلاثة أحدها الافراد بأن يحج أي يحرم بالحج ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها الثاني القران بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان

ويدخل عمل العمرة في الحج ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارنا وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد وفي القديم يجوز الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشيء حجا من مكة أو من الميقات وأفضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل من الافراد وعلى المتمتع دم وهي شاة تجزئ في الأضحية بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من مكة قلت الأصح من الحرم والله أعلم والمراد بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار وبشرط أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته أي الحج فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عامه لم يلزمه دم وبشرط أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات فان عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمه هدى ووقت وجوب الدم احرامه بالحج ولكن يجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج والأفضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه بأن لم يجده أو كان محتاجا لثمنه في موضعه وهو الحرم ولو قدر عليه في بلده صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي بعد الاحرام به تستحب قبل

يوم عرفة فيحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة ليصومه وتالييه ويفطر يوم عرفة كل ذلك على وجه الاستحباب ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه انما اذا أحرم وجب عليه الصوم فان أخره أثم وكان قضاء وصام سبعة اذا رجع الى أهله أي وطنه في الأظهر ومقابله إذا فرغ من الحج ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة يندب تتابعها ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة ومقابل الأظهر لا يلزمه التفريق وعلى القارن دم كدم التمتع

جنسا وبدلا عند العجز قلت بشرط أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام فان كان منهم لم يلزمه دم والله أعلم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the six pillars of Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=501)

فصل وأركان الحج ستة الإحرام) أي نية الإحرام فيه لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (والوقوف) بعرفة لخبر «الحج عرفة» (والطواف) لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] (والسعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» (والحلق) أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف (والترتيب في المعظم) بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» (وهي) أي الستة (أركان للعمرة إلا الوقوف) لشمول الأدلة السابقة لها واعتبار الترتيب

فيها بما مر مع تقديم السعي على الحلق وعد في المجموع الترتيب شرطا (، ولا تجبر الأركان بالدم) إذ الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها (والواجبات) هي (المجبورة) من حيث تركها (بالدم) وتسمى أبعاضا وهي خمسة (الإحرام من الميقات) لمريد النسك (والرمي وكذا المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع) ، والتصريح بالترجيح هنا في هذه الثلاثة من زيادته وما ذكر من جبر ترك الأخير منها إنما يلائم القول بأنه من المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره (والباقي هيئات لا تجبر)

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الرملي الكبير] [فصل أركان الحج]?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=501)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل أركان الحج] فصل وأركان الحج إلخ) (قوله الإحرام) كلام المصنف يفهم أن النية لا تشترط في شيء من أفعال الحج سوى الإحرام، وهو الذي حكاه ابن المرزبان عن بعض الأصحاب لكن الشافعي قال يشترط القصد والإفاقة في أربعة أشياء: الإحرام والوقوف والطواف والسعي وقال ابن أبي هريرة ما كان يختص بفعل كالسعي والرمي يفتقر إلى نية وما لا، بل يكفي فيه مجرد اللبث فلا (قوله والطواف إلخ) قال الرافعي فأما الحلق والطواف فلا يتأقت أحدهما لكن ينبغي أن يطوف قبل خروجه من مكة قال في التتمة إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء. اهـ. وكلامه يشعر بجواز تأخير أسباب التحلل إلى خروج أيام الحج وبه صرح في شرح المهذب وقال في هذا الموضع يكره تأخير الحلق وطواف الإفاضة عن هذا اليوم وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد لكن لا آخر لوقتهما، ولا يزال محرما حتى يأتي بذلك. اهـ. قال في المهمات ويشكل بما ذكره في الكلام على الفوات من أنه ليس لصاحب

الفوات أن يصبر على إحرامه وأجيب بأن صاحب الفوات لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئا بخلاف من أخر الحلق والطواف [باب حج الصبي ونحوه] (باب حج الصبي) (قوله يصح إحرام الصبي إلخ) قال الأصحاب يكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع (قوله نقله في المجموع عن الدارمي إلخ) لا مخالفة بينهما إذ ما ذكره الدارمي بيانا للأفضل

قال الإسنوي: ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير لكن رأيت في الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير فقال: وإذا أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا وأحجه بالهمز معناه سيره حاجا انتهى والأوجه ليتفق الكلامان حمل قول الأم وأحجه على غير المكلف بجعل "أو" للتنويع.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=218)

وكذا لو [8] خاف فوات الوقوف [9] صلى العشاء مستقرا على الأرض على وجه رجحه بعضهم، ومنهم من رجح تأخير الصلاة والسعي للوقوف، ومنهم من عكس [10]. = ونقل العمراني الخلاف والبناء عن صاحب "الإبانة" . [روضة الطالبين (2/ 61) ، والمجموع (4/ 219)] . (1) "شدة" : سقط من (ل) . (2) في (ظ) : "الخوف العيدين والكسوفين" ، في (ل) : "في العيدين والكسوف" . (3) في (ل) : "إلا" . (4) في (ل) : "للدفع" . (5) في (ل) : "غريق" . (6) في (ل) : "أو حية أو سبع" . (7) في (أ) : "معسرا عاجزا" . (8) في (ل) : "إذا" . (9) في (ل) : "الوقوف

لو" . (10) "المهذب" (1/ 199 - 203) و "التنبيه" (ص 41 - 42) . وقال الغزالي: لو خاف المحرم فوات الوقوف فيصلي مسرعا في مشيه على وجه، ويترك الصلاة على وجه، وتلزمه الصلاة لابثا على وجه. انتهى. =

. . . . . = وعلل أصحاب هذا الوجه رأيهم، بأنه وإن فاته الحج للصلاة على الأرض مستقرا فإن ذلك لعظم حرمة الصلاة، ولأن الحج يمكن تحصيله، وقالوا: ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق كلام الأئمة. قال النووي: "هذا الوجه ضعيف، والصواب الأول [يعني: يؤخر الصلاة يحصل الوقوف] فإنا جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة، كالتأخير للجمع، والله أعلم" . انظر "الروضة" (2/ 63) ، وراجع "المجموع" (4/ 315) .

Mas'alah: What are the six pillars of Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=390)

أركان الحج ستة [3]:

Mas'alah: Is order a pillar of Hajj like in wudu and prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=392)

6 - السادس: الترتيب لا في الحلق والطواف، كذا قيل ينبغي أن يعد من الأركان كما في الوضوء والصلاة، وهو ممنوع، فالإحرام صفة دائمة، والوقوف مؤقت، والسعي يقع قبله مرة، وبعده بعد طواف الإفاضة أخرى، وطواف الإفاضة مؤقت [2]، وإن كان لا

يقع إلا بعد الوقوف، وكذلك الحلق مؤقت، ويتقدم على الطواف، فانتفى الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=428)

ومن فاته الحج إن كان حجه فرضا فهو باق في ذمته، وإن كان تطوعا لزمه قضاؤه على الفور، كالمفسد.

Mas'alah: What nullifies hajj and umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=435)

ولا يبطل الحج والعمرة إلا بالردة.

Mas'alah: What are the actions of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1206)

القسم الثاني: في أعمال الحج والعمرة:

Mas'alah: What is the chapter on the description of hajj?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=107)

باب صفة الحج

Mas'alah: What are the obligatory acts and pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=114)

باب فروض الحج والعمرة، وسننهما وأركان الحج أربعة: الإحرام, والوقوف, والطواف, والسعي. وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، والوقوف بعرفة إلى الليل في أحد القولين، والمبيت بالمزدلفة في أحد القولين، والمبيت ليالي منى في أحد القولين، والحلق في أحد القولين، وطواف الوداع في أحد القولين. وسننه: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف، والسعي، والاستلام، والتقبيل، والارتقاء على الصفا. وقيل: إنه واجب، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والوقوف على المشعر الحرام، والخطب، والأذكار، والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي. وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق. ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به. ومن ترك واجبا لزمه دم. ومن ترك سنة لم يلزمه شيء. باب الفوات والإحصار ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، ويتحلل بأفعال عمرة، وهو الطواف، والسعي، والحلق، وعليه القضاء ودم التمتع في الحال. وقيل: يجب الدم في القضاء، وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن وقع ذلك لنفر لم يجزئهم، وعليهم القضاء كما وصفت، ومن أحصره عدو وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هديا، وتحلل، وإن لم يكن معه هدي ففيه قولان: أحدهما: لا بدل للهدي. والثاني: أن له بدلا، وهو الصوم، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: صوم التمتع. والثاني: صوم الحلق. والثالث: صوم التعديل عن كل مد يوم، وفي تحلله قبل أن يصوم في أحد القولين وقبل أن يهدي في القول الآخر قولان. ومن أحصره مرض لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك في الإحرام. فإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز له أن يحلله. وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز

له أن يحللها، وفي حج الإسلام قولان. ومن تحلل بالإحصار لم يلزمه القضاء، وفيه قول آخر: أنه يجب

Mas'alah: What are the obligations and pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=170)

. . ثم أزل شعرا ثلاثا نزره ... وما سوى الوقوف ركن العمرة والدم جابر لواجبات ... أولها الإحرام من ميقات والجمع بين الليل والنهار ... بعرفة والرمي للجمار ...

Mas'alah: What are the pillars of hajj and how does a qarin perform them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1567)

الفصل أراد بالحاج المفرد وبالقارن الجامع بين الحج والعمرة, وقد ذكرنا أعمال العمرة, وأعمال الحج من الأركان أربعة: الإحرام والوقوف والطواف والسعي, وما عداها ليس بأركان فمن أفرد الحج والعمرة يأتي بأفعال كل واحد منهما على الكمال, ولا يجوز الإخلال بشيء منها, وإن قرن بينهما يسقط ترتيب العمرة, ويدخل في ترتيب الحج فيأتي من الأفعال مثل ما يأتي به المفرد إحرام واحد ويجزئه عن الحج والعمرة معا ويعنى به طواف الفرض يكفيه واحد وموضعه بعد الوقوف, فإن طاف قبله فذلك طواف القدوم, وبه قال ابن عباس [124/ب] وابن عمر وجابر والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وربيعة ومالك وإسحاق وأحمد في رواية رضي الله عنهم, وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تدخل أعمال العمرة في أعمال الحج فيلزمه أن يأتي بطوافين

وسعيين, فيطوف ويسعى بعد الوقوف للحج. وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري, ثم قال أبو حنيفة: فإن لم يطف حتى وقف بعرفة صار رافضا لعمرته, وليه شاة وقضاء العمرة, وهكذا قال في القارنة تحيض قبل الطواف, وقد دنا وقت الوقوف, تقف وتصير رافضة للعمرة, وعليه اقضاء والشاة, وعندنا رفض العمرة لا يكون بحال, واحتجوا بما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة, وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين, وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [3]. واحتج في الرفض بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "ارفضي عمرتك وانفضي رأسك, وامتشطي وأهلي بالحج" , وهذا لأنها كانت حاضت فلم يمكنها الطواف وهذا غلط, لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحرم بحج وعمرة أجزأه لهما طواف واحد وسعي واحد, لا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما" [4]. وأما خبر على رواه جعفر بن أبي داود وهو ضعيف ثم نحمله على الاستحباب, (1) أخرجه أبو داود (1817) , والبيهقي فى "الكبرى" (9409) (2) أخرجه البيهقي فى "الكبرى" (9413) (3) أخرجه البيهقي فى "الكبري" (9427) . (4) أخرجه الترمذي (948) , وابن ماجه (2975) , والدارقطني (2/ 257) .

وأما الرفض فلا يصح لأن هذه العبادة لا ترتفض بفعل محظوراتها ولا بقوله: رفضتها فكيف ترفض بفعل عبادة أخرى فيها, واما خبر عائشة, قلنا: أراد لا تشتغلي بأفعالها, لا أنها تخرج من إحرامها بدليل أنه ليس لها لخروج مها بقولها, والخبر يقتضي الرفض قبل الوقوف, ثم بين الشافعي ما يختص به القارن من المفرد, فقال: غير أن على القارن [125/أ] الهدى لقرانه أي: يجب عليه ذلك, بخلاف المفرد, وقد ذكرنا ذلك, ثم قال: ويقيم على إحرامه حتى يتمم حجه مع إمامه يريد به الفرق بين المتمتع الذي يتحلل

من العمرة فيحل له كل شيء ما لم يحرم بالحج, وبين القارن الذي يقيم على إحرامه حتى يحل يوم النحر ولا يتحلل من العمرة حتى يتحلل من الحج الذي قرنه بها لخبر ابن عمر ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما, وأما قوله: حتى يتم حجه مع إمامه ذكره على وجه الاستحباب, لأنه يستحب للمحرم أن لا يسبق إمامه في الأفعال بل يكون فراغه معه فإن تقدم عليه جاز.

Mas'alah: What is the ruling if one returns after having begun the rites of pilgrimage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=635)

(وإلا .. فلا) أي: وإن لم يعد إلا بعد تلبسه بنسك .. لم يسقط، سواء كان ذلك النسك ركنا؛ كالوقوف، أو سنة؛ كطواف القدوم؛ لتأدية ذلك النسك بإحرام ناقص. (1) المهمات (4/ 256) . (2) الموطأ (1/ 397) . (3) المهمات (4/ 257) . (4) المجموع (7/ 39) ، كفاية النبيه (7/ 134) .

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=696)

فصل [في بيان أركان الحج والعمرة]

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=696)

أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكا،

=== وقوله: (بعد فراغ الحج) كذا قاله الشافعي والأصحاب، والمراد: تأكد الزيارة حينئذ؛ لحديث: "من حج ولم يزرني .. فقد جفاني" [1]، وإلا .. فزيارة قبره -صلى الله عليه وسلم- مندوبة مطلقا بعد الحج أو العمرة، أو قبلهما أولا مع نسك، نبه عليه السبكي. * * * (فصل: أركان الحج خمسة: الإحرام) بالإجماع؛ كما نقله ابن الرفعة، لكن ابن يونس في "شرح التنبيه" حكى قولا بأنه شرط. (والوقوف، والطواف) بالإجماع أيضا، (والسعي) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي" ، أورده الحاكم في "مستدركه" ، وابن السكن في "سننه الصحاح المأثورة" [2]، وفي سنده كلام أجاب عنه ابن عبد البر وغيره [3]، وقد سعى -صلى الله عليه وسلم- وقال: "خذوا عني مناسككم" [4]. (والحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) لما مر في الباب، فإن جعلناه استباحة محظور .. فلا شك في كونه ليس ركنا، قال الرافعي: وينبغي: أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا؛ كما عدوه في الوضوء والصلاة [5]. = (8052) ، و "إتحاف الزائر" (ص 20 - 29) ، و "شفاء السقام" (ص 87) وما بعدها، و "وفاء الوفا" (4/ 436 - 440) ، و "الجوهر المنظم" (ص 48) وما بعدها. (1) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (2/ 414) ، وابن عدي في "الكامل" (7/ 14) ، وانظر "شفاء السقام" (ص 127 - 130) ، و "التلخيص الحبير" (1639 - 1640) . (2) المستدرك (4/ 70) ، وأخرجه الشافعي في "الأم" (3/ 545) ، والدارقطني (2/ 255) ، والبيهقي (5/ 98) ، وأحمد (6/ 421) عن حبيبة بنت أبي تجراة -رضي الله عنها-. (3) انظر "التمهيد" (2/ 101 - 103) . (4) أخرجه مسلم (1297) بنحوه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. (5) الشرح الكبير (3/ 433 - 434) .

Mas'alah: How are Hajj rituals classified into pillars, integrals, and etiquettes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3698)

لما ذكر الخلاف في أن المبيت إذا ترك هل يجب جبره بالدم وقدم نظيره في الجمع بين الليل والنهار بعرفة أراد أن يجمع قولا فيما يجبر من المناسك بالدم وما لا يجبر وفاقا وما هو على الخلاف ويتضح ذلك بتقسيم أعمال الحج وهى ثلاثة أقسام - أركان - وابعاض - وهيآت - وسبيل الحصر ان كل عمل يعرض فاما ان يتوقف التحلل عليه فهو ركن أو لا يتوقف فاما ان يجبر بالدم فهو بعض أو لا يجبر

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj and their order?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3699)

فهو هيئة * والاركان خمسة - الاحرام - ولوقوف - والطواف والسعي - والحلق - أو التقصير - تفريعا على قولنا انه نسك فان لم نقل به عادت إلى اربعة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ولا مدخل للجبران فيها بحال (واعلم) ان الترتيب معتبر في اركان الحج لان ما عدا الاحرام لا بد وان يكون مؤخرا عنه وان الحلق والطواف لا بد وان يكونا مؤخرين عن الوقوف والسعي لابد وان يكون مؤخرا عن طواف وإذا كان كذلك جاز ان نعده من الاركان كما عدوا الترتيب من اركان الوضوء والصلاة * ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الحلق والطواف كما لا يقدح عدم اعتبار الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة (واما) الابعاض فمجاوزة الميقات والرمي مجبوران بالدم

وفاقا (اما) الاول فقد مر (وأما) الثاني فسيأتي واختلف القول في خبر الجمع بين الليل والنهار بعرفة وفي المبيت وقد ذكرناهما في طواف الوداع وسنذكره فما جبر فهو من الابعاض ومالا فمن الهيآت وفى طواف القدوم أيضا وجه بعيد سنذكره ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: What are the pillars of hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=261)

أركانه: 1- إحرام, 2- ووقوف بعرفة ـــــــ

Mas'alah: How many pillars does hajj have?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=261)

أركانه أي الحج: ستة:

Mas'alah: What are the remaining pillars of Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=262)

بين زوال وفجر نحر 3- وطواف إفاضة 4- وسعي سبعا, ـــــــ

Mas'alah: What is the sequence of actions after stoning Jamrat al-Aqabah and shaving?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل.

Mas'alah: What is the required order among the pillars of Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

وسادسها: ترتيب بين معظم أركانه بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الإتباع.

Mas'alah: Which pillars of Hajj are not compensated by a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

ولا تجبر أي الأركان بدم وسيأتي ما يجبر بالدم.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=128)

• أركان الحج (وأركان الحج أربعة): أحدها (الإحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج. (و) الثاني (الوقوف بعرفة) . والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة، لا مجنونا ولا مغمى عليه. ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة. (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه؛ فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له.

(و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة) سبع مرات. وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة، ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه مرة أخرى. والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة. وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا منهما نسكا، وهو المشهور. فإن قلنا إن كلا منهما استباحة محظور فليسا من الأركان. ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah and the obligatory acts of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=130)

• أركان العمرة (وأركان العمرة ثلاثة) – كما في بعض النسخ، وفي بعضها «أربعة أشياء»: (الإحرام، والطواف، والسعي؛ والحلق أو التقصير في أحد القولين) . وهو الراجح – كما سبق قريبا؛ وإلا فلا يكون من أركان العمرة. • واجبات الحج

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء):

Mas'alah: What are the pillars of hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

[أركان الحج]

Mas'alah: What are the pillars of hajj according to the text?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

(أركانه: الإحرام بالنية، قف ... بعد زوال التسع إذ تعرف)

Mas'alah: What are the pillars of hajj regarding tawaf and sa'y?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

(وطاف بالكعبة سبعا، وسعى ... من الصفا لمروة مسبعا)

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=393)

أي أركان الحج الخمسة:

Mas'alah: Is the order of the pillars of Hajj considered a pillar itself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

وينبغي -كما قاله الشيخان- عد ترتيب الأركان ركنا؛ لأنه معتبر في معظمها، فيقدم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق، ويؤخر السعي عن الطواف.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=167)

أركانه) أي الحج خمسة (

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=996)

(قوله واركان الحج) أي أجزاؤه فالإضافة من إضافة الأجزاء الى الكل من إضافة المفصل الى المجمل.

Mas'alah: What is the order of virtue among the pillars of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=996)

وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق او التقصير بناء على الراجح من عده ركنا.

Mas'alah: How many pillars of hajj are there according to the relied-upon view?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=996)

(قوله: اربعة) أي بناء على جعل الحلق او التقصير واجبا لا ركنا ولذلك عد الحلق من الواجبات الأتية بناء على ما في المجموع من عد ترتيب المعظم شرطا, والمعتمد ان اركان الحج ستة فيزاد على الأربعة التي ذكرها المصنف الحلق او التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكا كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: What is the required order of the pillars of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=996)

لأنه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب المعظم أي ترتيب معظم اركان بان يقدم الإحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق او التقصير ويقدم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم.

Mas'alah: Is the order of the pillars of Hajj considered a pillar itself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=996)

وهذا هو السادس بناء على ما في الروضة كأصلها من عده ركنا كما عدوا الترتيب في الصلاة ركنا.

Mas'alah: What is the third pillar of Hajj according to the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1001)

(قوله: الثالث) أي من الأركان. ولو قال ثالثها لكان أنسب بقوله أحدها لكنه مناسب بقوله الثاني,

Mas'alah: What is the required order of the pillars of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1007)

قوله: (ويجب تقديم إحرام) أي وتقديم والقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير, وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم. فهذا إشارة للترتيب, وهو واجب في معظم الأركان لا في الكل, لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على الطواف او تقديم الطواف على الحلق, ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم. قوله: (على كل الأركان السابقة) أي التي هي الوقوف بعرفة, والطواف بالبيت, والسعي بين الصفا والمروة, والحلق أو التقصير.

Mas'alah: What is the difference between pillars and obligatory acts in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1009)

والفرق بين الأركان والواجبات: أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم, والوجبات لايتوقف عليها وجوده وتجبر بدم. وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب, لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط, فكل ركن واجب ولا عكسه, فبينهما العموم والخصوص المطلق وإن وقع في بعض العبارات أنهما مترادفان.

Mas'alah: What is the difference between a pillar, an obligatory act, and a sunnah in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1055)

(قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) أى وهو أن الركن ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة مالايجبر ترمه بشيئ.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=893)

وأركان الحج أربعة بل ستة كما ستعرفه: الأول (الإحرام) به (مع النية) أي نية الدخول في الحج لخبر: «إنما [حاشية البجيرمي] عنه، أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة

والتربية لا الإحرام إذا ليس في الخبر أنها أحرمت عنه. اهـ. س ل قوله: (ولو بمأذونه) كأن أذن الولي للأجنبي أن يحرم عنه؛ وإذا ارتكب الصبي محظورا من محظورات الإحرام فلا فدية عليه مطلقا، وإذا فعل الولي أو غيره به ذلك فعليه الفدية ق ل قوله: (عن صغير) أي مسلم ذكر أو أنثى ولو رقيقا مع سيده ق ل قوله: (بالروحاء) اسم لواد بقرب المدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها ق ل قوله: (ففزعت) بفاء مفتوحة فزاي معجمة مكسورة فمهملة، أي أسرعت. ولعلها كانت وصية حتى تكون ولي مال وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، أو كان المحرم عنه ولي غيرها. والواقع منها مجرد الاستفتاء ويكون لها الأجر على الاستفتاء لا على الإحرام قوله: (بعضد صبي) أي غير مميز كما هو الغالب فيمن يؤخذ بعضده اهـ ح ل قوله: (من محفتها) بكسر الميم. اهـ. مصباح. وهي التي توضع على الراحلة عرضا كالتي يضعها المغاربة والصعايدة، والهودج ما يضعه أهل مكة ونحوه ما على الجمل المغطى بها قوله: (ولك أجر) أي ثواب بإحرامها عنه بإذن وليه، وأما ثواب الأعمال فهي له ق ل. وصفة إحرامه أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز، ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف، ولا يكفي حضور الولي بدونه. ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، شرح المنهج. وعبارة م ر: وصورة إحرامه عن غير المميز من طفل أو مجنون أن يقول الولي: أحرمت عن هذا أو فلان أو جعلته محرما، سواء كان الولي محرما أو أحرم بعده، بخلاف الأفعال كالرمي فلا بد أن يرمي الولي عن نفسه قبل أن يرمي عن غير المميز. وقوله: ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما، ويشترط في طوافه وسعيه عنه تقدم طوافه وسعيه عن نفسه ويرمي عنه الولي بعد رميه على نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث. ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه لأن له أمدا ينتظر، فإن زاد على ثلاثة أيام فكالمجنون قوله: (إن كملا

بعده) فإن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه أجزأهما وأعاد السعي، منهج. وقوله "وأجزأهما إلخ" ولا بد في الإجزاء من إعادة ما فعلاه من الطواف قبل البلوغ والعتق كما هو ظاهر سم. قوله: (وأركان الحج) التغاير بين المتضايفين بالإجمال والتفصيل، أي فالحج مجمل والأركان مفصلة؛ لأنه سيأتي بيانها فاندفع ما يقال إن الحج نفس الأركان فيلزم عليه إضافة الشيء إلى نفسه. قال الشهاب العبادي، في حواشي التحفة: هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح؟ أو يفرق بأن النسك شديد التعلق؛ ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام وقد يتجه الفرق فيصح مطلقا وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا؟ فليتأمل. قوله: (الإحرام مع النية) هذه العبارة مقلوبة، أي النية مع الإحرام، أي النية المصاحبة للإحرام أي الدخول في

الأعمال بالنية» (و) الثاني (الوقوف بعرفة) لخبر «الحج عرفة» . (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . [حاشية البجيرمي] النسك والشروع في أعماله كما أشار إلى ذلك الشارح بتفسيره. فالمراد بالإحرام هنا الدخول في النسك، وهو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة. ويطلق الإحرام على نية الدخول في النسك، وبهذا المعنى يعد ركنا ح ل. والمراد هنا الأول؛ لأنه لو أريد به الثاني لكان المعنى نية الدخول في النسك مع النية، والمراد الثاني في قوله أركان العمرة الإحرام. وسمي إحراما لأنه يقتضي دخول الحرم، أو لأن به تحرم الأنواع الآتية ح ل. ولو شك في نية الإحرام بعد أن أتى بجميع أفعال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته كما في صلاة، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اهـ سم على حج. أقول: وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة

فقالوا: لو أحرم بالحج في رمضان عالما بذلك انعقد عمرة، بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالما بذلك لم ينعقد فرضا ولا نفلا، قالوا: لو نوى الحج ظانا بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في نفس الأمر، وقالوا: لو علم أنه أحرم وتردد في وقت إحرامه هل هو قبل شوال أو فيه اعتد بنيته ويبرأ من الحج إذا أتى بأعماله. اهـ. ع ش. قوله: (الوقوف بعرفة) أي بأي جزء منها بأرضها أو على متصل بها في هوائها، كأن وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها فلا يكفي كونه طائرا في هوائها، أو على غصن شجرة أصلها فيه دون الغصن أو عكسه، أو على قطعة نقلت منها إلى غيرها، ق ل على التحرير والشارح. وصرح ابن شرف بأنه يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها إلى غيرها. وصرح الشوبري وسم على حج بصحة الوقوف على غصن شجرة فيه وأصلها خارجة قياسا على الاعتكاف، وهو ضعيف فلا يجزئ إلا إذا كان الأصل فيها والغصن في هوائها. قال الزيادي: قال – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة» أخرجه رزين. «وعن النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف» . قال الشيخ عز الدين بن جماعة: سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب بأن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه: الأول والثاني: ما ذكرناه من الحديثين. الثالث: العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل. الرابع: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وليست في غير يوم الجمعة، وهي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى آخر الصلاة. الخامس: موافقة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وإنما يختار الله له الأفضل. قال والدي: أما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها. وسأله بعض الطلبة فقال: قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف فما

وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث؟ يعني المتقدم. فأجابه بأنه يحتمل أن الله يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما اهـ. قال بعضهم: الحكمة بوقوف جبل عرفات ما فيه من المعاني البديعة الصفات، فإن فيه تشبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفين الرءوس واقفين على أقدام الحسرة والندامة يضجون بالبكاء والعويل ويدعون مولاهم في الليل الطويل دعاء عبد ذليل. وقال ابن العطار تلميذ النووي في مناسكه: وإنما اختصت عرفات بموضع الوقوف لأن الله جعلها كالميدان على فناء حرمه، قال المحب الطبري في قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم} [الأعراف: 172] الآية، كان ذلك بعرفات، وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم – عليه السلام – بنعمان، يعني عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم. فتلا قوله تعالى قال: {ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} [الأعراف: 172] » أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى

(و) الرابع (السعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة في المسعى وقال: يا أيها الناس، اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» . والخامس الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف. والسادس ترتيب المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن، [حاشية البجيرمي] أشرف الأماكن. قال: وهذا يدل على أنه أي جبل عرفات أول وطن والنفس أبدا تنازع أي تميل إلى الوطن. فإن قلت: فلم كان الوقوف بعرفة. أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف أو السعي مثلا؟ فالجواب: إنما كان أول الأركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة على رأس جبل الياقوت إلى مكة، فكان

أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لأنها الباب الأول للملك ولله المثل الأعلى، ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة. فإن قلت: فلم سومح الحج المصري وغيره بالدخول إلى مكة قبل الوقوف؟ فالجواب: إنما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق إلى رؤية بيت ربهم الخاص، فكان حكمهم حكم من هاجر إلى دار سيده فمكث بين يديه لينظر ما يأمره به السيد من الأعمال، فلما قال له اذهب إلى عرفات التي منها سعى آدم – عليه الصلاة والسلام – ما وسعه إلا امتثال أمر ربه في ذلك كما ذكره القطب الشعراني في الميزان. وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة، وقيل: إن جبريل لما عرف إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: أعرفت؟ قال: نعم، فسميت عرفات. وقيل: إنما سميت بذلك من قولهم: عرفت المكان، إذا طيبته؛ ومنه قوله تعالى: {الجنة عرفها لهم} [محمد: 6] عبد البر. قوله: (الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر، أي الحج منحصر في عرفة أي في الوقوف لا بتجاوزه إلى غيره؛ وليس كذلك. ويجاب بأنه على حذف مضاف أي أنها معظمه، وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتي لكونه يفوت الحج بفواتها دونه اهـ. قوله: (الطواف) وهو أفضل الأركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق، أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركنا؛ شرح الروض. وسئل الإمام البلقيني عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم ومائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين أربعون وللناظرين للبيت عشرون. فأجاب: الطائفون يجمعون بين ثلاث: طواف وصلاة ونظر، فصار لهم بذلك ستون؛ والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون، اهـ أج قوله: (لقوله تعالى إلخ) هذا لا يدل على أنه ركن، فينبغي أن يزاد في الدليل مع عدم جبره بالدم، وكذا يقال في دليل السعي اهـ قوله: (والسعي) وله

شروط سبعة: كونه بعد طواف صحيح أي طواف قدوم أو إفاضة، ولا يتأتى بعد طواف الوداع، وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، وكونه سبعا، وكونه من بطن الوادي؛ والترتيب بأن يبدأ بالصفا في الأوتار وبالمروة في الأشفاع وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة. وقد نظمها م د فقال: شروط سعي سبعة وقوعه ... بعد طواف صح ثم قطعه مسافة سبعا ببطن الوادي ... مع فقد صارف عن المراد وليس منكوسا ولا معترضا ... والبدء بالصفا كما قد فرضا قوله: (اسعوا) بفتح العين أصله: اسعيوا قوله: (مع عدم جبره بدم) إنما قال ذلك ليخرج رمي جمرة العقبة يوم

والحلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، ودليله الاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والأول أنسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الأركان. وأركان العمرة أربعة أشياء بل خمسة كما ستعرفه: الأول (الإحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السعي و) الرابع (الحلق في أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الأظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar (rukn) of Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=922)

(ومن ترك ركنا) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الإفاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر

المهملة أي لم يخرج (من إحرامه حتى يأتي به) أي المتروك ولو بعد سنين لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها، أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=642)

فصل) في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What are the six pillars of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=642)

)

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1102)

)

Mas'alah: What is the section on the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1102)

فصل) : في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the section on the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1102)

[فصل في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك]

Mas'alah: What does the section on the pillars of Hajj include?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1102)

(فصل في أركان الحج) (قوله: مع ما يتعلق بذلك) أي بيان أوجه أدائهما من قوله وعلى المتمتع والقارن دم

Mas'alah: What are the six pillars of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1103)

(أركان الحج) ستة (إحرام) به أي نية الدخول فيه لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (ووقوف) بعرفة لخبر «الحج عرفة» (وطواف) لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق}

[الحج: 29] (وسعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه «– صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة في المسعى وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» (وحلق أو تقصير) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف، والمراد إزالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا، والأول أنسب بما في الصلاة وقوله أو تقصير إلى آخره من زيادتي (ولا تجبر) أي الأركان أي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة (وغير الوقوف) من الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها، وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق.

Mas'alah: Fiqh passage: إلخ ل ْ ص َف ْ ل ا ْ خ َل إ و ِ ل ْ ظ ُ ن ا و ِ ل ْ م َأ ر َّ خ َر
ن ُه ى َل إ َن ا ك ْر َأ ْل ا?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1103)]

إلخ الفصل وانظر لم أخر الأركان إلى هنا مع أنه كان الأنسب تقديمها أول الباب تأمل. (قوله: أركان الحج ستة) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق، وأما النية فهي وسيلة للجميع وهلا قدم الطواف على الوقوف؛ لأنه أفضل ويجاب بأنه راعى الترتيب الخارجي. اهـ. شيخنا. (قوله: أي نية الدخول فيه) وتقدم أنه يطلق أيضا على الدخول في النسك بنية وليس مرادا هنا اهـ. ح ل. (قوله: وحلق) فإن قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الأول، قلت أما الأول فلأن فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث إنه أعمال النفس في المشي لله تعالى، وأما الثاني فلأن التحلل

من العبادة إما بالإعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله أمن الآفات للمصلي وإما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من جهة ما فيه من الترفه ضد الإحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله اهـ. حج في محرمات الإحرام. (قوله: مع عدم جبره بدم) أخرج بهذا القيد رمي جمرة العقبة، فإن التحلل متوقف عليه لكنه يجبر بدم فليس ركنا فالعلة مركبة اهـ. شيخنا. (قوله: وترتيب المعظم) عد الترتيب ركنا بمعنى أنه لا يعتد بما قدمه في غير محله، وقوله بأن يقدم إلخ مقتضاه أنه لو قدم الحلق على الوقوف لا يكتفى بذلك اهـ. ح ل، أقول لي هنا شبهة وهي أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم إمكانه وإن أثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اهـ. سم على المنهج أقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق إنما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقديمه على الوقوف؛ لأن حلقه قبله لم يقع ركنا والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فإن الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بأن يقدم الإحرام إلخ) استفيد من كلامه أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذي خرج بالمعظم، فالمراد بالمعظم ما عدا الحلق، بل وما عدا السعي مع الطواف كما يعلم من كلامه اهـ. شيخنا. (قوله: أي لا دخل للجبر فيها) أي لانعدام الماهية بانعدامها اهـ. حج أي ولو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون أجزائها وأركانها وهو محال تأمل. (قوله: وتقدم ما يجبر بدم) وهو ترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمنى وتركه بمزدلفة وترك رمي الجمار وترك طواف الوداع اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وأما واجباته فخمسة أيضا الإحرام من الميقات والرمي في يوم

النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الإحرام، وأما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة انتهت. (قوله: وغيرهما يسمى هيئة) عبارة الإيضاح وأما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج والمعتمر سوى الأركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من الهيئات السابقة وقد تقدم إيضاح هذا كله انتهت. (قوله: لشمول الأدلة) أي الدالة على وجوب النية والطواف والسعي والحلق، وقوله: لها أي للعمرة أي لوجوبها فيها اهـ. شيخنا. (قوله: فالترتيب فيها) أي في العمرة مطلق أي في جميع أركانها لا في معظمها كالحج بأن يقدم الإحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق. وعبارة شرح م ر نعم الترتيب معتبر في جميع أركانها انتهت (قوله: ويؤديان إلخ) احترز بالتثنية عن أداء أحدهما فقط وله صورتان فقط؛ لأنه إما حج أو عمرة هكذا أشار إليه حج واحترز بالتثنية أيضا عن أداء النسك من حيث هو أي الأعم من التثنية والإفراد فأداؤه على خمسة أوجه. وعبارة شرح م ر وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالتثنية أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط انتهت، وقوله وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا إلخ أي حقيقة وإلا فهو إفراد مجازي كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من قول الشارح

أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه؛ لأنه إما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة، «قالت عائشة – رضي الله عنها – خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة» ، رواه

الشيخان. أحدها أن يؤديا (بإفراد بأن يحج ثم يعتمر) بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها (و) ثانيها (بتمتع بأن يعكس) بأن يعتمر، ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه، وإن أوهم كلام الأصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده ويسمى الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه [حاشية الجمل] أما غير الأفضل إلخ وقوله: وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط أي ولا يأتي بالآخر من عامه اهـ. رشيدي عليه. (قوله: لأنه إما أن يحرم بهما معا إلخ) فإن قلت يرد على الحصر ما لو أحرم مطلقا قلت هو غير خارج عن الأمور الثلاثة؛ لأنه لا بد لصرفه لواحد منها فالإحرام مطلقا مع الصرف إلى واحد منها في معنى الإحرام ابتداء بذلك الواحد وكذا يقال فيما لو أحرم بالحج في غير أشهره حيث ينعقد عمرة من غير حاجة إلى صرف فليتأمل اهـ. سم. (قوله: قالت عائشة إلخ) استدلال على الأوجه الثلاثة التي ذكرها في الحصر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته تأمل. (قوله: بإفراد) الباء للملابسة أي حال كونهما ملابسين لواحد من الوجوه الثلاثة أو بمعنى مع اهـ. شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر أحدها لإفراد الأفضل ويحصل بأن يحج أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من عامه كإحرام المكي بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها ويأتي بعملها، أما غير الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة، الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي ثم قال عند قوله وأفضلها إفراد شمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفرادا أيضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما بأنه يسمى بذلك أنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بأن ذلك يسمى تمتعا انتهت. وعبارة حج وقد يطلق الإفراد على

الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما في المتن باعتبار الأشهر أو الأصل وواضح أن تسمية الأول إفراد المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير إذ لا دخل له في الأفضلية، وأما الثاني فتسميته إفرادا حقيقة شرعية فهو من صور الإفراد الأفضل قال جمع متقدمون بلا خلاف وأقرهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر؛ لأن ذلك إنما هو لبيان أنه الأفضل على الإطلاق ولا ينافي ذلك أيضا ما يأتي أن الشروط الآتية إنما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا، ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك أنه تمتع؛ لأن المراد أنه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الإفراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شيء واحد فتأمل ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الإفراد الأفضل على الإطلاق ترك الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته؛ لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما يأتي أنه ليس مرادهم بندب تحري مكان أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها إليه؛ لأنه لا يدري أيدركه أو لا بل الإكثار منها إذا أدركه انتهت. (قوله: أم من ميقات أقرب منه) أي أقرب إلى مكة منه أي من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه والتقييد بالأقربية ليس بشرط في حقيقة التمتع الذي الكلام فيه الآن ولا في وجوب الدم عليه الآتي ذكره فإنه إذا أحرم بالحج من الميقات الأقرب إلى مكة من ميقات عمرته لا يجب عليه الدم كما سيأتي في قوله ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته فكان عليه ترك التقييد بالأقربية تأمل. (قوله: اشتراط كونه) أي الإحرام بالحج من مكة إيهام هذا ظاهر، وأما قوله: أو من ميقات عمرته فإيهام عبارة الأصل له غير ظاهر، بل ليس فيها تعرض له أصلا ونصها بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة انتهت، فأنت ترى عبارة الأصل فيها تقييد إحرام الحج بكونه من مكة وليس فيها تعرض لكونه من ميقات عمرته فأين الإيهام المذكور فليتأمل، ولعل الشيخ وقع له نسخة من نسخ المنهاج نصها ثم

ينشئ حجا من مكة أو من ميقات عمرته لكن التي شرح عليها م ر والمحلى بل وحج النسخة التي سمعتها وفي حاشية الشوبري ما نصه فإن قلت كيف يوهم كلام الأصل هذا مع قوله ثم ينشئ حجا من مكة فإنه صريح في الإحرام من مكة لا يحتمل الإحرام من ميقات العمرة بوجه قلت قوله: في شروط الدم وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات يفيد أن المسألة أعم من كون الإحرام من مكة أو من الميقات فأوهم أن أحد الأمرين شرط فليتأمل اهـ. سم. (قوله: بمحظورات الإحرام) فيه أن هذا موجود في الإفراد لكن علة التسمية لا تقتضي التسمية اهـ. سم على حج، وقوله: أو لتمتعه بسقوط العود إلخ هذا لا ينافي وجوب الدم عليه اهـ. شيخنا. وفي سم ما نصه قال الطبلاوي الصحيح أن علة وجوب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا ولهذا إذا عاد

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=573)

فصل أركان الحج خمسة: الإحرام به أي نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة للحديث السابق «الحج عرفة» (والطواف) قال تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] (والسعي) روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل الناس في المسعى، وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» . (والحلق إذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف. (ولا تجبر) هذه الخمسة أي لا مدخل للجبران فيها بحال، وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة، (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها. (

Mas'alah: Fiqh passage: اَمَوِ كُسُّنلا نِاَكْرَأ يِفُّلْصَف اَهِبُقَّلَعَتَي؟

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=573)

فصل في أركان النسك وما يتعلق بها قوله: (خمسة) سكت عن عد الترتيب ركنا سادسا كما هو الصحيح في الروضة وغيرها لأنه لا بد منه في الحج إلا في جواز تقديم السعي والحلق على ما يأتي. وفي العمرة مطلقا. قوله: (أي نية الدخول فيه) أي قصد أفعاله كما في الصلاة. وقد مر تفسير الإحرام بالدخول أيضا ولم يجعله هناك كذلك لأنه لا يناسب الركنية المذكورة هنا. قوله: (كما قاله في شرح المهذب) فيه رد على السبكي بقوله: إن النووي ضعف هذا الحديث. قوله: (ويؤدي النسكين) أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة، والحج وحده والعمرة وحدها. قوله: (على أوجه) أي ثلاثة، والإطلاق لا يخرج عنها عند صرفه. قوله: (فيحصلان) ويكفيانه عن حجة الإسلام وعمرته والأعمال التي أتى بها قيل للحج، وإن العمرة انغمرت فيه كالحدث الأصغر مع [حاشية عميرة] [فصل أركان الحج] إلخ قوله: (أي نية الدخول) قد فسره فيما سلف بالدخول في النسك، وعدل هنا إلى نية الدخول لأنه الملائم للركنية. قوله: (لتوقف التحلل عليه) أي مع عدم جبر بالدم فلا يرد الرمي. قوله: (شمول الأدلة) قال الإسنوي: بدله قياسا على الحج. قول المتن: (على أوجه) هو جمع قلة لأن الكيفيات ثلاث. قوله: (على وجه) متعلق بقوله يضم. قول المتن: (بأن يحرم بهما معا) أي فإن كان مكيا أحرم بهما معا من مكة تغليبا لميقات الحج. قول المتن: (ويعمل عمل الحج) خالف أبو حنيفة فاشترط

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1045)

أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة. وواجباته: الإحرام (من) (2) الميقات، والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بالمزدلفة، وبمنى ليالي الرمي، وطواف الوداع قولان، وما سوى ذلك سنة (3) . وحكي عن عبد الملك بن الماجشون: أن رمي جمرة العقبة ركن. (1) (وأراد) : في جـ، وفي أ، ب: فأراد. (2) (من) : في أ، ب، وفي جـ: الإحرام والميقات. (3) وهي: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباغ، والسعي، واستلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي، والخطب، والأذكار، والأدعية، وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 206.

(فالأركان) (1) لا يتحلل من الحج دون الإتيان بها، والواجبات إذا تركها، لزمه (دم) (2) جبران، والسنن لا يلزمه بتركها شيء. (والأيام) (3) المعلومات: عشر ذي الحجة، والمعدودات: أيام التشريق، وبه قال أحمد. وروي عنه: أنه حكي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: هي أربعة أيام، يوم النحر، وأيام التشريق، واستحسنه. وقال مالك: المعلومات ثلاثة: يوم النحر، ويمان بعده. وقال أبو حنيفة: هي ثلاثة، يوم عرفة، ويوم النحر، واليوم الأول من أيام التشريق. (1) (فالأركان) : في جـ، وفي أ، ب: كالأركان. (2) (دم) : ساقطة من جـ. (3) (والأيام) : في جـ، وفي أ، ب: الأيام.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=632)

(أركانه) أي الحج: ستة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=639)

(و) سادسها: (ترتيب) بين معظم أركانه - بأن يقدم الاحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي - إن لم يسع بعد طواف القدوم - ودليله الاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the pillars of Hajj not being compensated by blood?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=639)

(ولا تجبر) أي الاركان، (بدم) . وسيأتي ما يجبر بالدم.

Mas'alah: What is the difference between real parts and metaphorical parts in Hajj obligations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(قوله: وتسمى هذه أبعاضا) أي يطلق عليها أبعاض، لكن على سبيل المجاز، لا الحقيقة، لأن الأبعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية التي إذا فقد واحد

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted pilgrimage after invalidating intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=682)

تأثم. وعلم من قولي بمسد نسك: أنه يبطل بوطئ، ومع ذلك يجب مضي في فاسده.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted pilgrimage immediately?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=682)

(وقضاء فورا)، وإن كان نسكه نفلا، لانه - وإن كان وقته موسعا - تضيق عليه بالشروع فيه. والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا: أي ـــــــ

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=157)

أركانه؟ إحرام بنية، نويت الحج وأحرمت به. ووقوف بعرفة، وطواف سبعا، وسعي سبعا مبتدئا بالصفا إلى المروة وعائدا منها إلى الصفا، وإزالة شعرات من رأس، وأفضلها الوقوف، وعند بعض المحققين الطواف، وغير الوقوف أركان للعمرة.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=98)

(فصل): في أركان الحج

Mas'alah: What are the five pillars of hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=209)

لسير المعهود وإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله أعلم قال

Mas'alah: What is the chapter on the pillars of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=209)

باب أركان الحج

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=209)

(وأركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة)

Mas'alah: What are the pillars of hajj: tawaf and sa'y?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=210)

(والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة)

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness after performing some rites of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3359)

أما إذا حصل النسيان بعد فعل شيء من النسك، فعلى القديم لا يختلف الحكم، وعلى الجديد ننظر: فإن كان الوقوف لا غير؛ بأن يكون لما أحرم توجه إلى عرفة، ولم يدخل مكة كما يفعل أهل خراسان اليوم، ثم طرأ عليه الشك وهو واقف بعرفة- فإنه ينوي القران، ويسقط عنه فرض الحج؛ لأنه إن كان معتمرا فقد أدخل الحج عليها [قبل الطواف، وهو جائز، وإن كان حاجا أو قارنا، فقد فعل الحج] ؛ وعلى هذه الحالة يحمل قوله في "المهذب" - تبعا لأبي حامد-: وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم أجزأه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention after standing at 'Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3360)

ولو طرأ عليه النسيان بعد انصرافه من الوقوف، فإن كان الوقت باقيا، نوى القران، وعاد إلى الموقف، وكان حكمه كما لو وقع النسيان وهو بعرفة. وإن كان [وقت الوقوف] قد فات، فلا يسقط عنه فرض الحج؛ لأنه يجوز أن يكون ما نسيه عمرة؛ فلا يصح إدخال الحج عليها في زمان لا يصح فيه الإحرام بالحج. وأما فرض العمرة، فإن قلنا: لا يجوز إدخال العمرة على الحج إذا وقف بعرفة - فلا يسقط فرضها؛ وإن قلنا:

يجوز ما لم يرم جمرة العقبة – سقط عنه فرضها.

Mas'alah: What is the description of the Hajj pilgrimage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3542)

باب صفة الحج هذا الباب مسوق لبيان صفة الحج المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن, وأكثر ما فيه تشارك العمرة فيه الحج كما سنبينه, ويقتضيه كلام الشيخ– أيضا– في هذا الباب, وبعد, حيث لم يبين في باب صفة العمرة [جميع] صفأنها.

Mas'alah: What does the author's statement imply about entering and leaving Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3546)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا:

Mas'alah: What is the second view on intention for Hajj pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3639)

والثاني: نعم؛ [لأن] أركانه ينفصل بعضها عن بعض، وكل ركن عبادة مفردة.

Mas'alah: What is the required order of the pillars of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3751)

قال الرافعي: واعلم أن ترتيبا، ما يعتبر في أركان الحج؛ لأن ما عدا الإحرام لابد وأن يكون مؤخرا عنه، والحلق والطواف لا بد أن يكونا مؤخرين عن الوقوف، والسعي لابد وأن يكون مؤخرا عن طواف.

وإذا كان كذلك، جاز أن يعد من الأركان؛ كما عدوا الترتيب من أركان الوضوء والصلاة، ولا يقدح في ذلك عدم اعتبار الترتيب [بين الحلق والطواف؛ كما لا يقدح عدم اعتبار الترتيب] بين القيام والقراءة في الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar (rukn) of Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3757)

قال: ومن ترك ركنا، لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، أي: سواء كان قد تركه مع إمكان فعله أو لا، كالحائض إذا لم تطف طواف الزيارة؛ لما تقدم أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع، وكل [عبادة] يتوقف الإتيان بها على تمام أركانها؛ وهذا في غير الوقوف. أما الوقوف إذا تركه حتى خرج وقته؛ فإنه يتحلل بعمل عمرة؛ كما سيأتي في الباب بعده- والله أعلم-.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf included in the permissibility of agency for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4945)

ويندرج في الحج ركعتا الطواف.

Mas'alah: Does the ruling on building upon the Hajj differ before and after the two stages of exiting ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5516)

وقد خص صاحب التهذيب هذا بما إذا كان قبل التحللين أما إذا كان بعد التحللين فلا تجري؛ إذ لا ضرروة إليه لإمكان جبر ما بقي من الأعمال بالدم وأوهم بعضهم بإجراء الخلاف.

Mas'alah: What is the analogy between building on hajj and other acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5516)

وشبه الخلاف في جواز البناء بالخلاف على الأذان والخطبة، وجواز الاستخلاف وإن اختلف الأظهر منها.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=21)

وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a pillar of Hajj?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=22)

ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به.

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=813)

أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكا ولا تجبر بدم، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=813)

فصل في بيان أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين وما يتعلق بذلك] (فصل) في بيان أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين وما يتعلق بذلك (أركان الحج خمسة) بل ستة: أحدها (الإحرام) أي نية الدخول فيه لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (و) ثانيها: (الوقوف) بعرفة لخبر «الحج عرفة» (و) ثالثها: (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] والمراد طواف الإفاضة (و) رابعها: (السعي) بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة في السعي وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» (و) خامسها: (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) وقد سبق أنه القول المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف (و) سادسها: (الترتيب) في معظم هذه الأركان كما بحثه في الروضة وإن عده في المجموع شرطا بأن يقدم الإحرام على

الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» (ولا تجبر) هذه الأركان ولا شيء منها (بدم) بل يتوقف عليها لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها. وأما واجباته فخمسة أيضا الإحرام من الميقات، والرمي في يوم النحر وأيام التشريق، والمبيت بمزدلفة، والمبيت ليالي منى، واجتناب محرمات الإحرام. وأما طواف الوداع فقد تقدم أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم، وتسمى أبعاضا وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها، ولكن الترتيب يعتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها، وواجب العمرة شيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام. (ويؤدى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط، ولهذا عبر بجمع القلة، ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولا فالإفراد أو بالعمرة فالتمتع، أو بهما معا فهو القران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي، وعرف بهذا أنه لو أتى بنسك على حدثه ليس شيئا من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالتثنية. أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة، وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط، وقد سبق عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة»

Mas'alah: What is the author's comment on al-Muzani's arrangement of hajj issues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2291)

2655 - لم يرع المزني ترتيب مسائل الحج، كما ينبغي، بل أتى بها إتيانا يشعر بقصد التشويش. ولكنا التزمنا الجريان على ترتيب (المختصر) ، والآن ذكر فصلا طويلا في الحلق الذي لا يقع محظورا: وهو من المعتمر يقع بعد السعي، ومن الحاج يوم النحر، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the categories of hajj rites: pillars, obligations, and recommended acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2297)

2666 - والحج يشتمل على ثلاثة أصناف: الأركان - وبها الاعتداد، وإذا فرض الإخلال بها، لم يقم جابر مقامها. والثاني - الأبعاض وهي تنقسم إلى متفق عليه، وإلى مختلف فيه، على ما سنجمعها بعد ذلك. فكل ما نوجب الدم فيها قطعا، فهو واجب، وإن لم يكن ركنا، وما تردد القول في وجوب الدم فيه، فالقول مختلف في وجوبه أيضا. فإن قلنا: يجب الدم إذا أفاض قبل الغروب، فلو عاد بعد الغروب، فهل يسقط الدم بهذا العود؟ فعلى وجهين: أحدهما - يسقط؛ لأنه جمع بين الليل والنهار. والثاني - لا يسقط؛ فإن المطلوب أن يتصل آخر النهار بأول الليل، وهو كائن بعرفة (1) . فهذا تفصيل المذهب في (2 زمان الوقوف 2) .

Mas'alah: What is the sequence of Hajj rituals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2304)

فصل

Mas'alah: What is the order of Hajj rituals from ihram to Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2304)

2677 - أعمال الحج تقع على وجهين، ولكل واحد ترتيب، نذكره حتى يفهم المبتدئ ترتيب الأعمال. فإذا أحرم الغريب بالحج، من ميقاته، ووجد متسعا في الزمان، فإنه يدخل مكة قادما، ويطوف طواف القدوم، كما سبق وصفه، ثم هو بالخيار: إن شاء سعى على أثر طواف القدوم، ووقع السعي ركنا، وإن شاء أخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة. ثم أهل مكة يرحلون يوم التروية، ويسمونه يوم النقلة ويمتدون إلى منى، ويبيتون به ليلة عرفة، وهذا مبيت منزل، لا مبيت نسك أصلا، ولا يتعلق به غرض نسكي. ثم يصبحون، ويتوجهون إلى عرفة، فيوافونها قبيل الزوال، على أناتهم، فإذا قضوا حق المكان، أفاضوا -كما وصفناه- إلى مزدلفة، وباتوا بها، وهذا المبيت نسك، على ما سنصفه، ثم يصبحون إلى منى، ويرمون، ويحلقون، كما سبق وصفه، ثم يفيضون إلى مكة، ويطوفون. وهذا الطواف -هو الركن- يسمى طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الصدر، وقد قيل: طواف الصدر طواف الوداع. ثم إن كان سعى قبل، فلا يسعى. وإن لم يكن سعى، فيسعى الآن. (1) في الأصل: محترم. وفي (ك) : إحرام محترم. (2) ساقطة من الأصل.

ثم ينقلب إلى منى للمبيت والرمي في أيام التشريق، حتى إذا وفى ما عليه، فإن شاء نفر في النفر الأول، وإن شاء نفر في النفر الثاني، ثم يرجع إلى مكة ويطوف طواف الوداع، كما سبق وصفه. فهذا ترتيب أعمال الحج، في حق من يدخل مكة، قبل يوم عرفة. فأما إذا انتهى الحاج في ضيق الوقت إلى عرفة، فيقف، ويجري الترتيب الذي رسمناه،

وليس في حقه طواف قدوم، وباقي الترتيب كما مضى.

Mas'alah: Must Tawaf or Halq be repeated after completing the standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1288)

ويؤخذ من ذلك إجزاؤه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف، وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله، ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع: أي ويعيد ما مضى قبل كماله، بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the intention after completing Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

[حاشية الشبراملسي] فرع] شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أو لا؟ ، فالقياس عدم صحته كما في الصلاة، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اهـ سم على حج – رحمه الله –.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1369)

فصل في بيان أركان الحج والعمرة، وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك (

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1369)

أركان الحج خمسة) بل ستة: أحدها (الإحرام به) أي نية الدخول فيه لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة إجماعا لخبر «الحج عرفة» (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] والمراد طواف الإفاضة (و) رابعها (السعي) بين الصفا والمروة لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الأركان [حاشية الشبراملسي] [فصل في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك] (قوله أي نية الدخول فيه) ع قدره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا إلى نية الدخول؛ لأنه الملائم للركنية، وفي سم على حج: فرع: هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح: أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام، وقد يتجه الفرق فيصح مطلقا وإن لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اهـ. أقول: الأقرب عدم الفرق، ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام إلخ، على أنه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم والكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها، لكن رد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت، وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطا لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اهـ. ووجه التأييد أن قوله بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال

كفى، صريح في أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الإحرام ولا بعده لم يكف، وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر في الصلاة حال النية، وفي الحج لا يعتبر ذلك (قوله: استقبل القبلة في السعي) ع هذا الحديث ضعفه النووي: قال السبكي – رحمه الله: فالدليل خذوا عني مناسككم مع فعله – صلى الله عليه وسلم – اهـ سم على منهج. أقول: يمكن أن يجاب عن الحديث بوجه آخر وهو أن يقال: إنه مبين لما وقع في الآية الشريفة وهي قوله إن الصفا إلخ، وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة (قوله: وسادسها الترتيب) قال سم على منهج: قوله وسادسها [حاشية الرشيدي] (فصل) في بيان أركان الحج والعمرة (قوله مع عدم جبر تركه بدم) أي حتى لا يرد نحو الرمي.

بحثه في الروضة، وإن عده في المجموع شرطا بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم، ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» (ولا تجبر) هذه الأركان ولا شيء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها وأما واجباته فخمسة أيضا: الإحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بليالي منى واجتناب محرمات الإحرام وأما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك، فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها، نعم الترتيب معتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام. (

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=206)

(و) السادس (ترتيب) لمعظم الأركان بأن يبدأ بالنية ثم الوقوف ثم الطواف والحلق ثم السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وتقدم قريبا أنه لا ترتيب بين الطواف وإزالة الشعر (ولا تجبر) أي تلك الأركان إذا ترك واحدا منها (بدم) ولا بغيره بل لا بد من فعلها

Mas'alah: What are the categories of Hajj actions: pillars, integrals, and sunnahs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=926)

فصل أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان، وأبعاض، وهيئات. فالأركان خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إن قلنا: هو نسك. وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف، ولا مدخل للجبران في الأركان. والترتيب يعتبر في معظمها، فلا بد من تقديم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق. ولا بد من تأخير السعي عن طواف. وينبغي أن يعد الترتيب من الأركان، كما عدوه من أركان الصلاة والوضوء. ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الطواف والحلق كما لا يقدح عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة. وأما الأبعاض، فمجاوزة الميقات قبل الإحرام والرمي مجبوران بالدم قطعا. وفي الجمع بين الليل والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، قولان. أحدهما: الإيجاب، فيكون من الأبعاض المجبورة بالدم وجوبا. والثاني:

الاستحباب، فيكون من الهيئات، وما سواها هيئات، وتقدم وجه ضعيف: وجوب جبر طواف القدوم.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1248)

أركان الحج)

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1248)

فصل: أركان الحج خمسة: الإحرام به) أي نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة للحديث السابق {الحج عرفة} (والطواف) قال تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} (والسعي) روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب {أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى، وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم} . (والحلق إذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف. (ولا تجبر) هذه الخمسة أي لا مدخل للجبران فيها بحال، وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة، (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها.)

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=573)

(فصل) في أركان الحج. أي: أجزاء الحج والعمرة، وهي التي يتوقف صحتهما عليها، ولا تجبر بدم ولا غيره. (أركان الحج خمسة) بل ستة: (الإحرام) أي: نية الدخول في

النسك (والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق) ، وترتيب معظمها؛ إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل، والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف والإحرام، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي. (وأركان العمرة أربعة) بل خمسة، وهي ما عدا الوقوف من أركان الحج. (وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق)، والترتيب في جميعها على ما ذكره، وكلها تصح مع الحدثين إلا الطواف وهو أفضلها عند (م ر) ، وعند (حج) : الوقوف؛ لأنه الركن الأعظم، لفوات الحج بفواته، ثم بعدهما السعي ثم الحلق. * * *

Mas'alah: What does the author say about the second chapter on the rites of hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1189)

ومن الباب الثاني في أعمال الحج

Mas'alah: What are the four obligatory acts of Hajj according to the preferred view?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1241)

الأربعة التي اختلف قوله) [7] في إيجابها وهي: المبيت بالمزدلفة، والمبيت ليالي منى، والجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار، وطواف الوداع [8]. الأصح إيجابها [9]، وعليه نص في القديم، و "الأم" [10]، والله أعلم. (1) نهاية المطلب 2/ ق 238. (2) وبه قطع الجمهور وصححه النووي. انظر: الأم 2/ 329، المهذب 1/ 302، التنبيه ص 116، المجموع 8/ 152 وما بعدها، الروضة 2/ 371، 385،

مغني المحتاج 1/ 499. (3) ساقط من (أ) . (4) وهو قوله في القديم والإملاء، وضعفه النووي. انظر: المجموع الموضع السابق، الروضة 2/ 379، كفاية الأخيار ص 192. (5) قال النووي: "وبهذا قطع جمهور العراقيين، وأكثر الخراسانيين، وهو المذهب" . انظر: الأم 2/ 329، المجموع 8/ 152، الروضة 2/ 379، 385، كفاية الأخيار ص 309، كفاية المحتاج ص 192. (6) انظر: المجموع 8/ 152 وما بعدها، الروضة 2/ 379، 385، كفاية المحتاج ص 192. (7) إلى هنا ينتهي السقط في (د) بمقدار صفحة واحدة، كما سبق التنبيه إليه. (8) انظر: الوسيط 1/ ق 179/ أ. (9) إلا في الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فالصحيح من المذهب أنه مستحب، وقد سبق تصحيح المصنف له. وانظر: المهذب 1/ 310، التنبيه ص 221، البسيط 1/ ق 257، 259، 262، فتح العزيز 7/ 363، 368، 388، 413، المجموع 8/ 128، 152، 223، الروضة 2/ 377، 379، 385، 394. (10) في (أ) و (ب) : (الأم والقديم) ، انظر: 2/ 274، 328، 329، 335.

Mas'alah: Which chapter heading is more appropriate for describing the rites of Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=591)

1448 - كذا بوب في "المنهاج" من زيادته على "المحرر" [1]، وتبويب "التنبيه" (باب صفة الحج) أولى [2]، لعمومه دخول مكة وغيره من صفة الحج.

Mas'alah: Does the ruling on intention apply to all pillars of Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=596)

ثانيها: لا يختص ذلك بالطواف، بل هو جابى في سائر الأركان هل يجب إفرادها بنية كما حكاه الرافعي عن المتولي؟ [1].

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=631)

فصل [أركان الحج والعمرة]

Mas'alah: How many pillars does Hajj have according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=631)

1555 – قول "التنبيه" [ص 80] : (أركان الحج أربعة) لم يذكر الحلق، وحكى بعد هذا قولين في أنه واجب أو استباحة محظور، والأظهر: أنه نسك، وهو ركن؛ ولذلك عدها "المنهاج" و "الحاوي" خمسة، وذكرا منها: الحلق [9]، وأحسن "الحاوي" بالتخيير بينه وبين التقصير [10]. (1) التنبيه (ص 79) . (2) المهذب (1/ 233) ، المجموع (8/ 198) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 71) . (4) انظر "الحاوي الكبير (4/ 193) ." (5) الروضة (3/ 118) . (6) انظر "التنبيه" (ص 79) . (7) انظر "المدونة الكبرى" (1/ 91) . (8) الروضة (1/ 214) . (9) الحاوي (ص 243) ، المنهاج (ص 204) . (10) الحاوي (ص 243) .

Mas'alah: Is sequence a pillar of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=632)

قال الرافعي: ولم يعدوا الترتيب ركنا، وهو معتبر بتقديم الإحرام على الكل، والوقوف على طواف الركن والحلق، وطواف صحيح على السعي، فجاز عده ركنا كما في الصلاة، ولا يقدح عدم الترتيب بين الحلق والطواف، كما لا يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام [1].

Mas'alah: What are the pillars, obligations, and sunnahs of Hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=23)

باب أركان الحج وواجباته وسننه أركانه إحرام ووقوف بعرفة وطواف إفاضة وسعي وإزالة شعر.

Mas'alah: How is the definition of Hajj reconciled with its six pillars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1483)

(قوله: وعليه يشكل إلخ) وجه الإشكال أن قصد الكعبة إلخ شيء واحد لا يتجزأ ستة كردي قال سم أقول لا إشكال؛ لأن الحكم بأنها أركان باعتبار معنى آخر للحج فتأمله اهـ عبارة النهاية ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل التجوز اهـ.

Mas'alah: How is the definition of Hajj interpreted to include its pillars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1483)

(قوله إلا أن يؤول) أي والتقدير واجبات أعمال الحج بحذف المضاف وإرادة مطلق الواجب من الركن قال الشارح في حاشية الإيضاح بأن يقال اللام فيه بمعنى مع كردي عبارة شيخنا قوله شرعا قصد الكعبة للنسك أي: قصد البيت المحرم المعظم لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل فلا يقال إن التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس هذه الأعمال كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة، وإن كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية اهـ.

Mas'alah: What is the discussion about the definition of Hajj and its pillars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1483)

[حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الحج) (قوله: وعليه يشكل إلخ) أقول لا إشكال؛ لأن الحكم بأنها أركان باعتبار معنى آخر للحج فتأمله (قوله: إن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب في كل منقول شرعا أو غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه أو المنقول إليه كما قرره أئمة الميزان، وهي حاصلة هنا، فإن تلك الأفعال متعلق القصد ومثلوه بأمثلة منها الفعل، فإنه في اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة للفظ المخصوص

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete Hajj after the two stages of tahlul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1492)

ولو بعد التحللين، وإن جامع بعدهما، وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر أنه لا يعيد إحرامه؛ لأن هذا من توابع الإحرام الأول ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو بين أن يسلم سهوا فيعود أو عمدا فلا بأن تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح ثم

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1626)

ولم يزرني فقد جفاني» ، وإن كان في سنده مقال (فصل) في أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به)

Mas'alah: Fiqh passage: نِيَكُسُّنلا نِاَكْرَأ يِفُّلْصَف وَ نِاَيَبَ وُجُوهُ أَدِائِ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1626)

فصل في أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به] (قوله: في أركان النسكين) إلى قوله ويأتي في الهبة في النهاية والمغني إلا قوله الصحيح كما بينه الأئمة وقوله وإليه

يميل إلى المتن. (قوله: وبيان وجوه إلخ) الأنسب تقديم لفظة البيان على قوله أركان إلخ. (قوله: به) أي بما ذكر من الأركان والوجوه قول المتن (الإحرام) (فرع) هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الإسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا، وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل سم على حج أقول الأقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام إلخ ولو حصل أي العلم بالكيفية بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطا لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاد تصوره بوجه انتهى ووجه التأييد أن قوله لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى صريح في أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الإحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك ع ش ومال الونائي إلى ما مر عن سم فقال بعد كلام ما نصه ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من أركانه اهـ. وفي التحفة يكفي لانعقاده تصوره بوجه اهـ ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر؛ لأن النسك شديد التعلق ولذا استقرب سم أنه يصح ممن لم يميز الفروض [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في أركان النسكين وبيان وجوب أدائهما وما يتعلق به) (فرع) هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1627)

أي نية الدخول فيه، أو مطلقا مع صرفه إليه (والوقوف والطواف) إجماعا في الثلاثة (والسعي) للخبر الصحيح كما بينه الأئمة «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» (والحلق) ، أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه مع أنه لا بدل له وله ركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك إذ يجب تأخير الكل عن الإحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الإفاضة إن لم يكن سعى بعد القدوم وجرى في المجموع على أنه شرط وإليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيد الأول (ولا تجبر) الأركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عداها إن جبر بدم كالرمي سمي بعضا وإلا سمي هيئة (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا) لذلك لكن الترتيب هنا في كلها ويأتي في الهبة الكلام على أيضا بما ينبغي مراجعته)

Mas'alah: What is the ruling on returning to something before standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1639)

ومنه أن لا يعود لما مر قبل الوقوف

Mas'alah: What are the five pillars of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=633)

فصل: أركان الحج خمسة: الإحرام، بالإجماع؛ كما نقله ابن الرفعة لكن قيل: إنه شرط حكاه ابن يونس في التنبيه، والوقوف، بالإجماع، والطواف، أي طواف الإفاضة

بالإجماع أيضا، والسعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: [اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي] أورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وأجاب ابن عبد البر عمن طعن فيه [1150]، والحلق، أي أو التقصير، إذا • رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (13497 و 13496) ولفظه [كمن زارنى فى حياتي] . قال الهيثمى في مجمع الزوائد: باب زيارة قبر سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ج 4 ص 2: عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من جاءنى زائرا لا يعلم حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة] وقال: رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف. • رواه الدارقطني في السنن: باب المواقيت: الحديث (194) من الباب: وفيه موسى بن هلال العبدي؛ هو شيخ بصري، قال أبو حاتم: مجهول. وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه. قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. قال الذهبي: هو صالح الحديث وأنكر ما عنده حديثه عن ابن عمر مرفوعا: [من زار قبري رجيت له شفاعتي] . والحديث على الغالب ضعيف. (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة حسب الطاقة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه. (1150) • عن حبيبة بنت أبى نجراة قالت: كانت لنا صفة في الجاهلية قالت: فاطلعت من كوة بين الصفا والروة فأشرفت على رسول الله وإذ هو يسعى ويقول لأصحابه: [اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي] قالت: رأيته في شدة السعى يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض إبطيه وفخذيه. رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (6943/ 2541) والحديث (6944/ 2542) وسكت عنه. قال الذهبي في التلخيص: لم يصح. • قال الهيثمى في مجمع الزوائد: باب ما جاء في السعي: ج 3 ص 247 – 248: =

جعلناه نسكا، لما سبق في الباب، فإن جعلناه استباحة محظور فلا شك في كونه ليس

ركنا، قال الرافعي: وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما عدوه في الوضوء والصلاة، ولا تجبر، أي هذه الخمسة، بدم، لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا، لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بها، ولم يرد ما يقتضي الاعتداد بدونها. فكانت أركانا ويأتي في الحلق ما سلف في الحج.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=121)

[أركان الحج] :

Mas'alah: What are the pillars of hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

وأركان الحج: هذه الأربعة، والوقوف.

Sub-topic – Obligation and Conditions of Hajj

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1718)

[كتاب الحج]

Mas'alah: What is the linguistic definition of hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1719)

كتاب الحج والحج في اللغة: هو القصد إلى الشيء المعظم، ومنه قول الشاعر: وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي: يقصدون، و (السب) العمامة، ويقال: الحج، بفتح الحاء وكسرها، ويسمى الحج: نسكا، بإسكان السين، ف (النسك) – بإسكان السين .: اسم لكل عبادة، وبضم السين: الذبح، قال الله تعالى: {أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] [البقرة: 196] .

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1720)

و (المنسك) : موضع الذبح، وقد يكون موضع العبادة؛ لقوله تعالى: {وأرنا مناسكنا} [البقرة: 128] [البقرة: 128] . والأصل في وجوب الحج: الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] [البقرة: 196] ، وقوله تعالى لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] [الحج: 27] . وروي: «أن إبراهيم . - صلى الله عليه وسلم - . قال "يا رب، وأين يبلغ ندائي؟ فقال الله: عليك النداء وعلينا البلاغ، فقيل: إن إبراهيم . - صلى الله عليه وسلم - . صعد المقام، وقال: يا عباد الله، أجيبوا داعي الله، فأجابه من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء»" فقيل: إنه لا يحج إلا من أجاب دعوته، - عليه الصلاة والسلام -. ومن أدلة الكتاب أيضا قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] [آل عمران: 97] . قال الشافعي: (قال مجاهد: ومعنى قوله هاهنا {ومن كفر} [آل عمران: 97] يعني: من إذا حج.. لم يره برا، وإن لم يحج.. لم ير تركه مأثما) . وروي عن عكرمة: أنه قال: لما نزل قوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] [آل عمران: 85] .. قالت اليهود: نحن المسلمون، «فأوحى الله إلى نبيه . - صلى الله عليه وسلم - .: (مرهم بالحج، فأمرهم بالحج، فقالوا: لم يكتب علينا [وأبوا أن يحجوا] فنزل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] » [آل عمران: 97] .

يعني {ومن كفر} [آل عمران: 97] من أهل الكتاب.. {فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] . وأما السنة: فما روى ابن عمر: أن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان» فذكر منها الحج، وفيه أخبار كثيرة. وأجمع

المسلمون: على وجوبه. وقيل: إن أول من حج البيت آدم . – صلى الله عليه وسلم – وما من نبي إلا وحج البيت. والدليل على فضله: ما روي: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة» .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for the one being obeyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1754)

]

Mas'alah: Is agency valid for hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3124)

وأما الحج: فتدخله النيابة، وقد مضى ذكره.

Mas'alah: What should a hired person do if the time for standing at Arafah has passed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3621)

وإن كان قد فات وقت الوقوف بعد وقوف الأول.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول أبي إسحاق: أنه يحرم بالعمرة، ويطوف ويسعى؛ لأنه لا يجوز أن يحرم بالحج في

غير أشهر الحج، ولا يأتي بالرمي والمبيت؛ لأنه ليس في العمرة رمي ولا مبيت. والثاني – حكاه الشيخ أبو حامد: أنه يحرم إحراما مطلقا لا ينوي به حجا ولا عمرة. والثالث – وهو ظاهر قول الشافعي: أنه يحرم بالحج؛ لأنه بنى على إحرام الأول. قال أصحابنا: وجميع هذه الأوجه ضعيفة؛ لأن: على قول أبي إسحاق: يحرم بالعمرة، ويطوف عنها ويسعى، ثم يقع ذلك عما عليه من طواف الحج وسعيه، وهذا لا يجوز. وعلى قول الثاني: الإحرام المطلق لا بد من صرفه إلى حج أو عمرة. وعلى قول الثالث: يحرم بالحج في غير أشهر الحج، وهذا لا يجوز. وضعفها يدل على ضعف القول القديم الذي تفرعت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for an obligatory hajj from the miqat when a bequest is made?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4061)

مسألة يحرم بالحج الواجب الوصية من الميقات] إذا مات وعليه حجة واجبة – إما حجة الإسلام، أو القضاء، أو النذر – فإن لم يوص بها أو أوصى بها من رأسماله.. وجب أن يستأجر عليها من رأس المال من يحرم عنه من الميقات؛ لأنه كان لا يجب عليه أن يحرم بالحج في حياته إلا من الميقات، فكذلك بعد موته. ويجوز أن يكون الأجير من الورثة؛ لأنه معاوضة لا محاباة فيها. وإن أوصى بحجة الإسلام من ثلثه، أو أوصى بها مطلقا، ولم يقل: من رأس المال، ولا من الثلث، وقلنا: إن الوصية بها يجب إخراجها من الثلث.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يجب أن يستأجر على أدائها من يحرم بها من بلده، وتكون جميع الأجرة من الثلث؛ لأن ميقات الإحرام في

أصل الوجوب من دويرة أهله، بدليل قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] [البقرة: 196] فقال عمر وعلي – رضي الله عنهما: (إتمامهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك) ثم رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في قطع

المسافة إلى الميقات بغير إحرام بقوله – صلى الله عليه وسلم: «يستمتع الرجل بأهله من بنيانه حتى يأتي الميقات» . فإن أوصى الرجل بالحج.. عاد إلى الأصل دون الرخصة. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: لا يجب الإحرام إلا من الميقات؛ لأن الموصي كان لا يجب عليه الإحرام إلا من الميقات بالشرع، فكذلك الأجير. وإن قال: حجوا عني حجة الإسلام وأطلق، وقلنا: إن الوصية به لا توجب كون جميع الأجرة من الثلث، فمن أين يجب الإحرام هاهنا؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يجب الإحرام من دويرة أهله إلا أن القدر الذي يحتاج إليه من الأجرة من بلده إلى الميقات يكون من الثلث، وما بعد ذلك إلى آخر النسك يكون من رأس المال؛ لأن قوله: (حجوا عني) لا يفيد إلا وجوب الإحرام عنه من بلده، فكانت أجرته من الثلث، إذ لو لم يوص به.. لكان يجب الإحرام عنه من الميقات. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: لا يجب الإحرام عنه به إلا من الميقات، وتكون جميع الأجرة من رأس المال؛ لأن الحج لا يجب بالشرع إلا من الميقات، فكانت الوصية به تأكيدا. وإن وصى أن يجعل جميع الثلث في حجة الإسلام.. حج به عنه من حيث أمكن من بلده إلى الميقات. فإن عجز الثلث عن حجه من الميقات.. تمم من رأس المال؛ لأن الحج من الميقات مستحق من رأس المال، فإن كان الثلث قدر أجرة المثل من البلد،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4111)

النذر، فإن كان له مال.. وجب قضاؤه من ماله. وإن لم يكن له مال ففعله الوارث أو الأجنبي عنه.. صح؛ لما روي: «أن امرأة من خثعم استأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحج عن أبيها فأذن لها، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان على أبيك دين.. فقضيته، نفعه» . وإن لم يكن عليه حج فرض، فأراد إنسان أن يتطوع بالحج عنه بغير إذنه.. لم يجز، ولم يلحقه ثوابه؛ لأن تطوعه لا يلحق غيره. وإن أوصى به.. فيه قولان، وقد مضى ذلك في الحج.

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to enter ihram for Hajj and then divorces her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5519)

[مسألة أذن لها بالإحرام ثم طلقها] وإذا أذن الرجل لزوجته أن تحرم بالحج أو العمرة، فأحرمت، ثم طلقها وهي محرمة، قال الشيخ أبو حامد: فإن كان الوقت ضيقا، بحيث إذا أقامت حتى تنقضي العدة، فاتها الحج.. لزمها أن تمضي على حجها، وإن كان الوقت واسعا.. فهي بالخيار: إن شاءت.. مضت في الحج، وإن شاءت.. أقامت حتى تنقضي العدة. وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا لم تخش فوات الحج إذا قعدت للعدة.. لزمها أن تقعد للعدة، ثم تحج.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=850)

كتاب الحج

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=852)

كتاب الحج

Mas'alah: Does high prices or extortion on the road affect the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=859)

933 - فصل في غلاء الأسعار وما يؤخذ على المراصد [1] لا يسقط وجوب الحج بغلاء مؤنه؛ كالعلف والكراء والزاد والماء إذا قدر على الثمن؛ لأنه مأخوذ بحق، بخلاف ما يؤخذ على المراصد بالباطل، فإنه إذا لم يقدر على دفعه، ولم يجد طريقا لا راصد به، فلا يلزمه الحج وإن قل قدر المأخوذ، وفي وجوب أجرة المبذرق [2] الذي يأمن بسببه وجهان، واختار الإمام الوجوب، ولا يشترط أن يأمن في السفر كالأمن الغالب في الحضر، بل يعتبر في كل مكان ما يليق به. * * * (1) المراصد: جمع مرصد: مكان الرصدي، والرصدي: القاعد على الطريق ينتظر الناس؛ ليأخذ من أموالهم ظلما وعدوانا. انظر: "المصباح المنير، للفيومي (مادة: رصد) ." (2) الحارس؛ معربة أو مولدة، وقيل: بالدال، وقيل: بالذال. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: بذرق) .

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=860)

934 - فصل في ركوب البحر لأجل الحج إذا اغتلم [1] البحر، أو كان مغرقا لا يركبه إلا هجام مغرر، فلا يجب ركوبه لأجل الحج، وإن كان مما يعتاد ركوبه، ولا ينسب راكبه إلى اقتحام العطب، فقد اختلف النص في ركوبه، ولهم فيه خمس طرق: الأولى: في وجوب ركوبه قولان. الثانية: تجب على الجريء، وفي المستشعر [2] قولان. الثالثة: لا تجب على المستشعر، وفي الجريء قولان. الرابعة: تجب على الجريء دون المستشعر؛ حملا للنصين على هاتين الحالين [3]. الخامسة: لا تجب بحال، والنساء أولى بألا يلزمهن الركوب، فحيث جعلنا في الرجال قولين، ففيهن قولان مرتبان. فإن قلنا: لا يجب؛ فتوسط البحر، واستوى في ظنه ما بين يديه وما خلفه، فإن لم يكن لرجوعه طريق إلا البحر، فلا يلزمه إتيان مكة، وإن كان له طريق آخر، ففي وجوب إتيانها وجهان كالوجهين في المحصر إذا أحاط به العدو، وإن كان إلى مكة أقرب من غيرها من الجوانب، لزمه إتيانها، وإن كانت أبعد، جاز له الرجوع، وإن لم نوجب الركوب، فهو محبوب إن لم (1) يعني هاج واضطرب. (2) استشعر فلان الخوف: إذا أضمره. (3) في "ح" : "الحالتين" .

يكن البحر مغرقا، وإن كان مغرقا؛ فإن غلب على الظن الهلاك حرم ركوبه اتفاقا، وإن استوى الأمران فقد حرمه أبو محمد، وأشار غيره إلى الكراهة ونفي التحريم، وهل يحرم ركوب المغرق لأجل الجهاد؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: Is a mahram required for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=861)

935 - فصل في اعتبار المحرم في استطاعة الحج في حق النساء وجوب الحج على المرأة كوجوبه على الرجل إلا أنها تفتقر إلى المحرم، فإن وجدت أسباب الاستطاعة إلا المحرم أو الزوج، فلا يلزمها الحج، ولا يؤدى من تركتها، وإن ساعدها زوجها أو محرمها؛ كالأخ من الرضاع، فذاك، وإن أبى إلا بأجرة لزمتها الأجرة على الأصح، وإن لم يساعدها زوج ولا ذو محرم، واجتمع نسوة ثقات يصطحبن في رفقة مأمونة، ففي وجوب الخروج وجهان: أحدهما: لا يجب إلا أن يكون مع إحداهن محرم، ولم يشترط أحد أن يكون مع كل واحدة محرم، واختيار القفال اشتراط المحرم، ويشهد لذلك تحريم الخلوة؛ إذ لا يجوز للرجل الواحد أن يخلو بنسوة إلا أن يكون فيهن محرم له، ولو خلا رجال بامرأة وأحدهم محرم لها، أو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة، وأحدهم محرم لواحدة منهن، أو زوج، جاز ذلك، وقد قال الشافعي: لا يجوز للرجل أن يؤم النساء المنفردات إلا أن يكون محرما لواحدة منهن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying the performance of Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=864)

937 - باب تأخير الحج الحج على التراخي إلا أن يستشعر العضب [1]، ففي وجوب البدار وجهان، فإن أخره ومات بعد الإمكان، فالمذهب أنه يلقى الله عاصيا. وهل ينسب عصيانه إلى آخر سني الإمكان، أو إلى جميعها؟ فيه وجهان، وقطع الإمام بالتعصية من غير نسبة إلى زمان، ولقد أبعد من لم يقض بالعصيان، ولو أخر إلى العضب عصى، ووجب البدار، وأشعر كلام بعضهم بأنه لا يجب، فإن أوجبنا البدار، فامتنع منه، أجبره السلطان على أصح الوجهين، واستبعد الإمام الإجبار، وقال: لا تعلق لهذا بالولاة،

ويجوز أن نجعل الممتنع عما يتضيق كالممتنع من الصلاة يجبر عليها، فإن أبى [2] ضربت عنقه، ويجوز أن يفرق بين الحج والصلاة؛ لأن الصلاة يتعلق بها الحد، بخلاف الحج، ولا وجه لما قاله الإمام؛ لأن من شأن الأئمة أن يجبروا الناس على الطاعات، ويمنعوهم من المخالفات. * * * (1) العضب: سلف شرحها في (فصل في زوال العضب بعد الحج) (الفصل: 928) ، في اللغة: القطع، ورجل معضوب: زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته، ومنعته الحركة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: عضب) . (2) في "ح" : "امتنع" .

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim invalidates Hajj or is prevented?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=954)

1072 - فصل في إفساد الأجير الحج، والصد، والفوات إذا أفسد الأجير الحج بالجماع، انقلب الفاسد إليه، ولزمه القضاء عنه؛ فإن كانت الإجارة على العين انفسخت الإجارة، وإن كانت على الذمة؛ فإن قلنا: لا تنفسخ، فقضاها، وقع القضاء عنه على أقيس الوجهين؛ لانصراف الفاسد إليه، وقيل: يقع عن المستأجر؛ لأن إحرام الفاسد وقع له، وأما الفوات: فالأكثرون على أنه كالإفساد فيما ذكرناه؛ لإيجابه القضاء، وإخراجه الحج عن حقيقته، ولا يستحق شيئا لما عمله قبل الفوات، وأبعد من خرجه على الخلاف في الاستحقاق. والتحلل بالإحصار كالموت، فإن كانت الإجارة على العين، فزال الإحصار، وأمكن القضاء في سنته، فهل يبنى على ما مضى أو يستأنف؟ فيه القولان، فتحصل أن الفوات كالإفساد، وأن التحلل بالإحصار كالموت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah for two different persons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=955)

1074 - فصل في القران عن شخصين إذا تعددت الجهة في القران، انصرف كل نسك إلى جهته [1] (على الأصح، وقيل: ينصرفان إلى الأجير؛ فإذا قرن بعمرة عن نفسه، وبحج عن مستأجره، فالعمرة للأجير، والحج للمستأجر على الأصح) [2]، وكذلك لو قرن بحجة عن زيد، وعمرة عن عمرو، انصرف إلى كل واحد منهما نسكه على الأصح، وقيل: ينصرفان إلى الأجير. (1) في "ح" : "وفي انصراف النسكين إلى الجهتين وجهان" . (2) المثبت من "م" ، وعبارة "ح" : "وجهان، أصحهما: أنه ينصرف إلى كل جهة نسكها، والثاني: ينصرفان إلى الأجير، فإذا قرن عمرة عن نفسه، وحج عن مستأجره، فالعمرة للأجير، والحج للمستأجر على الأصح" .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman traveling for hajj or umrah during her waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2397)

قبل مفارقته، فإن ضاق الوقت سافرت لذلك، وإن اتسع، أو كان الإحرام بعمرة، فالأصح جواز السفر؛ لما في مصابرة الإحرام من المشاق. * * *

Mas'alah: What is the definition of Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=727)

(باب الحج، والعمرة) الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، والعمرة لغة الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه مع بيان أركان كل منهما

Mas'alah: What are the types of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=727)

والحج مطلقا إما فرض عين وهو ما هنا، أو فرض كفاية وسيأتي في السير، أو تطوع واستشكل تصويره وأجيب بأنه يتصور [حاشية العبادي] (قوله: أو إلا أن يبدو لي إلخ) قال في المنهج: ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف صح قال في شرحه: بخلاف غير العارض كأن قال: إلا أن يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه، والمنافي للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره. اهـ. (باب الحج، والعمرة) (قوله: وشرعا قصد الكعبة إلخ) لا يخفى أن الأوفق بمعاني بقية العبادات وبما ذكروه من أركانهما وسننهما كونهما نفس النسك المذكور ويمكن أن يكون ما ذكره الشارح معنى آخر لكنه يحوج إلى تكلف فيما ذكروه من الأركان، والسنن ويجاب بأن هذا الذي ذكروه إنما هو بالنظر لإطلاقهما على نفس النسك سم (قوله: «قد فرض الله عليكم الحج») أي: على كل منكم بشرط الاستطاعة لأن الحج فرض عين بشرط الاستطاعة وقوله أكل عام أي: أيجب على كل منا كل عام فيكون فرض عين كل عام بشرطه ووجه أن المراد ذلك أن هذا السؤال مرتب على الإيجاب على الأعيان بقوله «قد فرض عليكم الحج» فلا يكون السؤال بقوله «أكل عام» حينئذ إلا سؤالا عن أنه هل يجب على كل منا كل عام فيكون فرض

عين كل عام وقوله «لو قلت نعم لوجبت» أي: هذه الكلمة أي: مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ولعله كان الوجوب على كل كل عام معلقا على قوله نعم وهذا كله ظاهر من الحديث وسياقه فما يقال من أنه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام وأجيب بأنه لو قال: نعم لوجبت لا منشأ له إلا الوهم فليتأمل (قوله: حتى قالها) أي: هذه المقالة (قوله: «لو قلت نعم لوجبت») لعل المعنى لوجب مقتضاها وهو الوجوب كل عام ولعله – [حاشية الشربيني] الخروج، أو لعارض محرم كالسرقة أو غير مقصود كالتنزه أو مناف قاطع للتتابع كالجماع المفطر، والحيض الذي يخلو عنه المدة لغي الشرط، والنذر، والنية وقيل يلغو الشرط فقط (قوله إلا أن يبدو لي) أي: عدم الاعتكاف. اهـ. (قوله: لمنافاته النذر) أي: والاعتكاف أيضا فيما عدا الأخير وفي سم على أبي شجاع أن الأصح فيما إذا قال إلا أن يبدو لي إلغاء الشرط فقط وفي شرح م ر خلافه (قوله: وتخفيف الظاء) في الناشري أنه يقرأ بالضاد قال: وهو المسموع ومعناه الخروج للتحسن الذي يكاد أن يكون تشبها بالنساء (قوله: ومما يضعه الناس في غير موضعه) قال في شرح العباب أصله التباعد كما قال: ثم استعمل في ضد ذلك وهو الخروج إلى موضع نزه وكان سبب النقل أن في الخروج إلى نحو الغياض، والرياض إزالة كدورات النفس، والتباعد عن ضررها فسمي الخروج لها تنزها؛ لأنه سبب للتباعد من ذلك. اهـ. وفي الناشري أن التنزه من أسماء الأضداد [باب الحج والعمرة] (قوله: أو فرض كفاية) ويكفي وجوده من بعض المكلفين ولو واحدا في كل سنة مرة. اهـ. شرقاوي

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=728)

(بالتراخي) أي: كل منهما فرض مع التراخي؛ لأن الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا، أو سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في المجموع عن الأصحاب وأخره – صلى الله عليه وسلم – إلى سنة عشر بلا مانع وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر، أو بخوف عضب، أو بقضاء لزمه كما سيأتي عارض ثم التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة (مرة) لخبر أبي هريرة السابق ولخبر الدارقطني «عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال: لا بل للأبد» ووجوبهما أكثر من مرة بنذر، أو قضاء عارض

Mas'alah: Does the obligatory hajj or umrah fulfill a vowed pilgrimage of the same year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=731)

بإتيانه بالإحرام قبل الكمال وإن لم يعد إلى الميقات؛ لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة بخلاف الذمي إذا أسلم بعد أن جاوز الميقات مريدا للنسك وأدرك بقية الأركان محرما بلا عود إلى الميقات لقدرته على إزالة نقصه (وأخرجت فريضة الإسلام) من حج، أو عمرة صاحبها (عن) عهدة (نذر حج) عامه (واعتمار العام) أي: عامه إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فريضته وتعجيله عن نذره وذكر الاعتمار من زيادة النظم وعطف على للفريضة قوله (

Mas'alah: What is the order of priority between qada, nadhr, and nafl in pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=732)

فالنذر) أي: ثم المأتي به بعد القضاء يقع للنذر؛ لأنه أهم من النفل (

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory hajj before obligatory umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=732)

تنبيه) يجوز لمن حج حجة الإسلام ولم يعتمر أن يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج أن يقدم عمرة التطوع على الحج (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of deputization in Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=734)

)

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from walking to perform hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=737)

وكذا يستثنى موليته وإن لم يكن بعضا كما اقتضاه نص الأم على أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها

Mas'alah: What is the ruling on the guardian appointing a caretaker for a spendthrift ward for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=745)

)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=746)

في) نسك (التطوع) لذلك بخلاف الفرض ولو قضاء، أو نذرا ولو بعد الحجر نعم في القضاء الواجب في السفه وجهان في الروضة وإذا منعه الزيادة (فليتحلل) من نسكه جوازا (مثل من قد أحصرا) فيتحلل بالصوم؛ لأنه ممنوع من المال

Mas'alah: When is a legally interdicted person prevented from increasing expenses and required to exit ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=746)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who dies or is incapacitated after the people have performed Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=746)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who dies or is incapacitated after the people have performed Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=746)

وإن يمت) من لزمه الحج (أو يعضب من بعد ما حج الأنام) أي: الخلق، والمراد الناس (أثما) ولو شابا وإن لم يرجعوا بأن يموت، أو يعضب بعد نصف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى، والرمي بها وإلى مكة، والطواف بها، والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف؛ لأنه إنما جوز له التأخير لا التفويت ويخالف الصلاة فإن آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخر عنه [حاشية العبادي] قوله: ولو بعد الحجر) هو في مسألة النذر الواقع بعد الحجر بغير إذن الولي سهو قطعا فالذي في الروضة وغيرها أن حكمه كالتطوع الذي شرع فيه بعد الحجر وكذا في متن الإرشاد وغيره وعبارة الإرشاد ومنعه في تطوع ونذر بعد حجر زيادة نفقة. اهـ. وقضيتها أنه لا فرق في ذلك بين إذن الولي وعدمه وهو ظاهر كذا بخط شيخنا قلت وعدم الفرق المذكور قضية عبارة الروضة أيضا وظاهر ما ذكر المنع في النذر بعد الحجر ولو في عام معين (قوله القضاء الواجب إلخ) عبارة الروض فإن أفسد فرضه فهل ينفق عليه الولي في القضاء قولان. اهـ. قال في شرحه عبارة الروضة: في باب الحجر وجهان وجه الأول أن القضاء فرض ووجه الثاني أنه لا يؤمن فيه إفساده. اهـ. وقضية التقييد بإفساد الفرض إخراج إفساد التطوع وقضية

توجيه الأول خلافه إذ يجب قضاء التطوع الذي أفسده فليراجع (قوله: وجهان) قال في شرح الروض: رحج الأذرعي وغيره الأول أي: إنه ينفق عليه فيه ولا يمنعه زيادة لما مر مع كون القضاء على الفور. اهـ. وجزم به صاحب العباب قيل فإن لم يجب أي: القضاء فورا لكونه قضاء عما أفسده في صباه احتمل أنه كالواجب فورا وهو الأوجه إذ حج الأداء لا فرق فيه بين ما على الفور وغيره فكذا القضاء واحتمل أنه كالتطوع واقتضى كلام الأذرعي ترجيحه وهو بعيد جدا. اهـ. وقوله وهو الأوجه إذا جرى هذا الأوجه فيما أفسده في صباه مع أنه تطوع كما هو ظاهر جرى في إفساد تطوعه بعد البلوغ حال السفه بل، أولى فليتأمل (قوله: وإن يمت، أو يعضب من بعد ما حج الأنام أثم) لا يخفى أنه صادق بموته بعد انتصاف ليلة النحر ومضي قدر الأعمال التي فصلها الشارح فقط وبموته بعد الانتصاف ومضي قدر تلك الأعمال ورجوع الناس بالفعل، أو بالقوة وصادق بكون الموت بعد مضي سنين استطاع في كل منها فلهذا قال الشارح فيما سيأتي: ثم إثمه من آخر سني الإمكان أي: إن تعددت سنة الإمكان وآخر سني الإمكان هي آخر سنة كان موجودا مستطيعا فيها إلى انتصاف ليلة النحر ومضي قدر الأعمال المذكورة بخلاف ما لم يكن موجودا مستطيعا فيها إلى ذلك فليس من سني الإمكان فضلا عن كونها آخرها سم (قوله من لزمه الحج) لوجود شرط اللزوم فيه (قوله: والمراد الناس) وإلا فالخلق أعم من الناس (قوله: إن دخل الحاج) كأنه راجع للسعي وحده احترازا عما لو دخلوا [حاشية الشربيني] قوله: أو نذرا ولو بعد الحجر) بناء على ما قاله القاضي والمتولي أنه لا فرق بين ما قبل الحجر وما بعده بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع وهو ضعيف، والمعتمد أن الولي يمنعه من إتمامه إن كان النذر بعد الحجر ويجاب عما سبق بأنه عارض ذلك تفويته لماله بهذا الطريق فكان عدم تمكنه منه من مصالحه فلذا تخلف عن الغالب من أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع. اهـ. شرح عب لحجر وظاهر ما ذكر انعقاد نذره وهو كذلك وليس كالنذر

المالي؛ لأنه محض مال بخلاف هذا فإن ما فيه شوب مال وما اعترض به الأذرعي من أنه يستلزم إنفاق ماله فيه رد بأنا وإن صححنا نذره؛ لأنه عبادة لا تمكنه من وفائه. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: إثما) ووجبت الإنابة في صورة العضب على الفور بخلاف ما إذا عضب قبل التمكن فتجب على التراخي كما في التحفة. اهـ. ومثله ما إذا عضب قبل البلوغ كما في سم ع ش (قوله: إثما) ولا نظر إلى إمكان الاستنابة؛ لأن تفويت الأصل استغناء عنه بالفرع لا يجوز (قوله: وإلى مكة، والطواف بها) عبارة شرح

والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فإذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير واعتبار إمكان السير إلى منى، والرمي بها نقله الشيخان عن التهذيب وأقراه ورده في المهمات بأنه ليس ركنا ويجاب بأنه لما كان واجبا وله دخل في التخلل اعتبر إمكان فعله وإن لم يكن ركنا لبعد التأثيم بدونه قال: ولا بد من زمن يسع الحلق، أو التقصير بناء على أنه ركن، والمبيت بمزدلفة لا يجب عند الرافعي فيكفي في زمن المذكورات إمكان إيقاعها عقب نصف الليل لإمكان السير إليها قبله ويعتبر الأمن في السير إلى مكة ليلا. اهـ.

Mas'alah: When does the sin of delaying Hajj begin and what is its effect on testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=747)

ثم إثمه من آخر سني الإمكان لجواز التأخير إليها وقيل من أولها لاستقرار الفرض فيها وأثر ذلك يظهر في شهادته إذا لم يحكم بها القاضي حتى مات فلا يحكم بها لبيان فسقه وفي نقض ما حكم فيه بها أما إذا مات، أو عضب قبل حج الناس فلا إثم لتبين

عدم الوجوب؛ لأنه بان أن لا إمكان

Mas'alah: What is the ruling on one whose wealth is destroyed before death or incapacitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=747)

(لا مع هلاك ماله قبلهما) أي: قبل الموت، والعضب (من قبل أن يرجع أهل الوطن) إلى وطنهم فلا يأثم؛ لأن مؤنة الرجوع لا بد منها ويأثم فيما عدا ذلك كما علم إلا إذا هلك ماله بعد عضبه بين حجهم ورجوعهم لتبين عدم استطاعته بخلاف نظيره في الميت لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع فافترق حكما الموت والعضب في هذا وكلامه يقتضي التسوية بينهما مطلقا ويؤخذ من قوله وإن يمت إلى هنا ستون صورة غير صور السلامة من الموت، والعضب المفهومة من التقييد [حاشية العبادي] قبل الوقوف لإمكان السعي بعد طواف القدوم (قوله: آخر سني الإمكان) قال في الروض: ولو تمكن سنين، ثم مات، أو عضب فعصيانه من السنة الأخيرة فيتبين بعد موته، أو عضبه فسقه فيها قال في شرحه أي: في السنة الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يحج عنه. اهـ. فليتأمل إذا ندم المعضوب وعزم على الحج، أو الاستنابة متى قدر، ثم قال في الروض عقب ما تقدم فلا يحكم بشهادته بعد ذلك: وينقض ما شهد به في السنة الأخيرة قال في شرحه: بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر. اهـ. ثم قال في الروض: وعليه أي: كل من الميت، أو وارثه، والمعضوب أن يستنيب فورا. اهـ. قال في شرحه: ويخرج بقوله، أو عضب ما لو بلغ معضوبا فإن له تأخير الاستنابة كما صرح به الأصل. اهـ. (قوله: بخلاف نظيره في الميت) وبالأولى فيه إذا كان الهلاك بعد رجوعهم أيضا (قوله قبل موته) أي: ومن لازمه أنه قبل الحج، والرجوع لأن موته قبلهما فقوله: قبل

حجهم إلخ خاص بقوله، أو بعده [حاشية الشربيني] العباب لحجر مع المتن ويكفي في حصول الإمكان في الموت إمكان فعل الأركان بعد نصف ليلة النحر فإذا مات بعد انتصافها ومضى إمكان الطواف لا السير إليه لإمكان تقديمه على نصف الليل وإن قلنا بوجوب مبيت مزدلفة؛ لأن الذهاب إليه عذر في مبيتها كما يأتي وكذا السعي إن دخل الحاج مكة بعد الوقوف أو قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم مات عاصيا ولو شابا وإن لم ترجع القافلة لاستغنائه عن الرجوع بخلاف ما إذا تلف مال الحي قبل إمكان الرجوع فإنه لا يستقر الوجوب؛ لأن مؤنة الرجوع لا بد منها، والمراد إمكان الرجوع إلى محله على العادة الغالبة سواء رجع أحد من أهل القافلة أم لا. اهـ. باختصار وقوله وإن قلنا بوجوب مبيت مزدلفة، والأوجه أنه لا يعتبر له زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف كما أن الأوجه أنه لا يعتبر للتقصير لحصوله بإزالة ثلاث شعرات وهو ماش. اهـ. شرح الإرشاد لحجر ولعل هذا مبني على أن الذهاب للطواف ليس بعذر فتدبر (قوله: من آخر سني الإمكان) هل المراد به من أولها أو آخرها أو قبل فجر النحر لم أر من تعرض له والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه كذا في حاشيتي للإيضاح، ثم رأيت في كلام شيخنا في حاشية شرح جمع الجوامع ما يؤدي ذلك إن لم يكن عينه حيث قال من أول الوقت الذي لو أخره عنه لم يسعه، انتهت. اهـ. حجر في حاشية شرح الإرشاد الصغير (قوله: أي: قبل الموت، والعضب) ، والنسك باق في حقه قبل ذلك على التراخي خلافا للغزالي في الإحياء. اهـ. ق ل على الجلال وم ر (قوله: ستون صورة) عبارة شرح العباب لحجر حاصله أن من لزمه الحج إن مات قبل حجهم فلا عصيان سواء تلف ماله قبل موته أم بعد حجهم وإيابهم أم بينهما أم بعدها أم لم يتلف أصلا وإن مات بعد حجهم وقبل إيابهم فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده لم يعص؛ لأن نفقة الإياب لا بد منها أو تلف بعد موته بعد إيابهم أو قبله عصى كما لو لم يتلف أصلا؛ لأنه

بالموت استغنى عن الرجوع وإن مات بعد حجهم وإيابهم فإن لم يتلف ماله أو تلف بعد موته أو قبله بعد حجهم وإيابهم عصى أو قبل موته وبين الحج، والإياب أو قبلهما لم يعص فهذه خمس عشرة صورة في الموت ويأتي مثلها في العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حجهم أو بين حجهم وإيابهم لم يعص؛ لأن الاستطاعة مدة الرجوع لا بد منها كما مر ويأتي مثل هذه الثلاثين صورة في العمرة لكن المعتبر فيها بعد زمن إمكان الوصول إلى مكة مضي زمن يسع أعمالها كلها. اهـ. وقال في حاشية شرح الإرشاد: وبعضه في شرح العباب ما نصه أفهم كلام جماعة أنه إذا عضب بعد حج الناس، ثم تلف ماله قبل إيابهم عصى كالموت ورد بأنه لو عضب قبل إيابهم مع بقاء ماله لم يعص؛ لأن دوام الاستطاعة إلى العود شرط ومنها الثبوت على الراحلة بأنهم صرحوا بأن تلف مال الحي قبل إيابهم يسقط الوجوب لتبين عدم الوجوب فالعضب أولى لتعذر الإياب معه بخلاف فقد المال فإنه قد يستعين على العود بالكسب أو السؤال وبأن كلام الشيخين

بهما؛ لأن من لزمه الحج إن مات قبل حج الناس ورجوعهم فلا إثم لعدم الإمكان سواء هلك ماله قبل موته، أو بعده قبل حجهم ورجوعهم، أو بينهما، أو بعدهما، أو لم يهلك فهذه خمس تفهم من قوله بعدما حج الأنام وإن مات بين حجهم ورجوعهم فإن هلك ماله قبل موته لم يأثم سواء هلك قبل حجهم، أو بعده وهما داخلتان في قوله لا مع هلاك ماله قبلهما ووجه عدم الإثم في الثانية أن مؤنة الرجوع لا بد منها فسقط الوجوب عنه قبل موته بهلاك المال قبله وإن هلك بعد موته قبل رجوعهم، أو بعده، أو لم يهلك أثم، والثلاثة مفهومة من التقييد بقوله قبلهما وداخلة أيضا في إطلاق قوله وإن يمت من بعد ما حج الأنام أثم وإن مات بعد حجهم ورجوعهم فإن هلك ماله بعدهما قبل موته، أو بعده، أو لم يهلك أثم، والثلاثة داخلة في ذلك أيضا وإن هلك قبل موته وبين حجهم

ورجوعهم، أو قبلهما لم يأثم وهما داخلتان في قوله لا مع هلاك ماله إلى آخره فهذه خمس عشرة مع الموت ومثلهما مع العضب وإن افترقا فيما مر فيجتمع ثلاثون ومثلها مع العمرة المفهومة من الحج فالجملة ستون

Mas'alah: What does completing hajj and umrah mean according to the Companions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=759)

؛ لأنه غالبا أكثر عملا ولأن عمر وعليا فسرا به إتمام الحج، والعمرة في قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وفعله جماعة من الصحابة وهذا في المكي ومن سكنه دون الميقات وكذا في غيرهما على ما صححه الرافعي وصحح النووي فيه أن إحرامه من الميقات أولى للأخبار الصحيحة. ولم يثبت لها معارض ولأن من مصابرة الإحرام بالتقديم عسرا وتعزيرا بالعبادة ثم إحرام المكي من باب داره يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتي الإحرام في المسجد الحرام إذ الإحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتي المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل أنه إذا استحب له فعل الركعتين في المسجد الحرام أشكل ذلك بتصحيح أنه يحرم من باب داره ثم يأتي المسجد؛ لأن الركعتين قبل الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on being free from the obligation of hajj but not umrah when intention is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=764)

(ومن الحج) دون العمرة (بري) بعد إتيانه بأعماله؛ لأنه إما محرم به، أو مدخله على العمرة بخلاف العمرة لاحتمال أنه محرم بالحج ويمتنع إدخال العمرة عليه

Mas'alah: Does apostasy invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

(كالردة) في النسك (عن إسلام) فإنها تفسده وإن قصر زمنها وكانت بين التحللين كالصلاة وإن اقتضت عبارته تقييد ذلك بما قبل التحللين.

Mas'alah: Does apostasy require completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hired performer who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

)

Mas'alah: Is making up a spoiled pilgrimage obligatory immediately?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

(القضاء) اتفاقا وإن كان نسكه نفلا؛ لأنه يلزمه بالشروع فيه (ضيقا) بفتح الضاد وكسرها يعني مضيقا؛ لأنه تضيق بالشروع فيه

Mas'alah: Is the time for pilgrimage the entire lifespan or a specific year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

ثم قال وبسط الثاني أن النسك وإن وقت بالعمرة فإنما يقع في سنة فأي سنة وقع فيها تبين أنها المطلوبة للإيقاع وأنها وقته الأصلي لا العارض بالإحرام فالمعنى بكون العمر وقتا للحج أنه يجب أن لا يخلو العمر عنه لا أن كل جزء منه وقت له فمتى أفسده وقع الثاني بعد وقته المقدر له شرعا فكان قضاء ولهذا لو مات مستطيعا بلا أداء عصى من آخر سني الإمكان ولو كان وقته جميع العمر لعصى من أولها وأما الصلاة فوقتها بين شيئين فبإيقاعها في جزء منه لا يتبين أنه وقتها إذ الإحرام بها لم يعين وقتها بل يضيقها لتحريم الخروج من العبادة الواجبة اهـ. ولا يخفى ما فيه وبتقدير تمامه في القضاء في غير سنة الإفساد لا يتم في سنته فالمعتمد الجواب الأول كتكفير الذي أساء بارتكابه ما يوجب التكفير فإنه مضيق وإن كان أصل الكفارات على التراخي؛ لأن المسيء لا يستحق التخفيف بخلاف غيره

Mas'alah: From which point must the Hajj be performed if the bequest covers it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله: من الميقات) أي، وإن وفى المال به، وإلا وجب من حيث أمكن من دونه كما اعتمده شيخنا هنا. اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who has entered ihram for hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1760)

(كما لو أحرمت) بإذنه وكذا بغير إذنه، ثم فارقها فإنها تتخير بين الصبر إلى فراغ العدة وبين الخروج للنسك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام نعم إن خافت فوت الحج لزمها الخروج لتقدم الإحرام ولانقضاء العدة مع الخروج

Mas'alah: What is the title of the section on Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=12)

كتاب الحج من نظم الإمام العمريطي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=18)

وقد يحرم الحج إلى بيت الله كما لو حج بمال حرام، لكنه لا يبطل بذلك فيما لو أتى به صاحبه صحيحا بلا مفسد، إلا أنه لا يبلغ به رتبة الحج المبرور، ولا يعفى فيه من الإثم والحرمة، فهو نظير الصلاة فوق أرض مغصوبة، أو الوضوء بماء مغصوب (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a parent preventing a child from obligatory Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=19)

وقد يكره الحج فيما لو منع الوالد ولده من حجة الإسلام، فلا يلزمه طاعته في هذا (2) .

Mas'alah: Does the permissibility of delaying Hajj conflict with the recommendation to perform it early?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=19)

ولا يتنافى الوجوب على التراخي مع الندب بأداء الحج أو العمرة عقب (1) حاشية العلامة ابن حجر الهتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي من ص 26 إلى صـ 28. (2) قال العلامة ابن حجر الهتمي في حاشيته على شرح الإيضاح للنووي ص 27 في الزوجة واستئذان زوجها: وخلاصة المعتمد منه أنه يسن للحرة استئذان زوجها في الإحرام بنسكها كما قال الشيخان ولا ينافيه قول المصنف هنا وفي المجموع له منعها من حجة الإسلام فإنه لا يلزم من جواز منعه حرمة إحرامها بغير إذنه. (3) هو

الإمام محمد صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان. انظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي لأستاذنا د. نور الدين عتر صـ 13. (4) أي العمرة لا تجب على الفور مثل الحج. (5) العضب هو العجز عن الحج بنفسه لزمانة أو لهرم ونحوهما. انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ 9 ص 461 (6) مغني المحتام للخطيب الشربيني جـ 1 ص 460 – 461.

الوجوب فورا (1) ؛ لأن السنة أن لا يؤخر الفعل عن عام الإمكان مبادرة منه إلى براءة ذمته، ومسارعة إلى التلبس بالطاعة، وامتثالا لقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] ، لأن التأخير ربما عرض الحج إلى الفوات، بسبب ما يفاجئ الإنسان من حوادث الزمان، وربما انتهى به الأمر إلى الإثم العظيم، بتركه إن مات قبل أن يتمكن من القيام بالنسك (2) ولقد رجح أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي مذهب الشافعية في هذه المسألة بقوله: وهذا الرأي أولى ليسره على الناس، وعدم الحكم بالتأثيم؛ ولأن الأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة، والحج فرض سنة ست عند نزول آل عمران كما حقق الشافعية، ومن قال إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعا، لكن تعجيل الحج ضروري للاحتياط (3)

Mas'alah: What is the condition of having a mount for Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=21)

منها وجود الراحلة التي هي وسيلة نقله من بلده إلى البيت الحرام؛ لأنها (1) ذكر الحديث صاحب الفقه المنهجي صـ 122 وقال: رواه ابن حيان والحاكم وصححاه. (2) تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب، للعلامة شهاب الدين أحمد بن

حجازي الفشني صـ 199. (3) صحيح مسلم (1336/ 409) . (4) تهذيب تحفة الحبيب ... للعلامة الفشني صـ 199.

هي التي سترحل به إلى هناك، وتعرف اليوم بالطائرة أو الحافلة أو السفينة.

Mas'alah: Is one required to sell trade goods to afford Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=22)

وذهب الشافعية أيضا إلى أن من له مال تجارة، أو مستغلات يحصل منها نفقته وجب عليه بيعها وصرفها للزاد والراحلة لأجل الحج في الأصح؛ لأن الفريضة دين عليه وهو يملك المال الكافي لأدائه فأشبه من عليه دين لأجنبي حيث يلزمه صرف مال تجارته لقضاء دينه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one within two stages of Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=22)

واشتراط الراحلة لمن بينه وبين مكة أكثر من مرحلتين. أما من كان بينه وبين مكة المكرمة أقل من مرحلتين، وكان قادرا على المشي لزمه الحج ماشيا، ولو لم يملك أجرة الراحلة استئجارا، أو ثمنها شراء، ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة (3) ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما ذهب إليه الإمام الرافعي (4) .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one two or more stages away without a mount?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=22)

ومن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، وكان قادرا على المشي، ولا يملك الراحلة، لم يلزمه الحج وجوبا، لكن يندب في حقه ذلك خروجا من خلاف من أو جبه (5) . (1) هي عبارة النووي في المنهاج. انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج 1 صـ 465. (2) نفس المرجع والجزء والصفحة. (3) تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب للعلامة الحجازي الفشني صـ 200. (4) مغني المحتاج للعلامة الشربيني ج 1 صـ 463. (5) نفس المرجع والجزء والصفحة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=146)

للزوج منع زوجته من الحج المفروض والمسنون ابتداء، وإذا ما أحرمت به فله تحليلها منه إن وقع إحرامها بغير إذنه؛ لأن حقه على الفور، أما فرض نسك الحج أو العمرة فعلى التراخي (2) .

Mas'alah: Why is hajj not analogous to prayer and fasting regarding a wife's obligation?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=146)

ولا يقاس الحج على الصلاة والصوم؛ لأن مدة الإحرام مع ما يسبقها ويتبعها من أعمال هذه الرحلة طويلة مما يجعل كثير ضرر يلحق به، لذلك ذكر العلامة الباجوري بأنه يجب عليها التحلل بأمره. ولو جامعها قبل أن تتحلل بعد أن أمرها، فالإثم عليها (3) .

Mas'alah: What does the prophetic tradition say about a husband accompanying his wife for hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=146)

أذكر هذا في الوقت الذي أستحضر فيه السنة النبوية التي شرعها لنا المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في دعوة الزوج القادر إلى الخروج بزوجته إلى الحج، إشارة للأمر الوارد في الصحيحين من أن رجلا قال: يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في (1) الحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح صـ 550. (2) مغني المحتاج للعلامة الشربيني جـ 1 صـ 536. (3) حاشية الباجوري جـ 1 صـ 494.

Mas'alah: What did the Prophet say to the man whose wife wanted to perform hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=147)

جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، قال: اخرج معها.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1471)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج قال الشافعي رضي الله عنه: "فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة" . قال الماوردي: الحج في لسان العرب، ففيه قولان: أحدهما: أنه القصد، ولهذا سمي الطريق محجة، لأنه يوصل إلى المقصد. قال الشاعر: (يحج مأمومة في قعرها لجف ... فاست الطبيب قذاها كالمغاريد) فعلى هذا سمي به النسك لأن البيت مقصود فيه، والقول الثاني: أنه العود مرة بعد أخرى، ومنه قول الشاعر: (وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المعصفرا) يعني بقوله: يحجون أي يكثرون التردد إليه لسودده فسمي به الحج حجا، لأن الحاج يأتي إليه قبل الوقوف بعرفة، ثم يعود إليه لطواف الإقامة، ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الصدر فيتكرر العود إليه مرة بعد أخرى فقيل له حج ثم استقر الحج في الشرع على قصد البيت الحرام على أوصاف نذكرها فيما بعد، والأصل في إثبات فرض الحج الكتاب والسنة قال الله تعالى: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) الحج: 27) فخاطب الله تعالى بذلك نبيه إبراهيم عليه السلام فقال إبراهيم أي رب فأين يبلغ ندائي فقال له تعالى عليك النداء وعلي البلاغ، فصعد إبراهيم على المقام، وقال عباد الله أجيبوا داعي الله، فأجاب من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، لبيك أداعي ربنا لبيك فيقال: إنه لا يحج إلا من أجاب دعوة إبراهيم عليه السلام، وروي عن

Mas'alah: What are the interpretations of the verse on Hajj obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1472)

عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال كان أول من أجاب دعوة إبراهيم بالحج بالتلبية

أهل اليمن، وقال تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: 196) أي افعلوها على التمام وقال تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} (آل عمران: 97) الآية وفي قوله: ومن كفر) آل عمران: 97) ثلاثة تأويلات: أحدها: وهو قول عكرمة، ومن كفر من أهل الملل، {فإن الله غني عن العالمين} (آل عمران: 97) رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال: لما نزلت ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) آل عمران: 85) قالت اليهود: فنحن المسلمون، فقال الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – فحجهم فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فحجوا فقال لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال عكرمة، ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين قال الشافعي: وما أشبه ما قال عكرمة عن مسلم عن سعيد بما قال. والتأويل الثاني: وهو قول مجاهد في قوله: ومن كفر هو من إن حج لم يره برا وإن جلس لم يره مأثما ورواه الشافعي عن مسلم عن سعيد عن ابن جريج. والتأويل الثالث: وهو قول سعيد بن سالم، ومن كفر بفرض الحج، فإن الله غني عن العالمين، وأكد ذلك بما روي عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم" وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صعد المنبر وقال "إن الله فرض عليكم الحج فقام رجل فقال أفي كل عام فلم يجبه فأعاد ثالثة فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها، ولو تركتموها لكفرتم ألا وادعوني ما وادعتكم" وروى أبو أمامة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا قيل: من يره واجبا كاليهود والنصارى، وقيل بل على سبيل التغليظ

والزجر، وروى محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا: وما شأن الحج قال: يقعد أعرابها على أدناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد.

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1486)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان عام جذب، أو عطش ولم يقدر على ما لا بد له منه، أو كان خوف عدو، وأشبه أن يكون غير واجد للسبيل، لم يلزمه" . قال الماوردي: وهذا صحيح أما قوله: عام جدب يريد به أمرين: أحدهما: قلة العشب في الطريق، والكلأ. والثاني: عدم الميرة، والزاد أو وجوده بأكثر من ثمن مثله، في وقته في المكان الذي جرت عادة الناس أن يتزودوا منه، لأن الواجد للشيء بأكثر من ثمن مثله، في حكم العادم له كالمسافر يتيمم إذا عدم الماء فإذا وجده بأكثر من ثمنه تيمم أيضا، وأما قوله أو عطش يريد به عدم الماء في طريقه، أو وجوده بأكثر من ثمنه وأما قوله ولم يقدر على ما لا بد له منه يريد الزاد والراحلة وما لا يستغنى عنه من قربة، أو محمل أو زاملة، والحكم في عدمه كالحكم في عدم الزاد والراحلة، وأما قوله: أو كان خوف عدو يريد مانعا من الحج، إما بطلب مال، أو نفس، ويكون ذلك عاما فأما إن طلب واحدا بعينه لم يكن ذلك عذرا في إسقاط الحج عنه، وكان كالمريض لإمكان فعل الحج عنه، فإذا كان ما ذكرناه من هذه الأعذار، أو كان شيء منها سقط فرض الحج لأجلها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1486)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم يبن على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه" . قال الماوردي: أما أهل البر إذا تعذر عليهم ركوب البر لخوف فيه، أو مانع وأمكنهم ركوب البحر، فليس عليهم ركوبه، وفرض الحج ساقط عنهم ما كانت هذه حالهم لما يعترضهم في البحر من عظيم الخوف، ومن قوله – صلى الله عليه وسلم – "البحر نار في نار" وأما سكان البحر ومن لا طريق له في البر، فركوب البحر يلزمهم في الحج إذا أمكنهم سلوكه، وكان غالبه السلامة فإذا اعترضهم الخوف فهم كأهل البر إذا خافوا، هذا مذهب الشافعي ومنصوصه، فلا معنى لما تأوله بعض أصحابنا أن ذلك في الأنهار والبحار الصغار، بل لا فرق بين صغار البحر وكبارها والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does the ruling on specifying the miqat for hired pilgrimage differ based on whether the principal is alive or dead?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1728)

والمذهب الثاني: أن المسألة ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين ومن قال بهذا اختلفوا في كيفية ذلك على مذهبين: أحدهما: أن الموضع الذي أوجب تعيين الإحرام فيه وأبطل الإجارة بتركه إذا كان المحجوج عنه حيا، لأن للحي غرضا في الإحرام فافتقر إلى تعيينه والموضع الذي أجاز فيه الإجارة إذا كان المحجوج عنه ميتا لفقد غرضه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the person on whose behalf Hajj is performed in a hire contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1728)

وأما تعيين من يؤدي عن النسك فهو شرط في إجزاء الحج دون صحة العقد فإن ذكره في العقد لم يفتقر إلى ذكره فيما بعد فلو أمره المستأجر أن ينقل الحج عن من أمره بالحج عنه إلى غيره لزم الأجير ذلك ما لم يحرم عنه بالحج؛ لأنه ليس في ذلك زيادة عمل عليه ولا تفويت غرض له وإن أحرم عنه لم يلزمه بل لم يجز له، لأن الحج قد تعين عن الأول بدخول الأخير فيه ناويا عنه والحج إذا تعين عن شخص لم يجز نقله إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj from the estate when the deceased did not specify?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1744)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا مات الرجل وعليه حجة واجبة فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يوصي بإخراجها عنه أو لا يوصي فإن لم يوص بإخراجها عنه وجب عنه وارثه أن يستأجر من يحج عنه من رأس ماله بأقل ما يوجد من ميقات بلده وسواء حج عنه وارث أو غير وارث وإن أوصى بإخراجها عنه فعلى أربعة أقسام: أحدها: أن يعين من يحج عنه ويعين القدر الذي يحج به عنه. والثاني: أن لا يعينها جميعا.

والثالث: أن يعين من يحج دون القدر. والرابع: أن يعين القدر دون من يحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period entering ihram for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1832)

فصل : فأما المعتدة إذا أحرمت بالحج فإنها تمنع من المضي في الحج حتى تنقضي عدتها، سواء كانت العدة من وفاة أو طلاق، كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن، وليس لها أن تتحل بهذا المنع. قال الشافعي: لأن مانعها إلى مدة إذا بلغتها لم يكن له منعها فإذا

انقضت عدتها مضت في حجها، فإن أدركت الحج أجزأها، وإن فاتها الحج أحلت بطواف وسعي، ووجب عليها القضاء، ودم الفوات كالغائب سواء، فأما إذا أحرمت بالحج غير معتدة، ثم طرأت عليها العدة في الإحرام بوفاة زوج أو طلاق، فعليها المضي في إحرامها، ولا تكون العدة مانعة لها لتقدم الإحرام عليها فإن منعها من إتمام حجها حاكم لأجل عدتها كانت كالمحصرة حينئذ فيجوز لها أن تتحلل وعليها دم الإحصار.

Mas'alah: What are the four excuses that remove the obligation of hajj and jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6581)

قال الماوردي: أما الأعذار التي يسقط بها فرض الحج والجهاد عن أهله فقد ذكرها الشافعي أربعة أعذار، العمى والعرج، والمرض، والعسرة. وقد بينها الله تعالى في آيتين من كتابه: أحدهما: قوله في سورة التوبة: {ليس على الضعفاء} [91] وفيهم ثلاثة تأويلات: أحدها: إنهم الصغار لضعف أبدانهم. والثاني: المجانين لضعف عقولهم. والثالث: إنهم العميان لضعف تصرفهم كما قيل في تأويل قوله تعالى في شعيب: {إنا

لنراك فينا ضعيفا} [هود: 91] . أي: ضريرا. ثم قال: {ولا على المرضى} [التوبة: 91] يريد به مرضى البدن إذا عجز به تصرفه الصحيح، {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] وهم الفقراء الذين لا يجدون نفقة جهادهم {إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] فيه تأويلان: أحدهما: أن يبرؤوا من النفاق. والثاني: أن يقوموا بحفظ المخلفين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the estate if the deceased did not make a bequest for it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=454)

قوله: وحكى الجيلي عن الشافعي قولا كمذهب أبي حنيفة: أنه إذا لم يوص بالحج، لا يجوز إخراجه من تركته، لفقد النية. وقال: إنه في البسيط. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لم يقف على هذا الوقف إلا في هذا الكتاب الذي لا يعتمد على نقله، وهو غريب، فإن المصنف نفسه قد حكى هذا القول في كتاب الحج، ورواه عن القاضي الحسين، وعن الإمام ايضا، وكأنه لم يستحضر ما هناك، ونقله أيضا إمام الحرمين والبغوي والمتولي وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling assets for hajj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=514)

وما ذكره من كون المشهور هو البيع في الحج غلط، سببه اشتباه الكلام عليه لمعنى يطول ذكره بل الأكثرون على عدم البيع، وقد صرح هو به في كتاب الحج وسبق ذكر

لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the definition of Hajj linguistically and legally?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

كتاب الحج بفتح المهملة وكسرها لغتان قرىء بهما في السبع

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and what are its proofs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} الآية ولحديث بني الإسلام على خمس ولحديث حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل أن لا نحج قال أن تقعد العرب على بطون الأودية فيمنعون الناس السبيل

Mas'alah: Is Hajj known from the religion by necessity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

وهو معلوم من الدين بالضرورة

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from undertaking pilgrimage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=266)

وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه وله منعه من الخروج إذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما إذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فإن كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حل حلوله

Mas'alah: How does the ruling on hajj compare to zakah regarding delay?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=377)

قالوا: وأما الحج فخارج على ما قدمنا، لأن الفوات يتحقق بتأخيره عن وقته فصار جانيا عليه بالتأخير، وأما إدراكه في السنة الثانية فهو على التوهم على ما يذكرونه في كتاب الحج، وسيأتي إن شاء الله تعالى، هذه الطريقة إذا انتهت إلى هذا الوضع.

Mas'alah: What is the effect of probable debt and deferred debt on the obligation of zakah and hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=422)

قالوا: وأما الدين المظنون فلا يمنع وجوب واحد منهما. وأما نفقة الأهل للذهاب والرجوع فمتحقق وجوبها حال اشتغاله بالحج فكيف يكون مظنونا؟ وهذا لأن فعل الحج لابد له من مدة ولابد للمدة من نفقة وهذا لا يوجد في الزكاة. ومنعوا الدين

الطارئ في الحكمين. وأما الدين المؤجل فقد اضطربوا فيه فبعضهم اعتبر نفس وجوب الدين ومنع به الحج والزكاة. وبعضهم نظر إلى وجود المهلة والفسحة في الحال وسقوط المطالبة.

Mas'alah: What is the response regarding the chapter on hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=426)

وأما فصل الحج فوجه الجواب عنه:

Mas'alah: What is the argument that Hajj and fasting differ in rulings on intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=493)

قالوا: وقولكم: ((الحج يستوي فرضه ونفله في الأحكام بخلاف الصوم، أو يمضي في فاسده بخلاف الصوم، أو يجوز بإحرام مبهم بخلاف الصوم)) .

Mas'alah: What is the analogy between fasting and Hajj regarding obligation by commencement?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=554)

دليله: الحج، وألزموا الحج على جميع ما قلنا.

Mas'alah: What is the argument about Hajj and the inability to exit it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=554)

قالوا: وأما قولكم: ((إن الحج لا يمكنه الخروج عنه)) .

Mas'alah: What is the ruling on beginning Hajj based on a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=556)

قالوا: وليس يلزم على هذا العذر إذا شرع في الحج على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فإن/ هذا لا يوجد في الحج، فإن الحج يحتاج إلى مشقة شديدة وقطع مسافة بعيدة وتدخل فيه مدة مديدة فيبعد أن يشتبه عليه أنه فعل الحج أو لم يفعل، ولئن وجد فهو نادر، والنادر لا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=579)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the proof from the Quran for istita'ah in hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=580)

قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} ، وإنما قلنا إنه يصير مستطيعا، لأن الاستطاعة ليس إلا الإمكان وقد أمكنه الحج حين بذل له الابن الطاعة وهو أن يكون معضوبا فقيرا فيبذل له أن يحج عنه أو يكون فقيرا صحيحا فيبذل له المال فقد تحققت الاستطاعة في الصورتين، أما في الصورة الأولى فليس بينه وبين حصول الحج له إلا الأمر به، وهو مما يدخل تحت الأمر وتجرى فيه النيابة، وفي الصورة الثانية، أمكنه الحج بإنفاقه مال الابن في سفر الحج، كما أمكنه إذا كان المال له، لأن الإمكان لا يختلف في الموضعين فإن ركوبه مركوب الغير وركوبه مركوب نفسه واحد، وكذلك لا يختلف في المطعوم والمشروب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of performing Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=587)

(مسألة)

Mas'alah: Is the obligation to perform Hajj immediate or delayed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=587)

وجوب أداء الحج على التراخي عندنا. ومعنى قولنا: ((على التراخي)) أنه ليس على الفور. وعندهم: على الفور، وزعموا أنه قول أبي يوسف. وحكوا عن محمد بن الحسن أنه قال على التراخي. قالوا: وليس عن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية في ذلك. وقال بعضهم: عنه روايتان.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the immediacy of Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=588)

وقد صححوا كونه على الفور.

Mas'alah: What is Abu Zayd's argument that delaying Hajj beyond the first year is impermissible?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=591)

وأما أبو زيد فقال في هذه المسألة: إن التأخير عن السنة الأولى تفويت فلا يجوز التأخير عن السنة الأخيرة من سني العمر، وإنما قلنا ذلك، لأن فوات العبادة بفوات وقتها، والحج له وقت معين من السنة فإذا أخر عنه فقد فات، ألا ترى أنه فعله لا يجوز والتفويت محظور. قالوا: فإن قلتم إن لم يحج في هذه السنة يحج في السنة القابلة قال: إنما يمكنه الحج في السنة القابلة عند مساعدة الحياة إلى السنة القابلة وقد

يجوز أن يساعد، ويجوز أن لا يساعد فلا يجوز إطلاق تفويت متيقن به بإدراك مشكوك

فيه. وربما يقولون: لو جعل غير مفوت لجعل بإدراكه وقت الحج في السنة الثانية فإذا كان إدراك الحج في السنة الثانية على الشك لم يجز الحكم بإدراكه ولم يذهب الفوات.

Mas'alah: What is the argument that performing Hajj in any later year fulfills the obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=592)

قالوا: وأما قول مشايخكم: ((إنه يكون مؤديا للحج في أي سنة فعله)) . قال: إنما كان كذلك لأنا إنما جعلناه مفوتا، لأنه لا يقين لإدراكه وقت الحج في السنة الثانية. قال: إدراك جاء اليقين وذهب الشك فنزلت السنة الثانية منزلة السنة الأولى، وكذا في الثالثة والرابعة إلى ما بعدها من السنين.

Mas'alah: Does the Prophet's delay of Hajj until late in his life support delaying the obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=592)

قالوا: وأما تعلقكم بتأخير النبي عليه السلام حجه إلى آخر عمره، فإنما يستقيم التعلق به إذا كان عن غير عذر فبينوا أنه أخر لا عن عذر حتى يصح التعلق به.

Mas'alah: What excuses might justify the Prophet's delay of Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=593)

والدليل عليه: أن عندنا يجب فعل الحج في أول سني الإمكان ولا يجوز التأخير. وعندكم: الأفضل أن لا يؤخر أيضا، والرسول – صلى الله عليه وسلم – كان لا يترك الأفضل ولكن ترك لعذر، كذلك عندنا ترك الواجب بعذر جائز. وقد قال بعضهم: إنما أخر بعذر الفقر، لأنه قد كان اختاره على الغنى، أو أخر لأنه خاف المشركين على المدينة فلم يمكنه أن/ يقربها. أو أخر لأن العرب كانوا يحجون على سنن المشركين وكان بينه وبينهم عهد فلم يرد أن يحج وهم يظهرون أعلام الشرك بحضرته ولا يكون منه تغيير.

Mas'alah: What is Abu Zayd's argument that the Prophet's delay of Hajj was not a forfeiture?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=593)

وقال أبو زيد على طريقته: ((إن الله تعالى كان أعلم النبي عليه السلام أنه لا يموت حتى يحج فلم يكن التأخير تفويتا، وكان على يقين من الإدراك في المستقبل وهذا لا يوجد في غيره)) .

Mas'alah: When is it permissible to delay Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=594)

وأما قولهم: ((إن التأخير لا يخلو من كذا)) . قلنا: يجوز التأخير عندنا إلى أن يغلب

على ظنه أنه لو أخر عن هذه السنة يعجز عن فعله في السنين التي تليها.

Mas'alah: What is the ruling on the sin of delaying hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=595)

وأما العصيان وإلزام سمته تارك الحج فقد تخبط فيه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the sin of delaying hajj based on predominant conjecture?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=595)

والأولى أن نقول: ((يجوز التأخير ولا يوصف بالعصيان إلى أن يغلب على ظنه ما ذكرناه،

فإذا وجد غلبة الظن وأخر لحقته حينئذ سمة العصيان، وإن مات لقي الله تعالى عاصيا وإن مات فيما بين ذلك بغتة قبل أن يوجد غلبة الظن عن أمارة تقول: لا يكون عاصيا))

.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=598)

وأما التعلق بسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحج فصحيح، وقد كان صلى الله عليه وسلم واحدا لما يحج به، ألا ترى أنه كان يجهز الجيوش ويبعث السرايا وقد فتح الله عليه الفتوح ووسع عليه الدنيا.

Mas'alah: What is the claim about the pre-Islamic practice of Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=598)

وقولهم: ((إنهم كانوا يحجون على سنن الشرك)) .

Mas'alah: What is the claim about the Prophet knowing he would not die until he performed hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=598)

وأما قولهم: ((إنه علم أنه لا يموت حتى يحج)) .

Mas'alah: If one who owes the obligatory hajj intends voluntary hajj, does it count as the obligatory one?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=599)

(مسألة) من عليه فريضة الحج إذا نوى التطوع يقع عن الفرض عندنا.

Mas'alah: Is it permissible for a person who has not performed Hajj to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=599)

وعلى هذا لا يجوز للصرورة أن يحج عن غيره.

Mas'alah: What additional hadith evidence supports the ruling on Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=600)

وروى أبو بكر بن عياش عن عطاء عن ابن عباس قال: ((سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: عن نفسك فلب)) .

وفي رواية ثالثة: ((أيها الملبي عن فلان إن كنت لم تحج حجة الإسلام فلب عن نفسك)) والخبر نص. قالوا: روى خالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا يلبي عن نبيشة، فقال: (أيها الملبي عن نبيشة هل حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: هذه عن نبيشة وحج عن نفسك)) . الجواب: (إنه تفرد بهذه الرواية الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة) الذي ذكرناه. وقد روى الحسن بن عمارة مثل ما رواه غيره، ذكره الدارقطني في السنن، وقال: ((وهذا هو

الصحيح عن ابن عباس وما قبله وهم، قال: والحسن بن عمارة كان يرويه على ما رووا ثم رجع إلى الصواب فحدثه على موافقة غيره من الرواة وهو متروك الرواية على كل حال).

والمعنى: أن وقوع الحج المنوي عن فريضة نوع نظر من الشرع للعبد، وقد ورد مثل هذا النظر في الحج بدليل أنه لو أطلق النية، فإنه يقع عن الفرض ونية المطلقة ونية النفل واحد لأنه ليس للنفل وصف زائد على مطلق العبادة. وقولهم: ((إنها نفل)) معناه ليس بفرض، ولهذا المعنى في جميع العبادات إذا أطلق النية تقع عن النفل، ولكن إذا أطلق نية الحج يقع عن الفرض نظرا من قبل الشرع، كذلك إذا طاف النفل وعليه فريضة الطواف يقع عن الفرض أيضا، وإنما كان هذا التخصيص من النظر للعبد في أمر الحج، لأنه عبادة شاقة ويحتاج في أدائها إلى كلف شديدة وقطع شقة بعيدة، وتحمل مؤنات كثيرة على ما ورد به نص الكتاب فقال تعالى: {لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس} ، ولا يجوز أن يقال: إن هذا في حق بعض الناس دون البعض، لأن هذا موجود في حق أكثر الناس وإنما يوجد العدد اليسير حضورا لحضرة الكعبة. فأما عامة الناس فإنهم يدانونه من البعد ويضربون أكباد الإبل ويقطعون المفاوز البعيدة والبراري الشاسعة حتى يصلون إلى الحج فاحتاج لهذا المعنى من عليه الحج إلى نوع نظر من قبل الشارع فكان من النظر أن منع من عليه فريضة الحج أن يقصد النفل منه وعين عليه الفرض ثم اكتفى منه بنية أصل الحج وألغى كل وصف يضمه إليه مما لا يلائم صفة الواجب عليه من وصف نفل أو نية عن الغير أو نية نذر وما أشبه ذلك فصار الحج في هذه الصورة مثل الإسلام المفروض ولو أسلم بنية النفل أو أسلم عن الغير فإنه يكون إسلامه عن الفرض الذي عليه بكل حال، كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding the nature of Hajj as a defined act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=603)

وأما حجتهم: قالوا: عبادة مقدرة بأفعالها فلا يقع بفعلها عن فرضها. دليله: الصلاة. والدليل على أنها مقدرة بالأفعال أنه إذا سئل عن الحج فإنه يعلم بالأفعال فيقال: إحرام ووقوف وطواف وسعي ورمي وحلق، مثل الصلاة تعرف بالأفعال فيقال: افتتاح وقيام وقراءة وركوع وسجود وقعود، وهذا لأن العبادة لما كانت أفعالا فوجوبها في الذمة وكان الوقت خاليا عنها إلى أن يأتي بها ثم إذا أتى بها لا يكون الوقت لتقدير العبادة حتى إذا قدر بنوع من العبادة لا يقبل غيره بل كان محلا وشرطا للعبادة مثل الوضوء شرط للصلاة فإن فعل الفرض فيه صح وإن فعل النفل فيه صح، ومثل الوضوء إن صلى الفرض به يصح وإن صلى النفل به يصح وهو مثل وقت الصلاة. قالوا: وأما الصوم فإنه عبادة مقدرة بالوقت فإذا قدرت عبادته لم يبق غيرها مقدرة به وصار ذلك الوقت مسمى بهذه العبادة على التخصيص فلم يتصور أن يكون لغيرها مثل ما يوضع شيء في مكان وشغل به لا يتصور أن يكون غيره مشغولا به، وكذلك من استأجر رجلا ليعمل له عملا في وقت معلوم فعلى أي وجه عمل ذلك العمل يكون عن ذلك العمل المسمى فيه بالعقد. قالوا: وأما إذا أطلق النية إنما وقع عن الفرض، لأنه وجدت نية الفرض بدلالة الحال وإن لم توجد بالصريح والنص، ودلالة الحال هي أن الإنسان لا يتكلف أداء مثل هذه العبادة عن جهة النفل وعليه الفرض

فهو وإن أطلق النية ولم يرده صريحا فكأنه أراده دلالة، ومثل هذه الدلالة لا توجد في الصلاة غير أن هذه الدلالة إنما يصار إليها إذا لم يوجد التصريح بالنفل، فأما إذا صرح

بالنفل سقط حكم الدلالة مثل نقد البلد فإنه يتعين في البياعات بدلالة الحال ثم إذا وجد التصريح بغيره سقط دليل الحال. قالوا: وأما إذا طاف عن النفل وعليه طواف الفرض فذلك فعل مستحق عليه بأصل الإحرام فتغيره بالنية باطل، مثل ما لو نوى بسجود الصلاة سجود النفل فإنه تبطل نيته ويقع عن الفرض.

Mas'alah: What is the response to the claim that Hajj is a purely physical act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=624)

الجواب: أما قولهم: ((إنه عبادة بدنية)) .

Mas'alah: What is the objection regarding the element of trial in performing Hajj personally?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=625)

وأما قولهم: ((إن وصف الابتلاء لا يوجد إلا لفعله بنفسه)) .

Mas'alah: What is the role of wealth in hajj obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=627)

وأما المال سبب يتوصل به إلى الحج، وأما الوجوب لا يتناوله ولا الأمر يتناوله فسقط

ما قالوه. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What does the book say about the Kitab al-Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=189)

كتاب الحج

Mas'alah: What are the three categories of Hajj obligations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=191)

والحج يشتمل على ثلاثة أشياء: فرائض، وأركان، وهيئات:

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj with unlawful funds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2051)

(الخامسة) إذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فإن خالف وحج أو غزا بمال مغصوب عصى وصح حجه وغزوه في الظاهر لكنه ليس حجا مبرورا وسأبسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the linguistic definition of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3465)

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى * كتاب الحج الحج يقال – بفتح الحاء وكسرها – لغتان قرئ بهما في السبع أكثر السبعة بالفتح وكذا الحجة فيها لغتان وأكثر المسموع الكسر والقياس أصله القصد وقال الأزهري هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى والأول هو المشهور وقال الليث أصل الحج في اللغة زيارة شئ تعظمه وقال كثيرون هو إطالة الاختلاف إلى الشئ واختاره ابن جرير قال أهل اللغة يقول حج يحج – بضم الحاء – فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج – بضم الحاء – حكاه الجوهري كنازل ونزل قال العلماء ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (وأما) العمرة ففيها قولان لأهل اللغة حكاهما الأزهري وآخرون (أشهرهما) ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره أصلها الزيارة (والثاني) أصلها القصد قاله الزجاج وغيره قال الأزهري وقيل إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لانه قصد إلى موضع عامر والله أعلم *

Mas'alah: What are the virtues of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3466)

(فرع) في طرف من فضائل الحج قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور) رواه البخاري ومسلم وعنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) رواه البخاري ومسلم وعنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رواه البخاري ومسلم * المبرور الذي لا معصية فيه وعن عائشة رضي الله عنها قالت

(قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور) رواه البخاري وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) رواه مسلم وعن ابن عباس عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عمرة في رمضان تعدل حجة – أو حجة معى –) رواه البخاري ومسلم * *

Mas'alah: Is hajj a pillar of Islam and is umrah obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3466)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (الحج ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) وفي العمرة قولان (قال) في الجديد هي فرض

لما روت عائشة قالت (قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) (وقال) في القديم ليست بفرض لما روى جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهي واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك) والصحيح الاول لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به) *

Mas'alah: What is the evidence for hajj being a pillar of Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3467)

(الشرح) حديث ابن عمرو رواه البخاري ومسلم وجاء في الصحيحين (والحج وصوم رمضان) وجاء (وصوم رمضان والحج) وكلاهما صحيح والواو لا تقتضي ترتيبا وسمعه ابن عمرو مرتين فرواه بهما وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) لأن مراده الاستدلال على كونه ركنا ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية وإنما تحصل من الحديث (وأما) حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم واستدل البيهقي لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل (الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فإن قلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث) هكذا رواه البيهقي وقال رواه مسلم في الصحيح ولم يسبق متنه هذا كلام البيهقي وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر لكن الإسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفه ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت * واحتج البيهقي أيضا بما رواه باسناده عن أبي زرين

العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال (يا رسول الله إنى شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر) قال البيهقي قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب حديث العمرة أجود من حديث أبي زرين هذا ولا أصح منه هذا كلام البيهقي وحديث أبي زرين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن

صحيح (وأما) حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك) فرواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر وجابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شئ ثابت بأنها واجبة قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها هذا آخر كلام الترمذي وقد روى البيهقي بإسناده هذا الحديث عن الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر خير لك) قال البيهقي كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع قال وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم رواه البيهقي أيضا من غير جهة الحجاج قال وهذا وهم إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن

جابر وروي عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العمرة تطوع) وإسنادهما ضعيف هذا كلام البيهقي (وأما) قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته والترمذي إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عن محمدا بن المنكدر والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث وأهل الأصول ولأن جمهور العلماء على تضعيف الجحاج بسبب آخر غير التدليس فادا كان فيه سببان يمنع

كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في المرة شئ ثابت انها واجبة فالحاصل ان الحديث صحيح ضعيف والله أعلم (وأما) قول المصنف لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به فهذا مما أنكر على المصنف وغلط فيه لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق لا ابن لهيعة وقد ذكره أصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا إنما رفعه الحجاج بن أرطاة وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن أرطاة وضعفه ثم قال وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال (الحج والعمرة فريضتان واجبتان) قال البيهقي وهذا ضعيف أيضا لا يصح وينكر على المصنف في هذا ثلاثة أشياء (أحدها) قوله ابن لهيعة وصوابه الحجاج ابن أرطاة كما ذكرنا (والثاني) قوله رفعه وصوابه أن يقول إنما رفعه (والثالث) قوله وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله فيما ينفرد به ويقتصر على قوله

Mas'alah: Is more than one hajj and umrah obligatory in a lifetime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3470)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الاقرع ابن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (آلحج كل عام قال لا بل حجة) وروى سراقة بن مالك قال (قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد قال للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) *

Mas'alah: What is the evidence that hajj is only once in a lifetime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3471)

(الشرح حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه) رواه مسلم (وأما) حديث سراقة فرواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة قال (قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) قال الدارقطني رواته كلهم ثقاة وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقة وهذه رواية منقطعة فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها وتوفي سراقة سنة أربع وعشرين وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله أعلم * (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين (أحدهما) معناه دخلت افعال العمرة في افعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثاني) معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء ونقله الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق قال والترمذي وغيره وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ولهذا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الأربع في أشهر الحج ثلاثا منها في ذي القعدة

والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال (والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع أمر أهل

الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر برأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم) هذا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه ورواه البخاري في صحيحه مختصرا فذكر بعضه (وقول) المصنف لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع احترز بقوله بالشرع عن النذر وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر (إذا قلنا) يلزمه الإحرام والحجة – بكسر الحاء – أفصح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة – بضم العين والميم وبضم العين وإسكان الميم وبفتح العين وإسكان الميم – والله أعلم * (أما) أحكام المسألة فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا وحكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كلسنة قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وقال بعض الناس يجب الحج في كل سنتين مرة قالوا وهذا خلاف الاجماع يقابله محجوج بإجماع من كان قبله والله أعلم *)

Mas'alah: What are the five categories of people regarding the validity of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3483)

(فرع) قال أصحابنا الناس في الحج خمسة أقسام (قسم) لا يصح منه بحال وهو الكافر (والقسم الثاني) من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي وفي الجنون خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى (والثالث) من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز وإن كان صبيا وعبدا (والرابع) من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر (الخامس) من يجب

عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع قالوا فشرط الصحة المطلقة الإسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام والتمييز وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام ولو نوى غيره وقع عنه وشرط وجوبه هذه الأربعة مع الاستطاعة والله أعلم * *

Mas'alah: Is the hajj of an uncircumcised man valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3525)

(فرع) يصح حج الأغلف وهو الذي لم يختن * هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة (وأما) حديث أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحج الأغلف حتى يختن) فضعيف قال ابن المنذر في كتاب الختان من الإشراف هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهول *

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth or a usurped mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3525)

(فرع) إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبد رى وبه قال أكثر الفقهاء * وقال أحمد لا يجزئه * ودليلنا أن الحج

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who can walk and has a craft versus one who must beg?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3538)

وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها كافيته لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له اسقاط الفرض كالمسافر إذ قدر على الصوم في السفر وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له أن يحج بمسألة لأن المسألة مكروهة ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره) *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3539)

كن الآن بلا مشقة وقد قدمنا أنه لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj with trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3539)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليا عن التجارة ونحوها في طريقه فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكل هذا لا خلاف فيه ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قال (كانت عكاظ ومكة وذو المحار اسواما في الجاهلية فمالوا أن يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من

ربكم في مواسم الحج) رواه البخاري وعن ابن عباس

أيضا (أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمني وعرفات وذى المحار ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم وعن أبي أمامة التيمي قال (كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وإن ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر أليس يحرم ويلبي ويطوف بالبيت ويفضى من عرفات ويرمي الحجار قلت بلى قال فإن لك حجا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج) رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال (أو أجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى آخرها فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن *

Mas'alah: What is the ruling on hajj when the road is unsafe or requires a guard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3542)

*

Mas'alah: What is the ruling on hajj when the road is unsafe or requires a guard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3542)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث ابي امامة ولان في ايجاب الحج مع الخوف تغريرا بالنفس والمال وإن كان الطريق آمنا الا انه محتاج إلى خفارة لم يلزمه لان ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد علي ثمن المثل واجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه ولانه رشوة علي واجب فلم يلزمه) *

Mas'alah: What is the ruling on riding versus walking in hajj according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3554)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومن قدر على الحج راكبا وماشيا فالأفضل أن يحج راكبا (لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا) ولأن الركوب أعون على المناسك) * (الشرح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في الاملاء غيره أن الركوب في الحج أفضل من المشي ونص أنه إذا نذر الحج ماشيا لزمه وأنه إذ أوصى بحجه ماشيا لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشيا وللأصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين أن الركوب أفضل (لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا) ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له (والثاني) وهو مشهور في كتب الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) المشي لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (على قدر نصبك) وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولا ثالثا أنهما سواء وقال ابن سريج هما قبل الإحرام فإذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل والصحيح أن الركوب أفضل مطلقا وأجاب القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشيا أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصي وإن كان غيره أفضل ولهذا لو أوصى أن

يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصدق عنه بدينار والله أعلم

Mas'alah: What is the preferred mode of travel for hajj according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3554)

(فرع) في مذاهب العلماء في الحج ماشيا وراكبا أيهما أفضل * قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الراكب أفضل قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء * وقال داود ماشيا أفضل * واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة (ولكنها على قدر نفقتك – أو نصبك –) رواه البخاري ومسلم وفي رواية صحيحة (على قدر عنائك ونصبك) وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال (ما آسى علي شئ ما آسى أني لم أحج ماشيا) وعن عبيدة وعمير قال ابن عباس (ما ندمت على شئ فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتي كان يعطى الخف ويمسك النعل)

ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن ابن علي قال البيهقي وقد روي فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس وفيه ضعف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حج من مكة ماشيا حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة) وهو ضعيف وبإسناده عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين ومن حيث المعنى أن الأجر على قدر النصب قال المتولي ولهذا كان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم وصيام الصيف

أفضل * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا) (فإن قيل) حج راكبا لبيان الجواز (1) وكان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج فإنه لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين وهي حجة الوداع سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) ولأنه أعون له على المناسك كما سبق والله أعلم

Mas'alah: What is the preferred mode of travel for Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3555)

(فرع) قال أصحابنا الحج على المقتب والزاملة أفضل من المحمل لمن أطاق ذلك ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال (حج أنس على رحل ولم يكن صحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملة) رواه البخاري والله اعلم * (1) كذا بالاصل وسقط منه مبدأ الجواب

Mas'alah: What is the second scenario for hajj being obligatory on an incapacitated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3558)

(الصورة الثانية) لوجوب الحج على المعضوب أن لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال

Mas'alah: What is the ruling on accepting a child's offer of wealth for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3560)

(الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال فهل يجب قبوله والحج فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجب لأنه مما يمن به بخلاف خدمته بنفسه والوجهان مرتبان على بذل الأجنبي المال فإن أوجبنا القبول من الأجنبي فالولد أولى وإلا فوجهان (الأصح) لا يجب ولو بذل المال للمعضوب أبوه فهل هو كبذل الأجنبي أم كبذل الولد فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين (أصحهما) كالولد لعدم المنة بينهما غالبا وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبا فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففي لزوم القبول وجهان (أصحهما) لا يلزم قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره هما مرتبان على الوجهين في وجوب استئجار الماشي وهنا أولى منع الوجوب لأنه يشق عليه مشي ولده وفى معناه الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله ولا يجئ الترتيب إذا كان

المطيع أجنبيا فالحاصل أن الأصح أنه لا يجب القبول إذا كان المطيع ماشيا أبا أو ولدا ويجب إذا كان أجنبيا وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فذلك إذا كان له زاد فإن لم يكن وعول على الكسب في طريقه ففي وجوب القبول وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره لأن الكسب قد ينقطع فإن لم يكن مكتسبا وعول على السؤال قال الإمام فالخلاف قائم على الترتيب وأولى بأن لا يجب قال فإن احتاج إلى ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع لم يجب القبول بلا خلاف لانه لا يحرم التغرير بالنفس على الابن المطيع فإذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة هذه وذكر المصنف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب وعلل المتولي

الوجوب بأن المطاع صار قادرا فلزمه الحج كمن كان معه مال ولا يكفيه لحج فرض ووجد من يحج بذلك المال يلزمه الاستئجار لتمكنه *

Mas'alah: What happens if the obedient person spoils his hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3561)

(فرع) قال أصحابنا إذا أفسد المطيع الباذل حجه انقلب إليه كما سيأتي في الأجير إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed or make-up hajj for a physically incapable person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3561)

(فرع) قال أصحابنا وإذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهي كحجة الإسلام فيما سبق *

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj immediately or is delay permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3565)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ولانه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة لان فريضة الحج نزلت سنة ست وأخر النبي صلى

الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجز التأخير لما أخره)

Mas'alah: What is the explanation of the author's statement about the Prophet delaying Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3565)

(الشرح) قوله من غير عذر قد ينكر فيقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج وهذا اعتراض فاسد لأن مراد المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست (أما) حكم الفصل ففيه مسألتان (إحداهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجليه لما ذكره المصنف ولحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل رواه أبو داود بإسناده عن مهران ومهران هذا مجهول قال ابن أبي حاتم سئل أبوذرعة عنه فقال لا أعرفه إلا من هذا الحديث (الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فقال هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخش العضب فإن خشيه فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما إمام الحرمين والبغوى والمتولي وصحاب العدة وآخرون قال الرافعي (أصحهما) لا يجوز لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله وهذا مفقود في مسألتنا (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل قال المتولي ويجري هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله هل له تأخير

الحج أم لا والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether Hajj is immediate or delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3566)

(فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله تعالى عنهم * وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور وهو قول المزني كما سبق وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لأبي حنيفة في ذلك * واحتج لهم بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا أمر والأمر يقتضي الفور وبحديث ابن عباس السابق في هذا الفصل (من أراد الحج فليعجل) وبالحديث الآخر السابق (من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجبت على الفور كالصوم ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد قالوا ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا يموت عاصيا وإما غير عاص (فإن قلتم) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا وإن (قلتم) عاص فأما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه فثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور * واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك في

سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل على جواز تأخيره هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب قال البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار قال (فأما) نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال (وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم يا رسول

الله قال أبو داود فقال قد آذاك هو ام رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الي آخره) رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن منكم مريضا أو به أذى من رأسه) إلى آخرها نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة) وقد أجمع
المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ولهذا قال في حجة الوداع ليبلغ (الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم) ونزل

فيها قوله تعالي (اليوم أكملت لكم دينكم) قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه وسمع منه فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم كحفظه ولا ما يقاربه (فإن قيل) إنما أخره إلى سنة عشر لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد (فجوابه) ما سبق قريبا * واحتج أصحابنا أيضا بحديث أنس رضي الله عنه قال (نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا صدق رواه مسلم في صحيحه في أول

كتاب الإيمان بهذه الحروف وروى البخاري أصله وفى رواية البخاري أن هذا الرجل أبا ضمام بن ثعلبة وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة خمس من الهجرة قاله محمد بن حبيب وآخرون وغيره سنة سبع وقال أبو عبيد سنة تسع وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج * واحتج أصحابنا أيضا بالأحاديث الصحيحة

المستفيضة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى ان يفتتح الإحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن * واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضي حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء (فإن قالوا) هذا ينتقض بالوضوء فإنه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان أداء مع أنه يأثم بذلك (قلنا) قد منع القاضي أبو الطيب كونه أداء في هذه الحالة وقال بل هو قضاء لبقاء الصلاة لأنه مقصود لها لا لنفسه وجواب آخر وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج وقد تقرر في الاصطلاح أن القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود * واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت لارتكابه المسئ قال إمام الحرمين في الأساليب أسلوب الكلام في المسألة أن تقول العبادة الواجبة ثلاثة أقسام (أحدها) ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة فيجب على الفور لانه المعنى من مقصود الشرع بها (والثاني) ما

Mas'alah: How is Hajj categorized among acts of worship in terms of timing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3570)

تعلق بغير مصلحة المكلف وتعلق باوقات شريقة كالصلاة وصوم رمضان فيتعن فعلها في الأوقات المشروعة لها لأن المقصود فعلها في تلك الأوقات (والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الإيمان فيجب التدارك إليه ليثبت

وجوب استغراق العمر به (والرابع) عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر وكانت مرة واحدة في العمر وهي الحج فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص وكذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ولكن تثبت آثار اقتضت غايته بمدة السنة هذا كله إذا قلنا إنه يقتضي الفور ولنا طريق آخر وهو أن المختار أن الأمر مجردا عن القرائن لا يقتضي الفور وإنما المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم أنه يقتضي الفور نقلنا الكلام معه إلى أصول الفقه ويمكن أن يقال الحج عبادة لا تنال إلا بشق الأنفس ولا يتأتى الاقدام عليها بعينها بل يقتضى التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت وهذا هو الحكمة في إضافة الحج إلى العمر ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الأمر بالحج للتراخي فنقول الأمر بالحج إما أن يكون مطلقا والأمر المطلق لا يقتضي الفور وإما أن يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه هذا كلام امام الحرمين رحمه الله

Mas'alah: What is the third response regarding the command for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3570)

(والثالث) أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What is the response to the hadith threatening death as a Jew for delaying Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3570)

(وأما) الجواب عن حديث (فليمت إن شاء يهوديا) فمن أوجه

Mas'alah: What is the second response regarding delaying Hajj until death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3571)

(والثاني) أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت

Mas'alah: What is the third response regarding the interpretation of the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3571)

(الثالث) أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التأويل أنه قال (فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص فوجب تأويل الحد

Mas'alah: How is the analogy of Hajj to fasting refuted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3571)

(والجواب) عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج

Mas'alah: How is the analogy of Hajj to Jihad refuted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3571)

(والجواب) عن قياسهم على الجهاد من وجهين

Mas'alah: What is the ruling on hajj if one dies before or after being able to perform it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3572)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فان مات قبل أن يتمكن من الاداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبويحيى البلخي يجب القضاء وأخرج إليه أبو إسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل علي أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة وان مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال (أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال حجى عن أمك) ولانه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى ويجب قضاؤه عنه من الميقات لان الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمى وان اجتمع الحج ودين الآدمى والتركة لا تتسع لهما ففيه الاقوال الثلاثة التى ذكرناها في آخر الزكاة) *

Mas'alah: When does the obligation of hajj become settled upon a person who dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3572)

(الشرح) حديث بريدة رواه مسلم وفي الفصل مسائل (إحداها) إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فإن مات قبل تمكنه من الأداء بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وكان أبويحيى البلخي من أصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحق المروزي نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الإحجاج عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس معتبرا إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاب ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها استقرار الفرض عليه وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر

لأنه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع وقد تبينا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع هذا حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر عليه الحج لأنا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة فلو سلكوا طريقا آخر وحجوا استقر عليه الحج وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله

Mas'alah: Does a person who dies without performing hajj die in a state of disobedience?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3573)

(الثالثة) إذا وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج فقد سبق أنه يجب قضاؤه وهل نقول مات عاصيا فيه أوجه مشهورة في كتب الخراسانيين (أصحها) وبه قطع جماهير العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصيا واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافا

Mas'alah: How does delaying hajj compare to delaying prayer in terms of sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3574)

هذا حكم الحج ولو أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع فمات في أثنائه فقد سبق أنه هل يموت عاصيا فيه وجهان (الأصح) لا يموت عاصيا (والأصح) في الحج العصيان قال أصحابنا والفرق أن آخر وقت الصلاة معلوم وقريب فلا يعد مفرط في التأخير إليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة ان تأخير لواجب الموسع انما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة إلى أن يفعل فأما من لم يغلب على ظنه ذلك فلا يحل التأخير بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on performing hajj from the estate of one who died without performing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3575)

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته سواء أوصى به أم لا وبه قال ابن عباس وأبو هريرة *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone who has not performed hajj a 'sarurah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3582)

(المسألة الرابعة) نقل المصنف والأصحاب أن الشافعي رحمه الله قال أكره أن يسمى من لم يحج صرورة قال القاضي وغيره سبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية كما كره أن يقال للعشاء عتمة وللمغرب عشاء وللطواف شوط قالوا وكانت العرب تسمي من لم يحج صرورة لصره النفقة وإمساكها وتسمي من لم يتزوج صرورة لأنه صر الماء في ظهره هذا كلام القاضي (وقوله) يكره تسمية الطواف شوطا هكذا نص عليه الشافعي وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه إلا أن يقال إنما استعملاه لبيان الجواز وهذا جواب ضعيف وسنعيد المسألة في مسائل الطواف إن شاء الله تعالى (وأما) كراهية تسمية من لم يحج صرورة واستدلالهم بهذا الحديث ففيه نظر لأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وإنما معناه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if two people hire a person to perform hajj and he performs ihram for one of them without specifying which?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3601)

(فرع) إذا استأجره اثنان ليحج عنهما أو أمراه بلا إجارة فأحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد إحرامه عن أحدهما وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشئ من أفعال الحج * هذا مذهبنا ونقله العبدري عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن نفسه * دليلنا أن مالكا يعتقد ابتداء ذلك الإحرام به مطلقا ثم

يصرفه إلى ما يشاء كما لو أحرم مطلقا عن نفسه ثم صرفه إلى حج أو عمرة * واحتج أبو يوسف بأنه أحرم بإحرام معين فإذا أحرم مطلقا لم يأت بالمأمور فيه (قلنا) نقيض ما أسند للنيابة هذا إذا استأجراه ليحج بنفسه فإن عقدا معا فالعقد باطل في حقهما وإن عقد أحدهما بعد الآخر فالاول صحيح والثانى باطل وإن عقدا العقدين في الذمة صحا فإن تبرع بالحج عن أحدهما يثبت للآخر الخيار في فسخ العقد لتأخير حقه *

Mas'alah: Can a Muslim hire a dhimmi's camels for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3602)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي لا بأس أن يكتري المسلم جملا من ذمي للحج عليها لكن الذمي لا يدخل الحرم فيوجه مع جمله مسلما يقودها ويحفظها قال الشافعي وإذا كان المسلم عند نصراني خلفه في الحل ولا يجوز إدخاله معه الحرم *

Mas'alah: Can one perform more than one Hajj in a single year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3606)

(الرابعة) قال المصنف والأصحاب لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحج

Mas'alah: Why did the Prophet combine hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

وعن أبي قتادة قال (إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها) رواه الدارقطني

Mas'alah: Why did the Prophet not remove his ihram after umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

وعن حفصة قالت (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج) رواه البخاري

Mas'alah: Is performing Hajj every year a communal obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3935)

(التاسعة) قال أصحابنا من فروض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة فلا يعطل وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر متعين بل الغرض وجود حجها كل سنة من بعض المكلفين وستأتي المسألة مبسوطة في أول كتاب السير حيث ذكر الشافعي والمزني والأصحاب فروض الكفاية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on appointing an amir for the Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4069)

نهم يتروون الماء كما قدمناه وقيل لأن آدم رأى فيه حواء وقيل لان جبريل رأى فيه إبراهيم المناسك فكلام فاسد ونقل عجيب والصواب ما قدمناه * (فرع) السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميرا على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم وسيأتي في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا لامير وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته ودليل ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان (فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة وأقام المناسك للناس تلك السنة ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج فحج بالناس وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس) وإذا لم يحضروا استنابوا أميرا وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة عشر سنين حجهن كلهن وقيل حج تسع سنين منها والله أعلم *

Mas'alah: What are the qualifications and duties of the imam who leads the Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4265)

(فصل) مما تدعوا إليه الحاجة صفة الإمام الذي يقيم للناس المناسك ويخطب بهم وقد ذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي في كتابه الأحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحاج ضربان (أحدهما) يكون على تسيير الحجيج (والثاني) على إقامة الحج (فأما) الأول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء (أحدها) جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا

فيخاف عليهم (الثاني) ترتيبهم في السير والنزول وإعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده إذا سار وإذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه (الثالث) يرفق بهم في السير ويسير بسير أضعفهم (الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها (الخامس) يرتاد لهم المياه والمياه (1) إذا قلت (السادس) يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص (السابع) يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا يحمل له إجبار أحد على بذل الخفارة إن امتنع لأن بذل المال للخفارة لا يجب (الثامن) يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم فإن دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم * ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد (التاسع) يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير الا أن يؤذن له الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه فإن دخل بلدا فيه متولى لإقامة الحدود على أهله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد فوالي الحج أولى بإقامة الحد عليه وإن كان بعد دخوله البلد فوالي البلد أولى به (العاشر) يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلحقهم ضيق من الحث على السير فإذا وصلوا الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه فان كان الوقت وسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم عرفات وإن كان ضيقا عدل إلى عرفات مخافة الفوات فإذا وصلوا مكة فمن لم يعزم على العود زالت ولاية والي الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته ملتزم أحكام طاعته فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة (1) كذا بالاصل فحرر

بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وذلك وإن لم يكن من فروض

الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما من الحقوق لهم ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه وتقطع ولايته بالعود إليه (الضرب الثاني) أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام وإقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها إلا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه (أحدها) إعلام الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بافعاله (الثاني) ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان التقديم مستحبا أو واجبا لأنه متبوع (الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام (الرابع) اتباعه في الأذكار المشروعة والتأمين على دعائه (الخامس) إقامتهم الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لها وهي أربع خطب سبق بيانهن أولاهن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي أول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية إن كان محرما وبالتكبير إن كان حلالا وليس له أن ينفر النفر الأول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد رميه لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد إكمال المناسك فإذا نفر النفر الثاني انقضت ولايته (وأما) الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء (أحدها) إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا أو حدا فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وإن كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان (الثاني) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي

المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطئ ومؤنة المرأة في القضاء وجهان (الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله أن يعرفه وجوبها ويأمره بإخراجها وهل له إلزامه فيه الوجهان (واعلم) أنه ليس

Mas'alah: What authority does the amir of Hajj have over the pilgrims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4267)

لأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه *

Mas'alah: What is the ruling if the Hajj leader is not in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4267)

ولو اقام للناس المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج *

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims going ahead or behind the amir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4267)

ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to call someone a pilgrim after completing Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4267)

(فرع) يجوز أن يقال لمن حج حاج بعد تحلله ولو بعد سنين وبعد وفاته أيضا ولا كراهة في ذلك (وأما) ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال (لا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة ولا يقولن أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم) فهو موقوف منقطع والله أعلم *

Mas'alah: Is it disliked to call the Prophet's Hajj the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4267)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في آخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجي وصاحب العدة يكره أن تسمى حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش ولولا خوف اغترار بعض الاغنياء به لم أستجز حكايته فإنه واضح البطلان ومنابذ للأحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع ومنابذ لإجماع المسلمين ولا يمكن إحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع بمنى والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended etiquette for a woman regarding Hajj and her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4311)

الشرع والله أعلم * (أما) الأحكام فقال أصحابنا ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ويستحب له أن يحج بها واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني كتبت في غزوة كذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك) رواه البخاري ومسلم * فان

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to perform Hajj and she enters ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4312)

أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف سواء كان فرضا أو نفلا كما سبق فيما لو أذن لعبده في الإحرام فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل فإن تحللت لم يصح تحللها ولم تخرج من الحج كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا إحصار فإنه لا يخرج منه بلا خلاف *

Mas'alah: What are the two opinions on a husband preventing his wife from Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4315)

رواه الدارقطني والبيهقي * ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما

كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف (والقول) الثاني ليس له منعها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمرو قياسا على الصوم والصلاة

Mas'alah: Can a husband nullify his wife's Hajj if she entered ihram without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4316)

فإن أحرمت بحج الإسلام بغير إذنه قال أصحابنا إن قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها (وإن قلنا) له منعها فهل له تحليلها فيه قولان مشهوران

Mas'alah: What is the ruling on a husband dissolving his wife's hajj when it is a vowed or voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4318)

قال الدارمي والجرجاني في التحرير وحجة النذر كالإسلام فإذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها في أصح القولين وينبغي أن يكون القضاء كذلك والله أعلم * (أما) إذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف فإن أحرمت به فهل له تحليلها منه فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضي أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد الاسفرايني والدارمي والقاضي أبو الطيب في كتابيه المجموع والتجريد والماوردي والقاضي أبو علي البندنيجي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولي

Mas'alah: What is the ruling on a married slave woman entering ihram without permission of her master and husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4322)

(فرع) الامة المزوجة (1) ليس للأمة المزوجة الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعا بلا خلاف لأن لكل واحد منهما حقا فإن أذن أحدهما فللآخر المنع بلا خلا ف فإن أحرمت بغير إذنهما قال الدارمي إن اتفقا على تحليلها فلهما ذلك وإن اتفقا على بقائها وذهابها في الحج جاز وإن أراد السيد تحليلها فله ذلك وإن أراده الزوج قال ابن القطان نص الشافعي أن له ذلك قال

Mas'alah: Can a husband dissolve the hajj of his slave wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4323)

ابن القطان فيحتمل هذا ويحتمل أن يقال لا يحللها لأن للسيد المسافرة بها نقله الدارمي * ونقل الروياني عن القفال أن المذهب أن للزوج تحليلها كما هو للسيد وأن من الأصحاب من قال بالنسبة إلى الزوج كالزوجة الحرة إذا أحرمت بتطوع هل له تحليلها فيه طريقان والمذهب الأول *

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on a woman traveling for obligatory hajj without a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4329)

(فرع) قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة وذكرنا أن الصحيح أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم * وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا وبهذا قال الحسن البصري وداود * وقال مالك لا يجوز بامرأة ثقة وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز إلا مع زوج أو محرم قال الشيخ أبو حامد والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فإن كان أقل لم يشترط واحتج لهم بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافر امرأة ثلاثا إلا معها ذو محرم) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال اخرج معها) رواه البخاري ومسلم * وعن ابن سعيد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) رواه البخاري ومسلم * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة

Mas'alah: What analogy is used to permit a woman traveling without a mahram for obligatory hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4332)

قال أصحابنا ولأنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة قال أصحابنا وقياسا على ما إذا كانت المسافة مرحلتين

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument about travel distance for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4333)

فإن قالوا) إنما جاز في المرحلتين لأنه ليس بسفر (قلنا) هذا مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة (وأما) الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه (

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4342)

(فرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه له منع زوجته من حجة الاسلام وقال مالك وأبو حنيفة وداود ليس له ذلك (وأما) اشتراط المحرم مع المرأة في السفر فقد سبق قريبا بيانه ومذاهب العلماء فيه والله أعلم *

Mas'alah: Can one perform voluntary hajj using illicit wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4837)

(فرع) قال الغزالي إذا كان في يده مال حرام لا يعرف له صاحب وجوزنا إنفاقه على نفسه للحاجة كما سبق تفصيله فأراد أن يتطوع بالحج فإن كان ماشيا جاز وإن كان

يحتاج إلى مركوب لم يجز لأنا جوزنا له الأكل للحاجة ولا نجوز ما لا ضرورة إليه كما لا يجوز له شراء المركوب في البلد من هذا المال *

Mas'alah: How should one manage doubtful wealth during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4837)

(فرع) قال الغزالي من خرج إلى الحج بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته في جميع طريقه من حلال فإن عجز فليكن من حين الإحرام إلى التحلل وليجتهد في الحلال في يوم عرفة والله سبحانه أعلم * هذا آخر الفروع التي انتخبتها من إحياء علوم الدين وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hiring during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7096)

وروى أبو أمامة التيمى قال: سألت ابن عمر فقلت: إنا قوم نكرى في هذا الوجه، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا، فقال ابن عمر: ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عما تسألونني عنه فلم يرد عليه حتى نزل (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فتلاها عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on specifying the miqat in a Hajj hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7125)

والطريق الثاني: إن كان للبلد طريقان مختلفان إلى الميقات أو طريق يفضى إلى ميقاتين اشترط بيانه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj and their violations of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7194)

وإن أفسد الحج صار الاحرام عن نفسه، لان الفاسد غير مأذون فيه فانعقد له كما لو وكله في شراء عبد فاشترى أمة، فإن كان العقد على حجه في هذه السنة انفسخ، لانه فات المعقود عليه، وإن كان على حج في الذمة ثبت له الخيار، لانه تأخر حقه، فإن استأجر للحج من ميقات فأحرم من ميقات آخر لم يلزمه شئ لان المواقيت المنصوص عليها متساوية في الحكم، وإن كان بعضها أبعد من بعض، فإذا ترك بعضها إلى بعض لم يحصل نقص يقتضى الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj and their violation of ihram from the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7194)

وإن أحرم دون الميقات لزمه دم، لانه ترك الاحرام من موضع يلزمه الاحرام منه، فلزمه دم كما لو ترك ذلك في حجه لنفسه، فإن استأجره ليحرم من دويرة أهله فأحرم دونه لزمه دم، لانه وجب عليه ذلك بعقد الاجارة فصار كما لو لزمه في حجه لنفسه بالشرع أو بالنذر فتركه.

Mas'alah: Are there two opinions on refunding the fee for missing the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

ومنهم من قال فيه قولان وهو الصحيح (أحدهما)

Mas'alah: What is the second opinion on refunding the fee for missing the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj performer who commits prohibited acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

إذا استأجر رجلا للحج فارتكب ما يوجب الفدية، كمس الطيب ولبس المخيط في الاحرام، فعلى الاجير الفدية من ماله، فإن أفسد أعمال الحج انقلب الحج إليه فيلزمه الفدية في ماله والمضي في فاسده والقضاء، وهذا هو الذى قطع الجمهور بصحته وتظاهرت عليه نصوص الشافعي.

Mas'alah: From where must a hired Hajj performer enter ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

قال الشافعي رضى الله عنه: الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع

أو الشرط اه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer enters ihram before the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

فإن أحرم منه فقد فعل واجبا، وإن أحرم قبله فقد زاد خيرا كما قال أبو حامد الاسفراييني وغيره.

Mas'alah: What does al-Ghazali and others agree upon regarding the hired pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7197)

نقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه

Mas'alah: Is Hajj performed from the principal if not bequeathed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7542)

قال المزني: والذى يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله لانه في قوله دين عليه وجملة ذلك أن للمستدل في الحج عنه حالتان، حالة يوصى به وحاله لا يوصى به، فإن لم يوص به فلا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يكون عليه حج واجب

أولا حج عليه، فإن لم يكن عليه حج لم يجز أن يتطوع عنه بالحج، وان كان عليه حجة

الاسلام فمات من غير أن يوصى بها فواجب أن يحج عنه من رأس ماله بأقل ما يوجد من ميقات بلده، وكذلك يخرج عنه من رأس ماله ما وجب عليه من زكوات وكفارات، وان لم يوص بها. وقال أبو حنيفة: لا يصح الحج عنه ولا الزكاة ولا الكفارة الا بوصية منه وهذا فاسد بما ذكره النووي في الحج بأقوى حجاج، ولان ما تعلق وجوبه بالمال ازم أداؤه وان لم يوص به كالديون. وإذا لزم أداؤه عنه فمن رأس المال كالديون وتخرج منه أجرة المثل من الميقات لا من بلده، وان كانت استطاعته من بلده شرطا وجوب حجه، لانه إذا كان حيا لزمه أداؤه بنفسه فصار نفقة معتبرة في استطاعته، وإذا مات لم يتعين الثلث عنه أن يكون في بلده، وانما لزم أن يؤتى بالحج من ميقات بلده فلذلك اعتبر أجرة المثل من ميقات بلده.

Mas'alah: What is the heading for the book of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=274)

باب: كتاب الحج والعمرة

Mas'alah: What is the title of the book of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=274)

كتاب: الحج والعمرة

Mas'alah: What are the impediments to performing Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=309)

فصل: "في موانع الحج"

Mas'alah: What is the book of Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

270 كتاب الحج

Mas'alah: What are the impediments to performing hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

303 فصل في موانع الحج

Mas'alah: What is the ruling on hajj performed with a usurped means of transport?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=777)

ومن نظائر المسألة: ما إذا استأجر المغصوب في التطوع، وقلنا: لا يجوز، إن الحج يقع

للثابت ولا ثواب له هكذا جزم به الشيخ في "المهذب" والمتولي في "التتمة" والعمراني في "البيان" ، وحكاه النووي في "شرح المهذب" عنهم قال: وقال به أيضا جماعة آخرون ثم قال: والمختار حصوله.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1694)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the condition for the absolute validity of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1695)

قوله: أما الصحة المطلقة فلها شرط واحد وهو الإسلام. انتهى. وهذا الكلام يؤخذ منه أن ولد المسلم يصح حجه مع اعتقاده الكفر، لأنه محكوم ببقائه على الإسلام، وقد سبق الكلام على المسألة في أوائل الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on using a litter (mahmil) when riding is severely difficult?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1698)

قوله: ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب الراحلة فلابد من وجود المحمل. انتهى:

والضابط في ذلك كما نقله في "الكفاية" عن الشيخ أبي محمد أن يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة ما يلحقه بين المشي والركوب.

Mas'alah: What is the meaning of 'kanisah' in the context of Hajj travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1698)

قوله: قال في "الشامل" وعلى هذا لو كان تلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة. انتهى. والكنيسة: بكاف مفتوحة ونون مكسورة ثم ياء بنقطتين من تحت بعدها سين مهملة، وهي مأخوذة من الكنس وهو السير، ومنه قوله تعالى: {الجوار الكنس} [1] أي: المحجوبات. وأما المحمل فهو: الخشبة التي يكون الركوب عليها.

Mas'alah: Is a partner required for a howdah in hajj even if one can afford the full cost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1698)

قوله: ويشترط شريك يجلس في الشق الآخر وإن قدر على مؤنة المحمل بتمامه؛ وعلله في "الوسيط" بأنه بذل الزيادة وخسران لا مقابل له –أي: فتعسر إحمالها– انتهى. (1) سورة التكوير: 16.

Mas'alah: What does 'finding a mount and howdah' mean for the obligation of hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1699)

قوله: وحيث اعتبرنا وجدان الراحلة والمحمل فالمراد منه أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكا أو استئجارا بثمن المثل أو أجرة المثل. انتهى. ذكر نحوه في "الروضة" ، وهو يقتضي أن الوقوف على هذه الجهة والموصى بمنفعته لها أيضا لا يوجبان الحج، والقياس خلافه بخلاف الموهوب ولو وقف ذلك عليه بخصوصه وقبله أو لم يقبله وصححناه فلا شك في الوجوب مع أنه خارج من كلامه. نعم: لو حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم، ففي الوجوب نظر.

Mas'alah: Is return-trip maintenance required for hajj if one has no family or clan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1699)

قوله: ولو لم يكن أهل ولا عشيرة ففي اشتراط نفقة الإياب وجهان. ثم قال: وهل يختص الوجهان بما إذا لم يملك ببلدته مسكنا أم لا؟ أبدى الإمام فيه احتمالين؛ ورأى الأظهر التخصيص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with only one trustworthy woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1706)

قوله: فإن لم تجد نسوة ثقات فأقوال؛ ظاهر المذهب منها أنه لا يلزمها. والثاني: عليها أن تخرج مع المرأة الواحدة. والثالث: واختاره جماعة –أن عليها أن تخرج وحدها؛ لما روي عن عدي بن حاتم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا عدي، إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله" قال عدي: فرأيت ذلك. [1] انتهى. فيه أمور: أحدها: أن هذا الذي صححه من كون الواحدة غير كافية إنما هو بالنسبة إلى الاستطاعة وعدمها، وأما جواز الخروج في أداء حجة الإسلام معها –أي: مع المرأة الواحدة– فجائز على الصحيح. (1) أخرجه البخاري (3400) من حديث عدي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the distinction between the obligation of Hajj and the permissibility of traveling to perform it for a woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1707)

كذا صرح به في "شرح المهذب" في ثلاثة مواضع من آخر باب الإحصار، وذكره أيضا في "شرح مسلم" بعبارة أوضح من ذلك فقال ما نصه: فلو وجدت امرأة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح. ثم قال: واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم. هذا كلامه، وحاصله أنهما مسألتان: إحداهما: شرط وجوب حجة الإسلام. والثانية: شرط جواز الخروج لأدائها فتفطن لذلك فإنه مهم التبس على كثيرين.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one fears for one's wealth from bandits on the road?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1709)

قوله: أما المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي لم يجب الحج، فإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير، لكن إذا كانوا كفارا فأطاقوا مقاومتهم فيستحب لهم أن يخرجوا ويقاتلوا لينالوا ثواب الحج والجهاد جميعا، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال، ويكره بذل المال للرصديين لأنهم يحرضون بذلك على التعرض للناس. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن عدم الوجوب محله إذا كان الحاج هو الباذل، فإن بذل الإمام أو نائبه وجب الحج. كذا نقله الطبري شارح "التنبيه" عن "التجربة النظامية" لإمام الحرمين وسكت عن الأجنبي. والقياس وهو مقتضى تخصيص الإمام بالإمام ونائبه: عدم الوجوب، لما فيه من المنة. الثاني: أن مقتضى كلامه تعميما وتعليلا وسياقا: كراهة البذل للمسلم والكافر معا، ودلالة لفظه على المسلم أظهر من دلالته على الكافر؛ فإن الكراهة مذكورة عقب ذكره للمسلمين لكنه ذكر في باب الإحصار أن الكراهة مختصة بالكفار، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى، ووقع الموضعات كذلك في "الروضة" .

Mas'alah: What are the conditions regarding provision and water for the Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1710)

قوله: ويشترط وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل

Mas'alah: What is the customary distance for carrying water on the Hajj route?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1711)

ثم قال: ويحتمل حملها قدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثة. انتهى كلامه. فيه أمران:

Mas'alah: When was Hajj made obligatory according to different scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1713)

قوله: لنا أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير مانع فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان، وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع، وحج هو سنة عشر، وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض إلى –رحمة الله تعالى–. انتهى. وهذا الذي جزم به من نزول الفرض سنة خمس قد صحح ما يخالفه في أوائل السير فقال: وفرض الحج سنة ست، وقيل: سنة خمس. هذا لفظه، وتبعه في "الروضة" على الموضعين، وصحح ابن الرفعة أيضا أنه في ست، ونقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب، وقيل: إنه فرض سنة ثمان قاله الماوردي في "الأحكام السلطانية" ، وقيل سنة تسع حكاه في "النهاية" . وقوله: (وعاش بعدها) أي: بعد عوده من الحج لا بعد الحج نفسه، فاعلمه؛ فإن الحج انقضى ثالث عشر وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الثاني عشر من ربيع الأول.

وهذه الأمور التي نقلها الرافعي هنا عنه –عليه الصلاة والسلام– كلها صحيحة مشهورة.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj become established upon a person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1714)

قوله: وإن تخلف من وجب عليه الحج ومات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب، وإن مات بعدما حج الناس استقر الوجوب عليه ولزم الإحجاج من تركته.

Mas'alah: Is the return of the caravan a condition for the obligation of Hajj to be established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1714)

ثم قال ما نصه: قال في "التهذيب" : ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى بعد السير إلى مني والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه.

Mas'alah: Can one perform Hajj on behalf of another while still obligated for one's own?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1716)

قوله: ومن عليه فرض ليس له أن يحج عن غيره؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– "من شبرمة" ؟ قال: أخي أو قريب لي. قال: "أحججت عن نفسك؟" قال: لا، قال: "حج عن نفسك، ثم عن شبرمة" [1]. وفي رواية: "هذه عنك ثم حج عن شبرمة" . انتهى. شبرمة: بشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة، ذكره ابن منده وأبو نعيم في "الصحابة" وتوفي في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. (1) أخرجه أبو داود (1811) وابن ماجه (2903) وابن خزيمة (3039) وابن حبان (3988) والدارقطني (2/ 267) والطبراني في "الكبير" (12419) وفي "الأوسط" (1440) وفي "الصغير" (630) وأبو يعلي (2330) والبيهقي في "الكبرى" (8458) . وابن الجارود في "المنتقى" (499) وتمام في "الفوائد" (1340) من حديث ابن عباس. قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه. وقال الألباني: صحيح.

والرواية الأولى من هذا الحديث رواها أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وأما الرواية الثانية فرواها البيهقي وقال: إسنادها صحيح، ولفظه: "قال: فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj with expenses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1727)

إذا علمت ذلك فما نقله عن صاحب العدة من أصل الجواز صحيح، وأما ما نقله عنه

من الجواز بالنفقة وأقره عليه فقد جزم به في "الشرح الصغير" ولم ينقله عنه، وكذلك فعل النووي في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling when the deceased has no estate or was not obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1736)

فإن لم يكن له تركه أو كانت ولم يجب عليه الحج لم يجب على واحد منهما.

Mas'alah: What is the issue with the wording in al-Rawdah regarding the two views?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1739)

الأمر الثاني: أن تعبيره في "الروضة" عن الوجهين المذكورين ثانيا بقوله: وكذا الوجهان -أعني بصيغة ال- لا يستقيم بعد تنكيره الوجهين المذكورين أولا؛ فتأمله؛ فالصواب تعريفهما أو تنكيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the hajj if one dies during it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1739)

قوله: فلو مات في أثناء الحج فهل يجوز البناء على حجه؟ فيه قولان: الصحيح الجديد

أنه لا يجوز البناء.

Mas'alah: What does the second section on the objectives of Hajj contain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1752)

القسم الثاني في المقاصد: وفيه أبواب:

Mas'alah: What is the minimum requirement for performing Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

ونص عليه أيضا في "الإملاء" فقال: قال الشافعي: وأقل إدراك الحاج الحج أن يدخل عرفة.

Mas'alah: What is the second consideration regarding the obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1959)

قال -رحمه الله-: النظر الثاني في الواجب.

Mas'alah: What are the matters contained in this section?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1968)

إذا علمت ذلك ففيه أمور:

Mas'alah: What is the third section of the book of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1989)

القسم الثالث من كتاب الحج في اللواحق

Mas'alah: How many chapters are in the third section of the book of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1989)

وفيه بابان:

Mas'alah: What is the first chapter of the third section of the book of Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1989)

الأول: في موانع الحج

Mas'alah: How many obstacles to Hajj are there?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1989)

وهي ستة:

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2000)

قوله: ولم أجد حكاية الخلاف في منع الأبوين الولد في حج الفرض لغير الغزالي إلا للقاضي ابن كج. انتهى. وهذا الخلاف قد صرح به الفوراني من الإبانة والعمد، وأشار إليه القاضي حسين في "تعليقه" فقال: المذهب أنه لا منع, وصرح في كتاب السير بحكايته وجها، وقد سبق في أول الكتاب التنبيه على سبب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'perform Hajj for me at your expense'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2839)

اعلم أنه قد ذكر في كتاب الحج أنه لو قال لغيره حج عني بنفقتك جاز فعلى ما قاله تستثنى هذه المسألة، لكن قد سبق أن الصواب خلافه فراجعه.

Mas'alah: What is the definition of a restricted person in the context of hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3064)

الثالث: في معرفة ضابط المحصور وغيره وقد أشبعت الكلام في المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband allowing his divorced wife to perform hajj during her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3633)

ولم يتعرض هنا لجواز التحليل، وقد بينه في كتاب الحج فقال: لا يجوز للزوج ذلك إلا أن تكون رجعية فله تحليلها بعد الرجعة.

Mas'alah: When was Hajj made obligatory according to the author?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3983)

قوله: وفرض الحج سنة ست، وقيل سنة خمس. انتهى. وما ذكره هنا من تصحيح الست قد خالفه في أوائل الحج في الكلام على أنه ليس على الفور فجزم بأنه فرض في سنة خمس، وقد سبق ذكر لفظه في موضعه، وذكر النووي بعد هذا من "زوائده" وجها آخرا أنه فرض سنة تسع، وذكر غيرهما فيه وجوها أخرى.

Mas'alah: Is reviving the Kaaba by Hajj a communal obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3992)

قوله: ومن فروض الكفاية: إحياء الكعبة بالحج كل سنة. هكذا أطلقوه وينبغي أن تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره الرافعي بحثا قد أشار إليه في "المحرر" فقال: وإحياء الكعبة بالزيارة، وتبعه عليه في "المنهاج" وخالف في "الروضة" : فقال: لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فإنه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وإحياء تلك البقاع بالطاعات، والله أعلم. وما ذكره النووي -رحمه الله- لا يلاقي المعنى الذي ذكره الرافعي فإنا نسلم أنه لا يحصل مقصود الحج لكن الكلام في إحياء الكعبة لا في إحياء هذه الأماكن.

نعم. المتجه في الصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام ما ذكره فإنه ليس فيهما إحياء للكعبة بالكلية بل ولا يختص الاعتكاف بمسجد معين ولا الصلاة بمكان، وأما العمرة فإلحاقها بالحج قريب، وسكت عن الطواف والمتجه أنه كالعمرة، وأما الاعتكاف داخل الكعبة فالمتجه خلافه بعدم الاختصاص كما سبق. واعلم أن كلامهم يقتضي أنه يخاطب بهذا الفرض من حج و [من] [1] لم يحج وإذا أتى به من لم يحج فيقع على الفرضين معا وإن حج وقع على فرض الكفاية وحينئذ فلا يكون لنا حج تطوع أصلا ويقرب منه قولهم في صلاة الجنازة: إن الجميع تقع صلاتهم فرضا حتى الطائفة الثانية وإذا انحصر الحال فيمن حج لتعذر غيره فيلزمه الحج ثانيا وثالثا. الأمر الثاني: لا يشترط في القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض

الناس. كذا ذكره النووي في آخر الباب الخامس من "مناسكه" ، ومقتضاه الاكتفاء بواحد، وفيه بعد؛ لاسيما إذا كان مكثا واكتفينا بالصلاة ونحوها مما أشار إليه الرافعي، والمتجه: اعتبار الحج من عدد يظهر بهم الشعار يقدمون على مكة فإنهم اعتبروا هذا العدد في الجماعة على القول بوجوبها فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the difference between voluntary hajj and other voluntary acts regarding exiting when invalidated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=660)

قال الشافعي: فقلت , وما هي؟ قال: أنت تقول من تطوع بحج أو عمرة@

فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما , وهما نافلة فما فرق بين الحج , والعمرة , وغيرهما من صلاة , وطواف , وصوم؟ قلت: الفرق الذي لا أعلمك ولا أحدا يخالف فيه قال فما هو؟ قلت أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أيمضي في واحد منها أو يستأنفها قال: بل يستأنفها قلت , ولو مضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه , وكان عاصيا , ولو فسدت طهارته , ومضى مصليا أو طائفا لم يجز؟ قال: نعم. قلت: يؤمر بالخروج منها؟ قال: نعم قلت: أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته أيقال له: اخرج منهما فإنه لا يجوز له أن يمضي في واحد منهما وهو فاسد؟ قال: لا , وقلت: ويقال له اعمل للحج والعمرة , وقد فسدا كما تعمله صحيحا لا تدع من عمله شيئا للفساد , واحجج قابلا , واعتمر وافتد , قال: نعم , قلت: أفتراهما يشبهان شيئا مما وصفت؟ والله أعلم@

Mas'alah: Does the hajj performed by a disbeliever count after he embraces Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=928)

)

Mas'alah: Does the hajj performed by a disbeliever count after he embraces Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=928)

قال): ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجز عنه حجة الإسلام ; لأنه لا يكتب له عمل يؤدى فرضا في بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله , فإذا أسلم وجب عليه الحج@

Mas'alah: Can a guardian prevent a man from performing Hajj on foot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=950)

قال : ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from performing Hajj on foot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=950)

قال : ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها.

Mas'alah: Can a husband or guardian prevent a woman from performing Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=950)

قال : وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها , منعها منه ما لم تهل بالحج ; لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله , فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها , وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان , أحدهما أن عليه تخليتها , ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج : أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه , غير أنها إذا تنفلت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة . والقول الثاني : أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لزوجها قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن@

ابن جريج عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة الحصر . قال الشافعي : وأحب لزوجها أن لا يمنعها , فإن كان واجبا عليه أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب , وإن كان تطوعا أجر عليه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj after becoming capable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=951)

الخلاف في هذا الباب : قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلمني به ومن قال قوله , فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا

لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه فتركه في أول ما يمكنه كان آثما بتركه , وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت , وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه قضاء كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء , ثم أعطانا بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها , فإن صلاها في الوقت , وفيما نذر من صوم , أو وجب عليه بكفارة أو قضاء , فقال فيه كله متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره ثم قال في المرأة يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى وقاله معه غيره ممن يفتي ولا أعرف فيه حجة إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام . قال الشافعي : وقال لي نفر منهم : نسألك من أين قلت في@

Mas'alah: What evidence supports delaying Hajj after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=952)

الحج للمرء أن يؤخره وقد أمكنه؟ , فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة؟ قلت: استدلالا مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة , قالوا فاذكرها , قلت: نعم {نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر على الحاج وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا} , وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن فرض عليه ; لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع , ولم يدع مسلما يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج {وصلى جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في

وقتين وقال ما بين هذين وقت} وقد أعتم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء , ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق@

Mas'alah: How does the ruling on Hajj differ from prayer and fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=954)

قال : وما المعنى الذي توافقه ؟ فيه قلت : إن للصلاة وقتين أول وآخر , فإن أخرها عن الوقت الأول كان غير مفرط حتى يخرج الوقت الآخر , فإذا خرج الوقت قبل أن يصلي كان آثما بتركه ذلك وقد أمكنه , غير أنه لا يصلي أحد عن أحد قال : وكيف خالفت بينهما ؟ قلت : بما خالف الله ثم رسوله بينهما , ألا ترى أن الحائض تقضي صوما ولا تقضي صلاة ولا تصلي وتحج وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بلا كفارة في شيء منها , وأن من أفسد صومه بجماع كفر وأعاد وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد ؟ قال : قد أرى افتراقهما فدع ذكره . قال الشافعي : فإن قال قائل فكيف لم تقل في المرأة تهل بالحج فيمنعها وليها أنه لا حج عليها ولا دم إذ لم يكن لها ذلك , وتقول ذلك في المملوك ؟ قلت إنما أقول لا حج عليها ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرما في الوقت الذي يحرم فيه والإحرام لهذين جائز بأحوال أو حال ليسا ممنوعين منه بالوقت الذي أحرما فيه إنما كانا ممنوعين منه بأن لبعض الآدميين عليهما المنع ولو خلاهما كان إحراما صحيحا عنهما معا , فإن قال : فكيف قلت ليهريقا الدم في موضعهما قلت : نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية في الحل إذ أحصر , فإن قال : ويشبه هذا المحصر ؟ قيل : لا أحسب شيئا أولى أن يقاس عليه من المحصر , وهو في بعض حالاته في أكثر من معنى المحصر ,

وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف من الممنوع فجعل له الخروج من الإحرام , وإن كان المانع من الآدميين متعديا بالمنع , فإذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعد كانا مجامعين له في منع بعض الآدميين وفي أكثر منه , من أن الآدمي الذي منعهما , له منعهما قال الشافعي : في العبد يهل بالحج من غير إذن سيده فأحب إلي أن يدعه سيده وله منعه , وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان والله أعلم , أحدهما : أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره فيحل إذا كان عبدا غير واجد للدم ومتى عتق ووجد ذبح , ومن قال هذا في العبد قاله في الحر يحصر بالعدو وهو لا @

Mas'alah: What is the chapter on performing hajj without intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=969)

باب الحج بغير نية

Mas'alah: What is the chapter on what is accepted as hajj from an adult man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=978)

باب ما يؤدى عن الرجل البالغ الحج

Mas'alah: What is the ruling on a free adult Muslim performing hajj without personal means?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=978)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام , وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشيا فهو محسن بتكلفه شيئا له الرخصة في تركه وحج في حين يكون عمله مؤديا عنه , وكذلك لو آجر نفسه من رجل يخدمه وحج , أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا سأل ابن عباس فقال أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزئ عني ؟ فقال ابن عباس : نعم { أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب } ..

Mas'alah: What does the author say about the obligation of hajj and umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2947)

وقوله {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} فذكر الحج والعمرة معا في الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4299)

باب في الحج

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4466)

باب الحج

Mas'alah: What is the introduction to the book of Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=957)

= كتاب الحج = وهو ركن من أركان الإسلام ولا يجب في العمر إلا مرة واحد والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

Mas'alah: What are the preliminaries of Hajj including conditions and miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=959)

القسم الأول في المقدمات وهو الشرائط والمواقيت

Mas'alah: Is Hajj obligatory when prices are high but provisions are available at fair price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=962)

الثاني إذا كانت الأسعار غالية ولكن وجد بثمن المثل وجب الحج كما يجب شراء المال بثمن المثل وإن غلا بحكم الحال ولو كان لا يباع الزاد إلا بغبن لم يجب

Mas'alah: What conditions must the route to Hajj satisfy regarding safety?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=962)

أما الطريق فشرطه أن يكون خاليا عما يوجب خوفا في النفس والبضع والمال

Mas'alah: Is Hajj obligatory when the sea route is equidistant to and from Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=963)

فرع لو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه إلى مكة والانصراف عنها ففي الوجوب الآن وجهان على قولنا لا يجب ركون البحر أحدهما يجب لأن الركوب لا بد منه في كل جهة والثاني لا لأن الشرع ليس يكلفه ذلك في طريق الحج وله أن يتكلف ذلك في غرضه وهو قريب منن المحصر إذا أحاط به العدو وفيه خلاف

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a woman without a mahram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=963)

أما البضع فالمرأة كالرجل في الاستطاعة لكنها عورة مقصودة تحتاج إلى محرم يبذرقها فإن لم تجد لم يلزمها الخروج إلا إذا كان الطريق آمنا ووجدت نسوة ثقات

Mas'alah: What is the second type of capability for hajj: capability of delegation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=968)

النوع الثاني استطاعة الاستنابة

Mas'alah: What are the three aspects of deputization in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=968)

والنظر في ثلاثة أطراف

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who passes the specified miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=978)

المسألة بحالها عين له الكوفة ليحرم بها فجاوزها ففي لزوم دم الإساءة وجهان مأخذهما التردد في أن تعيينه هل يلتحق بتعيين الشرع فإن قلنا يجب الدم عاد الخلاف في أنه هل يجبر النقصان وإن قلنا لا يجب عاد الخلاف في أن المسافر هل يحسب له ولا خلاف أنه لو ارتكب محظورا غير مفسد لزمه الدم ولا حط لأنه أتى بتمام العمل

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs tamattu' when instructed to perform qiran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=979)

وإن أمره بالقران فتمتع فوجهان أحدهما أنه كالقرآن لأنه إن نقص في إحرام الحج من الميقات فقد زاد في العمل والثاني أن زيادته غير محسوبة فإنه غير مأمور به وعلى هذا فالدم عليه لأنا جعلناه مخالفا وإن جعلناه موافقا فالوجهان في الدم عائدان

Mas'alah: What is the second introduction to hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=984)

المقدمة الثانية للحج

Mas'alah: Is obligatory Hajj (Hajjat al-Islam) treated like a debt from the estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2082)

الثاني حجة الإسلام ولا حاجة فيها إلى الوصية إذ كانت قد لزمت في الحياة بل يخرج عندنا من رأس ماله وإن لم يوص خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وهو عندنا كالزكاة فإنها لا تسقط بالموت

Mas'alah: Is parental consent required for the obligatory hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3208)

أما حج الإسلام بعد الإستطاعة فيجوز بغير رضاهما لأنه فرض عين وفي التأخير خطر والغالب السلامة مع أمن الطريق

Mas'alah: Is parental consent required for traveling to seek knowledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3208)

أما سفر طلب العلم فإن كان العلم المطلوب معينا أو كان يطلب رتبة الإجتهاد حيث شغر البلد عن المجتهد فلا يشترط الإذن كالحج بل أولى لأنه على الفور وإن كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون ففيه وجهان الظاهر أنه يجوز بغير إذن لأنه حر

مستقل وإنما عليه دفع ضرر التحزن في سفر مهلك كالجهاد ومنهم من قال لا بد من الإذن لأن دفع الضرر عنهما واجب وهذا ليس بواجب

Mas'alah: What is the definition of Hajj in language and sacred law?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1530)

كتاب الحج ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـ

كتاب الحج هو في اللغة: القصد، وقيل: كثرة القصد إلى من يعظم، وقرئ بفتح الحاء وكسرها، ورجل محجوج أي: مقصود، قال المخبل [من الطويل] : وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا وكان الزبرقان سيد قومه. و (السب) : العمامة، و (المزعفر) : المصبوغ بالزعفران. وفي الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام للنسك، سمي بذلك لأن الحجيج يقصدون البيت تعظيما، ويتكررون إليه لطواف الإفاضة ثم لطواف الوداع، وهو أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه .. كفر. وتقدم عن القاضي حسين أنه أفضل العبادات؛ لاشتماله على المال والبدن، ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات. والأصل في وجوبه من الكتاب قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} . وقوله: {وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا} . ومن السنة: الحديث المشهور: (بني الإسلام على خمس)) . وقوله عليه الصلاة والسلام: (حجول قبل أن لا تحجوا)) ، قالوا: كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: (قبل أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل)) . وهو من الشرائع القديمة، حج آدم عليه السلام أربعين حجة من الهند ماشيا، ولم يبعث الله نبيا إلا حجه.

Mas'alah: What is the virtue and reward of performing Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1531)

هو فرض، ـــــــ وروى ابن حبان [1887] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات .. باهى الله بهم ملائكته يقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا أشهدكم أني قد غفرا لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار .. لم يدر أحد ما له حتى يتوفاه يوم القيامة، وإذا حلق شعره .. فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت .. خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) . وفي (الشفاء)) [599] : عن سعدون الخولاني: أن قوما أتوه بالمنستير، فأعلموه أن كتامة قتلوا رجلا وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن، فقال: لعله حج ثلاث حجج؟ قالوا: نعم، قال: حدثت: أن من حج حجة .. أدى فرضه، ومن حج ثانية .. داين ربه، ومن حج ثلاث حجج .. حرم الله شعره وبشره على النار. قال: (هو فرض) أي: مفروض للآية والحديثين المتقدمين، واختلفوا في السنة التي فرض فيها، فقيل: قبل الهجرة ونزل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} تأكيدا للوجوب. والمشهور: أنه بعد الهجرة. وعلى هذا: فالصحيح: أنه سنة ست، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع. وكان صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة. ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة؛ لحديث مسلم [1337] : (... أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: بل لأبد الأبد)) .

Mas'alah: How can the obligation of proceeding with hajj be reconciled with its delayed obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1547)

فإن قيل: كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الإنصراف، والحج علي التراخي .... فالجواب: أن ذلك يتصور فيمن خشي العضب، وفيمن أحرم بالحج وضاق وقته، وفيمن نذر أن يحج تلك السنة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the cost of a guide and provisions for hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1548)

وأنه يلزمه أجرة البذرقة، ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل ، وهو القدر اللائق به، في ذلك الزمان والمكان ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on paying for a guard (bazraqa) during the Hajj journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1548)

قال: (وأنه تلزمه أجرة البذرقة) ، لأنها من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت كالراحلة. والثاني– وهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وأجاب به العراقيون والقاضي حسين–: لا يجب، لأنه خسران لدفع ظالم فأشبه الدفع إلي الحاكم. وعبارة المصنف تقتضي: أن الخلاف قولان، والصواب: أنه وجهان، فكان الصواب التعبير بالأصح. والمراد أجرة المثل، فلو طلب الخفير أكثر منها .. لم يجب كما في نظائره. و (البذرقة) بالذال المعجمة والمهملة: الخفارة، وهي لفظة أعجمية معربة. قال في

(الدقائق) : البذرقة: الخفير، وكأنه أراد أجره الخفير.

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder for the mount during the Hajj journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1549)

وعلف الدابة في كل مرحلة

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a husband or mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1549)

وفي المرأة أن يخرج معها زوج، أو محرم ـــــــ قال: (وعلف الدابة في كل مرحلة) علله الرافعي وغيره بأن المؤنة تعظم في حمله، وفيه نظر. وقال في (شرح المهذب) : ينبغي الرجوع فيه إلي العادة كالماء والعلف، وهو مشكل أيضا، لكنه يسهل إن أريد المرعي، أما إذا أريد الشعير ... فيبعد، فإن العادة حمله. و (العلف) هنا بفتح اللام: ما تعتلفه البهائم، والذي يأتي في محرمات الإحرام بالإسكان المصدر.

Mas'alah: What is the difference between the obligation of hajj and the permissibility of traveling for it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1550)

فلو وجدت امرأة واحدة .. لم يلزمها الخروج معها، لكن يجوز أن تخرج معها لأداء حجة الإسلام علي الصحيح، فهما مسألتان: إحداهما: شرط وجوب حجة الإسلام.

والثانية: شرط جواز الخروج لأدائها، وقد صرح بذلك في شرحي (المهذب) و (مسلم)

.

Mas'alah: May a woman travel for voluntary hajj without a mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1550)

وليس لها أن تخرج إلي حج تطوع ولا غيره من الأسفار التي لا تجب مع المرأة الواحدة، ولا مع النسوة الخلص عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the hajj of Islam, qada, and nadhr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1557)

وحكم حجة الإسلام والقضاء والنذر في جميع ما ذكرناه واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim dies during the pilgrimage after starting the essential rites?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1557)

وإذا مات الأجير في أثناء الحج بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ .. فالأظهر: أنه يستحق بقدر عمله سواء مات قبل الوقوف أم بعده.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1709)

فروع:

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1761)

وكذا من الفرض في الأظهر ـــــــ قال: (وكذا من الفرض في الأظهر) ؛ لأن الحج على التراخي وحقه على الفور. وروي الدارقطني (2/ 223) والبيهقي (5/ 223) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها) . والثاني: لا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) . قال الماوردي في (كتاب الصلاة) : المراد به مساجد النسك، يعني الحج والعمرة. وشمل قوله: (الفرض) : حجة الإسلام والنذر والقضاء، لكن يستثني من إطلاقه: ما إذا قال طيبان عدلان: إن لم تحج العام عضبت؛ فيصير حجها على الفور، وليس للزوج منعها حينذ، وكذلك لو نحكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولاتحلل منه للضيق، وكذلك إذا نذرته في سنة معينة ثم نكحت وجاء الوقت .... فقياس ما قالوه في الاعتكاف وغيره أن لا منع له.

Mas'alah: What is the book of hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

كتاب الحج 393

Mas'alah: From where should the deceased's bequest for Hajj be performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

ويحج من بلده أو المقيات كما قيد، وإن أطلق .. فمن الميقات في الأصح.

Mas'alah: Must a former apostate repeat Hajj after returning to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4590)

فلو كان قد حج قبل الارتداد .. لم تجب الإعادة بعد العود خلافا لأبي حنيفة، لكن نص في (الأم) على حبوط ثواب الأعمال بمجرد الردة، وهو حسن غريب.

Mas'alah: Can a woman travel with trustworthy women instead of a mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

وفي الاكتفاء بالنسوة الثقات عند أمن الطريق وجهان: أصحهما: أنهن كالمحرم، وربما اكتفي بعضهم بواحدة ثقة، وشرط بعضهم: أن يكون معها زوج أو محرم.

Mas'alah: Can a woman be compelled to travel for hajj with a paid mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

قال: (فإن امتنع بأجرة .. لم يجبر في الأصح) كما في الحج، ولأنه تعذيب من لم يذنب بذنب غيره.

Mas'alah: What is the second opinion on compelling a woman to travel for hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

والثاني: يجبر؛ للحاجة إلي إقامة الواجب، وهو رأي ابن سريج.

Mas'alah: Who takes precedence as a woman's companion for hajj: mahram or husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

فعلي هذا: إذا كان لها محرمان أو محرم وزوج .. فمن يقدم منهما؟

Mas'alah: What is the preferred view on choosing between mahram and husband for hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

وقال في (الروضة) الأرجح: يقدم الإمام باجتهاده من شاء منهما.

Mas'alah: What is the minimum number required to fulfill the communal obligation of hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4809)

ولا يشترط في القائمين بهذا الغرض قدر مخصوص, بل الفرض أن يحجها كل سنة بعض المكلفين, قاله في (شرح المهذب) قبيل الكلام على تحريم صيد المدينة, والمتجه: اعتباره من عدد يظهر بهم الشعار.

Mas'alah: What is the ruling on vowing Hajj or Umrah for oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5232)

قال: (ومن نذر حجا أو عمرة .. لزمه فعله بنفسه، فإن كان معضوبا .. استناب) ؛ حملا له واجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed hajj and dying before performing it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5233)

ويستحب تعجيله في أول الإمكان، فإن تمكن فأخر فمات .. حج من ماله.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=160)

127 - أخبرنا محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، ر ل15 / ب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (في حجة / الإسلام) قال الرافعي: يجوز فيه الفتح والكسر. [1]

(أخبرنا محمد بن إسماعيل [2] أوعبد الله بن نافع، [3] عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، [4] عن أبيه.) (1) الحج والحجة بفتح الحاء وكسرها، والفتح الأصل والأكثر. انظر: لسان العرب (2/ 227) مادة حجج. (2) هو ابن أبي فديك، وقد تقدمت ترجمته. (3) هو: عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين، وقيل: بعدها. (بخ م 4) . انظر: التقريب (ص326) . (4) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح. (ع) . انظر: التقريب (ص226) .

قال أبو العباس: يعني بذلك.

Mas'alah: What does the author say about the book of rituals?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=327)

ومن كتاب المناسك

Mas'alah: What are the conditions and virtues of hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=330)

505 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما الحاج؟ قال: الشعث التفل، فقام آخر، فقال: يا رسول الله، أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج، فقام آخر، فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: زاد وراحلة.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's journey for hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=332)

514 - أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف أو --- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل20 / أ (البيداء): / أمام ذي الحليفة. [1] (ولو [2] استقبلت من أمري ما استدبرت) أي: لو تأخر عن رأيي الذي أراه الآن - سوق الهدي الذي تقدم - ما سقت. [3] (بسرف) هي على ستة أميال من مكة. وقيل: أكثر. [4] (1) البيداء بفتح الباء ممدود - بيداء المدينة: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تعد من الشرف الذي أمام ذي الحليفة في طريق مكة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 116) ، ومعجم البلدان (1/ 523) . (2) واو العطف ساقطة من م. (3) أي: ما سقت الهدي معي، فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج، وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك؛ لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم: قبول ما دعاهم إليه، وأنه

لولا الهدي لفعله. انظر: مشارق الأنوار (1/ 253) ، والنهاية (4/ 10) ، ولسان العرب (11/ 548) مادة قبل، (5/ 72) مادة قبعر. (4) سرف بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء. انظر: معجم ما استعجم (3/ 735) ، ومعجم البلدان (3/ 212) ، ومشارق الأنوار (2/ 233) ، ولسان العرب (9/ 150) مادة سرف.

قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه، قال يحيى: فحدثت به القاسم بن محمد، فقال: جاءتك والله بالحديث على وجهه.

Mas'alah: What is the story of Adam's hajj according to the narration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=340)

545 – أخبرنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال: حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام.

Mas'alah: What did the Prophet do during his farewell hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=495)

970 – أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد

الله رضي الله عنهما، قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج، ثم أذن في الناس بالحج، فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه، فخرج، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج، وله خرجنا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تاويله، وإنما يفعل ما أمر به، فقدمنا مكة، فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of a section from the book on Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=828)

ومن كتاب مختصر الحج الكبير. من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What does the author say about the book of hajj from the dictations?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب الحج من الأمالي ... 824

Mas'alah: What does the author say about the book of the abridged major hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=894)

ومن كتاب مختصر الحج الكبير ... 831

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj and when does one become sinful?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

والحج موسع و) لكنه (يأثم بالموت بعد التمكن) من فعله ولم يفعله لأن آخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت فإذا لم يبادره كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم

Mas'alah: What is the definition of hajj and umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=442)

كتاب الحج والعمرة) الحج بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم لغة: الزيارة وقيل: القصد إلى مكان عامر وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه)

Mas'alah: What is the evidence that hajj and umrah are obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=442)

وهما) أي كل منهما (فرض) أي مفروض لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولقوله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أي ائتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة «عن عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وأما خبر الترمذي عن جابر «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا فهو أفضل» وفي رواية «وأن تعتمر خير لك» فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال قال أصحابنا: ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وأن تعتمر بفتح الهمزة ولا يغني عن العمرة والحج وإن اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان.)

Mas'alah: Are hajj and umrah obligatory more than once in a lifetime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=442)

، ولم يفرضا في العمر إلا مرة) لخبر مسلم عن أبي هريرة «خطبنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: يا نبي الله أكل عام: فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح «عن سراقة قال قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال لا بل للأبد» .)

Mas'alah: Must one sell capital and property to afford Hajj expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=444)

ويصرف) لزوما (لهما) أي للحج والعمرة أو للزاد والراحلة مع ما ذكر (رأس ماله) في التجارة (وضيعته) أي وثمن ضيعته التي يستغلها وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه مصرفهما في دينه وفارقا المسكن والخادم بأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل)

Mas'alah: Must one sell a luxurious house or slave to afford Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=444)

ولو كان دار وعبد نفيسان لا يليقان به لزمه) إبدالهما بما يليقان به (وإن كفاه الزائد على اللائق) به لمؤنة النسك ومثلها الثوب النفيس كنظيره في الكفارة وشمل كلامهم المألوفين، ويفارق نظيره في الكفارة بما قدمته في زكاة الفطر ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضا ذكره الأصل قال في المهمات والجارية [حاشية الرملي الكبير] قوله ويشترط في المرأة إلخ) يتجه أن يكون هذا فيمن لا يليق بها أو يشق عليها وينبغي الرجوع إلى ما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في الأسفار عملا بالعرف كما قاله الأذرعي قال الإسنوي وسكتوا عن الخنثى، والقياس في ذلك أنه كالمرأة (قوله إن وجد شريكا) إطلاقه الشريك يشمل اللائق بمجالسته وغيره، وينبغي أن يكون أهلا لمجالسته أخذا من نظيره في الوليمة قال الأذرعي لم أر نصا فيما يعتاده عظماء الدنيا من بيت صغير يتخذ من خشب يسمونه المحفة يحمل بين بعيرين أو غيرهما وقد يتبادر من كلامهم أو كلام بعضهم أنه لا يلزمه ركوبه لعظم المؤنة وذلك

ظاهر على قول من اعتبر وجود شريك يجلس في شق المحمل الآخر، وقد يتخيل اغتفار ذلك مع قرب المسافة لا بعدها. والظاهر أنه إن كان لا يمكنه الحج إلا فيه لشدة الضنى والهرم والفالج ونحوه من الأمراض الوجوب عند المكنة، ويؤيده قول الشافعي في الأم ويجب عليه إن قدر في المحمل بلا ضرر وكان واجدا له والمركب غيره وإن لم يثبت على غيره أن يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب. اهـ. وقوله وينبغي أن يكون أهلا إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والظاهر أنه إن كان إلخ (قوله وكلام غيره يقتضي إلخ) وهو المتجه؛ لأن المعادلة بالزاد ونحوه لا تقوم في السهولة مقام الشريك عند النزول والركوب ونحو ذلك ت (قوله فالأشبه أنها كالرجل) أشار إلى تصحيحه (قوله والقياس أن الخنثى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو أجرة المثل في الثاني) أو شرائه بثمن مثله (قوله والقياس أن الموقوف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا شك في الوجوب) أشار إلى تصحيحه (قوله والأوجه الوجوب) أشار إلى تصحيحه (قوله لما في الغربة من الوحشة إلخ) ولذلك جعلت عقوبة في حق الزاني. (قوله ولنزع النفوس للأوطان) مقتضاه أن ذلك فيمن له بلد نشأ فيه واستوطنه وأن من لم يكن كذلك لا يشترط في حقه وجود نفقة الإياب كذا قاله الأذرعي والزركشي وحكم الراحلة للإياب حكم النفقة وينبغي تخصيص القول بعدم اعتبار ذلك للرجوع بمن له بالحجاز حرفة أو صنعة تقوم بمؤنته فإن لم تكن اعتبر ذلك قاله الزركشي وقوله لا يشترط في حقه وجود نفقة الإياب إلخ أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله وينبغي تخصيص القول إلخ (قوله فإن تضرر بالمحمل إلخ) الضابط في ذلك كما نقله في الكفاية عن الشيخ أبي محمد أن يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة

Mas'alah: Does the need for marriage prevent the obligation of Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

)

Mas'alah: Does the need for marriage prevent the obligation of Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

فرع حاجة) الشخص (إلى النكاح ولو خاف العنت لا تمنع وجوب الحج) عليه؛ لأن النكاح من الملاذ فلا يمنع ذلك (لكن تقديم النكاح لخائفه) أي العنت (أفضل) ؛ لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وتقديم الحج أفضل لغير خائف العنت

Mas'alah: Is a daily wage earner obligated to perform Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

)

Mas'alah: How many days are the days of Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

وأيام الحج سبعة أولها بعد زوال سابع ذي الحجة وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضية تحديدها بالزوالين أنها ستة لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واستنبط الإسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب فيها أنها ستة قال: وهي أيام الحج من خروج الناس غالبا، وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر، وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول.

Mas'alah: Is a debt that is due considered like available wealth for Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

)

Mas'alah: How does a debt affect the obligation of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

والدين الحال على) مليء (مقر أو منكر) و (عليه بينة) به (كالحاصل) معه فيلزمه الخروج قال الزركشي ومن الطرق الموصلة للحق الظفر بشرط فينبغي أن يكون كالحاصل عند القدرة عليه بالظفر (و) الدين (المؤجل ونحوه) كالحال على معسر أو منكر لا بينة عليه (والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم) فلا يلزمه الخروج، وقد يجعل الأول وسيلة إلى عدم الوجوب فيبيع ماله مؤجلا قبل وقت الخروج إذ المال إنما يعتبر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and trade?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=445)

فرع) قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب: ويسن لقاصد الحج أن يكون خاليا عن التجارة ونحوها في طريقه فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه، وسقط به عنه فرض الحج ولكن ثوابه دون المتخلي عن التجارة

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer safe route for pilgrimage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

ولو) كان الأمن (بأبعد الطريقين) إلى مكة (إن استطاعه) بأن وجد ما يقطعه به فإنه يلزمه النسك كما لو لم يجد طريقا سواه. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea for pilgrimage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

ويجب) النسك (ولو على امرأة بغلبة السلامة في البحر) ؛ لأنه طريق مسلوك فأشبه البر وسيأتي في الحجر بيان حكم إركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر.

Mas'alah: When is it forbidden to travel by sea for pilgrimage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

)

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling for pilgrimage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

)

Mas'alah: What is the requirement for a woman to travel with a husband or mahram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

فإن كان) من يريد النسك (امرأة اشترط) أن يخرج (معها زوج أو محرم) بنسب أو غيره لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» وفي رواية فيهما: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بريدا، ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين، وهو في الزوج واضح، وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الأمين صرح به المرعشي وابن أبي الصيف وينبغي كما قال بعضهم عدم الاكتفاء بالصبي؛ لأنه لا يحصل معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره)

Mas'alah: Can a woman travel for pilgrimage with trustworthy women instead of a mahram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=446)

أو نسوة ثقات ولا يشترط) أن يخرج معهن (محرم) أو زوج (لإحداهن) لانقطاع الأطماع باجتماعهن، وأفهم كلامه كأصله أنه لا يكتفى بغير الثقات، وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الأمن وأنه يعتبر بلوغهن، وهو ظاهر لخطر السفر إلا أن تكن مراهقات، فينبغي الاكتفاء بهن وأنه يعتبر ثلاث غيرها قال الإسنوي، ولا معنى له، ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع، وهو ثلاث بها. اهـ. واعتبار العدد إنما هو بالنظر إلى [حاشية الرملي الكبير] الزوج كما نقول شرط استطاعتها وجود المحرم.

انتهى وهو مخالف لما سبق عنه وفي شرح المهذب في باب الإحصار عن الروياني أنه لو حبس أهل البلد عن الحج أول ما وجب عليهم لا يستقر وجوبه عليهم ولو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه، فيه قولان أصحهما لا. انتهى فعلم أن النص الذي ذكره البلقيني وجزم به السبكي أحد القولين وإن الأصح مقابله لكن في مناسك ابن جماعة حكاية القولين في ذلك عن الروياني وأن الأصح استقراره عليه. انتهى، (قوله فالظاهر أنه ليس بعذر) أشار إلى تصحيحه (قوله بل يلزمه التمادي لقربه إلخ) قال الأذرعي ما ذكره من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة، وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلفا فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف ورآه لزمه ذلك وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله نعم إن كان محرما إلخ) هذا مردود كما يؤخذ من تعليل حكم المحصر. (قوله فإن كان امرأة اشترط معها زوج إلخ) قال ابن العماد ولو استطاعت المرأة بعد ما نكحت فينبغي أن لا يجب عليها الحج حتى يأذن لها الزوج في السفر؛ لأنها ممنوعة منه إلا بإذنه وله منعها فإنه على التراخي، ولو وجب الحج على بالغة بكر فينبغي أن لا يجوز تزويجها إلا بإذنها؛ لأن للزوج منعها المبادرة إلى أداء فرض الحج ولها غرض في براءة الذمة منه وهذه بكر لا يجبرها الأب إلا بإذنها. انتهى (قوله وينبغي كما قال بعضهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وشرط العبادي في المحرم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأفهم كلامه كأصله أنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأنه يعتبر بلوغهن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي، ولا معنى له إلخ) وصوب ابن العماد اعتبار ثلاث غيرها واستوضح على ذلك بما في الإحياء من أن المعنى في استحباب كون الرفقة أربعة أنه إذا ذهب اثنان لحاجة بقي اثنان فيستأنسان بخلاف الثلاثة فإن الذاهب وحده أو المتخلف إن ذهب اثنان يستوحش فالنسوة أولى إذ الذاهبة

من الثلاث للحاجة وحدها أو المتخلفة عند المتاع يخشى عليها بخلاف الأربع. انتهى. وفي الخادم أن الأشبه اعتبار ثلاث غيرها وذكر نحو ما قاله ابن العماد ولو أحرمت بحج ومعها محرم فمات لزمها إتمامه بغير محرم قاله الروياني وفي معناه من أقيم مقامه وفي معنى موته انقطاعه بمرض أو أسر أو غيرهما (قوله واعتبار العدد إلخ) هذا، وقد نص في الأم والإملاء على أن المعتبر في الوجوب امرأة وحدها قال الزركشي وكلام الأصحاب في العدد منطبق عليه، وقال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي قال وأما قوله في المختصر أو نساء ثقات

الوجوب الذي الكلام فيه، وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وكذا وحدها إذا أمنت، وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها.

Mas'alah: Must the type of Hajj be specified in a hiring contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(وليبين) وجوبا في الإجارة للنسك (أنه إفراد أو تمتع أو قران) لاختلاف الغرض بها.

Mas'alah: Who bears the sacrificial liability when hiring for qiran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

فرع لو استأجره للقران) فامتثل (فالدم الواجب به على المستأجر) كما لو حج بنفسه؛

لأنه الذي شرط القران

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs qiran and doubles the rites?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

(وإن قرن وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيرا) ؛ لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بأن يحرم [حاشية الرملي الكبير] قوله وإن استأجر شخص الآفاقي إلخ) لو استأجره الولي ليحرم بعد مجاوزة الميقات فسدت الإجارة فإن أحرم عن المستأجر وقع له بأجرة المثل والدم على الولي أو ليحرم قبل الميقات الشرعي أو من شوال فأحرم من الميقات وبعد شوال لزمه الدم والحط

بالحج من مكة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the hired person having intercourse before the first tahallul?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

)

Mas'alah: Does intercourse before the first tahallul invalidate the Hajj of a hired person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

فرع جماع الأجير) قبل التحلل الأول (مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة) ؛ لأنها لا تختص بزمان بخلاف إجارة العين كما مر

Mas'alah: Is the make-up Hajj for a corrupted Hajj obligatory for the hired person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

(وكذا قضاؤه) أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hajj and umrah being delayed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=455)

فصل) (وجوب الحج والعمرة) ومن حيث الأداء (على التراخي) فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يؤخره بعد سنة الإمكان، لأنه فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا أو سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في المجموع عن الأصحاب «وأخره – صلى الله عليه وسلم – إلى سنة عشر بلا مانع» وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر أو خوف عضب أو قضاء كما سيأتي عارض، ثم التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة (فلو خشي) من وجب عليه الحج أو العمرة (العضب حرم) عليه (التأخير) ؛ لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله قال في المجموع قال المتولي ومثله. ومن خشي هلاك ماله (ولو مات من وجب عليه) الحج (بعد انتصاف ليلة النحر و) مضي (إمكان الرمي والطواف) والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف (صار) يعني

مات (عاصيا) ، ولو شابا، وإن لم ترجع القافلة (لاستقرار الوجوب) عليه؛ ولأنه إنما جوز له التأخير لا التفويت فيلزم الإحجاج عنه من تركته، ويخالف ذلك نظيره في الصلاة فإن آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخر عنه، والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فإذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير، واعتبار إمكان الرمي نقله الأصل عن التهذيب وأقره، ورده في المهمات بأنه ليس ركنا ويجاب بأنه لما كان واجبا، وله دخل في التحلل اعتبر إمكان فعله وإن لم يكن ركنا لبعد العصيان بدونه قال: ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن، ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلا انتهى. أما إذا مات قبل ذلك فلا [حاشية الرملي الكبير] قوله أو سنة ست كما صححه في السير إلخ) جمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة، وهذا كقوله تعالى {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] فإنها آية مكية وصدقة الفطر مدنية ذكره البغوي في تفسيره (قوله ومثله من خشي هلاك ماله) مثله ما إذا أفسد حجة الإسلام وما إذا اجتمع القضاء وحجة الإسلام بأن أفسد الصبي أو العبد حجه ثم كمل واستطاع فتجب المبادرة بحجة الإسلام بناء على الأصح أن القضاء على الفور والفرض الأصلي مقدم عليه وما إذا نذر تعجيلا وما إذا خشي الموت، وما إذا عضب بعد ما استطاع الحج بنفسه فإنه يضيق عليه الأداء بالاستنابة (قوله ومضي إمكان الرمي والطواف إلخ) لا وجه لاعتباره في حق الميت إذ المقصود مضي زمن يمكن فيه إيقاع حج مجزئ (اب) (قوله قال ولا بد من زمن يسع الحلق إلخ) ، وهو ضعيف إذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه؛ لأن تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف ويمكن فعله، وهو سائر إلى مكة فيندرج زمنه في زمن السير إليها (اب) .

عصيان لتبين عدم الوجوب لأنه بان أن لا إمكان (ولو تلف مال الحي قبل إمكان

الرجوع) أي رجوع القافلة (لم يستقر) الوجوب؛ لأن مؤنه الرجوع لا بد منها بخلاف تلفه بعد ذلك وبخلاف نظيره في الموت كما مر لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع (وإن حصرت القافلة) التي أمكنه الخروج معها فتحللت أو صابرت الإحرام وفات الوقت (لم يستقر) الوجوب عليه؛ لأنا تبينا عدم استطاعته هذه السنة (فإن) سلكوا طريقا آخر أو (أطلقوا) ومن حصرهم (في السنة الثانية) أو غيرها (وحجوا) ، وهو حي (وماله باق استقر) الوجوب عليه لتمكنه (ولو تمكن) من الحج (سنين) فلم يحج (ثم مات أو عضب فعصيانه من السنة الأخيرة) من سني الإمكان لجواز التأخير إليها (فتبين بعد موته أو عضبه فسقه فيها) أي في السنة الأخيرة بل، وفيما بعدها في المغصوب إلى أن يحج عنه (فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وبنقض ما شهد به في السنة الأخيرة) بل وفيما بعد بعدها في المعضوب إلى ما ذكر (كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه) أي كل من الميت أي وارثه والمعضوب (أن يستنيب فورا) للتقصير، والتصريح بحكم الاستنابة عن الميت من زيادته وخرج بقوله أو عضب ما لو بلغ معضوبا فإن له تأخير الاستنابة كما صرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=457)

ويسقط فرض من حج بمال حرام) كمغصوب وإن كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير.]

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing obligatory hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=527)

المانع (الخامس الأبوة، وليس لأبويه) أي لكل منهما، وإن علا (منعه من) حج (الفرض) لا ابتداء، ولا إتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع أن في تأخيره خطر الفوات، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها، وهو ظاهر إلا أن

Mas'alah: What must a prevented pilgrim do if an alternative route is available?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=527)

فصل. وإن وجد المحصر طريقا واستطاع) سلوكه (لزمه سلوكه) ، وإن طال (حتى يصل البيت) ، وإن علم الفوات؛ لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات، ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات (فإن فاته الحج لطوله) أي الطريق (أو صعوبته) أو غيرهما مما يحصل الفوات به (تحلل بأفعال العمرة) لا بتحلل المحصر لقدرته عليها (ولا قضاء عليه) ، وإن تركب السبب من الفوات والإحصار؛ لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقا (فإن) وفي نسخة، وإن (استويا) أي الطريقان من كل وجه أو كان الطريق الذي وجده أقرب كما فهم بالأولى ففاته الحج (قضي) وجوبا؛ لأنه فوات محض أما إذا وجد طريقا، ولم يستطع سلوكه فكالعدم (وإن دام الحصر وصابره) أي الإحرام (متوقعا زوال الإحصار حتى فات) الحج بفوات الوقوف (فلا قضاء) لما مر (ويتحلل بعمرة) أي بعملها ومحله كما [حاشية الرملي الكبير] أي قبل بذل الحال، وهو متجه. (قوله وإن علا) ، ولو مع وجود الأبوين في الأصح، ولا فرق فيهم بين الأحرار والأرقاء (قوله من حج الفرض) فلو منعه من حج الإسلام لم يلتفت إلى منعه أي، وإن لم يجب عليه كما اقتضاه إطلاقهم وقد نص

الشافعي على أنه إذا أراد الرجل أن يحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لأبيه، ولا لوليه منعه من ذلك وتقدم أنه لا يجب الحج على مطيق المشي إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان لكن قال العز بن جماعة وتبعه في الخادم ينبغي حمل حج الإسلام على ما إذا لزمه (قوله، وهو ظاهر) ؛ لأن الرضا الزوج لا يسقط حق الأصل (قوله وتطوعا) قال شيخنا: حيث غلب على ظنه رضاه بذلك، وإلا كان الاستئذان واجبا ويمكن حمل سنية الاستئذان على الإحرام ووجوبه على السفر له إن كان تطوعا (قوله وظاهر أن محله في المسلمين) وممن صرح به العز بن جماعة (قوله ويشبه أن محل منعهما إلخ) ، وهو ظاهر (قوله: لقصر السفر المانع) وقال المصنف في إرشاده ولأبوي آفاقي منعه من تطوع وقال في شرحه مقتضى الحاوي جواز منع المكي أي ونحوه من التطوع، وليس كذلك وإنما يمنعانه من السفر الطويل للحج لا من مطلق الحج وذلك مختص بالآفاقي انتهى. وينبغي أن يستثنى من المنع ما إذا كان المانع مصاحبا له في السفر (قوله أو الدين مؤجلا) أو استناب من يقضيه من مال حاضر. [فصل لا قضاء على محصر تحلل] (قوله أو نذر معين) قال شيخنا سيأتي أن من أحصر في مسألة النذر بعد إحرامه لا قضاء عليه ويمكن حمل كلام المصنف هنا على من تمكن من الإحرام به بعد ذلك في عامه (قوله فالأولى أن يحرم به إلخ) كذا أطلقوا قال الأذرعي: وينبغي أن يقال إنه إذا كان بعيد الدار وغلب على ظنه أنه لو أخر لعجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الإحرام به في هذا العام

قال السبكي وغيره إذا تمكن من البيت، وإلا تحلل بتحلل المحصر أما إذا لم يتوقع زوال الإحصار واستمر محرما حتى فاته الحج فيلزمه القضاء كما سيأتي لشدة تفريطه وبهذا التفصيل قرر السبكي كلام الأصل، ثم قال: وطريقة العراقيين موجبة للقضاء في الحالين لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه أطول الطريقين إذ لا تفريط منه؛

لأنه مأمور بسلوكه.]

Mas'alah: Can heirs or a third party perform obligatory Hajj on behalf of a deceased person without a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1153)

فرع: للورثة أو الأجنبي إسقاط فرض الحج عن الميت من غير التركة وإن لم يوص) بذلك أو لم يأذن الوارث للأجنبي فيه كقضاء دينه وتقدم الفرق بينه وبين نظيره في الصوم في بابه (ولو حج عنه) الوارث أو الأجنبي (تطوعا بلا وصية لم يصح) لعدم وجوبه على الميت. (

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim appointing a muhrim as an intermediary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether a named place is Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو شك فيها) بأن قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أو غيرها (

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=50)

(كتاب الحج) وهو القصد، وهو فرض، والعمرة أيضا، وشرط الوجوب الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والإستطاعة، وأمن الطريق، وإمكان المشي شرط لإسقراره، وأركان الحج خمسة: الإحرام والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق،

وأركان العمرة، ذلك ما عدا الوقوف، وواجباته، الإحرام من الميقات، ورمي الجمار، ومبيت مزدلفة، وليالي التشريق، وطواف الوداع، وسننه، الإفراد، وهو الإحرام بالحج، والفراغ منه ثم بالعمرة، والفراغ منها، عكس التمتع. والقران جمعهما، والتلبية، وطواف القدوم، وركعتا الطواف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=372)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج [فيه لغتان: فتح الحاء وكسرها] [1]. وهو [2] لغة: القصد، أو قصدا لمعظم. وفي الشرع: عبارة عن قصد البيت العتيق بإحرام مخصوص، مشتمل على وقوف وغيره على وجه مخصوص، قال الله تعالى: {إن الله يحب المحسنين (195) وأتموا الحج والعمرة لله} . وهو أحد أركان الإسلام، وهل تجب العمرة؟ قولان: أصحهما الوجوب [3]. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "هو" . (3) "المنهاج" (ص 190) .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Hajj when an obligatory Hajj is due?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=385)

[وكذا لو أحرم بالنفل وعليه فرض، انصرف إلى الفرض] [4]، وتقع الفروض دفعة واحدة للمعضوب من جماعة.

Mas'alah: What are the categories of rulings in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=389)

ويشتمل الحج والعمرة على أركان وواجبات وسنن ومحرمات ومكروهات. (1) في (أ) : "لا يمتنع" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) .

Mas'alah: What are the pillars, obligations, and sunnahs of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=390)

باب أركان الحج والعمرة [1] وواجباتهما وسننها [2]

Mas'alah: Why is the exception invalid in the two cases of voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=428)

ولا يصح الاستثناء لأنه في كل منهما لم يعتمر نفلا، فإن في الأولى تحلل بعمل عمرة، وفي [4] الثانية إنما لم [5] تجزئه العمرة، لاحتمال أن يكون إحرامه السابق حجا،

وإدخال العمرة عليه لا يجوز على ما صححوه، وبرئ من الحج إذا نوى القران قبل الطواف.

Mas'alah: What acts in hajj can be delegated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=576)

وجه، ولا يستناب لفعل يكون في الحج إلا الرمي للعاجز، وأمر [1] الصبي تقدم في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from their estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

إذا مات، وعليه حج يحج عنهمن رأس ماله، سواء أوصى به أم لم يوص؛ كما يقضي

Mas'alah: What must one learn when obligated to perform hajj?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=15)

وإذا ابتلي بالحج، فعليه أن يعرف أركان الحج، والمفسدات للحج.

Mas'alah: What does the book say about the beginning of the Hajj section?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=99)

كتاب الحج

Mas'alah: What does the author say about the book of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=164)

1 كتاب الحج والعمرة 1 . ..

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1411)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1411)

باب إثبات فرض الحج على من استطاع إيه سبيلا اعلم أن معنى الحج في اللغة: القصد، ومنه يسمى هذا الحج الشرعي حجا، لأن فيه قصدا إلى بيت الله الحرام ومشاعره، وقال الخليل بن أحمد: الحج كثرة القصد إلى من تعظم، والحج: المسير إلى بيت الله خاصة، يقال: حجة وحجة، والحج والحج بالكسر والفتح، والفتح أحسن والحاج: اسم الفاعل، والحجاج من كثر الحج منه، والحجاج والحجيج: جمع الحاج، والمحجة: قارعة الطريق، وسميت بذلك لكثرة التردد فيها، وقيل: من قصد البيت مرة واحدة،

قيل: حج إليه لأن البيت يكثر قصده من كل أحد، فإذا قصده مرة، قيل: حج البيت، فأما غير البيت، فإنما يقال ذلك إذا كثر إتيانه، ومنه قول الشاعر [1]: وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا وكان الزبرقان سيد قومه، والسبب: العمامة، والمزعفر: من الزعفران، فكأنه عبر بعمامته عنه لأنها معظمة. فإذا تقرر هذا، فالأصل في وجوب الحج الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: (196)] ، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وأيضا قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق} [الحج: (27)] ، يعني: مشاة وركبانا، وقيل: إن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالحج صعد المقام، فنادى: عباد الله أجيبوا داعي الله [2/ب] فأجابوه حتى أجابه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فكل من حج ولبي فهو الذي أجاب دعوة إبراهيم عليه السلام، وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا تلزمنا. وقيل: شريعة إبراهيم عليه السلام خاصة تلزمنا لقوله تعالى: {واتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النساء:125] ، وأيضا قوله تعالى: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران:97] ، وعلى كلمة إيجاب. وتكلم الشافعي على قوله: "ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" [آل عمران:97] ، فروي عن مجاهد [2] أنه قال: أراد به من أدى الحج، ولم يره برا وتركه: ولم يره مأثما يكفر بذلك، لأنه (1) لبيت من الطويل، وهو للمخبل السعدي في ديوانه (294) ، لسان العرب (1/ 457) سبب، (2/ 226) حجج، (10/ 138 زبرق) ، التنبيه والإيضاح (1/ 196،92) ، مجمل اللغة (2/ 32) ، المخصص (2/ 46 – 12/ 302) ، تهذيب اللغة (3/ 388 – 2/ 313) ، جمهرة اللغة (ص 86) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (86087) .

ترك اعتقاد وجوبه، وأجمع الملمون على وجوبه فوجب الكفر. وقال عكرمة: لما نزل

قوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران:97] ، قالت اليهود نحن المسلمون، فأوحى الله تعالى إلى نبيه حجهم، يعني: مرهم بالحج فأمرهم بالحج، فقالوا: لم يكتب علينا، فنزل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} إلي قوله: {ومن كفر} [آل عمران:97] يعني من أهل الكتاب [1]، وقال ابن عباس: أراد ومن كفر باعتقاد أنه غير واجب. وأما السنة، فخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: "بني الإسلام على خمس" ، الخبر وروي أن ضمام بن ثعلبة ورد على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وافدا لقومه، فلما دخل المسجد، قال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: ذاك الأبيض المرتفق، وكان رسول الله (صلي الله عليه وسلم) متكئا، فأتاه حتى وقف عليه، فقال: أنت ابن عبد المطلب؟ فقال: وجدته، فقال: إني سائلك ومغلظ عليك في السؤال، فلا [3/أ] تجد علي، فقال: أنشدك الله، الله أرسلك إلينا رسولا؟ قال: "اللهم نعم" ، قال: أنشدك الله، الله أمرك أن تأمرنا أن نصلي خمس صلوات في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم" ، قال: أنشدك الله، الله أمرك أن تآمرنا أن نؤدي زكاة أموالنا؟ قال: "اللهم نعم" ، قال: أنشدك الله، الله أمرك أن تأمرنا أن نحج البيت إذا استطعنا إليه سبيلا؟ قال: "اللهم نعم" ، قال: أنشدك الله، الله أمرك أن تآمرنا أن نصوم شهر رمضان؟ قال: "اللهم نعم" ، ثم أسلم وحسن إسلامه. وروى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا ذا ت يوم عند رسول الله (صلي الله عليه وسلم) إذ أقبل رجل لم ير أشد بياضا من ثيابه ولا أشد سودا من شعره لا نعرفه حتى دنا من رسول الله، فوضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه، ثم قال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت" قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم، قال: "نعم" ، قال: صدقت. وكان الرجل جبريل عليه السلام، وروى أبو أمامة الباهلي أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: "من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو

سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فلم يحج حتى مات فليمت يهوديا أو نصرانيا" [2]؛ وأخذ بعض أهل العلم بهذا الظاهر، وقال: يكفر بتأخير الحج، وهذا غلط، وتأويله: إذا لم ير الحج واجبا. وأما الإجماع فلا خلاف فيه بين الأمة. وأعلم أن الحج من الشراع المقدمة، وأول من حج البيت آدم صلوات الله عليه، وقيل: ما من نبي إلا وقد [3/ب] حج هذا البيت، وقال محمد بن إسحاق: ما من نبي هلك قومه إلا انتقل بعد هلاكهم إلى مكة وعبد الله تعالى عند البيت إلى أن أتاه أجله. وروي أن النبي. قال: "مر موسى عليه الملام بالروحاء في سبعين نبيا عليهم العباء يؤمون البيت وصفائح الروحاء تجاوبهم" . وروي: "مر موس عليه السلام بالروحاء على ناقة زمامها من ليف" ؛ وكان رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يحج قبل الهجرة كل (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8607) . (2) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/ 209) .

سنة، واختلف أصحابنا هل كان واجبا قبل الهجرة؟ منهم من قال: نزل فرضه قبل الهجرة، ومنهم من قال: لا بل بعد الهجرة سنة خمس من الهجرة.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1417)

فرع آخر لو كان عليه دين لا يفضل عنه ما يكفيه لحجه لم يجب عليه الحج حالا كان أو مؤجلا، نص عليه في "الإملاء" ، وإنما كان كذلك لأن الحال مقدم لأنه على الفور ويتعلق به حق الآدمي ويلحقه ضرر ببقائه في ذمته، وكذلك المؤجل لأن عليه في بقائه إضرارا عظيما، ولهذا لا يلزمه الحج حتي يفضل عن نفقة أهله إلى حين عوده، وإن لم تكن واجبة في الحال. وقال بعض أصحابنا: إن كان الدين المؤجل يحل عليه قبل عرفة

لا يلزمه الحج، وإن كان يحل عليه بعد عرفة هل يلزمه الحج؟ وجهان: أحدهما: لا يلزمه. (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 13) .

والثاني: يلزمه لأن الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله، والظاهر السلامة والحج وجب في الحال، والدين متأخر.

Mas'alah: Is one required to borrow or accept charity to perform Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1418)

فرع آخر لا يلزمه أن يستقرض ولا أن يسأل الناس لأنه غير واجد للزاد والراحلة، ولو بذل له غيره أن يحمله مع نفس ليحج وينفق عليه [8/أ] لم يلزمه قبول ذلك، لأن عليه منة في ذلك فإن فعل وحج في مؤنة غيره أجزأه. قال الشافعي: حج رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بقوم حملهم، فأجزأ ذلك عنهم، ولو قدر أن يؤاجر نفسه لمن يحج به لم يلزمه ذلك، لأن طريقه الاكتساب، ولا يجبر الإنسان على الاكتساب ليحصل الحج، فإن فعل ذلك أجزأه لأنه باشر الأعمال كلها بنفسه. وروي أن رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إن هؤلاء القوم يستأجروني لأحج، أفيجزي عني؟ فقال: نعم [1]، وتلا قوله تعالى: {أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب} [البقرة:202] ، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس، وسعيد بن جبير والحسن وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم، وقال مالك: لا تعتبر الراحلة في وجوب الحج، فإذا كان الإنسان صحيحا يمكنه المشي يلزمه الحج، ولا يعتبر وجود الراحلة في حقه. وأما الزاد فلا يعتبر ملكه بل يعتبر القدرة عليه، فإن كانت له صنعة يكتسب بها في الطريق

لزمه ذلك، وإن لم يكن له صنعة، وكان ممن جرت عادته بمسألة الناس لزمه أيضا، وإن لم يكن ممن جرت عادته بالسؤال لم يلزمه. وروي عن عكرمة وابن الزبير والضحاك أنهم قالوا: الاستطاعة صحة البدن فقط، وهذا غلط لما روينا من الخبر في تفسير الاستطاعة، والسبيل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on foot without a mount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1418)

فرع آخر قال في "الأم" [2]: ومن قدر أن يحج ماشيا من رجل أو امرأة ولا يجد الراحلة أحببت له أن يحج، والرجل في ذلك أقل عذرا، قال أصحابنا: هذا يدل على أن الرجل أكد في الاستحباب من المرأة، لأن المرأة عورة بخلاف الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj with usurped property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1419)

فرع آخر إذا غصب مالا يحج به أو غصب حمولة فركبها حتى أوصلته أثم بذلك، ووجب عليه أجرة الحمولة وضمان المال، وأجزأ الحج ويجب عليه أداء الحج متى حضر عرفة. وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه الحج، لأن الزاد والراحلة من شرائط الحج، فإذا وجد على غير الوجه المأذون به لم يجزه كأفعاله. وهذا غلط لأن الحج يؤدى بالبدن، والمال يراد للتوصل إليه، فإذا أدى عمل البدن لا يقدح ما تقدمه من التوصل إليه به كما لو خرج بنفسه خائفا وحج جاز، وإن ارتكب المنهي. وأما الأفعال،

فدليلنا لأنه لو أداها على وجه منهي عنه جاز إلا أن يترك ركنا أو شرطا. وههنا الحمولة ليس بركن ولا شرط، ولهذا لا يجب ذلك في حق المكي. والقسم

الثاني من المستطيع [9/ب] أن يكون مستطيعا بغيره، ويعتبر فيه شرطان: أحدهما: أن يلحقه مشقة شديدة غير محتملة في الكون على الراحلة والثاني: أن يكون ذلك سبب لا يرجى زواله كعصب أو ضعف خلقه، فيوصف عند وجود هذين الشرطين بنفسه، بل يستطيع بغيره يعني بأن يحج غيره عن تقسه، ثم لا يخلو حاله من أربع أحوال، إما أن يجد من يحج عنه، ولكن لا يجد مالا يستأجره به، أو لا يجد من يستأجره، ولكن يجد مالا، أو يجد مالا ويجد من يستأجره، أو لا يجد مالا ويجد من يبذل له الطاعة في الحج عنه بغير مالا، فإن وجد من يستأجره، ولا يجد مالا، فلا حج عليه كما لو كان صحيحا لا يجد زادا ولا راحلة، وإن وجد مالا، ولا يجد من يحج عنه لا يلزمه أيضا، لأنه غير مستطيع كما لو تعذر الخروج على القادر للخوف، أو لضيق الوقت. فإن وجد مالا، ووجد من يستأجره بأجرة مثله وجب عليه الحج، فإن فعل، وإلا استقر في ذمته يؤدى من تركته، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا حج عليه بحال ولا يجوز أن يستأجر عنه في حياته، فإن أوصى به بعد وفاته يجوز. وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: لا يلزمه الحج أصلا، وإن كان موسرا، وهذا غلط لما روي ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم أتت النبي (صلي الله عليه وسلم) ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته أفأحج عنه؟ قال: "نعم" ، قالت: أفينفعه ذلك؟ قال: "نعم" ، كما لو كان على أبيك دين فقضيته [10/أ] نفعه "[1]، ولم ينكر عليها وجوب الحج على أنها في حال الكبر والعجز. وروي عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن، فقال:" حج عن أبيك واعتمر "[2]، وقال

علي بن أبي طالب رضي الله عنه لشيخ كبير: إن شئت فجهز رجلا عنك، وأما إذا وجد من يطيعه ولا مال يلزمه الحج، وقال أبو حنيفة: لم يلزمه الحج، ببذل الطاعة ويتصور الخلاف معه إذا وجب عليه الحج، ثم صار معصوبا معسرا، فقال ابنه: أنا أحج عنك لا يلزمه الأمر به عنده. وبه قال أحمد واحتج بأنه عبادة تجب بوجود المال، فلا يجب ببذل الطاعة كالعتق في الكفارة، وهذا غلط لما قال الشافعي [3]، ومعروف من لسان العرب أنهم يقولون: أنا مستطيع لأن أبني داري وأخيط ثوبي يعني بالإجارة، أو من يطيعني، وأراد به أنه لما وقع عليه اسم الاستطاعة دخل تحت قوله:" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " [آل عمران:97] . وأما الكفارة، فالفرق من وجهين:" أحدهما: أن عليه منة في قبول الرقبة دون الطاعة، لأن العادة جارية بأن الناس

(1) أخرجه البخاري (1513) ، ومسلم (407/ 1334) بلفظ: "يثبت" بدل "يستمسك" وفي رواية للبيهقي في "الكبرى" (8629) : يستمسك، ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل. (2) أخرجه أحمد (1/ 244) ، والترمذي (930) ، والنسائي (2621) ، وابن ماجه (2904) ، والدارمي (2/ 41) ، وابن حبان (961) ، والبيهقي في "الكبرى" (8633) . (3) انظر الأم (2/ 96).

Mas'alah: Is a person with amputated legs obligated to perform Hajj in person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1427)

فرع آخر لو كان مقطوع الرجلين أو أحديهما يلزمه أن يحج بنفسه لأنه يستمسك على الراحلة من غير مشقة شديدة كالصحيح، وعند أبي حنيفة هو كالأعمى فيه روايتان.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about a Bedouin's Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1427)

فرع آخر قال بعض أصحابنا في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما أعرابي حجج، ول عشر حج ثم هاجر (1) انظر الأم (2/ 109) .

فعليه حجة الإسلام» [1]، ذكره حين كانت الولاية منقطعة بين المهاجر وغير المهاجر في التوارث والأحكام، فكانت حجة الأعرابي الذي لم يهاجر نفلا، والأصح أنه عبر عن المسلم بالمهاجر، وعن الكافر بالأعرابي ذكره القفال.

Mas'alah: When does Hajj become obligatory upon a person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1428)

مسألة: قال [2]: وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after being able to perform Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1428)

الفصل إذا وجدت شرائط وجوب الحج، فإن كان الوقت واسعا يمكنه أن يسير إلى مكة، على عرف الناس وعادتهم في المسير، فلم يسر، ولم يحج حتى مات بعد فراغ الناس من الحج وإن لم يرجعوا فإنه مات وعليه حجة الإسلام، ويجب أن يقضى الحج من تركته كما قلنا: إذا زالت الشمس وأمكنه أن يصلي أربع ركعات، فلم يصل حتى

جن، ثم رجع إليه عقله بعد فوات الوقت لزمه قضاؤها. وإن مات قبل فراغ الناس من الحج أو سار مع الناس ومات في الطريق مات، ولا حج عليه، ولا يجب أن يقضي من ماله. وهكذا لو وجد الاستطاعة ببغداد في يوم عرفة، ومات قبل مجيء السنة الثانية، فإنه مات ولا حج عليه ولا يجب قضاؤه من ماله. وهكذا إذا وجد الاستطاعة، وأمكنه أن يسير إلى مكة فلم يسر حتى تلف ماله، وانقطع الطريق بالعدو، فإن كان ذلك بعد إمكان الحج، فالحج في ذمته يلزمه أن يأتي به إذا أمكنه، وإن كان ذلك قبل إمكان الحج، فلا حج عليه على ما بيناه، وهذا لأنه وإن وجب لا يستقر وجوبه إلا بإمكان الأداء. ونقل المزني كلاما ليس على ظاهره، فقال: إذا استطاع الرجل الحج، فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج، فإن مات قضى عنه. وهذا ليس على ظاهره لأنه إنما يقضى عنه إذا عاش إلى مدة كان يمكنه الحج فيها، وإذا مات قبل مضي تلك المدة لا يقضى عنه. ولو قدر على المسير فوق العادة بأن يجعل المرحلتين مرحلة واحدة ونحو ذلك لا يلزمه لأنه يلحقه [16/ ب] مشقة غير (1) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (8613) ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (3/ 206) ، ورجاله رجال الصحيح.

(2) انظر الأم (2/ 96) .

Mas'alah: Is the obligation of Hajj dropped by apostasy after it has become due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1440)

فرع آخر قال: إذا ارتد بعد وجوب الحج عليه واستقراره لم يسقط عنه، فلو مات على الرد يحتمل أن يقال: يقضي عنه كالزكاة، والأقوى أنه لا يقضي عنه لأن الحج عبادة على

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj voluntarily when obligatory hajj is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1441)

مسألة: قال [1]: وكذلك لو أحرم تطوعا وعليه حج. الفضل من عليه فرض الحج إذا أحرم به ينوي تطوعا يقع عن فرضه، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يقع تطوعا، وهذا غلط لأنه لو أطلق الإحرام يقع عن فرضه في رواية الأصول، فكذلك إذا قيد بالنفل لأن إطلاق النية كالمقيد في هذا الباب ألا ترى أنه لو أطلق الإحرام بالصلاة، وعليه فرضها يقع عن النفل كما لو قيد بالنفل؟ وكذلك لا يجوز أن يتطوع بالعمرة، وعليه فرضها، فإن أحرم بها بنية التطوع [26/ب] وقع عن الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the performance of hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1441)

باب تأخير الحج

Mas'alah: What is the ruling on the time for performing obligatory hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1441)

مسألة: قال [2]: أنزلت فريضة الحج. الفضل وقت الحج عندنا موسع وهو ما بين أن يحيا إلى أن يموت، فإن حج بنفسه فقد أدى الفرض في وقته، وإن مات قبل أن يحج، وكان مستطيعا للحج، فقد مات عاصيا والمستحب تعجيله بلا أشكال. وبه قال الثوري والأوزاعي ومحمد، وقال مالك وأحمد وأبو يوسف: هو على الفور فيجب على من قدر

أداءه، فإن أخره أثم وعصى، وهو اختيار المزني، وقال الكرخي: مذهب أبي حنيفة أنه على الفور، وقيل: لا نص فيه عنه، وأصحابه يقولون: مذهب مثل مذهب أبي يوسف، وهو اختيار المزني إلا أن عند مالك إذا أخره عن السنة التي وجب فيها، ثم حج في غيرها صار قاضيا كمن أخر الصلاة عن وقتها، وعندهم متى حج في عمره يكون مؤديا لا قاضيا. وأصل هذه المسألة أن الأمر المطلق هل هو على الفور أم التراخي؟ واحتج الشافعي بأن قال: "أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة" يريد قوله تعالى: {آمنا ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ، الآية، فإنها مدنية، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج يريد سنة ثمان (1) انظر الأم (2/ 44) . (2) انظر الأم (2/ 44) .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of delaying hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1442)

من الهجرة، وتخلف النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلفن أيضا عن الحج مع الإمكان، فلو كان ترك الحج كترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم [27/أ] الفرض ولا ترك المتخلفون عنه من أصحابه وأزواجه. ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع سنة عشرة، وهي أخر عمرة ودع فيها الناس وعاش بعد ثمانين يوما، ثم قبض إلى رحمة الله تعالى، ثم أوضح هذا بما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم حج، وقصد

الشافعي بهذا إسقاط سؤالين لأبي حنيفة. أحدهما، يقول: الحجة التي حجها في آخر عمره عساها كانت تطوعا، وكان قد حج حجة الإسلام بعد الفتح قبل حجة المدينة إذا كانت له أسفار كثيرة إلى مكة. والثاني يقول: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا كثيرة أجزأته واحدة منها عن حجة الإسلام، قال جابر رضي الله عنه: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة، فأشار، الشافعي إلى إسقاط الثاني، بقوله: إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع، فأخبر أن الحجة إلى سميت حجة التي سميت حجة الوداع لتوديعه فيها الناس هي حجة الإسلام لأنها أول حجة فعلها بعد نزول الفرض، فأما ما فعل بمكة قبل الهجرة، وقبل نزول الفرض فلا يتصور أن ينصرف إلى حجة الإسلام كما يصلي صلاة تطوع قبل دخول وقت المكتوبة، فلا ينوب تطوعه مناب المكتوبة. وقد قال قتادة: قلت لأنس: كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: [27/ ب] عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة، إذا قسم غنائم حنين، فإذا تقرر هذا، اختلف أصحابنا في أول وقت العصيان إذا مات بعد الإمكان، فقال أبو إسحاق: يكون عاصيا من السنة الأخيرة لأنا نجيز له في كل سنة أن يؤخره بشرط أن لا يفوته فعله، فإذا أخره عن السنة الأخيرة لأنا نجيز له في كل سنة أن يؤخره بشرط أن لا يفوته فعله، فإذا أخره عن السنة الأخيرة، ومات فقد علمنا أنه لم يكن جاز له تأخيره. ومن أصحابنا من قال: كان عاصيا من السنة الأولى لأنا إنما أجزنا له التأخير من أول حال الإمكان بشرط أن لا يفوته، فإذا فاته صار عاصيا بتأخيره من أول حال الإمكان. وقيل: فائدة الوجهين أنه لو شهد عند القاضي، وحكم بشهادته، ثم مات، ولم يحج، فإن قلنا: نحكم بالعصيان من آخر السنة فهذا فسق ظهر بعد الحكم فلا يؤثر فيه، وإن قلنا: نحكم به من أول السنة يصير كما لو بان فيقهم عند الحاكم، ومن أصحابنا من قال: بقول: يعصي بتأخيره إلى الموت في الجملة من غير تعيين وقت،

فيقول لمن لزمه الحج وقدر لك أن يؤخره بشرط السلامة، وهو أن يفعله من بعد، فإن لم نفعل عصيت، وهذا كما تقول للزوج أن يضرب زوجته بشرط السلامة، فإذا أدى إلى التلف تبينا أنه لم يكن مأذونا، ومن أصحابنا من قال: لا يصير عاصيا، ولكن يقول: إنه كان مفرطا كما تقول للزوج أن يضرب زوجته بشرط السلامة، فإذا أدى إلى التلف تبينا أنه لم يكن مأذونا، ومن أصحابنا من قال: لا يصير عاصيا، ولكن يقول: أنه كان مفرطا كما ينسب تارك الصلاة عن أول وقتها حتى يعجز إلى التفريط دون العصيان، وهذا اختيار صاحب "الإفصاح" لأنا جوزنا له

التأخير، ولا يعرف هو وقت الموت، فلا ذنب له ثم على هذا القول فيه وجهان: أحدهما: أنه مفرط من أول وقت إمكانه [28/أ] . والثاني: أنه غير مفرط من آخر وقت إمكانه. وقال أبو ثور: لا نحكم بعصيانه أصلا، ومن أصحابنا من قال: إذا غلب ظنه بالإمارات أنه إذا أخرها عن تلك السنة يصير عاجزا بالكبر والضعف والفقر يصير عاصيا من تلك السنة عند الإمكان، وإن أدركه قضاء الله تعالى فجأة، أو مع رجاء الحياة وبقاء القوة واشتغاله بأمر المعاش لا يصير عاصيا، ولا يمتنع أن يتعلق الحكم بالظن الغالب كما أن الله تعالى كتب الوصية في الابتداء على حضر الموت يعني أمارته الدالة عليه لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] وكان الحكم أنه يعصي بتركها عند وجودها، ولا يعصي من دون ذلك. كذلك ههنا، وهذا أصح عندي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو كان يخشى الزمانة، أو تلف ماله، هل له تأثير الحج؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك كما لو لم يخش الزمانة، فإنها موهومة وأصل وجوبه على الفور، فلا يتعين بالوهم. والثاني: ليس له ذلك، ويصير عاصيا به لأنه لا يمكنه أداء الحج عند الزمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a guide (badhraqah) during Hajj?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=30)

قوله في كتاب الحج فيه: وأنه يلزمه أجرة البذرقة. ظاهره أنه معطوف على قوله: والأظهر، فيكون قولا على اصطلاحه، وليس الخلاف في أجرة البذرقة قولين، بل هو وجهان في الروضة، ويتعلق بذلك كلمتان: إحداهما من حيث اللفظ، والثاني من حيث المعنى، أما الأول فقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط في قوله: ولو وجد بذرقة بأجرة، أي خفارة تخفره، وهي لفظة أعجمية معربة، يقال بالدال المهملة، والذال المعجمة، وقال المصنف في تهذيب اللغة [8]: قوله في الوسيط: وجد بذرقة بأجرة يعني خفيرا، وهي أعجمية عربت وهو بفتح الباء وإسكان الذال وفتح الراء وبعدها قاف ثم هاء والذال معجمة، ثم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: يقال بالدال المهملة وبالمعجمة، وأما الثاني فقد رجح أنه تجب أجرة البذرقة، وقال في الروضة [9]: لو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي لم يجب الحج، وإن كان الرصدي يرضى بشئ يسير إذا تعين ذلك الطريق. فيقال لم قطع بعدم وجوب الشيء اليسير الذي يرضى به الرصدي، ورجح وجوب أجرة البذرقة، ويتحرر الفرق بينهما صورة ومعنى.

Mas'alah: What is the definition and basis of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=613)

(كتاب الحج) === (كتاب الحج) هو لغة: القصد؛ كما قاله الجوهري [1]، وقال الخليل: كثرة القصد إلى من يعظم [2]، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. قال القاضي الحسين: والحج من الشرائع القديمة؛ روي أن آدم عليه السلام لما حج .. قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة [3]. وفي "شرح التعجيز" لمؤلفه: أن أول من حج آدم عليه السلام [4]، وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا [5]، وقيل: ما من نبي إلا حجه [6]، وقال أبو إسحاق: لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت [7]. وحكى بعض من ألف في المناسك وجهين في أنه هل كان واجبا على الشرائع قبلنا؟ وادعى أن الصحيح: أنه لم يجب إلا على هذه الأمة، واستغرب. (1) الصحاح (1/ 267) . (2) العين (9/ 3) . (3) أخرجه البيهقي بنحوه في "الشعب" (3700) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وانظر "أخبار مكة" للأزرقي (1/ 12 – 22) ، أورد المؤلف رحمه الله تعالى فيه بأسانيده آثار حج وطواف الملائكة قبل آدم عليه السلام. (4) أخرجه الأزرقي بنحوه في "أخبار مكة" (1/ 21) عن محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى، وأبو الشيخ في "العظمة" (5/ 1565) عن محمد بن كعب رحمه الله تعالى. (5) أخرجه البيهقي في "الشعب" (3701، 3702) عن أنس وابن عباس رضي الله عنهم. (6) أخرجه البيهقي في "الشعب" (3713) ، و "السنن" (5/ 177) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى، وفيهما استثناء هود وصالح عليهما السلام. (7) أخرجه الأزرقي (1/ 48) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-ma'dub' in the context of hajj?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=33)

المعضوب بالضاد المعجمة وحكيت المهملة وهو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj from the estate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=116)

وسبب ذلك أن الكلام في ذلك يقع في نفس حكم الحج فيذكر الحكم

@ مضافا إلى مسمى الحج وأما التعرض لكونه من الميقات أو من بلده فأمر زائد يفردونه بمسألة أخرى على أنا نقول قول القائل إذا كان حجة الإسلام أو حجة الفرض فهي من رأس المال حتى يتوجه ما ذكره المعترض لأن الحج وغيره إذا ذكر مطلقا فهو محمول في كيفيته على القدر الواجب منه دون ما هو نافلة فيه فإذا قيل يجب عليك الحج والصلاة أو غيرهما فلا يفهم منه سوى ما ذكرناه وإذا كان ذلك كذلك فقولنا حجة الإسلام مقدمة من رأس المال محمول على ما هو من الميقات فهو إذا المفهوم وهو المراد ونسأل الله تعالى بلوغ المراد وليختم عند هذا المنتهى خوفا من محذور التطويل والإملال وقد كان في مسألتين أو مسائل منه غنية ونسأل الله سبحانه أن لا يحرمنا ثواب الذب عن العلم وأهله وحسبنا الله ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the section heading for the book of Hajj?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=536)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2717)

من فعل الحج.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3309)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج

Mas'alah: What is the general introduction to the Book of Hajj regarding its obligation and structure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3309)

قال (ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق القسم الاول في المقدمات وهى الشرائط والمواقيت)

Mas'alah: What is the ruling on considering the loss of housing in the obligation of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3322)

(وقوله) ومسكن يشعر باعتبار فقدان المسكن في حصول الوجهين وهو جواب على أظهر الاحتمالين عند الامام كما مروا عرف في نظم الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of provisions beyond one's own needs for the

obligation of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3323)

شيئين (أحدهما) أنه لم يصرح باعتبار كونه فاضلا عن نفقته في نفسه لكنه مفهوم من كلامه في مواضع (منها) اعتبار كونه فاضلا عن نفقة الاهل فانه يفهم اعتبار كونه فاضلا عن نفقته بطريق الاولى (ومنها) قوله ففى اشتراط نفقة الاياب وجهان ومعلوم أنه في نفقة نفسه لا في نفقة الاهل فانها مجزوم باشتراطها إلى الاياب

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one's wealth is a debt owed by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3323)

ولو كان ماله دينا في ذمة انسان نظر ان تيسر تحصيله في الحال بان كان حالا ومن عليه ملئ مقر أو عليه بينة فهو كالحاصل في يده وان لم يتيسر بأن كان من عليه منكرا ولا بينة أو كان مؤجلا فهو كالمعدوم وقد يتوصل المحتال بهذا إلى دفع الحج فيبيع ماله نسيئة إذا قرب وقت الخروج فان المال انما يعتبر وقت خروج الناس *

Mas'alah: Is it recommended or prohibited to travel by sea for Hajj when safety is uncertain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3328)

مطلقان بمعنى واحد ولو قال على غير المستشعر دون المستشعر أو على غير الجبان

دون الجبان لكان أحسن وأقرب إلى الافهام وفي لفظ الكتاب ما ينبئك أن الخلاف مخصوص بما إذا كان الغالب السلامة حيث قال لغلبة السلامة فان كان الغالب الهلاك فالظاهر الجزم بالمنع على ما مر (التفريع) إذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان (أحدهما) لا لما فيه من التغرير بالنفس (وأظهرهما) نعم كما يستحب ركوبه للغزو وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال "لا يركبن أحد الا غازيا أو معتمرا أو حاجا" والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة (أما) إذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا

Mas'alah: Does the hajj of Islam take precedence over the hajj of qada?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3340)

حجة الاسلام في حق من يتأهل لها تقدم على حجة القضاء وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام فان القضاء يتلو تلو الاداء وكذا حجة

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from obligatory hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3865)

قال (الرابع الزوجية وفى منع الزوج زوجته من فرض الحج (م ح) قولان فإذا احرمت ففي المنع قولان مرتبان وكذا ان احرمت بالتطوع فان منعت تحللت كالمحصر فان لم

تفعل فللزوج مباشرتها والاثم عليها) *

Mas'alah: Can a wife perform obligatory hajj without her husband's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3866)

المستحب للمراة أن لا تحرم دون إذن زوجها وللزوج أن يحج بها فإذا أرادت أداء فرض الحج عليها فهل للزوج أن يمنعها منه فيه قولان (أحدهما) لا ولها أن تحرم بغير إذنه لانه عبادة مفروضة فاشبهت الصوم والصلاة المفروضين * ويحكى هذا عن كتاب اختلاف الحديث وبه قال

Mas'alah: What are the two opinions on a husband preventing his wife from hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3867)

مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله (وأصحهما) أن له المنع لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا باذن زوجها) ولان الحج علي التراخي وحق الزوج علي الفور فكان أولي بالتقديم ويخالف الصوم والصلاة لان مدتهما

لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وحكي بعضهم طريقة قاطعة بالقول الاول والمشهور الاول * فان قلنا ليس له منعها فلو أحرمت بغير إذنه فليس له أن يحللها

بطريق الاولى لتضيقه بالشروع وان قلنا له منعها في الابتداء ففى التحليل قولان (أظهرهما) ان له ذلك كما له تحليل العبد إذا أحرم بغير اذنه (والثانى) لا لتضيقه وخروجه عن احتمال التراخي بالشروع (وأما) حجة التطوع فله أن يمنعها منها

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing voluntary Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3872)

قال (الخامس للابوين منع الولد من التطوع بالحج ومن الفرض علي أحد الوجهين) من له أبوان أو أحدهما فالمتسحب له أن لا يحج دون إذنهما أو اذنه ولكل واحد منهما منعه من حج التطوع في الابتداء لان رجلا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال ألك ابوان فقال نعم فقال أأستأذنتهما فقال لا قال ففيهما فجاهد) اعتبر استئذانهما في الجهاد مع انه من فروض الكفايات فلان يعتبر

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from performing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3875)

قال (السادس لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج وليس له التحلل بل عليه الاداء وان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا لم يمنع من الخروج) *

إذا كان عليه دين حال وهو موسر فلمستحق الدين أن يمنعه من الخروج لا لان حقه

في منعه من الحج ولكن يحبسه ليستوفى حقه منه فان كان قد أحرم فقد ذكرنا انه ليس له التحليل والحالة هذه بل عليه أن يقضي دينه ويمضى وإن كان معسرا فلا مطالبة ولا منع لانه منظر إلى ميسرة وكذا لو كان الدين مؤجلا لا منع إذ ليس عليه تسليم في الحال

Mas'alah: What should a debtor do before traveling for Hajj regarding his debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3877)

ولا يتوجه للمستحق مطالبة والاولى أن لا يخرج حتى يوكل من يقضى الدين عليه عند حلول الاجل

Mas'alah: Is the ruling on preventing a debtor from traveling specific to Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3877)

(واعلم) أن الكلام في أن مستحق الدين متى يمنع ومتي لايمنع لا يختص بسفر الحج بل يعم الاسفار كلها وقد ذكره المصنف عاما في كتاب التفليس على ما سيأتي فلو طرحه ههنا لما ضر *

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=258)

وهو: بفتح أوله وكسره لغة: القصد أو كثرته إلى من يعظم وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي.

Mas'alah: What is the historical status of Hajj as a religious rite?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=258)

وهو من الشرائع القديمة.

Mas'alah: What is the narration about Adam performing Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=258)

وروي أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة.

Mas'alah: What is said about prophets performing Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=258)

قال ابن إسحاق: لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا حج. والذي

صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا.

Mas'alah: How does Hajj compare to prayer in virtue?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=258)

والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي.

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=258)

وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد: "من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [البخاري رقم: 1521, مسلم رقم: 1350] .

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=127)

كتاب أحكام الحج وهو لغة القصد، وشرعا قصد البيت الحرام للنسك.

Mas'alah: What is the book of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=186)

كتاب الحج والعمرة

Mas'alah: What is the book of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=186)

كتاب الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the definition of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=186)

كتاب الحج. هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه "والعمرة" هي لغة الزيادة وشرعا قصد ا

Mas'alah: What is the definition of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=386)

باب الحج أي: والعمرة. وهو بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد، شرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. والعمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj with a stipend (rizq)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=561)

وأما جواز الحج بالرزق .. فليس بإجازة؛ كما اقتضاه قول "الشرح الصغير" و "الروضة" : يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالإجارة، بل هو نوع من التراضي والمعونة؛

Mas'alah: What is the definition of hajj and umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=164)

كتاب الحج والعمرة) = وهو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (

Mas'alah: What is the ruling on fear of danger on the road for Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=166)

بشرط أمن الطرق) ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا او رصديا وهو من يأخذ مالا على المراصد ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج وأن كان ما يأخذه يسيرا ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس نعم إن كان الباذل الأمام او نائبه وجب الحج وسواء أكان من يخافهم مسلمين أم كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم الخروج للحج ويقاتلونهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق

آخر آمن لزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه به وكما يعتبر الأمن يعتبر الخاص حتى لو كان الخوف في حقه وحده لم يقض من تركته خلافا للسبكى ومن تبعه ويجب ركوب البحر إن تعين طريقا وغلبت السلامة كسلوك طريق البر عند غلبتها فإن غلب الهلاك أو استوى الأمر إن حرم ركوبه ولا يلحق به الأنهار العظيمة كجيحون لأن القيام فيه لا يطول وخطره لا يعظم وتلزمه أجرة الخفارة لأنها من أهبته فلا بد من قدرته عليها ويشترط وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان فلو لم يوجد بها لخلوها من أهلها وانقطاع الماء أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج ويشترط وجود علف الدابة في كل مرحلة لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته نعم يعتبر في ذلك العادة كالماء كما بحثه في المجموع ويشترط في حق المرأة خروج زوج معها أو محرم أو نسوة ثقات أو عبدها الأمين لتأمين على نفسها ولا يشترط وجود محرم أو زواج لإحداهن لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن وتلزمها أجرة المحرم إن لم يخرج إلا بها لأنه من أهبة سفرها فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته وأجرة الزوج كأجرة المحرم والمتجه كما في المهمات الاكتفاء باجتماع امرأتين معها ثم اعتبار العدد إنما هو بالنسبة للوجوب وإلا فلها الخروج مع الواحد لفرض الحج والخنثى المشكل يعتبر في حقه من المحرم ما يعتبر في المرأة وسيأتى جواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن فالخنثى أولى ويشترط في حق الأعمى مع ما مر وجود قائد له وهو كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه بسفة كغيره لكن لا يدفع المال إليه لتبذيره بل يخرج معه الوالى أو ينصب له شخصا ينفق عليه في الطريق المعروف واجرته كأجرة المحرم ويدخل في شرط أمن الطريق وجود رفقة يخرج معهم على العادة فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد منها فلا حاجة إلى الرفقة

Mas'alah: What is the condition of being able to travel in time for Hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=166)

)

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=982)

(كتاب) بيان (احكام الحج)

Mas'alah: What are the different rulings of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=983)

والحج بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما في السبع واحكامه ان يكون فرض عين كحجة الإسلام وفرض كفاية كإحياء الكعبة كل سنة ومندوبا كحج الصبيان والعبيد وحراما اذا تحقق الضرر منه او ظنه ومكروها اذا خافه او شك فيه.

Mas'alah: Does Hajj expiate sins including debts owed to people?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=983)

و الصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وان كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الأدميين ان مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه.

Mas'alah: What is the historical origin of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=983)

وهو من الشرائع القديمة خلافا لمن ادعى انه لم يجب الا على هذه الأمة قال صاحب التعجيز ان اول من حج البيت ادم عليه السلام وانه حج اربعين حجة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه حتى نوح وصالح خلافا لمن استثنى هما, وروي انه لما حج ادم قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة, والمشهور انه فرض في السنة السادسة من الهجرة وقيل في الخامسة وقيل قبل الهجرة.

Mas'alah: How many times is Hajj obligatory in a lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=983)

ولا يجب بأصل الشرع الا مرة, لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع, لوقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة فقد ادى فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده, الا ان كن قريب عهد بالإسلام او نشاء ببادية بعيدة عن العلماء.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=985)

لغة القصد) أي سواء كان للبيت الحرام للنسك او لغيره كالغيط والأكل والشرب. فالمعنى اللغوي اعم من الشرع كما هو الغالب وظاهره انه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم.

Mas'alah: What is the legal definition of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=985)

(قوله: وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) أي قصد البيت المحرم المعظم لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته. وفي الحقيقة الحج شرعا النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الأعمال كما ان الصلاة نفس الأعمال المعروفة فلا يخلو هذ التعريف من مسامحة, وان كان هو الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعي يكون اخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة اغلبية كما تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: Who performs the Hajj rituals directly?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=986)

ويباشر الأعمال بنفسه.

Mas'alah: Does a poor person's Hajj fulfill the obligation of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=986)

وان لم يكن مستطيعا فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام, وان حرم عليه السفر له اذا حصل له منه ضرر لكمال حاله لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when there is no safe route except one?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=994)

وقوله او بضعه, أي او بض غيره كحريمه وقوله لم يجب عليه الحج أي ولا العمرة ومحله كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق.

Mas'alah: What is meant by 'imkan' (ability) in the context of hajj obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=995)

(قوله: والمراد بهذا الإمكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ... الخ) اشار بذلك الى ان الإمكان انما يعتبر من حين الاستطاعة ولابد من دوام الاستطاعة من وقت خروج اهل بلده منها كاهل مصر فان عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين من

شوال, وعودهم اليها في اخر صفر. فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك.

Mas'alah: Does a saintly person who can reach Mecca instantly become obligated to perform hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=995)

وقوله: السير المعهود فلوكان وليا لله تعالى وامكنه ان يكون في مكة بخطوة واحدة مثلا لم يلزمه النسك لأن الشارع انما يعول الى الأمور الظاهرة ما لم ينتقل بالفعل ويكون هناك فانه يلزمه.

Mas'alah: Why are the conditions of hajj mentioned before the pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=996)

وانما قدم الشروط عليها لأنها خارجة عن الماهية سابقة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays Hajj until death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=397)

قوله: (فقد قصر بإخراجه) أي فيموت عاصيا والعصيان من السنة التي مات فيها لا من

وقت استطاعته ويترتب على ذلك فساد العقد المشترط فيه العدالة إذا فعله حال عصيانه، وكذا الشهادة يتبين بطلانها.

Mas'alah: What is the difference between performing Hajj and fasting on behalf of another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (قياسا على الحج) أي النفل، أما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الأجنبي على إذن كوفاء الدين م د. قال سم. وكأن الفرق بينه وبين الصوم أن الحج أوسع بابا من الصوم، ولهذا صح مع المعضوب الاستنابة فيه بخلاف الصوم، وكأنه لم يتمحض عبادة بدنية، وقال المرحومي: ويفرق بينهما بأن الحج أشبه الديون فأعطي حكمها بخلاف الصوم اهـ.

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=881)

كتاب الحج بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما [حاشية البجيرمي] [كتاب الحج] أي والعمرة؛ لأن المصنف ترجم شيئا وزاد عليه ولا يعد عيبا ع ش. وأعماله كلها تعبدية، وقد يذكر لها بعض حكم. واختص وجوده بأفضل البلاد ق ل. وهو آخر أركان الإسلام، وأخره

عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل ولكثرة أفراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث. وأركان الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام: بدني محض كالشهادتين والصلاة والصوم، ومالي محض كالزكاة، ومركب منهما وهو الحج. واعترض بأن المال خارج عن الحج لأن الحج كله أعمال. واعترض أيضا كون الزكاة ماليا محضا لأنها تحتاج للنية. والحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها كما قاله ز ي، قال ع ش: وتكفيره لما ذكر إنما هو لإثم الإقدام لا لسقوط حقوق الآدميين، بمعنى أنه إذا غصب مالا أو قتل نفسا ظلما وعدوانا غفر له إثم الإقدام على ما ذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب إن تمكن، وإلا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة، ومثله سائر حقوق الآدميين. وهو بعيد مخالف لكلام ز ي، وكلام الزيادي هو المشهور. وسأل م ر عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها إذا حج: هل يسقط وصف الفسق وأثره كرد الشهادة أو يتوقف ذلك على توبة؟ فأجاب بأنه يتوقف على التوبة مما فسق به اهـ. وعبارة الرحماني: ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر إنما هو بالنسبة لأمور الآخرة حتى لو أراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء سنة اهـ. قال ابن العماد في كشف الأسرار: وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم إشارة إلى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم، فكأن العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك اهـ. وللحج فضائل لا تحصى: منها خبر: «من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا له» وخبر «من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وروى ابن حبان عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا، أشهدكم أني غفرت ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه الله

تعالى يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» اهـ. قوله: (قصد الكعبة إلخ) أي مع فعل أفعال الحج ع ش. فاندفع ما يقال إن كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي وإن لم يأتي القاصد بالأركان. وعبارة م ر بعد قوله "قصد الكعبة إلخ" : واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال، واستدل بخبر: «الحج عرفة» ومعلوم أن الموافق للغالب الأول وهو قصد الكعبة إلخ، من أن المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي وزيادة ولا دلالة له في الخبر؛ لأن معناه معظم المقصود منه عرفة، لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة. ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج، فتسميتها. أركان الحج على سبيل المجاز أي أركان المقصود منه وهو الأفعال. ووقع السؤال عما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أو لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب،. فإن معنى يا حاج، يا

Mas'alah: Does the hadith about three Hajjs prove consecutive performance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=885)

قوله: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) فيه أنه لا يدل على ما ذكر لأنه لا يصدق بكون الثلاثة متوالية.

Mas'alah: What is the ruling on sincerity and intention in Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=885)

قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] إنما أتى بلفظ "لله" مع أن كل الأعمال من حج وغيره لله، إشارة إلى أنه يطلب فيهما إخلاص النية، وذلك لأن الغالب فيهما الرياء والسمعة، ومن الرياء فيه ذكر مواضعه وما يقع فيه وذلك يقع كثيرا من الناس. قال الدميري: يستحب لقاصد الحج أن يكون خليا من التجارة في الطريق، فإن خرج بقصد التجارة والحج صح حجه لكن ثوابه دون ثواب الخلي عن التجارة اهـ. والمعتمد أنه إن غلب الباعث الأخروي أثيب بقدره، وإلا فلا يثاب أصلا. ثم قال الدميري: ويجب عليه تصحيح النية فيهما، وهو أن يريد بذلك وجه الله. روى الخطيب البغدادي عن أنس قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوساطهم للتجارة وأغلبهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة» ولهذا كان عمر يقول: الوفد كثير والحاج قليل. وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان يوم عرفة غفر للحاج المخلص، فإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار، فإذا كان يوم منى غفر الله للحمالين، فإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال» ويستحب أن يحرص على مال حلال لينفقه في سفره فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا؛ وفي الخبر: «من حج بمال حرام إذا لبى قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك» . ومن حج بمال مغصوب أجزأه الحج وإن كان عاصيا بالغصب، وقال أحمد: لا يجزئه. اهـ. م د على التحرير.

Mas'alah: What does 'complete Hajj and Umrah' mean in the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=885)

قوله: (أي ائتوا بهما تامين) لما كان ظاهر الآية يوهم أن الشروع ليس واجبا، وإن الإتمام واجب فقط؛ دفع هذا الإيهام بقوله "أي ائتوا بهما تامين" أي حال كونهما تامين، فالمراد بالإتمام ابتداء الفرض وإكماله. ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي: "وأقيموا الحج" بالقاف. اهـ. م د على التحرير.

Mas'alah: What is the definition of a mahmil (litter) used for riding in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (محمل) بوزن مسجد أو منبر فهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس. قوله: (وهو الخشبة) أل للجنس فتصدق بالمتعدد. وعبارة م ر: وهو خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه. قال ق ل: وهو المعروف بالشقدف.

Mas'alah: What conditions are required for a travel companion (sharik) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (واشترط شريك) أي وجوده، ويشترط أن لا يكون الشريك فاسقا ولا مشهورا بنحو جنون أو خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوليمة، بل أولى؛ لأن المشقة هنا أعظم لطول مصاحبته. واشترط أن لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجته. ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on finding the means to afford a mahmil for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (وإن وجد مؤنة المحمل) غاية.

Mas'alah: Does having a debt prevent the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (عن دينه) سواء كان لآدمي أم لله كنذر وكفارة. وقوله "حالا كان أو مؤجلا" أي ولو أمهل به، وبه قال المحقق المحلي لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة. قال شيخنا ع ش: ويؤخذ من قوله "لأنه إذا صرف إلخ" أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج، وهو ظاهر. اهـ اط ف.

Mas'alah: What is meant by property that is entirely consumed by one's need in hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (المستغرق لحاجته) أي بأن كان بقدر الحاجة، فخرج ما زاد على حاجته فيباع الزائد ويحج بثمنه. قوله:

Mas'alah: What property must one fear for when traveling for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

قوله: (أو ماله) أي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا ما معه من مال تجارة أمن عليه في بلده، ز ي، قوله: (سبعا) مفعول "خاف" .

Mas'alah: When is it obligatory to travel by sea for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

قوله: (لم يجب النسك) بل ولا يستحب، بل ربما حرم إذا غلب على ظنه الضرر. قوله: (قضى من تركته) أي إن لم يحج ومات. وهذا يقتضي أنه كان يجب عليه مع خوفه، وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا فرق بين الخوف العام والخاص فيشترط عدم كل منهما بالأمن العام والخاص. اهـ. م د. قوله: (ويجب ركوب البحر) أي على الرجل، وكذا على المرأة إن وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال. وخرج بالبحر أي الملح الأنهار العظيمة كسيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا؛ لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم، خلافا للأذرعي حيث قال: محله إذا كان يقطعه عرضا وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر. ويرد بأن البر فيها قريب يسهل الوصول إليه، ز ي. قوله: (أو استوى الأمران) أي استواء عرفيا لا حقيقيا، فالمراد الاستواء وما قاربه، فلا يلزم ركوبه فيما إذا كان يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة كما ذكره حج.

Mas'alah: Is the ability to travel a condition for the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

قوله: (قد بقي عليه) الصواب حذف "عليه" لأنه لا معنى لها، مرحومي قوله: (وهذا) أي عد إمكان المسير من شروط الوجوب.

Mas'alah: What is the dispute regarding the ability to travel as a condition for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=890)

قوله: (وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه) أي إمكان المسير يشترط لاستقراره، أي الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه أي الحج، أي ليس شرطا لأصل الوجوب. قال سم: وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب إذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه أو لا؛ لكن قال السبكي: وأوهمت عبارة ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم بينه وبين مكة شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط، ولا يقوله أحد. ورد بأن السرخسي والسنجي قالاه.

Mas'alah: What is the ruling on hajj and expiation in relation to debt and inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: كحج وكفارة) انظر إذا كانت التركة لا تفي بأجرة الحاج هل تصرف إلى الورثة ولهم التصرف فيها أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به ويتبرع بالأعمال أو كيف الحال؟ شوبري وسكت عن صرفها للدين مع أنه مقدم على الإرث.

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=602)

درس هو لغة: القصد وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، (والعمرة) هي لغة: الزيارة وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. وذكرها في الترجمة من زيادتي.)

Mas'alah: What are the conditions regarding availability of water and fodder for pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=607)

وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فإن كانا لا يوجدان بها، أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة (و) وجود (علف دابة كل مرحلة) ؛ لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه (و) خامسها:)

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with trustworthy women for pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=607)

أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لإحداهن (معها) لتأمين على نفسها ولخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها، أو محرم» وفي رواية فيهما [حاشية البجيرمي] لا يلزمه صرفه له إذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي شرح حج والذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر، وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم مختار ع ش لكن فيه أن كونه بالمعجمة يخالف قولهم الدخر بالمهملة لما كان في الدنيا وبالمعجمة لما في الآخرة اهـ. (قوله: تقديم النكاح) فلو قدمه ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضى من تركته ولا إثم عليه خلافا لحج ح ل (قوله: به) أي بالسفر ح ل. (قوله: ومالا إلخ) عبارة حج وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه إن أمن عليه ببلده ولا على مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا؛ لأنه لا بدل له وبه فارق الوضوء أي: من حيث إنه يطلب الماء له ما لم يحصل له وحشة في الذهاب لطلبه اهـ. (قوله: فلو خاف) وإن اختص الخوف به على المعتمد. (قوله: لم يلزمه نسك) حتى لو اندفع الرصدي بمال طلبه لم يجب النسك وإن قل المال نعم إن كان الباذل له الإمام، أو نائبه وجب وكذا إن كان أحد الرعية وبذله عن الجميع م ر سم. (قوله: ويكره بذل المال) أي: قبل الإحرام أما بعده فلا يكره ح ف. (قوله: سن لهم أن يخرجوا) كيف هذا مع أن الحج فرض؟ ويجاب بأن الكلام مفروض فيمن حج، أو أن السنة من حيث الجمع بين النسك والجهاد شوبري وح ف. (قوله: ركوب بحر) خرج به الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا؛ لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الأذرعي ومحله إن كان يقطعها عرضا وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب غالبا شرح حج وم

ر. (قوله: وغلبت سلامة) فإن غلب الهلاك، أو استوى الأمران، أو جهل الحال فلا يلزمه بل يحرم كذا في كلام شيخنا كحج. اهـ. ح ل (قوله: وجود ماء وزاد إلخ) لا يغني عنه قوله: سابقا وجود مؤنته سفرا؛ لأن ما تقدم يوهم أنه متى وجد المؤنة لزمه وإن عدمت في المحال التي يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم ح ف؛ لأن ما تقدم يصدق بوجود ثمن المؤنة. (قوله: وهو القدر اللائق به) أي: مما ذكر من الماء والزاد. (قوله: فإن كانا لا يوجدان بها) أي: أو ببعضها. (قوله: بأكثر من ثمن المثل) ظاهره ولو يسيرا وعبارة م ر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة وقدم في الراحلة عدم اغتفار الزيادة وإن قلت. قلت ولعل الفرق بينهما أن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البينة بدونهما ولا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لعظم تحمل المؤنة) عبارة حج؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة. (قوله: كل مرحلة) مرجوح برماوي وقوله: ينبغي إلخ معتمد . (قوله: زوج) ولو فاسقا؛ لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له لا يكتفى به شرح حج قال ع ش: ويأتي هذا التفصيل في عبدها والممسوح ويشترط كون الزوج في قافلتها وإن لم يكن معها لكن يشترط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده وألحق به جمع عبدها الثقة أي: إذا كانت هي ثقة أيضا والأجنبي الممسوح إذا كانا ثقتين أيضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتي شرح حج وم ر. (قوله: وممسوح) ولو كان أحدهم مراهقا أو أعمى له وجاهة، وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه م ر. (قوله: أو نسوة) بكسر النون وضمها أي: ولو إماء على الأوجه شوبري والمراد نسوة بالغات كما قاله حج وقال م ر: يتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الأمن بهن. (قوله: ثقات) أي: في غير المحارم أما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هي عليه اعتبر فيهن الثقة م ر. (قوله: ولو بلا محرم) الغاية للرد. (قوله: إلا ومعها زوج) محمول على سفرها لغير

الواجب كما سيأتي التنبيه عليه اط ف. (قوله: وفي رواية) أتى بها لعدم

«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» . ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ونحو من زيادتي. (ولو) كان خروج من ذكر (بأجرة) فإنه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته فيلزمها أجرته إذ لم يخرج إلا بها؛ لأنها من أهبة سفرها. وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويلزمها أجرة المحرم. (

Mas'alah: What is the condition of being able to stay on a mount without severe harm for pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=608)

ثبوت على مركوب) ولو في محمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه أصلا، أو يثبت بضرر شديد لمرض، أو غيره لا يلزمه نسك. بنفسه وتعبيري بمركوب أعم من تعبيره بالراحلة (و) سابعها: وهو من زيادتي: (

Mas'alah: What is the definition of a mabroor (accepted) hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=626)

قوله: مبرورا) الحج المبرور هو: المقبول وقيل: المبرور الذي لم يخالطه ذنب والسعي المشكور: العمل المتقبل اهـ. وقال الحسن البصري: الحج المبرور أن يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وقال: - صلى الله عليه وسلم - «إذا حج الرجل بالمال الحرام

فقال: لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك» ، وفي رواية «لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك» .)

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1229)

(ويحج) عنه (من ميقاته) عملا بتقييده إن قيد وحملا على المعهود شرعا إن أطلق

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory Hajj from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1230)

وإلا فمن حيث أمكن وهذا من زيادتي في حج الفرض

Mas'alah: Can a non-heir perform obligatory Hajj on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1230)

(ولغيره) من وارث وغيره (أن يحج عنه فرضا) من غير التركة (بغير إذنه) كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير إذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير إذنه ولغيره فعله بإذن الوارث وكحج الفرض [حاشية البجيرمي] إذ غايته أنه واجب فيه فلا يأتي

هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحج (قوله: فمن حيث أمكن) محله إذا أمكن من الميقات، أي ميقات الميت وإلا بطلت الوصية؛ لأن الحج لا يتبعض قاله القاضي حسين ومحله في النفل أما الفرض فإنه يكمل من رأس المال تأمل س ل ومثله م ر فقوله: من الميقات ليس قيدا والصحيح أنه يحج عنه ولو من فوق الميقات، أو من مكة ولا تبطل الوصية سم ومثله ق ل على الجلال (قوله: من رأس المال) سواء أوصى بها أم لا م ر (قوله: وفائدته مزاحمة الوصايا) وصورته أن يوصي لزيد بمائة ويوصي بحجة الإسلام من الثلث وأجرتها مائة أيضا وتركته ثلثمائة فالثلث يضيق عن الوفاء بحجة الإسلام للمزاحمة بوصية زيد فتكمل بشيء من رأس المال وكأنه مستحق للغير فتصير التركة ثلثمائة إلا شيئا وثلثها مائة إلا ثلث شيء يقسم بين زيد وحجة الإسلام فيخصها خمسون إلا سدس شيء ويضم لها الشيء الذي من رأس المال فيصير، أي الذي يخصها شيئا وخمسين إلا سدس شيء تعدل مائتها أي الحجة فأجبر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين، أي طرف الشيء والخمسين إلا سدس شيء والطرف الآخر المائة فتصير شيئا وخمسين تعدل مائة وسدس شيء ثم يقابل بطرح الخمسين وسدس الشيء من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فتصير خمسين تعدل خمسة أسداس شيء لأننا حذفنا من الشيء سدسه لاشتراكهما فيه فاقسم الخمسين على خمسة أسداس الشيء؛ لأن المسألة من الضرب السادس بأن تضرب، أي الخمسين في المخرج وهو ستة وتقسم الحاصل على البسط وهو خمسة يخرج ستون وهو قدر الشيء المخرج من رأس المال وسدسه عشرة فثلث الباقي بعده ثمانون تقسم بين زيد وحجة الإسلام فيخصه أربعون ويخصها أربعون فتضمه إلى الستين التي هي من رأس المال ومجموع ذلك مائة فقد ظهر بذلك نقص من حصة زيد بالمزاحمة فتأمل اهـ خليفي. قال في الياسمينية: وكل ما استثنيت في المسائل ... صيره إيجابا مع المعادل وبعدما تجبر فالتقابل ... بطرح ما نظيره يماثل واقسم على الأموال إن وجدتها ...

واقسم على الأشياء إن عدمتها وقوله: صيره إيجابا، أي موجبا يعني مثبتا وقوله: مع المعادل، أي مع كل معادل؛ لأن المستثنى يثبت في الطرفين وقوله: نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل، أي: لأن التقابل يحصل بطرح العدد الذي اشترك فيه الطرفان وهو خمسون وسدس شيء والقاعدة أنك تقسم بعد الطرح المعلوم الباقي على المجهول وهو هنا خمسة أسداس شيء فالخارج من القسمة هو القدر المجهول وإنما احتجنا إلى طريق الجبر والمقابلة في هذه المسألة للدور وذلك؛ لأن معرفة القدر الذي تتم به الحجة متوقفة على معرفة المقدار الذي يخصها من الثلث ومعرفة ما يخصها منه متوقفة على معرفة القدر الذي تتم به الحجة ليخرج من رأس المال كما في ق ل على الجلال وقوله: وفائدته، أي فائدة التقييد بالثلث مع أنه إن لم يوف كمل من رأس المال مزاحمة الحج الوصايا فيكون قصده الرفق بورثته كما قاله م ر (قوله: ما يخصه) أي ما يخص الحج من الثلث قال: م ر فإن لم يكن له وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث (قوله: وكحجة الإسلام كل واجب إلخ) ، أي في كونه محسوبا من رأس المال ع ش (قوله: فإن كان) ، أي الواجب لا بقيد كونه بأصل الشرع وبه يندفع التنظير عليه شوبري (قوله: ولغيره أن يحج عنه فرضا) ولو حجة الإسلام وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد؛ لأنها لا تقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب شرح م ر لكن قول الشارح: كقضاء الدين يقتضي وجوبها عليه إلا أن يقال: لما كانت تقع واجبة صارت كأنها واجبة عليه (قوله: لا يفعل عنه) ، أي من غير التركة ح ل (قوله: وكحج الفرض إلخ) عبارته فيما سبق وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذلك في كونه محسوبا من رأس المال وهذا في كون الغير له فعله

Mas'alah: What is the ruling on praying while traveling when one fears missing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=692)

لا) في (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائرا لأنه لم يخف فوت الحاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=986)

هو لغة: القصد، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (والعمرة) هي لغة: الزيادة. [حاشية الجمل] وروي أن آدم – عليه الصلاة والسلام – حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له: إن الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة ولما فرغ إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – من بنائه البيت أوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتي فقال: أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم على المقام بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فسمعه من في السماء ومن في الأرض حتى من في الأصلاب والأرحام فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين حج مرتين ومن أجاب ثلاثا حج ثلاثا ومن أجاب أكثر من ذلك حج بعدده وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح. وقيل في السنة الخامسة وجمع بينهما بأن الفرض وقع في السنة الخامسة، والطلب إنما توجه في السادسة وقيل فرض

في السنة الثامنة وقيل التاسعة وقيل قبل الهجرة «وبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر – رضي الله عنه – أميرا على الحج سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه – صلى الله عليه وسلم – سنة عشر وهي حجة الوداع» «وحج واعتمر – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا لا يعرف عددها» لكن صح أنه حج قبل الهجرة حجتين، وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال، والبدن إلا الصلاة فهي أفضل منه خلافا للقاضي حسين واعلم أن الحج الصحيح أي المبرور والذي لم يخالطه ذنب من حين إحرامه إلى تحلله يكفر الصغائر اتفاقا والكبائر على الراجح حتى التبعات لكن إذا مات في أثنائه أو بعده وقبل التمكن من أدائها ويكفر الرفث والفسوق أما إذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلوات وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك اهـ. برماوي. وفي حج ما نصه «وحج – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها» وتسميته هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اهـ. وكتب عليه سم قوله: وحج – صلى الله عليه وسلم –. . . إلخ قضية صنيعه أن حجه – عليه الصلاة والسلام – بعد النبوة وقبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا اهـ. أقول وقد يقال لا إشكال فيه؛ لأن فعله – صلى الله عليه وسلم – بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع. . . إلخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل

المبعث فلا إشكال فيه؛ لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله: في السنة السادسة يشكل عليه أيضا أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة فبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج – عليه الصلاة والسلام – في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعي من أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب لكن في كلام ز ي ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس، والطلب إنما توجه سنة ست «وبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر سنة تسع فحج بالناس» اهـ. ويمكن الجواب أيضا عن كلام ز ي بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب ا هـ ع ش على م ر (قوله: هو لغة القصد) وقيل كثرته إلى ما يعظم مأخوذ من قولك حججته إذا آتيته مرة بعد أخرى لكن الأشهر الأول اهـ. برماوي. (قوله: أيضا هو لغة: القصد) أي والزيارة وقوله: وهي لغة الزيارة أي، والقصد فكل منهما لغة القصد، والزيارة اهـ. ق ل على التحرير وفي المختار في باب الجيم الحج في الأصل: القصد وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه رد فهو حاج وجمعه حج بالضم كباذل وبذل، والحج بالكسر الاسم، والحجة أيضا بالكسر المرة الواحدة وهي من الشواذ؛ لأن القياس الفتح، والحجة أيضا السنة، والجمع، والحجج بوزن العنب وذو الحجة بالكسر شهر الحج وجمعه ذوات

وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي (

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=987)

يجب كل) منهما: لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . [حاشية الجمل] الحجة ولم يقولوا ذوو الحجة على واحدة، والحجيج: الحجاج جمع حاج مثل: غاز وغزاة وعاد وعداة من العدو بالقدم، وامرأة حاجة ونسوة حواج بيت الله بالإضافة إن كن قد حججن فإن لم يكن حججن قلت: حواج بيت الله بنصب البيت؛ لأنك تريد التنوين في حواج إلا أنه لا ينصرف كما تقول: هذا ضارب زيد أمس، وضارب زيدا غدا فيدل بحذف التنوين من ضارب على أنه قد ضرب وبإثباته على أنه لم يضرب، والحجة: البرهان وحاجه فحجه من باب رد أي غلبه بالحجة وفي المثل: "لج فحج" فهو رجل محجاج بالكسر أي جدل، والتحاج التخاصم، والمحجة بفتحتين جادة الطريق اهـ. وفيه أيضا في باب الراء واعتمر زار واعتمر في الحج اهـ. (قوله: وشرعا قصد الكعبة) أي مع فعل أعمال الحج اهـ. ع ش فاندفع ما يقال إن كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي وإن لم يأت القاصد بالنسك أي بالأركان فإذا قصدها أي الكعبة للنسك يقال له حج وإن كان ماكثا في بيته مع أنه ليس كذلك وفي شرح م ر وهذا التعريف ذكره في المجموع واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال الآتية واستدل بخبر «الحج عرفة» ومعلوم أن الموافق للغالب الأول من أن المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة ولا دلالة له في الخبر؛ لأن معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم: أركان الحج خمسة أو ستة ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل

المجاز اهـ. (فرع) وقع السؤال عما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم مع بعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أو لا، والجواب عنه أن الظاهر الحرمة؛ لأنه كذب؛ لأن معنى يا حاج فلان يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم إن أراد بيا حاج فلان المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحا كأن أراد بيا حاج يا قاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة اهـ. ع ش عليه (قوله: أيضا وشرعا قصد الكعبة. . . إلخ) أقول الموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم أركان الحج وسنن الحج ونحو ذلك أن يكون الحج شرعا عبارة عن الأعمال المخصوصة ثم رأيت ابن الرفعة قال: إنه نفس الأعمال مخالفا لقول الإسنوي أنه القصد المذكور فليتأمل ثم رأيت شيخنا في شرح الإرشاد أجاب عن قولهم أركان الحج بأن المراد أركان المقصود منه ولا يخفى أنه تكلف بعيد اهـ. سم. (قوله: للنسك الآتي بيانه) قيد مخرج للعمرة؛ لأنه غير الأتي فيها فما وعد بإتيانه في كل قيد مخرج للآخر فسقط ما يتوهم من اتحادهما اهـ. شوبري (قوله: والعمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم وحكي ضمها وبفتح فسكون سميت بذلك؛ لأنها تفعل في العمر كله «واعتمر – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عمر وقيل: أربعا عمرة الحديبية وعمرة القضاء من العام المقبل وعمرة غزوة حنين حين قسم الغنائم وعمرة حجته» وميقات الجميع الجعرانة اهـ. برماوي وقوله: وميقات الجميع الجعرانة الظاهر أنه لا يصح لما ثبت أن عمرة الحديبية كان قد أحرم بها من ذي الحليفة وكذلك عمرة القضاء؛ لأنها ميقات أهل المدينة وأما عمرة الحج فيتوقف بيان ميقاتها على أنه – صلى الله عليه وسلم – حج قارنا أو مفردا فإن كان قارنا فيكون قد أحرم بها مع الحج من ذي الحليفة وبسط ذلك يعلم مما سيأتي في المواقيت وأركان الحج نعم كلامه مسلم في عمرة الجعرانة وكانت في سابع عشر ذي الحجة حين رجوعه من غزوة الطائف وحنين تأمل ثم رأيت في أركان الحج في شرح م ر ما نصه: والصواب الذي نعتقده أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل

عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة اهـ. ونقل هذه العبارة عن المجموع فمقتضى هذا أن تكون عمره – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا تأمل (قوله: هي لغة الزيادة) وقيل: القصد إلى مكان عامر ا هـ برماوي. (قوله: يجب كل منهما) أي؛ لأنهما أصلان فلا يغني الحج عن العمرة وإن اشتمل عليها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء؛ لأن الوضوء بدل عنه؛ لأن الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الأصغر تخفيفا فصار الوضوء لكل صلاة بدلا عنه ثم جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند تعذره ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم لكل صلاة على الأصل اهـ. ح ل (قوله: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزاد، والراحلة وأخذ بعضهم من ذلك أن الحج يجب على الجن؛ لأن لفظ الناس هل هو من التأنس أو من الأنس فليتأمل اهـ برماوي

أي ائتوا بهما تامين في العمر (مرة) واحدة بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة «خطبنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» . ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة «قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا بل للأبد» . (

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah with delay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=988)

بتراخ بشرطه) وهو أن يعزم على الفعل بعد وأن لا يتضيق بنذر [حاشية الجمل] قوله: أي ائتوا بهما تامين) إنما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فإن ظاهرها وجوب الإتمام إذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فإن المعنى يصير عليه إن شرعتم فأتموا اهـ. ع ش على م ر (قوله: مرة واحدة) بأصل الشرع وقد يجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء. اهـ شيخنا. (قوله: خطبنا) أي خطب لنا وعداه بنفسه؛ لأنه ضمنه معنى وعظ. اهـ شيخنا (قوله: فقال رجل) هو الأقرع بن حابس التميمي كذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته في المواهب اللدنية في النوع السادس في حجه – عليه السلام – إذ يقتضي أنه كان عالما بالحكم تأمل (قوله: حتى قالها) أي هذه المقالة اهـ. سم على البهجة اهـ. ع ش على م ر (قوله: فسكت النبي) ووجهوا سكوته بأنه كان ينتظر الوحي أو كان مشتغلا بأمر أهم لكن الأول لا يحسن مع قوله لو قلت نعم. . . إلخ أي فهو – صلى الله عليه وسلم – كان مفوضا له الفرض كل عام وعدمه فهو مخير فيه أي أن الله خيره في ذلك وانظر هل كان ذلك التخيير عند السؤال أو قبله حرر. اهـ. وفي ع ش وفي م ر ما نصه قوله: لو قلت نعم لوجبت أي الخصلة أو الفريضة ثم قوله: لو قلت نعم لوجبت يجوز أن يكون الوجوب معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو – صلى الله عليه وسلم – مشرع لا موجب ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله: لو قلت نعم لوجبت أي هذه الكلمة أي مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ولعل الوجوب على كل كل عام كان معلقا على قوله نعم اهـ بالحرف. (قوله: ولما استطعتم) فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله إلا أن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أي ولشق عليكم وانظر وجه ترتب قوله ولما استطعتم على الشرط أعني قوله لو قلت نعم. اهـ شيخنا (قوله: بل للأبد) فيه إشارة إلى وجوبها إذ لو كانت مندوبة لم تكن للأبد؛ لأنها مطلوبة كل عام من المستطيعين كما دل على ذلك الأدلة الشرعية فيها اهـ. برماوي. (قوله بتراخ) إما حال من كل على أن الباء للملابسة وحينئذ فالأمر ظاهر، وإما

متعلق بيجب وحينئذ فيحتاج لتقدير أي يجب بتراخ في متعلقه أي الوجوب، والمتعلق هو كل منهما وأما الوجوب فلا تراخي فيه بل هو حالي تأمل وإنما كان الحج على التراخي؛ لأنه فرض سنة ست «ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – إلا سنة عشر ومعه مياسير» لا عذر لهم وقيس به العمرة ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للأحياء أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة. اهـ. شرح م ر (قوله: أيضا بتراخ) فلمن لزماه بنفسه أو نائبه أن يؤخرهما بعد سنة الإمكان. وقال المزني من أئمتنا كالإمام مالك وأحمد – رضي الله تعالى عنهم – أنهما على الفور وليس لأبي حنيفة – رضي الله عنه – نص في المسألة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وقال أبو يوسف: إنهما على الفور. اهـ. برماوي وفي الإيضاح ما نصه (فرع) إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله التأخير ما لم يخش العضب فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح هذا مذهبنا. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني يجب على الفور ثم عندنا إذا أخر فمات تبينا أنه مات عاصيا على الأصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصيا أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان اهـ. (قوله: على الفعل بعد) أي الآن إن علق بيعزم أو بعد الزمان الذي هو فيه إن علق بالفعل. اهـ شيخنا، والحاصل أن الاستطاعة هنا بمنزلة دخول الوقت للصلاة فمتى استطاع وجب عليه إما المباشرة بالفعل وإما العزم على الفعل وإن كان بينهما فرق من حيث إن المؤخر للصلاة إذا مات قبل فعلها في الوقت مع ظن السلامة لا يعصي وأن المؤخر للحج مع ظنها يعصي؛ لأنه تبين أنه أخرجه عن وقته وهو العمر تأمل (قوله: وأن لا يتضيق بنذر) كأن كان عليه حجة الإسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذره أما إذا

لم يعين سنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الإسلام اهـ. ع ش. وعبارة الإيضاح (فرع) من وجب عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الإسلام وقضاء أو نذر قدمت حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر ولو أحرم بغيرها وقع عنها لا عن ما نوى ومن عليه قضاء أو نذر لا يحج عن غيره فلو أحرم عن غيره

Mas'alah: What are the reasons for performing Hajj more than once?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=989)

أو خوف عضب أو قضاء نسك وقولي "مرة إلى آخره" من زيادتي.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=989)

وشرط إسلام) فقط (لصحة) مطلقة أي صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=998)

)

Mas'alah: What is the condition regarding availability of water and provisions for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=999)

و) رابعها (وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فإن كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة)

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1000)

نحو زوج امرأة) كمحرمها وعبدها وممسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لإحداهن (معها) لتأمين على نفسها ولخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم» وفي رواية فيهما «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت "ونحو" من زيادتي (ولو) كان خروج من ذكر (بأجرة) فإنه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته فيلزمها أجرته إذ لم يخرج إلا بها؛ لأنها من أهبة سفرها وتعبيري "بما ذكر" أعم من قوله ويلزمها أجرة المحرم. [حاشية الجمل] برماوي. (قوله: نحو زوج امرأة) أي ولو فاسقا؛ لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له

لا يكتفى به اهـ. شرح حج ومثلها الخنثى أي المرأة والأمرد الجميل كالمرأة اهـ. برماوي ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حد الزنا ومثله الزوج في ذلك نعم لو كان قد أفسد حجها ووجب عليه الإحجاج بها لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الرافعي اهـ. شرح م ر (قوله: كمحرمها) أي بنسب أو رضاع وقوله: وعبدها أي الثقة إن كانت ثقة أيضا؛ لأنه إنما يحل له نظره والخلوة بها حينئذ كما يأتي في النكاح ومثله في ذلك الممسوح اهـ. شرح م ر (قوله: أيضا كمحرمها) أي ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا إذ الأعمى كالمعدوم قال العلامة م ر: إلا إذا كان فطنا حاذقا فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم بها ليمنع عنها أعين الناظرين إليها ينافي ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج اهـ. برماوي. وعبارة شرح م ر ولو كان أحدهم مراهقا أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء انتهت. ولو مات المحرم أو نحوه بعد إحرامها لزمها الإتمام إن أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز أو قبل إحرامها لزمها الرجوع إن أمنت اهـ برماوي (قوله: أو نسوة) بضم النون وكسرها جمع امرأة من غير لفظها اهـ. برماوي ويعكر على هذا قول الشارح ثنتين فأكثر إذ الجمع عند الفقهاء، والأصوليين مدلوله ثلاثة فأكثر تأمل (قوله: ثقات) أي ولو إماء أو غير بالغات حيث كان لهن حذق اهـ. برماوي (قوله: أيضا ثقات) أي في غير المحارم أما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة اهـ. شرح م ر (قوله: ولو بلا محرم لإحداهن) الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر، والأصح أنه لا يشترط وجود محرم أو نحوه لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن، والثاني يشترط؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به انتهت (قوله: معها) ينبغي أن المراد بالمعية كونه بحيث يحصل أمنها على نفسها بسببه وإن لم

يكن مخالطا لها اهـ. برماوي. وعبارة شرح م ر: والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع الفجرة إليها وإن بعد عنها قليلا في بعض الأحيان انتهت. (قوله: وفي رواية لهما. . . إلخ) إنما ذكرها بعد الأولى لينبه على أن الأولى ليست متفقا عليها وأخرها لقلتها وعدم شمولها للزوج اهـ. ع ش وقوله: إنما ذكرها بعد الأولى. . . إلخ يتأمل هذا الكلام مع كلام الشارح الصريح في أن كلا من الروايتين في الصحيحين تأمل (قوله: إلا مع ذي محرم) أي محرمية أي قرابة (قوله: ويكفي في الجواز لفرضها. . . إلخ) أما لنفلها فلا يكفي امرأة واحدة ولا أكثر من واحدة بل لا بد من خروج زوج أو محرم معها وخرج بالجواز الوجوب وتقدم أنه يكفي ثنتان أما بدون خروجه معها فلا يجوز وإن أذن لها في الخروج ولو في نسوة كثرن. اهـ شيخنا. وعبارة ح ل أما لغير فرضها فلا يجوز مع محض النساء وإن كثرن وقوله:؛ لأنها من أهبة نسكها أي فالكلام في النسك الواجب ولو نذرا أو قضاء أما النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء انتهت. وعبارة شرح م ر ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها أما سفرها وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل الشافعي الخبر السابق وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن انتهت (قوله: إذا أمنت) المراد بالأمن هنا أمنها من الخديعة، والاستمالة إلى الفواحش اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله: ولو بأجرة) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة على ما مر في قوله: وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما ذكر في الفطرة اهـ. ع ش وفائدة الوجوب تعجيل دفع الأجرة في الحياة إن تضيق بنذر أو خوف عضب أو الاستقرار إن قدرت

عليها حتى يحج عنها

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's guide for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1001)

)

Mas'alah: What is the sixth condition for the obligation of pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1001)

)

Mas'alah: What is the sixth condition for the obligation of pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1001)

و) سادسها (ثبوت على مركوب) ولو في محمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه أصلا أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري "بمركوب" أعم من تعبيره بالراحلة.

Mas'alah: What is the seventh condition for the obligation of pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1001)

)

Mas'alah: What is the seventh condition for the obligation of pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1001)

و) سابعها: وهو من زيادتي (زمن يسع سيرا معهودا النسك) كما نقله الرافعي عن الأئمة، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره [حاشية الجمل] من تركتها اهـ. برماوي (قوله: كقائد أعمى) أي ولو كان الأعمى مكيا وأحسن المشي بالعصي ولا يأتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اهـ. شرح م ر. (قوله: بضرر شديد) أي لا يحتمل في العادة اهـ. شرح م ر (قوله: لا يلزمه نسك بنفسه) نعم يغتفر مشقة تحتمل عادة اهـ برماوي (قوله: أعم من تعبيره بالراحلة) ليس المراد بها هنا خصوص الناقة بل كل ما يركب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه قال العلامة حج وإن لم يلق به ركوبه؛ لأنه وظيفة العمر وبه فارق الجمعة، وقال العلامة م ر لا بد أن يليق به ركوبه ويؤيده بل يكاد يصرح به اشتراطهم في العديل الذي يجلس معه أن يكون تليق به مجالسته إذ لا يظهر بينهما فرق اهـ. برماوي. (قوله: وزمن يسع سيرا معهودا) عبارة شرح م ر ويشترط لوجوب النسك أيضا كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوبه المصنف

وهو المعتمد تمكنه من السير إليه على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في يوم أو في بعض الأيام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح إلى أنه يشترط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الإياب انتهت (قوله: وإن اعترضه ابن الصلاح. . . إلخ) فعليه بوصف الإيجاب ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا وعلى الأول لا يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه على الأصح؛ لأنه نفل اهـ. ح ل. يعني أنه لم يدرك زمنا يسع السير للنسك بعد وجود الاستطاعة بأن لم يستطع إلا بعد خروج الحجاج من بلده فابن الصلاح يقول في هذه الحالة إنه وجب عليه لكن لم يستقر أي لم يستقر وجوبه عليه بمعنى أنه إذا مات في هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وإن كان يوصف بالإيجار ويجوز الاستئجار عنه قطعا وعلى كلام غير ابن الصلاح في هذه الحالة لم يجب الحج من أصله. اهـ شيخنا وفي سم ما نصه قوله: وإن اعترضه ابن الصلاح. . . إلخ قال البلقيني وفائدة الخلاف أنه يوصف على الثاني بالوجوب فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتفاقا بخلافه على الأول يعني فإنه يجري في صحة الاستئجار عنه بعد موته الخلاف في صحة الاستئجار عمن مات ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة وقد قال في الروضة

وأصلها: ولو لم يكن الميت حج ولا وجب لعدم استطاعته ففي جواز الإحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين؛ لأنه لا ضرورة إليه، والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام اهـ. وقوله: طرد القولين إشارة إلى القولين في قوله قبل ذلك إن في استنابة الوارث عن الميت قولين أظهرهما الجواز اهـ. (قوله: وقال السبكي إن نص الشافعي أيضا يشهد له) زاد السبكي، والعجب من ابن الصلاح في منازعته في ذلك وفرق النووي بأن الصلاة إنما وجبت أول الوقت لإمكان تتميمها بخلاف الحج غير محتاج إليه فإن الحكم فيهما واحد إذا مات في أثناء وقت الصلاة قبل إمكان فعلها تبينا عدم الوجوب صرح بذلك القاضي أبو الطيب ولا ينافي الوجوب بأول الوقت؛ لأنه باعتبار الظاهر وهكذا الحج إذا استطاع والوقت متسع حكمنا بالوجوب ظاهرا فإذا مات قبل الإمكان تبينا عدم الوجوب وليست الصلاة والحج كالزكاة التي تجب بتمام الحول والتمكن شرط للأداء فإذا أتلف المال سقط الوجوب قال ثم إن الظاهر إيراد ابن الصلاح في غاية الإشكال؛ لأنه يوهم أنه إذا استطاع قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر فمات في تلك السنة أن الحج وجب عليه وسقط وهذا لا يقوله أحد ولا يظن بابن الصلاح وإنما أراد إذا بقيت مدة تسع ومات في أثنائها وقد بينا أن الحكم فيها أن يتبين عدم الوجوب وإن كنا حكمنا بالوجوب ظاهرا اهـ. (تنبيه) نقل عن

لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي: إن نص الشافعي أيضا يشهد له

Mas'alah: What does the author say about a concluding section on Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1006)

خاتمة) فيها مسائل كثيرة تنفع في هذا المبحث قال في الروض وشرحه ما نصه: "

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person traveling for an obligatory pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1513)

(وإذا سافر لنسك واجب) ، ولو بنذر أحرم به، أو ليحرم به (فقد مر) حكمه في الحج، وهو أن يصحب وليه بنفسه، أو نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك أعم من تعبيره بحج

Mas'alah: What is the ruling on ability to perform hajj with available resources?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قوله: (وإن قدر بما يصرفه في الحج) ولو بالسفر إلى مسافة القصر، وتعتبر القدرة في المسلم من بلوغه وفي الكافر من إسلامه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on one far from scholars regarding the obligation of hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=215)

[حاشية قليوبي] قبله ومثله من بعد عن العلماء، بحيث لم يجد ما يوصله إليهم بما يجب بذله في الحج.

Mas'alah: What is meant by 'the obligatory act of Islam' in the context of hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (أي فرض الإسلام) حمل الفرض على ذلك لانصرافه إليه عند الإطلاق، وليس قيدا فالنظر ولو معينا والقضاء كذلك إلا فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba through pilgrimage and umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

(وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بأن يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة

Mas'alah: What is meant by visiting the Kaaba in the author's words?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (بأن يؤتى بالحج والعمرة) فهذا هو المراد من الزيارة في كلام المصنف ولا يكفي نحو صلاة واعتكاف ولا حج من غير اعتمار أو عكسه.

Mas'alah: What is the ruling regarding wealthy people in the context of Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

منه، وهذا في حق أهل الثروة،

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding travel during the rites of hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (والقياس إلخ) هو المعتمد وخلال النسك ليس قيدا بل المراد ما ليس من سير النسك. [حاشية عميرة]

Mas'alah: Is riding allowed for a pilgrim who travels for trade during Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قال الرافعي والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها، فله أن يركب ولم يذكروه وسكت عليه في الروضة. .

Mas'alah: What is the book of Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=698)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the definition and obligation of hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=921)

كتاب (الحج) (1) . . . . . .

(1) تعريف الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظم. وفي الشرع: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة، "التعريفات" . للسيد الجرجاني: 72. وعرفه الدردير: وقوف بعرفة ليلة عشر في الحجة وطواف البيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام، "الدسوقي مع الشرح الكبير" 2/ 2. وفي الحج لغتان: الحج والحج، فتح الحاء وكسرها. والأصل في وجوبه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب، فقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} آل عمران: 97، وروي عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب. وقال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة: 196. وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله ="

. . . . . = إلا الله. . . "وذكر فيها الحج، وروى مسلم بإسناده، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" مسلم 9/ 100، 101. وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة. فضائل الحج: أسوق بعض الأدلة على فضائل الحج منها: - قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} . - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور" رواه

البخاري ومسلم، "فتح الباري" 4/ 124. - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 4/ 125. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور، ليس له جزاء إلا الجنة" رواه البخاري، و "مسلم" 9/ 118، والمبرور: الحج الذي لا معصية فيه. - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل من الجهاد حج مبرور" رواه البخاري، "فتح الباري" 9/ 125. - وعن عائشة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "وما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا يوم عرفة" رواه مسلم، "مسلم" 9/ 117. - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة -أو حجة معي-" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 4/ 353.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=929)

والثاني: يجب عليه الصوم إذا كان عليه دين لا يفضل عنه ما يمكنه الحج به، لم يجب عليه (الحج) (1) حالا (كان) (2) أو مؤجلا.

Mas'alah: Is it obligatory to take the longer route for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=932)

وقيل: لا يجب (قصده) (3) .

Mas'alah: Does the obligation of Hajj due to an offer from a son differ from an offer from a stranger?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=934)

ولا فرق في وجوب الحج بطاعة من يثق بطاعته، بين أن يكون ولدا، وبين أن يكون أجنبيا في أصح الوجهين (3) .

Mas'alah: Is it recommended to perform hajj immediately when it becomes obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=936)

فصل والمستحب لمن وجب عليه الحج، أن يبادر إلى فعله (1) ، فإن أخره جاز، وبه قال محمد بن الحسن (2) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying hajj according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=936)

وقال مالك وأحمد وأبو يوسف: يجب على الفور، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: مذهب أبي حنيفة أنه على الفور (3) .

Mas'alah: Does a person sin if they die before performing hajj after it became obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=936)

فإن مات قبل فعل الحج، فهل يأثم؟ (1) لقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} البقرة: 148، ولأنه إذا أخره، عرضه للفوات بحوادث الزمان، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 82. (2) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخر الحج، فإن فريضة الحج نزلت سنة ست، وأخر النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 82. (3) أنظر "الهداية" مع "فتح القدير" 2/ 123.

Mas'alah: What are the rulings on sin for delaying hajj and its obligation after death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=937)

من أصحابنا من قال: إن ظهر له أمارات العجز أثم بالتأخير، وإن مات فجاة قبل أن يظهر له أمارات العجز، لم يأثم. ومنهم من قال: يأثم أيضا، وقد اختلفوا في وقت الإثم. فقال أبو إسحاق: يأثم في السنة التي فاته الحج بالتأخير عنها. وقال غيره: تبين أنه يمضي بالتأخير عن السنة الأولى في الإمكان. وبنى القاضي حسين على ذلك: سقوط شهادته (ونقض) (1) الحكم، وذلك بناء فاسد، لأنه مختلف فيه. ومن وجب عليه الحج (فلم يحج) (2) حتى مات قبل التمكن من الأداء، سقط عنه فرضه. وقال أبو يحيى البلخي: يجب عليه القضاء، وأظهر له أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه.

وإن مات بعد التمكن، وجب قضاؤه من رأس ماله (3) . وقال أبو حنيفة: يسقط بالموت، إلا أن يوصي به، فيحج عنه من ثلثه، وبه قال مالك، ويجوز (النيابة) (4) في حج الفرض في موضعين: (1) ونقض): في ب، ج، وفي أ: وبعض. (2) (فلم يحج) : في ب، ج، وساقطة من أ. (3) لما روى بريدة قال: "أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– امرأة فقالت: يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قال: حجي عن أمك" ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي "، رواه مسلم، والبيهقي، أنظر" البيهقي "4/ 335." (4) (النيابة) : وفي أ: حج النيابة، وهى زائدة، أنظر "المهذب" 1/ 206.

في حق الميت (1) ، وفي حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة (2) ، وفي حج التطوع قولان: أصحهما: أنه لا يجوز النيابة فيه. والثاني: يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، فإن قلنا: لا تجوز الاستنابة فاستأجر من حج عنه، وإلا (فالإجارة) (3) فاسدة، فإذا حج وقع الحج عن نفسه، وهل يستحق أجرة المثل؟ فيه قولان (4) :

Mas'alah: What is the virtue of Hajj over other acts of worship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

(قوله: وقيل الحج) أي أفضلها، لاشتماله على المال والبدن، ولأنا دعينا إليه ونحن في الأصلاب. كما أخذ علينا العهد بالإيمان حينئذ. ولأن الحج يجمع معاني العبادات كلها. فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا. كما قاله الحليمي.

Mas'alah: What does the chapter on Hajj begin with?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=618)

باب الحج ـــــــ باب الحج (1)

Mas'alah: What is the status of Hajj among the pillars of Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=618)

هو آخر أركان الإسلام، وأخره عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل منه، واقتداء بخبر: بني الإسلام الخ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=619)

وهو: بفتح أوله وكسره – لغة: القصد، أو كثرته إلى من يعظم.

Mas'alah: What is the legal definition of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=619)

وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for prophets?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=621)

أنه ما من نبي إلا حج،

Mas'alah: When was Hajj made obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=622)

وفرض في السنة السادسة على الاصح،

Mas'alah: What is the conclusion on the virtue of Hajj?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=154)

خاتمة في بيان فضل الحج

Mas'alah: What are the virtues of Hajj rituals?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=156)

وروي: من أم البيت لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه إلا كتب له به حسنة، ومحي عنه خطيئة، وركعتا الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل، والسعي كعتق سبعين رقبة، والوقوف يغفر به الذنوب، وإن كانت بعدد الرمل وكقطر المطر وكزبد البحر، بكل حصاة من الجمار تكفير كبيرة من الموبقات والنحر مدخور عند الله، وبكل شعرة

حلقت حسنة ومحو خطيئة، وبالطواف بعد ذالك يضع ملك يديه بين كتفيه فيقول: اعمل فيما يستقبل وقد غفر لك ما مضى. غفر الله لنا ما قدمنا وما أخرنا.

Mas'alah: What is the virtue of greeting a pilgrim?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=156)

وروي: إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له.

Mas'alah: Did the prophets perform Hajj?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=156)

وروي: إن آدم عليه السلام أتى البيت ألف آتية من الهند على رجليه لم يركب قط فيهن، وما من نبي إلا حج حتى هود وصالح.

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj three times?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=156)

وحكى القاضي عياض أن قوما أتوا إلى سعدون الخولاني بالمنستير، فأعلموه أن كتامة قتلوا رجلا وأضرموا عليه النار طول الليل، فلم تعمل فيه شيئا وبقي أبيض اللون، فقال: لعله حج ثلاث حجج. قالوا: كيف ذلك؟ قال؛ حدثت أن من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 138

Mas'alah: What is the story of Ibn al-Munkadir and the virtue of Hajj?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=157)

وحكي عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة. فلما كان في آخر حجة حجها، قال: وهو واقف بعرفات: اللهم إني قد وقفت في موقفي هذا ثلاثا وثلاثين وقفة، فواحدة عن فرضي والثانية عن أبي والثالثة عن أمي، وأشهدك يا رب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا ولم يتقبل منه. فلما دفع بعرفات ونزل بالمزدلفة نودي في المنام: يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم، أتجود على من خلق الجود، إن الله تعالى يقول لك: وعزتي وجلالي لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام. نسأل الله الكريم الجواد أن يغفر لنا كبائر ذنوبنا ويتحمل تبعاتنا ويقبل توبتنا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 138

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of Hajj?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=157)

فصل في أحكام الحج

Mas'alah: What is the best deed after faith?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=298)

والشيخان عن أبي هريرة: سئل رسول الله : أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»

Mas'alah: What is the chapter on Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

باب الحج

Mas'alah: Does Hajj expiate all sins including debts owed to people?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

]

Mas'alah: Does Hajj expiate all sins including debts owed to others?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

مسألة] : يكفر الحج كل ذنب إلا التبعات عند (حج) وقال (م ر) : حتى تبعات الناس إذا مات قبل التمكن من أدائها.

Mas'alah: Is having a mount a condition for the ability to perform Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

]

Mas'alah: Is having a mount a condition for the ability to perform Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

مسألة] : من شروط الاستطاعة وجود الراحلة وإن لم تلق به عند (حج) .

Mas'alah: What is the criterion for having a mount without unbearable hardship?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

]

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=114)

[مسألة] : للزوج منع زوجته من نسك الفرض ولا نظر لتضيقه عليها قال في التحفة على ما اقتضاه إطلاقهم واعتمد م ر وغيره أنه لا يملك حينئذ تحليلها لامتناع تمتعه بنحو إحرامه أو صغرها.

Mas'alah: What is the book of Hajj?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=136)

= كتاب الحج =

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=207)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the distinction between accepting water for purification and accepting money for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=571)

قلت: أو لأن الفرق بين البابين لائح، وهو أن للماء بدلا- [وهو التراب] - بخلاف الحج- والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus condition for a stranger in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=572)

وقيل: إن كان غريبا، لا يشترط فضله عن حاجته في الرجوع؛ كما في نظيره في الحج، وأشار إليه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on deputization in Hajj and the timing of intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1131)

فإن قيل: قد جوزتم النيابة في الحج، ولم تجوزوا تقدم النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in Hajj performed by a deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1131)

[قلنا: في الحج العبادة فعل النائب، وذلك لا يكون عباد إلا بالنية] ، وإذا لم ينو عن غيره وقع عن نفسه؛ فاعتبرت نيته عن المنوب عنه، وهاهنا إنما الواجب هو المال، وهو مال المنوب عنه.

Mas'alah: What is the difference between Hajj and Zakat regarding risk to wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1131)

ولأن الحج ليس فيه تغرير بماله، بخلاف الزكاة.

Mas'alah: How does the ability of a pilgrim relate to receiving expenses for combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2901)

قال الرافعي: وذلك غير بعيد؛ لأننا ننظر في استطاعة الحاج إلى قدرته على ذلكن ولا اتجاه له على قولنا: لا يعطى إلا ما زاد على نفقة المقام.

Mas'alah: Why is making up hajj more difficult than making up fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2982)

ولأن الحج يشق قضاؤه، ولا يؤمن مثل ما وقع في القضاء، والصوم بخلافه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3200)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج "الحج" في اللغة: القصد, ومنه سمي الطريق: محجة؛ لأنه يوصل إلى المقصد. وقيل: هو العود مرة بعد أخرى. وقال الخليل بن أحمد: هو كثرة القصد إلى من يعظم, ومنه قول الشاعر: وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي: يقصدون, ويتكررون إليه, لسؤدده. والسب –بسين مكسورة, وباء ثانية الحروف–: العمامة. وهو في الشرع: الإتيان بعبادة مشتملة على ما سنذكره من الأركان, وسمي به على القول ألأول؛ لأن البيت مقصود بالنسك فيه, وعلى القول الثاني والثالث؛ لأن الحاج يأتي البيت قبل الوقوف بعرفة, ثم يعود إليه لطواف الإفاضة, ثم ينصرف إلى منى, ثم يعود إليه لطواف الصدر؛ فيتكرر العود إليه مرة بعد أخرى مع التعظيم. والأصل فيه –قبل الإجماع– من الكتاب: قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا} [الحج: 27] , فخاطب الله تعالى بذلك نبيه إبراهيم –عليه السلام– وروي أنه قال: "أي رب, أين يبلغ ندائي؟" فقال الله تعالى: "عليك النداء, وعلينا البلاغ" , فصعد على المقام –وقيل: على جبل أبي قبيس –وقال: يا عباد

الله, أجيبوا داعي الله؛ إن الله تعالى أمرني ببناء هذا البيت, وأمركم بأن تحجوه, فحجوه, فأجابه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي ربنا, لبيك, فيقال: إنه لا يحج إلا من أجاب دعوة إبراهيم – عليه السلام – وإن من أجابه مرتين, حج مرتين, وهكذا, وإن أول من أجاب دعوته أهل اليمن. وقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] , وقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] كما نقرره. ومن السنة [مع] ما سنذكره من بعد – إن شاء الله تعالى– قوله عليه السلام: "بني الإسلام على خمس ..." الخبر مشهور. وقد حج البيت آدم – عليه السلام– لما حج البيت, قال له جبريل: "إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة" . وقد اختلف أصحابنا– كما حكاه القاضي الحسين والإمام وغيرهما –هل كان وجوبه قبل الهجرة أو بعدها؟ والقائلون بأنه بعدها, منهم من قال: إنه كان في سنة خمس [من الهجرة] وهو ما حكاه القاضي والإمام. والصحيح إنه في سنة ست من الهجرة, وسنذكر ذلك في أول باب قتال المشركين, إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who became insane before the obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3225)

قلت: ومن طريق الأولى إذا جن قبل الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on hajj being obligatory for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3225)

قال: وأما العبد فلا يجب عليه؛ لما روي أنه –عليه السلام– قال: "أيما عبد حج, ثم أعتق, فعليه حجة أخرى" .

Mas'alah: Why is hajj not obligatory for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3225)

ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب المسافة؛ لما في ذلك من تعطيل منافعه على السيد؛ فلألا يجب عليه الحج والعمرة مع بعد المسافة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a narrow but valuable residence to fund Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3238)

وكذا إذا كان المسكن ضيقا, لكنه نفيس, ولو بيع لأمكنه شراء مسكن يليق به, ويفضل من ثمنه ما يحج به ويعتمر –يلزمه الحج والعمرة.

Mas'alah: Does the need for marriage take precedence over the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3238)

ولا يلتحق بالمسكن والخادم الحاجة إلى التزويج؛ فيقدم الحج عليه, اللهم إلا أن يخاف العنت؛ فيكون صرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج؛ هذه عبارة الجمهور؛ كما قال الرافعي, وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة, والحج على التراخي. قال: والأسبق غلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه: أنه لا يجب الحج والحالة هذه,

ويصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح, وقد صرح الإمام بهذا المفهوم. قلت: الذي حكاه الإمام عن العراقيين: العبارة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when one has a deferred debt that becomes due during the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3239)

وفي "الحاوي" حكاية وجه في المؤجل: إن كان يحل [وهو في عرفة, وجب الحج, وإن كان يحل] قبلها [فلا] .

Mas'alah: Does the presence of a few robbers on the road prevent the obligation of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3241)

ولو كان في الطريق من يخاف منه -على ما ذكرناه- الواحد والنفر القليل, دون الجمع الكثير الذي جرت العادة بخروج مثله من كل بلد -لم يمنع ذلك الوجوب. وقال في "الحاوي" : إن كانوا كفارا, لم يستحب, وإن كانوا مسلمين استحب على كل حال.

Mas'alah: Is hajj obligatory if a safe alternative route exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3241)

وإذا خلا طريق [دون طريق] عن الخوف المذكور, وجب الحج سواء كان المشتمل على الخوف في المسافة كالطريق الآمن, أو أقرب منه؛ كما قاله الجمهور.

Mas'alah: What is the second opinion on hajj obligation via a dangerous sea route?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3241)

ونص في موضع آخر -كما قاله أبو الطيب [وغيره-: أنه يجب.

Mas'alah: What is the third opinion on the obligation of sea travel for Hajj based on safety?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3242)

والثالث -وبه قال أبو إسحاق, والإصطخري-: إن كان الغالب منه السلامة لزمه, وإن كان الغالب الهلاك؛ أما باعتبار خصوص ذلك البحر, أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال- لم يلزمه. وحملا النصين على هذين الحالين, وهذا هو الصحيح والمنطبق على ما ذكرناه من تفسير الأمن؛ وعلى هذا لو اعتدل الحتمال, فبأي الحالين يلحق؟ تردد [فيه] كلام الأئمة, وهو في تعليق القاضي الحسين محكي قولين.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the obligation of sea travel for Hajj based on custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3242)

والرابع: إن كان الرجل ممن اعتاد على ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر, لزمه, وإلا فلا؛ لصعوبته عليه.

Mas'alah: How did al-Ghazali frame the four approaches to sea travel for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3242)

وقد أورد الغزالي وغيره الخلاف في [هذه] المسألة على غير هذا النحو, معبرين عنه بأن في المسألة أربعة طرق فيما إذا كان الغالب منه السلامة: أحدهما: إجراء قولين في الوجوب؛ لما فيه من الخطر الظاهر مع غلبة السلامة. والثاني: لا يجب على المستشعر؛ لأن الجبان قد ينخلع قلبه, ويجب على غير المستشعر, وينزل النصان على هذين الحالين. والثالث: لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان. والرابع: يجب على غير المستشعر, وفي وجوبه على المستشعر قولان.

Mas'alah: What is the ruling when probabilities are equal regarding sea travel for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3243)

ولو اعتدل الاحتمال, ففيه تردد للإمام.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues when riding is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3243)

وحيث قلنا: لا يجب ركوبه مع غلبة السلامة, فعليه فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on paying a guard fee for protection on the road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3243)

قال: من غير خفارة, أي: من غير أجرة يدفعها لمن يحرسه في الطريق ممن هو [فيها] مترصدا للحجيج؛ لأن ذلك كالزائد على ثمن المثل.

Mas'alah: Does the need to pay protection fees prevent the obligation of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3243)

وأيضا: لإإنه لا يجب الحج والعمرة إذا لم يتهيأ ذلك بدفع شيء للمترصدين

كما تقدم؛ فلذلك لا يجب إذا احتيج إلى أجرة لمن يصونه عنهم؛ وهذا ما أورده العراقيون والقاضي الحسين, وهو المنصوص.

Mas'alah: What is the condition of having sufficient time to travel for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3244)

قال: وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير, أي: المعهود في مثله لو أراده تجب بأول الوقت عند وجوب شرائط التكليف [وجوبا موسعا, والصوم يجب بطلوع الفجر من رمضان مع وجود شرائط التكليف] به؛ لأن الزمان الذي بين يديه متسع لذلك ظاهرا؛ فكذلك هاهنا إذا بقي من الزمان بعد استجماع الشرائط السابقة ما يمكنه أن [يسير فيه] إلى مكة أما منفردصا إن احتمل الطريق ذلك كما قاله المتولي, أو مع الجمع إن لم يتمكن من السير إلا معهم, وخرجوا في الوقت المعتاد [بحيث يكونون في يوم عرفة بعرفة إذا ساروا السير المعتاد] يجب عليه الحج, وغلى الحالة الأخيرة

أشار الشافعي بقوله في "المختصر" : "وإذا استطاع الرجل وأمكنه مع سير الناس من بلده, فقد لزمه" .

Mas'alah: Is finding a traveling company a condition for the obligation of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3244)

وقد أطلق القاضي الحسين القول باشتراط وجود رفقة يتوجهون إلى مكة؛ ليخرج معهم في الوجوب, وأنه إذا لم يجد لم يجب؛ لأجل ما ذكرناه من النص؛ ولأجله قال البغوي وغيره -كما حكاه الرافعي-: إنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في

الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه, فإن خرجوا قبله, لم يلزمه الخروج معهم, وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا أكثر من مرحلة في مرحلة, لم يلزمه أيضا. لكن ما ذكرناه هو ما حمل عليه الرافعي هذا الإطلاق؛ لأجل ما نقلناه عن المتولي فيما إذا أمكن السير في حال الانفراد؛ على أنه لو قيل: يحمل هذا الإطلاق على ظاهره, لم يبعد؛ لأن المنفرد في الأسفار مع أمن الطريق تلحقه الوحشة الشديدة, وهو معرض للضياع؛ ولذلك كان "المسافر وماله على قلت إلا ما وقي الله" , فجاز أن يسقط مثل ذلك الوجوب كما أسقطه عدم إمكان الوصول إلا بزيادة سير على القدر المعتاد, والله أعلم.

Mas'alah: Is a woman obligated to hire a mahram if he demands payment for accompanying her on hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3247)

ثم محل الوجوب عليها اتفاقا: إذا لم يطلب المحرم أجرة, فلو طلبها وقد احتاجت إليه, ففي الوجوب وجهان بناهما الإمام على لزوم أجرة البذرقة, وهنا أولى بالوجوب؛ لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها؛ فأشبه زيادة مؤنة المحمل في حق من يحتاج إليه.

Mas'alah: Is hajj obligatory for a blind person or a spendthrift (safih)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3248)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ في بيان المستطيع بنفسه يقتضي غيجاب الحج والعمرة على السفيه والأعمى عند استجاع ما ذكر, وهو صحيح في السفيه, ولكن لا يسلم إليه المال, بل ينفقه عليه الولي أو من يستنيبه. وأما الأعمى, فاشترط الأصحاب في الوجوب عليه: وجود قائد يقوده, ويرتفق به عند الركوب والنزول. لكن هل يعتبر مع ذلك أن يكون القائد متبرعا أم لا؟ قال الرافعي -تبعا للغزالي-: الحكم فيه كما في المحرم في حق المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for the chronically ill and decrepit who cannot ride?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3250)

ونضو الخلق والمريض مرضا لا يرجى برؤه إذا لم يتمكنا من الركوب على الراحلة كالزمن فيما ذكرناه؛ نص عليه الشافعي, ولا يلتحق به من يرجى برؤه وإن كان لا يستطيع معه الثبوت على الراحلة؛ لأنه لا يجوز أن يستنيب عنه في الحج؛ لاحتمال

قدرته عليه بنفسه؛ فهو غير قادر عليه بنفسه وبغيره.

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj immediately when it becomes obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3254)

قال: والمستحب لمن وجب عليه الحج أو العمرة ألا يؤخر ذلك, أي: عن أول سني الإمكان, فإن أخره وفعل قبل أن يموت, لم يأثم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3254)

هذا الكلام ينظم حكمين: أحدهما: أن فرض الحج أو العمرة إذا وجب لا يجب فعله على الفور. ووجهه: أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة -كما تقدم ذكره وأنه الصحيح- أو سنة خمس, وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة -شرفها الله تعالى- [فى] سنة ثمان, وأمر فيها عتاب بن أسيد, فحج فيها بالناس, ثم بعث أبا بكر سنة تسع, فحج بالناس, وتأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مشغول بحرب ولا خائف من عدو ومعه مياسير الصحابة: كعثمان بن عفان, وعبد الرحمن بن عوف, ثم أنفذ علي بن

أبي طالب بعد نفوذ أبي بكر يأمره بقراءة سورة "براءة" , ثم حج في سنة عشر, وحج معه مياسير الصحابة, فلو كان واجبا على الفور, لعيب على من تأخر مع القدرة, ولما

أخره –عليه السلام– وكيف وقد فعل عمرة القضاء في سنة سبع التي أحصر عنها في سنة ست. وإذا ثبت أن الحج غير واجب على الفور, فالعمرة كذلك؛ لقوله –عليه السلام– "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" , ووجه الدليل منه يفهم مما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to perform Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3255)

الثاني: أن المستحب المبادرة بفعل ذلك. ووجهه [مع] ما ذكرناه: قوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] . ولأن فيه تعجيل براءة الذمة. ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره من الحكمين بين أن يكون قد وجب عليه ذلك لاستطاعته [بنفسه, أو لاستطاعته] بغيره, ويكون المستحب فيما إذا قدر على الفعل بنفسه تعجيل الفعل, وفيما إذا قدر عليه بواسطة غيره تعجيل الاستئجار, أو الإذن للمطيع في [فعل] ذلك عنه؛ [فإنه لا يصح فعله منه [عنهي] ما دام حيا بدون إذنه, على الأصح في "التتمة" , وإن جوزه القاضي

أبو حامد؛ كما حكاه القاضي الحسين, وغلطه فيه. ولا شك في ثبوت الحكمين فيما إذا كان مستطيعا بنفسه, اللهم إلا أن يظهر له أمارات العجز عن ذلك؛ فإن في تضييق الفعل عليه وجهين, أظهرهما عند الرافعي, وهو الذي ذكره في "الوسيط" : [نعم] . وإذا لم يفعل مع الاستطاعة حتى عجز عن الفعل؛ لزمانة ونحوها –قال في "الوسيط" : عصى, [أي: إذا فرعنا [على] أنه إذا مات عصى] , وهل تتضيق عليه الاستبانة, كما

قال الإمام؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم, وهو ما رآه الأظهر؛ لخروج ذلك بتقصيره عن الرفاهية. والثاني: لا, كما لو بلغ معضوبا فإن عليه الاستنابة على التراخي. وأما إذا [وجب عليه ذلك باستطاعته] بغيره, فقد أفهم كلام ابن الصباغ: أنه لا يجب عليه تعجيل الاستئجار, كما صرح به الإمام, وصرح بأنه لا يقوم الحاكم مقامه فيه, وأنه يجب عليه عند بذل الطاعة الإذن للمطيع في فعل ذلك عنه, [وبه صرح الماوردي أيضا, وأنه إذا لم يفعل هل ينوب الحاكم عنه فيه] ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن الإذن واجب عليه, فإذا لم يفعله قام الحاكم مقامه فيه, كالزكاة, وهذا قول أبي إسحاق. وأصحهما: لا, لأن هذا لا تعلق لغيره به, وإنما يقع عنه بإذنه, لقيام الإذن مقام قصده, فلا ينوب الحاكم منابه فيه؛ وبالقياس على ما لو كان معه ما يستأجر به, لا يقوم الحاكم مقامه فيه. قال ابن الصباغ: فإن قيل: إنما لم ينب الحاكم منابه في الاستئجار, لأن له غرضا في تأخيره لينتفع بالمال, والحج على التراخي, ولا غرض له في تأخير الإذن. فالجواب: أنه قد يكون له غرض في تأخير الإذن, ليجد مالا يستأجر به من يحج عنه؛ فيكثر ثوابه, أو يستنيب من هو أفضل وأتقى من الباذل, فلا فرق بينهما.

قلت: ولأجل عدم الفرق حكى الفوراني والمسعودي وجهين في أنه إذا قدر على الاستئجار, فلم يفعله, هل يستأجر الحاكم عنه أم لا؟ لكنهما صححا الجواز, ووجهاه بأن الحج إنما يكون على التراخي في الصحة, وهذا يخالف ما ذكره الشيخ؛ وعلى هذا فقد يقال في الفرق بين الحالين: إنه في حال الصحة متمكن من الخروج عن الفرض بنفسه فشابه فرض الصلاة, وفي حال العجز لا يتمكن منه إلا بموافقة غيره, فإذا وجدت, تعين على الفور كالزكاة, ولا يرد الصوم؛ لأنه تعين بحكم الوقت, لكن ترد النذور والكفارات في بعض الصور؛ لأنه لا يتمكن من الخروج عنها إلا بالغير ومع هذا هي على التراخي. وقد يقال: إن المريض إلى الموت أقرب منه في الظن إلى الحياة,

فلذلك يضيق عليه, بخلاف الصحيح, لكن يرد عليه لو كان كذلك: أن يفصل بين الشيخ والشاب في الفورية, ولم يفصل, والله أعلم.

Mas'alah: Does one sin if he delays Hajj and dies before performing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3257)

وكلام الشيخ مفهم أنه إذا لم يفعل حتى مات [مع تمكنه منه] : أنه يأثم؛ ولذلك لم يذكره عند ذكر هذه المسألة, كما صرح به غيره؛ موجها ذلك بأن التأخير جوز بشرط سلامة العاقبة, ولم تسلم. ووراءه وجوه: أحدها: أنه لا يأثم؛ كما لو أخر الصلاة عن أول الوقت مع التمكن, ومات في أثنائه, فإنه لا يأثم على الصحيح. والقائل [بالأول] فرق بينه وبين الصلاة: بأن آخر وقت الصلاة معلوم, فلم ينسب إلى التفريط بالتأخير, بخلاف الحج. والثاني –حكاه ابن الصباغ والغزالي بدلا عن الذي قبله–: أنه لا يعصي إذا أخر

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to perform Hajj but dies suddenly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3258)

عازما على الامتثال, ومات فجأة.

Mas'alah: Does a young person and an old person differ in sinning by delaying Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3258)

والثالث –وحكاه القاضي الحسين وغيره من المراوزة: إن كان شابا لم يعص بالتأخير, وإن كان شيخا هرما عصى به.

Mas'alah: From which point in time does a person become sinful for delaying Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3258)

وإذا قلنا بالإثم, فمن أي وقت نؤثمه؟ فيه وجهان في الطريقين: أحدهما –وينسب إلى أبي إسحاق–: في السنة التي فأنه الحج بالتأخير عنها, وهو الذي رجحه الرافعي. والثاني –وبه قال غيره من الأصحاب–: من أول سني الإمكان.

Mas'alah: What is the third opinion on when a person becomes sinful for delaying Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3258)

وفي "الرافعي" وجه ثالث: أنا نحكم بموته عاصيا من غير أن نسنده إلى وقت معين.

Mas'alah: What is the fourth opinion on when a person becomes sinful for delaying Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3258)

وفي "البيان" مع الوجوه الثلاثة وجه رابع: أنه يأثم من حين تبين في نفسه الكبر والضعف.

Mas'alah: When does the obligation of hajj become established upon the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3262)

ثم المراد بإمكان الفعل الذي يستقر به الحج على الميت يختلف: فإن كان موته قبل عود الناس من الحج؛ بأن يكون موته حصل بعد مضي إمكان فعل أركانه في وقتها من الإحرام, والوقوف, والطواف, والسعي, وكذا رمي جمرة العقبة والحلاق

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of hajj if the person dies before or after being able to perform it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3263)

إن قلنا: [إنه نسك] , وهو مستجمع للشرائط السابقة, فلو مات قبل ذلك, فلا استقرار, وتبين عدم الوجوب, وكذا لو مات بعد إمكان بعد إمكان ذلك, لكن بعد فقد شيء من الشرائط السابقة –فلا استقرار.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on hiring for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3269)

فروع:

Mas'alah: Can a person perform voluntary hajj while still obligated to perform the obligatory hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3270)

واعلم أن قول الشيخ: "ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه" , يفهم صحة التنفل به ممن ليس عليه فرضه, وهو صحيح في العبد والصبي, ومن أسقط فرضه عن نفسه بالفعل, وأما من لم يخاطب بفرضه, لعدم الاستطاعة, فلا؛ لأنه إذا فعل ذلك متكلفا كان حكمه حكم من فعله وعليه فرضه, والعبارة الوافية بالمقصود أن يقال: ولا ينتفل بالحج عن نفسه من يصح منه الفرض قبل أداء فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj based on dominant assumption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3357)

وقد حكى الرافعي عن "شرح الفروع" للشيخ أبي علي: أن بعض أصحابنا قال: لا يجزئه ما غلب على ظنه أنه أحرم به من النسكين؛ لأن الأصل وجوبهما بيقين؛ فلا سقط اليقين بالشك، وتكون فائدة الاجتهاد مقصورة على الخلاص من الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on discharging one's obligation through dominant assumption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3357)

وفي "النهاية" في حكاية هذا الوجه عن "شرح الفروع" : أن [بعض أصحابنا] قال: إن فائدة الحكم بالاجتهاد القضاء بالتحلل والخلاص من الإحرام، فأما أن يحكم ببراءة ذمته من التسكين إذا ظن القران فلا، وكذلك لا يلزمه الدم بالظن.

Mas'alah: Is making up missed Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3465)

وعن أبي إسحاق المروزي: أنه قال: قضاء الحج على التراخي إن تركه لعذر، وإن كان لغير عذر فهو على الفور. والكل متفقون على أن الأولى أن يقضيه على الفور.

Mas'alah: What is the scope of the ruling that making up Hajj is immediate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3465)

تنبيه: قول الشيخ: "على الفور" أشمل من قول غيره "من قابل" ، لأمرين: أحدهما: أن كلامه يشمل الحج والعمرة، والعمرة لا تتأخر إلى قابل؛ لإمكان فعلها على الفور، وفور كل شيء على حسبه: ففور الحج يكون بعد كماله وتحلله من قابل، وفور العمرة بعد كمالها والتحلل لا غير. الثاني: أن قضاء الحج قد يتصور في عام الإفساد؛ بأن يحصر بعد إفساده؛ فتحلل، ثم يزول الحصر والوقت باق فإنه يجزئه الحج فيه لو فعل، وكلام الشيخ يقتضي إيجابه [عليه] في هذا العام، والحالة هذه على قول الوجوب، بخلاف قول غيره "من قابل" ، لكن الغير ذكر ذلك؛ لأنه الغالب، واتبع فيه قول الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband performing Hajj with his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3466)

وقول الشافعي - رضي الله عنه - [به:] ["يحج بامرأته"] ، عني به: أن القضاء واجب عليها أيضا، أو عني به: أنه يأذن لها في الحج، ولا يمنعها؛ كما قال القاضي

الحسين. وهذا الوجه أدعى في "البحر" : أنه ظاهر المذهب، ثم قال: إنه الأصح.

Mas'alah: What is meant by disputed maintenance expenses for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3467)

الذي قاله الإمام: إنه يحصل لها الحج [بمؤنة] من ماله، وعني بذلك: الزاد، والراحلة؛ كما صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's travel expenses for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3467)

وقال القاضي أبو الطيب والبندنيجي: إنها الزائدة على نفقة الحضر، وأن ذلك واجب عليها في الأداء قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's travel expenses for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3467)

قال [القاضي] : ولو كانت نفقة السفر كنفقة الحضر، وجبت عليه في الأداء قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's travel expenses for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3467)

وقال البندنيجي: إنها عليها قولا واحدا، ولعل ما ذكره القاضي محمول على ما إذا [كان معها] في الحالين، وما ذكره البندنيجي محمول على ما إذا [سافرت] وحدها بغير إذنه، وإلا فسفرها وحدها بإذنه سفر في حاجتها بإذنه، وفيه قولان في الكتاب؛ ومن هنا يظهر لك [أن] مجيئهما في [القضاء بالترتيب] .

Mas'alah: Does the obligation of hajj depend on whether it is immediate or delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

قال في "المهذب" : إن ذلك ينبني على أن وجوبه على الفور أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the person is far from Mecca with great expense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

فإن كان بائنا عن مكة؛ بحيث يلزمه مؤنة كثيرة – لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the first opinion on permitting the make-up Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

أحدهما: لا، وهو الذي نص عليه.

Mas'alah: What do some companions say about the two opinions regarding distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

ومن الأصحاب من قال: يجريان الوجهين فى المسافة القريبة والبعيدة.

Mas'alah: Does ignorance of place and day invalidate Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3639)

فإن قلنا: يحتاج إلى النية، فلا يصح مع الجهل بالمكان واليوم، وإلا صح.

Mas'alah: Can a husband dissolve his wife's voluntary hajj ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3787)

قال: وإن أحرمت المرأة [بحج التطوع] بغير إذن الزوج، جاز له أن يحللها؛ لاستيفاء حقه؛ كما له أن يخرجها من صوم النفل. ومعنى تحليل الزوج لها: ما ذكرناه في [السيد مع] عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband dissolving his wife's ihram if she entered it with his permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3787)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنها إذا أحرمت بإذنه، لم يكن له تحليلها، وهو كذلك إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة، توقف إحرامها على إذن السيد، والزوج معا.

Mas'alah: Are there two opinions on a husband preventing his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3787)

قال: وفي حجة الإسلام قولان:

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on a husband preventing his wife from obligatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3787)

القولان في هذه المسألة ينبنيان على أصل آخر، وهو أن الزوج هل له منعها من فرض الإسلام، أم لا؟ وفيه قولان: أحدهما-قاله في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث-: أنه ليس له المنع، وبه قطع بعضهم؛ كما قال الرافعي؛ لقوله تعالى: ولله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا [آل عمران: 97] .

Mas'alah: What is the evidence that a husband cannot prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3788)

والمراد بالحج هاهنا: القصد؛ فوجب عليها أن تقصد البيت، ولم يكن له منعها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" . ولأنها عبادة واجبة على

المرأة؛ فلم يكن له منعها من ذلك؛ كالصلاة في أول الوقت.

Mas'alah: What is the evidence that a husband can prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3788)

والثاني: نص عليه في باب حج المرأة من "المناسك الكبير" ، قال البندنيجي: و [في] عامة كتبه: أن له منعها، وهو الذي صححه الرافعي؛ لما روى الدراقطني بسنده عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من امرأة لها مال وزوج، ولا يأذن لها في الحج فقال: ليس لها أن تنطلق إلا بإذنه" . ولأن حقه على الفور، وما طلبته وجوبه على التراخي، فقدم ما وجب على الفور؛ أصله إذا وجبت عليها العدة؛ فإنه لا يجوز لها الخروج للحج؛ لما ذكرناه، ويفارق الصلاة؛ لأن زمنها يسير، وهو يشاركها في الوجوب غالبا.

Mas'alah: If the husband cannot prevent Hajj initially, can he prevent its continuation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3788)

فإن قلنا: ليس له المنع في الابتداء، لم يكن له المنع [دواما] وأما من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband prevents his wife from completing Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

وعلى هذا يستحب له ألا يمنعها من إتمام العبادة، فإن منعها، كان لها التحلل، ولو لم يفعل، فكيف السبيل في استمتاع الزوج بها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from completing Hajj if she has already begun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

ووجه المنع: أنها عبادة واجبة، شرعت فيها، فلم يكن له منعها من إتمامها وإن كان الوقت واسعا، كصلاة الفرض في أول الوقت، بل أولى؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه؛ فيضيق. وهذا من هذا القائل بناء على أن من تحرم بالصلاة في أول الوقت لا يتعين عليه إتمامها؛ كما قاله في "الوسيط" في باب التيمم؛ تبعا للإمام.

Mas'alah: Does the same ruling apply if a wife begins a voluntary hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

وقد قيل: يطرد هذا القول فيما إذا أحرمت بحج التطوع أيضا لهذه العلة.

Mas'alah: How many opinions exist on the husband's right to dissolve his wife's hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

وإذا جمعت بين هذه المسألة والتي قبلها، جاء فيها ثلاثة أقوال؛ كما حكاها القاضي أبو حامد في جامعه.

Mas'alah: Can a husband dissolve his wife's voluntary hajj but not her obligatory hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

ثالثها: أن له تحليلها من حج التطوع دون الفرض.

Mas'alah: Can parents prevent a mature son from traveling for obligatory hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3790)

فرع: الابن الرشيد إذا أراد السفر؛ لأداء فرض الإسلام، أو ما نذره ليس لأحد أبويه منعه منه.

Mas'alah: Can parents prevent their child from voluntary pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3790)

وقال الغزالي: للأبوين منع الولد من التطوع، وفي الفرض طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from performing obligatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3790)

قال الرافعي: ولم أجد حكاية الخلاف في حج الفرض في المنع ابتداء، والتحلل دواما إلا للغزالي وابن كج.

Mas'alah: Can a voluntary hajj precede an obligatory one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

قال الإمام: ولا يتصور على مذهب الشافعي تطوعا يسبق الحج الواجب إلا في هذه الصورة على هذا القول.

Mas'alah: Is one required to sell property for hajj as for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

قال الرافعي: وهو صحيح؛ فإنا قد ذكرنا في كتاب الحج وجهين في أنه هل يلزمه بيعهما وصرفهما إلى الحج.

Mas'alah: What is the ruling if a mahram volunteers to accompany a woman on a journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

فعلى هذا: إن تطوع محرمها بالخروج معها، غربت.

Mas'alah: What are the conditions, pillars, obligations, and sunnahs of hajj and umrah?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=21)

كتاب الحج وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية

ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير, وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وأركان العمرة اربعة الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين, وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة: الإحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق, وسنن الحج سبع الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين.

Mas'alah: What is the book of Hajj?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=21)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the book of Hajj?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=50)

كتاب الحج

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and obligations of Hajj and Umrah?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=51)

كتاب الحج وشرائط وجوب الحج سبعة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة الخلية الطريق وإمكان المسير وأركان الحج أربعة : الإحرام مع النية

والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وأركان العمرة أربعة : الإحرام والطواف والسعي والحلق في أحد القولين وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة : الإحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق وسنن الحج سبع : الإفراد (وهو : تقديم الحج على العمرة) والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين

Mas'alah: What is the definition of hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=732)

كتاب الحج [مغني المحتاج] [كتاب الحج] (كتاب الحج) بفتح أوله وكسره لغة: القصد كما قاله الجوهري. وقال الخليل: كثرة القصد إلى من

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the definition and virtue of hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=733)

يعظم. وشرعا: قصد الكعبة للناسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع. وقال في الكفاية: هو قصد الأفعال الآتية، وتقدم في باب صلاة النفل عن القاضي حسين أنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن. وقال الحليمي: الحج يجمع معاني

العبادات كلها، فمن حج

Mas'alah: What is the ruling on hajj and umrah being obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=734)

هو فرض وكذا العمرة في الأظهر. [مغني المحتاج] فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا، وبين ذلك، ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات، ولكن تقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه، وهو من الشرائع القديمة. روي "أن آدم – عليه الصلاة والسلام – لما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة" . وقال صاحب التعجيز: إن أول من حج آدم – عليه الصلاة والسلام – وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا، وقيل: ما من نبي إلا حجه. وقال أبو إسحاق: لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت، وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة، و (هو فرض) أي مفروض لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] [آل عمران] الآية، ولحديث «بني الإسلام على خمس» ، ولحديث «حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل» وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يخف عليه. واختلفوا متى فرض؟ فقيل قبل الهجرة، حكاه في النهاية، والمشهور أنه بعد الهجرة، وعلى هذا قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي، وقيل السنة السادسة، وصححاه في كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب، وهذا هو المشهور، وقيل في الثامنة حكاه في الأحكام السلطانية: وقيل في

التاسعة حكاه في الروضة، وصححه القاضي عياض. وقيل في العاشرة: قال بعضهم: وهو غلط، وكان – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يهاجر يحج كل سنة، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع، ولخبر مسلم «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد» وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار» قيل: إن رجلا قتل وأوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك، فقال: لعله حج ثلاث حجج، قالوا: نعم. وقد يجب أكثر من مرة لعارض: كنذر وقضاء عند إفساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] [البقرة] أي ائتوا بهما تامين، ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=735)

وشرط صحته: الإسلام فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز [مغني المحتاج] «قلت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» وأما خبر الترمذي عن جابر «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك» فضعيف. قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح. وقال ابن حزم: إنه باطل. قال

أصحابنا: ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته، قال: وقوله: أن تعتمر بفتح الهمزة. والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم، لغة: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر، ولذلك سميت عمرة، وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها، ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله، والحج والعمرة أصلان. فائدة: النسك إما فرض عين، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية. وإما فرض كفاية، وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة. وإما تطوع، ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة. ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان مبادرة إلى براءة ذمته ومسارعة إلى الطاعات. قال تعالى: {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] [البقرة] وإن أخر بعد التمكن وفعله قبل أن يموت لم يأثم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخره إلى السنة العاشرة بلا مانع، وقيس به العمرة، لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة، وأن لا يتضيق بنذر أو قضاء أو خوف عضب، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العضب حرم عليه التأخير؛ لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله. قال في المجموع قال المتولي: ومثله من خشي هلاك ماله. (وشرط صحته) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده، وعبارة الكتاب ليست صريحة في نفي اشتراط ما عدا الإسلام، ولذلك قيدته بفقط مع أن المحرر قد صرح به، فقال: ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلا الإسلام، وقول الأذرعي: من شروط الصحة أيضا

الوقت والنية ممنوع في النية، فإن النية من الأركان. وأما الوقت أي اتساعه ففيه خلاف يأتي، ولا يشترط في صحة ما ذكر تكليف (فللولي) في المال ولو وصيا وقيما بنفسه وبمأذونه وإن لم يؤد الولي نسكه أو أحرم به (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لما رواه مسلم عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقي ركبا بالروحاء فرفعت امرأة إليه صبيا، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=813)

فصل،

Mas'alah: Can a non-relative perform Hajj on behalf of the deceased without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1769)

وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح. [مغني المحتاج] الوصية أربعون وللحج أربعون فهي مع الستين اللاتي نزعتها من رأس المال تمام أجرة الحج (وإن أطلق الوصية بها) أي بحجة الإسلام بأن لم يقيدها برأس مال ولا ثلث (فمن رأس المال) كما لو لم يوص وتحمل الوصية بها على التأكيد والتذكار بها (وقيل من الثلث) لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه، وقوله (ويحج) عنه (من الميقات) لبلده مفرع على القولين لكن على الأول جزما وعلى الثاني على الأصح؛ لأنه لو كان حيا لم يلزمه سواه، ولا يخرج من ماله إلا ما كان مستحقا عليه، فإن أوصى أن يحج عنه من دويرة أهله

امتثل. نعم إن أوصى بذلك من الثلث وعجز عنه فمن حيث أمكن. ولو قال: أحجوا عني زيدا بخمسين دينارا مثلا لم يجز أن ينقص منها شيء مع خروجها من الثلث وإن وجد من يحج بدونها، فإن لم تخرج من الثلث فمقدار أجرة حجة من الميقات من رأس المال، والزائد معتبر من الثلث كسائر التبرعات. قال ابن شهبة: وينبغي أن يتفطن لذلك فإنه يقع كثيرا وإن لم يعين أحدا فوجد من يحج بأقل من ذلك صرف إليه ذلك القدر إذا خرج من الثلث وكان الباقي للورثة كما أفتى به ابن عبد السلام وقيل: يجب صرف الجميع ورجحه الأذرعي. ولو قال: أحجوا عني زيدا بكذا ولم يعين سنة، فامتنع زيد من حج عام الوصية هل يؤخر الحج لأجله أو يستأجر غيره في عام الوصية والحج حجة الإسلام؟ لا نقل في ذلك. قال الأذرعي: ويظهر أنه إن كان قد تمكن من الحج في حياته وأخر تهاونا حتى مات لا تؤخر عن عامها؛ لأنه مات عاصيا بالتأخير على الأصح، فيجب أن يكون الإحجاج عنه على الفور قطعا وإن لم يكن استقر عليه في حياته ولا تمكن أخره المعين إلى اليأس من حجه عنه؛ لأنها كالتطوع. قال: وفيه احتمال لما في التأخير من التغرير اهـ. وهذا أظهر، ولو امتنع المعين من الحج عنه أحج غيره بأجرة المثل أو أقل إن كان الموصى به حجة الإسلام، وإن كان تطوعا فهل تبطل الوصية؟ فيه وجهان أصحهما لا تبطل. (وللأجنبي أن يحج) حجة الإسلام وكذا عمرته وحجة النذر وعمرته (عن الميت) من مال نفسه وإن لم تجب عليه حجة الإسلام وعمرته قبل موته لعدم استطاعته (بغير إذنه في الأصح) كقضاء الدين. والثاني: لا بد من إذنه للافتقار إلى النية، وصححه المصنف في نظيره من الصوم في كتاب الصيام، وفرق الأول بأن للصوم بدلا وهو الإمداد. تنبيه: قوله: بغير إذنه ظاهره إذن الميت قبل وفاته، وهو ظاهر إذا كان إذنه في حال جواز الاستنابة. وقال ابن الملقن بعد قول المصنف بغير إذنه: أو بغير إذن الوارث كذا صوراها في الروضة وأصلها وهو صحيح أيضا فإنه إذا أذن الوارث صح قطعا. قال الأذرعي: وحينئذ فينبغي أن يقال بغير إذن ليشمل إذنه وإذن الوارث

والحاكم حيث لا وارث أو كان الوارث الخاص طفلا ونحوه. اهـ. وإذا عين الميت شخصا تعين وارثا كان أو غيره، وقوله: للأجنبي قد يفهم أن

Mas'alah: What is the obligation to visit the Kaaba annually for Hajj and Umrah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2740)

ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة، وبيت مال. [مغني المحتاج] بالزيارة) مرة؛ لأن ذلك من شعائر الإسلام. تنبيه: المراد بالزيارة كل سنة أن يأتي بحج وعمرة، فلا يكفي إحياؤها بالاعتكاف والصلاة، وإن أوهمت عبارته الاكتفاء بذلك ولا بالعمرة كما قاله المصنف، إذ لا يحصل مقصود الحج بذلك؛ لأن المقصود الأعظم من بناء الكعبة الحج فكان به إحياؤها، فيجب الإتيان كل سنة بحج وعمرة، ولا يشترط في القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص: بل الفرض أن يحجها كل سنة بعض المكلفين. قاله في المجموع: قال الإسنوي: ويتجه اعتباره من عدد يظهر بهم الشعار. اهـ. ونوزع في ذلك. فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين التطوع بالحج؟ لأن إحياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات، فكل وفد يجيئون كل سنة للحج فهم يحيون الكعبة، فمن كان عليه فرض الإسلام حصل، بما أتى به سقوط فرضه، ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض كفاية، فلا يتصور حج التطوع. أجيب بأن هنا جهتين من حيثيتين: جهة التطوع من حيث إنه ليس عليه فرض الإسلام، وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة، فصح أن يقال هو تطوع من حيث إنه ليس عليه فرض عين، وأن يقال فرض كفاية من حيث الإحياء، وبأن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا؛ لأن الواجب المعين قد يسقط بالمندوب كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في

الثانية أو الثالثة، والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة، وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى، ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي، ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين؛ لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكان جوابا. (و) من فروض الكفايات (دفع ضرر) المعصومين، ولو عبر به كان أولى (المسلمين) وغيرهم على الموسرين (ككسوة عار) منهم (وإطعام جائع) منهم (إذا لم يندفع) ضررهم (بزكاة و) لا (بيت مال) واقتصر عليهما؛ لأنهما أغلب من غيرهما، وإلا ففي معناهما سهم المصالح ونحوه كوقف عام ونذر وكفارة ووصية صيانة للنفوس. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما يحتاج إليه البدن. قال في المهمات: وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف، وتعبير الروضة بستر العورة معترض، وظاهر كلامه أيضا وجوب دفع الضرر، وإن لم يبق لنفسه شيئا، لكن الأصح ما في زيادة الروضة عن الإمام أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة، ومقتضاه أنه لا يوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وإن قال البلقيني: هذا لا يقوله أحد ولا ينافيه ما في الأطعمة من وجوب إطعام المضطر، وإن كان يحتاجه في ثاني الحال، فإن هذا في المحتاج غير المضطر وذاك في

Mas'alah: When was hajj made obligatory and is it immediate or delayed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=68)

[باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي] (قال الشافعي) : أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة «وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر على الحج

وتخلف – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع، وروي عن جابر بن عبد الله أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج» . (قال الشافعي) : فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت.

Mas'alah: What are the months of hajj and when does it expire?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=68)

[باب بيان وقت الحج والعمرة] (قال الشافعي) : قال الله – جل وعز – {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] الآية. (قال الشافعي) : وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وروي أن جابر بن عبد الله سئل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال لا وعن عطاء أنه قيل له أرأيت رجلا جاء مهلا بالحج في رمضان ما كنت قائلا له؟ قال أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله – جل وعز – {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] . (قال) : فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة. (قال) : ووقت العمرة متى شاء ومن قال لا يعتمر إلا مرة في السنة خالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه أعمر عائشة في شهر واحد

من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعلي – رضي الله عنه – وابن عمر وأنس – رحمهم الله –.

Mas'alah: What is the ruling on performing bodily acts of worship on behalf of another?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=309)

رجل عن رجل بأمره لم يجزه؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزي أن يعمله غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذي جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبأن فيهما نفقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال.

Mas'alah: What is the chapter on Hajj?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

كتاب الحج

Mas'alah: What are the three sections of the book of Hajj in al-Basit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=272)

افتتح كتاب الحج بذكر أدلة الحج، ثم قال: "هذا تمهيد الباب، ومقاصده يحصرها ثلاثة أقسام:" الأول – في المقدمات والسوابق، وهي شرائط صحة الحج ووجوبه، ومواقيت الحج. الثاني – في المقاصد، وهي ما يجب فعله وتركه في الحج، وكيفية

وجوه أدائه.

الثالث – في التوابع واللواحق، وهي فوات الحج والدماء الواجبة فيه، وأبدالها ". اهـ."

Mas'alah: What is said about the history of Hajj by earlier prophets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2110)

2419 – قيل: "أول من حج البيت آدم عليه السلام" . وقيل: "ما من نبي إلا وقد حج هذا البيت" . وعن محمد بن إسحاق، أنه قال: "ما من نبي هلك قومه، إلا انتقل بعدهم إلى مكة، يعبد الله سبحانه وتعالى، عند البيت، إلى أن أتاه أجله" (2) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مر موسى بالروحاء في سبعين نبيا، عليهم العباء، يؤمون البيت العتيق، يلبون، وصفائح الروحاء تجاوبهم" (3) . (1) ر. المختصر: 2/ 39. (2) لم نجد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق مع طول البحث على قدر طاقتنا، وإنما رواه الأزرقي في تاريخ مكة من طريق عطاء بن السائب عن محمد بن سابط، وذكره القرطبي في تفسيره عن محمد بن سابط أيضا، أما السيوطي في الدر المنثور، فقد عزاه إلى الجندي (في تاريخ مكة) من طريق عطاء عن محمد بن سابط، وعزاه أيضا إلى الأزرقي، والجندي من طريق عطاء عن عبد الرحمن بن سابط. هذا ولم نصل في كتب الرجال وطبقات الحفاظ إلى من اسمه محمد بن سابط، وإنما المعروف والمذكور هو عبد الرحمن بن سابط، فلعل محمد بن إسحاق الواردة عند الإمام تصحيف عن محمد بن سابط، ومحمد بن سابط تصحيف عن عبد الرحمن بن سابط، والله أعلم. (3) حديث: مر موسى عليه السلام بالروحاء .. ، رواه الطبراني والعقيلي عن أبي موسى مرفوعا

بسند ضعيف، ولابن ماجة وأحمد عن ابن عباس بألفاظ أخرى، وفي إسنادهما مقال. انتهى ملخصا من كلام الحافظ. وقال أحمد شاكر: ونقله ابن كثير في تاريخه: (1/ 138) وقال: إسناده حسن (ر. مسند أحمد: 3/ 340 ح 2067 (شاكر) ، ابن ماجة: المناسك، باب=

Mas'alah: What is the ruling on spending for hajj when it leads to poverty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2119)

2433 - ويتصل بهذا الموضوع سر في المذهب، يتضح به حقيقة الفصل، فإن قيل: لو كانت الأجرة مملوكة، ولكن لو بذلها، كان فقيرا بعد بذلها، لا يجد ما ينفقه، فكيف الوجه في ذلك؟ قلنا: إن جرينا على ما حكاه العراقيون عن ابن سريج، في تخليف رأس (2) المال في قسم استطاعة مباشرة الحج، فلا شك أنا نرعى أن تكون الأجرة المبذولة زائدة على ما يخلفه من بلاغ. وإن قلنا: لا يشترط ذلك في حق المباشرة، فلا شك أن نفقة المباشرة ذاهبا وآيبا، وما يتركه على أهله بلاغ له في الحال، فإن فرض انقطاع، فهو بعد حصول الحج، فكأنا نقول: لا مبالاة بمسكنته بعد حصول الحج، وهذا الذي نقدره من المسكنة (1) كذا في النسخ الثلاث، والمعنى: وهذا يشير إلى الفقه، أو وهذا هو الفقه. (2) ساقطة من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving provision for one's family when performing hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2121)

فانتظم من مجموع ما ذكرناه –بعد النزول عن [رأي] (1) ابن سريج– أن ما يحصل الغرض لا يعتبر فيه إلا نفقة اليوم، وما [لا] (2) يحصل الغرض ناجزا، ولكنه في أصل الشرع واجب، فهو على التردد الظاهر (3) . ثم إن ملنا إلى تخليف نفقة، فهي إلى حصول الحج، ولا شك أنا لا نزيد على هذا المنتهى. وهذا في إحدى جهتي الاستنابة.

Mas'alah: What does the author summarize about the principles of capability and proxy in hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2122)

فهذا معاقد المذهب في الاستطاعة بالنفس، والاستنابة. وقد شذ عنها نوعان: أحدهما أخرناه لترتيب المختصر (7) ، والثاني نضبطه برسم فروع. (1) مزيدة من (ط) . (2) في (ط) وتخف. (3) في الأصل، (ك) : البذل. (4) في الأصل، (ك) : ثم المال. (5) زيادة من (ط) . (6) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (7) المراد مختصر المزني، فقد وعد إمامنا بأنه "سيجري على ترتيب المختصر جهده" .

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding hajj by proxy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2123)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a person who can earn a living but has no ready provisions for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2126)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a person who relies on earnings for provisions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2126)

2440 - المباشر للحج إذا لم يجد مالا عتيدا يتخذه زادا، ولكنه كان كسوبا، وقد ادخر لأهله ما يكفيهم، فهل يلزمه أن يخرج حاجا، معولا على كسبه؟ قال العراقيون: إن كان السفر طويلا، لم يلزم التعويل على الكسب، وشرط وجوب الحج اعتبار الزاد؛ فإن الكسب قد يتخلف. وينضم إليه أن مقاساة أحوال السفر، إذا انضمت إلى تعب الكسب، عظمت المشقة. وإن قصرت المسافة، فقد ذكرنا أن الواجب المشي على المقتدر عليه، على التفصيل المقدم. وهل نوجب الخروج، مع قصر المسافة، تعويلا على الكسب؟ قالوا: إن كان كسبه في يوم يكفيه لأيام، فعليه الخروج، وإن كان كسبه في يوم لا يفضل عن اليوم، فلا يلزمه الحج؛ فإنه في أيام الحج ينقطع عن كسبه، فيتضرر به. هذا ما ذكروه. ولا ذكر له في طريقتنا. وفيه احتمال على حال؛ فإن القدرة على الكسب في يوم الفطرة، لم تجعل كحصول الصاع في الملك، ولا يبعد أن يقال: الكسب وإن أمكن، فهو كالمشي، وقد ألزمناه في السفر القصير، وإن كنا لا نلزمه في السفر الطويل.

Mas'alah: Does apostasy nullify a previously performed hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2128)

2442 - ثم ذكر الشافعي أن حجة الإسلام إذا وقعت على شرطها، فهي للعمر، وقد تقدم هذا. وغرضه بالإعادة الرد على أبي حنيفة في مسألة، فمذهبنا أن من حج، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، لم يلزمه إعادة الحج. وقال أبو حنيفة (1) يلزمه إعادته، مصيرا إلى أن الردة تحبط ما سبق، والمسألة مشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2128)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the obligatory Hajj over other types of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2128)

2443 - مذهبنا أن حجة الإسلام في حق من يتصور منه وقوعها، مقدمة على سائر أنواع الحج. والحج يقع ركنا، وقضاء واجبا، عن حج لم يكن ركنا لو تم، ومنذورا، وتطوعا، والحجة الأولى مصروفة إلى جهة الركن، وفرض الإسلام، [و] (3) لا يجب

تعيين النية في ذلك، فلو تلبس بالحج مطلقا، من يصح منه حجة الإسلام، فمطلق حجه مصروف (4) إلى ما عليه من فرض الإسلام. وكذلك لو نوى الحجة المنذورة، أو حج القضاء، انصرف ما جاء به إلى حجة فرض الإسلام. والقضاء إنما يفرض في حق من كان عبدا، وشرع في الحج، وأفسده، ثم عتق، فعليه حجة قضاء، لما أفسده، وهذا القضاء لا يكون حجة الإسلام؛ فإن القضاء يحكي الأداء، فكل أداء لو تم، لم يتأد به فرض الإسلام، فقضاؤه بمثابته. ولو فرغ عن حجة الإسلام وعليه حجة منذورة، فلتقع البداية بها، فلو نوى التطوع، [لغا قصد التطوع و] (5) انصرف الحج إلى جهة النذر. (1) ر. مختصر الطحاوي: 261، رؤوس المسائل: 240 مسألة: 138، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 238 مسألة: 707. (2) ر. المختصر: 2/ 42. (3) زيادة من (ط) . (4) (ط) فتطلق حجة مصروفة. (5) زيادة من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of priority between a make-up Hajj and a vowed Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2129)

ولو كان عليه قضاء، كما صورناه وحجة منذورة، فقد كان شيخي يقول: يجب تقديم القضاء؛ فإنه واجب شرعا على المنذور، واستمر على هذا في دروسه، ولم يتعرض لهذا الترتيب غيره. وفي المسألة احتمال ظاهر؛ فإن هذا القضاء فرع حج، لم يكن واجبا، كما أن الإقدام (1) على النذر، لم يكن واجبا. وبالجملة تعليل سقوط أثر التعيين في النية، عسر (2) مشكل في قاعدة المذهب، ولكن الممكن فيه أن قصد التطوع لا يفسد العقد، ووجوب تقديم حج الإسلام ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention when multiple obligations of Hajj are due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2129)

2444 - فينتظم من ذلك صحة الحج، على الترتيب المستحق. وكان يمكن أن نقضي بفساد النية، وإنما عظم وقع الإشكال، لانضمام مشكل إلى مشكل: أحدهما - ما ذكرناه من التعيين. والثاني - استحقاق الترتيب، وهذا عوض من الأول (3) ، سيما على أصلنا، في أن الحج على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to perform hajj when travel is possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2131)

قال الشافعي: "وإن استطاع الرجل، فأمكنه مسير الناس ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of hajj as a debt when ability persists for a year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2131)

2446 - إذا ثبتت الاستطاعة على الشرائط المقدمة، ودامت حتى انقضت سنة، والمعني بها انقضاء وقت يسع المسير إلى الحرم، وإقامة الحج، فإذا دامت الاستطاعة (2) في المدة التي وصفناها، استقر الحج في الذمة، ومعنى استقراره أنه إذا مات، لزم

الإحجاج عنه من رأس المال، كما سنذكره. ولو ثبتت الاستطاعة في جهة المباشرة، أو جهة الاستنابة، ثم زالت قبل مضي الزمن الذي يسع الحج، فلا أثر لما كان، ولا يستقر الحج في الذمة، وإذا مات، لم يكن الإحجاج عنه دينا. ولو تمكن من مباشرة الحج خروج (3) الناس، فلم يخرج، فلما حجوا، مات ذلك المتخلف، قبل انقضاء زمان الرجوع، فالحج مستقر في الذمة؛ فإنه لو خرج، وحج، لكان يموت على هذا التقدير، ويغنيه موته عن تكلف الرجوع؛ فقد جرى إذا في عمره زمان إمكان الحج، على التصوير والتقدير (4) الذي ذكرناه. ولو بقي حيا في هذه الصورة، ولكن تلف ماله قبل زمان رجوعهم، حيث يشترط في الاستطاعة نفقة الذهاب والإياب، فإذا مات على فقره هذا، فلا يكون الحج مستقرا، مخرجا إخراج الديون؛ والسبب فيه أنا تبينا (5) عجزه (1) ر. المختصر: 2/ 42. (2) (ط) : الأسباب. (3) (ط) وخرج. (4) في الأصل، (ك) : التقرير. (5) (ط) أنا إذا تبينا.

[بالأخرة] (1) عن أهبة الإياب، حيث نشترط نفقة الإياب، كما نشترط نفقة الذهاب، ذكره الصيدلاني وهو حسن. وفيه أدنى احتمال، من جهة أنه كان مالكا في ابتداء السنة، لنفقة الذهاب والإياب، ولو خرج، لأدى الحج، فطريان جائحة على نفقة إيابه –والصورة هذه– ليست بمثابة ما لو لم يملك في الابتداء نفقة [الإياب] (2) . والظاهر ما ذكره الشيخ أبو بكر (3) .

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for hajj regarding provisions and prices?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2134)

2450 - إذا كان الطعام، والعلف، والماء، موجودا، في الطريق، وكانت البلغة (3) وافية، فالاستطاعة حاصلة، ولا فرق بين أن تكون الأسعار راخية، أو غالية، إذا كان في المال وفاء. وقد ذكرنا أن الماء إذا كان يعرض على البيع بثمن غال بالإضافة إلى القرى ومحال الريف، ولكن كان الثمن في ذلك المكان والزمان، لائقا بالماء، فيجب ابتياعه للطهارة، وإنما يسقط وجوب [ابتياعه] (4) ، إذا كان لا يباع إلا بغبن، [بأن كان] (5) الماء في ذلك المكان يساوي مقدارا، وكان صاحبه يطلب في ثمنه أكثر منه، فلا يجب ابتياعه. ونظير هذا من الحج ما يستأدى من الحجيج في المراصد (6) [بباطل] (7) ، فإذا كان لا يتأتى دفعه، ولا يجد المرء مسلكا، لا راصد عليه، فلا يجب عليه الحج، وإن قل قدر ذلك المطلوب، كما ذكرناه في الغبن، في ثمن الماء. وحاصل المقصود أن المؤن، وإن ثقلت بغلاء الكراء، والأسعار، لم يسقط (1) في الأصل، (ك) نقص، (ط) : نقض. بالضاد. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (2) ر. المختصر: 2/ 43. (3) البلغة: ما يكفي لسد الحاجة، ولا يفضل عنها. (4) في الأصل، (ك.) : إيقاعه. (5) في الأصل، (ك) : فإن الماء. (6) الرصد هو الذي يقعد على الطريق، ينتظر الناس، ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا. والمراصد جمع مرصد، مكان الرصد. (مصباح) . (7) في الأصل، (ك) : باطل.

وجوب الحج، إذا كان في المال وفاء بها. وإذا كان يطلب مال بغير حق، فيسقط وجوب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2136)

فصل قال: "ولا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of sea travel for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2136)

2452 - اختلف نص الشافعي في وجوب ركوب البحر لأجل الحج، فقال هاهنا: ولا يبين لي أن أوجبه، وقال في موضع آخر: لا أوجبه إلا أن يكون أكثر عيشه في البحر، [و] (2) عندي أنه نص في بعض المواضع على وجوب ركوب البحر، إذا كان يعتاد ركوبه. فقال بعض أصحابنا: في المسألة قولان: أحدهما - أنه لا يجب ركوبه؛ فإنه مهلكة والخارج منه يعد ناجيا، وهو المعني بقوله تعالى: {دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون} [العنكبوت: 65] . والقول الثاني: إنه يجب؛ فإنه مطروق العقلاء، ويبعد الآفة عن سفينة صحيحة شحنتها (3) على قدر (4) ، وإجراؤها في وقت متخير، فلا يبقى إلا مهابة النفوس، فلا تعويل عليها. ثم القولان فيما يعتاد ركوبه، ولا ينسب صاحبه إلى اقتحام العطب. فإن كان البحر بحيث لا يركبه إلا هجام، مغرر بنفسه، فلا يجب ركوبه، بل قد نقول: لا يحل ركوبه. وكذلك إن اغتلم (5) بحر، يعتاد ركوبه في بعض الأوقات، فالكلام في ذلك الوقت، كالكلام في البحر المغرق. ومن أصحابنا من [نزل] (6) المسألة على جرأة الراكب، واستشعاره. وفي نص (1) ر. المختصر: 2/ 43. (2) مزيدة من (ط) . (3) الشحنة: ما تملأ به السفينة. وشحن يشحن من باب تعب. (معجم) . (4) قدر بفتح وسكون: المقدار المساوي من غير زيادة، ولا نقصان. (معجم) . (5) اغتلم البحر: هاج واضطربت أمواجه. (معجم) . (6) الأصل، (ك) : ترك.

الشافعي إشعار به، وسبب التنزيل على [هذا] (1) أن الاستشعار إذا عظم، ظهر أثره، وعظم ضرره، وقد يخلع قلب المستشعر. وإذا وقع التنزيل على ذلك، فمنهم من قال: [المستشعر لا يلزمه الركوب، وفي غير المستشعر قولان، ومنهم من قال:] (2) غير المستشعر يركب، وفي المستشعر قولان. ومنهم من نزل النصين على الحالين، على قطع، من غير ترديد قول، وقال: المستشعر لا يلزمه الركوب، وغيره يركب. وكل ذلك والبحر مركوب لا يعد مغرقا (3) . وقال بعض أصحابنا: لا يجب ركوب البحر قط، وما ذكره الشافعي غير مصرح به، ولا يمتنع حمله على ما إذا [ركب] (4) البحر وفاقا، وقرب من الشط الذي يتاخم (5) مكة، فيجب عليه التمادي، ولا محيص، وإلى المقصود أقرب.

Mas'alah: If sea travel is not obligatory, must one continue towards Mecca once at sea?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2137)

2453 - وإذا لم نوجب ركوب [البحر] (6) وقد توسطه المرء، واستوى في ظنه ما بين يديه، وما خلفه، فهل يجب التمادي في صوب مكة؟ فعلى وجهين، كالوجهين في المحصر إذا أحاط به العدو من الجوانب. وإن قل ما في صوب مكة، وكثر البحر في غيره من الجوانب، وجب التمادي. وإن كثر ما في صوب مكة، جاز الرجوع، وإنما الوجهان [في] (7) ظن الاستواء، وهو كالوجهين في المحصر يحيط به العدو من جوانبه. على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وكل ما ذكرناه تفريع على أنه لا يجب ركوب البحر، وصورة الوجهين في الاستواء مخصوصة بما إذا كان يجد في المنصرف طريقا

غير البحر، أما إذا كان يضطر في الانصراف إلى ركوب البحر، فالانصراف من شط (8) البحر أقرب من قطع البحر إلى (1) مزيدة من (ط) . (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، (ك) . (3) ط (مغرقة) . (4) ساقط من الأصل. (5) تاخم الموضع الموضع: جاوره، ولاصقه. (المعجم) . (6) ساقط من الأصل، (ك) . (7) ساقطة من الأصل، (ك) . (8) واضح أن المراد جانب البحر القريب من الشط، لا اليابس نفسه.

مكة، مع الاضطرار إلى قطع كله في الانصراف. ثم قال الأئمة: النسوة أولى بأن لا يجب عليهن ركوب البحر، لأنهن عورات، والبحر هتاك للأستار؛ فإن جعلنا المسألة على قولين في الرجال، ففي النسوة قولان مرتبان، والفرق ما ذكرناه. وإن لم نوجب ركوب البحر، ولم يكن البحر معروفا بالإهلاك، فلا ينكر الأمر بركوبه استحبابا، ولا نرى الأمر ينتهي إلى دفع ذلك. ولو كان مخطرا (1) ، فإن غلب [على] (2) الظن الهلاك، حرم الركوب، وفاقا، وتأسيا بقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . وإن استوى الأمران، ولم يقض العقل بتغليب الهلاك، أو السلامة، فقد كان شيخي يقطع بتحريم الركوب أيضا. وفيه نظر. وللأصحاب مرامز إلى نفي التحريم في مثل ذلك. أما الكراهية فكائنة، لا شك فيها. واضطرب الأئمة في ركوب البحر المخطر، والمقصود الجهاد، فمنهم من استمر على التحريم؛ فإن الخطر المحتمل في الجهاد ما يلقى الغزاة من جهة القتال. وقال قائلون: لا يحرم الركوب في جهة الغزو؛ فإن التواصل (3) إلى المقصود يناسبه، فإذا كان المقصود على الغرر، لم يبعد احتماله في التسبب.

Mas'alah: What is the chapter on delaying the hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2146)

باب تأخير الحج قال الشافعي: "أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is the obligation of hajj immediate or delayed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2146)

2461 - مذهب الشافعي أن وجوب الحج ليس على الفور، وليس على المستطيع البدار إليه وعمره فسحته، ومدته؛ فإن الحج عبادة العمر، فكان موقعه من العمر، كموقع صلاة الظهر، من زوال الشمس إلى مصير كل شيء مثله. ولو استشعر من نفسه العضب، فمن أصحابنا من أوجب عليه البدار لهذا الاستشعار، ومنهم من لم يوجبه.

Mas'alah: Does one die sinful for delaying Hajj after becoming capable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2146)

2462 - ثم إذا استطاع، فأخر، فمات، فالمذهب أنه يموت عاصيا؛ فإنا لو لم نعصه، لأخرجنا الحج عن حقيقة الوجوب.

Mas'alah: Does the sin of delaying Hajj extend over the entire period of possibility?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2147)

وقال قائلون: يعصي معصية منبسطة على جميع وقت الإمكان، والوجهان عندنا [لا حاصل] (2) لهما، فلا تقبض (3) المعصية، ولا تنبسط، والوجه القطع بأنه مات عاصيا، ولقي الله تعالى، على صفة العصيان. ولا معنى لأضافة العصيان إلى زمان، وهذا هو الذي اختاره الصيدلاني في كتابه.

Mas'alah: Is delaying Hajj until incapacity sinful even if deputization is possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2147)

2463 – ومما يجب التنبيه له أن التأخير إلى زمان العضب يحقق المعصية في الحياة، وإن كان تحصيل الحج بطريق الاستنابة ممكنا؛ إذ لو قلنا: لا يعصي بالتأخير إلى العضب، لوجب أن نقول: لا يعصي بالتأخير إلى الموت، لإمكان تحصيل الحج بعده. ومن أراد أن يتكلف توجيها (4) لنفي المعصية، فليكن صغوه إلى ما نبهنا عليه (6 من إمكان تحصيل الحج بالموت (5) ، ولا ينبغي أن يغتر الفقيه بهذا؛ فإن الاستنابة في حكم بدل والمباشرة 6) في حكم الأصل، ولا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays hajj until incapacitation and the obligation to hasten to appoint a proxy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2147)

2464 – ومما يتعلق بذلك، أن من أخر الحج إلى العضب، وعصيناه، فعليه وقد باء

بالمعصية، أن يبادر إلى الاستنابة، ولا يؤخرها، وإن كان لا يخرج عما باء به من المعصية. (1) في الأصل، (ط) : فقد. (2) في الأصل، (ك) : تفاصيل. (3) (ط) : تقتصر. (4) في الأصل، (ك) : توجيههما. (5) أي إمكان أن يحج عنه من تركته بعد موته. (6) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

Mas'alah: What does the author say about missing the Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2342)

فصل قال: "ومن فاته ذلك، فقد فاته الحج ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the two opinions on qada when hajj is missed due to ihsar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2342)

وإذا فرض الفوات مترتبا على سبب الإحصار، ففي وجوب القضاء قولان. وتصويره أن يؤم مكة محرما، من طريق قريبة، فيصده العدو من ممره في الطريق القاصد، فينحرف إلى مسلك فيه بعض الطول، وقد قرب الزمان، فإذا فعل ذلك، (1) ر. المختصر: 2/ 96. (2) ساقط من الأصل. (3) حديث "الحج عرفة ..." بمعناه أحمد: 4/ 309، 310، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ح 1949، والترمذي: الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، ح 889، والنسائي: مناسك، باب من أتى عرفة، ح 3044، وابن ماجة: المناسك، باب من أتى عرفة، ح 3015، وابن حبان: ح

3881، والحاكم: 2/ 278، والدارقطني: 2/ 240، والبيهقي: 5/ 116، 173. وانظر التلخيص: 2/ 487 ح 1048. (4) ساقطة من الأصل.

ففاته الحج المتطوع به، فهذا فوات سببه الإحصار والصد، فهل يجب القضاء؟ فعلى قولين: أحدهما - يجب لأجل الفوات. والثاني - لا يجب لترتب الفوات على الصد، وكذلك لو صد وحبس، ثم انجلى الحصر، فاندفع، ففاته الحج لضيق الوقت، والأمر على ما ذكرناه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2352)

– 2745

Mas'alah: What is the ruling on the death of a hired pilgrim during or before Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2363)

الفصل الثالث في موت الأجير في الحج وقبله

Mas'alah: What are the sub-branches of the two opinions on completing Hajj after the pilgrim's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2363)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim dies before standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2363)

2761 – إن قلنا: لا سبيل إلى البناء، فكما (1) مات الخائض في الحج، انقطع العمل، وحبط ما قدمه، ويجب تحصيل حجة تامة، من تركته إذا كان قد استقرت الحجة في ذمته. وإن قلنا: إن البناء مسوغ، فنذكر صورتين: إحداهما – أن يموت قبل الوقوف. [والثانية – أن يموت بعده. فإن مات قبل الوقوف] (2) فسبيل الإنابة عنه أن يستأجر من يحرم ابتداء، ويقف ويتمادى إلى آخر الحج، على ترتيبه، ثم قد يقع هذا الإحرام من قرب المعرف (3) ، ولا بأس؛ فإن من ينصرف هذا إليه قد كان أحرم من الميقات قبل الممات، وذلك معتد به. (1) "كما" بمعنى عندما. (2) ساقط من الأصل (3) اسم مكان من (عرف) إذا أقام بعرفة، وأدى نسكها.

Mas'alah: Can a person perform voluntary hajj if they owe an obligatory hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2370)

2773 - ومما يجب التنبه له إذا انتهى الكلام إلي هذا المنتهى أن من كان في ذمته حجة واجبة لله تعالى، فلا يتصور منه التطوع بالحج، على مذهب الشافعي، ولو فرض قصد التطوع، لانصرف الحج [المنعقد] (6) إلى الجهة المستحقة. وكان شيخي يقول: الأجير الذي في ذمته حجة مرسلة، لو نوى التطوع بحج، فالذي جاء به ينصرف إلى ما عليه من الحج لمستأجره (7) . وهذا مما انفرد به، ولم يساعده عليه أحد، وذلك لأنا نقدم واجب الحج على نفله، لأمير يرجع إلى نفس الحج، مع بناء الأمر على تقديم الأولى [فالأولى] (8) في (1) في (ط) : ولا وجه. (2) في الأصل: ذهبت عوادي الزمن بنصف الحروف. و (ط) : "للانبتات" ، و (ك) "إلا إثبات" . والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (3) في (ط) : والإجارة (بزيادة واو) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (5) عنه: أي عن الأجير، وهذا هو الأصح. قاله النووي (ر. المجموع: 7/ 134) . (6) في الأصل: المتعبد. (7) (ط) : بمستأجره. (8) ساقطة من الأصل. وفي (ك) : "والأولى" ، والمثبت من (ط) .

مراتب الحج. والاستحقاق على الأجير ليس من خاصية الحج. ولو ألزم ذمته [ما لا] (1) يلزم مثله، لكان حكم الوجوب فيه، كحكم الوجوب في الحج (2) . والذي يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر -إذا جوزنا الاستئجار في حج التطوع- فلاح أن ذلك اللزوم ليس من قضايا الحج. هذا قولنا في إقدام الأجير على المفسد.

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory hajj is a debt from the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2376)

2783 - إذا استقر على الرجل حجة [الإسلام] (3) ، والجريان على القول الأصح في (1) المعدن: مكان استخراج المعادن بمعنى (المنجم) . (2) (ط) في نيل. (3) ساقطة من الأصل.

أن الحج دين من رأس المال، أوصى به، أو لم يوص.

Mas'alah: When does the prevented pilgrim not have to make up hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2416)

فإذا أحرم الرجل، ولم يأت بنسك سوى الإحرام، فصد على ما تصور الصد، فإن تحلل، فلا قضاء. وإنما يظهر هذا إذا كان الحج تطوعا، فإنه إن كان فرضا، عاد إلى ما كان عليه قبل الشروع، ووضوح ذلك مغن عن كشفه.

Mas'alah: What is the ruling on hajj as a debt from the estate if the deceased did not perform it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5739)

فإذا استجمع الكامل شرائط الاستطاعة، والتزم حجة الإسلام، ومات فتحصيل الحج دين من رأس التركة، أوصى به أو لم يوص. وقال أبو حنيفة (1) : إذا مات ولم يوص، لم يحج عنه، وطرد هذا في الزكوات المستقرة في حالة الحياة، فقال: إذا مات من تجمعت عليه الزكاة، ولم يوص بأدائها، لم تخرج من ماله، وإن لقي الله عاصيا، وإن

أوصى بإخراجها، أخرجت من ثلثه إن وفى بها.

Mas'alah: What is the ruling when a person owes the obligatory Hajj and it is miqati?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5747)

قال ابن الحداد: إذا كان على الإنسان حجة الإسلام، وقد وضح أنها ميقاتية.

Mas'alah: What are the manifest rituals of Islam that are communal obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9332)

11274 - ثم ثبت في الشرع شعائر ظاهرة، ولو فرض ارتفاعها، لشاع منها انطواء الصدور على استهانة. وهي منقسمة إلى ما هو من فروض الكفايات، وإلى ما اختلف العلماء فيه، فأما ما يلتحق بفروض الكفايات، مما يقع قبيله فرض عين - [وألحقه] (2) الأئمة بهذا- إحياء الحرم في السنة بالحج. وأما ما اختلف العلماء فيه، فكالتأذين، والجماعات للصلوات في غير يوم الجمعة، وكل هذا مذكور على الاستقصاء في أماكنها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking parental permission for sea travel in the context of hajj and jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9342)

وركوب البحر فيه تفصيل قدمته في كتاب الحج على الشرائط المعروفة فيه، فقد يظهر إن لم نوجبه للحج، فلا بد لراكبه من إذن أبويه، وإن أوجبنا ركوبه لسفر الحج على الشرائط المعروفة فيه، فقد يظهر أنه يجب اعتبار رضا الوالدين، في السفر المباح في البحر؛ لأن شفقتهما إذا انضمت إلى ذكر أهوال البحر، ثار منها ما يثور منهما في سفر الجهاد. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

الحج –

Mas'alah: What are the issues related to Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

مسائل الحج –

Mas'alah: Must one who apostatized after Hajj and then returned to Islam repeat Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

فيمن حج، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، هل يلزمه إعادة الحج؟ ... 4/ 143 –

Mas'alah: Who is meant by 'residents of the Sacred Mosque' in the context of Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في المقصود بحاضري المسجد الحرام ... 4/ 172 –

Mas'alah: What are the issues related to Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

مسائل الحج

Mas'alah: Who are meant by 'residents of the Sacred Mosque'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في المقصود بحاضري المسجد الحرام ... 4/ 172

Mas'alah: What is the ruling on using water for travel expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=272)

به لزيادة الإيضاح، وحينئذ فهو في كلامه صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجل استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه إطلاق المصنف للسفر، ولا

فرق فيه بين أن يريده في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتي في الحج، ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة، بخلاف الدين فإنه لا بد أن يكون عليه كما صرح به الرافعي وأشار إليه المصنف بقوله يحتاج فإنه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (

Mas'alah: What takes precedence: saving a drowning person, repelling an aggressor, or performing Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

(قوله: بإنقاذ غريق) أي أو أسير (قوله: أو دفع صائل عن نفس أو مال) أي لغيره بقرينة ما مر في قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير هنا (قوله على ميت خيف انفجاره) أي فيتركها رأسا وبقي ما لو تعارض عليه إنقاذ الغريق أو الأسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره (قوله: أحرم ماشيا) أي وجوبا، وظاهره أنه لا يفعلها بالإيماء في هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاته في شدة الخوف، وقد جوزناها له هنا؛ للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها (قوله: كما قاله القاضي والجيلي) قال الأذرعي: وينبغي وجوب الإعادة لتقصيره اهـ.

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1281)

]

Mas'alah: What is the definition of Hajj linguistically and legally?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1281)

كتاب الحج] بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد، وشرعا: قصد الكعبة للأفعال الآتية. قاله في المجموع، واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال الآتية واستدل بخبر: «الحج عرفة» ومعلوم أن الموافق للغالب الأول من أن المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة، ولا دلالة له في الخبر؛ لأن معناه معظم المقصود منه عرفة، لكن يؤيده قولهم: أركان الحج خمسة أو ستة. ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز والأصل فيه قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وخبر «بني الإسلام على خمس» قال القاضي: وهو من الشرائع القديمة، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن إلا الصلاة كما مر أنها أفضل. وروي [حاشية الشبراملسي] كتاب الحج (قوله: لغة القصد) أو كثرته إلى من يعظم اهـ حج (قوله: ومعلوم أن الموافق للغالب إلخ) أي ومن غير الغالب أن يكون المعنى الشرعي مباينا للغوي لكن بينهما مناسبة، وعبارة حج اعتراضا على تفسيره بالأفعال لكن يعكر عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة، وذلك غير موجود هنا إلا أن يقال: إن ذلك أغلبي أو أن منها النية، وهي من جزيئات المعنى اللغوي، ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء اهـ. يعنى فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه، وقوله الأول: أي قصد الكعبة إلى آخره (قوله: لكن يؤيده قولهم) أي قوله واعترضه

ابن الرفعة (قوله: وهو من الشرائع القديمة) بل ما من نبي إلا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا اهـ زيادي وحج. وقوله ما من نبي شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالإعلام بحكم عيسى – عليه السلام –، فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود في أمة النبي وداخل في زمرة الصحابة فإنه اجتمع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو حي مؤمنا به ومصدقا، وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الإسراء من جملتها بمكة. روى ابن عدي في الكامل عن «أنس قال بينما نحن مع رسول الله إذ رأينا بردا ويدا، فقلنا: يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأينا واليد؟ قال: قد رأيتموه؟ قلنا: نعم، قال: ذاك عيسى ابن مريم سلم علي» . وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن «أنس قال كنت أطوف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولا نراه، فقلنا: يا رسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه، قال: ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه» اهـ بحروفه – رحمه الله – (قوله: وهو أفضل العبادات) قال الزيادي: والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها (قوله: لاشتماله على المال) وهو ما يجب أو يندب من الدماء الآتية. [حاشية الرشيدي] كتاب الحج (قوله ويجاب بأن هذه أركان للمقصود إلخ) هذا الجواب للشهاب حج في إمداده، ولكن قال الشهاب سم: إنه تكلف بعيد.

Mas'alah: Was Hajj obligatory on previous nations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1282)

«أن آدم – عليه السلام – لما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة» ورجح بعضهم أنه لم يجب إلا على هذه الأمة لكن قال

جمع: إنه غريب، بل وجب على غيرها أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling on delaying hajj and umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1283)

أو وجوبهما من حيث الأداء على التراخي فلمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الإمكان؛ لأن الحج فرض سنة ست ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – إلا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر بهم، وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر أو خوف عضب أو تلف مال أو قضاء عارض، ثم محل جواز التأخير إن عزم على فعلهما في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة وإنما لم تؤثر فيهما الردة بعدهما؛ لأنها لا تحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت وإن أحبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم فلا يجب عليه [حاشية الشبراملسي] يصير عليه إن شرعتم فأتموا (قوله: قال لا وأن تعتمر) بفتح أن المصدرية وهي وما بعدها مبتدأ خبره خير، وعبارة المحلي وإن تعتمر فهو أفضل فهي بكسر الهمزة شرطية وجوابها قوله فهو أفضل فلعل الرواية مختلفة (قوله: وإن اشتمل عليها) أي على أعمالها (قوله: إذ هو) أي الغسل (قوله: في حق المحدث) يعني أن المحدث كان يجب عليه الغسل للصلاة ومفهومه أن من لم يحدث لا يجب عليه غسل ما دامت طهارته باقية، ومنه يعلم أن قوله كان الغسل واجبا في صدر الإسلام لكل صلاة المراد بها على المحدث (قوله: لغة الزيارة) وقيل القصد إلى مكان عامر اهـ شرح البهجة الكبير (قوله: فقال رجل) هو الأقرع بن حابس التميمي، هكذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته في المواهب اللدنية في النوع السادس في حجه – عليه السلام – (قوله: حتى قالها ثلاثا) أي هذه المقالة اهـ سم على بهجة (قوله

«لو قلت نعم لوجب») أي الحج، وفي المنهج لوجبت: أي الخصلة أو الفريضة، ثم قوله «لو قلت نعم لوجب» يجوز أن يكون الوجوب معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو – صلى الله عليه وسلم – مشرع لا موجب. ثم رأيت في سم على شرح البهجة ما نصه: قوله «لو قلت نعم لوجبت» أي هذه الكلمة: أي مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام، ولعله كان الوجوب على كل كل عام معلقا على قوله نعم، وهذا كله ظاهر من الحديث وسياقه، فما يقال من أنه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام؟ وأجيب بأنه لو قال نعم لوجب لا منشأ له إلا الوهم فليتأمل اهـ (قوله: ومعه مياسير لا عذر بهم) فيه أن مكة إنما فتحت سنة ثمان فلم يتمكن هو وأصحابه من الحج في السادسة والسابعة نعم في عدم حجه سنة ثمان وتسع دلالة على عدم وجوبه على الفور (قوله أو تلف مال) بقرينة ولو ضعيفة اهـ حج (قوله: إن عزم على فعلهما في المستقبل) ولعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت [حاشية الرشيدي] قوله: لخبر أبي هريرة خطبنا إلخ) هذا لا دليل فيه للعمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله في الحج ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة (قوله: من حيث الأداء) أي أما من حيث التعلق فهو حاصل بالتكليف مع الاستطاعة على

إعادتهما إذا عاد للإسلام. .

Mas'alah: What are the five levels of validity for hajj and umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1284)

ثم لهما مراتب خمس: صحة مطلقة

Mas'alah: What are the conditions for each level of hajj and umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1284)

وصحة مباشرة ووقوع عن النذر أو عن حجة الإسلام ووجوبهما، ولكل مرتبة شروط، فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب، وقد شرع في بيان ذلك فقال (

Mas'alah: From whom is performing Hajj valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1287)

وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا أو رقيقا كبقية العبادات البدنية (

Mas'alah: When does Hajj count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1287)

وإنما يقع عن حجة الإسلام) وعمرته بالمباشرة أو النيابة (إذا باشره) المسلم (المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وإن لم يكلف بالحج إذ هو مكلف في الجملة كما أشار إليه بقوله (

Mas'alah: Does the Hajj of a poor or incapable person fulfill the obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1287)

فيجزي) (حج الفقير) وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة أو الغني خطر الطريق وحج. وعلم مما تقرر أن تعبيره بالمباشرة جرى على الغالب إذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك، ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام، ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (

Mas'alah: Does the need for marriage prevent the obligation of hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1294)

والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت؛ لأن النكاح من الملاذ، نعم تقديمه على النسك لأجل خوف الوقوع في الزنا أولى، لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي، ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته؛ لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة أما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى

Mas'alah: Is one obliged to accept money offered by his child or a stranger for the hire of a proxy for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a stranger's offer to perform hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

)

Mas'alah: What is the ruling if the person offering to perform hajj or the disabled person changes their mind?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1302)

وحيث أجاب المطاع لم يرجع، وكذا المطيع إن أحرم،

Mas'alah: What knowledge of Hajj rituals is required for the contracting parties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من أركان وواجبات وسنن؛ لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد،

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj or umrah with unlawful wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه. .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from completing Hajj without his permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1416)

المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله (وللزوج تحليلها) أي زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه) لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع والعمرة كالحج (وكذا من الفرض) بلا إذن (في الأظهر) ؛ لأن حقه على الفور والنسك على التراخي، ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما. وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها» والثاني لا لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قال النووي: وأجابوا عنه بأنه محمول على أنه نهي تنزيه أو على غير المزوجات؛ لأنه لا يتعلق بهن حق على الفور، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلاة وهذا ظاهر سياق الخبر والأمة في ذلك كالحرة وإن أذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما، وبالفرض في الأظهر والرجعية وإن كانت زوجة ليس لها تحليلها إلا إن راجعها، لكن له حبسها وحبس البائن في العدة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه، وحيث حللها فليحللها كالرقيق بأن يأمرها بالتحلل، ويجب عليها أن تتحلل بأمر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه، فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل، فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والإثم عليها لا عليه، كما في الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض فإنه يجوز له تغسيلها، ووطؤها مع بقاء حدثها، والإثم عليها، فإن أحرمت بإذنه أو أذن لها في إتمامه لم يكن له تحليلها، ولو قال طبيبان عدلان إن لم تحج الآن عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه، ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق، ولو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت أو مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه، ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح [حاشية الشبراملسي] قوله وعليه فيجزئه) أي المكاتب أن يذبح أي السيد عنه ظاهره ولو بغير إذن من المكاتب ولعله غير مراد إذ الذبح يتوقف على النية وما يتوقف عليها لا يصح إلا بإذن

ممن وجبت عليه (قوله: اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أي فإن كان في نوبته لزمه الدم أو في نوبة سيده كفر بالصوم كما يعلم مما تقدم في قوله وما لزمه من دم إلخ. (قوله: وبالفرض في الأظهر) ظاهره وإن أخبرها طبيب بالعضب وسيأتي ما فيه في قوله ولو قال طبيبان عدلان إلخ (قوله: فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل) ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد أن الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان أمرها آكد من الرقيق، فإن حجه بتقدير تمامه يقع نفلا، بخلاف المرأة فإن حجها إذا تم وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب، بل الظاهر من حال الزوج أنه يستمر على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الإذن لها في بقاء الإحرام (قوله والإثم عليها) أي ويفسد بذلك حجها قال ع: وعليها الكفارة، وقياس ما تقدم عن سم نقلا عن مر أنه لا كفارة عليها (قوله: ولو نذرته في سنة معينة) أي نذرت حجا غير حجة الإسلام؛ لأنه الذي يجب به الحج وأما نذر حجة الإسلام فالواجب به [حاشية الرشيدي] قوله: اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أي فإن كان في نوبته وجب عليه أو في نوبة السيد فلا وجوب (قوله: فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل) أي لأن إحرامها بغير الإذن ليس حراما كما يعلم مما يأتي وبه فارقت الرقيق (قوله: فلا منع ولا تحليل منه)

بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته لم يملك تحليلها، ومثله ما لو نذرت حجة الإسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها،

Mas'alah: Is it recommended for a husband to perform Hajj with his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1417)

ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به في خبر الصحيحين.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=26)

كتاب الحج كل امرئ فملزم كما أمر ... بأن يحج مرة و يعتمر إن كان حرا مسلما مكلفا ... و أمكن المسير و الخوف انتفى و واجدا لزاده و الراحله ... زيادة عن كل ما يحتاج له أركانه الإحرام و الوقوف مع ... حلق و سعي و طواف إذ رجع و كلها غير الوقوف تعتبر ... أركان كل عمرة بها اعتمر و الواجب الإحرام من ميقاته ... و الرمي للجمار في أوقاته و أن يبيت الشخص بالمزدلفه ... و في منى الليالي المشرفه و ترك ما يسمى مخيطا ساترا ... و أن يطوف للوداع آخرا و يستحب أن يلبي الفتى ... و أن يطوف للقدوم إذ أتى و أن يكون مفردا لما ذكر ... بأن يحج ثم بعد يعتمر و ركعتان للطواف أكدا ... كذا البياض و الإزار و الردا

Mas'alah: What is the definition of hajj and umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=200)

باب الحج والعمرة حقيقة الحج شرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه مع فعل الأركان الآتية وقال ابن الرفعة هو نفس الأفعال الآتية وحقيقة العمرة شرعا قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال والنسك آخر أركان الإسلام ومعلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا الجاهل المعذور بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو يكفر

الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل التمكن من أدائها لكن قال الشبراملسي وتكفيره لما ذكر إنما هو لإثم الإقدام لا لسقوط حقوق الآدميين بمعنى أنه إذا غصب مالا أو قتل نفسا ظلما وعدوانا غفر الله له إثم الإقدام على ما ذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب وإلا فأمره إلى الله في الآخرة ومثله سائر حقوق الآدميين وهو مخالف لإطلاق غيره وهو المشهور وتكفير الحج للذنوب إنما هو بالنسبة لأمور الآخرة حتى لو أراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء وله فضائل لا تحصى منها ما روى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الحاج حين يخرج لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم أني غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يوفاه يوم القيامة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

Mas'alah: What are the categories of rulings for hajj and umrah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=201)

وللنسك شروط وأركان وواجبات وسنن ومحظورات ومفسد ومبطل

Mas'alah: What is the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=810)

كتاب الحج

Mas'alah: Which Hajj takes precedence: the obligatory Hajj of Islam, a make-up Hajj, or a vowed Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=841)

فصل حجة الإسلام في حق من يتأهل لها تقدم على حجة القضاء. وصورة اجتماعهما أن يفسد العبد حجه، ثم يعتق فعليه القضاء، ولا تجزئه عن حجة الإسلام. وتقدم أيضا حجة الإسلام على النذر. فلو اجتمعت حجة الإسلام، والقضاء، والنذر، قدمت حجة الإسلام، ثم القضاء، ثم النذر. وأشار الإمام إلى تردد في تقديم القضاء على النذر. والمذهب: ما قدمناه. ومن عليه حجة الإسلام، أو قضاء، أو نذر لا يجوز أن يحج عن غيره. فلو قدم ما يجب تأخيره لغت نيته، ووقع على الترتيب المذكور. والعمرة، إذا أوجبناها، كالحج في جميع ذلك. ولو استأجر المعضوب من يحج عن نذره، وعليه حجة الإسلام، فنوى الأجير النذر، وقع عن حجة الإسلام. ولو استأجر أجيرا لم يحج عن نفسه، فنوى الحج عن المستأجر، لغت نيته، ووقع الحج عن الأجير. ولو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة، ففعل، وقع عن حجة الإسلام، وخرج عن نذره، وليس في نذره إلا تعجيل ما كان له

Mas'alah: Is Hajj valid if performed with usurped wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=843)

قلت: لو حج بمال مغصوب أو نحوه، أجزأه الحج وإن كان عاصيا بالغصب.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a person who experiences intermittent insanity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=843)

ولو كان يجن ويفيق، فإن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج، ووجدت الشرائط الباقية، وجب عليه الحج، وإلا فلا.

Mas'alah: Does an immediate debt prevent the obligation of Hajj if the creditor grants a deferment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=843)

وإذا كان عليه دين حال لا يفضل عنه ما يحج به، فقال صاحب الدين، أمهلتك به إلى ما بعد الحج، لم يلزمه الحج. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing Hajj without parental permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=986)

المانع الخامس: منع الأبوين، فمن له أبوان، أو أحدهما، يستحب أن لا يحج إلا بإذنهما، أو بإذنه. ولكل منهما منعه من الإحرام بالتطوع على المذهب. وحكي فيه وجه شاذ. وهل لهما تحليله؟ قولان سبق نظيرهما. وأما حج الفرض، فليس لهما منعه من الإحرام به على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان كالزوجة، فإن أحرم به، فلا منع بحال، وحكي فيه وجه شاذ منكر.

Mas'alah: What is the ruling on a person in debt performing Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=987)

المانع السادس: الدين. فمن عليه دين حال وهو موسر، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج وحبسه. فإن أحرم، فليس له التحلل كما سبق، بل عليه قضاء الدين والمضي فيه. وإن كان معسرا، فلا مطالبة ولا منع، وكذا لا منع لو كان الدين مؤجلا، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله.

Mas'alah: What is the author's comment on the purpose of Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4150)

قلت: لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فإنه مشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى، وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=589)

(إلا الحج) فإنه يجوز عن الميت، والعاجز لما تقدم في بابه.

Mas'alah: From where should the deceased's Hajj be performed if bequeathed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=737)

(ويحج من بلده أو الميقات كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح) والثاني من بلده ; لأن الغالب التجهيز للحج منه وعورض، بأنه ليس الغالب الإحرام منه

Mas'alah: May a stranger perform Hajj for the deceased without the heir's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=738)

(ويحج من الميقات) إذ لا يجب من دونه (وللأجنبي أن

يحج عن الميت) حجة الإسلام (بغير إذنه) أي الوارث (في الأصح) كقضاء الدين، والثاني لا بد من إذنه للافتقار إلى النية وللوارث أن يحج عنه، وإن لم يوص، كما ذكره في المحرر وليس للأجنبي أن يحج عنه تطوعا إذا لم يوص به

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1171)

كتاب الحج

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1172)

(وشرط صحته) أي الحج (الإسلام) فقط فلا يصح حج كافر أصلي أو مرتد، لا يشترط فيها

Mas'alah: When is travel permissible or obligatory after midday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

ولو احتاج للسفر؛ لإدراك عرفة أو مال .. جاز ولو بعد الزوال، بل يجب لإنقاذ حيوان.

Mas'alah: Why can a stranger perform Hajj but not fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

وإنما صحت حجة الإسلام عن الميت من الأجنبي وإن لم يستطع ولا أذن فيها له هو ولا قريبه؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة في الحياة، بخلاف الحج، ولأن للصوم بدلا، وهو الإطعام، ولا بدل للحج، فلذا ضيق في الصوم.

Mas'alah: What is the definition of Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=555)

(باب الحج) بفتح الحاء وكسرها مصدر، والأكثر الفتح، والقياس الكسر. لغة: القصد، أو كثرته إلى من يعظم. وشرعا: قصد الكعبة؛ للأفعال الآتية، كما في "المجموع" . واعترض بأنه نفس الأفعال، واستدل له بخبر: "الحج عرفة" ، أي: إتيانها، وهو فعل لا قصد، فالأفعال أجزاؤه لا وجود له بدونها، والأول هو الموافق للغالب من أن المعنى

الشرعي مشتمل على المعنى اللغوي بزيادة. لكن يؤيد أنه الأفعال قولهم: أركان الحج خمسة أو ستة، فدل على أنه نفس الأركان، وهي أفعال. (والعمرة) بضم أوليه، أو بفتح فسكون: الزيارة، وقيل: القصد إلى محل عامر. وشرعا: زيارة الكعبة؛ للأفعال الآتية.

Mas'alah: What is the distinction between Hajj in previous laws and Islamic law?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=555)

وهما من الشرائع القديمة، فالمخصوص بنا ما عدا الطواف، أو كونهما على هذه الكيفية.

Mas'alah: When was Hajj made obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=555)

وفرض في السنة السادسة.

Mas'alah: Does an accepted Hajj expiate all sins including major sins?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=555)

وهو –حيث كان مبرورا– يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر وتبعات الناس عند (م ر) بشرط أن لا يتمكن من الوفاء بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

ولا يجبان بأصل الشرع غير مرة على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد، وأن لا يتضيقا بنذر أو خوف غصب أو تلف مال بقرينة.

Mas'alah: What happens if one delays Hajj until death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

وإذا أخر، فمات .. تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في أخر سني الإمكان إلى موته.

Mas'alah: What are the five categories of validity for Hajj and Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

ولهما خمس مراتب:

Mas'alah: Is a riding animal obligatory for a woman and a hermaphrodite in hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

(وللمرأة) والخنثى وإن لم يتضررا، ولم يعتادا المحمل كنساء الأعراب؛ لأنه أستر لهما، ولا ينافيه ما مر من ندب المشي لهما؛ لأن الوجوب يحتاط له أكثر.

Mas'alah: What conditions must a travel companion for hajj meet?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

ويشترط في وجود المحمل كونه (مع وجود الشريك) عدل لائق به، غير مشهور بخلاعة، وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لنحو قضاء حاجة، ولا نحو برص به، ولا شديد العداوة له.

Mas'alah: What if one cannot find a suitable companion for the hajj journey?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

فإن لم يجده بشروطه .. لم يلزمه النسك وإن قدر على تمام المحمل.

Mas'alah: Is a riding animal required for hajj if one lives less than two marhalas from Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=558)

(ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي) ولو

امرأة بأن لا تلحقه به المشقة المتقدمة وإن كان إلى عرفة مرحلتان.

Mas'alah: What is the ruling on making up a pilgrimage when the impediment ends?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

ثم يزول الحصر في عامه، أو لنحو مرض شرطه به ثم شفي.

Mas'alah: What does it mean that a voluntary pilgrimage becomes obligatory upon starting it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضا .. أراد أنه يتعين إتمامه كالفرض، ويتأدى به ما كان يتأدى بالأداء لولا الإفساد من فرض أو غيره.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1114)

كتاب الحج

Mas'alah: How does the author reconcile the two meanings of obligation regarding Hajj for a disbeliever?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1114)

فأقول – والله الموفق: الوجوب الذي نفيناه ههنا غير الوجوب الذي أثبتناه في أصول الفقه؛ وذلك [7] إنا نقول: يجب على الكافر الحج بشرط تقديم (1) انظر: المهذب 1/ 263، التهذيب 3/ 243، والروضة 2/ 277. (2) انظر: الوسيط 1/ ق 159/ أ. (3) سبق تفصيل القول على هذه المسألة في بداية كتاب الزكاة. (4) ساقط من: (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) ساقط من: (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) هو محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله أبو منصور، وقيل: أبو حامد الطوسي البروي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة المشار إليهم بالتقدم في الفقه، والنظر، وعلم الكلام، والوعظ، ومن مصنفاته: التعليقة المشهورة في الخلاف، والمقترح في الجدل، وشرح العقول إلى منهاج الأصول، مات سنة 567 هـ. انظر: وفيات الأعيان 4/ 225 وما بعدها، وسير أعلام النبلاء 20/ 577، وطبقات الأسنوي 1/ 260، والبداية والنهاية 12/ 290، وطبقات ابن قاضي شهبة 2/ 18، ومعجم المؤلفين 11/ 260. (7) في (د) : (وذاك) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

الإسلام، وإذا تركه عوقب عليه؛ لكونه تركه مع التمكن من القيام به بشرطه، ولا يجب عليه الحج مع استمراره [1] على الكفر، لعدم تمكنه منه مع استمراره كما نقول في المحدث: يجب عليه الصلاة بشرط تقديمه الوضوء، ولا [2] يجب عليه مع استمراره على الحدث، ومتى أطلقوا الكلام بالنفي، أو الإثبات فالمراد ذلك بهذين القيدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of provision (zad) for Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1117)

قوله [2]: "وأما الزاد: فهو أن يملك كذا وكذا" [3]. هذا لا يصلح تفسيرا للزاد، وإنما هو تفسير للقدرة [4] على الزاد، وذلك مراده، والله أعلم.

Mas'alah: Is the cost of return travel considered for a resident in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1117)

ما ذكره من الوجهين في اعتبار نفقة الإياب في حق الغريب [5] - يعني المستوطن: أصحهما: أن ذلك يعتبر [6]، وفي "بحر المذهب" [7] أنه ظاهر المذهب، أنه [8] نص عليه في "الإملاء" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when the route involves a sea journey?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1119)

الخلاف في وجوب الحج فيما إذا كان في الطريق بحر [1]، مخصوص بما إذا لم يكن له طريق في البر، والأظهر من ذلك أنه [2] إن كان الغالب الهلاك لم يلزم، وإن كان الغالب السلامة لزم [3]، وهذا مذهب أبي حنيفة [4]، وأحمد [5].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for one accustomed to sea travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1119)

وحكى صاحب "البحر" . [6] عن صاحب "الحاوي" [7]: أن المذهب أنه إن كانت عادته ركوب البحر، ومعيشته به لزمه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ability to perform Hajj compared to a man?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1119)

ما ذكره من أن المرأة كالرجل في الاستطاعة، لكنها [9] عورة فتحتاج [10] إلى (1) انظر: الوسيط 1/ ق 160/ أ. (2) في (د) : (أنه من ذلك) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) هذا هو المذهب، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 89/ أ، المهذب 1/ 265، البسيط 1/ ق 234/ 1، حلية العلماء 3/ 237 وما بعدها، فتح العزيز 7/ 18، المجموع 7/ 65، الروضة 2/ 283، الغاية القصوى 1/ 430، الاستغناء 2/ 565. (4) هذا هو الأصح عنه، وقيل: ركوب البحر يمنع الوجوب. انظر: فتح القدير 2/ 418، البحر الرائق 2/ 338، الفتاوى الهندية 1/ 218. (5) انظر: المغني 5/ 8، الإنصاف 3/ 406. (6) 2/ ق 18/ أ. (7) 4/ 18. (8) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: البسيط 1/ ق 234/ أ، فتح العزيز 7/ 22، المجموع 7/ 65، الغاية القصوى 1/ 430، مغني المحتاج 1/ 466. (9) في (د) : (لكونها) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) في (أ) : (تحتاج) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea or in a litter for hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1120)

محرم [1]، تضاف [2] إليه، وإلا في ركوب البحر فإن الخلاف فيها فيه [3] مرتب على الخلاف في الرجل، وأولى بأن لا يجب عليها [4]، وإلا في المحمل فإنه يعتبر في حقها مطلقا بخلاف الرجل على ما لا يخفى وجهه، ذكره غير واحد [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband considered like a mahram for a woman's hajj travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1120)

ثم إنه لم يذكر [6] إلا المحرم، ولا شك أن الزوج في ذلك كالمحرم.

Mas'alah: What is the requirement for trustworthy women accompanying a female pilgrim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1120)

وقوله: "نسوة ثقات" [7] اشتراط العدد منهن، وهذا غير القول المحكي أنه تكفي امرأة واحدة [8]. (1) انظر: الوسيط 1/ ق 160/ ب. (2) في (أ) : (يضاف) بالياء. (3) كذا في النسخ. (4) انظر: الإبانة 1/ ق 88/ أ، فتح العزيز 7/ 22، المجموع 7/ 66، الروضة 2/ 284. (5) انظر: فتح العزيز 7/ 11، 22، المجموع 7/ 55. (6) نهاية 2/ ق 22/ أ. (7) الوسيط 1/ ق 160/ ب، وقبله "... فإن لم تجد لم يلزمها الخروج إلا إذا كان الطريق، آمنا، ووجدت نسوة ثقات" . (8) وهو اختيار الشيرازي، والشاشي، وطائفة. والمذهب أنه لا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج، فإن لم تكن أحد هذه الثلاثة لم يلزمها على المذهب المشهور. انظر: الإبانة 1/ ق 88 / ب، المهذب 1/

266، البسيط 1/ ق 233/ ب، حلية العلماء 3/ 238، المجموع 7/ 69، الروضة 2/ 284، الغاية القصوى 1/ 430، مغني المحتاج 1/ 467.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'badhraqah' in the context of hajj travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1121)

قوله: "لو وجد بذرقة بأجرة" [5] أي خفارة [6] تخفره، وهي لفظة أعجمية معربة، تقال: بالدال المهملة، والذال.

Mas'alah: Does the ruling on combining prayers during Hajj apply equally to residents and travellers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1230)

الأصح أنه يستوي في الجمع المذكور [1] بين الصلاتين المسافر والمقيم؛ لعلة [2] النسك [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the book of Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=565)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=565)

1377 - قول "المنهاج" [ص 190] : (وشرط صحته: الإسلام) لو قال: (صحتهما) ليعود على العمرة أيضا .. لكان أحسن، وقد يقال: الضمير عائد على ما تقدم، وهو تكلف، وعبارة "الحاوي" [ص 234] : (وشرطهما: الإسلام) ، فهي أحسن من هذا الوجه، ومن جهة دلالتها على أن الإسلام شرط الصحة وشرط الوجوب؛ ولذلك استغنى عن ذكره في شروط الوجوب. وهل المراد: الإسلام حكما أو اعتقادا؟ حكى في "البحر" عن والده: أن صبيا لو اعتقد الكفر، فلم يحكم بكفره لكونه تابعا لأبويه في الإسلام، فحج أو اعتمر .. أن الأصح عنده: الصحة؛ لأن اعتقاده لم يجعله كافرا، وحكمه حكم المسلم، وليس الحج مما يبطل بنية الإبطال حتى يجعل اعتقاده الكفر كنية إبطاله، قال الروياني: وعندي أنه لا يصح؛ لأن اعتقاده يضاد نية القربة [1]. وقال بعضهم: يشترط لصحتهما أيضا: العلم، فلو جرت أفعال النسك اتفاقا من غير عالم بالنسك ولا بالإحرام .. لم يصح. انتهى. وما أدري كيف يجيء الاتفاق مع قصد الإحرام، ولا يحتاج في بقية الأركان إلى نية تخصه؟ فإن أريد بذلك: العلم بوجوبها .. فهذا غير شرط؛ إذ الكلام في الصحة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when safety is lacking for a specific individual?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=571)

ثم أعلم أن المراد: الأمن العام، حتى لو كان الخوف في حقه وحده .. قضى من تركته، نص عليه الشافعي فيما حكاه عنه شيخنا الإمام البلقيني [5]، وفي "شرح التنبيه"

للمحب الطبري عن الإمام: أن عدم الوجوب عند طلب رصدي [6] مالا محله: إذا كان الباذل له هو الحاج، فإن بذله الإمام أو نائبه .. وجب الحج [7].

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on obligation in hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=572)

وجوابه: أن مقصود الباب بيان حال الوجوب، فإذا انتفى .. جاء التحريم من إلقاء النفس إلى الهلكة من غير مصلحة الإيجاب، وذلك ليس من جملة أحكام الحج.

Mas'alah: What are the requirements for a woman's travel companion for Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

وغيرهما [1]، واعتبر "المنهاج" و "الحاوي" : أن يخرج معها زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات [2]، وفيه أمور:

Mas'alah: Is trustworthiness required for a mahram accompanying a woman on Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

الرابع: لم يشترطوا في المحرم كونه ثقة، قال في "المهمات" : وفيه نظر؛ سببه: أن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي.

Mas'alah: Can a minor serve as a mahram for a woman's hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

قلت: لكن ينبغي ألا يكتفى بالصبي؛ لأنه لا يحصل معه الأمن على نفسها، إلا أن يكون مراهقا ذو وجاهة بحيث يحصل معه الأمن؛ لاحترامه.

Mas'alah: Is a husband equivalent to a mahram for a woman's hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

1395 - قول "المنهاج" [ص 191] : (والأصح: أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) لا يتقيد ذلك بالمحرم؛ فالزوج على ذلك الوجه كهو.

Mas'alah: Is a woman obliged to pay the mahram's fare for hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

1396 - قوله: (وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) [4] كذلك الزوج؛ ولهذا أخر "الحاوي" ذكر الأجرة عنهما، ويظهر أن النسوة كذلك، وحينئذ .. فلو أخر "الحاوي" قوله [ص 237] : (أو بأجرة) عن (النسوة الثقات) .. لكان أولى؛ ليرجع للثلاثة، وفائدة ذلك هنا وفيما تقدم في الخفارة: التعصية بعد الموت، ووجوب القضاء عنه من تركته، لا في تعجيل الإعطاء في الحياة؛ فإن الحج على التراخي، إلا إن خشي العضب [5]، أو نذر الحج في سنة معينة.

Mas'alah: What is the condition of having sufficient time to perform hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=573)

1397 - قول "التنبيه" [ص 69، 70] : (وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير (1) المجموع (7/ 56) ، وانظر "الحاوي الكبير" (4/ 363) . (2) الحاوي (ص 237) ، المنهاج (ص 191) . (3) البريد = 4 فراسخ = 12 ميلا = 4800 ذراعا - 22176 مترا. انظر "معجم لغة الفقهاء" (ص 451) . (4) انظر "المنهاج" (ص 191) . (5) العضب: هو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة، والمعضوب: الضعيف. انظر "لسان العرب" (1/ 609) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from initiating ihram for hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=674)

واقتصروا على التحليل [7]، وفي "المحرر" حكاية الخلاف فيه وفي المنع من ابتداء الإحرام، فقال: (وله منعها من حج الفرض في أصح القولين، والتحليل إن أحرمت بغير إذنه) [8]، فسوى بينهما، وفي "الروضة" وأصلها في المنع ابتداء قولان، فإن جوزناه له .. ففي التحليل إن لم يأذن قولان.

Mas'alah: Is a husband's permission a condition for the obligation of Hajj on his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=675)

تنبيه آخر [في إذن الزوج للزوجة بالحج]

Mas'alah: Is deputyship permissible for voluntary Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1292)

3282 - قوله في (الحج) : (ولا تجوز النيابة في حج التطوع في أحد القولين، وتجوز في الآخر) [5] الأظهر: الجواز، ويوافقه قول "المنهاج" هنا [ص 357] : (وتصح - أي: الوصية - بحج تطوع في الأظهر) ، وهي مبنية عليها، وتناولت عبارة "التنبيه" النيابة عن المعضوب.

Mas'alah: Can a non-relative perform Hajj on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1292)

3283 - قول "المنهاج" [ص 357] : (وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح) فيه أمران: أحدهما: أن محله: في حج الإسلام، أما التطوع .. فلا يجوز بغير إذنه في الأصح. (1) انظر "التنبيه" (ص 142) . (2) انظر "نهاية المطلب" (11/ 186) . (3) السراج على نكت المنهاج (5/ 148) ، وانظر "المحرر" (ص 275) . (4) فتح العزيز (7/ 122) ، الروضة (6/ 197) . (5) انظر "التنبيه" (ص 70) .

ثانيهما: يلتحق بإذن الميت إذن وارثه، والوجهان إنما هما فيما إذا لم يأذن الميت ولا الوارث، ويرد على إطلاق "التنبيه" جواز النيابة في التطوع في أحد القولين [1]: أن محله: إذا كان بإذنه، أو إذن وارثه كما تقدم، ويرد ذلك أيضا على قول "الحاوي" [ص 431] : (ويؤدي حجه وكفارته المالية، لا الأجنبي العتق) فإن مقتضاه: تأدية الأجنبي عنه حج التطوع بغير إذنه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a decrepit old man and a chronically ill person if they find a mount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=917)

وتلزم الشيخ الهرم والزمن) يعني من لا يستطيع المشي، وإن لم توجد حقيقة الهرم وهو أقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء والعاهة (إن وجدا مركبا) ، ولو آدميا لم يزر به ركوبه كما هو ظاهر بإعارة أي لا منة فيها بأن تفهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل أنه في الآدمي لا فرق أخذا مما يأتي في بذل الطاعة للمعضوب في الحج وعللوه باعتياد المسامحة بالارتفاق في بدن الغير ما لم يعتد به في ماله وقد يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر؛ لأنه لا يجب في العمر إلا مرة ولا مجزئ عنه أو إجارة بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو [حاشية الشرواني] لعدم اللزوم (قوله: كما لو حضر المريض إلخ) أي في محل الجمعة (قوله: ويؤخذ من ذلك إلخ) قضية الأخذ منه أنه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الإسنوي أي الذي اعتمده النهاية والمغني لزومها لأربعين مرضى أو عميانا بلا قائد تيسر لهم إقامتها بمحلهم وأما ما أشار إليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم أن التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتأمل سم (قوله: بل لم تجز لهم إلخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز و (قوله: مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير إلخ) لعلهم منعوا من إقامتها وهي وقائع حالية محتملة سم (قوله فقول الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: لأن الحبس عذر مسقط إلخ) للإسنوي أن يقول: إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل آخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بأنه عذر مسقط، استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس سم (قوله: وبه يندفع قوله: أيضا إلخ) اعتمد م ر اللزوم سم عبارة

النهاية وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام. اهـ. أي نصب الخطيب والإمام ع ش (قوله: من يقيم إلخ) أي إماما يقيم إلخ ع ش (قوله: لا ينافي ذلك) أي اللزوم (قوله: مما يأتي) أي في الشرط من شروط الصحة (قوله: والزمانة) عطف على الهرم (قوله: والعاهة) أي الآفة قول المتن (مركبا) أي مملوكا أو مؤجرا أو معارا، ولو آدميا كما في المجموع نهاية ومغني (قوله: لم يزر به إلخ) أي لا يخل بمروءته عادة قال ع ش هو نعت لقوله، ولو آدميا اهـ وهو ظاهر صنيع الشارح كالنهاية ويجوز كونه نعتا لمركبا وعلى كل فضمير به لمن ذكر من الشيخ الهرم والزمن وضمير ركوبه للآدمي على الأول وللمركب المغيا بقوله، ولو آدميا على الثاني (قوله: كما هو ظاهر) أي التقييد بعدم الإزراء (قوله: بإعارة إلخ) يجوز تعلقه بالغاية لا بأصل الكلام فتشمل العبارة حينئذ الملك والإعارة والإجارة لغير الآدمي لكن سكوته عن الملك في الآدمي كعبده فيه نظر سم وقد يمنع السكوت فتدبر (قوله: أي لا منة فيها إلخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قوله: مغني وع ش وشيخنا ونقله سم عن م ر وأقره (قوله: أو إجارة) إلى قوله، وإن قرب في النهاية (قوله: أو إجارة إلخ) وهل يجب السؤال في الإعارة وكذا الإجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا برماوي. اهـ. بجيرمي (قوله: فاضلة عما يعتبر في الفطرة إلخ) ينبغي وعن دينه ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] التسبب فيه وبادر م ر بالمنع وحاول الفرق بما لم يتضح فليحرر (قوله: ويؤخذ من ذلك إلخ) قضية الأخذ منه أنه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الإسنوي لزومها لأربعين مرضى أو عميانا بلا قائد تيسر لهم إقامتها بمحلهم وأما ما أشار إليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم أن التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتأمل (قوله: أنه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم إلخ) والحبس كما قال الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا، وإن أفتى البغوي بوجوب إطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في

الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك شرح م ر (قوله: بل لم تجز لهم إلخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز (قوله: مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم) لعلهم منعوا من إقامتها وهي وقائع حالية محتملة (قوله: فقول الإسنوي القياس أنها تلزمهم إلخ) ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم؛ لأنها جمعة صحيحة ومشروعة أم لا لأنا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه والأوجه الأول شرح م ر (قوله: لأن الحبس عذر مسقط) للإسنوي أن يقول إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل آخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بأنه عذر استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس (قوله: وبه يندفع قوله: أيضا يلزم الإمام إلخ) اعتمد م ر اللزوم (قوله: بإعارة إلخ) يجوز تعلقه بالغاية لا بأصل الكلام فتشمل العبارة الملك والإعارة والإجارة لغير الآدمي لكن سكوته عن الملك في الآدمي كعبده

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1483)

(كتاب الحج) هو بفتح وكسر لغة القصد أو كثرته إلى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي على ما في المجموع وعليه يشكل قولهم أركان الحج ستة إلا أن يؤول أو هو نفس الأفعال الآتية، وهو الظاهر ببادئ الرأي لكن يعكر عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير موجود هنا

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1483)

[حاشية الشرواني] [كتاب الحج] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الحج) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1483)

(قوله: لغة القصد) عبارة المغني لغة القصد كما قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد إلى من يعظم اهـ وعبارة شيخنا قوله لغة القصد أي: سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والأكل والشرب فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اهـ.

Mas'alah: What is the discussion about the linguistic and legal meaning of Hajj and its history?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

إلا أن يقال إن ذلك أغلبي أو إن منها النية، وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة

وقال ابن إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا حج والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح أنه لم يجب إلا علينا واستغرب قال القاضي، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن، وفي وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة أول سنيها ثانيها وهكذا إلى العاشرة والأصح أنه في السادسة «وحج – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها» وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي

Mas'alah: What is the discussion about the definition of Hajj and its linguistic and legal aspects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

(قوله: إلا أن يقال إلخ) لا حاجة لهذا التعسف، فإن الإيراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتمال متحقق هنا، فإن الحج لغة القصد وشرعا قصد، وهو النية، وزيادة الأفعال كالصلاة دعاء وزيادة الأفعال سم ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من الأغلبية نص عليه النهاية وع ش وشيخنا وغيرهم وأنه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وأن قول المحشي على أن ذلك إلخ هو مآل قول الشارح أو أن منها النية إلخ.

Mas'alah: What is the discussion about the metaphorical use of the term Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

(قوله: وهي من جزئيات المعنى اللغوي إلخ) يعني فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش أقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى اللغوي إلى من يعظم فتدبر.

Mas'alah: What is the discussion about the phrase 'except Hajj' in the sources?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

(قوله: إلا حج) عبارة المغني إلا وقد حج البيت وبجعل أل للعهد الحضوري أي: الذي بناه إبراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن إسحاق وقول غيره.

Mas'alah: What does the commentary say about the superiority of Hajj over other acts of worship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

(قوله، وهو أفضل العبادات إلخ) وتقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه مغني ونهاية قال ع ش قال الزيادي والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اهـ عبارة شيخنا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين، وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات، وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع غرمه عليه وكذلك الغرق في البحر إذا كان في الجهاد، فإنه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about Hajj involving wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

(قوله: لاشتماله على المال إلخ) ، وهو ما يجب أو يندب من الدماء الآتية ع ش والأولى، وهو الاستطاعة.

Mas'alah: What does the commentary say about the timing of Hajj obligation before the Hijra?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

(قوله: قبل الهجرة إلخ) بيان للخلاف والأقوال

Mas'alah: Was the Prophet's hajj before the hijrah considered a valid shar'i hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

(قوله: وتسميته هذه حجا إنما هو باعتبار الصورة إلخ) أقول قضية صنيعه أن حجه – صلى الله عليه وسلم – بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا، وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا إشكال فيه؛ لأن فعله – صلى الله عليه وسلم – بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع إلخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل

المبعث فلا إشكال فيه؛ لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا

Mas'alah: What is the linguistic and shar'i definition of hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1484)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وليس مشتملا على المعنى اللغوي إذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى (قوله: إلا أن يقال إلخ) لا حاجة لهذا التعسف، فإن الإيراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتمال متحقق هنا، فإن الحج لغة القصد وشرعا قصد، وهو النية وزيادة الأفعال كالصلاة دعاء وزيادة الأفعال (قوله إنه ما من نبي إلا حج) أي ولم يقيد بمن بعد إبراهيم (قوله: «وحج – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها» وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إلخ) أقول قضية صنيعه أن حجه – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What does the commentator say about the hajj of Abu Bakr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله بل قيل في حجة أبي بكر) قال في الخادم حج أبي بكر في التاسعة كان في ذي القعدة لأجل النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله – صلى الله

عليه وسلم – إن الزمان قد استدار إلخ انتهى ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره، وهو واضح ولا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر فتأمله بصري.

Mas'alah: What does the commentator say about the obligation of hajj before the eighth year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله لكن الوجه خلافه إلخ) قد يقال إن صح أن الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية وإلا فكون الوجه خلافه محل تأمل إذ لا محذور في موافقة ما لم يؤمروا بخلافه ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوافقهم في أصل الفعل وتوابعه قبل أن يؤمر فيه بشيء بصري.

Mas'alah: What is the condition for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(وشرط صحته) المطلقة أي ما ذكر من الحج والعمرة (الإسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد بل لو ارتد أثناءه بطل ولم يجب مضي في فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما يأتي ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى أي ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفي بقول أصله لا يشترط لصحته إلا الإسلام اهـ. وليس في محله؛ لأن تعريف الجزأين يفيد الحصر على أنه اعترض بأنه

يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها

Mas'alah: What does 'after' mean in the context of performing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله: على الفعل بعد) أي: في المستقبل نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on fearing injury or loss of property as an excuse to delay Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله: أو خوف عضب) أي: بقول طبيب عدل أو معرفة نفسه منسك الونائي وقوله بقول طبيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكي والبجيرمي ولا بد من اثنين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one strongly fears injury or loss of property regarding Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله: إلا إن غلب على الظن إلخ) أي: ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على

الظن تمكنه كردي.

Mas'alah: When does one become sinful for delaying Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله: من آخر سني الإمكان إلخ) ويتجه أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشارح ما نصه والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه انتهى اهـ سم وفيه أن ما ذكر وقت الوجوب، وإنما يحصل الإثم بالتأخير عنه لا به فالظاهر ما في الونائي مما نصه أي: من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

قول المتن (وشرط صحته إلخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الإسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا.

Mas'alah: What is meant by absolute validity in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله: المطلقة) إلى قوله وبهذا في النهاية والمغني. (قوله: المطلقة) أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها شيخنا.

Mas'alah: What is the correct terminology for an invalid act in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله في فاسده) الأولى في باطله أو فيه.

Mas'alah: When does a person become sinful for delaying Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله: ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت) ليس في ذلك إفصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد بآخر سني الإمكان ويتجه أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الأخيرة هل المراد به من أولها أو آخرها أو قبيل فجر النحر لم أر من تعرض له والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه اهـ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1489)

(وإنما تصح مباشرته) أي ما ذكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة إحرامه على إذن وليه كما مر أو سيده لاحتياجه للمال أي شأنه ذلك، وهو محجور عليه فيه ويلزم الولي كل دم [حاشية الشرواني] النهاية والمغني إلا قوله إلا إلى وللسيد (قوله فلا يحرم أحد عنه إلخ) ينبغي تخصيصه بما إذا رجا زواله عن قرب والأصح إحرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بأنه ليس لأحد التصرف في ماله، فإن محله حيث رجا زواله عن قرب أي: إلى ثلاثة أيام ع ش. (قوله: عن قنه الصغير) وولي الصبي يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه نهاية أي: بأن لم يفوت مصلحة على الصبي وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر ع ش. (قوله: لا البالغ) أي: العاقل نهاية أي: فليس له أن يحرم عنه، وإن أذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا إذن سيده، وإن كان له تحليله ونائي وسم. (قوله: في المبعض) ينبغي وفي المشترك الصغير سم. (قوله: وإن كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك أنه لا بد من إذن السيد وولي المبعض الحر المميز ولو في نوبة أحدهما م ر اهـ سم (قوله والأول أقرب) قد يستشكل الأول بأن كلا منهما لا يتأتى إحرامه عنه؛ لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله سم على حج أقول أو يتفقا على أن يتقارنا في الصيغة بأن يوقعاها معا ع ش زاد الونائي أو يأذنا له إن كان مميزا أو يوكلا أجنبيا اهـ. (قوله: ينافي ذلك) أي: ما ذكر من عدم الفرق بين المهايأة وعدمها

كردي. (قوله: قلت لا ينافيه إلخ) يتأمل سم عبارة البصري عدم المنافاة محل تأمل، فإن قولهم إن أحرم في نوبته وسعت نسكه صريح في الاستقلال بالإحرام حينئذ فينبغي أن يستقل به أيضا ولي الصغير والحاصل أن الذي يتجه أنه لا بد منهما عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة أو وليه فيها ثم إن وسعت فلا تحليل للآخر وإلا فله التحليل اهـ. (قوله:؛ لأنه صفة لا تعلق لها إلخ) محل تأمل، فإن وجه تعلق التحليل بالكسب أنه سبب لحل بعض أنواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال في الإحرام أنه سبب لحرمة بعض أنواعه بصري قول المتن (من المسلم) أي: ولو بتبعية السابي أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع إحرامه لم ينعقد لمقارنة المنافي للنية بخلاف ما لو اعتقده مع إحرام وليه عنه م ر اهـ سم. (قوله: ولو قنا) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله كما مر إلى ويلزم. (قوله: ولو قنا) أي: صغيرا نهاية ومغني. (قوله: كما مر) أي: في قوله، فإن شاء أحرم عنه إلخ. (قوله: أو سيده) أي: إن كان هو غير بالغ وإلا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة إحرامه على إذن سيده سم. (قوله: أي: شأنه ذلك) إشارة إلى أنه مفتقر إلى إذن وليه، وإن فرض عدم احتياجه للمال رأسا، وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف إذا فرض عدم الاحتياج م ر اهـ سم. (قوله: ويلزم الولي إلخ) عبارة النهاية وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به وليه ولو لحاجة الصبي وما تقرر من [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر يحتمل الأول ويحتمل الثاني والثاني غير بعيد. (قوله: ويتردد النظر في المبعض الصغير) ينبغي وفي الصغير المشترك. (قوله: وإن كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك أنه لا بد من إذن السيد وولي المبعض الحر المميز ولو في نوبة أحدهما م ر. (قوله: والأول أقرب) قد يستشكل الأول بأن كلا منهما لا يتأتى

إحرامه عنه؛ لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله. (قوله: قلت لا ينافيه إلخ) يتأمل (قوله: في المتن، وإنما تصح مباشرته من المسلم) أي ولو بتبعية السابي أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع إحرامه لم ينعقد لمقارنة المنافي للنية بخلاف ما لو اعتقده مع إحرام وليه عنه؛ لأن المباشر للنية هو الولي فلا تتأثر نيته عنه بذلك الاعتقاد م ر. (قوله: أو سيده) أي إن كان هو غير بالغ وإلا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة إحرامه على إذن سيده (قوله أي شأنه ذلك) إشارة إلى أنه مفتقر إلى إذن وليه، وإن فرض عدم احتياجه للمال رأسا، وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف إذا فرض عدم الاحتياج م ر (قوله ويلزم الولي كل دم

لزم المولى وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه؛ لأنه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له في مال المولى؛ لأنه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولي أن تلك الزوجة التي فيها المصلحة تفوت لو أخر للبلوغ .

Mas'alah: When does Hajj count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1490)

(وإنما يقع) ما أتى به المحرم (عن) نذر إن كان مسلما مكلفا وعن (حجة الإسلام)

وعمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول الإسنوي ومن قلده إنه تقييد مضر (إذا باشره المكلف) في الجملة لا بالحج أي البالغ العاقل (الحر) ولو بالتبين، وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا

Mas'alah: Does the Hajj of a poor person fulfill the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1490)

(فيجزئ حج الفقير) وعمرته عن حجة الإسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغني خطر الطريق

Mas'alah: What are the conditions for women and hermaphrodites regarding the litter during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1497)

أما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما القدرة على المحمل، وإن اعتادا غيره كنساء الأعراب على الأوجه؛ لأنه أستر لهما ولا ينافيه ما مر من ندب المشي لها؛ لأنه يحتاط للواجب أكثر [حاشية الشرواني] وقيل إلخ. (قوله: وإن أطاق) إلى قوله فلو قدر في المغني إلى قوله، وإن لم يلق إلى واعتبروا. (قوله: نعم هو الأفضل إلخ) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والأنثى قال في المهمات، وهو كذلك، وهو المعتمد ولوليها منعها كما قاله في القريب والركوب

لواجد الراحلة قبل الإحرام وبعده أفضل للاتباع والأفضل أيضا لمن قدر أن يركب على القتب والرحل فعل ذلك اهـ وعبارة الونائي والكردي على بافضل وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك ولو امرأة لم يخش عليها فتنة من المشي بوجه إن كانت في الغرض ما لم يعول على السؤال وإلا كره له ولعصبة المرأة كالوصي والحاكم منعها من حج تطوع لمجرد تهمة وفرض إن قويت اهـ. (قوله هو الأفضل إلخ) أي المشي إن كان واجدا للزاد أو أمكنه تحصيله بإيجار نفسه في الطريق أو كان يكسب كل يوم أو في بعض الأيام كفايته شيخنا. (قوله: وهي) أي: الراحلة (قوله: وإن لم يلق به إلخ) كذا في الزيادي أقول وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش وتقدم عن النهاية والمغني والإيعاب وغيرهم اشتراط اللياقة هنا أيضا خلافا للتحفة. (قوله: ومعنى كونها) أي: البقرة، و (قوله: أنه إلخ) أي: الركوب. (قوله: واعتبروا إلخ) أي: إنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما نهاية ومغني. (قوله: منه) أي: الحرم. (قوله:؛ لأن تحصيل سبب الوجوب) قد يقال مراد الزركشي أن من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته على ما ذكر لا أنه يجب عليه الوصول إلى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتأمل هذا ويظهر أنه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه كأن يكون بينه وبين محل دابة له توصله إلى مكة دون مرحلتين فليتأمل ثم رأيت المحشي قال قد يمنع أن هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا ولعمر الله إن هذا في غاية الظهور للمتأمل انتهى اهـ بصري (قوله: وهي) إلى قول المتن ومن بينه إلخ في النهاية إلا قوله أو يحصل إلى المتن وقوله ولا مشهور إلى ومن ثم. (قوله: ما يبيح التيمم) اقتصر عليه النهاية وشروح بافضل والإرشاد للشارح، و (قوله: أو يحصل به

إلخ) جرى عليه الشارح أيضا في حاشية الإيضاح والإيعاب والجمال الرملي وابن علان في شرحي الإيضاح اهـ. كردي على بافضل (قوله أو يحصل به إلخ) لعل أو بمعنى بل وإلا فهذا يغني عما قبله ثم كان الأولى أو ما يحصل إلخ قول المتن (وجود محمل) أي ببيع أو إجارة بعوض مثل نهاية ومغني. (قوله: بفتح ميمه) إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله، فإن لحقته بها إلى أما المرأة. (قوله: بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية) أي: بخط المصنف، وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي عليه أي بلا شيء يستر الراكب فيه والكنيسة في المحمل إلا أن عليه أعوادا عليها ما يظل من الشمس اهـ. (قوله: نحو كنيسة) أي كالشقدف ونائي. (قوله: بالمحارة) ، وهي المعروفة الآن بالشقة ع ش عبارة المغني، وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد اهـ. (قوله: فمحفة إلخ) بالكسر، وهي المعروفة الآن بالتخت واستشكل السيد عمر البصري تصور المعضوب إذ وصول الشخص إلى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل على محفة أو سرير على الأعناق في غاية الندور انتهى وأقره ابن الجمال في شرح الإيضاح اهـ كردي على بافضل. (قوله: فيهما) أي: في المحفة والسرير. (قوله: وإن اعتادا إلخ) أي: وإن لم يتضررا نهاية وشرح بافضل. (قوله: كنساء الأعراب) أي: والأكراد والتركمان، فإن الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة مغني. (قوله: للواجب) لعل [حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على عليه. (قوله: والأوجه أن المرأة) جرى عليه م ر. (قوله: وهي الناقة) أي الراحلة. (قوله: وإن لم يلق به ركوبه) ممنوع م ر. (قوله: وإن لم يلق به ركوبه) قد يشكل ما يأتي في الشراء. (قوله:؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب) قد يمنع أن هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب، بل هل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا

Mas'alah: What are the conditions for a traveling companion in the litter during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1498)

)

Mas'alah: What are the requirements for a suitable companion in the litter during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1498)

واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أي وجوده بشرط أن تليق به مجالسته بأن لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة، ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوليمة بل أولى؛ لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر أيضا أن لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاؤه. بذلك وقضية المتن وغيره تعين الشريك، وإن قدر على المحمل بتمامه؛ لأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه أو يريده منه تعينت هي أو الشريك

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj based on distance from Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1498)

)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj obligation for someone less than two stages from Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1498)

ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين) ، وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه أيضا أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر (وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to have a concubine or wife for one who cannot abstain from intercourse in the context of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1501)

والأوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع أنه لا يشترط قدرته على سرية أو زوجة يستصحبها فيستقر الحج في ذمته.

Mas'alah: What are the conditions for safety of the road for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1502)

(الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الأمن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه إن أمن عليه ببلده ولا على مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك؛ لأن خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا؛ لأنه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية.

Mas'alah: When does fear of wild animals or enemies make hajj non-obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1502)

(فلو خاف على نفسه) أو بعضه (أو ماله) ، وإن قل (سبعا أو عدوا) مسلما أو كافرا (أو رصديا) وهو من يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى لأخذ شيء منهم ظلما (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر إن أمكن ولم يجب هنا، وإن زاد المسلمون على الضعف؛ لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال له؛ لأنه ذل بخلافه للمسلم بعد الإحرام؛ لأنه أخف من قتاله نعم إن علم أنه به يتقوى على التعرض للناس كره أيضا كما هو ظاهر ولو بذل الإمام للرصد وجب الحج وكذا أجنبي [حاشية الشرواني] نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة؛ لأن ذلك معاوضة مالية والنزول إن صححناه مثل التبرعات سم على حج والأقرب ما قاله م ر ومثل

الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الإجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها، وهو ظاهر؛ لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اهـ. (قوله وثمن مستغلاته إلخ) أي وثمن ضيعته التي يستغلها، وإن بطلت تجارته ومستغلاته نهاية. (قوله: وثمن مستغلاته) إلى قوله ولا على مال إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ونحوه إلخ (قوله: وهو) أي: مال التجارة (يتخذ ذخيرة إلخ) أقول يرد على هذا الفرق خيل الجندي وآلة المحترف وبهائم زراع، فإنها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع أنه لا يلزم صرفها للحج. (قوله: نظر لها) أي: للمستقبلات. (قوله: صرفه) أي: مال التجارة (لهما) أي: الزاد والراحلة . (قوله: ويشترط أيضا إلخ) قد يقال لا حاجة لقولهم ويشترط إلخ بعد ما تقرر من أن المدار على الأمن ولو مع الوحدة بصري. (قوله: وجود رفقة إلخ) ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه ويتحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة، وإن رأى رفيقا عالما دينا كان ذاك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه رفدك مغني. (قوله:؛ لأنه لا بدل إلخ) يعارضه أن الحج على التراخي نظير ما تقدم في بذل الزيادة القليلة فراجعه بصري (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر إلخ) كذا م ر اهـ سم عبارة النهاية والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص في الأرجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية اهـ أي: والمغني عبارته والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص إلخ قول المتن (فلو خاف) أي: في طريقه (على نفسه) أي: أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها مغني ونهاية. (قوله: أو بضعه) عبارة النهاية أو بضع اهـ وعبارة الونائي على نفس

وبضع له ولغيره اهـ قول المتن (أو ماله) خرج به الاختصاص فلا يشترط الأمن عليه كردي على بافضل. (قوله: وإن قل) إلى قول المتن والأظهر في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى ولو بذل وقوله وكذا إلى أما لو كان قول المتن (أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومغني ومثل الرصدي بل أولى كما هو ظاهر أمير البلد إذا منع من سفر الحج إلا بمال ولو باسم تذكرة الطريق قول المتن (لم يجب الحج) أي: ولا العمرة نهاية. (قوله: ولم يجب هنا إلخ) هذا إذا لم يعبروا بلادنا وإلا فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله رشيدي. (قوله: وضعف جانبهم) كذا في أكثر النسخ بنون فباء وفي بعض النسخ جأشهم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه، وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جاثهم بالثاء المثلثة، وهو الحركة وعبارة المحشي الكردي بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جاثيتهم أي: شراكتهم اهـ وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس أي: اجتماعهم. (قوله: بذل مال له) أي: للكافر مطلقا سم (قوله أنه) أي: المسلم. (قوله: كره أيضا إلخ) بل حرم فيما يظهر بصري. (قوله: وكذا أجنبي إلخ) عبارة الكردي [حاشية ابن قاسم العبادي] الكلام في الوقت الذي لا تعيين فيه. (قوله: وثمن مستغلاته إلخ) (قوله: ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته) كذا م ر. (قوله: ويكره بذل مال له) أي مطلقا. (قوله: في

Mas'alah: What is the ruling on taking an alternative route for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1503)

على الأوجه حيث لا يتصور لحوق منه لأحد منهم في ذلك بوجه أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه، وإن كان أطول إن وجد مؤن سلوكه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1503)

(والأظهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا لقول الجوري ينتظر زوال عارض البر و (غلبت السلامة) وقت السفر فيه؛ لأنه حينئذ كالبر الآمن بخلاف ما إذا غلب الهلاك أو استويا بالحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه [حاشية الشرواني] على بافضل وكذا الأجنبي كما في العباب وشرحه لكن في شرحي الإرشاد والمنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه في الأسنى والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين وأن المنع إنما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه اهـ وعبارة البصري قوله وكذا أجنبي إلخ وقال العلامة ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من المتأخرين اهـ. (قوله: على الأوجه) خلافا للنهاية والمغني فقالا بخلاف الأجنبي للمنة كما بحثه الإسنوي اهـ قال ع ش قوله كما بحثه الإسنوي هو المعتمد اهـ ومر ما فيه. (قوله: وكذا المرأة) كذا في المغني وزاد النهاية والجبان اهـ. (قوله: إن وجدت محلا إلخ) جزم به الونائي وقال البصري قد يقال إنما يظهر ذلك إذا أدى عدم انعزالها إلى محذور من نحو خلوة محرمة أو خوف فتنة وإلا فاشتراط ذلك مطلقا محل نظر فليتأمل اهـ ويؤيد الأول اشتراط المحمل لها مطلقا (قوله وتعين إلخ) يتأمل عطفه على وجدت إلخ المفيد لاختصاص شرط تعين الطريق بالمرأة وليس كذلك وتكلف الكردي المحشي فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص؛ لأن هذا يعم الرجل والمرأة وذاك خاص

بالمرأة وكذا الحكم في قوله وغلبت السلامة اهـ وفيه ما لا يخفى. (قوله: لنحو جدب البر إلخ) أي: كتعذر سلوكه لعدو أو لقلة ما يصرفه في مؤنته ع ش. (قوله: بخلاف إلخ) إلى قوله وظاهر إلخ في النهاية والمغني. (قوله: بخلاف ما إذا غلب الهلاك إلخ) فإذا ركبه حينئذ، فإن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع إلى وطنه أو ما بين يديه أقل أو تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم إذا أحاط به العدو؛ لأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر، فإن قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي أجيب بأن صورة المسألة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب هذا إن وجد بعد الحج طريقا آخر في البر وإلا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه قال الأذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة، وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي، وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ، وهو بحث حسن مغني وشرح الروض وكذا في النهاية إلا قولهما نعم إن كان محرما كان كالمحصر فقال بدله ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين اهـ ووافقه سم فقال وقول شرح الروض نعم إلخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرما اهـ إلا أنه قيد أصل المسألة بما إذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها اهـ. (قوله: للحج وغيره) أي: إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم [حاشية ابن قاسم

العبادي] المتن والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) قال في الروض، فإن ركبه وما بين يديه أكثر فله الرجوع أو أقل أو تساويا فلا اهـ وهنا أمور منها أن قوله وما بين يديه أكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر إن أمكن وإلا تحلل بشرطه ومنها قال في شرحه في قوله أو أقل أو تساويا فلا ما نصه وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيما إذا أحاط به العدو ولأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر، وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي؛ لأن صورة المسألة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن مرادهم بذلك استقرار الوجوب اهـ. وقوله نعم إلخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إن كان محرما وقوله إذا أحرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى في صورة الأقل والمساواة وهل يجري في صورة الأكثر فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محرما بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها أن الأذرعي بحث أن محل النظر إلى الأكثر وغيره إذا استوى جميع المسافة في الخوف أو عدمه وإلا نظر إلى المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل لكنه أخوف جاز له الرجوع، وإن كان أطول لكنه

Mas'alah: How is predominant safety determined for sea travel in hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1504)

ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتي في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي.

Mas'alah: Is a pilgrim required to pay for a guard's hire for safety during travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1504)

(و) الأظهر (أنه تلزمه أجرة البذرقة) بالمهملة والمعجمة معربة، وهي الخفارة فإذا وجدوا من يحرسهم بحيث يأمنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم بأجرة المثل لا بأزيد، وإن قل؛ لأنها من أهب السفر كأجرة دليل لا يعرف الطريق إلا به

Mas'alah: What are the conditions regarding availability of water and provisions for hajj obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1504)

(ويشترط) للوجوب أيضا (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل أو محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه، وإن حمله عظمت المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling if water and provisions are only available above market price for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1504)

وكذا لو لم يجدهما أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل، وإن قلت الزيادة قال الأذرعي

وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق وأما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد – إلى مكة – والمياه المراحل الأربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي اهـ.

Mas'alah: Can a woman travel with a trustworthy woman to perform the obligatory Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1506)

لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة كما في مواضع من المجموع فهما مسألتان. كما يصرح به كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه

Mas'alah: Can a woman travel alone for Hajj if she is certain of safety?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1506)

ولها أيضا أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for a vowed or makeup Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1506)

هذا كله في الفرض ولو نذرا أو قضاء على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary pilgrimage if the mahram dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1506)

نعم لو مات نحو المحرم، وهي في تطوع فلها إتمامه

Mas'alah: Is a mahram required for a group of women traveling for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1506)

(والأصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحو زوج (لإحداهن) لما تقرر من انقطاع الأطماع عنهن عند اجتماعهن

Mas'alah: Is a woman obligated to pay the wage of a mahram for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1506)

(و) الأصح (أنه تلزمها أجرة) مثل (المحرم) أو الزوج أو النسوة (إذا لم يخرج) من ذكر (إلا بها) كأجرة البذرقة بل أولى؛ لأن هذه لمعنى فيها فأشبهت مؤنة المحمل وفائدة وجوبها تعجيل دفعها في الحياة إن تضيق بنذر أو خوف عضب، أو الاستقرار إن

[حاشية الشرواني] فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها أو عدم الاكتفاء بهن اهـ. (قوله: لأداء فرض الإسلام) أي: من الحج والعمرة نهاية قال الكردي على بافضل إنما قيد بفرض الإسلام؛ لأن الكلام فيه وإلا فكل سفر واجب مثله اهـ عبارة الونائي ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا أو قضاء، وإن كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امرأة واحدة وكذا وحدها إذا تيقنت الأمن نفسا وبضعا ونحوهما اهـ. (قوله: فهما مسألتان) أي: إحداهما شرط وجوب حجة الإسلام والثانية شرط جواز الخروج لأدائها وقد اشتبهتا على كثيرين حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك مغني. (قوله: به) أي بكونهما مسألتين. (قوله: إذا تيقنت الأمن إلخ) وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها نهاية ومغني. (قوله: على نفسها) أي من الخديعة والاستمالة إلى الفواحش إيعاب أي: وأما الأمن على المال والنفس فقد تقدم حفني. (قوله: في الفرض) هل المراد به ما فرض عليها بالفعل أو ما يقع فرضا، وإن لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط الاستطاعة محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري وتقدم آنفا عن الونائي الجزم بذلك. (قوله: أما النفل إلخ) أي: وإن كان يقع فرض كفاية باعشن عبارة النهاية أما سفرها، وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا اهـ قال ع ش قوله م ر، وإن قصر إلخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو بإذن الزوج اهـ. (قوله: حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة إلخ) والحيلة أن تنذر التطوع ونائي لكن ينبغي أن تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج أو السفر له باعشن. (قوله: نعم لو مات إلخ) قال الأذرعي وفي معنى موته انقطاعه بأسر أو غيره أما موته قبل إحرامها فيظهر أنه يلزمها رعاية ما هو أبعد عن التهمة فلو كان ما خلفها أو أمامها أقل أو أحفظ لزم سلوكه ولو تعارض الأقل مسافة والأعظم في الأمن وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما يأتي في الهجرة من دار الحرب انتهى شرح العباب اهـ سم وفي الونائي عن

شرح الإيضاح للرملي مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه كما قاله الروياني أي: إن أمنت على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالإتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل إحرامها، وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها في الرجوع ويحتمل أن لها الإحرام مطلقا اهـ. (قوله: لو مات إلخ) أي: أو مرض أو أسر ونائي. (قوله: وهي في تطوع إلخ) فلو كانت في فرض كان أولى بجواز الإتمام بل يجب سم. (قوله: ويكفي نساء) أي أجنبيات نهاية قال البصري قوله نساء يقتضي اعتبار ثلاث نظير ما مر اهـ أقول: قول الشارح من حل خلوة رجل بامرأتين قد يقتضي الاكتفاء هنا بثنتين. (قوله: وفي الأمرد إلخ) قال في المغني إن خاف على نفسه اهـ وقال في شرح الإيضاح يتجه أنه لا يكتفى بمثله، وإن تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة انتهى اهـ ونائي. (قوله: على الأوجه) وفاقا للمغني. (قوله: أو محرم إلخ) ينبغي أو نسوة كذلك بصري. (قوله: أو نحو زوج) إلى قوله كما مر في الثالث في النهاية إلا قوله ومر ضابطها وقوله ويظهر إلى المتن وقوله وكذا مال نفسه إلى المتن وقوله، وإن اعتيد كما شمله كلامهم وكذا في المغني إلا قوله؛ لأن هذا عاجر إلى وسادس. (قوله: أو نحو زوج) أدخل بالنحو عبدها الثقة (قوله أو الزوج أو النسوة) قد يقال أو الأجنبي الممسوح بناء على ما أسلفه فلا تغفل بصري. (قوله: كأجرة البذرقة إلخ) أي: إن وجدتها فاضلة عما مر كأجرة البذرقة بل أولى باللزوم نهاية. (قوله: وفائدة وجوبها) أي: وجوب الأجرة مع كون النسك على التراخي نهاية ومغني. (قوله: تعجيل دفعها في الحياة إلخ) أي وجوب تعجيل الدفع والحج في الحياة. (قوله: أو الاستقرار) الأولى الواو و (قوله: إن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: نعم لو مات نحو المحرم، وهي في التطوع فلها إتمامه) كذا في العباب قال في شرحه كما ذكره الروياني لاضطرارها إلى الإتمام مع أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال الأذرعي وفي معنى موته انقطاعه بأسر أو غيره أما

موته قبل إحرامها فيظهر أنه يلزمها رعاية ما هو أبعد عن التهمة فلو كان ما خلفها أو أمامها أقل أو أحفظ لزم سلوكه ولو تعارض الأقل مسافة والأعظم في الأمن وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما يأتي في الهجرة من دار الحرب اهـ شرح العباب وقوله، وهي في تطوع إلخ فلو كانت في

قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها

Mas'alah: Can a woman compel her mahram or husband to accompany her for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1507)

وليس لها إجبار محرمها إلا إن كان قنها، ولا زوجها إلا إن أفسد حجها ولزمه إحجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة

Mas'alah: What is the condition of being able to sit firmly on a mount for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1507)

(الرابع أن يثبت على الراحلة) أو نحو المحمل (بلا مشقة شديدة) ، فإن لم يثبت أصلا أو ثبت بمشقة شديدة ومر ضابطها انتفت استطاعة المباشرة.

Mas'alah: Is hajj obligatory for a blind person who finds a guide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1507)

(وعلى الأعمى الحج) والعمرة (إن وجد) مع ما مر (قائدا) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر أنه يشترط فيه ما قدمته في الشريك (وهو) أي القائد في حقه (كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مر ثم

Mas'alah: What is required for a person with amputated limbs to perform hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1507)

ويشترط في مقطوع نحو أربعة وجود معين له

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the estate if the person died or became insane before completing the rites?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1510)

فمات أو جن قبل تمام حج الناس أي، قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم تقديمه من الأركان ورمى جمرة العقبة أو تلف ماله أو عضب قبل إيابهم لم يقض من تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على أنه لا تركة له؛ لأنه بان زوال ملكه بالردة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who was able to perform Hajj for years but delayed it until death or incapacity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1510)

1 - (فرع) لو تمكن شخص من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سني الإمكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له تأخير الاستنابة كما في الروضة نهاية ووناني وكذا في المغني إلا قوله وعلى كل إلخ (قوله: بالمعجمة) إلى قوله بخلاف ما لو حضر إلخ في النهاية والمغني إلا قوله أو خبر إلى المتن وقوله وللإمام إلى المتن وقوله مطلقا وقوله، فإن عجز إلى ولو شفي. (قوله: وهو القطع) أي: كأنه قطع عن كمال الحركة نهاية قول المتن (العاجز إلخ) أي: حالا ومآلا نهاية ومغني قال ع ش هل يكفي في العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على إخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني ثم رأيت في العباب أنه لا بد من إخبار طبيبين عدلين اهـ عبارة الوناني، وهو المأيوس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلي طب أو بمعرفته، وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول العضب، فإنه لا يكفي اهـ. (قوله أو خبره إلخ) في عطفه على صفة إلخ المتفرع على قوله فسره إلخ ما لا يخفى. (قوله: عنه) أي: عن المعضوب. (قوله: والأول) أي: من الإعرابين (أولى) أي ولذا اقتصر عليه النهاية والمغني. (قوله: لنحو زمانة إلخ) المراد بالزمانة هنا العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة إلا بمشقة

شديدة وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال بمشقة شديدة لا تحتمل عادة كردي على بافضل. (قوله: ولو ماشيا) أي: ما لم يكن أصلا أو فرعا كما يؤخذ مما يأتي في المطاع نهاية ومغني قول المتن (بأجرة المثل) أي فما دونها نهاية ومغني. (قوله: بأزيد، وإن قل إلخ) معتمد ع ش. (قوله: نظير ما مر إلخ) أي: في الراحلة ونحوها. (قوله: فورا إن عضب إلخ) بهذا التفصيل في الفورية مع إطلاقها في قوله الآتي ويجب الإذن هنا وفيما يأتي فورا إلخ يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والإنابة في الفورية، وإنها تجب مطلقا في الإنابة وفي الاستئجار [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ما لم يمكنهم تقديمه) أي على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعي فيما إذا دخل الحاج قبل الوقوف لإمكانه بعد طواف القدوم. (قوله: من الأركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض قال يعني الإسنوي ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلا اهـ. ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة إلى اعتباره لإمكان فعله في حال السير م ر. (قوله: أو عضب قبل إيابهم إلخ) انظره مع قوله الآتي إن عضب قبل الوجوب إلخ، فإن الأول يدل على أن العضب قبل التمكن يمنع اللزوم والثاني يدل على أن العضب أو التمكن لا يمنع اللزوم ويجاب بأن هذا مفروض فيما إذا مات قبل أن يتمكن بنفسه أو بغيره فيما بعد عام العضب بخلاف الآتي، فإنه مفروض فيما إذا عاش بعد ذلك وأمكنه الاستنابة لاستطاعته بغيره حينئذ بخلاف ذاك لموته من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام العضب وكذا فيه أما بنفسه فلعضبه قبل الإياب المعتبر في الوجوب وأما بغيره فلأنه ليس من أهل الإنابة لتأخر عضبه عن وقت الحج فليتأمل . (قوله: فورا إن عضب إلخ) بهذا التفصيل في الفورية مع إطلاقها في قوله الآتي ويجب الإذن هنا وفيما يأتي فورا إلخ

Mas'alah: What is the interpretation of 'Masjid al-Haram' in the context of residency for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1632)

من مكة) ؛ لأن المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقة اتفاقا وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (

Mas'alah: What is the ruling on separation for a resident of Mecca in making up Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1639)

ومن توطن مكة يلزمه في الأولى التفريق بخمسة أيام وفي الثانية بيوم

Mas'alah: What does the commentary say about the meaning of 'for Hajj' and related issues?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: أي للحج) إلى قوله، وأيده بقول المجموع في النهاية إلا قوله إن رجا زوال الإحصار وقوله: أي ما لم يغلب إلى ولا قضاء وقوله: على تفصيل إلى واستنبط، وإلى قوله كما بسطت في المغني إلا ما ذكر وقوله: لئلا يدخل إلى واستعماله وقوله: كذا قيل إلى وشمل

Mas'alah: What is the ruling on conjoined twins performing Hajj and their mutual obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

(تنبيه) سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما فأحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمن المجاب وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشي والركوب معه إلى الفراغ أيضا أو لا وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أو لا ضاق الوقت أم لا؟ فأجبت بقولي الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت؛ لأن صلاتهما معا لا تمكن؛ لأن الفرض تخالف وجهيهما فإن قلت لم لا نجبره ويلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها قلت تلك ليست نظير مسألتنا؛ لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين وما هنا إنما هو إجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فإن قلت عهدنا الإجبار بالأجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالأجرة قلت يفرق بأن ذاك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فإنه يلزم تكرر الإجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق فلم يتجه إيجابه فإن رفعا الأمر للحاكم في شيء من ذلك أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذا مما ذكروه أواخر العارية بل أولى فتأمل ذلك فإنه مهم فإذا اجتمع معها ولد وأخوان فالحاجب لها الولد فقط؛ لأنه أقوى

Mas'alah: What is required when the deceased designates property for his obligatory Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2913)

ولو عين شيئا ليحج به عنه حجة الإسلام لم يكف إذن الورثة أي ولا الوصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار؛ لأن هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني – رحمه الله –

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4069)

(ويحرم) [حاشية الشرواني] الانصراف اهـ ع ش (قوله: إن لم يظن الموت جوعا إلخ) أي: وإلا جاز له الانصراف (قول المتن وكل عذر إلخ) عبارة المغني ثم أشار لضابط يعم ما سبق وغيره بقوله: وكل عذر إلخ (قول المتن منع وجوب حج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته اهـ ع ش (قوله: أي: وجوبه) إلى قوله، وإن كان في المغني إلا قوله: كما بحثه الأذرعي وقوله إن عم في المحلين (قوله: إن أمكنت إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الوجوب في الصورتين إذا كان له قوة تقاومهم وإلا فهو معذور اهـ. (قوله: لذلك) أي:؛ لأن الجهاد مبني على المخاوف (قول المتن والدين الحال) أي: وإن قل كفلس اهـ ع ش (قوله: ولو لذمي) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله قيل إلى والحق، وقوله: ومن ثم إلى المتن، وقوله وظاهر إلى وإلا إن. (قوله: ولو لذمي) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي أنهما كالذمي ويشملهما قول المنهج

مسلما كان أي: رب الدين أو كافرا بل يشمل ما لو كان الدين لحربي لزم المسلم بعقد اهـ ع ش أقول: قول الأسنى: مسلما كان أو ذميا، وقول المغني: على موسر لمسلم أو ذمي موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذمي فينبغي حمل تعبير المنهج عليه إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع. (قول المتن يحرم) بكسر الراء المشددة اهـ مغني (قوله: وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اهـ سم عبارة المغني. وأما المعسر فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة في الحال اهـ. (قوله: وألحق بالمدين وليه) عبارة المغني وكالمديون وليه كما بحثه بعض المتأخرين؛ لأن المطالب اهـ. (قول المتن سفر جهاد وغيره) أي: ولو كان رب الدين مسافرا معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما ع ش وسم (قوله: بالجر) أي: عطفا على جهاد (قوله: تنبيه يظهر إلخ) عبارة النهاية والأوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به في التنفل إلخ (قوله: ضبط القصير) لعل الوجه ضبط السفر وإلا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله: قال الماوردي) إلى قوله ومثله في المغني إلا قوله وظاهر إلى وإلا أن (قوله: ولا يتعرض إلخ) أي: حيث جاهد بالإذن وقوله حفظا للدين أي: بحفظ نفسه اهـ مغني (قوله وظاهر أن هذا مندوب) وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب في المنتقى نقلا عن البندنيجي لكنه إنما ذكر عدم التعرض في المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم أنه لا فرق بينه وبين الحال عند الإذن اهـ سيد عمر (قوله وإلا إن استناب إلخ) عطف على قول المصنف إلا بإذن غريمه أي: فلا تحريم لوصول الدائن إلى حقه في الحال ويعلم من هذه العلة أنه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حج اهـ سم على المنهج، بقي ما لو امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا؟ ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم إجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضي اهـ ع ش (قوله: من مال حاضر) أي: بخلاف

ماله الغائب فإنه قد لا يصل مغني وع ش (قوله: ومثله) أي: مثل المال الحاضر اهـ رشيدي (قوله: دين ثابت) أي: لمريد السفر اهـ ع ش (قوله: على مليء) أي: وأذن لمن يستوفى منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفي الإذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لما تقدم من أن الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملكه، وطريقه في ذلك أن يحيل رب الدين بماله على المدين اهـ ع ش (قوله وظاهر كلامهم) إلى قول المتن ويحرم في المغني إلا قوله بشرط إلى إذ لا مطالبة (قوله لا أثر إلخ) أي: في السفر اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي: مخوفا أو غيره اهـ ع ش (قوله: لما يحل له فيه القصر) أي: كخارج العمران [حاشية ابن قاسم العبادي] السفر لما دون مسافته أو مثلها، وقد يقال: إذا حل له أخذ الزكاة لغيبة ماله كان كالمعسر وقد يفرق. (قوله: إلا بإذن غريمه) ظاهره امتناع السفر بغير إذن غريمه وإن كان الغريم غائبا، وظاهره أيضا وإن كانت غيبته في المحل الذي يريد المدين السفر إليه وهو محتمل، وقد يوجه بأنه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما في السفر من الخطر الذي قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين أو ماله، فيه ولو سافر معه ولم يصرح له بإذن ولا منع فهل يجوز؟ فيه نظر، وقضية إطلاق العبارة عدم الجواز، وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع

Mas'alah: What is the meaning of being able to perform the pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who delays Hajj and dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the estate of one who delayed it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

فأخر فمات حج) عنه (من ماله) لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته بخلاف ما إذا لم يتمكن.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

)

Mas'alah: Is hajj performed with unlawful wealth valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=664)

فرع: لا يجزي الحج بمال حرام عند الإمام أحمد خلافا للثلاثة.

Mas'alah: What does the author say about the many branches of Hajj rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=666)

وفروع كتاب الحج كثيرة لا يسعنا إيراد المهم منها هنا؛ وفى النفس إفراده بتصنيف مهم جامع لأحكامه مشتمل على نفائس لا توجد إلا بعد الفحص الشديد يسر الله ذلك وسهله إنه بيده والقادر عليه. (آخر الربع الأول) (•) . = الجهاد: الحديث (3087) . (1201) رواه البيهقى في السنن الكبرى محتصرا: كتاب الحج: باب الطعام عند القدوم: الحديث (10515) . والبخارى في الصحيح: كتاب الجهاد: باب الطعام عند القدوم: الحديث (3089) . (•) ما بين قوسين في النسخة رقم (1) فقط. وفي هامش النسخة (2) قال: بلغ مقابلة والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=117)

كتاب الحج

Sub-topic – Hajj of Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the hajj of a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1730)

[مسألة حج الصبي]

Mas'alah: Is hajj obligatory for a minor and is it valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1730)

وأما الصبي: فلا يجب عليه الحج؛ للخبر، ولأن الحج من عبادات البدن، فلا يجب عليه، كالصلاة والصوم. ويصح منه، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (لا يصح الحج من الصبي، وإنما يأذن له الولي في الإحرام؛ ليتعلم أفعال الحج، ويجتنب ما يتجنب المحرم، فإن فعل شيئا من ذلك.. فلا فدية عليه) .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a minor's hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1731)

دليلنا: ما روى ابن عباس . – رضي الله عنه – . «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – .

قفل من مكة، فلما بلغ الروحاء.. لقيه ركب، فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله" فرفعت امرأة صبيا من محفتها، وقالت: يا رسول الله، ألهذا الصبي حج؟ فقال: نعم، ولك أجر» وروي «عن ابن عباس: قال: خرجنا مع رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ فكنا نحرم عن أنفسنا وعن الصبيان» ولأن الحج عبادة يصح التنفل بها، فصحت من الصبي، كالطهارة.

Mas'alah: Does a discerning minor's ihram require the guardian's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1731)

إذا ثبت هذا: فإن كان الصبي مميزا وأحرم بإذن الولي , صح إحرامه، وإن أحرم بغير إذن الوالي ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a minor's ihram without guardian permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1732)

أحدهما: يصح، وهو قول أبي إسحاق؛ لأنه عبادة، فصح إحرامه فيها بغير إذن الولي، كالصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a slave's Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1734)

دليلنا: قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «وأيما عبد حج ثم أعتق.. فعليه حجة الإسلام» . ولم

Mas'alah: Why is a slave's Hajj valid without the master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

يفرق بين أن يحرم بإذن سيده أو بغير إذنه، ولأنها عبادة بدنية، فصحت منه بغير إذن سيده، كصلاة النافلة.

Mas'alah: What happens if the master revokes permission for Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

فإن إذن له السيد بالإحرام، ثم رجع.. نظرت: فإن رجع قبل أن يحرم العبد، وعلم العبد بذلك.. بطل الإذن، فإن أحرم بعد ذلك.. كان له أن يحلله؛ لأن إذنه الأول قد زال، فصار كما لو لم يأذن له. وإن لم يعلم العبد بالرجوع، حتى أحرم.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم ما لو أحرم بغير إذنه. والثاني: حكمه حكم من أحرم بإذنه، بناء على القولين في الموكل إذا عزل الوكيل، فتصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم به.

Mas'alah: Can the master revoke permission after the slave has entered ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1735)

وإن رجع السيد في الإذن بعد إحرام العبد.. لم يبطل إذنه، ولم يكن له تحليله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor having intercourse during ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1936)

مسألة جماع الصبي غيره في الإحرام] وإن وطئ الصبي في إحرامه قبل التحلل عامدا، فإن قلنا: إن عمد الصبي خطأ

فهل يفسد حجه؟ على قولين، وإن قلنا: إن عمده عمد.. فسد نسكه؛ لأن من صح إحرامه.. فسد بالوطء كالبالغ، ووجبت الكفارة، وعلى من تجب؟ فيه وجهان وقيل: قولان: أحدهما: تجب في ماله. والثاني: على وليه. وقد مضى ذكرهما. فإن قلنا يفسد حج الصبي بالوطء.. فهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأنه عبادة بدنية، فلم تجب على الصبي كالصوم والصلاة. والثاني: يجب؛ لأن من فسد الحج بوطئه.. وجب عليه القضاء، كالبالغ. فإذا قلنا بهذا: فهل يصح منه القضاء في حال الصغر؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه حج واجب، فلم يصح من الصبي، كحجة الإسلام. والثاني: يصح؛ لأنه يصح منه أداؤه، فصح قضاؤه، كالبالغ. [

Mas'alah: What is the ruling if a master revokes permission for his slave's ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2115)

[فرع رجوع السيد بإذنه لعبده في الإحرام]] : وإن أحرم العبد بإذن المولى وجب عليه أن يمكنه من إتمامه، فإن رجع السيد في الإذن بعد الإحرام لم يكن له تحليله. وقال أبو حنيفة: (له أن يحلله) . دليلنا: أنه عقد لازم بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه، كالنكاح. وفيه احتراز: من المضاربة، والشركة، والعارية. وإن رجع السيد في الإذن قبل أن يحرم العبد، فإن علم العبد برجوعه ثم أحرم كان كما لو أحرم بغير إذنه، على ما مضى؛ لأن إذنه الأول قد أبطله قبل الدخول فيه، وإن لم يعلم العبد بالرجوع فأحرم فهل له أن يحلله؟ فيه وجهان، بناء على القولين في بيع الوكيل بعد العزل وقبل علم الوكيل بالعزل.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah with regard to parental permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2118)

[فرع الحج والعمرة وإذن الوالدين]] : فأما إذا أراد أن يسافر للحج أو العمرة وله والدان أو أحدهما، فإن كان لحج واجب: إما حجة الإسلام أو النذر أو قضاء عليه لم يكن لهما ولا لأحدهما منعه منه؛ لأن هذا واجب عليه، وطاعة الوالدين مستحبة مندوب إليها، فلا يجوز له أن يترك الواجب بالمستحب. وإن كان لحج تطوع كان لهما ولكل واحد منهما منعه؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يجاهد معه،

فقال: "ألك والدان؟" فقال: نعم، فقال: "استأذنتهما؟" ، فقال: لا، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ففيهما فجاهد" .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a slave or a child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=856)

929 – فصل في حج المملوك والصبي والردة بعد الحج ويصح حجهما، ولا يقع عن فرض الإسلام؛ إذ لا وجوب. ولو حج الفقير أجزأه عن فرض الإسلام، ولا يجب الحج إلا مرة، وكذلك العمرة إن أوجبناها، فإن ارتد بعد أداء الفرض، ثم رجع إلى الإسلام، لم يلزمه الإعادة. * * *

Mas'alah: Who bears the additional travel expenses when a minor performs Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=946)

إذا حج الصبي، ففيما زاد من نفقته بسبب السفر وجهان: أحدهما: أنه على الولي؛ لأنه ورطه فيه. والثاني: في مال الصبي؛ كأجرة المعلم لما لا يجب تعلمه إذا كان من مصالح الصبي.

Mas'alah: What is the difference between teaching a child and performing Hajj on their behalf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

نعم ووجه بأن ذلك يستمر معه وينتفع به بخلاف حجه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian bringing a child to the standing places?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=729)

والأوجه ليتفق الكلامان حمل قول الأم، أو أحجه على غير المكلف بجعل، أو للتنويع)

Mas'alah: Is there a blood offering required for ihram before maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=731)

ولا دما) عليه

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

(ومن صبي صح) القضاء (أو من قن) اعتبارا بالأداء وإن لم يكونا من أهل الفرض وإذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف انصرف إلى فرض الإسلام وعليهما القضاء كما علم أوائل الباب

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing a supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=845)

(و) جاز (للأصلين) الأب، والأم أي: لكل منهما، وإن علا منع فرعه المحرم بلا إذنه (من) إتمام (مسنونه) ، وإن كان استئذانه مندوبا لا واجبا كما له منعه من إنشائه؛ لأنه أولى باعتبار الإذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك «بقوله: – صلى الله عليه وسلم – لرجل استأذنه في الجهاد ألك أبوان؟ قال: نعم قال استأذنتهما قال: لا قال: ففيهما فجاهد» . وظاهر كلامهم جواز منع المكي ونحوه من المسنون. قال الأذرعي: وهو بعيد لقصر السفر، أما فرضه فلا يمنعانه منه ويخالف الجهاد؛ لأنه فرض عين، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد، مع أن في تأخيره خطر الفوات قال الأذرعي: ويشبه أن محل منعهما فيما ذكر إذا كانا مسلمين، وهو ظاهر ومقتضى كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان للأصلين منعها

Mas'alah: What is the ruling on a minor who begins an act of worship and then reaches puberty before its completion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=527)

عبادة على البدن طرأ البلوغ فيها على المتلبس بها في وقت يعرض لفواتها فوجب أن يجزئه، كالصبي إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل عرفة فأما استدلالهم أن النفل لا ينوب عن الفرض فهذا يفسر على أصلهم بالمصلي في أول الوقت عندهم، أن صلاته نافلة تنوب عن فريضة على أن ما يمنع من وجوب الفرض عليه إذا كان قد أداه قبل بلوغه، لا نقول

أنها نافلة، وإنما نقول صلاة مثله وأما استدلالهم بالحج، فإن كان بلوغه قبل عرفة أجزأه باتفاق وإن كان بعد عرفة لم يجزه لأنه أتى بالحج قبل وقته، والصلاة أتى بها بعد دخول وقتها، وأما المجنون فإنه لم يكن في صلاته، لأنه لا يصح منه مع المجنون أداء عبادة، ألا ترى أنه لو تطهر لم يجزه، وقد يصح ذلك من الصبي، ألا ترى أنه لو أجزأه باتفاق منا ومن أبي حنيفة، وإن خالفنا داود فمنع من صحة طهارته فأما المزني فإنه ذهب إلى وجوب إعادة الصلاة دون الصيام، وكان من فرقه بينها أن قال: إنه لا يمكنه صوم يوم فهذا هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخرها غير مصل، وكان أبو إسحاق المروزي يقول إنما أراد هو في أوله غير صائم، وأخطأ في العبارة فقال: في آخره وقال غير أبي إسحاق: العبارة صحيحة، ومراده أن يفرق بين الصلاة، والصيام بأن الصلاة لا يستوعب وقتها، والصوم يستوعب وقته والجواب عنه أن يقال: ليس كل يوم لا يمكنه صيام أوله لا يجب عليه صومه وقضاؤه، ألا ترى أن صوم يوم الشك لا يمكن صيام أوله ويجب عليه، وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل العوالي في يوم عاشوراء أن من لم يأكل فليصمه فأمرهم بصيام آخره، ولم يلزمهم صيام أوله، ثم يقال للمزني لو عكس عليك قولك في إيجاب قضاء الصلاة دون الصيام لكان أشبه، لأن الصيام أدخل في القضاء من الصلاة، لأن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة والمسافر يقضي ما أفطر دون ما قصر فكان ما ذكره من الفرق فاسدا

Mas'alah: How is a child assisted in tawaf, sa'y, and stoning during hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1676)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما عجز عنه الصبي من الطواف والسعي حمل

وفعل ذلك به وجعل الحصى في يده ليرمي فإن عجز رمي عنه" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن الصبي لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون مراهقا مميزا يقدر على أفعال الحج أو يكون طفلا يعجز عن ذلك فإن كان مميزا مراهقا أذن

له وليه في ذلك فإن أذن له فعل الحج بنفسه كغيره من البالغين وإن كان طفلا لا يميز فأفعال الحج على ثلاثة أضرب: ضرب يصح من الطفل من غير نيابة ولا معونة له وذلك الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ومنى وضرب لا يصح منه إلا بنيابة الولي عنه وذلك الإحرام، وضرب يصح منه لكن بمعونة الولي له وذلك الطواف والسعي ورمي الجمار وسنذكرها فعلا فعلا ونوضح حكم كل فعل منها. أما الإحرام فوليه ينوب عنه فيه فيحرم عنه. واختلف أصحابنا هل يجوز أن يكون الولي محرما أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يصح إحرام الولي عنه إلا أن يكون حلالا فإن كان محرما لم يصح إحرامه عنه لأن من كان في نسك لم يصح أن يفعله عن غيره وهذا مذهب البصريين. والوجه الثاني: يصح إحرام الولي عنه وإن كان محرما؛ لأن الولي لا يتحمل الإحرام عنه فيصير به محرما حتى يمنع من فعله عنه إذا كان محرما وإنما يعقد الإحرام عن الصبي فيصير الصبي محرما فجاز أن يفعل ذلك الولي وإن كان محرما، وهذا مذهب البغداديين وعلى اختلاف الوجهين يختلف كيفية إحرامه عنه فعلى مذهب البصريين يقول عند الإحرام اللهم إني قد أحرمت عن ابني وعلى هذا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام ولا مشاهد له إذا كان الصبي حاضرا في الميقات وعلى مذهب البغداديين يقول عند الإحرام اللهم إني قد أحرمت ببني وعلى هذا لا يصح أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام فإذا فعل ذلك صار الصبي محرما دون الولي قبليه ثوبين ويأخذه باجتياب منه ما منع المحرم وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فعلى وليه أن يحضره ليشهدها بنفسه، وأما الرمي فإن أمكن وضع الحصاة في كفه ورميها في الجمرة من يده

فعل وإن عجز الصبي عن ذلك أحضر الجمار ورمى الولي عنه وأما الطواف والسعي فعلى وليه أن يحمله فيطوف به ويسعى وعليه أن يتوضأ للطواف به ويوضئه فإن كانا غير متوضئين لم يجزه الطواف وإن كان الصبي متوضئا والولي محدثا لم يجزه أيضا، لأن الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح إلا بطهارة وإن كان متوضئا والصبي محدثا فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزئ لأن الطواف بالصبي أخص منه بالولي فلما لم يجز أن يكون الولي محدثا فأولى أن لا يكون الصبي محدثا. والوجه الثاني: أنه يجزئ لأن الصبي إذا لم يكن مميزا بفعل الطهارة لا يصح منه فجاز أن تكون طهارة الولي نائبة عنه كما أنه لما لم يصح منه الإحرام صح إحرام الولي عنه، ثم على وليه أن يصلي عنه ركعتي الطواف؛ لأن ذلك مخصوص؛ لجواز النيابة تبعا لأركان الحج، فإن أركبه الولي دابة فكانت الدابة تطوف به لم يجز حتى يكون الولي معه سائقا أو

قائدا؛ لأن الصبي غير مميز ولا قاصد والدابة لا تصح منها عبادة، ثم هل على وليه أن يرمل عنه؟ على قولين مضيا.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty or a slave is freed after standing at Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1713)

فصل : وإن كان البلوغ والحرية بعد الوقوف بعرفة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون زمان الوقوف فائتا. والثاني: أن يكون باقيا فإن كان زمان الوقوف فائتا لوجود البلوغ والحرية بعد طلوع الفجر من يوم النحر فيكون حجهما تطوعا ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لوجود ما يتعلق به إدراك الحج وهو الوقوف قبل وجوب الحج فإن

أمكنهما الحج في العام المقبل ووجدت شرائط الوجوب لزمهما فرض الحج وإن عدما شرائط الوجوب لم يلزمهما فرض الحج ولا دم عليهما في هذا الحج لا يختلف لأن حجة الإسلام لم تسقط عنهما فإن قيل أليس لو أحرم الصبي بصلاة وقته ثم بلغ قبل الإسلام منها أجزأته عن فرضه وإن كان ما بقي منها أقلها فهلا

كان بلوغ الصبي في الحج يسقط عنه الفرض وإن كان ما بقي بعد البلوغ أقل؟ قيل لأن الصبي لو بلغ بعد فعل الصلاة سقط عنه فرضها فكذلك إذا بلغ في الصلاة وقد بقي منها أقلها والصبي لو بلغ بعد فعل الحج لم يسقط عنه فرض الحج فاعتبر أن يفعل بعد البلوغ ما يقع به إدراك الحج وإن كان زمان الوقوف باقيا لوجود البلوغ والحرية ليلة النحر فلا يخلو حالها من أحد أمرين. إما أن يرجعا بعد البلوغ والحرية إلى عرفة أو لا يرجعا فإن رجعا إلى عرفة فوقفا بها قبل طلوع الفجر أجزأهما ذلك عن حجة الإسلام ويسقط عنهما فرض الحج وهل عليهما دم أم لا؟ على قولين: وإن لم يرجعا إلى عرفة حتى طلع الفجر فمذهب الشافعي أن حجهما يكون تطوعا ولا يجزئها عن حجة الإسلام لوجود الوقوف قبل البلوغ والحرية في زمان يكمل فيه إدراك الحج. وقال أبو العباس بن سريج قد سقط عنهما فرض الحج لوجود البلوغ والحرية في زمان الوقوف كما يسقط عنهما بوجوده قبل الوقوف لأن الوقوف بعد البلوغ والحرية يمكن ألا ترى أن البلوغ والحرية بعد الإحرام كالبلوغ والحرية قبل الإحرام، لأن فعل الإحرام بعد البلوغ والحرية ممكن وهذا غير صحيح؛ لأن إدراك الحج وفواته يتعلق بفعل الوقوف دون زمان الوقوف؛ لأن من لم يقف بعرفة بعد إدراك الزمان كان كمن لم يقف لفوات الزمان وإذا كان لذلك كان وجود البلوغ والحرية بعد الوقوف في زمان الوقوف كوجوده بعد الوقوف وبعد زمان الوقوف فأما الإحرام فإنما يعد من فرضه من حين البلوغ والحرية دون ما تقدم قبل البلوغ والحرية فعلى هذا لو بلغ قبل الوقوف بعرفة وكان قد سعى

قبل بلوغه مع طواف القدوم فعلى مذهب الشافعي عليه إعادة السعي بعرفة ليكون السعي موجودا بعد بلوغه ولا يجزئه سعيه قبل بلوغه فإن لم يعد السعي كان تحلله صحيحا وكان فرض الحج عليه باقيا وعلى مذهب أبي العباس بن سريج: لا يلزمه إعادة السعي ويجزئه عن حجة الإسلام لقدرته عليه كما لا يلزمه إعادة الوقوف ويجزئه عن حجة الإسلام لقدرته عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who enters ihram for hajj and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1714)

فصل : فأما الكافر إذا أحرم بالحج ثم أسلم فإحرامه غير منعقد ولا فدية عليه فيما فعله من محظورات الحج وإنما لم يصح إحرامه بالحج؛ لأن الحج من عبادات الأبدان وعبادات الأبدان لا تصح من الكافر كالصلاة والصيام وإذا كان ذلك كذلك لم يخل حال إسلامه من أحد أمرين: إما أن يكون في زمان الوقوف أو بعد زمان الوقوف فإن كان بعد زمان الوقوف لم يلزمه فرض الحج في عامه لفوات وقته قبل إسلامه ولزمه فرض العمرة للقدرة على فعلها وله أن يؤخرها؛ لأن فرضها على التراخي والتوسعة فإن أتى بالعمرة في وقته فلا دم عليه؛ لأنه حين مر بالميقات لم يكن مريدا للعمرة وإن كان إسلامه قبل زمان الوقوف بعرفة أو في زمان الوقوف بعرفة ويمكنه إدراك الوقوف بعرفة فقد وجب عليه فرض الحج والعمرة في عامه وهو بالخيار بين أن يأتي بالحج في عامه فينوي الإحرام به في وقته ويقف بعرفة وبين أن يؤخره

عن عامه إلى عام غيره لأن فرض الحج عندنا على التراخي والتوسعة فإن أخره عن عامه

فلا دم عليه، لأنه مر بميقاته مريدا بالحج في غير علمه لم يلزمه دم وإنما يلزم من أراد الإحرام به في عامه فهذا إذا أراد تأخير الحج وإن أراد فعل الحج في عامه فعليه أن يستأنف إحراما بالحج جديدا؛ لأن إحرامه الأول غير منعقد فإذا استأنف الإحرام نظر فإن عاد إلى ميقاته قبل عرفة فلا دم عليه وإن لم يعد إلى ميقاته قبل عرفة أجزأه حجه وعليه دم لمجاوزة ميقاته قولا واحدا؛ لأنه قد مر بميقات بلده مريدا للحج في عامه فلم يحرم منه إحراما صحيحا، وهذا بخلاف الصبي والعبد في أحد القولين، لأن إحرامهما صحيح. وقال المزني: لا دم عليه وبه قال أبو حنيفة استدلالا بشيئين: أحدهما: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يجب ما كان قبله" والجواب عنه أن الدم وجب عليه بعد الإسلام لا قبله. والثاني: أنه قال إذا كان الإحرام من الميقات لا يصح منه فهو كمن مر به غير مريد للحج فلا يلزمه دم قبل هذا مريد للحج فلم يجز أن يقال إنه غير مريد وفعل الإحرام يصح منه، لأنه قد تقدم على الإسلام فلم يصح أن يقال الإحرام لا يصح منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave or adolescent invalidates his hajj by intercourse before Arafah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1716)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق بوطء قبل عرفة ثم احتلم أثما ولم تجز عنهما من حجة الإسلام لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن امرأة رفعت إليه من محفتها صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا أحج قال" نعم ولك أجر "(قال) وإذا جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد حجه (قال المزني) وكذلك في معناه عندي يعيد ويهدي" . قال الماوردي: إذا أحرم العبد بالحج

ثم وطء فيه فمذهب الشافعي أنه كالحر قد فسد حجه ولزمه إتمامه وقضاؤه وقال بعض أصحابنا: لا قضاء عليه تخريجا من أحد القولين في الصبي؛ لأن العبد ممن لا يلزمه فرض الحج، وهذا خطأ؛ لأن العبد ممن يلزمه الحج بالدخول فيه وإن لم يلزمه حجة الإسلام، فإذا ثبت أن القضاء عليه واجب فهل يقضي في حال رقه أو بعد عتقه؟ على وجهين: أحدهما: بعد عتقه فإن قضاه في حال رقه لم يجزه، لأن القضاء فرض والعبد ممن لا يصح منه فرض الحج. والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي يجوز أن يقضيه في حال رقه؛ لأنه لما لم يكن الرق مانعا من وجوب القضاء عليه لم يكن مانعا من إسقاط فرض القضاء عنه فعلى هذا إن

كان قد أحرم بالحج الذي أفسده بغير إذن سيده لم يكن له أن يحرم بحجة القضاء إلا بإذن سيده؛ لأن القضاء إنما لزمه باختياره والسيد منع عبده مما وجب عليه باختياره كما يمنعه من صلاة النذر وصيام النذر فإن منعه من القضاء مدة رقه كان له إذا أعتقه فأما القضاء فلم يتناوله لأنه قد صار قضاء حينئذ وإن كان العبد قد أحرم بالحجة التي أفسدها بإذن سيده فهل للسيد منعه من القضاء أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ليس له منعه، لأن إذنه بالحج إذن به وبموجبه والقضاء من موجبه فلم يكن له منعه. والوجه الثاني: له منعه منه وليس له القضاء إلا بإذنه لأن الإذن الأول إنما يتناول الحج الأول وموجبه الذي لا يعرى منه فأما القضاء فلم يتناوله، لأنه قد يعرى منه فعلى هذا له أن يمنعه من القضاء مدة رق

Mas'alah: Does the make-up hajj of a freed slave or adolescent who invalidated his hajj count for the obligatory hajj of Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1717)

ه وإن مكنه من القضاء في رقه فقضاه سقط عنه القضاء ولم يجزه عن حجة الإسلام وإن منعه من القضاء حتى أعتق فقد لزمه حجتان القضاء وحجة الإسلام، وعليه أن يقدم حجة الإسلام على القضاء، لأن حجة الإسلام لا يجوز أن يقدم عليها غيرها فإن قدم القضاء على حجة الإسلام انصرف إحرامه إلى حجة الإسلام دون القضاء ولزمه أن يحرم فيما بعد لحجة القضاء هذا إن كان العبد على رقه إلى أن أحل من حجة الفساد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's make-up hajj after being freed during an invalidated hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1717)

فصل : فأما إذا أعتق في حجة الفساد ووجب عليه القضاء فإنه ينظر فإن كان الحج الذي أفسده لو عري عن الفساد أجزأه عن حجة الإسلام وهو أن يعتق قبل الوقوف بعرفة فقضاؤه يجزئ عن حجة الإسلام وإن كان الذي أفسده لو عري عن الفساد لم يجزه عن حجة الإسلام وهو أن يعتق بعد الوقوف بعرفة فقضاؤه لا يجزئه عن حجة الإسلام وكذا الكلام في المكاتب والمدبر وأم الولد ومن بعضه حر فأما الصبي إذا وطء في حجه فقد ذكرنا حكمه من قبل ما يغني عن الإعادة فإن بلغ في حجه الذي أفسده كان لعتق العبد في حجه الذي أفسده فإن كان بلوغه قبل عرفة أجزأه القضاء عن حجة الإسلام، لأن حجه لو عري عن الفساد أجزأه عن حجة الإسلام وإن كان بلوغه بعد عرفة لم يجزه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن حجه لو عري عن الفساد لم يجزئه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ihram without permission and the master's options?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1719)

فصل : فإذا ثبت أن إحرامه بغير إذن سيده منعقد فللسيد الخيار بين أن يمكنه من إتمام حجه وهو أولى به لما يعود عليه من ثواب فعله وبين أن يمنعه لما وجب له من استحقاق تصرفه فإن منعه صار العبد كالمحصر يجب عليه ما يجب على المحصر ويتحلل وإذا كان كذلك لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يملكه السيد هديا أو لا يملكه فإن ملكه السيد هديا فهل يجزئه أن يكفر به أم لا؟ على قولين: أحدهما: يجزئه على قوله في القديم إن العبد يملك إذا ملك فعلى هذا يكون على إحرامه ولا يحل منه حتى يهدي. والقول الثاني: لا يجزئه على قوله في الجديد إن العبد لا يملك إذا ملك، فعلى هذا يكون كما لو لم يملكه السيد، وقد اختلف قول الشافعي هل لدم الإحصار بدل يرجع إليه عند عدمه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا بدل له ويكون الدم في ذمته وهل يتحلل من إحرامه قبل إراقته أم لا؟ على قولين: والقول الثاني: له بدل وهو الصوم وفي قدره ثلاثة أقاويل: أحدها: صيام ثلاثة أيام كفدية الأذى. والثاني: صيام عشرة أيام مثل فدية التمتع. والثالث: تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما ويصوم عن كل مد يوما كجزاء الصيد وعلى هذا هل يتحلل من إحرامه قبل صيامه أم لا؟ على قولين كما قلنا في الحر سواء وكان أبو إسحاق المروزي يقول: يجوز أن يتحلل قبل القدرة على الدم وقبل الصوم قولا واحدا بخلاف الحر لأنه إنما أمر بالتحلل لدفع الضرر عن سيده وفي البقاء على إحرامه أعظم إضرارا به.

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking permission for a slave's ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1719)

فصل : إذا أذن السيد لعبده في الإحرام بحج أو عمرة ثم رجع السيد عن إذنه فإن رجع قبل إحرامه لم يكن للعبد الإحرام بعد رجوع سيده، لأنه فعل الإحرام غير ملزم لشيء من أفعال حجه وللسيد أن يمنع عبده من فعل ما لم يلزمه وإن رجع بعد إحرامه لم يكن له. وقال أبو حنيفة: له الرجوع بعد الإحرام كما له الرجوع قبله ويجبره على الإحلال، وهذا غير صحيح، لأن العبد بإحرامه عن إذن سيده قد لزمه إتمام حجه وليس للسيد منع

عبده من فعل ما يعين عليه من الواجبات كالصلوات المفروضات؛ ولأنه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم يكن له فسخه عليه كالنكاح، فلو رجع السيد عن إذنه قبل إحرام العبد فلم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم بالحج فإحرامه منعقد وهل للسيد منعه منه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في الوكيل إذا انصرف في قصاص أو غيره بعد عزل موكله وقبل علمه هل يكون تصرفا باطلا وعملا مضمونا أم لا؟ فأحد القولين إن وكالته تبطل برجوع الموكل وإن لم يعلمه الوكيل ويكون تصرفه باطلا وعمله مضمونا فعلى هذا يكون إحرام العبد بعد رجوع سيده وقبل علمه كإحرامه بعد علمه فيكون للسيد منعه. والثاني: إن الوكالة لا تبطل إلا برجوع الموكل وعلم الوكيل ويكون تصرفه قبل علمه ماضيا وعمله غير مضمون فعلى هذا يكون إحرام العبد بعد رجوع سيده وقبل علمه كإحرامه قبل رجوعه فلا يكون للسيد منعه.

Mas'alah: Who bears the expenses if a discerning child performs hajj without guardian's permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=278)

قوله: وإن أحرم– أي: المميز– بغير إذن الولي، وصححناه– قال الرافعي: فالزائد على نفقة الحضر يكون على الولي إن لم يحلله. انتهى كلامه. لم يصرح الرافعي بأنه على الولي، فإنه عبر بقوله: إذا أحرم بغير إذنه وجوزناه حلله، فإن لم يفعل أنفق عليه. هذه عبارته، ولم يبين هل ينفق من ماله أو مال الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=265)

وثالث الموانع الرق فإذا أحرم الرقيق بلا إذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن إحرامه بغير إذنه حرام لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده فإن أمره به لزمه فيحلق وينوي التحلل

Mas'alah: Is the ihram of a slave without permission valid despite being sinful?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=266)

فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه

Mas'alah: What is the parent's authority to prevent a child from voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=266)

وخامس الموانع الأبوة فإن أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لأحد من أبويه منعه من فرض عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد

Mas'alah: Is it recommended for a child to seek parents' permission for pilgrimage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=266)

ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك فرضا أو تطوعا وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a child's hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=638)

(مسألة) حج الصبي صحيح سواء أحرم عنه أبواه أو أحرم بنفسه وهو ممن يعقل الإحرام. وهل يحتاج إلى إذن الولي، فيه وجهان. وإذا صح لزم حتى لا يجوز له الخروج عنه ولو خرج لا يصير خارجا عنه ويكون حجة في هذا المعنى مثل حج البالغ ولو ارتكب محظور الإحرام لزمته الكفارة. وعندهم: حجة غير لازم، ولا تلزمه الكفارة بارتكاب المحظور.

Mas'alah: What evidence supports the validity of a child's hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=639)

وبعضهم قال: حجه غير صحيح أصلا. لنا: حديث أبي معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)) . ذكره أبو عيسى الترمذي في جامعه.

وروى بإسناده عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: ((حج بن أبي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن سبع سنين)) .

Mas'alah: Is a child's hajj binding and valid?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=640)

فثبت بهذين الخبرين صحة حجه فصح على ما شرع وقد شرع لازما فوجب أن يصح لازما، وهذا كالإسلام على أصلهم فإنه لما صح منه صح على ما شرع وهو أن يكون بوصف اللزوم.

Mas'alah: Does a child's hajj have the same rulings as an adult's hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=640)

والجمل أنه إذا صح من الصبي يصح على ما يصح من البالغ.

Mas'alah: How is a child's hajj valid according to Shariah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=640)

والأولى أن يقال: يصح على الوضع الشرعي، وهذا لأنه لا يتصور حج صحيح يمكن الصبي عليه غير لازم في الشرع، والحج قد صح من الصبي، وأمكنه الضمي عليه فوجب أن يصح بوصفه.

Mas'alah: Is expiation obligatory on a minor for violating ihram prohibitions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=641)

ويستدل بكفارة الصيد إذا قتل في الحرم، وقد سلموا في هذا الموضع أنه يجب على الصبي، فكذلك إذا قتل وهو محرم وجب أن يكون مثله، لأنه لا فرق بينهما معنى وكل واد حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding the minor's hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=641)

وأما حجتهم:

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding the minor's hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=641)

قالوا: لزوم الحج حق من حقوق الله تعالى يحتمل السقوط بالأعذار بعد البلوغ بدليل أنه يسقط بعذر الإحصار وعذر الرق فسقط بعذر الصبا. لأن رأس الأعذار الصبا قياسا على أصل الوجوب،

Mas'alah: Does the obligation of hajj remain binding on a minor who can continue?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=643)

إن اللزوم مع إمكان المضي لا يسقط بعذر ما، والصبي متمكن من المضي على إحرامه فوجب ألا يسقط اللزوم في حقه.

Mas'alah: How does the ruling on a minor compare to a muhsar and a slave?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=643)

وخرج على هذا المحصر والعبد، لأنهما لا يقدران على المضي، وهذا لمكان المنع الحسي والآخر لمكان المنع الشرعي، وأما الصبي فقادر على المضي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hajj in this specific scenario?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=643)

والمسألة معين في هذه الصورة والحج في هذه الصورة ولا يتصور سقوطها بعذر ما.

Mas'alah: Must a minor make up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=644)

قلنا: يجب عليه قضاءه على أصح القولين، وإذا فعله في حال الصبا صح على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on a child's Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3485)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه مسلم (وأما) حديث جابر فرواه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم وقال الترمذي هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والمحفة - بكسر الميم وفتح الحاء - وهي مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لاتقتب بخلاف الهودج فإنه مركب من مراكب النساء يكون مقتبا وغير مقتب وكان سؤال المرأة المذكورين في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثة أشهر

Mas'alah: What are the rulings on a discerning minor performing Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3485)

(أما) أحكام الفصل فقال الشافعي والأصحاب لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق ثم إن كان مميزا أحرم بنفسه بإذن وليه ويصح بلا خلاف فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) يصح وبه قال أبو إسحق المروزي (وأصحهما) لا يصح وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وكذا نقله إيضا ابن الصباغ والبغوى وآخرون وصححه المصنفون

Mas'alah: What is the manner of a guardian performing ihram for a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3491)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والأصحاب صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك قال القاضي أبو الطيب هو أن ينويه له ويقول عقدت الإحرام فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجا بمجرد ذلك قال الدارمي ينوي أنه أحرم به أو عقده له أو جعله محرما قال صاحب العدة كيفية إحرام الولي عنه أن يخطر بباله أنه قد عقد له الإحرام وجعله محرما فينويه في نفسه *

Mas'alah: What actions does the guardian perform for a child in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3491)

(فرع) قال أصحابنا متى صار الصبي محرما بإحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي قال القاضي أبو الطيب في تعليقه يغسله الولي عند إرادة الإحرام ويجرده عن المحيط ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتى منه المشئ ويطيبه وينظفه

ويفعل ما يفعل الرجل ثم يحرم أو يحرم عنه على ما سبق من التفصيل قال أصحابنا ويجب على الولي أن يجنبه ما يجتنبه الرجل فإن قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه فطاف وإلا طاف به كما سنوصحه في مسائل الطواف في باب صفة الحج إن شاء الله تعالى والسعي كالطواف فإن كان غير مميز صلى الولي عنه ركعتي الطواف بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي والأصحاب ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في الإملاء وإن كان مميزا أمره بهما فصلاها الصبي بنفسه هذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنيجي ويشترط إحضار الصبي عرفات بلا خلاف سواء المميز وغيره ولا يكفي حضور عنه وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي قال أصحابنا ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار فإن ترك الجمع بين الليل والنهار أو ترك مبيت الولي المزدلفة أو مبيت ليالي منى وقلنا بوجوب الدم في كل ذلك وجب الدم في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره لأن التفريط من الولي بخلاف ما سنذكره إن شاء الله تعالى في فدية ما يرتكبه الصبى من المخطورات على أحد القولين قال أصحابنا (وأما) الطفل فإن قدر على الرمي أمره به الولي وإلا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي قال أصحابنا ويستحب أن يضع الحصاة في يد الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة وإلا فيأخذها من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداء جاز (أما) إذا كان على الولي رمي عن نفسه فإن رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه وإن

نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي (أحدهما) يقع عن الصبي لأنه نواه (والثاني) وبه قطع البندنيجي والمتولي يقع عن الولي لا عن الصبي لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا قال المتولي والفرق بينه وبين الطواف إذا حمل الولي الصبي وطاف به على أحد القولين أن صورة الطواف وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي وينوي عن الصبي فإنه لا يقع عن الصبي بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح إلا أن يكون الولي سائقا أو قائدا وإنما ضبطره بغير المميز لأن المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف لأن الفعل منسوب إليه فأشبه البالغ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for a child performing tamattu' or qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3497)

(فرع) قال المتولي إذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك *

Mas'alah: Does sexual intercourse by a child in ihram invalidate the hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3497)

(فرع) لو جامع الصبي في إحرامه ناسيا أو عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع ناسيا (أصحهما) لا يفسد حجه (والثاني) يفسد

وإن جامع عامدا وقلنا عمده عمد فسد بلا خلاف وإذا فسد فهل يجب عليه قضاؤه فيه قولان مشهوران وحكاهما القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing hajj with the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3506)

* قول المصنف رحمه الله تعالي * (وأما العبد فلا يجب عليه ويصح منه لانه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر فان أحرم باذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة فان ملكه السيد مالا وقلنا انه يملكه لزمه الهدى (وإن قلنا) لا يملك ولم يملكه السيد فعليه الصوم وللسيد أن يمنعه من الصوم لانه لم يأذن في سببه وان أذن له في التمتع أو القران وقلنا لا يملك المال صام وليس للمولى منعه من الصوم لانه وجب باذنه (وإن قلنا) يملك ففي الهدى قولان (أحدهما) يجب في مال السيد لانه وجب باذنه (والثاني) لا يجب عليه لان اذنه رضاء بوجوبه علي عبده لا في ماله ولان موجب التمتع في حق العبد هو الصوم لانه لا يقدر على الهدى فلا يجب عليه الهدى) * (الشرح) أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا قال القاضي أبو الطيب وبه قال الفقهاء كافة وقال داود لا يصح بغير اذنه * دليلنا ما ذكره المصنف قال أصحابنا فإن أحرم بإذنه لم يكن للسيد تحليله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار إن جهل إحرامه قال أصحابنا ويصح بيعه بلا خلاف ويخالف بيع العين المستأجرة على قول لان يد المستأجر تمنع المشتري من التصرف بخلاف العبد ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه فإن

حلله جاز على المذهب وبه قطع المصنف في باب الفوات والإحصار وجمهور الأصحاب وحكى ابن كج وجها أنه ليس له تحليله لأنه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة إذا أحرمت بحج تطوع وهذا شاذ منكر لأن إذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فلمشترى تحليله ولاخيار له ذكره البندنيجي والجرجاني في المعاياة وآخرون ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع في الإذن قبل الإحرام فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان قال أصحابنا هما مبنيان على القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم (أصحهما) له تحليله كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه وإن علم العبد رجوع السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجها واحدا

لانه أحرم بغير اذن ويجئ فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا * وقال أبو حنيفة له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء ودليلنا أنه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج (والجواب) عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام والله أعلم * قال أصحابنا ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله هكذا ذكره البغوي قال لأن العمرة دون الحج وقال الدارمي إن أذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بحج فله تحليله وقيل لا يحلله وذكر الرافعي كلام البغوي ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمرة ظني أنه لا يسلم عن خلاف هذا كلام الرافعي فحصل في الصورتين ثلاثة أوجه

(أصحها) وبه قطع البغوي له أن يحلله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم يحج دون عكسه (والثاني) له تحليله فيهما وهو اختيار الدارمي (والثالث) ليس له فيهما وهذا غلط في صورة الإذن في عمرة لأنه زيادة على المأذون فيه ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة ويجئ فيه الوجه السابق عن ابن كج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق صرح به البغوي وآخرون لأن الإذن في التمتع إذن في الحج هذا هو المعروف وفي كلام الدارمي إشارة إلى خلاف فيه فإنه قال لو أذن له في القران فأفرد أو تمتع يحتمل وجهين وكذا إن أذن في الإفراد فقرن أو تمتع وكذا لو أذن في التمتع أو الإفراد فقرن هذا آخر كلام الدارمي قال الدارمي فلو أذن في الإحرام

Mas'alah: What happens if a slave is freed before exiting ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3519)

(فرع) حيث جاز تحليله فأعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه إتمام الحج لأن التحلل إنما جاز لحق السيد وقد زال فإن فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الأصلي هكذا صرح به الدارمي وغيره وهو ظاهر *

Mas'alah: Does a child's or slave's Hajj count as the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3519)

قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان حج الصبى ثم بلغ أو حج العبد ثم اعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام لما روى ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى) فان بلغ الصبي أو عتق العبد في الاحرام نظرت فان كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة اجزأه عن حجة الاسلام لانه اتي بافعال النسك في حال الكمال فاجزاه وان كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه لانه لم يدرك وقت العبادة وان كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف فقد قال أبو العباس يجزئه لان ادراك العبادة في حال

الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كانه بد أبالاحرام في حال الكمال وإذا صلي في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت جعل كانه صلى في حال البلوغ (والمذهب) أنه لا يجزئه لانه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فاشبه إذا اكمل في يوم النحر ويخالف الاحرام لان هناك ادرك الكمال والاحرام قائم فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه وههنا أدرك الكمال وقد انقضي الوقوف فلم يجزئه كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الاحرام ويخالف الصلاة فان الصلاة تجزئه بادراك الكمال بعد الفرغ منها ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزئه) *

Mas'alah: What are the four cases for a child or slave who reaches maturity or freedom during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3520)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد ورواه أيضا مرفوعا ولا يقدح ذلك فيه ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما (وقوله) كمل هو بفتح الميم وضمها وكسرها - ثلاث لغات وفي الكسر ضعف (أما) حكم المسألة فإذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزئهما عن حجة الإسلام بل يكون تطوعا فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الإسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة ونقل ابن المنذر فيه اجماع من يعتد به للحديث المذكور لان حجه وقع تطوعا فلا يجزئه عن الواجب بعده (الثاني) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف لأنه لم يدرك وقت العبادة فأشبه من أدرك الإمام بعد

فوات الركوع فإنه لا تحسب له تلك الركعة (الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف فيجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف عندنا * وقال أبو حنيفة ومالك لا يجزئهما والخلاف يتصور مع أبي حنيفة في العبد دون الصبي فإنه قال لا يصح إحرامه * دليلنا أنه وقف بعرفات كاملا فأجزأه عن حجة الإسلام كما لو كمل حالة الإحرام (الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف بأن وقف يوم عرفات ثم فارقها ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها ووقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف كما لو بلغ وهو واقف وإن لم يعد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب لا يجزئه وهو المنصوص وقال ابن سريج يجزئه وسبق في أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا

Mas'alah: What is required if a child or slave reaches maturity or freedom during standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3521)

قال أصحابنا وإذا أجزأه عن حجة الإسلام فإن بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده وعاد إلى عرفات في وقته أو قبل الوقوف فإن كان لم يسع عقب طواف القدوم فلا بد من السعي لأنه ركن وإن كان

Mas'alah: Does the ihram of a child or slave become obligatory upon reaching puberty or freedom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3523)

وحيث أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته فهل نقول وقع إحرامهما أولا تطوعا ثم انقلب فرضا عقب البلوغ والعتق أم وقع إحرامهما موقوفا فإن أدركا به حجة الإسلام تبينا وقوعه فرضا وإلا فنفلا فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون (أصحهما) وقع تط

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj for a child or slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3523)

وعا وانقلب فرضا وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي في المجموع قال المحاملي وفائدة الوجهين أنا إن قلنا وقع نفلا وسعى عقب طواف القدوم ثم بلغ وجبت إعادة السعي وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on qada for a spoiled Hajj by a child or slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3523)

(فرع) قد ذكرنا أن الأصحاب قالوا إذا أفسد الصبي والعبد حجهما وقلنا يلزمهما القضاء ولا يصح في الصبا والرق أو قلنا يصح ولم يفعلاه حتى كملا بالبلوغ والعتق فإن كانت تلك الحجة لو سلمت من الإفساد لأجزأت عن حجة الإسلام فإن بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام بلا خلاف وإن كانت لا تجزى عن حجة الإسلام لو سلمت من الإفساد بأن بلغ أو عتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام بل عليه أن يبدأ عن حجة الإسلام ثم يقضي فإن نوى القضاء أولا وقع عن حجة الإسلام قال أصحابنا وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل يقع عن حجة الإسلام فيه هذا التفصيل وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا في جماع الصبي قال الدارمي: ولو فات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتق فإن كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الإسلام والقضاء وإن كان بعد الفوات فعليه مجتان حجة الفوت وحجة الاسلام ويبدأ بالاسلام قال وإن أفد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف اجزأته حجة الإسلام ويبدأ بالإسلام قال وإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان إحداهما للإفساد والأخرى للفوات والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the hajj of a slave and a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3524)

(فرع) في مذاهب العلماء في حج العبد والصبي سوى ما سبق * قد ذكرنا أن الصبي

والعبد إذا أحرما وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف أجزأهما عن حجة الاسلام وبه قال أبو اسحاق بن راهويه وقال بن الحسن البصري واحمد في العبد * وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور لا يجزئهما واختاره ابن المنذر (أما) إذا لم يبلغ ويعتق إلا بعد الوقوف فلا يجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف أو في

الوقت ولم يعد إلى عرفات كما سبق هذا هو المشهور من مذهبنا وقال ابن سريج يجزئهما إن كان وقت الوقوف باقيا وان لم يرجعا والصحيح الأول قال العبدري وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر في المسألة خلافا لغير ابن سريج قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا أن الصبي إذا حج ثم بلغ والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الإسلام إن استطاعا وإحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عندنا كما سبق قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء واختلف فيه أصحاب داود والمشهور عنه بطلانه ولو مر الكافر بالميقات مريدا نسكا وجاوزه ثم أسلم ثم أحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه دم كما سبق وبه قال أحمد وقال مالك والمزني وداود لا يلزمه *

Mas'alah: What is the ruling on a child entering ihram without parental permission for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4333)

ريق آمنا (والجواب) عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة انه ليس بواجب بخلاف حج الفرض والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a child entering ihram without parental permission for obligatory versus voluntary hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4333)

وان أحرم الولد بغير اذن الابوين فان كان في حج فرض لم يكن لهما تحليله لانه فرض فلم يجز اخراجه منه كالصوم والصلاة وان كان في حج تطوع ففيه قولان (أحدهما) يجوز لهما تحليله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد ان يجاهد وله ابوان (ففيهما فجاهد) فمنع الجهاد لحقهما وهو

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing a child from obligatory hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4335)

أما) إذا أراد حج فرض الاسلام أو قضاء أو نذر فليس لهما منعه هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين *

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing voluntary hajj and how does he become released from ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

وان كان متطوعا – فان كان نفقته على إتمامه لا تزيد على نفقة الحضر – لم يجز تحليله، وان كانت تزيد على نفقة الحضر، فان كان له كسب وقال أنا أتمم النفقة بالكسب لم يحلل، وان لم يكن له كسب حلله الولى ويصير كالمحصر، فيتحلل

بالصوم دون الهدى لانه محجور عليه في المال فأشبه المفلس في هذه الامور كلها. وبهذا قال أصحاب أحمد رضى الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj without the master's permission?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=310)

الثالث: الرق فإذا أحرم قن بإذن سيده لم يحلله وإن أفسده؛ لأنه عقد لازم عقده بإذنه ولمشتريه الفسخ إن جهل إحرامه ويحرم عليه الإحرام بغير إذن سيده. "وللسيد منع رقيقه" ولو مكاتبا وأم ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهايأة1 أو بينهما مهايأة والنوبة للسيد "من ذلك" أي النسك "فرضا" كان "أو سنة" لأن منافعه مستغرقة للسيد "فإن أحرموا" أي الفرع والزوجة والقن "بغير إذنهم" أي الأصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بأن يأمروهم به فيلزمهم حينئذ التحلل، فإن امتنعت الزوجة والأمة مع تمكنها منه فللزوج والسيد وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما والإثم عليهما دونه، وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر، بخلاف العبد فإن له ذلك بغير أمر السيد، ويفرق بأن معصيته أشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك، وإنما لم يلزمه بغير إذن وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بداومه، وإذا أمروهم "تحللوا" وجوبا كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1696)

قلت: وقد رأيت في "الأم" الجزم بالصحة من غير تقييد بالكبير فقال في أول كتاب الحج: وإذا أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا. هذا لفظه. وأحجه بالهمز معناه: صيره حاجا، والتخريج على التزويج كما قاله ابن الرفعة مردود؛ فإن الوصي والقاضي يحرمان عن الصبي وإن لم يزوجاه؛ وذلك لما فيه من حصول الثواب والتمرين له من غير لزوم مال.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the insane person in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1846)

وقد صرح صاحب "التقريب" نقله أيضا عن الشافعي في المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1901)

الفصل الحادي عشر في حكم الصبى

Mas'alah: What is the dispute regarding liability for additional travel expenses for a minor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1903)

والثاني: جعله الخلاف في غرامة الجميع على خلاف ما جزم به هنا من كونه في الزائد فقط، واقتصر في "الروضة" على ذكر المسألة هاهنا فسلم من الاعتراض، وذكرها في "شرح المهذب" هنا كما ذكره الرافعي، وزاد عليه فقال: لا خلاف أنه لا يغرم الزائد على مؤنة السفر.

Mas'alah: Who is responsible for the minor's expenses if the guardian fails to release him from ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1903)

قوله في المسألة: فإن أوجبناه على الولي فأحرم بغير إذنه وصححناه حلله، فإن لم يحلله أنفق عليه. انتهى. وتعبيره بقوله: أنفق عليه، قد تابعه عليه في "الروضة" . وليس فيه تصريح بأنه ينفق من ماله لتقصيره بترك التحليل أو من مال الصبي لعدم إذنه له، وسياق كلامه يشعر بالأول، إلا أنه بعد هذا بقليل حكى فيما إذا تعاطى الصبي موجبا للفدية قولين، وصحح أنهما من مال الولي. ثم قال: وهذا إذا أحرم بإذنه. فإنه أحرم بغير إذنه وصححناه فالفدية في مال الصبي قطعا؛ قاله المتولي. هذا كلامه وهو يؤيد الاحتمال الثاني. فإن كان مراد الأول لزمه تقييد المسألة الثانية بما إذا لم يعلم الولي أو علم ولم يمض ومن عليه فيه التحلل، وأجاب ابن الرفعة بالاحتمال الأول، ونقله عن الرافعي. وقد ظهر لك أنه ليس كذلك. وأجاب في "شرح المهذب" بمثله أيضا لا أنه فرعه على القول بالإيجاب في مال الصبي فقال: والثاني في مال الصبى؛ فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصححناه حلله، فإن لم يفعل أنفق عليه من مال الولي. هذه عبارته، وهي أجود من الأول.

Mas'alah: Does a child's hajj count as the obligatory hajj if he reaches puberty during it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1904)

قوله: ولو بلغ الصبي في أثناء الحج بعد الوقوف وقبل خروج وقته، فإن لم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام لمضي المعظم في حال النقصان، ويخالف الصلاة فإنها تتكرر بخلاف الحج.

وقال ابن سريج: يجزئ البقاء بإدراك الزمان، وإن عاد أو بلغ قبل وقت الوقوف أو في حال الوقوف أجزأه عنها، لكن يجب إعادة السعي إن كان قد سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ في أصح الوجهين لوقوعه في حال النقصان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian applying perfume or shaving a child's head during hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1906)

قوله: ولو طبيب الولي أو ألبسه أو حلق رأسه فينظر إن فعل ذلك لحاجة الصبي فهو كمباشرة الصبي في أصح الوجهين. والوجهان مشبهان بالوجهين فيما إذا أدخر المغمي عليه معالجة في باب الصوم. انتهى. وهاتان المسألتان قد سبق الكلام عليهما في الركن الثاني من كتاب الصيام فراجعه.

Mas'alah: What is the connection between this discussion and the ihram of a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1919)

وهذا الكلام قد سبق الوعد بذكره في الكلام على إحرام الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who entered ihram without her master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2201)

قوله: أو محرمة. قال في "الروضة" : هذا إذا كان إحرامها بإذن سيدها فإن كان بغير إذنه فلا خيار للمشتري لأن له تحليلها كالبائع. قال: وقد ذكرنا هذا في آخر الحج، والأمر كما قال من ذكره إياه هناك إلا أنه نقله عن الجرجاني خاصة.

Mas'alah: Why is a slave not obligated to perform hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=929)

)

Mas'alah: Why is a slave not obligated to perform hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=929)

قال) : وكان في الحج مؤنة في المال وكان العبد لا مال له ; لأن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – بين بقوله { من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع } فدل ذلك على أن لا مال للعبد وإن ما ملك فإنما هو ملك للسيد وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيئا فكان هذا عندنا من أقاويلهم استدلالا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أنه لا يملك إلا لسيده وكان سيده غير الوارث وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الإذن له إلى الحج فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلا فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو أذن له سيده . ولو أذن له سيده وحج لم تجز عنه , فإن قال قائل : فكيف لا تجزي عنه ؟ قلت ; لأنها لا تلزمه وأنها لا تجزي عمن لم تلزمه قال ومثل ماذا ؟ قلت مثل مصلي المكتوبة قبل وقتها وصائم شهر رمضان قبل إهلاله لا يجزئ عن واحد منهما إلا في وقته ; لأنه عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزي إلا في الوقت , والكبير الفاني القادر يلزمه ذلك في نفسه وفي غيره وليس هكذا المملوك ولا غيره البالغ من الأحرار , فلو حجا لم تجز عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا وعتق هذا وأمكنهما الحج .@

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of hajj for a minor and a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=930)

باب تفريع حج الصبي والمملوك

Mas'alah: What is the ruling on a child performing hajj and who performs the rites?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=930)

قال : وحسن أن يحجا صغيرين لا يعقلان ودون البالغين يعقلان يجردان للإحرام ويجتنبان ما يجتنب الكبير , فإذا أطاقا عمل شيء أو كانا إذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان , فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج , فإن قال قائل أفتصلي عنهما المكتوبة ؟ قيل لا , فإن قال فما فرق بين المكتوبة وبين الصلاة التي وجبت بالطواف ؟ قيل تلك عمل من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف والوقوف به والرمي وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها . فإن قال قائل : فهل من فرق غير هذا ؟ قيل نعم , الحائض تحج وتعتمر فتقضي ركعتي الطواف لا بد منهما ولا تقضي المكتوبة التي مرت في أيام حيضها.

Mas'alah: What is the evidence that a child's hajj is valid even though it is not obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=931)

فإن قال قائل : فما الحجة أن للصبي حجا ولم يكتب عليه فرضه قيل : إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الأعمال أضعافها ومن على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم أعمالهم فقال { : ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء } فلما من على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج , وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى , فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة فالحجة فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

Mas'alah: What is the ruling on the master's permission for a slave to perform hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=934)

الإذن للعبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=934)

(قال) : ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجه لم يكن لسيده حبسه وذلك ; لأنه مأمور بأن يمضي في حج فاسد مضيه في حج صحيح ولو أذن له في الحج فأحرم فمنعه مرض : لم يكن له حبسه إذا صح عن أن يحل بطواف , وإن أذن له في حج فلم يحرم : كان له منعه ما لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=935)

ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به كان أحب إلي أن يدعه يتمه , فإن لم يفعل فله حبسه وفيها قولان : أحدهما أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل , والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة , ولو أذن السيد لعبده فتمتع فمات العبد , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أذنت لعبدك فتمتع فمات فاغرم عنه , فإن قال قائل فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزي العبد حيا من إعطاء سيده عنه وما يجزيه ميتا ؟

فنعم , أما ما أعطاه حيا فلا يكون له إخراجه من ملكه عنه حيا حتى يكون المعطى عنه مالكا له والعبد لا يكون مالكا , وهكذا ما أعطي عن الحر بإذنه أو وهبه للحر فأعطاه الحر عن نفسه قد ملك الحر في الحالين ولو أعطى عن حر بعد موته أو عبد لم يكن الموتى يملكون شيئا أبدا , ألا ترى أن من وهب لهم أو أوصى أو تصدق عليهم لم يجز وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه } , ولولا ذلك لما جاز ما وصفت لك .@

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs hajj with permission and then invalidates it before Arafah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=979)

ولو أذن الرجل لعبده فأهل بالحج ثم أفسده قبل عرفة ثم عتق فوافى عرفة لم تجز عنه من حجة الإسلام ; لأنه قد كان يجب عليه تمامها ; لأنه أحرم بإذن أهله وهي تجوز له , وإن لم تجز عنه من حجة الإسلام , فإذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ويهدي بدنة , ثم إذا قضاها فالقضاء عنه يجزيه من حجة الإسلام

نقص ص322الى325

Mas'alah: What is the ruling on a child's sexual intercourse during hajj and the obligation of making it up?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1054)

فإن قلنا يجب ففي مال الصبي أوفي مال الولي فيه وجهان ولو جامع الصبي فإن قلنا إن جماع الناسي لا يفسد وعمد الصبي ليس بعمد لم يفسد حجه وإلا فسد وهو الأصح لأن عمده في العبادات معتبر كما إذا أفطر عمدا ولكن هل يلزمه القضاء فيه وجهان مرتبان على الفدية وأولى بأن لا يجب لأن هذه عبادة بدنية فيبعد وجوبها على الصبي فإن أوجبنا فهل يصح في الصبي فيه وجهان ووجه المنع أن الصبي ينافي وقوع الحج فرضا وقد صار هذا القضاء فرضا فإن قلنا لا يقضي في الصبي فإذا بلغ لزمه تقديم فرض الإسلام أولا حتى يتأتى منه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty before leaving Arafah and the validity of his hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1055)

الثاني إذا أحرم في الصبي وبلغ قبل مفارقة عرفة وقع حجه عن فرض الإسلام لأن الحج عرفة وإن كان قد سعى من قبل هل يلزمه إعادة السعي فيه وجهان والأصح وجوبه إذ لا يسمى بالوقوع في حالة الصبى إلا في الإحرام فإن دوامه كاف في حجة الفرض والنقصان الذى وقع في ابتدائه هل يجبر بالدم فيه قولان أحدهما لا لأنه أحرم من الميقات ولم يجر إساءة والثاني نعم لأنه وقع من نقصان الصبى وكان هذا تردد في أن الإحرام انقلب فرضا أو تبين أنه انعقد فرضا في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed before standing at Arafah and the hadith on hajj obligations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1055)

والعبد أعتق إذا قبل الوقوف كان كالصبي إذا بلغ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام وأيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the Bedouin who performs Hajj before migration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1056)

قيل أراد بالأعرابي الكافر وقيل أراد به في ابتداء الإسلام إذ كان حجة الأعرابي قبل الهجرة نفلا لا فرضا

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=327)

496 - أخبرنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت بعضدي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his hajj and the order of priorities for his obligations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=456)

فصل) (العبد المفسد للحج يلزمه القضاء) ؛ لأنه مكلف (فإن أعتق) بعد الإفساد (ثم نذر حجا قدم حجة الإسلام) لأصالتها ولأهميتها المفهومة من خبر أبي داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل لبى عن شبرمة أخ أو قريب له: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة» (ثم القضاء) لوجوبه بأصل الشرع، ولا يجزئ القضاء عن حجة الإسلام لكونه تداركا لغيرها (ثم النذر) ؛ لأنه أهم من النفل (فإن أحرم بغيرها) أي بغير حجة الإسلام (من هي عليه أو على من استنابه فيها انصرف إليها) ؛ لأن غيرها لا يتقدم عليها، وهذا يغني عنه قوله (وإن قدم مؤخرا لغا ووقع المقدم) ولمن حج حجة الإسلام، ولم يعتمر أن يقدم حجة التطوع على العمرة، ولمن اعتمر عمرة الإسلام، ولم يحج أن يقدم عمرة التطوع على الحج (وإن نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره) إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره. (

Mas'alah: What is the chapter on Hajj of a child and similar persons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=501)

باب حج الصبي ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a discerning child with the guardian's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=501)

(يصح إحرام الصبي المميز) لصحة مباشرته (بإذن الولي) لافتقاره إلى المال، وهو محجور عليه فيه وبه فارق الصوم ونحوه، وقضية التعليل أنه إذا لم يحتج إلى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر يصح إحرامه بلا إذن، وإنه لا يصح إحرام السفيه بلا إذن لكن الذي تقدم أوائل الحج أنه يصح وللولي تحليله

Mas'alah: What is the ruling if a minor engages in intercourse during Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

(وإذا جامع) الصبي في حجه (فسد) حجه (وقضي) ، ولو (في الصبا كالبالغ) المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه: عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين، وإذا قضى (فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل) فوات (الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء إليها) أيضا (وبقي القضاء) في هذه (كما قدمناه) في فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء وفي نسخة بدل قوله أجزأه إلى آخره انصرف أي قضاؤه إلى حجة الإسلام وعليه القضاء وقضيتها أنه لو بلغ في الفاسد بعد فوات الوقوف لم ينصرف قضاؤه إلى حجة الإسلام، وليس كذلك نعم لو عبر فيها بدل الفاسد بالقضاء أو قال في قضاء الفاسد صح

Mas'alah: What is the ruling on taking an insane person for Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=503)

فصل. وإن بلغ) الصبي في أثناء الحج، ولو بعد وقوفه (فأدرك الوقوف أجزأه عن فرضه) ؛ لأنه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف (و) لكن (يعيد السعي) وجوبا (بعد الطواف) إن كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ليوقعه حال البلوغ بخلاف الإحرام؛ لأنه مستدام بعد البلوغ وقد يؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله (ولا دم عليه) بإتيانه بالإحرام قبل البلوغ (وإن لم يعد إلى الميقات بالغا) ؛ لأنه أتى بما في وسعه، ولا إساءة (والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) قال في الأصل فإذا بلغ قبله أجزأته عن عمرة الإسلام زاد في المجموع وكذا لو بلغ فيه، وإن كان بعده فلا ووقع للبلقيني لعدم وقوفه على هذه الزيادة – ما يخالف ذلك حيث قال لكن لو بلغ فيه لا يكون كبلوغه في الوقوف؛ لأن مسمى الوقوف حاصل بما وجد بعد بلوغه بخلاف الطواف، وحيث أجزأه ما أتى به عن حجة الإسلام وعمرته وقع إحرامه أولا تطوعا وانقلب عقب البلوغ فرضا على الأصح في المجموع. وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج وبلغ فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الإسلام والقضاء أو بعده فعليه حجتان حجة للفوات وحجة للإسلام ويبدأ بحجة الإسلام ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف، ثم فاته أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه فديتان إحداهما

للإفساد والأخرى للفوات (والعتق) للرقيق في أثناء النسك (كالبلوغ) للصبي فيه فيأتي فيه ما مر وقضيته أنه لا دم عليه قال الزركشي: وينبغي وجوبه إذا كان قضاء عن واجب من نذر أو قضاء أفسده بل ينبغي وجوبه إذا كان قادرا على الحرية بأن علق عتقه بصفة هو قادر على فعلها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع قلت الانبغاء الثاني ظاهر دون الأول قال وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه (ولو أحرم ذمي) الأولى كافر كما عبر به في المجموع (من الميقات أو جاوزه مريدا للنسك، ثم أسلم وأحرم، ولم يعد) إلى الميقات في المسألتين (لزمه دم) ، وإن عاد فلا كمسلم جاوزه بقصد النسك نعم إن حج من سنة أخرى فلا دم عليه مطلقا وإنما أعاد إحرامه في الأولى؛ لأن إحرامه الأول لم ينعقد والتصريح بالثانية من زيادته وصرح بها في المجموع، وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص (ومن طيب أو حلق صبيا) أو مجنونا. ولو لحاجته (لزمته الفدية) وليا كان أو أجنبيا لإساءته وكالتطييب والحلق ما يشبههما من محظورات الإحرام كاللبس والدهن وقول الزركشي ينبغي تقييد المسألة بما إذا كان الولي والأجنبي حلالين فإن كانا محرمين لزمهما فديتان لا ينبغي قال في المجموع قال الدارمي وغيره لو ألجأه الولي إلى التطيب أو فوته الحج فالفدية على الولي بلا خلاف ومثله الأجنبي. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram with his master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=524)

المانع (الثالث – الرق فإذا أحرم عبده) وفي معناه أمته (بإذنه لم يحلله) ، وإن أفسد نسكه؛ لأنه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم [حاشية الرملي الكبير] قوله واعتبار تأخير

الحلق إلخ) وبه صرح الماوردي وغيره (قوله مع النية) ويشترط مقارنتها للذبح والحلق أيضا (قوله فإن عدم الدم حسا أو شرعا) كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غالبا (قوله؛ لأن محل الإحصار صار في حقه إلخ) ، وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى (قوله فإذا حبس ظلما إلخ) استشكله في الذخائر بأنه إن حبس تعديا لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض، ولحوق المشقة بالبقاء على الإحرام غير مفيد إذ هو موجود في المريض بل هو حال المرض آكد فلا وجه للتحلل بالحبس. اهـ. وقد يفرق بينهما بأن المرض لا يمنع الإتمام بخلاف الحبس. (قوله فإذا أحرم عبده بإذنه) أو أذن له في المضي فيه، ولو أفسده بجماع لزم السيد تخليته للقضاء على أحد الوجهين وجعل ابن كج محلهما في سيد منزله بالحرم فعلى هذا لو أحرم بلا إذن لم يملك تحليله وقوله على أحد الوجهين، وهو مرجوح

Mas'alah: How is hajj performed by an insane person or a child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=375)

وصحته من المجنون والصبي الذي لا يميز بإحرام وليه، ويحضره المواقف ويأمره مقدوره، والمميز يحرم بإذن وليه [1].

Mas'alah: How does performing hajj fulfill both the obligatory and vowed hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=385)

فإنه يخرج به عن فرضه ونذره.

Mas'alah: What is the ruling if a slave enters ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

وإن أحرم دون إذنه، فلا رد له؛ لأن له تحليله.

Mas'alah: If a deputy performs a voluntary Hajj for an incapacitated person who then vows Hajj, does the Hajj count for the vow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1440)

فرع آخر قال: إذا أحرم عن المعصوب بحجة النفل في أصح القولين فنذر المعصوب بالحج قبل وقوف النائب بعرفة، فهل ينصرف ذلك الحج إلى المنذور أم لا؟ فيه وجهان مبنيان على أن الشارع في التطوع لنفسه إذا نذر الحج هل ينصرف إليه؟ وجهان. وهذا لأن الإحرام عن المعصوب كإحرام المعصوب بنفسه، ولو كان متمكنا من الحج بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his hajj by intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1616)

فرع آخر العبد المحرم [161/ أ] إذا وطاء عامدا فسد حجه المنصوص أنه يلزمه القضاء. ومن أصحابنا من قال: يلزمه القضاء، لأنه لا يلزمه الحج شرعا، وهذا غلط، لأنه يلزمه الحج نذرا، ويلزمه المضي فيه للتكليف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor who invalidates their hajj and then gains freedom or

reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1645)

مسألة: قال: ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة، ثم أعتق، والمراهق بوطء عرفة، ثم احتلم (179 / ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1645)

الفصل إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه. وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه. وهذا غلط لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حج الإسلام" ، فأضاف الحج إليه، وأثبته له، ولم يفرق بين أن يكون بإذن السيد أو بغير إذنه، ولأنه عبادة على البدن، فصح منه بغير إذن سيده كالصوم واحتج بأنه لا يجوز نكاحه وعقوده إلا بإذن (180 / أ) السيد كذلك هذا. قلنا: الفرق أن الإحرام قد ينعقد موقوفا، ويقف على البيان في الثاني، فجاز أن ينعقد إحرامه، ويقف على فسخ السيد، وإجازته بخلاف النكاح، فإذا تقرر هذا، قال الشافعي: أحببت له أن يدعه ليمضي في نسكه ويتمه، لأنه طاعة وقربة، فإن لم يفعل ولم تطب نفسه بذلك، فله منعه ويفسخ عليه الإحرام، لأن منفعته مستحقة له في جميع الأوقات إلا في الأوقات التي يستحق العبادة فيها شرعا، والحج لا يلزمه شرعا، فلا يجبر السيد على تعطيل منفعته فيه، ثم إذا حلله، فهو كالمحصر، فإن ملكه السيد الهدي. وقلنا: العبد يملك بالتمليك في أحد القولين لم يكن له أن يتحلل حتى يذبح كالحر. وإن قلنا: لا يملك على القول الصحيح، أو لم يملكه اليد فالحز المحصر إذا لم يجد الهدي، فيه قولان:

أحدهما: أنه لا بدل لهدي الإحصار، فيكون الهدي في ذمته، وعلى هذا هل يتحلل أم يبقى على إحرامه حتى يجد الهدي، ويذبح قولان. والثاني: له بدل، وهو الصوم، وهل يبقى محرما حتى يفرغ من الصوم أم يتحلل، ثم يصوم؟ قولان. قال أبو إسحاق والعبد في ذلك مخالف للحز، فالعبد يتحلل في الحال. وان قلنا: الحر لا يتحلل حتى يجد الهدي ويذبح، أو حتى يصوم لأن في تقييده العبد على الإحرام إلى ذلك الوقت ضررا بالسيد، فلا يجوز ذلك، وكذلك في الصبر إلى أن يعتق ضرر بالعبد والحر يمكنه أن يحتال، فيكتسب ويستوهب ويتكدى ويحصل الهدي فيذبح، فلا يلحقه (180 / ب) كثرة مشقة، فافترقا. ومن أصحابنا من قال: العبد والحز في هذا سواء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: الصوم في حق الحز مرتب على الهدي، فإن قلنا: يحل ثم يهدي، فأولى ذلك في الصوم. وان قلنا: يصير إلى أن يهدي، فهل يلزمه الصبر في الصوم؟ حتى يفرغ منه، قولان. والفرق أن الصوم تطول مدته بخلاف الهدي، ثم العبد مرتب على هذا، فإن قلنا: في الحر لا يلزم الصبر، ففي العبد أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person's invalid hajj counting for the one hired for?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1655)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه يقع القضاء عن المحجوج عنه، ويجعل الفاسد كأن لم يكن، ولا يجب رد الأجرة، وهذا غريب بعيد.

Mas'alah: What are the four rulings when a hired person invalidates hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1656)

الفصل إذا استأجره ليحج عنه، فأحرم عنه، وأفسده يتعلق بالإفساد أربعة أحكام: أحدها: أن الحج ينقلب إلى الأجير. والثاني: يلزمه فيه عن نفسه. والثالث: يلزمه القضاء عن نفسه. والرابع: يلزمه بدنه لأجل الإفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's obligation to make up a spoiled hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1656)

وقال المزني: لا يجب قضاؤه على الأجير ويمضي في حجه على الفساد عن المستأجر، لأن الحج عن المحجوج عنه، وهو لم يفسده، فكيف يجب قضاؤه عليه. وأما الأجير، فليس الحج عنه، فلا يقضيه أيضا، وهذا غلط لأن الحج عن الغير إنما يجوز بالإذن، وهو استأجر ولم يحج عنه حجة شرعية سليمة من الفساد، فإذا أفسدها خرج الحج عن أن يكون مأذونا فيه، فلم يقع عنه وينصرف إليه، لأنه لو أحرم بهذه الحجة عن نفسه ابتداء صح، فإذا أحرم به عن الغير، [188 / ب] ولم يقع عن ذلك الغير، انصرف إليه كما لو وكله بأن يشتري عبدا، فاشترى جارية، فالشراء ينصرف كذلك ههنا. وقال الشافعي ههنا: أفسد

Mas'alah: What is the ruling if a hired person is prevented from completing hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1659)

فرع لو استأجره للحج فأحصر بعد وفاته يتحلل، ولا قضاء عليه كالمستأجر لو كان أحرم فأحصر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1726)

الفضل قد ذكرنا حكم إحرام العبد فيما تقدم أنه ينعقد وأن للسيد أن يحلله منه، وهكذا حكم العبد المعتق بعضه، والمدبر وأم الولد. وأما المكاتب، فله منعه أيضا منه، وهل له أن يسافر للتجارة؟ قولان. والفرق بين السفرين أن سفر الحج يتضمن إتلاف المال، وسفر التجارة لا يتضمن إتلاف المال. ومن أصحابنا من قال: في سفر الحج وجهان بناء على القولين في سفر التجارة. وأما إذا أرادت المرأة أن تحج حجة الإسلام، فهل لزوجها أن يمنعها منه؟ فيه قولان: أحدهما: أن له منعها، وهو الصحيح المشهور لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج: "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجه" ، ولأن الحج على التراخي على ما ذكرنا، وحق الزوج على الفور فكان مقدما عليه. والثاني: ليس له منعها. وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لأنها عبادة واجبة

عليها، فلا يكون لزوجها منعها منها كالصلاة والصوم، وهذا غلط. والفرق بين هذا وبين الصوم والصلاة أن مدتها تقصر فلا تؤدي إلى الضرر بالزوج بخلاف الحج، فإذا قلنا: له منعها، فإن أحرمت بإذنه صح، وليس له أن يحللها، وإن أحرمت بغير إذنه، هل له أن يحللها؟ قال في "المناسك الكبير" : فيه قولان: أحدهما: له أن يحللها كما كان له منعها في الابتداء. والثاني: ليس له تحليلها، لأن الفرض قد ضيق عليها الشروع فيها، وفي الابتداء لم يكن مضيقا، وحق الزوج مضيق، فقدمناه كما لو كان عليها صوم القضاء والكفار، كان للزوج منعها منه [638 /أ] . قال القاضي الطبري: وعندي أنه لا

يجوز له أن يمنعها من قضا، الصوم في آخر السنة، لأنه لا يجوز له إخراجه إلى السنة الثانية، ولهذا أوجبنا الفدية فيه وجعلناها مشرطة به.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1727)

فزع أخر إذا أرادت حج التطوع له منعها منه قبل الإحرام، فإن أحرمت به، قال الشافعي – رضي الله عنه: إذا أحرمت بالغرض، فمن قال: لا يحللها منه لزمه عندي أن يقول: إذا أحرمت بحج النفل بغير إذنه ليس له أن يحللها منه. فمن أصحابنا من قال: هذا قول آخر في النفل أنه ليس له تحليلها، ففي النفل قولان أيضا، لأن التطوع يلزم بالدخول فيكون كالفرض، ومن أصحابنا من قال وهو الصحيح. ذكر هذا على طريق التشنيع، لأنه ذكر مع حجة التطوع صوم التطوع والاعتكاف، فعلى هذا له تحليلها منه قولا واحدا، وهذا لأن في الفرض غرضا صحيحا، وهو إسقاط الفرض عن ذمتها بخلاف التطوع.

Mas'alah: Can a master dissolve a slave-woman's voluntary ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1727)

فزع أخر الأمة إذا أحرمت بالتطوع يحللها سيدها قولا واحدا لأن الأمة ليست من أهل فرض الحج بحال، فإذا أحرمت لم يلتحق نفلها بالفرض بخلاف الحرة. قال القفال: فعلى هذا يجب إذا كانت زوجته أمة، فأحرمت، فللزوج أن يحللها قولا واحدا، ومن

أصحابنا من فرق بين السيد والزوج بأن أوقات الأمة وأكسابها لسيدها بخلاف الزوجة، فعلى هذا الزوجة الحرة والزوجة الأمة سواء إذا أحرمتا بالتطوع.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's mahram dies while she is performing voluntary hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1728)

فرع أخر لو أحرمت المرأة بحجة التطوع ومعها محرم، فمات المحرم كان لها إتمام التطوع مع فقد المحرم.

Mas'alah: Can parents prevent their son from performing hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1728)

فرع أخر إذا أراد الرجل أن يحج، فهل لأبويه أو لأحدهما منعه؟ ينظر فيه، فإن أراد أن يحرم بحجة الفرض، فليس لهما منعه، لأن المقام عند الأبوين مستحب مندوب إليه، فتقديم الفرض أولى، وإن أراد أن يحج حجة التطوع فلهما منعه، فإن أحرم، فهل لهما تحليله منه؟ فيه قولان:

أحدهما: لهما ذلك أشار إليه في "الإملاء" ، وهذا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يجاهد، فقال: "لك أبوان" ؟، فقال: نعم، فقال: "ارجع ففيهما فجاهد" فلما منع من الجهاد مع أنه فرض على الكفاية فلان يمنع من حجة التطوع أولى. والقول الثاني: نص عليه في "الأم" ليس لهما المنع، لأنه صار لازما بالشرع، في

شبه حج الفرض. وقال بعض أصحابنا بخراسان: حكم الولد مع الأبوين في الفرض كحكم الزوج مع الزوجة، وهذا غلط، لأن حق الزوج مستحق مضيق بخلاف حق الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing her hajj journey after divorce if she had permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5572)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن أذن لها في الحج فخرجت عن منزلها ثم طلقها قبل أن تفارق عمران بلدها لها أن تمضي إلى الحج، ولو كان سفرا آخر يلزمها الرجوع إلى منزلها؛ لأن الشافعي غاير في العبارة ههنا فقال: "ولو خرج بها مسافرا،، يعني فارق العمارة، ثم قال:" أو أذن لها في الحج فزايلت منزله فمات "، فذكر مزايلة المنزل في"

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman performing Hajj during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5576)

مسألة: قال: "ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذي محرم إلا أن يكون حجة الإسلام (ق 97 ا) وتكون مع نساء ثقات" . ذكر الشافعي في "الأم" ثلاث مسائل؛ مسالتان في "باب حكم العدة" والثالثة في "باب الحج" فترك المزني مسألتي العدة ونقل مسألة الحج، وإنما تركهما لأنه قد نقل قبل هذا من الإذن في السفر ما يدل على حكم المسألتين. إحداهما قال: "ولو خرجت من منزله ففارقت المصر أو لم تفارقه إلا أنها قد فارقت منزله بإذنه للخروج إلى الحج، ثم مات أو طلقها

كان لها أن تمضي في وجهها وتقيم فيه مقام الحج لا تزيد فيه وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله إلا أن يكون أذن لها أن تقيم بمكة أو في بلتي غيرها إذا قضت الم، فيكون هذا كالنقلة وتقيم في ذلك البلد" . ثم ذكر هذه المسألة الثالثة وليست

عن مسائل العدة وإنما هي عن مسائل الحج. وجملته أنه شرط في الفر الذي ليس بواجب صحبة محرم ولم يشترطه في حجة الإسلام، بل شرط فيها صحبة نساء ثقات، وصرح ههنا بالفرق وعند أبي حنيفة يشترط المحرم في حجة الإسلام على ما ذكرنا في ((كتاب الحج)) . واختلف أصحابنا في أقل النساء الثقات على ثلاثة أوجه: أحدها: تكفي واحدة. والثاني: تكفي ثنتان. والثالث: لا بد من ثلاث نسوة. ومن أصحابنا من قال: لا يشترط المحرم في سفر التطوع أيضا ويكفي صحبة النساء الثقات. وهو اختيار القفال، قال: لأن الشافعي لم يفرق بين سفر الواجب وغيره في الجواز، وإنما فرق في الكراهة فكره في غير الواجب الخروج مع النساء الثقات دون المحرم ولم يكن في الواجب ذلك، وهذا خلاف النص الظاهر ههنا. وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال: إن كانت الطريق (ق 97 ب) آهلة آمنة لها أن تخرج وحدها، فقيل له: يلزمك أن تجوز مثل هذا في السفر المباح، فقال: اختلفنا في الأمرين جميعا، فلم يجعل لها أن تخرج في السفر المباح إلا مع ذي رحم محرم؛ لأنه لا ضرورة بها إلى ذلك، وجعلنا لها أن تخرج وحدها في حجة الإسلام؛ لأن ذلك فرض عليها احتياطا للفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who enters ihram for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5577)

فرع: قال في "الأم" : لو أحرمت بإذن زوجها بالحج أو العمرة ثم طلقها أو مات فإن كانت لا تخاف من العدة فواته كان كما لو لم تحرم، وقد بيناه. وإن خافت فوات الحج لزمها أن تخرج؛ لأن الحج والعدة إذا اجتمعا وتضيقا ولم يمكن الجمع بينهما فدمنا الحج لسبق إحرامه على العدة؛ ولأنها إذا خرجت للحج أتت بالعبادتين جميعا وتركتا صفة العدة، وإذا اعتدت تركت الحج حتى يفوتها فكان الجمع بين العبادتين مع الإخلال بصفة أحدهما أولى - وقال أبو حنيفة: مليها أن تقيم وتعتد ولا يجوز لها الخروج سواء كان الوقت ضيقا أو واسعا، خاف الفوات أو لم يخف. ولو طلقها أو لا ثم أحرمت فعليها العدة في منزلها، فإن فاتها الحج تحللت بعمل عمرة وعليها قضاء الحج؛ لأن العدة أسبق. وكذلك إذا أذن لها في الحج ثم طلقها ثم أحرمت؛ لأن الإحرام لم يتعين عليها بإذنه، ويتعين أن تكن في منزلها، وإن سبقه الإذن بالإحرام فالاعتبار بما تعين [أولا]

Mas'alah: Can a non-relative perform Hajj on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1356)

وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح === المفعول بدونها، وفي الثانية قصد الرفق بالورثة، وفائدة جعلها من الثلث: مزاحمة الوصايا، فيقسم الثلث بينها بالسوية، ويكمل الواجب من رأس المال؛ فإن لم يكن غير الوصية بالحج .. فلا فائدة في قولهم: (تعتبر من الثلث) لأنه يجب قضاؤه على كل تقدير. (وإن أطلق الوصية بها .. فمن رأس المال) كما لو لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد والتذكار بها، (وقيل: من الثلث) لأنها من رأس المال، فوصيته بها قرينة دالة على أنها من الثلث؛ إذ

هو مصرف الوصايا، وهذا قول لا وجه، فكان الصواب أن يقول: (وفي قول) . (ويحج من الميقات) أي: ميقات بلده؛ لأنه لو كان حيا .. لم يلزمه سواه، ولا يخرج من ماله إلا ما كان مستحقا عليه. (وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح) كقضاء دينه، والثاني: المنع؛ لافتقاره إلى النية فلا بد من استنابة، وصححه المصنف في نظيره من الصوم في (كتاب الصيام) [1] لكن فرق: بأن للصوم بدلا وهو الأمداد. وقوله: (بغير إذنه) : ظاهره: إذن الميت، ويشترط: كون إذنه في حال جواز الاستنابة، وقال ابن الملقن: أي: بغير إذن الوارث، وكذا صورها في "الروضة" و "أصلها" ، وهو صحيح أيضا؛ فإنه يصح بإذن الوارث، قطعا [2]. قال الأذرعي: وحينئذ ينبغي أن يقال: (بغير إذن) ليشمل إذنه وإذن الوارث والحاكم حيث لا وارث. واحترز بقوله: (بغير إذنه) : عما إذا أذن هو أو وارثه .. فإنه يجوز قطعا. وبالأجنبي: عن الوارث .. فإنه يجوز له جزما، هذا كله في حج الفرض، أما التطوع .. فقال العراقيون: إن لم يوص به .. لم يصح عنه، ونقل المصنف في "شرح" (1) منهاج الطالبين (ص 184) . (2) عجالة المحتاج (3/ 1102) ، روضة الطالبين (6/ 200) ، الشرح الكبير (7/ 127) .

Mas'alah: Is a child obligated to accept a gift from a parent for the purpose of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=636)

وحكي بعض الاصحاب فيما إذا وهبه الاب من الابن أو العكس وجهين كالوجهين فيما إذا بذل الابن لابيه أو بالعكس المال في الحج هل يلزمه وهل يصير مستطيعا به وهذا حسن لكن الاظهر ثم أنه لا يجب القبول فيجوز أن يكون اطلاق الجواب هاهنا جريا

على الاظهر واقتصارا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a child performing hajj and the guardian's role?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3725)

قال (الفصل الحادى عشر في حكم الصبي * وللولي أن يحرم عن الصبى الذى لم يميز (ح) ويحضره الموقف فيحصل الحج للصبى نفلا وللام ذلك أيضا وفى القيم وجهان وهل للولي أن يحرم عن المميز فيه وجهان

والمميز يحرم باذن الولي ولو استقل لم ينعقد على أحد الوجهين أما المميز فيتعاطي الاعمال بنفسه) *

Mas'alah: Does a minor's invalidated Hajj require making it up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3733)

مبنيان على خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في أنه إذا أفسد الحج هل يجزئه قضاؤه في الصغر وليس للولي والحاله هذه أن يفدى عنه بالمال لانه غير متعين وعن أبى الحسين حكاية وجه أنه ان أحرم به الاب أو الجد فالفدية في مال الصبي وان أحرم به غيره فهى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's Hajj being invalidated by intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3733)

(الثالثة) إذا جامع ناسيا أو عامدا وقلنا ان عمده خطأ ففى فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا (والاظهر) أنه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا لانه ليس أهلا لوجوب العبادات البدنية (وأصحهما) نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع وعلى هذا فهل يجزئه القضاء في الصبي فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم اعتبارا بالاداء (والثانى) لا وبه قال مالك وأحمد لانه فرض وهو ليس أهلا لاداء فرض الحج بدليل حجة الاسلام (وإذا قلنا) بهذا ولم يقض حتى بلغ نظر فيما أفسدها ان كانت بحيث لو سلمت عن الفساد لاجزأته

Mas'alah: What is the ruling on an insane person's Hajj compared to a minor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3735)

(واعلم) ان حكم المجنون حكم الصبى الذى لا يميز في جميع ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty before standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3736)

قال (وان بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف (ح) وقع عن حجة الاسلام فان كان قد سعى قبله لزمه الاعادة في أصح الوجهين وهل يلزمه دم بنقصان احرامه إذا وقع في الصبا فيه قولان * وعتق العبد في الحج كبلوغ الصبى ولو طيب الولى الصبي فالفدية على الولى الا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبى علي أحد الوجهين)

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during Hajj regarding its validity for Hajj al-Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3736)

الفصل يشتمل على مسألتين (الاولي) لو بلغ الصبي في أثناء الحج نظر ان بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقيا أو فائتا لكنه لم يعد إلى الموقف لمضى معظم العبادة في حال النقصان ويخالف الصلاة حيث تجزئه إذا بلغ في أثنائها أو بعدها لان الصلاة عبادة تتكرر والحج عبادة العمر فيعتبر وقوعها أو وقوع معظمها في حال الكمال * وعن ابن سريج رحمه الله انه إذا بلغ ووقت الوقوف باق يجزئه عن حجة الاسلام وان لم يعد إلى الموقف وان بلغ قبل الوقوف أو بلغ وهو واقف وقعت حجته عن حجة الاسلام خلافا لمالك حيث شرط فيه وقوع جميع الحج في حالة التكليف ولابي حنيفة فانه لا يعتد باحرام الصبي على ما سبق * وهل يجب إعادة السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ فيه وجهان (أحدهما) لا ولا بأس بتقدم السعي كتقدم الاحرام (واصحهما) نعم لوقوعه في حالة النقص ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد البلوغ والسعى لا استدامة له وقد بنوا الوجهين علي أنه إذا وقع عن حجة الاسلام كيف تقدير احرامه أنقول بأنه يتعين انعقاده

في الاصل فرضا أو نقول بأنه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا فان قلنا بالاول فلا حاجة إلى الاعادة وان قلنا بالثاني فلا بد منها وإذا وقع حجه عن حجة الاسلام فهل يلزمه دم فيه طريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه على قولين (أحدهما) نعم لان احرامه من الميقات ناقص لانه ليس بفرض (وأصحهما) لا لانه أتي بما في وسعه ولم تصدر منه اساءة * وبنى الشيخ أبو محمد

Mas'alah: How does the emancipation of a slave during Hajj or Umrah compare to a child reaching puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3737)

وعتق العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثنائهما *

Mas'alah: What does al-Tahdhib say about the dispute regarding a slave's ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3854)

فوقها قال في التهذيب وظني انه لا يسلم عن النزاع والخلاف *

Mas'alah: Can a master prevent a slave from hajj after tamattu' umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3854)

ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد ما تحلل عن العمرة وليس له تحليله عن العمرة ولا عن الحج بعد الشروع *

Mas'alah: What if a master permits hajj or tamattu' but the slave performs qiran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3854)

ولو أذن له في الحج أو في التمتع فقرن لم يجز تحليله

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj by intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3854)

وإذا أفسد العبد حجه بالجماع فعليه القضاء لانه مكلف بخلاف الصبي على أحد القولين

Mas'alah: Does the master have the right to prevent his slave from completing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3863)

ومنهم من قطع بجواز التحليل لانه لا منفعة للسيد في سفر الحج وله منفعة في سفر التجارة * وقوله في الكتاب فللسيد منع عبده أي من إتمام الحج ويجوز أن يعلم بالواو

لان ابن كج حكي وجها غريبا أنه ليس للسيد ذلك لتعينه بالشروع تخريجا من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بالتطوع وان يعلم

Mas'alah: Is the hajj of a child or slave valid?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave performing a make-up hajj?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

وصح) القضاء (في الصبي ورق) اعتبارا بالأداء وإن لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض وإذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف انصرف إلى فرض الإسلام وعليهما القضاء وفي بعض النسخ بعد قوله مضيقا ... عليه كالتكفير للذي اعتدى ... وبالقضا يحصل ماله الأدا ...

Mas'alah: What is the ruling on a minor traveling for an obligatory pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=941)

وإذا سافر لنسك واجب) ولو بنذر أحرم به أو ليحرم به (فقد مر) حكمه في الحج وهو أن يصحب وليه بنفسه أو نائبه ما يكفيه في طريقه، وتعبيري بنسك أعم من تعبيره بحج

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a minor from completing a voluntary pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=942)

فلوليه منعه) من الإتمام أو الإتيان (إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة) للمؤنة وإلا فلا يمنعه (وهو) فيما إذا منعه وقد أحرم (كمحصر) (فيتحلل بصوم وحلق لا بمال) ؛ لأنه ممنوع منه كما مر في باب الإحصار. ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة وأصلها في الحج (

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife entering ihram without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1157)

(قوله: وما يذكر معهما) أي من قوله: ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله اهـ. ع ش ومن قوله كنحو مريض شرطه فهذا أيضا زائد على ترجمة المتن.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person without their permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1862)

ولغيره) من وارث وغيره (أن يحج عنه فرضا) من غير التركة (بغير إذنه) كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير إذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير إذنه ولغيره فعله بإذن [حاشية الجمل] وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما بما ذكر سابقا من حمل الأول على ما لو كان المعين قدر أجرة المثل عادة، والثاني على ما لو زاد عليها ولو عين الأجير فقط أحج عنه بأجرة المثل فأقل إن رضي ذلك المعين فيما يظهر أو شخصا في سنة فأراد التأخير إلى قابل ففيه تردد، والأوجه كما بحثه الأذرعي أنه إن مات الموصي عاصيا لتأخيره متهاونا حتى مات أنيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الإنابة عنه، وإلا أخرت إلى اليأس من حجه؛ لأنها كالتطوع ولو امتنع أصلا وقد عين له قدرا أحج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما إذا عين قدرا إن خرج من الثلث فواضح، وإلا فمقدار أقل ما يوجد من أجرة مثل حجه من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث وحيث استأجر وصي أو وارث، أو أجنبي من يحج عن الميت امتنعت الإقالة؛ لأن العقد وقع للميت فلم يملك أحد إبطاله وحمله كثير على ما إذا انتفت المصلحة في الإقالة، وإلا كأن عجز الأجير، أو خيف حبسه، أو فلسه، أو قلة ديانته جازت قال الزبيلي ويقبل قول الأجير إلا إن رئي يوم عرفة بالبصرة مثلا وقال: حججت، أو اعتمرت اهـ شرح م ر. (قوله: وهذا من زيادتي في حج الفرض) أي قوله: وتصح بحج إلخ وذلك لأن الأصل إنما ذكر حج التطوع فقط واقتصر عليه للخلاف فيه اهـ. (قوله: وحجة الإسلام من رأس المال) أي سواء أوصى بها، أو لا اهـ شرح م ر ولو لم يف المال بالحج من الميقات وجب من حيث أمكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم عدم صحة الإلحاق السابق عنه، والحاصل أن يقال إن حجة الإسلام، وإن لم تجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب الإحرام بها من الميقات إن وسعه المال، وإلا فمن حيث أمكن مما دونه، وإنه إذا أوصى بها من الثلث صح، وإذا لم يف ما يخصها منه بالميقات كمل من رأس المال ما يفي بها منه فإن عجز

مع ذلك عنه فمن دونه كما مر والله الموفق اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وفائدته) أي فائدة التقييد بالثلث مع أنه إن لم يف كمل من رأس المال مزاحمة الحج للوصايا وقوله: ما يخصه أي ما يخص الحج من الثلث اهـ. (قوله: مزاحمة الوصايا) أي والرفق بالورثة فإن لم تكن وصايا أخر فلا فائدة في نصه على الثلث اهـ شرح م ر. (قوله: كمل من رأس المال) وقد يلزم الدور وهو توقف كل من شيئين على الآخر وهنا يتوقف معرفة ما تتم الحجة به على معرفة ثلث الباقي لتعرف حصة الواجب منه، ويتوقف معرفة ثلث الباقي على معرفة ما تتم به ولاستخراجه طرق منها طريق الجبر والمقابلة. مثاله: أوصى بحجة الإسلام من الثلث، والأجرة لها مائة وأوصى لزيد بمائة، والتركة ثلاثمائة فافرض ما تتم به أجرة الحج شيئا يبقى ثلاثمائة إلا شيئا أخرج منها ثلثها وهو مائة إلا ثلث شيء اقسمه بين الحج وزيد مناصفة فيخص الحج خمسون إلا سدس شيء يضم إليها الشيء المخرج فخمسون وخمسة أسداس شيء تعدل مائة الأجرة فخمسا الشيء ستون من رأس المال ونصف ثلث الباقي أربعون فهي مائة قدر الأجرة كذا في عبارة بعضهم فراجعه، والوجه في كيفية الدور أن يقال إن معرفة القدر الذي تتم به الحجة متوقف على معرفة المقدار الذي يخصها من الثلث ومعرفة ما يخصها منه متوقف على إخراج القدر الذي تتم به من رأس المال وما ذكره بقوله فخمسون وخمسة أسداس شيء إلخ صوابه أن يقال فخمسون وشيء وسدس شيء يعدل مائة وسدس شيء، ويطرح المشترك وهو خمسون وسدس شيء، وما ذكره بقوله فخمسا الشيء ستون صوابه أن يقال: فالشيء ستون؛ لأن الخمسين إلا سدس شيء إذا أزيل الاستثناء منها يجبرها بسدس من الشيء المنضم لها على كلامه صارت خمسين وخمسة أسداس شيء تعادل المائة فيطرح من المائة خمسون لمساواتها الخمسين المعلومة فيبقى منها خمسون تقابل خمسة أسداس الشيء الباقية فسدس الشيء عشرة فالشيء الكامل ستون فتأمل ذلك وحرره اهـ ق ل على الجلال. . (قوله: أن يحج عنه فرضا) أي ولو حجة الإسلام،

وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد؛ لأنها لا تقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب اهـ شرح م ر. (قوله: أن يحج عنه فرضا) وهل للأجنبي أن يحج التطوع الذي أفسده الميت أم لا فيه نظر وقضية إطلاق الفرض صحة حجه عنه؛ لأنه حيث أفسده وجب القضاء وليس للأجنبي أن يبني على فعل الوارث اهـ ع ش على م ر، والحاصل أن الفرض ولو بحسب الأصل كحجة

الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولي ولغيره أعم من قوله ولأجنبي وقولي فرضا من زيادتي.

Mas'alah: Can an heir perform Hajj on behalf of the deceased without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1029)

يحج عن الميت) حجة الإسلام (بغير إذنه) أي الوارث (في الأصح) كقضاء الدين، والثاني لا بد من إذنه للافتقار إلى النية وللوارث أن يحج عنه، وإن لم يوص، كما ذكره في المحرر وليس للأجنبي أن يحج عنه تطوعا إذا لم يوص به (ويؤدي الوارث عنه) من التركة (الواجب المالي في كفارة صحتها) ككفارة الوقاع من إعتاق وإطعام، والولاء للميت. (ويطعم ويكسو في المخيرة) ككفارة اليمين (والأصح أنه يعتق أيضا) ؛ لأنه نائبه شرعا فإعتاقه كإعتاقه، والثاني قال: لا ضرورة هنا إلى الإعتاق. (و) الأصح (أن له) أي في المرتبة والمخيرة أخذا من الإطلاق. (الأداء من ماله إذا لم يكن تركة) كقضاء الدين، والثاني لا لبعد العبادة عن سيابة، والثالث يمتنع الإعتاق فقط لبعد إثبات الولاء للميت (و) الأصح (أنه يقع) أي الطعام أو الكسوة (عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة)

كقضاء الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة (لا إعتاق) أي لا يقع عنه (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت، والثاني يقع عنه كغيره وهذا التصحيح في المخيرة والمرتبة أخذا من الإطلاق ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في كتاب الأيمان من تصحيح الوقوع في المرتبة بناء على تعليل [حاشية قليوبي] الخمسين المعلومة، فيبقى منها خمسون تقابل خمسة أسداس الشيء الباقية فسدس الشيء عشرة فالشيء الكامل ستون فتأمل ذلك وحرره. قوله: (من التركة) قيد للوجوب على الوارث ويجوز له أن يستأجر من يحج عنه من ماله، ولو مع وجود التركة وسيأتي. قوله: (الواجب المالي) خرج به البدني فيصح في الصوم، وقد تقدم في الحج بما فيه. قوله: (ككفارة الوقاع) والظهار ودم التمتع. قوله: (من إعتاق وإطعام) هما بيان للواجب المذكور. قوله: (ككفارة اليمين) والحلق ونذر اللجاج ويتعين في المخيرة أقل الخصال إن كان ثم محجور عليه. قوله: (إذا لم يكن تركة) وكذا إن كانت كما تقدم. قوله: (أي الطعام أو الكسوة) لو قال والأصح أنه يقطع عنه ما يفعله أجنبي إلخ. لكان حسنا؛ لأن فيما ذكره خللا من وجوه؛ لأنه ينحل إلى قولك: ويقع عنه الطعام والكسوة إن تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، ولأنه جعل لفظ إعتاق معطوفا على ضمير: "يقع" ويلزمه الجهل بمن أوقعه، وعدم تسلط التبرع عليه، وكان الوجه كونه مجرورا عطفا على طعام لإفادة ذلك، وذلك يظهر بالتأمل. قوله: (أجنبي) والمراد به غير الوارث كما تقدم وسواء كان تركة أو لا. قوله: (وهذا التصحيح إلخ) هو المعتمد لكن يكون الإطلاق مقتضيا لجريان وجه تقدم، أو وقع في المرتبة، وفيه نظر إن لم يكن في كلام الأصحاب فراجعه. قوله: (بناء إلخ) أي ما في الروضة من الوقوع في المرتبة مبني على التعليل بسهولة التكفير بغير العتق في المخيرة، أي وهو تعليل مرجوح فالمبني عليه كذلك. قوله: (صدقة عنه) كوقف مصحف وحفر بئر وغرس شجر، فهو كما لو فعله في حياته؛ لأن معنى نفعه به حصول ثوابه له، كأنه فعله وفي وسع الله ما يثيب الفاعل

أيضا كما قاله الشارح عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا تفضل الله بإجابته، وهذا لا يسمى ثوابا. أما نفس الدعاء فثوابه للداعي؛ لأنه شفاعة أجرها للشافع. وبهذا فارق الصدقة نعم دعاء الولد لوالده يحصل نفس ثوابه له؛ لأنه من عمله قال ابن حجر وفيه نظر ظاهر.

Mas'alah: From where must one walk when vowing to perform hajj on foot?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله (فإن كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم) مثله عكسه

Mas'alah: What is the ruling on walking before or after ihram in a vowed hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (أو قبله) قال الزركشي من تفقهه أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the second view regarding walking in a vowed hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (والثاني إلخ) به تعلم أنه يجزئ قطعا

Mas'alah: Is it recommended to hasten to fulfill a vowed Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

(ويستحب تعجيله في أول) زمن (الإمكان) مبادرة إلى براءة الذمة.)

Mas'alah: What is the ruling if a person who vowed Hajj delays it and then dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله) ، وإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام. .

Mas'alah: What is the ruling on a person who recovers after someone else performed Hajj on their behalf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (فإن تمكن) بتوفر شروط الوجوب وإذا شفي المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للأجير ويلزمه الحج بنفسه، ويرجع على الأجير بما أخذه كما قالوه في حجة الإسلام وقد يفرق بأن تلك وظيفة العمر فراجعه.

Mas'alah: Is a child required to make up hajj if his ihram is invalidated by intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=927)

فإن وطيء في الحج، وقلنا: يفسد إحرامه، فهل يجب القضاء؟ فيه قولان: – فإن قلنا: يجب القضاء، فهل يصح قضاؤه قبل بلوغه؟ فيه قولان: (1) إذا أحرم بإذن الولي. (2) لقوله عليه الصلاة والسلام: "أيما عبد حج عشر حجج، ثم أعتق، فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام" ، "الهداية مع فتح القدير" 2/ 124. (3) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فإن. (4) (فهل) : في ب وفي أ، ج هل.

Mas'alah: Does a spoiled Hajj performed by a minor count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=928)

فإن قلنا: يجب عليه القضاء عند الإفساد، فهل يجزيه عن حجة الإسلام؟ ينظر فيه، فإن كان على صفة لو صحت لاجزائه عن حجة الإسلام وقد بلغ فيها، أجزأه القضاء (عنهما) (1) وذلك بأن يكون قد بلغ قبل الوقوف، وإن كان قد بلغ بعد الوقوف، فلو صحت، لم تجزه عن حجة الإسلام، فلا يجزيه القضاء عنها.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for an insane or unconscious person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=928)

وأما المجنون، فلا يجب عليه ولا يصح منه ولا عنه (2) ، والمغمى عليه لا يصح منه ولا يحرم عنه غيره، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who starts a voluntary hajj and then makes a vow for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=940)

فإن شرع في حج التطوع، ثم نذر حجا، فإن كان قبل الوقوف، فهل ينصرف إلى النذر؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه ينصرف إليه. والثاني: لا ينصرف. وأصله الصبي إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف، هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه وجهان: قال القاضي حسين: فيتفرع على هذا إذا شرع في الحج عن الغير، ثم نذر حجا قبل الوقوف، فإنه يبني على النفل. - فإن قلنا: هناك لا ينصرف إلى (النذر) (1) فها هنا أولى. - وإن قلنا: هناك ينصرف، فها هنا وجهان.

Mas'alah: Can parents prevent their child from voluntary hajj and dissolve their ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1053)

وللأبوين منع الولد من حج التطوع، فإن أحرم به بغير إذنهما، فهل لهما أو لأحدهما تحليله؟ فيه قولان كالزوجة الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor who enters ihram and then becomes free or reaches puberty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1053)

فإن أعتق العبد وهو محرم، أو بلغ الصبي وهو محرم، فإن كان قبل الوقوف، أو في حال الوقوف، أجزأه عن حجة الإسلام، وإن كان بعد فوات وقت الوقوف، لم يجزه، وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف، لم يجزه عن حجة الإسلام على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the hajj of a slave or minor who becomes free or reaches puberty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1053)

وقال أبو العباس بن سريج: يجزئه.

Mas'alah: What is Malik's view on the hajj of a slave or minor becoming obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1053)

وقال مالك: لا ينقلب حجهما فرضا بحال. (1) لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع. (2) لأن حقه على الفور، والحج على التراخي، فقدم حقه، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 256. (3) لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his hajj before standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1054)

فإن أفسد العبد الحج قبل الوقوف، لزمه اتمامه، ولزمه القضاء كالحر.

Mas'alah: Is a slave required to make up a spoiled hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1054)

وحكى بعض أصحابنا: أنه لا قضاء عليه (تخريجا) (1) من الصبي يفسد الحج قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person dies before standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2097)

فإن كان قبل الوقوف، استأجر من يحرم (من) (1) مكانه ويقف، ولا يجب عليه دم. –

Mas'alah: What is the most virtuous act of worship after prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

وقيل: الحج.

Mas'alah: What are the virtues and merits of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=618)

واعلم أن فضائله لا تحصى. منها خبر: من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى، فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويشفع فيمن دعا له. ومنها خبر: من قضى نسكه، وسلم الناس من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات: باهى الله بهم ملائكته، يقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا، أشهدكم أني غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج. وإذا رمى الجمار: لم يدر أحد ما له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة. فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the actions of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=618)

وأعمال الحج كلها تعبدية، وقد ذكر لهما بعض حكم، فمن ذلك ما ذكره في (الروض الفائق في المواعظ والرقائق) أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحكمة في أفعال الحج، وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة، فقال: ليس من أفعال الحج

ولوازمه شئ إلا وفيه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل لسان.

Mas'alah: Did Prophet Adam perform Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=619)

وروي أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا،

Mas'alah: Is prayer superior to Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=622)

والصلاة أفضل منه،

Mas'alah: How many Hajj did the Prophet perform before and after prophethood?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=622)

حج (ص) قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها، ـــــــ (قوله: والصلاة أفضل منه) أي من الحج. أي ومن غيره من سائر عبادات البدن، وذلك لخبر الصحيحين: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها. قال حجر: ولا بدع أن يخص قولهم: أفضل عبادات البدن الصلاة بغير العلم. وقيل الصوم أفضل، لخبر الصحيحين: قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به. ورد ذلك بأن

الصلاة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال، ومنع الكلام والمشي وغيرهما، ولأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها، بخلاف غيرها. وقال ابن أبي عصرون: الجهاد أفضل. (وقوله: خلافا للقاضي) أي فإنه قال إن الحج أفضل منها، أي ومن غيرها من سائر العبادات، أي لاشتماله على المال والبدن، ولأنا دعينا إليه ونحن في الأصلاب، كما أخذ علينا العهد بالإيمان حينئذ. ولأن الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكأنما صام، وصلى، واعتكف، وزكى، ورابط في سبيل الله، وغزا – كما قاله الحليمي –. قال العلامة عبد الرؤوف: والظاهر أن قول القاضي هو أفضل: مفروض في غير العلم. اه. وحاصل المعتمد أن الأفضل مطلقا: اكتساب معرفة الله تعالى، بأن يقصد إلى النظر، وينظر في الآيات الدالة على وجوده تعالى، وعظيم قدرته، واتساع علمه في السموات والأرض وغيرهما مما يحصل به القطع بأن لا موجد لها سواه – كما قال البرعي رضي الله عنه: شهدت غرائب صنعه بوجوده * * لولاه ما شهدت به لولاه سل عنه ذرات الوجود فإنها * * تدعوه مفهوماتها رباه ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل، ثم فرض العين من غيره، وأفضله – على مذهب الجمهور – الصلاة. قال الونائي ثم الصوم، ثم الحج، ثم العمرة، ثم الزكاة، ثم فرض الكفاية من العلم: وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثم فرض الكفاية من غيره، ثم نقل العلم: وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق. (قوله: وفرض في السنة السادسة) قال في النهاية – كما صححاه في السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب – وجزم الرافعي هنا بأنه سنة خمس، وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة، وهذا كقوله تعالى: * (قد أفلح من تزكى) * (1) فإنا آية مكية، وصدقة الفطر مدنية. اه. (قوله: وحج – صلى الله عليه وسلم – إلخ) وكذلك اعتمر – صلى الله عليه وسلم – قبلها عمرا لا يدري عددها، وأما بعدها: فعمرة في رجب – كما قاله ابن عمر، وإن أنكرته عائشة، لأنه مثبت – وثلاثا – بل أربعا – في

ذي القعدة: لأنه في حجة الوداع، كان في آخر أمره قارنا، وعمرة في شوال – كما صح في أبي داود – وعمرة في رمضان – كما في البيهقي، كذا في عبد الرؤوف. (قوله: حججا لا يدرى عددها) قال في التحفة: وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة، إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسئ وغيره، بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك، لكن الوجه خلافه، لانه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر إلا بحج شرعي، وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة، وبعدها حجة الوداع لا غير. اه. وكتب ابن سم ما نصه: قوله: وتسمية هذه حججا: إنما هو باعتبار الصورة أقول: قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا، وهو مشكل جدا. اه. (1) الاعلى: 14

Mas'alah: What was the Prophet's only Hajj after prophethood?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=623)

وبعدها حجة الوداع لا غير.

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj according to hadith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=623)

وورد: من حج هذا البيت، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال شيخنا في حاشية ـــــــ وكتب ع ش ما نصه: أقول وقد يقال لا إشكال فيه، لأن فعله – صلى الله عليه

وسلم – بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر. فيحمل قول حجر، إذ لم يكن على قوانين الشرع إلخ، على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية. اه. قال العلامة باقشير. قوله: على قوانين إلخ. كأن المراد بقوانين الحج الشرعي: هو ما استقر عليه، فلا ينافي أن ما فعله أو أمر به شرعي. اه. وكتب السيد عمر البصري على قوله بل قيل في حجة أبي بكر الخ ما نصه: قال في الخادم حج أبي بكر رضي الله عنه في التاسعة كان في ذي القعدة لأجل النسئ، وكان بتقرير من الشرع، ثم نسخ بحجة الوداع. وقوله – صلى الله عليه وسلم: إن الزمان قد استدار إلخ. اه. ما في الخادم. ونقله الفاضل عميرة وأقره، وهو واضح لا غبار عليه. ولا يرد عليه قول الشارح رحمه الله تعالى، لأنه – صلى الله عليه وسلم – الخ. اه. وقوله لاجل النسئ: هو فعيل بمعنى مفعول، من قولك نسأت الشئ، فهو منسوء، إذا أخرته. ومعنى النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية: هو أنه كانت العرب تحرم القتال في الأشهر الحرم، فإذا احتاجوا إلى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموا غيرها، فإذا قاتلوا في المحرم حرموا بدله شهر صفر، وهكذا في غيره. وكان الذي يحملهم على هذا: أن كثيرا منهم إنما كانوا يعيشون بإغارة بعضهم على بعض، ونهب ما يمكن نهبه من أموال من يغيرون عليه، ويقع بينهم بسبب ذلك القتال، وكانت الأشهر الثلاثة المسرودة يضر بهم تواليها، وتشتد حاجتهم، وتعظم فاقتهم، فيحلون بعضها، ويحرمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم، فأنزل الله تعالى القرآن بتحريمه وعده من أنواع الكفر، فقال سبحانه وتعالى: * (إنما النسئ زيادة في الكفر) * (1) (قوله: وبعدها إلخ) أي وحج بعد الهجرة حجة الوداع لا غيرها. (قوله: خرج من ذنوبه) قال ابن علان: الصغائر والكبائر والتبعات – كما يؤذن به عموم الجمع المضاف، وجاء التصريح بهما في رواية – وألف الحافظ ابن حجر في ذلك جزءا أسماه (قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج) وأفتى به الشهاب الرملي. وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء. قال الشيخ

محمد الحطاب المالكي – نقلا عن ابن خليل المكي شيخ المحب الطبري – أوائل مناسكه: قال مشايخنا المتقدمون: إن الضمان من الله بالمظالم والتبعات – والله أعلم – إنما ينزل على التائب الذي ليس بمصر، وقد يتعذر ردها إلى صاحبها والتحلل منه. اه. وألف فيه السيد بادشاه الحنفي جزءا. قال الشارح – يعني ابن حجر – لكن ظاهر كلامهم يخالفه، والأول أوفق بظاهر السنة، والثاني أوفق بالقواعد، ويؤيده ما في المجموع عن القاضي عياض: غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة، والكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمه الله تعالى. وعن الإمام مالك أن ذلك عام في كل ما ورد، واستدل له المصنف بخبر مسلم فيمن أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله، وبه يرد قول مجلي رد الكلام الإمام، وهذا الحكم يحتاج لدليل، وفضل الله واسع. ويرد أيضا – كما قال إبن عبد البر – بأنه جهل وموافقة للمرجئة في قولهم، ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض، والفرض لا يصح شئ منه إلا بالقصد. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر. لكن ربما أثرت هذه الطاعات في القلب، فحملت على التوبة. وحديث العباس بن مرداس أنه – صلى الله عليه وسلم: دعا لأمته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له، ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء. وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحك من جزع الشيطان. رواه ابن ماجة وأبو داود ولم يضعفه. وإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات رده الحافظ ابن حجر في قوة الحجاج إلى أن قال: وأحسن منه – أي من تضعيفه – أنه ليس في الحديث (1) التوبة: 37

الايضاح: قوله: كيوم ولدته أمه – يشمل التبعات. وورد التصريح به في رواية، وأفتى به بعض مشايخنا، لكن ظاهر كلامهم يخالفه، والاول أوفق بظواهر السنة، والثاني أوفق

بالقواعد. ثم رأيت بعض المحققين نقل ـــــــ تعرض لما الكلام فيه من تكفير الحج الكبائر والتبعات، إنما فيه أن الله استجاب دعاء نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالعفو عن جميع الذنوب بأنواعها، فإن كان المراد الحاضر من الأمة حينئذ، فظاهر عدم دلالته على المطلوب، وإن كان أمته مطلقا، فكذلك، إذ ليس في الحديث أن غفرانهم عن الحج إنما فيه إجابة لدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، ودلالته على المدعي تتوقف على ثبوت أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد بالأمة الحاج منهم كل عام، وفي ثبوت ذلك بعد أي بعد. اه. كلام ابن علان. وجزم المصنف – أي ابن حجر – في الحاشية بضعف حديث العباس ابن مرداس، فقال: ضعف البخاري وابن ماجه اثنين من رواته. وقال ابن الجوزي أنه لا يصح، تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه. قال ابن حبان: وكان يحدث على التوهم والحسبان، فبطل الاحتجاج به. اه. وفي حاشية الشيخ باعشن على الونائي ما نصه: وحاصله أن ابن المنذر وجماعة حملوا التكفير في هذا ونحوه على ما يعم الصغائر والكبائر أخذا بإطلاق النصوص، وأن بعضهم – ومنهم العلامة ابن حجر – قيدها بالصغائر حملا للمطلق على المقيد، وعملا بما نقل من الإجماع، لكن في الإجماع نظر، إذ لو كان ثابتا لما جهله ابن المنذر وغيره من أكابر المتقدمين والمتأخرين، وحمل المطلق على المقيد إنما يكون فيما لم يرد فيه تصريح ينافي الحمل المذكور. ومن ثم قال العلامة الكردي: والذي يظهر أن ما صرحت به الأحاديث – من أنه يكفر الكبائر – لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها، وما أطلقت الأحاديث فيه يبقى الكلام فيه. قال: وملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر، والفضل واسع، وما ذكره موافق للجمال الرملي. اه. من حاشية سيدنا وشيخنا السيد أحمد دحلان على عبد الرؤوف الزمزمي في المناسك. وفي حاشية البجيرمي على الإقناع ما نصه: والحج يكفر الصغائر والكبائر، حتى التبعات على المعتمد، إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها. كما قاله زي. قال ع ش: وتكفيره لما ذكر: إنما هو لإثم الإقدام، لا

لسقوط حقوق الآدميين – بمعنى أنه إذا غصب مالا، أو قتل نفسا ظلما عدوانا، غفر له إثم الإقدام على ما ذكر، ووجب عليه القود، ورد المغصوب إن تمكن، وإلا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة. ومثله سائر حقوق الآدميين، وهو بعيد مخالف لكلام الزيادي، وكلام الزيادي هو المشهور. وسئل الرملي عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منا إذا حج، هل يسقط وصف الفسق وأثره كرد الشهادة، أو يتوقف على ذلك توبة؟ فأجاب بأنه يتوقف على التوبة مما فسق به. وعبارة الرحماني: ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر، إنما هو بالنسبة لأمور الآخرة حتى لو أراد الشهادة بعده فلا بد من التوبة، والاستبراء سنة. اه. بتصرف. (قوله: كيوم ولدته أمه) أي خرج منها خروجا مثل خروجه يوم ولدته أمه، أو خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته في البراءة، فهو إما صفة لمصدر محذوف، أو في محل نصب على الحال. (قوله: يشمل التبعات) جمع تبعة بضمة بين فتحتين، وهي حق الآدمي صغيرة أو كبيرة. اه. عبد الرؤوف. والضبط المذكور خلاف ما في القاموس، فإن الذي فيه كفرحة وكتابة، وكذا خلاف ما في المصباح، فإن الذي فيه ككلمة تأمل. (قوله: وورد التصريح به) أي بلفظ التبعات. (قوله: وأفتى به) أي بشموله للتبعات. (قوله: لكن ظاهر كلامهم) أي الفقهاء. (وقوله: يخالفه) أي ما ذكر من شموله للتبعات. (قوله: والأول) أي شموله للتبعات. (وقوله: أوفق بظواهر السنة) منها الحديث المتقدم، وهو حديث العباس بن مرداس، وقد تقدم ما فيه. قال العلامة عبد الرؤوف: على أن الحديث مؤول بحمله على أنه يرجى لبعض الحجاج – إن الله يرضى عنه خصماءه. (قوله: والثاني) أي عدم شموله لها المراد من قوله، لكن ظاهر كلامهم يخالفه. (وقوله: أوفق بالقواعد) فإن القاعدة أن حق الله مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة، فلا يخرج منه

الاجماع عليه، وبه يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر. (

Mas'alah: What is the ruling on beginning a voluntary hajj or umrah and then abandoning it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3126)

قال: ومن دخل في حج تطوع أو عمرة [تطوع] لزمه إتمامهما؛ لأنه يجب المضي في فاسدهما، فكيف في صحيحهما؟!

Mas'alah: What is the ruling on spoiling a voluntary hajj or umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3126)

قال: وإن أفسدهما لزمه القضاء؛ لما سيتضح في كتاب الحج.

Mas'alah: Does a voluntary hajj or umrah become obligatory if one invalidates it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3211)

فإن قيل: قول الشيخ: "ولا يجب في العمر إلا مرة [واحدة] ..." إلى آخره -غير واف بالمقصود من الحصر؛ لأن الحر إذا أحرم بحج أو عمرة تطوعا, ثم أفسده, وجب عليه القضاء, وكذلك العبد -كما سنذكره- فقد تصور وجوبه في العمر بغير ما ذكره.

Mas'alah: Is the make-up of an invalidated voluntary hajj considered obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3211)

فجوابه: أن هذا القضاء بدل ما أفسده, وما أفسده, لم يكن كله واجبا, بل بعضه؛ لأن الإحرام من جملة أركانه, وهو تطوع, والمدعى: أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا بما ذكر, ولفظ "الحج" و "العمرة" يشمل جميع أركانهما.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3213)

قال: وأما المجنون, فلا يجب عليه؛ للخبر المشهور, ولأنه عبادة فلم تجب عليه؛ كالصوم والصلاة, قال: ولا يصح منه.

Mas'alah: Why is the ruling on hajj for an insane person different from that of a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3214)

قال في "التهذيب" : لأنه ليس من أهل العبادات. قيل: وهذا ينتقض بالصبي غير المميز؛ فإنه ليس من أهل العبادات, ويحرم عنه وليه. وجوابه من وجهين: أحدهما: أن الصبا في الجملة لا ينافي العبادة, بخلاف الجنون. والثاني: أن الصبي ليس من اهل العبادة كما قلت, والقياس يقتضي ألا يصح حجه؛ لأنه عبادة, لكن الخبر دل على صحة حجه؛ فعمل به, ولم يرد في حق المجنون ما يخالف القياس؛ ولم يعقل معناه, لا يقاس عليه, والله أعلم. وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وابن كج والحناطي, وحكاه في "البحر" عن بعض الأصحاب؛ تمسكا بأن الأب يجوز له أن يزوج ابنه الصغير من غير حاجة, بخلاف المجنون؛ وعلى هذا ينطبق قول البندنيجي والقاضي الحسين في

أول كتاب الحج: ولجواز الحج شرطان: الإسلام والعقل. والذي أورده التولي والبغوي والغزالي: أن حكم المجنون حكم الطفل الذي لا يميز, وهو المرجح في "البحر" أيضا؛ ولذلك قال الرافعي: إن الصحة المطلقة لها شرط واحد, وهو الإسلام. وقال القاضي الحسين أثناء الكتاب: إن هذا الحكم فيما إذا بلغ مجنونا, أما إذا بلغ عاقلا رشيدا, ثم جن, فعلى وجهين ينبنيان على أن الولاية تعود إلى الأب أو إلى السلطان؟ وفيها وجهان؛ وهذا منه دليل على أنه لا يرى أن غير الأب والجد يحرم عن الصبي -كما ستعرفه- وإلا لم يكن للبناء وجه, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3214)

قال: وأما الصبي, فلا يجب عليه؛ لما ذكرناه في الكجنون. ويصح [منه] ؛ لما روى أبو داود ومسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء, فلقي ركبا, فسلم عليهم, فقالوا: من القوم؟ فقالوا: مسلمون, فقالوا: فمن أنتم. فقالوا:

رسول الله صلى الله عليه وسلم, ففزعت امرأة, فأخذت بعضد صبي -زاد مسلم: صغير- أخرجته من محفتها, فقالت: يا رسول الله, [هل] لهذا حج, فقال: "نعم, ولك الأجر" ؛ فدل هذا الخبر على صحة الحج من الصبي. والروحاء -بفتح الراء المهملة, وسكون الواو, وبعدها حاء مهملة, وهي ممدودة-: من عمل الفرع, والفراغ -بضم الفاء, وسكون [الراء المهملة] , ويقال: بضمهما-: موضع بأعلى المدينة, فيه مساجد النبي, ومنابر, وقرى كثيرة. والمحفة -بكسر الميم-: مركب من مراكب النساء كالهودج, غلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج.

Mas'alah: What are the conditions for a discerning child to enter ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3215)

قال: فإن كان مميزا أحرم بإذن الولي: أما صحة إحرامه بنفسه؛ فلأنه قد ثبت أنه من أهل هذه العبادة؛ فصح إحرامه بها مع التمييز؛ كالصلاة والصوم. وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أن أبا الحسين بن القطان قال: لا ينعقد إحرامه بنفسه وإن كان مميزا؛ لأنه ليس له قصد صحيح. وقد حكى ذلك في "التتمة" طريقة. قال القاضي: وهو غلط؛ بدليل صحة صلأنه وصومه. وأما اعتبار إذن الولي؛ فلأنه يتعلق به إيجاب مال؛ فاعتبر إذنه فيه؛ كما اعتبر إذنه للسفيه في النكاح لأجل ذلك, لكن الإذن في النكاح شرط في صحته, وهل هو هنا شرط في صحة الإحرام؟ فيه وجهان: أحدهما: لا, وهو المنسوب في "تعليق" أبي الطيب و "الحاوي" و "الشامل" وغيرها إلى أبي إسحاق؛ كما لا يعتبر إذنه في الصلاة والصوم؛ وعلى هذا يجوز

للولي تحليله إذا أحرم بدون إذنه, ولا يجوز للولي أن يحرم عنه؛ كما قاله الإمام. والثاني: نعم, وهو الذي قال به أكثر الأصحاب, واختاره الشيخ أبو حامد والقفال, وادعى القاضي الحسين: أنه المذهب؛ لما ذكرناه؛ وعلى هذا هل ينعقد إحرام الولي [عنه] ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ فإن الإحرام إذا كان ينعقد بعبارته, فلا ينعقد بعبارة غيره. والثاني: نعم, وهو الذي أورده القاضي الحسين, وادعى الإمام أنه ظاهر المذهب. وإن لم يراجعه فيه؛ فإن الولاية مطردة عليه؛ فيدوم استقلال الولي بالتصرف فيما تفيده الولاية.

Mas'alah: Who besides the father has authority to enter a minor into ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3218)

وقد تلخص من هذه الطريقة ثبوت ذلك للأب, ثم لأبيه من بعده وإن علا, ولا يثبت للقيم, وفي ثبوته للوصي وجهان جاريان في [ثبوت ذلك] للأخ والعم وبنيهما, وفي ثبوته للأم طريقان حكاهما الإمام أيضا: إحداهما: القطع بالثبوت.

Mas'alah: What Hajj acts can a child perform without assistance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3221)

ضرب يصح منه من غير معونة: كالوقوف بعرفة, والمبيت بمزدلفة ومنى, فإذا حصل الصبي في ذلك, حصل مقصوده, سواء صار إليه بنفسه أو حمله إليه [وليهي أو غيره, لكن الولي هو المتعاطب بحمله إلى هذه المواضع.

Mas'alah: What Hajj acts can a child perform with the guardian's assistance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3221)

وضرب يصح منه بمعونة وليه: كالرمي إذا أمكن وضع الحصاة في كفه ورميها في الجمرة, وكالطواف والسعي, فعلى الولي أن يضع الحصاة في كفه ويرميها في الجمرة, وعليه أن يطوف به, ويسعى, ويرمل -كما تقدم- وان يتوضأ للطواف [به] , [ويوضئه, فإن كانا غير متوضئين, لم يجز الطواف] , وكذا إن كان الصبي متوضئا, والولي محدثا؛ [لأن الطواف بمعونة الولي يصح, والطواف لا يصح إلا بطهارة.

Mas'alah: Who bears the expenses and expiation for a child's hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3222)

قال: ونفقته في الحج –أي: الزائدة بسبب الحج– وكذا العمرة, وما يلزمه من الكفارة– أي: بسبب ما ارتكبه في الإحرام مما ينافيه– في ماله في أحد القولين؛ لأنه مصروف في مصلحته؛ فكان كأجرة المؤدب والمعلم؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is al-Mawardi's reasoning regarding a child's hajj expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3222)

قال الماوردي: لأن ذلك لو فأنه في صغره, لم يدركه في كبره.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about the guardian's obligation for additional hajj expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3223)

وقد قال القاضي الحسين وصاحب "البحر" : إن إلزام الولي الزائد على نفقة الحضر منصوص في "الإملاء" أيضا.

Mas'alah: Does a minor's Hajj count if he invalidates it and must make it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3224)

وقد خرج الرافعي والروياني الخلاف على قولين, سنذكرهما في الصبي إذا أفسد الحج, وقلنا: يجب عليه القضاء: هل يجزئه في حال الصغر أم لا؟

Mas'alah: Is expiation for acts during hajj taken from the child's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3224)

وإن تعاطى ما يوجب الكفارة, ففي "التتمة" : أنه في مال الصبي قولا واحدا.

Mas'alah: Who bears the travel expenses if an insane person regains sanity during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3225)

وإذا قلنا بأن الزائد على نفقة الحضر في مال الولي, وأفاق عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي, وفعل ذلك بنفسه -كانت في مال المجنون.

Mas'alah: Is the hajj of a slave valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3225)

قال: ويصح منه؛ للخبر, ولأنه من أهل العبادة.

Mas'alah: Is there a difference between obligatory Hajj and vowed Hajj for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3226)

الثاني: أنه لا فرق في عدم وجوب ما وقعت الإشارة إلى نفي وجوبه من حج الإسلام, وعمرته, أو بالنذر, أو ما سببه دخول مكة, فقد حكى الإمام [فيما إذا أذن السيد له في الإحرام في وجوبه وجهين, وادعى أنه لا خلاف] فيما أذن له في الدخول المجرد: أنه لا يلزمه الإحرام, وهو المذكور في "تعليق" أبي الطيب.

Mas'alah: Does a child's puberty or a slave's emancipation before Arafah fulfill the Hajj obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3227)

قال: فإن بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بالحج, أو قبل الطواف في العمرة -أجزأهما عن حجة [الإسلام] وعمرته: أما في الأولى؛ فلقوله -عليه السلام: "من أدرك عرفة, فقد أدرك الحج" , ولأنه أدرك معظم العبادة؛ فاعتد له بها؛ كالمسبوق إذا أدرك الركوع؛ فإنه معظم الركعة, وإنما قلنا: إنه أدرك معظم العبادة؛ لقوله -عليه السلام-: "الحج عرفة" ,

Mas'alah: Does intercourse by a minor corrupt his pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3459)

أما إذا جامع الصبي، فقد تقدم ذكر الخلاف في أنه: هل يفسد نسكه أو لا؟ بناء على أنه يسلك بعمده ملك عمد البالغ أم لا.

Mas'alah: Does intercourse by an insane person corrupt his pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3459)

ويظهر أن يكون جماع المجنون إذا صح إحرامه كذلك.

Mas'alah: Is a minor required to make up a corrupted hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

واعلم أن ما ذكرناه عن وجوب القضاء وما بعده يختص بالمكلف الحر، أما الصبي إذا قلنا بفساد نسكه - كما هو الصحيح عند المحققين - فهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on a minor making up a corrupted hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

أحدهما لا؛ لأنه عبادة تتعلق بالبدن؛ فلا تجب على الصبي؛ كالصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the second opinion on a minor making up a corrupted hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

والثاني: يجب؛ لأن من أفسد نسكه، كان عليه قضاؤه؛ كالبالغ، واختاره في "التهذيب" ، و "المرشد" وغيرهما.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a minor's hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

أحدهما: لا؛ لأنه نسك واجب؛ فلا يصح من الصبي، كفرض الإسلام.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a minor's hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

والثاني: نعم؛ لأن من صح أداؤه، صح قضاؤه؛ كالبالغ، واختاره في "المرشد" وغيره.

Mas'alah: Does the dispute about a minor's hajj depend on whether qada is immediate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

قلت: ويظهر أن يتبنى هذا الخلاف على أن القضاء هل يجب على الفور أم لا؟

Mas'alah: Is a slave required to make up a pilgrimage if he invalidates it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

وأما العبد فلا شك في أن جماعة عامدا أو ناسيا في الإفساد وعدمه كالحر، وهل يجب عليه القضاء؟ فيه خلاف:

Mas'alah: Is a slave required to make up a pilgrimage he invalidated, like a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

ووجه المنع خرج من أحد القولين في الصبي، قال في "الحاوي" : فهو غلط، والمذهب الوجوب؛ كما يلزمه بالنذر والفرق بينه وبين الصم: أنه يلزمه النسك بالدخول فيه.

Mas'alah: Is a slave's pilgrimage valid while he is in a state of slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

وعلى هذا هل يصح منه في حال رقه؟

Mas'alah: Can a master prevent his slave from performing hajj after permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

فإن قلنا به، فهل للسيد متعه [منه] إذا كان قد أذن في الأداء؟

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from hajj if it is delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

فإن قلنا: إنه على التراخي، كان له منعه، لأن حقه على الفور، وإلا فوجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a master preventing his slave from hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

أحدهما: [أنه ليس له منعه؛ لأنه موجب ما أذن فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on a master preventing his slave from hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

والثاني: له منعه؛ لأن المأذون فيه حج صحيح، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's hajj when freed after ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

ولو عتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء، فقد تقدم أنه يبدأ بفرض الإسلام، ثم بالقضاء، وكذا لو أعتق بعد الوقوف في الحج وقبل التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's hajj when freed after ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

ولو عتق قبل الوقوف، يمضي في فاسده، ثم يقضي، ويجزئه عن القضاء وحجة الإسلام؛ لأنه لو لم يفسده لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا أفسده وجب أن يجزئه قضاؤه كذلك؛ عملا بما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3470)

وحكم الصبي إذا بلغ بعد الوقوف أو قبله حكم العبد من غير فرق.

Mas'alah: What is the ruling on the hajj of an unconscious or insane person according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3639)

وقد قيل فيهما: إنه يتم حجهما أيضا؛ حكاه ابن الصباغ عن رواية ابن القطان، وقال: إنه ليس بشيء، وهو الذي حكاه القاضي الحسين فى المغمى عليه؛ ولأجله اقتضى إيراد البغوي ترجيحه فيه، وصححه الرافعي، وقال الإمام: إنه ظاهر كلام الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the hajj of an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3640)

وهو فيه وفي المجنون موافق لما تقدم: أن المجنون يصح حجه [، والأول موافق لما ذكره العراقيون من [أن] المجنون لا يصح حجه،].

Mas'alah: What is the ruling on the hajj of an insane person according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3640)

ومن العجب أن الغزالى قال بصحة حجه، وأنه لا يعتد بوقوف المغمى عليه؛ كما ذكرناه، ولعل مراده؛ أنه لا يعتد به عن الفرض لا مطلقا، كما صرح به في "التتمة" ؛ حيث قال: "لو حضر الموقف وهو مجنون، لا يحسب له؛ لأن الجنون يضاد الخطاب، ولكن يقع نفلا مثل حج الصبي" .

Mas'alah: What are the two opinions on the hajj of an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3640)

ويجوز أن يقال: من جعله ثم كالصاحي؛ لأجل التغليظ، فالتغليظ أن يجعل هنا كالمغمى عليه فيجري الوجهان، وهما مذكوران فى "تعليق القاضي أبي الطيب" والبيان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3784)

قال: وإن أحرم العبد بغير إذن مولاه، جاز له أن يحلله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing hajj without his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3784)

اعلم أن العبد لا يجوز له أن يحرم بحج أو عمرة بدون إذن سيده؛ لما فيه من تفويت [منفعته] المملوكة لسيده، فإن أذن له في ذلك، جاز ولا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling for a mudabbar, mu'allaq, umm walad, or part-free slave regarding hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

وحكم المدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، ومن بعضه حر، وبعضه عبد فيما ذكرناه حكم القن.

Mas'alah: May a master prevent a mukatab slave from traveling for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

وأما المكاتب: فهل للسيد منعه من السفر للحج؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's entitlement to wages if he dies with some pillars remaining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5515)

قال: وإن مات وقد بقي عليه بعض الأركان استحق بقدر ما عمل، كما لو استأجره على خياطة ثوب فخاط بعضه.

Mas'alah: Does the ruling on the hired pilgrim's entitlement differ depending on whether the remaining pillar is the standing at Arafah or something else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5515)

ولا فرق فيما ذكرناه على الأظهر بين أن يكون الباقي من أركان الحج الوقوف أو غيره، وقد قيل: إن القول بعد الاستحقاق مفروض فيما إذا كان الموت قبل الوقوف؛ أما إذا كان بعده، ففيه وجهان:

Mas'alah: Can a person who dies during their own Hajj have it completed by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5516)

وهذا الذي ذكرناه مذكور فيما إذا حج الإنسان عن نفسه، ثم مات في أثناء الحج هل يجوز له البناء عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=845)

ثم شرع في المانع الثالث وهو الرق فقال (وإذا أحرم العبد) وفي معناه الأمة ولو مبعضا في غير نوبته، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد، أو معلقا عتقه بصفة (بلا إذن) من سيده فيما أحرم به (فلسيده تحليله) بأن يأمره بالتحلل؛ لأن إحرامه بغير إذنه حرام كما صرح به البندنيجي وغيره إذ لا نسك عليه، ولأن تقريره على إحرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة، وكذا يجوز لمشتريه تحليله، ولا خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه كما صرح به في الروضة في السيد ومثله المشتري، قاله الأذرعي وغيره، ولو أحرم بلا إذن ثم أذن له السيد في المضي فيه لم يملك تحليله فيما بعد كما

قاله الماوردي وغيره، ويستثنى ما لو أسلم عبد حربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله. قال الزركشي: لا يخفى أن الكلام في البالغ فإن الصغير لا يصح إحرامه بغير إذن سيده وإن صححنا إحرام الغير الحر بغير إذن وليه اهـ. وتقدم أن المعتمد أنه لا يصح بغير إذن وليه، فإذن لا فرق، وللرقيق أن يتحلل قبل أمر سيده كما صرح به المصنف في مجموعه نقلا عن الأصحاب في الزوجة لكن قياسه على الزوجة ممنوع لما سيأتي، والأقرب كما اقتضاه كلامهم أن له التحلل وإن لم يأمره به سيده، بل إذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة فعليه التحلل حينئذ فيحلق وينوي التحلل، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فعله، فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه، ولا يرتفع إحرامه بشيء من ذلك، ويؤخذ من بقائه على إحرامه أنه لو ذبح صيدا لم يحل وإن أمره سيده بذلك كما أفتى به شيخي وغيره، وإن خالف في ذلك بعض العصريين، وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وإن أحرم بإذنه فليس له تحليله وليس له أن يتحلل أيضا ولا لمن اشتراه، لكن يتخير إن جهل، وللسيد الرجوع في الإذن قبل الإحرام، فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله تحليله، ولو أنكر السيد الإذن صدق. قال في العباب: وفي تصديق السيد في تقديم رجوعه تردد اهـ. والذي يظهر تصديقه: أي إذا لم يعين وقت الرجوع وإلا فيظهر أنه كالاختلاف في الرجعة. ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج جاز له تحليله، لا إن أذن في الحج أحرم بالعمرة لأنها دونه، وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة، وليس له تحليله عن شيء منهما بعد

Mas'alah: What are the rulings on children performing Hajj and the farewell tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

غيرهم. ولا رخصة فيها إلا لمن ولي القيام عليها منهم وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ويفعل الصبي في كل أمره ما يفعل الكبير وما عجز عنه الصبي من الطواف والسعي حمل وفعل ذلك به وجعل الحصى في يده ليرمي فإن عجز رمي عنه، وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع البيت ثم ينصرف إلى بلده والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمساكين الحرم وليس على الحائض وداع؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص لها أن تنفر بلا وداع.

Mas'alah: What is the ruling on hajj performed by a child, a slave, or a bedouin before the obligation becomes due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2126)

2441 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج، ولو عشر حجج، فإذا بلغ، فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج، ولو عشر حجج، فإذا عتق، فعليه حجة الأسلام، وأيما أعرابي حج، ولو عشر حجج، فإذا هاجر فعليه حجة الإسلام" (1) ، (2) . قيل: هذا حين كانت الولاية منقطعة، بين المهاجر وغير (1) حديث: أيما صبي حج ... رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ح 15081، وابن خزيمة في صحيحه: 4/ 249 ح 3050. والإسماعيلي في مسند الأعمش، والحاكم: 1/ 481، والبيهقي: 4/ 325، مع اختلاف اللفظ (ر. التلخيص: 2/ 421 ح 954) . (2) في هامش (ك) ما يمكن أن نقرأ منه ما يلي: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده، وإنما روى الإمام الشافعي،

والبخاري موقوفا على ابن عباس: "أيما مملوك حج به أهله، فمات قبل أن="

المهاجر، بالتوارث وغيره من الأحكام، فكانت حجة الأعرابي، الذي لم يهاجر، إذ ذاك نفلا. وقيل: أراد بالأعرابي الكافر، فأبان أن من وجد منه الحج، على صورته في الكفر، فلا اعتداد به، وعبر عن الكافر بالأعرابي الذي لم يهاجر، لأنهم إذ ذاك، كانوا إذا أسلموا، هاجروا. ومقصود الفصل: أن الصبا، والرق [لا] (1) ينافيان صحة الحج، ولكنهما ينافيان وجوبه، وإجزاءه عن الواجب، لو وقع. والفقير الذي لم نثبته مستطيعا، لو تكلف المشقة، وحج، وقع حجه عن فرض (2) الإسلام. فالفقر كالصبا والرق في منافاة وجوب الحج، وليس بمثابتهما في منافاة إجزاء الحج. وليس الحج فيما وصفناه كالجمعة؛ فالعبد والمريض المعذور مستويان، في أنه لا يجب على واحد منهما حضور الجامع، وإذا حضراه، وصليا أجزأت الصلاة عنهما، عن فرض الوقت، ويفترقان في أن المريض إذا حضر تقيد، ولزمه إقامة الجمعة؛ فإن عذره كان يحط عنه تكلف الحضور، وقد حضر، فكأنه ليس معذورا الآن. وللعبد أن ينصرف بعد الحضور؛ فإن رقه قائم. وهذا ظاهر. =يعتق، فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت، فليحج، وأيما غلام حج به أهله، فمات قبل أن يدرك، فقد قضت عنه حجته، وإن بلغ، فليحج "، لكن قد رواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعا وزاد فيه، وأيما أعرابي حج، فمات قبل أن يهاجر، أجزأت عنه، فإن هاجر، فعليه الحج." قلت: وهذه الرواية غريبة جدا. وقد رواه بعدها أيضا (كلمة غير مقروءة) من حديث محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. والله أعلم ا. هـ بنصه إلا كلمة أو كلمتان. وهذا الذي ذكره في الهامش انظره في الأم: 2/ 95، والسنن الكبرى: 5/ 179. (1) زيادة من (ط) . (2) (ط) : فقر. (وهو سبق قلم) .

Mas'alah: What is the ruling on a child's tawaf performed by someone carrying him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2285)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a child's tawaf performed by someone carrying him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2285)

2650 – الصبي إذا انعقد عليه الإحرام، فطاف به طائف، فإن لم يكن ذلك الطائف في نسك، أو كان ناسكا، ولكن طاف عن نفسه أولا، ثم احتمل الصبي، وطاف به، فالطواف يقع عن الصبي في الصورتين، بلا شك. ولو لم يكن طاف عن نفسه، فإن نوى بالطواف نفسه، وقع عنه، ولم يحصل الطواف للصبي وفاقا، وإن حصلت فيه صورة التردد. والسبب فيه أن هذه الحركات الصادرة من الحامل، لا يجوز تقدير صرفها إلى مصرفين؛ فإذا وقعت عن شخص، لم تقع عن غيره؛ وأئمة المذهب مجمعون على هذا؛ فلا نظر مع وفاقهم في وجه الرأي والاحتمال. (1) ساقط من (ك) ما بين القوسين. (2) أبو يعقوب: يوسف بن محمد الأبيوردي. أحد الأئمة، من أقران القفال، ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجويني. منسوب إلى (أبيورد) . له كتاب المسائل في الفقه، تفزع إليها الفقهاء. توفي في حدود الأربعمائة، أو بعدها بقليل. (طبقات السبكي: 5/ 362) . (3) ارتكبه: هذا مصطلح من مصطلحات المناظرة والجدل، ولم أصل إلى من عرفه في المؤلفات الخاصة بهذه المصطلحات، ولكن رأيته أكثر من مرة في كلام إمامنا، كما

هو واضح من السياق. هذا وقد سبق محاولة بيانه في بعض التعليقات السابقة. ومعناه هنا واضح من السياق، وهو أن يلزم المناظر أمرا، فلا يعرف الخروج منه، فيسلم بما ألزمه، وهو خطأ بين.

ومن ركب دابة، وطاف عليها، فحركات الدابة مضافة إلى الراكب، ولو ركب دابة رجلان، أو أكثر، حصل الطواف لجميعهم بتردد الدابة سبعا. وكذلك إذا احتمل غير الناسك صبيين، أو أكثر، فهو بمثابة المركب في التفصيل. ولو حمل الصبي، ونواه بالطواف، وما كان طاف، فهذا يستدعي مقدمة، وهي: أن الطائف لا يلزمه تجديد النية للطواف، لأنه ركن من أركان الحج، والنية التي هي عقد الحج مشتملة على الأركان، ولكن لو أتى الطائف بنية تتضمن الصرف عن جهة النسك، وأتى بصورة الطواف، ففي وقوع الطواف موقع الإجزاء وجهان: أحدهما - لا يقع الموقع، ولعله الأصح. وربما كان يقطع به شيخي، ووجهه أنا إن لم نشترط [النية] (1) ، فوجهه الاكتفاء بالنية العاقدة الشاملة، فأما صرف الطواف عن جهة العبادة قصدا، [فمراغمة] (2) لحكم النية المتقدمة، وقد ذكرنا لذلك نظيرا في باب النية في الطهارة، عند ذكرنا عزوب النية، والقصد إلى التبرد، أو التنظف ببقية الطهارة. فإذا ثبت ما ذكرناه، فإن نوى الحامل -وعليه الطواف- بالطواف الصبي المحمول، فالطريقة المرضية تخريج ذلك على ما ذكرناه الآن. فإن قلنا: صرف الطواف بالنية يوجب انصرافه، فلا يقع الطواف عن الطائف، ويقع عن المحمول، وإن قلنا: صرف الطواف بالنية لا يوجب انصرافه، فيقع عن الطائف، فإذا وقع عنه، لم يقع عن الصبي. وكان شيخي يقول: إذا نوى الصبي، فلا يقع عن الصبي. وهل (3) يقع عن الطائف؟ فعلى قولين. وهذا فيه خبط. والذي ذكره العراقيون، وغيرهم ما تقدم. (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) في (ط) ، (ك) العبارة هكذا: "فلا يقع عن الصبي، وعلى الطائف طوافه،

وهل يقع عن الطائف؟" .

ولو نوى الطائف بالطواف نفسه والصبي المحمول، وقع الطواف عن الطائف، ولم يقع عن الصبي.

Mas'alah: Who bears the additional expenses when a guardian takes a child for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2349)

فإذا خرج الولي بالصبي محرما، فالنفقة الزائدة بسبب سفرة الحج على من تجب؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنها تجب في مال الولي؛ فإنه ورط الصبي فيها، مع الاستغناء عنها. والوجه الثاني – أنها تجب من مال الطفل؛ فإن هذا لا ينحط عن بعض المصالح القريبة، التي لا تبلغ مبلغ ما لا بد منه، ولو أنفق الولي في تعليم الطفل شيئا غير محتوم، ساغ له ذلك، فليكن الحج بهذه المثابة.

Mas'alah: Does a child's Hajj count as the obligatory Hajj if he reaches puberty before standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2349)

ومما نذكره في هذا الباب أن الصبي إذا بلغ قبل فوات الوقوف، ووقف بعد البلوغ، فقد ذكرنا أن حجه يقع عن فرض الإسلام، ولو أفاض وهو صبي، وبلغ بمزدلفة، وانقلب إلى عرفة، ووقف بها بعد البلوغ، فالجواب كما قدمناه. فالحجة تقع عن فرض

الإسلام.

Mas'alah: Does Hajj count as obligatory if a child reaches puberty on the Day of Sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2350)

ولا خلاف أنه لو بلغ يوم النحر، فلا يقع الحج عن فرض الإسلام؛ لأنه لم يدرك نفس الوقوف، ولا وقته في البلوغ.

Mas'alah: If a slave enters ihram with his master's permission, can the master prevent him from continuing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في العبد يحرم بإذن سيده، هل للسيد أن يمنعه من المضي في إحرامه؟ ... 4/ 440 –

Mas'alah: What is the ruling if a slave enters ihram without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

في العبد إذا أحرم بغير إذن سيده، فهل يقع التحليل بفعل من السيد؟ ... 4/ 442

Mas'alah: Who bears the financial obligations for a child's Hajj violations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1286)

وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات، وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعة وحلقه وقلمه ولبسه [حاشية الشبراملسي] بذلك وبه صرح حج (قوله: ولا يغني حضوره) أي الولي وقوله عنه أي الصبي (قوله ليرمى به إلخ) أفهم أنه لو استقل بالرمي بنفسه لا يكفي وهو قياس ما يأتي في الطواف والسعي (قوله: بعد رميه إلخ) قضيته أن المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه، وبحث حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه لأن مناولة الحجر من مقدمات الرمي فتعطى حكمه اهـ (قوله: وإن نوى به الصبي) قضيته أنه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامي لصرفه إياه بقصد الرمي عن الصبي (قوله في يده) أي الصبي (قوله: اشترط أن يكون إلخ) أي الولي ومثله مأذونه (قوله: وإنما يفعلهما) أي السعي والطواف (قوله: بعد فعلهما عن نفسه) قضيته اشتراط ذلك وإن كان الصبي مباشرا للأعمال، ويوجه بأنه لما اشترطت مصاحبة الولي له نزلت منزلة فعله، وقد يشكل على هذا ما سيأتي من أن المحرم إذا حمل محرما لم يطف واحد منهما عن نفسه ودخل وقت طوافه ونواه الحامل للمحمول وقع للمحمول ثم يطوف الحامل بعد ذلك عن نفسه، وقد يفرق بأن الطفل لما لم يعتد بإحرامه مستقلا ألغي فعله ونزل فعل الحامل منزلة فعل المحمول فلو أوقعناه عن الطفل لزم إلغاء فعل الحامل مع أن القصد إنما هو فعله بخلاف ما سيأتي فإنه لما كان كل منهما له قصد صحيح وتعارض فعلاهما غلب جانب المحمول فألغي معه فعل الحامل على نفسه لتنزيله منزلة الدابة أو أن ما هنا مصور بما لو أطلق وما يأتي مصور بما إذا قصد المحمول وحده.

ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي في كلام الشارح ثم من قوله وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره (قوله: وكذا وضوءه إلخ) وإذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي أو كان مجنونا فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له أن يصلي بها لأنها طهارة معتد بها أو لا يصح أن يصلي بها؟ تردد فيه سم على حج ثم قال: يحتمل الأول ويحتمل الثاني وهو غير بعيد اهـ. أقول: والأقرب الأول لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به (قوله: ولا بد من طهر الولي) انظر الحكمة في اشتراطهما من الولي مع أنه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة، وقد يقال يحتمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزل منزلة المباشرة [حاشية الرشيدي] قوله: كما يغرم ما يجب بسببه إلخ) أي وهو مميز كما سيأتي في الحاصل

Mas'alah: Does the Hajj of a child or slave count as the obligatory Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1287)

دون حج الصبي والعبد) إذا كملا بعده إجماعا لخبر «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع. والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال، فإن كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وأدركا زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما لخبر «الحج عرفة» ؛ لأنه أدرك معظم الحج فصار [حاشية الشبراملسي] قوله: بخلاف ما لو قيل له نكاحا) أي فإن مؤن النكاح في مال الصبي دون الولي (قوله ولو لحاجة) كأن رآه

بردانا مثلا فألبسه (قوله لزمته) أي الأجنبي (قوله: الذي يفسد به حج الكبير) أي بأن كان عامدا عالما مختارا، وقياس ما تقدم من وجوب الفدية من مال الولي إذا تعمد الحلق أو القلم إلخ وجوب القضاء هنا أيضا من مال الولي (قوله: الحر) أي ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا اهـ حج ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه كما شمله عموم قوله ولو بالتبين (قوله ولو تكلف وأحرم بنفل) انظر ما صورته، ويمكن تصويره بأن يقصد حجا [حاشية الرشيدي] قوله: أو النيابة) عطف هذا على قول المصنف بالمباشرة صريح في أن الشرطين الآتيين شرطان في المحجوج عنه ويصرح به أيضا قوله الآتي، وإن لم يكلف بالحج إذ هو مكلف في الجملة وحينئذ فكان ينبغي أن يزيد عقب قول المصنف إذا باشره قوله أو أناب وهذا بخلاف ما فهمه الشهاب حج من جعل الشرطين في كلام المصنف شرطين في المباشر عن نفسه أو عن غيره كما يعلم بمراجعة كلامه في تحفته (قوله إذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك) هذا لا يصح ترتيبه على أن تعبير المصنف بالمباشرة جرى على الغالب، ولا ما قدمه هو في حل المتن كما تقدم التنبيه عليه، فكان الصواب أن يقول: إذ من وقعت الاستنابة عنه لموت أو عضب كذلك فتأمل (قوله: أو بعده ثم عاد إليه) كان الأصوب

Mas'alah: What is the ruling on a mentally ill person who recovers after ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1289)

قال: وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه وقال ابن أبي الدم: ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه انتهى. وهو كما قال، ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه، فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه عن حجة الإسلام

وسقط عن الولي زيادة النفقة؛ لأنه أدى ما عليه، وإلا لم يجزئه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي: إذ ليس له السفر به؛ لأن اشتراط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الإسلام كنظيره في الصبي، وفي المجموع عن الأصحاب: إن كان مدة إفاقة من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا هذا، والذي في الشرح والروضة أنه لا بد من كونه مفيقا وقت الإحرام والطواف والوقوف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who enters ihram and then embraces Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1289)

ولو أحرم كافر من الميقات أو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم لزمه دم إن حج من سنته وإلا فلا، ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'perform Hajj for me and I will give you your expenses'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

وما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في الروضة ونقله في الكبير عن صاحب العدة،

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj and hiring someone to perform Hajj for the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2566)

كسائر الديون ومثلها حجة النذر إن وقع في الصحة كما قاله جمع وإلا فمن الثلث ويحج عنه من الميقات، فإن قيد بأبعد منه ووفى به الثلث فعل، ولو عين شيئا ليحج به عنه حجة الإسلام لم يكف إذن الورثة: أي ولا الوصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار؛ لأن هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني وظاهره أن الجعالة كالإجارة نعم لو قال إذا أحججت له غيرك فلك كذا لم يستحق ما عينه الميت ولا أجرة للمباشر بإذنه على التركة كما لو حج عن غيره بغير عقد)

Mas'alah: From where is hajj performed on behalf of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2566)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying the full amount to a designated hajj agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2566)

قاله ابن عبد السلام، وخالفه الأذرعي فقال: الصحيح وجوب صرف الجميع له، ويجمع بينهما بما ذكر سابقا من حمل الأول على ما لو كان المعين قدر أجرة المثل عادة، والثاني على ما لو زاد عليها، ولو عين الأجير فقط أحج عنه بأجرة المثل فأقل إن رضي ذلك المعين فيما يظهر أو شخصا في سنة فأراد التأخير إلى قابل ففيه تردد، والأوجه

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=926)

باب حج الصبي ومن في معناه حج الصبي صحيح، فإن كان مميزا أحرم بإذن وليه. فإن استقل، فوجهان. أصحهما: لا يصح. والثاني: يصح، ولوليه تحليله. ولو أحرم عنه وليه، فإن قلنا:

يصح استقلاله لم يصح، وإلا فوجهان. أصحهما: يصح. وإن لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان حلالا أو محرما حج عن نفسه أم لا. ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته على الأصح. والمجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه. وفيه وجه غريب ضعيف: أنه لا يجوز الإحرام عنه، إذ ليس له أهلية العبادات. والمغمى عليه، لا يحرم عنه غيره. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، أو يأذن له، فالأب يتولى ذلك، وكذا الجد وإن علا عند عدم الأب، ولا يتولاه عند وجود الأب على الصحيح. وفي الوصي والقيم، طريقان. قطع العراقيون بالجواز، وقال آخرون: وجهان. أرجحهما عند الإمام: المنع. وفي الأخ والعم، وجهان. أصحهما: المنع. وفي «الأم» طريقان. أحدهما: القطع بالجواز. وأصحهما وبه قال الأكثرون: أنه مبني على ولايتها التصرف في ماله. فعلى قول الإصطخري: تليه. وعلى قول الجمهور: لا تلي. قلت: ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي، ففي صحته وجهان حكاهما الروياني. الصحيح: صحته وبه قطع الدارمي. – والله أعلم –.

Mas'alah: How does a minor perform Hajj rituals when unable to do them independently?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=927)

فصل متى صار الصبي محرما بإحرامه، أو بإحرام وليه فعل ما قدر عليه بنفسه، وفعل به الولي ما عجز عنه. فإن قدر على الطواف علمه فطاف، وإلا طيف به على ما سبق. والسعي كالطواف. ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزا، وإلا صلاهما بنفسه على الصحيح. وفي الوجه الضعيف: لا بد أن يصليهما الولي بكل حال. ويشترط إحضاره عرفة، ولا يكفي حضور غيره عنه. وكذا يحضر المزدلفة والمواقف. ويناول الأحجار فيرميها إن قدر

، وإلا رمى عنه من لا رمي عليه. ويستحب أن يضعها في يده أولا، ثم يأخذها فيرمي. قلت: لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به، قال الروياني: لم يصح إلا أن يكون الولي سائقا أو قائدا. – والله أعلم –.

Mas'alah: Who bears the additional travel expenses for a minor's Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=928)

فصل القدر الزائد من النفقة بسبب السفر، هل في مال الصبي أو الولي؟ وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: في مال الولي. فعلى هذا، لو أحرم بغير إذنه، وصححناه حلله. فإن لم يفعل، أنفق عليه. فصل يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام. فلو تطيب، أو لبس ناسيا، فلا فدية عليه. وإن كان عامدا، فقد بنوه على أصل مذكور في الجنايات، وهو أن عمده عمد، أو خطأ؟ إن قلنا: خطأ، فلا. وإن قلنا: عمد، وهو الأظهر، وجبت. قال الإمام: وبهذا قطع المحققون؛ لأن عمده في العبادات كعمد البالغ، ألا ترى أنه إذا تعمد الكلام، بطلت صلاته، أو الأكل، بطل صومه؟ ونقل الداركي قولا فارقا، بين أن

يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس، أم لا؟ ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا، وقلنا: عمد هذه الأفعال وسهوها سواء، وجبت الفدية، وإلا فهي كالطيب واللباس. ومتى وجبت الفدية، فهي على الولي، أم في مال الصبي؟ قولان. أظهرهما: في مال الولي، هذا إذا أحرم بإذنه. فإن أحرم بغير إذنه وجوزناه، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف، قاله في «التتمة» . وفي وجه:

إن أحرم به الأب أو الجد، ففي مال الصبي. وإن أحرم به غيرهما، فعليه. ومتى وجبت في مال الصبي؟ إن كانت مرتبة، فحكمها حكم كفارة القتل، وإلا فهل يجزئ أن يفتدي بالصوم في حال الصبي؟ وجهان مبنيان على صحة قضائه الحج الفاسد في الصبي، وليس للولي والحالة هذه أن يفدي عنه بالمال؛ لأنه غير متعين.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally incapacitated person performing Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=930)

فرع حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور. ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه، وأنفق من ماله نظر إن لم ينفق حتى فات الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر. وإن أفاق، وأحرم، وحج فلا غرم؛ لأنه قضى ما عليه. وتشترط إفاقته عند الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي. ولم يتعرضوا لحالة الحلق. وقياس كونه نسكا، اشترط الإفاقة فيه، كسائر الأركان.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=930)

فصل لو بلغ الصبي في أثناء الحج، نظر إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف بعرفة، لم يجزئه عن حجة الإسلام. ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته، ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح. ولو عاد فوقف في الوقت، أو بلغ قبل وقت الوقوف، أو في حال الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام، لكن يجب إعادة السعي إن كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح، ويخالف الإحرام فإنه مستدام في حال البلوغ. وإذا وقع حجه عن الإسلام، فهل يلزمه الدم؟ فيه طريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: لا إذ لا إساءة. والثاني: نعم، لفوات الإحرام الكامل من الميقات. والطريق الثاني: القطع بأن لا دم. والخلاف فيمن لم يعد بعد البلوغ إلى الميقات، فإن عاد، فلا دم على الصحيح، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج. فإذا بلغ قبله، أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام. وعتق العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثنائهما.

Mas'alah: What is the ruling on a married slave woman performing Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=986)

فرع الأمة المزوجة، ليس لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعا.

Mas'alah: Does the buyer have the option to return a slave who entered ihram without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1270)

قلت: إذا أحرم بإذن السيد، فللمشتري الخيار، وإلا فلا ; لأن له تحليله، كالبائع، وقد

قدمنا هذا في آخر كتاب الحج. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman enters ihram and then exits it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3538)

فرع أحرمت ثم تحللت، فالمذهب وبه قطع الجمهور: أنه لا استبراء كما لو صامت ثم أفطرت. وقيل: وجهان كالردة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing voluntary hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1509)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a minor from completing voluntary Hajj due to increased expenses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1509)

وإن أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لإتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولي منعه) من الإتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) وثاني الوجهين من الطريق الثاني أنه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) . وتقدم ترجيح

أن لدم الإحصار بدلا ونيابة الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب: ويظهر أن يبقى في ذمة السفيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for a child or slave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=555)

(هما) سنتان من صبي ورقيق، وفرضا كفاية؛ لإحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغارا، وهما على من لم يؤد نسكه بشرطه.

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing voluntary Hajj or Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=642)

(ويجوز للأبوين) أي: لكل منهما وإن علا ولو رقيقا، ومن جهة الأم ومع وجود أقرب منه (منع الولد) وإن سفل (غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداء ودواما، بأن يأمره بالتحلل فيلزمه؛ إذ التطوع أولى باعتبار إذنهما فيه من فرض الكفاية؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه في الجهاد: "ألك أبوان؟" قال: نعم، قال: "استأذنتهما؟" ، قال: لا، قال: "ففيهما فجاهد" .

Mas'alah: Can parents prevent a child from obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=642)

قال في "الشرح" على ما بحثه الأذرعي: وإنما يمنع الأصل الفرع من نسك النفل (دون الفرض) أي: حجة الإسلام وعمرته أداء وقضاء، ومثلهما النذر، فليس له منعه منه ولو فقيرا؛ لأنه إذا تكلفه .. أجزأه عن فرضه.

Mas'alah: When is it recommended to seek parental permission for obligatory Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=642)

وندب استئذان أصل فيه، فإن أذن، وإلا .. أخر ما لم يتضيق كالقضاء.

نعم؛ للأصل منع فرعه من الفرض لنحو خوف طريق، ولغرض شرعي كسفره مع غير مأمونين أو ماشيا وهو لا يطيقه، وله منعه من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقا، حيث وجبت مؤنته عليه، وكذا الزوجة يلزمه لها ذلك، أو طلاقها عند (حج) . وقال (م ر) في "شرح الإيضاح" : هذا فيما بينه وبين الله، أما الحاكم .. فلا يجبره عليه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj or Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=643)

(و) الثاني من الموانع: الزوجية ف (للزوج منع الزوجة) ولو أمة وإن أذن لها سيدها (من) النسك (الفرض والمسنون) . أما المسنون .. فظاهر، إذ به يفوت تمتعه الواجب

عليها ومن ثم أثمت بذلك. وأما الفرض .. فلأن حقه فوري، والنسك على التراخي باعتبار أصلهما. فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب. قال في "التحفة" : على ما اقتضاه إطلاقهم. واعتمد (م ر) وغيره: أنه لا يملك حينئذ تحليلها. ولا لامتناع تمتعه بنحو إحرامه أو صغرها، وشمل الفرض هنا النذر ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه، والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته. ومحل منعه النفل والفرض إن لم يأذن، فإن أحرمت بإذنه .. امتنع تحليلها، ولو سافرت معه بإذنه وأحرمت بعد إحرامه وكان إحرامها يفرغ مع إحرامه .. لم يكن له منعها؛ إذ لم يفت به تمتع عليه، ولو حبست نفسها لقبض المهر .. لم يكن له منعها، وتحليله لها بأن يأمرها به كما في السيد، فإن أبت .. وطئها، وعليها الإثم، لكن ليس لها أن تتحلل بغير إذنه، كما أنه ليس له وطؤها إلا بعد امتناعها من التحلل. قال في "التحفة" : ولو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام، كأن كان بغير إذنه .. لم يبعد، ومر أن لا كفارة عليها عند (م ر) مطلقا، وعند (حج) فيه تفصيل مر أيضا. ويسن للزوج أن يحج بزوجته؛ للأمر به في الصحيحين، وللزوجة أن لا تحرم بفرض إلا بإذنه. أما النفل .. فيحرم بغير إذنه، وإنما حرم الإحرام على القن بغير إذن سيده مطلقا؛ لأنه لا يجب عليه، ولا يقع منه إلا نفلا، بخلاف الحرة يقع عنها فرضا، فبإحرامها ..

انتقلت من فرض طاعة الزوج إلى فرض الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from performing pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=644)

(و) الثالث: الملك، ف (للسيد) أي: مستحق المنفعة كموصى له بها (منع رقيقه) ولو مكاتبا وأم ولد ومبعضا، حيث لا مهايأة، أو أحرم في نوبة السيد أو في نوبة نفسه والمدة لا تسع نسكا. (من ذلك) أي: النسك (فرضا) كان كقضاء ونذر (أو سنة) كغيره إن لم يأذن له مالك المنفعة في الإحرام ولا في المضي، أو بعد الإذن وقبل دخول الوقت الذي عينه، وإلا .. فيمتنع تحليله وإن أفسده، لكن لا يلزمه أن يأذن له في القضاء؛ لأنه لم يأذن له في الإفساد. (فإن أحرموا) أي: الفرع والزوجة والقن (بغير إذنهم) أي: الأصل والزوج والسيد .. جاز لهم تحليلهم بأن يأمروهم به، فيلزمهم حينئذ التحلل. فإن امتنعت الزوجة والأمة مع تمكنهما منه .. فللزوج والسيد وطؤهما وسائر التمتعات، والإثم والكفارة عليهما على ما مر، بل يحرم على القن الإحرام بغير إذن سيده، وتلزمه المبادرة بعد الأمر بالتحلل. والأولى لسيده أن يأذن له في إتمام نسكه، ولو لم يمتثل أمره بالتحلل .. فله أن يفعل به محرمات الإحرام، والإثم على القن فقط، وله أن يأمره بالذبح، ومذبوحه حلال بالنسبة لغيره؛ لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد إجباره على فعل المحرمات كما في "التحفة" ، لكن اعتمد (م ر) : حرمة ذبيحته. وليس لفرع وزوجة تحلل بغير إذن أصل وزوج. ويفرق بأن العبد منافعه مستغرقة للسيد مع عدم مخاطبته بالنسك بخلافهما، فكان إقدامه على الإحرام أشد، وكان القياس وجوب تحلله؛ ليخرج من المعصية، لكن لشبهة التلبس بالنسك مع احتمال أن يؤذن له فيه أبيح له البقاء إلى أن يأمره به سيده. وإذا أمروهم بالتحلل .. (تحللوا) وجوبا بما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave corrupts his Hajj then becomes free?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1127)

(صورة اجتماع [1] حجة الإسلام، والقضاء في ذمته: أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق، فعليه حجة الإسلام، ثم القضاء لحجته الفاسدة [2] [3].

Mas'alah: Is a minor required to make up a hajj that is invalidated by intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1254)

الأصح في الصبي [8] إذا فسد حجه بالجماع: أنه يلزمه القضاء [9].

Mas'alah: What is the nature of obligation for a minor whose hajj is invalidated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1254)

واعلم أنه لا يكون هذا إيجاب تكليف وخطاب، بل الوجوب فيه بمعنى الثبوت في الذمة، (1) نهاية 2/ ق 46/ ب. (2) انظر: الحاوي 4/ 211، فتح العزيز 7/ 424، المجموع 7/ 37، الروضة 2/ 369. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 241، والمصادر السابقة. (4) ساقط من (أ) . (5) انظر: الحاوي 4/ 411، فتح العزيز 7/ 424، المجموع 7/ 32. (6) وصححه أيضا الرافعي والنووي، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر: الحاوي 4/ 410، نهاية المطلب 2/ ق 242، البسيط 1/ ق 265/ ب، فتح العزيز 7/ 425، الروضة 2/ 399، المجموع 7/ 32 وما بعدها. (7) وأما إذا أحرم بغير إذن الولي، وصحح إحرامه، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف. انظر: فتح العزيز 7/ 425، المجموع 7/ 33، الروضة 2/ 399. (8) انظر: الوسيط 1/ ق 181. (9) انظر: الحاوي 4/ 211، المهذب 1/ 288، نهاية المطلب

2/ ق 242، البسيط 1/ ق 265/ ب، فتح العزيز 7/ 426، المجموع 7/ 34، الروضة 2/ 399.

كالوجوب الثابت في حقه في الغرامات، والنفقات، ونحوها، وإن كان ذلك [1] نادرا في العبادات البدنية، لكن وقع ضرورة لإفساده حجا منعقدا.

Mas'alah: Can a minor validly make up a hajj during his minority?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1255)

ثم الأصح: أنه يصح منه القضاء في الصغر اعتبارا بالأداء [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin or child who performs Hajj before migration or puberty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1256)

قوله: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]: أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام ..." [2] إلى آخر الحديث، قد رويناه في السنن الكبير [3] مرفوعا إلى (1) نهاية 2/ ق 47 / أ. (2) الوسيط 1/ ق 182/ أ. وتمامه (... وأيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام) . (3) 5/ 291، كما رواه الطبراني في الأوسط 3/ 353، الحاكم 1/ 655، ابن حزم في المحلى 7/ 215، كلهم من طريق محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعا به. قال الطبراني: لم يروه عن شعبة

مرفوعا إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال وهو غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: رواته ثقات. وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وكذا قال البيهقي كما ذكر المصنف. وتعقبهما ابن الملقن وابن حجر فقالا: بل الصحيح رفعه؛ لأن محمد بن المنهال ثقة حافظ من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرده برفعه، وعلى أنه لم يتفرد به، بل له متابعتان: الأولى: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 1/ 428 من طريق معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: (احفظوا، ولا تقولوا قال ابن عباس: أيما عبد حج .. الحديث) . والثانية: ما أخرجه الطحاوي 2/ 257، والبيهقي 5/ 291 من طريق أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول: (أيها الناس اسمعوني ما تقولون، ولا تخرجون نقول قال ابن عباس ... الحديث) . وكذا ذكر الألباني، ثم قال: "وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعا وموقوفا، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها" . انظر: تذكرة الأحبار ق 114، التلخيص الحبير 2/ 220، إرواء الغليل 4/ 156 - 159.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عباس، بإسناد جيد، لولا أنه تفرد برفعه محمد بن المنهال [1]، أحد الرواة فيه، وغيره إنما رواه موقوفا على ابن عباس، وهو الصواب، قال ذلك الحافظ البيهقي [2]. وأطلق الأعرابي، وأراد به الكافر، إذ كان الكفر هو الغالب حينئذ على الأعراب، وقد جاء إطلاق الأعراب والمراد الكفار منهم في غير هذا الحديث، والله أعلم. (1) هو محمد بن المنهال أبو عبد الله، وأبو جعفر البصري التميمي، ثقة حافظ، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، وآخرون، مات سنة 231 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 2/ 447، التقريب ص 501، طبقات الحفاظ ص 189. (2) انظر: السنن الكبرى 5/ 291.

Mas'alah: What is the ruling if a minor reaches puberty or a slave is freed before standing at Arafah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=567)

1382 – قول "التنبيه" [ص 69] : (فإن بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف في الحج وقبل (1) المجموع (7/ 24) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 452) ، (7/ 403) . (3) التنبيه (ص 69) ، الحاوي (ص 235) . (4) الحاوي (ص 234) .

الطواف في العمرة .. أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته) كذا إذا وجد ذلك في أثناء الوقوف أو بعده والوقت باق، فعاد إلى الموقف، قال في "الحاوي" [ص 235] : (ويعيد السعي) أي: إن سعى عقب طواف القدوم قبل الكمال، والمجنون إذا حج عنه الولي ثم أفاق .. كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=673)

1651 – قولهما: (وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه .. جاز له أن يحلله) [1] فيه أمور:

Mas'alah: Does the ruling on a slave entering ihram without permission apply to a female slave as well?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=673)

أحدها: أن الأمة كذلك، وقد ذكر ابن حزم أن لفظ العبد يتناولها لغة [2].

Mas'alah: Can both the master and husband release a married slave woman from ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=675)

أطلقا تحليل السيد والزوج، ففهم منه أنه لو اجتمعا في الرفيقة المتزوجة .. فلكل منهما التحليل، وهو كذلك، وأصرح منه في الدلالة على هذا قول "الحاوي" [ص 256] : (وللسيد والزوج منع المحرم بغير إذنه) وقد تقدم من كلام الرافعي والنووي أنه ليس لها الإحرام إلا بإذنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor being released from ihsar by fasting if there is a substitute for the blood sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=899)

2239 - قوله: (ويتحلل بالصوم إن قلنا: لدم الإحصار بدل) [2] أي: وهو الأصح، فإن قلنا: لا بدل له، بل يبقي في ذمة المحصر .. فلم يتعرض الرافعي والنووي للتصريح بالتفريع عليه، وقال في "المطلب" : يظهر أن يبقي في ذمة السفيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and Umrah for children and slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

[حاشية ابن قاسم العبادي] إحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء بما فيه خفاء فراجعه وفي شرح العباب في صلاة الجماعة وسيأتي في سقوط فرض الحج والعمرة عنهم أي

بالصبيان وبنحو الأرقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اهـ.

Mas'alah: Does the Hajj of a child or a slave fulfill the obligation of Hajj al-Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1490)

(دون الصبي والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الإسلام إجماعا ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذا إن لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين وإلا بأن بلغ [حاشية الشرواني] لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الإسعاد تبعا للإسنوي ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد؛ لأن محله في غير محرم بأن أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل أنه متى فعل محظورا، وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى، وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة أي: كأن رآه بردانا فألبسه لزمته الفدية كالولي اهـ عبارة المغني ويجب على الولي منعه من محظورات الإحرام، فإن ارتكب منها شيئا، وهو مميز وتعمد فالفدية في مال الولي في الأظهر أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد اهـ. (قوله: لزم المولى) شامل للمميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل بقوله؛ لأنه الذي ورطه إلخ إذ لولا إذنه ما صح إحرامه سم. (قوله: لوجوده) لعله من تحريف الكاتب والأصل لو وجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير اهـ وعبارة المغني وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من

كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين اهـ. (قوله: وبه) أي بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) أي: الوجوب هنا (وجوب أجرة تعليمه) أي: لما ليس بواجب نهاية ومغني (قوله ومؤن إلخ) عطف على أجرة تعليمه و (قوله: في مال إلخ) متعلق بوجوب إلخ. (قوله: من تزوجها له) أي: امرأة قبل الولي نكاحها للمميز مغني ونهاية. (قوله: تفوت لو أخر إلخ) أي: والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ نهاية ومغني . (قوله: عن نفسه إلخ) متعلق بالمباشرة (قوله فاندفع قول الإسنوي إلخ) مسلم لكنه مستدرك بصري أي: يغني عنه قول المصنف إذا باشره إلخ (قوله أنه) أي: قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) أي، فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الإسلام أن يكون الذي باشره مكلفا حرا سواء كان الحج للمباشر أم كان نائبا عن غيره مغني. (قوله: في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله سم. (قوله: لا بالحج) أي: وليس المراد المكلف بالحج. (قوله: ولو بالتبين إلخ) أي بعد تمام الفعل ونائي (قوله: وإن كان حال الفعل قنا إلخ) ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا أو وتبين بلوغه ع ش وونائي . (قوله: فيجزئ حج الفقير وعمرته إلخ) أي وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتكليف نهاية ومغني. (قوله: أو قضاء لما أفسده) ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو تكلف وأحرم بنفل انظر ما صورته ويمكن تصويره بأن يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله م ر كان الحكم كذلك أي: وقع عن فرضه اهـ ع ش عبارة الونائي ومن لم يأت بنسك الإسلام، وإن لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر، وهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الإسلام ونذر وقضاء بأن أفسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج أو اعتمر وقع ما أتى به أولا عن

فرض الإسلام، وإن نوى غيره لأصالته ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عن القضاء، وإن نوى غيره لوجوبه بأصل الشرع ولا يجزئ عن النذر لكونه تداركا لما فسد ثم ما أتى به يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره إن عين سنة وحج فيها اهـ. (قوله: وغني خطر الطريق) أي: وحج نهاية ومغني قول المتن (دون الصبي والعبد) أي: إذا كملا بعده نهاية ومغني. (قوله: فلا يقع) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني. (قوله: إجماعا) أي: لخبر «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد نهاية ومغني. (قوله: هذا) أي: عدم وقوع [حاشية ابن قاسم العبادي] لزم المولى) شامل للمميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل بقوله؛ لأنه الذي ورطه إذ لولا إذنه ما صح إحرامه . (قوله: في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله (قوله في المتن فيجزئ حج الفقير) لا يقال كيف يجزئ مع أنه غير مخاطب به؛ لأنا نقول هو بمنزلة المخاطب به؛ لأن فيه صلاحية الخطاب به، وإنما منع منه مجرد التخفيف والإجزاء يكفي فيه كونه مخاطبا حكما لوجود تلك الصلاحية فيه فتأمل. (قوله: وإلا بأن بلغ أو

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty or a slave is freed before standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1491)

أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو في أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وأدركه قبل فجر النحر أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته لوقوع المقصود الأعظم في حال الكمال. وبحث الإسنوي أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه إعادته كالسعي بعده ليقعا

في حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عوده [حاشية الشرواني] نسكهما عن نسك الإسلام (قوله أو الطواف) أي: للعمرة (قوله أو بعد الوقوف إلخ) أخرى بعد الطواف في العمرة والفرق لائح سم أي: خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع أي: ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ قال الرشيدي قوله م ر فهو كما لو كمل قبله أي: فتجزئه عمرته عن عمرة الإسلام ولا تجب عليه الإعادة اهـ عبارة ع ش قوله فهو كما لو كمل إلخ أي: فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله م ر بعد أي: ويعيد ما مضى قبل كماله، فإنه لا يصلح أن يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم قال حج في شرح الإرشاد إن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته فلعل ما ذكره م ر من قوله أي: ويعيد إلخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وأن المعتمد عنده م ر أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ اهـ وما ذكره عن شرح الإرشاد هو ظاهر صنيع التحفة أولا وقياس ما ذكره بعد عن الإسنوي وأقره ما قاله النهاية والمغني وسم من وجوب إعادة ما فعله قبل البلوغ. (قوله: وعاد إلخ) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح اهـ فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز، وإن لزم تفويت حجة الإسلام مع القدرة على الإتيان بها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الإسلام أو يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد نقل بخلافه سم أقول وظاهر النهاية والمغني اعتماد الأول. (قوله: وعاد وأدركه إلخ) أي: وأعاد ما مضى من الطواف في صورة الأثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله وعن شرح الإرشاد خلافه. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا. (قوله: بعد الطواف)

أي طواف الإفاضة ع ش. (قوله: لزمه إعادته إلخ) أي: فلو لم يعد استقرت حجة الإسلام في ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج ع ش. (قوله: كالسعي بعده إلخ) أي: بعد القدوم ويخالف الإحرام، فإنه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه بإتيانه بالإحرام في حال النقص، وإن لم يعد إلى الميقات كاملا؛ لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة وحيث أجزأ ما أتى به عن فرض الإسلام وقع إحرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الأصح في المجموع مغني زاد النهاية والأسنى وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج، فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئ عن حجة الإسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للإسلام ويبدأ بحجة الإسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للإفساد وأخرى للفوات اهـ. (قوله: ومثلهما الحلق إلخ) عبارة النهاية والمغني ويؤخذ من ذلك إجزاءه أي الحج عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف اهـ قال ع ش قوله م ر إذا تقدم الطواف أو الحلق مفهومه أنهما لو تقدما وأعادهما بعد البلوغ لا يجزئ عن حجة الإسلام ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الأول فكان حجة ثم في حالة نقصانه لكن في حج ما نصه ويؤخذ من ذلك إلخ، وهو صريح في أنه، وإن جمع بين الحلق والطواف تجزئ إعادتهما ويعتد به عن حجة الإسلام اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر إذا تقدم الطواف أو الحلق [حاشية ابن قاسم العبادي] عتق قبل الوقوف إلخ) قال في شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور في الحج والعمرة لا يشكل بما مر من أنه لو بلغ أثناء الصلاة أو بعدها أجزأته مطلقا؛ لأنها لتكررها يسامح فيها ولأنها إلخ فراجعه. (قوله: أو بعد الوقوف) أخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لائح وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح إلخ اهـ. فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز، وإن لزم تفويت حجة الإسلام مع القدرة على الإتيان بها

وتقدم النقل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الإسلام وهل تستقر حجة الإسلام إذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف أو يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد نقل بخلافه. (قوله: وعاد وأدركه إلخ) أي وأعاد ما مضى من الطواف في صورة الأثناء كما هو ظاهر. (قوله: لزمه إعادته إلخ) وظاهر أن الإجزاء لا يتغير بتركه إعادة هذه الأمور الثلاثة بل حكم من ترك إعادتها حكم الكامل إذا أتى بما عداها كما هو ظاهر فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another without a contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

كما لو حج عن غيره بغير عقد بل على مستأجره

Mas'alah: From where should hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

(ويحج) عنه (من الميقات) ؛ لأنه الواجب فإن عين أبعد منه ووسعه أو أقرب منه الثلث فعل وإلا فمن الميقات،

Mas'alah: Can a non-relative perform Hajj on behalf of the deceased without the heir's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1091)

وللأجنبي أن يحج عن الميت، أي فرضا، بغير إذنه، أي بغير إذن الوارث، في الأصح، كقضاء الدين، والثاني: المنع، لافتقاره إلى النية فلا بد من استنابة، واحترز بقوله (بغير إذنه) عما إذا أذن، فإنه يجوز قطعا، وبالأجنبي عن الوارث فإنه يجوز له، وإن لم يوص، وقد صرح به في المحرر، أما التطوع إذا استقل به الأجنبي؛ فأطلق العراقيون: أنه إذا لم يوص به لا يحج عنه. ونقل الاتفاق عليه جماعة وإن كان في كلام بعضهم ما يقتضي حكاية خلاف فيه،

Sub-topic – Umrah and Its Integration with Hajj

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' and the obligation of sacrificial blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1787)

[مسألة جواز التمتع وشروط وجوب الدم]] : قد ذكرنا أن التمتع جائز، وهو قول كافة أهل العلم، إلا ما روي عن عمر . – رضي الله عنه – .: (أنه كان ينهى عنه) ، فروي عنه: أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . أنا أنهى عنهما، بل أعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج) . دليلنا: قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . فأباح التمتع، وأوجب فيه الهدي.

وروت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «من أراد أن يهل بالحج.. فليفعل، ومن أراد أن يهل بالعمرة.. فليفعل، ومن أراد أن يهل بالحج والعمرة.. فليفعل» . وروي: «أن رجلا سأل ابن عمر – رضي الله عنهما – بالشام: أيجوز التمتع؟ فقال: يجوز، فقال: إن أباك كان ينهى عنه، فقال: أرأيت لو فعل رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . شيئا، ونهى عنه أبي.. أكنت تأخذ بفعل النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أو بنهي أبي؟ فقال: بل بفعل النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: (تمتع رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . وتمتعنا معه» قال الشيخ أبو حامد: وما روي عن عمر، فله تأويلان: أحدهما: أنه كان ينهى عن التمتع الذي فعله أصحاب النبي

. – صلى الله عليه وسلم – .، وهو: أن يحرم بالحج، ثم يفسخه إلى عمرة؛ لأن ذلك كان خاصا لهم؛ لأنهم كانوا لا يرون جواز الاعتمار في أشهر الحج، ففسخ النبي . – صلى الله عليه وسلم – . حجهم إلى عمرة؛ ليبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج. والثاني: أن عمر كان ينهى عن التمتع اختيارا منه للإفراد؛ لكي يزيل الإنسان شعره وشعثه في الحج لا في العمرة.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque exempt from the sacrificial offering in tamattu'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1793)

والشرط الرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . إذا ثبت هذا: في (حاضروا المسجد الحرام) : من كان بالحرم، أو كان في موضع بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وقال ابن عباس: (حاضروا المسجد الحرام: من كان بالحرم خاصة لا غير) وبه قال مجاهد، والثوري.

Mas'alah: What is the definition of residents of the Sacred Mosque according to different schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1794)

وقال مالك: (حاضرو المسجد الحرام: أهل مكة، ومن كان بذي طوى لا غير) . وقال

أبو حنيفة، ومكحول: (حاضرو المسجد الحرام: من كان داره دون الميقات) . دليلنا: قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] [البقرة: 196] . فكل موضع ذكر الله تعالى المسجد، فإنما أراد به الحرم كله لا المسجد بنفسه، وذلك كقوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] [الإسراء: 1] ، وأراد به بيت خديجة - رضي الله عنها -. وقوله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام} [الفتح: 25] [الفتح: 25] وأراد به الحرم. وقوله تعالى في المشركين: {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] [التوبة: 28] . ولا خلاف بين أهل العلم: أنه لا يجوز للمشرك دخول الحرم، وإذا كان كذلك.. فحاضرو الشيء من كان مجاورا له وبالقرب منه، بدليل أنه يقال: فلان بحضرة دار فلان، وإنما يراد به: أنه بالقرب منه، ويقال: فلان بحضرة الأمير، وإنما يراد: بالقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who performs tamattu' after leaving Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1795)

[فرع تمتع المكي من خارج مكة]] : وإن خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة، ثم رجع وأحرم بالعمرة منها، أو من ميقاتها في أشهر الحج، وحج من عامه.. لم يلزمه الدم. وقال طاووس: يلزمه الدم. دليلنا: أن من لا يلزمه الدم إذا تمتع من بلده.. لم يلزمه الدم وإن تمتع من غير بلده، كما لو لم يحج من سنته. وإن كان مولده ومنشؤه مكة، فانتقل عنها إلى غيرها، ثم عاد إلى مكة متمتعا أو قارنا ... لزمه الدم؛ لأنه خرج بالانتقال عن أن يكون من أهلها. وإن كان من غير حاضري المسجد الحرام، فخرج من

بيته يقصد مكة متمتعا ناويا للمقام بمكة بعد فراغه من الحج، فتمتع أو قرن.. لم يسقط عنه الدم؛ لأنه لا يصير مقيما إلا بالنية والفعل.

فإذا استوطنها ثم تمتع بعد ذلك، أو قرن.. فلا دم عليه؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام.

Mas'alah: How is the ruling determined for a person with two residences regarding tamattu'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1796)

[فرع تعدد المنزل للمتمتع] إذا كان للرجل منزلان، أحدهما من الحرم على مسافة تقتصر فيها الصلاة، والآخر منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فتمتع بالعمرة إلى الحج.. قال الشافعي: (فأحب إلي أن يهرق دما بكل حال، فإن أبى إلا ما يلزمه.. نظر في مقامه: في أي المنزلين أكثر؟ فيكون حكمه حكم ذلك المنزل، فإن استوى مقامه فيهما.. نظر إلى ماله: في أي المنزلين أكثر؟ فيكون الحكم له فإن استويا في ذلك.. نظر إلى بيته في الإقامة بعد فراغه من الحج، فيكون الحكم له) ، فإن استويا في ذلك.. قال أصحابنا: ينظر إلى الموضع الذي أنشأ منه العمرة، فيكون الحكم له.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1796)

[فرع نية التمتع] وهل يشترط نية التمتع؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها ليست بشرط؛ لأن الدم إنما وجب عليه لتركه الإحرام بالحج من

ميقات بلده، وهذا المعنى موجود وإن لم ينو التمتع. والثاني: أنها شرط في وجود الدم؛ لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما، فافتقرت إلى النية، كالجمع بين الصلاتين. فإذا قلنا بهذا: فهل من شرط هذه النية أن تكون عند الإحرام بالعمرة، أو يكفي أن ينوي ذلك في نية الجمع قبل الفراغ من أفعال العمرة؟ فيه وجهان، بناء على القولين في نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى. وهل يشترط أن تكون العمرة والحج من شخص واحد؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: لا يشترط ذلك. و [الثاني] : قال الخضري: يشترط ذلك. والأول أصح.

Mas'alah: How are Hajj and Umrah compared to fasting and i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

ومثلهما الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on a qarin (performer of Hajj and Umrah together) intending one of the rites for the employer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=733)

)

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim designates one rite for the employer and the other for himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=734)

)

Mas'alah: What is the ruling on a qarin specifying himself with one of the two rites?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=734)

وخص نفسه بالآخر فليقعا لنفسه) ؛ لأن نسكي القران لا يفترقان ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه فوقعا للفاعل وكذا لو نواهما معا للمستأجر

Mas'alah: What is the evidence that annulling hajj for umrah was specific to the Companions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=785)

ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال «قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة» فانتظمت

الروايات في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم وإنما يكون الإفراد أفضل (إن اعتمار عام حج يقع) أي: إن يقع اعتماره عام حجه فإن أخره فهو مفضول لكراهة تأخير الاعتمار عن عام حجه (وهو) أي: الإفراد (سوى القران والتمتع) بأن يحج ثم يعتمر أو يحرم بعمرة في غير أشهر الحج أو فيها على دون مسافة القصر من الحرم أو على مسافته ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها ويعود إلى ميقات، هذا تقرير كلامه وقد عرفت أن ما سوى الأولى تمتع لكن لا يوجب دما. .

Mas'alah: What is the difference between hajj and umrah regarding the need to combine halal and haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1508)

والفرق بينهما أن كل نسك فيهما يفتقر إلى أن يجمع فيه بين حل وحرم، لأنه مخاطب فيهما بقصد البيت، لقوله تعالى: وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) البقرة: 125) أي: مرجعا قال ورقة بن نوفل: (مثاب لأفتاء القبائل كلها ... تخب إليها اليعملات الزوامل) وكل الحرم منسوب إلى البيت، فافتقر إلى القصد إليه من الحل فإن أراد الحج أحرم به من مكة، أو الحرم لأنه قد خرج منه إلى الحل ضرورة للوقوف بعرفة، وعرفة حل لأحرم، وإذا أراد العمرة أحرم بها من الحل، لأن جميع أفعالها في الحرم وهو الطواف، والسعي والحلق، فلو جاز له الإحرام بها من الحرم لم يكن قاصدا من حل إلى حرم.

Mas'alah: What is permitted for a mutamatti' after completing Umrah and before Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1532)

فصل : فإذا فرغ المتمتع من عمرته وأحل منها، فهو حلال كغيره، وله أن يتطيب ويستمتع بالنساء، ما لم يحرم بالحج، سواء ساق هديا أو لم يسق.

وقال أبو حنيفة: إن لم يسق هديا جاز، وإن ساق هديا لم يجز احتجاجا مما روي عن حفصة: أنها قالت: "يا رسول الله ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل من عمرتك قال:" لأني لبدت رأسي فقلدت الهدي، ولا أحل حتى انحر "فأخبر أن سوق الهدي منعه من التحلل من عمرته، فدل على أنه مانع له ولغيره. وروي عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فأحرمنا بعمرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" من كان معه هدي فليهل بالحج، ثم لا يحل حتى يفرغ منهما جميعا "." والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، فأما الذين أهلوا بالعمرة، فطافوا وسعوا بين الصفا والمروة وأحلوا، فأخبرت أن من أهل بالعمرة أحل منها، وقد كان منهم من ساق هديا فدل على أن سوق الهدي غير مانع من الإحلال، ولأنه متمتع أكمل أفعال عمرته، فوجب أن يجوز له التحلل منها كمن لم يسق الهدي، ولأن كل من كان وقتا للإحلال لمن لا هدي معه، كان وقتا لإحلال من معه الهدي، كالمفرد والقارن، يحل إذا كان معه هدي، في الوقت الذي يحل إذا لم يكن معه هدي، كذلك المتمتع، ولأنه سمي متمتعا لتمتعه بين الإحرامين، فلم يجز أن يمنع منه، لأن الاسم يزول عنه. فأما الجواب عن حديث حفصة رضي الله عنها فمن وجهين: أحدهما: أنهم لا يثبتونه، لأنه يدل على أنه كان متمتعا، وهم يرون أنه كان قارنا، ونحن نرى أنه كان مفردا، فلم يصح لنا ولهم الاحتجاج به، لاعتقادنا خلافه. والجواب الثاني: تسليم الحديث لهم، وترك منعهم منه، وتأوله على ما يصح فيقول: إن معنى قول حفصة رضي

الله عنها: ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل من عمرتك، أي ما بال الناس حلوا من حجهم بعمل عمرتهم ولم تحل أنت من حجك بعمل عمرة، لا أنهم كانوا أحرموا معه ابتداء بعمرة أحلوا منها دونه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان قد أحرم هو وأصحابه بالحج على ما روينا من قبل، ثم أمر من لا هدي معه أن يفسخ حجه إلى عمرة، ومن معه هدي أن يقيم على حجه، وقيل: بل كان إحرامه وإحرامهم موقوفا، فأمر من لا هدي معه أن يصرف إحرامه إلى عمرة، ومن معه هدي أن يصرفه إلى الحج، فلما رأت حفصة أنهم قد أحلوا من إحرامهم بعمل عمرة، وهو باق على إحرامه لم يتحلل بعمل عمرة، سألته عن ذلك، فقال – صلى الله عليه وسلم : "أني لبدت رأسي وقلدت الهدي فلا أحل حتى أنحر" فأخبرها عن السبب الذي منعه من التحلل بعمل عمرة، فلم يكن فيه لأبي حنيفة دلالة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالمروي عنها خلافه، على أنه لا حجة فيه أيضا؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم : "ومن كان معه هدي فليهل بالحج" . إنما هو أمر منه عليه السلام لمن كان أحرم بالعمرة أن يهل بالحج فيصير قارنا، ثم أمره أن لا يحل حتى يفرغ منها جميعا، وكذا نقول في القارن: إنه لا يحل حتى يفرغ من النسكين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's annulment of hajj to umrah for his companions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1534)

فصل : فأما فسخ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحج على أصحابه، وأمره لهم أن يحلوا بالعمرة فالذي يومئ (إليه) الشافعي في كتاب الأم أنه لم يكن فسخا، وإنما

أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إحراما موقوفا ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لا هدي معه من الصحابة أن يصرف إحرامه إلى عمرة، ومن معه هدي أن يصرف إحرامه إلى الحج، وروي ذلك عن طاوس، وقال غير الشافعي: إنه كان فسخا وإنهم كانوا قد أحرموا بالحج فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لا هدي معه أن يفسخ حجه ويتحلل بعمل عمرة، الرواية بهذا أشهر، وقد روى أبو نضرة ذلك عن أبي سعيد الخدري، فإن كان ذلك على ما أومأ إليه الشافعي، جاز فعل مثله في وقتنا هذا؛ لأن الإحرام الموقوف جائز، وإن كان على ما قاله غير الشافعي: من فسخ الحج إلى العمرة لم يجز (فسخ الحج لنا خاصة، ولا لمن بعدنا، فقال: بل لكم خاصة) فعل مثله في وقتنا هنا، لما روى بلال بن الحارث عن أبيه قال: "قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لنا ولمن بعدنا فقال: بل لكم خاصة. وروي عن أبي ذر أنه قال: إنما كان ذلك الرهط الذين كانوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –."

Mas'alah: Was Aisha a qarinah in her Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1821)

وأما عائشة – رضي الله عنها – فكانت قارنة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لها: "طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك" .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a qarin compared to a mufrid?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=659)

وأما قولهم: ((إنه أتى بالأعمال على حسب ما يأتي بها عند الإفراد)) . فليس

Mas'alah: What is the next issue discussed regarding qiran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=661)

(مسألة)

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the unity of ihram in qiran?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=664)

وأما الكلام من حيث المعنى: فهو بناء أنه محرم بإحرام واحد، والدليل على أن الإحرام بالحج عبادة من جنس الإحرام بالعمرة، ويجوز أن يقال أن الإحرام فيهما عبادة واحدة، لأنها من حيث الإحرام واحد فإذا فعل في زمان واحدا منهما لم يجز أن يفعل منهما أخرى في ذلك الزمان. دليله: الصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the response to the claim that one is in ihram for both hajj and umrah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=666)

الجواب: إن قولهم: ((محرم بالحج والعمرة)) . قلنا: نعم، ولكن بإحرام واحد، وفي

الأصل الذي قاسوا عليه محرم بإحرامين. وأما قولهم: ((إن محرم بنية الحج والعمرة)) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1421)

(الضرب الثاني) الحج والعمرة: فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف ولأنه لا يخرج منهما بالإفساد

Mas'alah: What did the Prophet say about converting hajj to umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3629)

قال فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة) رواه مسلم بهذه الحروف

Mas'alah: What is the ruling on converting hajj to umrah or vice versa after ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3629)

(فرع) إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا قال ابن الصباغ

والعبد رى وآخرون وبه

Mas'alah: What is Ahmad's view on changing hajj to umrah without a sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3630)

وقال أحمد يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي *

Mas'alah: Was the permission to change hajj to umrah specific to the Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3630)

وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا للصحابة قال وقال بعض أهل الظاهر هو جائز الآن *

Mas'alah: What evidence supports Ahmad's view on changing hajj to umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3630)

واحتج لأحمد بحديث جابر المذكور في الفرع الذي قبل هذا وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وليجعلها عمرة) وهو صحيح كما سبق وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفى الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر *

Mas'alah: What did the Prophet command regarding changing hajj to umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3630)

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال (حل كله) رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم الحل كله وفي رواية عنه قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة الا من كان مع هدي) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن جابر قال (أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن سراقة بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل للأبد) رواه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمث فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا إلى منا) رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن أبي سعيد

Mas'alah: Was the conversion of hajj to umrah specific to the Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3631)

واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحرم كما بالعمرة في أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم إنها أفجر الفجور * واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال (قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بل لكم خاصة) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال ولم أر في الحرث جرحا ولا تعديلا وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه وقال الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به قال وقد روى الفسخ فأحد عشر صحابيا أين يقع الحرث بن بلال منهم قلت لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهى اختصاص

الفسخ بهم * واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة) رواه مسلم موقوفا على أبي ذر قال البيهقي وغيره من الأئمة أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد * واحتج أبو داود في سننه والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن

الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده هذا لا يحتج به لان محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن واتفقوا على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأجاب) أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة (بل للأبد) أن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران وحمله من يقول إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج فلا تجب وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة *

Mas'alah: What is the summary of rulings on entering Hajj after Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3636)

هذا كله في الإحرام للحج بعد الإحرام بالعمرة

Mas'alah: What is the condition that umrah and hajj occur in the same year for tamattu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3640)

(الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة فلوا اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم سواء أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد وهل يشترط كون العمرة والحج جميعا في شهر واحد فيه وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون منهم وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لا يشترط (والثاني) يشترط انفرد به أبو علي بن خيران

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for tamattu' in hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3641)

(الشرط السادس) مختلف فيه أيضا وهو نية التمتع وفي اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يشترط كما لا يشترط فيه القران فإن شرطناها ففي وقتها ثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون (أحدها) حالة الإحرام بالعمرة (والثاني) وهو الأصح ما لم يفرغ من العمرة وهذان الوجهان في الكتاب (والثالث) ما لم يشرع في الحج وقد سبق مثل هذه الأوجه في الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: What is the ruling on a person entering Mecca for umrah in hajj months and then performing hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3646)

ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج مريدا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع يعني وعليه الدم (

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan returning from afar and performing umrah and hajj in the same year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3646)

ومنها) إذا خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا وقال طاووس يجب * قال المصنف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the sequence of ihram for umrah and hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=562)

ومنها: إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل الطواف فيصح الحج أو بعده فلا يصح، ففي "الحاوي" أن الأصحاب قالوا: يصح لأن الظاهر في الإحرام بعد وقوعه صحته.

Mas'alah: Is it permissible to insert umrah into hajj after tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1771)

وأما العمرة فإن قلنا: يجوز إدخالها على الحج بعد الطواف، أجزأته وإلا فلا، وهو المذهب.

Mas'alah: Can a person who missed Hajj marry before completing the umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3134)

قوله: ومن فاته الحج هل له أن ينكح قبل التحلل بعمل عمرة؟ وجهان حكاهما الحناطي. انتهى. والأصح المنع قاله في "الروضة" من زياداته.

Mas'alah: Can one add umrah to hajj after ihram for hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1013)

قال الشافعي : ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول : ليس ذلك له , وإذا لم يكن ذلك له فلا شيء عليه في ترك العمرة من قضاء ولا فدية .

Mas'alah: Is intention required for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=997)

السادس نية التمتع وفيه وجهان أحدهما تعتبر كما في الجمع بين الصلاتين حتى لو كان عند الإحرام بالعمرة على عزم أن لا يحج في هذه السنة أو على عزم أن يعود إلى الميقات لم يكن ناويا والثاني لا تعتبر هذه النية كما في القران

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who passes Makkah in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=998)

هذه شرائط التمتع فلو جاوز المتمتع مكة في الإحرام بالحج كان مسيئا ومتمتعا فيلزمه دمان كما يجب دم الإساءة على المكي إذا فارق مكة ول

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: ifrad, qiran, or tamattu'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=998)

فإن قيل فأي الجهات أفضل قلنا الإفراد فإنه يتعدد فيه الميقات والعمل والقران في آخر الرتب إذ يتحد فيه الميقات والعمل والتمتع يتحد فيه الميقات ولكن يتعدد العمل فهو بينهما وفيه قول أن التمتع أفضل من الإفراد لاشتماله على الدم وحكي قول آخر أن القران أفضل من التمتع

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' dies before completing Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1003)

الثاني إذا مات المتمتع قبل الفراغ من الحج فهل نتبين أنه لم يحصل

التمتع قولان أحدهما نعم لأن الحج لم يتم وكأنه لم يحج والثاني لا لأنه بالشروع يحقق التمتع

Mas'alah: What are the three types of Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2081)

والحج ثلاثة أنواع

Mas'alah: What are the two important notes regarding combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1701)

تنبيهان:

Mas'alah: Did the Prophet perform hajj alone (ifrad)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=495)

972 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah with Hajj)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=552)

1079 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه.

Mas'alah: What is the preferred action when the type of ihram is unknown before any rites?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

بل إن عرض ذلك) أي ما ذكر من التعذر والنسيان (قبل) الإتيان بشيء من (العمل فالأولى أن ينوي القران) ليخرج عن العهدة (فتبرأ ذمته من الحج) بعد إتيانه بأعماله لأنه إما محرم به أو مدخل له على العمرة (ولا تبرأ) ذمته (من العمرة) لاحتمال أنه أحرم

بالحج ويمتنع إدخالها عليه (ولا دم عليه) إذا الحاصل به الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه إذا لا وجوب بالشك نعم يستحب لاحتمال أنه أحرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي. (

Mas'alah: What is the ruling if one intends only Hajj and performs its rites?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

وإن اقتصر على نية الحج) ، وأتى بأعماله (أجزأه عن الحج) فقط، ولا دم عليه (أيضا) فالواجب لتحصيل الحج نيته أو نية القران وهو أولى كما صرح به فيما مر لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه (

Mas'alah: What is the ruling if one performs only the rites of Hajj without intention of Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

أو) اقتصر (على أعماله) أي الحج (من غير نية العمرة) وغيرها (حصل التحلل لا البراءة من شيء منهما) لشكه فيما أتى به (

Mas'alah: What is the ruling if one performs only the rites of Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=467)

أو) اقتصر (على) عمل (العمرة لم يحصل التحلل أيضا) وإن نواها لاحتمال أنه أحرم

بحج، ولم يتم أعماله مع أن وقته باق)

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and umrah after standing at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف نظرت فإن كان الوقت) أي وقت الوقوف (باقيا فقرن ووقف) ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج (أجزأه عن الحج) لأنه إما محرم أو مدخل له على العمرة قبل الطواف (لا) عن (العمرة) لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه، ولا دم عليه لما مر (وإلا) أي، وإن فات الوقت أو لم يفت وقرن، ولم يقف أو وقف، ولم يقرن (فلا يجزئه) ذلك عن الحج كما لا يجزئه عن العمرة لاحتمال أنه أحرم بعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج، وكالقران نية الحج كما علم مما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on intending hajj after tawaf and before standing at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

أو) كان ذلك (بعد الطواف وقبل الوقف) فنوى الحج أو قرن ووقف (ولم يجزه) ذلك (عن الحج) لاحتمال أنه أحرم بعمرة، ويمتنع إدخاله عليها بعد الطواف (ولا عن العمرة) لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه)

Mas'alah: What is the ruling if the afaqi might have been a qarin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

وإن أمكن) أي جواز الآفاقي (أن يكون قارنا) بإحرامه الأول (لزمه الدم المذكور فقط) أي لا دم آخر للشك في لزومه وقيل يلزمه دم آخر، والترجيح من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty after tawaf and standing at Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

وإن كان الشك) الحاصل بالتعذر أو النسيان (بعد الطواف والوقوف وأتى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج) لجواز أنه أحرم بعمرة فلا ينفعه الوقوف (ولا من العمرة، ولو قرن) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on completing umrah then entering ihram for hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

فإن أتم أعمال العمرة وأحرم) بعد ذلك (بالحج كما سبق أو عكسه) أي أتم أعمال الحج، ثم أحرم بالعمرة (أجزأه) ما أحرم به آخرا أو يلزمه في الأول كما صرح به أصله وقوله كما سبق محله بعد أجزأه مع أنه لا حاجة إليه (

Mas'alah: What did al-Mahamili say about the order of Umrah for one who has never performed Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=385)

وذكر المحاملي في الصرورة [5] -وهو الذي لم يحج- صورتين، يتقدم فيهما عمرة

غير [6] فرض على عمرة الفرض، وكلامه في ذلك منتقد [7]، وسيأتي في الفوات.

(1) في (ل) : "ولا أن يعتمر أحد عن أحد" . (2) في (ل) : "يتقدم" . (3) في (ل) : "إلى النفل" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في هامش (ل) : "الصرورة: بالصاد المهملة الذي لم يحج قط، يقال له صارورة" . (6) في (ل) : "عن" . (7) في (ل) : "متبعد" .

Mas'alah: Does intercourse during a proxy hajj invalidate it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=320)

ولو جامع في تلك المدة لا يفسد ذلك الحج؛ لأنه أمر، وليس بحاج على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a voluntary hajj or umrah after entering it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

خرج منهما لم يلزمه القضاء، وإن دخل في حج تطوع، أو عمرة تطوع؛ لزمه إتمامهما، فإن أفسدهما لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah before hajj and then initiating hajj from Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1452)

مسألة: قال [6]: وإن اعتمر قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة.

(1) أخرجه أحمد (2/ 67) (2) (3) (4) انظر الأم (2/ 114) . (5) أخرجه البخاري (1709، 1720) ، ومسلم (125/ 1211) ، والنسائي (4126، 4127) ، وابن ماجة (3133) . (6) انظر الأم (2/ 50) .

Mas'alah: What is the preferred place for the mutamatti' to enter ihram for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1453)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: في موضع استحباب إحرام الحج في المتمتع قولان: أحدهما: الأفضل أن يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم. والثاني: الأفضل أن يحرم من جوف منزله بمكة، ويخرج فيطوف بالبيت محرما، ويصلي ركعتين الطواف، ثم يقصد عرفة.

Mas'alah: When is it recommended for the mutamatti' to enter ihram for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1453)

فرع آخر قال في "الإملاء" : يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية مكيا، كان أو غريبا، ويخرج بعد الزوال متوجها إلى منى من المسجد. وحكي عن مالك: يستحب [36/ب] عند إهلال ذي الحجة لقول عمر رضي الله عنه لأهل مكة أهلوا بالحج إذا أخل ذو الحجة. وهذا غلط لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج" [2]، قال أصحابنا: هذا إذا كان واجدا للهدى، وإن كان عادما يستحب له الإحرام بالحج في اليوم الخامس، أو السادس من

ذي الحجة ليصوم اليوم السادس والسابع والثامن بدلا من الدم، ويفطر يوم عرفة. (1) أخرجه البخاري (1524، 1526، 1530، 1645) ، ومسلم (1181) . (2) انظر بدائع المنن للساعاتي (944، 1059) .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (performing Umrah before Hajj)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1462)

مسألة: قال [1]: قال تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] فإذا أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة صار متمتعا. أعلم أن التمتع جائز في قول الكافة إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: متمتعان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهي عنهما بل أعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج، والدليل [44/ب] على جواز هذه الآية. وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "من أراد أن يهل بالحج، فليفعل ومن أراد أن يهل بالعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهل بالحج والعمرة، فليفعل" [2] والأخذ برواية الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من الأخذ بقول عمر رضي الله عنه. وتأول بعض الناس حديث عمر رضي الله عنه أنه أراد ما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإحرام بالحج، ثم الفسخ بالعمرة، وهذا التأويل ليس بشيء لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يأتي أحدكم من أفق من الآفاق شعثا نصبا فيحرم بالعمرة، ثم يطوف، ويسعى ويحلل، فيذهب شعثه ونصبه، ثم لا يحج لا شعثا ولا نصبا، والحج أفضل من العمرة فعمر رضي الله عنه ذهب إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "الحاج أشعث أغبر" فاستحب أن يكون ذلك في الحج، فلا يصح هذا التأويل فيحتمل على أنه

نهي عن ذلك تنزيها واستحبابا، وهو مع هذا متروك على اجتهاده وحده.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1464)

وقال أيضا: يخرج إلى موضع يقصر إليه الصلاة من مكة، فيكون كالرجوع إلى الميقات، ولهذا وجه كأنه اعتبر أن يكون من غير الحاضرين. وذكر أيضا أن الشافعي قال: فمن أراد التمتع، فجاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بالعمرة، ثم لما فرغ منها أحرم بالحج، فهو متمتع، وأن رجع إلى الميقات، فليس بمتمتع.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque who are not required to perform tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1472)

مسألة: قال [3]: وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان أهله دون ليلتين.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the Prophet's annulment of hajj for his companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1474)

فرع آخر اختلف العلماء في فسخ النبي صلي الله عليه وسلم الحج علي أصحابه، فالذي أشار إليه الشافعي "الأم" أنه لم يكن فسخا بل كان أحرم هو وأصحابه إحراما موقوفا لا

بحج ولا بعمرة، ثم أمر من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، ومن كان معه هدي أن يجعله حجا، وذكر رواية جابر في ذلك. ومن أصحابنا من قال: فسخ عليهم الحج وأمرهم أن يتحللوا بعمل العمرة، وعليه يدل ظاهر النقل والأخبار. قال أبو سعيد الخدري: "خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا، فلما أتينا أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يطوف، ويسعى ويتحلل فتحللنا، ثم خرجنا يوم التروية نصرخ بالحج صراخا" ، فإن كان ذلك علي ما أشار الشافعي، فهو جائز في زماننا، وإن كان علي ما نقل في الخبر، فلا يجوز الآن بل كان خاصا لهم بدليل ما (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 64) .

روى الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث أنه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا أو لنا ولمن بعدنا، فقال: (لا، بل لكم خاصا) [1]، وقال أبو ذر: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فسخ ذلك إلي العمرة لأن الجاهلية كانت تكره الاعتمار في أشهر الحج ويعدونه من أفجر الفجور، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليتركوا سنة الجاهلية. وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلي العمرة [56/أ] لمن لم يسق الهدي في زماننا هذا، وهذا غلط لما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: Can one combine Hajj with Umrah after entering the months of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1671)

فرع آخر قال: إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم دخل أشهر الحج، ولم يطف

بعد، فما أدخل عليها حجا، هل يصح هذا الإدخال؟ وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه لو كان أحرم بهما في الابتداء لم يجز لأن الزمان ليس بزمان إحرام الحج، فلو جوزنا هذا الإدخال وجب أن نجعله كأنه أحرم بهما في الابتداء. وهذا محال في هذا الموضع.

والثاني: يجوز، لأنه لو أحرم بهما، الآن صح، [199 / ب] فلذلك يصح الإدخال في هذا الزمان كما لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج صح له إدخال الحج عليها لهذا المعنى.

Mas'alah: Can one change an absolute ihram from Umrah to Hajj after the months begin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1672)

فرع آخر قال: إذا أحرم مطلقا في غير أشهر الحج، فقبل أن يعينه عن العمرة دخل أشهر الحج، فأراد أن يصرفه إلى الحج لم يكن له، لأن إحرامه مخ عن العمرة ولا يقع موقوفا في الابتداء، لأن الزمان لا يقبل إلا إحرام أحد النسكين، وإنما يقبل الوقوف إذا قبل الزمان كل واحد منهما، فإن كان يريد إدخال الحج على هذه العمرة فقد ذكرنا وجهين.

Mas'alah: Can one combine Hajj with a delayed Umrah in the following year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1672)

فرع آخر إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ولم يعمل شيئا من أعمالها حتى دخل أشهر

الحج في العام الثاني، ثم أراد إدخال الحج عليها، هل يجوز؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز لأنه حديث حالة، لا يصح فيها الإدخال كما لو طاف للعمرة لم يصح للإدخال في حالة الطواف، ولا بعده. والثاني: يجوز كما لو أحرم بهما في العام الثاني كان صحيحا، وهذا كما قلنا فيمن أحرم [200 / أ] بالعمرة في غير الأشهر، ثم أراد إدخال الحج عليها في الأشهر، فيه وجهان، فإن جوزنا هناك، فههنا أجوز. وان قلنا: لا يجوز هناك، فههنا وجهان: أحدهما: لا يجوز اعتبارا بذاك. والثاني: يجوز لأنه لو أحرم بهما في الابتداء هناك لم يصح إحرام الحج وههنا لو كان أحرم بهما في الابتداء صح إحرامه بهما، وهذا أوضح.

Mas'alah: Which pillars of Hajj are also pillars of Umrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=697)

وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Dhul-Hijjah for a mutamatti?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3102)

له سبب في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال ذكر هذا المستدرك ابن عبدان رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a mutamatti'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3174)

(وأما) أيام التشريق فهل يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصومها عن الثلاثة ايام اللازمة عليه في الحج فيه قولان (القديم) وبه قال مالك انه يجوز لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم" ارخص للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم أيام التشريق "وإلي هذا ميل الشيخ أبي محمد (والجديد) "

انه لا يجوز بل هما في عدم قبول الصوم كالعيدين لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "لا تصوموا في هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال"

Mas'alah: What are the three chapters of the second section of hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3411)

(والثانى) في كيفية أدائهما باعتبار القران بينهما وعدمه فلا جرم حصر كلام هذا القسم في ثلاثة إبواب (أولها) في وجوه أداء النسكين (وثانيها) في صفة الحج ويتبين فيه صفة العمرة أيضا (وثالثها) في محظورات الحج والعمرة

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3434)

قال (الثالث التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج ولكن يتحد الميقات إذا تحرم بالحج من جوف مكة وله ستة شروط (الاول) ان لا يكون من حاضرى الحرام المسجد فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة فهو من الحاضرين والافاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة (الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا إذ لم يزحم الحج بالعمرة في مظنته ولو تقدم احرامها دون التحلل ففيه خلاف فإذا لم يكن متمتعا ففى لزوم دم الاساءة لاجل أنه أحرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان (الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة (الرابع) ألا يعود إلى ميقات الحج فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته كان مفردا ولو عاد إلى ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهان (الخامس) ان يقع النسكان عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا تمتع على أحد الوجهين (السادس) نية التمتع على احد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين (والاصح) أنه يشترط كما في القران) *

Mas'alah: What is the definition and ruling of tamattu' in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3434)

(التمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة وياتي باعمال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة سمى تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما أو تمكنه من الله الاستمتاع لحصول التحلل وعند أبي حنيفة رحمه إن كان قد ساق الهدى لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فإذا فرغ منه حل منهما جميعا وإن لم يسق الهدى

تحلل عند فراغه من العمرة * لنا أنه متمتع ما أكمل أفعال عمرته فاشبه وإذا لم يسق الهدى (وقوله) أن يفرد العمرة ثم الحج فيه إشارة إلى أن أفعالهما

لا تتداخل بل يأتي بهما علي الكمال بخلاف ما في القران (وقوله) لكن يتحد الميقات إذ يحرم بالحج من جوف مكة معناه أنه بالتمتع من العمرة إلى الحج يربح ميقاتا لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج من أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه وإذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة فكان رابحا أحد الميقاتين

Mas'alah: Is it required that hajj and umrah be performed in the same year for tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3459)

(الخامس) اختلفوا في انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا فعن الخضرى انه يشترط وقوعهما في سنة واحدة * وقال الجمهور لا يشترط لانا زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف *

Mas'alah: What are the three scenarios where the condition for tamattu' is missing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3459)

إذا عرفت ذلك فهذا الامر المختلف في اشتراطه يفرض فواته في ثلاث صور (أحدها)

ان يكون اجيرا من قبل شخصين استاجره احدهما للحج والآخر للعمرة (والثانية)

Mas'alah: Is intention required for tamattu' and when must it be made?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3468)

(السادس) في اشتراط نية التمتع وجهان (اصحهما) لا يشترط كما لا تشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بزحمة الحج وربح احد السفرين وذلك لا يختلف بالنية وعدمها (والثاني) يشترط لانه جمع بين عبادتين في وقت أحداهما فاشبه الجمع بين الصلاتين لكن الفرق ظاهر فان اشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة فان قلنا باشتراطها ففى وقتها ثلاثة أوجه مأخوذة من الخلاف في وقت نية الجمع بين الصلاتين (أحدها) ان وقتها حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) ما لم يفرغ من العمرة (والثالث) ما لم يشرع في الحج * قال الامام رحمه الله واعتبارما نحن فيه بنية الجمع بين الصلاتين في نهاية الضعف لكن لو قيل انما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء إلى الميقات وأتى بالعمرة فانه قدم

Mas'alah: When may the mutamatti' switch from offering a sacrifice to fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3478)

(قوله) وأما المعسر ربما يوهم أن الصوم انما يعدل إليه المتمتع إذا لم يملك الهدي ولا ما يشتريه به وليس كذلك بل له العدول إلى الصوم وإن قدر على الهدى في بلده إذا

عجز عنه في موضعه لان في بدله وهو الصوم تأقيتا بكونه في الحج فلا نظر إلى غير موضعه بخلاف الكفارات فانه يعتبر فيها العدم المطلق إذ لا تاقيت فيها إذا عرفت ذلك فان المتمتع العادم للهدى يلزمه صوم عشرة أيام بنص القرآن ويجعلها قسمين ثلاثة وسبعة (أما) الثلاثة فيصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على

Mas'alah: What is the recommended time for the mutamatti' to begin ihram in order to fast the three days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3480)

هو المستحب للمتمتع الذى هو من أهل الصوم يحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة ونقل الحناطي عن شرح أبي أسحق وجها أنه إذا لم يؤمل هديا يجب عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواجد للهدى فالمستحب له ان يصوم يوم التروية بعد الزول متوجها الي منى لما روى عن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توهجتم إلى مني فاهلوا بالحج" فإذا فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه

Mas'alah: What are the two interpretations of 'return' regarding the seven days of fasting for tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3482)

منه الرجوع إلى الاهل والوطن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال المتمتعين "من

كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" وعن ابن عباس رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة في أيام الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم" (والثانى) ان المراد منه الفراغ وبهذا قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله لان قوله وسبعة إذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فينصرف إليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال

Mas'alah: Is it permissible to fast the seven days of tashriq on the road while returning home after Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3484)

بالاول فله توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها وهل يجوز في الطريق إذا توجه وطنه روى الصيدلانى وغيره فيه وجهين (أحدهما) نعم لان ابتداء السير أول الرجوع (واصحهما) لا لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها وبهذا قطع اصحابنا العراقيون تفريعا

Mas'alah: Is it better to fast the seven days immediately after Hajj or to delay them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3486)

وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة إلى العبادة حكى العراقيون فيه قولين (أصحهما)

وبه قال مالك ان التأخير أفضل تحرزا عن الخلاف وسواء قلنا ان الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو الفراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الايام السبعة في ايام الشتريق لم يجز وان حكمنا بانها قابلة للصوم اما علي القول الاول فظاهر وأما علي الثاني فلانه يعد في اشتغال الحج وان حصل التحلل ونقل بعضهم عن الشافعي رضى الله عنه أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى إلى مكة والامام وصاحب الكتاب عدا هذا قولا وراء قول الرجوع إلى الوطن وقول الفراغ من الحج لكن

Mas'alah: What is the meaning of 'return' in the verse regarding fasting the three days during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3487)

قضية كلام كثير من الائمة أنه وقول الفراغ من الحج شئ واحد وان الغرض منه بيان ما ينزل عليه لفظ الرجوع في الآية وهو الاشبه وبتقدير أن يكون قولا برأسه فعلى ذلك القول لو رجع من منى إلى مكة صح صومه وان تأخر طوافه للوداع والله أعلم * ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب علي الخصوص سوى ما اندرج في أثناء الكلام (أما) قوله ثلاثة في الحج بعد الاحرام أي بالحج وهو معلم بالحاء والالف لما قدمنا (وقوله) وقبل يوم النحر جواب على الجديد في أنه لا يجوز للمتمتع

Mas'alah: When does the time for fasting the three days during Hajj become missed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3489)

إذا جعلناها غير قابلة فأنه يحصل بمضيها ويمكن ان يتأخر طواف الزيارة عن ايام التشريق إذ لا امد له من جهة التأخر فيكون بعد في الحج لبقاء بعض الاركان عليه لكن صوم الثلاثة بعد ايام التشريق لا يكون اداء وان بقى الطواف لان تأخره عن أيام الشتريق مما يبعد ويندر فلا يقع مرادا من قوله تعالى (ثلاثة أيام في الحج) بل هو محمول على الغالب المعتاد * هكذا حكاه الامام وغيره وفى التهذيب وجه ضعيف ينازع في ذلك (وقوله) بالرجوع إلى الوطن معلم – بالميم والحاء الالف – لما تقدم وقوله بعد ذلك وقيل قولان لا وجهان وقد مر ما فيهما *

Mas'alah: How are the ten days of fasting made up if the three days during Hajj are missed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3490)

قال (ثم إذا فاتت الثلاثة قضي عشرة أيام ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة في الاداء فان لم يفعل ففى صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فان قلنا لا يصح (و) صح ما بعده وجعل اليوم الرابع كالافطار المتخلل) * إذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة وقد حكينا خلاف أبي حنيفة وقولا يوافقه فيه فإذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة فيه قولان في رواية الحناطى والشيخ أبى محمد رحمهما الله ووجهان في رواية غيرهما (أحدهما) وبه قال احمد انه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة وهذا

أصح عند الامام وطائفة (والثانى) وهو الاصح عند الاكثرين أنه يجب التفريق كما في

الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فعلى هذا هل يجب التفريق بمثل ما يقع التفريق في الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفى التفريق بيوم لان المقصود انفصال أحد قسمي الصوم عن الآخر وهذا حاصل باليوم الواحد ويحكى هذا عن نصه في الاملاء (وأصحهما) انه يجب التفريق في القضاء بمقدار ما يقع به التفريق في الاداء لتتم محاكاة القضاء للاداء وفيما يقع به التفريق في الاداء أقوال أربعة تتولد من أصلين سبقا (أحدهما) أن المتمتع هل له صوم أيام التشريق (والثاني) أن الرجوع إلي ماذا (فان قلنا) ليس للمتمتع صوم أيام التشريق وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق باربعة أيام ومدة امكان مسيره إلى أهله علي العادة الغالبة (وان قلنا) ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فالتفريق باربعة أيام

لا غير لتمكنه من الابتداء بصوم السبعة كما مضت أيام التشريق (وإن قلنا) للمتمتع صومها وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة امكان مسيره إلى أهله (وان قلنا) له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب التفريق لانه يمكنه في الاداء على هذا أن يصوم أيام التشريق عن الثلاثة ويصل بها صوم السبعة (والثانى) لا بد من التفريق بيوم لان الغالب أن يفطر يوم الرجوع إلى مكة وأيضا فان الثلاثة تنفصل في الاداء عن السبعة بحالتين متغايرتين لوقوع أحدهما في الحج والآخر بعده فينبغي أن يقيم في القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم والله اعلم *

Mas'alah: What are the six opinions on the ruling for one who did not fast the three days during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3492)

فان أردت حصر الاقوال التى تجئ فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصرا (قلت) فيه ستة اقوال لا صوم عليه بل ينتقل إلى الهدى عليه صوم عشرة متفرقا أو متتابعا صوم عشرة بشرط

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the fourth day of fasting when separation is not observed in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3495)

ظاهر المذهب عند عامة الاصحاب لانه لو كان هذا حكما باشتراطه لم يصح أن يقول بعده فان لم يفعل ففى صححة اليوم الرابع قولان وأيضا فانه حكم بصحة ما بعد اليوم الرابع ان لم يصح اليوم الرابع ومن شرط التفريق بذلك المقدار لا يكتفى بيوم فكأنه اراد به هكذا ينبغي أن يفعل تحرزا عن الخلاف فان لم يفعل ففيه الخلاف (وقوله) فان لم يفعل في صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان أولا فيه اضمار

Mas'alah: Is consecutive fasting recommended or obligatory for the three days of Hajj and the seven days after?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3497)

التفريق بيوم واحد والظاهر خلافه على ما أوضحناه فيجب اعلام قوله صح ما بعده بالواو لذلك ثم للوجه المنقول عن صاحب التقريب (فرع) كل واحد من صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعده يستحب فيه التتابع ولا يجب وروى صاحب المعتمد تخريج

قول في كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع *

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a mutamatti' who dies before being able to fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3500)

وجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمرة الي الحج وأنه موجود ولو مات بعد الفراغ من الحج فلا خلاف في انه يخرج من تركته (وأما) الصوم فان مات قبل التمكن منه ففيه قولان (أحدهما) أنه يهدى عنه لان الصوم قد وجب بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل وهذا مصور فيما إذا لم يجد الهدى في موضعه وله ببلده مال وفيما إذا كان يباع بثمن غال (والثاني) انه يسقط لانه صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبه صوم رمضان وهذا أصح قاله ابن الصباغ وصاحب التهذيب وان تمكن من

Mas'alah: What constitutes the ability (tamakkun) to fast the three days of tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3503)

درهم (والثالث) ثلث شاة (والثانى) نقله الامام والمصنف في الوسيط عن رواية صاحب التقريب انه لا يجب شئ أصلا (فان قلت) قد عرفت حكم ما إذا تمكن من الصوم وما إذا لم يتمكن فما التمكن (قلنا) (اما) الثلاثة فالتمكن من صومها بان يحرم بالحج لزمان يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون به مرض مانع وذكر الامام رحمه الله انه لا يجب شئ في تركته ما لم ينته إلى الوطن لان دوام السفر

Mas'alah: Is travel a valid excuse for delaying the fast of tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3504)

كدوام المرض وصوم الايام الثلاثة وان كان ثابتا على الغرباء فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدراكا وهذا غير متضح لان صوم الثلاثة يتعين ايقاعه في الحج وان كانوا غرباء مسافرين بالنص فكيف ينهض السفر عذرا فيه وكيف يقاس بصوم رمضان (واما) السبعة فان فسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فله التأخير إلى الوصول إليه وكانه لا يمكن قبله وان فسرناه بالفراغ من الحج فكذلك ثم دوام السير عذر على ما ذكره الامام رحمه الله وعن القاضى الحسين

Mas'alah: What is the ruling on entering Hajj upon Umrah after the months of Hajj have begun?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3513)

(وقوله) أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر أراد به ما إذا أحرم بالعمرة في غير الاشهر ثم أدخل الحج عليها في الاشهر

Mas'alah: What is the ruling on the scenario of inserting Hajj into Umrah according to the scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3513)

(وأما) في الثانية وهي صورة الادخال فكأنه تابع فيه الشيخ أبا على فانه اختاره وحكاه عن عامة الاصحاب

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of inserting Hajj into Umrah according to al-Qaffal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3514)

لكن القفال اختار الجواز وبه أجاب صاحب الشامل وغيره

Mas'alah: What is the correction regarding the exception of the two scenarios from unrestricted ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3514)

ثم فيما ذكره من جهة اللفظ استدراك فانه استثني الصورتين مما إذا أحرم مطلقا والصورة الثانية غير داخلة فيه حتي تستثنى

Mas'alah: What is the chapter on Hajj and Umrah about?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=258)

باب الحج والعمرة مدخل باب الحج [والعمرة] ـــــــ باب الحج [والعمرة]

Mas'alah: What is the relationship between Hajj and Umrah in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=983)

أي والعمرة ففيه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد بدليل ذكر اركان العمرة او انه ترجم لشيء وزاد عليه.

Mas'alah: Is a vowed umrah with a specific time like hajj regarding delaying prayer due to fear of missing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: لا في خوف فوت حج) هل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا أو لا؟ الظاهر الثاني لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت. اهـ. حج شوبري وخالف م ر في شرحه فنقل عن إفتاء والده أنها كالحج فيؤخر الصلاة لإدراكها في هذا الوقت

Mas'alah: What does the author say about performing Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1103)

(ويؤديان) [حاشية الجمل]

Mas'alah: How does the Umrah of a qarin follow the Hajj in validity and corruption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله تابعة للحج صحة وفسادا) أي وميقاتا فالتبعية في الصحة كأن وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للإفاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الأول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذي هو من أركانها وكذا لو وقف القارن ثم رمى ثم حلق ثم جامع فلا تفسد عمرته وإن بقي منها الطواف والسعي بل تكون صحيحة تبعا للحج في الصحة والتبعية في الفساد كأن طاف القارن طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الأول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام أعمالها والتبعية في الميقات كما لو أحرم بهما من جوف مكة فإنه لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة اهـ. مدابغي على التحرير

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba through Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2508)

وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفي إحياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما إحياؤها وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (

Mas'alah: When is it recommended for the mutamatti' to enter ihram for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=960)

فإذا تحلل المتمتع من عمرته، فإنه يستحب له أن يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فيحرم بعد الزوال متوجها إلى منى. وحكي في التعليق عن مالك أنه قال: يستحب أن يحرم من أول ذي الحجة عند رؤية هلاله.

Mas'alah: Is it permissible to convert hajj to umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=961)

ولا يجوز فسخ الحج إلى العمرة. وقال أحمد: يجوز ذلك إذا لم يسق الهدي. (1) (ارتفضت) : في أ، ب، وفي ج: انتفضت. (2) (بعدما) : غير واضحة في أ. (3) (ارتفض) : في ب، وفي ج: انتقض، وفي أ: نقص. (4) (وارتفضت) : وفي ج: وانتقصت. (5) (ما مضى) : في ج، وفي أ: مضي.

Mas'alah: Which is the most virtuous way to perform Hajj and Umrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=640)

معا. وأفضلها: إفراد – إن اعتمر عامه – ثم تمتع.

Mas'alah: What was the pre-Islamic belief about umrah during hajj months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1788)

وقيل: إنها نزلت حين كان العرب يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج [من أفجر الفجور، وثبت جواز العمرة في أشهر الحج] .

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary Hajj before fulfilling the obligatory Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3267)

حجة الإسلام, وإذا [لم يمتنع ذلك] لم يمتنع التطوع بالحج قبل أداء فرض العمرة] والله أعلم.

Mas'alah: Is an intention of qiran needed when adding hajj to umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3287)

قال الغزالي: ولا تحتاج إلى نية القران في هذه الحالة.

Mas'alah: Why is adding hajj to umrah invalid after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3287)

أما إذا دخل [عليها] الحج قبل أشهره, لغى ذلك, وإن أدخله في أشهره بعد الطواف في العمرة, لم يصح إحرامه بالحج أيضا وفاقا, لكن لماذا؟ فيه أربعة معان, ذكرها

القاضي الحسين:

Mas'alah: What is the first reason for the invalidity of adding hajj after umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3287)

أحدها: لأنه أتى بعمل من أعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on inserting Hajj after touching the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3288)

أحدهما: يجوز؛ لأن الاستلام مقدمة الطواف؛ فأشبه ما لو وقف عند الحجر لإرادة الطواف ولم يشرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inserting Hajj after touching the Black Stone without intending tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3288)

والثاني: لا يجوز؛ لأن ذلك أول أبعاضه، وعلى هذا لو استلم غير مريد للطواف، ثم أحرم بالحج أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he entered ihram before or after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3288)

ولو شك هل أحرم قبل الطواف أو بعده، قال أصحابنا: أجزأه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة إلا بتعيين يمنع منه، فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل [كان] تزوج قبل الإحرام أو بعده؛ فإن الشافعي – رضي الله عنه – قال: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after performing an obligatory act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3289)

وإن جعلنا علة المنع ثم: أنه أتى بفرض [من فرائضها اختص الجواز هنا بما إذا لم يأت بفرض] ، ولا يضره طواف القدوم [فإن أتى بفرض – ولو السعي – عقيب طواف القدوم] لم يجز إدخالها عليه؛ وهذا ما اختاره الخضري.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah when one forgets their initial intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3290)

وقد حكى القاضي أبو الطيب هذا الوجه – أيضا – عند الكلام فيما إذا أحرم بنسك، ثم نسيه.

Mas'alah: What is the difference between inserting hajj into umrah and umrah into hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3290)

قال: والثاني: لا يصح، والفرق: أنه بإدخال الحج على العمرة يستفيد فائدة؛ لأن

الأعمال تزداد بسببه، بخلاف إدخال العمرة على الحج، فإنه لا يفيد شيئا؛ لأنه يقتصر بعد إدخالها إليه على ما كان يقتصر عليه قبله من الأعمال؛ وهذا هو الصحيح والجديد.

Mas'alah: What is the definition of 'residents of the Sacred Mosque' in the context of tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3292)

قال: وألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة} إلى قوله: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ، أي: ما ذكر من وجوب الهدي والصوم عند عدمه، على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ كما قال تعالى: {وإن أساتم فلها} ، [الإسراء: 7] ، أي: فعليها، وقال تعالى: {أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار} [الرعد: 25] ، وأراد به: فعليهم اللعنة وعليهم سوء الدار. وإذا كان ما ذكرناه مفروضا في حق من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ففي حاضريه [على الأصل، وهو عدم الوجوب،] والمعني فيه: أن الحاضر بمكة - شرفها الله تعالى - ميقاته للحج نفس مكة؛ فلا يكون رابحا ميقاتا، ومن كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر، لم يترفه ترفها له تأثير بإحرامه إلحج من مكة، لأن رجوعه إلى قريته لا مشقة عليه فيه، فلذلك لم يلزمه الدم بخلاف الغريب؛ فإن ترفهه له تأثير؛ لأن في رجوعه إلى الميقات مشقة عليه. قال الإمام: وقد يرد على من يعتمد ملك المعنى سؤال، فيقال له: من كان مسكنه دون ميقات، وكان من حاضري المسجد الحرام - كما سنذكره - فلو قصد مكة ناويا نسكا، وجاوز مسكنه وقريته غير محرم، فهو مسيء يلزمه دم الإماءة وفاقا، ولو لم تكن المسافة محتفلا بها، لقيل: هو من أهل مكة؛ فلا يلزمه شيء إذا أحرم من

مكة؛ فالوجه: التعويل على الآية.

Mas'alah: What is the definition of 'residents of the Sacred Mosque' according to the scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3293)

قال: وحاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله – سبحانه وتعالى– فيه: المسجد الحرام، أراد به: الحرم. قال الماوردي: إلا قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] ، فإنه أراد به الكعبة، وكان إلحاق هذا بالأغلب أولى، مع أن هذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في غيره.

Mas'alah: Who is considered a resident of the Haram for the purposes of Hajj rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3294)

تنبيه المتبادر إلى الفهم من أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة: أنهم المستوطنون ذلك، دون المقيمين [فيه] والمسافرين الحاصلين فيه، وهو ما ذكره الفوراني، وكذا القاضي الحسين؛ فإنه قال: العبرة فيهم بالاستيطان والسكنى، دون المنشأ. وهذا ما أفهمه كلام القاضي أبي الطيب والماوردي، وعليه يدل ظاهر الآية؛ فإن أهل الشخص إنما [يكونون في] موضع استيطانه.

Mas'alah: Does a resident of Mecca who travels and returns for Umrah and Hajj owe a blood sacrifice for

tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3294)

وفرع القاضي الحسين على ذلك: أن شخصا لو كان مستوطنا مكة؛ أو قريبا منها، فسافر، فلما عاد أحرم بالعمرة من الميقات، فاعتمر، ثم حج من باب داره – لم يكن متمتعا يلزمه الدم.

Mas'alah: Why is no blood sacrifice required for one who intends Umrah after entering Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3294)

وقد علل في "الوجيز" عدم إيجاب الدم عليه فيما إذا عن له الإحرام بالعمرة [بعد دخول] مكة: بأنه صار من الحاضرين؛ إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on considering one as a resident of the Sacred Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3295)

فإن كان ما أنكره كونه جعله من حاضري المسجد الحرام فهو قريب؛ لأن غيره قال: إنه كهم كما ذكرناه، وإن كان كهم صدق عليه أنه منهم؛ تجوزا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a stranger who intends to reside in Mecca after tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3296)

وقد اتفق الكل على أن الغريب لو قصد مكة، ودخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة، أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر – أنه يجب عليه دم التمتع؛ لأنه لم يكن من الحاضرين؛ إذ الإقامة لا تحصل بمجرد النية؛ كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the reasoning for not dropping the blood sacrifice when one intends residence after umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3296)

[ووجهه أبو الطيب] فيما إذا نوى الإقامة بعد الفراغ من العمرة بأن فرض الحج باق عليه، ولا بد له من الخروج إلى أرض عرفة وغيرها، وفنيته مخالفة لفعله؛ فلذلك لم يسقط عنه الدم.

Mas'alah: What are the two conditions for obligating the blood sacrifice on the mutamatti'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3296)

واعلم أن كلام الشيخ مصرح بأن المعتبر في إيجاب الدم [على المتمتع] وجود شرطين: ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، وألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وإنما اقتصر على ذلك؛ لاعتقاده أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ثم يحج من عامه، وأنه لا يشترط في إيجاب الدم نية التمتع.

Mas'alah: What are the disputed matters regarding tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3297)

والمنعتلف فيه أمور:

Mas'alah: What matters does al-Rafi'i note regarding tamattu' rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3299)

قال الرافعي: وننبه هاهنا لأمور:

Mas'alah: What is the effect of missing the condition for tamattu' on the required blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3299)

قال الإمام: فإن لم يلزم الدم، ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فضيلة التمتع على

قولنا: إنه أفضل عن الإفراد، وإن ألزمناه فله أثران: هذا أحدهما. والثاني: أن المتمتع لا يجب عليه العود إلى الميقات، وإذا عاد وأحرم منه، سقط عنه الدم بلا خلاف، والمسيء يلزمه العود، وإذا عاد، ففي سقوط الدم عنه خلاف. وأيضا: فإن الدمين يتفأوتان في البدل.

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' dies before the end of hajj regarding the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3300)

الأمر الثالث: أن يبقي حيا إلى انقضاء الحج، فلو مات قبل انقضاء الحج مع قدرته على

الهدي فقولان حكاهما [الإمام] والماوردي: أحدهما: تخرج الشاة من تركته. والثاني: تتبين أنها لم تجب عليه؛ لأنها كفارة في مقابلة تمتع، وإنما ينتفع المتمتع إذا تم له النسكان على رفاهية وربح [سفر] ، فإذا مات لم يتحقق ذلك، وهو بعيد. والأصح: الأ هنأول.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the tamattu' sacrifice after starting umrah but before completing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3302)

ولو ذبح دم التمتع بعد الشروع في العمرة، وقبل الفراغ منها – فالذي أورده العراقيون والماوردي: عدم الإجراء، وأن مذهب الشافعي – رضي الله عنه – لا يختلف فيه. قال الماوردي: لبقاء أكثر الأسباب. وقال في "الوسيط" : إذا قلنا بظاهر المذهب، ففي الإجراء في هذه الصورة وجهان منشؤهما: أن السبب الأول يتم بإحرام العمرة أو بتمامها؟ وفي "البحر" نسبتهما إلى القفال، وشبههما القاضي الحسين بما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، ثم أخرج الكفارة قبل انعقاد الظهار بدخولها الدار– فإن في الإجراء وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of tashriq and the recommended time for ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3304)

قال الإمام: ويخالف هذا الصوم [أيام] التشريق إذا قلنا: يصح صومها؛ حيث يقع أداء وإن وقع بعد التحلل الثاني؛ فإن المفهوم من القرآن [تقييد] صوم الثلاثة [فى] أيام

الحج، وهي مضبوطة، وأيام التشريق ملحقة بأيام الحج على بعد، وقد استحب الأصحاب له إذا لم يجد الهدي أن يحرم الحج قبل اليوم السادس من ذي الحجة؛ ليصوم الثلاثة، ويفطر يوم عرفة؛ [فإن صيامه مكروه. وإن كان واجدا للهدي، فالمستحب له أن يحرم يوم التروية] بعد الزوال متوجها إلى منى؛ لقوله – عليه السلام – "إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the tamattu' days after returning from hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3306)

إن قلنا بالقول الصحيح، قال الماوردي: فينبغي أن يصومها عقيب رجوعه، فإن آخر صيامها كان مسيئا، وأجزأه، وإن صامها قبل وصوله إلى الوطن، لم يجزئه لما تقدم أن تقديم العبادة البدنية على وقتها لا يصح، وهذا ما قطع به العراقيون.

Mas'alah: Can the tamattu' fast be observed during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3307)

وعلى القولين: لو أراد أن يوقع بعض الأيام السبعة في أيام التشريق، لم يجز وإن حكمنا بأنها قابلة للصوم: [أما على القول الصحيح فظاهر] ، وأما على القول الذي نص عليه في "الإملاء" ؛ فلأنه بعد في أفعال الحج وإن حصل التحلل، وهذا ما أورده الرافعي، وحكاه الإمام عن شيخه، وأنه وجهه بأنه لا يصح [من الحاج الإحرام] بالعمرة ما دام عاكفا على مناسك [منى] .

قلت: ومن هذا يؤخذ أن محل ما ذكره إذا كان عاكفا [بمنى] ، الرمي لأجل الرمي، أما إذا تعجل في يومين، فيظهر صحة صومه لليوم الثالث من أيام التشريق عن أحد الأيام السبعة؛ تفريعا على أن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وصحة صوم أيام التشريق؛ لانتفاء المعنى المذكور، كما صح أن يعتمر فيه المتعجل، وسنذكر من كلام البندنيجي ما يقتضي أن بعض الأصحاب جوز صومها من السبعة.

Mas'alah: What are the sub-branches related to tamattu' fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3308)

فروع:

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to separate the three days of fasting from the seven when making them up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3308)

الثاني: إذا كان واجبه الصوم لإعساره، فلم يصم الأيام الثلاثة حتى رجع إلى وطنه، وقلنا: يقضيها - فهل يستحب له أن يفرق بين صوم الثلاثة [والسبعة] ، أو يجب عليه؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يستحب، ويجوز له التتابع؛ لأن التفريق في الأداء كان لأجل الوقت، وقد فات، فأشبه قضاء الصلوات؛ وهذا قاله من اعتقد أن التفريق في الأداء يتعين، وإلا فقد يتصور في الأداء جواز التتابع، وهو إذا فرعنا على أن صوم أيام التشريق يجوز للمتمتع، وأن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وإذا تصور ذلك في الأداء،

فالقضاء أولى، وقد صرح بما أشرت إليه الأصحاب. والثاني: أنه يجب التفريق. قال الإمام: وهو في نهاية الضعف، ولا وجه [له] . وفي ["تعليق" القاضي] ، أبي الطيب؛ أنه الأظهر، وقال البندنيجي: إنه المنصوص. ولأجله قال في "المهذب" : إنه المذهب.

قالوا: ويخالف ما إذا كان عليه صلاة الظهر [وقضاء] العصر، حيث لا يجب أن يفرق بينهما؛ [لأنه لما سقط الترتيب بينهما،] وجاز له أن يقضي العصر أولا ثم الظهر بعده؛ كذلك سقط التفريق بينهما في الزمان؛ وفي مسألتنا مراعاة الترتيب شرط في القضاء كما في الأداء؛ فكذلك وجوب التفريق، وعلى هذا قال في "المهذب" : فيفرق بينهما بقدر ما وجب التفريق بينهما في الأداء، ويجيء بمقتضى هذا في قدره خمسة أوجه، وقد صرح بها الأصحاب: أحدها: بيوم واحد، عزاه الماوردي إلى الإصطخري. وقال ابن الصباغ والبندنيجي: إنه الذي نص عليه في "الإملاء" وغيره من تخريج الأصحاب، وإن الأصحاب اختلفوا في النص: فمنعهم من قال: إنه بناه على أنه يجوز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب، والسبعة صوم له سبب؛ فيجوز في الأداء أن يفصل بينهما بيوم النحر؛ فكذلك [في] القضاء يفصل بيوم. قالا: وهذا سهو منه؛ فإن السبعة لا تصام في أيام التشريق، قال البنديحي: قولا واحدا، وقال ابن الصباغ؛ بالإجماع؛ لأنه إنما يجوز بعد الفراغ من أفعال الحج، على أحد المذهبين، وفي أيام التشريق يفعل بقية أفعال الحج، وإنما نص عليه؛ لأنه أصل في نفسه؛ فكأنه قال: إذا لم يكن من التفريق بد، فأقله يوم؛ وهذا ما أورده الإمام في حكاية هذا الوجه. وقال المسعودي: إنه مبني على جواز صوم [أيام] التشريق، وأن الرجوع المراد به؛ الرجوع إلى مكة؛ لأنه يجعل كأنه صام أيام التشريق، وأفطر يوم الرجوع. وقال القاضي الحسين: إن بعضهم بناه على أن صوم أيام التشريق جائز، وأن المراد بالرجوع الفراغ من الحج، فإن مقتضى ذلك ألا يجب التفريق في القضاء، وقد قام الدليل على ساق التفريق، فتفرق بيوم. والثاني: يفرق

بأربعة أيام، بناء على أن صوم أيام التشريق لا يجوز، [وأن]

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fasting days for tamattu' when considering the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3310)

والخامس: يفرق بقدر مدة رجوعه إلى بلده وأربعة أيام؛ بناء على أنه لا يصوم أيام التشريق، والمراد بالرجوع: الرجوع إلى الوطن؛ إذ يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة، ثم يفطر العيد وأيام التشريق، ويشتغل بالرجوع إلى الأهل؛ وهذا هو الصحيح بمقتضى ما ذكرناه بمن البناء على الأصلين المذكورين، [وقد اختاره في "المرشد"] .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fasting days for tamattu' when considering the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3310)

قلت: ويجيء وجه سادس: أنه يفرق بثلاثة أيام؛ بناء على أنه يجوز صوم أيام التشريق عن كل صوم له سبب غير التمتع، وأن المراد بالرجوع؛ الفراغ من الحج، وأن صوم اليوم الثالث من أيام التشريق يصح عن السبعة إذا كان قد تعجل في يومين، كما أبديته تخريجا من كلام الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: How does the ruling on fasting for the mutamatti' reconcile with the Quran and Shafi'i's

text?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3314)

فإن قلت: هذا من الإمام مخالف لظاهر قول الله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

في الحج [البقرة: 196] ، وقول الشافعي في "المختصر" : "وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا" .

Mas'alah: How is the apparent conflict between the Imam's statement and the Quran resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3315)

قلت: من حاول الجمع بين ذلك وبين كلام الإمام، حمل نص الكتاب و "المختصر" على الحاج الذي انقطعت عنه رخص السفر؛ عملا بما ورد من جواز الفطر بسبب السفر، والله سبحانه أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: Does performing tawaf al-qudum affect the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3330)

وفي "التهذيب" [حكاية وجه:] ، أنه لا أثر للتلبس بطواف القدوم.

Mas'alah: Why does returning to the miqat not remove the obligation of blood for a mutamatti'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3330)

قال الإمام: لأن المحذور أن يدخل مكة غير محرم مع انطواء عقده على قصد النسك وقد حصل ذلك، بخلاف المتمتع إذا عاد إلى ميقاته للإحرام بالحج؛ فإنه لا شيء عليه؛ لأنه ليس مسيئا؛ إذ قد أحيا الميقات الذي انتهى إليه بإحرام العمرة؛ فباين بذلك رتبة المسيء، وإنما كنا نلزمه دم التمتع لربح أحد السفرين، فإذا عاد، فقد سقط المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on performing qiran when uncertain about one's intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3356)

ولأن كل عبادة أمكن أداؤها بيقين، لم يجز التحري فيها، وأصله: ما إذا شك: هل صلى أم لا؟ فإنه يبني على اليقين، [كذلك هنا يلزمه القران؛ لأن به يخرج عما عليه] بيقين؛ فإنه إن كان قد نواه لم تضر نيته ثانيا، وإن كان قد نوى عمرة، فإدخال الحج عليها جائز وإن كان قد نوى حجا فإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه، وإن كان في صحتها الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the description of tamattu' and the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3746)

قال: ثم يطوف- [أي: طوافا] - مثل طواف القدوم السابق، ويسعى، ويحلق، وقد حل، لما روى مسلم أن عبد الله بن عمر قال: "تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [بالعمرة] إلى الحج؛ فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يهد،

فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

مكة، قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليتحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد .." وساق الحديث. وما ذكره الشيخ من اشتراط الحلق في الحل تفريعا منه على أنه نسك؛ كما هو الصحيح، ويقوم مقامه التقصير، وعلى ذلك يدل الحديث. أما إذا قلنا: إنه استباحة محظور، فلا يتوقف الإحلال عليه، وعليه يدل ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا "، فقدمت مكة وأنا حائض .." وساقت الحديث إلى أن قالت: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلقوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا" . قال في مختصر السنن: وقد أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who combines hajj and umrah (qiran)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3749)

فرع: القارن بين الحج والعمرة صفة ما يفعله صفة المفرد بالحج؛ فيكفي عنهما طواف واحد وسعي واحد، لرواية مسلم عن عائشة: أنها حاضت بسرف، وتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن

حجك وعمرتك" . وعن طاوس أنه كان يحلف بالله ثلاثة: ما أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرن، وطاف طوافين. وبالقياس على الحلق، فإنه يكفي فيه [حلق] واحد بالاتفاق، وبذلك يبطل مذهب المخالف، [والله أعلم سبحانه] .

Mas'alah: What is the condition for tamattu' regarding residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=108)

قلت: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. والله أعلم.

Mas'alah: How are the two rites (Hajj and Umrah) performed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=813)

ويؤدى النسكان على أوجه: [مغني المحتاج]

Mas'alah: Why are the hadiths of Aisha and Jabir preferred over those saying the Prophet performed qiran?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=69)

(فإن قال قائل) : فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن؟ . (قيل) : لتقدم صحبة جابر النبي – صلى الله عليه وسلم – وحسن سياقه

لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه؛ ولأن من وصف انتظار النبي – صلى الله عليه وسلم – القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء. (قال المزني) : إن ثبت حديث أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواه فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد؛ لأن من كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله.

Mas'alah: What is the ruling on performing ifrad (hajj before umrah)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

460 – وأن يكون مفردا لما ذكر ... بأن يحج ثم بعد يعتمر

Mas'alah: What is the ruling on one who intends Hajj but performs Umrah instead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2164)

وإن كان على قصد الحج، فأتى بالعمرة، فقد قدم أدنى النسكين، وأتى به من أطول الميقاتين، فيلتزم دما لقصده، فكان هذا قريبا من مأخذ المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the intention for tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2164)

ثم إن فرعنا على مسلك الأصحاب في النية، فلو ترك النية، فقد قيل: إنه مسيء بتركه شرط التمتع، وقد ذكرنا أمثال هذا.

Mas'alah: Where does a mutamatti' perform ihram for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2165)

فرع: 2485 - الغريب إذا تمتع بالعمرة إلى الحج، على الشرائط التي ذكرناها، فإنه يحرم بالحج من جوف مكة.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Makkan qarin returns to his miqat before Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2168)

ولو دخل الغريب (2) القارن مكة، قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى ميقاته لأجل الحج، فهل يكون عوده، وهو قارن بمثابة عود الغريب المتمتع؟ قلنا: نذكر صورة في المتمتع، ثم نعود إلى ذلك.

Mas'alah: Does returning to the miqat remove the blood sacrifice for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2168)

فإذا تحلل الغريب المتمتع من عمرته، وأحرم بالحج من جوف مكة، ثم عاد محرما إلى ميقاته، ففي سقوط دم التمتع عنه وجهان، مبنيان على الوجهين فيه إذا جاوز من يريد النسك ميقاته، وأحرم مجاوزا، وعاد إلى الميقات محرما، ففي سقوط دم الإساءة خلاف سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. (1) (ط) : مقتصر. (2) ساقطة من (ك) .

Mas'alah: What did al-Shafi'i mean by saying the qarin is in a lighter situation than the mutamatti'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2169)

وقد قال الشافعي في أثناء كلامه، في هذه المسائل: "والقارن أخف حالا من المتمتع" واختلف الأئمة في تفسير لفظه: فقيل: أراد به الرد على مالك (5) ؛ فإنه أوجب على القارن بدنة، وعلى المتمتع شاة، فقال ردا عليه: الغريب القارن أتى بنسكيه (6) من ميقات بلده، والمتمتع يأتي بالحج من ميقات غيره، فالقارن أخف حالا فيما يتعلق بأمر الميقات، فلا ينبغي أن تزيد كفارته على كفارة المتمتع.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Shafi'i's statement that the qarin is in a lighter situation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2169)

وقيل: أراد الشافعي الرد على داود (7) ؛ فإنه قال: لا شيء على القارن، وإنما الكفارة على المتمتع. فقال ردا عليه: القارن أخف حالا، فإنه لا يتعدد ميقات نسكيه، والمتمتع يتعدد ميقاته، ويتفصل (8) ، فيجوز أن يؤاخذ القارن الذي أتى (1) (ط) : رجع. (2) في الأصل: العودة. (3) (ط) : العامد. (4) ساقطة من الأصل. (5) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 470 مسألة 737. (6) عبارة (ط) : "الغريب القارن إذا أتى بنسكيه ..." . (7) ر. المحلى: 7/ 167. (8) (ط) : ينفصل.

بميقات واحد، بما لا يؤاخذ به من أتى بميقاتين.

Mas'alah: What is the conclusion on the three modes of performing the two rites?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2170)

فهذا تمام ما أردناه، في تصوير الجهات الثلاث، في أداء النسكين.

Mas'alah: What is the ruling on the best mode and the details of expiation for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2170)

2491 - وإذا انتجز التصوير، فالقول في بيان الأفضل من هذه الجهات، ثم في تفصيل الكفارة، وقد أورد الشافعي لذلك بابا، فنجري على ترتيب السواد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after hajj for the mufrid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2170)

قال: "ولو أفرد الحج، فأراد العمرة بعد الحج ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets and performs hajj without qiran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2212)

عما هو عليه قطعا، وقد برئت ذمته عن الحج؛ فلم يذكر الشافعي القران على معنى أنه لابد منه، ولكنه ذكره ليستفيد الآتي به التحلل القطعي، وتبرأ ذمته عن النسكين.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his ihram and performs hajj without renewing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2212)

ولو نسي ما أحرم به، ثم لم يجدد إحراما بالحج أيضا، ولكنه أتى بأعمال الحج؛ فإنه يخرج أيضا عن إحرامه، ويتحلل، غير أنه لا تبرأ ذمته، في ظاهر الحكم عن واحد من النسكين. هذا كله تفريع على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain about his ihram and follows his ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2212)

2546 - فأما إذا قلنا: إنه يجتهد، فإن أداه اجتهاده إلى أنه حاج، تمادى فيه، وبنى على ظنه فيه، ولم يكلف إنشاء إحرامه، وإن ظن أنه قارن، فهو كذلك، وإن ظن أنه معتمر، وأراد الاقتصار على العمرة، طاف، وسعى، وحلق، وخرج عما عليه. ثم الصحيح في التفريع على هذا القول: أنه يحكم. بموجب الظن، فيما له وعليه، حتى إن ظن القران، وجرى على موجب ظنه فيه، خرج عن النسكين، وتحلل، ولزمه الدم.

Mas'alah: What should one do if no conjecture (zann) is reached about the type of ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2213)

ولو جوزنا له أن يبني الأمر على الظن، فلم يترجح في فكره أمر، ولم يحصل له ظن، فالوجه على ذلك أن يتمسك بمدرك القطع، كما فرعناه على ظاهر المذهب، فيلتقي القولان في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for 'umrah when one is uncertain about ihram and the default is qiran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2213)

ومما حكاه الشيخ في التفريع على طلب اليقين أنا إذا قلنا: إنه يقرن، وحكمنا بأن العمرة لا تدخل على الحج، فقد ذكرنا أنه لا تبرأ ذمته عن العمرة. فهذا هو المذهب المقرر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the type of ihram before performing any rites?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2213)

وكل (3) ما ذكرناه فيه إذا نسي ما أحرم به، وطرد (4) الشك، قبل أن يعمل شيئا من أعمال النسك. (1) في الأصل: فإن. (2) "يجرى" بضم ياء المضارعة في الموضعين؛ فإن المراد أن حال الإشكال يجري فيها الفقيه أحكاما لا يجريها في غيرها. والأمر قريب على أية حال. ثم إن في نسخة الأصل: "وقد يخرج في حال الإشكال ما لا يجرى في غيرها" وآثرنا (ط) ، (ك) للمشاكلة بين الموضعين. (3) هذا أحد القسمين اللذين قسم موضوع النسيان إليهما في أول الموضوع. (4) (ك) : وطرأ. هذا، ومعنى "طرد الشك" أي اطرد واستمر، واستحضره قبل أن يعمل شيئا من أعمال النسك.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the type of ihram after performing tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2214)

2548 – فأما إذا أحرم، فطاف، ثم تردد، فلم يدر أنه محرم بماذا؟ فهذا موضع تفريع ابن الحداد، فنذكر جوابه، ثم نصل به تمام الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on one who intended qiran but is uncertain about his ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2214)

قال ابن الحداد: لو قصد القران إنشاء، كما صورناه في القسم الأول، لم ينتفع به؛ فإنه يجوز أنه كان معتمرا، والمعتمر إذا طاف، ثم أراد إدخال الحج على عمرته، لم يمكنه، فإن أراد أن يحسب له حج، فالوجه أن يسعى، ويحلق، ثم يبتدئ إحراما بالحج؛ والسبب فيه أنه إن كان معتمرا، فما ذكرناه يحلله عن العمرة، ثم يقع حجه على الصحة، بعد تحلله. وإن كان إحرامه في علم الله حجا، فلا يضر ما جرى، وغايته أن ينتسب (1) إلى الحلق في غير زمانه. وكذلك لو قدر قارنا، [فالحج] (2) يعتد به، والدم واجب بسبب إيقاع الحلق في غير أوانه.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger who commits a violation during tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2216)

وكل ذلك فيه إذا كان صاحب الواقعة غريبا، يلتزم بصورة التمتع الدم.

Mas'alah: What is the ruling on corruption of Hajj when ihram is entered upon a corrupted Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2219)

وهذا بعيد جدا؛ فإن قياس مذهب الشافعي أن الإحرام واحد في حق القارن، ومضمونه نسكان، كالبيع الواحد، يشتمل على مبيعين؛ وإذا (1) أجرينا البيع في ذلك مثلا، فقد ينقدح تخريج هذا الوجه على تفريق الصفقة، في البيع المشتمل على الفساد والصحة، وهو بعيد؛ فإن إيراد الحج على العمرة الفاسدة، اعتماد لملابسة الفساد، في نفس الإحرام بالحج. فهذا أحد الوجهين. والوجه الثاني - أن الفساد يلحق الحج وينعقد الإحرام به، [ثم] (2) في تقدير فساده وجهان: أحدهما - أنه ينعقد على الصحة، ثم يفسد. والثاني - أنه ينعقد فاسدا. وقد ذكرنا نظير الوجهين فيه، إذا أصبح المرء مجامعا، فطلع الفجر، واستدام الوقاع.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the validity of Hajj ihram entered upon a corrupted Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2219)

والأظهر عندنا من هذه الوجوه (3) كلها الحكم بانعقاد الحج على الفساد، من غير تقدير فساد طارئ على صحة في الحج مقدرة.

Mas'alah: How does the case of hajj differ from the case of fasting regarding corruption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2219)

وليست هذه المسألة كمسألة الصوم (4) ؛ فإن من تخيل ثم فسادا بعد انعقاد، فسببه أنه لو اشتغل بالنزع، لصح صومه، ومثل ذلك غير متخيل فيما نحن فيه؛ فإنه أحرم

بالحج مقدما على إدخاله على عمرة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling when one corrupts umrah and then enters ihram for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2219)

هذا كله فيه إذا أفسد العمرة، ثم أحرم بالحج.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the case of Ibn al-Haddad regarding hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2220)

2556 - فإذا وضح ما أردناه في هذه المقدمة، عدنا بعدها إلى تفصيل المذهب في صورة مسألة ابن الحداد:

Mas'alah: What does the author say about the case of Ibn al-Haddad in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2221)

وقد صرح الشيخ به في المسألة التي انتهينا [إليها] (1) من الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the case of Ibn al-Haddad regarding forgetfulness in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2221)

2557 - وإذا وضح ما ذكرناه، عاد بعده بنا الكلام إلى ذكر صورة مسألة ابن الحد اد:

Mas'alah: What is recommended regarding voluntary umrah and tawaf in Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1366)

ويسن الإكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وأن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا.

Mas'alah: What are the three ways to perform Hajj and Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1370)

ويؤدي النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولا فالإفراد، أو بالعمرة فالتمتع، أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي، وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالتثنية، أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه: الثلاثة المذكورة، وأن يحرم بحج فقط، أو عمرة فقط (

Mas'alah: What is Tamattu' in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1372)

الثالث التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه، وسمي متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج، وعلم مما تقرر أن قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد)

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba through pilgrimage and umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3467)

وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بحج وعمرة، ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما، لأنهما المقصد الأعظم من بناء البيت، وفي الأول إحياء تلك المشاعر، الأقرب أنه لا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وإن كانوا من أهل مكة، ويفرق بينه وبين إجزاء واحد في صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة، وهما حاصلان به، وهنا الإحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba through pilgrimage and umrah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=362)

وبقي من فروض الكفاية إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة بحج وعمرة ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لأنهما القصد الأعظم من بناء البيت وفيهما إحياء تلك المشاعر ولا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وإن كانوا من أهل مكة كما قالهالرملي وابن حجر ثم قال الزيادي ولا يشترط في القيام بإحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين اه

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding the timing of umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=855)

الشرط الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. فلو أحرم وفرغ منها قبل أشهره، ثم حج، لم يلزمه الدم. فلو أحرم بها قبل أشهره، وأتى بجميع أفعالها في أشهره، ثم حج فقولان. أظهرهما: نصه في الأم: لا دم. والثاني: نصه في «القديم» و «الإملاء» : يجب الدم. وقال ابن سريج: ليست على قولين، بل على حالين. إن أقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج، أو عاد إليه في الأشهر محرما بها وجب الدم. وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه، فلا دم. ولو سبق الإحرام بها وبعض أعمالها في أشهره، فالخلاف مرتب إن لم نوجب إذا لم يتقدم إلا الإحرام، فهنا أولى، وإلا فوجهان. الأصح: لا يجب. وإذا لم نوجب دم المتمتع في هذه الصورة، ففي وجوب دم الإساءة وجهان. أحدهما: يجب؛ لأنه أحرم بالحج من مكة. وأصحهما: لا، لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم، وهذا جاوز محرما.

Mas'alah: What is the third condition for tamattu' regarding the year of umrah and hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=855)

الشرط الثالث: أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة. فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة، فلا دم، سواء أقام بمكة إلى أن حج، أو رجع وعاد.

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu' regarding returning to the miqat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=855)

الشرط الرابع: أن لا يعود إلى الميقات، بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر. فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافة مثله

وأحرم بالحج فلا دم. ولو أحرم به من مكة، ثم ذهب إلى الميقات محرما، ففي سقوطه الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرما. ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق، فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته؟ وجهان. أحدهما: لا وعليه دم. وأصحهما: نعم؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام، وهذا اختيار القفال والمعتبرين.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin returning to the miqat before Arafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=856)

فرع لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى الميقات، فالمذهب أنه لا دم، نص عليه في «الإملاء» وصححه الحناطي. وقال الإمام: إن قلنا: المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه، لا يسقط عنه الدم، فهنا أولى، وإلا، فوجهان والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود، بخلاف التمتع.

Mas'alah: Is intention required for tamattu' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=858)

الشرط السادس: مختلف فيه، وهو نية التمتع. والأصح: أنها لا تشترط، كما لا تشترط نية القران. فإن شرطناها ففي وقتها أوجه. أحدها: حالة الإحرام بالعمرة. والثاني: ما لم يفرغ من العمرة. والثالث: ما لم يشرع في الحج.

Mas'alah: Is it required that both rites occur in the same month for tamattu'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=858)

الشرط الثامن: مختلف فيه. حكي عن ابن خيران: اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد، وخالفه عامة الأصحاب.

Mas'alah: From where should one who performed umrah and does not return to the miqat enter ihram for hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=859)

فرع إذا اعتمر ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من مكة، وهي في حقه كهي في حق المكي. والكلام في الموضع الذي هو أفضل لإحرامه، وفيما لو خالف فأحرم خارج مكة في الحرم أو خارجه، ولم يعد إلى الميقات، ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المكي. وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة، وجب أيضا مع دم التمتع.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1248)

أحدها الإفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها. (ويأتي بعملها) هذه الصورة الأصلية للإفراد، ويضم إليها صور فوات الشروط الآتية في التمتع على وجه (

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who invalidates his hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

ولو تمتع وأفسد الحج .. كفاه في القضاء الإحرام من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for a mutamatti' according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1170)

والأصح منهما عند إمام الحرمين [1] إيجاب الدم [2]، فإنه يسمى متمتعا، ولا يسمى

من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second opinion on whether one is considered mutamatti' when performing umrah outside the months of hajj and hajj within them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1171)

والثاني: قاله في "الأم" [1] – وهو أصحهما – أنه غير متمتع [2]، والله أعلم.

Mas'alah: Is it a condition for tamattu' that both rites be performed by the same person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1172)

[1] الصحيح، وما عليه الأكثر: أنه لا يشترط في التمتع [2] وقوع النسكين عن شخص واحد [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Which type of Hajj is considered best in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1175)

الأصح عندهم أن الإفراد أفضل الوجوه [3]، وعليه نص في عامة [4] كتبه [5].

Mas'alah: Is tamattu' better than ifrad due to the blood offering?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1175)

وقال: "وفيه قول إن المتمتع [6] أفضل من الإفراد؛ لاشتماله على الدم" [7]، إنما مستند هذا القول: الحديث [8]. (1) انظر: مغني اللبيب 1/ 148، القاموس ص 1571. (2) في (ب) : (أشهر الحج) . (3) انظر: فتح العزيز 7/ 107، المجموع 7/ 142، رحمة الأمة ص 131، مغني المحتاج 1/ 514. (4) في (أ) : (غاية) . (5) هذا هو المشهور من مذهبه. انظر: الأم 2/ 312، مختصر المزني ص 72، والمصادر السابقة قبل الهامش. (6) في (أ) : (التمتع) . (7) الوسيط 1/ ق 169/ ب. (8) يشير إلى ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في حديث طويل، وفيه (فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا، فحللنا، وسمعنا، وأطعنا ... الحديث) ، وفي رواية قال: (أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل، وليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، فحل من لم يكن معه هدي) رواه البخاري 3/ 79 – مع الفتح – في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، و 13/ 348 في كتاب الاعتصام، باب نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – على التحريم إلا ما تعرف إباحته، ومسلم 8/ 163 – 168 – مع النووي –، باب وجوه الإحرام. والاستدلال: أنه – صلى الله عليه وسلم – تمنى تقديم العمرة على الحج، ولولا أنه أفضل لما تمناه.

Mas'alah: What is the best place to enter ihram for Umrah after Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=632)

1557 – قول "التنبيه" [ص 70] : (فالإفراد: أن يحج، ثم يخرج إلى أدنى الحل، ويحرم بالعمرة) الاقتصار على أدنى الحل هو أقل ما يكون، ولكن الأفضل: أن يخرج

إلى الجعرانة؛ فإنها أفضل جهات الحل للإحرام منها بالعمرة، ثم التنعيم، ثم الحديبية على ما تقدم، فصارت عبارة "التنبيه" تتناول الأقل دون الأكمل، وكأنه بناه على اختياره أن أفضل جهات الحل: التنعيم، كما تقدم ذلك عنه، والتنعيم أدنى الحل، وقول "المنهاج" [ص 204] : (بأن يحج، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها) متناول للأقل والأكمل، فهو أحسن.

Mas'alah: What constitutes true ifrad in Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=632)

فاستعملا لفظ الإفراد في هذه الصورة، وهو مخالف لما قالا: إنه الأشهر، وقال في "الكفاية" : هذا غير شامل لحقيقة الإفراد؛ فإنه لو اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 433، 434) . (2) الحاوي (ص 243) ، المنهاج (ص 204) . (3) فتح العزيز (3/ 342) ، الروضة (3/ 44) . (4) فتح العزيز (3/ 353، 354) ، الروضة (3/ 52) ، وانظر "بدائع الصنائع" (2/ 169) ، و "الهداية شرح البداية" (1/ 158) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 320) ، و "الروضة" (3/ 28) .

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who returns to the miqat before Arafah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=640)

فرع: لو دخل القارن الغريب مكة قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى الميقات للحج، (1157) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب من ساق البدن معه: الحديث (1691) . ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب وجوب الدم على المتمتع: الحديث

(174/ 1227) . (1158) رواه البخارى في الصحيح: باب قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} : الحديث (1572) .

فالنص في الإملاء أنه لا دم عليه قياسا على التمتع، وقيل: يجب؛ لأن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab and performing umrah after hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=137)

ويندب أن ينزل المحصب -وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة- وقد فرغ من حجه، وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة.

Sub-topic – Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial blood required of a mutamatti'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1788)

إذا ثبت هذا: فإنه يجب على المتمتع دم؛ للآية، وإنما يجب عليه الدم بشروط:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of expiation for sexual intercourse during hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1930)

والدليل – على وجوب الكفارة: أن كل عبادة حرمت الوطء، وغيره.. كان للوطء مزية على غيره، كالصوم.

Mas'alah: What is the evidence that the expiation for sexual intercourse during hajj is a camel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1930)

والدليل على أنها بدنة: ما روي عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما: أنهما قالا: (إذا وطئ امرأته قبل عرفة.. فسد حجه وعليه بدنة) ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن هذا

وطء صادف إحراما لم يتحلل منه فوجبت فيه بدنة، كالوطء بعد الوقوف.

Mas'alah: Is it a condition for the sacrificial animal to be taken to Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2141)

[مسألة لا يشترط خروج الهدي إلى عرفة]] : ليس من شرط الهدي إيقافه بعرفات، وروي: (أن ابن عمر كان لا يرى الهدي إلا ما عرف به، ووقف مع الناس، ولا يدفع به حتى يدفع الناس) . وقال سعيد بن جبير: البدن والبقر لا يصلح ما لم يعرف. وقال مالك: (أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه دون ذلك مما يلي مكة فلا بأس بذلك بعد أن يقفه بعرفات) . وقال في هدي المجامع: (إن لم يكن ساقه، فليشتره بمكة، ثم ليخرجه إلى الحل وليسقه منه إلى مكة، ولينحره بها) . دليلنا: ما روي عن عائشة: أنها قالت: (إن شئت فعرف، وإن شئت فلا تعرف) ولأنه لا يشترط أن يطاف به، فلم يشترط أن يقف به بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he had intercourse before or after the first tahallul?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=887)

966 - فرع إذا جامع المفرد، وشك هل جامع قبل التحلل الأول أو بعده؟ وقلنا: الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد، ففي فساد حجه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=937)

1050 – فصل في الجماع في النسك [1] إذا جامع في العمرة قبل التحلل [2]، أو في الحج قبل التحللين [3]، فسد نسكه، ولزمته [البدنة. وإن جامع بين التحللين، لم يفسد حجه على الأصح. ولو جامع في العمرة بعد الطواف، وقبل السعي، فسدت عمرته وإن كان الطواف سببا في التحلل؛ إذ لا تدريج في تحللها ولا تعدد اتفاقا. وإن جامع فيها بعد السعي، وقبل الحلاق، فقولان مأخذهما أن الحلاق نسك أم لا؟ (1) في "ح" : "فصل في جماع المعتمر" . (2) في "ح" : "قبل إكمالها" . (3) في "ح" : "التحلل الأول" .

وجماع القارن مفسد للنسكين موجب للبدنة] [1]، وكذا دم القران على الأصح. ولو جامع القارن بعد التحلل الأول، وقبل الطواف والسعي؛ فإن قلنا: لا يفسد حجه بذلك، فلا تفسد عمرته اتفاقا، وفي فوات العمرة [2] بفوات القران وجهان من جهة أنه يتحلل بعمل عمرة، فلا وجه لتفويتها. وإذا فسد النسك بالجماع، وجب القضاء وإن كان تطوعا، وعليه أن يمضي في فاسده، وهل يلزمه شيء بالجماع بعد الفساد؛ فيه قولان، أصحهما أنه يجب. وهل هو بدنة أو شاة؟ فيه وجهان يجريان في الجماع بين التحللين إذا قلنا: لا يفسد، وأبعد من قال: لا يجب بالجماع بين التحللين شيء. ولو ارتكب المفسد شيئا من المحظورات؛ كالطيب واللباس وغيرهما، وجبت الفدية، وأبعد من لم يوجبها؛ اعتبارا بالجماع بعد الإفساد. وإن طاوعت المحرمة على الجماع فسد نسكها، والقول في كفارتها (1) ما بين معكوفين ورد في "ح" هكذا: "الفدية، وهي بدنة، ولا يفسد الحج بجماع بين التحللين على الأصح، وليس للعمرة إلا تحلل واحد

اتفاقا، فإن جامع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق؛ فإن جعلناه نسكا فسدت عمرته، وإلا فلا." ولو جامع في العمرة بعد الطواف وقبل السعي، فسدت عمرته وإن كان الطواف سببا في التحلل؛ إذ لا تدريج في تحللها ولا تعدد بالاتفاق، وإن جامع القارن فسد نسكاه ووجبت الفدية "." (2) في "ح" : "وهل تفوت العمرة" .

كالقول في كفارة الوقاع في رمضان؟ فإن أوجبناها على الزوج، فهل تلزمه مؤونة نسكها في القضاء كما تلزمه الكفارة وثمن ماء الغسل؟ فيه وجهان. وإذا انتهيا في القضاء إلى موضع الجماع، فرق بينهما، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه وجهان، والأكثرون على استحبابه.

Mas'alah: What are the types of blood offerings in Hajj and their substitutes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=940)

– 1054

Mas'alah: What is the ruling if the value of the blood sacrifice is less than the deducted amount?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=951)

1068 – فرع إذا نقصت قيمة الدم عن القدر المحطوط، ففي حط ما زاد على قيمة الدم وجهان، والقياس الحط؛ لأن الدم على هذا القول قائم مقام إكمال العمل. * * *

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who kills game?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=977)

– 1118

Mas'alah: Is fasting during Tashriq permitted for tamattu' hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=690)

(ولو) كان صوم أيام التشريق (تمتعا) أي في تمتع من لم يجد الهدي، أو لأجل تمتعه فإنه لا يجوز لعموم النهي عنه وفي قول قديم يجوز له لقول عائشة وابن عمر كما في البخاري لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة، وهو الراجح دليلا أي نظرا إلى أن المراد لم يرخص النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of offering a blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=765)

(وصام للعدم) أي: عدم الدم وإن وجد الطعام (صوم تمتع) عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كما سيأتي للاحتياط فإن كان متمتعا أجزأته وإلا فثلاثة للحلق، والباقي نفل ولا يعين الجهة في الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في السبعة وأفهم كلامه أنه لا يجزئه الإطعام وإن عدم الدم وهو كذلك إذ لا مدخل له في التمتع ولو طرأ شكه بعد الوقوف

وقبل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

(ويوجب) أي: عمد وطئه المذكور (الإتمام) للنسك الذي أفسده بالوطء لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فإنه يتناول الصحيح والفاسد وروي ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان وإن خرج منه لحرمة زمانه كما مر في بابه

Mas'alah: What is the expiation for intentional intercourse during hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

(وعمده) أعاده لبعد العهد أي: وعمد الوطء (يوجب) أيضا (إحدى البدن) ذكرا أو أنثى ولو كان نسكه نفلا روى ذلك مالك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ورواه البيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ولا مخالف لهم

Mas'alah: What are the rulings on expenses and separation for a couple whose Hajj was spoiled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=825)

تعنه ثم إن خرجت معه للقضاء لزمه زائد نفقة السفر وسن أن يتفرقا من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان ولو عضبت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بالشبهة عليها قطعا

Mas'alah: What is the ruling when intercourse spoils only the woman's pilgrimage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=825)

أما لو أفسد الجماع نسكها فقط كأن كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على أن البدنة لازمة لها كما قاله في المجموع.

Mas'alah: Does a husband or master bear the badanah for a woman whose Hajj is spoiled by intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=825)

وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما إذا كان الواطئ لا يتحمل عنها فإن كان يتحمل عنها بأن كان زوجا أو سيدا فهي لازمة له؛ لأنها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره في الصوم. اهـ. وقياس نظيره المذكور ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بأن الحج إنما يجب في العمر مرة فكان أولى من الصوم بالاحتياط وأشد منه في إلزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الفدية بأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during qiran (combined hajj and umrah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=825)

(أو كان قد قارن) بين الحج والعمرة فإن عمد وطئه يوجب بدنة واحدة وإن فسد نسكاه لانغمار العمرة في الحج ولا يسقط دم القران بذلك كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted qiran or tamattu' hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=825)

قال الرافعي ثم إن قضاهما قرانا أو تمتعا فعليه دم آخر وإلا فقد أشار الشيخ أبو علي إلى خلاف ومال إلى المنع قال النووي والمذهب القطع بوجوبه وبه قطع الجمهور؛ لأن واجبه القران وإنما تبرع بالإفراد

Mas'alah: What is the ruling on a second act of intercourse after the hajj has been corrupted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=825)

ولو وطئ ثانيا بعد فساد نسكه بالوطء وجب بالثاني دم كغيره من التمتعات.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the two stages of partial and full release from ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=825)

وكذا لو وطيء بين التحللين كما أفهمه تقييده قبل بقوله قبل حل شيء من الحرام مع قوله بعد وفي الحرام وهو لا صيد ولا مفسد نسك شاة

Mas'alah: Where should the person who is ihsar slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=848)

حيث الحصر) أي: يذبح حيث أحصر ولو بالحل ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع «فإنه – صلى الله عليه وسلم – أحصر عام الحديبية فذبح بها» وهي من الحل؛ ولأنه موضع التحلل كالحرم. ولا يلزمه بعث الهدي إلى الحرم، وإن تمكن منه نعم الأولى بعثه إن تمكن ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه ذكره في المجموع (كما عراه) أي: كالدم الذي لزم المحصر (من دم) ارتكاب (الحرام وكالهدايا) التي معه، ولو غير لازمة فإنه يذبحها حيث أحصر فقوله: وكالهدايا بالكاف أولى من قول الحاوي: وهديه

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

(وتلزم) شاة كما سيأتي (من حج ذا تمتع) أي: متمتعا بشروط تقدمت؛ لآية {فمن تمتع بالعمرة} [البقرة: 196] أي: بسببها ولأنه ترفه بترك أحد الميقاتين (إذ يحرم بحجه) أي تلزمه شاة وقت إحرامه بالحج؛ لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، ولا حد لآخر إراقة الدم كسائر دماء الجبرانات، لكن الأفضل إراقته يوم النحر.

Mas'alah: Is the tamattu' blood offering binding upon the wealthy pilgrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

(واستقر) دم التمتع على المتمتع الموسر حتى لو مات، ولو قبل فراغ الحج لم يسقط عنه؛ لأنه تمتع بالعمرة إلى الحج، ولو أخر هذا عن المذكورات بعده ليتناولها كان أحسن؛ لأنه لا يختص بالمتمتع

Mas'alah: What is al-Rafi'i's objection regarding the hired pilgrim's violation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=853)

قال الرافعي: ولك أن تقول: لا نسلم أنه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب، والمخرج مختلف الفضائل فليراع غرضه فيه، ثم الفرق أن مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها بغير المباشر، وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجرة؛ إذ لا ضرورة فيها إلى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظائره،

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during hajj and seven days after returning home?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=855)

ثلاثة الأيام ما بين يوم النحر والإحرام) بالحج (وسبعة يصومها في داره) إذا رجع إليها قال تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمتمتعين: من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وقيس بالتمتع البقية، والعبرة [حاشية العبادي] قوله: ما بين يوم إلخ) فلا يجوز تأخير شيء منها عنه وقوله: والإحرام فلا يجوز تقديم شيء منها عليه حجر. (قوله: ما بين يوم النحر) لا يخفى أن صومها بين يوم النحر، والإحرام لا يتصور في صورتي ترك الرمي وطواف الوداع ومثلهما مبيت مزدلفة ومبيت منى فصومها عن هذه الأربعة يكون بعد مضي أيام التشريق كما أشار إليه البارزي وعلله بأنه وقت الإمكان بعد الوجوب قيل: وقد يؤخذ منه أنه تجب الفورية فيه، لكن بحث الشارح يعني الجوجري خلافه كمن ترك صوم الثلاثة في الحج لعذر وبحث أيضا أنه إذا أخرها إلى وطنه لا يجب التفريق بينها وبين السبعة بقدر يوم النحر وأيام التشريق، وله تردد في أنه هل يجب الفصل بينهما بيوم أو بمدة السفر؟ والأوجه الثاني؛ لأنه خوطب بها من حين فعل موجبها، وإن قلنا بعدم الفورية. اهـ. فليتأمل فيما لو سافر في آخر أيام التشريق فإن التفريق حينئذ بمدة السفر جميعها مشكل فتأمله وذلك؛ لأن له الشروع في السفر وفي صيامها عقب أيام التشريق فكيف يلزمه التفريق بما يجوز صوم الثلاثة فيه؟ ، (قوله: ما بين النحر، والإحرام) هذا في ترك الإحرام من الميقات واضح فيما إذا كان ما أحرم به حجا فإن كان عمرة قال السيد السمهودي: فهل يجب صوم الثلاثة قبل التحلل من العمرة، والشروع في أعمالها

أو يجب الشروع في الصوم بمجرد إحرامه؟ ويتجه بعد الفراغ من أعمالها كما لو أحرم بالحج لزمن يسع الثلاثة فقط، أو أقل منها فإنه يجب حينئذ صومها على الفور لم أر من تعرض لذلك، ثم رأيت في فتاوى البلقيني أنه إن شاء صام الثلاثة في العمرة قبل التحلل منها، وإن شاء تحلل وصام الثلاثة عقب التحلل، والفرق بينهما وبين الحج أن الحاج لا يحصل له التحلل إلا بما يفعله ليلة النحر ويومه فصيامه الثلاثة في الحج لا يطول عليه الإحرام فإن تأخر التحلل في الحج لا بد منه صام أم لم يصم ولا كذلك في العمرة فإنا لو ألزمناه صيام الثلاثة فيها طال عليه زمن الإحرام بأمر لا يوجد نظيره في الحج فتعذر حمل المعتمر على الحاج قال: وتوصف الثلاثة بالأداء إن صامها في العمرة. وكذا إن صامها عقب التحلل من العمرة وهو اللازم له ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكيا وبمدة السير إن كان آفاقيا. اهـ. ثم أطال السيد السمهودي بما يتعلق بذلك فليراجع. (قوله: والإحرام) فلا يجوز تقديم شيء منها عليه حجر. (قوله: إذا رجع إلى أهله) أي: على التراخي قال السيد: فلا يصير بالتأخير قضاء ولا يكون مسيئا بتأخيرها خلافا للماوردي [حاشية الشربيني] قوله: ثلاثة الأيام) ولو فاتته في الحج وجب قضاؤها فورا، ولو في السفر إن فاتت بغير عذر ولم يتضرر؛ إذ السفر غير عذر هنا، بخلاف رمضان. (قوله: ما بين يوم النحر إلخ) ولو أخر التحلل عن أيام التشريق وصامها صارت قضاء وإن صدق أنها في الحج؛ لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية. اهـ. سم على الغاية. (قوله: وسبعة يصومها إلخ) وهذا فيمن طاف للإفاضة وإلا امتنع صيامه كما في شرح المهذب. اهـ. سم على الغاية وعبارة غيره: ومحل دخول وقت صوم السبعة في وطنه إذا لم يبق عليه شيء من الطواف، أو السعي أو الحلق نعم إن حلق في وطنه جاز له صوم السبعة عقبه. (قوله:؛ لأن في بدل الدم إلخ) عبارة م ر؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم وهي أولى؛ لأنه يرد على ما قاله الشرح الصوم غير المؤقت بالحج

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a mutamatti?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1419)

فصل : فأما أيام التشريق، وهي أيام منى الثلاثة، فلقد كان الشافعي يذهب في القديم إلى أن للمتمتع أن يصومها عن تمتعه وبه قال مالك، لقوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) البقرة: 196) ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت في يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة فعلم أنه أراد بها أيام التشريق، ولرواية سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق ثم رجع عن هذا في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره، وبه قال أبو حنيفة لرواية عمرو بن سليم عن أمه أنها قالت كنا بمنى إذ أتى علي بن أبي طالب عليه السلام راكبا ينادي ألا إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "هذه أيام طعم وشرب، فلا يصومها أحد" ولرواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر والأضحى ويوم الشك وأيام التشريق ولأن كل زمان لم يجز صومه تطوعا لم يجز صومه تمتعا كيوم الفطر، والأضحى فإذا قيل: ليس للمتمتع أن يصومها فليس لغيره من الناس أن يصومها بحال لا نذرا ولا تطوعا، ولا كفارة، ولا قضاء وإذا قيل: بجواز صيامها للمتمتع فإن أراد غير المتمتع صيامها فله حالان: أحدهما: أن يصومها تطوعا من غير سبب تقدم فليس له ذلك لا يختلف. والثاني: أن يصومها واجبا عن سبب متقدم كالنذور والكفارات وقضاء رمضان ففي جوازه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأن المتمتع مخصوص بالرخصة. والثاني: يجوز لأن في استثناء

المتمتع تنبيها على ما في معناه من الصوم الذي له سبب كالأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ثم استثني منها ما له سبب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the mutamatti' who cannot afford a sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1520)

فصل : وإن كان معسرا ففرضه الصيام كما قال تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) البقرة: 196) واعتبار يساره، وإعساره بمكة لا ببلده، وخالف كفارة الحنث التي لا ينتقل فيها إلى الصوم، إذا كان له مال وإن بعد منه من وجهين: أحدهما: اختصاص الهدي بمكان مخصوص. والثاني: اختصاص بدله، وهو الصوم بزمان مخصوص، فإذا أراد الصيام فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصوم بعد إحرامه بالحج فيجزيه ذلك بإجماع على ما نصفه ونذكره. والحالة الثانية: أن يصوم بعد فراغه من العمرة وقبل إحرامه بالحج، فلا يجزئه بحال. وقال أبو حنيفة يجزيه والدلالة عليه قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} (البقرة: 196) ولأنه صوم واجب، فوجب أن لا يجوز فعله قبل وجوبه قياسا على صوم رمضان، والعجب من أبي حنيفة يمنع من الهدي في هذه الحالة مع تعلقه بالمال، ويجيز الصيام مع كونه من أعمال الأبدان، وهذا خروج عن أصول الشرع في العبادات المتعلقة بالأبدان والأموال على أنه ليس في الشرع بدل يجب في وقت لا يجوز فيه مبدله، فكان في ذلك خلاف أصول الشرع من هذين الوجهين. والحالة الثالثة: أن يصوم قبل فراغه من العمرة، فلا خلاف أنه لا يجزيه الصوم بحال.

Mas'alah: Is it permissible for the mutamatti' to fast on the days of Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1521)

فصل : فأما صوم يوم النحر فحرام على المتمتع، وغيره لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صومه يوم النحر، فأما أيام منى الثلاثة، ففي جواز صومها للمتمتع قولان: قال في القديم يجوز للمتمتع صومها، وهو قول مالك وربيعة وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم لقوله تعالى:

فصيام ثلاثة أيام في الحج) البقرة: 196) نزلت هذه الآية يوم التروية، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يبق منها إلا يوم عرفة فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة في أيام التشريق، لأنها محل لبعض أفعال الحج، ولرواية الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم أيام التشريق ولحديث عائشة المقدم ذكره، ثم رجع عن ذلك في الجديد، ومنع من صيامه للمتمتع، وغيره لرواية عمرو بن سليم عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على جمل له ينادي، ويقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إنها أيام طعم وشرب فلا يصومها أحد ولرواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخلنا على عمرو بن العاص بعد الأضحى فقدم لنا طعاما فقلت: أنا صائم فقال كل وأفطر فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا عن صيامها وأمرنا بإفطارها، ولأنه زمان لا يصح فيه صوم النفل، فلا يصح فيه صوم التمتع كزمان رمضان، ولأنه زمان سن فيه الرمي، فلم يجز صومه كيوم النحر فأما الآية فالمراد بها بيان الحكم في المستقبل، وأما حديث ابن عمر فرواه يحيى بن سلام وهو ضعيف، وأما حديث عائشة فرواه عبد الغفار وهو ضعيف.

Mas'alah: When should the mutamatti' fast the seven days after returning home?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1523)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن على المتمتع إذا كان معسرا صيام عشرة أيام لقوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) البقرة: 196) وذكرنا وقت صيام الثلاثة، فأما وقت صيام السبعة فقد اختلف قول الشافعي فيه على قولين: أحدهما: وهو نصه هاهنا وفي "الأم" أنه يصومها إذا رجع إلى أهله واستقر في بلده.

Mas'alah: What is the second opinion on when the mutamatti' fasts the seven days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1524)

والقول الثاني: وهو نصه في الإملاء أنه يصومها إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه، واختلف أصحابنا في ذلك لاحتمال كلامه فذهب أصحابنا البصريون إلى أن مذهبه في "الإملاء" أن يصومها إذا أخذ في الخروج من مكة راجعا إلى بلده، ولا يجوز أن يصوم بمكة قبل خروجه وذهب البغداديون إلى أن مذهبه في الإملاء أن يصومها إذا رجع إلى مكة، بعد فراغه من مناسكه، ورميه سواء أقام بمكة أو خرج منها.

Mas'alah: What is Malik and Abu Hanifa's evidence for when to fast the tamattu' days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1524)

وحجة مالك وأبي حنيفة أن يصومها إذا رجع إلى أهله واستقر ببلده، والدلالة على ذلك

قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذ رجعتم) البقرة: 196) فلا يخلو إما أن يكون المراد بالرجوع ما ذكروا من الرجوع عن أفعال الحج المذكور في الآية، أو يكون المراد به الرجوع إلى الموضع الذي خرج منه فبطل، أن يكون المراد به الرجوع عن أفعال الحج لأن المراد بالحج وقت الحج، دون أفعاله لقوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج) البقرة: 196) والصوم إنما يكون في وقت الحج، لا في أفعاله فثبت أن المراد به الرجوع، إلى موضعه الذي خرج منه وروى مجاهد عن عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن ساق الهدي فليدع ومن لم يسق الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا نص، ولأن الرجوع إذا أطلق فيمن خرج عن أهله اقتضى رجوعا إليهم لأن الرجوع في الحقيقة رجوع

إلى المكان الذي خرج منه ألا تراهم يقولون خرج زيد ثم رجع فيريدون به الرجوع إلى الموضع الذي كان منه ابتدأ الخروج، ولأن الغالب في أمر الحاج أنهم ينشئون السفر عند الفراغ وقد سامح الله المسافر بالإفطار في الصوم الذي وجب فرضه عليه، فكيف يجوز أن يبتدئ إيجاب فرض عليه في الوقت الذي سامحه في ترك ما فرض عليه، فأما إذا نوى الإقامة قائما، وجاز أن يصوم بها لأنها صارت له وطنا كالعائد إلى وطنه، ألا تراه قبل نية مقامه يجوز أن يقصر ويفطر، ولا يجوز ذلك له بعد نية مقامه كالمستوطن. فأما قولهم إنه جبران كسجود السهو قيل: إنما يلزم تعجيل الجبران في أثناء العبادة، أو عقيبها إذا فات الجبران بتأخيره كسجود السهو فأما لم يكن في تأخيره تفويته فصوم التمتع لا يفوت بتأخيره فلم يلزم تعجيله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying or advancing the tamattu' fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1525)

فصل : فإذا وضح توجيه القولين، فإن قلنا: يصومها إذا رجع إلى أهله، فينبغي أن يصومها عقيب رجوعه، فإن أخر صيامها كان مسيئا فأجزأه ولو صامها قبل رجوعه إما بمكة أو في طريقه لم يجزه لأن أعمال الأبدان إذا قدمت قبل وقتها لم تجز وإن فعلت بعد وقتها أجزأت كالصلاة لا تجزئ إذا قدمت على وقتها وتجزئ إذا فعلت بعد وقتها وإن قلنا بقوله في الإملاء إنه يصومها إذا خرج من مكة بعد فراغه من حجه فإن قلنا بمذهب أصحابنا البصريين، إنه يصومها إذا خرج من مكة راجعا إلى بلده فصامها قبل خروجه من مكة لم يجزه ولو أخر صيامها بعد خروجه حتى رجع إلى بلده كان مسيئا وأجزأه. وإن قلنا بمذهب أصحابنا البغداديين، إنه يصومها إذا فرغ من أعمال حجه، فإن صام قبل فراغه من حجه، أو قبل فراغه من جميع رميه لم يجزه، فإن صام بعد فراغه من حجه وهو بمكة أو في طريقه أجزأه.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the tamattu' days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1525)

فصل : فأما متابعة صيام الأيام الثلاثة في الحج، والسبعة الأيام إذا رجع، فمستحبة، وهو وجوبها وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين: أحدهما: واجبة، فعلى هذا القول وإن فرق صيامها لم يجزه. والثاني: مستحبة، فعلى هذا إن فرق صيامها أجزأه.

Mas'alah: What if the tamattu' pilgrim delays all ten days of fasting until settled at home?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1525)

فصل : فأما إن لم يصم الثلاثة الأيام في الحج، ولا السبعة الأيام حين رجع حتى استقر ببلده واستوطن، فعليه صيام عشرة أيام، وهو مأمور أن يفرق بين صيام الثلاثة، وبين صيام السبعة، وفي وجوب التفرقة بينهما وجهان: أحدهما: أن التفرقة بينهما غير واجبة، لأن وجوب التفرقة بينهما كان في الأداء بجهة الزمان، وما كان مستحقا في الأداء بجهة الزمان بطل استحقاقه في القضاء لفوات الزمان،

كما أن تتابع رمضان مستحق في الأداء لتتابع الزمان، غير مستحق في القضاء لفوات الزمان، فعلى هذا إن تابع صيام الثلاثة وصيام السبعة أجزأه. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي، أن التفرقة بينهما واجبة، لأن وجوب التفرقة بينهما كان في الأداء من جهة الفعل لا من جهة الزمان لأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) البقرة: 195) فجعل السبعة بعد الرجوع، والرجوع فعل، لأنه إما أن يراد به الرجوع عن الحج، أو الرجوع إلى الوطن، وما كان مستحقا في الأداء من جهة الفعل، لم يبطل استحقاقه في القضاء، وإن مضى ذلك الفعل، كما أن تتابع صوم الظهار، ومستحق من جهة الفعل، فلم يبطل استحقاق تتابعه بمضي ذلك الفعل، فعلى هذا في قدر التفرقة بينهما وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، يفرق بينهما بأقل ما تكون به التفرقة، وذلك يوم واحد؛ لأن التفرقة في الصوم ضد المتابعة، فلما بطلت المتابعة بإفطار يوم ثبتت التفرقة بإفطار يوم واحد. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وكثير من أصحابنا، إن قدر التفرقة في القضاء معتبر بحاله في الأداء؛ لأنه لما وجبت الفرقة في القضاء لثبوتها في الأداء، وجب أن يكون قدر التفرقة في القضاء قدر

ما يقع عليه اسم التفرقة ولا يعتبر في القضاء قدر ما يقع عليه اسم التفرقة، كما لم يعتبر في الأداء (قدر ما يقع عليه اسم التفرقة، فعلى هذا الأداء أصلان، في كل أصل منهما قولان) : أحد الأصلين جواز صيام الثلاثة في أيام التشريق وفي ذلك قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم يجوز. والثاني: وهو الجديد لا يجوز. والأصل الثاني: صيام السبعة هل يجوز إذا فرغ من حجه؟ أو إذا رجع إلى بلده؟ في ذلك قولان: أحدهما: وهو قوله في الإملاء: إذا رجع من حجه. والثاني: وهو قوله في الجديد، إذا رجع إلى بلده، فإذا ثبت هذان الأصلان، كان قدر التفرقة مبنيا عليهما، فتكون فيهما أربعة أقاويل: أحدها: يفرق بينهما بيوم، إذا قيل: إنه يجوز أن يصوم الثلاثة في أيام منى، ويصوم السبعة إذا فرغ من حجه، ليقع بهذا اليوم التفرقة بين الصومين.

والقول الثاني: يفرق بينهما بأربعة أيام، إذا قيل: إن صيام منى لا يجوز وإن صيام السبعة بعد فراغه من الحج، فتكون التفرقة بيوم النحر، وأيام منى الثلاثة. والقول الثالث: يفرق بينهما بيوم، وقدر مسافة الطريق إذا قيل إن صيام أيام منى يجوز وصيام السبعة بعد الرجوع إلى الوطن. والقول الرابع: يفرق بينهما بالأربعة أيام وقدر مسافة الطريق إذا قيل الذي لا يصوم أيام منى، ولا يصوم السبعة إلا بعد رجوعه إلى بلده. فصل : إذا ثبت أن التفرقة بينهما بما ذكرنا واجبة، فتابع بين صيامها ووصل السبعة بالثلاثة، أجزأه من ذلك صيام الثلاثة، فأما صيام السبعة فلا يجزئه؛ لأن فيها ما استحق فطره عنها، والحكم فيها أن يسقط منها قدر ما يستحق من التفرقة، على الأقاويل الماضية، فإن لم يبق من السبعة شيء لم يحسب له شيء منها، ووجب عليه أن يستأنف صيام سبعة أيام بعد أن يكمل زمان التفرقة، وإن بقي منها شيء أما ستة أيام إذا قيل: إن الواجب أن يفرق بينها بيوم أو ثلاثة أيام، إذا قيل: إن الواجب أن يفرق بينها بأربعة أيام فطر في حاله، فإن كان لم يفطر احتسب له ما بقي من السبعة بعد التفرقة، ووجب عليه أن يتمم صيام ما بقي

من السبعة، وإن كان قد أفطر، فهل يحتسب له بصيام ما بقي من السبعة أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في وجوب المتابعة من صيامها: أحدهما: يحتسب له ما بقي منها، إذا قيل: إن المتابعة غير واجبة، ويتم صيام السبعة ويجزئه. والوجه الثاني: لا يحتسب له بما بقي إذا قيل إن المتابعة واجبة وعليه أن يستأنف صيام السبعة، وهذا الكلام في السبعة، فأما الثلاثة: فتجزئه على مذهب الشافعي وسائر أصحابه، إلا أبا سعيد الإصطخري فإنه قال: إن نوى التتابع بعد صيام الثلاثة أجزأته الثلاثة؛ لقول الشافعي، ويكون الكلام في السبعة على ما مضى، وإن نوى التتابع في صيام الثلاثة وعند دخوله فيها، لم تجزه الثلاثة ولا السبعة، ولزمه استئناف الجميع، ويكون فساد نيته قادحا في صومه، وهذا الذي قاله غلط فاحش؛ لأمرين: أحدهما: أن تفريق الصوم ومتابعته إنما يكون بالفعل لا بالنية، فلو فرق صيامه ولم ينو كان مفرقا، ولو تابع ولم ينو كان متابعا، وإذا لم تكن النية شرطا في صحة التفرقة، لم تكن نية المتابعة قادحة في صحة الصوم مع وجود التفرقة. والثاني: أن طروء الفساد على صوم بعض الأيام، لا يقتضي فساد الصوم في غيره من الأيام، فصوم رمضان، إذا أفطر في بعضه، لأن لكل يوم حكم نفسه، وإذا كان كذلك، لم يكن فساد صوم السبعة قادحا في صحة صوم الثلاثة.

فإن قيل: في الأيام التي أسقطتموها من صومه لأجل التفريق، لم يكن فيها مفطرا وكيف يصح أن يكون بين الصومين مفرقا؟ قيل الواجب هو التفرقة بين الصومين لا الفطر بينهما، فإذا فرق بينهما أجزأه، سواء كان في زمان التفرقة صائما أو مفطرا ألا ترى أنه لو كان مؤديا لهذا الصوم في زمانه فصام الثلاثة في الحج وأراد أن يصوم السبعة إذا رجع إلى بلده، فصام في طريقه فرضا أو تطوعا. حتى وصل إلى بلده، ثم عقبه بصوم السبعة عن تمتعه أجزأه، وإذا كان ذلك مجزئا في الأداء كان مجزئا في القضاء.

Mas'alah: What if a tamattu' pilgrim begins fasting and then becomes able to afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1529)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدي، فليس عليه الهدي، وإن أهدى فحسن" . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه إذا تمتع وهو معسر فيدخل في الصوم ثم أيسر أنه يمضي في صومه ويجزئه، وسواء كان يساره في صوم الثلاثة، أو في صوم السبعة، وذكرنا خلاف أبي حنيفة وهل المراعى بإيساره حال الوجوب أو حال الأداء؟ فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque who are exempt from the tamattu' blood offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1529)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة"

عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فإن جاوز ذلك إلى أن يصير مسافرا أجزأه دم "." قال الماوردي: قد ذكرنا أن أهل الحرم وحاضريه لا دم عليهم في متعهم لقوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) البقرة: 196) فاستثنى أهل الحرم وحاضريه في سقوط الدم عنهم إذا تمتعوا، وهم كغيرهم في أخذ التمتع لهم، وقال أبو حنيفة: إنما استثناهم في أنه يكره لهم إذا تمتعوا، وهم كغيرهم في وجوب الدم عليهم، وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة، وإنما المراد

بهذه المسألة معرفة حاضري المسجد الحرام، فللعلماء فيهم أربعة مذاهب: أحدها وهو مذهب الشافعي: أن حاضري المسجد الحرام من كان من جوانب الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، وقدره ثمانية وأربعون ميلا، وهو بسير النقل ودبيب القدم مسافة يوم وليلة، وبه قال عطاء. والمذهب الثاني وهو مذهب أبي حنيفة: أنهم من كان بين مكة والمواقيت، وبه قال مكحول. والمذهب الثالث وهو مذهب ابن عباس: أنهم أهل الحرم، وبه قال مجاهد. والمذهب الرابع وهو مذهب مالك: إنهم أهل مكة وذي طوى استدلالا بأن الله تعالى قال: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) البقرة: 196) وحاضرو الشيء من كانوا مجاورين له وقريبا منه، دون من كان منقطعا عنه وبعيدا منه، قال: ولأن ميقات أهل مكة منها، وميقات من كان منها على دون اليوم والليلة من موضعهم، ولو أحرموا من مكة كان دم قران الميقات واجبا عليهم، فلو كانوا من حاضري المسجد الحرام كأهل مكة في سقوط التمتع عنهم، لوجب أن يكونوا كأهل مكة في سقوط دم الميقات عنهم، فلما لم يكونوا من أهل مكة في الميقات، لم يكونوا كأهل مكة في التمتع، فهذان دليلا مالك، وابن عباس؛ لأن مذهبيهما يتداخلان، واستدل أبو حنيفة بأن قال: الميقات محل النسك، فوجب أن يكون أهله من حاضري المسجد الحرام، كأهل منى وعرفات. قال: ولأن المواقيت جعلت حدا بين ما قرب من الحرم، وبين ما بعد عنه، فوجب أن يحكم لمن فيه ودونه بأنه من حاضريه، ولمن وراءه بأنه من غير حاضريه.

Mas'alah: What are the rulings on making up a corrupted hajj for both spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1689)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وعليه الهدي بدنة ويحج من قابل بامرأته ويجزي عنهما هدي واحد" . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن الوطء مفسد للحج موجب للقضاء والكفارة، وإذا كان لذلك فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول، فالفصل الأول في إيجاب القضاء عليهما. والفصل الثاني في وجوب الكفرة عنهما، والفصل الثالث في التفرقة بينهما، فأما الفصل الأول في وجوب القضاء عليها، فلا يخلو حال الواطئ والموطوءة من ثلاثة أقسام: إما أن يكون محرمين معا، أو يكون الواطئ محرما دون الموطوءة أو تكون الموطوءة محرمة دون الواطئ؛ فإن كانا محرمين معا فقد أفسدا حجهما، ووجب القضاء عليها، وهل ذلك على الفور في عامهم المقبل أو على التراخي؟ على وجهين: أحدهما: أن وجوب القضاء عليهما على التراخي لا على الفور فمتى شاءا كان لهما أن يقضيا في عام واحد وعامين؛ لأن القضاء ليس بأوكد من حجة الإسلام فلما كانت حجة الإسلام على التراخي، فالقضاء أولى أن يكون على التراخي، ولأن من العبادات التي يضيق وقتها ويجب فعلها على الفور إذا فاتت كان قضاؤها على التراخي كالصوم؛ فالحج الذي نجعله على التراخي دون الفور بالقضاء أولى أن يكون على التراخي دون الفور. والوجه الثاني: أن عليهما القضاء على الفور في العام المقبل وهو منصوص المذهب؛ لأن القضاء بالدخول فيه فلا يجوز تأخيره، فقضاؤه يجب أن يكون مثله في حكم الأداء ثم كان الحج الذي قد ضاق وقته مطيقا فلا يجوز تأخيره، فإذا ثبت هذا لم يخل حال الموطوءة من ثلاثة أقسام: إما أن تكون أجنبية وطئت بشبهة أو سفاح، أو أمة وطئت بملك اليمين، أو تكون زوجة وطئت بعقد النكاح، فإن كانت أجنبية وطئت بشبهة أو سفاح فمؤونة الحج في القضاء واجبة في مالها دون مال الواطئ؛ لأن وطء الأجنبية غير موجب لتحمل المؤونة كالنفقة، وإن كانت أمة وطئت بملك يمين فمؤونة القضاء واجبة على السيد الواطئ دون الأمة الموطوءة لأنها لا تملك ما كسبت، وإن كانت زوجة وطئت بعقد نكاح ففي مؤونة حجها في القضاء وجهان:

أحدهما: في مال الزوجة الموطوءة لأن القضاء من عبادات الأبدان وما لزم الزوجة من عبادات الأبدان فالنفقة المتعلقة بها في مال الزوجة لا يتحمله الزوج عنها كحجة الإسلام. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي: أن مؤونة القضاء في مال الزوج للواطئ؛ لأن القضاء إنما وجب بالوطء، وحقوق الأموال المتعلقة بالوطء يختص بتحملها الزوج كالمهر والكفارة، وإن كان الواطئ محرما دون الموطوءة فعلى الواطئ القضاء والكفارة دون الموطوءة، وإن كانت الموطوءة محرمة دون الواطئ فعلى الموطوءة القضاء دون الواطئ والكلام في تحمل مؤونة القضاء على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal intercourse during ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1691)

فصل : وأما الوطء في الفرج فضربان: أحدهما: أن يكون في القبل فأما فالواطئ فيه مفسد للحج إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who corrupts the obligatory hajj of Islam multiple times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1703)

فصل : قال الشافعي في القديم من الزعفراني: وإذا كان عليه حجة الإسلام فأحرم بها ثم أفسدها فعليه القضاء، فإن أحرم بالقضاء ثم أفسده فليس عليه أكثر من حجة واحدة، ولو أفسدها مائة مرة؛ لأن المقضي واحد فلم يلزم في القضاء أكثر من واحد.

Mas'alah: How is the compensation and value calculated for a muhrim who kills owned game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1793)

فصل : فإذا ثبت أن عليه الجزاء والقيمة، فالجزاء للمساكين كامل، فأما القيمة فإن قلنا: إن ما قتله المحرم من الصيد ميتة؛ فعليه جميع قيمته، والمالك أحق بجلده، وإن قلنا: إن ما قتله المحرم مأكول؛ فعليه ما نقص من قيمته بالذبح، فيقوم حيا، فإذا قيل: بعشرة قوم مذبوحا، فإذا قيل بثمانية كان الناقص من قيمته بالذبح درهمين، فيكون الواجب عليه درهمين لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for locusts killed by his mount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1802)

فصل : قال الشافعي في الأم: وإذا كان المحرم على بعيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصابه بعيره من الجراد، فإن كان بعيره منفلتا لم يغرم ما أصاب بعيره منه، وإنما كان كذلك؛ لأنه كان عليه أو معه نسبت إليه أفعاله، وإذا فلت منه لم ينسب أفعاله إليه، فلو كان الجراد في طريقه مفترشا لا يجد مسلكا إلا عليه، فوطئه بقدمه أو سار عليه بعيره، فقد علق الشافعي القول فيه، فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: لا جزاء عليه؛ لأنه مضطر لقتله، فلم يضمن، كالصيد إذا صال عليه. والقول الثاني: عليه الجزاء؛ لأنه وإن اضطر إليه فهو لمعنى فيه، لا في الجراد، فصار كاضطراره إلى قتل الصيد لأكله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the compensation for destroying spoiled or intact bird eggs while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1803)

فصل : والقسم الثاني: أن يكون البيض فاسدا، فإن كان مما لا قيمة لقشره؛ فلا شيء فيه، وإن كان مما لقشره قيمة كبيض النعام، فعليه قيمة قشره. فإن قيل: لو أتلف المحرم صيدا ميتا لم يلزمه قيمة جلده، فهلا كان البيض الفاسد أيضا لا يلزمه قيمة قشره. قيل: لأن جلد الميتة لا قيمة له؛ لأنه ميتة، وقشر البيض له قيمة. فصل : والقسم الثالث: أن يكون البيض صحيحا فيه فرخ، فلا يخلو حال الفرخ من أحد أمرين: إما أن يكون حيا، أو ميتا. فإن كان ميتا، فلا شيء فيه، وقال أبو حنيفة: فيه الجزاء، وإن كان ميتا، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن ضمان الأم أقوى من ضمان الفرخ، ثم ثبت أنه لو أتلف الأم بعد موتها لم يضمنها بالجزاء، فالرخ إذا أتلفه بعد موته أولى ألا يضمنه بالجزاء. والثاني: أن ضمان البيض في حق الآدمي أقوى من ضمانه بالجزاء؛ لأن ضمانه في حق الآدمي مجمع عليه، وبالجزاء مختلف فيه، فلما لم يكن الفرخ بميت في حق الآدمي مضمونا فأولى أن لا يكون بالجزاء مضمونا وإن كان الفرخ حيا لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يعيش ويمتنع أو يموت، فإن عاش فلا شيء فيه وإن مات فعليه ضمانه، ثم له حالتان:

Mas'alah: How does finding a sacrificial animal compare to finding water during tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=110)

(قال: وليس كما لو وجد هدى التمتع بعد صوم الثلاثة قبل السبعة حيث لا يعود إليه،

لأن الهدى ليس بنسك مقصود بل هو مشروع للتحلل وبصوم الثلاث قد حصل التحلل فسقط الرجوع على الهدى، لأنه لما تحلل وقد كان وجب التحلل عليه فسقط وجوبه كما لا تجب الطهارة إلا للصلاة، وهاهنا الطهارة مشروعة للحاجة إلى أداء الصلاة والحاجة باقية على ما مر).

Mas'alah: How does the ruling on expiation for intercourse during fasting compare to that during ihram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=505)

قالوا: ولهذا سوى الشرع بين الجانبين في واجب الوطء والإحرام فإن القضاء وفساد الحج مثل الكفارة ههنا، وقد استوى الجانبان فيه بحيث لم يقع فرقان بوجه ما.

Mas'alah: What invalidates the Hajj and what is the penalty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=201)

ويقع فساد الحج بالوطء قبل الإحلال، وفيه بدنة6.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the sacrificial offering for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3080)

يم الأضحية قبل يوم العيد بلا خلاف (ومنها) دم التمتع والقران (فأما) القران فيجوز

بعد الإحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما والتمتع يجوز بعد الإحرام بالحج ولا يجوز قبل الإحرام بالعمرة قطعا وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه (الصحيح) يجوز بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها (والثاني) لا يجوز قبل الإحرام بالحج (والثالث) يجوز قبل الفراغ من العمرة قال القاضي أبو الطيب في المجرد لو أحرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيد فإن كان بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب وإلا فالمذهب منعه لعدم السبب قال والإحرام ليس سببا للجزاء قال وهذا ككفارة قتل الآدمي إن فعلها بعد الجرح جاز وإلا فلا * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال إمام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلا بل يكفيه دفعها وهو ساكت لأنها في حكم دفع دين إلى مستحقه قال الإمام وجمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم ولا تحتاج الهبة والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ (وأما) الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ وفيها وجه ضعيف وسنعيد إيضاح هذا كله في باب الهبة وفي الزكاة وجه شاذ عن ابن أبي هريرة أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في آخر قسم الصدقات *

Mas'alah: What is the ruling on one who has a sacrificial animal and combines hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3620)

قال البيهقي قال الشافعي قولها من عمرتك أي من إحرامك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر أي حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدي جعل إحرامه حجا

Mas'alah: Where may the seven days of fasting after Hajj be observed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3650)

قال أصحابنا فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها وهل يجوز في الطريق وهو متوجه إلى وطنه فيه طريقان (أصحهما) القطع بأنه لا يجوز وبه قطع العراقيون (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز لأنه قبل وقته (والثاني) يجوز لأنه يسمى راجعا حكاه الخراسانيون (وإن قلنا) المراد بالرجوع الفراغ فأخره حتى رجع إلى وطنه جاز وهل هو أفضل أم التقديم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) التأخير أفضل ولا يجوز صوم شئ من السبع في أيام التشريق وإن جوزنا صيامها لغيره فهذا لا خلاف فيه لأنه لا يسمى راجعا ولأنه يعد في الحج وإن تحلل *

Mas'alah: What is the meaning of 'return' regarding the seven days of fasting after Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3650)

وحكى الخراسانيون قولا أن المراد بالرجوع إلى مكة من منى وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولا غير قول الفراغ من الحج قال الرافعي ومقتضى كلام كثير من الاصحاب انهما شئ واحد قال وهو الأشبه قال وعلى تقدير كونه قولا آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صح صومه وإن تأخر طواف الوداع وهذا الذي قاله الرافعي عجب فإن الرجوع إلى مكة غير الفراغ

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days after Hajj if one remains in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3651)

فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما أو أياما بعد التشريق وذكر الماوردي خلافا في معنى نصه في الإملاء قال قال أصحابنا البصريون مذهبه في الإملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة إلى وطنه ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه قال وقال أصحابنا البغداديون مذهبه في الإملاء أنه يصومها إذا رجع إلى مكة من منى بعد فراغ مناسكه سواء أقام بمكة أو خرج منها وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي حكاه أيضا صاحب الشامل وآخرون فحصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال (أصحها) إذا رجع إلى أهله (والثاني) إذا توجه من مكة راجعا إلى أهله (والثالث) إذا رجع من منى إلى مكة (والرابع) إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم يرجع إلى مكة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who has not performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3651)

(وأما) من بقي عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه سواء قلنا الرجوع إلى أهله أم الفراغ سواء كان بمكة أو في غيرها وحكى الدارمي فيه وجها ضعيفا أنه يجوز إذا قلنا الرجوع الفراغ *

Mas'alah: What is the ruling on making up the three days of fasting if one did not fast them during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3651)

قال أصحابنا وإذا لم يصم يالثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة فالثلاثة قضاء والسبع أداء وفي الثلاثة القول المخرج السابق أنه لا يصومها بل يستقر الهدي في ذمته فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة فيه قولان وقيل وجهان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الصمنف والجمهور يجب قال صاحب الشامل وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي (وأصحهما) عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفي التفريق بيوم نص عليه الشافعي في الإملاء وبه قال أبو سعيد الإصطخري (وأصحهما) يجب وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا وهما صوم المتمتع أيام التشريق وان الرجوع مماذا (فإن قلنا) بالأصح إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة وبهذا جزم المصنف وغيره (وان قلنا) ليس له صومها والرجوع الفراغ فالتفريق باربعة ايام فقط (وإن قلنا) له صومها والرجوع هو الرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة إمكان السير فقط (وإن قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجهان (أصحهما) لا يجب التفريق لأنه ليس في الأداء تفريق وبه قطع صاحبا الشامل والبيان (والثاني) يجب التفريق بيوم لأن التفريع كله على وجوب التفريق *

Mas'alah: What are the six opinions on fasting for one who did not fast the three days during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3651)

فإن أردت اختصار الأقوال التي تجئ في من لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة

(احدها) لا صوم

Mas'alah: What intention is required for tamattu' fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3653)

(فرع) ينوي بهذا الصوم صوم التمتع وإن كان قارنا نوى صوم القران وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع إلى يلزمه نية التفرقة * هذا هو المذهب وحكى الدارمي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) في وجوبه وجهان حكاه عن حكاية ابن القطان والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting tamattu' fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3653)

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه لكن يستحب أن يهدي وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود وقال المزني يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه إن وجده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم وسبق بيانه بدلائله وإن أحرم بالحج ولا هدي ثم وجده قبل شروعه في الصوم قال المصنف والأصحاب ينبني على أن الاعتبار في الكفارة بماذا وفيها الأقوال التي ذكرها المصنف (وأصحها) الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدي وهو نص الشافعي في هذه المسألة * *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on when a mutamatti' may fast instead of sacrificing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3656)

(فرع) في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدي فانتقل إلى الصوم * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج وبه قال مالك وروي عن ابن عمر وعائشة واسحق وابن المنذر وابو حنيفة يجوز في حال العمرة * وعن أحمد روايتان كالمذهبين * دليلنا ما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling if one misses the three days of fasting during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3656)

(فرع) لو فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه * هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة عليه دمان أحدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم * وعن أحمد ثلاث روايات (أصحها) كأبي حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره * دليلنا أنه صوم واجب مؤقت فإذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير (وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يصومها إذا رجع إلى أهله * وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (الثاني) يصومها إذا تحلل من حجه وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله أعلم * قال ابن المنذر وأجمعوا على أن من وجد الهدي لا يحرم عليه الصوم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3851)

الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج فإن له تحللين كما هو مقرر في باب صفة الحج (فإن قلنا) الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا * قال الشافعي والأصحاب ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الإفساد * ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال يخرج منه بالإفساد * واستدل أصحابنا بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولم يفرق بين صحيح وفاسد وبالآثار السابقة قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد مختص بهما دون سائر العبادات (وأما) باقي العبادات فيخرج منها بالإفساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان * وقد سبق بيان القاعدة في أوائل كتاب الصوم في مسألة صوم الشك إذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3853)

الموضع فإن جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه بمجاوزة الميقات الشرعي وإن كان أحرم في الأداء بعد مجاوزة الميقات الشرعي نظر إن جاوزه مسيئا لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي وليس له أن يسئ ثانيا وهذا مما يدخل في قول الأصحاب يحرم في القضاء من أبعد الموضعين وإن جاوزه غير مسئ بأن لم يرد النسك ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده فوجهان (أصحهما) وبه قطع البغوي وغيره يلزمه أن

يحرم في القضاء من الميقات الشرعي (والثاني) له أن يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه في القضاء أن يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف وكذا لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل بلا خلاف * قال الرافعي وغيره والوجهان فيمن لم يرجع في الأداء إلى الميقات أما من كان رجع ثم عاد فيلزمه في القضاء الإحرام من الميقات وجها واحدا والله أعلم * واتفق أصحابنا على أنه لا يلزمه في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء بل سلوك طريق آخر ولكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة لاحرام في الأداء * واتفق أصحابنا على أنه لا يجب أن يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه في الأداء بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي أحرم منه في الأداء وممن صرح بالمسألة القاضي حسين والبغوي والرافعي وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل ولهذا يتعين مكان الإحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخيره هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضي حسين والرافعي وغيرهما قال القاضى وهو استشهاد مشكل لأن طول الإحرام عبادة وما كان عبادة لزمه بالنذر قال وأصل هذه المسألة أنه لو نذر الصوم في أيام طوال له أن يصوم في قصار ولو نذر أن يصوم أطول أيام السنة لزمه لأنه متعين وكذا قال الرافعي وأظن هذا الاستشهاد لا يخلوا من نزاع والله أعلم *

Mas'alah: How does a qarin make up a spoiled hajj and umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3854)

(فرع) اتفق اصحابنا على من أفسد حجا مفردا أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك

الآخر قارنا وله أن يقضيه متمتعا واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد قال الشافعي والأصحاب إذا أفسد القارن لزمه البدنة للإفساد ويلزمه شاة للقران وإذا قضاه قارنا لزمه شاة أخرى للقران الثاني وإن قضاه مفردا لزمه أيضا شاة أخرى لان الذي وجب عليه أن يقضي قارنا فلما أفرد كان متبرعا بالإفراد فلا يسقط عنه الدم * هكذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي واتفق الأصحاب في الطريقتين على أن القارن إذا أفسده وقضاه مفردا يلزمه مع البدنة شاتان شاة في السنة الأولى للقران الفاسد وشاة في السنة الثانية لأن واجبه القران وفيه شاة فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه الشاة وكل الأصحاب مصرحون بهذا (منهم) الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه والماوردي في الحاوى وابن الصباغ والمتولي
واصحاب البيان وآخرون ولا خلاف فيه قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي وإذا قضى القارن نسكيه مفردا لم يكن له ذلك قالوا ومراده لم يكن له إسقاط الدم عنه بالإفراد بل عليه دم القران للقضاء وان قضاه

Mas'alah: What is the ruling if a qarin has intercourse before the first tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3855)

قال أصحابنا وإذا جامع القارن فان كان قبل التحلل الأول فسد حجه وعمرته بلا خلاف ولزمته بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقران

وفيه الوجه الضعيف المحكى عن صاحب الابانة *

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide for his wife's expenses during makeup hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3859)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during hajj for one who is ignorant, forgetful, or coerced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3863)

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في جماع العامد العالم بتحريمه المختار له العاقل (فأما) الناسي والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذي قبل هذا والله أعلم *

Mas'alah: What are the five opinions on expiation for multiple acts of intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3870)

ذكر المصنف بعضه وباقيه مشهور وحاصله خمسة أقوال (أصحها) تجب بالأول بدنة وبالثاني شاة (والثاني) يجب لكل واحد بدنة (والثالث) يكفي بدنة عنهما جميعا (والرابع) إن كفر عن الاول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني وهي شاة في الأصح وبدنة في الآخر وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بدنة عنهما (والخامس) إن

طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس ووجبت كفارة أخرى للثاني وفيها القولان وإلا فكفارة واحدة *

Mas'alah: What is the ruling on a third or fourth act of intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3870)

ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففيه هذه الأقوال (الأظهر) يجب للأول بدنة ولكل مرة بعده شاة (والثاني) يجب لكل مرة بدنة وباقي الأقوال ظاهرة ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف *

Mas'alah: When is repeated intercourse during Hajj considered a single act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3870)

قال إمام الحرمين هذا الخلاف إذا كان قد قضى في كل جماع وطره قال فأما لو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when stoning and shaving have not been performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3871)

(فرع) قال المتولي إذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق وفات وقت

الرمي ثم جامع فإن قلنا الحلق نسك فسد حجه لأنه لم يحصل التحلل الأول فعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء وإن قلنا الحلق ليس نسكا فوجهان قال ابن سريج يفسد حجه وقال غيره لا يفسد وأصل الوجهين أن رمي جمرة العقبة إذا فات وجب فيه الدم وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم فيه وجهان (أصحهما) يتوقف فإن قلنا يتوقف فسد حجه لأنه لم يحصل التحلل الأول وإلا فلا * هذا كلام المتولي وذكر القاضي حسين نحوه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during make-up Hajj before the first tahallul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3871)

(المسألة الثالثة) إذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء ولزمه المضي في أفاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الإحرام الأول ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد وتجب البدنة في كل مرة أفسدها *

Mas'alah: Does wrapping a cloth around the penis and inserting it invalidate hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3872)

(فرع) لو لف على ذكره خرقة وأولجه في امرأة فهل يفسد حجه فيه ثلاثة أوجه حكاها الصيمري والماوردي والروياني وصاحب البيان وغيرهم (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقة لانه يسمى جماعا (والثانى) لا لأنه إنما أولج في خرقة (والثالث) اختاره أبو الفياض البصري والصيمري إن كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة فسد حجه

وإلا فلا وقد سبقت هذه الأوجه في باب ما يوجب الغسل وسبق أنها جارية في كل الأحكام والصحيح أنه جماع في كل الأحكام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory sacrifice for one who invalidates his hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3879)

السادسة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وأبو ثور وإسحق إلا أن الثوري وإسحق قالا إن لم يجد بدنة كفاه شاة عندنا وعند آخرين إن لم يجد بدنة فبقرة فإن فقدها فسبع من الغنم فإن فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاما فإن فقد صام عن كل مد يوما * وعن أحمد رواية أنه مخير بين هذه الخمسة وسبق بيان مذهب أبي حنيفة في المسألة الأولى والثانية * دليلنا آثار الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3879)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman who both invalidate their hajj by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3881)

الثامنة) إذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطئ فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا أنه هل يلزمها بدنة أم بدنتان قال ابن المنذر وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبو ثور على كل واحد منهما هديا وقال النخعي ومالك على كل واحد منهما بدنة وقال أصحاب الرأي إن كان

Mas'alah: What is the ruling on the blood for omitting required acts of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3970)

مساكين وصوم ثلاثة أيام وسبق بيانه

Mas'alah: What is the fourth category of blood (dam) in Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3974)

(والرابع) دم ترتيب وتقدير كالتمتع

Mas'alah: Is it recommended to braid the garlands (qala'id) for sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4346)

(فرع) يستحب بتر قلائد الهدي لحديث عائشة قالت (فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا) رواه البخاري ومسلم وفي رواية (كنت أفتل القلائد للنبي صلى

الله عليه وسلم فليقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا) رواه البخاري ومسلم *

Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal is injured and feared to die on the way?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4354)

قال المصنف رحمه الله * (وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته لما روى ابو قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ثم يقول إن عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ولانه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وهل يجوز ان يفرقه على فقراء الرفقة فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لحديث ابي قبيصة ولان فقراء الرفقة يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها (والثاني) يجوز لانهم من أهل الصدقة فجاز ان يطعموا كسائر الفقراء فان أخر ذبحه حتى مات ضمنه

لانه مفرط في تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها وإن أتلفها لزمه الضمان لانه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه ويضمنه بأكثر الامرين من قيمته أو هدي مثله لانه لزمه الاراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما كما لو أتلف شيئين فان كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه وان كانت أقل لزمه ان يشتري مثله ويهديه وان كانت أكثر من ذلك نظرت فان كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وان لم يمكنه اشترى هديا وفيما يفضل ثلاثة اوجه (احدها) يشترى به جزأ من حيوان ويذبح لان إراقة الدم مستحقة فإذا أمكن لم يترك

(والثاني) انه يشترى به اللحم لان اللحم والاراقة مقصودان والاراقة تشق فسقطت والتفرقة لا تشق فلم تسقط (والثالث) أن يتصدق بالفاضل لانه إذا سقطت الاراقة كان اللحم والقيمة واحدا *

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated during the journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4355)

(الشرح) حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه واسم أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعي ولفظ الحديث في صحيح مسلم (عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) وعن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث معه بهدي فقال إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن

صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who commits sexual intercourse?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=439)

فصل: وإن وطئ وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لأنه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on repeated sexual intercourse without expiation during Hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=439)

فصل: وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول ففيه قولان: قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة أخرى وفي الكفارة الثانية قولان: أحدهما شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة والثاني يلزمه بدنة لأنه وطء في إحرام منعقد فأشبه الوطء في إحرام صحيح وإن وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفي كفارته قولان: أحدهما بدنة لأنه وطيء في حال يحرم فيه الوطء فأشبه ما قبل التحلل والثاني أنها شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارته شاة كالمباشرة فيما دون الفرج وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة لأن المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching with desire during ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=440)

فصل: وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة

لا توجب الحد فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ويجب عليه فدية الأذى لأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى والطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في الكفارة.

Mas'alah: Are the expiations for ihram the same for a mufrid and a qarin?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=443)

فصل: والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد لأن القارن كالمفرد في الأفعال فكان كالمفرد في الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on shaving more than three hairs in Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=863)

ومن نظائره أيضا ما إذا زاد في الحلق والتقصير على ثلاث شعرات، والقياس فيه التخريج.

Mas'alah: Is it permissible for a mutamatti' who cannot afford a sacrificial animal to fast during the days of tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1579)

قوله: وهل يجوز للمتمتع العادم للهدى صوم أيام التشريق عن الثلاثة اللازمة عليه؟ فيه قولان: القديم: أنه يجوز؛ لما روى عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر أن يصوم أيام التشريق [1]. والجديد –وبه قطع بعضهم–: أنه لا يجوز؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال" [2]. انتهى ملخصا. (1) أخرجه البخاري (1894) . (2) أخرجه أبو داود (2419) من حديث عمرو بن العاص وفى الباب عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on one who is commanded to perform tamattu' but performs qiran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1738)

قوله في "الروضة" في المسألة المذكورة –وهي الأمر بالتمتع–: وإن قرن فقد زاد خيرا. نص عليه؛ لأنه أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شئ عليه وإلا فهل يحط شئ من الأجر لاختصاره في الأفعال؟ وجهان، وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر أم الأجير. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of residence for the obligation of the tamattu' blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1759)

الأمر الخامس: أن ما ادعاه من أن ما نقلوه عن الشافعي ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان عجيب فقد نص على الاستيطان نصا صريحا كما نقله عنه في "التقريب" فقال: قال الشافعي في "الإملاء" : ومن كان متمتعا ينوي في سفرة إيطان مكة فعليه دم المتعة لا يسقط عنه الدم حتى يكون متوطنا قبل العمرة لا أن يكون متوطنا بالنية حتى معها فعل. هذا لفظه بحروفه. ثم نقل عن حرملة نحوه أيضا.

Mas'alah: Are the conditions for the blood sacrifice also conditions for being called a mutamatti'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1762)

قوله: واعلم أن الشروط المذكورة معتبرة في لزوم الدم لا محالة. وهل هي معتبرة في تسميته متمتعا؟ فيه وجهان: الأشهر: لا. انتهى ملخصا. وما صححه هنا قد جزم بخلافه قبيل الكلام في المواقيت وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during hajj and seven after returning if one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1762)

فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. ثم قال: فإذا تأخرت الثلاثة عن أيام التشريق صارت فائتة لا محالة وإن صدقه عليه أنه في الحج لتأخر طواف الركن لأن تأخره عن أيام التشريق مما ينذر فلا يقع مرادا من قوله تعالى "ثلاثة أيام في الحج"

[2]، بل هو محمول على الغالب، كذا حكاه الإمام وغيره، وفي "التهذيب" وجه (1) أخرجه مسلم (1218) . (2) سورة البقرة (196) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of hajj before returning home?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1764)

قوله: فإن فسرنا الرجوع في الآية بالرجوع إلى الوطن -وهو الصحيح على ما سبق- فلا يمكن صوم السبعة قبله. وإن قلنا: الفراغ من الحج، فلا يمكن أيضا قبله. ثم دوام السفر عذر على ما قاله الإمام بل قد سبق أنه يستحب التأخير إلى أن يصل إلى الوطن في أصح القولين للخروج من الخروج. وقد نقل عن القاضي الحسين أنا إذا قلنا بالاستحباب فمات في الطريق فهل تجب الفدية؟ فيه وجهان يخرجا من الوجهين فيما إذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة إليهم ليدفعها إلى الإمام فتلف المال هل يضمن أم لا؟ انتهى. ومقتضى هذا التخريج وجوب الفدية على الصحيح على خلاف ما يحاوله الإمام لأن الصحيح في الزكاة هو الضمان وإيجاب الفدية مشكل؛ فإن السفر عذر في صوم رمضان والنذر فكذلك هنا، وقد حذف النووي من "الروضة" هذا التشبيه المقتضى للترجيح.

Mas'alah: Is the expiation for a mistaken ihram due from the misinformer's wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1768)

والأصح وجوبه في ماله. كذا قاله النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the expiation for entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1803)

والآخر: عليه دم شاة. هذا لفظه. وعدم الوجوب فيه نظر ظاهر لكن صرح به أيضا الخوارزمي في "الكافي" والماوردي في "الحاوي" وعلله بأن الكفارة إنما تجب جبرا لنقص دخل على نسك فإذا لم يأت بالنسك لم يلزمه جبران عدم أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice for the excused and non-excused?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1852)

الأمر الثاني: أن يقتضي كلامه أنه لا فرق في إيجاب الدم بين المعذور وغيره لأن كلامه في المسألة السابقة يدل على إرادة القسمين. وليس كذلك لما ستعرفه في الكلام على مبيت منى.

Mas'alah: What is the correct ruling on obligation for various forms of destruction in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1918)

والصحيح في المسائل كلها عدم الوجوب. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" ولم يصحح في "الروضة" شيئا، إلا أن الرافعي لما ذكر هذا الخلاف في قتل الصيد أيضا صحح هناك من زياداته عدم الوجوب فيه، وهو نظير ما نحن فيه؛ لاشتراك الجميع في الإتلاف.

Mas'alah: Is making up hajj obligatory immediately?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1924)

قوله: هل قضاء الحج على الفور؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كالأداء. وأصحهما أنه على الفور ويضيف بالشروع. ثم قال: عن ابن القفال إجراء هذا الخلاف في كل كفارة وجبت بعدوان انتهى. وهذه المسألة أعني: إيجاب هذه الكفارة على الفور قد وقع فيها اختلاف في كلامه وفي كلام النووي أيضا، وستعرف ذلك إن شاء الله تعالى مبسوطا في كتاب الظهار في الباب المعقود للكفارات. فإن قيل: كيف يكون الحج المأتي به في هذه الحالة قضاء مع وقوعه في وقته وهو الغمر؟ قلنا: سنعرف جوابه في المسألة التي بعدها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the route for making up a spoiled hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1930)

قوله من "زياداته" : ولا يلزم الذي أفسد أن يسلك في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في

الأداء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse during hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1932)

إحداهما: إذا جامع القارن .. إلى آخره.

Mas'alah: How is a vowed walking Hajj fulfilled if one rode part of the way?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4259)

ما حكى عن نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه لو كان قد ركب في بعض الطريق ومشى في بعض فإذا عاد للقضاء مشى حيث ركب وركب حيث مشى، وعلى المأخذ الأول يلزمه المشي في القضاء كله. هذا كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim in ihram who kills a locust or damages eggs of game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1193)

عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأي قال الشافعي : وقال عمر في الجرادة تمرة . قال الشافعي : وكل ما فدى من

الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها فأصيب بيضه ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه كقيمته لو أصيب لإنسان وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم أو دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب المحرم من الصيد في الحل والحرم قارنا كان أو مفردا أو معتمرا فجزاؤه واحد لا يزاد عليه في تباعد الحرم عليه ; لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذ منع بها الصيد , وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فداه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير , وخروجه من الحج خروجان : فالأول الرمي والحلاق فلو أصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه ; لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة وإن لم يرم , ويأكل المحرم الصيد ما لم يصده أو يصد له قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي يحيى عن عمرو بن أبي عمرو مولى @

المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم } قال الشافعي : وهكذا رواه سليمان بن بلال قال الشافعي : وأخبرنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل@

من بني سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم } . قال الشافعي : ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي قال الشافعي : ولو أن محرما صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أكل محرما عليه ولم يكن عليه جزاؤه ; لأن الله – تعالى – إنما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد يأكل الميتة , وهي محرمة فلا يكون عليه جزاء ولو دل محرم حلالا على صيد أو أعطاه سلاحا أو حمله على دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه

جزاء وكان مسيئا كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر , وكان الآمر آثما. قال : ولو صاد حلال صيدا فاشتراه منه محرم أو اتهبه فذبحه كان عليه جزاؤه ; لأنه قاتل له , والحلال يقتل الصيد في الحرم مثل المحرم يقتله في الحرم والإحرام ويجزيه إذا قتله .

Mas'alah: Is a muhrim liable for game hunted for his sake?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4634)

قلت للشافعي : فمن أين قلت أي صيد صيد من أجل محرم فأكل منه لم @

يغرم فيه ؟ فقال : لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرمه على من قتله فقال عز وجل : ? ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ? فلما كان القتل غير محرم لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية كما لو قتل من أجله مسلما لم يكن على المقتول من أجله عقل ولا كفارة ولا قود فإن الله قضى أن لا تزر وازرة وزر أخرى قال : ولما كان الصيد مقتولا فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد لم يكن عليه فيه فدية بأن صيد من أجله لم يجز أن يكون صيدا مقتولا لا فدية فيه حين قتل ويأكله بشر لا فدية عليهم فإذا أكله واحد فداه وإنما نقطع الفدية فيه بالقتل فإذا كان القتل ولا فدية لم يجز أن تكون فدية لأنه لم يحدث بعدها قتلا يوجب فدية قلت : إن الأكل غير جائز للمحرم وإنما أمرته بالفدية لذلك قال : وكذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ولا شرب خمر ولا محرم ولا فدية عليه في شيء من هذا وهو آثم بالأكل والفدية في الصيد إنما تكون بالقتل فقلت : للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحدا غيركم

زعم أن من أكل لحم صيد صيد من أجله فداه بل علمت أن من المشرقيين من قال له أن يأكله لأنه مال لغيره أطعمه إياه ولولا اتباع الحديث فيه لكان القول عندنا قوله ولكنه خالف الحديث فخالفناه فإن كانت لنا عليه حجة بخلاف بعض الحديث فهي لنا عليك بخلافك بعضه وهو يعرف ما يقول وإن زل عندنا ولستم والله يعافينا وإياكم تعرفون كثيرا مما تقولون@

Mas'alah: What is the ruling on expiation for actions during hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4778)

يحللن له نحر بدنة ولم يكن مفسدا لحجه وإن لم يصب النساء حتى يطوف حل له النساء وكل شيء حرمه عليه الحج معكوفا على نسكه من حجه من البيتوتة بمنى ورمي الجمار والوداع يعمل هذا حلالا خارجا من إحرام الحج وهو لا يعمل شيئا في الصلاة إلا وإحرام الصلاة قائم عليه ووجدته مأمورا في الحج بأشياء إذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من الدماء والصوم والصدقة وحجة ومأمورا في الصلاة بأشياء لا تعدو واحدا من وجهين إما أن يكون تاركا لشيء منها فتفسد صلاته ولا تجزيه كفارة ولا غيرها إلا استئناف الصلاة أو يكون إذا ترك شيئا مأمورا به من غير صلب الصلاة كان تاركا لفضل والصلاة مجزية عنه ولا كفارة عليه , ثم للحج وقت آخر وهو الطواف بالبيت بعد النحر الذي يحل له به النساء , ثم لهذا آخر وهو النفر من منى , ثم الوداع وهو مخير في النفر إن أحب تعجل في يومين وإن أحب تأخر .

Mas'alah: What is the ruling on multiple muhrims jointly killing game?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1078)

السادس المحرمون إذا اشتركوا في قتل صيد فعليهم جزاء واحد خلافا لأبي حنيفة فإنه شبه بالكفارة والقارن إذا قتل صيدا فعليه جزاء واحد كالدية ولو قتل المحرم صيدا حرميا لم يتعدد الجزاء نظرا منا إلى اتحاد المتلف وهذه الفروع جارية في صيود الحرم

Mas'alah: What is the linguistic dispute over the word 'sa'ir'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=216)

وقال الجوهري: سائر الناس جميعهم، وأنكره ابن الصلاح وقال: إنه تفرد به فلا يقبل منه، وليس كذلك فقد وافقه عليه الجواليقي وابن بري، وكذلك استعملها المصنف في أول (باب محرمات الإحرام) تبعا للغزالي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of a mutamatti' who dies before or after completing hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1709)

والمتمتع الواجد للهدي إذا مات بعد فراغ الحج ولم يكن أخرجه .. وجب إخراجه من تركته بلا خلاف، وإن مات قبل فراغ الحج ولو عقب الإحرام .. ففيه قولان: أظهرهما: يخرج من تركته أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the sacrificial blood required of a qarin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1709)

قال: (وعلي القارن دم) ؛ لما روى الشيخان [خ1709 – م1211/ 120] عن عائشة رضى الله عنها قالت: (دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا أهدى

Mas'alah: What is the linguistic definition of badanah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1736)

وقال كثير من ائمة اللغة أو أكثرهم: تطلق على البعير والبقرة.

Mas'alah: What should a mutamatti' do if he cannot find a sacrificial animal and did not fast before Arafah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=363)

651 – أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام مني

Mas'alah: How many people share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1725 – أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

Mas'alah: Does a qarin's return to the miqat before standing at Arafah remove the blood sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=463)

فرع عود القارن من مكة إلى الميقات قبل الوقوف) بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر (يسقط الدم) عنه كما في المتمتع وتقدم أنه لا دم عليه إذا كان من الحاضرين. [فرع استأجره شخص لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر] (

Mas'alah: Where should the seven days of fasting be observed after Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=465)

فصل ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى وطنه) وفي نسخة إلى موطنه (لا في الطريق) لما مر (فإن توطن مكة) أي أقام بها، ولو بعد فراغه من الحج (صام بها، وإلا فلا) (

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days for one who did not fast three days during Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=465)

فرع: ومن لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم العشرة) الثلاثة قضاء كما مر والسبعة أداء (و) لزمه (التفريق بين الثلاثة والسبعة بقدر أربعة أيام) يوم النحر وأيام التشريق (ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة) كما في الأداء، وإنما وجب التفريق هنا بخلافه في الصلوات؛ لأن الصلاة تعلقت بالوقت، وقد فات، وهذا بالفعل، وهو الإحرام والجوع فكان كترتيب أفعال الصلاة (فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة) ، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (ويستحب التتابع) في كل من الثلاثة والسبعة (أداء وقضاء) ؛ لأن

فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه.)

Mas'alah: What is the ruling if a tamattu' pilgrim finds a sacrificial animal between ihram and fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=465)

فرع لو وجد) المتمتع العادم للهدي (الهدي بين الإحرام) بالحج (والصوم لزمه) الهدي بناء على أن المعتبر في الكفارة حالة الأداء (لا) إن وجده (بعد الشروع في الصوم) فلا يلزمه (بل يستحب) كما في الكفارة وخروجا من خلاف من أوجبه)

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' obligation if the pilgrim dies before completing hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=465)

وإذا مات المتمتع) ، ولو (قبل فراغ الحج، والواجب) عليه (هدي) لكونه موسرا به (لم يسقط) عنه بل يخرج من تركته لوجوب سبب وجوبه كسائر الديون المستقرة (أو صوم) لكونه معسرا بذلك (سقط) عنه (إن لم يتمكن) من فعله كما في صور رمضان (وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم) عنه من تركته لكل يوم مد فإن كان تمكن من الأيام العشرة فعشرة أمداد، وإلا فبالقسط، وعبارته تشمل ما إذا خلف تركة وما إذا لم يخلفها، وهو صحيح لكن الصوم أو الإطعام عنه لازم فيهما إذا خلف دون ما إذا لم يخلف، وعبارة الأصل قاصرة على ما إذا خلف، ولو قال المصنف أو صوم فكرمضان لوفى بما قاله مع الاختصار (، ولا يتعين) صرفه (لفقراء الحرم) الشاملين لمساكينه بل

يستحب وذلك؛ لأن هذا الأطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله. (

Mas'alah: What is the ruling on the timing of fasting for tamattu' when ihram is entered on the night of the seventh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=465)

ولو أحرم بالحج ليلة السابع) من ذي الحجة (وليس به عارض) من مرض ونحوه (فقد تمكن من) صوم (الثلاثة) في الحج، ولا يتمكن من صومها بدون ذلك (وليس السفر عذرا) في تأخير صومها؛ لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان (إلا في) صوم (السبعة إن أوجبناها بعد الفراغ) من الحج بناء على أن المراد بالرجوع في الآية الفراغ منه لا العود إلى الوطن، وهو ضعيف فلو ترك هذا كان أولى، ومع أن الاستثناء على ما قررت منقطع بل ظاهره وإن جعل متصلا أن السفر ليس عذرا في تأخير السبعة وإن لم نوجبها بعد الفراغ، وليس مرادا بل لا معنى له. [حاشية الرملي الكبير] قوله لم يجز تأخير الصوم؛ لأنه مضيق) قال بعض المحققين هذا يجب عليه تقديم الإحرام هذا يجب عليه تقديم الإحرام ليمكنه صوم الثلاثة في الحج وسيأتي في كلام الشارح عدم وجوبه. (قوله وترك قول الأصل ويتوجه إلخ) قال في المهمات ما جزم به من كونه يتوجه إلى منى بعد الزوال قد ذكروا في أوائل الفصل المعقود للوقوف ما يخالفه فقالا إن المشهور استحباب الخروج بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى والفتوى على ما قالاه هناك لتصريحهما بأنه المشهور ولهذا اقتصر عليه في الشرح الصغير وكذلك النووي في شرح المهذب اهـ. واعترض من وجهين: أحدهما أنهما ذكراه هنا في حق واجد الهدي وهناك أطلقا المسألة فتحمل على غير واجده ويمتنع التناقض الثاني ما ذكر أن الفتوى عليه نص

الشافعي على خلافه فإن المحب الطبري حكى الخروج بعد الزوال عن نص الشافعي. [فصل ويصوم المتمتع العادم للهدي سبعة أيام إذا رجع إلى وطنه] (قوله أي أقام بها إلخ) قال شيخنا يحمل قوله أقام بها على الإقامة المستمرة لا الشرعية بدليل أن المراد بالاستيطان ما في الجمعة. (قوله فلو صام عشرة ولاء إلخ) لو قدم صوم السبعة ففي وقوع ثلاثة منها عن الثلاثة تردد والراجح منه وقوعها عنها (قوله وقضاء)

]

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot afford the blood offering?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

فإن كان معسرا) بالدم، ولو مع وجود الطعام (صام عشرة أيام) ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كما مر للاحتياط فإن كان متمتعا أجزأته، وإلا فثلاثة للحلق والباقي نفل (

Mas'alah: Is a Meccan required to offer a blood offering in this case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=468)

والمكي) ونحوه (لا دم عليه) لفقد دم التمتع والأصل عدم دم الحلق (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Umrah and then entering Hajj with uncertainty about impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during umrah and then performs qiran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=469)

)

Mas'alah: Can one change the type of pilgrimage when making up a corrupted one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=511)

(فرع، وإن أفسد مفرد) نسكه (فتمتع في القضاء أو قرن جاز) ، ولا يضر العدول إلى المفضول لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضاء على الفور (وكذا عكسه) بأن أفسد متمتع أو قارن نسكه فأفرد في القضاء جاز؛ لأنه زاد خيرا وما حكي عن الشافعي من أنه ليس له ذلك حمله الأصحاب على أنه ليس له ذلك من غير دم وقد بين لزوم الدم له في قوله (وإن أفسد القارن) نسكه (لزمه بدنة) واحدة لانغمار العمرة في الحج (مع دمه) أي دم القران الذي أفسده؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد (و) لزمه (دم آخر للقران) الذي التزمه بالإفساد (في القضاء، ولو أفرده) ؛ لأنه متبرع بالإفراد وشمل كلامه ما لو قرن أو تمتع في القضاء وبه صرح أصله لكن قال البلقيني هذا في القران واضح أما في التمتع فيلزمه دمان آخران دم للقران الذي التزمه بالإفساد للقضاء ودم للتمتع الذي فعله انتهى. ويجوز في دم في كلام المصنف الرفع كما تقرر والجر عطفا على دمه وفي القضاء متعلق يلزم أو بمعنى المعية.

Mas'alah: Does intercourse in ignorance, forgetfulness, or under duress corrupt the hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=511)

(فرع إذا جامع جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا) للإحرام (أو مجنونا أو مكرها) أو مغمى عليه (لم يفسد حجه) ؛ لأنه عبادة تتعلق الكفارة بإفسادها فيختلف حكمها بالمذكورات وأضدادها كالصوم ويفارق الفوات بأنه يتعلق بارتكاب محظور والفوات بترك مأمور وترجيح عدم الفساد في المكره من زيادته وبه صرح في المجموع وقوله (ولا دم) من زيادته، وهو معلوم.

Mas'alah: What are the expiations and obligatory acts requiring blood sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=359)

وأما ما لم ينص عليه في القرآن، فثلاثة عشر [1]: (1) كفارة المجامع في شهر رمضان. (2) والمجامع في الإحرام. (3) واللبس في الإحرام [2]. (4) والطيب. (5) وتقليم الأظفار. (6) ودهن شعر الرأس، واللحية. (7) والقران. (8) والنذر. (9) والإحصار. (10) وفوات الحج. (11) وترك واجب من واجباته التي تجبر بالدم. (12) وقطع شجرة [3] من أشجار الحرم، وما في معنى ذلك. (1) الروضة 3/ 184 – 186، مناسك النووي 527، 530، كفاية الأخيار 1/ 129، 143 – 145، فتح الجواد 1/ 352 – 358. (2) "واللبس في الإحرام" : سقط من (ب) . (3) في (ل) : "شجر" .

(13) وما يأمر به الإمام من الصوم في الاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating Hajj and requiring its repetition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=544)

ويفسد الحج بجماعه، ويتعلق به القضاء.

Mas'alah: Is it permissible for a mutamatti' to fast the days of Tashriq if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1153)

وقال في القديم: يجوز للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم ثلاثة أيام في الحج – أن يصوم أيام التشريق؛ وهو قول ابن عمر، وعائشة. ثم رجع عنه الشافعي في الجديد. أما صوم آخر، لا يجوز فيها بالاتفاق.

Mas'alah: What is the compensation (jaza') for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1226)

أما الجزاء: فهو مثله من النعم، أو طعام بمثل قيمة النعم، أو صيام بقدر الطعام لكل مد يوم، وهو على التخيير، وإن لم يكن مثليا: فقدر قيمته طعام أو عدل ذلك صيام، ويحكم بالمماثلة عدلان، والعبرة في قيمة الصيد بمحل الإتلاف، وفي قيمة النعم بمكة.

Mas'alah: Where must food and sacrificial animals be distributed for violations of ihram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=107)

وما وجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم، وما وجب من هدي وجب ذبحه في الحرم وتفرقته على فقراء الحرم.

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial blood (dam) for tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1462)

فإذا تقرر هذا فالمتمتع يلزمه الدم لما ذكرنا من الآية وإنما يلزمه الدم بخمس شرائط: أحدهما: أن يعتمر في أشهر الحج. والثاني: أن يحج من سنته. والثالثة: أن يقول: الإحرام بالحج من الميقات، فيحرم به من مكة، ولا يرجع إلى الميقات. والرابعة: أن لا يكون من حاضر المسجد الحرام. والخامسة: أن ينوي التمتع عند الإحرام بالعمرة ومروره على الميقات، وذكر أبو حامد شرطا سادسا، قال: قال الشافعي في "القديم" : إذا مر على الميقات ولم يحرم [45/أ] بالعمرة حتى صار بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فأحرم فإنه لا يجب عليه التمتع لأنه صار كأنها من حاضري المسجد الحرام، ولكنه يجب عليه الدم لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات مع إرادتها، وهذا ضعيف. وذكر القفال شرطا آخر، وهو أن يشترط أن يكون الحج والعمرة جميعا من شخص واحد، فإن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه، أو بالضد منه، فلا دم عليه قولا واحدا، واختيار الحضري. (1) انظر الأم (2/ 56) . (2) أخرجه مسلم (114/ 1211) ، وأحمد (6/ 350) ، والحميدي (203) ، والبيهقي في "الكبرى" (8806) .

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1464)

وأما الشرط الرابع: فلا خلاف فيه لقوله تعالى: "ذلك لمن لم"

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' finds a sacrificial animal after starting to fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1468)

فرع لو وجد المتمتع الهدي بعد العدم, فإن وجده بعد الفراغ من الصوم لم يلزمه ذبحه, وإن وده وهو في الصوم, فلا فصل له أن ينتقل إلى الهدي, فإن مضى في صومه أجزأه كما يقول في المتيمم إذا رأى الماء في صلاته يمضي فيها, ولا فرق بين أن يجده في أثناء صوم الثلاثة, أو في أثناء صوم السبعة. وبه قال مالك وأحمد في روايته, وقال المزني: يلزمه العود إلى الهدي بكل حال, وقال أبو حنيفة: إن وجده في صوم الثلاثة يلزمه العود إلى الهدي, وإن وجده في صوم السبعة لا يلزمه العود إلى الهدي, لأن صوم الثلاثة بدل عن الهدي دون صوم السبعة, وهذا غلط لأن الله تعالى جعل جميع العشرة بدلا عن الهدي لأنه أوجبها عند عدم الهدي, فلا يلزمه الخروج منه بوجود الهدي كالسبعة. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لو وجد الهدي بعد أن صام الثلاثة [51/ أ] قبل يوم النحر يلزمه العود إليه (1) أخرجه البخاري (1997, 1998) , والدارقطني (2/ 186) . (2) أخرجه الدارقطني (2/ 157) , والبهيقي (4/ 208) . (3) أخرجه الدارقطني (2/ 282) .

أيضا, وإن وجده بعد مضي أيام النحر أجزأه الصوم, وإن لم يتحلل, لأنه مضى زمان التحلل وقبل ذلك كان زمان التحلل, وهذا غلط أيضا لمل ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive versus separate fasting of the three and seven days for tamattu'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1470)

وإذا قلنا بقول "الإملاء" على اختيار البغداديين يصومها إذا فرغ من أعمال حجه, فإن صام قبل فراغه من جميع أعماله لم يجز, وإن صام بعد فراغه من جميع أعمال حجه, وهو بمكة, أو في طريقه أجزأه, وأما متابعة صيام الأيام الثلاثة في الحج, والسبعة الأيام إذا رجع فمستحبة وفي وجوبها وجهان مخرجان [52/ ب] من القولين في التتابع في صوم كفارة اليمين ذكره الإمام والدي, وصاحب "الحاوي" [2] وسائر أصحابنا ذكروا: أنه يجوز متتابعا ومتفرقا بلا خلاف لأن الله تعالى أطلق ولم يشترط التتابع, وإن لم يصم الثلاثة في الحج, فمتى عاد إلى وطنه يلزمه صوم العشرة ثلاثة أيام قضاء وسبعة أداء, فهل يلزمه أن يفرق بين الثلاثة أو السبعة؟ المنصوص أنه يلزمه التفريق بينهما, وهو قول الأكثرين من أصحابنا. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه, وله أن يصوم العشرة متابعة, لأن التفريق وجب في الأداء لأجل الوقت, فإذا فات الوقت يسقط كترتيب الصلوات في أوقاتها تسقط بفوات الوقت. (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 76) (2) انظر الحاوي للماوردي (4/ 57)

وبه قال أحمد, وهذا غلط لأن التفريق في الأصل من ناحية الفعل دون الوقت لأنه قيل له: صم الثلاثة قبل الفراغ من الحج وصم السبعة بعد العود إلى الوطن وعوده فعل من جهته قد يعود في مدة يسيرة, ومدة كثيرة, وما كان مستحقا من ناحية الفعل يفوت بفوات الوقت كترتيب أفعال الصلاة. فإذا قلنا بالقول الأول يصوم كيف شاء, ولو قدم السبعة على الثلاثة يجوز. وقال والدي: فيه وجهان, والأصح ما ذكرت. وإذا قلنا

بالقول الثاني, وهو الصحيح, يجب التفريق بينهما بالمقدار الذي كان يفرق بينهما بالأداء, وذلك مبني على القولين في صوم السبعة, والقولين في صيام أيام التشريق, فإن قلنا بقوله الجديد: إن صيام التشريق لا يجوز وصوم السبعة لا يجوز إلا بعد الرجوع إلى الوطن وجب التفريق بينهما بأربعة أيام ومدة السفر. وإن قلنا بقوله القديم: إن صيام أيام التشريق يجوز والرجوع إلى الوطن [53/ أ] وهو المراد وجب التفريق بينهما بقدر المسافة, وإن قلنا: صوم السبعة يجوز بعد الفراغ من الحج, وقلنا: لا يجوز صيام أيام التشريق ففرق بينهما بأربعة أيام, وإن قلنا: يجوز صيام أيام التشريق لا يفرق بينهما بشيء لأنه كان يمكنه في الأداء أن يؤخر صيام الثلاثة, ويصومها في أيام التشريق, ثم يصوم السبعة عقبها من غير فصل. وهكذا إن قلنا: الرجوع هو الأخذ في السير, وهذه الأقوال كلها مخرجة. ونص في "الإملاء" أن أقل ما يفرق بينهما بيوم. ثم اختلف أصحابنا في أصل هذا القول, فمنهم من قال: إنما قاله على القول الذي يقول: يجوز للمتمتع صيام أيام التشريق, ويجوز فيها أيضا, كل صوم له سبب ولصوم السبعة سبب ظاهر, فيفصل بينهما بيوم النحر, وهذا خطأ من قائله, لأن صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالإجماع, لأنه إنما يجوز بعد الفراغ من أفعال الحج, وفي أيام التشريق ففعل بقية أعمال الحج, والصحيح أن يقال: نص على هذا القول, وهو أصل في نفسه, ولم ينبه على غيره, ووجهه أنه إذا أوجب التفريق في الأصل وجب في القضاء وأقل التفريق يوم. فحصل في المسألة خمسة أقوال: أحدهما: لا يفرق بينهما أصلا. والثاني: يفرق بيوم. والثالث: بأربعة أيام. والرابع: بأربعة أيام وقدر المسافة. والخامس: يفرق بقدر المسافة فقط. وذكر بعض أصحابنا بخراسان قولا آخر: يفرق بينهما بخمسة أيام إذا قلنا: أراد الرجوع إلى مكة في قوله تعالى {إذا رجعتم} , ولا يجوز صيام أيام التشريق ويوم الرجوع إلى مكة. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Must the seven days of tamattu' fasting be separated from the three days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1471)

فرع إذا قلنا: [53/ ب] التفريق واجب بحسب الترتيب, فلا يجوز السبعة قبل الثلاثة ولو شرع في السبعة, هل يحتسب عن الثلاثة؟ وجهان, كما لو لم يفرق بين السبعة والثلاثة, وقد قلنا يجب التفريق بيوم, هل تحتسب له الأيام الستة؟ وجهان.

Mas'alah: What is the order of expiation for one who invalidates his pilgrimage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1625)

الفصل قد ذكرنا أنه يلزم على المفسد بدنة، فإن لم يجد بقرة يلزمه سبع من الغنم، لم يجد قومت البدنة بالدراهم عليه، وبالدراهم طعاما يتصدق به، لم يجد صام عن كل مد يوما. واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: هو على الترتيب، وهو قول الشافعي الذي لا يجوز أن يقال غيره. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لأنها كفارة لإفساد عبادة، فكانت على الترتيب ككفارة الجماع في رمضان. ومن أصحابنا من [168/ ب] قال: فيه قول آخر إنها على التخيير البدنة أو البقرة أو (1) انظر الحاوي للماوردي (4/ 224) . (2) انظر الأم (2/ (94)) .

Mas'alah: Where must the food and sacrificial animal be given during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1628)

مسألة: قال [2]: ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة أو منى.

Mas'alah: Is there a fidyah for killing lice while in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1716)

فرع آخر لو قتل قملة ظاهرة على جسده، أو ألقاها أو قتل قمل حلال، فلا فدية عليه، والقملة ليست بصيد نص عليه في "المناسك الكبير" . قال: ولو أخرجها من رأسه، فقتلها أو طرحها يفتدي، لأنها كإماطة الأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر. وقال: افتدى بلقمة وكل ما افتدى به، فهو أكثر منها. قال: والصبئان كالقمل فيما أكره من قتله وأجيز، وهو صغار القمل وبيضه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي في موضع لا فدية فيه. وقال في "الأم" : فيه الفدية لإماطة الأذى بها كحلق الشعر، فقيل: قولان. وقيل: قولا واحدا لا تجب الفدية، وأراد بما ذكر من الفدية الاستحباب، وهذا أصح. وقيل: أن الشافعي قال: وإن كان القمل على ظاهر بدنه، أوثوبه أماطه عنه، وإن كان في رأسه أو لحيته أكره أن يتوقى ذلك. وقال بعض أصحابنا: وكذلك البق والبعوض والقردان، ولا فرق هذا بين الرجل والمرأة. وقال مالك: لا يقرد المحرم بغيره. وروي عن ابن عمر أنه نهى عن ذلك، وهذا غلط، لأنه يتأذى به، فأشبه الحية، وأما ما روي عن ابن عمر أنه نهى عن ذلك، روينا عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرد بغيره بالسقيا بالطين.

Mas'alah: What is the ruling on partial expiation for hunting during ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5012)

فرع لو بعض في جزاء الصيد فأدى ثلث شاه، وأطعم قدر ثلث شاه وصام بالباقي منها هل يجوز؟ قال القفال: فيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز لأنه قد يجب

الثلث منه ابتداء دون الكل خلاف الكفارة، وهذا أقيس عندي وأشبه بالمذهب.

Mas'alah: Is the deficiency in hajj compensated by blood money (dam)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3372)

مع جبره بالدم ظاهره يقتضي كون الجبر مجزوما به وليس كذلك بل التردد في الحط تردد في أن خلل المخالفة هل ينجبر بالدم أم لا علي ما تقرر وتكرر

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who spoils his hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3783)

قال (ولو أفسد القارن ففى لزوم دم القران وجهان وتفوت العمرة بفساد القران وهل تفوت بفوات الحج في القران فيه وجهان وجه الفرق أن التحلل عن الفائت بأعمال العمرة) * يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا فسده أن يقضيه مع الآخر قارنا وان يتمتع بالعمرة إلى الحج ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء علي سبيل الافراد خلافا لاحمد رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse before the first tahallul?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3783)

إذا عرفت ذلك ففى الفصل مسألتان (إحداهما) إذا جامع القارن لم يخل اما أن يجامع قبل التحلل الاول أو بعده (الحالة الاولى) أن يجامع قبله فيفسد نسكاه ويجب عليه بدنة واحدة لاتحاد الاحرام وهل يلزم دم القران مع البدنة فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم يتمتع بقرانه

وقد ذاق وبال الافساد فيكتفي به (وأظهرهما) ولم يورد المعظم سواه نعم لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد * وعن أبي حنيفة رحمه الله لا بدنة الا مع الا فساد كما سبق ويلزمه شاتان لانهما نسكان ثم إذا اشتغل بقضائهما فان قرن أو تمتع فعليه دم آخر وإلا فقد اشار الشيخ أبو على رحمه الله تعالى إلى خلاف فيه ومال مالك إلى انه لا يجب شئ آخر *

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after the first tahallul?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3784)

(الثانية) أن يجامع بعد التحلل الاول فلا يفسد واحد من نسكيه واحتج له بأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ألا ترى انه إذا سلم التسليمة الاولى من الصلاة ثم اتي بمفسد لم تفسد صلاته ولا فرق بين ان يكون قد أتى بأعمال العمرة أو لم يأت بها وعن الاودنى انه إذا لم يأت بشئ من اعمال العمرة تفسد العمرة والمذهب الاول لان العمرة في القران تتبع الحج في الحكم ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال العمرة * ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل نسكاه جميعا وان كان ذلك بعد أعمال العمرة * ثم الواجب في هذه الحالة

بدنة أو شاة فيه قولان قد سبقا

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse forgetfully or ignorantly during hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3785)

جميع ما ذكرنا في جماع العامد العالم بالتحريم فأما إذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففى فساد حجه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزنى رحمه الله أنه يفسد لانه سبب معلق به وجوب القضاء فأشبه الفوات في استواء عمده وسهوه (والجديد) انه لا يفسد إلا أن يعلم فيدوم عليه ووجهه ان الحج عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم ويفارق الفوات لان الفوات يتعلق بارتكاب محظور ولا يخفى افتراق الطرفين في الاصول (وقوله) والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات إلى آخره أشار به إلى ما ذكره الائمة ان معنى الاستمتاع بين في الجماع وفيه مشابهة الاستهلاك ولهذا يضمن به المهر بالقولان مبنيان على ان أي المعتبين يرجح ان رجحنا معني الاستمتاع فرقنا بينهما كما في الطيب واللباس وهو الاصح (وقوله) كان النسيان عذرا فيه معلم – بالحاء والميم والزاى – لما عرفته من مذهبهم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a person who becomes insane after ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3785)

ولو أحرم عاقلا ثم جن فجامع ففيه القولان في جماع الناسي والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim directs a non-muhrim to game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3798)

ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله نظر ان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه واجب عليه ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ كما لو المودع السارق على الوديعة وإن لم يكن في يده وهو مسألة الكتاب فلا جزاء علي الدال ولا على القاتل أما القاتل فلانه حلال وأما الدال فكما لو دل

Mas'alah: What is the expiation for killing game in ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3806)

قال (النظر الثاني في الجزاء فالواجب في الصيد مثله من النعم أو طعام بمثل قيمة النعم أو صيام يعدل (ج) الطعام لك يوم مد فان انكسر مد كمل وهو على التخيير فان لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها فقدر قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمكة لانه محل ذبحه) * الصيد ينقسم إلى مثلي ونعنى به ماله مثل من النعم والى ما ليس بمثلى (أما) الاول فجزاؤه على التخيير والتعديل فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم إما بأن يفرق اللحم أو يملك جملته إياهم مذبوحا ولا يجوز أن يخرجه حيا وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز أن يتصدق بالدراهم ولكن ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وإن شاء صام عن كل مد من الطعام يوما حيث كان قال الله تعالى (فجزاء مثل ما

قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) إلى قوله صياما (وأما) الثاني وهو ما ليس بمثلى كالعصافير وغيرها من الطيور على ما ستعرف ضروبها ففيه قيمته ولا يتصدق بها بل يجعلها طعاما ثم إن شاء تصدق بها وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض * وإذا تأملت هذا التفصيل عرفت ان للجزاء

ثلاثة أركان في القسم الاول الحيوان والطعام والصيام وركنين في الثاني وهما الطعام والصيام وهي أو هما على التخيير في ظاهر المذهب * وعن رواية ابي ثور قول انها على الترتيب وهو أضعف الروايتين عن احمد وقال مالك رحمه الله ان لم يخرج المثل عن المثلى يقوم الصيد لا المثل * وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب المثل بل عليه قيمة الصيد فان شاء تصدق بها وان شاء اشترى بها شيئا من النعم التي تجزى في الاضحية فذبح وان شاء صرفها إلى الطعام فاعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره أو صام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوما * وعن احمد انه لا يخرج الطعام وانما التقويم بالطعام لمعرفة قدر الصيام وحكاية هذه المذاهب تنبئك ان قوله في الكتاب مثله من النعم ينبغي ان يكون معلما بالحاء (وقوله) أو طعام بالالف (وقوله) مثل قيمة النعم بالميم (وقوله) لكل مد يوم بالحاء (وقوله) على التخيير بالالف والواو * وإذا لم يكن الصيد مثليا فالعبرة في قيمته بمحل الاتلاف وان كان مثليا واراد تقويم مثله من النعم ليرجع إلى الاطعام أو

الصيام فالعبرة في قيمته بمكة يومئذ * هذا نصه ونقل بعض الشارحين فيه طريقين (أصحهما) الجريان على ظاهر النصين (أما) اعتبار قيمة محل الاتلاف في الحالة الاولى فقياسا على كل متلف متقوم (وأما) اعتبار قيمة مكة في الاخرى فلان محل ذبح المثل مكة لو كان يذبح فإذا عدل عنه عدل بقيمته في محل الذبح (والطريق الثاني) انهما

على قولين وحيث اعتبرنا قيمة مكان الاتلاف فقد ذكر الامام احتمالين في أن المعتبر في الصرف إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أيضا أو سعر الطعام بمكة والظاهر منهما الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him or by his direction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3815)

الفرع الخامس قد مر ان المحرم يحرم عليه الاصطياد والاكل من صيد ذبحه وانه يحرم عليه الاكل أيضا مما اصطاد له حلال أو باعانته أو بدلالته فأما ما ذبحه حلال من غير اعانته ودلالته فلا يحرم الاكل منه لما روينا من حديث أبي قتادة وغيره وقوله في الكتاب إذا صيد له معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة إذا لم يعن ولم يأمر به لم يحرم عليه ولا عبرة بالاصطياد له من غير أمره ولم يحك حجة الاسلام رحمه الله ههنا خلافا في حل ما صيد بدلالته وحكى قبل في هذا قولين والحق ما فعله ههنا وتكلمنا على المذكور من قبل وشرحنا في أثناء الكلام المسألة التي أوردها ههنا وهي قوله فان أكل أي مما صيد له أو بدلالته ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل المحرم من صيد ذبحه بنفسه لم يلزمه بالاكل شئ آخر وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه القيمة بقدر ما أكل وسلم في صيد الحرم انه لا يلزم في أكله بعد الذبح شئ آخر * لنا قياس الاول على الثاني *

Mas'alah: What is the ruling when multiple muhrims or a qarin kill one game animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3815)

قال (ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد أو قتل القارن صيدا أو قتل المحرم صيدا حرميا اتحد الجزاء لاتحاد (ح) المتلف) *

Mas'alah: What is the ruling on the second act of intercourse and its expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3909)

* قد سبق الخلاف في أن الجماع الثاني يوجب البدنة أو الشاة وكذا الجماع بين التحللين فان أوجبنا البدنة فهي في الكيفية كالجماع الاول قبل التحللين وان أوجبنا الشاة فهى كفدية القبلة وسائر مقدمات الجماع وهذا ظاهر *

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial blood for tamattu' and qiran?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=419)

(ولازم لمتمتع دم ... أو قارن إن كان عنه الحرم) (مسافة القصر، وعند العجز صام ... من قبل نحره ثلاث أيام) (وسبعة في داره، وليحتلل ... لفوت وقفة بعمرة عمل) (وليقض مع دم، ومحصر أحل ... بنية والحلق مع دم حصل) فيها ثلاث مسائل.

Mas'alah: Can a missed pillar of Hajj be compensated by a blood sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1055)

(قوله ولا يجبر ذالك الركن المتروك بدم بل لا بد من إتيانه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves an obligatory act of Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1055)

(قوله ومن ترك واجبا) أى سواء تركه عمدا أو سهوا أو جهلا ومثل من ترك واجبا من فعل فعل محرما من محرمات الإحرام كما يعلم من فصل الآتى وقوله من واجبات الحج أى العمرة كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف نظير ما مر

Mas'alah: Where will the explanation of the blood sacrifice be given?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1055)

(قوله وسيأتي بيان الدم) أى قريبا في الأصل الآتي

Mas'alah: What are the causes for obligatory sacrificial blood during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1056)

(قوله الواجبة في الإحرام) أى في حال الإحرام وقوله بترك واجب أو فعل حرام فسبب

وجوب الدماء أحد هذه الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days as a substitute for a sacrificial animal in hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1059)

قوله (فصيام عشرة أيام) أي بدل الشاة لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام) [البقرة:196] الخ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (فمن لم يجدها فليصم ثلاثة ايام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) رواه الشيخان.

Mas'alah: When must the three days of fasting during hajj be performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1059)

قوله (ثلاثة فى الحج) أي فى حال الإحرام فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم لأن الصوم عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها بل لابد من تأخيرها عن سببيها معا فتقديم العمرة سبب أول والإحرام بالحج سبب ثان. والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببيها، ومتى احرم بالحج ووجب عليه صومها قبل يوم النحر فإن أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد يوم النحر وأيام التشريق، ولا يجوز صومها فى أيام التشريق فى الجديد، ولايجوز تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب. ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت او قضاء لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من

أوجبه، نعم إن أحرم بالحج فى سادس ذي الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع وليس السفر عذرا فيها لأن صومها يتعين إيقاعه فى الحج بالنص فخلاف رمضان فإن السفر عذر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days after returning from hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1059)

قوله (وسبعة أيام) ويندب فيها التتابع كما يندب فى الثلاثة. وقوله: إذا رجع إلى أهله أي إن أراد الرجوع إليهم، فقوله الشارح فإن أراد الإقامة الخ مقابل لهذا المقدر. وقوله: ووطنه أي محل استيطانه وهو من عطف المحل على الحال فيه وليس من عطف الفسير خلافا للمحشي.

Mas'alah: What is the ruling if one does not fast the three days during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1060)

قوله (ولو لم يصم الثلاثة فى الحج) أي بعذر أو غيره. وقوله: لزمه صوم العشرة، أما الثلاثة فقضاء وأما السبعة فأداء.

Mas'alah: What is the distinction between the three and seven days of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1060)

قوله (وفرق بين الثلاثة والسبعة) أي كما فى الأداء. وقوله: بأربعة أيام أي نظير يوم النحر وأيام التشريق. وقوله: ومدة إمكان السير إلى الوطن أي على العادة الغالبة فلم يفرق وصام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التقدير.

Mas'alah: What is the distinction between sacrificial animals for compensation and those brought voluntarily?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1072)

قوله (واعلم أن الهدي الخ) غرضه بهذه الإشارة إلى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدي الواجب بالإحصار، وفى هذا تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وهو كذلك كما ذكره الرافعي وإن كان ينصرف عند الإطلاق إلى ما يسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بالنذر كما يؤخذ من كلام النووي فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعي، وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الأضحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقربا، فإن ذبحه يختص بوقت الأضحية على الصحيح.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for one prevented from completing Hajj be slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1072)

قوله (وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم) يستفاد منه أنه يجوز بعثه إلى الحرم وهو كذلك

كما تقدم التنبيه عليه فقوله: بل يذبح فى موضع الإحصار إلى أن يبعثه إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled voluntary pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=885)

قوله: (وقضاء عند إفساد التطوع) وأما عند إفساد حجة الإسلام فالواجب هو بدل ما أفسده، فكأنه ما وجب إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on harm that is not normally tolerable in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة، شرح حج.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of qiran in relation to tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=937)

وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة، وإنما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسيأتي جميع الدماء في خاتمة آخر

الباب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered and distributed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=937)

(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها، ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء، ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه [حاشية البجيرمي] قوله: (وبالرجل المرأة) وكذا لا يجب على الرجل الموطوء. ولو قيد الرجل فيما تقدم بالواطئ لخرج الرجل الموطوء أيضا. قوله: (على الصحيح) ومقابله أن على كل بدنة كما في الإفطار بالجماع في رمضان على القول الضعيف. قوله: (حالة الوجوب) أي وهو وقت الوطء، وقيل: يعتبر غالب الأحوال من وقت الوجوب، وهو وقت الوطء إلى وقت الإخراج. قوله: (في الشرحين) أي شرحي الرافعي الكبير والصغير على الوجيز. قوله: (ويكمل المنكسر) فإن بقي دون مد صام عنه يوما. قوله: (فهو دم القران) فإن قيل: القران ترك الإفراد والإفراد سنة وتقدم أن من ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء؟ أجيب بأن محل عدم الوجوب في السنة الداخلة في النسك والإفراد ليس كذلك. قوله: (وسائر أحكامه) كصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة في البلد إذا انتقل للصوم، والتفريق بينهما إذا أقام بمكة أو أخر الثلاثة لبلده كما مر وأنه يسن التتابع في الثلاثة والسبعة أداء وقضاء إلى غير ذلك مما تقدم. قوله: (دم جبر لا دم نسك) فيه نظر؛ لأنه إن أراد جبر ترك الإحرام من الميقات فهو دم نسك وإن أراد غير ذلك فليبينه. ولعل المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع أنه كان حقه

أن يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم، فالمراد جبر الخلل المذكور وإن كان يلزم منه جبر ترك الإحرام من الميقات إلا أنه حاصل غير مقصود. قوله: (الهدي) بسكون الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء، قال الأزهري: والأصل التشديد: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدى إليه من النعم، ويجزئ في الأضحية اهـ خ ض. والحاصل أن الهدي يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا أو وجوبا بالنذر، ويطلق على ما يلزمه من دم الجبرانات، والمراد هنا الأعم وإن كان ظاهره الأول. قوله: (مع التفرقة) الأولى مع الصرف إذ لا يلزمه تقطيعه وتفرقة لحمه. قوله: (ولو غرباء) لكن القاطنون أولى. قوله: (أكل شيء منه) أي إذا كان واجبا، وأما المتطوع به فيجوز له ذلك. قوله: (لذبح معتمر) أي غير قارن بأن كان مفردا أو مريد تمتع، شرح المنهج.

مسكينا ولا فقيرا.

Mas'alah: What is the best place in the Haram for slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=938)

تنبيه: أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لأنها موضع تحلله، ولذبح الحاج منى لأنها موضع تحلله، وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر أو نفل مكانا في الاختصاص والأفضلية.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt ihram for umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1337)

ولو فاسدا) وصورة الفاسد أن يحرم بعمرة ثم يفسدها بأن يجامع قبل أن يتم أعمالها ثم يدخل عليها بأن يحرم به فإنه ينعقد فاسدا، خلافا للرافعي حيث قال: صورته أن يحرم به

Mas'alah: What is the expiation for omitting a required rite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=641)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering a blood sacrifice for omitting a required rite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=641)

ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة

Mas'alah: What expiation is required for invalidating intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=653)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=653)

(و) يجب به (مضي في فاسدهما) أي: الحج والعمرة لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد

Mas'alah: What is the ruling on immediate repetition of a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=653)

(و) يجب عليه (إعادة فورا) وإن كان نسكه نفلا؛ لأنه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي: واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل. فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فورا ظاهر، أو حجا فيتصور في سنة الفساد؛ بأن يحصر بعد الجماع، أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل، ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من قابل. وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي؛ لأنه وقع في وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت في وقتها وتقع الإعادة عن الفاسد ويتأذى بها ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض الإسلام، أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة أيضا لا إعادة عنها بل عن الأصل ويلزمه

أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأداء من ميقات، أو قبله فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه الإعادة في الإحرام منه نعم إن سلك فيها غير طريق الأداء أحرم من قدر مسافة [حاشية البجيرمي] أو المباشرة شاة تذبح ولو كرر القبلة وجبت شاة فقط إن اتحد الزمان والمكان وإلا تعددت. اهـ. ح ف. (قوله: إن جامع عقبه) قال م ر في شرحه: وكذا لو تراخى عنه وعبارته وسواء طال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر ومفهومه أن دم المباشرة بعد الجماع لا يندرج في بدنته والظاهر أنه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح بالاندراج. اهـ. ع ش وحاصل ما هنا أن قوله إن جامع عقبه ليس قيدا بل مثله التراخي عنه وعبارة حج نعم إن جامع بعدها وإن طال الفصل دخلت في واجب الجماع ومثله في م ر وقيده ح ل بحيث يعد مقدمة للوطء فواجب المقدمات يندرج في واجب الجماع مطلقا أي: سواء كانت قبله، أو بعده كما قرره شيخنا ح ف. (قوله: لا بينهما كسائر المحرمات) فإنها لا تفسده وإذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الأول في كل جماع شاة وتبطلهما الردة فهذا من المحال التي يفرق فيها بين الباطل والفاسد ح ل وقوله: في كل جماع شاة أي: إن لم يتحد الزمان والمكان وإلا وجبت شاة فقط فيما عدا الأول وإن تكرر كما قاله ق ل على التحرير. (قوله: بدنة) أي: لها خمس سنين. (قوله: ثم يقوم) أي: ثم إن عجز يقوم إلخ وهلا قال: فإن عجز قوم إلخ فإن عجز صام تأمل والأقرب في قيمة الطعام الذي يصوم بدله اعتبار سعر مكة في غالب الأحوال كما اعتبر في قيمة البدنة ع ش. (قوله: ويتصدق بقيمتها) ضمن يتصدق معنى يعطي فعداه بنفسه وإلا فهو يتعدى بالباء والباء بمعنى بدل وقيل: إن طعاما تمييز والمراد طعاما مجزئا في الفطرة. (قوله: ثم يصوم) ويسمى هذا الدم دم ترتيب وتعديل ز ي. (قوله: ويجب به) أي بالوطء أي: معه والظاهر أنه لا حاجة لقوله به. (قوله: مضي في فاسدهما) بأن يأتي بجميع ما يعتبر فيهما ويجتنب سائر منهياتهما؛ لأن النسك شديد التعلق واللزوم اط ف (قوله: وأتموا إلخ) ؛

لأنه شامل للفاسد منهما. (قوله: من العبادات) استثنى الصوم فإنه يجب فيه الإمساك وقد يمنع بأن ذاك خرج من الصوم لأنه ليس في صوم بخلاف النسك ح ل (قوله: وإن كان نسكه نفلا) عبارة م ر ولو كان نسكه تطوعا من صبي، أو قن؛ لأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح: وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه ولو كان ما أفسده الجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشرة. اهـ. بالحرف. (قوله: أي واجب الإتمام) فيجب على الرقيق إتمامه وكذا على ولي الصبي ح ف (قوله: فيتحلل) ، أو يتحلل لمرض بشرط التحلل له، ثم يشفى اط ف. (قوله: والوقت باق) بأن كان يمكنه إدراك الوقوف بعرفة فيحرم ثانيا ويأتي بالأعمال. (قوله: فإن لم يحصر أعاد من قابل) ؛ لأنه حينئذ يجب عليه المضي في فاسده ولا يجوز له التحلل فإذا أتم أعماله فات وقته فلا يمكن إعادته فورا. (قوله: وفيما يأتي) أي: في الإحصار بالقضاء. (قوله: على معناه اللغوي) وهو فعل العبادة ثانيا ولو في وقتها وهو يرجع إلى أن معناه لغة الأداء يقال قضيت الدين أي: أديته (قوله: أفسدها) أي: الإعادة بمعنى المعادة وقال ع ش: أي: الحجة الثانية. (قوله: فإن كان جاوز) الظاهر أنه تقييد لقوله ويلزمه أن يحرم في الإعادة بما إذا لم يجاوز الميقات إلخ تأمل؛ لأن

الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه بالأداء

Mas'alah: What is the definition of badan (sacrificial camels) according to different schools?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=659)

[حاشية الجمل] لأنهم كانوا يسمنونها اهـ. زرقاني وقال القسطلاني البدن عند الشافعية خاص بالإبل وعند أبي حنيفة من الإبل والبقر فكلام الشافعي موافق لكلام الأزهري وكلام الحنفية موافق لكلام الصحاح، وأما الهدي فيشمل الإبل والبقر والغنم انتهى ابن لقيمة على البيضاوي في سورة الحج.

Mas'alah: When should the three days of fasting for tamattu' be observed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1113)

)

Mas'alah: Where must the three-day fast of tamattu' be observed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1114)

}

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days of tamattu' on the road?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1114)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] «وأمر – صلى الله عليه وسلم – بذلك» كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فإن توطن مكة مثلا، ولو بعد فراغه الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه (

Mas'alah: What if the pilgrim misses the three-day fast during hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1114)

ولو فاته الثلاثة) في الحج [حاشية الجمل] وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه صومها بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال، وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر إلى أن يتوطن محلا فإن مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه؛ لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم، واحتمل أن لا يلزم ذلك وإن خلف تركة؛ لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول هو الوجه اهـ. لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالإقامة؛ لأنه لما قال الروض فإن توطن مكة صام بها قال قوله توطن أي أقام اهـ. وليس بمسلم اهـ. سم على حج. (قوله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] أي بعد الإحرام به اهـ. شرح م ر. (قوله: فإن توطن مكة) خرج ما إذا لم يتوطنها وإن أقام بها اهـ. سم. (قوله: ولو بعد فراغه الحج) أي من الحج كما في بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض. (قوله: صام بها) أي صام السبعة بمكة ويجوز له الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر وإلا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أيضا صام بها) ويلزمه التفريق إذا لم يصم الثلاثة في الحج بأربعة أيام ووقع في التحفة بخمسة وكتب عليه مولانا وسيدنا المرحوم السيد عمر – رحمه الله تعالى – وهو محل تأمل والموجود في سائر كتبه بأربعة وهو واضح

وعلم مما ذكر أن المكي في مجاوزة الميقات يصوم ثلاثة في الحج بتفصيله المار في غيره والسبعة بمكة وأنه لو فاتت الثلاثة لا يشترط أن يفرق بينهما وبين السبعة بالقضاء إلا بأربعة أيام فقط إذ لا سير حتى تعتبر مدته وأنه أعني المكي التارك للوداع يصوم الثلاثة عند استقرار الدم ببلوغه ما مر والسبعة متى أراد ويفرق بين الصومين بيوم على ما أفتى به البلقيني وبمدة السير كالآفاقي كما جزم به بعضهم وهو واضح، والفرق بينه أعني طواف الوداع بالنسبة للمكي حيث اعتبر فيه مدة السير وبين غيره من نحو مجاوزة الميقات حيث اعتبر فيه يوم فقط ضرورة التفريق ولا يمكن بأقل من يوم بخلاف طواف الوداع فإن فيه مدة سير فإمكان التفريق حاصل باعتبارها، وظاهره أعني قولهم حاصل باعتبارها اعتبار جميعها لكن في حاشية الإيضاح للعلامة حج ما هو ظاهر في أنه إنما تعتبر مدة السير من محل تقرر الدم وهو مسافة القصر إلى مكة فقط دون ما زاد حتى لو خرج المكي بلا وداع إلى مصر مثلا فالمعتبر في حقه إذا رجع إلى مكة التفريق بمدة السفر من عسفان؛ لأنها على مسافة القصر قال العلامة سم وذلك محل نظر فليحرر اهـ. والقياس يقتضي الأول وأفتى البلقيني أيضا بأن الآفاقي التارك لطواف الوداع وغيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج توصف ثلاثته بالأداء إذا فعلت على نظير ما تقدم في المكي التارك له وبأن حكم غيره أي طواف الوداع من المبيت والرمي كذلك أي كحكم طوافه في أن وقته المقدر يدخل بما يتقرر به الدم إلا ما تقدم في تقرر الدم أي فإنهما مختلفان؛ لأن ما يتقرر به الوداع غير ما يتقرر به نحو الرمي قال العلامة عبد الرءوف هكذا أفهم ولا عليك من عبارته الموهمة اهـ. فإذا جاء وطنه ولم يصمها فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير إلى وطنه، كذا قالوه قال مولانا وشيخنا السيد – رحمه الله تعالى – وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام؛ لأنه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له أن يفعلها أول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الأداء فليحرر اهـ. قلت وقد نبه على ما قاله – رحمه الله

تعالى – العلامة سم في حاشيته على حاشية الإيضاح، فقال اعلم أن ما تقدم عن البارزي والبلقيني في ترك المبيت والرمي ونحوهما يفيد أن وقت أداء الثلاثة عقب أيام التشريق وتقدم أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت أدائها ولو مع السفر وليس عذرا في تأخيرها والمفهوم من الكلام أنه يجب التفريق في القضاء بقدر سيره إلى وطنه بعد أدائها وقد يتبادر من ذلك أنه لو سافر عقب أيام التشريق وصام الثلاثة في أول سفره، جاز له صوم السبعة بمجرد وصوله لوطنه ولا يجب التأخير بقدر الثلاثة التي صامها من أول سفره، وقضية ذلك أنه لو أخر الثلاثة إلى وطنه كفى التفريق بينها وبين السبعة بقدر مدة السير إلا ثلاثة أيام على خلاف إطلاق قوله بقدر مدة السير اهـ وقوله: وقضية ذلك إلخ غير ما بحثه مولانا – رحمه الله تعالى – فلو وقع صوم الثلاثة في آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر سفره فرق بمدة السير بعد وصوله لوطنه على مقتضى كلامهم وبها إلا ثلاثة أيام على ما بحثه مولانا وابن قاسم رحمهما الله تعالى والمكي

Mas'alah: How must the separation between the three-day and seven-day fasts be maintained when making them up?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1115)

لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقيد زدته بقولي (بقدر تفريق الأداء) وهو أربعة أيام مع مدة إمكان سيره إلى وطنه على العادة الغالبة إن رجع إليه، وذلك لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة (

Mas'alah: What invalidates Hajj and Umrah and what expiation is required?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(ويفسد به) أي بالوطء المذكور من غير الخنثى (حج) للنهي عنه في الآية، والأصل في النهي اقتضاء الفساد (قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات (و) تفسد به (عمرة) بقيد زدته بقولي (مفردة) كالحج، وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا (ويجب به) أي بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلا (على الرجل) روى ذلك مالك في الموطإ عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم، والبدنة المرادة الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه

Mas'alah: Does entering ihram while withdrawing from intercourse invalidate the ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله: ويفسد به إلخ) أفهم قوله: يفسد أنه لا ينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه؛ لأن النزع ليس بجماع أي حيث قصد بالنزع الترك اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله لا بينهما كسائر المحرمات) أي فإنها لا تفسده وإذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الأول في كل جماع شاة اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during an independent Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله وعمرة مفردة) أي ما دام عليه شيء من أعمالها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها اهـ. حج

Mas'alah: What is the expiation for corrupting intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله وتجب به بدنة) أي على الفور ككل فدية تعدى بسببها اهـ. حج

Mas'alah: What is the ruling on offering a camel or cow for expiation in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1133)

(قوله أيضا وتجب به بدنة فإن عجز فبقرة إلخ) هذا محترز التقييد بغير المفسد في قوله الآتي وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح إلخ كما سينبه الشارح عليه هناك

ففي هذا الصنيع بيان المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسألة طويلة كما لا يخفى

Mas'alah: How is the value of a badanah evaluated for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1134)

(قوله: ثم يقوم البدنة) وتعتبر قيمتها بسعر مكة في غالب الأحوال اهـ. شرح م ر ولم يعتبر بقية الحرم؛ لأنها ليست محل سكنى فانتفت الرغبات اهـ. ابن الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on completing and repeating a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1135)

في فاسدهما) أي الحج والعمرة لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (و) يجب عليه (إعادة فورا) وإن كان نسكه نفلا؛ لأنه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فورا ظاهر أو حجا فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من قابل وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي؛ لأنه وقع في وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت في وقتها وتقع الإعادة عن الفاسد ويتأدى بها [حاشية الجمل] بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فإنه لا يمكن

توزيعها على أجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من أصلها فناسب فساده بها مطلقا اهـ. شرح م ر. (قوله: أيضا ويجب به مضي في فاسدهما) ظاهره أن وجوب المضي بسبب الوطء مع أنه ليس كذلك بل هو من حيث الإحرام بالنسك. وعبارة ابن الجمال ويجب المضي في فاسد النسك لإفتاء جمع من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بذلك ولا يعرف لهم مخالف فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا وجبت الفدية قال العلامة عبد الرءوف وفي قولهم فيعمل إلخ إشارة إلى أن المضي يجب بالشروع في النسك لا أنه طرأ وجوبه بسبب الإفساد بخلاف القضاء والكفارة اهـ. انتهت. (قوله: لقوله تعالى {وأتموا الحج} [البقرة: 196] إلخ) عبارة شرح م ر لعموم قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] إذ هو يشمل الفاسد أيضا انتهت. (قوله: وغير النسك من العبادات إلخ) استثنى الصوم فإنه يجب فيه الإمساك وقد يجاب بأن ذاك خرج من الصوم؛ لأنه ليس في صوم بخلاف النسك اهـ. ح ل. (قوله: ويجب عليه إعادته فورا) أي من فسد حجه من رجل أو امرأة ولو أفسد الزوج حجها كان عليه القيام بذلك ولو ماتت وجب عليه أن يحج عنها بنفسه أو نائبه، ذكره في شرح المهذب قال بعضهم: وقياس ذلك أن الصبي إذا أحرم بإذن وليه وأفسد نسكه بالجماع وقلنا بوجوب الإعادة عليه كان على الولي القيام بذلك حتى إذا مات كان عليه أن يحج عنه بنفسه أو نائبه فليحرر اهـ. ح ل. (قوله: وإن كان نسكه نفلا) عبارة شرح م ر ولو كان نسكه تطوعا من صبي أو قن؛ لأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح وإيجابه أي القضاء عليه أي الصبي ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه انتهت. (قوله: أيضا وإن كان نسكه نفلا) وفي هذه الحالة يقع القضاء نفلا وعبارته في شرح الروض ويقع القضاء مثل الفاسد فإن كان فرضا وقع القضاء فرضا أو تطوعا وقع القضاء تطوعا انتهت وهذا صريح في أن القضاء يقع تطوعا إذا كان الأداء كذلك لكن

كيف هذا مع أن القضاء واجب مطلقا حتى فيما لو كان الأصل تطوعا فمقتضى ما تقدم أن القضاء يكون واجبا ومع ذلك يقع تطوعا ولا أعرف لهذا نظيرا الآن فليتأمل. (قوله: لأنه وإن كان وقته موسعا) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن الإعادة على التراخي كالأداء اهـ. من شروح الأصل. (قوله: فإن كان الفاسد عمرة إلخ) عبارة شرح م ر والأصح أنه على الفور كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته إن أمكنه بأن يحصره العدو إلخ انتهت. (قوله: بأن يحصر بعد الجماع إلخ) ويتصور أيضا بأن يشرط في إحرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق ويتصور أيضا بأن يقلد ابن حنبل ويفسخ الحج إلى العمرة أي ينوي بقلبه عمرة فينعقد عمرة فاسدة ثم يتحلل بأعمالها ثم يحرم بحج القضاء في سنته ويقع عن الحجة التي كان نواها أولا كما هو شأن القضاء، هكذا أخبرني بعض الثقات بأن مذهب ابن حنبل كما ذكر وبأن بعض المكيين العارفين أفتى بعض الحجاج الذي وقع له الجماع ففسد حجه وحصل له ضيق لفقره وعدم قدرته على العود السنة القابلة فأفتاه بتقليد ابن حنبل كما ذكر اهـ. (قوله: فيتحلل) أي بذبح في مكان حصر فحلق بنية التحلل كما يأتي. (قوله: والوقت باق) بأن كان يمكنه إدراك الوقوف بعرفة فيحرم ثانيا ويأتي بالأعمال اهـ. شيخنا. (قوله: وهو محمول على معناه اللغوي) وهو فعل العبادة ثانيا ولو في وقتها وهو يرجع إلى أن معناها لغة الأداء يقال قضيت الدين أي أديته اهـ. شيخنا. (قوله: وتقع الإعادة على الفاسد) حتى لو أفسده عشر مرات وجبت إعادة واحدة وعشر بدنات اهـ. شيخنا. (قوله: ويتأدى بها إلخ) منه يؤخذ أن الصبي لو أفسد حجه بجماع وأعاده ولو بعد بلوغه تقع الإعادة نفلا فلا تجزيه عن حجة الإسلام ويلزمه أن يؤخر الإعادة بعد بلوغه عن حجة الإسلام وإن قدمها وقعت عن حجة الإسلام وهو مصرح به في غير هذا الكتاب. اهـ. شوبري. وعبارة ابن الجمال ولو جامع مميز أو قن أجزأه القضاء في الصبا والرق اعتبارا بالأداء ولا يلزم السيد الآذن في الأداء إذن في

القضاء؛ لأنه لم يأذن في إفساد الأداء ولو أحرم أحدهما بالقضاء فبلغ أو عتق في الوقوف في الحج أو في وقته وأدركه أو في طواف العمرة انصراف إحرام القضاء إلى حجة الإسلام أو عمرته ولزمه القضاء من قابل ومثل النسك في الفورية كل كفارة وجبت بتعد انتهت. (قوله أيضا ويتأدى بها

Mas'alah: What is the ruling on the blood for omitting a commanded act during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1153)

)

Mas'alah: What is the ruling on ascending when the obligatory animal is defective?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=423)

غيره فلا خيار له في الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السلمين وهو فرق التفاوت بين المعيبين، فإذا أراد النزول ودفع الجبران قبل لأنه تبرع بزيادة.

Mas'alah: Can one fast the third day of the seven if they hasten in two days during Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

قوله: (عن الثلاثة الواجبة في الحج) لو تعجل في يومين هل له صوم الثالث من السبعة إذا أقام بمكة .

Mas'alah: What are the rules for fasting in place of the tamattu' sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=577)

صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم في كتاب الصيام (وسبعة إذا رجع إلي أهله في الأظهر) قال تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ، وقال – صلى الله عليه وسلم – «للمتمتعين: من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه الشيخان والثاني إذا فرغ من الحج لأن قوله تعالى {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] مسبوق بقوله {ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] فتصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الأعمال، وعلى الأول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق إذا توجه إلى وطنه لأنه تقديم للعبادة البدينة على وقتها وقيل يجوز لأن ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثاني لو أخره حتى رجع إلى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف، وفي قول التقديم أفضل مبادرة إلى الواجب، وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق لأنه يعد في الحج

Mas'alah: What is the ruling if one misses the three days of fasting during Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=577)

(ولو فاتته الثلاثة في الحج) ورجع إلى أهله (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) كما في الأداء والثاني يقطع النظر عن الأداء، وعلى الأول يكفي التفريق بيوم في قول والأظهر يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة الغالبة

لتتم محاكاة القضاء للأداء، وإن قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التشريق بمدة إمكان السير، واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام، وفي قول بيوم وفي آخر لا يلزم التفريق، وإن قلنا له صومها لم يجب التفريق، وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الأداء عن السبعة بكونها في الحج، والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل، وفي سادس مخرج أنها لا تقضى ويستقر الهدى في ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وإن جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وإن تأخر طواف الركن عنها لأن تأخيره بعيد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى {ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وقيل يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=577)

)

Mas'alah: Does being prevented (ihsar) necessitate making up a voluntary pilgrimage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (ولا قضاء على المحصر إلخ) حاصله أن الحصر خاصا أو عاما لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصلي أو قضاء أو نذر على ما مر لعدم وروده أي لعدم الأمر به لمن أحصر لأنه قد «أحرم معه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the ruling on sin and expiation for a woman who has intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (والإثم عليها) أي وكذا الكفارة في الوطء.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on being prevented from Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (لعدم وروده) استدل أيضا «بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحصر معه في

Mas'alah: What is the second view on the obligation proportional to the nisab for mutamatti'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=733)

والثاني: أن الواجب بقسطه من النصاب، وكذا الوجهان في المتمتع، وجب عليه شاة، فنحر بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting tamattu' if the person dies after ihram for hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=957)

(فإذا) (2) وجب عليه صوم التمتع بالإحرام بالحج فمات عقيبه، أنه يسقط عنه إلى غير شيء في أحد القولين. وفي القول الثاني: يسقط إلى الهدي إذا مات، وهذا فاسد في البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the time for fasting the seven days of tamattu'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=958)

وأما صوم السبعة، ففي وقته قولان: أصحهما: أن وقته إذا رجع إلى أهله، وهو قول سفيان وأحمد (3) . والثاني: نص عليه في "الإملاء" : أنه يجوز فعله قبل الرجوع إلى أهله، فعلى هذا في وقت جوازه وجهان: أحدهما: يجوز إذ أخذ في السير خارجا من مكة (4) ، فعلى هذا لا يجوز صوم السبعة وهو بمكة وهو قول مالك. والثاني: يجوز إذا فرغ من الحج سواء كان مقيما، أو أخذ في السير، وهو قول أبي حنيفة والحسن، فعلى القول الثاني في الأفضل قولان: (1) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فأن. (2) (بمضي زمان التحلل) : ساقطة من أ. (3) لما روى جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان معه هدي فليهد، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" رواه البيهقي ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا اللفظ، وكذلك البيهقي من رواية ابن عمر، "البيهقي" 5/ 23. (4) لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} .

Mas'alah: Is it recommended to fast the three days and seven days of tamattu' consecutively?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=959)

والمستحب أن يأتي بصوم الثلاثة متتابعا، وكذا صوم السبعة.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim dies before being able to fast the tamattu' days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=959)

(وإن) (3) مات قبل التمكن من الصيام، فقد قال الشافعي رحمه الله: لو أحرم بالحج، وجب عليه الهدي، فإن لم يجد فعليه الصيام، فإن مات من ساعته، ففيه قولان: أحدهما: أنه يهدى عنه، أي يطعم عنه. (1) (عليه) : في ب. (2) (من) : وفي أ: عليه من. (3) (وإن) : في ب، وفي أ، ج: فإن.

Mas'alah: What is the difference between hady and udhiyah regarding location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1072)

وحكم الهدايا والضحايا سواء إلا في المحل، فإن الهدايا تحمل = إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وتصدقوا وادخروا "، رواه مسلم بحروفه، أنظر" صحيح مسلم "13/ 130." (1) لما روى جابر رضي الله عنه قال: "نحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" ، رواه مسلم في صحيحه، أنظر "مسلم" 9/ 66، 67. (2) (متقربين) : في ج، وهو الصحيح، وفي ب: متفرقين، وفي

أ: منفردين. (3) (متفرقين) : في أ: مفترقين.

(إلى) (1) الحرم، والضحايا تكون في كل بلد، وهل يتعين البلد؟ (ذكر) (2) فيه وجهان بناء على القولين في نقل الصدقة،

Mas'alah: What does the author mean by 'and for others besides them'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=666)

(قوله: ولو لغيرهما) أي الحاج والمعتمر.

Mas'alah: What are the cases where no expiation is due for intercourse during ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=682)

أحدها: ما لا يلزم به شئ لا على الواطئ، ولا على الموطوءة، ولا على غيرهما، وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما، أو مكروهين، أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين.

Mas'alah: What is the difference between a vowed gift (hady) and a regular gift (hibah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

ويجاب بأن الهدي، وإن كان من الهدية، لكنهم تواسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلى فقراء الحرم، وبتعميمه في المنقول وغيره، ولهذا لو نذر الهدي، انصرف إلى الحرم، ولم يحمل على الهدية إلى فقير.

Mas'alah: Is there a blood offering for omitting the obligatory acts of hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=104)

[مسألة] : قد إنها أي الواجبات الستة لا دم بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on three muhrims combining different expiations for killing game?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=147)

157 - مسألة لو أن ثلاثة محرمين قتلوا صيدا فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم الآخر بقيمة ثلث شاة وصام الآخرعدل ذلك أجزأهم ذكره في الروضة في صدقة الفطر

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse in the context of Hajj penalties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=508)

وألحق بها المسعودي الجماع في الفرج؛ لأن اللمس الذي يتضمنه مغمور [به] ،

واستشهد له بأن من جامع في الحج يلزمه بدنة لا غير، وإن كان متضمنا اللمس، ومجرد اللمس يوجب شاة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for actions done to a deceased muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2265)

استحببناه- حكم المحرم، إلا أنه إذا فعل به ذلك لا يلزمه في تركه شيء بلا خلاف، وهل يجب على الفاعل الفدية؟ فيه وجهان حكاهما العمراني في "الزوائد" .

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation for hunting in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2794)

قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز التقديم على السبب الواحد إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا اضطر المحرم إلى صيد فقدم الجزاء؛ فإن الشافعي - رحمه الله - جوزه، قيل: فكأنه جعل الإحرام أحد سببيه فلذلك جوزه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لجوزه قبل الحرج إذا لم يضطر إليه، وهو لا يجوز، قال في "الحاوي" في كتاب الأيمان: وقد وهم أبو حامد الإسفراييني فخرجه على وجهين، وهما شبيهان بوجهين حكاهما الحناطي في جواز تقديم كفارة الوقاع في رمضان عليه، والأصح: المنع، وهو الذي أورده الجمهور.

Mas'alah: What is the old opinion on the mutamatti' fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3133)

قال: وقال في القديم: يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: "لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي" ، وإلى هذا ميل الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on umrah when hajj is corrupted by intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3459)

أما إذا قلنا بفساده، فسدت أيضا، وبه قال الأودني.

Mas'alah: Does intercourse with a barrier invalidate the pilgrimage and require a ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3459)

ولو جامع من يفسد نسكه بالجماع في الفرج، لكن مع حائل، فهل يفسد، ويجب عليه الغسل؟ فيه ثلاثة أوجه في "الحاوي" : ثالثها منسوب إلى بعض المتأخرين من البصريين: إن كانت الخرقة كثيفة، لم يفسد الحج، ولم يجب الغسل؛ لأن كانت رقيقة، فسد به الحج، ووجب به الغسل، لحصول اللذة بهذه، وعدمها بتلك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during pilgrimage due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3459)

ولو جامع ناسيا أو جاهلا، فقد تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3460)

ولو جامع في الحج بعد التحلل الأول، فسيأتي بيانه، ويكفي في ثبوت ما ذكرناه من الحكم تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوعها على الأصح.

Mas'alah: Does apostasy invalidate the pilgrimage like sexual intercourse does?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3460)

فرع: هل تلتحق الردة بالجماع في إفساد النسك ثم لا؟ قد ذكرنا فيه خلافا، والذي ذهب إليه الأكثرون – وهو الأصح – نعم، لكن إذا قلنا به، فهل يخاطب بالمضي في الفاسد إذا عاد إلى الإسلام؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What does it mean to continue a corrupted pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3461)

ومعنى المضي في الفساد: أنه يأتي ببقية أفعاله، كما كان يفعل ذلك لو لم يفسد، ويجتنب فيه من المحظورات ما كان يجتنبه قبل الإفساد، حتى لو فعل شيئا منها، لزمته الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted hajj or umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3461)

قال: ويجب عليه القضاء: أما في الحج؛ فلما روي أن رجلا أفسد حجه، فسأل عمر بن الخطاب عنه- فقال: "تقضي من قابل" ، ثم سأل ابن عباس- رضي الله عنهما- فقال: "تقضي من قابل" ، ثم سأل ابن عمر- رضي الله عنهما- فقال مثل ما قالاه. ولا يعرف مخالف لهم. وأما في العمرة؛ فلأنها أحد النسكين، فإذا أفسدها وجب قضاؤه؛ كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's pilgrimage being invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3467)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن المرأة يفسد نسكها- أيضا إذا كانت محرمة؛ لأن القضاء لا يكون مع صحة الأداء، وإذا كان كذلك اختص تصوير المسألة بما إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on a woman's pilgrimage being invalidated if she is coerced or asleep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3468)

أما لو كانت مكرهة أو نائمة فلا؛ لأن نسكها لا يفسد، ولو كانت هى المحرمة دونه، اختص الفساد بإحرامها، وكان الكلام في النفقة على ما مضى؛ كذا قاله الماوردي، ولو كانت [غير] محرمة فلا شيء عليها.

Mas'alah: Is separation required when making up a corrupted hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3468)

والمنصوص في الجديد وهو الذي صححه الماوردي والقاضي الحسين الأول؛ كما لا يجب في قضاء رمضان إذا أفسده بالوطء [وفي سائر الطريق] .

Mas'alah: How do scholars distinguish between hajj and fasting regarding expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3468)

والقائلون بالثاني فرقوا بين ما نحن فيه والصيام؛ بأن زمان الصوم لا يتطاول، ويمكن أن يمسك نفسه عن الجماع إلى الليل، وليس كذلك زمان الإحرام؛ فإنه متطاول، وربما لم يمسك نفسه إلى أن يحل.

Mas'alah: Is it recommended to separate from the time of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3469)

ولا خلاف في استحباب التفرق من وقت الإحرام.

Mas'alah: What is the majority view on the meaning of 'al-budn' in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3471)

وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى: {والبدن} [الحج: 36] : قال الجمهور: هي

الإبل.

Mas'alah: What is the order of expiation for invalidating Hajj according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

وهذا الذي ذكره الشيخ من الترتيب هو ظاهر قول الشافعي – رضي الله عنه– المحكي في "المختصر" وعامة كتبه؛ كما قال أبو الطيب، واستدل له بقول ابن عباس؛ فإنه هكذا قال، وبأن الصحابة نصت على البدنة بالإفساد، وذلك يقتضي تعيينها، والبقرة والغنم دونها، فلا تقوم مقامها مع القدرة.

Mas'alah: Why is the expiation for invalidating Hajj arranged in a specific order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

ولأنها كفارة وجبت لإفساد عبادة، فكانت على الترتيب؛ ككفارة الصوم.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the expiation for invalidating Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

وغير الشيخ أثبت مع هذا القول قولا آخر في المسألة، لكنهم اختلفوا في كيفيته.

Mas'alah: What is the view that one has a choice between expiation options for invalidating Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

فمنهم من قال: إنه مخير بين الجميع.

Mas'alah: Does a single expiation suffice for a couple who both invalidate their Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3475)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي ألا يجب لجماعة سوى بدنة واحدة وإن كانت المرأة قد فسد نسكها وهي زوجته، وأنها [تجب] عليه دونها، وقد قال الأصحاب: إن الحكم في هذه الكفارة كالحكم في كفارة الجماع في رمضان.

Mas'alah: Is one expiation required or two when both spouses invalidate their Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3475)

وبعضهم قال: هل تجب كفارة واحدة أو كفارتان؟

Mas'alah: Does the substitute stand in place of the original in hajj rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3479)

بدل الشيء يقوم [مقام أصله] ؛ وهذا مفرع على إن التحلل الأول يحصل بواحد من اثنين؛ كما ستعرفه في موضعه- إن شاء الله تعالى. والذي حكاه الجمهور [الأول,

وعليه] .

Mas'alah: Does incomplete intercourse in complete ihram require a badanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3479)

قال القاضي أبو الطيب: ولإن الوطء الناقص في الإحرام التام لا يوجب البدنة, فكذلك الوطء التام في الإحرام الناقص؛ وهذا ما اختاره المزني, واقتضى كلام أبي الطيب ترجيحه, وبه صرح الرافعي.

Mas'alah: What is the option for a muhrim to feed the poor or fast as compensation for game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3494)

قال: ثم هو بالخيار بين إن يخرج الطعام وبين إن يصوم- أي: هو بالخيار بين إن يخرج بقيمته طعاما, ويتصدق به, وبين إن يصوم عن كل مد يوما؛ لما تقدم. ويجيء القول الذي حكاه أبو ثور في الترتيب؛ صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the option between a sheep, food, or fasting for hunting compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3496)

قال: ثم هو بالخيار بين الشاة والطعام والصيام؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is it sufficient to give one-tenth of the comparable animal as compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3502)

والذي أورده البندنيجي الثاني، وقال: إنه لو أخرج عشر المثل لم يجزئه وما قاله أخيرا هو الذي حكاه الرافعي عن رواية أبي القاسم الكرخي وغيره.

Mas'alah: Does the story of Ka'b ibn 'Ujrah apply to a non-muhsar pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3536)

نعم: يقع الرد على صاحب هذا الوجه من طريق آخر, وهو أن كعبا كان محصرا, فإنه- عليه السلام- ومن معه أحصروا عام الحديبية عن البيت؛ كما سنذكره, والجديد: أن المحصر يذبح ما عليه من دم حيث أحصر كما سنذكره, والمدعي هنا جواز الذبح لغير المحصر؛ فلا تنهض قصة كعب دليلا عليه.

Mas'alah: What is the unusual view on where a muhrim may slaughter for blood liabilities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3537)

وقد حكى الإمام أن صاحب التقريب ذكر وجها غريبا على نسق آخر, فقال: كل ما أقدم عليه المحرم من موجبات الدم, وكان مسوغا له بعذر وغير عذر, فله أن يريق الدم, [ويفرق اللحم] حيث شاء, وكل سبب يحرم الإقدام عليه, فإذا فرض صدوره من المحرم, كان النحر والتفرقة بالحرم, وأنه زيفه.

Mas'alah: Where may one fast when fasting is obligatory during hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3540)

ولو وجب عليه صوم, نظر: فإن كان صوم تمتع, فقد تقدم ذكره. وإن كان غيره, صام حيث شاء من الأمكنة؛ إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه. قال في "الحاوي" : لكن صيامه في الحرم أولى؛ لشرف المكان, وقرب الزمان. وهل تجب المتابعة فيه؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: Does blood sacrifice become obligatory if one returns to Arafah before dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الدم يجب هنا – على القول به – عاد إلى عرفة قبل طلوع الفجر أو لا.

Mas'alah: What is the rationale for requiring blood sacrifice when one is at Arafah at the end of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

ووجه المنع: أن المقصود أن يتصل آخر النهار بأول الليل وهو كائن بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for tamattu' in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

قال: ودم التمتع أي: دم مثل دم التمتع للأثر السابق.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of tamattu' blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

وقد ادعى الإمام اتفاق الطرق على ذلك، ولا شك أن هذا هو المشهور، ولم يورد الأكثرون غيره.

Mas'alah: What is the similarity between tamattu' and intercourse requiring blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3763)

ووجه الشبه: اشتراك الصورتين في التفريط المحوج إلى القضاء.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the substitute for the sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3778)

[وقد عد] في "المهذب" وابن الصباغ هذه الأقوال وجوها.

Mas'alah: What is the second opinion on the substitute for the sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3778)

والقول الثاني: قال في "البحر" : وهو من تخريج الأصحاب أن بدله صوم الحلق، أو الإطعام فيه، والخيرة إليه في ذلك؛ لأنه أشبه به؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who invalidates Hajj and is then prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3793)

قلت: وكان يتجه أن يقال فيما إذا أفسد الحج قبل الوقوف، وأحصر عن إتمامه، وتحلل أن يكون في وجوب الكفارة خلاف مبني على أصلين: أحدهما: أنه هل يجوز له البناء إذا تحلل، ثم زال الحصر أم لا؟

الثاني: أن [من] جامع في رمضان عامدا، ثم طرأ عليه مرض أباح له الفطر، فأفطر، هل يجب عليه كفارة الجماع [أم لا؟] وفيه قولان على الطريقة الظاهرة: فإن قلنا بالسقوط في الصوم، وعدم جواز البناء على ما مضى بعد التحلل؛ لما ذكرناه لم يجب القضاء [هنا] و [لا] الكفارة؛ لأنا تبينا بالتحلل إحباط ما مضى؛ كما قال الرافعي؛ ولهذا قلنا على هذا القول: لا يستحق الأجير شيئا من الأجرة على عمله على طريقة وإلا وجبا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred view on voluntary hady according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3805)

وقد حكى الرافعي في كتاب الحج ما ذكرناه من الاختلاف وجهين، وأن أظهرهما-

وهو الذي أورده في الوجيز والعراقيون- الأول، وكذلك قال في "الروضة" : إنه الأصح. والذي [أورده] في "التهذيب" ، الثاني.

Mas'alah: Is a penalty due for switching from walking to riding in a vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

وحيث قلنا: يلزم الركوب أو المشي، فترك أحدهما إلى الآخر، فهل يلزمه الجزاء؟

Mas'alah: What is the evidence that 'badanah' refers only to camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4074)

والإمام والقاضي الماوردي استدلا بالآية على أن إطلاق البدنة منطلق على الإبل لا غير.

Mas'alah: What is the order of marking and garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4078)

وقد أفهم سياق كلام الشيخ: أن الإشعار يكون قبل التقليد؛ كما جاء في الخبر الأول، وهو الذي قاله أكثر الأصحاب؛ عملا بالخبر. لكن الذي حكاه ابن الصلاح عن الشافعي: أنه قدم التقليد على الإشعار، وهو الذي يقتضيه نظم الخبر الثاني. قال ابن الصلاح: وقد صح ذلك عن ابن عمر- رضي الله عنهما- من فعله.

Mas'alah: Does it matter if the specified animal has reached the sanctuary before becoming defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4083)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون ما عينه قد وصل إلى الحرم أو لم يصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using an endowed camel for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5756)

و [بعضهم] روى أن أم معقل جاءت [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله, إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله, وإني أريد الحج, فأركبه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اركبيه؛ فإن الحج والعمرة من سبيل الله" .

Mas'alah: What is the expiation for missing stoning or overnight stay at Mina?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=74)

وإن تدارك عليه رميان في أيام منى ابتدأ الأول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الآخر ولم يجزه أن يرمي بأربع عشرة حصاة في مقام واحد فإن أخر ذلك حتى تنقضي أيام الرمي وترك حصاة فعليه مد طعام بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – لمسكين، وإن كانت حصاتان فمدان لمسكينين، وإن كانت ثلاث حصيات فدم، وإن ترك المبيت ليلة من ليالي منى فعليه مد، وإن ترك ليلتين فعليه مدان، وإن ترك ثلاث ليال فدم والدم شاة يذبحها لمساكين الحرم ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

وإذا أصاب المحرم امرأته المحرمة فغيب الحشفة ما بين أن يحرم إلى أن يرمي الجمرة فقد أفسد حجه وسواء وطئ مرة أو مرتين؛ لأنه فساد واحد وعليه الهدي بدنة ويحج من قابل بامرأته ويجزي عنهما هدي واحد وما تلذذ منها دون الجماع فشاة تجزئه فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة والدراهم طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما هكذا كل واجب عليه يعسر به ما لم يأت فيه نص خبر ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم ومن وطئ أهله بعد رمي الجمار فعليه بدنة ويتم حجه.

Mas'alah: Why is feeding not sufficient for the expiation of tamattu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2216)

فإن أطعم، لم يخرج عما عليه؛ لجواز أن يكون الواجب كفارة التمتع، وليس في كفارة التمتع إطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who had intercourse but is uncertain whether it was before or after the first tahallul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2218)

2553 - وقد ذكر الشيخ فرعا متصلا بما ذكرناه، وذلك أنه قال: المفرد في الحج إذا مضت منه الأفعال، وجامع، ولكنه لم يدر أن جماعه جرى قبل التحلل الأول، فتضمن فساد حجه، أو جرى بعد التحلل الأول، فلم يفسد حجه، على المذهب، كما سيأتي. قال: في المسألة وجهان: أحدهما - أن الحج يحكم بفساده؛ فإن الأصل أنه لم يتحلل عنه حتى جرى المفسد. والثاني - لا يثبت الفساد؛ فإن الأصل براءة الذمة عن وجوب القضاء، والحكم بالصحة وانتفاء المفسد.

Mas'alah: What is the ruling when enjoyment (istimta') and consumption (istihlak) are combined for a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2243)

2586 - وإذا اجتمع استمتاع واستهلاك، قطعنا بتعدد الكفارة، لاختلاف الجنس والنوع. واختلف أصحابنا في صورة واحدة، وهي إذا اجتمع استمتاع واستهلاك بسبب واحد، مثل أن يصيب رأس المحرم شجة، وتمس الحاجة إلى حلق الرأس من جوانبها، ووضع ضماد عليها، فيه طيب، فهذا إذا تم، حلق وستر واستعمال طيب، ولكن السبب المقتضي لها واحد. فالذي ذهب إليه الأكثرون تعدد الكفارة، للاختلاف. وذهب بعض الأصحاب إلى الاتحاد في هذه الصورة. (1) في الأصل: و. (2) في الأصل: "نقيد" بهذا الضبط. والمثبت من (ط) ، (ك) . ولعل المعنى: لا تفيد هذه المسألة في التمثيل والترتيب عليها؛ "لأن مفرقها ومجموعها سواء" . (3) ساقط من الأصل.

وهذا يوضح ما نبهنا عليه، في تحقيق معنى العذر، في

Mas'alah: Is sexual intercourse (wat') considered enjoyment or consumption for a muhrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2244)

فصل الاستمتاع. وأما الوطء، فقد اختلف القول في أنه استمتاع، أو استهلاك، على ما سيأتي: فإن جعلناه استمتاعا، فهو ملحق في الترتيب، بالاستمتاعات. ولو جعلناه استهلاكا، فهو ملحق بقسم الاستهلاكات المتعلقة [بالبدن] (1) . والذي يجب التفطن له، أن من حلق رأسه بثلاث دفعات، على تقطع، فالفقيه يتخيل ذلك مقصودا واحدا مقطعا، ولولا هذا، لما كان لذكر الخلاف في اتحاد الكفارة وجه. والوطء بعد الوطء بخلاف هذا، فكل وطء في حكم مقصود تام، وهذا يوجب التعديد، ولكنه بالاستمتاع أشبه، فإذا قيس عدد الوطء بالحلق المتقطع، اعتدلت المرتبتان. ولست أستريب في أن الحلق بعد الحلق، مع تحلل (2) النيات، يعدد الكفارة. وقد نجز الغرض في هذه الفصول. فصل قال: "وما شم من نبات الأرض ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the chapter on fidyah and sacrificial liabilities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2257)

فصل من ذلك

Mas'alah: What are the consequences of a corrupted hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2329)

ثم حكم الحج إذا فسد وجوب المضي فيه إلى تمامه، ثم وجوب القضاء إذا كان الحج تطوعا، وفيه يظهر أثر وجوب القضاء، وتجب الكفارة العظمى، كما سنصفها.

Mas'alah: Should the couple be separated when they reach the place where they invalidated their hajj during makeup?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2329)

ثم قال الشافعي في القديم: "إذا بلغا في القضاء الموضع الذي أفسدا فيه الحج، فرق بينهما" وظاهر هذا يدل على استحقاق ذلك. والذي ذهب إليه الأكثرون أنه استحباب، وهو الذي قطع به الصيدلاني. ومن أصحابنا من رأى ذلك حتما، وظن أن الشافعي قال ما قال [عن أثر عنده] (2) اتبعه. ومما يتعلق بموجب (3) الإفساد أنه إذا كان قد أحرم من مسافة بعيدة، وراء الميقات الكائن في صوبه، ثم أفسد الحج، فيلزمه أن يقضي من المسافة التي كان أحرم من مثلها ابتداء [الأداء] (4) ، وخالف أبو حنيفة (5) في ذلك. (1) بياض بالأصل. (2) ساقط من الأصل. (3) (ط) بوجوب الإفساد. (4) في الأصل، (ط) : أداء. (5) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 68 مسألة 555، والمسألة ذكرها إمام الحرمين في الدرة المضية: مسألة 296.

Mas'alah: Is a second act of intercourse after invalidating hajj subject to expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2330)

2711 – ثم من جامع وأفسد، ثم جامع مرة أخرى، فهل يلزمه بالجماع الثاني شيء أم لا؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يجب؛ لأنه وقاع عديم التأثير في الإفساد؛ إذ لا أثر له فيه، فلا يتعلق به كفارة. والأصح وجوب الفدية؛ لأنه في إحرام وإن كان فاسدا.

Mas'alah: What is the expiation for a second act of intercourse after invalidating hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2330)

ثم إن قلنا: تجب الكفارة ففي الواجب وجهان: أحدهما – أنها بدنة. والثاني – أنها دم شاة. وهذا الخلاف أقرب؛ من جهة أن الوقاع الثاني مباشرة لم تفسد الحج، فأشبهت المباشرة دون الوقاع.

Mas'alah: Must a voluntary pilgrim who invalidates his hajj make it up immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2333)

2717 – الحاج المتطوع إذا أفسد حجه بالجماع، فقد ذكرنا أن القضاء يلزمه. ثم ذكر العراقيون [في] (1) أن القضاء على الفور أم على التراخي وجهين: أحدهما – أنه

على التراخي، اعتبارا بصفة الوجوب في فرض الإسلام. والثاني – أنه على الفور، لانتساب المفسد إلى التفريط في الإفساد.

Mas'alah: Is making up hajj after invalidation required immediately or at leisure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2333)

وهذا يناظر ما ذكره العراقيون في قضاء الحج على المفسد؛ فإن وضع الشرع في واجب الحج [على] (2) التراخي، كما أن الكفارات في وضعها على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughtering and distributing the meat of expiatory blood for a pilgrim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2340)

ثم لا فرق بين ما يقع في نفس الإحرام، وبين ما يقع بعد التحللين، أو بينهما؛ فإن الرمي وإن وقع بعد (4) التحللين، فهو من توابع الإحرام، فالتحق به، وكذلك كل ما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the hired pilgrim's wage for committing a prohibited act or omitting an obligatory act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2362)

2759 – وتمام الفصل أن ما يلتزم به الأجير دما ينقسم إلى ارتكاب محظور، أو ترك مأمور، فأما ما كان من ارتكاب المحظور، فلا ينتقص بسببه من أجره شيء، من جهة أنه لم ينقص من العمل، وإنما جنى جناية موجبها الكفارة. فأما إن ترك مأمورا به، مثل أن يجاوز الميقات، أو يترك الرمي، أو ما أشبه ذلك، فالتزم الدم، فهل يحط عن أجره شيء؟ فيه الخلاف المقدم. وقد نجز ضبط المقصود من هذا الفصل. (1) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (2) (ط) : يلزم.

Mas'alah: What is the ruling when a hired pilgrim invalidates the hajj by sexual intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2369)

الفصل الخامس في إفساد الأجير الحج بالجماع، مع ذكر ما يتصل بالإفساد في معناه

Mas'alah: Does a defect in a sacrificial animal after entering the sanctuary affect its validity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9677)

وكان شيخي أبو محمد يقول: هذا التردد قبل قطع شيء من الحلقوم، وكان القفال يقول: إذا ساق الرجل هديا، فتعيب قبل الانتهاء إلى الحرم، أثر في الإجزاء، وإن دخل الحرم، ثم تعيب أجزأ؛ فإن الهدي قد بلغ محله، وهذا مما اختص به القفال، والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن التعيب في الحرم كالتعيب قبل البلوغ إليه، والدليل عليه أن من أراد أن يهدي هديا في الحرم نفسه، فتعيب، فهذا هدي في المحل، ويجب

القطع بأن التعيب يؤثر، ولا نرى للسوق من الحل إلى الحرم أثرا في الإجزاء، ومنعه. وما ذكره الأصحاب من التعيب بعد شد القوائم إذا اتصل الذبح به. وما ذكره القفال من التعيب بعد الانتهاء إلى الحرم مبهم بعد، فإن كان الكلام مفروضا في المتطوع به من غير نذر ولا تعيين، فالذي أراه أن التعيب قبل الذبح يخرجه عن الإجزاء، وهذا في التعيب بعد الانتهاء إلى الحرم أظهر؛ فإن النية المجردة لا أثر لها، والدليل عليه أنه لو نوى وانتهى الهدي إلى الحرم، أو نوى بعد شد القوائم، ثم أراد بيع ما انتهى إلى الحرم وبيع الشاة بعد شد القوائم، فهو جائز، والتعيب إذا جرى في وقت يجوز البيع فيه يستحيل أن يقع التضحية بعده مع قيام العيب، فالوجه فرض ما ذكره الأصحاب فيه إذا عين الضحية والهدي عن نذر سابق، وقلنا: التعيب بعد التعيين والحكم بالتعيين يمنع الإجزاء، فلو فرض التعيب بعد الوصول إلى الحرم، أو بعد شد القوائم، فعلى هذا الوجه تردد الأصحاب.

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who kills game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

فيما على القارن إذا قتل صيدا ... 4/ 426 –

Mas'alah: What does Ibn al-Salah say about the obligation of making up a spoiled pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1389)

قال ابن الصلاح: وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما

أتلف،

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple spoiled pilgrimage make-ups?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1389)

ولو كان ما فسد بالجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء، فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشر،

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a spoiled pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1389)

ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، وإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه [حاشية الشبراملسي] قوله: بأن كانت محرمة مميزة مختارة) أي فلو كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها (قوله: كما في كفارة الصوم فهي عنه) للصيمري ما لو كان حلالا وهي محرمة أو كان ممن لا يجب عليه الفدية لكونه مجنونا وعبارة حج: ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة كما بسطته في الحاشية إن كان زوجا مكلفا محرما وإلا فعليها حيث لم يكرها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف اهـ. وعبارة سم على منهج قال مر. والمعتمد أنه لا شيء عليها مطلقا وإن كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم اهـ (قوله: وتعتبر القيمة إلخ) معتمد (قوله: وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر مكة إلخ) قال حج بعدما ذكر وأوجه

منهما اعتبار حالة الأداء كما يأتي في الكفارات (قوله: فإن عجز صام عن كل مد يوما) وهل العبرة في قيمة الطعام بوقت الأداء أو بسعر مكة غالب الأحوال كما اعتبر ذلك في قيمة البدنة أم وقت الوجوب؟ فيه نظر، وقياس ما تقدم اعتبار غالب الأحوال (قوله: قال ابن الصلاح وإيجابه) أي القضاء عليه أي الصبي (قوله: وجب قضاء المقضي) . [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: Is it required to make up a corrupted pilgrimage at the same time as the original?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان

Mas'alah: Is making up a corrupted pilgrimage obligatory immediately?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

(والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته إن أمكنه بأن يحصره العدو بعد الإفساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء، فإن لم يمكنه أتى به من قابل، ولا يشكل تسمية ما ذكر قضاء وإن وقع في وقته وهو العمر؛ لأن القضاء هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس إنه أداء لا قضاء؛ ولأنه بالإحرام بالأداء تضيق وقته، بخلاف ما لو أفسد

الصلاة فإنها لا تتضيق وإن قال جمع منهم القاضي بخلافه؛ لأن آخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء،

Mas'alah: May one change the type of pilgrimage when making up a corrupted one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه،

Mas'alah: What is the liability of a Muhrim for game that perishes while in his possession or due to his actions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1396)

بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما في يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمي أو بهيمة، ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالأوجه اختصاص الضمان بالأول؛ لأن اليد له، ولا يضمن ما تلف بإتلاف بعيره وإن فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي وأقره، أنه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن، وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله، ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء، ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد

طريقا على الأصح، بخلاف ما لو كان حلالا فإن الضامن وهو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشيء؛ لأنه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه وإنما يضمن ما تلف في يده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا إن أخذه لمصلحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فمات في يده، قال الرافعي: لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك، ولا ينافي هذا قولهما أن الوديع يضمن كما مر، إذ معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الأصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة، فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى المذكور، ولا يضمن أيضا بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر؛ لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات، ولو قتله للدفع راكبه الصائل عليه ضمنه، وإن كان لا يمكن دفع راكبه إلا بقتله؛ لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل.

Mas'alah: What is the ruling on taking perfume or the covering of the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1404)

ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها، ويجب رد ما أخذ منهما فإن أراد التبرك بها أتى بطيب مسحها به ثم أخذه، وفي الروضة عن ابن الصلاح: الأمر في سترتها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كان

يقسهما على الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى.

Mas'alah: What is the best place in the Haram for the pilgrim and the mu'tamir to slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1408)

وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر) غير الممتنع والقارن (المروة) ؛ لأنها موضع تحلله (و) لذبح (الحاج) ولو قارنا أو مريدا إفرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منها) ؛ لأنها محل تمتعه والأحسن في بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم، قاله بعض الشراح (

Mas'alah: What does the commentary say about the blood offerings in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1409)

[حاشية الشبراملسي] في أي وقت شاء كما اقتضاه قوله قبل فات إن لم يعين هذه الأيام (قوله: وقد أشار الدميري لذلك إلخ) ونظمها ابن المقري فقال: أربعة دماء حج يحصر ... الأول المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره بصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما ما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما وخيرن وقدرن في الرابع ...

فاذبحه أو جد بثلاث آصع

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing hajj and performing tahallul?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1905)

والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) بعمل عمرة؛ لأنه ممنوع من المضي والطريق الثاني وجهان: أحدهما هذا. والثاني لا يتحلل إلا بلقاء البيت كمن فقد زاده وراحلته (

Mas'alah: Can a person under interdiction perform tahallul by fasting if unable to pay the dam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1905)

قلت: ويتحلل بالصوم) والحلق مع النية (إن قلنا لدم الإحصار بدل) وهو الأظهر كما في الحج (؛ لأنه ممنوع من المال) فإن قلنا لا بد له بقي في ذمة المحصر. قال في المطلب: ويظهر بقاؤه في ذمة السفيه أيضا (

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require a blood sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=211)

(وتجبر) أي هذه الخمسة أي واحدة من واجبات الحج الخمسة بدم

Mas'alah: When can the three days of fasting during hajj be performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=217)

تنبيه ما تقرر من كونه يصوم ثلاثة في الحج ظاهر في ترك الإحرام بالحج من الميقات وفي المتمتع والقارن وفي الفوات لأنه يصومها بعد الإحرام بالقضاء وفيما لو نذر الإفراد أو المشي أو الركوب في الحج فخالف ذلك أما إذا ترك المبيت بمزدلفة أو منى أو الرمي فلا يمكنه صوم الثلاثة في الحج لأن وقت الحج قد فات وكذا إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات إذ لا حج وكذا إذا نذر الحلق في النسك فخالفه وكذا إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل فيجب صومها بعد أيام التشريق في ترك المبيت والرمي لأن ذلك وقت إمكان الصوم بعد الوجوب وفي ترك الإحرام بالعمرة من الميقات يصومها في العمرة إن شاء وإن شاء عقب التحلل منها وفيما لو نذر الحلق فخالفه يصومها بعد المخالفة وفي ترك طواف الوداع يصومها حيث وصل إلى محل يتقرر عليه فيه الدم فإن فعل كذلك فأداء وإلا فقضاء

Mas'alah: What are the causes for the tamattu' and fawat blood sacrifices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=217)

واعلم أن دم التمتع يتعلق بسببين أحدهما الفراغ من العمرة وثانيهما الإحرام بالحج من عامه فيجوز الذبح بعد وجود السبب الأول وقبل وجود السبب الثاني لأن الحق المالي إن تعلق بسببين يجوز تقديمه على ثانيهما بخلاف الصوم لا يجوز إلا بعد وجود السببين جميعا لأنه ليس ماليا فلو فعل قبل وجود السبب الثاني لا يصح وكذا دم الفوات له سببان أحدهما فوات الحج وثانيهما الإحرام بالقضاء فيجوز الذبح قبل وجود السبب

الثاني بشرط دخول وقت الإحرام بالقضاء ولا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام به وباقي الدماء التسعة ليس له إلا سبب واحد وهو الإحرام بالنسك في ترك الميقات وخلف النذر في المشي والركوب والحلق المنذورة في النسك وخلف الإفراد المنذور في الحج وتمام الإحرام بالحج والعمرة في القران وطلوع فجر يوم النحر في المبيت بمزدلفة وفراق مكة في ترك طواف الوداع وفراغ أيام منى في بقية الدماء التسعة فلا يجوز ذبح ولا صوم إلا بعد تحقق السبب وكان الوقت يقبل الصوم وإلا أخره حتى يجيء الوقت القابل له كترك المبيت بمزدلفة يتحقق بطلوع فجر يوم النحر فيجب تأخير الصوم إلى فراغ أيام التشريق لأن الوقت غير قابل له بخلاف الذبح فيجوز فيها ولا آخر لوقته

Mas'alah: What is the ruling on invalidating intercourse during Hajj or Umrah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=218)

السبب الثاني الجماع المفسد للنسك من حج أو عمرة (و) يجب الدم (على) ذكر مميز (مفسد نسك بوطء) بأن جامع ولو بحائل عامدا عالما بالتحريم مختارا قبل التحلل من العمرة المستقلة وقبل التحلل الأول من المفرد والقارن ولم يسبق منه جماع مفسد فيجب في الإحصار شاة وفي الجماع المفسد (بدنة) فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع شياه فإن عجز عن الدم الواجب في هذا القسم وهو الشاة في الإحصار والبدنة في الجماع المفسد قومه بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب واشترى بقيمته طعاما يجزىء في الفطرة وتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه أو أخرج ذلك مما عنده فإن عجز عن ذلك صام حيث شاء عن كل مد يوما ويكمل المنكسر فلو قدر على

بعض ذلك أخرجه وصام عن الباقي فإن انكسر مد صام عنه يوما ويجب على من أفسد نسكه بالجماع المضي في نسكه لأنه لا يخرج منه بالفساد (و) يلزمه (قضاء) أي إعادة (فورا) وإن كان نسكه الذي أفسده نفلا ويبطل الحج بالردة والعياذ بالله تعالى ولا يجوز المضي فيه لأنه يخرج منه بالبطلان ففرق بين الفاسد والباطل في الحج بخلاف باقي العبادات فلا فرق فيه بين الفاسد والباطل بل هما مترادفان

Mas'alah: When must the mutamatti' fast ten days instead of the blood offering?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=860)

فرع إذا عدم المتمتع الدم في موضعه، لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده، أو غيره أم لم يكن، بخلاف الكفارة، فإنه يعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقا. والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج، ولا توقيت في الكفارة. ثم إن الصوم يقسم ثلاثة أيام، وسبعة. فالثلاثة يصومها في الحج، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر. وفي أيام التشريق قولان تقدما في كتاب «الصيام» . ويستحب أن يصوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة. قال الأصحاب: المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم، أن يحرم بالحج قبل السادس. وحكى الحناطي وجها: أنه إذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع، ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر. وأما واجد الهدي، فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ويتوجه بعد الزوال إلى منى. وإذا فات صوم الثلاثة في الحج، لزمه قضاؤها، ولا دم عليه. وعن ابن سريج، وأبي إسحاق

تخريج قول: أنه يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته. واعلم أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة إن قلنا: إن أيام التشريق لا يجوز صومها، وإلا حصل الفوات بخروج أيام التشريق. ولا خلاف أنها تفوت بفوات أيام التشريق. حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق، كان بعد في

الحج، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقي الطواف؛ لأن تأخره بعيد في العادة، فلا يقع مرادا من قول الله تعالى: (ثلاثة أيام في الحج) [البقرة: 196] هكذا حكاه الإمام وغيره. وفي «التهذيب» حكاية وجه ضعيف ينازع فيه.

Mas'alah: When should the mutamatti' fast the seven days after returning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=861)

فرع وأما السبعة، فوقتها إذا رجع. وفي المراد بالرجوع، قولان. أظهرهما: الرجوع إلى الأهل والوطن، نص عليه في «المختصر» وحرملة. والثاني: أنه الفراغ من الحج. فإن قلنا بالأول، فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج، صام بها. وإن لم يتوطنها، لم يجز صومه بها. وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه؟ فيه طريقان. المذهب: لا يجوز، وبه قطع العراقيون. والثاني: وجهان. أصحهما: لا يجوز. وإذا قلنا: إنه الفراغ، فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه، جاز. وهل هو أفضل، أم التقديم؟ قولان. أظهرهما: التأخير أفضل، للخروج من الخلاف. والثاني: التقديم مبادرة إلى الواجب. ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف، وإن قلنا: إنها قابلة للصوم، سواء قلنا: المراد بالرجوع الفراغ، أو الوطن؛ لأنه بعد في الحج، وإن حصل التحلل. وحكي قول: إن

المراد بالرجوع الرجوع إلى مكة من منى. وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولا سوى قول الفراغ من الحج، ومقتضى كلام كثير من الأئمة: أنهما شيء واحد، وهو الأشبه. وعلى تقدير كونه قولا آخر، يتفرع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صح صومه وإن تأخر طواف الوداع.

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' fails to fast the three days during Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=862)

فرع إذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة. وفي الثلاثة، القول المخرج الذي سبق. فعلى المذهب: هل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة؟ قولان. وقيل: وجهان. أصحهما عند الجمهور: يجب. والأصح عند الإمام: لا يجب. فعلى الأول، هل يجب التفريق بقدر ما يقع تفريق الأداء؟ قولان. أحدهما: لا، بل يكفي التفريق بيوم، نص عليه في «الإملاء» . وأظهرهما: يجب. وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا، وهما صوم المتمتع أيام التشريق، وأن الرجوع ماذا؟ فإن قلنا: ليس للمتمتع صوم التشريق، وأن الرجوع إلى الوطن، فالتفريق بأربعة أيام. ومدة إمكان السير إلى أهله، على العادة الغالبة. وإن قلنا: ليس له صومها، وأن الرجوع، الفراغ، فالتفريق بأربعة فقط. وإن قلنا: له صومها، وأن الرجوع إلى الوطن، فالتفريق بمدة إمكان السير. وإن قلنا: له صومها، والرجوع الفراغ، فوجهان. أصحهما: يجب التفريق. والثاني: لا بد من التفريق بيوم. فإن أردت حصر الأقوال التي تجئ فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصرا، حصلت ستة. أحدها: لا صوم، بل ينتقل إلى الهدي. والثاني: عليه صوم عشرة متفرقة أو متتابعة. والثالث: عشرة ويفرق بيوم فصاعدا. والرابع: يفرق بأربعة

ومدة إمكان السير إلى الوطن. والخامس: يفرق بأربعة فقط. والسادس: بمدة إمكان السير فقط. قلت: المذهب منها: هو الرابع. – والله أعلم –. ولو صام عشرة متوالية، وقلنا بالمذهب، وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزأه إن لم نشترط التفريق. فإن شرطناه واكتفينا بيوم، لم يعتد باليوم الرابع، ويحسب

ما بعده، فيصوم يوما آخر. هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه: لا يعتد بشيء سوى الثلاثة. وفي وجه للإصطخري: لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى التتابع، وهما شاذان. وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' dies before completing Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=863)

فرع المتمتع الواجد للهدي، إذا مات قبل فراغ الحج، هل يسقط عنه الدم؟ قولان. أظهرهما: لا يسقط، بل يخرج من تركته، لوجود سبب الوجوب. ولو مات بعد فراغ الحج أخرج من تركته بلا خلاف. فأما الصوم، فإن مات قبل التمكن منه، فقولان. أظهرهما: يسقط، لعدم التمكن كصوم رمضان. والثاني:

يهدي عنه، وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه وله ببلده مال، أو وجده بثمن غال. وإن تمكن من الصوم، فلم يصم حتى مات، فهل هو كصوم رمضان؟ فيه طريقان. أصحهما: نعم، فيصوم عنه وليه على القديم. وفي الجديد: يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا. فإن كان تمكن من الأيام العشرة، فعشرة أمداد، وإلا فبالقسط.

وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم، أم يجوز إلى غيرهم أيضا؟ قولان. أظهرهما: الثاني. والطريق الثاني: لا يكون كصوم رمضان. فعلى هذا قولان. أظهرهما: الرجوع على الدم؛ لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة، وفي يوم ثلث شاة، وفي يومين ثلثاها. وعن أبي إسحاق إشارة إلى أن اليوم واليومين، كإتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم. وفي الشعرة، ثلاثة أقوال. أحدها: مد. والثاني: درهم. والثالث: ثلث شاة. والقول الثاني: لا يجب شيء أصلا. وأما التمكن المذكور، فصوم الثلاثة، يتمكن منه بأن يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ، ولا يكون عارض من مرض وغيره. وذكر الإمام: أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن؛ لأن دوام السفر كدوام المرض، فلا يزيد تأكد الثلاثة على صوم رمضان. وهذا الذي قاله غير واضح، لأن صوم الثلاثة، يتعين إيقاعه في الحج بالنص. وإن كان مسافرا، فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان. وأما السبعة، فإن قلنا: الرجوع إلى الوطن، فلا تمكن قبله. وإن قلنا: الفراغ من الحج، فلا تمكن قبله. ثم دوام السفر عذر على ما قاله الإمام. وقال القاضي حسين: إذا استحببنا التأخير إلى أن يصل الوطن تفريعا على قول الفراغ، فهل يفدى عنه إذا مات؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a child has intercourse during Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=929)

فرع لو جامع الصبي ناسيا، أو عامدا، وقلنا: عمده خطأ، ففي فساد حجه قولان، كالبالغ إذا جامع ناسيا، أظهرهما: لا يفسد. وإن قلنا: عمده عمد، فسد حجه. وإذا فسد هل عليه القضاء؟ قولان. أظهرهما: نعم؛ لأنه إحرام صحيح، فوجب فإفساده

القضاء كحج التطوع. فعلى هذا هل يجزئه القضاء في حال الصبي؟ قولان. ويقال: وجهان. أظهرهما: نعم، اعتبارا بالأداء. والثاني: لا لأنه ليس أهلا لأداء فرض الحج. فعلى هذا، إذا بلغ نظر في الحجة التي أفسدها، فإن كانت بحيث لو سلمت من الفساد أجزأته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف، تأدت حجة الإسلام بالقضاء، وإلا فلا، وعليه أن يبدأ بحجة الإسلام، ثم يقضي. فإن نوى القضاء أولا، انصرف إلى حجة الإسلام. وإذا جوزنا القضاء في حال الصبي، فشرع فيه، وبلغ قبل الوقوف، انصرف إلى حجة الإسلام، وعليه القضاء. ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء، وجبت الكفارة أيضا، وإلا ففي الكفارة وجهان. أصحهما: الوجوب. وإذا وجبت، ففي مال الصبي أو الولي؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: How does a person who corrupted one rite perform its makeup with another rite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=948)

فرع يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا أفسده أن يقضيه مع الآخر قارنا، وأن يتمتع. ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الإفراد. ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد. وإذا جامع القارن قبل التحلل الأول، فسد نسكاه، وعليه بدنة واحدة، لاتحاد الإحرام، ويلزمه دم القران مع البدنة على المذهب

، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. ثم إذا اشتغل بقضائهما، فإن قرن أو تمتع، فعليه دم آخر، وإلا فقد أشار الشيخ أبو علي إلى خلاف فيه، ومال إلى أنه لا يجب شيء آخر. قلت: المذهب: وجوب دم آخر إذا أفرد في القضاء، وبه قطع الجمهور. وممن

قطع به الشيخ أبو حامد، والماوردي والمحاملي، والقاضي أبو الطيب في كتابيه، والمتولي، وخلائق آخرون، وهو مراد الإمام الرافعي بقوله في أوائل هذا الفرع: لا يسقط دم القران، لكنه ناقضه بهذه الحكاية عن أبي علي. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul for a qarin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=949)

وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يسقط واحد من نسكيه، سواء كان أتى بأعمال العمرة، أم لا. وفيه وجه قاله الأودني: أنه إذا لم يأت بشيء من أعمال العمرة، كسدت عمرته. وهذا شاذ ضعيف؛ لأن العمرة في القران تتبع الحج. ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال العمرة ولو قدم القارن مكة، وطاف وسعى، ثم جامع بطل نسكاه، وإن كان بعد أعمال العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during ihram if one is forgetful or ignorant of the prohibition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=950)

فرع جميع ما ذكرناه هو في جماع العامد العالم بالتحريم. فأما إذا جامع ناسيا، أو جاهلا بالتحريم، فقولان. الأظهر: الجديد: لا يفسد. والقديم: يفسد. ولو أكره على الوطء، فقيل: وجهان، بناء على الناسي، وقيل: يفسد قطعا بناء على أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع. ولو أحرم عاقلا ثم جن فجامع، فيه القولان في الناسي.

Mas'alah: Who is liable for the penalty if a hunted animal in a muhrim's possession is killed by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=960)

فرع حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء، فإن قتله حلال في يده، فالجزاء على المحرم. وإن قتله محرم آخر، فهل الجزاء عليهما أم على القاتل ومن في يده؟ طريق فيه وجهان: قلت: أصحهما: الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game he slaughtered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=962)

فرع إذا ذبح المحرم صيدا، لم يحل له الأكل منه. وهل يحل لغيره أم يكون ميتة؟ فيه قولان. الجديد: أنه ميتة. فعلى هذا إن كان مملوكا وجب مع الجزاء قيمته للمالك. والقديم: لا يكون ميتة، فيحل لغيره. فإن كان مملوكا، لزمه مع الجزاء ما بين قيمته مذبوحا وحيا. وهل يحل له بعد زوال الإحرام؟ وجهان. أصحهما: لا. وفي صيد الحرم إذا ذبح: طريقان. أصحهما: طرد القولين. والثاني: القطع بالمنع؛ لأنه محرم على جميع الناس، وفي جميع الأحوال. قلت: قال صاحب «البحر» : قال أصحابنا: إذا كسر بيض صيد، فحكم البيض حكم الصيد إذا ذبحه، فيحرم عليه قطعا. وفي غيره القولان. وكذا إذا كسره في الحرم. قال أصحابنا: وكذا لو قتل المحرم الجراد، قال: وقيل: يحل البيض لغيره قطعا، بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين؛ لأن إباحته تقف على الذكاة، بخلاف البيض. وعلى هذا لو بلعه إنسان قبل كسره، لم يحرم. وهذا اختيار الشيخ أبي حامد، والقاضي الطبري. قال الروياني: وهو الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple pilgrims in ihram jointly kill game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=969)

فرع إذا اشترك محرمون في قتل صيد، حرمي أو غيره، لزمهم جزاء واحد. ولو قتل القارن صيدا، لزمه جزاء واحد. وكذا لو ارتكب محظورا آخر، فعليه فدية واحدة. ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد، لزم المحرم نصف الجزاء، ولا شيء على الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on making up a Hajj after being prevented (ihsar)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=987)

فصل إذا تحلل المحصر، فإن كان نسكه تطوعا، فلا قضاء، وإلا، فإن لم يكن مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وكالقضاء والنذر، فهو باق في ذمته. ثم ما ذكرناه من نفي القضاء، هو في الحصر العام. فأما الخاص، فالأصح: أنه كالعام. وقيل: يجب فيه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the hady animal becomes defective after reaching the place of sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1024)

الثالثة: إذا تعيب الهدي بعد بلوغ المنسك، فوجهان. أحدهما: يجزئ ذبحه؛ لأنه لما وصل موضع الذبح، صار كالحاصل في يد المساكين، ويكون كمن دفع الزكاة إلى الإمام، فتلفت في يده، فإنه يقع زكاة. وأصحهما: لا يجزئ؛ لأنه في ضمانه ما لم يذبح.

وقال في «التهذيب» : إن تعيب بعد بلوغ المنسك والتمكن من الذبح، فالأصل في ذمته وهل يتملك المعين، أم يلزمه ذبحه؟ فيه الخلاف. وإن تعيب قبل التمكن، فوجهان. أصحهما: أنه كذلك. والثاني: يكفيه ذبح المعيب والتصدق به. ويقرب من الوجهين الأولين الوجهان السابقان فيمن شد قوائم الشاة للتضحية، فاضطربت وانكسرت رجلها. ورأى الإمام تخصيصهما بمن عين عن نذر في الذمة، والقطع بعدم الإجزاء إن كانت تطوعا. قلت: قال صاحب «البحر» : لو مات، أو سرق بعد وصوله الحرم، أجزأه على الوجه الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1280)

متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر في العدو إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف أو بمكة ؟ احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني. (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة) بصفة الأضحية (والتصدق بثلاثة آصع) بالمد (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وجمعه في الأصل أصوع، أبدل من واوه همزة مضمومة قامت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفا (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} أي فحلق {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} . وروى الشيخان {أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال: نعم. قال: انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين} ، والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق، وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية

الاستمتاع كالتطيب والإدهان واللبس، ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه هذا دم تخيير (والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع (دم ترتيب) إلحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات (فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز) عن ذلك (صام لكل مد يوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالي كالإمام والأكثرون على أنه

Mas'alah: What are the rules for obligatory blood sacrifices during ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1282)

بالحج

Mas'alah: Why is it prohibited to transfer sacrificial blood (dam al-nusk) unlike zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=493)

وإنما امتنع نقل دم النسك مطلقا؛ لأنه وجب لأهل الحرم بالنص الصريح، بخلاف الزكاة لا نص صريح فيها.

Mas'alah: How does the ruling on the blood of tamattu' differ from the fidyah for a hired wet nurse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تمام المنفعة الواجبة عليها، وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر، وأيضا فالعبادة هنا لها، وثم للمستأجر.

Mas'alah: What is the time limit for obligatory slaughter, shaving, and tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=606)

ووقت الذبح الواجب (والحلق) والتقصير (والطواف) والسعي إن لم يقدمه يبقى (أبدا) ما دام حيا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj before the Day of Sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

(عشرة ايام ثلاثة) منها (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافرا؛ للآية، هذا إن أحرم في زمن يسعها قبل يوم النحر، فإن لم يسع إلا بعضها .. وجب، وليس السفر هنا عذرا في أداء الثلاثة، بل يجب صومها ولو فيه، حيث لا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days after delaying exiting ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=617)

وإن أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها ثم تحلل .. صدق عليه أنه صامها في الحج؛ لندرته، فلا يراد من الآية، ويلزمه قضاء ما أمكنه صومه فورا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days after the days of Tashriq for various Hajj violations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=618)

من الميقات ودم الفوات؛ إذ صومه إنما يفعل في سنة القضاء، وناذر المشي أو الركوب إذا أخلفه، وإلا .. كالبقية، فيصوم الثلاثة بعد أيام التشريق، فإن فعلها عقبها .. فأداء، وإلا .. فقضاء، إلا طواف الوداع؛ فوجوب صوم الثلاثة فيه بوصوله وطنه أو مسافة القصر، فهذا وقت أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days upon returning home for tamattu'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=618)

(وسبعة إذا رجع إلى وطنه) أو ما يريد توطنه ولو مكة؛ للآية، ولما صح من أمر المتمتعين الفاقدين الهدي بذلك، وندب توالي صومها وصوم الثلاثة إلا لعارض؛ كأن أحرم ليلة السابع، فيجب تواليها لضيق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on separating the three and seven days of fasting for a Meccan and a non-Meccan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=618)

أما من لا يتصور منه صومها في الحج، كمن ترك رمي الجمار، فإن كان مكيا .. لزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة بأقل ممكن، وهو يوم فقط؛ إذ لا سير حتى تعتبر مدته، وصومه لم يجب قبل يوم النحر أصالة حتى تعتبر الأربعة. وإن كات آفاقيا .. فرق بقدر مدة السير فقط.

Mas'alah: When must the three days of fasting be performed if one missed them during hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

وعبارة "الفتح" : وصوم الثلاثة في ترك نحو الرمي لا يمكن قبل الحج، فيجب بعد أيام التشريق موسعا على الأوجه، كمن ترك صومها في الحج لعذر.

Mas'alah: When does the time begin for fasting the seven days of tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1179)

قوله في صوم الأيام السبعة: "أول وقتها الرجوع [4] إلى الوطن" [5]، وهو رواية المزني [6]، وحرملة [7].

Mas'alah: Is it permissible to fast the seven days of tamattu' while traveling home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1179)

وقوله في التفريع [8] عليه: "هل يجوز في الطريق بعد التوجه إلى الوطن؟ فيه وجهان" [9]، قد صرح صاحب "البحر" [10] في نقله هذا القول بأنه يصومها إذا رجع إلى أهله واستقر، وهذا القول هو الصحيح [11]. وفي [12] حديث ابن عمر - (1) والمذهب الأول. انظر: الإبانة 1/ ق 96/ أ، نهاية المطلب 2/ ق 216، حلية العلماء 3/ 264، فتح العزيز 7/ 174، المجموع 7/ 187، الروضة 2/ 329. (2) انظر: الهداية 1/ 155، فتح القدير 3/ 532، العناية 3/ 531 وما بعدها. (3) انظر: الأم 2/ 291. (4) نهاية 2/ ق 33/ ب. (5) الوسيط 1/ ق 169/ ب. (6) انظر: مختصر المزني ص: 73. (7) انظر: رواية حرملة في فتح العزيز 7/ 174 - 175، المجموع 7/ 187، الروضة 2/ 329. (8) (في التفريع) تكرر في (ب) . (9) الوسيط 1/ ق 169/ ب. (10) 2/ ق 51/ أ - ب. (11) وبه قطع العراقيون، وهو المذهب، وصححه الرافعي، والنووي. انظر: البسيط 1/ ق 247/ أ، فتح العزيز 7/ 177، الروضة 2/ 330، كفاية الأخيار ص 319، مغني المحتاج 1/ 517. (12) في (أ) و (ب) : (ففي) .

رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما [1]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (... {وسبعة إذا رجعتم} [2] إلى الأمصار) رواه البخاري في صحيحه [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What does 'return' mean in the context of fasting the seven days of tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1180)

وقول المصنف: "وللشافعي قول: أن المراد بالرجوع هو الرجوع إلى مكة، وقول آخر: أن المراد به الفراغ من الحج" [4].

Mas'alah: When should the seven days of tamattu' be fasted according to different opinions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1180)

هذا يتضمن أنه على قول الرجوع إلى مكة، يصومها قبل طواف الوداع، (وعلى القول الثالث: لا يصومها إلا بعد طواف الوداع) [5].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days after completing the Hajj rituals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1180)

وقد قال بعضهم: قول الرجوع إلى مكة، هو قول الفراغ من الحج؛ وذلك [6] أنه نص [7] في "الإملاء" على أنه يصوم السبعة إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه [8].

(1) البخاري 3/ 630 - مع الفتح - كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم 8/ 208 - مع النووي - في كتاب الحج، باب وجوب الحج على المتمتع، في حديث طويل. (2) سورة البقرة الآية 196. (3) 3/ 506 - 507 - مع الفتح - في كتاب الحج، باب قوله الله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} في حديث طويل. (4) الوسيط 1/ ق 169/ ب وما بعدها. (5) ما بين القوسين ساقط من

(ب) . (6) في (أ) : (ذاك) . (7) في (د) و (ب) : (نصه) ، والمثبت من (أ) . (8) قال الرافعي – رحمه الله: "وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب وهو الأشبه" . انظر: الإبانة 1/ ق 96، المهذب 1/ 271، البسيط 1/ ق 247/ أ، حلية العلماء 3/ 265، فتح العزيز 7/ 176 – 180، المجموع 7/ 188، الروضة 2/ 329، كفاية المحتاج ص 147، مغني المحتاج 1/ 517.

Mas'alah: What is the Iraqi Shafi'i view on when to fast the three days after Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1181)

فقال البغداديون من أصحابنا العراقيين: مذهبه في "الإملاء" أنه يصومها إذا رجع إلى مكة بعد فراغه من مناسكه، ورميه، سواء أقام بمكة، أو خرج منها [1]، وهذا مروي [2] عن مالك [3]، وأبي حنيفة [4]، وأحمد [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a one-day separation between the three and seven fasts in hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1185)

قوله: "إذا قلنا يجب التفريق، فهل يكفي التفريق بيوم؟ فيه وجهان" [4]. وإنما هو قولان منصوصان، وأصحهما أنه يتقدر بقدر التفريق الواقع في الأداء [5]، وذلك ينبني على القولين في جواز صيام الثلاثة في أيام التشريق، وعلى القولين في معنى الرجوع، فليتم من ذلك أربعة أقوال، كما أن الخارج من ضرب اثنين في اثنين أربعة، ولم يذكر المصنف غير [6] واحد، وترك الأوجه [7] الباقي اكتفاء بما نبه عليه من قاعدتها،

وهو المفرع على جواز صومها في أيام التشريق، وعلى أن معنى الرجوع: الفراغ من الحج. وهذا [8] ينشأ من [9] أن لا يتخلل بينهما في الأداء إفطار، فعلى الأصح من الوجهين: لا يجب التفريق بينهما في القضاء أيضا [10]. (1) نهاية 2/ ق 34/ ب. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) ما بين القوسين مطموس من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) الوسيط 1/ ق 170/ أ. (5) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الحاوي 4/ 58، الإبانة 1/ ق 96/ ب، البسيط 1/ ق 247/ ب، حلية العلماء 3/ 266، فتح العزيز 7/ 184، المجموع 7/ 189، 2/ 330، كفاية المحتاج ص 151. (6) في (ب) : (على) . (7) ساقط من (د) و (أ) ، والمثبت من (ب) . (8) في (أ) : (فهذا) . (9) في (أ) و (ب) : (منه) . (10) ساقط من (ب) . وانظر: حلية العلماء 3/ 266، فتح العزيز 7/ 185، المجموع 2/ 331، كفاية المحتاج ص 151.

Mas'alah: What are the different views on the required separation period between the three and seven fasts in hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1186)

وقيل: يفرق بينهما (يوم [1]، وإن كان التفريع على القول بأن التفريق (يكون على قدر التفريق الواقع في الأداء. والثاني: أنه يفرق بينهما) [2] - بمقدار مدة يمكنه السير فيها إلى وطنه على الغالب المعتاد، بناء على جواز [3] صوم أيام التشريق، وتفسير الرجوع بالرجوع إلى الوطن [4]. والثالث: التفريق) [5] بينهما بأربعة أيام، ومدة إمكان المسير إلى الوطن بناء على امتناع صوم أيام التشريق، وأن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن [6]. والرابع: التفريق بأربعة أيام فقط بناء على امتناع) [7] صومها، وأن

الرجوع هو الفراغ من الحج [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a mutamatti' who dies before completing hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1187)

"إذا مات المتمتع بعد الإحرام بالحج، وقبل فراغه منه" [3]. فالصحيح في "البسيط" [4]، وغيره: أنه لا يسقط الدم، بل يخرج من تركته [5]، والله أعلم.

Mas'alah: When does compensation with blood apply for a missed hajj rite?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=630)

واعلم: أن جبره بالدم وجوبا أو ندبا ظاهر على القول بأنه من المناسك، أما إذا قيل بالمصحح: أنه ليس منها .. فليس واضحا، فينبغي ألا يجبر، ويؤيده أن طواف القدوم لا يجبر به على المذهب، قال السبكي: ولا أظن أحدا يقول به إذا لم يقع عقب نسك، فإن قيل به .. فهو في غاية الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=650)

1596 - قوله: (وإن جامع بعد التحلل الأول .. لم يفسد حجه، وعليه بدنة في أحد القولين وشاة في الآخر) [6] الأظهر: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" [7].

Mas'alah: What is the ruling on making up a Hajj invalidated by intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=650)

1597 - قول "المنهاج" [ص 206] و "الحاوي" [ص 252] : (ويجب القضاء) يتناول الفرض والتطوع، ومحله: ما إذا كان الذي أفسده غير قضاء، أما إذا أفسد القضاء بالجماع .. فإنه لا يقضي هذا القضاء، وإنما يقضي الذي أفسده أولا؛ لأن المقضي واحد، وقد صرح به (1) انظر "التنبيه" (ص 73) ، و "المنهاج" (ص 206) . (2) المجموع (7/ 340) . (3) الروضة (3/ 140) . (4) التنبيه (ص 73) ، الحاوي (ص 253) . (5) الحاوي (ص 252) . (6) انظر "التنبيه" (ص 73) . (7) الحاوي (ص 252) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled make-up Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=651)

"التنبيه" فقال [ص 73] : (وإن أفسد القضاء .. لزمه البدنة دون القضاء) ومراده: دون قضاء القضاء، أما قضاء الأصل: فلا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the couple separating after intercourse during hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=652)

1601 - قوله: (وإن قضى الحج وهي معه .. فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه، وقيل: يجب ذلك) [7] تعبيره يفهم أن هذا وجه، وهو قول قديم مشهور،

وظاهر كلامه: اختصاص الافتراق بذلك الموضع، لكن في "شرح المهذب" : أنه يمتد إلى أن يتحلل التحللين سواء قلنا بوجوبه أو باستحبابه [8]، قال الماوردي: ويعتزلها في السير والمنزل [9]. (1) الروضة (3/ 140) . (2) التهذيب (3/ 272) ، فتح العزيز (3/ 483) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 483) ، "الروضة، (3/ 140) ." (4) الروضة (3/ 140) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 233) . (6) انظر "التنبيه" (ص 73) . (7) انظر "التنبيه" (ص 73) . (8) المجموع (7/ 413) . (9) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 233) .

Mas'alah: Why is a sheep owed for pigeons killed in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=659)

وكل ما عب وهدر) [1]، وكان ينبغي أن يقول: (وهو كل ما عب وهدر) كما في "المهذب" [2] لأن هذا هو الحمام على المشهور، فعطفه عليه يقتضي أنه غيره، ثم الهدير ملازم للعب، فلا حاجة لاعتباره. وأطلق "الحاوي" وجوب قيمة غير المثلي، وعد الحمام في أمثلة ما له مثل، وهو الشاة [3]، ولعله ميل إلى أحد الوجهين أن سبب وجوبها فيها: شبهها بها في أن كلا منهما يألف البيوت ويأنس بالناس، لكن الأصح: أن سببه اتباع الآثار عن السلف؛ لتوقيف بلغهم فيه، ونص عليه الشافعي [4].

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the tamattu' blood sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=667)

1635 – قوله: (وتقرر) [5] أي: دم التمتع في ذمته. لو أخره عن المذكورات بعده .. لكان أحسن؛ لأن الحكم لا يختص بالمتمتع.

Mas'alah: Is making up Hajj required for one who is prevented (ihsar) and performs tahallul?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=675)

1655 – قول "التنبيه" [ص 80] : (ومن تحلل بالإحصار .. لم يلزمه القضاء) ، وكذا أطلق "الحاوي" أنه لا يقضي [4]، وفي "المنهاج" [ص 209] : (ولا قضاء على المحصر المتطوع، فإن كان فرضا مستقرا .. بقي في ذمته، أو كير مستقر .. اعتبرت الاستطاعة بعد) ، وقال السبكي: كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون مرادهم في الحصر العام، أما الخاص: فقد قدمنا في أول (الحج) ، وهنا عند الكلام في تحليل الزوجة ما يقتضي أنه لا يمنع الاستقرار. انتهى. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 372) . (2) انظر "الأم" (2/ 121) . (3) في النسخ: (وجب) ، ولعل الصواب ما أثبت. (4) الحاوي (ص 257) .

Mas'alah: What if one misses fasting the three days during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1637)

(ولو فاته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره [حاشية الشرواني] كذا أفاده تلميذ الشارح في شرح المختصر اهـ قول المتن (وسبعة إلخ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية

في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا م ر اهـ سم قول المتن (إذا رجع إلخ) ظاهره، وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله، فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب اهـ. وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي انتهت اهـ سم قول المتن (إلى أهله) أي، وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش. (قوله: أي وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم. (قوله: أو ما يريد توطنه إلخ) قضيته أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر إلى أن يتوطن محلا، فإن مات قبل ذلك فأقرب الاحتمالين أن يطعم أو يصام عنه؛ لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن بأقام الاكتفاء بالإقامة وليس بمسلم سم. (قوله: للخبر إلخ) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» نهاية ومغني. (قوله: المراد بالرجوع إلخ) أي فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغني (قوله: فعلى الأول) أي الأظهر. (قوله: ولا بوطنه إلخ) كان الأحسن أن يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق بصري (قوله: جاز له إلخ) جزم به تلميذه بصري وكذا جزم بذلك الونائي قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) أي أداء كانت أو قضاء مغني ونهاية. (قوله: إذا أحرم)

إلى قوله فيهما في النهاية والمغني إلا قوله أو [حاشية ابن قاسم العبادي] وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله، فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب اهـ وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي اهـ. (قوله: في المتن وسبعة إذا رجع) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق الدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا م ر. (قوله: في المتن إلى أهله) أي وطنه الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة. (قوله: أو ما يريد توطنه ولو مكة إلخ) قضيته أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر إلى أن يتوطن محلا، فإن مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه؛ لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك، وإن خلف تركة؛ لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول أقرب، وهو الوجه اهـ. لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالإقامة لأنه لما قال الروض، فإن توطن بمكة صام بها قال في قوله توطن أي أقام اهـ وليس بمسلم. (قوله: في المتن ويندب تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الروض ويستحب التتابع أداء وقضاء اهـ. وشرحه شارحه هكذا ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء وقد يستشكل بأنه يقتضي أن السبعة قد تكون قضاء مع أنها لا تكون إلا أداء ويمكن أن يجاب بأن قوله وقضاء راجع لمجموع الأمرين أو يقال قوله أداء وقضاء راجع لمجموع الأمرين وبأنه يتصور كون السبعة قضاء فيما إذا مات قبل

فعلها وفعلها وارثه؛ لأنه بموته خرج وقتها إذ لا يزيد وقتها على مدة عمره فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1658)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted voluntary Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1658)

والقضاء) لذلك فإن أفسده لم يقضه بل الأول إذ المقضي واحد، ووصف ذلك بالقضاء مع أن النسك لا آخر لوقته لتضييق وقته بالإحرام بناء على نظيره في الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالأولى الجواب بأن المراد به القضاء اللغوي (وإن كان نسكه تطوعا) ككونه من صبي مميز أو قن؛ لأنه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضا مراده أنه يتعين إتمامه كالفرض ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض أو غيره ويلزمه أن يحرم فيه مما أحرم منه بالأداء من ميقات أو قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك، والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الأداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمي ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء للميت والمعتمد أنه للأجير لانفساخ العينية بالإفساد وبقاء الذمة في الذمة، وإذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الأداء

كما في الروضة خلافا لجمع لكن في المجموع ما يوافقهم (

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1658)

والأصح أنه) [حاشية الشرواني] أي ولإطلاق قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة} [البقرة: 196] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد أما ما فسد بالردة فلا يجب إتمامه، وإن أسلم فورا؛ لأنها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية. (قوله: فإن أفسده إلخ) الأولى إبدال الفاء بالواو (قوله: إذ المقضي واحد) أي فلو أحرم بالقضاء عشر مرات، وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وبدنة لكل واحد من العشرة نهاية ومغني (قوله: لتضييق وقته إلخ) أي ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومغني (قوله: لكنه) أي نظيره في الصلاة (قوله: ضعيف) أي إذ المعتمد أن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافا للقاضي مغني (قوله: لكونه من صبي مميز) قال ابن الصلاح، وإيجابه أي القضاء عليه أي الصبي ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه شرح م ر اهـ سم (قوله: ويتأدى بالقضاء إلخ) هذا في غير الأجير أما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضي عن نفسه وتنفسخ إجارة العين لا الذمة ويتخير المستأجر فإن أجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء أو يستأجر من يحج فيها ونائي وشرح الروض عبارة فتح القدير للكردي ولا تنفسخ الإجارة الذمية بإفساد الأجير النسك ولا بتحلله بالإحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الأجير النسك قبل الوقوف أو

الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تأخير النسك تخير المستأجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخي ويستقل به من غير رفع لقاض، وإن استأجره ولي ميت بمال الميت فسخ أو ترك بالمصلحة فإن كانت في الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التأخير امتنعت الإقالة؛ لأن العقد يقع للميت فلم يملك أحد إبطاله إلا إن كان في الإقالة مصلحة كأن عجز الأجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة ديانته. اهـ. (قوله: من فرض أو غيره) أي فإن كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا أو تطوعا فتطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا، وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك أسنى (قوله: ويلزمه أن يحرم مما أحرم إلخ) علم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل شرح م ر أي والخطيب وشرح الروض اهـ سم (قوله: أو قبله) أي من دويرة أهله أو غيرها نهاية ومغني (قوله: والمراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك أنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته أسنى ونهاية ومغني (قوله: ولا يلزمه رعاية زمن الأداء) أي بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان نهاية ومغني (قوله: يلزم الأجير) أي في قضاء ما أفسده سم (قوله: ورد) أي القيل المذكور (بأن هذا) أي قول القاضي المذكور. قول المتن (والأصح أنه على الفور) ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها أي الذي أفسده الزوج بوطئه لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا، وإيابا؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت أي أو ماتت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها، وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع أي المفسد للحج الأول آكد للخلاف في وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه، ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار

العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء، ولو أفرده؛ لأنه متبرع بالإفراد ولو فات [حاشية ابن قاسم العبادي] إن المعتمد أنه لا شيء على المرأة مطلقا، وإن كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم م ر. (قوله: إذ المقضى واحد) حتى لو أحرم بالقضاء عشر مرات، وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول، وكفارة لكل واحد من العشر م ر (قوله: ككونه من صبي مميز) قال ابن الصلاح، وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه شرح م ر (قوله: ويلزمه أن يحرم فيه مما أحرم منه بالأداء إلخ) وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل شرح م ر وشرح الروض (قوله: يلزم الأجير) أي في قضاء ما أفسده. (فرع) قال في الروض في أوائل الباب: فرع جماع الأجير

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1659)

أي القضاء (على الفور) لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر وفي الحج يتصور في سنة الفساد بأن يحصر قبل الجماع أو بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق فإن لم يمكن في سنة الإفساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع مميز أو قن أجزأه القضاء في الصبا والرق.

Mas'alah: What is the correct ruling on the blood for omitting a commanded act like ihram from the

miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1678)

(الأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فإذا عجز) [حاشية الشرواني] في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله: ذاك في الطعام المقدم على الصوم أي على ما جرى عليه المنهاج كأصله، وإلا فالمعتمد كما يأتي أن الواجب على المتمتع ونحوه إنما هو الدم ثم الصوم ولا إطعام قبله. (قوله: بأن المد فيه) أي فيما عداهما، (وقوله: أصل لا بدل) يتأمل سم (قوله: مطلقا) أي سواء كان الزائد بعض مد أو مدا آخر (قوله: فإن أحرم إلخ) تفريع على قول المصنف لهم (قوله: بعضهم) أي بعض الثلاثة مع القدرة عليهم نهاية ومغني (قوله: المسلم) إلى قوله؛ لأن ما يخير في النهاية والمغني إلا قوله لكنه الأولى لشرفه (قوله: المسلم) أي، وأما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومغني (قوله: بموضع الإتلاف إلخ) هو ظاهر إن أتلفه حالا فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن (طعاما) أي على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) أي عن كل مد يوما ويكمل المنكسر نهاية ومغني (قوله: كما ذكر) أي يتصدق بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة على ثلاثة فأكثر من مساكين وفقراء الحرم متساويا أو متفاوتا أو يصوم ولو في غير الحرم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر. (قوله: أو سبع بدنة إلخ) عبارة النهاية والمغني ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما. اهـ. (قوله: كذلك) أي تجزئ في الأضحية (قوله: بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتمليك وراجع ما مر في الثاني عن البصري وسم (قوله: وقلبت هي) أي الهمزة الساكنة (قوله: بالحرم) راجع ما مر فيه عن سم والونائي (قوله: وإعطاء كل مسكين إلخ) أي وجوبا فلا ينافي ما تقدم في الإطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع

اللازم له كما ذكره – رحمه الله تعالى – آنفا بصري (قوله: هذه الكفارة) أي كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أي الكفارة التي هي دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات. اهـ. وقوله: تعديل صوابه تقدير (قوله: وقيس غير المعذور عليه إلخ) عبارة النهاية والمغني وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما. اهـ. (قوله: وكون هذه) إلى قوله فظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله: ومثله إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: وكون هذه الستة) كأنه عد مبيت مزدلفة أو منى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصري كونها ستة بالنظر لعد المبيتين واحدا فالأولى التعبير بالسبعة. اهـ. (قوله: صام إلخ) أي فإن عجز عن الصوم لهرم فمد عن كل يوم فإن عجز بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد فعله ونائي. (قوله: كالثلاثة التي قبلها) فيه نظير ما مر فتذكر بصري (قوله: صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي سم أي إلى ما بعد أيام التشريق ونائي (قوله: هو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله: وجرى المتن كأصله إلخ) وهو ضعيف شرح منهج وع ش (قوله: فعليه) أي على خلاف المعتمد الذي جرى عليه المتن كأصله. قول المتن (في ترك المأمور) أي الذي لا يفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أي أو مما يلزمه الإحرام منه إذا أحرم من غيره نهاية ومغني (قوله: وتعديل) أي كما يدل عليه قوله: فإذا عجز سم (قوله: وغيره إلخ) أي من الرمي والمبيت [حاشية ابن قاسم العبادي] عن شرح الروض من قوله ومحل الخلاف إلخ الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح إلا أن يقال ذاك في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت (قوله: بأن المد فيه) أي فيما عداهما وقوله: أصل لا بدل يتأمل (قوله: هذه الستة الأخيرة) كأنه عد مبيت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل. (قوله: صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت

والرمي. (قوله: وتعديل) أي كما يدل عليه قوله: فإذا عجز اشترى إلخ

Mas'alah: What is the ruling on ihsar (prevention) and the obligation to perform qada' from the place of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1695)

قيل أفرده لإرادته نوعا منه هو بيع الأعيان ويرد بأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر، وإرادة ذاك [حاشية الشرواني] عبارة سم قوله: كما كان من توسع إلخ مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الإفساد. انتهى. لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح. اهـ. [تنبيه هل يلزم المحصر الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء] (قوله: من مكان الإحرام إلخ) أي أو مثل مسافته (قوله: والأقرب إلى كلامهم إلخ) وهو قضية تعليل المغني والنهاية لفورية القضاء مطلقا هنا بالقياس على الإفساد (قوله: الأول بإطلاقه) أي يلزم في الإعادة الإحرام من مكان الإحرام بالأداء أو مثل مسافته فلا يكفي من أقرب منه ونائي أي ولو كان الفوات بعذر كالخطإ في الطريق أو العدد (قوله: ولا يسقط هذا) أي الدم الثالث (قوله: فأفهم ذلك) أي قول المجموع؛ لأنه توجه عليه إلخ وفيه تأمل (قوله: وأما إذا نشأ) إلى الباب في النهاية والمغني إلى قوله وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها (قوله: وأما إذا نشأ إلخ) محترز قوله: إن لم ينشأ الفوات من الحصر (قوله: وقد ألجأه نحو العدو إلخ) أي بأن لم يجد طريقا دونها فيما ذكر ويأمن معها الفوات فيما يظهر، وإن تبادر من إلجاء العدو خلافه بصري. (قوله: ويأمن معها الفوات) تقدم في أول الباب ما يصرح بأنه ليس بشرط (قوله: فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال

السبكي وغيره إذا تمكن من البيت، وإلا تحلل تحلل المحصر. انتهى أسنى المطالب اهـ بصري. وتقدم في الشرح والنهاية والمغني في أوائل باب الإحصار ما يوافقه. (قوله: لم يقض) جواب أما فكان حقه أن يزاد معه الفاء (قوله: كالمحصر مطلقا) أي سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمريض والزوجة والولد والشرذمة ونائي.

Mas'alah: What does the word 'fiha' refer to in the context of fidyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: فيها) أي: الفدية (

Mas'alah: When must the three days of fasting during hajj be observed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=639)

صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [1155] أي بعد الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدم، فإنه يجوز تقديمه كما سبق. لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة بخلاف الدم فإنه عبادة مالية فجاز تقديمه كالزكاة، ووقع في شرح مسلم للمصنف: أن الأفضل أن لا يصوم حتى يحرم بالحج [1156] وهو غريب مخالف لما ذكره في باقي كتبه.

Mas'alah: What are the rulings on fasting the three days during hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=639)

تستحب قبل يوم عرفة، لأن يوم عرفة الأحب للحاج فطره كما سلف في بابه. ويستحب أن يحرم بالحج قبل السادس من ذي الحجة، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا أيام التشريق في الجديد، كما ذكره المصنف في بابه أيضا، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يمكنه صوم الثلاثة فيه قبل يوم العيد على الأصح، وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق فصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم فصارت قضاء، وإن صدق عليه أنه في الحج؛ لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية، قال الإمام: وإنما يلزمه صوم الثلاثة في الحج إذا لم يكن مسافرا. فإن كان فلا؛ كصوم رمضان، قال الرافعي: وهذا غير متضح؛ لأن النص دال على الوجوب عليه. وقال المصنف في شرح المهذب: إنه ضعيف. (1155) البقرة / 196. (1156) نص عبارة الإمام النووي في شرحه المنهاج على صحيح مسلم: ج (7 – 8) ص 460: (قوله – صلى الله عليه وسلم: [فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع] فهو موافق لنص كتاب الله تعالى، ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا) .

Mas'alah: When should the seven days of fasting after hajj be observed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=640)

وسبعة إذا رجع، للآية السالفة، إلى أهله في الأظهر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله] متفق عليه من حديث ابن عمر [1157]؛ وللبخارى تعليقا بصيغة الجزم من حديث ابن عباس [وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم] [1158]، فلو أراد الإقامة بمكة صامها، قاله في البحر، والثانى: أن المراد بالرجوع الفراغ من الحج، لأنه بالفراغ عنه رجع عما كان مقبلا عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: When is the blood due for a missed Hajj to be slaughtered?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=658)

فرع: إذا قلنا بذبحه في حجة القضاء ففي وقت وجوبه وجهان؛ أصحهما: وقته إذا أحرم بالقضاء. كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج، فعلى هذا إذا كفر بالصوم، لا يقدم صوم الثلاثة على القضاء، لأن العبادات البدنية لا تقدم على وقتها ويصوم السبعة إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar or obligatory act of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

فإن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجبا لزمه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

Sub-topic – Farewell Tawaf

Mas'alah: Does the farewell tawaf on the Day of Sacrifice suffice for the pilgrim departing after stoning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2078)

[فرع الوداع يوم النحر] إذا نوى الحاج النفر من منى بعد الرمي، فودع البيت يوم النحر بعد طواف الزيارة والسعي.. فقد اختلف أصحابنا المتأخرون فيها: فقال الشريف العثماني: يجزئه؛ لأن طواف الوداع يراد لمن أراد مفارقة البيت، وهذا قد أراد مفارقته. ومنهم من قال: لا يجزئه . وهو ظاهر كلام الشافعي، وظاهر الخبر . لأن الشافعي قال: (وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت) فيودع وينصرف إلى بلده.

Mas'alah: What evidence is derived from the hadith about not departing without tawaf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2079)

وفي رواية ابن عمر: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت؛ فإنه آخر نسك في الحج» فمنه دليلان: أما أحدهما: فقوله: «لا ينفرن أحد» ولا يطلق النفر الجائز إلا بعد الرمي والثاني: قوله: «فإنه آخر نسك في الحج» .

Mas'alah: Is farewell tawaf required for a pilgrim who intends to reside in Mecca after Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2079)

[فرع طواف الوداع إذا نوى الإقامة بمكة]] : إذا قدم إلى مكة، فلما فرغ من أفعال الحج، نوى الإقامة بمكة.. فإنه لا وداع عليه وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: (إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر الأول.. لم يسقط عنه طواف الوداع) . دليلنا: أنه غير مفارق للبيت، فلم يلزمه وداعه، كما لو نوى الإقامة قبل زمان النفر.

Mas'alah: What supplication is recommended after the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2082)

[فرع دعاء الخروج من مكة إلى الوطن]] : قال الشافعي في (المختصر الصغير) : (وإذا فرغ من طواف الوداع.. فالمستحب: أن يقف في الملتزم . وهو: ما بين الركن الأسود والباب . فيدعو ويقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك، وأعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا بنبيك . - صلى الله عليه وسلم - .، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني) . وزاد أبو حامد في "جامعه" : واجمع لي خير الدنيا والآخرة؛ إنك على كل

شيء قادر. وما زاد فحسن؛ لأنه روي عن بعض السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

(وبالطواف للوداع قد أمر) أي: وأمر [حاشية العبادي] قوله: لا رمي يومين متواليين) هو بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار شرح الروض. (قوله: مبيت تلك الليلة) قال ابن المقري كذلك حكم مبيت مزدلفة اهـ بر. (قوله: والرمي من الغد) لزوم هذا بمعنى استقراره كما هو ظاهر فلا ينافي أن جميع الأيام وقت جواز. . (قوله: من نصف ليلة النحر) ظاهره وإن لم يبت بمزدلفة بأن لم يمر عليها في النصف الثاني ولا عاد إليها فيه. (قوله: بعد رعاية لفظها) في قوله خطر. . (قوله: نعم يسن له إلخ) انظر هل يفرق بين الحاج وغيره وما الفرق بين عرفة والتنعيم الآتي أنه لا يستحب الوداع للخارج للإحرام منه - [حاشية الشربيني] عن استظهار حجر في شرح مختصر الإيضاح. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: ورخص لرعاء الإبل إلخ) في شرح العباب لحجر لخبر مالك وأصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي «أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى وأن يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه» اهـ وإذا عطفت هذا على ما مر ظهر الحال جدا تدبر. (قوله لزمهم إلخ) أي: ما لم يكن لهم عذر آخر كخوف على مال مثلا فهم في ذلك كغيرهم. (قوله بخلاف أهل السقاية إلخ) ولو انعكس الحال انعكس الحكم صرح به عبد الرءوف في شرح

مختصر الإيضاح. اهـ. جمل. (قوله: يوم القر) لقرارهم فيه بمنى. . (قوله: قلنا الفرق إلخ) وأيضا المحصر له تحلل واحد فلو استمر تحريم المحرمات عليه ولو غير الجماع لشق ذلك عليه بخلاف الحج. اهـ. ق ل على الجلال. . (قوله: المحصب) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

وجوبا بطواف الوداع المسمى أيضا بطواف الصدر (قاصد سير) مسافة (القصر) قال في المجموع وكذا دونها على الصحيح لعموم الأخبار (من مكة) بعد فراغ النسك إن كان في نسك حاجا كان أو معتمرا مكيا أو آفاقيا روى البخاري عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وروى مسلم عن ابن عباس خبر «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي: الطواف بالبيت كما رواه أبو داود

Mas'alah: Who is not obligated to perform the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

فلا وداع على قاصد الإقامة ولا قاصد السير قبل فراغ الأعمال فلا وداع على قاصد

عرفات

Mas'alah: Is the farewell tawaf recommended for those not obligated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

نعم يسن له ذلك نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب ثم قال ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في البويطي

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf on the day of sacrifice before going to Mina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

قال ولو طاف يوم النحر للركن ثم الوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته لم يجزه ذلك الطواف على الصحيح قال الرافعي وطواف الوداع مقصود في نفسه لا يدخل تحت طواف آخر

Mas'alah: What is the ruling on returning for the farewell tawaf if one has left Mecca without performing it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

(وعاد لا إن وصلا مقداره له) أي: وعاد وجوبا الخارج من مكة أو منى بلا وداع ولو ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع إن لم يصل مقدار سير القصر؛ لأنه في حكم المقيم بخلاف من وصله لا يجب عليه العود للمشقة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the obligation of the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=807)

وما يقال من أن في تعليل سقوطه عنه بأنه في حكم المقيم نظرا إذا سوينا بين السير الطويل والقصير في وجوب الوداع قد يدفع بأن في استقراره إشغال الذمة والأصل براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع إشغالها جعله كذلك في دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة

Mas'alah: Is the farewell tawaf part of the hajj rites or an independent act of worship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

ثانيها قال الشيخان هل طواف الوداع من المناسك أو لا بل هو عبادة مستقلة

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

قال الإمام والغزالي نعم وليس على غير الحاج والمقيم بمكة إذا خرج منها طواف وداع لخروجه

Mas'alah: Is the farewell tawaf required for anyone leaving Mecca to travel the distance of qasr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

وقال المتولي والبغوي وغيرهما لا بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكيا كان أو آفاقيا وهذا أصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله ولاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منهما لأمر به،

Mas'alah: What evidence indicates that the farewell tawaf is not part of the hajj rites?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

قال النووي ومما يستدل به على أنه ليس منها خبر مسلم «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» سماه قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جميعها لكنه جرى على الأول في المجموع في كلامه على أعمال الحج

Mas'alah: What did al-Subki say about the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

وقال السبكي: إنه الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: Is the farewell tawaf a pillar or condition of hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

ليس بركن ولا شرط.

Mas'alah: What is the objection to the argument that farewell tawaf is part of hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

قال: وأما استدلال الشيخين بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع؛ لأنه إنما شرع للمفارقة ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به

Mas'alah: How is the hadith about the emigrant staying three days interpreted regarding farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

وأما استدلال النووي بالخبر فالظاهر أن المراد به النسك الذي يمكن الإقامة معه أو

الذي ليس بتابع على أن المهاجر إذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز أن يرجع ويقيم بها ثلاثا لا غير للخبر فلا يلزم حمله على الإقامة قبل الطواف

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

فإن قلت: القول بأنه منها مع القول بوجوبه يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها بقاء الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

وأما ما نقل عن البغوي من أنه ليس منها فلم أر التصريح به في كلامه بل فيه أنه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب أن طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب اهـ.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

ثالثها استحب الشافعي والأصحاب كما قال الشيخان لمن فرغ من طواف الوداع وركعتيه أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويقول: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني قالوا وما زاد فحسن. وقد زيد فيه واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is recommended after completing the farewell tawaf regarding Zamzam and the Black Stone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

قال النووي في مناسكه وإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ومضى

Mas'alah: What is recommended when leaving Mecca after farewell tawaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صرح به جمع ويقول عند خروجه من مكة: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: When should the farewell tawaf be performed and what requires its repetition?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=71)

وقال الإمام النووي: «ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث، فإن مكث بعده لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك فعليه إعادة الطواف. وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف، وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف».

Mas'alah: What excuses allow staying after farewell tawaf without repeating it?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=71)

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح لكلام النووي هذا: (قوله فإن مكث بعده لغير عذر ... الخ) عبر بنحوه في أصل الروضة ومقتضاه أن المكث مكروها أو للخوف على نحو مال لا يوجب الإعادة لعذره وهو كذلك كما رجحه

الزركشي في الإكراه قالوا: وإن طال مكثه، وهو يؤيد ما رجحته فيما يأتي، وكالإكراه ما بعده، وألحق به الأذرعي من أغمي عليه أو جن قبل طوافه». (2) وبناء على وضعه بين يديك من نقول استطيع أن أذهب إلى أن ما يجري (1) انظر «تهذيب تحفة الحبيب ... » صـ 209 .. (2) الحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح للنووي صـ 446 – 447.

اليوم من انتظار المطوف السعودي ريثما يأتي بالحافلات التي لايسمح بامتطاء غيرها للوصول إلى مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو عذر في المكث بعد طواف الوداع والله أعلم.

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of farewell tawaf?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=72)

هذه الأحكام استقاها الفقهاء من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما دار من اجتهاد واستنباط حولها، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» (1) . وفي رواية عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: «كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (2) . وعن ابن عباس قال: «رخص للحائض أن تنفرد إذا أفاضت» (3) وقال طاوس: سمعت ابن عمر يقول: إنها (4) لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لهن» (5) . فهذه الأحاديث فيها

دلالة على وجوب طواف الوداع للأمر في رواية البخاري الاولى، وللنهي عن تركه في الرواية الثانية من طريق مسلم، وللتعبير في (1) صحيح البخاري برقم (1755) . (2) صحيح مسلم برقم (1327/ 379) . (3) صحيح البخاري (1760) . (4) أي الحائض. (5) صحيح البخاري (1761) .

Mas'alah: Is farewell tawaf obligatory or sunnah according to different scholars?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=73)

فالوجوب قال به أكثر العلماء، وأنه لزمه إن تركه دم، وهو الصحيح في مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والحسن البصري والحكم وحماد والثوري (2) . وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، زيبدو أنهم حملوا الأمر على الاستحباب وربما استدلوا بتخفيفه عن الحائض بلا دم عليها، لا بل قالوا: إنه لو كان واجبا لوجب عليهما كطواف الزيارة (3) . وسواء قلنا هو واجب وهو قول الأكثر، أو هو سنة في قول البعض، فليس بركن بلا خلاف.

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory for residents of Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=74)

الإفاضة (1) وسائر أعمال الحج وعند إرادة الخروج من مكة. ولا يجب في المذهب الحنفي على أهل مكة (2) .

Mas'alah: What are the recommended acts after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=74)

ومن الذي نستفيده في هذه الفقرة أنه يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها لذلك فإن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: إنه يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم، فيلصق بطنه بحائط البيت، ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعوبما أحب، وأن المأثور منه أفضل، وهو قولك هناك: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن أمتك. حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت عني راضيا فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، ويبعد عنك مزاري. هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. (1) قال د. وهبة الزحيلي في نفس المرجع والجزء والصفحة: «ويتأدى طواف الوداع عند المالكية بطواف الإفاضة وطواف العمرة، وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض». أقول: هنا خلاف مذهب الشافعية والجمهور. (2) قال العلامة الحنفي الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني في اللباب في شرح الكتاب: «وهو واجب إلا على أهل مكة ومن في حكم ممن داخل الميقات لأنهم لا يصدورن ولا يودعون» جـ 1 صـ 194.

اللهم فاصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير قادر على

ذلك». قال: «ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –» (1) . (1) انظر تهذيب تحفة الحبيب ص 209، وقد ذكر في ختام ذلك أنه يسن دخول البيت، والصلاة فيه (أي الكعبة المشرفة) . وانظر اللباب في شرح الكتاب للعلامة الحنفي الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني جـ 1 صـ 194. و «الفقه الإسلامي وأدلته» لأستذنا الدكتور وهبة الزحيلي جـ 3 صـ 2209.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for one staying in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4239)

لا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for one leaving Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4239)

قال المصنف رحمه الله * (إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع فان أراد الخروج طاف للوادع وصلى ركعتي الطواف وهل يجب طواف الوداع أم لا فيه قولان

Mas'alah: What hadiths support the rulings on Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4240)

ن لم يلزمها الطواف) * (الشرح) حديث ابن عباس الأول (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده) رواه مسلم وحديثه الآخر (أمر الناس) إلى آخره رواه البخاري ومسلم وحديث (من ترك نسكا فعليه دم) سبق بيانه في هذا الباب مرات * وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرني حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري) رواه البخاري ومسلم * والوداع – بفتح الواو – وتنفر – بكسر الفاء –)

Mas'alah: When is the farewell tawaf obligatory for a pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4240)

أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهلها أو غريبا وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق وإذا طاف صلى ركع

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4240)

تي الطواف وفي هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة وحكي طريق آخر أنه سنة قولا واحدا حكاه الرافعي وهو ضعيف

غريب والمذهب أنه واجب * قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما هذا نصه في الأم والقديم والاستحباب هو نصه في الإملاء فإن تركه أراق دما (فإن قلنا) هو واجب فالدم واجب (وإن قلنا) سنة فالدم سنة * ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب والله أعلم * (الثانية) إذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع عصى الزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم فان

عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وإن عاد بعد بلوغها فطريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور لا يسقط (والثاني) حكاه الخراسانيون وجهان (أصحهما) لا يسقط (والثاني) يسقط)

Mas'alah: When should the farewell tawaf be performed and what if one delays?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4241)

الرابعة) ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه إعادة الطواف وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادته فيه طريقان (قطع) الجمهور بأنه لا يحتاج وذكر إمام الحرمين فيه وجهين * ولو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم

يعد الطواف نص عليه الشافعي في الإملاء وات

Mas'alah: What is the evidence for not requiring a farewell tawaf when going to Tan'im?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4243)

لله عليه وسلم (أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع) والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leaving one circuit of the farewell tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4243)

*

Mas'alah: What is the ruling on leaving one circuit of the farewell tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4243)

(فرع) إن قلنا طواف الوداع

Mas'alah: What is the recommended supplication at the Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4244)

قال المصنف رحمه الله * (فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيدعو ويقول (اللهم أن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني

بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل أن تناءى عن بيتك داري هذا أوآن انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني) فانه قد روي ذلك عن بعض السلف ولانه دعاء يليق بالحال ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) * (

Mas'alah: What is the chapter on the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1892)

الفصل العاشر في طواف الوداع

Mas'alah: Is the farewell tawaf part of the Hajj rites?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1892)

قوله: أحدهما: ذكر الإمام والغزالي أن طواف الوداع من مناسك الحج، وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها، لكن صاحب "التتمة" و "التهذيب" وغيرهما أوردوا أنه ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا أو آفاقيا. وهذا أقرب بسببها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام، ولأنهم اتفقوا على أن المكي إذا حج وهو على عزم الإقامة بوطنه لا يؤمر

بطواف الوداع، وكذا الآفاقي إذا حج وأراد الإقامة بها ولو كان من جملة المناسك لعم

الحجيج. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما قاله من كون طواف الوداع ليس من المناسك مردود؛ فقد تظافر على أنه من المناسك كلام الشافعي والأصحاب؛ فقد قال الشافعي في "الإملاء" بعد تقريره أنه ليس بواجب ما نصه: فإن قال قائل: فلم أمرتموه أن يهريق دما. قيل: هو شيء أمر به من الحج والعمرة فتركه. هذا لفظه ومن "الإملاء" نقلت. وقال في "الأم" في باب الطواف بعد عرفة: أعمال الحج منها ما إذا تركه ورجع إليه سقط عنه الدم، ولو لم يرجع لزمه الدم مثل الميقات في الإحرام ومثله والله أعلم طواف الوداع قياسا على المزدلفة والجمار والبيتوته ليالي منى لأنه نسك قد تركه. هذا لفظه في "الأم" ، وصرح به القاضي في "التلخيص" وصاحب "التقريب" والمحاملي والقاضي الحسين، وكذلك القاضي أبو الطيب في استدلاله على وجوبه، وقال الماوردي: أنه من سنن الحج، وكذلك أبو بكر بن لال في "مختصر" له لطيف حنيفة في العبادات خاصة وسماه "شرح ما لا يسع المكلف جهله" وصاحب "التنبيه" أنه من واجباته، ونقله الفوراني في "العمد" عن الأصحاب فقال ما نصه: قال أصحابنا: طواف الوداع من جملة الأبعاض. قال القفال: وهذا غلط. انتهى. وأيضا فقد اتفقوا على جبره بالدم عند الترك وجوبا إن قلنا بوجوبه، وهو دليل على أنه من الحج لأن الدم إنما يجب للتحلل الحاصل في الحج لا لترك المأمور به يتجرد بدليل وجوبه إذا ترك الإحرام من الميقات وعدم وجوبه إذا ترك الإحرام لدخول مكة.

الأمر الثاني: أن استدلاله عليه بأنه لو كان من المناسك لعم المقيم والراحل كلام ضعيف كما نبه عليه صاحب "التقريب" وسبب الوقوع فيه ذهولهم عن شرطه؛ لأنه وإن كان من المناسك لكن إنما يشرع لمعنى وهو مفارقة البين وذلك مفقود هنا، ثم إن الاستدلال الذي قبله فيه نظر أيضا لأنه إن كان اقتضاء الدخول للإحرام فسببه اقتضاء الخروج للوداع فيكونان سواء في الوجوب أو عدمه. وليس كذلك، بل الوداع واجب

والإحرام غير واجب. الثالث: أنه قد ذكر في أوائل الفصل المعقود للوقوف ما يخالف ما قاله هاهنا ويوافق كلام الغزالي فقال في الكلام على الخطبة المسنونة يوم السابع ما نصه: وينبغي أن يأمر في خطبته للمتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج للوداع. انتهى. وما قاله من أن المتمتع يطوف للوداع دون غيره سببه أن المتمتع قد أراد الخروج بعد تحلله من مناسكه وهي أعمال العمرة. وأما المفرد والقارن فلم يتحللا من مناسكهما. إذا علمت ما ذكره هناك فهو مخالف لما رجحه هاهنا لتخصيصه الأمر عن فرع من المناسك ولانتفاء الخروج إلى مسافة القصر. وقد تابعه النووي في "الروضة" على الموضعين، وعبر عن قول الرافعي هنا أنه أقرب بقوله: أنه أصح، ثم خالف الموضعين معا في "شرح المهذب" فقال عقب الكلام على هذه المسألة في أثناء فرع ما نصه: والصحيح المشهور أن طواف الوداع يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها، سواء أكانت مسافة قريبة أم بعيدة لعموم الأحاديث وممن صرح به صاحب "البيان" وغيره، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on staying after farewell tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1895)

قوله: الثانية: ينبغي أن لا يمكث بعد طواف الوداع، فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو اشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف. وإن اشتغل بأسباب الخروج من شراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فقد نقل الإمام فيه وجهين: أحدهما أنه يحتاج إلى الإعادة ليكون آخر عهده بالبيت. وأصحهما –وبه أجاب المعظم– أنه لا يحتاج لأن المشغول بأسباب الخروج غير مقيم.

انتهى.

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1896)

قوله: الثالثة: هل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان كالقولين في الجمع بين الليل والنهار؛ أصحهما –على ما قاله صاحبا "التهذيب" (*) قال معد الكتاب للشاملة: ليست بالمطبوع

و "العدة" – وجوبه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت" [1]. واحتج للثاني بالقياس على طواف القدوم لكن صاحب "التقريب" ألحق طواف القدوم بطواف الوداع في وجوب الجبر. وعلى التسليم بالفرق أن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا في نفسه؛ ألا ترى أنه يدخل في طواف العمرة وطواف الوداع مقصود في نفسه، وكذلك لا يدخل تحت طواف آخر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being a distinct rite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1897)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling if one leaves without performing the farewell tawaf and then returns?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1898)

قوله: الرابعة: إذا خرج من غير وداع وقلنا بوجوبه فعاد وطاف نظر إن عاد قبل الانتهاء إلى مسافة القصر تأدي الواجب به وسقط الدم بلا خلاف (1) أخرجه البخاري (1668) ومسلنم (1328) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه، وإن عاد بعد الانتهاء إليها فوجهان: أصحهما: أنه لا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل فوقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني. والثاني: يسقط كما قبلها. ولا يجب العود في الحالة الثانية وأما الأولى ففيها خلاف. . إلى آخره. وما ذكره -رحمه الله- من نفي الخلاف لم يتعرض له في "الروضة" لكون الرافعي قد ذكره بعد الفراغ من المسألة في الكلام علي ألفاظ "الوجيز" وليس ذلك بصحيح؛ فإن في المسألة ثلاثة أوجه خرجها صاحب "التقريب" من نصوص مختلفة ورأيتها في كتابه: أحدها: يعيده مطلقا. والثاني: يعيده إن لم يتعد. والثالث: يعيده مطلقا إن قضى ما تركه بأن يطوف للقدوم ثم للوداع الأول ثم للوداع الثاني. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf as the final rite of Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4621)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصدرن أحد من الحاج

حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك : وذلك فيما نرى – والله أعلم – لقول الله جل ثناؤه : ? ثم محلها إلى البيت العتيق ? فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1685)

قال: (وإذا أراد الخروج من مكة .. طاف للوداع) ؛ لما روى الشيخان [خ 1755 – م1328] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيتن إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) . فلو أراد الخروج إلى دون مسافة القصر .. فالصحيح: أنه مأمور به خلافا للبغوي. والمحرم من مكة إذا أراد الخروج إلى منى يستحب له طواف الوداع، ولا يجبر تركه بدم قطعا، وكذلك الخارج منها للعمرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة رضي الله عنهما من التنعيم، ولم يأمرها عند ذهابها بالوداع. وفهم من كلام المصنف أنه لا يؤمر به من لم يرد الخروج، وهو كذلك بلا خلاف. وأنه لا فرق بين أن يكون حاجا أم لا، ولا بين أن يكون آفاقيا أو مكيا، يسافر لحاجة ثم يعود أم لا، وهو كذلك على الصحيح.

_____ _____ . . . . . .

_____ _____ _____ _____ _____ _____ _____ _____ _____ _____

_ _____ _____ _____ _____

Mas'alah: Is the farewell tawaf considered a ritual of Hajj and is it obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1686)

وقيل: يختص بمن فرغ من حج أو عمرة، والوجهان ينبنيان على أنه من المناسك أم لا؟ والمنصوص في (الأم) و (الإملاء (: أنه منها، وبه صرح جماعة من الأصحاب، خلافا للبغوي والمتولي فإنهما قالا: ليس الوداع من المناسك، وإنما هو تحية البقعة. وهل هو واجب أو لا؟ فيه القولان الآتيان، وتأويل كلامهما أنه ليس من الأركان، واتفقوا على جبره بدم عند الترك وهو دليل على أنه من الحج؛ لأن الدم إنما يجب للخلل الحاصل في النسك. قال ابن الرفعة: ويظهر أثر النزاع في المكي إذا خرج من مكة لسفر وفي افتقاره إلى نية؟ إن جعلناه من المناسك .. لا يفتقر، وإلا .. افتقر. وفي أنه هل يلزم الأجير فعله على القول بأنه سنة؟ ويقع عن المستأجر على القولين؛ فإن الشيخ عز الدين قال في (القواعد (: إن الإجارة تشمل الأركان والواجبات والسنن، ويظهر أثره في حط جزء من الأجرة عند تركه. ثم إن قول المصنف: (من مكة) يوهم أن الحاج إذا أراد الانصراف من منى .. لم يؤمر به، والمجزوم به في (شرح المهذب) أنه مأمور به.

Mas'alah: Does the farewell tawaf count if performed after delaying the ifadah tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1686)

فرع: طواف الوداع لا يدخل تحت طواف آخر، حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد السفر عقبه .. لم يكفهن وهذا فرع مهم أسقطه من (الروضة) لكون الرافعي ذكره في أثناء تعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1688)

أو بعدها .. فلا على الصحيح. وللحائض النفر بلا وداع ـــــــ وصورة المسألة: أن يطوف بعد العود كما صرح به في (المحرر) ، فلو عاد ليطوف فمات قبل ذلك .. لم يسقط الدم. وإذا أوجبنا عليه الرجوع فرجع من دون مسافة القصر .. قال الدارمي لا يلزمه الإحرام وإن قلنا: دخول مكة يوجبه. وإذا اعتبرنا مفارقة الخطة فهل الاعتبار بمفارقة الحرم أو مكة؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني. وحاصل المنقول فيما يفوت به ويستقر الدم خمسة أوجه: أصحهما: بمسافة القصر من مكة. والثاني: من الحرم. والثالث: بمجاوزة الحرم. والرابع: بمجاوزة مكة. والخامس: لا يفوت ولا يستقر ما دام حيا. قال: (أو بعدها .. فلا على الصحيح) ؛ لاستقراره بالسفر الطويل وانقطاع حكم الإقامة. والثاني: يسقط كما لو عاد قبل الانتهاء إليها. قال: (وللحائض النفر بلا وداع) وكذلك النفساء؛ لما روى الشيخان [خ 1755 – م1328] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) . ورويا [خ 1757 – م1211] : أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما أفاضت، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أحابستنا هي؟) قالوا: إنها كانت قد أفاضت، قال: (فلتنفر) فأمرها أن تنفر ولم يأمرها بالدم، ولو كان واجبا .. لبينه. ويستحب أن تقف عند باب المسجد وتدعو بالدعوات الآتية، فإن طهرت قبل

ـــــ ـــــ . . . . . .

ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

Mas'alah: When does a menstruating woman need to perform the farewell tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1689)

مفارقة بنيان مكة .. لزمها الوداع، وإن جاوزته وانتهت إلى مسافة القصر .. لم يلزمها العود، وإن لم تنته إليها .. فالنص: أنه لا وداع عليها. والنص فيمن ترك الوداع بلا عذر ولم ينته إلى مسافة القصر: أنه يلزمه العود ويسقط عنه الدم بعوده، وقيل: فيهما قولان، والمذهب: تقريرهما. والفرق: أن الحائض حين المفارقة لم تكن من أهل الوداع، بخلاف التارك بلا عذر.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the farewell tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1689)

فروع:

Mas'alah: Is a person with a valid excuse other than menstruation excused from the farewell tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1689)

وقال الشيخ محب الدين الطبري: لم يتعرض الأصحاب للمعذور بغير الحيض والنفاس إذ ترك الوداع كالخائف من ظالم أو فوت رفقة ونحو ذلكن قال: وفي ذلك عندي

احتمالان: أحدهما: يعذر كالحائض.

. . . . . ـــــــ والثاني: لا؛ لأن الرخص لا يقاس عليها. قال: والأول أظهر.

Mas'alah: What is the recommended practice at the Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1690)

ويستحب إذا فرغ من طواف الوداع وركعتيه خلف المقام أن يأتي الملتزم، وهو ما بين ركن الحجر وباب الكعبة، وذرعه أربعة أذرعن وهو من المواضع المستجاب فيها الدعاء، فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What supplication is recommended at the Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1690)

ويندب أن يدعو بما روي عن بعض السلف: اللهم؛ البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني .. فازدد رضا، وإلا .. فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم؛ أصحبني

العافية في بدنين والعصمة في دينين وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، وأجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for pilgrims?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=360)

634 – أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=360)

635 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون، آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رخص للمرأة الحائض.

Mas'alah: What is the final rite of Hajj according to Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=360)

636 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

Mas'alah: What is the final rite of Hajj according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=568)

1125 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله أن عمر قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك رضي الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل: چ ? ? چ ... چ ... چچ فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الترقوة) قال ابن الأثير: هي العظم المستطيل فيما بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان عن جانبي الثغرة. [1] (بإمرأة مولدة) قال ابن الأثير: هي من بنات الإماء إذا وطئهن الأحرار من العرب وهي الوليدة أيضا. (فزعا) قال ابن الأثير: يجوز فتح الزاي على أنه مصدر، وكسرها على أنه وصف. [2] (1) ترقوة وزنها فعلوة بفتح التاء وضم القاف، ولا تقل: ترقوة بالضم، وجمعها التراقي. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 204) ، ومشارق الأنوار (1/ 121) ، والنهاية (1/ 187) ، ولسان العرب (10/ 32) مادة ترق. (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 372) .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=829)

1768 - أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رخص للمرأة الحائض ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إليك تغدو قلقا وضينها) [1] قال في النهاية: أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها، والوضين: [2] بطان منسوج [3] بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج. [4] (1) في م: (إليك تدعوا قلقا وخينها) ، وفي ر: (رضينها) ، وهو تصحيف. (2) في ر: (والرضين) ، وفي م: (والموضين) ، وكلاهما تحريف، والتصويب من النهاية (5/ 198) مادة وضن. (3) في ر: (منسوخ) ، وهو تحريف. (4) أراد أنه سريع الحركة يصفه بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخوا، والوضين: بطان عريض منسوج من سيور أو شعر، والوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب، والتصدير للرحل، وهما كالنسع إلا أنهما من السيور إذا نسج نساجة بعضها على بعض، والجمع وضن. انظر: النهاية (5/ 198) ، ولسان العرب (13/ 450) مادة وضن

Mas'alah: When does returning to perform the farewell tawaf cancel the required blood sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=499)

فإن عاد) بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع (قبل مسافة القصر وطاف) للوداع (سقط) عنه (الدم) ؛ لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم، ثم عاد إليه (لا) إن عاد (بعدها) فلا يسقط عنه الدم لاستقراره بالسفر الطويل، وما قيل فيما إذا عاد قبلها من أن في تعليل سقوط الدم عنه بأنه في حكم المقيم نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع قد يدفع بأن سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه ثم وبأن

في استقرار الدم إشغال الذمة والأصل براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع إشغالها جعله كذلك في دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة (لكن لا) وفي نسخة وهي الأولى، ولا (يجب) على من وصل مسافة القصر (العود) للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود إن خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to perform the farewell tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=499)

(، ولا يلزم) الطواف (حائضا طهرت خارج مكة، ولو في الحرم) لما روى الشيخان عن ابن عباس أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وعن عائشة «أن صفية حاضت فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنصرف بلا وداع» بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وكالحائض النفساء ذكره في المجموع وتقدم في باب الحيض أن للمتحيرة أن تطوف قال الروياني فإن لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للأصل.

Mas'alah: What actions after the farewell tawaf require repeating it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=499)

(ومن مكث) ، ولو ناسيا أو جاهلا أو لعيادة مريض أو زيارة صديق (بعده) أي بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه وبما يأتي في الفرع الآتي (أعادة) وجوبا لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا (لا) إن مكث (لشراء زاد وشد رحل) ونحوهما

من أشغال السفر (وصلاة جماعة أقيمت) ؛ لأن المشغول بذلك غير مقيم قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض، وكذا صلاة الجنازة فيجزئ ذلك هنا بالأولى، وقد نص عليه الشافعي في الإملاء. انتهى.

Mas'alah: Is the farewell tawaf considered one of the Hajj rituals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=499)

(وليس) طواف الوداع (من المناسك) أي مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة (

Mas'alah: What supplications are recommended after the farewell tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

(فرع ويستحب) لمن أتى بطواف الوداع المتبوع بركعتيه (أن يدعو بعده عند الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي سمي به؛ لأنهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى بالمدعى والمتعوذ بفتح الواو، وهو ما بين الركن وباب الكعبة (وبالمأثور) أي المنقول وبغيره لكن المأثور أفضل فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك وحتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا بيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي

وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني وما زاد فحسن، وقد زيد فيه واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك، ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون، وهو الأجود وكسر الميم وتخفيف النون ومع فتحها وكسرها قاله في المجموع وفيه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي استحب لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب.

Mas'alah: How should one depart after the farewell tawaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

(و) أن (ينصرف ملتفت

Mas'alah: What is the ruling on the departing pilgrim turning towards the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

[حاشية الرملي الكبير] من أجرة الأجير إلخ) قال شيخنا الأرجح نعم. (قوله وأن ينصرف ملتفتا إلى البيت إلخ) بأن يكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف لفراقه (قوله وصوبه في المجموع) وقال الماوردي إذا خرج المودع ولى ظهره الكعبة لم يرجع القهقرى كما يفعله بعض جهلة المتنسكين؛ لأنه بدعة لا سنة فيه، ولا أثر. (تنبيه) قال الأذرعي لم أر لأصحابنا كلاما في أن المودع من أي أبواب المسجد يخرج وقال بعض البصريين يستحب أن يخرج من باب بني سهم (قوله: وقد أوضحها النووي

في مناسكه) أي المواضع التي ذكرها الشارح (قوله ثم يزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) ينوي الزائر مع الزيارة التقرب بقصد مسجده – صلى الله عليه وسلم – (فائدة) يدعى للقادم: قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك (قوله ويبعد منه نحو أربعة أذرع) ويقف والقنديل الذي في القبلة حذاء رأسه والمسمار الفضة الذي في جدار القبر تجاهه.

Mas'alah: What is the preferred manner of leaving after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=417)

وقيل: المختار ينصرف تلقاء وجهه، ولا يلتفت [2] * * * (1) في (ب) : "لبيت بما" . (2) "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (1/ 501) ، و "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (4/ 144) ، و "حاشية الجمل على شرح المنهاج" (2/ 483) .

Mas'alah: What is the final obligation after completing the stoning in Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1617)

مسالة [1]: قال: وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a pilgrim who intends to stay in Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1620)

فرع أخر الحاج إذا قدم مكة فلما فئ من أفعال الحج نوى الإقامة بمكة، فلا وداع عله. وبه قال [164/ أ] أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: إذا نوى ذلك بعد أن حل له النفر الأول لم يسقط عند طواف الوداع، وهذا غلط، لأنه غير مفارق للبيت، فلا يلزمه الوداع كما لو نوى ذلك في الأول. فرع آخر قال في "المختصر الصغير" [2]:وأحب إذا طاف طواف الوداع أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، ويقول: اللهم، البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتي في بلادك، وبلغتني بنعمتك، وأعنتني على قضاء نسكك، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضي، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير متبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في بدني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني [3]، وما زاد فحسن، وقد روي هذا عن السلف، ولأنه دعاء يليق بالحال، ثم يصلي على رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وينصرف، وزاد أبو حامد في "جامعه" : واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. وقال الزهري في كتابه: ويخرج وبصره يتبع البيت حتى يكون آخر عهده به وقال بعض أصحابنا: يلتزم الملتزم ويفع خده عليه ويدعو.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' (farewell tawaf)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3718)

قال (الفصل العاشر في طواف الوداع وهو مشروع إذا لم يبق شغل وتم التحلل فلو عرج بعده شغل بطل الا في شد الرحال ففيه تردد وفى كونه مجبورا بالدم قولان ولا يجب على غير

الخارج ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر وطاف جاز والحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع طهرت قبل مسافة القصر لا يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك وقيل في المسافة قولان بالنقل والتخريج: حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر) *

Mas'alah: What is the evidence for tawaf al-wada'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3719)

طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا (أما) لفعل فظاهر (وأما) القول فنحو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يتفرق أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض" ومضمون الفصل صور نشرحها ونضيف إليها ما لا غنى عنه

Mas'alah: When should tawaf al-wada' be performed and what if one delays?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3719)

(الثانية) طواف الوداع ينبغي ان يقع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث نظر ان كان

لغير عذرا واشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو

عيادة مريض فعليه إعادة الطواف خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا حاجة إلى الاعادة وان أقام بها شهرا أو اكثر وان اشتغل بأسباب الخروج من شرى الزاد وشد الرحل ونحوهما فقد نقل الامام فيه وجهين (احدهما) انه يحتاج إلى الاعادة ليكون آخر عهده بالبيت (واصحهما) وبه اجاب المعظم انه لا يحتاج لان المشغول بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم

Mas'alah: Is tawaf al-wada' obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3720)

(الثالثة) طواف الوداع واجب مجبور بالدم أو مستحب غير مجبور فيه قولان كالقولين في الجمع بين الليل والنهار بعرفة واخوات تلك المسألة وجه الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "لا ينصرفن أحد حتي يكون آخر عهده الطواف بالبيت" وهذا أصح على ما قاله صاحب التهذيب والعدة * ووجه المنع وبه قال مالك أنه لو كان واجبا

Mas'alah: What is the ruling if one leaves without tawaf al-wada' and then returns?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3721)

(الرابعة) إذا خرج من غير وداع وقلنا

بوجوب الدم ثم عاد وطاف فلا يخلو اما أن يعود قبل الانتهاء إلي مسافة القصر أو بعده فأما في الحالة الاولى فيسقط عنه الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه وفى الحالة الثانية وجهان (أصحهما) أنه لا يسقط استقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود جقا للخروج الثاني (والثانى) يسقط كما لو عاد قبل الانتهاء إليها ولا يجب العود في الحالة الثانية وأما في الاولى فسيأتي *

Mas'alah: What supplication is recommended after tawaf al-wada'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3724)

واستحب الشافعي رضي الله عنه للحاج إذا طاف للوداع ان يقف بحد الملتزم بين الركن والباب ويقول. اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعيمك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازددعنى رضا والا فالآن قبل أن ننآى عن بيتك دارى هذا أوان انصرافي إن اذنت لى غير مستبدل بك ولا بنبيك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبني العافية في دينى وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتنى. قال وما زاد فحسن وزيد فيه واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلى على النبي صلي الله عليه وسلم وينصرف وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ويستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد روى عنه أنه قال "من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة" *

Mas'alah: Who is exempt from the farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

4- وطواف الوداع لغير حائض ومكي إن لم يفارق مكة بعد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=418)

قوله: (وطف وداعا) أي: وجوبا كما مر إيضاحه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating at the Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=418)

قوله: (وادع بالملتزم) أي: بعد فراغك من طواف الوداع، وهو بين الركن والباب؛ سمي بذلك؛ لأن الداعين يلزمونه عند الدعاء، وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for those leaving Mecca?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=171)

وآخر الست طواف الودع) اي الوداع لمن أراد الخروج من مكة أو الأنصراف من

منى سواء أكان حاجا أم آفاقيا يقصد الرجوع إلى وطنه او مكيا يسافر لحاجة ثم يعود وسواء أكان سفره طويلا أم قصيرا لخبر (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) أي ومثلها النفساء فمن تركه لزمه دم فم لم يرد الخروج من مكة لا يسوغ له طواف الوداع ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافر القصر وطاف سقط الدم او بعدها فلا ويجب العود في الحالة الأولى لا الثانية وللحائض والنفساء النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقتها خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعد مسافة القصر فلا وكذا قبلها وعليه فالمسقط للعود مفارقة مكة لا الحرم وينبغي وقوعه بعد فراغ الأشتغال ولا يمكث بعده فإن مكث لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج أعاده أو لأسبابه كشراء زاد وشد رحل فلا ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده والأصح أنه ليس من المناسك

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1009)

وأما طواف الواداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك المعتمد, فلا يجب على من فرق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء. ويجبر تركه بدم, فإن عاد بعد فراقه قبل المسافة قصر وطاف سق عنه الدم. وإن مكث بعد الطواف أعاده, إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو سغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه وسد حمول لم يطل زمنه وشرب

ماء زمزم وانتظار رفقة وإجماء وإغماء وإكراه وإن طال زمنها. ولا وداع على من خج

لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا, ولا على محرم خرج إلى منى. أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما, لكن طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for qarin and afaqi pilgrims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=630)

[حاشية البجيرمي] والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما م ر بخلاف المتمتع فإنه يتحلل من العمرة وبخلاف المكي؛ فإن مكة دار إقامة له فلذا سن لهما طواف الوداع بفراقها وأما المفردون والقارنون المحرمون من الميقات فالمطلوب منهم طواف القدوم لأنهم مبتدئون في أعمال الحج فلا يطلب منهم طواف الوداع. (قوله: قبل خروجهم) أي: من مكة إلى عرفة. (قوله: وهذا الطواف مسنون) عبارة ابن حجر؛ لأنه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لإتمامه اهـ. فطواف الوداع هنا غير طواف الوداع الواجب الآتي؛ لأن ذاك بعد تمام الحج وهذا قبل الشروع في أعماله (قوله: إن لزمتهم الجمعة) كالمكيين والمقيمين إقامة مؤثرة أي: تقطع السفر فإن لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر ز ي. (قوله: ولم يمكنهم إقامتها إلخ) فإن أمكنهم بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وإن حرم البناء ثم لأنها محل للنسك شرح م ر. ويؤخذ من قوله وإن حرم البناء صحة صلاة الجمعة في السنانية الكائنة ببولاق وإن كانت في حريم البحر؛ لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر ع ش على م ر. (قوله: إلى منى) وهي بكسر الميم تصرف أي مراعاة للمكان ولا تصرف مراعاة للبقعة وتذكر وهو الأغلب

وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها أي يراق فيها من الدماء سم ز ي. (قوله: وأن يبيتوا) أي: وسن لهم أن يبيتوا فيقدر هنا ما يناسبه وكذا يقدر في قوله وأن يقفوا إلخ وإلا فمقتضى سياقه أن يكون التقدير وسن للإمام أن يبيتوا ولا وجه له تأمل. وطلب هذا لأجل الاستراحة لأجل المسير من الغد إلى عرفات من غير تعب شرح م ر. (قوله: هو أولى من قوله طلعت) وجه الأولوية أن الإشراق هو الإضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع ع ش. (قوله: على ثبير) بفتح المثلثة ع ش. (قوله: بطريق ضب) وهو جبل مطل على مزدلفة برماوي. (قوله: بقربها) أي: عرفة. (قوله: بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها برماوي. (قوله: إلى مسجد إبراهيم) أي: الخليل – عليه الصلاة والسلام –. (قوله: من عرفة إلخ) فكل من عرنة ونمرة ليس من عرفة كما في شرح م ر ولا من الحرم برماوي. (قوله: ويميز بينهما) أي عرنة وعرفة. (قوله: فرشت هناك) أي: في المسجد كما قاله في الإيضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل أخفاها التراب لما حدث في المسجد من العمارة المتكررة. (قوله: ما أمامهم من المناسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والدفع إلى منى والرمي وجميع ما يتعلق بذلك شرح م ر. (قوله: ويأخذ المؤذن في الأذان) أي: حقيقة لا إقامة فعليه يؤخر الأذان عن الزوال إلى الفراغ من الخطبة الأولى ح ل فالأذان للعصرين تقديما وللظهر فقط إن لم يجمع. (قوله: بحيث يفرغ إلخ) ولم ينظر لمنعه سماعها؛ لأن القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلى اتساع وقت الوقوف شرح حج. والحاصل أن خطب الحج أربع خطبة السابع وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر اهـ شرح البهجة. (قوله: والجمع للسفر) أي فيختص بسفر القصر أي: خلافا لما صححه النووي في مناسكه من كونه للنسك. (قوله: بخلاف المكي) فإنه لا يقصر ولا يجمع ومثل المكي من نوى إقامة تقطع السفر

بمكة بعد النفر من منى كما هو شأن أكثر الحجاج سيما المصريين، وفيه نظر ظاهر؛ لأن سفر من ذكر لا ينقطع إلا بعد دخول مكة ح ل كما تقدم في قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من وطنه، أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل إقامة به إلخ . (قوله: وأن يقفوا بعرفة) قيل في تركيبه

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=640)

(ويجب على غير نحو حائض) كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا (بفراق مكة) ولو مكيا، أو غير حاج ومعتمر، أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي: الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك، والمعتمد ما بينته في شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر.

Mas'alah: Is the farewell tawaf required when departing from Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=641)

وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim returns before traveling the distance of qasr and performs tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=641)

(فإن عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر وطاف فلا دم) عليه؛ لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات وهو غير محرم، ثم عاد إليه وقولي: وطاف من زيادتي وقولي: فلا دم أولى من قوله سقط الدم

Mas'alah: What is the ruling on remaining in Mecca after tawaf for a non-travel purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=641)

(وإن مكث بعده) أي: بعد الطواف ولو ناسيا، أو جاهلا بقيد زدته بقولي (لا لصلاة أقيمت، أو شغل سفر) كشراء زاد وشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما إذا مكث لشيء من ذلك .

Mas'alah: Is a guardian obligated to perform the farewell tawaf on behalf of a minor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1093)

متى بقي عليه شيء منها وأراد الخروج من مكة لا يجب عليه طواف الوداع اهـ. شرح م ر. (فائدة) قال مولانا وشيخنا السيد المرحوم عمر – رضي الله عنه – وعنا به يتردد

النظر في الصغير هل يلزم وليه أن يطوف به طواف الوداع أم لا والذي يظهر إن قلنا إنه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به إثر نسك وجب، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنه وإن لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية ويحتمل في الثانية أنه لا يجب نظرا لكونه ليس منها وإن لم يخرج به إثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الآن ولم أر في ذلك نصا والله أعلم، ثم رأيت الفاضل المحشي يعني سم – رحمه الله تعالى – ذكر في شرحه على الغاية ما نصه قال العز بن جماعة لم نر فيه نقلا وعندي يجب إن قلنا إن طواف الوداع من المناسك وإلا فلا اهـ. ابن الجمال.

Mas'alah: Can the farewell tawaf be fulfilled by another type of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1093)

(قوله: طواف وداع) ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء التعليل اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the recommended practice after completing the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1093)

(قوله أيضا طواف وداع) وإذا فرغ منه صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ثم أتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما

يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ثم قال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويأتي بآداب الدعاء التي سبق ذكرها في آداب عرفات ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه فإذا فرغ من الدعاء أتى إلى زمزم فشرب منها متزودا، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ومضى وإن كانت امرأة حائضا استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي اهـ. إيضاح وفي حج أن المكث لما ذكر بل وللإطالة في الدعاء بغير الوارد لا يوجب إعادة الطواف اهـ. وإذا فارق البيت مودعا فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت، وقيل يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته. والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أئمة أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن الماوردي وآخرون أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشي القهقرى كما يفعله كثير من الناس قالوا، بل المشي قهقرى مكروه فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم اهـ. إيضاح. وعبارة شرح م ر وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين، والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه، قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم إلخ إلى أن قال قال الأذرعي ولم أر لأصحابنا كلاما في أن المودع من أي أبواب المسجد يخرج وقال بعض العصريين يستحب أن يخرج من باب بني

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a Meccan resident?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

)

Mas'alah: Does the farewell tawaf become obligatory immediately upon entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

في ذلك بين أن يكون الداعي في نسك أو لا انتهت.

Mas'alah: What is the meaning of the farewell tawaf being called the tawaf of departure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

(قوله: ويسمى بالصدر أيضا) أي كما يسمى به أي بالصدر طواف الركن اهـ. ح ل وذلك؛ لأنهم ينصرفون عنه إلى مكة ويرجعون إلى أوطانهم.

Mas'alah: What does 'akhir 'ahdihi' mean in the context of farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

(قوله: آخر عهده) بضم الراء وفتحها وقوله أي الطواف بيان لمتعلق الجار وهو إما اسم كان أو خبرها اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the status of farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1094)

(قوله: والمعتمد ما بينته في شرح الروض إلخ) هذا المعتمد ضعيف عند م ر وحج ونص عبارة شرح الروض وليس طواف الوداع من المناسك أي مناسك الحج والعمرة، بل هو عبادة مستقلة فمن أراد الخروج من مكة إلى مسافة القصر قال في المجموع أو دونها على الصحيح ودع مكيا كان أو آفاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء

Mas'alah: Who is obligated to perform farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1095)

واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع [حاشية الجمل] خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ولاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان من المناسك لأمر به هذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الإمام والغزالي أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك، وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب، ولم أر من قال إنه ليس منها إلا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركنا، كما قال غيره إنه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الشيخين بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع؛ لأنه إنما شرع للمفارقة ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر زيادة على ذلك ذكرتها في شرح البهجة، وذكر نحوه الإسنوي وغيره وهو ما جرى عليه النووي في مناسكه وفي مجموعه في كلامه على أعمال الحج واقتضاه كلام الأصل آخر الباب وهو المعتمد، وما نقل عن التهذيب من أنه ليس منها لم أر التصريح به فيه، بل فيه أنه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب أن طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب اهـ. وتظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلى نية أولا وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا وفي أنه يحط شيء من أجرة الأجير عند تركه أو لا اهـ. بحروفه، قال ابن الجمال وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يلزم الأجير فعله أو لا وأنه هل يحتاج لنية أو لا، لكن الذي استوجهه في التحفة في هذا المبحث أنه يلزم الأجير فعله وأنه حيث وقع إثر نسك لم يحتج لنية وإلا وجبت؛ لأنه وإن لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها وجرى عليه في الفتح وزاد أنه يحط عند تركه من الأجرة ما يقابله قال مولانا – رحمه

الله تعالى – وفي مبحث الطواف من التحفة ما يقتضي اشتراط النية إذا وقع إثر نسك بناء على أنه ليس من المناسك وجرى في الحاشية على اشتراطها، وإن قلنا إنه من المناسك وعلله بوقوعه بعد التحلل التام فتحرر أن له أي لحج ثلاثة آراء اهـ. وجزم بما في الحاشية في متن مختصر الإيضاح في مبحث الطواف واستوجهه العلامة عبد الرءوف قال وليس كالتسليمة الثانية؛ لأنه على صورة العبادة المستقلة وإن فعل إثر المناسك فاحتاج إلى نية لضعف التبعية بخلاف التسليمة الثانية، والظاهر أن طواف الوداع المسنون من طواف النفل فتجب نيته ويحتمل خلافه. اهـ. أي نظرا لشمول نية الحج له إذ هو من سننه لمن سن في حقه كما أن سائر السنن سنت بمجرد الإحرام فكذلك هذا وهذا هو الذي ينقدح فتأمل اهـ. بحروفه. (قوله: واعلم أنه لا وداع إلخ) أي لا وداع واجب وإلا فهو يسن لكل من خرج لسفر قصير ناويا العود اهـ. شيخنا وفي ع ش ما نصه قوله وكان سفره قصيرا قضيته أنه لا وداع على من خرج من مكة للوقوف بعرفة؛ لأنه خرج إلى مسافة قصيرة بنية العود لكن ذكر م ر في شرحه في باب المواقيت عند قول المصنف والميقات المكاني إلخ ما نصه والأفضل للمكي أن يصلي بالمسجد سنة الإحرام، ثم يأتي إلى باب داره ويحرم منه؛ لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة، بل عند الخروج إلى عرفات، ثم يأتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة في المسجد بالإحرام من باب داره وتقدم لك التنبيه على استحبابه في قوله بعد قول المتن ويعلمهم المناسك إلخ ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع، ثم قال وهذا الطواف مسنون ويمكن حمل قوله هنا لا وداع على من خرج إلى عرفة إلخ على عدم الوجوب فلا ينافي ما مر له من استحبابه اهـ بحروفه، والحاصل أن من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقا سواء قصد الإقامة أو لا بخلاف من فارقها لدون مسافة القصر فإن قصد الإقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع وإلا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث أطلق في مسافة القصر وفصل

فيما دونها حيث قال واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصرا. اهـ. برماوي. (قوله: إذا أراد الانصراف من منى) أي أراد أن ينصرف إلى بلده من منى ولا يرجع إلى مكة فعليه الوداع أي وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع المناسك

أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والط

Mas'alah: When must one repeat the farewell tawaf after a delay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1097)

(وإن مكث بعده) أي بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولي (لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر) كشراء زاد وشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما إذا مكث لشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (farewell circumambulation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

(قوله: وطواف الوداع) بالرفع، معطوف على إحرام أيضا، وقد علمت أن عده من واجبات الحج رأي ضعيف، والمعتمد أنه واجب مستقل.

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' part of the Hajj rites or an independent act of worship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

وعبارة الإيضاح: اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة؟ فقال إمام الحرمين: هو من مناسك الحج، وليس على غير الحج طواف الوداع إذا خرج من مكة.

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' obligatory for a menstruating woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

(قوله: لغير حائض) أما هي: فلا يجب عليها طواف الوداع.

Mas'alah: Do excuses for missing Tawaf al-Wada' remove both sin and the required blood sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

قال الكردي: فهذه الأعذار تسقط الدم والإثم.

Mas'alah: What are the three categories of omitting the farewell tawaf without excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها: لا دم ولا إثم، وذلك في ترك المسنون منه، وفيمن عليه شئ من أركان النسك، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر.

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory for a Makkan resident?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

(قوله: ومكي) أي ولغير مكي، أما هو فلا يجب عليه طواف الوداع.

Mas'alah: Who is considered a resident of Mecca regarding the farewell tawaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

والمراد بالمكي: من هو مقيم بمكة سواء كان مستوطنا أو غيره فشمل الآفاقي الذي نوى الإقامة بعد حجه بمكة.

Mas'alah: When does the farewell tawaf become obligatory for a resident of Mecca?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

(قوله: وإن لم يفارق الخ) الجملة صفة لمكي، فهو قيد له فقط، فإن فارق المكي مكة وجب عليه كغيره طواف الوداع إن كان سفره طويلا.

Mas'alah: Why is the farewell tawaf only performed after Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

(وقوله: بعد حجة) لبيان الواقع، فهو لا مفهوم له، وذلك لأن الفرق أنه من المناسك، فهو لا يكون إلا بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3725)

قال: وإذا أراد الخروج إلى بلده من أي موضع كان فيه، سواء فيه مكة ومنى بعد قضاء النسك أي: وجميع أشغاله - طاف للوداع - أي: طوافا كاملا - فيصلي ركعتين؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت" . قال في مختصر السنن: وقد أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه. وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أحرمت من التنعيم بعمرة؛"

فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل "، قالت:" وأتى رسول الله صلى الله عيه وسلم البيت، فطاف به، ثم خرج ".

Mas'alah: Is the farewell tawaf considered one of the rituals of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3726)

وهل هذا الطواف من المناسك؟ اختلف فيه، وأثره يظهر في المكي إذا خرج من مكة قاصدا مسافة القصر: فالذي قاله الغزالي: إنه من المناسك، وليس على الحاج من مكة وداع لخروجه منها. وهو في ذلك متبع للإمام؛ فإنه قال: إنه من مناسك الحج – وإن [وقع] بعدها – وليس على الحاج من مكة وداع؛ لخروجه منها؛ حتى إن الغريب لو نوى الإقامة بمكة بعد قضاء المناسك، ثم عن له السفر، فلا وداع عليه. وليس الخروج في اقتضاء [الوداع كدخول الغرباء مكة في اقتضاء] الإحرام، وإن في بعض الطرق رمزا إلى أن المكيين إذا عن لهم أن ينفروا – أي: من منى – ويخرجوا مع الغرباء: أنهم يودعون، وأنه لا خلاف أنهم إذا عن لهم هذا بعد العود إلى مكة فلا وداع. والذي قاله صاحب "التتمة" و "التهذيب" وغيرهما: إنه ليس من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيا أو آفاقيا. قال الرافعي: وهذا أقرب؛ تعظيما للحرم، وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام. ولأنهم اتفقوا كما سنذكره على أن المكي إذا حج وهو على أن يقيم بوطنه [و] لا يمر بطواف الوداع، [وكذا الآفاقي إذا حج، وأراد الإقامة بمكة، لا وداع] عليه، ولو كان من جملة المناسك، لعم الحجيج.

Mas'alah: What evidence from the Sunnah indicates that the farewell tawaf is not a Hajj ritual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3727)

قال في "الروضة" : قلت: ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك- ما ثبت في صحيح مسلم وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" . وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، فسماه قبله: قاضيا للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها.

Mas'alah: Is ghusl recommended for the farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3727)

وقد اقتضى كلام الشيخ انه لا يستحب الاغتسال لهذا الطواف، إذ لو كان مستحبا عنده لذكره كما في طواف الزيارة، وهو ما ذكره في "الوسيط" [عن الجديد، وأنه استحب الاغتسال في القديم] .

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3727)

قال: ولم يقم بعده، أي: القضاء شغل بقي عليه، أو زيارة صديق، ونحو ذلك؛ لأنه [لو أقام لم يكن مودعا، ولم يكن آخر عهده الطواف] . قال: فإن أقام [أي: لما ذكرناه] لم يعتد بطوافه عن الوداع؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Does engaging in departure preparations invalidate the farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3727)

نعم: لو تشاغل بأسباب الخروج: كشراء الزاد، وشد الرحل، ونحوهما، فهل يحتاج إلى إعادته؟ [فيه] ثلاثة طرق: [أحدها - وهو] الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحتاج، ومنهم صاحب "التهذيب" ، والقاضي الحسين. وفي "تعليق البندنيجي" : أنه إذا تشاغل بترتيب رحله وقضاء حوائجه، غير شراء الخبز، ونحوه - بطل وداعه. وإذا جمعت بين النقلين، جاءك في شد الرحل وجهان، وقد حكاهما الرافعي عن رواية الإمام، وأنهما جاريان في شراء الزاد. والذي رأيته في "النهاية" في هذا الموضع حكاية تردد في التعريج على أمر قبل طواف القدوم، وقال: إنهم قطعوا بأن التعريج بعد طواف الوداع يفسده.

Mas'alah: Does performing a prayer after the farewell tawaf require repeating it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3728)

ولو أقيمت الصلاة عقيب طوافه، فصلاها، لم يعده؛ قاله في "المهذب" وغيره.

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory and does its omission require a blood sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3728)

الخلاف في لزوم الدم ينبني على أن طواف الوداع واجب أم لا؟ وسيأتي الكلام عليه: فإن أوجبناه - وهو الجديد؛ كما قال القاضي الحسين، وقال البندنيجي وابن الصباغ:

إنه الذي نص عليه في "القديم" و "الأم" ، والأصح عند البغوي وصاحب العدة والنواوي – وجب الدم بتركه. وإلا فلا يجب، وهوا لأصح في "تعليق القاضي الحسين" ، وقال البندنيجي: إنه الجديد، وعن بعضهم القطع به.

Mas'alah: Can the farewell tawaf be made up after traveling the distance of qasr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3728)

وقد حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي وغيره قولا آخر: أنه لو عاد من مسافة القصر، أمكنه أن يتدارك الوداع، وأن هذا القائل لا يوجب العود، ولكنه يجوزه. وعلى هذا فهل يكفيه طواف واحد للوداع الأول والثاني، أو لابد من طوافين؟ فيه وجهان: والثاني: رواه صاحب "التقريب" ، وضعفه الإمام. والمشهور: عدم إمكان التدارك واستقرار الدم بالانتهاء إلى مسافة القصر.

Mas'alah: What did Umar do regarding a man who left without performing the farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3729)

وقد روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه رد رجلا لم يودع من بطن مر.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3730)

قال: وإذا فرغ من [طواف الوداع] ، وقف في الملتزم بين الركن [أي: الأسود] الباب، ويدعو؛ لأن الملتزم من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء. وهو بفتح الزاي، سمي بذلك؛ لأنهم يلتزمون في الدعاء. ويقال له: المدعي، والمتعوذ بفتح الواو.

Mas'alah: What is the text of the supplication at the Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3730)

قال: فيقول: "اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني نعمك؛ حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، [ويبعدك عنه مزاري] ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة؛ إنك على كل شيء قدير" ؛ لأنه روي ذلك عن صالحي السلف، وهو دعاء يليق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and touching the Black Stone after farewell tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3731)

وإذا فرغ من الوداع، أتى زمزم، فشرب من مائها متزودا، ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويمضي.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for residents of Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3735)

أما إذا لم يرد الحاج والمعتمر الخروج من مكة، وأراد المقام بها والمجاورة، أو كان من أهلها فلا وداع عليه؛ لأن غير مفارق ولا مودع. قال في "الحاوي" : ولا يختلف المذهب في ذلك.

Mas'alah: What happens if one leaves without farewell tawaf and returns before travel distance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=809)

فإن أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman departing without farewell tawaf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=809)

وللحائض النفر بلا وداع. [مغني المحتاج] مندوبا، والأصح أنه مندوب على القول الثاني خلافا لما توهمه عبارة المصنف (فإن أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة. وقيل: من الحرم وطاف للوداع كما صرح به في المحرر (سقط الدم) لأنه في حكم

المقيم، وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه. فإن قيل: قولهم: لأنه في حكم المقيم فيه نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع. . أجيب بأن سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك. أما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم، فلا وجه لإسقاط ما ذكره المحرر (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل، ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج الثاني، والثاني يسقط كالحالة الأولى، ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية للمشقة. تنبيه: قوله أو بعدها يفهم أن بلوغها ليس كذلك وليس مرادا، والذي في المجموع أن بلوغها كمجاوزتها. (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) لحديث ابن عباس السابق "وعن عائشة «أن صفية حاضت فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنصرف بلا وداع» نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم، وكالحائض النفساء كما في المجموع، وخرج بالحائض المتحيرة فإنها تطوف." قال الروياني: فإن لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للشك في طهرها. وأما المستحاضة غير المتحيرة فإن نفرت في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم، أو في حيضها فلا، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين. قال بعض المتأخرين: وينبغي أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل، وأيد ذلك بكلام في المجموع اهـ. وهو بحث حسن، وبحث بعض آخر بأنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضا، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة. .

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2284)

2648 - ولا شك أن الوداع على الغرباء؛ فإن من يؤوب إلى مكة قاطنا، لا يعتبر الوداع في حقه. ولو عن للمكي أن يسافر مع الغرباء، فلا وداع أيضا؛ فإن حكم السفر يثبت في حقه إذا خرج. ولا تعويل على ما يعتاده المكيون في ذلك؛ فإنهم يحرصون على الوداع أكثر من حرص الغرباء. وفي بعض الطرق رمز إلى أنهم يودعون إذا نفروا، وخرجوا مع الغرباء. ولا خلاف أنه إذا عن لهم هذا بعد العود إلى مكة، فلا وداع. والغريب إذا كان بعد قضاء المناسك مزمعا على أن يعرج أياما بمكة، ثم يخرج، فإذا خرج، ودع على حسب ما ذكرناه، وإن قصد الإقامة، انقطع أثر الوداع، فإذا أراد السفر، ونقض عزيمة الإقامة، فلا وداع. وبالجملة الوداع من مناسك الحج، وإن وقع بعدها. وليس على الخارج من مكة وداع بخروجه منها، وليس الخروج في اقتضاء الوداع، كدخول الغرباء مكة في اقتضاء الإحرام. وقد نجز القول في هذا القسم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell tawaf and then returning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1364)

(فإن أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة أو منى وطاف للوداع (سقط الدم) ؛ لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه، ولا ينافي التعليل بأنه في حكم المقيم بتسويتهم السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع إذ سفره هنا

لم يتم [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو نفر من منى) أي بأن أراد التوجه إلى منزله (قوله: نسكا واجبا) أي عبادة واجبة، ولا ينافي ما يأتي من أنه ليس من مناسك الحج؛ لأنه لا يلزم من كونه ليس منها إلا أن لا يكون نسكا مستقلا (قوله: لخبر مسلم السابق) أي في قوله لا ينصرف أحد (قوله: أن عيادة المريض) ظاهره وإن تعذر وتقدم مثله في تعدد صلاة الجنازة في الاعتكاف (قوله: لا يفعله المأثوم به) أي الذي لحقه به إثم (قوله: والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو مكث مكرها إلخ (قوله: والمعتمد أنه) أي طواف الوداع (قوله: ولا يدخل تحت غيره) [حاشية الرشيدي] مكة ولو حلالا بقيده الآتي بناء على المعتمد الآتي أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه (قوله: لخبر مسلم السابق) دليل لما في المتن (قوله: لا إن اشتغل بركعتي الطواف) هذا علم مما مر (قوله: قال في المهمات إلخ) الظاهر أنه لا يرتضي ما في المهمات بدليل اقتصاره على مجرد نقله عنها بعد جزمه بأن العبادة ونحوها تضر فليراجع (قوله وفي أنه يلزم الأجير فعله) أي عن المستأجر بحيث إذا تركه يرجع عليه بقسط من الأجرة وإلا فهو واجب مطلقا كما علم

لعوده بخلافه هناك، أما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل، ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للمشقة، بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود، وإن خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع وقد علم أن بلوغها كمجاوزتها وقد صرح به في المجموع، ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving without the farewell tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1365)

(وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار، وخبر عائشة «أن صفية حاضت فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنصرف بلا وداع» نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم النفساء كالحائض كما في المجموع، ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض؟ فيه احتمالان للطبري؛ لأن الرخص لا تقاس، والأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية قال: لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك، أما المتحيرة فلها أن تطوف، فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الروياني، والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت في حيضها، فإن نفرت في طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيد بكلام في المجموع كما سيأتي.

Mas'alah: What is recommended after completing the farewell tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1365)

وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله وحياء منه، وأن يصلي فيه ولو ركعتين، والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار

الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه.

Mas'alah: What is the sunnah of going to the Multazam after the farewell tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1365)

قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي – رحمه الله: يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب: أي بالمأثور وغيره، لكن المأثور أفضل ومنه: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني [حاشية الشبراملسي] أي وفي أنه لا يدخل تحت إلخ (قوله ولا يجب العود) يشعر بجوازه وبتقديره فلا فائدة له لعدم سقوط الدم بالعود نعم تظهر فائدته على مقابل الصحيح (قوله:؛ لأن الرخص لا تقاس) الذي في جمع الجوامع وجرى عليه سم تبعا له في غير موضع دخول القياس فيها. (قوله: فلا دم عليها للأصل) أي من براءة الذمة وعدم لزوم الدم (قوله: نعم لو عادت) أي شرعت في العود لبلدها (قوله: فتتحلل بذبح شاة) أي ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتي به فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=210)

(و) رابعها (طواف الوداع) وإنما يجب ذلك على مريد السفر من مكة إلى مسافة القصر

مكيا كان أو غيره وعلى مريد الخروج لمنزله أو لمحل يقيم به ويلزم الأجير فعله ويحط عند تركه من الأجرة ما يقابله لأنه وجب بمجرد إحرامه ولأنه وإن لم يكن من المناسك هو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره كذا قال ابن حجر وعلى هذا القول يجب على الولي أن يطوف بالولد الصغير إن خرج الولي بالصغير عقب النسك وإلا فلا يجب أما على القول بأنه من المناسك فيلزم الولي أن يطوف بالصغير مطلقا إذا أحرم به ولا يلزم على الولي ذلك مطلقا على القول بأنه واجب مستقل ليس من واجبات الحج وعد بعضهم من واجبات الحج بدل هذا اجتناب محرمات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on staying after the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1245)

)

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory or sunnah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1245)

)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1245)

وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفي قول سنة لا يجبر) أي لا يجب جبره ولكن

يستحب.

Mas'alah: What if one leaves without farewell tawaf and returns before travel distance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1245)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the farewell tawaf when returning before or after the travel distance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1245)

فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه (أو) عاد إليه (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره. والثاني يسقط كالحالة الأولى، ويجب العود فيها، ولا يجب في

الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman departing without the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1246)

)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman departing without the farewell tawaf and when she must return?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1246)

وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال: {أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت} إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف، أو بعدها فلا، والنفساء كالحائض في ذلك، ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What are the three categories of omitting the farewell tawaf without excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=602)

قال الكردي: وترك طواف الوداع بلا عذر ثلاثة أقسام: أحدها: لا دم فيه ولا إثم، وذلك في المسنون منه، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك، أي: أو شيء من واجباته كما قاله: (سم) ، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر، أي: لأنه لم يخاطب به عند خروجه.

Mas'alah: When does omitting the farewell tawaf incur sin but no blood sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=603)

ثانيها: عليه الإثم ولا دم، وذلك فيمن تركه عامدا عالما، وقد تركه بغير عزم على عود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم، فالعود يسقط الدم لا الإثم.

Mas'alah: What are the conditions for performing the farewell tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=603)

ويطوفه بشرطه، وهو أن لا يمكث فيما تشترط مجاوزته في القصر بعده وبعد ركعتيه، ودعائه بعدهما وعند الملتزم، وإتيانه زمزم وشربه منها، وبعد شد رحله وشراء زاد ولو مع تعريج الطريق لنحو رخصة، وصلاة أو جماعة أقيمت، وكذا كل شغل بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وإن كثر ذلك.

Mas'alah: Is the farewell tawaf considered one of the rites of Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

تنبه: أفهم ما مر أن طواف الوداع ليس من المناسك، وإلا لما وجب على غير حاج ومعتمر.

Mas'alah: Does the intention for the rites include the farewell tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=604)

لكن قال (حج) : إن نية النسك تشمله؛ لأنه وإن لم يكن منه فهو من توابعه، والله أعلم.

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1249)

القول الأصح: أن طواف الوداع واجب [3]، لا [4] لما ذكره [5]؛ فإنه ضعيف، بل لحديث [6] ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن [7] أحد من الحاج، حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم في صحيحه [8]، وروى البخاري [9] نحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being compensated with blood sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1249)

وقوله: "وفي كونه واجبا مجبورا بالدم قولان [10]" [11]. (1) ساقط من (أ) و (ب) . وانظر الوسيط 1/ ق 181/ أ. (2) 1/ 308. (3) هذا هو المذهب، وصححه أيضا البغوي، والرافعي والنووي. انظر: الحاوي 4/ 213، المهذب 1/ 309، البسيط 1/ ق 257، الوجيز 1/ 123، حلية العلماء 3/ 352، فتح العزيز 7/ 413، المجموع 8/ 133، الروضة 2/ 394، مغني المحتاج 1/ 510. (4) ساقط من (د) و (أ) ، والمثبت من (ب) . (5) حيث قال: "لتطابق الخلق عليه" الوسيط 1/ ق 181/ أ. (6) في (د) و (أ) : (حديث) ، والمثبت من (ب) . (7) في (أ) : (لا ينفر) . (8) 9/ 78 - مع النووي - في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. (9) 3/ 684 - مع الفتح - في كتاب الحج، باب طواف الوداع. (10)

ساقط من (أ) . (11) الوسيط 1/ ق 181/ أ.

Mas'alah: Does preparing for departure invalidate the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1250)

ذكر [4] في بطلانه باشتغاله بشد الرحال بعده [5] وجهين [6]، وأصحهما أنه لا يبطل به [7]، ولم يذكر الأكثر غيره، وحكاه صاحب "البحر" [8] عن أصحابنا على الإطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1621)

طاف وجوبا كما يأتي للوداع) طوافا كاملا لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا وليكن آخر عهده ببيت ربه كما أنه أول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذي النسك وغيره علم أنه ليس من المناسك، وهو ما صححاه، وإن أطال جمع في رده على أن من قال إنه منها كما في المجموع في موضع أراد من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الأجير فعله واتجه أنه حيث وقع إثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية وإلا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره ألا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء، وهو سنة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for one who leaves Mecca for a need and then travels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1621)

وأفهم المتن أنه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع؛ لأنه لم يخاطب به حال خروجه، وهو محتمل (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the farewell tawaf and the expiation for leaving it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1622)

وهو واجب) على كل من ذكرنا لما مر (يجبر تركه) ، أو ترك خطوة منه (بدم) كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك أن لا دم فيه على مفارق مكة في غير النسك نعم المتحيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض. (

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform the farewell tawaf after leaving without it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1622)

فإن أوجبناه فخرج بلا وداع) عمدا، أو غيره (وعاد قبل) بلوغ نحو وطنه، أو (مسافة القصر) [حاشية الشرواني] جواب سائل وجوب الإعادة سم والقلب إلى التفصيل أميل.

(قوله: كركعتيه) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وصلاة جنازة إلى لزمته. (قوله كركعتيه إلخ) أي وبعد ركعتيه إلخ مغني ونهاية. (قوله: فإن مكث لذلك) أي لركعتي الطواف وما ذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه. (قوله: كشراء زاد) أي وأوعيته نهاية ومغني. (قوله: وإلا) أي، وإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة إلخ نهاية ومغني. (قوله: لكن الأوجه إلخ) عبارة النهاية قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه الشافعي في الإملاء اهـ قال ع ش قوله م ر أن عيادة المريض ظاهره، وإن تعدد وتقدم مثله في تعدد صلاة الجنازة في الاعتكاف اهـ. (قوله: لزمته) أي الإعادة سم. (قوله: ولو ناسيا أو جاهلا) أي بأن المكث يضر ونائي (قوله: بخلاف من مكث إلخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبث فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الإعادة ومثله ما لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا اهـ وأقره سم وقال ع ش قوله م ر في جميع ذلك اسم الإشارة راجع لقوله م ر ولو مكث مكرها إلخ اهـ. (قوله: لما مر) أي من قوله لثبوته عنه إلخ. (قوله: كسائر الواجبات إلخ) أي قياسا على سائر الواجبات في طواف وداع أثر نسك ولشبهه بها صورة في غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثاني إذ لو تم لزم الدم في ترك المنذور ولو قال ولشبهه به أي بالواقع أثر نسك لكان أنسب في الجملة فتأمل بصري. (قوله: نعم) إلى قوله وبه فارقت في النهاية والمغني إلا قوله نحو وطنه وقوله أي بأن إلى وعوده. (قوله: نعم المتحيرة إلخ) مقتضى تصريحه هنا بنفي الدم وعدم تعرضه لنفي الوجوب وقول فتح الجواد أي والنهاية ولمتحيرة فعله أنه لا يجب عليها فعل الطواف، وهو

محل تأمل إذ عموم قولهم هي كطاهر في العبادات يشمله وعدم لزوم الدم؛ لأنه قسم من الأموال والأصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رأيته قال في الحاشية وقول الروياني تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم أم بعدمه وله وجه إذ هي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به؛ لأنه لمعنى آخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تؤمر به؛ لأنا نقول استثنى الفرض وهذا منه بصري أقول صرح الونائي بعدم وجوبه على المتحيرة وقول الشارح للشك إلخ كالصريح في عدم الوجوب أيضا (قوله: لا دم عليها) أي إلا إن وقع الترك في مردها المحكوم بأنه طهر كذا في فتح الجواد ووجهه ظاهر بصري وفي الونائي مثله إلا قوله كذا إلخ. (قوله: أي يجب جبرها) أي لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا والأصح أنه مندوب خلافا لما توهمه عبارة المصنف مغني ونهاية قول المتن (فخرج) أي من مكة أو منى نهاية ومغني. (قوله: أو غيره) أي أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه نهاية ومغني قول المتن (وعاد إلخ) أي وطاف للوداع كما صرح به في المحرر وأما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لإسقاط ما ذكره المحرر انتهى مغني ونحوه في النهاية وكلام الشارح في مختصر الإيضاح يقتضي أيضا أنه لا بد من سقوطه من العود والطواف وهل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا لم يكن العود بقصد الإعراض عن السفر لتبين أن سفره لم يكن موجبا بحسب نفس الأمر كل محتمل بصري أقول ظاهر كلام النهاية والمغني أنه على إطلاقه وكلام الونائي كالصريح [حاشية ابن قاسم العبادي] لو فارق عقبة مكة إلى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لأنه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده إلى مكة أو يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لإعادته؛ لأنه في معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج لإعادته فيه نظر فليراجع وأطلق م ر في تقريره في جواب سائل وجوب الإعادة (قوله: لزمته)

أي الإعادة (قوله: على الأوجه) والأوجه لزوم الإعادة إن تمكن وإلا فلا شرح م ر (قوله: عمدا أو غيره) أي أو جهلا وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه أنه إن كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي وقبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and others being excused from the farewell tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1623)

وللحائض) والنفساء ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (النفر بلا) طواف (وداع) تخفيفا عنها كما في الصحيحين نعم إن ظهرت، أو انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف، أو بعد ذلك لم يلزمها للإذن لها في الانصراف [حاشية الشرواني] فيه عبارته وفي ترك كله أو بعضه ولو خطوة عمدا أو سهوا دم لازم كدم التمتع ما لم يعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها أو وصوله محل إقامته أصلا أو عزما ونية ويطف أي ما لم يوجد العود والطواف معا وإلا فلا دم إن وجدا معا، فإن وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما، وإن كان ناسيا له أو جاهلا بوجوبه اهـ. (قوله: من مكة) أي أو منى نهاية ومغني. (قوله: نظير ما يأتي) أي في تفسير حاضر المسجد الحرام. (قوله: أي بان أنه لم يجب إلخ) وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه أنه إن كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي وقبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم، وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم انتهى اهـ سم عبارة الكردي

على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا إثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الإثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للإثم ثالثها عليه الإثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اهـ. (قوله: وعوده ههنا) أي فيما إذا لم يصل مسافة القصر (دون ما يأتي) أي دون ما إذا وصلها (واجب) أي، وإن خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع نهاية ومغني. (قوله: وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه أخذا مما تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لا إن عاد بعد وصوله سواء أيس أم لا خلافا لشيخنا انتهى اهـ سم عبارة البصري قوله مسافة القصر أو نحو وطنه ولم يظهر وجه إسقاطه هنا اهـ وقد يقال تركه اكتفاء بذكره في مقابله. (قوله: وإن فعله) أي الطواف وكان الأولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم أو قبل قوله وقد بلغ إلخ مع حذف إن. (قوله: بما ذكر) أي ببلوغ مسافة القصر أو نحو وطنه (قوله: ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها) أي بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت

المستحاضة، فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض، فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم انتهى اهـ سم عبارة الونائي وأما المستحاضة، فإن سافرت في نوبة حيضها فكذلك وإلا وجب إن أمنت التلويث اهـ. (قوله: وذو جرح إلخ) أي ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ونائي. (قوله: أو بعد ذلك إلخ) أي ولو في الحرم نهاية ومغني. (قوله: لم يلزمها إلخ)

ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف نهاية ووناني. (قوله: للإذن إلخ) ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها، وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها أي شرعت في العود فيه، وهي محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيده بكلام في المجموع وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة نهاية ومغني قال ع ش قوله فتتحلل بذبح شاة إلخ أي ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتي به، فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم (مسألة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم [حاشية ابن قاسم العبادي] عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم اهـ. (قوله: وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه أخذا مما تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافا لشيخنا اهـ. . (قوله: ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها) بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة، فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض، فإن بان أنها تركتها

Mas'alah: What is the ruling on performing farewell tawaf when leaving from Mina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=630)

فرع: إذا أراد الانصراف إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع أيضا، إن قلنا بوجوبه؛ ولا يكفيه طواف الوداع يوم النحر بعد طوافه للافاضة على الصحيح في شرح المهذب؛ ومقابله ليس ببعيد لمن اضطر إليه؛ كمن نفر من منى مع الغروب؛ فإنه يشق عليه الوداع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on remaining after farewell tawaf and its obligation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=630)

ولا يمكث بعده، أي لقضاء شغل أو زيارة صديق ونحوهما فإن أقام لنحو ما ذكرناه لم يعتد بطوافه عن الوداع، لأنه حينئذ غير مودع، فلو تشاغل بأسباب الخروج كشراء زاد ونحوه لم يحتج إلى إعادته في الأصح؛ قال في الروضة من زوائده: ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده، وهو واجب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت] رواه مسلم من حديث ابن عباس [1145] وفي رواية له وللبخاري أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [1146].

(1145) تقدم في الرقم (1144) . (1146) • عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ =

Mas'alah: What is the section heading for the farewell tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=137)

[طواف الوداع] :

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=138)

ثم يعجل الرحيل، فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل لم يعتد بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته، فإن تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضر.

Sub-topic – Visiting the Prophet's Mosque and Grave

Mas'alah: What is the virtue of entering the Kaaba and praying in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2085)

[مسألة دخول الكعبة وفضيلة المسجد الحرام على بقية المساجد] : قال الشافعي: (وأستحب دخول البيت لكل أحد) ؛ لما روى ابن عباس: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «من دخل البيت.. دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورا له» . ويستحب أن يصلي فيه؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف

صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجدي» .

Mas'alah: Which is more virtuous, Mecca or Medina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2087)

[فرع أفضلية مكة على المدينة] مكة . عندنا . أفضل من المدينة. وقال مالك: (المدينة أفضل من مكة) ؛ لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «المدينة خير البقاع» . ولقوله .

– صلى الله عليه وسلم – .: «المدينة خير من مكة» . دليلنا: ما روي: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف

صلاة في غيره، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسمائة صلاة» فدل على: أن مكة أفضل. وروي «عن عبد الله بن عدي قال: سمعت النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وهو واقف بالحزورة في سوق مكة يقول: "إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، والله لولا أني أخرجت منك ما خرجت» ." وأما قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «المدينة خير البقاع» فأراد بعد مكة، بدليل ما ذكرناه. وأما قوله: «المدينة خير من مكة» أراد أن أهل المدينة خير من أهل مكة؛ لأنهم آووه ونصروه، وأهل مكة قاتلوه وأخرجوه، ولهذا قال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: «كل البلاد فتحت بالسيف إلا المدينة، فإنها فتحت بـ: لا إله إلا الله "، وروي بـ:" القرآن» .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2089)

[مسألة زيارة القبر الشريف]] : ويستحب زيارة قبر رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – .؛ لما روي عن النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: أنه قال «من حج ولم يزرني.. فقد جفاني» ذكره الشيخ أبو حامد. وروى ابن عمر: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «من زار قبري.. وجبت له الجنة» .

وروي عنه . – صلى الله عليه وسلم – .: «من زارني بعد وفاتي.. فكأنما زارني في حياتي» . وروي عنه . – صلى الله عليه وسلم – .: أنه قال. «من زار قبري.. وجبت له شفاعتي» وحكى العتبي قال: كنت جالسا عند قبر رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . إذ جاء أعرابي فسلم على

النبي . – صلى الله عليه وسلم – . ثم قال: يا رسول الله سمعت الله يقول: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] [النساء: 64] . وقد جئتك مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى ربي، وأنشأ يقول: يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيناي، فنمت. فرأيت رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – في النوم يقول: يا عتبي، الحق الأعرابي وبشره بأن الله قد غفر له.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave in Medina after Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

وأن يزور قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة بعد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting Jerusalem and the grave of Prophet Ibrahim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

(فرع) يسن زيارة بيت المقدس وقبر سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لحديث سنده لا بأس به اهـ من العباب وشرحه لحجر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave for pilgrims?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=155)

وتتأكد الزيارة للحاج والمعتمر أكثر من غيره لأمرين: أحدهما: أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة. والثاني لحديث ابن عمر: «من حج ولم يزرني فقد جفاني (2) » (3) . * * * (1) نيل الأوطار جـ 5 صـ 105. (2) الحديث أخرجه عن ابن عمر ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان، وهذا الأخير ضعيف جدا، لكن وثقه عمران بن موسى. انظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج 5 ص 114، والخلاصة أن الحديث هذا ضعيف، لكن العمدة في زيارة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس هذا الحديث بخصوصه، وإنما عموم الأحاديث الداعية إلى زيارة القبور للاعتبار، ولا شك أن ينبوع العبر هو في زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم -، ثم إجماع السلف على ذلك، فلم يزل هذا دأب الأمة وخاصة الحجاج والعمار أنهم يزورونه - صلى الله عليه وسلم - كانوا ولا يزال هذا ديدنهم. والمسألة استقضت بتغطيتها تغطية شاملة في كتاب قيد الطبع أعددته في زيارة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وزيارة مدينته العصماء على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. (3) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ 3 ص 2401.

Mas'alah: What happened when the Prophet sent Abu Bakr to lead the Hajj and Ali to recite Surah

Bara'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6549)

فصل: ثم استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر على الحج بالناس فخرج من المدينة في ثلاثمائة رجل، وبعث معه عشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده، وعليها ناجية بن جندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنات، وحج فيها عبد الرحمن بن عوف، وساق هديا، وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليا على أثره، ليقرأ على الناس سورة براءة، فأدركه بالعرج وأخذها منه فقال له أبو بكر: استعملك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحج؟ قال: لا ولكن بعثني لأقرأ سورة براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده، فحج أبو بكر بالناس، وقرأ علي عليه السلام براءة إلى أربعين آية منها في يوم النحر عند العقبة وقال: لا يحجن بعد هذا العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد فله عهده إلى مدته، وإن الله لا يدخل الجنة إلا من كان مسلما.

Mas'alah: What is the historical account of the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6551)

(فصل: [حجة الوداع]) ثم حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع؛ وسيمت بذلك لأنه ودع فيها الناس. وسميت حجة البلاغ؛ لأنه بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته. وسميت حجة التمام؛ لأنه بين تمامها وأراهم مناسكها. وسميت حجة الإسلام؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحج بعد فرض الحج غيرها. وقيل: لم يحج بعد النبوة غيرها. وحكى مجاهد أنه حج قبل الهجرة حجتين، ورواه جابر بن عبد

الله، فصارت حججه ثلاثا في روايتهما، فخرج لها من المدينة في يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة، فصلى فيه بذي الحليفة الظهر مقصورة ركعتين، وأحرم منها وخرج بجميع نسائه في الهوادج فاختلف في إحرامه فروى خمسة من أصحابه أنه أفرد الحج وروى عنه أربعة أنه قرن وروى عنه ثلاثة أنه تمتع وساق مائة بدنة هديا مقلدا مشعرا ودخل مكة في يوم الاثنين الرابع من ذي الحجة من أعلى كداء، وقيل: بل دخلها في يوم الثلاثاء نهارا ودخل المسجد من باب بني شيبة وطاف بالبيت سبعا مبتدءا من الحجر الأسود، ورمل في ثلاثة أشواط منها واضطبع بردائه في جميعها، وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة سبعا، وكان قد اضطرب بالأبطح، فرجع إلى منزله، فلما كان قبل يوم التروية بيوم خطب بمكة بعد الظهر وبات بها، وخرج في يوم التروية إلى منى وبات بها وغدا من الغد إلى عرفات وصلى في مسجد إبراهيم، ووقف بالهضاب من عرفات وقال: "كل عرفة موقف، إلا بطن عرنة" فوقف بها على راحلته، فلما غربت الشمس دفع منها إلى مزدلفة، يسير العنق فإذا وجد فجوة نص وجمع بمزدلفة بين المغرب وعشاء الآخرة، في وقت عشاء الآخرة بأذان وإقامتين، وبات بها، وأخذ منها حصى جماره

وسار منها إلى منى ليصل صلاة الفجر، وقدم الذرية والنساء قبل الفجر، ووقف على قزح راكبا، وأوضع السير في وادي محسر، ودخل منى فرمى جمرة العقبة قبل الزوال ونحر وحلق وأخذ من شاربه وعارضيه وقلم أظفاره واقتسم شعره أصحابه وأمر بدفن ما بقي من شعره وأظفاره وتطيب ولبس قميصا وأمر مناديه فنادى بمنى "إنها أيام أكل وشرب وبعال فلا تصوموا" وقال للناس: "خذوا عني مناسككم: ونحر بيده من هديه نيفا وستين بدنة ودفع الحربة إلى علي فنحر باقيها، وقال:" ائتوني من كل بدنة ببضعة "فطبخت فأكل منها وأكل معه علي وجعفر" ثم سار إلى مكة فطاف بالبيت طواف

الإفاضة قال طاوس: وطاف راكبا على راحلته ودخل البيت فصلى فيه ركعتين بين العمودين وأتى زمزم فشرب منها ونفل وشرب من سقاية العباس وسعى وعاد إلى منى فصلى بها الظهر وجميع الصلوات وخطب بمنى بعد الظهر على ناقته القصوى بين الحجرات وتداولها الرواة وذكرها الطبري في تاريخه وأوردها الجاحظ في كتاب البيان وقال: "الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على العمل بطاعته وأستفتح الله بالذي هو خير" أما بعد: أيها الناس استمعوا مني أبين لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، في موقفي هذا، أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، اللهم فاشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وضع دم عامر بن أبي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة، والسقاية، والعمد قود، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهلية، أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبدا، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك، مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم أيها الناس {إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله} [التوبة: 37] ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم

Mas'alah: What is the meaning of 'sha'air Allah' in the context of sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6935)

مسألة:) قال الشافعي: "وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه {ذلك ومن يعظم شعائر الله} استسمان الهدي واستحسانه" . قال الماوردي: اختلف المفسرون في قول الله تعالى: ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) الحج: 32) على ثلاثة أقاويل. أحدها: إن شعائر الله دين الله كله، وتعظيمها التزامها، وهذا قول الحسن. والثاني: إنها مناسك الحج، وتعظيمها استيفاؤها، وهو قول جماعة. والثالث: إنها البدن المشعرة، وتعظيمها استسمانها، واستحسانها، وهذا قول مجاهد واختيار الشافعي وفي قوله {إنها من تقوى القلوب} ثلاث تأويلات. أحدها: إنه إخلاص القلوب. والثاني: إنه قصد الثواب. والثالث: إنه ما أرضى الله تعالى. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أفضل الرقاب. فقال: "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها" . وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: "لا تبتع إلا مسنة ولا تبتع إلا سمينة فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا" ، فدل ما ذكرنا على أن أفضل

الضحايا والهدايا أسمنها وأحسنها؛ فإن كانت غنما فأغلاها ثمنا وأكثرها سمنا وحسنا إلا أن تكون ذات لبن يزيد ثمنها لكثرة لبنها، فيكون ما نقص ثمنه إذا كان أزيد سمنا ولحما أفضل، وأما الإبل والبقر، فقد يزيد ثمنها بالعمل تارة وبالسمن أخرى، فتكون سمانها أفضل من عواملها، وإن نقصت عن أثمانها، لأن المقصود منها لحومها فإن كان بعضها أكثر لحما وأقل شحما. وبعضها أكثر شحما وأقل لحما، فذات اللحم أفضل، إن لم يكن لحمها خشنا؛ لأن اللحم مقصود والشحم تبع وإن كان لحمها خشنا فذات الشحم أفضل؛ لأن قليل لحمها أنفع من كثير الأخرى.

Mas'alah: Where was the command to respond to Ibrahim mentioned?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=285)

وما ذكره من تقدم ذلك في أول الباب سهو. نعم، تقدم ذلك في أول كتاب الحج.

Mas'alah: What is the historical account of the Battle of Hunayn and the Umrah of Qada?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=558)

قوله: وفي هذه السنة- يعني السابعة- كانت غزوة حنين وفتحها، وخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرة القضاء في هلال ذي القعدة، وخرج معه من شهد الحديبية وغيرهم، إلا من قتل منهم أو مات، وأحرم من قبل السير الذي صد منه. انتهى كلامه. وما ذكره من كون خيبر في السابعة قد خالفه في ((باب زكاة النبات)) ، كما سبق التنبيه عليه هناك، وأما دعواه أنه قد خرج معه جميع من حضر عمرة الحديبية من الأحياء فليس كذلك، وقد تقدم في كتاب الحج من كلامه خلافه، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: Who was the first person to perform Hajj according to some scholars?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

وقال صاحب التعجيز إن أول من حج آدم عليه السلام وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا

Mas'alah: What are the recommended acts when visiting the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=257)

تنبيه يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله (السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول

Mas'alah: What is recommended when entering the Kaaba and leaving Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4253)

(ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) ويستحب أن يصلى فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فانه أفضل بمائة صلاة) ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روي أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (ماء زمزم لما شرب له) ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) – قال أبو عبد الله الزبيري ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت)) *

Mas'alah: What is the recommended etiquette for entering the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4255)

(فرع) ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا لما ذكرناه من حديث عائشة ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان ويدخل حافيا ويصلي في الموضع الذي ذكره ابن عمر في حديثه السابق وهو مقابل باب الكعبة على ثل

Mas'alah: What is recommended regarding entering the Hijr and praying there?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4255)

(فرع) يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لأنه من البيت أو بعضه وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه *

Mas'alah: What innovations should one beware of when entering the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4255)

(فرع) إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة * قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتداع من قريب بعض الفجرة المختالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم إلى مقاساة عناء وشدة في الوصول إليها ويركب بعضهم بعضا وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثاني) مسمار في وسط الكعبة سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه * هذا كلام أبي عمرو وهذا الذي قاله كما قال فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة والله أعلم *

Mas'alah: What should a pilgrim and one performing umrah do while staying in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4256)

(فرع) ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة ويكثر الاعتمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام وسبق بيان الخلاف في الطواف والصلاة أيهما أفضل في مسائل طواف القدوم *

Mas'alah: What are the recommended places to visit in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4256)

ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية عشر (منها) بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الاقم والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء وقد أوضحتها في كتاب المناسك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and its etiquette?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4256)

(المسألة الثانية) قال الشافعي والأصحاب وغيرهم يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يكثر منه وأن يتضلع منه أي يتملى ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا فإذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى ثم قال (اللهم إنه بلغني أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم إني أشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي أو اللهم إني أشربه مستشفيا به مرضي اللهم فاشفني) ونحو هذا ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما في كل شرب فإذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة (منها) حديث جابر قال (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) رواه مسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم

(إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم) رواه مسلم * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال أحسنتم وأجملتم كذا

فاصنعوا) وفي رواية (إنكم على عمل صالح) رواه البخاري ومسلم * وعن جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ماء زمزم لما شرب له) وقد سبق بيانه * وعن عثمان بن الأسود قال (حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس من أين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغي قلت كيف أشرب قال إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم) وفي رواية عن عثمان بن أبي الأسود عن أبي مليكة قال (جاء رجل إلى ابن عباس فقال له من أين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه) رواهما البيهقي والله أعلم *

Mas'alah: What is the sunna when leaving Mecca to return home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4257)

(الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى – بضم الكاف والقصر – وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب * وعجب كيف ذكرها المصنف في موضعين من الباب

Mas'alah: What is the recommended manner of departing from the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4257)

(الرابعة) قال المصنف عن الزبير (يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت) وبهذا قطع جماعة آخرون * وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون

يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتحزن عليه * وقال جماعة من أصحابنا يخرج ماشيا تلقاء وجهه ويولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقرة أي كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدث لا أصل له فلا يفعل * وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم وهذا الوجه الثالث هو الصواب وممن

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and praying in his mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4258)

قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحليمي والماوردي * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ويستحب ان يصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد)) *

Mas'alah: What is the evidence for visiting the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4258)

(الشرح) أما حديث (صلاة في مسجدي) فسبق بيانه قريبا وأنه في الصحيحين من رواية جماعة وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء وهو قوله صلى الله عليه وسلم

(إلا المسجد الحرام) كما سبق بيانه (وأما) حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين * ومما جاء في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي) رواه البخاري ومسلم ورويناه أيضا من رواية عبد الله بن زيد الأنصاري * وعن يزيد بن أبي عبيد قال (كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف قلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) رواه البخاري ومسلم * وعن نافع (أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه) رواه البيهقي والله أعلم (واعلم) أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه

Mas'alah: What should a pilgrim do upon seeing the trees of Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4259)

وسلم في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه *

Mas'alah: What is the recommended etiquette for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4259)

فإذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته

Mas'alah: What is the ruling on visiting the various sites and wells in Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4262)

(فرع) يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغتسل وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب *

Mas'alah: What should one reflect upon while staying in Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4262)

(فرع) ينبغي له في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي ويستحضر تردده فيها ومشيه في بقاعها وتردد جبريل صلى الله عليه وسلم فيها بالوحي الكريم وغير ذلك من فضائلها *

Mas'alah: What is the recommended practice for bidding farewell to the Prophet's mosque when traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4263)

(فرع) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما أحب ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلة والعفو والعافية في الآخرة والدنيا وردنا إليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى إلى خلف *

Mas'alah: What is the ruling on the fabricated hadith about visiting the Prophet and Ibrahim in one year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4263)

(فرع) مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة) وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم فضيلة لا تنكر إنما المنكر ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم بالحج بل هي قربة مستقلة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on visiting Jerusalem as part of completing the Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4263)

ومثل هذا قول بعضهم إذا حج وقدس حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ويروي ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا * وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and praying in his mosque?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=470)

فصل: ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد" وبالله التوفيق. 1 رواه البخاري في كتاب مسجد مكة باب 1. مسلم في كتاب الحج حديث 505 – 510.

النسائي في كتاب المناسك باب 124. الترمذي في كتاب المواقيت باب 126. الموطأ في كتاب القبلة حديث 9. 2 رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب 78.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1693)

وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج ـــــــ

Mas'alah: What should one do on the way to visit the Prophet's grave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1694)

وينبغي أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، فإذا وقع بصره على حرم المدينة وأشجارها .. زاد منها، وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يتقبلها منه.

Mas'alah: What is recommended when entering Medina for visitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1694)

وأن يغتسل عند دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، ويستحضر شرف المدينة، وأنها أشرف الأرض بعد مكة عند الشافعي رضي الله عنه، وأفضلها مطلقا عند مالك وآخرين، وأن الذي شرفت به خير الخلق أجمعين.

Mas'alah: What is the etiquette for visiting the Prophet's grave and greeting the caliphs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1694)

فإذا دخل المسجد قال الذكر الذي يقول بكل مسجد، ثم يصلي تحية المسجد بين المنبر وقبره صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من الصلاة .. شكر الله على هذه النعمة.

ثم يزور بأدب وخضوع فيقول غير رافع صوته كثيرا: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وأشباه ذلك ثم يقول: اللهم؛ آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق، ثم قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين. ثم يرجع إلي موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم، ويتوسل به ويتشفع إلى الله سبحانه؛ فقد روى الحاكم [2/ 615] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لما اقترف آدم الخطيئة ... قال: يا رب؛ أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما غفرت لي، فقال الله تعالى: (يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟) قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك .. رفعت رأسي فرأيت في قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله عزوجل: (صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي؛ إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ومن أحسن ما يقول الزائر بعد ذلك: ما أنشده العتبي في القصة المشهورة (1) [من البسيط]

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر

أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم وينبغي المحافظة علي الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه؛ فالصلاة فيه بألف صلاة. وليجدر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم، ومن الصلاة داخل الغرفة الشريفة بقصد تعظيمه. ويكره إلصاق البطن والظهر بجدارة كراهة شديدة. ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته. ويستحب أن يصلي بين المنبر والقبر فذلك روضة من رياض الجنة. وتستحب زيارة البقيع وقباء، وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ، وكذلك الآبار السبعة، وأن يزور المساجد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا، وأن يصوم بالمدينة ما أمكنه، ويتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه. وإذا أراد السفر ... استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف ويعيد نحو السلام الأول ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلا، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين. وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى. ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئا من الأكر (1) المعمولة من تراب الحرم، ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك. ومن البدع تقرب العوام بأكل الصيحاني في الروضة. الأكر. جمع أكرة: الحفرة في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's mosque and Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1697)

وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وزيارة بيت المقدس سنتان مستقلتان لا تعلق لهما بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

(، ثم يزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) ويسلم عليه وعلى صاحبيه بالمدينة الشريفة لخبر «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» وخبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» رواهما الشيخان وخبر «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد – عليه السلام –» رواه أبو داود بإسناد صحيح وروي البيهقي أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وليكثر المتوجه إليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلا.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=500)

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة فيصلي فيها تحية المسجد بجنب المنبر، ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم، ولا يرفع صوته، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر – رضي الله عنه – فإن رأسه عند منكب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم –

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's mosque and the graves of the companions in Medina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=501)

يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر – رضي الله عنه –، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين ويستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة وكذا يأتي الآبار التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ منها أو يغتسل فيشرب منها ويتوضأ وهي سبع آبار ذكر ذلك في المجموع وأراد بقولهم، ثم يزور أن الزيارة تتأكد في هذه الحالة، وإلا فهي مطلوبة لكل أحد قبل الحج وبعده لا سيما المار بالمدينة ذهابا وإيابا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=55)

(فصل، زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وزيارة قبره عليه أفضل الصلاة والسلام مستبة من أهم القربات.

Mas'alah: Which is the best land, Mecca or Medina, in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=448)

ومكة أفضل البلاد غير البقعة التي دفن فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- [1] فإنها أفضل البقاع [2]، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) إلى هنا ينتهي السقط الواقع في (ب) . (2) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (9/ 163 - 164) : ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من المسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة. وقال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره -صلى الله عليه وسلم- أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلها ما عدا موضع قبره -صلى الله عليه وسلم- فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل. وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل. اهـ. قلت: وهذا الإجماع الذي ادعاه القاضي غير صحيح، وقد انتقده شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (27/ 37) فقال: وأما التربة التي دفن فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا أعلم أحدا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى إلا القاضي عياض. فذكر ذلك إجماعا وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجة عليه بل بدن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفضل من المساجد. وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل. فإن أحدا لا يقول إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي. ونوح نبي كريم وابنه المغرق كافر وإبراهيم خليل الرحمن وأبوه آزر كافر.

Mas'alah: What is the chapter on visiting the Prophet and the rulings of the Medina sanctuary?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=449)

باب زيارة النبي –صلى الله عليه وسلم– وحكم حرم المدينة في صيده وشجره

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=449)

يستحب استحبابا متأكدا [1] لا سيما للحجيج: زيارة قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بأدب وخشوع، ويسلم، ويصلي عليه، ثم يسلم على أبي بكر، ثم على عمر –رضي الله عنه– ،، ويزور البقيع، وقباء.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1743)

فرع آخر يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي" . وروي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من زار قبري وجبت له الجنة" . وروي: "وجبت له شفاعتي" ، ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا تعال ألف صلاة في غيره من المساجد" ذكره أصحابنا، وحكى العيني في هذا حكاية حسنة [251/أ] ، قال: كنت عنه قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء أعرابي وقال: السلام عليك يا رسول الله، ثم قال: سمعت الله تعالى يقول: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما}

[النساء: 64] وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول: يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم قال: ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيناي فنمت، فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام، فقال: يا عيني الحق الرجل، وأخبره أن الله عز وجل قد غفر له.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=695)

وزيارة قبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد فراغ الحج. === (وللحائض النفر بلا وداع) لحديث ابن عباس المار [1]. نعم؛ لو طهرت قبل مفارقة بنيان مكة .. لزمها العود لتطوف، ولو طهرت بعد مسافة القصر .. لم يلزمها، وإن طهرت بينهما .. فالنص: أنه لا يلزمها العود، والنص: أن المقصر بالترك يلزمه العود، والمذهب: تقرير النصين. والفرق: أنه مأذون للحائض في الانصراف، بخلافه، والنفساء كالحائض؛ كما قاله في "شرح المهذب" ، وألحق بعضهم بهما المعذور؛ كالخائف من ظالم، أو فوت رفقة، أو معسر ونحو ذلك [2]. (ويسن شرب ماء زمزم) لـ "أنها مباركة، طعام طعم" كما رواه مسلم، زاد أبو داوود الطيالسي في "مسنده" : "وشفاء سقم" [3].

ويستحب: أن يشربه لمطلوباته من الدنيا والآخرة؛ لصحة حديث: "ماء زمزم لما شرب له" [4]، قال ابن الملقن: ويروى: أن مياه الأرض ترفع قبل يوم القيامة غير زمزم [5].

(وزيارة قبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد فراغ الحج) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من زار قبري .. وجبت له شفاعتي" رواه ابن خزيمة في "صحيحه" [6]. (1)

في (ص 693) . (2) المجموع (8/ 185 – 186) . (3) صحيح مسلم (2473) ، مسند الطيالسي (457) عن أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه–. (4) أخرجه الحاكم (1/ 473) ، وابن ماجه (3062) ، والدارقطني (2/ 289) ، والبيهقي (5/ 148) ، وأحمد (3/ 357) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، وانظر تعليق شيخنا الشيخ محمد عوامة على الحديث في "مصنف ابن أبي شيبة" (14340) . (5) عجالة المحتاج (2/ 635) ، والأثر أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (2/ 55) عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله تعالى. (6) أورد الحديث الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (4/ 1638 – 1641) وعزاه لابن خزيمة، ثم ذكر طرق الحديث، ثم قال: (طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي ابن السكن في إيراده إياه في أثناء "السنن الصحاح" له، وعبد الحق في "الأحكام" في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق) . وانظر "لسان الميزان" =

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=418)

وتسن زيارة قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد فراغ الحج، ففي خبر: «من حج ولم يزرني .. فقد جفاني» رواه ابن عدي في «الكامل» وغيره، وروى الدارقطني وغيره: «من زار قبري .. وجبت له شفاعتي»، ومفهومه: أنها تجوز لغير زائره. وفي «المجموع»: زيارة قبره (صلى الله عليه وسلم) من أهم القربات، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة .. استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة؛ لزيارة (صلى الله عليه وسلم) ، وليكثر المتوجه إليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه،

ويزيد منهما إذا أبصر

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=419)

أشجارها مثلا، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد .. قصد الروضة؛ وهي ما بين القبر والمنبر، فيصلي تحية المسجد بجنب المنير، ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة، ويبعد منه نحو أربعة أذرع ونصف، ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم ولا يرفع صوته، وأقل السلام عليه: (السلام عليك يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وروى أبو داوود بإسناد صحيح: «ما من أحد يسلم علي .. إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام»، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه؛ فإن رأسه عند منكب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1021)

وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر كالذي قبله.

Mas'alah: What are the recommended acts for visiting the Prophet's mosque and grave in Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1022)

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والسلام عليه فى طريقه، ويزيد فى ذلك إذا رأى حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيادة وبتقبلها منه، ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، والأولى أن تكون فى المحل الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف بعيدا عنه نحو أربعة اذرع قبالة الكوكب الدري على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علق الدنيا متأدبا متواضعا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده، جزاك الله أفضل الجزاء) ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول: (السلام عليك يا أبا بكر ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا) ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به إلى ربه وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر

الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=910)

قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا، ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يتأخر صوب [حاشية البجيرمي] إذا شرب يقول: "اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء" فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم. ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وينضح منها على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه شرح م ر. قوله: (وصلى تحية المسجد) وإنما قدمت التحية على زيارته – صلى الله عليه وسلم – لما رواه مالك «عن جابر – رضي الله عنه – قال: قدمت من سفر، فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بفناء المسجد، فقال: أدخلت المسجد وصليت فيه؟ فقلت: لا، قال: فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت سلم علي» وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية لم يمر أمام الوجه الشريف وإلا بدأ بالزيارة، بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقا. وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتنحى ويصلي ثم يأتي للزيارة الكاملة، هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعول عليه اهـ من الجوهر المنظم. قوله: (مستدبر القبلة) أي فيكون وقوفه عند الشباك الكائن في المحل الخالي

من الفرش، فإنه يكون حينئذ مستقبل الرأس الشريف المكرم الذي عنده الكوكب المنير المفخم وهو بهذه الحالة مستدبر القبلة كما هو مشاهد بالحس. وقد عاينت ذلك من الله علي بالعود إلى ما هنالك على أحسن حال وأتم منوال أنه على ذلك وغيره قدير فعال ومعطي النوال قبل السؤال أج. قوله: (ويبعد عنه نحو أربعة أذرع) والذي في كتب غير واحد من المالكية: القرب أولى؛ والمعتمد عندنا البعد أولى. وقد ذكر النووي في إيضاحه أن هذا من جملة الصواب الذي أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياته – صلى الله عليه وسلم – اهـ. ويؤيد ذلك قول أئمتنا: ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حيا؛ وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فقول بعضهم إن البعد بأربعة أذرع أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان أي من الناس كانوا يصلون لجدار القبر الشريف، وأما الآن فقد جعل عليه مقصورة بعيدة عنه منعت الناس من الوصول إليه أو إلى قريب منه فإنما يقف خلف الشباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة الشريفة، فإن تمكن من دخول المقصورة فهو أولى لأنه موقف السلف سواء قلنا يبعد بنحو ثلاثة أذرع أو أربعة يرد بما ذكرته من أن البعد كلما زاد كان أولى؛ لأنه اللائق بالأدب، ولأنه الذي دل عليه كلامهم المذكور اهـ من الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم. قوله: علق الدنيا جمع علقة كغرفة وغرف أي تعلقاتها والعلقة لغة ما يبتلع من العيش ومنه إنما يأكلن العلقة من الطعام أي القليل كما في التقريب، والمراد هنا الأعم. قوله: (ويسلم بلا رفع صوت) قال العلامة حج في الجوهر المنظم: يسن له إذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله؛ أو نحو هذا من العبارات. فإن قلت: يشكل على تصريحهم بسنة هذا قولهم: لو أمر إنسان آخر بالسلام له على غيره وجب عليه، أي إن لم يصرح بعدم القول كما هو ظاهر أن يسلم عليه عنه، ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما

لو كان المسلم حاضرا، وهو – صلى الله عليه وسلم – حي في قبره فلم لم يجب على من حمل سلاما عليه أن يسلم عليه نظير ما تقرر في الحي. قلت: يفرق بينهما بأن القصد بالسلام ابتداء وردا من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الأحياء، وحينئذ فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته: وإذا كان هذا

Mas'alah: How does one greet Abu Bakr and Umar at the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=911)

يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر – رضي الله تعالى عنهما –، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه، وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=641)

وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=641)

وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) ولو لغير حاج ومعتمر وإن أوهم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة [حاشية البجيرمي] مطلقا أي سواء قصد الإقامة أم لا بخلاف من فارقها لدون مسافة قصر فإن قصد الإقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع وإلا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث أطلق في مسافة القصر، وفصل فيما دونها حيث قال: واعلم أنه لا وداع إلخ برماوي. (قوله: إذا أراد الانصراف) أي: إلى بلده أي: أراد أن ينصرف إلى بلده من منى ولا يرجع إلى مكة فعليه طواف الوداع: بأن يذهب إلى مكة لأجله كما في شرح م ر. (قوله: وقيس بها النفساء) قال في المجموع: فلو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف اج. (قوله: فلو طهرت قبل مفارقة مكة) أي: قبل أن تصل إلى محل تقصر فيه الصلاة فيما يظهر إيعاب شوبري. (قوله: ويجبر تركه إلخ) ، وفي ترك طوفة منه، أو بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة، أو حصاة وعلى الأول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذانك شرح الإرشاد لحج. (قوله: لتركه نسكا) هذا واضح على طريقة الشارح في شرح الروض وهو أنه من المناسك وأما على ما في المتن فلا تحسن هذه العلة ح ل فكان الأولى أن يقول لتركه واجبا ويحذف نسكا. (قوله: فلا دم) محله إذا لم يكن بلغ منزله الذي هو دون مرحلتين وإلا استقر ببلوغه الدم ولا يسقط بالعود كما بحثه السيد السمهودي خلافا لما أشار إليه الشارح تأمل ابن شوبري. (قوله: لأنه في حكم المقيم) لا ينافي التعليل بكونه في حكم المقيم تسويتهم بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع إذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك شرح م ر.

(قوله: وكما لو جاوز الميقات) التشبيه في وجوب أصل العود لا في صفته وإلا فالتقييد بالعود قبل مسافة القصر ينافيه ما قدمه في الإحرام من قوله أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه مطلقا ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود ع ش. (قوله: وقولي فلا دم أولى) لإيهام ما في الأصل أنه وجب، ثم سقط ع ش. (قوله: لا لصلاة) أي: صلاة جماعة كما في شرح حج ويفهم من قوله أقيمت (قوله: وسن شرب ماء زمزم إلخ) وسن لكل أحد شربه أن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر «ماء زمزم لما شرب له» سنده صحيح حج فإن تخلف ذلك يكون لعدم إخلاص نية الشارب كما قرره شيخنا ح ف. (قوله: وأن يتضلع) أي: يمتلئ ويكره نفسه عليه ح ل. (قوله: وإن أوهم كلام الأصل فيه، وفيما قبله خلافه) حيث قيد ببعد الفراغ من الحج وهو يفيد أنه خاص بالحج وبكونه بعد فراغ الحج حرر ح ل. (قوله: فيه) أي: في قوله وزيارة قبر إلخ وقوله: وما قبله هو قوله: وشرب ماء زمزم وقوله: خلافه أي: خلاف قوله ولو لغير حاج إلخ؛ لأن الأصل قيد ببعد فراغ الحج فيقتضي أنهما لا يسنان لغير الحاج والمعتمر. (قوله: لخبر ما بين قبري إلخ) انظر وجه دلالة هذين الحديثين على المدعى وهو سن زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – واستدل الرملي عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وبأحاديث أخر اهـ وقد يقال ما ذكره الشارح فيه الدلالة بطريق اللزوم إذ المعنى ما بين قبري ومنبري روضة إلخ أي: وما كان كذلك تسن زيارته فقبري تسن زيارته. (قوله: روضة من رياض الجنة) المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون من رياضها، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تئول إلى دخول العابد فيه روضة الجنة وهذا فيه نظر؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها، وقيل فيه تشبيه بحذف الأداة أي: كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة فتح الباري شوبري. قال العلامة الحلبي في السيرة:

قال ابن حزم: ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة، ثم قال في موضع آخر: «وخص – صلى الله عليه وسلم – أن في كل يوم ينزل على قبره.

ومنبري على حوضي» وخبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة، ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظرا لأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدني

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave and the graves of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=642)

ا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر – رضي الله عنهما –، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه

وللمسلمين وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.)

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1098)

)

Mas'alah: What is the virtue of visiting the Prophet's grave and the area between his grave and pulpit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1098)

وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) ولو لغير حاج ومعتمر وإن أوهم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري [حاشية الجمل] شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض وأن يقول اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا ويذكر ما يريد من أمور الدنيا والآخرة اللهم فافعل، ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا كلما شرب وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها وأن ينزع بالدلو الذي عليها ويشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه

ما أمكنه بل يندب ذلك، وما قيل إنه يبدل فمن خرافات العوام ويسن أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وأن يختم القرآن بمكة وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه، ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده انتهت. (قوله: وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي لأنها من أعظم القربات، بل قال العبدري المالكي إن قصد زيارته – صلى الله عليه وسلم – أفضل من قصد الكعبة ومن بيت المقدس اهـ. برماوي ويسن أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال: أريس وغرس رومة وبضاعة ... كذا بضه قل بئر جامع العهن وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة وليحذر من الطواف بقبره – عليه الصلاة والسلام – ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته – صلى الله عليه وسلم – في حياته ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المقيمين والغرباء بما أمكنه اهـ. شرح م ر، وقوله وتقبيله ظاهره وإن قصد به التعظيم لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى – عليه السلام – حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم اهـ. ع ش عليه. (قوله: وإن أوهم كلام الأصل فيه) أي في غير

الحاج والمعتمر وفيما قبله أي قبل الغير المذكور والذي قبله هو الحاج والمعتمر وكونهما قبله بمقتضى الفهم من الغاية إذ تقدير الكلام للحاج والمعتمر وغيرهما والذي أوهمه كلام الأصل في الغير عدم سنها له وفي المعتمر عدم سنها له أيضا وأوهم في الحاج أنها لا تسن له قبل فراغ حجه؛ لأنه قيد فقال وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغ الحج فيفهم منه أنها لا تسن قبل فراغه مع أنها تسن في كل الأوقات، ويفهم منه أنها لا تسن للمعتمر ولا لغير الحاج والمعتمر من أنها تسن لهما أيضا. وعبارة الأصل وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغ الحج انتهت وأجاب عنه حج بقوله وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة والشرب على الحاج غير مراد وإنما المراد أنها للحجيج آكد؛ لأن تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وإن كان في سنده مقال اهـ بحروفه. (قوله: ما بين قبري ومنبري إلخ) في دلالة هذا وما بعده على المدعى نوع خفاء وقد استدل م ر بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من زار قبري وجبت له شفاعتي» اهـ. شيخنا والمراد من تسمية تلك البقعة روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها، وقيل فيه تشبيه بحذف الأداة أي كروضة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة اهـ. فتح الباري اهـ. شوبري

على حوضي» وخبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» ، رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا رأى حرم

المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظرا لأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت [حاشية الجمل] وعبارة البرماوي قوله من رياض الجنة أي قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة أو موصل إلى رياض الجنة أو أنها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة وعلى كل حال يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس في الجنة انتهت وهذا المبين أربع أسطوانات من عند الحجرة الشريفة وينتهي إلى المنبر فيكون قدر أسطوانة وشيء يسير فالروضة قريبة من شكل المثلث كما ذكره السيد السمهودي في تاريخ المدينة. (قوله: على حوضي) يحتمل أنه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل إليه في الآخرة والمراد به الكوثر اهـ. برماوي. (قوله: فإذا رأى حرم المدينة إلخ) وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي بن أبي طالب «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم عير جبل بالمدينة، وأما ثور فلا يعلم أهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وإنما ثور بمكة قال فيرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد، وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه المؤلف في أسماء الأماكن في الحديث «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين عير إلى أحد» قال هذه الرواية الصحيحة، وقيل إلى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما دعوتها قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما بين لابتيها حرام» وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان. اهـ. إيضاح وقال الدميري في شرح المنهاج وحد حرمها

عرضا ما بين حرتيها السود وطولا ما بين عير وثور وهو جبل صغير من وراء أحد يعرفه أهلها اهـ. بحروفه. (قوله: ويغتسل قبل دخوله) والذي يتجه أن هذا الغسل لا يفوت بالدخول، بل يندب له تداركه بعده اهـ. شوبري. (قوله: ويلبس أنظف ثيابه) وهل الأولى هنا الأعلى قيمة كالعيد أو الأبيض كل محتمل، والأقرب الثاني إذ هو أليق بالتواضع المطلوب ثم رأيت التصريح بأنه يندب البياض للذهاب إلى أي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته؛ لأن هذا اللبس إنما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يديه – صلى الله عليه وسلم – على أكمل الأحوال اهـ. حج في الجوهر المنظم اهـ. شوبري. (قوله: ثم وقف إلخ) أي ثم ذهب إلى محل المواجهة ووقف إلخ. (قوله: ويبعد منه نحو أربعة أذرع) ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدران القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته – صلى الله عليه وسلم – هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب اهـ. إيضاح. (قوله: ويسلم) أي عليه – صلى الله عليه وسلم – لخبر «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» ولخبر «من صلى علي عند قبري وكل الله بي ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» اهـ. شرح م ر وقوله وكل الله بي ملكا إلخ قضية هذا أنه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد قدمنا في باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء في ذلك ليلة الجمعة أو غيرها فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغ

ذلك مع السماع ثم رأيت في حج في كتابه المسمى بالجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم ما نصه (تنبيه) يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه – صلى الله عليه وسلم – يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر – رضي الله عنهما – ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول. [حاشية الجمل] يسمع الصلاة عليه هل يحنث أو لا بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أنه يلتزم. اهـ. وهو صريح فيما ذكرناه اهـ. ع ش عليه. (قوله: وأقله السلام عليك يا رسول الله) وأكمله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله، أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة وجاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل ما جوزي نبي عن أمته وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وأهل بيتك أجمعين ويزيد على ذلك: السلام عليك من فلان بن فلان إن كان قد حمله السلام عليه اهـ. برماوي، ولو

قال له إنسان سلم لي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل يجب عليه أن يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم لي على فلان أو يفرق، والفرق أقرب ويوجه بأن المراد بالسلام ما بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – الشفاعة ولا يجب على المريد أن يشفع له عنده اهـ. كذا بهامش عن حج في كتبه وعبارته في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها: وأما إرسال السلام إليه – صلى الله عليه وسلم – فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب فإن قلت صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم جاز هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهم اهـ. وفيما علل به وقفة؛ لأن المأمور ليس شافعا، بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع فحيث التزم ذلك ولم يرده، فالقياس وجوب التبليغ؛ لأنه أمانة التزم إيصالها له – صلى الله عليه وسلم – اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فيسلم على أبي بكر) أي فيقول السلام عليك يا أبا بكر جزاك الله عن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خيرا ورأسه عند منكبه – صلى الله عليه وسلم – في مقابلته من وراء ظهره اهـ. برماوي. (قوله: على عمر) أي فيقول مثل ما تقدم ورأسه عند منكب أبي بكر – رضي الله عنه – على مثل ما ذكر اهـ. برماوي. (قوله: ويستشفع به إلى ربه) ومن أحسن ما يقول ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت قول الله تعالى {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] ، وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول: يا خير من دفنت في القاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي

الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم، فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له اهـ. إيضاح. (قوله: ثم يستقبل القبلة) أي بحيث لا يصير مستدبرا للقبر الشريف بأن يبعد عن المقصورة نحو الروضة مراعاة للأدب أخذا مما قيل في الإمام إذا صلى في محرابه لا يجعل يساره للمحراب لئلا يكون مستدبرا له – صلى الله عليه وسلم – اهـ برماوي. (قوله: وأعاد نحو السلام الأول) أي ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك ويسر لنا للعود إلى الحرمين سبيلا سهلا ارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة منه، وأما القلل الطباشيري والدوارق، فقال شيخنا سألت عنها بمكة فقيل لي إن طينها يؤخذ من خارج الحرم ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة اهـ. برماوي.

) – 1

Mas'alah: What are the names of Medina and their meanings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1100)

خاتمة) في الإيضاح ما نصه الباب السادس في زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – وما يتعلق بذلك اعلم أن لمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – أسماء: المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله تعالى {ما كان لأهل المدينة} [التوبة: 120] ، الآية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي «– صلى الله عليه وسلم – قال إن الله تعالى

سمى المدينة طابة» قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها عن الشرك وطهارتها منه، وقيل لطيبها لساكنها لأمنهم

. . . . . [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's mosque and the virtues of Medina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1101)

ودعتهم، وقيل لطيب العيش بها وأما تسميتها الدار فللاستقرار بها لأمنها، وأما المدينة فقال كثيرون من أهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان أي أطاع والدين الطاعة سميت بذلك؛ لأنه يطاع الله تعالى فيها، وقيل غير ذلك والله أعلم، وفي الباب مسائل إلى أن قال الثانية يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته – صلى الله عليه وسلم – التقرب بالمسافر إلى مسجده – صلى الله عليه وسلم – والصلاة فيه إلى أن قال الخامسة ليستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق وأن الذي شرفت به – صلى الله عليه وسلم – خير الخلائق أجمعين وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعر التعظيمة ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه، السادسة إذا وصل باب مسجده – صلى الله عليه وسلم – فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذلك يفعل في جميع المساجد فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد تحت المنبر، وفي إحياء علوم الدين أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون

الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فكذلك موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد وسع المسجد بعده – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the history of the Prophet's Mosque and its expansions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1102)

وتشديد الصاد المهملة وهي الجص، وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد قال أهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما يتناول ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، لكن إذا صلى في جماعة فليتقدم إلى الصف الأول، ثم ما يليه أفضل فليتفطن لما نبهت عليه إلى أن قال الثالثة والعشرون من العامة من يزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة وهذا باطل ليس هو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يعرف في كتاب، بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل – صلى الله عليه وسلم – غير منكرة وإنما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج، بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة إذا

حج أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=572)

وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغ الحج) ففي حديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في الكامل وغيره، وروى الدارقطني وغيره: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ومفهومه أنها تجوز لغير زائره، وفي شرح المهذب زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهم القربات، فإذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته – صلى الله عليه وسلم – وليكثر المتوجه إليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه، ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلا، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة، ويبعد منه نحو أربعة أذرع فيقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم ولا يرفع صوته، وأقل السلام عليه: السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم. وروى أبو داود بإسناد صحيح: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر – رضي الله عنه –، فإن رأسه عند منكب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر – رضي الله عنه – ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه، ومن شاء والمسلمين انتهى. [حاشية قليوبي] معتمر وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه منها، وأن ينوي حال شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض لما في الحديث: «ماء زمزم لما شرب له» . وسيأتي ما يتعلق بفضله في المحرمات. قوله: (طعام طعم) لعل المراد أنه يغني عن المطعومات من حيث إنه يشبع كالطعام. قوله: (وشفاء سقم) أي شرب مائها يشفي من السقام بقصده. قوله: (بعد فراغ الحج) ليس قيدا إلا لكونه له آكد فتسن الزيادة ولو لغير حاج ومعتمر. بل قال العبدري المالكي: إن قصد زيارته أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس. قوله: (قصد الروضة) ففي الحديث: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» . أي قطعة من أرض الجنة، أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة، أو موصل إلى رياض الجنة، أو أنها ستكون من رياض الجنة، أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة، وعلى كل يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس في الجنة. قوله: (والمنبر) فعن علي – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «منبري على حوضي» . فيحتمل أنه عليه الآن، ويحتمل أنه ينقل إليه في الآخرة. قوله: (وأقل السلام عليه إلخ) ويزيد عليه من فلان إن كان قد حمله السلام عليه. قوله: (إلا رد الله علي روحي) يحتمل أنه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده، وهذا أولى الأجوبة، ويحتمل أنها ترد حقيقة لأن روحه – عليه الصلاة والسلام – في الملأ الأعلى، ويحتمل أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطي ويحتمل أنه الملك الذي يبلغه كما في رواية: «من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة» . قوله: (يتأخر) أي يمشي إلى جهة يمينه، وكذا ما بعده. قوله: (عند منكب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي في مقابلته من وراء ظهره. قوله: (على عمر) ورأسه عند منكب أبي بكر على مثل ما ذكر. قوله: (قبالة وجه

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وعلامته الكوكب المسمى بالدري الملصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجرة الشريفة، وكان فيما مضى مسمارا من فضة، وصار الآن حجرا من الألماس الأصفر أبدله به السلطان أحمد في زمن سلطنته. قوله: (ثم يستقبل القبلة) أي بحيث لا يستدبر القبر الشريف وإذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة، ثم يدعو بما شاء ثم يقول: اللهم لا تجعله آخر العهد بي من حرم رسولك، ويسر لنا العود إلى الحرمين سبيلا سهلا [حاشية عميرة] ويسن دخول الكعبة من غير إيذاء، قال الحليمي: وإذا دخلها يخر ساجدا. قال بعضهم: هو سجود شكر. قول المتن: (وزيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغ الحج) عن العبدري المالكي أن زيارته – صلى الله عليه وسلم – أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس. قال في القوت: ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا إلصاق البطن، أو الظهر بالجدار. قال: ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك. قوله: (وأقل السلام عليه السلام عليك إلخ) وإذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكي.

Mas'alah: What is recommended when traveling to Medina regarding sending blessings on the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=663)

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة أن يكثر من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في طريقه.

Mas'alah: What is recommended regarding charity when visiting Medina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=663)

ويسن أن يتصدق بما أمكنه التصدق به، عملا بآية * (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) * (2) الآية.

Mas'alah: What supplication is recommended when returning to face the Prophet's grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=665)

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه الشريف، فيقول: الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد. السلام عليك يا سيدي يا رسول الله. أن الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا، قال فيه: * (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) * (3) وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي: يا خير من دفنت في القاع أعظمه * * فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * * فيه العفاف وفيه الجود والكرم أنت النبي الذي ترجى شفاعته * * عند الصراط إذا ما زلت القدم وصاحباك فلا أنساهما أبدا مني * * السلام عليكم ما جرى القلم

Mas'alah: What is the recommended practice when facing the qibla near the Prophet's grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=665)

ثم يمشي إلى جهة يساره ويستقبل القبلة جاعلا الشباك الأول من الشبابيك الثلاثة خلف ظهره، فيحمد الله، ويصلي على نبيه، ويدعو بالدعوات الجامعة، ويعمم في الدعاء. ويختم دعاءه بالحمدلة والصلاة على نبيه.

Mas'alah: Is it recommended to visit the sacred sites in Medina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=665)

ويسن أن يزور المشاهد وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave and bidding farewell?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=665)

ويسن زيارة البقيع في كل يوم إن أمكن وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام الأول، ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك – صلى الله عليه وسلم –، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلا، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة. وساكن مكة يقول: ويسر لي العود إلى حرم نبيك إلخ، ونسأل الله أن يرزقنا زيارة هذا النبي الكريم في كل عام، وأن يمنحنا كمال المتابعة له في الأفعال والأحوال والأقوال على الدوام، وأن يحشرنا تحت لوائه، وأن يعطف علينا قلبه وقلب أحبابه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

Mas'alah: What is the virtue of visiting the Prophet's grave and the city of Medina?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=163)

فصل: في زيارة قبر نبينا محمد وفضل المدينة النبوية

قال رسول الله : «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي» وقال : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وقال: «من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان» وقال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وقال: «من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا يوم القيامة» وقال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا» وقال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها» نسأل الله الكريم أن يرزقنا شفاعة نبيه، والموت في حرمه آمين. وحكى أبو الحسن الصوفي قال: وقف حاتم الأصم على قبر النبي فقال: يا رب إنا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين، فنودي: يا هذا ما أذنا لك في زيارة قبر النبي إلا وقد طهرناك، ارجع ومن معك من الزوار مغفورا لكم، فإن الله عز وجل قد رضي عنك وعمن زار قبر نبيه محمد ، فارض اللهم عنا معهم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 145

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3732)

ويستحب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل عوده إلى بلده، لما روى البزار، والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زار

قبري وجبت له شفاعتي" .

Mas'alah: What is recommended for the visitor of the Prophet's mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3733)

ويستحب للزائر مع قصده الزيارة: أن يقصد التقرب بالمسافرة لمسجده صلى الله عليه وسلم، والصلاة فيه، وأن يكثر من الصلاة والتسليم عليه الصلاة والسلام في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة، وما يعرف بها، زاد في الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته، وأن يتقبلها منه.

Mas'alah: What are the recommended acts after Hajj regarding visiting the Prophet's grave and Zamzam water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=811)

وزيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغ الحج. [مغني المحتاج] إلى البئر والنظر فيها، وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب. قال الماوردي: ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره، وأن يتزود من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه، ففي البيهقي «أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يحمله في القرب، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه» . ويسن الشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر، والإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء، فإن أكثره من البيت كما مر. . ويسن أن يختم القرآن

بمكة، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه وصوبه في مجموعه، وقيل: يخرج وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه، وجرى على ذلك صاحب التنبيه، وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه، وجرى على ذلك ابن المقري، ويقول عند خروجه من مكة: الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده. ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. (و) تسن (زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –. ومفهومه أنها جائزة لغير زائره، «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا على الله تعالى أن أكون له شفيعا يوم القيامة» رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة. وروى البخاري «من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» فزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – من أفضل القربات ولو لغير حاج ومعتمر، فقوله (بعد فراغ الحج) كما قاله الشافعي والأصحاب ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقا كما مر بعد حج أو عمرة قبلهما أولا مع نسك، بل المراد تأكد الزيارة فيها لأمرين: أحدهما: أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة، والثاني لحديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني» ، رواه ابن عدي في الكامل وغيره. وهذا يدل على أنه يتأكد للحاج أكثر من غيره، وحكم المعتمر حكم الحاج في تأكد ذلك وإن لم تشمله عبارة المصنف. وفي الحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» فتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل – صلى الله عليه وسلم – ولا تعلق لهما بالحج، ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره –

صلى الله عليه وسلم – أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلا، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله كما تقدم، ويلبس أنظف وأحسن ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر، وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه، ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق

. . . . . [مغني المحتاج] الدنيا، ويسلم عليه – صلى الله عليه وسلم – لخبر «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله له علي روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأقل السلام عليه: السلام عليك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يرفع صوته تأدبا معه – صلى الله عليه وسلم – كما في حياته، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر – رضي الله عنه – فإن رأسه عند منكب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر – رضي الله تعالى عنه – لما روى البيهقي أن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه – صلى الله عليه وسلم – ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه لما روى الحاكم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال: لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد – صلى الله عليه وسلم – إلا ما غفرت لي، فقال الله تعالى: وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه. قال: يا رب لأنك لما خلقتني ونفخت في من روحك رفعت رأسي، فرأيت في قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا

الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضف إلى نفسك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله تعالى صدقت يا آدم: إنه لأحب الخلق إلي، إذ سألتني به فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك» قال الحاكم هذا صحيح الإسناد. ومن أحسن ما يقوله الزائر بعد ذلك: يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم روحي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته ... يوم الحساب إذا ما زلت القدم ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين. ويسن أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة. ويسن زيارة البقيع وقباء، وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ. وكذلك بقية الآبار السبعة، وقد نظمها بعضهم في بيت، فقال: الطويل أريس وغرس رومة وبضاعة ... كدابضة قل بيرحاء مع العهن وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه، فالصلاة فيه بألف صلاة، وليحذر من الطواف بقبره، ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه. ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة. ويكره مسحه باليد ويقبله، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته – صلى الله عليه وسلم – في حياته. ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق على جيران رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المقيمين والغرباء بما أمكنه. وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام الأول، ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلا؛ وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين، وينصرف تلقاء وجهه، ولا يمشي القهقرى،

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1367)

و) يسن (زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لخبر مسلم «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ومفهومه أنها جائزة لغير زائره وخبر «من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا على الله أن أكون له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» وخبر «من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» فزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – من أهم القربات وإن لم يكن فعل نسكا لكنها متأكدة فيما أشار له بقوله (بعد فراغ الحج) إذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة، ولخبر «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فهذا يدل على تأكدها للحاج أكثر من غيره، وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل – صلى الله عليه وسلم – ولا تعلق لذلك بالحج.

Mas'alah: What are the recommended acts for visiting the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1367)

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – ويزيد فيها إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد [حاشية الشبراملسي] محله (قوله: إذا شربه يقول إلخ) ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره، ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير، فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب، ولا مانع منه إذا شربه بنية

صادقة. ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع، وعبارته في هوامش فتوى حج الفقهية الكبرى نصها عند قوله «ماء زمزم لما شرب له» إلخ: هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه بأن شربه ليحصل لولده العلم أو الشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بأن وكل في ذلك وبين غير من ذكر وليس موافقا لما نقل عنه (قوله: فقد شربه) تعليل لقوله ويسن أن يشربه لمطلوبه إلخ (قوله: لم تنزعه حاجة) أي تهمة (قوله وكل الله به ملكا يبلغني إلخ) قضية هذا أنه لا يسمعه بلا واسطة الملك، وقد قدمناه في باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء في ذلك ليلة الجمعة أو غيرها، فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغ مع السماع. ثم رأيت في حج في كتابه المسمى بالجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم ما نصه: تنبيه: يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريبا منه بأنه – صلى الله عليه وسلم – يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كان عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر، إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها، إذ المقيد يقضى به على المطلق، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن، وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمع الصلاة عليه هل يحنث؟ بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أنه يلتزم الحنث اهـ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on visiting al-Baqi', Quba', and the wells of Medina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1368)

ويسن زيارة البقيع وقباء، وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم، فقال: أريس وغرس رومة وبضاعة ... كذا بصة قل بئر جامع العهن

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Prophet's mosque and the etiquette of visiting his grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1368)

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة، وليحذر من الطواف بقبره – صلى الله عليه وسلم – ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته – صلى الله عليه وسلم – في حياته

Mas'alah: What is the etiquette of bidding farewell to the Prophet's mosque and grave when leaving Medina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1368)

وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو [حاشية الشبراملسي] وهو صريح فيما ذكرناه (قوله: وشكر الله) أي بالثناء عليه. (قوله: ويسلم عليه – صلى الله عليه وسلم –) لو قال له إنسان: سلم لي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل

يجب عليه أن يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم على فلان أو يفرق؟ والفرق أقرب، ويوجه بأن المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة، والمراد بالسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – الشفاعة، ولا يجب على المأموم أن يشفع له عنده اهـ كذا بهامش عن حج في بعض كتبه. وعبارته في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها: وأما إرسال السلام إليه – صلى الله عليه وسلم – فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم، فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب. فإن قلت: صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد قلت: هذا اشتباه، إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهمه اهـ. وفيما علل به وقفة؛ لأن المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع، فحيث التزم ذلك ولم يؤده فالقياس وجوب التبليغ؛ لأنه أمانة التزم إيصالها له – صلى الله عليه وسلم – (قوله: إلا رد الله علي روحي) أي نطقي فلا يرد أن الأنبياء أحياء في قبورهم (قوله وتقبيله) ظاهره وإن قصد به التعظيم، لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه: نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، فيحتمل مجيء ذلك هنا، ويحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا، ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم. . [حاشية الرشيدي] . . . . . .

والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى،

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=219)

خاتمه يستحب استحبابا مؤكدا زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها من أعظم القربات وأنجح المساعي ويقصد المسجد الشريف ماشيا بسكينة ووقار ممثلا في نفسه أنه يضع قدميه على مواضع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وصل إلى باب المسجد الشريف وينبغي أن يكون باب جبريل قصد الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر والقبر المقدس فيصلي تحية المسجد في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في القبلة بين عينيه فتلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من التحية شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه وسأله إتمام النعمة بقبول زيارته ثم يأتي القبر الشريف المقدس فيقف قبالة الوجه الشريف بأن يستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة الشريفة ويقف على مقدار ثلاثة أذرع من الجدار ناظرا إلى الأرض غاض الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والإجلال فارغ القلب من جميع العلائق مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته فإنه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه وليقل بحضور قلب وخفض صوت وسكون جوارح السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين السلام عليك وعلى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال السبكي والمروي عن السلف الإيجاز في ذلك جدا فعن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام فليقل

السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو هذا ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يعود إلى موقفه الأول ويتوسل به صلى الله عليه وسلم في قضاء

حوائجه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه وأولاده ولمن أحب بما أحب ويختم دعاءه بآمين وبالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما ينبغي أن يقول في دعائه اللهم إنك قلت وقولك الحق {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} اللهم إننا قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا صلى الله عليه وسلم مستشفعين به إليك من ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا تائبين إليك من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا اللهم فتب علينا وشفع نبيك هذا صلى الله عليه وسلم فينا اللهم اغفر للمهاجرين والأنصار ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وينبغي للزائر مدة إقامته بالمدينة أن يستحضر جلالتها وفضلها وأنها البلدة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنشأ تحريمها أي أظهر تحريمها وأنها التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ودفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها ومن ثم ينبغي له أن لا يركب فيها وأن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يقصد الأسطوانات التي

في زمنه صلى الله عليه وسلم فلكل واحدة منها فضل إذ لا تخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم أو صلاة أحد من أصحابه إليها والذي ورد له فضل خاص منها ثمانية الأولى الأسطوانة التي هي علم المصلى الشريف في محل كرسي الشمعة كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب إليه أمامها ثم أسطوانة عائشة رضي الله عنها وتسمى أسطوانة القرعة صلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما وهي الثالثة من المنبر ومن القبر الشريف متوسطة الروضة وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون إليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها والدعاء عندها مستجاب ويليها من ناحية القبر أسطوانة التوبة التي تربط أبو لبابة نفسه بها وكان صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره إليها مما يلي القبلة فيستند إليها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي نوافله إليها والرابعة أسطوانة السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم شرقي أسطوانة التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند أسطوانة التوبة مرة أخرى الخامسة أسطوانة علي رضي الله عنه وهي التي تلي القبر الشريف وهي خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان محل خروجه صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة وخلفها الشمال أسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب السابعة أسطوانة مربعة يقال لها مقام جبريل وهي في حائز الحجرة الشريفة وبينها وبين أسطوانة الوفود الأسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة كانت باب فاطمة رضي الله عنها وقد حرمت الناس من التبرك بها وبأسطوانة السرير لغلق أبواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة الثامنة أسطوانة التهجد كان صلى الله عليه وسلم يصليه إليها ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم قرب باب جبريل ونوزع في أن ذلك محلها ثم إذا عزم على الرجوع إلى أهله يسن له أن

يودع المسجد الشريف بركعتين نفلا مطلقا والأولى أن يكون بمصلاه صلى الله عليه

وسلم ثم بما قرب منه ثم يدعو بما أحب دينا ودنيا ومن آكده الابتهال إلى الله تعالى في قبول زيارته ثم يأتي القبر المكرم ويعيد جميع ما مر عنده في ابتداء الزيارة ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بيني وبين مسجده وحرمه ويسر لي العود إلى زيارته والعكوف في حضرته سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين ثم ينصرف ويمشي تلقاء وجهه على العادة ولا يمشي القهقري

Mas'alah: What is the virtue of drinking Zamzam water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1246)

ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع، رواه الشيخان، وروى مسلم حديث {إنها مباركة إنها طعام طعم} زاد أبو داود الطيالسي في مسنده

{وشفاء سقم} .)

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1247)

وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ففي حديث {من حج ولم يزرني فقد جفاني} رواه ابن عدي في الكامل وغيره، وروى الدارقطني وغيره: {من زار قبري وجبت له شفاعتي} ومفهومه أنها تجوز لغير زائره، وفي شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات، فإذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة

استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه إليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه، ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلا، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة، ويبعد منه نحو أربعة أذرع فيقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم ولا يرفع صوته، وأقل السلام عليه: السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم. وروى أبو داود بإسناد صحيح: {ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام} ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، فإن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في

حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه، ومن شاء والمسلمين انتهى.

Mas'alah: What are the various greetings in different sacred places?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=276)

والتحيات متعددة، تحية البيت: الطواف، والحرم: الإحرام، ومنى: رمي جمرة العقبة يوم العيد، وعرفة ومزدلفة: الوقوف، ولقاء المسلم: السلام، ومن الخطيب: الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=641)

تسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى للنساء اتفاقا، قال تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك) [النساء:66] الآية، وهذا لاينقطع بموته، وفي الحديث: "من حج ولم يزرني .. فقد جفاني" . والتقييد بالحج؛ لبيان الأولى أو الأغلب بدليل سقوطه من روايات. وصح خبر "من زار قبري .. وجبت له شفاعتي" ، وفيه بشرى بموته مسلما.

Mas'alah: What are the recommended visits to mosques and graves on the way to Madinah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=641)

ويستحب أن يزور المساجد النبوية في طريق المدينة، كمسجد بدر ومسجد خليص عند العقبة، ومسجد عند التنعيم عنده قبر أم المؤمنين ميمونة، ويزور الشهداء ببدر وغيرهم.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave and the Rawdah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=641)

وأن يدخلها الذكر المطيق المشي ماشيا حافيا، ومن باب جبريل عليه السلام، ويقصد الروضة الشريفة، ويصلي تحية المسجد، ويشكر الله على هذه النعمة العظيمة، ثم يقصد المواجهة للزيارة مستقبلا رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، ويسلم، ثم يتأخر نحو ذراع، فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع، فيسلم على عمر رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى عند مواجهة رأسه صلى الله عليه وسلم، ويقرأ، ويدعو ما استطاع، ويستقبل القبلة في دعائه، لكن يميل إلى أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشريف.

Mas'alah: What are the recommended acts after visiting the Prophet's grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=641)

ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الذكر والدعاء خصوصا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخرج إلى مسجد قباء وغيره من المآثر الشريفة، ويزور البقيع وأحدا وغيرهما، ويبذل غاية جهده في الطاعة والأدب ما أمكنه.

Mas'alah: What is the sunnah when departing from Medina after pilgrimage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=641)

وإذا أراد السفر .. أتى المسجد وصلى به ركعتين سنة الخروج منه، ويدعو بما أحب، ثم يأتي القبر الشريف فيقرأ ويدعو.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to the three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1830)

حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد [2] الحرام، ومسجدي ومسجد الأقصى) [3] ثابت في الصحيحين [4] من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد - رضي الله عنهما - وأكثر الروايات فيه "تشد" بضم التاء على ما لم يسم فاعله، وهذا أقبل لما ذكره من [5] أنه بيان [6] للقربة، لا تحريم فيه، ولا كراهة. وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد (لا تشدوا) مسمى الفاعل. "وإيلياء" [7] بهمزة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم لام مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، ثم ألف ممدودة، وحكي فيها القصر أيضا، قيل معناه: بيت الله [8]، والله أعلم. (1) انظر: الروضة: 2/ 306. (2) نهاية 2/ ق 171/ أ. (3) الوسيط: 3/ ق 216/ أ. (4) البخاري: 3/ 84، 76 مع الفتح في كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب مسجد بيت المقدس، ومسلم: 9/ 103 - 106، 167 - 168 مع النووي في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وباب فضل المساجد الثلاثة. (5) ساقط من (ب) . (6) في (أ) : (ثابت) . (7) قال في الوسيط: 3/ ق 216/ ب "... فقال: صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره, وصلاة في مسجد إيلياء تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره" . (8) قال ابن الأثير: هي اسم مدينة بيت المقدس، معرب. انظر: النهاية في غريب الحديث: 1/ 85، والمصباح المنير: ص 33.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=631)

1552 – قول "المنهاج" [ص 204] : (وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) لا يختص استحبابها بذلك، بل هي مستحبة مطلقا بعد الحج أو العمرة أو قبلهما أو لا مع نسك ألبتة، وإنما ذكرت عقب الحج جريا على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba after Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=631)

1553 – قول "التنبيه" [ص 79] : (ويستحب لمن حج أن يدخل البيت) محله: ما إذا لم يؤذ أو يتأذى بزحمة كما في "الروضة" [5].

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=632)

ويسن شرب ماء زمزم، لأنها مباركة؛ ولأنها طعام طعم كما أخرجه مسلم وشفاء سقم كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده [1147]، وصح [ماء زمزم لما شرب له] كما أوضحته في الأصل، ويروى أن مياه الأرض ترفع قبل يوم القيامة غير زمزم [1148]، وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج، أي يتأكد تأكدا شديدا وإلا فزيارته – صلى الله عليه وسلم – مستحبة في كل وقت قال – صلى الله عليه وسلم: [من زار قبري وجبت له شفاعتي] رواه ابن خزيمة [1149]. (1147) • رواه مسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: من فضائل أبى ذر: الحديث (132/ 2473) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 3 ص 286: عن أبي ذر قال: قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: [زمزم طعام طعم؛ وشفاء سقم] ؛ قال: قلت: في الصحيح منه طعام طعم – رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. • وقال الهيثمي أيضا: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خير ما على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم] ، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان. (1148) حديث [ماء زمزم لما شرب له] رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 357. وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك: الحديث (3062) . وقد تقدم في الرقم (1131) . (1149) • قال السخاوى في المقاصد الحسنة: الحديث (1125) : رواه أبو الشيخ وابن أبي الدنيا وغيرهما عن ابن عمر؛ وهو في صحيح ابن خزيمة وأشار إلى تضعيفه، وهو عند أبي الشيخ والطبراني وابن عدي والدارقطني والبيهقي ولفظهم: كان كمن زارني في حياتي؛ وضعفه البيهقي، وكذا قال الذهبي: طرقه كلها لينة (أي ضعف ليس بالشديد) لكن يتقوى بعضها ببعض، لأن ما في روايتها متهم بالكذب، قال: ومن أجودها إسنادا حديث حاطب قال: من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي. وأخرجه ابن عساكر وغيره، وللطيالسى عن عمر مرفوعا: من زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا، وقد صنف السبكي (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) . إنتهى.=

Mas'alah: What is the section heading for visiting the Prophet's grave and mosque?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=140)

[زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده] :

Mas'alah: What is the recommended manner of visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=140)

ويندب إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي تحية مسجده، ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه، ويطرق رأسه ويستحضر الهيبة والخشوع، ثم يسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت متوسط، ويدعو بما أحب، ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه، ثم يدعو عند المنبر، وفي الروضة.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting al-Baqi' and bidding farewell to the mosque and the grave?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=140)

ويزور البقيع، فإذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين، والقبر الكريم بالزيارة والدعاء.

Sub-topic – Sa'i and Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2095)

[فرع الوقوف في عاشر ذي الحجة أو الثامن خطأ]] : إذا أخطأ الناس فوقفوا يوم العاشر من ذي الحجة، أو يوم الثامن منه.. أجزأهم ذلك، ولم يجب عليهم القضاء؛ لقول النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: «حجكم يوم تحجون» .

Mas'alah: Why is making up the hajj not required when people stand on the wrong day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2096)

ولأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء. ولأن في إيجاب القضاء مشقة عظيمة وإبطالا للسفر الطويل والمال العظيم، هكذا قال عامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes known after the time that they stood at Arafah on the eighth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2096)

قلت: ولعل ابن الصباغ أراد: إذا بان لهم أنهم وقفوا يوم الثامن قبل فوات يوم التاسع وليلة النحر. فأما إذا لم يبن لهم ذلك إلا بعد فوات وقت الوقوف.. فيجزئهم الوقوف في اليوم الثامن، لما ذكرناه في الوقوف يوم العاشر.

Mas'alah: What should a pilgrim do if fearing to miss both Arafah and the Isha prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=613)

566 - فرع إذا خاف الحاج إن قصد عرفة أن تفوته العشاء، وإن صلاها أن تفوته عرفة، فهل يصليها أو يأتي عرفة؟ فيه احتمالات ذكرها القفال: أحدها: يصلي. والثاني: يأتي عرفة. وقيل: يصلي ماشيا صلاة خوف فوت الحج، وهو أوجه الاحتمالات.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer for one who fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=514)

(وتمما مسافر) لو ترك قوله من زيادته مسافر كان أولى؛ لأن المقيم كذلك، والمعنى وتمم من خاف فوت الوقوف (في حجه صلاته) ، ولا يصليها صلاة شدة الخوف (وإن وقوف عرفات فاته) باشتغاله بإتمامها. ورجحه الرافعي؛ لأنها أفضل من الحج ولأن وقتها بخلاف وقته ولأنه محصل لا خائف وقيل: يصليها صلاة شدة الخوف وصححه ابن عبد السلام لما في فوت الحج من الضرر (قلت وتأخير الصلاة) ليأتي بالوقوف هو (الحق) وصوبه النووي (فالحج في قضائه يشق) أي: فإن الحج يشق في قضائه بخلاف

الصلاة وقد عهدنا تأخيرها بما هو أسهل من مشقة قضاء الحج وهذا التأخير على سبيل الوجوب صرح به في الكفاية وقول النظم من زيادته في حجة [حاشية العبادي] ركب، وبنى، وإن ركب احتياطا أعاد إن أمن نزل، وبنى إن لم يستدبر في نزوله، وكره انحرافه، فإن أخر النزول بطلت. اهـ. وقوله: وكره انحرافه أي عن القبلة في نزوله يمنة، ويسرة، ولا تبطل به صلاته قاله في شرحه ولقائل أن يتحول إن انحرف مختارا، ففي الاقتصار على الكراهة نظر بل لا يبعد البطلان، أو غير مختار، ففي إثبات الكراهة نظر (قوله: كحالة الأمن) أي: فإن الجماعة فيها أفضل، وذكر الأفضلية فيه، بتقدير دلالتها على عدم الوجوب لا ينافي أنها في الأمن فرض كفاية؛ لأنه قد يكون فيه الإقدام عليها سنة، فتصدق الأفضلية في الجملة (قوله: عند احتياجه) هو مرتبط، بكل ما سلف كما صنع صاحب الإرشاد، وأشار إليه الشارح، بتقديره فيما سلف بر (قوله: وإن وقوف) أي: وإن، فاته وقوف، فوقوف، فاعل لفات مقدرا (قوله: قلت، وتأخير إلخ.) ، وعبارته شاملة لمن تعمد تأخير الإحرام إلى أن بقي ما لا يسع الصلاة مع إدراك الوقوف، وإن لم يتعمد ذلك لكنه اختار الإحرام بعد أن بقي ما لا يسع ما ذكر مع علمه، بالحال، وقد يتوقف في جواز تأخير الصلاة، ووجوبه حينئذ (قوله: وتأخير الصلاة) شامل للصلوات الكثيرة كأن كان إن لم يترك الصلوات من حين إحرامه من ميقات بلده مثلا لم يدرك الوقوف لكن قد يقع لهم التصوير، بالعشاء، فلينظر (قوله: بما هو أسهل) كما في الجمع بر [حاشية الشربيني] قوله: إن طال) أي: عرفا. اهـ. م ر، وغيره. (قوله: في غير الخوف) أي: نفل السفر (قوله: كأن لا يزيد العدو إلخ.) فلو صلوا صلاة شدة الخوف هاربين من العدو لظنهم أنه أزيد من ضعفهم فتبين أنه ضعفهم، وجب القضاء إذ لا يجوز الهروب منه حينئذ. اهـ. مرصفي عن الشيخ العروسي، وصلاة شدة الخوف قيد في اشتراط الزيادة على الضعف، أما صلاة ذات الرقاع، وعسفان، فيجوزان، وإن لم يزد على الضعف لكون التغير فيهما دونه في شدة الخوف. اهـ.

مرصفي (قوله: وإن وقوف عرفات فاته) مثله إنقاذ الغريق إن لم يكن عبده، ولا دابته، ونحوهما، وخوف صائل على غير نفسه، أو ماله، وخوف انفجار ميت فلا يصلي صلاة شدة الخوف، بل يؤخر الصلاة بخلاف ما إذا كان الغريق عبده، أو دابته، أو خاف الصائل على نفسه فإنه يصلي صلاة شدة الخوف لخوف فوات ما هو حاصل له بخلاف ما قبله لأنه يخاف فوات ما كان حاصلا لغيره. اهـ. م ر وق ل (قوله: ولأنه محصل إلخ.) يؤخذ منه أنه لو خطف نعله، وهو يصلي لم تجز له صلاة شدة الخوف لأنه غير خائف، بل محصل نعم له قطع الصلاة، والأخذ في طلبه. اهـ. سم على أبي شجاع، ومثله في حاشية المنهج عن بر، وخالف م ر فقال يصلي صلاة شدة الخوف، وقد يوجه بأنه يخاف ضياعها فيقيد بذلك بخلاف ما إذا لم يخفه، بل كان يحصل له مشقة في تحصيلها فليتأمل، ثم رأيت في القليوبي على الجلال عطفا على ما تجوز صلاة شدة الخوف له ما نصه، أو خاطف نحو نعله إن خاف ضياع ذلك، وإلا فلا. اهـ. وهو صريح في التوجيه المذكور، وبه يجمع بين الكلامين فتدبر. قال ق ل، ويؤخذ من إلحاق نحو مسألة خطف النعل بشدة الخوف أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الإمام، وأنه لا يضر بعد مسافته عنه، ولا تأخره عنه كما مشى عليه حجر والخطيب، وسم، وخالفهم في ذلك شيخنا. اهـ. (قوله: وقيل: يصليها) أي:؛ لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون، وقد جوزوها له لذلك شرح م ر (قوله: وقيل يصليها صلاة شدة الخوف) قال الأذرعي، وينبغي في المحرم إذا جوزنا له ذلك أن يفصل بين المقصر بالتأخير، وغيره، فيقضي المقصر. اهـ. ناشري (قوله: قلت إلخ.) هذا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who fears missing the hajj standing at Arafah regarding prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=196)

وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائرا لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه

Mas'alah: What is the evidence that sa'y is obligatory and a pillar?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=269)

قلنا: ظاهر قوله: {فلا جناح} يقتضي ما قلنا، إلا أن الدليل قام هاهنا على وجوب السعي، وكونه ركنا بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a pilgrim in ihram who fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2095)

أما إذا كان محرما بالحج وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى لابثا على الأرض بأن يكون قريبا من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط ولم يكن صلاها ففيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وآخرون عن القفال (الصحيح) (1) كذا بالاصل فليحرر *

يؤخر الصلاة ويذهب إلى عرفات لأن في تفويت الحج ضررا ومشقة شديدة وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا (والثاني) يجب عليه الصلاة في موضعه ويفوت الحج لأنها آكد منه لأنها على الفور بخلاف الحج وأشار الرافعي إلى ترجيح هذا الوجه وقال يشبه أن يكون أشبه بكلام الأئمة (والثالث) له أن يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة في الوقت وهذا ضعيف لأنه محصل لا خائف والله أعلم *

Mas'alah: Can a pilgrim who misses the imam combine and shorten prayer alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4074)

قال الشافعي والاصحاب فلو فات إنسان من الحجيج

Mas'alah: How many adhans are given when combining Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4078)

(فرع) مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوي الإجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم * وقال احمد واسحق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما * دليلنا حديث جابر السابق قريبا والله أعلم *

Mas'alah: Can a pilgrim combine Zuhr and Asr individually if they miss the imam at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4078)

(فرع) أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا بينهما عندنا وبه قال أحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع وعلى أن المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the sunnah for the imam after sunset at Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4118)

(الثانية) السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى (فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو اشد ذكرا)

Mas'alah: What is the ruling on excess standing at Arafah beyond the obligatory amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=863)

ومن نظائر المسألة ما إذا زاد بعرفات على قدر الوقوف الواجب، وقد خرجه في

"الكفاية" على هذا الخلاف.

Mas'alah: When is it permissible to perform the sa'y after the arrival tawaf before standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1715)

نعم إذا دخل مكة قبل الوقوف فطاف القدوم جاز الإتيان بالسعي عقبة؛ حينئذ فإذا كان دخول الناس قبل الوقوف لم يشترط للسعي زمان بعد الانتصاف.

Mas'alah: What are the three opinions on catching hajj when ihram is on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1848)

وقد حكى الرافعي –رحمه الله– طريقة ثالثة عن رواية الإمام فقال: وعن شيخه أن الخلاف مخصوص بما إذا أنشأ الإحرام ليلة النحر، فإذا لخص ذلك خرج منه ثلاثة أوجه أصحها: يكون مدركا سواء أحرم قبل ليلة العيد أو فيها.

Mas'alah: What is the third opinion on catching hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1848)

والثالث: أنه مدرك بشرط تقديم الإحرام عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1849)

قوله: فإن أخطأوا فوقفوا العاشر نظر إن تبين قبل الزوال فوقفوا بعده فقد قال في "التهذيب" : المذهب أنه لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات، وهذا غير مسلم لأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد. فإذا لم يحكم بالفوات فقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه. وعبارتهما تشعر بأنهما لم يقفا على التصريح بذلك لغير البغوي. وقد صرح القاضي الحسين في تعليقه بالمسألة وخرجها على وجهين في مسألة، ولم يصرح فيها بترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=687)

فرع لو خاف المحرم فوات الوقوف بعرفة فيصلي مسرعا في مشيه على وجه ويترك الصلاة على وجه وتلزمه الصلاة ساكنا على وجه ومن ومنشؤ التردد أنه من قبيل طلب شيء أو خوف فوات في محصل

Mas'alah: What is the ruling on the exclusive right of Muslims to Arafah for standing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1840)

النوع الثالث اختصاص المسلمين بعرفة لأجل الوقوف

Mas'alah: What is the exception regarding error in standing at Arafah and the obligation to make up?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=591)

واحترزوا بقولهم: فيما يأمن مثله في القضاء .. عن الخطأ في الوقوف بعرفة، فإن القضاء لا يجب؛ لأن مثله غير مأمون في القضاء.

Mas'alah: How did the Prophet combine Zuhr and Asr with adhan and iqamah at Arafah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=160)

126 – أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في حجة الإسلام، قال: فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام بلال فصلى العصر.

Mas'alah: What is the meaning and origin of the name Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

وللوقوف بعرفة) سميت عرفة قيل لأن آدم وحواء تعارفا، ثم وقيل؛ لأن جبريل عرف

فيها إبراهيم – عليهما الصلاة والسلام – مناسكه وقيل لغير ذلك (

Mas'alah: What are the known days and the numbered days mentioned in the Quran regarding Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=531)

(فصل والأيام المعلومات) المذكورة في القرآن (عشر ذي الحجة الأول و) الأيام (المعدودات) المذكورة في القرآن (أيام التشريق) رواهما البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس وذكرهما الأصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك بهما أصولهما بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات وفي المعلومات خلاف بينته في شرح البهجة قال البغوي وسميت الأولى معلومات للحرص على عملها بحسابها لأجل أن وقت الحج في آخرها والثانية معدودات لقلتها كقوله تعالى {دراهم معدودة} [يوسف: 20]

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims who stand at Arafah on the wrong day by mistake?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=621)

واحتج أيضا بأن الحجيج لو وقفوا بعرفة غالطين يوم العاشر، فإنه يجزيهم حجهم ولا قضاء عليهم. قلنا: له فيه تفصيل أيضا، والصحيح أنهم إذا كانوا خلقا كثيرا لا يلزمهم الإعادة، والفرق بين هذا وذاك من وجهين:

أحدهما: أنا لو أمرناهم بالقضاء، لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالخلق الكثير والجمع الغفير، بخلاف ما نحن فيه. والثاني: أن هناك لا يؤمن من وقوع مثله في القضاء، كما

وقع في الأداء، فلو أمرناهم بذلك لأدى ذلك إلى أن يتكرر القضاء عليهم مرارا، وها هنا إذا تعين له يقين الصواب، لا جرم لا نأمره بقضاء الصلاة لأنه ربما يقع مثله في القضاء كما لو وقع مثله في الأداء،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the night prayer to catch the standing at Arafah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=936)

ومن قرب من عرفات وضاق الوقت بحيث لو اشتغل بصلاة العشاء لفاته الوقوف بـ (عرفة) هل له التأخير؟

Mas'alah: What is the obligation of standing at Arafah and the ruling on combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=671)

وواجب الوقوف: حضوره بجزء من أرض عرفات، وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه === (فإذا غربت الشمس .. قصدوا مزدلفة، وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع، متفق عليه [1]. ويكون قبل حط الرحال إن تيسر؛ كما فعلت الصحابة -رضي الله عنهم-، وأطلق ذلك تبعا للأكثرين، لكن نص الشافعي في "الأم" ، و "الإملاء" : على أنه لو خاف فوت وقت اختيار العشاء .. جمع بالناس في الطريق [2]، وتابعه جماعات، قال في "شرح المهذب" : ولعل إطلاق الأكثرين محمول عليه؛ ليتفق قولهم مع النص، وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة [3]. قال في "المهمات" : ولا اعتبار مع نص صاحبنا بمخالفة غيره فضلا عن إطلاقه [4]، وهذا الجمع بسبب السفر

لا النسك؛ كما تقدم في عرفة. قال صاحب "الخصال" : ويقول عند منصرفه من عرفة: (اللهم؛ إليك أقبلت، ومن عذابك أشفقت، اللهم؛ اقبل نسكي، وأعظم أجري) ، وقال الإمام أحمد: إذا أفضت من عرفة .. فهلل وكبر ولب، وقل: (اللهم؛ إليك أفضت، وإليك رغبت، ومنك رهبت؛ فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم تضرعي، واستجب دعائي، وأعطني سؤلي) . (وواجب الوقوف: حضوره بجزء من أرض عرفات) لقوله عليه السلام: "وقفت ههنا، وعرفات كلها موقف" رواه مسلم [5]، وأما الدليل على وجوب الوقوف. فسيأتي. (وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه) ولا يشترط المكث، ولا معرفة كونه بعرفة على الصحيح. (1) صحيح البخاري (1672) ، صحيح مسلم (1280) عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما–. (2) الأم (3/ 548) . (3) المجموع (8/ 121) . (4) المهمات (4/ 351) . (5) صحيح مسلم (1218/ 149) .

Mas'alah: What should a pilgrim do if he fears missing the standing at Arafah due to prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2163)

(الرابعة) المحرم إذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوت الحج لو صلى متمكنا ما الذى يفعل حكي الشيخ أبو محمد عن القفال فيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخر الصلاة فان

قضاءها هين وأمر الحج خطير وقضاؤه عسير (والثانى) أنه يقيمها كما تقدم في شدة الخوف ويحتمل فيها العذر لان الحج في حق المحرم كالشئ الحاصل والفوات طارئ

عليه فاشبه ما لو خاف هلاك مال حاصل لو لم يهرب ولان الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون (والثالث) أنه تلزمه الصلاة على سبيل التمكن والاستقرار لان الصلاة تلو الايمان ولا سبيل إلى اخلاء الوقت عنها لعظم حرمتها ولا سبيل الي اقامتها كما تقام في شدة الخوف لانه لا يخاف فوت حاصل ههنا فاشبه فوت العدو عند انهزامهم ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الائمة والله أعلم وقوله قيل يصلى مسرعا في مشيه هو الوجه الثاني وقوله وقيل لا يجوز ذلك يمكن ادراج الاول والثالث فيه * قال (

Mas'alah: Is Namirah part of Arafah and where are the sermons and prayers performed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3662)

والمقيمون حواليها لا يقصرون خلافا للمالك * وليقل الامام إذا سلم أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول في أن الجمع يختص بالمسافرين من الحجيج أو لا يختص قدمناه في كتاب الصلاة (فان قلت) نمرة التى ذكرتم النزول بها هل هي من حد عرفة أم لا وهل الخطبتان والصلاتان بها أم بموضع اخر (قلنا) أما الاول فان صاحب الشامل وطائفة قالوا بان نمرة موضع من عرفات لكن الاكثرين نفوا كونها من عرفات (ومنهم) أبو القاسم الكرخي والقاضي الرويانى وصاحب التهذيب وقالوا انها موضع قريب من عرفة (وأما) الثاني فايراد

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=95)

عاشرها: الغسل للوقوف بعرفة عشية.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to fear of missing Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=758)

ومتى زال خوفه أتم صلاته كما فى الأمن ولا قضاء عليه، وليس له فعله لخوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو أياما ليدرك عرفة لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخرج بالحج العمرة فلا يترك الصلاة لأنها لا تفوت ما لم ينذرها فى وقت معين وإلا كانت كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفتى به والد الرملي وإن خالفه ابن حجر.

Mas'alah: Is delaying prayer obligatory even if one deliberately misses Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: فتأخيرها واجب) ظاهره وإن تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى انقضاء الوقت قاله الشيخ اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on completing hajj and repeating sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=993)

أو في أثنائه أجزأهما وأعادا السعي.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y and staying overnight when carried by another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=552)

قوله: (وطاف به) خرج السعي والمبيت بمزدلفة ومنى فيقع في السعي للحامل مطلقا، وفي الوقوف لهما معا مطلقا، ومثله المبيت.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=553)

قوله: (بأن يسعى قبله) أي الوقوف وتقدم جواز طواف القدوم بعده قبل نصف الليل لكن [حاشية عميرة] [فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته استحبابا]

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the standing at Arafat after prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who fears missing the standing at Arafah if he prays facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

فمنها: المحرم إذا خاف إن صلى فوت الوقوف، وإن مضى ليقف بعرفة خرج وقت الصلاة، لا يصلي إلى غير القبلة ماشيا، بل قوله: "ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت ..." إلى آخره يقتضي أنه يصلبها في الوقت وإن فاته الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when performing hajj is at risk of being missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1873)

فإن قيل: قد حكي عن القفال احتمال ثلاثة أوجه فيما إذا قرب فوات الوقوف، وعلى المحرم بالحج صلاة لو أتى بها متمكنا لفاته الحج، ولو سعى للوقوف لخرج وقت الصلاة– أقامها في "الوسيط" أوجها: أحدها: أنه يترك الصلاة، لأجل تحصيل الوقوف؛ فإن قضاء الصلاة ممكن، وأمر الحج خطير، وقضاؤه ليس بالهين. والثاني: أنه يصلي؛ فإن الصلاة [تلو] الإيمان، ولا سبيل لتخلية الوقت عنها؛ فإنه لا يسقط الخطاب بها مع بقاء التكليف. والثالث: أنه يصلي صلاة شدة الخوف ماشيا؛ ليكون جامعا بين التسرع

للحج وبين إقامة الصلاة. فعلى هذا: ما الفرق مع أن الصلاة في هذه الحالة لأجل تحصيل مطلوب؟

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the meaning of 'mentioning

Allah's name' in the Hajj verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2142)

وقد اختلف أصحابنا في معنى قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله} الآية [الحج: 28] . فقال المزني: الذكر في يوم النحر منها على الذبح، وإن كان مضافا إليها كلها، وقد يضاف الشيء إلى جملة وإن كان يقع في بعضها؛ كقوله تعالى: {الله سبع سماوات طباقا* وجعل القمر فيهن نورا} [نوح: 15، 16] . وعلى هذا: لا يحسن الاستدلال بالآية على المدعى، بل حجته ورود السنة بذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding witnessing benefits and mentioning Allah's name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2142)

وقال غيرهما من أصحابنا: المضاف إليها شهود المنافع والذكر معا، فقال عز من قائل: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله} [الحج: 28] فشهود المنافع: التجارات قبل النحر، والذكر يوم النحر.

Mas'alah: What is Abu Hamid's interpretation of mentioning Allah's name in the Hajj verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2142)

وقال الشيخ أبو حامد: معناه: الذكر على الذبح في كلها؛ كذا حكى ذلك البندنيجي في كتاب الحج.

Mas'alah: Why is it recommended for the pilgrim at Arafah to break his fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2181)

مقصودا؛ لأنه يجتمع على الإنسان فيه مشقة السفر والصوم فيضعف عنه؛ فاستحب له الفطر؛ لتزول إحدى المشقتين عنه فيقوى عمله، وليس كذلك هنا.

Mas'alah: What is the exception regarding standing at Arafah on the 8th of Dhul-Hijjah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2981)

وقولنا: "تفتقر إلى النية [قصدا] ..." إلى آخره - احتراز عن الوقوف في الحج إذا وقع في الثامن.

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims who mistakenly stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2982)

والذي عليه شيوخ أصحابنا-: كالربيع، والمزني، وابن سريج، وغيرهم؛ كما قال البندنيجي - الطريق الأولى، ولم يحك الإمام غيرها، ثم قال: فإن قيل: هل يناظر ما ذكرتموه من صور الخلاف والوفاق القول في خطأ الحجيج؛ فإنهم لو أخطئوا، فوقفوا يوم العاشر، أجزأهم الوقوف ولو وقفوا في الثامن؛ ففي إجزائه وجهان، وهذا

Mas'alah: What did the Prophet do at Namirah on the day of Arafah according to Jabir's hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3626)

والذي رواه مسلم عن جابر: أنه – عليه السلام – لما نزل نمرة أقام بها حتى إذا بزغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتي يطن الوادي، فخطب الناس، تم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يفعل بينهما شيئا.

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah advise al-Hajjaj regarding the sermon and standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3626)

وروى البخاري بإسناده أن سالم بن عبد الله قال: للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف. قال ابن عمر: صدق.

Mas'alah: What does the second sermon of Hajj teach about the rites of standing at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3626)

وهذه الخطبة الثانية من الخطب الأربع في الحج، ويعلمهم فيها مشروعات الوقوف، وواجباته، والمبيت بـ "مزدلفة" ، ويأمرهم بأخذ الحصى من "مزدلفة" ، لرمي جمرة العقبة، ويعلمهم الوقوف بالمشعر الحرام، وغير ذلك من المناسك التي يستقبلونها.

Mas'alah: What did the Prophet do after the 'Asr prayer on the Day of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

قال: ثم يرجع إلى الموقف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاة العصر، ركب حتى [أتى] الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ifadah with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3641)

أحدهما: أنه إذا أفاض مع الإمام فهو معذور؛ لأنه تابع، وإن انفرد

Mas'alah: What are the two opinions on performing ifadah alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

بالإفاضة ففيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Arafah before sunset and stays until sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3642)

وقد جزم الماوردي وغيره بأنه إذا عاد قبل الغروب، وأقام إلى الغروب: أنه لا يلزمه الدم بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf based on a hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3681)

روى أبو داود عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ أو قدمت شيئا وأخرت شيئا؟ فكان يقول: "لا حرج، لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذاك الذي حرج وهلك" ؛ فيجوز أن يكون هذا الحديث مستند القاضي فيما ذكره.

Mas'alah: What should a pilgrim do if performing the fear prayer would cause him to miss the standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1508)

1554 - إذا قرب فوات الوقوف، ولو صلى المحرم متمكنا، لفاتته الحجة، ولو تسرع، فاتته الصلاة، فهذا عسر في التصوير، ولكن الفقهاء يقدرون ما لا يدرك حسا، ويجرون الكلام على التقديرات، كفرضهم مقدار تكبيرة تدرك من آخر النهار، وهذا مستحيل في مطرد العادة، قال شيخي فيما نقله عن القفال: هذا يحتمل أوجها: أحدها - أن يترك الصلاة؛ فإن قضاءها ممكن، وأمر الحج وخطر قضائه ليس بالهين. (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) (ل) : إعدامه. (3) في (ل) "حيث" .

والثاني - أنه يقيم الصلاة في وقتها، ويكل أمر الحج إلى ما يتفق؛ فإن الصلاة تلو الإيمان، ولا سبيل إلى تخلية الوقت عنها، ولا يسقط الخطاب بالصلاة مع بقاء التكليف. وقيل: إنه يصلي صلاة الخوف ماشيا؛ ليكون جامعا بين التسرع إلى الحج، وبين إقامة الصلاة. فإن قيل: كيف يتجه هذا والخوف في فوات شيء كالخوف في

فوات الكفار إذا انهزموا؟ وقد ذكرنا أنه لا تجوز صلاة الخوف في ركوب أقفيتهم ليدركوا؟ قلنا: هذا سؤال مشكل، ولولاه، لقطعنا بصلاة الخوف، ولكن الحج في حكم شيء حاصل في حق المحرم، والفوات طارىء عليه، فهو شبيه من هذا الوجه بمال حاصل يخاف هلاكه، لو لم يهرب به. وهذا لطيف حسن؛ من جهة تحقق الحج في حق المحرم، مع أن الوقوف عرضة الفوات، ولم يتحقق بعد ملابسته، وهذا منشأ التردد في المسألة. فهذا تفصيل القول في الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to perform the standing at Arafah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

والثاني له أن يصليها؛ لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون، وعلى الأول يؤخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي؛ لأن قضاء الحج صعب، وقضاء الصلاة هين، وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع، والمراد بتأخيرها تركها بالكلية ولو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة جاز قطعها للضرورة كما ذكره الإسنوي وغيره وصرح به القاضي، وليس للعازم على الإحرام التأخير، وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس، أو مال، أو صلاة على ميت خيف انفجاره ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي، وسئل الوالد - رحمه الله تعالى - عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه إلا إحداهما بأن نذر أن يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها؟ فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها.

Mas'alah: Does standing at Arafah take precedence over Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

واعتمده م ر اهـ سم على منهج (قوله: كما يقدم وقوف عرفة عليها) قال حج بعد ذكر هذا: وليس في محله؛ لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اهـ.

Mas'alah: What should a muhrim do if time for standing at Arafah is tight and he fears missing Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=463)

فرع المحرم إذا ضاق وقت وقوفه، وخاف فوت الحج، إن صلى متمكنا، فيه أوجه للقفال. أحدها: يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف، لأن قضاء الحج صعب. والثاني: يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الصلاة والحج. والثالث: تجب الصلاة على الأرض مستقرا، ويفوت الحج، لعظم حرمة الصلاة، ولا يصلي صلاة الخوف، لأنه محصل لا هارب، ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الأئمة. قلت: هذا الوجه ضعيف، والصواب الأول، فإنا جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة، كالتأخير للجمع. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the 10th by mistake?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=597)

تتمة: لو وقفوا غلطا بعرفة في العاشر .. أجزأهم إذا لم يقلوا على خلاف العادة إجماعا، سواء بان بعد الوقوف أو أثناءه أو بعده، بل وإن أحرموا بعد التبين؛ لمشقة القضاء؛ ولأنهم لم يأمنوا مثله في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the night of the 11th?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=597)

وليلة الحادي عشر كيوم العاشر على المعتمد، وإذا وقفوا في ذلك .. كان أداء، ويحسب أيام التشريق وغيرها على وقوفهم فيما يتعلق بالحج.

Mas'alah: When should pilgrims proceed to Arafat after sunrise?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1586)

فإذا طلعت الشمس) أي: أشرقت على ثبير، وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره، وإن اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بأن كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الأول أيضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب وكأنه الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية والذكر وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة، أو على محترم ولو بات بمنى، أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد

تساهل إذ كيف تترك السنة وحجه مجزئ بتقدير الغلط إجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته

Mas'alah: Where should pilgrims stay before entering Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1586)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding staying at Namirah before going to Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1586)

قلت) وإذا ساروا من منى بعد الصبح إلى عرفة فالسنة لهم أنهم (لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) ، وهي بفتح فكسر وبفتح، أو كسر فسكون محل معروف ثم (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته)

Sub-topic – Obligatory Acts of Hajj

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=933)

1043 – فصل في واجبات الحج الرمي والإحرام من الميقات واجبان مجبوران بالدم قولا واحدا، وفي وجوب طواف الوداع والجمع بعرفة بين الليل والنهار والمبيت في ليالي

النسك وجبرها بالدم قولان، والمذهب أن طواف القدوم لا يجب جبره، ولا قدوم على من أتى عرفة في ضيق الوقت، ولا فدية. * * *

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of ihram in Hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=66)

واجبات الإحرام قال الإمام العمريطي: (والواجب الإحرام من ميقاته ... والرمي للجمار في أوقاته) (وأن يبيت الشخص في المزدلفه ... وفي منى الليالي المشرفة) وترك ما يسمى مخيطا ساترا ... وأن يطوف للوداع آخرا الأركان بالتعريف هي التي يتوقف وجود النسك عليها، ولا تجبر بدم. أما الواجبات، فهي التي لا يتوقف وجود النسك

عليها، وتجبر بدم (1) .

Mas'alah: What is required if a pilgrim misses an obligatory act of hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=115)

وإن يفته واجب يرق دما ... أو سنة فما بشيء ألزما

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=118)

أما فيمن فاته واجب من واجبات الحج المعهودة كالمبيت في منى، أو رمي الجمرات أو ... عمدا أو سهوا، أو جهلا، فإنه يريق لترك أحدها دما وجوبا من شاة تجزئ في الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on violating the sequence of rites on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1654)

فصل : فإذا ثبت أن ترتيب ذلك سنة فخالف الترتيب فأخر مقدما، أو قدم مؤخرا نظر، فإن قدم الطواف على الرمي والنحر والحلاق أجزأه ولا دم عليه، وإن قدم الحلق على النحر أجزأه أيضا ولا دم عليه. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه وعليه دم؛ لقوله تعالى: ولا

تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: 196) ودليلنا رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بمنى ليسأله الناس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله حلقت قبل أن ذبحت، فقال: اذبح ولا

حرج وأتاه آخر وقال: ذبحت قبل أن رميت فقال: ارم ولا حرج قال عبد الله بن عمرو: ما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: "افعل ولا حرج عليك" ولأنه ذبح يجوز أن يتعقبه الحلق، فجاز أن يتقدمه الحلق قياسا على دم الطيب واللباس، فأما قوله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: 196) فمحمول على الاستحباب وقد قال بعض الناس إن المراد بالمحل الحرم دون الإحرام لقوله تعالى: ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج: 33) فأما إن قدم الحلق على الرمي: فإن قيل إن الحلق نسك يتحلل به أجزأه ولا دم عليه، وإن قيل إنه إباحة بعد حظر فعلى وجهين: أحدهما: وهو مذهب البغداديين: عليه الفدية؟ لحلقه قبل يوم النحر. الثاني: وهو مذهب أكثر البصريين: لا فدية عليه؛ لما قدمنا من حديث عبد الله بن عمرو، ولما روي عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله إني أخرت الرمي حتى جن الليل فقال: ارم لا حرج فبين بذلك جواز تقديم الحلق على الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order on the day of Nahr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1660)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على الرمي أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولا فدية

واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال" افعل ولا حرج "." قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة، وذكرنا أن من السنة أن يبدأ في يوم النحر بالرمي ثم بالنحر ثم بالحلق ثم بالطواف لترتيب النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجه، فإن قدم بعض ذلك على بعض أجزأه على ما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What are the 'appointed days' and 'numbered days' in hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1834)

باب الأيام المعلومات والأيام المعدودات (قال الشافعي) رضي الله عنه: "والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحروالمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر (قال المزني) سماهن الله عزوجل باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ما قال الشافعي عندي (قال المزني) فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها يقال له قال الله عز وجل {سبع سموات طباقا، وجعل القمر فيهن نورا} وليس القمر في جميعها وإنما هو في واحدها أفيبطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله جل وعز في ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق" . قال الماوردي: وأصل هذا أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أياما معلومات، وأياما معدودات قال الله عز وجل: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج: 28) وقال تعالى: واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) البقرة: 203) فاختلف الناس في المعلومات والمعدودات فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن

الأيام المعلومات العشر من ذي الحجة آخرها يوم النحر، والأيام المعلومات أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. وقال مالك: يوم النحر من المعلومات المحضة دون ما قبله من العشر، واليوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق من المعدودات المحضة واليوم الحادي عشر، والثاني عشر مشتركان في المعلومات والمعدودات. وقال أبو حنيفة: يوم عرفة ويوم النحر من المعلومات المحضة، واليوم الثاني عشر والثالث عشر من المعدودات المحضة واليوم الحادي عشر مشترك في المعلومات والمعدودات واستدلالا بقوله تعالى: ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج: 28) .

قال مالك: فلما جعل التسمية على بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وذلك في يوم النحر دون ما قبله من العشر دل على أن ما قبل يوم النحر ليس منها. وقال أبو حنيفة: لما قال: ليشهدوا منافع لهم) الحج: 28) يعني: الوقوف بعرفة دل على أن يوم عرفة من المعلومات وما قبل يوم عرفة ليس منها. والدلالة على ما قلنا: هو أن الله تعالى ذكرهما باسمين مختلفين فدل ذلك على اختلاف المسمين، وإذا اختلفا لم يجز أن يشتركا فإذا انفردا ولم يشتركا ثبت قولنا؛ لأن كل من أفردهما جعل العشر من المعلومات، وأيام التشريق من المعدودات وقال تعالى: والفجر وليال عشر والشفع والوتر) الفجر: 3) قال أهل العلم: "وليال عشر" يعني: عشر ذي الحجة "والشفع" يعني: يوم النحر والوتر يعني يوم عرفة فلما جعل في العشر التي شرفها وأقسم بها يوم النحر وعرفة وهما من المعلومات علم أن ما دخلا فيه من العشر كله من المعلومات وروى ابن أبي حسين بن جبير بن مطعم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل أيام التشريق ذبح" ومالك يمنع من الذبح في اليوم الثالث، ولأن يوم الحادي عشر يوم يسن فيه رمي الجمرات الثلاث فلم يجز أن يكون من المعلومات كالثالث عشر، ولأن

ما دخل في أحد العددين انتفى عن الآخر كالعاشر لما دخل في المعلومات انتفى عن المعدودات وكالثالث عشر لما دخل في المعدودات انتفى عن المعلومات. وأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين: أحدهما: أن الشيء قد يضاف إلى الجملة وإن كان يقع في بعض تلك الجملة كما قال تعالى: سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا) نوح: 16) وليس القمر في جميعها وإنما هو في واحدة منها وكقوله تعالى: الحج أشهر معلومات) (البقرة: 197) وليس الحج في جميعها وإنما هو في بعضها وكما يقال يوم الجمعة وليست الجمعة تقام في جميع اليوم وإنما تقام في بعضه. والجواب الثاني: أن الله تعالى أضاف الذكر على البهيمة إلى الأيام المعلومات والذكر عندنا يقع في جميع العشر؛ لأنه إذا ساق الهدي وسمى اسم الله تعالى وكبر من أول العشر على ما فعل الصحابة رضي الله عنهم وجرى به العمل فأما المنافع التي أرادها الله تعالى بقوله: ليشهدوا منافع لهم) الحج: 28) ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: إنها المواقف وقضاء المناسك. والثاني: إنها المغفرة.

والثالث: إنها التجارة. فإن قيل فلما ذكرها الله تعالى بهذين الاسمين المختلفين؛ قيل: لأم علمه ويجوز أن يكون سمى المعلومات بهذا الاسم؛ لأن ما علم من أفعال الحج يقع فيها كالتعريف يوم عرفة والرمي والنحر والطواف يوم النحر كما أن الحج أشهر معلومات من أجل ما علم فيهن من الحج وسمى المعدودات أيام التشريق؛ لأنها أيام معدودة مستوية الأحكام في الرمي والتلبية والنحر، فإن قيل فيوم النحر يقع فيه النحر قيل لم يقع فيه لنفسه وإنما وقع فيه؛ لأنه يقع لما يتعلق الإحلال به والله أعلم. فإن قيل أي الأيام أشرف المعلومات أو المعدودات؟ قيل المعلومات أشرف لقوله تعالى: والفجر وليال عشر) الفجر: 1) وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد

فقيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله تعالى قال: ولا الجهاد إلا المعفر في التراب"

.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=319)

باب فرض الحج والعمرة وسننها

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj besides the pillars?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=255)

واجبات الحج (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية الحج إلا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الأول (الإحرام من الميقات) ولو من آخره والأفضل من أوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لإحرام العمرة وقد يمتنع الإحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما بحج فإن العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فإن العمرة لا تدخل على أخرى وأما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا نفس مكة وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة

وهي على نحو عشرة مراحل من مكة وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة فائدة قال بعضهم سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام فقال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ومن وصل إليه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وإن أحرم

ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory act of hajj or umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=262)

(ومن ترك واجبا) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي

Mas'alah: What are the obligatory acts of hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=191)

باب فرائض الحج

Mas'alah: What does al-Hawi say about the textual evidence for the obligation of talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

قال وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام الحاوي *

Mas'alah: What did al-Darimi and al-Tabari say about Shafi'i's evidence for the obligation of talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3709)

وقال الدارمي قال الطبري يعني أبا علي الطبري للشافعي ما يدل على أنها واجبة *

Mas'alah: What is the ruling on a ritual that is obligatory like stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4117)

(قوله) لأنه نسك مقصود في موضعه فكان واجبا كالرمي احترز عن الرمل والاضطباع فإنهما تابعان للطواف وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع وبطواف القدوم وبالخطب والتلبية

Mas'alah: What are the agreed and disputed obligations of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4252)

فيها (أما) الاثنان فإنشاء الإحرام من الميقات والرمي فهذان واجبان بلا خلاف (وأما) الأربعة (فأحدها) الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لمن أمكنه ذلك كما سبق (الثاني) المبيت بالمزدلفة (الثالث) المبيت ليالي منى (الرابع) طواف الوداع وفي هذه الأربعة قولان (أحدهما) الوجوب (والثاني) الاستحباب * والأصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع (وأما) السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من الهيئات السابقة في الطواف وفي السعي والخطب وغير ذلك وقد سبقت كلها واضحة (وأما) أحكام هذه الأقسام فالأركان لا يتم الحج ويجزئ حتى يأتي بجميعها ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شئ حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ولا يجبر شئ من الأركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله * وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق (

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4252)

(وأما) الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ويصح الحج بدونه سواء تركها كلها أو بعضها عمدا أو سهوا لكن العامد يأثم

Mas'alah: What are the six obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=294)

فصل: "في واجبات الحج" وواجبات الحج ستة: المبيت بمزدلفة، وهو أن يكون ساعة من النصف الثاني فيها، ولا يجب على من له عذر، ورمي جمرة العقبة سبعا، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا، ومبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأولتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني، والإحرام من الميقات، وطواف الوداع.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

288 فصل في واجبات الحج

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) and sunnahs of hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=470)

بين الصفا والمروة وواجباته الإحرام من الميقات والرمي والوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى في ليالي الرمي وفي طواف الوداع قولان: أحدهما أنه واجب والثاني أنه ليس بواجب وسنته الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشي في موضع المشي والخطب والأذكار والأدعية وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه ولم يتحلل حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Hajj after the first tahallul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4258)

قوله: ونهاية المشي إلى التحلل الأول على وجه، والمنصوص وقول الجمهور: إلى أن يتحلل التحللين فله الركوب، وإن بقى الرمي في أيام منى لأنه خارج عن الحج خروج السلام الثاني من الصلاة، والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب ولم يذكروه. انتهى. وما ذكره من أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة قد اختلف فيه كلامه وكلام "الروضة" ، وقد تقدم إيضاحه في آخر صلاة الجماعة فراجعه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of hajj?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=133)

فصل في واجبات الحج وواجبات الحج ستة المبيت بمزدلفة وهو أن يكون ساعة من النصف الثاني فيها ولا يجب على من له

عذر ورمي جمرة العقبة سبعا ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا ومبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأولتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني والإحرام من الميقات وطواف الوداع

Mas'alah: What is the fourth category of those who have not begun any cause of tahlul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1702)

والرابع: ما لم يشرع في شيء من أسباب التحلل وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What does al-Rafi'i correct regarding the issue of shaving in the Book of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5200)

وصحح الرافعي في (كتاب الحج) في مسألة الحلق خلاف ما صححه هنا.

Mas'alah: What is the second opinion on the starting point for a vowed walking Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5231)

والثاني: من الميقات؛ لأن المقصود من الإتيان الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the evidence for allowing riding due to an excuse in a vowed walking Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5231)

قال: (وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر .. أجزأه) هذا لا خلاف فيهز وفي (الصحيحين) [خ 1865 – م 1642] عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين، فسأل عنه فقالوا: نذر أن يحج ماشيا، فقال: (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه) وأمره أن يركب.

Mas'alah: When does the obligation to walk in a vowed Hajj end?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5232)

وفي وجه أو قول: لا دم؛ لأنه إنما يجب بترك أبعاض النسك والمشي ليس من أبعاضه، إنما هو صفة، ثم في نهاية المشي في الحج وجهان: أصحهما – وهو المنصوص: أنه بفراغه من التحللين؛ لأنه بذلك خرج عن الإحرام. والثاني: بالتحلل الأول؛ لأنه فارق اسم الحج المطلق، ويباح له اللبس وغيره. ولم لم يكن للعمرة إلا تحلل واحد – وهو فراغها – لزمه المشي إليه قولا واحدا، ولا خلاف في جواز ترك المشي لرمي أيام التشريق. وما وقع في (التنبيه) من توقفه على الرمي وهم، قاله في (شرح المهذب) .

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=551)

1076 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

Mas'alah: What is the ruling if one rides instead of walking during Hajj due to an excuse or without excuse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1674)

وحيث أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه، وعليه دم على الأظهر إن ركب وهو محرم من الميقات، أو قبله، أو ركب بعد أن جاوز الميقات غير محرم مشيا وإن ركب بلا عذر أجزأه على المشهور، وعليه دم [2].

Mas'alah: Is making up a corrupted hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1621)

فرع هذا القضاء هل يجب على الفور أم على التراخي؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم عن قال: يجب على الفور في أول حال الإمكان، وهو آن يقضيه من العام القابل وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لآن الذي أفسده كان قد يضيق عليه بالدخول فيه، فيلزمه قضاؤه مضيقا، ولما ذكرنا من الأثر من الصحابة، ومنهم من قال: هو على التراخي لأن أداءه

كان على التراخي، فكذلك قضاؤه كما في الصوم المنذور، وهذا ضعيف، لأن الصوم المدور على التراخي قبل الشروع، وههنا شرع فيه وتعين والخفاء بدله، وعلى هذا الوجهين إذا أرادت قضاء الحج، هل للزوج منعها؟.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj with one's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1622)

مسألة: قال: ويحج من قابل بامرأته ويجزئ عنهما هدي واحد. قد ذكرنا حكم الوطء فيه قبل التحلل الأول، ولا فرق بين أن يكون حجه واجبا أو تطوعا، لأنه إن كان واجبا، فالفاسد لا يجوز عن الواجب، وإن لم يكن واجبا، فقد لؤمه بالدخول فيه وصار واجبا عليه، فإذا أفسده أفد واجبا بخلاف ما لو أفسد سائر العبادات المطيع به لا يلزمه قضاؤه، لأنه لا يلزم بالدخول فيه ولفظه ههنا يقتضي وجوب القضاء على الفور، ولو أخره يأثم ثم إن كان وطاء زوجته، وهي محرمة يلزمها القضاء أيضا، وهل يلزمه أن ينفق عليها في الحجة التي يقضيها؟ أعني ما بين نفقة مقامها وفرط ظاهر المذهب أنه [(66) ا/أ] لا يلزمه ذلك، لأنه لما لم يلزمه الإنفاق عليها في حجة الإسلام كذلك في القضاء، ولأنها تقضي بذلك نسكها، فكانت النفقة عليها، ومن أصحابنا من قال: يلزمه ذلك لأن القضاء أوجبه الوطء، ولا بد فيه من إنفاق المال، وكل حق هو دال وجب بالوطء يتحمله الزوج عن الزوجة ككفارة رمضان. قال في "الحاوي [2]" : وهذا ظاهر المذهب، وهو كالوجهين في ثمن ماء الاغتسال، وقد قال الشافعي: ويحج بامرأته من قال فأمره بذلك. والأول أصح، ومعنى هذا اللفظ أنه لا يجوز للزوج منعها من القضاء، أو أراد به استحبابا أنه يوافقها يصح في صحبته، وهل تجب بدنة واحدة أم بدنتان؟ وهل

يتحلل عنها؟ على ما ذكرنا في كفارة الجماع في صوم رمضان؟ ومن أصحابنا من قال: يلزمها بدنة بالوطء قولا واحدا، لما روى مجاهد عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "على كل واحد منهما بدنة" ، ويفارق كفارة الجماع في الصوم لأن فساد صومها لا يختص بالجماع، لأن الإيلاج يتضمن (1) انظر الأم (2/ (94)) (2) انظر الحاوي للماوردي (4/ 221)

Mas'alah: What is the ruling on obligations in Hajj that are difficult without a textual basis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1626)

مسألة: قال [4]: وهكذا م واجب عليه يعسر به ما لم يأت فيه نص خبر.

Mas'alah: Is the sequence of Hajj actions on the Day of Sacrifice obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3687)

الاربعة على النسق المذكور مسنون وليس بواجب (أما) انه مسنون فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها "(وأما) انه ليس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمرر رضى الله عنهما قال" وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل أن ارمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر وقال انى ذبحت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شئ قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج فلو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض إلى مكة وطاف قبل ان يرمى ويحلق أو ذبح قبل

أن يرمي ويحلق أو ذبح قبل ان يرمي فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل ان يرمى وقبل ان

Mas'alah: What is the ruling on shaving before tawaf in Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3688)

يطوف فان جعلنا الحلق نسكا فلا بأس وان جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل * وروى القاضي ابن كج ان ابا اسحاق وابن القطان رحمهم الله الزماه الفدية وان جعلنا الحلق نسكا والحديث حجة عليهما ومؤيد للقول الاصح وهو ان الحلق نسك * وعن مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله ان الترتيب بينهما واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل يذكرونه (واعلم) أن ما قدمناه من قطع الحاج التلبية إذا اخذ في الرمى مصور فيما إذا جرى على الترتيب المسنون فان بدأ بالطواف أو بالحلق ان جوزناه فيقطع التلبية حينئذ نطرا إلى انه اخذ في اسباب التحللى وكذلك نقول المعتمر يقطع التلبية إذا افتتح الطواف (والاصل الثالث) ان المستحب ان يرمى بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقى الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار ويدخل وقتها جميعا بانتصاف ليلة النحر وبه قال احمد * وعن ابي حنيفة ومالك ان شيئا منها لا يجوز قبل طلوع الفجر * لنا ما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم "امرام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ثم فاضت وكان ذلك يومها من رسول الله صلي الله عليه وسلم" ومتى يخرج وقتها؟ (اما) الرمي فيمتد وقته الي غروب الشمس يوم النحر وهل يمتد تلك الليلة فيه وجهان (اصحهما) لا (واما) الذبح فالهدى لا يختص بزمان ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا تختص بالعيد وأيام التشريق ولا تختص بالحرم (واما) الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما لكن لا ينبغي ان يخرج من

مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving, tawaf, and sa'y?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه: تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=266)

وو1جباته: 1- إحرام من ميقات. ـــــــ

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require fidyah if omitted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=266)

وواجباته أي الحج خمسة وهو ما يجب بتركه الفدية:

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj including farewell tawaf and stoning?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=268)

4- وطواف الوداع 5- ورمي بحجر وتجبر.

Mas'alah: What are the partial obligations of Hajj called?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=268)

وتسمى هذه أبعاضا.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair with scissors versus leaving it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

ولا خلاف أنه لا يكره إزالته بالمقراض، ولا خلاف أن اتخاذه أفضل من إزالته إلا عند التحلل من النسك.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

(والدم جابر لواجبات ... أولها: الإحرام من ميقات) (والجمع بين الليل والنهار ... بعرفة، والرمي للجمار) (ثم المبيت بمنى، والجمع ... وآخر الست طواف الودع)

Mas'alah: What is the difference between a pillar and an obligatory act in Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

تقدم في الكلام على (المقدمة) أن الفرض والواجب مترادفان خلافا للحنفية، لكن قال أصحابنا هنا: إن الركن ما لا يجبر بدم، والواجب ما يجبر بدم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

[واجبات الحج]

Mas'alah: What are the three obligatory acts of Hajj according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1010)

قوله: (أحدها) أي واجبات الحج الثلاثة على كلامه.

Mas'alah: What is the second obligatory act of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1016)

قوله: (والثاني من موجبات الحج) إنما صرح بذلك لطول الحج وكان أنسب بسابقه أن

يقول وثانيها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act (wajib) of Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=922)

(ومن ترك واجبا) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of Hajj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=654)

(قوله: ورمي) بالرفع، عطف على إحرام.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require a blood sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

(وتجبر) أي الواجبات بدم، وتسمى هذه أبعاضا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=157)

وواجباته: إحرام من ميقات، ومبيت بمزدلفة لحظة من نصف أخير من ليلة النحر، ومبيت على ليالي التشريق ورمي أيامها سبعا سبعا إلى الجمرات، وطواف وداع لغير مكي ونحو حائض، ويجب بترك واحد منها فدية.

Mas'alah: What are the six obligatory acts of hajj?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=103)

(فصل): واجبات الحج ستة الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر لمن وقف قبله ولو مر بها كما في عرفة وإن لم يكن أهلا

للعبادة كما قاله عبد الرؤوف مخالفا لـ (م ر) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=212)

الله أعلم قال باب واجبات الحج (

Mas'alah: Is shaving the head considered a ritual act in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3667)

قال: ولا نقول على قولنا: إن الحلاق نسك - ينبغي أن يصبر حتى ينبت شعره، ثم

يحلقه.

Mas'alah: What is the order of actions on the day of sacrifice according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3671)

وهذا القائل كأنه – والله أعلم – أخذ ذلك من ترتيب المزني في "المختصر" ؛ فإنه قال بعد ذكر النحر: "ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر، ويطوف بالبيت طواف الفرض" .

Mas'alah: What is the correct order of actions on the day of sacrifice according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3671)

لكن الذي نص عليه [الشافعي – رضي الله عنه –] في "الأم" ؛ كما قال أبو الطيب عند الكلام في الجبران: "أنه إذا رمى جمرة العقبة، ونحر، وحلق، مضى إلى مكة، فطاف، ثم عاد إلى منى، فصلى الظهر، وشهد الخطبة، وبه قال بعض الأصحاب."

Mas'alah: Which view on the order of actions on the day of sacrifice is considered correct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3671)

وقال القاضي: إنه الصحيح، ولم يذكر القاضي الحسين والغزالي والرافعي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing the acts of Hajj out of order on the Day of Sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3676)

فلو قدم الطواف على الرمي جاز، وكذا لو قدم النحر على الرمي، أو قدم الحلق على النحر جاز؛ لرواية مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [و] أتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج" ، [فأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: "ارم ولا حرج"] [فأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج"] فما رأيته مثل يومئذ عن شيء إلا قال: "افعل ولا حرج" . وأخرج مسلم عن عبد الله المذكور، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، [فطفق الناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أشعر أن الرمي قل النحر؛ فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارم ولا حرج" قال:] فطفق آخر يقول: لم أشعر أن النحر قبل الحلق؛ فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: "انحر ولا حرج" ، قال: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "افعلوا ولا حرج" .

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before stoning and tawaf in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3676)

ولو قدم الحلق على الرمي والطواف، قال الأصحاب: فإن قلنا: إن الحلق نسك، جاز – أيضا– ولا شيء عليه، وعليه يدل الحديث السابق. وبه –أيضا– يستدل على أن الحلق نسك. وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فعليه الفدية؛ لوقوع الحلق قبل التحلل؛

وهذا البناء هو الذي ذكره الجمهور. وعلى ما ذكرناه يدل قول الشيخ من بعد: فإن قلنا: إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول ... إلى آخره.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3752)

قال: وواجباته. قال في "التهذيب" : وهي الأبعاض.

Mas'alah: What is the summary of the disagreement on four Hajj obligations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3754)

وقد ظهر لك مما ذكرناه: أن الخلاف في أربع مسائل، وهي الوقوف بعرفة إلى الليل، وطواف الوداع، والمبيت بالمزدلفة وبمنى ليالي الرمي بها، وهو مأخوذ من "الأم" ، و "القديم" ، و "الإملاء" . وأن الذي نص عليه في "الأم" والقديم فيها الوجوب، وهو الذي صححه النواوي في "المناسك" في الكل.

والذي نص عليه في "الإملاء" عدم الوجوب. ولأجل [ذلك] جمع البندنيجي بين الأربع، وحكى فيها القولين؛ كما ذكرنا. لكن الصحيح في شرح ابن التلمساني- تبعا للمرشد- فيما عدا المبيت بمزدلفة الوجوب وفي ليلة مزدلفة عدمه، فكأنهما- والله أعلم- رأيا أن [دليل] عدم الوجوب فيها هو الحديث الآخر الثابت؛ فجمعوا بين الحديثين بالحمل على الاستحباب، بخلاف باقي المسائل؛ فإن دليل عدم الوجوب فيها القياس، أو خبر لم يثبت؛ فلذلك لم يعارض قوله - صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني

مناسككم" ؛ فاستعمل في ظاهره، وهو الوجوب. وقد تقدم أن ركعتي الطواف هل تجب أم لا؟ فإن قلت: [لم] لم يذكرها الشيخ كغيرها؟ قلت: لاستغنائه بما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3758)

قال: ومن ترك سنة، لم يلزمه شيء كالسنن في غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the relationship between the obligation of ihram and walking in a vowed pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

والوجهان متوافقان على أنه حيث يلزمه الإحرام يلزمه المشي، وحيث لا يلزمه الإحرام لا يلزمه المشي؛ فلا ينفك أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: Is it permissible to stop walking after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

وحكى مع القاضي الحسين والإمام وجها آخر: أنه يجوز له ترك المشي بالتحلل الأول في الحج؛ لأنه فارق اسم الحج المطلق؛ ولهذا يلبس، ويحلق، ويتطيب.

Mas'alah: Does exiting ihram through tawaf and sa'y permit riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فقد خرج من العمرة بالطواف والسعي؛ فيجوز له أن يركب.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on when walking may cease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

قال القاضي الحسين: والخلاف في المسألة أخذ من قول الشافعي: ولا يترك المشي إلى أن يحل له النساء:

Mas'alah: Does the prohibition on riding last until the second tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

فمنهم من قال: وطئا؛ فعلى هذا لا يحل له الركوب إلى أن يتحلل التحلل الثاني.

Mas'alah: Is walking required for stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

ولا خلاف في أنه لا يلزمه المشي لرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Hajj riding without an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

[قال:] فإن حج راكبا من غير عذر، فقد أساء؛ لأنه ترك ما وجب عليه مع القرة، وعليه دم؛ لأنه أتى بأصل الحج؛ وترفه بترك صفة فيه؛ فلزمه الدم؛ كما لو تطيب؛ وهذا هو الجديد؛ كما قال المتولي.

Mas'alah: Does riding invalidate a vowed Hajj that was to be performed walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

وحكى القاضي الحسين والإمام قولا نسبه المتولي إلى القديم: أنه لا يحسب له هذه الحجة عن نذره؛ لأنه نذر أن يحج ماشيا، وألزم المشي فيه، ولم يأت بما التزم.

Mas'alah: Is walking obligatory and riding not in a vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

والثالث- قال: وهو الأشبه-: إنه يلزم المشي دون الركوب؛ لأن في المشي مضشقة؛ فلزم لتغليظه، وفي الركوب ترفه؛ فلم يلزم لتخفيفه، وأداء الأخف بالأغلظ مجزئ دون العكس.

Mas'alah: Is walking in an invalid hajj credited toward the makeup?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4048)

[و] هل يعتد بمشيه في الفاسد؛ حتى يركب في القضاء حيث مشى؟ فيه وجهان في "الحاوي" وأظهرهما: أنه لا يعتد به.

Mas'alah: Is it permissible to perform a vowed hajj before its specified time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4048)

وجه الجواز: أنه يجوز تقديم حج الفرض قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a wajib or sunnah act in hajj?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=22)

ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj besides the pillars?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=21)

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والحلق. (1)

Mas'alah: What is the consequence of omitting an obligatory or sunnah act of Hajj?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=22)

ومن ترك واجبا لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء. فصل

Mas'alah: What are the known and counted days in hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=79)

[باب يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات] (قال الشافعي) : والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر. (قال المزني) : سماهن الله - عز وجل - باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة، وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ما قال الشافعي عندي. (قال المزني) : فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها، يقال له قال الله - عز وجل - {سبع سماوات طباقا - وجعل القمر فيهن نورا} [نوح: 15 - 16] وليس القمر في جميعها، وإنما هو في واحدها أفيبطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله - جل وعز - وفي ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

456 - والواجب الإحرام من ميقاته ... والرمي للجمار في أوقاته

Mas'alah: Which Hajj rituals require expiation if omitted according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2319)

2700 – فإذا أردنا أن نجمع محل الوفاق والخلاف في ذلك، قلنا: الفدية تجب بترك الرمي قولا واحدا، لا خلاف في أصلها، وإنما التردد في التفصيل، وكذلك من ترك حق الميقات، فجاوزه غير محرم، التزم الدم، ولا خلاف في الأصل وهو الدم المسمى دم الإساءة، فهذان ثابتان وفاقا. واختلف [القول] (2) في ثلاثة مناسك (3) : [أحدها – الجمع بين الليل والنهار في الوقوف، والآخر – المبيت المحكوم بكونه نسكا، والثالث – طواف الوداع، فهذه المناسك الثلاثة، فيها قولان، في وجوب الجبران، والمذهب أن طواف القدوم لا يجب جبرانه، وفيه شيء بعيد حكيناه، وذلك في حق من يتسع وقته، فأما من ينتهي إلى المعرف (4) ، فلا قدوم عليه. (1) ساقط من الأصل. (2) مزيدة من (ط) ، (ك) . (3) بدأ من هنا خرم في نسخة الأصل، نحو ورقة، أو يزيد قليلا، وسننبه عليه عند انتهائه. (4) عرف القوم إذا وقفوا بعرفات. والمعنى هنا: أن من يصل مع وقت التعريف، أي يصل في زمان التعريف ومكانه، فلا قدوم عليه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=208)

(وواجباته) أي الحج خمسة أولها (إحرام من ميقات) أي كون الإحرام من الميقات المكاني

Mas'alah: What is the endpoint of walking for a vowed Hajj on foot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1127)

الثانية: في نهاية المشي طريقان. المذهب: أنه يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين، وبهذا قطع الجمهور، وهو المنصوص، وله الركوب بعد التحللين وإن بقي عليه الرمي أيام منى. والطريق الثاني: فيه وجهان حكاهما الإمام. أحدهما: هذا. والثاني: له الركوب بعد التحلل الأول. وأما العمرة، فليس لها إلا تحلل واحد، فيمشي حتى يفرغ منها. والقياس: أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها، فله أن يركب، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of stoning, sacrifice, shaving, and tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of stoning, sacrifice, shaving, and tawaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1233)

وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب، روى مسلم {أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي. فقال: ارم ولا حرج. وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. فقال: ارم ولا حرج} . وروى الشيخان {أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم

ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج} وأنه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: {لا حرج} وعلى القول بأن الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمي والطواف معا لزمه الفدية

لوقوع الحلق قبل التحلل،

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require a blood offering if omitted?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=600)

(فصل: واجبات الحج) وهي ما يصح بدونها مع الدم، وكذا الإثم إن لم يعذر. (ستة) متفق على الميقات والرمي منها، ومختلف في البقية، بل قيل: إنها سنة، ولا دم فيها. واثنان منها -وهما الميقات وطواف الوداع- واجبان للعمرة أيضا. وجعلها بعضهم خمسة بجعل الرمي لجمرة العقبة يوم العيد، وغيره واحدا، وترك سابعا وهو التحرز عن محرمات الإحرام. ومما يجبر بالدم أيضا: ترك الركوب، والحلق لأكثر من ثلاث شعرات المنذورين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving, tawaf, and sa'y beyond their prescribed times?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=621)

1523 - قوله: (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) [2] أي: ويبقى محرما حتى يأتي بها، صرح به في "شرح المهذب" ، لكن يكره تأخير الطواف عن يوم النحر،

وكراهته عن أيام التشريق أشد، وإذا أخره عن أيام التشريق .. لا يوصف بأنه قضاء، خلافا للمتولي [3]. قال ابن الرفعة: الذي يظهر لي امتناع تأخيره لمن لم يتحلل التحلل الأول، بل يمتنع تأخير التحلل الأول إلى العام القابل؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره، وأيده بأن من فاته الحج .. يلزمه التحلل على الفور، لكن المحصر لا يجب عليه التحلل. قال شيخنا ابن النقيب: ولم يظهر لي تعليل ابن الرفعة وغيره منع التأخير بكونه محرما بالحج في غير الأشهر، ووقت الحج يخرج بفجر يوم النحر، ولا يجب التحلل قبله قطعاً، بل الأفضل: تأخيره عنه [4]. قلت: ويظهر أن الممنوع منه ابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره، لا دوامه وإن كان المنقول خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of stoning, sacrifice, shaving, and tawaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=621)

وهذا الرمي؛ والذبح؛ والحلق؛ والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – فإن غير هذا الترتيب جاز للنص الصحيح فيه،

Mas'alah: Is there a final time limit for shaving, tawaf, and sa'y?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=623)

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، لأن الأصل عدم التأقيت لكن ينبغي أن لا يخرج من مكة حتى يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة، وإن خرج ولم يطف أصلا لم تحل له النساء، وإن طال الزمان، قال الرافعي: وقضية قولهم لا يتأقت

آخر الطواف أنه لا يصير قضاء، لكن في التتمة: أنه إذا تأخر عن آخر أيام التشريق صار قضاء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

[واجبات الحج] :

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

وواجباته: كون الإحرام من الميقات، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة وليالي منى، وطواف الوداع.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج
book_id: 15566 | **entries**: 23 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-'Imrani
Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي
book_id: 2766 | **entries**: 15364 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah
Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah
Arabic title: الغاية في اختصار النهاية
book_id: 96936 | **entries**: 7353 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية
book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib
Scholar/compiler: Al-'Umrayti
Arabic title: من نظم الإمام العمريطي الشافعي في «نهاية التدريب في نظم غاية التدريب» الحج
book_id: 63080 | **entries**: 419 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 193

Al-Hawi al-Kabir
Scholar/compiler: Al-Mawardi
Arabic title: الحاوي الكبير
book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah
Scholar/compiler: Al-Mutawalli
Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية
book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'
Scholar/compiler: **Al-Mawardi**
Arabic title: الإقناع للماوردي
book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah
Scholar/compiler: **Al-Shirazi**
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Ibn al-Qass**
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah
Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Haytami**
Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية
book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Al-Shirazi**
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i
Scholar/compiler: **Al-Isnawi**
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah
Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Hadrami**
Arabic title: المقدمة الحضرمية
book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'
Scholar/compiler: **Al-Shafi'i**
Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء
book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Ghazali**
Arabic title: الوسيط في المذهب
book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Damiri
Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج
book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj
Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi
Arabic title: السراج الوهاج
book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition
Scholar/compiler: Al-Shafi'i
Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى
book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | entries: 3588 | kitabs: 52 | source pages: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: **Ibn Raslan**

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: **Al-Ruyani**

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Nawawi**

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: **Ibn al-Salah**

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: **5115** | **entries**: **1663** | **kitabs**: **86** | **source pages**: **728**

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: **905** | **entries**: **10360** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **6066**

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: **Zayn al-Din al-Malibari**

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: **838** | **entries**: **3343** | **kitabs**: **91** | **source pages**: **673**

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al-Ghazzi**

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: **4049** | **entries**: **765** | **kitabs**: **90** | **source pages**: **331**

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان
book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir
Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان
book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1
Scholar/compiler: Al-Bajuri
Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1
book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib
Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Khatib al-Shirbini**
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: **Al-Muzani**
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Al-'Umrayti**
Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Juwayni** (**Imam al-Haramayn**)
Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب
book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Ramli**
Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
book_id: **4068** | **entries**: **15288** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **3864**

Nihayat al-Tadrib
Scholar/compiler: **Al-'Umrayti**
Arabic title: نهاية التدريب
book_id: **40973** | **entries**: **139** | **kitabs**: **84** | **source pages**: **66**

Nihayat al-Zayn
Scholar/compiler: **Nawawi al-Bantani**
Arabic title: نهاية الزين
book_id: **5117** | **entries**: **2062** | **kitabs**: **81** | **source pages**: **402**

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab
Scholar/compiler: **Ibn al-Shahid**
Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب
book_id: **2451** | **entries**: **685** | **kitabs**: **52** | **source pages**: **547**

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين
book_id: **103** | **entries**: **11851** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **4941**

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Mahalli**
Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج
book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim
Scholar/compiler: **Sa'id Ba'ali**
Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم
book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit
Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**
Arabic title: شرح مشكل الوسيط
book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa
Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**
Arabic title: تحرير الفتاوى
book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab
Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**
Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب
book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Haytami**

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: **6264** | **entries**: **20693** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **4676**

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: **97125** | **entries**: **5912** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **1884**

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: **Ibn al-Naqib al-Misri**

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: **4391** | **entries**: **954** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **242**